سورة النساء

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾ [النساء: ٤].

[٢٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، فأنزل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾(١).

[٢٣٩] أخرج أبو الشيخ وابن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة وهما عصبة، فأخذا ميراثه كله، فأتت امرأته رسول الله [ﷺ] فذكرت له ذلك، فقال: **«ما أدري ما أقول؟»** فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾(٢) الآية.

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] الآية.

[٢٤٠] أخرج الأئمة الستة(٣) عن جابر بن عبدالله قال: عادني رسول الله [ﷺ] وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي [ﷺ] لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش عليَّ فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾(٤).

---

[٢٣٨] (١) سورة النساء: الآية (٤).

[٢٣٩] (٢) سورة النساء: الآية (٧) ـ وانظر الدر المنثور (٢/ ١٢٢).

[٢٤٠] (٣) ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٨٣) مثله وطريق البخاري عن إبراهيم بن موسى عن هشام ومسلم عن محمد بن حاتم عن صباح كلاهما عن ابن جريج وروى الواحدي بإسناده من طريق بشر بن الفضل قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس أو قالت سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله ما ينكحان أبداً إلا ولهما مال فقال: **«يقضي الله في ذلك»** فنزلت سورة النساء وفيها **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** إلى آخر الآية فقال لي رسول الله ﷺ: **«ادع لي المرأة»** فذكر الحديث.

(٤) سورة النساء: الآية (١١).

[٢٤١] وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم[١] عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله [ﷺ] فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أُحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آيةُ الميراث قال الحافظ ابن حجر: تمسك بهذا من قال: إن الآية نزلت في قصة ابنتي سعد، ولم تنزل في قصة جابر خصوصاً أن جابراً لم يكن له يومئذ ولد، قال: والجواب أنها نزلت في الأمرين معاً، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها وهو قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[٢] في قصة جابر، ويكون مراد جابر بقوله فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٣] أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية انتهى.

[٢٤٢] وقد ورد سبب ثالث أخرج ابن جرير عن السدي[٤] قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كحة وخمس بنات، فجاء الورثة يأخذون ماله فشكت أم كحة ذلك إلى النبي [ﷺ]، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٥] ثم قال في أم كحة: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾[٦].

[٢٤٣] ك.. وقد ورد في قصة سعد بن الربيع وجه آخر، فأخرج القاضي إسماعيل في أحكام القرآن من طريق عبد الملك بن محمد بن حزم أن عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع، فقتل عنها بأحد، وكان له منها ابنة، فأتت

---

[٢٤١] (١) راجع تعليق رقم (١) في الفقرة السابقة ـ والحديث رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٩)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤و ٣٤٣) والدارقطني في سننه (٤/ ٧٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢/ ٧٨).
(٢) سورة النساء: الآية (١٢).
(٣) سورة النساء: الآية (١١).

[٢٤٢] (٤) وعزاه الواحدي في أسباب النزول (ص ٨٢) إلى سعيد بن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وقال: وهذا قول ابن عباس في رواية الوالبي.
(٥) سورة النساء: الآية (١٢).
(٦) سورة النساء: الآية (١٢).

النبي [ﷺ] تطلب ميراث ابنتها، ففيها نزلت: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[1] الآية.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

[٢٤٤] روى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية[2].

[٢٤٥] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم بسند حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[3] وله شاهد عن عكرمة عند ابن جرير.

[٢٤٦] وأخرج ابن أبي حاتم والفريابي والطبراني عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال: توفي أبو قيس بن الأسلت، وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدّك ولداً وأنت من صالحي قومك، فأتت النبي [ﷺ] فأخبرته، فقال: **«ارجعي إلى بيتك»**، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[4].

[٢٤٧] وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: كان الرجل إذا توفي عن امرأته كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمه أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم يورثها من المال شيئاً، فأتت النبي [ﷺ] فذكرت ذلك له فقال: **«ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً»**، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[5] ونزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[6] الآية.

---

[٢٤٣] (١) سورة النساء: الآية (١٢٧).
[٢٤٤] (٢) ورواه الواحدي في أسباب النزول في طريق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس (ص ٨٣) وطريق البخاري عن محمد بن مقاتل.
[٢٤٥] (٣) سورة النساء: الآية (١٩).
[٢٤٦] (٤) سورة النساء: الآية (٢٢).
[٢٤٧] (٥) سورة النساء: الآية (٢٢).
(٦) سورة النساء: الآية (١٩).

[٢٤٨] وأخرج أيضاً عن الزهري قال: نزلت هذه الآية في ناس من الأنصار كان إذا مات الرجل منهم كان أملك الناس بامرأة وليه فيمسكها حتى تموت.

[٢٤٩] وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾(١) قال: كنا نتحدث أنها نزلت في محمد [ﷺ] حين نكح امرأة زيد بن حارثة، قال المشركون في ذلك، فنزلت: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾(٢) ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾(٣)، ونزلت: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾(٤).

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾ [النساء: ٢٤] الآية.

[٢٥٠] روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(٥) عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا من سبي أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن، ولهن أزواج فسألنا النبي [ﷺ] فنزلت: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾(٦) يقول إلا ما أفاء الله عليكم فاستحللنا بها فروجهن.

[٢٥١] أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: نزلت يوم حنين لما فتح الله حنيناً أصاب المسلمون نساءً من نساء أهل الكتاب لهن أزواج، وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة قالت: إن لي زوجاً، فسئل [ﷺ] عن ذلك، فأنزل الله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٧) الآية.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ [النساء: ٢٤] الآية.

[٢٥٢] أخرج ابن جرير عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: زعم حضرمي

---

[٢٤٩] (١) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٢) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٣) سورة الأحزاب: الآية (٤).
(٤) سورة الأحزاب: الآية (٤٠).

[٢٥٠] (٥) ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٨٤) بإسناده من طريق عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن عثمان البتي عن أبي الخليل به مثله ورواه من طريق أشعث بن سوار عن عثمان البتي عن أبي الخليل به نحوه (ص ٨٥) ورواه بنحوه من طريق صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري.
(٦) سورة النساء: الآية (٢٤).

[٢٥١] (٧) سورة النساء: الآية (٢٤).

أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن تدرك أحدهم العسرة، فنزلت: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾ [النساء: ٣٢] الآية.

[٢٥٣] روى الترمذي والحاكم عن أم سلمة أنها قالت يغزوا الرجال ولا يغزوا النساء وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ وأنزل فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾(١).

[٢٥٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي [ﷺ] فقالت: يا نبي الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا إن عملت المرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾(٢) الآية.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] الآية.

[٢٥٥] أخرج أبو داود في سننه من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد ابنة الربيع، وكانت مقيمة في حجر أبي بكر، فقرأت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فقالت لا، ولكن والذين عقدت، وإنما نزلت في أبي بكر وابنه حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر أن لا يورثه، فلما أسلم أمره أن يؤتيه نصيبه.

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾ [النساء: ٣٤] الآية.

[٢٥٦] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي [ﷺ] تستدعي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله [ﷺ]: «**القصاص**»، فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾(٣) الآية. فرجعت بغير قصاص.

---

[٢٥٣] (١) وروى الواحدي (ص ٨٥) عن مجاهد قال: «قالت أم سلمة يا رسول الله تغزو الرجال...» الحديث.

[٢٥٤] (٢) سورة النساء: الآية (٣٢).

[٢٥٦] (٣) سورة النساء: الآية (٣٤).

ورواه الواحدي في أسباب النزول (٨٦) من طريق علي بن هشام عن إسماعيل عن الحسن به مثله وروى من طريق آخر فقال: «أخبرنا سعيد بن محمد بن أحمد الزاهد أخبرنا زاهد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن الحسين بن الجنيد قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن الجهني إن رجلاً لطم امرأته...» الحديث بنحوه.

[٢٥٧] وأخرج ابن جرير من طرق عن الحسن، وفي بعضها أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبي [ﷺ] بينهما القصاص، فنزلت: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾[1]، ونزلت: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، وأخرج نحوه عن ابن جريج والسدي.

[٢٥٨] وأخرج ابن مردويه عن علي قال: أتى النبي [ﷺ] رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت يا رسول الله: إنه ضربني، فأثر في وجهي قال رسول الله: «ليس له ذلك»، فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[3] الآية، فهذه شواهد يقوي بعضها بعضاً.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ [النساء: ٣٧] الآية.

[٢٥٩] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: كان علماء بني إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم، فأنزل الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾[4] الآية.

[٢٦٠] وأخرج ابن جرير من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد عن ابن عباس قال: كان كردم بن زيد حليف كعب بن الأشرف، وأسامة بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، وبحري بن عمرو، وحيي بن أخطب، ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالاً من الأنصار يتنصحون لهم فيقولون: لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر في ذهابها، ولا تسارعوا في النفقة فإنكم لا تدرون ما يكون، فأنزل الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾، إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾[5].

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

[٢٦١] روى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن علي قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا

---

[٢٥٧] (١) سورة طه: الآية (١١٤).
(٢) سورة النساء: الآية (٣٤).
[٢٥٨] (٣) سورة النساء: الآية (٣٤).
[٢٥٩] (٤) سورة النساء: الآية (٣٧).
[٢٦٠] (٥) سورة النساء: الآية (٣٧).

تَعۡبُدُونَ ۝٢﴾ ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾(١).

[٢٦٢] ك.. وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم وابن المنذر عن علي قال: نزلت هذه الآية قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾(٢) في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي.

[٢٦٣] وأخرج ابن مردويه عن الأسلع بن شريك قال: كنت أُرحّل ناقة رسول الله [ﷺ] فأصابتني جنابة في ليلة باردة، فخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فذكرت ذلك لرسول الله [ﷺ]، فأنزل الله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾(٣) الآية كلها.

[٢٦٤] ك.. وأخرج الطبراني عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي [ﷺ] وأرحل له، فقال لي ذات يوم: «**يا أسلع قم فأرحل**»، فقلت: يا رسول الله أصابتني جنابة، فسكت رسول الله [ﷺ] وأتاه جبريل بآية الصعيد فقال رسول الله [ﷺ] «**قم يا أسلع فتيمم**»(٤) فأراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فقمت فتيممت ثم رحلت له.

[٢٦٥] وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب: أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾(٥) الآية.

[٢٦٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله [ﷺ]، فأنزل الله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾(٦) الآية.

[٢٦٧] وأخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي قال: نال أصحاب النبي [ﷺ]

---

[٢٦١] (١) سورة النساء: الآية (٤٣).

[٢٦٢] (٢) سورة النساء: الآية (٤٣).

[٢٦٣] (٣) سورة النساء: الآية (٤٣).

[٢٦٤] (٤) رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٧٦) والطبري في تاريخه (٥/ ٨٨)، وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٥).

[٢٦٥] (٥) سورة النساء: الآية (٤٣).

[٢٦٦] (٦) سورة النساء: الآية (٤٣).

جزاحة ففشت فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبي [ﷺ] فنزلت: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾(١) الآية كلها.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [النساء: ٤٤] الآية.

[٢٦٨] أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود، وإذا كلم رسول الله [ﷺ] لوى لسانه، وقال أرعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك، ثم طعن في الإسلام دعابة، فأنزل الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾(٢).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [النساء: ٤٧] الآية.

[٢٦٩] أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: كلم رسول الله [ﷺ] رؤساء أحبار اليهود، منهم عبدالله بن صوريا وكعب بن أسيد، فقال لهم: «**يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق**»، فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد، فأنزل الله فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا﴾(٣) الآية(٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

[٢٧٠] أخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء

---

[٢٦٧] (١) سورة النساء: الآية (٤٣) ـ قلت وروى البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس ومسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والواحدي في أسباب النزول من طريق مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الحبيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: «ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: أجلست رسول الله والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم...». إلى آخره ـ وروى الواحدي نحوه من طريق عبدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر.

[٢٦٨] (٢) سورة النساء: الآية (٤٤).

[٢٦٩] (٣) سورة النساء: الآية (٤٧).

(٤) رواه أبو نعيم في دلائل النبوة (٢/ ٥٣٤)، وانظر البداية والنهاية (١/ ٢٠١).

رجل إلى النبي [ﷺ] فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: «**وما دينه؟**»قال يصلي ويوحد الله، قال: «**استوهب منه دينه فإن أبى فابتعه منه**»، فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه، فأتى النبي [ﷺ] فأخبره فقال: وجدته شحيحاً على دينه، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(1).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ﴾ [النساء: ٤٩] الآية.

[٢٧١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم، ويقربون قربانهم، ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾(2). وأخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة ومجاهد وأبي مالك وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟﴾ [النساء: ٥١] الآية.

[٢٧٢] ك.. أخرج أحمد وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة، قالت قريش: ألا ترى هذا المنصبر المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة، وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير، فنزلت فيهم: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾(3) ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى ﴿نَصِيرًا﴾(4).

[٢٧٣] وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان، وبني قريظة: حي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق وأبو رافع والربيع بن أبي الحقيق، وأبو عمارة وهوذة بن قيس، وكان سائرهم من بني النضير فلما قدموا على قريش، قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأولى، فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم فقالوا دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه، وممن اتبعه، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾(5) إلى قوله: ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾.

[٢٧٤] ك.. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال:

---

[٢٧٠] (١) سورة النساء: الآية (٤٨) ـ انظر البداية والنهاية (٢/ ٢٨١).
[٢٧١] (٢) سورة النساء: الآية (٤٩).
[٢٧٢] (٣) سورة الكوثر: الآية (٣).
(٤) سورة النساء: الآية (٥١).
[٢٧٣] (٥) سورة النساء: الآية (٥١).

قال أهل الكتاب زعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع، وله تسع نسوة وليس همه إلا النكاح، فأيُّ مُلك أفضل من هذا؟ فأنزل الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾(١) الآية. وأخرج ابن سعد عن عمر مولى غفرة نحوه أبسط منه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ [النساء: ٥٨] الآية.

[٢٧٥] أخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله [ﷺ] مكة دعا عثمان بن طلحة، فلما أتاه قال: «أرني المفتاح»، فأتاه به فلما بسط يده إليه قام العباس فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أجمعه لي مع السقاية، فكفَّ عثمان يده، فقال رسول الله [ﷺ]: «هات المفتاح يا عثمان»، فقال: هاك أمانة الله، فقام ففتح الكعبة، ثم خرج فطاف بالبيت، ثم نزل عليه جبريل بردّ المفتاح، فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾(٢) حتى فرغ من الآية(٣).

[٢٧٦] وأخرج شعبة في تفسيره عن حجاج عن ابن جريج قال: نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة أخذ منه رسول الله مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان، فناوله المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله [ﷺ] من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية: فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك، قلت: ظاهر هذا أنها نزلت في جوف الكعبة.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] الآية.

[٢٧٧] روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبدالله بن حذافة بن قيس إذ بعثه النبي [ﷺ] في سرية كذا، أخرجه مختصراً وقال

---

[٢٧٤] (١) سورة النساء: الآية (٥٤).

[٢٧٥] (٢) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٣) وروى الواحدي بإسناده من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد قال: نزلت في ابن طلحة قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح وقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم فبنو أبي طلحة الذين يلون سدنة الكعبة دون بنى عبد الدار...
وروى من طريق أحمد بن زهير قال أخبرنا مصعب قال حدثنا شيبة بن عثمان بن أبي طلحة قال: دفع النبي ﷺ، المفتاح إليّ وإلى عثمان وقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم.

الداودي هذا وهم، يعني الافتراء على ابن عباس، فإن عبدالله بن حذافة خرج على جيش فغضب فأوقد ناراً وقال: اقتحموا فامتنع بعض وهمَّ بعض أن يفعل، قال: فإن كانت الآية نزلت قبل، فكيف يخص عبدالله بن حذافة بالطاعة دون غيره، وإن كانت نزلت بعد فإنما قيل لهم: (**إنما الطاعة في المعروف**)، وما قيل لهم لِمَ لم تطيعوه، وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المقصود في قصته: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾(١) فإنهم تنازعوا في امتثال الأمر بالطاعة، والتوقف فراراً من النار فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله والرسول(٢).

[٢٧٨] وقد أخرج ابن جرير أنها نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان خالد أميراً، فأجار عمار رجلاً بغير أمره فتخاصما، فنزلت.

قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ﴾ [النساء: ٦٠].

[٢٧٩] أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾(٣).

[٢٨٠] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة أو سعيد عن ابن عباس قال: كان الجلاس بن الصامت، ومتعب بن قشير، ورافع بن زيد، وبشر يدَّعون الإسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله [ﷺ] فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية فأنزل الله فيهم: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ﴾(٤) الآية.

[٢٨١] وأخرج ابن جرير عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فقال اليهودي أحاكمك إلى أهل دينك أو قال إلى النبي لأنه

---

[٢٧٧] (١) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ٧٩/٩، ومسلم في صحيحه. كتاب الإمارة ٣٩و ٤٠، والنسائي في سننه كتاب البيعة باب (٣٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٤/ ٣١٢).

[٢٧٩] (٣) سورة النساء: الآية (٦٠) - والحديث رواه الواحدي في أسباب النزول ص (٩١و ٩٢).

[٢٨٠] (٤) سورة النساء: الآية (٦٠).

قد علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم، فاختلفا واتفقا على أن يأتيا كاهناً في جهينة، فنزلت.

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ [النساء: ٦٥].

[٢٨٢] وأخرج الأئمة الستة عن عبدالله بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراجَ الحرة، فقال النبي [ﷺ]: **«اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»**، فقال الأنصاري يا رسول الله إن كان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال: **«اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرجع الماء إلى جارك»** واستوعب للزبير حقه، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(١).

[٢٨٣] وأخرج الطبراني في الكبير والحميدي في مسنده عن أم سلمة قالت: خاصم الزبير رجلاً إلى رسول الله [ﷺ] فقضى للزبير فقال الرجل إنما قضى له لأنه ابن عمته، فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾(٢) الآية.

[٢٨٤] ٥أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾(٣) الآية قال: أنزلت في الزبير بن العوّام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء، فقضى النبي [ﷺ] أن يسقى الأعلى ثم الأسفل.

[٢٨٥] ك.. وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله [ﷺ] فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه ردنا إلى عمر بن الخطاب فأتيا إليه، فقال الرجل: قضى لي رسول الله [ﷺ] على هذا فقال ردَّنا إلى عمر، فقال أكذاك؟: قال نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما، فخرج إليهما مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال ردَّنا إلى عمر فقتله، فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٤) الآية مرسل غريب في إسناده ابن

---

[٢٨٢] (١) سورة النساء: الآية (٦٥) ـ رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١٤٥) والترمذي في سننه (١٣٦٣و ٣٠٢٧)، وأبو داود في سننه (٣٦٣٧)، وابن ماجة في سننه (٢٤٨٠) والنسائي في سننه (٨/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٣).

[٢٨٣] (٢) سورة النساء: الآية (٦٥).

[٢٨٤] (٣) سورة النساء: الآية (٦٥).

[٢٨٥] (٤) سورة النساء: الآية (٦٥).

لهيعة ولّه شاهد أخرجه (دحيم)(١) في تفسيره من طريق عتبة بن ضمرة عن أبيه.

[٢٨٦] ك.. وأخرج ابن جرير عن السدي قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾(٢) افتخر ثابت بن شماس، ورجل من اليهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم فقتلنا أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا، فأنزل الله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ﴾ [النساء: ٦٩] الآية.

[٢٨٧] أخرج الطبراني وابن مردويه بسند لا بأس به عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي [ﷺ] فقال يا رسول الله إنك لأحب إليَّ من نفسي، وإنك لأحب إليَّ من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك، فلم يرد النبي [ﷺ] شيئاً حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾(٤) الآية.

[٢٨٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن مسروق قال: قال أصحاب محمد [ﷺ]: يا رسول الله، ما ينبغي لنا أن نفارقك فإنك لو قدمت لرفعت فوقنا ولم نرك فأنزل الله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾(٥) الآية.

[٢٨٩] وأخرج عن عكرمة قال: أتى فتى النبي [ﷺ]، فقال يا نبي الله إن لنا منك نظرة في الدنيا ويوم القيامة لا نراك، فإنك في الجنة في الدرجات العُلَى، فأنزل الله هذه الآية، فقال له رسول الله [ﷺ]: **«أنت معي في الجنة إن شاء الله»**(٦)، وأخرج ابن جرير نحوه من مرسل سعيد بن جبير ومسروق والربيع وقتادة والسدي.

---

(١) صُحِّفَت بالأصل.

[٢٨٦] (٢) سورة النساء: الآية (٦٦).

(٣) سورة النساء: الآية (٦٦).

[٢٨٧] (٤) سورة النساء: الآية (٦٩) ـ والحديث رواه الواحدي في أسباب النزول من طريق فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بها مثله.

[٢٨٨] (٥) سورة النساء: الآية (٦٩) ـ والحديث رواه الواحدي في أسباب النزول من طريق عبيدة عن منصور بن صبح عن مسروق.. مثله (ص: ٩٥).

[٢٨٩] (٦) والحديث في تاريخ ابن عساكر (٦/ ٢٠٢).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧] الآية.

[٢٩٠] أخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي [ﷺ] فقالوا يا نبي الله: كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة قال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم»، فلما حوّله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾(١) الآية(٢).

ك.. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] الآية.

[٢٩١] روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي [ﷺ] نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله نساءه، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٣) فكنت أنا أستنبطت ذلك الأمر.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾ [النساء: ٨٨] الآية.

[٢٩٢] روى الشيخان وغيرهما عن زيد بن ثابت أن رسول الله [ﷺ] خرج إلى أُحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله [ﷺ] فيهم فرقتين، فرقة تقول نقتلهم، وفرقة تقول لا فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾(٤).

[٢٩٣] ك.. وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم عن سعد بن معاذ قال: خطب رسول الله [ﷺ] الناس فقال: «من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني»، فقال سعد بن معاذ: إن كان من الأوس قتلناه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعناك، فقام سعد بن عبادة فقال: ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله [ﷺ]، ولقد عرفت ما هو منك، فقام أسيد بن حضير فقال: إنك يا ابن عبادة منافق وتحب المنافقين، فقام محمد بن مسلمة فقال: اسكتوا يا أيها الناس فإن فينا رسول الله [ﷺ]

---

[٢٩٠] (١) سورة النساء: الآية (٧٧).

(٢) الحديث في سنن النسائي (٦/٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١١)، والحاكم في المستدرك (٢/٦٦).

[٢٩١] (٣) سورة النساء: الآية (٨٣).

[٢٩٢] (٤) سورة النساء: الآية (٨٨) ـ والحديث، رواه البخاري عن بندار عن غندر ورواه مسلم عن عبدالله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة ورواه الواحدي في أسباب النزول من طريق عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت به مثله.

وهو يأمرنا فننفذ أمره، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾(١) الآية.

[٢٩٤] وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن عوف أن قوماً من العرب أتوا رسول الله [ﷺ] بالمدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة وحماها فأركسوا خرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة، فقالوا لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة، فقالوا أما لكم في رسول الله أسوة حسنة؟ فقال بعضهم: نافقوا وقال بعضهم: لم ينافقوا، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾(٢) الآية. في إسناده تدليس وانقطاع(٣).

ك . . قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ [النساء: ٩٠] الآية.

[٢٩٥] أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال: لما ظهر النبي [ﷺ] على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم قال سراقة: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج فأتيته فقلت: أنشدك النعمة، بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم يحسن تغليب قومك عليهم، فأخذ رسول الله [ﷺ] بيد خالد، فقال: «اذهب معه فافعل ما يريد» فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله [ﷺ] وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، وأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾(٤) فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم(٥).

[٢٩٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال نزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾(٦) في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك المدلجي، وفي بني جذيمة بن عامر بن عبد مناف. وأخرج أيضاً عن مجاهد أنها

---

[٢٩٣] (١) سورة النساء: الآية (٨٨) ـ انظر الفتح لابن حجر (١١/ ٣٥٦).

[٢٩٤] (٢) سورة النساء: الآية (٨٨).

(٣) قلت ورواه الواحدي في أسباب النزول فقال: «أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان العدل قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه. . .» الحديث.

[٢٩٥] (٤) سورة النساء: الآية (٩٠).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/ ٣٣٢).

[٢٩٦] (٦) سورة النساء: الآية (٩٠).

نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي، وكان بينه وبين المسلمين عهد، وقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين وكره أن يقاتل قومه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ [النساء: ٩٢] الآية.

[٢٩٧] أخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان الحارث بن يزيد يدخل بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج الحارث مهاجراً إلى النبي [ﷺ] فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء النبي [ﷺ] فأخبره، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾(١) الآية. وأخرج نحوه عن مجاهد والسدي، وأخرج ابن إسحاق وأبو يعلى والحارث بن أبي أسامة وأبو مسلم الكجي عن القاسم بن محمد نحوه(٢)، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] الآية.

[٢٩٨] أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة: أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن صبابة فأعطاه النبي [ﷺ] الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله، فقال النبي [ﷺ]: **«لا أؤمنه في حِلٍّ ولا حرم»** فقتل يوم الفتح. قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾(٣) الآية.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ [النساء: ٩٤] الآية.

[٢٩٩] روى البخاري والترمذي والحاكم وغيره عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي [ﷺ] وهو يسوق غنماً له، فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي [ﷺ]، فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾(٤) الآية.

[٣٠٠] وأخرج البزار من وجه آخر عن ابن عباس قال: بعث رسول

---

[٢٩٧] (١) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٢) وهو ما رواه الواحدي في أسباب النزول عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن الحارث بن زيد كان شديداً على النبي ﷺ فجاء وهو يريد الإسلام فلقيه عياش بن أبي ربيعة والحارث يريد الإسلام وعياش لا يشعر فقتله فأنزل الله تعالى الآية.

[٢٩٨] (٣) سورة النساء: الآية (٩٣).

[٢٩٩] (٤) سورة النساء: الآية (٩٤) ـ والحديث رواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٩٩) من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة به مثله.

الله [ﷺ] سرية فيها المقداد، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير، فقال: أشهد أن لا إلّه إلا الله فقتله المقداد، فقال له النبي [ﷺ]: «**كيف لك بلا إلّه إلا الله غداً**» وأنزل الله هذه الآية(1).

[٣٠١] وأخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي قال: بعثنا رسول الله [ﷺ] في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي، فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله، فلما قدمنا على النبي [ﷺ] وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾(2) الآية.

وأخرج ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه.

[٣٠٢] وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك، وأن اسم القاتل أسامة بن زيد، وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثي، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده، وكان ألجأ غنمه بجبل، فلما لحقوه قال: لا إلّه إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد، فلما رجعوا نزلت الآية. وأخرج ابن جرير من طريق السدي وعبد من طريق قتادة نحوه.

[٣٠٣] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: أنزلت هذه الآية: ﴿**وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ**﴾(3) في مرداس، وهو شاهد حسن.

[٣٠٤] وأخرج ابن منده عن جزء بن الحدرجان قال: وفد أخي قداد إلى النبي [ﷺ] من اليمن فلقيته سرية النبي [ﷺ] فقال لهم: أنا مؤمن فلم يقبلوا منه وقتلوه، فبلغني ذلك فخرجت إلى رسول الله [ﷺ] فنزلت: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ**﴾(4) فأعطاني النبي [ﷺ] دية أخي.

قوله تعالى: ﴿**لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ**﴾ [النساء: ٩٥] الآية.

---

[٣٠٠] (1) ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١) والواحدي في أسباب النزول.

[٣٠١] (2) سورة النساء: الآية (٩٤) ـ ورواه الواحدي في أسباب النزول من طريق محمد بن إسحاق ويزيد بن عبدالله بن قسيط عن القعقاع بن عبدالله بن أبي حدرد عن أبيه مثله.

[٣٠٣] (3) سورة النساء: الآية (٩٤).

[٣٠٤] (4) سورة النساء: الآية (٩٤).

[٣٠٥] روى البخاري عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١) قال النبي [ﷺ] «أدع فلانا» فجاء ومعه الدواة واللوح والكتف فقال: اكتب ﴿لَا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وخلف النبي [ﷺ] ابن أم مكتوم، فقال يا رسول الله: أنا ضرير، فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾(٢) وروى البخاري وغيره من حديث زيد بن ثابت والطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن حبان من حديث الفلتان بن عاصم نحوه(٣) وروى الترمذي نحوه من حديث ابن عباس وفيه قال عبدالله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان، وقد سقت أحاديثهم في ترجمان القرآن، وعند ابن جريج من طرق كثيرة مرسلة نحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ [النساء: ٩٧] الآية.

[٣٠٦] روى البخاري عن ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله [ﷺ]، فيأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ الْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾(٤) وأخرجه ابن مردويه، وسمى منهم في روايته قيس بن الوليد بن المغيرة وأبا قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن أمية بن سفيان وعلي بن أمية بن خلف، وذكر في شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر، فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ﴾(٥) فقتلوا ببدر، وأخرجه ابن أبي حاتم وزاد منهم الحارث بن زمعة بن الأسود والعاص بن منبه بن الحجاج.

[٣٠٧] وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: كان قوم بمكة قد أسلموا فلما هاجر رسول الله [ﷺ] كرهوا أن يهاجروا وخافوا فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ الْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾(٦).

---

[٣٠٥] (١) سورة النساء: الآية (٩٥).
(٢) سورة النساء: الآية (٩٥).
(٣) صحيح البخاري (٦/ ٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٣)، ومسند أحمد (٤/ ٣٠١).
[٣٠٦] (٤) سورة النساء: الآية (٩٧).
(٥) سورة الأنفال: الآية (٤٩) ـ والأثر رواه الواحدي في أسباب النزول ص (١٠١) مختصراً جداً من طريق أشعث بن سوادة عن عكرمة عن ابن عباس.
[٣٠٧] (٦) سورة النساء: الآية (٩٧).

[٣٠٨] وأخرج ابن المنذر وابن جرير عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة قد أسلموا، وكانوا يخفون الإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾(١) الآية. فكتبوا بها إلى من بقي بمكة منهم، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا فلحق بهم المشركون ففتنوهم فرجعوا، فنزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾(٢) فكتب إليهم المسلمون بذلك فتحزنوا، فنزلت: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟﴾(٣) الآية. فكتبوا إليهم بذلك، فخرجوا فلحقوهم، فنجا من نجا وقتل من قتل، وأخرج ابن جرير من طرق كثيرة نحوه.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٠٠] الآية.

[٣٠٩] أخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى بسند جيد عن ابن عباس قال: خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لأهله: احملوني فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله [ﷺ]، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي [ﷺ] فنزل الوحي: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾(٤) الآية.

[٣١٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن أبي ضمرة الزرقي وكان بمكة، فلما نزلت: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾(٥) فقال: إني لغنيّ، وإني لذو حيلة، فتجهز يريد النبي [ﷺ] فأدركه الموت بالتنعيم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٦). وأخرج ابن جرير نحو ذلك من طرق عن سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم، وسمى في بعضها ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة، وفي بعضها جندب بن ضمرة الجندعي وفي بعضها الضمري، وفي بعضها رجل من بني ضمرة، وفي بعضها رجل من خزاعة، وفي بعضها رجل من بني ليث، وفي بعضها من بني كنانة، وفي بعضها من بني بكر.

---

[٣٠٨] (١) سورة النساء: الآية (٩٧).
(٢) سورة العنكبوت: الآية (١٠).
(٣) سورة النحل: الآية (١١٠).
[٣٠٩] (٤) سورة النساء: الآية (١٠٠).
[٣١٠] (٥) سورة النساء: الآية (٩٨).
(٦) سورة النساء: الآية (١٠٠).

[٣١١] وأخرج ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن عبدالله بن قسيط[١] أن جندع بن ضمرة الضمري كان بمكة، فمرض فقال لبنيه: أخرجوني من مكة فقد قتلني غمها، فقالوا إلى أين؟ فأومأ بيده نحو المدينة يريد الهجرة، فخرجوا به، فلما بلغوا أضاة بني غفار مات، فأنزل الله فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾[٢] الآية.

[٣١٢] ك . . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مندة الباوردي[٣] في الصحابة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير بن العوَّام قال: هاجر خالد بن حرام إلى أرض الحبشة، فنهشته حية في الطريق فمات، فنزلت فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾[٤] الآية.

[٣١٣] وأخرج الأموي في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال: لما بلغ أكثم بن صيفي مخرج النبي [ﷺ] أراد أن يأتيه فأبى قومه أن يدعوه قال: فليأت من يبلغه عني ويبلغني عنه، فانتدب له رجلان، فأتيا النبي [ﷺ]، فقالا: نحن رسل أكثم بن صيفي وهو يسألك من أنت وما أنت وبم جئت؟ قال: «**أنا محمد بن عبدالله وأنا عبد الله ورسوله**»، ثم تلا عليهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[٥] الآية. فأتيا أكثم فقالا له ذلك قال: أي قوم إنه يأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن ملائمها، فكونوا في هذا الأمر رؤساء، ولا تكونوا فيه أذناباً فركب بعيره متوجهاً إلى المدينة فمات في الطريق، فنزلت فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾[٦] الآية. مرسل إسناده ضعيف.

[٣١٤] أخرج حاتم[٧] في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس: أنه سئل عن هذه الآية فقال: نزلت في أكثم بن صيفي، قيل فأين الليثي؟ قال: هذا قبل الليثي بزمان وهي خاصة عامة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

---

[٣١١] (١) بالأصل (قسط).
(٢) سورة النساء: الآية (١٠٠).
[٣١٢] (٣) صُحِّفت بالأصل.
(٤) سورة النساء: الآية (١٠٠).
[٣١٣] (٥) سورة النحل: الآية (٩٠).
(٦) سورة النساء: الآية (١٠٠).
[٣١٤] (٧) كذا بالأصل وصوابه ابن أبي حاتم.

[٣١٥] أخرج ابن جرير عن علي قال: سأل قوم من بني النجار رسول الله [ﷺ]، فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(١) ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي [ﷺ] فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها، فأنزل الله بين الصلاتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾(٢) إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فنزلت صلاة الخوف.

[٣١٦] وأخرج أحمد والحاكم وصححه البيهقي في الدلائل عن ابن عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي [ﷺ] الظهر فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٣) الحديث. وروى الترمذي نحوه عن أبي هريرة وابن جرير نحوه عن جابر بن عبدالله وابن عباس.

ك . . **قوله تعالى:** ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

[٣١٧] أخرج البخاري عن ابن عباس قال: نزلت ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾(٤) في عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ﴾ [النساء: ١٠٥] الآية.

---

[٣١٥] (١) سورة النساء: الآية (١٠١).
(٢) سورة النساء: الآية (١٠١).
[٣١٦] (٣) سورة النساء: الآية (١٠٢) ـ والحديث رواه الواحدي في أسباب النزول (١٠٢) من طريق منصور عن مجاهد به مثله..
وأخرج الواحدي (١٠٣) في أسباب النزول من طريق يونس بن بكير عن النضر عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ فلقى المشركين بعسفان فلما صلّى رسول الله ﷺ الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم لبعض: كان هذا فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم فقال قائل منهم: فإن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهليهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ: **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾** إلى آخر الآية وذكر صلاة الخوف.
[٣١٧] (٤) سورة النساء: الآية (١٠٢).

[٣١٨] روى الترمذي والحاكم وغيرهما(١) عن قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله [ﷺ] ثم ينحله بعض العرب يقول: قال فلان كذا وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك فجعله في مشربة له فيها سلاح ودرع وسيف، فعدي عليه من تحت فنُقبت المشربة وأُخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذُهب بطعامنا وسلاحنا، فتجسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، فقال بنو أبيرق: ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة، قالوا إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله [ﷺ] فذكرت ذلك له، فأتيته فقلت: أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي، فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا، وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال رسول الله [ﷺ] سآمر في ذلك، فلما سمع بنو أُبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له أسير بن عروة، فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك أُناس من أهل الدار فقالوا يا رسول الله: إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت. قال قتادة: فأتيت رسول الله [ﷺ]، فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة؟» فرجعت فأخبرت عمي فقال: الله المستعان، فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾(٢) (بني أبيرق) ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي مما قلت لقتادة إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ فلما نزل

---

[٣١٨] (١) الحديث رواه الترمذي في سننه (٣٠٣٦) وأبو داود في سننه (٢٧٣٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢١)، (٤/ ٣٨٦) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٤٨٣)، وابن عساكر في تاريخه (٦/ ٨٨).
(٢) سورة النساء: الآية (١٠٥).

القرآن أتى رسول الله [ﷺ] بالسلاح فرده إلى رفاعة ولحق بشير بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد، فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾(١) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

[٣١٩] وأخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمود بن لبيد قال: عدا بشير بن الحارث على علية رفاعة بن زيد عم قتادة بن النعمان فنقبها من ظهرها وأخذ طعاماً له ودرعين بأداتهما، فأتى قتادة النبي [ﷺ] فأخبره بذلك فدعا بشيراً فسأله فأنكر ورمى بذلك لبيد بن سهل رجلاً من أهل الدار ذا حسب ونسب، فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾(٢) الآيات، فلما نزل القرآن في بشير وعثر عليه هرب إلى مكة مرتداً، فنزل على سلافة بنت سعد، فجعل يقع في النبي [ﷺ] وفي المسلمين، فنزل فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾(٣) الآية، وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع وكان ذلك في شهر ربيع سنة أربع من الهجرة.

قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ﴾ [النساء: ١٢٣] الآية.

[٣٢٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى لا يدخل الجنة غيرنا، وقالت قريش: إنا لا نبعث فأنزل الله: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾(٤).

[٣٢١] أخرج ابن جرير عن مسروق قال: تفاخر النصارى وأهل الإسلام فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم وقال هؤلاء: نحن أفضل منكم، فأنزل الله: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾(٥).

[٣٢٢] وأخرج نحوه عن قتادة والضحاك والسدي وأبي صالح، ولفظهم: تفاخر أهل الأديان، وفي لفظ جلس ناس من اليهود وناس من النصارى وناس من المسلمين فقال هؤلاء: نحن أفضل، وقال هؤلاء: نحن أفضل فنزلت.

[٣٢٣] وأخرج أيضاً عن مسروق قال: لما نزلت: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ

---

(١) سورة النساء: الآية (١١٥).

[٣١٩] (٢) سورة النساء: الآية (١٠٥).

(٣) سورة النساء: الآية (١١٥).

[٣٢٠] (٤) سورة النساء: الآية (١٢٣).

[٣٢١] (٥) سورة النساء: الآية (١٢٣).

﴿أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾[1] قال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾[2].

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية.

[٣٢٤] روى البخاري[3] عن عائشة في هذه الآية قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في مالها حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في مالها فيعضلها، فنزلت.

[٣٢٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي كان لجابر بنت يتيمة ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي [ﷺ] عن ذلك فنزلت.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢٨] الآية.

[٣٢٦] روى أبو داود والحاكم عن عائشة قالت: فرقت سودة أن يفارقها رسول الله [ﷺ] حين أسنَّت فقالت: يومي لعائشة، فأنزل الله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾[4] الآية، وروى الترمذي مثله عن ابن عباس.

[٣٢٧] وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كبراً أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾[5] الآية، وله شاهد موصول أخرجه الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج.

---

[٣٢٣] (١) سورة النساء: الآية (١٢٣).

(٢) سورة النساء: الآية (١٢٤).

[٣٢٤] (٣) ورواه مسلم في صحيحه عن حرملة عن ابن وهب بها نحوه والواحدي في أسباب النزول من طريق يونس عن ابن شهاب قال: «أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة».. بأطول منه.

[٣٢٦] (٤) سورة النساء: الآية (١٢٨) ـ وروى الواحدي في أسباب النزول (١٠٥) من طريق هشام عن عروة عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ إلى آخر الآية. نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها ويريد فراقها ولعلها أن تكون لها صحبة ويكون لها ولد فيكره فراقها وتقول له: لا تطلقني وامسكني وأنت في حل من شأني فأنزلت هذه الآية. قال: والحديث رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك ورواه مسلم عن أبي كريب وأبي أسامة كلاهما عن هشام.

[٣٢٧] (٥) سورة النساء: الآية (١٢٨).

[٣٢٨] ك . . وأخرج الحاكم عن عائشة قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(١) في رجل كانت تحته امرأة قد ولدت له أولاداً، فأراد أن يستبدل بها، فراضته على أن تقرَّ عنده ولا يقسم لها.

[٣٢٩] ك . . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: جاءت امرأة حين نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾(٢) قالت: إني أريد أن تقسم لي من نفقتك، وقد كانت رضيت أن يدعها فلا يطلقها ولا يأتيها، فأنزل الله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾(٣).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] الآية.

[٣٣٠] أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: لما نزلت هذه الآية في النبي ﷺ اختصم إليه رجلان غني وفقير، وكان ﷺ مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير.

قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ﴾ [النساء: ١٤٨] الآية.

[٣٣١] أخرج هناد بن السري في كتاب الزهد عن مجاهد قال: أنزلت: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾(٤) في رجل أضاف رجلاً بالمدينة فأساء قراه فتحوَّل عنه فجعل يثني عليه بما أولاه فرخص له أن يثني عليه بما أولاه.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٥٣] الآية.

[٣٣٢] أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال: جاء ناس من اليهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن موسى جاءنا بالألواح من عند الله، فائتنا بالألواح حتى نصدقك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾(٥) فجثا رجل من اليهود، فقال: ما أنزل الله عليك ولا على موسى ولا على عيسى ولا على أحد شيئاً، فأنزل الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾(٦) الآية.

---

[٣٢٨] (١) سورة النساء: الآية (١٢٨).
[٣٢٩] (٢) سورة النساء: الآية (١٢٨).
(٣) سورة النساء: الآية (١٢٨).
[٣٣١] (٤) سورة النساء: الآية (١٤٨).
[٣٣٢] (٥) سورة النساء: الآية (١٥٣).
(٦) سورة الأنعام: الآية (٩١).

ك.. قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [النساء: ١٦٣] الآية.

[٣٣٣] روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: قال عدي بن زيد: ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء من بعد موسى، فأنزل الله الآية.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ﴾ [النساء: ١٦٦] الآية.

[٣٣٤] روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: دخل جماعة من اليهود على رسول الله [ﷺ] فقال لهم: «أني والله أعلم أنكم تعلمون أني رسول الله»، فقالوا ما نعلم ذلك، فأنزل الله: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ﴾(١).

قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

[٣٣٥] روى النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر قال: اشتكيت فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله أوصي لأخوتي بالثلث قال: «أحسن» قلت بالشطر قال: «أحسن» ثم خرج ثم دخل عليَّ قال: «لا أراك تموت في وجعك هذا إن الله أنزل وبين ما لأخواتك وهو الثلثان» فكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾(٢) قال الحافظ ابن حجر: هذه قصة أخرى لجابر غير التي تقدمت في أول السورة.

[٣٣٦] ك.. وأخرج ابن مردويه عن عمر أنه سأل النبي ﷺ كيف يورث الكلالة، فأنزل الله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾(٣) إلى آخرها. «تنبيه» إذا تأملت ما أوردناه من أسباب نزول آيات هذه السورة عرفت الرّد على من قال بأنها مكية.

* * *

---

[٣٣٤] (١) سورة النساء: الآية (١٦٦) ـ انظر تاريخ الطبري (٦/ ٢٢).

[٣٣٥] (٢) سورة النساء: الآية (١٧٦) ـ رواه أبو داود في سننه (٢٨٨٧) وانظر فتح الباري (٨/ ٢٦٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٥/ ١٩٠) والحديث رواه الواحدي في أسباب النزول ص (١٠٧).

[٣٣٦] (٣) سورة النساء: الآية (١٧٦).

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ مَدَنِيَّةٌ
وَآيَاتُهَا سِتٌّ وَسَبْعُونَ وَمِائَةٌ

سورة النساء إحدى السور المدنيّة الطويلة ، وهي أطول سورة مدنية بعد سورة البقرة ، وسميت بسورة النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن ، بدرجةٍ لم توجد في غيرها من السور ، ولذا أُطلق عليها « سورة النساء الكبرى » في مقابلة سورة النساء الصغرى التي عُرِفت في القرآن بسورة الطلاق .

وسورة النساء مملوءة بالأحكام التشريعية ، التي تنظم الشئون الداخلية والخارجية للمسلمين ، وهي تُعْنى بجانب التشريع كما هو الحال في السور المدينة .. وقد تحدثت السورة في أمور تشريعية هامة تتعلق بالمرأة ، والبيت ، والأسرة ، والمجتمع ، والدولة ، وأمور الجهاد ، وأحكام الصلاة في حالَتيْ السِّلْم والحرب ، وشئون النفاق والمنافقين ، ولكنَّ معظم الأحكام التي وردت في هذه السورة كانت تبحث عن موضوع النساء ولذلك سميت « سورة النساء » . افتتح الله جلّ وعلا هذه السورة بنداء الناس كافة ، وأمرهم جميعاً بتقوى الله ، وذكَّرهم في البدء بنعمة الخلق والإيجاد من نفسٍ واحدة ، فهم جميعاً أولادُ آدم ، وآدمُ من تراب ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة ، وخلق منها زوجَها ، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ..﴾ ثم تحدثت الآيات عن « حقوق النساء » وبخاصة اليتيمات في حجور الأولياء والأوصياء ، فقررت حقوقهن في الميراث ، والكسب ، والزواج ، واستنقذتهن

من عَسْف الجاهلية ، وتقاليدها الظالمة الجائرة ، حيث لم يكن للنساء شيءٌ من الإرث أصلاً ، بحجة أن المرأة لا تحمل سيفاً ، ولا تركب فرساً ، ولا تقاتل عدواً ، وكانت تُكره على الزواج بغير من تشاء وتريد ، ويزوجونها ويأكلون مهرها ، وكان الرجل يضايق زوجته حتى تبذل له المهر الذي دفعه لها ، وفي هذا وذاك إجحافٌ أيما إجحاف وفي ذلك يقول القرآن الكريم ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الاّ أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً) وهكذا تعرضت هذه السورة لموضوع المرأة فصانت كرامتها وحفظت كيانها ودعت الى العطف عليها وهي صغيرة . وإلى الإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف وهي زوجة ، وإلى احترامها وتوقيرها وهي أمٌّ ، كما دعت إلى إعطائها حقوقها التي فرضها الله لها كاملة دون غبنٍ أو ظلمٍ أو إجحاف ، وتعرضت بالتفصيل لأحكام الميراث ، فقسمته على الوجه الدقيق العادل ، وبالشكل الذي يكفل العدالة ، ويحقق المساواة ، ثم تحدثت الآيات عن المحرمات من النساء بالنسب ، والرضاع ، والمصاهرة ، وتناولت تنظيم العلاقات الزوجية ، وبينت أنها ليست علاقة جسد ، وإنما هي علاقة إنسانية ، وأن المهر ليس أجراً ولا ثمناً ، وإنما هو عطاءٌ يوثّق المحبة ، ويديمُ العُشْرة ، ويربط القلوب ، ثم تناولت حقَّ الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها ، وأرشدت إلى الخطوات التي ينبغي أن يسلكها الرجل لإصلاح الحياة الزوجية ، عندما يبدأ الشقاق والخلاف بين الزوجين ، ويظهر النشوز والانحراف ، وبيّنتْ معنى « قِوامة الرجل » وأنها ليست قِوامة استعباد وتسخير ، وإنما هي قوامة نصحٍ وتأديب ، كالتي تكون بين الوالد وولده ، والراعي ورعيته ﴿ الرجالُ قوّامون

على النساء بما فضَّل الله بعضَهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بماحفظ الله﴾ ثم انتقلت الآيات من دائرة الأسرة إلى « دائرة المجتمع » فأمرت بالإحسان في كل شيء ، وبيَّنت أن أساس الإحسان التكافُل والتراحم ، والتناصحُ والتسامح ، والأمانةُ والعدل ، حتى يكون المجتمع راسخ البنيان ، قويَّ الأركان ﴿ إن الله يأمرُكم أن تؤدوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناسِ أن تحكموا بالعدل﴾ ومن الإصلاحِ الداخلي انتقلت الآيات إلى الإصلاح الخارجي ، بما يتوقف عليه استقرار الأمة وهدوؤُها ، فأمرت بالاستعداد الدائم لمكافحة العدو الطارىء ، وأمرت بأخذ الحِذْر من الأعداء في الداخل والخارج ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حِذْركم فانفروا ثُباتٍ أو انفروا جميعاً﴾ ثم وضعت بعض قواعد المعاملات الدَّوْلية بين المسلمين والدول الأخرى المحايدة أو المعادية ، واستتبعَ الأمرَ بالجهاد حملةٌ ضخمةٌ على المنافقين ، فهم نابتةُ السوء ، وجرثومةُ الشر التي ينبغي الحذر منها ، وقد تحدثت الآيات عن مكائدهم وخطرهم ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسَهُم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضلَّ الله ، ومن يضلل الله فلن تجدله سبيلاً﴾ وتتابعت الآيات تشرح وتوضّح خطر هذا الصنف من الناس ، المذبذبين بين المؤمنين والكافرين ﴿ الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم ، وإن كان للكافرين نصيبٌ قالوا ألم نستحوذْ عليكم ونمنَعْكم من المؤمنين ، فالله يحكمُ بينكم يوم القيامةِ ولن يجعلَ اللهُ للكافرينَ على المؤمنينَ سبيلاً﴾ ثم انتقلت الآيات إلى التحذير من ضلالات أهل الكتاب وموقفهم من رسل الله الكرام ، وعلى الوجه الأخص اليهود .. ثم ختمت السورة الكريمة ببيان ضلال النصارى بشأن المسيح عيسى ابن مريم ، حيث غالَوْا فيه وفي شأن أُمه حتى عبدوهما من دون

الله ، واخترعوا فكرة «التثليث» فأصبحوا كالوثنيين المشركين ، وقد دعتهم الآيات إلى الرجوع إلى العقيدة السمحة الصافية «عقيدة التوحيد» ﴿يا أهل الكتاب لا تَغْلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحقَّ ، إنما المسيحُ عيسى ابنُ مريم رسولُ الله وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه فآمنوا بالله ورسُلِهِ ولا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم إنما الله إلَه واحد سبحانه أن يكون له ولد ، له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً﴾ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم.[١]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١]

قوله[٢] عز وجل: **يا أيها الناس اتقوا ربكم**؛ في كل ما كان الخطاب للكفرة ذكر الله سبحانه وتعالى على إثره[٣] حجج وحدانيته ودلائل ربوبيته،[٤] لأنهم لم يعرفوا ربهم، من نحو ما ذكر: **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**، الآية، وكقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ،[٥] الآية، وكقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا،[٦] ونحوه[٧] كثير. ذَكَر[٨] الحجج والدلائل التي بها يوصل إلى معرفة الصانع وتوحيده، لينظروا فيها[٩] وليتفكروا،[١٠] فيعرفوا بها خالقهم وإلههم. وفي كل ما كان الخطاب للمؤمنين لم يذكر حجج الوحدانية ولا دلائل / الربوبية، [١١٩و] لأنهم قد عرفوا ربهم قبل الخطاب، ولكن ذكر على إثره نعمه التي أنعمها عليهم، وثوابه الذي وعد لهم، نحو قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

---

[١] ع + وبه نستعين.
[٢] ع: وقوله.
[٣] ن: على اثر.
[٤] ن: ربوبية.
[٥] سورة البقرة، ٢/٢١.
[٦] سورة فاطر، ٣٥/٥.
[٧] ع: ونحو.
[٨] ك: ذلك.
[٩] م – لينظروا فيها.
[١٠] م: ليتفكروا.

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا،[١] إلى آخر ما ذكر[٢] [مِن] نعمه التي أنعمها عليهم، وكقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ،[٣] كذا إلى ما ذكر. على هذا يخرج الخطاب في الأغلب.

وقوله عز وجل: **اتقوا ربكم**؛ قيل: اتقوا عذابه ونقمته؛ وقيل: اتقوا عصيانه[٤] في أمره ونهيه؛ وقيل: اتقوا الله بحقه في أمره ونهيه.

وقوله عز وجل: **الذي خلقكم من نفس واحدة**؛ أضاف خلقنا إلى آدم،[٥] فدلت[٦] إضافة خلْقنا إلى آدم[٧] وإن لم تكن أنفسنا مستخرجة منه على أمرين. أحدهما[٨] جواز إضافة الشيء إلى الأصل الذي إليه المرجع، وإن بعد ذلك عن الراجع إليه، على التوالد والتتابع. والثاني أنا لم نكن بأبداننا فيه وإن أضيف خلقنا إليه، إذ لو كنا فيه لكنا منه بحق الإخراج لا بحق الخلق.[٩] وذلك يبطل قول من يجعل صورة الإنسان في النطفة، مع الإحالة أن يكون مَعْنَانا[١٠] في التراب أو النطفة، إذ هما من الموات الخارج من احتمال الدَّرْكِ، ونحن أحياء دَرَّاكُونَ. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**؛ أي فرق ونشر وأظهر منهما أولادا كثيرا ذكورا وإناثا.

وقوله عز وجل: **واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**؛ قوله: **تساءلون به** أي اتقوا الله الذي تساءلون:[١١] بعضكم من بعض، أي يسأل بعضكم من بعض الحوائج والحقوق به، يقول: أسألك بوجه الله وبحق الله وبالله.[١٢] ويسأل بعضكم من بعض بالرحم، يقول الرجل لآخر: أسألك بالرحم وبالقرابة أن تعطيني.

---

[١] سورة آل عمران، ٣/١٠٢-١٠٣.

[٢] ك ن + ذكر.

[٣] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كِفلَين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم﴾ (سورة الحديد، ٢٨/٥٧).

[٤] ع: عصيانهم.

[٥] جميع النسخ+ إذ الإنسان في النطفة.

[٦] ك ع م: قال دلت؛ ن: قالت دلت. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ.

[٧] جميع النسخ: من آدم.

[٨] ن: أحدها.

[٩] ك ع م: الخلق منه.

[١٠] أي أصلنا وحقيقتنا.

[١١] ك ع: تسألون.

[١٢] ن ع م: وبآدم.

وقوله: **والأرحام**، روي عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: اتقوا الله الذي تساءلون[١] به، واتقوا في الأرحام وَصِلُوها.[٢] وقرئ بالنصب والخفض: والأرحامَ، والأرحامِ؛[٣] فمن قرأ بالنصب يقول: اتقوا الله فلا تعصوه، واتقوا الأرحام فلا تقطعوها.[٤] ومن قرأ بالخفض يقول: اتقوا الله الذي تسألون[٥] به والأرحام. وروي[٦] في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الله وصلوا الأرحام، فإنه أبقى[٧] لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة».[٨] والآية في الظاهر على العظة والتنبيه.

وكذلك قوله:[٩] **إن الله كان عليكم رقيبا**، هو على التنبيه والإيقاظ.

﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[٢]

وقوله عز وجل: **وآتوا اليتامى أموالهم**؛ يحتمل هذا وجهين. أحدهما[١٠] احفظوا أموالهم إلى أن يخرجوا من اليُتْم،[١١] فإذا خرجوا من اليتم[١٢] أعطوهم أموالهم. ويحتمل قوله عز وجل: **وآتوا اليتامى** أي أنفقوا عليهم من أموالهم[١٣] ووسّعوا[١٤] عليهم النفقة، ولا تضيقوها لينظروا إلى أموال[١٥] غيرهم. **وآتوا** بمعنى آتوا لوقت[١٦] الخروج من اليتم، أي احفظوا لتؤتوا.

---

[١] ك ع: تسألون.
[٢] *تفسير الطبري*، ٢٢٧/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٢٤/٢.
[٣] ن ع م – والأرحامِ.
[٤] ك: فلا تعصوها.
[٥] ن م: تساءلون.
[٦] ن: روي.
[٧] ك: أيقى؛ ن ع: أتقى؛ م: أنقى. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ، ومن المصادر المذكورة في الحاشية التالية.
[٨] *مسند عبد بن حميد*، ٢٠٠/١؛ *وتفسير الطبري*، ٢٢٧/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٢٤/٢.
[٩] ع: وقوله.
[١٠] ك + أحدهما.
[١١] ن م: من اليتيم.
[١٢] ن: من اليتيم.
[١٣] ن: أي أنفقوا أموالهم عليهم.
[١٤] م: وسعوا.
[١٥] ع م: أموالهم.
[١٦] ن: الوقت.

وقوله عز وجل: **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب**؛ أي لا تأخذوا الخبيث[1] فتتركوا لهم ما وعد لكم في الآخرة بحفظ أموالهم. وقيل: لا تأخذوا الجياد من ماله وتعطوا[2] الرديء منها له،[3] فذلك تبديل الخبيث بالطيب. وقيل: لا تأكلوا الخبيث وهو أموال اليتامى، وتذروا الطيب وهو أموالكم، إشفاقا على أموالكم أن تفنى.[4] وقيل: لا تأكلوا الحرام مكان الحلال، لأن أكل مال اليتيم حرام وأكل ماله حلال، فنهى أن يبدلوا[5] الخبيث بالطيب. ويحتمل: لا تأخذ ماله وهو خبيث ليؤخذ منك الذي لك وهو طيب. ويحتمل: لا تأكلوا ذلك إبقاء لأموالكم التي طيبها الله تعالى لكم بما جعله[6] الله لكم خبيثا. ويحتمل: لا تأكلوا أموالهم في الدنيا فتكون[7] هي نارا تأكلونها، فتتركون الموعود لكم في إبقاء الخبيث، كقوله: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا،[8] الآية.[9]

وقوله: **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**؛ يحتمل هذا -والله أعلم-[10] وجهين. يحتمل قوله: **أموالهم إلى أموالكم** أي مع أموالكم، أي لا تخلطوا أموالهم مع أموالكم فتأكلوها، ففيه نهي عن الخلط والجمع. ويحتمل **أموالهم إلى أموالكم** أي بأموالكم،[11] ففيه النهي عن أكل أموالهم بأموال أنفسهم تبعا، كقوله عز وجل: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.[12] وقوله عز وجل: **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** بمعنى: لا تجمعوها[13] إليها فتأكلوها[14] معا. ويحتمل: مع أموالكم. *والله أعلم*.[15]

---

[1] أي وهو مال اليتيم في الدنيا.

[2] ك ع م: وتعطي.

[3] ك ن ع: الرديء من ماله.

[4] جميع النسخ: أن تبقى. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ.

[5] م: تبدلوا.

[6] جميع النسخ: بما جعل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ.

[7] ك: فيكون.

[8] ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ (سورة النساء، ١٠/٤).

[9] ك ن – الآية.

[10] ع – أعلم.

[11] ن ع – أي بأموالكم.

[12] سورة الأنعام، ١٥٢/٦؛ وسورة الإسراء، ٣٤/١٧.

[13] م: لا تجمعوا.

[14] جميع النسخ: فتأكلوها.

[15] ك – أعلم.

وقوله: **إنه كان حوبا كبيرا**؛ قيل: جورا، وقيل: الحوب الإثم، وهو واحد. وقيل: خطأ، وقيل: ذنبا كبيرا،[1] وقيل: إثما، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه.[2]

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٣]

وقوله عز وجل: **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**؛ اختلف في تأويله. قيل: إنهم كانوا يخافون من أموال اليتامى ويتحرجون منها لكثرة ما جاء من الوعيد فيها، فنزل هذا: فإن خفتم وتحرجتم من أموال[3] اليتامى فكذلك تحرجوا[4] من الزنا، **وانكحوا ما طاب لكم من النساء**، الآية.[5]

وعن عائشة[6] رضي الله عنها أنها قالت: نزلت في يتامى من يتامى[7] النساء كن عند الرجال، فتكون[8] اليتيمة الشوهاء عند الرجل وهي ذات مال، فلا ينكحها لشوهتها، ولا يُنكحها[9] ضنًّا بمالها، لتموت فيرثها، وإن نكحها أمسكها على غير عدل منه في أداء حقها إليها، ولا ولي[10] لها سواه / يطالبه بحقها، فأنزل الله تعالى: **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى** فذروهن ولا تنكحوهن **وانكحوا ما طاب لكم من النساء**.[11] [١١٩ظ]

وروي عنها أيضا أنها سئلت عن هذه الآية فقالت: نزلت في اليتيمة تكون في حِجْر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، وينقص من صَداقها، فنُهُوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا في إكمال الصداق،

---

[1] ع: كثيرا.
[2] *تفسير الطبري*، ٤/٢٣١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٢٦.
[3] م: من من أموال.
[4] ك ن ع: فكذا فتحرجوا؛ م: فكذا فتحزجوا. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ.
[5] روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد تفسيرا للآية وليس كسبب نزول. انظر: *تفسير الطبري*، ٤/٢٣٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٢٨. قال الشارح: «ظاهر الآية مشكل فإن فيه أمرا بالنكاح إذا خافوا الحوب في أموال اليتامى. ومن خاف على نفسه الحوب في أموال اليتامى لماذا يتزوج؟ وجوابها أن أهل التأويل اختلفوا في تأويله...» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ).
[6] م: عن عائشة.
[7] ك – من يتامى.
[8] ن ع م: فيكون.
[9] ع م – ولا ينكحها.
[10] ع م: الا ولي.
[11] *صحيح مسلم*، التفسير ٧-٩؛ *وتفسير الطبري*، ٤/٢٣٥.

وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة رضي الله عنها: واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك،[1] فأنزل الله تعالى: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ -إلى قوله- وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ؛[2] فأنزل الله تعالى لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فيها في نكاحها ونسبتها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها في شوهتها[3] وقلة مالها تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها[4] حتى يرغبون[5] عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا[6] لها، ويعطوها[7] حقها الأوفر من الصداق.[8]

وقيل: لما أنزل الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا،[9] الآية، ترك المؤمنون مخالطة اليتامى وتنزهوا عنها، فشق ذلك عليهم، فاستفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مخالطتهم،[10] وكان يكون عند الرجل عدد من النساء ثم لا يعدل بينهن، فأنزل الله تعالى: فإن خفتم الجور في مخالطة اليتامى، فكذلك خافوا جمع النساء وترك التسوية بينهن في النفقة والجماع.[11]

ثم من الناس من يبيح نكاح التسع[12] بقوله تعالى: **مثنى وثلاث ورباع**، فذلك تسعة. وأما عندنا فإنه لا يحتمل ذلك، لأن معنى قوله تعالى: **مثنى وثلاث ورباع** مثنى أو ثلاث أو رباع؛ لأنه قال: **فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة**، استثنى الواحدة إذا خاف أن لا يعدل بينهن،

---

[1] ك - بعد ذلك.

[2] ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يُتلَى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما﴾ (سورة النساء، ٤/١٢٧).

[3] ك: في شهوتها.

[4] جميع النسخ: تتركونها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣و.

[5] جميع النسخ: ترغبون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣و.

[6] ن: أن تقسطوا.

[7] ن ع م: وتعطوها.

[8] *صحيح البخاري*، التفسير ٤/١؛ و*صحيح مسلم*، التفسير ٦.

[9] سورة النساء، ٤/١٠.

[10] ك: في مخالطتهن.

[11] ورد ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما، ولكن بدون ذكر لقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾. انظر: *تفسير الطبري*، ٤/٢٣٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٢٨.

[12] م - التسع.

فلو كان ما ذكر لكان لا معنى لاستثناء واحدة منهن، ولكن يقول: وإن خفتم أن لا تعدلوا بين التسع فثمانٍ أو سبعٌ أو ست، فلما لم يستثن إلا واحدة دل أن التأويل ما ذكرنا:[١] مثنى أو ثلاث أو رباع على الانفراد. والثاني ما ذكر في القصة، أنه كان عند الرجل عدد من النساء عشر أو أكثر أو أقل،[٢] فخرج ذلك على بيان ما يحل من العدد، وذلك أربعة. وروي أن رجلا أسلم وتحته ثماني نسوة فأسلمن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعا وفارق البواقي».[٣] والخبر في[٤] بيان منتهى ما يحل من العدد دون وجه الحل، فاحتمل أن يختار أربعا على استقبال[٥] النكاح.

وقوله عز وجل: **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**، الآية؛ قيل فيه بوجوه. أحدها أنه قال: إذا خفتم الجور في كفالة اليتامى فاتقيتموها، فخافوا في كفالة النساء فلا تكثروا منهن.

والثاني أنه[٦] إذا خفتم في أموال اليتامى فتحرجتم ضم أموالهم إليكم، إشفاقا على أنفسكم أن تأكلوا منها، فخافوا النساء، مواقعتهن من وجه يحرم عليكم، فانكحوهن.

والثالث أنه إذا خفتم الجور في يتامى النساء لو تزوجتموهن من حيث ليس معهن من يمنعكم من ظلمهن، فانكحوهن من غيرهن، مِمَّن[٧] إذا جُرْتم فيهن مُنعتم من ذلك. لكنه معلوم أن الحد في عدد النساء لخوف الجور. وبما[٨] علم الله من عجز البشر على ما جُبِلَ[٩] عليه أخبر أنه لا يقوم بوفاء[١٠] الحق في أكثر مما ذكر.

وقوله عز وجل: **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ليس على الحكم والحتم[١١] ولكنه أدب؛

---

[١] ع: ما ذكر.

[٢] ع م: وأقل. وقد ورد عن ابن عباس وغيره أن الرجل في الجاهلية كان يتزوج العشر من النساء فما دون ذلك. انظر: *تفسير الطبري*، ٤/٢٣٣، ٢٣٤.

[٣] *سنن ابن ماجة*، النكاح ٤٠؛ و*سنن أبي داود*، الطلاق ٢٥.

[٤] م – في.

[٥] م: على استبقاء. وفي *شرح التأويلات* ما يزيد ذلك بيانا حيث يقول: «... دون وجه الحل أعني أن يختار الأربع استبقاء على النكاح الأول أو على استقبال النكاح» (ورقة ١٤٣و).

[٦] ع م: أنهم.

[٧] ع م: فيمن.

[٨] ع: بما.

[٩] ع: خيل؛ م: خبل.

[١٠] ك: لوفاء.

[١١] ن ع: والختم.

لأنه وإن خاف أن لا يعدل[١] فتزوج أربعا[٢] جاز. وهو مثل الذي نهى في الإضرار[٣] في المراجعة وأمر بالقصد فيها والعدل،[٤] فإن فعل ذلك أثم ورجعته صحيحة. وكذلك كالأمر بالطلاق في العدة والنهي في غير العدة،[٥] ثم إذا طلق في غير العدة وقع، فكذلك الأول.

وقوله: **فإن خفتم ألا تعدلوا** في القَسْم والجماع والنفقة[٦] **فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم**[٧] إن خفتم ألا تعدلوا في واحدة، لأنه ليس للإماء قِبَل سادتهن حق الجماع والقسم، ينكح ما شاء. كأنه قال: هذا أو هذا،[٨] لما ليس لأكثرهن[٩] غاية، فله أن يجمع ما شاء من الإماء في ملكه، وليس له أن يجمع بالنكاح أكثر من أربع، ولو كان التأويل ما ذهب إليه لم يكن لقوله: **أو ما ملكت أيمانكم** وجه.*

١٢٠و س٤ *وقوله: **فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة**، ليس بشرط، لمتفق[١١] القول على ذلك.[١٢] ولأنه لا وجه[١٣] لمعرفة حد الخوف[١٤] الذي يجعل شرطا للجواز،[١٥] وكل عدل يخاف أدنى خوف،

---

[١] ع: لا يفدل.

[٢] ع: أريعا.

[٣] ع م – في الإضرار.

[٤] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرّحوهن بمعروف ولا تُمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣١).

[٥] ن ع – والنهي في غير العدة. لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعِدّتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يَخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ (سورة الطلاق، ٦٥/١).

[٦] م: والنقة.

[٧] ك – فكذلك الأول وقوله ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا﴾ في القسم والجماع والنفقة ﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾.

[٨] ع: وهذا؛ م – أو هذا. يقول الشارح السمرقندي: «فكأنه قال: هذا أو هذا، أي الزيادة على الواحدة إلى الأربع عند القدر على المعادلة. وعند خوف الجور في ذلك الواحدة من الحرائر، وعند خوف الجور في نكاح الواحدة هو شري الجواري والتسري فذلك قوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ ذكر مطلقًا عن العدد لأنه لا غاية لأكثرهن، إذ ليس ثمة خوف الجور لما ليس لهن حق الجماع على الموالي» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣و).

[٩] ع م: لأكثر من.

* وردت هنا عبارة متعلقة بتفسير نفس الآية متقدما على موضعه المتعلق به، فنقلناه إلى هنالك. انظر: ورقة ١١٩ظ/سطر ٣٢-٣٣.

[١١] جميع النسخ: لمنفق. والتصحيح من نسخة جرلولي ورقة ٩٤ظ.

[١٢] جميع النسخ – على ذلك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣ظ. والمعنى: لاتفاق العلماء على ذلك.

[١٣] ع م: لا حاجة.

[١٤] م: القذف.

[١٥] م – للجواز.

بل جميع أمور الدين هو على الخوف والرجاء. ولأنه يوجب جهل النساء بمن يحل لهن النكاح ويحرم، إذ لا يعرفن ذلك، ومتى حرم عليه حرم عليها، ولا يحتمل أن يجعل للحل شرطا لا يوصَل إلى حقيقته.[١] ولظهور الجور في الأُمَّة على الإبقاء على النكاح[٢] فضلا من خوف،[٣] مع ما في قوله:[٤] وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا،[٥] الآية، دلالة ظاهرة، وكذلك في قوله: وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا،[٦] الآية، وقوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا،[٧] وقوله: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ.[٨]* ١٢٠و س٩]

وقوله عز وجل: **ذلك أدنى أن لا تعولوا**.[١٠] قال بعض أهل العلم: إن قوله تعالى: **أن لا تعولوا** من كثرة العيال، وهو قول الشافعي رحمه الله.[١١] ولكن[١٢] هذا لا يستقيم في اللغة، لأنه يقال من كثرة العيال: أعال يعيل إعالة فهو معيل، ولا يقال: عال يعول، وإنما يقال[١٣] ذلك في الجور.[١٤]

*وفيه[١٥] إذن بتكثير العيال، مع ما أن كثرة العيال معدودة من الكرم إذا أحسن إليهم، [١١٩ظ س٣٢
لم يحتمل أن يُزَهَّدَ فيه.* ١١٩ظ س٣٣]

---

[١] ع م: إلى حقيقة.

[٢] ن: في النكاح.

[٣] أي لو كان العدل شرطا للجواز لفسد النكاح مع الجور، وليس الأمر كذلك في حياة عامة المسلمين.

[٤] م: ما قوله.

[٥] ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرَصتم فلا تميلوا كلّ الميل فتذَروها كالمعلّقة وإن تُصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾ (سورة النساء، ١٢٩/٤).

[٦] ﴿وإنِ امرأةٌ خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ (سورة النساء، ١٢٨/٤).

[٧] ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حَكَما من أهله وحَكَما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾ (سورة النساء، ٣٥/٤).

[٨] ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يَحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يَخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جُناح عليهما فيما افتدت به﴾ (سورة البقرة، ٢٢٩/٢).

* ورد ما بين النجمتين متأخرا عن موضعه في تفسير الآية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٢٠و/سطر ٤-٩.

[١٠] ن ع + الآية.

[١١] *الأم* للشافعي، ١٠٦/٥.

[١٢] ك ن ع: لكن.

[١٣] ك: يقول.

[١٤] ع م: الجواز. ذكر بعض اللغويين أن عال تأتي أيضا بمعنى كثر عياله وفي ذلك خلاف (*النهاية في غريب الحديث* لابن الأثير، «عول»؛ و*لسان العرب* لابن منظور، «عول»).

[١٥] ع: فيه.

* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير نفس الآية متقدما عن موضعه، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١١٩ظ/ سطر ٣٢-٣٣.

فإن قيل: روي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ابدأ بمن تعول».[1] لكن تأويله -والله أعلم-[2] ابدأ بمن يلزمك نفقته، أي ابدأ بمن تصير جائرا[3] بترك النفقة عليه. وكذلك يقال: عال يعول عَوْلا إذا أنفق على عياله، وليس من كثرة العيال في شيء؛ ألا ترى[4] أن على الرجل أن يبدأ بمن يعول، فلو كان قوله: **ذلك أدنى أن لا تعولوا** من العيال،

[١٢٠و] لكان المتزوج واحدة ذا عيال، فأين قول[5] الله تعالى **أن لا تعولوا**، والمتزوج واحدة / يعولها. فدل بما ذكرنا أن قوله: **أن لا تعولوا** أي [أن] لا تجوروا[6] ولا تميلوا على ما قيل. وعن عائشة رضي الله عنها: **أن لا تعولوا:** أن لا تميلوا.[7] وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله.[8] والعول هو المجاوزة عن الحد، ولذلك سمي الحساب الذي ازداد على أصله عولا لمجاوزته[9] الحد، فعلى ذلك العول هاهنا هو المجاوزة عن الحد الذي جعل له، وهو الجور.*

[١٢٠و س٣٥] ***مسألة في العبد. لا يتزوج أكثر من اثنين:**[10]

روي عن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه أنه[11] قال: قال[12] عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ينكح العبد اثنتين ويطلق اثنتين[13] وتعتدّ[14] الأمة حيضتين،[15] فإن لم تحض فشهر ونصف.[16]

---

[1] صحيح *البخاري*، الزكاة ١٨؛ وصحيح *مسلم*، الزكاة ٩٥،٩٧.
[2] ن – ابدأ بمن تعول لكن تأويله والله أعلم.
[3] ن: تصيره جابرا؛ ع م: تصيره جابرا.
[4] ك: يرى.
[5] جميع النسخ: وأن قول. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣ظ.
[6] م: أي لا تجورا.
[7] ك: أي لا تميلوا. وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ قال: «أن لا تجوروا». قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف (*صحيح ابن حبان*، ٣٣٨/٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٠/٢).
[8] *تفسير الطبري*، ٢٤٠/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٠/٢.
[9] ع: بمجاوزته.
* وردت هنا عبارة متعلقة بتفسير الآية متأخرا عن موضعه، فنقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٢٠و/سطر ٤-٩.
[10] ك – مسألة في العبد لا يتزوج أكثر من اثنين، صح هـ.
[11] ك ن – أنه.
[12] م – قال.
[13] م – ويطلق اثنتين.
[14] ن: وتفتد.
[15] ك: بحيضتين.
[16] مصنف *عبد الرزاق*، ٢٧٤/٧؛ *والسنن الكبرى* للبيهقي، ١٥٨/٧.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يحل للعبد أن ينكح فوق اثنتين.[١] وعن عبد الرحمن ابن عوف أنه قال: يتزوج العبد اثنتين.[٢] وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود[٣] رضي الله عنه: ما يحل للعبد من النساء؟ قال: اثنتين، قال عمر رضي الله عنه: ذلك أرى.[٤] وعن الحَكَم[٥] قال: اجتمع أصحاب / رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا يجمع [١٢٠ظ] من النساء فوق اثنتين.[٦] فهؤلاء ستة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود والفضل بن عباس[٧] والأنصاري[٨] رضوان الله عليهم أجمعين اتفقوا على أن العبد يتزوج اثنتين ولا يتزوج أكثر من ذلك.[٩] وأيضا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه[١٠] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان».[١١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأمة تُطلَّق تطليقتين وتعتدّ حيضتين».[١٢]

---

[١] *مصنف عبد الرزاق*، ٢٧٤/٧؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٦٤/٣.

[٢] *مصنف عبد الرزاق*، ٢٧٤/٧.

[٣] ع: ابن مسعود.

[٤] لم أجده. ولكن روي أن عمر بن الخطاب سأل الناس: كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين (*مصنف عبد الرزاق*، ٢٧٤/٧؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٦٥/٣).

[٥] هو الحكم بن عُتيبة الكوفي، من التابعين. وكان ثقة عالما عاليا رفيعا كثير الحديث. توفي بالكوفة ١١٥هـ/٧٣٣م. انظر: *الطبقات الكبرى* لابن سعد، ٣٣١/٦؛ و*تهذيب التهذيب* لابن حجر، ٣٧٢/٢.

[٦] ع: اثنين. والأثر في *مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٦٥/٣.

[٧] هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس. مات في طاعون عمواس ١٨هـ/٦٣٩م في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: *الكاشف* للذهبي، ١٢٢/٢؛ و*تقريب التهذيب* لابن حجر، ٤٤٦.

[٨] ورد في شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣ظ: «وزيد بن ثابت الأنصاري». لكن لم أجد رواية عنه في هذه المسألة.

[٩] لم أجد رواية عن ابن مسعود والفضل بن عباس في هذه المسألة. وفي *تلخيص الحبير* لابن حجر، ١٧٣/٣: «حديث الحكم بن عتيبة: أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريقه. وروى الشافعي عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين. ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف. قال الشافعي: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وأخرجه بن أبي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم».

[١٠] ك ع م – أنه.

[١١] *سنن ابن ماجة*، الطلاق ٣٠.

[١٢] *سنن ابن ماجة*، الطلاق ٣٠؛ و*سنن أبي داود*، الطلاق ٦؛ و*سنن الترمذي*، الطلاق ٧.

فإن احتج محتج[1] بعموم[2] الآية أن الله تعالى قال: **مثنى وثلاث ورباع** ولم يذكر عبدا ولا حرا، فهو على عمومه.

قيل: في الآية دليل أن الخطاب للأحرار، وهو قوله سبحانه وتعالى: **فانكحوا ما طاب لكم من النساء**، فهو على من له النكاح بنفسه، والعبد يكون له النكاح بغيره بقوله عز وجل: وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ،[3] فكان المخاطب بنكاح العبيد مواليهم، ليس له أن ينكح المرأة إلا بإذن مولاه، ومولاه يزوجه[4] إذا شاء بغير أمره، فإنما الخطاب لمن له أن يتزوج إذا شاء،[5] والعبد من ذلك خارج. ألا ترى أنه قال عز وجل: **أو ما ملكت أيمانكم**، والعبد لا يملك ملك اليمين، فدل أن الخطاب راجع إلى الأحرار دون العبيد.

فإن قيل: فقد جعلتم للعبد أن يطلق[6] الحرة ثلاثا، فجعلتم له من الطلاق مثل الذي جعلتموه للحر، فيجب أن تجعلوا له من تزوج النساء مثل الذي يجوز للحر.

قيل: الفرق بينهما أن الطلاق عندنا بالنساء، لأن الحر يطلق امرأته الأمة[7] تطليقتين فتحرم عليه، والتزويج بالرجال، لا ينظر فيه إلى النساء، فللعبد أن يتزوج النصف من تزويج الحر، كما أن عدة الأمة وطلاقها على النصف من[8] عدة الحرة، على ما روينا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يكون[9] للعبد في امرأتين شيء[10] نصف ما للحر من الأربع.* [١٢٠ظ س١٦]

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [٤]

وقوله عز وجل: **وآتوا النساء صدُقاتهن نِحلة**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه: **نحلة** قال: المهر.[11]

---

[1] ن: مجتمع.

[2] م: لعموم.

[3] سورة النور، ٢٤/٣٢.

[4] ع: تزوجه.

[5] م: إن شاء.

[6] ن + أن يطلق.

[7] ن – الأمة.

[8] ع – عدة الأمة وطلاقها على النصف من.

[9] م: حتى تكون.

[10] جميع النسخ: شيئا.

* ورد ما بين النجمتين في آخر تفسير الآية الرابعة، والموضوع متعلق بالآية الثالثة، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٢٠و/سطر٣٥ – ورقة ١٢٠ظ/سطر١٦.

[11] *تفسير الطبري*، ٤/٢٤١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣١.

وقيل: النحلة الفريضة، أي آتوهن فريضتهن. وقيل: **نحلة أي عطية**، أي تُعطَى[1] هي لا وليها،[2] وهو من النُّحلَى.[3] وقيل: **نحلة**، من نحلة[4] الدين، أي من الدين أن تؤتوا النساء صدقاتهن، ليس[5] على ما كانوا يفعلون في الجاهلية، يتزوجون النساء بغير مهورهن. ففيه أن لأهل الكفر النكاح بغير مهر.

وقوله عز وجل: **فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا**؛ وفي الآية دلالة جواز هبة المرأة لزوجها،[6] وفساد قول من لا يجيز هبة المرأة بمالها حتى تلد[7] أوتبقى في بيته سنة فيجوز[8] أمرها. وفي الآية أيضا دليلُ أن المهر لها، حيث أضاف الإحلال والهبة[9] إليهن بقوله: **فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا**. وفيه دليل أيضا أن هبة الديون والبراءة[10] منها جائزة، كما جازت هبة المرأة مهرها وهو دين.

وقيل فيه بوجه[11] آخر. وهو أن الآباء في الجاهلية والأولياء كانوا[12] يأخذون مهور نسائهم، فأمرهم عز وجل أن لا يأخذوا ذلك، وحكم بأن المهر للمرأة[13] دون وليها، إلا أن تهبه لوليها[14] فيحل حينئذ.

وقوله عز وجل: **فكلوه هنيئًا**: لا داء فيه، **ومريئًا**: لا إثم فيه. وقيل:[15] الهنيء هو اللذيذ الشهيّ الذي يَلَذّ[16] عند تناوله ويسره، والمريء الذي يحمد عاقبته. ثم الحكمة

---

[1] ع م: عطية تعطى.

[2] ن: لأوليائها.

[3] م: النخلى. والنُّحلَى العطية على فُعْلَى (*لسان العرب* لابن منظور، «نحل»).

[4] م: نخلة من نخلة.

[5] ن: وليس.

[6] جميع النسخ: من زوجها. وقد قال المطرزي: «يقال: وهب له مالا وهبا وهبة وموهبة. وقد يقال: وهبه مالاً. ولا يقال: وهب مِنه» (*المغرب* للمطرزي، «وهب»).

[7] ع م: بمالها تلد.

[8] أي فينفذ.

[9] م: الهبة.

[10] م: البرآة.

[11] ن: وجها؛ ع م: وجه.

[12] ع م: كان.

[13] م − للمرأة.

[14] ن ع − إلا أن تهبه لوليها.

[15] ن + المعنى.

[16] ن ع م − يلذ.

في ذكر الهنيء والمريء هنا وجهان. أحدهما ما ذكر في الآيات من الوعيد بأخذه[١] منها، يقول عز وجل: لَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا -إلى قوله- بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ،[٢] لئلا يمتنعوا عن قبول ذلك للوعيد الذي ذكر في الآيات. والثاني أن الامتناع[٣] عن قبول ما بذلت الزوجة يحمل[٤] على حدوث المكروه ويورث الضغائن، وذلك سبب قطع الزوجية فيما بينهما.

وقيل: قوله عز وجل: **وآتوا النساء صدُقاتهن نِحلةً**، يعني بطيبة أنفسكم، يقول: لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون، ولكن آتوهن وأنفسكم به طيبة، إذ كان[٥] المهور لهن دونكم. وقوله عز وجل: **فإن طبن لكم** أي ما طابت به أنفسهن من غير كره فهو حلال. وعن علقمة[٦] أنه قال لامرأته:[٧] أطعميني من الهنيء المريء.[٨] وعن علي رضي الله عنه قال: إذا اشتكى أحدكم شيئا[٩] فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ثم يشتري بها عسلا، ثم يشربه بماء السماء، فيجمع الله تعالى الهنيء المريء والشفاء والماء المبارك.[١٠]

وفي قوله أيضا[١١] جل وعز: **فكلوه هنيئًا مريئًا** أن النفقة وإن كانت عليه فهي إذا قامت بها في نفسها لا يُخرِجُ هو، لأن نفقتها عليها ليست بأعظم من نفقته[١٢] من مالها إذا تطيب.[١٣]

---

[١] ن ع: يأخذه.

[٢] ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أ تأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ (سورة النساء، ٤/٢٠-٢١).

[٣] ع: أو الامتناع؛ م: إذ الامتناع.

[٤] م: يحتمل.

[٥] م: إذا كان.

[٦] علقمة بن قيس النخعي الكوفي أبو شبل الفقيه. ثقة ثبت عابد. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وابن أخته إبراهيم النخعي وآخرون. كان أشبه الناس بعبد الله بن مسعود هديا. مات بعد ٦٠هـ/٦٧٩م، وقيل: بعد ٧٠هـ/٦٨٩م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ٢/٣٤؛ وتقريب *التهذيب* لابن حجر، ٣٩٧.

[٧] ك - لامرأته.

[٨] *تفسير الطبري*، ٤/٢٤٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٢.

[٩] ع م - شيئا.

[١٠] *تفسير القرطبي*، ٥/٢٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٢.

[١١] م - أيضا.

[١٢] ع - وإن كانت عليه فهي إذا قامت بها في نفسها لا يخرج هو لأن نفقتها عليها ليست بأعظم من نفقته؛ م - من نفقته.

[١٣] ك ن ع: تطيبت.

ووصف بالهنيء المريء بما[1] ربما يستثقل الطبع عن مالها كراهة الامتنان، أو بما كان عليه كفايتها، أو بما جرى من الوعيد الشديد في منع مهرها، أو بما قد تحتشمه[2] فتبذل له، أو بما يوهم الطمع في مالها والرغبة في النكاح لذلك، فطيبه الله تعالى حتى وصفه بغاية ما يحتمل المال من الطيب.[3] وفيه بيان جواز معروفها، وترغيب في حسن المعاشرة بينهما، حتى أبقى ذلك بعد الفراق بقوله عز وجل: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ،[4] الآية؛ وذلك أَخذُ ما يورث المحبة والمودة أو يديمها، إذ جعلها[5] الله بينهما بقوله:[6] وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا.[7]*

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٥]

وروي عن الحسن[8] أنه قال في قوله تعالى: **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**: يعني الكفار.[9] وقيل: لا تؤتوا السفهاء أموالكم[10] فيكونوا قِيَاما عليكم، ولكن كونوا أنتم قِيَاما عليهم. وقيل: لا تؤتوهم[11] أموالكم فيكونوا أربابا عليكم، وكونوا[12] أربابا بأموالكم عليهم.

---

[1] ع م: بماء.

[2] م: تحشتمه. ومعنى تحتشم: تستحيي (*لسان العرب* لابن منظور، «حشم»).

[3] ع م - من الطيب.

[4] ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عُقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾ (سورة البقرة، ٢٣٧/٢).

[5] ك ن: اذ جعل؛ ع م: ان جعل.

[6] ع م - بقوله.

[7] ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (سورة الروم، ٢١/٣٠).

* وردت هنا مسألة أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين، والموضوع متعلق بالآية الثالثة فوضعناه هناك. انظر: ورقة ١٢٠و/سطر ٣٥ - ورقة ١٢٠ظ/سطر ١٦.

[8] جميع النسخ: وروى الحسن. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٤و.

[9] لم أجد هذا القول مرويا عن الحسن، بل روي عنه أن السفهاء هم الصغار والنساء. انظر: *تفسير الطبري*، ٢٤٥/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٣/٢. وحكى القرطبي هذا القول ولم ينسبه إلى أحد. انظر: *تفسير القرطبي*، ٢٨/٥.

[10] ك ع - يعني الكفار وقيل لا توتوا السفهاء أموالكم.

[11] ن: لا تؤتوا.

[12] ع - أربابا عليكم وكونوا.

ومن صرف التأويل إلى اليتامى جعل[1] معنى قوله عز وجل: **أموالكم** كقوله: لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ،[2] وكقوله: فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ،[3] يريد من ترونه[4] في البيوت، فعلى ذلك إضافة أموال اليتامى إلى الأولياء.[5]

وقوله[6] عز وجل: **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**، الآية؛ فالسفيه في الحقيقة من يعمل عمل الجهال، كان جاهلا في الحقيقة أو لا، لما قد يلقب العالم به إذا ضيع الحدود وتعاطى الأفعال الذميمة، وعلى ذلك ما جاء الكتاب بتسفيه علماء أهل الكتاب.[7] ثم قد يسمى الجهال به لما الجهل هو السبب الباعث على فعل السفه، فقوله تعالى: **لا تؤتوا السفهاء أموالكم** يحتمل ذلك الوجهين. وأي الأمرين كان ففيه التحذير للمعنى الذي يتبين[8] من قوله: **التي جعل الله لكم قِيامًا**، فإما أن كانت قياما للمعاش أو للمعاد أو لهما. وطريق الإنفاق في الوجهين والإمساك لهما التدبير[9] ومراعاة الشرع وتعاهد الأسباب. والوجهان[10] جميعا يمنعان الوفاء بما جعلت له الأموال، فحُذِّرَ من أُنعم بها[11] عن تضييع ذلك بالتسليم إلى من ذَكر، مع ما يكون في ذلك اتباع من يستحق أن يكون متبوعا لمن حقه أن يُجعل تابعا، وذلك خارج عن حد الحكمة وما يحمده العقل.

ثم قد صُرفت الآية إلى النساء بما جَعله[12] [كذلك] مَن إليه التدبير،[13] وهو الذي أنشأهن

---

[1] ع: اجعل.

[2] سورة النساء، ٤/٢٩.

[3] سورة النور، ٢٤/٦١.

[4] ع م: يريد ترونه.

[5] قال في شرح *التأويلات*: «وإنما أضاف أموال اليتامى إلى الأولياء لكونهم تحت أيديهم وتصرفهم. فهو كقوله: ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلِّموا على أنفسكم﴾ (سورة النور، ٢٤/٦١)؛ أراد من كان في البيوت من المتصلين بهم وجعلهم من أنفسهم. وكقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ (سورة النساء، ٤/٢٩)؛ المراد هو أصحابكم. فهذا مثله» (ورقة ١٤٤و).

[6] ن: ثم قوله.

[7] كما ورد في قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون﴾ (سورة البقرة، ٢/١٣)، وقوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ (سورة البقرة، ٢/١٤٢).

[8] جميع النسخ: بين.

[9] جميع النسخ: التدبر. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٤ظ.

[10] أي سفه الجاهل وسفه العالم الذي يضيع الحدود.

[11] ن ع م: أنعم بهما.

[12] جميع النسخ: بما جعل.

[13] أي جعل الله تدبير الأموال وتصريفها للرجال.

تحت أيدي الرجال في الأمور، مع وصف الرجال أنهم قوامون على النساء. وصرفت[١] أيضا إلى الصغار بما ضَمِن حفظ أموال[٢] مثلهم الكبارُ وجُعلوا مكفولين عند البالغين، فأموال البالغين أحق بذلك. وحقيقة السفه ما ذكرت.

وجائز أن يكون المقصود بالذكر من ذكر الصغار والنساء بما خاطب[٣] من حذّر بالدفع إلى مَن ذَكر رزقَ أولئك وكسوتَهم، ولا يجب رزق الجهال والسفهاء في الأفعال[٤] على غيرهم، فيكون ما[٥] ذكروا أولى بمراد الآية، وإن كان للمعنى الذي قصد بالآية التي ذكرتُهم قد استحقوا. ولَمّا غلبت تلك الأحوال على هؤلاء جعل من ذكرتُ قواما عليهم.

وقد ذكرت[٦] عن الحسن أنه صرف الآية إلى الكفار. فكأنه تأول في القيام القيام بأمر الدين، والكفار لا يجوز الاستعانة بهم فيه،[٧] وله جعْل المال عنده. مع ما كره العلماء تسليط الكفار[٨] العقود، لجهلهم بحق شرع الإسلام[٩] فيها، فمثله دفع الأموال إليهم.

وقوله عز وجل: **التي جعل الله لكم قياما**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه: **التي جعل الله لكم قياما**، يعني قوام أمركم ومعيشتكم.[١٠] وهو هكذا،[١١] جعل الله هذه الأموال أغذية للخلق، بها يقوم[١٢] دينهم وأبدانهم.

وقوله عز وجل: **وارزقوهم فيها واكسوهم** يقول: لا تؤتوهم ولكن ارزقوهم أنتم واكسوهم. وقيل: يقول: أنفقوا عليهم منها وأطعموهم. وقيل: لما أضاف الأموال إلى الدافعين لا إلى المدفوعة إليهم دل على وجوب نفقة الولد وكسوته[١٣] على الرجل.

---

١ ع م: صرفت.
٢ ع: أموالهم.
٣ ع: بما يخاطب.
٤ ع م – في الأفعال. أي الذين عُدُّوا سفهاء بتضييع الحدود وتعاطي الأفعال الذميمة.
٥ ك: فيكون مما.
٦ ك ن: وقد ذكر.
٧ م – فيه.
٨ جميع النسخ: الكفر.
٩ م: الشرع في الإسلام.
١٠ *تفسير الطبري*، ٤/٢٤٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤/٢٣٢.
١١ م: كذا.
١٢ ع: تقوم.
١٣ م: وكسوتهم.

[١٢١و] وقوله عز وجل: / **وقولوا لهم قولا معروفا**؛ قيل: عِدَةً حسنة جميلة: سأفعل وسأكسو؛ وقيل:[١] مروهم بالمعروف وانهوا عن المنكر؛ وقيل: علموهم الأدب والدين وقولوا[٢] لهم كلام البِرّ واللِّين واللطف.

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾[٦]

وقوله عز وجل: **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح**، اختلف فيه.[٣] قال بعضهم: قوله عز وجل: **حتى إذا**؛ حرف[٤] حتى صلة، وتأويله: وابتلوا اليتامى[٥] إذا بلغوا النكاح، وهو قول الشافعي رحمه الله،[٦] يجعل[٧] الابتلاء بعد البلوغ. ويحتمل أن يكون المراد بالابتلاء[٨] قبل[٩] البلوغ لوجهين. أحدهما أن يبتلى الأيتام قبل بلوغهم[١٠] بأنواع العبادات والآداب[١١] ليعتادوا بها ويتأدبوا،[١٢] ليعرفوا[١٣] حقوق الأموال وقدرها ويحفظوها إذا بلغوا، لأنهم إذا ابتُلُوا بعد البلوغ لم يعرفوا ما عليهم من العبادات والفرائض وقت البلوغ، وكان في ذلك تضييع حقوق الله وفرائضه، إذ لا سبيل لهم إلى القيام بها حتى البلوغ. فأمر الأولياء والأوصياء[١٤] أن يبتلوهم قبل البلوغ، حتى إذا بلغوا بلغوا عارفين لما عليهم من العبادات والحقوق، حافظين لها.

---

[١] ن م: وسأكسوه قيل.
[٢] ك: وقوا.
[٣] ع: اختلف فيهم.
[٤] جميع النسخ: صرف. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٤ظ. وكذلك بدلالة قول المؤلف بعد سطور: «وقوله: إن حرف حتى صلة...».
[٥] ع + حتى.
[٦] *الأم* للشافعي، ٣/٢١٥، ٢١٩.
[٧] ن: يحتمل.
[٨] م – بالابتلاء.
[٩] ع: قيل.
[١٠] ع م: بلوغ.
[١١] ع م – والآداب.
[١٢] م: وويتأدبوا.
[١٣] ن – ليعرفوا.
[١٤] م – والأوصياء.

ألا ترى إلى ما روي في الخبر أنه أمر الأب أن يأمر ولده بالصلاة إذا كان ابن سبع، وأمر بالضرب والتأديب[1] إذا كان ابن تسع، وبالتفريق في المضاجع.[2] وهو من حقوق الخلق. فهذا ليعتادوا ويأخذوا[3] الأدب[4] قبل البلوغ، حتى إذا بلغوا عرفوا ما عليهم[5] وهان القيام بها. وإذا[6] لم يُعَوَّدوا قبل ذلك يشتد عليهم القيام بإقامة العبادات وأداء الحقوق، فعلى ذلك الأول.

ووجه آخر أن يبتلى عقولهم بشيء من أموالهم يتجرون بها ويتقلبون فيها، لينظروا هل يقدرون على حفظ أموالهم عند حدوث الحوادث والنوائب. ففيه دليل جواز الإذن في التجارة في[7] حال الصغر، لأنه لا يظهر ذلك إلا بالتجارة. وإن كان المراد بالابتلاء بعد البلوغ والكبر فهو أيضا يحتمل وجهين. يحتمل العلم بها نفسه ويحتمل العمل بها والعلم[8] ولا يضعوها[9] في غير موضعها.

وقوله: إن حرف حتى صلة، إنه لو جاز له أن يجعل[10] هذا صلة لجاز لغيره أن يجعل الرشد صلة فيه، إذ لا فرق بين هذا وبين الأول أن يجعل صلة.[11]

ثم اختلف في قوله تعالى: **فإن آنستم منهم رُشدا فادفعوا إليهم أموالهم**، قال بعضهم: هو أن يصير[12] من أهل الشهادة، فحينئذ يدفع إليه المال. فعلى قوله يجيء أن ينتزع الأموال

[1] ك: والتأدب.

[2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢/١٨٠؛ وسنن *أبي داود*، الصلاة ٢٦)؛ وأخرج البزار عن أبي رافع رضي الله عنه قال: وجدنا صحيفة في قِراب سيف رسول الله بعد وفاته، فيها مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم. فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري، والإخوة والأخوات لسبع سنين. واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا – أظنه – تسعا» (*مسند البزار*، ٩/٣٢٩).

[3] ع + يأخذوا.

[4] ن ع: الآداب.

[5] ك: عرض اما عليهم.

[6] ن – إذا.

[7] م – في.

[8] ع م: ويحتمل بها العلم والعمل.

[9] ن ع م: ولا تضعوها.

[10] ن: لو جاز له يجعل.

[11] قال الشارح: «وقولهم إن حرف حتى صلة وحشو كلام فاسد. لأنه لو جاز أن يجعل حرف حتى صلة وحشوا جاز أن يجعل الرشد حشوا وصلة. إذ لا فرق بين هذا وبين ذاك. فيؤدي إلى تعطيل الكتاب بأحكامه. وإنه أمر قبيح فما يفضي إليه مثله» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٤ظ، ونسخة مدينة، ورقة ١٦٤ظ).

[12] جميع النسخ+ هو؛ ن – أن يصير، صح هـ.

من أيدي الفساق، لأنه لا شهادة لهم. ومن قوله: إن اليتيم من أهل الكفر لا يدفع إليه المال إلا بعد استئناس الرشد منه. فلو كان شرط الرشد هو شهادة لكان الكافر لا يدفع إليه عنده،[1] لما لا يقبل شهادته[2] -ما لزم الكفر- على أحد. دل أن الرشد[3] ليس ما ذكر، ولكن ما قيل من العقل والحفظ لماله والاصلاح[4] فيها. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: **فإن آنستم منهم رُشدا** قال: إذا أدرك[5] بحلم[6] وعقل ووقار.[7] وهو يقول أيضا في قوله تعالى: **منهم رُشدا:** إن الله سبحانه وتعالى يقول: اختبروا اليتامى من عند الحلم، فإن عرفتم منهم رشدا في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم.[8] وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فإن أَحَسْتُمْ[9] منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم. وفي حرف حفصة: وابتلوا اليتامى في أموالهم حتى إذا بلغوا النكاح بعد كبرهم.

ثم لا يخلو منع الأموال منهم من أوجه ثلاثة. إما أن يمنع لفرط[10] البذل والإنفاق جودا[11] وسخاوة وحسن الظن بالله أنه عز وجل يرزقهم ويعطيهم خَلَف نفقتهم؛ وهذا[12] لا يحتمل، لأن هذا من أخلاق الأنبياء[13] صلوات الله عليهم وسيرهم، فلا يحتمل النهي عن ذلك؛ أو يمنع لغلبة شهوهم ولقضاء وطرهم وحاجتهم، ينفقون الأموال ليصلوا إلى ذلك،[14]

---

[1] ع م – عنده.

[2] جميع النسخ: الشهادة.

[3] ن: أن الرسل.

[4] ن ع م: والاصطلاح.

[5] م: إذا درك.

[6] ن: يحلم.

[7] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٥.

[8] تفسير *الطبري*، ٤/٢٥١، ٢٥٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٥.

[9] ع م: حسبتم. قال الطبري: «وقد ذُكر أنها في قراءة عبد الله: فإن أحسيتم منهم رشدا، بمعنى أحسستم، أي وجدتم» (تفسير *الطبري*، ٤/٢٥٢). وقال الآلوسي: «وقرأ ابن مسعود: أَحَسْتُمْ بحاء مفتوحة وسين ساكنة، وأصله: أَحْسَسْتُمْ بسينين نُقِلَت حركةُ الأولى إلى الحاء وحُذفت لإلتقاء الساكنين إحداهما على غير القياس» (*روح المعاني* للآلوسي، ٤/٢٠٥). ولعل ما في تفسير الطبري تحريف من الناسخين.

[10] ك: لفرظ.

[11] م: جورا.

[12] ك: وهنا.

[13] ن – لأن هذا من أخلاق الأنبياء، صح هـ.

[14] ن + لأن هذا من أخلاق الأنبياء.

فإن هم منعوا[١] عن أموالهم يتناولون من أموال غيرهم ويتعاطون ما لا يحل ولا يحسن،[٢] فلا يحتمل أن يمنعوا لذلك؛ أو أن يمنع عنهم الأموال لآفة في عقلهم ونقص[٣] في لبهم، فإن كان لهذا ما يمنع أموالهم عنهم فيجب أن يمنع أبدا لا وقت في ذلك ولا مدة، إلا بعد ارتفاع ذلك وزواله عنهم، وهو الوجه [الذي] يمنع منه حتى يؤنس منه الرشد.

ثم جعل إدراكه وبلوغه بالاحتلام، لأن كل جارحة من جوارح الإنسان يجوز استعمالها إلا الجارحتين منها، فإنه لا يقدر على استعمالهما[٤] إلا هو، إحداهما الذكر والأخرى اللسان، فإن هاتين الجارحتين لا يمكن استعمالهما إلا[٥] صاحبهما. فجعل الاحتلام عَلَما لبلوغه وإدراكه[٦] لذلك،[٧] ولهذا لم[٨] يَعمل الإكراه عليهما، نحو من أكره بالزنا فزنا،[٩] فإن عليه الحد، لأن الإكراه لا يعمل عليه، فإنما كان بفعل[١٠] منه، إلا الوالي[١١] فإنه إذا أكره آخر بالزنا ففعل لم يقم عليه الحد، لما جعلنا ذلك كالعَلَم بالسبب الذي يحل.[١٢] وكذلك لو أكره حتى وطئ امرأة لزمه العُقْر،[١٣] ولا يرجع على المكرِه. ولو أكره على إتلاف مال من أمواله ففعل لرجع[١٤] على المكره، للمعنى الذي وصفنا. ولهذا ما وقع طلاق المكره[١٥] ونكاحه وعتاقه، لأن هذه الأشياء إنما تقع باللسان، واللسان مما لا يعمل عليه الإكراه، لذلك جاز. *والله أعلم*. وأما البيوع والأشربة[١٦] والعقود كلها،

---

[١] م: فإنهم إن منعوا؛ ن ع: فإنهم منعوا.

[٢] ع م: يحل ويحسن.

[٣] ع: ونقض.

[٤] ك م: على استعمالها.

[٥] ع م – هو إحداهما الذكر والأخرى اللسان فإن هاتين الجارحتين لا يمكن استعمالهما إلا.

[٦] ك: واحراكه.

[٧] م – لذلك.

[٨] جميع النسخ: ما لم.

[٩] ك: لزنا.

[١٠] ن ع م: يفعل.

[١١] م: إلا الولي.

[١٢] وعبارة السمرقندي هكذا: «إلا من السلطان، فصار أمر السلطان جعل كالعلم على السبب الذي يحل فيورث الشبهة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٥ظ).

[١٣] هو ما تعطاه المرأة كالمهر على وطء الشبهة (*لسان العرب* لابن منظور، «عقر»).

[١٤] ع م: ليرجع.

[١٥] أي ولهذا السبب يقع طلاق المكره...

[١٦] ك: والأشربة.

سوى هؤلاء، يكون بالتسليم[١] والقبض دون النطق باللسان والتكلم بها، فالإكراه مما يعمل[٢] عليها لما أمكن استعمالها لغيره،[٣] لذلك افترقا.

[١٢١ظ] ولهذا ما قلنا: إن / الإيمان يكون بالقلب دون اللسان، لأنه إذا أكره حتى يكفر فأجرى كلمة الكفر على لسانه وكان قلبه مطمئنا بالإيمان لم يكفر، فإذا اطمأن قلبه بالكفر كفر،[٤] لأن الإكراه لا يعمل على القلب، ولا يصير المكرِه مستعملا له، إنما المستعمِل هو لا غير، لذلك كان الجواب[٥] ما ذكرنا.

ومعنى جعل[٦] الاحتلام بلوغا هو إمكان استعمال سائر الجوارح دونه يعني الفرج إلا بعد الكبر، وما كان المعروف من الآباء والأولاد، وما كان مما يجري الأمر بابتغاء المكتوب من الولد يكون[٧] بعد[٨] البلوغ، وبعيد[٩] ذلك إلا في الوقت الذي لو ابتغى لوجد ولقدر[١٠] عليه، وليس[١١] ذلك إلا في خروج الماء للشهوة. ثم يكون في المتعارف الاحتلام عن ذلك فجعل عَلَما له،[١٢] ولذلك قيل: **حتى إذا بلغوا النكاح**.

ثم [قد يوجد] فَرقٌ في حق الكتاب بين اللسان وغيره، من حيث لا يملك أحد

---

[١] ن ع م: التسليم.

[٢] ع: مما يعلم.

[٣] جميع النسخ: غيره.

[٤] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ (سورة النحل، ١٦/١٠٦).

[٥] ع م: لذلك كالجواب.

[٦] ع م – جعل.

[٧] ن – يكون.

[٨] ع: عند.

[٩] ك: ويفيد.

[١٠] ع م: ولعذر.

[١١] م: وكذلك.

[١٢] يقول علاء الدين السمرقندي موضحا كلام الإمام الماتريدي رحمهما الله: «إن الله تعالى أمر بابتغاء الولد بقوله: ﴿فالآن باشِروهن وابتغوا ما كَتب الله لكم﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٧). أمر بابتغاء الولد وأخبر أن ذلك مكتوب علينا. ولا يتوجه التكليف إلا على كامل الحال، وهو عبارة عن البلوغ. ولا شك أن التكليف بذلك يبعد إلا في الوقت الذي لو ابتغى الولد لوجد ولقدر عليه. وإلا فيكون تكليف ما ليس له إلى ذلك سبيل، وهو تكليف ما ليس في الوسع. وذلك ليس إلا في حال خروج الماء للشهوة. لم يكن ذلك في حق الصبيان [إلا] بالاحتلام بالمتعارف فجعل علما له» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٥و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٦٥و).

قهر لسانِ آخَرَ حتى ينطقه بدون[١] [رأي] صاحبه؛ فيه[٢] يظهر سبب جري القلم من الإقرار بالبلوغ، وهذا معنى ما جُعل سببُه بما لا يعلمه[٣] غيره، ليكون أول أحوال البلوغ وقوعَ قوله بحيث البلوغ. مع ما كان النطق فعلَ من يجري في جنسه الخطاب. وكأنه اتصل أمرُه بالسبب الذي خُصَّ به الممتحن من العقل؛ إذ كان[٤] العقل قد يُعرَف بالمحنة، وبالاحتلام[٥] لا؛ فأمرنا[٦] بالابتلاء من حيث العقول، و لم نؤمر[٧] من حيث الاحتلام،[٨] بل يقبل قوله في ذلك. ودل قبول قول[٩] من بلغ بالإخبار عن احتلامه، وبه يجري القلم عليه ويلزم الحقوقَ أن تقبله،[١٠] بجواز[١١] في ذلك الوقت، وبخاصة[١٢] على قول من يرى الابتلاء بعد الإدراك أنه لو لم يُقبَل فبم نبتليه؟ ثم إذ جاز قوله لزم كل أمر علق به، وعلى ما ذكرت من أول ما علق به[١٣] القولُ في حق البلوغ، [ففيه] دليل اتصال حكم القول بالعقل، وتمامِ العقل بالبلوغ إذ به يجري القلم. ودل ما ذكرت من امتناع اللسان عن سلطان غير صاحبه[١٤] عليه على لزوم كل حق معلق به على الإكراه، إذ لا يلزم بغيره وهو لا يجري عليه. ثم كل أمر يكون لا به[١٥] [لا] يصير اللسان سببا فيه[١٦] كالمُغلِم عنه، وهو مما يجري عليه القهر ويُعلم فوتُه به فيَبطل. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ولا تأكلوها إسرافًا وبِدارًا**، قيل:[١٧] الإسراف هو كل ما نهي عنه،

---

[١] جميع النسخ: ينطق دون.
[٢] جميع النسخ: فيه.
[٣] ع: لا يغلمه.
[٤] م: ان كان.
[٥] جميع النسخ: والاحتلام.
[٦] م: لأنا أمرنا.
[٧] ع: و لم تؤمر.
[٨] ع – الاحتلام.
[٩] ن – قول.
[١٠] ك ع م: أن يقبله.
[١١] جميع النسخ: يجوز.
[١٢] ن: وبخاسة.
[١٣] ن – وعلى ما ذكرت من أول ما علق به.
[١٤] أي صاحب اللسان والنطق.
[١٥] ن ع م: لأنه.
[١٦] ك ع + سببا فيه به.
[١٧] ع م – قيل.

وقيل: الإسراف هو أكل في غير حق. وكأن الإسراف هو المجاوزة عن الحد، وهو كقوله: وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا؛[1] وكان القَتْر مذموما، فعلى ذلك الإسراف في النفقة في مال اليتيم. وقوله تعالى: **إسرافا وبدارا**، قيل: البدار هو[2] المبادرة، وكلاهما لغتان كالجدال والمجادلة، وهو أن يبادر بأكل مال اليتيم خشية أن يَكْبَرَ[3] فيحولَ[4] بينه وبين ماله، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[5] وفي[6] حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ولا تأكلوها إسرافا وبدارا خشية أن يكبروا.

وقوله تعالى: **ومن كان غنيًا فليستعففْ ومن كان فقيرًا فليأكلْ بالمعروف**، أطلق الله تعالى لولي[7] اليتيم بظاهر الآية إذا كان فقيرا أن يأكل بالمعروف من غير إسراف، وذلك هو الوسط منها. وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله فقال: ليس لي مال ولي يتيم. فقال: «كُلْ مال[8] يتيمك غيرَ مسرف ولا مُتَأَثِّلٍ مالَك بماله».[9] وفيه دليل أن الغني لا يجوز له أن يأكل مال اليتيم، وأن الفقير إذا أكل منه أنفق نفقة[10] لا إسراف فيها. وعن عمر رضي الله عنه قال: إني أنزلت[11] نفسي[12] من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن احتجت[13] أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.[14]

---

[1] ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يَقتُرُوا وكان بين ذلك قَواما﴾ (سورة الفرقان، ٢٥/٦٧).

[2] ع: وهو.

[3] م: أن يتكبر.

[4] ن – فيحول.

[5] *تفسير الطبري*، ٤/٢٥٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٥.

[6] ع: وهو.

[7] ن: تولي.

[8] ع: ما.

[9] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أجد شيئا وليس لي مال ولي يتيم له مال. قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا». قال: وأحسبه قال: «ولا تقِ مالك بماله» (*سنن ابن ماجة*، الوصايا ٩). «ولا متأثل» أي ولا جامع (*لسان العرب* لابن منظور، «أثل»).

[10] م: نفسه.

[11] ك: نزلت.

[12] جميع النسخ: من نفسي. والتصحيح من مصادر الرواية و*الشرح*، ورقة ١٤٥ظ.

[13] ع: وإن احنجت.

[14] *الطبقات الكبرى* لابن سعد، ٣/٢٧٦؛ و*تفسير الطبري*، ٤/٢٥٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٦. قال الشارح: «قال ذلك في مال بيت المال» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٥ظ).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يكتسي عمامة.[١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى: **ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف**؛ وقالت: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم[٢] إذا كان يقوم له على ماله ويُصلحه،[٣] إذا كان محتاجا.[٤] وقيل: يأكل قرضا ثم يرد عليه إذا أيسر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٥]

وقيل: يأكل **بالمعروف**، أي من مال نفسه حتى لا يفضي[٦] إلى مال اليتيم،[٧] وقيل: يأكل إذا كان يعمل له ويقوم عليه، وقيل: يأكل قرضا، ألا ترى إلى قوله[٨] تعالى: **فأشهدوا عليهم**، أمر بالإشهاد عليهم عند الدفع، ولو كان أمانة في يده لم يحتج إلى الإشهاد في الدفع، ولكن يجوز أن يؤمر[٩] بالإشهاد لا لمكان[١٠] الوصي نفسه ولكن لما يجوز أن يحدث بينه وبين ورثة الوصي خصومة فيشهد ليدفع تلك الخصومة عنهم.[١١] وقيل: الأكل بالمعروف هو ما يَسُدّ به جوعه ويواري عورتَه.

وقوله عز وجل: **وكفى بالله حسيبا**، قيل: شهيدا بما أخذ من ماله وأنفق، ويحتمل قوله: **حسيبا**، يحاسبه في الآخرة إذا لم يحاسبه اليتيم في الدنيا.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[٧]

قوله[١٢] عز وجل: **للرجال نصيبٌ مِمّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب**، الآية؛

---

[١] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٦/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٦. قال علاء الدين السمرقندي: «أراد به يأكل مع اليتيم من طعام صنع له من ماله، ولكن لا يلبس ثيابه» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٥ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٦٥ظ).

[٢] ع – من مال اليتيم.

[٣] جميع النسخ: يصلح. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٤٥ظ.

[٤] *صحيح البخاري*، التفسير ٤/٢؛ *وتفسير الطبري*، ٤/٢٦٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٥.

[٥] *تفسير الطبري*، ٤/٢٥٥، ٢٥٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٦.

[٦] ع: لا يقضى.

[٧] قال الشارح: «فإنه متى أكل مال نفسه بطريق الإسراف فيفنى ماله فيحتاج إلى مال اليتيم. فأمر بالأكل بالمعروف من مال نفسه حتى لا يفضي إلى مال اليتيم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٥ظ).

[٨] ك ن: إلى قول الله.

[٩] ن ع م: أن يأمر.

[١٠] ع: ولا لمكان.

[١١] ن – عنهم.

[١٢] ك ع م: وقوله.

يحتمل أن تكون[1] الآية -والله أعلم- نزلت بسبب ما لم يكن يورث أهل الجاهلية الإناث والنساء والصغار، ويجعلون المواريث لذوي الأسنان[2] من الرجال الذين يصلحون للحرب ويحرزون[3] الغنيمة، فنزلت الآية بتوريث الرجال والنساء جميعا.[4] ويقال: إن الآية نزلت في شأن رجل يقال له[5] أوس بن[6] ثابت الأنصاري، تُوُفي وترك بناتٍ[7] وامرأةً، فقام رجلان [١٢٢و] من بني عمه وهما وصيان، / فأخذا ماله ولم يعطيا[8] امرأته ولا بناته شيئا، فجاءت امرأة أوس بن ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت وأخبرت بالقصة، فقال لها: «ارجعي في بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في ذلك»، فانصرفت، فنزل قوله تعالى: **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**، الآية.[9] وقيل: نزلت الآية[10] في شأن امرأة سعد،[11] أن سعدًا استشهد بأُحُد وترك ابنتين وامرأة،[12] فاحتوى أخو سعد[13] على مال سعد[14] ولم يعط المرأة[15] ولا الابنتين شيئا، فاختصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بالقصة، فقال لها: «لم ينزل الله عليّ فيكم شيئا». ثم نزلت الآية، فأخذ من عمهما ثلثي المال ورده إليهما، ودفع الثُمُن إلى المرأة،[16]

---

[1] ع م: أن يكون.

[2] ع م: لذي الأسنان. الأسنان جمع سن بمعنى العمر (*النهاية في غريب الحديث* لابن الأثير، «سن»؛ و*لسان العرب* لابن منظور، «سن»). فالمقصود بذوي الأسنان أي ذوي الأعمار من الرجال الذين خرجوا عن حد الطفولة. ويوضحه قوله بعده: الذين يصلحون للحرب ويحرزون الغنيمة.

[3] ن: ويجرزون.

[4] *تفسير الطبري*، ٢٦٢/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٩/٢.

[5] ع م - له.

[6] ك: بل.

[7] ن ع: بناتا؛ م: بناة.

[8] ع: و لم يعطيان.

[9] *الإصابة* لابن حجر، ١٤٤/١؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٨/٢.

[10] ك + وقيل نزلت الأية.

[11] جميع النسخ: امرأة ابن سعد؛ والصحيح: امرأة سعد؛ لأن الرواية المذكورة ليس فيها أي شيء يتعلق بامرأة ابن سعد. وسعد هو سعد بن الربيع. انظر: الحاشية المتعلقة بتخريج هذا الحديث.

[12] ن: وامرة.

[13] جميع النسخ: أخ سعد.

[14] ع: على ما سعد.

[15] ع: المراءة.

[16] ع: المراءة.

وترك البقية للعم.[١] والله أعلم أنْ فيم كان نزولها. وفي هذا الخبر دليل أن للابنتين[٢] الثلثين[٣] كما للثلاث فصاعدا، ليس كما قال بعض الناس: إن لهما النصفَ، لأن الله[٤] تعالى إنما جعل الثلثين[٥] للثلاثة.

ثم تحتمل[٦] الآية وجهين بعد هذا؛ يحتمل أن يكون المراد الأولاد خاصة لا غير، فيدخل كلُّ ولدٍ، ولد البنات وولد البنين،[٧] لأنهم كلهم أولاده؛ ويحتمل أن يكون المراد منها[٨] الرجال والنساء، فيدخل ذوو الأرحام[٩] في ذلك، فلما لم يدخل بنات البنات في ذلك، وهم أولاد، دل أنه أراد النساء والرجال جميعا لا الأولاد خاصة.

وفيه دلالة نسخ الوصية للوارث، لأنه قال عز وجل: **للرجال نصيب ... وللنساء نصيب** -إلى قوله- **مفروضا**، أي معلوما بما أوجب في كل قليل [وكثير].

ثم قال في قوله: **نصيبا مفروضا**، قيل: ذا يرجع إلى ما بيّن فرضه[١٠] وهو أصحاب الفرائض دون العصبات، فيكون على ما أشار إلى حقه من حيث الاسم في القرآن. ويحتمل ما بيّن وقد جرى فيه ذكر حقين. أحدهما حق العصبة كما ذكر في الأب والإخوة والأولاد، و[الثاني] حق أصحاب الفرائض؛ ولو كان على ذلك فقد يتضمن الفرض ما يعلم بالإشارة إليه والدلالة،

---

١ رويت هذه القصة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾ (سورة النساء، ١١/٤)، فانظر: الحاشية المتعلقة بذلك والآتية قريبا. لكن روى الطبري وغيره عن عكرمة قال: نزلت في أم كُجَّة وابنة كُجَّة وثعلبة وأوس بن سُويد وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث. فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ولا تنكأ عدوا، يكسب عليها ولا تكتسب. فنزلت: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثُر نصيبا مفروضا﴾ (*تفسير الطبري*، ٢٦٢/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٩/٢).

٢ ع: أن للانثتين؛ ك: أن للأنثيين؛ ن: أن للاثنين.

٣ جميع النسخ: الثلثان.

٤ ع: أن الله.

٥ ع: الثلاثين.

٦ ع م: ثم يحتمل.

٧ ن – ثم تحتمل الآية وجهين بعد هذا يحتمل أن يكون المراد الأولاد خاصة لا غير فيدخل كل ولد ولد البنات وولد البنين؛ ع م: البنتين.

٨ ن + الرجال منها.

٩ ك: ذووا الأرحام؛ ن: ذو الأرحام؛ ع م: ذوي الأرحام. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و.

١٠ ع: قرضه.

لأن أكثر من يستحق الميراث[1] بحق العصبة هو ما لا نص فيه، والذي فيه النص هو في الأولاد والإخوة خاصة والوالد. وقيل: يتضمن كل الأقرباء على اختلاف الدرجات، فيكون منصوصا[2] أيضا ومدلولا[3] عليه؛ ويؤيد هذا التأويل قوله: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[4] ثم بين:[5] مِن المؤمنين والذين هاجروا، أولئك[6] هم البُعَداء الذين لهم أُخُوَّة الدين والهجرة. فإذ بقي من الرحم[7] أحد لم يصرف ذلك إلى المؤمنين، وقد قدم حقهم على المؤمنين والمهاجرين بالرحم، لذلك هم أولى. مع ما للإمام صرف ذلك بحق الإيمان إليهم، وفي جواز الدفع إلى المؤمنين غير الرحم[8] شك[9] عند قيامهم،[10] فالدفع إليهم[11] أولى لوجهين. أحدهما عموم الكتاب على تحقيق حق كُلّ[12] آية منها دون إدخال حكمِ آية[13] في حكم[14] أخرى[15] بلا ضرورة. والثاني الإجماع من الوجه الذي ذكرت مع اتفاق أكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين والفتوى إلى يومنا هذا.[16]

---

[1] جميع النسخ: من يوصى. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٦٦و.
[2] ع: منصوبا.
[3] م: وأيضا مدلولا.
[4] ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا﴾ (سورة الأحزاب، ٦/٣٣).
[5] ع – بين.
[6] في جميع النسخ: وأولئك.
[7] في جميع النسخ: فإذا بقي في الرحم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و.
[8] جميع النسخ: فيصير الدفع إليهم بحق الجواز وإلى غيرهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و.
[9] م: منك.
[10] أي قيام ذوي الأرحام.
[11] أي إلى ذوي الأرحام.
[12] جميع النسخ: لكل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و.
[13] ن ع م: انه.
[14] ك ن: في حق.
[15] جميع النسخ: آخرين. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و.
[16] قال الشارح: «وفيما قالوا يجب صرف هذا النص إلى ما ذكرنا من قوله: ﴿يوصيكم الله...﴾ (سورة النساء، ١١/٤)، فيكون المراد منه ما هو المراد من ذلك النص، كأن ذلك ورد مبينا لهذا العام المطلق. ولا شك أنه مهما أمكن العمل بالنصوص على الإنفراد من غير ضرب بعض في بعض وحمل بعض على بعض كان أولى. لأن في حمل البعض على البعض لا يخلو عن ترك العمل بالبعض من وجه آخر. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و).

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٨]

قوله[١] عز وجل: **وإذا حضر القسمة أولو القربى**، قيل فيه بوجهين. قيل: أراد بالقسمة قسمة المواريث بين الورثة بعد موت الميت. وقيل: أراد به قسمة[٢] الوصية وقت[٣] الإيصاء، [يعني][٤] يوصي ويَبِرّ[٥] لمن ذكر من الأقرباء واليتامى والمساكين بشيء، فالخطاب للموصي؛ ومن قال بقسمة المواريث فالخطاب للورثة، إن كانوا كبارا يعطون لهؤلاء شيئا ويبرونهم بشيء،[٦] وإن كانوا صغارا يقول لهم الوصي[٧] قولا معروفا، أي يَعِد لهم عِدَة[٨] حسنة، [وقيل: إن كانت التركة من المنقولات يعطِي لهم شيئا منها، وإن كانت عقارا وضياعا يقول لهم قولا معروفا، أي يعد لهم عدة حسنة][٩] إلى وقت خروج الأنزال[١٠] أو إلى وقت البيع إن باعوها.

ثم اختلف المتأولون فيها؛ قال بعضهم: هي منسوخة، وقال آخرون: هي محكمة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[١١] ومن قال هي منسوخة قال: نسخها آية المواريث، [وهي] قوله عز وجل: يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ،[١٢] الآية؛ لأنهم[١٣] كانوا يوصون الأولاد والآباء والأمهات كقوله جل وعز: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ،[١٤] الآية،[١٥] فنسخت[١٦] آيةُ المواريث وصيةَ الموصِي. ومن قال هي محكمة متقنة،

---

[١] ن ع م: وقوله.
[٢] ع: القسمة.
[٣] جميع النسخ: الموصي وهو. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٤٦و.
[٤] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٤٦و.
[٥] ك: بين.
[٦] ن – بشيء.
[٧] م – الوصي.
[٨] ع م – عدة.
[٩] ما بين القوسين من *شرح التأويلات*، ورقة ١٤٦و. وهو ساقط من جميع النسخ، لكن لا يستقيم المعنى بدونه.
[١٠] ك: ولا يزال. والأنزال جمع نُزُل بمعنى ريع ما يزرع وزكائه ونمائه (*لسان العرب* لابن منظور، «نزل»).
[١١] *صحيح البخاري*، التفسير ٢/٤.
[١٢] سورة النساء، ١١/٤.
[١٣] ن: كأنهم.
[١٤] سورة البقرة، ١٨٠/٢.
[١٥] ع م – الآية.
[١٦] م: نسخت.

وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم،[1] لأنه المعروف والبر والإحسان، وذلك مما[2] لا يحتمل النسخ. وقيل: إن عبد الله بن عبد الرحمن[3] قسم ميراث أبيه وعائشةُ حية فلم يَدَع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة[4] إلا قسم له من ميراث[5] أبيه وتلا هذه الآية: **وإذا حضر القسمة**، الآية،[6] فذُكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك في الوصية يريد الميت أن يوصِي لهم.[7]

وقوله عز وجل: **فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**، قيل: إذا كان المال[8] كثيرا رَضَخ[9] وأعطى لهم[10] شيئا،[11] وإذا[12] كان قليلا اعتذر إليهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[13] وقيل: أمر من يرث أن يَرْضَخ ويعطي لمن لا يرث شيئا، وهو قول الحسن،[14] ويقول[15] لهم قولا معروفا. والقول المعروف يحتمل[16] ما ذكرنا. [يعني] أن يعطي لهم[17] إن كانوا كبارا أعني الورثة، ويَعِد[18] لهم عِدَة إن كان المال ضياعا إلى وقت خروج الأنزال والغَلَّات أو إلى وقت خروج الثمر؛[19] أو يعطي الورثة إن كانوا كبارا ويعتذر[20] إليهم الوصي إن كانوا صغارا.

---

[1] *تفسير الطبري*، ٢٦٣/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٩/٢.

[2] ع م: ما.

[3] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي. روى عن أبيه وخالته أم سلمة، وعنه ابنه طلحة والقاسم. ثقة. مات بعد ٧٠هـ/٦٨٩م. انظر: *الكاشف* للذهبي ٥٦٧/١؛ *وتقريب التهذيب* لابن حجر، ٣١٠.

[4] ك: ترابة؛ ع – قرابة؛ م: القرابة.

[5] ن: له ميراث.

[6] ك: إلى آخره.

[7] *تفسير الطبري*، ٢٦٥/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٤١/٢.

[8] ن – المال، صح هـ.

[9] الرَّضْخ: العطية القليلة (*لسان العرب* لابن منظور، «رضخ»).

[10] م – لهم.

[11] ع – إذا كان المال كثيرا رضخ وأعطى لهم شيئا.

[12] ع: إذا.

[13] *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٤٠/٢.

[14] *تفسير الطبري*، ٢٦٣/٤، ٢٦٤، ٢٦٧؛ *وتفسير القرطبي*، ٤٩/٥.

[15] جميع النسخ: ويقال.

[16] ن – يحتمل.

[17] ن: هم.

[18] ك ن ع: ويعدوا.

[19] ن ع م: الثمن.

[20] ن ع م: أو يعتذر.

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[٩]

وقوله عز وجل: **وَلْيَخْشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضِعافًا خافوا عليهم؛** قيل: هو الرجل يحضره الموت وله ولد صغار، فيقول له آخر: / أَوْصِ[١] بكذا أو أَعْتِق كذا أو افعل كذا، ولو كان هو الميتَ لأحبَّ أن يترك لولده، فخوَّف هذا القائل بقوله: **فليتقوا الله**، وأمر أن يقول له مثل ما يحب[٢] أن يقال له في ولده بالعدل[٣] بقوله عز وجل: **وليقولوا قولا سديدا**، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٤] وقيل: هو الرجل [الذي] يحضره الموت فيقول له من يحضره: اتق الله وأمسك عليك [مالك][٥] لأولادك[٦] الصغار والضعفاء،[٧] ليس أحد أحق بمالك منهم، ولا توص من مالِك[٨] شيئا فنَهَى أن يقول[٩] له ذلك [ويمنعه عن أعمال الخير، لما أنه لو كان هو الذي يحضره الموت ويريد أن يوصي بأعمال البر لأحب أن لا يقال له ذلك ولا يمنع منه. فكذلك هو لا يقوله[١٠] لغيره].[١١] [١٢٢ظ]
والأول أشبه.

وقوله عز وجل: **وليقولوا قولا سديدا**، قيل: عدلا، يأمر أن يوصي بما عليه من الدين والوصية ولا يحور[١٢] في الوصية. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نَهى من حضر منهم مريضا عند الموت أن يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة أو في سبيل[١٣] الله، ولكن يأمره[١٤]

---

[١] ن ع: أوصي.
[٢] ن ع: ما يجب.
[٣] ع + يقول له مثل ما يجب أن يقال له في ولده بالعدل.
[٤] *تفسير الطبري*، ٤/٢٦٩-٢٧٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٤٢.
[٥] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦ظ.
[٦] جميع النسخ: لولدك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦ظ.
[٧] ن - والضعفاء.
[٨] ن ع م: ممالك؛ ك: بمالك.
[٩] جميع النسخ: أن يقال. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦ظ.
[١٠] جميع النسخ: لا يقول.
[١١] جميع النسخ: فنهى أن يقول له ذلك لما لو كان هو الموصي وله ورثة صغار ضعفاء أحب بأن لا يقال له ذلك، فكذلك لا يقول هو له. وما بين القوسين من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦ظ.
[١٢] ن ع م: ولا يجوز.
[١٣] م: أفي سبيل.
[١٤] م + أن يأمره.

أن يبين ما له وما عليه من دين أو حق.[1]

[١٢٢ظ س١٥ *وقيل في قوله: **فليتقوا الله وليقولوا** للميت إذا جلس إليه **قولا سديدا** أي عدلاً في وصيته[2] ولا يجور،[3] ومَن[4] عدَلَ في وصيته[5] عند موته فكأنما وجّه ماله في سبيل الله. فقام[6] سعد بن[7] أبي وقاص فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: كم يوصي[8] الرجل من ماله؟ فقال:[9] «الثلث، والثلث كثير، لأَن تَدَعَ عيالك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس».[10] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى تصَدَّق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم عند وفاتكم».[11]* ١٢٢ظ س١٩]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[١٠]

وقوله عز وجل: **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا**، أي استحلالا، فإذا استحل كفر، فذلك الوعيد له. وقيل: ظلما أي غصبا.[12] والأكل هو عبارة عن الأخذ، كقوله:

---

[1] ع م: دين أحق. *تفسير الطبري*، ٤/٢٧٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٤٢.

[2] م: في وصية.

[3] ع: ولا يجوز.

[4] ن ع م: من.

[5] م: في وصية.

[6] م: فقال.

[7] ن: ابن.

[8] م: يوص.

[9] ك ن: قال.

[10] *صحيح البخاري*، الوصايا ٢؛ *وصحيح مسلم*، الوصية ٥. ولفظ مسلم: عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك». قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة». قال: رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة.

[11] *مسند أحمد بن حنبل*، ٦/٤٤٠؛ *وسنن ابن ماجة*، الوصايا ٥.

* ورد ما بين النجمتين في جميع النسخ بعد الآية العاشرة وهو متعلق بالآية التاسعة فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٢٢ظ/سطر ١٥-١٩.

[12] ع: أي غضبا.

لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً،[١] إنما هو نهي عن أخذه، وكذلك قوله: اَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا،[٢] وقوله: وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا،[٣] إنما هو نهي عن قبض الربا، فعلى ذلك الأكل في هذه الآية عبارة عن الأخذ والاستحلال. ومن حمل الآية على الغصب جعل الوعيد عليه إلا أن يتوب، إذ لله أن يعذب من شاء من ارتكب من عباده جرما، كما جعل الوعيد على المستحل إلا أن يتوب. وقيل: إنه على التمثيل، أن الذي يأكل من مال اليتيم[٤] كأنه يأكل نارا لخبثه[٥] ولشدته. وعن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[٦] يقول: «اتقوا الله في الضعيفين». قيل:[٧] ومن هما يا رسول الله؟ قال: «اليتيم والمرأة، فإن الله أيتمه وأوصى به وابتلاه وابتلى به».[٨]*

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١١]

وقوله عز وجل: **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**،[٩] قيل: قوله: **يوصيكم الله**، أي يفرض عليكم[١٠] الله. وقد سمى الله تعالى الميراث فريضة[١١] في غير آي من القرآن،

---

[١] سورة آل عمران، ٣/١٣٠.
[٢] سورة البقرة، ٢/٢٧٥.
[٣] سورة البقرة، ٢/٢٧٨.
[٤] ع + والمرأة.
[٥] ع: لخبثة.
[٦] ك – كان.
[٧] ع م: وقيل.
[٨] ن – وابتلى به. والخبر رواه عبد بن حميد. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٤٣. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢/٤٣٩؛ وسنن *ابن ماجة*، الأدب ٦).
* وردت فقرة من تفسير الآية التاسعة هنا في جميع النسخ، فوضعناه موضعه. انظر: ورقة ١٢٢ظ/سطر١٥-١٩.
[٩] ع – وقوله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.
[١٠] ك ن م: أي يفرضكم؛ ع: أن يفرضكم.
[١١] ن: فرايضة.

بقوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ -ثم قال- نَصِيبًا مَفْرُوضًا،[1] وقال[2] أيضا في آخر هذه الآية: فَرِيضَةً مِنَ اللهِ، ولأنه شيء تولى الله إيجابه من غير اكتساب أهله، فهو كالفرائض التي أوجبها الله على عباده من غير اكتساب أهلها، فعلى ذلك سمى هذه فريضة، لأن الله تعالى أوجبه. *والله أعلم*. وقيل: قوله: **يوصيكم الله في أولادكم** أي يبين الله في أولادكم إلى آخر ما ذكر.

وفيه نسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.[3] ودليل نسخه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث».[4]

ثم قيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون[5] النساء ولا الصغار من الأولاد والإناث، وإنما كانوا يورثون الرجال[6] ومن يحوز[7] الغنيمة، فنزل قوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،[8] الآية، فالآية[9] في بيان الحق للإناث في الميراث؛ وكذلك قوله: **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** فيه بيان حق الميراث للذكور والإناث جميعا. وقيل: تأويل هذه الآية ما بين في القرآن[10] في ذوي الأرحام وإن كانوا مختلفين في سبب ذلك، وأن الآيات التي بعدها من قوله: **يوصيكم الله في أولادكم** إلى آخر الآيات التي فيها ذكر المواريث فَسَّرَ بها مبلغ النصيب الذي أوجبه الله للنساء والرجال في الآية الأولى مجملا. وأجمعوا أن الرجل إذا مات وترك ولدا ذكورا وإناثا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويحتمل قوله: **في أولادكم** أولاد موتاكم، وهذا جائز في اللغة، لأنه لا يجوز أن يفرض على الرجل قسمة الميراث في أولاده وهو[11] حي، دل أنه أراد أولاد الموتى؛ أو يحتمل[12] ما ذكرنا

---

[1] سورة النساء، ٧/٤.
[2] ن: قال.
[3] سورة البقرة، ١٨٠/٢.
[4] *سنن ابن ماجة*، الوصايا ٦؛ و*سنن أبي داود*، الوصايا ٦.
[5] ن ع م: لا يرثون.
[6] م: الرجل.
[7] ن ع: ومن يجوز؛ م: ومن يجور.
[8] سورة النساء، ٧/٤.
[9] ن – فالآية.
[10] ع م – في القرآن.
[11] ن ع م: وهي.
[12] ك: أيحتمل.

أنهم كانوا لا يورثون[١] الإناث من الأولاد والصغار منهم، فخاطب الجملة بذلك لئلا يحرموا الإناث من الأولاد والصغار. وفي قوله أيضا: **يوصيكم الله في أولادكم** أي في أولاد من مات منكم، إذ لا يحتمل خطاب الحي ما ذكر في ولده. فهذا إن كان تأويل «يوصي» يَفرض أو يأمر؛ وإن كان تأويل ذلك يبين فذلك جائز:[٢] أن يخبر[٣] الحيَّ ما بين[٤] الله في أولاده بعد موته في ماله. وذلك يمنع الوصية لأنه يزيل حق البيان، ولما يمكن[٥] رفع القسمة وتحصيل الوصية على بعض لبعض، وذلك بعيد إذ لا يملك في غيرهم.[٦]

ثم من الناس من رأى نسخ الوصية للوارث بقوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ،[٧] الآية،[٨] لأن الآية[٩] أوجبت[١٠] الميراث فيما قل أو كثر، فلو كانت / الوصية تجب للوالدين [١٢٣و] بقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ [لِلْوَالِدَيْنِ]،[١١] الآية، لكان الميراث لا يجب فيما قل أوكثر[١٢] منه وإنما يجب فيما يفضل منه، لكن الآية إذا لم تمنع الوصية للأجنبي، وهي[١٣] تصرف السهم المفروض إلى ما يفضل من الوصية، فمثله للوارث.

---

[١] م: لا يرثون.

[٢] م ع + بعد.

[٣] ن م: أن يخبر؛ ع: أن يجير.

[٤] ع م: يبين.

[٥] ن: يكون، وفوقها مكتوب: يمكن.

[٦] قال الشارح: «وفي الآية نسخ الوصية للوارث الذي في قوله: ﴿كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٠)؛ لأن الله تعالى بين نصيب أصحاب المواريث في هذه الآية وقدر ذلك بمقادير معلومة وتولى قسمتها بنفسه. فلو جاز الوصية للوارث لكان يزيد نصيب البعض وينتقص نصيب البعض ضرورة، فيؤدي إلى إبطال قسمة الله تعالى وتقديره، فيكون فاسدا. بخلاف الوصية للأجانب، فإن ذلك لا يؤدي إلى زيادة ونقصان في السهام المقدرة، بل يجري تلك السهام بعد الوصية. فأما الوصية لبعض الورثة يوجب نقصان نصيب الباقي وزيادة نصيب الموصى له فلذلك افترق الأمران. ولأن في ذلك تحصيل الوصية لبعض على بعض. إذ لما بين الله حقوق الورثة في مال المورث فهو بالإيصاء يملك نصيب غيره من الموصى له. وهذا لا يصح في حق الأجانب. لولا أن النص الوارد بالوصية في الثلث لكنا لا نجيزه. ولا نص في حق الورثة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦ظ).

[٧] سورة النساء، ٤/٧.

[٨] ن: والآية.

[٩] ع م: كان الآية.

[١٠] ع م: أوجب.

[١١] سورة البقرة، ٢/١٨٠.

[١٢] جميع النسخ – أو كثر. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٧و.

[١٣] ن ع م: وهو.

لكن في الآية دلالة على رفع الكتاب، إذ في الأولى أنها كتبت، فلما أوجب الحق في كل قليل وكثيرٍ لم يبق معه الفرض والوجوب ولكن يحب الفضل. ثم كان حق الوالدين ومن ذكر بحق اللزوم وقد سقط ذلك، وبه كان يجوز، فلما سقط الحق جاء في الخبر أن لا وصية للوارث، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث»،[1] فسقط الحق بالآية من الوجه الذي يثبت، والنقل يقول:[2] «لا وصية»، فمن هذا الوجه الذي[3] ذكرت يسقط حق الوصية بالقرآن. لكن قد ذكر للمرأة لا بحرف الوجوب بقوله: مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ،[4] ثم سقط أيضا بالخبر الذي ذكر،[5] إذ ليس في الآية ذكر المرأة بما ذكر فيها ميراث الأولاد والأقربين، وقد بقي حق المتاع، إذ له أن يوصي لغير الورثة؛ لكن ذكر في ميراث[6] المرأة وصية[7] كقوله: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً،[8] والوصية منه مكتوبة على ما للوالدين والأقربين، ثم أشرك الزوجين في ميراث[9] الوالدين والأقربين مما قل[10] أو كثر، كقوله النصف والربع والثمن مما ترك، وقد بينا أن الآية نسخت ما ذكرت، فصارت ناسخة للأمرين جميعا. فهذا من جهة الاستخراج في حق النسخ، على أنه على مذهبنا السنة كافية في بيان نسخ الحكم الذي[11] بينه الكتاب، إذ هو بيان منتهى الحكم من الوقت، وقد جعل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بحيث البيان مما في القرآن.[12]

---

[1] سبق تخريجه قريبا.

[2] ك: والتنقل بقوله؛ ن: وانقل بقوله.

[3] ع – الذي.

[4] ﴿والذين يُتوفون منكم ويذَرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٤٠).

[5] ك ن – الذي ذكر؛ ع – ذكر.

[6] ع: الميراث.

[7] ن – وصية.

[8] سورة البقرة، ٢/٢٤٠.

[9] ك: مال.

[10] ك: فيما قل.

[11] ك ن ع – الذي.

[12] لإيضاح ما سبق قال الشارح: «يمكن أن يقال: في هذه الآية دلالة نسخ فرضية الوصية للورثة، لأن الآية الأولى سيقت للوصية وهي قوله: ﴿كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٠). فلما وجب الحق بهذه الآية في كل قليل وكثير لم يبق معه الفرضية والوجوب. ولكن لا يبقى شرعية الوصية على طريق الندب كما في حق الأجانب، لأنه انتسخ جواز الوصية بالخبر المشهور، وهو قوله: "إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا =

وقوله عز وجل: **للذكر مثل حظ الأنثيين**؛ فيه دلالة أن المال كله للذكر من الولد إذا لم يكن ثمة[1] أنثى، لأنه جعل للذكر مثلَي[2] ما جعل للأنثى، وجعل للأنثى[3] النصف إذا لم يكن معها ذكر بقوله تعالى: **وإن كانت واحدة فلها النصف**، فدل أن للذكر من الولد -إذا جعل[4] له- مثلَي ما جعل[5] للأنثى عند الجمع،[6] إنما جعل[7] له ذلك بحق الكل، ففي حال الانفراد له الكل.

وقوله عز وجل: **فإن كن نساءً فوقَ اثنتين فلهن ثُلُثا ما ترك**، قال بعضهم: بين الحق لما فوق اثنتين[8] ولم يبين للاثنتين، ولهما النصف الذي ذكر للواحدة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[9] وأما عندنا فإن للاثنتين[10] ما للثلاث فصاعدا، فيكون[11] بيان الحق للثلاث

= وصية للوارث". فصار انتساخ الوصية بالكتاب وانتساخ الشرعية بالسنة. والله أعلم. ولا يقال بأنه ذكر الوصية في حق الزوجة لا بحرف الوجوب بقوله: ﴿والذين يُتوفون منكم ويذَرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٤٠). ثم صار منسوخا بقوله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان...﴾ (سورة النساء، ٤/٧)، إلى آخر ما ذكر. وليس في الآية التي فيها فرضية الوصية للوارث ذكر الزوجة وهي قوله: ﴿كُتب عليكم...﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٠). دل أن هذا نسخ للجواز في حق الزوجة، لأنا نقول: لا، بل تلك الوصية واجبة فإنه قال: ﴿متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٤١)، يعني حق المتاع. وسماه وصية، دل أنها مكتوبة كما في حق الوالدين والأقربين. ثم أشرك الزوجين في ميراث الوالدين والأقربين مما قل منه أو بقوله النصف والربع والثمن، فصارت ناسخة لفرضية الوصية في حق الزوجة كما في حق الوالدين والأقربين. وهذا التكلف إنما يحتاج إليه من لا يرى نسخ الكتاب بالسنة» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٦٧و)

[1] ك ن: ثم.

[2] ن: مثل.

[3] ع م - وجعل للأنثى.

[4] ع: إذا لم جعل.

[5] ع م - له مثلي ما جعل.

[6] ن - عند الجمع.

[7] ع م - إنما جعل.

[8] ك ن: الثنتين.

[9] لم أجد رواية صريحة عن ابن عباس رضي الله عنه تؤيد ما نسب اليه في التفاسير المأثورة. و لم يحك الطبري في ذلك خلافا، بل قال: «فإن قال قائل: فهذا فرض الواحدة من النساء وما فوق الاثنتين فأين فريضة الاثنتين؟ قيل: فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشك» (*تفسير الطبري*، ٤/٢٧٧). وقد قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للاثنتين من البنات الثلثين» (*الإجماع* لابن المنذر، ١/٦٦). و لم يذكر في ذلك خلافا. وقال ابن تيمية: «وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس» (*مجموع فتاوى ابن تيمية*، ٣١/٣٥٠). ولكن حكي ذلك عن ابن عباس في *أحكام القرآن* للجصاص، ٣/٩؛ *وتفسير الثعالبي*، ١/٣٥٣؛ *والمغني* لابن قدامة، ٦/١٦٥؛ *وتفسير القرطبي*، ٥/٦٣؛ وغير ذلك من المصادر. فالله أعلم بمدى صحته.

[10] ع: الاثنتين.

[11] ك ن: ويكون.

بيانا[1] للاثنتين،[2] لأن الله تعالى جعل حق ميراث الواحدة من الأخوات النصف بقوله تعالى: وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ،[3] كما جعل حق الابنة[4] النصف إذا لم يكن معها ذكر بقوله: **وإن كانت واحدةً فلها النصف ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدُس**، ثم جعل للأختين الثلثين بقوله: فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ.[5] فإذا نزلت الأخوات منزلة البنات في استحقاق النصف إذا كانت واحدة، واستحقاقِ الثلثين إذا كانتا اثنتين فصاعدا، فعلى ذلك نزل بيان الحكم في الأختين منزلة بيان الحكم في الابنتين. قيل بفوق اثنتين: اثنتان[6] فما فوقهما؛ وقيل: يبين الكتاب الاستواء بين الابنة[7] الواحدة والأخت الواحدة ليعلم استواء حق الولد وولد الأب. ثم بين في الأخوات لِلثِنْتَيْنِ[8] الثُّلُثَانِ[9] وفي البنات لما فوقهما،[10] ليكون الذكْر في الأختين دليلا على الابنتين،[11] وفيما كثر[12] من البنات [دليلا] على ما كثر[13] من الأخوات. وأيد ذلك أمر الاجتماع بين البنتين والبنات وإن كثرن[14] بالإخوة والأخوات وإن كثروا، مع ما كان معلوما أن بنات الرجل أحق من بنات أبيه؛ أيد ذلك أن بنات ابنه قد يرثن وبنات ابن أبيه لا، فلا يجوز أن يكون الأختان[15] أكثر حقا من الابنتين، وفي الأغلب أن جعل[16] لهن ميراث هؤلاء. وأيد ذلك أنه ما دام يوجد في الأولاد من له فرض أو فضل

---

[1] جميع النسخ: بيان.
[2] ن: للأنثيين؛ ع م: للاثنين.
[3] ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أنْ تَضلوا والله بكل شيء عليم﴾ (سورة النساء، ٤/١٧٦).
[4] ك: البنت.
[5] سورة النساء، ٤/١٧٦.
[6] ن: ثنتان.
[7] ك: من البنت.
[8] ع: للثنتين. والثنتين لغة في الاثنتين (*لسان العرب* لابن منظور، «ثني»).
[9] في قوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ (سورة النساء، ٤/١٧٦).
[10] أي في الآية التي نحن بصدد تفسيرها: ﴿فإن كُنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾.
[11] ك: على الاثنتين.
[12] ع: وفيما ذكر.
[13] ع م: على ما ذكر.
[14] ك ن ع: وإن كثروا.
[15] جميع النسخ: الأختين.
[16] ع م: أن يجعل.

لم يصرف[1] إلى أولاد الأب، ثبت أنهم بمعنى الخلف من هؤلاء.[2] وعلى ما ذكرت[3] جاءت الآثار واجتمع عليه أهل الفتوى.[4]

وقوله[5] عز وجل: **ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدُس مِمّا ترك إن كان له وَلد**، اختلف فيه. قال بعضهم: أراد بالولد الذكور[6] خاصة؛ لأنه جعل للأبوين لكل واحد منهما السدس إذا كان الولد ذكرا، أما إذا كان الولد أنثى فللأب يكون الثلث. وأما عندنا فإن اسم الولد يجمع الذكور والإناث جميعا. وبعد[7] فإنه إن كان الولد هاهنا ذكرا وأنثى[8] فينظر؛ إن كان ذكرا يكون لكل واحد من الأبوين السدس والباقي للولد، وإن كان أنثى فلها النصف وللأبوين السدسان والباقي للأب، على ما جاء في الخبر: «ما أَبْقَتِ الفرائضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».[9] وقالت الروافض: الباقي للابنة.[10] ذهبوا في ذلك إلى أن الذي يقابل الابنة[11] هو الابن والذي يقابل الأب هي الأم، فالذي يقابل الابنة[12] هو أولى بإحراز الميراث من الذي يقابل الأم وهو الأب، فعلى ذلك الذي يقابل الابن وهي الابنة[13] أولى بذلك من الذي يقابل الأم وهو الأب. وأما عندنا / فإن الأب أولى بذلك من الابنة؛[14] لأن للأب حقين:[15] حق فريضة [١٢٣ظ] وحق عصبة. أما حق الفريضة بقوله: **ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدُس**، وأما حق العصبة بقوله عز وجل: **وورثه أبواه فلأمه الثلُث** جعل الباقي له، فذو حقين أولى بذلك من ذي حق واحد،

---

[1] ن: لم يعرف.
[2] ك: في هؤلاء.
[3] م: وعلى ما ذكر.
[4] انظر: الحديث الذي ذكره المصنف بعد عدة سطور وتخريجه.
[5] ن – وقوله.
[6] م: الذكر.
[7] م – وبعد.
[8] ع: أو أنثى.
[9] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» (صحيح *البخاري*، الفرائض ١٥؛ وصحيح *مسلم*، الفرائض ٣).
[10] ك: للبنت.
[11] ك: البنت.
[12] ك: البنت.
[13] ك: البنت.
[14] ك: من البنت.
[15] ك: حقان.

والابنة[1] ليس لها إلا حق الفريضة،[2] لذلك كان الأب أولى.

وفي الخبر دلالة أن حكم الابنتين وما فوقهما سواء، وهو الثلثان. روي[3] عن جابر بن عبد الله قال:[4] جاءت امرأة ثابت بن قيس بابنتين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:[5] يا رسول الله! هاتان ابنتا ثابت،[6] أصيب معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما[7] مالهما وميراثهما، ولم يدع لهما شيئا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنكحان إلا ولهما مال. فنزل قوله تعالى: **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم الجاريتين: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، ولك ما بقي».[8]

ثم في الآية[9] دلائل. أحدها[10] يخرج الخطاب على العموم والمراد منه خاص؛ لأنه ذكر الأولاد، والولد قد يكون على غير دينه فلا يرث، وقد يكون مملوكا فلا يرث،[11] على ما روي في الخبر: «لا يتوارث[12] أهل ملتين»،[13] وما روي: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا العبد مولاه»،[14] وذلك في الحقيقة ليس بميراث، ولكن ما للعبد[15] يكون لمولاه.

---

[1] ك: والبنت.

[2] ك ن: الفرضية.

[3] جميع النسخ: ما روي.

[4] ن: قالت.

[5] ك: فقال.

[6] ع م + بن قيس.

[7] م: عمها.

[8] سنن *ابن ماجة*، الفرائض ٢؛ وسنن *الترمذي*، الفرائض ٣. قال أبو داود: إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة... عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين...، وساق نحوه. قال أبو داود: وهذا هو أصح. انظر: سنن *أبي داود*، الفرائض ٤.

[9] ع: ثم الآية.

[10] ك: أحدهما.

[11] ع + وقد يكون على غير دينه فلا يرث.

[12] ع م: لا يتوارثون.

[13] سنن *أبي داود*، الفرائض ١٠؛ وسنن *الترمذي*، الفرائض ١٦.

[14] رُوي الحديث بدون قوله: «إلا العبد مولاه» في صحيح *البخاري*، الفرائض ٢٦؛ وصحيح *مسلم*، الفرائض ١؛ و*السنن الكبرى* للنسائي، ٨٣/٤؛ و*المستدرك* للحاكم، ٣٨٣/٤. وفي *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢١٨/٦ عن جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته». ونقل البيهقي عن الدارقطني أن المحفوظ في هذا الحديث الوقف. وقد روي عن علي وجابر رضي الله عنهما موقوفا. انظر: مصنف *ابن أبي شيبة*، ٢٨٤/٦.

[15] ك: مال العبد.

وفي هذا دليل جواز الاستثناء من غير نوعه حيث استثني العبد، وذلك في الحقيقة ليس بميراث.

وفي الآية دليل جواز[1] القياس والفكر فيها والاعتبار؛ لأن ميراث الابنتين مستدَلّ عليهما غير منصوص، وكذلك ميراث الذكور من الأولاد بالانفراد مستدل عليه غير منصوص، وما يحرز الأب من الميراث بحق[2] العصبة مستدل عليه لا منصوص، وما يستحق بالفريضة فهو منصوص عليه، وهكذا كل من يستحق شيئا بحق الفريضة فهو منصوص عليه، فدل أن ما ترك ذكره إنما[3] ترك للاجتهاد والتفكر فيه والاعتبار.

وفيه دليل أنه يجوز أن لا يُطْلِعَ الله عباده على الأشياء، بقوله تعالى: آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، إذ لم يبين أيهم[4] أقرب نفعا.

[و]دل قوله: **وورثه أبواه فلأمه الثلث** [على بعض الأمور]، إذ ذكر وراثتهما و لم يبين حق الأب أنه جعله عصبة يُرد إليه الفضل؛ فيظهر للأب بهذه الآية من قوله سبحانه وتعالى: **يوصيكم الله** إلى آخرها أمران. أحدهما حق العصبة، والثاني حق الفرض بقوله: **لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد.**

ثم بعد هذا فيه أمران. أحدهما أنه إذا ثبت له حق العصبة وقد بين الله تعالى نصيب الابنة[5] أنه النصف، ونصيب الأب مع الولد أن له السدس، فزعمت الشيعة أن الفضل يرد إلى الابنة،[6] لأنها ولد و لم يذكر[7] له مع الولد إلا السدس. وعندنا يرد إلى الأب، لأنه لم يذكر للابنة[8] إلا النصف. ثم قد جعل الأب عصبة فيما له حق الفضل[9] عن المفروض،[10] ولم يجعل الابنة؛[11] لذلك كان الرد إلى الأب أحق، مع ما يحتمل إن كان له ولد ذكر. ثم حرمت الأم بالابنة،[12]

---

[1] ك + الاستثناء من غير نوعه حيث استثني.
[2] ن ع م: لحق.
[3] ع – ترك ذكره إنما.
[4] جميع النسخ: أهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٩و.
[5] ك: البنت.
[6] ك: إلى البنت.
[7] ع: لم يذكر.
[8] ك: للبنت.
[9] ن: من الفضل.
[10] ن: من المفروض.
[11] ك: الابنت.
[12] ك: بالبنت.

إذ هي تحرم[1] بالأخوات فالبنات[2] أحق، إذ هن أقرب.

والثاني أنه إذا جعل[3] للأب السهم من وجهين، ثم الذي له في أحد[4] الوجهين صار للجد دون أولاده، وبيّن لأولاد الأب الحق، وأبقى[5] حق الجد لما بيّن لولده؛ فعلى ذلك مَا لَه[6] من الوجه الثاني، وهو أولى؛ لأن حق العصبات[7] يَخرج على إلحاق الأبعدين فيه بالأقربين، وحق الفرائض لا، حتى يُبيَّن.[8] ثم صار الجد أبا في حقه من الفرض إذا لم يكن هو، فمثله في حق العصبة.

ثم فيه وجه آخر، أنه أتبع ذلك الذِكرَ ذكرَ الزوجين، وذَكَرهما مع الولد و لم يُذكَر معهما الولدان، فثبت أن أمرهما يدخل في حالهما فيما كان، لا في حالهما، أي الزوجين. وأيد ذلك قوله: إنه بقي حالهما مع الزوجين مع الولد على ما كان عليه دون الزوجين معه، فعلى ذلك حالهما بلا ولد. وفي ذلك وجوب صرف حقهما إلى ما فضل، كما ذكر في قوله: **وورثه أبواه**، فيكون الفضل بينهما على ما كان عليه بالكل لولا الزوجان.[9]

وقوله: **فإن كان له إخوة فلأمه السدُس**، اختلف في حكم الآية من أوجه ثلاثة.

قال بعضهم: لا يحجب[10] الأمَّ[11] عن الثلث أَخوان ولا أُختان حتى يكون[12] ثلاثة؛[13] لأن الله تعالى قال: **إخوة**، وأقل الإخوة ثلاثة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[14] وقال آخرون:

---

[1] م: محرم.
[2] ن: والبنات.
[3] ع م: إذ جعل.
[4] ع: في إحدى.
[5] ن ع م: وإبقاء.
[6] ن – ما له.
[7] ك م: العصاب.
[8] ع م: حتى تبين.
[9] قال الشارح: «والثالث من الفائدة أنه ذكر الزوجين عقيب ذكر الأبوين وذكر معهما الولد وبين نصيبهما مع الولد و لم يذكر معهما الوالدين. فدل أن نصيبهما في حال وجود الوالدين وعدمهما سواء. فهذا يدل على أن ما فضل من الزوجين يصرف إلى الوالدين ويكون بينهما على ما عليه الكل لولا الزوجان. ويؤيد ما قلنا أن حال الوالدين مع الولد وهو استحقاق السدس تبقى مع الزوجين على حسب ما كان عند عدمهما. فكذلك هذا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٧ظ).
[10] ن ع م: لا تحجب.
[11] ك: للأم.
[12] ع م: حتى تكون.
[13] ن: بثلاثة.
[14] *تفسير الطبري*، ٢٧٨/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٤٧/٢.

تحجب الأمَّ عن الثلث الذكور منهم[١] ولا تحجب الإناث؛ لأن الله تعالى ذكر الإخوة، والإخوة اسم للذكور منهم دون الإناث، إذ للإناث[٢] اسم على حدة وهو الأخوات، لذلك[٣] حجب الذكورُ ولم يحجب الإناث. وأما عندنا فإن الإخوة اسم للذكور والإناث جميعا في الحكم وإن لم يكن اسمًا لهما[٤] جميعا في الحقيقة. ألا ترى أن الله تعالى ذكر الإخوة ثم جعل بالتفسير اسمًا لهما[٥] جميعا بقوله: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً،[٦] دل أن اسم الإخوة يجمع / الذكور [١٢٤و] والإناث جميعا في الحكم، لذلك حجب الأم عن الثلث ذكورا كانوا أو إناثا. وأما قولنا بأن الاثنين يحجباها عن الثلث[٧] ما روي عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت أنهم قالوا: يحجب[٨] الأخوان الأم عن الثلث كما يحجبها الثلاثة،[٩] وجعلوا الأخوين إخوة. و[أحكام]الفرائض على اختلافها اتفقت في أن حكم الاثنين حكم الأكثر، فكذلك في حق الحجاب. *والله أعلم*.[١٠]

وحجة أخرى، وهي أن الله تعالى حكم في الكلالة إذا كان واحدا أن له السدس، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ،[١١] فجعل حكم الاثنين والثلاثة واحدا يشتركون في الثلث، فوجب أن يكون حكم الاثنين والثلاثة من الإخوة في حجب[١٢] الأم عن الثلث سواء. وحجة أخرى، وهي أن الله تبارك وتعالى جعل للأختين من الأب والأم الثلثين، وسوَّى بين حكم الأختين والثلاثة[١٣] في الميراث، فعلى ذلك يجب أن يستوي حكم الأخوين والثلاث[١٤] في حجاب الأم عن الثلث.

---

[١] ع م – منهم.
[٢] ن ع م: إذ الإناث.
[٣] ع: لذكر.
[٤] ك: لهما اسم؛ ن ع م: اسم لهما.
[٥] جميع النسخ: اسم لهما.
[٦] سورة النساء، ١٧٦/٤.
[٧] ن – عن الثلث، صح هـ.
[٨] ن ع م: تحجب.
[٩] ن – كما يحجبها الثلاثة. *زاد المسير* لابن الجوزي، ٢٧/٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٤٧/٢.
[١٠] ع – أعلم. وعبارة السمرقندي هكذا: «فلأن حكم الاثنين من الإخوة والأخوات حكم الثلاث في حق الميراث، وكذلك في البنات، فكذلك في حق الحجب يجب أن يكون مثله» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٧ظ).
[١١] سورة النساء، ١٢/٤.
[١٢] ع: في تجب.
[١٣] جميع النسخ: والثلث.
[١٤] م: والثلث.

ثم المسألة بيننا وبين الروافض؛ زعمت الروافض[1] أن الإخوة من الأم لا تحجب الأم عن الثلث؛ لأنهم منها، فمن البعيد أن يحجبوها ويمنعوا ذلك عنها ويجعلون ذلك لغيرها، يضرون بالأم وينفعون غيرها، وقد قال: آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ. والثاني أن الحجاب قد يجوز أن يقع بمن يحصل له ما حجب عنها، نحو الإخوة من الأب والأم إذا حجبوا الأم عن الثلث وقع لهم ذلك، وأما الإخوة من الأم[2] فإن وقع لهم الحجاب لم يُجْعل لهم[3] ذلك المحجوب[4] عنها،[5] فلا يحتمل الحجاب بهم.

وأما عندنا فإنه ليس لهم بحق القرب والبعد ما يحجبون، ولكن بحق الميت، فإذا كان ما ذكرنا[6] فسواء كانوا من قبل الأم أو من قبل الأب في حق الحجاب. والثاني أن المواريث جعلت بحق الابتداء، لا بحق المورثين، لما[7] لا يحتمل أن يختار المورِث من هو أبعد على من هو أقرب، نحو من يموت عن ابنة[8] وابن عم لا يحتمل أن يختار ابن العم على الابنة[9] في النصف الباقي، دل أنه على الابتداء. ونقول في الإخوة من الأم:[10] إنهم في الحجاب كالإخوة من الأب والأم وإن كان الحق لغيرهم؛ لما أن الإخوة لما تفرقت حقوقهم ذُكرت، وكذلك الأولاد. فلو كان الحجاب يتفرق لكانت[11] الحاجة إلى الذكر لازمة؛[12] إذ بعيد ترك[13] الأمر للنظر فيما لا أصل له في الأثر، ولا أصل له في هذا[14] بالتفريق، بل قد جمع[15] ذلك بين الإخوة والأخوات

[1] ع م – زعمت الروافض.
[2] ن: عن الأم.
[3] ن – لهم.
[4] ك: المحجوبون.
[5] ع م: منها.
[6] ن: فإنه ما ذكرنا.
[7] ع م – لما.
[8] ك: عن بنت.
[9] ك: على البنت.
[10] جميع النسخ: في الأم.
[11] ن: اكانت
[12] جميع النسخ: لازم.
[13] ن: نزل.
[14] ن: في هذا ما.
[15] ن: بل جمع.

على ما في ذلك من اختلاف الحقوق، ثبت[١] أن غير الحجاب من الحقوق[٢] ليس بأصل له. والأصل أن ذلك لو كان على اعتبار الحق فهو بحق الميت، لا بحق الأبوين؛ لأنه لم يُعرَف إيجاب حق ممن لا حق له، ولا حق لهم مع الأب، فبان أنه بمعتبرِ[٣] حق الميت يقع الحجاب، والمعنى منه واحد، ولو كان حجاب الإخوة من الأب بالأب لكان الأب إذًا حجب[٤] الأم، فإذا كان هو لا يحجب[٥] بان أن ولدها لا يحجبونها به؛[٦] إذ هو بحق الميت.

وقوله: **من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين**؛ ذكر الله تعالى الوصية قبل[٧] الدين، وأجمع أهل العلم أن الدين يُبدأ به قبل الوصية والميراث. وروي عن علي رضي الله عنه قال: تقرؤن[٨] الوصية قبل الدين، وقضى محمد[٩] عليه الصلاة والسلام بالدين قبل الوصية.[١٠] وروي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين قبل الوصية،[١١] والوصية قبل الميراث، ولا وصية لوارث».[١٢]

وأجمعوا أنه إذا قُضِيَ الدين دُفِعَ[١٣] إلى أهل الوصايا[١٤] وصاياهم، إلا أن يجاوز[١٥] الثلث فيرد إلى الثلث إن لم يُجز الورثة، ويقسم الثلثان بين الورثة على فرائض الله تعالى. وليس معنى قول الله سبحانه وتعالى: **من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين**؛ أن يخرج[١٦] الثلث فيبدأ بدفعه إلى الموصى له[١٧]

---

[١] ك – ثبت.
[٢] ن – من الحقوق.
[٣] م: أنه ليس بمعتبر.
[٤] ن: حجبنا.
[٥] ن: هؤلاء يحجب.
[٦] م – به.
[٧] ك: قيل.
[٨] ن ع م: يقرؤن.
[٩] ن: رسول الله.
[١٠] *سنن ابن ماجة*، الوصايا ٧؛ و*سنن الترمذي*، الفرائض ٥.
[١١] ن – وروي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية.
[١٢] عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية» (*سنن الدارقطني*، ٤/٩٧). وقد مضى قريبا تخريج قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث».
[١٣] ع م – دفع.
[١٤] ك: الوصا.
[١٥] ع: وصاياهم أن يجاوز؛ م: ووصاياهم إن جاوز.
[١٦] ن: ويخرج؛ م: أو دين يخرج.
[١٧] جميع النسخ: لهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨و.

ثم يُدفع الثلثان إلى الورثة؛ لأن الموصى له شريك الورثة، إن هلك من المال شيء قبل القسمة ذهب من الورثة[1] والموصى له جميعا، ويبقى سائر المال بالشركة بينهم، ولكن معناه من بعد وصية إعلام أن الميراث يجري في المال بعد وضع الوصية من جملته إذا كان الثلث أو دونه، وإن لم يكن دفع ذلك إلى أصحاب الوصايا.

ثم لم يذكر في الآية قدر الدين والوصية. ومن قولهم: إن الدين إذا أحاط بالتركة منع الميراث والوصية، وإذا لم يُحِطْ لم يمنع. والوصية تجوز[2] قدر الثلث، ولا تجوز[3] أكثر من الثلث إلا أن يجيز[4] الورثة. والآية لم تخص قدرا من الدين دون قدر، وكذلك الوصية، لكن تفسيره ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الثلث، والثلث[5] كثير».[6] وما روي في خبر آخر: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم».[7] لم يجعل له أكثرَ من ذلك، وما روي في خبر آخر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر وعثمان رضي الله عنهما: الخمس اقتصاد، والربع جهد،[8] والثلث جَنَف.[9]

ثم الوصية جوازها[10] الاستحسانِ والإفضال من الله تعالى،[11] والقياس يبطلها. وذلك أن الله تعالى لم يُمَلِّك الخلق[12] أعين الأموال، وإنما جعل الانتفاع لهم بها. ألا ترى أنهم نهوا عن إضاعتها؟ ولو كان أعين المال لهم لكان لا معنى للنهي / عن إضاعتها. دل أنه إنما جعل لهم [١٢٤ظ]

---

[1] ن: إلى الورثة.

[2] ع م: يجوز.

[3] ن ع م: ولا يجوز.

[4] ك: إلا أن تجيز.

[5] م - والثلث.

[6] *صحيح البخاري*، الوصايا ٢؛ و*صحيح مسلم*، الوصية ٥.

[7] *مسند أحمد بن حنبل*، ٦/٤٤٠؛ و*سنن ابن ماجة*، الوصايا ٥.

[8] الجهد بالضم: الوسع والطاقة وبالفتح: المشقة (*النهاية في غريب الحديث* لابن الأثير، ١/٣٢٠).

[9] الجنف: الميل والجور (*لسان العرب* لابن منظور، «جنف»). ولم أجد هذا الأثر. لكن أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: ذُكر عند عمر الثلث في الوصية. قال: الثلث وسَط لا بَخس ولا شَطَط. وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال: لأنْ أُوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث لم يترك (*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٥٢-٤٥٣).

[10] ع م: جواز.

[11] وعبارة السمرقندي هكذا: «ثم جواز الوصية بالاستحسان إفضالا من الله على عباده» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨و).

[12] ن - الخلق، صح هـ.

الانتفاع فيها إلى وقت موتهم، وبالموت ينقطع الانتفاع بها، فينظر مَن الأحق بها بعد الموت: الغريم صاحب الدين أو الوارث، وإلا جواز الوصية الإفضال من الله تعالى على عباده، بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».[١] دل هذا الخبر أن[٢] جوازها الإفضال والاستحسان منه إلى عباده. ***والله أعلم***.[٣]

وقوله تعالى: **من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين** يدل على أن ما ليس بدَين و لم يوصِ به الميت فإنه لا يُخرَج من ماله. ويدخل عندنا في هذا الجنس الحج يكون على الرجل والنذرُ والزكاة وأشباه ذلك، ليس بشيء[٤] منها دين، فإذا لم يوص الميت بها فلا يجب أن تؤدى[٥] من التركة، إلا أن ينفذها الورثة.

فإن قال قائل: هي دين كسائر الديون. قيل له: أرأيت إن كان عليه دين وزكاة يُبدأ بالدين أو تُقسم[٦] التركة[٧] بالحِصَص إذا لم يف بذلك[٨] كله؟ فإن قال: يُبدأ بالدين، قيل له: لو كانت الزكاة دينا كديون الناس كانت أُسْوَتَها[٩] في القضاء، فإن قال: أجعل الزكاة أسوة في القضاء مع الديون، قيل له: ما تقول في رجل أفلس وعليه ديون، هل يُقسَم[١٠] ماله بين غرمائه؟ فإن قال: نعم، قيل: فإن كانت عليه زكاة، هل تضرب[١١] لها بسهم؟ فإن قال: لا، قيل: كيف ضربت لها بسهم بعد الموت لمّا قسمت ماله و لم تضرب لها بسهم في الحياة؟ إن كانت كسائر الديون بعد الموت فيجب أن يكون[١٢] كسائر الديون[١٣] في الحياة،

---

[١] سبق تخريجه قريبا.

[٢] ن – أن.

[٣] قال في الشرح موضحا: «وكان الصرف إلى الورثة أولى من الصرف إلى الأجنبي، إلا أن الله أجاز الوصية من الثلث إفضالا منه على عباده على ما ذكرنا من الأحاديث» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨و).

[٤] ك ن: شيء.

[٥] ع م: أن يؤدى.

[٦] ك: أو يقسم.

[٧] ن: بالتركة.

[٨] ن + بذلك.

[٩] الأُسوة والإسوة القدوة. ويقال اِئتَسِ به أي اقتد به وكن مثله. والقوم أُسوة في هذا الأمر أي حالهم فيه واحدة (*لسان العرب* لابن منظور، «أسو»).

[١٠] ك: هل تقسم.

[١١] ك: هل يضرب.

[١٢] ن + أن يكون.

[١٣] ن: الدين.

إلا أن الزكاة حالة[1] واجبة على من كان عنده مال فحال عليه الحول فاستهلكه، وليس يجوز له[2] تأخير قضاء الدين؛ وفي إقرارك أنك تبدأ بالدين قبل الزكاة في الحياة دليل على أنه يجب أن يُبدأ بالدين قبل الزكاة بعد الموت.

فإن قيل: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألت هل تحج عن أبيها: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دين فقضيتِهِ[3] أ لم يُجزِ عنه؟»،[4] يدل على أن الحج دين.

قيل له: ليس[5] فيه دلالة الوجوب عليها، إنما فيه دليل جواز الحج عن الميت وقبوله، إذا كان قضاء ما هو أوكد منه من ديون العباد قضاء صحيحا فالحج الذي هو دون ذلك[6] في التأكيد أحرى[7] أن يقبل، كأنه أراد هذا. ***والله أعلم***.

ودليل آخر أن الزكاة لا تجوز[8] أن تؤدى[9] عن الميت إذا لم يوص بها؛ لأن الزكاة لا تؤدى إلا بنية المزكي، والنية عمل القلب، ولا خلاف[10] في أنه لا يصلَّى عن الميت ولا يصام عنه، فلما لم يجز أن يقضى عن الميت عمل الأبدان لم يجز أن يقوم نية الورثة في أداء الزكاة مقام نية الميت.

{قال الشيخ رحمه الله} في قوله عز وجل: **من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين**: ظاهره أن يقدم[11] الوصية على الميراث، لكن أجمع أن الابتداء[12] من حق[13] الميراث. ولكن يوزع

---

[1] ك: خالصة.

[2] ك: يجوله.

[3] ك: فقضيتيه.

[4] سنن *ابن ماجة*، المناسك ١٠. ورواه البخاري ومسلم بدون قوله: «فإنه لو كان عليه دين قضيتيه» (*صحيح البخاري*، الحج ٢٣؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٤٠٧). وهناك روايات أخرى قريبة المعنى، منها روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» (*صحيح البخاري*، الحج ٢٢).

[5] ن – له ليس.

[6] ن – ذلك.

[7] ن: ما أحرى.

[8] ع: لا يجوز.

[9] ع م: أن يؤدى.

[10] ن: في لا خلاف.

[11] ك: أنه يقدم.

[12] ك ن: الابتداء به.

[13] ك ن: عن حق؛ ع: عن حق حق؛ م: عن حق حد.

فيخرج التأويل على وجوه. أحدها أن قوله سبحانه: **يوصيكم الله** -إلى قوله- **من بعد وصيةٍ**؛ كأنه سِوَى،[١] أي سوى[٢] ما لكم أن توصوه [من الثلث][٣] أوصاكم الله فيه بكذا. والثاني أن يكون **من بعد وصيةٍ**، أي من بعد ما أَوصيتم، ويكون الميراث بعد الإيصاء. ويحتمل مِن بعدِ أَنْ كان عليكم الإيصاء والدَّيْن أمركم بالمواريث، فيكون فيه نسخ [الوصية وجوبا].[٤]*

وقوله عز وجل: **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا**، اختلف فيه. قال بعضهم: هذا في الدنيا، وهو أن يلزم الابن نفقة والده عند الحاجة، والقيام بأمره، والأب يلزم أن ينفق على ولده في حال صغره وعند الحاجة إليه، والقيام بحفظه وتعاهده، فإذا كان ما ذكرنا لم يدر أيهما أقرب نفعا، نفع هذا لهذا أو هذا لهذا.[٥] ويحتمل أن يكون قال: لا تدرون أنتم أيُّ نفع أقرب إليكم، نفع الآباء أو نفع الأبناء. فإن كان التأويل ما ذكرنا ففيه دلالة بطلان[٦] شهادة الوالد لولده[٧] وشهادة[٨] الولد لوالده،[٩] إذ أخبر[١٠] أن لهذا[١١] نفعا في مال هذا ولهذا[١٢] في مال هذا، فإذا ثبت النفع لم تقبل شهادة من ينتفع بشهادته. ولهذا[١٣] قال أبو حنيفة رضي الله عنه أَنْ: لا يجوزُ للوكيل بالبيع والشراء[١٤] أن يبيع من أبيه[١٥] أو ابنه أو والدته،[١٦] لما ينتفع ببيعه منه

---

[١] لعله يفسر ﴿من بعد﴾.
[٢] ن ع م: أي سواء.
[٣] جميع النسخ: أن توصوا. والتصحيح مع الزيادة من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨ظ.
[٤] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨ظ.
* ورد قسم كبير من تفسير قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصَى بها أو دينٍ غيرَ مضارٍّ﴾ من الآية الثانية عشرة هنا في جميع النسخ. انظر: ورقة ١٢٤ظ/سطر ٢٣ – ورقة ١٢٥و/سطر ٣٠. لكنه ورد في شرح *التأويلات* في مكانه الصحيح فأوردناه هناك. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨ظ، ١٤٩ظ.
[٥] ن ع م – أو هذا لهذا.
[٦] ن: ببطلان.
[٧] ع م – شهادة الوالد لولده.
[٨] ع م: شهادة.
[٩] ك: الوالد لولده.
[١٠] ن ع م: إذا أخبر.
[١١] ع م: أن هذا.
[١٢] ك + نفعا.
[١٣] ع: وهذا.
[١٤] ك ن: أو الشراء.
[١٥] م: من أبيع.
[١٦] ك ن ع: ووالدته.

وبالشري منه،[1] وكذلك قالوا: إذا اشترى من هؤلاء ليس له أن يبيع مرابحة إلا أن يبين، لأنه ينتفع به.

وقيل: هذا في الآخرة. وروي[2] عن ابن عباس رضي الله عنه: **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا**، يقول: أطوعكم لله من الآباء والأبناء وأرفعكم[3] درجة عند الله يوم القيامة؛ لأن الله[4] سبحانه وتعالى / يُشفع المؤمنين بعضهم في بعض.[5] [١٢٥ظ]

وقيل: قوله: **لا تدرون**، أنتم في الدنيا **أيهم أقرب لكم نفعا**، يقول:[6] أخص لكم نفعا[7] في الآخرة، في الدرجات الوالدُ لولده، أو الولدُ لوالده، إذ هم في الدنيا لا يدرون[8] أيهم[9] أقرب لصاحبه نفعا في الآخرة حتى يرجعوا في الآخرة. قال: فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله تعالى إليه ولده في درجته لِتَقِرَّ بذلك عينه، وإن كان الولد أرفع[10] درجة من والده رفع الله تعالى الوالدين[11] إلى الولد في درجتهم لتقر بذلك أعينهم، برفع[12] الأسفل إلى الأعلى والأدون إلى الأفضل، وهو كقوله سبحانه وتعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ، يعني بإيمان الآباء، أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ، يعني الآباء، مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.[13]

ويحتمل أن يكون هذا في الشفاعة، أو لا يُدرى ما ذلك النفع وما مقداره، أو يحتمل قوله: **لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا**، ليس على حقيقة القرب ولكن على الكبر والعظم. وقد يتكلم بهذا كقوله:[14] وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا،[15] ليس على أن آية

---

[1] ن: وبالشراء منه.
[2] ك ن: روي.
[3] م: أرفعكم.
[4] ن: لأنه.
[5] *تفسير الطبري*، ٤/٢٨١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٤٧.
[6] ن: يكون.
[7] ع م – يقول أخص لكم نفعا.
[8] ن م: لا تدرون؛ ع: لا تذرون.
[9] ن – أيهم.
[10] ع: رفع.
[11] ك: إلى الوالدين.
[12] ع: يرفع.
[13] ﴿والذين آمنوا واتَّبعتْهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كلّ امرئ بما كسب رهين﴾ (سورة الطور، ٥٢/٢١).
[14] ع م: قوله.
[15] سورة الزخرف، ٤٣/٤٨.

هي[١] أكبر من أخرى ولكن على وصف الكل منها بالكبر والعظم، فعلى ذلك قوله: **لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا**، على وصف كل منهم بالنفع[٢] على الإعظام والإكبار. ***والله أعلم***. ويحتمل قوله: **أقرب لكم نفعا**، أي أوجب، كقوله: إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ؛[٣] أي واجب للمحسنين؛ وغيره من الآيات.

وقوله عز وجل: **فريضةً من الله**؛ سمى الله تعالى المواريث فرائض لما ذكرنا،[٤] لأنه كان بإيجاب الله تعالى لا باكتساب من الخلق،[٥] إذ لم يملك الخلق أعين[٦] هذه الأموال، ولكنه إنما مَلَّكَهُم[٧] المنافع منها إلى وقت وفاتهم، فإذا ماتوا[٨] صار ذلك المال للذي جعل الله[٩] له، لذلك سمي فرائض.

وقوله: **إن الله كان عليما حكيما**، ببدو[١٠] حالهم وبمعاشهم[١١] ومصالحهم وما يصلح لهم وما لا يصلح، حَكِيمًا فيما فرض من قسمتها[١٢] وبيّنها. والحكيم هو المصيب، واضع كل شيء موضعه، والظالم هو واضع الشيء في غير موضعه.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[١٢]

---

١ ن ع م – هي.
٢ ن: بالنغ.
٣ سورة الأعراف، ٧/٥٦.
٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قَلَّ منه أو كَثُر نصيبا مفروضا﴾ (سورة النساء، ٤/٧).
٥ ع م – من الخلق.
٦ ن: عين.
٧ م: املكهم.
٨ م: إذا ماتوا.
٩ ك – الله.
١٠ ك ع: يبدو.
١١ ع: ومعاشهم.
١٢ ن: من قيمتها، صح هـ.

وقوله عز وجل: **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ وَلد فإن كان لهنّ وَلد،** إلى آخر ما ذكر، فيه مراد[1] الخصوص وإن كان مخرج الخطاب عاما،[2] لأن الزوج أو الزوجة إذا لم يكن على دِين صاحبه وعلى وصفه لم يجز بينهما التوارث. دل أن ليس لأحد الاحتجاج بعموم المخرج على ما ذكرنا في الولد والوالد والأم وغيرهم،[3] أنه إذا لم يكن بعضهم على وصف بعض لم يجز بينهما التوارث، دل أن عموم مخرج الخطاب لا يدل على عموم المراد.

ثم الآية معطوفة على ما سبق من الآيات، لأنها ذُكرت بحرف العطف والنسق بقوله: **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ وَلد،** والرُّبع إن كان لهن ولد، **ولهنّ الربُع مِمَّا تَركتم إن لم يكن لكم وَلد،** والثمن إن كان لكم ولد. بين في الآية الأولى ميراث الأب والأم وميراث الأولاد ولم يبين ميراث الأزواج، ثم بين في هذه الآية فنَسَق على الأول. دل أن الأزواج والزوجات إذا كانوا معهم فإن الحكم لا يختلف فيهم، يكون للأم الثلث إذا لم يكن هنالك ولد[4] ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا، والسدس إن كان له ولد أو اثنان من الإخوة والأخوات، يكون لها مع هؤلاء ثلث ما بقي،[5] حيث نسق هذه على الأولى.

وقوله[6] عز وجل: **وإن كان رجلُ يورَثُ كَلالةً**؛ اختلف في الكلالة، قال بعضهم: الكلالة[7] الميت الذي لا ولد له ولا والد.[8] وعن الحسن رحمه الله أنه قال:[9] الكلالة الإخوة والأخوات من الأب والأم[10] أو الإخوة والأخوات من الأب. ذهب في ذلك إلى ما ذكر في آية أخرى، قوله: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ،[11] إلى آخر ما ذكر. والنصف إنما يكون للأخت من الأب والأم أو الأخت من الأب، وذلك تفسير الكلالة،

---

[1] م: يراد.
[2] جميع النسخ: عام.
[3] انظر تفسير الآية ١١ من سورة النساء.
[4] ن: وله؛ ع م - ولد.
[5] ع: ما يبقى.
[6] ن - وقوله.
[7] ع - قال بعضهم الكلالة.
[8] ن: ولا ولد.
[9] ن + أنه قال.
[10] ع + أو الإخوة والأخوات من الأب والأم؛ م + أو الإخوة والأخوات من الأم.
[11] سورة النساء، ١٧٦/٤.

دل أنها الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.[١] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لقد أتى عليّ زمان وما أدري ما الكلالة، ألا وإن الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد.[٢] وعن[٣] ابن عباس[٤] رضي الله عنه قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.[٥] وروي عن أبي بكر[٦] الصديق رضي الله عنه أنه[٧] قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزلها الله تعالى في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والمرأة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة من الأب والأم، والآية التي في سورة الأنفال في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله[٨] مما جَرّت الرحم[٩] من العصبة.[١٠] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا كانت الكلالة بعضهم أقرب من بعض بأب فهو أحق بالمال.[١١] وحديث عمر رضي الله عنه هذا يبين[١٢] أن الكلالة[١٣] اسم يقع على الإخوة من الأم[١٤] ويقع[١٥] على الإخوة من الأب ويقع على الإخوة من الأب والأم، وهو ما ذكرنا في قول أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أن الكلالة ما عدا الوالد والولد.[١٦] فكانوا يذهبون –والله أعلم– أن الأعمام وبني الأعمام يرجعون في النسب مع الميت إلى جده وقد تكللهم الجد،

---

[١] *تفسير الطبري*، ٢٨٤/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٦/٢.

[٢] *تفسير الطبري*، ٢٨٤/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٦/٢.

[٣] ن: وروي عن.

[٤] ع: ابن عباسن.

[٥] *تفسير الطبري*، ٢٨٤/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٦/٢.

[٦] ك: أن أبا بكر.

[٧] ك ع م – أنه.

[٨] ع م – الله. يقول الله تعالى: ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾ (سورة الأنفال، ٧٥/٨).

[٩] جميع النسخ: في الرحم. والتصويب من *تفسير الطبري*، ٤١/٦.

[١٠] ن: من المعصية. والأثر في *تفسير الطبري*، ٤١/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٩/٢.

[١١] لم أجده.

[١٢] جميع النسخ + هذا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٩و.

[١٣] ع م – بعضهم أقرب من بعض بأب فهو أحق بالمال وحديث عمر رضي الله عنه هذا يبين أن الكلالة.

[١٤] ع م – يقع على الإخوة من الأم.

[١٥] ع م: يقع.

[١٦] ن م: الولد والوالد.

وكذلك الأخوال والخالات وأولادهم يرجعون مع الميت إلى جده أبي أمه[1] وقد تكللهم أبو
[١٢٦و] الأم،[2] فسبيلهم في ذلك سبيل الإخوة / والأخوات الذين تكللهم الأب والأم، إلا أنهم لما كانوا أبعد في النسب من الإخوة والأخوات لم يرثوا معهم.

فأجمعوا أن معنى قول الله سبحانه وتعالى: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ،[3] هو[4] في الأخت[5] من الأب والأم أو من الأب، إذا مات الرجل ولا ولد له ذكر ولا أنثى يعطى الأخت النصف تسمية. فقال قوم من الشيعة: الآية تدل[6] على أنه إن ترك ابنة[7] وأختا أن المال كله للابنة[8] ولا شيء للأخت، لأن الله تعالى جعل لها الميراث إذا لم يكن له ولد فسوّى الذكر والأنثى من الأولاد. وليس الأمر كما قالوا، لأنا إذا جعلنا للابنة[9] النصف وجعلنا ما بقي للأخت فلم نعطها[10] ما أعطيناها بالتسمية. ألا ترى أنه لو كانتا أختين كان لهما عندنا ما بقي، ولو جعلنا ذلك لهما تسمية أعطيناهما الثلثين، لأن الله تعالى جعل لهما الثلثين بالتسمية. وليس سبيل ما تأخذه الأخت بالتسمية، ولا ينقص[11] منها شيئا ما تأخذه من الباقي بغير تسمية؛ ألا ترى أن الله تعالى جعل للأبوين السدسين مع الولد فإن كانت ابنة[12] وأبا فلها[13] النصف وما بقي للأب، فقد أعطينا الأب أكثر مما سمى الله تعالى له،[14] ولكنا لم نعطه الزيادة بالتسمية، فلم يلزمنا الخلاف في زيادته. فإن خالفونا في ذلك قيل: قد سبق لذلك جواب ما يدل على أن الأب بالباقي أولى من الابنة،[15]

---

[1] ن ع م – وقد تكللهم الجد وكذلك الأخوال والخالات وأولادهم يرجعون مع الميت إلى جده أبي أمه.
[2] ن ع م: أب الأم.
[3] سورة النساء، ١٧٦/٤.
[4] م – هو.
[5] ن – هو في الأخت.
[6] ع: يدل.
[7] ك: ابنتا.
[8] ك: للبنت.
[9] ك: للبنت.
[10] ك: فلم يعطها.
[11] ك ع م: لا ينقص.
[12] ك: بنتا.
[13] ن م: فلهما.
[14] ع م – له.
[15] ك: من البنت.

لذلك لم نذكره في هذا الموضع.[١] فإن قال: الابنة[٢] أولى بما زاد على النصف، لأن الله تعالى قال: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[٣] فكانت الابنة[٤] أحق بذلك من غيرها. قيل له: إن قول الله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، إنما أوجب[٥] أنهم أولى ببعض من الأجنبيين، بين ذلك قوله تعالى: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ؛[٦] لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة، فنسخ الله ذلك وجعل الميراث لذوي القرابة، وليس في الآية دليل على أن القريب[٧] أولى بالميراث ممن هو أبعد منه في القرابة. وقال الله: وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ،[٨] يقول –والله أعلم– الأخ من الأب يرث الأخت المال كله إن لم يكن لها ولد، وترث من الأخ النصف إذا كان هو الميت. وقال الله سبحانه وتعالى: فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ،[٩] فأجمعوا أن الأختين وما زاد في الميراث سواء. وقال الله تعالى: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،[١٠] فأجمعوا أن الرجل والمرأة إذا مات أحدهما وترك أخا وأختا فما زاد على ذلك من الذكور والإناث كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فهذا ما نص الله تعالى عليه في فرائض المواريث.

وقد تكلم أهل العلم في الرَّدِّ[١١] والعَوْلِ[١٢] وميراث ذوي الأرحام. فأما ميراث ذوي الأرحام فإن الله تعالى قال: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[١٣] فمن زعم أن المال لبيت المال

---

[١] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤.
[٢] ك: البنت.
[٣] سورة الأحزاب، ٦/٣٣.
[٤] ك: البنت.
[٥] ع + أوجب.
[٦] ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا﴾ (سورة الأحزاب، ٦/٣٣).
[٧] ع: أن القرب.
[٨] سورة النساء، ١٧٦/٤.
[٩] سورة النساء، ١٧٦/٤.
[١٠] ع م – فأجمعوا أن الأختين وما زاد في الميراث سواء وقال الله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين. والآية في سورة النساء، ١٧٦/٤.
[١١] الرد هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم (*التعريفات* للجرجاني، ١٤٧).
[١٢] العول شرعا: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم، فالعول نقيض الرد (*التوقيف على مهمات التعاريف* للمناوي، ٥٣٠).
[١٣] سورة الأحزاب، ٦/٣٣.

فلم يجعل بعض الأرحام أولى ببعض، بل جعل الغرباء أولى[١] بالميت من أولي الأرحام، فكان قول المورثين عندنا أولى، وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود[٢] وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلا زيد بن ثابت رضي الله عنه فإنه جعل ذلك لبيت المال.[٣]

فإن قيل: إن[٤] قول الله سبحانه وتعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ إنما هو فيمن سماه الله لهم سهاما.

قيل: في الخبر دليل [على] أنه في غير الذين سمى الله لهم سهاما، [وهو] ما روي عن عمر بن الخطاب[٥] رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله[٦] ورسوله ولي من لا ولي له، والخال[٧] وارث من لا وارث له».[٨] وروي أيضا أن عمر[٩] رضي الله عنه قضى للخالة بالثلث وللعمة بالثلثين. وعن زِرِّ بن حُبَيْشٍ[١٠] عن عمر رضي الله عنه أنه قسم الميراث بين العمة والخالة. وعن عبد الله رضي الله عنه قال: الخالة والدة. وعن علي رضي الله عنه أنه قال في العمة والخالة: للعمة الثلثان وللخالة الثلث.[١١] فأخذ علماؤنا في ذلك[١٢] بما روي[١٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأجلة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكان ذلك موافقا لظاهر الآية وعمومها،

---

[١] ع م – أولى.

[٢] ك ن – بن مسعود.

[٣] *الدر المنثور* للسيوطي، ١١٨/٤.

[٤] م – إن.

[٥] ك ن – بن الخطاب.

[٦] م – الله.

[٧] ك + والخال.

[٨] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» (*سنن ابن ماجة*، الفرائض ٩؛ و*سنن الترمذي*، الفرائض ١٢).

[٩] ك: عن عمر.

[١٠] م: حبيس.

[١١] للروايات السابقة أو ما في معناها انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ١١٨/٤. وأما رواية «الخالة والدة»، فقد رويت مرفوعة بهذا اللفظ عند الطبراني وغيره. انظر: *تلخيص الحبير* لابن حجر، ١٢/٤. ورويت بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم» (*صحيح البخاري*، المغازي ٤٣).

[١٢] ع: علماؤنا ذلك.

[١٣] ن: لما روي.

وكان اتباع ذلك عندهم[١] أولى من غيره.

فأما الكلام في العَوْل، فإن ابن عباس رضي الله عنه كان ينكره ويقول: لا تعول[٢] الفريضة. وكان علي وعبد الله وزيد بن ثابت يقولون بعول[٣] الفرائض.[٤] وروي عن الحارث[٥] قال: ما رأيت أحدا قط أحسبَ[٦] مِن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أتاه آت فقال: يا أمير المؤمنين! رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وامرأته، ما لامرأته؟ قال: صار ثُمُنُهَا تُسْعًا.[٧] وكان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن ينقص الأب من السدس وقد سمى[٨] الله تعالى له السدس، ثم لم يمض على هذا الأصل لأنه قال في الابنتين وأبوين وامرأة:[٩] للمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابنتين، فنقص الابنتين مما سمى الله تعالى لهما، فلم كانتا[١٠] أولى بالنقصان كله من غيرهما؟ وسائر الصحابة أدخلوا النقصان على كل وارث بقدر[١١] نصيبه لئلا يلحق النقصان على بعض ويأخذ البقية كمال نصيبهم، وجعلوا ذلك كقوم أوصى لهم رجل بوصايا[١٢] تتجاوز[١٣] الثلث إذا جمعت، فالحكم أن يقسم الثلث بينهم بالحِصَص، وكقوم صح لهم دَين على ميت وتركته لا تفي بذلك، فهم جميعا أسوة، يلحق كل واحد منهم النقصانُ بقدر حصته.

وأما الرد، فإن / عليا رضي الله عنه وعبد الله رضي الله عنه قالا به[١٤] على اختلافهما [١٢٦ظ]

---

[١] ن: عنه وهم.

[٢] ن: لا يقول؛ ع: لا نقول.

[٣] ن ع: بقول.

[٤] *تفسير القرطبي*، ٥/٧٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٥١.

[٥] هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير. روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وعنه عمرو بن مرة والشعبي. وهو شيعي. وفي حديثه ضعف. وقال ابن أبي داود: كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس. مات في خلافة ابن الزبير قبل ٧٣هـ/٦٩٢م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ١/٣٠٣؛ *وتقريب التهذيب* لابن حجر ١٤٦.

[٦] أي أعلم بالحساب.

[٧] رواه أبو عبيد والطحاوي والبيهقي. انظر: *تلخيص الحبير* لابن حجر، ٣/٩٠.

[٨] ع م: وقد يسمي.

[٩] ع م: وامرأته.

[١٠] ع م: كانت.

[١١] ن: يقدر.

[١٢] ع: بوصا.

[١٣] ك ع م: يتجاوز.

[١٤] ع: فالآية.

فيمن يُردّ عليه.[1] وسبيل ذلك سبيل[2] ذوي الأرحام،[3] لأن ذا الرحم بباقي المال أولى[4] من الأجنبيين بقول[5] الله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[6] فمن لا رحم له فلا حق له غير سهمه. وليس في الزوج والزوجة خلاف بين أهل العلم أنه لا يُردّ عليهما، ولأن في الآية دليل[7] الرد على غير[8] الزوجين[9] من أهل السهام ومنع الرد عليهما، لأنه عز وجل ذكر للأبوين السدسين إذا كان له ولد، وسمى للأم الثلث إذا لم يكن[10] ولد، ولم يسم للأب شيئا فيُرَدّ الباقي عليه. وكذلك سمى للذكور من الأولاد مع الإناث نصيبا بقوله: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،[11] ولم يسم لهم شيئا في حال الانفراد، فيرد الكل عليهم. ولم يترك[12] للزوجين ذكر تسمية سهامهما[13] في حال، بل ذكر سهامهما[14] في الأحوال كلها[15] في حال الولد وفي حال الذي لا ولد له، فلذلك منع دليل الرد عليهما.

[١٢٤ظ س٢٣] /* قوله: **من بعد وصيةٍ يوصَى بها أو دينٍ غيرَ مضارٍّ وصيةً من الله**؛ فدلت هذه الآية على حجر بعض الوصايا بقوله عز وجل: **غير مُضارّ**، لكن يحتمل أن تكون[16] المضارّة تبطل[17] الفضل، ويحتمل أن لا تبطل،[18] كقوله تعالى: وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا،[19] في الرجعة،

[1] الدر المنثور للسيوطي، ٤/١١٨.
[2] ن – سبيل.
[3] ع م: فيمن يرد عليه وسبيل ذوي الأرحام.
[4] ن – أولى.
[5] ن ع: يقول.
[6] سورة الأنفال، ٨/٧٥؛ وسورة الأحزاب، ٣٣/٦.
[7] ع م – دليل.
[8] م: على غيره.
[9] ع م – الزوجين.
[10] ك ن: لم يكن له.
[11] سورة النساء، ٤/١١.
[12] ن ع م: ولم ينزل.
[13] ك: سهامها.
[14] ك: سهامها؛ ن – في حال بل ذكر سهامهما؛ ع + في حال بل ذكر سهامهما.
[15] ع + في حال الانفراد فيرد الكل عليهم ولم يترك للزوجين ذكر تسمية سهامهما بل ذكر سهامهما في الأحوال كلها.
[16] ك ن م: أن يكون.
[17] ع م: يبطل.
[18] ع: أن لا يبطل.
[19] ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرّحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣١).

على إمضاء الرجعة على ذلك، لكن الإضرار في الرجعة مقصود، وفي هذا مفعول،[١] فيمكن التفريق بين الأمرين. فقال عز وجل: تِلْكَ حُدُودُ اللهِ،[٢] الآيتين، وأوعد[٣] جهنم على تعدي هذه الحدود،[٤] وذلك لا يحتمل[٥] مع جواز الفضل.[٦] وأيد ذلك قوله: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ،[٧] الآية، ولو كان يجوز لكان[٨] لا يملك معه الإصلاح،[٩] فثبت أن من الوصايا ما يُبطَل، مع ما كان الله ذكر في المواريث: فَرِيضَةً مِنَ اللهِ،[١٠] فلا يملك إبطال فريضة الله، وبالإذن منه يجوز فعله، لذلك يبطل بعض وصاياه.

والأصل في ذلك أن الأموال أنشئت للأحياء وخلقت لمنافع الأحياء، فكأنهم مُلِّكوا منافعها إلى انقضاء آجالهم،[١١] ثم صارت إلى من به ملكوها،[١٢] يجعلها لمن يشاء ويضعها عند من يشاء،[١٣] وقد بين عز وجل أنها لمن ومن أحق بها، فصار الموصِي كأنه أوصى بحَقِّ مَن بيّن أن مُحِقَّهُ[١٤] فيه غيره، فإنْ تفضل الله عليه في ذلك من شيء، وإلا فذلك كسائر الأملاك[١٥] التي بُينت[١٦] أربابها لم يكن لغيرهم فيها[١٧] حق إلا بجعل[١٨] الله أو جعْلِ من له. فعلى ذلك هذا.

---

[١] ك ن ع: مفصول؛ م: مفضول. والتصحيح من *الشرح*، حيث يقول: «الإضرار في باب الرجعة مقصود وفي هذا مفعول، أعني أن ثمة قصد الإضرار وهاهنا نفس الفعل إضرار» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٩ظ).

[٢] سورة النساء، ٤/١٣-١٤.

[٣] ك ن: فأوعد.

[٤] ك ن: هذا الحد.

[٥] ن - لا يحتمل.

[٦] ك ن ع: الفعل.

[٧] ﴿فمن خاف من موصٍ جَنَفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٢).

[٨] ن - لكان.

[٩] ك: الاصطلاح.

[١٠] سورة النساء، ٤/١١.

[١١] ع م: أجلهم.

[١٢] ك: ملوكها.

[١٣] لعل عبارة السمرقندي تزيد ذلك وضوحا حيث يقول: «ثم صارت إلى من ملكوها منه بتمليكه وهو الله تعالى فيجعلها لمن شاء ويضعها عند من شاء» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٩ظ).

[١٤] ك: أنه محقه.

[١٥] ع: الأملال.

[١٦] ن: ينبت؛ ع: يتنبت؛ م: بنيت.

[١٧] ن: فيها فيها.

[١٨] ع: إلا يجعل.

[ثم] قد جاء عن الله بيان حده بعد أن بينت[1] هذه الآيات، جعل الحق له إلى الثلث، فذلك له صدقة من الله تعالى. وفي الفضل[2] إن أجاز[3] المجعول له جاز، وإلا لا. ***والله أعلم.***

فجَعَلَتْ[4] للوصية حدا ولم يُجْعَلْ للدين، لأن الدين مما يتصل بحوائجه في حال حياته، إذ هو يلزم بالأسباب التي بها معاشه وغداؤه، فصار مقدما على المتروك في الحكم، وإنما جعلت المواريث في المتروك؛ مع ما كان الغرماء أحق[5] بِملكه في حياته،[6] يعجز عن كثير من

[١٢٥و] المعروف في مرضه بهم، ولو لم يكن[7] لهم الحق لامتنعوا من المداينات / إلا بوثائق يكونون هم أحق بها بعد الوفاة من الورثة، أو يمتنعون من المداينات، وفي ذلك تقصير القوت[8] والأغذية[9] عن مضيّ الأجل، وهو به مأمور،[10] فجعلت الديون كأنها استحقت الأملاك في حال الحياة، فلم تجئ[11] منهم التركة. وليست كالعبادات، لأنها تجب في الفضول عن الحاجاتِ، والديونُ في الأصول. فليست العبادات بالتي تمنع الوفاء بالآجال، ولا كان بأربابها إليها تلك[12] الضرورات، فإنما هي بحق القُرَب، وهي عمل الأحياء، فإذا ماتوا زال الإمكان. وجرت في الأموال المواريث. وكذا المعروف من الدَّين المذكور في القرآن من قوله: **من بعد وصيةٍ يُوصَى بها أو دَينٍ**، أن العبادات لا توصف بالديون، ولا تفهم[13] من إطلاق القول بالديون، فصارت بمعنى الفضل عن الوصايا والديون إلى أن يؤجل. وفي الحقيقة[14]

---

[1] ن ع م: أن بنيت.
[2] ك ن ع: وفي الفصل.
[3] ن: إذا جاز.
[4] أي الآية.
[5] ن: ما أحق.
[6] ن – في حياته.
[7] م: فلو لم يكن.
[8] ك: الفوت.
[9] ن: والأغذات.
[10] قال الشارح: «وفي ذلك إلحاق الضرر بالناس وإيقاعهم في الهلاك في بعض الأحوال، إذ لا علم لهم بانقضاء آجالهم، والأمر بالكسب قائم في حال الحياة» (شرح *التأويلات*، نسخة مدينة، ورقة ١٧٠و). وهذه العبارة ساقطة من نسخة الحميدية، ورقة ١٤٩ظ.
[11] ك: فلم يجئ.
[12] م: بأربابها تلك.
[13] ن ع م: ولا يفهم.
[14] ك ن ع: وهو الحقيقة؛ م: وهو في الحقيقة.

أن لا يكون للمولى على عبده دين،[١] فيكون المذكور دينا في الأفعال، كما ذكرت العِدَاتُ دَينا في الأخلاق، لا في حقيقة الذِمَم. مع ما كانت هي لله،[٢] وقد جعل الله له فريضة لأقوام[٣] بأعيانهم لا يمنع عنهم إلا بالوصية كما جعل للموصي. وعلى أن العبادات[٤] لا تقوم إلا بالنيات،[٥] ولا تؤدَّى[٦] عن أحد في حياته إلا بأمره وإن احتمل قيام بعض منها عن بعض، وسائر الديون تجوز دونه، فعلى ذلك بعد الوفاة، وإن كان كل[٧] ما يؤدى به فهو الذي حدث به الوصية وقد جاء الحد لها؛[٨] مع ما كانت العبادات لا تحتمل[٩] لحوق الأموات ولا الإيجاب عليهم في أموالهم، ثبت أنها حقوق الحياة خاصة، والديون محتمل، فهي حقوقهم في الحالين.

ثم قد ذكر في الدين **غَيْرَ مُضَارٍّ**، بل الدين أقرب إلى حرف الثُّنْيَا. ومعلوم أنه لا يقع منه في الديون الظاهرة المعلومة مضارةٌ بالورثة، إن كان يقع يقع[١٠] في الغرماء، إذ يؤخذ منه بلا إيصاء؛ ولا يحتمل النهي من حيث الغرماء، لما فيه إلزام المكاسب في أوقات العجز لقضاء الديون.[١١] فثبت أن ذلك فيما[١٢] لا يُعرَف من الديون، وإنما يُرجَع فيها إلى قوله. فبطل بالذي ذكرته جواز إقراره على[١٣] كل حال لكل أحد، إذ لا ضرر يقع من حيث فعله فيُرَدّ.

---

[١] وعبارة السمرقندي هكذا: «ولأنه في الحقيقة لا يكون للمولى على عبده دين، فإن العبد وما في يده مال المولى حقيقة، فإنما الواجب عليه الفعل والخدمة كما في الشاهد، فكان تسمية الدين في الأفعال يراد بها الوجوب بطريق التأكيد. وهذا كما ذُكِرَت العِداتُ دَيْنًا، يقال: وعد الكريم دين، لما أن ذلك الفعل من الكريم في الوجود بمنزلة قضاء الدين لا أن ذلك واجب في ذمته حقيقة» (شرح *التأويلات*، ورقة، ١٤٩ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠و).

[٢] ع: الله.

[٣] ك: الأقوام؛ ن: لأقوامهم.

[٤] ن: وعلى العبادات.

[٥] جميع النسخ: إلا بالبينات.

[٦] ع م: ولا يؤدى.

[٧] ن: وإن كان.

[٨] قال في الشرح موضحا: «وبعد الوفاة خرج من أن يكون من أهل النية، ولم يوجد الأمر والاختيار، حتى إذا وجد الأمر بالإيصاء فتعلق بالمال، لكن بقدر الثلث» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٩ظ).

[٩] ن: لا يحتمل.

[١٠] م – يقع.

[١١] يقول السمرقندي: «ولأنه لا يحتمل النهي عن قضاء حق الغرماء من المال الذي في يده، لأن في ذلك إلزام الكسب عليه في حال العجز لقضاء الديون» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠ظ).

[١٢] ع م – فيما.

[١٣] ع م: إلى.

وقد بينا أن المضارّة في هذا تمنع الجواز، فثبت أن من الإقرار ما لا يجوز. فقال أصحابنا رحمهم الله: لا يجوز إقراره لبعض[١] الورثة وقت الإياس من نفسه، لأنه وقت الإيثار[٢] والسخاء بما[٣] عنده من المال وما أبطل[٤] وصيته للوارث بما يخرج مخرج الإيثار. فنحن إذا أجزنا إقراره فيهن لِنظره لمن يُمنَع[٥] الوصيةَ لا ينتفع [الوارث بذلك] بل يذهب الكل، وفي الأول لم يكن يذهب.[٦] ***والله أعلم.***

ثم الأصل أنه إخبار[٧] في الكل بحق الأمانة، ووصيته[٨] بحق الملك، ثم جعل في وارثه[٩] كمن لا ملك له، إذ قد يقصد به التفضيل والتخصيص، لا القربة،[١٠] فعلى ذلك فيما خان في الأمانة يجعل كمن لا أمانة له، لما[١١] يخرج على ما بينا، وإسقاط الأخبار لتوهّم من الأمناء أوجد[١٢] في الأحكام من[١٣] إسقاط المعروف عن الأملاك.[١٤] ***والله أعلم.***

---

[١] ن: بعض.

[٢] ن – من نفسه لأنه وقت الإيثار.

[٣] ع م: مما.

[٤] ك: ولوقت السخاء ما. والمعنى: وبسبب أن النص أبطل.

[٥] جميع النسخ: لم يمنع.

[٦] قال الشارح موضحا: «فلو جوزنا الإقرار لمن لا يجوز له الوصية لم يظهر نفع بطلان الوصية، لأنه متى علم أنه لا يجوز الوصية يقدم على الإقرار اختيارا للإيثار، وبالوصية يذهب بعض المال، وبالإقرار يذهب الكل، إذ يجوز من جميع المال، وكان إبطال الوصية للورثة إبطالا للإقرار بالطريق الأول» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٠و).

[٧] ك ن م: أنه أجيز؛ ع: أنه أخبر. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٠و.

[٨] م: وصيته.

[٩] ع م: في وراثة.

[١٠] ع م: إلى القربة.

[١١] ن: له من، لما.

[١٢] قصد بأوجد أي أعم وجودا، ولكن لا يصاغ أفعل التفضيل من وجد لأن الوجود صفة لا تتفاوت، فالأولى أن يقال: أعم وجودا، وقد استعمله الشارح كذلك. انظر: *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٠و.

[١٣] ع م: ومن.

[١٤] ن: عن الاملال. قال الشارح موضحا ما سبق: «ثم الأصل أن الإقرار إخبار بحق الأمانة، لأنه يخبر أنه مال الغير في يده وأنه يجب عليه تسليمه إليه. والوصية تصرف بحكم الملك. فإنه يُمَلِّكُ مالَه مِن الموصَى له بعد الموت. ثم جعل المال القائم في يده المملوك له حقيقة كالعدم في حق الوارث حتى لا يملك الوصية له، إذ قصده بهذا تفضيل هذا الوارث وتخصيصه من سائرهم دون تحصيل الثواب بالإيصاء. فعلى ذلك فيما كان جوازه بطريق الأمانة يجعل كأنه لا أمانة له، لما يخرج إقراره مخرج الإيثار بالطريق الأولى. لأن إسقاط الأخبار وردها لأجل التُّهَم أعم وجودا في الأحكام من إبطال المعروف والتصرف في الأموال. والله أعلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٠و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠ظ).

وعلى ذلك فيما كانت عليه ديون ظاهرة، قد يبغي[1] الضرر بأهلها،[2] لبعض من له بشأنه عناية، وفيما بينهما حقوق توجب البعث على المعروف والصلة له وقت السخاء بمالِه، وللعلم بأنه عن الانتفاع به عاجز فيقر لهم ذلك؛ لذلك[3] يُتَّهَمُ في الحقوق التي ظهرت.[4]

ثم كانت عبادات الأموال[5] قد يقام عن الأموات بالأمر ولا يقام عبادات[6] الأفعال لوجهين. أحدهما[7] جواز بعض عن بعض في أحد النوعين فيما للعباد بالأمر[8] في الحياة، ولا يجوز في الآخر،[9] فمثله العبادات[10] بالأمر.

والثاني أن السبب الذي به يجب عبادات الأموال قد يجوز أن يوجب على نفر[11] بالتحول من ملك إلى ملك، وما لَه يجب عبادات الأفعال[12] لا يجوز فعل ذلك حق القيام بالأفعال، وعلى ذلك النيات، إذ ليست من الحقوق التي تتصل[13] بالأموال في شيء من الأمور، لم يقم بها أحد عن أحد، لذلك لم يُجَوَّزْ إلا بأمر،[14] فيكون الآمر بالأمر[15]

---

[1] ن ع: قد يبقى.

[2] ن - بأهلها.

[3] ك: يتهم لك؛ ع م - لذلك.

[4] قال الشارح: «وعلى ذلك إذا كانت عليه ديون ظاهرة في حالة الصحة فأقر في حال المرض لا يصح، لما فيه من بغي الضرر بأصحاب الديون الظاهرة، لما يحتمل أن له عناية في حق شخص وميلان طبع، أو فيما بينهما حقوق توجب البعث على المعروف والصلة وقت السخاء بماله، وهو عاجز عن ذلك شرعا بما حرم عليه الإيصاء، فيقر بذلك. فيتهم في حق أصحاب الحقوق التي ظهرت. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠ظ).

[5] ع م: الأحوال.

[6] ن - الأموال قد يقام عن الأموات بالأمر ولا يقام عبادات.

[7] ن - أحدهما.

[8] جميع النسخ: بلا أمر. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠و.

[9] ن: في الامر.

[10] ن - العبادات، صح هـ.

[11] ن: على فقر.

[12] ع م - قد يجوز أن يوجب على نفر بالتحول من ملك إلى ملك، وما لَه يجب عبادات الأفعال.

[13] ع: التي تتضل.

[14] ن: إلا بالامر.

[15] ن - فيكون الآمر بالأمر.

١٢٥و س٣٠] لما أمَرتا به ناويا.[1] *والله أعلم*.[2]*

وقوله عز وجل: **غيرَ مُضَارٍّ وصيةً من الله**، ومرة: فَرِيضَةً مِنَ اللهِ،[3] حتى يعلم أنهما واحد. ثم ذكر المضارّة في ميراث الإخوة والأخوات ولم يذكر في الولد والوالد والزوج والزوجة، فهو- والله أعلم- يحتمل وجهين. يحتمل أنه ذكر في هذا، لأنه بهم ختم المواريث فيكون تلك المضارّة كانت كالمذكورة[4] في الأولاد والوالدين[5] والأزواج، إذ بذلك ختم.

ويحتمل أنه ذكر هاهنا المضارّة ولم يذكر فيما ذكرنا، لما في الطبع يقصد الرجل إلى مضارّة الأخ والأخت ومَن بَعد منه، ولا يقصد في المتعارف إلى مضارّة الآباء والأولاد ومن ذكرنا، فإذا جاء النهي في مضارّة من يقصد في الطبع[6] مضارّته[7] فَلَأَنْ يُنهى عنها فيما لا يُقصد بالطبع أحق.

---

[1] ك ن ع: ناو؛ م - ناو.

[2] قال السمرقندي: «إن السبب الذي يجب به العبادات المالية قد يجوز أن يوجب على نفر كثيرة بالتحول من ملك إلى ملك، لأن ملك المال الذي يجب به الزكاة ويتعلق به الحج في حق الأول لمعنى يتحقق ذلك المعنى في حق غيره إذا تحول إليه، وهو التنعم والارتفاق الزائد على قدر الحاجة، وذا سبب الشكر، فيجب عليه تسليم جزء منه إلى المحتاجين تحقيقا للشكر، وذلك يحصل بفعل النائب بأمره. فأما عبادات الأفعال إنما تجب على المرء بسبب نعمة البدن، وهي الصحة والسلامة، وذلك مما لا يتحقق تعديها إلى محل آخر، فلا يتصور أن يجب بسبب واحد على أناس كثيرة، فكذلك لا يحتمل النيابة، إذ يجب على الأصل بشكر النعمة بتحمل المشقة بنفسه في إزالة بعض تلك المنافع التي يمكن منها عن نفسه والصرف إلى خدمة ربه، فلا يقوم فيه غيره مقامه. وكيف يقوم الغير وإن ذلك واجب على ذلك الغير بطريق الأصالة خدمة لله تعالى وعبادة له، وكيف ينيب نفسه مناب غيره،؟ والله أعلم. إلا أنه لا بد من الأمر والإيصاء في العبادات المالية، بخلاف حقوق العباد من الديون، لأن هذه الحقوق لا تستغني عن النية، فيصير الآمر بالأمر ناويا، فيصير فعل النائب عبادة بقصده واختياره، كأنه فعل بنفسه لحصول المقصود به، وهو إزالة الملك والصرف إلى الفقراء، وفي سائر الديون لا حاجة إلى النية، والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠ظ).

* ورد ما بين النجمتين من قول المؤلف «قوله: من بعد وصيةٍ يوصَى بها أو دينٍ غيرَ مضارٍّ وصيةً من الله؛ فدلت هذه الآية على حجر بعض الوصايا...» قبل بضع صفحات، إلى هنا، في جميع النسخ عند تفسير قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصِي بها أو دين﴾ من الآية الحادية عشرة. انظر: ورقة ١٢٤ظ/سطر ٢٣ - ورقة ١٢٥و/ سطر ٣٠. لكنه ورد في شرح *التأويلات* في مكانه الصحيح فأوردناه هنا. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨ظ، ١٤٩ظ.

[3] سورة النساء، ١١/٤.

[4] ك: كالمذكور.

[5] ن ع م: أو الوالدين.

[6] ع م + يقصد الرجل.

[7] ع: مضاربة.

ثم بيان المضارّة في الوصية ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث، والثلث كثير -وقوله- إنك أن تَدَعَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالَةً يَتَكَفَّفُونَ»؛[١] وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليعمل عمل[٣] الخير ستين سنة، فإذا أوصى حاف[٤] في وصيته، فيختم[٥] له بشر عمله، فيدخل النار؛ وإن الرجل ليعمل عمل أهل[٦] الشر[٧] ستين[٨] سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير[٩] عمله، فيدخل الجنة». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: اقرءوا إن شئتم: تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ -إلى قوله- عَذَابٌ مُهِينٌ».[١٠] وما روي: الثلث حَنَف.[١١] وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الإضرار[١٢] في الوصية من الكبائر،[١٣] ثم قرأ: تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ،[١٤] إلى آخره، قال: في الوصية.[١٥] وقوله عز وجل: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.[١٦]

ثم الإضرار قد يكون أيضا إذا أوصى لوارث ولم يوص للباقين، لأنه أضر[١٧] بالوصية لبعض ورثته الباقين، فلا فرق[١٨] بين أن يضر بعض الورثة وبين أن يضر الورثة كلهم،

---

[١] صحيح *البخاري*، الوصايا ٢؛ وصحيح *مسلم*، الوصية ٥.

[٢] ك ع م – أنه.

[٣] ن – عمل، صح هـ.

[٤] ن ع: جاف. وحاف من الحيف أي جار وظلم (*لسان العرب* لابن منظور، «حيف»).

[٥] ع: فنختم.

[٦] ك – أهل.

[٧] ن – الشر.

[٨] ع م – ستين.

[٩] م – بخير.

[١٠] سورة النساء، ٤/١٣-١٤. مصنف *عبد الرزاق*، ٩/٨٨؛ ومسند *أحمد بن حنبل*، ٢/٢٧٨؛ وسنن *ابن ماجة*، الوصايا ٣؛ وسنن *أبي داود*، الوصايا ٣.

[١١] لم أجده.

[١٢] ع م: لاضرار.

[١٣] م: من الكبار.

[١٤] سورة النساء، ٤/١٣.

[١٥] *تفسير الطبري*، ٤/٢٨٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٥٢.

[١٦] سورة البقرة، ٢/١٨٢.

[١٧] جميع النسخ: أضر به.

[١٨] ك: بلا فرق.

ففيه دليل بطلان الوصية لبعض الورثة دون بعض. ثم الإضرار قد يكون بالدَّين على ما يكون بالوصية، لأنه إذا أقر المريض لبعض الورثة بدين فإن إقراره لا يجوز كما لا يجوز وصيته. والإقرار بالدين أحق أن لا يجوز من الوصية، لأن الإقرار في المرض جوازه بحق الأمانة، إذ يجوز جوازَ الشهادة، والشهادة أمانة، والوصية جوازها بحق الملك، فإذا بطل الوصية لوارثه[١] فإقراره له في المرض أحق أن يبطل. وعلى ذلك إذا كان عليه دين في الصحة فأقر بدين في المرض[٢] فغرماء الصحة أولى بدينهم من غرماء[٣] المرض، لأن في ذلك إضرارا[٤] بغرماء الصحة، لأن دينهم قد تعين في ماله وتحول من الذمة إلى التركة؛ ألا ترى أنه ليس له أن يقضي غريما دون غريم، فإذا كان ما ذكرنا لم يكن له قسمة المال بين غرماء الصحة وبين من أقر لهم بالدين في المرض، إذ فيه الإضرار بهم، إذ قد تعين حقهم، فلا فرق [بين] أن يكسب الضرر على الوارث وبين أن يكسب الضرر على الغرماء. وإذا باع شيئا بقيمته في المرض أو استقرض[٥] فإنه يجوز ويُبدأ به، لأنه يعمل للغرماء، إذ يقضي[٦] ديونهم مما أخذ.[٧] وإذا تزوج أو استأجر فتكون[٨] [المرأة والأجير][٩] أسوة الغرماء،[١٠] لأنه لم يعمل لهم، إنما يعمل لنفسه، وليس فيه اكتساب الضرر على الغرماء، فيكون أسوة. ثم إذا أضر لم يجز،[١١] ويرد[١٢] ذلك الضرر ويفسخ.

فإن قيل: إن الرجل قد يُنهى عن الإضرار في نفسه وماله، ولو فعل[١٣] فيجوز.

قيل: إن الإضرار إذا حصل في ملكه أو في نفسه[١٤] يُنهى ويجوز، لأنه لم يضرّ غيره،

---

[١] ع: لوارثة؛ م: لوراثة.
[٢] ع م – في المرض.
[٣] ك: ثم غرماء.
[٤] ن: إضرار.
[٥] ن: واستقرض.
[٦] م: أن يقضي.
[٧] ن: مما أخذوا.
[٨] جميع النسخ: فيكون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[٩] الزيادة من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[١٠] جميع النسخ: الغرماء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[١١] ع: ثم يجز.
[١٢] ن: وير.
[١٣] ك: وإن فعل.
[١٤] ك ن: أو نفسه.

وإذا حصل في ملك غيره لم يجز ورُدَّ، وهاهنا[١] إنما حصل في ملك الورثة والغرماء، لذلك بطل. ولا يوصى[٢] بأكثر من الثلث، ولا يوصى[٣] لوارث،[٤] ولا يُقِرّ[٥] بحق ليس عليه مضارةً للورثة.

وقوله عز وجل: **وصيةً**[٦] **من الله**؛ يحتمل قوله: **وصيةً من الله** أي الذي نُهي عن المضارة وصية، ويحتمل: الذي فُرض[٧] عليكم من المواريث وصية من الله، وفريضة منه. ***والله أعلم***.

وقوله: **والله عليم**، بمن ضارّ الوارث وزاد[٨] على الثلث وبمن لم يُضَارّ،[٩] **حليم**، لا يَعْجَل بالعقوبة على من ضارّ. ويحتمل الحليم[١٠] والحكيم[١١] أن يكونا سواء، لأن ضد الحكيم سفيه وكذلك الحليم.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[١٣]

وقوله عز وجل: **تلك حدود الله**؛ قيل: / فرائض الله التي أمركم بها من قسمة الميراث. [١٢٧و]
ويحتمل **حدود الله**، ما حد لنا حتى لا يجوز مجاوزتها، وقد تقدم ذكرها في سورة البقرة.[١٢]

ثم ذكر **حدود الله**، وقد يجوز أن يكون للخلق حدود، يقال: حَدّ فلان. فإذا لم يَفهم من حدود الله[١٣] ما فَهم[١٤] من حد الخلق كيف فَهم من قوله: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ،[١٥]

---

[١] ن: هاهنا.
[٢] ن: لا يوصى.
[٣] ن ع: ولا يواصى.
[٤] ن – لوارث.
[٥] ن: ولا يضر.
[٦] ك: للورثة ووصية.
[٧] ن: ويحتمل فرض.
[٨] ن: ويزاد.
[٩] م: لا يضار.
[١٠] جميع النسخ: العليم. لكن قول المؤلف: «لأن ضد الحكيم سفيه وكذلك الحليم»، يقتضي أن يكون الصواب: الحليم. على أنه قال في *الشرح*: «ويحتمل أن يكون العليم الحليم بمعنى واحد، لأن ضد الحلم السفه وكذلك ضد العلم السفه أيضا فهو نوع جهل» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ). ولكن ذلك لا يناسب قول المؤلف المذكور.
[١١] ع م: والحليم.
[١٢] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/١٨٧.
[١٣] ع م – وقد تقدم ذكرها في سورة البقرة ثم ذكر حدود الله وقد يجوز أن يكون للخلق حدود يقال حد فلان فإذا لم يفهم من حدود الله.
[١٤] م: لا ما فهم.
[١٥] ورد في مواضع كثيرة منها سورة الأعراف، ٧/٥٤.

واسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ،[١] ما فهم من[٢] استواء الخلق! فإذا لم يفهم من حدود الله ما فهم من حد الخلق لم يجز أن يفهم من استواء الله ما يفهم من استواء الخلق، وكذلك لا يفهم من رؤية الرب ما يفهم من رؤية المخلوق، ولا يفهم من مجيئه مجيء الخلق،[٣] ولا من نزوله نزول الخلق،[٤] على ما لم يفهم من قوله تعالى: **حدود الله**، حدود الخلق، إذ لا فرق بين هذا وبين الأول.

وقوله عز وجل: **تلك حدود الله**، يحتمل وجهين. أحدهما أوامره ونواهيه وما حرم وأحل، ويحتمل[٥] حدود [كل][٦] شيء من ذلك فيرجع تأويل الأول إلى أَنْفُسِ العبادات، والثاني إلى نهايات العبادات. والمعروف من الحدود التي تنسب إلى الخلق وجهان. أحدهما نهاية المنسوب إليه، وذلك حق حد الأعيان، والثاني[٧] الأثر الذي يضاف إليه، وذلك حد الصفات، إذ يقال:[٨] حد العقل[٩] فعل كذا، وحد البصر والسمع يراد به الأثر الذي به يعرف أن هنالك[١٠] ما ذكر. ثم لم تكن[١١] الحدود التي أضيفت إلى الله سبحانه وتعالى على واحد من الوجهين اللذين يضافان[١٢] إلى الخلق، إذ قد ثبت بضرورة العقل وحجج السمع تعاليه عن المعاني التي هن معاني خلقه، فعلى ذلك ما أضيف إليه من طريق الفعل[١٣] من الاستواء والمجيء والرؤية، لم يجز في ذلك تصوير المعنى الذي يكون في إضافة ذلك إلى الخلق،[١٤] بما في ضرورة العقل والسمع جلاله وكبرياؤه عن ذلك المعنى. ***وبالله العصمة.***

وقوله عز وجل: **ومن يطع الله ورسوله**؛ قيل: من يطع الله في أداء فرائضه ورسوله في سنته،[١٥]

---

[١] سورة البقرة، ٢/٢٩.
[٢] ع: ما فهم.
[٣] ك: المخلوق.
[٤] ك: المخلوق.
[٥] ن: يحتمل.
[٦] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[٧] جميع النسخ: والباقي. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[٨] ك ن ع: أن يقال.
[٩] ع م: الفعل.
[١٠] ك ن: إذ هنالك؛ ع م: أو هنالك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[١١] ك: ثم لم يكن؛ ن ع: تم لم تكن.
[١٢] جميع النسخ: يضاف.
[١٣] جميع النسخ: العقل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[١٤] جميع النسخ: في إضافة ذلك إلى الخلق يكون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[١٥] ع م: وسنة رسوله.

يدخله جنات، إلى آخر ما ذكر. وقيل: **ومن يطع الله**[١] فيما أمر ونهى وأطاع رسوله في أمره ونهيه فله ما ذكر. وقيل: إذا أطاع الله فقد أطاع رسوله وإذا أطاع[٢] رسوله فقد أطاع[٣] الله تعالى، وهو واحد كقوله: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ،[٤] وقوله: **ومن يطع الله**، فيما أمر ونهى وحرم وأحل، **ورسوله**، فيما بلّغ وبين. وقيل: ذا[٥] ليس بتفريق، لكن من الذي يطيع[٦] الله هو الذي يطيع رسوله، لأنه إلى طاعة الله تعالى دعا،[٧] وعلى عبادته رغّب، فتكون[٨] طاعته طاعته،[٩] كقوله تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ،[١٠] وكقوله سبحانه: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي،[١١] الآية.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[١٤]

وقوله تعالى: **ومن يعصِ الله ورسوله ويتعدَّ حدوده**؛ وهذا كذلك أيضا إذا عصى الله فقد تعدى حدوده، ومن تعدى حدوده فقد عصى الله. ويحتمل قوله:[١٢] **ومن يعصِ الله ورسوله**، فيما لم ير أمره أمرا ونهيه نهيا، **ويتعدَّ حدوده**، يعني أحكامه وشرائعه، أي لم يرها حقا، **يدخله نارا خالدا فيها**، وله ما ذكر.

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[١٥] **﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾**[١٦]

قوله[١٣] عز وجل: **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم**...

---

١ ن – الله.
٢ م: فقد أطاع.
٣ ع – أطاع.
٤ سورة النساء، ٤/٨٠.
٥ جميع النسخ: ذي. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
٦ ك ن ع: الذي يطع.
٧ م: دعاه.
٨ ع م: فيكون.
٩ ن ع – طاعته.
١٠ سورة النساء، ٤/٨٠.
١١ سورة آل عمران، ٣/٣١.
١٢ ع م – ويحتمل قوله.
١٣ ن ع م: وقوله.

واللذان يأتيانها منكم فآذوهما؛ قيل: كان هذان الحكمان في أول الإسلام، الأول منهما للمرأة، والثاني للرجل. وقيل: إن آية الأذى كانت[1] في الرجل والمرأة،[2] وآية الحبس كانت في حبس المرأة.[3] ويحتمل أن يكون آية الأذى كانت[4] في البكر في الرجل والمرأة جميعا، وآية الحبس في الثيب في الرجل والمرأة جميعا.[5] ويحتمل أن يكون آية[6] الأذى في الرجال خاصة فيما يأتي الذكر ذكرا على ما كان من فعل قوم لوط، وآية الحبس في الرجال والنساء جميعا.

فإن كان آية الأذى في الرجال خاصة ففيها حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه، حيث لم يوجب على من عمل عمل قوم لوط الحد، ولكن أوجب التعزير[7] والأذى،[8] وهو منسوخ إن كان[9] في هذا، وإن كانت في الأول فهي منسوخة.

ثم اختلف بما به نسخ، فقال قوم: نسخ بقوله: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ،[10] لكن عندنا هذا يجوز أن يجمع بين حكميهما،[11] فكيف يكون[12] به النسخ! ولكن نسخ عندنا بالخبر الذي[13] روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني خذوا عني! قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر والثيب[14] بالثيب، البكر يُجلَد ويُنفَى، والثيب[15] يجلد ويُرجَم»،[16] ففيه دليل حكم نسخ القرآن بالسنة.

---

[1] ع - كانت + في البكر.
[2] ع + جميعا.
[3] م + ويحتمل أن يكون آية الأذى كانت في الرجل والمرأة وآية الحبس كانت في حبس المرأة.
[4] ن ع م - كانت.
[5] ع - ويحتمل أن يكون آية الأذى كانت في البكر في الرجل والمرأة جميعا، وآية الحبس في الثيب في الرجل والمرأة جميعا.
[6] ن - آية.
[7] ع: التعذير.
[8] ن - والأذى.
[9] ن: - كان، صح هـ.
[10] سورة النور، ٢٤/٢.
[11] ك: بين حكميها. وعبارة الشرح هكذا: «لأنه يجوز الجمع بين حكم الآيتين...» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و).
[12] ن: فيكون.
[13] ن ع م - الذي.
[14] ع: الثيب.
[15] ع: والمثيب.
[16] صحيح *مسلم*، الحدود ١٢-١٤.

فإن قيل: في الآية دليل وعد النسخ بقوله: **أو يجعلَ الله لهن سبيلا**، فإنما صار منسوخا بما وعد[١] في الآية من النسخ، لا بالسنة.[٢]

قيل:[٣] ما من آية أو سنة[٤] كان من حكم الله [أن يرد فيها][٥] النسخ[٦] إلا والوعد فيه النسخ، وإن لم يكن مذكورا، لأن الله عز وجل لا يجعل الحكم في الشيء للأبد ثم ينسخ لأنه بُدُو،[٧] وذلك فعل البشرية،[٨] لا فعل الربوبية. فإذا كان ما ذكرنا فلا فرق بين أن ينسخه بوحي يكون قرآنا يتلى، وبين أن ينسخه بوحي لا يكون قرآنا.[٩]

وفيه أخبار كثيرة. روي أنه رجم ماعزا لما أقر بالزنا مرارا.[١١] ورجم أيضا غيره؛[١٠]

---

١ ن: منسوخا وعد؛ م: وعد له.

٢ ع: الا بالنسبة.

٣ م: وقيل.

٤ ن: اسنة.

٥ من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و.

٦ ك ن + بقوله أو يجعل الله لهن سبيلا فإنما صار منسوخا بما وعد في الآية من النسخ لا بالسنة.

٧ ك: بدوا.

٨ ع م: البشر.

٩ ع م – وبين أن ينسخه بوحي لا يكون قرآنا.   قال الشارح: «فإن قيل في الآية دليل وعد النسخ بقوله: ﴿أو يجعلَ الله لهن سبيلا﴾، في الآية وعد السبيل لهن، لكنه مجمل صار معلوما ببيان الرسول، والتفسير متى التحق بالمجمل يكون الحكم مضافا إلى المفسّر لا إلى التفسير، فيكون نسخ الكتاب بالكتاب. قيل: في الآية وعد انتساخ الحكم الثابت بالكتاب لا غير. فإن إثبات السبيل عبارة عن نسخ هذا الحكم بغيره، وليس فيها بيان الناسخ. وما من آية أو سنة كان من حكم الله أن يرد فيها النسخ إلا والنسخ فيها موعود، لكنه غير مذكور صريحا. لأن الله تعالى لا يجعل الحكم في شيء مؤبدا ثم ينسخه لأن ذلك بداء. وإنه متعال عن ذلك فإنه فعل البشرية لا فعل الربوبية. فلا بد من أن يكون مع فناء إلى غاية. ثم بيان ذلك الوقت بوحي يكون قرآنا يتلى وقد يكون بوحي لا يكون قرآنا يتلى. وأي فرق بين الأمرين؟» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧١ظ).

١٠ ك ن: غيره أيضا.

١١ ورد هذا الحديث في مواضع كثيرة جدا عن طريق عدد كبير من الصحابة وبألفاظ مختلفة، ولم يرد في بعضها تسمية ماعز. انظر: *صحيح البخاري*، الحدود ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٢٩؛ و*صحيح مسلم*، الحدود ١٦-٢٣. ففي *صحيح مسلم* عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنا. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشَرِب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أزنيت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين. قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته؛ =

[كما] روي[1] أن عسيف الرجل زنا بامرأته[2] وقال:[3] «سأقضي بينكما بكتاب الله تعالى -وقال- واغْدُ[4] يا أُنَيس على امرأةٍ[5] هذا، فإن هي اعترفت[6] فارجمها».[7] وعن عمر رضي الله عنه قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائله: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا
[١٢٧ظ] بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن / الرجل وقامت البينة أو اعترف، وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما[8] البتة نكالا من الله؛ رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.[9]

= وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك». قال فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم». قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز ابن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «آنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال فرجمها (صحيح *مسلم*، الحدود ٢٢).

[1] جميع النسخ: ما روي.

[2] م: بامرأة.

[3] أي قال النبي صلى الله عليه وسلم.

[4] م: واعد.

[5] ن: على امرة.

[6] ن: فإن اعترفت، صح هـ.

[7] ع: فارجمها. وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل». قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت (صحيح *البخاري*، الحدود ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٤٦؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٢٥).

[8] ن - فارجموهما.

[9] صحيح *البخاري*، الحدود ٣٠؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ١٥. لكن لم يرد ذكر قوله: «الشيخ والشيخة...» في الصحيحين بل ورد في *الموطأ* لمالك، الحدود ١٠؛ وسنن *ابن ماجة*، الحدود ٩.

وقال قوم: الرجم بين اليهود والنصارى كهو بين المسلمين كالجلد بالآية،[١] ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين.[٢] قيل: إنما رجم بحكم التوراة؛ ألا ترى أنه روي أنه دعا بالتوراة ودعا علماءهم[٣] فأمرهم أن يقرؤا عليه، فوضعوا أيديهم على الموضع الذي فيه ذكر الرجم فقرؤا غيره، فقال ابن سلام: إنهم كتموه يا رسول الله، ثم قرأ هو، فأمر برجمهم.[٤] ولا شك أن القرآن نسخ حكم التوراة، لذلك لم يُقَمْ عليهم الرجمُ.[٥]

فإن قال قائل: إن الحد يقام على من عمل عمل قوم لوط بقوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.[٦]

قيل: لا يحتمل وجوب الحد عليه بذلك، لأنه مختلف حكم هذا من هذا في الحرمة ووجوب المهر وغير ذلك، فلا يحتمل أن يعرف حكم شيء لما يخالفه في جميع أحكامه وجميع الوجوه.

وقوله عز وجل: **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم،** في الآية دليل جواز القياس، لأنه ذكر الحكم في النساء ولم يذكر في الرجال ذلك الحكم، وهما لا يختلفان في هذا الحكم، ما يلزم المرأة في ذلك الفعل يلزم الرجل مثله، دل أن ما ترك[٧] ذكره في المنصوص إنما ترك[٨] للاستدلال عليه والاستنباط من المنصوص[٩] والانتزاع منه.

وقال قوم: إن على الثيب الجلد والرجم جميعا، ذهبوا في ذلك إلى ما روي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني خذوا عني![١٠] قد جعل الله لهن سبيلا،

---

[١] قال الشارح موضحا: «وقال قوم: الرجم مشروع في حق اليهود والنصارى كالجلد وهو قول الشافعي» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و).

[٢] ن: يهودي؛ ع م: يهوديا. صحيح *البخاري*، الحدود ٢٤، ٣٧؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٢٦، ٢٧.

[٣] ع: علماؤهم.

[٤] ع: يرجمهم. صحيح *البخاري*، الحدود ٣٧؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٢٦.

[٥] يقول السمرقندي: «ولأن القرآن نسخ حكم التوراة، فإن الحبس والإيذاء ثبتا بالقرآن. فينسخ بالقرآن ما ثبت بحكم التوراة. ثم الرجم من بعد ثبت بالحديث. وذلك ثابت في حق أهل الإسلام لا في حق أهل الذمة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧١ظ).

[٦] سورة النور، ٢/٢٤.

[٧] ن: ما نزل.

[٨] ن: إنما نزل.

[٩] ع م - إنما ترك للاستدلال عليه والاستنباط من المنصوص.

[١٠] ع م - خذوا عني.

البكر بالبكر يجلد وينفى، والثيب بالثيب يجلد ويرجم».[1] أوجب الجلد والرجم على الثيب. وأما عندنا فإنه لا يوجب مع الرجم الجلد، لما روينا من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعزا،[2] ولم يذكر أنه جلده، وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُغْدُ[3] يا أُنَيْس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».[4] لم يذكر هنالك جلد، والأخبار كثيرة في هذا. وروي أنه قال: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله الذي ستره عليه، فإن من أبدا[5] لنا صَفْحَته[6] أقمنا عليه حد الله».[7] ثم يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب يجلد ويرجم»،[8] في اختلاف الأحوال، يجلد في حال ويرجم في حال، أو يجلد ثيب ويرجم آخر، لأنه لا كل ثيب يرجم،[9] لأنه إذا كان ثيبا غير محصَن[10] لا يرجم، دل أنه على ما ذكرنا. أو يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب» أي البكر مع البكر والثيب مع الثيب، فيكون ثيبا يجلد وثيب آخر يرجم.

ثم اختلف أهل العلم في نفي البكر، قال قوم: النفي ثابت واجب، وعندنا إن كان فهو[11] منسوخ.

---

[1] صحيح مسلم، الحدود ١٢-١٤.

[2] سبق تخريجه قريبا.

[3] ن ع: اغدوا.

[4] ع: فارحمها. والحديث سبق تخريجه قريبا.

[5] ع: من أبد.

[6] م: صفحة. وصفحة الرجل عرض وجهه. يقال أبدى له صفحته، أي أظهر له فعله الذي كان يخفيه (*لسان العرب* لابن منظور، «صفح»، «بدو»).

[7] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن أَلَمّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل» (*المستدرك* للحاكم، ٤/٤٢٥). وروى الإمام مالك عن زيد بن أسلم: أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا». فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا». فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» (*الموطأ* لمالك، الحدود ١٢).

[8] سبق تخريجه قريبا.

[9] ن – يرجم.

[10] ن – محصن، صح هـ.

[11] ع: هو.

ودليل نسخه ما روي في خبر زيد بن خالد،[١] وكان الرجل بكرا لم يذكر[٢] أنه نفي.[٣] وما روي عن عمر بن الخطاب[٤] رضي الله عنه أنه نفى رجلا، فارتد ولحق بالروم فقال: لا أنفي بعد هذا أبدا. وما روي أنه قال: كفى بالنفي فتنة.[٥] أو إن كان[٦] فهو عقوبة وليس بحد، كحبس[٧] الدَّعَّار[٨] وغيره. والدليل على أن النفي ليس بحد أن الله سبحانه وتعالى قال في الإماء: فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ،[٩] والأَمَة لا تُنفَى[١٠] لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[١١] قال: «إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها،[١٢] ثم إذا زنت فليجلدها،[١٣] ثم إذا زنت فليبعها ولو بضفير»،[١٤] أمر بجلدها[١٥] ولم يأمر بالنفي، ولو كان حدا[١٦] لأمر به كما أمر بالجلد، دل أنه ليس بحد[١٧] في الحر.

---

١ سبق تخريجه قريبا. وقد ذكره المصنف بلفظ: أن عسيف الرجل زنا بامرأته وقال: «سأقضي بينكما بكتاب الله تعالى –وقال– واغدُ يا أُنَيس على امرأة هذا، فإن هي اعترفت فارجمها».

٢ ع م: بكرا يذكر.

٣ بل ذكر ذلك في حديث زيد بن خالد المار قريبا. ولكنه لم يذكر في بعض الأحاديث الأخرى. انظر: سنن *أبي داود*، الحدود ٣١، ٣٤.

٤ ك ن – بن الخطاب.

٥ روى عبد الرزاق في *المصنف* ومحمد بن الحسن في *كتاب الآثار* عن إبراهيم النَّخَعي قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر قال: يُجلدان مائة ويُنفيان سنة. قال: وقال علي: حَسْبُهُمَا من الفتنة أَنْ يُنْفَيَا. وروى محمد بن الحسن عن إبراهيم النخعي قال: كفى بالنفي فتنة. وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب قال: غَرَّب عُمر ربيعةَ بن أُميّة بن خَلَف في الشراب إلى خيبر، فلحق بِهِرَقْل فتنصّر. فقال عمر: لا أُغرِّب بعده مسلما (*نصب الراية* للزيلعي، ٣/٣٣٠).

٦ ع م: وإن كان.

٧ ن ع: لحبس.

٨ جميع النسخ: الدعارة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و. والدعار: الفاسق الفاجر (*لسان العرب* لابن منظور، «دعر»).

٩ سورة النساء، ٤/٢٥.

١٠ ن: لا تبقى.

١١ ك ن – أنه.

١٢ ع: فليحدها.

١٣ ع: فليلجدها.

١٤ صحيح *البخاري*، الحدود ٣٥، ٣٦؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٣٠-٣٢. والضفير: حبل من الشعر المفتول، وحزام الرَّحْل (*لسان العرب* لابن منظور، «ضفر»؛ و*القاموس المحيط* للفيروزآبادي، «ضفر»).

١٥ ع: بجلدها.

١٦ ك: جدا.

١٧ ك: بجد.

ولأنه أوجب على الإماء نصف ما أوجب على الحرائر، ولا نصف للنفي، دل أنه ليس بحد ولا يجب ذلك. أو إن كان فهو حبس، وفي الحبس[١] نفي؛[٢] فيحبس، أو يُنفيان ليُنسِيا ما أصابا، لأن كل من رآهما[٣] يذكر فعلهما، فيُنفيان لذلك، لا أنه حد،[٤] ولكن[٥] ليُنسِيا ذلك ولا يُذكَر.

وقوله أيضا: **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم** -إلى قوله تعالى- **فإن تابا وأصلحا**، يخرج على وجهين لو كانت الآيتان في الزنا.أحدهما أن يكون في جميع الإناث الحبس وفي الذكور الإيذاء، ولذلك جمع بين الجميع[٦] في الخبر الذي به النسخ فارتفع الحبس والأذى جميعا، وذلك معقول، تأنيب[٧] الرجل به أزجر له، وحبس المرأة أقطع لوجوه الزنا.أو أن تكون الآية الأولى في المحصنات على تضمن المحصَنين بالمعنى، والآية الثانية في الذكور على تضمن[٨] الإناث بالمعنى، لكن جرى الذكر على ما ظهر من فضل صيانة الأبكار في الإناث،[٩] إما تدينا أو حياء [لخوف] الافتضاح أو بما[١٠] الغالب عليهن الصون من المحارم والحفظ عن قرب الذكور، ليس بشيء[١١] من ذلك في الذكور[١٢] ولا في الثيبات[١٣] من الناس، على أنه بعيد[١٤] بلوغ النساء[١٥] في قلة الحياء إلى أن يُعْلِنَّ[١٦] حتى يشهده أربع، والغالب عليهن أن لا يخالطن هذا القدر من العدد. ثم الدلالة على دخول الكل قول[١٧] رسول الله[١٨] صلى الله عليه وسلم:

---

[١] ن: وفي الخبر.
[٢] ك: نفر.
[٣] م: من رآها.
[٤] ع: لذلك أنه حد.
[٥] ك – ليَنسيا ما أصابا لأن كل من رآهما يذكر فعلهما فيُنفيان لذلك لا أنه حد ولكن.
[٦] ن: من الجميع؛ ع م: جميع من الجميع.
[٧] م: تأديب.
[٨] ك: تضمين.
[٩] ك ن ع: وفي الإناث.
[١٠] ع: أو بماء.
[١١] ك ن: شيء.
[١٢] ك: في الرجال.
[١٣] ن: ولا في الثياب.
[١٤] ع: أنه يعبد.
[١٥] ك: بلوغ من النساء؛ ن: بلوغ الرجل من النساء.
[١٦] ع: إلى أن يغلن.
[١٧] ك ن: قوله.
[١٨] ك ن – رسول الله.

«خذوا عني خذوا عني![1] قد جعل الله لهن سبيلا»،[2] ذكر لهن على ما جرى به الذكر في القرآن، ثم جمع في التفسير بين الكل، ثبت أن الذكر قد تضمن[3] الكل. وذلك يبطل تأويل من يصرف[4] الآية إلى الأبكار / من الإناث والذكور. ومتى يحتمل وجود مثل ذلك بعد النكاح على إثر [١٢٨و] خلوة الأزواج بهن، والاطلاع على ما فيه المَسَبَّةُ[5] الدائمة والعار اللازم له، ثم كشف ذلك لجميع[6] محارمها، ثم خوف الانتشار به ظاهرا؟ وكيف يحتمل في مثل تلك الحال إلى تَمَكُّنِ من ذُكِر بحضرة من ذُكِر دون أن ينضم إلى زوجها؟[7] فتأويل مَن وجّه الآية إلى الأبكار خارج عن المعروف، ثم المروي من السنة،[8] ثم مما أجمع[9] عليه أهل التأويل. حَمَلَ[10] صاحبه على هذا جهلُه بأن لا يجوز بيان نسخ حكمٍ بيّنه الكتاب بالسنة،[11] وتحكّمُ[12] على الله تعالى وعلى رسوله بحجر هذا النوع.[13]

وقوله عز وجل: **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم فإن شهدوا**، الآية؛ ومعلوم أن عقوبة الزُّناة يتولاها الأئمة، فكان الخطاب عليهم خرج،

---

[1] ك م - خذوا عني.
[2] صحيح مسلم، الحدود ١٢-١٤.
[3] ن ع م: قد يضمن.
[4] ك ن ع: من تصرف.
[5] ن ع: المسببة.
[6] ن: بجميع.
[7] قال الشارح: «وإنما خص المحصنات الثيبات بالذكر بقوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾، وخص الذكور بقوله: ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾، وإن كان المراد بالآيتين الكل، لأن وجود الزنا من حيث الغالب يكون من الرجال والثيبات من النساء دون الأبكار منهن، لما في الأبكار من النساء فضل امتناع عن الزنا، إما تدينا، أو حياء لخوف الافتضاح بعد النكاح على إثر خلوة الأزواج بهن واطلاعهم على ذلك، مع ما فيه المسبة الدائمة والعار اللازم، ثم كشف ذلك لجميع محارمها، ثم الظهور والانتشار لجميع الناس» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥١ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٢و).
[8] ع: بالسنة.
[9] ع م: ثم أجمع.
[10] جميع النسخ: عمل.
[11] م: والسنة.
[12] ن ع م: ويحكم.
[13] قال الشارح: «ومن أنكر النسخ به فإنما أنكر لجهله بجواز نسخ الكتاب بالسنة. والنسخ هو البيان في الحقيقة. فقد تحكم على الله تعالى في إطلاق رسوله أحد نوعي بيان الكتاب وهو بيان الكتاب بطريق التخصيص، وحجره عن البيان الثاني وهو بطريق النسخ. والتحكم على الله في غاية القبح» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥١ظ).

ثم قد أثبت الفاحشة منهن، ولم يأذن في إقامة عقوبتها حتى يستحضر أربعة فيشهدون بها. فعلى هذا[١] أَنْ ليس للأئمة تولِّي حد الزناة بعلمهم حتى يكون ثَمَّ شهود. وفي ذلك لزوم حق الستر إلى أقصى ما ينتهي إليه من إعلان الفعل[٢] من الزناة، إذ ذلك أمر معلوم فيما يَحِلُّ أن لا يُفعل إلا في أحوال الخلوات التي تُعلَم حقيقةُ[٣] ذلك بالولد يكون. فأما من حيث الكونُ دونه فإنما هو غالب الظن، فالذي لا يحل من ذلك أن يكون بحيث لا تعلم[٤] حقيقته أبدا. يدل على ذلك جميع الأمور التي منها المباح والمحظور؛ إن المحظور منه أبعد من الظهور والعِلم به[٥] من المباح،[٦] فعلى ذلك[٧] أمر هذا.

مع ما أَيَّدَ ما جعل فيه من حد[٨] الرامي[٩] وجهين. أحدهما الزجر عن هتك هذا النوع من السِتر[١٠] حتى جُرِحَتْ[١١] شهادة من رمى بذلك بما هتك ستر الله.

والثاني فُحْشُ الشَّيْنِ[١٢] بفاعل ذلك ولزوم المَسَبَّةِ في صاحب ذلك، وذلك غاية معنى لزوم الشَّيْن. وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بسِتر[١٣] الله، فإنه من أبدى[١٤] لنا صَفْحته[١٥] أقمنا عليه حد الله».[١٦]

---

[١] ع: فعلى ذلك.
[٢] ع م: الفعلان.
[٣] ع م: حقيقته.
[٤] ن ع م: لا يعلم.
[٥] ع م: والعلم.
[٦] قال الشارح: «ولأن وقوع هذا الفعل في الأصل يكون على غاية من الستر والخفاء، فإن الحلال منه لا يفعل إلا في أحوال الخلوات، بحيث لا يوقف عليه إلا بأثره، وهو حصول الولد، أو من حيث ظاهر الحال وغالب الظن، فأما وجود عين ذلك الفعل فمما لا يظهر لغيرهما يقينا، هذا هو المعتاد في الحلال منه، فالحرام منه أحق أن يكون بحيث لا يعلم حقيقته أبدا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٢ظ).
[٧] ن: فعلى هذا.
[٨] ن ع م: من هذا.
[٩] م: الرمي. وحد الرامي: أي حد القاذف.
[١٠] ك: من السير.
[١١] ك: حتى جرجت؛ ن ع م: حتى خرجت. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١ظ.
[١٢] م: الشئن.
[١٣] ك: يستره.
[١٤] ع: من أبد.
[١٥] ن: صفحة.
[١٦] *الموطأ* لمالك، الحدود ٢؛ و*المستدرك* للحاكم، ٤/٤٢٥.

فإذا بلغ العمل الذي حده ما ذكرت من العقوبة[١] من نهاية السَتر النهايةَ من الإعلان، حتى ظهر ذلك[٢] للجماعة،[٣] يفعل من يَشينه[٤] فعلُه ما ذكرت، استحق ما ذكرت[٥] من العقوبة -بجرأته[٦] على ذلك [هو] مَحلّه وبقلة حيائه[٧] حيث أظهر الذي حقه ذلك[٨] الستر- عقوبةَ ذلك الفعل، فألزم من إليه ذلك[٩] القيامَ به لله.[١٠]

ثم جعل الله في ذلك الفعل[١١] عقوبات مختلفة، على اختلاف أوقات[١٢] الفعل وأهله، على ما علم من مصلحة الخلق بها، وزجرِهم وتكفيرهم بها.

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل أول عقوبة الزنا في نوع من الخلق في [ابتداء] الإسلام الحبس في البيوت،[١٣] فهو -والله أعلم- يخرج على أوجه. أحدها أنه كان الزنا في الابتداء في نوع من الخلق[١٤] ظاهرا يكتسبون به عرض الدنيا، وذلك[١٥] في الإماء، حتى قال الله سبحانه وتعالى: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ،[١٦] الآية، وحتى كانوا يَدَّعُونَ الأنساب في أولاد الزنا من الإماء، وحتى[١٧] بلغ من ظهور ذلك إلى أن يُمَازَح به الحرائر في الطرق،

---

[١] ك ن – من العقوبة.

[٢] م ن + ذلك.

[٣] ع م: الجماعة.

[٤] ن: من يشيه.

[٥] ن + من نهاية الستر النهاية من الإعلان.

[٦] ن: بجراءته.

[٧] ن: حياته.

[٨] جميع النسخ: ذلك حقه.

[٩] م – ذلك.

[١٠] أي ألزم الإمام الذي هو مأمور بإقامة عقوبة الزنا.

[١١] ن ع م – الفعل.

[١٢] ك + أوقات.

[١٣] يقول علاء الدين السمرقندي: «فجعل أول عقوبة الزنا في نوع من الخلق الحبس في البيوت في ابتداء الإسلام والإيذاء باللسان في نوع ثم الجلد في نوع، والرجم في نوع، ولم يشرع في الابتداء ما هو نهاية في العقوبة، وإنما كان شرع على هذه المراتب» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥١ظ).

[١٤] ع م – في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت فهو والله أعلم يخرج على أوجه أحدها أنه كان الزنا في الابتداء في نوع من الخلق.

[١٥] جميع النسخ: وفي ذلك. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥١ظ.

[١٦] ﴿ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تَحَصُّنًا لتبتغوا عَرَضَ الحياة الدنيا ومن يُكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ (سورة النور، ٢٤/٣٣).

[١٧] م: حتى.

تَعَامِيًا عن حالهن،[١] فنزل قوله سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ.[٢] وإذا كان[٣] هذا حالهم في ذلك الوقت غلب[٤] عليهم خوف مواقعة الزنا، وكذلك على الحرائر،[٥] لكثرة ما يُرَيْن[٦] أو يُسْمَعن، وذلك معنى يبعث من شَرِهَتْ نفسه وقل[٧] تفكره في أمر عاقبته مما ينزل به أو يشينه. وقد رُكِّبَتْ هذه الشهوة في كل البشر، فخفف الله عقوبته في الابتداء أن جعل في الحبس والإمساك في البيوت. ثم صار ذلك إلى الضرب لما أن تَحَرَّجَ[٨] الناس وعَظُمَ ذلك في أعينهم، وجعل في الشتم به الحدَّ ليعرفوا عِظَمَ[٩] موقعه عند الله، وانتهوا عن فعله. وقد جعل في ذلك في بعض الأحوال الرجم،[١٠] وهي الحال التي يزول فيها كل وجوه العذر ويرتفع جميع معاني الشُّبَهِ، لِعِظَمِ[١١] أمره.

والثاني أن السبب الباعث على ذلك قرب بعض ببعض ومخالطة بعض ببعض[١٢] على عِظَمِ الشهوة، فغلب عليهم الأمر واسْتَعْبَدَتْهُمُ الشهوة حتى واقعوا[١٣] ذلك. ثم في الحبس وجهان. أحدهما الكف عن المعنى الذي يدعو[١٤] إليه من الاختلاط[١٥] وتلاقي الأبصار.

[١] ن: من حالهن.

[٢] سورة الأحزاب، ٥٩/٣٣. أخرج الطبري عن أبي صالح قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على غير منزل. فكان نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن. وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل. فأنزل الله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن﴾، يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة. وهناك روايات أخرى قريبة المعنى. انظر: تفسير *الطبري*، ٤٦/٢٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٥٩/٦.

[٣] ع م: وإن كان.

[٤] ع م – غلب.

[٥] ك: وذلك الحرائر.

[٦] ن ع م: ما يدين.

[٧] ع: وقلة؛ م: وقلت.

[٨] ن: لما أن تحرح؛ ع: لما أن تخرج.

[٩] ك: عظيم.

[١٠] ع: الرحم.

[١١] ك: لعظيم.

[١٢] ك: لبعض.

[١٣] ع: حتى وقعوا.

[١٤] ك ع: يدعوا.

[١٥] ك: من الاختلاف.

والثاني ما فيه من فضل ضَجَرٍ وتضييق الحال، إذ جعل ذلك إلى الموت، فيكون في ذلك عقوبةٌ من حيث الضَّجَر ومعونةٌ على الكف عنه بالحبس حتى لا يقع بصر ذكر على أنثى وأنثى على ذكر.

والثالث أن يكون في الحبس ترغيب الأرحام في الحفظ وإلزام القرابة بعض ما[١] يزجر عن تضييع حقوق الرحم[٢] ويدعو[٣] إلى القيام بالكفاية، إذ ضيق على الفاعل ذلك، وذلك يوجب قبل المواقعة[٤] الاستعلام عن الأحوال والجهد في الحفظ، إذ في ذلك بعض عقوبة أهل الاتصال من تكليف الإمساك[٥] والقيام بالكفاية، فيكون أبلغ في العفاف وأقرب إلى الصلاح، وعلى مثل ذلك جعل أمر المَعَاقِل[٦] ليقوم أهل الصلاح في كل[٧] قبيلة في كف أهل الفساد عن الفساد.[٨] ***والله أعلم.***

ثم لما انقطعت العادة[٩] وقام الناس بالتعاهد، وتفرق الفريقان[١٠] حتى لا يؤذن بالاجتماع إلا أن يكون ثَمَّ من جُبِلَ على الإياس من ذلك، / وأُنْشِئَ[١١] على قطع الشهوة فيهن،[١٢] فجُعِلَ [١٢٨ظ] في ذلك حد، وجَعَلَ في ذلك[١٣] لهن سبيلا. وذلك -والله أعلم- يخرج على أوجه. يجب التأمل في الوجه الذي سُمِّيَ ما نُسِخَ به اللازمُ في ذلك، وذُكِر فيما ذُكِر حدٌّ مرة ورجمٌ ثانيا. ومعلوم أن المجعول له السبيل من الرجم[١٤] والحد أشد عليهم من الحبس، وقد روي عن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم أنه قال:[١٥] «خذوا عني خذوا عني! قد جعل الله لهن سبيلا،

---

[١] ن ع م: بعدما.
[٢] ع م: الرجم.
[٣] ك ع م: ويدعوا.
[٤] ن: الموافقة.
[٥] أي من كونهم مكلفين بالإمساك.
[٦] جمع مَعْقُلَة، وهي الدية التي تؤديها عصبة القاتل (*لسان العرب* لابن منظور، «عقل»).
[٧] ن + في كل.
[٨] ن ع م – عن الفساد.
[٩] ن: العبادة. والمقصود بالعادة عادة الجاهلية.
[١٠] أي الرجال والنساء.
[١١] ع م: وأنثى.
[١٢] ك: فهين.
[١٣] ع م: حد وفي ذلك.
[١٤] جميع النسخ: السبيل والرجم.
[١٥] ع م – أنه قال.

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب يجلد ويرجم».[1] فهو -والله أعلم-[2] أنه[3] بهذه الشريعة خلَّى سبيلهن، لا أن أوجب على المحبوسات إقامة ذلك بما قد حبس بالزنا، ولكن في هذا تخلية السبيل- على أهن إذا زنين فُعل هن ذلك[4]- على رفع الحبس عنهن إذا حُبسن[5] بما لم يُبَيَّنْ حد ذلك، فإذا بين زال ذلك، ولا حد حتى يكون منها ذلك، فالسبيل المجعول لهن تخلية السبيل، ثم بين الحكم في الحادث.[6]

ووجه آخر أن السبيل في الحقيقة مجعول لمن كُلِّفَ إمساكهن، وإن أضيف إليهن بما فيهن ضيّق عليهم الأمر، وذلك كقوله تعالى: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ،[7] والإماء لا يؤتَين[8] الأجر، لكن بما [اتصل] بمعنى فيهن ذُكر الأجر فأضيف إليهن؛ وعلى نحو ما أضيف أهل القرى إلى القرى بالتسمية، فأخرجت على تسمية القرى، وإذا كان المراد أهل ذلك في حق تسمية[9] الأهل التذكيرُ، والقرية[10] التأنيث؛[11] فكأنه جعل للمأمورين بالإمساك سبيلا في أن يقيموا الحد ويزول عنهم مؤنة[12] الإمساك والقيام بالكفاية.[13]

---

[1] صحيح مسلم، الحدود ١٢-١٤. قال الشارح: «فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾، أخبر أن الحبس مشروع إلى أن يجعل لهن سبيلا. ثم أخبر صاحب الشرع مبينا للسبيل بقوله: "خذوا عني خذوا عني! قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب يجلد ويرجم". ولا شك أن الذي جعل له السبيل يكون أمره أيسر وأهون من الذي لم يجعل له السبيل. ثم الذي سمّى سبيلا الذي نَسخ به الحبس والإيذاء وهو الجلد والرجم أشد عليهم من الحبس والإيذاء. فكيف يكون هذا؟» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٣و).

[2] ع – أعلم.

[3] جميع النسخ: أن. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢و.

[4] ن – ذلك.

[5] ع م: إذا حبس.

[6] قال الشارح موضحا: «لا يراد بالسبيل إقامة الجلد والرجم، وإنما يراد به تخلية المحبوسات بسبب الزنا... فيكون الجلد والرجم مشروعا في حق من وجد منه الزنا في المستقبل» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢و).

[7] سورة النساء، ٢٥/٤.

[8] ن ع م: لا يأتين.

[9] ع م: في تسمية.

[10] ك: والقربة؛ م + والقرية.

[11] يشير إلى قوله تعالى: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون﴾ (سورة يوسف، ٨٢/١٢).

[12] ك: مؤونة.

[13] قال الشارح: «والإماء لا يؤتين الأجر والمهر، وإنما يؤتى الموالي، ولكن لما كان سبب إيتاء المهر هو وطء الإماء أضيف إليهن. وكقوله: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾ (سورة يوسف، ٨٢/١٢)، أي أهل القرية لكونهم ساكنيها. وحق تسمية الأهل التذكير، ومع ذلك ذكر بلفظ التأنيث بقوله: ﴿التي كنا فيها﴾، بناء على ظاهر اللفظ. =

والثالث أن يكون في طول الحبس ضجر وضيق وحيلولة بين المحبوس والشهوات كلها، وقطع بينه وبين الأحباب؛ وتحمل مثله بمرة أيسر على النفس، وأهون من دوام الذل والقهر. ثم لا مَخْلَصَ عن ذلك إلا بما في الأول يكون بمرة،[١] فلذلك سمى [لهذا الناسخ][٢] -والله أعلم- ذلك سبيلا لهن.

ثم دل الخبر الذي[٣] ذكرت على أمرين. أحدهما أن الحبس وإن كان مذكورا في النساء خاصة فهو في جميع الزناة، لأنه قال رسول الله[٤] صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني! قد جعل الله لهن سبيلا».[٥] ثم ذكر ما به جعل لهن السبيل في الذكور والإناث، في المحصَنين[٦] وغيرهم جميعا، ليعلم أن الحكم يجمع الكل، وإن كان الذكر فيهن. وذلك كما ذكر حد[٧] المماليك في الإماء، وحدَّ الرماة[٨] في قذف المحصنات،[٩] والحكم يجمع الذكر والأنثى من حيث اتفاق المعنى الذي له جعل، فمثله فيما نحن فيه.

والثاني بيان نسخ المذكور من الحكم في الكتاب بالسنة؛ وذلك لوجهين. أحدهما أنه لم يوجد على الترتيب الذي ذكر في القرآن، مع ما ذكر تخلية السبيل، وليس بمذكور في شيء من القرآن، ثبت أن ذلك كان بوحي[١٠] غير القرآن. والثاني أنه عليه الصلاة والسلام قال: «خذوا عني خذوا عني!»، ثم أخبر عن جعل الله لهن السبيل، فدل قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني!» [على] أنه بيان جعل الله عنه،[١١] وهكذا معنى النسخ،

= فكذلك هاهنا ذكر بلفظ التأنيث وهو قوله: ﴿لهن سبيلا﴾، بناء على ظاهر اللفظ وإن كان المراد: لكم سبيلا. لأنه كأنه جعل للمأمورين بالإمساك في البيوت سبيلا في أن تزول عنهم بسبب شرع الجلد والرجم مؤنة الإمساك والقيام بالكفاية» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢و).

[١] ن ع م: ثمرة.

[٢] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢ظ.

[٣] ن - الذي.

[٤] ك ن - رسول الله.

[٥] صحيح *مسلم*، الحدود ١٢-١٤.

[٦] ك ن: وفي المحصنين.

[٧] ن: جد.

[٨] جميع النسخ: الزناة.

[٩] يقول الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ (سورة النور، ٢٤/٤).

[١٠] ك ع: يوحى.

[١١] ك ن ع: أنه عنه بيان جعل الله.

فإنه بين[1] جعل الله مدة حكم الأول بما يحدث فيه الحكم [الآخر]. وليس لقول[2] من يقول: في هذا في القرآن وعد بقوله عز وجل: **أو يجعلَ الله لهن سبيلا**، معنى، لأن كل شيء في حكم الله أنه ينسخه فالوعد[3] في حكمه قائم، إلا أن يقول قائل: لا يُصَدَّقُ الرسولُ صلى الله عليه وسلم ببيان[4] وعد الحكم، وإنما يُصَدَّقُ ببيان وعد الشرط، فيحتاج أن يُحْدِث منه إيمانا. *والله الموفق*. مع ما إذا جاز أن يُعَدّ[5] النسخ المذكور في القرآن حقيقةً[6] لا فيه يجوز أن ينسخ[7] المذكور حقيقته لا فيه.[8] وبعد فإن من يقول هذا بَعَثه عليه جهلُه بمعنى النسخ أنه البيان عن منتهى حكم المذكور من الوقت، ولا ريب أن لرسول الله[9] صلى الله عليه وسلم بيان منتهى الحكم من النوع، فمثله الوقت.

ثم إذ كان هذا أولَ عقوبة في الإسلام، فثبت به نسخ الحكم بالتوراة، والعملُ إذًا كان فيها الرجم. وقد ذُكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجم بحكم التوراة وقال: «أنا أول من أحيا سنة أماتوها».[10] وإذا ثبت أن ذلك حكم التوراة ثم ثبت نسخ حكمه

---

[1] جميع النسخ: أن بيان. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢ظ.
[2] جميع النسخ: قول.
[3] ع: فالواعد.
[4] ع: لبيان.
[5] م: أن بعد.
[6] ع: حقيقته.
[7] ك: للنسخ.
[8] قال السمرقندي: «كل شيء في حكم الله تعالى أنه ينسخه فوعد النسخ من الله تعالى قائم من حيث الدلالة. لأن الله تعالى لا ينسخ حكما ثبت مؤبدا، وإنما ينسخ حكما مؤقتا. لكن التأقيت قد يكون صريحا مشروطا، وقد يكون بطريق الدلالة. يعرف ذلك بورود النسخ. إلا أن يقول قائل: لا نصدق الرسول ببيان وعد الله تعالى المعلوم له من حيث الوحي الذي ليس بمتلو، وإنما نصدقه في بيان وعد علمه بوحي متلو صريحا. ومن اعتقد [هذا] فيحتاج إلى أن يحدث منه إيمانا. نعوذ بالله من قول هذا عقباه. والله الموفق. مع ما لو جاز نسخ حكم في القرآن بما ليس في القرآن وهو السنة وإن كان في القرآن وعد نسخ ذلك الحكم يجب القول بجواز نسخه بالسنة وإن لم يكن في القرآن وعد نسخه، إذ في الحالين نسخ حكم الكتاب بالسنة» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢ظ).
[9] ع: الا الرسول.
[10] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّمًا مجلودا. فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: «أُنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. =

فلا يقام عليهم الرجم إلا بعد البيان، مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أشرك بالله فليس بمحصَن»،[١] وأنه أخبر بالرجم في الزاني[٢] المحصَن.[٣]

وقال قوم: عقوبة الحبس في الإناث[٤] خاصة، وأما في الذكور ففيهم الأذى باللسان والتعزير بقوله تعالى: **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما**، الآية، وهذا قريب،[٥] من حيث كانت النساء مكانهن البيوت، وأمكن حفظهن عن الزنا، وتسليمهن إلى الأزواج مرة، والمحارم ثانيا؛ والرجال إذا حبسوا تحولت مؤنهم[٦] إلى غيرهم، فيكون عقوبة فعلهم تلزم غيرهم، والراحة تكون لهم، وأما النساء فمؤنهن في الأصل على[٧] غيرهن، فليس في حبسهن زيادة على غيرهن، فذلك عقوبة لهم. مع ما كان الرجال بحيث يمكن تعييرهم،[٨] وذلك أبلغ ما يزجر العقلاء.

وقد يحتمل أن يكون ذلك في الرجال خاصة،[٩] إذ لا يذكر في عمل قوم لوط العقوبة، وقد علم الله سبحانه وتعالى حاجة[١٠] الناس إلى معرفة عقوبة ذلك، إذ قد جعل الله تعالى في إتيان النساء

= فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر -إلى قوله- إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ (سورة المائدة، ٤١/٥). يقول: ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم؛ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (سورة المائدة، ٤٤/٥)، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (سورة المائدة، ٤٥/٥)، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (سورة المائدة، ٤٧/٥)، في الكفار كلها» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢٨٦/٤، ٣٠٠؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٢٨؛ وسنن *ابن ماجة*، الحدود ١٠؛ وسنن *أبي داود*، الحدود ٢٦). ومعنى التحميم: تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم، ومحمما: مسود الوجه. انظر: غريب *الحديث* لابن قتيبة، ٥٢٣/١؛ وغريب *الحديث* لابن الجوزي، ٢٤٤/١.

١ روي هذا الحديث مرفوعا وموقوفا وصوب الدارقطني والبيهقي وقفه. انظر: *سنن الدارقطني*، ١٤٧/٣؛ *والسنن الكبرى* للبيهقي، ٢١٦/٨. وروي موقوفا في *مصنف ابن أبي شيبة*، ١٤٧/٥. وانظر لمزيد من التفصيل: *نصب الراية* للزيلعي؛ ٣٢٧/٣.

٢ جميع النسخ: في القرآن. والتصحيح من الشرح حيث قال: «وإنما خبر الرجم ورد في الزاني المحصن» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٢ظ).

٣ ع: المحسن؛ م: للمحصن.

٤ م: في الأناس.

٥ م: أقرب.

٦ ك: مؤنتهم؛ ع: موتهم.

٧ ع - على.

٨ ن: تغييرهم؛ ع: يغيرهم.

٩ م - خاصة.

١٠ ع: خاصة.

[١٢٩و] حقوقا وحرمات وأحكاما ليست في إتيان الذكور، عرف الخلائق تلك، / فلم يحتمل أن يترك[١] ذكر عقوبة[٢] للذكور في الزنا بعد أن فرق أحكام الأمرين، فيشبه أن يكون الآية على ذلك. وأيد ذلك عز وجل أنه سبحانه وتعالى قال: **فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما**، ولم يذكر في ذلك جعل السبيل، وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في كل أقسام الزنا، ثبت أن ذلك فيما ذكر.[٣] فتكون عقوبة الأولى في ذلك أخف من الحد، فكذلك عقوبة الثانية، مع ما يكون فيما يؤذيان بتفريق، وهو تعزير، وذلك هو الباقي أبدا إذا لم يظهر معنى النسخ. وأيد الذي ذكرت استواء الذكور والإناث في جميع عقوبات الزنا في قديم الدهر وحديثه من حدود المماليك والأحرار والثيبات والأبكار، فعلى ذلك أمر تأويل الآية.

والنفي المذكور في الخبر يحتمل وجوها. أحدها ما ذهب إليه الخصوم من جعله عقوبة، وأنه النفي من البلد. لكن الحدود إذ جُعِلَتْ[٤] كفارات قد جُعِلْنَ زواجر، وفي الزنا بخاصة، إذ أُمِرَ[٥] فيه بالحبس [و]أُرِيدَ [به] قطعُ السبيل إليه، وفي الإشخاص[٦] والإخراج من البلدان تمكين،[٧] وذلك بعيد. *والله أعلم*. فعلى ذلك لو كان عقوبةً فهو على الحبس، فيُنفَى عن وجوه الاجتماع على ما كان من قبل، فينفى ذلك العذر[٨] منه لظهور خشوع التوبة.

وقد يحتمل أن يراد بالنفي قطع الذِكْر ورفع المسبة، فينفى لينسى[٩] ذلك، فلا يعير[١٠] بذلك. وكذلك في الإماء، لا في الكفرة،[١١] إذ ما فيهم[١٢] من الذل أعظم، مع ما لا يجب بسبب[١٣] من ذكرت حد، ليعلم عظيم موقع ذلك في الأحرار. ولو كان على العقوبة

---

[١] ن ع م: أن ينزل.
[٢] ك ن: عقوبته.
[٣] ك ن: ذكرت.
[٤] ع م: إذا جعلت.
[٥] م: إذا أمر.
[٦] أي الإلحاق إلى أناس أخر.
[٧] ع: يمكن.
[٨] أي لا يبقى له عذر من حيث انقطاعه عن الاجتماع بأهل الفسق.
[٩] ع: لنسى.
[١٠] ك: فلأنه يعير.
[١١] ك: ولا في الكفر؛ ن ع: ولا في الكفرة.
[١٢] ك: ما فهم.
[١٣] ن ع م: نسب.

فهو منسوخ بما جرت السنة في الإماء بحدهن من[١] غير ذكر[٢] الحبس، وقد قال[٣] الله سبحانه تعالى: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.[٤] والمذكور في الثيب يحتمل: يجلد في حال ويرجم في حال، إذ لا[٥] كل ثيب يجلد،[٦] وإن كان ثم نسخ بما ذكر من خبر ماعز وغيره.

وقوله عز وجل: **فآذوهما**؛ قيل: فآذوهما[٧] بالحد، وقيل: فآذوهما بالتعيير، **فإن تابا وأصلحا**، كُفُّوا[٨] عن ذلك. وقيل: [**فآذوهما:**] سُبُّوهما، لكن ذا قبيح، والتعيير أقرب.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١٧] ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١٨]

وقوله عز وجل: **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة**؛ يحتمل[٩] قوله: **إنما التوبة على الله للذين** كذا، أي توفيق التوبة وهدايته[١٠] على الله سبحانه وتعالى إذا كانت نفسه[١١] ترغب فيها وتميل إليها، على الله أن[١٢] يوفقه[١٣] على ذلك إذا علم الله منه أنه يتوب. ويحتمل قوله: **إنما التوبة على الله** سبحانه، أي قبول التوبة على الله سبحانه إذا تاب ورجع عما كان فيه وارتكبه.

وفي قوله أيضا: **إنما التوبة على الله** لمن ذُكر، يحتمل قبولها، بمعنى أن الذي لا يُسَوِّفُ التوبة ولا ينتظر بها وقت المنع عن ركوب ما عنه يتوب والإياسَ من إمكان العود إلى ما عنه يتوب،[١٤]

---

[١] ن – من.
[٢] ع: ذلك.
[٣] ن ع م: وقال.
[٤] سورة النساء، ٢٥/٤.
[٥] ع: إذا لا.
[٦] جميع النسخ: تجلد.
[٧] ك ن – قيل فآذوهما.
[٨] م: كفرا.
[٩] ع – يحتمل.
[١٠] ع: وهداية.
[١١] أي نفس المذنب.
[١٢] ع م – أن.
[١٣] ن: يوفقها.
[١٤] ع م + الله.

فالله يقبلها إذا كان ذلك دَأبه[1] وعادته، وإن بلغ هو[2] ذلك الضيق بأمر[3] دُفِع إليه. أو كان يتوب من قريب من الذنب، بأن لا يستخفّ به فيترك الرجوع لقلة مبالاته[4] به؛ فلا يقبلها ممن هذا وصف توبته[5] وحال استخفافه بالذنب.[6] والثاني أن يكون توفيق التوبة والهدايةُ إليه ممن يُفْزِعُه ذنبُه[7] ويبعثه[8] على الرجوع إلى الله والتعرضِ لرحمته وإحسانه. ولا يوفق من لا يبالي بالذي يُذْكَرُ ولا يتضرع إليه.

وقيل: الأول في الصغائر، والثاني في الكبائر، والثالث في الكفر؛[9] بأن صاحب الصغيرة أرقّ[10] قلبا وأخصّ ذكرا له ورجوعا إلى ربه؛ وصاحب الكبيرة أقسى قلبا من الأول وأظلم، فهو لا يندم إلا بعد شدة وبعد طول المحنة وضيق القلب.[11] فليس على الله قبول توبةِ مَن يتوب في تلك الحال، ولا توبةِ من بَانَ منه ما يَأْمَلُه بالذي عليه قبول ذلك،[12] ولكن بفضله ورحمته[13]

---

[1] ن ع: دابة.

[2] م – هو.

[3] ع: لأمر.

[4] ع: مبالات.

[5] ع: توبة.

[6] قال السمرقندي: «بمعنى أن الذي لا يسوّف في التوبة ولا ينتظر للتوبة وقت العجز عن ارتكاب ذلك الذنب الذي يتوب عنه ولا يؤخر إلى حال الإياس عن إمكان العود إلى ذلك الفعل الذي عنه يتوب فالله تعالى يقبلها إذا كان ذلك عادته ودأبه. أعني أنه يتوب عن قريب في كل معصية وقع فيها وإن وقع في حال الإياس وبلغ ذلك الوقت الذي يعجز عن إتيان ذلك الفعل. لأن من عادته الرجوع إلى الله تعالى في كل ذنب ارتكبه لعظيم ما عنده من المعصية التي وقع فيها لأمر دفع إليه طبيعة، وكان امتناعه عن التوبة حتى بلغ هذه الحال لا يكون إلا لمانع تحقق في حقه طبعا. فإذا تاب في هذه الحالة تفضل الله تعالى عليه بقبول توبته. فأما إذا كان من عادته الاستخفاف بالذنب والاصرار عليه وكان لا يتوب عن قريب وسوّف حتى بلغ مبلغا يعجز عن العود إلى مثل ذلك الذنب فالله تعالى لا يقبل توبة مثله لا محالة بحكم الوعد بل إن شاء أن لا يقبلها. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٤و).

[7] ع م: ذنب.

[8] ن: ويبعث.

[9] الأول قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾، والثاني ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾، والثالث ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.

[10] ع: رق.

[11] جميع النسخ + مثل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.

[12] أي ليس واجبا على الله قبول توبته كما تقول المعتزلة، بل ذلك من فضل الله ورحمته.

[13] ع م: وبرحمته.

يقبل ويوفق له بما كان منه من الخيرات والحسنات التي هن أسباب التقريب إلى الله سبحانه وتعالى. و[أما من][١] الكافر لا يقبلها [أصلا]،[٢] إذ هو لا[٣] يتوب حتى يموت فيستيقنَ بالعذاب. *والله أعلم*.

ويحتمل أن تكون[٤] هذه الآخرة[٥] في الكفار،[٦] فيكون فيهم من يظهر التوبة عند الضرورة والدفع إلى الحال التي يزول عنه وسع الإمكان، وييأس[٧] من الإمهال، ليصل إلى ما له كان[٨] يذنب. فالله لا يقبل توبته،[٩] إذ ليست في الحقيقة توبة[١٠] مُمَكَّن، بل توبة مضطر، أو توبة[١١] دفع ما حلّ به، إذ هو وقت يشغل عن الاستدلال[١٢] وعن الوقوف على الأسباب من جهة التأمل والنظر، ولا يرى غير الذي أقبل عليه، يظن أن له الخلاص بالذي يبدل. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **يعملون السوء بجهالة**؛ هذا أيضا يحتمل وجهين. يحتمل جهل الفعل، فيقع فيه من غير قصد، ويحتمل قصد الفعل والجهلَ بموقع الفعل.[١٣] والعمل بجهالة يخرج على وجوه. يكون عن غَلَبَةٍ تغلب عليه شهوته، فيعمل ذلك العمل على طمع منه أنه سيتوب من بعد ويصير رجلا صالحا، على ما فعل إخوة يوسف حيث قالوا: أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ،[١٤] ثم سماهم جَهَلَةً كذلك[١٥] في آية أخرى

---

[١] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.
[٢] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.
[٣] ع: إذ هؤلاء.
[٤] م: يكون.
[٥] ك ع: الاحرة؛ ن م: الأجرة. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١١٧ظ.
[٦] أي قوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾.
[٧] ن: ويايس؛ ع م: ويائس.
[٨] ك: إلى ما كان له.
[٩] م: توبة.
[١٠] م: توبته.
[١١] ع م: وتوبة.
[١٢] ع: الاستدال.
[١٣] زاد الشارح: «أنه حرام أو في الحرمة بأي قدر» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ).
[١٤] يقول الله تعالى: ﴿اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين﴾ (سورة يوسف، ٩/١٢).
[١٥] جميع النسخ: بذلك.

حيث قال فيهم:[1] هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ.[2] ويحتمل العمل
[١٢٩ظ] / بالجهالة هو أن يعمل على طمع المغفرة ويَتَّكِلَ على رحمة الله وكرمه.[3] ويحتمل العمل بالجهالة[4] جهالة عقوبة عمله على ذلك.

وكذلك الخطأ[5] والنسيان على وجهين. خطأ[6] الفعل، وهو الذي ليس بصواب ولا رشد، وخطأ[7] القصد عَمْد الفعل، وهو الذي قصد أحدا [في الرمي] فأصاب غيره. والنسيان على وجهين أيضا. نسيان ترك، وهو الذي[8] يجوز أن يضاف إلى الله سبحانه وتعالى،[9] [ونسيان غفلة وسهو، وهذا مما لا يجوز أن يضاف إلى الله تعالى بوجه.][10] *والله أعلم*. والأصل في الشيء[11] المنسي أنه متروك، فسمي المتروك من الرحمة والكرامة منسيًّا،[12] فتجوز[13] الإضافة إلى الله تعالى[14] من هذا الوجه.

وقيل:[15] نزل قوله: **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة**، الآية، في المؤمنين، وقوله: **وليست التوبة للذين يعملون السيئات**، إلى آخر الآية، في الكافرين.[16] وقيل:[17]

---

[1] جميع النسخ: لهم.
[2] سورة يوسف، ٨٩/١٢.
[3] ع – ويحتمل العمل بالجهالة هو أن يعمل على طمع المغفرة ويتكل على رحمة الله وكرمه.
[4] ع: بجهالة؛ م – هو أن يعمل على طمع المغفرة ويتكل على رحمة الله وكرمه ويحتمل العمل بالجهالة.
[5] ع م: الخطاء.
[6] ك ن ع: الخطاء.
[7] ك ن ع: الخطاء.
[8] ع + وهو الذي.
[9] ك ن + بحال كذلك الجهالة.
[10] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.
[11] ك + في الشيء.
[12] ن – منسيا. لعل الإمام رحمه الله يشير إلى قوله تعالى: ﴿فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون﴾ (سورة السجدة، ١٤/٣٢). وانظر أيضا: سورة الأعراف، ٥١/٧؛ وسورة التوبة، ٦٧/٩؛ وسورة طه، ١٢٦/٢٠؛ وسورة الجاثية، ٣٤/٤٥.
[13] ن: فيجوز.
[14] ع م – والله أعلم والأصل في الشيء المنسي أنه متروك فسمي المتروك من الرحمة والكرامة منسيا فتجوز الإضافة إلى الله تعالى.
[15] ع م: قيل.
[16] ن: الكفار.
[17] ع: قيل.

إنهما جميعا في المؤمنين، والثالثة في الكفار. وقيل: إن الأولى في المؤمنين، والثانية في المنافقين، والثالثة في الكفار.

وعن عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه قال: «إن الله تعالى يقبل توبة[٢] العبد ما لم يُغَرْغِرْ».[٣] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تاب قبل[٤] أن يُغَرْغِرَ نفسه ويعاينَ الملائكة قبل الله توبته».[٥] والأصل في هذا أن توبة الكافر تقبل[٦] إذا كانت[٧] توبته توبة اختيار. وأما إذا كانت توبته توبة اضطرار ودفع فإنها لا تقبل أبدا، كقوله: لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ،[٨] إذا كان إيمانه إيمان دفع واضطرار عند معاينة العذاب فإنه لا يقبل أبدا. وهو أيضا كإيمان فرعون حيث قال الله:[٩] حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ،[١٠] الآية،[١١] لم يقبل إيمانه، لأنه[١٢] إيمان دفع واضطرار. فعلى ذلك[١٣] كل إيمان كان[١٤] إيمان[١٥] دفع واضطرار فإنه لا يقبل أبدا؛ وكقوله: فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ.[١٦]

---

[١] ك ن ع – بن الخطاب.

[٢] ع: التوبة.

[٣] هو بهذا اللفظ حديث مرفوع في سنن *ابن ماجة*، الزهد ٣٠؛ وسنن *الترمذي*، الدعوات ١٠٣؛ وصحيح *ابن حبان*، ٣٩٥/٢؛ و*المستدرك* للحاكم، ٢٨٦/٤. والغرغرة تردد الروح في الحلق (*لسان العرب* لابن منظور، «غرر»).

[٤] ك: قيل.

[٥] لم أجده بهذا اللفظ. لكن روي: «من تاب قبل أن يغرغر نفسه قبل الله منه» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٣٦٢/٥).

[٦] ن م – تقبل.

[٧] ك ع م: كان.

[٨] ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون﴾ (سورة الأنعام، ١٥٨/٦).

[٩] ك ع م – الله.

[١٠] سورة يونس، ٩٠/١٠.

[١١] ن – الآية.

[١٢] ع: لأن.

[١٣] ك + كان.

[١٤] ك + دفع.

[١٥] م – كان إيمان.

[١٦] ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون﴾ (سورة غافر، ٨٤/٤٠–٨٥).

وقيل: قوله: **إني تبت الآن**، توبة تشريط، فلم تقبل لأنه لم يقطع القول فيه قطعا.

وقيل في قوله[1] عز وجل: **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن**، هم الذين يتوبون عند معاينتهم الموت، أخبر أنه لا يَقبل توبتهم، لأنهم يتوبون توبة دفع واضطرار.

وقوله عز وجل: **ولا الذين يموتون وهم كفار**؛ لا تقبل توبتهم،[2] لأنهم يتوبون في الآخرة دَفْعَ العذاب عن أنفسهم، كقوله تعالى: مَا أَشْرَكْنَا،[3] وَمَا كُنَّا مُشْرِكِينَ.[4]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١٩]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها**؛ قال بعضهم: كان يجوز لهم أن يرثوا[5] النساء طوعا، لأنه إنما نهى أن يرثوهن[6] كَرها، فكان فيه دليلُ جواز وراثتهن[7] طوعا.

وأما عندنا فإنه ليس فيه دليل جواز وراثتهن طوعا، وإن كان النهي إنما كان في حال الكَره؛[8] لأن الأصل عندنا أن ليس في حظر[9] الحكم في حالٍ دليلُ إباحتِه في حالٍ أخرى، ولا في إباحته في حالٍ دليلُ حظرِه[10] في حالةٍ أخرى، ولا في حِلِّهِ في حالٍ دليلُ حرمتِه في حالٍ أخرى،

---

[1] ع – قوله: إني تبت الآن توبة تشريط فلم تقبل لأنه لم يقطع القول فيه قطعا وقيل في قوله؛ م – وقيل: قوله: إني تبت الآن توبة تشريط فلم تقبل لأنه لم يقطع القول فيه قطعا وقيل في قوله؛ + وقال.

[2] ع م – لأنهم يتوبون توبة دفع واضطرار وقوله عز وجل ولا الذين يموتون وهم كفار لا تقبل توبتهم.

[3] كذا في جميع النسخ حتى في *شرح التأويلات*. ولعله سبق قلم، لأن الآية لا تتعلق بالمسألة المذكورة. يقول الله تعالى: ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾ (سورة الأنعام، ١٤٨/٦).

[4] ﴿ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ (سورة الأنعام، ٢٢/٦-٢٣).

[5] ن: ترثوا.

[6] ن: ترثوهن.

[7] م: وراثهن.

[8] ع: الكرة.

[9] ن م: خطر.

[10] م: خطره.

ولا في حرمته في حالٍ[١] دليلُ حِلِّهِ في حالٍ أخرى. دليلُ ذلك قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ،[٢] ليس على أنَّ لهم أن يقتلوا إذا لم يخشوا الإملاق؛[٣] وقوله عز وجل: إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،[٤] ليس فيه أنه لا يحل له إذا لم يؤتِ أجورهن؛[٥] وقوله:[٦] فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً.[٧]

والقصة في الآية[٨] ما قيل: إن الرجل إذا مات[٩] وترك[١٠] امرأة كان أولياؤه أحقَّ بامرأته من ولي نفسها، إن شاءوا تزوجوها،[١١] وإن[١٢] شاءوا زوجوها[١٣] وإن شاءوا لم يُزوجوها[١٤] فنزلت الآية في ذلك.[١٥] وقيل: كانوا أيضا[١٦] في أول الإسلام، إذا مات الرجل أقبل أقرب الناس منه فيلقي على امرأته ثوبا، فيرثُ[١٧] نكاحها[١٨] طوعا وكرها، فنزلت الآية[١٩] في ذلك.[٢٠] والآية عندنا خرجت مخرج[٢١] بيان التحريم على ما كانوا يفعلون. دليل ذلك قوله تعالى:

[١] ن – دليل حظره في حالة أخرى ولا في حله في حال دليل حرمته في حال أخرى ولا في حرمته في حال.
[٢] سورة الإسراء، ٣١/١٧.
[٣] الإملاق هو الافتقار (*لسان العرب* لابن منظور، «ملق»).
[٤] سورة الأحزاب، ٥٠/٣٣.
[٥] ن م – ليس فيه أنه لا يحل له إذا لم يوت أجورهن.
[٦] ن ع م: ولقوله.
[٧] سورة النساء، ٣/٤.
[٨] ن – في الآية.
[٩] م – مات.
[١٠] م: ترك.
[١١] م – إن شاءوا تزوجوها.
[١٢] م: إن.
[١٣] ع – وإن شاءوا زوجوها.
[١٤] ك ن ع: يتزوجوها.
[١٥] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾؛ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك (*صحيح البخاري*، تفسير القرآن ٤/٦).
[١٦] ن ع م: أيضا كانوا.
[١٧] ك: خيرث؛ ن: صرث؛ ع: حرث؛ م: حدث. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.
[١٨] ع: نكاحا.
[١٩] ن – الآية.
[٢٠] *تفسير الطبري*، ٣٠٦/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٦٢/٢.
[٢١] ن: يخرج.

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.[١] نهى الأبناء أن ينكحوا[٢] ما نكح آباؤهم من النساء؛ فدل أن النهي كان في الحالين[٣] جميعا في حال الكره والرضا. ***والله أعلم.***

وفي قوله: **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها**، الآية، تحتمل[٤] حرمة وراثتهن أبدا وإن ذكره كرها، لأوجه. أحدها أن ليس في ذكر الحرمة في وجهٍ أو ذِكرُ الحكم في حالٍ[٥] دلالةُ[٦] تخصيص الحال، كقوله سبحانه وتعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ،[٧] وقولِه: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً،[٨] وقولِه عز وجل: إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،[٩] أنهن يَحْلُلْنَ وإن لم يُؤتَيْنَ[١٠] أجورَهن. وإذا لم يَصِرْ ذلك شرطا صار كأنه قال الله[١١] عز وجل: لا يحل لكم أن ترثوا النساء.[١٢] ***والله أعلم.***

والثاني أن تكون[١٣] الوراثة[١٤] أبدا تكون[١٥] كرها، ويجب[١٦] الميراث، شاء الوارث أو لا، وشاء المورث[١٧] أو لا. وإذا[١٨] كان هذا وجهَ الوراثة فذكره ذلك وغير ذكره سواء.

والثالث أنهم كانوا يتوارثون النكاح، وهو أمر لا يحتمل الانقسام ولا يحتمل[١٩] الاشتراك

---

[١] سورة النساء، ٤/٢٢.
[٢] ع م: تنكحوا.
[٣] ع م: الحال.
[٤] ن ع م: يحتمل.
[٥] ع م – في حال.
[٦] ن – دلالة.
[٧] سورة الإسراء، ١٧/٣١.
[٨] سورة النساء، ٤/٣.
[٩] سورة الأحزاب، ٣٣/٥٠.
[١٠] ن: يأتين.
[١١] ك ن – الله.
[١٢] جميع النسخ + كرها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٤و.
[١٣] ع م: يكون.
[١٤] ك + أن تكون الوراثة.
[١٥] ن ع م: يكون.
[١٦] ن ع م: وتجب.
[١٧] ك: الميراث سامرنيه وله؛ ن: الميراث سآمن من فيه وله؛ ع: الميراث سآمن فيه وله؛ م: الميراث ساء من فيه وله. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.
[١٨] ك ع م: أولاد إذا.
[١٩] جميع النسخ: ولا عند.

[في] الاستمتاع،[١] فكان ذلك على[٢] تراض منهم لواحد؛ أو أن[٣] يكون فيما كانت الوراثة ترجع[٤] إلى واحد فيكون ذلك له[٥] بحق النكاح لا الميراث. فإذا حرم النكاح في حق من يرث من الذكور وهم الآباء والأبناء بطل[٦] الميراث لو كان يجوز أن يورث.[٧]

ثم دلت هذه الآية في قطع وراثة منافع الأبضاع،[٨] ومِلك الأبضاع أدوم من مِلك الإجارات، فيجب أن يكون قطع الإجارات أولى.[٩]

ودليل آخر على بطلان الوراثة،[١٠] أن المرأة قد ترث[١١] الميراث، فيكونُ [ذلك] وراثةَ بعض نفسها، فبطل من حيث يراد إثباته.

[١٣٠و س١] *فإن قيل: إنما نهى[١٢] عن الوراثة، لأن الولي إذا ورثها ورثت هي نفسها، فيبطل بذلك، فالنهي لذلك.

قيل: لو كان لذلك فالمرأة إذا كانت ممن لا ترث[١٣] عن الزوج، مملوكة، يجيء أن يحل ذلك، إذ لا وراثة ثمة.[١٤] فإذا لم يجز[١٥] دل أنها خرجت على بيان التحريم.[١٦] *والله أعلم*.* [١٣٠و س٣]

---

[١] ك ع م: الاستماع.

[٢] ع: عن.

[٣] ك – أن.

[٤] ن ع م: يرجع.

[٥] ع م – له.

[٦] جميع النسخ: فبطل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٤و.

[٧] قال الشارح: «إنهم كانوا يتوارثون النكاح، أي ثبت لهم حق الإنكاح. وذلك أمر لا يحتمل الإشراك، فإن المرأة الواحدة لا يحتمل أن ينكحها رجال. لما أن استمتاعها لا يحتمل الشركة لما يفوت ما شرع النكاح بسبب الشركة. فكان ذلك يرضون على واحد منهم بأن يتزوجها إن كانوا جماعة. وإن كان الوارث واحدا كان له حق تزوجها. فكان هذا هو الحكم بينهم... فإذا حرم النكاح في حق من يرث من الذكور وهم الآباء والأبناء بقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ (سورة النساء، ٢٢/٤) الآية، وقوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ (سورة النساء، ٢٣/٤) الآية، بطل الميراث. إذ لا فائدة في وراثة حق التزوج في محل لا يقبل التزوج شرعا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٤و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٥و).

[٨] الأبضاع جمع بُضع، وهو النكاح والجماع (*لسان العرب* لابن منظور، «بضع»).

[٩] ك: أقل.

[١٠] ع + أن الوراثة.

[١١] ع: ترثه.

[١٢] جميع النسخ: نهاها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٤و.

[١٣] ع: يرث.

[١٤] م: ثم.

[١٥] ك: يجر.

[١٦] قال الشارح: «فإن قيل: إنما نهى عن الوراثة، لأن الولي إذا ورثها ورثت هي نفسها، فتصير بمعنى المشتركة، =

وقوله عز وجل: **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**؛ اختلف فيه. قال بعضهم: هو معطوف على الأول،[1] وهو ما ذكرنا من الوراثة، نهاهم[2] أن يعضلوهن ليذهبوا ما آتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. قيل: لم يكن يومئذ عقوبة إذا أتت
[١٣٠و] المرأة بفاحشة سِوَى أخذِ المهور منها، وكانوا يُمسكونها على الوراثة، / فإذا أتت بفاحشة أَخَذَ[3] ما آتاها، ثم يُسَرِّحُها.[4]*

وقيل في قوله عز وجل: **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** على الابتداء، ليست على الأول، نَهَى الزوج أن يأخذ منها ما آتاها من المهر إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.

ثم اختلف في قوله تعالى: الفاحشة. قال بعضهم: هو الزنا، وهو ما ذكرنا. وقال آخرون:[5] الفاحشة هاهنا هو النشوز، أي إذا نشزت فلا بأس أن يأخذ[6] منها ما آتاها. وقيل: هو ما ذكره عز وجل في آية أخرى: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.[7] نَهى الأزواج أن يأخذوا منهن شيئا إلا عندما يخافان[8] ألا يقيما حدود الله، فحينئذ أباح أخذ ما افتدت به. فعلى ذلك قوله: **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**؛ وهو[9] ما ذكرنا من النشوز وخوف ترك إقامة حدود الله، فعند ذلك أباح لهم أخذ ما آتاها. *والله أعلم*.[10]

= فلا يثبت الحل، فلا يفيد، لا أن المراد من النهي هو التحريم؛ قيل: لا، بل النهي لتحريم نكاح أزواج الآباء والأبناء، لا لما ذكرتم، ألا يرى أن المرأة إذا كانت ممن لا يرث من الزوج بأن كانت مملوكة ينبغي أن يحل له ذلك ويرثها. إذ لا وراثة ثم من جانب المرأة لانعدام أهلية الميراث في حقها، ومع هذا لا يحل. دل أن الآية خرجت لبيان التحريم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٤و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٥و).

[1] ع – الأول؛ م: على ما تقدم.

[2] ع: لها؛ م: نهى.

[3] ك – أخذ.

[4] ن: يشرحها. ولروايات في هذا المعنى انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٦٤.

* وردت هنا في جميع النسخ فقرة من تفسير قوله تعالى في هذه الآية: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾، فنقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٣٠و/سطر ١-٣.

[5] ك – قال بعضهم هو الزنا وهو ما ذكرنا وقال آخرون.

[6] ن: تأخذ.

[7] سورة البقرة، ٢/٢٢٩.

[8] جميع النسخ: يخافا.

[9] ع م – هو.

[10] ن – والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وعاشروهن بالمعروف**؛ اختلف فيه. قيل: هو كقوله عز وجل: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ،[١] وكقوله تعالى: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.[٢] وقيل: **وعاشروهن بالمعروف** في كلامها وبرها[٣] والإنفاق عليها والإحسان إليها والاجتناب عما لا يليق بها من الشتم والإيذاء[٤] وغير ذلك. **وعاشروهن بالمعروف**؛ يحتمل بالفضل، ويحتمل كما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره، بل تعرفه وتقبله.

وقوله: **فإن كرهتموهن**؛ قيل فيه بوجهين. قيل: كرهتم صحبتهن من قبحهن ودَمامتهن[٥] أو سوء خلقهن فصبرتم على ذلك. [**فعسى أن تكرهوا شيئا و]يجعل الله فيه خيرا كثيرا**؛ قيل: يهب لكم منهن أولادا تَقَرُّ بهم أعينكم، أو يعطي لكم في الآخرة ثوابا جزيلا بصحبتكم إياهن.

وقيل في[٦] قوله عز وجل: **فإن كرهتموهن**؛ أي كرهتم فراقهن. ويجعل الله تعالى في الفراق خيرا كثيرا، كقوله تعالى: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ.[٧]

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٢٠]

وقوله: **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا**؛ والقنطار قيل: مائة رطل. وقيل: في حرف ابن[٨] مسعود: قنطارا[٩] من الذهب.[١٠] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن كرهتَ امرأتَك أو[١١] أعجبك[١٢] غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك،[١٣]

---

[١] سورة البقرة، ٢/٢٣١.
[٢] سورة البقرة، ٢/٢٢٩.
[٣] ك: وثرها.
[٤] ك ن: والبذاء.
[٥] ك ن: وذميمتهن؛ ع: وذميمهن؛ م: ودميمتهن. والدمامة سوء الحال وقبح المنظر.
[٦] ك ن - في.
[٧] سورة النساء، ٤/١٣٠.
[٨] ك: بن.
[٩] ع م - والقنطار قيل مائة رطل وقيل في حرف ابن مسعود قنطارا.
[١٠] روي بلفظ: «قنطارا من ذهب». انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٦٦.
[١١] م: لو.
[١٢] ن ع م: أعجبتك.
[١٣] ن: بتلك.

فأعط هذه مهرها وإن كان[1] قنطارا.[2] والقنطار اثنا[3] عشر ألف درهم، أو ألف دينار. وقيل: القنطار ألف ومائتا[4] دينار. فهذا على التمثيل، ليس على التقدير.

ووجه النهي والوعيد في ذلك -والله أعلم- ما روي[5] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن النساء عندكم عَوَانٍ،[6] اتخذتموهن بأمانة الله تعالى، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى».[7] فوعد عز وجل الأزواج في غير آي من القرآن عن أخذ مهور النساء وغيرها من الأموال لضعفهن في أنفسهن، والرجال هم القوامون على النساء،[8] لئلا ينبسط[9] الأزواج في أموالهن، إشفاقا عليهن. أو لِما إذا أخذ[10] منها مهرَها تبقى تلك المنفعة[11] بلا بدل، وذلك ربا.[12] وعلى هذا يجيء أن لا يجوز له أن يَخلعها، لأنه[13] إذا أخذ منها مهرَها[14] بقيت له المنفعة بلا بدل، لكنه أجيز له ذلك، لأنه تَقَلُّبٌ في الملك، وكل من تقلب في ملكه ببدل يأخذه[15] جاز له ذلك.[16]

---

[1] ن: كانت.

[2] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٦٥-٤٦٦.

[3] جميع النسخ: اثني.

[4] ك + دينا.

[5] ع: وما روي.

[6] أي كالأسرى، لأهن يُظلَمن فلا يُنتصرن. والمفرد عانية بمعنى أسيرة (*لسان العرب* لابن منظور، «عنو»).

[7] *مسند أحمد بن حنبل*، ٥/٧٢؛ و*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٣/٢٦٦. وروى ابن ماجة والترمذي قوله: «... ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ...» دون ما بعده. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (*سنن ابن ماجة*، النكاح ٣؛ و*سنن الترمذي*، تفسير القرآن ١٠).

[8] ن: القوامون عليها؛ ع م: القوامون عليهن.

[9] ك: نبسط؛ ن ع م: يسط. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٤ظ.

[10] م: إذ أخذ.

[11] ن + له.

[12] جميع النسخ: زنا. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٤ظ.

[13] ن + لأنه.

[14] ع م – تبقى تلك المنفعة بلا بدل وذلك ربا وعلى هذا يجيء أن لا يجوز له أن يخلعها لأنه إذا أخذ منها مهرها.

[15] ع: يبدل بأخذه؛ م: بأخذه.

[16] قال الشارح: «أو لما أن الأزواج إذا أخذوا منهن مهورهن تبقى المنافع المستوفاة لهم بغير عوض وبدل؛ وذلك معنى الربا وهو حرام. وعلى هذا القياس ينبغي أن لا يجوز لها أن تخلع نفسها بالمهر والإبراء. لأنه تبقى المنافع المستوفاة للزوج بلا عوض. ولكن إنما أجيز، لأن هذا تصرف وتقلب في ملكها، إما من حيث الجود والإحسان بالإبراء، أو في الخلع بالبدل؛ وهو حصول الفراغ عن عهدة الزوج. والبدل قد يكون مالا وقد يكون غير مال. ومن تصرف في ملكه لغرض يحصل له لم يخرج ذلك المال من أن يكون عوضا عما أخذه بمقابلته. ولا يخرج ذلك من أن يكون بدلا له، ليقال يخلو ذلك عن البدل فيكون ربا. والله أعلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٤ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٥ظ).

وقوله: **أتأخذونه بهتانا**؛ قيل: ظلما بغير حق؛ وقيل: إذا أراد طلاقها لا يُضارُّها بكذب[١] لتفتدي منه مهرها. **وإثما مبينا**؛ ويحتمل أن يكون البهتان والإثم واحدا.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٢١]

وقوله: **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض**؛ قيل:[٢] الإفضاء هو الجماع. والأشبه أن يكون الإفضاء الاجتماع، لأنه أضاف إليهما جميعا، فهو بالاجتماع أشبه وإليه أقرب. فيجب المهر بالاجتماع والخلوة بها. والجماع فعل الزوج يضاف إليه خاصة.

وقوله: **وأخذن منكم ميثاقا غليظا**؛ قيل: عقدة النكاح. وقيل: هو ما ذكرنا في قوله تعالى: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.[٣]

وقيل: الميثاق[٤] الغليظ ما ذُكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اتقوا الله في النساء، فإنكم إنما اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإنهن عندكم عَوَانٍ، لا يملكن من أمرهن شيئا».[٥] وقال[٦] النبي[٧] صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس! إن لكم على نسائكم حقا، وإن لهن عليكم حقا. وإن من حقكم عليهن أن لا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ، ولا يأذنَّ [في] بيوتكم لأحد[٨] تكرهونه، ولا يأتين بفاحشة مبينة. فإن هن فعلن ذلك فقد أحل الله لكم أن تضربوهن ضربا غير مُبَرِّح[٩] -يعني غير شائن- وإن من حقهن عليكم الكسوة والنفقةَ بالمعروف».[١٠] وقيل: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[١] ن: تكذب.

[٢] ن ع م: وقيل.

[٣] سورة البقرة، ٢/٢٢٩.

[٤] ن + الميثاق.

[٥] مسند *أحمد بن حنبل*، ٥/٧٢؛ ومجمع *الزوائد* للهيثمي، ٣/٢٦٦.

[٦] ع: قال.

[٧] ك – النبي؛ ن: رسول الله.

[٨] ن – لأحد.

[٩] ن ع م: مبرج. قال ابن منظور: «ضربه ضربا مبرّحا: شديدا... وفي الحديث ضربا غير مبرح أي غير شاق» (*لسان العرب* لابن منظور، «برح»).

[١٠] هذا الحديث جزء من خطبة الوداع. ولفظ الترمذي هكذا: «... ألا واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك. إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطّئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون. =

ماذا يحل لنا من نسائنا وما ذا يحرم علينا منهن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حرثُك، فَأْتِهِ أنَّى شئت، ولا تضرب[1] الوجه ولا تُقَبِّحْ،[2] ولا تهجرها إلا في بيتها،[3] وأطعمها إذا أكلت، واكسُها[4] / إذا اكتسيت».[5] [١٣٠ظ]

وقيل: الميثاق الغليظ ما أقروا به من قول الله: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ.[6]

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٢٢]

وقوله عز وجل: **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**؛ حرم الله تعالى على الأبناء نكاح نساء الآباء. وذلك أنهم كانوا يعملون في الجاهلية ما قيل في القصة: إن أبا قيس توفي، فعمد ابنه يقال له مِحْصَن، فتزوج[7] امرأة أبيه، فنهى الله تعالى عن ذلك، فقال عز وجل: **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**.[8] وقيل: إن رجلا[9] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج سالًّا سيفه، فقيل له:[10] ما شأنك؟ فقال: إن رجلا تزوج بامرأة أبيه.[11] فهذا إذا تزوجها مستحلا[12] لها، فهو يكفر، لذلك كان قصد قتله. وكذلك[13] حرم الله سبحانه وتعالى

= ألا وإن حقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٧٢/٥؛ وسنن *ابن ماجة*، النكاح ٣؛ وسنن *الترمذي*، تفسير القرآن ١٠).

[1] ك ن ع: تصرف.

[2] ن ع م: تقبحه. قال ابن منظور: «قَبَّحَ له وجهه أنكر عليه ما عمل. وقَبَّحَ عليه فعله تقبيحا... وفي الحديث: لا تُقَبِّحُوا الوجه، معناه: لا تقولوا: إنه قبيح... وقيل: لا تقولوا قبح الله وجه فلان» (*لسان العرب* لابن منظور، «قبح»).

[3] ع: بينها.

[4] ن م: واكسيها؛ ع: واكسبها.

[5] ع: اكتسبت. *مسند أحمد بن حنبل*، ٥/٥؛ وسنن *أبي داود*، النكاح ٤١.

[6] سورة البقرة، ٢٣١/٢.

[7] ن: وتزوج.

[8] *الطبقات الكبرى* لابن سعد، ٣٨٤/٤. ولروايات أخرى قريبة المعنى انظر: *تفسير الطبري*، ٣١٨/٤.

[9] ك + كان.

[10] م – له.

[11] عن البراء قال: مر بي خالي أبو بُردة بن نِيار ومعه لواء. فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه (سنن *ابن ماجة*، الحدود ٣٥؛ وسنن *الترمذي*، الأحكام ٢٥). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

[12] ع: مستحلالا.

[13] جميع النسخ: ولذلك. وعبارة السمرقندي هكذا: «وهذا كما حرم على الآباء نساء الأبناء» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٤ظ).

على الآباء[١] نكاح نساء الأبناء بقوله تعالى: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ.[٢]

وقوله: **إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا**؛ أي إنكم إذا انتهيتم عن ذلك في الائتناف[٣] يُغفرْ لكم ما قد سلف، وإن[٤] كان فاحشة. وقيل: **إلا ما قد سلف،**[٥] قبل التحريم. **إنه كان فاحشة**؛[٦] أي صار فاحشة[٧] في الإسلام. **ومقتا**؛ قيل: بغضا. **وساء سبيلا**؛ أي بئس[٨] المسلك تزوج نساء الآباء.[٩] ويحتمل أن تكون[١٠] الآية في الطلاق، إذا كان الرجل يطلق امرأته ثم يندم على طلاقها، فيتزوجها ابنه، فيمقت ذلك الأب ويبغض.

وقوله: **وساء سبيلا**؛ أي بئس[١١] السبيل نكاح امرأة أبيه حيث مَقْتُ أبيه، وبئس[١٢] المسلك مَقْتُ أبيه.[١٣]

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢٣]

وقوله عز وجل: **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم**، إلى آخره يحتمل وجهين. يحتمل[١٤] أي حرم عليكم الاستمتاع بأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وما ذكر، والجماع بهن.

---

[١] ع: الا ان.
[٢] سورة النساء، ٤/٢٣.
[٣] ائتنف واستأنف الشيء: أخذ فيه وابتدأه (*لسان العرب* لابن منظور، «أنف»).
[٤] م: وإنه.
[٥] ن + قيل إلا ما قد سلف.
[٦] ع − وقيل إلا ما قد سلف قبل التحريم إنه كان فاحشة.
[٧] م − وقيل إلا ما قد سلف قبل التحريم إنه كان فاحشة أي صار فاحشة.
[٨] ن: بين.
[٩] ن − الآباء؛ صح هـ.
[١٠] ع م: يكون.
[١١] ن − بئس.
[١٢] ن: وبين؛ ع م − وبئس.
[١٣] ك ن: مقت أبيه المسلك؛ ع م − مقت أبيه.
[١٤] م − يحتمل.

ويحتمل حرمة النكاح، أي حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم. فإن كان هذا أراد فلا يحرم النكاح لنفس النكاح، ولكن يحرم النكاح لما به يوصَل إلى الاستمتاع بالنساء، وإليه يُقصَد. فدل أنه يحرم الجمع بين الأختين في الاستمتاع في ملك اليمين، ولا يحرم الجمع[1] بينهما في العقد.[2]

ثم ذكر الحرمة في الأمهات والبنات والأخوات، و لم يذكر في الجدات، فهن محرمات وإن علون، و لم يذكر في بنات البنات، فهن محرمات وإن سَفِلن. فعندنا أن ذكر الحرمة في الأمهات والبنات ذكرٌ في الجدات وإن علون، وفي[3] بنات البنات وإن سفلن؛ لأنه ذَكر الحرمة في العمات والخالات، والعمات من ولد الجد[4] والخالات من ولد الجدات، فإنما[5] ذُكرت في الأولاد الحرمة،[6] فثبتت[7] حرمة الجدات والأجداد. وكذلك ذَكر الحرمة في الأخوات وبنات الأخوات، فالحرمة في بنات الأخ والأخوات لحرمة[8] في الأخوات والإخوة. فعلى ذلك ذِكرُ الحرمة في الأمهات ذِكرُ الحرمة[9] في البنات وبنات البنات لما ذكرنا. أو[10] يقال: إن بناتِ البنات بناتٌ[11] وإن سفلن، فدخلن في ذكر الحرمة نصًا، وكذلك أم الأم وإن علت، فدخلت في الخطاب.

وقوله عز وجل: **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**؛ ذَكر الأمهات من الرضاعة[12] والأخوات، و لم يذكر البنات. قال بِشْر:[13] إنما لم[14] يَذكر البنات من الرضاعة،

---

[1] ن – الجمع.
[2] أي عقد ملك اليمين.
[3] ع م: في.
[4] ك – من ولد الجد؛ ن: من ولد الجدات.
[5] ن: وإنما.
[6] ع م: والحرمة.
[7] جميع النسخ: ثبت.
[8] ع م – فثبتت حرمة الجدات والأجداد وكذلك ذكر الحرمة في الأخوات وبنات الأخوات فالحرمة في بنات الأخ والأخوات لحرمة.
[9] ك ن – الحرمة.
[10] ن ع م + أن.
[11] م – بنات.
[12] ع م – ذكر الأمهات من الرضاعة.
[13] ع – بشر. وهو بِشر بن غِياث بن أبي كَريمة عبد الرحمن المَرِيسي المعتزلي المتكلم. أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي وبرع فيه ونظر في الكلام والفلسفة. وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف. وكان من أهل الورع والزهد غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام وخوضه في ذلك. وله أقوال غريبة في المذهب. مات سنة ٢١٨هـ/٨٣٣م. انظر: *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* للقُرَشي، ١٦٤-١٦٥.
[14] ع م – لم.

لأنه لا يمكن من الرضاعة البنات، لذلك لم يذكر. وذلك اختلاف بيننا وبينه في لبن الفحل،[١] فعندنا لبن الفحل[٢] محرَم، وعند بشر[٣] لا يحرّم لبن[٤] الفحل. ذكر الله سبحانه وتعالى الحرمة في النسب بيننا، وبَيَّن بيان إحاطة وحقيقة،[٥] وذكر الحرمة في الرضاع، وبَيَّنَ بيان كفاية لا بيان إحاطة. فإما أنْ تَرَكَ ذلك[٦] للاجتهاد والاستنباط من المذكور؛[٧] وقد أجمعوا جميعا أن بناتِ الاخوة والأخوات من الرضاع[٨] كالذِكر في[٩] أولادها،[١٠] فعلى ذلك يجب أن يكون ذِكرُ الحرمة في الأمهات من الرضاعة ذكرا في بناتها؛[١١] أو تَرَكَ بيان ذلك للسنة.

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النسب».[١٢] وروي[١٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن عليّ. فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك.[١٤] فقال: «إنه عمك،[١٥] فأذني له». فقلت: يا رسول الله!

---

[١] معنى ذلك أن الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدا، ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها ومن غيرها، لأن اللبن للزوج حيث هو سببه (*لسان العرب* لابن منظور، «لبن»، «فحل»).

[٢] ك: الفحل.

[٣] ن: البشر.

[٤] ع: ولبن.

[٥] م: إحاطته وحقيقته.

[٦] ع م – ذلك.

[٧] م: الذكور.

[٨] ن ع: الرضاعة.

[٩] ع – في.

[١٠] أي أولاد الأخوات.

[١١] قال الشارح: «وبيان الاستدلال بالآية أن الأمة أجمعت على حرمة بنات الإخوة والأخوات وإن لم يذكرن فيها؛ وإنما المذكور هو الأخوات. وكان ذكر الأخوات كذكر أولادها بالإجماع. فتعدت الحرمة من الأعلى إلى من هو دونه في القرب. فهاهنا لما ذكر الأمهات وأثبت الحرمة فيها نصا بقوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾؛ فكان تحريم أمهاته من الرضاعة تحريما لبناته. لأن ثبوت الحرمة بينه وبين أصله وهي الأم دليل ثبوت الحرمة بينه وبين بنته. إذ القرابة بينه وبين أمه ثم حرمة الرضاع ثبتت بحكم ذلك الاتصال. فهذا مثله» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٥و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٦ظ).

[١٢] صحيح *البخاري*؛ الشهادات ٧.

[١٣] جميع النسخ: وما روي.

[١٤] ك – عن ذلك.

[١٥] ن: عمل.

إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني[1] الرجل. فقال رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم: «إنه عمك،[3] فَلْيَلِجْ عليك». فقالت عائشة رضي الله عنها: وذلك بعد أن ضُرِبَ علينا الحجاب.[4] وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه[5] سئل عن رجل له امرأتان، أو جارية[6] وامرأة، فأرضعت هذه جاريةً وهذه غلامًا، هل يصلح للغلام أن يتزوج[7] الجارية؟ فقال: لا، اللِّقاح واحد.[8] وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرتها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة رضي الله عنها. قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُراه فلانا»، لعم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! لو كان فلان حيا -لعمها من الرضاعة- دخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إن الرضاعة تحرم[9] ما تحرم[10] الولادة».[11] وعن علي رضي الله عنه قال:[12] لا تَنْكِحْ من أرضعَتْه امرأةُ أبيك ولا امرأة أخيك ولا امرأة ابنك.[13] وعن عائشة رضي الله عنها: إنّ أَفْلَح أخا أبي القُعَيس جاء[14] فاستأذن عليها -وهو عمها من الرضاعة- بعد أن نزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت. فأمرني بأن آذن له عليّ.[15]

وحجة أخرى من النظر، بأن الله تعالى حرم الابنة[16] على أبيها وعلى جدها،[17]

---

[1] ع م – المرأة و لم يرضعني.

[2] ك ن – رسول الله.

[3] ن ع م: عمل.

[4] *صحيح البخاري*، النكاح ١١٧؛ و*صحيح مسلم*، الرضاع ٣-١٠.

[5] م – أنه.

[6] م: وجارية.

[7] ع: يتزوخ.

[8] *الموطأ* لمالك، الرضاع ٥؛ و*سنن الترمذي*، الرضاع ٢.

[9] م: نحرم.

[10] ن – ما تحرم؛ صح ها؛ م: نحرم.

[11] *صحيح البخاري*، النكاح ٢٠؛ و*صحيح مسلم*، الرضاع ١.

[12] ن ع م – قال.

[13] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥٤٩/٣؛ و*السنن الكبرى* للبيهقي، ٤٥٣/٧.

[14] ع م – جاء.

[15] *صحيح البخاري*، النكاح ٢٢؛ و*صحيح مسلم*، الرضاع ٣.

[16] ك: البنت.

[17] م: وحدها.

والابنة[١] حدثت عن ماء الأب بعينه، ولم تحدث عن ماء الجد، ولكن الجد[٢] سبب ماء الأب الذي[٣] حدثت عنه الابنة.[٤] {قال}: فاللبن وإن كان / حدوثه من[٥] الأم، فإن سبب كونه [١٣١و] هو الأب، فيجب أن تحرم المرأة التي أرضعتها[٦] امرأته عليه، إذ[٧] كان سببا لذلك اللبن، كما يحرم المرضع إذا كان سببا على الذي[٨] أرضعته.

ثم بقيت مسألتان. إحداهما في التقدير، والأخرى في الحد.[٩]

أما في التقدير فعموم قوله سبحانه وتعالى: **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة،** لم يَخُصَّ قدرًا دون قدر. وروي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا: قليل الرضاع وكثيره سواء.[١٠] وعن ابن عباس كذلك.[١١] وعن عبد الله بن عمر[١٢] قال: الرضعة[١٣] الواحدة تُحرّم.[١٤]

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل:[١٥] عشر رَضَعات [معلومات يحرمن]، ثم صرن إلى خمس [معلومات]، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ.[١٦]

قيل:[١٧] لسنا نجد في القرآن آية الناسخ ولا آية المنسوخ. ولا يجوز أن[١٨] يقال من القرآن شيء

---

[١] ك: البنت.
[٢] ن – ولكن الجد.
[٣] ك: التي.
[٤] ك: البنت.
[٥] ن: عن.
[٦] ن: أرضعته.
[٧] ك ن: إذا.
[٨] ن ع م: التي.
[٩] ك: الجد. أي حدّ عمر الرضيع، إلى أي سن تعتبر الرضاعة محرمة.
[١٠] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥٤٨/٣.
[١١] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٤٥٨/٧.
[١٢] ع م – قالا قليل الرضاع وكثيره سواء وعن ابن عباس كذلك وعن عبد الله بن عمر.
[١٣] ن: المرضعة.
[١٤] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٤٥٨/٧.
[١٥] ن ع م: ترك.
[١٦] عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن «عشر رَضَعات معلومات يُحَرِّمْنَ»، ثم نسخن بـ«خمس معلومات»، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرَأ من القرآن (*صحيح مسلم*، الرضاع ٢٤).
[١٧] ك ع م: فإن قيل.
[١٨] ك ن + أن.

-فلا نترك[1] ما نجده ثابتا في القرآن[2] محفوظا-[3] برواية لعلها قد غلطت فيها. وروي عنها أنها قالت: يحرم من الرضاع ما أنبت[4] اللحم والدم.[5] وروي عنها أيضا[6] أنها قالت: لا تحرِّم المَصّة والمصّتان ولا الإملاجة[7] ولا الإملاجتان.[8] فذكر[9] ذلك[10] لابن عمر رضي الله عنه، فقال: حكم الله أولى وخير -أو كلام نحو هذا- من حكمها.[11] وعن عمرو[12] بن دينار قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، فذكر شيئا من الرضاع فقال: لا نعلم إلا[13] أن الله تعالى حرم الأختين من الرضاعة. قال فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تَحرِّم المصة والمصتان. قال: فقضاء[14] الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين.[15] مع ما يحتمل قوله: لا تُحرِّم المصة والمصتان[16] ولا الإملاجة ولا الإملاجتان، لِمَا لم يتحقق بالمصة[17] والمصتين أن اللبن قد صار في جوف الصبي ووصل إليه، فلذلك لم يحرم به.

وأما المسألة في الحد،[18] أن الرضاع في الكِبَر لا يحرم عندنا، لما[19] روي في خبر[20] عائشة رضي الله عنها أنه[21] صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فرأى عندها رجلا،

---

[1] ع: تترك.
[2] ك - في القرآن.
[3] جميع النسخ: محفوظة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٥ظ.
[4] ن ع م: أثبت.
[5] روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر: مصنف *ابن أبي شيبة*، ٥٤٨/٣.
[6] ك ن - أيضا.
[7] ع - ولا الإملاجة.
[8] هو حديث مرفوع في صحيح *مسلم*، الرضاع ١٧،١٨. والإملاجة المرّة من أَملَجَتْه أمه أي أرضعته (*لسان العرب* لابن منظور، «ملج»).
[9] ع - فذكر؛ م: فد.
[10] ع: فذلك.
[11] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٤٥٨/٧.
[12] ع: عمر.
[13] ن - إلا.
[14] ن: فقضى.
[15] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٤٥٨/٧.
[16] ع م - قال فقضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين مع ما يحتمل قوله لا تحرم المصة والمصتان.
[17] ن: المصة.
[18] ن: الجد.
[19] ك ن: وما؛ ع م: ما. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٥و.
[20] ك: خير.
[21] ن: أن النبي.

فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «من هذا؟» قالت: إنه عمي من الرضاعة. فقال: «انظري ما الرضاعة،[١] إنما الرضاعة من المجاعة».[٢] وما روي عن رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم قال: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز[٤] العظم».[٥] وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه[٦] قال: «الرضاع ما فتق الأَمْعاء».[٧] وفتق الأمعاء[٨] إنما يكون في الصغر، لأن أمعاء الصبي تكون ضيقة[٩] لا تحتمل[١٠] الطعام لضيقها.[١١] وأما فتقه باللبن [لكون اللبن من ألطف الأغذية][١٢] على ما وصفه عز وجل: لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ.[١٣] فإذا كان غذاؤه[١٤] إنما يكون باللبن[١٥] للمعنى الذي وصفنا كانت كفاية بمجاعته به، وكان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة».[١٦] وكذلك ما روي: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز[١٧] العظم»؛[١٨] وفي الكبر لا يَنبت اللحم

---

١ ك: لرضاعه.

٢ عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد. فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه. قالت فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. قالت فقال: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة» (*صحيح البخاري*، النكاح ٢١؛ و*صحيح مسلم*، الرضاع ٣٢).

٣ ك: عنه.

٤ جميع النسخ: وأنشر. والتصحيح من نسخة جرلولي، ورقة ١٠٣ظ.

٥ قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٤٣٢/١؛ و*سنن أبي داود*، النكاح ٨).

٦ ك – أنه؛ ع م – قال الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه.

٧ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»؛ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (*سنن الترمذي*، الرضاع ٥). وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» (*سنن ابن ماجة*، النكاح ٣٧).

٨ ع م – وفتق الأمعاء. والفتق الشَّق والفتح (*لسان العرب* لابن منظور، «فتق»).

٩ جميع النسخ: ضيقا. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٥و.

١٠ ع م: يحتمل.

١١ جميع النسخ: لضيقه. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٥و.

١٢ من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٥و.

١٣ سورة النحل، ٦٦/١٦.

١٤ ع م: غداؤه.

١٥ ع: اللبن.

١٦ تقدم تخريجه قريبا.

١٧ ك م: وأنشر.

١٨ تقدم تخريجه قريبا.

ولا ينشز[1] العظم.[2] وروى زاذان[3] عن[4] علي بن أبي طالب[5] رضي الله عنه أنه[6] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:[7] «الجرعة[8] تحرم كما يحرم حولان كاملان». فإن ثبت هذا فهو الأصل في ذلك والمعتمد عليه.

فإن عورض بما في خبر سالم، حيث قال لها[9] رسول الله[10] صلى الله عليه وسلم: «أرضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه».[11]

قيل: هذا يحتمل وجهين. يحتمل أن يكون ذلك لسالم خاصة دون غيره من الناس،

[1] م: ينتشر.
[2] ك: لا ينشر العظم ولا ينبت اللحم.
[3] ن: ذاذان؛ م – زاذان.
[4] ع – عن؛ م: أن.
[5] ن – بن أبي طالب.
[6] ك ع م – أنه.
[7] ن – يقول، صح هـ.
[8] الجرعة بالفتح المرة الواحدة من بلع الماء، وبالضم الاسم من الشرب اليسير (*لسان العرب* لابن منظور، «جرع»).
[9] أي لامرأة مولاه أبي حذيفة.
[10] ك – رسول الله.
[11] روى الإمام مالك أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بدرا، وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة. وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامى قريش. فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ (سورة الأحزاب، ٣٣/٥) رُدَّ كل واحد من أولئك إلى أبيه. فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه. فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فُضُل [مكتس بثوب النوم أو الشغل]، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه خمس رضعات». فيحرم بلبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده. لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير (*الموطأ* لمالك، الرضاع ١٢؛ وسنن *أبي داود*، النكاح ١٠).

فإذا كان كذلك لا يقاس عليه غيره. ويحتمل أن يكون منسوخا بما روينا من الأخبار المرفوعة والموقوفة بإيجاب الحرمة بالقليل منه والكثير.

وقوله عز وجل: **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**، الآية، اجتمع[١] أهل العلم في الربيبة[٢] على أنها لا تحرُمُ على الرجل الذي كان تزوج أمها وطلقها قبل الدخول بها أو ماتت، وإنما تحرم عليه إذا دخل بها.

واختلف في أم المرأة إذا لم يدخل بالابنة[٣] حتى بانت منه. قال أصحابنا رحمهم الله: هي حرام عليه، كان دخل بالأم أو لم يدخل بها.[٤] وقال آخرون: شرط[٥] الدخول في آخر القصة راجع إلى الربيبة[٦] والأم جميعا، فما لم يدخل بواحدة منهما حل له أن يتزوج بالأخرى إذا فارقها. وهو القياس الظاهر في الكتاب في أمر الشرط والثُّنْيا،[٧] أن يكون الشرط فيهما جميعا؛ لأنه قال الله[٨] تعالى: **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.** ذَكَرَ أمهات النساء وربائب النساء، ثم شرط الدخول بهن، فيجيء أن[٩] يكون الشرط لاحقا بهما جميعا. وكذلك روي عن علي رضي الله عنه قال: هي بمنزلة الربيبة.[١٠] وعن جابر قال: يَنكحُ أمَّها إن شاء.[١١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أفتى في امرأةٍ تَزوجها رجلٌ فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت، قال: لا بأس أن يتزوج أمها، فلما أتى المدينة رجع[١٢] فأتاهم فنهاهم عن ذلك، فقيل: إنها ولدت أولادا، فقال: ولو ولدت.[١٣] إلى هذا يذهبون أولئك. وهو الظاهر[١٤] من الآية.

---

[١] ن: أجمع.
[٢] ك: الربيبة.
[٣] ك: بالبنت.
[٤] ع م – بها.
[٥] ع م: بشرط.
[٦] ك: الربية.
[٧] أي الاستثناء.
[٨] ك ن – الله.
[٩] ع: فيجيان؛ م: فيجب أن.
[١٠] *تفسير الطبري*، ٣٢١/٤.
[١١] ك + الله تعالى. والأثر في *مصنف عبد الرزاق*، ٢٧٥/٦.
[١٢] ك: رجعها.
[١٣] *مصنف عبد الرزاق*، ٢٧٣/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٣/٢.
[١٤] ع: الظا.

واحتج بعض أصحابنا في ذلك، أن الثُّنْيا[1] الملحق في آخر الكلام ربما يلحق الكل على ما تقدم من الكلام، وربما يقع على ما يليه. فلما كان غير ملحق على الكل من المذكور وقع على ما يليه.

قيل:[2] يلحق على ما تقدم من الذكر ما[3] يحتمل، ليس على ما لا يحتمل؛ ألا ترى أن الله تعالى قال: حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ -إلى قوله- وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ،[4] لمْ[5] يلحق الكل ولا وقع على ما يليه خاصة، ولكنه لحق على ما احتمل عليه. فعلى ذلك في هذا،[6] لم يلحق الكل لأنه لا يحتمل، ووقع على الأم والربيبة لأنه يحتمل.

واحْتُجَّ لأصحابنا[7] رحمهم الله أيضا أن الحرمة قد تثبت[8] بقوله عز وجل: **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** -إلى قوله تعالى- **وأمهاتكم اللاتي / أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم**، فلا تُستحَلّ بالشك، وفي الربيبة لم تثبت[9] إلا بالشرط، فلا تحرم بالشك. [١٣١ظ]

وقيل أيضا: إن الدخول لو كان شرطا في الأم والربيبة جميعا لاكتَفَى بذكر[10] الأمهات والربائب، فيقول:[11] أمهات نسائكم من ربائبكم اللاتي دخلتم بهن، ولم يحتج إلى أن يذكر: **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**، على ما اكتفى بذكر[12] الحرمة في الأنساب والرضاع[13] في الأصول عن الشعوب. فلما لم يكتف بذلك دل أن الربائب مخصوصات بالشرط دون الأمهات. ومما يبين ذلك أن الربيبة لو لم تُذكر لم يجز أن يبقى من الكلام: **وأمهات نسائكم... اللاتي دخلتم بهن**. ولو لم يذكر الأمهات فبقي من الكلام:

[1] ع: الثنا.
[2] جميع النسخ: فإن قيل.
[3] ع م + لا.
[4] سورة المائدة، ٥/٣.
[5] ع م: ثم.
[6] ن – في هذا.
[7] ع م: أصحابنا.
[8] م: ثبت.
[9] ن ع م: يثبت.
[10] ن ع م + نساء.
[11] جميع النسخ: فنقول. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٧٩ظ.
[12] ع: بذ.
[13] ع: المرضاع.

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن كان كلاما تاما.[١] فدل ذلك على أن قوله تعالى: **من نسائكم** إنما هو في[٢] الربائب دون الأمهات.

وأصله ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا بأس بأن يتزوج ابنتها، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده[٤] فلا يحل له أن يتزوج أمها».[٥] وعن ابن عباس وعمران بن حُصين في أمهات نسائكم قالا: هي مبهمة.[٦] وقال أكثر أهل[٧] العلم: إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها لم يجز له أن يتزوج ابنتها، وإن لم تكن ربيبته في[٨] بيته وحِجْره، وهي في ذلك بمنزلتها لو كانت في حجره يربيها.[٩] وأجمعوا جميعا أن الجمع بين[١٠] المرأة وأمها أو ابنتها[١١] في الجماع في ملك اليمين حرام. وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك، فقال: ما أُحبّ ذلك.[١٢]

فإن قال قائل: إن الخطاب -كما ذكرت- يدل على أن الشرط في الدخول بالأمهات إنما هو بسبب[١٣] الربائب، فما تنكر أن يكون حكمُ الأمهات حكمَ الربائب كما كان حكمُ حلائل الأبناء حكمَ نساء الآباء؟

---

١ ك - تاما.

٢ ع - في.

٣ ك ن - أنه.

٤ ن - فلا بأس بأن يتزوج ابنتها وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده.

٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها. وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها. وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها». قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قِبَل إسناده... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها. وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها، لقول الله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق» (*سنن الترمذي*، النكاح ٢٦).

٦ *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٣/٢.

٧ ع: وأهل.

٨ ع: ربيبة وفي؛ م: وفي.

٩ ك ن: يربيه؛ ع م: يربها.

١٠ ن - الجمع بين، صح هـ.

١١ م: وابنتها.

١٢ *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٨/٢.

١٣ ن ع م: سبب.

قيل: لا يجوز أن يقاس المنصوصات بعضها على بعض، وإنما يقاس ما لا نص فيه على المنصوص،[١] فعلى ذلك الأول. *والله أعلم.*

ثم يجب أن ننظر[٢] أيّ حكمةٍ أوجبتْ تحريم الجمع بين المحارم، بين محارم الرجال ومحارم النساء. وروي عن أنس قال: إن[٣] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا[٤] يكرهون الجمع بين القرائب في النكاح، وقالوا: لأنه يورث الضغائن، أو كلام نحو هذا. فقيل له: يا أبا حمزة! من منهم؟ فقال: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم منهم.[٥] وروي مرفوعا أنه قال: «لا ينكح كذا على كذا ولا كذا على كذا، فإنهن يتقاطعن».[٦] ونُراه قال:[٧] «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».[٨] وروي في بعضها أنه يوجب القطيعة. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره الجمع بين ابنتي عم وقال: لا أحرم ولكن أكره، لأنه يوجب القطيعة.[٩] فلم يحرم لأن صلة القرابة فيما بينهما ليست بمفترضة، والصلة بين المحارم مفترضة، فإذا كانت مفترضة فالجمع بينهما يحمل على القطيعة، فحرم.

وعلى ذلك في نساء الآباء وحلائل الأبناء،[١٠] إذا فارق واحد من هؤلاء[١١] امرأته فلعله[١٢]

---

[١] ك: النصوص.
[٢] ع م: ينظر.
[٣] ن ع م – إن.
[٤] م: كان.
[٥] ك ن ع – منهم. ولم أجد هذه الرواية.
[٦] ك: تبقاطعن.
[٧] ع م – قال لا ينكح كذا على كذا ولا كذا على كذا فإنهن يتقاطعن ونراه قال.
[٨] عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (*صحيح البخاري*، النكاح ٢٧). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» (*صحيح مسلم*، النكاح ٣٧). أما أن ذلك يؤدي إلى قطع الرحم فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المرأة على العمة والخالة. قال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن» (*صحيح ابن حبان*، ٩/٤٢٦). وفي رواية أخرى: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» (*المعجم الكبير* للطبراني، ١١/٣٣٧). وعن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة (*المراسيل* لأبي داود، ١٨٢).
[٩] ن + وروي عن ابن مسعود أنه كره الجمع بين ابنتي عم. والأثر لم أجده مرويا عن ابن مسعود ولكن روي عن عطاء بن أبي رباح. انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٥٢٧.
[١٠] ن – الأبناء.
[١١] ع م: من هؤلاء واحد.
[١٢] ك: فلليله.

يندم على ذلك فيريد العود إليها، فإذا تزوجها أبوه أو ابنه أورث ذلك فيما بينهما الضغائن والقطيعة، لذلك حرم.[١] *والله أعلم*. وكذلك هذا المعنى في الابنة[٢] إذا طلقها ثم تزوج بأمها، حملها ذلك[٣] على الضغينة والقطيعة[٤] فيما بينهما. وأما إذا تزوج الأم ثم فارقها قبل أن يدخل بها حل له أن يتزوج بابنتها، لأن الأم تُؤْثِرُ ابنتها على نفسها في المتعارَف، فلا يحمل ذلك على القطيعة، والابنة[٥] لا تؤثر أمها على نفسها، بل تُؤْثِرُ نفسها على أمها، لذلك[٦] كان ما ذُكر. وأما إذا دخل بالأم لم يحل له أن ينكح بالابنة،[٧] لأنه يذكر استمتاع هذه في استمتاع هذه[٨] فيكون جامعا بينهما في الاستمتاع، لذلك[٩] حرم.

ثم اختلف في الجماع والدخول بها إذا كان من غير رُشد.[١٠] قال أصحابنا رحمهم الله: يحرم كما يحرم الحلال، ويمنع نكاح الربيبة كما يمنع الحلال. وقال[١١] قوم: لا يحرم ولا يمنع نكاح الربيبة. واستدلوا في ذلك بقول الله[١٢] تعالى: **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم [اللاتي دخلتم بهن]**؛ لأن الله تعالى حرم ربائب النساء إذا دخل بالأمهات، والمزني بها ليست[١٣] بزوجة للزاني، فلا يحرم ابنتها. لكنه لا حجة لهم في ذلك. وذلك أن الله تعالى ذكر الدخول بهن ولم يذكر[١٤] النكاح، ولا خص الدخول في النكاح، بل ذكر الدخول وهو على كل دخول رشدا كان أو سِفاحا.[١٥] والسفاح أحق في الحرمة من الحلال،

---

[١] ك + الله.
[٢] ك: البنت.
[٣] ع م - ذلك.
[٤] ع م - والقطيعة.
[٥] ك: والبنت.
[٦] ع م: كذلك.
[٧] ك: بالبنت.
[٨] ع م - في استمتاع هذه.
[٩] ع: بذلك.
[١٠] أي من غير نكاح شرعي بأن يكون زنى.
[١١] ع: قال.
[١٢] ن ع: بقوله.
[١٣] ع م: ليس.
[١٤] ك: يذكرا.
[١٥] ك ن: سفاها. أي يحتمل أن يكون الدخول حصل قبل النكاح وهو زنى. فالآية تحتمل ذلك. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦و.

إذ حكمه[1] أغلظ وأشد، فعلى[2] ذلك في إيجاب الحرمة من الحلال يجيء أن يكون أشد وأغلظ.[3] ولو كان ذكر الدخول هاهنا في [معنى] النكاح لم[4] يكن فيه ما يمنع وجوب الحرمة إذا كان في غير النكاح. ألا ترى إلى قول الله[5] تعالى: **وربائبكم اللاتي في حجوركم**؛ والربيبة التي لا تكون في حجر الرجل مثلها في الحرمة، ولم يجعل قوله تعالى: **في حجوركم** خصوصا فيها دون ما أشبهها. وكذلك يجوز أن لا يجعل قوله: **من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** خصوصا [في] الدخول بالزوجات دون ما أشبههن، وهي الموطوآت. مع ما ذكرنا أن ليس في الآية ذكر نسائنا، لذلك لم يكن فيه دليل الحظر في غيره. وبعد، فإنا قد[6] ذكرنا[7] فيما تقدم[8] أن ليس في حظر[9] شيءٍ في حال، حظرُه[10] في غير تلك الحال. والحرمة من ذلك الاستمتاع، أنه إذا استمتع بإحداهما لم يكن له الاستمتاع بالأخرى، ولا يحل له أن يتزوج بالأخرى. ألا ترى إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / أنه قال:[11] «ملعونٌ [١٣٢و]
مَنْ نظر إلى فرج[12] امرأة وابنتها».[13] ومعلوم أنه لا ينظر إلى فرجهما في وقت واحد، وإنما ينظر في وقتين. فهو[14] –والله أعلم– إذا نظر إلى فرج أحدهما ثم نظر إلى فرج أخرى يذكر نظره في فرجها في وقت نظره في فرج هذه، فهو كالقاضي وَطَرَهُ فيهما، كذلك في الزنا كهو في النكاح. *والله أعلم*. على أنهم أجمعوا أن من وطئ أَمَة له لم يكن له أن يتزوج ابنتها.

---

[1] ع: حكمة.
[2] ن: وعلى.
[3] ع م + وهو.
[4] ع: لمن.
[5] ن: قوله.
[6] ع – قد.
[7] ع: فذكرنا.
[8] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/١٩.
[9] م: خطر.
[10] م: خطره.
[11] ن – أنه قال.
[12] ع – إلى فرج.
[13] لم أجده مرفوعا. لكن روي عن وهب بن منبه قال: في التوراة: ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها (مصنف *عبد الرزاق*، ٧/١٩٤، ١٩٥). وعن عبدالله بن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها (مصنف *ابن أبي شيبة*، ٣/٤٨٠).
[14] ع – فهو.

فدل أن الدخول بهما في النكاح وفي غير النكاح سواء، وأنه محرم. وما أجمعوا عليه أيضا أنه إذا وطئ امرأة في النكاح الفاسد[١] لشبهة[٢] حرمت ابنتها عليه، وهو وطء حرام. فدل هذا على أن التحريم إنما يكون بالاستمتاع بها لا غير.

وروي أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل[٣] له أمها ولا ابنتها».[٤] وعن عمران[٥] بن حصين في رجل زنى بأم امرأته، قال: حرمت عليه امرأته.[٦] وعن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.[٧] إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى.

وقوله عز وجل: **وأمهات نسائكم وربائبكم**، الآية، الأصل أن الله سبحانه وتعالى بين المحرمات في الأنساب بيان الإبلاغ، وفي غير الأنساب بيان الكفاية. إذ بين في الأنساب الحرمة في الطرفين في اللواتي عَلَون وسَفِلن نحو الأمهات والبنات، ثم في اللواتي يتصلن بالآباء والأمهات نحو العمات والخالات، ثم في اللواتي يَشْرَكْنَ الطرفين بالاسم كالأخوات. وذَكر في الرضاع من الأنفس أحد الطرفين، وفي الشعوب ما يَشْرَكْنَ الطرفين، على الاكتفاء بذكر طرف من[٨] الأنفس عن الطرف الآخر، وبذكر[٩] المشتركات من الشعوب على الاكتفاء به[١٠] عن[١١] ذكر المنفردات. فعلى ذلك أمر الأنفس في خطاب[١٢] الحرمات. فلمّا ذَكر في ذلك الأمهات[١٣] والبنات جميعا على ما ذكر في الواحد فيما كان المذكور في نوعه بحق الكفاية من البيان لا بحق الإبلاغ دل أن ذلك لِمَا أُريدَ به التفريق بين[١٤] الأمرين.

---

[١] م: الفاسدة.
[٢] ك: ابشبهة؛ ن ع م: الشبهة. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٠و.
[٣] ع: لا يحل.
[٤] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٤٨١.
[٥] ك: عمر.
[٦] *مصنف عبدالرزاق*، ٧/٢٠٠؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٤٨٠.
[٧] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٤٨٠.
[٨] ع – من.
[٩] ن ع: ويذكر.
[١٠] ن م – به.
[١١] ن: من.
[١٢] ع م: الخطاب.
[١٣] جميع النسخ: للأمهات.
[١٤] جميع النسخ: في.

وأيّد[1] ذلك خبرُ عبد الله بن عمرو[2] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] وأقاويلُ جماعة الصحابة. مع ما كان في ذلك إمكان[4] شبهة، فَحَقُّهُ أَنْ[5] لو اقتصرت[6] الحرمة بالعقد على ابتداء الآية[7] لا يزال ذلك بالشك.[8]

على أن وجهَ الاعتبار الاستواءُ في الحرمة قبل الدخول، لتكون[9] حرمةُ الابنة[10] على الأم في زوجها حرمةَ الأم عليها، على ما عليهما[11] أَمْرُ الابن من الأب في زوجته. لكن فُرِّق من حيث إساءةُ الرجل في الاختيار إذا اختار الأم على الابنة[12] إن علم، أو الغفلةُ إن لم يكن علم. وحق مثله الزجر عنه والتوبة عن مثله؛ فجعل له مفارقتها لابنتها؛ وقد يعلم بذلك قبل الدخول. على أن الدخول[13] مُذَكِّرٌ له ما كان بها في حال الاستمتاع بها. وقد حَرّم ذلك الجمعَ حرمة أبدية، ما ينبغي أن يجعل بما يُذَكِّر، وسبيلَ[14] الخَطْرِ[15] بالقلب. ***والله أعلم***. وليس أمر الابن والأب هذا، إذ إليهما[16] في الابتداء الاختيار والإيثار. وكل يؤثر الذي له على الذي هو لغيره. وفي النساء إنما يجب بعد الخطاب، وليس منهن غرض،[17] لذلك لم يعتبر حالهن.

---

[1] ع م: وآية.
[2] ن ع م: عمر.
[3] وهو الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فجده هو عبدالله بن عمرو. وقد تقدم تخريجه قريبا.
[4] ع + في.
[5] جميع النسخ: اذ.
[6] جميع النسخ: اقتصر.
[7] ك: على ابداء الآية الحرمة بالعقد؛ ن: على ابتداء الآية الحرمة بالعقد؛ ع م: على الابتداء الآية الحرمة بالعقد.
[8] أي إن الذي يظهر من لفظ الآية في ابتداء النظر هو أن العقد على الأم يحرم الابنة، لأن الآية تقول: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾. أما قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ فيوجد شك في لحوقه بأمهات النساء والربائب. والاحتياط واجب في هذا الباب، فلا يباح ذلك بالشك. والله أعلم.
[9] ن ع م: ليكون.
[10] ك: البنت.
[11] ع م: عليها.
[12] ك: البنت.
[13] جميع النسخ: المدخول.
[14] أي ويجعل سبيل الخطر بالقلب. والله أعلم.
[15] ك م: الحظر.
[16] ع: إليها.
[17] جميع النسخ: عرض.

على أن الأمهات في العرف يُؤْثِرْنَ[1] لَذَّاتِ بناتهن على لَذَّاتِهن، فلا يَلحقُهُنَّ[2] في الفراق لأجل البنات غَضاضةٌ،[3] ويلحق البنات،[4] فلذلك فُرِّق. وأما بعد الدخول فهو موجب الحرمة لا من حيث الإيثار، إذ من جهةِ حرامٍ أو حلالٍ يوجب ذلك، فلذلك اختلف الأمران.[5]*

وعلى ما بينا إذ[6] ثبت أن الاستمتاع هو الأصل في التحريم، سواء له[7] وقع من وجه يحل أو لا، فيهن الحرمة حرمة الأنفس لا حرمة الجمع، إذ لا أثر يقع له جمع.

ثم الأصل في ذلك أن تعلق[8] الحرمات بالمحرَّم من الأعيان أظهر منه بالمحللة منها. ثم كانَ الاستمتاع بالأعيان المحلَّلة توجب حرمة الأمهات والبنات، فهو في المحرم أحق. مع ما لا يخلو أن تكون[9] الحرمة لا تجب إلا فيما يحل؛ فيجب أن لا يجب في النكاح الفاسد، ولا في وطء جارية بعد وطء الابن؛ أو الملك، ففيهما[10] أيضا زائل؛ أو[11] النسب، فيجب أن لا تجب الحرمة فيما لا يكون منه نسب؛ أو في[12] وقت لا يتمكن، أو[13] بإيجاب الحقوق، فيجب أن لا تجب في مماسة الأمة دون الفرج؛ أو الاستمتاع[14] خاصة، فيجب استواء حال السفاح والنكاح.[15]

---

[1] ع م: يؤثر.

[2] ع: يلحقن.

[3] غضاضة أي نقص وانكسار وذل (*لسان العرب* لابن منظور، «غضض»).

[4] جميع النسخ: للبنات. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٢٠ظ.

[5] ع: الامر.

* وردت هنا عبارة طويلة متعلقة بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾، فوضعناها هناك. انظر: ورقة ١٣٢و/سطر ٢٦ – ١٣٢ظ/سطر ٢٤.

[6] م: إذا.

[7] ن ع م: سؤاله.

[8] ن ع م: يعلق.

[9] ع م: يكون.

[10] ن ع: فيهما؛ م: فيها.

[11] ع م: لو؛ م + كان.

[12] ك: نسبا وفي.

[13] ن: إذ.

[14] ن: للاستمتاع.

[15] قال الشارح: «لأنه لا يخلو إما أن يقال بأنه لا تجب حرمة المصاهرة إلا في الوطء الحلال، وليس كذلك، فإنه تثبت الحرمة في الوطء في النكاح الفاسد وفي وطء جارية الابن. أو يقال بأنها لا تثبت إلا في موضع الملك، وهو فاسد، فإن في هذين الموضعين الملك معدوم. أو يقال: لا تثبت الحرمة إلا في موضع يثبت النسب. وهذا فاسد، =

وقوله عز وجل: **اللاتي دخلتم بهن**؛ قال بعضهم: هو كناية عن الجماع. لكنه عندنا الدخول بها هو أخذه يدها في إدخالها في موضع الخلوة والجماع لا نفس الجماع. كما يقال: فلان دخل بفلان موضع كذا، لا يراد به عين الدخول به المعروف، وهو أخذ اليد والدخول فيه. لذلك قلنا بأنه إذا أدخلها في موضع وخلا بها وجب كمال المهر بظاهر الآية، ووجبت[1] الحرمة. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل أيضا:[2] **اللاتي دخلتم بهن**؛ كَنَّ به عن الجماع، من حيث لا يكون الجماع إلا بالدخول بها مكانا يسترهما.[3] وإلا فحقيقة الدخول بآخر ليس بجماع، ولا يصلح القول به مطلقا دون ذكر المكان إلا في المرأة، بما يعلم أنها لماذا[4] يُدخَل [بها] وفيم يُدخَل. فجائز أن يكون في الحرمة على حق الكناية والمراد منه الجماع، وجائز على حقيقة الدخول بها مكانا لذلك، إذ هو الظاهر. وهذا الثاني يكون بأخذ[5] يدها أو شيء منها ليكون هو الداخل بها لا هي. ووجوده لا يكون إلا للشهوة، فيكون هو المذكور للحرمة.[6] فإذ[7] لم يظهر حقيقة المراد يجب الاحتياط في إيجاب الحرمة من كل وجه أو تحقيق[8] هذا، إذ هو أظهر له.

وله أدلة ثلاثة. أحدها ما روي: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها»،[9] إنه
[١٣٣و] أوجب اللعن بالنظر. فلولا أن النظر[10] الأول قد حرم الثاني / لم يلحقه به اللعن.

= فإن الحرمة تثبت بوطء لابنة النسب، وفي وقت لا يتمكن ذلك. أو يقال: يتعلق ذلك بالنكاح. وليس كذلك، فإنه إذا وطئ أمة له لم يكن له أن يتزوج بنتها أبدا. فدل أن الدخول بها في النكاح وغير النكاح سواء. وإذا بطلت هذه الوجوه دل أن المعتبر نفس الدخول والاستمتاع، لا هذه الأوصاف في الدخول من الحل والملك وكونه موجبا للنسب ونحوه. مطلق الدخول موجود في الدخول في الحرام، يجب أن يتعلق به الحرمة. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٧ظ).

[1] ن: وجبت؛ ع م: ووجب.

[2] ن - أيضا.

[3] ع: يستمر هما؛ م: يستمر بها.

[4] ك: لماذي.

[5] ن ع: يأخذ.

[6] ع م: الحرمة.

[7] م: فإذا.

[8] أي الأخذ بالمعنى الحقيقي للدخول.

[9] تقدم تخريجه قريبا.

[10] جميع النسخ: نظر.

ثم النظر دون اللمس في العبادات والأحكام، فاللمس أحق[1] في إيجاب الحرمة.

والثاني ما بينا أن علة الحرمة الاستمتاع. ومعلوم أن معناه في القُبلة والمباشرة أعلى منه في السبب الذي[2] يقضي به الاستمتاع وهو النكاح، وقد أوجب له، فالقُبلة أحق أن يوجب لها. وذلك كما أوجب بسبب الحدث وهو النوم حكمه. ثم لا يجب إلا في حال دون حال، وقد يجب لنفس الحدث على كل حال. فمثله سبب الاستمتاع من[3] حقيقته. ***والله أعلم***.

والثالث: أن كل أنواع الاستمتاع في الحرمة والحل متصل بالجماع، وبخاصة[4] في حقوق الأملاك، فعلى ذلك في فسخ الأملاك وتحريمها. على أنه يبعد أن يكون المرء يستمتع بالمرأة عاما ثم يستمتع بها ولدها وكذلك بابنتها دون الفرج، أو أن يكون من لا يقدر على الإيلاج لعِنَّةٍ أو جَبٍّ[5] يرتفع عنه الحرمة أبدا، فيشترى أُمًّا وابنةً[6] ويستمتع بهما[7] أبدا، وذلك بعيد. فيجب الحرمة من الوجه الذي ذكرت.

وقوله عز وجل: **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**؛ يحتمل[8] ذكر الصلب وجوها. يحتمل أن يكون ذكر الصلب ليعلم أن الحرمة في حليلة الولد كهي[9] في ولد الصلب.[10] وكذلك الحرمة في حليلة ابن الرضاع كهي في حليلة ابن الصلب، على ما كانت في محارم الرضاع وإن[11] لم يذكر. نحو أن ذكر أمهات الرضاع وأخواته و لم يذكر غيرها، ثم دخل ما دون ذلك في الحرمة. فعلى ذلك هذا.

وقال بِشْر: دل تخصيص الأصلاب على رفع[12] حرمة حليلة الابن من الرضاعة، إذ لا يكون من الرضاع ابن.

---

[1] ع م: فالمراهق.
[2] ن ع م + به.
[3] ع: في.
[4] ك: وبخاصية؛ ن: ولخاصية؛ ع م: ولخاصة.
[5] العنين: الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن. والمجبوب –من الجَبّ– الخصِي الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه (*لسان العرب* لابن منظور، «عنن»، «جبب»).
[6] ك: وابنتا؛ ن: وابنته.
[7] م: بها.
[8] ع م + ان.
[9] جميع النسخ: كهو.
[10] أي إن زوجة الابن مثل بنت الرجل التي هي من صلبه في الحرمة عليه.
[11] ع م: وإنه.
[12] ك ن ع: نسخ؛ م: فسخ. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦ ظ؛ ومن كلام المؤلف الذي سيعيده بعد قليل.

قلنا: لو لم يكن[١] من الرضاع ابن لم يكن لذكر الابن [من] الصلب[٢] معنى ولا فائدة. دل أنه يكون من الرضاع ابن على ما يكون من النسب، وأن الحرمة من الرضاع كهي في النسب، وإن كانوا في الحقوق مختلفا،[٣] نحو العتاق يعتق بعض على بعض، وتجب[٤] لبعض في أموال بعض النفقة، وحقوق[٥] مثلها[٦] لا تجب[٧] في محارم الرضاع. وذلك -والله أعلم- أن الرضاع انتفاع، والنسب حدوث نفس بعضهم من بعض.[٨] فإذا كان كذلك لم يوجب الرضاع إلا حرمة الانتفاع خاصة، وهو الاستمتاع. وأما النسب فهو كون الولد منه وحدوث نفسه منه، فأوجب مع ذلك حقوقا. ولأن في إقرار بعضهم[٩] في يد بعضٍ مماليكَ[١٠] وعبيدًا قهرًا وغَلَبَةً لم يوجب ذلك فيما[١١] لم يحصل لبعضهم قهر بعض.[١٢] لذلك كان الجواب ما ذكر.

وقيل: إنه ذكر أبناء الأصلاب، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة زيد بن حارثة بعد ما طلقها،[١٣] وقد كان تبناه، فعابه المنافقون على ذلك وقالوا: تزوج رسول الله امرأة ابنه، فأنزل الله تعالى: **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**.[١٤]

[١٣٢و س٢٦] *قال[١٥] بِشْر: دل تخصيص ذكر الأصلاب في حلائل الأبناء على رفع حرمة الرضاع، أو على أن لا يكون الابن إلا من الصلب.

---

[١] ن ع م: تكن.
[٢] ك ن ع: الصلب الابن؛ م: الصلب للابن.
[٣] ك ع م: مختلف.
[٤] ك ن: ويوجب؛ ع م: يوجب.
[٥] ن: حقوق.
[٦] جميع النسخ: بمثله.
[٧] جميع النسخ: يوجب.
[٨] ك + بعض.
[٩] ن: صنيعهم.
[١٠] جميع النسخ: مماليكا.
[١١] جميع النسخ: فما.
[١٢] أي إن جواز كون الأقارب من الرضاع عبيدا يدل على أن حقوقهم ليست كحقوق الأقارب من الصلب.
[١٣] م: حلفها.
[١٤] عن عطاء قال: كنا نتحدث والله أعلم أنها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم حين نكح امرأة زيد بن حارثة، قال المشركون في ذلك، فنزلت: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ (*تفسير الطبري*، ٣٢٣/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٥/٢).
[١٥] ع + ان.

ونحن نقول: لا دلالة فيه على ما ذكرنا. لو استدل به على الكون كان أقرب، إذ خص ذكر الأصلاب. ولو لم يكن الابن إلا من الصلب لكان القول بحلائل أبنائكم كافيا عن ذكر الأصلاب. مع ما فيه وجوب الإلحاق بقوله: «يحرم من الرضاعة...».[١] ومعلوم أن الحرمة من الولادة تلحقه، وإن لم يكن منه حقيقة الولادة،[٢] بما كان سببا له. فكذلك يصير مرضعا لِمَا كانت هي مرضعة، وإن لم يكن منه حقيقة الإرضاع، لِمَا كان هو سببا[٣] لِمَا به[٤] دُرُور[٥] اللبن. وأيّد ذلك أمر حلائل أبناء الأبناء، بل[٦] حلائل أبناء البنات، وإن لم يكونوا للصلب، للاتصال به بالنسب على البعد عما ذكرنا أحق.[٧] ***والله أعلم***.

مع ما يجوز أن يقال: صار الرضاع وِلادًا في الحكم بالخبر، فيصير للصلب بالحكم، نحو قوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ.[٨] ثم قد يعتبر فيهم الولاء في الحجاب، لما جاء أن الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب،[٩] ويصير ذو نسب ورحم بالحكم بما ذكر من الخبر، فمثله الأول. مع ما قد قيل: إن فائدة ذكر الصلب أن لا تتحقق[١٠] حرمة حلائل أبناء التبني بالأصلاب. ولذلك قال -والله أعلم-: فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ.[١١]

وقوله سبحانه وتعالى: **حرمت عليكم أمهاتكم** -إلى قوله تعالى- **وأن تجمعوا بين الأختين**؛ [في الآية دلالة على حرمة نكاح الأخت في عدة الأخت من وجوه. أحدها أن قوله: **وأن تجمعو**][١٢]

---

١ «... ما يحرم من النسب» (*صحيح البخاري*؛ الشهادات ٧).

٢ ع م – تلحقه وإن لم يكن منه حقيقة الولادة.

٣ جميع النسخ: سبب.

٤ ع م: فيه.

٥ م: ورود.

٦ ن – بل.

٧ قال الشارح: «فلما وجب إلحاق السبب بالمسبب في الحرمة في باب النسب فكذا في باب الرضاع» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦ظ).

٨ سورة الأنفال، ٧٥/٨.

٩ *مسند الشافعي*، ٣٣٨؛ وصحيح *ابن حبان*، ٣٢٦/١١؛ و*المستدرك* للحاكم، ٣٧٩/٤. قال ابن الأثير: «ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة» (*النهاية في غريب الحديث* لابن الأثير، «لحم»).

١٠ ن ع م: يتحقق.

١١ سورة الأحزاب، ٣٧/٣٣.

١٢ من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦ظ.

إذ يحتمل الجمع في العقد، والجمع في المِلك، والجمع في الاستمتاع، ويحتمل الجمع في جنس[1] الاستمتاع، ويحتمل أن لا يرجع المراد إلى معنى من ذلك، ولكن يرجع إلى الكل. ثم كان الاستمتاع بهما مرة[2] واحدة غير ممكن، فإن كانت فيه حرمة فهو لمعنى هنالك يوجد في حال الجمع. لا أن[3] الخطاب يأخذه، إذ هو[4] غير ممكن وجوده ولا يتهيأ احتماله ليقصد بالخطاب نحوه.

[١٣٢ظ] ولكن من خاطب يجوز أن يخاطب [لمعنى] يحتمل[5] فيه تحريمه وإن لم ينص عليه / في الخطاب.

ثم الملك المطلق أو العقد[6] المطلق قد يوجدان غير محرمين، نحو عقده[7] بها[8] بملك[9] يمين، فثبت أن المقصود لو كان ملكا أو عقدا فهو مقيد، نحو ملك النكاح أو عقد ملك النكاح. وقد أجمع على دخول هذا في حق الخطاب، إذ قد أجمع على أن من جمع بين الأختين في النكاح أنه لا يصح. وأجمعوا أنه لو تزوج بعقدين فإن نكاح[10] الثانية فاسد، من غير أن كان جمع في العقد، بل في الملك لو ثبت العقد في الثانية. وإذا ثبتت[11] الحرمة لهذا[12] العقد والملك و لم يكن[13] لعقد ملك اليمين ولا لملكه[14] ثبت أنها لمعنى في ذلك، لا لنفس ملك اليمين[15] أو عقد. وبعد فإنهما في إيجاب الحل واحد.[16] ثبت أن ذلك ليس للحل نفسه ولا للملك[17] ولا للعقد،

---

[1] جميع النسخ: حبس. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦ظ.
[2] ك ن: بمرة.
[3] ك: لأن.
[4] أي الاستمتاع بهما مرة واحدة.
[5] ك ع: تجعل.
[6] ع م: والعقد.
[7] ن ع م: عقدة.
[8] جميع النسخ: به.
[9] ك ع م + ملك.
[10] جميع النسخ: ان نكاح.
[11] ن ع م: ثبت.
[12] ع م: بهذا.
[13] جميع النسخ: لم يكن.
[14] م: بملكه.
[15] ك – اليمين.
[16] قال الشارح: «لأن ملك اليمين وملك النكاح في إيجاب الحل سواء. قال الله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ (سورة المؤمنون، ٢٣/٦)» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦ظ).
[17] ع م – ثبت أنها لمعنى في ذلك لا لنفس ملك اليمين أو عقد وبعد فإنهما في إيجاب الحل واحد ثبت أن ذلك ليس للحل نفسه ولا للملك.

إذ كل ذلك على الانفراد[١] لا يعمل هذا العمل. فيجب أن يكون المعنى من ذلك الاستمتاع. والجمع في الفعل به غير ممكن، فثبت أنه لمعنى قد وصف الجمع بالاستمتاع.[٢]

وذلك على وجوه. أحدها: عقد الاستمتاع وهو عقد النكاح. إذ عقد ملك اليمين قد يوجد ولا[٣] يوجب حقّ الاستمتاع، وملك النكاح إذ هو لا يخلو من أن يوجب ذلك الحق.[٤] ثم كان نفس الاستمتاع بحقه أحق من الأسباب الموجبة له، والعدة مما يوجب الاستمتاع نفسه، فهي أحق أن تكون[٥] شرطا للمنع، بل هو أولى، إذ قد يمنع الاستمتاع بملك اليمين ولا يمنع لحل[٦] ولا لملك ولا لسبب. فإذا وجب المنع في النكاح لما هو سبب له فهو لأن يجب لحقيقته[٧] أحق. وإن شئت قلت: إذ[٨] لم يتفرد الحق[٩] لنوع من السبب دون أن يشاركه غيره[١٠] من الأسباب لزم أن يكون حقيقة السبب مجهولا، لا يطلق ما قد يثبت[١١] الحرمة إلا بيقين. *والله أعلم*.[١٢]

---

[١] ع: الانفرا.

[٢] قال الشارح: «فثبت أن المراد به هو الجمع بينهما في المعنى الذي يوصف المرء به بالجمع بينهما في الاستمتاع معنى وحكما. وهو ما يكون وسيلة إليه وما كان من آثاره. إذا الشيء يجعل قائما تقديرا ببقاء أثره وبوجود أثر أسبابه» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧و).

[٣] ع: والا.

[٤] قال الشارح: «وجعل الاستمتاع قائما ببقاء أثره أولى من جعله موجودا ببقاء سببه؛ لأن البقاء أسهل. والأثر فوق السبب» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧و).

[٥] جميع النسخ: يكون.

[٦] ع م: الحل.

[٧] ن م: بحقيقته؛ ع: بحقيقة.

[٨] م: ان.

[٩] ع م: الخلق.

[١٠] ن - غيره.

[١١] ك: ثبت.

[١٢] قال الشارح في إيضاح ما سبق: «ثم العقد لما صار مانعا فالعدة أولى. ألا يرى أن حرمة الاستمتاع قد يثبت لهذا الأثر في ملك اليمين. فإنه إذا وطئ إحدى الأختين بملك اليمين لا تحل له أن يطأ الأخرى ما دامت في ملكه. ولا تثبت حرمة الاستمتاع للحل ولا للملك ولا للسبب. فإنه إذا اشترى أختين حل له وطء إحداهما، وسبب الحل وملك الحل وحقيقة الحل وجد ولا يمنع الاستمتاع. ثم لما ثبتت الحرمة في النكاح لما هو سبب له فلأن تثبت بما هو من آثاره أولى. يقرر ما قلنا أن المقصود من النكاح هو الاستمتاع، حتى ينعقد في محل يُحل الاستمتاع ولا ينعقد في محل يُحرمه. فيجب أن يكون هو الأصل في التحريم والتحليل. ولهذا إن الأمة المجوسية والأخت المملوكة بسبب الرضاع حرام مع قيام الملك. والملك لا يوجب الحرمة؛ لكن لما كان معنى يقبح =

وأيضا إن عقد النكاح قد حرم عليه وعليها، لكن الذي حرم عليه في محارمها وعليها في الكل. ثم معلوم أن يملك الزوج فيها ما به يحل لغيره من الفراق حَضْرَةً[1] فِعْلِهِ.[2] فلما دخل عجز عن[3] ذلك بما أحدث له فيها[4] الاستمتاع بها حقا بعد الفراق أبقاها على ما سبق من الوصل بلا فراق، فعلى ذلك ما فيه من الحق. إذ ذلك واجب بما فيه الشرك على أنها في بقية مِلكٍ له بنكاحٍ عملتْ فيها بقيةُ ملكِه عَمَلَ صِلَةِ ملكِه، فمثله فيه. وقد ألحق بعض مشايخنا[5] حرمة الجمع في العدة بالوطء[6] بحرمة[7] ما نزل[8] منها من اللبن على احتمال دُرورٍ دونه ودون الولد بما كان هو[9] سببا[10] في ذلك، كانت حرمة العدة أحق بذلك.[11]

= الاستمتاع بسبب التمحس والأختية ثبتت الحرمة. ولهذا كان الاستمتاع بملك اليمين يحرم الاستمتاع بالأخت. فإذا ثبت أن الاستمتاع أحق في التحريم والعدة حق الاستمتاع والأخت سببه فيجب أن تكون هي محرمة. هذا إن كان المحرم هو الجمع والاستمتاع. وإن كان الكل هو المراد على طريق الانفراد، إذ واحد من الجملة مجهول غير معين، وقد ثبتت الحرمة في حال النكاح لأجل واحد من الجملة، فما لم يرتفع الكل لا ترتفع الحرمة بيقين. فوجب القول بالبقاء احتياطا في الباب» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٨و).

[1] ع م: لحضرة.

[2] أي في الحال.

[3] ك – عن.

[4] ن – فيها.

[5] جميع النسخ: من أنكر. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧و.

[6] جميع النسخ: بالواطئ. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧و.

[7] ك ع م: حرمة؛ ن: حرمت. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧و.

[8] ع م: ترك.

[9] م: هو كان.

[10] جميع النسخ: سبب.

[11] قال الشارح: «وأيضا فإن عقد النكاح قد حرم عليه وعليها. لكن الذي حرم عليه في محارمها، حيث لا يحل أن يجمع بينها وبين محارمها. أما (أي لكنه) لا يحرم الجمع بينها وبين العدد المباح من الأجانب. وحرم عليها في الكل، حيث لا يحل لها أن تتزوج بغيره من محارم الزوج والأجانب جميعا. ثم الزوج بنفس النكاح لا يعجز عن مباشرة سبب يحل على الغير في الجملة. بأن أقدم على مفارقتها فتحل للأجانب. وإذا وجد الدخول والاستمتاع بها عجز عن مباشرة سبب يثبت به الحل لها للحال. فإنه بالمفارقة بعد الدخول لا تحل على الأجانب، بل بسبب الاستمتاع يحدث فيها حق بعد الفراق أبقاها على ما سبق من الوصال بلا فراق، وهو العدة. فكذلك الزوج بمجرد النكاح لا يعجز عن مباشرة سبب يحل له تزوج أختها. فإذا جاء الدخول وحدث بالاستمتاع ذلك الحق وجب أن يبقى المرأة على ما كانت قبل المفارقة في حق حرمة الأخت، إذ النكاح مشترك بينهما. على أنها في بقية ملك له بنكاح عملت فيها بقية ملكه عمل صلب ملكه، فمثله فيه. عنى بهذا حرمتها على الأزواج بسبب العدة التي هي بقية ملكه له عليها. فكذلك يجب أن يعمل عمل صلب الملك وحقيقته في إثبات الحرمة فيه؛ وهو نكاح الأخت» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٨ظ).

والأصل أن الحرمة قد[١] ثبتت[٢] بالنكاح، فلما وقعت الفرقة أشكل زوالها، فلا يُزال بالشك. مع ما في الإزالة تعليق الحرمة بالحل أو بالملك خاصة، وقد بينا وجوبها لا لتلك الوجوه.

ثم الأصل في النكاح أن المقصود منه الاستمتاع، وبحله يحل هو وبحرمته[٣] يحرم، فيجب أن يكون هو الأصل للتحريم والتحليل. وعلى هذا يحرم[٤] كثير[٥] من الإماء في حق الاستمتاع بهن وإن لم يحرم فيهن الملك، ويحرم بالاستمتاع في ذلك وإن كان الملك لا يوجب الحرمة. فإذا ثبت أن الاستمتاع أحق في التحريم، والعدة حق الاستمتاع أوجبها، فيجب أن تكون[٦] هي محرمة. لذلك لم يجز نكاح الأخت فيها، مع ما كانت موجبة الحرمة فيها أكثر مما يوجب في ملك اليمين. ثم كان الاستمتاع بملك اليمين يحرم الاستمتاع بالأخت، فالعدة التي هي مجعولة لتأكيد الحرمات وقطع المجعول للحل خاصة أحق أن يمنع. ***والله أعلم***.* [١٣٢ظ س٢٤]

وقوله عز وجل: **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**؛ يحتمل قوله سبحانه وتعالى: **وأن تجمعوا بين الأختين** وجوها. يحتمل الجمع بينهما في العقد. وقد أجمعوا أنه إذا لم يجمع بينهما بالعقد[٧] ولكنه تزوج إحداهما ثم تزوج أخرى لم يحل[٨] له[٩] نكاح الأخرى، دل أنه لم يرد به الجمع في العقد. أو يحتمل الجمع في الملك، وقد أجمعوا أيضا أن له الجمع بينهما في ملك اليمين. فدل أنه إنما أراد الجمع بينهما في الاستمتاع.

وإذا استمتع بإحداهما[١٠] بنكاح ثم فارقها[١١] لم يحل له أن يتزوج أختها والأولى في عدة منه

[١] ن: قله.
[٢] ك ن: تثبت؛ ع م: ثبت.
[٣] ع: وحرمته.
[٤] ك: تحريم.
[٥] جميع النسخ: كثيرا.
[٦] ن ع م: يكون.
* ورد ما بين النجمتين متقدما على موضعه من تفسير الآية، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٣٢و/سطر ٢٦ – ورقة ١٣٢ظ/سطر ٢٤.
[٧] ن – بالعقد.
[٨] ك: يحبل.
[٩] م – له.
[١٠] ع: إحداهما؛ م: أحدهما.
[١١] م: فارقهما.

من طلاق بائن؛ لأن[1] الاستمتاع هو الذي حبسها عن الأزواج، فكان كالجمع [المحرم] بينهما في الاستمتاع، ولأن المعنى الذي به حرم الجمع في ملك النكاح ذلك إذا كانت في عدة منه موجود، وهو خوف القطيعة فيما بينهما. *والله أعلم*. ولأن[2] أكثر أحكام الزوجات قائم فيما[3] بينهما نحو الإسكان والإنفاق عليها وإلحاق الولد وغير ذلك من الحقوق. وعن علي[4] رضي الله عنه أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تَنْقَضِ عِدَّتُها حتى تزوج أختها، ففرق عليّ[5] بينهما، وجعل لها[6] الصداق بما استحل من فرجها، وقال: تُكمل الأخرى عدتها، وهو خاطب.[7] وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل تحته أربع نسوة، فطلق إحداهن ثلاثا، أيتزوج رابعة؟ فقال: لا، حتى تنقضي[8] عدة التي طلق.[9] وعن عائشة رضي الله عنها مثله.

واختلف في الجمع بين الأختين من ملك اليمين. عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين، هل يوطأ بعد الأخرى؟ قال: ما أحب أن أجيزهما[10] جميعا،[11] ونهى عنه.[12] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه غضب[13] في [جمع] الأختين[14] من ملك اليمين فقال: جمل[15] أحدكم [من] ملك اليمين. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

---

[1] ع – لأن.
[2] ك: ولا.
[3] ع م – فيما.
[4] ك ن + بن أبي طالب.
[5] ع م + ما.
[6] ع م – لها.
[7] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٥٢٥.
[8] ع م: ينقضي.
[9] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٥٢٤.
[10] ن ع: أجيرهما؛ م: أجيزها.
[11] ن ع م: جمعا.
[12] لم أجده هكذا، لكن روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين، هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعا، ونهاه (*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٧٨).
[13] ك: حعب؛ ن: حث؛ ع م: حنث. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧و.
[14] ن – في الأختين؛ صح هـ.
[15] جميع النسخ: حمل. لكن روي عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه. فقيل: يقول الله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (سورة النساء، ٤/٢٤). فقال: وبعيرك أيضا مما ملكت يمينك (*الدر المنثور*، ٢/٤٧٦). والبعير هو الجمل. يعني ابن مسعود رضي الله عنه أن ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ مبهمة تحتاج إلى إعمال فكر ونظر حتى يتبين ما هو داخل في عمومها وما هو خارج عن ذلك. فلو أخذنا الكلام على عمومه لكان الجمل داخلا في عموم الآية؛ وذلك مستحيل.

يحرم من جميع[١] الإماء ما يحرم من جميع[٢] الحرائر إلا العدد.[٣] وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن رجل له أمتان أختان، وقع على إحداهما، أيقع على الأخرى؟ قال: لا، ما دامت في ملكه.[٤]

وأجمعوا أيضا على أنه إن تزوج بامرأة فاشترى أختها لم يحل له أن يطأها. إلى هذا ذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى. ثم إذا[٥] طلق[٦] امرأته وانقضت عدتها أو ماتت حل له أن يتزوج أختها، ولم يحل[٧] له أن يتزوج بأمها.[٨] وذلك -والله أعلم- بأن الحرمة في الأخت في نفسها وليس في ولدها، / والحرمة[٩] في الأم والابنة[١٠] في أنفسهما وفي[١١] ولدهما. فإذا كانت الحرمة في الأخت من وجه وفي الأم من وجهين، ففيما كانت الحرمة من وجه كانت حرمة[١٢] الجمع لا حرمة تأبيد، وفيما كانت من وجهين حرمة جمع وحرمة تأبيد، لأنها تَأَدَّتْ إلى أولادها وفي الأخت لم تَتَأَدَّ، لذلك اختلفا. [١٣٣ظ]

وقوله عز وجل: **إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما**؛ يحتمل: إلا ما قد سلف قبل التحريم في الجاهلية، فإنهم إذا انتهوا عن ذلك في الإسلام يغفر الله لهم. ويحتمل قوله: **إلا ما قد سلف**: وإن كان محرما في ذلك الوقت، فإنهم إذا انتهوا عن ذلك بعد الإسلام يغفر ذلك[١٣] لهم ويتجاوز عنهم. وهو كما ذكرنا في قوله:[١٤] إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً،[١٥]

---

[١] ك: جمع.
[٢] ك: جمع.
[٣] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٧٦.
[٤] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٧٧.
[٥] ع م - إذا.
[٦] ع م: اطلق.
[٧] ن: يكل.
[٨] م - بأمها.
[٩] ك + والحرمة.
[١٠] ك: والبنت.
[١١] جميع النسخ: وهي.
[١٢] ع: الحرمة.
[١٣] ن: لذلك.
[١٤] ع م - إلا ما قد سلف وإن كان محرما في ذلك الوقت فإنهم إذا انتهوا عن ذلك بعد الإسلام يغفر ذلك لهم ويتجاوز عنهم وهو كما ذكرنا في قوله.
[١٥] سورة النساء، ٤/٢٢.

يحتمل: كان في ذلك الوقت[١] فاحشة؛ ويحتمل كان فاحشة، أي صار فاحشة في الإسلام.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٢٤]

وقوله عز وجل: **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**؛ اختلف في تأويله. قال ابن مسعود رضي الله عنه: **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**؛ قال: ذوات[٢] الأزواج من المسلمين والمشركين.[٣] وقال علي رضي الله عنه: ذات الأزواج من المشركين.[٤] ذهب عبد الله في تأويل الآية إلى[٥] أن بيع الأمة طلاقها،[٦] يُحل للمشتري وطأها، وأَسْر الكتابية والمشركة يُحلها لمولاها وإن كان لها زوج في دار الحرب. وذهب علي رضي الله عنه إلى أن الآية نزلت في المشركات. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كل ذات زوج إتيانها زنى، إلا ما[٧] سُبِيَتْ.[٨] وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: وقعت[٩] في سهمي يوم أوطاس جارية. فبينا أنا أسوقها إذ رفعت رأسها إلى الحِلِّ، فقالت:[١٠] ذاك[١١] زوجي. فأنزل الله سبحانه وتعالى: **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**، الآية.[١٢] قال أبو سعيد رضي الله عنه: فاستحللنا[١٣] فروجهن[١٤] بها.[١٥] بين أبو سعيد رضي الله عنه في حديثه

[١] م – الوقت.
[٢] ك ن م: وذات.
[٣] *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٩/٢.
[٤] *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٩/٢.
[٥] ك ن – إلى.
[٦] *تفسير الطبري*، ٣/٥.
[٧] ك: للإماء.
[٨] *تفسير الطبري*، ١/٥.
[٩] ع: وقفت.
[١٠] ك: فقال.
[١١] م: ذلك.
[١٢] ك ن – الآية.
[١٣] ك ن ع: فاستحلنا.
[١٤] ك: خروجهن.
[١٥] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا. فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم –

أن الآية نزلت في المشركات ذات الأزواج. وكان حديثه يقوي قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن وافقه.

وقيل أيضا في تأويل الآية: **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**؛ قال: والمحصنات من النساء حرام على الرجال إلا ما ملكت يمينك،[1] قال: ملك يمينه[2] امرأته. وعن أبي قِلابة قال: ما سبيتم[3] من النساء؛ إذا سُبيت[4] المرأة ولها زوج من قومها فلا بأس أن[5] يطأها.[6] وعن ابن عباس رضي الله عنه: **والمحصنات من النساء**؛ قال: لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة، وما زاد عليهن فهو[7] عليه حرام كأمه وابنته وأخته، **إلا ما ملكت أيمانكم**: الإماء، فإنه على أربع وأكثر من أربع.[8] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **إلا ما ملكت أيمانكم**: هن نساء كنا[9] نصيبهن،[10] يهاجرن ولا يهاجر أزواجهن، فمُنِعناهن في هذه الآية. ثم أنزل الله عز وجل في الممتحنة: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ،[11] فأُحْلِلْنَ[12] لنا بَعْدُ أن نتزوجهن.[13] وفيه نهى عن الزنى، وأباح التزويج. فجعلوا ملك اليمين التزويج.

وأصح التأويلين وأولاهما بالقبول ما[14] روي عن علي بن أبي طالب[15] رضي الله عنه

= تحرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين. فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (*صحيح مسلم*، الرضاع ٣٣).

[1] ع: بيمينك.

[2] ع: بيمينه.

[3] ك: سنيتم.

[4] ك: سنيت.

[5] ع – أن.

[6] *تفسير الطبري*، ٥/١.

[7] ن ع م: وهو.

[8] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٨٠.

[9] ن: كن؛ ع م: نساءكم.

[10] ن: نصبهن؛ ع: يصيبهن؛ م: يصبهن.

[11] سورة الممتحنة، ٦٠/١٠.

[12] ن: فأطللن.

[13] ن: تتزوجهن. عن أبي سعيد الخدري قال: كان النساء يأتيننا، ثم يهاجر أزواجهن، فمنعناهن. يعني بقوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (*تفسير الطبري*، ٥/٧).

[14] ن: لما.

[15] ك ن – بن أبي طالب.

وابن عباس رضي الله عنه، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وظاهر القرآن يدل على أن ذلك هو الحق، لأن الله تعالى قد[1] فصل في غير هذا[2] الموضع بين التزويج وملك اليمين، فجعل ملك اليمين الإماء. ألا ترى إلى قوله: إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ،[3] وقال:[4] لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ.[5] فهاتان[6] الآيتان تدلان[7] على أن قول الله[8] سبحانه وتعالى في آية المحصنات: **إلا ما ملكت أيمانكم** على غير الأزواج، كما روي عن الجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الذين ذكرناهم.

ثم الكلام بين علي وابن مسعود رضي الله عنهما. ونحن نعلم أن ابن مسعود رضي الله عنه أوجب على الأَمَة إذا باعها مولاها ولها زوجُ العدّةَ إذا كان قد دخل بها، وأنها عنده لا تحل لمولاها حتى تنقضي عدتها، فلم يجعلها[9] حلالا للمولى الثاني بملكه[10] إياها. فكان قول علي رضي الله عنه أشبه بظاهر الآية -لأنه تأول الآية على متزوجة تحل بالملك لمولاها في حال الملك- من قول عبد الله، إذ جعلها محرمة وإن كانت مملوكة حتى تنقضي[11] عدتها. وفي ذلك[12] وجه آخر. وهو أن الله تعالى قال:[13] **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**؛ وعبد الله[14] يحرمها على البائع ويحلها[15] للمشتري، ولم يخص الله تعالى أحدا[16]

---

[1] ن – قد.
[2] ن ع م – هذا.
[3] سورة المؤمنون، ٦/٢٣.
[4] جميع النسخ: قال.
[5] ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾ (سورة الأحزاب، ٥٢/٣٣).
[6] ك ن م: فهذان؛ ع: فهذا ان.
[7] ن ع م: يدلان.
[8] ن: قوله.
[9] ن: يجعل؛ ع + لها.
[10] ع: يملكه.
[11] جميع النسخ: تبقى.
[12] ن + أو في ذلك.
[13] م – قال.
[14] ع م: وعند الله.
[15] ع: ويحل لها؛ م: ويحللها.
[16] ع: عهدا.

من المالكين.[١] وعن[٢] علي بن أبي طالب رضي الله عنه حَمْل الآية على امرأة كافرة متزوجة سبيت، فأحلها الله تعالى[٣] لمالكها، فلم يعرف[٤] من حال المملوكة[٥] هذا. مع موافقة الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

وظاهر الآية يدل على أن المأسورة[٦] ذات الزوج لا عدة[٧] عليها. وهو قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ -إلى قوله- وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.[٨] فأمر أن لا يردوهن[٩] إليهم[١٠] ويُنكحن.[١١] فلما جاز أن يتزوج الحرة إذا خرجت مسلمة ولا عدة عليها، حلّت إذا سُبيت فمُلكت قبل أن تعتد.

والثاني أنها[١٢] كانت حرة، فأبطل السبي حكم الحرية والزوجية، فكذلك يبطل حكم العدة. هذا كله إذا سبيت ولم يكن معها زوجها. فأما إذا[١٣] سبيت ومعها زوجها[١٤] فإن الفرقة لا تقع بينهما؛ لأنها لو بانت من زوجها بانت للرق. والرق لا يمنع ابتداء النكاح، كيف يعمل[١٥] في فسخ نكاح ثابت! ولكن اختلاف الدارين هو المُوقِع فيما بينهما / الفرقة [١٣٤و]

---

[١] قال الشارح: «والذي يقرر قول علي من وجه آخر أن ظاهر الآية يقتضي أن يكون المملوكة حلالا على المالك. وعلى ما قاله ابن مسعود لا يمكن العمل بإطلاقه. فإنه يحلها على المشتري، أمّا لا يحلها على البائع. فإنها إذا كانت ذات زوج يكون حراما على مولاها ما لم يبعها عنده فتحل للمشتري وهو مالك لها في هذه الحالة. ومع ذلك لم يثبت الحل مع قيام الملك. وليس في الآية تقييد بين حال وحال. وعلى ما حمله عليّ وهي المسبية تكون حلالا بمطلق الملك على كل حال. فكان أقرب إلى ظاهر الآية» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٧ظ).

[٢] ع م: روي عن.

[٣] ن ع م + هي.

[٤] ن ع: تعزل.

[٥] ع: منها للمملوكة.

[٦] ع: المأثورة.

[٧] ع: لعدة.

[٨] ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (سورة الممتحنة، ١٠/٦٠).

[٩] جميع النسخ: يردهن.

[١٠] م ن ع: إليهن؛ م - إليهم. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٨ظ.

[١١] ك ن ع: وينكحهن.

[١٢] ن ع م: إنما.

[١٣] ع م - إذا.

[١٤] ن: سبيت وزوجها؛ ع م: وزوجها معها.

[١٥] ع: عمل.

لفوت الاجتماع بينهما. وإذا فات الاجتماع بين الزوجين ووقع[1] الإياس عن الانتفاع وقعت[2] الفرقة فيما بينهما. وهذا يبطل قول من يقول: إنه تقع[3] الفرقة فيما بينهما للرق.

والثالث أن العدة حق من حقوق الزوج. يبين ذلك قولُ الله سبحانه وتعالى: فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا.[4] فلا يجوز أن يبقى للحربي على المسلمة الخارجة إلى دار الإسلام حق. فإذا لم يكن عليها العدة لها أن تتزوج. وسبيل الأمة[5] المسبية مسلمةً[6] الحرةُ المسلمة؛ لأن حكم الإسلام قد جرى عليها فحلت للمولى وإن كان لها في دار الحرب زوج.

ومن الدليل أيضا على أن المسبية ذات الزوج يحل[7] تزوجها[8] ووطؤها لمولاها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج صفية بنت[9] حيي بن[10] أخطب في رجوعه من خيبر[11] قبل أن يصل إلى المدينة.[12] ومعلوم أنها[13] كان لها زوج كبير، وأن عدتها منه[14] لو كانت واجبة لم تنقض[15] في تلك المدة. فهذا يبين[16] أن[17] لا[18] عدة على مَسْبِيَّةٍ من زوجها المقيم في دار الحرب، ولا على مسلمة إذا خرجت من دار الحرب وأقام زوجها هنالك.

وقوله تعالى: **والمحصنات من النساء**، الآية؛ قيل فيه بأوجه ثلاثة. أحدها في المَسْبِيَّة ذات الأزواج؛

---

[1] جميع النسخ – وقع. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و.

[2] م: وقت.

[3] ك: يقع.

[4] سورة الأحزاب، ٤٩/٣٣.

[5] ن – الأمة.

[6] ك: مسألة.

[7] ع م: تحل.

[8] ن: تزويجها.

[9] ك: ابنت؛ ن ع م: ابنة.

[10] جميع النسخ: ابن.

[11] ع: خيبر.

[12] صحيح *البخاري*، المغازي ٣٨؛ وصحيح *مسلم*، النكاح ٨٧-٨٨.

[13] ك ن: أنه.

[14] ن – منه.

[15] ن م: ينقض؛ ع: ينقص.

[16] ن: تبين.

[17] ن – أن.

[18] ع: الا.

وكذلك روي عن علي، وأبي[1] سعيد الخدري رضي الله عنهما. فيكون فيه أمران. أحدهما الحرمة على الأزواج، والثاني ارتفاع العدة. إذ هما حقان للحربي، وحقه في نفسه لا يمنع الاسترقاق، ولو كانت حرمة[2] الاستمتاع. فمثله في زوجته.[3] لكن يدخل على هذا سبي الزوج معها، أن الرق قد ثبت فيهما و لم يبطل النكاح. فيجاب لهذا بوجهين. أحدهما الاستحسان، من حيث يلزم المولى حق الإنكاح بقوله: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ،[4] الآية، فلم يَبطل عليه التجديد.[5] وليس هذا في سبي الزوجة [وحدها]، إذ لا تَعَفُّفَ لها به وهو في دار الحرب.[6] والثاني أن حق الرق أن يُخرج الرقيق من يد نفسه.[7] والمملوك قد يكون له يد في النكاح، فكأنها لم تخرج من يده إذا[8] سبي معها. وإذا لم يُسبيا [معا] لا يكون لمن في دار الحرب يد في دار الإسلام.[9]

وفي حق الآية عبارة أخرى. إنها إذا سبيت دونه انقطعت عنها عصمة الزوج، وقد جعل الله تعالى انقطاع عصمته[10] بسبب حل غيره، لقوله تعالى: إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ -إلى قوله-

---

[1] ك: ابن.

[2] ك ن: حرة.

[3] قال الشارح: «وحقه في نفسه يبطل بالاسترقاق. فإن الحرية حقه. وكذلك لو كانت حرة تبطل حقها بالاسترقاق. فكذا يبطل حقه عن النكاح والعدة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و).

[4] ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (سورة النور، ٣٢/٢٤).

[5] ك ن: التحديد.

[6] قال الشارح: «وفي الاستحسان لا يبطل ملك النكاح. لأن المولى يلزمه حق الإنكاح إذا لم تكن ذات الزوج لتحصين التعفف والتحصين لها... فإذا كان النكاح قائما والتعفف حاصلا عند عدم التباين لوجود الاجتماع وتحقيقه غالبا لم يجز القول ببطلان النكاح بحدوث عارض يوجب تجديد النكاح. وهذا المعنى لا يتحقق في سبي الزوجة وحدها. لأنه لا يقع التعفف لها بزوج يكون في دار الحرب وهي في دار الإسلام. والأمر للمولى بتجديد النكاح قائم لحصول التعفف لها. وليس للزوج حق يمنع ذلك. فوجب القول بالزوال وثبوت الحل للغير. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٩ظ).

[7] جميع النسخ: والثاني أن يكون الزوج وحق الرق إنما يجب إذا أخرج المرء من يد نفسه. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و.

[8] ك ن: إذ.

[9] قال الشارح: «والثاني أن حق الرق أن يخرج الرقيق من يد نفسه ويصير نفسه وماله في يد المولى ويثبت الملك له في ماله ونفسه. ولكن لا يزول يده عن امرأته. لأن العبد في حق النكاح باق على أصل الحرية. و لم يصر في يد المولى من حيث أنه مالك للنكاح. فإذا سبيا معا فكأن يده قائمة على امرأته، فبقي النكاح. وإذا سبيت وحدها أو سبي وحده لا يبقى اليد للزوج عليها. لأنه لا يد للزوج عند تباين الدارين على المرأة. فيزول ملك الزوج عنها لعدم قيام يده عليها» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٩ظ).

[10] ع: عصمة.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ.[1] وقد جعل ذلك في الزوج سببا لقطع عصمته بقوله تعالى: وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ.[2] وعصمة الزوجين عصمة مشتركة، أيهما خرج مسلما خرج لئلا يعود، وكذلك[3] المختلف يختلف لئلا يخرج، فبطلت العصمة بينهما وأحل التناكح. ولو خرجا معًا لا، فمثله أمر السبي.

وتأويل آخر أن يكون[4] قوله تعالى: **والمحصنات من النساء**، الآية، إلى قوله: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ،[5] الآية، على أن لا يحل وراء الأربع إلا ملك يمين، وعلى هذا في غير ذات الأزواج. وقد روي مثله عن ابن عباس رضي الله عنه. ويكون في ذلك بيان ما كانت حرمته من حيث العدد يختص في النكاح، وإن[6] كان النكاح وملك اليمين فيما كانت الحرمة من حيث المنكوحة يستويان؛[7] من حيث كانت حرمة العدد بحيث العقد بما فيه من الحقوق التي لا يقوم[8] لها إلا بَشَرٌ قد عُصِم، وملك[9] اليمين لا يجب فيه ذلك. وما كانت الحرمة بحيث نفس المرأة يستوي لاستواء الملكين في حق الحل والحرمة.

ووجه آخر. قيل: المحصنات هن الحرائر، وما ملكت أيمانكم [أي] بالنكاح. فذهب[10] من يقول بهذا إلى ما لو لم يذكر "أيمان"، ولكن قال: "المحصنات من النساء إلا ما ملكتم"، فيكون التحريم في غير النكاح، لكنه بعيد على المعهود من الكلام أنه لا يُتكلم به إلا في ملك اليمين خاصة.

ويجوز جعل الأمرين من الإماء، على تحظَر وطء الزانيات على الموالي،[11] واختيار المتعففات منهن لمكان الأولاد.[12]

---

[1] سورة الممتحنة، ٦٠/١٠.

[2] سورة الممتحنة، ٦٠/١٠.

[3] ك: كذلك.

[4] ن ع م – يكون.

[5] سورة النساء، ٤/٣.

[6] جميع النسخ: فإن. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧ظ.

[7] جميع النسخ: يستوي.

[8] ك: تقوم.

[9] ع م: وقد ملك.

[10] ك: فمذهب.

[11] ك: الوال؛ ن ع م: الوالي. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و.

[12] قال الشارح: «وقيل في قوله: ﴿والمحصنات﴾ المتعففات... ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ من المتعففات. وفائدة تخصيص المتعففات بالاستثناء ترغيب للموالي في الامتناع عن وطء الزانيات وفي اختيار المتعففات منهن لمكان الأولاد» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٨و).

*وقيل في قوله: **والمحصنات من النساء**؛ هن المتعففات من الإماء، **إلا ما ملكت** [١٣٤و س٣٩
/ **أيمانكم** من الإماء[١] المسافحات الزانيات، كأنه قال: فاستمتعوا بالمتعففات منهن، ولا [١٣٤ظ]
تستمتعوا بالزانيات، لأنهن يَلْبِسْنَ[٢] عليكم النسب، وهو كقوله تعالى: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ
عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا.[٣]* ١٣٤ظ س٢]

وقوله تعالى: **كتابَ الله عليكم**؛ قيل: كتب الله عليكم ما ذكر مما مر في هؤلاء الآيات.[٤] وقال الكسائي:[٥] نُصِب **كتاب الله** على قوله: حُرِّم كذا وأحلّ كذا **كتاب الله عليكم**، على الأمر.[٦] يقول: عليكم كتابَ الله، دونكم كتاب الله، اتبعوا كتاب الله، في نحو هذا المعنى.[٧]

وقيل: **كتاب الله عليكم**، يقول: هذا حرام الله عليكم في الكتاب. وقيل: هذا التحريم من النكاح قضاء الله عليكم في الكتاب.

وقوله تعالى: **وأحل لكم ما وراء ذلكم**؛ اختلف فيه. قيل: **ما وراء ذلكم** أي ما سوى ذلكم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٨] دليله قوله: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ،[٩] أي سواه.

---

[١] ن – من الإماء.

[٢] ع م: يلبس.

[٣] سورة النور، ٣٣/٢٤.

* ورد ما بين النجمتين في جميع النسخ بعد قليل عقب قول المؤلف «أحل لكم ما بعد هؤلاء الأربعة الأصناف». ولعل وضعه هنا أنسب. انظر: ورقة ١٣٤و/سطر ٣٩ – ورقة ١٣٤ظ/سطر ٢.

[٤] ن ع م: الإناث.

[٥] الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكوفي الكسائي. شيخ القراءات والنحو. أحد القراء السبعة. أدب الرشيد وولده الأمين. وهو من تلامذة الخليل. وله مع اليزيدي وسيبويه مناظرات كثيرة. توفي بالري صحبة هارون الرشيد سنة ١٨٩هـ/٨٠٥م. انظر: *شذرات الذهب*، لابن العماد، ٣٢١/١.

[٦] ع: الأمرين.

[٧] أي إنه منصوب على الإغراء. وقد نسب الطبري ذلك إلى بعض أهل العربية و لم يرتضه. انظر: *تفسير الطبري*، ٩/٥. وقال الشوكاني: «قوله: ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾؛ منصوب على المصدرية، أي كتب الله ذلك عليكم كتابا. وقال الزّجّاج والكوفيون: إنه منصوب على الإغراء، أي الزموا كتاب الله أو عليكم كتاب الله. واعترضه أبو علي الفارسي بأن الاغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب. وهذا الاعتراض إنما يتوجه على قول من قال إنه منصوب بعليكم المذكور في الآية» (*فتح القدير* للشوكاني، ٤٤٩/١).

[٨] روي هذا القول عن أبي مالك. وروي عن ابن عباس أنه قال: ما وراء هذا النسب. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٨٣/٢.

[٩] يقول الله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم﴾ (سورة البقرة، ٩١/٢).

وقيل: **ما وراء ذلكم** أي ما قبله[1] وأمامه،[2] وهوكقوله عز وجل: وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ،[3] وهو كان أمامهم. وقيل: وراء ذلك أي بعد ذلك وخلفه، وهو ظاهر.

ومن قال: سوى ذلك، يقول: أحل لكم ما سوى ذلكم الذي حرم عليكم، ما لم يُسَمِّ لكم. ومن قال: **ما وراء ذلكم**: أمام ذلك وقبله، وهو ما ذكر قبل هذه المحرمات، قوله: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.[4] ومن قال: ما[5] وراء: بعد، أي[6] ما[7] بعد الأربعة الأصناف المحرمة: المحرمات[8] بالنسب والمحرمات بالرضاع والمحرمات بالصهر والمحرمات بالجمع، يقول: أحل لكم ما بعد هؤلاء الأربعة الأصناف.*

وقوله: **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**؛ بين الله تعالى أن النكاح لا يكون إلا ببدل يكون مالاً، لأنه قال: **بأموالكم**. وفي الآية دلالة أيضا على أن ما يملك ولا يقع عليه اسم المال لا يكفي[9] مهرًا، لأنه قال: **أن تبتغوا بأموالكم**؛[10] ولا يسمى الدَّانِقُ[11] والحبة مالاً، ولو كانت الحبة مالا وكانت[12] التمرة مالاً. فثبت بما وصفنا من دلالة الآية أن المهور لا تكون[13] إلا من الأملاك.

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «قد زَوَّجتُكهَا بما معك من القرآن».[14]

---

[1] في ك: (ما قبله) مختلط الخط.

[2] ك: ولكلامه.

[3] ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ (سورة الكهف، ١٨/٧٩).

[4] سورة النساء، ٤/٣.

[5] م – ما.

[6] م: إلى.

[7] ن – ما.

[8] ن – المحرمات.

* وردت هنا في جميع النسخ فقرة من تفسير قوله تعالى في هذه الآية: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾، فنقلناه إلى موضعه. انظر: ورقة ١٣٤و/سطر ٣٩ – ورقة ١٣٤ظ/سطر ٢.

[9] جميع النسخ: لا يكفين.

[10] م – وفي الآية دلالة أيضا على أن ما يملك ولا يقع عليه اسم المال لا يكفي مهرا لأنه قال أن تبتغوا بأموالكم.

[11] هو سدس الدينار (*لسان العرب* لابن منظور، «دنق»).

[12] جميع النسخ: وكان.

[13] ن ع م: لا يكون.

[14] عن سهل بن سعد قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه. فخفض فيها النظر ورفعه، فلم يُرِدْهَا. فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله قال: «أعندك من شيء؟»قال: =

قيل: تأويله عندنا -والله أعلم- «بما معك من القرآن»، أي من أجل[١] ما معك من القرآن.[٢] ولا يجوز أن يكون السورة مهرا بدليل الكتاب، لأنها ليست بمال. وكذلك كل شيء ليس بمال[٣] ولا يكون له قيمة فلا يجوز أن يكون مهرا. وكذلك قوله سبحانه وتعالى: فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ،[٤] يدل على أن السورة وما لا يُتموَّل لا يكون مهرا.

وروي عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج على وزن نَوَاةٍ من الذهب.[٥] قلنا: وزن نَواة من الذهب[٦] يكون دينارا.

فإن قيل: قد بين في الخبر قيمتها ثلاثة دراهم وثلث.[٧] لكن[٨] لا ندري من كان المقوِّم للنواة؟[٩] ولا يجوز أن يجعل تقويم ذلك المقوِّم وتفسيره[١٠] حجة على علمائنا حتى نعلم ذلك. مع ما قال قوم: إن النواة عشرة دراهم، وهو ما قال إبراهيم.[١١]

فإن قيل: روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعطى في نكاحٍ مِلْء كفه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحل».[١٢] وكذلك يقول أصحابنا رحمهم الله، ولكن يتم لها[١٣] عشرة دراهم. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: ولا شيء عليه سوى ذلك. مع ما يقول المخالف لنا: إذا كان المهر مما لا يُتمول لم يكن مهرا،

= ما عندي من شيء قال: «ولا خاتم من حديد؟» قال: ولا خاتم من حديد. ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال: «لا. هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم قال: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن» (*صحيح البخاري*، النكاح ٣٧؛ و*صحيح مسلم*، النكاح ٧٦).

[١] م - من القرآن أي من أجل + بسبب.

[٢] ع - أي من أجل ما معك من القرآن.

[٣] م - وكذلك كل شيء ليس بمال.

[٤] ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣٧).

[٥] *صحيح البخاري*، النكاح ٤٩؛ و*صحيح مسلم*، النكاح ٨٠.

[٦] ن ع م - قلنا وزن نواة من الذهب.

[٧] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٧/٢٣٧. وفي رواية أخرى أنها قومت خمسة دراهم. قال البيهقي: «وهذا أشبه» (*السنن الكبرى* للبيهقي، نفس الموضع).

[٨] ع: ولكن.

[٩] ع: المنواة.

[١٠] ع م: وتفسير.

[١١] هو إبراهيم النخعي.

[١٢] *سنن أبي داود*، النكاح ٢٩.

[١٣] ع: لنا.

وملء الكف من الطعام لا يتمول. وإن جعل ذلك مهرا فقد ترك[١] أصله[٢] "أن ما لا يتمول فليس بمهر". فكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «زوجتكها بما معك من القرآن»،[٣] ولم يذكر أن ليس عليه سوى ذلك، وأهل العلم مجمعون على أن السورة لا تكون مهرا.

ومن الحجة[٤] لعلمائنا ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا مهر دون عشرة».[٥] وروي عن علي رضي الله عنه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.[٦] وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله. على أن أهل العلم أجمعوا أن النكاح لا يكون إلا ببدل، وأنه خالف سائر الأملاك التي يوهب ويتصدق[٧] بها بغير بدل.[٨] وكلٌّ يجعل لذلك حدا وإن اختلفوا في ذلك المقدّر والحد، وكلٌّ يقول أيضا: إن التافه[٩] لا يكون مهرا. فذهب أصحابنا أن الفروج لِمَا لم تملك[١٠] إلا ببدل لم يجعل البدل إلا ما أجمعوا عليه وهو عشرة دراهم، إذ[١١] كان النكاح مخصوصا أن لا يملك إلا ببدل دون غيره من الأملاك.

قوله[١٢] عز وجل: **مُحصِنين غيرَ مسافحين**؛ قيل: متناكحين[١٣] غير زانين[١٤] بكل زانية. وقيل: **محصنين** أي أعفة[١٥] للفروج، **وغير مسافحين** في العلانية بالزنى. وكأنه أمر عز وجل

---

[١] ن: نزل.
[٢] ع: اضله.
[٣] تقدم تخريجه قريبا.
[٤] ن: الحبة.
[٥] *سنن الدارقطني*، ٣/٢٤٥؛ *والسنن الكبرى* للبيهقي، ٧/٢٤٠. وهو حديث ضعيف. انظر: *نصب الراية* للزيلعي، ٣/١٩٦، ١٩٩.
[٦] *مصنف عبد الرزاق*، ٦/١٧٩.
[٧] ن: توجب وتتصدق؛ ع م: توهب وتتصدق.
[٨] ك: بذل.
[٩] ن ع: التافة.
[١٠] ع م: أن الفروج لا تملك.
[١١] ن: ان؛ م: إذا.
[١٢] ك ع م: وقوله.
[١٣] م: مناكحين.
[١٤] ك ن ع: زانيين.
[١٥] جميع النسخ: عفائف.

ابتغاء النكاح بالأموال ونهى عن الاستمتاع بغير مال. وقيل: المسافح[١] الذي يزني بكل امرأة يجدها، والمسافِحة[٢] كذلك تزني بكل أحد، والمتخذات أخدان هن اللاتي لا يزنين إلا بأخدانهن. والسِّفاح من الفعل ما ظهر وعلن.[٣]

مسألة[٤] في المتعة:

قوله:[٥] **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**؛ ذهب قوم إلى جواز المتعة بهذه[٦] الآية. يقولون: ذكر الاستمتاع بهن ولم يذكر النكاح، وذكر الأجر بعد الاستمتاع، والمهر إنما يجب في النكاح بالعقد، يؤخذ الزوج أولا بالمهر، ثم[٧] يستمتع بها، فهو بالمتعة[٨] والإجارة أشبه، كقوله تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ،[٩] أمر بإيتاء الأجرة إذا أرضعن. فعلى[١٠] ذلك لما ذكر[١١] الاستمتاع بهن[١٢] وأمر بإيتاء الأجر لا المهر، دل أنها نزلت في المتعة.

وأما عندنا فإنها نزلت في النكاح. دليله ما تقدم من الذكر، وهو قوله: **وأحل لكم ما وراء ذلكم** نكاحا، وقوله: **محصنين** متناكحين، **غير مسافحين** غير زانين،[١٣] وقوله تعالى: **أن تبتغوا بأموالكم**؛ كل ذلك يدل على[١٤] أنه في النكاح، فكذلك قوله: **فما استمتعتم به منهن** في النكاح **فآتوهن أجورهن**. وقد سمى الله المهر أجرا، كقوله:[١٥] إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،[١٦] وقال: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.[١٧]

---

[١] ك ن م: السافع؛ ع: السامح.
[٢] ع: في المسافحة.
[٣] جميع النسخ + وعلى. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٩و.
[٤] ع م: مسلمة.
[٥] ن ع م: وقوله.
[٦] ك ع: هذه.
[٧] ع: تم.
[٨] ع: المتعة.
[٩] سورة الطلاق، ٦٥/٦.
[١٠] ك: فعل؛ ن ع م – فعل.
[١١] جميع النسخ: ذكرنا.
[١٢] ك: نهي.
[١٣] جميع النسخ: زانيين.
[١٤] ن ع م – على.
[١٥] ن ع م: فقوله.
[١٦] سورة الأحزاب، ٣٣/٥٠.
[١٧] سورة النساء، ٤/٢٥.

وأما قولهم: ذكر إيتاء الأجر بعد الاستمتاع، والمهر يجب بالنكاح، فهو على التقديم والتأخير،[1] كأنه قال: فآتوهن[2] أجورهن إذا استمتعتم بهن، كقوله تعالى: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ،[3] أي طلقوهن[4] إذا طلقتم لعدتهن، ونحو ذلك كثير.

وقال أبو بكر الأصم:[5] دل[6] قوله: **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** [على أن الدخول يوجب المهر] كاملا،[7] وإذا لم يدخلوا بهن فالنصف بالآية الأخرى، فهذا فائدة ذكر الأجور والاستمتاع.

وهو بالنكاح أشبه وأولى من المتعة لما ذكرنا من تحريم الأجناس من المحرمات في أولها، وإباحتها[8] في آخرها ما وراء[9] ذلك؛ وبين[10] أيضا أن الاستمتاع هذا النكاح وأن الأجر هو المهر، لما ذكرنا.

[١٣٥و] وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: / رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمةً رحم الله بها أمة محمد، فلولا[11] نهيه عنها[12] ما زنى إلا شقي؛ وكان يراها[13] حلالا.[14] وكان يقول:[15] في حرف أُبَيّ: إلى أجل مسمى.[16] وروي عنه[17] أنه قال: إن الناس[18] قد أكثروا في المتعة،

---

[1] ك + والتأخير.
[2] ع: وآتوهن.
[3] سورة الطلاق، ٦٥/١.
[4] ك - أي طلقوهن.
[5] هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر المعتزلي صاحب المقالات في الأصول. وله تفسير. ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة. وهو من طبقة أبي الهُذَيل العلاّف وأقدم منه. انظر: *لسان الميزان* لابن حجر، ٤٢٧/٣؛ وكشف *الظنون* لكاتب جلبي، ٤٤٣/١. وتوفي أبو الهُذَيل العلاّف سنة ٢٢٧هـ/٨٤٢م. انظر: سير *أعلام النبلاء* للذهبي، ٥٤٣/١٠. فينبغي أن يكون الأصم عاش في تلك الحدود. والله أعلم.
[6] جميع النسخ: دلت.
[7] جميع النسخ: كملا. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ١٥٩ظ.
[8] م: وباجتهاد.
[9] ع: رواء.
[10] ع م: أو بين.
[11] ن: فلو.
[12] جميع النسخ: نهاه عنها إياها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٩و.
[13] جميع النسخ + حراما. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٩و.
[14] ن - حلالا. *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٨٧/٢.
[15] ك: قال قال؛ ن: قال وقال.
[16] أي كان يقرؤها: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» (*تفسير الطبري*، ١٢/٥؛ *والدر المنثور*، ٤٨٤/٢).
[17] ن - عنه.
[18] جميع النسخ + هذا.

فقال: إنها لا تحل إلا لمن اضطُرَّ إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير.[١] فدل قوله أنها بمنزلة الميتة؛ على أنه رجع[٢] عن قوله الأول. فإن كانت المتعة في حال غير الضرورة حراما فهي في حال الضرورة حرام، وإنما أحل الله المحرم في الضرورة إذا خاف الرجل على تلف نفسه، وليس في ترك الوطء خوف تلف نفسه. وروي[٣] عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: **فما استمتعتم به منهن**؛ قال: نسخها: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ،[٤] الآية.[٥] هذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول.

ومن الدليل[٦] على تحريمها قول الله سبحانه وتعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ؛[٧] فحرم الله تعالى من الجماع ما عدا[٨] النكاح[٩] وملك اليمين، والمتعة ليست بملك نكاح ولا ملك يمين، فهي داخلة في التحريم.

ومن الدليل على تحريمها ما روي عن علي رضي الله عنه[١٠] أن[١١] رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٢] نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر[١٣] الإنسية.[١٤] وعن سَبْرَة[١٥] الجُهَنِي[١٦] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[١٧] نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.[١٨] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء،

---

[١] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٨٧.
[٢] ع: راجع.
[٣] ك ن م: روي.
[٤] ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ (سورة الطلاق، ٦٥/١).
[٥] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٨٥.
[٦] ك: والدليل.
[٧] سورة المؤمنون، ٢٣/٥-٦.
[٨] م + ملك.
[٩] ع - النكاح.
[١٠] ن - عن علي رضي الله عنه؛ صح هـ.
[١١] ن ع م: عن.
[١٢] ن + أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ع م + أنه.
[١٣] ك ن ع - الحمر.
[١٤] صحيح *البخاري*، المغازي ٣٨؛ وصحيح *مسلم*، النكاح ٢٩.
[١٥] ن ع م: مسيرة.
[١٦] م: الجهيني.
[١٧] ك + قال.
[١٨] صحيح *مسلم*، النكاح ٢٥.

وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.[1] وفي خبر آخر أنه كان قائما بين الركن والمقام وهو يقول: «إني كنت أذنت لكم في المتعة، فمن كان عنده شيء فليفارقه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله عز وجل قد حرمها إلى يوم القيامة».[2]

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول في المتعة: لو تَقَدَّمْتُ[3] فيها لرجمت.[4] وعن عبد الله قال: المتعة متعة النساء منسوخة، نسخها الطلاق والصَّداق والعدة والمواريث والحقوق التي تجب في النكاح.[5] وعن عائشة رضي الله عنها أنها[6] إذا ذُكر لها المتعة قالت: والله ما نجد في كتاب الله إلا[7] النكاح[8] والاستسرار،[9] ثم تتلو[10] هذه الآية: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ،[11] الآية.[12] وعن عمر رضي الله عنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.[13] فأنكر قوم على عمر رضي الله عنه

[1] لم أجده هكذا. لكن روي عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام. فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأسا. فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم حنين وما كنا مسافحين (*المعجم الكبير* للطبراني، ٢٨٩/١٢). وورد في *مجمع الزوائد*: «يوم خيبر». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٢٦٥/٤). وروي عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة متعة النساء. فغضب وقال: والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زَنَّائين ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر» (*مسند أحمد بن حنبل*، ١٠٣/٢).

[2] صحيح *مسلم*، النكاح ٢١.

[3] أي لو سبقت غيري فيها لرجمت من عمل بالمتعة. وهذا من باب التهديد من عمر رضي الله عنه. انظر: شرح *الزرقاني على الموطأ*، ٢٠٠/٣.

[4] ن ع م: لرحمت. *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٨٦/٢.

[5] *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٨٦/٢.

[6] ن – أنها.

[7] جميع النسخ – إلا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٩ظ.

[8] ن – النكاح.

[9] ن: والاستمرار؛ ع م: والاستشرار. والاستسرار هو التسري، أي جماع الجارية. انظر: غريب *الحديث* لابن قتيبة، ٤٧١/٢.

[10] ن ع: يتلو؛ م: يتلوا.

[11] ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (سورة المؤمنون، ٥/٢٣-٧).

[12] *الدر المنثور* للسيوطي، ٨٨/٦.

[13] لم أجده هكذا. لكن روي عن أبي نضرة قال، قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير رضي الله عنه ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها، قال فقال لي: على يديّ جرى الحديث. تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

إقراره أنهما فُعلا في عهد النبي[١] صلى الله عليه وسلم، ونهيه[٢] عنهما. لكن الجواب[٣] في ذلك كحكم أنه علم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم من متعة النساء وما نزل فيها[٤] من نص القرآن، فكان وعيده لاحقا بمن فعلها لعلمه بأنها منسوخة.

وقوله عز وجل: **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** يحتمل الإجارة، ويحتمل التسريح بالنكاح أنه إذا كان بعد الاستمتاع[٥] يؤتيهن كل المهر، لأنه ذكر المهر في النكاح، والنصف[٦] بعد الطلاق، فبين الكل[٧] في هذا.[٨] وأيد هذا التأويل ما كان عليه ذكر المحرمات والإحلال أنه كله بالنكاح. وكذلك على ذلك قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا،[٩] أن كله في النكاح لا في الإجارة، وإن ذكر فيه الأجر -كما ذكرنا- للإماء. ولو كان بالإجارة فهو منسوخ بقوله: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ،[١٠] كان ذلك إجارة،[١١] وُصف أنه بغي،[١٢] ونُهُوا عن ذلك. وبقوله: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ،[١٣] ذكر أن مبتغي وراء ذلك باغ.[١٤]

= -قال عفان- ومع أبي بكر. فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرسول. وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء (*مسند أحمد بن حنبل*، ٥٢/١). وعن جابر قال: متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فنهانا عنهما عمر رضي الله تعالى عنه فانتهينا (*مسند أحمد بن حنبل*، ٣٢٥/٣).

[١] ك + النبي.

[٢] جميع النسخ: ونهاه. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٢٣ظ.

[٣] ن + عنهما.

[٤] ك ن: فيهما.

[٥] ع م: الاستفتاح.

[٦] جميع النسخ: والبعض.

[٧] م - فبين الكل.

[٨] يقول علاء الدين السمرقندي: «على أنه [أي قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾] يحتمل في حال الطلاق بعد الدخول فإنه يجب على الزوج تسليم كل المهر وقد ذكر إعطاء نصف المهر في الطلاق قبل الدخول بقوله: فنصف ما فرضتم وذكر إعطاء الكل بهذه الآية» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٩ظ).

[٩] سورة النساء، ٢٥/٤.

[١٠] سورة النور، ٣٣/٢٤.

[١١] ع م - وإن ذكر فيه الأجر كما ذكرنا للإماء ولو كان بالإجارة فهو منسوخ بقوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء كان ذلك إجارة.

[١٢] ع: بقى. والبغي الزنى (*لسان العرب* لابن منظور، «بغي»).

[١٣] ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (سورة المؤمنون، ٥/٢٣-٧).

[١٤] جميع النسخ: باغيا.

وهذا[1] لو عرف بحكم الكتاب فما ذكرته له ناسخ، ولو عرف بالأخبار فكانت[2] أخبار الإباحة رويت مقرونا بها النهي،[3] فمن رام الأخذ بطرف منها على الإغضاء[4] عن الطرف الثاني أعطى خصمه الإغضاء[5] عليه بالطرف الثاني، والمنع عما قال به. ثم امتناع الأمة عن العمل على ظهور الحاجة، ونفور[6] الطباع عن قبول مثله من أحد في المتصدين.[7] فاصبر على الحق. ثم دل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: نسخه الطلاق والعدة، إن الأول كان نكاحها بمضي المدة، أبطله ارتفاع أحكام النكاح عنه.

وقوله عز وجل: **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**؛ في الآية دلالة أن الزيادة في المهر جائزة، لأن الفريضة هي التسمية.

فإن قيل: قوله: **فيما تراضيتم به** معناه قوله:[8] إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ،[9] هو أن تبذل المرأة من مهرها شيئا للزوج[10] أو الزوج[11] لها؟

قيل: لو كان ذلك كذلك [لاكتفي] برضاها،[12] [ولم يذكر] رضا[13] زوجها، وقد قال:[14] **تراضيتم به**؛ فجعل للزوج في الرضا[15] نصيبا. ومعناه -والله أعلم- أن الزوج إذا زاد على المهر فذلك جائز، فهذا التراضي إنما يكون منهما جميعا في الحالين. وذلك أصل الزيادة في المهر، والثمن في البيع، وأشباه ذلك. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] جميع النسخ: وبهذا. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٢و.
[2] ك: لكانت.
[3] ن: الهي.
[4] ع: الاعضاء.
[5] ن ع: الاعضاء.
[6] ع: ونفوز.
[7] أي من تصدى للعمل بالمتعة واشتهر به. وفي الشرح: «وكذا في طباع الكل نفور عن مباشرة هذا العقد في حق ذوات محارمه» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٩ظ).
[8] ك – قوله.
[9] ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣٧).
[10] جميع النسخ: الزوج. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٢٣ظ.
[11] ك – أو الزوج.
[12] جميع النسخ + يعني.
[13] ن ع م: رضاء.
[14] جميع النسخ: وقال.
[15] م: الرضاء.

أنه كان يخطب أم سلمة ويقول: «إن كان إنما بكِ[١] أن أزيدكِ في الصَداق زدتك، وإن أزيدك أزيد النسوة».[٢] وروي عن علي رضي الله عنه قال: زدها فهو أعظم للبركة. وروي عن عثمان وعمار كذلك. وقد دل الكتاب والسنة وقول الصحابة على جواز ذلك فهو الحق. وعلى[٣] ذلك جمهور المسلمين في بياعاتهم وتجاراتهم. ومن الدليل أيضا على جواز[٤] الزيادة في الثمن والمهر وأنها تصير كأنها كانت مسماة في عقد البيع، أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا بيعا بتاتا،[٥] ثم إن أحدهما جعل لصاحبه الخيار يوما، فنقض[٦] البيع، إن نقضه جائز، ويصير ذلك / كالخيار المشروط[٧] في أصل البيع. وكذلك رجل اشترى عبدا بألف درهم [١٣٥ظ]
حالةً، ثم إن البائع أجّل المشتري في الثمن شهرًا، كان الأجل جائزا،[٨] ويصير كأنهما سميا الأجل في عقد البيع، فوجب أن يكون الزيادة بعد البيع في الثمن، كأنها كانت في عقد البيع.

وقوله عز وجل: **إن الله كان عليما حكيما**؛ فيما حرم وأحل، حكيما حيث وضع كل شيء موضعه.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢٥]

---

[١] جميع النسخ: ايمانك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٩ظ.

[٢] عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاها فَلَفّ رداءه ووضعه على أُسْكُفَّةِ الباب واتكأ عليه وقال: «هل لك يا أم سلمة؟» قالت: إني امرأة شديدة الغيرة، وأخاف أن يبدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ما يكره. فانصرف ثم عاد وقال: «هل لك يا أم سلمة؟ إن كان بك الزيادة في صداقك زدنا» فعادت لقولها. فقالت أم عبد: يا أم سلمة، تدرين ما تتحدث به نساء قريش؟ يقلن: إن أم سلمة إنما ردت محمدا، لأنها أرادت شابا من قريش أحدث منه سنا وأكثر مالا. قالت: فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها (*المعجم الكبير* للطبراني، ٢٥٣/٢٣). «ورجاله رجال الصحيح» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٢٤٥/٩).

[٣] ع م: علي.

[٤] ك – ذلك فهو الحق وعلى ذلك جمهور المسلمين في بياعاتهم وتجاراتهم ومن الدليل أيضا على جواز.

[٥] م: باتا.

[٦] ن: فينقض.

[٧] ع: والمشروط.

[٨] ك: زائدا.

وقوله عز وجل: **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم** -وقال عز وجل- **ذلك لمن خشي العنت منكم**؛ فقال بعض أهل العلم: لا يجوز تزوج الأمة حتى يعجز عن نكاح الحرة، ويخشى مع ذلك العنت، فإذا اجتمع الأمران فحينئذ يجوز أن[1] يتزوج[2] الأمة.

ولا يجوز أن يكون تأويل الآية في هذا. وذلك أن الإماء أعز وجودا[3] اليوم من الحرائر، ويجد الرجل حرة يتزوجها بأدنى شيء ما لم يجد بمثله الأمة، إلا[4] أن يقال: إن[5] الإماء في ذلك الزمان أوجد[6] وإن الحرائر أعز، وإن مؤنة الإماء ومهورهن أقل، فخرج الخطاب على ذلك. أو أنه لما نزل قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ،[7] رغب السادات في تزويج الإماء بشيء يسير، فعند ذلك نزل[8] قوله تعالى: **ومن لم يستطع منكم طولا**، الآية. وإلا الأمر الظاهر ما ذكرنا أنهن أعز وجودا من الحرائر وأكثر مؤنة، وأن الحرائر أهون وجودا ومؤنتهن أقل. أو أن تكون[9] الآية في الإنفاق عليهن، ليس في ابتداء النكاح. وهو أن الرجل إذا تزوج حرة لزمه أن ينفق عليها شاء[10] أو أبى. فإذا عجز عن الإنفاق عليها يطلقها ويتزوج بأمة، إذ نفقة الأمة على سيدها ونفقة الحرة عليه. فأمر أن يطلق الحرة التي نفقتها[11] عليه ويتزوج أمة تكون[12] نفقتها على سيدها. هذا أشبه. والله أعلم بما[13] قاله أولئك. أو أن يقال: إنه أراد بالنكاح الوطء لا العقد والتزويج، على ما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والنكاح اسم للوطء والتزويج جميعا؛ قال الله تعالى:

[1] ن – أن.
[2] ن: تزوج.
[3] ك ن ع: وجود.
[4] ن ع م: لا.
[5] ع م – ان.
[6] أي أكثر وجودا. ولكن صوغ أفعل التفضيل من «وجد» غير سائغ.
[7] سورة النور، ٣٢/٢٤.
[8] م – نزل.
[9] ن: وأن تكون.
[10] ك ن ع: شيئا.
[11] ك: نفقته.
[12] ن: يكون.
[13] ن: ما.

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً،[١] وتأويله الوطء، فكذلك الأول. ومعنى قول علي رضي الله عنه حيث حمل الآية على الوطء، لأنه قال:[٢] لا يتزوج الأمة على الحرة، كأنه منعه من ذلك لأنه قادر على وطء الحرة، ويتزوج[٣] الحرة على الأمة.[٤] يقول: يتزوج الأمة[٥] ولم يكن قادرا على وطء الحرة، فجاز نكاحه. أو أن كانت الآية في ابتداء النكاح والتزويج على ما قالوا، فليس فيها حظر نكاح الإماء وبطلانه في حال الطَّول[٦] والقدرة؛ لأنه أباح نكاحهن في حال عدم الطَّول والقدرة. ومن أصلنا أن ليس في إباحة الشيء وحله في حالٍ دلالةُ حَظْره ومنعِه في حال أخرى. دليله قوله: أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،[٧] ليس فيه أنه لا يحل له إذا لم يؤت أجورهن، وقوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ،[٨] ليس فيه حظر الأربع وإن خاف أن لا يعدل.[٩] فهذا يدل على أن حظر الشيء ومنعه لا يوجب الحظر في حال أخرى، وإباحة الشيء في حالة وحله لا يوجب منعه وحرمته في حال أخرى.

على أن المخالف[١٠] لم يجعل[١١] الإيمان المذكور في الآية شرطا لقوله تعالى: **أن ينكح المحصنات المؤمنات**، فإذا لم يصر الإيمان شرطا في حال نكاح الإماء كيف صار الطَّول والقدرة شرطا فيه؟ إذ من قوله: أن ليس له أن يَنكح الأَمة إذا كان له طَول نكاح المحصَنة الكتابية. فلما لم يصر هذا شرطا في ذلك كيف صار الطَّول والعنت شرطا؟ وهذا يبطل قوله: أن ليس له أن ينكح أمة كتابية.[١٢] لأنه يقول: لأن الله تعالى شرط فيهن الإيمان بقوله:

[١] سورة النور، ٢٤/٣.
[٢] ن ع م – قال.
[٣] ن: يتزوج.
[٤] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٧/١٧٥. قال ابن حجر: «وسنده حسن» (*تلخيص الحبير* لابن حجر، ٣/١٧١).
[٥] ع – يقول يتزوج الأمة.
[٦] ن – فجاز نكاحه أو إن كانت الآية في ابتداء النكاح والتزويج على ما قالوا فليس فيها حظر نكاح الإماء وبطلانه في حال الطول.
[٧] ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ (سورة الأحزاب، ٣٣/٥٠).
[٨] سورة النساء، ٤/٣.
[٩] م: تعدل.
[١٠] ع م: المخالفة.
[١١] جميع النسخ: لما لم يجعل.
[١٢] م – فلما لم يصر هذا شرطا في ذلك كيف صار الطول والعنت شرطا وهذا يبطل قوله أن ليس له ينكح أمة كتابية.

من فتياتكم المؤمنات. فإذا لم يصر الإيمان شرطا في المحصنات كيف صار[1] شرطا[2] في الإماء؟ وذلك كله عندنا ليس بشرط.

فإن قال قائل: إن قول الله[3] تعالى: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ،[4] كذا، أليس[5] صار ذلك شرطا حتى لا يجوز غيره إذا كان له طَول العتاق وقدرة الصوم؟ ما ينكر أن يكون الأول بمثله؟

قيل: صار ذلك شرطا فيه، لأنه فرض لزمه بشريطة لم يكن له الخروج والتعدي إلى غيره. وأما النكاح فليس هو بفرض لزمه بوجود الطَول والقدرة والعتاق، وما ذكر فرض لزمه بوجود الطَول والقدرة عليه. ويحوز الطعام لكن لم يسقط الفرض الذي لزمه عنه. لذلك صار شرطا فيه والأول لم يصر.

فإن قال: ما معنى الآية إذًا؟

قيل: معنى الآية[6] على الاختيار والأدب، أو على الإنفاق الذي ذكرنا، أو أن لا يختار نكاح الأمة على نكاح الحرة إذا كان له طَول الحرة، على ما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: أيما حر تزوج أمة[7] فقد أَرَقَّ نصفه، وأيما عبد تزوج[8] حرة[9] فقد أعتق نصفه.[10] لا يختار له[11] نكاح الأمة وله إلى طَول الحرة سبيل.

ويجيء أن يكون قوله: **ذلك لمن خشي العنت منكم** أن لا يُحمل[12] على الزنى، ولكن يحمل على[13] مخالطتهن الناس، واسترقاق الأولاد. فإذا أمنه السيد عن استرقاق الولد

---

[1] م: كان.
[2] ع – في المحصنات كيف صار شرطا.
[3] ن: قوله.
[4] ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله﴾ (سورة المجادلة، ٥٨/٣-٤).
[5] جميع النسخ: ليس.
[6] ع م – إذًا قيل معنى الآية.
[7] م – أمة.
[8] ع – تزوج أمة فقد أرق نصفه وأيما عبد تزوج.
[9] م – حرة.
[10] *مصنف عبدالرزاق*، ٧/٢٦٨؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٤٦٦.
[11] ن ع م – له.
[12] ع: يحتمل.
[13] م – ولكن يحمل على.

وعن ترك الاختلاط بالناس، فعند ذلك يتزوجها. إذ قلوب الناس لا تحتمل[١] اختلاط أزواجهم[٢] بالناس واسترقاق الأولاد. فحمل العنت على هذا أشبه من الزنى.

ومن الدليل أيضا على أن لا يعتبر الطَول على التزوج،[٣] على ما قالوا: إذا تزوج أمة ثم قدر على تزوج الحرة لم يفسد نكاح الأمة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٤] فعلى ذلك طَوله في الابتداء على نكاح الحرة لا يمنع جواز نكاح الأمة. *والله أعلم*. على أن عدم الطَول في الأصل لا يمنع نكاح الحرة، إذ [هو] شيء يلزم الذمة. وعدم النفقة يمنع الإمساك عنده. فدل أن / الآية لعدم نفقة الحرة أشبه وأقرب من عدم طَول مهر[٥] الحرة في الابتداء على ما ذكرنا. [١٣٦و]

والأصل أن كل[٦] أمر يجوز بشرط الاضطرار فإن ارتفاع الضرورة يمنع البقاء، فإذا لم يمنع بَانَ أنه لا على الحل بالضرورة. وعلى ذلك يختار لمن تحته حرة مفارقة[٧] الأمة، إذ بإمساكها رق الولد الذي يقبح[٨] في العقل اختياره،[٩] ومخالطة الزوجة في الطبع نفار منه، فمثله في الابتداء. *والله أعلم*. مع ما قال الله تعالى: **وأن تصبروا خير لكم**؛ وليس عن الذي فيه الضرورة شرط الصبر.

ثم القول واحد فيمن[١٠] يملك[١١] المال وهو غائب عنه يخشى العنت إلى أن يبلغ ذلك، أنه لا يمنع النكاح. وجميع ما له الحرمة يستوي فيه[١٢] غيبة ذلك وحضرته، كنكاح الأمة على الحرة والأخت على الأخت ونحو ذلك. مع ما لو كانت[١٣] خشية العنت تصير[١٤] سببا للحل في شيء

---

[١] ع م: يحتمل.
[٢] ن ع م: أزواجهن.
[٣] ك ن: التزويج.
[٤] لم أجده. بل روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة (*مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٦٨/٣).
[٥] ع – مهر.
[٦] ع م: كان.
[٧] ع: فارقة.
[٨] ن – يقبح، صح هـ.
[٩] ع: اختاره.
[١٠] جميع النسخ: فيهن.
[١١] ن ع: بملك.
[١٢] ك ع م – فيه.
[١٣] ك ن: كان.
[١٤] جميع النسخ: يصير.

لكان ملك الحرة التي هي عنه غائبة إذا[1] لم تصر الضرورة مبيحة. فإذًا بان أن الحرمة لنفس النكاح في الوجود، والحل لعدمه، لا للسبيل إلى ذلك وغير السبيل.

ثم قوله عز وجل: **ذلك لمن خشي العنت**؛ إنما هو الضيق كقوله: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ،[2] أي لضيق[3] عليكم[4] مخالطة الأيتام؛ أو الإثم[5] كقوله سبحانه وتعالى: عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ.[6] وكل رجل فيه وسع الاستمتاع فهو يخشى الإثم، فيجيء أن يباح له على كل حال. أو يرجع إلى الضيق، فيكون المقصود منه الإمساك دون العقد. *والله أعلم*.

ثم خشية الزنى لا[7] يحتمل أن تصير[8] شرطا للحل وقد حصل له عقوبة فيها أبلغ[9] الزجر لمن عقل[10] من رجم أو حد، بل يفرض عليه اتقاء[11] ذلك بكل وجوه الإمكان. ومعلوم أن الله قد جعل عنه بغير النكاح سبيلا في الامتناع أيضا. وقد جاء أيضا الأمر بالصيام بأنه[12] له وِجاء.[13] فإنما خشية ذلك خشية خطر[14] لا حقيقة، فلم يجز أن يجعل عذرًا لرفع الحرمات ويقدر عليه بالمباح من الصيام.

القول في قوله: **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات**، الآية. نقول -وبالله التوفيق-: يحتمل الآية وجهين. أحدهما طَول عقد النكاح من ملك المهر؛

---

[1] ك: إذ.

[2] سورة البقرة، ٢/٢٢٠.

[3] جميع النسخ: أي يضيق.

[4] ع: علمكم.

[5] ن: والإثم.

[6] سورة التوبة، ٩/١٢٨.

[7] جميع النسخ: ان.

[8] جميع النسخ: يصير.

[9] ك + أبلغ.

[10] ن – عقل؛ ع م: غفل.

[11] جميع النسخ: ابقاء.

[12] ع: بأن.

[13] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج؛ ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (صحيح *البخاري*، النكاح ٣؛ وصحيح *مسلم*، النكاح ١). والوِجاء من الوجء، وهو عمل شبيه بالخَصْي، فالمراد أن الصوم يقطع النكاح أو الجماع كما يقطعه الوجاء (*لسان العرب* لابن منظور، «وجأ»).

[14] م: حظر.

والثاني طَول إمساك الحرة للاستمتاع من النفقة والكسوة والمسكن. وهذا الوجه أحق لأوجه.[١] إن طَول عقد النكاح[٢] مذكور أيضا في نكاح الأمة بقوله: **وآتوهن أجورهن بالمعروف**. ومعلوم وجود الحرة بالمهر الذي يوصف في المعروف من المهور، بل لعل ذلك في الحرائر أوجد.[٣] إذ قد جاز نكاح الحرائر بالأشياء الضعيفة. ومعروف وجودهن في كل عصر بدون ما يوجد من مثله[٤] الإماء. فمحال أن يشترط في نكاح الإماء عدم ما لا يوجد السبيل إليه إلا بوجود ذلك أو ما هو أعظم في الوجود. وأما النفقة والمسكن فقد يكون بمال السيد دون أن يؤخذ به، وفي الحرة هي لا سبيل إليها إلا بمال الزوج، ففيهما[٥] يذكر[٦] الوجود لا فيما يستوي الذكر فيه في المتلو. ثم في الحاجة على ما[٧] عليه العرف فيه فضل.[٨] ***ولا قوة إلا بالله.***

والوجه الثاني ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة».[٩] ولو كان يجوز نكاحها عند وجود طَول الحرة لم يكن للنهي عن ذلك بعد النكاح وجه، إذ ليس لذلك وجود، لِمَا الطَّول يمنع وجوده.

---

[١] ن: الأوجه.

[٢] ع م – من ملك المهر والثاني طول إمساك الحرة للاستمتاع من النفقة والكسوة والمسكن وهذا الوجه أحق لأوجه إن طول عقد النكاح.

[٣] أي أكثر وجودا. ولكن صوغ أفعل التفضيل من «وجد» غير سائغ.

[٤] جميع النسخ: فمثله.

[٥] م: ففيها.

[٦] ك ن: بذكر.

[٧] ك – ما.

[٨] قال الشارح: «إن من وجد طول الأمة كان واجدا طول الحرة، لأن المهر عندنا أقله عشرة، وعند الشافعي غير مقدر، بل القليل والكثير سواء، وهذا القدر مما لا يتصور عدمه إذا كان قادرا على نكاح الأمة. وفي العرف أن الإماء أعز وجودا من الحرائر. فمن كان قادرا على مهر الأمة كان قادرا على مهر الحرة. فمحال أن يشترط في نكاح الإماء عدم ما لا يتصور عدمه إذا كان قادرا على نكاح الأمة. إلا أن يقال: في زمان ورود النص كان الإماء أسرع وجودا ومؤنتهن أقل، والحرائر أعز وجودا ومؤنتهن أكثر. ولكن هذا خلاف العادة والعرف في كل عصر. فأما النفقة والسكنى فقد يكون بمال السيد دون أن يؤخذ به الزوج، لأن الغالب في الإماء أن لا يَمُونَهُنّ الموالي. وفي الحرة لا يكون إلا بمال الزوج. فكان النفقة والسكنى موضع الحاجة إلى البيان دون القدرة على المهر» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٠و).

[٩] روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا في *سنن الدارقطني*، ٣٩/٤؛ و*السنن الكبرى* للبيهقي، ٣٦٩/٧. وفي إسناده مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في *تلخيص الحبير*، ٥٧/٢. وروي عن الحسن مرسلا في *مصنف عبدالرزاق*، ٢٦٧/٧؛ و*سنن سعيد بن منصور*، ٢٢٩؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٦٧/٣.

والثالث أن الذي به يجب النكاح ليس للوجود شرط فيه، والذي به الإمساك شرط؛ إذ قد يجوز بذمة من لا يمسك[١] شيئا[٢] ولا يمسك بمثله. ثبت أن ذلك في حق الإمساك. وبعد لو كان يمنع بالذي ذكر لكان جوازه بحق الضرورة، وهذا فيما[٣] لا يقع به[٤] الضرورة. ثبت أن ذلك في حق الإمساك.

ثم لو كان التأويل على النكاح لم يكن في ذلك تحريم النكاح على وجود طَول الحرة، لخصال.[٥] أحدها[٦] أن ذلك يوجب أن يكون نكاح الإماء يجوز بحق الإبدال والاضطرار. وذلك لا يحتمل حق النكاح لوجوه. أحدها[٧] أن طريق ذلك طريق[٨] إباحة ورُخصٍ، والفروج لا تحتمل[٩] الإباحات، بل الإباحة[١٠] توجب حد المبيح وعقوبته، وتجعل كمبيح ما لا يملكه.

والثاني[١١] أن[١٢] الحرمات التي كانت في جميع النكاح كانت ظاهرة، لم[١٣] يرتفع شيء منها لحاجات، وكذلك نكاح الإماء لو كان من المحرمات. بل الحكم أن كل امرأة لا تحتمل[١٤] النكاح فهي لا تحل بملك اليمين. فلو قلنا: إنه لا يحل نكاحها لذاتها لم تحل في ملك اليمين، فإذ حلت[١٥] بان ما ذكرت. وليس كالزيادة على الأربع، لأن تلك[١٦] الحرمة لحق المنكوحة، لا لمكان المرأة، وكذلك الأخت ونحو ذلك. دليل ذلك جواز ذلك لا بحق الإبدال والإضطرار

---

١ ن ع م: يملك.
٢ ع م – شيئا.
٣ ن ع م: مما.
٤ ع م – به.
٥ ع م: الخصال.
٦ ن: أحدهما.
٧ ك: إحديها.
٨ ع م – طريق.
٩ ن ع م: لا يحتمل.
١٠ م: الإباحات.
١١ أي الثاني من الخصال. ولم يذكر المؤلف وجها ثانيا من الوجوه التي ذكر أحدها. ولعله رأى ذلك كافيا في إيضاح المسألة هنا ومناسبا لهذا المقام، فاقتصر على ذكره طلبا للاختصار. وهذا هو أسلوب المؤلف الذي يتكرر في الكتاب.
١٢ ك + أن؛ ن – أن.
١٣ ع: ولم.
١٤ ع م: يحتمل.
١٥ ن ع م: فادخلت.
١٦ ن ع م: ملك.

إذا عُدم نكاح غيرها.[١] وبعد فإنه لم يجعل في شيء من الحل والحرمة المال، بل[٢] قال الله تعالى: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا،[٣] الآية، صير العدم شرط الترك، وله قد يفسخ، لا أنه شرط الإباحة، فكذلك[٤] أمر نكاح الإماء.

والثالث أن[٥] الأصل[٦] في إضافة[٧] الحل والحرمة إلى حال[٨] أنه لا يوجب ضد[٩] ذلك في غير تلك[١٠] الحال، بل هو في غيرها موقوف[١١] على قيام الدليل من ذلك المضاف إليه أو غيره، لا أنه يوجب ذلك. دليل ذلك أمور النكاح. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،[١٢] لا أنه[١٣] لو لم يؤتهن الأجور لم يحللن. وكذلك قوله سبحانه وتعالى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.[١٤] وقال عز وجل: **فإذا أُحْصِنَّ فإن أَتَين بفاحشة**، / الآية، لا أن[١٥] الحد لا يجب لو لم يُحصن. وقال الله[١٦] عز وجل: [١٣٦ظ] **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات**، لا على جعل الإيمان شرطا.[١٧] وقال الله[١٨] عز وجل: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ،[١٩] لا أن[٢٠] الأمة لا تحل

[١] جميع النسخ: غير.
[٢] م – بل.
[٣] ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ (سورة النور ٣٣/٢٤).
[٤] ن ع م: فلذلك.
[٥] جميع النسخ: اذ. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٣و.
[٦] ع + الذي.
[٧] ع م: الإضافة.
[٨] ع م – حال.
[٩] ن ع م: عند.
[١٠] ن ع م: ملك.
[١١] جميع النسخ: موقوفا.
[١٢] سورة الأحزاب، ٥٠/٣٣.
[١٣] م + يعلم.
[١٤] سورة المائدة، ٥/٥.
[١٥] جميع النسخ: لان.
[١٦] ك ن – الله.
[١٧] ن – شرطا.
[١٨] ك ن – الله.
[١٩] سورة النساء، ٣/٤.
[٢٠] جميع النسخ: لان.

إذا لم يخف العدل في الحرائر. وغير ذلك مما يكثر. إذ ليس في إضافة الحل إلى حال قَطْعه عن غيره، فمثله أمر[١] النكاح فيما نحن فيه.

ثم احتج بعضهم بالآيات التي فيها فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ،[٢] وَمَنْ لَمْ يَجِدْ[٣] لتوجيه ذلك الحق هاهنا. وقد دخل جواب هذا فيما قلنا: إن الحكم في غيره موقوف[٤] على الدليل فيه منعًا[٥] لا بهذا، مع ما بينا دليل ما نحن فيه [أنه] ليس بشرط. ألا ترى أنه ذكر شرط الإيمان في المحصنات ولم[٦] يصر شرطا، وقد صار في الكفارات ونحو ذلك، فمثله ما نحن فيه.

ثم الفصل بين الأمرين يقع من وجوه.[٧] أحدها أن تلك بحق الإبدال والاضطرار. دليله زوال حكمه عند الارتفاع، وفي هذا لا، إذ[٨] لا يرتفع[٩] لنكاح الحرة، فلذلك اختلف الأمران. ولو جعلنا الأمر به في حال أو الإشارة بالحل إليها دليلا على النهي عن ذلك لكان[١٠] نُهِيَ عن نكاح الإماء في حال طَول الحرائر. فلا يحتمل أن يكون النهي مبطلا للفعل، لأوجه.[١١] أحدها لأن[١٢] المعنى الذي له يقع النهي كان معقولا[١٣] وبمثله[١٤] لا يحتمل الفساد. وذلك يخرج على وجهين. أحدهما أن يَرِقَّ ولده، والثاني أن تخالط[١٥] امرأته الرجال، وذلك بعض ما يَشين الرجل.

ثم كان نكاح الزانية مع النهي عن ذلك يجوز،[١٦] ومع الأمر بطلاقها. ومعلوم أن ذلك

---

[١] ع: ام.

[٢] سورة المجادلة، ٥٨/٤.

[٣] سورة البقرة، ١٩٦/٢؛ وسورة النساء، ٩٢/٤؛ وسورة المائدة، ٨٩/٥؛ وسورة المجادلة، ٥٨/٤.

[٤] جميع النسخ: موقوفا. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٣و.

[٥] جميع النسخ: منعنا.

[٦] جميع النسخ: ومن لم.

[٧] لم يذكر المؤلف إلا وجها واحدا منها، ولعله رأى ذلك كافيا لإيضاح المسألة هنا.

[٨] ع: ان.

[٩] م: وفي هذا الا ان يرتفع.

[١٠] جميع النسخ: كان.

[١١] م: بأوجه. ولم يذكر المؤلف إلا وجها واحدا منها، ولعله رأى ذلك كافيا لإيضاح المسألة هنا.

[١٢] م: أن.

[١٣] ع م: معقودا.

[١٤] ع: أو بمثله.

[١٥] ن ع م: يخالط.

[١٦] ع م: ويجوز.

أعظم في الشَّين،[١] إذ قد ظهر به ما يخافه في المملوكة، ويصير ولده مشتوما[٢] بأمه، ما هو أوحش في العقول من كل رق وعُبودةٍ، ويقال له: يا ابن الزانية! وذلك أيضا تلبيس النسب، وشِبهه، ثم لم يجب به الفساد. فأمر المملوكة [هو] الأَحْرَى.[٣]

وأيضا لم يُختلَف على نَهي الحرمة عن نكاح العبد،[٤] وله يفرق الأولياء، ويصرف حق نسب[٥] الآباء إلى الموالي؛ إذ[٦] معلوم أن الطعن عليهن في الخلاف أقبح منه عليهم، ثم لم يمنع ذلك جواز النكاح، فمثله ما نحن فيه.

وأيضا إن الحرمة على وجهين. حرمة لنفس المنكوحة أو الاستمتاع، وحرمة[٧] لحق النكاح. وكلُّ محرمةٍ[٨] لِذاتها فهي لا تحل بملك اليمين ولا بملك[٩] النكاح، وما كانت الحرمة بحيث النكاح يحل. فإذا كانت الأمة تحل بملك اليمين ثبت أن حرمتها ليست لنفسها ولا للاستمتاع، فهي تحل بملك اليمين، بل حلها في الأصل بملك النكاح أحق، إذ ليس إلا للاستمتاع، فإذا حلت به فبالأحرى[١٠] أن يحل بالنكاح. ثم قد يحرم للنكاح[١١] أشخاص[١٢] لا يحرمن[١٣] للأموال[١٤] بحال،[١٥] فكذا ما نحن فيه.

وقوله عز وجل: **والله أعلم بإيمانكم** يحتمل وجهين. يحتمل: **والله أعلم** بحقيقة[١٦] إيمانكم وأنتم لا تعلمون ذلك. ويحتمل: **والله أعلم** بإيمانكم وغيره لا يعلم حقيقة ذلك. وفيه لزوم العمل بالظاهر.

---

[١] م: الشئن.
[٢] ع: شتوما؛ م: مشوما.
[٣] جميع النسخ: الأخرى.
[٤] ع م: العبيد.
[٥] ك: بسبب.
[٦] ك ن ع: إذا.
[٧] ن – على وجهين حرمة لنفس المنكوحة أو الاستمتاع وحرمة.
[٨] ع: حرمة.
[٩] ن: يملك.
[١٠] ع: فبالاخرى.
[١١] ن: بالنكاح.
[١٢] ن ع: المخاص؛ م: الخاص.
[١٣] ع: يجزمن.
[١٤] ن ع م: الأموال.
[١٥] ك ن ع: يحل؛ م: بحل.
[١٦] جميع النسخ: حقيقة.

وقوله عز وجل: **بعضكم من بعض** يحتمل: **بعضُكم من بعض** في الدين. ويحتمل: بعضكم من نسب بعض. فهذا يدل على أن[1] بعضهم من دين بعض ومن نسب بعض، فليس لبعض على بعض فضل من جهة[2] الدين والنسب؛ إذ نسبهم ودينهم واحد، وليس للحرة على الأمة فضل من هذا الوجه.

وفي[3] قوله: **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب؛** قيل:[4] إن قوله: **أحصن** تزوجن؛[5] وقيل: أسلمن. فكيف ما كان التأويل لم يصر الإحصان شرطا في لزوم ذلك العذاب؛[6] لأنها إذا كانت على غير هذا الوصف لزمها [أيضا] ذلك الحكم. دل أن وجوب الحكم في حال على وصف لا يمنع وجوب ذلك الحكم في حال أخرى على غير الوصف الذي وصف في تلك الحال. وهذا بالمخالف لنا ألزم؛ لأنه قال عز وجل في قوله: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ.[7] إن النهي وقع على جميع المشركات كتابيات وغير كتابيات، ثم صار الكتابيات منسوخة بقوله: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ.[8] ثم قال: إذا كان له طَول محصنة كتابيةٍ لم يَحلَّ له نكاح الأمة المؤمنة. وقد أخبر عز وجل أن الأمة المؤمنة خير من مشركة، وهو يقول: بل المشركة خير من الأمة. فهذا يدل على اضطراره في قوله على مذهبنا وما قلنا.[9] وقوله عز وجل: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ،[10] الآية، على المشركات خاصة من غير الكتابيات عندنا. دليله قوله تعالى: مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ [عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ]،[11]

---

[1] ن ع م + نسب.
[2] ع م – جهة.
[3] ع: في.
[4] جميع النسخ: وقيل.
[5] ن: زوجن.
[6] ع م – قيل إن قوله أحصن تزوجن وقيل أسلمن فكيف ما كان التأويل لم يصر الإحصان شرطا في لزوم ذلك العذاب.
[7] سورة البقرة، ٢/٢٢١.
[8] يقول الله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ (سورة المائدة، ٥/٥).
[9] جميع النسخ: ما قلنا.
[10] سورة البقرة، ٢/٢٢١.
[11] سورة البقرة، ٢/١٠٥.

ذكر المشركات وذكر الكتابيات؛ دل هذا أن المشركات في هذه الآية غير الكتابيات. وقد ذكرنا الوجه في ذلك في صدر السورة ما يغني ذكره في هذا الموضع.[١] فإذا كان ما ذكرنا حل له أن يتزوج كتابية مُحصَنة كانت أو أمة. وقد أقمنا الدليل على أن ليس في ذكر الإيمان فيهن دليل جعله شرطا في جواز نكاحهن،[٢] على ما لم يكن في ذكر الإيمان في المحصنات من المؤمنات دليل جعل الإيمان فيهن شرطا.

وقوله عز وجل: **والله أعلم بإيمانكم**؛ أي هو أعلم بحقيقة إيمانهن وأنتم لا تعلمون حقيقته.[٣] وإن كان أثبت لنا علم الظاهر[٤] بقوله تعالى: فَامْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ،[٥] أمرنا بالعمل بعلم الظاهر لا بعلم الحقيقة، بقوله: ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ[٦] فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ.[٧] فهذا يدل على أن الإيمان هو عمل القلب لا عمل اللسان؛ / لأنه لو كان عمل اللسان لكان يعلم حقيقته[٨] كل أحد. فظهر أنه ما وصفنا. [١٣٧و]

وقوله عز وجل: **بعضكم من بعض**؛ قيل فيه بوجوه. **بعضكم من بعض** في الولايات والدين،[٩] كقوله تعالى: وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.[١٠] وقيل: بعضهم من بعض في النسب؛ إذ كل منهم من أولاد آدم. ويحتمل **بعضكم من بعض** قبل الإسلام.

وقوله عز وجل: **فانكحوهن بإذن أهلهن**، أي بإذن ساداتهن. سمي السادات أهلا لهن، دل أنهن من[١١] أهلهم. وفيه أن للمرأة[١٢] أن تُزوّج[١٣] نفسها إذا أذن لها وليها، لأنه قال:

---

[١] لم أجد ما ذكره المؤلف في صدر السورة. ولعله يشير إلى تفسير الآية ٢٤ من سورة النساء.
[٢] جميع النسخ + على ما لم يكن في ذكر الإيمان فيهن دليل جعله شرطا في جواز نكاحهن. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٣و.
[٣] ك ن ع: حقيقة.
[٤] ع م: الظاهرين.
[٥] سورة الممتحنة، ١٠/٦٠.
[٦] ن - أمرنا بالعمل بعلم الظاهر لا بعلم الحقيقة بقوله: الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات.
[٧] سورة الممتحنة، ١٠/٦٠.
[٨] جميع النسخ: حقيقة. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٢٥ظ.
[٩] ن ع م: في الدين.
[١٠] سورة التوبة، ٧١/٩.
[١١] ن: عن.
[١٢] ع: المرأة.
[١٣] ع: يتزوج؛ م: تتزوج.

بإذن أهلهن؛ فلو كان أهلهن هم الذين ينكحونهن لم يكن لطلب الإذن معنى. وفيه أن المرأة ولاية النكاح، لأنه قال: **بإذن أهلهن**؛[1] والمرأة إذا كانت لها جارية[2] لها أن تزوجها.[3] وهذا في النساء أولى، لأن الرجل إذا كانت له جارية يستمتع بها ولا يزوجها[4] من غيره. والمرأة إذا كانت لها جارية[5] هي التي احتاجت إلى تزويج جاريتها، لذلك كان في هذا أولى. وفيه أن ليس للعبد ولا للأمة أن تتزوج[6] إلا بإذن السيد.[7] وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه[8] فهو عاهر».[9]

وقال بعض أهل العلم: قوله: **فانكحوهن بإذن أهلهن**، إذا كن مؤمنات، على ما سبق من ذكر الإيمان بقوله: **من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم**. لكن هذا وإن كان نهيا عن نكاح الإماء إذا كن غير مؤمنات لم يدل ذلك على فساد نكاحهن إذا كن غير مؤمنات. ألا ترى أن النساء نهين عن تزويج أنفسهن من العبيد، وذلك مما يَشينهن،[10] ثم لم يمنع ذلك النهي عن التزويج منهم. فعلى ذلك لا يوجب[11] شرط الإيمان فيهن والنهي عن نكاحهن فسادَ النكاح ولا بطلانه. وكذلك الرجل نُهي أن يتزوج كتابية حرة وهو واجد الحرة المؤمنة، ثم مع ما نهي[12] عن نكاحها إذا فعل ذلك جاز النكاح، فعلى ذلك الأول. وكذلك قوله: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.[13] ذكر الصلاح فيهم،

---

[1] ن ع م – فلو كان أهلهن هم الذين ينكحونهن لم يكن لطلب الإذن معنى وفيه أن للمرأة ولاية النكاح لأنه قال بإذن أهلهن.

[2] م – لها جارية.

[3] جميع النسخ: تزوج من غيره.

[4] ع م: يتزوجها.

[5] ن – لها أن تزوجها وهذا في النساء أولى لأن الرجل إذا كانت له جارية يستمتع بها ولا يزوجها من غيره والمرأة إذا كانت لها جارية.

[6] ع م: يتزوج.

[7] م: سيده.

[8] م: مولاها.

[9] سنن *أبي داود*، النكاح ١٦؛ وسنن *الترمذي*، النكاح ٢١. وقال الترمذي: «حديث حسن». والعاهر: الزاني (*لسان العرب* لابن منظور «عهر»).

[10] م: يشتهيهن.

[11] جميع النسخ: يمنع.

[12] ع م – عن نكاحهن فساد النكاح ولا بطلانه وكذلك الرجل نهي أن يتزوج كتابية حرة وهو واجد الحرة المؤمنة ثم مع ما نهى.

[13] سورة النور، ٣٢/٢٤.

ثم إذا كانوا على غير[١] ذلك الوصف جاز، فكذلك الأول. وكذلك قوله عز وجل: **محصنات غير مسافحات**، ذكر الإحصان فيهن، ثم لم يصر الإحصان فيهن شرطا في جواز النكاح، لأنهن إذا كن غير محصنات يجوز نكاحهن، فعلى ذلك الأول.

ولو كان الطَّول والقدرة مما[٢] يمنع جواز نكاح الإماء[٣] بمعنى البدل لكان إذا تزوج أمة ولم يكن له طَول على نكاح الحرة في ذلك الوقت، ثم كان الطَّول على نكاح الحرة، يجيء أن يفسد النكاح، لأنه إذا منع الابتداء يمنع القرار في ملكه. فإذا لم يمنع دل أنه ليس على حكم البدل، إذ الأبدال لا قرار[٤] لها ولا ثبات[٥] عند وجود الأصول.[٦] دل أنه ليس عنه، ولكن على الاختيار والتأديب أن لا يختار نكاح الإماء على الحرائر، والمسافِحات على المحصَنات، ولا يختار المشركات على المؤمنات.

فإن قيل: إنكم تمنعون[٧] عن نكاح الأمة على الحرة،[٨] ثم لا تفسخون[٩] نكاح الأمة إذا كانت عنده أمة فتزوج حرة.

قيل له: إنما يمنع عن نكاح الأمة[١٠] على الحرة لحق حرمة الجمع، كالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها. فأما إذا لم يكن[١١] ثَم جمع لا يمنع. وهذا ليس بجمع.[١٢]

وقوله عز وجل: **وآتوهن أجورهن**؛ قيل:[١٣] فآتوهن أجورهن بإذن أهلهن على ما ذكر الإذن في النكاح بقوله عز وجل: **فانكحوهن بإذن أهلهن**. ويحتمل أيضا أن يُؤتِيَ أجرها وإن لم يأذن له مولاها إذا كانت الجارية ممن تحفظ[١٤] مال سيدها وتتعاهده؛ إذ الناس

---

[١] ك – غير.
[٢] ك: فما؛ ن: بما؛ ع: ما.
[٣] ك ن + وجواز نكاح الإماء.
[٤] ن ع م: الإقرار.
[٥] ن ع م: والإثبات.
[٦] ك ن ع: الوصول.
[٧] ع م: يمنعون.
[٨] ك – على الحرة.
[٩] ع م: يفسخون.
[١٠] ع م – إذا كانت عنده أمة فتزوج حرة قيل له إنما يمنع عن نكاح الأمة.
[١١] ن م: تكن.
[١٢] ع م: بشيء.
[١٣] ع م – وآتوهن أجورهن قيل.
[١٤] ع: يحفظ.

يشترون المماليك لحفظ أموالهم وصون أملاكهم، نحو ما جاء من الوعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، حتى العبد عن مال سيده».[١] فإذا كان ما وصفنا لا بأس بأن يدفع الأجر والمهر إليها إذا كانت هي ممن تحفظ ماله وتصونه.

ثم من الناس[٢] من استدل بقوله: **وآتوهن أجورهن** على حقيقة الملك للمماليك، ويبيح لهم التمتع بالجواري، وبقوله[٣] تعالى أيضا: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ؛[٤] لو لم يملكوهن[٥] حقيقة الملك لم يكن لوعد الغنى لهم معنى؛ لأنه لا يقع لهم الغَناء أبدا، وكانوا لا يملكون. دل أنهم يملكون[٦] حقيقة الملك.[٧]

وأما عندنا فإنهم لا يملكون حقيقة الملك، استدلالا بقوله تعالى: ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ،[٨] أخبر أن ليس لهم فيما رزقهم شركاء مما ملكت أيمانهم. دل أنهم لا يملكون حقيقة الملك.

فإن قالوا: أليس[٩] يملكون التمتع في النكاح إذا ملكوا. ما منع أيضا أن يملكوا رقاب الأشياء إذا ملكوا؟

قيل: إن السادات لا يملكون من المماليك رقبةَ ما يُتمتع به بالأسر. ألا ترى أن السيدة لا تملك من عبدها[١٠] التمتع به. دل أن ملك ذلك[١١] للعبد خاصة. لذلك مَلَكَ مِلْكَ التمتع في النكاح.

---

[١] صحيح *البخاري*، العتق ١٧؛ وصحيح *مسلم* الإمارة ٢٠.
[٢] ع: النساء.
[٣] م: بقوله.
[٤] سورة النور، ٣٢/٢٤.
[٥] جميع النسخ: يملكوهم.
[٦] ن – دل أنهم يملكون.
[٧] ع م – لم يكن لوعد الغنى لهم معنى لأنه لا يقع لهم الغناء أبدا وكانوا لا يملكون دل أنهم يملكون حقيقة يملكون حقيقة الملك.
[٨] سورة الروم، ٢٨/٣٠.
[٩] ع م: ليس.
[١٠] جميع النسخ: غيرها.
[١١] م: ذاك.

وقوله عز وجل: **وآتوهن أجورهن**؛ لما[1] ذكرنا من الإذن من أهلهن، أو لما[2] جعل لهن[3] حفظ الأموال.[4] وأما قوله جل وعز: يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ،[5] بغَناء ساداتهم؛ إذ مقدار ما يَطعمون[6] ويَشربون مما جعل لهم الانتفاع به.[7]

وقوله عز وجل: **بالمعروف**؛ قيل: مهر غير مهر البغيّ. وقيل: هو المعلوم.

وقوله تعالى: **محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان**؛ قد ذكرنا فيما تقدم.[8]

وقوله عز وجل: **فإذا أحصن**؛ قيل: فإذا أسلمن. وقيل: **فإذا أحصن**، فإذا تزوجن. ويحتمل **فإذا أحصن**،[9] فإذا بلغن مبلغ النساء. وقيل: **فإذا أحصن**، أي عَفِفن. وتأويله -والله أعلم- ما ذكرنا[10] في أول الآية. وقوله: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا،[11] إنهن إذا تركن للتعفف و لم[12] يكرههن على البغي **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**. فهن[13] الحرائر؛ لأن عذاب المتزوجة إذا دخل بها زوجها الرجم ولا نصف للرجم. وإنما حد الأمة الجلْد. فلا يجوز أن يكون المحصنات في هذا الموضع ذات الأزواج؛ لأن عذاب ذات الأزواج الرجم ولا نصف له. دل أنه أراد بالإحصان / الإسلام. [١٣٧ظ]

وروي[14] عن ابن[15] عباس رضي الله عنه وسعيد بن جبير وجماعة من أهل العلم أن لا حد[16] على الأمة حتى تتزوج.[17]

---

[1] جميع النسخ: ما.

[2] ع م: ولما.

[3] جميع النسخ: النهي.

[4] أي إن إضافة الأجور إليهن لما ذكر.

[5] سورة النور، ٣٢/٢٤.

[6] ك: يطمعون.

[7] ن – به. وقد ورد قول المؤلف: «وأما قوله جل وعز ... لهم الانتفاع به» في المخطوطة (نسخة مهرشاه) بعد قليل عقب قوله: «قد ذكرنا فيما تقدم».

[8] انظر تفسير الآية السابقة من سورة النساء، ٢٤/٤.

[9] ن – فإذا تزوجن ويحتمل فإذا أحصن.

[10] ك ن ع: ذكره؛ م: لما ذكرنا.

[11] سورة النور، ٣٣/٢٤.

[12] ن: فلم.

[13] أي المحصنات.

[14] ك + وروي.

[15] ك – ابن.

[16] ن: عد؛ ع: عدل.

[17] *تفسير الطبري*، ٢٣/٥.

وأما عندنا فإن عليها الحد،[1] لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بجلد الأمة إذا زنت وإن لم تتزوج.[2] فذلك حجة لقول من قال: إحصانها إسلامها. وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد وشِبْل رضوان الله عليهم، قالوا: كنا عند رسول الله[3] صلى الله عليه وسلم، فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تُحصَن. قال: «اجلدها، فإن زنت فاجلدها»، ثم قال في الثالثة أو الرابعة:[4] «فبيعوها ولو بضفير».[5] هذا الخبر يدل على أن الأمة إذا زنت[6] تجلد وإن لم تتزوج.

قوله[7] عز وجل: **وأن تصبروا خير لكم**؛ أي وأن تصبروا ولا تتزوجوا الإماء فهو خير لكم، لأن أولادكم يصيرون عبيدا. فهذا يدل على أن قوله:[8] **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**، كله[9] على الاختيار، ليس على الحكم أن لا يختار، لا على أنه إذا فعل لا يجوز.

وقوله عز وجل: **والله غفور رحيم**، يحتمل وجهين. يحتمل **غفور رحيم** حيث كفَّر عنكم ما ارتكبتم في الدنيا بالعذاب الذي يقام عليكم، ولم يجعل عذابكم في الآخرة؛ إذ عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وذلك من رحمته. ويحتمل **غفور رحيم**، من رحمته أن يجعل الحدود في الدنيا زواجر عن[10] العود إلى ارتكاب مثله من الأفعال.

﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢٦]

وقوله: **يريد الله ليبين لكم**؛ يحتمل قوله يريد الله أن يبين لكم ما تأتون[11] وما تتقون[12]

---

[1] ن ع: الجد.

[2] ع: يتزوج. ولتخريج الحديث انظر الحاشية الآتية قريبا.

[3] ك: النبي.

[4] ع: والرابعة.

[5] *صحيح البخاري*، الحدود ٣٥، ٣٦؛ و*صحيح مسلم*، الحدود ٣٠-٣٢. والضفير الحبل من الشعر (*لسان العرب* لابن منظور، «ضفر»). وقد ورد ذلك في بعض روايات الحديث.

[6] ن – إذا زنت.

[7] ع م: وقوله.

[8] ن – على أن قوله.

[9] ك: كلمة.

[10] ع م: من.

[11] م: تؤتون.

[12] ك: تنفقون؛ ن ع م: تبقون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٠ظ.

وما لكم[١] وما عليكم، ويبين[٢] ما به صلاحكم ومعاشكم في أمر دينكم ودنياكم. لكن حقيقة المراد بالآية إما أن يكون[٣] أراد جميع ما ذكر، أو معنى خاصا مما احتمله الكلام. وليس لنا القطع على ما أراد به.

وقوله: **ويهديكم سنن الذين من قبلكم**؛ يحتمل[٤] وجوها. أي يبين لكم سبيل الذين من قبلكم، أي سبيل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وأهل[٥] الهدى والطاعة منهم، ليعلموا ما عملوا هم[٦] وينتهوا عما[٧] انتهوا. وكذلك في حرف ابن مسعود رضي الله عنه **سنن الذين من قبلكم**، «سبلَ الذين من قبلكم».

ويحتمل قوله: **ويهديكم سنن الذين من قبلكم**،[٨] أي أمر الرسالة والنبوة، ليهديكم محمد صلى الله عليه وسلم وهو رسول؛ إذ أمر الرسالة والنبوة ليس ببديع، قد كان في الأمم السالفة رسل وأنبياء عليهم السلام. فأمر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته ليس ببديع ولا حادث، كقوله تعالى: قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ.[٩]

ويحتمل قوله: **ويهديكم سنن الذين من قبلكم**، أي يبين لكم أن كيف كانت[١٠] سنته[١١] في الذين خلوا من قبل، في إهلاك[١٢] من عاند الله ورسوله واستئصال من استأصلهم بتكذيب[١٣] الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والخلاف لهم، كقوله تعالى: سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ،[١٤] وقوله تعالى: فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ.[١٥]

---

[١] م: ما لكم.
[٢] جميع النسخ: وبين.
[٣] م: تكون.
[٤] ك ن - يحتمل.
[٥] م: وهل.
[٦] م: علموهم.
[٧] م: مما.
[٨] ع م - سبل الذين من قبلكم ويحتمل قوله ويهديكم سنن الذين من قبلكم.
[٩] سورة الأحقاف، ٩/٤٦.
[١٠] جميع النسخ: كان.
[١١] ن: سننه؛ ع م: سنة.
[١٢] ك: اهل ك.
[١٣] ع: وتكذيب.
[١٤] ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ (سورة الأحزاب، ٦٠/٣٣-٦٢).
[١٥] ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين﴾ (سورة الأنفال، ٣٨/٨).

وقيل: **سننَ الذين من قبلكم**، شرائع الذين من قبلكم من المحرمات والمحللات، من أهل التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب.*

وفي قوله تعالى أيضا: **سننَ الذين من قبلكم**؛ يحتمل يهديكم تلك السنن،[1] أي يبينها[2] لكم أنها كانت ماذا. ويحتمل **يَهديَكم سنن الذين من قبلكم**، بمعنى نجعَل تلك السنن هداية[3] لكم.

ثم قوله عز وجل: **من قبلكم**، يحتمل سنته وسيرته[4] في الذين من قبلكم لتعتبروا[5] بها. ويحتمل سنتهم التي لزموها وسيرتهم التي سلكوها بما لها من العواقب ليتعظوا بها. والله أعلم بحقيقة ما انصرف إليه مراد الآية. لكن فيما احتمله فهمنا[6] موعظة شافية.[7] وعلى ذلك معنى قوله عز وجل: **يريد الله ليبين لكم**، يحتمل كل ما به لنا نفع، أو كل ما بنا[8] إليه حاجة، أو كلَّ ما علينا القيام به، أو يرجع ذلك إلى الخاص مما يريد بالآية الإخبار عنه.[9] وإن الذي علينا النظرُ فيما قد تفضل بالبيان[10] عنه وفيما أنبأنا عن سنته[11] فيمن تقدمنا، مما نرجو به الهداية والشفاء،[12] للقيام بما علينا في ذلك من الحق، دون الشهادة عليه جل ثناؤه بالمراد فيها، في مخرج الكناية دون التصريح من الموعود.[13]

وقوله تعالى: **ليبين** «وأن يبين»[14] في مفهوم الخطاب فيما جرى به الذكر في هذه الآية واحد. إذ لو كان ذَكَرَ «أَنْ» يسبق إلى الفهم غير الذي سبق في هذا على حق العباد من التفاهم. ***والله أعلم***.

---

* ورد هنا مقدار سطر واحد من تفسير قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ويتوب عليكم﴾، في غير محله. فنقلناه إلى الموضع المناسب. انظر: ورقة ١٣٧ظ/سطر ٢٢.

[1] ع م + الذين من قبلكم يحتمل يهديكم تلك السنن.

[2] م: بينها.

[3] ع م: الهداية.

[4] م: سنة وسيرة.

[5] ع: ليعتبروا؛ م: ليعبروا.

[6] جميع النسخ: فهاهنا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٠ظ.

[7] جميع النسخ: بينا فيه. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٠ظ.

[8] ن ع م: بينا.

[9] ن: منه.

[10] جميع النسخ: يفضل البيان. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٠ظ.

[11] م: سنة.

[12] ك + والشفاء؛ ن: والثناء.

[13] م: الوعود.

[14] ن ع م: بين.

ثم كان معلوما فيما أراد بقوله: **يريد الله ليبين لكم ويهديكم**، أنه لو لم يبين ما أراد بهذا الوعد و لم يهد لكان[1] يلحقه[2] الخلف[3] في الوعد. فعلى ذلك فيمن قال: وَاللّٰهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ،[4] أو[5] يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ؛[6] ولو[7] لم يكن يخفف ويتوب على من أريد بقوله:[8] يَتوبَ ويُخَفِّفَ عَنْكُمْ يلحقه الخلف في الوعد. ثم يخالف وصف كافر في حال أنه ممن تاب الله عليه، ثبت أنه لم يدخل في قوله سبحانه وتعالى: وَاللّٰهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ.[9] فإذا ثبت أنه لم يدخل فيه وجب في ذلك[10] أمران. أحدهما أن الإرادة ليست بأمر، إذ قد أمر الكافر بالتوبة. والثاني أن كل من لم يتب فهو ممن لم يرد[11] الله أن يتوب عليه. وهو في قوله[12] تعالى: أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّٰهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ.[13] على أن الله تعالى قال في المؤمنين: تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ،[14] وقال في الكفار: يُرِيدُ اللّٰهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ،[15] على التفريق من الذي في علمه أن يُختَم مؤمنا، ومن في علمه أن يختم كافرا. على أن[16] إرادةَ الهداية مع إرادة أن لا يَجعل له الحظَّ[17] في الآخرة على الموعود خلفٌ، / وإرادةُ من لا تدبير له في فعله ولا يتصل به فعله تمنٍّ[18] في متعارف الأمر وتَشَهٍّ. ولا يجوز أن يضاف إلى[19] الله تعالى الإرادة من هذا الوجه. [١٣٨و]

---

[1] جميع النسخ: أنه كان.
[2] ع: بلحقه.
[3] ن م: الحلف.
[4] سورة النساء، ٢٧/٤.
[5] ع م: و.
[6] سورة النساء، ٢٨/٤.
[7] ن ع م: لو.
[8] ن + يريد الله أن.
[9] سورة النساء، ٢٧/٤.
[10] ع م: فيه.
[11] ع: يريد.
[12] ك: قلوله.
[13] سورة المائدة، ٤١/٥.
[14] سورة الأنفال، ٦٧/٨.
[15] سورة آل عمران، ١٧٦/٣.
[16] ن ع م – أن.
[17] م: الحظر.
[18] ن ع م: تمني.
[19] م + إلى.

فكان له حق الإرادة[1] وهي التي يوصف بها مَن فعلُه بالاختيار.[2] ثبت أن لله[3] تعالى في فعل العباد فعلا بحيث فعله يوصف بالإرادة. وفي ذلك وجوب القول بخلق أفعال العباد. أو أن يكون المراد من تلك الإرادة، إذ لم تحتمل[4] التمني ولا الأمرَ، أن تكون[5] الإرادةَ التي تنفي[6] القهر والغلبة. فيلزم إذ ثبت نفي القهر الوصف بالإرادة،[7] وثبت[8] أنه مريد لكل فعل نفي عنه القهر في وجوده. *وبالله التوفيق*.[9]

[١٣٧ظ س٢٢] *وقوله عز وجل: **ويتوب عليكم**؛ أي[10] يريد أن يتوب عليكم.*

وقوله: **والله عليم** بما يُؤتَى ويُتَّقَى، **عليم** بما به معاشكم وصلاحكم وما به فسادكم وفساد معاشكم ونحوه. **حكيم**؛ وَضَع كل شيء موضعه. ***والله أعلم***.

﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا﴾ [٢٧]

وقوله: **والله يريد أن يتوب عليكم**؛ قالت المعتزلة: قد أراد الله تعالى توبة من لا يتوب. فيقال لهم: ما التوبة عندكم؟ أليس التوبة عندكم التجاوز والدعاء. فإذا وعد أن يتوب فلم يفعل، فهل ترك ذلك إلا لعجز[11] أو بداء.[12] وذلك [هو] الوصف له بالجهل أو العجز.[13] فنعوذ بالله من الزيغ عن الحق والسرَف في القول. وأما تأويله عندنا، **والله يريد أن يتوب عليكم**، في الذي علمه أنهم يتوبون، أو كان ذلك إخبار عن قوم أراد الله أن يتوب عليهم فتابوا. وقال قوم: قوله: **والله يريد أن يتوب عليكم**، أي يأمر أن يتوبوا. ***والله أعلم***.

---

[1] ع م – من هذا الوجه فكان له حق الإرادة.
[2] جميع النسخ: الاختيار.
[3] ع م: الله.
[4] جميع النسخ: يحتمل.
[5] جميع النسخ: يكون.
[6] ع م: ينفي.
[7] ن: بل لارادة.
[8] ن ع م: ويثبت.
[9] ك ن: المعونة.
[10] م: أن.
* ورد هذا السطر في غير محله من تفسير الآية. فنقلناه إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ١٣٧ظ/سطر ٢٢.
[11] ع: بعجز؛ م: لا يعجزوا به.
[12] ن: بدأ؛ ع: يدا.
[13] ن ع م: بالعجز أو الجهل.

وقوله: **ويريد الذين يتبعون الشهوات**، الآية؛ من اختار الدنيا على الدين والأولى على الآخرة لِهَوًى[1] يتبعه وشهوة تغلبه، لا لتقصير من الله عز وجل عن البيان،[2] بل لتركهم النظر والتأمل بالعواقب غلبت عليهم شهواتهم واتبعوا أهواء[3] أنفسهم، إما رياسةً طلبوها وإما سَعَةً في الدنيا بغَوها. فذلك الذي يمنعهم عن النظر في العاقبة والتأمل في الآخرة. لذلك مالوا ميلا عظيما وخسروا خسرانا مبينا وضلوا ضلالا بعيدا.

﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[٢٨]

وقوله عز وجل: **يريد الله أن يخفف عنكم**؛ يحتمل[4] هذا أنه خفّف علينا ولم يحمل ما حمل على الأمم السالفة من الإصر والشدائد والأثقال والمشقات،[5] مما جعل توبتهم قتل بعضهم بعضا،[6] وجعل توبتنا الندامة بالقلب والرجوع عما ارتكبوا. أو أن يقال: خفف عنا حيث لم يَستأصلنا ولم يهلكنا بالخلاف له[7] وترك الطاعة، على ما استأصل أولئك وأهلكهم. ويحتمل التخفيف عنا أيضا[8] ما خفّف علينا من إقامة العبادات والطاعات من نحو الحج[9] والجهاد وغيره، حتى جعل القيام بذلك أخف على الإنسان وأيسر من قيامه بأخف العبادات والطاعات[10] وأيسرها.[11] وذلك من تخفيف الله علينا وتيسيره فضلا[12] منه ورحمة. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **وخلق الإنسان ضعيفا**، يحتمل أن يكون أراد به الكافر، كقوله تعالى:

---

[1] ك: لهواء؛ ن: لهؤلاء و؛ ع م: لهؤلاء.
[2] ع – عن البيان.
[3] ك ن: هواء.
[4] ع م – يحتمل.
[5] ع: والمشقاة.
[6] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم﴾ (سورة البقرة، ٥٤/٢).
[7] ع م – له.
[8] جميع النسخ + وهو.
[9] ك ن: الححج.
[10] ك ن ع – والطاعات.
[11] قال الشارح: «لما جعل في قلوبهم زيادة رغبة وحرص حتى يتركوا الأموال والأولاد والأوطان عن طوع ورغبة بل عن شوق» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١و).
[12] ن ع م: وفضلا.

إنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا[1] وكقوله تعالى: إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا.[2] وقد قيل: كل[3] موضع ذكر فيه[4] الإنسان فهو في كافر. مِن ضعفه يضيق[5] صدره وتَمَلُّ[6] نفسه بطول الترك في النِّعم حتى يضجر فيها. ويحتمل أنه أراد به[7] الكافر والمسلم، ووصفه[8] في ابتداء حاله أنه كان ضعيفا، كقوله: خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ.[9] ويحتمل وصفه بالضعف له لأنه ضعيف في نفسه، يملّ[10] من الطاعات والعبادات التي جعل الله عليه. ليس كالملائكة، حيث وصفهم أنهم لا يَفْتُرون وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ،[11] ولا كذلك بنو آدم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢٩]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة**؛ الظاهر في الثنيا أنه من غير جنس المستثنى، لأنه استثنى التجارة عن تراض من أكل المال بالباطل بينهم. وأكل المال بالباطل ليس من جنس[12] التجارة، ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل.[13] والثنيا في الأصل جعل تخصيص[14] المراد في المجمل[15] من اللفظ،[16]

---

[1] سورة المعارج، ١٩/٧٠.
[2] سورة المعارج، ٢٠/٧٠.
[3] م – كل.
[4] ن ع م – فيه.
[5] ن: تضيق.
[6] ك م: ويمل.
[7] ك ن ع – به.
[8] ن ع: ووضعه.
[9] ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ (سورة الروم، ٥٤/٣٠).
[10] ك ن ع: تمل.
[11] يقول الله تعالى: ﴿ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾ (سورة الأنبياء، ٢١/١٩–٢٠).
[12] ع م – جنس.
[13] ن – ليس من جنس التجارة ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل، ن هـ: بينهم وأكل المال بالباطل ليس من جنس التجارة ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل.
[14] جميع النسخ: تحصيل.
[15] ن ع م: المحمل.
[16] قال الشارح: «والثنيا في الأصل استخراج بعض الجملة الملفوظة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١و).

فإذا لم يكن من نوعه كيف جاز؟ لكنه يحتمل -والله أعلم- أن يكون على الابتداء والائتناف،[1] كأنه قال: لا تأكلوا أموالكم[2] بينكم بالباطل ولكن كلوا بتجارة عن تراض منكم. وعلى ذلك يخرج قوله عز وجل: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا،[3] استثنى السلام والسلام ليس من جنس اللغو. لكن معناه ما ذكرنا: لا يسمعون فيها لغوا ولكن يسمعون فيها سلاما.

ويحتمل أن يكون في الثنيا بيان تخصيص المراد في المطلق من الكلام، كقوله تعالى: إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ.[4] دل استثناؤه آل لوط على أنه أراد بقَوْمٍ مُجْرِمِينَ قوم لوط خاصة، لأنه قد كان في قوم إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفي غيرهم من أقوام مجرمين، دل الثنيا على مراد الخصوص. فعلى ذلك يدل استثناؤه التجارة عن تراض منهم على أنه أراد بأكل المال بالباطل تجارة عن[5] غير تراض. وإن كان في الحقيقة يصير مال هذا بمال هذا،[6] وهو أن يأخذ مال غيره فيتلفه فيلزمه بدله، فيصير ما عَوَّض من[7] بدله بما أتلفه قصاصا، فهو في الحقيقة تجارة.[8]

---

[1] م: أو الايتناف.

[2] ك + أموالكم.

[3] سورة مريم، ٦٢/١٩.

[4] سورة الحجر، ٥٨/١٥-٥٩.

[5] ع م: من.

[6] ع م - بمال هذا.

[7] م - من.

[8] قال الشارح: «ويحتمل أن يكون هذا من باب الاستثناء حقيقة لوجهين. أحدهما: أن قوله: ﴿إلا أن تكون تجارة﴾ لبيان أن المقيد هو المراد بمطلق الكلام دون المطلق، وأن الخاص هو المراد دون العموم. كأنه قال: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل بتجارة عن غير تراض إلا أن تكون تجارة عن تراض؟ فجعل أكل المال بالتجارة عن تراض حلالا، وبالتجارة عن غير تراض حراما. فتكون التجارة نوعين. أحدهما يوجب الملك مع حل الفعل، والآخر يوجب الملك بدون حل الفعل. فيكون استثناء من الجنس، وصار هذا كقوله: ﴿إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط﴾ (سورة الحجر، ٥٨/١٥-٥٩)؛ دل استثناؤه آل لوط على أنه أراد بقوم مجرمين من قوم لوط خاصة، وإن كان قوله ﴿إلى قوم مجرمين﴾ بإطلاقه يتناول من كان من قوم إبراهيم وغيره، إذ كان ثمة أقوام مجرمون. إلا أن ثمة مع تخصيص قوم لوط وتقييد المطلق لا يمكن أن يجعل الثنيا من الجنس والنوع، إذ آل لوط ليسوا بمجرمين. لكن ذكرناه مثالا ونظيرا لما قلنا: إن الاستثناء قد يكون دالا على تخصيص المراد في المستثنى منه. ثم بعدما صار المراد هو الخاص بمطلق الكلام المستثنى منه قد يكون الثنيا من ذلك النوع فتكون حقيقة، وقد يكون من غير نوعه فيكون مجازا عن كلمة لكن. إلا أن في هذه الآية لمّا دل الاستثناء على تخصيص المراد بمطلق الكلام وتقييده بالتجارة عن غير تراض صار الثنيا من نوعه، فتكون حقيقة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤و).

أو يحتمل أن يكون أكل المال بالباطل بينهم ما لا يجوز ولا يطيب، لأن حرف البَيْن لا يستعمل إلا فيما كان البدل من الجانبين. فإذا كان ما وصفنا محتملا كان الثنيا من ذلك من وجه يطيب، ومن وجه[1] لا يجوز ولا يطيب.[2]

وفيه دليل أن التجارة هي جعل الشيء له ببدل وترك الشيء بالشيء. ألا ترى[3] إلى قوله [١٣٨ظ] تعالى: أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى،[4] ذكر الشراء[5] / ولم يكن منهم[6] إلا ترك الهدى بالكفر، ثم سمى ذلك تجارة بقوله تعالى: فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ.[7]

وفيه دلالة أن البيع يتم بوقوع التراضي بين المتبايعين. وليس كما قال قوم: لا يتم البيع وإن تراضيا على ذلك حتى يتفرقا عن المكان. فكانوا تاركين عندنا لظاهر هذه الآية.

فإن احتجوا بالخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا».[8] لكن معناه عندنا: أن يقول الرجل للرجل: بعتك عبدي بكذا، فلصاحبه أن يقول: قبلت البيع، ما دام في مجلسه. أو يحتمل أن يكون إذا قال: بعتك، كان له الرجوع قبل أن يقول الآخر: قبلت. على أن قوله صلى الله عليه وسلم: «ما لم يتفرقا» لا يوجب أن يكون تفرُّقًا عن المكان تفرُّق[9] الأبدان. ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال:[10] وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ،[11] ولا يفهم المعنى من ذلك تفرق المكان والأبدان، ولكن وقع ذلك على القول والطلاق. على أن في الآية بيان تمام البيع بوجود التراضي بقوله: **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.**

---

[1] ع – يطيب ومن وجه.

[2] قال الشارح: «إن في المستثنى منه ما يدل على تقييد الأكل بالباطل بطريق التجارة، لأنه قال: ﴿بينكم بالباطل﴾، وحرف البين لا يستعمل إلا فيما كان البدل من الجانبين. وذلك هو التجارة، إلا أنه نوعان. نوع يجوز ويطيب الملك الحاصل به، ونوع لا يجوز بل يفسد ولايحل الملك الحاصل به. فنهى عن أكل الحاصل بالتجارة الفاسدة، وأباح الحاصل بالتجارة الصحيحة. فيكون استثناء من الجنس» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤و).

[3] ك: يرى.

[4] سورة البقرة، ٢/١٦.

[5] ك ع م: الشري.

[6] ن: لهم.

[7] سورة البقرة، ٢/١٦.

[8] صحيح *البخاري*، البيوع ١٩؛ وصحيح *مسلم*، البيوع ٤٥.

[9] م: وتفرق.

[10] ع م – قال.

[11] سورة النساء، ٤/١٣٠.

ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.[١] فلو كان البيع لا يتم بالتراضي فمتى يُشهد: قبل التفرق أو بعد التفرق؟ إن[٢] أشهد قبل التفرق، فهل المُقِرّ صادق في أن لصاحبه عليه الثمنَ أو كاذب إذا[٣] كان البيع لم يتم. وما ينفعه الإشهاد إن كان للمقر أن يبطل إقراره برد[٤] السلعة؟ وإن كان إنما يشهد بعد التفرق فقد يجوز أن يَتلَف المال بالتفرق قبل الإشهاد. فأين التحصين الذي[٥] أمر الله تعالى؟[٦]

ومما يدل على تأويلنا في الخبر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم:[٨] «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بينهما خيار»،[٩] وما روي عن[١٠] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ما لم يتفرقا،[١١] ولا يحل لأحد أن يُعجّل فراقَه خشية أن يستقيله».[١٢] وقوله: «يستقيله»[١٣] يدل على أن ليس له أن يرده إلا بأن يُقيله[١٤] صاحبه. ويدل[١٥] قوله صلى الله عليه وسلم: «ما لم[١٦] يتفرقا[١٧] من بيعهما» على أن التفرق هو الفراغ من عقد البيع لا غيره.

---

[١] سورة البقرة، ٢/٢٨٢.
[٢] ن: وإن.
[٣] ك: إذ.
[٤] ن ع: يرد.
[٥] ك + الذي.
[٦] قال الشارح: «إن أشهد قبل التفرق يكون المشتري كاذبا في الإقرار بأن لصاحبه عليه الثمن، إذ كان البيع لم يتم. وكيف ينفع البائع هذا الإشهاد؟ وللبائع أن يرد السلعة فيبطل إقراره بالثمن. وإن كان إنما يشهد بعد التفرق فقد يجوز أن يَتلَف المال المبيع قبل التفرق فيبطل البيع، فيكون إشهادا على الإقرار بالثمن بلا مثمن. فأين التحصين الذي أمر الله تعالى به بالإشهاد؟» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤ظ).
[٧] م – قال.
[٨] ك + قال.
[٩] روي عن أبي هريرة في مسند *أحمد بن حنبل*، ٢/٣١١؛ وروي عن ابن عمر في صحيح *البخاري*، البيوع ٤٢؛ وصحيح *مسلم*، البيوع ٤٣.
[١٠] ن – عن.
[١١] ع م – من بيعهما أو يكون بينهما خيار وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا.
[١٢] سنن *أبي داود*، البيوع ٥١؛ وسنن *الترمذي*، البيوع ٢٦، وحسنه الترمذي.
[١٣] ع م: يستقبله.
[١٤] ع م: يقبله.
[١٥] ع م + عليه.
[١٦] م – ما لم.
[١٧] ن – ولا يحل لأحد أن يعجل فراقه خشية أن يستقيله وقوله يستقيله يدل على أن ليس له أن يرده إلا بأن يقيله صاحبه ويدل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا.

ومما يدل على[1] أن الخيار ليس بواجب قول عمر رضي الله عنه: إن البيع عن صفقة أو خيار،[2] فكان موافقا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه.

{يقول:} دل[3] قوله تعالى: **لا تأكلوا** -إلى قوله- **تجارة عن تراض**، على الإذن في الأكل إذا وجدت التجارة عن تراض من الناس. والتجارة معروفة عند جميع من له عقل. ومعروفٌ أنّ[4] تفرُّقَ[5] المتعاقدين[6] بعد الفراغ من العقد لم يُعرَف فيما[7] هو عند الخلق تجارة، ولكن التفرق بانقضاء ما لَه الاجتماع والفراغ منه، بما[8] ليس من عادة[9] العقلاء الوقوف في مكان بلا حاجة. فليس التفرق مما يحتمل أن يظنه حكيم أو سفيه من التجارة. وقد أذن في الأكل، والأكل عبارة عن الأخذ وكل أنواع[10] المنافع،[11] فثبت أنْ قد ملك بالفراغ عن التجارة بالتراضي لا غير.[12]

وأيد ذلك قوله: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.[13] والتبايع الذي عليه الإشهاد هو[14] التعاقد لا التفرق. ومن البعيد أن يُكلَّفوا الإشهاد على التبايع[15] قبل وجوب الواجب من الحق الذي عليه الإشهاد. فثبت بذلك وجوب ما جعل البائع[16] بوجوبه دون التفرق. وإذا ثبت الذي ذكرنا من أحكام القرآن،

---

[1] ع – على.
[2] مصنف *عبد الرزاق*، ٥٢/٨.
[3] ن – دل.
[4] م: ومعروفان.
[5] ن ع م: يفرق.
[6] م: المتعاقدان.
[7] جميع النسخ: فيها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ.
[8] وفي شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ: «إذ ليس من عادة العقلاء...». وهو أوضح.
[9] جميع النسخ: معاقدة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ.
[10] ن + من.
[11] جميع النسخ + بالباطل.
[12] جميع النسخ: بغير الرضاء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ١٦١ظ. قال الشارح هناك: «وفيها إباحة الأكل بالتجارة عن تراض من غير تقييد بالتفرق عن مكان العقد. فيكون ظاهر الآية يدل على أن البيع يتم بالتراضي من المتبايعين لا غير... وقد أباح الله تعالى الأكل بالتجارة عن تراض. فدل أنه قد ملك المبيع بالفراغ عن التجارة بلا فصل حتى يباح له الأكل».
[13] سورة البقرة، ٢٨٢/٢.
[14] جميع النسخ: وهو. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ.
[15] ك ن: التتابع.
[16] يقول الشارح موضحا: «يقرر ما قلنا قوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾. والتبايع الذي يقع عليه الإشهاد هو التعاقد لا التفرق في متعارف الخلق. والإشهاد لصيانة الحقوق الواجبة بالتبايع من الجانبين. فدل على وجوبها بنفس التبايع دون التفرق» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ؛ ونسخة مدينة، رقة ١٨٤ظ).

مع الكفاية بالأمر الذي لا يجوز شذوذ حق لا يَسْلَم عنه بَشر، عن علمِ جميع البشر، وكلُّ أهل التبايع[١] به يتعارفون الحق بينهم: بالفراغ من العقود، ولا يجوز شذوذ العلم بحقٍ ذلك محله، فيكون[٢] اتفاق الخلق على الجهل بالاعتقاد في أمر يعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أئمة الهدى لا ينتهون عن ذلك.[٣] **والله أعلم.**

فإذا [قيل]: لزم[٤] ذا لولا[٥] المروي من الخبر:[٦] [من] أن[٧] كل متبايعين بالخيار ما لم يتفرقا.

[قيل]: حُمِل الخبر[٨] على ما فيه بعض العلم بحق القرآن وما عليه أمر الخلق، على اتساع لغير ذلك الوجه، بل لعله بغيره أولى. ثم يخرج على وجوه: على إضمار: «حقٌّ على» المتبايعين أن يكونا كذلك في حق الجعل لا في حق العبارة[٩] [والإخبارِ] عن [حق][١٠] واجب.[١١] دليله رواية عبد الله بن عمرو[١٢] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا[١٣] يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».[١٤] ثبت أن المعني بالخيار في حق الجعل لو طُلِب كالفسخ في الاستقالة. **والله أعلم.**

---

[١] جميع النسخ: التتابع.

[٢] جواب لقوله: وإذا ثبت الذي ذكرنا...

[٣] قال الشارح: «لأن كل أهل التبايع يتعارفون وقوع الملك بينهم بالفراغ من العقود ويعتقدون ذلك. وهو أمر ظاهر يعرفه الرسول عليه السلام وأئمة الهدى وكانوا لا ينهون عن ذلك... ولا يجوز شذوذ العلم عن شيء يعم به البلوى ولا يسلم عنه بشر. فيدل على الغلط في الرواية والانتساخ، لأنه لا يجوز ورود الحديث على ما فيه مناقضة القرآن ومخالفة الإجماع» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ-١٦٢و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤ظ).

[٤] ن ع م: الزم.

[٥] م: ذا الولاء.

[٦] جميع النسخ: الخيار.

[٧] ع: أو.

[٨] ع:الخير.

[٩] جميع النسخ: العبادة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢و.

[١٠] الزيادتان من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢و.

[١١] قال الشارح: «على إضمار: "حقٌّ على" المتبايعين أن يكونا كذلك في حق الجعل لا في حق العبارة والإخبار عن حق واجب شرعا. يعني على المتبايعين أن يجعلا الخيار ثابتا في مجلس العقد للتروي والنظر وظهور الندم عسى، أو الجعل بعد العقد إذا طلب الآخر الإقالة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢و).

[١٢] ع م: عمر.

[١٣] جميع النسخ: أو لا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢و، ومصادر الحديث.

[١٤] تقدم تخريجه قريبا.

والثاني أن يريد به[1] ما داما[2] في التبايع. دليل ذلك احتمال اللفظ؛ وقوله[3] سبحانه: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ،[4] والإشهاد على التبايع، والتبايع هو فعل اثنين، وقد ثبت منهما مع الفراغ[5] الإشهاد على التبايع.[6]

وهذا أحق بوجوه. أحدها حق اللغة أنه اسم التفاعل وهو اسم لفعلهما، فيستحقان ذلك في وقت كونهما فيه كالتضارب والتقاتل ونحو ذلك. وبعد الفراغ التسمية تكون[7] بحق[8]
[١٣٩و س٩ الحكاية دون تحقيق الفعل.* وفي قوله أيضا: «تبايعا» وإن كان اسما[9] لفعل اثنين، فَلِما[10] يتصل صحة كلام كل واحد منهما إذا كان الآخر حاضرا،[11] فكأنهما اشتركا في صحته فصارا به متبايعين؛ نحو قوله: «حتى يتفرقا»، والتفرق اسم لفعل اثنين، لكن أحدهما إذا فارق مكان البيع والآخر لم يفارقه فقد وجد حق التفرق، من أن[12] ليس أحدهما بجنب الآخر،
١٣٩و س١٣] فكأنهما[13] اشتركا في التفرق وإن لم يوجد الفعل[14] من أحدهما. **والله أعلم**.*

والثاني بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما»،[15] وبيعهما معروف. **والله أعلم**.

والثالث متفق القول من أهل العقل على رؤية وجوب البيع دون التفرق عن المكان. **والله أعلم**.

---

[1] ك – به.
[2] م – داما.
[3] جميع النسخ: قوله.
[4] سورة البقرة، ٢٨٢/٢.
[5] م: فراغ.
[6] م: التتابع. تقدم قريبا استدلال المؤلف بهذه الآية وبيان الوجه في ذلك.
[7] ن: يكون؛ ع م: ويكون.
[8] ن + التسمية يكون بحق.
[9] ن ع م: اسم.
[10] ن: فلا.
[11] ع: حاضرا.
[12] م – أن.
[13] ن ع م: مكانهما.
[14] ن – الفعل.
* ورد ما بين النجمتين متأخرا عن محله المناسب له، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٣٩و/سطر ٩–١٣.
[15] تقدم قريبا.

والرابع أن يُجعل ذلك الحد لإصلاح البِياعات[١] أنهما ما لم يتفرقا يملكان الإصلاح،[٢] وإذا تفرقا لا.[٣] وهو أولى، إذ[٤] قد[٥] جعل التفرق التام[٦] شرطا للفساد ومنع الإصلاح. وقد كان في بعض العقود مما يصلح[٧] بالقبض فهو على الوجود قبل[٨] التفرق، ثم لا يصلح إذا وجد التفرق، فمثله مما كان الصلاح بالقول في الإصلاح. وعلى ذلك إذا[٩] / قال أحد [١٣٩و] للآخر: اختر، انقطع خياره لو كان[١٠] تَفَرُّقًا من القول، وليس فيه زيادة على ما في قوله: بعت منك في حق الإصلاح. فثبت أن التفرق لقطع الإصلاح[١١] لا للإصلاح.[١٢] *والله أعلم*.[١٣]

إن للناس[١٤] عرفا[١٥] في التبايع[١٦] من وجهين. أحدهما في التعاقد، والثاني في التقابض.

---

[١] جمع بِياعة: ما يباع.

[٢] ك: الاصطلاح.

[٣] ع: وإذا تفرقا الا؛ م: وإذا تفرق الا.

[٤] ع م: ان.

[٥] ن م: حد.

[٦] ن ع: التمام.

[٧] ع – مما يصلح؛ م + العقود.

[٨] ع: قيل.

[٩] ك ن ع: اذ.

[١٠] ك ن: كانا.

[١١] ع: الاصطلاح.

[١٢] قال الشارح: «إن التفرق من حيث المكان جعل حدا وعلما على منع الصلاح وتحقيق الفساد. فإنه إذا وجد لفظة البيع أو لفظة الشري من أحدهما ثم وجد التفرق لم يملكا الإصلاح. وكذا في البيع الذي كان القبض شرط نفاذه على الصحة وهو الصرف والسلم إذا تفرق قبل القبض يبطل العقد. فإذا كان هو علما على منع الصلاح فكيف يكون علما على الصلاح؟ فدل أن للصلاح تعلقا بشيء آخر، وذلك هو وجود كلام صاحبه، وبه يتحقق الفراغ من الإصلاح. ويحتمل أن يكون المراد هو خيار القبول والرد إن كان المراد من التفرق تفرق الأبدان والمكان. ويجب الحمل عليه لما ذكرنا من أنواع الترجيح. ويحتمل أن المراد منه في عقد خاص إن كان المراد من الخيار هو خيار الفسخ والإجازة، والمراد من التفرق من حيث المكان وهو عقد الصرف والسلم. فإن العقد لم يتم قبل القبض، وكان لكل واحد منهما الخيار قبل التفرق. وكم من عام يذكر ويراد به الخاص» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٥و).

[١٣] ك + قوله.

[١٤] ع م: الناس.

[١٥] جميع النسخ: عرف.

[١٦] ع: التتابع.

فيكون المعنى من الخبر[1] فيما البيع عن تقابض، وهو بيع[2] المراوضة.[3] إذا ترك[4] كل واحد منهما الآخر يفارقه على ما سلَّم وقبض كان ذلك بينهما، وجاز ذلك أيضا بحق الآية في الإباحة عن تراض. واسم التجارة قد يقع على تبادل[5] ليس فيه قول البيع، كقوله تعالى: أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ،[6] وقوله:[7] إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ،[8] وذلك مع قوله سبحانه وتعالى: فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ.[9]

وفي ذلك[10] أن البيع الموقوف إذا أجيز يباح الأكل لما كان وقت الأكل قد وجدت التجارة عن تراض. وفي ذلك دليل وجوب خيار الرؤية، إذ قد جعل الرضاء سببا، وهو بما يُجهَل غير متحقق،[11] وإنما يعلم بالرؤية. وفيه أنه بالقبض يمضي حق العقد، إذ التجارة للأكل ولا يوصل إليه إلا بالقبض، فإذا فات فات ما له التجارة فيبطل.[12] *والله أعلم*.*

وقوله: **ولا تقتلوا أنفسكم**، يحتمل وجهين: أي لا يقتل بعضكم بعضا، فإنه إذا قتل آخرَ يُقتَل به، فكأنه هو الذي قتل نفسه، إذ لولا قتله إياه وإلا لم يقتل به. والثاني أنه أضاف القتل إلى أنفسهم لأنهم كلهم كنفس واحدة، إذ كلهم من جنس واحد ومن جوهر واحد.[13]

---

[1] ع م: الخير.
[2] ع: مع.
[3] جميع النسخ: بيع المداومة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ، حيث قال الشارح: «بيع المراوضة وهو التعاطي».
[4] ن: نزل.
[5] ع: تيادل.
[6] سورة البقرة، ١٦/٢.
[7] ن – وقوله، صح هـ.
[8] ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ (سورة التوبة، ١١١/٩)
[9] سورة البقرة، ١٦/٢.
[10] ع م – وفي ذلك.
[11] جميع النسخ: غير محق، والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ.
[12] قال الشارح: «وفيها [أي في الآية] دلالة أن البيع يبطل إذا هلك المبيع قبل القبض، لأن الآية تدل على أن التجارة وضعت للأكل شرعا...» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ).
* وردت عدة أسطر متعلقة بتفسير نفس الآية هنا في غير محلها فنقلناها إلى الموضع المناسب فيما تقدم من تفسير الآية. انظر: ورقة ١٣٩و/سطر ٩-١٣.
[13] ك: واحدة.

وقوله عز وجل: **إن الله كان بكم رحيما**، أي من رحمته أن[١] جعل[٢] فيما بينكم القصاص، وأخذ النفس بالنفس والمال بالمال، وفي ذلك حياة أنفسكم وإبقاء أموالكم. ومن رحمته أيضا أن جعلكم من جوهر[٣] واحد، إذ كل ذي جوهر يألف بجوهره[٤] ويسكن إليه. *والله أعلم*. ومن رحمته أرسل إليكم الرسل وأنزل عليكم الكتب وأوضح لكم السبل. ومن رحمته أن أَمْهَل لكم وستر عليكم ودعاكم إلى المتاب.[٥] ومن رحمته دَفَع عنكم الآفات وأوسع لكم الرزق، وبالمؤمنين خاصة برحمته اهتدوا وسَلِموا عن كل داء.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾[٣٠]

وقوله عز وجل: **ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما**؛ **عدوانا** لمجاوزته حدود الله، **وظلما** على صاحبه. والعدوان هو اسم[٦] التعدي والمجاوزة عن حدود الله، كقوله تعالى: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ.[٧] ويحتمل قوله: **وظلما**، على نفسه، وكقوله عز وجل: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ،[٨] وقولِه تعالى: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ،[٩] وقولِه تعالى: فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ.[١٠]

وهذا الوعيد -والله أعلم- لِما يفعل ذلك مستخفا[١١] بحدود الله واستحلالا منه لذلك؛ وإلا لو كان ذلك على غير وجه الاستخفاف بها والاستحلال لها لم يستوجب هذا الوعيد. ألا ترى أنه قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى،[١٢] ثم قال عز وجل: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ؛[١٣] إنما جاء هذا في قتل[١٤] العمد،[١٥] ثم أبقى الأخوة فيما بينهما وأخبر

---

[١] ك ن ع: اذ.
[٢] ك + لكم.
[٣] ك: جواهر.
[٤] ع: بجوهرة.
[٥] ن: المناب.
[٦] ك - اسم.
[٧] سورة البقرة، ٢/٢٢٩؛ سورة الطلاق، ٦٥/١.
[٨] سورة الطلاق، ٦٥/١.
[٩] سورة البقرة، ٢/٢٢٩.
[١٠] سورة التوبة، ٩/٣٦.
[١١] ن ع: مستحقا.
[١٢] سورة البقرة، ٢/١٧٨.
[١٣] سورة البقرة، ٢/١٧٨.
[١٤] م: قتلى.
[١٥] م + ثم قال عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء إنما جاء هذا في قتل العمد.

أن ذلك تخفيف منه ورحمة.[١] وفيما كان الفعل منه فعل الاستخفاف والاستحلال لا يجوز أن يكون فيه منه رحمة،[٢] ويخلد في النار. وعلى ذلك يخرج قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا،[٣] إذا قتله مستحلا له مستخفا[٤] بتحريم الله إياه فاستوجب هذا الوعيد. فأما[٥] من فعل على غير[٦] الاستحلال والاستخفاف بحدوده فالحكم[٧] فيه ما ذكرنا. *والله أعلم.*

وقوله تعالى أيضا: **عدوانا وظلما**، يحتمل الاستحلال. دليله قوله عز وجل: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى،[٨] ثم قال عز وجل: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ،[٩] وقال: ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ،[١٠] فأبقى الأخوة التي كانت بقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.[١١] فثبت أن الإيمان بعدُ باق، فأبقى له الرحمة والأخوة. وهاهنا[١٢] زال. لذلك[١٣] افترقت[١٤] الآيتان.[١٥] والثاني أنه وعد إصلاءهم[١٦] ولم يذكر الخلود. وجائز تعذيبه في الحكمة؛ والتنازع في الخلود لا غير.

والأصل في هذا ونحوه أنه لم يُتنازَع أن يكون فعله الذي فيه الوعيد إن كان ثَمَّ خلود، فهو الذي يزيل عنه اسم الإيمان ويبطل عنه حق فعله، وإنما التنازع في بقاء[١٧] اسم الإيمان في لزوم الوعيد؛

---

[١] قال الله تعالى في دوام الآية: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ (سورة البقرة، ١٧٨/٢).
[٢] ع م - وفيما كان الفعل منه فعل الاستخفاف والاستحلال لا يجوز أن يكون فيه منه رحمة.
[٣] سورة النساء، ٩٣/٤.
[٤] ن: مستحقا.
[٥] ع م: وأما.
[٦] م + على غير.
[٧] ع: فاحكم.
[٨] سورة البقرة، ١٧٨/٢.
[٩] سورة البقرة، ١٧٨/٢.
[١٠] سورة البقرة، ١٧٨/٢.
[١١] سورة البقرة، ١٧٨/٢.
[١٢] م: ههنا.
[١٣] ن ع م: كذلك.
[١٤] ن ع: افرقت.
[١٥] ن ع م: الإثنان.
[١٦] ك: اختلافهم؛ ن ع م: اصلاحهم. أي قال تعالى: ﴿فسوف نصليه نارا﴾.
[١٧] ك ع م: ابقاء.

فهو[1] فيمن لم يبق له الاسم.[2] *والله أعلم*.

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾[٣١]

وقوله عز وجل: **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**، اختلف فيه. قال بعضهم: كبائر الشرك، لأن كبائر الشرك أنواع. منها الإشراك بالله، ومنها جحود الأنبياء صلوات الله عليهم،[3] ومنها الجحود ببعض الرسل عليهم السلام، ومنها جحود العبادات واستحلال المحرمات وتحريم المحلّلات، وغير ذلك. وكل ذلك شرك بالله. فقيل: أراد بالكبائر كبائر[4] الشرك، فإذا اجتنب كبائر الشرك صارت ما دونها موعودا[5] لها المغفرة[6] بالمشيئة،[7] بقوله تعالى: إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.[8] وَعَد المغفرة لما دون الشرك وقَرَنه بمشيئته،[9] فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء[10] / عفا عنه. *وبالله التوفيق*. [١٣٩ظ]

وقيل: أراد بالكبائر كبائر[11] الإسلام. ثم يحتمل وجهين بعد هذا؛ يحتمل أن تكون[12] الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر، ويحتمل أن تكون[13] الصغائر مغفورة بالحسنات. ألا ترى أنه قال في آخره: **نكفر عنكم سيئاتكم**، والتكفير إنما يكون بالحسنات. ألا ترى أنه قال: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ،[14] أخبر أن من السيئات ما يُذهبها الحسنات.

---

[1] جميع النسخ: فهي.

[2] قال الشارح: «والأصل في هذا أنه لم يتنازع أن من كان فعله سببا للخلود في النار فهو مما يزيل عنه اسم الإيمان. فإن عنده [أي المعتزلي] صاحب الكبيرة لما استحق الخلود فقد خرج عن الإيمان، وعندنا لما لم يستحق الخلود لم يخرج عن الإيمان. فكان التنازع بيننا وبينهم في أن الكبيرة هل تخرج صاحبها من الإيمان أم لا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢ظ، ونسخة مدينة، ورقة ١٨٥ظ).

[3] ع م – ومنها جحود الأنبياء صلوات الله عليهم.

[4] م – كبائر.

[5] ن ع م: موعود.

[6] ك: بالمغفرة.

[7] ن + فهو في مشيئة الله تعالى.

[8] سورة النساء، ٤/٤٨.

[9] م: بمشيئة.

[10] ن – شاء، صح هـ.

[11] ك – كبائر.

[12] ن ع م: يكون.

[13] ن ع م: يكون.

[14] سورة هود ١١/١١٤.

ويحتمل أن يكون التكفير لها جميعا وإن لم يجتنب. ألا ترى أنه قال في آية أخرى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ -إلى قوله عز وجل- وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ،[1] وقال عز وجل: تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ.[2] ألا ترى أنه روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شفاعتي نائلة[4] لأهل الكبائر من أمتي».[5] وروي عن علي بن أبي طالب[6] رضي الله عنه أنه سمع امرأة تدعو:[7] اللهم اجعلني من أهل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: مَهْ، فقولي: اللهم اجعلني من الفائزين، فإن شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر. ثم قرأ: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الآية.

ثم اختلف في كيفية[8] الكبائر وماهيتها.[9] قال[10] بعضهم: ما أوجب الحد فهو كبيرة، مِن نحو الزنا والسرقة والقذف وغير ذلك. وقال الآخرون: الإشراك بالله وقتل الأنفس التي حرم الله بغير حقها وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقول البهتان والفرار من الزحف. وروي عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك، فقال: [ما ذكر][11] من أول السورة إلى هاهنا[12] من المحرمات فهو من الكبائر.[13] وروي أنه قيل لابن عباس: إن عبد الله بن عمر[14] يقول: الكبائر تسع. فقال ابن عباس: هن إلى التسعين أقرب، ولكن لا كبيرة مع توبة

[1] ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٧١).

[2] سورة التحريم، ٦٦/٨.

[3] ع م – قال.

[4] ع: نابلة.

[5] الحديث بدون قوله: «نائلة» في *سنن أبي داود*، السنة ٢٠، ٢١؛ و*سنن الترمذي*، صفة القيامة ١٢؛ وصححه الترمذي.

[6] ك ن – بن أبي طالب.

[7] ع: تدعوا.

[8] ك + في كيفية.

[9] ك ن: مائيتها.

[10] ع م: فقال.

[11] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٣و.

[12] ك ن: هنا.

[13] *تفسير الطبري*، ٥/٣٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٠٥.

[14] ع م – أنه سئل عن ذلك فقال من أول السورة إلى هاهنا من المحرمات فهو من الكبائر وروي أنه قيل لابن عباس إن عبد الله بن عمر.

ولا صغيرة مع إصرار.[١] وروي عن الحسن قال: قال رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون[٣] في الزنا والسرقة وشرب الخمر؟» قالوا:[٤] الله ورسوله أعلم. قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»[٥] قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين». قال: وكان متكئا فجلس، ثم قال: «ألا وقول الزور، ألا وقول الزور». قاله ثلاثا.[٦]

وقوله تعالى: **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**؛ ذكر تكفير السيئات إن اجتنب الكبائر، ولم يذكر الحكم إذا لم يجتنبها. فليس فيه أنه[٧] إذا لم يجتنب لا يكفر، فهو في مشيئة الله، إن شاء كفّر[٨] وإن شاء عذبه. على ما ذكرنا أن وجوب الحكم لا يوجب إيجاب ذلك الحكم في حال أخرى حظرا كان أو حلالا. ***والله أعلم.***

ويقرأ في بعض القراءة: إن تجتنبوا كَبِيرَ ما تنهون عنه.[٩] فإن ثبت هذا فهو يدل على التأويل الذي ذكرنا آنفا، أنه أراد بالكبائر كبائر الشرك. ***والله أعلم.***[١٠]

وقوله عز وجل: **ونُدخِلْكم مُدخلا كريما**، قيل: الجنة.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٣٢]

قوله[١١] عز وجل: **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض**، الآية؛ قيل: لا يتمنى الرجل مال أخيه ولا امرأته[١٢] ولا داره ولا شيئا من الذي له، ولكن لِيقلْ: اللهم ارزقني،[١٣]

---

[١] *تفسير الطبري*، ٤١/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٥٠٠/٢.
[٢] ك ن: النبي.
[٣] ع: تقول.
[٤] ع م: قال.
[٥] ع: كابر.
[٦] *المعجم الكبير* للطبراني، ١٤٠/١٨. وقال الهيثمي: «رجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١٠٣/١).
[٧] ن – أنه.
[٨] ك: كفره.
[٩] هي قراءة شاذة. انظر: *روح المعاني* للآلوسي، ١٧/٥.
[١٠] ن ع م – والله أعلم.
[١١] ك ع م: وقوله.
[١٢] ك ع: مرأته.
[١٣] ك + قوله.

يذكر[١] نوع[٢] الذي رغب،[٣] فالله[٤] واجدُ ذلك، وهو الواسع العليم. وقيل: هو كذلك في التوراة. وقيل: إن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو[٥] الرجال ولا نغزو،[٦] ويُذكّر الرجال ولا نُذكّر،[٧] فنزلت الآية: **ولا تتمنوا ما فضل الله به** -إلى قوله عز وجل- **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن.**[٨] ويحتمل أن يكون هذا التمني في الديانة وفي الدنياوية.[٩] أما في الديانة هو أن يتمنى أحد[١٠] أن يكون قَدْرُه مثل قدر آخر عند الناس من العلم والزهد وغير ذلك، فنهى[١١] أن يتمنى ذلك، [لأنه] لم يبلغ هو ذلك المبلغ إلا باحتمال المكاره والمشقة والجهد. وفي الدنياوية[١٢] هو أن يتمنى مال أخيه وزوجته وخَدَمه. ويحتمل أن يكون معنى التمني ما ذكر[١٣] في خبر[١٤] أم سلمة، لأن[١٥] في ذلك الكفران بنعم الله؛ لأن النساء وإن لم يجعل عليهن القتال وغيرها من الخيرات رفع[١٦] عنهن بعض المؤنات. ففي التمني[١٧] الكفران بتلك النعم التي أنعم الله تعالى عليهن.[١٨]

وفي قوله أيضا:[١٩] **ولا تتمنوا ما فضل الله**، أي الذي فضل الله بعضكم على بعض.

---

[١] ك ن ع: تذكر.
[٢] م: النوع.
[٣] ك ن ع: رغبت.
[٤] ع م: والله.
[٥] جميع النسخ: يغزوا.
[٦] جميع النسخ: نغزوا.
[٧] ع: تذكر.
[٨] *تفسير الطبري*، ٥/٤٧.
[٩] ك: ومن الديانة؛ ن: الدنيائية؛ ع م: وفي الدنيا.
[١٠] ن: أحدكم.
[١١] ك: نهي.
[١٢] ك ن ع: الدنيائية.
[١٣] ع م: اذكر.
[١٤] ع: خير.
[١٥] ع: أن.
[١٦] ك: ورفع.
[١٧] ن: اليمين.
[١٨] ع – وغيرها من الخيرات رفع عنهن بعض المؤنات ففي التمني الكفران بتلك النعم التي أنعم الله عليهن؛ م + وفي قوله تعالى عليهن.
[١٩] ن – أيضا.

فهو -والله أعلم- لما فيه السخط بحكمه[١] يريد الصرف[٢] إليه،[٣] أو لما فيه أنه إنما قَصَرَ فَضْلَه على ما رأى وأنّ لا يَسَعُ فَضْلُه له ولِلذي فَضَّلَه،[٤] ولِمَا النظر إلى ما[٥] أكرم به غيرَه بحق التمني يُلهي[٦] عن نعم الله تعالى عليه، أو لِمَا[٧] يَخرج ذلك مَخرج العداوة. وحقُّ نِعَمِ الله على كل أحد أن يعرف[٨] التعظيم له. ولذلك[٩] قيل:[١٠] فُضِّلْتَ على غيرك لتَرْحَمه وتتفضلَ[١١] به[١٢] عليه، وفُضِّل عليك[١٣] للتعظيم.[١٤] والتمني أوحش من الحسد، لأن الحسد هو إرادة الصرف عنه، وفي التمني ذلك وإرادة الفضل له به عليه.

واسألوا الله، سبحانه وتعالى، **من فضله**، وكان فضله في الحقيقة[١٥] هو ما لَه أن لا يبذله.[١٦] وذلك يخرج على فضل في الدين أو فضل في الخُلُق والمروءة. فأما فيما يرجع إلى نعم الدنيا مما لا يستعمله في أحد ذينك[١٧] الوجهين فهو في الظاهرنعمة،[١٨] وفي الحقيقة بلية ومحنة. قال الله سبحانه وتعالى: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ،[١٩] الآية، وقال عز وجل: أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ.[٢٠]

---

[١] ع: بحكم.
[٢] ن: التصرف.
[٣] جميع النسخ: إليك. أي يريد الحاسد أن يصرف الله نعمه كلها إليه.
[٤] أي إن الحاسد يرى أن الله قصر فضله على المحسود وأن فضل الله لا يسعه مع المحسود.
[٥] ك: النظر لما.
[٦] جميع النسخ: تلهي.
[٧] ك ن: أو بما.
[٨] ع: تعريف.
[٩] جميع النسخ: وكذلك. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٣و.
[١٠] ع م - قيل.
[١١] ن ع م: ويتفضل.
[١٢] ع م - به.
[١٣] ع م - وفضل عليك.
[١٤] ك ن: لتعظيم. وفي *شرح التأويلات*: «لتعظمه» (ورقة ١٦٣و).
[١٥] ع م - في الحقيقة.
[١٦] جميع النسخ: أن لا يبذل.
[١٧] ك ن ع: ذانك.
[١٨] ك: فضله ونعمه.
[١٩] ﴿فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾ (سورة التوبة، ٩/٥٥).
[٢٠] ﴿أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾ (سورة المؤمنون، ٢٣/٥٥-٥٦).

وجائز أن تكون[1] الآية في النهي مع ما مُكِّنوا من النعم لو وُفِّقوا[2] للخيرات. فإن كان لِمَا[3] وُفِّقوا للخيرات،[4] فحق ذلك أن يشكر لله بما أكرم به من حسنات ويرغب في التوفيق لمثله.[5] وإن كان في أمر النعم فحقه أن يعينه بالدعاء، لتكون[6] النعمة له نعمة[7] لا بلية ونقمة، ويرغب[8] فيما يقربه[9] إلى الله في عاقبة.[10] وقد ذُكر[11] أن أم سلمة تمنت بعض ما يقوم به الرجال من العبادات نحو الجهاد وأشكاله، فنزل النهي عن ذلك،[12] والترغيب في فضله في
[١٤٠و] نوع ما تحتمل هي[13] من الخيرات، دون / الذي يفضَّل عليهن بالرفع عنهن. ***والله أعلم.***

وفي قوله[14] أيضا: **ولا تتمنوا ما فضل الله**، الآية، يحتمل أن يكون على ما خاطب رسوله[15] صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ،[16] الآية، فأخبر أن الذي أعطى لم يعطِ للكرامة ولكن ليفتنهم به. والعقل يأبى الرغبة فيما يُفتَن به دون ما يُكرَم به. ثم بين الذي[17] هو أولى بالمشتهي من التمني فقال: **للرجال نصيب مما اكتسبوا**، فرغب فيما له،

---

[1] ن ع م: يكون.
[2] ع: وقفوا.
[3] جميع النسخ: فلما.
[4] ك ن: من الخيرات.
[5] ع: لمثل.
[6] ك: ليكون؛ ع: لنكون.
[7] ك – نعمة.
[8] جميع النسخ: ترغب.
[9] جميع النسخ: يقربك.
[10] ن – في عاقبة. أي يمكن أن يكون معنى قول الله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض... واسألوا الله من فضله﴾ أن الله تعالى نهى عن ذلك التمني مع كونهم قد وفقهم الله للخيرات الأخروية من الإيمان وغيره. فحينئذ يجب عليهم أن يشكروا لله على هذه النعم ويسألوه الزيادة من ذلك. وإن كان المقصود أن الله نهاهم عن التمني لأنهم قد وفقوا للخيرات الدنيوية، فحينئذ يكون معنى ﴿واسألوا الله من فضله﴾ أن يدعو الإنسان بالتوفيق لاستعمال النعم الدنيوية فيما يرضي الله ويقربه إليه.
[11] ع م: ذكرنا.
[12] تقدم قريبا.
[13] أي في نوع ما تحتمل أم سلمة رضي الله عنها والنساء من فعل الخيرات.
[14] ع: وقوله.
[15] ع م: خطب رسول الله.
[16] ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما مَتَّعْنا به أزواجا منهم زَهْرَةَ الحياة الدنيا لِنَفْتِنَهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾ (سورة طه، ١٣١/٢٠).
[17] ن – الذي.

وأمر[١] بالسؤال من فضله؛ إذ[٢] لا يكون كسبه[٣] له إلا بفضله، كقوله سبحانه وتعالى: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا،[٤] ثم قال الله عز وجل: وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا،[٥] فبيّن أن كسبه عليه إلا[٦] [أن يكون] بفضل الله، وبيّن أن الأَوْلى به الإقبال على ما له عاقبة[٧] [حسنة]، والتضرع إلى الله تعالى بالإكرام، دون الذي عليه في ذلك خوف المقت. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **واسألوا الله من فضله**، مثله، فإن فضله واسع، ولا يتمنى مال أخيه وداره. أو اسألوا[٨] الله تعالى العبادة، ولا تتمن[٩] أن لا يكون لأخيك ذلك ويكون لك. ثم أخبر أن ما يكون للرجال إنما يكون بالاكتساب، وما يكون للنساء يكون بالاكتساب، يكون لكلٍ ما اكتسب[١٠] من الأجر وغيره.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[٣٣]

وقوله عز وجل: **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون**؛ احتمل هذا -والله أعلم- أن يكون معطوفا مردودا إلى قوله سبحانه وتعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،[١١] الآية. ذكر[١٢] هاهنا ما يرث الرجال والنساءُ[١٣] من الوالدين[١٤] والأقربين، ولم يذكر ما يرث الوالدان من الأولاد، والأقربون بعضهم من بعض،

---

[١] ع م: وأما.
[٢] ع م: أن.
[٣] م – كسبه.
[٤] سورة الأنعام، ١٦٤/٦.
[٥] سورة النور، ٢١/٢٤.
[٦] م: لا.
[٧] ك ن م: عاقبته.
[٨] ع م: واسألوا.
[٩] ن: تتمنى.
[١٠] ع: اكسب.
[١١] سورة النساء، ٧/٤.
[١٢] ن – ذكر.
[١٣] ع: النساء والرجال والنساء.
[١٤] ع م: الوالدان.

من نحو العم وابن العم وغيرهم من القرابات.[١] فذكر هاهنا ليُعلَم[٢] أن للمولى من الميراث مما ترك الوالدان والأقربون ما لأولئك من الوالدين والأقربين إذا لم يكن أولئك، فجعل[٣] لهؤلاء[٤] ما جعل لأولئك. و لم يذكر أيضا ما للوالدين من الأولاد في قوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،[٥] الآية، ولكن ذكر في آية الوصية في قوله تعالى: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ.[٦] ذكر الوصية للوالدين والأقربين و لم يذكر للأولاد -والله أعلم- أن الرجل قد يؤثر[٧] ولده على نفسه وعلى غيرهم من الأقرباء، ولا كذلك [يؤثر] الولدُ الوالدَ، فذكر الوصية للوالدين والأقربين لهذا المعنى، ليصل[٨] إليهم المعروف. وأما الأولاد[٩] فإنهم يؤثَرون[١٠] على غيرهم. لذلك لم يذكرهم. ***والله أعلم.***

وقيل في قوله: **ولكل جعلنا**، أي بينا، فيكون فيها بيان مَن هم الأَولى في[١١] المواريث. ثم قيل في الموالي: إنهم هم العصبة. وقيل: هم الأولياء،[١٢] الأب أو الأخ أو ابن الأخ[١٣] وغيرهم من العصبة. وقيل: هم[١٤] الورثة،[١٥] وهو قول ابن عباس.[١٦] وكله[١٧] واحد. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه[١٨] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بالمؤمنين، من مات وترك مالاً فمالُه لموالي العصبة، ومن ترك كَلًّا[١٩] أو ضَياعا فأنا وَلِيُّه،

---

١ م: القربات.

٢ ن ع م: لتعلم.

٣ جميع النسخ: ان جعل.

٤ ن + مما ترك.

٥ سورة النساء، ٤/٧.

٦ سورة البقرة، ٢/١٨٠.

٧ ع: يورث.

٨ ع: يصل.

٩ ن: الأولا.

١٠ ك ن م: لا يؤثرون؛ ع: لا يرثون.

١١ جميع النسخ: ما هو الأولى من. والتصحيح مستفاد من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ.

١٢ جميع النسخ: أولياء. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ.

١٣ م: والأخ وابن الأخ.

١٤ جميع النسخ: هي.

١٥ م: الوارثة.

١٦ *تفسير الطبري*، ٥/٥٠.

١٧ ع: وقوله.

١٨ ك ن - أنه.

١٩ ك: قوله؛ ن ع م: مالا. والتصحيح من *شرح التأويلات* نسخة مدينة، ورقة ١٨٦ظ.

فَلِأُدْعَى[1] له».[2] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقَت السهام فلِأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ».[3] وعن عمر بن الخطاب[4] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول]: «ما أحرز الوالد أو الولد[5] فهو لعصبته[6] من كان».[7] وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب: إذا كانت العصبة بعضهم أقرب بأم فهم[8] أحق بالمال.[9] وأجمع أهل العلم على أن أهل السهام إذا استوفوا سهامهم وبقي من المال شيء أنه لعصبة الميت، وهم الرجال من[10] قرابته من قِبَلِ أبيه ومواليه؛ وأنه لا يكون أحد من النساء عصبة إلا الأخوات[11] من الأب والأم أو[12] من الأب مع البنات، والمرأة المعتِقة، فإن هاتين عصبة. وأجمعوا أن كل من اتصلت قرابته من قبل النساء بالميت فليس بعصبة، وأن المرأة[13] إذا أعتقت عبدا أو أمة فإنها عصبة المعتَق بعد موته،[14] إلا ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يجعل [الميراث] لذوي الأرحام دون الموالي.[15] وأجمعوا أنه إذا اجتمع عصبتان فأقربهما أولى. وأقرب العصبة الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، والأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم من الأب والأم،[16]

---

[1] ك: فلا دعا، ن ع م: فلا دعاء. والتصحيح من *صحيح البخاري*، الفرائض ١٥.

[2] ن – له. والحديث في *صحيح البخاري*، الفرائض ١٥؛ و*صحيح مسلم*، الفرائض ١٥-١٧. وقوله: كَلًّا، أصله الثِقَل، ثم استعمل في كل أمر يصعب، والمراد به هنا: العِيال. والضَّياع: وصف لمن خلَّفه الميت، أي من ترك ذوي ضياع، أي لا شيء لهم... وقوله: فلأُدعى له، معناه: فادعوني له، أقوم بكَلِّه وضَياعه. انظر: *فتح الباري* لابن حجر، ٤/٤٧٧، ١٢/٢٨.

[3] *صحيح البخاري*، الفرائض ١٥؛ و*صحيح مسلم*، الفرائض ٣.

[4] ك ن ع – بن الخطاب.

[5] ن: الولد أو الوالد؛ م: والولد.

[6] ن م: لعصبة.

[7] *سنن ابن ماجة*، الفرائض ٧؛ و*سنن أبي داود*، الفرائض ١٢.

[8] م: فيهم.

[9] *مصنف عبد الرزاق*، ١٠/٢٨٨.

[10] ن + عصبته.

[11] ك ع م: إلا أخوات؛ ن: عصبة الأخوات.

[12] ك: ان.

[13] ن – المرأة.

[14] ك ن ع: موت أمه؛ م: موت أمة.

[15] *السنن الكبرى* للبيهقي، ١٠/٣٠٦؛ و*الدراية* لابن حجر، ٢/١٩٥.

[16] ن – ثم العم من الأب والأم.

ثم العم من الأب، ثم ابن العم من[1] الأب والأم، ثم ابن العم من الأب، ثم مولى[2] النعمة، ثم ابن مولى النعمة[3] وإن سفل. فهؤلاء كلهم عصبة الميت، وأقربهم أولاهم بما فَضَل من المال عن أصحاب السهام المذكورة[4] سهامهم. هو -والله أعلم- موافق لما ذكرنا من دليل الآية والسنة وما توارثت من[5] الروايات عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وفي قوله تعالى: **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون**، يحتمل: ولكلٍ من الموالي جعلنا، على إضمار «نصيب» أو «حق» فيما ترك الوالدان والأقربون، فيكون تأويله قوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ،[6] فيكونون هم مواليه بحق الميراث، على تأويل أنهم أولى بما[7] تركوا. وعلى[8] مثله قوله:[9] وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا،[10] ووليه من يلحقه في ملكه،[11] يفسره[12] قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ،[13] وجميع آيات[14] المواريث. إلا أنه لم يذكر للوالدين في هذه الجملة ولا للزوجين، ولا يدخلون في اسم القرابة ولا في اسم الأولاد، وقد جاء بالإيجاب لهم كتاب، واجتمعت[15] عليه الأمة، على غير دعوى [١٤٠ظ] النسخ فيه من أحد، ليُعلم أن التخصيص بالذكر / في الحق لا يقطع حق غيرٍ، لكنه يكون الأمر موقوفا على وجود دليله. *والله أعلم*. على أن في الإيجاب للأقربين وللموالي كفاية عن ذِكر من ذُكر، إذ بهم يكون كل القرابة، وبالتناكح يكون النسل، وهو المجعول لذلك.

---

[1] ن: ثم.

[2] ع م: موالي.

[3] ع م - ثم ابن مولى النعمة.

[4] ك ن: المذكور.

[5] ع: عن.

[6] سورة النساء، ٤/٧.

[7] ن ع م: مما.

[8] ن ع م: أو على.

[9] ع م - قوله.

[10] سورة الإسراء، ١٧/٣٣.

[11] أي ولي المقتول هو من يرث المقتول في ملكه.

[12] م: بغيره.

[13] سورة النساء، ٤/١١.

[14] ع: الآيات؛ م: الآيات في.

[15] ك: أجمعت.

وكذلك لا يَسقط حق هؤلاء بحال،[1] ولا يحجبون عن الكل بأحد، وقد جرى ذكر حقهم فيما نسخته هذه الآية من الوصية. ***والله أعلم.***

ويحتمل قوله تعالى: **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون**، أن يرجع الموالي إلى الذين ورثوه من تركة الأبوين والأقربين. يخبر أن قد تجري[2] المواريث فيما قد وُرِثَتْ نحو ما يجري فيما لم يكن وُرِثَ مرة، فرجع ذا إلى غير أولاد الأول وأقرباء[3] الأول.[4] أو أن يكون المقصود فيما ترك الوالدان والأقربون بما ذكر في أيهم[5] نصيبا مفروضا، أن يكون هذا فيما ترك الوالدان والأقربون مع أصحاب الفرائض. فتكون[6] هذه الآية في بيان حق العصبات، إذ لم يذكر لهم دون أن يكون معهم أصحاب الفرائض، يرثون[7] بحق السهام لا[8] بحق الفضول.[9] فيكون جُمَل[10] الآيات في المواريث ثلاث: أحدها[11] في أصحاب الفرائض، وهو قوله عز وجل: مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.[12] والثاني في حق العصبات، وهو قوله تعالى: **ولكل جعلنا موالي**، الآية.

---

[1] ع م - بحال.

[2] ن ع م: يجري.

[3] ع م: وأقرباتم.

[4] أي الأولاد والأقربون المذكورون في الآية الأولى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون... نصيبا مفروضا﴾ (سورة النساء، ٤/٧).

[5] ن ع م: أبيهم.

[6] ع: فيكون.

[7] ك: يرثوثون.

[8] م: ولا.

[9] قال الشارح: «ويحتمل قوله: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ أنه أراد بالموالي هم الذين يرثون ممن يرث من تركة الأبوين والأقربين. أخبر أن قد تجري المواريث فيما قد ورث مرة كما يجري فيما لم يورث أصلا. فرجع هذا إلى غير الأولاد والأقربين الذين ذكروا في قوله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ (سورة النساء، ٤/٧). ويحتمل أن يكون المراد في ﴿ما ترك الوالدان والأقربون﴾ عين ما ذكر في قوله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون -إلى قوله- نصيبا مفروضا﴾ (سورة النساء، ٤/٧)، فيكون المراد بهذه الآية بيان الإرث فيما ترك الوالدان والأقربون مع أصحاب الفرائض، فيكون لهم سهامهم المقدرة، والفاضل يكون لمن لم تكن لهم سهام مقدرة من الموالي، فيكون في الآية إثبات العصبات مع أصحاب الفرائض. وفي قوله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان﴾ (سورة النساء، ٤/٧) الآية، إثبات التعصيب بدون أصحاب الفرائض، وإيثار حق أصحاب السهام بدون العصبات» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٦ظ).

[10] ك: عمل.

[11] ك: إحداها.

[12] سورة النساء، ٤/٧.

والثالث في حق ذوي الأرحام، وهو قوله: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[1] الآية.

ثم أُلحق بهؤلاء في حجاب الأبعدين أهل العقد بقوله عز وجل: **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**. وإنما ذكر ذلك فيما يترك[2] الميت، ولا وجه للعون والرِّفْد[3] منه[4] أو النصر. مع ما ذكر نصيبهم في التركة كما ذكر لأصحاب الفرائض. وعلى ذلك المرفوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم على يدي آخر، أنه أحق الناس بِمَحياه[5] ومماته.[6] وكذلك روي عن عمر[7] وعلي وعبد الله رضي الله عنهم.[8] مع ما كانت المواريث بهذا من قبل،[9] فنُسخ بقوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[10] فإذا ارتفع ذلك ذهب التناسخ. فوجب لهم، إذ بيت المال يرث بولاية الإيمان جملة،[11] ولهذا تلك الولاية وولاية أخرى، فهو أحق. *والله أعلم*. ويَتخلُّف هؤلاء من له رحم، كما تَخلَّفَ ولاءُ العتاقة بما يُقدّم[12] من النعمة بالإعتاق حقَّ العصبة من ذي النسب، بقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لُحْمة كَلُحْمة النسب».[13]

---

[1] سورة الأنفال، ٨/٧٥.

[2] ع: ينزل.

[3] ك: أو الرفد.

[4] م – منه.

[5] جميع النسخ: محياه.

[6] سنن *أبي داود*، الفرائض ١٣؛ وسنن *الترمذي*، الفرائض ٢٠.

[7] ك: روى عمر.

[8] *السنن الكبرى* للبيهقي، ١٠/٣٠٢-٣٠٣.

[9] ك: قبيل.

[10] سورة الأنفال، ٨/٧٥.

[11] ن ع: حمله.

[12] ن ع م: تقدم.

[13] *مسند الشافعي*، ٣٣٨؛ وصحيح *ابن حبان*، ١١/٣٢٦؛ *والمستدرك* للحاكم، ٤/٣٧٩. قال ابن الأثير: «ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة» (*النهاية في غريب الحديث* لابن الأثير، «لحم»). قال الشارح: «المراد منه الإرث بعد ذوي الأرحام، فإنه ألحقهم بالموالي... ولأنه قال: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ أي من التركة. فالأوجه الحمل على قيام حق مقدر لهم من التركة. وعلى ذلك المرفوع من الحديث والآثار عن الصحابة... والدليل العقلي يؤيد هذا التأويل أيضا. فإن بيت المال يرث بولاية الإيمان جملة. قال الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ (سورة التوبة، ٩/٧١). ولهؤلاء تلك الولاية وولاية أخرى بالمعاقدة، فهم أحق من عامة المؤمنين. ألا يرى أن مولى العتاقة أولى من بيت المال للتساوي في ولاء الإيمان والترجيح بولاء العتق، فكذا هذا. إلا أن مولى الموالاة يتأخر عن سائر الأقارب ومولى العتاقة يتقدم على ذوي الأرحام، لأن الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد فيتخلف عن ذوي الأرحام، وولاء العتاقة بما يقدم من النعمة بالإعتاق الذي هو إحياء وإيلاد معنى ألحق بالتعصيب من حيث المعنى. ولذلك قال عليه السلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب"» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ- ١٦٤و).

وقوله عز وجل: **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**؛ قيل:[١] هو من الأيمان، كان حِلْفٌ في الجاهلية، يقول الرجل لآخر: ترثني[٢] وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك،[٣] وتنصرني وأنصرك، ويحالفان[٤] على ذلك. وقد قرئ بالألف:[٥] «عاقدت»،[٦] فهو من المحالفة.[٧] ثم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حِلْفَ في الإسلام، وما كان مِن حِلفٍ في الجاهلية لم يَزده الإسلام إلا شدة».[٨] وقيل: هو من ضرب اليمين في اليمين،[٩] وهو المبايعة. كان الرجل يعاقد الرجل ويبايعه في الجاهلية، فيموت فيرثه.[١٠] وقيل: إن أبا بكر رضي الله عنه عاقد رجلا فمات فورثه.[١١] ولذلك خُصَّ المماليك بالذكر بهذا من قوله تعالى: وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ،[١٢] لأنهم يُشترون للخدمة، والمرء[١٣] إذا خدم نفسه إنما يخدمها بيمينه. فإذا كان تأويل الآية ما ذكروا فهو منسوخ بقوله عز وجل: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ،[١٤] وبما رُوينا من الخبر من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام، وما كان من[١٥] حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».[١٦]

ويحتمل أن تكون[١٧] الآية فيمن أسلم على يدي آخر ووالاه، على ما روي عن رسول الله

---

[١] ع: قليل.

[٢] ع: ترني.

[٣] عقل القتيل يعْقِله عقلا: أدّى ديته. وعقل عن فلان: أدى عنه ما لزمه من دية أو جناية (*لسان العرب* لابن منظور، «عقل»).

[٤] ن: وتحالفان؛ ع م: وتخالفان.

[٥] ن ع م + على.

[٦] قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر «عاقدت»، وعاصم وحمزة والكسائي «عقدت». انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٣٣.

[٧] ع م: المخالفة.

[٨] صحيح *مسلم*، فضائل الصحابة ٢٠٦؛ وسنن *أبي داود*، الفرائض ١٧.

[٩] ع م – في اليمين.

[١٠] م – فيرثه.

[١١] *سنن سعيد بن منصور*، ١٢٤٠/٤.

[١٢] سورة النساء، ٣٦/٤.

[١٣] ع: والمراء؛ م: والمرءة.

[١٤] سورة الأنفال، ٧٥/٨.

[١٥] ك – من.

[١٦] تقدم تخريجه قريبا.

[١٧] ع م: يكون.

صلى الله عليه وسلم قال:[١] «من أسلم[٢] من أهل الكفر على يدي رجل من المسلمين فهو أولى الناس به محياه ومماته».[٣] وروي عن عمر رضي الله عنه أن رجلا[٤] سأله[٥] عن رجل أسلم على يدي رجل ووالاه.[٦] قال: هو مولاه، فإن أبي فلبيت[٧] المال.[٨] وروي عن مسروق قال:[٩] أتيت عبد الله فقلت: إن رجلا كان[١٠] عاملا علينا، فخرج إلى الجبل، فمات وترك ثلاثمائة درهم. فقال عبد الله: هل ترك وارثا، أو لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلت: لا. فجعل ماله لبيت المال.[١١] وكذلك يقول أصحابنا رحمهم الله: من مات وترك وارثا فماله لوارثه، وإن لم يكن له وارث فللذي أسلم على يديه ووالاه، لما رُوينا من الخبر: «هو أولى الناس به محياه ومماته»،[١٢] وقوله: محياه في العقل، ومماته في الميراث، وما روينا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقوله عز وجل: **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**، قيل: هي الوصية إلى[١٣] تمام الثلث، لأن الميراث قد نسخ بالآية التي في الأنفال،[١٤] بقوله عز وجل: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ -ثم قال- إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا،[١٥] فهي الوصية إلى تمام الثلث. فإذا كانت الآية في الذي أسلم على يديه ووالاه[١٦] وعاقده فهو ليس بمنسوخ.

---

[١] ك - قال.
[٢] ن + من أسلم.
[٣] تقدم تخريجه قريبا.
[٤] ن: الرجل.
[٥] جميع النسخ: سأل. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ.
[٦] ك: ومواليه؛ ن ع م: ويواليه. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ.
[٧] ن ع: فليثبت.
[٨] ن - المال. *مصنف ابن أبي شيبة*، ٢٩٦/٦.
[٩] ع: قالت.
[١٠] ن + كان.
[١١] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٢٩٦/٦.
[١٢] تقدم تخريجه قريبا.
[١٣] ع: الم.
[١٤] كما ترى فالآية المذكورة هنا في سورة الأحزاب. أما الآية التي في سورة الأنفال فهي: ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾ (سورة الأنفال، ٧٥/٨).
[١٥] سورة الأحزاب، ٦/٣٣.
[١٦] ن + ووالاه.

وقيل: **فآتوهم نصيبهم**، من النصر والمعونة والمشورة[١] ولا ميراث.

وقوله عز وجل: **إن الله كان على كل شيء شهيدا**؛ بما ذكر من الشرط والوفاء به.

وبالله التوفيق.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣٤]

وقوله عز وجل: **الرجال قوامون على النساء**؛ قال أهل التأويل: الآية نزلت في الأزواج. دليله قوله تعالى: **وبما أنفقوا من أموالهم**، والأزواج هم المأخوذون بنفقة أزواجهم. وفيه دليل وجوب نفقة المرأة على زوجها،[٢] وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: في قوله تعالى: **الرجال قوامون على النساء**، دليل أَنْ لا يجوزَ النكاح إلا بالولي، حيث أخبر أنهم القوامون على النساء[٣] دونهن.

قيل له: إن كانت / الآية في الأزواج وفي الأولياء على ما ذكرت ففيه دليل جواز النكاح [١٤١و] بغير ولي لا بطلانه. وذلك قوله تعالى: **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض**، أخبر أنه فضّل بعضهم على بعض، وذلك التفضيل تفضيل خِلقة، وهو أن جعل الرجال من أهل المكاسب والتجارات والقيام بأنواع الحِرف والتقلّب في البلدان والمدائن، والنساء ليس[٤] كذلك، بل جعلهن ضعفاء عاجزات عن القيام بالمكاسب والحرف[٥] والتقلب في حاجاتهن. فالرجال هم القوامون عليهن والين[٦] أمورهن وقاضين[٧] حوائجهن قائمين[٨] على ذلك. ففُرض على الرجال[٩] القيام بمصالحهن كما ذكرنا.[١٠] مع ما فرض ذلك على الرجال،

---

[١] ع: والمشورت.
[٢] ع: أزواجها.
[٣] ك ع م: عليهن.
[٤] م - والتقلب في البلدان والمدائن والنساء ليس، + فالرجال هم القوامون.
[٥] ع - والتقلب في البلدان والمدائن والنساء ليس كذلك بل جعلهن ضعفاء عاجزات عن القيام بالمكاسب والحرف.
[٦] ن ع م: وأليف.
[٧] ن: وفاضين.
[٨] ك: قايلين.
[٩] ك: الرجل.
[١٠] ع م: ذكروا.

يجوز إذا وَلِين بأنفسهن وقُمن بحوائجهن من البياعات والأشرية[1] وغير ذلك. فعلى ذلك النكاح وإن كان الرجال هم[2] القُوَّام عليهن، فإنهن إذا وَلِين ذلك بأنفسهن وقُمن جاز ذلك كما جاز غيره. وعلى هذا[3] ما أمر الأولياءَ بالتزويج في قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ،[4] الآية، ونهاهم عن العَضْل[5] عن النكاح بقوله عز وجل: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ،[6] الآية، لأن ذلك حق عليهم أن يفعلوا حتى يلين ذلك بأنفسهن؛ إذ لا بد[7] من حضور مشهد[8] الرجال ومجلسهم ليشهدوا على ذلك، فذلك على الأولياء القيام به. ولهذا ما جعل نفقتهن إذا لم يكن لهن مال على محارمهن؛ لأنهن لا يَقُمن بالمكاسب وأنواع الحرف والتجارات، والرجال يقومون، فجعل مؤنتهن عليهم لضعفهن وعجزهن عن القيام بالمكاسب خلقة. ولهذا ما لم يجعل الله[9] للذكور من المحارم بعضهم على بعض النفقة لما يقومون بالمكاسب، فإذا صار زَمِنًا وعجز عن المكاسب جعل نفقته على محارمه، لأنه صار في الخلقة كالمرأة. *والله أعلم*.

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض**، قال: أمراء؛ عليها[10] أن تطيعه فيما[11] أمرها الله به من طاعته. وطاعته[12] أن تكون محسنة إلى أهله[13] حافظة لماله، وفضّله عليها[14] بنفقته[15] وسعيه.[16] وقيل

[1] ك ن: الأشربة.
[2] ع: على.
[3] جميع النسخ: ولهذا.
[4] سورة النور، ٣٢/٢٤.
[5] ع: الفضل.
[6] سورة البقرة، ٢٣٢/٢.
[7] م: لا ند.
[8] ع: شهد.
[9] ع م – الله.
[10] جميع النسخ: عليهن.
[11] ع: بما.
[12] م – وطاعته.
[13] ك ن م: إلى أهلها؛ ع: لأهلها.
[14] ع: علينا.
[15] ك ن: بنفقة.
[16] جميع النسخ: وسعته. وتصحيح ألفاظ الرواية من *تفسير الطبري*، ٥٧/٥.

نزلت الآية في رجل[1] لطم امرأته[2] لطمة في وجهها، فنشزت عن فراش زوجها واستَعْدَت إلى رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم فقالت:[4] يا رسول الله، لطمني زوجي فلان لطمة، وهذا أثر يده في وجهي. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتصّي منه». وكان القصاص بينهم يومئذ بين الرجال[5] والنساء في اللطمة والشَّجّة والضربة. ثم أبصر النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام ينزل، فقال لها: «كُفِّي حتى أنظر ما جاء به جبريل في أمرك». فأتاه بهذه الآية: **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض،** أي المسلَّطون على آداب النساء في الحق. وقيل: تفضيلهم عليهن[6] بالعقل والميراث وفي الفيء. *والله أعلم*. ثم قال رسول الله[7] صلى الله عليه وسلم: «أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير مما[8] أردنا».[9]

وقيل في قوله تعالى: **وبما أنفقوا من أموالهم**، بما ساقوا من المهر والنفقة.

استدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى:[10] **الرجال قوامون**، الآية، على أن النكاح لا يجوز إلا بالولي، فصرف تأويل الآية إليهم.[11]

وفيها: **وبما أنفقوا**، فيلزم الأولياء النفقة وهو لا يقول به. وبعد، فإن الآية لو كانت في الأولياء فهو في كل أمر لهن إليهم حاجة، فيخرج[12] ذلك مخرج الحق لهن في أن يتوالوهن العقود كلها، ويقوموا في كفالتهن[13] وكفايتهن،[14] لا أنهن لو قمن بأنفسهن يبطل فعلهن،[15]

---

[1] ع: حل.
[2] ن – لطم امرأته، صح هـ.
[3] ك + رسول.
[4] ع: فقال.
[5] م – الرجال.
[6] ع م: عليهم.
[7] ك ن: النبي.
[8] ع: فما.
[9] *تفسير الطبري*، ٥/٥٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥١٢، ٥١٣.
[10] ك – وقيل في قوله وبما أنفقوا من أموالهم بما ساقوا من المهر والنفقة استدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى.
[11] *الأم* للشافعي، ٥/١٢.
[12] ن ع م: فخرج.
[13] ع – في كفالتهن.
[14] ك م: في كفايتهن وكفالتهن؛ ع: في كفايتهن.
[15] ع م: يبطلن فعلن.

فمثله أمر النكاح. وأهل التأويل يحملون الآية على الأزواج. ومن تدبر[1] الآية علم أنها فيما قال أهل التأويل دون الذي ذهب إليه الشافعي. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فالصالحات قانتات**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **قانتات**، يعني مطيعات.[2] والقانت هو المطيع. ويحتمل مطيعات لله تعالى، ويحتمل مطيعات للأزواج. ويحتمل **قانتات**، أي قائمات بأداء ما فرض الله عليهن من حقوقه وحقوق أزواجهن.

وقوله عز وجل: **حافظات للغيب**؛ قيل: حافظات لما استودعهن الله من حقه. **وحافظات للغيب**،[3] لغيب[4] أزواجهن. وقيل: حافظات لأنفسهن لغيبة أزواجهن في فروجهن. ويحتمل **حافظات[5] للغيب**، أي لله في أموره ونواهيه والقيام[6] بحقوقه. وقانتات وحافظات هو تفسير صالحات.

وقوله عز وجل: **بما حفظ الله**، اختلف في تلاوته وتأويله. في حرف بعضهم بالنصب: بما حفظ الله،[7] وتأويله: بحفظ[8] الله، لكنه نصب لسقوط حرف الخفض.[9] ومن رفعه جعل تأويله: بما[10] استحفظهن الله تعالى.[11] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **واللاتي تخافون نشوزهن**؛ قال بعض أهل الأدب: سمي العلم خوفا،

---

[1] ك ن: يدبر؛ ع: يدير.

[2] *تفسير الطبري*، ٥/٥٩.

[3] ك: للعنت.

[4] ع – لغيب.

[5] ك ن م: قاطعات.

[6] جميع النسخ: والقائم. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٤ظ.

[7] أي بنصب لفظ الجلالة، وهي قراءة أبي جعفر من الأئمة العشرة. انظر: *النشر في القراءات العشر* لابن الجزري، ٢/٢٤٩.

[8] ع: بحفظ.

[9] ن ع م: الخافض. قال السمرقندي: «قرأ بعضهم بالنصب للهاء ﴿بما حفظ الله﴾ أي إثبات للحفظ لأجل الله تعالى لأن حرف ما مع الفعل بمعنى المصدر فيكون النصب لكونه مفعولا له» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٤ظ). وقال الشوكاني: «وقرأ أبو جعفر بما حفظ الله بنصب الإسم الشريف. والمعنى بما حفظن الله أي حفظن أمره أو حفظن دينه. فحذف الضمير الراجع إليهن للعلم به. و«ما» على هذه القراءة مصدرية أو موصولة كالقراءة الأولى، أي بحفظهن الله أو بالذي حفظن الله به» (*فتح القدير* للشوكاني، ١/٤٦١).

[10] ن ع م: بما.

[11] أي حافظات للغيب بما استحفظهن الله من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به. انظر: *فتح القدير* للشوكاني، ١/٤٦١.

لأنه أحد طرفي[١] العلم. وقال آخر وهو الفراء:[٢] الخائف الظان لأنه يرجو ويخاف.[٣] وأما الأصل في أنه سمي العلم خوفا لغلبة[٤] شدة الخوف فيعمل عمل العلم بالشيء على غير حقيقته، لأنه يعرف بالاجتهاد وبأكثر الرأي والظن. وهكذا كل ما كان سبيل معرفته الاجتهاد، فإن غالب الظن وأكبر[٥] الرأي يعمل[٦] عمل اليقين في الحكم، وإن لم يكن هنالك حقيقة. ألا ترى إلى[٧] قوله: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ / مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ،[٨] ألزمَنا [١٤١ظ] العمل بظاهر علمنا وإن لم نصل[٩] إلى حقيقة إيمانهن. فعلى ذلك إذا علم منها النشوز عِلْم أكثر الظن وأغلبه يعمل عمل الذي ذكر في الآية من[١٠] العظة وغيرها، لأن قوله تعالى: **تخافون نشوزهن**، ليس على وجود النشوز منها للحال حقيقة، ولكن على غالب الظن. لأنها إذا كانت ناشزة كيف يعظها[١١] وكيف يهجرها[١٢] ويضربها؟ فدل أنه على غالب العلم. أولا ترى[١٣] أنه من أُكره على أن ينطق بكلام[١٤] الكفر بقتلٍ أو ضربٍ يخاف منه التلف كان في حِلٍّ وسَعَةٍ أن ينطق به، بعد أن يكون قلبه مطمئنا[١٥] بالإيمان.[١٦] وذلك إنما يُعلم عِلم غالبِ الظن وأكبر الرأي، لا يُعلم عِلم حقيقة، ثم أبيح له أن يعمل عمل حقيقة العلم، فكذلك الأول. ***والله أعلم.***

---

[١] ن ع م: اضطر في.

[٢] الفراء هو يحيى بن زياد الكوفي النحوي نزل بغداد وهو أجل أصحاب الكسائي وكان رأسا في النحو واللغة. وله كتاب معاني القرآن. انظر: *العبر* للذهبي، ٣٥٤/١.

[٣] *معاني القرآن* للفراء، ١٨٦/١.

[٤] م: لغلبته.

[٥] ك ع: أو أكبر.

[٦] ن – يعمل.

[٧] م – إلى.

[٨] سورة الممتحنة، ١٠/٦٠.

[٩] ع: تصل.

[١٠] م – من.

[١١] ن: يعظمها؛ م – يعظها.

[١٢] م: تهجرها.

[١٣] ك: يرى.

[١٤] ع م: بكلمة.

[١٥] ك ن ع: مطمئن.

[١٦] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله﴾ (سورة النحل، ١٠٦/١٦).

نهى الله عز وجل المرأة عن عصيان[1] زوجها وأمرها بطاعته[2] في نفسها، كما أمره أن يحسن عشرتها. وهذا[3] -والله أعلم-[4] هو الحق الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة مجملا بقوله تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ،[5] وفسر الحق عليهن في هذه السورة. وهذا أن تطيعه في نفسها وتحفظ غيبته. ألا ترى أنه قال تعالى: فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:«حق الزوج على امرأته[6] إن دعاها وهي على قَتَبٍ أن تطيعه».[7]

وقوله عز وجل: **فعظوهن**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال:[8] عظوهن بكتاب الله. **فإن أطعنكم**، أي رجعن إلى الفراش والطاعة وإلا فاهجروهن. والهجران أن[9] لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، ويولّيها الظهر. فإن قبلت[10] وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مُبَرِّح،[11] ولا تكسر[12] لها عظما. فإن قبلت وإلا فقد حل لك[13] منها الفداء.[14]

ويحتمل قوله تعالى: **فعظوهن**، أن[15] يقول لها: كوني من الصالحات ومن القانتات ومن الحافظات، ولا تكوني من كذا على الرفق واللين. فإن هي تركت[16] ذلك وإلا فاهجرها. والهجران يحتمل وجهين. يحتمل[17] التخويف على الاعتزال منها وترك المضاجعة والجماع.

---

[1] ع: صيان؛ م: خيانة.
[2] ع: بطاعة.
[3] ك ع م + هو.
[4] ن + هو والله أعلم.
[5] سورة البقرة، ٢/٢٢٨.
[6] م: امرأة.
[7] *سنن ابن ماجة*، النكاح ٤. والقَتَب: إكاف البعير أي ما يوضع عليه للركوب عليه (*لسان العرب* لابن منظور، «قتب»).
[8] جميع النسخ: فقال.
[9] ن ع م – أن.
[10] ع: قلت.
[11] م: مبرج.
[12] ن ع م: يكسر.
[13] م – لك.
[14] *تفسير الطبري*، ٥/٦٢-٦٥، ٦٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٢١.
[15] ع م: أي.
[16] م: فإن ترك.
[17] ن ع م – يحتمل.

ويحتمل أن يهجرها ولا يجامعها لا على التخويف من ترك ذلك. فإن هي تركت[1] ذلك وإلا ضربها عند ذلك الضرب الذي ذكرنا غير مبرح[2] ولا شائن.[3] *والله أعلم*.

على الترتيب يعظها أوّلاً بما ذكرنا من الرفق بها واللين، لعلها أطاعته[4] وتركت ذلك. ثم إذا لم تطعه خوّفها بالهجران، فلعل قلبها لا يحتمل الهجران وترك المضاجعة فتطيعه. فإن هي[5] أبت ذلك فحينئذ[6] هجرها ولم يجامعها ولا ضاجعها.[7] فإن هي[8] أطاعته وإلا عند ذلك ضربها. فإن هي أطاعته وإلا فعند ذلك يرفعان إلى الحَكَم.[9] وعلى هذا[10] يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعظه[11] على الرفق واللين أوّلاً،[12] ولا[13] يُغلظه في القول. فإن هو قبل[14] ذلك وإلا عند ذلك غلّظ القول به. فإن قبل[15] ذلك وإلا بسط يده فيه. على ما أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج أن يُعامل[16] النساء من العظة[17] ثم الهجران ثم الضرب[18] ثم الرفع إلى الحكمين.[19] وروي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تضربوا إماء الله». فترك الناس ضربهن. فجاء عمر رضي الله عنه فقال:[20]

---

[1] م: ترك.
[2] ع – مبرح؛ م: مبرج. قال ابن منظور: «ضربه ضربا مبرّحا: شديدا... وفي الحديث ضربا غير مبرح أي غير شاقّ» (*لسان العرب* لابن منظور، «برح»).
[3] شائن أي قبيح ومعيب (*لسان العرب* لابن منظور، «شين»).
[4] م: أطاعه.
[5] م – هي.
[6] جميع النسخ: حينئذ.
[7] م: يضاجعها.
[8] م – هي.
[9] م: الحاكم.
[10] جميع النسخ: وهذا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٤ظ.
[11] ع م – يعظه.
[12] ن – واللين أولا، صح هـ.
[13] ن: او لا.
[14] ع: قيل.
[15] ع: قيل.
[16] ن ع م: تعامل.
[17] ع: الغلظة.
[18] ع م – ثم الضرب.
[19] م: الحاكمين.
[20] ع م: قال.

والله لقد ذئر[١] النساء يا رسول الله. فأمر بضربهن. قال: فأطاف بآل محمد نساء[٢] كثير[٣] يشتكين أزواجهن. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[٤] «ولقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشتكين الضرب. والله ما تجدون[٥] أولئك خياركم».[٦] وقال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».[٧] وقال: «أحسن المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله».[٨] والموعظة[٩] كلام يُلين القلوب القاسية ويرغّب الطبائع النافرة،[١٠] فيكون[١١] ذلك تذكير عواقب الأمور ومبادئ[١٢] الأحوال. ***والله أعلم.***

وعلى ذلك يعظها زوجها بأن يُذكّرها نعم الرب جل جلاله وما جعل من الحق عليها وما وعد في ذلك وأوعد. ففي هذه[١٣] الآيات دلالة لزوم الاجتهاد، وتكليف[١٤] ما لا يوصل[١٥] إلى معرفة المكلف به إلا بالتدبر والعرض على الأمور المعتادة أو الأسباب المعقولة في جعلها أسبابا للمصلحة، وسبيلا للوقوف على ما في أصول تلك النوازل من الحكمة. ***ولا قوة إلا بالله.***

ثم جعل تأديبهن إلى الأزواج لا إلى الأئمة، إذ عقوبة الأئمة[١٦] تكون[١٧] بالضرب أو الحبس وما يلحقه[١٨] من المكروه فيما له أمر بالتأديب. مع ما في ذلك من الستر.

---

[١] جميع النسخ: دبر. والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة. ومعنى ذئر: نشز واجترأ (*لسان العرب* لابن منظور، «ذئر»).

[٢] م: النساء.

[٣] جميع النسخ: كثيرا. والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة.

[٤] ك – فأمر بضربهن قال فأطاف بآل محمد نساء كثيرا يشتكين أزواجهن فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

[٥] ن: يجدون؛ ع م: يحمدون.

[٦] *سنن ابن ماجة*، النكاح ٥١؛ و*صحيح ابن حبان*، ٩/٤٩٩.

[٧] *سنن ابن ماجة*، النكاح ٥٠؛ و*سنن الترمذي*، المناقب ٦٣، وصححه الترمذي.

[٨] *سنن أبي داود*، السنة ١٥؛ و*سنن الترمذي*، الإيمان ٦، وصححه الترمذي.

[٩] ك ن: قال والموعظة.

[١٠] ع: الناقرة.

[١١] ن – فيكون.

[١٢] ن ع: ومباد.

[١٣] ك ن: ذلك.

[١٤] م: تكليف.

[١٥] ع م: يصل.

[١٦] ع م – الأئمة.

[١٧] ع: يكون.

[١٨] جميع النسخ: وما يلحقها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥و. والمعنى: ما يلحق الزوج من المكروه.

ويكون الغالب منه ما لا يجد[1] سبيل[2] الإظهار عند الحاكم، ويكون في أوقات تضيق[3] عن احتمال ذلك.[4] ويكون ذلك أصلا لتأديب كل كافل آخر[5] من الأيتام[6] والصغار[7] وغير ذلك. ***والله أعلم.***

والأصل أن الله تعالى قال: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً،[8] فجعل التأديب من الوجه الذي فيه حِفظُ المجعول لنا آية، ورعايةُ ما جعل بينهم[9] من المودة[10] والرحمة. والمنازعات والخصومات إلى الحكام تقطع[11] تلك، فجعل لهم من ذلك قدر ما لا يقطع مثلُه من التأديب المعنى المجعولَ بينهم. ولذلك لم يأذن[12] بالضرب المبرح،[13] ولا أذن إلا عند انقطاع الحيل التي جُعلت للألفة[14] والمحبة. على أن في خفيف ذلك[15] إظهارُ الإشفاق على ما اعترض من[16] خوف انقطاع المودة والرحمة، وإبداءُ العتاب الذي هو آية النصح والرحمة. إذ ذلك بما يُخاف في ترك ذلك[17] تمامُ ما قد افتتح[18] من الشر[19] والشقاق.[20] ***والله أعلم.***

وقيل في قوله تعالى: **وبما أنفقوا من أموالهم**: بما ساقوا من المهر والنفقة.

---

[1] ك ن: يجد.

[2] ك: بسبيل؛ ن ع م: لسبيل.

[3] ع: تضييق.

[4] أي المرافعة إلى الإمام. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥و.

[5] ن ع م: أجر.

[6] ك: من من الأيتام.

[7] جميع النسخ: والصغاير. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥و.

[8] سورة الروم، ٢١/٣٠.

[9] ن + ولذلك لم يأذن بالضرب المبرح.

[10] ع: بالمودة.

[11] ك: بقطع؛ ن ع م: يقطع.

[12] ك: يؤذن؛ م: تأذن.

[13] م: المبرج.

[14] ن ع م: الألفة.

[15] أي في الضرب الخفيف.

[16] ع: في.

[17] م − ذلك.

[18] ع: قرافتتح؛ م: قد افسح.

[19] ن: اليسر.

[20] جميع النسخ: والشفقة. والتصحيح من من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥و.

[١٤٢و] وقوله تعالى: **واهجروهن في المضاجع**، يحتمل وجهين. / أحدهما أن يهجرها في حال مضاجعته[١] إياها في أن لا يكلمها، لا في أن يترك[٢] مضاجعتها؛ إذ المضاجعة حق بينهما، عليه[٣] في تركها[٤] ما عليها، لا يؤذيها بما[٥] يضر حقه ونفسه. *والله أعلم*. ويحتمل:[٦] أي اهجروهن [بالمفارقة][٧] عن المضاجع، ومضاجعة أخرى في حقها [وقَسْمها]،[٨] فيكون حقها[٩] عليه في حال الموافقة[١٠] وحفظ حدود الله بينهما لا في حال التضييع. *والله أعلم*.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يهجرها في أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، ويولّيها الظهر.[١١] لكنه على هذا يشتركان في التأديب،[١٢] لأنه به[١٣] يؤدب نفسه في ذلك إلى حاجته. لكن المعنى من ذلك أن لا يجامعها لوقت علمه بشهوتها[١٤] وحاجتها، وإنما ينظر شهوته[١٥] دونها. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**، أي إن أطعنكم[١٦] لا تطلبوا عليهن عِلَلا. وقيل: لا تُكَلِّفوهن الحب، وإنما جعل الله الموعظة[١٧] والهجران في المضاجع والضرب.[١٨] وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:[١٩] فإن أطاعته فلا سبيل له عليها.[٢٠]

---

١ م: مضاجعه.
٢ م: لا أن في أن يترك.
٣ ك – عليه.
٤ م: تركهما.
٥ ع م: بها.
٦ ك + قوله.
٧ مستفاد من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٤ظ.
٨ من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٤ظ.
٩ ع م: حقا.
١٠ ن ع م: المواقعة.
١١ تقدم قريبا.
١٢ ن + في التأديب.
١٣ ك – به.
١٤ ع: بشوتها.
١٥ ك ن ع: وشهوته.
١٦ ك: إن أطعنكم أي؛ م – إن أطعنكم.
١٧ م: المواعظة.
١٨ جميع النسخ: والهجران والضرر في المضاجع. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥و.
١٩ ن – أنه قال.
٢٠ *تفسير الطبري*، ٥/٦٩.

ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يضربها[١] ضربا غير مبرح.[٢] وهو ما روي[٣] عن[٤] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَلّق سوطك أو ضع[٥] حيث تراه أهلك، ولا تضربها به». قيل: وبم نضرب؟ قال: «بنعليك ضربا غير مبرح».[٦] يعني غير مؤثر[٧] ولا شائن. وروي في خبر آخر قال رسول الله[٨] صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه؛[٩] فإن فعلن فاضربوهن ضربا غر مبرح.[١٠] ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».[١١]

وقوله عز وجل: **إن الله كان عليا كبيرا**؛ هذا -والله أعلم- تذكيرٌ من الله عبادَه وأمرٌ منه إياهم أنه مع علوه وسلطانه وعظمته وجلاله وقدرته لا يؤاخذنا بأول عصيان نعصيه ولا بأول عثرة نعثرها، مع قدرته على الأخذ على ذلك[١٢] وإهلاكه إياهم؛ فأنتم[١٣] لا تؤاخذوهن أيضا بأول معصية يعصين فيكم. *والله أعلم*. ويحتمل ذكر هذه الآية -وهو كذلك- ليذكر علوه وكبره[١٤] فيحفظ حده فيما جعل له من التأديب[١٥] ويذكر قدرته عليه.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٣٥]

وقوله عز وجل: **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها**، الآية؛

---

١ ع: تضربها؛ م: أن تضربها.
٢ ع م: مبرج.
٣ ن: وما روي.
٤ ع - عن.
٥ ن: وضع.
٦ م: مبرج. والحديث في *المعجم الكبير* للطبراني، ٢٨٥/١٠؛ *والفردوس بمأثور الخطاب* للديلمي، ٥١/٣. وفي صحته خلاف. انظر: *كشف الخفاء* للعجلوني، ٨٢/٢.
٧ م: مؤنة.
٨ ك - رسول الله؛ ن: النبي.
٩ م: تكرهون.
١٠ م: مبرج.
١١ *مسند أحمد بن حنبل*، ٧٢/٥؛ *وسنن ابن ماجة*، النكاح ٣؛ *وسنن الترمذي*، تفسير القرآن ١٠، وصححه الترمذي.
١٢ م: بذلك.
١٣ م - فأنتم.
١٤ ع م: وكره.
١٥ ع: رتبة.

كأن هذه المخاطبة -والله أعلم- لغير[١] الأزواج، لأنه قال: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا؛ ولو كانت المخاطبة في ذلك للأزواج لقال: فإن خافا شقاق بينهما،[٢] أو: إن خفتم شقاق بينكم. وقوله عز وجل: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ،[٣] الآية، خاطب بذلك الأزواج، لأنه قال: وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وذلك إلى الزوج؛[٤] إذ للزوج إذا خاف نشوز امرأته أن يعظها أوّلا، فإن قبلت وإلا فبعد ذلك هجرها، ثم يضربها إن لم تقبل ذلك.[٥] فإن لم ينفع ذلك كله فبعد ذلك رفع الأمر إلى الحاكم أو الإمام،[٦] فوَجّه الحكمين. وروي نحو[٧] ذلك عن علي بن أبي طالب[٨] رضي الله عنه أنه[٩] قال: يُبعث الحكمان، حكم[١٠] من أهله وحكم[١١] من أهلها، فيقول الحكم من أهلها:[١٢] يا فلان، ما تنقم[١٣] من زوجتك؟[١٤] [فيقول]:[١٥] أنقم[١٦] منها[١٧] كذا وكذا. يقول:[١٨] أرأيت إن نَزَعَت[١٩] عما تَكره[٢٠] إلى ما تحب[٢١] هل أنت تتقي الله وتعاشرها بما يحق[٢٢] عليك من نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم، قال الحكم من أهله:

---

١ ع م: بغير.
٢ ن – والله أعلم لغير الأزواج لأنه قال فإن خفتم شقاق بينهما ولو كانت المخاطبة في ذلك للأزواج لقال فإن خافا شقاق بينهما.
٣ سورة النساء، ٣٤/٤.
٤ ن – إلى الزوج.
٥ ن – ذلك.
٦ ع م: والإمام.
٧ ع – نحو.
٨ ن – بن أبي طالب.
٩ ك م – أنه.
١٠ ك ن م: حكما؛ ع: حكمها.
١١ جميع النسخ: وحكما.
١٢ ع م – فيقول الحكم من أهلها.
١٣ ع: فانتقم.
١٤ م: زوجك.
١٥ الزيادة من *تفسير الطبري*، ٧٣/٥.
١٦ ك: ايقم.
١٧ ن – منها، صح هـ.
١٨ ن: تقول؛ ع م: نقول.
١٩ ع: ترعت؛ م: يرغب. نزع عن الشيء: كفّ وانتهى عنه.
٢٠ م + الله.
٢١ ع: يحب؛ م: تحب.
٢٢ ع م: بالحق.

يا فلانة، ما تنقمين من زوجك؟ فيقول[١] مثل ذلك. فإن قالت: نعم، جمع الله ما[٢] بينهما بالحكمين. بهما يجمع الله وبهما يفرق.[٣]

ثم اختلف في الحكمين[٤] هل يفرقان بينهما؟ قال بعضهم: يفرقان بينهما إن شاءا،[٥] وإن شاءا جمعاهما. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بُعِثْتُ أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.[٦] وأما عندنا فإنهما لا يفرقان إلا برضا الزوجين، لما[٧] روي أن رجلا وامرأته أتيا عليا رضي الله عنه، مع كل واحد منهما فئام[٨] من الناس. فقال علي رضي الله عنه: ما شأن هذين؟ قالوا: بينهما شقاق. قال علي رضي الله عنه: ابعثوا **حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفّق الله بينهما**. فقال[٩] علي رضي الله عنه: هل تدريان ما عليكما؟[١٠] إن رأيتما أن تَجمَعا[١١] جمعتما، وإن رأيتما أن تُفَرِّقا فرقتما. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله. فقال[١٢] الرجل: أما الفُرقة فلا.[١٣] فقال علي رضي الله عنه: كذبتَ،[١٤] والله لا تنقلب[١٥] حتى تُقِرَّ كما أقرت.[١٦] أخبر علي أن فرقة الحكمين إنما تجب برضاء الزوجين. فلو كانت فرقتهما تجوز بغير رضاء الزوجين لم ينظر إلى سَخَط الزوج في الفرقة، ولقال علي رضي الله عنه للحكمين: فرِّقا إن رأيتما ذلك، كره الزوج أو رضي.

---

[١] ن ع م: فتقول.
[٢] ك ع م – ما.
[٣] *تفسير الطبري*، ٧٣/٥.
[٤] ك + في الحكمين.
[٥] ع + لله؛ م: شاء.
[٦] *تفسير الطبري*، ٧٤/٥.
[٧] جميع النسخ: ما.
[٨] ك ن ع: قيام. فئام بمعنى جماعة من الناس (*لسان العرب* لابن منظور، «فأم»).
[٩] ن: وقال.
[١٠] ك + عليكما.
[١١] ك: تجتمعا.
[١٢] ك ع م: قال.
[١٣] ع – فلا.
[١٤] الكذب يستعمل بمعنى الخطأ (*لسان العرب* لابن منظور، «كذب»).
[١٥] جميع النسخ: لا سعلت مني. والتصحيح من *تفسير الطبري*، ٧١/٥.
[١٦] *تفسير الطبري*، ٧١/٥.

وفي قوله أيضا: **وإن خفتم شقاق بينهما**، أي علِمتم؛ إذ حق ذلك أن يُجتهد[1] في الحال بينهما فيعلم على الغالب. وللغالب حق العلم[2] في الأعمال، وحق الريب في الشهادة. فذكر باسم الخوف على ما فيه من علم العمل. على أن في ظاهر الآية التفرق في المنزل، حتى[3] يبعث عن أهل كل واحد منهما،[4] ولو كانا في منزل واحد فحقه أن يجمع بين الحكمين لا[5] أن يبعثا. فذلك[6] يدل على ظهور الخلاف والشقاق. *والله أعلم*.

{قال:} وأَمَر الحكمين بالإصلاح بين الزوجين، وهو الأمر الذي أمر بين جميع المؤمنين من قوله: وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ،[7] وقولِه: وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ،[8] الآية، وقولِه: / لَا [١٤٢ظ]
خَيْرَ فِي كَثِيرٍ،[9] الآية. وذلك في حق التأليف وما به تمام الأُخوة، بقوله فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ،[10] لا بما يضر به أهله، ويوجب التفريق بينهم والتباغض. وعلى ذلك أمر الحكمين في النكاح. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**، عن[11] ابن عباس[12] رضي الله عنهما **إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**: هما الحكمان، وعن مجاهد مثله.[13] وقال آخرون: قوله: **إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**، هما[14] الزوجان. وفي الآية دليل على أنه[15] ليس للحكمين أن يفرقا، لأن الله تعالى قال: إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا، وليس فيها دليل أن فرقتهما جائزة بشيء.

---

[1] ك: يجهد.
[2] ع: علم الحق.
[3] ك: حيث.
[4] ع: منها.
[5] ك – لا.
[6] ك ن: بذلك؛ ع م – فذلك.
[7] سورة الأنفال، ٨/١.
[8] ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٤).
[9] ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ (سورة النساء، ٤/١١٤).
[10] سورة الحجرات، ٤٩/١٠.
[11] ع م: وعن.
[12] ك + عن ابن عباس.
[13] *تفسير الطبري*، ٥/٧٦.
[14] ن: هو.
[15] ن: أن.

وقوله عز وجل: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ،[1] يدل على أن الخلع إليهما دون الحكمين. وكأن الحكمين يُوَجَّهان ليُعرَف[2] مَن الظالم من الزوجين، يُستظهَر بهما على الظالم، لأن كل واحد منهما إذا شكا[3] بين الناس من صاحبه لا يُعرَف الظالم منهما مِن غير الظالم. فإن كان الزوج هو الظالم أُخِذ على يده، وقيل: لا يحل لك أن تفعل هذا لتختلع منك، وأُمر بالإنفاق[4] عليها.[5] وإن كانت هي الظالمة وكانت في غير منزله ناشزة لم يؤمر[6] بالإنفاق[7] عليها، وقيل له: قد حلّت[8] الفدية، وكان في أخذها معذورا بما ظهر للحكمين من نشوز المرأة. *والله الموفق*.

وفي قوله أيضا: **إن يريدا إصلاحا**، لا يخلو من أمرين. إما أن يريد به الزوجين أو الحكمين. ثم الإصلاح يكون مرة بالجمع ومرة بالتفريق. فعلى الجمع تأويل التوفيق الجمع بينهما، وعلى إرادة التفريق تأويله التوفيق[9] للإصلاح، وعلى التوفيق للإصلاح يدخل فيه الأمران. وفي ذلك أن الفرقة والاجتماع إليهما، إذ عليهما إرادة الإصلاح، وانصرف معنى الآية إلى الزوجين. وأيد ذلك قوله عز وجل: وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا -إلى قوله- وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا،[10] الآية، ثم قال عز وجل: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ،[11] الآية، فعلى ما[12] ظهر منه النشوز صرف أمر التفرق إلى الزوجين. وكذلك قوله تعالى: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ -إلى قوله تعالى- فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ،[13]

---

[1] سورة البقرة: ٢/٢٢٩.

[2] ك: ليفرق.

[3] م: ذا شكاية.

[4] ع م: بالاتفاق.

[5] م: عليهما.

[6] ك: ولم يؤمر.

[7] ع: بالاتفاق؛ م: بالانقاف.

[8] ن: فدخلت؛ ع م: قد خلت.

[9] ع – الجمع بينهما وعلى إرادة التفريق تأويله التوفيق.

[10] ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحا والصلح خير وأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَصْتم فلا تميلوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَة وإن تُصلِحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما وإن يتفرقا يُغْنِ الله كُلًّا من سَعَتِه وكان الله واسعا حكيما﴾ (سورة النساء، ٤/١٢٨-١٣٠).

[11] سورة النساء، ٤/١٣٠.

[12] ع – ما.

[13] ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٩).

فأشركهما[1] في الافتداء[2] الذي به الفراق. أو يريد[3] به الحكمين،[4] فيكون ذلك على الترغيب في طلب الأصلح بينهما وعلى إيثار العدل والصواب، كقوله[5] تعالى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ،[6] وقوله تعالى: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ،[7] الآية.

فإذا أرادا[8] الإصلاح **يوفق الله بينهما**، له وجهان: أي بين الزوجين، ببركة قيام الحكمين لله وابتغائهما الصلاح بينهما، فيوفق[9] الزوجين لما له النكاح من السَّكَن والرحمة والمودة والعفة.[10] ويحتمل **يوفق الله بينهما**: بين الحكمين في إصابة ما أرادا[11] من الإصلاح.

ثم العلم بإرادتهما الأصلحَ لا يعلمه إلا الله، فلا يحتمل أن يوجَب لهما في الحكم التفريق. والذي جوابُه وعْد التوفيق[12] لم يبين،[13] فلذلك لم يكن لهما حق التفريق، إنما إليهما إعلام ما اتفقا[14] عليه. ثم هما عملا لهما وعليهما[15] فيكون لهما الرضا بما رأيا وغيرُ الرضا. وأصله وجهان. أحدهما أنه استوجبا القيام بالتولية والتراضي[16] من الزوجين أو مِمَّن[17] يخاف الشقاق بينهما. فإن قاما ببعث[18] الناس فقاما ببعث[19] من لا يملك الفراق، ثم [كيف] يستوجبان[20] بهم ذلك؟

---

[1] م: فاشتركهما.
[2] جميع النسخ: الابتداء.
[3] ع م: ويريد.
[4] عطف على التقسيم السابق: إما أن يريد به الزوجين...
[5] ك + كقوله.
[6] سورة النساء، ٤/٥٨.
[7] سورة النساء، ٤/١٣٥.
[8] ع م: أراد.
[9] ع: يوفق.
[10] ع: والنفقة.
[11] ك ن ع: أراد.
[12] ك: التفريق.
[13] أي إن إرادة الإصلاح من الحكمين الذي وعد الله التوفيق عليه ليس واضحا ولا بينا.
[14] ن: انفقا.
[15] ع م – وعليهما. أي الحكمان اجتهدا في الإصلاح بين الزوجين وحكما لهما أو عليهما.
[16] م: والرضى.
[17] ك ن ع: أو بمن؛ م: وعن.
[18] ن ع م: يبعث.
[19] ن ع: يبعث.
[20] ك ن ع: يستوجبا.

وإن قاما[١] ببعث[٢] الزوجين فرَضِيا وَهُمَا بَعَثا[٣] في ذلك لم يكن لهما غير الذي كان فيه الرضا عليهما. *والله أعلم*.

والثاني أنهما بُعِثا للعلم بالسبب الذي حملهما[٤] على الشقاق، ولعل السبب منهما، فلا يحتمل أن يلزماه[٥] الطلاق بلا ذنب منه. فيمكن[٦] [فعل ذلك] لكل[٧] امرأة تريد مفارقةَ الزوج وإغرامَه المهر. وإذا لم يحتمل ذلك[٨] لم يحتمل أن يكون لهما حق التفريق بهذا البعث. مع ما بُعثا لدفع[٩] الشقاق[١٠] الهائج[١١] بينهما والرد إلى الصلاح الذي له كان النكاح. على أنه يمكن الأخذ على يدي الظالم منهما، والقهرُ على العود إلى ما فيه الصلاح بالتأديب. فلم[١٢] يجز أن يُلزَما الفراق وإن كرهاه. *والله أعلم*.

ثم الأصل أنهما بالغان لا يُلزَمان النكاح إذا كرها، ورأى القوم الصلاح إلى التناكح، على احتمال وجود الولايات في الإنكاح. فكانا[١٣] أن لا يُلزَما[١٤] الطلاق إذا كرها، على امتناعه[١٥] عن وجوب الولايات به لغير الزوجين، أحرى. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **إن الله كان عليما خبيرا**، مَن الظالم منهما ومن المظلوم. وقيل: **عليما خبيرا**، بنصيحتهما لهما؛ **عليما**، بما أسرّت[١٦] المرأة إلى حَكَمها والزوج إلى حكمه، **خبيرا**، بما اطَّلع كل واحد من الحكمين من صاحبه على ما أفشى[١٧] به إليه، أصَدَقَه أم لم يَصْدُقْه. *والله أعلم*.

---

١ ع: فاتا.
٢ ن ع م: يبعث.
٣ ك ن ع: فرضاؤهما بعثهما.
٤ م: حملها.
٥ جميع النسخ: أن يلزمانه. أي أن يلزما الزوج.
٦ ك ن ع + به.
٧ جميع النسخ: كل.
٨ ن + لم يحتمل ذلك.
٩ ن: الدفع.
١٠ ن: انشقاق.
١١ ك: والهائج.
١٢ جميع النسخ: لم.
١٣ جميع النسخ: كانا.
١٤ ك ن ع: أن لا يلزمان؛ م: أن يلزمان.
١٥ ن + كما.
١٦ ع م: أشرت.
١٧ م: أفنى.

وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فأتوا حكمة من أهله وحكمة من أهلها.

﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٣٦]

وقوله عز وجل: **واعبدوا الله**، قيل: وحّدوا الله. وقيل: أطيعوا الله. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[1]

ولا تشركوا به شيئا، يحتمل النهي عن الإشراك في العبادة والطاعة. ويحتمل النهي عن الإشراك في الربوبية والألوهية. ويحتمل النهي عن الإشراك في سلطانه وغير ذلك. كل ذلك إشراك[2] بالله. *وبالله العصمة*.

قال بعض أهل اللغة: العبادة هي الطاعة التي معها الخضوع. وقال بعضهم: التوحيد. وأصلها أن يجعل العبد نفسه لله عبدا لا يشرك فيها غيره مِن هواه،[3] أو ما[4] كان من وجوه

[١٤٣و] الإشراك. ثم له وجهان. أحدهما / في الاعتقاد، والثاني في الاستعمال.[5] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وبالوالدين إحسانا**؛ أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين، وأمر بالإحسان إلى ذي القربى واليتامى والمساكين إلى آخر ما ذكر. لكن المعنى الذي به أمر بالإحسان إلى هؤلاء الأصناف والفِرق مختلف. أما إحسان الوالدين [فهو أن] يشكر[6] لهما بما أحسنا إليه وربّياه صغيرا، كقوله: أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ،[7] وقوله تعالى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ،[8] الآية،[9] [وقوله]: وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.[10] يَذكر حال صغره وضعفه أنْ كيف ربياه،

[1] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٢١.
[2] ع: اشرك.
[3] ن ع م: هؤلاء.
[4] ع: أما؛ م: وما.
[5] قال الشارح: «... أو ما كان من وجوه الإشراك من اعتقاد أو خدمة بالبدن» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥ظ).
[6] ع: بشكر.
[7] ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾ (سورة لقمان، ٣١/١٤).
[8] سورة الإسراء، ١٧/٢٣.
[9] ن – الآية.
[10] سورة الإسراء، ١٧/٢٤.

ويشكر لهما على ذلك ويحسن إليهما جزاءً لما أحسنا إليه وربياه صغيرا. وقال الله[١] عز وجل أيضا: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا.[٢] فإحسان الوالدين جزاءٌ وتَشَكُّرٌ لما أنعما هما عليه.[٣] وذلك يكون من جانب الولد،[٤] لأن مثله لا يلزم الوالدين لولده؛ وذلك فرض على الولد، حتى عُدَّ عقوقُ الوالدين من الكبائر. رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين».[٥] والواجب على الرجل أن يطيع والديه وكل واحد منهما، إلا أن يأمراه[٦] بمعصية أو ينهياه[٧] عن أداء فريضة أو تأخيرها[٨] عن وقتها، فإن طاعتهما حينئذ معصية لله. ألا ترى[٩] إلى قوله عز وجل: وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا،[١٠] أمره بمصاحبتهما[١١] بالمعروف إلا أن يأمراه بمعصية.[١٢] ولهذا قال أصحابنا رحمهم الله: لا ينبغي للرجل أن يقتل[١٣] أباه الكافر إذا كان محاربا، إلا أن يضطره الأب إلى ذلك، لأنه قال: وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.[١٤] فمن المعروف في الدنيا أن لا يقتله ولا يُشهِر[١٥] عليه السلاح. وقالوا أيضا:[١٦] إن مات أحدهما تولى دفنه، وذلك[١٧] من حسن[١٨] الصحبة والمعروف. رُوي أن أبا طالب لما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «اذهب فَوَارِه».[١٩]

---

[١] ك ن ع – الله.
[٢] سورة الأحقاف، ٤٦/١٥.
[٣] ن ع م: إليه.
[٤] ك ن – الولد.
[٥] *صحيح البخاري*، الأدب ٦؛ و*صحيح مسلم*، الإيمان ١٤٣.
[٦] ن: يأمران.
[٧] ن ع م: ينهاه.
[٨] ن: وتأخيرها.
[٩] ك: الى يرى.
[١٠] سورة لقمان، ٣١/١٥.
[١١] ك: بمصاحبيهم؛ ن ع م: بمصاحبتهم.
[١٢] م: معصية.
[١٣] ع: نقتل.
[١٤] سورة لقمان، ٣١/١٥.
[١٥] ع: يشتهر.
[١٦] ن – أيضا.
[١٧] ن – وذلك.
[١٨] ن: حيث.
[١٩] ع: فراره. والحديث في *مسند أحمد بن حنبل*، ١/٩٧؛ و*سنن النسائي*، الطهارة ١٢٨.

ثم في هذه الآية تسويةٌ[1] بين الوالدين فيما أمر[2] من الإحسان إليهما، و لم يَجعل[3] للأب فَضْلًا في ذلك على الأم، فذلك[4] يدل على أن إسلام كل واحد من الأبوين إسلام للصغير،[5] إذ[6] كان الإجماع قائما في أن إسلام الأب إسلام لولده الصغار، وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «غير أن أبويه يُهوّدانه ويُنصّرانه».[7]

وقوله عز وجل: **وبذي القربى**؛ أمر بالإحسان إلى ذي القربى. ومعنى الأمر به -والله أعلم- صلةٌ، يصل بعضهم بعضا. وذلك من جانبين، ما يلزم هذا أن يحسن إلى هذا[8] لزم الآخر أن يحسن إليه، وذلك إبقاء للمودة فيما بينهم والمحبة. وذلك فرض أيضا أن يصل بعضهم بعضا، لأن صلة القرابة فريضة.

والأمر بالإحسان إلى اليتامى يحتمل وجهين. يحتمل[9] لما ليس لهم والد يقوم بكفايتهم على ما يقوم له والده.[10] وأمر بذلك لما يَبَرُّ[11] الرجل ولد آخر لمكان والديه، فإذا مات والده يمتنع عن ذلك، فأمر أن يحسنوا إليه بعد موت والده على ما كانوا يحسنون في حياته،[12] لأنه
[١٤٣و س٣٠] في ذلك الوقت أحوج[13] إليه؛ إذ لا شَفَقَة لأحد عليه، وشفَقة والده معدومة. ***والله أعلم***.*
[١٤٣و س٣١] وقيل في اليتامى: إنه أمر الأوصياء بالقيام على مالهم وحفظهم والرحمة[14] لهم واللِّينِ[15] لهم.*

---

[1] ن: تسويتها؛ ع: تستوية.

[2] ك ع م + له.

[3] م: وإن لم يجعل.

[4] ن: فذذلك.

[5] جميع النسخ: الصغر.

[6] ك: إذا.

[7] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يُولَد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه» (*صحيح البخاري*، القدر ٣؛ وصحيح *مسلم*، القدر ٢٤).

[8] ع + لزم الآخر أن يحسن إلى هذا.

[9] ع م - يحتمل.

[10] ع م: واحده.

[11] ع: ببر.

[12] م: حيوة.

[13] ع: أحوج.

[14] ك ن ع: ورحمة؛ م: رحمة.

[15] جميع النسخ: وللين.

* وردما بين النجمتين متأخرا عن محله في تفسير الآية، فنقلناه إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ١٤٣و/سطر ٣٠-٣١.

ومعنى الأمر بالإحسان إلى المساكين يحتمل أيضا وجهين. يحتمل شكرًا لله على ما مَنَّ[١] عليهم وأنعم بالإفضال على أولئك، إذ لم[٢] يَسبِق[٣] منهم إلى الله معنى يستوجبون ذلك دونهم. أمر بالإحسان إليهم شكرا لما أنعم عليهم وأحسن إليهم. والثاني أنهم[٤] من جوهرهم وجنسهم[٥] في الخلقة يحتاجون إلى ما يحتاج هؤلاء من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك. يأمرهم بالإحسان إليهم شفقة منهم لهم، ليتقوّوا[٦] على أداء ما فرض الله عليهم، إذ هم مثلهم[٧] في الخلقة[٨] والجوهر. *والله أعلم*.[٩] وهذا[١٠] الإحسان في اليتامى والمساكين من جانب، ليس من جانبين.*

وقوله: **والجار ذي القربى**؛ وهو[١١] ذو[١٢] قرابة وله حقان، حق الجوار وحق الرحم. كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[١٣] قال: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وجار له حقان،[١٤] وجار له ثلاثة حقوق. فأما الذي[١٥] له حقوق ثلاثة حق القرابة وحق الجوار وحق الإسلام.[١٦] والذي له حقان حق الإسلام وحق الجوار. والذي له حق واحد هو حق الجوار خاصة».[١٧]

---

[١] ك ن ع: على من.

[٢] م: ان لم.

[٣] ك: إذ يسبق.

[٤] م: أنه.

[٥] ن ع: وحسنهم.

[٦] ك: ليقووا.

[٧] م – مثلهم.

[٨] ع – يحتاجون إلى ما يحتاج هؤلاء من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك يأمرهم بالإحسان إليهم شفقة منهم لهم ليتقووا على أداء ما فرض الله عليهم إذ هم مثلهم في الخلقة.

[٩] ع – والله أعلم.

[١٠] م: وهذه.

* وردت هنا جملتان في غير محلهما. الأولى «وقوله عز وجل: وابن السبيل أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل للوجهين الذين وصفتهما في المساكين. والله أعلم»، فنقلناها إلى محلها المناسب فيما سيأتي من تفسير نفس الآية. والجملة الثانية التي تلتها هي «وقيل في اليتامى: إنه أمر الأوصياء بالقيام على مالهم وحفظهم رحمة لهم وباللين لهم»، فنقلناها إلى محلها المناسب فيما تقدم من تفسير الآية قبل عدة أسطر. انظر: ورقة ١٤٣و/سطر ٢٩-٣١.

[١١] ن ع م: وهم.

[١٢] ن: ذووا.

[١٣] ك – أنه.

[١٤] ع – وجار له حقان.

[١٥] م: الذين.

[١٦] ع م: وحق الإسلام وحق الجوار.

[١٧] ع م – خاصة. والحديث في شعب *الإيمان* للبيهقي، ٨٤/٧؛ وقد ضعفه البيهقي.

وقوله عز وجل: **والجار الجنب**؛ خص الله سبحانه وتعالى الجار الجنب دون غيره من الجيران غير الملازقين. وكان ذلك دليلا على أن الحقوق التي تلزم بالجوار إنما تلزم[1] في الجيران الملازقين،[2] لأنهم[3] الجيران بالملك يَمَسّ ملك بعضهم بعضا ويلصق[4] به، كما في الرحم تمس[5] أنفس بعضهم لبعض. ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنه إذا أوصى لجيرانه فالوصية للملازقين دون غيرهم، لأنهم هم الذين يلزم لبعضهم على بعض حقوق يقومون بأدائها في حال حياتهم، فإذا[6] ماتوا فأوصَوْا إنما أوصَوْا[7] بأداء ما كان بينهم. وكذلك قال في الوصية لذوي[8] قرابته:[9] إنها لقرابته[10] الذين يُفرض عليهم صِلتُهم إذا كانوا أحياء، فإذا مات فأوصى فإنما يوصي بأداء / ما كان يؤدي في حال حياته، [١٤٣ظ] وذلك مما عليه الأداء. وفيه دليل على أن الشفعة[11] الواجبة للجار إنما تكون[12] للجار[13] الجنب الملازق دون غيره من الجيران. وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الجار وأمر بمسامحته. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال[14] جبريل[15] يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُوَرِّثُه».[16] وفي بعض الأخبار: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره».[17] وفي بعضها: «ما آمن من أمسى[18] شَبْعان[19] وجاره جائع».[20]

[1] ن – بالجوار إنما تلزم.
[2] ك: الملازمين.
[3] ك + قوله.
[4] ك: ولصق.
[5] جميع النسخ: يمس.
[6] ك: فأما إذا.
[7] جميع النسخ: أوصى.
[8] ن م: لذي.
[9] م: قرابة.
[10] م: لقرابة.
[11] ن ع م: الشفقة.
[12] ع م: يكون.
[13] ن – إنما تكون للجار.
[14] ع – ما زال.
[15] م: جبرئيل.
[16] *صحيح البخاري*، الأدب ٢٨؛ و*صحيح مسلم*، البر ١٤١.
[17] *صحيح البخاري*، الأدب ٣١؛ و*صحيح مسلم*، الإيمان ٧٤.
[18] ن: أمني.
[19] جميع النسخ: شبعانا.
[20] ك ن ع: جائعا. والحديث رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ١٦٧/٨.

وإذا بيع بجنبه[١] دار أو أرض [له] أن يأخذها[٢] بالشفعة،[٣] لما روي عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق بسَقَبِه».[٤] وعن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك إلا الجوار؟[٥] قال: «الجار أحق لِسَقَبِه[٦] ما كان».[٧] وعن رافع بن خَدِيج قال: [إنه] عَرَضَ عَلَى[٨] سَعْدٍ بيتا[٩] له،[١٠] فقال: خُذْه، فإني قد أُعْطِيتُ به أكثر مما تعطيني، ولكنك أحق به،[١١] لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجار أحق لِسَقَبِه».[١٢] وعن أبي الزُّبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة[١٣] بالجوار.[١٤] وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بشفعة[١٥] جاره إذا كان طريقهما واحدا،[١٦] يُنتظَر بها[١٧] وإن كان غائبا».[١٨] وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «يُنتظَر بها[١٩] وإن كان غائبا»، يدل على أنه لا ينتظر[٢٠] بها[٢١] أكثر من ذلك.[٢٢] وفي ذلك دليل على أن الشفيع إن أمسك عن طلب الشفعة وقد علم بالبيع

---

[١] ن ع: لجنبه.
[٢] ن: يأخذ.
[٣] ع م: بالشفقة.
[٤] ك م: لسقبه؛ ن ع: لسقيه. والحديث في *صحيح البخاري*، الشفعة ٢. والسقب معناه القرب. بسقبه: أي لقربه (*لسان العرب* لابن منظور، «سقب»).
[٥] م: الجار.
[٦] ن ع: لسقيه.
[٧] *مسند أحمد بن حنبل*، ٣٨٩/٤؛ وسنن *ابن ماجة*، الشفعة ٢.
[٨] ن - على، صح هـ.
[٩] ن: بيننا.
[١٠] ع م - له.
[١١] ع م - به.
[١٢] ك: لسبقه؛ ن ع م: لسقيه. والحديث في *صحيح البخاري*، الشفعة ٢.
[١٣] ع: بالشفقة.
[١٤] *سنن النسائي*، البيوع ١٠٩.
[١٥] ك: بسقبة؛ ن ع م: لسقيه. والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة.
[١٦] جميع النسخ: واحد.
[١٧] ع م: بهما.
[١٨] *سنن ابن ماجة*، الشفعة ٢؛ وسنن *أبي داود*، الأحكام ٣١.
[١٩] ك ن م: ينتظرها؛ ع: ينتظرهما.
[٢٠] ك: ينظر.
[٢١] م: بهما.
[٢٢] أي إن كان حاضرا فلا ينتظر به.

بطلت[١] شفعته. ومما يدل على ذلك أيضا أن الشفعة إنما جعلت للجار -والله أعلم- بما يُخاف عليه من سوء جوار المشتري، والضرر الذي عسى أن يَلحقه منه. فلو جعلنا الشفيع على شفعته أبدا لم يُؤمَن أن يبني المشتري في الدار وينفق فيها نفقة عظيمة، ثم يجيء الشفيع فيطلب الشفعة، فيقال للمشتري: سَلِّم الدار وارفع بناءك، وفي ذلك ضرر عليه بَيِّن. وعن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار.[٢] وعن شُريح قال: كتب إليّ عمر رضي الله عنه أنِ اقْضِ للجار بالشفعة.[٣] وإلى هذه الآثار ذهب أصحابنا رحمهم الله في إيجاب الشفعة للجار.[٤]

وأنكر قوم أن تكون الشفعة[٥] إلا فيما لم يُقسَم من الدور والأرَضين. واحتجوا في ذلك بما روي عن سعيد بن المسيب وابن سلمة قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت[٦] الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.[٧] وكذلك رَوى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

لكن تأويل الحديث عندنا -والله أعلم- أن قوله: "قضى بالشفعة فيما لم يقسم" قول الراوي، لأنه لم يَحْكِ عنه أنه قال: لا شفعة فيما قُسِم. فيحتمل أن يكون عَلم ذلك فحكاه، ولم يَعلم[٨] بما رواه الآخرون بإيجاب الشفعة فيما قد قُسم. وأما قوله: فإذا وقعت[٩] الحدود فلا شفعة، فليس فيه بيانُ حكايةٍ عن[١٠] النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يجوز أن يكون ذلك من الراوي، أو إن قال ذلك[١١] إنما قال في القِسمة،[١٢] ولا شفعة[١٣] في القِسمة عندنا.

---

[١] ع: يطلب.
[٢] *مسند أحمد بن حنبل*، ١١٤/١.
[٣] *مصنف ابن أبي شيبة*؛ ٥١٩/٤.
[٤] ع م: بالجار.
[٥] م - الشفعة.
[٦] م: رفعت.
[٧] *صحيح البخاري*، الشفعة ١.
[٨] جميع النسخ: و لم يعمل.
[٩] م: رفعت.
[١٠] ع: على.
[١١] ك - ذلك.
[١٢] المقصود بالقسمة صرف الطرق وإظهار الحدود؛ انظر: *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ- ١٦٧و.
[١٣] جميع النسخ: لا شفعة.

ثم قد جعل الله تعالى للجيران[١] بعضهم[٢] على بعض حقوقا باتصال أملاكهم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يبيع داره فليستأذن جاره».[٣] فإذا أراد البائع اختيار الجار الذي لا حق له على الجار الذي له حق جُعل له إبطال ذلك، إذ ليس غرضه من البيع إلا الثمن، وقد يوجد ذلك من الجار. ولهذا ما تُوجَب الشفعة في الهبات والصدقات، فمما يجوز أن يَقصِد بها أسبابا وأحوالا لا[٤] توجد[٥] ذلك[٦] في الجار، وأما البيع فالمقصود فيه الثمن.

وقوله عز وجل أيضا: **والجار ذي القربى والجار الجنب**؛ والجنب[٧] البعيد. بَيَّن -والله أعلم- ليُعلَم أن الحق الذي ذكر للجار من الإحسان إليه ليس هو بحق القرابة، بل هو بحق الجوار. فأمر بالإحسان إلى من له جوار بالملك نحو ما أمر بالإحسان[٨] إلى من له جوار بالنسب. ثم كان الحق قد يُفترض[٩] بجوار[١٠] النسب بحال،[١١] مع ما كانت الصلة مفروضة فيمن مس ملكه ملكه في الملك وجوبَه فيما وقع التماس بالبدن في البدن. على أن الآية فيما أَمَرَت[١٢] بالإحسان إلى جميع من ذُكر قد يصير ذلك حقا يلزم بحال، فمثله حق الجوار، وذلك لا يعرف غير حق الشفعة.[١٣] وقد جاءت به الآثار، وتوارث المسلمون في ذلك الطلب

---

[١] ع م: ان.

[٢] ع: ببعضهم.

[٣] *سنن ابن ماجة*، الشفعة ١.

[٤] ع م - وقد يوجد ذلك من الجار ولهذا ما توجب الشفعة في الهبات والصدقات فمما يجوز أن يقصد بها أسبابا وأحوالا لا.

[٥] جميع النسخ: يوجد.

[٦] ع م - ذلك.

[٧] ك: والجانب؛ م - والجنب.

[٨] ع م - إلى من له جوار بالملك نحو ما أمر بالإحسان.

[٩] م: قد يصير من.

[١٠] ك: بجواز.

[١١] ك: بمال.

[١٢] جميع النسخ: أمر.

[١٣] قال الشارح: «وفي الآية دلالة ثبوت حق الشفعة بسبب الجوار، لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى جميع من ذكر، ومن جملتهم الجار. ثم الإحسان قد يصير حقا واجبا لازما في حق المذكورين في حال، فكذا مثله في حق الجار. وذلك لا يعرف غير حق الشفعة، لأن إيصال الإحسان والبر من وجوه أخر غير واجب بالإجماع، ولا بد من واجب بحكم الآية، فيتعين حق الشفعة. ولأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى من له جواره بالملك بقوله: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾، كما أمر بالإحسان إلى من له جوار بالنسب بقوله: ﴿وبذي القربى﴾. =

والاحتيال في الصرف والمنع.[١] فبان أن الحق به ظاهر[٢] لا يحتمل الخفاء. مع ما لا يُسأَل[٣] [واحد][٤] من العوام عن ذلك إلا وعنده حظ من العلم فيه، لا يوجد مثله لشيء[٥] من الحقوق في عين[٦] أملاك المحقين هذا البيان والظهور. ثبت أن أمره[٧] كان معروفا في الأمة[٨] حتى[٩] جرى به التوارث. ثم هذا النوع من العلم لا يحتمل انتشاره ونيله بالرأي، فصار كسنة ظاهرة لها حق التواتر، مما[١٠] يستغني عن روايته. **والله أعلم.**

ثم[١١] الناس على اختلافهم متفقون[١٢] على وجوب حق[١٣] الشفعة بحق الشرك فيما يحتمل القسمة. فإما أن يجب بحق القسمة فيجب ذلك في كل محتمل القسمة، وذلك مما يأباه[١٤] الجميع؛ أو يجب بما جعل من حق[١٥] الجوار الذي جاء به الكتاب وجرت به السنة؛[١٦] أو بما جعل من تأذي بعض الجيران ببعض، و[على هذا] الأمر المعروف[١٧] في الخلق من الاستخبار عن أحوال الجيران

= ثم الحق بسبب الجوار بالنسب قد يفرض بحال، فكذا بسبب الجوار بسبب الملك. مع ما كانت الصلة والإحسان فرضا فيمن وجب في حقه المماسة نفسا في الرحم، وهو الجوار في الرحم بين الأخوين. فكذلك فيمن مس ملكه ملك صاحبه ويلتصق به، اعتبارا لأحد الجوارين بالأخرى. بخلاف الجيران غير المتلاصقين، لأن الجوار المطلق لم يوجد، وهو الاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما، فأما مع الحائل لا يكون مجاورة بل يكون مباعدة ومفارقة» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٦و- ١٦٦ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٩ظ).

[١] ن – والمنع.

[٢] ك ن ع: ظاهرا.

[٣] جميع النسخ: لا يشك. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ.

[٤] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ.

[٥] ع م: الشيء.

[٦] ك: غير.

[٧] ك: أمر.

[٨] م: الآية.

[٩] م – حتى.

[١٠] ك: مع ما.

[١١] ع م + اعلم أن.

[١٢] جميع النسخ: متفقين.

[١٣] ع: أهل.

[١٤] ع: ياه.

[١٥] ع م: الحق.

[١٦] أي كما في هذه الآية التي نحن بصدد تفسيره. وورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أراد أن يبيع داره فليستأذن جاره» (*سنن ابن ماجة*، الشفعة ١).

[١٧] جميع النسخ: بالمعروف. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ.

قبل تأمل الدور، وتفاوتُ القيم باختلاف الجيران بما في ذلك من المؤن / والمضار. وأي هذين[١] كان فالشفعة واجبة بالجوار، لأنهما أمران لا يسلم عنهما على ثبات الجوار،[٢] فيجب به الشفعة. [١٤٤و]

مع ما أمكن الجمع بين الآثار بما لا يحتمل تسمية[٣] الشريك جارا من حيث الشرك[٤] لوجهين: أحدهما قوله تعالى: وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ،[٥] لم يجعل الأرض من حيث الأرض متجاورة حتى أثبت لها[٦] القطع، فأوجب بالقطع التجاور.[٧] مع ما كان الجوار في اللغة اسما[٨] للتقارب والالتصاق لا للتداخل،[٩] معروف ذلك عند من[١٠] تأبى[١١] نفسه مكابرة المعارف. والوجه الآخر ما[١٢] لا يسمى الشركاء في عين العرصات جيرانا. ثبت أن ذلك ليس من[١٣] أسماء الشرك، فلا وجه لصرف الخبر باسم الجوار إلى الشرك. مع ما قد جاء ما يقطع[١٤] [هذا الوهم][١٥] من السؤال[١٦] عن أرض[١٧] ليس لأحد فيها شرك إلا الجوار أنه قال:

---

[١] قال الشارح: «وإنما جعل من تأذي بعض الجيران ببعض بسبب سوء الجوار، فيجب دفعها لما يخاف من الضرر عسى، على ما هو الأمر المعروف من الاستخبار عن أحوال الجيران قبل بأهل الدور. ولهذا قيل: الجار ثم الدار. ولهذا اختلفت قيم الدور باختلاف الجيران لما في ذلك من المنافع والمضار. ولهذا المعنى ثبت حق الشفعة بطريق الفور. حتى إذا أمسك عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع بطلت الشفعة، لأن الشفعة تثبت دفعا للضرر عن الأصيل، فوجب أن تثبت على وجه لا يتضرر به الرحيل. وفي ثبوت حق الشفعة على طريق الأبد دون الفور إضرار بالمشتري أيضا، لأنه لم يؤمن بأن يبني المشتري في الدار وينفق في ذلك نفقة عظيمة، ثم يجيء الشفيع فيطلب الشفعة ويقول للمشتري: سلم الدار وارفع بناءك؛ وفي هذا ضرر عليه بين. وعلى أي الوجهين كان يجب القول بالشفعة بالجوار بلا شركة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ).

[٢] ن: الجواري.

[٣] م: تسميته.

[٤] ع – جارا من حيث الشرك.

[٥] سورة الرعد، ١٣/٤.

[٦] ن: بها.

[٧] ع: التجاوز.

[٨] جميع النسخ: اسم.

[٩] جميع النسخ: لتداخل.

[١٠] جميع النسخ: عندهن.

[١١] ع – تأبى.

[١٢] م: مما.

[١٣] ن ع م – من.

[١٤] ن: ينقطع.

[١٥] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ.

[١٦] ع – السؤال.

[١٧] م: ما يقطع من عوارض.

«الجار[1] أحق لِسَقْبِه».[2] ومما جاء: «الجار أحق بشفعة[3] جاره، ينتظر به وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما[4] واحدا».[5] فيجب بما ذكرت صرف خبر[6] الشريك إلى وجه يوافق خبر[7] الجار. وله أوجه ثلاثة: أحدها أن قوله:[8] قضى بالشفعة لشريك لم يقسم، غير مقابل لخبر[9] الجوار، إذ هو أحق في القولين.[10] وما روي من القول: إذا وقعت[11] الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، فقد يحتمل أن يكون خبرا[12] عن هذا[13] الفعل أن[14] لا شفعة في صرف الطريق وإظهار الحدود. إذ القسمة في معنى البيع في الأمور، حتى منع الاقتسام في كل ما لا يحتمل التفاضل إلا بما يجوز به، فقيل: لا شفعة في هذا.[15] *والله أعلم*. والثاني أن يكون إذا كان هذا فلا شفعة لهم مع من لم يقع بينهم الحدود ولا صرفت بينهم الطرق. *والله أعلم*.[16] والثالث إذا وقعت[17] الحدود فتباينت[18]

---

[1] م: الجوار.

[2] ن م: لسقيه. تقدم الحديث قريبا.

[3] ع: بشفعته.

[4] جميع النسخ: طريقها.

[5] تقدم قريبا.

[6] ك: عن؛ ن ع م: غير.

[7] ع: خير.

[8] أي قول الراوي.

[9] ك: بخبر؛ ع: لخير.

[10] يعني أن الشريك أحق بالشفعة من الجار في كلا المذهبين، الحنفية وغيرهم. قال الشارح: «على أنه يجب العمل بالخبرين والقضاء بالسنتين أعني الجوار والشركة على الترتيب فيكون كل واحد منهما شفيعا لكن الشريك مقدم على الجار كالأب مع الجد والأخ مع العم [في الميراث] فيكون عملا بالحديثين بقدر الإمكان» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٠و- ١٩٠ظ).

[11] م: رفعت.

[12] ع: خيرا.

[13] م: هذه.

[14] ع م – أن.

[15] قال الشارح: «لا تجوز القسمة متفاضلا عن تراض فيما لا يجوز البيع فيه متفاضلا وهو الأموال الربوية. فأخبر أنه لا شفعة في القسمة دفعا لهذا الإشكال» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٠و).

[16] ن – والثاني أن يكون إذا كان هذا فلا شفعة لهم مع من لم يقع بينهم الحدود ولا صرفت بينهم الطرق والله أعلم. قال الشارح: «أي إذا وقعت القسمة فلا شفعة لهم بسبب الجوار مع من لم يقع بينهم الحدود ولا صرفت بينهم الطرق، لأن ذلك يكون شريكا أو خليطا، والشريك والخليط أولى عندنا من الجار» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٧و).

[17] م: رفعت.

[18] ع: فتبانت.

وصرفت الطرق فتباعدت؛ إذ فيما تباينا وحُدَّ[١] ليس واحد من الأمرين. وإذا احتمل خبر[٢] الشرك ما ذكرنا ثبت أمر الشفعة بالجوار والشرك جميعا على الترتيب.[٣] *ولا قوة إلا بالله*.

ولو كان **الجُنُب** اسمه لبعيد الجيران بالنسب،[٤] استحق بما كان الذي به الجوار يلتصقان ويكون كل واحد منهما بجنب الآخر، إذ لا يسمى كل بعيد به. ففيه وجهان. أحدهما الحق[٥] بالاتصال، والثاني بيان ما به يكون الجوار. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **والصاحبِ بالجنب**، اختلف فيه. قال علي رضي الله عنه: هي المرأة؛ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذلك[٦] أيضا: هي المرأة.[٧] وعن ابن عباس رضي الله عنه هو الرفيق في السفر؛ وكذلك قول مجاهد.[٨] فإن كان[٩] الصاحب بالجنب هو المرأة فالأمر بالإحسان من جانب، وإن كان هو الرفيق في السفر فمن جانبين، ما يلزم هذا يلزم الآخر مثلُه بحق المصاحبة.

[١٤٣و س٢٩ *وقوله عز وجل: **وابنِ السبيل**، أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل للوجهين اللذين
١٤٣و س٣٠] وصفتهما في المساكين. *والله أعلم*.*

وقوله عز وجل: **وما ملكت أيمانكم**، يحتمل الأمر بالإحسان إلى المماليك وجهين.[١٠]

---

[١] جميع النسخ: فيما لم يتباينا ثم حد.

[٢] ع: خير.

[٣] قال الشارح: «ويحتمل أيضا: فإذا وقعت الحدود فتباينت وصرفت الطرق فتباعدت فلا شفعة، لانعدام الجوار وعدم الاتصال بين ملك المبيع وبين ملكه. وإذا احتمل هذه الوجوه لا يكون حجة. على أنه يجب العمل بالخبرين والقضاء بالسببين أعني الجوار والشركة على الترتيب، فيكون كل واحد منهما شفيعا، لكن الشريك مقدم على الجار كالأب مع الجد والأخ مع العم. فيكون عملا بالحديثين بقدر الإمكان» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٠و- ١٩٠ظ).

[٤] أي للجار الذي ليس له قرابة.

[٥] م: أحق.

[٦] ك: كذا.

[٧] *تفسير الطبري*، ٥/٨١.

[٨] *تفسير الطبري*، ٥/٨٠.

[٩] م – كان.

* وردت هذه الجملة: «وقوله عز وجل: وابن السبيل أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل للوجهين الذين وصفتهما في المساكين. والله أعلم»، متقدمة على محلها من تفسير الآية، فنقلناها إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ١٤٣و/ سطر ٢٩-٣٠.

[١٠] جميع النسخ: وجهين بالإحسان إلى المماليك.

[إما] شكرا لما أنعم[١] عليهم مما جعل لهم من الخَوَل[٢] والخَدَم[٣] من جوهرهم وأمثالهم في الخلقة أذلاء تحت أيديهم، يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم. أو لِما هم أمثالهم في الحاجة من المطعم والمشرب والملبس وهم مقهورون في أيديهم، وقد يترك الرجل النظر لمن هو مقهور[٤] في يده، فأمر[٥] بالنظر إليهم. **والله أعلم.**

وقد جاءت الآثار في ذلك عن أنس رضي الله عنه قال:[٦] كانت[٧] عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة[٨] وما ملكت أيمانكم».[٩] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله[١٠] صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوك[١١] خيرا ويقول: «أطعموهم[١٢] مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون».[١٣] وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالصلاة والزكاة وبما[١٤] ملكت أيمانكم.[١٥] وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي[١٦] صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقول في مرضه: «الصلاةَ وما ملكت أيمانكم»، فجعل يتكلم وما يُفيضُ[١٧] بها لسانه.[١٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله[١٩] صلى الله عليه وسلم:

---

[١] ن + لما أنعم.
[٢] الخول حَشَم الرجل وأتباعه، ويقع على العبد والأمة. وهو مأخوذ من التخويل والتمليك وقيل: من الرعاية (*لسان العرب* لابن منظور، «خول»).
[٣] جميع النسخ: من الحق له. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧و.
[٤] ن: مقهورون.
[٥] جميع النسخ: أمر.
[٦] ك: قالت.
[٧] ن ع م: كان.
[٨] ك: الصلوات.
[٩] سنن *ابن ماجة*، الوصايا ١.
[١٠] ك ن: النبي.
[١١] ع: بالملوك.
[١٢] جميع النسخ: وأطعموهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧و.
[١٣] *الأدب المفرد* للبخاري، ٧٦.
[١٤] جميع النسخ: ومما.
[١٥] ع م - أيمانكم. والحديث في سنن *ابن ماجة*، الوصايا ١؛ وسنن *أبي داود*، الأدب ١٣٣.
[١٦] ع: قال سمعت رسول الله؛ م: قالت سمعت رسول الله.
[١٧] ك: يفيض؛ ن ع م: يقبض. قوله: وما يُفيضُ بها لسانه أي ما يبين (*لسان العرب* لابن منظور، «فيض»).
[١٨] سنن *ابن ماجة*، الجنائز ٦٤.
[١٩] ك ن: النبي.

«للمملوك[١] طعامه وكسوته، ولا يكلَّف من العمل ما لا يطيق».[٢] وعن أنس رضي الله عنه قال: كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة:[٣] «الصلاةَ وما ملكت أيمانكم»، ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرغر بها في صدره ولا يُفصِح بها لسانُه.[٤] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المماليك: «هم إخوانكم، ولكن الله خَوَّلهم إياكم، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون».[٥]

وقوله[٦] عز وجل: **إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا**،[٧] قيل: المختال هو المتكبر. وقيل: هو من الخداع. وقيل: هو الذي يمشي مرحا. وهو واحد، يتكبر على عبادة الله[٨] تعالى أو يتكبر[٩] على عباد الله تعالى ويخدعهم.

وقوله عز وجل: **لا يحب من كان مختالا فخورا**، لأنه لا يحب الاختيال. وكذا ذا في[١٠] كل ما ذكر: لا يحب ذا، ويحب ذا، كقوله: يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ،[١١] و[قوله]: لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ،[١٢] لأنه يحب[١٣] الطهارة والتوبة، ولا يحب الظلم ولا الكفر. فإذا لم يحب[١٤] هذا لم يحب[١٥] فاعله لفعله، وإذا أحب هذا[١٦] أحب فاعله لفعله.

---

[١] ك ن ع: المملوك.
[٢] صحيح *مسلم*، الأيمان ٤١.
[٣] ع: الوفات.
[٤] تقدم آنفا.
[٥] صحيح *البخاري*، العتق ١٥؛ وصحيح *مسلم*، الأيمان ٤٠. «خولكم» بمعنى مَلَّكَكُم أمورهم (*لسان العرب* لابن منظور، «خول»).
[٦] ن: قوله.
[٧] ع م + الآية.
[٨] ع - الله؛ م: يتكبر عبادته.
[٩] ن: ويتكبر.
[١٠] ع م - ذا في.
[١١] سورة البقرة، ٢/٢٢٢.
[١٢] سورة آل عمران، ٣/١٤٠.
[١٣] ع: لا يحب.
[١٤] م: يجب.
[١٥] م: يجب.
[١٦] ع م - أحب هذا.

﴿اَلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[٣٧]

وقوله: **الذي يبخلون ويأمرون الناس بالبخل**، الآية؛ يحتمل أن تكون[١] الآية تفسيرا لما [١٤٤ظ] تقدم من قوله: / إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا،[٢] ووصفا[٣] لهم، إذ لا يُتكلم بمثله إلا عن تقدمه. ويحتمل على الابتداء كقوله: اَلَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ،[٤] الآية. ثم يحتمل وجوها: يحتمل قوله: **يبخلون**، بما عندهم من الأموال، **ويأمرون الناس** به؛ وهكذا دأب كل بخيل أنه[٥] يبخل ويأمر غيره به.[٦] ويحتمل **يبخلون**، بما[٧] عندهم[٨] من العلوم والأحكام، لم يُعَلِّمُوا[٩] غيرهم، **ويأمرون الناس** بذلك. ويحتمل قوله: **يبخلون**، بإظهار نعت[١٠] محمد صلى الله عليه وسلم، **ويأمرون الناس** به. ألا ترى[١١] أنه قال: **ويكتمون ما أتاهم الله من فضله**، أي يكتمون نعت[١٢] محمد صلى الله عليه وسلم وصفته.[١٣]

ويحتمل قوله: **يكتمون ما أتاهم الله من فضله**، أي يكتمون[١٤] من العلوم والحكمة. ويحتمل ما ذكرنا أنهم يكتمون ويبخلون بما آتاهم الله من فضله من الأموال ولا ينفقونها؛ وفي[١٥] ترك الإنفاق والتصدق[١٦] كتمان ما أنعم الله عليهم. وعلى ذلك[١٧] روي عن[١٨] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

[١] ن ع م: يكون.
[٢] سورة النساء، ٣٦/٤.
[٣] جميع النسخ: ووصف.
[٤] سورة الزخرف، ٦٩/٤٣.
[٥] ع م: أن.
[٦] ع م: به غيره.
[٧] ك ن: ما.
[٨] ن – من الأموال ويأمرون الناس به وهكذا دأب كل بخيل أنه يبخل ويأمر غيره به ويحتمل يبخلون ما عندهم.
[٩] م: يعملوا.
[١٠] ك: بعث.
[١١] ك: يرى.
[١٢] ك: بعث؛ ن + نبينا.
[١٣] ك ن ع – وصفته.
[١٤] ك ن – أي يكتمون.
[١٥] م: في.
[١٦] ع م: والصدق.
[١٧] ع: وذلك.
[١٨] م – عن.

«من[1] آتاه الله نعمة فَلْتُرَ[2] عليه».[3] لعله أراد بقوله: «تُرَ[4] عليه» أن ينفقها على نفسه[5] ويلبسها. وجائز[6] أن يكون أراد -والله أعلم- الإنفاق والتصدق على غيرهم. فعلى ذلك كتمان ما آتاهم الله[7] من الأموال إذا تركوا الإنفاق على غيرهم، لأن من كانت له الأموال لا يترك الإنفاق على نفسه.

وقيل في قوله:[8] **الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل**: نزلت[9] في كعب بن الأشرف، كتم[10] نعت[11] محمد صلى الله عليه وسلم، وكتب إلى الرؤساء من اليهود في الآفاق يأمرهم بكتمانه.[12] وأيضا في قوله: **يبخلون ويأمرون الناس بالبخل**، أي بما أنعم الله عليهم من الأموال، أو بما[13] بين لهم من صفات[14] الرسول[15] عليه أفضل الصلوات، أو بما أمروا به من العبادات. حملهم على الكفر أحد هذه الأوجه الثلاثة، إذ[16] كانوا استحلوا أحدها فكفروا. بذلك لزمهم الذي ذكر في القرآن. ***والله أعلم***. وكتمانهم يرجع إلى كتمان النعت أو الحقوق[17] أو العبادات في أنفسهم، لئلا يُعرَفوا بالعدول[18] عما في كتبهم، وذلك تحريفهم.[19] ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا**، ظاهر، قد ذكرنا في غير موضع.

---

[1] ع: ما.
[2] جميع النسخ: فليرى.
[3] *سنن أبي داود*، اللباس ١٧؛ و*سنن الترمذي*، البر ٦٣.
[4] جميع النسخ: يرى.
[5] ن: نفسها؛ جميع النسخ + ويتصدق بها. والتصحيح مستفاد من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٧ظ.
[6] ع: جائز.
[7] ن ع م - الله.
[8] ع م - قوله.
[9] ع م - نزلت.
[10] ع م - كتم.
[11] ك: بعث.
[12] *تفسير الطبري*، ٨٥/٥، ٨٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٥٣٨/٢.
[13] ن: وبما.
[14] م: صفاته.
[15] ع - الرسول.
[16] ك ن ع: أو.
[17] م: والحقوق.
[18] جميع النسخ + عليهم.
[19] ع م: تخويفهم.

﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾[٣٨]

وقوله عز وجل: **والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**، الآية،[١] قيل:[٢] نزلت[٣] في المنافقين؛ كانوا ينفقون مراءاة ويصلون مراءاة،[٤] كانوا يظهرون الموافقة للمؤمنين بذلك، وكانوا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر سرا. وقيل: إنها نزلت في الذين يسعون في معاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرجون معه، ينفقون أموالهم مراءاة للناس، يطلبون بذلك الرئاسة.

وقوله عز وجل: **ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا**، يحتمل أن يكون هذا في الدنيا [كقوله تعالى]: وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ،[٥] الآية. ويحتمل في الآخرة كقوله تعالى: فَبِئْسَ الْقَرِينُ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ.[٦] فهذا -والله أعلم- لأن كلا منهم كان يقبّح الشيطان وَيأنَف عنه، ويحسّن الملائكة ويَحمَدهم. حتى ضُرب مَثَل القُبح من الأشياء بالشياطين،[٧] كقوله: طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ،[٨] وضُرب مَثَل الحُسْن بالملائكة، وذلك لمعرفتهم بقبح الشياطين وحسن الملائكة. وإنما عرفوا ذلك[٩] بالخبر، لأنهم لم يعاينوا ملكا عرفوا حسنه بالمعاينة، ولا شاهدوا شيطانا عرفوا قبحه بالمشاهدة، ولكنهم عرفوا ذلك بالخبر. ففيه دليل إثبات النبوة، لأنهم[١٠] ما عرفوا ذلك إلا بهم. دل به استقباح الجميع[١١] الشياطين واستنكارهم، واستحسانهم الملائكة واستعظامهم من غير أن شهدوا

---

[١] ع م – الآية.

[٢] ع م: وقيل إنها.

[٣] ن – قيل نزلت.

[٤] ن: مراعاة؛ ع م – ويصلون مراآة.

[٥] ﴿وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وحَقَّ عليهم القول في أُمَمٍ قد خَلَتْ مِن قَبْلِهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين﴾ (سورة فصلت، ٢٥/٤١).

[٦] ﴿ومن يَعْشُ عن ذكر الرحمن نُقَيِّضْ له شيطانا فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون حتى إذا جاءنا قال ياليت بيني وبينك بُعْدَ المَشرِقَين فبئس القرين ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون﴾ (سورة الزخرف، ٣٦/٤٣-٣٩).

[٧] ع م: بالشيطان.

[٨] سورة الصافات، ٦٥/٣٧.

[٩] جميع النسخ: وذلك إنما عرفوا.

[١٠] ن + كانوا.

[١١] ن: جميع؛ م: بجميع.

من أحد من الفريقين على قبول الأخبار،[١] إذ عن الألسن نطقوا به، وعلى إثبات الرسالة إذ هم جاءوا بالآثار عمن خلقهم[٢] وأنشأهم. *والله أعلم.*

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾[٣٩]

وقوله عز وجل: **وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر**، هذا -والله أعلم- صلة قوله: وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.[٣] فمعنى قوله:[٤] **وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله** -والله أعلم- أنهم[٥] كانوا ينفقون مراءاةً، طَلَبَ الرياسة وإبقاءَها، فقال: لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله يبقى لهم تلك[٦] الرئاسة التي يطلبونها. فليس بالكفر ما يبقى لهم الرئاسة[٧] ويكون لهم الذكر، بل لو[٨] آمنوا كان ذلك في الإيمان أكثر ذكرا[٩] وأعظم قدرا ومنزلة. ألا ترى[١٠] أنه من أسلم منهم من الأئمة من نحو ابن سَلَام[١١] وغيره كان لهم ذكر في الإسلام وبعد موتهم، من غير حاجة وقعت بهم إليهم في حق شرائع[١٢] الإسلام؛ ومن مات منهم على الكفر لم يُذكَر أبدا. فأخبر الله سبحانه وتعالى أنْ ليس في الإيمان بالله واتباع محمد صلى الله عليه وسلم ذهاب شيء مما تخافون[١٣] ذهابه من[١٤] الرياسة والمنافع التي تطمعون[١٥] وصولها إليكم وغيرِ ذلك.

---

١ م: الاختيار.
٢ جميع النسخ: شهدهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧ظ.
٣ سورة النساء، ٣٨/٤.
٤ ع م - فمعنى قوله.
٥ جميع النسخ: وذلك أنهم.
٦ ع م - تلك.
٧ ع م - التي يطلبونها فليس بالكفر ما يبقى لهم الرئاسة.
٨ ع م - لو.
٩ ع: ذكر.
١٠ ك: يرى.
١١ ع: اسلام.
١٢ ن: الشرائع.
١٣ ك: يخافون.
١٤ ع م: عن.
١٥ ك ن م: يطمعون؛ ع: يطعمون.

حيث قالوا: إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا،[1] فقال: **وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر**، أي لم يكن [شيء] مما خافوا باتباع[2] الهدى قليلا ولا كثيرا.

وقوله عز وجل: **وكان الله بهم عليما**، يحتمل وجهين. يحتمل[3] أنه كان على علم منه[4] يفعلون ما يفعلون من فعل الكفر والشر[5] ونحوه من خلق إبليس، لا عن جهل ولا غفلة.[6] ليس كصنيع ملوك الأرض أنهم إذا فعلوا فعلا ثم استقبل الخلاف فإنما يكون ذلك لغفلة[7] منهم وجهل بالعواقب. فالله سبحانه وتعالى كان لم يزل عالما بهم، لكنه تركهم على ذلك،
[١٤٥و] لما لا يلحقه الضرر[8] بالعصيان / ولا النفع بالطاعة، بل حاصل الضرر والنفع[9] يرجع إليهم.

والثاني يخرج مخرج التحذير لهم والتنبيه، لأن من علم أن آخر يعلم بصنيعه[10] كان أحذر وأخوف ممن يعلم أنه ليس عليه حافظ ولا رقيب. وعلى هذا يخرج قوله: كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ،[11] ليكونوا على حذر من ذلك. وقيل: **وكان الله بهم عليما**، أنهم لن[12] يؤمنوا.

وفي[13] قوله أيضا: **وكان الله بهم عليما**، أي أن أنشأهم على العلم بما يفعلون. يبين أنه[14] أنشأهم ليعلم الخلائق أن مخالفتهم إياه لا تضره، إذ كل من يضره[15] الخلاف لا يتولى ابتداءه إلا على الغفلة بنفعه[16] من الضرر يلحقه بالخلاف.[17] والثاني على التحذير وقت الفعل

---

[1] سورة القصص، ٥٧/٢٨.
[2] م: باتبا.
[3] ع: ويحتمل.
[4] ع: منهم.
[5] ع: والشرك.
[6] ك: عقلة.
[7] ك ن ع: لفعله.
[8] ع م: الضر.
[9] ك: النفع والضرر.
[10] ع: بصنيعة.
[11] سورة الانفطار، ١١/٨٢-١٢.
[12] ع: لم.
[13] ع: وفي هذا؛ م: في هذا.
[14] ع م - أن أنشأهم على العلم بما يفعلون يبين أنه.
[15] ع - إذ كل من يضره.
[16] ن ع م: بعضه.
[17] ك: الخلاب. قال الشارح: «إذ كل من يضره شيء لا يتولى إنشاءه إلا على الغفلة من منفعته عن ضرره. كمن فعل فعلا في الشاهد يضره، كانت الغفلة منه وقت الفعل بضرره وجهل بعاقبته. فيكون في ذلك إظهار حكمته بخلق الكفر والمعاصي وغناه عن الخلق» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٧ظ).

بتذكير المراقب عليه، على ما عليه الأمر المعتاد من الانتهاء عن أمورٍ تهواه النفس بالمراقب عليه. ويحتمل "كان" على إرادة نفي حدوث[١] العلم؛ أو أخبر بعلمه بفعلهم وما له من الجزاء.[٢] *والله أعلم*.

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤٠]

وقوله عز وجل: **إن الله لا يظلم مثقال ذرة**، وقوله تعالى: وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا،[٣] وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا،[٤] وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ؛[٥] ذكر هذا -والله أعلم- لئلا يظن جاهل[٦] إذا رأى ألم الأطفال والصغار وما يَحِلّ بهم أن[٧] ذلك ظلم منه لهم. لكن ذلك -والله أعلم- ليعلم أن الصحة والسلامة إفضال من الله تعالى لهم،[٨] لا لحق عليه[٩] ذلك، إذ له أن يخلق كيف شاء صحيحا وسقيما. ثم من ظلم آخر[١٠] في الشاهد إنما يظلم لإحدى خَلَّتين.[١١] إما[١٢] الجهل[١٣] بالعدل والحق، وإما لحاجةٍ[١٤] تمسه، يَدفع[١٥] ذلك عن نفسه،[١٦] فيحمله على الظلم. فالله سبحانه وتعالى غني بذاته، عالم لم يزل، يتعالى عن أن تمسه حاجة، أو يخفى عليه شيء. مع ما كان معنى[١٧] الظلم في الشاهد هو التناول عما ليس له بغير إذن مَن له. وكل الخلائق من كل الوجوه له، فلا معنى ثَمَّ للظلم.

---

[١] جميع النسخ: حديثه.

[٢] قال الشارح: «ويحتمل أنه أراد بهذا نفي الحدث عن علمه ردا على منكري قوم، لأنه أخبر عن إثبات علمه بفعلهم وما لهم من الجزاء قبل كونهم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧ظ).

[٣] سورة النساء، ٤/٤٩.

[٤] سورة النساء، ٤/١٢٤.

[٥] سورة فصلت، ٤١/٤٦.

[٦] ن: خامل.

[٧] ن - أن.

[٨] م: إليهم.

[٩] جميع النسخ: عليهم.

[١٠] ن ع م: اخبر.

[١١] ع: حلبين.

[١٢] ع: وإما.

[١٣] م: لجهل.

[١٤] ع: الحاجة.

[١٥] ك م: بدفع.

[١٦] ع م - ذلك عن نفسه.

[١٧] ك ن ع: يخفى.

ثم قيل في الذرة: إنها نملة. وكذلك في حرف ابن مسعود رضي الله عنه: مثقالَ نملة.[١] وقيل: مثقال حبة. وهو على التمثيل ليس على التحقيق، ذُكر لصغر جثته،[٢] أنه[٣] لا يظلم ذلك المقدار، فكيف ما فوق ذلك؟ لا أن مثله يحتمل أن يكون، لكن لو كان فهو بتكوينه.[٤] ***وبالله التوفيق.***

وقوله عز وجل: **وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما**، هذا على المعتزلة، لأنهم يقولون: من ارتكب كبيرة يُخلَّد في النار، ومعه حسنات كثيرة. فأخبر عز وجل: **وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما**، وهي الجنة. وهذا لسوء[٥] ظنهم بالله وإياسهم من رحمته. عن أنس رضي الله عنه عن[٦] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى لا يظلم المؤمن، [كل][٧] حسنة يثاب عليها، إما رزق[٨] في الدنيا وإما جزاء في الآخرة».[٩] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إحسان». قال أبو سعيد رضي الله عنه: فمن شك في ذلك[١٠] فليقرأ: إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ الآية.[١١]

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[٤١]

قوله[١٢] عز وجل: **فكيف إذ جئنا من كل أمة بشهيد**، يقول: بالنبي يعني نبيها. **وجئنا بك** يا محمد **على هؤلاء شهيدا**، عليهم[١٣] يعني على أمته.[١٤] **شهيدا**، بالتصديق لهم،

---

[١] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٣٩.
[٢] ن: حبة؛ ع: حبته.
[٣] ك: أن.
[٤] ك: بتكونه؛ ن ع: بتكونه. أي إن وجود مثقال ذرة حقيقية من الظلم غير ممكن في العادة، لكن لو أراد الله أن يكون ذلك فهو قادر عليه.
[٥] ع: السوء.
[٦] ع: على.
[٧] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٨و.
[٨] ن ع: يذق؛ م: يذوق.
[٩] *صحيح مسلم*، صفات المنافقين ٥٦-٥٧.
[١٠] م - في ذلك.
[١١] *سنن ابن ماجة*، المقدمة ٩.
[١٢] ن ع م: وقوله.
[١٣] ع: علمهم.
[١٤] ع: أمة.

لأنهم يشهدون على الأمم للرسل أنهم بلغوا ما أرسلوا به لما [ظهر لهم من دلائل][١] صدقهم وقامت براهينهم بالرسالة. صارت شهادة **على هؤلاء**، أي لهؤلاء على هذا التأويل كقوله تعالى: وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ،[٢] أي لها.[٣] ويحتمل عليهم لو كذبوا وزلوا.

وقوله: **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد**، يعني نبيها، **وجئنا بك**، يا محمد على أمتك، **شهيدا**، على تبليغ الرسالة.

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[٤٢]

قوله[٤] عز وجل: **يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض**، قيل فيه بوجوه. إذا ميز الله أصحاب اليمين وأصحاب الشمال قال للوحش[٥] والطير والسباع: كوني ترابا، فتكون ترابا، فعند ذلك يتمنون أن يكونوا ترابا مثل الوحش فسويت[٦] بهم[٧] الأرض. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: يجحد[٨] أهل الشرك يوم القيامة أنهم ما كانوا مشركين، فيُنطِق الله تعالى جوارحهم فتشهد عليهم، فيودون[٩] أنهم كانوا ترابا،[١٠] كقوله: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا،[١١] وقوله تعالى: يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ.[١٢] فذلك قوله سبحانه وتعالى: **لو تُسَوَّى بهم الأرض**، ليتنا لم نُبعث ولم نُحيَ.[١٣] ويقرأ: تُسَوَّى وتَسَوَّى وتَسَّوَّى[١٤] وتستوي وتُسْوَى.[١٥] وفي حرف حفصة: لو تستوي[١٦] بهم الأرض.[١٧]

---

[١] ك ن ع: أرسلوا به لما هو دليل؛ م: أرسلوا بها هو دليل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٨و.
[٢] سورة المائدة، ٣/٥.
[٣] م – لها.
[٤] ك ع م: وقوله.
[٥] ك: للوحشي.
[٦] ن ع م: تسويت.
[٧] ن م: بنا؛ ع: بين.
[٨] ع: نجحد.
[٩] ع: فيؤذون.
[١٠] *تفسير الطبري*، ٩٤/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٤٣/٢.
[١١] ﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا﴾ (سورة النبأ، ٤٠/٧٨).
[١٢] سورة الحاقة، ٢٧/٦٩.
[١٣] ك ن: نحيى؛ ع: نجيء.
[١٤] م – وتسوى.
[١٥] ن ع: ونسوى.
[١٦] م: تسوى.
[١٧] قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن عامر «تَسَّوَّى»، وابن كثير وأبو عمرو وعاصم «تُسَوَّى»، وحمزة والكسائي «تَسَوَّى». انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٣٤. وما عدا ذلك فشاذ.

وقوله عز وجل: **ولا يكتمون الله حديثا**، وقيل: لمّا[1] أنطق الله تعالى جوارحهم وشهدت عليهم حين أنكروا أن يكونوا مشركين بقوله تعالى: إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ،[2] لم يستطيعوا[3] أن يكتموا[4] الله حديثا. ويحتمل على الاستيناف: **لا يكتمون الله حديثا**. ويحتمل أن يكونوا يودون[5] في الآخرة[6] ويتمنون[7] أن لم يكونوا كتموا في الدنيا حديثا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٤٣]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**، الآية.[8] اختلف في قوله: **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**.[9] قيل: لا تدنوا مكان الصلاة وأنتم سكارى.[10] وكذلك الجنب لا[11] يدنو[12] مكان الصلاة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.[13] وقيل:[14] **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**، نهيٌ عن الصلاة في حال السكر.[15] روي أن رجلا صنع طعاما فدعا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وسعد بن أبي وقاص[16] رضي الله عنهم، فأكلوا وسقاهم خمرا،

---

[1] ع: ما.
[2] سورة الأنعام، ٢٣/٦.
[3] ع: تستطيعوا؛ م: يستطيعون.
[4] م: يكتمون.
[5] جميع النسخ: يودوا.
[6] ن + أي.
[7] جميع النسخ: ويتمنوا.
[8] ع – الآية.
[9] ك – اختلف في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.
[10] م + نهى عن الصلاة في حال السكر.
[11] ن: الا.
[12] جميع النسخ: يدنوا.
[13] *تفسير الطبري*، ٩٨/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٤٨/٢.
[14] ك ن + وقوله.
[15] م – نهي عن الصلاة في حال السكر.
[16] ن – وسعد بن أبي وقاص، صح هـ.

وذلك[١] / قبل أن يحرم. فحضرت صلاة المغرب فأَمَّهم رجل منهم فقرأ:[٢] قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،[٣] [١٤٥ظ] بطرح اللاآت.[٤] فنزل قوله تعالى: **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.**[٥] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصَلّيَنَّ أحدكم وهو لا يعقل صلاته».[٦]

وفي الآية دلالة أن في الصلاة قولا فرضا، نُهي عن قِربانها[٧] في حال السكر مخافة تركه، أو نُهي عن قِربانها[٨] في حال السكر خوفا أن يُدخِل فيها قولاً ليس منها. وفي ذلك دليل فساد الصلاة بالكلام عمدا كان أو خطأ، لأن السكران لا يفعل ذلك على العمد ولكن على الخطأ. والأصل في هذا أنه لم ينهه عن فعل الصلاة في حال السكر لنفس الصلاة،[٩] ولكن فيه[١٠] نُهي عن السكر. وكذلك[١١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة»،[١٢] ليس النهي فيه عن الصلاة، ولكن النهي عن الإباق والنشوز نفسه. وهكذا كل عبادة[١٣] نُهي عنها بأسباب تتقدم، فالنهي إنما يكون عن تلك الأسباب لا عن العبادة[١٤] التي أمر بها؛ لأن الإباق والنشوز والسكر ليسوا بالذي يعمل[١٥] في إسقاط ذلك الفرض وتلك العبادة.[١٦]

وفي الآية دلالة أن السكران[١٧] مخاطب،[١٨] بقوله: **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.**

---

[١] ن + وذلك.

[٢] ع م + منهم.

[٣] سورة الكافرون، ١/١٠٩.

[٤] يعني أنه قرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٨ظ.

[٥] *تفسير الطبري*، ٩٥/٥.

[٦] لم أجده. لكن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا نَعَس أحدكم في الصلاة فَلْيَنَم حتى يعلم ما يقرأ» (صحيح *البخاري*، الوضوء ٥٣؛ وصحيح *مسلم*، صلاة المسافرين ٢٢٢).

[٧] ع: قربالها.

[٨] ع: قربالها.

[٩] ع + ولكن نهى عن السكر لنفس الصلاة.

[١٠] ع م – فيه.

[١١] م: وذلك.

[١٢] صحيح *مسلم*، الإيمان ١٢٤؛ وصحيح *ابن خزيمة*، ٦٩/٢.

[١٣] ع م: عادة.

[١٤] م: العبادات.

[١٥] في جميع النسخ: يعملون. والمعنى: ليسوا كالشيء الذي يعمل.

[١٦] م: العبادات.

[١٧] ن: السكران.

[١٨] ن: يخاطب.

نُهي قربان الصلاة في حال السكر،[1] فالنهي إنما وقع في حال السكر. فإذا كان مخاطبا عَمِل طلاقُه ونفذت[2] عقوده. ألا ترى أنه قال في آية أخرى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؛[3] فلو لم يكن عليهم ذكر في حال السكر لم يكن لصَدِّهم[4] عن ذكر الله[5] معنى ولا ذِكر عليهم، دل أنه مخاطب. ولهذا ما قال أبو يوسف[6] رحمه الله: إنه إذا ارتد عن الإسلام يكون ارتداده ارتدادا لما[7] نفذ طلاقه وسائر عقوده وفسوخه، فعلى ذلك الارتداد. وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصير مرتدا استحسانا. [فإنه] ليس كسائر العقود والفسوخ، لأن سائر العقود يتعلق جوازها باللسان[8] وإن كان رضاء القلب مشروطا فيها. وأما الإيمان والكفر فإنما يكون بالقلب وإن كانت[9] العبارة[10] باللسان تكون[11] شرطا فيما بين الخلق. فإذا كان كذلك فإذا سَكِر يُذهب السكر القلب، فجعل كأنه لم ينطق[12] به.[13] ولما[14] كان سائر العقود تعلقها[15] باللسان فإذا نطق به جاز. *والله أعلم*.

اختلف في قوله تعالى: **لا تقربوا الصلاة**. منهم من حمل [النهي] على مكان الصلاة، إذ الصلاة فعل[16] والفعل لا يُقرب. ومنهم من حمله[17] على الفعل، أي لا تصلوا.[18]

---

[1] ع م: السكران.
[2] ع: وتعدت.
[3] سورة المائدة، ٥/٩١.
[4] جميع النسخ: ليصدهم.
[5] ع م – فلو لم يكن عليهم ذكر في حال السكر لم يكن ليصدهم عن ذكر الله.
[6] ع: أبي يوسف.
[7] م: ولما.
[8] ع + يكون شرطا.
[9] جميع النسخ: كان.
[10] ن ع: العبادة.
[11] ن ع م: يكون.
[12] ك: ينفق.
[13] ع م – به.
[14] جميع النسخ: واما.
[15] ن ع: يعلقها.
[16] ع: افعل.
[17] جميع النسخ: من حمل.
[18] ن ع م: تملوا.

وأي الوجهين أريد به فالآخر داخل فيه، لأنه إذا نُهي عن حضور مكانها لحرمته فهي أعلى[١] في الحرمة وأحق في المنع. وأيد ذلك قوله سبحانه وتعالى: **حتى تعلموا ما تقولون**. والعلم بالقول يحتاج إليه[٢] في حق الفعل، لئلا يَترك[٣] المفروض من[٤] الذكر فيَفسد، أو[٥] يُدخل[٦] المحرم فيه فيفسد. وفي ذلك دلالة أحد الوجهين وفي حق العموم الوجهان جميعا.[٧] وهو على الخطأ يقول، فثبت أن الخطأ من القول في الصلاة مفسد. إذ لو كان لا يفسد لم يكن سوى النهي، وفي التأخير نهي أيضا.[٨] *والله أعلم*. ولو أريد به الصلاة فإنما المكان لأجلها، فلا وجه للحضور دون إمكان[٩] الفعل.[١٠] *والله أعلم*.

وعلى ذلك أمر الجنب، واستثناء[١١] عابري السبيل يكون[١٢] على فعل الصلاة بالتيمم، فيكون في الآية دلالة التيمم للجنب؛ أو المكان فيباح الدخول فيه على العبور فيه[١٣] بالتيمم أيضا. فعلى ذلك عندنا الدخول للاغتسال فيه إذا كان[١٤] فيه بالتيمم. *والله أعلم*. وإذا أبيح للجنب،

---

[١] ن ع م: أعلا.
[٢] ع م – إليه.
[٣] ع: ينزل.
[٤] ع: عن.
[٥] ع: امر.
[٦] م: فيفسدوا بدخل.
[٧] قال الشارح: «لكن الأقرب هو النهي عن الصلاة بدلالة سياق الآية، وهو قوله: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾. والعلم بالقول يحتاج إليه في حق الصلاة لئلا يترك ذكرا مفروضا فتفسد الصلاة، أو يُدخِل فيها كلاما محظورا فتفسد» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٨ظ). ثم قال: «وفي هذه الآية أن في الصلاة قولا فرضا، إما القراءة أو التكبير، أو أن شيئا من الكلام مفسد للصلاة، لأنه قال: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾، نهى عن الصلاة إلى حال العلم بما يقولون. والعلم بالقول إنما يحتاج إليه أن لو كان فرضا فيتركه فيفسد، أو كان بعض الكلام حراما فيكون إدخاله في الصلاة مفسدا. فتكون الآية دليلا على أحد الأمرين أعني أن الذكر فرض أو بعض الكلام حرام، أو يكون دليلا عليهما جميعا، إذ لا تنافي بين الأمرين. فيكون حجة على الأصم في أن الفرض هو الفعل لا غير» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٩و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٢ظ).
[٨] أي إنه لو لم يكن الكلام الخطأ مفسدا للصلاة لم يكن هناك معنى لتأخير الصلاة إلى وقت العلم بما يقوله المصلي، لأن تأخير الصلاة بلا سبب منهي عنه أيضا.
[٩] م: مكان.
[١٠] ك ن م + للفعل.
[١١] ن: واستثنى.
[١٢] م: ليكون.
[١٣] أي إذا كان محل الاغتسال مكان الصلاة.
[١٤] ن م: إذ كان.

على المنع عن الدخول في المسجد[١] إلا بالتيمم، فثبت أن التيمم قد جعل له الطهارة، فله الصلاة به لعذر. *والله أعلم*.[٢]

ثم في المروي[٣] عمن أمّ في المغرب بقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،[٤] على طرح اللاآت في حال السكر حتى نزل قوله تعالى: **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى،** [دلالة على] أن كلام الكفر في حال السكر لا يكفر صاحبه، إذ[٥] خاطبهم باسم الإيمان؛ فلذلك لم يكن عند أبي حنيفة رحمه الله كافرا. على أن[٦] المخطئ لما يجري على لسانه كلمة الكفر لا يصير كافرا في الحكم، والسكران يجري على لسانه على الخطأ. دليله ما لا يذكره،[٧] وما كان عن[٨] عقد القلب فهو لا يُنسَى، وبخاصّةٍ[٩] المذاهب كلها. [لأنها][١٠] تُختار[١١] عن فكرٍ [في][١٢] الأسباب، وعن اختيار الأحق من الأمور عنده، إما بحجة[١٣] أو شبهة أو شهوة من نحو الإلف بالتقليد وحسن الظن. والذي يكون على ما ذكرت لا يحتمل السهو عنه [بخلاف السكران][١٤] حتى لا يخطر بباله لو أراد[١٥] تذكره[١٦] عن قريب، ثبت أنه كان عن خطأ. وقد جاء [الشرع] برفع[١٧] الخطأ.[١٨]

---

[١] ع: عند دخول المسجد؛ م: عن دخول المسجد.

[٢] سيتكرر كلام المؤلف: «وعلى ذلك أمر الجنب... فله الصلاة به لعذر والله أعل» بعد قليل بنفس الكلمات تقريبا. ولكن العبارة لها تعلق بما قبلها في الموضعين. فلذلك لم نقم بأي تغيير في المتن.

[٣] جميع النسخ + دلالة.

[٤] سورة الكافرون، ١/١٠٩.

[٥] ن ع م: إذا.

[٦] ع: اذا.

[٧] قال الشارح: «دليل أنه كذلك أن لا يذكره بعد الصحو» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩و).

[٨] ع م: من.

[٩] ن ع م: ولخاصة.

[١٠] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩و.

[١١] ن ع م: يختار.

[١٢] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩و.

[١٣] ن: إما الحجة ع: وإما لحجة؛ م: إما لحجة.

[١٤] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩و.

[١٥] ع: ارادة.

[١٦] جميع النسخ: بدعوة. وفي شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٢ظ: بذكره.

[١٧] ن: يرفع.

[١٨] يقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ (سورة الأحزاب، ٥/٣٣). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (*سنن ابن ماجة*، الطلاق ١٦).

وأصله أن[١] الإنسان معبّر عن الاعتقاد في أمر الدين[٢] وبخاصة[٣] في الكفر الذي يكون بالقلب خاصة بلا استعمال اللسان. فإذا كان مخطئا فهو أمر اللسان[٤] دون القلب الذي اللسان[٥] عنه معبّر. ومن عبّر الكفر باللسان ووصفه لا يكفر إلا بأن يكون يعبّر عن نفسه أنه اعتقده؛ فلذلك كان على ما بينا. على أنه قد يجري بتلاوة القرآن على اللسان بالغلط ما يُكفر عليه بالتعمد. فلا يجوز أن تجعل[٦] تلاوته للتعظيم والإيمان به كفرا.[٧] ثبت بذلك رفع[٨] حكم[٩] الكفر عمن أخطأ في إجرائه على اللسان. فمثله السكران إذ هو مخطئ. *والله أعلم*.

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: **ولا جنبا إلا عابري سبيل**. عن علي[١٠] رضي الله عنه أنه قال: هو أن يكون مسافرا ولا يجد الماء فيتيمم.[١١] وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه[١٢] قال: هو المسافر.[١٣] وقيل: **ولا جنبا إلا عابري سبيل**، نُهي الجنب[١٤] أن يدخل المسجد[١٥] ومكان الصلاة، **إلا عابري سبيل**: إلا مجتازا. ومن تأول الآية على المرور / في المسجد [١٤٦و] فهو غير بعيد. يقول: إنما كره للجنب أن يستوطن المسجد، فأما المارّ لأمرٍ يَعرِض له فقد رُخص له. ألا ترى أن الجنب رُخص[١٦] له أن يقرأ بعض الآية، ولا يجوز أن يتمها؛ فمروروه[١٧] في المساجد إذا لم يجلس فيها[١٨] كقراءته بعض الآية إذا لم يُتمّها. وعلى ذلك أمر الجنب؛

[١] ن ع م – أن.
[٢] م: الذي.
[٣] ن ع م: ولخاصة.
[٤] م – فإذا كان مخطئا فهو أمر اللسان.
[٥] ع – دون القلب الذي اللسان.
[٦] ن ع م: يجعل.
[٧] م: كفر.
[٨] ع م: ورفع.
[٩] ك – حكم.
[١٠] ع م + بن أبي طالب.
[١١] م: فتيمم. *تفسير الطبري*، ٩٧/٥.
[١٢] ك ع م – أنه.
[١٣] *تفسير الطبري*، ٩٧/٥.
[١٤] م – الجنب.
[١٥] ك: المساجد.
[١٦] ك: يرخص.
[١٧] ن ع م: فمرور.
[١٨] جميع النسخ: فيه.

واستثناء عابري السبيل يكون على فعل الصلاة بالتيمم؛ فيكون في الآية دلالة التيمم للجنب؛ أو المكان[1] فيباح الدخول فيه على العبور[2] فيه بالتيمم أيضا. فعلى ذلك عندنا الدخول للاغتسال فيه إذا كان فيه[3] بالتيمم. *والله أعلم*. وإذا أبيح للجنب دخول المسجد بالتيمم فثبت أن التيمم قد جعل له الطهارة، فله الصلاة به لعذر. *والله أعلم*.[4]

وقوله عز وجل: **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط**، الآية؛ أباح الله تعالى للمريض المقيم أن يتيمم. والآية ذكرت المرض عاما. وأجمعوا أن المريض[5] الذي لا يخاف[6] أن يضرّ به الماء لا يتيمم. وإنما أجازوا أن يتيمم إذا خاف ضرر الماء إن هو توضأ به. فدل أن الله تعالى لما أباح للمريض التيمم لم يُبِحْ باسم المرض، ولكنه لمعنى في المرض. دليله ما ذُكر أنه لم يُبَحْ لكل مريض وإنما أبيح لمريض[7] دون مريض. وفيه دليل لقول أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أباح للمقيم الجنب التيمم إذا خاف على نفسه الهلاك. ألا ترى[8] أن الله عز وجل أباح للمسافر التيمم و لم يبحه باسم السفر، ولكنه أباح لمعنى[9] فيه، وهو إذا كان بمكان إعدام الماء.[10] ألا ترى[11] أنه لا يباح له التيمم في الأمصار وإن كان اسم السفر موجودا لعدم معنى السفر. فعلى ذلك إباحة التيمم للمريض إباحةٌ لمعنى في المرض.[12] ألا ترى أنه ذكر مجيئه من الغائط، والغائط هو المكان المطمئن الذي يقضى فيه[13] الحاجة، ولا كل من جاء من ذلك المكان يلزمه الوضوء والتيمم؛ دل أنه لمعنى فيه، فعلى ذلك الأول.

---

[1] م: والمكان.

[2] م: العبود.

[3] ن: عنه؛ ع م: منه.

[4] تكرر كلام المؤلف: «وعلى ذلك أمر الجنب... فله الصلاة به لعذر والله أعلم» قبل قليل بنفس الكلمات تقريبا. ولكن العبارة لها تعلق بما قبلها في الموضعين، فلذلك لم نقم بأي تغيير في المتن.

[5] ن: المرض.

[6] ع: يخاف.

[7] ع: المريض.

[8] ك: يرى.

[9] ك + لمعنى.

[10] ع م – ألا ترى أن الله عز وجل أباح للمسافر التيمم و لم يبحه باسم السفر ولكنه أباح لمعنى فيه وهو إذا كان بمكان إعدام الماء.

[11] ك: يرى.

[12] م: المريض.

[13] ع: في.

وروي أن جريحا غُسِّل فمات، فبلغ الخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه، فإنما[١] يكفيهم[٢] كف[٣] من تراب»؛[٤] وكذلك غُسِّل مجدور[٥] فمات، فقال:[٦] «قتلوه، إنما يكفيه كذا»؛[٧] ونحو هذا. فإذا ثبت أن المراد من المرض[٨] والسفر والغائط المعنى الذي فيه لا لعين المرض والسفر والغائط لما ذكرنا -إذ[٩] لا كل مريض يباح له التيمم، وإنما يباح لمريض دون مريض، ولذلك[١٠] لم يُبَحْ لكل السفر،[١١] ولكن لسفر[١٢] دون سفر، ومكان دون مكان، وهو المكان الذي يعدم الماء فيه ويفقد- فعلى ذلك المراد من قوله: **أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**، غيرُ[١٣] اللمس، وهو الجماع. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والجماع نكاح، ولكن الله تعالى كَنَّى.[١٤] وعن الحسن وعُبَيد بن عُمَير[١٥] وعطاء قالوا: الملامسة الجماع.[١٦]

فإن قيل: ما الحكمة في ذكر المرض والسفر والغائط والملامسة إذا كان المراد من ذكرها غيرها؟

قيل: الحكمة في ذكرها هو أن المرض في أغلب[١٧] أحواله يُعجِز المرءَ عن إصابة الماء،[١٨]

---

[١] ك: أما.

[٢] ع م: يكفهم.

[٣] ك: كفا.

[٤] سنن *ابن ماجة*، الطهارة ٩٣؛ وسنن *أبي داود*، الطهارة ١٢٥. ولفظ أبي داود يوضح المراد أكثر: «... إنما كان يكفيه أن يتيمم...».

[٥] ع: مجدود؛ م: محدود. والمجدور من أصيب بمرض الجُدَرِي (*لسان العرب* لابن منظور، «جدر»).

[٦] ن – فقال.

[٧] ك: يكفيهم من تراب. والحديث في مصنف *ابن أبي* شيبة، ٩٦/١ إلا قوله: «إنما يكفيه كذا».

[٨] ك: المخرض.

[٩] ك ن: ان.

[١٠] ن ع م: وكذلك.

[١١] م: سفر.

[١٢] ع م – ولكن لسفر.

[١٣] جميع النسخ: عين.

[١٤] *تفسير الطبري*، ١٠٢/٥.

[١٥] عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي من كبار التابعين؛ مجمع على ثقته. وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. روى عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة. وكان قاصّ أهل مكة. مات قبل ٧٤هـ/٦٩٣م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ٦٩١/١؛ وتقريب *التهذيب* لابن حجر، ٣٧٧.

[١٦] *تفسير الطبري*، ١٠٢/٥، ١٠٣.

[١٧] ع م: في الأغلب.

[١٨] ن: المرء.

وكذلك السفر في أغلب أحواله يَعجَز صاحبه عن الماء، فخرج الذكر على[1] أغلب الأحوال. وكذلك من جاء[2] من الغائط الأغلب إنه إنما يجيء من قضاء[3] الحاجة، لأنهم كانوا لا يخرجون إلا لقضاء الحاجة. وكذلك الملامسة من الزوجين[4] الأغلب فيها قضاء الوطر والحاجة، فعلى الأغلب خرج الذكْر وإن احتمل غيره. وهذا يدل على أن الاحتجاج[5] بالظواهر والعموم بحق[6] المخرج باطل، لما لا يجوز لأحد أن يحتجّ بظاهر هذه الآية أن يقول: على كل مريض أو على كل مسافر، إلا كذا. ثم اللمس إن أريد به الجماع فهو ممكن لوجهين. أحدهما بما[7] البَلِيّة بالقُبلة واللمس باليد بين[8] الزوجين ظاهر،[9] لا يحتمل أن لا[10] يعرف به الرسول والأئمة من فعل العوام. فلو كان الوضوء[11] فيه لازما[12] لا يحتمل ترك إظهار البيان حتى يلزم أكثر الأمة المنكرَ في فعل الصلاة. **والله أعلم**.

والثاني أن يكون الأمر المعروف[13] في كل لمس ومس جرى الذكر به بين الذكور والإناث فهو بحق الكناية[14] عن الجماع.[15] وكذلك سائر الحروف المحتملة للكناية عنه من نحو المباشرة والغِشيان ونحو ذلك. وبه قال كل[16] من أجاز التيمم للجنب في حق الصلاة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.[17] **والله أعلم**. وإن أريد به غير الجماع مما قد[18] يحتمل وجوها

---

[1] ك ن ع: عن.
[2] ع م – من جاء.
[3] جميع النسخ: عن قضاء.
[4] ن + من الزوجين.
[5] م: الاجتماع.
[6] ن ع م: فحق.
[7] م – بما.
[8] جميع النسخ: باليدين.
[9] جميع النسخ: ظاهرا.
[10] ع م – لا.
[11] جميع النسخ: الوصف. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٩ظ.
[12] ع م: لأن ما.
[13] جميع النسخ: بالمعروف.
[14] ع م: الكفاية.
[15] وعبارة السمرقندي هكذا: «إن الأمر بالمعروف من المس المذكور بين الذكور والإناث في القرآن فهو بحق الكناية عن الجماع لقوله ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣٧) ونحوه فكذلك هذا» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٩ظ).
[16] ن ع م – كل.
[17] قال الشارح: «ولكنا نقول: لا حجة له (أي للشافعي) في الآية، فإن الصحابة الذين أجازوا التيمم للجنب قالوا: إن المراد منه الجماع» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٩ظ).
[18] ع م: قدم.

فهو لا يجمع الكل، ولكن يرجع إلى خاص، وهو الذي في الغالب أن يكون ثَمَّ[١] خروج [المني] وإن لم يكن، وهي المباشرة الفاحشة. دليله ذكر المرض والسفر على غير اقتران[٢] الحكم بنفسه، إذ هما[٣] اسمان لوجوه، فانصرفا إلى غاية ما له وقعت الرخصة من العجز والعدم، فمثله أمر الوضوء في الأول. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فتيمموا صعيدا طيبا**، قيل: التيمم القصد. يقال: تيممت الصعيد وأَمَمْته،[٤] لغتان. وقوله: **فتيمموا**: تعمدوا، **صعيدا طيبا**. فإذا كان التيمم القصد والتعمد إلى الصعيد لم يجز إلا بالنية؛ لأنه عز وجل أمر بالقصد إليه والتعمد، وذلك أمر بالنية، لأن القصد نية. وفي حرف ابن مسعود[٥] رضي الله عنه: فأُمُّوا[٦] صعيدا طيبا،[٧] أي اقصدوا قصده.

والصعيد[٨] قيل: هو وجه الأرض. وسمي[٩] صعيدا لما يصعد عليها. وقيل: الصعيد هو الأرض التي تُنبت. ألا ترى أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جُعلتْ لي[١٠] الأرض مسجدا وطهورا إلا[١١] السَّبَخَة والمقبرة».[١٢] وقيل: إنها ملعونة. ولهذا ما[١٣] قال[١٤] أبو يوسف رحمه الله: إن التيمم لا يجوز من الأرض السَّبِخَة / لأنها ليست بطيب،[١٥] والطيب ما يُنبت. [١٤٦ظ]
وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: الطيب هو الطاهر الحلال، له أن يتيمم به إذا عدم الماء.

---

[١] ن: ثمه.
[٢] ن ع م: إقران.
[٣] ك ن: إذ هو؛ ع م: إذما هو.
[٤] ك: أيمته.
[٥] ك: وفي حرف حفصة وابن مسعود؛ ن: وفي حرف ابن حفصة وابن مسعود.
[٦] ع: قاموا.
[٧] *تفسير الطبري*، ١٠٨/٥.
[٨] ع: الصعيد.
[٩] ع: ونمي.
[١٠] ع: الى.
[١١] ع: لا.
[١٢] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (*صحيح البخاري*، الصلاة ٥٦). وفي حديث آخر: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» (*سنن أبي داود*، الصلاة ٢٤). ولم أجد رواية تتعلق بالسبخة. والسبخة: الأرض المالحة التي تسوخ فيها الأقدام (*لسان العرب* لابن منظور، «سبخ»).
[١٣] ع – ما.
[١٤] ن: ولهذا مال ولهذا مال؛ م: ولهذا مال.
[١٥] ع: يطيب.

الطيب اسم ما حَلَّ[1] في كل نوع[2] من المقصود فيه، والمقصود[3] في التيمم التطهر، فهو الطهور والطاهر. وأيده الخبر الذي ذكر من جعل الأرض طهورا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**، الأمر يقع بمسح الأيدي على الذراعين[4] دون الكفين.[5] دليله أمر الوضوء، إنه يُغسَل الذراعان وقت غسلهما بلا غسل كفين،[6] إذ[7] يقدم غسلهما. فالذراعان دخلتا في المسح بذكر اليد،[8] وكذلك في الوضوء، لأن الكفين يغسلان قبل غسل الوجه، فالأمر بغسل[9] اليد يقع على الذراعين وما وراء ذلك. وعن موسى بن عُقبة عن الأعرج عن أبي جُهَينة قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط أو بول،[10] فسلمت عليه فلم يرد علي السلام،[11] فضرب باليد الحائط ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين، ثم رد السلام.[12] وهكذا يقول أصحابنا رحمهم الله بالضربتين، ضربة للوجه[13] وضربة للذراعين.

الأصل أنه إذا قال الله عز وجل في الوضوء: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ،[14] أنه في وقت الأمر بفعل[15] الغسل إلى المرافق[16] غير مخاطب بغسل[17] الكفين على حق غسل الذراع، إذ قد قضى[18]

---

[1] ع م: حمل.
[2] ع م – في كل نوع.
[3] ن – فيه والمقصود.
[4] ع: الزراعين.
[5] ك: الكعبين. قال الشارح: «استدل أصحابنا بهذه الآية على الشافعي على وجوب مسح الذراعين إلى المرفقين في التيمم كما في الوضوء، فإن عنده يكون التيمم إلى الرسغ» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩ظ).
[6] ن – كفين.
[7] ك ن: إذ قد.
[8] ن: اليه.
[9] ع: يغسل.
[10] م: وبول.
[11] ع: الاسلام.
[12] صحيح *البخاري*، التيمم ٣؛ وصحيح *مسلم*، الحيض ١١٤.
[13] ع + وضربة للوجه.
[14] سورة المائدة، ٦/٥.
[15] ك ن ع: يفعل.
[16] ن – أنه في وقت الأمر يفعل الغسل إلى المرافق.
[17] ع: يغمل.
[18] ك: مضى.

فرض غسلهما من قبل. فصارت الآية كأنها في غسل الذراع بالأمر بغسل[١] اليد، وعرف[٢] غسل الكف لا بها. فمثله أمر التيمم، فصارت الآية كأنها في حق الذراع، ودخل الكف في ذلك بالخبر. على أن[٣] أمر الطهارة فيما أضيفت إلى عضو أو بدن لم يُحَدّ أنه يدخل[٤] كل المضاف[٥] إليه في الاشتراك بقضاء حقها نحو الجنابة[٦] والوجه والرأس، فكذلك أمر اليد في التيمم. لكن قصر عن التمام بدلالة بيان السنة وعموم الفتيا وما لا يشك[٧] في قضاء حكم الوضوء. وليس هو في جميع[٨] اليد فلا يجعل فيما ليس هو فيه بَدَلُه، إذ حقه التقصير عن كمال وظيفة الأصل، لا الزيادة عليه. **والله أعلم**.[٩]

وقوله عز وجل: **إن الله كان عفوا**، لما مضى من الذنوب، **غفورا**، لما يستقبل. والعفو الصفح والمحو، والغفر الستر. وهو[١٠] يعفو عنه ويستر على صاحبه. والعفو[١١] من[١٢] التجاوز. فيختلف اللفظ على إرادة معنى واحد.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾[٤٤]

وقوله[١٣] عز وجل: **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا**، يقول: أُعْطُوا حظا من علم الكتاب،

---

[١] ك ن ع: يغسل.
[٢] ع م + بذلك.
[٣] م – أن.
[٤] جميع النسخ: لم يجد لم يدخل.
[٥] جميع النسخ: كالمضاف. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠و.
[٦] ك: الجناية.
[٧] ع م: شك.
[٨] جميع النسخ: بعض.
[٩] قال الشارح: «على أن الأصل في أمر الطهارة فيما أضيف إلى عضو أو بدن هو استيعاب كل المضاف إليه. قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ (سورة المائدة، ٦/٥)، المراد كل البدن دون البعض. وقال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ (سورة المائدة، ٦/٥)، ودخل كل ما يسمى وجها. وهو الأصل في إضافة جميع الأشياء. وكان ظاهر قوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ أن يجب مسح ما ينطلق عليه اسم اليد وهو من رؤس الأصابع إلى الآباط. إلا أنه قصر عن التمام لدلالة بيان السنة إلى المرافق، وإجماع الأمة أن ما وراء المرافق غير مراد. بقي الباقي بظاهر النص. وكذلك الاستدلال بحكم الوضوء أنه إلى المرافق، والتيمم بدله وخلف عنه، وحق البدل التقصير عن كمال وظيفة الأصل لا الزيادة عليه. وقد قلنا بالتقصير حتى اكتفي بعضوين. فأما الزيادة فلا يجوز القول به، فلذلك سقط المسح عما فوق المرافق» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠و).
[١٠] ك ن م: هو.
[١١] ك: أو يعفو.
[١٢] م: هو.
[١٣] ن: قوله.

وهم علماؤهم، **يشترون الضلالة**،[1] بعلم الكتاب. ويحتمل: يشترون الضلالة بالهدى.[2] وكذلك قيل في حرف حفصة، على ما ذُكر في غير هذه[3] الآية: اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى.[4] وذلك أنهم كانوا آمنوا بمحمد[5] صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث، فلما لم يبعث على هواهم كفروا به، كقوله تعالى: وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ.[6] ويحتمل:[7] يشترون ضلالة غيرهم بالتحريف والرِشَا[8] ونحو ذلك، كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ،[9] وقوله: اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا.[10]

ألم تر، حرف التعجب عن أمر قد بلغه فيخرج مخرج التذكير، أو لم يبلغه[11] فيخرج مخرج التعليم. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **ويريدون أن تَضِلّوا السبيل**، يحتمل وجهين. يحتمل **يريدون**،[12] أي[13] يتمنون أن تضلوا السبيل لتدوم لهم الرياسة والسياسة؛ إذ[14] كانت لهم الرياسة على من كان[15] على دينهم ولم يكن لهم ذلك على من لم يكن على دينهم، فتمنوا أن يكونوا على دينهم[16]

---

[1] ن + أي يشترون الضلالة.

[2] ع – بالهدى.

[3] ن: هذا.

[4] ك – وكذلك قيل في حرف حفصة على ما ذكر في غير هذه الآية اشتروا الضلالة بالهدى. والآية في سورة البقرة، ١٦/٢.

[5] م: محمدا.

[6] سورة البقرة، ٨٩/٢.

[7] ع: يحتمل.

[8] ك ع م: والرشاء. والرشا بمعنى الرشوة (*لسان العرب* لابن منظور، «رشو»). وعبارة السمرقندي هكذا: «ويحتمل يشترون ضلالة غيرهم بالتحريف وإعطاء الرشاء. أي يحصلون لغيرهم ضلالا وكفرا بما وجد منهم التحريف وإعطاء الرشوة للكفرة ثمنا لما حصل لهم من الغرض في إضلال الكفرة، فيكون شرا، وهو الأخذ والإعطاء» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٧٠و).

[9] سورة الأنفال، ٣٦/٨.

[10] ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا وَلْنَحْمِلْ خطاياكم﴾ (سورة العنكبوت، ١٢/٢٩).

[11] م – فيخرج مخرج التذكير أو لم يبلغه.

[12] م: وجهين ويريدون.

[13] ع: أن.

[14] جميع النسخ: إذا.

[15] ن + على من كان.

[16] ع – فتمنوا أن يكونوا على دينهم.

لتكون[1] لهم الرياسة عليهم. وقيل: **يريدون أن تضلوا السبيل**، أي يأمرونهم ويدعونهم[2] إلى دينهم لما ذكرنا من طلب المنافع وإبقاء الرياسة. ***والله أعلم***.

﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا﴾[٤٥]

قوله[3] عز وجل: **والله أعلم بأعدائكم**؛ كأنهم -والله أعلم- [كانوا] يطلبون موالاة المؤمنين ويظهرون[4] لهم الموافقة، فنهى الله تعالى المؤمنين عن موالاتهم. كقوله تعالى: لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا -إلى قوله سبحانه- هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ،[5] الآية. فأخبر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أنه أعلم بأعدائكم منكم. ويحتمل أن يكون المؤمنون استنصروهم واستعانوا بهم في أمر، فأخبر عز وجل أنهم أعداؤكم وهو[6] أعلم بهم منكم.

ثم قال: **وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا**، أي كفى به وليا ومعينا، وكفى به ناصرا.[7] ويحتمل قوله: **وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا**، بما[8] أعطاكم،[9] أي لا ولي أفضل من الله تعالى ولا ناصر أفضل منه، منه البراهين والحجج.[10] ***والله أعلم***.

﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٤٦]

وقوله عز وجل: **من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه**؛ وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه:

---

[1] ن ع م: ليكون.
[2] جميع النسخ: يأمروهم ويدعوهم.
[3] ع م: وقوله.
[4] م: ويظهر.
[5] ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة مِن دونكم لا يَألُونَكم خَبَالاً وَدُّوا ما عَنِتُّم قد بَدَت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلَوْا عَضُّوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور﴾ (سورة آل عمران، ٣/١١٨-١١٩).
[6] ك: وهم.
[7] ع: نصيرا.
[8] جميع النسخ: مما.
[9] ك ن ع + من أعطاكم.
[10] وعبارة السمرقندي هكذا: «ويحتمل قوله: ﴿وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا﴾ أي وكفى بالله [وليا] وناصرا بما أعطاكم من النصرة والبراهين والحجج على ما عرف غير مرة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠و).

وكفى بالله نصيرا ومن[1] الذين هادوا،[2] على الاستئناف والابتداء، خبر [المبتدأ].[3] وفي حرف غيره: **من الذين هادوا**، معناه -والله أعلم- ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا، لا ذِكر للنصارى[4] في ذلك. وفي حرف ابن مسعود ذكر النصارى في الذين أوتوا نصيبا.[5] وفي حرف حفصة رضي الله عنها: من الذين هادوا مَنْ يحرّف الكلم[6] عن مواضعه. ثم تحريف الكلم يحتمل وجهين. يحتمل تغيير[7] المعاني وتبديل التأويل على جهالهم، كقوله تعالى: وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ،[8] الآية. ويحتمل تغيير اللفظ والكتابة نفسها، كقوله سبحانه وتعالى: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.[9]

وقوله عز وجل: **ويقولون سمعنا وعصينا**؛ قيل: سمعنا قولك وعصينا أمرك. وقوله عز [١٤٧و] وجل: **واسمع غير مُسْمَعٍ**؛ قيل: اسمع قولنا غير مسمع / أي غير مُجاب.[10] وقيل اسمع قولنا غير مسمع: لا سَمِعْتَ، على السبّ.[11] وقوله: **وعصينا**، [على طريق] الإسرار به منهم،

---

[1] ع: من.

[2] *روح المعاني* للآلوسي، ٤٦/٥.

[3] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ. أي إنه على قراءة ابن مسعود يكون "ومن الذين هادوا" خبر مبتدأ محذوف، وقوله تعالى: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ صفة له أي: ومن الذين هادوا قوم يحرفون. انظر: *روح المعاني* للآلوسي، ٤٦/٥.

[4] ك: النصارى.

[5] قال الشارح: «هكذا قراءة العامة بناء على قوله: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب﴾ (سورة النساء، ٤٤/٤)، فيخرج مخرج التفسير للذين أوتوا نصيبا من الكتاب. فكان المراد من قوله: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب﴾ هم اليهود دون النصارى، لأن التفسير متى ألحق بالمفسّر يصير كالمنصوص عليه. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ومن الذين هادوا. فيكون على الاستئناف والابتداء لا بناء على قوله: ﴿ألم تر...﴾ على طريق البدل والتفسير. فعلى هذه القراءة صار قوله: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب﴾ عاما في اليهود والنصارى» (شرح *التأويلات*، ورقة، ١٧٠و).

[6] ن - للنصارى في ذلك وفي حرف ابن مسعود ذكر النصارى في الذين أوتوا نصيبا وفي حرف حفصة من الذين هادوا من يحرف الكلم.

[7] ك ن: تغيير.

[8] ﴿وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾(سورة آل عمران، ٧٨/٣).

[9] سورة البقرة، ٧٩/٢.

[10] جميع النسخ: غير مجيب. والتصحيح من *تفسير القرطبي*، ٢٤٣/٥؛ و*روح المعاني* للآلوسي، ٤٧/٥. وقد قال الشارح: «قرئ غير مسمِع بكسر الميم الثانية أي غير مجيب لنا، على سبيل السب ودعاء السوء، أي لا يقدر على سماعنا وإجابتنا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ). ولكن هذه القراءة لم يذكرها الإمام الماتريدي، ولم أجد أحدا ذكرها. فلعل الشارح قال ما قال لتصحيح عبارة "غير مجيب" التي هي من خطأ الناسخين.

[11] ن: السبب؛ ع: المستب؛ م: المسب.

[ثم] أظهره الله تعالى عليهم ليكون آية[١] للرسالة.[٢]

وقوله عز وجل: **وراعنا**، قيل: يقولون لمحمد صلى الله عليه وسلم: أَرْعِنا[٣] سمعك.[٤] وقيل: **وراعنا**: إِرْعَنا[٥] حقوقنا، وهو من الرعاية.

وقوله عز وجل: **لَيّا بألسنتهم**، أي تحريفا. والتحريف ما ذكرنا كقوله تعالى: يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ،[٦] الآية. وقيل في قوله تعالى: **واسمع غير مسمَع**، أي اسمع يا محمد منا قولنا غير مسمع منك قولك ولا مقبول ما تقول.[٧]

وقوله عز وجل: **ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم**، أي لو قالوا: سمعنا قولك[٨] وأطعنا أمرك وانظرنا فلا تعجل علينا ننظر. وقيل في[٩] قوله: **وانظرنا**، افهمنا.

وقوله عز وجل: **لكان خيرا لهم**، مما قالوا: سمعنا قولك وعصينا أمرك، لكان خيرا لهم في الدنيا والآخرة. أما[١٠] في الدنيا فدوام الرياسة التي خافوا فوتها[١١] لو أطاعوه واتبعوه، إذ [من][١٢] قد آمن منهم وأطاع نبيه لم تذهب[١٣] عنهم الرياسة والذكر في الدنيا، بل ازداد لهم شرفا وذكرا في الحياة[١٤] وبعد الممات،[١٥] وأما في الآخرة فثواب دائم غير زائل أبدا.

وقوله[١٦] عز وجل: **وأقوم**، يعني[١٧] أعدل وأصوب لما ذكرنا. **ولكن لعنهم الله بكفرهم**؛

---

[١] ك: ابة.

[٢] م: الرسالة.

[٣] م: راعنا.

[٤] قال الشارح: «أرعنا سمعك، من أرعى يُرعي إرعاء وهو الإصغاء، أي تهيأ لسماع كلامنا بتقريب آلة السمع إلينا» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ).

[٥] م – ارعنا.

[٦] سورة آل عمران، ٧٨/٣.

[٧] م: نقول.

[٨] ن – قولك، صح هـ.

[٩] ن – في.

[١٠] ن ع: وأما.

[١١] ع: قوتها.

[١٢] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ.

[١٣] جميع النسخ: وأطاعوه تنبيه فلم تذهب. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ.

[١٤] م + الدنيا.

[١٥] ن: المماة.

[١٦] ن: قوله.

[١٧] م: أي.

واللعن هو الطرد. طردهم الله عز وجل من رحمته ودينه لما علم منهم أنهم لا يؤمنون باختيارهم الكفر. وقوله عز وجل: **فلا يؤمنون إلا قليلا**؛ قيل: القليل[١] من أسلم من نحو ابن سلام وأصحابه وغيرهم.[٢] وقيل: قوله تعالى: **فلا يؤمنون إلا قليلا**، منهم، أو لا يؤمنون إلا بالقليل[٣] من الكتب والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كقوله تعالى: نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ.[٤]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾[٤٧]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم**، الآية؛[٥] دلت[٦] هذه الآية أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ولا ممن أوتوا الكتاب، لأنه قال عز وجل: **آمنوا بما نزّلنا مصدّقا لما معكم**،[٧] وليس عند المجوس كتاب حتى يكون المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لما معهم.

ثم قوله: **مصدقا لما معكم**، أي موافقا لما معكم. وإنما كان موافقا لما معهم بالمعاني المُدْرَجة فيه والأحكام، لا[٨] بالنظم واللسان، لأنه معلوم أن ما معهم من الكتاب مخالف للقرآن نظما ولسانا. وكذلك سائر كتب الله تعالى موافق بعضها بعضا معانيا وأحكاما وإن كانت مختلفة في النظم واللسان. [فهذا] دل أنها من عند الله تعالى نزلت، إذ لو كانت من عند غير الله لكانت[٩] مختلفة. ألا ترى أنه قال: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.[١٠] ففيه دليل لقول أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أجاز الصلاة بالقراءة بالفارسية، لأن تغير[١١] النظم واختلاف اللسان

---

١ جميع النسخ: والقليل.
٢ م: وهم.
٣ م: بقليل.
٤ ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا﴾ (سورة النساء، ٤/١٥٠).
٥ ك ع م – الآية.
٦ ع م: دل.
٧ ك + أي موافقا لما معكم.
٨ جميع النسخ: ولا.
٩ جميع النسخ: كانت.
١٠ ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ (سورة النساء، ٤/٨٢).
١١ ع م: تغيير.

لم يوجب تغير[١] المعاني واختلاف الأحكام، حيث أخبر عز وجل أنه موافق لما معهم، وهو في اللسان والنظم مختلف والمعنى موافق.

ثم يحتمل قوله: **مصدقا لما معكم**، بصفته ونعته ونبوته ومبعثه وزمانه فيه، فما[٢] معكم لا يخالف[٣] في شيء من ذلك [للتوراة].[٤] ويحتمل أنه هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي آمنتم به قبل أن يبعث، فكيف كفرتم به.[٥] ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **من قبل أن نطمس وجوها**، الآية، قيل: لما[٦] نزلت هذه الآية قدم[٧] عبد الله بن سلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، وقال: يا رسول الله، ما كنت أرى أني أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفاي.[٨] وقيل: طَمْسها أن تَعمَى أبصارها وردها على أدبارها. وقيل:[٩] طمس[١٠] الوجوه أن تعمى[١١] وتُرَدّ عن بصيرتها. وذلك أنهم كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم مستيقنين بمحمد صلى الله عليه وسلم أنه نبي الله يجدونه في كتبهم. يقول: حققوا إيمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبكتابه[١٢] من قبل أن نُضلكم[١٣] عن هداكم فتصيروا ضُلّالاً، فلا تعلمون ما كنتم تعلمون.[١٤] ويحتمل أن تكون[١٥] الآية خرجت على الوعيد، وهي على التمثيل لا على التحقيق. ويحتمل على التحقيق كقوله تعالى:

---

[١] ع م: تغيير.
[٢] جميع النسخ: فيما.
[٣] ع: لايخالف.
[٤] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ.
[٥] جميع النسخ: بالله.
[٦] ع: انما.
[٧] ع: قوم.
[٨] ن: قفائي. *تفسير القرطبي*، ٥/٢٤٥؛ وروح *المعاني* للآلوسي ٥/٥٠. وقد وردت نفس القصة عن كعب الأحبار الذي أسلم في خلافة عمر رضي الله عنه؛ انظر: *تفسير الطبري*، ٥/١٢٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٥٥.
[٩] ك: ووقيل.
[١٠] ع: تطمس.
[١١] ع: تغمى.
[١٢] ع م: وكتابه.
[١٣] ن ع م: يضلكم.
[١٤] ع م: تعملون.
[١٥] ن: يكون.

أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت. ويحتمل أن يكون هذا[1] في الآخرة. وقوله عز وجل أيضا: **من قبل أن نطمس وجوها،** يحتمل الحقيقة فيرجع إلى يوم القيامة فيذهب عنه جميع محاسن الوجه. أو تُطمَس[2] وجوه الحق عنه بمعاندته، فيبصر الحق بغير صورته والباطل بغير صورته[3] بعد أن كانوا رأوا كل شيء بصورته في كتبهم المنزلة. *والله أعلم*. أو[4] نطمس وجوههم عند أَتْبَاعِهِم الذين لأجلهم غيروا وحرفوا، بما يُطْلِعُهم على خيانتهم ويُظهِر لهم تبديلهم، وقد فعل بحمد الله تعالى. وقد يحتمل الوعيد أن يَفعل بهم إن لم يؤمنوا حقيقة ذلك كفعله بأصحاب السبت تغيير[5] الجوهر. ثم لعل أولئك[6] قد أسلموا، أو نزل[7] بهم و لم يُذكَر.[8] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وكان أمر الله مفعولا،** أي كان بأمر الله عز وجل مفعولا، كما يقال: الجنة رحمة الله والمطر[9] رحمة الله، أي برحمة الله.[10] فعلى ذلك معنى قوله سبحانه: **وكان أمر الله مفعولا،** أي بأمر الله كان مفعولا. ويحتمل قوله: **وكان أمر الله،** أي عذاب الله نازلا بهم.

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾[٤٨]

وقوله عز وجل: **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛** أجمع الناس أن [الله] يغفر الذنوب كلها الشرك وما دونه إذا انتهى وتاب بقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[11] دل أن إطماع المغفرة / لما دون الشرك لمن لم ينته عنه. [١٤٧ظ]

[1] ك: تكون هذه.
[2] ن ع م: أو نطمس.
[3] م – والباطل بغير صورته.
[4] ع م: ان.
[5] جميع النسخ: تغير.
[6] ن: ذلك.
[7] ن: ترك.
[8] ع: نذكروا.
[9] ك: والنظر.
[10] ع – الله؛ م: أي برحمته.
[11] سورة الأنفال، ٣٨/٨.

وقالت[١] الخوارج: الكبائر كلها إشراك[٢] بالله تعالى، فمن ارتكبها دخل تحت قوله تعالى:[٣] **لا يغفر أن يشرك به**. والمسألة[٤] بيننا وبينهم في ذلك. فيقال لهم: المعنى[٥] الذي صار به[٦] مشركا عندكم بارتكابه[٧] الكبيرة، وذلك[٨] المعنى موجود في ارتكابه[٩] الصغائر، فيجيء أن يكون كافرا. فإذا لم يصر بذلك كافرا لم يصر بارتكابه الكبائر كافرا.

وقالت المعتزلة: صاحب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر. وقال أبو بكر الأصم: ظهر الوعيد في الكبائر، وشرط المغفرة لما دون الشرك بقوله تعالى: **لمن يشاء**، فهو للصغائر. كقوله: وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ،[١٠] أخبر أن من السيئات ما يكفَّر ومنها ما لا يكفَّر، فهو للصغائر.

وأما عندنا فإن الله تعالى أطمع المؤمنين المغفرة ما دون الشرك. ولو كان لا يجوز في العقل المغفرة[١١] لكان لا يُطمِع، لأنه لا يجوز أن يُطمِع ما لا يجوز في العقل. فإذا أطمع دل[١٢] أنه يجوز في العقل المغفرة لما دون الشرك. ثم له المشيئة، إن شاء عذبهم فيها[١٣] وإن شاء عفا عنهم. وأما إطماع المغفرة في الشرك فإنه لا يجوز في العقل، لأن من اعتقد دينا إنما يعتقده للأبد، وليس كل من ارتكب ذنبا يرتكبه للأبد. بل إنما يرتكبه لقضاء شهوة[١٤] تغلبه، فهو يندم على أثره. لذلك قلنا: يجوز في العقل إطماع المغفرة لما دون الشرك ولا يجوز للشرك. *وبالله التوفيق*.

---

[١] ع م: وقال.
[٢] ع م: الشرك.
[٣] ع م + إن الله.
[٤] ن: المسألة.
[٥] م: المغير.
[٦] ن: به صار؛ ع م – به.
[٧] م: بارتكاب.
[٨] ن ع م: ذلك.
[٩] ن ع م: ارتكاب.
[١٠] سورة البقرة، ٢٧١/٢.
[١١] ع: المغفر.
[١٢] جميع النسخ: دلت.
[١٣] ك – فيها.
[١٤] ك: شهوته.

ووجه آخر، أن الوعيد الذي ذكرته يحتمل الاستحلال والاستخفاف بالأمر والنهي، فلا يُترَك[1] ما[2] أطمع بهذه[3] الآية من المغفرة فيُزال الطمع والرجاء بالوعيد المتوجه وجهين، أو يوقف[4] فيهم. فأما القطع في أحد الوجهين بالمحتمل ومنع القطع بالآخر[5] للاحتمال فهو تحكم. **ولا قوة إلا بالله.**

ووجه آخر، أن الآية في التفصيل بين المحتمل للغفران[6] والذي لا يحتمل. فإذا صرفت إلى الصغائر فيبطل تخصيص اسم الشرك ويلتبس[7] على السامع محله. وليس أمر الوعيد فيما جاء بموضع التفصيل.[8] بل الذي جاء بحق التفصيل ذكر الغفران بالتكفير.[9] والتكفير يكون مقابل[10] الجزاء من حسنات أو عقوبات كقوله تعالى: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ،[11] الآية. **والله الموفق.**[12]

---

[1] ع م: ينزل.
[2] جميع النسخ: بما.
[3] ع: في هذه.
[4] ن ع: أيوقف؛ م: الوقف.
[5] ن ع: بالأجر.
[6] م: بالغفران.
[7] ك ع: ويلبس.
[8] قال الشارح: «فلو صرفت الآية إلى الصغائر وأُلحق ما دون الشرك بالشرك من الكبائر لبطل تخصيص اسم الشرك ويلتبس على السامع عظم محل الشرك لالتحاق غيره به في الحكم. فأما آيات الوعيد فما جاءت للتفصيل بين ذنب وذنب، بل وردت مطلقة عامة. ولا يمكن العمل بعمومها وإطلاقها بالإجماع. فإن صاحب الصغيرة لا يخلد، فكانت متروكة الظاهر بالإجماع. فيجب العمل بها على وجه لا يؤدي إلى إبطال تخصيص اسم الشرك، وإبطال هذه القسمةِ وفائدةِ بيان التفصيل والتمييز بين الشرك وما دونه، وإظهارِ محل الشرك وعظمه ومحل مادونه» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٢ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٥ظ).
[9] ك: بالتكفر.
[10] ك ع م: مقابلة.
[11] ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ (سورة النساء، ٣١/٤).
[12] قال الشارح: «فأما قوله: إنه ورد التفصيل بين الصغيرة والكبيرة في التكفير باجتناب الكبائر، وكان المراد بها الصغائر، فجاز التفصيل بينهما في وعد الغفران. فنقول: إن ورد التفصيل بينهما في التكفير لماذا يجب الفصل بينهما في رجاء الغفران وجوازه؟ بل لا يجب، لأن التكفير شرع جزاء مقابلا بالصبر على العقوبات والآلام. قال الله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (سورة هود، ١١٤/١١). وقال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ (سورة النساء، ٣١/٤). فصار ارتفاع الذنب ومحو الإثم جزاء وثوابا للحسنات بمنزلة نيل الدرجات في الجنة ثوابا وجزاء للعمل، وما يكون نافعا للعامل. والنفع تارة بحصول الملذ ومرة بدفع المؤلم... فجاز أن يفصل بين الصغيرة والكبيرة فيكون الصغيرة مما يكفر بحسنات أو عقوبات تصيبه دون الكبيرة. فأما الغفران المطلق لا بطريق التكفير فبناء على الفضل والإحسان من الله تعالى لا مقابلا بشيء من العوض. وفي باب الفضل والإحسان تستوي الصغيرة والكبيرة، بل الإفضال والإحسان في العفو عن الكبيرة أعظم. فجاز أن لا يجب الفصل بينهما» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣و).

ووجه آخر، قال الله عز وجل: **لمن يشاء**، وهذا كناية عن الأنفس المغفورات لا عن الآثام[1] التي تغفر، فلم[2] يجز صرف التخصيص إلى الآثام[3] بالآية المكني بها عن الأنفس. وفي آيات[4] الوعيد تحقيق في الذين جاء بهم وفيما جاء عاما، فبان [أنه] لا صرف في ذلك، فهو أولى. *والله الموفق*. وبعد[5] فإنه عز وجل قال: **لمن يشاء**، والصغائر عندكم مغفورة بالحكمة لا بالوعد، فالآية في الكبائر.[6] *ولا قوة إلا بالله*.

وقوله تعالى أيضا: **إن الله لا يغفر أن يشرك به**، فمعلوم أنه فيما يلزمه حتى يختم به لا فيما يتوب عنه، أيد ذلك قوله: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ [مَا قَدْ سَلَفَ]،[7] الآية، وغير واحد من الآيات التي جاءت في الكفرة لما آمنوا. *والله أعلم*. فصار كأنه قال: لا يغفر أن يشرك به إذا لم يتب عنه، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وإن لم يتب عنه.[8] فلو كان شيء[9] مما دونه لا يحتمل في الحكمة المغفرة لَضَمَّهُ إلى الممتنع عن الاحتمال ولما ألحقه[10] بالمحتمل له. فيما كان معلوما أن[11] القصد فيه إلى بيان ما فيه الرجاء والإياس. وأيد ذلك قوله تعالى: لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.[12] فلو كان يلزم الإياس لما دونه [لكان] يجب[13] الوصف له بالكفر، إذ الإياس[14] لهم بالكفر، وفي تحقيقه تحقيقه.[15]

---

[1] ع: الانام.
[2] جميع النسخ: لم.
[3] ع: الانام.
[4] ع: الآيات.
[5] ن: بعد.
[6] جميع النسخ: والآية في التعريف. والتصحيح مستفاد من كلام الشارح حيث قال: «إن المذهب عندهم [أي المعتزلة] أن الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر من جهة الحكمة عقلا. حتى لا يجوز التعذيب على الصغيرة مع اجتناب الكبيرة عقلا. والله تعالى وعد المغفرة لما دون الشرك معلقا بالمشيئة. وما وجب عقلا لا يجوز تقييده بالمشيئة، لأن المشيئة إنما تدخل فيما هو جائز الوجود والعدم، فأما ما هو واجب الوجود لا تدخل فيه المشيئة. فلأن الصغائر غير مرادة بهذه الآية فيجب أن تكون الكبائر مرادة حتى لا يؤدي إلى تعطيل النص» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٧٢ظ- ١٧٣و).
[7] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[8] ك ع: منه.
[9] جميع النسخ: شيئا.
[10] ك: ولا أن الحقة؛ ن ع م: ولا أن ألحقه. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٧٣و.
[11] م: أنه.
[12] سورة يوسف، ٨٧/١٢.
[13] جميع النسخ: ليجب.
[14] ك: لاياس.
[15] ن ع م – تحقيقه.

فأي الوجهين لزم تبعه الآخر في حق الإياس لا في وجود فعله، إذ قد يوجد فعل الرجاء في الكفرة.[1] ثبت أن ذلك في الحكم والتحقيق لا في وجود الفعل. *والله الموفق*.[2]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[٤٩]

وقوله عز وجل: **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم**؛ قيل: هم اليهود، جاؤا بأبنائهم أطفالا فقالوا: يا محمد، هل على أولادنا هؤلاء من ذنب؟ قال: «لا». قالوا: فوالذي تحلف[3] به ما نحن إلا كهيئتهم،[4] ما من ذنب نعمله[5] بالنهار إلا كُفّر عنا بالليل، وما عملنا[6] بالليل إلا كُفّر عنا بالنهار.[7] فذلك التزكية منهم. وقيل: تزكيتهم[8] أنفسهم بقولهم: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ،[9] لا ذنوب لنا. ويحتمل أن تكون[10] تزكيتهم[11] أنفسهم ما قال الله عز وجل: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ.[12] وكان أكثر الأنبياء إنما[13] بعثوا من بني إسرائيل، وكانوا يزكون أنفسهم بذلك. فأخبر الله عز وجل أنهم كانوا مفضَّلين على غيرهم، لكن لما فُضِل غيرهم عليهم صار أولئك المفضَّلون دونهم. وذلك[14] قوله:

---

[1] ع: والكفرة.

[2] ع م: وبالله التوفيق. قال الشارح: «ولأن الله تعالى إنما قطع الرجاء عن المغفرة وأثبت الإياس بالكفر بقوله: ﴿لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ (سورة يوسف، ٨٧/١٢). معناه أنه لا يستحق الإياس عن المغفرة إلا الكفرة، لأنه لا يراد به نفي فعل الرجاء من الكافر وتحقيق فعل الإياس منه. لأن كل كافر يرجو رحمة الله ولا ييأس منها. ثبت أن المراد منه استحقاق اليأس. فألزم هذا الحكم الكفرة على الخصوص، فيدور الإياس مع الكفرة وجودا وعدما. ولم يثبت وصف الكفر بالكبيرة بالإجماع بيننا وبينهم، يجب أن لا يثبت وصف الإياس وقطع الرجاء» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣و).

[3] ن م: يحلف؛ ع: يخلف.

[4] ع م: كتبهم.

[5] ك: نعلمه.

[6] ع: علمنا.

[7] *تفسير الطبري*، ١٢٦/٥-١٢٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٦٠/٢-٥٦١.

[8] ن: يزكيهم؛ ع م: تزكيهم.

[9] سورة المائدة، ١٨/٥.

[10] ن ع م: يكون.

[11] ع: تزكيهم.

[12] سورة البقرة، ٤٧/٢.

[13] م – إنما.

[14] ع م – فأخبر الله عز وجل أنهم كانوا مفضلين على غيرهم لكن لما فضل غيرهم عليهم صار أولئك المفضلون دونهم وذلك.

بل الله يزكي من يشاء، يفضّل من يشاء أو يبرّئ من يشاء[١] من الذنوب.

ثم التزكية تُذَمُّ أن يزكي أحد نفسه، لأن التزكية هي التنزيه من العيوب كلها والذنوب، وذلك مما لا يَسْلَم أحد عنها ولا يبرأ،[٢] ولا يستحقه[٣] مخلوق. وذلك معنى النهي: فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ،[٤] إذ تخرج[٥] التزكية مخرج التكبر. وذلك لجهله بنفسه، لما[٦] لا يرى غيره شَكْل نفسه ولا مِثْلَه فيتكبر[٧] عليه. وإن عرف[٨] أنه مثله وشكله ما تكبر على أحد قط ولا زكى نفسه.

وقول الرجل: أنا مؤمن، ليس ذلك منه[٩] تزكية، إنما هو إخبار عن شيء أُكرِم به.[١٠] والتزكية هي التي يرى[١١] ذلك من نفسه. وقوله أيضا: **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم**، ليس في إظهار الإيمان تزكية لما لا يخلو من أن تُظهره[١٢] لمن أبى مشاركتك فيه. فعليك الإظهار بحق الدعوة إليه لتدعوه إلى ما تدين به أو هو يشاركك فيه. والتزكية في الحقيقة فيما[١٣] يوجب[١٤] تقديمك، وليس في هذا. وأيضا إن القول بالإيمان ليس بمقدَّر عن معنى العبادة أو سبب فيه عُلُوّ من حيث ذلك، إنما هو خبر[١٥] عن أمرٍ هو في اللغة تصديق.[١٦] والتصديق بأمرٍ -[فيما] هو كذلك-[١٧] ليس بالذي / يُعَدّ في الرُّتب، بل على كلٍ ذلك. [١٤٨و]

---

[١] ك: شاء.
[٢] ك: يبري؛ ن: نبرئ؛ ع: نبرى؛ م: يبرئ.
[٣] ك ع م: يستحق؛ ن: نستحق.
[٤] سورة النجم، ٣٢/٥٣.
[٥] ن ع م: يخرج.
[٦] م: بما.
[٧] م: فتكبر.
[٨] ن ع م: ولو عرف.
[٩] ع م - منه.
[١٠] قال علاء الدين السمرقندي: «وقد تعلق بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية على أن دعوى المرء أنه مؤمن حقا تزكية نفسه، فيجب إلحاق الاستثناء بالإيمان كيلا يدخل تحت هذا النهي. ولكنا نقول...» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٢ظ).
[١١] ع: ترى.
[١٢] ك: نظيره؛ ع م: تظهر.
[١٣] ع: إنما.
[١٤] ن: توجب.
[١٥] ع: خير.
[١٦] *لسان العرب* لابن منظور، «أمن».
[١٧] ع م: ذلك.

ولا أحد[1] إلا وقد يؤمن بأشياء ويصدق،[2] فليس في القول به مَنْقَبَة. وكذلك ما من أحد إلا وعليه[3] التكذيب بأمور، فلا بالتكذيب في الإطلاق لوم، ولا بالتصديق بالإطلاق مدح، إذ كلُّ في[4] [مثل] ذلك. لكن الذم[5] في تكذيبٍ تُكذِّب[6] به،[7] فتكون[8] مِن حيث كَذِبك[9] ذُمِمْتَ، ثم يتفاوت[10] على تفاوت درجات الكذب. ثم التصديق[11] لو كان ثَمَّ مدحٌ فهو [فيمن] يصدّقه أيضا، ولا أحد يَخرج [عن] الصدق كله فيصير للمرء[12] بوصفه نفسه صادقا في شيء تزكية ومدح.[13] *ولا قوة إلا بالله*. على أن للإيمان حدا،[14] وكل عبادة ذات حد، فلا امتداح ممن قد أداها[15] بالإخبار[16] عن[17] الأداء، وبخاصة[18] الفرائض منها؛ نحو[19] من يقول: قد صليت الظهر أو أديت زكاة مالي[20] أو حججت أو نحو ذلك. وفيما يقول: هو بَرّ أو تَقِيّ أو حبيب الله تعالى أو نحو ذلك مما يرجع ذلك إلى ما لا يُعرَف حدُّه من الخيرات، فهو بذلك يرتفع على الأشكال[21] ويفتخر[22] عليهم؛ فيما لو كان صادقا كان في ذلك منه

[1] ع: ولا مدح.
[2] ع م: يصدق.
[3] ك ن ع: عليه.
[4] ع م: في كل.
[5] ع: الزم؛ م: لزم.
[6] ك ن ع: يكذب؛ م – يكذب.
[7] أي إن الذم يتوقف على الشيء الذي تكذب به. فإن كان ينبغي التكذيب به فتمدح، وإن كان لا ينبغي التكذيب به فتذم.
[8] جميع النسخ: فيكون.
[9] م: كذلك.
[10] ك: تتفاوت.
[11] ك + ثم التصديق.
[12] جميع النسخ: المرء.
[13] جميع النسخ: ومدحا.
[14] ك: حد.
[15] ع م: اراها.
[16] م: بالاختيار.
[17] ع: وعن.
[18] ن: والخاصة؛ ع م: ولخصاصة.
[19] ن: نحن.
[20] ن ع م: مال.
[21] أي على أمثاله.
[22] ك: ويرتفع.

إغفال عن حق ذلك،[١] ولو كان كاذبا كان[٢] ذلك جائرا فيه ممقوتا بالكذب.[٣] *والله الموفق*.

وقوله عز وجل: **ولا يظلمون فتيلا**، عن ابن عباس قال: الفتيل ما فتلت بين إصبعيك [فيخرج منه الوسخ]،[٤] والنقير ما يكون وسط النواة.[٥] وقيل: النقير والقطمير قشر النواة. وقيل: الفتيل أيضا ما يكون وسط النواة. وقيل: النقير[٦] الذي يكون في ظهر النواة. وهو على التمثيل. وقيل في حرف حفصة: ألم تر إلى الذين قالوا إنا نزكي أنفسنا بل الله يزكي من يشاء.

﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾[٥٠]

وقوله عز وجل: **انظر كيف يفترون على الكذب وكفى به إثما مبينا**، الآية ظاهرة.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هٰؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾[٥١]

وقوله عز وجل: **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب**، قيل: أُعطوا حظا من الكتاب، وهم علماؤهم. **يؤمنون بالجبت والطاغوت**، اختلف فيه. قيل: الجبت الشيطان، والطاغوت الكاهن. وقيل: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: الجبت الشيطان بكلام الحبشة،[٧] والطاغوت كُهّان العرب.[٨] وقيل: الجبت الكاهن، والطاغوت الشيطان. وقيل: الجبت حُيَيّ بن[٩] أخطب،[١٠] والطاغوت كعب بن الأشرف.[١١]

---

[١] أي يمكن أن يكون فيه تقصير وغفلة عن حق ما يدعيه من المراتب.

[٢] ع م – كان.

[٣] أي كان قوله في حيز الإمكان عند ظن بعض الناس، لكنه يكون ممقوتا عند الله لكذبه فيما يدعيه.

[٤] جميع النسخ: إصبعك. والتصحيح مع الزيادة من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٢ظ.

[٥] *تفسير الطبري*، ١٢٨/٥، ١٢٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٦١/٢. والنقير مذكور في قوله تعالى: ﴿أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا﴾ (سورة النساء، ٥٣/٤)، وقوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا﴾ (سورة النساء، ١٢٤/٤). والقطمير في قوله تعالى: ﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير﴾ (سورة فاطر، ١٣/٣٥).

[٦] ع م – ما يكون وسط النواة وقيل النقير والقطمير قشر النواة وقيل الفتيل أيضا ما يكون وسط النواة وقيل النقير.

[٧] م: الحسبة.

[٨] روي ذلك عن غير ابن عباس كقتادة وغيره. انظر: *تفسير الطبري*، ١٣٢/٥.

[٩] ع: ابن.

[١٠] ن: حي ابن الأخطب.

[١١] حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف من رؤساء اليهود وأحبارهم الذين حسدوا النبي صلى الله عليه وسلم وعملوا جاهدين على صد الناس عن الإسلام وتأليب الأعداء والجيوش ضد النبي والمسلمين. وقد قتلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: *السيرة النبوية* لابن هشام، ٤٦/٣، ٨٥، ٩٩، ٣١٨.

يخبر عز وجل عن سَفَههم بإيمانهم بهؤلاء، وحسدهم محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ويُحذِّر المؤمنين عن صنيعهم. لأن هؤلاء كانوا علماءهم مؤمنين بالجبت والطاغوت.

[١٤٨و س٢٧ * قال: الطاغوت هو اسم اشتق[1] من الطغيان، كالرَّحَمُوت والرَّهَبُوت[2] من الرحمة[3] والرهبة ونحو ذلك.[4] سمي به كل من انتهى في الطغيان غايته حتى استحل أن يُعبَد هو دون الله، فهو طاغوت. وعلى ذلك تأويل[5] قوله تعالى: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ،[6] أي بعبادة كل من عُبِد دون الله. وقيل: هم مَرَدَة أهل الكتاب. وقيل: هو الشيطان. وقيل: الصنم. وذلك كله يرجع [إلى] ما ذكرت. وقيل في ذلك: كاهن، وقد سمي جبتا. وقيل في الجبت: السحر. فإن كان الجبت السحر فهو على ما قال [تعالى]: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ،[7] الآية.[8] وأي شيء مما ذكرت قد كانوا آمنوا بذلك فعَيَّرهم[9] الله وسَفَّه[10] أحلامهم بالإيمان بمن ذكرت، ومظاهرتهم على ما لهم من الأَتْباع على رسول رب العزة[11] عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، بعد[12] علمهم بموافقته[13] صلى الله عليه وسلم رُسُلهم وتصديقه بكتبهم، وعِلْمِهم بِعُدول أولئك عن هذه الرتبة[14] بَغْيًا وحسدا. وكان في إظهار ذلك عليهم بيان الرسالة وإعلام أتباعهم تحريفَهم كتبَ الرسل وإبداءُ[15] ما في قلوبهم من

[١٤٨و س٣٦ الحسد، لتزول[16] الشبهة عن الأتباع وتظهر[17] المعاندة في المتبوعين.[18] ***ولا قوة إلا بالله***.*

---

[1] م: مشتق.
[2] ع: والرهبوب.
[3] ع – من الرحمة.
[4] *لسان العرب* لابن منظور، «طغى».
[5] ك – تأويل.
[6] سورة البقرة، ٢/٢٥٦.
[7] سورة البقرة، ٢/١٠٢.
[8] جميع النسخ الآيات.
[9] ع: فغيرهم.
[10] ك: وسقة.
[11] ع: العزت.
[12] ن – بعد.
[13] ع: بمواقعته.
[14] م: الريبة.
[15] ع م: أبدا.
[16] ن ع م: ليزول.
[17] ن ع م: ويظهر.
[18] ع: المتبوع.
* ورد ما بين النجمتين في غير موضعه، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٤٨و/سطر ٢٧-٣٦.

[وقوله عز وجل]: **ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا،** قيل في القصة: إن هؤلاء أتوا مكة ليُحالفوا[١] قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل[٢] أجله. ففعلوا، فدخل أبو سفيان[٣] البيت في مثل عِدَّتهم،[٤] فكانوا بين أستار الكعبة،[٥] فتحالفوا[٦] على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين: لَتَكونَنَّ[٧] كلمتنا واحدة ولا يخذل[٨] بعضنا بعضا، ففعلوا. ثم قال أبو سفيان:[٩] وَيْحَكم يا معشر اليهود، أينا أقرب إلى الهدى وإلى الحق: أنحن أم محمد[١٠] وأصحابه؟[١١] فإنا نَعْمُر هذا المسجد ونَحجُب[١٢] هذه[١٣] الكعبة ونسقي الحاج ونفادي الأسير،[١٤] أفنحن أفضل[١٥] أم محمد وأصحابه؟ قالت اليهود: لا، بل أنتم.[١٦] فذلك قوله: **ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا.** وفي حرف حفصة: ويقولون للذين[١٧] أشركوا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا.[١٨]

---

[١] ن ع: ليخالفوا.
[٢] ع: قيل.
[٣] ن: سفين.
[٤] العدة: الجماعة قلت أو كثرت. وفي مثل عدتهم: أي عدد اليهود، كما قال الشارح. انظر: *الشرح*، ورقة ١٧٢ظ.
[٥] م: كعبة.
[٦] ن ع: فتخالفوا.
[٧] ن ع م: ليكون.
[٨] ن م: ولا نخذل؛ ع: ولا تخذل.
[٩] ن: أبو سفين.
[١٠] ك: محمدا.
[١١] ع: وأصابه.
[١٢] من الحجابة، وهي حجابة الكعبة أي سدانتها وتولي حفظها، وهم الذين بأيديهم مفاتيحها (*لسان العرب* لابن منظور، «حجب»).
[١٣] ك: قدر.
[١٤] ع: الايسر.
[١٥] ع – أفضل.
[١٦] *تفسير الطبري*، ٥/١٣٣-١٣٤.
[١٧] ك – للذين.
[١٨] ن – وفي حرف حفصة ويقولون للذين أشركوا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾[٥٢]

ثم قال الله[١] عز وجل: **أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا**، واللعن يكون على وجوه. اللعن [هنا] هو العذاب. وقيل: **لعنهم الله**: عذبهم الله. واللعين هو[٢] الممنوع عن الإحسان والإفضال. وقيل: هو الطريد، أي طُرِدوا من[٣] رحمة الله وإفضاله وإحسانه.*

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾[٥٣]

وقوله عز وجل: **أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا**، اختلف فيه. قيل: لو كان لهم نصيب من الملك فإذًا لا يؤتون الناس نقيرا من بخلهم وقلة خيرهم. وقيل: **لهم نصيب من الملك**: من الشرف والأموال والرياسة فيما بينهم لكن لا يؤتون الناس نقيرا،[٤] فكيف يتبعونهم؟ وقيل: قوله: **أم لهم نصيب من الملك**، أي ليس لهم نصيب من الملك[٥] فكيف يؤتون
[١٤٨ظ] الناس شيئا؟ إنما الملك لله عز وجل، هو الذي يؤتي الملك من يشاء، كقوله: قُلِ اللَّهُمَّ / مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،[٦] إنما يستفاد ذلك بالله عز وجل، لا بأحد دونه. ***والله تعالى أعلم.***

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾[٥٤] ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾[٥٥]

وقوله عز وجل: **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله**، يقول: بل يحسدون محمدا صلى الله عليه وسلم على ما آتاه الله من فضله من الكتاب والنبوة. يقول الله عز وجل ردا عليهم: **فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكم والنبوة**، فلم يحسدوه، فكيف يحسدون[٧] محمدا صلى الله عليه وسلم بما آتاه الله تعالى من الكتاب والنبوة وهو من أولاد إبراهيم صلى الله عليه وسلم. فهذا –والله أعلم– معناه.

---

[١] ك ن – الله.
[٢] ن م – هو.
[٣] ع م: عن.
* وردت هنا فقرة من تفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٤٨و/سطر ٢٧-٣٦.
[٤] ك: يؤمنون بالناس تقرا؛ ن – من بخلهم وقلة خيرهم وقيل لهم نصيب من الملك والشرف والأموال والرياسة فيما بينهم لكن لا يؤتون الناس نقيرا؛ ع: نقير.
[٥] ع م – أي ليس لهم نصيب من الملك.
[٦] جميع النسخ + الآية. سورة آل عمران، ٣/٢٦.
[٧] ك ن ع: تحسدون.

وقوله: **وآتيناهم ملكا عظيما**، قيل: أراد[1] الملائكة والجنود. وقيل: هو مُلْك سليمان بن داود، وداود[2] كان[3] من آل[4] إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

وقوله عز وجل: **أم يحسدون الناس**، يعني محمدا صلى الله عليه وسلم، **على ما آتاهم الله من فضله**، قيل:[5] من كثرة النساء. لكن ذلك ليس بحسد، إنما هو طعن طعنوه وعيب عابوه؛[6] لأن الحسد هو أن يَرى[7] لآخر شيئا ليس له فيتمنى أن يكون ذلك له دونه، وقد كان لهم نساء. لكنه إن كان ذلك فهو طعن طعنوه وعيب عابوه على كثرة النساء. يقولون:[8] لو كان نبيّا لشغلَتْه النبوة عن النساء، ويقولون: يُحرّم على الناس أكثر من أربع ويتزوج تسعا وعشرا، فأنز الله عز وجل ردا عليهم: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ،[9] الآية.[10] وكان لداود تسع وتسعون امرأة، وما قيل أيضا إن لسليمان[11] عليه السلام ثلاثمائة سُرِّيَة[12] وسبعمائة حرائر إن ثبت ذلك.[13] فكثرة النساء له لا تمنع ثبوت الرسالة والنبوة؛ وإنما تُمْنَع[14] كثرة النساء لأحد شيئين. إما لخوف الجور،[15] وإما للعجز عن القيام بإيفاء حقهن. فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام يُؤمَن [من] ناحيتهم الجور، وكانوا يقومون بإيفاء حقهن. مع ما كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لتسع أو لعشر من النساء من آيات النبوة. لأنه كان معروفا بالعبادة لله ليلا وبالصيام له نهارا وتَحمُّل[16] الجوع وأنواع المشقة تِباعا.

[1] ك ع م: وأراد.
[2] ع – وداود.
[3] ع: وكان.
[4] ك: آله.
[5] ك: يعني.
[6] ع: غابوه.
[7] ع م – يرى.
[8] م: ويقولون.
[9] ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ (سورة الرعد، ١٣/٣٨).
[10] تفسير الطبري، ٥/١٣٩؛ وتفسير القرطبي، ٩/٣٢٧.
[11] م: سليمان.
[12] وهي الجارية (*لسان العرب* لابن منظور، «سرر»).
[13] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٦٧؛ و*روح المعاني* للآلوسي، ٥/٥٧.
[14] ن ع م: يمنع.
[15] م: الخوف من الجور.
[16] ن ع: ويحتمل.

ومعلوم في الخلق أن من كان هذا سبيله لم يقدر على وفاء حق امرأة واحدة، فضلا أن يقوم لإيفاء حق العشر وأكثر. فدل أنه بالله[1] قدر على ذلك. وعلى ذلك قيام داود صلوات الله عليه لمائة من النساء، وقيام سليمان صلوات الله عليه لألف[2] منهن.[3] فذلك من آيات النبوة لما ذكرنا أنه ليس في وسع أحد سواهم القيام بذلك. وكذلك في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لإظهار هذا الدين من غير أتباع كان له أو مُلك أو فضل[4] سَعةٍ دليلُ أنه كان بنصر[5] الله أُظهر،[6] وبعونه[7] [صار] جميع هذا[8] الخلق على دينه.

وفي قوله أيضا: **أم يحسدون الناس على ما** ذكر، **فقد آتينا آل إبراهيم**، الآية، يحتمل[9] وجهين. أحدهما: المحاجّة أنْ كيف يحسدون محمدا صلى الله عليه وسلم وأتباعه من آل إبراهيم وأولاده بما خصهم به من فضله، ولم يزل ذلك في آل إبراهيم ولم يكونوا حسدوهم. وعلى[10] هذا قوله تعالى: **فمنهم من آمن به**، أي بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بكتابه الذي أنزل عليه.

والثاني أن يكون على[11] التصبير[12] على أذاهم الذي كان منهم بالحسد، مما كان هذا فيمن تقدمه من آل إبراهيم ومن فضله ومن الحساد لهم في ذلك والمُؤذين لهم فصبروا ولم يكافؤهم، نحو قوله تعالى: **فمنهم من آمن به**، أي[13] بإبراهيم عليه السلام أو بما أنزل[14] إليه أو آله. *والله أعلم*.

---

[1] ع: وبالله.
[2] ك م: الألف.
[3] ع: مهن.
[4] م: أو ملك له وفضل.
[5] ع: ينصر.
[6] ع: أظهره.
[7] ك: وبعوده به؛ ن ع: ويعوذه به؛ م: ويعوذ به. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٩١و.
[8] ن: هذار.
[9] ك: تحتمل.
[10] ع م: على.
[11] ع: هو.
[12] م: التصبر.
[13] م - أي.
[14] م: نزل.

*وقوله عز وجل: **فمنهم من آمن به**، بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود، [١٥٠و س٧
ومنهم من صد عنه. {قال:} **فمنهم من آمن به**، يعني بالكتاب الذي أُعطي إبراهيم، **ومنهم من صد عنه**، عن الكتاب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. وقيل: **فمنهم من آمن به**، يعني إبراهيم، **ومنهم من صد عنه**، يعني عن إبراهيم عليه السلام.

وقوله عز وجل: **وكفى بجهنم سعيرا**، كأن جهنم -والله أعلم- معظم[١] النار وجميع دَرَكاتها، والسعير هو التهابها ووُقودها.[٢] كقوله تعالى: وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ.[٣] ويحتمل قوله: **وكفى بجهنم سعيرا**، أي عذابا. *والله أعلم*. **وكفى بجهنم**، أي بالتهاب جهنم[٤] التهابا، إذ السعير الالتهاب. *والله أعلم*.* [١٥٠و س١٢

الأصل في اختلاف تأويل الآية الواحدة[٥] فيما يجب في ذلك من الحق [عملا واعتقادا][٦] أنه على أقسام. أحدها أنه يتسع للكل،[٧] ويحتمل دخول الكل في المراد، ويحتمل إرادة البعض. فإن كان ذلك مما يجب العمل به يلزم طلب الدليل على المُوقِع للمراد. فإن وُجد من طريق الإحاطة شُهد عليه بالمراد، وإن لم يوجد عُمل به على حسب الإذن في العمل به بالاجتهاد، من[٨] غير الشهادة عليه أنه[٩] [هو] المقصود لا غير. *والله أعلم*.[١٠] وإن كان ذلك مما لا يجب العمل به وإنما حقه [العلم والاعتقاد و]الشهادة،[١١] فيُشهَد[١٢] -على ما هو[١٣] في الحكمة [من][١٤] وجوب تلك الشهادة-

---

[١] ك: موطم.
[٢] ن: وقودها.
[٣] سورة الحجر، ١٥/٤٣-٤٤.
[٤] م - بالتهاب جهنم.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٥٠و/سطر ٧-١٢.
[٥] جميع النسخ: واحدة.
[٦] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣و.
[٧] جميع النسخ: يتسع الكل.
[٨] ن: ومن.
[٩] ع: لأن.
[١٠] ك - على حسب الإذن في العمل به بالاجتهاد، من غير الشهادة عليه أنه المقصود لا غير والله أعلم.
[١١] الزيادة من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ.
[١٢] ك: يشهد؛ ن: فشهد؛ ع م: فشهد به.
[١٣] ك ن ع - هو.
[١٤] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ.

من غير أن يُقضَى على الآية بقصد[1] ذلك إذا كانت بحيث تتسع[2] له ولغيره؛[3] نحو القول بأنه سميع عليم على[4] أثر أمورهم من أدلة الخصوص لو كانت تحتمل الخصوص -وفي الحكمة أنه سامع كل صوت وعليم بكل شيء-[5] فيه يُشهَد، ولا يقال في ذلك: إنه أراد ذا[6] من الخاص؛[7] ونحوَ[8] قوله تعالى: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ،[9] قال قوم: لا يقع الطلاق حتى يوقَع، لأنه ذكر أنه سميع: ولو أوقع الطلاق[10] بغير قول لم يكن لذكر السميع في هذا[11] الموضع فائدة. وقال قوم: سَمِيعٌ لإيلائه، إذ هو قَسَم ينطق به، عَلِيمٌ لعزمه. وقد ذكر: سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فيجب توجيه كل حرف إلى وجه ليفيد حقيقةَ[12] ذلك في هذا[13] الموضع.

[1] ع: يقصد.
[2] جميع النسخ: يتسع.
[3] قال الشارح: «ثم الأصل في اختلاف تأويل الآية الواحدة فيما يجب في ذلك من الحق عملا واعتقادا أنه على أقسام. أحدها: أن تكون الآية عامة تعم مسميات كثيرة من حيث الصيغة، وهي تحتمل دخول الكل تحت الإرادة، وتحتمل إرادة البعض. فإن كان اللفظ العام ورد فيما هو من باب العمل حتى يجب العمل به لتعدي الصيغة عن الإجمال فإنه يلزم طلب الدليل على الموقع للمراد أن المراد منه الكل أو البعض. فإن وجد من طريق الإحاطة شهد عليه بالمراد. وإن لم يوجد عمل به على حسب الإذن في العمل بالاجتهاد من غير الشهادة عليه أنه هو المراد لا غير. وإن ورد في باب العلم والاعتقاد والشهادة دون العمل فإنه يعتقد ويشهد على ما في الحكمة من وجوب الاعتقاد والشهادة على الحكمة، من غير القطع على مراد الخصوص في شيء من الأشياء الذي يتناوله اللفظ إلا بدليل يوجب التعيين والاختصاص بيقين. لأن اللفظ يسع له ولغيره، والصيغة تشمل الكل في صلاحية الدخول تحتها. حتى لا يكون شهادة على الله تعالى من غير علم حقيقته» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣و-١٧٣ظ).
[4] ع - على.
[5] ع + عليم.
[6] ع م: أن.
[7] قال الشارح: «ونظير ذلك ذكر القول بأنه سميع عليم على أثر أمر من الأمور التي توصف بأنها مسموعة معلومة. يحتمل أنه أراد به أنه سميع عليم على الخصوص وإن كان سميعا عليما للأشياء كلها كما لو نص عليه كقوله: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ (سورة المجادلة، ١/٥٨)؛ وفي الحكمة أنه سامع كل صوت وعليم بكل معلوم. فإنه يجب أن يعتقد بأنه سميع لكل صوت وعليم لكل معلوم ولا يشهد أنه أراد به ذلك الخاص ما لم يقم دليل مقطوع على ذلك من خبر متواتر أو إجماع الأمة.» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ).
[8] جميع النسخ: نحو.
[9] سورة البقرة، ٢/٢٢٧.
[10] ن + الطلاق.
[11] م: هذه.
[12] ع م: حقيقته.
[13] م: هذه.

ولو كان لا يقع دون القول[1] لكان كل أمره مسموعا[2] ويغني[3] القولُ بأنه[4] سميع عن القول بأنه عليم. وفي جملة العقد من طريق[5] الحكمة أنه سميع بكل صوت عليم بكل شيء. لكن في النوازل[6] يتوجه وجهين، فلا[7] يجب القطع عليه في الإرادة إلا أن يجيء[8] ما يوجب الإحاطة. وقد عمل به الخلق على الاختلاف. *والله أعلم*.[9]

ووجه آخر من التأويل أنه يحتمل وجوها لا تسع[10] للكل في حق العمل[11] أو في حق الشهادة، لكنها لأحد الحقين. فإن كان ذلك في حق العمل يجب طلب دليله. ويكون الدليل على وجهين. أحدهما أن يوجب على حق العمل / والشهادة جميعا. والآخر أن يوجب حق [١٤٩و] العمل[12] خاصة. وقد بينا ذلك. وإن كان في حق الشهادة فيجب الوقف في تحقيق المراد والتسليم لله حتى يَظهر. وذلك في حق إضافة الاستواء إلى الله تعالى على العرش، والقولِ بالرؤية

---

[1] م: قول.

[2] جميع النسخ: مسموع.

[3] جميع النسخ: ليلتقي. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ.

[4] ع: بآية.

[5] ك – طريق.

[6] لعل المقصود بالنوازل الأمور المهمة المتعلقة بأعمال العباد وأفعالهم.

[7] جميع النسخ: لا.

[8] ع: تجيء.

[9] قال الشارح: «وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٧). فقال قوم وهو قول الشافعي رضي الله عنه: لا يقع الطلاق حتى يوقع القاضي ويفرق بينهما، لأنه ذكر تعالى أنه سميع عليم، فلا بد أن يكون سميعا للطلاق، ولو وقع الطلاق بغير قول وجد من القاضي لم يكن لذكر السميع في هذا الموضع فائدة، فإنه سميع كل مسموع سواه. وقال قوم: إن المراد من قوله: سميع، في هذا الموضع على الخصوص الإيلاء به، والإيلاء قَسَم ينطق به ويقال فيكون مسموعا؛ وقوله: عليم، ينصرف إلى العزم، أي عليم بعزمه الطلاق، وهذا لأنه ذكر قوله: سميع عليم، عقيب أمرين، أحدهما يحتمل السماع والآخر لا يحتمل، وكل واحد منهما يحتمل أن يكون معلوما، فإن كل مسموع معلوم، أما ليس كل معلوم مسموعا، فيجب توجيه كل لفظ إلى ما يليق به ليفيد فائدته... ولأنه لو كان الطلاق في الإيلاء بالقول حتى يكون مسموعا –والإيلاء مسموع أيضا وكل مسموع معلوم– فكان القول بأنه سميع يغني ويكفي عن القول بأنه عليم، فلا يكون لذكر العليم فائدة مبتدأة. ولو كان الأمر كما قلنا: إن الطلاق والإيلاء يقع من غير قول يسمع، لا يصرف قول عليم إليه، لأن قوله: سميع، لا يغني عن القول بأنه عليم وكان لذكر العليم فائدة جديدة، فكان ما قلناه أولى» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ).

[10] ن ع م: يسع.

[11] ك: العلم.

[12] ن – يجب طلب دليله ويكون الدليل على وجهين أحدهما أن يوجب على حق العمل والشهادة جميعا والآخر أن يوجب حق العمل.

من حيث يثبت ما به يُرَى على الإشارة إليه لا بالإحاطة ونحوِ ذلك من الأمور. **والله أعلم**.

ووجه آخر أن يكون احتمال وجوهها إنما يكون بمقدمات، فتختلف[١] على اختلاف تلك المقدمات. فلا يجوز تأويل تلك إلا بمعرفة المقدمة[٢] إذا لم يكن فيها غير معرفة المُوقِع من المقدمة. نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾،[٣] لم يكن لأحد تأويل واحد من الوجهين حتى يعلم بالسمع أنه[٤] فيم كان مشغولا. وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾[٥] لم يكن لأحد طلب مراد قائله أو تأويل مراده -ولا يظفر به إلا بالوحي، **ولا قوة إلا بالله**- أو القول[٦] في حقه إلى أن يتبين.[٧] فما[٨] كان في حق الشهادة فلازمٌ الوقف فيه حتى يظهر، وما كان في حق العمل فإن كان في نوع ما يحتمل الاحتياط فحقه القيام به حتى يظهر دليل التوسيع[٩] [والرخصة].[١٠] ودليل التوسيع[١١] على الوجهين اللذين ذكرت. وإن كان فيما لا يحتمل الاحتياط فحقه التوقف حتى يظهر.[١٢] **والله أعلم**.

---

[١] ك: فيختلف. أي فتختلف الوجوه.

[٢] ك - المقدمة.

[٣] سورة الانشراح، ٧/٩٤.

[٤] أي النبي صلى الله عليه وسلم.

[٥] سورة الكهف، ١٩/١٨.

[٦] جميع النسخ: والقول.

[٧] م: تبين.

[٨] جميع النسخ: ما.

[٩] ع م: التوسع.

[١٠] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ.

[١١] م - ودليل التوسيع.

[١٢] قال الشارح: «والقسم الثاني أن يكون اللفظ محتملا لوجوه على الانفراد ولا يشمل الكل جملة. فإن كان ذلك في حق العمل يجب طلب دليل يعين أحد الوجوه. فإن قام دليل قطعي يتعين ذلك الوجه في حق العمل والشهادة جميعا. وإن قام دليل من حيث الظاهر يجب العمل من غير الشهادة والقطع عليه أنه هو مراد الله تعالى باللفظ. وإن لم يقم دليل يعين بعض الوجوه أصلا فإنه ينظر. فإن كان الذي ورد فيه من نوع ما يحتمل الاحتياط فحقه القيام به والتحصيل لترجيح جانب الوجود على الترك، ما لم يظهر دليل التوسع والرخصة. ودليل الرخصة على الوجهين الذين ذكرتهما. وإن كان فيما لا يحتمل الاحتياط فحقه التوقف حتى يظهر. وأما إذا كان ذلك من باب الشهادة والاعتقاد دون العمل فإنه يجب التوقف في حق تعيين المراد لواحد من الجملة، ويجب الشهادة والاعتقاد بكون الواحد من الجملة مرادا لله تعالى غير معين، حتى يظهر المراد بدليل مقطوع به. وذلك فيما استوت الوجوه كلها في الإضافة إلى الله تعالى والوصف له بها. فأما إذا كان بعض الوجوه لا يحتمل أن يوصف الله تعالى به فإنه يجب القول بنفيه عن الله تعالى. ونظير ما قلنا قول الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ (سورة طه، ٥/٢٠). فالاستواء يحتمل الاستيلاء ويحتمل الاستقرار ويحتمل التمام. =

ولا يخلو شيء إلا أحد الوجهين به خاصة[١] من دليل يكون له.[٢]

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[٥٦]

* وقوله عز وجل: **إن الذين كفروا بآياتنا**، تحتمل[٣] الآيات أعلام الدين وآثاره، وتحتمل[٤] الآيات آيات الربوبية له، وتحتمل[٥] الآيات[٦] أعلام رسالة[٧] الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون الكفر بها كفرا بالله. [١٥٠و س]

وقوله تعالى: **سوف نصليهم نارا**، قيل: **نصليهم**، ندخلهم. وقيل:[٨] **نصليهم**، نَشويهم. يقال: شاة مَصلِيّة أي مَشويّة.

وقوله عز وجل: **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها**، كلما احترقت جلودهم **بدلناهم جلودا غيرها**، أي جددنا لهم جلودا غيرها ليزدادوا[٩] التهابا وإيقادا من غير أن يسكن

= فإن كان المراد من العرش هو السرير لم يكن الوصف بالاستقرار على السرير محتملا في حق الله تعالى، فلم يكن يحتمل هذا اللفظ لقيام دليل العقل. بقي الاشتراك في باقي الوجوه، فيجب القول بالتوقف حتى يظهر. وكذلك القول بالرؤية، فإن الرؤية في الشاهد تذكر ويراد بها الإحاطة بجوانبه، وقد يراد بها الرؤية بلا إحاطة. فلا يتعين أحدهما إلا بدليل. وفي الغائب لا يحتمل إلا وجها واحدا، فيتعين مرادا، وهو الرؤية بالإحاطة. والله الموفق. والقسم الثالث أن يكون احتمال وجوهها إنما يكون بمقدمات، فيختلف باختلاف تلك المقدمات. فلا يجوز تأويل ذلك اللفظ إلا بعد معرفة المقدمة. وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ (سورة الانشراح، ٧/٩٤)، يحتمل: فرغت من الصلاة أو من أمر آخر. فلم يكن لأحد تأويل أحد الوجهين حتى يعلم بالسمع أنه فيم كان مشغولا. وكذا قوله: ﴿فلينظر أيها أزكى طعاما﴾ (سورة الكهف، ١٩/١٨). لم يكن لأحد أن يعين الأزكى ما لم يعرف ذلك بالسماع ممن يعرف الوحي. والله الموفق» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ-١٧٤و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٧و-١٩٧ظ).

[١] ك ع م: حاجة.

[٢] لعله يقصد: ولا يوجد شيء من المسائل المتفرعة عن هذه الأصول إلا وأحد الوجهين فيها له دليل يتعلق به ويكون سببا لترجيحه.

[٣] جميع النسخ: يحتمل.

[٤] جميع النسخ: يحتمل.

[٥] جميع النسخ: يحتمل.

[٦] ع: آيات.

[٧] ك: وسلالة.

[٨] ع م – نصليهم ندخلهم وقيل.

[٩] ك ن ع: ليزداد. قال السمرقندي: «ليزداد لهم الإيقاد والالتهاب من غير أن يسكن عنهم العذاب» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٤و).

ألم العذاب. فهو من حيث التجديد غير، لأن الأولى قد أحرقت ونضجت، ومن حيث العين[1] نفسها هي الأولى.[2] ألا ترى ما يقال: تَبدَّل فلان، فإنما يقال من حيث تغيره من لون إلى لون، لا أن كانت تحولت[3] نفسه وتبدل[4] من حال إلى حال. فعلى ذلك قوله:[5] **بدلناهم جلودا غيرها**، هي من حيث التجديد غير، ومن حيث[6] العين أنها[7] تلك بعينها، واحد. وعلى ذلك البعث بعد الموت والإنشاء، هو من حيث التجديد غير،[8] حيث تفانَوا وذهبت آثارهم، ومن حيث الإعادةُ إلى الحالة الأولى هم بأنفسهم ليسوا بغير. وعلى ذلك قد سمي

١٥٠و س٢١ البعث خلقا جديدا[9] وإن كان بعثَ الأولى في المعنى.*

وقوله عز وجل: **بدلناهم جلودا غيرها**، أي غير الجلود[10] النضيجة. كقوله تعالى: أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ،[11] أي نجدد[12] ما قد فني. وكذلك أعيد ما قد كان من الجلود قبل النضج جديدا[13] في رأي العين من حيث صار الأول نضيجا، لا أن كان هذا غير الأول، بل هو الأول غير نضيج، إذ[14] ذلك عين[15] الأول، وتعذيب ما كان ارتكب المعصية، فكان[16] التعذيب في الحقيقة

---

[1] ن ع: الغير.
[2] ع م – هي الأولى.
[3] ع: تحولت.
[4] م: وتبدل.
[5] ك ن: قولهم.
[6] ك ع م – التجديد غير ومن حيث.
[7] ك + كانت.
[8] ك + ومن حيث العين أنها كانت تلك بعينها واحد وعلى ذلك البعث بعد الموت والإنشاء هو من حيث التجديد غير.
[9] ن ع م: خلق جديد. لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بالخَلْقِ الأوّل بل هم في لَبْسٍ مِن خَلْقٍ جديد﴾ (سورة ق، ١٥/٥٠)
* ورد ما بين النجمتين في غير محله خلال تفسير هذه الآية فنقلناه إلى هنا (ورقة ١٥٠و/سطر ١٢-٢١).
[10] جميع النسخ: جلود. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٤و.
[11] سورة الرعد، ٥/١٣.
[12] ك: يجدد.
[13] أي أعيد جديدا.
[14] ع م: أن.
[15] جميع النسخ: نعت.
[16] جميع النسخ: لأن.

على عين[1] الذي أثم فيه.[2]

وقال قائلون: الجلود والعظام ونحو ذلك لم تكن[3] عصت ولا أطاعت، بل استعملت قهرا وجبرا لا أنها[4] عملت طوعا. لكن الذي به عَمل[5] والذي استعملها في الجسد به يتلذّذ[6] ويتألم، فهو المعذَّب والمثاب بما صُوّر[7] من الجسد. ألا ترى أن أجساد أهل الجنة تزداد[8] حُسنا وجمالا،[9] وجُعل لأهله حد[10] لا يزداد ولا ينقص،[11] وأجساد أهل النار مُشوّهة قبيحة، ليكون لهم في التقبيح عقوبة وللأول بالتحسين ثواب. فكانت فيها أحوال للجزاء لم تكن[12] للأعمال، فثبت أن المثاب والمعاقَب ما ذكرت. لكنه يتألم ويتلذّذ،[13] فجُعلتْ على ما بها تمام اللذة والألم من الأجساد،

[1] جميع النسخ: غير.

[2] قال الشارح: «ثم اختلف في كيفية التبديل والمغايرة هاهنا. قال أهل الحق بأن المراد من التبديل هاهنا هو التبديل من حيث الأوصاف لا من حيث الذات، فإنه يعاد ما قد كان من الجلود قبل النضج وهو النضج والاحتراق فيكون معنى قوله: ﴿جلودا غيرها﴾ أي غير الجلود النضيجة. والمغايرة والتبدل قد يكون من حيث الوصف، وقد يكون من حيث العين والذات. وهكذا نقول في إعادة الأجسام بعد الفناء وذهاب آثارها وأوصافها. فيكون تجديدا للتركيب وصفة الوجود ونحو ذلك. وهو معنى قوله تعالى: ﴿أإنا لفي خلق جديد﴾ (سورة الرعد، ١٣/٥)؛ أي يجدد ما قد فني. فمن حيث أن البعث بعد الموت إنشاء للوجود بعد الفناء من حيث الذات والأوصاف سمي تجديدا، ومن حيث ينشئ ويخلق عين ما قد فني سمي إعادة. وقال قوم: المراد منه التبديل من حيث الذات والوصف جميعا. وإليه ذهبت الكرامية. لأن المذهب عندهم أن العين متى فني وانعدم لا يتصور إعادته، وإنما الإعادة خلق مثل الفاني لا عينه. واستدلوا بهذه الآية أن الله تعالى قال: ﴿بدلناهم جلودا غيرها﴾، والتبديل والمغايرة من كل وجه إنما يكون من حيث الذات والوصف جميعا، وقال تعالى: ﴿أإنا لفي خلق جديد﴾؛ والتجديد إنشاء مثله لا إعادة عينه. ثم على القول الأول لا يشكل التعذيب بعد تبديل الجلود، لأن هذه الجلود عين الأولى. وارتكاب المعصية والمأثم لم يوجد في حق هذه الجلود الجديدة، لماذا يعذب؟ لأنهم يقولون: هي عينها ذاتا. ونحن نقول: هي غيرها ذاتا، وإنما التغير وجد في الوصف. فلم يكن التعذيب لغير الجسم الأول الذي وجد منه الكفر والعصيان» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٤و).

[3] ن م: لم يكن؛ ع: لمن يكن.

[4] ع: لأنها.

[5] جميع النسخ: عملت.

[6] ك: تيالذ؛ ع: يتاله.

[7] م: صدر.

[8] ك: يزداد.

[9] جميع النسخ: الحسن والجمال.

[10] ك: حدا.

[11] ن ع م: ولا ينتقص.

[12] جميع النسخ: يكن.

[13] ع: ويتلذ.

لا على إعادة أنفس تلك الأجساد، بل على التجديد كما ذكر في[1] القرآن. وكذلك المقطوع على بعض الأعضاء في حال الكفر إذا أسلم يُبعث سليما، لا كذلك. ومثله في حال الإسلام لو ارتد[2] لم يُرفع عنه[3] ألم ذلك. فدل الذي ذكرت على حق تجدد[4] الثاني على ما شاء[5] الله، والذي به كان المأثم والبر[6] على ما قد كان. *والله أعلم*.

[١٥٠و س ٢١] * ثم تكلموا في قوله تعالى: **بدلناهم جلودا غيرها**، قالوا: كيف كان أن[7] يُعذَّب جلود[8] لا مأثم فيها، وإنما المأثم في الجلود التي احترقت ونضجت؟ وقالوا: أَيِّدنا [الدليل] فيمن قطعت[9] يده وهو كافر ثم أسلم فمات على الإسلام، ما حال اليد[10] المقطوعة، تعذب في النار أو تكون مع النفس في الجنة؟ وفيمن قطعت يده وهو مسلم ثم كفر ومات[11] على كفره، تلحق النفس أو تكون في الجنة؟

فالجواب لهذا[12] كله أن الجوارح والأعضاء ليست تعمل[13] ما تعمل بالاختيار والطوع، ولكنها كالمكرَهات[14] والمقهورات في العمل. ألا ترى أن الإكراه عليها يوجب[15] تحويل الفعل منها إلى المكرِه، فيُجعل كأن المكرِه هو الذي قد[16] فعل ذلك في حق الضمان. فهذا يدل أن هذه الجوارح كالمكرَهات[17] والمقهورات. فلَحِقَتا[18] النفس[19] حيث كانت.

[1] ن ع م – في.
[2] جميع النسخ: اريد.
[3] ن: عند.
[4] ع: تجذد.
[5] ك: نشاء.
[6] ك: وايسر.
[7] ك: أو.
[8] ن ع م: جلودا.
[9] جميع النسخ: قطع.
[10] ع: اليه.
[11] ك: فمات.
[12] ع: هذا.
[13] م: يعمل.
[14] ع م: كالمكروهات.
[15] ك: توجب.
[16] ك – قد.
[17] ع م: كالمكروهات.
[18] جميع النسخ: لحقتا. أي يد المسلم ويد الكافر.
[19] ك: لنفس؛ ع م: لحقتا ان النفس.

ثم معلوم أن من أسلم في آخر عمره يتمنى سلامة جوارحه التي كانت ذهبت عنه ليعمل بها في طلب مرضاة[١] ربه تعالى. وكذلك من كفر بعد الإسلام يتمنى سلامة جوارحه[٢] ليستعملها[٣] فيما اختاره[٤] من الدين. فإذا كان كذلك لحقت النفس حيث كانت في طاعتها ومعصيتها.* ١٥٠و س٢٩]

وللمذهب الأول أن الجزاء هو لما يُختَم[٥] عليه. إذ[٦] لو كان أسلم[٧] لتمنى لنفسه أحسن الأحوال وأسلمَ البِنْية[٨] ليستعملها بالخير. فأوجب ذلك إبطال جميع السيئات كانت[٩] بجوارح ذهبت أو بقيت. وكذلك من اختار الكفر فقد آثره واختار أن يكون على ذلك وأنْ[١٠] سَلِمت جوارحه وتمت. فلزمه حكم إحباط[١١] جميع ما تقدم بكل فائت منه وباق. وفي الأول استوجب جعل جميع[١٢] ما تقدم منه بالفائت والباقي حسنات، لما ندم عن الكل بكل الجوارح، فلحق حكم تبديل السيئات بالحسنات في الكل. فيكون على حكم إعادة الأولى بحق التحديد في المعنى[١٣] –والله أعلم– نحوَ قوله تعالى: أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ،[١٤] وقوله: فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ،[١٥] الآية؛ وفي الإعادة كقوله تعالى: مَنْ يُعِيدُنَا،[١٦] الآية؛ وقوله[١٧] عز وجل: أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ،[١٨] الآية، وغير ذلك من آيات البعث. ***والله أعلم***.

---

[١] م: مرضات.
[٢] ع – التي كانت ذهبت عنه ليعمل بها في طلب مرضاة ربه تعالى وكذلك من كفر بعد الإسلام يتمنى سلامة جوارحه.
[٣] جميع النسخ: يستعملها.
[٤] م: اختار.
* ورد ما بين النجمتين في غير موضعه خلال تفسير الآية. انظر: ورقة ١٥٠و/سطر ٢١-٢٩.
[٥] ع: لا يختم.
[٦] م: إذا.
[٧] جميع النسخ: اسلام.
[٨] ع م: البينة.
[٩] ع: وكانت.
[١٠] ع: أن.
[١١] جميع النسخ: احتياط.
[١٢] ع م – جميع.
[١٣] ك: العين.
[١٤] سورة آل عمران، ٢٢/٣.
[١٥] سورة الفرقان، ٧٠/٢٥.
[١٦] ﴿فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة﴾ (سورة الإسراء، ٥١/١٧).
[١٧] ع: كقوله.
[١٨] سورة الرعد، ٥/١٣.

وقال قائلون: الواجب من العقوبة للكفر[1] وغيره بحكم التبع له؛ وكذلك الثواب، الواجب منه[2] للإيمان ولغيره بحكم التبع. بل به قام، والأول به سقطت عنه مشيئة العفو. فصار الذي به الجزاء خاصا، وغيره بحكم التبع يزداد وينقص.[3] فعلى ذلك أمر الجزاء والتجديد والإعادة. وكل ذلك لِلذي هو بحق التبع والاتباع في الشاهد، بتجدد[4] أعين[5] الأفعال ولا يدوم، والاعتقاد في الأمرين يدوم؛ فعلى ذلك أمر الجزاء لذلك.[6] *والله الموفق*.[7] ولهذا الوجه ما يُبطل الخلود[8] لما سوى الكفر، إذ في ذلك إبطال الجزاء الدائم[9] من حيث الأفعال، وإدامة الجزاء المنقطع من حيث الأفعال، فتكون[10] فيها[11] زيادة في العقوبة على المثل، والله يقول: فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا.[12] *والله الموفق*.[13]

* * *

[1] ع م: لكفر.

[2] ع م: عنه.

[3] ن ع م: وينتقص.

[4] ن م: يتجدد.

[5] م: عين.

[6] م – أمر الجزاء لذلك.

[7] ن: والله أعلم.

[8] ن ع م: الخلود.

[9] ك: الدوائم.

[10] جميع النسخ: فيكون.

[11] ك: منه؛ ن ع م: فيه.

[12] ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾ (سورة الأنعام، ٦/١٦٠).

[13] قال الشارح: «الأصل في وجوب الجزاء الدائم من الثواب والعقاب هو الإيمان والكفر، لأنهما اعتقادان، أيهما اعتقده أحد يعتقده للأبد. فيكون جزاؤهما دائما على حسب دوامهما. فأما جزاء غيرهما من العبادات والمعاصي، فبحكم التبع بجزاء الإيمان والكفر. فإن العبادات وكل خير كان فقوامه بالإيمان، وتحققه به. إذ هو شرط صحة كل عبادة وقربة. وكذلك بسبب الكفر ينقطع الرجاء عن غفران سائر المعاصي، إذ رجاء الغفران ثابت للمعاصي مع الإسلام. وإذا كان كذلك كان المعتبر هو وجود الكفر والإسلام الذي هو من باب الإعتقاد. فأما ما يرجع إلى سائر الجوارح فقد يزداد وينتقص ويختلف باختلاف الأوقات والأحوال. فعلى ذلك أمر الجزاء فيها، جائز فيه الزيادة والنقصان والتبديل والإبقاء على ما يعلم الله في ذلك من المثل والتضاعف. وعلى هذا يخرج القول ببطلان الخلود [لما] سوى الكفر من المعاصي [التي] تختار لأوقات وأحوال دون الدوام واللزوم أبدا. فعلى ذلك جزاؤه تحقيقا للمماثلة بين الجزاء والجريمة بقوله تعالى: ﴿فلا يُجزَى إلا مثلَها﴾ (سورة الأنعام، ٦/١٦٠)» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٤ظ).

ثم اختلف في المبعوث أنه يُبعث بجسده أو يُبعث الروحاني منه، سمته بعض[1] الفلاسفة نفسا،[2] وبعضهم جوهرا روحانيا، وبعضهم بسيطا. فإن كل[3] جسد فيه روحاني في حياته ومنافعه، وجسده له كالمانع[4] عن جميع ما يحتمل من الأمور؛[5] إذ الجوهر الروحاني لطيف ينفذ في الأشياء ويتحلل إلا بالحابس. يبين[6] ذلك أمر النائم أن النفس تخرج [منه]، لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾.[7] أو هي بما يَسكن الجوارح وينقطع عنها همّ الجسدية[8] ترجع[9] إلى حصة جوهرها،[10] فيراها [النائم] تطوف[11] في البلاد النائية[12] وفي الأمكنة العلوية حتى لا يسعها[13] أرض ولا سماء، يأتي بالأخبار عنها كأنها شاهدة؛ إما كان[14] / ذلك عملها بالجوهر حيث [١٤٩ظ] يكون من النفاذ إذا لم تُحبَس،[15] أو هي بالجوهر تخرج فتعمل[16] ذلك. وهي تسمع وتبصر وتعقل في المنام كأنها بالجسد كذلك. فدل أن العمل في حال اليقظة[17] وما له الجزاء لها [كذلك]. فعلى ذلك أمر الجزاء. وعلى ذلك جميع الجواهر التي بها الأغذية والحياة ليست بأعين تلك الأشياء، ولكن بما جعل في سرّيتها[18] من الروحاني. وهي القوى[19] التي تظهر في البدن

---

[1] ن – بعض.
[2] ن ع م: نفيا.
[3] ع م: كان.
[4] ع م: كالمنافع.
[5] ع م: الأموال.
[6] م: بين.
[7] ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (سورة الزمر، ٤٢/٣٩).
[8] ن ع م: الجسد به.
[9] جميع النسخ: يرجع.
[10] جميع النسخ: جوهره.
[11] ن ع م: يطوف.
[12] ع: النابية.
[13] ن ع م: يصفها.
[14] جميع النسخ: ما كان.
[15] ك: لم يحسن؛ ن ع م: لم يحبس.
[16] جميع النسخ: يخرج فيعمل.
[17] ك: النقطة.
[18] ن: نيريتها.
[19] م: التقوى.

[وتَسْرِي] إلى كل أجزاء البدن [فيمن تناول ذلك]،[1] فتقوى[2] وتصح[3] فيه بحياة[4] روحه وتزول[5] عنه الآفات، وكذلك عن السمع والبصر والعقل.[6] ثم يُلْقَى[7] فضله[8] [بعد التناول لانفصال الروحاني عنه].[9] فعلى ذلك أمر المعاد من الجزاء، فهو على ذلك. وكذلك الثواب يكون من كل موعود مما يَعرف في الشاهد بجسده يرجع[10] إلى السرية[11] التي هي روح لذلك، فيكون هو الثواب لما هو بحكم[12] الروح[13] في الجسد. ألا ترى أنه لا تبقى[14] في الآخرة بالأكل الأجسادُ التي تُلْقَى،[15] وهي الأثقال[16] التي تَفْضُل في البدن،[17] ويخرج عنها جميع ما فيها من الأقوية والروح. فثبت أن الأمر يرجع إلى ما ذكرت. وهذا معنى قوله عليه السلام: «ما لا عينٌ رأت ولا أذن[18] سمعت ولا خطر على قلب بشر»؛[19] لأن ذلك الجوهر[20] لا تراه العين ولا تسمعه الأذن في الشاهد ولا يخطر على القلب، وتكون[21] لذة ذلك روحانية،[22]

[1] شرح *التأويلات*، ورقة، ١٧٥و.
[2] ك: فيقوى.
[3] ك: ويصح؛ ن: وتضح.
[4] ك: بحيا.
[5] ن ع: ويزول؛ م: ويذول.
[6] جميع النسخ + حل شيء.
[7] ك: يلقا؛ ن ع م: تلقا.
[8] ك: فعله؛ ع م: نقله.
[9] شرح *التأويلات*، ورقة، ١٧٥و.
[10] ك: ويرجع.
[11] ع م: الرية.
[12] ن: يحكم؛ ع م − روح لذلك فيكون هو الثواب لما هو بحكم.
[13] جميع النسخ: روح.
[14] جميع النسخ: يبقى.
[15] ك ن: تلقا.
[16] ن: الأنفال.
[17] ع م: الجسد.
[18] ع: رأت وأذن.
[19] م − بشر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت...» (*صحيح البخاري*، بدء الخلق ٨؛ وصحيح *مسلم*، الجنة ٢).
[20] م: الجواهر.
[21] جميع النسخ: ويكون.
[22] ك ن ع: روحاني؛ م: روحانيا.

لا هذه كلذة[١] الحياة بحياة[٢] البصر والسمع[٣] وكل باطن في الجوهر.[٤] ولذة الأجساد إنما تكون[٥] باللَّهاة[٦] في الطعم، وبالعين في اللون؛[٧] فيذهب هذا ويكون الأول.[٨] وعلى ذلك تذهب[٩] العبادات الجسدانية وتبقى الروحانية من الحمد والثناء والتعظيم والهيبة والمعرفة، ونحو ذلك، يبقى أبدا بل يزداد لما يذهب عنها الحواجب من الجسداني. وعلى ذلك يبطل تقدير الرؤية[١٠] وإبطاله مما عليه أمر الشاهد، لذهاب ما به كونها في الشاهد، ورجوع الأمر إلى ما يحاط به على سقوط الحواجب.[١١] **والله أعلم**.

اختلف من[١٢] ذكرت[١٣] في أمر البعث. فمنهم من لا يرى على ما جاء في[١٤] الجسد من الروحاني فناء، والبعثُ هو إسقاط الأجساد وخروج ما فيها من الروحاني بصورها.[١٥] ومنهم من يقول: يفنى ويعاد على حاله.[١٦] ومعلوم أن ذكر الجديد لا يحتمل بلا ذهاب الأصل، وذكر الإعادة [لا يحتمل] بلا فوته.[١٧] وقال: [فَسَيَقُولُونَ] مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ،[١٨]

---

[١] جميع النسخ: لذة.
[٢] جميع النسخ: بحياتها.
[٣] ن ع م: السمع والبصر.
[٤] م: الجواهر.   كذا ورد في النسخ. وقال الشارح: «وإنما هو تلذذ خالص. فيثبت أن حقيقة ذلك راجع إلى ما في كل شيء من السرية والروحانية التي فيها مما يخف ويسهل، بل يزيد في ذلك خفة، نحو الروح في الجسد يزيد خفة، والسمع في الأذن والبصر في العين. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الجنة ونعيمها: "ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر". لأن ما فيها من المعاني الروحانية مما لم يرها العيون. فعلى هذا يجب أن يكون أمر الموعود له المبعوث لاستيفاء هذه اللذات يرجع إلى الجوهر الروحاني الذي التذاذه واستمتاعه بهذه المعاني، دون الجسد الذي التذاذه باللهاة في المطعم وبالعين في المرئيات وبالأذن في المسموعات» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٥و-١٧٥ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٩و).
[٥] ن ع م: يكون.
[٦] اللهاة هي اللحمة المشرفة على الحلق (*لسان العرب* لابن منظور، «لهو»).
[٧] جميع النسخ + وهذا النوع.
[٨] أي يفنى الجوهر المادي ويبقى الروحاني.
[٩] جميع النسخ: يذهب.
[١٠] أي رؤية الله تعالى في الآخرة.
[١١] ع: الواجب.
[١٢] ع: ما.
[١٣] وهم الذين قالوا ببعث الروحاني دون الجسد. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٥ظ.
[١٤] ك: (جاء في) مختلط الخط.
[١٥] ك ع: يصورها.
[١٦] جميع النسخ: حالها.
[١٧] ن ع م: بلا قوته.   أي بلا فوت الأصل.
[١٨] سورة الإسراء، ٥١/١٧.

وجعل إنشاء[1] الأولى[2] دلالة للأخرى، وليس ثم أخرى[3] بل هي الأولى.[4] والأولى هي على ما يزعمون[5] غير معروفة[6] عند المنكرين[7] فيُحتج[8] عليهم بها. بل يجب أن يعرفوا الأولى أولا، ثم يساعدون على نفي البعث، ويُلزَمون الإظهار. والدهرية ومنكرو[9] البعث يقولون في جميع العالم بالظهور بعد الكون، وبالكون في الأصول بالقوة ثم الظهور بالفعل. فكيف ينكرون البعث ليحتج عليهم بالخلق الأول؟ *والله أعلم*.

وقال قوم بالبعث بالأجساد على ما كانت. لكنها كانت في الدنيا مُنْشَأَة للفناء، مُشتمِلة[10] عليها آثار الفناء، وتحيط[11] أعلام الهلاك [بها]. وهي[12] آفات[13] كلها وسواتر يحجبن[14] عن أعمال لطائف الجواهر[15] وعن إدراك الروحانيين. وإلا فهي[16] كما وصفهم الله تعالى أنه خلقهم في أحسن تقويم،[17] وكرّمهم بأقوم جوهر[18] وأكمل أَسْر[19] وأَنْقى[20] خِلقة.

---

[1] ن م: إنشاءه.
[2] ك: الأول.
[3] ن ح: أخرى.
[4] م: الالى. قال الشارح: «وكذا جعل النشأة الأولى دلالة على النشأة الأخرى. وعلى ما قالوا من خروج الروحاني من الجسد هي الأولى وليس ثم أخرى، فيكون خُلفًا في خبر الله تعالى» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٧٥ظ).
[5] ن ع م: تزعمون.
[6] ع: معرفة.
[7] ك: المنكر.
[8] ن ع: فنحتج.
[9] جميع النسخ: ومنكري.
[10] ك ع م: مشتمل؛ ن: ومشتمل.
[11] جميع النسخ: يحيط.
[12] جميع النسخ: ومن.
[13] ك: آفاق.
[14] ك: تحجبي؛ ع: تحجبين؛ م: تحجبن.
[15] ع: الجوهر.
[16] ك: والافهمة.
[17] قال الله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (سورة التين، ٩٥/٤).
[18] قال الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (سورة الإسراء، ١٧/٧٠).
[19] م: أكمل ستر. قال الله تعالى: ﴿نحن خلقناهم وشددنا أسرهم﴾ (سورة الإنسان، ٧٦/٢٨). قال ابن منظور: «والأسر شدة الخلق. ورجل مأسور ومأطور شديد عقد المفاصل والأوصال. وكذلك الدابة. وفي التنزيل: ﴿نحن خلقناهم وشددنا أسرهم﴾ أي شددنا خلقهم. وقيل: أسرهم مفاصلهم (*لسان العرب* لابن منظور، «أسر»).
[20] جميع النسخ: وأتقى.

فإذا وقعت عليهم الآفات وأعيدوا للبقاء يزول[١] عنهم جميع الظلمات التي هن حواجب وسواتر لهم على الإحاطة بحقائق الأشياء وبواطنها. وعلى شكلهم تنشأ[٢] الأجساد[٣] المجعولة جزاء لهم، فيلحقون بجميع اللطائف جسدا بما فيها من الجواهر الروحانية،[٤] وتصير[٥] هذه في اللطف كذلك الجواهر. وهي لما تنقل[٦] إلى ألطف من ذلك وأنور لهم كالأرواح،[٧] فيفضلون على الروحانيين بأجساد فيها معانيها[٨] من اللطافة والنفاذ في الأمور[٩] التي هي كالروحانيين[١٠] في التمثيل. وما فيهم [من] حق الروحانيين ألطف من ذلك[١١] بارتفاع آثار الفناء عنها وخروجها من أن يعمل فيها الفساد. وعلى ذلك أجساد الجزاء. فإنها تخرج عن الآفات وتمنع عن الفساد ويصير أجسادها في الطيب والضياء كالروحاني. وما فيها من الروحاني[١٢] يبقى فيها على كل حال ولا يفنى.[١٣] والأصل فيه أن[١٤] الجزاء بحق[١٥] الشهوات واللذات، لا بحق الأغذية، وحياة أجساد المستمتعين[١٦] بها. فتكون هي بجسدها وسِرّيتها[١٧] واحدة. وبقاء[١٨] الأجساد لها أحق من بقاء الروحاني في هذا العالم من طريق الاعتبار، لأن الذي له حق الروحاني في الشاهد [إنما] به[١٩] البقاء والحياة.

---

[١] جميع النسخ: فيزول.
[٢] جميع النسخ: ينشأ.
[٣] ك: أجساد.
[٤] جميع النسخ: الروحاني.
[٥] جميع النسخ: تصير.
[٦] ن: ينقل.
[٧] م: كالأروا.
[٨] ع: ومعانيها.
[٩] ن + في الأمور.
[١٠] ك: كالرواحين.
[١١] ن ع م: الظفر عن ذلك.
[١٢] ع م – وما فيها من الروحاني.
[١٣] ك ع م: لا يفنى.
[١٤] ع م – أن.
[١٥] ن ع: الحق؛ م: لحق.
[١٦] جميع النسخ: المستقنعين. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٦و.
[١٧] ن: وسرتما.
[١٨] ع م: وبقايا.
[١٩] ع: الشاهديه.

والغذاء[1] لما يدفع به[2] الآفات العارضة في الأرواح من جهة القوالب التي تضعف وتقوى. وفي الآخرة لا تعترض[3] الآفات، [ولا] يحتاج فيها إلى الأغذية، وإنما ينال منها[4] الشهوات واللذات. وإنما يكون ذلك من حق الأجساد في الشاهد.[5] لذلك[6] كانت أحق أن تكون في الآخرة.

ثم هذا القول[7] أوفق بما جاء به[8] من حجج السمع وما عليه الاعتبار. فأما حجج السمع فإن الله عز وجل قال:[9] ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾،[10] الآية، وقال: ﴿أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا﴾،[11] الآية، وقال عز وجل: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾،[12] الآية، وغير ذلك مما حاج به منكري البعث. والإشكال كان لهم في الأجساد وفيها[13] جرت المحاجات، لذلك كانت هي أولى في الاعتبار. مع ما كانت الأشياء اللطيفة التي[14] لا تُمَس ولا تُحَس[15] في التجديد[16] لم تكن[17] بحيث احتمال الإنكار،[18] لوجودهم في كل حال،

[1] ك ع م: والغذاء والحياة؛ ن – والغذاء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٦و.
[2] جميع النسخ: بها.
[3] م: تعرض.
[4] ك ع م: عنها.
[5] ن: في الأجساد.
[6] ن – لذلك.
[7] ع م – عنها الشهوات واللذات وإنما يكون ذلك من حق الأجساد في الشاهد لذلك كانت أحق أن تكون في الآخرة ثم هذا القول.
[8] ع م – بما جاء به.
[9] ع – قال.
[10] قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغيرِ مخلَّقة لنبين لكم ونُقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يُتوفى ومنكم من يُرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربَت وأنبتت من كل زوج بهيج﴾ (سورة الحج، ٥/٢٢).
[11] قال الله تعالى: ﴿وقالوا أإذا كنا عظاما ورفاتا أإنا لمبعوثون خلقا جديدا﴾ (سورة الإسراء، ٤٩/١٧).
[12] سورة يس، ٧٨/٣٦-٧٩.
[13] جميع النسخ: وفيما.
[14] ك ن – التي.
[15] م: تحسن.
[16] ك: التحذير.
[17] جميع النسخ: يكن.
[18] ك: الابكار.

نحو العقول تذهب بأسباب ثم تعود. وكذلك العلوم والسمع والبصر ونحو ذلك. ثم الحسيات اللطائف نحو الليل والنهار والنور والظلمة والظل ونحو ذلك يرون الفناء والعَوْد في كل حين. لا ينكرون[١] هذا النوع ليحاجوا بالذي ذكر وبهذا. فلذلك كان القول بالأجساد / أحق. **والله أعلم.** [١٥٠و]

والاعتبار أن الله سبحانه وتعالى أنشأ هذا[٢] الخلق على ما يتلذذون ويتألمون، ليكون ذلك عَلَما للترغيب والترهيب بالموعود.[٣] وما يحل من الآفات وأضدادها في الروحاني وفي الجسد[٤] يكون له سرور وحزن،[٥] [وبه] يَتَأَلَّمُ[٦] [المرء] ويتلذّذ. وقد جرى الوعد بالمؤلم والملذ.[٧] وكذلك حكمة خلق الجسد على ذلك بما يحقق[٨] العلم بالمُرَغَّب والمُرَهَّب من الموعود. على أن السرور والغموم ليسا بحيث يُرغَب فيهما أو يُزهَد[٩] إلا من حيث يألم الجسد ويتلذذ، بل يكون فيه الأمران لِيُسَرَّ وَيَحْزَنَ.[١٠] فلذلك كان القول بالأجساد أحق من طريق التقدير على ما جرى به حق السمع والعقل. والله أعلم بحقيقة ذلك، وبيده الملك، يكرم من شاء بما شاء فضلا منه، ويُهين[١١] من شاء بما شاء عدلا منه. **والله الموفق.***

---

[١] جميع النسخ: لا ينكرون.

[٢] ع: هذه.

[٣] أي في حياة الآخرة.

[٤] جميع النسخ: في الجسد.

[٥] جميع النسخ + لا.

[٦] ك: يألم.

[٧] أي في حياة الآخرة حسب عمل المرء.

[٨] ك: يحق.

[٩] ع: يزيد.

[١٠] قال الشارح: «والثالث أنه جعل أمر هذا العالم على متضاد الأحوال، ليعرف به الموعود من الآلام واللذات والبلايا والترهيب. وكل ذلك إنما علم بالأجساد، ولم يعلم بوجود شيء للأرواح على الانفراد ولا بلا تعيين، حتى إن النفس إذا رأت ذلك في المنام ترى كأنها بالجسد دون أن تكون وحدها. فعلى ذلك أمر الآلام واللذات، فإن وجودها وتحققها بالجسد، وبالأرواح قوتها. بل لا يعرف ألم ولذة بالروح بالحلول فيه، وإنما يعرف به بالحلول بالجسد. فعلى ذلك الموعود في الآخرة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٦و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٩ظ).

[١١] ع م: يهين.

* وردت قطعة من المتن هنا متعلقة بتفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٥٠و/سطر ٧-١٢. ووردت بعد ذلك قطعة أخرى متأخرة عن محلها خلال تفسير هذه الآية فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٥٠و/سطر ١٢-٢١. ووردت بعد ذلك قطعة أخرى كذلك متأخرة عن محلها خلال تفسير هذه الآية فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٥٠و/سطر ٢١-٢٩.

وقالت فرقة[1] من الملحدة: إن الثواب في الآخرة لا يكون لهذا النفس التي تأكل وتشرب وتعمل كلما تعمل، ولكن إنما يكون[2] للروحاني الذي جوهرها جوهر النور.

لكن [نقول]: هذه النفس مُمتحنة في الدنيا بالأكل والشرب،[3] مَشُوبة بالآفات والعيوب. فإذا صَفَت عن الآفات ونُزِّهَت[4] عن العيوب التي بها امتُحِنَتْ صارت أهلا للثواب العظيم ومحلا للجزاء الجزيل. *وبالله العصمة والنجاة.*

وقوله عز وجل: **ليذوقوا العذاب**؛ أما ذوق الطعام والشراب فيكون[5] بالفم ليعرف طعمه ولذته، وأما ذوق العذاب فإنما يكون بكل جارحة منه ليجد ألم ذلك في جميع الجوارح. *والله أعلم*. الذوق في العرف جعل[6] ليعرف الطعم؛ يلقب[7] به كل شيء يعرف. يقال:[8] لفلان ذوق في أمر كذا، أي بصر ومعرفة.

وقوله عز وجل: **إن الله كان عزيزا حكيما**، قيل: العزيز هو[9] ما يتعزّز[10] وجوده في الشاهد. وقيل: هو عزيز لا يعجز. فهو عزيز لما لا يوجد في الأفهام ولا يدرك بالأوهام. وقيل: العزيز المنتقم. وقد ذكرناه[11] في غير موضع.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾[٥٧]

وقوله عز وجل: **والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة**، من الآفات والعيوب، لَسْنَ[12] كأزواج الدنيا ونسائها.

[1] ك + فرقة.
[2] ك: تكون.
[3] ك: والاشرب.
[4] ع: وتزهب.
[5] جميع النسخ: يكون.
[6] ع م – جعل.
[7] ع م: يقلب.
[8] ك: يقلان.
[9] ع م – هو.
[10] أي يقلّ ويكاد لا يوجد.
[11] جميع النسخ: ذكرنا.
[12] ع م: ليس.

وقوله عز وجل: **وندخلهم ظلا ظليلا**، لا تنسخه[١] الشمس، ولا أذى فيه، لأن الشمس فيها منافع للناس وأذى. وكذلك القمر فيه أذى وإن كان فيه منافع، والظلمة كذلك / فيها [١٥٠ظ] منافع وأذى. وأما الظل نفسه فليس فيه أذى على كل حال. فإن كان فهو للزمان لا للظل بنفسه. فأخبر عز وجل أنه يدخلهم الظل الذي ليس[٢] فيه أذى الشمس ولا أذى الظلمة ولا أذى الزمان، ليس كظل الدنيا مَشُوب بأذى غيره. *والله أعلم*. وذلك تأويل الظليل، أن يُظِلّه من[٣] جميع المؤذيات. *والله أعلم*.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٥٨]

وقوله عز وجل: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**، قيل: لما فتح الله مكة على يدي[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله، لو جعلت السقاية والحجابة فينا! فأخذ مفاتيح الكعبة من ولد شَيْبَة فدفعها إلى العباس؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة فردها إلى ولد شَيْبَة. ثم[٥] قال النبي[٦] صلى الله عليه وسلم: «يا عَمّ إن الله تعالى أحب أن تُرْزَأ ولا تَرْزَأ[٧] شيئا».[٨] وقيل: إنها نزلت في الأمراء في الفيء الذي[٩] استأمنهم على جمعها وقسمتها والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمتها.[١٠] والآية يجب[١١] أن تكون نازلة في كل أمانة

[١] ك: لا ينسخه.
[٢] ع – ليس.
[٣] ع م: عن.
[٤] ن ع م – يدي.
[٥] م – ثم.
[٦] ك ن – النبي.
[٧] ك ن م: يرزأ ولا يرزأ؛ ع: يزرا او يزرا.
[٨] *السيرة النبوية* لابن هشام، ٥/٧٤؛ و*تفسير الطبري*، ٥/١٤٥. ورزأ هنا بمعنى نقص (*لسان العرب* لابن منظور، «رزأ»). وقال ابن حجر العسقلاني: «و[روى الفاكهي] من طريق ابن جريج قال: قال العباس: يا رسول الله، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية؟ فقال: «إنما أعطيتكم ما تُرْزَءُونَ، و لم أعطكم ما تَرْزَءُونَ». الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي، والثاني بفتح الزاي. أي أعطيتكم ما يُنقِصُكم لا ما تُنقِصُون به الناس» (*فتح الباري* لابن حجر، ٣/٤٩١).
[٩] ك: الذين.
[١٠] ك – والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمتها. *تفسير الطبري*، ٥/١٤٤-١٤٥.
[١١] م: تجب.

اؤتُمِن المرء فيها[١] من نحو ما كان، فيما كان بينه وبين ربه، وما كان فيها بين الخلق. أما ما كان فيما[٢] بينه وبين ربه من نحو العبادات التي أُمر[٣] المرء بأدائها، ومن نحو تعليم العلم الذي رزقه الله تعالى له، كقوله سبحانه وتعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،[٤] الآية، وكقوله تعالى: كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ،[٥] الآية، وكقوله تعالى: **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**، كل ذلك أمانة تدخل[٦] في قوله تعالى: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**؛ وكذلك كل أمانة يُؤتمَن المرء عليها تدخل[٧] في ذلك. ذكر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَدِّ[٨] الأمانة إلى من ائتمنك عليها ولا تَخُنْ من خانك».[٩] ومن قال: نزلت في الأمراء، استدل[١٠] بقوله تعالى: **أن تحكموا بالعدل**، لأن الحكم إلى الأمراء. وعن ابن عباس رضي الله عنه: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**، قال: هي مبهمة، المؤمن والكافر فيه[١١] سواء.[١٢]

وقوله عز وجل: **إن الله نِعِمّا يعظكم به**، من الحكومة بالعدل وأداء الأمانات.[١٣] **إن الله كان سميعا بصيرا**، يحتمل مجيبا لمن دعا له وسأل، كقوله عز وجل: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ؛[١٤] يجيب لمن استجابه[١٥] وأدى الأمانة. ويحتمل **سميعا بصيرا**، أي لا يخفى عليه شيء.

واختلف أهل[١٦] العلم في العارية إذا ضاعت. قال أصحابنا رحمهم الله: لا شيء عليه.

---

[١] ن: وفيها.
[٢] ك: فيها.
[٣] ع: امرء.
[٤] سورة الأحزاب، ٧٢/٣٣.
[٥] سورة المائدة، ٨/٥.
[٦] ن ع م: يدخل.
[٧] ك: يدخل.
[٨] ن ع: أدى.
[٩] *سنن أبي داود*، البيوع ٧٩؛ و*سنن الترمذي*، البيوع ٣٧.
[١٠] م: استدلوا.
[١١] ك – فيه.
[١٢] أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بلفظ: هي مسجلة للبر والفاجر (*الدر المنثور* للسيوطي، ٥٧١/٢).
[١٣] ع م + إلى أهلها.
[١٤] سورة البقرة، ١٨٦/٢.
[١٥] ع: استجابة.
[١٦] ع – أهل.

وقال غيرهم: عليه الضمان. ولأصحابنا رحمهم الله في ذلك عدة حجج.[١] أحدها أن المستعير إن لبس القميص أو ركب الدابة أو حمل عليها ما أُذِن له في حمله عليها وأصابها في ذلك نقصان في قيمتها فلا شيء عليه. فإذا لم يكن عليه[٢] ضمان فيما وقع بها من الضرر والنقص بفعله ولبسه وركوبه فلا يجب عليه ضمانُ ما هلك منها بغير فعله. والثاني ما روي عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: العارية ليس بتَبِعة[٣] ولا مضمونة، إنما[٤] هي[٥] معروف، إلا أن يخالف فَيَضمن.[٦] وروي عن الحسن قال: إذا خالف صاحب العارية ضمن.[٧]

واحتج من خالف[٨] أصحابَنا في ذلك بحديث[٩] النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده».[١٠] فالحديث يحتمل معنيين. أحدهما أن يقال: معناه على اليد[١١] أن ترد ما أخذت، إذا كان قائما عليها ردها. ألا ترى[١٢] أن الوديعة لا تضمن إذا تلفت، وعليه أن يردها إذا كانت قائمة، فالعارية مثلها. والثاني أن يحتمل معنى ذلك في الغصب[١٣] وأشباهه، فعلى الغاصب أن يرده[١٤] قائما أو تالفا، ولا يدخل في عموم الخبر العارية. ألا ترى[١٥] أن الوديعة لم تدخل فيه وإن كان فيه أخذ.

واحتجوا أيضا[١٦] بحديث صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان[١٧]

---

[١] جميع النسخ: الحجج.
[٢] ن – فإذا لم يكن عليه.
[٣] م: تبيعة. والتبعة ما يتبع المال من الحقوق. وقيل: التبعة ما اتبعتَ به صاحبَك من مظلمة ونحوها (*لسان العرب* لابن منظور، «تبع»).
[٤] ن + إنما.
[٥] ع – هي.
[٦] ع م – فيضمن. *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣١٥/٤.
[٧] *سنن أبي داود*، البيوع ٨٨؛ و*سنن الترمذي*، البيوع ٣٩.
[٨] م + من.
[٩] ك ع: لحديث.
[١٠] *سنن أبي داود*، البيوع ٨٨؛ و*سنن الترمذي*، البيوع ٣٩.
[١١] ع م – ما أخذت حتى ترده فالحديث يحتمل معنيين أحدهما أن يقال معناه على اليد.
[١٢] ك: ألا يرى.
[١٣] ع: الغضب.
[١٤] م: يردها.
[١٥] ك: ألا يرى.
[١٦] ك – أيضا.
[١٧] هو صفوان بن أمية بن خلَف القرشي المكي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، أحد أشراف الطلقاء، شهد اليرموك أميرا. مات أيام قتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥هـ/٦٥٥م. وقيل: في أوائل خلافة معاوية سنة ٤١هـ/٦٦١م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ٥٠٣/١؛ و*تقريب التهذيب* لابن حجر، ٢٧٦.

يوم حنين درعا، فقال: أغصبٌ يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة».[1] وروي في خبر آخر أن صفوان هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حنينا. فقال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عارية أو غصبا؟ قال: «بل عارية»، فأعاره.[2] و لم يذكر فيه الضمان. فهو عندنا -إن ثبت خبر صفوان- مضمونة[3] الرد على المستعير.[4] ورد[5] العارية ليس[6] كالوديعة،[7] لأن الوديعة ما لم يَطلب صاحبها لم يُرد. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد قولنا، وهو قوله:[8] «العارية مُؤَدّاة».[9]

وقوله عز وجل: **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل،** وقال الله[10] عز وجل: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ،[11] فمن وَلي أمرا أو حُكما[12] فيما بين الناس فقد وَلي الأمانة، يجب أن يؤديها إلى أهلها. وعلى ذلك جاءت الآثار. روي[13] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[14] «ما من أحد يكون على شيء من هذه الأمور قلّت أو كثرت فلا يعدل فيهم إلا أكَبّه الله تعالى في النار».[15] وفي خبر آخر: «أيما امرئ ولي من أمر الناس شيئا ثم لم يَحُطْهم[16] مثل ما يَحوط[17] به نفسه وأهله لم يَرِح رائحة الجنة يوم القيامة».[18]

---

[1] سنن أبي داود، البيوع ٨٨.
[2] سنن أبي داود، البيوع ٨٨.
[3] ع + على.
[4] ك: المستقر.
[5] جميع النسخ: رد.
[6] ن: ليست.
[7] ع: الودية.
[8] ع: قول.
[9] سنن *ابن ماجة*، الصدقات ٥؛ وسنن *الترمذي*، البيوع ٣٩.
[10] ك ن – الله.
[11] سورة النحل، ١٦/٩٠.
[12] م: وحكما.
[13] ع م – روي.
[14] ع – قال.
[15] صحيح *البخاري*، الأحكام ٨؛ وصحيح *مسلم*، الإيمان ٢٢٧.
[16] ع م: يجعلهم.
[17] حاط بمعنى حفظ وتعهد (*لسان العرب* لابن منظور، «حوط»).
[18] صحيح *البخاري*، الأحكام ٨.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مِن أحب الناس إليّ[١] وأقربهم مجلسا مني يوم القيامة إمام عادل، وإن أبغض الناس إليّ يومَ القيامة وأشدهم[٢] عذابا إمام جائر».[٣]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٥٩]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.** فإن قيل: كيف خص الله تعالى المؤمنين بالخطاب بالطاعة له[٤] وطاعة الرسول، والأمر بها يعم المؤمن والكافر جميعا؟

قيل: لوجوه[٥] ثلاثة. أحدها أن من عادة الملوك أنهم إذا خاطبوا بشيء إنما يخاطبون أهل الشرف والمجد ومن[٦] كان أسمع* / لخطابهم وأعظم لقولهم، كقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي،[٧] وقال: يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا،[٨] يخاطبون[٩] أهل الشرف والمجد[١٠] ومن هو أقبل لقولهم وأطوع لأمرهم. فعلى ذلك خاطب الله تعالى المؤمنين وأمرهم أن يطيعوه ويطيعوا رسوله وإن كان الخطاب بذلك يعمهم. [٩١و]

والثاني يحتمل أن يكون الخطاب بذلك[١١] للمؤمنين خاصة، لأن الكافر إنما يخاطب

---

[١] ع: اتى.
[٢] ك: وأشهدهم.
[٣] سنن *الترمذي*، الأحكام ٤، وحسنه الترمذي.
[٤] ن – له.
[٥] ع: بوجوه.
[٦] ع: من.
* تنتهي هنا الورقة "١٥٠ظ" وتبدأ الورقة "١٥١و" من المخطوطة بقول المؤلف «... وفي هذه الآية الإذن. والله أعلم. وقوله عز وجل ﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم﴾...» بصدد تفسير الآية ٩٠ من سورة النساء. وقد وُضع القسم الناقص من تفسير سورة النساء –وهي عشر ورقات– ما بين الورقة ٩٠ظ والورقة ١٠١و من المخطوطة خلال تفسير سورة آل عمران. فنقلنا هذه الورقات – من ٩١و الى ١٠٠ظ– الى مكانها الصحيح هنا.
[٧] سورة النمل، ٣٢/٢٧.
[٨] سورة النمل، ٣٨/٢٧.
[٩] ن ع م + أبدا.
[١٠] ع م – والمجد.
[١١] ع – يعمهم والثاني يحتمل أن يكون الخطاب بذلك.

باعتقاد الطاعة له أولا، فإن أجاب إلى ذلك فعند ذلك يخاطب بغيره. والمؤمن قد اعتقد طاعة ربه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، لذلك خرج الخطاب منه للمؤمنين خاصة. *والله أعلم.*

و[الثالث] يحتمل أن يكون تخصيص الخطاب للمؤمنين لما أمر بطاعة[١] أولي الأمر، ليعلم أنه إنما أمر بطاعة أولي الأمر إذا كانوا مؤمنين. *والله أعلم.*

ثم[٢] فيه دلالة جواز الطاعة لغير الله، لأن كل من عمل بأمر آخر فقد أطاعه. [والطاعة] هي[٣] الائتمار للأمر، وأما العبادة فهي[٤] إخلاص الشيء بكليته لله عز وجل حقيقة، إذ الأشياء كلها لله بكليتها حقيقة ليس لأحد سواه. لذلك لم يجز أن يعبد غير الله تعالى، وقد يجوز أن يطاع غيره، لما ذكرنا أن الطاعة هي الائتمار بالأمر وليس العبادة كذلك، لذلك افترقا. ثم طاعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم تكون[٥] طاعة لله، لأنه بأمره[٦] يطاع، وفي طاعتهم له طاعته.

ثم قيل: قوله تعالى: **أطيعوا الله**، في فرائضه ورسولَه[٧] صلى الله عليه وسلم في سنته.[٨] وقيل: **أطيعوا الله** فيما أمركم ونهاكم في كتابه، **وأطيعوا الرسول** صلى الله عليه وسلم فيما أمركم ونهاكم في سنته.[٩]

ثم اختلف في **أولي الأمر**. قيل: هم الأمراء،[١٠] أمراء[١١] السَّرايا.[١٢] وقيل: هم العلماء والفقهاء. وقيل: هم أهل الخير. ويحتمل **أولي الأمر** الذين يُوَلَّون السرايا. فكيف ما كان ومن كان

---

[١] ع م: بطاعته.
[٢] ن ع م - ثم.
[٣] جميع النسخ: هو.
[٤] جميع النسخ: فهو.
[٥] ك م: يكون.
[٦] ن: لأمره.
[٧] ع م: ورسول الله.
[٨] ك: سننه.
[٩] ك: سننه.
[١٠] م + على.
[١١] ع م - أمراء.
[١٢] السرايا: جمع سَرية، مؤنث السَّرِيّ: الرفيع المختار، السيد الشريف، ذو المروءة والسخاء. والسرية قطعة من الجيش (*لسان العرب* لابن منظور، «سرو»، «سري»).

ففيه الدلالة أن لا يُوَلَّى الأمر[١] إلا من له العلم والبصر في ذلك، أمراءَ السرايا كانوا أو غيرهم، لأنه عز وجل أمر بطاعتهم، ولا يؤمر بطاعة أحد إلا بعلم وبصر يكون له في ذلك. والآية التي تقدمت وهو قوله سبحانه وتعالى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ،[٢] يدل على أن أولي الأمر[٣] الأمراء، لأنه تعالى أمر الحكام في الآية الأولى بالعدل، وأمر الرعية بالسمع لهم والطاعة فيما يحكمون ويأمرون. *والله علم*. ألا ترى[٤] أنه روي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس، اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم حبشي مُجَدَّع؛[٥] فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله».[٦] عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنه قال]: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر[٧] بمعصية، فمن أُمر بمعصية[٨] فلا سمع عليه ولا طاعة».[٩]

وبعد هذه الآية التي تليها[١٠] تدل على أن أولي الأمر هم[١١] الفقهاء،[١٢] وهو قوله تعالى: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**؛ والتنازع[١٣] يكون بين العلماء. فكأنه –والله أعلم– أمر في آية أولي الأمر بطاعتهم، وأمر أولي الفقه برد ما يختلفون[١٤] فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والآية تحتمل[١٥] المعنيين –والله أعلم– أن على[١٦] العامة طاعةَ أمرائهم في أحكامهم، وعليهم اتباعَ علمائهم في فتواهم. يبين ذلك قول الله[١٧] تعالى:

---

[١] ك ع م – الأمر.
[٢] سورة النساء، ٥٨/٤.
[٣] ع – أولي.
[٤] ك: ألا يرى.
[٥] أي مُقَطَّع الأنف والأذن وما أشبههما (*النهاية* لابن الأثير، «جدع»).
[٦] *صحيح البخاري*، الأحكام ٤؛ و*سنن الترمذي*، الجهاد ٢٨.
[٧] ع: نؤمر.
[٨] ع م – فمن أمر بمعصية.
[٩] صحيح البخاري، الأحكام ٤؛ وصحيح مسلم، الإمارة ٣٨.
[١٠] هي في نفس الآية؛ ولعله سهو من الإمام رحمه الله أو ممن كان يتلقى منه كلامه ويكتب.
[١١] م – هم.
[١٢] ع: الأمر والفقهاء.
[١٣] ك: التنازع.
[١٤] ن ع م: يحلفون.
[١٥] ع: يحتمل.
[١٦] ك – على.
[١٧] ع: قوله.

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ،[1] الآية. فلو لم يجب على قومهم قبول قول علمائهم ما وجب عليهم إنذار قومهم.

وفي هذه الآية دليل على إبطال قول الرافضة في الإمامة، لأن الله تعالى قال: **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**، فليس يخلو أولو الأمر من أحد ثلاثةِ أوجهٍ. إما أن يكون الأمراء أو الفقهاء أو الإمامَ[2] الذي تدعيه[3] الرافضة.[4] فإن كان المعنى في أولي الأمر الفقهاء أو الأمراء ففيه إبطال قول الرافضة أنه الإمام[5] الذي يصفونه.[6] ومحال أن يكون ذلك[7] هو الإمام الذي يذكرونه، لأنه قال[8] عز وجل: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**؛ وذلك الإمام عندهم طاعته مفترضة، وهم بين أظهر المتنازعين عندهم، ومخالفته كفر في مذهبهم. فلو كان ذلك[9] كذلك لقال -والله أعلم- فردوه إلى الإمام، فإن من خالفه فقد كفر. ولكنه عز وجل أمر[10] برد المتنازَع [فيه] إلى كتاب[11] الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فدل على أن قول أحد لا يقوم في الحجة مقام قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**، قيل: **إلى الله**، أي إلى كتاب الله أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم إذا كان حيا، فلما مات فإلى[12] سنته. واستدل[13] قوم بهذه الآية على إبطال الاجتهاد وترك القول إلا بما يوجد في كتاب الله تعالى

[1] سورة التوبة، ١٢٢/٩.
[2] ع: والفقهاء والإمام.
[3] ك: يدعيه.
[4] م – في الإمامة لأن الله تعالى قال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فليس يخلو أولو الأمر من أحد ثلاثة أوجه إما أن يكون الأمراء أو الفقهاء أو الإمام الذي تدعيه الرافضة.
[5] ع: إمام.
[6] ن ع م: تصفونه.
[7] م – ذلك.
[8] ع م + الله.
[9] ن – ذلك، صح هـ.
[10] ن – أمر.
[11] م: الكتاب.
[12] ن: إلى.
[13] ك ن: استدل.

أو في سنة[١] رسوله[٢] صلى الله عليه وسلم نصا، ويقولون: نَكِلُ[٣] أمرَه إلى الله سبحانه وتعالى ورسولِه عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات. وليس ذلك عندنا، والآية تحتمل[٤] وجهين. أحدهما أن يحمل تأويلها على أن التنازع إذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب أن يُرد إليه[٥] عليه الصلاة والسلام ويُسأل[٦] عن ذلك، ولا يستعمل[٧] في الحادثة الاجتهاد ولا النظر. فأما ما كان من التنازع بعد وفاة[٨] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنّ حكم الحادثة يُطلَب في كتاب الله أو في سنة رسوله[٩] صلى الله عليه وسلم أو في إجماع المسلمين. فإن وُجد الحكم في أحدهم بُيِّن[١٠] وإلا قيل فيه[١١] بالاجتهاد.

والوجه الثاني أن يكون المجتهد إذا ما اجتهد فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيقول: وجدت في الكتاب أو في السنة كذا وكذا، وهذه الحادثة تشبه هذا الحكم / فحكمها حكمه، يكون[١٢] رادا[١٣] لحكم[١٤] الحادثة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله [٩١ظ] صلى الله عليه وسلم، إذ شَبَّهها بما وجده[١٥] من الحكم فيهما. وإذا كان ما وصفنا من تأويل الآية[١٦] محتملا فلا حجة لهم علينا في ذلك. *والله المستعان.*

وفي الآية دلالة جعل الإجماع حجة، وهو قوله: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**؛[١٧]

---

[١] ك ن: سنته.
[٢] ك ن – رسوله.
[٣] ك: ننكل؛ ن: فتكل؛ ع: فنكل.
[٤] ع م: يحتمل.
[٥] ن – إليه.
[٦] ن ع: ونسأل؛ م: ويسأل.
[٧] ن ع: نستعمل.
[٨] ع م: وفات.
[٩] ع م: رسول الله.
[١٠] جميع النسخ: بينا.
[١١] ك ع م – فيه.
[١٢] جميع النسخ: ويكون.
[١٣] م: ردا.
[١٤] ع: أراد الحكم.
[١٥] ع م: وجد.
[١٦] ن ع م – الآية.
[١٧] ن ع م + الآية.

إنه[1] إنما أمر بالرد إلى الله تعالى[2] والرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع،[3] ولم يأمر[4] عند الإجماع.[5] دل أنه إذا كان ثم[6] إجماع لا تنازع فيه[7] لم يجب الرد إلى ما أودع في الكتاب وفي السنة.

وفي الآية دلالة أنه يُدرَك بالطلب المودَع فيه،[8] لأنه لو لم يُدرَك أو ليس ذلك[9] فيه لم يكن للرد إلى ذلك معنى. ألا ترى[10] أنه قال[11] سبحانه وتعالى: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ،[12] فإنما يُستنبَط ما فيه. فدل[13] أن كل[14] حكم الحوادث مذكور في هذين: في الكتاب والسنة، إذ لو لم يكن الفرَج عند النظر والطلب لكان لا يفيد الأمر بالرد[15] إليهما معنى. ثم لا يوجد نصوص في كل ما[16] يبلى، [وقد] ثبت أنه مطلوب؛ وهو يدل على لزوم البحث في استخراج المودَع من المنصوص. *والله أعلم*.

وفي قوله أيضا: **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**، الآية، تخصيص المؤمنين على اشتراك الجميع في اللزوم؛ فيخرج[17] [التأويل] على أوجه. أحدها[18] على مخاطبة الأشراف[19] والنجباء. وعلى ذلك أمر الملوك في الأمور، يريدون اشتراك [أشراف] الرعية[20]

---

[1] ن – إنه، صح هـ.
[2] ع م – إلى الله تعالى.
[3] م: التناع.
[4] ن ع م لم يأمر؛ ك: يؤمر.
[5] ع م: الجماع.
[6] ن: ثمة.
[7] ن – فيه.
[8] أي في الكتاب والسنة.
[9] ن – ذلك.
[10] ك: يرى.
[11] ك ن ع + الله؛ م + الله الله.
[12] ﴿ولو رَدّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ (سورة النساء، ٨٣/٤).
[13] م: دل.
[14] ك – كل.
[15] ك (بالرد) مختلط الخط.
[16] ع – ما.
[17] جميع النسخ: يخرج.
[18] ع: إحداها.
[19] ع: الإشراق.
[20] ع: الرغبة.

وأهل المملكة في ذلك، كقوله سبحانه: قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ،[١] وقال[٢] سليمان عليه السلام:[٣] يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ،[٤] وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ،[٥] وقال: ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَإِهِ،[٦] ونحو[٧] ذلك، فمثله الذي نحن فيه. *والله أعلم*.

والثاني أنهم مما قد عرفوا الأمور والمناهي فقيل لهم: **أطيعوا الله** وما ذكر.[٨] [لأنهم] علموا أنهم فيمن أمروا به ونهوا عنه، ولم يكن من الكفرة علم بالذي يوجهون إليه[٩] [من] الأمر إليهم. فلذلك خص من ذكر. *والله أعلم*.[١٠]

والثالث أن الكفرة قد أنكرت المعبود والرسول، فجرى الخطاب فيمن ثبتت لهم المعرفة بذلك. مع ما يحتمل أن يكون[١١] هذا الخطاب في الشرائع، وهي غير لازمة للكفرة. فلذلك كان على ما ذكرت.

والرابع ما أدخل في الخطاب أولي[١٢] الأمر منا، ولا يلزمهم طاعتهم، لذلك تخصّ المؤمنين. وكان المقصود بالآية بيان طاعة أولي الأمر منا، وإلا كانت طاعة الله تعالى وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بما كان إيماهم قد ثبت. ولكن جُمِعت طاعة من ذكر ليُعلَم أن قد يكون بطاعة أولي الأمر طاعة الله. *والله الموفق*.

ومما يبين الذي ذكرت أن كل[١٣] من عرف الإله عرف أن عليه طاعته، بما عرف اسمه

---

[١] ﴿قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم﴾ (سورة النمل، ٢٧/٢٩)، وانظر أيضا: الآية ٣٢.

[٢] ع: قال.

[٣] ع + قال.

[٤] يقول الله تعالى: ﴿قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين﴾ (سورة النمل، ٢٧/٣٨).

[٥] يقول الله تعالى: ﴿وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري﴾ (سورة القصص، ٢٨/٣٨).

[٦] سورة الأعراف، ٧/١٠٣.

[٧] ع م - ونحو.

[٨] جميع النسخ: وما ذكروا.

[٩] ع م - إليه.

[١٠] قال الشارح: «إن في الآية الأمر بالطاعة، والطاعة إنما تكون في الائتمار. والمؤمنون قد عرفوا الأوامر والنواهي، فيدلهم ذلك على المراد بما أجمل من الأمر والنهي. ولا كذلك الكفرة، فإن بالعقل لا يعرف كيفية العبادات ولا الشرائع ومقاديرها، وإن كان يعرف في الجملة وجوب شكر النعم وحرمة الكفران. فلذلك كان الخطاب لأهل الإيمان. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٧و).

[١١] م + في.

[١٢] ن: أو.

[١٣] ع م: الكل.

الذي سمّت[1] العرب كل معبود إلها. فمن عرف منهم الإله عرف أنه معبود. ثم من[2] عرف ما له عنده من الأيادي وعليه من النعم علم[3] أن عليه شكره وطاعته به. ثم من عرف الرسول صلى الله عليه وسلم عرف أن طاعته هو طاعة الله، لأنه إليه يدعو،[4] وعن أمره ونهيه يأمر وينهى، إذ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم منه إلى الخلق. وليس من عرف الله وعرف الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف[5] أن عليه طاعة أولي الأمر بما لم يروا[6] عن الله وعن[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبين الله تعالى ذلك في هذه الآية ليعلموا أن طاعتهم هي طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. وذلك هو الدليل[8] على جعل الإجماع حجة، وأن متبعهم[9] هو مطيع لله تعالى، إذ[10] صير الله طاعتهم طاعته، وهم[11] في ذلك [يمثلون] الإجماع.

وعلى ما ذكرت من شأن الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج قوله تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ،[12] وقوله[13] تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ،[14] الآية، صَيَّر الواجد حرجا مما قضى واجدا حرجا[15] من قضاء الله تعالى في نفي حكم الإيمان. وعلى ذلك قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ،[16] أي ليكون عليهم طاعته بأمر الله تعالى إذ هي طاعة الله تعالى، أو[17] ليكون طاعته طاعة الله بإذنه وبأمره. **والله الموفق**.

---

[1] م: سمعت.

[2] ع م - من.

[3] جميع النسخ: على.

[4] ع: يدعوا.

[5] ع - يعرف.

[6] ن ع م: يرو. أي بما لم يعلموا بالفكر والنظر كما علموا ذلك في شأن الله ورسوله عن طريق الفكر والنظر.

[7] ك ع م - الله وعن.

[8] ن: دليل.

[9] جميع النسخ: متبعيهم.

[10] ك ن ع: إذا.

[11] م: وهو.

[12] سورة النساء، ٤/٨٠.

[13] ن - وقوله.

[14] ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيتَ ويُسلّموا تسليما﴾ (سورة النساء، ٤/٦٥).

[15] ع - مما قضى واجدا حرجا.

[16] سورة النساء ٤/٦٤.

[17] ك ن ع + لا.

ثم اختلف في أولي الأمر. ومعلوم أنهم هم الذين إليهم يرجع تدبير[١] أمور الدين وعن آرائهم يَصدر. وهم الذين[٢] تضمنتهم آية أرجو أن يكون فيها الكفاية في تعريف المقصود بها، وهو قوله عز وجل: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.[٣] فجعل أولي الأمر مَن عندهم علم[٤] الاستنباط وشَهد لهم بالعلم فيما رُدَّ إليهم. فثبت أنهم الفقهاء المعروفون[٥] بالاستنباط ورعاية أمور الدين.[٦] وفي هذا أيضا دلالة على إصابتهم فيما أجمعوا عليه، إذ شَهد لهم في الجملة بالعلم. وعلى ذلك قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ،[٧] الآية، وقوله: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا،[٨] الآية، ثم كانت الشهادات والأمر والنهي للعلماء بهما. ثبت أن الأمر في ذلك ينصرف إلى العلماء، وأنهم إذا اجتمعوا على شيء بالأمر أو بالنهي يكون إجماعا بأن[٩] ذلك كذلك عند الله تعالى. وتجوز[١٠] شهادتهم على جميع العوام ومن تأخر عنهم.[١١] ومن ذلك الأمور[١٢] التي تجري بها البَلِيَّة والعمل بها في العامة مما لا يحتمل خفاء[١٣] مثله على ما ذكرت من الخاص، أن ذلك[١٤] كان عند أولئك الخاص على ذلك[١٥]

---

١ ن – تدبير.
٢ ن + الذين.
٣ ﴿ولو رَدّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ (سورة النساء، ٨٣/٤).
٤ م – علم.
٥ ن: المعرفون.
٦ استدلال المؤلف بهذه الآية على ما ذكره غير ظاهر؛ لأن الاستنباط الفقهي مع وجود الرسول صلى الله عليه وسلم لا حاجة إليه. وقد روي في سبب نزول الآية المذكورة أنها نزلت فيما يتعلق بنشر أخبار الحرب والسلم. انظر: *تفسير الطبري*، ١٨١/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٠/٢. لكن مع غض النظر عن سبب النزول قد يرد هذا الاحتمال في معنى الآية. على أن قوله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف﴾ (سورة النساء، ٨٣/٤) يدل على تعلق الآية بالبعد الاجتماعي للمسألة.
٧ ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (سورة آل عمران، ١١٠/٣).
٨ ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ (سورة البقرة، ١٤٣/٢).
٩ جميع النسخ: لأن.
١٠ ن ع م: ويجوز.
١١ جميع النسخ: تأخرهم.
١٢ جميع النسخ: في الأمور.
١٣ ن: حقا.
١٤ ع م – في الأمور التي تجري بها البلية والعمل بها في العامة مما لا يحتمل خفاء مثله على ما ذكرت من الخاص أن ذلك.
١٥ ن + الخاص على ذلك.

إذا لم يغيّروا ولا شهدوا في ذلك بغيره. وأمراء السرايا لو كانوا أهل البصر في الأمر مع العلم بالشرع والفتيا يلزم فيهم ذلك، لأنهم صُيِّروا في الباب أهل الأمر. وأيد الأولَ أنهم العلماء قولُه تعالى: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**. ومعلوم أن على[1] العوام لدى[2] الإشكال والحاجة الردَّ إلى أولي الأمر بما ذكرت من الآية. فثبت أن هذا في تنازع العلماء. وهو يوضح إبطال قول الروافض في جعل[3] أولي الأمر إمامهم، وإبطالَ قول من يجعل أولي [٩٢و] الأمر كل[4] أمير / أو نحوه.[5] وإنما هم العلماء في كل نوع حتى يتمكن فيهم التنازع، وإمامهم واحد لا معنى للتنازع فيهم. والتنازع[6] إنما يكون عن تدبر وبحث ونظر، ولا معنى في ذلك للعوام الذين لا يعرفون الأصول والفروع. *والله الموفق*.

ثم اختلف في تأويل قوله تعالى: **فَرُدُّوه إلى الله والرسول**. فقال قوم: كأنه قيل: كِلُوا الأمر فيه إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم ولا تجتهدوا فيه، كقوله تعالى: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ،[7] تعالى؛ ولأن الاختلاف كان على تأويل الكتاب والسنة، فكيف يُطلَب من بعد منهما[8] وبعد الطلب حدث التنازع؟ وقال قوم: الاختلاف[9] يقع[10] في التأويل بقوله عز وجل: **فردوه إلى الله والرسول**، إلى ظاهر[11] ذلك ولا تتأولوا[12] فتختلفوا، إذ الأول كان على التأويل. وقال قوم: هذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن[13] يظهر[14] في ذلك نص الحكم والحقُّ في ذلك، فيكون الأمر الذي يتنازع فيه أولوا[15] الأمر

---

[1] ع: على أن.
[2] ن ع: لذى.
[3] ع: الروافض وجعل.
[4] ع م – كل.
[5] ع م: أميرا ونحوه.
[6] ع – وإمامهم واحد لا معنى للتنازع فيهم والتنازع.
[7] سورة الشورى، ١٠/٤٢.
[8] ن ع م: فيهما.
[9] ك + كان على تأويل الكتاب.
[10] ن – يقع.
[11] ن – ظاهر.
[12] ع: ولا تناولوا.
[13] ن: إذ؛ ع – أن.
[14] ع م: أيظهر.
[15] ع: أولي.

لم يجز لأحد العمل إلا بالبيان ولهم وجه الوصول إلى البيان في الحقيقة، فأمروا بذلك. مع ما كان يجوز أن يكون التنازع في وقت لم يُفرَغ[١] من[٢] بيان جميع ما بالخلق إليه حاجة[٣] بالكفاية، إذ[٤] كان ذلك الوقت وقت حدوث الشرائع ووقت احتمال التناسخ وتبديل الأحكام. فإذا وقع التنازع[٥] للمجتهدين[٦] فلهم مع إشكال التنازع شبهة احتمال أن أصله لم ينزل، وأن الذي يتضمن حكمه من المنصوص لم يبلغهم في ذلك؛ فيجب في ذلك الرد إلى الله سبحانه وتعالى بالرد إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. وأما بعده[٧] فقد فرغ من جميع أصول الحوادث التي يعلم الله[٨] سبحانه وتعالى[٩] أنها تقع[١٠] ببيان[١١] كفاية، إذ لو لم يبين ذلك القدر لَبقى تنازع لا ارتفاع له ولا يجوز [فيه] الحكم، ولكان لا يُعلَم الحادث الذي له أصل: يُطلَب[١٢] أو لا.[١٣] وفي ذلك تمكين المعنى الذي يحوج[١٤] إلى الرسالة.[١٥] مع ما قد تكلم[١٦] جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم إلى اليوم في[١٧] الحوادث، من غير أن يظهر عن أحد قول بأن هذا هو ما لم ينزل له الأصل. فصار ذلك إجماعا في بيان أصول كل حادث، فيجب طلبه في الأصول. **والله أعلم.**

---

[١] ع: يفزع.
[٢] ن ع م: عن.
[٣] ن – حاجة.
[٤] ع م: إذا.
[٥] ع: التناسخ.
[٦] ع: المجتهدين؛ م: لمجتهدين.
[٧] ع: بعد.
[٨] ن – الله.
[٩] ن + فقال.
[١٠] ك: وقع.
[١١] جميع النسخ: بيان.
[١٢] ك: بطلب؛ ع م + ذلك.
[١٣] ع م – أو لا.
[١٤] جميع النسخ: يخرج.
[١٥] أي إن القبول ببيان النصوص للحوادث بعد الرسول فيه تمكين للمعنى الذي يحوج إلى الرسالة، لأن الرسالة إنما يحتاج إليها لبيان أحكام الله تعالى. فإذا لم تكن الحوادث التي تحدث بعد الرسول مبينة حكمها في النصوص عن طريق التضمن كان ذلك نقصا يتنزه الشارع عنه.
[١٦] ع: يكلم.
[١٧] ع – في.

والأصل أنه فيما يُوكَل إلى أحد يُوكَل إلى من يعلم الحكم ويملك إظهاره. فلو كان للتنازع لوجب[1] الرد إلى الله تعالى وتُرِك الحكم في ذلك بالاجتهاد، فإذًا يبطل أن يكون في الرد إليه عِلمٌ بحكمه[2] إلا للوقت الذي لا يحتاج إلى الحكم وهو يوم القيامة. على أنه معلوم لو كان يرده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لا يدعه[3] على ما هو عليه من التنازع الذي هو[4] أصل كل شيء [قبيح] وفساد. فعلى ذلك فيما يُرَدّ إلى الله سبحانه وتعالى. وإذ عَلم عز وجل بجميع[5] النوازل وبجميع[6] ما بالخلق إليه حاجة فصارت النوازل[7] كلها مردودات إليه، فيجب أن يكون حَكم فيها. إذ قال الله[8] عز وجل: فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ[9] تعالى. وإذا لم يحكم فيها لم يصر الحكم إليه، بل لا حكم فيه إلى الله تعالى. فلما وجب بالذي ذكرت أن يكون[10] ذلك[11] مما تضمنه البيان لزم الاجتهاد.

ثم لو كان الحق عند التنازع الظاهر دون أن يطلب على أصح التأويلات دليل لكان لا يجوز التنازع أن يقع؛ لأن الظاهر قد كان في أيديهم، وهو حجة لا يحتمل أن يتركه أحد إلا بالدليل لو كان حجة، وكان[12] قد قام الدليل على لزوم العدول عن الظاهر بتأويل جميع أولي الأمر في ذلك. فثبت أن دليل ذلك مطلوب يوجد، ويقفون[13] عليه إذا أنصفوا وأنعموا[14] النظر وأعرضوا عن حسن الظن بفريق[15] من الأئمة. على أن الذي يقوله[16] هؤلاء

---

[1] جميع النسخ: يجب.
[2] ع: بحكمة؛ م: الحكمة.
[3] جميع النسخ: لا يدعهم.
[4] ن – هو.
[5] ك ع م: لجميع.
[6] ك: ولجميع.
[7] م – وبجميع ما بالخلق إليه حاجة فصارت النوازل.
[8] ك ن – الله.
[9] يقول الله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ (سورة الشورى، ٤٢/١٠).
[10] ن + بالذي.
[11] ع م – ذلك.
[12] أي ولكان.
[13] ك: وينفقون؛ ن ع م: ويتفقون.
[14] أنعم النظر في الشيء إذا أطال الفكرة فيه (*لسان العرب* لابن منظور، «نعم»).
[15] جميع النسخ: تفريق. والتصحيح من *شرح التأويلات*، نسخة مدينة، ورقة ٢٠٢و.
[16] ع م: بقوله.

يقتضي أحكام الحوادث كلها بيقين. فثبت أن أحكامهم مودعات في[١] المنصوص، فصرن متعلقات بالمعاني لا بالظواهر.

ثم الأصل أن العمل بالظواهر[٢] في محتمل المعاني ومختلف التأويلات مما فيه التنازع في الأمة. وللتنازع أمر بالرد. فبعيد أن يُرد إلى ما لم يثبت صحته؛ بل في الظاهر وجه في ظاهر[٣] الاسم باللسان أو الظاهرِ من التفاهم في المعتاد،[٤] نحو القول بأن اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ،[٥] أنه بأي شيء غُسل يستحق اسم الغَسل[٦] في اللغة؛ لكن لِمَا[٧] يغسل به عادة في الاستعمال، إلى ذلك ينصرف الخطاب، ويصير الظاهر في المعتاد به أولى من الظاهر في اللسان؛ ويكون في ذلك منع الذي يذكر[٨] حتى يوضحه دليل، أو يعلم أنه المعتاد فيكون ذلك دليلا. *والله أعلم*. ثم لا يحتمل التنازع فيما فيه المعتاد من التفاهم والعدول عنه إلا بدليل. فيجب القول لمن عدل إن كان عنده[٩] دليل، فيكون بما يوجب العمل متع. *والله أعلم*.

ثم قيل في قوله تعالى: **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**، بأوجه ثلاثة. **أطيعوا الله** تعالى فيما أمر **والرسول** صلى الله عليه وسلم[١٠] فيما بلّغ. **وأطيعوا الله** فيما فرض **والرسول** فيما سَنّ. **وأطيعوا الله** عز وجل فيما أنزل ونص **والرسول** فيما بين. والأصل في معهود[١١] اللسان أن الطاعة تكون[١٢] في الائتمار. فرسول الله صلى الله عليه وسلم مطاعٌ في جميع ما أمر، لازم طاعته في ذلك. وأمره[١٣]

---

[١] ع: من.
[٢] ن: في الظواهر.
[٣] م: ظالم.
[٤] قال الشارح: «إن الله تعالى إنما أمر بالرد إلى الله تعالى والرسول كي لا يعمل مع الاحتمال في صحة كل واحد من الذي وقع التنازع فيه، فيبعد أن يجب الرد إلى دليل محتمل أيضا والظاهر محتمل؛ لأن الظاهر نوعان: ظاهر من حيث الاسم بوضع أهل اللسان، وظاهر من حيث التفاهم بالاستعمال والتعارف» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٨ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٢ظ).
[٥] يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ (سورة المائدة، ٦/٥).
[٦] ك: الفعل.
[٧] ن: لا.
[٨] جميع النسخ: ذكر.
[٩] ك ن ع: عند.
[١٠] ع م – فيما أمر والرسول صلى الله عليه وسلم.
[١١] ن ع م: معبود.
[١٢] م: يكون.
[١٣] ع م: أمره.

إذا ثبت أنه أَمْره[1] هو أمر الله تعالى، وطاعته[2] صلى الله عليه وسلم طاعة الله عز وجل. ويجب[3] به ظهور الخصوص والعموم والتناسخ جميعا، وبه تَبيّن الفرض والأدب وكل نوع. وما يظهر فبالله تعالى ظهر على لسانه صلى الله عليه وسلم بيانا كان أوتأويلا أو تبديلا.[4] فالتقسيم بَيْن الذي لله عز وجل والذي لرسوله صلى الله عليه وسلم يوجب الشبهة وتوهم الاختلاف؛ جل الله عز وجل أن يبعث رسولا يخالفه. *وبالله المعونة والتوفيق*.[5]

وقوله عز وجل: **ذلك خير وأحسن تأويلا**، يحتمل قوله عز وجل: **ذلك خير**، أي ذلك [٩٢ظ] الرد / إلى ما ذكر خير.[6] ويحتمل **ذلك خير**، أي الائتلاف فيما أمكن فيه خير من الاختلاف وأحمد. وقوله عز وجل: **وأحسن تأويلا**، أي عاقبة. وقيل: **أحسن تأويلا**، أي[7] خبرا.[8] وفي حرف حفصة: ذلك خير[9] وأحسن ثوابا. وعن ابن عباس: **ذلك خير وأحسن تأويلا**، قال: القرآن أحسن تأويلا.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[٦٠]

وقوله عز وجل: **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليكم وما أنزل من قبلك**، الآية؛ ذكر في القصة أن رجلين تنازعا، أحدهما منافق والآخر يهودي.[10] فقال المنافق:[11] اذهب بنا إلى كعب بن[12] الأشرف، وقال اليهودي: اذهب بنا[13] إلى محمد.

---

[1] ك ن: أمر؛ ع – إذا ثبت أنه أمر.
[2] ع م: وطاعة رسول الله.
[3] جميع النسخ: وله يجب.
[4] ك ن: كتابا كان أو تنزيلا كان أو تأويلا؛ ع م: كتابا كان أو تنزيلا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٧و.
[5] ك ن – والتوفيق.
[6] جميع النسخ: ذلك الرد خير إلى ما ذكر.
[7] ن + أي.
[8] ن ع م: خيرا.
[9] ن + وأحسن تأويلا.
[10] ن: والآخر منافق.
[11] ك: (المنافق) مختلط الخط.
[12] ع: ابن.
[13] م – بنا.

فاختصما إلى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم، فقضى لليهودي على المنافق. فلما خرجا قال المنافق: انطلق[2] بنا إلى عمر بن الخطاب نختصم[3] إليه. فأقبل معه اليهودي إلى عمر رضي الله عنه. فقال اليهودي: يا عمر، إنا اختصمنا إلى محمد، فقضى لي عليه، فزعم أنه لا يرضى بقضائه، وهو يزعم أنه يرضى[4] بقضائك، فاقض بيننا. فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أكذلك؟[5] قال: نعم. فقال: رُوَيدَكُما[6] أخرج إليكما. فدخل عمر رضي الله عنه البيت، فاشتمل على السيف. ثم خرج فضرب به المنافق. فأنزل الله تعالى: **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليكم وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت.**[7]

والطاغوت قيل:[8] هو كعب بن[9] الأشرف؛ وقيل: **الطاغوت** هو[10] اسم الكاهن؛ وقيل: **الطاغوت** الكافر. **والطاغوت** هو كل معبود دون الله تعالى. وعلى هذا التأويل خرج قوله سبحانه وتعالى: فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ،[11] أي جاء أهل النفاق يحلفون بالله أنه[12] لم يرد بالتحاكم إلى ذلك إلا إحسانا وتوفيقا.[13]

---

[1] ع م: نبي.
[2] ن: انصلق.
[3] ع: تختصم.
[4] ع م – يرضى.
[5] ك: وكذلك؛ ع م: كذلك.
[6] ك: رويدا كيما؛ ن ع: رويدا كما.
[7] *تفسير القرطبي*، ٥/٢٦٣-٢٦٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٨٢. قال الحافظ ابن كثير: «غريب جدا»، ووصف بعض أسانيده بأنه غريب مرسل وذكر أن ابن لَهِيعَة الذي في إسناده ضعيف. انظر: *تفسير ابن كثير*، ١/٥٢٢. وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد» (*فتح الباري* لابن حجر، ٥/٣٨).
[8] ن – قيل.
[9] ع: ابن.
[10] ع م – هو.
[11] ﴿فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا﴾ (سورة النساء، ٤/٦٢).
[12] أي المنافق المذكور.
[13] يقول المؤلف عند تفسيره للآية رقم ٦٢ الآتية بعد أسطر: «أن عمر رضي الله عنه لما قتل ذلك الرجل المنافق جاء المنافقون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون بالله ما أراد ذلك المنافق إلا إحسانا، أي تخفيفا وتيسيرا عليك ليرفع عنك المؤنة، وتوفيقا إلى الخير والصواب».

وفي الآية دلالة إثبات رسالة[1] محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أن قوله سبحانه وتعالى: **يريدون أن يتحاكموا**، قصدوا أن يتحاكموا ولم يتحاكموا[2] بعد،[3] فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فعلموا أنه إنما عَلِم ذلك بالله، لكنهم لشدة تَعَنُّتِهم وتَمَرُّدِهم لم يتبعوه.[4]

وقوله عز وجل: **وقد أُمروا أن يكفروا به**، أي أمروا أن يكفروا بالطاغوت، كقوله تعالى: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى.[5]

وقوله عز وجل: **ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا**، أي يزين لهم الشيطان [أعمالهم] ليَضِلّوا **ضلالا بعيدا**، أي لا يعودون إلى الهدى أبدا. فيه إخبار أنهم يموتون على ذلك، فكذلك كان. وهو في موضع[6] الإياس عن الهدى. وقيل: **بعيدا** عن الحق؛ وقيل: طويلا؛ وهو واحد.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾[٦١]

وقوله عز وجل: **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول**، أي إذا قيل لهم تعالوا إلى حكم ما أنزل الله في كتابه، **وإلى الرسول**، وإلى[7] أمر رسوله[8] صلى الله عليه وسلم وسنته، **رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا**. والصدود هو الإعراض في اللغة، والصد الصرف.[9] وقال الكسائي: يُقرأ يَصِدّون بكسر الصاد ويَصُدُّون بضم الصاد. وفي حرف حفصة: وإذا دعوت[10] الكافرين والمنافقين إلى ما أنزل الله رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا.

---

[1] ن + رسولنا.
[2] ع م – ولم يتحاكموا.
[3] م: بعده.
[4] م: يتبعوا.
[5] سورة البقرة، ٢/٢٥٦.
[6] ع: الموضع.
[7] ع: اولى؛ م: أو إلى.
[8] ع م: الرسول.
[9] *لسان العرب* لابن منظور، «صد».
[10] ع: رعوت.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾[٦٢]

قوله[١] عز وجل: **فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا**؛ يحتمل هذا ما ذكر في القصة الأولى أن عمر رضي الله عنه لما قتل[٢] ذلك الرجل المنافق جاء المنافقون إلى رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم يحلفون بالله ما أراد[٤] ذلك الرجل[٥] **إلا إحسانا**، أي تخفيفا[٦] وتيسيرا عليك ليرفع عنك المؤنة،[٧] **وتوفيقا** إلى الخير والصواب. وقيل: نزلت في المنافقين في بناء مسجد ضرار،[٨] كقوله سبحانه وتعالى: وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ.[٩] ويحتمل قوله تعالى: **فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا**،[١٠] في كل مصيبة تصيبهم وكل نكبة تلحقهم[١١] أنْ كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعتذرون[١٢] [إليه] كما [قال تعالى]: يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ،[١٣] الآية. لأنهم كانوا يميلون إلى حيث[١٤] ما كانوا يطمعون[١٥] في[١٦] المنافع من الغنيمة وغيرها. إن رأوا[١٧] النَّكبة والدَّبْرَة[١٨] على المؤمنين

---

[١] ك ع م: وقوله.
[٢] م: قيل.
[٣] م: الرسول.
[٤] م: أرا.
[٥] ك ن: المنافق.
[٦] ع: إحسانا وتخفيفا.
[٧] ك: المؤونة.
[٨] تفسير القرطبي، ٢٦٥/٥.
[٩] ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ (سورة التوبة، ١٠٧/٩).
[١٠] جميع النسخ + الآية.
[١١] م: يلحقهم.
[١٢] ك ن ع: فيعتذرونه.
[١٣] سورة التوبة، ٩٤/٩.
[١٤] ك: (حيث) مختلط الخط.
[١٥] ع: يطعمون
[١٦] ك ن م: من.
[١٧] م: اراد.
[١٨] الدبرة: الهزيمة في القتال (*لسان العرب* لابن منظور، «دبر»).

مالوا إلى أولئك[1] ويظهرون الموافقة لهم طمعا منهم، ويقولون: إنا معكم؛ وإن كانت النكبة والدَّبْرَة[2] على الكافرين يظهرون الموافقة لهم، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾،[3] هذا كان دأبهم[4] وعادتهم[5] أبدا.

وقوله عز وجل: **إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا**، قيل فيه بوجوه. قيل: إلا تخفيفا وتيسيرا عليك. وقيل: قالوا: تحاكمنا[6] إليه على أنه إن وُفِّق وإلا رجعنا إليك. وفيه دلالة بطلان تحكيم[7] الكافر والتحاكم إليه. وذلك حجة لأصحابنا رحمهم الله. ***والله أعلم***.*

وقوله تعالى: **إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا**، قيل: أي تخفيفا وتيسيرا[8] عليك، على أنه إن وُفِّق للصواب وإلا رجعنا إليك إحسانا وتوفيقا، لما لعل[9] التحاكم إليهم[10] يحملهم على[11]

[٩٣و] الرجوع إلى دين الإسلام./ وقيل: **إحسانا**، يحسنون إلينا ويَبَرُّونَنا[12] بفضول أموالهم. وقيل: **توفيقا**، بفضول أموالهم. وقيل: **توفيقا**، أي صوابا.

﴿أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾[٦٣]

[٩٢ظ س٣٦] *وقوله عز وجل: **أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم**، من النفاق والخلاف غير ما حلفوا.[13] **فأعرض عنهم**، ولا تعاقبهم في هذه المرة.[14] **وقل لهم**: إن فعلتم مثل هذا ثانية عاقبتكم.

---

[1] ع م: هؤلاء.
[2] ك ن: وإن كانت الدبرة.
[3] سورة النساء، ٤/١٤١.
[4] ع: دينهم.
[5] م: عادتهم.
[6] م: تحكمنا.
[7] ع م: تحكم.
* وردت فقرة من تفسير الآية التالية هنا، فنقلناه إلى موضعه. انظر: ورقة ٩٢ظ/سطر ٣٦-٣٨.
[8] ك: تيسيرا وتخفيفا.
[9] ن ع م: نقل.
[10] أي إلى الرسول وأصحابه.
[11] م – على.
[12] ع: ويبرؤننا؛ م: ويبروننا.
[13] ع: حلفوا.
[14] ك ن م: المدة.

ويحتمل أن يكون على الوعيد، أي لا تعاقبهم فإن الله تعالى هو معاقبهم.* ٩٢ظ س٣٨]

وقوله عز وجل: **وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا**، قيل: أوْعِدْهم وعيدا حتى إذا عادوا[١] إلى مثله يعاقبون. وقيل: ألزمهم الحجة في ذلك وأبلغها إليهم، حتى إذا عادوا عاقبتهم.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[٦٤]

وقوله عز وجل: **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**،[٢] يحتمل قوله تعالى: **بإذن الله** وجوها. قيل: **ليطاع بإذن الله** أي[٣] بمشيئة الله. وقيل: **ليطاع بإذن الله** أي بأمر الله. وقيل: **ليطاع بإذن الله** أي بعلم الله. ومن قال: **بإذن الله** بمشيئة الله، أي من أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يطيعه بمشيئته، وكذلك من عصاه إنما يعصيه[٤] بمشيئته،[٥] من أطاعه[٦] أو عصاه فإنما ذلك كله بمشيئة الله. ومن[٧] تأول **إلا بإذن الله** العلم يقول: إنه يعلم من يطيعه ومن يعصيه، أي كل ذلك إنما يكون بعلمه لا عن غفلة منه وسهو، كصنيع ملوك الأرض أن ما يستقبلهم من العصيان والخلاف إنما يستقبلهم[٨] [عن غفلة] منهم وسهو بالعواقب. فأما الله سبحانه وتعالى إذ بعث رسلا[٩] بعث على علم منه بالطاعة لهم وبالمعصية، لكنه بعثهم لما لا ينفعه طاعة أحد ولا يضره معصية أحد، فإنما ضُرُّ ذلك عليهم ونفعه لهم.

[٩٣ظ س٦ *وفي قوله تعالى: **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع**، قيل: تأويله أنه ما أرسل رسولا في الأمم السالفة إلا ليطيعوه، فكيف تركتم أنتم طاعة الرسول الذي أرسل إليكم؟ وقوله تعالى: **إلا ليطاع بإذن الله**، ما أرسل[١٠] رسولا إلا وقد أمرهم أن يطيعوه، لكن منهم من قد أطاعه ومنهم من لم يطع.* ٩٣ظ س٩]

---

* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية السابقة. فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ٩٢ظ/سطر ٣٦-٣٨.

[١] ع - عادوا.

[٢] ع م + الآية.

[٣] م - أي.

[٤] ن - يعصيه.

[٥] م: بمشية.

[٦] ع: اطاعة.

[٧] جميع النسخ: وما.

[٨] ع - من العصيان والخلاف إنما يستقبلهم.

[٩] ن: بعثه رجلا.

[١٠] ع م + الله.

* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ٩٣ظ/سطر ٦-٩.

ثم قالت المعتزلة في قوله تعالى: **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**: أخبر أنه ما أرسل الرسل[١] إلا لتطاع،[٢] ومن[٣] الرسل من لم يُطَع. كيف لا تبينتم[٤] أن من الفعل ما قد أراد عز وجل أن يُفعل وأن يكون، ولكن لم يكن على ما أخبر أنه ما أرسل[٥] من رسول إلا ليطاع ثم من قد[٦] كان من الرسل[٧] و لم يطع.

قيل: هو ما ذكر في آخره: **إلا ليطاع بإذن الله** أي بمشيئة الله. فمن شاء[٨] من الرسل[٩] أن يطاع فقد أطيع، ومن شاء أن لايطاع فلم يطع. وكذلك من علم أنه يطاع فأرسله ليطاع فأطيع، ومن علم أنه لا يطاع[١٠] فلم يطع. ومن أرسل أن يطاع بأمر ليكون عليه الأمر فذلك مستقيم، ومن أرسل[١١] ليطاع بالأمر فلا يجوز أن لا يطاع.[١٢]

وقوله أيضا: **إلا ليطاع بإذن الله** قيل فيه: بأمر الله. وقد مر بيانه. وقيل: ليطاع بمشيئة الله، فيطيعه كل من شاء الله. وقيل:[١٣] بعلم الله، فهو فيمن يعلم أنه يطيعه. إذ لا يجوز أن يعلم الطاعة ممن لا يكون.

و[قال] المعتزلة في هذا: إنه أخبر [أنه] أرسل [الرسول] ليطاع و لم يطعه الكل، ما يبعد[١٤] أن يكون أراد ليطاع[١٥] وإن كان لا يطيعه الكل.

فقلنا: إذا قال: **ليطاع بإذن الله**، والإذن يتوجه إلى ما ذكرت، فعلى ما ذكرت كان ليطاع ممن يطيعه لا غير، فحصل الأمر على الدعوى. وهو كقوله سبحانه وتعالى:

---

[١] م: الرسول.
[٢] جميع النسخ: ليطاع.
[٣] ن ع: وبين.
[٤] ن ع: لا ثبتم؛ م: لا بعثتم.
[٥] جميع النسخ + الرسول.
[٦] ك – قد.
[٧] ع م: الرسول.
[٨] أي الله سبحانه وتعالى.
[٩] ع م: الرسول.
[١٠] م: أنه ليطاع.
[١١] ن: ومن الرسل.
[١٢] ع _ أن لا يطاع.
[١٣] ع: قيل؛ م – وقيل.
[١٤] م: يعبد.
[١٥] ن – ليطاع.

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ،[1] ومعلوم أن الصغار منهم لا يعبدون. فخرج الخبر[2] إلى الخصوص بالوجود لا أن كان في كل أمر. فعلى ذلك أمر[3] الإرادة فيمن وُجد لا أن[4] [كان] في كل. على أنه فيه يعلم، وهو يرجع إلى بعض دون الكل. فمثله الإذن على إرادة المشيئة. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم**، أي علموا أن حاصل ظلمهم راجع إليهم. لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وهم وضعوا أنفسهم في غير موضعها، فإذا لم يعرفوا أنفسهم[5] لم يعرفوا خالقها.

وقوله عز وجل: **جاؤك فاستغفروا الله**، أي جاؤك مسلمين تائبين عن التحاكم إلى غيرك،[6] راضين[7] بقضائك، نادمين على ما كان منهم. **واستغفر لهم الرسول**، أي[8] تَشَفَّع[9] لهم الرسول. **لوجدوا الله توابا رحيما**، أي قابلا لتوبتهم.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٦٥]

وقوله عز وجل: **فلا وربك لا يؤمنون**، قيل: قوله: **فلا** صلة. وكذلك في كل قَسَم أَقْسَمَ به،[10] كقوله تعالى: لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ،[11] و: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ،[12] ونحوه،[13] كله صلة. كأنه قال: أُقْسِم وربّك لا يؤمنون. وقيل: قوله: **فلا وربك**، ليس هو على[14] الصلة،

---

[1] سورة الذاريات، ٥١/٥٦.
[2] ن م: الجزاء؛ ع: بالجزاء.
[3] ع + أمر.
[4] ع: لأن.
[5] ن - أنفسهم.
[6] ن: غير.
[7] ن: راضيين.
[8] ع م: أن.
[9] ك: يشفع.
[10] ك: فيه.
[11] سورة البلد، ٩٠/١.
[12] سورة القيامة، ٧٥/١.
[13] ع: ونحو.
[14] ع - على.

ولكن يقال ذلك على نفي ما تقدم من الكلام وإنكاره. كقول الرجل: لا والله، هو ابتداء الكلام[1] ولكن على نفي ما تقدم من[2] الكلام،[3] فعلى ذلك هذا. وفيه دلالة تفضيل[4] محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من البشر، لأن الإضافة إذا خرجت إلى واحد تخرج مخرج[5] التعظيم لذلك الواحد والتخصيص له، وإذا كانت إلى جماعة [كانت] تعظيما له،[6] كقوله: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ،[7] وقوله: وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،[8] ونحوه.

وقوله تعالى: **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم**، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكما وإن لم يحكّموه،[9] فليس[10] معناه [أنه لم يكن حاكما]. *والله أعلم*. **حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم**، أي حتى يرضَوا بحكمك وقضائك. وقوله عز وجل: **فيما شجر بينهم**، أي اختلفوا بينهم وتنازعوا. وقوله عز وجل: **ثم لا يجدوا**[11] **في أنفسهم حرجا مما قضيت**، قيل: ضِيقا. وقيل: شَكّا[12] مما قضيت بينهم أنه حق. وقيل: إثما.[13]

ثم في الآية دلالة[14] أن الإيمان يكون بالقلب، لأنه قال تعالى: **ثم لا يجدوا في أنفسهم**، أي في قلوبهم.[15] ألا ترى[16] أنه قال[17] تعالى في آية أخرى: وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا.[18]

---

[1] ع – وإنكاره كقول الرجل لا والله هو ابتداء الكلام.
[2] ن: ومن.
[3] ع – على نفي ما تقدم من الكلام؛ م + ولكن.
[4] ع م + رسولنا.
[5] ع: فخرج.
[6] أي لله تعالى.
[7] سورة الجن، ١٨/٧٢.
[8] سورة النحل، ٥٢/١٦.
[9] ك: يحكمو.
[10] جميع النسخ: ليس.
[11] ك – وقضائك وقوله عز وجل فيما شجر بينهم أي اختلفوا بينهم وتنازعوا وقوله عز وجل ثم لا يجدوا.
[12] ك: شكاء.
[13] ن: إثم.
[14] م – دلالة.
[15] ن + حرجا.
[16] ك: يرى.
[17] ع م + الله.
[18] سورة الأنعام، ١٢٥/٦.

ذكر ضيق الصدر[١] وذكر ضيق[٢] الأنفس، وهو واحد. ألا ترى[٣] أنه قال[٤] عز وجل في آية أخرى: وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ.[٥] فهذه[٦] الآيات ترد على الكَرَّامِيَّة[٧] قولهم. لأنه قال تعالى: لَا يُؤْمِنُونَ **حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم**، وهم يقولون: بل يؤمنون.[٨] فيقال لهم: أنتم أعلم أم الله؟

ثم قيل: إن الآية نزلت في اليهودي والمنافق / الذين[٩] تنازعا فتحاكما إلى الطاغوت.[١٠] [٩٣ظ] وقيل: نزلت في شأن رجل من الأنصار والزبير بن العوّام، كان بينهما تشاجر في الماء فارتفعا إلى[١١] النبي صلى الله عليه وسلم. فقال للزبير: «اسق[١٢] ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب ذلك الرجل. فنزلت الآية: **فلا وربك لا يؤمنون**، الآية.[١٣] ولا ندري كيف كانت القصة، وفيم كانت. ثم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأخبار أنه قال:[١٤] «لا يؤمن أحد حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وولده[١٥] وماله والناس جميعا».[١٦]

وقيل في قوله تعالى: **ثم لا يجدوا في أنفسهم**، أي في قلوبهم؛ **حرجا مما قضيت**، أي[١٧] شكّا مما قضيت أنه هو الحق. **ويسلّموا** لقضائك لهم وعليهم **تسليما**.*

---

[١] ن: لصدره.

[٢] ع م – الصدر وذكر ضيق.

[٣] ك: يرى.

[٤] ع م + الله.

[٥] سورة المائدة، ٤١/٥.

[٦] ع: وهذه.

[٧] هم أتباع محمد بن كرّام. وقد عدهم الإمام الأشعري من المرجئة. ولهم أقوال تنتهي إلى التجسيم. انظر: *مقالات الإسلاميين* للأشعري، ١٤١؛ *والفرق بين الفرق* للبغدادي، ٢٠٢؛ *والملل والنحل* للشهرستاني، ١٠٨/١.

[٨] ك – لأنه قال لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم وهم يقولون بل يؤمنون.

[٩] جميع النسخ: التي.

[١٠] *الدر المنثور* للسيوطي، ٥٨٥/٢.

[١١] ع – إلى.

[١٢] م + يا زبير.

[١٣] تفسير الطبري، ١٥٨/٥.

[١٤] ن – أنه قال.

[١٥] ع: ووالده.

[١٦] *صحيح البخاري*، الإيمان ٨؛ وصحيح *مسلم*، الإيمان ٦٩، ٧٠.

[١٧] ع: ان.

* وردت هنا فقرة من تفسير الآية السابقة. فوضعناها هنالك. انظر: ورقة ٩٣ظ/سطر ٦-٩.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[٦٦]

وقوله عز وجل: **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم**، الآية؛ قال أبو بكر[١] رضي الله عنه: لو كنا[٢] علينا نزلت يا رسول الله لبدأتُ بنفسي وأهل بيتي. فقال[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك لفضل يقينك على يقين الناس وإيمانك على إيمان الناس». وعن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية قال رجل من الأنصار: والله لو كُتب علينا لقتلنا أنفسنا. فقال النبي[٤] صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لَلإيمان[٥] أثبت في صدور الرجال من الأنصار من الجبال الرواسي».[٦]

قيل: **ولو أنا كتبنا عليهم**، الآية، هم يهود [لكن] يُعنى[٧] به العرب كما أُمر أصحاب موسى عليه السلام.[٨] وقيل: قال عمر رضي الله عنه ونفر معه:[٩] والله لو فعل[١٠] ربنا لفعلنا، فالحمد لله الذي لم يجعل بنا ذلك. فقال النبي[١١] صلى الله عليه وسلم: «الإيمان[١٢] أثبت في قلوب المؤمنين من الجبال الرواسي».[١٣] ثم اختلف في قتل الأنفس. قال بعضهم: هو أن يقتل كلُّ نفسَه. وقال آخرون: هو أن يأمر[١٤] أن يقتل بعض بعضا، وأما قتل كلٍ نفسَه فإنه لا يحتمل[١٥] لوجهين. أحدهما:[١٦]

---

[١] ع م + الصديق.

[٢] ك ن: كان.

[٣] جميع النسخ: وقال. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٩ظ.

[٤] ك ن – النبي.

[٥] ن: الإيمان.

[٦] *تفسير الطبري*، ٥/١٦٠-١٦١.

[٧] ك ن: يعنا؛ ع: تعنا؛ م: تعنى.

[٨] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم﴾ (سورة البقرة، ٢/٥٤).

[٩] ن ع م: عنه.

[١٠] أي لو أمر.

[١١] ع م: رسول الله.

[١٢] ك م: للإيمان.

[١٣] *تفسير الطبري*، ٥/١٦٠-١٦١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٨٧.

[١٤] ع م – أن يأمر.

[١٥] ك: فلا يحتمل.

[١٦] جميع النسخ + وذلك.

أنه عبادة شديدة مما لا يحتمله[1] أحد، كقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا،[2] أخبر أنه لا يكلف ما لا طاقة له.[3] والثاني أن فيه قطع النسل وحصول الخلق للإفناء خاصة. وذلك مما لا حكمة في خلق الخلق للإفناء خاصة.

وقوله عز وجل: **ما فعلوه إلا قليل منهم**؛ قيل: هم[4] عبد الله بن مسعود وعمار وفلان[5] وفلان رضي الله عنهم، ولا ندري أيصح أم لا. ولو كان[6] قوله تعالى: **أن اقتلوا أنفسكم**، قَتْل بعض بعضا فذلك مما أمروا به بمجاهدة العدو والخروج[7] من المنزل والهجرة. ثم أخبر أنهم لا يفعلون ذلك إلا قليل منهم.

وقوله عز وجل: **ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم**؛ يحتمل هذا وجهين. لو فعلوا ما يؤمرون به من الإسلام والطاعة لكان خيرا لهم.[8] ويحتمل: لو أنهم فعلوا ما يؤمرون به من القتل لو كتب عليهم لكان خيرا لهم في الآخرة. **وأشد تثبيتا**، قيل: حقيقة؛ وقيل: تحقيقا في الدنيا. وقيل: **ما يوعظون به**، من القرآن **لكان خيرا لهم** في دينهم، **وأشدَّ تثبيتا**، يعني تصديقا بأمر الله.

﴿وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٦٧]

وقوله عز وجل: **وإذًا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما**، يحتمل وجهين: الأجر العظيمَ في الآخرة، ويحتمل في الدنيا، كقوله: فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى.[9]

﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[٦٨]

قوله[10] عز وجل: **ولهديناهم صراطا مستقيما**، فهو الهادي للعباد إلى الطريق المستقيم.

---

[1] جميع النسخ: لا يحتمل.

[2] سورة البقرة، ٢/٢٨٦.

[3] قال الشارح: «إذ لا يحتمل أن يأمر الله تعالى إياهم بقتل أنفسهم، لأن التكليف بقدر الوسع على طريق الاختيار، وليس في وسع المرء أن يقتل نفسه عن اختيار» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٩ظ).

[4] جميع النسخ: هو.

[5] ك: عما روى فلان.

[6] م – ولو كان.

[7] جميع النسخ: والإخراج. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٩ظ.

[8] ع م + ذلك.

[9] ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ (سورة الليل، ٩٢/٥-٧).

[10] ك: وقوله.

وقيل: تثبيتا لهم في الدنيا.[١]

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[٦٩]

وقوله عز وجل: **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**، الآية؛ قيل في بعض القصة: إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبكى،[٢] ثم قال: والذي لا إله غيره لأنت أحبّ إليّ من نفسي وولدي وأهلي. وإني لأذكرك، فلولا أني أجيء فأنظر إليك لرأيت أني سأموت؛ وذكرت موتي وموتك ومنزلتك في[٣] الجنة، ترفع مع[٤] النبيين، فإني وإن دخلت الجنة كنت دون ذلك. وذكرت فراقي إياك عند الموت فبكيت لذلك. فما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فأنزل الله تعالى: **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.**[٥] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادع لي فلانا». فقال[٦] له: «أبشر»، ثم قرأ عليه هذه الآية.[٧] وقيل: إن[٨] رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم على بعض أصحابه، فرأى[٩] في[١٠] وجوههم كآبة وحزنا.[١١] قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لكم، وما غَيّر وجوهكم ولونَكم؟»[١٢] قالوا:[١٣] يا رسول الله، ما بنا من مرض[١٤] ولا وجع، غير أنا إذا لم نرك[١٥] و لم نَلْقَك

---

[١] ع م – قوله عز وجل ولهديناهم صراطا مستقيما فهو الهادي للعباد إلى الطريق المستقيم وقيل تثبيتا لهم في الدنيا.
[٢] م: فبكا.
[٣] ك: من.
[٤] ك: من.
[٥] ع م + الآية.
[٦] ن: يقال.
[٧] *تفسير الطبري*، ٥/١٦٣-١٦٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٨٨/٢.
[٨] ع – النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي فلانا فقال له أبشر ثم قرأ عليه هذه الآية وقيل إن.
[٩] ن + فرأى.
[١٠] ع م – في.
[١١] ن ع م: وجزعا.
[١٢] ن – ولونكم.
[١٣] ن ع م: فقالوا.
[١٤] ن ع: فرض.
[١٥] ع: نرك.

اشتقنا إليك واستوحشنا وحشة شديدة حتى نلقاك، فهذا الذي ترى من أجل ذلك؛ ونذكر الآخرة[١] فنخاف[٢] أن لا نراك[٣] هناك. فأنزل الله تعالى:[٤] **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين**، الآية.[٥] ويحتمل أن لم يكن في واحد من ذلك ولكن في وجوه أخر. أحدها أن اليهود وغيرهم من الكفرة والذين آذوا[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرطوا في تعنتهم وتمردهم في ترك إجابتهم إياه وطاعتهم له، ظنوا أنهم وإن أسلموا وأطاعوا الرسول[٧] صلى الله عليه وسلم لم يقبل ذلك منهم [ولم تقبل] توبتهم ولم ينزلوا / منزلة [٩٤و] من لم يؤذه[٨] ولم يترك طاعته. فأخبر عز وجل أنه إذا أطاع الله والرسول فيكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين،[٩] كأنه[١٠] لم يترك[١١] طاعته أبدا –والله أعلم– كما قال[١٢] تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[١٣] ويحتمل أن يكون ذلك لما سمعوا أن لكل أحد في الجنة مثل الدنيا، فظنوا أن لا يكون لهم الاجتماع والالتقاء لبعد بعضهم من بعض. فأخبر عز وجل أنْ يكون لهم الاجتماع، لأن ذلك لهم في الدنيا من أعظم النعم وأجلّها. ويحتمل أن يكون على الابتداء، أن من أطاع الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فيكون[١٤] مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين[١٥] في دار واحد، لا يكونون في غيرها.[١٦] فهذه الوجوه كأنها أشبه –والله أعلم– إذ هم بالطاعة أجابوا. ***والله أعلم.***

---

[١] م: بالآخرة.
[٢] ع: فتخاف.
[٣] ع: تراك.
[٤] ع م + الآية.
[٥] *تفسير الطبري*، ٥/١٦٣-١٦٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٨٩.
[٦] م: اذا.
[٧] ك ع: لرسول الله.
[٨] ن م: يؤذيه؛ ع: يؤذينه.
[٩] ن: والصلحا.
[١٠] ع م: كان.
[١١] ن: يتركه.
[١٢] ن ع م + الله.
[١٣] سورة الأنفال، ٨/٣٨.
[١٤] ع: ليكون.
[١٥] ك – من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.
[١٦] م: غيره.

ثم اختلف في **الصديقين**. قال بعضهم: أتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وخلفاؤهم في كل أمر من التعليم والدعاء لهم إلى كل خير وطاعة.[1] وقيل: الصديق[2] هو الذي يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم في أول دعوة دعاه إلى دين الله تعالى وفي أول ما عاينه.

وقوله عز وجل: **والشهداء**؛ قيل: الشهيد الذي قتل في سبيل الله؛ وقيل: الشهيد هو القائم بدينه. وقيل: **الصديقين والشهداء والصالحين** كله واحد.

[٩٤و س ٢٥ *وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: الصديقون هم الذين أدركوا الرسل عليهم الصلاة والسلام وصدقوهم. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: الصديقون هم[3] المؤمنون. وقيل: **الصديقين**،[4] هم[5] السابقون الذين سبقوا إلى تصديق النبيين، أنعم الله عليهم بالتصديق. **والشهداء**، هم الذين أنعم الله عليهم بالشهادة. **والصالحين**، هم المؤمنون أهل الجنة.* ٩٤و س ٢٨]

﴿ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفَى بِاللهِ عَلِيمًا﴾[٧٠]

وقوله عز وجل: **ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما**؛ دلت الآية على أن الجزاء إفضال من الله تعالى، إذ قد سبق من عنده الإنعام والإفضال عليهم فيخرج طاعتهم له مخرج الشكر له، لا أن عليه ذلك، وأن الجنة لا يُدخَل فيها إلا برحمته وفضله. وقوله أيضا: **ذلك الفضل من الله**، أي ذلك[6] الإنعام الذي أنعم عليهم فضل من الله. ويحتمل قوله: **ذلك الفضل من الله**، أي ما أحسن من الرُّفْقَة بينهم فذلك فضل منه. والآية ترد على أصحاب الأصلح؛ لأن تلك الأفعال إنما صارت قربة لله بإنعام من الله وإفضاله وتوفيقه،[7] وبه استوجبوا الثواب. وقوله تعالى أيضا: **ذلك الفضل من الله**؛ بعد العلم بأن الفضل هو بذل ما لم يكن عليه، وبذل ما عليه هو[8] الوفاء لا الفضل في متعارف اللسان والمعتاد. ثم لا يخلو[9] من أن يرجع مَنُّه

---

[1] أي في كل عمل أجراه الأنبياء عليهم السلام، كتعليم الناس وإزالة جهلهم، والدعوة إلى الخير والطاعة لأمر الله.
[2] م: الصديقين.
[3] ع م + الذين.
[4] ك – هم الذين أدركوا الرسل عليهم السلام وصدقوهم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال الصديقون هم المؤمنون وقيل الصديقين.
[5] م – هم.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ٩٤و/سطر ٢٥-٢٨.
[6] ع م – وأن الجنة لا يدخل فيها إلا برحمته وفضله وقوله أيضا ذلك الفضل من الله أي ذلك.
[7] ع: وتوقيفه.
[8] جميع النسخ: وهو.
[9] م: يخلوا.

إلى الخيرات التي اكتسبوها، فبطل[١] به قول المعتزلة. بما لا يخلو من أن كان منه ذلك الفضل[٢] أو مثله إلى الكافر أو لا.[٣] فإن كان منه لم يكن للامتنان منه بالذي كان منه[٤] وجه يستحقه، وقد كان منه[٥] إلى غيره فلم ينل تلك الدرجة ولا بلغ تلك الرتبة. فبان أنه لا بذلك بلغ من بلغ، فيكون منه فيما لم يكن. وأيضا إنه[٦] لو لم يكن معه ذلك عنهم لم يكن البذل فضلا لما ذكرت. ثبت أن ليس الحق عليه كل ما به الأصلح في الدين[٧] لما يزيل معنى الفضل. وإن لم يكن إعطاء الكافر مثله فهو عندهم محاباة منه على المؤمن، وقد منع بعض ما عليه في الأصلح، وذلك عندهم بخل، جل الله عما وصفوه. وإن كان ذلك في الثواب دل أن له أن يثيب[٨] حتى يصير ما أثاب عليه فضلا. ولا يحتمل أن لا يرضى بطاعة العبد واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم. فثبت أن الرضاء ليس هو المراد.[٩] *والله الموفق.*

وقوله عز وجل: **وكفى بالله عليما**؛ قيل: عليما بالآخرة وثوابها. وقيل: **وكفى بالله عليما**، بما وعد من الخير في الآخرة لهؤلاء الأصناف.*

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[٧١]

وقوله: **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم**؛ قيل: خذوا عُدّتكم من السلاح. وقيل: قوله: **خذوا حذركم** من جميع ما يحترس به العدو، كقوله[١٠] سبحانه وتعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ،[١١] الآية، وكقوله[١٢] تعالى: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً.[١٣] أمر الله عز وجل

---

[١] ك ع م: فيبطل.
[٢] ك ن: الفعل.
[٣] ع م: اولى.
[٤] م – لم يكن للامتنان منه بالذي كان منه.
[٥] ن – ذلك الفعل أو مثله إلى الكافر أو لا فإن كان منه لم يكن للامتنان منه بالذي كان منه وجه يستحقه وقد كان منه.
[٦] ك – إنه.
[٧] أي ليس القول الحق بأن نحكم أن كل ما به الأصلح في الدين للعبد يجب على الله تعالى.
[٨] ن ع: يثبت.
[٩] ن ع: الراد.
* وردت هنا فقرة متعلقة بتفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ٩٤و/سطر ٢٥-٢٨.
[١٠] ك ن ع: وكقوله.
[١١] سورة الأنفال، ٨/٦٠.
[١٢] ع م: وقوله.
[١٣] سورة التوبة، ٩/٤٦.

بالاعتداد للعدو والإعداد له، وأن[1] لا يُوكَّلَ الأمر في ذلك إلى الله دون الإعداد للعدو قبل[2] لقائه، وإن كان يقدر نصر أوليائه وقهر عدوه من غير الأمر بالقتال معهم. إذ في ذلك محنة امتحنهم بها، فعلى ذلك أمرهم بالإعداد للعدو وأَخْذِ الحِذْر لهم؛ وذلك أسباب تُعَدّ[3] قبل[4] لقائهم إياه. وفيه دلالة تعلم آداب الحرب قبل لقاء العدو[5] ليُحترَس[6] منه. وفيه دلالة إباحة الكسب، لأنه فرض عليهم الجهاد وأمر بالإعداد له ليُحترَس[7] من[8] العدو، ولا يوصل إلى ذلك إلا بالكسب. *والله أعلم*.

وفي قوله[9] أيضا: **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم**، أي ما تحذرون به عدوكم، وما تَحَذَّرون به[10] وجوه. منها[11] الأسلحة، ومنها البنيان، ومنها النِّكار[12] عند الالتقاء، والثباتُ، وذكر الله عز وجل، كما قال: فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا.[13] وفي هذا أمر بالإعداد للعدو قبل[14] اللقاء. وأيد ذلك قوله عز وجل: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً،[15] وكذلك قوله:[16] وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ.[17] فيكون الأمر بالإعداد قبل وقت الحاجة دليل جواز الكسب لحاجات تحدث،[18] وأن الاستعداد للحاجات ليس برغبة في الدنيا،

[1] جميع النسخ: وإذ.
[2] ك: وقبل.
[3] ن: تعدد.
[4] ع: قيل.
[5] ع: العد.
[6] م: ليحرس.
[7] م: ليحرس.
[8] ع – من.
[9] ع: وقوله.
[10] جميع النسخ: تحذرونه.
[11] م + منها.
[12] النكار والمناكرة: المحاربة. وناكره: أي قاتله، لأن كل واحد من المتحاربين يناكر الآخر، أي يداهيه ويخادعه (*لسان العرب* لابن منظور، «نكر»).
[13] ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ (سورة الأنفال، ٨/٤٥).
[14] ع: قيل؛ م: وقبل.
[15] سورة التوبة، ٩/٤٦.
[16] ك ن – قوله.
[17] سورة الأنفال، ٨/٦٠.
[18] م: تجددت.

إذ لم يكن الإعداد فشلا[1] ولا ترك التوكل. على أن الجوع وحاجات النفس يقين،[2] / وتلقي[3] [٩٤ظ]
العدو[4] [محتمل].[5] *ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

وقوله عز وجل: **فانفروا ثُباتٍ أو انفروا جميعا**؛ قيل: الثبات هو السرايا. **أو انفروا جميعا**، يعني عسكرا. وقيل: **ثُباتٍ**، يعني فِرَقا، **أو انفروا جميعا**، مجموعا. وقيل: **فانفروا ثبات**، أي عُصَبًا.[6] **أو انفروا جميعا**؛ عن[7] ابن عباس رضي الله عنه قال: زَحْفا.[8] وقيل: الثبات الاثنان[9] والثلاثة[10] في كلام العرب والجمع[11] الكثير.[12] ومعناه انفروا كثيرا أو قليلا. وفي ذلك دلالة الأمر بالخروج إلى العدو فُرادى وجماعة وفِرَقًا وجماعة. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فانفروا ثُباتٍ**؛ أي إذا استُنفِرتم فانفروا ذلك،[13] ومعلوم أن عليهم الدفع، فيحتمل أن يكون قوله تعالى: **انفروا ذا**[14] أو ذا، أي على[15] ما استُنفِرتم[16] من جميع أو بعض. فيكون في ذلك دلالة قيام البعض عن الكل على غير[17] الإشارة إلى ذلك.[18] وقد يجب فرضٌ في مجهول على كلِّ القيامُ[19] حتى يُعْلَمَ الكفاية بمن خرج.[20]

---

[1] جميع النسخ: فشل.
[2] ن ع م: تعين.
[3] ك: ويلقى.
[4] ك + لا.
[5] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠و.
[6] جمع عُصْبَة. وهي جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين (*لسان العرب* لابن منظور، «عصب»).
[7] جميع النسخ: وعن.
[8] الزحف: الجماعة يزحفون إلى العدو رويدا (*لسان العرب* لابن منظور، «زحف»).
[9] جميع النسخ: الاثبات. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠و.
[10] ك: والثبة؛ ع: والبنية؛ م: والبينة. وفي نسخة ن الكلمة غير منقوطة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠و.
[11] جميع النسخ: الجمع. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠و.
[12] الثبة في اللغة بمعنى الجماعة والفرقة من الناس أو الفرسان (*لسان العرب* لابن منظور، «ثوب»، «ثبو»).
[13] جميع النسخ + وقوله عز وجل فانفروا ثبات أو انفروا جميعا.
[14] ع م: اذا.
[15] ع – على.
[16] ن – فانفروا ذلك ومعلوم أن عليهم الدفع فيحتمل أن يكون قوله انفروا ذا أو ذا أي على ما استنفرتم.
[17] م: غيره.
[18] أي من غير تعيين البعض دون البعض. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠و.
[19] ن: قيام.
[20] أي أدى الفرض.

وهذا كفرائض[1] تعرف[2] لا تعرف[3] بعينها، أو حرماتٍ تَظهر لا يُعرَف[4] المحرَّم بعينه، فعلى من حُرِم عليه الاتقاء[5] والقيام بجميع الفرائض ليخرج[6] عما عليه. ثم إذا غلب عليهم في التدبير الكفايةُ بمن خرج سقط عن الباقين. ولو لم يكن يسقط[7] لم يكن للإمام استنفار البعض. يدل على ذلك قوله تعالى:[8] فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ،[9] الآية، وقوله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ.[10] وأصله أنه فرض لِعِلَّة، لا يجوز بقاؤه،[11] وقد زالت العلة. على أن خروج الجميع[12] من جهةٍ إبداء للعورة من جهات. فلذلك لم يحتمل تكليف[13] لخروج الجميع من جهة استُنفِر منها. **والله أعلم**.

[٩٤ظ س٢٦ *وقوله عز وجل: **فانفروا ثبات أو انفروا جميعا**، دل أن فرض الجهاد فرض كفاية يسقط بقيام البعض عن الباقين. لأنه قال: **فانفروا ثبات أو انفروا جميعا**، أمر[14] بنفير الثبات. فلو كان لا يسقط بقيامهم عن الباقين لم يكن للأمر به معنى. وتأويله -والله أعلم- إذا قيل لكم: انفروا

٩٤ظ س٢٨] **فانفروا ثبات أو انفروا جميعا**.*

﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾[٧٢] ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٧٣]

وقوله عز وجل: **وإن منكم لمن ليبطئن**؛ قوله: **منكم**، يحتمل وجوها. يحتمل: في الظاهر منكم.

---

[1] ن: كثير ايض.
[2] ك: بعدت؛ ن ع م: يعرف.
[3] جميع النسخ: يعرف.
[4] ن ع م: تعرف.
[5] ن ع م: الأيفاء.
[6] ك: للخرج.
[7] ك: سقط.
[8] ع م – قوله تعالى.
[9] ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ سورة التوبة، ١٢٢/٩.
[10] سورة التوبة، ١٢٣/٩. ع + الآية.
[11] ن: نفاره؛ ع م: نفاده.
[12] ك: الجمع.
[13] م: تكليفه.
[14] م – أمر.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآيتين التاليتين، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ٩٤ظ/سطر ٢٦-٢٨.

ويحتمل: في الحكم منكم. ويحتمل: في الدعوى؛ لأنهم كانوا يدّعون أنهم منا ويظهرون الموافقة للمؤمنين وإن كانوا في الحقيقة لم يكونوا. وقوله تعالى: **ليبطئن**؛ قيل: إن المنافقين كانوا يبطئون الناس عن الجهاد ويتخلفون، كقوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلاً.[١] كانوا يُسِرّون ذلك ويضمرونه. فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك ليعلموا[٢] أنه إنما عرف ذلك بالله تعالى. وفيه دلالة إثبات رسالة[٣] محمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: **فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله عليه إذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة**، على[٤] التقديم والتأخير. يُسَرّ[٥] ويفرح إذا أصابتهم مصيبة كأن لم يكن بينكم وبينه مودة. لأن[٦] من كان بينه وبين آخر[٧] مودة إذا أصابته نَكْبة يحزن عليه ويتألم. فأخبر[٨] عز وجل أن هؤلاء المنافقين[٩] إذا أصابت المؤمنين نكبة يُسَرّون بذلك ولا يحزنون كأن لم يكن بينهم مودة ولا صحبة. وقوله عز وجل: **ولئن أصابكم فضل من الله**؛ يعني القسمة[١٠] والفتح يقولون:[١١] **يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما**؛ أن يأخذ من الغنيمة نصيبا وافرا. وقوله عز وجل: **فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا**؛ هذا قول المكذّب الشامت؛[١٢] **ولئن أصابكم فضل من الله**، الآية، هو قول الحاسد.[١٣] وهو[١٤] قول قتادة.[١٥] وقوله[١٦] تعالى:

---

[١] سورة الأحزاب، ١٨/٣٣.
[٢] ن – ليعلموا.
[٣] ن + نبينا؛ ع: رسالة إثبات.
[٤] ن ع م: وعلى.
[٥] ك – يسر.
[٦] ع م + كل.
[٧] م: اخره.
[٨] ع م + الله.
[٩] جميع النسخ: المنافقون.
[١٠] م: الغنيمة. والقسمة: النصيب والحظ. والمقصود هنا نصيب من الغنيمة.
[١١] ك – يقولون.
[١٢] وهو الذي يفرح ببلية العدو (*لسان العرب* لابن منظور، «شمت»).
[١٣] ع: الحاسدون.
[١٤] ع: هو.
[١٥] *تفسير الطبري*، ١٦٦/٥.
[١٦] ع + قتادة قوله.

وإن منكم لمن ليبطئن، يعني لَيَتَخَلَّفَنَّ[1] عن النفير.[2] **فإن أصابتكم مصيبة**، يعني شدة وبلاء من العيش والعدو **قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا** فيصيبني ما أصابهم **كأن لم يكن بينكم وبينه مودة**.*

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٧٤]

وقوله عز وجل: **فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة**؛ كأنه -والله أعلم- نهى المنافقين عن الخروج[3] إلى الغزو، كقوله[4] تعالى: فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا،[5] وأمر المؤمنين أن يخرجوا لذلك، لأنه قال[6] تعالى: **فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة**، والمؤمنون هم الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة.[7] وقوله عز وجل: **في سبيل الله**، قيل:[8] في إظهار دين الله. وقيل: في طاعة الله تعالى ونصر[9] أوليائه.

وقوله عز وجل: **ومن يقاتل في سبيل الله فيُقْتَل أو يَغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما**؛ في الآية دلالة أن من[10] بذل نفسه وماله لله تعالى غاية ما يجب[11] أن يبذل استوجب العوض قِبَله وإن لم يَتْلَف نفسه فيه ولا أُخِذَتْ،[12] لأنه قال عز وجل: **ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب**؛ جعل لمن يَتْلَف نفسه فيه الثواب والعوض الذي يَتْلَف[13] نفسه فيه،

---

[1] م: ليخلفن.
[2] ن ع م: اليقين.
* وردت هنا فقرة من تفسير الآية السابقة برقم ٧١، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ٩٤ظ/سطر ٢٦-٢٨.
[3] جميع النسخ: بالخروج.
[4] م: وقوله.
[5] سورة التوبة، ٨٣/٩.
[6] ع م + الله.
[7] ع م – بالآخرة.
[8] ع: في.
[9] ك: (ونصر) مختلط الخط.
[10] ع – من.
[11] ن: يحب؛ م: يجيب.
[12] جميع النسخ: ولا أحدث. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠ظ.
[13] ك ع: تلفت.

لأنه إذا غلب لم[١] يَتْلَفْ[٢] نفسه فيه.[٣] وكذلك قوله سبحانه وتعالى: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ؛[٤] جعل[٥] لمن قتل ولم يقتل فيه العوض. فهذا يدل على مسائل لنا. من ذلك أن المرأة إذا سلّمت نفسها لزوجها[٦] في الوقت الذي كان عليها التسليم استوجبت[٧] كمال الصداق وإن لم يقبض[٨] الزوج [بالوطئ] منها. ومن ذلك البائعُ أيضا إذا سلّم[٩] المبيع إلى المشتري كان مسلّما[١٠] وإن لم يقبض[١١] المشتري. وكذلك من صلى صلاة الظهر في[١٢] منزله ثم خرج إلى الجمعة[١٣] يصير رافضا للظهر، لأن عليه الخروج إليها / فيصير بالخروج إليها كالمباشر لها وإن لم يباشر. على سبيل [٩٥و] ما جُعل الباذل نفسه[١٤] لله عز وجل والمسلِّم إليه كأنها أخذت منه في استيجاب العوض الذي وعد له. فعلى ذلك يجب أن يجعل تسليم ما ذكرنا إلى المحق كأخذ المحق[١٥] منه وإن لم يأخذ. وليس[١٦] كالقيام إلى الخامسة ولا كالمتوجه إلى عرفات قبل فراغه من العمرة، لأن على[١٧] هؤلاء الفراغ مما كانوا فيه ثم التوجه إلى عرفات والقيام إلى الخامسة، فلم يصح ذلك.[١٨]

---

١ ع – تلفت نفسه فيه لأنه إذا غلب لم.
٢ جميع النسخ: يتلف.
٣ م – لأنه إذا غلب لم يتلف نفسه فيه.
٤ سورة التوبة، ١١١/٩.
٥ ع م: يجعل.
٦ ن ع م: إلى زوجها.
٧ ك م: استوجب.
٨ ن ع: يقتض؛ م: يقض.
٩ ك: إن أسلم.
١٠ م: مسلم.
١١ ن: يفتض؛ ع: يقض.
١٢ ن: ثم.
١٣ ك: الجهة.
١٤ جميع النسخ: لنفسه.
١٥ ن – كأخذ المحق.
١٦ م – وليس.
١٧ م – على.
١٨ قال الشارح: «وليس هذا كالقيام إلى [الركعة] الخامسة قبل التعوذ، لأنه لا يصير رافضا للفرض؛ وكذا المعتمر إذا توجه إلى عرفات قبل فراغه من العمرة لا يصير رافضا للعمرة باشتغاله بالحج، لأن الواجب عليهما الفراغ مما كانا فيه، ثم الاشتغال بغير ذلك. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٤ظ).

وأما المرأة والبائع ومؤدي الظهر في منزله عليهم التسليم والبذل. لذلك كان ما ذكرنا. *والله أعلم.*[1]

وفي الآية أن الله تعالى عامل عباده معاملة أهل الفضل والإحسان كأن لا حق له، لا معاملة ذي الحق، وإن كانت الأنفس والأموال كلها له في الحقيقة. حيث فرض عليهم[2] الجهاد وجعل لهم بذلك عوضا، كقوله تعالى: وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. وقال[3] عز وجل في آية أخرى: إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ،[4] كشراء[5] من لا حق له فيها وهي له في الحقيقة، ووعد لهم على ذلك عوضا وأجرا عظيما.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[٧٥]

وقوله تعالى: **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله**، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ،[6] الآية، مثل هذا لا يقال إلا لتفريط سبق منهم. ثم لم يَزُل اسم الإيمان منهم بذلك، وكان[7] الجهاد فرضا[8] عليهم؛ فهذا ينقض على من يخرج مرتكب الكبيرة من الإيمان. وقوله تعالى: **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين،[9] وكذلك روي عن الكسائي. وفيه دلالة أن على المسلمين أن يستنقذوا أسراهم[10] من أيدي الكفرة إذا أُسِروا بأي وجه ما قدروا عليه: بالأموال والقتال وغير ذلك.

---

[1] ن – والله أعلم.
[2] ك ن ع: لهم.
[3] م + الله.
[4] سورة التوبة، ١١١/٩.
[5] جميع النسخ: كثيرا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠ظ.
[6] ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾ (سورة التوبة، ٣٨/٩).
[7] م: وما كان.
[8] ن + فرضا.
[9] تفسير الطبري، ١٦٨/٥.
[10] م: اسراءهم.

وذلك فرض عليهم وحق أن لا يتركوهم في أيديهم. لأنه قال[١] تعالى: **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها**، الآية. وفي الآية[٢] دلالة أن إسلام الصغار إسلام وكفرهم كفر إذا عقلوا، لأنه قال[٣] تعالى: وَالْوِلْدَانِ. والكبار من[٤] الرجال والنساء[٥] لا يُسمَّون ولدانا، إنما يسمون الصغار منهم. لأنه عاتبهم بتركهم في أيدي الكفرة. فلو كانوا على حكم[٦] أولاد الكفرة لم يكن للتعيير[٧] والعتاب وجه بتركهم في أيديهم، إذ لم يُعاتَبوا بترك[٨] ولدان الكفرة في أيديهم. فدل أنه إنما لحِقَهم العتاب لإسلامهم. وكذلك قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ،[٩] الآية، ثم استثنى المستضعفين، فقال عز وجل: إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً.[١٠] فلو لم يكن إسلام الولدان إسلاما ولا كفرهم كفرا لم يكن لاستثنائهم من أولئك وإخراجهم من الوعيد الذي ذكر معنى. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **ربنا أخرجنا من هذه القرية**؛ سألوا الله عز وجل أن يخرجهم من القرية، وهم علموا أنه لا يتولى إخراجهم بنفسه[١١] ولكن على أيدي قوم يعينهم على ذلك. وهم علموا أن لله[١٢] تعالى في ذلك صنعا، والمعتزلة لم يعلموا. وذلك ينقض قولهم. ***وبالله التوفيق.***

وقوله: **الظالِمِ أهلُها**؛ قيل: المشرك أهلها.[١٣] [وقيل]: كل ظالم منعهم عن الخروج إلى دار الإسلام والهجرة.

---

[١] م + الله.
[٢] م – وفي الآية.
[٣] م + الله.
[٤] ن: ومن.
[٥] ن: والرجال.
[٦] م – حكم أولاد.
[٧] ك: التعبير؛ ن م: للتغيير.
[٨] م: ترك.
[٩] سورة النساء، ٩٧/٤.
[١٠] سورة النساء، ٩٨/٤.
[١١] جميع النسخ: نحو السماء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠ظ.
[١٢] م: الله.
[١٣] ع م – قيل المشرك أهلها.

وقوله عز وجل: **واجعل لنا من لدنك وليا** في ديننا، **ونصيرا** يمنعنا عن المشركين. ويقال: مانعا يمنع عنا المشركين. قد ذكرنا الولي والنصير في غير موضع. ***والله أعلم***.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[٧٦]

وقوله عز وجل: **الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله**؛ وسبيل الله[١] -[كما] ذكرنا- الذي يأمر خلقه بالسلوك فيه.

وقوله عز وجل: **والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت**؛[٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: الطاغوت هو الشيطان في هذا[٣] الموضع، لأنه هو الذي يدعو[٤] ويأمر بالسلوك في سبيله. وفي الآية دلالة أن لا يؤمر[٥] الكفار بالجهاد ولا بالصلاة ولا بالزكاة ولا بغيرها من العبادات، لأنه أخبر أنهم لو قاتلوا إنما يقاتلون في سبيل الشيطان، وكذلك إذا صلَّوا صلَّوا له، وكذلك سائر العبادات، ولكن يؤمرون[٦] أولا[٧] بإتيان ما لو فعلوا من العبادات كانت في سبيل الله، وهو الإيمان. وهذا ينقض قول من يقول: إن الكافر مأمور مكلف بالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **فقاتلوا أولياء الشيطان**؛ هذا يدل على أن الطاغوت هو الشيطان هاهنا. وكل ما عبد دون الله فهو طاغوت.

وقوله عز وجل: **إن كيد الشيطان كان ضعيفا**؛ يحتمل قوله: **إن كيد الشيطان**، أي[٨] كيد أولياء الشيطان **كان ضعيفا** إذا كان الله ناصركم، كقوله سبحانه وتعالى: إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ.[٩] ويحتمل: **إن كيد الشيطان كان ضعيفا**، لأنه لا يعمل سوى الدعاء والأمر، يدعوهم إلى سبيله، فذلك لضعفه. لا يباشر القتال ولا الضرر،[١٠] إنما هو إشارة منه ودعاء،

---

١ ع م - وسبيل الله.
٢ ن + الآية.
٣ ع: الشيطان هو.
٤ ن ع م - يدعو.
٥ ن ع م: يأمر.
٦ ن ع م: يأمرون.
٧ ن: ولا.
٨ ع م - كيد الشيطان أي.
٩ سورة آل عمران، ١٦٠/٣.
١٠ ك ن: الضرب.

كقوله سبحانه وتعالى: وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي.[١]

*فإن قال قائل: كيف قال الله تعالى: **إن كيد الشيطان كان ضعيفا**، وقد هلك به أكثر البشر؟ [٩٦و س٤]

قيل: قد يخرج على وجوه، ***والله أعلم***. أحدها أنه يضعف كيده على من تعوذ[٢] بالله تعالى، كقوله تعالى: وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ،[٣] الآية. وإنما[٤] يقوى[٥] على من جنح له ومال إلى ما دعاه إليه، كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ – الآية إلى قوله تعالى– ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ.[٦]

والثاني أن يكون ضعيفا على المقبل على ربه والذاكر له في أحواله والمفوض أمره إلى ربه. فأما من تولاه وأقبل على إشارته فهو الذي جعل له السلطان على نفسه، بما آثره في شهواته ومال[٧] به هواه. وهو[٨] كقوله تعالى: لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا،[٩] الآية. وقد سماه الله تعالى الوسواس الخناس[١٠] بما يخنس بذكر الله تعالى ويوسوس عند الغفلة عن[١١] الله، فكان سلطانه به. ***والله الموفق***.[١٢]

والثالث أنه لا يملك الجبر والقهر ولا اكتساب[١٣] الضرر في الأبدان والأموال، فهو ضعيف. ***والله أعلم***.

والرابع أن يكون **كان ضعيفا**، أي صار ضعيفا عند نصر الله ومعونته. ***والله أعلم***.

---

[١] سورة إبراهيم، ٢٢/١٤.
[٢] ن م: يعوذ.
[٣] سورة الأعراف، ٢٠٠/٧.
[٤] ع: واما.
[٥] جميع النسخ: يقول.
[٦] ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون﴾ (سورة الأعراف، ٢٠١/٧-٢٠٢).
[٧] ك: وخالف.
[٨] م – وهو.
[٩] سورة النحل، ٩٩/١٦.
[١٠] سورة الناس، ٤/١١٤.
[١١] ن: من.
[١٢] ن: أعلم.
[١٣] م: الكتاب.

ويحتمل **كان ضعيفا**، لو ظهر حتى يعلم أنه شيطان، لكن[1] قوي بما لا يعلم المغرور أنه كيده
٩٦و س١١] وتغريره. *والله أعلم*.[2]*

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[٧٧]

وقوله عز وجل: **ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما**
[٩٥ظ] **كتب عليهم القتال**، الآية؛ اختلف فيه. قيل: نزلت الآية في بني إسرائيل،[3] / وهي الآية التي ذكرها[4] الله تعالى في سورة البقرة: أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى -إلى قوله- فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ.[5] وقيل: إنها نزلت في المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، استأذنوا رسول الله في قتال كفار مكة سرا، لكثرة ما يَلْقَون من الأذى منهم. فنزل قوله تعالى: **كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**؛ أي [قال الرسول صلى الله عليه وسلم:] لم أؤمَر بالقتال، فنهاهم عن ذلك. فلما كتب عليهم القتال وأمروا به كرهوا ذلك،[6] فذلك[7] قوله تعالى: **فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله**، الآية.[8] وقيل: إنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم.[9]

---

[1] ع: لكم.

[2] م - والرابع أن يكون كان ضعيفا أي صار ضعيفا عند نصر الله ومعونته والله أعلم ويحتمل كان ضعيفا لو ظهر حتى يعلم أنه شيطان لكن قوي بما لا يعلم المغرور أنه كيده وتغريره والله أعلم.

* ورد ما بين النجمتين -على طوله- خلال تفسير الآية التالية. فنقلناه إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ٩٦و/سطر ٤-١١.

[3] *تفسير الطبري*، ١٧١/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٩٤/٢.

[4] ك ن: ذكر.

[5] ﴿ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين﴾ (سورة البقرة، ٢٤٦/٢).

[6] وعبارة الشارح: «فلما هاجر سول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمره الله تعالى بقتال المشركين أمرهم بذلك وتلا آية القتال، فاشتد عليهم ذلك وكره بعضهم القتال...» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨١و).

[7] ك ن ع: فدل.

[8] *تفسير الطبري*، ١٧٠/٥-١٧١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٩٤/٢.

[9] تفسير القرطبي، ٢٨١/٥.

وقوله عز وجل: **يخشون الناس كخشية الله،**[1] أي يخشون الناس يعني المنافقين كخشية المؤمنين الله. **أو أشد خشية،** كقوله سبحانه وتعالى: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ[2] اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ.[3] وإن كانت في المؤمنين فتأويله: **يخشون الناس،** في القتال، **كخشية الله،** في الموت، **أو أشد خشية،** لأنه أهيب وأسرع نفاذا. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل أيضا: **ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أيديكم،** الآية؛ تكلموا في ذلك. فمنهم من جعله خبرا عن أمر بني إسرائيل الذين قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا،[4] الآية، أنهم إذا[5] أمروا[6] بالكف عن مقاتلته[7] تمنوا الإذن في ذلك وسألوا نبيهم عليه السلام عن ذلك، ثم فيهم من أعرض عن الطاعة. وقد كان أهل الإيمان يتمنون الإذن في ذلك، كقوله تعالى: وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ،[8] فوُعِظوا بمن[9] ذكرت، ليقبلوا[10] العافية[11] ولا يتمنوا محنة فيها شدة، فيبعثهم على ما بعث[12] أولئك. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا[13] ربكم العافية. وإذا لقيتموهم فَثُوروا في وجوههم».[14] أو كان في علم الله سبحانه وتعالى أن يأمرهم،[15] فأُخبِروا بالذين قُتِلوا وما حَلّ بهم[16] لئلا يفعلوا مثل فعلهم. ***والله أعلم.*** وخشيتهم كخشية الله كقوله تعالى: لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ،[17]

---

[1] ن – الآية وقيل إنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يخشون الناس كخشية الله.
[2] ع م + المؤمنين.
[3] ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ (سورة البقرة، ٢/١٦٥). وانظر تأويل الماتريدي لهذه الآية.
[4] وهي الآية التي تقدمت قريبا، انظر: سورة البقرة ٢/٢٤٦.
[5] ن ع م – إذا.
[6] ع: امرو.
[7] ع: مقاتله.
[8] ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون﴾ (سورة آل عمران، ٣/١٤٣).
[9] ن ع: لمن.
[10] ع: ليقيلوا.
[11] ن م: العاقبة.
[12] ن: يبعث.
[13] ن ع م: وسألوا.
[14] صحيح *البخاري*، الجهاد ١١٢؛ وصحيح *مسلم*، الجهاد ٢٠.
[15] م: يأمروهم.
[16] جميع النسخ: وحل بهم.
[17] سورة البقرة، ٢/٢٤٩.

إلى تمام القصة.[1] وقد قيل: الآية نزلت فيما سألوا[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيبوا في ذلك، ثم خاطبهم بالذي[3] ذكر. لكن اختلف في ذلك، فمنهم من يقول: كان ذلك في المصدقين، لكن اشتد عليهم الأمر؛ وذلك نحو[4] ما كان منهم يوم حُنَين وأُحُد،[5] حتى أغاثهم الله تعالى وفَرَّج عنهم بمنه وكرمه.[6] وعلى ذلك قوله تعالى: وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ،[7] أي ما فيه الموت[8] من الجهاد. وعلى ذلك: **يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية؛** فلما عاينوا السبب الذي فيه هلاكهم، ويبلغ عند ذلك الخشيةُ[9] غايتها، نحوَ قرب الموت وشدة المرض يكون المرء يُخشَى منه الموت ما لا يُخشَى لولا تلك الحال، لأنه[10] يرى الموت من المرض؛ وإن كان الذي يظهر عليه من خشية الموت في تلك الحال أشد، فهو في الحقيقة خشية من الله تعالى أن يكون جعل ذلك سبب الموت وأنه حضره وقرب منه، فيكون في ظاهر[11] الأمر كمن يخشى من[12] تلك الأحوال. وقد جُعِل -لما جُبِل عليه الخلق في مثله- معروفُ مثله أعني[13] المريض بعد الموت[14] لما يغلب عليه الإياس من حياته،[15] وإن كان قبل ذلك[16] يستوي عليه أحواله،[17] فعلى ذلك أمر الأول. وعلى[18] ذلك فيما طبع عليه الخلق من طمأنينة القلب

[1] وهم بنو إسرائيل الذين تقدمت الإشارة إليهم قبل قليل. والقصة وردت في سورة البقرة، ٢/٢٤٦-٢٥١.
[2] ك: سألتوا.
[3] جميع النسخ: الذي.
[4] ك - نحو.
[5] ن ع م + ونحو ذلك.
[6] ع م - وكرمه.
[7] سورة آل عمران، ١٤٣/٣.
[8] ع - أي ما فيه الموت.
[9] ع: لخشية.
[10] ن ع: لا أنه؛ م: أنه.
[11] ع: الظاهر.
[12] ك ن ع: عن.
[13] جميع النسخ + أن.
[14] ك ن ع + لما يغلب عليه بعد الموت؛ م + لما يغلب عليه الموت. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٩٥ظ.
[15] يعني إن الإنسان الذي يخاف على نفسه الموت يتبرع بماله أي يوصي لما بعد الموت.
[16] ك ن: الذي يصيبه؛ ع م: الذي يصيب. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨١ظ.
[17] قال الشارح: «حتى جُعِل معروف المرض وتبرعاته في تلك الحال المعروفة بعد الموت، لما يغلب الإياس من حياته وإن كان قبل ذلك يستوي عليه أحواله» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨١ظ).
[18] ك: على.

عند مُلْك[1] أسباب الرزق والقدرة عليه ما لم يكن[2] في غيرها، وإن كان من حيث قدرة الله تعالى واحدا.[3] فتكون تلك[4] الخشية جبلية[5] طبيعية[6] لا اختيارية أو سخطا[7] بحكم الرب. وهو كالذي جاء في[8] قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ،[9] الآية.

وقوله على ذلك: **ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب**، الآية،[10] يحتمل[11] وجهين. أحدهما الخبر عن أماني[12] طباعهم كما قال عز وجل: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ،[13] الآية. وقال النبي[14] صلى الله عليه وسلم: «حُفَّت الجنة بالمكاره».[15] وإنما ذلك على الطبع، فذلك الطبع[16] كالسائل عن ذلك. وربما يضيفون القول والسؤال على اعتبار الأحوال إلى ما لا[17] يطيق له، فعلى ذلك هذا. ***والله أعلم***.

ويحتمل أن يكون سؤالا[18] منهم عن وجه الحكمة لهم بالأمر، فيما علم أنهم يبلغون بالقتل والجبن[19] إلى حال لا يقومون للعدو ولا يملكون أنفسهم في ذلك الوقت. فأخبر[20] عز وجل أن الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التمتع بالدنيا.[21] ولو صوروا متاع الآخرة في قلوبهم

---

[1] ك: لك.
[2] ع: يمكن.
[3] ك ع م: واحد؛ ن - واحد.
[4] جميع النسخ: ذلك.
[5] ن: حيلية.
[6] ن - طبيعية؛ م: طبيعته.
[7] جميع النسخ: سخط.
[8] ك: جاء من؛ ن م: جايز؛ ع: جائز.
[9] سورة البقرة، ٢١٦/٢.
[10] ع - وقوله على ذلك ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرنا إلى أجل قريب الآية.
[11] ك: تحتمل.
[12] م: عن ما في.
[13] سورة البقرة، ٢١٦/٢.
[14] ك ن - النبي.
[15] «... وحُفَّت النار بالشهوات» (*صحيح مسلم*، الجنة ١؛ و*سنن الترمذي*، صفة الجنة ٢١).
[16] ع م - فذلك الطبع.
[17] ع - لا.
[18] جميع النسخ: قولا. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨١ظ.
[19] ك: والجبر.
[20] ع م + الله.
[21] ك: في الدنيا.

ليذهب عنهم ذلك، ويثبتون للعدو ولا يبالون[١] بما يحل بهم[٢] ولا يخشون لذلك. وكأنه وعد لهم: أن متاع الآخرة لكم على هذا الفعل لو صبرتم خير لكم، وما وعد لكم عليه خير من متاع الدنيا. وأيضا [يمكن] أن يقال: إن هذا وإن عظم[٣] هَوْلُه على الطبع فإنه إذا كان لله بحق العبادة فهو[٤] أيسر وأهون من الموت على صاحبه إذا حضر؛ إذ يُريهم الله متاع الآخرة أو بعض ما فيه الكرامة، فيصير ذلك متاع الآخرة لهم وقت الموت، فهو خير من[٥] تمتعهم في الدنيا ثم الموت، ولا ذلك منه.[٦] كما قيل في تأويل[٧] قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله[٨] كره الله لقاءه. إن المؤمن يرى ما له من الكرامة فيحب الموت أن يُعَجَّل به ليصل إلى ذلك، والكافر يرى سخطه فيكرهه».[٩] وعلى هذا تأويل القول في الدنيا: «إنها سجن المؤمن وجنة الكافر»،[١٠] أن يكون كذلك في ذلك الوقت. ***والله أعلم***.

وتأويل آخر، أن تكون[١١] الآية في المنافقين أنه يظهر عليهم[١٢] النفاق وقت[١٣] المحنة[١٤] بالجهاد دون غيره من العبادات. قال الله تعالى: وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ،[١٥] الآية؛

---

[١] ن م: ينالون؛ ع – ولا يبالون؛ م + للعدو.

[٢] ع م – بهم.

[٣] م: اعظم.

[٤] ع م: لهو.

[٥] ع: ان.

[٦] أي ليس التمتع في الدنيا خيرا من متاع الآخرة.

[٧] ع م: تأويله.

[٨] ع + كره لقاء الله.

[٩] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت. قال: «ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه. وإن الكافر إذا حُضِر بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه» (صحيح *البخاري*، الرقاق ٤١؛ وصحيح *مسلم*، الذكر ١٥).

[١٠] هو حديث مرفوع. انظر: صحيح *مسلم*، الزهد ١؛ وسنن *ابن ماجة*، الزهد ٣؛ وسنن *الترمذي*، الزهد ١٦.

[١١] م: يكون.

[١٢] ع م – عليهم.

[١٣] جميع النسخ: وقت النفاق.

[١٤] ن: والمحنة.

[١٥] ﴿ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشيّ عليه من الموت فأولى لهم طاعة وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم﴾ (سورة محمد، ٤٧/٢٠-٢١).

بين ما نزل[1] بالمنافقين. وكذلك قوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ اللهُ / الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ،[2] الآيات. [٩٦و]

والله أعلم فيمن نزلت الآية، لكنها معلوم أن فيها ترغيبا فيما عند الله وتزهيدا في الدنيا[3] ودعاء[4] إلى الرضا بحكم الله تعالى فيما خَفّ وثَقُل. *والله المستعان*.[5] وعلى التأويل الآخِر جميع ما ذكر ظاهرًا[6] في المنافقين، مذكور ذلك في الآيات التي ذكرتها. وفيهم قال الله[7] تعالى: لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ،[8] الآية، وغير ذلك مما دل على إنكارهم وفضل خوفهم في ذلك. *والله أعلم*.*

وقوله عز وجل: **ربنا لم كتبت علينا القتال**؛ قيل في حرف حفصة: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم[9] يخشون الناس كخشية الله. كأن في الآية إضمارًا[10] يبين ذلك حرف حفصة.[11] وإلا[12] لم يكن في ظاهر الآية خبر حتى يكون قوله تعالى: **فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم**، الآية، جوابا له.[13]

وقوله عز وجل: **وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال**؛ فإن كانت الآية في المنافقين

---

[1] ك: ترك.

[2] ﴿قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا﴾ (سورة الأحزاب، ١٨/٣٣). والآيتان بعدها مستمرة في وصف المنافقين. انظر: سورة الأحزاب، ١٩/٣٣-٢٠.

[3] ع - الدنيا.

[4] ع: الدعاء.

[5] ن: أعلم.

[6] جميع النسخ: ظاهر.

[7] ك ن - الله.

[8] ﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذًا لا تمتعون إلا قليلا﴾ (سورة الأحزاب، ١٦/٣٣).

* وردت هنا في جميع النسخ قطعة طويلة من تفسير الآية السابقة. فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ٩٦و/سطر ٤-١١.

[9] ك ن م: إذا هم.

[10] جميع النسخ: إضمار. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨١ظ.

[11] قال الشارح: «ثم ذُكر في حرف حفصة رضي الله عنها: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال إذا هم يخشون الناس كخشية الله. كأن في الآية إضمارا، عرفنا ذلك بحرف حفصة. وإلا لم يكن في ظاهر الآية خبر حتى يكون قوله: فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم الآية، جوابا له. وذكر في حرف ابن مسعود رضي الله عنه: لولا أخرتنا إلى أجل قريب فنموت حتف أنفِنا ولا نُقتَل فيُسَرّ بذلك الأعداء. فعلى هذا يمكن صرفه إلى المصدقين. والله أعلم فيمن نزلت الآية، لكن معلوم أن فيها ترغيبا فيما عند الله تعالى، وتزهيدا في الدنيا، ودعاء إلى الرضا بحكم الله تعالى فيما خَفّ وثَقُل» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨١ظ).

[12] ك ن: ولما.

[13] م - له.

فهو على الإنكار قالوا ذلك. وإن كانت في المؤمنين فهو يخرج على طلب الحكمة في فرض القتال عليهم، طلبوا "أي حكمة في فرض القتال[١] علينا؟" وقد تُطلب[٢] الحكمة في الأشياء، ولا عيب يدخل في[٣] ذلك. وأصله أن كل أمر في الظاهر لمن[٤] هو فوقه فذلك سؤال له في الحقيقة لا أمر، فيخرج سؤاله مخرج الخضوع والتضرع له؛[٥] ومن أمر من دونه فهو في الحقيقة ليس بسؤال، فهو يخرج على الأمر والنهي، وهو الأمر الظاهر في الناس.

وقوله عز وجل: **قل متاع الدنيا قليل**؛ معناه -والله أعلم- أنا لم نخلقكم للدنيا وللمتاع فيها، إنما خلقناكم للآخرة وللمُقام فيها؛ فلو خلقتكم للدنيا ثم كتبت عليكم القتال لكان ذلك عبثا خارجا عن[٦] الحكمة، ولكن خلقناكم للآخرة وللمقام فيها.

ويحتمل[٧] قوله تعالى: **يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية**، وقوله تعالى: **وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال** إلى آخره، أن لم يقولوا ذلك قولا ولكن كان ذلك خطر في قلوبهم، فأخبرهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عما أضمروا[٨] ليعلموا أنه إنما عرف ذلك بالله تعالى، ليدلهم على نبوته ورسالته.

وقوله عز وجل: **لولا أخرتنا إلى أجل قريب**، فنموت حَتْف أَنْفنا ولا نقتل قتلا فيُسَرّ بذلك الأعداء، كقوله:[٩] رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ،[١٠] وفي القتل فتنة.

وقوله عز وجل: **قل متاع الدنيا قليل**، يحتمل وجهين. أحدهما ما ذكرنا أنهم لم يخلقوا لمتاع[١١] الدنيا، ولكن إنما خلقوا لمتاع[١٢] الآخرة. والثاني أن متاع الدنيا[١٣] قليل من متاع الآخرة،

---

[١] ع م – عليهم طلبوا أي حكمة في فرض القتال.
[٢] ن ع م: يطلب.
[٣] ع – في.
[٤] جميع النسخ: من.
[٥] ن – له.
[٦] ع: في.
[٧] ع م + فيها.
[٨] ك: أخبروا؛ ن: اصفروا.
[٩] ع م – كقوله.
[١٠] سورة يونس، ٨٥/١٠.
[١١] ع: المتاع.
[١٢] ع: المتاع.
[١٣] ع م – أن متاع الدنيا.

كقوله سبحانه وتعالى: فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ،[١] وكقوله تعالى: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ.[٢]

وقوله عز وجل: **والآخرة خير لمن اتقى**، لأن متاع الآخرة دائم غير منقطع، ومتاع الدنيا زائل منقطع. وقوله عز وجل: **ولا تظلمون فتيلا**، قد ذكرناه.[٣]

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَمَا لِهٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٧٨]

وقوله عز وجل: **أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة**؛ قيل: لما استشهد[٤] من استُشهد[٥] يوم أُحُد قال المنافقون: لو كان إخواننا عندنا ما ماتوا وما قتلوا. قال الله تبارك وتعالى: **أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة**. ويحتمل أن يكون جوابا لما سبق من القول قولهم: لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ.[٦] يقول: من كتب عليه الموت ينزل به لا محالة، قاتَل أو لم يقاتل، كقوله[٧] سبحانه وتعالى: قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ،[٨] الآية.[٩] ويحتمل[١٠] أن يكون[١١] قوله تعالى: **أينما تكونوا يدرككم الموت**؛ إذا[١٢] كان الموت نازلا بكم لا محالة فالقتل[١٣] أنفع لكم، إذ تستوجبون[١٤] بالقتل

---

[١] سورة التوبة، ٣٨/٩. ن + وقوله تعالى فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل؛ ع + كقوله تعالى فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل.

[٢] سورة الشعراء، ٢٦/٢٠٥-٢٠٧.

[٣] م: ذكرنا. انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤٩/٤.

[٤] ع م: استشهده.

[٥] ن – من استشهد.

[٦] سورة النساء، ٧٧/٤.

[٧] ع م: وقوله.

[٨] سورة آل عمران، ١٥٤/٣.

[٩] ك – الآية.

[١٠] ع: يحتمل.

[١١] ع – أن يكون.

[١٢] ع: فإذا.

[١٣] ع م: في القتل.

[١٤] ن ع: يستوجبون.

الثواب الجزيل ولا يكون ذلك لكم إذا مُتم حَتْف أَنْفكم.[1] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **في بروج مشيدة**؛ قال الفراء:[2] المُشَيَّد[3] والمَشِيد واحد، غير أن المُشَيَّد بالتشديد فيما يكثر الفعل، والمَشِيد فيما لا يكثر الفعل.[4] وقيل: المشيد هو المجصَّص. والشِّيد[5] الجَصّ.[6] وقال بعضهم: **بروج مشيدة**، أي[7] حصينة. وقيل: قصور محصّنة طِوال.

وقوله عز وجل: **وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك**؛ معلوم أنهم لم يريدوا بالحسنة والسيئة حسنة في الدين وسيئة في دينهم، ولكن إنما أرادوا بالحسنة والسيئة في الدنيا من المنافع والبلايا والشدائد. وذلك[8] أنهم كانوا لا يحزنون[9] لما يصيبهم من السيئة في الدين، ولا كانوا يفرحون بالحسنة والخير في الدين، ولكن فرحهم بما كانوا يصيبون من[10] الدنيا من الخَصْب والسَّعة، وحزنهم بما يصيبهم / من الضيق والشدة؛ [٩٦ظ]
وكانوا يتطيرون برسول[11] الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا كان[12] دأب الكفرة من قبل، كانوا يتطيرون بالأنبياء والرسل[13] عليهم الصلاة والسلام، كقوله عز وجل إخبارا عن قوم موسى على نبينا وعليه[14] الصلاة والسلام: وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ،[15] وكقوله تعالى: قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ.[16] وقال[17] عز وجل:

---

[1] ك: أنفسكم.
[2] ع: القرأ.
[3] ع: المشيدة.
[4] *معاني القرآن* للفراء، ١/١٩٣.
[5] م: المشيد.
[6] *لسان العرب* لابن منظور، «شيد».
[7] ك – أي.
[8] م: ذلك.
[9] ع م: ما كانوا يحزنون.
[10] ع: في.
[11] م: رسول.
[12] ن – كان.
[13] م – والرسل.
[14] ك: موسى عليه.
[15] سورة الأعراف، ٧/١٣١.
[16] سورة النمل، ٢٧/٤٧.
[17] ع م + الله.

إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.[١] فعلى ذلك قولهم: **وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك**، تطيُّر منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال[٢] الله[٣] عز وجل: **قل كل من عند الله**، أي[٤] بتقديره كان وقضائه، فضلا كقوله تعالى: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ،[٥] وجزاء كقوله عز وجل: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ،[٦] أي ما أصابهم إنما أصابهم[٧] بسوء صنيعهم برسل الله عليهم الصلاة والسلام وتكذيبهم إياهم، كقوله تعالى: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ.[٨]

وقوله عز وجل: **فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا**، أي لا يفقهون ما لهم وما عليهم.

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾[٧٩]

وقوله عز وجل: **ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك**؛ وروي في حرف ابن مسعود رضي الله عنه قال: وأنا قدّرتها عليك.[٩] يحتمل أن يكون قوله تعالى: **ما أصابك من حسنة فمن الله** يرجع إلى ما ذكرت من النّعمة والعافية ونحوها، **وما أصابك من سيئة** من البلاء[١٠] والشدة، **فمن نفسك**، أي من جناية نفسك[١١] جزاءً. وفي الأول قال: **من الله** في ذلك بعينه بحق الجزاء، وفي الثاني **من نفسك**[١٢] بحق الجناية، على الآية التي[١٣] ذَكرتُ[١٤] من قوله تعالى:

---

[١] سورة الأعراف، ١٣١/٧.
[٢] ن: وقال.
[٣] ك ن – الله.
[٤] ن + أي.
[٥] سورة النحل، ٥٣/١٦.
[٦] سورة الشورى، ٣٠/٤٢.
[٧] ع م – إنما أصابهم.
[٨] سورة الشورى، ٣٠/٤٢.
[٩] ورد في المصادر بلفظ: وأنا كتبتها عليك. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٥٩٧/٢-٥٩٨.
[١٠] ك: البلايا.
[١١] ن – أي من جناية نفسك.
[١٢] ع م – أي من جناية نفسك جزاء وفي الأول قال من الله في ذلك بعينه بحق الجزاء وفي الثاني من نفسك.
[١٣] م: إلى.
[١٤] ذكر الإمام هذه الآية خلال تفسير الآية السابقة.

وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ.[1] ويحتمل[2] أن تكون الآية الأولى[3] في أمر الدنيا والأخرى في أمر الدين، إذ[4] اختلفت الإضافة في هذا واتفقت في الأولى. إذ[5] الأولى على ما عليه أمر المحنة من قوله تعالى: وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً،[6] وقوله عز وجل: وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ،[7] وقوله تعالى: خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً.[8] جعل الله تعالى [البلوى][9] بمختلف أحوال[10] العباد[11] ولا صنع[12] لهم في ذلك. وكذلك قوله تعالى: وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ،[13] الآية، وقوله تعالى: اَللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ،[14] الآية. والثانية[15] في حق الأفعال. فيضاف إلى الله تعالى ما صلح منها شكرا وحمدا بما أنعم الله عليه، وذلك قوله تعالى: وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ،[16] وقوله: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ،[17] وقوله: بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ،[18] الآية، وقوله تعالى: اَللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ،[19] وقوله: وَلٰكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ،[20] الآية، وغير ذلك. فيضاف إليه بما منه في ذلك من الفضل والنعمة شكرا.

---

[1] سورة الشورى، ٤٢/٣٠.
[2] ن: يحتمل.
[3] أي قوله تعالى: ﴿وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله﴾ في الآية السابقة برقم ٧٨.
[4] جميع النسخ: إذا.
[5] ع: إذا.
[6] سورة الأنبياء، ٢١/٣٥.
[7] سورة الأعراف، ٧/١٦٨.
[8] سورة الملك، ٦٧/٢.
[9] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و.
[10] ك + أحوال.
[11] ك: للعباد.
[12] ك: ولا منفع؛ ن ع م: لامتنع. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و.
[13] ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾ (سورة الأنعام، ٦/١٧).
[14] ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع﴾ (سورة الرعد، ١٣/٢٦).
[15] جميع النسخ: والثاني.
[16] ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ (سورة النساء، ٤/٨٣).
[17] سورة الفاتحة، ١/٧.
[18] ﴿بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين﴾ (سورة الحجرات، ٤٩/١٧).
[19] سورة البقرة، ٢/٢٥٧.
[20] ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم﴾ سورة الحجرات، ٤٩/٧ - ٨.

والثاني[1] زَلَّة وضلالة لا تجوز الإضافة إليه لما يشبه[2] الاعتذار، ولا عذر لأحد في ذلك، ويقبح في الإضافة. وذلك نحو القول بأنه رب[3] السموات والأرض، ولا يقال: هو رب الخنازير والأقذار ونحو ذلك لما يقبح في السمع، وإن كان من حيث الخلق والتقدير واحدا، فمثله أمر الأفعال. *والله الموفق*.

ونفي الإضافة عنه لا يدل على نفي أن يكون خَلَقَه[4] لما بينا من الأشياء، [ولأن] الإضافة إليه كالتخصيص. فلا يقال:[5] يا خالق القُرود[6] والخنازير ويا إله الأقذار والخبائث[7] ويا رب الشرور والمصائب، وإن كان كل ذلك داخلا في أسماء الجملة، ومحقق[8] منه تقديرها وخلقها. وكذلك الفواحش والكبائر.[9] *والله أعلم*.

والثاني أن[10] الخيرات والأعمال الزاكية قد تضاف[11] إليه لا من وجه التخليق عند الجميع،[12] بل عندنا من جهة الإفضال بالتوفيق[13] والتيسير،[14] وعند المعتزلة من جهة الأمر والترغيب. فعلى ذلك نفي الإضافة فيما لم يضف إليه لهذا. وأيدت هذا قراءة عبد الله بن[15] مسعود[16] رضي الله عنه: وأنا قدّرتها عليك.

---

[1] م + في.
[2] جميع النسخ: شبه. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و.
[3] ك: رفع.
[4] ن ع: خلقة؛ م: خلقته.
[5] جميع النسخ: فيقال.
[6] ع م: القرد.
[7] ك: والخبا.
[8] م: ومحق.
[9] قال الشارح: «ولما يقبح الإضافة إليه عند الانفراد وإن كان هو الخالق لذلك. ألا يرى أن في الأعيان لا يضاف الأشياء القبيحة إليه عند الانفراد، ويضاف الأشياء المحكمة المتقنة المستحسنة... وإن كان الكل بتقديره وخلقه بلا خلاف بين أهل القبلة. ويضاف إليه باسم الجملة، فيقال: خالق الأجسام والجواهر وخالق العالم، فعلى ذلك في الأفعال. فإنما اختلفت الإضافة في الآيتين لاختلاف المضاف. وذلك لا يوجب التناقض» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و).
[10] ع م – أن.
[11] ن ع م: يضاف.
[12] ع: الجمع.
[13] ن: والتوفيق.
[14] جميع النسخ: والإنشاء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و.
[15] م: ابن.
[16] ك ن – بن مسعود.

قال قائل: لا يقع ذلك[1] على الأفعال، لقوله: **ما أصابك**، ولو كان عليها كان يقول: ما أصبتَ.

ثم كان له جوابان. أحدهما أن الإصابة[2] اسم مشترك، ما يصيبه هو يصيب[3] ذلك؛ فسواء لو أضيف إليه أو أضيف هو إليه. *والله أعلم*. والثاني أن ذلك يخرج [على][4] الجزاء أيضا إذا كان على ما يقوله؛[5] فيكون على ما يصيبه من جزاء حسنة أو سيئةً. وإذا لم يجعل لله في حسنة فضلا لم يحتمل الإضافة إليه.[6] مع ما قد بينا من إضافات أعمال الخير إليه ودفع الشر، لما ليس في فعله من الله إفضال عليه وإنعام.[7] وكان في فعل الخير ذلك لا بالأمر[8] والنهي،[9] إذ هما يستويان في كل واحد.[10] *والله أعلم*.

ثم أوضح ذلك خبر عبد الله. فطعنه[11] قوم بمخالفة[12] المصحف المعروف. قلنا: ليس بذي خلاف، إنما هو بيان المطلق. وقد يقبل خبر الآحاد في مثله. *والله أعلم*. وقيل: خبر عبد الله من خبر الآحاد. ولعله ليس [مِنْ] قِبَل مصحفه [الذي] تروي عنه العامة ولا يحتمل[13] التبديل. وأما خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -إذ لا يجوز اختراع القراءة- [فهو] مرفوع.

---

[1] ن ع: ذلك لا يقع.

[2] جميع النسخ: الإجابة.

[3] ع: نصيب.

[4] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.

[5] م: يقول.

[6] ن - إليه.

[7] جميع النسخ: به إنعام. وعبارة السمرقندي هكذا: «فإن قيل: هذا اللفظ وهو قوله: ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ لا يستعمل في الأفعال، بل يقال في الأفعال: ما أصبت، فلا يجوز الحمل على الأفعال. قيل: من وجهين. أحدهما أن الإصابة لفظة يشترك فيها الإصابة، فإن ما أصاب الشيء فذلك الشيء يصيبه أيضا، فيجوز الإضافة في الطريقين. وهذا كما يقال: قابلت فلانا وقابلني فلان ونحو ذلك. والثاني؛ إن كان على [ما] قلت فيخرج على ما ذكرنا من الجزاء، فيكون على ما يصيب العبد من جزاء حسنة أو سيئة، فيكون جزاء الحسنة من الله تعالى فضلا منه، فيضاف إليه بطريق الإفضال، وجزاء السيئة إلى المسيء لوجود السيئة منه. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و-ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٦و-ظ).

[8] ن: بأمر؛ ع: يأمر.

[9] ن: ونهي. أي كما قاله المعتزلة.

[10] ن ع م - واحد.

[11] ع: قطعته.

[12] ع م: لمخالفة.

[13] جميع النسخ: لا يحتمل.

وخبر[1] الفرد فيه يقبل فيما لا خلاف فيه، وإن كان فيه[2] تأويل الظاهر. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **وأرسلناك للناس رسولا**؛ قيل في حرف حفصة: وأرسلناك إلى الناس رسولا.

[وقوله عز وجل]: **وكفى بالله شهيدا**؛ قيل: **وكفى بالله شهيدا**[3] بأنك رسول الله.[4] وقيل: **وكفى بالله شهيدا** على ما يضمرون في قلوبهم. وقيل: فلا شاهد أفضل من الله بأنك رسوله.

وفي قوله أيضا: **وكفى بالله شهيدا** وجوه. أحدها إن جحدوا تبليغك في الدنيا أو يقولوا:[5] لم نعلم رسالتك. والثاني أن يكون بالآيات التي جعلها الله تعالى لرسالتك تُحقّق؛[6] وشهادة الله لك بالرسالة [تحتمل:] شهيدا / لك أو مبينا أو حجة. والثالث أن يكون جعل [٩٧و] علم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وتبليغَهم الخبر إليهم [بكونه نبيا][7] شهادته. قال الله تعالى: أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.[8]* [وقوله عز وجل]: **وكفى بالله شهيدا** على ما أضاف بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم إليه[10] ونصرَ أوليائه إليه.[11] ويحتمل **شهيدا**، مبينا أو حَكَما[12] مبينا.* فمعناه فيبين[13] لهم بالمعاينة ما كان بينه بالدلالة والآيات. وحَكَما فاصلا بين المحق والمبطل. فيخرج الوجهان جميعا مخرج الإعراض عن المحاجّة

---

[1] ع: والخبر.

[2] ع: في.

[3] ن ع م + أي.

[4] ك – الله.

[5] ك ن ع: يقولون؛ م: الدنيا ويقولون.

[6] ن: تحقيق.

[7] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.

[8] سورة الشعراء، ١٩٧/٢٦.

* وقد وردت في جميع النسخ هذه القطعة من المتن: «قال الله تعالى: أَوَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» بعد الجملة التالية لها: «وكفى بالله شهيدا على ما أضاف بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم إليه ونصرَ أوليائه إليه» فقمنا بالتقديم والتأخير لكونه أنسب.

[10] ن – إليه. كما قال الله تعالى: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ (سورة الفتح، ١٠/٤٨). انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.

[11] أي أضاف نصر أوليائه إلى ذاته سبحانه.

[12] م: مبينا وحكما.

[13] ن: فنبين؛ ع م: فتبين.

بما ظهر[1] من العناد والمكابرة، وتفويض الأمر إلى الله، وإخبار عن الفراغ مما كان عليه فيهم من حق البلاغ.[2] *ولا قوة إلا بالله*.

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[٨٠]

وقوله عز وجل: **من يطع الرسول فقد أطاع الله**؛ لأن الله عز وجل أمر بطاعة الرسول، فإذا أطاع رسوله[3] صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله تعالى لأنه اتبع أمره. ألا ترى[4] أنه قال عز وجل: أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.[5] وحتى جعل طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام من شرط الإيمان بقوله عز وجل: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ،[6] الآية. والثاني أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما[7] يأمر بطاعة الله. فإذا[8] أطاع رسوله صلى الله عليه وسلم وائتمر بأمره فقد أطاع الله عز وجل لأنه هو الآمر بطاعة الله. *وبالله التوفيق*.

وقيل: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بأمر الله تعالى، لذلك كان طاعته طاعة الله.

وذكر في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة:[9] «من أحبني فقد أحب الله تعالى ومن أطاعني فقد أطاع الله». فعيره[10] المنافقون في ذلك. فأنزل الله تعالى تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا.[11] وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[12] قال: «من أطاع الله

---

[1] ن ع م: مما يظهر.

[2] وعبارة السمرقندي هكذا: «فيخرج الوجهان جميعا مخرج الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المحاجة معهم بما ظهر منهم العناد والمكابرة، وتفويضِ الأمر إلى الله تعالى، والإخبار عن الفراغ من حق التبليغ فيهم. والله أعلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ).

[3] ع: رسول الله.

[4] ك: يرى.

[5] سورة النساء، ٥٩/٤.

[6] سورة النساء، ٦٥/٤.

[7] ع: ان.

[8] ع م: فإن.

[9] ن – بالمدينة؛ صح هـ؛ ع م: في المدينة.

[10] ع: فغيره.

[11] *روح المعاني* للآلوسي، ٩١/٥. وقد روي الحديث بدون سبب النزول. انظر: *صحيح البخاري*، الأحكام ١؛ *وصحيح مسلم*، الإمارة ٣٢-٣٣.

[12] ع م – من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

فقد ذَكَر وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته[1] القرآن. ومن عصاه فقد نسي الله تعالى وإن كثر[2] صيامه وصلاته وتلاوته القرآن».[3] فطاعة[4] الله تعالى إنما تكون[5] في اتباع أمره وانتهاء[6] مناهيه. وكذلك حبه إنما يكون في اتباع أموره[7] ونواهيه. كقوله تعالى: قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ[8] الآية.[9]

وفي قوله أيضا: **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ظاهر مكشوف حقيقته أنه يطيعه لطاعة[10] الله. إذ الأمر [أن] يطيعه على أنه يدعوه إلى طاعته. وطاعته إجابته له بما يطيع الله به. وحكمته أنه لم يجعل[11] مسلك الطاعة عبادة وإن كانت هي لله عبادة. ولا تجوز[12] عبادة الرسول. فصير الله طاعته عبادة لله[13] تعالى.[14] فاعلم أن الطاعة قد تكون[15] غير مستحقة لاسم العبادة إذ قد يسمى لا من ذلك الوجه. ولذلك[16] جاز القول بمطاع في الخلق، ولا يجوز بمعبود. ***والله أعلم***.

---

[1] ن ع: وتلاوة.

[2] جميع النسخ: كثرت.

[3] ع – ومن عصاه فقد نسي الله تعالى وإن كثرت صيامه وصلاته وتلاوته القرآن. سنن سعيد بن منصور، ٦٣٠/٢؛ ومجمع *الزوائد* للهيثمي، ٢٥٨/٢.

[4] ن: وطاعة.

[5] ن ع م: يكون.

[6] ك: وانتها.

[7] م: أمره. ينبغي أن يقال: أوامره، لأن الأمر الذي هو نقيض النهي يجمع على أوامر، أما الأمر بمعنى الشيء فهو الذي يجمع على أمور (*لسان العرب* لابن منظور، «أمر»).

[8] سورة آل عمران، ٣١/٣.

[9] ك ن م – الآية.

[10] م: بطاعة.

[11] ك: تجعل.

[12] ن ع م: يجوز.

[13] ع م: الله.

[14] قال علاء الدين السمرقندي: «إنما جعل طاعة الرسول طاعة الله تعالى لأن المرء إنما يطيع الرسول بأمر الله تعالى إياه طاعة الرسول وإجابته، فيكون مطيعا لله تعالى بطاعة الرسول. ولأن الرسول عليه السلام يدعو كل مؤمن إلى طاعة الله، فيكون طاعة الرسول إجابته إلى ما دعاه إليه، وذلك الله تعالى. فيكون في طاعة الرسول طاعة الله. لكن طاعة الرسول عليه السلام من حيث هو طاعة الله تعالى عبادة، ومن حيث هو طاعة الرسول نفسه ليس بعبادة. لأن طاعة الله تعالى ما كانت عبادة لأنها طاعة حتى يقال طاعة الرسول عبادة، بل لأنه إخلاص العمل بكليته» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ).

[15] ن ع م: يكون.

[16] ن ع م: وكذلك.

وأيضا فيه شهادة له بالعصمة في كل ما دعا إليه وأمر به، وإلزام[1] للخلق الشهادة له بالصدق في ذلك. والقيام به[2] أُكِّد بقوله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ،[3] وبقوله عز وجل: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ،[4] الآيتين جميعا. وذلك الإباء على لزوم طاعته [حَذَّر منه]، وخَوَّف[5] مخالِفه[6] العذاب الأليم، وأزال[7] عن[8] الواجد في نفسه من قضائه الحرج الإيمانَ. ثم ليست طاعته[9] في فعله خاصةً، أو قولٍ ما يقوله؛ ولكنها بوجهين. أحدهما اعتقاد كل[10] فعل وقول على ما عليه عنده من خصوص أو عموم أو إلزام أو آداب أو إباحة أو ترغيب.[11] والثاني في الوفاء بالذي منه المراد فيه من أن[12] يفعل كفعله أو يتقي ذلك أو يستعمله في حق الإباحة أو ما أراد من محله فيه. يُعرَف موقع كل من ذلك بالأدلة. *ولا قوة إلا بالله*. وقول من يقول لا يلزم طاعته في فعله[13] أو يلزم، كلام بهذا الإطلاق لا معنى له.[14]

وقوله عز وجل: **فما أرسلناك عليهم حفيظا**، في أعمالهم وأفعالهم. فإنما عليهم ما حُمِّلُوا[15] وعليكم ما حُمِّلتم،[16] لا[17] تسأل أنت عن أعمالهم ولا يسألون عما فعلتم. *والله أعلم*.

---

[1] ع: وألزم.

[2] ن ع: وبه؛ م: والقيامة وبه.

[3] ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (سورة النور، ٦٣/٢٤).

[4] ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّمُوك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (سورة النساء، ٦٥/٤).

[5] جميع النسخ: أخوف. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.

[6] جميع النسخ: مخالفة.

[7] م: وأزاك.

[8] ع – عن.

[9] م: طاعة.

[10] م: وكل.

[11] ع م: وترغيب.

[12] م – أن.

[13] ع م – في فعله.

[14] أي إن النقاش حول لزوم طاعة الرسول في أفعاله كلها عامة أو عدم لزوم ذلك عامة نقاش لا معنى له. وإنما ينظر في كل فعل إلى ما يوجبه الدليل الخاص بذلك الفعل. والله أعلم.

[15] ن ع م: عملوا.

[16] ن: عملتم. لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ (سورة النور، ٥٤/٢٤).

[17] ع م – حملتم لا.

ويحتمل قوله: **فما أرسلناك عليهم حفيظا**، تطّلِع[١] على سرائرهم. إنما عليك أن تعاملهم على الظاهر.[٢] ***والله أعلم.***

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾[٨١]

وقوله[٣] عز وجل: **ويقولون طاعة**؛ قيل: إن المنافقين قد أظهروا التصديق لله تعالى ولرسوله[٤] صلى الله عليه وسلم. فإذا[٥] دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، أَمْرُك طاعة، فمُرْنا بما شئت نفعله.[٦] وإذا أمرهم بأمر[٧] ونهاهم عنه خالفوا أمره وغيّروا ما أمر لهم ونهاهم. فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى -إلى قوله تعالى- بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ.[٨]

وقوله عز وجل: **بَيَّتَ طائفة منهم غير الذي تقول**؛ قوله: **بيت**، قيل: غير ما أمرهم به. وقيل: **بيت** أَلَّف.[٩] وقيل: **بيت**[١٠] أي قدّروا بالليل القول وأَلَّفوا.[١١] وكل كلام وقول[١٢] مقدر بالليل مؤلف فيه يقال بيّت. ومعناه -والله أعلم- [ما قيل في القصة][١٣] أنهم[١٤] [كانوا إذا أمرهم][١٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم [خالفوا أمره وغيروا ما أمر لهم ونهاهم.] فهذا -والله أعلم- معنى قوله: **بيّت طائفة منهم غير الذي تقول**. وإلا ظاهر هذا، ليس على ما قاله أهل التفسير. ***وبالله التوفيق.***

---

[١] ن ع م: يطلع.
[٢] ع: الظاهرة.
[٣] ك - قوله.
[٤] م: والرسول.
[٥] ن: وإذا.
[٦] ع: بفعله.
[٧] ع- بأمر.
[٨] *تفسير الطبري*، ١٧٨/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٩٩/٢.
[٩] ن + وقيل بيت ألف.
[١٠] ع م - ألف وقيل بيت.
[١١] ك: والقراء؛ ن ع: وألقوا.
[١٢] ع م: وقوله.
[١٣] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.
[١٤] جميع النسخ: أن.
[١٥] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.

وقوله عز وجل: **والله يكتب ما يُبَيِّتون**، أي الله تعالى يأمر بإثبات ما يبيتون من القول الكذب والمغيَّر من القول ليلزمهم الحجة، لأنهم كانوا يسرّون ذلك ويضمرونه، لا يظهرون[1] إظهارا، ليجزيهم جزاء ذلك.

وقوله عز وجل:[2] **فأعرض عنهم**؛ يحتمل: أعرض عنهم[3] ولا تكافئهم[4] على ذلك، أي بعد[5] هذا. ويحتمل: أعرض عنهم ولا تتكلف[6] إظهار سرهم ولا تطّلع[7] عليه؛ إنما ذلك إليّ لأُطْلِعكم على ما يُسِرّون ليعلموا أنك إنما عرفت ذلك بالله. ففيه دلالة إثبات الرسالة.

وتوكل على الله: وثِقْ[8] بالله[9] ولا تَخَفْهم،[10] فإن الله تعالى يدفع عنك شرهم وكيدهم. ويحتمل **وتوكل على الله** في جزائهم، فإن الله هو[11] يتولى جزاء تكذيبهم إياك. *والله أعلم.*

وكفى بالله وكيلا فيما ذكرنا، أي كفى به مانعا، فلا أحد أمنع منه. وقيل: وكفى بالله شهيدا بما[12] يبيّتون وحافظا. وقال بعضهم: لا يكون التبييت إلا بالليل يؤلّفون الشيء ويقدرونه بالليل.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٨٢]

وقوله عز وجل: **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان / من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**؛ لو كان الحكم لظاهر[13] المخرج على ما يقوله قوم لكان القرآن خرج مختلفا متناقضا؛ [٩٧ظ]

[1] ن - لا يظهرون.
[2] م - أي الله تعالى يأمر بإثبات ما يبيتون من القول الكذب والمغير من القول ليلزمهم الحجة لأنهم كانوا يسرون ذلك ويضمرونه لا يظهرون إظهارا ليجزيهم جزاء ذلك وقوله عز وجل، صح هـ.
[3] ك - يحتمل اعرض عنهم.
[4] ك ن ع: تكافهم.
[5] ع م - ذلك أي بعد.
[6] ن: يتكلف.
[7] ن ع: يطلع.
[8] ن: وتثق.
[9] ك ن: به.
[10] ك: ولا تخافوهم؛ ن: ولا تخاصم؛ ع م: ولا تخافهم.
[11] م - هو.
[12] ن: إنما.
[13] م: الظاهر.

لأنه قال الله[1] عز وجل في آية:[2] لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،[3] الآية، ويقول في آية أخرى:[4] إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.[5] لو[6] كان على ظاهر المخرج فهو مختلف. وكذلك قوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ،[7] وقال الله[8] عز وجل في آية أخرى:[9] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا.[10] في إحداهما[11] حظر وفي الأخرى إباحة. فلو كان على ظاهر المخرج والعموم لكان مختلفا متناقضا،[12] ويجد[13] أهل الإلحاد أوضح طعن فيه وأيسر سبيل إلى القول[14] بأنه غير منزل من عند الرحمن. إذ به وَصَفه أنه **لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**. وقال عز وجل: لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ،[15] الآية. وقال[16] عز وجل: وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ.[17]

---

[1] ك ن ع – الله.

[2] ك: أنه؛ ع م: الآية.

[3] ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين﴾ (سورة التوبة، ٤٤/٩).

[4] ن – الآية ويقول في آية أخرى.

[5] ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فَأْذَنْ لمن شئت منهم واستغر لهم الله إن الله غفور رحيم﴾ (سورة النور، ٦٢/٢٤). وقد وقع هنا في جميع النسخ: ﴿إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾، وهي آية أخرى لا تناسب المقام. يقول الله تعالى: ﴿إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وَارْتَابَتْ قلوبهم فهم في رَيْبِهِم يترَدّدون﴾ (سورة التوبة، ٤٥/٩). ويظهر أن ذلك من خطأ الناسخين.

[6] ع م – لو.

[7] سورة البقرة، ٢٣٠/٢.

[8] ك ن – الله.

[9] بل ما ذكر في نفس الآية، وليس في آية أخرى. فلعله سبق قلم.

[10] ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ (سورة البقرة، ٢٣٠/٢).

[11] م: أحدهما.

[12] م: ومتناقضا.

[13] ع م: وتجد.

[14] ن: القبول.

[15] سورة فصلت، ٤٢/٤١.

[16] م: قال.

[17] ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (سورة الحجر، ٩/١٥).

ثم وُجِد أكثر ما فيه الحكم متفرقا إلى غير المخرج ومحصَّلا على غير مجرى اللفظ من العموم[1] والخصوص. فدل به أن الحكم لا كذلك،[2] ولكن لمعنى المودَع فيه والمدرَج،[3] لا يوصل إلى ذلك إلا بالتدبر والتفكر فيه. وإلى هذا نَدَب الله عباده ليتدبروا[4] فيه ليفهموا مضمونه وليعلموا به.

ثم يحتمل بعد هذا وجهان. أحدهما قوله تعالى: **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**، أي لو كان هذا القرآن من عند غير الله لكان لا يوافق بما يخبرهم[5] النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يخرج[6] مخالفا لذلك؛[7] لأن الكهنة الذين كانوا يدّعون الخبر عن غيب لا يخرج خبرهم موافقا، بل كان بعضه مخالفا[8] لبعض، مناقضا[9] له. فلما خرج هذا [على] ما يخبر النبي صلى الله عليه وسلم[10] من سرائرهم موافقا له دل أنه خبر عن الله تعالى.

والثاني أنهم كانوا يقولون:[11] إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ،[12] وَمَا هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرًى،[13] ونحوه. فأخبر الله[14] عز وجل أنه لو كان من عند غير الله لكان لا يوافق لما عندهم من الكتب، بل كان مختلفا متناقضا. فلما خرج هذا القرآن مستويا موافقا لسائر الكتب كقوله تعالى: مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ،[15] ومُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ،[16] دل أنه من عند الله نزل.

---

[1] ك: اللفظ والعموم.
[2] م + لا كذلك.
[3] م: والمودع.
[4] م: ليدبروا.
[5] م: أخبرهم.
[6] جميع النسخ: يخرجهم.
[7] ع + لذلك.
[8] جميع النسخ: مخالف.
[9] جميع النسخ: مناقض.
[10] م – ولكن يخرجهم مخالفا لذلك لأن الكهنة الذين كانوا يدعون الخبر عن غيب لا يخرج خبرهم موافقا بل كان بعضه مخالفًا لبعض مناقضًا له فلما خرج هذا ما يخبر النبي صلى الله عليه وسلم.
[11] ن: أنهم قالوا.
[12] سورة ص، ٣٨/٧.
[13] سورة سبأ، ٣٤/٤٣.
[14] ك ن – الله.
[15] سورة البقرة، ٢/٩١.
[16] سورة المائدة، ٥/٤٦.

ويحتمل وجها آخر.[١] وهو أن هذا القرآن نزل على محمد صلى الله عليه وسلم في أوقات متفرقة متباعدة على نوازل مختلفة. فلو كان من عند غير الله نزل لخرج مختلفا متناقضا بعضه بعضا؛ لأن حكيما من البشر لو تكلم بكلمات في أوقات متباعدة لخرج كلامه متناقضا مختلفا إلا أن يستعين بكلام رب العالمين ويعرضه عليه فعند ذلك لا يتناقض.[٢] فلما خرج هذا مع تباعد الأوقات غير مختلف ولا متناقض دل أنه من عند الله تعالى نزل. *وبالله التوفيق.*

وفيه الاحتجاج على الملحدة[٣] حيث قال عز وجل: **أفلا يتدبرون القرآن** -إلى قوله- **اختلافا كثيرا**، فلو وجدوا لأظهروا ذلك. وبقوله[٤] تعالى: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ.[٥] ولو قدروا على ذلك لأتوا به. دل ترك[٦] إتيانهم ذلك أنهم لم يقدروا على إتيان مثله. ولو وجدوه مختلفا لأظهروه. ولو كان من كلام البشر على ما قالوا لأتوا به، لأنهم[٧] من البشر. فظهر أنه منزل من عند الله. *والله الموفق.*

و[في] قوله عز وجل: **أفلا يتدبرون القرآن**، وقوله: لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ،[٨] دلالة بينة[٩] على وجهين. أحدهما[١٠] أن المقصود منه يدرك بالتأمل والتدبر، إذ به جرى الأمر والترغيب قبل وقت العمل؛ بل ألزم القيام بما يعقل بالتدبر.[١١] ثم فيه وجهان. أحدهما أن الأمر ليس على مخرج[١٢] الكلام عند أهل اللسان ولا على حق الاسم[١٣] في اللغة، إذ[١٤] حق مثله

---

[١] م - آخر.
[٢] جميع النسخ: لا تناقض.
[٣] ك: المحلدة.
[٤] م: وقوله.
[٥] سورة البقرة، ٢/٢٣.
[٦] ن: نزل.
[٧] ك ن - لأنهم؛ م: لا أنه.
[٨] يقول الله عز وجل: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك لِيَدَّبَّروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ (سورة ص، ٣٨/٢٩).
[٩] ك: تنبه.
[١٠] ن - أحدهما.
[١١] ع: بالتدبير.
[١٢] ن: على ما يخرج.
[١٣] ك: الايسر؛ ن: الأمر؛ ع م: الآية. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣و.
[١٤] م: أو.

أن يُرَغِّب في معرفة المُوقِع عند أهل اللسان من المخرج ويُوَجِّه[1] إليه، لا تدبر[2] فيه.[3] *والله أعلم*. و[الثاني،] معلوم أيضا أن التدبر فيه[4] حظ الحكماء وأهل البصر لا حظ العوام. وما يعرف من حيث اللسان فهو حظ الفريقين. ثبت أن على العوام اتباع الخواص فيما فهموا هم[5] والاقتداء بهم. *والله أعلم*.

والثاني[6] أنه جعل وجه معرفة الاختلاف والاتفاق بالتدبر[7] فيه لا بِقَرْعِ[8] الكلام السمعَ. وإذا ثبت ذلك لم يلزم العمل بشيء من الظاهر حتى يُعَرِّفَ المُوْقِعُ[9] أنه على ذلك بالتدبر،[10] لئلا يلحق المتمسك به النقيضُ بالتدبر.[11] *والله أعلم*.

والوجه الثالث،[12] مما[13] تضمنت الآية[14] أن ارتفاع الاختلاف[15] يجعَله حجة على أنه عن الله، إذ عَلم الله مما جَبَل عليه الخلقَ أنه لا أحدَ يملك بحق الاختراع -لا عن علم السماع[16] ينتهي[17] إليه

[1] م: ولوجه.
[2] ن ع م: يدبر.
[3] قال الشارح: «فيها (أي الآية) دلالة أن المعتبر في الاعتقاد ليس هو ظاهر المخرج في حق العموم والخصوص والتقييد والإطلاق والوجوب والندب في الأوامر ونحوها على ما هو عند أهل اللسان ولا على حق الاسم في اللغة؛ لأنه رغّب إلى التدبر في القرآن؛ والقرآن اسم لهذه الألفاظ المنظومة التي تتضمن العموم والخصوص والأمر والنهي والقيد والإطلاق. ولو كان الحكم مبنيا على ظاهر المخرج لكان يجب أن يرغّب إلى معرفة المراد عند أهل اللسان من المخرج وبناء الحكم عليه دون التدبر. فكان الأمر بالتدبر دليلا على أن الحكم غير مبني على الظاهر» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣و؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٧و).
[4] ن - فيه.
[5] م: فهموهم.
[6] أي من الدلالتين البينتين.
[7] ع: والتدبير.
[8] جميع النسخ: يقرع.
[9] أي حتى يبين الدليل.
[10] ع: بالتدبير.
[11] ع: بالتدبير.
[12] ذكر الإمام أوجها كثيرة، وهي أكثر من ثلاثة أوجه. لكن هكذا ورد في جميع النسخ. والله أعلم.
[13] ع: إنما؛ م: بما.
[14] جميع النسخ: الاختلاف.
[15] ع - أن ارتفاع الاختلاف.
[16] ع: السماء.
[17] م: ينهى.

عن الله بخبر[١] الصادقين-[٢] تأليفَ الكلام[٣] ونَظْمَ مثله غيرَ[٤] متناقض ولا مختلف.[٥] يَنفِي[٦] بنفي الاختلاف [عن القرآن] ما قَرَن به من الكهنة،[٧] إذ كذلك كلام الكهنة يخرج مختلفا، وما قرن من تعليم البشر وأساطير الأولين والسحر ونحو ذلك، إذ كل ذلك يخرج[٨] على الاختلاف. وفي ذلك بيان حَظْر[٩] بجَعْلِ المخرج بحق اللسان من الاسم حجة ودليلا لما يوجد من ذلك الوجه اختلاف كثير؛[١٠] ولو كان من ذلك الوجه الاحتجاجُ لَوُجِد الاختلاف. ومن رام أن يجعل القرآن -لولا بيان الخبر مَوقعَه- على جهة قد يقع فيها[١١] الاختلاف دونه[١٢] فهو [يكون قد] وصف القرآن مع اجتماع الخبر بنفي الاختلاف. وأما ما[١٣] هو في نفسه مختلف فمثله لكل كاهن وبشر أُرِيدَ تثبيت[١٤] التناقض فيه[١٥] [و]أمكن لمن يذبّ[١٦] عنه[١٧] [أن يذب عنه] إن كان [يوجد] عنه مترجم معبر[١٨] يجب ضم تأويله إليه. فيبطل أن يكون على أحد وجود[١٩] اختلاف في مكان،

---

١ ن ع م: لخبر.
٢ جميع النسخ + يملك.
٣ ن - الكلام.
٤ ن ع م: عن.
٥ قال السمرقندي: «لأن الله تعالى علم أنه لا أحد يملك تأليف الكلام بحق الاختراع على ما جبل عليه الخلق خاليا عن نوع اختلاف وتناقض... وإنما لا يوجد الكلام بصفة الاختلاف والتناقض إذا كان عن السماع ينتهي إلى السامع عن الله تعالى بخبر الصادقين» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٣و).
٦ فاعله: ما قرن به.
٧ أي خروج كلام الكهنة مختلفا متناقضا قد يرد وينفي ضد هذا القول الذي يقول بكون القرآن من عند الله بسبب عدم الاختلاف فيه.
٨ ع م: يخرج ذلك.
٩ ن: خطر.
١٠ جميع النسخ: اختلافا كثيرا.
١١ جميع النسخ: فيه. أي في تلك الجهة.
١٢ أي دون القرآن.
١٣ ن ع م - ما.
١٤ ع: تثبت؛ م: ثبتت.
١٥ ع م - فيه.
١٦ ن: ندب؛ ع م: الندب.
١٧ أي أمكن له أن يزيل التناقض بالزيادة والنقصان والتأويل.
١٨ ك - معبر.
١٩ ك: ووجود؛ ن: وجوه.

ويكون احتجاج الله به[1] عبثا،[2] جلّ عن ذلك.[3]

ثم ما ذكر[4] يحتمل الأحكام والحدود والأمور[5] والنواهي. وذلك يوجب أن التناسخ
[٩٨و] والخصوص والعموم لا[6] يكون مختلفا. ويحتمل الأخبار والوعد / والوعيد ونحو ذلك. وأعني بالأخبار [ما أُخبر به] عن الغيب، وعما كان أخبر عز وجل عن سرائر[7] المنافقين، وعما إليه مرجع الأمور، وعما كان عنهم، ونحو ذلك مما خرج كذلك. *والله أعلم.*

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٨٣]

وقوله عز وجل: **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به**؛ وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: وإذا جاءهم نبأ من خوف أو أمن أذاعوه، وكذلك في حرف حفصة. قال الكسائي: هما لغتان، أذعتُ به وأذعته إذا[8] أفشيته. وقيل: سَمّعوا به وأفشَوه. وقيل: أفشوه وأشاعوه.

---

[1] جميع النسخ: العدين. وانظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣و. أي بعدم الاختلاف في القرآن.

[2] ع م: غبنا.

[3] قال علاء الدين السمرقندي: «ولا يقال: إنه لا يتحقق الاختلاف عند اقتران الخبر به من إرادة الخصوص والعموم، وقد ورد البيان مقرونا به من النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان المراد على خلاف ظاهر الاسم؛ فأما ما كان المراد به ظاهر اللفظ على ما وضع [فيه] يكون متعريا عن دلالة الخصوص والكلام فيه. لأنا نقول: إن الله تعالى استدل بنفي الاختلاف عنه عند التدبر فيه دون الرجوع إلى بيان من النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الوقوف على ما ورد من البيان عن الرسول عليه السلام لا يكون بالتدبر في القرآن، وإنما يقع بالنظر في كتب الأخبار والرجوع إلى أهلها. فدل أن المعتبر هو المعاني حيث يندفع الاختلاف بالتدبر فيها. ولأن الله تعالى وصف القرآن بأنه غير مختلف؛ يقتضي أن لا يكون نفسه مختلفا. وعلى ما قلتم: إنه يرتفع الاختلاف عنه عند اقتران الخبر به من النبي صلى الله عليه وسلم، لم يخرج من أن يكون نفسه مختلفا، وإنما يرتفع بانضمام زيادة أو نقصان من الغير. ومثله كلام كل كاهن بل كلام كل قوم، إنه يرتفع الاختلاف عن انضمام زيادة أو إلقاء بعض من حكيم. فلا يتصور أن يكون في العالم كلام متناقض، لما يمكن رفع ذلك باعتبار الزيادة عليه أو النقصان عنه. فيبطل احتجاج الله تعالى بارتفاع الاختلاف في القرآن وانتفائه، على كون القرآن من عنده لا من عند غيره» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣و؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٧و).

[4] أي من نفي الاختلاف.

[5] ينبغي أن يقال: والأوامر، لأن الأمر الذي هو نقيض النهي يجمع على أوامر، أما الأمر بمعنى الشيء فهو الذي يجمع على أمور (*لسان العرب* لابن منظور، «أمر»).

[6] ك ن م: ولا.

[7] جميع النسخ: شرك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣ظ.

[8] ن ع م: وإذا.

ثم اختلف[١] فيمن نزلت. قال الحسن: نزلت في المؤمنين. وذلك أنهم إذا سمعوا خبرا من أخبار السرايا والعساكر مما يُسَرُّون ويَفرحون أفشوه في الناس فرحا منهم، وإذا سمعوا ما يُحزنهم ويَهُمّهم أظهروه[٢] في الناس حزنا وغما.[٣] ثم استثنى **إلا قليلا** منهم لا يذيعون ولا يفشون بالخبر.[٤] فلو سكتوا وردوا الخبر إلى رسول الله[٥] صلى الله عليه وسلم حتى يخبر النبي ما كان من الأمر أو ردوه إلى أولي الأمر حتى يكونوا هم الذين يخبرون به كان أولى. وهو على التقديم والتأخير.[٦] وقال أبو بكر الكيساني:[٧] نزلت[٨] الآية في المنافقين. وذلك أن المنافقين إذا سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عن نصر المسلمين [وظهورهم على المشركين كتبوا][٩] إلى الأعداء بذلك ليُعدّوا لذلك،[١٠] وإذا سمعوا أن الأعداء قد اجتمعوا وأعدوا للحرب أخبروا بذلك ضعفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمتنعوا عن الخروج إليهم. فقال الله[١١] عز وجل: **ولو رَدّوه إلى الرسول** حتى كان هو مخبرهم عن ذلك أو ردوا **إلى أولي الأمر منهم** ليخبروا بذلك. ***والله أعلم.***

ثم اختلف في **أولي الأمر منهم**. قيل: هم أمراء السرايا. وقيل: هم العلماء[١٢] الفقهاء،

---

[١] ع م: اختلفت.
[٢] ك ن: أظهره.
[٣] روي قريب من ذلك عن ابن عباس. انظر: *تفسير الطبري*، ١٨١/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٠/٢.
[٤] قال السمرقندي: «وعن الضحاك رحمه الله أنه قال: إن هذا خبر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يحدثون أنفسهم بأمور من أمور الشيطان إلا طائفة منهم لم يحدثوا بها أنفسهم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٣ظ). وقد أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك. انظر: *تفسير الطبري*، ١٨٤/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٢/٢.
[٥] ك ن: الرسول.
[٦] ن – والتأخير. قال السمرقندي: «قال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير معناه: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ولولا فضل الله عليكم ورحمته من الأمر بالكتمان والنهي عن الإذاعة وإلا لأذاعوا واتبعوا الشيطان في إذاعتهم به إلا قليلا منهم فإنهم لا يذيعون. وقيل: في الآية تقديم وتأخير من وجه آخر تقديره: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم في ذلك الشيطان» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٣ظ).
[٧] جميع النسخ: الكسائي.
[٨] ك ن + في.
[٩] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨٣ظ.
[١٠] جميع النسخ: لاعدوا على ذلك. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨٣ظ.
[١١] ك ن – الله.
[١٢] ع م: علماء.

الذين يستنبطونه منهم، أي يستخرجونه من كتاب الله تعالى منهم،[1] الذين يطلبون علمه بقوله. وقيل: أولو[2] الأمر هاهنا مثل أبي بكر وعمر وعثمان[3] وعلي رضوان الله عليهم أجمعين. **لَعَلِمه الذين يستنبطونه منهم**، أي يستخرجونه من كتاب الله تعالى. وقيل: أولو الأمر ولاة الأمر الذين[4] يستنبطونه. والذين **أذاعوا به** قوم إما منافقون وإما مؤمنون على ما ذكرنا، إنما هو أذاعوا به إلا قليلا منهم[5] على قول بعض.

وقوله:[6] **ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا**، اختلف فيه. قيل: **فضل الله** رسولنا[7] محمد عليه أفضل الصلوات، **ورحمته** القرآن. تأويله: لولا محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن لاتبعوا[8] الشيطان **إلا قليلا** منهم لم يتبعوه، ولكن آمنوا بالعقل. وقيل: **ولولا فضل الله عليكم ورحمته** في الأمر والنهي عن الإذاعة والإفشاء، وإلا لأذاعوه واتبعوا الشيطان في إذاعتهم به **إلا قليلا** منهم، فإنهم لا يذيعون به. وعن الضحاك قال: هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا حدثوا أنفسهم بأمور من أمور الشيطان إلا طائفة منهم لم يحدثوا بها أنفسهم.[9] وقال آخرون: هم المنافقون، كانوا إذا بلغهم أن الله تعالى أظفر[10] المسلمين على المشركين وفتح عليهم صغّروه وحقروه، وإذا بلغهم أن المسلمين نُكِبوا نَكبة شَنَّعوه[11] وعظموه. وعن ابن عباس رضي الله عنه: **إلا قليلا** منهم، يقول: لعلموا الأمر الذين يريدون والخبر كله **إلا قليلا**. يقول: لم يَخْفَ عليهم إلا قليلا من ذلك الأمر لو ردوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.[12] وعن الحسن قال: هم[13] الذين استثنى الله عز وجل حين قال إبليس لعنه الله:

---

[1] ك ن م – أي يستخرجونه من كتاب الله تعالى منهم.

[2] ع م: أولي.

[3] ك ن – وعثمان.

[4] ن: الذي.

[5] جميع النسخ + ولولا فضل الله عليكم الآية.

[6] ك ن – وقوله.

[7] ك ن – رسولنا.

[8] ن: لاتبعتم.

[9] *تفسير الطبري*، ١٨٤/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٢/٢.

[10] ك: أظهر.

[11] ك: شيعوه.

[12] جميع النسخ + الآية.

[13] ع م – الذين يريدون والخبر كله إلا قليلا يقول لم يخف عليهم إلا قليلا من ذلك الأمر لو ردوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الآية وعن الحسن قال هم.

لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلاً،[١] وحيث قال: وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ.[٢] وقال غيرهم ما ذكرنا على التقديم والتأخير: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا منهم. *والله أعلم بذلك.*

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً﴾[٨٤]

وقوله عز وجل: **فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك**؛ قوله: **لا تكلف إلا نفسك** يحتمل وجهين. أي ليس عليك حسابهم ولا جزاء تخلفهم، إنما حساب ذلك عليهم، كقوله عز وجل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ[٣] مِنْ شَيْءٍ،[٤] وكقوله عز وجل: فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.[٥]

والثاني **لا تكلف إلا نفسك**، أي تكلف[٦] أنت بالقتال والجهاد وإن تخلف[٧] هؤلاء عن الخروج معك. يؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هذا حين استنفر[٨] النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم بوعد أبي سفيان بدر الصغرى، فخذل الناس، فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأخرجن إلى بدر وإن لم يتبعني أحد منكم». فاتبعه أقل أصحابه[٩] رضوان الله عليهم أجمعين، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل.[١٠] وفيه دليل وعد النصر له والفتح والنكبة على الأعداء، لأنه كُلِّف[١١] الخروج وحده،[١٢] فلو لم يكن وعد النصر له لم يؤمر[١٣] بالخروج. ألا ترى أنه قال الله[١٤] عز وجل:[١٥]

---

[١] سورة الإسراء، ٦٢/١٧.
[٢] سورة الحجر، ٣٩/١٥ - ٤٠.
[٣] ع م - ولا جزاء تخلفهم إنما حساب ذلك عليهم كقوله عز وجل ما عليك من حسابهم.
[٤] سورة الأنعام، ٥٢/٦.
[٥] سورة النور، ٥٤/٢٤.
[٦] ن: تخلف.
[٧] م: تختلف.
[٨] ن ع م: استنصر.
[٩] ن: أقل من الصحابة؛ ع م: أقل الصحابة.
[١٠] *تفسير القرطبي*، ٢٩٣/٥.
[١١] ن: تخلف؛ ع م: تخلف.
[١٢] جميع النسخ: وعده.
[١٣] ن: لم يؤمن؛ م: لم تؤمر.
[١٤] ك ن - الله.
[١٥] ك + قال.

عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا، وعسى من الله تعالى واجب. وفي قوله تعالى: **عسى الله** وعدُ نصره وإن خرج وحده،[1] إذ عسى[2] من[3] الله واجب.

وقوله عز وجل: **وحرّض المؤمنين** يحتمل وجوها. يحتمل[4] **حرض المؤمنين** بالثواب لهم وكريم المآب على ذلك. ويحتمل[5] قوله تعالى: **حرض المؤمنين** على القتال لما في القتال معهم إظهار دين الله الإسلام، وفي ترك المجاهدة والقتال معهم نصر العدو عليهم وإظهار دينهم. أمر عز وجل رسوله عليه الصلاة والسلام ليرغبهم في مجاهدة أعدائهم. والثالث **وحرض المؤمنين** على المجاهدة والقتال معهم وعدا بالنصر لهم والفتح والغنيمة. ***والله أعلم***.

[٩٨ظ] وقوله عز وجل: **عسى الله أن يَكُفّ بأس الذين / كفروا**؛ وعسى[6] من الله واجب. وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكف عنهم بأس الذين كفروا.

وقوله عز وجل: **والله أشد بأسا وأشد تنكيلا**؛ قيل:[7] وقوله: **أشد بأسا** لما يدفع بأس المشركين عنكم ولا يقدرون هم[8] دفع بأس الله عن أنفسهم، فبأس الله أشد. وقوله سبحانه: **وأشد تنكيلا**؛[9] قيل: التنكيل هو العذاب الذي يكون لآخر[10] فيه زجر ومنع. وقيل:[11] حين قال له: **لا تُكلَّف إلا نفسك** [أي] ولو لم يتبعك أحد من الناس لكف الله عنك بأس المشركين. وقيل: البأس هو عذاب الدنيا، والتنكيل والنكال هو عذاب الآخرة. كأنه[12] يخوفهم ببأسه لتخلفهم عن العدو ومخافة بأسهم وعذابهم. فأخبر عز وجل أن بأس الله وعذابه أشد من بأس الأعداء. ***والله أعلم***.

---

[1] ع: وحد.
[2] ك ع م: العسى هو؛ ن: العسى.
[3] م: امن.
[4] ن- يحتمل.
[5] ع م + المؤمنين.
[6] جميع النسخ: والعسى.
[7] ك ن - قيل.
[8] ع: يقدرونهم.
[9] ن - وقوله أشد بأسا لما يدفع بأس المشركين عنكم ولا يقدرون هم دفع بأس الله عن أنفسهم فبأس الله أشد وقوله وأشد تنكيلا.
[10] ن ع: الآخر؛ م: للآخر.
[11] ن + وقيل.
[12] ع م: لأنه.

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾[٨٥]

وقوله عز وجل: **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها**؛ لم يذكر ما[١] تلك الشفاعة التي يشفع.[٢] فيحتمل الشفاعة الحسنة هي الدعاء له بالمغفرة والرحمة وهو لذلك[٣] مستوجب فيكون له بذلك **نصيب**؛ والشفاعة السيئة هو الدعاء عليه باللعن والمقت وهو لذلك غير مستوجب فيكون له بذلك[٤] **نصيب**. وقيل: هو[٥] كقول[٦] العرب: الدالّ على الخير كفاعله.[٧] من دل آخر على الخير فله في ذلك **نصيب**، وكذلك من دل آخر على الشر. ويحتمل الشفاعة[٨] في مظلمة، يسعى في دفع مظلمة[٩] عن أخيه المسلم، وهو **شفاعة حسنة** فله في ذلك **نصيب**؛ والشفاعة[١٠] السيئة هي[١١] أن يسعى في فساد أمر[١٢] تلحقه[١٣] من ذلك نقمة ومظلمة فله في ذلك إثم. وقيل: الشفاعة الحسنة هي التي تنتفع[١٤] بها وعمل بها،[١٥] هي بينك وبينه، هما فيها شريكان؛ والشفاعة[١٦] التي تضر[١٧] به هما فيها[١٨] شريكان. ويحتمل أن تكون[١٩] الشفاعة الحسنة

---

[١] ع - ما.
[٢] ك: تشفع.
[٣] ن: والرحمة ولذلك.
[٤] ن ع م: منها.
[٥] م - هو.
[٦] ع: كقوله.
[٧] بل هو حديث شريف كما سيذكره المؤلف مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: صحيح *مسلم*، الإمارة ١٣٣؛ وسنن *الترمذي*، العلم ١٤.
[٨] ع م + الحسنة.
[٩] ع - يسعى في دفع مظلمة.
[١٠] ع م: ويحتمل الشفاعة.
[١١] ن ع م: هو.
[١٢] ك: أمره.
[١٣] ن ع م: يلحقه.
[١٤] جميع النسخ: ينتفع.
[١٥] أي عمل بها المشفوع إليه.
[١٦] ع م + هي.
[١٧] ن ع م: تصير.
[١٨] ن - فيها.
[١٩] ن ع م: يكون.

كل صانع[١] معروفٍ وكل آمر به، والشفاعة السيئة كل صانِع منكرٍ وآمرٍ به. فهما[٢] شريكان في ذلك: الآمرُ والفاعلُ جميعا. ويحتمل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل معروف صدقة».[٣] و«الدال على الخير كفاعله».[٤] و«الله يحب إغاثة اللهفان».[٥] وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة أفضل من صدقة اللسان». قيل: وما صدقة اللسان يا رسول الله؟ قال: «الشفاعة تجر بها [المعروف والإحسان][٦] إلى أخيك وتدفع[٧] عنه ثقل[٨] الكريهة ويحقن[٩] بها الدم».[١٠]

والكفل والنصيب واحد. وقيل: الكفل الجزء، وهو واحد.[١١] وقيل: الكفل[١٢] الإثم. ولكن ليس اسمَه[١٣] خاصة، ألا ترى أنه قال: يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.[١٤]

والشفاعة من أعظم ما احتيج[١٥] إليها. إذ قد جاء القرآن بها والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والشفاعة في المعهود من الأمر يكون عند زَلّات يُستوجَب بها المقت والعقوبة، فيُعفَى عن مرتكبها بشفاعة الأخيار وأهل الرضاء بهم. ثم كانت الصغائر منا لا يجوز التعذيب عليها[١٦] عند القائلين بالخلود في الكبائر.[١٧] والكبائر مما يعفى عنها بالشفاعة.

---

[١] ن ع م – صانع.

[٢] ع م: فيهما.

[٣] *صحيح البخاري*، الأدب ٣٣؛ و*صحيح مسلم*، الزكاة ٥٢.

[٤] تقدم تخريجه قريبا.

[٥] *مسند أبي يعلى*، ٢٧٥/٧؛ و*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١٣٥/٣. اللهفان هو المحزون المتحسر المكروب (*لسان العرب* لابن منظور، «لهف»).

[٦] من *مجمع الزوائد* للهيثمي، ١٩٤/٨.

[٧] جميع النسخ: وقد وقع. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٤و.

[٨] ن ع: نقل.

[٩] ن ع م: ويخفى.

[١٠] *مجمع الزوائد* للهيثمي، ١٩٤/٨. حَقَنَ دم الرجل أي أنقذه بعدما وجب عليه القتل (*لسان العرب* لابن منظور، «حقن»).

[١١] ع م – وهو واحد.

[١٢] م – الكفل.

[١٣] ع م: إثمه.

[١٤] سورة الحديد، ٢٨/٥٧.

[١٥] ع: احتج.

[١٦] ك + التعذيب عليها.

[١٧] ع م: بالخلود بالكبائر.

فإذًا بطل عظيم[1] ما جاء من القرآن والآثار في الامتنان، وسقط ما جُبِل عليه أهل العلم بالله وبرحمته، ويبطل دعاء[2] المسلمين بشفاعة الرسل[3] صلوات الله عليهم. **ولا قوة إلا بالله.**

وقال بعضهم: الشفاعة تخرج على وجهين: على[4] ذكر محاسن أحد عند آخر ليقرر له عنده[5] المنزلة والرتبة؛ والثاني أن يدعو[6] له. فالأول هو الذي يحتمل توجيه الشفاعة إليه. والثاني قد بين بقوله: اَلَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ -إلى قوله- الْعَظِيمُ،[7] وقوله تعالى: وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى.[8] وهو[9] يدل على وجهي[10] الشفاعة، لأن المرتضى هو ذو منزلة وقدر، وهو ممن تضمنته آية شفاعة الملائكة.[11]

فيقال: الوجه الأول في الآخرة لا معنى له لوجهين. أحدهما أنه في تقرير الأمر عند من يجهله،[12] والله جل ثناؤه هو العليم بحقيقة ذلك، بل غيره مما يجوز عليهم خفاء الحقائق؛ كقوله تعالى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا،[13] الآية. وقال[14] عيسى عليه السلام: مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ،[15] الآية. وكان في ذلك أن الحقائق في ذلك عند الله،

---

[1] جميع النسخ: عظم.
[2] ن ع م: رجاء.
[3] ك: بشفاعة الله.
[4] ن + ما.
[5] م: عند.
[6] ن: يدعوا.
[7] ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وَسِعْتَ كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وَقِهِم عذاب الجحيم ربنا وَأَدْخِلْهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صَلَحَ من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم وقِهِمُ السيئات ومن تَقِ السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم﴾ (سورة المؤمن، ٤٠/٧ - ٩).
[8] ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾ (سورة الأنبياء، ٢١/٢٨).
[9] جميع النسخ: والخوف.
[10] جميع النسخ: وجهين.
[11] أي قوله تعالى: ﴿الذين يحملون العرش﴾ (سورة غافر، ٤٠/٧ - ٩).
[12] ن + والله أعلم.
[13] سورة المائدة ٥/١٠٩.
[14] ع: فقال.
[15] ﴿وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ (سورة المائدة، ٥/١١٦ - ١١٧).

وهم[1] تبرّءوا عن[2] العلم بذلك وأقروا بأن الله هو المنفرد بعلم ذلك.[3] **وبالله التوفيق**.

والثاني أن ثمة[4] كتبا[5] يقرأ فيها أعمال بني آدم وما سبق منهم من صغير وكبير. فهي الكافية في التقدير إن كان في حق الاحتجاج. وإن كان في حق الإعلام فعلم الله بهم مغنٍ[6] عن ذلك. **ولا قوة إلا بالله**. وأما الدعاء فكذلك نقول بدعاء لمن له ذلك الوصف، ويشفع له فيما كان في ذلك منه من المآثم والذنوب، لا أنه إذا كان كل أفعالهم ذلك فيشفع لهم، لأنه لا يجوز في الحكمة تعذيبهم على ما ذكر من الأفعال، بل لهم[7] عليها أعظم الثواب وأرفع المأوى. وطلب الشفاعة والمغفرة لمثله يقبح من وجوه.[8] أحدها أن ذلك لا يجوز في الحكمة، فكأنهم طلبوا منه أن لا يجور[9] ولا يسفه؛ وذلك لأفسق[10] الخلق يخرج مخرج التسفيه،[11] فضلا من أن يتضرع إلى الله به، جل الكريم الحليم عن هذا الوصف. والثاني أن الحق[12] في مثله، إذ هو مثاب غير معاقب، يلقى ذلك منه بالشكر والحمد، وفي الدعاء كتمان ذلك وكفرانه، ومحال الإذن في مثله.[13] **وبالله التوفيق**. والثالث أن ذلك في الموعود له[14] بالجنة والمبشر بها؛ [٩٩و] / فطلب مثله يوجب الجهالة بذلك، لا أن يكون الوقت لم يبين فيكون[15] ذلك في الاستعجال. وهو قولنا في أصحاب الكبائر أنهم لو عذبوا بقدر الذنوب لكان ذلك في الحكمة عدلا. فيشفَّع لسائلهم بالفضل والإحسان دون العدل والاستيفاء.[16] **ولا قوة إلا بالله**.

---

[1] أي الرسل ومن بينهم عيسى عليه السلام.
[2] ع: من.
[3] ن – بعلم ذلك.
[4] ك: ثم.
[5] ك ن: كتب.
[6] جميع النسخ: مغني.
[7] جميع النسخ: هم.
[8] ن: لوجوه.
[9] ن ع م: يجوز.
[10] ك: لابسف.
[11] ك: النسيفة.
[12] ع: الخلق؛ م: يخلق.
[13] ك: في ذلك.
[14] ن ع م – له.
[15] جميع النسخ: يكون.
[16] ك: والاستبقا.

والأصل أن[١] مقادير العقوبات إنما يعرفها[٢] من يعرف مقادير الأجرام. وليس من الخلائق [أحد] يحتمل تركيبه احتمال العلم بمقاديرها، إذ لا أحد يبلغ في معرفة تعظيم الله كنه عظمته ليعرفوا قدر الخلاف لأمره[٣] جل وعلا. وما كان هذا سبيله فحق القول فيه[٤] الاتباع بعد[٥] العلم في الاتباع[٦] أن الله لا يجزي بالسيئة إلا مثلها. ثم معلوم أن لا سيئة أعظم من الكفر، وجعل مثلها من الجزاء الخلود في النار. فمن[٧] ألزم ذلك لما دونه وصف الله تعالى أنه يجزي بالسيئة أكثر من مثلها. والله عز وجل أخبرنا أنه لا يجزي ذلك.[٨] *والله أعلم*.[٩]

وقوله عز وجل أيضا:[١٠] **من يشفع شفاعة حسنة... وسيئة**، يكون فيما بين المرء والرب.[١١] يشفع إليه بالمغفرة لأحد والتجاوز عن المذنب، فيكون له[١٢] **نصيب منها**. ويحتمل أن يكون الله تعالى يرحمه برحمته[١٣] على أخيه بالشفاعة إليه بالتجاوز عنه والمغفرة. ويحتمل أن يكون الله تعالى إذا غفر له يجعل له في شفيعه شفاعة يَهَبه له كما وهب الأول له؛ وفي السيئة فيما يلعنه أو يدعو[١٤] الله عليه بالهلاك عن غير استحقاق أو [بشيء] عليه في بقائه ضرر. يكون له **نصيب منها**:[١٥] يلعنه[١٦] الآخر أو أحد[١٧] يلعنه ويدعو[١٨] عليه به

---

[١] جميع النسخ: أنها.
[٢] ك ع: يعرف؛ ن م: تعرف.
[٣] م: الامر.
[٤] م – فيه.
[٥] ك: بعدم.
[٦] ع م – بعد العلم في الاتباع.
[٧] ك: ممن.
[٨] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾ (سورة الأنعام، ٦/١٦٠).
[٩] ك ن: الموفق.
[١٠] ع – أيضا.
[١١] ع م – والرب.
[١٢] ع م – له.
[١٣] ك: برحمته برحمة؛ ن ع م: برحمته يرحمه.
[١٤] ن: يدعوا.
[١٥] ع م – منها.
[١٦] ك: يلفي؛ ن ع م.
[١٧] جميع النسخ: أحدا.
[١٨] ن: ويدعوا.

أن يعاقبه بإساءته[1] إلى أخيه في طلب الهلاك له[2] بلا معنى له.

وقوله[3] عز وجل أيضا:[4] **من يشفع**، الآية، يحتمل فيما بينه وبين ربه؛ يشفع له بخير[5] إليه من عفو وتجاوز، أو بسوء[6] إليه من لعنة أو هلاك.[7] والنصيب منها بوجهين. أحدهما المغفرة في الأول هي برحمته أخاه وإشفاقه عليه، أو يعطي المشفوع له الشفاعة فيكون ذلك له نصيب منها. وفي الثاني يجزيه بإساءته إلى[8] من لعنه ودعا[9] عليه بالهلاك بلا استحقاق، يقيض[10] الأول أو أحدا[11] بمثله فيه.[12] *والله أعلم*. ويحتمل فيما بينه وبين الناس. ثم يكون ذلك بوجوه. أحدها بما يشفع إلى مَن بين[13] أخيه وآخرَ سوء في دفع ذلك وجلبِ[14] التحية أو الألفة أو إلى ضد ذلك. [أو] يشفع في إقالة عَثْرة[15] أو يَنِمّ[16] بينهما لإلقاء[17] عداوة. أو يشفع إليه بالدلالة على ملهوف في إغاثة أو مظلوم في نَكبة. أو يصنع معروفا أو منكرا[18] يبعث ذلك على خير أو شر. ***ولا قوة إلا بالله***.

وقوله عز وجل: **وكان الله على كل شيء مقيتا**؛ قيل: هو الحافظ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.[19] وقيل: **مقيتا** حسيبا؛ وقيل: شهيدا. وقيل: **مقيتا**[20] أي مقتدرا مجازيا

[1] ع: بإسارته؛ م: بإشارته.
[2] ن ع م – له.
[3] ن – وقوله.
[4] ن – أيضا.
[5] ن ع م: بخير.
[6] ك ن: يسو.
[7] ع م: لعنه أو هلاكه.
[8] ع م – إلى.
[9] م: ودعاء.
[10] ع م: يقبض. وقَيّض بمعنى سبَّب من حيث لا يحتسب (*لسان العرب* لابن منظور، «قيض»).
[11] ن: أحد؛ م: واحدا.
[12] ك – فيه.
[13] ك: يبر.
[14] ن ع م: وحلت.
[15] ن م: عشرة.
[16] ك ن ع: نميم. نَمّ أي مشى بالنميمة (*لسان العرب* لابن منظور، «نم»).
[17] ك ن ع: للإلقاء.
[18] ك: نكبة.
[19] *تفسير الطبري*، ١٨٧/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٤/٢.
[20] ع م – وقيل شهيدا وقيل مقيتا.

بالحسنة[١] والسيئة. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل[٢] بمسلم أُكْلَةً أطعمه الله من نار جهنم. ومن قام بأخيه المسلم مقام سُمْعة ورياء أقامه[٣] الله تعالى مقام سُمْعة ورياء».[٤] و[قال عليه الصلاة والسلام]: «من يَتَّبِعْ[٥] عورة أخيه المسلم يَتَّبِعْ[٦] الله عورته. ومن يَتَّبِعْ[٧] عورته يَفْضَحْه [ولو] في [جوف][٨] بيته».[٩] وعن الفراء والكسائي قالا: المقيت المقتدر،[١٠] من أقات[١١] يقيت إقاتة. وقيل: المقيت مشتقة من القوت. يقول: رزق كل دابة على الله حتى تستوفي أكلها ورزقها. وقيل: **مقيتا** واهبا[١٢] يكلؤهم ويرزقهم. وقال أبو بكر الكيساني:[١٣]

---

[١] م: بالجنة.

[٢] جميع النسخ: استأكل. والتصحيح من مصادر الحديث.

[٣] ع: اقامة.

[٤] عن المُسْتَوْرِد بن شَدَّاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل برجل مسلم أَكْلَةً -وقال مرة: أُكْلَةً- فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم؛ ومن اكْتَسَى برجل مسلم ثوبًا فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم؛ ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢٢٩/٤؛ وسنن *أبي داود*، الأدب ٣٥). ومعنى «من أكل برجل مسلم أكلة...» الرجل أن يكون صديقا لرجل ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة. فلا يبارك الله له فيها (*لسان العرب* لابن منظور، «أكل»). ويقال: ذلك بمعنى الرجل يأكل بالرجل أموال الناس ليسد بها فقره ويأخذ لنفسه. وهو مثل ما يقال: فلان يأكل بدينه وفلان يأكل بعمله. ومعنى «من قام برجل مسلم» أي من قام من أجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من أهل الوعيد المذكور. انظر: معتصر *المختصر* لأبي المحاسن يوسف بن موسى، ٣٤٧/٢. ويقال: «من أكل برجل مسلم» أي بسبب اغتيابه والوقيعة فيه أو بتعرضه له بالأذية ثم من يعاديه. «أكلة» بالضم أي لقمة أو بالفتح أي مرة من الأكل. «ومن قام برجل» ذكروا له معنيين. أحدهما: أن الباء للتعدية، أي أقام رجلا مقام سمعة ورياء، ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا. فإن الله يقوم به أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذابا. وثانيهما: أن الباء للسببية -وقيل: هو أقوى وأنسب- أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويجلب إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين. انظر: عون *المعبود* لشمس الحق العظيم آبادي، ١٥٤/١٣.

[٥] م: تتبع.

[٦] م: تتبع.

[٧] م: تتبع.

[٨] من مصادر الحديث.

[٩] ن ع: نيته؛ م: بنيه. سنن *أبي داود*، الأدب ٣٥؛ وسنن *الترمذي*، البر والصلة ٨٥.

[١٠] *معاني القرآن* للفراء، ١٩٤/١.

[١١] ن ع م: اوقات.

[١٢] جميع النسخ: واجبا.

[١٣] ك ع م: الكسائي.

وهو مأخوذ من الكتب السابقة ليس[1] هو بلساننا، فنحن لا نتأوله فلعله على خلاف ما نتأوله.[2] *والله أعلم.*

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[٨٦]

وقوله عز وجل: **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**؛ ذكر التحية و لم يذكر ما تلك التحية. واسم التحية يقع على أشياء، من نحو ما جعل الصلاة لتحية المسجد، والطواف تحية البيت، وغير ذلك مما يكثر عددها. لكن أهل التأويل أجمعوا على صرف هذه التحية إلى السلام دون غيرها من التحية التي ذكرنا. ألا ترى أنه قال عز وجل: **أو ردوها**. ولو كان غيرها أراد لم يقل: **أو ردوها**، لأن غيرها من التحية لا ترد، إذ في الرد ترك القبول، و لم يؤمر بذلك. دل أنه أراد بالتحية السلام. ويدل على ذلك آيات من كتاب الله تعالى. قال الله عز وجل: فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ.[3] وجعل[4] تحية الملائكة[5] للمؤمنين السلامَ كقوله تعالى: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ.[6] وجعل تحية أهل الجنة السلام كقوله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا،[7] وكقوله تعالى: تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ.[8] وتحية الملائكة بعضهم على بعض بالسلام. ألا ترى أنه قال الله عز وجل:[9] فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ،[10] الآية. فعلى ذلك يمكن[11] أن[12] يكون المراد من قوله تعالى: **وإذا حييتم بتحية** السلامَ. وجعل الله عز وجل السلام عَلَما وشعارا فيما بين المسلمين وأمانا يُؤَمِّن بعضهم بعضا عن شرّه.[13]

[1] ك – ليس.
[2] ن ع: يتأوله.
[3] ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ (سورة النور، ٦١/٢٤).
[4] جميع النسخ: فجعل.
[5] ن ع م + صلاة.
[6] ﴿جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ (سورة الرعد، ١٣/٢٣-٢٤).
[7] سورة مريم، ٦٢/١٩.
[8] سورة إبراهيم، ٢٣/١٤.
[9] ك ن ع – الله عز وجل.
[10] سورة النور، ٦١/٢٤.
[11] ك ن ع: يتمكن.
[12] ع: وأن.
[13] ع: شرة.

ألا ترى[١] أن أهل الرِّيبة[٢] لا يسلِّمون ولا يردون السلام وإن كان لا يعرفون تفسيره ولا معناه، ولكن على الطبع جُعِل ذلك لهم.

والسلام قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، فهو يحتمل وجوها. يحتمل سلام:[٣] مُسَلَّم طاهر عن الأشباه والأشكال. وسلام: عدل منزه عن العيوب كلها والجور والظلم. وقوله: ورحمة[٤] الله، أي برحمته نجا[٥] من نجا وسعد من سعد. وبركاته بها[٦] يُنال كل خير، وهي[٧] اسم كل خير. ألا ترى أنه[٨] جُعل[٩] التحليل من الصلاة بالسلام / بقوله: السلام عليكم [٩٩ظ]
ورحمة الله. على ما جعل تحريمها باسم الله، فعلى ذلك جعل الافتتاح بما به جعل الختم.

ثم اختلف في قوله عز وجل: **فَحَيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها**. فقيل: **حيوا بأحسن منها** للمسلمين، **أو ردوها** على أهل الكتاب. وعن أنس رضي الله عنه قال: نُهينا أن نزيد على أهل الكتاب على "عليك" و"عليكم".[١٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: السلام اسم[١١] من أسماء الله وضعه الله[١٢] في الأرض، فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم كتبت له[١٣] عشر حسنات، فإن هم ردوها عليه كتبت[١٤] لهم مثله.[١٥] وقيل: قوله تعالى: **فحيوا بأحسن منها** بالزيادة **أو ردوها** بمثلها. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فقال: السلام عليكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[١٦] «عليكم ورحمة الله». ثم جاءه آخر فقال:

---

[١] ك: يرى.
[٢] الريبة الشك والظنة والتهمة (*لسان العرب* لابن منظور، «ريب»).
[٣] ك: السلام.
[٤] ن ع م: ورحمت.
[٥] جميع النسخ: ينجو. والتصحيح مستفاد من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٤ظ.
[٦] جميع النسخ: به.
[٧] جميع النسخ: وهو.
[٨] م: أن.
[٩] ع م – جعل.
[١٠] مسند *أحمد بن حنبل*، ١١٣/٣؛ وصحيح *البخاري*، الاستئذان ٢٢؛ وصحيح *مسلم*، السلام ٦. واللفظ لأحمد.
[١١] ك – اسم.
[١٢] جميع النسخ: وصفاته. والتصحيح من *الدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٧/٢.
[١٣] ن – له.
[١٤] ن ع م: كتب.
[١٥] *الدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٧/٢.
[١٦] ع م – أن رجلا أتاه فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السلام عليكم ورحمة الله. فقال النبي[1] عليه الصلاة والسلام: «عليكم[2] ورحمة الله وبركاته». ثم جاءه[3] آخر[4] فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «عليكم». فقيل له: إنك زدت في الأول والثاني. فقال: «إن[5] الأول والثاني[6] قد أبقيا لي زيادة. وهذا لم يبق لي[7] زيادة».[8] وقيل: إنه روي أنه سلم عليه رجل فقال: السلام عليكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عشرٌ». يعني عشر حسنات. وسلم عليه آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: «عشرون». وقال آخر: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون».[9] ومنتهى السلام قوله: وبركاته، لا يُزاد عليه. كقوله: رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.[10]

فإن قيل: يُسلِّم في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليك[11] أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا يقول في التحليل من الصلاة: وبركاته؟[12]

قيل: لوجهين. أحدهما[13] تفضيلا[14] لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني إبقاء لهم في الرد زيادة.

ويسلم الراكب على الماشي[15] والماشي[16] على القائم.[17] وروي[18] عن رسول الله

[1] ك ن - النبي.
[2] ن - عليكم.
[3] ن: جاء.
[4] ع - آخر.
[5] م + في.
[6] ع - فقال إن الأول والثاني.
[7] ع م - لي.
[8] *تفسير الطبري*، ٥/١٩٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٠٥.
[9] *سنن أبي داود*، الأدب ١٣٢؛ وسنن *الترمذي*، الاستئذان ٢. وصححه الترمذي.
[10] سورة هود، ٧٣/١١.
[11] م: عليكم.
[12] ن - وبركاته.
[13] ن ع م - أحدهما.
[14] م: تفضلا.
[15] م + والقائم على القاعد.
[16] ع: والقائم.
[17] م - والماشي على القائم.
[18] ن ع م: روي.

صلى الله عليه وسلم قال: «يسلم الراكب على الماشي،[١] والماشي على القائم، والقائم على الجالس، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير».[٢] وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإن قام[٣] والقوم جلوس فليسلم. فليست الأولى بأحق من الأخرى».[٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بغيرنا فليس منا -وقال- لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليم النصارى بالأَكُفّ، وتسليم اليهود بالإشارة».[٥] ويكره أن يبتدئ أهلَ[٦] الكتاب بالتسليم، ولكن إذا بدءوا هم[٧] يَردّ. وعلى[٨] ذلك جاءت الآثار. روي عن[٩] أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[١٠] «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالتسليم، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه».[١١] وعن أبي بَصْرة[١٢] الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوما: «إني راكب إلى يهود، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم».[١٣]

ثم قيل في تفسير السلام عليكم بوجوه. قال بعضهم: تأويله الله شهيد عليكم. وقيل:

---

[١] ع: الماشي الراكب على.

[٢] ن ع م - والقليل على الكثير. صحيح *البخاري*، الاستئذان ٤٥؛ وصحيح *مسلم*، السلام ١؛ وسنن *الترمذي*، الاستئذان ١٤.

[٣] ع: أقام.

[٤] سنن *أبي داود*، الأدب ١٣٩؛ وسنن *الترمذي*، الاستئذان ١٥. «قال الطِّيبِي: أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى» (*تحفة الأَحْوَذي* للمُبَارَكْفُورِي، ٤٠٢/٧ - ٤٠٣).

[٥] سنن *الترمذي*، الاستئذان ٧. وضعف الترمذي إسناده.

[٦] ع م: بأهل.

[٧] م: بداهم.

[٨] ع: بداهم يردوا على.

[٩] ع م: الآثار وعن.

[١٠] ن - من تشبه بغيرنا فليس منا وقال لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليم النصارى بالأكف وتسليم اليهود بالإشارة ويكره أن يبتدئ أهل الكتاب بالتسليم ولكن إذا بدءوا هم يرد وعلى ذلك جاءت الآثار روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[١١] جميع النسخ: أضيقها. صحيح *مسلم*، السلام ١٣.

[١٢] جميع النسخ: أبي نضرة. والتصحيح من مسند *أحمد بن حنبل*، ٣٩٨/٦.

[١٣] مسند *أحمد بن حنبل*، ٣٩٨/٦.

الله قائم عليكم. وهو كقول الله تعالى: أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ[1] بَرٍّ أو فاجر يرزقهم ويحفظهم ويستجيب لهم. وقيل: هو الدعاء لهم بالمغفرة والسلامة. وهو ما ذكرنا بَدْأً.

وقوله عز وجل: **إن الله كان على كل شيء حسيبا**؛ قيل: شهيدا؛[2] وقيل: حفيظا؛ وقيل: كافيا مقتدرا. يقال حسيبي[3] هذا أي كفاني. وقال الكسائي: مشتقة من الحساب. كقوله تعالى: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا،[4] أي حاسبا، كالأمير والآمر[5] والقدير والقادر. ***والله تعالى أعلم.***[6]

﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾[٨٧]

وقوله عز وجل: **الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه**؛ هذا[7] -والله أعلم- لما ألزم الله وأجرى على ألسنتهم أنه[8] الله وأنه خالق السماوات والأرض وأنه خالقهم، كقوله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ؛[9] أخبر أن الذي سميتموه الله وقلتم: إنه خالق السماوات والأرض[10] هو واحد لا إله غيره ولا رب سواه، هو واحد لا شريك معه ولا نِدّ، وأن الأصنام التي تعبدونها[11] دون الله قد تعلمون[12] أنها لا تنفعكم إن عبدتموها، ولا تضركم إن تركتم[13] عبادتها. ***وبالله التوفيق.***

وقوله: **لَيجمعنّكم إلى يوم القيامة**، قيل فيه بوجهين. قيل: ليجمعنكم ليوم القيامة. كقوله: يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ.[14] وقيل: ليجمعنكم في القبور إلى يوم القيامة، ثم يبعثكم. ***والله أعلم.***

---

[1] سورة الرعد، ٣٣/١٣.
[2] ع + وقيل حافظا.
[3] ك: احسيبي؛ ن ع م: احسبني. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٤ظ.
[4] سورة الإسراء، ١٤/١٧.
[5] ع: والأمير.
[6] ك ن - والله تعالى أعلم.
[7] ع - هذا.
[8] ع: أن؛ م - أنه.
[9] سورة الزخرف، ٨٧/٤٣.
[10] ن - وأنه خالقهم كقوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله أخبر أن الذي سميتموه الله وقلتم إنه خالق السماوات والأرض.
[11] جميع النسخ: يعبدونها.
[12] ك ن: يعلمون؛ ع: يعلموا.
[13] ع م: تركتموها.
[14] سورة التغابن، ٩/٦٤.

وقوله عز وجل: **ومن أصدق من الله حديثا**، معناه -والله أعلم- أنكم تقبلون[١] الحديث بعضكم من بعض، وأن حديثكم يكون صدقا ويكون كذبا. فكيف لا تقبلون حديث الله وخبره في البعث وما أخبر في القرآن، وحديثه لا يحتمل الكذب. هذا -والله أعلم- تأويله.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾[٨٨]

وقوله عز وجل: **فما لكم في المنافقين فئتين**؛ اختلف في قصة الآية. قيل: إن ناسا من أهل[٢] مكة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فأسلموا وأقاموا بها ما شاء الله أن يقيموا. ثم ندموا على الهجرة والإقامة فيها وأرادوا الرجعة إلى مكة واجْتَوَوا[٣] المدينة.[٤] فخرجوا يتحولون[٥] مَنْقَلة مَنْقَلة[٦] حتى تباعدوا من المدينة، فلحقوا بمكة. فكتبوا كتابا ثم بعثوا به مع رسول مِن قِبَلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم به الرسول عليه بالمدينة. فإذا فيه: "إنا على الذي فارقناك عليه من التصديق بالله وبرسوله، اشتقنا / إلى أرضنا، واجْتَوَينا المدينة." ثم إنهم خرجوا من مكة متوجهين إلى الشام للتجارة، فبلغ ذلك المسلمين وهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم لبعض: فما يمنعنا[٧] أن نخرج إلى هؤلاء الذين رغبوا عن[٨] ديننا وتركوا هجرتنا فنقتلهم ونأخذ ما معهم؟ فقال فريق منهم: كيف تقتلون قوما على دينكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين. حتى نزل قوله تعالى: **فما لكم في المنافقين فئتين.**[٩] يبين[١٠] الله[١١] عز وجل لرسوله أمرهم وما صاروا إليه. [١٠٠ر]

---

[١] ك: تقلبون.
[٢] ك - أهل.
[٣] اجتووا المدينة: أي أصابهم الجَوَى. وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. واجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وفي الحديث أن وفد عُرينة قدموا المدينة فاجتوَوْها (*لسان العرب* لابن منظور، «جوي»).
[٤] ع م - واجتووا المدينة.
[٥] ع م: يتحولوا.
[٦] المنقلة: المرحلة من مراحل السفر (*لسان العرب* لابن منظور، «نقل»).
[٧] م: منعنا.
[٨] م: من.
[٩] *تفسير الطبري*، ١٩٣/٥-١٩٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٩/٢ - ٦١٠.
[١٠] ن م: بين؛ ع: فبين.
[١١] ك ن - الله.

وقيل: تخلف رجال عن أُحد. فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم[١] فئتين. فرقة تقول: اقتلهم، وفرقة تقول:[٢] اعف عنهم. فنزلت الآية: **فما لكم في المنافقين فئتين.**[٣] وقيل: إن قوما كانوا يتحدثون، فاختصموا في أهل مكة. فقال بعضهم: إنهم كفار. وقال آخرون: إنهم قد أكلوا ذبائحكم وصلوا صلاتكم وأجابوا دعوتكم فهم معكم. وقال غيرهم: تركوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفوا عنه. فأكثروا في ذلك. فنزل قوله تعالى: **فما لكم في المنافقين فئتين** الآية. فلا ندري كيف كانت القصة، ولكن فيه النهي عن الاختلاف والتنازع بينهم. كأنه قال –والله أعلم–: كيف تختلفون[٤] في قوم ظهر نفاقهم، وكيف لا تسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالهم وهو بين أظهركم، كقوله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ،[٥] الآية. وظهور نفاقهم يحتمل الخبر منه نصا أنهم منافقون. ويحتمل الظهور بالاستدلال على أفعالهم. وقد يوقف على حال المرء بفعله أنه كافر أو مؤمن.

وقوله عز وجل: **والله أركسهم بما كسبوا**؛ قال الكسائي: فيه لغتان؛ يقال:[٦] أركسته في أمر كذا وكذا ورَكَسته.[٧] وارتكس الرجل إذا وقع فيه ورجع إليه. وقيل في حرف ابن مسعود رضي الله عنه وحفصة رضي الله عنها: والله رَكَسهم[٨] بما كسبوا.[٩] ثم قيل: **أركسهم** أي ردهم. وعن ابن عباس رضي الله عنه: **أركسهم بما كسبوا**، قال: أوقعهم.[١٠] ثم يحتمل قوله تعالى: **أركسهم بما كسبوا** وجهين: بما أظهروا ما[١١] كان في قلوبهم من النفاق والخلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ.[١٢] ويحتمل ابتداء كسب كسبوا بعد ما أسلموا؛ أي كفروا وارتدوا عن الإسلام بعد ما صح إسلامهم.

---

[١] ع – فيهم.
[٢] م – اقتلهم وفرقة تقول.
[٣] صحيح *البخاري*، التفسير ٤/١٥، وصحيح *مسلم*، صفات المنافقين ٦.
[٤] ن ع م: يختلفون.
[٥] سورة النساء، ٤/٥٩.
[٦] ك ن – يقال.
[٧] م – في أمر كذا وكذا وركسته.
[٨] ع م: أركسهم.
[٩] *تفسير الطبري*، ٥/١٩٢.
[١٠] *تفسير الطبري*، ٥/١٩٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦١٢.
[١١] ك ن م: ما أظهروا بما؛ ع: ما ظهروا بما. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨٥و.
[١٢] ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٥).

وفي إضافة ارتكاسهم إلى الله دلالة خلق فعلهم وحرمان أمر يملكونه.[١] والله أعلم **بما كسبوا**، من إحداث شرك، أو بكسبهم[٢] بالقلوب وقت إظهارهم الإيمان في أن ظهر عليهم [النفاق] بلحوقهم إخوانهم من الكفرة، أو لما جعل الله من أعلام النفاق التي ظهرت بفرض الجهاد والعبادات. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **أتريدون أن تهدوا من أضل الله**، تأويله -والله أعلم- **أتريدون** أن يهتدوا[٣] وقد أراد الله أن يَضلوا لما علم الله منهم أنهم لا يهتدون باختيارهم الكفر. ويحتمل: إنكم لا تقدرون على هداهم إذا لم يهدهم الله تعالى، كقوله تعالى: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.[٤] وفي قوله أيضا: **أتريدون أن تهدوا** قيل: أن تُسَمُّوهم[٥] مهتدين وقد أظهر الله تعالى ضلالتهم، صلة لقوله[٦] تعالى: **فما لكم في المنافقين فئتين**. حذّرهم عن الاختلاف في التسمية بعد البيان. وقيل: أن تجعلوهم[٧] مهتدين وقد جعلهم ضالين، على نحو قوله تعالى: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ،[٨] الآية، أيد ذا تمام الآية، وأوضح الأول قوله: **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا**. يقول: من أضله الله عن الهدى **فلن تجد**[٩] **له سبيلا** يهتدي.[١٠] وقيل: دينا؛ وقيل: مخرجا؛ وهو واحد. *والله أعلم*.

﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[٨٩] **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾**[٩٠]

---

١ جميع النسخ: يملكه.
٢ ن ع م: تكسبهم.
٣ م: تهدوا.
٤ سورة القصص، ٥٦/٢٨.
٥ ك ن: تسموا؛ ع م: تسمعوا.
٦ ن: ضلالتهم كقوله؛ ع م: كقوله.
٧ ن ع م: يجعلوهم.
٨ سورة القصص، ٥٦/٢٨.
٩ ن + فلن تجد.
١٠ م: تهتدي.

وقوله عز وجل: **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء**؛ قيل: ود الذين[1] تركوا الهجرة فرجعوا إلى أهلهم[2] ومنازلهم الذين قال لهم[3] الله: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ،[4] أن تكفروا **كما كفروا**، أي تتركون الهجرة وترجعون كما رجعوا هم،[5] **فتكونون** أنتم وهم **سواءً** شركاء[6] في الكفر. فسماهم الله كفارا، وأمرهم بالبراءة منهم، فقال: **فلا تتخذوا منهم أولياء** بالهجرة الأولى؛ كقوله تعالى: لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ.[7] وقال[8] الله تعالى: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ.[9] وكقوله تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ.[10] نهاهم أن يُتخَذوا[11] أولياء **حتى يهاجروا** هجرة ثانية إلى المدينة ويَثبتوا[12] على ذلك. هذا على قول من قال: إنهم كانوا هاجروا ثم لحقوا بمكة. وأما في قول من قال: إنهم كانوا في أهلهم تكلموا بالإسلام[13] فيها و لم يهاجروا فمعنى هذا **لا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا** كما هاجر غيرهم.[14]

وقيل: المهاجرون[15] على طبقات. منهم من هاجر وأقام وسمع وأطاع وثبت على ذلك. ومنهم من هاجر ثم خرج من غير إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلحق بأهله وأبطل هجرته التي[16] هاجر وإيمانه[17] الذي آمن. ومنهم من تكلم بالإسلام وأقام بأهله و لم يهاجر وبه قوة الهجرة،

[1] ك + كفروا لو.
[2] ع: أهليهم.
[3] ن ع م - لهم.
[4] سورة النساء، ٨٨/٤.
[5] جميع النسخ: منهم.
[6] جميع النسخ: شرعا.
[7] سورة المائدة، ٥١/٥.
[8] جميع النسخ: قال.
[9] سورة الممتحنة، ١/٦٠.
[10] سورة آل عمران، ٢٨/٣.
[11] م: تتخذوا.
[12] جميع النسخ: ويثبتون.
[13] ع: في الإسلام.
[14] ع: وغيرهم.
[15] ن: المهاجرين.
[16] ن ع م: الذي.
[17] ن: هاجروا إيمانه.

فكان[1] كذلك. ومنهم من تكلم بالإسلام و لم يكن له[2] قوة على الهجرة؛ كانوا مستضعفين؛ وهو -والله أعلم- ما قال الله: إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،[3] الآية. وروي عن ابن عباس[4] رضي الله عنه قال: كنت أنا وأمي من[5] المستضعفين.[6] والذين آمنوا و لم يهاجروا ولهم قوة الهجرة ما قال الله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ / حَتَّى يُهَاجِرُوا.[7] [١٠٠ظ]

وفي قوله تعالى: **فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا**، يحتمل مَن أظهر الموافقة من المنافقين للكفرة ولحق بهم، ويحتمل من قد آمن ولم يهاجر. فيكون الأول على ولاية الدين،[8] والثاني على ولاية الميراث، كقوله[9] تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.[10] ومن يتأول الآية على إظهار الكفر دون الخروج من المدينة فمهاجرته تخرج على وجهين. أحدهما أن يكون قد انضم فيها إلى معاني[11] الكفرة فيما يُترك صحبتهم. والثاني أن يُهاجَر الأعلام المجعولة لأهل النفاق مما يظهر ذلك فيما امتحنوا به من الأفعال، فيظهر خلاف ذلك. كقوله: وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ.[12]

وقوله: **فإن تولوا** -وأبوا الهجرة- **فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم**؛ لأنهم صاروا حَرْبا[13] لنا

---

[1] جميع النسخ: كان.

[2] م: منهم.

[3] سورة النساء، ٤/٩٨.

[4] ك - عباس.

[5] ن - من.

[6] *تفسير الطبري*، ٥/٢٣٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٤٧.

[7] سورة الأنفال، ٨/٧٢.

[8] ع: الذين.

[9] ك: وكقوله.

[10] سورة الأنفال، ٨/٧٢.

[11] ك: معان.

[12] سورة الأحزاب، ٣٣/٢٤. قال الشارح: «ويحتمل [أن يكون] قوله: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا﴾ محمولا على المنافقين الذين كانوا بالمدينة دون المنافقين الذين خرجوا إلى مكة بعد مقامهم بالمدينة. فيكون قوله: ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا﴾ يحتمل وجهين. أحدهما: أن يهاجروا عما ضم إلى معاني الكفر من معاني النفاق من محبة الكفار وإظهار عورات المسلمين والإسلام والاستهزاء بهم عند الخلو بشياطينهم ونحو ذلك. أي يهجر ويقطع ويترك ذلك. والثاني أن يهاجر الأعلام المجعولة لأهل النفاق فيظهر خلاف ذلك ويترك ما هم عليه. وذلك كقوله: ﴿ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم﴾ (سورة الأحزاب، ٣٣/٢٤)، فيوفقهم لترك أعلام النفاق والإخلاص للإسلام» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٥ظ).

[13] يقال أنا حَرْب لمن حاربني، أي عدو محارب. وقوم حرب كذلك. وذهب بعضهم إلى أنه جمع حارب، أو جمع محارب، على حذف الزائد (*لسان العرب* لابن منظور، «حرب»).

حيث تركوا الهجرة وأبطلوا إيمانهم الذي تكلموا به. **ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا** لما ذكرنا. ***والله أعلم***.

وقوله: **ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق** يخرج على وجهين. أحدهما في لحوق[١] قوم من مظهري[٢] الإيمان أنهم لو[٣] لحقوا بمن لا ميثاق بينكم وبينهم ولا عهد فاقتلوهم حتى[٤] يتوبوا ويهاجروا، ولو لحقوا بأهل الميثاق لا تَدَعوا[٥] الولاية التي كانت بينكم وبينهم.

والثاني أن تكون الآية في قوم من الأعداء وأهل الحرب، لو انضموا إلى أهل الميثاق والعهد[٦] فلا تقاتلوهم. فيكون الأمر عقيب موادعة تجري بين[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوم في دُورهم على أن لا تمانع بينهم لأهل الاتصال في الزيارة والاجتماع إلى المدة المجعولة للعهد ممن إذا خيف منهم يُنبَذ إليهم العهد،[٨] ويوفَى إليهم المدة إذا وَفوْا. ***والله أعلم***. كقوله: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ،[٩] وقوله عز وجل: فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ.[١٠]

وقوله عز وجل: **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق**، قال بعضهم: استثنى الذين خرجوا من دار الهجرة مرتدين إلى قومهم[١١] وكان بينهم وبين المؤمنين عهد[١٢] وميثاق. وقال: وفيهم نزل قوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.[١٣] كأنه قال -والله أعلم-: إن وصل هؤلاء إلى أولئك الذين بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تقاتلوهم. وقيل:

---

[١] ع: لحق.
[٢] ع: مظهر.
[٣] م: أو.
[٤] ك: حيث.
[٥] ع م: تدعوهم.
[٦] ك: وأهل العهد.
[٧] ن ع: من.
[٨] ك: للعهد.
[٩] ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ (سورة التوبة، ٩/٤).
[١٠] سورة التوبة، ٩/٧.
[١١] ك: دينهم.
[١٢] ع: عهدا.
[١٣] سورة التوبة، ٩/٤.

كان هذا في حي من العرب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أمان وعهد. وكان الموادعة على أن من أتاهم من المسلمين فهو آمن، ومن جاء منهم إلى المؤمنين فهو آمن.[١] يقول -والله أعلم-: إن وصل هؤلاء أو غيرهم إلى أهل عهدهم -أو قال عهدكم- فإن لهم[٢] مثل الذي لأولئك من العهد وترك القتال. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما صد مشركو[٣] مكة نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البيت جاء رجل يقال [له] كذا من بعض القبائل لينظر[٤] ما أمر محمد وقريش. فرآهم قد حالوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البيت. فقال: يا معشر قريش، هلكتم![٥] أتردون قوما عُمّارا[٦] ضَفَروا[٧] رءوسهم عن البيت؟ والله لا نَشْرَكَكم[٨] في هذا! فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم ووادعه أن لا يكونوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكونوا عليه، ومن لجأ إليه فهو آمن. فلا ندري كيف كانت القصة في ذلك، غير أن فيه دليلا أن من اتصل بأهل العهد وكان على رأيهم فهو بمنزلتهم لا نقاتلهم.[٩] ومن قولنا: إن الإمام إذا وادع أهل بلدة من بلدان أهل الحرب فمن دخل فيها أو اتصل بهم[١٠] فهم آمنون مثلهم، لا يحل قتالهم ولا أسرهم حتى ينبذ إليهم عهدهم. وإذا آمن قوما منهم في دار الإسلام ووادعهم[١١] ثم انضم إليهم آخرون فدخلوا معهم دار الإسلام له[١٢] قتالهم وأسرهم. *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **أو جاءوكم حصرت صدورهم**؛ قيل: أي ضيقة صدورهم. وهكذا قال الكسائي: كل من ضاق صدره عن فعل أو كلام فقد حصر.[١٣] فهذا[١٤] -والله أعلم-

---

١ ع: من. *تفسير الطبري*، ٥/١٩٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦١٣.
٢ ع: لم.
٣ م: مشركوا.
٤ ع: لننظر.
٥ ك - هلكتم.
٦ ع: عمار؛ م: عما.
٧ ضفر أي أي نسج شعره وأدخل بعضه في بعض (*لسان العرب* لابن منظور، «ضفر»).
٨ ك: يشرككم.
٩ ن: تقاتلهم.
١٠ ن: فيهم.
١١ ك: ووادعوهم.
١٢ ع - له.
١٣ ك - فقد حصر.
١٤ ع: هذا.

ما ذكرنا أن الموادعة أن لا يعين بعضهم بعضا في القتال، ولا يعينوا عليهم عدوهم. فنهاهم الله عن قتالهم لما أخبر أن قلوبهم تضيق على أن يقاتلوكم مع قومهم أو أن يقاتلوا قومهم[1] معكم.

وفي قوله تعالى أيضا: **أو جاءوكم حصرت صدورهم**؛ يحتمل أن يكون حكم هذا الحرف ما ضمنه الحرف الأول، فيكون ذلك الثُّنْيَا[2] عمن ذكرت إذا كان هذا صفته: أن يضيق صدره عن مقاتلة المؤمنين والكافرين جميعا، إما بالطبع أو بوفاء العهد أو بالنظر في الأمر ليتبين[3] له الحق؛ وهو متردد في الأمر بما يجد المعروفين بالكتب التي احتجوا[4] بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين فيه على كمال[5] عقولهم، مرتقِب بهم؛ أو تَخَلّف[6] عن الإحاطة بحق الحق إلا بعد طول النظر. ***والله أعلم***. فيكون معنى قوله: **أو جاءوكم** بمعنى وجاءوكم. ويحتمل في قوم سوى ما ذكرت من الذين يصلون؛ لكن في[7] أولئك المعاهدين نفسهم[8] الذين أبت أنفسهم نقض العهد بينهم وبين المؤمنين وعزموا[9] على الوفاء به، وأبت أنفسهم أيضا معونة المؤمنين على قومهم بالموافقة بالمذهب والدين. وعلى ذلك وصف جميع المعاهدين الذين عزموا[10] على الوفاء بالعهد. وذلك في حق الآيات التي ذكرنا. ثم بين -[في] الذين[11] يناقضون العهد أو المنافقين الذين متى سئلوا عن الكون على رسول الله والعون لأعدائه- [ما] الأمر فيهم، وذلك كقوله تعالى: يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ -إلى قوله[12]-

[1] م - أو أن يقاتلوا قومهم.
[2] ك ع: الثني؛ ن: الثنيى؛ م: الشيء. والثنيا بمعنى الاستثناء.
[3] ن ع: لتبيين.
[4] جميع النسخ: احتج. وعبارة السمرقندي هكذا: «أو بالنظر والتدبر في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ليظهر له الحق. وهم مترددون في أمره، إما لأنهم وجدوا علماءهم الذين احتجوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتب في أيديهم مختلفين فيه مع كمال عقولهم واشتهارهم بمعرفة الكتب السماوية، بعضهم آمنوا به وبعضهم لم يؤمنوا به؛ فوقفوا في ذلك ليتبين لهم الحق، ولا يمكنهم الإحاطة بحقيقة الحق إلا بعد طول التأمل والنظر» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٥ظ).
[5] ك ع م: ما؛ ن - كمال. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨٥ظ.
[6] م: وتخلف.
[7] ع م - في.
[8] جميع النسخ: نفسه.
[9] جميع النسخ: وعرفوا.
[10] ع م: عرضوا.
[11] ن ع م - الذين.
[12] م - إلى قوله.

وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا.[١] وتكون هذه الآية فيهم كقوله تعالى: لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ،[٢] الآية. فيكون* / في[٣] هذه الآية الإذن. *والله أعلم*. [١٥١و]

وقوله عز وجل: **ولو شاء الله لسلطهم عليكم**، أي نزع عن[٤] قلوبهم الرعب والخوف فقاتلوكم ولم يطلبوا منكم الصلح والموادعة. **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم** يعني طلبوا الصلح، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٥] وقيل: قالوا: إنا على دينكم وأظهروا الإسلام. **فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**، أي حجة وسلطان القتال. أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالكف عن هؤلاء.

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[٩١]

ثم قال: **ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم** الآية. قيل كان رجال تكلموا بالإسلام مُتعوِّذين ليأمنوا في المسلمين إذا لَقُوهم، ويأمنوا في قومهم بكفرهم، فأمر الله بقتالهم إلا أن يعتزلوا عن قتالهم. وقيل: قوله تعالى: **ستجدون آخرين**، غيرهم ممن لا يفي[٦] لكم ما كان بينكم وبينهم من العهد. **يريدون أن يأمنوكم** يقول: يريدون ليأمنوا فيكم فلا تعرضوا لهم. **ويأمنوا في قومهم** بكفرهم فلا يتعرضوا[٧] لهم. ثم أخبر عز وجل عن صنيعهم وحالهم فقال: **كلما ردوا إلى الفتنة** يعني الشرك[٨] **أركسوا فيها**، أي كلما دُعوا إلى الشرك

---

[١] ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مُقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ولو دُخِلَتْ عليهم من أقطارها ثم سُئِلُوا الفتنة لآتوها وما تَلَبَّثوا بها إلا يسيرا﴾ (سورة الأحزاب، ٣٣/١٣-١٤).

[٢] ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمُرجِفون في المدينة لَنُغْرِيَنَّكَ بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثُقِفوا أُخِذوا وقُتِّلوا تقتيلا﴾ (سورة الأحزاب، ٣٣/٦٠-٦١).

* بنهاية الورقة ١٠٠ظ تنتهي الورقات العشر (من ٩١و إلى ١٠٠ظ) الموضوعة خطأً في القسم الخاص من المخطوطة بتفسير سورة آل عمران.

[٣] ع - في.

[٤] ع م: في.

[٥] بل روي ذلك عن الربيع بن أنس. انظر: *تفسير الطبري*، ٥/١٩٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦١٣.

[٦] ك: لا نفي.

[٧] ن ع م: تتعرضوا.

[٨] ك - يعني الشرك.

رجعوا[1] فيها. فهؤلاء[2] أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم وعرّفه[3] صفتهم: إن لم يعتزلوا ولم يكفوا أيديهم عن قتالكم **فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا**. أي جعلنا لكم عليهم[4] سلطان القتل وحجته. وفي[5] حرف ابن مسعود[6] رضي الله عنه: ويكفوا أيديكم عن أن يقاتلوكم. وفي حرفه: رُكِسوا فيها.[7] وفي حرف حفصة: رُكِسوا فيها. وفي حرفها: أن يقاتلوكم ويقاتلوا قومهم. ثم يحتمل نسخ هذه الآية، وقوله: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ،[8] وقولِه تعالى: فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ،[9] بقوله عز وجل: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ،[10] لأن الفرض في القتال أول ما كان فُرض أن[11] نقاتل[12] من قاتَلَنا وبدَأَنا. ثم إن الله تعالى قال:[13] فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ[14] حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ.[15]

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٩٢]

وقوله عز وجل: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**، اختلف فيه. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**، أي لا ينبغي **لمؤمن أن يقتل مؤمنا** بغير حق عمدا

[1] جميع النسخ: فرجعوا.
[2] ع: هؤلاء.
[3] ع: وعرفوا.
[4] ع م – سلطانا مبينا أي جعلنا لكم عليهم.
[5] ك: في.
[6] ن: حرف بن مسعود.
[7] ع – وفي حرفه ركسوا فيها.
[8] سورة البقرة، ١٩٠/٢.
[9] سورة النساء، ٩٠/٤.
[10] سورة التوبة، ٥/٩.
[11] ن: نحن؛ ع: عن.
[12] م: يقاتل.
[13] م – قال.
[14] ك – لأن الفرض في القتال أول ما كان فرض أن نقاتل من قاتلنا وبدأنا ثم إن الله تعالى قال اقتلوا المشركين.
[15] سورة التوبة، ٥/٩.

إلا خطأ فيما لا يملكه. وقيل: **إلا** بموضع الواو، كأنه قال: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا** عمدا[١] ولا خطأ؛ وذلك جائز في اللغة. وقيل: **وما كان** ينبغي **لمؤمن أن** يُترَك قتله إذا قتل آخر عمدا **إلا خطأ** فإنه يُترَك قتله ولا يُقتَل به. وهو قول أبي بكر[٢] الكيساني.[٣] وقيل:[٤] **وما كان** ينبغي **لمؤمن أن** يُترَك[٥] حكم قتله **إلا خطأ**. قال أبو بكر الكيساني:[٦] حكم القتل ما ذكرنا من القصاص والقَوَد.[٧] أو كلام نحو هذا.[٨] ويحتمل قوله: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا** قط بعد ما سبق من الله بيانه في غير آي من القرآن، نحو قوله[٩] تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ،[١٠] وقوله[١١] تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ،[١٢] وقوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا،[١٣] وغيرها من الآيات؛ **إلا خطأ**، فإنه لم[١٤] يسبق منه الحكم فيه إلا في هذه الآية. وقيل: وليس **لمؤمن أن يقتل مؤمنا** على[١٥] كل حال **إلا** أن يقتله مخطئا، فعليه ما في القرآن. وهو قريب مما ذكرنا.

ثم الخطأ عندنا على وجهين. خطأ قصد وخطأ دِين. فخطأ القصد هو أن يقصد أحدا[١٦] فيصيب غيره. وخطأ الدين هو أن يعرفه مشركا كافرا مِن قبلُ[١٧] حلالَ الدم فيقتله على ما عرفه من قبلُ وهو للحال[١٨] مسلم.

---

١ ع م: متعمدا.
٢ م – أبي بكر.
٣ ك ع م: الكسائي.
٤ ن ع – وقيل.
٥ ع م: ينزل.
٦ ع م: الكسائي.
٧ م: والقواد.
٨ ع – ويحتمل قوله وما كان ينبغي لمؤمن أن يترك حكم قتله إلا خطأ قال أبو بكر الكيساني حكم القتل ما ذكرنا من القصاص والقود أو كلام نحو هذا.
٩ ع: بقوله.
١٠ سورة البقرة، ١٧٨/٢.
١١ ن ع م: وهو قوله.
١٢ سورة المائدة ٤٥/٥.
١٣ سورة الإسراء، ٣٣/١٧.
١٤ ع: من.
١٥ ك: في؛ ع: إلا على.
١٦ ع م: أحد.
١٧ ن ع م: قتل.
١٨ م: الحال.

فإن قيل: كيف لزمه في قتل الخطأ ما لزمه من الكفارة وقد أخبر الله عز وجل أن لا يؤاخذه له وأن لا حرج[1] عليه في ذلك بقوله: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ،[2] وقال في آية أخرى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ،[3] وغيرها من الآيات؟

قيل: إن الفعل فعل مأثم وإن كان لم يوجد منه القصد فيه. فما أوجب إنما أوجب لما الفعل فعل مأثم. والثاني يجوز أن يكون الله يكلفنا[4] بترك القتل والفعل في حال السهو والغفلة. ألا ترى أنه قال: لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا،[5] والخطأ نقيض الصواب.[6] فلا يجوز أن يؤمر بطلب الصواب ولا يُنهى عن إتيان ضده. كقوله تعالى: وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا،[7] الآية.

ثم اختلف في المعنى الذي أوجب عليه رقبة مؤمنة. قيل: لأنه أتلف نفسا خلقها الله تعالى لعبادته فأوجب مكانها نفسا مؤمنة لتعبد[8] الله على ما عبدت تلك. لكن التأويل لو كان هذا لكان يجب في العمد[9] ما وجب في الخطأ، لأنه وُجد [فيه] ذلك المعنى؛ لكن أوجب لا لذلك المعنى. ***والله أعلم***. ولكن تغليظا وتشديدا عليه لما أتلف نفسا محظورا لم يؤذن له في ذلك لئلا يُقدم على مثله. ولله أن يوجب على من شاء ما[10] شاء لما شاء من غير أن يقال: لم وكيف وأين. والثاني أوجب عليه رقبة مؤمنة لأنه أنفى[11] له نفسا مؤمنة. فعلى ما أنفى[12] له نفسا مؤمنة[13] أوجب عليه مثلها رقبة مؤمنة.

---

[1] ع: خرج.
[2] سورة البقرة، ٢/٢٢٥.
[3] سورة الأحزاب، ٣٣/٥.
[4] ك: تكليفا.
[5] سورة البقرة، ٢/٢٨٦.
[6] ع: الصوات.
[7] سورة القصص، ٢٨/٧٧.
[8] ن: لتعبدوا.
[9] ن: العهد.
[10] جميع النسخ: بما.
[11] ن ع م: أبقى.
[12] م: أبقى.
[13] م – مؤمنة.

وفي قوله تعالى أيضا: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**، اختلف / في تأويله. [١٥١ظ] **وما كان لمؤمن**؛ فمنهم من يقول بإضمار: **وما كان** بمتروك **لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**. يخرج معنى "بمتروك" على وجهين. أحدهما ما قاله[١] أبو بكر[٢] الملقب بالأصم: أي بمتروك له[٣] القصاص **إلا** أن يقتله **خطأ**. لكن هذا يوجب منع العفو لما به الترك.[٤] ومعلوم أنه أمر رُغِّب فيه حتى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي القتيل إلى العفو، ثم إلى أخذ الدية، ثم لما أبت نفسه عند ذلك أذن له في الاقتصاص.[٥] ويدل على ذلك قوله تعالى: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ،[٦] الآية، وقوله[٧] تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا -إلى قوله- فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ،[٨] الآية. إلا أن يرجع في قوله: "بمتروك له" إلى الوجوب. أي لا يرفع عنه[٩] إيجاب القصاص **إلا** من قتل[١٠] **خطأ**[١١] فإنه ليس عليه القصاص.

والثاني أنه **ما كان** بمتروك له من التأنيب والتوبيخ والتعيير[١٢] بسوء صنيعه بأخيه وتعديه حد الله ومعونة ولي القتيل. إذ قال: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا.[١٣] فحق ذلك على الناس أن يظهروا له النكير[١٤] عليه ويقوموا بالنصر[١٥] لوليه. *والله أعلم*. **إلا** أن يكون **خطأ** فلا يتلقونه بشيء مما ذكرت،

[١] م: ما قال له.
[٢] ن + أبو بكر.
[٣] ع م + في.
[٤] ع: النزل.
[٥] صحيح *مسلم*، القسامة ٣٢-٣٣.
[٦] ﴿فمن عُفِي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ (سورة البقرة، ١٧٨/٢).
[٧] ع – فمن عفي له الآية وقوله.
[٨] ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (سورة المائدة، ٤٥/٥).
[٩] ن: منه.
[١٠] ع م + مؤمنا.
[١١] ن – خطأ.
[١٢] ع: والتغيير.
[١٣] سورة المائدة، ٣٢/٥.
[١٤] ع م: التكبر.
[١٥] ن: بالضر.

بل يقومون بالشفاعة له والمعونة في احتمال ما لزمه.[1] ولذلك جعل -والله أعلم- أمر العَقْل[2] على ما به من إبقاء الألفة ودفع الضغينة واجتماع التَّأَلُّم[3] للمصيبة.[4]

ومنهم من يقول[5] في تأويل[6] الآية: **وما كان لمؤمن** أي حرام عليه ذلك الفعل بما حرم الله، وبما بينهما من الأخوة في الدين وبما هو شقيقه[7] وجنسه يتألم مما[8] يتألم[9] الآخر ويتأذى بما يتأذى الآخر.[10] والنفس عن[11] مثله ينتهي،[12] والطبع ينفر. فما كان له بعد هذا أن يقتل.

وقوله عز وجل: **إلا خطأ**، قيل فيه بوجوه. أحدها أن يقع ذلك منه على الخطأ فيكون على ما لا يلحقه اللائمة التي ذكرنا ولا وصف التعدي الذي وصفنا. والثاني أن يكون الأمر في موضع الابتداء لما بُيِّن له من الحكم بمعنى: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا** ألبَتَّة؛ لكن من قتل[13] **خطأ** فتحرير رقبة. كقوله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا.[14] بمعنى: لا يسمعون فيها لغوا ألبتة؛ لكن الذين يسمعون يسمعون[15] سلاما. وقيل: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**:

---

[1] ع: بالزمه.

[2] والعقل في كلام العرب الدية، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا، لأنها كانت أموالهم. فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فِناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقُل ويسلمها إلى أوليائه. وأصل العَقْل مصدر عقلت البعير بالعِقال أعقله عقلا. وهو حبل تُثْنَى به يد البعير إلى ركبته فتُشَدّ بها (*لسان العرب* لابن منظور، «عقل»).

[3] ك: للتألم.

[4] ع م: في المصيبة. والتألم: الشكاية والتوجع (*لسان العرب* لابن منظور، «ألم»). أي إن أقرباء الرجل يشاركونه في إظهار الألم والشكوى من المصيبة التي أصيب بها. وعبارة السمرقندي هكذا: «وكذلك جعل أمر العقل على عاقلته لإبقاء الألفة ودفع الضغينة في ما بين الأقارب، ولدفع الألم والتأذي عن نفسه بما يلحقه من قبل قريبه الذي هو مصيبة عظيمة في حقه بتحمل شيء من المال» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٦ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢١٠ظ).

[5] ع: نقول.

[6] م: تأويله.

[7] جميع النسخ: شفيقه.

[8] ن – يتألم مما؛ م: بما.

[9] م + به.

[10] م – ويتأذى بما يتأذى الآخر.

[11] ن: من.

[12] ن ع: ينهى.

[13] م + مؤمنا.

[14] سورة مريم، ٦٢/١٩.

[15] ن ع – يسمعون.

إلا أن لا[1] يعلمه أنه مؤمن وكان عرفه كافرا، له قتله[2] بما روي من[3] الإذن في البَيَات[4] وقتل عيون الكفرة بما سبق من ظهور كفرهم وإن احتمل إيمانهم فيما بين الوقتين. فيكون بمعنى حرام عليهم إلا مَن هذا وصفه. ويجوز: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ** أي ليس[5] **لمؤمن** ذلك قط **إلا** أن يقتل **خطأ**، فإنه ليس فيمن يقال: كان له أَوْ لَا [يكون له] لما يقع به إلا[6] أن يفعله هو في التحقيق، إذ حقيقة الفعل أن يقع بإرادة ويخرج عليها،[7] وهذا لا يقع بها ولا يخرج عليها.

وقوله عز وجل: **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**، فلم يذكر في القاتل أنه مؤمن عند ذكر قتله. لكنه رجع[8] إليه بوجهين. أحدهما أن الآية في بيان قتل يكون من المؤمن،[9] وعليها جرى تفسير الحكم عند الوقوع. والثاني قوله:[10] **توبة من الله**. والتوبة بالتحرير تكون[11] للمؤمن لا لغيره.[12] ***والله أعلم***. على أنه حق الشرع من العبادات، فلا يحتمل قصد الكافر به.[13] وأيد ذلك المذكور من الصيام، وهو لا يقوم إلا بالإيمان.

ثم جعل الإيمان[14] شرطا من حيث الذكر،[15] وتأكده بأوجه ثلاثة. **أحدها** بالتأكيد

---

[1] ن – لا.
[2] جميع النسخ: قبله.
[3] م: في.
[4] ك م: البيان. والبيات بمعنى الهجوم بالليل (*لسان العرب*، لابن منظور، «بيت»).
[5] ك ن ع – ليس.
[6] ك ن: لا.
[7] ن – عليها.
[8] ع: يرجع.
[9] لأن أول الآية: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾.
[10] ع: في قوله.
[11] ك: يكون.
[12] ن ع م: غيره. وعبارة السمرقندي هكذا: «قال في آخر الآية: ﴿توبة من الله﴾، جعل الكفارة توبة؛ والتوبة بطريق التحرير والصيام تكون للمؤمن لا لغيره، لأن توبة الكافر بالإيمان، وبدون الإيمان لا يصح من الكافر توبة عن ذنب» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٦ظ).
[13] ن – به.
[14] ع – ثم جعل الإيمان.
[15] أي جعل الإيمان شرطا في الرقبة بالنص.

بذكر[1] كل قتيل على اختلاف أهل القتل.[2] وفي ذلك دليل أن ذلك جُعِل عليه لمكان أمرٍ يَدخل على دينه مما عليه من الحق أن يحفظ حرمته. وبحرمته يتقي[3] قتل من ذُكر إذ حرم دينه عليه، فيصير في قتله مضيعا.[4] فألزم ما ذكرت في كل أنواع القتلى[5] لرجوع أمر ذلك كله إلى[6] تضييعٍ مِن حق دينه. ولذلك قيل: **توبة من الله**. وذلك يخرج على وجهين أ) أحدهما أن تحقق[7] معنى التوبة في فعل الله. وذلك يخرج على وجهين. أحدهما على ما تجاوز عنه[8] إذ لم يأخذه بالخطأ، فيكون بحق جعل ذلك شكرا من العبد بما لم يؤاخذه[9] بالخطأ. فيكون معنى التوبة منه أنه لم يؤاخذه بالخطأ: لا أن في الإعتاق ذلك. والإعتاق للشكر له فيما لم يكن آخذه. وقد يجوز أن يؤاخذه لما بالجهد في التحفظ قد يؤمَن ذلك. فلمّا لم يكلفه وتجاوز[10] عما[11] كان على الخطأ يأمر بالشكر لذلك. والثاني قبولا منه ذلك في حق التوبة عن غير القتل من الزلات. فيكون[12] القيام[13] بما أمره بوجه[14] [من الوجوه] في حكم[15] العفو عن مثله. يجعل ذلك من العبد مقبولا بحق التوبة من الزلات.[16] أو نسب إلى التوبة منه

---

[1] ع: يذكر.

[2] أي ذكر شرط الإيمان في الرقبة في كل أنواع القتل المذكورة في الآية. قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يَصّدّقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فَدِية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾.

[3] م: ينفي.

[4] ع م: مصيبا.

[5] ك ن م: القتيل؛ ع: القبيل.

[6] ع + أن.

[7] ن ع: يحقق؛ م: تحقيق.

[8] ع م: منه.

[9] م: يؤخذه.

[10] م: تحاول.

[11] جميع النسخ: عنها.

[12] جميع النسخ + في.

[13] جميع النسخ: قيام.

[14] ك: توجيه؛ ن ع: يوجه.

[15] ك ع م: حكمة؛ ن: حكمه.

[16] قال علاء الدين السمرقندي: «إن الخطأ لما كان معفوا في الجملة وجائز العفو عن هذا النوع جعلت التوبة عنه هو التحرير أو الصوم دون التوبة المعروفة لخفة هذا الذنب بسبب الخطأ. فيكون التحرير في هذا بمنزلة التوبة في سائر الزلات» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٧ظ).

إذا كان على التوفيق لفعله. وذلك تسمية الله توابا على التوفيق أو التجاوز.[١] ***والله أعلم.***

ب) والثاني يرجع إلى فعل العبد. فتكون[٢] **توبة من الله** على عبده القاتل بأن يتوب بإعتاق رقبة مؤمنة. وذلك يخرج على وجهين. أحدهما أن يكون الفعل فعل مأثم. ولله تعالى مؤاخذته[٣] عليه لأنه بالجهد[٤] يمكن اتقاء[٥] ذلك. ولذلك تعبدنا[٦] بقوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.[٧] وإذا كان كذلك فيكون ذلك منه توبة إلى الله ليُحفظ عن مثله في أمر[٨] الدين. والثاني أن يكون عليه حِفْظُ دينه عما يقع فيه من التضييع الذي يُبلى بإنساء الشيطان أو بِفَرْط[٩] غفلة أو نحو ذلك. فيلزم جبر ذلك / بما ذكر وإن لم يَعلم؛ إذ قد يجوز وقوع النقصان في [١٥٢و] ذي الحُرُمات من وجه لا إثم يلحق [بصاحبه]، نحو المذكور في المُتَأَذِي وفي أمر السهو في[١٠] ذلك.[١١] فيؤمر به لينجبر[١٢] ذلك. وذلك نحو ما قد يفسد بأمور من وجه لا يعلم به.[١٣] فكذلك أمر النقصان. فيؤمر بالتوبة إلى الله عز وجل عن ذلك بما يمتحن الله به من الأمور. ***والله أعلم.*** مع ما[١٤] قد يتصل بالقتل ما له حكم الخطأ، يأثَم المرء عليه ويخرج [بالتوبة عن ذمته]. فجائز أن يرجع حرف التوبة من الله إلى ذلك. وهو سُمّي خطأ العمد.

والثاني مما يدل على جعل الإيمان شرطا أنه جُعِل لما وقع في حق الدين من التضييع،

---

[١] م: والتجاوز.

[٢] ك: فيكون.

[٣] ك: مؤاخذة.

[٤] ن: بالجهة.

[٥] جميع النسخ: ابقاء.

[٦] جميع النسخ: تعبد. والتصحيح مستفاد من *الشرح*، ورقة ١٨٧و.

[٧] سورة البقرة، ٢/٢٨٦.

[٨] م أمر.

[٩] ن ع: يفرط. فرط غفلة أي غَلَبَة غفلة (*لسان العرب* لابن منظور، «فرط»).

[١٠] ع: عن.

[١١] قال الشارح: «كالحلق المرخص فيه بسبب الأذى لا مأثم فيه، ومع هذا يجب الفدية جبرا للنقص المتمكن في إحرام الحج بسببه ليجعل كالعدم حكما؛ وكما في سجود السهو يجب جبرا للنقصان وإن كان لا مأثم فيه لمكان النسيان. وعلى هذا يجوز أن تفسد العبادة أصلا مع الخطأ مثل الأكل خطأ في الصوم والصلاة. فإذن يكون تمكن النقصان فيه أولى، فيجب جبرا للنقصان لا تكفيرا وتوبة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢١١ظ).

[١٢] ن م: ليخبر.

[١٣] م - به.

[١٤] ع: أعلم بما.

إذ[1] تعلقت الحرمة بالدين من الوجه الذي بينا.[2] ولا فرق بين عبادة يشار إليها يقع فيها تضييع في حد منها ويبرم[3] تلك بكفارة وبين جملة من العبادات يعتقدها الإنسان وضَمِن الوفاء بها[4] يقع في حد منها تضييع. إن مقدار حدها[5] من الفرض لا يعلمه إلا من يعلم حد التضييع من الأصل، ولا يعلم حده غير[6] الذي جعل الحدود. فيكون في ذلك بيان المُبْرِم،[7] وبدونه[8] لعله لا ينجبر؛ فألزم بالاحتياط ذلك. وعلى ذلك أمر الحدود للأجرام.

والثالث متفق القول[9] على موقع الشرط أنه بحق اللزوم، وعلى ذلك شرط[10] التتابع في الصيام؛ له هذا المعنى والأول جميعا.

وعلى هذا الاتفاق جَعل قومٌ[11] أمر هذا أصلا لغيره من الكفارات. ونحن لا نجعلها لوجهين. أحدهما مما لم يُجعل ذكر التتابع في هذا أصلا لكل ما[12] لم يُذكر فيه التتابع. والثاني لما بينا من محل كل مَن أَصَّل ذلك أنه إنما يعلمه[13] مَن عَلِم ما حدُّ ذا من الأصل.[14] ومعلوم أن[15] الاختلاف في الكل، لذلك لم يجب هذا. لكن يُطلَق المُطلَق ويُقيَّد المُقيَّد بالذكر. وأيد ذلك أن الله تعالى قد ذكر [الوصف والحكم] في كل قتل. ولو كان بالذي يحتمل دَرْك الحد بالتدبر[16] لكان تركُ الذكر في هذا لإفهام[17] الحكم في نوع المذكور

---

[1] جميع النسخ: إذا.
[2] ع: بنينا.
[3] جميع النسخ: يبرم. أبرم الأمر وبرمه بمعنى أحكمه (*لسان العرب* لابن منظور، «برم»).
[4] جميع النسخ: بما.
[5] م: احدها.
[6] م: غيره.
[7] أي الذي ينجبر به الخطأ.
[8] ن: وبدويه.
[9] أي اتفق قول العلماء.
[10] جميع النسخ + في.
[11] ك: قوام.
[12] ع: لما.
[13] جميع النسخ: يعلم.
[14] يشير المؤلف إلى قوله الذي سبق قريبا: «إن مقدار حدها من الفرض لا يعلمه إلا من يعلم حد التضييع من الأصل، ولا يعلم حده غير الذي جعل الحدود».
[15] ك ع م - أن.
[16] جميع النسخ: بالتدبير.
[17] ك ن ع: للإفهام.

أقربَ منه في غير نوعه.[١] فبين [الحكم] -والله أعلم- لوجهين. أحدهما للتنبيه على لزوم الرجوع[٢] في هذا[٣] إلى الذكر.[٤] والثاني للتنبيه أنه لم يُجعَل لمكان القتيل، لكن لِمَا وقع في الدين من التضييع. وجائز أن يكون شرطَ الإيمان بما سبق منه[٥] تضييعُ حد من الحدود الذي اقتضى إيجابَه عليه الإيمانُ. فأُمر من يُسلم له[٦] بإعتاق[٧] الرقبة لحفظ ما ألزمه حق الإيمان من الشغل عنه بحق الرق فيه لغيره. ويجوز أن يكون إنما أُبقيت به نفسه وهي مؤمنة لله تعالى،[٨] فأمر أن يشكر لله تعالى بإبقاء نفس مؤمنة، إذ بالعتق إحياء.[٩] وعلى ما ذكر من اختلاف الحدود وما له حدود في حق الشرع لم يُقَس الطعام على الصيام عند العجز عنه على ما قضى به في حق الظهار والفطر. مع ما في الظهار[١٠] حق لها لم يكن له التأخير إلى القدرة عليه أو ملك الرقبة، وليس هاهنا. وأمر الفطر هو في بعض صيام قد جُعل لأصله[١١] من الطعام عِوضا عُرف حده بقوله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ،[١٢] الآية. فعلى ذلك أمر عِوض التعدي فيه، وليس في أمر القتل ذلك.[١٣]

---

[١] قال الشارح: «ولو كان ذلك مما يحتمل الدرك بالتدبر والمقايسة لكان ترك الذكر في نوع ليتفهم بالذكر في نوع آخر ولكان أقرب من التنصيص في القتل وترك التنصيص في غير نوع القتل، وهو اليمين والظهار، ليكون حكم ذلك مأخوذا منه بالقياس. ولما ذكر في كل نوع من القتل الكفارة و لم يكتف بذكره في نوع واحد علم أن الرجوع في هذا الباب إلى النص وأنه مما لا يدرك بالقياس. وصار هذا كشرط التتابع في باب الكفارات لا يكون شرطا في باب القضاء ونحوه، لما أنه غير معقول فيكون مقصورا على المنصوص عليه. كذلك هذا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٧و).

[٢] ع م - الرجوع.

[٣] ن - للإفهام الحكم في نوع المذكور أقرب منه في غير نوعه فبين والله أعلم لوجهين أحدهما للتنبيه على لزوم الرجوع في هذا.

[٤] أي إلى بيان النص.

[٥] م: من.

[٦] أي من يؤمن بالله.

[٧] جميع النسخ: بإعتاق من يسلم له.

[٨] ن ع م - لله تعالى.

[٩] ك ن: واجبا؛ ع: واحيا.

[١٠] ع - والفطر مع ما في الظهار.

[١١] ع: لا صلة.

[١٢] ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٤).

[١٣] قال علاء الدين السمرقندي: «ثم يحتمل أن يقال في الظهار: إنما جعل الطعام بدلا عن الصوم لأن ثم للمرأة حقا في الاستمتاع ولا جناية من جهتها، والمرأة بقيت معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة. فكان القول بالتأخير إلى القدرة على الصيام أو القدرة على الإعتاق إضرارا بها، فنقل الشرع من الصيام إلى الطعام نظرا لها. ومثل هذا لم يكن في باب القتل. وأما النقل في باب الإفطار من الصيام إلى الطعام فموافق للقياس، لأن أصل الصوم مما جعل الطعام عوضا فيه. عُرف بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٤). فلما دخل الطعام في أصله فلأن يجعل عوضا عند التعدي لجبر النقصان مع وجود أصل الجائز من جنسه وهو القضاء أولى، بخلاف القتل. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢١١و).

ودلت الآية بذكر الإيمان على أن له[1] حدا يُعرَف موقعه. ثم الذي تبين[2] فيه[3] أنه[4] التصديق خاصة [هو] ما جمع بين المؤمن الذي يحتمل أن يكون منه سائر الشرائع والذي لا يحتمل سوى نفس الإيمان، وهو المؤمن الذي من قومٍ عدو لنا، إذ قد يؤمن في دار الحرب بما في العقل دليله، ولا يَعلم به غيره من العبادات التي لها حق الشرائع.

وقد يجوز أن يكون في الإبلاغ في وصف ما يُكَفَّر به إبلاغ في التحذير[5] عن الغفلة التي لديها خوف وقوع ما ذكر. وعلى ما ذكرت من تضييع حق ألزمه دينه[6] لزم [على] التفرد كلَّ واحد منهم الكفارةُ على التمام،[7] لما انفرد كل بما لزمه من الحق بدينه في التضييع. وعلى هذا قولهم في المحُرمين[8] يقتلون الصيد أن كل واحد منهم جنى على إحرامه الذي لم يتصل إحرامه بإحرام غيره. على أن النفس إذ هي لا تحتمل[9] التجزئة لم يتجزأ المجعول لها؛ وعلى ذلك[10] أمر القصاص.

والدية لم تجب[11] في الحقيقة للنفس، إذ هي قد تجب لما دونها فيما يحتمل التجزئة أكثرَ مما يجب للنفس. وإذا بلغت النفسَ سقط[12] بعضُ ما له منها حكمُ الوجوب؛[13] ولما هي ترجع إلى غير الجاني. ومحال أخذ الكل ممن يرجع إليه بالكل؛ بما يكون في طلب التخفيف الإجحاف[14] وإهلاكُ الخلق. ولما كان حق النفس[15] من حيث القتيل[16] في المال يختلف،

---

[1] أي للإيمان.
[2] ك: يبين.
[3] جميع النسخ: فيها.
[4] ك: آية.
[5] ك: التجويز.
[6] ع: لدينه.
[7] أي إذا كان القتل حاصلا من جماعة فإن الكفارة تجب على كل واحد منهم تامة.
[8] ع: المجرمين.
[9] ن ع م: يحتمل.
[10] ن ع م: هذا.
[11] ن ع م: يجب.
[12] جميع النسخ: فسقط.
[13] أي إن في إتلاف العينين مثلا على الانفراد الدية كاملة. وفي اليدين الدية كاملة. وهكذا... لكن إذا تلفت النفس لم يجب فيها إلا دية واحدة. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[14] الإجحاف: الاستئصال والإهلاك.
[15] ع – إذ هي قد تجب لما دونها فيما يحتمل التجرية أكثر مما يجب للنفس وإذا بلغت النفس فسقط بعض ما له منها حكم الوجوب ولما هي ترجع إلى غير الجاني ومحال أخذ الكل ممن يرجع إليه بالكل بما يكون في طلب التخفيف الإجحاف وإهلاك الخلق ولما كان حق النفس.
[16] ن ع م: القتل.

ومن حيث القصاص والكفارة لا، ثبت أن المرجع في هذين إلى أحوال في نفس القاتلين: من دين يضيع حقه أو امتناع عن احتمال التجزئة أو إحياء أريد بالموضوع. ولو لم يجعل في الجماعة ليذهب فائدة الإحياء، إذ الوجود بالآحاد عزيز.[١] فيبطل الإحياء في أبلغ أحوال الحاجة إليه.

ثم إذا رجع أمر الكفارة إلى من تولى قتله -وقد نَسَق[٢] عليه أمر الدية كقوله تعالى: **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة** بمعنى: عليه تحرير ما ذكر أو قد أوجب عليه، وعلى ذلك جميع ما في القرآن من الأمر على أثر الأسباب، ثم نسق على ذلك بقوله: **ودية مسلمة إلى أهله**، فحقها أن تكون[٣] عليه. والخبر الوارد عن[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر العقل الذي توارثه[٥] الأمة إلى يومنا هذا بل الأمم حتى كان قد ظهر عن أمر الرسل[٦] السالفة بحق التواتر في المؤمنين[٧] بهم[٨] والمنكرين / لهم كان[٩] ذلك بحق التعاون. ولذلك[١٠] قال أصحابنا رحمهم [١٥٢ظ] الله تعالى في الذين[١١] لا عاقلة لهم: تجب الدية في أموالهم. وعلى ذلك فيما يظهر بأقاويلهم دون البينات.[١٢] وهو الحق، إذ فيما يجب فيه القصاص أنفسُهم تَتلف.[١٣] فعلى ذلك الدية.

والأصل في ذلك أن معنى القصاص معقول أيده[١٤] الذي ذكره الله تعالى في القرآن من قوله:

---

[١] جميع النسخ: غير. يقول السمرقندي: «أما القتل فقلما يوجد بالواحد. إذ الواحد يقاومه الواحد غالبا. فلو لم يشرع القصاص بطريق التعدد لبطل معنى الإحياء في أبلغ أحوال الحاجة إليه، بل يبطل أصلا، لأن كل من قصد قتل عدوه يستعين بغيره حتى يحصل غرضه على وجه يأمن فيه تلف نفسه بسقوط القصاص عند الاجتماع» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و).

[٢] جميع النسخ: سبق.

[٣] ن ع م: يكون.

[٤] ع م: من.

[٥] ع: تواثته؛ م: توارثت.

[٦] ع م: الرسول.

[٧] ك: المؤمن.

[٨] ع - بهم؛ م: ثم.

[٩] جميع النسخ: فكان.

[١٠] ع: وعلى ذلك.

[١١] م - في الذين.

[١٢] قال الشارح: «ولذلك قالوا [أي الأحناف]: إذا ثبت وجوب الدية بإقرار القاتل فإنه يختص به ولا يتحمله العاقلة، لما أن إقراره لا يكون حجة على الغير بخلاف البينة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٧ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢١١ظ).

[١٣] ن ع م: يتلف.

[١٤] جميع النسخ: أيد.

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ،[1] فلا معنى لصرف ذلك إلى غير المتولي لما يُذهب الحياة. وجائز شرع ذلك بحق العقل لينزجر الناس به ولتسلم[2] لهم الحياة التي[3] هي ألذ الأشياء، إذ بها تعرف[4] اللذات كلها. وذلك المعنى ليس نفس القتيل أحق من غيره من أن يجعل القصاص لحقه،[5] بل الأولى أن يجعل لا محالة للردع والزجر. مع ما كان معلوما أن نفس القتيل لا تنتفع[6] بالقصاص،[7] بل إنما نفعها في أن تبقى[8] لخوف القصاص ممن يروم قتله إشفاقا[9] على نفسه. وليس ذلك المعنى في أمر الدية بشيء، وإنما توجَب[10] بعد الوفاة. ولم تجب من وجه[11] يتولد منه الغَضاضة[12] والعداوة التي لديها سفك الدماء على حق تحصين[13] الدماء، وإنما[14] هي تجب بالخطأ من وجه يعلم عذر مَن منه ذلك. لكن الله تعالى بفضله[15] جعل للمتصلين معونة في حياته وشرفا في كثرة الأقوام ونباهة في الدنيا؛ مع ما يقع بها التناصر والتدافع الذي بمثله الدوام والقوام، فيعظم في مثله مصيبة العقل. وبخاصة[16] من وجه لعله[17] يسبق[18] إليهم[19] الافتعال[20] في التلبيس على أهله بالخطأ وأن ذلك ليس[21] بحق، فيخاف وقوع الشر بينهم والعداوة التي تولد الفساد.

---

[1] سورة البقرة، ٢/١٧٩.
[2] ن: وللتسلم.
[3] ك ع م: الذي.
[4] جميع النسخ: يعرف.
[5] ك: بحقه. أي وجوب القصاص في الإسلام ليس متوجها لحق القتيل فقط.
[6] ن ع م: ينتفع.
[7] ع م - بالقصاص.
[8] ك: يبقى؛ ع م: يتقى. أي في أن تبقى نفس القتيل وأنفس الناس أيضًا.
[9] م: إشفاق.
[10] ن: يوجب.
[11] ن - من وجه؛ صح هـ.
[12] ع: الفضاحة. والغضاضة: النقص والانكسار والذل (*لسان العرب* لابن منظور، «غضض»).
[13] جميع النسخ: تخصيص. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٧ظ.
[14] جميع النسخ: لما. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[15] ك ع م + بما؛ ن: بفضله بما.
[16] ن: والخامسة؛ ع م: والخاصة.
[17] ك ن ع: لعلة.
[18] ك: تسبق.
[19] أي إلى أوهام بعض الأولياء. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[20] ن م: الافعال؛ ع: الاقفال.
[21] ن: ليس ذلك.

فجعل الله تعالى بمَنِّه وفضله لهم ما تَطِيب بمثله أنفسهم، ويسكن[1] المعنى الذي يُخاف من حدوث الشر بينهم.[2] مع ما لله[3] جميع[4] ما للخلق، فله[5] ابتداء المحنة بما ذكر بلا سبب يسبق،[6] فهو بالسبب أحق. وإذا جعل بهذا من الوجه الذي له حق الابتداء فله وضع ذلك في أموالهم[7] [بالسبب الذي قلنا][8] من [حصول النفع لهم][9] بإبقاء[10] نفس[11] القاتل لهم [مع] ما ذكرت من المنافع على ما جعل في ذلك. وإن لم يرجع منفعة الواجب في ذلك إلى القتيل بما لا يَعلم[12] أنه يقتل، فجعل[13] ذلك لوجه يتزود[14] به لمعاده وإن حُرم ذلك في دنياه. فيصير المجعول في ذلك[15] فيمن[16] لهم وعليهم بالذي ذكرت من دفع الفساد والقيام بحق الإحسان.

ثم الأصل في إتلاف الأموال أن منافعها عند القيام ومضارها عند الإتلاف ترجع إلى أربابها خاصة، والأنفس يرجع[17] ما لَها في ذلك إلى العشائر والمتصلين،[18] فعلى ذلك المجعول فيها. مع ما كانت الأموال تُملَك فيصير من ضَمِنه كأنه اشتراه، وكل مشترًى بالتسليم إليه الخروج منه.[19] فلا يحتمل أن يَضمَن من لم يكن منه الجناية[20] لما يسقط لو ضمن بعقد التسليم.

---

[1] ن ع م: وتسكن.
[2] ك: منهم.
[3] جميع النسخ: لهم. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[4] ك: جعل.
[5] جميع النسخ: له.
[6] قال السمرقندي: «مع ما لله تعالى أن يوجب الدية في أموالهم ابتداء على طريق الابتلاء من غير سبب يسبق منهم، إذ له الخلق والأمر» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٨و).
[7] ن ع م: أحوالهم.
[8] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[9] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[10] ع: بأتقا؛ م: بأنف.
[11] م: أنفس.
[12] ك ن: نعلم.
[13] ع م: ليجعل.
[14] ع: يتزور.
[15] ن – إلى القتيل بما لا نعلم أنه يقتل فجعل ذلك لوجه يتزود به لمعاده وإن حرم ذلك في دنياه فيصير المجعول في ذلك.
[16] ك: ممن.
[17] ك: ترجع.
[18] ع: والمضلين.
[19] ن: إليه. أي كل شيء بيع لآخر يخرج من يد صاحبه بتسليم ذلك الشيء إلى المشتري.
[20] أي لم يكن القتيل من أهله.

ولا على ذلك أمر جنايات الأنفس. فجائز في حق الشرع الموضوع على غير من تولى،[1] إذ على غير التسليم إلى أحد يستوجب بدله.

ثم وقوع الخطأ يكون من وجهين. أحدهما من جهة[2] دينه، نحو أن ظنه القاتل كافرا بما كان عرفه كذلك أو بما عليه سيماء الكفرة. ومن جهة[3] نفسه في أن يرمي غيره فيصيبه. والحكم في[4] وجهي الخطأ واحد. والخطأ الثالث -وهو الذي لم يقتضه[5] حق هذه الآية- وهو عند الضرب؛ قد يقع ذلك فيما أخطأ الدِين وفيما تعمد أو النفس[6] جميعا.

وقوله[7] عز وجل: **فَدِية مُسلَّمة إلى أهله**؛ لم يبين مَن **أهله**. وقال في موضع آخر: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا.[8] ولم يبين[9] من وليه. فكان الأهل والولي هم ورثته على ما جاء في الخبر: أنه [عليه الصلاة والسلام] وَرَّث امرأة أَشْيَم من دية زوجها وإن كانت الدية لأهل العصبة منهم من قبل.[10] ولأن هذه الدية إنما وجبت لمكان ما لهم من المنافع من القتيل في حال حياته دون غيرهم.[11] فإذا قتل فذهب منافعه عنهم أوجب ذلك لهم، لأنهم هم المنتفعون في حياته دون غيرهم. وقيل: إن القتل يوجب الضغائن فيما بين أولياء القتيل وأولياء القاتل، فيحمل ذلك على الفساد والإهلاك. فإذًا وجبت هذه الدية لتطيب أنفسهم بذلك، ولا يحمل[12] ذلك على الضغائن والحقد. وقيل: أُوجبت[13] هذه الدية لئلا يدعي [القاتل] الخطأ فيسقط القصاص عن نفسه بدعوى الخطأ. فأوجب الدية لما إذا ادعى الخطأ أخذ بالدية. وقد ذكرنا أن الخطأ على وجهين. [أحدهما خطأ القصد].

[1] ع م: يتولى.
[2] م: جهته.
[3] م: جهته.
[4] م - في.
[5] ع: يقتضيه.
[6] م: تعمدا والنفس.
[7] ك - قوله.
[8] سورة الإسراء، ١٧/٣٣.
[9] ك ن - يبين.
[10] ك: قتل؛ ع: قيل. سنن *أبي داود*، الفرائض ١٨؛ وسنن *الترمذي*، الديات ١٨. وصححه الترمذي.
[11] ن ع م - دون غيرهم.
[12] م: يحتمل.
[13] ع: أوجنت؛ م: أوجب.

وهو أن يقصد شيئا[1] فيصيب إنسانا، فهو خطأ لأنه أصاب غير الذي قصده بالضربة. والثاني خطأ الدين. وهو أن عرفه كافرا فقتله على ذلك قاصدا له، فهو خطأ.

وللخطأ وجه آخر، وهو أن يضرب الرجل الرجل[2] قاصدا لذلك بغير حديدة. فإن كان الذي ضربه به[3] حجرا صغيرا أو عصا صغيرة فحكمه حكم الخطأ. وإن كان حجرا كبيرا مثلُه يَقتل أو عصا عظيمة فإن أصحابنا رحمهم الله اختلفوا في ذلك. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قَوَد في ذلك، وعلى عاقلته الدية مُغَلَّظة. وقال محمد رحمه الله: يقتل به إذا كان مِن مثله لا يُنجى.[4] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين أن العمد[5] ما كان بحديد. فهو حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه في الحجر العظيم، / ودليل على أن القصد [١٥٣و]
بالضرب قد يكون خطأ. وروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شيء خطأ إلا الحديد والسيف».[6] وسنذكر هذه المسألة في باب شبه العمد إن شاء الله تعالى.[7]

ثم أجمع أهل العلم على أن الرقبة على القاتل لا على العاقلة. وأما الدية فلم يذكر على من تجب. فقال أكثر السلف:[8] تجب[9] على العاقلة. وعلى ذلك تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض الناس: الدية أيضا على القاتل كالرقبة. فيقال له: إن الصيام بدل عن الدية أو عن العتق؟ فإن قال: لا، بل بدل عن العتق.[10] قيل له: فذلك يدل على أن الذي يجب على القاتل هو العتق الذي إن لم يجده[11] صام مكانه، ويدل على أن الدية ليست عليه.

---

[1] جميع النسخ: سببا.
[2] ع م – الرجل.
[3] ع م – به.
[4] ك ن: ينجاه.
[5] ع: التعمد.
[6] *مسند الطيالسي*، ١/١٠٨؛ و*مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٢٧٢، ٢٧٥؛ و*الدراية في تخريج أحاديث الهداية* لابن حجر، ٢/٢٦٥، ٢٦٨.
[7] سيأتي خلال تفسير هذه الآية.
[8] ع م + الدية أيضا.
[9] ع م – تجب.
[10] ع م – فإن قال لا بل بدل عن العتق.
[11] ك: نجده.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية على العاقلة. عن مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه[1] قال: كتب النبي[2] صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يَعْقِلوا مَعاقِلهم ويَفْدُوا عانِيَهم[3] بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.[4] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قضى في الجنين عبدا[5] أو أمة على العاقلة. والتي ضربت ضَرّتها بعمود فُسطاط[6] فقتلتها قضى[7] النبي صلى الله عليه وسلم بديتها على عصبة القاتلة،[8] وفيما في[9] بطنها غُرّة.[10] فقال أعرابي: يا نبي الله، أتُغَرِّمُني من لا طَعِم ولا شَرِب ولا استَهَلّ،[11] فمثل ذلك يُطَلّ.[12] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أسَجْع كسَجْع الأعراب، أُغرّم. فإن[13] الدية على العاقلة والميراث لأهل الفرائض».[14] وعمود الفُسطاط مما[15] يَقتل مثله، ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على التي ضربت ضَرّتها به فقتلتها القصاصَ. فذلك حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه في قوله: إن الخشبة العظيمة والصغيرة سواء، ولا قصاص فيه. والأخبار فيه[16] كثيرة.

وقوله عز وجل أيضا: **ودِيةٌ مسلَّمة إلى أهله**؛ ذكر -والله أعلم- **مسلمة إلى أهله**[17]

---

[1] ع م - أنه.

[2] ن: رسول الله.

[3] ك: غانيهم.

[4] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥/٤١٩. عقل أي دفع الدية. والمعاقل الديات (*لسان العرب* لابن منظور، «عقل»). والعاني بمعنى الأسير (المصدر السابق، «عنو»).

[5] ع: عبيدا.

[6] الفسطاط هو الخيمة من الشَّعَر (*لسان العرب* لابن منظور، «فسط»).

[7] جميع النسخ: فقضى.

[8] ع م: العاقلة.

[9] ك - في.

[10] الغرة عند العرب أنفس شيء يملكه الإنسان وأفضله. والمقصود به هنا العبد أو الأمة (*لسان العرب* لابن منظور، «غرز»).

[11] جميع النسخ: ولا صاح. والتصحيح من مصادر الحديث. وبدون ذلك لا يكون سجع في كلام الأعرابي. واستهل بمعنى صاح عند الولادة (*لسان العرب* لابن منظور، «هلّ»).

[12] يطل أي يُهدر دمه ولا يدفع له دية (*لسان العرب* لابن منظور، «طلّ»).

[13] ع: في.

[14] روي بمعناه في *صحيح البخاري*، الديات ٢٥؛ وصحيح *مسلم*، القسامة ٣٦-٣٨.

[15] ع - مما.

[16] م - فيه.

[17] ع م - ذكر والله أعلم مسلمة إلى أهله.

على[١] الحث والترغيب في التسليم والنهي عن التعاسر[٢] الذي عنه توهّمُ حدوث الشر والفساد الذي يدفع مثله. جعل العوض[٣] في قتل الخطأ. وعلى ذلك قوله: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.[٤] وقد بينا من يسلّم. ثم بين التسليم إلى أهل[٥] القتيل، و لم يبين من **أهله**. وقد أجمع السلف على أن أهله ورثته. والأصل في ذلك أن الدية جعلت بدلا لنفس القتيل، فتصير متروكة عنه. وعلى ذلك لو كانت منه الوصايا أو عليه دين يُنفّذ منها، فصارت فيما قال الله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،[٦] الآيات التي فيها بيان من يرث من بعد الوصية والدَّين،[٧] فذلك لهم، فيصير أهله بعد وفاته من ينتفع بتركته. إذ كذلك وَصْف الأهل في الحياة أنه يرجع إلى المتصلين به وبمنافعه. مع ما كان اسم الأهل في الزوجة غير ممتنع استعماله على كل حال، فيجب دخولها في ذلك؛ وغيرها من الورثة أحق. وقد روي في مثل ذلك مرفوعا في توريث امرأة أَشْيَم الضِّبَابي،[٨] وعمل به عمر بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.[٩] والذين لهم سائر الولايات سوى ولاية الميراث مع ولاية الميراث[١٠] أحق. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **إلا أن يَصَّدَّقوا**؛ فالثُّنْيا من الدية، لأنه لا حق لأحد في العتق حتى يحتمل التصدق. وهو كقوله تعالى في القصاص: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ.[١١] وذكْر التصدق على ما عليه الترغيب في الديون من قوله: وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ.[١٢] ثم الأصل أن التصدق من المعروف إلى ذوي الحاجات. والعقل إنما وُضع أصله على الأغنياء؛ لكن يخرج على وجهين. أحدهما أن الآية جاءت بذكر القاتل، ووجود[١٣] الدية المسلَّمة كلها لكل قاتل عسير،[١٤] فكان الترغيب على ذلك.

---

[١] ن: ذكر على.
[٢] ن ع م: التعاشر. والتعاسر هو الاختلاف والمشاكسة (*لسان العرب* لابن منظور، «عسر»).
[٣] ع م: العرض.
[٤] سورة البقرة، ٢/١٧٨.
[٥] م: أهله.
[٦] سورة النساء، ٤/٧.
[٧] انظر: سورة النساء، ٤/١١ – ١٢.
[٨] ك م: الضباني؛ ن ع: الضيائي.
[٩] *سنن أبي داود*، الفرائض ١٨؛ و*سنن الترمذي*، الديات ١٨. وصححه الترمذي.
[١٠] ع م – مع ولاية الميراث.
[١١] سورة المائدة ٥/٤٥.
[١٢] ﴿وإن كان ذو عُسْرَة فنَظِرَة إلى مَيْسَرة وأن تَصَدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٨٠).
[١٣] ن: وجود.
[١٤] ن ع م: عشير.

والثاني أنه معروف في الديون وكذلك حكم الصدقات أن[1] لا يقع له الثواب في الدنيا؛ ربما[2] يقع لغير المعروفين، فيكون فعلهم في الحقيقة لله لا لابتغاء الجزاء، فسمي صدقة، إذ هو اسم لما يقع من المعروف لله. مع ما يتمكن في ذلك أن العقل ليس شرطه الغَناء الذي له تجب[3] الزكوات.[4] وغير ذلك النوع من الغَناء لا يُخرج أهله عن احتمال الصدقة، بل جعل على[5] أهل الديوان، وهم الذين أموالهم هي التي تخرج بحق العطايا. يؤخذ لوقت الخروج لا بعد الوقوع بالملك، وتمام شرط الغناء له. وفي هذا صرف الثُّنيا إلى الذي يلي من الكلام دون الذي تقدم. وحمله على بعض الكلام دون الكلام ليُعلم أن موقع الفهم عن الحكم على ما يقتضيه حق الحكمة دون الذي ينتهي إليه حق اللسان. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**؛ عن[6] ابن عباس رضي الله عنه قال: يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار في دار الحرب، فيقتله مسلم، فلا دية عليه، ولكن عليه عتق رقبة مؤمنة.[7] وعنه أيضا قال: كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه فيقيم فيهم. ثم يمر[8] بهم الجيش من المسلمين فيصاب فيمن يصاب، فأنزل الله تعالى: **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة.**[9] وقال بعضهم: كيف يكون للمؤمن المقيم في دار / الحرب دية وأولياؤه حرب لنا، فهل يجوز أن تعطى[10] لهم الدية ونحن نغتنم أموالهم؟ [١٥٣ظ]

فإن قيل: تكون[11] الدية لبيت المال؟ قيل له: إنما يجوز أن تكون[12] لبيت المال [دية] من لو كان حيا كان له في بيت المال حق. فأما المسلم المقيم[13] في دار الحرب فلا حق له[14] في بيت المال،

[1] ك ع م: إذ.
[2] ع م: لربما.
[3] ن ع م: يجب.
[4] ع: الزكوة.
[5] م – على.
[6] م: وعن.
[7] *تفسير الطبري*، ٥/٢٠٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦١٩.
[8] ن ع م: فيهم فيمر.
[9] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٢٠.
[10] ن ع م: يعطى.
[11] ن: يكون.
[12] ن ع م: يكون.
[13] ن – المقيم.
[14] ع + في حق له.

لأن حكمنا لا يجري على[1] داره، فكيف يستحق بيت المال ديته؟ وبعد فإن المسلم في دارهم لم يصر بالإسلام محرزا نفسه وماله، لأن دار الحرب ليست[2] بدار يحرز بها الدماء والأموال. فإذا[3] كان كذلك فلم يكن للأنفس والأموال هنالك بدل، لذلك لم تجب[4] الدية. ألا ترى أن[5] من أتلف مال ذلك المسلم لم يُغرَم بدله، فعلى ذلك لم يكن[6] يُغرَم[7] بدل نفسه، لأن حرمتهما[8] سواء[9] في دار الإسلام.

ثم اختلف في تأويل قوله أيضا: **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**، الآية، على الاتفاق أن لا دية فيه؛ لكن الاختلاف في أنه مَن يخرج على ثلاثة أوجه. **أحدها** أن ذلك فيما يُقتل على الإغارة،[10] نحو أن يغار[11] على أهل الحرب وفيهم مسلم، فإنه لا دية فيه لما أبيحت الإغارة. فيجب على هذا أمران. أحدهما أن يكون دفع الكفارة[12] في ذلك أحق من دفع الدية. ومن حيث كانت الكفارة حق الله بمعنى العبادة أو القربة، فإذا وقعت[13] الإباحة من عنده فهي في السقوط أحق من الدية[14] التي هي حق العباد. ولم يَرد ممن هي له الإباحة.[15] فلما أوجبت هي فالدية أحق أن تجب؛ فإذ لم تجب بان أنه ليس على ما قدّروا.

والثاني أن يكون لو كان كذلك فيجيء أن يكون ذلك فيمن كان من قوم عدو لنا أو لا، [فهو] سواء من حيث الإغارة. بل إذا صارت الإغارة[16] مباحة وإن كان فيهم مسلم

[1] ع م: في.
[2] ع م: ليس.
[3] ع: فإن.
[4] ع م: يجب.
[5] ع م – أن.
[6] ك – يكن.
[7] ع م – بدله فعلى ذلك لم يكن يغرم.
[8] ك ن م: حرمتها.
[9] ن – سواء.
[10] ع: الاعادة.
[11] ع: يقار.
[12] ع م: الكفار.
[13] ن: التوبة فإذا دفعت.
[14] ع م – ومن حيث كانت الكفارة حق الله بمعنى العبادة أو القربة فإذا وقعت الإباحة من عنده فهي في السقوط أحق من الدية.
[15] أي لم يرد الإباحة من الله الذي له حق الكفارة.
[16] ع م – الإغارة.

ذهب حق النفس من الأمرين جميعا من الدية والكفارة. وكذلك الجواب في قوم تَتَرَّسوا بالمؤمنين أنه إذا أبيح الرمي فيستوي الأمران جميعا من الدية والكفارة.[١] وعلى ذلك اختلف فيمن له القصاص فيما دون النفس، فمات من[٢] الاقتصاص، أن لا كفارة في ذلك، وقد اختلف في الدية. وعلى ذلك من يقتله ممن لا يحتمل القلم.[٣] وما أوجب من العقل في الوجوب[٤] بلا دية[٥] يوجب أن يكون الدية أحق في الإيجاب من الكفارة، فإذ لم يجب[٦] بان أن ليس دفع[٧] الدية لما ظنوا.

والقول الثاني ذهبوا إلى القتيل الذي قومه أهل الحرب أنه لا يجب فيه الدية بقوله: **من قوم عدو لكم وهو مؤمن**، ويؤيد ذلك قوله: **فديةٌ مسلَّمة إلى أهله**؛ وأهله عدو لا يحتمل التسليم إليهم بما لنا أخذ أموالهم فيصير بذلك لنا. وأما الكفارة فهي بين العبد وبين الله فتلزمه،[٨] إذ هي في حق التوبة والكفارة لما في ذلك من معنى الإثم. فيدخل على ذلك أيضا أمران. أحدهما إبطال الدية عن[٩] كل نفس لا وارث لها إذا قُتل من أهل دار الإسلام في دار الإسلام،[١٠] إذ لا أهل لها، وعدم الأهل أكثر من كون الأهل، وهم أعداء له. بل يُغْرَم الذي قتله وقومُه لبيت المال. فعلى ذلك الأولُ لو كان يجب. ولكن لم يجب لا لهذا، إذ[١١] قد رأينا الوجوب مع ما هو أعظم في العدّة من هؤلاء. وأيد ذلك الإيجاب في المؤمن الذي قومه من أهل الميثاق أو الكافر الذي هو من أهل الميثاق، والعداوة لم تكن[١٢] انقطعت بالميثاق. والوجه الثاني أنه لا توارث[١٣] يجري بين المسلم وأهل الكفر ليبطل حق الدية بوجوبها لهم،

---

[١] ك – وكذلك الجواب في قوم ترسوا بالمؤمنين أنه إذا إذا أبيح الرمي فيستوي الأمران جميعا من الدية والكفارة.

[٢] م: عن.

[٣] لعله يقصد: إذا قتل المُغِيرون الصغار الذين لم يجر عليهم القلم أي لم يبلغوا فإنه لا تجب عليهم الكفارة. أو يكون المقصود القَلْم وهو القطع، يقال: ألف مقلَّمة: يعني الكتيبة الشاكة في السلاح (*لسان العرب* لابن منظور، «قلم»). فالمعنى: إذا قتلوا من لا يحمل السلاح من الصغار والنساء والشيوخ فإنه لا تجب عليهم الكفارة.

[٤] ك ع م: الوجود.

[٥] ن: لا دية.

[٦] ع م: تجب.

[٧] ن: رفع.

[٨] ن ع م: فيلزم.

[٩] ع: على.

[١٠] أي الذي قومه أهل الحرب إذا قتله من هو من دار الإسلام.

[١١] ن: إذا.

[١٢] ع م: يكن.

[١٣] ن: يوارث؛ ع: يورث.

بل يتحول الميراث بالإسلام إلى أهل الإسلام وإن لم يكن له خصوص أهل. وعلى ذلك جميع تركته. فبان أنه لا لهذا لم يوجب.

والقول الثالث أن الآية فيمن أسلم في دار الحرب ولم يخرج إلينا، حتى يقتله مؤمن خطأً أنّ عليه تحريرَ رقبة ولا دية فيه. فيكون المعنى من **قوم عدو لكم**، هو[١] من قوم في الظاهر عند القاتل لم يخرجوا بعدُ عن إظهار المعاداة. ثم يكون قتله الخطأ من وجهين. أحدهما بما كان عرف[٢] كفره ولم يظهر انتقاله عما كان عليه[٣] في الظاهر لا بخروجه إلى دار الإسلام ولا بسيما[٤] يظهر. وذلك ظاهر الوجود. وفي مثله نزل قوله: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا،[٥] الآية. وقد أخبر أنهم كانوا كذلك[٦] يكتمون دينهم حتى منَّ الله عليهم بالإظهار. فيكون هذا بين أظهرهم على الأمر الأول. ولا[٧] على[٨] ذلك شأن المسلمين الذين دخلوا تلك الدار بالأمان.[٩] ولا يحتمل أن يلحقه هذا النوع من قتل الخطأ فلزم في نفسه البدل على كل حال.[١٠]

والثاني أن يرمي غيره فيصيبه على ما يكون خطأ أهل هذه الدار. ولم تجب[١١] له الدية لما يقع فيه الخطأ من الوجه الذي على الأمر يفعل على[١٢] ما بينت.[١٣] فلا يحتمل أن يجعل لنفسه بدل. والأصل في ذلك أن دار الحرب هي دار الحرب.[١٤] وفي الحرب سفك الدماء وإتلاف الأموال؛ فلا يقع بها إحراز[١٥] الدماء والأموال، فلذلك لم يجب فيها البدل. وليس كدار الإسلام،

---

[١] ن – من قوم عدو لكم هو.
[٢] ع: يعرف.
[٣] م – عليه.
[٤] جميع النسخ: ولا سيما.
[٥] سورة النساء، ٩٤/٤.
[٦] ع م: لذلك.
[٧] ع – ولا.
[٨] م: وعلى.
[٩] ع: بالايمان.
[١٠] م: البدل والأصل على حال.
[١١] ع م: يجب.
[١٢] ع – على.
[١٣] ع: بنيت.
[١٤] ع م – هي دار الحرب.   أي هي دار القتل.
[١٥] ع: الاحراز.

لأنها دار سِلْم وأمن حتى جعلت تُحَرَز بها الدماء والأموال. على ما كان أنفس الأعداء إذا دخلت بالميثاق إلينا استوجبت حق الإعراض ولزوم البدل وإن كانوا من قوم عدو لنا، إذ هي الدار دار سلم وإحراز. ولا يشبه[1] الذي أسلم ولم يخرج الذي خرج من هذه الدار [١٥٤و] مسلما لما كان يخرج بأمان.[2] وفي الأمان[3] لزوم حفظ الأمر الأول. / وليس في الأول[4] ذلك. على[5] أن أحد الأمرين في ابتداء الإيجاب، والآخر في البقاء على ما وجب. ومعلوم تفاضل هذين في الأصول واختلاف الأمر بينهما. وقد كان في البقاء[6] بعض ما يستوجب بالدين لترك الهجرة كقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا.[7] وقد نسخت تلك الهجرة، ولم تنسخ[8] الهجرة إلى دار الإسلام وإن نسخت إلى المدينة. فلم يكن لنا من ولايتهم من شيء. وإنما حق بدل[9] الأنفس لمن يبقى[10] عنه من الأولياء والأهل، وقد نُفي[11] ذلك، فلذلك لم يجب. وعلى هذا يخرج قولنا فيه:[12] لو قتل عمدا أن لا يجب القصاص ولا الدية، لأن الله تعالى قال: فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا،[13] وقد نفى[14] فيما نحن فيه الولاية، لذلك[15] بطل السلطان، وفي بطلانه بطلان البدل. ويجوز[16] معه بقاء الحق الذي بينه وبين الله لثبات تلك الحرمة.

---

[1] ن: تشبه.

[2] أي لا يشبه هو مَن خرج من هذه الدار مسلما، لما كان يخرج من داره بأمان من المسلمين.

[3] ع: الان.

[4] أي في الذي أسلم و لم يخرج.

[5] م: علم.

[6] ك ع م: ابقاء.

[7] ﴿والذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ (سورة الأنفال، ٧٢/٨).

[8] ن ع م: ينسخ.

[9] جميع النسخ: بذل.

[10] ك: ينفي.

[11] ع م: بقي.

[12] ن – فيه.

[13] سورة الإسراء، ٣٣/١٧.

[14] جميع النسخ: بقى.

[15] ع م: كذلك.

[16] ن – ويجوز.

ووجه آخر في تأويل[1] قوله: **من قوم عدو لكم** أي في قوم عدو لكم،[2] أي في قوم مظهري[3] العداوة. دليل ذلك[4] أنه وإن خرج إلى هذه الدار فهم[5] قومه، لكنه ليس فيهم.[6] يرجع إلى مؤمن آمن وهو بعدُ[7] فيهم أن لا شيء [على قاتله]. فإذا خرج[8] إن عاد أو لا[9] فله حكم نازلة لم يقتضه حق الآية. فيجب فيه الذي يجب على حسب الدليل الموجب. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**، اختلف فيه. قال بعضهم: ذلك القتيل معاهد من قوم بيننا وبينهم ميثاق.[10] فاحتج بعض أصحابنا رحمهم الله بهذه الآية[11] في إيجاب الدية في قتل المعاهد دية مُسَلَّمة، وهي مثل دية المسلم، لأن الله تعالى قال فيهما جميعا: **فدية مسلمة**، فهما[12] سواء. وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.[13] والآية تحتمل[14] غير هذا، لأن[15] الله تعالى قال في أول الآية: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ** -إلى قوله- **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**. فيحتمل أن يكون معناه: وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق.[16] فاكتفى بذكر الإيمان في القتيلين الأولين عن إعادة ذكر الإيمان في القتيل الثالث. ولم يكتف بذكر الإيمان في القتيل الأول عن إعادته في الثاني، لأنه لو قال تعالى: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**

---

[1] ع م: تأويله.
[2] م – أي في قوم عدو لكم.
[3] م: مظهر.
[4] م – ذلك.
[5] م: فيهم.
[6] ك – فيهم.
[7] ن ع م: يعد.
[8] ع م + إلى هذه الدار فهم قومه لكنه ليس فيهم يرجع إلى مؤمن آمن وهو بعد فيهم أن لا شيء فإذا خرج.
[9] ك: وإلا. أي سواء أن كان عاد إلى داره أو لم يعد.
[10] ن – فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة اختلف فيه قال بعضهم ذلك القتيل معاهد من قوم بيننا وبينهم ميثاق.
[11] ع م + الكريمة.
[12] ع: فيهما.
[13] *تفسير الطبري*، ٢٠٨/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦١٩/٢، ٦٢٠.
[14] ن ع: يحتمل.
[15] ع: ولأن.
[16] ع م – فيحتمل أن يكون معناه وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق.

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة [ودية مسلمة إلى أهله]، ولم يزد على هذا كنا نوجب الدية في قتل كل مؤمن. فذكر الإيمان في الثاني للتفريق بينهما. وأما[1] ذكر الإيمان في الثاني أغنى[2] عن ذكره في الثالث[3] لأنه[4] لا تفرقة بينهما؛ لذلك[5] كان ما ذكرنا. وعن[6] الحسن: **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**، قال: مؤمن.[7] واستدل من ذهب إلى أن المقتول مسلم بأن الله تعالى قال: **فتحرير رقبة مؤمنة**. ولا تجب[8] الكفارة على قاتل المعاهد إذا لم تكن[9] ذمة. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى قتيلي عمرو بن أمية وكان لهما عهد،[10] ولم يبلغنا أنه أمر بالكفارة. فيقال: إن الكفارة واجبة على قاتل المعاهد المستأمن بظاهر الآية، بقوله: **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**. وقال أيضا: ومما يدل أن المقتول معاهد أنه لو كان مسلما لم يجب لأهله من[11] المعاهدين الدية، لأنهم لا يرثونه. وإنما يرثونه[12] إذا كان معاهدا. وهذا يؤيد قول أصحابنا رحمهم الله في وجوب كمال دية المسلم على قاتل المعاهد. وقد روي عن[13] النبي صلى الله عليه وسلم أنه وَدَى ذميا دية مسلم.[14] وحديث عمرو بن أمية أنه كان ببعض الطريق، أقبل رجلان من بني عامر حتى نزلا في ظل هو فيه. وكان معهما عهد[15] من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم به عمرو، وقد علم أنهما من بني عامر، فلما ناما عدا عليهما فقتلهما وهو يرى أنه أصاب منهما ثأره[16] من بني عامر.

---

[1] ن: بينهما ما.
[2] ع م: غنى.
[3] ع + كأنه.
[4] م: كأنه.
[5] ع م: كذلك.
[6] م: عن.
[7] *تفسير الطبري*، ٢٠٩/٥؛ و*تفسير القرطبي*، ٣٢٥/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٢٠/٢.
[8] م: يجب.
[9] ن ع م: يكن.
[10] *سنن الترمذي*، الديات ١١.
[11] ع – لأهله من.
[12] ن: يرونه.
[13] ع: أن.
[14] *سنن الدارقطني*، ١٢٩/٣؛ و*نصب الراية* للزيلعي، ٣٦٦/٤.
[15] ك: مقيما عند.
[16] ك: تأرة؛ ن ع م: ثارة.

فلما قدم عمرو على[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[2] «لقد قتلتَ قتيلين، لَأَدِيَنَّهما».[3] فوداهما[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم.[5] ومعلوم أن الدية كانت تامة وإن لم تُتَمَّ. لأن العرب كانت لا ترضى أن تُنقَص دياتها عن ديات المسلمين. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية العامريَّيْن دية الحرين المسلمين.[6] وعن ابن[7] مسعود رضي الله عنه قال: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم.[8]

فإن قيل:[9] روي[10] عن عمر رضي الله عنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.[11] ودية المجوسي[12] ثمانمائة[13] درهم.[14] وعن عثمان رضي الله عنه مثله.[15] قيل: يحتمل هذا ما روي عن عمر أنه قوّم الإبل فبلغت قيمتها أربعة آلاف درهم، ثم قومها ثانيا فبلغت ستة آلاف، إلى أن بلغت عشرة آلاف أو ما ذكر. فيحتمل أنه لما قوّمها فبلغت أربعة آلاف كان ذلك في دية يهودي أو نصراني. فظن الراوي أنه إنما أوجب أربعة آلاف لأنه دية النصراني أو اليهودي، / فروى على ذلك. مع ما روي عن عمر وعثمان رضوان الله عليهم [١٥٤ظ] أجمعين بعشرة آلاف. وروي أن أبا بكر[16] وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين قالوا: دية المعاهَد دية الحر المسلم.[17] فهذا يوهن قولهما الأول. أو يحتمل[18] أن يكون على الاصطلاح.

---

[1] ع م: إلى.
[2] ك ن: فقال.
[3] ك ن: لا ديتهما؛ م: لأديهما.
[4] ع: فودهما.
[5] *السيرة النبوية* لابن هشام، ١٣٩/٤؛ وسنن *الترمذي*، الديات ١١.
[6] *سنن الترمذي*، الديات ١١.
[7] ك: بن.
[8] *مصنف عبد الرزاق*، ٩٥/١٠؛ ونصب *الراية* للزيلعي، ٣٦٨/٤.
[9] ع – فإن قيل.
[10] ع: وروي.
[11] ك: أربعة لأن ديتهم؛ ع: درهما.
[12] ع م: المجوس.
[13] ك: ثماني مائة؛ ع: ثمامائة.
[14] *سنن الترمذي*، الديات ١٦.
[15] *مسند الشافعي*، ٣٥٤؛ ونصب *الراية* للزيلعي، ٣٦٥/٤.
[16] ع – بعشرة آلاف وروي أن أبا بكر.
[17] *مصنف عبد الرزاق*، ٩٥/١٠.
[18] ع م: الأول ويحتمل.

فإن قيل: روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن[1] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية الكافر نصف دية المسلم».[2]

قيل: إن كلا[3] الفريقين تركوا العمل بهذا الخبر، لأن من يقول بأربعة آلاف لم يأخذ به، لأن[4] أربعة آلاف ثلث دية المسلم على قوله، لأن دية المسلم الحر اثنا عشر[5] ألفا عنده. ومن يقول بعشرة آلاف لم يأخذ[6] به؛ فقد أجمعوا على ترك العمل به. وذلك لما لم يثبت عندهم.[7] *والله أعلم*. مع ما وصفنا في باب قتل المسلم بالكافر ما يدل[8] على أن ذلك واجب.[9] فإذا وجب قتل المسلم بالذمي وجب أن تكون[10] ديتهما[11] سواء. ألا ترى أن الكفارة على قاتلهما سواء.

وقوله أيضا: **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**؛ اختلف في تأويل هذا الحرف من وجهين. أحدهما أن الآية في المؤمنين خاصة، لكنهم على أقسام ثلاثة. أحدها على النشوء على الإيمان؛ والآخر على إحداث الإيمان في دار الحرب من أهل الحرب؛ والثالث على إحداث الإيمان من أهل الميثاق في دار العهد.

والآخر من وجهي[12] الآية بيان جميع[13] ما يجب في نفسه حقٌّ إذا قُتَل خطأً: مِن مؤمن قد أحرز دمَه بالإيمان، أو بالإيمان والدار، أو بالعهد. وفي ذلك إنما قُطع الحق عن كثير ممن يُنهَى عن قتله[14] إذا لم تتضمنهم[15] هذه الآية من نحو نساء أهل الحرب والذراري،

---

[1] ع م: عن.
[2] *سنن أبي داود*، الديات ٢١؛ و*سنن الترمذي*، الديات ١٦. وحسنه الترمذي.
[3] ك ن ع: كل.
[4] ن ع م: لم يؤخذ لأن.
[5] ن ع م: اثني عشر.
[6] ن ع م: لم يؤخذ.
[7] ن: عندهما.
[8] ن + بالكافر ما يدل.
[9] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ١٧٨/٢.
[10] ن ع م: يكون.
[11] ع: ديتهما.
[12] ن ع م: وجهين.
[13] ن ع + من.
[14] ع م: قتلهم.
[15] ع م: يتضمنهم.

فلم تجب الدية بما لم يُحرَز دماؤهم بدار الحرب، و لم تجب الكفارة[١] بارتفاع الميثاق وإن كنا لا نقتلهم. فإن كان تأويل الآية هذا[٢] فكان في الآية أيضا[٣] تخصيص القتيل المؤمن من أهل الحرب أن لا دية فيه. وعنه[٤] كان فهم الإجماع، أن الله لو أراد الجمع بين[٥] القتلى[٦] [في الحكم] لكان يخرج الأمر على الإبلاغ على ما في الكفارة وما فيها من صفة الإيمان، أو على الإيجاز والتدريج فيها بالمعنى؛ فالذكر في قتيل واحد كان.[٧] فلما ذكر في قتيلين و لم يذكر في الواحد دل أنه على التفريق. وأيد ذلك أمر الصيام[٨] أنه ذكر مرة، والحكم به[٩] يأتي على الكل. وعلى ذلك[١٠] حق الدية مع ما يبين[١١] الذي هو وصفه.[١٢] وإن كان تأويل[١٣] الآية [هو] الأول[١٤] فأوجب في المعاهَد بالمروي عن[١٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في عامريَّين[١٦] دخلا بأمان[١٧] فقُتلا بدية حرين مسلمين.[١٨] وفي ذلك بيان أن الدية لم تكن[١٩] وجبت بالنهي عن القتل، إذ هو في الذراري والنساء قائم ولم يجب، لكن بالعهد. فإذا كان على الاتفاق في الدين والنهي فُرِّق بينهما بالعهد، فعلى ذلك أمر المسلمين على الاتفاق في الدين والنهي يفرّق بينهما بمكان العهد والإحراز.

---

[١] ن – بما لم يحرز دماؤهم بدار الحرب و لم تجب الكفارة.
[٢] جميع النسخ: هذه.
[٣] جميع النسخ + على.
[٤] جميع النسخ: وعنه. أي وعن هذا التأويل للآية نشأ فهم الإجماع بأن الله...
[٥] ك: من.
[٦] جميع النسخ: القتيل.
[٧] أي وكان الذكر في قتيل واحد.
[٨] م + وأيد ذلك أمر الصيام.
[٩] ع م – به.
[١٠] ك: وكذلك.
[١١] م: بين.
[١٢] ن – وصفه.
[١٣] ع: ياويل.
[١٤] جميع النسخ: الأولى.
[١٥] ع: من.
[١٦] ع: عامر بين.
[١٧] ع: باياان.
[١٨] تقدم قريبا.
[١٩] م: يكن.

وأيد التأويل الثاني شرط الإيمان في قوله تعالى: **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن**. فلولا أن الذكر يقتضي القتيل من العدو لم يكن ليُحتاج إلى ذكر المؤمن. وقد سبق بيان المقصود في ابتداء الآية في النهي والثُّنيا جميعا. فإذا لم يذكر في أهل الميثاق صار[1] متروكا على ما يقتضيه. وأيد ذلك الذي هو وصفه أن ذكر النوعين يدل على التفريق، إذ ليس على حق الاقتضاء بالمعني ولا على حق الإبلاغ في البيان. وجميع الكل يخرج على ذينك[2] النوعين[3] في حق الحكمة؛ لذلك صار إلى حق التفريق. ثم الظاهر قد يضمن الخطاب بأمرين. أحدهما في حق هتك الحرمة، والآخر في حق العوض من غير تفريق في وزن الملفوظ؛ وجاء البيان للواحد،[4] وهي دية المؤمن، فيصير كأن البيان في الآية. ومعلوم أنه لو كان لكان[5] يأخذ الكلَّ إلا أن يجيء[6] التفريق، على ما ذكر من أمر الصيام وحق التوبة. وإنَّ ذكر الآحاد في حق بيان التضمين كذلك في الكل الدية على حد واحد. مع ما استوى أمر الكفارة فيما له حق البيان التام أو بيان الكفاية، فعلى ذلك الأول.

وأيد ذلك وجهان. أحدهما أن الدية بمبلغها[7] كانت في الجاهلية، فأُقرت على ذلك في الإسلام، وكذلك حق القسامة، وكانت كذلك في أهل الكفر عند الأمان، فعلى ذلك اليوم. أو يلزم الذي عرف حتى يظهر [خلافه]. ولذلك[8] -والله أعلم- لم يجز في الأمر[9] البيان لأنه كان على معروف. وأيد ذلك جميع الأمور المنقسمة من نحو الحدود بين العبيد والأحرار في التفريق، والديات بين الذكور والإناث، إنه يجب ذلك الانقسام في أهل الكفر، فعلى ذلك حد الجملة والنصف.

والثاني خبر ابن عباس رضي الله عنه في العامريَّين.[10] وعلى ذلك جاء عن عمر وعلي

---

[1] جميع النسخ: فصار.

[2] ك ن ع: ذانك؛ م: ذلك.

[3] ن ع م: اللفظين

[4] جميع النسخ: للواحد. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٥٥ظ.

[5] م – لكان.

[6] ع: لجى.

[7] ن: بمبلغهما.

[8] ع: وكذلك.

[9] ع: أمر.

[10] تقدم قريبا.

رضي الله عنهما، وما روي عن عمر رضي الله عنه فهو في[1] الوقت الذي بلغت قيمة الإبل أربعة آلاف؛ وسنذكر ذلك.[2]

ثم الأصل أن البدل حق المتلَف. والإسلام والكفر أمران يرجعان إلى الدين والمذاهب. والناس لا يملكون الزيادة والنقصان[3] من الأبدال لأنفسهم؛ لأنه لا هم جعلت الدية، لكن بالشرع فيه يعرف التفريق والجمع. فما لم يثبت التفريق والمعنى في كل نفس من المنافع ومما[4] في غيرها لزم الجمع حتى يجيء علم التفريق. والأصل أن[5] البدل أمر يرجع إلى منافع تقع للمجني[6] عليه مكان ما ذهب منه، أو لغيره فيما يدخل عليهم من النقصان بفوت[7] نفسه. ثم كل أمر مجعولٍ للمنافع فالنظر فيها إلى قدر المنافع عند أهلها. وأهل الذمة أحق بالزيادة لتعجيل المنفعة لهم في الدنيا، إذ / لا حظَّ لهم في الآخرة. وقد زعم الشافعي أن العبد لو بيع على أنه كافر فوجده [المشتري] مسلما إنه عيب يرد[8] منه؛[9] فيصير الإسلام عيبا في قيمته. فلا يجيء أن يكون الحر منهم أقل قيمة[10] من الحر منا، ومحل الدين ما ذكرت. فهذا وإن كان القول به منه شنيعا لا يجوز أن يحتج به، فهو في موضع التنبيه، وقوله يُلزمه، كقوله سبحانه وتعالى: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ؛[11] فحاجهم بالذي عند أئمتهم، فعلى ذلك يحاج بالذي[12] عنده. ***ولا قوة إلا بالله***. وقد حاج بنفي[13] الإلهية مما[14] لا ينفع ولا يضر ولا يسمع ولا يبصر[15] وإن كان وجود ما انتفى لا يوجب القول به. [١٥٥و]

---

[1] ع – في.

[2] ع + إن شاء الله تعالى. وسيذكر خلال تفسير هذه الآية.

[3] م – قيمة الإبل أربعة آلاف وسنذكر ذلك ثم الأصل أن البدل حق المتلف والإسلام والكفر أمران يرجعان إلى الدين والمذاهب والناس لا يملكون الزيادة والنقصان.

[4] جميع النسخ: وإليها ما.

[5] ع: لان.

[6] ن: للمجيء.

[7] جميع النسخ: يفوت.

[8] م: ترد.

[9] ع م – منه.

[10] م: الحرمة لهم قل قيمته.

[11] سورة النحل، ١٦/٤٣.

[12] ع: الذي.

[13] ع: ينفي.

[14] ن ع م: بما.

[15] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿يا أبَتِ لِمَ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا﴾ (سورة مريم، ١٩/٤٢)، وقوله تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم﴾ (سورة الفرقان، ٢٥/٥٥)، ونحو ذلك من الآيات.

ثم القتل على أقسام ثلاثة. أ) عمد، وهو ينقسم إلى[1] قسمين. أحدهما أن يتعمد نفس القتيل؛ والثاني أن يتعمد دينه فيقتله[2] لأجل دينه. ب) وخطأ، وهو أيضا على قسمين. أحدهما أن يقع بأحد الجناية عن غير قصده. والثاني أن يقع له على قصده لكن على ظن لزومه الدين[3] الذي استوجب القتل به. ج) وبين الخطأ والعمد قتل آخر، سمي "خطأ العمد" أو "شبه العمد"، مما لم يبين حكمه في[4] منصوص القرآن، ولا هو مما يحتمل معرفة حقيقته[5] بالعيان. لأنه ليس في العين جناية تقع من حيث الوقوع إلا عن عمد أو خطأ، فصار ذلك معروفا حكمه[6] بالشرع. ولله أن يَشرع[7] في حقيقة الخطأ والعمد شرعا واحدا على ما عليه أمر شرعه في جميع الأمور. وقد جاء الخبر فيه، واتفاق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على إيجاب الدية في ذلك، وليس في ذلك ذكر الكفارة. فلما ثبت إلحاقه بالذي هو خطأ في الحكم[8] قيس عليه أمر الكفارة.

مع ما كان[9] لذلك أوجه تقدّر. أحدها أن في العمد ما هو لنفسه كفارة، وهو القصاص. وقد رفع ذلك في شبه العمد، والدية تلزم[10] العاقلة؛ فلا بد من وضع كفارة[11] في ذلك كالذي ذكر في الخطأ فيه.

والثاني أنه ذكر في الكفارة: **توبة من الله**. والتوبة من الله تخرج على أوجه ثلاثة: على التوفيق لفعله، أو على التجاوز[12] لما كان[13] من الزلة، أو على جعل ذلك الفعل منه توبة عن زلته. وأي هذه الوجوه الثلاثة كان ففي ذلك معنى بحق[14] وصف التوبة.

---

[1] ك ن - إلى.
[2] جميع النسخ: فيقتل.
[3] ن: الذي.
[4] ع: حكمة من.
[5] ع: حقيقة.
[6] جميع النسخ: وحكمه.
[7] م + أن يشرع.
[8] ن: الحلم.
[9] ن: يكون.
[10] م: يلزم.
[11] ع: كفار.
[12] ع م - التجاوز.
[13] م: ما كان.
[14] ع م - بحق.

فيكون في ذلك[١] مما قد يتوجه إلى عمد يلحق وصف الزلة، أو أمرٍ تجوز[٢] الكلفة به[٣] فيقع العدول عنه، إذ قال: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.[٤] فإن[٥] جعل في ذا توبة فهو في وجه فيه جناح، فيدخل في ذلك قتلٌ فيه جناح،[٦] ويكون له حكم الخطأ يبينه الخبر.

والثالث اتفاق أهل الفتوى على القول به.

وأيضا إن الذي يقع الخطأ فيه لدينه فقد[٧] تعمد قتله، وأُوجبت[٨] عليه الكفارة. فقد وجدت كفارة مع تعمد فيما لا بدل[٩] لنفسه، فإذا كان شبه العمد يجب فيه[١٠] البدل فهو لوجوب[١١] الكفارة أحق.

وأما العمد الذي فيه القصاص ففيه[١٢] أوجه ثلاثة. أحدها أن الله تعالى بين ما فيه من الحق على نحو ما بين في الخطأ. وإنما يجب طلب العلم[١٣] بالحكم فيما لم يبين منصوصا[١٤] من النوازل التي[١٥] يعلم أن لله[١٦] تعالى فيها[١٧] حكما، إذ لم يَنُصَّ عليه فقد جعله مبيَّنا بالتضمن لا بالتصريح. فإذا بين سقطت الحاجة وبطل[١٨] الاجتهاد والتعرف به. وعلى مثل[١٩] ذلك

---

[١] ع م – في ذلك.
[٢] ن ع م: يجوز.
[٣] ن – به.
[٤] سورة الأحزاب، ٣٣/٥.
[٥] ن ع م: فإذ.
[٦] ن + فيما أخطأتم.
[٧] ع م: قصد.
[٨] ن: وأوجب.
[٩] ع م: بد.
[١٠] ع: عليه.
[١١] ع: لوجب.
[١٢] ك ن ع: ومنه.
[١٣] ن ع م: العمل.
[١٤] جميع النسخ: نصوصا.
[١٥] ن ع م: ان.
[١٦] ع م: الله.
[١٧] ن – فيها؛ ع: فيما.
[١٨] ع م: وبطلت.
[١٩] ع م – مثل.

يجاب لقتل الصيد خطأ[1] أن الحكم فيه لم يبين بالتصريح فهو متروك للتضمن.[2]

والثاني أن الكفارة في حق الزجر عنه والتكفيرِ لفعله، وفي السيف ذلك والزيادةُ فيه، فلذلك لم يضمّ[3] إليه[4] غيره. ثم معلوم أن الكفارة إنما جعلت بما معه الإبقاء حتى يصوم شهرين، وفيما فيه القصاص لا مهلة له يستوجب[5] به بقاء النفس ليقوم[6] بالكفارة، فلذلك لم يجب.

والثالث الاتفاق أن[7] الذي يُقتصّ [منه] لا يلزمه الكفارة. فمن وجب له حكم العمد[8] لم يجب عليه الكفارة. ولو أوجبنا[9] الكفارة على القاتل جعلناها حقا لله من حيث النفس، لا من حيث معنى في الجناية له تجب. وذلك المعنى في نفس القاتل والقتيل سواء. فيكون ولي القتيل آخذا الذي له وقع القصاص، والذي ليس له القصاص[10] لكن[11] له الكفارة فتلزمه. فإذ[12] لم تجب بان أنها تجب لحال[13] في النفس والجناية، فلم تجب[14] فيما عُدمت تلك الحالة. والأصل أنها لم تجعل للحظر ولا لنفس[15] الحرمة، إذ قد يوجد قتل نفس محظورة و لم تجعل[16] فيها الكفارة نحو الذراري[17] والنساء من أهل الشرك؛ بل لو كان لذلك كان الخطأ من أبعد ما تجعل[18] له الكفارة؛ فثبت أنها لم تجعل لذلك. ومن يقس يقس بذلك، فبطل. **والله أعلم**.

---

[1] جميع النسخ: عمدا. لكن كفارة قتل المحرم للصيد عمدا مذكور في القرآن، والذي لم يبين هو حكم الخطأ. يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَل من النَّعَم﴾ (سورة المائدة، ٥/٩٥).

[2] أي إن

[3] ع م: يضمن.

[4] ع: إلى.

[5] ن: تستوجب.

[6] ن ع م: لتقوم.

[7] ن – أن.

[8] ن: العهد.

[9] ك ن م: لو أجبنا.

[10] ع م – والذي ليس له القصاص.

[11] ع: للن.

[12] ع م: فإذا.

[13] م: بحال.

[14] ع: يجب.

[15] م: للنفس.

[16] ك ن: يجعل؛ م: لم تجعل.

[17] ع: الزراري.

[18] ن ع م: يجعل.

وقوله عز وجل: **فتحرير رقبة مؤمنة**، اختلف فيه. قال بعضهم: لا يجزي إلا من صام وصلى. وعن ابن عباس قال: الرقبة المؤمنة كل مولود ولد في الإسلام صغيرا كان أو كبيرا.[١] والأشبه أن يجزي الصغير من المسلمين. ألا ترى[٢] أنهم أجمعوا أنّ على قاتل الصغير من المؤمنين مثل ما كان على قاتل الكبير منهم. فيجب أن يجزي[٣] الصغير من المؤمنين على ما يجزي عنه الكبير منهم، إذ[٤] كان حكم الصغير من المؤمنين حكم الكبير منهم.[٥] ومما يدل على ذلك أيضا أن حكم[٦] الصغير من المؤمنين وميراثه وتزويجه وطلاق الرجل الزوجة الصغيرة حكم الكبير، فهم مؤمنون في الحكم وإن كانوا صغارا. ولكن لسنا نذكر من أصحابنا رواية منصوصة في جوازه، والقياس ما ذكرنا. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**؛ وصف الله سبحانه وتعالى الشهرين بالتتابع، / ووصف الرقبة بالإيمان. فهو[٧] -والله أعلم- يحتمل أن يكون على [١٥٥ظ]
التغليظ والتشديد لما يجوز أن يجاوز جُرْم حكم الخطأ جرم غيره من الأشياء، نحو أن يقتله بعصا[٨] أو بسوط ونحوه قاصدا له.[٩] ولا شك أن جرمه أعظم من جرم غيره من الأفعال التي توجب الكفارة[١٠] من الأيمان والظهار وغيره. فغُلِّظ فيه[١١] ما لم يُغَلَّظ في غيره بالإيمان في الرقبة والتتابع في الصيام. وهذا كما يقولون: إن ضرب التعزير أشد من ضرب حد الزنا وحد شرب الخمر وغيره، لأن جرم فعل[١٢] التعزير ربما يبلغ[١٣] جرم الزنا أو يجاوز؛[١٤]

---

[١] بل روي عن ابن عباس القول الأول، وروي عن عطاء بن أبي رباح القول الثاني. انظر: *تفسير الطبري*، ٥/٢٠٥-٢٠٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦١٧.

[٢] ن: يرى.

[٣] ع م – الصغير من المسلمين ألا ترى أنهم أجمعوا أن على قاتل الصغير من المؤمنين مثل ما كان على قاتل الكبير منهم فيجب أن يجزي.

[٤] ع: إذا؛ م: ان.

[٥] جميع النسخ: منهما.

[٦] ع م: الحكم.

[٧] ن – فهو.

[٨] ع: بعضا.

[٩] ع م – له.

[١٠] ع م – الكفارة.

[١١] ن – فيه.

[١٢] ع: فيه.

[١٣] ن ع م: بلغ.

[١٤] ن ع م: تجاوز.

وهو أن يَخنُق[1] آخر مرة أو مرتين، لا شك أن حرمته أعظم من حرمة من قذف آخر أو شرب قطرة من خمر، فغلظ فيه وشدد لما ذكرنا. فعلى ذلك شُرِط الإيمان في العتاق في كفارة القتل والتتابعُ في الصوم تغليظا وتشديدا للمعنى الذي ذكرنا، وهو أن يقتله قتل شبه العمد أي عمدِ القصد خطإِ الحكم.[2] ألا ترى[3] أنه غلّظ في الدية في شبه العمد ولم يغلظ في غيره. وروي عن ابن عمر[4] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم[5] قال: «قتيل السوط والعصا فيه الدية مغلَّظةٌ».[6] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء[7] خطأ إلا السيف والحديد، ولكل خطأ أَرْش».[8]

ذكر الله تعالى قتل الخطأ والعمد، فبين حكمهما ولم يذكر غيرهما في كتابه. لكنا عرفنا قتل[9] شبه العمد والحكم فيه بما رُوينا من خبر ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث النعمان[10] عنه صلى الله عليه وسلم. حيث قال: «ألا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، ففيه الدية مُغَلَّظة: ثلاثون جَذَعَة، وثلاثون حِقَّة، وأربعون ما بين ثَنِيَّة[11] إلى بازِلِ عامِها كُلُّها خَلِفَة».[12] واختلفت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

---

[1] ع م: تحيق.

[2] أي خطأ في الحكم، وبعبارة أخرى: له حكم قتل الخطأ. وقد قال المصنف فيما سبق قبل عدة صفحات: «فلما ثبت إلحاقه (أي شبه العمد) بالذي هو خطأ في الحكم قيس عليه أمر الكفارة».

[3] ك: يرى.

[4] ك: وروي في غيره.

[5] ك + أنه.

[6] *سنن ابن ماجة*، الديات ٤٤؛ و*سنن أبي داود*، الديات ١٨.

[7] ع م – شيء.

[8] *مسند الطيالسي*، ١٠٨/١؛ و*مسند أحمد بن حنبل*، ٢٧٢/٤، ٢٧٥؛ و*الدراية في تخريج أحاديث الهداية* لابن حجر، ٢٦٨/٢، ٢٦٥. والأرش بمعنى الدية، ويغلب استعماله فيما ليس له مقدار معلوم من دية الجراحات (*لسان العرب* لابن منظور، «أرش»).

[9] ع م: قيل.

[10] م + بن بشير.

[11] ع: ثمية.

[12] ع م: خلقة. *سنن أبي داود*، الديات ١٧. الجذعة هي الأنثى من الإبل التي استكملت أربعة أعوام ودخلت في السنة الخامسة (*لسان العرب* لابن منظور، «جذع»). الحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة (المصدر السابق، «حق»). الثنية هي التي دخلت في السنة السادسة (المصدر السابق، «ثني»). البازل هي التي دخلت السنة التاسعة. فإذا جاوز البعير البزول قيل: بازل عام وعامين وكذلك ما زاد (المصدر السابق، «بزل»). الخلفة: الحامل (المصدر السابق، «خلف»).

روي عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا من الخبر[١] المرفوع أثلاثا.[٢] وعن علي رضي الله عنه قريبا منه أثلاثا.[٣] وعن أبي موسى الأشعري والمغيرة ما روينا من الخبر[٤] المرفوع أثلاثا. وعن ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمد أرباعا: خمسة وعشرين حِقَّة، وخمسة وعشرين جَذَعة، وخمسة وعشرين بناتِ لَبون، وخمسة وعشرين بنات مَخاض.[٥] ثم لا يحتمل أن تكون[٦] الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا ذلك رأيا من أنفسهم، لأن هذا باب ما لا يوقَف إلا بالسمع والخبر عن[٧] الله سبحانه وتعالى؛ فيجعل كأنهم جميعا سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لا يحتمل أن يكونوا سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] في وقت واحد. فدل أنه في وقتين مختلفين، فهو على التناسخ. فلم يظهر الأول منهما من الآخر، فأوجب الأخف باليقين، ولم يوجب الأغلظ بالشك. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال في شبه العمد بالأرباع. وأما محمد رحمه الله فإنه ذهب إلى ظاهر الخبر المرفوع بالأثلاث.

ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن رمى آخر في بحر فغرق فمات. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقتل به. وقال فيمن أحرق آخر[٩] بالنار: قُتِل به. وكان يفرّق بينهما لوجهين.[١٠] أحدهما أن يقول الرامي في الماء: حسبت[١١] أنه يُحسن أن يَسبَح.[١٢] وذلك موجود في كثير[١٣] من الناس، فصار ذلك شبهة يزول بها القصاص عن الرامي. وأما الذي رمى صاحبه في النار ليس له أن يدعي مثل تلك[١٤] الشبهة، لذلك لم يَزُل عنه القصاص.

---

[١] ع: الخير.

[٢] ع: ثلاثا. سنن أبي داود، الديات ١٧. أثلاث أي ثلاثة أقسام (*لسان العرب* لابن منظور، «ثلث»).

[٣] سنن أبي داود، الديات ١٧.

[٤] ع: الخير.

[٥] سنن أبي داود، الديات ١٧. بنت لبون الأنثى من الإبل التي دخلت السنة الثالثة (*لسان العرب* لابن منظور، «لبن»). وبنت مخاض هي التي دخلت السنة الثانية (*لسان العرب* لابن منظور، «مخض»).

[٦] ع م: يكون.

[٧] ك: من.

[٨] ن ع م – ثم لا يحتمل أن يكونوا سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٩] ن – آخر.

[١٠] ك: في وجهين؛ م: بوجهين.

[١١] م: حسب.

[١٢] ع: يستح.

[١٣] ع: اكثر.

[١٤] م: ذلك.

والثاني أن النار جارحة،[1] ألا ترى[2] أنها تستعمل في موضع السلاح ويحارب بها، وهي من أشد السلاح، ولا كذلك الماء، لذلك افترقا.[3]

ثم القول في مبلغ الدية من الإبل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وَدَى رجلا بمائة من الإبل.[4] وروي[5] أن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: «في النفس مائة من الإبل».[6] وما روينا من خبر ابن عمر رضي الله عنه قال: خطب النبي[7] صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا[8] إن قتيل خطأ العمد فيه الدية مغلَّظةً: مائة من الإبل».[9] ثم القول في أسنان الإبل في الدية ما[10] روي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية الخطأ أخماس».[11] وكذلك روي عن عبد الله بالأخماس،[12] وعن عمر رضي الله عنه كذلك. وعن علي[13] بن أبي طالب في الخطأ أرباعا.[14] وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يذهب إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ما روي عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما، ويجعل[15] دية الخطأ أخماسا من الإبل، وفي شبه العمد[16] أرباعا[17] لما ذكرنا. ومحمد رحمه الله يذهب إلى ما روي عن علي رضي الله عنه بالأرباع في الخطأ، وفي شبه العمد بالأثلاث[18] بالخبر المرفوع. والوجه فيه ما ذكرنا.

---

[1] ع: خارحة.
[2] ك: يرى.
[3] ع – افترقا؛ م – لذلك افترقا.
[4] ع م – ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودى رجلا بمائة من الإبل. صحيح *البخاري*، الديات ٢٢؛ وسنن *أبي داود*، الديات ٨.
[5] م: روي.
[6] سنن *النسائي*، القسامة ٤٧.
[7] ع م: رسول الله.
[8] ن – ألا.
[9] سنن *أبي داود*، الديات ١٧.
[10] ع: وما.
[11] سنن *الترمذي*، الديات ١.
[12] سنن *الترمذي*، الديات ١.
[13] ع م: كذلك وعلي.
[14] سنن *أبي داود*، الديات ١٧.
[15] ن: ويحتمل.
[16] ع: العمل.
[17] ع م – أرباعا.
[18] ك: بالإتلاف.

ثم المسألة في مبلغ الدية من الوَرِق.[١] روي في بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى[٢] بالدية اثني عشر ألفا.[٣] وعن ابن عباس رضي الله عنه عن[٤] النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] جعل الدية اثني عشر ألفا.[٥] وروي عن عَبِيدة السَّلْماني قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات.[٦] فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق[٧] عشرة آلاف[٨] درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه[٩] ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّة.[١٠] ثم روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قَوِّموا الإبل، فقَوَّموها أوقية. ثم غلت الإبل، فقال: قوموا؛ فقُوِّمت أوقية / ونصفا. ثم [١٥٦و] غلت حتى قُوِّمت عشرة آلاف[١١] درهم.[١٢] فلو علم عمر رضي الله عنه أن رسول الله[١٣] صلى الله عليه وسلم قضى بالدراهم لم يحتجْ إلى أن يقوّموا[١٤] الإبل. ومحال أن يخفى على عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضطروا إلى تقويم الإبل. فدل أن الخبر في اثني عشر غير ثابت.

ثم لا خلاف[١٥] أن الدية من الدنانير ألف دينار، فوجب أن تكون[١٦] الدية من الورق[١٧]

---

[١] ك: الفرق. والورق: الدراهم المضروبة أو الفضة (*لسان العرب* لابن منظور، «ورق»).
[٢] ع: اقصى.
[٣] سنن *أبي داود*، الديات ١٦؛ وسنن *الترمذي*، الديات ٢.
[٤] ع م – أن.
[٥] سنن *أبي داود*، الديات ١٦؛ وسنن *الترمذي*، الديات ٢.
[٦] ع: بالديات.
[٧] ك: الفرق.
[٨] م: عشرة ألف.
[٩] ن م: الشاة؛ ع: الشياة.
[١٠] سنن *أبي داود*، الديات ١٦. الحلة إزار ورداء. وزاد بعضهم القميص، ولا يقال لها حلة حتى تكون من ثوبين. هذا رأي الأكثرين. وقال بعضهم: تطلق الحلة على الثوب الواحد أيضا. وقيل: هي الجيد الجديد من الثياب (*لسان العرب* لابن منظور، «حلّ»).
[١١] ك ن: عشر آلاف.
[١٢] سنن *أبي داود*، الديات ١٦.
[١٣] ك ن: النبي.
[١٤] ك: يقومه.
[١٥] ك م: الاختلاف.
[١٦] ن ع م: يكون.
[١٧] ك: العرق.

عشرة آلاف، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل قيمة كل دينار عشرة. وروي أنه كتب إلى أمراء الأجناد[1] أن تؤخذ[2] الجزية من أهل الورق[3] أربعون درهما، ومن أهل الذهب أربعة دنانير.[4] وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.[5] دل ما ذكرنا من قول الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن قيمة كل دينار عشرة دراهم. فلما أجمعوا في أن الدية من الذهب ألف دينار وجب أن يكون من الورق[6] عشرة آلاف. ألا ترى أنه[7] يؤخذ في الزكاة من مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين دينارا نصف دينار. دل على أن الدية عشرة آلاف. ثم يحتمل الخبر إن ثبت أن الدية اثنا عشر[8] ألفا وَزْنَ ستة، لأن الدية كان أصلها الإبل، فقُوِمت الإبل دراهم، فبلغت اثني عشر ألفا من وزن ستة. ثم رُدَّت الأوزان إلى وزن سبعة،[9] فكانت اثني عشر ألفا وكسرا[10] وَزْنَ سبعة؛ أَلْقَوا[11] الكسر، لأن القِيَم لا تعرف منصوصا وإنما تعرف بالاجتهاد. وقد تزداد[12] وتنقص، ويكون بين القيمتين الشيء اليسير، فتركوا ذلك الكسر لما وصفنا؛ ولأنه لم يكن في الدية في أصلها كسر. وهذا وجه محتمل، فأخذ أصحابنا رحمهم الله بآخر التقدير، لأن الأوزان استقرت على وزن سبعة، وبطل وزن ستة. ولا شك أن وزن سبعة هي الآخرة لاستقرارها في الناس على ذلك.[13] *وبالله التوفيق.*

وقوله عز وجل: **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**؛ قد ذكرنا معنى التتابع في ذلك.[14]

---

[1] الأجناد جمع جند بمعنى المدينة، لأنه يقيم فيها المقاتلون (*لسان العرب* لابن منظور، «جند»).
[2] ن ع م: يأخذ.
[3] ك: العرق.
[4] *الموطأ* لمالك، الزكاة ٤٣.
[5] *مجمع الزوائد* للهيثمي، ٢٧٣/٦؛ *والدراية في تخريج أحاديث الهداية* لابن حجر، ١٠٨/٢.
[6] ك: الفرق.
[7] ك ن ع: أن.
[8] جميع النسخ: اثني عشر.
[9] المقصود بوزن ستة ووزن سبعة هو وزن ستة مثاقيل ووزن سبعة مثاقيل مما كانت توزن بها الدراهم في ذلك الوقت (*لسان العرب* لابن منظور، «سبع»، «ثقل»).
[10] جميع النسخ: وكسر.
[11] م: القواد.
[12] م: تزاد.
[13] ن – على ذلك.
[14] قبل بضع صفحات خلال تفسير نفس الموضع من هذه الآية، لكن تخلل بين الموضعين مقادير الديات من مختلف الأموال.

وفي قوله: **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**، عند الجميع من جميع[1] من ذكر من القاتلين[2] في هذه الآية.

ثم قوله تعالى: **توبة من الله**؛ قال بعض[3] أهل العلم: ندامة من الله تعالى، وقد يندم الرجل على فعل[4] يفعله[5] خطأ. لكن عندنا على حقيقة التوبة؛ لأن الفعل فعل مأثم وإن كان خطأ، ولأنه يجوز أن يكلَّف الإنسان ويُنهى في حال الخطأ لما لا يَتأمل في ذلك ولا يَنظر، لئلا يترك التأمل في ذلك والنظر؛ فتكون[6] التوبة على الحقيقة لما ذكرنا. وفي قوله أيضا: **توبة من الله**، قد بينا الوجه في ذلك. وقال بعض أهل التأويل: التوبة في الحقيقة[7] الندامة على الأمر. وكل من يتولد من فعله قتل أحد فهو يندم على ذلك الفعل الذي حدث منه الذي ذكر، ويحزن عليه. فيكون على هذا التقدير معنى التوبة من الله إلقاء ذلك الحزن في قلبه، أو رجوعه بالتأسف إلى الله بالإعتاق أو الصيام.[8] *والله أعلم*.

وقوله: **وكان الله عليما حكيما** لمن قتله خطأ ولم يقصد،[9] ومن قصده،[10] أو **عليما** بما حكم عليكم[11] من الدية والكفارة، أو **عليما** بأجل أحدكم،[12] **حكيما** في قضائه وحكمه، حيث وضع كل شيء موضعه، والله أعلم به.

وقوله تعالى: **وكان الله عليما حكيما**، يخرج ذلك عند ذكر[13] هذه الآية وهو كذلك بذاته على أوجه. أحدها[14] أنه عليم بالذي عليه خرج[15] حقيقة فعل ذلك القاتل من القصد وغير القصد.

---

[1] ع م – من جميع.
[2] ن م: القائلين.
[3] ع: ببعض.
[4] ع – فعل؛ م: فعله.
[5] م – يفعله.
[6] م: فيكون.
[7] ع م + هو.
[8] م: بالإعتاق والصيام.
[9] م: يقصده.
[10] م – ومن قصده.
[11] ك – عليكم.
[12] جميع النسخ: احكم.
[13] ع م: ذكره.
[14] ك: احديها.
[15] ع م + عليه.

وهو حكيم بما حكم علينا[1] الذي ذكر بظاهر أحوال القتيل وإن لم يُعرَف حقيقة الأمر في ذلك، إذ الذي له حكم العمد والخطأ لا يظهر لغيره.[2] والثاني **وكان الله** لم يزل **عليما** بالذي يكون من عباده، وبالذي به[3] المصالح بينهم. فحكم بما فيه المصالح فيما علم من وقوع الجنايات. والثالث[4] يبين[5] أنه لا عن جهل يقع الخلاف لأمره ولما يرضى[6] به من خلقه، ولا عن خطأ في التدبير. أي عليم بالذي يكون من الخلق، لا عن جهل بهم خرج أمرهم؛[7] وحكيم في التدبير، أي لا يلحقه الخطأ في تدبير الخلائق على ما يكون منهم من الفساد والشر، إذ بمثله من غيره يفعل[8] الخطأ و[يمكن له] الجهل لما في ذلك ضرر يقع به، والله يتعالى عن هذا.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٩٣]

وقوله عز وجل: **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها**، الآية، قيل في بعض القصة: إن رجلا قتل آخر عمدا، فلما علم أنه يُقتل به ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب، فنزل الوعيد له.[9] وهذا -والله أعلم- كقوله تعالى: ﴿اَلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾،[10] كانوا يمنعون الزكاة لما كان عندهم أن الزكاة تَنْقُص المال، فجحدوا بها رأسا. وكقوله:[11] ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾؛[12] فتركوا الصلاة والزكاة لما يلحقهم بذلك مُؤَن[13] وأشغال،

---

[1] ك: عليا.
[2] م: بغيره.
[3] ع م - به.
[4] ع م: والثاني.
[5] ن ع: تبيين؛ م: تبين.
[6] ن ع م: ولما لم يرض.
[7] أي لا يجهل الله أمور الخلائق وشرورهم.
[8] جميع النسخ: يعلم.
[9] ع م - له. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٦٢٣/٢.
[10] سورة فصلت، ٧/٤١.
[11] ع م: كقوله.
[12] سورة المدثر، ٤٣/٧٤-٤٦.
[13] ع م: مؤمن.

يشغلهم[1] ذلك كله عما تهوى أنفسهم، فأنكروا رأسا، لأنهم إن صلوا وأدوا الزكاة لا[2] يكون ذلك صلاة وزكاة إذ كانوا يكذبون بيوم الدين. فعلى ذلك قاتل المسلم عمدا إذا علم[3] أنه مقتول به ترك دينه / فصار من أهل النار خالدا مخلدا فيها. [١٥٦ظ]

ويحتمل قوله: **ومن يقتل مؤمنا متعمدا** لدينه، يقتله عمدا غير غالط فيه ولا جاهل، بل[4] عالمٌ بذلك وإلى قتله لدينه قاصد. ومن كان هذه صفته فقد كفر ووجب له هذا الوعيد الذي ذكره في كتابه الكريم؛[5] إلا أن يجدد إيمانا، فإن الله تعالى يقبل إيمانه وتوبته.

والثالث أن يكون[6] ذلك جزاءه، ولله الإفضال عليه بالعفو والمجاوزة؛[7] إذ ذلك جزاؤه إن لم يكن له حسنات تقابل[8] به. فأما إذا كانت له حسنات تقابل[9] به فيبدل الله بفضله سيئاته حسنات،[10] كقوله تعالى: فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ.[11] ثم الدليل [على] أن الآية في من قتل مسلما لدينه قاصدا لنفسه دون دينه قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى، وإنما يكتب عليهم إذا كان القتل قتل عمد؛ وأبقى لهم بعد القتل اسم الإيمان. ثم قال: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فأبقى لهم اسم الأُخوّة. ثم قال: ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ،[12] أطمعه[13] في رحمته عز وجل، وبعيد أن يكون له مع[14] هذا خلود في النار. فدلت الآية على بقاء اسم الإيمان وعلى رجاء الرحمة. وهما معنيان ينقضان قول المعتزلة

---

[1] جميع النسخ: تشغلهم.
[2] ك ن ع – لا.
[3] ن + إذا علم.
[4] ع م – بل.
[5] ك ن – الكريم.
[6] م + الوعيد الذي ذكره في كتابه.
[7] ك: والمجازاة.
[8] ن: يقابل.
[9] ن: يقابل.
[10] ع م – تقابل به فأما إذا كانت له حسنات تقابل به فيبدل الله بفضله سيئاته حسنات.
[11] ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ له العذاب يوم القيامة ويَخلُدْ فيه مُهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾ (سورة الفرقان، ٢٥/٦٨-٧٠).
[12] سورة البقرة، ٢/١٧٨.
[13] ن ع م: أطمعه.
[14] م + ذلك.

حيث[1] خَلَّدوا صاحب[2] الكبيرة في النار. ولأنه تعالى قال: **فجزاؤه جنهم خالدا فيها**، ولم يقل: يجزيه، وله أن يتفضل بالعفو عنه على ما وصفنا. ***وبالله التوفيق***[3] ***والنجاة.***

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه في تأويل الآية ما يؤيد ما قلنا. روي عنه أنه قال في قوله سبحانه وتعالى: **فجزاؤه جهنم**، الآية،[4] قال: هي[5] جزاؤه،[6] إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.[7] وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان في مَن قبلَكم رجل قتل تسعة[8] وتسعين نفسا، فسأل عن[9] أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على راهب. فأتاه فقال: إني قتلت تسعة وتسعين نفسا بغير حق، فهل لي من توبة؟ فقال: لا، فقتله. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجل، فأتاه فقال: إني قتلت مائة نفس بغير حق، فهل لي من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن ناسا يعبدون الله فاعبده معهم. فانطلق حتى إذا بلغ[10] نصف الطريق أتاه الموت، فاختصم فيه[11] ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأتاهم ملك فجعلوه حكما بينهم. فقال: قِيسُوا ما بين الأرضين، فإلى[12] أيهما كان أدنى وأقرب فهو له. فقاسوه فوجدوه أدنى إلى[13] الأرض التي أراد، فقبضته[14] ملائكة الرحمة».[15] أفلا[16] يُرى أنه لما كان كافرا فقتل مائة نفس قبلت[17] توبته،

---

[1] ك – حيث.

[2] ك ع – صاحب.

[3] ك ن: المعونة.

[4] ك ن – الآية.

[5] م – هي.

[6] ن – قال هي جزاؤه.

[7] أخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٢٧.

[8] جميع النسخ: تسعا؛ والتصحيح من مصادر الحديث.

[9] م: من.

[10] ع م – بلغ.

[11] ع م: به.

[12] ن – فإلى.

[13] ع م – إلى.

[14] ك: فقبضه.

[15] صحيح *البخاري*، الأنبياء ٥٣؛ وصحيح *مسلم*، التوبة ٤٦.

[16] ع م: ألا.

[17] جميع النسخ: فقبلت.

ولو كان مسلما[١] كانت مظالم المقتولين في عنقه باقية. فهذا الحديث يدل -والله أعلم- على أن التأويل ما ذكرنا. *وبالله التوفيق*.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٩٤]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا**، الآية، قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى دار الحرب، فسمعوا[٢] سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم تريدهم فهربوا، وأقام رجل لإسلامه. فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا من العدو من حرب رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم، فألجأ غنمه إلى [جبل][٤] ثم قام دونها. فسمع التكبير فهبط إليهم وهو يقول: لا إله إلا الله. فأتاه رجل من هؤلاء فقتله واستاق غنمه وما معه. ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أ قتلتموه إرادة ما معه[٥] وهو يقول: لا إله إلا الله؟» فقالوا: إنه قال متعوذا. فقال: «هلا شَقَقْتم عن قلبه؟».[٦] وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية، فلقيهم رجل فسلم[٧] عليهم وحياهم بتحية الإسلام. فحمل عليه رجل من السرية فقتله، فلامه أصحابه وقالوا: أقتلت[٨] رجلا حيانا بتحية الإسلام؟[٩] فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بالذي صنع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أ قتلته بعد ما قال: إني مسلم؟»[١٠] قال: إنما قالها تعوذا. قال: «فهلا شققت عن قلبه فتعلم ذلك؟»

---

[١] م: مسلم.

[٢] أي أهل دار الحرب.

[٣] من حرب رسول الله: أي من محاربيه؛ يقال: فلان حرب لي، أي عدو محارب وإن لم يكن محاربا. وقوم حرب كذلك. وذهب بعضهم إلى أنه جمع حارب أو محارب، على حذف الزائد (*لسان العرب* لابن منظور، «حرب»).

[٤] من *تفسير الطبري*، ٥/٢٢٤.

[٥] ن: إرادة معه؛ م: إرادة وما معه. أي أقتلتموه وأنتم تريدون أخذ ما معه من الغنم؟

[٦] *تفسير الطبري*، ٥/٢٢٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٣٤.

[٧] ن: وسلم.

[٨] ك: قتلت.

[٩] ك: السلام.

[١٠] ع م - إني مسلم.

فنزل قوله: **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا.**[١] فلا ندري كيف ما كانت القصة، ولكن فيه الأمر بالتثبت عند الشبهة والنهي عن الإقدام عندها. وهكذا الواجب على المؤمن الوقف عند اعتراض الشبهة في كل فعل وكل خبر؛ لأن الله تعالى أمر بالتثبت[٢] والتبين[٣] في الأفعال بقوله: **فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا.** وقال في الخبر: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا،[٤] أمر بالتبين[٥] في الأخبار عند الشبهة كما أمر في الأفعال لنبيه صلى الله عليه وسلم: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.[٦] وفي الآية دليل فساد[٧] قول المعتزلة؛ لأنه نهاهم أن يقولوا لمن قال[٨] "إني مسلم":[٩] لست مؤمنا، وهم يقولون: صاحب الكبيرة ليس بمؤمن وهو يقول ألف مرة على المَثَل إني مسلم. فإذا نهى أن يقولوا: ليس بمؤمن أمرهم أن يقولوا: هو مؤمن، فيقال لهم: أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ،[١٠] على ما قيل لأولئك.

وقوله عز وجل: **تبتغون عرض الحياة الدنيا**، قيل: الغنيمة. **فعند الله مغانم كثيرة**، هذا يحتمل وجهين. يحتمل قوله: **فعند الله مغانم كثيرة** أي أجر عظيم وجزاء كثير.[١١] ويحتمل [١٥٧و] **فعند الله مغانم كثيرة** يعطيها لكم / في غير هذا، كقوله تعالى: وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا،[١٢] الآية.

وقوله عز وجل: **كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم،**[١٣] اختلف فيه. قيل: **كذلك كنتم من قبل** ضُلَّالًا كفارا **فمن الله عليكم** بالإسلام والهجرة وهداكم به. وقيل: **كذلك كنتم من قبل**

---

[١] صحيح *البخاري*، التفسير ١٧/٤؛ وسنن *الترمذي*، التفسير ٤؛ وتفسير *الطبري*، ٢٢٣/٥.
[٢] م: بالتثبيت.
[٣] ك م ع – والتبين.
[٤] سورة الحجرات، ٦/٤٩.
[٥] ك: بالتثبت؛ ع م: بالتثبيت.
[٦] سورة الإسراء، ٣٦/١٧.
[٧] ع: فاسد.
[٨] ك – لمن قال.
[٩] ك: مؤمن.
[١٠] يقول الله تعالى: ﴿أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هودا أو نصارى قل أأنتم أعلم أم الله﴾ (سورة البقرة، ١٤٠/٢).
[١١] ك: كبير.
[١٢] سورة الفتح، ٢٠/٤٨.
[١٣] ن ع م + الآية.

تخفون[1] إيمانكم في[2] المشركين وتكتمونه، **فمنّ الله عليكم** بإظهار الإسلام وإبدائه. وقيل:[3] **كذلك كنتم من قبل** تأمنون في قومكم من المؤمنين بلا إله إلا الله ولا يخيفون[4] من قالها، **فمنّ الله عليكم** بالهجرة. وعن ابن عباس قال: **كذلك كنتم من قبل** كفارا تقاتلون على الدنيا وعَرَضها.[5]

وقوله تعالى: **فتبينوا**، عاد إلى الأول وأمر بالتبين[6] عند الشبهة. ألا ترى أنه روي في الخبر أنه قال: المؤمن وَقّاف وَزّان، وقاف يقف عند الشبهة، ووزان يزن الأعمال فيختار أفضلها.[7]

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٩٥] ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٩٦]

وقوله عز وجل: **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم**، قال الحسن: كان هذا في الوقت الذي كان الجهاد تطوعا.[8] لأنه لو كان فرضا لكان لا معنى لقوله تعالى: **لا يستوي** كذا من كذا وهما غير مستويين، أحدهما فرض عليه والآخر لا.

قيل له: هذا الذي ذكرت لا يدل على أن الجهاد ليس بفرض في ذلك الوقت؛ ألا ترى أنه قال: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ،[9] وقال: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ

---

[1] ك: تخفون، مختلط الخط.

[2] ع: من.

[3] ك - وقيل.

[4] جميع النسخ: ولا يخيفوا.

[5] ع: وعرضوا.

[6] ك ع م: بالتثبيت.

[7] لم أجده هكذا. لكن روي مرفوعا: «المؤمن كَيِّس فَطِن حَذِر وَقّاف لا يعجل». رواه الديلمي والقضاعي عن أنس، وهو ضعيف. انظر: *كشف الخفاء* للعجلوني، ٣٨٧/٢. وروي عن عمر: المؤمن وقاف يمضي ثم الخير ويقف ثم الشر (*الزهد الكبير* للبيهقي، ٣٤١/٢).

[8] ع: وتطوعا.

[9] سورة السجدة، ١٨/٣٢.

أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ.[١] جمع بين متضادين[٢] ثم قال لا يستوي، فعلى ذلك هو[٣] أولى.[٤]

وقوله عز وجل: **غيرُ أولي الضرر**، استثنى أهل الضرر مجملا في هذه الآية، وبين أمرهم وما أزال[٥] عنهم من فرض الجهاد في آية أخرى، وهو قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ،[٦] وقوله عز وجل: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى،[٧] الآية. وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، وأزالوا الحرج عمّن كان في مثل حال[٨] هؤلاء الذين[٩] وصفهم الله تعالى وعَذَرهم في تخلفهم عن الجهاد. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما ذكر الله تعالى فضيلة المجاهدين على القاعدين ورغّبهم[١٠] في الجهاد بقوله:[١١] **لا يستوي القاعدون من المؤمنين**، الآية، أتاه عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فقال: يا رسول الله، ذكر الله فضيلة المجاهدين على القاعدين، وحالنا ما ترى، ونحن نشتهي الجهاد. فنزل:

---

[١] سورة الجاثية، ٢١/٤٥.

[٢] ع: مضادين.

[٣] جميع النسخ: وهو. أي كون الجهاد فرضا أولى.

[٤] وعبارة السمرقندي هكذا: «نَفْيُ التساوي بين تارك الجهاد والمُحَصِّل وتفضيل المجاهد على القاعد لا يدل على أن الجهاد ما كان فرضا في ذلك الوقت؛ ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ (سورة السجدة، ١٨/٣٢)، نَفَى المساواة بين المؤمن والفاسق، وأخبر أنه لا مشابهة بينهما، والإيمان واجب فرض، والكفر حرام. وقال: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾ (سورة الجاثية، ٢١/٤٥)، وقال: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (سورة الزمر، ٩/٣٩)، والعلم في كثير من الأشياء فرض، والجهل حرام، وقد نفى الاستواء بينهما؛ دل أن نفي الاستواء بين الشيئين لا يدل على نفي الفرضية عن أحدهما. على أن نفي الاستواء لما جاز بين المتطوع وتاركه لما أنه أتى بالخير وذلك غير آت به فلم يستويا في الفضيلة لوجود الخير من أحدهما دون الآخر، فلا يجوز نفي الاستواء بين محصل الفرض وتاركه بطريق الأولى؛ لأن أداء الفرض في كونه خيرا فوق النفل، وتارك الفرض في كونه تاركا للخير فوق تارك النفل؛ لأن ترك الفرض حرام عليه، وترك النفل لا، فكان القول بنفي الاستواء بينهما أولى» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٩و؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢١٣و-ظ).

[٥] م: زال.

[٦] سورة الفتح، ١٧/٤٨.

[٧] ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾ (سورة التوبة، ٩١/٩).

[٨] ن ع م - حال.

[٩] جميع النسخ: الذي.

[١٠] جميع النسخ: رغبهم.

[١١] م: وبقوله.

غير أولي الضرر.[١] فجعل لهم من الأجر ما للمجاهدين لِزَمَانَتِهم.[٢] وعلى ذلك أكثر أهل التفسير. وقال الكسائي: الضرر مصدر الضرير والمضرور، والضرير الأعمى، يقال: ضر بصره فهو ضرير ومضرور إذا عمي.[٣]

وقوله عز وجل: **وكلا وعد الله الحسنى** القاعد والمجاهدَ. **وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما** قيل: هذا الفضل للمجاهد على القاعد الذي قعد لا لعذر، جعل له الأجر العظيم، وقوله: **فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة**، على القاعد الذي قعد لعذر،[٤] لأنه جعل فضيلته[٥] عليه بدرجة وفي الثاني جعل فضيلته[٦] عليه بدرجات. لكن قوله: **درجة ودرجات** عندنا واحد، ألا ترى أنه تعالى قال: وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ،[٧] ليس هو شيء واحد ولكنه[٨] أشياء. والذي قعد لعذر يستوي في الأجر[٩] مع الذي خرج إذا كان يتمنى أن يخرج إن قدر، لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا معنى[١٠] للاستثناء. وفي الآية دلالة أن فرض الجهاد فرض كفاية يسقط عن الباقين بقيام بعضهم وإن كان الخطاب يعمهم في ذلك. وهو كقوله[١١] تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ.[١٢] وفرض الخروج لطلب العلم فرض كفاية، إذا خرج بعضهم لطلبه يسقط عن الباقين ذلك. فعلى ذلك فرض الجهاد. وإن كان[١٣] ذلك خلاف ما عاتب الله عليه الثلاثة الذين خُلِّفُوا

---

١ *صحيح البخاري*، التفسير ١٨/٤؛ و*سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٤؛ و*تفسير الطبري*، ٢٢٩/٥-٢٣٠.

٢ الزمانة: العاهة (*لسان العرب* لابن منظور، «زمن»).

٣ يقال رجل ضرير البصر، وإذا أضر به المرض يقال رجل ضرير وامرأة ضريرة. وفي حديث البراء: فجاء ابن أم مكتوم يشكو ضرارته، الضرارة هاهنا العمى. والرجل ضرير وهي من الضر سوء الحال، والضرير المريض المهزول والجمع كالجمع والأنثى ضريرة، وكل شيء خالطه ضر ضرير ومضرور (*لسان العرب* لابن منظور، «ضرر»).

٤ ك – جعل له الأجر العظيم وقوله فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة على القاعد الذي قعد لعذر.

٥ م: فضيلة.

٦ م: فضيلة.

٧ سورة البقرة، ٢٢٨/٢.

٨ ن: ولكن.

٩ ن ع م: الاخر.

١٠ ن – لا معنى.

١١ جميع النسخ: قوله.

١٢ سورة التوبة، ١٢٢/٩.

١٣ ن ع م – كان.

في سورة براءة،[1] لأن أولئك تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ،[2] فإنما عاتب أولئك لتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[٩٧]

وقوله تعالى: **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت الآية في قوم من[3] المنافقين خرجوا مع[4] المشركين إلى بدر، فلما التقت المسلمون والمشركون أبصروا قلة المسلمين وهم مع المشركين على المؤمنين فقالوا:[5] غَرَّ هٰؤُلَاءِ دِينُهُمْ،[6] وأظهروا النفاق، فقُتِلوا[7] عامَّتُهم،[8] وضربت[9] الملائكة وجوههم وأدبارهم،[10] فقالت لهم الملائكة: **فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض.**[11] وقيل: إنما نزلت في نفر أسلموا بمكة مع رسول الله[12] صلى الله عليه وسلم ثم أقاموا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين إلى القتال، فلما رأوا قلة المؤمنين شكوا في النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: غَرَّ هٰؤُلَاءِ دِينُهُمْ،[13] فقتلوا. فقالت الملائكة: **فيم كنتم قالوا** كذا.[14] وقيل: نزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا،

---

[1] سورة التوبة، ١١٨/٩.
[2] سورة التوبة، ١٢٠/٩.
[3] ع – من.
[4] جميع النسخ: من.
[5] جميع النسخ: فقال.
[6] سورة الأنفال، ٤٩/٨.
[7] ك ن ع + أو.
[8] ع: عاتبهم؛ م: وعامتهم.
[9] جميع النسخ: ضربت.
[10] م – وأدبارهم. يقول الله تعالى فيما يتعلق بغزوة بدر: ﴿إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غَرَّ هؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق﴾ (سورة الأنفال، ٤٩/٨–٥٠).
[11] *صحيح البخاري*، التفسير ١٩/٤؛ و*تفسير الطبري*، ٢٣٤/٥، ٢٣٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٤٧/٢؛ ٧٩/٤–٨٠.
[12] ك ن: النبي.
[13] سورة الأنفال، ٤٩/٨.
[14] م: كنا. انظر مصادر الرواية السابقة.

وكانت الهجرة يومئذ مفترضة فكفروا بترك الهجرة.[١] وهو كقوله: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا.[٢] فلا ندري كيف كانت القصة، وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة بعد أن نعرف[٣] ما أصابهم مما[٤] ذا أصابهم.[٥]

وقوله: **قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين**، هذا / يتوجه وجوها. أحدها مع من كنتم، مع محمد صلى الله عليه وسلم كنتم وأصحابه أو مع أعدائهم؟ والثاني: **فيم كنتم** أي في دين من كنتم، في دين محمد صلى الله عليه وسلم أو في دين أعدائه؟ والثالث **قالوا** بمعنى يقولون، أي يقولون[٦] لهم في الآخرة: **فيم كنتم قالوا كنا** كذا. [١٥٧ظ]

وقوله:[٧] **كنا مستضعفين في الأرض**، هذا ليس جوابا لقوله **فيم كنتم**، جوابه أن يقال: كنا في كذا؛ ولكنه كأنه على الإضمار، قالوا لهم: ما الذي منعكم عن الخروج والهجرة إلى محمد صلى الله عليه وسلم؟ قالوا عند ذلك: **كنا مستضعفين في الأرض**، اعتذروا أن كانوا مستضعفين في الأرض. وظاهر هذا أَنْ مُنِعْنا عن الخروج إلى الهجرة، أو حال[٨] المشركون بيننا وبين إظهار الإسلام. **قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**، يعني [ألم تكن] المدينة واسعة آمنة لكم من العدو[٩] فتخرجوا إليها فتَقَلَّبُوا[١٠] بين أظهرهم. فهذا[١١] –والله أعلم– كأنهم اعتذروا في التخلف عن ذلك لما كانوا يتقلبون بين أظهر الكفرة ويتعيشون فيهم، فقالوا: **ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**، قطعوا[١٢] عليهم.[١٣] ويحتمل وجها آخر،

---

[١] *تفسير الطبري*، ٢٣٣/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٤٧/٢.
[٢] سورة الأنفال، ٧٢/٨.
[٣] ن ع م: أن يعرف.
[٤] ع: ما.
[٥] يقول علاء الدين السمرقندي: «قال الشيخ رحمه الله: لا ندري فيمن نزلت، وليس بنا إلى معرفة القصة حاجة، وإنما يحتاج إلى معرفة أن ما أصابهم بأي سبب أصابهم، لنمتنع عن مثل ذلك خوفًا عن المجازاة بذلك؛ والله أعلم بحقيقة ذلك» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٩ظ).
[٦] ع م: يقول.
[٧] جميع النسخ: وقولهم.
[٨] ع م: وحال.
[٩] ع: الغدة.
[١٠] أي فتتقلبوا. حذفت إحدى التائين للتخفيف.
[١١] ع م – فهذا.
[١٢] ك: فطغوا.
[١٣] أي قطعوا عليهم عذرهم.

وهو أنهم إن منعوكم عن الإسلام ظاهرا أو حالوا[1] بينكم وبين إظهاره، ألستم تقدرون[2] على دين[3] الإسلام سرا لا يعلمون هم بذلك. **فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا،** أخبر أن لا عذر لهم في ذلك.

وفي قوله تعالى: **فيم كنتم** دلالة إحياء[4] الموتى في القبر والسؤال فيه عما عملوا في الدنيا. ***والله أعلم.***

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[٩٨]

وقوله عز وجل: **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان،** الآية، بين الله تعالى أهل العذر[5] في ذلك حيث قال: **لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا.** قال[6] ابن عباس رضي الله عنه: كنت أنا وأمي من المستضعفين.[7]

[١٥٧ظ س٢٤ *وفي قوله: **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان** دلالة أن إسلام الولدان إذا عقلوا إسلامهم إسلام وكفرهم كفر، لأنه عز وجل استثناهم وعَذَرهم في ترك الهجرة. فلو لم يكن إسلامهم إسلاما ولا كفرهم كفرا لكان[8] مُقامهم هنالك وخروجهم منها سواءً،
١٥٧ظ س٢٧] ولا معنى للاستثناء في ذلك إذا لم يكن عليهم خروج. ***والله أعلم.****

﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٩٩]

فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وعسى من الله واجب، كأنه يقول: فأولئك يعفو الله عنهم.

﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٠٠]

وقوله عز وجل: **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة،** قيل:

---

[1] م: وحالوا.
[2] ك ن: تقدرونه.
[3] ك ع م: اديان.
[4] م: اخبار.
[5] ك: العدو.
[6] م: وقال.
[7] صحيح *البخاري*، التفسير٤/٢٠؛ وتفسير *الطبري*، ٥/٢٣٣، ٢٣٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٤٨.
[8] جميع النسخ: فكان.
* وقع ما بين النجمتين خلال تفسير الآية رقم ١٠٠، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٥٧ظ/سطر ٢٤-٢٧.

المراغم المذهب والملجأ، **وَسَعَةً** في الرزق، أي يجد في الأرض وفي غير الأرض التي هم فيها ما ذكر. وقيل: المراغم المتزحزح أي يجد مُتَزَحْزَحًا[١] عما يكره ومَراحا.[٢] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: المراغم التحول من أرض إلى أرض، والسعة في الرزق.[٣] وقيل: من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلة[٤] إلى الغنى. وقيل: المراغم المهرَب.

وقيل: لما نزلت هذه الآية سمعها رجل وهو شيخ كبير، وقيل إنه مريض، فقال: والله ما أنا ممن استثنى الله تعالى، وإني لأجد حيلة، والله لا أَبِيت الليلة بمكة. فخرجوا به يحملونه حتى أتوا به[٥] التَّنعيم،[٦] فأدركه الموت بها، فصَفَق يمينه على[٧] شماله،[٨] ثم قال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك، أبايعك على ما بايعت عليه رسولك، ومات. فنزل فيه: **ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**،[٩] أي وجب أجره.[١٠] وقيل: إنه لما سمع الرجل أن الملائكة ضربت وجوه أولئك وأدبارهم وقد أَدْنَفَ[١١] للموت قال:[١٢] أخرجوني، فاحتُمل بينه وبين النبي، فلما انتهى إلى عَقَبَة توفي[١٣] بها، فأنزل الله هذه الآية.[١٤] والله أعلم بذلك.*

---

[١] تزحزح أي تباعد وتنحى (*لسان العرب* لابن منظور، «زح»).

[٢] ن ع: وتراحا. مَراحا بالفتح هو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون منه (*لسان العرب* لابن منظور، «روح»).

[٣] *تفسير الطبري*، ٢٤١/٥، ٢٤٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٥٠/٢.

[٤] العيلة الفقر (*لسان العرب* لابن منظور، «عيل»).

[٥] ع م – به.

[٦] التنعيم مكان بين مكة والمدينة قريب من مكة (*لسان العرب* لابن منظور، «نعم»).

[٧] ع: عن.

[٨] أي ضرب يده اليمنى على اليسرى.

[٩] *تفسير الطبري*، ٢٣٨/٥–٢٤٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٥٠/٢–٦٥٣.

[١٠] ع: اجرة.

[١١] ع: اذقت. أدنف المريض: أي ثَقُل (*لسان العرب* لابن منظور «دنف»).

[١٢] جميع النسخ: فقال.

[١٣] جميع النسخ: فتوفي.

[١٤] انظر مصادر الرواية السابقة.

* وقع هنا في جميع النسخ قطعة من تفسير الآية رقم ٩٨، فوضعناها هناك. انظر ورقة ١٥٧ظ/سطر ٢٤–٢٧.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[١٠١]

/ وقوله عز وجل: **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم**، الآية، [١٥٧ظ] أباح الله تعالى القصر من الصلاة إذا ضرب في الأرض إذا خاف أن يفتنه الكفار، ولم يبين القصر في ماذا. فيحتمل القصر قصرا من الرَّكَعات على ما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى. ويحتمل القصر من الركوع والسجود والقيام بالإيماء، كقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾،[١] رخص للخائف الصلاة بالإيماء.[٢] ويحتمل القصر[٣] قصر الاقتداء، وذلك أيضا مباح عند الخوف. ثم تأول قوم أن الصلاة كانت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر[٤] وأقرت في صلاة[٥] السفر،[٦] ورخص في القصر من ركعتي السفر في حال الخوف، وقالوا: صلاة الخوف ركعة.[٧] وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم.[٨] وكذلك روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلاة الخوف ركعة ركعة.[٩] وقال آخرون: إنما رخص[١٠] الله تعالى في قصر الصلاة من أربع

---

[١] سورة البقرة، ٢/٢٣٩.

[٢] ع - ويحتمل القصر من الركوع والسجود والقيام بالإيماء كقوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا رخص للخائف الصلاة بالإيماء.

[٣] م - من الركوع والسجود والقيام بالإيماء كقوله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا رخص للخائف الصلاة بالإيماء ويحتمل القصر.

[٤] ع م: الخضر.

[٥] ن - الحضر وأقرت في صلاة.

[٦] روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. انظر: *صحيح البخاري*، الصلاة ١؛ و*صحيح مسلم*، صلاة المسافرين ١-٣.

[٧] ع م - ركعة.

[٨] *تفسير الطبري*، ٥/٢٤٨؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٥٨.

[٩] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٢/٢١٥؛ و*تفسير الطبري*، ٥/٢٤٧.

[١٠] ع: خص.

-إذا كان الخوف- فردها إلى ركعتين رخصة، وقالوا: ثم[1] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمنا أن الله تعالى تصدّق علينا أن نقصّر في حال الأمن. فثبت بالسنة أن القصر في غير الخوف جائز كما أجازه الله تعالى في حال الخوف. والقصر في قول هؤلاء أن يرد الأربع إلى ركعتين، والقصر في قول الأولين أن يرد الركعتان في حال الخوف إلى ركعة. وقال غيرهم: القصر إنما كان في حال الخوف كما قال الله تعالى، فأما الآن فإن المسافر إذا صلى ركعتين فليس ذلك بقصر[2] ولكنه إتمام لقول[3] عمر رضي الله عنه حيث قال: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على
[١٥٨و] لسان نبيكم.[4] وروي أن رجلا سأل[5] عمر رضي الله عنه / عن قوله تعالى: **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**، قال: وقد أَمِن الناس اليوم؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق[6] الله تعالى بها[7] عليكم، فاقبلوا صدقته».[8] فيحتمل أن يكون قوله: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، يريد به أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم» صار الفرض ركعتين وارتفع القصر وصارت الركعتان تماما غير قصر، إذ كانتا هما الفرض بعد الصدقة التي تصدق الله بها[9] علينا. فكل واحد من الخبرين موافق لصاحبه أعني خبر عمر رضي الله عنه. مع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان[10] النبي صلى الله عليه وسلم يسافر من[11] المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين.[12] وهذا يؤيد حديث عمر رضي الله عنه «صدقة تصدق الله بها عليكم»، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي وهو آمن ركعتين مع شرط الله الخوف إلا وقد رفع الله شرط الخوف عن المسافر.

---

[1] ن: ثمه.
[2] ع: بقصر.
[3] ن ع: يقول؛ م: بقول.
[4] *سنن ابن ماجة*، إقامة الصلاة ٧٣؛ و*سنن النسائي*، صلاة العيدين ١١.
[5] ع: سئل.
[6] ك: تصدقها.
[7] ك - بها.
[8] *صحيح مسلم*، صلاة المسافرين ٤؛ و*سنن أبي داود*، صلاة السفر ١؛ و*سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٤.
[9] ع م: بها الله.
[10] ن - كان.
[11] ع: في.
[12] *سنن الترمذي*، الجمعة ٣٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٥٦/٢. وصححه الترمذي.

وقال قوم: إن التقصير في السفر، والحضر[١] هو الإتمام، واحتجوا بقول الله تعالى: **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**. قالوا:[٢] فرفع الحرج عن المقصر، ولو كان التقصير حتما لكان قال: وعليكم جناح أن لا تقصروا من الصلاة.

لكن الأمر ليس كما توهموا؛ وذلك أنا قد ذكرنا أن النص في القصر إنما جاء في حال الخوف، وأما حال الأمن فلا نص فيما يوجب القصر. وإنما جاز القصر من الصلاة في حال الأمن لقول[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها[٤] عليكم»، وتقصيره في سفره. ومحال أن يتصدق الله بالركعتين[٥] علينا ويقولَ قائل: فرضها[٦] قائم. فأين موضع الصدقة إذًا لو كان الأمر على ما ذكر. وهذا عندنا معنى قول عمر رضي الله عنه: إن صلاة[٧] السفر ركعتان تمام غير قصر[٨] على لسان نبيكم، لأنه –والله أعلم– جعل الصدقة من الله بذلك مزيلة للفرض في الركعتين بعد الركعتين، فبقيت الركعتان[٩] تماما إذا كانتا فرض المسافر. مع ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر أسفارا كثيرة فلم يرو عنه أحد أنه أتم الصلاة في شيء من الأحوال في سفره، وكل روى عنه[١٠] أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين ركعتين.[١١] فلو كانت الفريضة أربعا والقصر رخصة لأتم في وقت وقصر في وقت. ألا ترى أن[١٢] الإفطار في السفر لما كان رخصة غير حتم أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات وصام في أوقات. فدل ذلك أن فرض المسافر ركعتان غير قصر. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِنَى[١٣] ركعتين

---

[١] م: والخضر.
[٢] جميع النسخ: قال.
[٣] ن: بقول.
[٤] ع م – الله بها.
[٥] ع م: الركعتين.
[٦] ع م: فرض.
[٧] ع: الصلوة.
[٨] ن: ليس قصر.
[٩] ع م – تمام غير قصر على لسان نبيكم لأنه والله أعلم جعل الصدقة من الله بذلك مزيلة للفرض في الركعتين بعد الركعتين فبقيت الركعتان.
[١٠] ع م – عنه.
[١١] ع م – ركعتين.
[١٢] م – أن.
[١٣] ن: بمنا.

ومع أبي بكر الصديق[١] رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين[٢] ومع عثمان رضي الله عنه صدرا من خلافته ثم صلى أربعا.[٣] وما[٤] صلى أربعا يحتمل أن يكون عزم على المُقام. وكذلك روي عن الزهري قال: بلغني أنه[٥] إنما صلى أربعا لأنه أَزْمَعَ[٦] أن يقيم بعد الحج.[٧] وعن عمران بن حصين قال: حججت مع رسول الله[٨] صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين[٩] حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثماني عشرة[١٠] لا يصلي إلا ركعتين، وقال لأهل مكة: «صلوا أربعا فإنا قوم سَفْر».[١١] وخالف بعض أهل العلم هذا الحديث،[١٢] لأنهم يقولون: إذا أقام ببلد في غير حرب أربعا يتم بعد ذلك وإن لم يكن عزم على المقام[١٣] بذلك البلد. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المسافر ركعتان حتى يئول[١٤] إلى أهله أو يموت». وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الصلاة في السفر فقال:[١٥] ركعتان ركعتان،[١٦] من خالف السنة كفر.[١٧] واستدل قوم بقوله تعالى: **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** [على] أن القصر[١٨] رخصة والفضل في إتمام الصلاة، إذ "لا جناح" تستعمل[١٩] في موضع التخفيف

---

[١] ك ن – الصديق.
[٢] ك ن – ركعتين.
[٣] صحيح *البخاري*، تقصير الصلاة ٢؛ وصحيح *مسلم*، صلاة المسافرين ١٦.
[٤] ك ه: أي الذي.
[٥] م + قال.
[٦] أزمع أي عزم (*لسان العرب* لابن منظور، «زمع»).
[٧] *مصنف عبد الرزاق*، ٢/٥١٦.
[٨] ك ن: النبي.
[٩] ع + ركعتين.
[١٠] ع م + أيام.
[١١] سنن *أبي داود*، صلاة السفر ١٠؛ وسنن *الترمذي*، الجمعة ٣٩. سَفْر أي مسافرون (*لسان العرب* لابن منظور، «سفر»).
[١٢] ع: حديث.
[١٣] ن – على المقام.
[١٤] ن: تول.
[١٥] جميع النسخ: قال.
[١٦] ع – ركعتان.
[١٧] *مصنف عبد الرزاق*، ٢/٥١٩.
[١٨] ك: القصة.
[١٩] ك ع م: يستعمل.

لا[١] في موضع الأمر، على نحو الصيام بقوله: يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.[٢] وهذا حرف لا يستعمل في موضع الأمر والإيجاب. **والله أعلم**.

وسلم قوم لهم هذا المعنى في الآية وردوا القصر إلى قصر الخوف[٣] يلحق عند الضرب في الأرض. وإذًا كان على وجهين. أحدهما: في بيان المراد في قوله: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا،[٤] أنه ليس على تمام المعروف من الصلاة لكن على القصر على الحد الذي ينتهي إليه الخوف من أمر القبلة أو ترك القيام والركوع والسجود إلى الإيماء والقعود.[٥] **والله أعلم**.

والثاني ما في قوله: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ،[٦] الآية، وإنما يذكر ذلك في أحوال لهم[٧] الانفراد[٨] عنه وهو أحوال السفر، ومعلوم أن ذلك في حق قصر الاقتداء؛ فكأنه[٩] قال: لا جناح عليكم في الاقتداء[١٠] به وان قصرتم في الاقتداء عن تمام حقه من الجماعة. وكذلك إصابة[١١] الكل أفضل. فبين أن[١٢] ارتفاع ذلك لا يمنعكم الاقتداء، ولا يلزمكم نصب إمام آخر لتؤدوا جميع الصلاة في الجماعة. وأيد الوجهين قوله تعالى: **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** -إلى قوله تعالى- وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ.[١٣] وصلاة السفر على ما عليه ليس للخوف. وأيد ذلك ما التبس على عمر رضي الله عنه حتى سأل[١٤] عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله[١٥] بها عليكم فاقبلوا صدقته»، بمعنى حكمٌ حكم الله عليكم في أن لم يُفرَض عليكم في السفر غير ركعتين. وكذا جميع المذكور عن الله من العفو فهو في الإسقاط.

---

١ ك: الا.
٢ سورة البقرة، ١٨٥/٢.
٣ ك: للخوف.
٤ سورة البقرة، ٢٣٩/٢.
٥ ع م: الايمان والعقود.
٦ سورة النساء، ١٠٢/٤.
٧ م: أحوالهم.
٨ م: الا نفروا.
٩ ع م - فكأنه.
١٠ ن ع م: بالاقتداء.
١١ ع م: اصابت.
١٢ ع م - أن.
١٣ سورة النساء، ١٠١/٤-١٠٢.
١٤ ع: سئل.
١٥ م - الله.

وأيد ذلك ما كان يقول عمر رضي الله عنه بعد ذلك: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
[١٥٨ظ] / على لسان[١] نبيكم.[٢] فعلم أن ذلك ليس في حق الآية لكن في ابتداء[٣] الشرع. وعلى ذلك المروي بأن الصلاة كانت في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر.[٤] وإلى هذين التأويلين يتوجه قول أصحابنا رحمهم الله تعالى. وقد تحتمل[٥] الآية قصر السفر.

ثم قوله: **فليس عليكم جناح** يرجع إلى وجهين. أحدهما إلى ترك الركعتين وإن لم يتم السفر بعد الخروج له،[٦] وليس كسائر الأعذار نحو الحيض إذا لم يتم أنه يلزم إعادة المتروك، والإغماءِ ونحو ذلك، وأمر الصوم في السفر[٧] إذا ترك أنه يعاد. والثاني ليس عليكم جناح في السفر وإن كان ذلك اختيار منكم لترك صلاة الحضر، أو ليس عليكم ما على المقيم من الجناح لو[٨] لم يتم. فإذا رجع الجناح إلى ذلك بقي الأمر بالقصر وإن خرج بحد[٩] الخبر، إذ قد يكون خبرا في المخرج أمرا في الحقيقة نحو قوله تعالى: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ،[١٠] الآيات. وذلك كقوله[١١] تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا،[١٢] إنه لما صار لا جناح راجعا إلى ما كان ثَمّ من الأصنام أو الفعل بقي حق الأمر بالطواف[١٣] -وإن كان في مخرج الخبر- وصار من اللوازم. دليل ذلك الأمر المتوارَث في الأمة والظاهرُ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسفار،

---

[١] ن - قصر على لسان، صح هـ.
[٢] تقدم قريبا.
[٣] م: الابتداء.
[٤] تقدم قريبا.
[٥] ع م: يحتمل.
[٦] ك - له.
[٧] ع م + بعد الخروج له ليس كسائر الأعذار.
[٨] ع: او.
[٩] ن ع: بجد.
[١٠] ﴿يا أيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضَعْفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ (سورة الأنفال، ٨/٦٥-٦٦).
[١١] ع: قوله.
[١٢] ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾ (سورة البقرة، ٢/١٥٨).
[١٣] م: بالصواب.

ولا يحتمل أن تكون[١] فضيلة تضيع[٢] عن الجميع. *والله أعلم.*

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِن مَطَرٍ أَوْ كُنتُم مَرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[١٠٢]

وقوله عز وجل: **وإذا كنتم فيهم فأقمت لهم الصلاة**، الآية، اختلف أهل العلم في صلاة الخوف. قال بعض أهل العلم: يجعل الإمام القوم طائفتين، يصلي بالطائفة ركعة وتقوم الطائفة الأخرى مُصَافَّ[٣] العدو، فإذا صلى بهم ركعة يقومون[٤] ويصلون الركعة الثانية وُحْدانا ثم ينصرفون ويقومون بإزاء العدو، وترجع الطائفة التي كانت مصاف العدو فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية ثم يسلم[٥] بهم الإمام فيقومون ويقضون الركعة الأولى وُحدانا. ويقولون: لأنه ليس في الآية إتيان[٦] الطائفة الأولى وعودها إلى الإمام، لذلك[٧] لا يفعل. وقالوا أيضا بأن القيام بعد الفراغ من الصلاة مُصَافَّ العدو أطمع[٨] وأرجى من القيام قبل الفراغ منها. قيل: بل القيام مُصَافَّ العدو وهم في الصلاة أطمع وأرجى من القيام[٩] في غير الصلاة.

وأما أصحابنا رحمهم الله فإنهم ذهبوا إلى ما روي من الأخبار. روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صلى[١٠] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصلى بإحدى الطائفتين ركعة

---

[١] جميع النسخ: أن يكون.

[٢] ك ن: يضيع؛ ع: تضييع؛ م – وإن كان في مخرج الخبر وصار من اللوازم دليل ذلك الأمر المتوارث في الأمة والظاهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسفار ولا يحتمل أن يكون فضيلة يضيع.

[٣] مصاف العدو، أي مقابلهم (*لسان العرب* لابن منظور، «صفف»).

[٤] جميع النسخ: فيقومون.

[٥] ع: يصلي.

[٦] م: ايتان.

[٧] ع م: كذلك.

[٨] ن: وأطمع.

[٩] ع م – قبل الفراغ منها قيل بل القيام مصاف العدو وهم في الصلاة أطمع وأرجى من القيام.

[١٠] ع: قال.

والطائفةُ الأخرى مواجهو[1] العدو، ثم انصرفوا وقاموا[2] في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة[3] ثم سلم[4] النبي عليه السلام، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة.[5] وعن عبد الله [بن مسعود][6] قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفين فقام صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل[7] العدو، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يلونه[8] ركعة ثم قاموا فذهبوا وقاموا[9] مقام أولئك واستقبل[10] هؤلاء العدو، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم، فقاموا يصلون لأنفسهم ركعة ثم سلموا فذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو، وجاء أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة[11] ثم سلموا.[12] وروى[13] ابن عباس وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان[14] رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك.[15] فاتفق على هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وحذيفة رضي الله عنهم، كلهم يقولون: إن رسول الله[16] صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهو[17] العدو،

---

[1] ك ع م: مواجهوا.

[2] ع: واقاموا.

[3] ع م - ركعة.

[4] ك ن ع: يسلم.

[5] م - وهؤلاء ركعة. *صحيح البخاري*، صلاة الخوف ١؛ و*صحيح مسلم*، صلاة المسافرين ٣٠٥.

[6] من مصادر الرواية.

[7] ع: المستقبل.

[8] ن: يولونه.

[9] ن: فقاموا.

[10] ع م: واستقبلوا.

[11] ك ن ع + ركعة.

[12] *تفسير الطبري*، ٢٥٤/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٦٣/٢.

[13] ع + عن.

[14] ع: اليماني.

[15] *تفسير الطبري*، ٢٤٧/٥-٢٤٨، ٢٥٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٦١/٢.

[16] ك ن: النبي.

[17] ك ن ع م: مواجهوا.

ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعة، وإن واحدا منهم لم يقض بقية[1] صلاته حتى فرغ النبي عليه السلام من صلاته كلها، فصلى المؤتمون ما بقي عليهم من صلاتهم. وهذا نظر لما عليه المسلمون جميعا فيما سبقهم[2] الإمام لا يقضونه حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يقضون ما فاتهم. والأخبار التي جاءت بخلاف ذلك[3] يحتمل[4] أن تكون[5] في الوقت الذي كانوا يقضون الفائتة قبل فراغ الإمام من صلاته، ثم نسخ ذلك بما توارث الأمة القضاء بعد الفراغ. *والله أعلم.*

وقوله[6] عز وجل: **وليأخذوا أسلحتهم** اختلف فيه. قيل: هم الطائفة التي بإزاء العدو، يأخذون[7] السلاح ليكون أهيب للحرب والقتال. وقيل: هم الطائفة الذين يصلون، يأخذون السلاح حتى إذا استقبلهم العدو والحرب يقدرون على ذلك. وقيل: إذا وقع بينهم الحرب فلهم تأخير الصلاة إلى وقت انقطاع الحرب[8] بينهم. وقال الحسن: يصلي الإمام بكل طائفة تمام الصلاة،[9] لأنه ذكر في الخبر أنه كان يصلي بكل طائفة سجدة، والسجدة هي اسم التمام.[10] وهذا جائز في اللغة، لكن عندنا ما ذكرنا من الأخبار عن الصحابة عن عمر وابن عباس وغيره رضوان الله عليهم أجمعين حيث قالوا: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الفطر والأضحى ركعتان، وصلاة الخوف ركعة تمام غير قصر.[11] وما رُوينا أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] ك: يقية.

[2] ع: سيقهم.

[3] *تفسير الطبري*، ٥/٢٥١-٢٥٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٦١.

[4] ع: اختلف.

[5] ن ع م: يكون.

[6] ن ع م: قوله.

[7] ن: ويأخذون.

[8] ن – الحرب.

[9] روي عن الحسن أنه سئل عن صلاة الخوف فقال: نبئت عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى بأصحابه فصلى بطائفة منهم وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الاخرين فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم (*مصنف عبد الرزاق*، ٢/٢١٥).

[10] لم أجده هكذا، لكن روي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاثا، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث (*سنن الدارقطني*، ٢/٦١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٦٣).

[11] أما لأثر عمر رضي الله عنه فانظر: *سنن ابن ماجة*، إقامة الصلاة ٧٣؛ *وسنن النسائي*، صلاة العيدين ١١؛ وأما لأثر ابن عباس رضي الله عنه فانظر: *تفسير الطبري*، ٥/٢٤٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٥٨.

سجد بالصف الأول ولم يسجد معه الصف الثاني، فلما رفع رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم رأسه من السجدتين سجدهما أهل الصف الثاني،[2] فهذا يدل على أن الأمر ما وصفنا.

[١٥٩و] وإذا كان العدو مواجَهة القبلة فالإمام بالخيار، / إن شاء جعل القوم صفين، صفا[3] أمامه بإزاء العدو وصفا[4] معه يصلي بهم. هكذا[5] روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل بالمسلمين. روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله[6] صلى الله عليه وسلم صلى بهم والعدو في القبلة، فصلى بطائفة ركعة وجاءت الأخرى فصلى بهم[7] أخرى.[8] وإن شاء[9] جعل القوم كلهم[10] خلفه صفين فيصلي بهم،[11] فإذا انتهوا إلى السجود سجد الصف الأول والصف الثاني يحرس العدو، فلما فرغ هؤلاء من السجود[12] سجد الآخرون، ثم كذلك يفعل بهم في الثانية. وهذا أيضا روي أنه فعل.[13] فيختار أيهما شاء.

وقوله عز وجل: **فليكونوا من ورائكم**، أي ليكونوا مُصَافَ العدو يحرسونهم[14] من العدو.

وقوله عز وجل:[15] **وليأخذوا حِذْرهم وأسلحتهم**، يحتمل قوله تعالى: **حذرهم** أي يأخذون ما يستترون[16] به ويحرسون[17] العدو من نحو التُّرس والدرع ونحوه. وقوله عز وجل:

---

[1] ك ن: النبي.

[2] *تفسير الطبري*، ٢٥٦/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٦٣/٢-٦٦٤.

[3] ن م: صف.

[4] ن: صف؛ ع م – وصفا.

[5] ك: كذا.

[6] ك ن: النبي.

[7] م: بها.

[8] *تفسير الطبري*، ٢٥٧/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٦٠/٢.

[9] ك: وانشاء.

[10] ك: كله.

[11] ن – والعدو في القبلة فصلى بطائفة ركعة وجاءت الأخرى فصلى بهم أخرى وإن شاء جعل القوم كله خلفه صفين فيصلي بهم.

[12] ع م – من السجود.

[13] ع م – فعل. تقدم قريبا.

[14] ع: ويحرسوهم.

[15] ك – وقوله عز وجل.

[16] جميع النسخ: يسترون.

[17] ع: وتحرسون.

وأسلحتهم ما يقاتل[1] به من السلاح ويحارب. ويحتمل ما يتحصن[2] به من[3] الحصن من[4] نحو الجبال وغيره. وفيه الأمر بتعلم[5] آداب الحرب والقتال وأخذ الأُهبة[6] والإعداد للعدو[7] دون[8] أن يكلوا الأمر إلى ذلك، ولكن يَكِلون الأمر إلى ما وعد الله لهم من النصر بقوله تعالى: وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ،[9] وبقوله: **وخذوا حذركم**، وقوله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ،[10] وقوله: فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا،[11] وغيره[12] من الآيات، فيها الدلالة على تعلم آداب الحرب وأخذ الأُهبة فيه؛ حيث أمرهم عز وجل بمجاهدة العدو في غير آي من القرآن.

وقوله عز وجل: **ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم**، الآية، هذا يُعلَم بالطبع أن كل أحد يطلب الفرصة على عدوه والغفلة منه. هذا معروف في طبائع[13] الخلق. وقوله: **عن أسلحتكم** ما يحارب به ويُقاتَل. وقوله **وأمتعتكم**، يحتمل **وأمتعتكم** ما يحرس به العدو ويُستَتر به منه، أي يطلبون الغفلة عن الأسلحة والأمتعة. ويحتمل الأمتعة أن يريد بها غيرها من الثياب وغيرها.

وقوله عز وجل: **ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم**، في[14] الآية دلالة أن الله تعالى لم يرد بقوله: إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ،[15] بذلها[16] للقتل، حيث رخص لهم وضع الأسلحة وأخذ الحذر عندما بُلُوا بالمطر أو المرض.

---

[1] ن ع: يقابل.
[2] ن - ما يتحصن؛ م: تحصن.
[3] ن ع م + نحو.
[4] ع: وهو.
[5] ع: يتعلم.
[6] ع: الاهبة.
[7] ع م - للعدو.
[8] ع م: ودون.
[9] سورة الأنفال، ٨/١٠.
[10] سورة الأنفال، ٨/٦٠.
[11] سورة النساء، ٤/٧١.
[12] م: وغير.
[13] ع م: طباع.
[14] ع: وفي.
[15] ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ (سورة التوبة، ٩/١١١).
[16] م: يذلها.

لأنه لو كان المراد بشراء الأنفس منهم بذلها[1] للقتل[2] لكان لا يرفع ذلك عندما يخافون على أنفسهم من الهلاك؛ إذ المرض وخوف الهلاك لا يرفع ذلك في الأحوال[3] كلها إذا كان الأمر بذلك أمرا بالقتل والهلاك. ألا ترى أن من وجب عليه الرجم لم يرفع عنه بالمرض الرجم، لأن في الرجم هلاكه. فلما رفع عنهم القتال في حال المرض أو في الحال الذي يخاف الهلاك دل أنه لم يُرد بشراء الأنفس بذلها للقتل، ولكن أراد -والله أعلم- إظهار دين الله ونصر[4] أهل دينه.[5] ألا ترى أنه قال في آية أخرى: فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا،[6] جعل الثواب والأجر عند الغلبة على عدوه مثل ما جعل عند القتل. ولو كان الأمر بذلك أمرا بالقتل خاصة لا يستوجب الأجر والثواب بغيره؛ دل أنه ما ذكرنا. ألا ترى أنه قال: فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا،[7] جعل الوعد للقاتل ما جعل للمقتول. هذا كله يدل أن الأمر بذلك ليس على القتل.

وقوله عز وجل: **وخذوا حِذْركم**، قد ذكرنا أن الأمر بأخذ الحذر يحتمل وجهين. أحدهما فيه الأمر بتعلم[8] آداب الحرب وأسباب القتال، وأن لا[9] يكلوا[10] الأمر إلى ذلك خاصة، لكن إلى ما وعد[11] لهم من النصر والظفر على عدوهم بعد أخذ الأُهبة. ألا ترى أنه قال: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ،[12] الآية، وقال تعالى: **وليأخذوا أسلحتهم** الآية. والثاني يحتمل أن يأمرهم بأخذ ما يدفعون به سلاح العدو عن أنفسهم ويَقْوَوْنَ[13] به من التُّرس والدرع[14] أو البنيان. ***والله أعلم***.

---

[1] م: يذلها.
[2] ن – للقتل.
[3] ع: أحوال.
[4] ع: ونظر.
[5] ك: ونصر أوليائه.
[6] ﴿فَلْيُقَاتِلْ في سبيل الله الذين يَشْرُون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيُقْتَلْ أو يَغْلِبْ فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ (سورة النساء، ٧٤/٤).
[7] سورة التوبة، ١١١/٩.
[8] ع: يتعلم.
[9] ك – لا.
[10] ع: يكلون.
[11] ع: عد.
[12] سورة الأنفال، ٦٠/٨.
[13] ك: ويقون.
[14] ع م: أو الدرع.

وقوله عز وجل: **إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا** أي أعد لهم من العذاب ما يُهانون فيه نُصروا أو غُلبوا،[١] وأعد لكم من الثواب ما تَشَرَّفون وتَعِزّون به نُصرتم أو غُلبتم، فما لكم لا تقاتلون؟

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[١٠٣]

وقوله عز وجل: **فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم**، قيل: يحتمل وجهين. يحتمل إذا قضيتم الصلاة أي إذا[٢] فرغتم منها فاذكروا الله[٣] على حال تستعينون[٤] به بالنصر على عدوكم، كقوله تعالى: إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا،[٥] أمر بالثبات عند لقاء العدو وذكرِ الله استعانة منه على عدوهم، فعلى ذلك الأول.[٦] ويحتمل أن يكون معناه: إذا أردتم أن تقضوا الصلاة فاذكروا[٧] الله كثيرا في أي حال كنتم في حال القيام والركوع والسجود، كقوله:[٨] وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ معناه -والله أعلم-: إذا كنت فيهم فأردت أن تقيم لهم الصلاة فافعل كذا، فعلى ذلك[٩] الأول. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة**، هذا -والله أعلم- مقابل قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ،[١٠] الآية. / وقد [١٥٩ظ] ذكرنا أن القصر يحتمل وجوها. يحتمل القصر للضرب في الأرض وهو القصر في عدد الركعات، ويحتمل القصر للمرض والخوف فهو قصر الإيماء. فنحن نأخذ بذلك كله على اختلاف الأحوال. فعلى ذلك قوله: **فإذا اطمأننتم** يحتمل الوجوه التي ذكرنا. أي إذا اطمأننتم صرتم أصحاء، فصلوا كذا صلاة الأصحاء. ويحتمل **فإذا اطمأننتم** أمنتم من الخوف، فصلوا كذا.

---

[١] ع: اغلبوا.
[٢] ك ن - إذا.
[٣] ك ن - الله.
[٤] ع: يستعينون.
[٥] سورة الأنفال، ٨/٤٥.
[٦] ع م - الأول.
[٧] ع: فاذكر.
[٨] ع: وكقوله.
[٩] ك - ذلك.
[١٠] سورة النساء، ٤/١٠١.

ويحتمل أيضا **فإذا اطمأننتم** إذا رجعتم وأقمتم فصلوا[1] صلاة المقيمين أربعا. فهذا -والله أعلم- على ما ذكرنا مقابل قوله: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ،[2] الآية.

وقوله عز وجل: **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** أي مفروضا. وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[3] وقيل: **كتابا موقوتا**[4] أي لها وقت كوقت الحج. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.[5] وقيل:[6] **كتابا موقوتا** محدودا. فنحن نقول بهذا كله، نقول:[7] إنها مفروضة موقتة[8] محدودة على ما قيل. ***والله أعلم.***

والآية ترد على من[9] يقول بأن على الكافر الصلاة، لأنه أخبر أنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، وهم يقولون على الكافرين والمؤمنين. لكنها كتبت على المؤمنين فعلا وعلى الكافرين قبولا. هذا -والله أعلم- معنى قوله: **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** أي فعلها على المؤمنين كتابا موقوتا.

ثم يحتمل قوله: **كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**[10] أي لم تزل هي كانت كتابا موقوتا[11] على الأمم السالفة، لا أن[12] هذه الأمة خصت بها، كقول إبراهيم عليه السلام: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي،[13] وكقول[14] عيسى عليه السلام: وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ،[15] وكقول[16] موسى عليه السلام: وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ.[17] ويحتمل قوله تعالى:

---

[1] ن ع م: صلوا.
[2] سورة النساء، ١٠١/٤.
[3] *تفسير الطبري*، ٢٦١/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٦٧/٢.
[4] ع م - أي مفروضا وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقيل كتابا موقوتا.
[5] *تفسير الطبري*، ٢٦٢/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٦٧/٢.
[6] ع: وهي.
[7] ع م - نقول.
[8] ع: موقوتة.
[9] ع: ما.
[10] م - أي فعلها على المؤمنين كتابا موقوتا ثم يحتمل قوله كانت على المؤمنين كتابا موقوتا.
[11] ع - أي فعلها على المؤمنين كتابا موقوتا ثم يحتمل قوله كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي لم تزل هي كانت كتابا موقوتا.
[12] ع م: لان.
[13] سورة إبراهيم، ٤٠/١٤.
[14] م: وقول.
[15] سورة مريم، ٣١/١٩.
[16] م: وقول.
[17] سورة يونس، ٨٧/١٠.

كانت أي صارت **على المؤمنين كتابا موقوتا** بعد أن لم تكن. وكل ذلك محتمل، ولكن لا نشهد على الله أنه أراد كذا. وكذلك في قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ،[١] وقوله تعالى: **فإذا اطمأننتم**، نتأول[٢] فيه ونعمل[٣] بالوجوه كلها[٤] على اختلاف الأحوال لاحتماله الوجوه[٥] التي ذكرنا، فلا نقطع القول فيه ولا نشهد على الله أنه أراد كذا. وهكذا السبيل في جميع المجتهدات أن نعمل بها ولا نشهد على الله أنه أراد ذا أو أمر[٦] بذا. *وبالله التوفيق*.

ذكر الله تعالى ما بيّن فرض[٧] الصلاة ووجوبها في غير موضع من كتابه. منها الآية التي ذكرناها، ومنها قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ،[٨] وقوله تعالى: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ.[٩] ولم تدل هذه الآيات على كيفية الصلاة وعددها، إنما دلت على وجوبها ولزوم فرضها. ودلت آيات أخر على عددها وجُمَل أوقاتها. قال الله سبحانه وتعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا،[١٠] فهذه ثلاثة أوقات ذكر الله تعالى فيهن ثلاث صلوات. وروي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سألته عن قول الله سبحانه وتعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ، قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة[١١] الظهر. إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ، قال: بدء[١٢] صلاة المغرب. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: لِدُلُوكِ الشَّمْسِ، قال: دلوكها زيغها بعد نصف النهار، وهو وقت الظهر. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: دلوك الشمس[١٣] زوالها.

---

[١] سورة النساء، ٤/١٠١.
[٢] ك: يتأول.
[٣] ك: ويعمل؛ م + فيه.
[٤] م – كلها.
[٥] ع م – لاحتماله الوجوه.
[٦] ك: وأمر.
[٧] ن – فرض.
[٨] سورة البينة، ٩٨/٥.
[٩] سورة التوبة، ٩/١١.
[١٠] سورة الإسراء، ١٧/٧٨.
[١١] ع م: الصلاة.
[١٢] ك ن: بدأ؛ ع م: بداء.
[١٣] ك ع م: دلوكها.

وعن عبد الله[1] لِدُلُوكِ الشَّمْسِ، قال: زوالها.[2] وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس قالا:[3] دلوك الشمس غروبها.[4] فأي التأويلين كان دلوك الشمس فقد أوجب فيه صلاة، وصلاة عند غسق الليل، وصلاة عند الفجر، فهذه ثلاث صلوات.

قال الله تعالى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ،[5] فأحد طرفي النهار تجب[6] فيه[7] صلاة[8] الفجر، وقد ذكر في هذه الآية، والطرف الآخر قبل غروب الشمس فهذه رابعة[9] وهي العصر. وروي عن الحسن رضي الله عنه أن الصلوات[10] الخمس مجموعة في هذه الآية: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، قال: صلاة الفجر،[11] والطرف الآخر الظهر والعصر، وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ: المغرب والعشاء.[12] فأي التأويلين كان فإن صلاة العصر مذكورة في هذه الآية.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جمعت هذه الآية[13] مواقيت الصلاة: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ: المغرب والعشاء، وَحِينَ تُصْبِحُونَ: الفجر، وَعَشِيًّا: العصر، وَحِينَ تُظْهِرُونَ:[14] الظهر.[15] وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضا: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ،[16]

---

[1] ك + قال.
[2] ع م – وعن عبد الله لدلوك الشمس قال زوالها.
[3] جميع النسخ: قال.
[4] للروايات السابقة كلها انظر: *تفسير الطبري*، ١٥/١٣٤-١٣٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥/٣٢١.
[5] سورة هود، ١١/١١٤.
[6] ع م: يجب.
[7] ن – الفجر فهذه ثلاث صلوات قال الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فأحد طرفي النهار تجب فيه.
[8] ك: الصلاة.
[9] ع: أربعة.
[10] ك ع: الصلاة.
[11] ن – الفجر.
[12] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن في قوله: ﴿وأقم الصلاة طَرَفَي النهار﴾ قال: الفجر والعصر، ﴿وزُلَفًا من الليل﴾ قال: هما زُلْفَتَان، صلاة المغرب وصلاة العشاء، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هما زُلْفَتَا الليل» (*تفسير الطبري*، ١٢/١٢٨، ١٣٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤/٤٨٠).
[13] ك: الصلاة.
[14] يقول الله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تُمْسُون وحين تُصْبِحون وله الحمد في السماوات والأرض وعَشِيًّا وحين تُظْهِرُون﴾ (سورة الروم، ٣٠/١٧-١٨).
[15] *تفسير الطبري*، ٢١/٢٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦/٤٨٨.
[16] سورة ق، ٥٠/٣٩.

قال: الصلاة المكتوبة.[١] دلت هذه الآيات[٢] -والله أعلم- أن الله سبحانه وتعالى فرض على عباده في كل يوم وليلة خمس صلوات. وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فرضت الصلاة ومتى فرضت. وروي عن عبادة بن[٣] الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن[٤] الله تعالى على العباد، فمن أتى بهن لم يضيع[٥] من حقهن شيئا استخفافا[٦] بحقهن فإن له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد،[٧] إن شاء[٨] عذبه وإن شاء[٩] أدخله الجنة».[١٠] وعن أبي مَعْبَد[١١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث بعث معاذا إلى اليمن قال: «إنك تأتي[١٢] قوما أهل كتاب[١٣] فادعهم إلى شهادة[١٤] أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله سبحانه وتعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».[١٥] وعلى ذلك اتفاق الأمة / لا خلاف[١٦] بينهم.[١٧] إلا أن قوما زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم [١٦٠و]

---

١ قال القرطبي: «وقال ابن عباس: ﴿قبل الغروب﴾ الظهر والعصر، ﴿ومن الليل فسبحه﴾ (سورة ق، ٥٠/٤٠)، يعني صلاة العشاءين» (*تفسير القرطبي*، ٢٤/١٧). أخرج الطبراني في الأوسط وابن عساكر عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ قال: «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل الغروب صلاة العصر» (*المعجم الكبير* للطبراني، ٣٠٨/٢؛ و*المعجم الأوسط* للطبراني، ١١٤/٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦١٠/٧). وفي إسناده راو ضعيف. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ٦٧/٧، ١١٢.

٢ ع م: الآية.

٣ ك: ابن.

٤ ن ع م: كتبها. وقد أثبتنا ما يوافق مصادر الحديث.

٥ ع: ان يضعن؛ م: لم يضعن.

٦ ع: استحقاقا.

٧ ع: عهدا.

٨ ك: إنشاء.

٩ ك: إنشاء.

١٠ *الموطأ* لمالك، صلاة الليل ١٤؛ وسنن *أبي داود*، الوتر ٢.

١١ ك ن: أبي سعيد؛ ع م: أبي سعيد الخدري. والتصحيح من مصادر الحديث.

١٢ ع: يأتي.

١٣ جميع النسخ: الكتاب.

١٤ ع م: الشهادة.

١٥ صحيح *البخاري*، الزكاة ١؛ وصحيح *مسلم*، الإيمان ٢٩.

١٦ م: اختلاف.

١٧ ن + لا خلاف بينهم.

أوجب بعد ذلك الوتر بقوله: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر».[1] وليس في الكتاب [له] ذِكْر، ولا دليل وجوبه،[2] فتركنا الكلام فيها. لكن أبا حنيفة رضي الله عنه سلك فيها[3] مسلك المكتوبة احتياطا.[4]

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١٠٤]

وقوله عز وجل: **ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون**، في[5] الآية دلالة فرضية[6] الجهاد، لأنه عز وجل أخبر أنهم يألمون[7] ويتوجعون بما يصيبهم من الجراحات كما تألمون[8] أنتم وتتوجعون[9] بها، فلو كان نفلا لكان يرفع عنهم الجهاد عند الألم والتوجع على[10] ما يرفع سائر[11] النوافل عند الألم والتوجع،

---

[1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر» (مسند أحمد بن حنبل، ١٨٠/٢). وعن خارجة بن حُذافة العَدَوي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله عز وجل قد أمَدَّكُم بصلاة وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» (*سنن أبي داود*، الوتر ٤١ وسنن *الترمذي*، الوتر ١). وقد اختلف في صحته. انظر: *نصب الراية* للزيلعي، ١٠٨/٢-١١١.

[2] أي لم يذكر دليل وجوب الوتر في القرآن و لم يتعرض له.

[3] ن – سلك فيها.

[4] ع م – احتياطا. يقول علاء الدين السمرقندي: «قال عامة الفقهاء بأن الوتر سنة، لأن كتاب الله تعالى والسنن المتواترة والمشهورة ما أوجب زيادة على خمس صلوات، فلو قلنا بالوجوب بأخبار الآحاد يكون الصلوات ستا، وهو خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ إلا أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر"، وغيره من الأحاديث، لكنها في حيز الآحاد دون التواتر والاستفاضة، فلا يجوز الزيادة على الكتاب والسنة المتواترة، وليس في كتاب الله تعالى بيان ذلك؛ والحديث متى ثبت برواية العدل يجب العمل به على وجه لا يخالف الكتاب، فقال بوجوب العمل بغالب الرأي، دون الفرضية ووجوب الاعتقاد، حتى يكون عملا بالحديث احتياطا من غير أن يكون فيه مخالفة الكتاب؛ إذ حكمه الفرضية، وتفسيرها وجوب العمل والاعتقادِ معه على طريق القطع والإحاطة، فيكون القول به عملا بالدلائل بقدر الإمكان. والله الموفق» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩١ظ-١٩٢و).

[5] ع – في.

[6] ك: فرضة.

[7] ك: بالمؤن

[8] ع: يألمون.

[9] ع: ويتوجعون؛ ع م + في الآية دلالة فرضية.

[10] م – على.

[11] م: ساء.

فدل أنه[١] فرض. لكنه فرض[٢] كفاية، وفرض الكفاية يسقط بقيام البعض عن الباقين. وقد ذكرنا فيما تقدم الوجه فيه.[٣]

وقوله تعالى: **ولا تهنوا في ابتغاء القوم**، فمعناه -والله أعلم- أي لا عذر لكم في تألمكم أن تهنوا في ابتغائهم، فإنهم يألمون كما تألمون ولا يضعفون في ذلك، وترجون أنتم العاقبة[٤] من الثواب الجزيل ما لا يرجون، ثم هم لا يضعفون فكيف تضعفون أنتم في ذلك؟ وكل أمر لا عاقبة له فهو عبث، وليس لأمرهم عاقبة وهو عبث، ولأمركم عاقبة محمودة، فأنتم أولى في ذلك. ودل قوله: **ولا تهنوا في ابتغاء القوم** على تأكد فرضية الجهاد، إذ لم يأذن لهم في التخلف عن ذلك على ما فيه من التألم وخوف هلاك النفس في ذلك. ثم بيّن ما يَخِفُّ[٥] بمثله[٦] تَحَمُّلُ[٧] المكروه على الطبع،[٨] وقد يختار له مباشرة الأتعاب في النفس من عواقب تنقطع وتزول، فكيف فيما لا انقطاع[٩] له من رجاء الثواب بذلك التألم. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **وكان الله عليما** بتألمكم، أي عن علم بالتألم أمركم بذلك، لا[١٠] عن جهل. وقد ذكرنا ذلك في غير موضع.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[١٠٥]

وقوله عز وجل: **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق**، قوله: **بالحق** يتوجه وجوها، بحق الله عليكم أنزل إليك الكتاب، ويحتمل بحق بعض على بعض أنزل إليك الكتاب **لتحكم بين الناس**. ويحتمل قوله: **بالحق** أي بالمحنة يمتحنهم بها؛ إذ في عقل كل أحد[١١] ذلك،

---

[١] ن: أنها.
[٢] ن - لكنه فرض.
[٣] ع: وفيه. انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٩٥/٤.
[٤] ك: ولا تضعفون أنتم وترجعون في ذلك العاقبة.
[٥] ك ن: يخفف.
[٦] ن ع م: لمثله.
[٧] ك م: يحمل؛ ن ع: يحمل.
[٨] جميع النسخ + له.
[٩] ك: لانقطاع.
[١٠] ع: الا.
[١١] ع: واحد.

وإهمال كل ذي لب لا يؤمَر[1] ولا يُنهى خروج عن الحكمة.[2] أو أن[3] يقال: **بالحق** أي بالعواقب[4] لتكون[5] لهم العاقبة.[6] وقوله تعالى: **بالحق** أي بالحق الذي لله أو لبعض[7] على بعض أو لأمر[8] [هو حق][9] كائن[10] وهو البعث لِيُعِدَّ له[11] ويتزود. أو[12] بالذي يحمد عليه فاعله، إذ الحق صفة لكل ما يحمد عليه فاعله والباطل لما يذم.[13] وقد يحتمل بالعدل والصدق على الأمن[14] من التغيير والتبديل. ***والله الموفق.***

وقوله عز وجل: **لتحكم بين الناس بما أراك الله**، قيل: إن في الآية دلالة جواز الاجتهاد، لأنه قال: **لتحكم بين الناس بما أراك الله**. دل قوله: **بما أراك الله**[15] أن ثمة معنى يدرك بالنظر والتأمل، لأنه لو كان يحكم بالكل بالكتاب لكان لا معنى لقوله: **بما أراك الله**،[16] ولكن يقول[17] له: **لتحكم بين الناس** بالكتاب. دل أنه يحكم بما يريه[18] الله بالتدبر فيه والتأمل.

---

[1] ع: يأمر.

[2] يقول الشارح: «يحتمل ﴿بالحق﴾، أي أنزلنا الكتاب موافقا لما هو الحق في عقل كل أحد، وهو التكليف بالأمر والنهي والامتحان للعقلاء دون الإهمال وتركهم سدى لا أمر عليهم ولا نهي كالأنعام، فإن الإهمال خروج عن الحكمة، والتكليف والامتحان من باب الحكمة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ظ).

[3] ع م: وأن.

[4] ع م: وبالعواقب.

[5] ن ع م: ليكون.

[6] قال الشارح: «ويحتمل بالحق أي أنزلنا الكتاب بما له عاقبة حميدة عند التحصيل، فإن ما لا عاقبة له لا يكون حقا بل يكون عبثا باطلا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢و).

[7] ن: البعض.

[8] ن: الأمر.

[9] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢و.

[10] جميع النسخ: كانت. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢و.

[11] ع: ليعدل.

[12] م: ويتزودوا.

[13] ن: ندم.

[14] جميع النسخ: الأمر.

[15] ن - دل قوله بما أراك الله.

[16] ع م - بما أراك الله أن ثمة معنى يدرك بالنظر والتأمل لأنه لو كان يحكم بالكل بالكتاب لكان لا معنى لقوله بما أراك الله.

[17] ع م: نقول.

[18] ن: يريد؛ ع م: يريد به.

لكن اجتهاده كالنص، لأنه لا يخطئه،[١] لأنه أخبر أنه يريه[٢] ذلك فلا يحتمل أن يريه غير الصواب. وأما غيره من[٣] المجتهدين فيجوز أن يكون صوابا ويجوز أن يكون خطأ، لأنه لا يُنكَر أن يكون الشيطان هو الذي أراه ذلك فيكون[٤] خطأ. فلا يجوز أن يشهد عليه بالصواب ما لم يظهر. وأما اجتهاده صلى الله عليه وسلم فهو كله يكون صوابا، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي أراه ذلك[٥] فيشهد[٦] أنه صواب.

وقوله عز وجل: **ولا تكن للخائنين خصيما**، قال أكثر أهل التفسير: إنه هَمّ أن يقوّي سارقا يقال له طُعْمَة ويصدّقه في قوله، فنزل قوله تعالى: **ولا تكن للخائنين خصيما**.[٧] فلو لم يقولوا[٨] ذلك كان أوفق وأحسن. فإن كان ما قالوا فذلك لما [لم] يظهر الخيانة عنده منه،[٩] إذ ذكر في القصة أنه وُجد السَّرِقة[١٠] في دار غيره، فَلَئِنْ كان ذلك إنما كان لما ذكرنا.[١١] وأما النهي عن أن يكون للخائنين خصيما [فهو] نهي وإن كان يعلم أنه لا يكون لما عصمه الله، كقوله تعالى: وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،[١٢] فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ،[١٣] وإن كان عصمه من أن يكون منهم. والعصمة إنما تنفع[١٤] إذا كان ثمة أمر ونهي، فأما إذا لم يكن ثمة أمر[١٥] ولا نهي فلا معنى للعصمة والتوفيق.

---

[١] م: يخصه. أي النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطئ الحق والصواب.
[٢] ع: يريد.
[٣] ع: في.
[٤] ع: فيجوز.
[٥] ن – ذلك.
[٦] ك ن ع: فشهد.
[٧] *تفسير الطبري*، ٢٦٥/٥، ٢٦٨–٢٧٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٧٢/٢–٦٧٦. وقد رويت نفس القصة بتغيير في اسم السارق والمسروقين. انظر: *سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٤؛ *وتفسير الطبري*، ٢٦٥/٥–٢٦٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٧٠/٢–٦٧٢.
[٨] ع: يقول.
[٩] جميع النسخ: لما يظهر منه الخيانة عنده. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٩٢و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ظ.
[١٠] السرقة: الشيء المسروق.
[١١] قال الشارح: «قال الشيخ رحمه الله: فإن كان سبب النزول ما قالوا فذلك لما لم يظهر الخيانة عنده منه؛ إذ ذكر في القصة أنه وجدت السرقة في دار غيره، فربما يخطر بباله أنه صادق في الإنكار، وهذا منه عمل بظاهر الأمر إلى أن يظهر الحقيقة، لكن عوتب لما لم يتوقف إلى ظهور حقيقته بالوحي» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٢و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ظ).
[١٢] سورة يونس، ١٠٥/١٠.
[١٣] سورة البقرة، ١٤٧/٢.
[١٤] ن: ينفع.
[١٥] ك: لا أمر.

﴿وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٠٦]

وقوله عز وجل: **واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما**، وقوله تعالى: **واستغفر الله** ليس هو قول الناس: نستغفر[١] الله نستغفر الله،[٢] ولكن كأنه قال: كونوا على الحال التي تكون أعمالكم مكفرة للذنوب. ألا ترى إلى قول هود لقومه: وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ،[٣] الآية، وقال نوح عليه السلام لقومه: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا،[٤] الآية،[٥] فلم[٦] يريدوا أن يقولوا: نستغفر[٧] الله قولا فحسب،[٨] ولكن أرادوا أن يكونوا على الحال التي تكون أعمالهم مكفرة لذنوبهم، لأنهم لو قالوا بلسانهم ألف مرة: نستغفر[٩] الله[١٠] لكان لا ينفعهم[١١] ذلك. فعلى ذلك قوله: **واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما**. وحقيقة الاستغفار وجهان. أحدهما الانتهاء عما أوجب العقوبة، لقوله: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ،[١٢] وعلى ذلك معنى قول من ذكر. والثاني طلب[١٣] الستر بالعفو والتجاوز.

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[١٠٧]

وقوله عز وجل: **ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم**، الآية، هو ما ذكرنا أن العصمة لا تنفع إذا[١٤] لم يكن أمر ونهي.[١٥] وقوله عز وجل: **يختانون أنفسهم**، لا أحد[١٦] يقصد قصد خيانة نفسه،

---

[١] ن ع م: يستغفر.
[٢] ن ع م – نستغفر الله.
[٣] ﴿وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مِدْرَارًا ويَزِدْكُمْ قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين﴾ (سورة هود، ٥٢/١١).
[٤] ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مِدْرَارًا ويُمْدِدْكُمْ بأموال وبَنِينَ ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ (سورة نوح، ٧١/١٠-١٢).
[٥] ن – الآية.
[٦] ك: لم.
[٧] ن ع م: يستغفر.
[٨] جميع النسخ: حسب.
[٩] ن: يستغفر.
[١٠] ع م – قولا حسب ولكن أرادوا أن يكونوا على الحال التي تكون أعمالهم مكفرة لذنوبهم لأنهم لو قالوا بلسانهم ألف مرة نستغفر الله.
[١١] ك: ينفهم.
[١٢] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[١٣] م: في طلب.
[١٤] م: إذ.
[١٥] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٠٥/٤.
[١٦] ع: لا حد.

ولكن لما رجع في العاقبة / ضرر الخيانة إلى أنفسهم صاروا كأنهم اختانوا أنفسهم. كقوله: [١٦٠ظ] وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ،[١] لا أحد يقصد قصد خداع نفسه، لكن لما رجع في العاقبة[٢] حاصل الخداع إليهم صاروا كأنهم خدعوا أنفسهم، فعلى ذلك الأول. *والله أعلم*.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾[١٠٨]

وقوله عز وجل: **يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم** يحتمل وجهين. يحتمل **يستخفون من الناس**، أي يحتشمون من الناس[٣] أن يعلموا بصنيعهم ولا يحتشمون من الله على علم منهم أنه لا يخفى عليه شيء. ويحتمل **يستخفون من الناس** أي يسترون[٤] سرهم من الناس. وكذلك روي في حرف حفصة: ولا يستترون من الله. ولكن الله يُطْلِع الناس على ما يُسِرّون. **وهو معهم** أي لا يخفى عليه شيء. وقوله: **يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم** على وجهين. أحدهما على نفي القدرة وإثباتها أن لهم ذلك في الإخفاء من الناس وليس لهم في الإخفاء عن الله. والثاني على قلة المبالاة، [مع] العلم[٥] [منهم][٦] باطّلاع الله عليهم وتركهم مراقبة الله في الأمور واجتهادهم في ذلك مع[٧] الخلق. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **إذ يُبَيِّتُون ما لا يرضى من القول**، عن[٨] ابن عباس قال: **إذ يبيتون ما لا يرضى من القول**، يقول[٩] من العمل [السيء] والفرية لليهودي[١٠] بالسرقة.[١١] وقيل:

---

[١] ﴿يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ (سورة البقرة، ٢/٩).

[٢] ع م – ضرر الخيانة إلى أنفسهم صاروا كأنهم اختانوا أنفسهم كقوله وما يخدعون إلا أنفسهم لا أحد يقصد قصد خداع نفسه لكن لما رجع في العاقبة.

[٣] ن – أي يحتشمون من الناس.

[٤] ع م: يستترون.

[٥] جميع النسخ: يعلم. والتصحيحات من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.

[٦] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.

[٧] جميع النسخ: عن. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.

[٨] ك: وعن.

[٩] ن: بقول.

[١٠] ع م: من اليهودي.

[١١] قال القرطبي: «ومعنى ﴿يبيتون﴾ يقولون، قاله الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس» (*تفسير القرطبي*، ٣٧٩/٥). وعبارة الشارح هكذا: «يقول من العمل السيء والفرية لليهودي بالسرقة، أي وجد منهم السرقة ثم أضافوها إلى اليهودي افتراء عليه وزورا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ظ).

يبيتون أي يؤلفون القول فيما بينهم فيقولون: نأتي[1] به النبي فنقول[2] له[3] كذا وكذا، ليدفعوا عن صاحبهم الخيانة والتهمة. وهو طُعْمَة على ما قيل في القصة: إنه سرق درع رجل فرماها[4] في دار يهودي، وقيل: إنه خبأها في دار يهودي، فلما طلب منه حلف[5] بالله أنه ما سرق.[6] وقيل: التبييت[7] هو التقدير بالليل. وقد[8] ذكرنا في قوله: بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ،[9] الآية.

وقوله عز وجل: **وكان الله بما يعملون محيطا**، هو على الوعيد، أي عن علم منه[10] يفعلون هذا[11] لا عن غفلة، كقوله تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ.[12] لكنه يؤخره إلى يوم على علم منه ذلك، وعلى الإعلام أن الله لم يزل عالما بما يكون منهم،[13] وعلى ذلك امتحنهم. *وبالله التوفيق*.

﴿هَا أَنْتُمْ هٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾[١٠٩]

وقوله عز وجل: **ها أنتم هؤلاء جادلتم**: ها أنتم يا[14] هؤلاء جادلتم، **عنهم في الحياة الدنيا**، قيل: يعني أصحاب طُعْمَة، أي لو خاصمتم عنهم يا هؤلاء في الدنيا **فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة** أي[15] لا أحد يخاصم عنه يوم القيامة، **أم من يكون عليهم وكيلا** يخاصم عنه يوم القيامة؟ وقيل: كفيلا، أي في الدفع عنهم، كقوله تعالى: اَلَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ،[16]

[1] ك – نأتي؛ ن ع م: يأتي.
[2] ك ع م: فيقول.
[3] م: فيقوله.
[4] ع م – فرماها.
[5] ع: خلف.
[6] تقدم قريبا.
[7] م: التبيت.
[8] ع م: قد.
[9] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٨١/٤.
[10] ك: منهم.
[11] م + هذا.
[12] سورة إبراهيم، ٤٢/١٤.
[13] ع م – منهم.
[14] ك – يا.
[15] ع م – أي.
[16] سورة المؤمن، ٣٥/٤٠.

أي في دفعها وإرادة أن يدحضوها[1] بالباطل. وقيل: رقيبا، وقيل: كفيلا. والوكيل هو القائم بحفظ الأمور والقاضي للحوائج والمزيح للعلل.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١١٠]

وقوله: **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه** هما سواء، أي من عمل[2] سوءًا فقد ظلم نفسه ومن ظلم نفسه فقد عمل سوءًا. ويحتمل ما قال ابن عباس رضي الله عنه: من يعمل سوءًا إلى الناس أو يظلم نفسه فيما بينه وبين الله. ثم روي عن عبد الله بن[3] مسعود رضي الله عنه قال: أرجى آية[4] في القرآن هذه، [أي] قوله: **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه** الآية. وروي عنه أيضا قال:[5] أربع آيات من كتاب الله تعالى أحب إلي من حُمْر النَّعَم وسُودِها؛ قوله: إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا،[6] إلى آخره، وقوله: إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ،[7] وقوله: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ،[8] الآية، وقوله تعالى: **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه** الآية.[9] وعن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: إن في كتاب الله لآيتين ما أصاب عبد ذنبا فقرأهما[10] ثم استغفر الله إلا غفر له: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ،[11] إلى آخر الآية، **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله**.[12]*

[1] ك: تدحضوا؛ ن ع م: يدحضوا.
[2] ن + أو عمل.
[3] م: ابن.
[4] جميع النسخ: الآية. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.
[5] ن ع م – قال.
[6] ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذَرّة وإن تَكُ حسنةً يضاعفها ويؤت من لَدُنْهُ أجرا عظيما﴾ (سورة النساء، ٤/٤٠).
[7] سورة النساء، ٤/٤٨.
[8] ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ (سورة النساء، ٤/٦٤).
[9] أخرجه هناد. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٥٩-٥٦٠.
[10] م: فقرأها.
[11] ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ (سورة آل عمران، ٣/١٣٥).
[12] ع – وعن علقمة والأسود قالا قال عبد الله إن في كتاب الله لآيتين ما أصاب عبد ذنبا فقرأهما ثم استغفر الله إلا غفر له والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم إلى آخر الآية وقوله ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله. لم أجده هكذا، لكن أخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال: من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر غفر له: ﴿ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾، ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدو الله توابا رحيما﴾ (سورة النساء، ٤/٤٨) (*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٧٨).
* وقعت هنا قطعة من تفسير الآية رقم ١١٢، فوضعناها هناك. انظر: ورقة ١٦٠/سطر ٢٦-٢٨.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١١١]

وقوله عز وجل: **ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه**، لأن حاصله يرجع إليه فكأنه كسب على نفسه.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[١١٢]

وقوله: **ومن يكسب خطيئة أو إثما**، يحتمل أن يكون قوله: **ومن يكسب خطيئة أو إثما** واحدا، الخطيئة هي الإثم والإثم هو الخطيئة. وقيل: **ومن يكسب خطيئة**: سرقته[١] الدرع، **أو إثما**: يقول بيمينه الكاذبة إنه لم يسرقها وإنما سرقها[٢] فلان اليهودي. وقوله عز وجل: **ثم يرم به بريئا**، قيل: لما طُلب في داره رماها في دار اليهودي ثم حلف باطلا وزورا أنه لم يسرقها. وقوله عز وجل: **فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا**، يقول كذبا على آخر بما لم يفعل. والبهتان هو أن يَبْهَت الرجل الرجل كذبا بما لم يفعل. **وإثما مبينا** بيمينه الكاذبة. ***والله أعلم***.

[١٦٠ظ س٢٦] *وقوله تعالى أيضا: **ومن يكسب خطيئة أو إثما**، يحتمل كل واحد منهما أنه الآخر، كرر على التأكيد فيما جرى له الذكر، ويحتمل التفريق أن يكون سوء[٣] إلى الناس وخطيئة إليهم[٤] أو يظلم نفسه بما يأثم[٥] [فيما][٦] بينه وبين الله.* ١٦٠ظ س٢٨]

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[١١٣]

وقوله عز وجل: **ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك** الآية.[٧] قال أكثر أهل التأويل: نزلت الآية في شأن طُعْمَة الذي سرق درع جار له[٨] بالذي سبق ذكره،

---

[١] ن ع م: سرقة.
[٢] ع – وإنما سرقها.
[٣] ك ع: سواء.
[٤] أي في حقهم. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.
[٥] ك + بما.
[٦] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٢ظ.
* وقع ما بين النجمتين خلال تفسير الآية رقم ١١٠، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٦٠/سطر ٢٦-٢٨.
[٧] ع م – الآية.
[٨] ن – له.

وقال:[1] **ولولا فضل الله عليك ورحمته** لقد هم قوم طُعْمَة **أن يضلوك** أي يُخطئوك، وليس هو الإضلال في الدين، ولكن إن كان ما قالوا فهو تخطئة[2] الحكم. ويحتمل قوله: **أن يضلوك** أي يجهّلوك[3] في حكم السرقة. ويجوز أن يكون جاهلا في سرقته[4] لما لم يدر أنه سرق. وكان يصدقه[5] في الحكم أنه لم يسرق،[6] لأنه إنما كان يعلم الأشياء بالوحي، ثم أعلم أنه قد سرق. ويحتمل أن تكون[7] الآية في الكفار كلهم، لأن الكفرة والمنافقين لم يزالوا[8] كانوا يريدون أن يضلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدى ويصرفوه[9] عنه، كقوله تعالى: / وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً،[10] وكقوله[11] تعالى: وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا.[12] ثم يحتمل قوله تعالى: **ولولا فضل الله عليك ورحمته** حيث عصمك[13] بالنبوة، وإلا لأضلوك عن سبيل[14] الهدى. وهو كقوله عز وجل: وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ -أي بالعصمة- لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً.[15] [١٦١و]

والثاني **ولولا فضل الله عليك ورحمته** حيث أعلمك بالحكم في ذلك وبَصَّرك[16] به بالوحي وصرفك عن تصديق ذلك الخائن -إن[17] ثبت ما قالوا- وإلا لهمّوا[18] أن يخطّئوك ويجهّلوك فيه. ثم في الآية نقض قول المعتزلة، لأنه مَنَّ على رسوله صلى الله عليه وسلم أنه عصمه،

---

[1] ك ن ع: وقالوا.
[2] ن: يخطيه؛ ع م: يخطئه.
[3] ع: يجعلوك.
[4] ع: سرقة.
[5] ن: يصدق.
[6] ن + أنه لم يسرق لأنه لم يسرق لأنه لم يسرق.
[7] ع م: يكون.
[8] ك: لم يزل؛ ن: لم يزل؛ صح ه.
[9] جميع النسخ: ويصرفوا.
[10] سورة النساء، ٤/٨٩.
[11] ن: كقوله.
[12] سورة البقرة، ٢/١٠٩.
[13] م: عصمكم.
[14] م + الله.
[15] سورة الإسراء، ١٧/٧٤.
[16] ن م: ويضرك؛ ع - وبصرك.
[17] ع؛ اذ؛ م: او.
[18] م: ليهموا.

وهم يقولون: كان عليه أن يعصمه، وهو كان يستحق ذلك قبله. فلو كان عليه ذلك لم يكن للامتنان عليه بذلك معنى، إذ فعل ما كان عليه أن يفعل على زعمهم. ومن فعل فعلا عليه ذلك لم يُقَل:[1] إنه مُفْضِل. دل أنه ليس كما قالوا. ***وبالله التوفيق والعصمة.***

وقوله أيضا:[2] **ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك** يخرج على وجهين. أحدهما يكفهم عما به[3] هموا. والثاني يعصمه[4] عما راموا فيه أن يظفروا منه بعد أن أظهروا ما طلبوا.

وقوله تعالى: **يضلوك** يجهّلوك الحكم بالتلبيس وأنواع التمويه،[5] يرجع ذلك إلى نازلة.[6] والثاني أن يكون بالإضلال عن السبيل والحيل[7] في الصرف عن الحق. وهذا هو الذي لم يزل أعداء الله يقصدون برسول الله وبجميع أهل الخير. فكفهم بوجهين، يتوجه كل[8] وجه[9] إلى وجهين. أحدهما: ظواهر الأسباب من الوحي[10] والآيات. وكذا في كفهم مرة بالقتال والأسباب الظاهرة ومرة باللطف والعصمة.[11] وسمى ذلك فضله ورحمته[12] ليعرف أن ذلك فضله لا حقا قِبَله، إذ ليس بذل الحقوق يعد في الفضائل.

وقوله عز وجل: **وما يضلون إلا أنفسهم**، لا أحد[13] يقصد قصد[14] إضلال نفسه، لكن لما رجع حاصل ذلك الإضلال إلى أنفسهم كأنهم[15] أضلوا أنفسهم. وقوله عز وجل: **وما يضرونك من شيء**؛ أَمَّن رسوله عن ضرر أولئك كقوله: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ.[16]

---

[1] م: يفعل.
[2] ن – أيضا؛ ع م – وقوله أيضا.
[3] ك ع م – به.
[4] ك ن ع: بعصمته.
[5] ع: التموية.
[6] أي إلى هذه القصة خاصة.
[7] ع: والخيل.
[8] ع: كله.
[9] ك: وجهين.
[10] ع: بالوحي.
[11] ك: والعصمة؛ مختلط الخط.
[12] م: فضلا ورحمة.
[13] ك ن: احدا؛ ع: لأحدا.
[14] ع: قصدا.
[15] ن ع م: كانوا.
[16] سورة المائدة، ٥/٦٧.

وقوله عز وجل: **وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة** قد ذكرنا في غير موضع.[١] وقوله عز وجل: **وعلّمك ما لم تكن تعلم**، من الحلال والحرام والأحكام كلها وغير ذلك، كقوله: مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ،[٢] فهو كذلك كان. وقوله: **وكان فضل الله عليك عظيما** فيما علمك من الأحكام وعصمك بالنبوة والرسالة وصرف عنك ضرر الأعداء. ***والله أعلم***.

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١١٤]

وقوله عز وجل: **لا خير في كثير من نجواهم**، اختلف في النجوى. قيل: النجوى القوم، كقوله: وَإِذْ هُمْ نَجْوَى،[٣] أي رجال. وقيل: النجوى هو الإسرار، كقوله: مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ،[٤] الآية. ثم استثنى **إلا من أمر بصدقة أو معروف** الآية. فإن كان التأويل من النجوى هو فعل النجوى خاصة فكأنه قال: لا خير في كثير من نجواهم إلا الأمر بالصدقة والأمر بالمعروف أو الإصلاح[٥] بين الناس. وإن كان تأويل النجوى هو القوم فكأنه قال –والله أعلم–: لا خير في كثير منهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس. وكأن[٦] هذا أقرب. ومعنى الثُّنْيا من[٧] الكثير فيما يرجع إلى[٨] القوم، فكأنه قال: لا خير في كثير منهم إلا من يرجع أمره إلى ما ذكر فيصير إلى خير. وقد يحتمل أن قوما منهم يرجع نجواهم إلى خير وهم أقلهم. ومن الفعل[٩] على أن الفعل ربما يكون فعل خير وإن كانوا أهل النفاق أو الكفر،[١٠]

---

[١] انظر مثلا تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٢٦٩.

[٢] سورة الشورى، ٤٢/٥٢.

[٣] ﴿نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى إذ يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا﴾ (سورة الإسراء، ١٧/٤٧).

[٤] ﴿أ لم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم﴾ (سورة المجادلة، ٥٨/٧).

[٥] م: والإصلاح.

[٦] ع م – تأويل النجوى هو القوم فكأنه قال والله أعلم لا خير في كثير منهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس وكان.

[٧] ع م – من.

[٨] ع: اى.

[٩] أي ومعنى الثنيا من الفعل.

[١٠] ع: والكفر.

لكن بين أنه غير مقبول إلا أن يبتغي[1] به مرضاة[2] الله، وذلك لا[3] يكون إلا أن يؤمنوا. *والله أعلم.*

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[١١٥]

وقوله عز وجل: **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين**، قيل: لما تبين خيانته[4] لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحيى[5] أن يقيم بالمدينة، فارتد ولحق بمكة[6] كافرا، فنزل قوله تعالى: **ومن يشاقق الرسول.**[7] يقول: يخالف[8] الرسول **من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين.** وعن ابن عباس رضي الله عنه: **من بعد ما تبين له الهدى** يقول: من بعد ما كان كافرا تبين له[9] الإسلام وأسلم.[10] وقال: لما أبان[11] أمر طُعْمَة وعُلم أنه سرق الدرع أنزل الله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا،[12] قيل له: يا طعمة، إن رسول الله قاطعك، فخرج هاربا إلى مكة.[13] وقوله: **ويتبع غير سبيل المؤمنين** يعني غير[14] دين المؤمنين. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ويسلك غير سبيل المؤمنين.

---

[1] ن ع: ينبغي.
[2] ع: مرضات.
[3] ع: ما.
[4] أي طعمة الذي سرق وافترى على غيره.
[5] م: استحى.
[6] ن: بالمكة.
[7] سنن *الترمذي*، تفسير القرآن ٤؛ و*تفسير الطبري*، ٢٦٦/٥، ٢٦٨، ٢٦٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٧١/٢-٦٧٦.
[8] ع: مخالف.
[9] ن ع م – له.
[10] ع م – وأسلم.
[11] بان الشيء واستبان وتبيّن وأبان وبيّن بمعنى واحد: أي اتضح (*لسان العرب* لابن منظور، «بين»).
[12] سورة المائدة، ٣٨/٥.
[13] قال القرطبي: «وقال الضحاك: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا فجاءت اليهود شاكين في السلاح فأخذوه وهربوا به فنزل: ﴿ها أنتم هؤلاء﴾ (سورة النساء، ١٠٩/٤)، يعني اليهود» (*تفسير القرطبي*، ٣٧٦/٥).
[14] ك – غير.

وقوله: **نُوَلِّه ما تولى**، أي نتركه وما تولى من ولاية الشيطان. وقيل: نَدَعُه[١] وما اختار من[٢] الدين غير دين المؤمنين. **ونصله جهنم**، أي ندخله جهنم في الآخرة. وقيل: قوله:[٣] **نوله ما تولى**، أي نوله في الآخرة ما تولى في الدنيا. **وساءت مصيرا**، يقول: بئس المصير صار إليه. وقوله تعالى: **نوله ما تولى**، أنه تولى الشيطان فجعله الله وليا [له]، كقوله تعالى: وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا،[٤] وغير ذلك. ويكون: نخذله[٥] فيما اختاره، ويكون: نجزيه[٦] جزاء توليه، ويكون: نخلق[٧] توليه منه جورا باطلا مهلكا له [في الآخرة].[٨] *والله أعلم*.

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[١١٦]

وقوله عز وجل: **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**، الآية،[٩] في الآية دليل أن لا يصير بكل[١٠] ذنب مشركا على ما قاله الخوارج لما قسم الكتاب. ولا يحتمل إضمار التوبة لأن الشرك قد يغفر بالتوبة، فبطل / قولهم. وفيه بطلان قول من يبطل [١٦١ظ] المغفرة في الكبائر بلا توبة، لأن الله تعالى جعل لنفسه مشيئة المغفرة، وذلك فيما في الحكمة دَفْعُ سَفَهٍ،[١١] فلزم الذي ذكرنا الفريقين جميعا. ثم الذي ينقض[١٢] قول الخوارج الذين يُكَفِّرون بارتكاب الصغائر ما بُلِي بها الأنبياء والأولياء، وما يُكَفِّر صاحبه يُسْقِط النبوة والولاية، ومن[١٣] كان وصف إيمانه بالأنبياء عليهم السلام هذا فهو[١٤] كافر بهم. وعلى المعتزلة في ذلك

---

[١] ن ع: يدعه.
[٢] ع: في.
[٣] ك + قوله.
[٤] ﴿ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾ (سورة النساء، ٤/١١٩).
[٥] ن ع: يخذله؛ م: بخذله.
[٦] ك م: نجزه؛ ع: بجزه.
[٧] ن ع: لخلق؛ م: الخلق.
[٨] قال الشارح: «ويحتمل ﴿نوله﴾ أي نخلق توليه منه جورا وظلما وباطلا مهلكا له كما يخلق الكفر قبيحا فاسدا مضمحلا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٣و).
[٩] ك ن – الآية؛ ع: الا.
[١٠] ن: في كل.
[١١] أي إن في قولنا بذلك دفع السفه عن أقوال الله تعالى وأفعاله. وسيشرح المؤلف بعد قليلٍ وَجْهَ ذلك.
[١٢] ن: ينتقض.
[١٣] ع: من.
[١٤] ع م + على.

أن الله وصف الأنبياء عليهم السلام بالدعاء له تضرعا وخفية[1] وخوفا وطمعا وببكائهم[2] على ما كان منهم من الزلات وتضرعهم إليه حتى أجيبوا في دعائهم،[3] ولو لم تكن[4] ذنوبهم بحيث يحتمل التعذيب عليها في الحكمة لكان في ذلك تعدي[5] الحد والوصفُ بالجور والتعوذ منه،[6] وذلك أعظم من الزلات. فهذا ينقض قول المعتزلة في إثبات المغفرة في الصغائر وإخراج فعل التعذيب عن الحكمة، وقول الخوارج بإزالة اسم الإيمان بها. ***ولا عصمة إلا بالله.***

ثم قوله: **لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** يحتمل الشرك في الاعتقاد وهو أن يشرك غيره في ربوبيته وألوهيته، والثاني أن يشرك غيره في عبادته، وذلك كله شرك بالله تعالى، إذ[7] لا فرق أن يشرك غيره في ربوبيته وألوهيته[8] وبين أن يشرك غيره[9] في عبادته. ألا ترى أنه قال عز وجل: أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ -ثم قال الله[10] تعالى في آخره- وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا،[11] جعل الإشراك في الألوهية والربوبية والإشراك في العبادة واحدا، كله شرك بالله.[12] ***وبالله***[13] ***التوفيق.***

---

[1] ن ع م: وخيفة.

[2] جميع النسخ: وبكائهم.

[3] يقول المؤلف رحمه الله في نفس الموضوع في *كتاب التوحيد*: «وعلى قول المعتزلة في ذلك وصف الله الأنبياء بالدعاء له تضرعا وخفية وطمعا وخوفا، وببكائهم على ما كان منهم من الزلات وتضرعهم اليه حتى أجيبوا في دعاءهم وأعطوا سؤلهم. ولو لم تكن ذنوبهم بحيث احتمال التعذيب عليها في الحكمة، أو كان عليهم من ذلك خوف التعذيب لكان في ذلك تعدي الحد والوصف بالجور والتعدي منه، وذلك أعظم من الزلات. فهذا ينفي قول المعتزلة في إثبات المغفرة في الصغائر وإخراج فعل التعذيب عن الحكمة، وقولَ الخوارج بإزالة اسم الإيمان عنه. ولا قوة إلا بالله» (*كتاب التوحيد*، ٥٢٥). وانظر لما أشار إليه المؤلف في هذه العبارة من الآيات: حاشية الكتاب المذكور، ٤-٥.

[4] ك م: يكن.

[5] ع: يعدى.

[6] جميع النسخ: به.

[7] ع: ان.

[8] ك - والثاني أن يشرك غيره في عبادته وذلك كله شرك بالله إذ لا فرق أن يشرك غيره في ربوبيته وألوهيته.

[9] ع: غير.

[10] ك ن - الله.

[11] ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ (سورة الكهف، ١٨/١١٠).

[12] ك ن: به.

[13] ع: بالله.

ثم قوله: **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**، لا يحتمل ما قالت المعتزلة أنه وعد المغفرة فيما[١] شاء[٢] ثم بين ذلك في الصغائر بقوله تعالى: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ،[٣] وقد ثبت الوعيد في الكبائر؛ [لأنه قد] بقي[٤] الوعد بحقه فلم[٥] يزُل بالذي ذُكر لاحتماله.[٦] وقيل: قوله: **لمن يشاء** كناية عن الأنفس المغفورات لا عن الآثام والأجرام التي تغفر، لم[٧] يجز صرف التخصيص إلى الآثام بالآية المكني بها عن الأنفس، لأنه لم يقل: ما شاء، ولكن قال عز وجل: لِمَنْ يَشَاءُ، فذلك كناية عن الأنفس، وفي آيات الوعيد تحقيق في الذين جاء بهم، وفيما جاء على ما قيل لا صرف في ذلك، فهو أولى. وبعد فإنه قال: لِمَنْ يَشَاءُ، والصغائر عندهم مغفورة بالحكمة لا بالوعد، والآية في التعريف.[٨] ***والله أعلم.***

﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾[١١٧]

وقوله عز وجل: **إن يدعون من دونه إلا إناثا**، عن الحسن قال: الإناث الأموات التي لا روح [فيها]، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه.[٩] وقيل: قوله تعالى: **إلا إناثا** هم الملائكة،

---

١ ك: فيم.

٢ ع م: يشاء.

٣ سورة النساء، ٣١/٤.

٤ ن ع م: نفي.

٥ جميع النسخ: لم.

٦ أي لم يزل الوعيد في الكبائر بقوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك﴾ لأنه لفظ محتمل.

٧ ك: لمن.

٨ قال السمرقندي: «الآية حجة لنا على المعتزلة. فإن الله تعالى وعد مغفرة ما دون الشرك لمن يشاء من الجناة من غير قيد بين جناية وجناية، فيجب العمل بإطلاقه. قال المعتزلة: بلى، في هذه الآية وعد المغفرة لمن شاء و لم يبين من الذي شاء مغفرته، ثم بين الوعيد في حق أصحاب الكبائر بقوله: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها﴾ (سورة النساء، ١٤/٤)، وغيرها من الآيات؛ دل أنه ليس أصحاب الكبائر داخلة في من يشاء الله تعالى مغفرتهم، فيكون الداخل في ذلك أصحاب الصغائر، وقد عرفنا مشيئة مغفرتهم بقوله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ (سورة النساء، ٣١/٤). لكنا نقول: قوله: ﴿لمن يشاء﴾ وعد من الله المغفرة، والصغائر مغفورة عندهم بالحكمة، فكان يعلم مغفرتها بالعقل. وإنما يدخل تحت المشيئة ما يكون في حد الجواز والعدم، لأن الصغائر لا يجوز أن تكون داخلة تحت هذا النص، والشرك غير مراد بالنص، لم يبق إلا الكبائر. فلو لم يدخل يؤدي إلى الخلف في خبر الله تعالى، وذلك لا يجوز» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٣و-١٩٣ظ).

٩ انظر في هاتين الروايتين: *تفسير الطبري*، ٢٧٩/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٨٧/٢. وانظر للإناث في هذه الآية ومعانيها: *لسان العرب* لابن منظور، «أنث».

لأنهم يقولون: الملائكة بنات الله في السماء، فعبدوها، فإنهم[١] إنما عبدوا الإناث عندهم وفي زعمهم. وقيل: **إناثا** من الوثن. وكذلك روي في حرف عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ: إن يدعون[٢] من دونه إلا أوثانا.[٣] وهو الصنم، سمي إناثا لما صوروها[٤] بصور[٥] الإناث وحلّوها وقلّدوها قلائد[٦] وزيّنوها بزيّهم، ثم يعبدونها، لم يعبدوها[٧] على ما كان في الأصل، فسمي بذلك. وقيل: سمي إناثا لأنهم كانوا يسمون ما يعبدون من الأصنام والأوثان اللاتَ والعزى ومناة، فأسماؤهن أسماء إناث. ***والله أعلم***.

وقوله: **وإن يدعون إلا شيطانا مَريدا** أخبر[٨] عز وجل وإن كانوا[٩] يفرون من الشيطان ويأنفونه فإنهم بعبادتهم الأصنام والأوثان يعبدون الشيطان، لأن الشيطان هو الذي يدعوهم إلى عبادتهم الأصنام، فكأنهم عبدوه. ألا ترى أن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه قال: يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ،[١٠] جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان حيث قال له: لا تعبد الشيطان، فدل أن عبادتهم الأوثان عبادة للشيطان. ***وبالله العصمة***.

وقوله عز وجل: **مَريدا** قال ابن عباس رضي الله عنه: المريد هو العاتي.

﴿لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[١١٨]

وقوله عز وجل: **لعنه الله**، اللعنة هو الإبعاد من رحمة الله، فسمي ملعونا لأنه مُبْعَد من رحمة الله مطرود منها. وقوله عز وجل: **وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا**، إنه لعنه الله وإن قطع القول فيه لأتخذن من كذا قطعا فهو ظن في الحقيقة. ألا ترى أنه قال تعالى في آية أخرى: وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ.[١١] دل أن ما قاله قاله[١٢] ظنا، لكنه خرج مقطوعا[١٣] محققا. ***ولا قوة إلا بالله***.

---

[١] ك: فهم.
[٢] ك ن م: إن تدعون؛ ع – إن تدعون. والتصحيح من مصادر الرواية.
[٣] ع: أوناثا. *تفسير الطبري*، ٥/٢٨٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٨٧.
[٤] ك: صورها.
[٥] ع: بصورت.
[٦] ع م – قلائد.
[٧] م – لم يعبدوها.
[٨] ع + الله.
[٩] ع م: كان.
[١٠] سورة مريم، ١٩/٤٤.
[١١] سورة سبأ، ٣٤/٢٠.
[١٢] ع – قاله.
[١٣] ن + دل أن ما قاله قاله ظنا لكنه خرج مقطوعا.

وقوله: **نصيبا مفروضا** أي مُبَيَّنا معلوما. والنصيب المفروض هو ما ذكر: وَلَأُضِلَّنَّهُمْ،[1] إلى آخر ما ذكر. **مفروضا** أي مُبَيَّنا: من يطيعه ومن لا يطيعه.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[١١٩]

وقوله: **ولأضلنهم ولأمنينهم** الآية قيل: هذا إخبار عن الله تعالى عباده[2] عن صنيع اللعين ليكونوا على حذر منه. ثم قوله: **ولأضلنهم** ليس على حقيقة الإضلال، لأنه لا يقدر أن يضل أحدا، لكنه يدعو إلى الضلال[3] ويزين عليهم طريقه ويلبّس عليهم طريق الهدى، فذلك معنى إضافة الإضلال إليه. وإلا لم يملك إضلال أحد في الحقيقة، كقوله تعالى: وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ،[4] الآية. ثم إذا ضلوا بدعائه إلى ذلك وتزيينه عليهم سبيله[5] يُمَنِّيهم عند ذلك حتى يتمنّوا أشياء، كقوله:[6] وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ،[7] الآية، وكقوله[8] تعالى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ،[9] ونحو ذلك / من الأماني، وذلك مما يمنّيهم الشيطان لعنة الله عليه. وعن ابن عباس [١٦٢و] رضي الله عنه: **ولأضلنهم** يعني عن الدين،[10] **ولأمنينهم** أن[11] يصيبوا خيرا لا محالة ليأمنوا.[12] وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: وَلَأُعِدَنَّهم ولأمنينهم وَلَأُحَرِّمَنّ[13] عليهم الأنعام

---

[1] سورة النساء، ١١٩/٤.

[2] ع: عبادة.

[3] ع م – لأنه لا يقدر أن يضل أحدا لكنه يدعو إلى الضلال.

[4] ﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتُكم فأَخلَفْتُكم وما كان لِيَ عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بِمُصْرِخِكُمْ وما أنتم بِمُصْرِخِيّ إني كفرت بما أشركتمونِ من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم﴾ (سورة إبراهيم، ٢٢/١٤).

[5] م: سبيلا.

[6] جميع النسخ: كقولهم؛ والتصحيح مستفاد من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٣ظ.

[7] سورة الأحقاف، ١١/٤٦.

[8] ك: وقوله.

[9] سورة البقرة، ١١١/٢.

[10] م: الذين.

[11] ع: اى.

[12] قال الشارح: «أي ولأضلنهم عن الدين، ولأمنينهم أن يصيبوا خيرا في ذلك الدين لا محالة، حتى يأمنوا فيقروا عليه؛ وقال: ﴿ولأمنينهم﴾ أي يخبرهم أنه لا جنة ولا نار ولا بعث» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٣ظ).

[13] ع: ولاحر؛ م: ولأحرم.

ولآمرنهم فلَيبدلُنّ خلقك ولآمرنهم فليبتكن. وقوله: **فليبتكن**[1] **آذان الأنعام**، فجعلوها نحرا للأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها.

وقوله عز وجل: **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** يحتمل هذا وجهين سوى ما قال أهل التأويل. أحدهما أن الله تعالى خلق هذا الخلق ليأمرهم بالتوحيد وليجعلوا عبادتهم له لا يعبدون دون الله غيره، كقوله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ،[2] الآية، فهو دعاؤهم أن يجعلوا عبادتهم لغير الله. وهو ما قيل في قوله عز وجل: فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ،[3] قيل: لدين الله.[4] فعلى ذلك يحتمل قوله: **فليغيرن خلق الله** أي عن الذي كان خلقه إياهم لذلك. *والله أعلم*.

والثاني أنه عز وجل خلق الأنعام والبهائم لمنافعهم وسخرها لهم، فهم حرّموها على أنفسهم وجعلوها للأوثان والأصنام كالبَحِيرَة والسَّائِبَة والوَصِيلَة والحَامِ،[5] منعوا[6] منافعها التي خلقها لهم عن أنفسهم، وذلك تغيير[7] ما خلق الله لهم. *والله أعلم*.

وأما أهل التأويل فإنهم قالوا غير الذي ذكرنا. قال بعضهم: قوله: **فَلَيُغَيِّرُنَّ خلق الله** يعني[8] الإخصاء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[9] وقال آخرون: هو دين الله،

---

[1] ن – وقوله فليبتكن.

[2] ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدونِ ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمونِ﴾ (سورة الذاريات، ٥١/٥٦-٥٧).

[3] سورة الروم، ٣٠/٣٠.

[4] ع م: الدين لله.

[5] يقول الله تعالى: ﴿ما جعل الله من بَحِيرَةٍ ولا سَائِبَةٍ ولا وَصِيلَةٍ ولا حَامٍ ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾ (سورة المائدة، ٥/١٠٣). بَحَر الناقة والشاة: شق أذنها بنصفين، وهي البحيرة. وكانت العرب تفعل بهما ذلك إذا نتجتا عشرة أبطن فلا ينتفع منهما بلبن ولا ظهر، وتترك البحيرة ترعى وتَرِد الماء ويحرّم لحمها على النساء ويحلل للرجال. وكان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد أو برئ من علة أو نَجَّتْهُ دابة من مشقة أو حرب قال: ناقتي سائبة أي تسيب فلا ينتفع بظهرها ولا تُحَلَّأُ [أي لا تمنع (*لسان العرب* لابن منظور، «حلى»)] عن ماء ولا تمنع من كلإ ولا تركب. والوصيلة هي الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن وهي من الشاء التي ولدت سبعة أبطن عَناقين عَناقين فإن ولدت في السابع عناقا قيل: وصلت أخاها، فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء. والحام الفحل من الإبل يَضرب الضِراب المعدود، قيل: عشرة أبطن، فإذا بلغ ذلك قالوا: هذا حام أي حمى ظهره فيترك فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى. وهناك تفسيرات أخرى لكل واحدة من هذه الألفاظ (*لسان العرب* لابن منظور، «بحر»، «سيب»، «وصل»، «حمى»).

[6] م: ضيعوا.

[7] ك ن ع: تغير.

[8] ع م – يعني.

[9] *تفسير الطبري*، ٥/٢٨٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٨٨.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال[١] أيضا: دين الله.[٢] وقيل: هو ما جاء من النهي[٣] عن الواشرة[٤] والنامصة[٥] والمتفلجة[٦] والواصلة[٧] والواشمة.[٨] ولا يحتمل أن يكون خطر بباله يومئذ أنه أراد بتغيير[٩] خلق الله ما قالوا من الإخصاء[١٠] أو المُثْلة[١١] والواشرة والنامصة، لأنه[١٢] إنما قال ذلك يومَ طلبَ من ربه النَّظِرَة[١٣] إلى يوم البعث، ولا يحتمل أن يكون[١٤] له علم أن لا يَحلّ هذا أو النهي عن مثله، إذ قد يجوز أن ترد[١٥] الشريعة في مثله. لذلك بَعُدَ[١٦] هذا.[١٧] **والله أعلم.**

---

[١] م – أنه قال.

[٢] ع م – الله. *تفسير الطبري*، ٥/٢٨٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٩٠.

[٣] ن: الأمر والنهي.

[٤] الوَشْر لغة في الأَشْر. الجوهري: والوشر أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. وفي الحديث: «لعن الله الواشرة والموتشرة». الواشرة المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب، والموتشرة التي تأمر من يفعل بها ذلك. قال: وكأنه من وشرت الخشبة بالميشار غير مهموز لغة في أشرت (*لسان العرب* لابن منظور، «أشر»، «وشر»).

[٥] النامصة التي تنتف الشعر من الوجه (*لسان العرب* لابن منظور، «نمص»).

[٦] ع: والمنفلجة. الفَلَج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرَّباعيات [أي الأسنان الأمامية] خِلقة، فإن تُكُلف فهو التفليج. وفي الحديث أنه لعن المتفلجات للحسن، أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين (*لسان العرب* لابن منظور، «فلج»).

[٧] الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها. وفي الحديث أن النبي لعن الواصلة والمستوصلة. قال أبو عبيد: هذا في الشَّعَر، وذلك أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر زورا (*لسان العرب* لابن منظور، «وصل»).

[٨] قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله تعالى، وما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم (*صحيح البخاري*، اللباس ٨٢؛ وصحيح *مسلم*، اللباس ١٢٠). وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء (مسند أحمد بن حنبل، ١/٤١٥). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» (*صحيح البخاري*، اللباس ٨٣؛ وصحيح *مسلم*، اللباس ١١٩). والوَشْم ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنَّئور وهو دخان الشحم (*لسان العرب* لابن منظور، «وشم»).

[٩] ك ن ع: بتغير.

[١٠] ع: الاحصاء.

[١١] يقال مَثَلْت بالحيوان أَمْثُل به مَثْلا إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، والاسم المُثْلَة، فأما مَثَّل بالتشديد فهو للمبالغة (*لسان العرب* لابن منظور، «مثل»).

[١٢] ع م: كأنه.

[١٣] النَّظِرَة التأخير في الأمر (*لسان العرب* لابن منظور، «نظر»).

[١٤] ع م – أن يكون.

[١٥] ك ن: يرد.

[١٦] ك: يعد.

[١٧] ك – هذا.

وقوله عز وجل: **ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله**، أي يطيعه ويجيبه إلى ما دعاه ويعبده[1] دون الله، **فقد خسر خسرانا مبينا** في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فذهاب المنافع عنهم التي جعلوها للأصنام والأوثان، وفي الآخرة العقوبة.

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[١٢٠]

وقوله عز وجل: **يعدهم**، إما فقرا وإما سعة، **ويمنيهم**، هو ما ذكرنا من الأماني وقضاء الشهوات في الدنيا. **وما يعدهم الشيطان إلا غرورا**، والغرور هو أن يرى شيئا يظهر خلافه.

﴿أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾[١٢١]

أولئك مأواهم جنهم ولا يجدون عنها محيصا الآية ظاهرة. [محيصا] قيل:[2] مفرا، وقيل: ملجأ.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾[١٢٢]

وقوله عز وجل: **والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا**، قد ذكرنا هذا فيما تقدم [من] أن الإيمان هو التصديق، والأعمال الصالحات غير التصديق.[3]

وقوله عز وجل: **وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا**، تأويل هذا -والله أعلم- أن يقال: إنكم ممن تقبلون[4] الأخبار والقول من الناس، ثم لا أحد أصدق قولا من الله تعالى ولا أنجز وعدا منه، كيف لا تقبلون قوله وخبره[5] [في] أنه [سيكون] بعث وجنة ونار[6] وتلزمون[7] قول إبليس أن لا جنة ولا نار ولا بعث.

---

[1] ع: ويعيده؛ م: ويعبدوه.
[2] ع: وقيل.
[3] انظر مثلا تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٣.
[4] م: يقبلون.
[5] ع: وخيزه.
[6] ك: وجنته وناره.
[7] ك: وتكذبون؛ ن ع م: ويكذبون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٤و.

﴿لَيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾[١٢٣]

وقوله عز وجل: **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به**، أخبر عز وجل أن الأمر ليس بالأماني ولكن [يرجع] إلى الله عز وجل. فهو -والله أعلم- يحتمل أن يكون في المنزلة والقدر عند الله، لأنهم قالوا: نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ،[١] وقالوا: لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ،[٢] وغير ذلك من الأماني. وأهل التأويل يذهبون إلى غير هذا، وقالوا: إن كل فريق منهم كانوا يقولون: إن ديننا خير من[٣] دينكم ونحن أفضل من هؤلاء، فنزل: **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب**. وذلك[٤] بعيد.[٥]

وقوله: **من يعمل سوءًا يُجْزَ به**، اختلف فيه. قال بعضهم: قوله تعالى: **من يعمل سوءًا**، يعني شركا، **يجز به**. يدل على ذلك قوله عز وجل: **ولا يجدْ له من دون الله وليا ولا نصيرا**، وذلك وصف الكافر أن لا يكون له ولي يتولى حفظه ولا نصير ينصره. ألا ترى أنه قال: وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ،[٦] ذكر الذين يعملون الصالحات وهم مؤمنون أن يدخلون[٧] الجنة. فهذا أيضا يدل [على] أن قوله عز وجل: **من يعمل سوءًا يجز به**، أراد به الشرك. وقال آخرون: قوله عز وجل: **من يعمل سوءًا يجز به**، أي كل سوء يدخل فيه المسلم والكافر. ألا ترى أنه روي عن أبي بكر الصديق[٨] رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية قال: يا رسول الله، كيف الصلاح[٩] بعد هذا وكل شيء عملناه جُزِينَا به؟[١٠] قال: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تحزن، ألست تنصب، ألست تمرض،

---

[١] سورة المائدة، ١٨/٥.
[٢] سورة آل عمران، ٢٤/٣.
[٣] ع - من.
[٤] م: ذلك.
[٥] قال الشارح: «لأن الأماني يستعمل فيما يحتمل الوجود في المستعمل على زعمهم، وما يزعمون أن ديننا خير من دين أولئك فهو اعتقاد منهم لأمر كائن ثابت، فلا يطلق اسم الأماني عليه. والله أعلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٤و).
[٦] سورة النساء، ١٢٤/٤.
[٧] ك ن م: يدخلوا.
[٨] ع - الصديق.
[٩] جميع النسخ: الفلاح. والتصحيح من مصادر الحديث.
[١٠] ع م: جزيناه.

ألست يصيبك الأذى؟ فهذا ما يُجزون به، يجزى به[1] المؤمن في الدنيا والكافر في الآخرة».[2] فإن كان التأويل هذا فقوله: **ولا يجدْ له من دون الله وليا ولا نصيرا** هو في الكافر، أي لا يجد له وليا ولا نصيرا[3] إذا لم يرجع عن كفره ومات عليه، وأما إذا رجع عن ذلك وتاب

[١٦٢ظ] ومات على الإيمان فإنه يجد له وليا ونصيرا،[4] ينصره الله تعالى. / ***وبالله التوفيق.***

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[١٢٤]

وقوله عز وجل: **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن،** في الآية دليل أن الأعمال الصالحات غير الإيمان، لأنه قال تعالى: **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن،** ولو كان[5] إيمانا فيصير كأنه قال: ومن يعمل الإيمان وهو مؤمن، فدل بما[6] ذكرنا أنها غير الإيمان. وفيه دلالة أيضا أن الأعمال الصالحة إنما تنفع[7] إذا كان ثمة[8] إيمان، لأنه شرط فيه الإيمان بقوله تعالى: **وهو مؤمن،** دل أن الأعمال الصالحة لا تنفع إذا لم يكن[9] ثمة[10] إيمان. ***ولا قوة إلا بالله.***

---

[1] ن ع م: بجزائها.

[2] *مسند أحمد بن حنبل*، ١/١١؛ و*تفسير الطبري*، ٥/٢٩٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٩٦. ورواه الترمذي بمعناه عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه هذه الآية: ﴿من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر ألا أُقرئك آية أنزلت علي؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: فأقرأنيها فلا أعلم إلا أني قد كنت وجدت انقصاما في ظهري فتمطأت لها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما شأنك يا أبا بكر؟» قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، وأينا لم يعمل سوءا؟ وإنا لمجزون بما عملنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة». قال أبو عيسى [الترمذي]: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، وموسى بن عُبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضا. وفي الباب عن عائشة» (*سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٤).

[3] ن – هو في الكافر أي لا يجد له وليا ولا نصيرا.

[4] ن ع: ولا نصيرا.

[5] ك ن: كانا. أي ولو كان العمل.

[6] م: بها.

[7] ك: تنفع.

[8] ك: ثم.

[9] ن ع م: تكن.

[10] ك: ثم.

وقوله: **ولا يظلمون نقيرا** قد ذكرناه.[١]

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾[١٢٥]

وقوله عز وجل: **ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن**، الآية، تحتمل[٢] وجهين. تحتمل:[٣] من أحسن دينا من[٤] المسلمين ممن يعمل جميع عمله موافقا لدينه ممن لم[٥] يعمل، بل الذي عمل بجميع عمله موافقا لدينه أحسن دينا من الذي لم يعمل شيئا. وهو[٦] كما روي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[٧] قال: «لو وُزن إيمان أبي بكر[٨] بإيمان جميع أمتي لرجح إيمانه»،[٩] وقال رسول الله[١٠] صلى الله عليه وسلم: «قوي في دينه ضعيف في بدنه».[١١] ألا ترى أنه خرج لمقاتلة[١٢] أهل[١٣] الردة وحده، فذلك[١٤] لقوته في الدين وصلابته فيه، لا لزيادة الإيمان ولا لنقصان[١٥] إيمان في غيره. ***والله أعلم***.

والثاني[١٦] مقابلة سائر الأديان، أي **ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله** ممن[١٧] لم يسلم وجهه لله إلى آخر ما ذكر. ***والله أعلم***.

---

[١] ن: ذكرنا. انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤٩/٤.
[٢] ع م: يحتمل.
[٣] ع م: يحتمل.
[٤] م – من.
[٥] ع م – لم.
[٦] ن – وهو.
[٧] ك – أنه.
[٨] ك ع م + الصديق.
[٩] أخرجه ابن عدي والديلمي كلاهما عن ابن عمر مرفوعا، وفي سنده عيسى بن عبدالله ضعيف. لكن أخرجه ابن عدي أيضا من طريق أخرى. ورواه إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر من قوله. انظر: *الكامل* لابن عدي، ٢٥٩/٥؛ وشعب *الإيمان* للبيهقي، ٦٩/١؛ و*كشف الخفاء* للعجلوني، ٢١٦/٢.
[١٠] ك – رسول الله.
[١١] *الأحاديث المختارة* للمقدسي، ١٦/٢؛ وروي من قول عثمان رضي الله عنه. انظر: *المعجم الكبير* للطبراني، ٢١٩/٥.
[١٢] ع: لقاتله.
[١٣] ع – أهل.
[١٤] ك ع م: وذلك.
[١٥] ع: النقصان.
[١٦] م + في.
[١٧] م: من.

ثم قوله تعالى: **أسلم وجهه لله**، عن الحسن قال: أسلم[١] جميع جهة أمره إلى الله، أي[٢] جميع ما يعمل إنما يعمل لله لا يعمل لغير الله. وقيل: **أسلم وجهه لله** أي أخلص نفسه لله،[٣] ولا يجعل لأحد[٤] فيها شركا، كقوله تعالى: وَرَجُلاً سَلَمًا لِرَجُلٍ،[٥] الآية، أي يسلم نفسه له. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وهو محسن** يحتمل وجهين. يحتمل قوله: **وهو محسن**[٦] يحسن ما يعمل، أن جميع ما يعمل يعمل[٧] لعلمٍ له فيه. ويحتمل قوله: **وهو محسن** من الإحسان، وهو أن يزيد العملَ على المفروض عليه، يؤدي المفروض عليه ويزيد على ذلك أيضا. وقوله عز وجل: **واتبع ملة إبراهيم حنيفا**، الملة قيل: هي الدين، وقيل: الملة السنة، وكأن السنة[٨] أقرب، لأن دين الأنبياء عليهم السلام كلهم واحد، لا يختلف دين إبراهيم عليه السلام ودين غيره من الأنبياء عليهم السلام، وأما السنن والشرائع فيجوز أن تختلف.[٩] ألا ترى أنه روي في الخبر: «ملة رسول الله» صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها: «سنة رسول الله» صلى الله عليه وسلم،[١٠] جعل السنة تفسير الملة، فالملة بالسنة أشبه. ثم خص ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأن سنته كانت[١١] توافق سنة[١٢] نبينا محمد[١٣] صلى الله عليه وسلم.[١٤]

---

١ ع م – قال أسلم.
٢ ع م – أي.
٣ ن – لله.
٤ ع: أحد.
٥ ﴿ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء مُتشاكِسون ورجلا سَلَمًا لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾ (سورة الزمر، ٢٩/٣٩).
٦ ن – وهو محسن.
٧ ك ع م – يعمل.
٨ ع م – وكأن السنة.
٩ ن ع م: يختلف.
١٠ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر –وقال أبو خالد مرة– إذا وضع الميت في لحده قال مرة: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله»، وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله». وقال الترمذي: «حديث حسن» (*سنن ابن ماجة*، الجنائز ٣٨؛ و*سنن الترمذي*، الجنائز ٥٤).
١١ م – كانت.
١٢ ك ع م: سنن.
١٣ ك – محمد.
١٤ ك ن ع + والله أعلم.

وقوله عز وجل: **حنيفا** قيل: مخلصا. وقيل: سمي حنيفا أي مائلا إلى الحق، ولذلك سمي الأَحْنَف أحنفا لميل أحد قدميه إلى الأخرى.[١] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **واتخذ الله إبراهيم خليلا**. ذكر في بعض الأخبار أن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم: إن لي خليلا في الأرض. فقال: يا رب، من هو؟ قال: فأوحى الله تعالى إليه: لم؟ أي لم تسألني عنه؟ قال: حتى[٢] أحبه وأتخذه[٣] خليلا[٤] كما اتخذته خليلا، أو كلام نحو هذا. فقال: أنت يا إبراهيم.[٥] وأصل الخُلَّة المنزلة والرِّفعة والكرامة. يقول: **واتخذ الله إبراهيم خليلا** أي جعل له عنده منزلة وكرامة لم يجعل مثله لأحد من الخلائق، لما ابتلاه الله ببلايا وامتحنه بمحن لم يُبْتَلَ أحد بمثلها[٦] فصبر عليها. من ذلك ما ألقي في النار فصبر ولم يستعن بأحد سواه، وما ابتلي بذبح ولده فأضجعه، وما أُمر أن يترك أهله وولده الطفل في جبال مكة لا ماء هنالك ولا زرع[٧] ولا نبات ففعل، ومن ذلك أمر المهاجرة، مما يكثر ذلك. فجائز تخصيصه بالخلة لذلك. *والله أعلم*. وجائز أن يكون ذلك كرامة أكرمه الله بها لأن أهل الأديان كلهم ينتسبون إليه ويدّعون أنهم على دينه. وعلى ذلك يخرج قوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.[٨]

قيل: خص هو بهذين الوجهين اللذين ذكرتهما في الخلة. وقيل: إنه اتخذه خليلا لأنه كان يعطي ولا يأخذ، وكان يحب الضيف، وكان لا يأكل وحده وإن بقي طويلا. والله أعلم بذلك.

---

١ الحَنَف في القدمين إقبال كل واحدة منهما على الأخرى بإبهامها، وبه سمي الأحنف بن قيس، واسمه صخر، لحنف كان في رجله (*لسان العرب* لابن منظور، «حنف»).

٢ ن ع م: من.

٣ ك ن: أو اتخذه.

٤ م – خليلا.

٥ أخرج ابن المنذر عن ابن أَبْزَى قال: دخل إبراهيم عليه السلام منزله، فجاءه ملك الموت في صورة شاب لا يعرفه، فقال له إبراهيم: بإذن من دخلت؟ قال: بإذن رب المنزل. فعرفه إبراهيم. فقال له ملك الموت: إن ربك اتخذ من عباده خليلا. قال إبراهيم: ومن ذلك؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أكون خادما له حتى أموت. قال: فإنه أنت. قال: وبأي شيء اتخذني خليلا؟ قال: بأنك تحب أن تعطي ولا تأخذ (*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٠٦).

٦ ع م: بمثله.

٧ ع م: وزرع.

٨ ك ن – وعلى آل إبراهيم. *صحيح البخاري*، الأنبياء ٨؛ و*صحيح مسلم*، الصلاة ٦٥.

وأصل الخلة ما ذكرنا من الكرامة والمنزلة، لأن من يحب آخر يَبَرّه ويكرمه، ومن لا يحبه[1] يعاديه ويظهر له الجفاء. *ولا قوة إلا بالله*.

واختلف في المعنى[2] الذي وصف إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالخلة أنه خليل الله. فقد[3] قيل: بما سَخَت نفسه في بذل كل لذة من لذات الدنيا لله، وله تبوأ[4] في مكان إتيان الأضياف وأبناء السبيل، وكان لا يأكل وحده، وكانت عادته التقديم بكل ما يتهيأ له عند نزول الأضياف عليه، والابتداء بذلك قبل[5] كل أمر، والقيام للأضياف[6] مع عظم[7] منزلته. أيد ذلك أمر الملائكة الذين[8] جاءوه بالبشارة.[9] *والله أعلم*.

وقيل: إنما امتحنه الله[10] بأمور فصبر عليها نحو النار ألقي فيها لله، وذبح الولد، والهجرة مرتين، وبذل الأهل والولد لله حيث لا ضرع ولا زرع ولا ماء، وغير ذلك مما أكرمه الله تعالى بالثناء عليه
[١٦٣و] بوفاء ما امتُحن، وإتمام[11] ما ابتُلي من قوله: وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى،[12] وقوله[13] تعالى: وَإِذِ ابْتَلَى / إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ،[14] وحاج فرعونه وجميع قومه وجادلهم[15] في من يعبدونهم فغلبهم وألزمهم حجة الله، وغير ذلك من وجوه المحن. وقيل: بما به كان بدأ[16] البيت الذي جعله الله قياما للناس ومأمنا للخلق ومثابا لهم ومنسكا، فعظم شأنه فيما بالخلق إليه حاجة في أمر الدين،

---

[1] ع: تحبه.
[2] ع: معنى.
[3] ك – فقد.
[4] ع م: يتبوأ.
[5] ن ع: قيل.
[6] ك: بالأضياف.
[7] ك م: عظيم.
[8] ع: الذي.
[9] يقول الله تعالى: ﴿ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ﴾ (سورة هود، ٦٩/١١).
[10] ن – الله.
[11] م: إتمام.
[12] سورة النجم، ٣٧/٥٣.
[13] ع: قوله.
[14] سورة البقرة، ١٢٤/٢.
[15] جميع النسخ: ويجادلهم.
[16] ك: بدو.

وعلى ذلك أكرمه الله تعالى بميل القلوب إليه وإظهار التدين بدينه من جميع أصناف أهل الأديان. *والله أعلم*.

وقيل: إنما هو لله[١] خصائص في أهل الخِيرة[٢] من الرسل وأولي[٣] العزم منهم، اختصهم بأسماء عُرِفْنَ في الفضائل والكرامات، نحو القول بكليم الله وروح الله[٤] وذبيح الله وحبيب الله. فعلى ذلك كان لإبراهيم عليه السلام خصوصية في الاسم، فسماه الله خليلا.

فنقول نحن[٥] وبالله التوفيق: ونحن نعلم بأن الله تعالى لا يسميه بالذي ذكر عبثا باطلا، ولكنه سماه به تعظيما لقدره وإظهارا لكرامته[٦] وبيانا لمنزلته عنده لما شاء من الوجوه التي لعلها لم يُطْلِعْ عليها [أحدا] من الخلق، ولا يحتمل أن يدرك ذلك إلا بالوحي. فحقُّ ذلك علينا تعظيمه ومعرفته بالذي اختصه الله واصطفاه دون تكلف المعنى الذي له كان ذلك.[٧] مع ما لا وجه ولا معنى صار حقيقَ ذلك وأُكْرِم به[٨] إلا بمعنى أكرمه الله، وأكرمه بفضل الله ورحمته. فلله أن يبتدأه بالخلة ثم يكرمه بأنواع الكرامات التي هي آثار الخلة، وأن يكرمه بأنواع الكرامات التي لديها تقع[٩] كرامة[١٠] الخلة ويصلح. ولله المن في ذلك والفضل، وعلينا الحمد لله والشكر بما أكرمنا من معرفة كرام خلقه، وجعل في قلوبنا مودتهم حتى صاروا بفضل الله ورحمته أحب إلينا من أَمَسّ الخلق بنا بل من أنفسنا. **ولا قوة إلا بالله**.

ثم ليس للنصارى ادعاء البُنُوّة[١١] لله من حيث الكرامة على الاعتبار بالخلة، لأن الله سبحانه وتعالى عظّم أمر الأولاد[١٢] حتى جعله كالشرك، ولا كذلك أمر الخلة؛ ولأن أمر الأولاد حقه المجانسة، والخلة حقه الموافقة. ثم أصل الأولاد الشهوة والحاجة،

---

[١] ع – لله.
[٢] الخِيرة بفتح الياء أو إسكانها: الاختيار والتفضيل (*لسان العرب* لابن منظور، «خير»).
[٣] ع: وأولوا.
[٤] م – الله.
[٥] ع م: فنحن نقول.
[٦] ع: كرامته.
[٧] ن – ذلك.
[٨] ع م – به.
[٩] ن ع م: يقع.
[١٠] ك: كرامات.
[١١] ك ن: النبوة.
[١٢] ع: أمرًا لاولاد.

والخلةِ الطاعةُ[1] والتعظيم، مما يرجع أحد الوجهين إلى شهوة الولد وحاجته، والآخر إلى تعظيم يكون من ذلك العبد وتبجيله والطاعة له والخضوع. ثم الأصل أن[2] المعنى الذي تقتضيه الخلة قد يجوز[3] أن يظفر [به] كل بالطاعة وإن كان الاسم له في حق النهاية، نحو قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ،[4] الآية، وقوله تعالى: فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ،[5] والمحبة قريبة من الخلة. ومحال أن يحق معنى الأولاد والبنوة[6] بشيء من الطاعة، لذلك اختلف الأمران. ***والله أعلم.***

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾[١٢٦]

وقوله عز وجل: **ولله ما في السماوات وما في الأرض** الآية،[7] تأويل هذه الآية –والله أعلم– أنه وإن أكرمهم وأعظم منزلتهم عنده وأعلاها فإنهم لم يأنفوا عن عبادته و لم يخرجوا أنفسهم من أن يكونوا عبيدا، بل كلما[8] ازداد لهم عند الله[9] منزلة وقدرا كانوا أخضع له وأطوع، كقوله تعالى: بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ،[10] وفي موضع آخر: لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ،[11] الآية.

وقوله عز وجل: **وكان الله بكل شيء محيطا** أي أحاط بكل شيء عِلْمُه. وهو يخرج على الوعيد، أي عن علم منه خلقهم لا[12] عن جهل بصنيعهم كملوك الأرض. ***وبالله التوفيق.***

وقوله عز وجل أيضا:[13] **وكان الله بكل شيء محيطا** وبصيرا وعليما ونحو ذلك يخرج

---

[1] ع: بالطاعة.
[2] ك + ان.
[3] ك – قد يجوز.
[4] ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٢).
[5] سورة آل عمران، ٣/٣١.
[6] ك: والنبوة.
[7] ك ن – الآية.
[8] جميع النسخ: كلها.
[9] ك + والله أعلم.
[10] سورة الأنبياء، ٢١/٢٦–٢٧.
[11] ﴿وله من في السماوات والأرض ومَنْ عِندَه لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون﴾ (سورة الأنبياء، ٢١/١٩).
[12] ع م – عن علم منه خلقهم لا.
[13] ن – أيضا.

على الوعيد[١] والتخويف[٢] ليكونوا مراقبين له حَذِرين، كمن يعلم في الأمور أن عليه رقيبا. ***والله أعلم***. ويخرج على هذا[٣] ما[٤] أمر مَن يكتب الأعمال لا للخفاء عليه، لكن بما إذ لا يمتحن لحاجة[٥] به ولكن لمصلحة لعباده فيمتحن بما شاء، فامتحن أولئك الكتبة بما يكونون[٦] أبدا[٧] مُتْقِنين[٨] ناظرين لا يغفلون عن ذلك، طاعة منهم لله. والثاني أن يكون العلم بمن يكتب عليه كل أمره فيما جُبِل عليه البشر[٩] أذْكَر له وأشدّ في التنبيه، فجرى حكم الله في ذلك، إذ أمر المحنة موضوع على المصلحة، وذلك أبلغ في الوجود. ***والله أعلم***. ويخرج على أن الله تعالى كان[١٠] بذلك محيطا ليعلموا أنهم لا يُترَكون سدى، بل يحصى عليهم للجزاء. ***والله أعلم***.

وجملة ذلك أن الله تعالى قال: كان كذا، ليعلم[١١] أنه لا عن جهل خلق الخلق وبعث الرسل وأنشأ[١٢] الآيات مما عليه أمر الخلق أنهم كيف يعاملون من ذكرت. وذلك خارج على حق الحكمة وإن كانوا[١٣] لا يعرفون في بعث الرسل[١٤] عليهم السلام إلى من يكذّبهم، ولا تقوية الأعداء على ما به قهر الأولياء، ولا الأمر والنهي لمن يعلم أنه لا يأتمر ولا ينتهي كبيرَ[١٥] حكمة. وبما[١٦] كان ذلك من الله فهو خارج على حد الحكمة، إذ ذلك كله من الخلق يقع لحاجة أو لمنفعة ترجع[١٧] إليهم، فإذا ناقض خَرَج الفعل من الحكمة. فأما الله سبحانه وتعالى

---

[١] جميع النسخ: التوعيد.
[٢] ع: والتخفيف.
[٣] ك: النساء؛ ن ع م: البناء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٥و.
[٤] جميع النسخ: أنه؛ والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٥و.
[٥] م: الحاجة.
[٦] ع م: يكون.
[٧] م – أبدا.
[٨] ك: متيقنين.
[٩] ك: والبشر.
[١٠] ع م – كان.
[١١] م: لعلم.
[١٢] م: وان شاء.
[١٣] جميع النسخ: كان.
[١٤] ك – الرسل؛ ن: الأنبياء.
[١٥] "كبير حكمة" مفعول للفعل: "لا يعرفون".
[١٦] ع: ربما.
[١٧] ن: تخرج.

يمتحن عباده[1] ويبعث الرسل عليهم السلام لحاجة بالمبعوث إليهم وبالممتحَنِين ولمنافع ترجع إليهم، فيكون ذلك منه كهدايا، فمن لا يقبلها فنفسه يضر[2] ولحقّها يَبخس،[3] لا أن يرجع إليه ذلك. فزال ذلك المعنى الذي له خرج الفعل من الخلق عن حد الحكمة، فلزم القول بموافقة الحكمة والمصلحة. *ولا قوة إلا بالله*.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[١٢٧]

وقوله عز وجل: **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن**، الآية، ذكر الاستفتاء
[١٦٣ظ] في النساء وليس فيه بيان عما وقع به السؤال، إذ قد يجوز أن يكون في الجواب / بيان المراد في السؤال وإن لم يكن[4] في السؤال بيان، نحو قوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ،[5] دل الأمر بالاعتزال[6] عن النساء[7] في المحيض على أن السؤال عن المحيض إنما كان عن[8] الاعتزال وإن لم يكن في السؤال بيان المراد؛ وكذلك قوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ [فَإِخْوَانُكُمْ]،[9] الآية، دل[10] قوله: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ[11] على أن السؤال إنما كان عن مخالطة اليتامى؛ وكقوله:[12] يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ،[13] دل قوله: قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ[14] على أن السؤال عن الخمر والميسر

[1] ك ن – عباده.
[2] ن م: تضر؛ ع: أضر.
[3] ك: ينجس؛ ن ع: تبخس؛ م: ينحبس.
[4] ع – يكن.
[5] سورة البقرة، ٢/٢٢٢.
[6] جميع النسخ: باعتزال.
[7] ع: السؤال.
[8] ن ع م: في.
[9] سورة البقرة، ٢/٢٢٠.
[10] ن – دل.
[11] ع م – الآية دل قوله وإن تخالطوهم.
[12] م: وقوله.
[13] سورة البقرة، ٢/٢١٩.
[14] ع م – دل قوله قل فيهما إثم كبير.

ما ذكر في الجواب من الإثم وإن لم يكن في السؤال بيان ذلك.

ثم قوله تعالى: **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن** ليس في السؤال ولا في الجواب بيان ما وقع به السؤال، فيحتمل أن يكون السؤال[١] في أمورهن جميعا في الميراث وغير ذلك من الحقوق؛ ثم ذُكر واحدا فواحدا كقوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،[٢] وكقوله:[٣] لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ،[٤] الآية، هذا في الميراث. وأما في الحقوق فقال الله عز وجل: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.[٥] ويحتمل غيرها من الحقوق سوى حقوق النكاح؛ فترك البيان في الجواب لما ذكر واحدا فواحدا في غيرها من الآي، إذ الجواب خرج مخرج العِدَة أنه يفعل بقوله عز وجل: **يفتيكم**، وقد فعل هذا. *والله أعلم*. ويحتمل غير هذا، وهو أن يترك البيان في السؤال والجواب لنوازل يعرفها أهلها، لم يحتج إلى بيان ما وقع به السؤال لمعرفة أهلها به.[٦] ويحتمل ما قاله أهل التأويل، وهو أنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار من الأولاد وإنما كانوا يورثون المقاتلة من الرجال الذين[٧] يحرزون الغنائم. فلما بين الله عز وجل للنساء والصغار[٨] نصيبا[٩] في الأموال وفرض لهم حقها[١٠] سألوا[١١] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله: **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن**. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وذكر القصة هكذا.[١٢] *والله أعلم*. ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن يتامى النساء،

---

[١] ع م – فيحتمل أن يكون السؤال.

[٢] سورة النساء، ٤/٧.

[٣] م – وكقوله.

[٤] سورة النساء، ٤/٣٢.

[٥] سورة البقرة، ٢/٢٢٨.

[٦] ك – به.

[٧] ك ن: والذين.

[٨] ك ن ع: والصغائر؛ م: وللصغائر.

[٩] جميع النسخ: نصيب.

[١٠] ع: حقا.

[١١] ن ع م + عند ذلك.

[١٢] عن ابن عباس في قوله: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ الآية، قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة، فلما كان الإسلام قال: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ في أول السورة في الفرائض [أي قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ (سورة النساء، ٤/٧)] (*تفسير الطبري*، ٥/٢٩٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٠٦).

ألا ترى أنه قال عز وجل: **وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن** الآية. قيل: كانت اليتيمة في حَجْر[1] الرجل ذات مال يرغب عن أن يتزوجها لدَمامتها[2] ويمنعها عن الأزواج رغبة في مالها.[3] وهكذا روي عن عائشة رضي الله عنها.[4] وعلى ذلك يخرج قوله: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ،[5] الآية.*

وعن الحسن في قوله: **وترغبون أن تنكحوهن** أي ترغبون عن[6] نكاحهن.[7] وعن ابن سيرين: وترغبون في نكاحهن.[8] وقول الحسن[9] يرغب عن[10] نكاحها لدمامتها ولا يزوج من غيره رغبة في مالها. وقول ابن سيرين[11] يرغب في نكاحها رغبة في مالها.[12] وعلى ذلك يخرج[13] قوله تعالى: **وأن تقوموا لليتامى بالقسط** الآية، وقوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى،[14] الآية. وفي قوله[15] تعالى: **وترغبون أن تنكحوهن** دلالة أن للولي[16] أن يزوج[17] اليتيمة الصغيرة، لأنه لو لم يكن ذلك لم يكن للعتاب على ترك تزويجهن من غيرهم معنى.

---

[1] الحجر بالفتح والكسر: حضن الإنسان (*لسان العرب* لابن منظور، «حجر»).

[2] الدمامة قبح المنظر (*لسان العرب* لابن منظور، «دمم»).

[3] ن – في مالها.

[4] صحيح *البخاري*، التفسير ٤/٢٣؛ وصحيح *مسلم*، التفسير ٩.

[5] سورة النساء، ٣/٤.

* وقع هنا قطعة من تفسير هذه الآية متقدمة على محلها فنقلناها إلى محلها المناسب بعد أسطر. انظر: ورقة ١٦٣ظ/سطر ٢٠-٢٢.

[6] ع: في.

[7] *تفسير الطبري*، ٣٠٣/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٠٩/٢.

[8] أخرج ابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية قال أحدهما: ترغبون فيهن، وقال الآخر: ترغبون عنهن (*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٠٩/٢).

[9] ع م – وترغبون في نكاحهن وقول الحسن.

[10] ع م: في.

[11] م + وترغبون.

[12] ك – لدمامتها ولا يزوج من غيره رغبة في مالها وقول ابن سيرين يرغب في نكاحها رغبة في مالها.

[13] ع + في.

[14] سورة النساء، ٣/٤.

[15] م: وقوله.

[16] ك ن: للمولى.

[17] ع: يتزوج.

فإن قيل: اسم اليتيم[١] يقع على الصغيرة والكبيرة جميعا، فلعل المراد من اليتيمة الكبيرة هاهنا.

قيل: كذلك، غير أن الغالب يقع على الصغائر منهن. *والله أعلم*. وفيه دلالة أن النكاح قد يقوم بالواحد لأنه قال عز وجل: **وترغبون أن تنكحوهن**، فلو لم يكن له أن يتزوجها لم يكن لهذا العتاب معنى، دل أن[٢] له أن يُنكح.

[١٦٣ظ س٢٠ *وقوله: **والمستضعفين من الولدان**، هذا -والله أعلم- كأنه معطوف على قوله: **ويستفتونك في النساء**. **والمستضعفين من الولدان** على ما ذكرنا من الميراث والحقوق. **وأن تقوموا لليتامى بالقسط** في إيفاء حقوقهم وأداء ما لهم عليك. **وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما** فيجزيكم به، أو كان به عليما[٣] من يفعل الخير ومن لا يفعل الخير. *والله أعلم*.* ١٦٣ظ س٢٢]

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[١٢٨]

وقوله عز وجل: **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا**، قيل: **خافت** أي علمت **من بعلها نشوزا**. وقيل: الخوف هاهنا خوف لا غير. فمن[٤] قال بالخوف فهو حمل على أن يظهر لها منه[٥] جفاء، يجفوها لِدَمامتها أو لِكِبَرها ويسيء صحبتها لترضى بالفراق عنه ليتزوج غيرها، وهو الخوف حقيقة. وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه[٦] قال: إن سودة بنت زَمْعة خشيت أن يطلقها رسول الله[٧] صلى الله عليه وسلم فجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها، فأنزل الله تعالى: **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا** الآية. ثم قال: فهذا الصلح[٨] الذي أمر الله.[٩]

---

[١] ك: اليتم
[٢] ك: أنه.
[٣] ع م – أو كان به عليما.
* وقع ما بين النجمتين في غير موضعه خلال تفسير هذه الآية فنقلناه إلى محله المناسب هنا. انظر: ورقة ١٦٣ظ/ سطر ٢٠-٢٢.
[٤] ع: فيمن.
[٥] ع: بها منه؛ م: بها مدة.
[٦] ع م – أنه.
[٧] ك ن ع: النبي.
[٨] ن – الصلح؛ صح هـ.
[٩] *سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧١٠.

فجعل الخوف هاهنا خشية. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هي المرأة تكون عند الرجل دميمة[1] ولا يحبها زوجها فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني.[2] وقيل: **خافت من بعلها نشوزا** أي علمت، والعلم هو أن يكون للرجل امرأتان إحداهما كبيرة أو[3] دميمة[4] والأخرى شابة، يميل قلبه إلى الشابة منهما[5] ويكره صحبة الكبيرة منهما[6] ويستثقل[7] المُقام معها وأراد فراقها، فتقول له: لا تفارقني واجعل أيامي لضَرّتي، أو يصالحها على أن يكون عند الشابة أكثر من عند[8] الكبيرة. وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هي المرأة تكون عند الرجل دميمة[9]
[١٦٤و] ولا يحبها زوجها[10] فتقول: لا تطلقني / وأنت في حل من شأني. فالخوف هو ما يظهر لها من نشوزه قبل تزوج أخرى بإعلام، والعلم هو[11] ما يظهر من ترك مضاجعته إياها وسوء صحبته معها. وعلى هذين الوجهين روي عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. عن بعضهم: يكون عند الرجل امرأتان إحداهما[12] كبيرة والأخرى شابة، فيؤثر الشابة على الكبيرة، فيجري بينهما صلح على أن يمسكها ولا يفارقها على الرضا منها بإبطال حقها أو بدونه. وهو ما روينا من خبر ابن عباس رضي الله عنه أن سودة[13] جعلت أيامها لعائشة رضي الله عنها خشية أن يفارقها [الرسول صلى الله عليه وسلم].[14] وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه.[15]

---

[1] ك ن ع: ذميمة. والدميمة أي قبيحة المنظر (*لسان العرب* لابن منظور، «دم»).
[2] صحيح البخاري، التفسير ٢٤/٤؛ و*تفسير الطبري*، ٢٩٩/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧١١/٢.
[3] م – أو.
[4] ك ن: ذميمة؛ ع: وذميمة.
[5] ن ع م: منها.
[6] ن ع: منها.
[7] ع: ويستقل.
[8] ع: عبد.
[9] ك ن ع: ذميمة.
[10] ك ن – زوجها.
[11] م – هو.
[12] ن: احدهما.
[13] م – أن سودة.
[14] ن – على الرضا بإبطال حقها أو بدونه وهو ما روينا من خبر ابن عباس أن سودة جعلت أيامها لعائشة خشية أن يفارقها؛ صح هـ.
[15] روي عن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة، فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ فقال: عن مثل هذا فسلوا، ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خَلَا مِنْ سِنّها فيتزوج المرأة الثانية يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز (*تفسير الطبري*، ٣٠٦/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧١١/٢).

وروي عن[١] علي رضي الله عنه أنه أتاه رجل يستفتيه في **امرأة خافت من بعلها نشوزا**، قال: هي المرأة تكون عند الرجل فينبو[٢] عيناه من دمامتها أو كبرها[٣] أو فقرها أو سوء خُلُقها، وتكره[٤] [المرأة][٥] فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له، وإن جعلت من[٦] أيامها شيئا لغيرها فلا حرج.[٧] دلت هذه الأحاديث التي ذكرنا على أن الرجل إذا كان له نسوة أنه[٨] يسوّي بينهن فيقيم عند كل واحدة يوما إلا أن يصطلحا[٩] على غير ذلك. **والصلح خير** كما قال الله[١٠] عز وجل. وبين قوله: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ[١١] الآية أن على الرجل وإن عدل بين نسائه في قسمة الأيام أن لا يُخْلِي[١٢] إحداهن من الوطء. *والله أعلم*. ولا يكون وطؤه كله لغيرها وتكون الأخرى كالمعلَّقة التي ليست بأَيِّم ولا ذات زوج، لكنها إذا رضيت بإبطال حقها أو بدون حقها فإنه لا حرج على الزوج في ذلك. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحا**، يحتمل أن يكون رفع الحرج عن الزوج خاصة وإن كان الفعل مضافا إليهما، إذ ليس للمرأة في ترك حقها حرج. وكذلك قوله[١٣] تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ،[١٤] ليس على المرأة جناح في الافتداء لأنها تفتدي بمالها ولها أن تُمَلِّك على مالها من شاءت، فكأنه قال عز وجل: فلا جناح عليه في أخذ ما افتدت أو في إبطال حقها إذا رضيت. ويحتمل أن يكون[١٥] على ما ذُكر،

---

[١] ع – عن.
[٢] ك: فينبؤ.
[٣] ع: أو كبر.
[٤] جميع النسخ: فيكون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٦و.
[٥] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٦و.
[٦] ع – من.
[٧] ن: خرج. *تفسير الطبري*، ٣٠٦/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١١/٢.
[٨] جميع النسخ: أن.
[٩] ع م: يصطلحها.
[١٠] ك ن – الله.
[١١] سورة النساء، ١٢٩/٤.
[١٢] م: تجلي.
[١٣] ن – قوله.
[١٤] سورة البقرة، ٢٢٩/٢.
[١٥] ك ن: تكون.

وهو أن لا حرج على المرأة المقام معه وإن استثقل الزوج ذلك وكره[1] صحبتها. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وأُحْضِرت الأنفسُ الشُّحَّ**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: شَحَّت المرأة بنصيبها من زوجها أن تدعه للأخرى، وشَحّ الرجل بنصيبه من الأخرى. وقيل: **الشح** الحرص، وهو أن يحرص كل على[2] حقه. وكأن الشح والحرص واحد وإن كان أحدهما في المنع والآخر[3] في الطلب، لأن البخل يحمله على الحرص والحرص يحمله على المنع، وكل واحد منهما يكون سبب الآخر.[4] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وإن تحسنوا** في أن تعطوهن أكثر من حقهن، **وتتقوا** في أن لا[5] تبخسوا[6] من حقهن شيئا. ويحتمل: **وإن تحسنوا** في إيفاء[7] حقهن والتسوية بينهن، **وتتقوا** الجور والميل وتفضيل بعض على بعض. ويحتمل: **وإن تحسنوا** في اتباع ما أمركم الله من طاعته، **وتتقوا** عما نهاكم الله من معاصيه.

وقوله عز وجل: **فإن الله كان بما تعملون خبيرا**، على الترغيب والوعيد. وقد ذكرنا معناه في غير موضع.

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٢٩]

وقوله عز وجل: **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء** في إيفاء[8] الحق أن يستوي في قلوبكم[9] الحب، ولو حرصتم على العدل لا تقدرون[10] عليه في ذلك، **فلا تميلوا كل الميل**

---

[1] جميع النسخ: ويكره.
[2] ع: على كل.
[3] ع: والأخرى.
[4] ن ع: الاجر؛ م: لآخر.
[5] ع – لا.
[6] م: يبخسوا.
[7] ك – إيفاء.
[8] ك: إبقاء.
[9] م: قلوبهم.
[10] ع م: يقدرون.

إلى[1] التي تحب[2] في النفقة والقَسْم، فتأتي الشابة التي تعجبك وتدع الأخرى بغير قَسْم ولا نفقة. وروي[3] عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول:[4] اللهم أما قلبي فلا أملك ولكن أرجو أن أعدل فيما سوى ذلك. والعدل هاهنا التسوية. ألا ترى أنه قال في آية أخرى: وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ،[5] ليس هو ضد الجور ولكن التسوية يسوون بين ربهم وبين الأصنام في العبادة. وعن عَبِيدة قال: **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** في الحب.[6] وروي عن أبي قلابة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك».[7] وأصل ذلك أن في كل ما كان المرء مدفوعا مضطرا [إليه] فإنه غير مكلف في ذلك، وفي كل ما كان باختيار منه وإيثارِ غيرٍ عليه فإنه مكلف في ذلك. والحب مما يُدفع المرء فيه ويُضطر ولا صنع له فيه. لم يكلِّف التسويةَ فيما يكون مدفوعا فيه مضطرا لأنه لا يملك التسوية. وعلى هذا[8] يخرج قولنا: إن الكافر مكلف بالإيمان في حال الكفر لشغله به، واختياره فعل الكفر ليس كالمضطر. وقد ذكرنا فيما تقدم أن الاستطاعة تكون[9] على ضربين، استطاعة أحوال وأسباب واستطاعة أفعال. والاستطاعة التي هي استطاعة الأحوال والأسباب من نحو الصحة والسلامة وغيرهما تجوز[10] قبل ومع وبعدُ،[11] وأما استطاعة الأفعال فإنها لا تكون إلا مع الفعل.[12] ***وبالله التوفيق.***

وقوله عز وجل: **فلا تميلوا كل الميل** في النفقة والقسمة، معناه لا يحملنكم شدة الحب والميل بالقلب أن تتركوا[13] الإنفاق[14] عليها وإيفاء[15] الحق أعني حق القَسْم. وقوله عز وجل:

---

[1] م – إلى.
[2] ع: تجب. أي إلى التي تحب من نسائك.
[3] ع: روي.
[4] ك – يقول.
[5] سورة الأنعام، ١٥٠/٦.
[6] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢٩٨/٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٣/٢.
[7] *سنن ابن ماجة*، النكاح ٤٧؛ وسنن *أبي داود*، النكاح ٣٧-٣٨؛ وسنن *الترمذي*، النكاح ٤٢.
[8] ع: ذلك.
[9] ع م: يكون.
[10] ن م: يجوز.
[11] أي قبل الفعل ومعه وبعده.
[12] انظر تفسير الآية من سورة آل عمران، ٩٧/٣؛ وانظر أيضا: *كتاب التوحيد* للماتريدي، ٤١٠-٤٢٠.
[13] ع م: يتركوا.
[14] م: الالفاظ.
[15] ك: وإبقاء.

[١٦٤ظ] **فتذروها كالمعلقة** ليست بأَيِّم ولا ذات بعل، ليست هي بأيم / تتكلف[١] هي[٢] مؤنتها كما تتكلف[٣] الأيم، ولا ذات[٤] بعل يتحمل[٥] البعل مؤنتها.[٦] وفي حرف أبي بن كعب: فتذروها كالمسجونة.[٧] وهو ما ذكرنا، لا ينفق[٨] هو عليها ولا يطلقها لتتزوج زوجا آخر، فهي كالمحبوسة.[٩]

وقوله عز وجل: **وإن تصلحوا وتتقوا**، هو[١٠] ما ذكرنا في قوله عز وجل: وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا.[١١] وقوله عز وجل: **فإن الله كان غفورا رحيما**، هذا ينقض قول من يقول: إنه لم يكن رحيما ثم صار رحيما، لأنه أخبر أنه كان[١٢] رحيما وهو يقول: صار رحيما. ***وبالله العصمة.***

ثم المسألة بأن المرأة إذا جعلت أيامها لضرتها كان لها أن ترجع وتفسخ ذلك، لأنها جعلت لها ما لم يجب بعد ولم[١٣] يلزم، فكان كمن أبرأ آخر عن حق لم يجب بعد، فإن[١٤] إبراءه[١٥] باطل، له أن يعود إليه فيأخذه به إذا وجب، فعلى ذلك هذا. ***والله أعلم.***

﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[١٣٠]

وقوله: **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته**، أي الزوجان إذا[١٦] تفرقا لما[١٧] لم[١٨] يقدر الزوج

---

[١] ن ع م: يتكلف.
[٢] ن ع م – هي.
[٣] ن ع م: يتكلف.
[٤] ن: لا ذات.
[٥] ن: بتحمل.
[٦] ع م – مؤنتها.
[٧] *تفسير القرطبي*، ٤٠٨/٥؛ و*روح المعاني* للآلوسي، ١٦٣/٥.
[٨] م: ينقض.
[٩] م: كالمحوسة.
[١٠] ن: وهو.
[١١] سورة النساء، ١٢٨/٤.
[١٢] ع – كان.
[١٣] م – ولم.
[١٤] ع – أبرأ آخر عن حق لم يجب بعد فإن.
[١٥] ع م: ابراه.
[١٦] ع: إن.
[١٧] ك – لما.
[١٨] ن ع – لم.

على التسوية بينهن، **يغن الله كلا من سعته**، المرأةَ بزوجٍ[1] آخر، والرجلَ بامرأة أخرى.[2] ويحتمل **كلا من سعته**، أن كل واحد منهما وإن كان غنيا بالآخر في حال النكاح فالله قادر على أن[3] يغني كل واحد منهما بعد الافتراق كما كان يرزق قبل الفراق. وفيه دليل قطع طمع الارتزاق من غير الله وإن جاز أن يجعل غيره سببا في ذلك، لأنه قال عز وجل: **وإن يتفرقا يغن الله**، ليعلم كل أن غناه لم يكن بالآخر حيث وعد لهما الغَناء. وكذلك في قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ -إلى قوله تعالى- إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ،[4] دليل قطع طمع[5] الارتزاق بعضهم من بعض في النكاح لما وعد لهم الغَناء إذا كانوا فقراء. وفيه دليل وقوع الفُرْقة بينهما بالمرأة بالمكني من الكلام لمشاركتهما فيه وإن كان الزوج هو المنفردَ بالفراق لما أضاف الفعل[6] إليهما بقوله: **وإن يتفرقا يغن الله**، وكذلك قوله تعالى: فَارِقُوهُنَّ،[7] وسَرِّحُوهُنَّ.[8] *والله أعلم*.

وفيه دليل لزوم النفقة في العدة لأنه ذكر الافتراق، والفراق[9] إنما يكون بانقضاء العدة، ثم أخبر عز وجل عن غَناء كل واحد منهما بالآخر قبل الفراق، دل أن للمرأة غَناء بالزوج ما دامت بالعدة. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وكان الله واسعا حكيما** قيل: **واسعا** جوادا.[10] وقيل: **واسعا**

---

[1] ن م: تزوج؛ ع: نزوج.
[2] ك – أخرى.
[3] ع – أن.
[4] ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ (سورة النور، ٢٤/٣٢).
[5] ع: طمع قطع.
[6] ك – الفعل.
[7] سورة الطلاق، ٦٥/٢.
[8] سورة البقرة، ٢/٢٣١. قال الشارح: «وفي الآية دلالة أن الزوج إذا قال أنا منكِ بائن أو عليكِ حرام يصح، لأن الله تعالى أضاف الافتراق إليهما وجعلهما مشتركين في وصف الافتراق وإن كان الزوج هو المنفرد بالفراق يعني في مباشرة فعل الإبانة والتحريم كما في الطلاق سواء. وكذلك قال: ﴿فارقوهن﴾ والمفارقة تكون بين اثنين، وإذا كانت المفارقة تتحقق في المحلين كانت الوصلة قائمة فيهما، لأن الافتراق بدون الاتصال السابق لا يتحقق، فصار الرجل مضيفا الإبانة إلى محل الوصلة، فيصح. بخلاف الطلاق، فإن الزوج ليس بمحل القيد، إنما القيد وصف خاص فيها» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٦ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٢١و).
[9] ع م – والفراق.
[10] ك ن: جودا؛ ع م: وجودا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٦ظ.

يوسّع على كل منهم رزقه، **حكيما** حكم على الزوج إمساكا[1] بمعروف أو تسريحا بإحسان.[2] وقيل: **حكيما** حيث حكم فرقتهما. وأصل الحكيم[3] أن يضع كل شيء موضعه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾[١٣١]

قوله[4] عز وجل: **ولله ما في السماوات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله**، الآية، وصى الخلق كلهم أن اتقوا الله. ثم قوله عز وجل: **وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله** قيل: وصينا أمرنا؛ وقيل:[5] **وصينا** فرضنا على **الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله**.

وقوله عز وجل: **أن اتقوا الله**، قيل: أي أمرهم أن يوحدوا الله ويتقوا الشرك. وقال مقاتل: **أن اتقوا الله** أي وحدوا الله. وقيل: قوله تعالى: **أن اتقوا الله** أي أطيعوه فيما أمركم ونهاكم عنه. ويحتمل **أن اتقوا الله** أي اتقوا عذاب الله ونقمته ولا تعبدوا غيره دونه. **وإن تكفروا** ولم تتقوا فيما أمركم الله ونهاكم **فإن لله ما في السماوات وما في الأرض**. ذكر هذا على أثر قوله: **ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله** ليعلموا[6] أنه لم يأمرهم بذلك لحاجة له في عبادتهم أو يأمر[7] لمنفعة نفسه، إذ من له ملك ما في السماوات وما في الأرض لا يحتاج إلى آخر ينتفع به، ولكن ليعلموا أنه تعالى إنما أمرهم بذلك لحاجتهم في ذلك ولمنفعة أنفسهم. ألا ترى أنه قال عز وجل: **وكان الله غنيا حميدا**، **غنيا** عن[8] عبادتكم له وطاعتكم إياه، **وحميدا** في سلطانه. ويكون: **غنيا** عن خلقه في الأزل،[9] **حميدا** في فعله.

---

[1] ع: أمسكا.
[2] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٩).
[3] م: الحكم.
[4] م: وقوله.
[5] م – وصينا أمرنا وقيل.
[6] ن ع م: لتعلموا.
[7] ع م: ويأمر.
[8] ك: من.
[9] ع: الأول.

وذلك الحميد في الفعل يخرج على إتقان الفعل وإحكامه، أو على إحسانه إلى خلقه وإنعامه عليهم.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا﴾[١٣٢]

وقوله عز وجل: **ولله ما في السماوات وما في الأرض** هو ما ذكرنا من غناه[١] عن عبادة خلقه وطاعتهم له.

﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللهُ عَلَى ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾[١٣٣]

إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين، تأويله[٢] -والله أعلم- أي من له ما في السماوات وما في الأرض يقدر أن **يذهبكم**، أي يهلككم،[٣] **ويأت بآخرين**، أخير منكم وأخوف وأطوع لله منكم، لكنه لا يفعل لأنه غني عن عبادتكم وطاعتكم، لم يخلقكم في الابتداء لحاجته في عبادتكم أو لمنفعة[٤] له، ولكن لحاجة أنفسكم ومنافعكم. ***والله أعلم.***

ثم يحتمل قوله عز وجل: **إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين** في قوم خاص كما كان في الأمم الخالية من الإهلاك عند المعاندة والمكابرة. ويحتمل في الكل: **إن يشأ يذهبكم** أي[٥] يهلككم الكل ويأت بآخرين. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **وكان الله على ذلك قديرا**، أي كان الله على الإهلاك وإبدال[٦] غير[٧] قديرا.[٨] ***ولا قوة إلا بالله.***

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[١٣٤]

وقوله عز وجل: **من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة**، قال بعض أهل[٩] التأويل: من كان يريد بعمله[١٠] الذي يعمله عرض الدنيا ولا يريد به الله

---

[١] ع م: غنائه.
[٢] ن: وتأويله؛ ع م - تأويله.
[٣] ك: يهلكم.
[٤] م: ولمنفعة.
[٥] جميع النسخ: أن.
[٦] ع م: والإبدال.
[٧] ع م - غير.
[٨] جميع النسخ: قدير.
[٩] م - أهل.
[١٠] ع: بعلمه.

آتاه الله ما أحب من عرض الدنيا أو دفع عنه ما أحب في الدنيا، فليس له في الآخرة من ثواب لأنه عمل لغير[١] الله. وهو كقوله عز وجل: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.[٢] ومن أراد بعمله الذي يعمله[٣] في الدنيا ثواب الآخرة آتاه الله تعالى من عرض
[١٦٥و] الدنيا ما أحب ودفع عنه ما أحب[٤] وجزاه[٥] / في الآخرة الجنة بعمله[٦] في الدنيا. *والله أعلم*.

وتحتمل[٧] الآية غير هذا وجوها كأنها[٨] أشبه من هذا.[٩] أحدها أنهم كانوا يتخذون من دون الله آلهة يعبدونها طلبا للرياسة والعز والشرف، كقوله عز وجل: وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا،[١٠] فأخبر أن العز والشرف ليس في[١١] ذاك، ولكن عند الله عز الدنيا والآخرة.

والثاني أنهم كانوا يعبدون الأوثان والأصنام ويقولون: مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى،[١٢] ويقولون: هٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ،[١٣] فأخبر أنه[١٤] ليس في عبادتكم هذه الأوثان دون الله لكم زلفى ولا ثواب، ولكن اعبدوا[١٥] الله فعنده ثواب الدنيا والآخرة.

والثالث يحتمل أن يكونوا[١٦] عبدوا هذه[١٧] الأصنام لمنافع يتأملون بذلك الرزق[١٨] والسعة في الدنيا، كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا

---

[١] ع: لعمل غير.
[٢] سورة البقرة، ٢/٢٠٠.
[٣] ن – الذي يعمله.
[٤] ع – ما أحب.
[٥] ك: وجزا؛ ع: وجزاء.
[٦] ع: يعمله.
[٧] ن ع م: ويحتمل.
[٨] ن: كأنه.
[٩] ع م – كأنه أشبه من هذا.
[١٠] سورة مريم، ١٩/٨١-٨٢.
[١١] ك – في.
[١٢] سورة الزمر، ٣٩/٣.
[١٣] سورة يونس، ١٠/١٨.
[١٤] ك ن م: أن.
[١٥] ك: اعبد.
[١٦] ن: يكون.
[١٧] ع م – الأوثان دون الله لكم زلفى ولا ثواب ولكن اعبدوا الله فعنده ثواب الدنيا والآخرة والثالث يحتمل أن يكونوا عبدوا هذه.
[١٨] جميع النسخ: في الدنيا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٧و.

فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ،[١] الآية، فعلى ذلك قوله عز وجل: **من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة**، لا[٢] عند من تطلبون. *والله أعلم*.

ويحتمل أن تكون[٣] الآية في أهل المراءاة والنفاق الذين يراءون بأعمالهم الصالحة في الدنيا ثواب الدنيا لا غير. *والله أعلم*.[٤]

وقوله: **وكان الله سميعا** لمقالتكم، **بصيرا** بما تريدون وتعملون، وهو وعيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[١٣٥]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم**، الآية، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **كونوا قوامين** بالعدل في الشهادة على ما كانت من قريب أو بعيد[٥] ولو على نفسك[٦] فأَقِرّ بها.[٧] وكذلك قال عامة أهل التأويل: قوله تعالى: **قوامين**[٨] قوالين لله. ولكن يقول: في كل عمل وكل[٩] قول[١٠] يلزم أن يقول[١١] لله ويجعل الشهادة له، فإذا فعل هكذا لا يمنعه عن القيام بها قرب أحد ولا بعده ولا ما يحصل على نفسه أو والديه. وكذلك قال الله تعالى في آية أخرى: وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ،[١٢]

[١] سورة العنكبوت، ١٧/٢٩.
[٢] ك: ولا.
[٣] ن: يكون.
[٤] ع م – ويحتمل أن تكون الآية في أهل المراءاة والنفاق الذين يراءون بأعمالهم الصالحة في الدنيا ثواب الدنيا لا غير والله أعلم.
[٥] ع: يعبد.
[٦] جميع النسخ: نفسه.
[٧] روي عن ابن عباس في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين﴾ الآية قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم لا يحابوا غنيا لغناه ولا يرحموا مسكينا لمسكنته (*تفسير الطبري*، ٣٢١/٥-٣٢٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧١٤/٢).
[٨] ن – بالعدل في الشهادة على ما كانت من قريب أو بعيد ولو على نفسك فأقر بها وكذلك قال عامة أهل التأويل قوله تعالى قوامين.
[٩] ع م – وكل.
[١٠] ع: وقد؛ م: وقول.
[١١] ك ع م: يقوم.
[١٢] سورة الطلاق، ٢/٦٥.

فإذا جعلها لله[١] عز وجل ولم يجعلها[٢] للمخلوق[٣] أمكن له القيام بها وإن كان على نفسه أو من ذكر. ثم[٤] ما يمنع القيام بها مختلف، إما على نفسه لنفع يطمعه[٥] أو لدفع ضرر يُدفع[٦] بذلك، وإما على الوالدين بالاحتشام يحتشم[٧] منهما فيمتنع عن أداء ما عليه؛ وأما القرابة فطلب الغَناء لهم ودفع الفقر عنهم. فأخبر أنه أولى[٨] بهما، فلا يمنعك غَناء أحد منهم ولا فقره[٩] القيام بها. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه في تأويل هذه الآية.[١٠]

وقوله عز وجل: **فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا**، قيل فيه بوجهين.[١١] قيل: **فلا تتبعوا الهوى أن** [لا][١٢] **تعدلوا** وتعملوا لغير الله؛ وقيل: **فلا تتبعوا الهوى** كراهة **أن تعدلوا**. ويحتمل **فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا**[١٣] [أن تميلوا] عن الحق، من الصرف والعدول.[١٤]

وقوله عز وجل: **وإن تَلْوُوا أو تعرضوا**، فيه لغتان، تَلُوا بواو واحدة من الولاية، يقول:[١٥] كونوا عاملين لله[١٦] وقائلين له مؤدين الشهادة له[١٧] وإن كنتم وَلِيتُم ذلك. وقيل: **تلووا** بواوين،[١٨]

---

[١] ن ع م: الله.
[٢] جميع النسخ: لم يجعلها.
[٣] ن ع: المخلوق؛ م: لمخلوق.
[٤] جميع النسخ: ذكرتم.
[٥] ك: بطمع؛ ن ع م: يطمع.
[٦] ك: يرفع.
[٧] ع م: ويحتشم. ويحتشم: أي يستحيي (*لسان العرب* لابن منظور، «حشم»).
[٨] م: اوتى.
[٩] ع: فقرة.
[١٠] تقدم قريبا.
[١١] ع م − قيل فيه بوجهين.
[١٢] مستفاد من *الشرح*، ورقة ١٩٧و.
[١٣] ن − وتعملوا لغير الله وقيل فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا ويحتمل فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا.
[١٤] جميع النسخ: من الصرف بالعدول. وعبارة الشارح هكذا: «ويحتمل ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾، من العدول، أي الميل والصرف. ومعناه فلا تتبعوا الهوى أن تميلوا عن الحق» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٧و).
[١٥] ع − ويحتمل فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا عن الحق من الصرف بالعدول وقوله عز وجل وإن تلووا أو تعرضوا فيه لغتان تلوا بواو واحدة من الولاية يقول؛ م: بقوله.
[١٦] م: له.
[١٧] ك − له.
[١٨] قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي بإسكان اللام وبواوين أولاهما مضمومة، وابن عامر وحمزة بضم اللام وبواو واحدة. انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٣٩.

من التحريف، يقول: لا تتبعوا الهوى ولا تحرفوا الشهادة ولا تعرضوا عنها وتكتموها. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: إن يكونوا أغنياء أو فقراء[١] فالله أولى بهما. وعن قتادة رضي الله عنه: **فالله أولى بهما** يقول: الله أولى بغنيكم[٢] وفقيركم،[٣] فلا يَمنَعنَّك[٤] غَناء غني أن تشهد عليه لحق علمته ولا مَرْثِيَة[٥] لفقير أن تشهد عليه بحق علمته.[٦] وفي حرف حفصة رضي الله عنها: وإن تتولوا[٧] أو تعرضوا؛[٨] وهو من الولاية التي ذكرنا. وقيل: **وإن تلووا**،[٩] من التحريف وطلب الإبطال.

وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا بين الناس؛ وهو من العدل على ما ذكرنا. وقال بعضهم: هو من الصرف والعدل[١٠] عن الحق.

وقوله عز وجل: **فإن الله كان بما تعملون خبيرا** خرج على الوعيد على كل ما ذكر من[١١] منع الشهادة والقيام لله بها وتحريف ما لزمهم. ***والله العصمة.***

وبمثل ذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:[١٢] «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُقِم شهادته على من كانت؛ ومن[١٣] كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَجحدْ حقا هو عليه وَلْيؤده[١٤] عفوا ولا يلجئه إلى سلطان ولا إلى خصومة ليقطع بها حقه؛ وأيما رجل خاصم إليّ فقضيت له على أخيه بحق ليس هو له[١٥] عليه فلا يأخذنّه،

[١] ك: غنيا أو فقيرا؛ ع: أوفقيرا.
[٢] ن: يغنيكم؛ ع: بغنائكم؛ م: بغنايكم.
[٣] ن ع م: وفقركم.
[٤] ن ع: يمنعك؛ م: يمنعكم.
[٥] ع: مرتبة؛ م: ولامرينته. والمرثية بمعنى الرِقَّة والتوجع والإشفاق (*لسان العرب* لابن منظور، «رثى»).
[٦] *تفسير الطبري*، ٥/٣٢٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧١٥.
[٧] ن ع م: تلووا.
[٨] م: وتعرضوا.
[٩] ك م: تلوا.
[١٠] ع: والعدول.
[١١] م – من.
[١٢] ع: كان.
[١٣] ع – كانت ومن.
[١٤] ك ن م: وليؤديه؛ ع: ليؤديه.
[١٥] ع م – له.

فإنما أقطع له قطعة من جهنم».[1] وروي في خبر آخر: يا ابن آدم أقم الشهادة ولو على نفسك أو على والديك[2] أو على ذي قرابتك أو أشراف[3] قومك، فإنما الشهادة لله وليست للناس. إن[4] الله رضي بالعدل والإقساط لنفسه. والعدل[5] ميزان[6] الله في الأرض، يردّ على المظلوم من الظالم وعلى الضعيف من الشديد[7] وعلى المحق من المبطل. وبالحق يصدّق الله الصادق ويكذّب الله الكاذب، ويرد المعتدي ويُوبّخه، وبالعدل أصلح الله الناس.[8]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[١٣٦]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا آمِنوا بالله ورسوله**، يحتمل قوله عز وجل: **آمِنوا بالله ورسوله** وجوها: **يا أيها الذين** آمنوا فيما مضى من الوقت **آمِنوا** في حادث الوقت.[9] ويحتمل: **يا أيها الذين آمنوا آمِنوا** أي اثبتوا عليه. ويحتمل قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا** بألسنتهم[10] **آمِنوا** بقلوبكم، كقوله تعالى: آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ.[11] ويحتمل: **يا أيها الذين آمنوا** عند رؤية[12] البأس[13] والعذاب **آمِنوا** في الحقيقة، كقوله تعالى:

[1] لم أجده هكذا، لكن روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» (*صحيح البخاري*، الأحكام ٢٠؛ وصحيح *مسلم*، الأقضية ٤). وروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: ثلاث من جمعهن جمع الإيمان؛ الإنفاق من الإقتار تنفق وأن تعلم أن الله عز وجل سيخلف لكم، وبإنصاف الناس من نفسك لا تلجئ أحدا إلى سلطان لتذهب بحقه، وبذل السلام للعالم (شعب *الإيمان* للبيهقي، ٥٣٢/٧).

[2] ع م – أو على والديك.

[3] جميع النسخ: شرف. والتصحيح من مصادر الرواية.

[4] ن: انه.

[5] ع – والإقساط لنفسه والعدل.

[6] ن + ان.

[7] ع + للناس.

[8] روي ذلك عن قتادة. انظر: *تفسير الطبري*، ٣٢٢/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٥/٢.

[9] قال السمرقندي: «إذ حق الإيمان هو التجديد في كل وقت» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٧و).

[10] ع م: بألسنتكم.

[11] ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم﴾ (سورة المائدة، ٤١/٥).

[12] ع: ريهم؛ م: رهم.

[13] م: للبأس.

فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ.[١] ويحتمل[٢] وجها آخر:[٣] **يا أيها الذين آمنوا** ببعض الرسل[٤] **آمنوا** بالرسل كلهم كما آمن المؤمنون، كقوله تعالى: لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ،[٥] وهم كانوا يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، كقوله تعالى: نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ / وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ.[٦] ويحتمل: [١٦٥ظ] **يا أيها الذين آمنوا** بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يُبعَث **آمنوا** به إذا بُعِث، لأنهم كانوا مؤمنين[٧] به قبل أن يُبعث، فلما بُعث تركوا الإيمان به، كقوله تعالى: وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ.[٨]

آمنوا بالله ورسوله، يعني محمدًا صلى الله عليه وسلم، **والكتاب الذي نزل على رسوله**، أي آمنوا بالكتاب الذي نزل على رسوله، وهو محمد صلى الله عليه وسلم، **والكتاب الذي أنزل من قبل**، أي آمنوا أيضا بالكتب السماوية التي أنزلها[٩] الله. ثم الإيمان[١٠] بالله حقيقةً إيمانٌ بجميع الرسل والكتب، لأن كل نبي كان يدعو[١١] إلى الإيمان بجميع ذلك، وكذلك في كل كتاب من الكتب السماوية دعاء[١٢] إلى الإيمان بجملتهم؛ ألا ترى أن الكفر بواحد منهم كفر بالله وبجميع الرسل والكتب وما ذكر. *وبالله العصمة*.

وقوله عز وجل: **ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر**،[١٣] يحتمل هذا وجهين؛[١٤] يحتمل **ومن يكفر** بجميع ما ذكر **فقد ضل ضلالا بعيدا**، وهو على التأكيد؛[١٥]

---

[١] ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ (سورة المؤمن، ٨٤/٤٠).

[٢] ن – ويحتمل؛ صح هـ.

[٣] ع م + قوله.

[٤] ع م – آمنوا ببعض الرسل.

[٥] ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ (سورة البقرة، ١٣٦/٢).

[٦] سورة النساء، ١٥٠/٤.

[٧] جميع النسخ: مؤمنون.

[٨] سورة البقرة، ٨٩/٢.

[٩] ع: أنزله.

[١٠] ك + ثم الإيمان.

[١١] ع: يدعوا.

[١٢] ك: دعا.

[١٣] ع + الآية.

[١٤] ن: بوجهين.

[١٥] قال السمرقندي: «إذ الكفر بواحد منهم كفر بالكل، فكان ذكر الجميع على طريق التأكيد دون الشرط» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٧ظ).

ويحتمل: **ومن يكفر بالله** أو ملائكته أو كتبه أو رسله[1] أو اليوم الآخر فقد كان ما ذكر، لأن الكفر بواحد من ذلك كفر[2] بالكل، حتى لو أنكر آية[3] من آيات الله تعالى كفر بالله وبالكتب والرسل كلها. *والله الموفق*.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[١٣٧]

وقوله عز وجل: **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت الآية في الذين قال الله تعالى [فيهم] في سورة آل عمران: كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ.[4] وقيل: إنها نزلت في الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بعد موسى، ثم آمنوا بِعُزَيْرٍ ثم كفروا بعده، ثم آمنوا بعيسى عليه السلام وبالإنجيل ثم كفروا من بعده، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن الكريم؛[5] وهو الأول. وقيل غير هذا. لكن ليس بنا إلى [معرفة] أنها فيهم[6] نزلت حاجة، ولكن فيه دليل أنها في قومٍ عَلِمَ الله أنهم لا يؤمنون أبدا ولا يتوبون،[7] لأنه قال: **لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا**، أخبر أنه لا يغفر لهم، وهو كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ،[8] لِمَا علم الله أنهم لا يتوبون، وإلا لو آمنوا وتابوا قُبِلَت توبتهم؛ فعلى ذلك الأول، لَمَّا عَلِمَ أنهم لا يتوبون ويموتون على ذلك أخبر أنه لا يغفر لهم.

وفيه دليلُ أَنْ تُقْبَلَ توبةُ المرتد إذا تاب، ليس كما قال بعض الناس: إنه لا تُقبَل[9] توبةُ المرتد؛

[1] م: أو رسوله.
[2] ن – كفر.
[3] ع: وآية.
[4] سورة آل عمران، ٨٦/٣.
[5] ك ن – الكريم. عن قتادة في قوله: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا﴾ قال: هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا، ثم ذكر النصارى فقال: ﴿ثم آمنوا ثم كفروا﴾ يقول: آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به، ﴿ثم ازدادوا كفرا﴾ بمحمد صلى الله عليه وسلم (*تفسير الطبري*، ٣٢٧/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٦/٢).
[6] ع – فيهم.
[7] ك: ولا يتولون؛ م – ولا يتوبون.
[8] سورة آل عمران، ٩٠/٣.
[9] ك ن: لا يقبل.

لأنه أثبت لهم الإيمان بعد الكفر والارتداد بقوله: **آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا** ثم كذا، فدل أنه إذا تاب يُقبَل منه. وقال أصحابنا: يُستتاب المرتد ثلاثا، فإن أسلم وإلا قُتل. روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يُستتاب المرتد ثلاثا، ثم تلا هذه الآية.[١] وعن ابن عمر رضي الله عنه كذلك.[٢] وعن عمر[٣] أنه قَدِم عليه رجل من الجيش فقال: هل حَدَثَ لكم حَدَثٌ؟ فقال: إن رجلا من المسلمين ارتدّ ولحق بالمشركين فأخذناه. قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه. قال: هَلَّا[٤] أدخلتموه بيتًا وأغلقتم عليه بابًا، وأَطْعَمْتُمُوه كل يوم رغيفًا واسْتَتَبْتُمُوه ثلاثًا، فإن تاب وإِلَّا قَتَلْتُمُوه؟ ثم قال: اللهم إني لم[٥] أَشْهَدْ ولم آمُرْ ولم أَرْضَ حِينَ بَلَغَنِي.[٦] وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ارتد ثلاثا ثم تاب في كل مرة فإنه يُحبَس في الثالثة إذا تاب حتى يظهر منه خشوع التوبة، وذلك أثر الثبات على توبته،[٧] فإن ظهر ذلك فحينئذ يُخَلَّى سبيلُه، لِمَا يحتمل أن تكون[٨] توبته فرارا من القتل، فيُحبَس حتى يظهر حقيقة توبته،[٩] لأنه أظهر الفسق، والفاسق يحبس حتى يظهر خشوع التوبة.

وقوله عز وجل: **لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا**، لا يحتمل أن يكون أراد بقوله: **ولا ليهديهم سبيلا** البيان على ما قاله قوم،[١٠] لأنه قد تولى لهم البيان، لكنهم تَعَانَدُوا ولم يهتدوا،[١١] فدل أن ثَمَّ معنًى مِنه سوى البيان لم يعطهم،[١٢] لما علم أنهم لا يهتدون أبدا، وهو التوفيق. فهذا يرد على من لا يجعل الهدى إلا بيانا، إذ قد بين لهم[١٣] ذلك.

[١] *تفسير الطبري*، ٣٢٨/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٧/٢.
[٢] مصنف *ابن أبي شيبة*، ٥٦٢/٥.
[٣] م – كذلك وعن عمر.
[٤] ن: هل لا.
[٥] ع – لم.
[٦] *الموطأ* لمالك، الأقضية ١٥؛ *ومسند الشافعي*، ٣٢١؛ *ومصنف ابن أبي شيبة*، ٥٦٢/٥.
[٧] م: توبة.
[٨] ن: يكون.
[٩] ع م – فإن ظهر ذلك فحينئذ يخلى سبيله لما يحتمل أن تكون توبته فرارا من القتل فيحبس حتى يظهر حقيقة توبته.
[١٠] وهم المعتزلة كما قاله السمرقندي. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٧ظ.
[١١] ع م: ولم يهتدوا.
[١٢] ع: لم يعطيهم.
[١٣] ع – لهم.

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١٣٨]

قوله:[١] **بشر المنافقين** بكذا. البِشارة المطلقة المرسلة لا تكون[٢] إلا بالخير[٣] خاصة؛ وأما إذا كانت مقيدة مفسرة فإنها تجوز في الشر، كقوله تعالى: **بشر المنافقين بأن لهم** كذا، وكذلك قوله تعالى: فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ،[٤] وفي القرآن كثيرٌ، ما ذكرها[٥] في الشر إلا مفسرة مقيدة. وقوله عز وجل: **بشر المنافقين** يدل هذا[٦] على أن الآية الأولى في أهل النفاق والمراءاة[٧] على ما ذكرنا من التأويل، لأنه لم يسبق فيما تقدم ذكر لهم سوى قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ؛[٨] ويحتمل على الابتداء والائتناف على غير ذِكْرٍ تقدم، وذلك جائز في القرآن كثير.

﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعًا﴾[١٣٩]

ثم فسر[٩] المنافقين فقال: **الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين**. ثم يحتمل قوله تعالى: **يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين** قولا وفعلا، أما القول كقولهم: إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ،[١٠] وغيره من الآيات. وأما الفعل فكانوا[١١] يمنعون[١٢] المؤمنين أن يَغزوهم، كقوله تعالى: وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ،[١٣] وكقوله:[١٤] إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ،[١٥]

---

[١] ك ن م: وقوله.
[٢] ع م: لا يكون.
[٣] ك م: بالخبر.
[٤] سورة آل عمران، ٢١/٣.
[٥] ن: ذكر ما.
[٦] ع – هذا.
[٧] ع: والمرأة؛ م: والمراد.
[٨] سورة النساء، ١٣٦/٤.
[٩] ع م – فسر.
[١٠] يقول الله تعالى: ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون﴾ (سورة البقرة، ١٤/٢).
[١١] ن ع م: وكانوا.
[١٢] ن: يمتعون.
[١٣] سورة النساء، ٧٢/٤.
[١٤] ن ع م: كقوله.
[١٥] سورة آل عمران، ١٧٣/٣.

وقوله[١] تعالى: فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ،[٢] كانوا يمنعون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين[٣] عن أن يغزوهم[٤] ويقاتلوهم، فهم وإن[٥] كانوا يرون من أنفسهم الموافقة للمؤمنين في الظاهر فإنهم كانوا[٦] في الحقيقة معهم، فهذا[٧] -والله أعلم- تأويل / قوله تعالى: [١٦٦و] **يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين.**

وقوله عز وجل: **أيبتغون عندهم العزة**، قيل: قوله تعالى: **أيبتغون** على طرح الألف وإنها زائدة، أي يبتغون بذلك من عندهم العزة. ثم يحتمل قوله تعالى: **أيبتغون عندهم العزة** وجهين؛ يحتمل **العزة**[٨] المَنَعَة[٩] والنُّصْرَة، وكانوا يطلبون بذلك النُّصْرة والقدرة عند الكافرين، ويحتمل ليتعزّزوا بذلك.[١٠] والأصل أن حرف الاستفهام كلَّه من الله له حق[١١] الإيجاب على ما يقتضي جوابه من حقيقة الاستفهام،[١٢] إذ الله[١٣] عالم لا يخفى عليه شيءٌ يُستفهم [له]، جَلَّ عن ذلك. وقوله: **فإن العزة لله جميعا** أي القدرة والنُّصْرة[١٤] كلُّه لله، من عنده يكون، وبه يُتَعَزَّزُ في الدنيا والآخرة، ليس من عند أولئك الذين يطلبون منهم.

---

[١] ن ع م: وكقوله.
[٢] ﴿ولو أرادوا الخروج لَأَعَدُّوا له عُدَّة ولكن كره الله انبعاثهم فَثَبَّطَهُمْ وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾ (سورة التوبة، ٤٦/٩).
[٣] ع م: والمسلمين.
[٤] ك ن: يغروهم.
[٥] ك: إن.
[٦] ك - كانوا.
[٧] ع: هذا.
[٨] ع - وجهين يحتمل العزة.
[٩] ع م: المصنعة.
[١٠] قال السمرقندي: «ثم قوله: ﴿أيبتغون عندهم العزة﴾ يحتمل وجهين. أحدهما أي يطلبون أن يتعززوا بالكفرة لما رأوا من المنعة والقوة لهم... ويحتمل ﴿يبتغون عندهم العزة﴾ أي يريدون النصرة للكفرة والظهور لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٨و).
[١١] م: حقه.
[١٢] ع + كله. قال السمرقندي: «والأصل في هذا ونظائره أن الاستفهام من الله تعالى يراد به تقرير الخبر على ما يقتضي جوابه من حقيقة الاستفهام، لا يراد به حقيقة الاستفهام، وهو طلب الفهم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٨و).
[١٣] ع م: أن الله.
[١٤] ك: النصرة والقدرة.

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[١٤٠]

وقوله: **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها**، قال بعضهم: قوله تعالى: **وقد نزل عليكم في الكتاب** هو ما ذكر[١] في سورة الأنعام، وهو قوله تعالى: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ،[٢] ثم قال: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ،[٣] الآية،[٤] نهاهم عز وجل عن القعود[٥] معهم إذا خاضوا[٦] في طعن القرآن وآيات الله، فأخبر أن ليس لهم من حسابهم من شيء إذا قعدوا، ثم قال في هذه الآية: **فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره**[٧] **إنكم إذاً مثلهم**، نهاهم عز وجل عن القعود[٨] معهم، وأخبر أنهم إذا فعلوا ذلك يكونون مثلهم؛[٩] فهو –والله أعلم– على النَّسْخ، نَسَخَ هذا الأول.[١٠] ويحتمل أن يكون[١١] قوله تعالى: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ في المشركين، لم[١٢] يلحقهم من العقوبة والمأثم، لأنهم لا يقدرون على منع المشركين عن[١٣] الاستهزاء بآيات الله والطعن فيها؛ و[لكن] يقدرون على منع المنافقين عن ذلك، فَشَارَكُوهُم[١٤] في العقوبة فيما يقدرون[١٥] على منعهم فلم يمنعوا، ورفع[١٦] عنهم ذلك

---

[١] ك: ذكرنا.
[٢] سورة الأنعام، ٦/٦٨.
[٣] سورة الأنعام، ٦/٦٩.
[٤] ك: لأنه.
[٥] ع: العقود.
[٦] ن + في حديث غيره إنكم إذا مثلهم نهاهم عز وجل؛ ع: خاضعوا.
[٧] م + ثم قال وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء الآية نهاهم عز وجل عن القعود.
[٨] ع: العقود.
[٩] ك: معهم.
[١٠] أي قوله تعالى: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾.
[١١] ك – أن يكون.
[١٢] ع م: ثم.
[١٣] ع: من.
[١٤] ن: فشاركونهم.
[١٥] ن ع م: تقدرون.
[١٦] ن: دفع.

فيما لا يقدرون على دفعه. وفيه دلالة أنَّ مَن بُلِيَ بمنكر له قدرة التغيير على أهله فلم يُغَيِّر أَنْ يُشَارِكَهُم[١] في ذلك، أو إذا لم يكن له[٢] قدرة التغيير عليهم فلم يُفَارِقْهُم[٣] لكن أقام معهم شَارَكَهُم أيضا في العقوبة. فالواجب على كلّ مَن بُلِيَ بذلك وله قدرة التغيير عليهم[٤] فَعَلَ، أي أنكر [ذلك] عليهم وغيره، وإلا فارقهم،[٥] وإِلَّا يُخَافُ أَنْ يُشَارِكَهُم في العقوبة. **والله**[٦] ***أعلم***.

وقوله عز وجل: **إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا،**[٧] لأنهم كانوا معهم في السر والحقيقة وإن كانوا يظهرون للمؤمنين الموافقة[٨] باللسان. فهذا يدل على أن الحقائق في العواقب هو ما يسر المرء ويُضمِر، ليس ما يُظهِر، لأن[٩] المنافقين كانوا مع المؤمنين في الظاهر في جميع الأحكام، في الأَنْكِحَةِ والعقود كلها وإظهار الإيمان لهم باللسان، لكنهم إذ أَضْمروا[١٠] خلاف ما أَظْهروا لم ينفعهم ذلك؛ دل[١١] أن الحقائق في العواقب[١٢] ما يُسَرّ ويُضْمَر.[١٣] ***والله أعلم***.

﴿اَلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١٤١]

وقوله عز وجل: **الذين يتربصون بكم** يحتمل وجهين. يحتمل **يتربصون** الغنيمة والنصر؛

---

١ ع: يشاركم.
٢ ع: اله.
٣ ن: يفارقوهم.
٤ ع م – فلم يفارقهم لكن أقام معهم شاركهم أيضا في العقوبة فالواجب على كل من بلي بذلك وله قدرة التغيير عليهم.
٥ ع – وإلا فارقهم.
٦ ع: من الله.
٧ ع م + الآية.
٨ م – الموافقة.
٩ ع: أن.
١٠ جميع النسخ: إذا أضمروا.
١١ ن ع م – دل.
١٢ م: العقوبات.
١٣ وعبارة الشارح هكذا: «لكنهم لما أضمروا خلاف ما أظهروا لم ينفعهم ذلك. وبهذا يبطل قول: الإيمان هو القول المفرد، لوجود ذلك من المنافقين، و لم ينفعهم ذلك» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٨و).

فإن كان الفتح للمؤمنين **قالوا ألم نكن معكم** في الإيمان والأحكام كلها، يطلبون الغنيمة والإشراك[١] فيها، كقوله تعالى: أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ،[٢] الآية، وإذا كان الدَّبْرَة[٣] والبَوار[٤] على المؤمنين للكافرين يقولون: **ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين** بقولهم: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ،[٥] وكقوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا،[٦] الآية، كانوا بين المسلمين كَعُيُونٍ لهم يخبرونهم[٧] عوراتِهم ويُطْلِعونهم على مقصود المؤمنين، فذلك مَنْعُهم على المؤمنين واستِحْواذُهم عليهم. ***والله أعلم***. ويحتمل **يتربصون بكم** يعني أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه عندهم، بأن لا يدومُ ذلك بل ينقطع[٨] عن قريب.[٩] ***والله أعلم***. ويحتمل **يتربصون** ما ذكر من قوله تعالى: وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ؛[١٠] ثم خرج تأويله في قوله: فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ،[١١] ثم خصّ ذلك بقوله تعالى: وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ،[١٢] الآية، فبين أنهم يتربصون بهم انقلاب الأمر ورجوعه[١٣] إلى أعداء[١٤] الله. فمتى ظهرت لهم العواقب أظهروا الذي له[١٥] كان دِينُهم في الحقيقة، أنه كان لِسَعَةِ الدنيا ونعيمها،

---

[١] م: والاشتراك.

[٢] ﴿أَشِحَّةً عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يُغْشَى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا﴾ (سورة الأحزاب، ١٩/٣٣).

[٣] الدَّبْرة والدَّبَرة الهزيمة (*لسان العرب* لابن منظور، «دبر»).

[٤] البَوار أي الهلاك (*لسان العرب* لابن منظور، «بور»).

[٥] سورة آل عمران، ١٧٣/٣.

[٦] سورة الأحزاب، ١٨/٣٣.

[٧] ع: يخبرون.

[٨] ع: ينقع؛ م: ينفع.

[٩] ع – عن قريب.

[١٠] ﴿ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فَتَنْتُمْ أنفسكم وتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وغَرَّتْكُمُ الأَمَانِيُّ حتى جاء أمر الله وَغَرَّكُم بالله الغَرُورُ (سورة الحديد، ١٤/٥٧).

[١١] سورة المائدة، ٥٢/٥.

[١٢] سورة التوبة، ٩٨/٩.

[١٣] ن: رجوعه.

[١٤] ع: أعدائه.

[١٥] ع م – له.

كقوله عز وجل: وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ،[١] الآية، وقوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ،[٢] الآية.

*وقوله عز وجل: **ألم نستحوذ عليكم**، الاستِحْوَاذ الغلبة، وقيل: الاستيلاء؛ وقال بعضهم: ألم نخبركم بعورة محمد وأصحابه، ونُطْلِعْكم على سرهم، ونكتب به إليكم؟[٣] وعن[٤] ابن عباس رضي الله عنه: ألم نَحُطْ[٥] من ورائكم؟ وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ألم نستحوذ عليكم ومنعناكم من المؤمنين. قال الكسائي:[٦] هذا في كلام العرب كثير ظاهر، ومعنى **ألم نستحوذ**: أما[٧] استحوذنا ومنعناكم؟ وهو ظريف. وأصل الاستحواذ الغَلَبَة والقَهْر، وهو ما ذكرنا أنهم يُجَبِّنُونَ[٨] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ.[٩] [١٦٦ظ س١

وقوله عز وجل: **فالله يحكم بينكم يوم القيامة**، وحكمه[١٠] بينهم -والله أعلم- هو[١١] أن يُنزل المؤمنين الجنة[١٢] والمنافقين النار.* ١٦٦ظ س٦]

وقوله عز وجل: **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**،[١٣] يحتمل هذا أيضا وجهين.

---

[١] ﴿وإن منكم لَمَن لَيُبَطِّئَنَّ فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيدا وَلَئِنْ أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما﴾ (سورة النساء، ٤/٧٢-٧٣).

[٢] ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾ (سورة الحج، ٢٢/١١).

[٣] يقول ابن منظور: «استحوذ على كذا: غلب... واستحوذ عليه الشيطان: غلب... وقوله تعالى: ﴿ألم نستحوذ عليكم﴾ أي ألم نغلب على أموركم ونستول على مودتكم» (*لسان العرب*، «حوذ»).

[٤] ع: عن.

[٥] يقال: حَاطَهُ يَحُوطُه حَوْطًا إذا حفظه وصانه وذَبَّ عنه وتَوَفَّر على مصالحه (*لسان العرب* لابن منظور، «حوط»).

[٦] ن: الكيساني.

[٧] ك ن: ما؛ م: إنا.

[٨] ن: يجيبون.

[٩] سورة آل عمران، ٣/١٧٣.

[١٠] جميع النسخ: وحكم.

[١١] م - هو.

[١٢] ع: بالجنة.

* وقع ما بين النجمتين خلال تفسير هذه الآية متأخرا عن موضعه. انظر: ورقة ١٦٦ظ/سطر ١-٦.

[١٣] ع م + الآية.

يحتمل: **لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** في الحُجَج[1] في الدنيا، أي ليس للكافرين الحجة على المؤمنين في الدين من شيء، إلا أن يُمَوِّهَ عليه ويَفْتَعِلَ به، فيعجز[2] المؤمن في إقامة[3] الحجة عليه ودفع تمويهاته،[4] وإلا ليس للكافر حجة يقيمها على المؤمن في الدنيا. ويحتمل: **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** في الآخرة على دفع شهادتهم،[5] لأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يشهدون عليهم، كقوله: لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ،[6] ثم لا سبيل لهم على دفع شهادتهم[7] التي شهدوا عليهم ورَدِّها. *والله أعلم*. وأيضا:[8] **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** في الحجة أو في الشهادة أو عند الله في الخصومة، وإنما دعوا إلى كُتُبِهم إذا أجابوا الله[9] فيما دعاهم إلى الإيمان بالكتب
[١٦٦ظ] والرسل عليهم السلام.[10] أو في[11] النصرة،[12] فيرجع أمره / إلى العواقب.[13] *والله أعلم*.*

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الحجة على ما ذكرنا. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال:[14] حجة.[15] وقيل: ظهورا عليهم،[16] لكن الأول أشبه.

---

[1] ك ن م: الحج.
[2] جميع النسخ: يعجز.
[3] ن: إقامته.
[4] ع م: تمويهاتها.
[5] ك + التي شهدوا عليهم.
[6] سورة البقرة، ١٤٣/٢.
[7] ع م + لأن أمة محمد.
[8] م: أيضا.
[9] ع م – الله.
[10] أي لن يجعل الله للكافرين سبيلا على المؤمنين؛ فلا يقال: إن الله قد دعا المؤمنين إلى الإيمان بكتب الكافرين من أهل الكتاب، فهذا سبيل للكافرين على المؤمنين؛ لأن إيمان المسلمين بالكتب المنزلة من قبل قد حصل ضمن إجابتهم دعوة الله إلى الإيمان بالرسل عليهم السلام جميعا وبالكتب المنزلة عليهم.
[11] ن: وفي.
[12] جميع النسخ: النصر. والتصحيح مستفاد من شرح *التأويلات*، ورقة ١٩٨ظ. أي لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في النصرة.
[13] قال الشارح: «ويحتمل النصرة... أي لم يجعل للكافرين نصرة على المؤمنين، لأن النصرة هو أمر العاقبة دون الغلبة الحالية، ولهذا قيل: للحق دولة وللباطل جولة. والكفار وإن كان لهم نوع غلبة لكن مآل الأمر وعاقبته يكون للمؤمنين؛ وهو النصرة» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٨ظ).
* وقع هنا تفسير قطعة من الآية متأخرا عن موضعه؛ فنقلناه إلى هنالك. انظر: ورقة ١٦٦ظ/سطر ١-٦.
[14] ن ع م: يقال.
[15] لم أجده عن ابن عباس، لكن أخرج ابن جرير عن السُّدِّي: ﴿سبيلا﴾ قال: حجة (*تفسير الطبري*، ٣٣٤/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٩/٢).
[16] ع م – عليهم.

ويحتمل ما ذكرنا من الشهادة أنه[١] جعل يوم القيامة للمؤمنين الشهادة عليهم، و لم يجعل لهم إلى دفعها وردها عن[٢] أنفسهم سبيلا.[٣] *والله أعلم*.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[١٤٢]

وقوله: **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم**، يحتمل[٤] قوله تعالى: **يخادعون الله** أي[٥] يخادعون أولياء الله أو دينه، فأضيف إليه، فهو جائز، وفي[٦] القرآن كثير، كقوله تعالى: إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ،[٧] أي [إن] تنصروا دين الله أو[٨] أولياءه ينصركم، وقد ذكرنا هذا في صدر الكتاب.[٩] وقوله عز وجل: **وهو خادعهم** أي يجزيهم جزاء خداعهم المؤمنين، فَسُمِّيَ خداعًا وإن[١٠] لم يكن في الحقيقة خداعا لأنه جزاء الخداع؛ وهو كما سُمِّي جزاءُ السيئة سيئة[١١] وإن لم تكن الثانية في الحقيقة سيئة، وكذلك سُمِّي جزاءُ الاعتداء اعتداء وإن لم يكن الثاني اعتداء،[١٢] فعلى ذلك سُمِّي هذا خداعا[١٣] لأنه جزاء الخداع، واللغة غير ممتنعة عن تسمية الشيء باسم سببه على ما ذكرنا. *والله أعلم*.

ثم اختلف في جهة الخداع. عن ابن عباس رض الله عنه قال: يعطي [الله] المنافقين على الصراط نورا كما يعطي المؤمنين، فإذا مَضَوْا به على الصراط طَفِئَ نورهم، ويبقى[١٤] نور المؤمنين،

---

[١] ن: وأنه.
[٢] ع م: على.
[٣] جميع النسخ: سبيل.
[٤] ع م - يحتمل.
[٥] ع - يخادعون الله أي؛ م - أي.
[٦] ع م: في.
[٧] سورة محمد، ٤٧/٧.
[٨] م - أو.
[٩] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٩.
[١٠] ع: فإن.
[١١] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مِثلُها فمَن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ (سورة الشورى، ٤٢/٤٠).
[١٢] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحُرُمَات قصاص فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ (سورة البقرة، ٢/١٩٤).
[١٣] م: خدا.
[١٤] ن ع م: وتبقى.

يَمْضُون بنورهم فينادون المؤمنين: أُنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ فَتَجُوز به، فيناديهم الملائكة: اِرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا،[1] وقد علموا أنهم لا يستطيعون الرجوع، فذلك قوله:[2] **وهو خادعهم**.[3] وكذلك قال الحسن، ثم قال: فتلك خديعة الله إياهم.[4] وقال آخرون: يُفتَح لهم بابٌ من أبواب الجنة، فإذا رأوا ذلك قصدوا ذلك الباب، فلما دَنَوْا منه أُغْلِق دونهم، فذلك الخداع. ***والله أعلم***. ويحتمل وجها آخر، وهو أنهم شاركوا[5] المؤمنين في هذه الدنيا ومنافعها والتمتع والتقلب[6] فيها، فظنوا أنهم يشاركونهم في منافع[7] الآخرة والتمتع بها، فيُحْرَمُون ذلك، فذلك الخديعة. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس**، الآية، جعل الله تعالى للمنافق[8] أعلامًا في قوله وفعله يعلم بها المنافق؛ أما في القول ما قالوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ،[9] وقوله: وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ،[10] وقوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا،[11] الآية؛ وأما في الفعل فهو[12] قوله تعالى: **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا**، وقوله: وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا،[13] أي القتالَ، وقوله سبحانه وتعالى: فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ،[14] الآية؛ ومثله كثير في القرآن مما جعل ذلك علامة لهم،

---

[1] سورة الحديد، ١٣/٥٧.
[2] ن ع م – قوله.
[3] لم أجده عن ابن عباس، لكن روي نحوه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وعن الحسن وغيره. انظر: *تفسير الطبري*، ٣٣٤/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٩/٢، ٥٣/٨–٥٥. وقد روي عن ابن عباس دون قوله: فذلك قوله: ﴿وهو خادعهم﴾. انظر: *تفسير الطبري*، ٢٢٤/٢٧، ٢٢٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٣/٨–٥٤.
[4] *تفسير الطبري*، ٢٢٥/٢٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧١٩/٢.
[5] ع: شاكوا.
[6] ع م: والتغلب.
[7] ع: المنافع.
[8] م: للمنافقين.
[9] سورة آل عمران، ١٧٣/٣.
[10] سورة النساء، ٧٢/٤.
[11] سورة الأحزاب، ١٨/٣٣.
[12] جميع النسخ: وهو.
[13] سورة الأحزاب، ١٨/٣٣.
[14] سورة الأحزاب، ١٩/٣٣.

وهو كقوله تعالى: وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ،[١] الآية، وكقوله[٢] تعالى: وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،[٣] الآية.

يراءون في جميع أفعالهم **الناس**؛ وفي حرف حفصة رضي الله عنها: يراءون الناس والله يعلم[٤] ما في قلوبهم. **ولا يذكرون الله إلا قليلا**، عن الحسن في قوله تعالى: **ولا يذكرون الله إلا قليلا** فقال: أَمَا والله لو كان ذلك[٥] القليل منهم لله لَقَبِلَه، ولكن ذلك القليل رياء.[٦] وقيل: لو كان ذلك القليل لله يريدون به[٧] وجهه فقَبِلَه لكان كثيرًا، ولكن لا يقبله، فهو لا شيء. وقد يُتَكلَّم بالقليل واليسير على إرادة النفي من الأصل. ***والله أعلم***.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أحسن الصلاة حيث يراه الناس، وأساءها[٨] حيث يخلو،[٩] فتلك استهانة يستهين بها ربه».[١٠] وروي في علامة المنافق أخبار؛[١١] روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال[١٢] النبي[١٣] صلى الله عليه وسلم: «إن للمنافقين[١٤] علاماتٍ يُعْرَفون بها: تحيتهم لَعْنَة، وطعامهم نُهْبَة، وغنيمتهم غُلول، لا يقربون المساجد إلا هَجْرًا، ولا يأتون الصلاة إلا دَبْرًا».[١٥]

---

[١] ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خُشُبٌ مُسَنَّدَة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنّى يؤفكون﴾ (سورة المنافقون، ٦٣/٤).

[٢] ع: كقوله.

[٣] ﴿وإذا ما أُنزلت سورةٌ نظر بعضهم إلى بعض هل يَراكم من أحدٍ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون﴾ (سورة التوبة، ٩/١٢٧).

[٤] ع: وقد يعلم الله.

[٥] ن – ذلك.

[٦] *تفسير الطبري*، ٥/٣٣٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧١٩.

[٧] م – به.

[٨] ع: أساءها.

[٩] ع: يخلوا.

[١٠] مسند *أبي يعلى*، ٩/٥٤؛ «وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١٠/٢٢١).

[١١] جميع النسخ: أخبارا.

[١٢] ك – قال.

[١٣] ن: رسول الله.

[١٤] ك ن م: للمنافق؛ ع: المنافق.

[١٥] مسند *أحمد بن حنبل*، ٢/٢٩٣؛ «وفيه عبد الملك بن قدامة الجُمَحي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١/١٠٧). نُهبة من النَّهب بمعنى السلب والغارة والغنيمة (*لسان العرب* لابن منظور، «نهب»). الغلول بمعنى السرقة من الغنيمة (*لسان العرب* لابن منظور، «غلّ»). هَجَر بمعنى ترك. «ولا يقربون المساجد إلا هَجْرًا» أي مع ترك الإخلاص؛ دَبْرًا ودَبَرًا بمعنى آخر أوقات الصلاة (*لسان العرب* لابن منظور، «دبر»، «هجر»).

وعن عبد الله بن عمرو[1] رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقا خالصا: إذا[2] حدّث كذب، وإذا وعد أخلف،[3] وإذا عاهد غدر، وإذا اؤتمن خان»؛[4] وروي: «ثلاث».[5] وروي عن عبد الله قال: اعتبروا المنافق بثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، ثم قرأ الآيات: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ،[6] الآية.[7] وعن وَهْب قال: من خصال المنافق أن يحب الحمد ويكره الذم.[8]

﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذٰلِكَ لَا إِلَى هٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هٰؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾[١٤٣]

[١٦٧و] / وقوله عز وجل: **مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء**، قال أكثر أهل التأويل: ليسوا بمسلمين مخلصين، ولا مشركين مُصَرِّحين، وهو أيضا قول قتادة.[9] وقال مقاتل: ليسوا مع اليهود فيُظهرون ولايتهم لهم، ولا هم[10] مع المؤمنين في التصديق مع الولاية.[11] ويحتمل[12] غير هذا، وهو أنه لم يَظهر لكل واحد من الفريقين منهم الموافقة لهم والكون معهم، بل ظهر منهم الخلاف عند كل فريق، لأنهم كانوا أصحابَ طَمَعٍ عُبَّادَ أنفسِهم،

---

[1] ن ع م: عمر.
[2] ع: إذ.
[3] ع: خلف.
[4] عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فَجَر» (*صحيح البخاري*، الإيمان ٢٤؛ و*صحيح مسلم*، الإيمان ١٠٦). وروي: «ثلاثٌ إذا كُنَّ في الرجل فهو المنافق الخالص: إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن اؤتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منهن لم يزل -يعني- فيه خصلة من النفاق حتى يدعها» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢/٢٠٠).
[5] م - وروي ثلاث. انظر التعليق السابق.
[6] ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنَصَّدَّقنَ ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم مِن فضْله بخِلوا به وتولّوا وهم معرضون فأَعْقَبَهم نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ (سورة التوبة، ٩/٧٥-٧٧).
[7] *المعجم الكبير* للطبراني، ٩/٢٢٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤/٢٤٧. «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١/١٠٨).
[8] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٧/١٨٥.
[9] *تفسير الطبري*، ٥/٣٣٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٢٠.
[10] م: وليسوا.
[11] عن مجاهد في قوله: ﴿مذبذبين بين ذلك﴾ قال: هم المنافقون، ﴿لا إلى هؤلاء﴾ يقول: لا إلى أصحاب محمد، ﴿ولا إلى هؤلاء﴾ اليهود (*تفسير الطبري*، ٥/٣٣٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٢٠).
[12] ع + مع.

يكونون حيث رأوا السّعة معهم، فلا[١] إلى هؤلاء في حقيقة الدين عند أنفسهم، ولا إلى هؤلاء، فذلك -والله أعلم- تأويله.

وقوله عز وجل: **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا**، قيل: حجة على ما قيل في الأول.[٢] وقيل: **فلن تجد له سبيلا** يعني الهدى والطريق[٣] المستقيم. ***والله أعلم***. وعن الحسن: **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا**، ما دام كافرا، فإذا تاب ورجع عن ذلك فله السبيل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[١٤٤]

قوله[٤] عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت في المنافقين الذين اتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين؛ سماهم الله تعالى مؤمنين بإقرارهم بالإيمان علانية وتوليهم الكافرين سرا، أو أن[٥] يقال: سُمُّوا مؤمنين لما كانوا ينتسبون إلى المؤمنين، فَسُمُّوا بذلك. وقيل: نزلت في المؤمنين، نهاهم أن يتخذوا المنافقين أولياء بإظهارهم الإيمان علانية، وأمرهم أن يتخذوا المؤمنين أولياء. ثم وَجْهُ النهي في الولاية واتخاذهم أولياء يكون من وجوه. يحتمل النهي عن ولايتهم ولاية الدين،[٦] أي لا تَثِقوا بهم[٧] ولا تُصَدِّقوهم ولا تَأْمَنوهم في الدين، فإنهم يريدون أن يَصْرِفوكم عن دينكم، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ،[٨] الآية. ويحتمل النهي عن اتخاذهم[٩] أولياء في أمر الدنيا، كقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا،[١٠] الآية، نهى المؤمنين عز وجل أن يجعلوا المنافقين موضع سرهم في أمر من أمور الحرب وغيره. والثالث في كل أمرٍ، أي لا تصادقوهم ولا تجالسوهم ولا تأمنوهم.

---

[١] ن: ولا.
[٢] أي على قوله تعالى: ﴿لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾.
[٣] جميع النسخ: هدى وطريق.
[٤] ك ع م: وقوله.
[٥] ن: وأن.
[٦] ن ع: الذين.
[٧] ع: لا تتقوهم؛ م: لا تتقوا بهم.
[٨] سورة آل عمران، ١٤٩/٣.
[٩] ع م - عن اتخاذهم.
[١٠] سورة آل عمران، ١١٨/٣.

وقوله عز وجل: **أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا**، أي أتجعلون[1] لله عليكم **سلطانا مبينا**، قيل: عذرا مبينا،[2] وقيل: حجة بينةً يحتج بها عليكم. *والله أعلم*. وقوله عز وجل: **أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا**، فهو -والله أعلم- الإرادة، وهي صفة كل فاعل في الحقيقة، وحرف الاستفهام من الله إيجاب، فكأنه قال: قد جعلتم[3] لله في تعذيبكم حجة بَيِّنَة يعقلها الكل، إذ[4] ذلك يكون -وهو اتخاذ الكافرين أولياء دون المؤمنين- حجة ظاهرة في لزوم المقت؛ وجائزٌ[5] أن تكون الإضافة إلى الله ترجع إلى أولياء الله، نحو الأمر بنصر الله، والقول بمخادعة الله، وكان ذلك منهم حجة بَيِّنَة عليهم لأولياء الله، أنهم لا يتخذون الشيطان أولياء، وعُبَّاد[6] غيرِ الله اتخذوه. *ولا قوة إلا بالله*.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[١٤٥]

وقوله عز وجل: **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**، الدرك بالجزم والفتح لغتان،[7] وهما واحد؛ يقال: للجنة درجات وغُرفات، وللنار دَرَكات، بعضها أسفل من بعض. وقيل: كُلَّما كان أسفل كان العذاب فيها أشد؛ ألا ترى أنه أخبر عنهم بقوله: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ،[8] فلو لم يكن مَن[9] أسفلُ منهم في الدركات أشدَّ عذابا لم يكن لقولهم: نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا معنى، فدل أنْ كُلَّما كان أسفل من الدركات كان في العذاب أشد. *والله أعلم*. وذُكِر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبد المطلب وهشام بن المغيرة فقال: «هما من أدنى أهل النار عذابا،

---

[1] ع: أتجعلوا؛ م: تجعلون.
[2] ع – قيل عذرا مبينا.
[3] ع م: جعلته.
[4] ك: أن.
[5] ع: وهو جائز.
[6] ك ن: وعبادة؛ ع م: عبادة. وعبارة السمرقندي هكذا: «أ تريدون أن تجعلوا لأولياء الله تعالى عليكم سلطانا مبينا، حيث إنهم لا يتخذون الشيطان أولياء، وأنتم اتخذتم الشيطان أولياء» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٩و).
[7] قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بالفتح، وعاصم وحمزة والكسائي بالإسكان. انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٣٩.
[8] سورة فصلت، ٢٩/٤١.
[9] ع م – من.

وهما في ضَحْضَاحٍ[1] من النار خالدين فيها، وأدنى أهل النار عذابا في رجليه نَعْلان من نار، يَغْلي بهما دماغه».[2] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الأَدْرَاك تَوابِيتُ[3] من حديد تُصْمَتُ[4] عليهم في أسفل النار.[5] وقيل: إن العذاب في النار واحد في الظاهر، وهو مختلف في الحقيقة؛ وأيّد ذلك قوله تعالى: وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ،[6] لكن بعضهم لا يشعر بعذاب غيرهم، كقوله: قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ [وَلٰكِنْ لَا تَعْلَمُونَ]،[7] سألوا ربهم أن يجعل لهم[8] ضِعْفًا من العذاب جزاءَ ما أضلوا، فأخبر أن لكلٍ ضِعْفًا من الأئمة [والتابعين].

---

[1] الضَّحْضَاح ما رَقّ من الماء على وجه الأرض مقدار ما يبلغ الكعبين، واستعاره في الحديث للنار (*لسان العرب* لابن منظور، «ضحّ»).

[2] المعروف أن هذا الحديث في حق أبي طالب؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذُكِر عنده عمه فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضَحْضَاحٍ من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه» (*صحيح البخاري*، مناقب الأنصار ٤٠؛ و*صحيح مسلم*، الإيمان ٣٦٠). وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أهون أهل النار عذابا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه» (*صحيح مسلم*، الإيمان ٣٦٢). لكن روي في حق عبد المطلب أن العباس بن عبد المطلب لقي رجلا من المهاجرين فقال له: أرأيت عبد المطلب بن هاشم والعَيْطَلَة كاهنة بني سَهْم جمعهما الله في النار... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أحدكم يؤذي أخاه بالأمر وإن كان حقا» (*مسند الروياني*، ٢/٣٤٧-٣٤٨). أما هشام بن المغيرة فهو من أشراف مكة، والد أبي جهل، وعم أم سلمة رضي الله عنها. انظر: *أخبار مكة* للفاكهي، ٢٣٧/٣؛ و*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١١٨/١؛ وقد روي في حق هشام بن المغيرة عن أم سلمة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال: يا رسول الله، إني كنت على صلة الرحم والإحسان إلى الجار وإيواء اليتيم وإطعام الضيف وإطعام المساكين، وكل هذا قد كان يفعله هشام بن المغيرة، فما ظنك به أي رسول الله؟ فقال: «كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جَذْوَة من النار، وقد وجدت عمي أبا طالب في طَمْطَامٍ مِن النار، فأخرجه الله بمكانه مِنّي وإحسانه إليّ، فجعله في ضَحْضَاحٍ مِن النار» (*المعجم الكبير* للطبراني، ٤٠٥/٢٣)؛ «وفيه عبدالله بن محمد بن عَقِيل، وهو منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وقد وُثِّق» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١١٨/١). جذوة من النار بمعنى قطعة من الجمر؛ وطمطام البحر أي وسطه فاستعير في الحديث للنار (*لسان العرب* لابن منظور، «جذو»، «طمّ»).

[3] جمع تابوت وهو الصندوق (*لسان العرب* لابن منظور، «تبت»).

[4] باب مُصْمَت أي أُبْهِمَ إغلاقُه (*لسان العرب* لابن منظور، «صمت»)؛ فعلى ذلك تصمت بمعنى تُغْلَق وليس بها موضع لفتحها.

[5] *تفسير الطبري*، ٣٣٨/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٢١/٢-٧٢٢.

[6] سورة العنكبوت، ١٣/٢٩.

[7] سورة الأعراف، ٣٨/٧.

[8] ن: له.

ثم تخصيص المنافقين في الدرك الأسفل من النار دون سائر الكَفَرَة [من] وجوه ثلاثة. أحدها أنهم كانوا يَسْعَوْنَ في إفساد ضَعَفَةِ المؤمنين،[1] ويُشَكِّكُونهم في دينهم، ويتكلفون في[2] إخراجهم من الإيمان، وكان ذلك دَأْبهم وعادتهم، فاستوجبوا بذلك ذلك[3] العذاب، جزاء ما سَعَوْا[4] في إفسادهم. ***والله أعلم***. ويحتمل أن يكون ذلك لهم لأنهم كانوا عيونا للكفرة وطَلَائِع[5] لهم، يخبرون بذلك عن أخبارهم[6] وسرائرهم، ويُطْلِعُون على عوراتهم، فذلك سَعْيٌ في أمر دينهم ودنياهم بالفساد، كقوله: أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ،[7] الآية. ويحتمل[8] وجها آخر، وهو أنهم لم يكونوا في الأحوال كلها أهل دينٍ يقيمون عليه في حال الرَّخاء والضِيق، ولكن كانوا مع السَّعة والرَّخاء حيث كان، ولا كذلك سائر الكَفَرَة، بل كانوا في حال الرَّخاء والشدة على دين واحد، يعبدون / الأصنام، وأولئك مع المؤمنين في حالٍ إذا كانت[9] السَّعة معهم، ومع الكافرين في حالٍ إذا كانت السَّعة معهم،[10] لا يَقَرُّون[11] على شيء واحد، متردّدين بين ذلك، كما قال الله[12] عز وجل: مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ،[13] الآية، والكَفَرَة[14] عبدوا[15] من عبدوا على رجاء التقريب إلى الله وأَمْرِ[16] الله عز وجل لهم بذلك ليكونوا لهم شُفَعَاءَ عند الله،[17]

[١٦٧ظ]

---

[1] ع م: المسلمين.
[2] ك ن ع – في.
[3] م – ذلك.
[4] ع م – ما سعوا.
[5] جميع النسخ: وطلائعا. وهو جمع طَلِيعَة، والطليعة: القوم يُبْعَثون لمطالعة خبر العدو (*لسان العرب* لابن منظور، «طلع»).
[6] أي أخبار المؤمنين.
[7] سورة النساء، ٤/١٤١.
[8] م: يحتمل.
[9] ن – ولا كذلك سائر الكفرة بل كانوا في حال الرخاء والشدة على دين واحد يعبدون الأصنام وأولئك مع المؤمنين في حال إذا كانت.
[10] ع: منهم.
[11] يجوز في القاف الفتح والكسر، والكسر أرجح (*لسان العرب* لابن منظور، «قر»).
[12] ك – الله.
[13] سورة النساء، ٤/١٤٣.
[14] ع: والكفر.
[15] ع: واعبدوا؛ م: اعبدوا.
[16] أي وعلى رجاء أَمْرِ الله عز وجل لهم...
[17] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليُقَرِّبُونَا إلى الله زُلْفَى﴾ (سورة الزمر، ٣٩/٣)؛ وإلى قوله تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ (سورة يونس، ١٠/١٨).

وأهل النفاق لم يكونوا يعبدون غير بطونهم ومن معه[١] شهواتهم، فلذلك ازداد عذابهم على عذاب غيرهم؛ ولِمَا هم[٢] جمعوا إلى الكفر بالله المخادعة والتغرير،[٣] وإغراء الأعداء واستعلائهم، ولما قد اشتركوا [مع] الفرق كلها[٤] في اللذّات وفي طلب الشهوات، فعاد إليهم ما استحق كل منهم من العقوبة، وبما بذلك[٥] شاركوا في كل المعاصي، إذ[٦] سبيلها إعطاءُ الأنفسِ الشهواتَ، مع ما منهم تغرير ضَعَفَة المؤمنين والتلبيس عليهم. *ولا قوة إلا بالله*.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١٤٦]

وقوله عز وجل: **إلا الذين تابوا وأصلحوا**، عن ابن عباس قال: **تابوا** من النفاق، **وأصلحوا** أعمالهم،[٧] **واعتصموا بالله**، يقول: وَثِقوا بالله.[٨] وقيل: **إلا الذين تابوا... وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين**[٩] أي صاروا كسائر المؤمنين.[١٠] وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه وأُبي: إلا الذين تابوا ثم آمنوا بالله والرسول والكتاب الذي أنزل إليه من ربه وما أنزل إلى النبيين من قبل ثم أخلصوا دينهم لله واعتصموا به أولئك مع[١١] المؤمنين وسوف يؤتي[١٢] الله المؤمنين أجرا عظيما.[١٣] وعن ابن عباس رضي الله عنه: **وأخلصوا دينهم لله** قال: لم يراءوا، وكانت سريرتهم كعلانيتهم أو أفضل.

﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾[١٤٧]

وقوله عز وجل: **ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم**، تأويله -والله أعلم-

---

١ ع: ومعه.
٢ م - هم.
٣ ع: والتعذير.
٤ جميع النسخ: كلهم.
٥ ع: ذلك.
٦ م: أو.
٧ ن: لأعمالهم.
٨ م - يقول وثقوا بالله.
٩ ك ع م + يقول من المؤمنين.
١٠ ك: المسلمين.
١١ م: على.
١٢ ك: يؤت.
١٣ روي أن عبد الله بن مسعود قرأ «وسيؤتي الله المؤمنين». انظر: *المصاحف* لابن أبي داود السجستاني، ٦٠.

أن ليس لله عز وجل حاجةٌ في تعذيبه إياكم إن صدّقتم وآمنتم، ولكن الحكمة توجب تعذيب من كفر به، وإلا ليس له حاجة في تعذيبكم. *والله*[1] *أعلم*. ويحتمل أن يكون هذا في قومٍ فرّطوا في التكذيب ومعاندة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظنوا أنهم وإن آمنوا به وصدّقوه لم يُغفَر لهم ما كان منهم[2] من التفريط في التكذيب، والتمرّد في[3] المعاندة، فأخبر عز وجل أنه لا يعذبهم إن آمنوا به بما كان منهم من التكذيب[4] والعناد،[5] كقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[6] *والله أعلم*.

ثم الشكر[7] فيما بين[8] الخلق يكون على الجزاء والمكافأة،[9] كقوله [صلى الله عليه وسلم]: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».[10] وأما[11] فيما بينهم وبين ربهم فهو على غير الجزاء والمكافأة،[12] إذ ليس في وُسْعِهم القيام بأداء[13] شكر أصغر نعمةٍ[14] أنعمها عليهم: عُمْرِهم؛ فدل أنه ليس يخرج الأمر على ما به أمر المكافأة، ولكنه يخرج على وجوه؛ على معرفة النعم أنها منه، والثاني على معرفة التقصير والاعتراف بالعجز عن أداء شكرها، والثالث أن لا يستعملها إلا في طاعة ربه.

وقوله: **وكان الله شاكرا عليما**، يقبل الإيمان بعد الجحود والتكذيب إذا تاب. وقيل: **شاكرا**، أي يقبل[15] القليل من العمل إذا كان له خالصا، ليس كملوك الأرض لا يقبلون اليسير من الأشياء.

---

[1] ع: الله.
[2] ن ع م – منهم.
[3] ع: وفي.
[4] م: الكذب.
[5] ك: والاعتقاد؛ ن: والاعتناد؛ ع: والاعناد.
[6] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[7] ك – الشكر.
[8] ك: فيها يبين.
[9] ع: والمكافات + كقوله تعالى إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والله أعلم ثم الشكر فيما بين الخلق يكون على الجزاء والمكافات.
[10] سنن *أبي داود*، الأدب ١١؛ وسنن *الترمذي*، البر والصلة ٣٥؛ وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
[11] ن: أما.
[12] ع م – كقوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله وأما فيما بينهم وبين ربهم فهو على غير الجزاء والمكافأة.
[13] ع: وبأداء.
[14] ع م: نعم.
[15] ع: لم يقبل.

وقيل: **شاكرا** يقبل اليسير من العمل ويعطي الجزيل من الثواب، وذلك هو الوصف في الغاية من الكرم. *والله أعلم*. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ما يَعْبَأ الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا لأعمالكم[١] الحسنة عليما بها. وهو ما ذكرنا. *والله أعلم*.

﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[١٤٨]

وقوله عز وجل:[٢] **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم**، اختلف في تأويله وتلاوته؛ قال بعضهم: **لا يحب الله الجهر بالسوء** من الدعاء **إلا من ظلم** فإنه لا بأس أن يدعو إذا كان مظلوما. وقال آخرون: **الجهر بالسوء من القول** هو الشتم، أخبر أنه لا يحب ذلك لأحد من الناس، ثم استثنى **إلا من ظُلم** واعتُدي عليه، فإنه إن[٣] رَدَّ عليه مثل[٤] ذلك فلا حرج عليه،[٥] وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه، قال: **الجهر بالسوء من القول** أن يشتم الرجل المسلم في وجهه، إلا أن يشتمه فيرد كما قال، وذلك قول الله عز وجل: **إلا من ظلم**، وإن يعفُ[٦] فهو أفضل.[٧] وقرأ بعضهم: إلا من ظَلَمَ بالنصب،[٨] فهو يحتمل: إلا من ظَلَمَ فإن له **الجهر بالسوء من القول** وإن لم يكن له ذلك، وهو كقوله تعالى: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ،[٩] فإنهم وإن لم تكن[١٠] لهم[١١] حجة عليكم فإنهم يحتجون عليكم،

[١] ع: الاعمالكم.
[٢] ن + وقوله.
[٣] ك − إن.
[٤] ك ن: مثله.
[٥] ع م − فإنه إن رد عليه مثله ذلك فلا حرج عليه.
[٦] ك: وإن يعفوا؛ ن ع م: وإن تعفوا.
[٧] لم أجده عن ابن عباس، بل روي عنه قوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول﴾ يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما، فإنه قد رخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إلا من ظلم﴾ وإن صبر فهو خير له (*تفسير الطبري*، ٦/١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٢٤-٧٢٥). وروي عن السُّدِّي: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ يقول: إن الله لا يحب الجهر بالسوء من أحد من الخلق، ولكن من ظُلم فانتصر بمثل ما ظُلم فليس عليه جناح (*تفسير الطبري*، ٦/٣).
[٨] وهي قراءة شاذة، لم ينسبها الطبري إلى أحد. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/١.
[٩] سورة البقرة، ٢/١٥٠.
[١٠] ن ع: وإن لم يكن؛ م: وإن يكن.
[١١] ك ع م − لهم.

فعلى ذلك الظالم وإن لم يكن له[1] **الجهر بالسوء من القول**[2] فإنه يفعل ذلك. ***والله أعلم***.

ومن قرأ: **إلا من ظُلِمَ** بالرفع فتأويله كما[3] ذكرنا -والله أعلم- أنه لا يبيح لأحد **الجهر بالسوء من القول** إلا المظلوم، فإنه يباح له أن يدعو على ظالمه وينتصر منه؛ والثاني ما قيل من سَبٍّ[4] آخرَ،[5] فإنه لا يباح له، ولا يؤذن أن يرد عليه مثله وينتصر منه.[6]

وقيل: نزلت الآية في أبي بكر رضي الله عنه، شتمه رجل بمكة، فسكت عنه ما شاء الله، ثم انتصر، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وتركه.[7] وعن الحسن قال: قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: «المُسْتَبَّان ما قالا فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم».[8] وقال: «أَلَا لَا تَسُبُّوا، فإن كنتم فاعلين لا مَحَالَة فَعَلِمَ الرجل من صاحبه فَلْيَقُلْ: إنك لجَبان،[9] وإنك لبخيل».[10] وأصل هذا الاستثناء أن الأول وإن لم يكن من نوع ما استُثْنِيَ [منه] فهو جزاؤه، وجزاء[11] الشيء يسمى باسمه، كما سمى الله عز وجل جزاء[12] السيئة سيئة بقوله: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا،[13]

---

[1] م – له.

[2] ع + وإن لم يكن له ذلك الجهر بالسوء من القول؛ م + وإن لم يكن ذلك الجهر بالسوء من القول.

[3] جميع النسخ: ما.

[4] ن: سبب.

[5] ع م – فإنه يباح له أن يدعو على ظالمه وينتصر منه والثاني ما قيل من سب آخر.

[6] قال السمرقندي: «ولكن المظلوم إذا رد عليه مثل ما فعل في حقه فلا إثم عليه، أما هو حرام لا يحب الله ذلك، لكن المُرَخَّص لا إثم عليه ولا تَبِعَة مع قيام الحرمة» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٩٩ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٢٤ظ).

[7] روي ذلك دون أن يكون سببا في نزول الآية، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وَقَعَ رجل بأبي بكر فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أَوَجَدْتَ عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزل مَلَك من السماء يُكَذِّبه بما قال لك، فلما انتصرتَ وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢/٤٣٦؛ وسنن *أبي داود*، الأدب ٤١).

[8] روي عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: *صحيح مسلم*، البر والصلة ٦٨؛ وسنن *أبي داود*، الأدب ٣٩؛ وسنن *الترمذي*، البر والصلة ٥١.

[9] ك ن ع: لجبار؛ م: الجبار. والتصحيح من مصادر الحديث.

[10] *المعجم الكبير* للطبراني، ٧/٢٥٣؛ وقال الهيثمي: «رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار فيه متروك، وفي إسناد الطبراني مجاهيل» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٨/٧٤).

[11] ك: وجزء.

[12] ك – جزاء.

[13] سورة الشورى، ٤٢/٤٠.

وسمى جزاء الاعتداء اعتداء،[١] وإن لم يكن الثاني اعتداء ولا سيئة. فعلى ذلك استثنى: **إلا من** / **ظلم** وإن لم يكن من نوعه، لأنه جزاء الظلم والاعتداء. ***والله أعلم.*** [١٦٨و]

وقيل: إن الآية نزلت في الضيف ينزل بالرجل فلا يُضيفه ولا يحسن إليه، فجُعل له أن يأخذه بلسانه.[٢] وإلى هذا يذهب أكثر المتأولين، لكنه بعيد. وفي قوله: **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** دليل على أنه[٣] ليس في إباحة الشيء في حالٍ [ما] يوجب حَظْرَه[٤] في حالٍ أخرى، لأنه نهى عن **الجهر بالسوء من القول**، ثم لم يدل[٥] ذلك على أنه لا ينهى عن ذلك في غير حال الجهر. وقوله عز وجل: **وكان الله سميعا** بجهر[٦] السوء، **عليما** به.

﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[١٤٩]

ثم قال: **إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفو عن سوء**، يحتمل -والله أعلم- أن العفو والتجاوز خير عند الله من الانتصار. [ثم] يحتمل هذا وجهين. يحتمل أن يكون على الترغيب؛ رَغَّبَهم عز وجل بالعفو عن السوء والمَظْلِمَة؛ فكما أنه يعفو عن خلقه ويتجاوز عنهم مع قدرته على الانتقام فاعفوا[٧] أنتم عن ظالمكم أيضا[٨] وإن قدرتم على الانتصار والانتقام منهم، فيكون لكم[٩] بذلك عند الله الثواب. ويحتمل أن يأمرهم بالعفو عن مظالمهم ليعفو عز وجل عن مظالمهم التي فيما بينهم وبين ربهم؛ وعلى ذلك يخرج قوله: **فإن الله كان عفوا قديرا** -والله أعلم-[١٠] فإن الله عز وجل أقدر على عفو ذنوبكم منكم على عفو صاحبكم المسيء إليكم. وقال بعضهم: الله أجدر وأحرى أن يعفو عنك إذا عفوت عن أخيك في الدنيا، وهو على ذلك أقدر.

---

[١] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحُرُمَات قصاص فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ (سورة البقرة، ١٩٤/٢).

[٢] روي ذلك عن مجاهد. انظر: *تفسير الطبري*، ٢/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٢٣/٢.

[٣] ن ع م: أن.

[٤] ن ع م: خطره.

[٥] ع: يبدل.

[٦] ن: بجهر.

[٧] ن: فاعفو.

[٨] ن - أيضا.

[٩] ع: لك.

[١٠] ن - والله أعلم؛ ع - أعلم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً﴾[١٥٠] أُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[١٥١]

وقوله عز وجل: **إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله**، يحتمل وجهين.[١] يحتمل [أن يكون الواو بمعنى أو، كأنه][٢] قال[٣] تعالى: إن الذين يكفرون بالله ورسله أو يريدون[٤] أن يفرقوا بين الله ورسله، فيكون قوله: **يكفرون بالله** في الدهرية،[٥] لأنهم يكفرون بالله[٦] ولا يؤمنون به، ويقولون بقدم[٧] العالم، فذلك فيهم. وقوله: **ورسله**[٨] يكون في الذين يؤمنون بالله ويكفرون بالرسل كلهم. وقوله عز وجل: **ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله** في الذين كفروا ببعض الرسل وآمنوا ببعض الرسل،[٩] **ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض.**

[١٦٨و س٢٢ *وقوله تعالى: **ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا**، أي ويتخذون غير ذلك سبيلا، وعلى طرح إرادة **أن**، أي يتخذون **بين ذلك**[١٠] -بين إيمانٍ ببعض الرسل وبكفرٍ[١١] ببعض[١٢]

١٦٨و س٢٤] الرسل- دينا، فذلك لا ينفعهم إذا كفروا ببعض الرسل.*

ثم أخبر عز وجل عنهم جميعا مع[١٣] اختلاف مذاهبهم أنهم كفار، وحقق فيهم الكفر[١٤]

---

[١] م - يحتمل وجهين.
[٢] من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٠و.
[٣] جميع النسخ: قوله. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٠و.
[٤] ك ن ع: ويريدون؛ م: أي يريدون. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٠و.
[٥] الدهرية يقولون بقدم العالم وإنكار الصانع. انظر: *الفرق بين الفرق* للبغدادي، ٣١١؛ و*الملل والنحل* للشهرستاني، ٤/٢.
[٦] ن - ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله فيكون قوله يكفرون بالله في الدهرية لأنهم يكفرون بالله.
[٧] ع: يقدم.
[٨] ن + فيكون قوله يكفرون بالله ولا يؤمنون به ويقولون بقدم العالم فذلك فيهم وقوله ورسله.
[٩] ع - وآمنوا ببعض الرسل.
[١٠] ك + أي.
[١١] ك ن ع: ويكفر.
[١٢] م: بعض.
* وقع ما بين النجمتين في آخر تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٦٨و/سطر ٢٢-٢٤.
[١٣] ع: من.
[١٤] ع م: الكفر فيهم.

بقوله تعالى: **أولئك هم الكافرون حقا**. ويحتمل أن يكون فيمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض، فيكون الكفر[١] ببعض الرسل كفرا[٢] بالله وبجميع رسله وبجميع كتبه، لأن كل[٣] واحد[٤] من الرسل يدعو[٥] الخلق كلهم إلى الإيمان بالله[٦] والإيمان بجميع الرسل والكتب، وإذا كفر بواحد منهم كفر بالله[٧] وبالرسل[٨] جميعا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **أولئك هم الكافرون حقا** يحتمل وجهين؛ يحتمل: **أولئك هم الكافرون**[٩] الذين حَقَّ عليهم الكفر بالله. والثاني: يكفرون[١٠] ببعض الرسل، أنهم وإن كفروا ببعض الرسل فقد حق عليهم الكفر بالله تعالى، لأن الكفر بواحد من الرسل كفر بالله[١١] وبالرسل[١٢] جميعا.

وقوله عز وجل: **وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا**، وقوله: **مهينا**:[١٣] يُهانون فيه.*

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٥٢]

ثم نعت المؤمنين فقال عز وجل: **والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم**، يعني من الرسل، وقالوا:[١٤] آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ،[١٥] إلى آخر ما ذكر. وفي الآية دلالة[١٦] نقض قول المعتزلة، لأنهم لا يسمون صاحب الكبيرة مؤمنا، وهو قد آمن بالله ورسله،

[١] ن – بقوله أولئك هم الكافرون حقا ويحتمل أن يكون فيمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض فيكون الكفر.
[٢] ن: كفروا.
[٣] م: كلا.
[٤] ع م – واحد.
[٥] ع: يدعوا.
[٦] ن – بالله.
[٧] ع – منهم كفر بالله.
[٨] ع: من الرسل.
[٩] ع م – يحتمل وجهين يحتمل أولئك هم الكافرون.
[١٠] ع: يكفر.
[١١] م – بالله.
[١٢] ع – كفر بالله وبالرسل؛ م: بالرسل.
[١٣] ك – وقوله مهينا.
* وقعت هنا قطعة من تفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٦٨و/سطر ٢٢-٢٤.
[١٤] م: قالوا.
[١٥] سورة البقرة، ١٣٦/٢.
[١٦] ن م – دلالة.

ولم يفرق[1] بين أحد من رسله، فدخل في قوله تعالى: **أولئك سوف يؤتيهم أجورهم**، وهم يقولون: لا يؤتيهم أجورهم. **وكان الله غفورا رحيما**، أخبر عز وجل أنه لم يزل غفورا رحيما، وهم يقولون: لم يكن غفورا رحيما،[2] ولكن صار غفورا رحيما. ***وبالله العصمة.***

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[١٥٣]

وقوله عز وجل: **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء**، قيل في أحد التأويلين: كان يريد كل أحد منهم أن يأتي إلى كل رجل منهم بكتاب[3] أن محمدا[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو كقوله سبحانه وتعالى: بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً كَلَّا،[5] وكقوله تعالى: وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُه.[6] وقيل: سألوا أن يأتيهم بكتابٍ جُمْلةً مثل التوراة، مثل قولهم: لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً،[7] كما أنزلت التوراة على موسى جملة واحدة، لأنهم يقولون: إن هذا القرآن من اختراع[8] محمد واختلاقه، لأنه لو كان من الله نزل لنزل[9] جملة واحدة[10] كما نزلت التوراة جملة[11] غير متفرقة، فأخبر أنهم **سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة**، وقد سألوا محمدا صلى الله عليه وسلم مثل سؤال أولئك موسى، وهو قوله: لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا.[12]

---

[1] م: ولم يفرقوا.
[2] ع – أخبر أنه لم يزل غفورا رحيما وهم يقولون لم يكن غفورا رحيما؛ م – وهم يقولون لم يكن غفورا رحيما.
[3] ك: بكتابه.
[4] م: إلي محمد.
[5] سورة المدثر، ٧٤/٥٢-٥٣.
[6] سورة الإسراء، ١٧/٩٣.
[7] سورة الفرقان، ٢٥/٣٢.
[8] ك: اغتراع.
[9] ن – لنزل.
[10] ن – واحدة.
[11] ع م – يقولون إن هذا القرآن من اختراع محمد واختلاقه لأنه لو كان من الله نزل لنزل جملة واحدة كما نزلت التوراة جملة.
[12] سورة الفرقان، ٢٥/٢١.

يُعَزِّي عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ويُصَبِّره[١] على أذاهم. يقول[٢] -والله أعلم- إنهم سألوا آيات على رسالته فأتى بها، فلم يؤمنوا به.[٣] يخبر أن سؤالهم سؤال[٤] تَعَنّت لا سؤال استرشاد، لأن سؤالهم لو كان[٥] سؤال استرشاد لكان إذا أتوا بها قبلوها، ولذلك أخذهم[٦] العذاب بقوله تعالى: **فأخذتهم الصاعقة بظلمهم**، لأنهم كانوا يسألون سؤال تَعَنّت لا سؤال رشد. وفي الآية دلالة أن المسئول لا يُلزَم الدليل على شهوة السائل وإرادته، ولكن يَلزمه[٧] أن يأتي بما هو دليل في نفسه. وفيه دلالة أيضا / أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، لأنه لمّا[٨] [١٦٨ظ] قال: **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء** لم يخطر ببال أحد أنه أراد المجوس بقوله: **أهل الكتاب**. *والله أعلم*. فبطل قول من قال بأنهم من أهل الكتاب. *والله أعلم*.[٩]

وقوله عز وجل: **فأخذتهم الصاعقة بظلمهم**، والصاعقة هي العذاب الذي فيه الهلاك، وقد ذكرنا فيما تقدم.[١٠] وإنما أخذهم العذاب بكفرهم بموسى بعد ما أتاهم موسى عليه السلام بآيات الرسالة، لا بسؤالهم الرؤية، لأنه لو كان ما أخذهم العذاب إنما أخذ بسؤال الرؤية لكان موسى بذلك أولى، حيث قال: رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ،[١١] فدل أن العذاب إنما أخذهم بِتَعَنُّتِهم،[١٢] وبكفرهم بعد ظهور الآيات لهم أنه رسول الله؛[١٣] وذلك قوله تعالى: **ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات**، يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم عن شدة تعنتهم في تكذيب الرسل وكثرة تَمرُّدِهم وسَفَهِهم، ليصبر على أذى قومه، ولا يَظن أنه أولُ مكذَّبٍ مِن الرسل.

---

[١] صَبّره: دعاه إلى الصبر وأمره به (*القاموس المحيط* للفيروزآبادي، «صبر»).
[٢] م: بقوله.
[٣] ن – به.
[٤] ن – سؤال.
[٥] ع م: كانوا.
[٦] م: أخذ.
[٧] ن ع م: يلزم.
[٨] ع – لما.
[٩] ع م – فبطل قول من قال بأنهم من أهل الكتاب والله أعلم.
[١٠] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٥٥.
[١١] سورة الأعراف، ٧/١٤٣.
[١٢] ك: يتعنتهم.
[١٣] ك ن ع – الله.

وقوله عز وجل: **وآتينا موسى سلطانا مبينا**، قيل: السلطان المبين يحتمل الآيات التي أراهم ما يعقل كل أحد إن لم يعاند ولا[1] كَابَرَ أنها سماوية، إذ هي كانت خارجة[2] عن الأمر المعتاد بين الخلق، من نحو اليد البيضاء والعصا[3] وفرْق البحر وغير ذلك.

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[١٥٤]

وقوله عز وجل: **ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم**، حين لم يقبلوا التوراة، فعند ذلك قبلوا، ثم أخذ عليهم الميثاق بذلك،[4] وهو ما ذكرنا.[5] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **وقلنا لهم لا تعدوا في السبت**،[6] يقول: لا تعملوا في السبت عملا من الدنيا، تفرغوا فيه للعبادة. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: وقلنا لهم لا تعتدوا[7] في السبت.[8] وقال أبو معاذ:[9] ويقرأ: لا تَعَدُّوا،[10] على معنى لا تَتَعَدُّوا، تُلغِي[11] أحد التاءين،[12] وإن شئت: تعتدوا، لم تدغم التاء في الدال.

وقوله عز وجل: **وأخذنا منهم ميثاقا غليظا**، هو ما ذكر. قال ابن عباس رضي الله عنه: من أرسل الله إليه رسولا فأقر به فقد أوجب على نفسه ميثاقا غليظا. وقال مقاتل: الميثاق الغليظ هو[13] إقرارهم بما عهد الله إليهم في التوراة.

---

[1] م: ولما.
[2] م: حاجة.
[3] م: والعصاء.
[4] ع: فذلك.
[5] ن: ذكر. انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٦٣/٢.
[6] ك – عن ابن عباس قال وقلنا لهم لا تعدوا في السبت.
[7] جميع النسخ: لا تعدوا. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٠ظ.
[8] تنسبت هذه القراءة إلى الأعمش. انظر: *روح المعاني* للآلوسي، ٧/٦.
[9] بُكَير بن معروف الأسدي أبو معاذ أو أبو الحسن النيسابوري ويقال الدامغاني (ت ١٦٣هـ/٧٨٠م)، صاحب التفسير، كان على قضاء نيسابور، ثم سكن دمشق، روى الحديث عن أبي حنيفة ومقاتل وغيرهم. انظر: *تهذيب التهذيب* لابن حجر، ٤٣٤/١؛ *وطبقات المفسرين* للسيوطي، ٤٢/١.
[10] ك + في السبت. وهي رواية ورش عن نافع من الأئمة السبعة. انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٤٠.
[11] ك: يلقي؛ ع: تلقى.
[12] م: التائين.
[13] ن ع – هو.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[١٥٥]

وقوله عز وجل: **فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله**، قال الكسائي:[١] "ما" هاهنا صلة، يقول:[٢] فبنقضهم ميثاقهم. وفي حرف ابن[٣] مسعود رضي الله عنه: وكفرهم بآيات الله من بعد ما تبينت. وقال مقاتل: فبنقضهم إقرارهم[٤] بما في التوراة، وبكفرهم **بآيات الله**، يعني بالإنجيل والقرآن، وهم اليهود.

وقوله: **وقتلهم الأنبياء بغير حق**، يحتمل على حقيقة القتل، ويحتمل على القصد والهم في ذلك،[٥] وقد هموا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا يقتلون الأنبياء، وأما الرسل عليهم السلام فكانوا معصومين، لم يقتل رسول قط؛[٦] ألا ترى أنه قال: إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا،[٧] وقال عز وجل: إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ.[٨]

وقوله: **وقولهم قلوبنا غلف**، قيل فيه[٩] بوجهين. أحدهما أنهم قالوا: قلوبنا أوعية للعلم، لا تسمع شيئا إلا حفظته، فالقرآن في هذا الوجه غُلُف.[١٠] والثاني قالوا:[١١] قلوبنا في أكنة مما تقول،[١٢] لا تعقل ما تقول،[١٣] فالقراءة في هذا الوجه غُلْف فيه.[١٤] ثم قال عز وجل:

---

[١] ن: الكيساني.

[٢] م – يقول.

[٣] ك: بن.

[٤] ع – من بعد ما تبينت وقال مقاتل فبنقضهم إقرارهم.

[٥] ع – في ذلك.

[٦] لم أجده. وقد قال الله تعالى: ﴿لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رُسُلاً كُلَّمَا جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون﴾ (سورة المائدة، ٥/٧٠)، فأخبر أنهم قتلوا الرسل.

[٧] سورة المؤمن، ٤٠/٥١.

[٨] سورة الصافات، ٣٧/١٧٢.

[٩] ع م – فيه.

[١٠] أي قالوا: إن القرآن مغلق لا يفهم، فاتهموا القرآن بأنه غير معقول ولامفهوم.

[١١] ع – قالوا.

[١٢] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وقالوا قلوبنا في أَكِنَّةٍ مما تدعونا إليه وفي آذاننا وَقْر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون﴾ (سورة فصلت، ٤١/٥).

[١٣] ك: نقول.

[١٤] أي قالوا: إن قلوبنا مغلقة لا تفهم القرآن، فادعوا على أنفسهم الحماقة والجنون على طريق الاستهزاء. يقول ابن منظور: «الغلاف الصوان وما اشتمل على الشيء... والجمع: غلف. وقلب أغلف: بين الغلفة، كأنه غشي بغلاف فهو لا يعي شيئا. وفي التنزيل العزيز: ﴿وقالوا قلوبنا غلف﴾ (سورة البقرة، ٢/٨٨)، وقيل: معناه: صُمّ. –

بل طبع الله عليها بكفرهم، يحتمل أن يكون هذا جوابا وردا على قولهم: إن قلوبنا أوعية للعلم، لا تسمع شيئا إلا وعته؛[1] أخبر عز وجل أنه طبع على قلوبهم بكفرهم، فلا يفقهون شيئا. ***والله أعلم***.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾[١٥٦]

وقوله: **وقَوْلِهِم على مريم بهتانا عظيما**، قال ابن عباس رضي الله عنه: قذفوها[2] بالزنا،[3] وهو قولهم: لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا.[4] وقيل: قوله تعالى: **وبكفرهم**، أي كفرِهم[5] بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، **وقولهم على مريم** ما قالوا: لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا.[6]

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾[١٥٧] ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[١٥٨]

وقَوْلِهم إنا قتلنا المسيح، قيل: سمي مسيحا لأن جبريل عليه السلام مسحه بالبركة، فهو كالممسوح، الفعيل[7] بمعنى المفعول،[8] وذلك[9] جائز في اللغة. وقيل: المسيح بمعنى ماسح، لأنه كان يمسح المريض والأبرص والأكمه فيبرأ، فسمي لذلك مسيحا، وذلك جائز:[10] الفعيل بمعنى فاعل. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله**، الآية، لبعض الناس تعلّقٌ بهذه الآية من وجهين.[11] أحدهما في احتمال الغلط والخطأ في المشاهدات والمعاينات،

= ومن قرأ: غُلُف، أراد جمع غلاف، أي إن قلوبنا أوعية للعلم كما أن الغلاف وعاء لما يوعى فيه. وإذا سكنت اللام كان جميع أغلف، وهو الذي لايعي شيئا» (*لسان العرب*، «غلف»).

[1] ع: الاوعية.

[2] ن: فقذفوها.

[3] *تفسير الطبري*، ٦/١٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٢٧.

[4] سورة مريم، ١٩/٢٧.

[5] ك: كفر.

[6] سورة مريم، ١٩/٢٧.

[7] ك ن ع: الفعل؛ م: العقل.

[8] م: المعقول.

[9] ع: وكذلك.

[10] م – جائز.

[11] م: بوجهين.

والثاني في احتمال المتواتر من الأخبار الغَلَط والكَذِب.[١] وذلك أنه قيل[٢] في القصة: إن اليهود طلبت عيسى عليه السلام ليقتلوه، فحاصروه في بيت، ومعه نفر من أصحابه من الحواريين، فأدركهم المساء، فباتوا[٣] يحرسون، فأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة: إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ،[٤] فأخبر أصحابه، وقال: أيكم يحب أن يُلقَى عليه شَبَهي فيُقتَل ويجعله الله يوم القيامة معي في درجتي؟[٥] فقال رجل منهم: أنا يا رسول الله،[٦] فألقى الله تعالى عليه[٧] شَبَهه، ورفع عيسى صلوات الله عليه. فلما أصبح القوم أخذوا الذي ألقى الله عليه شبهه[٨] فقتلوه وصلبوه.[٩] وقيل: إنه ألقي شبهه[١٠] على رجل من اليهود. وقيل فيه:[١١] إنه عليه الصلاة والسلام لما هموا بقتله التجأ إلى بيت فدخل، وجاءوا[١٢] في طلبه، فدخل رجل منهم البيت ليقتله، فأبطأ عليهم، فظنوا أنه يقاتله، فلما خرج وقد أُلقي شَبَهُه عليه فقتلوه.[١٣]

[١٦٩و] وقالوا:[١٤] لما قتلوا ذلك الرجل[١٥] وعندهم أنه / عيسى لما كان به شَبَهه ثم لم يكن ذلك عيسى، ما يمنع أيضا أن ما[١٦] يشاهَد ويعايَن أنه في الحقيقة على غير ذلك، كما شاهد أولئك القوم وعاينوا وعندهم أنه عيسى ثم لم يكن؟ ***والله أعلم***. ثم الخبر أيضا

---

[١] الأول هو رأي السوفسطائية الذين قالوا إنه لا حقيقة للأشياء لاحتمال الغلط في المشاهدات، والثاني رأي بعض المعتزلة (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠١و).

[٢] ع: قيل إنه.

[٣] ع: فياتوا؛ م: فبايوا.

[٤] سورة آل عمران، ٣/٥٥.

[٥] م: در جوف.

[٦] ع – الله.

[٧] ع: على.

[٨] ع م – ورفع عيسى صلوات الله عليه فلما أصبح القوم أخذوا الذي ألقى الله عليه شبهه.

[٩] روي نحو ذلك عن ابن عباس وقتادة. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/١٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٢٧-٧٢٨.

[١٠] ن: شبهة.

[١١] ع م – فيه.

[١٢] جميع النسخ: فإذا جاءوا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠١و.

[١٣] *روح المعاني* للآلوسي، ٦/١٠.

[١٤] أي وقال بعض الناس الذين تعلقوا بهذه الآية...

[١٥] ع م – الرجل.

[١٦] م – ما.

قد تواتر فيهم بقتل عيسى فكان كذبا، ما يمنع أيضا أن الأخبار المتواترة يجوز أن تخرج[1] كذبا وغلطا؟[2]

قيل:[3] أما[4] الخبر بقتله إنما انتشر عن ستة أو سبعة على ما ذكر في القصة، والخبر الذي كان انتشاره بذلك القدر من العدد هو[5] من أخبار[6] الآحاد عندنا. وأما قوله تعالى: **ولكن شُبِّه لهم**، يجوز[7] أن يكون ذلك التشبيه تشبيه خبرٍ: أنه [هل] قُتِل من إلقاء الشبه على غيره، أو قَتْلِه[8] حقيقة؟[9] وذلك أنه ذكر في بعض القصة أنهم لما طلبوه[10] في ذلك البيت فلم يجدوه ولم يكن غاب أحد منهم فقالوا: قتلناه،[11] لأنهم [إن] قالوا: إنه دخل البيت فدخلوا هم[12] على أثره فلم يجدوه، كان ذلك إنباء من عظيم آيات[13] رسالته، فلم يحبوا أن يقولوا ذلك فقالوا: قتلناه، كَذِبًا، فذلك تشبيه منهم لهم. ***والله أعلم***. فإن احتمل هذا لم يكن فيما[14] قالوا من تَخْطِئة العين[15] لهم دَرْكٌ؛ ولو[16] كان ما قال أهل التأويل من إلقاء شبهه[17] عليه

---

[1] م: أن يخرج.

[2] قال الشارح: «في هذه الآية إشكال من وجهين. أحدهما إشكال السوفسطائية الذين قالوا: إنه لا حقيقة للأشياء لاحتمال الغلط والخطأ في المشاهدات... والثاني إشكال بعض المعتزلة الذين ينكرون كون الخبر المتواتر حجة لاحتمال الغلط في المتواتر؛ ألا يرى أن الخبر قد تواتر في اليهود والنصارى بقتل عيسى عليه السلام وكان كذبا» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠١و).

[3] ع: وقيل.

[4] م – أما.

[5] ع م: وهو.

[6] م: الأخبار.

[7] ع: تجوز.

[8] جميع النسخ: وقتله.

[9] أي اشتبه على الناس أمر عيسى عليه السلام هل قتل حقيقة أو قتل من ألقي عليه شبهه، بناء على الأخبار المختلفة. وقال السمرقندي: «فقوله: ﴿ولكن شبه لهم﴾ يحتمل أن يراد به أنه ألقي شبهه على غيره فقتل ذلك، ويحتمل أن لا يراد به هذا ولكن المراد من التشبيه هو التلبيس، فمعنى قوله: ﴿شبه لهم﴾ أي لبّس عليهم، أعني على الأتباع السفلة الذين كانوا خارج البيت الذي كان فيه عيسى عليه السلام» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠١و).

[10] جميع النسخ: لما طلبوا.

[11] *روح المعاني* للآلوسي، ٦/١٠.

[12] م: فدخلوهم.

[13] ع – آيات.

[14] جميع النسخ: ما.

[15] ن ع م: الغير.

[16] جميع النسخ: فلو.

[17] ن ع: شبهة.

فذلك من آيات رسالته،[١] أراد الله أن يكون آياته قائمة بعد غيبته عنهم، وفي حال إقامته بينهم.[٢] *والله أعلم*.

وقوله: **وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه**، قيل: لفي شك[٣] من قتل عيسى، قُتِل أو لم يُقتَل. وقيل: **لفي شك منه**، في عيسى، أي على الشك يقولون: إنه ابن الله. **ما لهم به من علم إلا اتباع الظن**، أي ليس لهم بذلك **إلا اتباع الظن**، إلا قولٌ مِنهم بظنهم[٤] في غير يقين. **وما قتلوه يقينا**، أي ما قتلوا ظنَّهم يقينا،[٥] **بل رفعه الله**؛ وقيل: **وما قتلوه يقينا**،[٦] أي يقينا ما قتلوه، **بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا**، قيل: **عزيزا**[٧] حين حال بينهم وبين عيسى أن يقتلوه ويَصِلوا إليه، **حكيما**، حَكَمَ أن يرفعه الله حيا. وعن ابن عباس رضي الله عنه: **وكان الله عزيزا حكيما**، إن رسله يكونون معصومين، وهو قوله تعالى: كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ،[٨] وقوله عز وجل أيضا: وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ.[٩] وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[١٠]

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[١٥٩]

وقوله: **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته**، اختلف فيه؛ قال بعضهم:

---

[١] م: الرسالة.

[٢] قال السمرقندي: «إن كان الأمر على ما قال أهل التأويل من إلقاء شبهه على غيره فليس بلازم أيضا؛ لأن ذلك آية من آيات رسالته على خلاف العادة بأن رفع من بينهم وألقي شبهه على غيره، فيكون في ذلك عصمته عن استذلال الكفرة على وجه يعجز عنه البشر، فنقول ذلك على أنه من الله تعالى آية لرسالته ودلالة على صدق دعوته؛ وهذا لا يقدح في كون المحسوس حقيقة على مجرى العادة، لأن الله تعالى ما أجرى العادة على قَلْبِ المحسوس وإن كان تحت قدرته، وأبدًا المعجزة على نقيض العادة لا يقدح في الثابت بطريق العادة» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠١و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٢٦و).

[٣] ك ع – منه قيل لفي شك.

[٤] ن: يظنهم.

[٥] قال الطبري: «وهذا كقول الرجل للرجل: ما قتلتَ هذا الأمر علمًا، وما قتلته يقينًا، إذا تكلم فيه بالظن على غير يقين علم، فالهاء في قوله: ﴿وما قتلوه﴾ عائدة على الظن» (*تفسير الطبري*، ١٧/٦).

[٦] ع + أي ما قتلوا ظنهم يقينا بل رفعه الله وقيل وما قتلوه يقينا.

[٧] ع م – قيل عزيزا.

[٨] سورة المجادلة، ٢١/٥٨.

[٩] سورة الصافات، ١٧١/٣٧-١٧٢.

[١٠] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٥٥/٤.

قوله تعالى: **قبل موته**، أي قبل موت عيسى، إذا نزل من السماء آمنوا به أجمعون، وبه يقول الحسن.[1] وقال الكلبي: إن الله تعالى إذا أنزل عيسى عند مخرج الدجال فقتل الدجال[2] يؤمن به بقية أهل الكتاب، فلا يبقى يهودي ولا نصراني إلا أسلم؛[3] وقال بعضهم: **إلا ليؤمنن به قبل موته**، أي قبل موت الكتابي، لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى صلوات الله عليه، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى[4] عليه السلام، قيل: وإن ضرب بالسيف؟ قال: وإن ضرب بالسيف. وقال: هي في حرف أُبيّ: إلا[5] ليؤمننّ به قبل موتهم.[6] لكن التأويل إن كان هو الثاني فهو في رؤسائهم الذين كانت لهم رياسة، فلم يؤمنوا خوفا على ذهاب تلك الرياسة والمنافع التي كانت لهم، فلما حضرهم[7] الموت أيقنوا بذهاب ذلك عنهم، فعند ذلك يؤمنون، وهو -والله أعلم- كقوله تعالى: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ،[8] لكن لا ينفعهم إيمانهم في ذلك الوقت، كقوله تعالى: لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ،[9] لأنه[10] إيمان دفع العذاب واضطرار،[11] كقوله تعالى: فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ،[12] الآية؛ فكان إيمانهم إيمان دفع العذاب عن أنفسهم لا إيمان حقيقة، لأنه لو كان إيمان حقيقة لقبل، ولكن إيمان دفع، كقول[13] فرعون: حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ،[14] فلم يقبل ذلك منه لأنه إيمان دفع العذاب وإيمان اضطرار لا إيمان حقيقة، فعلى ذلك الأول. ***وبالله التوفيق***. وقيل: في حرف ابن مسعود رضي الله عنه:

---

[1] روي ذلك عن ابن عباس والحسن. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/١٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٣٣، ٧٣٥.
[2] ع م – فقتل الدجال.
[3] روي نحوه عن ابن زيد. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/١٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٣٤.
[4] ك – وكذلك روي عن ابن عباس قال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى.
[5] م: لما.
[6] ن ع: موته. *تفسير الطبري*، ٦/٢٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٧٣٣.
[7] ن: حضر لهم.
[8] سورة النساء، ٤/١٨.
[9] سورة الأنعام، ٧/١٥٨.
[10] ع م: لأنها؛ ع + إيمان حقيقة لقبل ولكن.
[11] ع: واضطراره؛ م: والاضطرار.
[12] سورة المؤمن، ٤٠/٨٤.
[13] ع: كقوله.
[14] سورة يونس، ١٠/٩٠.

وإن من أهل الكتاب إلا من[١] ليؤمنن قبل موته.[٢] وفي حرف حفصة رضي الله عنها: وإنْ كلُّ[٣] أهل الكتاب لَمّا[٤] ليؤمنن به قبل موته. وقيل: **ليؤمنن به،** قيل: بالله، وقيل: بعيسى، وقيل: بمحمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أن عيسى عليه السلام[٥] إذا نزل يدعو الناس إلى الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: **ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا،** قيل: الله **يكون عليهم شهيدا** بأنه قد بلغ رسالة ربه إليهم وأقر على نفسه بالعبودة؛ وقيل: الشهيد الحافظ؛[٦] وقيل: **ويوم القيامة يكون** عيسى[٧] **عليهم شهيدا؛** وقيل: **يكون** محمد **عليهم شهيدا؛** وهذا كله محتمل، والله أعلم ما أراد.

﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا﴾[١٦٠]

وقوله: **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم،** لولا آية أخرى سوى هذه وإلا صرفنا[٨] قوله سبحانه وتعالى: **حرمنا عليهم طيبات** على المنع دون حقيقة[٩] التحريم، لأنهم أهل كفر فلا يبالون ما يتناولون[١٠] من المحرم والمحلل، ولا يمتنعون عن التناول من ذلك، فإذا كان ما ذكرنا فيجيء أن يُصرَف تأويل الآية إلى المنع، كقوله تعالى: وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ،[١١] فليس هو على التحريم، ولكن على المنع، أي منعناه فلم يأخذ من لبن المراضع دون لبن أمه، فعلى / ذلك يجب أن يكون الأول. ثم المنع لهم يكون من وجهين. [١٦٩ظ]
أحدهما منع من جهة منع الأَنْزَال[١٢] لقلة الأمطار والقحط كسِنِي يوسف عليه السلام،

---

[١] ن ع م – من.
[٢] ن: موت.
[٣] ك: كان؛ ع: من.
[٤] ع: إلا.
[٥] ع + وذلك أن عيسى عليه السلام.
[٦] ع: الحافض.
[٧] ع م – عيسى.
[٨] ك: لاصرفنا.
[٩] ع م: تحقيق.
[١٠] م – ما يتناولون.
[١١] سورة القصص، ١٢/٢٨.
[١٢] الأَنْزَال بمعنى الأرزاق، وهو جمع نُزُل (*لسان العرب* لابن منظور، «نزل»).

وسني مكة على ما كان لهم من القحط.[1] والثاني منع[2] من جهة الخلق ألَا[3] يُعْطَوا شيئا لا بيعا ولا شراء ولا معروفا.[4] لكن[5] في آية أخرى بيان أن قوله: **حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم** أنه على التحريم ليس على المنع، وهو قوله: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ،[6] أخبر عز وجل أن ذلك جزاء بغيهم، فدل ما ذكرنا في الآية أن ذلك على حقيقة[7] التحريم، لما يحتمل أن يكونوا لا يستحلون ما ذكر في الآية، ولكن كانوا يتناولون الربا[8] على غير الاستحلال، فحرم ذلك عليهم. وفي قوله تعالى: **حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم** دلالة لأصحابنا[9] رحمهم الله في قولهم: إن من قد أقر فقال: هذا الشيء لفلان اشتريته منه، إنه[10] له ولا يؤخذ منه، وفي[11] ظاهر قوله: هذا الشيء لفلان اشتريته منه، أنه[12] إذا اشتراه منه لا يكون لفلان، فيكون ذلك منه[13] إقرارا له، لكنه على الإضمار، كأنه قال: هذا الشيء كان لفلان، اشتريته منه، وكذلك قوله: **حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**، أي كانت أحلت[14] لهم، وكذلك في حرف ابن مسعود رضي الله عنه، وحرف ابن عباس رضي الله عنهما: حرمنا عليهم طيبات كانت أحلت لهم.[15]

---

[1] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ... إن قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد... (*صحيح البخاري*، التفسير ٢/٤٤؛ وصحيح *مسلم*، صفات المنافقين ٤٠).

[2] ع م – منع.

[3] م: لا.

[4] م: ومعروفا.

[5] م: ولكن.

[6] سورة الأنعام، ١٤٦/٦.

[7] ن ع م: تحقيق.

[8] ع م – الربا.

[9] ع: أصحابنا.

[10] ع م – إنه.

[11] جميع النسخ: وإلا في.

[12] ن – له ولا يؤخذ منه وإلا في ظاهر قوله هذا الشيء لفلان اشتريته منه أنه؛ صح ه؛ ع م – أنه.

[13] ع م – منه.

[14] ع م – أحلت.

[15] لقراءة ابن عباس انظر: *المصاحف* لابن أبي داود السجستاني، ٧٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٤٣/٢.

وقوله عز وجل: **وبصدهم عن سبيل الله كثيرا**، أي بصدهم الناس عن سبيل الله كثيرا؛ يحتمل هذا وجهين. يحتمل أنهم صدوا من يستجهلون ويستسفهون[١] عن سبيل الله، كانوا يدلون على الباطل وعلى غير سبيل الله، فذلك الصد محتمل؛[٢] ويحتمل أنهم كانوا يصدون عن سبيل الله بالقتال والحرب.

﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١٦١]

وقوله: **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**، دل أن الربا لم يَزَل محرّمًا على الأمم كلها كما حُرِم على هذه الأمة، وقوله: **وأكلهم أموال الناس بالباطل**، يحتمل هذا وجهين. يحتمل أكل أموالهم بالباطل هو الرشوة، كقوله تعالى: وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ،[٣] قيل: هو الرشوة، وقيل: ما كانوا ينالون من أموال الأتباع والسَّفَلَة بتحريفهم التوراة لهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.

وقوله عز وجل: **وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما**، الآية ظاهرة.

﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١٦٢]

وقوله: **لكن الراسخون في العلم**، استثنى الراسخين في العلم[٤] منهم. والرُّسُوخ[٥] هو ثبات الشيء في القلب،[٦] يقال: رسخ العلم في القلب، ورسخ الإيمان في القلب. وقوله: **لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة**، روي عن عائشة رضي الله عنها أنها[٧] قالت: هذا خطأ من الكاتب، هو المقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة؛[٨]

---

[١] م: ويستفهمون.

[٢] م: يحتمل.

[٣] ﴿وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون﴾ (سورة المائدة، ٦٢/٥).

[٤] ك ن – في العلم.

[٥] ك ن م: والرسخ؛ ع: والراسخ.

[٦] رسخ الشيء يرسَخ رُسوخًا: ثبت في موضعه، والراسخ في العلم: الذي دخل فيه دخولا ثابتا، وكل ثابت راسخ، ومنه: ﴿الراسخون في العلم﴾ (*لسان العرب* لابن منظور، «رسخ»).

[٧] ع م – أنها.

[٨] *تفسير الطبري*، ٢٥/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٤٤/٢-٧٤٥.

وكذلك[1] في حرف ابن مسعود: والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة.[2] وقال الكسائي: وجه قراءتنا: **يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة**، يقول:[3] يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ويؤمنون بإقامة الصلاة، كما قال عز وجل في سورة البقرة: وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ،[4] معناه: ولكن البر الإيمان بالله. وقال بعضهم: قوله تعالى: **يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك** وبالمقيمين[5] الصلاة، يعني الرسل. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون[6] يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك المقيمين[7] الصلاة المؤتين[8] الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر سوف نؤتيهم أجرا عظيما، وكذلك في حرف أُبيّ: المقيمين الصلاة، بالنصب.[9]

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾[١٦٣]

وقوله عز وجل: **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده**، قيل فيه بوجوه. قيل: [في] قوله: **كما أوحينا إلى نوح**، الكاف صلة زائدة، ومعناه:[10] إنا أوحينا إليك ما أوحينا إلى نوح ومَن ذُكِر من بعده، أي لا يختلف ما أنزل إليك وما أنزل[11] إلى غيرك من الرسل، وهو كقوله تعالى: وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ،[12] و[قوله:] إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ.[13] وقيل: **إنا أوحينا إليك** من الحجج والآيات **كما أوحينا إلى نوح**

[1] ع – وكذلك.
[2] *تفسير الطبري*، ٦/٢٥؛ و*تفسير القرطبي*، ٦/١٣.
[3] ن ع م: لقوله.
[4] سورة البقرة، ٢/١٧٧.
[5] ع: والمقيمين.
[6] ك ن م – منهم والمؤمنون.
[7] ع م: والمقيمين.
[8] ع م: والمؤتين.
[9] *تفسير الطبري*، ٦/٢٦؛ و*تفسير القرطبي*، ٦/١٣.
[10] م: معناه.
[11] ن – إليك وما أنزل.
[12] سورة الشعراء، ٢٦/١٩٦.
[13] ن ع م + الآية. سورة الأعلى، ٨٧/١٨.

ومن ذكر من الحجج والآيات،[١] أي قد أعطاك [الله] من الحجج والآيات ما يدل على رسالتك ونبوتك، كما أعطى أولئك من الحجج والآيات على صدق ما ادعوا من الرسالة والنبوة،[٢] ثم لم يؤمنوا. وقيل: إن اليهود قالوا: إن محمدا لو كان رسولا لكان يُؤتّى كتابا جملة كما أوتي موسى كتابا جملة من غير وحي، فقال[٣] الله تعالى: **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** وحيا من غير أن أوتي كلا منهم كتابا جملة كما أوتي موسى،[٤] ثم كان أولئك رسلا، فعلى ذلك محمد صلى الله عليه وسلم رسول[٥] وإن لم يؤتَ كتابا كما أوتي موسى، ولله أن يفعل ذلك، يؤتي من شاء[٦] كتابا جملة مرة، ومن شاء يوحي إليه بالتفاريق، والله أعلم بذلك.

وقوله عز وجل: **وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب** ومن ذكر، يحتمل ذكر إبراهيم ومن ذكر من[٧] أولاده بعد قوله: **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين**، على التخصيص لإبراهيم ومن ذكر، لأنه ذكر النبيين بعد نوح فدخلوا فيه، ثم خص لهم بالذكر تفضيلا وتخصيصا لهم. ويحتمل أن يكون قوله تعالى: **والنبيين من بعده** الرسل الذين كانوا بعد نوح قبل إبراهيم، ثم ابتدأ الكلام فقال: **وأوحينا إلى إبراهيم** ومن ذكر. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: إنا / أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وكما أوحينا إلى الرسل من بعده[٨] [١٧٠ر] وكما أوحينا إلى إبراهيم، فهذا يدل على ما ذكرنا[٩] من ابتداء الذكر لهم. **والله أعلم**.

والآية ترد على القَرَامِطَة[١٠] مذهبهم، لأنهم يقولون: الرسل ستة سابعهم قائم الزمان،

---

[١] ك + على صدق ما ادعوا؛ ع – كما أوحينا إلى نوح ومن ذكر من الحجج والآيات.
[٢] م – والنبوة.
[٣] جميع النسخ: قال.
[٤] لم أجده هكذا، لكن روي عن ابن عباس قال: قال سكين وعدي بن زيد: يا محمد، ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى، فأنزل الله في ذلك من قولهما: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ إلى آخر الآيات (*تفسير الطبري*، ٢٨/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٤٥/٢).
[٥] ن ع م: رسولا.
[٦] ع م: يشاء.
[٧] م – من.
[٨] جميع النسخ: من بعدهم.
[٩] ك: ما ذكر.
[١٠] القرامطة عدهم الأشعري من الرافضة، وذكر أنهم يزعمون أن الإمامة انتقلت من جعفر الصادق إلى ابن ابنه محمد بن اسماعيل، وزعمو أن محمد بن اسمعيل حي الى اليوم لم يمت، لا يموت حتى يملك الأرض، وأنه هو المهدي، واحتجوا في ذلك بأخبار رووها عن أسلافهم يخبرون فيها أن سابع الأئمة قائمهم. انظر: *مقالات الإسلاميين* للأشعري، ٢٦/١. والأولى أن يعدوا من الباطنية كما فعل البغدادي، وذكر أنهم ينسبون إلى حمدان بن قرمط، ولهم فتن ومعارك مشهورة في القرن الثالث والرابع الهجري. انظر: *الفرق بين الفرق* للبغدادي، ٢٦٧/١، ٢٧٢-٢٧٥.

لأنه ذكر في الآية من الرسل أكثر من عشرة، فظهر كذبهم بذلك ومَخَايِلُهم التي سَوَّل لهم الشيطان وزين في قلوبهم.

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[١٦٤]

وقوله عز وجل: **ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك**، ذُكر في بعض القصة أن اليهود قالوا: ما بال موسى لم يُذكَر فيمن ذكر من الأنبياء؟ فأنزل الله عز وجل: **ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل**، هؤلاء بمكة في الأنعام[1] وفي غيرها، لأنه قيل: إن هذه السورة مدنية. ثم في قوله: **ورسلا لم نقصصهم عليك** دلائل من وجوه. أحدها أن معرفة الرسل بأجمعهم واحدًا[2] بعد واحد ليس من شرط الإيمان بعد أن يؤمن بهم جميعا، لأنه أخبر عز وجل أن من الرسل من لم يقصصهم[3] عليه، ولو كان معرفتهم من شرط الإيمان لقصّهم[4] عليه جميعا، لا يحتمل ترك ذلك، دل أنه ليس ذلك من شرط الإيمان. *والله أعلم*. والثاني أن الإيمان ليس هو المعرفة، ولكنه التصديق، لأنه لم يؤخذ عليه معرفة الرسل، وأُخِذ بتصديقهم والإيمان بهم جملة.

وقوله عز وجل: **وكلم الله موسى تكليما**، اختلف فيه؛ قال بعضهم: خلق الله كلاما وصوتا وألقى ذلك في مسامعه. وقال آخرون: كتب له كتابا فكلمه بذلك، فذلك معنى قوله: **وكلم الله موسى تكليما**، لا أن كلمه بكلامه. ولا ندري كيف كان سوى أنا نعلم أنه أحدث صوتا لم يكن، فأسمع موسى ذلك كيف شاء وما شاء[5] ومم[6] شاء، لأن كلامه الذي هو موصوف به في الأزل لا يوصف بالحروف، ولا بالهجاء، ولا بالصوت،

---

[1] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وتلك حُجّتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجاتٍ مَن نشاء إن ربك حكيم عليم ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلاًّ هَدَيْنا ونوحًا هَدَيْنا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كلٌّ مِن الصالحين وإسماعيل والْيَسَع ويونس ولوطًا وكلاًّ فضلنا على العالمين﴾ (سورة الأنعام، ٦/٨٣-٨٦).

[2] ن ع: واحد.

[3] ن ع م: لم نقصصهم.

[4] ن: يقصهم.

[5] ع م: وما يشاء.

[6] م: ممن.

ولا بشيء مما يوصف به كلام الخلق بحال. وما يقال: هذا كلام الله، إنما يقال على الموافقة والمجاز، كقوله: حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ،[١] ولا سبيل له إلى[٢] أن يسمع كلام الله الذي هو موصوف به في الأزل،[٣] ولكنه على الموافقة والمجاز يقال[٤] ذلك. وقوله عز وجل: **وكلم الله موسى تكليما**، يخرج هذا -والله أعلم- مخرج التخصيص له، إذ ما من رسول إلا وقد كان له خصوصية لم تكن[٥] تلك لغيره، فهذه خصوصية[٦] لموسى عليه السلام، إذ كلمه من غير أن كان ثم[٧] سفير أو رسول،[٨] وكان لسائر الرسل وحيا يوحي إليهم، أي بواسطة رسول.[٩] *والله أعلم.*

وقوله: **وكلم الله موسى تكليما**، دل المصدر على تحقيق الكلام، إذ المصادر[١٠] مما يؤكد حقائق ما له المصادر في موضوع[١١] اللغة. وأيد ذلك الأمر المشهور من تسمية موسى كليم الله وما جرى على ألسن الخلق من القول بأن الله كلم موسى، فثبت أنه كان له فيما كلمه خصوصية لم يَشْرَكْهُ فيه غيرُه من الرسل؛ وعلى حق الوحي وإنزال الكتب له شُركاء[١٢] في ذلك من الرسل؛ فثبت أنَّ لِمَا وصف به موسى خصوصية بَانَ به غيرَه؛ على ما ذُكر[١٣] من خصوصية[١٤] كثير من الرسل بأسماء أو نعوت أوجبت لهم الفضيلة بها، وإن كان جُمَلُ ما يحتمل تلك الخصوصية قد يتوجه إلى ما قد يشترك في ذلك جملة الرسل، فعلى ذلك أمر تكليم موسى عليه السلام.

[١] سورة التوبة، ٩/٦.
[٢] م - إلى.
[٣] م: بالأزل.
[٤] ن: فقال.
[٥] ن: لم يكن.
[٦] ع م - لم تكن تلك لغيره فهذه خصوصية.
[٧] ع م: ثمة.
[٨] ع: سفيرًا ورسول.
[٩] جميع النسخ: أي دليل برسول؛ والتصحيح مستفاد من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٣و.
[١٠] ك: المصاد.
[١١] ع م: موضع.
[١٢] ع م: شريكا.
[١٣] ك ع م: ذكره.
[١٤] ع م - بان به غيره على ما ذكره من خصوصية.

﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[١٦٥]

وقوله: **رسلا مبشرين ومنذرين**، أخبر أنه بعث الرسل بالبشارة في العاقبة لمن أطاعه والإنذار لمن عصاه، فهذا ليُعْلَم أن كل أمرٍ[١] لا عاقبة له[٢] فهو عبث ليس من الحكمة، وأن الذي دعا[٣] الرسلُ الخلق إليه إنما دَعَوْا لأمرٍ له عاقبة، إذ في عقل كل أحد أن كل أمر لا عاقبة له ليس بحكمة. فهذا -والله أعلم- معنى قوله: **رسلا مبشرين ومنذرين**، **[مبشرين]** لمن أطاع الله بالجنة، **ومنذرين** لمن عصاه بالنار.

وقوله عز وجل: **لئلا يكون للناس على الله حجة**، يحتمل هذا وجهين. يحتمل: **لئلا يكون للناس على الله** تعالى الاحتجاج بأنه لم يرسل الرسل إلينا، وإن لم يكن لهم[٤] في الحقيقة عند الله عز وجل ذلك، فيقولوا: لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى.[٥] ويحتمل قوله تعالى: **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** حقيقة الحجة، لكن ذلك إنما يكون في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها السمع لا العقل.[٦] وأما الدين[٧] فإن سبيل لزومه العقل،[٨] فلا يكون لهم في ذلك على الله حجة، إذ في خِلْقَةِ[٩] كل أحد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لَدلَّته[١٠] على هَسْتِيَّته[١١] وعلى وحدانيته وربوبيته. لكن بَعَثَ الرسلَ لِقطع الاحتجاج لهم عنه، وإن لم تكن[١٢] لهم الحجة. وإن كان على حقيقة الحجة فهو في العبادات والشرائع، فبعث الرسل[١٣]

---

[١] ع – أمر.
[٢] ن: لا عافيه.
[٣] ع م: دعى.
[٤] ن – لهم.
[٥] سورة طه، ١٣٤/٢٠.
[٦] ع م + فلا يكون.
[٧] ع: الذين.
[٨] ع م: بالعقل.
[٩] ك ن ع: خلقه.
[١٠] ع: لدلالته؛ م: لدل له.
[١١] ن م: هيبته؛ ع: هيئته. هَسْتِيَّة: كلمة فارسية بمعنى الوجود في الخارج.
[١٢] ن ع م: لم يكن.
[١٣] ع: الرحيل؛ م: الرجل.

على قطع الحجة لهم.[١] *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **وكان الله عزيزا حكيما**، أي لا يعجزه شيء[٢] عن إعزاز من أراد أن يُعزّه،[٣] ولا عن[٤] إذلال من أراد إذلاله، **حكيما**، يعرف وضع كل شيء موضعه، وقد ذكرنا تأويله في غير موضع.

﴿لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾[١٦٦]

وقوله: **لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون**، قيل فيه بوجهين.

قيل: يشهد الله يوم القيامة، **والملائكة يشهدون** أيضا أن هذا[٥] القرآن الذي أُنزل إليك

---

[١] قال الشارح: «والإشكال: أني يكون للعبد حجة على الله تعالى حتى يقطع حجتهم عن نفسه ببعث الرسل عليهم السلام؟ الجواب: أما على قول أصحاب الحديث الذين لا يقولون بأن العقل بما يعرف به الحسن والقبيح والواجب والمحظور، ويقولون: لله تعالى تعذيب كل من يشاء من عباده بذنب وبغير ذنب في الدنيا والآخرة، فلم يكن لأحد على الله تعالى حجة... لأنه يتصرف في ملكه كيف شاء. فلم يكن بعث الرسل على أصلهم يقطع حجة الكفر، بل إنما يقطع حجة الاحتجاج؛ فإنه لو لم يبعث الرسل يحتج الكفرة بذلك في دفع العذاب عن أنفسهم كما أخبر عنهم: ﴿فيقولوا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾(سورة طه، ١٣٤/٢٠). فالمراد من الحجة هو الاحتجاج على قولهم، وإن لم يكن لهم حق الاحتجاج في الحقيقة. وكذلك على قول عامة أهل الرأي من أهل السنة وغيرهم ممن يقولون بالعقل: المراد من قوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ هو الاحتجاج دون حقيقة الحجة فيما كان العقل طريقا لمعرفته نحو أصل الدين، وإن كان عندهم جميعا من حيث العقل يكون التعذيب قبيحا في الآخرة وفي الدنيا ليس بقبيح عند أهل السنة؛ خلافا للمعتزلة فإنه قبيح لا لعوض، لكن قد أقام الدليل على قبح الكفر والظلم ونحو ذلك، وبالعقل يتمكن من معرفته؛ إذ في خلقة كل أحد من الدلائل على وحدانيته مما لو تأمل فيها لدلته على ذلك، فكان الإقدام على الكفر مع قيام الدلائل على القبح يكون معصية وذنبا، فلا يكون لهم عذرا في الكفران ولا في ترك الإيمان؛ فلا يكون بعث الرسل لقطع الحجة بل يكون لقطع الاحتجاج. وأما على قول بعض أصحاب الرأي الذين لا يقولون بكون العقل موجبا مثل بشر ونحوه، ويقولون بأن بعث الرسل لقطع الحجة، لأن بالعقل يعرف أنه لا عذر أبلغ في الشاهد من أن يقول: لم أعلم لما أمرتني به ونهيتني عنه في وضع العذاب المتوجه عليه في ترك المأمور والإقدام على المنهي، فلو لم يبعث الرسل لتوجهت الحجة للكفرة على الله تعالى من هذا الوجه في تعذيبهم، فكان إرسال الرسل يكون لقطع الحجة على قولهم، فيكون عملا بحقيقة الآية. وأما على قول أهل السنة والجماعة من أصحاب الرأي الذين يقولون بالعقل يكون إرسال الرسل لقطع الحجة أيضا فيما كان سبيل معرفته السمع دون العقل، وهو العبادات والشرائع أعني في حق مقاديرها وأوقاتها وكيفياتها دون أصولها، فإنها مما يعرف بالعقل. والله الموفق» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٣ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٢٩ظ).

[٢] ن + عن ابن عباس.

[٣] م: أن يعجزه.

[٤] جميع النسخ: ولا على.

[٥] ك - هذا.

إنما أنزل من عند الله، لا كما يقولون: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ،[1] وَمَا هٰذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرًى،[2] إِنْ هٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ،[3] كما قالوا. وقيل: قوله: **لكن الله يشهد بما أنزل إليك**، أي يبين بالآيات والحجج التي[4] يَعجز الخلائق عن إتيان مثلها وتُلْزِمُهم[5] الإقرارَ بأنه إنما أنزل[6] من عند الله. ***والله أعلم***وقوله عز وجل: **أنزله بعلمه**، يحتمل وجهين. يحتمل:[7] **أنزله** بالآيات والحجج ما يُعلم أنها آيات الربوبية والحججُ[8] السماوية. / ويحتمل: **أنزله بعلمه** أي أنزله على علم منه بمن[9] [١٧٠ظ] يقبل ومن لا يقبل، ليس كما يَبعث ملوكُ الأرض بعضُهم إلى بعض رسائل وهدايا[10] لا يعلمون قبولها ولا ردها، ولا علم لهم بمن يقبلها وبمن يردها، ولو كان لهم بذلك علم ما أرسلوا الرسل ولا بعثوا الهدايا إذا[11] علموا أنهم لا يقبلون، فأخبر عز وجل أنه على علم منه أنزل بمن يقبل وبمن يرد. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **وكفى بالله شهيدا**، أي شاهدا، على ما ذكرنا من شهادته يوم القيامة -على أحد التأويلين- أنه أنزله.[12] ويحتمل قوله: **شهيدا** أي مبينا، أي كفى بالله مبينا بالآيات والحجج. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أنزل[13] الله:[14] لٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ إلى قوله: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ،[15] الآية قالت قريش: من يشهد لك أن ما تقول[16] حق؟ فأنزل الله تعالى: **لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه**

---

[1] سورة النحل، ١٦/١٠٣.
[2] سورة سبأ، ٣٤/٤٣.
[3] سورة ص، ٣٨/٧.
[4] م – التي.
[5] ن ع م: ويلزمهم.
[6] ك: نزل.
[7] ع م – يحتمل.
[8] م – ما يعلم أنها آيات الربوبية والحجج.
[9] جميع النسخ: ممن.
[10] ع: وهذايا.
[11] ك: وإذا.
[12] ع: أنزل.
[13] م: نزل.
[14] ع م – الله.
[15] سورة النساء، ٤/١٦٢-١٦٥.
[16] ن: يقول.

والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا، وأنزل:[١] ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾،[٢] الآية.[٣]

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[١٦٧]

وقوله تعالى: **إن الذين كفروا**، أي كفروا[٤] بآيات الله، **وصدوا** الناس **عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا**، أي قد تاهوا[٥] وتحيروا[٦] تحيرًا طويلا. ويحتمل: **قد ضلوا ضلالا بعيدا**، أي هلكوا هلاكا لا نجاة[٧] لهم، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم في غير موضع.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾[١٦٨] ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾[١٦٩]

وقوله عز وجل: **إن الذين كفروا وظلموا**، أي **كفروا** بآيات الله وحججه،[٨] **وظلموا** أمر الله وتركوه. ويحتمل قوله تعالى: **وظلموا** حيث جعلوا أنفسهم لغير الله، وجعلوا العبادة لمن دونه، وهو إنما خلقهم ليجعلوا عبادتهم له، فقد وضعوا أنفسهم في غير موضعها، لذلك وصفهم[٩] بالظلم، لأن[١٠] الظلم وضع الشيء[١١] في[١٢] غير موضعه. ويحتمل:[١٣] ظلموا أنفسهم وإن كانوا لا يقصدون ظلم أنفسهم، فإن حاصل ذلك يرجع إلى أنفسهم، فكأنهم ظلموا أنفسهم. ***والله أعلم.***

---

[١] ع: أو أنزل.
[٢] سورة الأنعام، ١٩/٦.
[٣] لم أجده هكذا، لكن روي عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من يهود، فقال لهم: «إني والله أعلم أنكم لتعلمون أني رسول الله»، فقالوا: ما نعلم ذلك، فأنزل الله: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا﴾ (*تفسير الطبري*، ٣١/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٠/٢).
[٤] م – أي كفروا.
[٥] ع: قد تا.
[٦] ك: وتحيرا.
[٧] ع م: لا تجارة.
[٨] ع: وحجة.
[٩] ع: وضعهم.
[١٠] ع: أن.
[١١] م: شيء.
[١٢] ك – في.
[١٣] ع: ويحتملوا.

وقوله عز وجل: **لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا إلا طريق جهنم**، كأنه على الإضمار بأن لا يهديهم في الآخرة **طريقا إلا طريق جهنم**؛ ويحتمل ما قال أهل التأويل، قالوا: لا يهديهم طريق الإسلام، **إلا طريق جهنم**. طريق الكفر والشرك، [إذ] هما طريقا جهنم في الدنيا، والإسلام هو طريق الجنة في الدنيا. وهذه الآية والآية الأولى في قومٍ عَلِم الله أنهم لا يؤمنون أبدا ويموتون على ذلك، حيث أخبر أنه عز وجل لا يغفر لهم ولا يهديهم.

خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا، ظاهر.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١٧٠]

وقوله عز وجل: **يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم**، يحتمل قوله: **بالحق من ربكم**، بالحق الذي لله عليكم؛ ويحتمل **بالحق من ربكم**، بالحق الذي لبعضكم على بعض، **قد جاءكم الرسول** من الله ببيان ذلك كله. ويحتمل قوله:[١] **قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم**، الحق الذي هو[٢] ضد الباطل ونقيضُه، وفرَّق بينهما وأزال الشُّبَه[٣] إن[٤] لم تُعاندوا ولم تُكابروا.[٥] **فآمنوا خيرا لكم**، لأن الذي كان يمنعهم عن الإيمان بالله حب الرياسة وخوف زوال المنافع التي كانت لهم، فقال: **فآمنوا خيرا لكم**، لأن ذلك لكم في الدنيا والآخرة دائمٌ لا يزول، فذلك[٦] خير لكم من الذي يكون في وقت ثم يزول عنكم عن سريع.

وقوله عز وجل: **وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات والأرض**،[٧] يخبر[٨] -والله أعلم- أن ما يأمر خلقه وينهى ليس يأمر وينهى لحاجةٍ له أو لمنفعة،[٩] ولكن يأمر وينهى[١٠] لحاجة الخلق ومنافعهم،

---

[١] ك ن – قوله.
[٢] ن – هو.
[٣] ك: الشبهة.
[٤] ع م: إذ.
[٥] ع م: ولم يكابروا.
[٦] م: ذلك.
[٧] م + الآية.
[٨] ك: بخبر؛ ع: الخبر.
[٩] ولمنفعة.
[١٠] ع: ينهى.

إذ مَن له ما في السماوات وما في الأرض وملكهما لا تقع[١] له حاجة[٢] ولا منفعة، وهو غني بذاته. *ويحتمل قوله: **وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات والأرض** وجها آخر، وهو: إن تكفروا[٣] يقدر أن يخلق خلقا آخر سواكم يطيعونه،[٤] إذ له ما في السماوات وما في الأرض.* [١٧٠ظ س٢٧ ١٧٠ظ س٢٨]

وقوله[٥] عز وجل: **وكان الله عليما حكيما، عليما**: عن عِلْمٍ بأحوالكم خلَقَكم لا عن جهل، **وعليما** بما به صلاحكم وفسادكم. **حكيما**، حيث وضع كل شيء موضعه. *والله أعلم.**

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا﴾[١٧١]

وقوله عز وجل: **يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم**، والغلو في الدين هو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم، وكذلك الاعتداء هو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم[٦] في الفعل وفي النطق جميعا.[٧] وقال بعضهم: تفسير الغلو[٨] ما ذكر: **ولا تقولوا على الله إلا الحق**، فالقول[٩] على الله بما لا يليق به[١٠] غلو. وقيل: **لا تغلوا**، أي لا تَعَمَّقُوا[١١] في دينكم ولا تُشَدِّدوا، فيحملكم ذلك على الافتراء على الله، والقول بما لا يحل ولا يليق.

وقوله عز وجل: **ولا تقولوا على الله إلا الحق**، أي الصدق. وعن ابن عباس رضي الله عنه:

---

[١] ن ع م: لا يقع.
[٢] ك ن ع: الحاجة.
[٣] ع: الذي يكفروا؛ م: الذي تكفرونه.
[٤] ك: تطيعونه؛ ع: يطيقونه.
* وقع ما بين النجمتين متأخرا عن موضعه في تفسير الآية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٧٠ظ/سطر ٢٧-٢٨.
[٥] ن: قوله.
* وقعت هنا قطعة من تفسير الآية متأخرا عن موضعه، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٧٠ظ/سطر ٢٧-٢٨.
[٦] ك - حد لهم.
[٧] م - جميعا.
[٨] ع م: الخلق.
[٩] ن ع م: كالقول.
[١٠] ك - به.
[١١] ك: لا تغمقوا.

لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق،[1] يقول: لا تقولوا: لله[2] تعالى ولد[3] ولا صاحبة.*

وقوله[4] عز وجل: **إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله**. الخطاب بقوله:[5] **يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم** في حقيقة المعنى للخلق كلهم، لأن على كل[6] الخلائق أن لا يغلوا في دينهم، وهو في الظاهر في أهل الكتاب، والمقصود منه النصارى دون غيرهم من أهل الكتاب، حتى يُعْلَم أن ليس في مخرج عموم اللفظ دليل عموم المراد، ولا[7] في مخرج خصوصه دليل خصوصه،[8] ولكن قد يراد بعموم اللفظ الخصوصُ، وخصوصِ اللفظ العمومُ، فيبطل به قول من يعتقد بعموم اللفظ عموم المراد وبخصوص اللفظ خصوصه. ثم افترقت النصارى على ثلاث[9] فرق في عيسى عليه السلام بعد اتفاقهم على[10] أنه ابن مريم. قال بعضهم: هو إله، ومنهم من يقول: هو[11] ابن
[١٧١و] الإله، ومنهم من يقول: هو ثالث ثلاثة: الرب والمسيح وأمه؛ فأكذبهم الله / عز وجل في قولهم، وأخبر أنه رسول الله ابن[12] مريم، ولو كان هو إلهًا لكانت أمه أحق أن تكون[13] إلهًا، لأن أمه كانت قبل عيسى عليه السلام، ومن كان قبل[14] أحق بذلك ممن يكون من بعد؛ ولأن من اتخذ الولد إنما يتخذ من جوهره، لا يتخذ من غير[15] جوهره، فلو كان ممن يجوز أن يتخذ ولدا لم يتخذ من جوهر البشر، كقوله تعالى: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا،[16] الآية.

---

[1] ن + يقول لا تقولوا على الله إلا الحق.
[2] ع: الله تعالى.
[3] جميع النسخ: ولدا.
* وقعت عبارة: «وفي حرف حفصة رضي الله عنها: ولا تقولوا الله ثالث ثلاثة إنما هو إله واحد» هنا في جميع النسخ، فنقلناها إلى موضعها من تفسير الآية. انظر: ورقة ١٧٠ظ/سطر ٣٣-٣٤.
[4] ن: قوله.
[5] ن: يقوله.
[6] ك – على كل؛ صح هـ.
[7] ن – ولا.
[8] ع: خصوصة.
[9] ع م: ثلاثة.
[10] م – على.
[11] م – هو.
[12] ك: بن.
[13] ع م: يكون.
[14] م: قبله.
[15] ع: غيره.
[16] سورة الأنبياء، ١٧/٢١.

وقوله عز وجل: **وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه**، قال بعضهم: كلمته أن قال له: "كن" فكان؛ لكن الخلائق كلهم في هذا كعيسى، لأن كل الخلائق إنما كانوا بقوله عز وجل: "كن" فكان، فليس لعيسى عليه السلام في ذلك[١] خصوصية. وأصله أنه سمي كلمةَ الله لِمَا ألقاها إلى مريم، ولا ندري أية كلمة كانت، وإنما خلقه بكلمته[٢] التي ألقاها إليها، فسمي بذلك، كما خلق آدم من تراب فنُسب إليه،[٣] وحواء[٤] خلقها من ضِلْعِ آدم فنسبها إليه،[٥] وسائر الخلائق خلقهم من النطفة فنسبهم إليها،[٦] فعلى ذلك عيسى لَمَّا خلقه بكلمة ألقاها إليها نُسب إليه؛ لكن في آدم وغيره من الخلائق ذَكَر فيهم التغيير من حال إلى حال، و لم يذكر ذلك في عيسى، فيحتمل أن يكون له الخصوصية بذلك. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **وروح منه**، كقوله تعالى: فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا،[٧] فسمي لذلك روحا لما به كان يحيي الموتى؛ ألا ترى أنه سمي القرآن روحا، وهو قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا،[٨] سماه روحا لما به يحيي القلوبَ، كما يحيي الأبدان[٩] بالأرواح. وقيل: **وروح منه**، أي أحياه الله وجعله روحا؛[١٠] وقيل: **وروح منه**، أي رسول[١١] منه؛ وقيل: **وروح منه**، أي أمر منه.

[١] ع م – في ذلك.

[٢] ك ن: بكلمة.

[٣] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿إن مَثَلَ عيسى عند الله كمَثَلِ آدم خَلَقَهُ من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ (سورة آل عمران، ٥٩/٣).

[٤] ك: وحوي.

[٥] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ (سورة النساء، ١/٤)؛ وقوله تعالى: ﴿خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها﴾ (سورة الزمر، ٦/٣٩)؛ وكذلك إلى الحديث المشهور: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» (*صحيح البخاري*، الأنبياء ١؛ وصحيح *مسلم*، الرضاع ٦٠).

[٦] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿خلَق الإنسانَ من نطفة فإذا هو خَصِيم مبين﴾ (سورة النحل، ٤/١٦) وأمثال ذلك من الآيات.

[٧] ﴿ومريم ابنةَ عِمرانَ التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدّقت بكلمات ربها وكُتبه وكانت من القانتين﴾ (سورة التحريم، ١٢/٦٦).

[٨] سورة الشورى، ٥٢/٤٢.

[٩] ن: الأبد.

[١٠] ن – وقيل وروح منه أي أي أحياه الله وجعله روحا.

[١١] م: رسولا.

وقوله عز وجل: **فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة**، لأن الرسل كلهم لم يدعوكم إلى الذي أنتم عليه أنه ثالث ثلاثة، إنما دعاكم الرسل [إلى] أن[1] الله إله واحد، لا شريك له، ولا ولد. **انتهوا خيرا لكم**، بما ذكرنا بالآية[2] الأولى.[3] وقوله: **ولا تقولوا ثلاثةٌ**، بالرفع، أي لا تقولوا: هو
[١٧٠ظ س٣٣] ثلاثة.*وفي حرف حفصة رضي الله عنها: ولا تقولوا:[4] الله[5] ثالث ثلاثة إنما هو إله واحد.*

وقوله عز وجل: **سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض**، نزه نفسه عن عظيم ما قالوا فيه بأن له ولدا،[6] ثم أخبر أن **له ما في السماوات وما في الأرض**؛ وإنما يتخذ الولد لإحدى خصال ثلاث، إما لحاجة[7] تمسه فيدفعها به عن نفسه، أو لوَحشة تصيبه فيستأنس به، أو لخوف غلبة العدو[8] فيستنصر به ويقهره، أو لما يخاف الهلاك فيتخذ الولد ليرث ملكه؛[9] فإذا كان الله سبحانه يتعالى عن أن تمسه[10] حاجة، أو تصيبه[11] وَحشة، أو [يكون] لِمُلْكِه زوال يتعالى عن أن يتخذ[12] ولدا وهو عبده. **وكفى بالله وكيلا**، قيل: حافظا، وقيل: شهيدا، وقيل: الوكيل هو القائم في الأمور كلها. *والله أعلم*.

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾[١٧٢]

وقوله عز وجل: **لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون**،

---

[1] ك ن: أنه.
[2] م: بالآيات.
[3] أي الآية السابقة عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم﴾ (سورة النساء، ٤/١٧٠).
[4] ع: ولا تقول.
[5] م: لله.
* وقعت عبارة: «وفي حرف حفصة رضي الله عنها: ولا تقولوا الله ثالث ثلاثة إنما هو إله واحد» في جميع النسخ في غير موضعها من تفسير الآية، فنقلناها إلى هنا. انظر: ورقة ١٧٠ظ/سطر ٣٣-٣٤.
[6] ك: ولد.
[7] ع: الحاجة.
[8] ن - العدو.
[9] ذكر أربعة خصال، ولعل الخصلة الأولى لم تعد لعمومها.
[10] ن ع م: يمسه.
[11] ن: يصيبه.
[12] ع: يتخذه.

تكلم الناس في هذه الآية. قال الحسن: فيه[١] دليل تفضيل الملائكة على البشر،[٢] لأنه قال الله[٣] عز وجل: **لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون**، لأن الثاني يخرج مخرج التأكيد للأول، وأبدًا إنما يُذكَر ما به يؤكَّد إذا كان أفضل منه وأرفع، ولا يكون[٤] التأكيد بمثله ولا بما دونه، كما يقال: لا يقدر أن يحمل هذه الخشبة واحد ولا عشرة، ولا يعمل هذا العمل واحد ولا عدد، فهو على التأكيد يقال، فعلى ذلك الأول، خرج ذكر الملائكة على أثر ذكر المسيح على التأكيد، وأبدًا إنما يقع التأكيد بما هو أكبر[٥] لا بما دونه.

والثاني[٦] قال: لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ،[٧] وقال عز وجل: يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ.[٨] وقالوا:[٩] فكيف[١٠] يستوي حال من يعصي مع حال من لا يعصي، وحال من لا يَفتُر عن عبادته طرفة عين مع حال من يرتكب المناهي؟

والثالث ما قال الله تعالى حكاية عن إبليس حيث قال لآدم وحواء عليهما السلام: مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ،[١١] لو لم يكن للملائكة فضل عندهم ومنزلة ليس ذلك للبشر لم يكن إبليس بالذي يَغُرّهما[١٢] بذكر[١٣] المَلَك، والوعدِ لهما أنهما يصيران ملكين، ولا كان آدم وحواء بالذي يَغْتَرَّان[١٤] بذلك، دل أن الملك أفضل من البشر.

---

[١] ع: في.
[٢] قال الشارح: «وبه قالت الفلاسفة وبعض المعتزلة. وذهب في ذلك إلى وجوه. أحدها...» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٤ظ).
[٣] ك ن – الله.
[٤] جميع النسخ: لا يكون.
[٥] ك: أكثر.
[٦] أي من أدلة قول الحسن بتفضيل الملائكة على البشر.
[٧] سورة التحريم، ٦٦/٦.
[٨] سورة الأنبياء، ٢١/٢٠.
[٩] م: وقال. أي قال الذين يفضلون الملائكة على البشر.
[١٠] ع: كيف.
[١١] سورة الأعراف، ٧/٢٠.
[١٢] ع: يعزهما.
[١٣] ع م: بذلك.
[١٤] ن م: يغران؛ ع: يعزان.

والرابع أن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ما استغفروا لأحد[1] إلا بدءوا بالاستغفار لأنفسهم، ثم لغيرهم من المؤمنين، كقول نوح عليه السلام: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ،[2] الآية، وكقول[3] إبراهيم عليه السلام: رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ،[4] وما أمر الله[5] عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالاستغفار فقال: وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ،[6] الآية، وقال: لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ،[7] وما أُمِر بذلك وما فعلوا ذلك إلا لما[8] يحتمل ذلك[9] فيهم. والملائكة لم يستغفروا لأنفسهم ولكنهم طلبوا المغفرة للمؤمنين من البشر، كقوله: فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ.[10] إلى[11] هذا ذهب بعض الناس بتفضيلهم الملائكة على[12] البشر.

وقال[13] آخرون بتفضيل البشر على الملائكة؛[14] ولا يجب أن يُتكلم في تفضيل البشر على الإطلاق على الملائكة، لأنهم يعملون[15] بالفساد وبكل فسق، إلا أن يُتكلم في تفضيل أهل [١٧١ظ] الفضل من البشر والمعروف / منهم بذلك على الملائكة، فذلك[16] يحتمل أن يتكلم فيه. ويذهب من قال بتفضيل من[17] ذكرنا من البشر على الملائكة إلى أنه ليس في قوله تعالى: **لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون** [دليل] على أن الملائكة كلهم أفضل منهم،

---

[1] جميع النسخ: أحدا.
[2] سورة نوح، ٢٨/٧١.
[3] ع: وكقوله.
[4] سورة إبراهيم، ٤١/١٤.
[5] ك ن – الله.
[6] سورة المؤمن، ٥٥/٤٠؛ سورة محمد، ١٩/٤٧.
[7] سورة الفتح، ٢/٤٨.
[8] ع: ما؛ م: بما.
[9] أي فعل الذنب.
[10] سورة المؤمن، ٧/٤٠.
[11] ع م: وإلى.
[12] ع: من.
[13] م: قال.
[14] ن – على الملائكة.
[15] ك: يعلمون.
[16] ك: بذلك.
[17] ع: ما.

لأنه إنما ذكر **المقربون**، لم يذكر الملائكة مطلقا، فيجوز أن يكون لمن ذكر[1] فضل على البشر، وكلامنا في تفضيل الجوهر على الجوهر؛[2] ولأن البشر رُكِّبَ فيهم من الشهوات والأماني التي تدعوهم إلى ما فيه الخلاف لله والمعصية له، وجُعِلَ لهم أعداءٌ أُمِرُوا بالمجاهدة معهم من نحو أنفسهم والشياطين الذين سُلِّطُوا عليهم، ولا كذلك الملائكة عليهم السلام؛ فمن حفظ نفسه وصانها وأخلصها من بين الأعداء وقَمَعَ ما رُكِّبَ فيهم من الشهوات والحاجات الداعية إلى الخلاف لله والمعصية له كان أفضل ممن لا يَشغله شيء من ذلك. *والله أعلم*. وما ذكر من اغترار آدم وحواء بقول[3] إبليس: إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ،[4] لا يحتمل أن يكون آدمُ لِمَا خلقه من جوهر البشر، وأخبر أنه جعله خليفة في الأرض،[5] أنه يتناول ما نُهي عنه ليصير من جوهر الملائكة، ولكنه –والله أعلم– رأى أن الملائكة طُبِعوا على حب العبادة لله ولم[6] يُرَكَّب فيهم من الشهوات والحاجات التي تشغل المرء عن العبادة لله والطاعة له، فأحب[7] أن يُطْبَعَ[8] بطبعهم ليقوم بعبادة الله كما قاموا[9] هم.[10] *والله أعلم*. والتكلم في مثل هذا فضل،[11] وذلك[12] إلى الله تعالى،[13] وإليه التَخَيُّرُ والإفضال.

---

[1] ع – ذكر.
[2] أي تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة، أو العكس.
[3] ك: يقول.
[4] سورة الأعراف، ٧/٢٠.
[5] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (سورة البقرة، ٢/٣٠).
[6] ع: ولو.
[7] جميع النسخ: أحب.
[8] ن ع: يطيع.
[9] ع: قالوا.
[10] قال الشارح: «ذهب المحققون من أهل الكلام أن خواص البشر نحو الرسل والأنبياء عليهم السلام أفضل من خواص الملائكة، وهم الرسل منهم نحو جبريل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل ونحوهم عليهم السلام، وخواص الملائكة أفضل من عوام المؤمنين من البشر، وعوام المؤمنين من البشر أفضل من عوام الملائكة. وانفصلوا عن هذه الآية فقالوا: فيها تفضيل جميع الملائكة المقربين على عيسى عليه السلام، ولم يذكر ملكا واحدا مقربا، ونحن نقول: إن جميع رسل الملائكة أفضل من رسول واحد من البشر. وطردوا هذا الكلام في رسولنا صلى الله عليه وسلم وغيره، لكن قد صح في المشاهير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر". وعليه إجماع الناس أن محمدا عليه السلام أفضل الأنبياء، فلا يتضح هذا الانفصال» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٥و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣١و).
[11] ع: أفضل.
[12] جميع النسخ: ذلك.
[13] وعبارة السمرقندي هكذا: «ثم التكلم في هذه المسألة فضل، إذ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء...» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٥و).

ثم تأويل قوله عز وجل -والله أعلم-: **لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون**، وذلك أنهم كانوا يعبدون الملائكة دون الله، ويعبدون المسيح دونه، فأخبر أن أولئك الذين تعبدونهم[١] أنتم لم يستنكفوا عن عبادتي، فكيف تستنكفون[٢] أنتم؟

وقوله عز وجل: **ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا**، فهو -والله أعلم- على الإضمار، كأنه قال: ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر ومن لم يستنكف عن عبادته[٣] ولم يستكبر فسيحشرهم إليه جميعا.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[١٧٣]

ثم بين جزاء من لم يستنكف عن عبادته ومن لم[٤] يستكبر ومن استنكف واستكبر، فقال: **فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم**، الآية، **وأما الذين استنكفوا واستكبروا**، الآية، وإلا لم يكن في الذين استنكفوا[٥] مؤمن، بل كانوا كلهم كفارا[٦] بالاستنكاف والاستكبار عن عبادته. والاستنكاف والاستكبار واحد في الحقيقة. وقال الكسائي:[٧] وإنما جمع بينهما لاختلاف اللفظين، وهذا من حُسْن كلام العرب، كقول العرب: كيف حالك وبالك؟[٨] والحال[٩] والبال[١٠] واحد، ومثله في القرآن والشعر كثير. لكن الاستنكاف والأَنَفَة لا تضاف[١١] إلى الله تعالى، والاستكبار يضاف، من هذا المعنى [هما] مختلفان،[١٢] وأما في الحقيقة فهما واحد. *والله أعلم*.

١ ع م: يعبدونهم.
٢ ن: تستنكفوا؛ ع: يستنكفون.
٣ ن ع م – عن عبادته.
٤ ن ع: و لم.
٥ ن: يستنكفوا.
٦ ع: كفار.
٧ ن: الكيساني.
٨ ع: وما بالك.
٩ ع: الحال.
١٠ ك: والبال والحال.
١١ ن ع م: لا يضاف.
١٢ جميع النسخ: مختلف.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾[١٧٤]

وقوله عز وجل: **يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم**، والبرهان هو الحجة توضح[١] وتظهر الحق من الباطل. وقيل: بيان من ربكم، وهما واحد. قال بعضهم: هو النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقال آخرون:[٢] هو القرآن؛ فأيهما كان فهو حجة وبيان يُلْزِم الحق، ويبين من لم يعاند.

وقوله عز وجل: **وأنزلنا إليكم نورا مبينا**، يُبْصَر به الحقُّ من الباطل وبه يُعْرَف، وهو القرآن؛ سماه نورا لما به يُبْصَر الحقُّ، وإن لم يكن هو بنفسه نورا، كالنهار سماه مُبْصِرًا[٣] لما به يُبْصَر وإن لم يكن هو كذلك. وقال قتادة: **نورا مبينا**، هو[٤] هذا القرآن،[٥] وفيه بيانه[٦] ونوره وهداه،[٧] و[هو] عصمة لمن اعتصم به.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[١٧٥]

وقوله عز وجل: **فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به**، جعل الاعتصام به ما به يُنال رحمتُه وفضله، والاعتصام هو أن يُلْتَجَأَ إليه في كل الأمور، وعليه يُتَوَكَّل،[٨] لا يُلْتَجَأ إلى من دونه.[٩] *والله أعلم*.

وقوله: **ويهديهم إليه صراطا مستقيما**، كأنه -والله أعلم- على التقديم والتأخير: فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به ويهديهم إليه صراطا مستقيما **فسيدخلهم في رحمة منه**، يعني الجنة، **وفضلٍ**، كقوله تعالى: فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ.[١٠]

---

[١] ع م: وتوضح.
[٢] ع م: الآخرون.
[٣] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مُبْصِرًا﴾ (سورة يونس، ٦٧/١٠).
[٤] ك: وهو.
[٥] *تفسير الطبري*، ٣٩/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٣/٢.
[٦] ع: بيان.
[٧] ك: وهداة.
[٨] جميع النسخ: وبه توكل.
[٩] جميع النسخ: بمن دونه.
[١٠] سورة النساء، ١٧٣/٤.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١٧٦]

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، ذكر الاستفتاء ولم يذكر فيما[١] استفتوا، لكن في الجواب بيان أن الاستفتاء فيم كان، وقال: **قل الله يفتيكم في الكلالة.**[٢] والكلالة ما ذكر: **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** إلى آخر ما ذكر. قال جابر: فِيَّ[٣] نزلت الآية.[٤] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة،[٥] ثم طعن في صدري بإصبعه فقال: «ألا[٦] يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»[٧] وفيه دلالة أن قد يُترَك[٨] بيان ما يُدرَك بالاجتهاد والنظر، ولا يُبَيَّن لِيُجتهَد ويُدرَك بالنظر، لأن عمر رضي الله عنه سأل غير مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه، وأشار إلى الآية التي فيها ذكر ما[٩] سأل عنه لينظر ويجتهد ليدرك. وفيه دليل جواز تأخير[١٠] البيان، لأن عمر سأله غير مرة ولم يبينه حتى أمره بالنظر في الآية، وعمر رضي الله عنه لم يكن عرف قبل ذلك، فدل على[١١] جواز تأخير[١٢] البيان. وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: الكلالة[١٣] من ليس له ولد ولا والد،[١٤]

---

[١] ن: فيم.
[٢] ع م – ذكر الاستفتاء ولم يذكر فيما استفتوا لكن في الجواب بيان أن الاستفتاء فيم كان وقال قل الله يفتيكم في الكلالة.
[٣] ن ع م – في.
[٤] يأتي قريبا بأطول من هذا.
[٥] ع: الكلام.
[٦] ك ن ع: لا.
[٧] *صحيح مسلم*، الفرائض ٩؛ و*سنن ابن ماجة*، الفرائض ٦.
[٨] ع م: ينزل.
[٩] ن ع م – ما.
[١٠] ك ن ع: تأخر.
[١١] ع م – على.
[١٢] ك ن ع: تأخر.
[١٣] ن – بالنظر في الآية وعمر لم يكن عرف قبل ذلك فدل على جواز تأخر البيان وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة.
[١٤] ع: ولد.

وكذلك قال عمر رضي الله عنه وقال: إني لأستحيي[١] من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر.[٢] وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن الكلالة فقال: من لا ولد له ولا والد.[٣] / وروي عن [١٧٢و] جابر رضي الله عنه قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأبو بكر الصديق[٤] معه، فوجدني قد أُغْمِيَ عليَّ، فصبّ وَضوءه عليَ فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ وكان لي تسع أخوات، فلم يجبني، حتى نزل قوله تعالى: **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** إلى آخر ما ذكر، قال جابر: فِيَّ نزلت الآية.[٥]

قال بعض الناس: إذا مات الرجل وترك ابنة[٦] وأختا فلا شيء للأخت، لأن الله تعالى قال: **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**، والابنة[٧] ولد، فلا ميراث للأخت وللأخ مع الابنة،[٨] لأنها ولد، فيقال: إن الله عز وجل جعل للابنة[٩] النصف إذا لم يكن معها ابن بقوله تعالى: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ،[١٠] فإذا مات وترك ابنة[١١] وأختا فللابنة[١٢] النصف، وذلك[١٣] النصف الباقي إذا لم يُعْطَ للأخت يُرَدّ إلى الابنة،[١٤] فيكون لها كل الميراث، وقد جعل الله تعالى ميراثها إذا لم يكن معها ولد ذكر النصف؛ أو لا يرد إلى الابنة،[١٥] فيجب أن ينظر أيتهما[١٦] أحق بذلك النصف الباقي، فجاء في بعض الأخبار

---

[١] ن ع م: لا أستحي.
[٢] ن + الصديق. *تفسير الطبري*، ٢٨٤/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٦/٢.
[٣] *تفسير الطبري*، ٢٨٤/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٦/٢.
[٤] ك ن – الصديق.
[٥] *صحيح البخاري*، الوضوء ٤٤؛ و*صحيح مسلم*، الفرائض ٦؛ و*تفسير الطبري*، ٤١/٦.
[٦] ك: ابنتا؛ م: ابنته.
[٧] ك: والابنت.
[٨] ك: الابنت.
[٩] ك: للابنت.
[١٠] سورة النساء، ١١/٤.
[١١] ك: ابنتا.
[١٢] ك: فللابنت.
[١٣] ع: وكذلك.
[١٤] ك: الابنت.
[١٥] ك: الابنت.
[١٦] ك: أيتها؛ ع م: أيهما.

أن الأخوات مع البنات عَصَبَة،[1] لذلك كانت الأخت أولى بذلك النصف الباقي. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**، ذكر للاثنتين[2] الثلثين ولم يذكر ما للثلاث فصاعدا منهن، وذكر في الابنة[3] الواحدة النصف في أول السورة بقوله: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ،[4] ولم يذكر ما[5] للبنتين، ولكن ذكر الثلاث فصاعدا بقوله تعالى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ،[6] فترك بيان الحق في الابنتين لبيانه في الأختين، وترك البيان[7] للأخوات لبيانه في البنات، ففيه دليل القياس حيث اكتفى ببيان البعض عن الآخر.

وقوله عز وجل: **وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**، دل[8] قوله: **إخوة رجالا ونساء** أن اسم الإخوة يجمع[9] الإناث والذكور جميعا، لأنه ذكر: **إخوة**، ثم فسر: **رجالا ونساء**، فهو دليل لنا في قوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ،[10] أنهم يحجبون الأم عن الثلث ذكورا كانوا[11] أو إناثا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **يبين الله لكم أن تضلوا**، قيل: أن لا تضلوا. قال الكسائي:[12] العرب تقول للرجل:[13] أطعمتك أن تجوع، وأغنيتك أن تفتقر، على معنى: أن لا تجوع ولا تفتقر،

---

[1] لعله يشير إلى ما روي عن هُزَيل بن شُرَحْبِيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأْتِ ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (*صحيح البخاري*، الفرائض ٨؛ وسنن *أبي داود*، الفرائض ٤؛ وسنن *الترمذي*، الفرائض ٤).

[2] م: للاثنين.

[3] ك: الابنت.

[4] سورة النساء، ١١/٤.

[5] ن – ما.

[6] سورة النساء، ١١/٤.

[7] ن – البيان.

[8] ع م – دل.

[9] ن: بجميع؛ ع م: لجميع.

[10] سورة النساء، ١١/٤.

[11] ع م – كانوا.

[12] ن: الكيساني.

[13] ع: الرجل.

وفي القرآن كثير مثل هذا. ثم قوله: **يبين الله لكم أن تضلوا**، قيل: أن لا تضلوا في قسمة[1] المواريث؛ وقيل:[2] أن لا تخطئوا؛ وقيل: أن لا تخلطوا، وهو واحد. **والله بكل شيء عليم**، وعيد. *وبالله الحول والقوة*.[3]

[1] م: تسمية.

[2] م + أن لا تضلوا.

[3] ع + وبه تم السورة.

سورة النساء

مائة وسبعون وست آيات مدنية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾

اعلم أن هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة من التكاليف، وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أموالهم عليهم، وبهذا المعنى ختمت السورة، وهو قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وذكر في أثناء هذه السورة أنواعًا أخر من التكاليف، وهي الأمر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين ولما كانت هذه التكاليف شاقة على النفوس لثقلها على الطباع، لا جرم افتتح السورة بالعلة التي لأجلها يجب حمل هذه التكاليف الشاقة، وهي تقوى الرب الذي خلقنا والإله الذي أوجدنا، فلهذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: روى الواحدي عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أن هذا الخطاب لأهل مكة، وأما الأصوليون من المفسرين فقد اتفقوا على أن الخطاب عام لجميع المكلفين، وهذا هو الأصح لوجوه: أحدها: أن لفظ الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق. وثانيها: أنه تعالى علل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالقًا لهم من نفس واحدة، وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بأنهم من آدم عليه السلام خلقوا بأسرهم، وإذا كانت العلة عامة كان الحكم عامًّا. وثالثها: أن التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة، بل هو عام في حق جميع العالمين، وإذا كان لفظ الناس عامًّا في الكل، وكان الأمر بالتقوى عامًّا في الكل، وكانت علة هذا التكليف، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل، كان القول بالتخصيص في غاية البعد. وحجة ابن عباس أن قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ مختص بالعرب لأن المناشدة بالله وبالرحم عادة مختصة بهم. فيقولون: أسألك بالله وبالرحم، وأنشدك الله والرحم، وإذا كان كذلك كان قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ مختصًا بالعرب، فكان أول الآية وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مختصًا بهم لأن قوله في أول الآية: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ وقوله بعد

ذلك: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ وردا متوجهين إلى مخاطب واحد، ويمكن أن يجاب عنه بأنه ثبت في أصول الفقه أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها، فكان قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ عامًّا في الكل، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾. خاصًّا بالعرب.

المسألة الثانية: أنه تعالى جعل هذا المطلع مطلعًا لسورتين في القرآن: إحداهما: هذه السورة وهي السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن. والثانية: سورة الحج، وهي أيضًا السورة الرابعة من النصف الثاني من القرآن، ثم إنه تعالى علل الأمر بالتقوى في هذه السورة بما يدل على معرفة المبدأ، وهو أنه تعالى خلق الخلق من نفس واحدة، وهذا يدل على كمال قدرة الخالق وكمال علمه وكمال حكمته وجلاله، وعلل الأمر بالتقوى في سورة الحج بما يدل على كمال معرفة المعاد، وهو قوله: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] فجعل صدر هاتين السورتين دلالة على معرفة المبدأ ومعرفة المعاد، ثم قدم السورة الدالة على المبدأ على السورة الدالة على المعاد، وتحت هذا البحث أسرار كثيرة.

المسألة الثالثة: اعلم أنه تعالى أمرنا بالتقوى وذكر عقبيه أنه تعالى خلقنا من نفس واحدة، وهذا مشعر بأن الأمر بالتقوى معلل بأنه تعالى خلقنا من نفس واحدة، ولا بد من بيان المناسبة بين هذا الحكم وبين ذلك الوصف، فنقول: قولنا إنه تعالى خلقنا من نفس واحدة، مشتمل على قيدين: أحدهما: أنه تعالى خلقنا، والثاني: كيفية ذلك التخليق، وهو أنه تعالي إنما خلقنا من نفس واحدة، ولكل واحد من هذين القيدين أثر في وجوب التقوى.

أما القيد الأول: وهو أنه تعالى خلقنا، فلا شك أن هذا المعنى علة لأن يجب علينا الانقياد لتكاليف الله تعالى والخضوع لأوامره ونواهيه، وبيان ذلك من وجوه: الأول: أنه لما كان خالقًا لنا وموجدًا لذواتنا وصفاتنا فنحن عبيده وهو مولى لنا، والربوبية توجب نفاذ أوامره على عبيده، والعبودية توجب الانقياد للرب والموجد والخالق، الثاني: أن الإيجاد غاية الإنعام ونهاية الإحسان، فإنك كنت معدومًا فأوجدك، وميتًا فأحياك، وعاجزًا فأقدرك. وجاهلاً فعلمك، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨، ٧٩] فلما كانت النعم بأسرها من الله سبحانه وجب على العبد أن يقابل تلك النعم بإظهار الخضوع والانقياد، وترك التمرد والعناد، وهذا هو المراد بقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] الثالث: وهو أنه لما ثبت كونه موجدًا وخالقًا وإلهًا وربًّا لنا. وجب علينا أن نشتغل بعبوديته وأن نتقي كل ما نهى عنه وزجر عنه، ووجب أن لا يكون شيء من هذه الأفعال موجبًا ثوابًا ألبتة، لأن هذه الطاعات لما وجبت في مقابلة النعم السالفة امتنع أن تصير موجبة للثواب، لأن أداء الحق إلى المستحق لا يوجب شيئًا آخر، هذا إذا سلمنا أن العبد أتى بتلك الطاعات من عند نفسه ابتداء، فكيف وهذا محال، لأن فعل الطاعات لا يحصل إلا إذا خلق الله القدرة على الطاعة، وخلق الداعية على الطاعة، ومتى حصلت القدرة

والداعي كان مجموعهما موجبًا لصدور الطاعة عن العبد، وإذا كان كذلك كانت تلك الطاعة إنعامًا من الله على عبده، والمولى إذا خص عبده بإنعام لم يصر ذلك الإنعام موجبًا عليه إنعامًا آخر، فهذا هو الإشارة إلى بيان أن كونه خالقًا لنا يوجب علينا عبوديته والاحتراز عن مناهيه.

وأما القيد الثاني: وهو أن خصوص كونه خالقًا لنا من نفس واحدة يوجب علينا الطاعة والاحتراز عن المعصية، فبيانه من وجوه: الأول: أن خلق جميع الأشخاص الإنسانية من الإنسان الواحد أدل على كمال القدرة، من حيث أنه لو كان الأمر بالطبيعة والخاصية لكان المتولد من الإنسان الواحد، لم يكن إلا أشياء متشاكلة في الصفة متشابهة في الخلقة والطبيعة، فلما رأينا في أشخاص الناس الأبيض والأسود والأحمر والأسمر والحسن والقبيح والطويل والقصير، دل ذلك على أن مدبرها وخالقها فاعل مختار، لا طبيعة مؤثرة، ولا علة موجبة، ولما دلت هذه الدقيقة على أن مدبر العالم فاعل مختار قادر على كل الممكنات عالم بكل المعلومات، فحينئذ يجب الانقياد لتكاليفه وأوامره ونواهيه، فكان ارتباط قوله: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ بقوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ في غاية الحسن والانتظام.

والوجه الثاني: وهو أنه تعالى لما ذكر الأمر بالتقوى ذكر عقبيه الأمر بالإحسان إلى اليتامى والنساء والضعفاء، وكون الخلق بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر في هذا المعنى، وذلك لأن الأقارب لا بد وأن يكون بينهم نوع مواصلة ومخالطة توجب مزيد المحبة، ولذلك أن الإنسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه، ويحزن بذمهم والطعن فيهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فَاطِمةُ بضَعةٌ منِّي يُؤذِيني ما يُؤذيها**»(١) وإذا كان الأمر كذلك، فالفائدة في ذكر هذا المعنى أن يصير ذلك سببًا لزيادة شفقة الخلق بعضهم على البعض.

الوجه الثالث: أن الناس إذا عرفوا كون الكل من شخص واحد تركوا المفاخرة والتكبر وأظهروا التواضع وحسن الخلق.

الوجه الرابع: أن هذا يدل على المعاد، لأنه تعالى لما كان قادرًا على أن يخرج من صلب شخص واحد أشخاصًا مختلفين، وأن يخلق من قطرة من النطفة شخصًا عجيب التركيب لطيف الصورة، فكيف يستبعد إحياء الأموات وبعثهم ونشورهم، فتكون الآية دالة على المعاد من هذا الوجه ﴿لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى﴾[النجم: ٣١].

الوجه الخامس: قال الأصم: الفائدة فيه: أن العقل لا دليل فيه على أن الخلق يجب أن يكونوا مخلوقين من نفس واحدة، بل ذلك إنما يعرف بالدلائل السمعية، وكان النبي ﷺ أميًا ما قرأ كتابًا ولا تتلمذ لأستاذ، فلما أخبر عن هذا المعنى كان إخبارًا عن الغيب فكان معجزًا،

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (المناقب)، باب: (مناقب قرابة رسول الله ﷺ) (٣/ ١٣٦١)، حديث رقم (٣٥١٠)، ومسلم في (صحيحه) (٤/ ١٩٠٣/ ٢٤٤٩)، كلاهما من طريق بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة... به، واللفظ لمسلم.

فالحاصل أن قوله: ﴿خَلَقَكُم﴾ دليل على معرفة التوحيد، وقوله: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ دليل على معرفة النبوة.

فإن قيل: كيف يصح أن يكون الخلق أجمع من نفس واحدة مع كثرتهم وصغر تلك النفس؟

قلنا: قد بيّن الله المراد بذلك لأن زوج آدم إذا خلقت من بعضه، ثم حصل خلق أولاده من نطفتهما ثم كذلك أبدًا، جازت إضافة الخلق أجمع إلى آدم.

المسألة الرابعة: أجمع المسلمون على أن المراد بالنفس الواحدة ههنا هو آدم عليه السلام، إلا أنه أنث الوصف على لفظ النفس، ونظيره قوله تعالى:

﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] وقال الشاعر:

أبوك خليفة ولدته أخرى ... فأنت خليفة ذاك الكمال

قالوا: فهذا التأنيث على لفظ الخليفة.

قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد من هذا الزوج هو حواء، وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان:

الأول: وهو الذي عليه الأكثرون أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى، فلما استيقظ رآها ومال إليها وألفها، لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه، واحتجوا عليه بقول النبي ﷺ: «**إنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ، فَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمُهَا كَسَرْتهَا، وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها**»(١).

والقول الثاني: وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني: أن المراد من قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أي: من جنسها وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢] وكقوله: ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] قال القاضي: والقول الأول أقوى، لكي يصح قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين، لا من نفس واحدة، ويمكن أن يجاب عنه بأن كلمة (من) لابتداء الغاية، فلما كان ابتداء التخليق والإيجاد وقع بآدم عليه السلام صح أن يقال: خلقكم من نفس واحدة، وأيضًا فلما ثبت أنه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادرًا أيضًا على خلق حواء من التراب، وإذا كان الأمر كذلك، فأي فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم.

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب (النكاح)، باب: (المداراة مع النساء) (٥/ ١٩٨٧)، حديث رقم (٤٨٨٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة... به، مسلم في (صحيحه) (٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٨)، من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة... به، كلاهما (ابن المسيب، الأعرج) عن أبي هريرة... به.

المسألة الثانية: قال ابن عباس: إنما سمي آدم بهذا الاسم لأنه تعالى خلقه من أديم الأرض كلها أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها؛ فلذلك كان في ولده الأحمر والأسود والطيب والخبيث والمرأة إنما سميت بحواء لأنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم فكانت مخلوقة من شيء حي، فلا جرم سميت بحواء.

المسألة الثالثة: احتج جمع من الطبائعيين بهذه الآية فقالوا: قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يدل على أن الخلق كلهم مخلوقون من النفس الواحدة، وقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يدل على أن زوجها مخلوقة منها.

ثم قال في صفة آدم: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩] فدل على أن آدم مخلوق من التراب، ثم قال في حق الخلائق: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [طه: ٥٥] وهذه الآيات كلها دالة على أن الحادث لا يحدث إلا عن مادة سابقة يصير الشيء مخلوقًا منها، وأن خلق الشيء عن العدم المحض والنفي الصرف محال.

أجاب المتكلمون فقالوا: خلق الشيء من الشيء محال في العقول، لأن هذا المخلوق إن كان عين ذلك الشيء الذي كان موجودًا قبل ذلك لم يكن هذا مخلوقًا ألبتة، وإذا لم يكن مخلوقًا امتنع كونه مخلوقًا من شيء آخر، وإن قلنا: إن هذا المخلوق مغاير للذي كان موجودًا قبل ذلك، فحينئذ هذا المخلوق وهذا المحدث إنما حدث وحصل عن العدم المحض، فثبت أن كون الشيء مخلوقًا من غيره محال في العقول، وأما كلمة ﴿مِّن﴾ في هذه الآية فهو مفيد ابتداء الغاية، على معنى أن ابتداء حدوث هذه الأشياء من تلك الأشياء لا على وجه الحاجة والافتقار، بل على وجه الوقوع فقط.

المسألة الرابعة: قال صاحب (الكشاف): قرئ (وخالق منها زوجها وباث منهما) بلفظ اسم الفاعل، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو خالق.

قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الواحدي: بث منهما: يريد فرق ونشر، قال ابن المظفر: البث تفريقك الأشياء.

يقال: بث الخيل في الغارة وبث الصياد كلابه، وخلق الله الخلق فبثهم في الأرض، وبثثت البسط إذا نشرتها، قال الله تعالى: ﴿وَزَرَابِىُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] قال الفراء والزجاج: وبعض العرب يقول: أبث الله الخلق.

المسألة الثانية: لم يقل: وبث منهما الرجال والنساء لأن ذلك يوجب كونهما مبثوثين عن نفسهما وذلك محال، فلهذا عدل عن هذا اللفظ إلى قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾.

فإن قيل: لمَ لمْ يقل: وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء كثيرًا؟ ولم خصص وصف الكثرة بالرجال دون النساء؟

قلنا: السبب فيه والله أعلم أن شهرة الرجال أتم، فكانت كثرتهم أظهر، فلا جرم خصوا بوصف الكثرة، وهذا كالتنبيه على أن اللائق بحال الرجال الاشتهار والخروج والبروز، واللائق بحال النساء الاختفاء والخمول.

المسألة الثالثة: الذين يقولون: إن جميع الأشخاص البشرية كانوا كالذر، وكانوا مجتمعين في صلب آدم عليه السلام، حملوا قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ على ظاهره، والذين أنكروا ذلك قالوا: المراد بث منهما أولادهما ومن أولادهما جمعًا آخرين، فكان الكل مضافًا إليهما على سبيل المجاز.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بالتخفيف والباقون بالتشديد، فمن شدد أراد: تتساءلون فأدغم التاء في السين لاجتماعهما في أنهما من حروف اللسان وأصول الثنايا واجتماعهما في الهمس، ومن خفف حذف تاء تتفاعلون لاجتماع حروف متقاربة، فأعلها بالحذف كما أعلها الأولون بالإدغام، وذلك لأن الحروف المتقاربة إذا اجتمعت خففت تارة بالحذف وأخرى بالإدغام.

المسألة الثانية: قرأ حمزة وحده (والأرحامِ) بجر الميم قال القفال رحمه الله: وقد رويت هذه القراءة عن غير القراء السبعة عن مجاهد وغيره، وأما الباقون من القراء فكلهم قرءوا بنصب الميم. وقال صاحب (الكشاف): قرئ (والأرحامُ) بالحركات الثلاث، أما قراءة حمزة فقد ذهب الأكثرون من النحويين إلى أنها فاسدة، قالوا: لأن هذا يقتضي عطف المظهر على المضمر المجرور وذلك غير جائز. واحتجوا على عدم جوازه بوجوه: أولها: قال أبو علي الفارسي: المضمر المجرور بمنزلة الحرف، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه، إنما قلنا المضمر المجرور بمنزلة الحرف لوجوه: الأول: أنه لا ينفصل ألبتة كما أن التنوين لا ينفصل، وذلك أن الهاء والكاف في قوله: به، وبك لا ترى واحدًا منفصلاً عن الجار ألبتة فصار كالتنوين. الثاني: أنهم يحذفون الياء من المنادى المضاف في الاختيار كحذفهم التنوين من المفرد، وذلك كقولهم: يا غلام، فكان المضمر المجرور مشابهًا للتنوين من هذا الوجه، فثبت أن المضمر المجرور بمنزلة حرف التنوين، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه لأن من شرط العطف حصول المشابهة بين المعطوف والمعطوف عليه، فإذا لم تحصل المشابهة ههنا وجب أن لا يجوز العطف. وثانيها: قال علي بن عيسى: إنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمر

المرفوع. فلا يجوز أن يقال: اذهب وزيد، وذهبت وزيد بل يقولون: يا غلام، فكان المضمر المجرور مشابهًا للتنوين من هذا الوجه، فثبت أن المضمر المجرور بمنزلة حرف التنوين، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه لأن من شرط العطف حصول المشابهة بين المعطوف والمعطوف عليه، فإذا لم تحصل المشابهة ههنا وجب أن لا يجوز العطف. وثانيها: قال علي بن عيسى: إنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمر المرفوع. فلا يجوز أن يقال: اذهب وزيد، وذهبت وزيد بل يقولون: اذهب أنت وزيد، وذهبت أنا وزيد. قال تعالى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤] مع أن المضمر المرفوع قد ينفصل، فإذا لم يجز عطف المظهر على المضمر المجرور مع أنه أقوى من المضمر المجرور بسبب أنه قد ينفصل، فلأن لا يجوز عطف المظهر على المضمر المجرور مع أنه ألبتة لا ينفصل كان أولى. وثالثها: قال أبو عثمان المازني: المعطوف والمعطوف عليه متشاركان، وإنما يجوز عطف الأول على الثاني لو جاز عطف الثاني على الأول، وههنا هذا المعنى غير حاصل، وذلك لأنك لا تقول: مررت بزيدوك، فكذلك لا تقول مررت بك وزيد.

واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوهًا قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات، وذلك لأن حمزة أحد القراء السبعة، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه، بل رواها عن رسول الله ﷺ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السماع لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت، وأيضًا فلهذه القراءة وجهان: أحدهما: أنها على تقدير تكرير الجار، كأنه قيل تساءلون به وبالأرحام. وثانيها: أنه ورد ذلك في الشعر وأنشد سيبويه في ذلك:

فاليومَ قد بت تهجونا وتَشتُمُنا ... فاذهب فما بكَ والأَيامِ من عَجَبِ[1]

وأنشد أيضًا:

نعلق في مثل السواري سيوفنا ... وما بينها والكعب غوط نفانف[2]

والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن. واحتج الزجاج على فساد هذه القراءة من جهة المعنى بقوله ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ»[3] فإذا عطفت الأرحام على المكنى عن اسم الله اقتضى ذلك جواز الحلف بالأرحام، ويمكن الجواب

---

(١) تقدم ترجمة سيبويه.

(٢) انظر سابقه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الأيمان والنذور)، باب: (لا تحلفوا بآبائكم) (١١/ ٥٣٨)، حديث رقم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب (الأيمان)، باب: (النهي عن الحلف بغير الله) (٣/ ١٢٦٧/ ٣)، جميعًا من طريق نافع... به.

عنه بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنهم كانوا يقولون: أسألك بالله والرحم، وحكاية هذا الفعل عنهم في الماضي لا تنافي ورود النهي عنه في المستقبل، وأيضًا فالحديث نهي عن الحلف بالآباء فقط، وههنا ليس كذلك، بل هو حلف بالله أولاً ثم يقرن به بعده ذكر الرحم، فهذا لا ينافي مدلول ذلك الحديث، فهذا جملة الكلام في قراءة قوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامِ﴾ بالجر. أما قراءته بالنصب ففيه وجهان: الأول: وهو اختيار أبي علي الفارسي وعلي بن عيسى أنه عطف على موضع الجار والمجرور كقوله:

فَلَسنا بالجِبالِ وَلا الحَديدا[1]

والثاني: وهو قول أكثر المفسرين: أن التقدير: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وهو قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك وابن زيد والفراء والزجاج، وعلى هذا الوجه فنصب الأرحام بالعطف على قوله: ﴿ٱللَّهَ﴾ أي: اتقوا الله واتقوا الأرحام أي: اتقوا حق الأرحام فصلوها ولا تقطعوها قال الواحدي رحمه الله: ويجوز أيضًا أن يكون منصوبا بالإغراء، أي: والأرحام فاحفظوها وصلوها كقولك: الأسد الأسد، وهذا التفسير يدل على تحريم قطيعة الرحم، ويدل على وجوب صلتها. وأما القراءة بالرفع فقال صاحب (الكشاف): الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف كأنه قيل: والأرحام كذلك على معنى والأرحام مما يتقى، أو والأرحام مما يتساءل به.

المسألة الثالثة: أنه تعالى قال أولاً: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ ثم قال بعده: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ وفي هذا التكرير وجوه: الأول: تأكيد الأمر والحث عليه كقولك للرجل: اعجل اعجل فيكون أبلغ من قولك: اعجل، الثاني: أنه أمر بالتقوى في الأول لمكان الإنعام بالخلق وغيره، وفي الثاني أمر بالتقوى لمكان وقوع التساؤل به فيما يلتمس البعض من البعض. الثالث: قال أولاً: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ وقال ثانيا: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ والرب لفظ يدل على التربية والإحسان، والإله لفظ يدل على القهر والهيبة، فأمرهم بالتقوى بناء على الترغيب، ثم أعاد الأمر به بناء على الترهيب كما قال: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[السجدة: ١٦] وقال: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[الأنبياء: ٩٠] كأنه قيل: إنه رباك وأحسن إليك فاتق مخالفته لأنه شديد العقاب عظيم السطوة.

المسألة الرابعة: اعلم أن التساؤل بالله وبالأرحام قيل هو مثل أن يقال: بالله أسألك، وبالله أشفع إليك، وبالله أحلف عليك، إلى غير ذلك مما يؤكد المرء به مراده بمسألة الغير، ويستعطف ذلك الغير في التماس حقه منه أو نواله ومعونته ونصرته، وأما قراءة حمزة فهي ظاهرة من حيث المعنى، والتقدير: واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، لأن العادة جرت في العرب بأن أحدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول: أسألك بالله والرحم، وربما أفرد ذلك فقال: أسألك بالرحم، وكان يكتب المشركون إلى رسول الله ﷺ: نناشدك الله والرحم أن لا تبعث إلينا فلانًا وفلانًا، وأما القراءة بالنصب فالمعنى يرجع إلى ذلك، والتقدير: واتقوا الله واتقوا

---

(١) البيت لابن الزبير الأسدي وتقدم ترجمته.

الأرحام، قال القاضي: وهذا أحد ما يدل على أنه قد يراد باللفظ الواحد المعاني المختلفة، لأن معنى تقوى الله مخالف لمعنى تقوى الأرحام، فتقوى الله إنما يكون بالتزام طاعته واجتناب معاصيه، واتقاء الأرحام بأن توصل ولا تقطع فيما يتصل بالبر والإفضال والإحسان، ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى لعله تكلم بهذه اللفظة مرتين، وعلى هذا التقدير يزول الإشكال.

المسألة الخامسة: قال بعضهم: اسم الرحم مشتق من الرحمة التي هي النعمة، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم اشتققت اسمها من اسمي**» ووجه التشبيه أن لمكان هذه الحالة تقع الرحمة من بعض الناس لبعض. وقال آخرون: بل اسم الرحم مشتق من الرحم الذي عنده يقع الإنعام وأنه الأصل، وقال بعضهم: بل كل واحد منهما أصل بنفسه، والنزاع في مثل هذا قريب.

المسألة السادسة: دلت الآية على جواز المسألة بالله تعالى. روى مجاهد عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ»(١) وعن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: منها إبرار القسم(٢).

المسألة السابعة: دل قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ على تعظيم حق الرحم وتأكيد النهي عن قطعها، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] وقال: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠] قيل في الأول: إنه القرابة، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [النساء: ٣٦] وعن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم اشتققت اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته**»(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الزكاة)، باب: (عطية من سأل بالله) (٢/ ٧٢٥)، حديث رقم (١٦٧٢)، والنسائي في كتاب (الزكاة)، باب: (من سأل بالله عز وجل) (٥/ ٨٧)، حديث رقم (٢٥٦٦)، وأحمد في (مسنده) (٧/ ١٩٥)، حديث رقم (٥٣٦٥)، وقال: إسناده صحيح، والبخاري في (الأدب) (١/ ٣٠٨)، حديث رقم (٢١٦)، وابن حبان في (صحيحه) (٥/ ١٧٣)، حديث رقم (٣٤٠٠)، والبيهقي في (سننه) (٤/ ١٩٩)، وأبو نعيم في (الحلية) (٩/ ٥٦)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ٤١٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر. وأورده الألباني في (الصحيحة) (١/ ٩٣)، حديث رقم (٢٥٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز)، باب: (الأمر باتباع الجنائز) (٣/ ١٣٥)، حديث رقم (١٢٣٩) من طريق أبي الوليد... به، ومسلم في كتاب (اللباس والزينة)، باب: (تحريم استعمال إناء الذهب) (٣/ ٣/ ١٦٣٦) من طريق محمد بن جعفر... به، كلاهما (أبو الوليد، محمد) عن شعبة... به.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الزكاة)، باب: (في صلة الرحم) (٢/ ٧٣٤)، حديث رقم (١٦٩٤)، والترمذي في كتاب (البر)، باب: (ما جاء في قطيعة الأرحام) (٤/ ٢٧٨)، حديث رقم (١٩٠٧)، وقال أبو عيسى: حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح، والبخاري في كتاب (الأدب) (١/ ١٣٢)، حديث رقم (٥٣)، والبيهقي في (سننه) (٧/ ٢٦)، وابن حبان في (الموارد) (٢٠٣٣)، والحاكم (٤/ ١٥٨)، جميعًا من طريق الزهري... به.

شَيْءٍ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ومَا مِنْ عَمَلٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ أَعْجَلُ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ»[١]. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصِلَةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعُمُرِ وَيَدْفَعُ بِهِمَا مَيْتَةَ السُّوءِ وَيَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمَا الْمَحْذُورَ وَالْمَكْرُوهَ»[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»[٣] قيل: الكاشح العدو، فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها، ثم إن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه بنوا على هذا الأصل مسألتين: إحداهما: أن الرجل إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه مثل الأخ والأخت، والعم والخال، قال لأنه لو بقي الملك لحل الاستخدام بالإجماع، لكن الاستخدام إيحاش يورث قطيعة الرحم، وذلك حرام بناء على هذا الأصل، فوجب أن لا يبقى الملك، وثانيهما: أن الهبة لذي الرحم المحرم لا يجوز الرجوع فيها لأن ذلك الرجوع إيحاش يورث قطيعة الرحم، فوجب أن لا يجوز، والكلام في هاتين المسألتين مذكور في الخلافيات.

ثم إنه تعالى ختم هذه الآية بما يكون كالوعد والوعيد والترغيب والترهيب فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ والرقيب هو المراقب الذي يحفظ عليك جميع أفعالك. ومن هذا صفته فإنه يجب أن يخاف ويرجى، فبين تعالى أنه يعلم السر وأخفى، وأنه إذا كان كذلك يجب أن يكون المرء حذرًا خائفًا فيما يأتي ويترك.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢﴾

اعلم أنه لما افتتح السورة بذكر ما يدل على أنه يجب على العبد أن يكون منقادًا لتكاليف الله

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى) (١٠/ ٣٥) من طريق أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة... به، والخطيب في (تاريخ بغداد) (٥/ ١٨٣) من طريق أبي حنيفة عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة... به، وأورده الدارقطني في (العلل) (٨/ ٢٣٢)، حديث رقم (١٥٤٠)، وقال: وسئل عن حديث مجاهد بن أبي هريرة عن النبي ﷺ ليس بشيء مما أطيع... الحديث، فقال يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه فروي عن أبي حنيفة عن ناصح عن يحيى عن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال قائل: عن المقبري عن أبي حنيفة عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة ولم يصنع شيئًا ولعله أراد عن المهاجر بن عكرمة، وأورده الألباني في (الصحيحة) (٩٧٨)، وفي (صحيح الجامع) (٩٥٢٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (٧/ ١٣٩)، حديث رقم (٤١٠٤)، وابن عدي في (الضعفاء) (٤/ ٦١)، كلاهما من طريق صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك... به، وقال ابن عدي في ترجمة صالح بن بشير: أبو بشرى المري ضعيف قال يحيى بن معين أو قال: ليس بشيء وقال عمرو بن علي: صالح المري رجل صالح منكر الحديث جدًا يحدث عن قدم ثقات بأحاديث مناكير وقال البخاري: منكر الحديث، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٨/ ١٥١)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه صالح المرى وهو ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في (مسنده) (٣/ ٤٠٢) من طريق سعيد بن سليمان... به، والدارمي في كتاب (الزكاة)، باب: (الصدقة على القرابة) (١/ ٤٤٢)، حديث رقم (١٦٧٩)، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٣/ ١١٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

سبحانه، محترزا عن مساخطه، شرع بعد ذلك في شرح أقسام التكاليف.

فالنوع الأول: ما يتعلق بأموال اليتامى، وهو هذه الآية، وأيضًا أنه تعالى وصى في الآية السابقة بالأرحام، فكذلك في هذه الآية وصى بالأيتام، لأنهم قد صاروا بحيث لا كافل لهم ولا مشفق شديد الإشفاق عليهم، ففارق حالهم حال من له رحم ماسة عاطفة عليه لمكان الولادة أو لمكان الرحم فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال صاحب (الكشاف): اليتامى الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم، واليتم الانفراد، ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة، وقيل: اليتم في الأناسي من قبل الآباء، وفي البهائم من قبل الأمهات. قال: وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء، إلا أن في العرف اختص هذا الاسم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال، فإذا صار بحيث يستغني بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل يكفله وقيم يقوم بأمره، زال عنه هذا الاسم، وكانت قريش تقول لرسول الله ﷺ: يتيم أبي طالب، إما على القياس، وإما على حكاية الحال التي كان عليها حين كان صغيرًا ناشئًا في حجر عمه توضيعًا له. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُتْمَ بعد حُلُم» فهو تعليم الشريعة لا تعليم اللغة، يعني إذا احتلم فإنه لا تجرى عليه أحكام الصغار. وروى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن أن جده كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ فكتب إليه: إذا أونس منه الرشد انقطع يتمه، وفي بعض الروايات: أن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد، فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد، ثم قال أبو بكر: واسم اليتيم قد يقع على المرأة المفردة عن زوجها، قال النبي ﷺ: (تستأمر اليتيمة) وهي لا تستأمر إلا وهي بالغة، قال الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى

فالحاصل من كل ما ذكرنا أن اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير، إلا أنه بحسب العرف مختص بالصغير.

المسألة الثانية: ههنا سؤال وهو أن يقال: كيف جمع اليتيم على يتامى؟ واليتيم فعيل، والفعيل يجمع على فعلى، كمريض ومرضى وقتيل وقتلى وجريح وجرحى، قال صاحب (الكشاف): فيه وجهان: أحدهما: أن يقال: جمع اليتيم يتمى، ثم يجمع فعلى على فعالى، كأسير وأسرى وأسارى، والثاني: أن يقال: جمع يتيم يتائم، لأن اليتيم جار مجرى الأسماء نحو صاحب وفارس، ثم يقلب اليتائم يتامى. قال القفال رحمه الله: ويجوز يتيم ويتامى، كنديم وندامى، ويجوز أيضًا يتيم وأيتام كشريف وأشراف.

المسألة الثالثة: ههنا سؤال ثان: وهو أنا ذكرنا أن اسم اليتيم مختص بالصغير، فما دام يتيمًا

لا يجوز دفع ماله إليه، وإذا صار كبيرًا بحيث يجوز دفع ماله إليه لم يبق يتيمًا، فكيف قال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ والجواب عنه على طريقين:

الأول: أن نقول المراد من اليتامى الذين بلغوا أو كبروا ثم فيه وجهان: أحدهما: أنه تعالى سماهم يتامى على مقتضى أصل اللغة.

والثاني: أنه تعالى سماهم باليتامى لقرب عهدهم باليتم وإن كان قد زال في هذا الوقت كقوله تعالى: ﴿فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠] أي: الذين كانوا سحرة قبل السجود، وأيضًا سمى الله تعالى مقاربة انقضاء العدة، بلوغ الأجل في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] والمعنى مقاربة البلوغ، ويدل على أن المراد من اليتامى في هذه الآية البالغون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] والإشهاد لا يصح قبل البلوغ وإنما يصح بعد البلوغ.

الطريق الثاني: أن نقول: المراد باليتامى الصغار، وعلى هذا الطريق ففي الآية وجهان: أحدهما: أن قوله: ﴿وَءَاتُوا۟﴾ أمر، والأمر إنما يتناول المستقبل، فكان المعنى أن هؤلاء الذين هم يتامى في الحال آتوهم بعد زوال صفة اليتم عنهم أموالهم، وعلى هذا الوجه زالت المناقضة. والثاني: المراد: وآتوا اليتامى حال كونهم يتامى ما يحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم، والفائدة فيه أنه كان يجوز أن يظن أنه لا يجوز إنفاق ماله عليه حال كونه صغيرًا، فأباح الله تعالى ذلك، وفيه إشكال وهو أنه لو كان المراد ذلك لقال: وآتوهم من أموالهم، فلما أوجب إيتاءهم كل أموالهم سقط ذلك.

المسألة الرابعة: نقل أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن الحسن أنه قال: لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم وعزلوا أموال اليتامى عن أموالهم، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال أبو بكر الرازي: وأظن أنه غلط من الراوي، لأن المراد بهذه الآية إيتاؤهم أموالهم بعد البلوغ وإنما غلط الراوي بآية أخرى، وهو ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أنزل الله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [البقرة: ١٥٢] و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] ذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فاشتد ذلك على اليتامى، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا عند ذلك طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. قال المفسرون: الصحيح أنها نزلت في رجل من غطفان، كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه، فتراجعا إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، ودفع ماله إليه، فقال النبي ﷺ: «وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ وَيطِعْ رَبَّهُ هكذا فإِنَّهُ يَحِلُّ دَارَهُ» أي:

جنته، فلما قبض الصبي ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «ثَبَتَ الأَجْرُ وَبَقِيَ الوِزْرُ» فقالوا: يا رسول الله لقد عرفنا أنه ثبت الأجر، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال: ثبت أجر الغلام وبقي الوزر على والده(١).

المسألة الخامسة: احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على أن السفيه، لا يحجر عليه بعد الخمس والعشرين، قال لأن قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ مطلق يتناول السفيه أونس منه الرشد أو لم يؤنس ترك العمل به قبل الخمس والعشرين سنة لاتفاق العلماء على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذا السن، شرط في وجوب دفع المال إليه، وهذا الإجماع لم يوجد بعد هذا السن، فوجب إجراء الأمر بعد هذا السن على حكم ظاهر هذه الآية.

أجاب أصحابنا عنه: بأن هذه الآية عامة، لأنه تعالى ذكر اليتامى فيها جملة، ثم إنهم ميزوا بعد ذلك بقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] وبقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] حرم بهاتين الآيتين إيتاءهم أموالهم إذا كانوا سفهاء، ولا شك أن الخاص مقدم على العام.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال صاحب (الكشاف): ولا تتبدلوا، أيَ: ولا تستبدلوا، والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز، ومنه التعجل بمعنى الاستعجال، والتأخر بمعنى الاستئخار. وقال الواحدي رحمه الله: يقال: تبدل الشيء بالشيء إذا أخذه مكانه.

المسألة الثانية: في تفسير هذا التبدل وجوه:

الوجه الأول: قال الفراء والزجاج: لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى، بالحلال وهو مالكم الذي أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض، فتأكلوه مكانه. الثاني: لا تستبدلوا الأمر الخبيث، وهو اختزال أموال اليتامى، بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها وهو قول الأكثرين أنه كان ولي اليتيم يأخذ الجيد من ماله ويجعل مكانه الدون، يجعل الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين، وطعن صاحب (الكشاف) في هذا الوجه، فقال: ليس هذا بتبدل إنما هو تبديل إلا أن يكارم صديقًا له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصبي. الرابع: هو أن هذا التبدل معناه: أن يأكلوا مال اليتيم سلفًا مع التزام بدله بعد ذلك، وفي هذا يكون متبدلاً الخبيث بالطيب.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ وفيه وجهان: الأول: معناه ولا تضموا أموالهم إلى

---

(١) أورده ابن حجر في (الإصابة) (٦/ ٢١٤) تحت ترجمة المنذر بن رفاعة الغطفاني قال: ذكر مقاتل في تفسيره. . . وذكر الحديث ثم قال: ولم يسمعه الغطفاني ونقله الثعلبي ومقاتل ولم يسمه أيضًا ومن ثم لم يذكره أحد ممن صنف في هذا الفن. اهـ.

أموالكم في الإنفاق حتى تفرقوا بين أموالكم وأموالهم في حل الانتفاع بها. والثاني: أن يكون (إلى) بمعنى (مع) قال تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، والأول: أصح.

واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكل، فالمراد به التصرف لأن أكل مال اليتيم كما يحرم، فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة، والدليل عليه أن في المال ما لا يصح أن يؤكل، فثبت أن المراد منه التصرف، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف.

فإن قيل: إنه تعالى لما حرم عليهم أكل أموال اليتامى ظلمًا في الآية الأولى المتقدمة دخل فيها أكلها وحدها وأكلها مع غيرها، فما الفائدة في إعادة النهي عن أكلها مع أموالهم؟

قلنا: لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من حلال وهم مع ذلك يطمعون في أموال اليتامى، كان القبح أبلغ والذم أحق.

واعلم أنه تعالى عرف الخلق بعد ذلك أن أكل مال اليتيم من جميع الجهات المحرمة إثم عظيم فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال الواحدي رحمه الله: الكناية تعود إلى الأكل، وذلك لأن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ دل على الأكل والحوب الإثم الكبير. قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ طَلَاقَ أَمِّ أَيُّوبَ لَحُوبٌ**» وكذلك الحوب والحاب ثلاث لغات في الاسم والمصدر قال الفراء: الحوب لأهل الحجاز، والحاب لتميم، ومعناه الإثم قال عليه الصلاة والسلام: «**رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي**» قال صاحب (الكشاف): الحوب والحاب كالقول والقال. قال القفال: وكأن أصل الكلمة من التحوب وهو التوجع، فالحوب هو ارتكاب ما يتوجع المرتكب منه، وقال البصريون: الحوب بفتح الحاء مصدر، والحوب بالضم الاسم، والحوبة، المرة الواحدة، ثم يدخل بعضها في البعض كالكلام فإنه اسم، ثم يقال: قد كلمته كلامًا فيصير مصدرًا. قال صاحب (الكشاف): قرأ الحسن حوبًا، وقرئ: حابًا.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

اعلم أن هذا من النوع الثاني من الأحكام التي ذكرها في هذه السورة وهو حكم الأنكحة.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال الواحدي رحمه الله: الإقساط العدل، يقال: أقسط الرجل إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] والقسط العدل والنصفة، قال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] قال الزجاج: وأصل قسط وأقسط جميعًا من القسط

وهو النصيب، فإذا قالوا: قسط بمعنى جار أرادوا أنه ظلم صاحبه في قسطه الذي يصيبه، ألا ترى أنهم قالوا: قاسطته إذا غلبته على قسطه، فبنى قسط على بناء ظلم وجار وغلب، وإذا قالوا أقسط فالمراد أنه صار ذا قسط عدل، فبنى على بناء أنصف إذا أتى بالنصف والعدل في قوله وفعله وقسمه.

المسألة الثانية: اعلم أن قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ شرط وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ جزاء، ولا بد من بيان أنه كيف يتعلق هذا الجزاء بهذا الشرط، وللمفسرين فيه وجوه: الأول: روي عن عروة أنه قال: قلت لعائشة: ما معنى قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها، فقال تعالى: (وإن خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهن فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] المراد منه هذه الآية وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ .

الوجه الثاني: في تأويل الآية: أنه لما نزلت الآية المتقدمة في اليتامى وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق اليتامى، فتحرجوا من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر، فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها، فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء، فقللوا عدد المنكوحات، لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متحرج.

الوجه الثالث في التأويل: أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل: إن خفتم في حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنا، فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات.

الوجه الرابع: في التأويل: ما روي عن عكرمة أنه قال: كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام، فاذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجًا، أخذ في إنفاق أموال اليتامى عليهن فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ عند كثرة الزوجات فقد حظرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كي يزول هذا الخوف، فإن خفتم في الأربع أيضًا فواحدة، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع، والناقص وهو الواحدة، ونبه بذلك على ما بينهما، فكأنه تعالى قال: فإن خفتم من الأربع فثلاث، فإن خفتم فاثنتان، فإن خفتم فواحدة، وهذا القول أقرب، فكأنه تعالى خوَّف من الإكثار من النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدي في مال اليتيم للحاجة إلى الإنفاق الكثير عند التزوج بالعدد الكثير.

أما قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

ففيه مسائل:

المسألة الأولى: قال أصحاب الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بهذه الآية، وذلك لأن قوله ﴿فَانكِحُوا﴾ أمر، وظاهر الأمر للوجوب، وتمسك الشافعي في بيان أنه ليس بواجب بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٥] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب، فضلاً عن أن يقال إنه واجب.

المسألة الثانية: إنما قال: ﴿مَا طَابَ﴾ ولم يقل: من طاب لوجوه: أحدها: أنه أراد به الجنس تقول: ما عندك؟ فيقول: رجل أو امرأة، والمعنى ما ذلك الشيء الذي عندك، وما تلك الحقيقة التي عندك، وثانيها: أن (ما) مع ما بعده في تقدير المصدر، وتقديره: فانكحوا الطيب من النساء، وثالثها: أن (ما) و(من) ربما يتعاقبان. قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥] وقال: ﴿وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٢] وحكى أبو عمرو بن العلاء: سبحان ما سبح له الرعد، وقال: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ﴾ [النور: ٤٥] ورابعها: إنما ذكر (ما) تنزيلاً للإناث منزلة غير العقلاء. ومنه: قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠].

المسألة الثالثة: قال الواحدي وصاحب (الكشاف): قوله ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ أي: ما حل لكم من النساء لأن منهن من يحرم نكاحها، وهي الأنواع المذكورة في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهذا عندي فيه نظر، وذلك لأنا بينا أن قوله: ﴿فَانكِحُوا﴾ أمر إباحة. فلو كان المراد بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ أي: ما حل لكم لنزلت الآية منزلة ما يقال: أبحنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحًا لكم: وذلك يخرج الآية عن الفائدة، وأيضًا فبتقدير أن تحمل الآية على ما ذكروه تصير الآية مجملة، لأن أسباب الحل والإباحة لما لم تكن مذكورة في هذه الآية صارت الآية مجملة لا محالة، أما إذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب، كانت الآية عامًّا دخله التخصيص. وقد ثبت في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين الإجمال والتخصيص كان رفع الإجمال أولى، لأن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص، والمجمل لا يكون حجة أصلاً.

المسألة الرابعة: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ معناه: اثنين اثنين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا، وهو غير منصرف وفيه وجهان: الأول: أنه اجتمع فيها أمران: العدل والوصف، أما العدل فلأن العدل عبارة عن أنك تذكر كلمة وتريد بها كلمة أخرى، كما تقول: عمر وزفر وتريد به عامرًا وزافرا، فكذا ههنا تريد بقولك: مثنى: ثنتين ثنتين فكان معدولاً، وأما أنه وصف، فدليله قوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١] ولا شك أنه وصف.

الوجه الثاني: في بيان أن هذه الأسماء غير منصرفة أن فيها عدلين لأنها معدولة عن أصولها كما بيناه، وأيضًا انها معدولة عن تكررها فإنك لا تريد بقولك: مثنى ثنتين فقط، بل ثنتين ثنتين، فإذا قلت: جاءني اثنان أو ثلاثة كان غرضك الإخبار عن مجيء هذا العدد فقط، أما إذا قلت: جاءني القوم مثنى أفاد أن ترتيب مجيئهم وقع اثنين اثنين، فثبت أنه حصل في هذه الألفاظ نوعان من العدد فوجب أن يمنع من الصرف، وذلك لأنه إذا اجتمع في الاسم سببان أوجب ذلك منع الصرف، لأنه يصير لأجل ذلك نائبًا من جهتين فيصير مشابهًا للفعل فيمتنع صرفه، وكذا إذا حصل فيه العدل من جهتين فوجب أن يمنع صرفه والله أعلم.

المسألة الخامسة: قال أهل التحقيق: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لا يتناول العبيد وذلك لأن الخطاب إنما يتناول إنسانًا متى طابت له امرأة قدر على نكاحها، والعبد ليس كذلك بدليل أنه لا يتمكن من النكاح إلا باذن مولاه، ويدل عليه القرآن والخبر، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فقوله: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] ينفي كونه مستقلاً بالنكاح، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام: «**أيّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذنِ مَوْلاَهُ فَهُوَ عَاهِرٌ**» فثبت بما ذكرناه أن هذه الآية لا يندرج فيها العبد.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن نكاح الأربع مشروع للأحرار دون العبيد، وقال مالك: يحل للعبد أن يتزوج بالأربع وتمسك بظاهر هذه الآية.

والجواب الذي يعتمد عليه: أن الشافعي احتج على أن هذه الآية مختصة بالأحرار بوجهين آخرين سوى ما ذكرناه: الأول: أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وهذا لا يكون إلا للأحرار، والثاني: أنه تعالى قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر، بل يكون لسيده قال مالك: إذا ورد عمومان مستقلان، فدخول التقييد في الأخير لا يوجب دخوله في السابق.

أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن هذه الخطابات في هذه الآيات وردت متوالية على نسق واحد فلما عُرف في بعضها اختصاصها بالأحرار عُرف أن الكل كذلك، ومن الفقهاء من علم أن ظاهر هذه الآية متناول للعبيد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس، قالوا: أجمعنا على أن للرق تأثيرًا في نقصان حقوق النكاح، كالطلاق والعدة، ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر، والجواب الأول أولى وأقوى والله أعلم.

المسألة السادسة: ذهب قوم سدى إلى أنه يجوز التزوج بأي عدد أريد، واحتجوا بالقرآن والخبر، أما القرآن فقد تمسكوا بهذه الآية من ثلاثة أوجه: الأول: أن قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناؤه منه، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلاً. والثاني: أن قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ لا يصلح تخصيصًا لذلك العموم، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي، بل نقول: إن ذكر

هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقًا، فإن الإنسان إذا قال لولده: افعل ما شئت اذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان، كان تنصيصًا في تفويض زمام الخيرة إليه مطلقًا، ورفع الحجر والحرج عنه مطلقًا، ولا يكون ذلك تخصيصًا للإذن بتلك الأشياء المذكورة، بل كان إذنًا في المذكور وغيره فكذا ههنا، وأيضًا فذكر جميع الأعداد متعذر، فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كان ذلك تنبيهًا على حصول الإذن في جميع الأعداد. والثالث: أن الواو للجمع المطلق فقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ يفيد حل هذا المجموع، وهو يفيد تسعة، بل الحق أنه يفيد ثمانية عشر، لأن قوله: مثنى ليس عبارة عن اثنين فقط، بل عن اثنين اثنين وكذا القول في البقية. وأما الخبر فمن وجهين: الأول: أنه ثبت بالتواتر أنه ﷺ مات عن تسع [(١)]، ثم إن الله تعالى أمرنا باتباعه فقال: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وأقل مراتب الأمر الإباحة. الثاني: أن سنة الرجل طريقته، وكان التزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام، فكان ذلك سنة له، ثم انه عليه السلام قال: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [(٢)]. فظاهر هذا الحديث يقتضي توجه اللوم على من ترك التزوج بأكثر من الأربعة، فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز.

واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر على أمرين: الأول: الخبر، وهو ما روي ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال الرسول ﷺ: «أمْسِكْ أربعًا وَفَارِقْ بَاقِيهِنَّ» [(٣)]، وروي أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة فقال عليه السلام: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ وَاحِدَةً» [(٤)].

واعلم أن هذا الطريق ضعيف لوجهين: الأول: أن القرآن لما دل على عدم الحصر بهذا

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب (النكاح) (٣/ ٣٦٢)، حديث رقم (٣١٩٧) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس... به.

(٢) حسن: أخرجه الدارمي في كتاب (النكاح)، باب: (النهي عن التبتل) (١/ ٦١٤)، حديث رقم (٢١٦٩)، وأورده الزبيدي في (الإتحاف) (٧/ ٢٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في (سننه) (٣/ ٤٣٥)، حديث رقم (١١٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر... به، وابن ماجه في (سننه) (١/ ٦٢٨)، حديث رقم (١٩٥٣) من طريق محمد بن جعفر حدثنا معمر... به، وأحمد في (مسنده) (٢/ ٤٤)، حديث رقم (٥٠٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣١٧)، حديث رقم (١٧٤٦٧)، جميعًا من طريق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفي... به.

(٤) ضعيف: أخرجه الشافعي في (مسنده) (١/ ٢٧٤)، حديث رقم (١٣١٦)، قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاذ والديلمي... به، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) (١١/ ٣٨٣)، حديث رقم (٤٤٢٨) من طريق الشافعي قال أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلمي قال... فذكره، ثم قال: وقال الشافعي في موضع آخر: أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد. اهـ، أورده الألباني في (الإرواء) (١/ ٣٧٣)، حديث رقم (١٨٨٤)، وقال: رواه الشافعي وضعفه.

الخبر كان ذلك نسخًا للقرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز. والثاني: وهو أن الخبر واقعة حال، فلعله عليه الصلاة والسلام إنما أمره بإمساك أربع ومفارقة البواقي لأن الجمع بين الأربعة وبين البواقي غير جائز، إما بسبب النسب، أو بسبب الرضاع، وبالجملة فلهذا الاحتمال قائم في هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله.

الطريق الثاني: وهو إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد، وفيه سؤالان: الأول: أن الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، فكيف يقال: الإجماع نسخ هذه الآية. الثاني: أن في الأمة أقوامًا شذاذًا لا يقولون بحرمة الزيادة على الأربع، والإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد.

والجواب عن الأول: الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول ﷺ، وعن الثاني، أن مخالف هذا الإجماع من أهل البدعة فلا عبرة بمخالفته.

فإن قيل: فإذا كان الأمر على ما قلتم فكان الأولى على هذا التقدير أن يقال: مثنى أو ثلاث أو رباع، فلم جاء بواو العطف دون (أو)؟

قلنا: لو جاء بكلمة (أو) لكان ذلك يقتضي أنه لا يجوز ذلك إلا على أحد هذه الأقسام، وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام، بمعنى أن بعضهم يأتي بالتثنية، والبعض الآخر بالتثليث والفريق الثالث بالتربيع، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسمًا من هذه الأقسام، ونظيره أن يقول الرجل للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف، درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين، ولبعض آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة، ولطائفة ثالثة أن يأخذوا أربعة أربعة، فكذا ههنا الفائدة في ترك (أو) وذكر الواو ما ذكرناه والله أعلم.

المسألة السابعة: قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ محله النصب على الحال مما طاب، تقديره: فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد، ثنتين ثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المعنى: فإن خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها، فاكتفوا بزوجة واحدة أو بالمملوكة، سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر، ولعمري إنهن أقل تبعة وأخف مؤنة من المهائر، لا عليك أكثرت منهم أم أقللت، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل، عزلت عنهن أم لم تعزل.

المسألة الثانية: قرئ (فواحدةً) بنصب التاء والمعنى: فالتزموا أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع رأسًا، فإن الأمر كله يدور مع العدل، فأينما وجدتم العدل فعليكم به، وقرئ (فواحدةٌ)

بالرفع والتقدير: فكفت واحدة، أو فحسبكم واحدة أو ما ملكت أيمانكم.

المسألة الثالثة: للشافعي رحمه الله أن يحتج بهذه الآية في بيان الاشتغال بنوافل العبادات أفضل من النكاح، وذلك لأن الله تعالى خَيَّر في هذه الآية بين التزوج بالواحدة وبين التسري، والتخيير بين الشيئين مشعر بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة، كما إذا قال الطبيب: كُل التفاح أو الرمان، فان ذلك يشعر بكون كل واحد منهما قائمًا مقام الآخر في تمام الغرض، وكما أن الآية دلت على هذه التسوية، فكذلك العقل يدل عليها، لأن المقصود هو السكن والازدواج وتحصين الدين ومصالح البيت، وكل ذلك حاصل بالطريقين، وأيضًا إن فرضنا الكلام فيما إذا كانت المرأة مملوكة ثم أعتقها وتزوج بها، فههنا يظهر جدًا حصول الاستواء بين التزوج وبين التسري، وإذا ثبت بهذه الآية ان التزوج والتسري متساويان. فنقول: أجمعنا على أن الاشتغال بالنوافل أفضل من التسري فوجب أن يكون أفضل من النكاح؛ لأن الزائد على أحد المتساويين يكون زائد على المساوي الثاني لا محالة. ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد من الأدنى ههنا الأقرب، والتقدير: ذلك أقرب من أن لا تعولوا وحسن حذف (من) لدلالة الكلام عليه.

المسألة الثانية: في تفسير ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ وجوه: الأول: معناه: لا تجوروا ولا تميلوا، وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين، وروي ذلك مرفوعًا، روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال: (لا تجوروا) وفي رواية أخرى (أن لا تميلوا) قال الواحدي رحمه الله: كلا اللفظين مروي، وأصل العول الميل يقال: عال الميزان عولا، إذا مال، وعال الحاكم في حكمه إذا جار، لأنه إذا جار فقد مال. وأنشدوا لأبي طالب.

بميزان قسط لا يغل شعيرةً ووزان صدق وزنه غير عائل

وروي أن أعرابيًا حكم عليه حاكم، فقال له: أتعول علي، ويقال: عالت الفريضة إذا زادت سهامها، وقد أعلتها أنا إذا ازدت في سهامها، ومعلوم أنها اذا زادت سهامها فقد مالت عن الاعتدال فدلت هذه الاشتقاقات على أن أصل هذا اللفظ الميل، ثم اختص بحسب العرف بالميل الى الجور والظلم. فهذا هو الكلام في تقرير هذا الوجه الذي ذهب اليه الأكثرون.

الوجه الثاني: قال بعضهم: المراد أن لا تفتقروا، يقال: رجل عائل أي فقير، وذلك لأنه اذا قل عياله قلت نفقاته، واذا قلت نفقاته لم يفتقر.

الوجه الثالث: نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ معناه: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم، قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: وقد خطأه الناس في ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا خلاف بين السلف وكل من روى تفسير هذه الآية: أن معناه: أن لا تميلوا ولا تجوروا، وثانيها: أنه خطأ في اللغة لأنه لو قيل: ذلك أدنى أن لا تعيلوا لكان ذلك

مستقيما، فأما تفسير ﴿تَعُولُوا﴾ بتعيلوا فانه خطأ في اللغة، وثالثها: أنه تعالى ذكر الزوجة الواحدة أو ملك اليمين والاماء في العيال بمنزلة النساء، ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين، فعلمنا أنه ليس المراد كثرة العيال. وزاد صاحب النظم في الطعن وجها رابعا، وهو أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ولم يقل أن تفتقروا، فوجب أن يكون الجواب معطوفا على هذا الشرط، ولا يكون جوابه إلا بضد العدل، وذلك هو الجور لا كثرة العيال. وأنا أقول:

أما السؤال الأول: فهو في غاية الركاكة وذلك أنه لم ينقل عن الشافعي رحمة الله عليه أنه طعن في قول المفسرين أن معنى الآية: أن لا تجوروا ولا تميلوا، ولكنه ذكر فيه وجها آخر، وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين اذا ذكروا وجها في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها، ولولا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في تفسير كلام الله مردودة باطلة، ومعلوم أن ذلك لا يقوله إلا مقلد خلف، وأيضًا: فمن الذي أخبر الرازي أن هذا الوجه الذي ذكره الشافعي لم يذكره واحد من الصحابة والتابعين، وكيف لا نقول ذلك، ومن المشهور أن طاوسًا كان يقرأ: ذلك أدنى أن لا تعيلوا، واذا ثبت أن المتقدمين كانوا قد جعلوا هذا الوجه قراءة، فبأن يجعلوه تفسيرا كان أولى، فثبت بهذه الوجوه شدة جهل الرازي في هذا الطعن.

وأما السؤال الثاني: فنقول: انك نقلت هذه اللفظة في اللغة عن المبرد، لكنك بجهلك وحرصك على الطعن في رؤساء المجتهدين والاعلام، وشدة بلادتك، ما عرفت ان هذا الطعن الذي ذكره المبرد فاسد، وبيان فساده من وجوه: الأول: أنه يقال: عالت المسألة اذا زادت سهامها وكثرة، وهذا المعنى قريب من الميل لانه اذا مال فقد كثرت جهات الرغبة وموجبات الارادة واذا كان كذلك كان معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تكثروا، واذا لم تكثروا لم يقع الانسان في الجور والظلم لان مطية الجور والظلم هي الكثرة والمخالطة، وبهذا الطريق يرجع هذا التفسير الى قريب من التفسير الأول الذي اختاره الجمهور.

الوجه الثاني: ان الانسان اذا قال: فلان طويل النجاد كثير الرماد، فاذا قيل له ما معناه؟ حسن أن يقال: معناه أنه طويل القامة كثير الضيافة، وليس المراد منه أن تفسير طويل النجاد هو أنه طويل القامة، بل المراد أن المقصود من ذلك الكلام هو هذا المعنى. وهذا الكلام تسميه علماء البيان التعبير عن الشيء بالكناية والتعريض، وحاصله يرجع الى حرف واحد وهو الاشارة الى الشيء بذكر لوازمه، فههنا كثرة العيال مستلزمة للميل والجور، والشافعي رضي الله عنه جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور، لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور، فجعل هذا تفسيرًا له لا على سبيل الكناية والاستلزام، وهذه طريقة مشهورة في كتاب الله، والشافعي لما كان محيطًا بوجوه أساليب المطابقة، بل على سبيل الكلام العربي استحسن ذكر هذا الكلام،

فأما أبو بكر الرازي لما كان بليد الطبع بعيدا عن أساليب كلام العرب، لا جرم لم يعرف الوجه الحسن فيه.

الوجه الثالث: ما ذكره صاحب (الكشاف) وهو أن هذا التفسير مأخوذ من قولك: عال الرجل عياله يعولهم. كقولهم: مانهم يمونهم اذا أنفق عليهم، لان من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما تصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب، فثبت بهذه الوجوه أن الذي ذكره إمام المسلمين الشافعي رضي الله عنه في غاية الحسن، وأن الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة.

وأما السؤال الثالث: وهو قوله: إن كثرة العيال لا تختلف بأن تكون المرأة زوجة أو مملوكة فجوابه من وجهين: الأول: ما ذكره القفال رضي الله عنه، وهو أن الجواري إذا كثرن فله أن يكلفهن الكسب، وإذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاهن أيضًا، وحينئذ تقل العيال أما اذا كانت المرأة حرة لم يكن الامر كذلك فظهر الفرق. الثاني: ان المرأة اذا كانت مملوكة فاذا عجز المولى عن الانفاق عليها باعها وتخلص منها، أما اذا كانت حرة فلا بد له من الانفاق عليها، والعرف يدل على أن الزوج ما دام يمسك الزوجة فانها لا تطالبه بالمهر، فاذا حاول طلاقها طالبته بالمهر فيقع الزوج في المحنة.

وأما السؤال الرابع: وهو الذي ذكره الجرجاني صاحب النظم، فالجواب عنه من وجهين: الأول: ما ذكره القاضي وهو أن الوجه الذي ذكره الشافعي أرجح، لانه لو حمل على الجور لكان تكرارًا لانه فهم ذلك من قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أما اذا حملناه على ما ذكره الشافعي لم يلزم التكرار فكان أولى. الثاني: أن نقول: هب أن الامر كما ذكرتم لكنا بينا أن التفسير الذي ذكره الشافعي راجع عند التحقيق الى ذكر التفسير الأول، لكن على سبيل الكناية والتعريض، واذا كان الامر كذلك فقد زال هذا السؤال، فهذا تمام البحث في هذا الموضع، وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ﴾ خطاب لمن؟ فيه قولان: أحدهما: ان هذا خطاب لأولياء النساء، وذلك لأن العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النساء من مهورهن شيئا، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئا لك النافجة، ومعناه أنك تأخذ مهرها إبلًا فتضمها الى إبلك فتنفج مالك أي تعظمه، وقال ابن الأعرابي: النافجة يأخذه الرجل من الحلوان اذا زوج

ابنته، فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بدفع الحق الى أهله، وهذا قول الكلبي وأبي صالح واختيار الفراء وابن قتيبة.

القول الثاني: ان الخطاب للأزواج. أمروا بايتاء النساء مهورهن، وهذا قول: علقمة والنخعي وقتادة واختيار الزجاج، قال لأنه لا ذكر للأولياء ههنا، وما قبل هذا خطاب للناكحين وهم الأزواج.

المسألة الثانية: قال القفال رحمه الله: يحتمل أن يكون المراد من الايتاء المناولة، ويحتمل أن يكون المراد الالتزام، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] والمعنى حتى يضمنوها ويلتزموها، فعلى هذا الوجه الأول كأن المراد أنهم أمروا بدفع المهور التي قد سموها لهن، وعلى التقدير الثاني: كان المراد أن الفروج لا تستباح إلا بعوض يلزم سواء سمي ذلك أو لم يسم، إلا ما خص به الرسول ﷺ في الموهوبة، ثم قال رحمه الله: ويجوز أن يكون الكلام جامعا للوجهين معا، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قال صاحب (الكشاف): ﴿صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ مهورهن، وفي حديث شريح: قضى ابن عباس لها بالصدقة وقرأ (صَدْقاتهن) بفتح الصاد وسكون الدال على تخفيف صدقاتهن و(صُدْقاتهن) بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة، وقرئ (صُدُقتهن) بضم الصاد والدال على التوحيد وهو مثقل صدقة كقوله في ظلمة: ظلمة، قال الواحدي: موضوع (ص د ق) على هذا الترتيب للكمال والصحة، فسمي المهر صداقًا وصدقة لأن عقد النكاح به يتم ويكمل.

المسألة الرابعة: في تفسير النحلة وجوه: الأول: قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد: فريضة، وإنما فسروا النحلة بالفريضة، لأن النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والشرعة والمذهب، يقال: فلان ينتحل كذا إذا كان يتدين به، ونحلته كذا أي دينه ومذهبه، فقوله: ﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي آتوهن مهورهن، فانها نحلة أي شريعة ودين ومذهب وما هو دين ومذهب فهو فريضة. الثاني: قال الكلبي: نحلة أي عطية وهبة، يقال: نحلت فلانا شيئًا أنحله نحلة ونحلا، قال القفال: وأصله إضافة الشيء إلى غير من هوله، يقال: هذا شعر منحول، أي مضاف إلى غير قائله، وانتحلت كذا إذا ادعيته وأضفته إلى نفسك، وعلى هذا القول فالمهر عطية ممن؟ فيه احتمالان: أحدهما: أنه عطية من الزوج، وذلك لأن الزوج لا يملك بدله شيئًا لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله، فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضا يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بازائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك، وقال آخرون إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركا بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء.

والقول الثالث: في تفسير النحلة قال أبو عبيدة: معنى قوله ﴿نِحْلَةً﴾ أي عن طيب نفس، وذلك لأن النحلة في اللغة العطية من غير أخذ عوض، كما ينحل الرجل لولده شيئًا من ماله، وما أعطى

من غير طلب عوض لا يكون إلا عن طيب النفس، فأمر الله باعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة، لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة.

المسألة الخامسة: إن حملنا النحلة على الديانة ففي انتصابها وجهان: أحدهما: أن يكون مفعولا له، والمعنى آتوهن مهورهن ديانة. والثاني: أن يكون حالا من الصدقات أي دينا من الله شرعه وفرضه، وأما إن حملنا النحلة على العطية ففي انتصابها أيضًا وجهان: أحدهما: أنه نصب على المصدر، وذلك لأن النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء، فكأنه قيل: وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم. والثاني: أنها نصب على الحال، ثم فيه وجهان: أحدهما: على الحال من المخاطبين أي آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء. والثاني: على الحال من الصدقات، أي منحولة معطاة عن طيبة الأنفس.

المسألة السادسة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الخلوة الصحيحة تقرر المهر، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا تقرره احتج أبو حنيفة على صحة قوله بهذه الآية، وذلك لأن هذا النص يقتضي إيجاب إيتاء المهر بالكلية مطلقا، ترك العمل به فيما إذا لم يحصل المسيس ولا الخلوة، فعند حصولهما وجب البقاء على مقتضى الآية.

أجاب أصحابنا بأن هذه عامة وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يدل على أنه لا يجب فيها إلا نصف المهر، وهذه الآية خاصة ولا شك أن الخاص مقدم على العام.

اعلم أنه تعالى لما أمرهم بايتائهن صدقاتهن عقبه بذكر جواز قبول إبرائها وهبتها له، لئلا يظن أن عليه إيتاءها مهرها وإن طابت نفسها بتركه.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: ﴿نَفْسًا﴾: نصب على التمييز والمعنى: طابت أنفسهن لكم عن شيء من الصداق بنقل الفعل من الأنفس إليهن، فخرجت النفس مفسرة كما قالوا: أنت حسن وجها، والفعل في الأصل للوجه، فلما حول إلى صاحب الوجه خرج الوجه مفسرًا لموقع الفعل، ومثله: قررت به عينًا وضقت به ذرعا.

المسألة الثانية: إنما وحد النفس لأن المراد به بيان موقع الفعل، وذلك يحصل بالواحد ومثله عشرون درهما. قال الفراء: لو جمعت كان صوابًا كقوله: ﴿بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣].

المسألة الثالثة: (من) في قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ ليس للتبعيض، بل للتبيين والمعنى عن شيء من هذا الجنس الذي هو مهر كقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] وذلك أن المرأة لو طابت نفسها عن جميع المهر حل للزوج أن يأخذه بالكلية.

المسألة الرابعة: منه: أي من الصدقات أو من ذلك وهو كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥] بعد ذكر الشهوات. وروي أنه لما قال رؤبة:

فِيـهـا خُـطُـوطٌ مِـنْ سَـوادٍ وَبَـلَـقْ كَأَنَّهَا فِي الجِلْدِ تَوْلِيعُ البَهَقْ[1]

فقيل له: الضمير في قوله (كأنه) ان عاد إلى الخطوط كان يجب أن تقول: كأنها، وان عاد إلى السواد والبلق كان يجب أن تقول: كأنهما، فقال: أردت كأن ذاك، وفيه وجه آخر وهو أن الصدقات في معنى الصداق لأنك لو قلت: وآتوا النساء صداقهن لكان المقصود حاصلا، وفيه وجه ثالث: وهو أن الفائدة في تذكير الضمير أن يعود ذلك إلى بعض الصداق، والغرض منه ترغيبها في أن لا تهب إلا بعض الصداق.

المسألة الخامسة: معنى الآية: فان وهبن لكم شيئا من الصداق عن طيبة النفس من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن، أو سوء معاشرتكم معهن، فكلوه وأنفقوه، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال: ﴿فَإِن طِبْنَ﴾ ولم يقل: فان وهبن أو سمحن، إعلاما بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة.

المسألة السادسة: الهنيء والمريء: صفتان من هَنُؤَ الطعام ومَرُؤَ، إذا كان سائغا لا تنغيص فيه، وقيل: الهنيء ما يستلذه الآكل، والمريء ما يحمد عاقبته، وقيل: ما ينساغ في مجراه، وقيل: لمدخل الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة: المريء لمروء الطعام فيه وهو انسياغه. وحكى الواحدي عن بعضهم أن أصل الهنيء من الهناء وهو معالجة الجرب بالقطران، فالهنيء شفاء من الجرب، قال المفسرون: المعنى انهن إذا وهبن مهورهن من أزواجهن عن طيبة النفس لم يكن على الأزواج في ذلك تبعة لا في الدنيا ولا في الآخرة، وبالجملة فهو عبارة عن التحليل، والمبالغة في الاباحة وإزالة التبعة.

المسألة السابعة: قوله: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ وصف للمصدر، أي أكلا هنيئا مريئا، أو حال من الضمير أي كلوه وهو هنيء مريء، وقد يوقف على قوله: ﴿فَكُلُوهُ﴾ ثم يبتدأ بقوله: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ على الدعاء وعلى أنهما صفتان أقيمتا مقام المصدرين كأنه قيل: هنأ مرأ.

المسألة الثامنة: دلت هذه الآية على أمور: منها: ان المهر لها ولا حق للولي فيه، ومنها جواز هبتها المهر للزوج، وجواز أن يأخذه الزوج، لأن قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ يدل على المعنيين، ومنها جواز هبتها المهر قبل القبض، لأن الله تعالى لم يفرق بين الحالتين.

وههنا بحث وهو أن قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ يتناول ما إذ كان المهر عينا، أما إذا كان دينا فالآية غير متناولة له، فانه لا يقال لما في الذمة: كله هنيئًا مريئًا.

قلنا: المراد بقوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ ليس نفس الأكل، بل المراد منه حل التصرفات، وإنما خص الأكل بالذكر لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) تقدم ترجمة رؤبة.

﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

المسألة التاسعة: قال بعض العلماء: ان وهبت ثم طلبت بعد الهبة علم أنها لم تطب عنه نفسًا، وعن الشعبي: أن امرأة جاءت مع زوجها شريحا في عطية أعطتها إياه وهي تطلب الرجوع فقال شريح: رد عليها، فقال الرجل أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ﴾ فقال: لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه. وروي عنه أيضًا: أقيلها فيما وهبت ولا أقيله لأنهن يخدعن، وحكي أن رجلا من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقا كان لها عليه، فلبث شهرا ثم طلقها، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان، فقال الرجل: أعطتني طيبة به نفسها، فقال عبد الملك: فإن الآية التي بعدها ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] اردد عليها. وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى قضاته: ان النساء يعطين رغبة ورهبة، فايما امرأة أعطته ثم أرادت أن ترجع فذلك لها، والله أعلم(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾

واعلم أن هذا هو النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذه السورة.

واعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها هو كأنه تعالى يقول: إني وإن كنت أمرتكم بايتاء اليتامى أموالهم وبدفع صدقات النساء اليهن، فانما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ أموالهم، فأما إذا كانوا غير بالغين، أو غير عقلاء، أو ان كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم كانوا سفهاء مسرفين، فلا تدفعوا اليهم أموالهم وأمسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه، والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في الآية قولان: الأول: أنها خطاب الأولياء فكأنه تعالى قال: أيها الأولياء لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالهم. والدليل على أنه خطاب الأولياء قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ وأيضًا فعلى هذا القول يحسن تعلق الآية بما قبلها كما قررناه.

فإن قيل: فعلى هذا الوجه كان يجب أن يقال: ولا تؤتوا السفهاء أموالهم، فلم قال أموالكم؟

قلنا: في الجواب وجهان: الأول: أنه تعالى أضاف المال اليهم لا لأنهم ملكوه، لكن من حيث

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٩/ ١١٥)، حديث رقم (١٦٥٦٢)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٦/ ١٩١)، حديث رقم (٢١١٢٢)، كلاهما من طريق سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر... فذكره، وفي إسناده انقطاع الثقفي لم يسمع بن عمر ولم يدركه ولين، وأورده ابن حجر في (الفتح) (٥/ ٢١٧)، وقال: إسناده منقطع.

ملكوا التصرف فيه، ويكفي في حسن الاضافة أدنى سبب، الثاني: إنما حسنت هذه الاضافة إجراء للوحدة بالنوع مجرى الوحدة بالشخص، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[التوبة: ١٢٨] وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٣٦] وقوله: ﴿فَاقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٨٥] ومعلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه، ولكن كان بعضهم يقتل بعضا، وكان الكل من نوع واحد، فكذا ههنا المال شيء ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه. فلأجل هذه الوحدة النوعية حسنت إضافة أموال السفهاء الى أوليائهم.

والقول الثاني: أن هذه الآية خطاب الآباء فنهاهم الله تعالى اذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما كان في ذلك من الإفساد، فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في أن لا يضيع ولا يهلك، وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويهلكها، وإذا قرب أجله فإنه يجب عليه أن يوصي بماله إلى أمين يحفظ ذلك المال على ورثته، وقد ذكرنا أن القول الأول أرجح لوجهين، ومما يدل على هذا الترجيح أن ظاهر النهي للتحريم، وأجمعت الأمة على أنه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار ومن النسوان ما شاء من ماله، وأجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع الى السفهاء أموالهم، وإذا كان كذلك وجب حمل الآية على القول الأول لا على هذا القول الثاني والله أعلم. الثاني: أنه قال في آخر الآية: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ولا شك أن هذه الوصية بالأيتام أشبه، لأن المرء مشفق بطبعه على ولده، فلا يقول له إلا المعروف، وإنما يحتاج إلى هذه الوصية مع الأيتام الأجانب، ولا يمتنع أيضًا حمل الآية على كلا الوجهين. قال القاضي: هذا بعيد لأنه يقتضي حمل قوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ على الحقيقة والمجاز جميعا، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ يفيد كون تلك الأموال مختصة بهم اختصاصًا يمكنه التصرف فيها، ثم إن هذا الاختصاص حاصل في المال الذي يكون مملوكا له، وفي المال الذي يكون مملوكا للصبي، إلا أنه يجب تصرفه، فهذا التفاوت واقع في مفهوم خارج من المفهوم المستفاد من قوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ واذا كان كذلك لم يبعد حمل اللفظ عليهما من حيث أن اللفظ أفاد معنى واحدًا مشتركًا بينهما.

المسألة الثانية: ذكروا في المراد بالسفهاء أوجهًا: الأول: قال مجاهد وجويبر عن الضحاك السفهاء ههنا النساء سواء كن أزواجًا أو أمهات أو بنات. وهذا مذهب ابن عمر، ويدل على هذا ما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «**ألا إنَّما خُلِقَت النَّارُ للسُّفَهاء، يقولها ثلاثًا ألا وإن السُّفهاء النِّساء، إلاّ امرأة أطاعت قيّمها**».

فإن قيل: لو كان المراد بالسفهاء النساء لقال: السفائه. أو السفيهات في جمع السفيهة نحو غرائب وغريبات في جمع الغريبة.

أجاب الزجاج: بأن السفهاء في جمع السفيهة جائز كما أن الفقراء في جمع الفقيرة جائز.

والقول الثاني: قال الزهري وابن زيد: عني بالسفهاء ههنا السفهاء من الأولاد، يقول: لا تعط مالك الذي هو قيامك، ولدك السفيه فيفسده.

القول الثالث: المراد بالسفهاء هم النساء والصبيان في قول ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد ابن جبير، قالوا إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة، وأن ولده سفيه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط واحدًا منهما على ماله فيفسده.

والقول الرابع: أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام كل من كان موصوفًا بهذه الصفة، وهذا القول أولى لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن السفه خفة العقل، ولذلك سمي الفاسق سفيهًا لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم، ويسمى الناقص العقل سفيهًا لخفة عقله.

المسألة الثالثة: أنه ليس السفه في هؤلاء صفة ذم، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الأموال.

المسألة الرابعة: اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان: ٦٧] وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والاشهاد والرهن، والعقل أيضًا يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ معناه أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال، فلما كان المال سببا للقيام والاستقلال سماه بالقيام إطلاقا لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة، يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم، وقرأ نافع وابن عامر ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ وقد يقال: هذا قيم وقيم، كما قال: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنعام: ١٦١] وقرأ عبد الله بن عمر (قواما) بالواو، وقوام الشيء ما يقام به كقولك: ملاك الأمر لما يملك به.

المسألة السادسة: قال الشافعي رحمه الله: البالغ إذا كان مبذرًا للمال مفسدًا له يحجر عليه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يحجر عليه. حجة الشافعي: أنه سفيه، فوجب أن يحجر عليه، إنما قلنا إنه سفيه، لأن السفيه في اللغة، هو من خف وزنه. ولا شك أن من كان مبذرا للمال مفسدًا له من غير فائدة، فانه لا يكون له في القلب وقع عند العقلاء، فكان خفيف الوزن

عندهم، فوجب أن يسمى بالسفيه، وإذا ثبت هذا لزم اندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ .

ثم قال تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

واعلم أنه تعالى لما نهى عن إيتاء المال السفيه أمر بعد ذلك بثلاثة أشياء: أولها: قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ﴾ ومعناه: وأنفقوا عليهم ومعنى الرزق من العباد هو الاجراء الموظف لوقت معلوم يقال: فلان رزق عياله أي أجرى عليهم، وإنما قال: ﴿فِيهَا﴾ ولم يقل: منها لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال، وثانيها: قوله: ﴿وَٱكْسُوهُمْ﴾ والمراد ظاهر، وثالثها: قوله: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ .

واعلم انه تعالى إنما أمر بذلك لأن القول الجميل يؤثر في القلب فيزيل السفه، أما خلاف القول المعروف فانه يزيد السفيه سفهًا ونقصانًا.

والمفسرون ذكروا في تفسير القول المعروف وجوهًا: أحدها: قال ابن جريج ومجاهد: انه العدة الجميلة من البر والصلة، وقال ابن عباس: هو مثل أن يقول: إذا ربحت في سفرتي هذه فعلت بك ما أنت أهله، وإن غنمت في غزاتي أعطيتك، وثانيها: قال ابن زيد: إنه الدعاء مثل أن يقول: عافانا الله وإياك بارك الله فيك، وبالجملة كل ما سكنت إليه النفوس وأحبته من قول وعمل فهو معروف وكل ما أنكرته وكرهته ونفرت منه فهو منكر، وثالثها: قال الزجاج: المعنى علموهم مع إطعامكم وكسوتكم إياهم أمر دينهم مما يتعلق بالعلم والعمل، ورابعها: قال القفال رحمه الله القول المعروف هو أنه إن كان المولى عليه صبيًا، فالولي يعرفه إن المال ماله وهو خازن له، وأنه إذا زال صباه فإنه يرد المال إليه، ونظير هذه الآية قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] معناه لا تعاشره بالتسلط عليه كما تعاشر العبيد، وكذا قوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨] وإن كان المولى عليه سفيهًا وعظه ونصحه وحثه على الصلاة، ورغبه في ترك التبذير والإسراف، وعرفه أن عاقبة التبذير الفقر والاحتياج إلى الخلق إلى ما يشبه هذا النوع من الكلام، وهذا الوجه أحسن من سائر الوجوه التى حكيناها.

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

واعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بدفع مال اليتيم اليه بقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] بين

بهذه الآية متى يؤتيهم أموالهم، فذكر هذه الآية وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد، ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم إليهم.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: تصرفات الصبي العاقل المميز باذن الولي صحيحة، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: غير صحيحة، احتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية، وذلك لان قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ يقتضي أن هذا الابتلاء إنما يحصل قبل البلوغ، والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في أنه هل له تصرف صالح للبيع والشراء، وهذا الاختبار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء، وإن لم يكن هذا المعنى نفس الاختبار، فهو داخل في الاختبار بدليل أنه يصح الاستثناء، يقال: وابتلوا اليتامى إلا في البيع والشراء، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، فثبت أن قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ أمر للأولياء بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ، وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم.

أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن قال: ليس المراد بقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الإذن لهم في التصرف حال الصغر بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فإنما أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، وإذا ثبت بموجب هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال إليه حال الصغر، وجب أن لا يجوز تصرفه حال الصغر، لأنه لا قائل بالفرق، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على قول الشافعي، وأما الذي احتجوا به، فجوابه: أن المراد من الابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله، في أنه هل له فهم وعقل وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد، وذلك إذا باع الولي واشترى بحضور الصبي، ثم يستكشف من الصبي أحوال ذلك البيع والشراء وما فيهما من المصالح والمفاسد ولا شك أن بهذا القدر يحصل الاختبار والابتلاء، وأيضًا: هب أنا سلمنا أنه يدفع إليه شيئًا ليبيع أو يشتري، فلم قلت إن هذا القدر يدل على صحة ذلك البيع والشراء، بل إذا باع واشترى وحصل به اختبار عقله، فالولي بعد ذلك يتمم البيع وذلك الشراء، وهذا محتمل والله أعلم.

المسألة الثانية: المراد من بلوغ النكاح هو الاحتلام المذكور في قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[النور: ٥٩] وهو في قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذي عنده يجري على صاحبه القلم ويلزمه الحدود والأحكام، وإنما سمي الاحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع.

واعلم أن للبلوغ علامات خمسة: منها ثلاثة مشتركة بين الذكور والإناث، وهو الاحتلام والسن المخصوص، ونبات الشعر الخشن على العانة، واثنان منها مختصان بالنساء، وهما: الحيض والحبل.

المسألة الثالثة: أما إيناس الرشد فلا بد فيه من تفسير الإيناس ومن تفسير الرشد، أما الإيناس

فقوله: ﴿ءَانَسْتُم﴾ أي عرفتم وقيل: رأيتم، وأصل الإيناس في اللغة الإبصار، ومنه قوله: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩] وأما الرشد فمعلوم أنه ليس المراد الرشد الذي لا تعلق له بصلاح ماله، بل لا بد وأن يكون هذا مرادًا، وهو أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته، ثم اختلفوا في أنه هل يضم إليه الصلاح في الدين؟ فعند الشافعي رضي الله عنه لا بد منه، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه هو غير معتبر، والأول أولى، ويدل عليه وجوه: أحدها: أن أهل اللغة قالوا: الرشد هو إصابة الخير، والمفسد في دينه لا يكون مصيبًا للخير. وثانيها: أن الرشد نقيض الغي قال تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] والغي هو الضلال والفساد وقال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] فجعل العاصي غويًّا، وهذا يدل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين، وثالثها: أنه تعالى قال: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] نفي الرشد عنه لأنه ما كان يراعي مصالح الدين، والله أعلم.

إذا عرفت هذا فنقول: فائدة هذا الاختلاف أن الشافعي رحمه الله يرى الحجر على الفاسق، وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يراه.

المسألة الرابعة: اتفقوا على أنه إذا بلغ غير رشيد فإنه لا يدفع إليه ماله، ثم عند أبي حنيفة لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغ ذلك دفع إليه ماله على كل حال، وإنما اعتبر هذا السن لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة، فإذا زاد عليه سبع سنين وهي مدة معتبر في تغير أحوال الإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» فعند ذلك تمت المدة التي يمكن فيها حصول تغير الأحوال، فعندها يدفع إليه ماله، أونس منه الرشد أو لم يؤنس، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يدفع إليه أبدًا إلا بإيناس الرشد، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

احتج أبو بكر الرازي لأبي حنيفة بهذه الآية فقال: لا شك أن اسم الرشد واقع على العقل في الجملة، والله تعالى شرط رشدًا منكرًا ولم يشترط سائر ضروب الرشد، فاقتضى ظاهر الآية أنه لما حصل العقل فقد حصل ما هو الشرط المذكور في هذه الآية، فيلزم جواز دفع المال إليه ترك العمل به فيما دون خمس وعشرين سنة، فوجب العمل بمقتضى الآية فيما زاد على خمس وعشرين سنة ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى قال: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ولا شك أن المراد ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال، ثم قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ﴾ ويجب أن يكون المراد: فإن آنستم منهم رشدًا في حفظ المال وضبط مصالحه، فإنه إن لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال، وعند هذا سقط استدلال أبي بكر الرازي، بل تنقلب هذه الآية دليلًا عليه لأنه جعل رعاية مصالح المال شرطًا في جواز دفع المال إليه، فإذا كان هذا الشرط مفقودًا

بعد خمس وعشرين سنة، وجب أن لا يجوز دفع المال إليه، والقياس الجلي أيضًا يقوي الاستدلال بهذا النص، لأن الصبي إنما منع منه المال لفقدان العقل الهادي إلى كيفية حفظ المال وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا المعنى حاصلاً في الشباب والشيخ كان في حكم الصبي، فثبت أنه لا وجه لقول من يقول: إنه إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة دُفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد.

المسألة الخامسة: إذا بلغ رشيدًا ثم تغير وصار سفيهًا حجر عليه عند الشافعي ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة وقد مرت هذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥] والقياس الجلي أيضًا يدل عليه، لأن هذه الآية دالة على أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله، وإنما لم يدفع إليه ماله لئلا يصير المال ضائعًا فيكون باقيًا مرصدًا ليوم حاجته، وهذا المعنى قائم في السفه الطارىء، فوجب اعتباره والله أعلم.

المسألة السادسة: قال صاحب (الكشاف): الفائدة في تنكير الرشد التنبيه على أن المعتبر هو الرشد في التصرف والتجارة، أو على أن المعتبر هو حصول طرف من الرشد وظهور أثر من آثاره حتى لا ينتظر به تمام الرشد.

المسألة السابعة: قال صاحب (الكشاف): قرأ ابن مسعود (فإن أحستم)، بمعنى أحسستم قال:

أَحَسْنَ به فهنَّ إليه شُوسُ[(١)]

وقرئ (رَشَدًا) بفتحتين و(رُشُدًا) بضمتين.

ثم قال تعالى: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ والمراد أن عند حصول الشرطين أعني البلوغ وإيناس الرشد يجب دفع المال إليهم، وإنما لم يذكر تعالى مع هذين الشرطين كمال العقل، لأن إيناس الرشد لا يحصل إلا مع العقل لأنه أمر زائد على العقل.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ أي مسرفين ومبادرين كبرهم أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في إنفاقها وتقولون: ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينزعوها من أيدينا، ثم قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنيًا وبين أن يكون فقيرًا فقال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ قال الواحدي رحمه الله: استعف عن الشيء وعف إذا امتنع منه وتركه، وقال صاحب (الكشاف): استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة وقال: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ واختلف العلماء في أن الوصي هل له أن ينتفع بمال اليتيم؟ وفي هذه المسألة أقوال: أحدهما: أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم وبقدر أجر عمله، واحتج القائلون بهذا

---

(١) هذا البيت لأبي زبيد الطائي ضمن قصيدة من البحر الوافر وهذا هو الشطر الثاني من البيت أما أوله قوله خلا إن العتاق من المطايا، وأبو زبيد هو حرملة بن المنذر بن معد يكرب بن حنظلة يتصل نسبه بيعرب بن قحطان. ؟ - ٤١هـ/ ؟ - ٦٦١م. شاعر جاهلي من قبيلة طيء في اليمن، هاجرت قبيلته إلى الحجاز واستولت على جبلي أجا وسلمى فعُرفا بجبلي طيء وكان جده (النعمان بن حيّة بن سعنة) قد ولي ملك الحيرة من قبل كسرى. رافق الوليد في اعتزاله عليًا فأقام معه نديمًا في الرقة ثم توفي بعده بقليل ودفن إلى جانبه هناك.

القول بوجوه: الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾ مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة، وثانيها: أنه قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ليس المراد منه نهي الوصي الغني عن الانتفاع بمال نفسه، بل المراد منه نهيه عن الانتفاع بمال اليتيم، وإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إذنًا للوصي في أن ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة، وثالثها: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] وهذا دليل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلمًا وغير ظلم، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ فائدة، وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف، ورابعها: ما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له: ان تحت حجري يتيما آآكل من ماله؟ قال: «بالمعْرُوفِ، غيْرَ مُتأثِّلٍ مَالاً ولا وَاقٍ مَالَكَ بمَالِه»، قال: أفأضربه؟ قال: «مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ»[(١)] وخامسها: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمار وابن مسعود وعثمان بن حنيف: سلام عليكم أما بعد: فإني رزقتكم كل يوم شاة شطرها لعمار، وربعها لعبد الله ابن مسعود، وربعها لعثمان، ألا وإني قد أنزلت نفسي وإياكم من مال الله بمنزلة ولي مال اليتيم: من كان غنيًّا فليستعفف، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف[(٢)].

وعن ابن عباس أن ولي يتيم قال له: أفأشرب من لبن إبله؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب، وعنه أيضًا: يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها، وسادسها: أن الوصي لما تكفل بإصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياسًا على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم، فكذا ههنا، فهذا تقرير هذا القول.

والقول الثاني: أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم قرضًا، ثم إذا أيسر قضاه، وإن مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء عليه، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية، وأكثر الروايات عن ابن عباس. وبعض أهل العلم خص هذا الإقراض بأصول الأموال من

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في (تفسيره) (١/ ١٤٨)، والبيهقي في (سننه الكبرى) (٦/ ٤)، حديث رقم (١١٣١٥)، كلاهما من طريق ابن عيينة قال: أخبرني عمرو بن دينار عن الحسن العرني . . . به، وقال البيهقي: هذا مرسل، ورواه أيضًا في (٦/ ٢٨٥) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرني . . . به، والطبري في (تهذيب الآثار) (٢/ ١٨٥)، حديث رقم (١١٤٢) من طريق عمرو بن دينار عن الحسن العرني . . . به، وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٦/ ٢٧٩)، حديث رقم (٢١٧٩٢) من طريق أيوب عن عمرو بن دينار عن الحسن العرني . . . به، والحديث إسناده ضعيف إما مرسلاً أو معضلاً وهو إلى الإعضال أقرب، قال الحافظ في التقريب: الحسن بن عبد الله العرني أرسل عن ابن عباس.

(٢) وذكره أيضًا النيسابوري في (تفسيره) (٢/ ٤٣٩)، وقال: وروي أن عمر . . . فذكره، ولم أجده سننه وذكره النيسابوري بلفظ التضعيف (روي).

الذهب والفضة وغيرها، فأما التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب، فمباح له إذا كان غير مضر بالمال، وهذا قول أبي العالية وغيره، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فحكم في الأموال بدفعها إليهم.

والقول الثالث: قال أبو بكر الرازي: الذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا. واحتج عليه بآيات: منها: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] إلى قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] ومنها: قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ومنها: قوله ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧] ومنها: قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] قال: فهذه الآية محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصيه في حال الغنى والفقر، وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ متشابه محتمل فوجب رده لكونه متشابهًا إلى تلك المحكمات، وعندي أن هذه الآيات لا تدل على ما ذهب الرازي إليه. أما قوله: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ فهو عام وهذه الآية التي نحن فيها خاصة، والخاص مقدم على العام. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ فهو إنما يتناول هذه الواقعة لو ثبت أن أكل الوصي من مال الصبي بالمعروف ظلم، وهل النزاع إلا فيه، وهو الجواب بعينه عن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ أما قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ فهو إنما يتناول محل النزاع لو ثبت أن هذا الأكل ليس بقسط، والنزاع ليس إلا فيه، فثبت أن كلامه في هذا الموضع ساقط ركيك، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾.

واعلم أن الأمة مجمعة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغًا، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه: أحدها: أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعي ما ليس له، وثانيها: أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه. ثالثها: أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته، ونظيره أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ» (١) فأمره بالإشهاد لتظهر أمانته وتزول التهمة عنه، فثبت بما ذكرنا من الإجماع والمعقول أن الأحوط هو الإشهاد. واختلفوا في أن الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه هل هو مصدق؟ وكذلك لو قال: أنفقت عليه في صغره هل هو مصدق؟ قال مالك والشافعي: لا يصدق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصدق، واحتج الشافعي بهذه الآية فإن قوله: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر، وظاهر الأمر الوجوب، وأيضًا قال

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب (اللقطة)، باب: (التعريف باللقطة) (٢/ ٧٤٠)، حديث رقم (١٧٠٩)، وابن ماجه في كتاب (اللقطة)، باب: (اللقطة) (٢/ ٨٣٧)، حديث رقم (٢٥٠٥) من طريق خالد الحذاء. . . به، والنسائي في (السنن) كتاب: (اللقطة) (٣/ ٤١٨)، حديث رقم (٥٨٠٨/ ٥٨٠٩)، وأحمد في (مسنده) (٤/ ١٦١/ ٢٦٦) من طريق خالد الحذاء. . . به.

الشافعي: القيم غير مؤتمن من جهة اليتيم، وإنما هو مؤتمن من جهة الشرع، وطعن أبو بكر الرازي في هذا الكلام مع السفاهة الشديدة وقال: لو كان ما ذكره علة لنفي التصديق لوجب أن لا يصدق القاضي إذا قال لليتيم: قد دفعت إليك لأنه لم يأتمنه، وكذلك يلزمه أن يقول في الأب إذا قال بعد بلوغ الصبي: قد دفعت مالك إليك أن لا يصدق لأنه لم يأتمنه، ويلزمه أيضًا أن يوجب الضمان عليهم إذا تصادقوا بعد البلوغ أنه قد هلك لأنه أمسك ماله من غير ائتمان له عليه، فيقال له: إن قولك هذا لبعيد عن معاني الفقه، أما النقض بالقاضي فبعيد، لأن القاضي حاكم فيجب إزالة التهمة عنه ليصير قضاؤه نافذًا، ولولا ذلك لتمكن كل من قضى القاضي عليه بأن ينسبه إلى الكذب والميل والمداهنة، وحينئذ يحتاج القاضي إلى قاض آخر، ويلزم التسلسل، ومعلوم أن هذا المعنى غير موجود في وصي اليتيم، وأما الأب فالفرق ظاهر لوجهين: أحدهما: أن شفقته أتم من شفقة الأجنبي، ولا يلزم من قلة التهمة في حق الأب قلتها في حق الأجنبي، وأما إذا تصادقوا بعد البلوغ أنه قد هلك فنقول: إن كان قد اعترف بأنه هلك لسبب تقصيره فههنا يلزمه الضمان، أما إذا اعترف بأنه هلك لا بتقصيره، فههنا يجب أن يقبل قوله، وإلا لصار ذلك مانعًا للناس من قبول الوصاية، فيقع الخلل في هذا المهم العظيم، فأما الإشهاد عند الرد إليه بعد البلوغ فإنه لا يفضي إلى هذه المفسدة فظهر الفرق، ومما يؤكد هذا الفرق أنه تعالى ذكر قبل هذه الآية ما يدل على أن اليتيم حصل في حقه ما يوجب التهمة، وهو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ وهذا يدل على جريان العادة بكثرة إقدام الولي على ظلم الأيتام والصبيان، وإذن دلت هذه الآية على تأكد موجبات التهمة في حق ولي اليتيم.

ثم قال بعده: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ﴾ أشعر ذلك بأن الغرض منه رعاية جانب الصبي؛ لأنه إذا كان لا يتمكن من ادعاء دفع المال إليه إلا عند حضور الشاهد، صار ذلك مانعًا له من الظلم والبخس والنقصان، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن قوله: ﴿فَأَشْهِدُواْ﴾ كما أنه يجب لظاهر الإيجاب، فكذلك يجب أن القرائن والمصالح تقتضي الإيجاب، ثم قال هذا الرازي، ويدل على أنه مصدق فيه بغير إشهاد، اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه، فهو بمنزلة الودائع والمضاربات، فوجب أن يكون مصدقًا على الرد كما يصدق على رد الوديعة، فيقال له: أما الفرق بين هذه الصورة وصورة الوديعة فقد ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه، واعتراضك على ذلك الفرق قد سبق إبطاله، وأيضًا فعادتك ترك الالتفات إلى كتاب الله لقياس ركيك تتخيله، ومثل هذا الفقه مسلم لك، ولا يجب المشاركة فيه معك وبالله التوفيق.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ قال ابن الأنباري والأزهري: يحتمل أن يكون الحسيب بمعنى المحاسب، وأن يكون بمعنى الكافي، فمن الأول قولهم للرجل للتهديد: حسبه الله ومعناه يحاسبه الله على ما يفعل من الظلم، ونظير قولنا الحسيب بمعنى المحاسب، قولنا الشريب

بمعنى المشارب، ومن الثاني قولهم: حسيبك الله أي: كافيك الله.

واعلم أن هذا وعيد لولي اليتيم وإعلام له أنه تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره لئلا ينوي أو يعمل في ماله ما لا يحل، ويقوم بالأمانة التامة في ذلك إلى أن يصل إليه ماله، وهذا المقصود حاصل سواء فسرنا الحسيب بالمحاسب أو بالكافي.

واعلم أن الباء في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ﴾ ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٦٥] في جميع القرآن زائدة، هكذا نقله الواحدي عن الزجاج و(حسيبًا) نصب على الحال أي: كفى الله حال كونه محاسبًا، وحال كونه كافيًا.

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾

اعلم أن هذا هو النوع الرابع من الأحكام المذكورة في هذه السورة وهو ما يتعلق بالمواريث والفرائض.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزول هذه الآية قال ابن عباس: إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي عن ثلاث بنات وامرأة، فجاء رجلان من بني عمه وهما وصيان له يقال لهما: سويد، وعرفجة وأخذا ماله. فجاءت امرأة أوس إلى رسول الله ﷺ وذكرت القصة، وذكرت أن الوصيين ما دفعا إلي شيئًا، وما دفعا إلى بناته شيئًا من المال، فقال النبي ﷺ «**ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في أمرك**» فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية[١]، ودلت على أن للرجال نصيبًا وللنساء نصيبًا، ولكنه تعالى لم يبين المقدار في هذه الآية، فأرسل الرسول ﷺ إلى الوصيين وقال: «**لا تقربا من مال أوس شيئًا**» ثم نزل بعد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ونزل فرض الزوج وفرض المرأة، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الوصيين أن يدفعا إلى المرأة الثمن ويمسكا نصيب البنات، وبعد ذلك أرسل عليه الصلاة والسلام إليهما أن ادفعا نصيب بناتها إليها فدفعاه اليها، فهذا هو الكلام في سبب النزول.

---

(١) ذكره ابن حجر في (الإصابة) (٨/ ٢٨٤)، حديث رقم (١٢٢١٧) في ترجمة أم كجة الأنصارية قال: ذكر الواقدي عن الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس أن أوس بن ثابت الأنصاري توفى وترك... الحديث، وقال: وتقدم بيان الاختلاف في اسمي ابني عمه في ترجمة أوس بن ثابت وأخرج أبو نعيم وأبو موسى من طريقه ثم من رواية سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: جاءت أم كجة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء فأنزل الله عز وجل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ثم أنزل الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ قال أبو موسى: كذا قال ليس لهما شيء وأراد ليس يعطيان شيئًا من ميراث أبيهما قلت: رواية عن سفيان هو إبراهيم بن هراسة ضعيف وقد خالفه بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد عن جابر أخرجه أبو داود من طريقه.

المسألة الثانية: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء، فذكر في هذه الآية هذا القدر، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء، أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلاً قليلاً على التدريج، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل، فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولاً، ثم أردفه بالتفصيل.

المسألة الثالثة: احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على توريث ذوي الأرحام قال: لأن العمات والخالات والأخوال وأولاد البنات من الأقربين، فوجب دخولهم تحت قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أقصى ما في الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية، إلا أنا نثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية، وأما المقدار فنستفيده من سائر الدلائل.

وأجاب أصحابنا عنه من وجهين: أحدهما: أنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي نصيبًا مقدرًا، وبالإجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية، وثانيهما: أن هذه الآية مختصة بالأقربين، فلم قلتم إن ذوي الأرحام من الأقربين؟ وتحقيقه أنه إما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شيء آخر، أو المراد منه من كان أقرب من جميع الأشياء، والأول باطل؛ لأنه يقتضي دخول أكثر الخلق فيه، لأن كل إنسان له نسب مع غيره إما بوجه قريب أو بوجه بعيد، وهو الانتساب إلى آدم عليه السلام، ولا بد وأن يكون هو أقرب إليه من ولده، فيلزم دخول كل الخلق في هذا النص وهو باطل، ولما بطل هذا الاحتمال وجب حمل النص على الاحتمال الثاني وهو أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب الناس إليه، وما ذاك إلا الوالدان والأولاد، فثبت أن هذا النص لا يدخل فيه ذو الأرحام، لا يقال: لو حملنا الأقربين على الوالدين لزم التكرار، لأنا نقول: الأقرب جنس يندرج تحته نوعان: الوالد والولد، فثبت أنه تعالى ذكر الوالد، ثم ذكر الأقربين، فيكون المعنى أنه ذكر النوع، ثم ذكر الجنس فلم يلزم التكرار.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿نَصِيبًا﴾ في نصبه وجوه: أحدها: أنه نصب على الاختصاص بمعنى أعني نصيبًا مفروضًا مقطوعًا واجبًا، والثاني: يجوز أن ينتصب انتصاب المصدر، لأن النصيب اسم في معنى المصدر كأنه قيل: قسمًا واجبًا، كقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١] أي: قسمة مفروضة.

المسألة الخامسة: أصل الفرض الحز، ولذلك سمي الحز الذي في سية القوس فرضًا، والحز الذي في القداح يسمى أيضًا فرضًا، وهو علامة لها تميز بينها وبين غيرها، والفرضة

العلامة في مقسم الماء، يعرف بها كل ذي حق حقه من الشرب، فهذا هو أصل الفرض في اللغة، ثم ان أصحاب أبي حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، واسم الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون، قالوا: لأن الفرض عبارة عن الحز والقطع، وأما الوجوب فإنه عبارة عن السقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط، وسمعت وجبة يعني سقطة قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] يعني سقطت، فثبت أن الفرض عبارة عن الحز والقطع، وأن الوجوب عبارة عن السقوط، ولا شك أن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط. فلهذا السبب خصص أصحاب أبي حنيفة لفظة الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، ولفظ الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون.

إذا عرفت هذا فنقول: هذا الذي قرروه يقضي عليهم بأن الآية ما تناولت ذوي الأرحام لأن توريث ذوي الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع بإجماع الأمة، فلم يكن توريثهم فرضًا، والآية إنما تناولت التوريث المفروض، فلزم القطع بأن هذه الآية ما تناولت ذوي الأرحام، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ ليس فيه بيان أي قسمة هي، فلهذا المعنى حصل للمفسرين فيه أقوال: الأول: أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن النساء أسوة الرجال في أن لهن حظًا من الميراث، وعلم تعالى أن في الأقارب من يرث ومن لا يرث، وأن الذين لا يرثون إذا حضروا وقت القسمة، فإن تركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم، فلا جرم أمر الله تعالى أن يدفع إليهم شيء عند القسمة حتى يحصل الأدب الجميل وحسن العشرة، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا، فمنهم من قال: إن ذلك واجب، ومنهم من قال: إنه مندوب، أما القائلون بالوجوب، فقد اختلفوا في أمور: أحدها: أن منهم من قال: الوارث إن كان كبيرًا وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئًا من المال بقدر ما تطيب نفسه به، وإن كان صغيرًا وجب على الولي إعطاؤهم من ذلك المال، ومنهم من قال: إن كان الوارث كبيرًا، وجب عليه الإعطاء من ذلك المال، وإن كان صغيرًا وجب على الولي أن يعتذر إليهم، ويقول: إني لا أملك هذا المال إنما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا يعقلون ما عليهم من الحق، وأن يكبروا فسيعرفون حقكم، فهذا هو القول المعروف، وثانيها: قال الحسن والنخعي: هذا الرضخ مختص بقسمة الأعيان، فإذا آل الأمر إلى قسمة الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك، قال لهم قولاً معروفًا، مثل أن يقول لهم: ارجعوا بارك الله فيكم، وثالثها: قالوا: مقدار ما يجب فيه الرضخ شيء قليل، ولا

تقدير فيه بالإجماع. ورابعها: أن على تقدير وجوب هذا الحكم تكون هذه الآية منسوخة. قال ابن عباس في رواية عطاء: وهذه الآية منسوخة بآية المواريث، وهذا قول سعيد بن المسيب والضحاك وقال في رواية عكرمة: الآية محكمة غير منسوخة وهو مذهب أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير، فهؤلاء كانوا يعطون من حضر شيئًا من التركة. روي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه وعائشة حية، فلم يترك في الدار أحدًا إلا أعطاه، وتلا هذه الآية، فهذا كله تفصيل قول من قال بأن هذا الحكم ثبت على سبيل الوجوب، ومنهم من قال: إنه ثبت على سبيل الندب والاستحباب، لا على سبيل الفرض والإيجاب، وهذا الندب أيضًا إنما يحصل اذا كانت الورثة كبارًا، أما إذا كانوا صغارًا فليس إلا القول المعروف، وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الأمصار. واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبيّن الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق، وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب، ولأن ذلك لو كان واجبًا لتوفرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره، ولو كان ذلك لنقل على سبيل التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب.

القول الثاني: في تفسير الآية: أن المراد بالقسمة الوصية، فإذا حضرها من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أمر الله تعالى أن يجعل لهم نصيبًا من تلك الوصية، ويقول لهم مع ذلك: قولاً معروفًا في الوقت، فيكون ذلك سببًا لوصول السرور إليهم في الحال والاستقبال، والقول الأول أولى، لأنه تقدم ذكر الميراث ولم يتقدم ذكر الوصية، ويمكن أن يقال: هذا القول أولى لأن الآية التي تقدمت في الوصية.

القول الثالث: في تفسير الآية أن قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فالمراد من أُولِي القربى الذين يرثون والمراد من اليتامى والمساكين الذين لا يرثون.

ثم قال: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ فقوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ راجع إلى القربى الذين يرثون وقوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ راجع إلى اليتامى والمساكين الذين لا يرثون، وهذا القول محكي عن سعيد بن جبير.

المسألة الثانية: قال صاحب الكشاف: الضمير في قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ عائد إلى ما ترك الوالدان والأقربون، وقال الواحدي: الضمير عائد إلى الميراث فتكون الكناية على هذا الوجه عائدة إلى معنى القسمة، لا إلى لفظها كقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦] والصواع مذكر لا يكنى عنه بالتأنيث، لكن أريد به المشربة فعادت الكناية إلى المعنى لا إلى اللفظ، وعلى هذا التقدير فالمراد بالقسمة المقسوم، لأنه إنما يكون الرزق من المقسوم لا من نفس القسمة.

المسألة الثالثة: إنما قدم اليتامى على المساكين لأن ضعف اليتامى أكثر، وحاجتهم أشد، فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر.

المسألة الرابعة: الأشبه هو أن المراد بالقول المعروف أن لا يتبع العطية المن والأذى بالقول أو يكون المراد الوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعطه شيئًا.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: الجملة الشرطية وهو قوله: ﴿لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ هي صلة لقوله: ﴿الَّذِينَ﴾ والمعنى: وليخش الذين من صفتهم أنهم لو تركوا ذرية ضعافًا خافوا عليهم وأما الذي يخشى عليه فغير منصوص عليه، وسنذكر وجوه المفسرين فيه.

المسألة الثانية: لا شك أن قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ يوجب الاحتياط للذرية الضعاف، وللمفسرين فيه وجوه: الأول: أن هذا خطاب مع الذين يجلسون عند المريض فيقولون: إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئًا، فأوص بمالك لفلان وفلان، ولا يزالون يأمرونه بالوصية إلى الأجانب إلى أن لا يبقى من ماله للورثة شيء أصلًا، فقيل لهم: كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال، فاخشوا الله ولا تحملوا المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله. وحاصل الكلام أنك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك، فلا ترضه لأخيك المسلم. عن أنس قال: قال النبي ﷺ «لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

والقول الثاني: قال حبيب بن أبي ثابت: سألت مقسمًا عن هذه الآية فقال: هو الرجل الذي يحضره الموت ويريد الوصية للأجانب، فيقول له من كان عنده: اتق الله وأمسك على ولدك مالك، مع أن ذلك الإنسان يحب أن يوصي له، ففي القول الأول الآية محمولة على نهي الحاضرين عن الترغيب في الوصية، وفي القول الثاني محمولة على نهي الحاضرين عن النهي عن الوصية، والأولى أولى، لأن قوله: ﴿لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ أشبه بالوجه الأول وأقرب إليه.

والقول الثالث: يحتمل أن تكون الآية خطابًا لمن قرب أجله، ويكون المقصود نهيه عن تكثير الوصية لئلا تبقى ورثته ضائعين جائعين بعد موته، ثم إن كانت هذه الآية إنما نزلت قبل تقدير الوصية بالثلث، كان المراد منها أن لا يجعل التركة مستغرقة بالوصية، وإن كانت نزلت بعد تقدير الوصية بالثلث، كان المراد منها أن لا يجعل التركة مستغرقة بالوصية، وإن كانت نزلت

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان)، باب: (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (١/ ٧٣)، حديث رقم (٢١٣) من طريق حسن المعلم... به. ومسلم في كتاب (الإيمان)، باب: (دليل أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (١/ ٧١/ ٦٧) من طريق شعبة... به، كلاهما عن قتادة... به.

بعد تقدير الوصية بالثلث. كان المراد منها أن يوصي أيضًا بالثلث، بل ينقص إذا خاف على ذريته والمروي عن كثير من الصحابة أنهم وصوا بالقليل لأجل ذلك، وكانوا يقولون: الخمس أفضل من الربع، والربع أفضل من الثلث، وخبر سعد يدل عليه وهو قوله ﷺ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ لَأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لك مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» (١).

والقول الرابع: أن هذا أمر لأولياء اليتيم، فكأنه تعالى قال: وليخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في حجره، والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يبعثه سبحانه وتعالى على حفظ ماله، وأن يترك نفسه في حفظه والاحتياط في ذلك بمنزلة ما يحبه من غيره في ذريته لو خلفهم وخلف لهم مالاً. قال القاضي: وهذا أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام، فجعل تعالى آخر ما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينبههم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها، ولا شك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود.

المسألة الثالثة: قال صاحب (الكشاف): قرئ ضعفاء، وضُعَافَى، وضَعَافَى: نحو سُكَارى وسَكَارَى. قال الواحدي: قرأ حمزة (ضعافًا خافوا عليهم) بالإمالة فيهما ثم قال: ووجه إمالة ضعاف أن ما كان على وزن فعال، وكان أوله حرفًا مستعليًا مكسورًا نحو ضعاف، وغلاب، وخباب، يحسن فيه الإمالة، وذلك لأنه تصعد بالحرف المستعلي ثم انحدر بالكسرة، فيستحب أن لا يتصعد بالتفخيم بعد الكسر حتى يوجد الصوت على طريقة واحدة، وأما الإمالة في ﴿خَافُوا﴾ فهي حسنة لأنها تطلب الكسرة التي في خفت، ثم قال: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ وهو كالتقرير لما تقدم، فكأنه قال: فليتقوا الله في الأمر الذي تقدم ذكره والاحتياط فيه، وليقولوا قولاً سديدًا إذا أرادوا بعث غيرهم على فعل وعمل، والقول السديد هو العدل والصواب من القول. قال صاحب (الكشاف): القول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى، ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالترحيب وإذا خاطبوهم قالوا: يا بني، يا ولدي، والقول السديد من الجالسين إلى المريض أن يقولوا: إذا أردت الوصية لا تسرف في وصيتك ولا تجحف بأولادك، مثل قول رسول الله ﷺ لسعد والقول السديد من الورثة حال قسمة الميراث للحاضرين الذين لا يرثون، أن يلطفوا القول لهم ويخصوهم بالإكرام.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

اعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلمًا، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز)، باب: (رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة) (٣/ ١٩٦)، حديث رقم (١٢٩٥)، ومسلم في كتاب (الوصية)، باب: (الوصية بالثلث) (٣/ ٥/ ١٢٥٠)، جميعًا من طريق الزهري . . . به.

أخرى على من يفعل ذلك، كقوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء: ٢] ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا﴾[النساء: ٩] ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: دلت هذه الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة، وذلك ما ذكرناه فيما تقدم أن للولي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف.

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ **فيه قولان:**

الأول: أن يجري ذلك على ظاهره قال السدي: إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلمًا يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينيه، يعرف كل من رآه أنه أكل مال اليتيم.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ قَوْمًا لَهُمْ مشَافِرُ كمشَافِرِ الإِبلِ، وَقَدْ وُكِلَ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ بِمَشافِرِهِمْ، ثُمَّ يُجْعَلُ في أفْوَاهِهِمْ صَخْرًا مِنْ نارٍ يَخْرُجُ مِنْ أسافِلِهِمْ، قُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قال: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْما**»(١).

والقول الثاني: إن ذلك توسع، والمراد: إن أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث إنه يفضي إليه ويستلزمه، وقد يطلق اسم أحد المتلازمين على الآخر، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] قال القاضي: وهذا أولى من الأول لأن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الإشارة فيه إلى كل واحد، فكان حمله على التوسع الذي ذكرناه أولى.

المسألة الثالثة: لقائل أن يقول: الأكل لا يكون إلا في البطن فما فائدة قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

وجوابه: أنه كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] والقول لا يكون إلا بالفهم، وقال: ﴿وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] والقلب لا يكون إلا في الصدر،

(١) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) (٢/ ٢٧٢)، حديث رقم (٦٧٧)، الآجري في (الشريعة) (٣/ ١٣٢)، حديث رقم (١٠١٣)، والطبري في (تفسيره) (٧/ ٢٧)، حديث رقم (٨٧٢٣)، وفي (تهذيب الآثار) (٦/ ٢٦٧)، حديث رقم (٢٧٦٦)، جميعًا من طريق معمر قال: أخبرني أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري... به، وفي إسناده عمارة بن جوين: أبو هارون العبدي، قال الحافظ: متروك ومنهم من كذبه شيعي، وأورده الألباني في (السلسلة الضعيفة) (١١/ ٤٦١)، حديث رقم (٥٤٥٩)، وقال: ضعيف جدًا.

وقال: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] والطيران لا يكون إلا بالجناح، والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة.

المسألة الرابعة: أنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلافات، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه: أحدها: أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يأكل لحومها ويشرب ألبانها. فخرج الكلام على عادتهم. وثانيها: أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيرًا كانت أو شرًا، أنه يقال: إنه أكل ماله. وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما يبتغي من التصرفات.

المسألة الخامسة: قالت المعتزلة: الآية دالة على وعيد كل من فعل هذا الفعل، سواء كان مسلمًا أو لم يكن؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ عام يدخل فيه الكل فهذا يدل على القطع بالوعيد وقوله: ﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ يوجب القطع على أنهم إذا ماتوا على غير توبة يصلون هذا السعير لا محالة، والجواب عنه قد ذكرناه مستقصى في سورة البقرة، ثم نقول: لم لا يجوز أن يكون هذا الوعيد مخصوصًا بالكفار لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ثم قالت المعتزلة: ولا يجوز أن يدخل تحت هذا الوعيد أكل اليسير من ماله لأن الوعيد مشروط بأن لا يكون معه توبة ولا طاعة أعظم من تلك المعصية، وإذا كان كذلك، فالذي يقطع على أنه من أهل الوعيد من تكون معصيته كبيرة ولا يكون معها توبة، فلا جرم وجب أن يطلب قدر ما يكون كثيرًا من أكل ماله، فقال أبو علي الجبائي: قدره خمسة دراهم لأنه هو القدر الذي وقع الوعيد عليه في آية الكنز في منع الزكاة، هذا جملة ما ذكره القاضي، فيقال له: فأنت قد خالفت ظاهر هذا العموم من وجهين أحدهما: أنك زدت فيه شرط عدم التوبة. والثاني: أنك زدت فيه عدم كونه صغيرًا، وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز لنا أن نزيد فيه شرط عدم العفو؟ أقصى ما في الباب أن يقال: ما وجدنا دليلاً يدل على حصول العفو، لكنا نجيب عنه من وجهين: أحدهما: أنا لا نسلم عدم دلائل العفو، بل هي كثيرة على ما قررناه في سورة البقرة. والثاني: هب أنكم ما وجدتموها لكن عدم الوجدان لا يفيد القطع بعدم الوجود، بل يبقى الاحتمال، وحينئذ يخرج التمسك بهذه الآية من إفادة القطع والجزم، والله أعلم.

المسألة السادسة: أنه تعالى ذكر وعيد مانعي الزكاة بالكي فقال: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡ﴾ [التوبة: ٣٥] وذكر وعيد آكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار، ولا شك أن هذا الوعيد أشد، والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب، بل يجب على المالك أن يملكه جزءًا من ماله، أما ههنا اليتيم مالك لذلك المال فكان منعه من اليتيم أقبح، فكان الوعيد أشد، ولأن الفقير قد يكون كبيرًا فيقدر على الاكتساب، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد.

ثم قال تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم (وسيُصلون) بضم الياء، أي: يدخلون النار على ما لم يسم فاعله، والباقون بفتح الياء قال أبو زيد يقال: صلى الرجل النار يصلاها صلى وصلاء، وهو صالي النار، وقوم صالون وصلاء قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٣] وقال: ﴿أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ [مريم: ٧٠] وقال: ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا﴾ [إبراهيم: ٢٩، ص: ٥٦، المجادلة: ٨] قال الفراء: الصلي: اسم الوقود وهو الصلاء إذا كسرت مدت، وإذا فتحت قصرت، ومن ضم الياء فهو من قولهم: أصلاه الله حر النار إصلاء. قال: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠] وقال تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦] قال صاحب (الكشاف): قرئ (سيُصلون) بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها.

المسألة الثانية: السعير: هو النار المستعرة يقال: سعرت النار أسعرها سعرًا فهي مسعورة وسعير، والسعير معدول عن مسعورة كما عدل كف خضيب عن مخضوبة، وإنما قال: ﴿سَعِيرًا﴾ لأن المراد نار من النيران مبهمة لا يعرف غاية شدتها إلا الله تعالى.

المسألة الثالثة: روي أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية، فصعب الأمر على اليتامى فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ومن الجهال من قال: صارت هذه الآية منسوخة بتلك، وهو بعيد لأن هذه الآية في المنع من الظلم وهذا لا يصير منسوخًا، بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامى إن كان على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الإثم كما في هذه الآية، وإن كان على سبيل التربية والإحسان فهو من أعظم أبواب البر، كما في قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين: أحدهما: النسب، والآخر

العهد، أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث. وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة، وأما العهد فمن وجهين: الأول: الحلف، كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت، والثاني: التبني، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة، ولما بعث الله محمدًا ﷺتركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية، ومن العلماء من قال: بل قررهم الله على ذلك فقال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]والمراد التوارث بالنسب. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]والمراد به التوارث بالعهد، والأولون قالوا: المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ليس المراد منه النصيب من المال، بل المراد فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية.

وأما أسباب التوارث في الإسلام، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني، وزاد فيه أمرين آخرين: أحدهما: الهجرة، فكان المهاجر يرث من المهاجر. وان كان أجنبيًّا عنه، إذا كان كل واحد منهما مختصًّا بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر، وإن كان من أقاربه. والثاني: المؤاخاة، كان الرسول ﷺيؤاخي بين كل اثنين منهم، وكان ذلك سببًا للتوارث، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء.

المسألة الثانية: روى عطاء قال: استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخًا، فأخذ الأخ المال كله، فأتت المرأة وقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد، وإن سعدًا قُتل وإن عمهما أخذ مالهما، فقال عليه الصلاة والسلام: «**ارجعي فَلَعَلَّ اللهَ سَيَقْضِي فيه**» ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فنزلت هذه الآية، فدعا رسول الله ﷺعمهما وقال: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِي فَهُوَ لَكَ**». فهذا أول ميراث قُسم في الإسلام.

المسألة الثالثة: في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان: الأول: أنه تعالى لما بيّن الحكم في مال الأيتام، وما على الأولياء فيه، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالإرث، ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث، الثاني: أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالإجمال في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]فذكر عقيب ذلك المجمل، هذا المفصل فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

المسألة الرابعة: قال القفال: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي: يقول الله لكم قولاً يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم، وأصل الإيصاء هو الإيصال يقال: وصى يصي

اذا وصل، وأوصى يوصي إذا أوصل، فإذا قيل: أوصاني فمعناه أوصلني إلى علم ما أحتاج إلى علمه، وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجاج: معنى قوله ههنا: ﴿ يُوصِيكُمُ﴾ أي: يفرض عليكم، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥١] ولا شك في كون ذلك واجبًا علينا.

فإن قيل: إنه لا يقال في اللغة أوصيك لكذا فكيف قال ههنا: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

قلنا: لما كانت الوصية قولاً، لا جرم ذكر بعد قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ خبرًا مستأنفًا وقال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] أي: قال الله: لهم مغفرة لأن الوعد قول.

المسألة الخامسة: اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي» فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم.

واعلم أن للأولاد حال انفراد، وحال اجتماع مع الوالدين: أما حال الانفراد فثلاثة، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والإناث معا، وإما أن يخلف الإناث فقط، أو الذكور فقط.

القسم الأول: ما اذا خلف الذكران والإناث معا، وقد بين الله الحكم فيه بقوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

واعلم أن هذا يفيد أحكامًا: أحدهما: إذا خلف الميت ذكرًا واحدًا وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم، وثانيها: إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم. وثالثها: إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم، وكان الباقي بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فثبت أن قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يفيد هذه الأحكام الكثيرة.

القسم الثاني: ما إذا مات وخلف الإناث فقط: بيّن تعالى أنهم إن كن فوق اثنتين، فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف، إلا أنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح. واختلفوا فيه، فعن ابن عباس أنه قال: الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدًا، وأما فرض البنتين فهو النصف، واحتج عليه بأنه تعالى قال: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وكلمة (إن) في اللغة للاشتراط، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثًا فصاعدًا، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين.

والجواب من وجوه: الأول: أن هذا الكلام لازم على ابن عباس، لأنه تعالى قال: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فجعل حصول النصف مشروطًا بكونها واحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيبًا للبنتين، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله. الثاني: أنا لا نسلم أن كلمة

(إن) تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين، لأن الإجماع دل على أن نصيب الثنتين إما النصف، وإما الثلثان، وبتقدير أن يكون كلمة (إن) للاشتراط وجب القول بفسادهما، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلاً، ولأنه تعالى قال: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات.

الوجه الثالث: في الجواب: هو أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس، وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان، قالوا: وإنما عرفنا ذلك بوجوه: الأول: قال أبو مسلم الأصفهاني: عرفناه من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك لأن من مات وخلف ابنًا وبنتًا فههنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان، وجب لا محالة أن يكون نصيب الابنتين الثلثين، الثاني: قال أبو بكر الرازي: إذا مات وخلف ابنًا وبنتًا فههنا نصيب البنت الثلث بدليل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث، فبأن يكون نصيبهما مع ولد آخر أنثى هو الثلث كان أولى، لأن الذكر أقوى من الأنثى. الثالث: أن قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك على خلاف النص، واذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فنقول وجب أن يكون ذلك هو الثلثان، لأنه لا قائل بالفرق، والرابع: أنا ذكرنا في سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين، وذلك يدل على ما قلناه. الخامس: أنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن، ولم يذكر حكم الثنتين، وقال في شرح ميراث الأخوات: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فههنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مجملاً من وجه ومبينًا من وجه، فنقول: لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بذلك، لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزداد على الثلثين وجب أن لا يزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك، لأن البنت لما كانت أشد اتصالاً بالميت امتنع جعل الأضعف زائدًا على الأقوى، فهذا مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب، فالوجوه الثلاثة الأول مستنبطة من الآية، والرابع مأخوذ من السنة، والخامس من القياس الجلي.

أما القسم الثالث: وهو إذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط فنقول: أما الابن الواحد فإنه إذا

انفرد أخذ كل المال، وبيانه من وجوه: الأول من دلالة قوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] فإن هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين.

ثم قال تعالى في البنات: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فلزم من مجموع هاتين الآيتين أن نصيب الابن المفرد جميع المال. الثاني: أنا نستفيد ذلك من السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أبقتِ السّهامُ فلأوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ**» ولا نزاع أن الابن عصبة ذكر، ولما كان الابن آخذًا لكل ما بقي بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل. الثالث: أن أقرب العصبات إلى الميت هو الابن، وليس له بالإجماع قدر معين من الميراث، فإذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له أن يأخذ قدرًا أولى منه بأن يأخذ الزائد، فوجب أن يأخذ الكل.

فإن قيل: حظ الأنثيين هو الثلثان فقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يقتضي أن يكون حظ الذكر مطلقًا هو الثلث، وذلك ينفي أن يأخذ كل المال.

قلنا: المراد منه حال الاجتماع لا حال الانفراد، ويدل عليه وجهان: أحدهما: أن قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ يقتضي حصول الأولاد، وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يقتضي حصول الذكر والأنثى هناك. والثاني: أنه تعالى ذكر عقيبه حال الانفراد، هذا كله إذا مات وخلف ابنًا واحدًا فقط، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان، فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم. بقي في الآية سؤالان:

السؤال الأول: لا شك أن المرأة أعجز من الرجل لوجوه: أما أولاً فلعجزها عن الخروج والبروز، فإن زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك. وأما ثانيًا: فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها. وأما ثالثًا: فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة، وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر، فإن لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة، فما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل.

والجواب عنه من وجوه: الأول: أن خروج المرأة أقل، لأن زوجها ينفق عليها، وخروج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته، ومن كان خروجه أكثر فهو إلى المال أحوج. الثاني: أن الرجل أكمل حالاً من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية، مثل صلاحية القضاء والإمامة، وأيضًا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ومن كان كذلك وجب أن يكون الإنعام عليه أزيد. الثالث: أن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة، فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر:

إنَّ الشبابَ والفراغَ والجِدَهْ مَفْسَدةٌ للمَرْءِ أيُّ مَفْسَدَهْ(١)

وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧] وحال الرجل بخلاف ذلك.

---

(١) البيت لأبي العتاهية وتقدمت ترجمته.

والرابع: أن الرجل لكمال عقله يصرف المال إلى ما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة، نحو بناء الرباطات، وإعانة الملهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيرًا، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك. الخامس: روي أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال: إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم، فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل.

السؤال الثاني: لِمَ لَمْ يقل: للأنثيين مثل حظ الذكر، أو للأنثى مثلاً نصف حظ الذكر؟

والجواب من وجوه: الأول: لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى. الثاني: أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام، ولو قال كما ذكرتم لدل ذلك على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام، فرجح الطريق الأول تنبيهًا على أن السعي في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحًا على السعي في تشهير الرذائل، ولهذا قال: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] فذكر الإحسان مرتين والإساءة مرة واحدة. الثالث: أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود هذه الآية، فقيل: كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى، فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية، والله أعلم.

المسألة السادسة: لا شك أن اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة، ولا شك أنه مستعمل في ولد الابن قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقال للذين كانوا في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠] إلا أن البحث في أن لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازًا أو حقيقة.

فإن قلنا: إنه مجاز فنقول: ثبت في أصول الفقه أن اللفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعة واحدة في حقيقته وفي مجازه معًا، فحينئذ يمتنع أن يريد الله بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ولد الصلب وولد الابن معًا.

واعلم أن الطريق في دفع هذا الإشكال أن يقال: إنا لا نستفيد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس، وأما إن أردنا أن نستفيده من هذه الآية فنقول: الولد وولد الابن ما صارا مرادين من هذه الآية معًا، وذلك لأن أولاد الابن لا يستحقون الميراث إلا في إحدى حالتين، إما عند عدم ولد الصلب رأسًا، وإما عندما لا يأخذ ولد الصلب كل الميراث، فحينئذ يقتسمون الباقي، وأما أن يستحق ولد الابن مع ولد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه أولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الأمر كذلك، وعلى هذا لا يلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى ولد الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معًا، لأنه حين أريد به ولد الصلب ما أريد به ولد الابن، وحين أريد به ولد الابن ما أريد به ولد الصلب، فالحاصل أن هذه

الآية تارة تكون خطابًا مع ولد الصلب وأخرى مع ولد الابن، وفي كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئًا واحدًا، أما إذا قلنا: إن وقوع اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة، فإن جعلنا اللفظ مشتركًا بينهما عاد الإشكال، لأنه ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لإفادة معنييه معًا، بل الواجب أن يجعله متواطئًا فيهما كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس. والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]وأجمعوا أنه يدخل فيه ابن الصلب وأولاد الابن، فعلمنا أن لفظ الابن متواطئ بالنسبة إلى ولد الصلب وولد الابن، وعلى هذا التقدير يزول الإشكال.

واعلم أن هذا البحث الذي ذكرناه في أن الابن هل يتناول أولاد الابن قائم في أن لفظ الأب والأم هل يتناول الأجداد والجدات؟ ولا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى: ﴿نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]والأظهر أنه ليس على سبيل الحقيقة، فإن الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجد حكم مذكور في القرآن، ولو كان اسم الأب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله أعلم.

المسألة السابعة: اعلم أن عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ زعموا أنه مخصوص في صور أربعة: أحدها: أن الحر والعبد لا يتوارثان. وثانيها: أن القاتل على سبيل العمد لا يرث. وثالثها: أنه لا يتوارث أهل ملتين، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد المستفيض، ويتفرع عليه فرعان:

الفرع الأول: اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم، أما المسلم فهل يرث من الكافر؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضًا لا يرث، وقال بعضهم: إنه يرث، قال الشعبي: قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول: هكذا قضى أمير المؤمنين.

حجة الأولين عموم قوله عليه السلام: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينِ**»[1] وحجة القول الثاني: ما روي أن معاذًا كان باليمن فذكروا له أن يهوديًا مات وترك أخًا مسلمًا فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ**»[2] ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (الفرائض)، باب: (هل يرث المسلم الكافر) (٣/ ١٢٧٢)، حديث رقم (٢٩١١)، وابن ماجه في كتاب (الفرائض)، باب: (ميراث أهل الإسلام) (٢/ ٩١٢)، حديث رقم (٢٧٣١)، وأحمد في (مسنده) (٢/ ١٧٨). وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، جميعًا من طريق عمرو بن شعيب... به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب (الفرائض)، باب: (هل يرث المسلم الكافر) (٣/ ١٢٦)، حديث رقم (٢٩١٢) من طريق عبد الوارث عن عمرو بن حكيم... به، وأحمد في (مسنده) (٥/ ٢٣٠)، حديث رقم (٢٢٠٥٨) من طريق شعبة عن عمرو بن حكيم... به، والحاكم في (المستدرك) (٤/ ٣٨٣)، حديث رقم (٨٠٠٦) من طريق شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن معاذ... به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في (سننه الكبرى) (٦/ ٢٥٤)، حديث

﴿أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يقتضي توريث الكافر من المسلم، والمسلم من الكافر، إلا أنا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل ملتين) لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية، والخاص مقدم على العام فكذا ههنا قوله: «الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ» أخص من قوله: (لا يتوارث أهل ملتين) فوجب تقديمه عليه، بل هذا التخصيص أولى، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية، والخبر الأول ليس كذلك، وأقصى ما قيل في جوابه: أن قوله: «الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ» ليس نصًا في واقعة الميراث، فوجب حمله على سائر الأحوال.

الفرع الثاني: المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل، فالمال الذي اكتسبه في زمان الردة أجمعوا على أنه لا يورث، بل يكون لبيت المال، أما المال الذي اكتسبه حال كونه مسلما ففيه قولان: قال الشافعي: لا يورث بل يكون لبيت المال، وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته من المسلمين، حجة الشافعي أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِين» على عموم قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ والمرتد وورثته من المسلمين أهل ملتين، فوجب أن لا يحصل التوارث.

فإن قيل: لا يجوز أن يقال: إن المرتد زال ملكه في آخر الإسلام وانتقل إلى الوارث، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لا عن الكافر.

قلنا: لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته، والأول باطل، ولا يحل له أن يتصرف في تلك الأموال لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وهو بالإجماع باطل. والثاني: باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضي إلى حصول التوارث بين أهل ملتين، وهو خلاف الخبر. ولا يبقى ههنا إلا أن يقال: إنه يرثه بعد موته مستندًا إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه، إلا أن القول بالاستناد باطل، لأنه لما لم يكن الملك حاصلاً حال حياة المرتد، فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلاً في زمن حياته لزم إيقاع التصرف في الزمان الماضي، وذلك باطل في بداهة العقول، وإن فسر الاستناد بالتبيين عاد

رقم (١٢٢٤٤) من طريق شعبة عن عمرو بن حكيم... به، وأبو داود الطيالسي في (مسنده) (١/ ٧٧)، حديث رقم (٥٦٨) من طريق شعبة عن عمرو بن أبي حكيم... به، والطبراني في (الكبير) (٢٠/ ١٦٢)، حديث رقم (٣٣٨) من طريق شعبة عن عمرو بن أبي حكيم... به، وأورده الدارقطني في (علله) (٦/ ٨٧)، حديث رقم (١٠٠٠).

وقال: وسئل عن حديث أبي الأسود الدئلي عن معاذ عن النبي ﷺ (أن الإسلام يزيد ولا ينقص) فقال: يرويه عمر وابن أبي حكيم وهو عمرو الواسطي واختلف عنه فرواه شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن معمر عن أبي الأسود الدئلي عن معاذ بن جبل، وكذلك رواه عبد الوارث بن سعيد عن عمرو بن أبي حكيم ورواه خالد الحذاء عن عمرو عن يحيى بن يعمر عن معاذ أسقط من للإسناد رجلين أحدهما عبد الله بن بريدة والآخر أبو الأسود الدئلي قال ذلك حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، واختلف عن حماد فقال: زيد بن الحباب عن حماد عن داود بن أبي هند عن عمرو عن يحيى بن يعمر أو غيره شك حماد عن معاذ بن جبل، والصحيح عن حماد عن خالد الحذاء ولم يضبط شعبة وعبد الوارث.

الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد، وقد أبطلناه، والله أعلم.

الموضع الرابع: من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والشيعة خالفوا فيه، روي أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ثم إن الشيعة قالوا: بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا، وبيانه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه على خلاف قوله تعالى: حكاية عن زكريا عليه السلام ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] قالوا: ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة. بل يكون كسبًا جديدًا مبتدأ، إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة، وثانيها: أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجًا إلى معرفة هذه المسألة البتة، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة، وثالثها: يحتمل أن قوله: «ما تركناه صدقة» صلة لقوله: «لا نورث» والتقدير: أن الشيء الذي تركناه صدقة، فذلك الشيء لا يورث.

فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك.

قلنا: بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم.

والجواب: أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر فسقط هذا السؤال، والله أعلم.

المسألة الثامنة: من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ معناه: للذكر منهم، فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم، كقولك: السمن منوان بدرهم، والله أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ المعنى إن كانت البنات أو المولودات نساء خلصًا ليس معهن ابن، وقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يجوز أن يكون خبرًا ثانيًا لكان، وأن يكون صفة لقوله: ﴿نِسَآءً﴾ أي: نساء زائدات على اثنتين. وههنا سؤالات.

السؤال الأول: قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ كلام مذكور لبيان حظ الذكر من الأولاد، لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف يحسن إرادته بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ وهو لبيان حظ الإناث.

والجواب من وجهين: الأول: أنا بينا أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ دل على أن حظ الأنثيين هو الثلثان، فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قال بعده: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد، فلهن ما للثنتين وهو الثلثان، ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت، فثبت أن هذا العطف متناسب. الثاني: أنه قد تقدم ذكر الأنثيين، فكفى هذا القول في حسن هذا العطف.

السؤال الثاني: هل يصح أن يكون الضميران في (كن) و(كانت) مبهمين ويكون (نساء) و(واحدة) تفسيرًا لهما على أن (كان) تامة؟

الجواب: ذكر صاحب (الكشاف): أنه ليس ببعيد.

السؤال الثالث: النساء: جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنتين فما الفائدة في التقييد بقوله فوق اثنتين؟

الجواب: من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجته، ومن يقول: هو ثلاثة قال هذا للتأكيد، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: ١٠] وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النحل: ٥١].

أما قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فنقول: قرأ نافع (واحدةٌ) بالرفع، والباقون بالنصب، أما الرفع فعلى كان التامة، والاختيار النصب لأن التي قبلها لها خبر منصوب وهو قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ والتقدير: فإن كان المتروكات أو الوارثات نساء فكذا ههنا، التقدير: وإن كانت المتروكة واحدة، وقرأ زيد بن علي: النصف، بضم النون.

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

اعلم أنه تعالى لما ذكر كيفية ميراث الأولاد ذكر بعده ميراث الأبوين.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ الحسن ونعيم بن أبي ميسر ﴿ٱلسُّدُسُ﴾ بالتخفيف وكذلك الربع و (الثمْن).

المسألة الثانية: اعلم أن للأبوين ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يحصل معهما ولد وهو المراد من هذه الآية، واعلم أنه لا نزاع أن اسم الولد يقع على الذكر والأنثى، فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يحصل مع الأبوين ولد ذكر واحد، أو أكثر من واحد، فههنا الابوان لكل واحد منهما السدس. وثانيها: أن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر، وههنا الحكم ما ذكرناه أيضًا. وثالثها: أن يحصل مع الأبوين بنت واحدة فههنا للبنت النصف، وللام السدس وللأب السدس بحكم هذه الآية. والسدس الباقي أيضًا للأب بحكم التعصيب، وههنا سؤالات.

السؤال الأول: لا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتهما فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾

[الإسراء: ٢٣] وإذا كان كذلك فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل؟

والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة، وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، أما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرًا فظهر الفرق.

السؤال الثاني: الضمير في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ إلى ماذا يعود؟

الجواب: أنه ضمير عن غير مذكور، والمراد: ولأبوي الميت.

السؤال الثالث: ما المراد بالأبوين؟

والجواب: هما الأب والأم، والأصل في الأم أن يقال لها أبة، فأبوان تثنية أب وأبة.

السؤال الرابع: كيف تركيب هذه الآية؟

الجواب: قوله: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ بدل من قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ بتكرير العامل، وفائدة هذا البدل أنه لو قيل: ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه.

فإن قيل: فهلا قيل لكل واحد من أبويه السدس.

قلنا: لأن في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيدًا وتشديدًا، والسدس مبتدأ وخبره: لأبويه، والبدل متوسط بينهما للبيان.

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾.

وفي الآية مسألتان:

المسألة الأولى: اعلم أن هذا هو الحالة الثانية من أحوال الأبوين، وهو أن لا يحصل معهما أحد من الأولاد، ولا يكون هناك وارث سواهما، وهو المراد من قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فههنا للأم الثلث، وذلك فرض لها، والباقي للأب، وذلك لأن قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ ظاهره مشعر بأنه لا وارث له سواهما، وإذا كان كذلك كان مجموع المال لهما، فإذا كان نصيب الأم هو الثلث وجب أن يكون الباقي وهو الثلثان للأب، فههنا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما في حق الأولاد، ويتفرع على ما ذكرنا فرعان: الأول: أن الآية السابقة دلت على أن فرض الأب هو السدس، وفي هذه الصورة يأخذ الثلثين إلا أنه ههنا يأخذ السدس بالفريضة، والنصف بالتعصيب. الثاني: لما ثبت أنه يأخذ النصف بالتعصيب في هذه الصورة وجب أن يكون الأب إذا انفرد أن يأخذ كل المال، لأن خاصية العصبة هو أن يأخذ الكل عند الانفراد، هذا كله إذا لم يكن للميت وارث سوى الأبوين، أما إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين فذهب أكثر الصحابة الى أن الزوج يأخذ نصيبه ثم يدفع ثلث ما بقي إلى الأم، ويدفع الباقي إلى الأب، وقال ابن عباس: يدفع الى الزوج نصيبه، والى الأم الثلث، ويدفع الباقي إلى الأب، وقال: لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي، وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس في الزوجة والأبوين، وخالفه في الزوج والأبوين، لأنه يفضي إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين، وأما في الزوجة فإنه لا يفضي إلى

ذلك، وحجة الجمهور وجوه: الأول: أن قاعدة الميراث أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين، ألا ترى أن الابن مع البنت كذلك قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وأيضًا الأخ مع الأخت كذلك قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وأيضًا الأم مع الأب كذلك، لأنا بينا أنه اذا كان لا وارث غيرهما فللأم الثلث، وللأب الثلثان، إذا ثبت هذا فنقول: إذا أخذ الزوج نصيبه وجب أن يبقى الباقي بين الأبوين أثلاثًا، للذكر مثل حظ الأنثيين. الثاني: أن الأبوين يشبهان شريكين بينهما مال، فإذا صار شيء منه مستحقًا بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأول، الثالث: أن الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة، فأشبه الوصية في قسمة الباقي، الرابع: أن المرأة إذا خلفت زوجًا وأبوين فللزوج النصف، فلو دفعنا الثلث إلى الأم والسدس إلى الأب لزم أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين، وهذا خلاف قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

واعلم أن الوجوه الثلاثة الأول: يرجع حاصلها إلى تخصيص عموم القرآن بالقياس.

وأما الوجه الرابع: فهو تخصيص لأحد العمومين بالعموم الثاني.

المسألة الثانية: قرأ حمزة والكسائي (فلإمّه) بكسر الهمزة والميم وشرطوا في جواز هذه الكسرة أن يكون ما قبلها حرفًا مكسورًا أو ياء.

أما الأول: فكقوله: ﴿فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الزمر: ٦].

وأما الثاني: فكقوله: ﴿فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص: ٥٩] وإذا لم يوجد هذا الشرط فليس إلا الضم كقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] وأما الباقون فإنهم قرءوا بضم الهمزة، أما وجه من قرأ بالكسر قال الزجاج: إنهم استثقلوا الضمة بعد الكسرة في قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ﴾ وذلك لأن اللام لشدة اتصالها بالأم صار المجموع كأنه كلمة واحدة، وليس في كلام العرب فعل بكسر الفاء وضم العين، فلا جرم جُعلت الضمة كسرة، وأما وجه من قرأ الهمزة بالضم فهو أتى بها على الأصل، ولا يلزم منه استعمال فعل لأن اللام في حكم المنفصل، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

اعلم أن هذا هو الحالة الثالثة من أحوال الأبوين وهي أن يوجد معهما الإخوة، والأخوات.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اتفقوا على أن الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس، واتفقوا على أن الثلاثة يحجبون، واختلفوا في الأختين، فالأكثرون من الصحابة على القول بإثبات الحجب كما في الثلاثة، وقال ابن عباس: لا يحجبان كما في حق الواحدة، حجة ابن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الإخوة، ولفظ الإخوة جمع وأقل

الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقه، فإذا لم توجد الثلاثة لم يحصل شرط الحجب، فوجب أن لا يحصل الحجب. روي أن ابن عباس قال لعثمان: بم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس؟ وإنما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الأمصار.

واعلم أن في هذه الحكاية دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة لأن ابن عباس ذكر ذلك مع عثمان، وعثمان ما أنكره، وهما كانا من صميم العرب، ومن علماء اللسان، فكان اتفاقهما حجة في ذلك.

واعلم أن للعلماء في أقل الجمع قولين: الأول: أن أقل الجمع اثنان وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني رحمة الله عليه، واحتجوا فيه بوجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ولا يكون للإنسان الواحد أكثر من قلب واحد، وثانيها: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ والتقييد بقوله: فوق اثنتين إنما يحسن لو كان لفظ النساء صالحًا للثنتين، وثالثها: قوله: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» والقائلون بهذا المذهب زعموا أن ظاهر الكتاب يوجب الحجب بالأخوين، إلا أن الذي نصرناه في أصول الفقه أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا التقدير فظاهر الكتاب لا يوجب الحجب بالأخوين، وإنما الموجب لذلك هو القياس، وتقريره أن نقول: الأختان يوجبان الحجب، وإذا كان كذلك فالأخوان وجب أن يحجبا أيضًا، إنما قلنا إن الأختين يحجبان، وذلك لأنا رأينا أن الله تعالى نزل الاثنين من النساء منزلة الثلاثة في باب الميراث، ألا ترى أن نصيب البنتين ونصيب الثلاثة هو الثلثان، وأيضًا نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاثة هو الثلث، فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالأختين، كما أنه حصل بالأخوات الثلاثة، فثبت أن الأختين يحجبان، وإذا ثبت ذلك في الأختين لزم ثبوته في الأخوين، لأنه لا قائل بالفرق، فهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الموضع، وفيه إشكال لأن إجراء القياس في التقديرات صعب لأنه غير معقول المعنى، فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع، ويمكن أن يقال: لا يتمسك به على طريقة القياس، بل على طريقة الاستقراء لأن الكثرة أمارة العموم، إلا أن هذا الطريق في غاية الضعف والله أعلم، واعلم أنه تأكد هذا بإجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس، والأصح في أصول الفقه أن الإجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة، والله أعلم.

المسألة الثانية: الإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس فهم لا يرثون شيئًا ألبتة، بل يأخذ الأب كل الباقي وهو خمسة أسداس، سدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، وقال ابن عباس: الإخوة يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه، وما بقي فللأب، وحجته أن الاستقراء دل على أن من لا يرث لا يحجب، فهؤلاء الإخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا، وحجة الجمهور أن عند عدم الإخوة كان المال ملكًا للأبوين، وعند وجود الإخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم

يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يلزم من كونه حاجبًا كونه وارثًا، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين، كما كان قبل ذلك، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ﴾.

اعلم أن مسائل الوصايا تذكر في خاتمة هذه الآية.

وههنا مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والوالدين، قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ أي: هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين، وذلك لأن أول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق، فأما إذا لم يكن دين، أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شيء، فإن أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، ثم قسم الباقي ميراثًا على فرائض الله.

المسألة الثانية: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إنكم لتقرءون الوصية قبل الدين، وإن الرسول ﷺ قضى بالدين قبل الوصية [(١)].

واعلم أن مراده رضي الله تعالى عنه التقديم في الذكر واللفظ، وليس مراده أن الآية تقتضي تقديم الوصية على الدين في الحكم لأن كلمة (أو) لا تفيد الترتيب ألبتة.

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين: الأول: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقًا على الورثة، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ

---

(١) **حسن**: أخرجه البزار في (مسنده) حديث رقم (٨٣٩)، والترمذي في كتاب (الفرائض)، باب: (ما جاء في ميراث الإخوة) (٤/ ٤١٦)، حديث رقم (٢٠٩٤) من طريق يزيد بن هارون قال أخبرني سفيان... به، وقال في آخره: حدثنا بندار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ بمثله، ورواه أيضًا في كتاب (الوصايا)، باب: (ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية) (٤/ ٤٣٥)، حديث رقم (٢١٢٢)، قال: حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق... به، وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية، وابن ماجه في كتاب (الوصية باب الدين قبل الوصية) (٢/ ٩٠٦)، حديث رقم (٢٧١٥) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان... به، وأحمد في (مسنده) (١/ ١٣١)، حديث رقم (١٠٩١) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان... به، وابن أبي شيبة في (مصنفه) (١٠/ ١٦٠)، حديث رقم (٢٩٦٦٢) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي... به، والحاكم في (المستدرك) (٤/ ٣٧٣)، حديث رقم (٧٩٦٧) من طريق أبي داود الحفري حدثنا سفيان... به، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٦/ ٢٣٩)، حديث رقم (١٢١٥٥) من طريق قبيصة حدثنا سفيان الثوري... به، ورواه أيضًا في (٦/ ٢٦٧)، حديث رقم (١٢٣٤١) من طريق الشافعي قال: حدثنا سفيان... به، والحميدي في (مسنده) (١/ ٣٠)، حديث رقم (٥٦) قال: حدثنا سفيان... به، وأبو داود الطيالسي في (مسنده) (١/ ٢٥)، حديث رقم (١٧٩)، قال: حدثنا قيس عن أبي إسحاق... به، وأبو يعلى في (مسنده) (١/ ٤٦١)، حديث رقم (٦٢٥)، قال: حدثنا زهير حدثنا وكيع... به، وحسنه الألباني في (الإرواء) (٦/ ٩٢)، حديث رقم (٧) مع صحيح الترمذي وابن ماجه من طريق سفيان... به.

بعثًا على أدائها وترغيبًا في اخراجها، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة (أو) على الوصية والدين، تنبيهًا على أنهما في وجوب الإخراج على السوية. الثاني: أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى، وهي أنه لو هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصايا وفي أنصباء أصحاب الإرث، وليس كذلك الدين، فإنه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعًا، فالوصية تشبه الإرث من وجه، والدين من وجه آخر، أما مشابهتها بالإرث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصية والإرث، وأما مشابهتها بالدين فلأن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم.

المسألة الثالثة: لقائل أن يقول: ما معنى (أو) ههنا وهلا قيل: من بعد وصية يوصى بها ودين، والجواب من وجهين: الأول: أن (أو) معناها الإباحة كما لو قال قائل: جالس الحسن أو ابن سيرين والمعنى أن كل واحد منهما أهل أن يجالس، فإن جالست الحسن فأنت مصيب، أو ابن سيرين فأنت مصيب، وإن جمعتهما فأنت مصيب، أما لو قال: جالس الرجلين فجالست واحدًا منهما وتركت الآخر كنت غير موافق للأمر، فكذا ههنا لو قال: من بعد وصية ودين وجب في كل مال أن يحصل فيه الأمران، ومعلوم أنه ليس كذلك، أما اذا ذكره بلفظ (أو) كان المعنى أن أحدهما إن كان فالميراث بعده، وكذلك إن كان كلاهما. الثاني: أن كلمة (أو) إذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو كقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]وقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾ [الأنعام: ١٤٦]فكانت (أو) ههنا بمعنى الواو، فكذا قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾ لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال إلا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعًا.

المسألة الرابعة: قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر عن عاصم (يوصَى) بفتح الصاد على ما لم يسم فاعله. وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بكسر الصاد إضافة إلى الموصى وهو الاختيار بدليل قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾.

قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

اعلم أن هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصبائهم وبين قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ومن حق الاعتراض أن يكون ما اعترض مؤكدًا ما اعترض بينه ومناسبه، فنقول: إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد وأنصباء الأبوين، وكانت تلك الأنصباء مختلفة والعقول لا تهتدي إلى كمية تلك التقديرات، والإنسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع له

وأصلح، لا سيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث على هذا الوجه، وأنهم كانوا يورثون الرجال الأقوياء، وما كانوا يورثون الصبيان والنسوان والضعفاء، فالله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال: إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة، وأما الإله الحكيم الرحيم فهو العالم بمغيبات الأمور وعواقبها، فكأنه قيل: أيها الناس اتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم، وكونوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم، فقوله: ﴿وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ إشارة إلى ترك ما يميل إليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة، وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ إشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها، وذكروا في المراد من قوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ وجوهًا:

الأول: المراد أقرب لكم نفعًا في الآخرة، قال ابن عباس: إن الله ليشفع بعضهم في بعض، فأطوعكم لله عز وجل من الأبناء والآباء أرفعكم درجة في الجنة، وإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده بمسألته ليقر بذلك عينه، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه والديه، فقال: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ لأن أحدهما لا يعرف أن انتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بذلك.

الثاني: المراد كيفية انتفاع بعضهم ببعض في الدنيا من جهة ما أوجب من الإنفاق عليه والتربية له والذب عنه.

والثالث: المراد جواز أن يموت هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد.

قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ هو منصوب نصب المصدر المؤكد أي: فرض ذلك فرضًا ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، والمعنى: أن قسمة الله لهذه المواريث أولى من القسمة التي تميل إليها طباعكم، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات، فيكون عالمًا بما في قسمة المواريث من المصالح والمفاسد، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمته لهذه المواريث أولى من القسمة التي تريدونها، وهذا نظير قوله للملائكة: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

فإن قيل: لم قال: ﴿كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مع أنه الآن كذلك.

قلنا: قال الخليل: الخبر عن الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال، لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان، وقال سيبويه: القوم لما شاهدوا علمًا وحكمة وفضلاً وإحسانًا تعجبوا، فقيل لهم: إن الله كان كذلك، ولم يزل موصوفًا بهذه الصفات.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ

أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾

اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات، وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلاً بالميت بغير واسطة أو بواسطة، فإن اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون هو النسب أو الزوجية، فحصل ههنا أقسام ثلاثة، أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب، وذلك هو قرابة الولاد، ويدخل فيها الأولاد والوالدان فالله تعالى قدم حكم هذا القسم. وثانيها: الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتي وهذا الثاني عرضي، والذاتي أشرف من العرضي، وهذا القسم هو المراد من هذه الآية التي نحن الآن في تفسيرها. وثالثها: الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه: أحدها: أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية، وأما الكلالة فقد يعرض لهم السقوط بالكلية. وثانيها: أن القسمين الأولين ينسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة، والكلالة تنسب إلى الميت بواسطة والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة. وثالثها: أن مخالطة الانسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة. وكثرة المخالطة مظنة الألفة والشفقة، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهها أخر الله تعالى ذكر مواريث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انطباقه على قوانين المعقولات.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى لما جعل في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الأنثيين كذلك جعل في الموجب السببي حظ الرجل مثل حظ الأنثيين، واعلم أن الواحد والجماعة سواء في الربع والثمن، والولد من ذلك الزوج ومن غيره سواء في الرد من النصف إلى الربع أو من الربع إلى الثمن، واعلم أنه لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ولا فرق بين الابن وبين ابن الابن ولا بين البنت وبين بنت الابن، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله: يجوز للزوج غسل زوجته، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز. حجة الشافعي أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها، بيان أنها زوجته قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ سماها زوجة حال ما أثبت للزوج نصف مالها عند موتها، إذا ثبت للزوج نصف مالها عند موتها، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها، إذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها، وعند حصول الزوجية حل

له غسلها، والدوران دليل العلية ظاهرًا. وحجة أبي حنيفة أنها ليست زوجته ولا يحل له غسلها: بيان عدم الزوجية أنها لو كانت زوجته لحل له بعد الموت وطؤها لقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وإذا ثبت هذا وجب أن لا يثبت حل الغسل، لأنه لو ثبت لثبت إما مع حل النظر وهو باطل لقوله عليه السلام: «غُضَّ بَصَرَكَ إلاَّ عَنْ زَوْجَتِكَ» أو بدون حل النظر وهو باطل بالإجماع.

والجواب: لما تعارضت الآيتان في ثبوت الزوجية وعدمها وجب الترجيح فنقول: لو لم تكن زوجة لكان قوله: ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ مجازًا، ولو كانت زوجة مع أنه لا يحل وطؤها لزم التخصيص، وقد ذكرنا في أصول الفقه أن التخصيص أولى، فكان الترجيح من جانبنا، وكيف وقد علمنا أن في صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل زمان الحيض والنفاس ومثل نهار رمضان، وعند اشتغالها بأداء الصلاة المفروضة والحج المفروض، وعند كونها في العدة عن الوطء بالشبهة، وأيضًا فقد بينا في الخلافيات أن حل الوطء ثبت على خلاف الدليل لما فيه من المصالح الكثيرة، فبعد الموت لم يبق شيء من تلك المصالح، فعاد إلى أصل الحرمة، أما حل الغسل فإن ثبوته بعد الموت منشأ للمصالح الكثيرة فوجب القول ببقائه والله أعلم.

المسألة الثالثة: في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء لأنه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه الآية ذكرهم على سبيل المخاطبة، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة، وأيضًا خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات، وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء، وما أحسن ما راعى هذه الدقيقة لأنه تعالى فضل الرجال على النساء في النصيب، ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

اعلم أن هذه الآية في شرح توريث القسم الثالث من أقسام الورثة وهم الكلالة وهم الذين ينسبون إلى الميت بواسطة.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: كثر أقوال الصحابة في تفسير الكلالة، واختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها عبارة عمن سوى الوالدين والولد، وهذا هو المختار والقول الصحيح، وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول: الكلالة من سوى الولد، وروي أنه لما طعن قال: كنت أرى أن

الكلالة من لا ولد له، وأنا أستحيي أن أخالف أبا بكر، الكلالة من عدا الوالد والولد، وعن عمر فيه رواية أخرى: وهي التوقف، وكان يقول: ثلاثة، لأن يكون بيّنها الرسول ﷺ لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، والربا. والذي يدل على صحة قول الصديق رضي الله عنه وجوه: الأول: التمسك باشتقاق لفظ الكلالة وفيه وجوه: الأول: يقال: كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة، وحمل فلان على فلان، ثم كَلّ عنه إذا تباعد. فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه. الثاني: يقال: كَلَّ الرجل يكلّ كلاًّ وكلالة إذا أعيا وذهبت قوته، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لا من جهة الولادة، وذلك لأنا بينا أن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف، وبهذا يظهر أنه يبعد إدخال الوالدين في الكلالة لأن انتسابهما إلى الميت بغير واسطة. الثالث: الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكل لإحاطته بما يدخل فيه، ويقال تكلل السحاب إذا صار محيطا بالجوانب، إذا عرفت هذا فنقول: من عدا الوالد والولد إنما سموا بالكلالة، لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان وكالإكليل المحيط برأسه: أما قرابة الولادة فليست كذلك فإن فيها يتفرع البعض عن البعض: ويتولد البعض من البعض، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد، ولهذا قال الشاعر:

نَسَبٌ تَتابَعَ كابِرًا عَن كابِرٍ كَالرُمحِ أُنبوبًا عَلى أُنبوبِ[1]

فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة، وهي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فإنما يحصل لنسبهم اتصال وإحاطة بالمنسوب اليه، فثبت بهذه الوجوه الاشتقاقية أن الكلالة عبارة عمن عدا الوالدين والولد.

الحجة الثانية: أنه تعالى ما ذكر لفظ الكلالة في كتابه إلا مرتين، في هذه السورة: أحدهما: في هذه الآية، والثاني: في آخر السورة وهو قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[النساء: ١٧٦] واحتج عمر بن الخطاب بهذه الآية على أن الكلالة من لا ولد له فقط، قال: لأن المذكور ههنا في تفسير الكلالة: هو أنه ليس له ولد، إلا أنا نقول: هذه الآية تدل على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد. وذلك لأن الله تعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كلالة، ولا شك أن الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين، فوجب أن لا يكون الميت كلالة حال وجود الأبوين.

---

(١) هذا البيت للبحتري وهو من البحر الكامل ولكن أول البيت (شرف) بدلاً من (نسب) ولعله حدث تصحيف في المطبوعة والبحتري هو الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي أبو عبادة البحتري. ٢٠٦ - ٢٨٤هـ/ ٨٢١ - ٨٩٧م. شاعر كبير، يقال لشعره سلاسل الذهب، وهو أحد الثلاثة الذين كانوا أشعر أبناء عصرهم، المتنبي وأبو تمام والبحتري، قيل لأبي العلاء المعري: أي الثلاثة أشعر؟ فقال: المتنبي وأبو تمام حكيمان وإنما الشاعر البحتري. ولد بمنبج بين حلب والفرات ورحل إلى العراق فاتصل بجماعة من الخلفاء أولهم المتوكل العباسي وتوفي بمنبج.

الحجة الثالثة: انه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكلالة، وهذا الترتيب يقتضي أن تكون الكلالة من عدا الوالدين والولد.

الحجة الرابعة: قول الفرزدق:

ورثتمْ قناةَ الملكِ غيرَ كلالةٍ عنْ ابنيْ منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ(١)

دل هذا البيت على أنهم ما ورثوا الملك عن الكلالة، ودل على أنهم ورثوها عن آبائهم، وهذا يوجب أن لا يكون الأب داخلاً في الكلالة والله أعلم.

المسألة الثانية: الكلالة قد تُجعل وصفًا للوارث وللمورث، فإذا جعلناها وصفًا للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين، وإذا جعلناها وصفًا للمورث، فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد، أما بيان أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث فالدليل عليه ما روى جابر قال: مرضت مرضًا أشفيت منه على الموت فأتاني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلالة(٢)، وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد، وأما أنه مستعمل في المورث فالبيت الذي رويناه عن الفرزدق، فإن معناه أنكم ما ورثتم الملك عن الأعمام، بل عن الآباء فسمى العم كلالة وهو ههنا مورث لا وارث، إذا عرفت هذا فنقول: المراد من الكلالة في هذه الآية الميت، الذي لا يخلف الوالدين والولد، لأن هذا الوصف إنما كان معتبرًا في الميت الذي هو المورث لا في الوارث الذي لا يختلف حاله بسبب أن له ولدًا أو والدًا أم لا.

المسألة الثالثة: يقال: رجل كلالة، وامرأة كلالة، وقوم كلالة، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة.

إذا عرفت هذا فنقول: إذا جعلناها صفة للوارث أو المورث كان بمعنى ذي كلالة، كما يقول: فلان من قرابتي يريد من ذوي قرابتي، قال صاحب (الكشاف): ويجوز أن يكون صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿يُورَثُ﴾ فيه احتمالان: الأول: أن يكون ذلك مأخوذًا من ورثه الرجل يرثه، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الموروث منه، وفي انتصاب كلالة وجوه: أحدها: النصب على الحال، والتقدير: يورث حال كونه كلالة، والكلالة مصدر وقع موقع الحال تقديره: يورث متكلل النسب، وثانيها: أن يكون قوله: ﴿يُورَثُ﴾ صفة لرجل، و ﴿كَلَٰلَةً﴾ خبر كان، والتقدير وإن كان رجل يورث منه كلالة، وثالثها: أن يكون مفعولاً له، أي: يورث لأجل كونه كلالة.

---

(١) الفرزدق تقدم ترجمته.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب (المرضى)، باب: (وضوء العائد للمريض) (٥/ ٢١٤٨)، حديث رقم (٥٣٥٢)، وأحمد في (مسنده) (٣/ ٢٩٨)، حديث رقم (١٤٢٢٢)، كلاهما من طريق محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله... به.

الاحتمال الثاني: في قوله: ﴿يُورَثُ﴾ أن يكون ذلك مأخوذًا من أورث يورث، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الوارث، وانتصاب كلالة على هذا التقدير أيضًا يكون على الوجوه المذكورة.

المسألة الخامسة: قرأ الحسن، وأبو رجاء العطاردي: يورث ويورث بالتخفيف والتشديد على الفاعل.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: ههنا سؤال: وهو أنه تعالى قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ ثم قال: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾ فكنى عن الرجل وما كنى عن المرأة فما السبب فيه؟

والجواب قال الفراء: هذا جائز فإنه إذا جاء حرفان في معنى واحد (بأو) جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد، ويجوز إسناده إليهما أيضًا، تقول: من كان له أخ أو أخت فليصله، يذهب إلى الأخ، أو فليصلها يذهب إلى الأخت، وإن قلت فليصلهما جاز أيضًا.

المسألة الثانية: أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت: الأخ والأخت من الأم، وكان سعد بن أبي قاص يقرأ: وله أخ أو أخت من أم، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فأثبت للأختين الثلثين، وللإخوة كل المال، وههنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم فقط، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ فبيّن أن نصيبهم كيفما كانوا لا يزداد على الثلث.

ثم قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن ظاهر هذه الآية يقتضي جواز الوصية بكل المال وبأي بعض أريد، ومما يوافق هذه الآية من الأحاديث ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ تمضي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»(١) فهذا الحديث أيضًا يدل على الإطلاق في الوصية كيف أريد، إلا أنا نقول: هذه العمومات مخصوصة من وجهين: الأول: في قدر الوصية، فإنه لا يجوز الوصية بكل المال بدلالة القرآن والسنة، أما القرآن

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب (الوصايا)، باب: (الوصايا) (٥/ ٤١٩)، حديث رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب (الوصية) في أوله (٣/ ١/ ١٢٤٩)، جميعًا من طريق نافع... به.

فالآيات الدالة على الميراث مجملاً ومفصلاً، أما المجمل فقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] ومعلوم أن الوصية بكل المال تقتضي نسخ هذا النص، وأما المفصل فهي آيات المواريث كقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩] وأما السنة فهي الحديث المشهور في هذا الباب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١).

واعلم أن هذا الحديث يدل على أحكام: أحدها: أن الوصية غير جائزة في أكثر من الثلث، وثانيها: أن الأولى النقصان عن الثلث لقوله: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وثالثها: أنه إذا ترك القليل من المال وورثته فقراء فالأفضل له أن لا يوصي بشيء لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ورابعها: فيه دلالة على جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارث لأن المنع منه لأجل الورثة، فعند عدمهم وجب الجواز.

الوجه الثاني: تخصيص عموم هذه الآية في الموصى له، وذلك لأنه لا يجوز الوصية لوارث، قال عليه الصلاة والسلام: «أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

المسألة الثانية: قال الشافعي رحمة الله عليه: اذا أخر الزكاة والحج حتى مات يجب إخراجهما من التركة، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجب، حجة الشافعي: أن الزكاة الواجبة والحج الواجب دين فيجب إخراجه بهذه الآية، وإنما قلنا إنه دين، لأن اللغة تدل عليه، والشرع أيضًا يدل عليه، أما اللغة فهو أن الدين عبارة عن الأمر الموجب للانقياد، قيل في الدعوات المشهورة: يا من دانت له الرقاب، أي: انقادت، وأما الشرع فلأنه روي أن الخثعمية لما سألت الرسول ﷺ عن الحج الذي كان على أبيها، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِئُ؟» فقالت: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(٢) إذا ثبت أنه دين وجب تقديمه على الميراث لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ قال أبو بكر الرازي: المذكور في الآية الدين المطلق، والنبي ﷺ سمى الحج دينًا لله، والاسم المطلق لا يتناول المقيد.

قلنا: هذا في غاية الركاكة لأنه لما ثبت أن هذا دين، وثبت بحكم الآية أن الدين مقدم على الميراث لزم المقصود لا محالة، وحديث الإطلاق والتقييد كلام مهمل لا يقدح في هذا المطلوب، والله أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (جزاء الصيد)، باب: (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) (٤/ ٧٩)، حديث رقم (١٨٥٣) من طريق ابن جريج . . . به، ومسلم في كتاب (الحج)، باب: (الحج عن العاجز) (٢/ ٩٧٤/ ٤٠٨) من طريق ابن جريج . . . به، كلاهما (ابن جريج، معمر) عن الزهري . . . به.

المسألة الثالثة: اعلم أن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ نصب على الحال، أي: يوصى بها وهو غير مضار لورثته.

واعلم أن الضرار في الوصية يقع على وجوه: أحدها: أن يوصي بأكثر من الثلث. وثانيها: أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي. وثالثها: أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعًا للميراث عن الورثة. ورابعها: أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه. وخامسها: أن يبيع شيئًا بثمن بخس أو يشتري شيئًا بثمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة. وسادسها: أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة، فهذا هو وجه الإضرار في الوصية.

واعلم أن العلماء قالوا: الأولى أن يوصي بأقل من الثلث، قال علي: لأن أوصي بالخمس أحب إلى من الربع. ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث. وقال النخعي: قبض رسول الله ﷺ ولم يوص، وقبض أبو بكر فوصى، فإن أوصى الإنسان فحسن، وإن لم يوص فحسن أيضًا.

واعلم أن الأولى بالإنسان أن ينظر في قدر ما يخلف ومن يخلف، ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فإن كان ماله قليلاً وفي الورثة كثرة لم يوص، وإن كان في المال كثرة أوصى بحسب المال وبحسب حاجتهم بعده في القلة والكثرة والله أعلم.

المسألة الرابعة: روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الإضرار في الوصية من الكبائر. واعلم أنه يدل على ذلك القرآن والسنة والمعقول، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٣] قال ابن عباس: في الوصية ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٤] قال: في الوصية، وأما السنة فروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ**»(١) وعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَجَارَ فِي وَصِيَّتِهِ خَتَمَ لَهُ بِشرِّ عَمَلِهِ؛ فَيدخُل النَّارَ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعملِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِخَيرِ**

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في (تفسيره) (٤/ ٥٨)، حديث رقم (٤٩٨٢) من طريق عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس . . . به، والبيهقي في (سننه الكبرى) (٦/ ٢٧١)، حديث رقم (١٢٣٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف حدثنا عمر بن المغيرة حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس . . . به، والنسائي في (سننه الكبرى) (٤/ ٣٢٠)، حديث رقم (١١٠٩٢) من طريق علي بن سهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس . . . به موقوفًا، ورواه الدارقطني في (سننه) (٤/ ١٥١/ ٧) من طريق عمر بن المغيرة أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس . . . مرفوعًا، واللالكائي في (شرح اعتقاد أهل السنة) (٥/ ٣٤)، حديث رقم (١٥٥٩) من طريق سفيان عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس . . . به موقوفًا، أورده المنذري في (الترغيب) (٢/ ٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال الألباني في (ضعيف الترغيب) رقم (٢٠٣٩) حديث منكر، وأورده ابن حجر في (الفتح) (٥/ ٣٥٩)، وقال: ابن عباس. موقوف بإسناد صحيح.

عَمَلِهِ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ»[١] وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَطَعَ مِيراثًا فَرَضَهُ اللَّهُ قَطَعَ اللَّهُ مِيراثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»[٢] .

ومعلوم أن الزيادة في الوصية قطع من الميراث، وأما المعقول فهو أن مخالفة أمر الله عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة على الله تعالى، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه، وذلك من أكبر الكبائر.

ثم قال تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾.

وفيه سؤالان:

السؤال الأول: كيف انتصاب قوله: ﴿وَصِيَّةً﴾.

والجواب فيه من وجوه:

الأول: أنه مصدر مؤكد أي: يوصيكم الله بذلك وصية، كقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١١].

الثاني: أن تكون منصوبة بقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّۚ﴾ أي: لا تضار وصية الله في أن الوصية يجب أن لا تزاد على الثلث.

الثالث: أن يكون التقدير: وصية من الله بالأولاد وأن لا يدعهم عالة يتكففون وجوه الناس بسبب الإسراف في الوصية، وينصر هذا الوجه قراءة الحسن: غير مضار وصية بالإضافة.

السؤال الثاني: لم جعل خاتمة الآية الأولى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ وخاتمة هذه الآية ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾.

الجواب: إن لفظ الفرض أقوى وآكد من لفظ الوصية، فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة، وختم شرح ميراث الكلالة بالوصية ليدل بذلك على أن الكل، وإن كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى، ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ أي: عليم بمن جار أو عدل في وصيته ﴿حَلِيمٌ﴾ على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وهذا وعيد، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ١٣﴾

---

(١) أورده ابن عادل في (اللباب) (٥/ ٦٥)، وقال: وعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة... فذكره، وأورده الهيثمي في (الزواجر) (٢/ ٢٠٥)، وقال: وروى عكرمة عن ابن عباس... فذكره، قلت: وهذا إسناد ضعيف فالإسناد معلق من الطريقين والله أعلم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور في كتاب (السنن) (١/ ١١٨)، حديث رقم (٢٨٥) من طريق سفيان بن سلمة الكناني عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ... به، وهذا إسناد مرسل أرسله سليمان بن موسى وهو من صغار التابعين وفي حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى بعد بيان سهام المواريث ذكر الوعد والوعيد ترغيبًا في الطاعة وترهيبًا عن المعصية فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ وفيه بحثان.

البحث الأول: أن قوله: ﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى ماذا؟ فيه قولان: الأول: أنه إشارة إلى أحوال المواريث.

القول الثاني: أنه إشارة إلى كل ما ذكره من أول السورة إلى ههنا من بيان أموال الأيتام وأحكام الأنكحة وأحوال المواريث وهو قول الأصم، حجة القول الأول أن الضمير يعود إلى أقرب المذكورات، وحجة القول الثاني أن عوده إلى الأقرب إذا لم يمنع من عوده إلى الأبعد مانع يوجب عوده إلى الكل.

البحث الثاني: أن المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها، وحد الشيء طرفه الذي يمتاز به عن غيره، ومنه حدود الدار، والقول الدال على حقيقة الشيء يسمى حدًّا له، لأن ذلك القول يمنع غيره من الدخول فيه، وغيره هو كل ما سواه.

المسألة الثانية: قال بعضهم: قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ مختص بمن أطاع أو عصى في هذه التكاليف المذكورة في هذه السورة، وقال المحققون: بل هو عام يدخل فيه هذا وغيره، وذلك لأن اللفظ عام فوجب أن يتناول الكل. أقصى ما في الباب أن هذا العام إنما ذكر عقيب تكاليف خاصة، إلا أن هذا القدر لا يقتضي تخصيص العموم، ألا ترى أن الوالد قد يقبل على ولده ويوبخه في أمر مخصوص، ثم يقول: احذر مخالفتي ومعصيتي ويكون مقصوده منعه من معصيته في جميع الأمور، فكذا ههنا والله أعلم.

المسألة الثالثة: قرأ نافع وابن عامر: (ندخله جنات. ندخله نارًا) بالنون في الحرفين، والباقون بالياء.

أما الأول: فعلى طريقة الالتفات كما في قوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٠] ثم قال: ﴿سَنُلْقِى﴾ [آل عمران: ١٥١] بالنون.

وأما الثاني: فوجهه ظاهر.

المسألة الرابعة: ههنا سؤال وهو أن قوله: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ إنما يليق بالواحد ثم قوله بعد ذلك: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ إنما يليق بالجمع فكيف التوفيق بينهما؟

الجواب: أن كلمة (من) في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ مفرد في اللفظ جمع في المعنى فلهذا صح الوجهان.

المسألة الخامسة: انتصب (خالدين) (وخالدًا) على الحال من الهاء في (ندخله) والتقدير: ندخله خالدًا في النار.

المسألة السادسة: قالت المعتزلة: هذه الآية تدل على أن فساق أهل الصلاة يبقون مخلدين في النار. وذلك لأن قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ إما أن يكون مخصوصًا بمن تعدى في الحدود التي سبق ذكرها وهي حدود المواريث، أو يدخل فيها ذلك وغيره، وعلى التقديرين يلزم دخول من تعدى في المواريث في هذا الوعيد، وذلك عام فيمن تعدى وهو من أهل الصلاة أو ليس من أهل الصلاة، فدلت هذه الآية على القطع بالوعيد، وعلى أن الوعيد مخلد، ولا يقال: هذا الوعيد مختص بمن تعدى حدود الله، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر. فإنه هو الذي تعدى جميع حدود الله، فإنا نقول: هذا مدفوع من وجهين: الأول: أنا لو حملنا هذه الآية على تعدي جميع حدود الله خرجت الآية عن الفائدة لأن الله تعالى نهى عن اليهودية والنصرانية والمجوسية، فتعدي جميع حدوده هو أن يترك جميع هذه النواهي، وتركها إنما يكون بأن يأتي اليهودية والمجوسية والنصرانية معا وذلك محال، فثبت أن تعدى جميع حدود الله محال فلو كان المراد من الآية ذلك لخرجت الآية عن كونها مفيدة، فعلمنا أن المراد منه أي حد كان من حدود الله. الثاني: هو أن هذه الآية مذكورة عقيب آيات قسمة المواريث، فيكون المراد من قوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ تعدى حدود الله في الأمور المذكورة في هذه الآيات. وعلى هذا التقدير يسقط هذا السؤال. هذا منتهى تقرير المعتزلة وقد ذكرنا هذه المسألة على سبيل الاستقصاء في سورة البقرة. ولا بأس بأن نعيد طرفًا منها في هذا الموضع فنقول: أجمعنا على أن هذا الوعيد مختص بعدم التوبة لأن الدليل دل على أنه إذا حصلت التوبة لم يبق هذا الوعيد، فكذا يجوز أن يكون مشروطًا بعدم العفو، فإن بتقدير قيام الدلالة على حصول العفو امتنع بقاء هذا الوعيد عند حصول العفو، ونحن قد ذكرنا الدلائل الكثيرة على حصول العفو، ثم نقول: هذا العموم مخصوص بالكافر، ويدل عليه وجهان: الأول: أنا إذا قلنا لكم: ما الدليل على أن كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم؟ قلتم: الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، فنقول: إن صح هذا الدليل فهو يدل على أن قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ مختص بالكافر: لأن جميع المعاصي يصح استثناؤها من هذا اللفظ فيقال: ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر، وإلا في الفسق، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، فهذا يقتضي أن قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ﴾ في جميع أنواع المعاصي والقبائح وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر، وقوله: الإتيان بجميع المعاصي محال لأن الإتيان باليهودية والنصرانية معًا محال، فنقول: ظاهر اللفظ يقتضي العموم إلا إذا قام مخصص عقلي أو شرعي، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم ويقوي ما ذكرناه.

الوجه الثاني: في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر: أن قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

يفيد كونه فاعلاً للمعصية والذنب، وقوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار، وهو خلاف الأصل، فوجب حمله على الكفر، وقوله: بأنا نحمل هذه الآية على تعدي الحدود المذكورة في المواريث.

قلنا: هب أنه كذلك إلا أنه يسقط ما ذكرناه من السؤال بهذا الكلام، لأن التعدي في حدود المواريث تارة يكون بأن يعتقد أن تلك التكاليف والأحكام حق وواجبة القبول إلا أنه يتركها، وتارة يكون بأن يعتقد أنها واقعة لا على وجه الحكمة والصواب، فيكون هذا هو الغاية في تعدي الحدود، وأما الأول فلا يكاد يطلق في حقه أنه تعدى حدود الله، وإلا لزم وقوع التكرار كما ذكرناه، فعلمنا أن هذا الوعيد مختص بالكافر الذي لا يرضى بما ذكره الله في هذه الآية من قسمة المواريث، فهذا ما يختص بهذه الآية من المباحث، وأما بقية الأسئلة فقد تقدم ذكرها في سورة البقرة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالجميل، وما يتصل بهذا الباب، ضم إلى ذلك التغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة، فإن ذلك في الحقيقة إحسان إليهن ونظر لهن في أمر آخرتهن، وأيضًا ففيه فائدة أخرى: وهو أن لا يجعل أمر الله الرجال بالإحسان إليهن سببًا لترك إقامة الحدود عليهن، فيصير ذلك سببًا لوقوعهن في أنواع المفاسد والمهالك، وأيضًا فيه فائدة ثالثة، وهي بيان أن الله تعالى كما يستوفي لخلقه فكذلك يستوفي عليهم، وأنه ليس في أحكامه محاباة ولا بينه وبين أحد قرابة، وأن مدار هذا الشرع الإنصاف والاحتراز في كل باب عن طرفي الإفراط والتفريط، فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اللاتي: جمع التي، وللعرب في جمع (التي) لغات: اللاتي واللات واللواتي واللوات. قال أبو بكر الأنباري: العرب تقول في الجمع من غير الحيوان: التي، ومن الحيوان: اللاتي، كقوله: ﴿أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء: ٥] وقال في هذه: اللاتي واللائي، والفرق هو أن الجمع من غير الحيوان سبيله سبيل الشيء الواحد، وأما جمع الحيوان فليس كذلك، بل كل واحدة منها غير متميزة عن غيرها بخواص وصفات، فهذا هو الفرق، ومن العرب من يسوي بين البابين، فيقول: ما فعلت الهندات التي من أمرها كذا، وما فعلت الأثواب التي من قصتهن كذا، والأول هو المختار.

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ أي: يفعلنها يقال: أتيت أمرًا قبيحًا، أي: فعلته

قال تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] وقال: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا﴾ [مريم: ٨٩] وفي التعبير عن الإقدام على الفواحش بهذه العبارة لطيفة، وهي أن الله تعالى لما نهى المكلف عن فعل هذه المعاصي، فهو تعالى لا يعين المكلف على فعلها، بل المكلف كأنه ذهب إليها من عند نفسه، واختارها بمجرد طبعه، فلهذه الفائدة يقال: إنه جاء إلى تلك الفاحشة وذهب إليها. إلا أن هذه الدقيقة لا تتم إلا على قول المعتزلة. وفي قراءة ابن مسعود: يأتين بالفاحشة، وأما الفاحشة فهي الفعلة القبيحة وهي مصدر عند أهل اللغة كالعاقبة يقال: فحش الرجل يفحش فحشًا وفاحشة، وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل. وأجمعوا على أن الفاحشة ههنا الزنا، وإنما أطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح.

فإن قيل: الكفر أقبح منه، وقتل النفس أقبح منه، ولا يسمى ذلك فاحشة.

قلنا: السبب في ذلك أن القوى المدبرة لبدن الإنسان ثلاثة: القوة الناطقة، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية، ففساد القوة الناطقة هو الكفر والبدعة وما يشبههما، وفساد القوة الغضبية هو القتل والغضب وما يشبههما، وفساد القوة الشهوانية هو الزنا واللواط والسحق وما أشبهها، وأخس هذه القوى الثلاثة: القوة الشهوانية، فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد، فلهذا السبب خص هذا العمل بالفاحشة والله أعلم بمراده.

المسألة الثالثة: في المراد بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ قولان: الأول: المراد منه الزنا، وذلك لأن المرأة إذا نسبت إلى الزنا فلا سبيل لأحد عليها إلا بأن يشهد أربعة رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا، فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت محبوسة إلى أن تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، وهذا قول جمهور المفسرين.

والقول الثاني: وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني: أن المراد بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ السحاقات، وحدّهن الحبس إلى الموت وبقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦] أهل اللواط، وحدهما الأذى بالقول والفعل، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة، وحده في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم، واحتج ابو مسلم عليه بوجوه: الأول: أن قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ مخصوص بالنسوان، وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ مخصوص بالرجال، لأن قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ تثنية الذكور.

فإن قيل: لـمَ لا يجوز أن يكون المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ الذكر والأنثى إلا أنه غلب لفظ المذكر؟

قلنا: لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعد قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ سقط هذا الاحتمال. الثاني: هو أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات، بل يكون حكم كل واحدة منها باقيًا مقررًا، وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ، فكان هذا القول أولى. والثالث: أن على الوجه الذي ذكرتم

يكون قوله: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ في الزنا وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ يكون أيضًا في الزنا، فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وإنه قبيح، وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك فكان أولى. الرابع: أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ بالرجم والجلد والتغريب، وهذا لا يصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لهن. قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأما نحن فإنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح، ثم قال أبو مسلم: ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ: «**إذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَت الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ**»(١) واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه: الأول: أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلاً، والثاني: أنه روي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ تُرْجَمُ وَالْبِكْرُ تُجْلَدُ**»(٢) وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة. الثالث: أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواطة.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى) (٨/ ٢٣٣)، حديث رقم (١٦٨١٠)، وفي (شعب الإيمان) (٤/ ٣٧٥)، حديث رقم (٥٤٥٨)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى... به، وقال البيهقي: وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ولا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد، ورواه أيضًا الآدي في (ذم اللواط) (١/ ٢٤)، حديث رقم (١٧) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن محمد بن عبد الرحمن القرشي عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى... به، وأورده ابن حجر في (التلخيص) وقال البيهقي من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (الحدود)، باب: (حد الزنى) (٣/ ١٣١٦/ ١٦٩٠)، وقال: وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث، وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا ثم بهذا الإسناد مثله، وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعًا عن عبد الأعلى قال: ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال... فذكره، وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا، وابن حبان في (صحيحه) (١٠/ ٢٧٣)، حديث رقم (٤٤٢٧) من طريق علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة عن قتادة... به، وأبو عوانة في (مسنده) (٤/ ١٢٠)، حديث رقم (٦٢٤٨) من طريق هشيم عن منصور بن ذاذان عن الحسن حدثنا حطان بن عبد الله عن عبادة... به، وفي الحديث رقم (٦٢٤٩) من طريق قتادة عن الحسن عن حطان... به، والدارمي في (سننه) (٢/ ٢٣٦)، حديث رقم (٢٣٢٧) من طريق قتادة عن الحسن عن حطان... به، وسعيد بن منصور في (سننه) (٣/ ١١٩١)، حديث رقم (٥٩٤) من طريق منصور عن الحسن قال: أخبرنا حطان بن عبد الله الرقاشي... به، وابن ماجه في (سننه) (٢/ ٨٥٢)، حديث رقم (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله... به.

والجواب عن الأول: أن هذا إجماع ممنوع فلقد قال بهذا القول مجاهد، وهو من أكابر المفسرين، ولأنا بينا في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز.

والجواب عن الثاني: أن هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز.

والجواب عن الثالث: أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطي؟ وليس في هذه الآية دلالة على ذلك بالنفي ولا بالإثبات، فلهذا لم يرجعوا إليها.

المسألة الرابعة: زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة، وقال أبو مُسْلِم: إنها غيرُ منسوخة، أما المفسرون: فقد بنوا هذا على أصلهم، وهو أن هذه الآية في بيان حكم الزنا، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق وكانت الآية منسوخة ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضًا على قولين: فالأول: أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنفَى، وَالثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ**»(١) ثم ان هذا الحديث صار منسوخًا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وعلى هذا الطريق يثبت أن القرآن قد ينسخ بالسنة وأن السنة قد تنسخ بالقرآن خلاف قول الشافعي: لا ينسخ واحد منهما بالآخر.

والقول الثاني: أن هذه الآية صارت منسوخة بآية الجَلْد.

واعلم أن أبا بكر الرازي لشدة حرصه على الطعن في الشافعي قال: القول الأول أولى لأن آية الجلد لو كانت متقدمة على قوله: «**خُذُوا عَنِّي**» فائدة فوجب أن يكون قوله: «**خُذُوا عَنِّي**» متقدمًا على آية الجلد، وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوخًا بآية الجلد، فحينئذ ثبت أن القرآن والسنة قد ينسخ كل واحد منهما بالآخر.

واعلم أن كلام الرازي ضعيف من وجهين: الأول: ما ذكره أبو سليمان الخطابي في معالم السنن فقال: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في هذا الحديث ألبتة، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يدل على أن إمساكهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وذلك السبيل كان مجملاً، فلما قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي الثَّيِّبُ تُرْجَمُ وَالْبِكْر تُجْلَد وَتُنْفَى**» صار هذا الحديث بيانًا لتلك الآية لا ناسخًا لها وصار أيضًا مخصصًا لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بيانًا لإحدى الآيتين ومخصصًا للآية الأخرى، أولى من الحكم بوقوع النسخ مرارًا، وكيف وآية الحبس مجملة قطعًا فإنه ليس في الآية ما يدل على أن ذلك السبيل كيف هو؟ فلا بد لها من المبين، وآية الجلد مخصوصة ولا بد لها من المخصص، فنحن جعلنا هذا الحديث مبينًا لآية الحبس مخصصًا لآية الجلد، وأما على قول أصحاب أبي حنيفة فقد

(١) تقدم في الحديث السابق.

وقع النسخ من ثلاثة أوجه: الأول: آية الحبس صارت منسوخة بدلائل الرجم، فظهر أن الذي قلناه هو الحق الذي لا شك فيه.

الوجه الثاني: في دفع كلام الرازي: أنك تثبت أنه لا يجوز أن تكون آية الجلد متقدمة على قوله: «خُذوا عَنِّي» فلمَ قلت إنه يجب أن تكون هذه الآية متأخرة عنه؟ ولم لا يجوز أن يقال: إنه لما نزلت هذه الآية ذكر الرسول ﷺ ذلك؟ وتقديره أن قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ مخصوص بالإجماع في حق الثيب المسلم، وتأخير بيان المخصص عن العام المخصوص غير جائز عندك وعند أكثر المعتزلة، لما أنه يوهم التلبيس، وإذا كان كذلك فثبت أن الرسول ﷺ إنما قال ذلك مقارنًا لنزول قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وعلى هذا التقدير سقط قولك: إن الحديث كان متقدمًا على آية الجلد. هذا كله تفريع على قول من يقول: هذه الآية أعني آية الحبس نازلة في حق الزناة، فثبت أن على هذا القول لم يثبت الدليل كونها منسوخة، وأما على قول أبي مسلم الأصفهاني فظاهر أنها غير منسوخة والله أعلم.

المسألة الخامسة: القائلون بأن هذه الآية نازلة في الزنا يتوجه عليهم سؤالات:

السؤال الأول: ما المراد من قوله: ﴿مِن نِّسَائِكُمْ﴾؟

الجواب فيه وجوه: أحدها: المراد، من زوجاتكم كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] وقوله: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وثانيها: من نسائكم، أي: من الحرائر كقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والغرض بيان أنه لا حد على الإماء. وثالثها: من نسائكم، أي: من المؤمنات، ورابعها: من نسائكم، أي: من الثيبات دون الأبكار.

السؤال الثاني: ما معنى قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾؟

الجواب: فخلّدوهن محبوسات في بيوتكم، والحكمة فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حُبست في البيت لم تقدر على الزنا، وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والفرار عن الزنا.

السؤال الثالث: ما معنى ﴿يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ والموت والتوفي بمعنى واحد، فصار في التقدير: أو يميتهن الموت؟

الجواب: يجوز أن يراد حتى يتوفاهن ملائكة الموت، كقوله: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [النحل: ٣٨] ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١] أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن.

السؤال الرابع: إنكم تفسرون قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ تُرْجَمُ وَالْبِكْرُ تُجْلَدُ**» وهذا بعيد، لأن هذا السبيل عليها لا لها، فإن الرجم لا شك أنه أغلظ من الحبس.

والجواب: أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بذلك فقال: (خذوا عني قد جعل الله

لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ولما فسر الرسول ﷺ السبيل بذلك وجب القطع بصحته، وأيضًا: له وجه في اللغة فإن المخلص من الشيء هو سبيل له، سواء كان أخف أو أثقل.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن كثير (واللذانّ وهذانّ) مشددة النون، والباقون بالتخفيف، وأما أبو عمرو فإنه وافق ابن كثير في قوله: ﴿فَذَٰنِكَ﴾ [القصص: ٣٢] أما وجه التشديد قال ابن مقسم: إنما شدد ابن كثير هذه النونات لأمرين: أحدهما: الفرق بين تثنية الأسماء المتمكنة وغير المتمكنة، والآخر: أن (الذي وهذا) مبنيان على حرف واحد وهو الذال، فأرادوا تقوية كل واحد منهما بأن زادوا على نونها نونًا أخرى من جنسها، وقال غيره: سبب التشديد فيها أن النون فيها ليست نون التثنية، فأراد أن يفرق بينها وبين نون التثنية، وقيل: زادوا النون تأكيدًا، كما زادوا اللام، وأما تخصيص أبي عمرو التعويض في المبهمة دون الموصولة، فيشبه أن يكون ذلك لما رأى من أن الحذف للمبهمة ألزم، فكان استحقاقها العوض أشد.

المسألة الثانية: الذين قالوا: إن الآية الأولى في الزناة قالوا: هذه الآية أيضًا في الزناة فعند هذا اختلفوا في أنه ما السبب في هذا التكرير وما الفائدة فيه؟ وذكروا فيه وجوهًا: الأول: أن المراد من قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] المراد منه الزواني، والمراد من قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ الزناة، ثم إنه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الإيذاء بالرجل، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حُبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت، لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت، وجُعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى، فإذا تاب ترك إيذاؤه، ويحتمل أيضًا أن يقال إن الايذاء كان مشتركًا بين الرجل والمرأة، والحبس كان من خواص المرأة، فإذا تابا أُزيل الإيذاء عنهما وبقي الحبس على المرأة، وهذا أحسن الوجوه المذكورة. الثاني: قال السدي: المراد بهذه الآية البكر من الرجل والنساء، وبالآية الأولى الثيب، وحينئذ يظهر التفاوت بين الآيتين. قالوا: ويدل على هذا التفسير وجوه: الأول: أنه تعالى قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ فأضافهن إلى الأزواج. والثاني: أنه سماهن نساء وهذا الاسم أليق بالثيب. والثالث: أن الأذى أخف من الحبس في البيت والأخف للبكر دون الثيب. والرابع: قال الحسن: هذه الآية نزلت قبل الآية المتقدمة والتقدير: واللذان يأتيان الفاحشة من

النساء والرجال فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما. ثم نزل قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] يعني إن لم يتوبا وأصرا على هذا الفعل القبيح فأمسكوهن في البيوت إلى أن يتبين لكم أحوالهن، وهذا القول عندي في غاية البعد، لأنه يوجب فساد الترتيب في هذه الآيات. الخامس: ما نقلناه عن أبي مسلم أن الآية الأولى في السحاقات، وهذه في أهل اللواط وقد تقدم تقريره. والسادس: أن يكون المراد هو أنه تعالى بين في الآية الأولى أن الشهداء على الزنا لا بد وأن يكونوا أربعة، فبين في هذه الآية أنهم لو كانوا شاهدين فآذوهما وخوفوهما بالرفع إلى الإمام والحد، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فاتركوهما.

المسألة الثالثة: اتفقوا على أنه لا بد في تحقيق هذا الإيذاء من الإيذاء باللسان وهو التوبيخ والتعيير، مثل أن يقال: بئس ما فعلتما، وقد تعرضتما لعقاب الله وسخطه، وأخرجتما أنفسكما عن اسم العدالة، وأبطلتما عن أنفسكما أهلية الشهادة. واختلفوا في أنه هل يدخل فيه الضرب؟ فعن ابن عباس أنه يضرب بالنعال، والأول أولى لأن مدلول النص إنما هو الإيذاء، وذلك حاصل بمجرد الإيذاء باللسان، ولا يكون في النص دلالة على الضرب فلا يجوز المصير إليه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ يعني فاتركوا إيذاءهما.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ معنى التواب: أنه يعود على عبده بفضله ومغفرته إذا تاب اليه من ذنبه، وأما قوله: ﴿كَانَ تَوَّابًا﴾ فقد تقدم الوجهُ فيه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن المرتكبَين للفاحشة إذا تابا وأصلحا زال الأذى عنهما، وأخبر على الإطلاق أيضًا أنه تواب رحيم، ذكر وقت التوبة وشرطها، ورغبهم في تعجيلها لئلا يأتيهم الموت وهم مصرون فلا تنفعهم التوبة.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: أما حقيقة التوبة فقد ذكرناها في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤] واحتج القاضي على أنه يجب على الله عقلاً قبول التوبة بهذه الآية من وجهين: الأول: أن كلمة (على) للوجوب فقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ يدل على أنه يجب على الله عقلاً قبولها. الثاني: لو حملنا قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ على مجرد القبول لم يبق بينه وبين قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ فرق لأن هذا أيضًا إخبار عن الوقوع، أما إذا حملنا ذلك على وجوب القبول وهذا على الوقوع يظهر الفرق بين الآيتين ولا يلزم التكرار.

واعلم أن القول بالوجوب على الله باطل، ويدل عليه وجوه: الأول: أن لازمة الوجوب

استحقاق الذم عند الترك، فهذه اللازمة اما أن تكون ممتنعة الثبوت في حق الله تعالى، أو غير ممتنعة في حقه، والأول باطل، لأن ترك ذلك الواجب لما كان مستلزمًا لهذا الذم، وهذا الذم محال الثبوت في حق الله تعالى، وجب أن يكون ذلك الترك ممتنع الثبوت في حق الله، وإذا كان الترك ممتنع الثبوت عقلاً كان الفعل واجب الثبوت، فحينئذ يكون الله تعالى موجبًا بالذات لا فاعلاً بالاختيار وذلك باطل، وأما ان كان استحقاق الذم غير ممتنع الحصول في حق الله تعالى، فكل ما كان ممكنًا لا يلزم من فرض وقوعه محال، فيلزم جواز أن يكون الاله مع كونه إلهًا يكون موصوفًا باستحقاق الذم وذلك محال لا يقوله عاقل، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن القول بالوجوب على الله تعالى باطل.

الحجة الثانية: أن قادرية العبد بالنسبة إلى فعل التوبة وتركها إما أن يكون على السوية، أو لا يكون على السوية، فان كان على السوية لم يترجح فعل التوبة على تركها إلا لمرجح، ثم ذلك المرجح إن حدث لا عن محدث لزم نفي الصانع، وإن حدث عن العبد عاد التقسيم وإن حدث عن الله فحينئذ العبد إنما أقدم على التوبة بمعونة الله وتقويته، فتكون تلك التوبة إنعامًا من الله تعالى على عبده، وإنعام المولى على عبده لا يوجب عليه أن ينعم عليه مرة أخرى، فثبت أن صدور التوبة عن العبد لا يوجب على الله القبول، وأما إن كانت قادرية العبد لا تصلح للترك والفعل فحينئذ يكون الجبر ألزم، وإذا كان كذلك كان القول بالوجوب أظهر بطلانًا وفسادًا.

الحجة الثالثة: التوبة عبارة عن الندم على ما مضى والعزم على الترك في المستقبل، والندم والعزم من باب الكراهات والإرادات، والكراهة والإرادة لا يحصلان باختيار العبد، وإلا افتقر في تحصيلهما إلى إرادة أخرى ولزم التسلسل، وإذا كان كذلك كان حصول هذا الندم وهذا العزم بمحض تخليق الله تعالى، وفعل الله لا يوجب على الله فعلاً آخر، فثبت أن القول بالوجوب باطل.

الحجة الرابعة: أن التوبة فعل يحصل باختيار العبد على قولهم، فلو صار ذلك علة للوجوب على الله لصار فعل العبد مؤثرًا في ذات الله وفي صفاته، وذلك لا يقوله عاقل.

فأما الجواب عما احتجوا به فهو أنه تعالى وعد قبول التوبة من المؤمنين، فاذا وعد الله بشيء وكان الخلف في وعده محالاً كان ذلك شبيهًا بالواجب، فبهذا التأويل صح إطلاق كلمة (على) وبهذا الطريق ظهر الفرق بين قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وبين قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ﴾.

إن قيل: فلما أخبر عن قبول التوبة وكل ما أخبر الله عن وقوعه كان واجب الوقوع، فيلزمكم أن لا يكون فاعلاً مختارًا.

قلنا: الإخبار عن الوقوع تبع للوقوع، والوقوع تبع للإيقاع، والتبع لا يغير الأصل، فكان فاعلاً مختارًا في ذلك الإيقاع. أما أنتم تقولون بأن وقوع التوبة من حيث إنها هي تؤثر في وجوب

القبول على الله تعالى، وذلك لا يقوله عاقل فظهر الفرق.

المسألة الثانية: أنه تعالى شرط قبول هذه التوبة بشرطين: أحدهما قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ وفيه سؤالان: أحدهما: أن من عمل ذنبًا ولم يعلم أنه ذنب لم يستحق عقابًا، لأن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة، فعلى هذا: الذين يعملون السوء بجهالة فلا حاجة بهم إلى التوبة، والسؤال الثاني: أن كلمة (إنما) للحصر، فظاهر هذه الآية يقتضي أن من أقدم على السوء مع العلم بكونه سوءًا أن لا تكون توبته مقبولة، وذلك بالإجماع باطل.

والجواب عن السؤال الأول: أن اليهودي اختار اليهودية وهو لا يعلم كونها ذنبًا مع أنه يستحق العقاب عليها.

والجواب عن السؤال الثاني: أن من أتى بالمعصية مع الجهل بكونها معصية يكون حاله أخف ممن أتى بها مع العلم بكونها معصية، واذا كان كذلك لا جرم خص القسم الأول بوجوب قبول التوبة وجوبًا على سبيل الوعد والكرم، وأما القسم الثاني فلما كان ذنبهم أغلظ لا جرم لم يذكر فيهم هذا التأكيد في قبول التوبة، فتكون هذه الآية دالة من هذا الوجه على أن قبول التوبة غير واجب على الله تعالى.

واذا عرفت الجواب عن هذين السؤالين فلنذكر الوجوه التي ذكرها المفسرون في تفسير الجهالة:

الأول: قال المفسرون: كل من عصى الله سمي جاهلاً وسمي فعله جهالة، قال تعالى إخبارًا عن يوسف عليه السلام: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] وقال حكاية عن يوسف عليه السلام أنه قال لإخوته: ﴿هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩] وقال تعالى: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] وقد يقول السيد لعبده حال ما يذمه على فعل: ياجاهل لم فعلت كذا وكذا، والسبب في إطلاق اسم الجاهل على العاصي لربه أنه لو استعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب لما أقدم على المعصية، فلما لم يستعمل ذلك العلم صار كأنه لا علم له، فعلى هذا الطريق سمي العاصي لربه جاهلاً، وعلى هذا الوجه يدخل فيه المعصية سواء أتى بها الإنسان مع العلم بكونهامعصية أو مع الجهل بذلك.

والوجه الثاني: في تفسير الجهالة: أن يأتي الإنسان بالمعصية مع العلم بكونها معصية إلا أن يكون جاهلاً بقدر عقابه، وقد علمنا أن الإنسان إذا أقدم على ما لا ينبغي مع العلم بأنه مما لا ينبغي إلا أنه لا يعلم مقدار ما يحصل في عاقبته من الآفات، فإنه يصح أن يقال على سبيل المجاز: إنه جاهل بفعله.

والوجه الثالث: أن يكون المراد منه أن يأتي الإنسان بالمعصية مع أنه لا يعلم كونه معصية

لكن بشرط أن يكون متمكنًا من العلم بكونه معصية، فانه على هذا التقدير يستحق العقاب، ولهذا المعنى أجمعنا على أن اليهودي يستحق على يهوديته العقاب، وإن كان لا يعلم كون اليهودية معصية، إلا أنه لما كان متمكنًا من تحصيل العلم بكون اليهودية ذنبًا ومعصية، كفى ذلك في ثبوت استحقاق العقاب، ويخرج عما ذكرنا النائم والساهي، فإنه أتى بالقبيح ولكنه ما كان متمكنًا من العلم بكونه قبيحًا، وهذا القول راجح على غيره من حيث إن لفظ الجهالة في الوجهين الأولين محمول على المجاز، وفي هذا الوجه على الحقيقة، إلا أن على هذا الوجه لا يدخل تحت الآية إلا من عمل القبيح وهو لا يعلم قبحه، أما المتعمد فإنه لا يكون داخلاً تحت الآية، وإنما يعرف حاله بطريق القياس وهو أنه لما كانت التوبة على هذا الجاهل واجبة، فلأن تكون واجبة على العامد كان ذلك أولى، فهذا هو الكلام في الشرط الأول من شرائط التوبة، وأما الشرط الثاني فهو قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ وقد أجمعوا على أن المراد من هذا القرب حضور زمان الموت ومعاينة أهواله، وإنما سمى تعالى هذه المدة قريبة لوجوه: أحدها: أن الأجل آت وكل ما هو آت قريب. وثانيها: للتنبيه على أن مدة عمر الإنسان وإن طالت فهي قليلة قريبة فإنها محفوفة بطرفي الأزل والأبد، فاذا قسمت مدة عمرك إلى ما على طرفيها صار كالعدم. وثالثها: أن الإنسان يتوقع في كل لحظة نزول الموت به، وما هذا حاله فإنه يوصف بالقرب.

فإن قيل: ما معنى (من) في قوله: ﴿مِن قَرِيبٍ﴾.

الجواب: أنه لابتداء الغاية، أي يجعل مبتدأ توبته زمانًا قريبا من المعصية لئلا يقع في زمرة المصرين، فأما من تاب بعد المعصية بزمان بعيد وقبل الموت بزمان بعيد فانه يكون خارجًا عن المخصوصين بكرامة حتم قبول التوبة على الله بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وبقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ﴾ ومن لم تقع توبته على هذا الوجه فإنه يكفيه أن يكون من جملة الموعودين بكلمة (عسى) في قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ﴾ [التوبة: ١٠٢] ولا شك أن بين الدرجتين من التفاوت ما لا يخفى. وقيل: معناه التبعيض، أي يتوبون بعض زمان قريب، كأنه تعالى سمى ما بين وجود المعصية وبين حضور الموت زمانًا قريبًا، ففي أي جزء من أجزاء هذا الزمان أتى بالتوبة فهو تائب من قريب، وإلا فهو تائب من بعيد.

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذين الشرطين قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ﴾.

فإن قيل: فما فائدة قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ﴾ بعد قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾؟

قلنا: فيه وجهان: الأول: أن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ إعلام بأنه يجب على الله قبولها، وجوب الكرم والفضل والإحسان، لا وجوب الاستحقاق، وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ﴾ إخبار بأنه سيفعل ذلك. والثاني: أن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ يعني إنما الهداية الى التوبة والإرشاد إليها والإعانة عليها على الله تعالى في حق من أتى بالذنب على سبيل الجهالة ثم تاب

عنها عن قريب وترك الإصرار عليها وأتى بالاستغفار عنها. ثم قال: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾ يعني أن العبد الذي هذا شأنه اذا أتى بالتوبة قبلها الله منه، فالمراد بالأول التوفيق على التوبة، وبالثاني قبول التوبة.

ثم قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ أي وكان الله عليمًا بأنه إنما أتى بتلك المعصية لاستيلاء الشهوة والغضب والجهالة عليه، حكيمًا بأن العبد لما كان من صفته ذلك، ثم إنه تاب عنها من قريب فإنه يجب في الكرم قبول توبته.

قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٨﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر شرائط التوبة المقبولة أردفها بشرح التوبة التي لا تكون مقبولة.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: الآية دالة على أن من حضره الموت وشاهد أهواله فإن توبته غير مقبولة، وهذه المسألة مشتملة على بحثين:

البحث الأول: الذي يدل على أن توبة من وصفنا حاله غير مقبولة وجوه: الأول: هذه الآية وهي صريحة في المطلوب، الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ﴾ [غافر: ٨٥] الثالث: قال في صفة فرعون: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١] فلم يقبل الله توبته عند مشاهدة العذاب، ولو أنه أتى بذلك الإيمان قبل تلك الساعة بلحظة لكان مقبولاً، الرابع: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠] الخامس: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١] فأخبر تعالى في هذه الآيات أن التوبة لا تقبل عند حضور الموت. السادس: روى أبو أيوب عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر (١)،

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي في (سننه) (٥/ ٥٤٧)، حديث رقم (٣٥٣٧) من طريق جبير بن نضير عن ابن عمر... به، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في (سننه) (٢/ ١٤٢٠)، حديث رقم (٤٢٥٣) من طريق جبير بن نضير عن عبد الله بن عمرو... به، وأحمد في (مسنده) (٢/ ١٥٣)، حديث رقم (٦٤٠٨) من طريق جبير بن نضير عن ابن عمر... به، وعبد بن حميد في (مسنده) (١/ ٢٦٧)، حديث رقم (٨٤٧) من طريق جبير بن نضير عن ابن عمر... به، ورواه أيضًا القضاعي في (مسند الشهاب) (٢/ ١٥٤)، حديث رقم (١٠٨٩) من طريق قتادة عن عبادة بن الصامت... به.

أي ما لم تتردد الروح في حلقه، وعن عطاء: ولو قبل موته بفواق الناقة. وعن الحسن: أن إبليس قال حين أهبط إلى الأرض: وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دامت روحه في جسده، فقال: وعزتي لا أغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر(١).

واعلم أن قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[النساء: ١٨] أي علامات نزول الموت وقربه، وهو كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[البقرة: ١٨٠].

البحث الثاني: قال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الأحوال التي عندها يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار، وإنما قلنا إن نفس القرب من الموت لا يمنع من قبول التوبة لوجوه: الأول: أن جماعة أماتهم الله تعالى ثم أحياهم مثل قوم من بنى إسرائيل، ومثل أولاد أيوب عليه السلام، ثم إنه تعالى كلفهم بعد ذلك الإحياء، فدل هذا على أن مشاهدة الموت لا تخل بالتكليف. الثاني: أن الشدائد التي يلقاها من يقرب موته تكون مثل الشدائد الحاصلة عند القولنج، ومثل الشدائد التي تلقاها المرأة عند الطلق أو أزيد منها، فاذا لم تكن هذه الشدائد مانعة من بقاء التكليف فكذا القول في تلك الشدائد.
الثالث: أن عند القرب من الموت إذا عظمت الآلام صار اضطرار العبد أشد وهو تعالى يقول: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[النمل: ٦٢] فتزايد الآلام في ذلك الوقت بأن يكون سببًا لقبول التوبة أولى من أين يكون سببًا لعدم قبول التوبة، فثبت بهذه الوجوه أن نفس القرب من الموت ونفس تزايد الآلام والمشاق، لا يجوز أن يكون مانعًا من قبول التوبة، ونقول: المانع من قبول التوبة أن الإنسان عند القرب من الموت إذا شاهد أحوالاً وأهوالاً صارت معرفته بالله ضرورية عند مشاهدته تلك الأهوال، ومتى صارت معرفته بالله ضرورية سقط التكليف عنه، ألا ترى أن أهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقط التكليف عنهم وإن لم يكن هناك موت ولا عقاب، لأن توبتهم عند الحشر والحساب وقبل دخول النار، لا تكون مقبولة.

واعلم أن ههنا بحثًا عميقًا أصوليًا، وذلك لأن أهل القيامة لا يشاهدون إلا أنهم صاروا أحياء بعد أن كانوا أمواتًا، ويشاهدون أيضًا النار العظيمة وأصناف الأهوال، وكل ذلك لا يوجب أن يصير العلم بالله ضروريًا، لأن العلم بأن حصول الحياة بعد أن كانت معدومة يحتاج إلى الفاعل علم نظري عند أكثر شيوخ المعتزلة، وبتقدير أن يقال: هذا العلم ضروري لكن العلم بأن الإحياء لا يصح من غير الله لا شك أنه نظري، وأما العلم بأن فاعل تلك النيران العظيمة ليس إلا الله، فهذا أيضًا استدلالي، فكيف يمكن ادعاء أن أهل الآخرة لأجل مشاهدة أهوالها يعرفون الله بالضرورة ثم هب أن الأمر كذلك، فلم قلتم بأن العلم بالله إذا كان ضروريًا منع من صحة التكليف. وذلك أن العبد مع علمه الضروري بوجود الإله المثيب المعاقب قد يقدم على

(١) لم أجده.

المعصية لعلمه بأنه كريم، وأنه لا ينفعه طاعة العبد ولا يضره ذنبه، وإذا كان الأمر كذلك، فلم قالوا: بأن هذا يوجب زوال التكليف وأيضًا: فهذا الذي يقوله هؤلاء المعتزلة من أن العلم بالله في دار التكليف يجب أن يكون نظريا، فاذا صار ضروريًا سقط التكليف: كلام ضعيف، لأن من حصل في قلبه العلم بالله إن كان تجويز نقيضه قائمًا في قلبه، فهذا يكون ظنًا لا علمًا، وإن لم يكن تجويز نقيضه قائمًا، امتنع أن يكون علم آخر أقوى منه وآكد منه، وعلى هذا التقدير لا يبقى ألبتة فرق بين العلم الضروري وبين العلم النظري فثبت أن هذه الأشياء التي تذكرها المعتزلة كلمات ضعيفة واهية، وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فهو بفضله وعد بقبول التوبة في بعض الأوقات، وبعدله أخبر عن عدم قبول التوبة في وقت آخر، وله أن يقلب الأمر فيجعل المقبول مردودًا، والمردود مقبولاً ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

المسألة الثانية: أنه تعالى ذكر قسمين: فقال في القسم الأول: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧]وهذا مشعر بأن قبول توبتهم واجب، وقال في القسم الثاني: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فهذا جزم بأنه تعالى لا يقبل توبة هؤلاء فبقي بحكم التقسيم العقلي فيما بين هذين القسمين قسم ثالث: وهم الذين لم يجزم الله تعالى بقبول توبتهم، ولم يجزم برد توبتهم. فلما كان القسم الأول: هم الذين يعملون السوء بجهالة، والقسم الثاني: هم الذين لا يتوبون إلا عند مشاهدة البأس، وجب أن يكون القسم المتوسط بين هذين القسمين هم الذين يعملون السوء على سبيل العمد، ثم يتوبون، فهؤلاء ما أخبر الله عنهم أنه يقبل توبتهم، وما أخبر عنهم أنه يرد توبتهم، بل تركهم في المشيئة، كما أنه تعالى ترك مغفرتهم في المشيئة حيث قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

المسألة الثالثة: أنه تعالى لما بين أن من تاب عند حضور علامات الموت ومقدماته لا تقبل توبته قال: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾ وفيه وجهان: الأول: معناه الذين قرب موتهم، والمعنى أنه كما أن التوبة عن المعاصي لا تقبل عند القرب من الموت، كذلك الإيمان لا يقبل عند القرب من الموت. الثاني: المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر فلو تابوا في الآخرة لا تقبل توبتهم.

المسألة الرابعة: تعلقت الوعيدية بهذه الآية على صحة مذهبهم من وجهين: الأول: قالوا إنه تعالى قال: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ فعطف الذين يعملون السيئات على الذين يموتون وهم كفار، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، فثبت أن الطائفة الأولى ليسوا من الكفار، ثم إنه تعالى قال في حق الكل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فهذا يقتضي شمول هذا الوعيد للكفار والفساق. الثاني: أنه تعالى أخبر أنه لا توبة لهم عند المعاينة، فلو كان يغفر لهم مع ترك التوبة لم يكن لهذا الإعلام معنى.

والجواب: أنا قد جمعنا جملة العمومات الوعيدية في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى:

﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١] وأجبنا عن تمسكهم بها وذكرنا وجوها كثيرة من الأجوبة، ولا حاجة إلى إعادتها في كل واحد من هذه العمومات، ثم نقول الضمير يجب أن يعود الى أقرب المذكورات، وأقرب المذكورات من قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ هو قوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ فلم لا يجوز أن يكون قوله: ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ عائدًا إلى الكفار فقط، وتحقيق الكلام فيه أنه تعالى أخبر عن الذين لا يتوبون إلا عند الموت أن توبتهم غير مقبولة، ثم ذكر الكافرين بعد ذلك، فبين أن إيمانهم عند الموت غير مقبول، ولا شك أن الكافر أقبح فعلاً وأخس درجة عند الله من الفاسق، فلا بد وأن يخصه بمزيد إذلال وإهانة فجاز أن يكون قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ مختصًا بالكافرين، بيانًا لكونهم مختصين بسبب كفرهم بمزيد العقوبة والإذلال.

أما الوجه الثاني: مما عولوا عليه: فهو أنه أخبر أنه لا توبة عند المعاينة، وإذا كان لا توبة حصل هناك تجويز العقاب وتجويز المغفرة، وهذا لا يخلو عن نوع تخويف وهو كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] على أن هذا تمسك بدليل الخطاب، والمعتزلة لا يقولون به، والله أعلم.

المسألة الخامسة: أنه تعالى عطف على الذين يتوبون عند مشاهدة الموت، الكفار، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، فهذا يقتضي أن الفاسق من أهل الصلاة ليس بكافر، ويبطل به قول الخوارج: إن الفاسق كافر، ولا يمكن أن يقال: المراد منه المنافق لأن الصحيح أن المنافق كافر، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] والله أعلم.

المسألة السادسة: أعتدنا: أي أعددنا وهيأنا، ونظيره قوله تعالى في صفة نار جهنم: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] احتج أصحابنا بهذه الآية على أن النار مخلوقة لأن العذاب الأليم ليس إلا نار جهنم وبرده، وقوله: ﴿أَعْتَدْنَا﴾ إخبار عن الماضي، فهذا يدل على كون النار مخلوقة من هذا الوجه، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾

اعلم أنه تعالى بعد وصف التوبة عاد الى أحكام النساء، واعلم أن أهل الجاهلية كانوا يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الإيذاء، ويظلمونهن بضروب من الظلم، فالله تعالى نهاهم عنها في هذه الآيات.

فالنوع الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الآية قولان: الأول: كان الرجل في الجاهلية إذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه على المرأة وقال: ورثت امرأته كما ورثت ماله، فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها، فإن شاء تزوجها بغير صداق، إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من إنسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئًا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وبيَّن أن ذلك حرام وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه، فعلى هذا القول المراد بقوله: ﴿أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ عين النساء، وأنهن لا يورثن من الميت.

والقول الثاني: أن الوراثة تعود الى المال، وذلك أن وارث الميت كان له أن يمنعها من الأزواج حتى تموت فيرثها مالها، فقال تعالى: لا يحل لكم أن ترثوا أموالهن وهن كارهات.

المسألة الثانية: قرأ حمزة والكسائي (كُرهًا) بضم الكاف، وفي التوبة (أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كُرْهًا) [التوبة: ٥٣] وفي الأحقاف ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] كل ذلك بالضم، وقرأ عاصم وابن عامر في الأحقاف بالضم، والباقي بالفتح، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بالفتح في جميع ذلك، قال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، وقال الفراء: الكره بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، فما أكره عليه فهو كره بالفتح، وما كان من قبل نفسه فهو كُره بالضم.

النوع الثاني: من الأشياء التي نهى الله عنها مما يتعلق بالنساء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في محل ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قولان: الأول: أنه نصب بالعطف على حرف (أن) تقديره: ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا أن تعضلوهن في قراءة عبد الله، والثاني: أنه جزم بالنهي عطفًا على ما تقدم تقديره، ولا ترثوا ولا تعضلوا.

المسألة الثانية: العضل: المنع، ومنه الداء العضال، وقد تقدم الاستقصاء فيه في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

المسألة الثالثة: المخاطب في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ من هو؟ فيه أقوال: الأول: أن الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها، وهذا القول اختيار أكثر المفسرين، فكأنه تعالى قال: لا يحل لكم التزوج بهن بالإكراه، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن.
الثاني: أنه خطاب للوارث بأن يترك منعها من التزوج بمن شاءت وأرادت، كما كان يفعله أهل الجاهلية وقوله: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ معناه أنهم كانوا يحبسون امرأة الميت وغرضهم

أن تبذل المرأة ما أخذت من ميراث الميت، الثالث: أنه خطاب للأولياء ونهى لهم عن عضل المرأة، الرابع: أنه خطاب للأزواج. فإنهم في الجاهلية كانوا يطلقون المرأة وكانوا يعضلونهن عن التزوج ويضيقون الأمر عليهن لغرض أن يأخذوا منهن شيئًا، الخامس: أنه عام في الكل.

أما قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾.

ففيه مسائل:

المسألة الأولى: في الفاحشة المبينة قولان: الأول: أنها النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله، والمعنى إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فقد عذرتم في طلب الخلع، ويدل عليه قراءة أبي بن كعب: إلا أن يفحش عليكم.

والقول الثاني: أنها الزنا، وهو قول الحسن وأبي قلابة والسدي.

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ﴾ استثناء من ماذا؟ فيه وجوه: الأول: انه استثناء من أخذ الأموال، يعني لا يحل له أن يحبسها ضرارًا حتى تفتدي منه إلا إذا زنت، والقائلون بهذا منهم من قال: بقي هذا الحكم وما نسخ، ومنهم من قال: انه منسوخ بآية الجلد. الثاني: أنه استثناء من الحبس والإمساك الذي تقدم ذكره في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾[النساء: ١٥] وهو قول أبي مسلم وزعم أنه غير منسوخ. الثالث: يمكن أن يكون ذلك استثناء من قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لأن العضل هو الحبس فدخل فيه الحبس في البيت، فالأولياء والأزواج نُهُوا عن حبسهن في البيوت إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فعند ذلك يحل للأولياء والأزواج حبسهن في البيوت.

المسألة الثالثة: قرأ نافع وأبو عمرو ﴿مُّبَيَّنَةٍ﴾ بكسر الياء و(آيات مبيَّنات) بفتح الياء حيث كان، قال لأن في قوله: (مُبَيَّنات)[النور: ٣٤] قصد إظهارها، وفي قوله: ﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ لم يقصد اظهارها، وقرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم بالفتح فيهما، والباقون بكسر الياء فيهما، أما من قرأ بالفتح فله وجهان: الأول: أن الفاحشة والآيات لا فعل لهما في الحقيقة، إنما الله تعالى هو الذي بيَّنَهُما. والثاني: أن الفاحشة تتبين، فإن يشهد عليها أربعة صارت مبينة، وأما الآيات فان الله تعالى بيَّنها، وأما من قرأ بالكسر فوجهه أن الآيات إذا تبينت وظهرت صارت أسبابًا للبيان وإذا صارت أسبابًا للبيان جاز إسناد البيان إليها، كما أن الأصنام لما كانت أسبابًا للضلال حسن إسناد الإضلال إليها كقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾[إبراهيم: ٣٦].

النوع الثالث: من التكاليف المتعلقة بأحوال النساء قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وكان القوم يسيئون معاشرة النساء فقيل لهم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، قال الزجاج: هو النصفة في المبيت والنفقة، والإجمال في القول.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي كرهتم عشرتهن بالمعروف وصحبتهن، وآثرتم فراقهن ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ والضمير في قوله ﴿فِيهِ﴾ إلى ماذا يعود؟

فيه وجهان: الأول: المعنى أنكم إن كرهتم صحبتهن فأمسكوهن بالمعروف فعسى أن يكون في صحبتهن الخير الكثير ومن قال بهذا القول فتارة فسر الخير الكثير بولد يحصل فتنقلب الكراهة محبة، والنفرة رغبة وتارة بأنه لما كره صحبتها ثم إنه يحمل ذلك المكروه طلبًا لثواب الله، وأنفق عليها وأحسن إليها على خلاف الطبع، استحق الثواب الجزيل في العقبى والثناء الجميل في الدنيا، الثاني: أن يكون المعنى إن كرهتموهن ورغبتم في مفارقتهن، فربما جعل الله في تلك المفارقة لهن خيرًا كثيرًا، وذلك بأن تتخلص تلك المرأة من هذا الزوج وتجد زوجًا خيرًا منه، ونظيره قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[النساء: ١٣٠] وهذا قول أبي بكر الأصم، قال القاضي: وهذا بعيد؛ لأنه تعالى حث بما ذكر على سبيل الاستمرار على الصحبة، فكيف يريد بذلك المفارقة.

النوع الرابع: من التكاليف المتعلقة بالنساء.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

فيه مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى في الآية الأولى لما أذن في مضارة الزوجات إذا أتين بفاحشة، بيَّن في هذه الآية تحريم المضارة في غير حال الفاحشة فقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ روي أن الرجل منهم إذا مال إلى التزوج بامرأة أخرى رمى زوجة نفسه بالفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج المرأة التي يريدها قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية، والقنطار: المال العظيم، وقد مر تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾[آل عمران: ١٤].

المسألة الثانية: قالوا: الآية تدل على جواز المغالاة في المهر، روي أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: ألا لا تغالوا في مهور نسائكم، فقامت امرأة فقالت: يا ابن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنع وتلت هذه الآية، فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر(١)، ورجع عن كراهة المغالاة. وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة لأن قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ لا يدل

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٧/ ٢٣٣)، حديث رقم (١٤٧٢٥)، سعيد بن منصور في (سننه) (١/ ١٦٦/ ١٦٧)، حديث رقم (٥٩٨)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١٣/ ٥٧)، حديث رقم (٥٠٥٩)، جميعًا من طريق هشيم قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال... فذكره، في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وأورده الهيثمي في (المجمع) (١/ ٦٣)، وقال: رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثقه.

على جواز إيتاء القنطار كما أن قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] لا يدل على حصول الآلهة، والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطًا لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ»(١) ولم يلزم منه جواز القتل، وقد يقول الرجل: لو كان الإله جسمًا لكان محدثًا، وهذا حق، ولا يلزم منه أن قولنا: الإله جسم حق.

المسألة الثالثة: هذه الآية يدخل فيها ما إذا آتاها مهرها وما إذا لم يؤتها، وذلك لأنه أوقع العقد على ذلك الصداق في حكم الله، فلا فرق فيه بين ما إذا آتاها الصداق حسًّا، وبين ما إذا لم يؤتها.

المسألة الرابعة: احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر، قال: وذلك لأن الله تعالى منع الزوج من أن يأخذ منها شيئًا من المهر، وهذا المنع مطلق ترك العمل به قبل الخلوة، فوجب أن يبقى معمولاً به بعد الخلوة قال: ولا يجوز أن يقال: إنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وذلك لأن الصحابة اختلفوا في تفسير المسيس فقال علي وعمر: المراد من المسيس الخلوة، وقال عبد الله: هو الجماع، واذا صار مختلفًا فيه امتنع جعله مخصصًا لعموم هذه الآية.

والجواب: أن هذه الآية المذكورة ههنا مختصة بما بعد الجماع بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وإفضاء بعضهم إلى البعض هو الجماع على قول أكثر المفسرين وسنقيم الدلائل على صحة ذلك.

المسألة الخامسة: اعلم أن سوء العشرة اما أن يكون من قبل الزوج، وإما أن يكون من قبل الزوجة، فإن كان من قبل الزوج كره له أن يأخذ شيئًا من مهرها لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ صريح في أن النشوز إذا كان من قبله فإنه يكون منهيًا عن أن يأخذ من مهرها شيئًا، ثم إن وقعت المخالعة ملك الزوج بدل الخلع، كما أن البيع وقت النداء منهي عنه، ثم إنه يفيد الملك، وإذا كان النشوز من قبل المرأة فههنا يحل أخذ بدل الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الديات)، باب: (ولي العمد يرضى بالدية) (٤/ ١٩٢٩)، حديث رقم (٤٥٠٤)، والترمذي في كتاب (الديات)، باب: (ما جاء في حكم ولي القتيل) (٤/ ١٤)، حديث رقم (١٤٠٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في (مسنده) (٦/ ٣٨٥)، جميعًا من طريق يحيى بن سعيد. . . به.

ثم قال تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: البهتان في اللغة: الكذب الذي يواجه الإنسان به صاحبه على جهة المكابرة، وأصله من بهت الرجل: إذا تحير، فالبهتان كذب يحير الإنسان لعظمته، ثم جعل كل باطل يتحير من بطلانه ﴿بُهْتَـٰنًا﴾، ومنه الحديث: «**إذا واجهت أخاك بِمَا لَيسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَه**».

المسألة الثانية: في أنه لم انتصب قوله: ﴿بُهْتَـٰنًا﴾ وجوه: الأول: قال الزجاج: البهتان ههنا مصدر وضع موضع الحال، والمعنى: أتأخذونه مباهتين وآثمين. الثاني: قال صاحب (الكشاف): يحتمل أنه انتصب لأنه مفعول له وإن لم يكن غرضًا في الحقيقة، كقولك: قعد عن القتال جبنًا. الثالث: انتصب بنزع الخافض، أي ببهتان. الرابع: فيه إضمار تقديره: تصيبون به بهتانًا وإثمًا.

المسألة الثالثة: في تسمية هذا الأخذ (بهتانًا) وجوه: الأول: أنه تعالى فرض لها ذلك المهر فمن استرده كان كأنه يقول: ليس ذلك بفرض فيكون بهتانًا. الثاني: أنه عند العقد تكفل بتسليم ذلك المهر اليها، وأن لا يأخذه منها، فاذا أخذه صار ذلك القول الأول بهتانا. الثالث: أنا ذكرنا أنه كان من دأبهم أنهم إذا أرادوا تطليق الزوجة رموها بفاحشة حتى تخاف وتشتري نفسها منه بذلك المهر، فلما كان هذا الأمر واقعًا على هذا الوجه في الأغلب الأكثر، جعل كأن أحدهما هو الآخر. الرابع: أنه تعالى ذكر في الآية السابقة: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ والظاهر من حال المسلم أنه لا يخالف أمر الله، فاذا أخذ منها شيئًا أشعر ذلك بأنها قد أتت بفاحشة مبينة، فاذا لم يكن الأمر كذلك في الحقيقة صح وصف ذلك الأخذ بأنه بهتان، من حيث إنه يدل على إتيانها بالفاحشة مع أن الأمر ليس كذلك. وفيه تقرير آخر وهو أن أخذ المال طعن في ذاتها وأخذ لمالها، فهو بهتان من وجه وظلم من وجه آخر، فكان ذلك معصية عظيمة من أمهات الكبائر، الخامس: أن عقاب البهتان والإثم المبين كان معلومًا عندهم فقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا﴾ معناه أتأخذون عقاب البهتان فهو كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: ١٠].

المسألة الرابعة: قوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾ استفهام على معنى الإنكار والإعظام، والمعنى أن الظاهر أنكم لا تفعلون مثل هذا الفعل مع ظهور قبحه في الشرع والعقل.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾.

واعلم أنه تعالى ذكر في علة هذا المنع أمورًا: أحدهما: أن هذا الأخذ يتضمن نسبتها إلى الفاحشة المبينة، فكان ذلك بهتانًا والبهتان من أمهات الكبائر. وثانيها: أنه إثم مبين لأن هذا المال حقها فمن ضيق الأمر عليها ليتوسل بذلك التشديد والتضييق وهو ظلم، إلى أخذ المال

وهو ظلم آخر، فلا شك أن التوسل بظلم إلى ظلم آخر يكون إثمًا مبينًا. وثالثها: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أصل أفضى من الفضاء الذي هو السعة يقال: فَضَا يَفْضُو فضوًا وفضاءً إذا اتسع، قال الليث: أفضى فلان إلى فلان، أي وصل إليه، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه، وللمفسرين في الإفضاء في هذه الآية قولان: أحدهما: أن الإفضاء ههنا كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدي واختيار الزجاج وابن قتيبة ومذهب الشافعي؛ لأن عنده الزوج إذا طلق قبل المسيس فله أن يرجع في نصف المهر، وإن خلا بها.

والقول الثاني: في الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها، قال الكلبي: الإفضاء أن يكون معها في لحاف واحد، جامعها أو لم يجامعها، وهذا القول اختيار الفراء ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. لأن الخلوة الصحيحة تقرر المهر.

واعلم أن القول الأول أولى، ويدل عليه وجوه: الأول: أن الليث قال: أفضى فلان إلى فلانة أي صار في فرجتها وفضائها، ومعلوم أن هذا المعنى إنما يحصل في الحقيقة عند الجماع، أما في غير وقت الجماع فهذا غير حاصل. الثاني: أنه تعالى ذكر هذا في معرض التعجب، فقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سببًا قويًا في حصول الألفة والمحبة، وهو الجماع لا مجرد الخلوة، فوجب حمل الإفضاء عليه. الثالث: وهو أن الإفضاء إليها لا بد وأن يكون مفسرًا بفعل منه ينتهي إليه، لأن كلمة (إلى) لانتهاء الغاية، ومجرد الخلوة ليس كذلك، لأن عند الخلوة المحضة لم يصل فعل من أفعال واحد منهما إلى الآخر، فامتنع تفسير قوله: ﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ بمجرد الخلوة.

فإن قيل: فإذا اضطجعا في لحاف واحد وتلامسا فقد حصل الإفضاء من بعضهم إلى بعض فوجب أن يكون ذلك كافيًا. وأنتم لا تقولون به.

قلنا: القائل قائلان، قائل يقول: المهر لا يتقرر إلا بالجماع، وآخر: إنه يتقرر بمجرد الخلوة وليس في الأمة أحد يقول: إنه يتقرر بالملامسة والمضاجعة، فكان هذا القول باطلًا بالإجماع، فلم يبق في تفسير إفضاء بعضهم إلى بعض إلا أحد أمرين: إما الجماع، وإما الخلوة، والقول بالخلوة باطل لما بيناه، فبقي أن المراد بالإفضاء هو الجماع. الرابع: أن المهر قبل الخلوة ما كان متقررًا، والشرع قد علق تقرره على إفضاء البعض إلى البعض، وقد اشتبه الأمر في أن المراد بهذا الإفضاء، هو الخلوة أو الجماع، وإذا وقع الشك وجب بقاء ما كان على ما كان، وهو عدم التقرير، فبهذه الوجوه ظهر ترجيح مذهب الشافعي، والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ كلمة تعجب، أي لأي وجه ولأي معنى تفعلون هذا؟ فانها بذلت نفسها لك وجعلت ذاتها لذتك وتمتعك، وحصلت

الألفة التامة والمودة الكاملة بينكما، فكيف يليق بالعاقل أن يسترد منها شيئًا بذله لها بطيبة نفسه؟ إن هذا لا يليق ألبتة بمن له طبع سليم وذوق مستقيم.

الوجه الرابع: من الوجوه التي جعلها الله مانعًا من استرداد المهر قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ في تفسير هذا الميثاق الغليظ وجوه: الأول: قال السدي وعكرمة والفراء: هو قولهم: زوجتك هذه المرأة على ما أخذه الله للنساء على الرجال، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومعلوم أنه إذا ألجأها إلى أن بذلت المهر فما سرحها بالإحسان، بل سرحها بالإساءة. الثاني: قال ابن عباس ومجاهد: الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق، وتلك الكلمة كلمة تستحل بها فروج النساء، قال ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» (1). الثالث: قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أي أخذن منكم بسبب إفضاء بعضكم إلى بعض ميثاقًا غليظًا، وصفه بالغلظة لقوته وعظمته، وقالوا: صحبة عشرين يومًا قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج.

النوع الخامس: من الأمور التي كلف الله تعالى بها في هذه الآية من الأمور المتعلقة بالنساء.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن عباس وجمهور المفسرين: كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم فنهاهم الله بهذه الآية عن ذلك الفعل.

المسألة الثانية: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحرم على الرجل أن يتزوج بمزنية أبيه، وقال الشافعي رحمة الله عليه: لا يحرم، احتج أبو حنيفة بهذه الآية فقال: إنه تعالى نهى الرجل أن ينكح منكوحة أبيه، والنكاح عبارة عن الوطء فكان هذا نهيًا عن نكاح موطوءة أبيه، إنما قلنا: إن النكاح عبارة عن الوطء لوجوه: الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أضاف هذا النكاح إلى الزوج، والنكاح المضاف إلى الزوج هو الوطء لا العقد، لأن الانسان لا يمكنه أن يتزوج بزوجة نفسه لأن تحصيل الحاصل محال، ولأنه لو كان المراد

(1) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (الحج)، باب: (حجة النبي ﷺ) (٢/ ١٤٧/ ٨٨٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأبو داود في كتاب (المناسك)، باب: (صفة حج النبي ﷺ) (٢/ ١٨٩)، حديث رقم (١٩٠٥) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة. والدارمي في كتاب (المناسك)، باب: (في سنة الحج) (١/ ٤٩٩)، حديث رقم (١٨٥٠)، وابن ماجه في كتاب (المناسك)، باب: (حجة النبي ﷺ) (٢/ ١٠٢٢)، حديث رقم (٣٠٧٤) من طريق هشام بن عمار. وابن خزيمة في (صحيحه)، حديث رقم (٢٦٨٧/ ٢٨٠٢/ ٢٨١٢) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي. جميعًا عن حاتم بن إسماعيل... به، هذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وقد جاءت في السنن مطولة وفي بعضها مختصرة.

بالنكاح في هذه الآية هوالعقد لوجب أن يحصل التحليل بمجرد العقد وحيث لم يحصل علمنا أن المراد من النكاح في هذه الآية ليس هو العقد، فتعين أن يكون هو الوطء لأنه لا قائل بالفرق، الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] والمراد من النكاح ههنا الوطء لا العقد، لأن أهلية العقد كانت حاصلة أبدًا. الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] فلو كان المراد ههنا العقد لزم الكذب. الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «**نَاكِحُ اليَدِ مَلْعُونٌ**» ومعلوم أن المراد ليس هو العقد بل هو الوطء. فثبت بهذه الوجوه أن النكاح عبارة عن الوطء، فلزم أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ أي: ولا تنكحوا ما وطئهن آباؤكم، وهذا يدخل فيه المنكوحة والمزنية، لا يقال: كما أن لفظ النكاح ورد بمعنى الوطء فقد ورد أيضًا بمعنى العقد قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أُولَدْ مِنْ سِفَاحٍ**» فلم كان حمل اللفظ على الوطء أولى من حمله على العقد؟

اجابوا عنه من ثلاثة أوجه: الأول: ما ذهب إليه الكرخي وهو أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، بدليل أن لفظ النكاح في أصل اللغة عبارة عن الضم، ومعنى الضم حاصل في الوطء لا في العقد، فكان لفظ النكاح حقيقة في الوطء. ثم إن العقد سمي بهذا الاسم لأن العقد لما كان سببًا له أطلق اسم المسبب على السبب، كما أن العقيقة اسم للشعر الذي يكون على رأس الصبي حال ما يولد، ثم تسمى الشاة التي تذبح عند حلق ذلك الشعر عقيقة فكذا ههنا.

واعلم أنه كان مذهب الكرخي أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد بالاعتبار الواحد في حقيقته ومجازه معًا، فلا جرم كان يقول: المستفاد من هذه الآية حكم الوطء، أما حكم العقد فإنه غير مستفاد من هذه الآية، بل من طريق آخر ودليل آخر.

الوجه الثاني: أن من الناس من ذهب إلى أن اللفظ المشترك يجوز استعماله في مفهوميه معًا فهذا القائل قال: دلت الآيات المذكورة على أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء وفي العقد معًا، فكان قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ نهيًا عن الوطء وعن العقد معًا، حملاً للفظ على كلا مفهوميه.

الوجه الثالث: في الاستدلال، وهو قول من يقول: اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في مفهوميه معًا، قالوا: ثبت بالدلائل المذكورة أن لفظ النكاح قد استعمل في القرآن في الوطء تارة وفي العقد أخرى، والقول بالاشتراك والمجاز خلاف الأصل، ولا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو معنى الضم حتى يندفع الاشتراك والمجاز، وإذا كان كذلك كان قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ نهيًا عن القدر المشترك بين هذين القسمين، والنهي عن القدر المشترك بين القسمين يكون نهيًا عن كل واحد من القسمين لا محالة، فإن النهي عن التزويج يكون نهيًا عن العقد وعن الوطء معًا، فهذا أقصى ما يمكن أن يقال في تقرير هذا الاستدلال.

والجواب عنه من وجوه: الأول: لا نسلم أن اسم النكاح يقع على الوطء، والوجوه التي احتجوا بها على ذلك فهي معارضة بوجوه: أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام: «النِّكَاحُ سُنَّتِي»(١) ولا شك أن الوطء من حيث كونه وطأً ليس سنة له، وإلا لزم أن يكون الوطء بالسفاح سنة له فلما ثبت أن النكاح سنة، وثبت أن الوطء ليس سنة، ثبت أن النكاح ليس عبارة عن الوطء، كذلك التمسك بقوله: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا» ولو كان الوطء مسمى بالنكاح لكان هذا إذنًا في مطلق الوطء وكذلك التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

لا يقال: لما وقع التعارض بين هذه الدلائل فالترجيح معنا، وذلك لأنا لو قلنا: الوطء مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة لزم دخول المجاز في دلائلنا، ومتى وقع التعارض بين المجاز والتخصيص كان التزام التخصيص أولى.

لأنا نقول: أنتم تساعدون على أن لفظ النكاح مستعمل في العقد، فلو قلنا: إن النكاح حقيقة في الوطء لزم دخول التخصيص في الآيات التي ذكرناها، ولزم القول بالمجاز في الآيات التي ذكر النكاح فيها بمعنى العقد، أما لو قلنا: إن النكاح فيها بمعنى الوطء فلا يلزمنا التخصيص، فقولكم يوجب المجاز والتخصيص معًا، وقولنا يوجب المجاز فقط، فكان قولنا أولى.

الوجه الثاني: من الوجوه الدالة على أن النكاح ليس حقيقة في الوطء قوله عليه الصلاة والسلام: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أُولَدْ مِنْ سِفَاحٍ»(٢) أثبت نفسه مولودًا من النكاح وغير مولود من السفاح، وهذا يقتضي أن لا يكون السفاح نكاحًا، والسفاح وطء، فهذا يقتضي أن لا يكون الوطء نكاحًا.

الوجه الثالث: أنه من حلف في أولاد الزنا: أنهم ليسوا أولاد النكاح لم يحنث، ولو كان الوطء نكاحًا لوجب أن يحنث، وهذا دليل ظاهر على أن الوطء ليس مسمى بالنكاح على سبيل

---

(١) **صحيح:** أبو يعلى في (مسنده) (٥/ ١٣٣)، حديث رقم (٢٧٤٨)، وعبد الرزاق في (مصنفه) (٦/ ١٦٩)، حديث رقم (١٠٣٧٨)، والبيهقي في (سننه الكبرى) (٧/ ٧٧)، حديث رقم (١٣٢٢٩)، وسعيد بن منصور في (السنن) (٢/ ١١)، حديث رقم (٤٧٠)، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) (١١/ ٢١٠)، حديث رقم (٤٢٨٠)، جميعًا من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي . . . فذكره، وروي عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة . . . به، ورواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) (٥/ ٤٦٥)، حديث رقم (٤٩٦١) من طريق إبراهيم بن مطهر الجرشي عن أبي مطيع الشامي عن مكحول عن عطية بن بسر قال دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف . . . وساق الحديث وأورده الهيثمي في (المجمع) (٤/ ٤٦٢)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات أن كان عبيد بن سعد صحابي وإلا فهو مرسل وأورده الألباني في (الصحيحة) (٥/ ٤٩٧)، حديث رقم (٢٣٨٣)، وقال: (صحيح). وقد جاء مفرقًا في أحاديث: منها بلفظ: . . . ومن سنتي النكاح. وورد بلفظ: . . . وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني. وقوله ﷺ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم. وعن أنس مرفوعًا: يا معشر الشباب من استطاع منكن الطول فلينكح أو فليتزوج وإلا فعليه بالصوم فإنه له وجاء. وإسناده صحيح.

(٢) تقدم.

الحقيقة. الثاني: سلمنا أن الوطء مسمى بالنكاح، لكن العقد أيضًا مسمى به، فلم كان حمل الآية على ما ذكرتم أولى من حملها على ما ذكرنا؟

أما الوجه الأول: وهو الذي ذكره الكرخي فهو في غاية الركاكة، وبيانه من وجهين: الأول: أن الوطء مسبب العقد، فكما يحسن إطلاق اسم المسبب على السبب مجازًا فكذلك يحسن إطلاق اسم السبب على المسبب مجازًا. فكما يحتمل أن يقال: النكاح اسم للوطء ثم أطلق هذا الاسم على العقد لكونه سببًا للوطء، فكذلك يحتمل أن يقال: النكاح اسم للعقد، ثم أطلق هذا الاسم على الوطء لكون الوطء مسببًا له، فلم كان أحدهما أولى من الآخر؟ بل الاحتمال الذي ذكرناه أولى، لأن استلزام السبب للمسبب أتم من استلزام المسبب للسبب المعين، فإنه لا يمتنع أن يكون لحصول الحقيقة الواحدة أسباب كثيرة، كالملك فإنه يحصل بالبيع والهبة والوصية والإرث، ولا شك أن الملازمة شرط لجواز المجاز، فثبت أن القول بأن اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أولى من عكسه.

الوجه الثاني: أن النكاح لو كان حقيقة في الوطء مجازًا في العقد، وقد ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معًا، فحينئذ يلزم أن لا تكون الآية دالة على حكم العقد، وهذا وإن كان قد التزمه الكرخي لكنه مدفوع بالدليل القاطع، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لا بد وأن يكون داخلاً تحت الآية، بل اختلفوا في أن غيره هل يدخل تحت الآية أم لا؟ وأما كون سبب النزول داخلا فيها فذاك مجمع عليه بين الأمة، فإذا ثبت بإجماع المفسرين، أن سبب نزول هذه الآية هو العقد لا الوطء، وثبت بإجماع المسلمين أن سبب النزول لا بد وأن يكون مرادًا، ثبت بالإجماع أن النهي عن العقد مراد من هذه الآية، فكان قول الكرخي واقعًا على مضادة هذا الدليل القاطع، فكان فاسدًا مردودًا قطعًا.

أما الوجه الثاني: مما ذكروه وهو أنا نحمل لفظ النكاح على مفهوميه، فنقول: هذا أيضًا باطل، وقد بينا وجه بطلانه في أصول الفقه.

أما الوجه الثالث: فهو أحسن الوجوه المذكورة في هذا الباب، وهو أيضًا ضعيف لأن الضم الحاصل في الوطء عبارة عن تجاور الأجسام وتلاصقها، والضم الحاصل في العقد ليس كذلك لأن الإيجاب والقبول أصوات غير باقية، فمعنى الضم والتلاقي والتجاور فيها محال، وإذا كان كذلك ثبت أنه ليس بين الوطء وبين العقد مفهوم مشترك حتى يقال: إن لفظ النكاح حقيقة فيه، فإذا بطل ذلك لم يبق إلا أن يقال: لفظ النكاح مشترك بين الوطء وبين العقد، ويقال: إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وحينئذ يرجع الكلام إلى الوجهين الأولين، فهذا هو الكلام الملخص في هذا.

الوجه الثاني: في الجواب عن هذا الاستدلال أن نقول: سلمنا أن النكاح بمعنى الوطء، ولكن لم قلتم: إن قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ المراد منه المنكوحة، والدليل عليه إجماعهم على

أن لفظة (ما) حقيقة في غير العقلاء، فلو كان المراد منه ههنا المنكوحة لزم هذا المجاز، وإنه خلاف الأصل، بل أهل العربية اتفقوا على أن (ما) مع ما بعدها في تقدير المصدر، فتقدير الآية: ولا تنكحوا نكاح آبائكم، وعلى هذا يكون المراد منه النهي عن أن تنكحوا نكاحا مثل نكاح آبائكم، فإن أنكحتهم كانت بغير ولي ولا شهود، وكانت موقتة، وكانت على سبيل القهر والإلجاء، فالله تعالى نهاهم بهذه الآية عن مثل هذه الأنكحة، وهذا الوجه منقول عن محمد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية.

الوجه الثالث: في الجواب عن هذا الاستدلال: سلمنا أن المراد من قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ المنكوحة، والتقدير: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم ولكن قوله: من نكح آباؤكم ليس صريحًا في العموم بدليل أنه يصح إدخال لفظي الكل والبعض عليه، فيقال: ولا تنكحوا كل ما نكح آباؤكم ولا تنكحوا بعض من نكح آباؤكم، ولو كان هذا صريحًا في العموم لكان إدخال لفظ الكل عليه تكريرًا، وإدخال لفظ البعض عليه نقضًا، ومعلوم أنه ليس كذلك، فثبت أن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ لا يفيد العموم، وإذا لم يفد العموم لم يتناول محل النزاع.

لا يقال: لو لم يفد العموم لم يكن صرفه إلى بعض الأقسام أولى من صرفه إلى الباقي، فحينئذ يصير مجملاً غير مفيد، والأصل أن لا يكون كذلك.

لأنا نقول: لا نسلم أن بتقدير أن لا يفيد العموم لم يكن صرفه إلى البعض أولى من صرفه إلى غيره، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزوله إنما هو التزوج بزوجات الآباء، فكان صرفه إلى هذا القسم أولى، وبهذا التقدير لا يلزم كون الآية مجملة، ولا يلزم كونها متناولة لمحل النزاع.

الوجه الرابع: سلمنا أن هذا النهي يتناول محل النزاع، لكن لم قلتم: إنه يفيد التحريم؟ أليس أن كثيرًا من أقسام النهي لا يفيد التحريم، بل يفيد التنزيه، فلم قلتم: إنه ليس الأمر كذلك؟ أقصى ما في الباب أن يقال: هذا على خلاف الأصل، ولكن يجب المصير إليه إذا دل الدليل، وسنذكر دلائل صحة هذا النكاح إن شاء الله تعالى.

الوجه الخامس: أن ما ذكرتم هب أنه يدل على فساد هذا النكاح، إلا أن ههنا ما يدل على صحة هذا النكاح وهو من وجوه:

الحجة الأولى: هذا النكاح منعقد فوجب أن يكون صحيحًا، بيان أنه منعقد أنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه منهي عنه بهذه الآية، ومن مذهبه أن النهي عن الشيء يدل على كونه في نفسه منعقدًا وهذا هو أصل مذهبه في مسألة البيع الفاسد وصوم يوم النحر، فيلزم من مجموع هاتين المقدمتين أن يكون هذا النكاح منعقدًا على أصل أبي حنيفة، وإذا ثبت القول بالانعقاد في هذه الصورة وجب القول بالصحة لأنه لا قائل بالفرق. فهذا وجه حسن من طريق الإلزام عليهم في صحة هذا النكاح.

الحجة الثانية: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] نهى عن نكاح المشركات ومد النهي إلى غاية وهي إيمانهن، والحكم الممدود إلى غاية ينتهي عند حصول تلك الغاية، فوجب أن ينتهي المنع من نكاحهن عند إيمانهن، وإذا انتهى المنع حصل الجواز، فهذا يقتضي جواز نكاحهن على الإطلاق، ولا شك أنه يدخل في هذا العموم مزنية الأب وغيرها، أقصى ما في الباب أن هذا العموم دخله التخصيص في مواضع يبقى حجة في غير محل التخصيص. وكذلك نستدل بجميع العمومات الواردة في باب النكاح كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾ [النور: ٣٢] وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وأيضًا نتمسك بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وليس لأحد أن يقول: إن قوله: ﴿مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ضمير عائد إلى المذكور السابق، ومن جملة المذكور السابق قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ وذلك لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وأقرب المذكورات اليه هو من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فكان قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] عائدًا إليه، ولا يدخل فيه قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ وأيضًا نتمسك بعمومات الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ**» وقوله: «**زَوِّجُوا بَنَاتِكُمْ الْأَكْفَاءَ**» فكل هذه العمومات يتناول: محل النزاع. واعلم أنا بينا في أصول الفقه أن الترجيح بكثرة الأدلة جائز، وإذا كان كذلك فنقول بتقدير أن يثبت لهم أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فلو حملنا الآية على العقد لم يلزمنا إلا مجاز واحد، وبتقدير أن نحمل تلك الآية على حرمة النكاح يلزمنا هذه التخصيصات الكثيرة فكان الترجيح من جانبنا بسبب كثرة الدلائل.

الحجة الثالثة: الحديث المشهور في المسألة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**الْحَرَامُ لاَ يُحَرِّمُ الْحَلاَلَ**»(١) أقصى ما في الباب أن يقال: إن قطرة من الخمر إذا وقعت في كوز من الماء فههنا الحرام حرم الحلال، وإذا اختلطت المنكوحة بالأجنبيات واشتبهت بهن، فههنا الحرام حرم الحلال، إلا أنا نقول: دخول التخصيص فيه في بعض الصور، ولا يمنع من الاستدلال به.

الحجة الرابعة: من جهة القياس أن نقول: المقتضى لجواز النكاح قائم، والفارق بين محل

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في (سننه) (١/ ٦٤٩)، حديث رقم (٢٠١٤) من طريق خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل... فذكره، ورواه أيضًا (١/ ٦٤٩)، حديث رقم (٢٠١٥) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر... به، ورواه البيهقي في (سننه الكبرى) (٧/ ١٦٩)، حديث رقم (١٣٧٤٣) من طريق الهيثم بن اليمان حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة... به، والدارقطني في (سننه) (٣/ ٢٦٨)، حديث رقم (٨٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن... به، والطبراني في (الأوسط) (٥/ ١٠٤)، حديث رقم (٤٨٠٣) من طريق عثمان بن عبد الرحمن... به، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٤/ ٤٩٣)، حديث رقم (٧٤١٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك وقال الألباني في (الإرواء) (٦/ ٢٨٨)، في رواية علي بن أبي طالب: وهو منقطع بين ابن شهاب وعلي وعلقه البخاري وقال: هذا مرسل وقد روي مرفوعًا من حديث ابن عمر وعائشة ولا يصح.

الإجماع وبين محل النزاع ظاهر، فوجب القول بالجواز، أما المقتضى فهو أن يقيس نكاح هذه المرأة على نكاح سائر النسوان عند حصول الشرائط المتفق عليها، بجامع ما في النكاح من المصالح، وأما الفارق فهو أن هذه المحرمية إنما حكم الشرع بثبوتها، سعيًا في إبقاء الوصلة الحاصلة بسبب النكاح ومعلوم أن هذا لا يليق بالزنا.

بيان المقام الأول: من تزوج بامرأة، فلو لم يدخل على المرأة أب الرجل وابنه. ولم تدخل على الرجل أم المرأة وبنتها، لبقيت المرأة كالمحبوسة في البيت، ولتعطل على الزوج والزوجة أكثر المصالح ولو أذنا في هذا الدخول ولم نحكم بالمحرمية فربما امتد عين البعض إلى البعض وحصل الميل والرغبة وعند حصول التزوج بأمها أو ابنتها تحصل النفرة الشديدة بينهن، لأن صدور الإيذاء عن الأقارب أقوى وقعًا وأشد إيلامًا وتأثيرًا، وعند حصول النفرة الشديدة يحصل التطليق والفراق، أما إذا حصلت المحرمية انقطعت الأطماع وانحبست الشهوة، فلا يحصل ذلك الضرر، فبقي النكاح بين الزوجين سليمًا عن هذه المفسدة، فثبت أن المقصود من حكم الشرع بهذه المحرمية، السعي في تقرير الاتصال الحاصل بين الزوجين، وإذا كان المقصود من شرع المحرمية إبقاء ذلك الاتصال، فمعلوم أن الاتصال الحاصل عند النكاح مطلوب البقاء، فيتناسب حكم الشرع بإثبات هذه المحرمية، وأما الاتصال الحاصل عند الزنا فهو غير مطلوب البقاء، فلم يتناسب حكم الشرع بإثبات هذه المحرمية، وهذا وجه مقبول مناسب في الفرق بين البابين، وهذا هو من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه عند مناظرته في هذه المسألة محمد بن الحسن حيث قال: وطء حمدت به، ووطء رجمت به، فكيف يشتبهان؟ ولنكتف بهذا القدر من الكلام في هذه المسألة.

واعلم أن السبب في ذكر هذا الاستقصاء ههنا أن أبا بكر الرازي طول في هذه المسألة في تصنيفه، وما كان ذلك التطويل إلا تطويلاً في الكلمات المختلطة والوجوه الفاسدة الركيكة، ثم إنه لما آل الأمر إلى المكالمة مع الإمام الشافعي أساء في الأدب وتعدى طوره، وخاض في السفاهة وتعامى عن تقرير دلائله وتغافل عن إيراد حججه، ثم إنه بعد أن كتب الأوراق الكثيرة في الترهات التي لا نفع لمذهبه منها ولا مضرة على خصومه بسببها، أظهر القدح الشديد والتصلف العظيم في كثرة علوم أصحابه وقلة علوم من يخالفهم، ولو كان من أهل التحصيل لبكى على نفسه من تلك الكلمات التي حاول نصرة قوله بها، ولتعلم الدلائل ممن كان أهلاً لمعرفتها، ومن نظر في كتابنا ونظر في كتابه وأنصف علم أنا أخذنا منه خرزة، ثم جعلناها لؤلؤة من شدة التخليص والتقرير ثم أجبنا عنه بأجوبة مستقيمة على قوانين الأصول، منطبقة على قواعد الفقه، ونسأل الله حسن الخاتمة ودوام التوفيق والنصرة.

المسألة الثالثة: ذكر المفسرون في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وجوهًا: الأول: وهو أحسنها: ما ذكره السيد صاحب: (حل المقل) فقال: هذا استثناء على طريق المعنى لأن قوله: ﴿وَلَا

تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قبل نزول آية التحريم فإنه معفو عنه، الثاني: قال صاحب (الكشاف): هذا كما استثنى «غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ» من قوله: «وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ» يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فإنه لا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته، كما يقال: حتى يبيض القار، وحتى يلج الجمل في سم الخياط. الثالث: أن هذا استثناء منقطع لأنه لا يجوز استثناء الماضي من المستقبل، والمعنى: لكن ما قد سلف فإن الله تجاوز عنه. والرابع: (إلا) ههنا بمعنى بعد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] أي بعد الموتة الأولى. الخامس: قال بعضهم: معناه إلا ما قد سلف فإنكم مقرون عليه، قالوا: إنه عليه الصلاة والسلام أقرهم عليهن مدة ثم أمر بمفارقتهن. وإنما فعل ذلك ليكون إخراجهم عن هذه العادة الرديئة على سبيل التدريج، وقيل: إن هذا خطأ، لأنه عليه الصلاة والسلام ما أقر أحدًا على نكاح امرأة أبيه، وإن كان في الجاهلية. روى البراء: أن النبي ﷺ بعث أبا بردة إلى رجل عرس بامرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله (١).

المسألة الرابعة: الضمير في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ﴾ إلى ماذا يعود؟ فيه وجهان: الأول: أنه راجع إلى هذا النكاح قبل النهي، أعلم الله تعالى أن هذا الذي حرمه عليهم كان لم يزل منكرًا في قلوبهم ممقوتًا عندهم، وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه: مقتى، وذلك لأن زوجة الأب تشبه الأم، وكان نكاح الأمهات من أقبح الأشياء عند العرب، فلما كان هذا النكاح يشبه ذلك، لا جرم كان مستقبحًا عندهم، فبيَّن الله تعالى أن هذا النكاح أبدًا كان ممقوتًا وقبيحًا، الثاني: أن هذا الضمير راجع إلى هذا النكاح بعد النهي، فبيَّن الله تعالى أنه كان فاحشة في الإسلام ومقتًا عند الله، وإنما قال: ﴿كَانَ﴾ لبيان أنه كان في حكم الله وفي علمه موصوفًا بهذا الوصف.

المسألة الخامسة: أنه تعالى وصفه بأمور ثلاثة: أولها: أنه فاحشة، وإنما وصف هذا النكاح بأنه فاحشة لما بينا أن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش، وثانيها: المقت: وهو عبارة عن بغض مقرون باستحقار، حصل ذلك بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه، وهو من الله في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار. وثالثها: قوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ قال الليث: (ساء) فعل لازم وفاعله مضمر و(سبيلا) منصوب تفسيرًا لذلك الفاعل، كما قال:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الحدود)، باب: (في الرجل يزني بحريمه) (٤/ ١٩٠٦)، حديث رقم (٤٤٥٧)، والترمذي في كتاب (الأحكام)، باب: (فيمن تزوج امرأة أبيه) (٣/ ٦٤٣)، حديث رقم (١٣٦٢)، والنسائي في كتاب (النكاح)، باب: (نكاح ما نكح الآباء) (٦/ ٤١٨)، حديث رقم (٣٣٣١/ ٣٣٣٢)، وابن ماجه في كتاب (الحدود)، باب: (من تزوج امرأة أبيه من بعده) (٢/ ٨٦٩)، وأحمد في (مسنده) (٤/ ٢٩٠/ ٢٩٥) من طريق يزيد بن البراء عن أبيه . . . به.

﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] واعلم أن مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقول، وفي الشرائع وفي العادات، فقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ إشارة إلى القبح العقلي، وقوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى القبح، في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح، والله أعلم.

النوع السادس: من التكاليف المتعلقة بالنساء المذكورة في هذه الآيات.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

اعلم أنه تعالى نص على تحريم أربعة عشر صنفًا من النسوان: سبعة منهن من جهة النسب، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وسبعة أخرى لا من جهة النسب: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء وبنات النساء بشرط أن يكون قد دخل بالنساء، وأزواج الأبناء والآباء، إلا أن أزواج الأبناء مذكورة ههنا، وأزواج الآباء مذكورة في الآية المتقدمة، والجمع بين الأختين.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الكرخي إلى أن هذه الآية مجملة قال: لأنه أضيف التحريم فيها إلى الأمهات والبنات، والتحريم لا يمكن إضافته إلى الأعيان، وإنما يمكن إضافته إلى الأفعال، وذلك الفعل غير مذكور في الآية، فليست إضافة هذا التحريم إلى بعض الأفعال التي لا يمكن إيقاعها في ذوات الأمهات والبنات، أولى من بعض، فصارت الآية مجملة من هذا الوجه.

والجواب عنه من وجهين: الأول: أن تقديم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] يدل على أن المراد من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ تحريم نكاحهن. الثاني: أن من المعلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ أن المراد منه تحريم نكاحهن، والأصل فيه أن الحرمة والإباحة إذا أضيفتا إلى الأعيان، فالمراد تحريم الفعل المطلوب منها في العرف، فإذا قيل: حرمت عليكم الميتة والدم، فَهِمَ كلُّ أحد أن المراد تحريم أكلهما، وإذا قيل: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم، فهم كل أحد أن المراد تحريم نكاحهن، ولما قال عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَحِلّ دَم إمْرِئٍ مُسْلِم إلاَّ لإحدى مَعَانٍ ثَلاَثٍ» فَهِمَ كل أحد أن المراد لا يحل

إراقة دمه . وإذا كانت هذه الأمور معلومة بالضرورة كان إلقاء الشبهات فيها جاريًا مجرى القدح في البديهيات وشبه السوفسطائية، فكانت في غاية الركاكة، والله أعلم.

بلى عندي فيه بحث من وجوه أخرى: أحدها: أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ مذكور على ما لم يسم فاعله، فليس فيه تصريح بأن فاعل هذا التحريم هو الله تعالى، وما لم يثبت ذلك لم تفد الآية شيئًا آخر، ولا سبيل إليه إلا بالإجماع، فهذه الآية وحدها لا تفيد شيئًا، بل لا بد معها من الإجماع على هذه المقدمة، وثانيها: أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ ليس نصًا في ثبوت التحريم على سبيل التأبيد، فإن القدر المذكور في الآية يمكن تقسيمه إلى المؤبد، وإلى المؤقت، كأنه تعالى تارة قال: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى الوقت الفلاني فقط، وأخرى: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم مؤبدًا مخلدًا، وإذا كان القدر المذكور في الآية صالحًا لأن يجعل موردًا للتقسيم بهذين القسمين، لم يكن نصًا في التأبيد، فإذن هذا التأبيد لا يستفاد من ظاهر الآية، بل من دلالة منفصلة، وثالثها: أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ خطاب مشافهة فيخصص بأولئك الحاضرين، فإثبات هذا التحريم في حق الكل إنما يستفاد من دليل منفصل، ورابعها: أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إخبار عن ثبوت هذا التحريم في الماضي، وظاهر اللفظ غير متناول للحاضر والمستقبل فلا يعرف ذلك إلا بدليل منفصل، وخامسها: أن ظاهر قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ يقتضي أنه قد حرم على كل أحد جميع أمهاتهم وجميع بناتهم، ومعلوم أنه ليس كذلك، بل المقصود أنه تعالى قابل الجمع بالجمع، فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد، فهذا يقتضي أن الله تعالى قد حرم على كل أحد أمه خاصة، وبنته خاصة، وهذا فيه نوع عدول عن الظاهر، وسادسها: أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ﴾ يشعر ظاهره بسبق الحل، إذ لو كان أبدًا موصوفًا بالحرمة لكان قوله: ﴿حُرِّمَتْ﴾ تحريمًا لما هو في نفسه حرام، فيكون ذلك إيجاد الموجود وهو محال، فثبت أن المراد من قوله: ﴿حُرِّمَتْ﴾ ليس تجديد التحريم حتى يلزم الإشكال المذكور، بل المراد الإخبار عن حصول التحريم، فثبت بهذه الوجوه أن ظاهر الآية وحده غير كاف في إثبات المطلوب، والله أعلم.

المسألة الثانية: اعلم أن حرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة من زمن آدم عليه السلام إلى هذا الزمان، ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأديان الإلهية، بل إن زرداشت رسول المجوس قال بحله، إلا أن أكثر المسلمين اتفقوا على أنه كان كذابًا. أما نكاح الأخوات فقد نقل أن ذلك كان مباحًا في زمن آدم عليه السلام، وإنما حكم الله بإباحة ذلك على سبيل الضرورة، ورأيت بعض المشايخ أنكر ذلك، وقال: إنه تعالى كان يبعث الحواري من الجنة ليزوج بهن أبناء آدم عليه السلام وهذا بعيد، لأنه إذا كان زوجات أبنائه وأزواج بناته من أهل الجنة، فحينئذ لا يكون هذا النسل من أولاد آدم فقط، وذلك بالإجماع باطل. وذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم: أن الوطء إذلال وإهانة، فإن الإنسان يستحي من ذكره ولا يقدم عليه إلا في الموضع الخالي، وأكثر

أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام، فوجب صونها عن هذا الإذلال، والبنت بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه، قال عليه الصلاة والسلام: (فاطمة بضعة مني) فيجب صونها عن هذا الإذلال، لأن المباشرة معها تجري مجرى الإذلال، وكذا القول في البقية والله أعلم. ولنشرع الآن في التفاصيل فنقول:

النوع الأول: من المحرمات: الأمهات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الواحدي رحمه الله: الأمهات جمع الأم والأم في الأصل أمهة فأسقط الهاء في التوحيد قال الشاعر:

أمهتي خندف وإلياس أبي[1]

وقد تجمع الأم على أمات بغير هاء وأكثر ما يستعمل في الحيوان غير الآدمي قال الراعي:

كانَت نَجائِبَ مُنذِرٍ وَمُحَرِّقٍ أُمّاتُهُنَّ وَطَرقُهُنَّ فَحيلا

المسألة الثانية: كل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات، بإناث رجعت إليها أو بذكور فهي أمك. ثم ههنا بحث وهو أن لفظ الأم لا شك أنه حقيقة في الأم الأصلية، فأما في الجدات فإما أن يكون حقيقة أو مجازًا، فإن كان لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية وفي الجدات، فإما أن يكون لفظًا متواطئًا أو مشتركًا، فإن كان لفظًا متواطِئًا أعني أن يكون لفظ الأم موضوعًا بإزاء قدر مشترك بين الأم الأصلية وبين سائر الجدات فعلى هذا التقدير يكون قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ نصًا في تحريم الأم الأصلية وفي تحريم جميع الجدات، وأما إن كان لفظ الأم مشتركًا في الأم الأصلية وفي الجدات، فهذا يتفرع على أن اللفظ المشترك بين أمرين هل يجوز استعماله فيهما معًا أم لا؟ فمن جوزه حمل اللفظ ههنا على الكل، وحينئذ يكون تحريم الجدات منصوصًا عليه، ومن قال: لا يجوز، فالقائلون بذلك لهم طريقان في هذا الموضع: أحدهما: أن لفظ الأم لا شك أنه أريد به ههنا الأم الأصلية، فتحريم نكاحها مستفاد من هذا الوجه، وأما تحريم نكاح الجدات فغير مستفاد من هذا النص، بل من الإجماع. والثاني: أنه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين، يريد في كل مرة مفهومًا آخر، أما إذا قلنا: لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية مجاز في الجدات، فقد ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد دفعة واحدة في حقيقته ومجازه معًا، وحينئذ يرجع الطريقان اللذان ذكرناهما فيما إذا كان

---

(١) هذا البيت للشاعر الراعي النميري وهو عُبَيد بن حُصين بن معاوية بن جندل، النميري، أبو جندل. ؟ - ٩٠هـ/ ؟ - ٧٠٨م، من فحول الشعراء المحدثين، كان من جلّة قومه، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل وكان بنو نمير أهل بيتٍ وسؤدد.

وقيل: كان راعَي إبلٍ من أهل بادية البصرة. عاصر جريرًا والفرزدق وكان يفضّل الفرزدق فهجاه جرير هجاءً مُرًّا وهو من أصحاب الملحمات. وسماه بعض الرواة حصين بن معاوية.

لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية، وفي الجدات.

المسألة الثالثة: قال الشافعي رحمه الله: إذا تزوج الرجل بأمه ودخل بها يلزمه الحد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يلزمه. حجة الشافعي أن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة، فكان هذا الوطء زنًا محضًا فيلزمه الحد لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] إنما قلنا: إن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لأنه تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وقد علم بالضرورة من دين محمد عليه الصلاة والسلام أن مراد الله تعالى من هذه الآية: تحريم نكاحها وإذا ثبت هذا فنقول: الموجود ليس إلا صيغة الإيجاب والقبول، فلو حصل هذا الانعقاد، فإما أن يقال: إنه حصل في الحقيقة أو في حكم الشرع والأول باطل، لأن صيغة الإيجاب والقبول كلام وهو عرض لا يبقى، والقبول لا يوجد إلا بعد الإيجاب، وحصول الانعقاد بين الموجود والمعدوم محال. والثاني: باطل، لأن الشرع بيَّن في هذه الآية بطلان هذا العقد قطعًا، ومع كون هذا العقد باطلاً قطعًا في حكم الشرع، كيف يمكن القول بأنه منعقد شرعًا؟ فثبت أن وجود هذا العقد وعدمه بمثابة واحدة، وإذا ثبت ذلك فباقي التفريع والتقرير ما تقدم.

النوع الثاني: من المحرمات: البنات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات، بإناث أو بذكور فهي بنتك، وأما بنت الابن وبنت البنت فهل تسمى بنتًا حقيقة أو مجازًا؟ فالبحث فيه عين ما ذكرناه في الأمهات.

المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله: البنت المخلوقة من ماء الزنا لا تحرم على الزاني. وقال أبو حنيفة: تحرم. حجة الشافعي أنها ليست بنتًا له فوجب أن لا تحرم، إنما قلنا: إنها ليست بنتًا لوجوه: الأول: أن أبا حنيفة إما أن يثبت كونها بنتًا له بناء على الحقيقة، وهي كونها مخلوقة من مائه، أو بناء على حكم الشرع بثبوت هذا النسب، والأول باطل على مذهبه طردًا وعكسًا، أما الطرد فهو أنه إذا اشترى جارية بكرًا وافتضها وحبسها في داره فأتت بولد، فهذا الولد معلوم أنه مخلوق من مائه مع أن أبا حنيفة قال: لا يثبت نسبها إلا عند الاستلحاق، ولو كان السبب هو كون الولد متخلقًا من مائه لما توقف في ثبوت هذا النسب بغير الاستلحاق، وأما العكس فهو أن المشرقي إذا تزوج بالمغربية وحصل هناك ولد، فأبو حنيفة أثبت النسب هنا مع القطع بأنه غير مخلوق من مائه، فثبت أن القول بجعل التخليق من مائه سببًا للنسب باطل طردًا وعكسًا على قول أبي حنيفة، وأما إذا قلنا: النسب إنما يثبت بحكم الشرع، فههنا أجمع المسلمون على أنه لا نسب لولد الزنا من الزاني، ولو انتسب إلى الزاني لوجب على القاضي منعه من ذلك الانتساب، فثبت أن انتسابها إليه غير ممكن، لا بناء على الحقيقة، ولا بناء على حكم الشرع.

الوجه الثاني: التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[1] فقوله: الولد للفراش يقتضي حصر النسب في الفراش.

الوجه الثالث: لو كانت بنتًا له لأخذت الميراث لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ولثبتت له ولاية الإجبار، لقوله عليه السلام: «**زَوِّجُوا بَنَاتِكُمْ الْأَكْفَاءَ**» ولوجب عليه نفقتها وحضانتها، ولحلت الخلوة بها، فلما لم يثبت شيء من ذلك علمنا انتفاء البنتية، وإذا ثبت أنها ليست بنتًا له وجب أن يحل التزوج بها، لأن حرمة التزوج بها إما للبنتية، أو لأجل أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة، وهذا الحصر ثابت بالإجماع. والبنتية باطلة كما ذكرنا، وحرمة المصاهرة بسبب الزنا أيضًا باطلة كما تقدم شرح هذه المسألة، فثبت أنها غير محرمة على الزاني والله أعلم.

النوع الثالث: من المحرمات: الأخوات: ويدخل فيه الأخوات من الأب والأم معًا، والأخوات من الأب فقط، والأخوات من الأم فقط.

النوع الرابع والخامس: العمات والخالات. قال الواحدي رحمه الله: كل ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمتك، وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أبي أمك، وكل أنثى رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك.

النوع السادس والسابع: بنات الأخ وبنات الأخت: والقول في بنات الأخ وبنات الأخت كالقول في بنات الصلب. فهذه الأقسام السبعة محرمة في نص الكتاب بالأنساب والأرحام. قال المفسرون: كل امرأة حرم الله نكاحها للنسب والرحم، فتحريمها مؤبد لا يحل بوجه من الوجوه، وأما اللواتي يحل نكاحهن ثم يصرن محرمات بسبب طارئ، فهن اللاتي ذكرن في باقي الآية.

النوع الثامن والتاسع:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الواحدي رحمه الله: المرضعات سماهن أمهات لأجل الحرمة، كما أنه تعالى سمى أزواج النبي عليه السلام أمهات المؤمنين في قوله: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦] لأجل الحرمة.

المسألة الثانية: أنه تعالى نص في هذه الآية على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (البيوع)، باب: (تفسير الشبهات) (٤/ ٣٤٢)، حديث رقم (٢٠٥٣)، ومسلم في كتاب (الرضاع)، باب: (الولد للفراش) (٢/ ٣٦/ ١٠٨٠)، جميعًا من طريق ابن شهاب... به.

إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهن، لأنه ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١) وإنما عرفنا أن الأمر كذلك بدلالة هذه الآيات، وذلك لأنه تعالى لما سمى المرضعة أمًّا، والمرضعة أختًا، فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعًا: اثنتان منها هما المنتسبتان بطريق الولادة، وهما الأمهات والبنات، وخمس منها بطريق الأخوة، وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ثم أنه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبيهًا بها على الباقي، فذكر من قسم قرابة الولادة الأمهات، ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات، ونبه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب، ثم إنه عليه السلام أكد هذا البيان بصريح قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فصار صريح الحديث مطابقًا لمفهوم الآية، وهذا بيان لطيف.

المسألة الثالثة: أم الإنسان من الرضاع هي التي أرضعته، وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة، إما من جهة النسب أو من جهة الرضاع، والحال في الأب كما في الأم، وإذا عرفت الأم والأب فقد عرفت البنت أيضًا بذلك الطريق، وأما الأخوات فثلاثة: الأولى أختك لأبيك وأمك، وهي الصغيرة الأجنبية التي أرضعتها أمك بلبن أبيك، سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أو بعدك، والثانية أختك لأبيك دون أمك، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك، والثالثة أختك لأمك دون أبيك، وهي التي أرضعتها أمك بلبن رجل آخر، واذا عرفت ذلك سهل عليك معرفة العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

المسألة الرابعة: قال الشافعي رحمة الله عليه: الرضاع يحرم بشرط أن يكون خمس رضعات، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الرضعة الواحدة كافية، وقد مرت هذه المسألة في سورة البقرة، واحتج أبو بكر الرازي بهذه الآية فقال: إنه تعالى علق هذا الاسم يعني الأمومة والأخوة بفعل الرضاع، فحيث حصل هذا الفعل وجب أن يترتب عليه الحكم، ثم سأل نفسه فقال: إن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ بمنزلة قول القائل: وأمهاتكم اللاتي أعطينكم، وأمهاتكم اللاتي كسونكم، وهذا يقتضي تقدم حصول صفة الأمومة والأختية على فعل الرضاع، بل لو أنه تعالى قال: اللاتي أرضعنكم هن أمهاتكم لكان مقصودكم حاصلاً.

واجاب عنه بان قال: الرضاع هو الذي يكسوها سمة الأمومة، فلما كان الاسم مستحقًّا بوجود الرضاع كان الحكم معلقًا به، بخلاف قوله وأمهاتكم اللاتي كسونكم، لأن اسم الأمومة غير

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الشهادات)، باب: (الشهادة على الأنساب والرضاع) (٥/ ٣٠٠)، حديث رقم (٢٦٤٦)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم في كتاب (الرضاع)، باب: (ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) (٢/ ١/ ١٠٦٨)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى. كلاهما (عبيد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى) عن مالك... به.

فقط، ويجوز أن يكون عائدًا إلى الجملتين معًا، والقول بعود هذا الشرط إلى الجملتين ترك لظاهر العموم بمخصص مشكوك، وأنه لا يجوز. الثالث: وهو أن هذا الشرط لو عاد إلى الجملة الأولى، فاما أن يكون مقصورًا عليها، وإما أن يكون متعلقًا بها وبالجملة الثانية أيضًا، والأول باطل، لأن على هذا التقدير يلزم القول بتحريم الربائب مطلقًا، وذلك باطل بالإجماع، والثاني باطل أيضًا، لأن على هذا التقدير يصير نظم الآية هكذا: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فيكون المراد بكلمة (من) ههنا التمييز ثم يقول: وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فيكون المراد بكلمة (من) ههنا ابتداء الغاية كما يقول: بنات الرسول من خديجة، فيلزم استعمال اللفظ الواحد المشترك في كلا مفهوميه وأنه غير جائز، ويمكن أن يجاب عنه فيقال: إن كلمة (من) للاتصال كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أَنَا مِنَ الدَّدِ وَلاَ الدَّدُ مِنِّي»(١) ومعنى مطلق الاتصال حاصل في النساء والربائب معًا.

الوجه الرابع: في الدلالة على ما قلناه: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا نَكَحَ الرَّجُل الْمَرْأَة فلاَ يَحِلّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّج أُمّهَا، دَخَلَ بِالبنت أو لَمْ يَدْخُل، وَإِذَا تَزَوَّجَ الأُمّ فَلَمْ يَدْخُل بها ثُمّ طَلَّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ البنت»(٢). وطعن محمد بن جرير الطبري في صحة هذا الحديث. وكان عبد الله بن مسعود يفتي بنكاح أم المرأة إذا طلق بنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة، فاتفق أن ذهب إلى المدينة فصادفهم مجمعين على خلاف فتواه، فلما رجع الى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب إلى ذلك الرجل وقرع عليه الباب وأمره بالنزول عن تلك المرأة. وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال: الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن يتزوج أمها فإن طلقها قبل الدخول تزوج أمها، وإن ماتت لم يتزوج أمها، واعلم أنه إنما فرق بين الموت والطلاق في التحريم، لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء

---

(١) ضعيف: أخرجه البخاري في كتاب (الأدب المفرد) (١/ ٢٧٤)، حديث رقم (٧٨٥) من طريق يحيى بن محمد أبو عمرو البصري قال سمعت عمر مولى المطلب قال سمعت أنس بن مالك... به، والبيهقي في (سننه الكبرى) (١٠/ ٢١٧) من طريق يحيى بن محمد بن قيس من أهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبي عمرو قال سمعت أنس بن مالك... به، والطبراني في (الأوسط) (٢/ ١٣٢)، حديث رقم (٤١٣) من طريق يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك... به، ورواه في (الكبير) (١٩/ ٣٤٣)، حديث رقم (٧٩٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن معاوية عن النبي ﷺ... به، ورواه ابن عدي في (الكامل) (٧/ ٢٤٣) من طريق محمد بن قيس أبو زكير... به، وقال: لا يتابع على حديثه، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٨/ ٢٢٥)، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن محمد بن قيس وقد وثق ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه والله أعلم. الدد/ اللهو واللعب.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في (سننه) (٧/ ١٦٠) من طريق ابن المبارك حدثنا مثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو... به، وقال: مثنى بن الصباح غير موثي وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (قلت) وابن لهيعة مدلس وقد عنعنه.

مستفاد من الكسوة، قال ويدل على أن ذلك مفهوم من هذه الآية ما روي أنه جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: قال ابن الزبير: لا بأس بالرضعة ولا بالرضعتين، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ قال: فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل.

واعلم أن هذا الجواب ركيك جدًا، أما قوله: إن اسم الأمومة إنما جاء من فعل الرضاع فنقول: وهل النزاع إلا فيه، فإن عندي أن اسم الأمومة إنما جاء من الرضاع خمس مرات، وعندك إنما جاء من أصل الرضاع، وأنت إنما تمسكت بهذه الآية إثبات هذا الأصل، فإذا أثبت التمسك بهذه الآية على هذا الأصل كنت قد أثبت الدليل بالمدلول وإنه دور وساقط، وأما التمسك بأن ابن عمر فهم من الآية حصول التحريم بمجرد فعل الرضاع، فهو معارض بما أن ابن الزبير ما فهمه منه، وكان كل واحد منهما من فقهاء الصحابة ومن العلماء بلسان العرب، فكيف جعل فهم أحدهما حجة ولم يجعل فهم الآخر حجة على قول خصمه. ولولا التعصب الشديد المعمي للقلب لما خفي ضعف هذه الكلمات، ثم إن أبا بكر الرازي أخذ يتمسك في إثبات مذهبه بالأحاديث والأقيسة، ومن تكلم في أحكام القرآن وجب أن لا يذكر إلا ما يستنبطه من الآية، فأما ما سوى ذلك فإنما يليق بكتب الفقه.

النوع العاشر: من المحرمات.

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: يدخل في هذه الآية الأمهات الأصلية وجميع جداتها من قبل الأب والأم كما بينا مثله في النسب.

المسألة الثانية: مذهب الأكثرين من الصحابة والتابعين أن من تزوج بامرأة حرمت عليه أمها سواء دخل بها أو لم يدخل، وزعم جمع من الصحابة أن أم المرأة إنما تحرم بالدخول بالبنت كما أن الربيبة إنما تحرم بالدخول بأمها، وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر، وأظهر الروايات عن ابن عباس، وحجتهم أنه تعالى ذكر حكمين وهو قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ثم ذكر شرطًا وهو قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبرًا في الجملتين معًا، وحجة القول الأول أن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ جملة مستقلة بنفسها ولم يدل الدليل على عود ذلك الشرط إليه، فوجب القول ببقائه على عمومه، وإنما قلنا إن هذا الشرط غير عائد لوجوه: الأول: وهو أن الشرط لا بد من تعليقه بشيء سبق ذكره فإذا علقناه بإحدى الجملتين لم يكن بنا حاجة إلى تعليقه بالجملة الثانية، فكان تعليقه بالجملة الثانية تركًا للظاهر من غير دليل، وأنه لا يجوز. الثاني: وهو أن عموم هذه الجملة معلوم، وعود الشرط إليه محتمل، لأنه يجوز أن يكون الشرط مختصًا بالجملة الأخيرة

من أحكام الدخول، ألا ترى أنه لا يجب عليها عدة، وأما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب وجوب العدة، لا جرم جعله الله سببًا لهذا التحريم.

النوع الحادي عشر: من المحرمات.

قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الربائب: جمع رَبيبَة، وهي بنتُ امرأة الرجل من غيره، ومعناها مَرْبوبَة، لأن الرجل هو يربها يقال: ربيت فلانًا أربه: وربيته أربيه بمعنى واحد، والحجور جمع حجر، وفيه لغتان قال ابن السِّكِّيت: حجر الإنسان وحجره بالفتح والكسر، والمراد بقوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ أي في تربيتكم، يقال: فلان في حجر فلان إذا كان في تربيته، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربى طفلاً أجلسه في حجره، فصار الحجر عبارة عن التربية، كما يقال: فلان في حضانة فلان، وأصله من الحضن الذي هو الإبط، وقال أبو عبيدة: في حجوركم أي في بيوتكم.

المسألة الثانية: روى مالك بن أوس بن الحدثان عن علي رضي الله عنه أنه قال: الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر، ثم فارق الأم بعد الدخول فإنه يجوز له أن يتزوج الربيبة، ونقل أنه رضوان الله عليه احتج على ذلك بأنه تعالى قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ شرط في كونها ربيبة له، كونها في حجره، فإذا لم تكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرط، فوجب أن لا تثبت الحرمة، وهذا استدلال حسن. وأما سائر العلماء فإنهم قالوا: إذا دخل بالمرأة حرمت عليه ابنتها سواء كانت في تربيته أو لم تكن، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول، وهذا يقتضي أن المقتضى لحصول الجناح هو مجرد الدخول. وأما الجواب عن حجة القول الأول فهو أن الأعم الأغلب أن بنت زوجة الإنسان تكون في تربيته، فهذا الكلام على الأعم، لا أن هذا القيد شرط في حصول هذا التحريم.

المسألة الثالثة: تمسك أبو بكر الرازي في إثبات أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قال: لأن الدخول بها اسم لمطلق الوطء سواء كان الوطء نكاحًا أو سفاحًا، فدل هذا على أن الزنا بالأم يوجب تحريم البنت، وهذا الاستدلال في نهاية الضعف، وذلك لأن هذه الآية مختصة بالمنكوحة لدليلين: الأول: أن هذه الآية إنما تناولت امرأة كانت من نسائه قبل دخوله بها والمزني بها ليست كذلك، فيمتنع دخولها في الآية بيان الأول من وجهين: الأول: أن قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يقتضي أن كونها من نسائه يكون متقدمًا على دخوله بها، والثاني: أنه تعالى قسم نساءهم

إلى من تكون مدخولاً بها، وإلى من لا تكون كذلك، بدليل قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وإذا كان نساؤهم منقسمة إلى هذين القسمين علمنا أن كون المرأة من نسائه أمر مغاير للدخول بها، وأما بيان أن المزنية ليست كذلك، فذلك لأن في النكاح صارت المرأة بحكم العقد من نسائه سواء دخل بها أو لم يدخل بها، أما في الزنا فإنه لم يحصل قبل الدخول بها حالة أخرى تقتضي صيرورتها من نسائه، فثبت بهذا أن المزنية غير داخلة في هذه الآية. الثاني: لو أوصى لنساء فلان، لا تدخل هذه الزانية فيهن، وكذلك لو حلف على نساء بني فلان، لا يحصل الحنث والبر بهذه الزانية، فثبت ضعف هذا الاستدلال، والله أعلم.

النوع الثاني عشر: من المحرمات.

قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنه يجوز، احتج الشافعي فقال: جارية الابن حليلة، وحليلة الابن محرمة على الأب، أما المقدمة الأولى فبيانها بالبحث عن الحليلة فنقول: الحليلة فعيلة فتكون بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول، ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون مأخوذًا من الحل الذي هو الإباحة، فالحليلة تكون بمعنى المُحَلَّة أي المُحَللة، ولا شك أن الجارية كذلك فوجب كونها حليلة له. الثاني: أن يكون ذلك مأخوذًا من الحلول، فالحليلة عبارة عن شيء يكون محل الحلول، ولا شك أن الجارية موضع حلول السيد، فكانت حليلة له، أما إذا قلنا: الحليلة بمعنى الفاعل ففيه وجهان أيضًا: الأول: أنها لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر كأنهما يحلان في ثوب واحد وفي لحاف واحد وفي منزل واحد ولا شك أن الجارية كذلك. الثاني: أن كل واحد منهما كأنه حالٌ في قلب صاحبه وفي روحه لشدة ما بينهما من المحبة والألفة، فثبت بمجموع ما ذكرناه أن جارية الابن حليلة، وأما المقدمة الثانية وهي أن حليلة الابن محرمة على الأب لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ﴾ لا يقال: إن أهل اللغة يقولون: حليلة الرجل زوجته لأنا نقول: إنا قد بينا بهذه الوجوه الأربعة من الاشتقاقات الظاهرة أن لفظ الحليلة يتناول الجارية، فالنقل الذي ذكرتموه لا يلتفت إليه. فكيف وهو شهادة على النفي؟ فإنا لا ننكر أن لفظ الحليلة يتناول الزوجة، ولكنا نفسره بمعنى يتناول الزوجة والجارية، فقول من يقول: إنه ليس كذلك شهادة على النفي ولا يلتفت إليه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ احترازًا عن المتبني، وكان المتبني في صدر الإسلام بمنزلة الابن، ولا يحرم على الإنسان حليلة من ادعاه ابنًا إذا لم يكن من صلبه، نكح الرسول ﷺ زينب بنت جحش الأسدية وهي بنت أميمة بنت عبد المطلب، وكانت زينب ابنة عمة النبي ﷺ، بعد أن كانت زوجة زيد بن حارثة، فقال المشركون: إنه تزوج امرأة ابنه

فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] وقال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

المسألة الثالثة: ظاهر قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ لا يتناول حلائل الأبناء من الرضاعة، فلما قال في آخر الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لزم من ظاهر الآيتين حل التزوج بأزواج الأبناء من الرضاع، إلا أنه عليه السلام قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» فاقتضى هذا تحريم التزوج بحليلة الابن من الرضاع لأن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يتناول الرضاع وغير الرضاع، فكان قوله: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» أخص منه، فخصصوا عموم القرآن بخبر الواحد والله أعلم.

المسألة الرابعة: اتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد كما أن حرمة التزوج بحليلة الأب تحصل بنفس العقد، وذلك لأن عموم الآية يتناول حليلة الابن، سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن. أما ما روي أن ابن عباس سئل عن قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أنه تعالى لم يبين أن هذا الحكم مخصوص بما إذا دخل الابن بها. أو غير مخصوص بذلك، فقال ابن عباس: أبهموا ما أبهمه الله، فليس مراده من هذا الإبهام كونها مجملة مشتبهة، بل المراد من هذا الإبهام التأبيد. ألا ترى أنه قال في السبعة المحرمة من جهة النسب: إنها من المبهمات، أي من اللواتي تثبت حرمتهن على سبيل التأبيد، فكذا ههنا، والله أعلم.

المسألة الخامسة: اتفقوا على أن هذه الآية تقتضي تحريم حليلة ولد الولد على الجدّ، وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه أنه من صُلْب الجدّ، وفيه دلالة على أن ولد الولد منسوب إلى الجد بالولادة.

النوع الثالث عشر: من المحرمات.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ في محل الرفع، لأن التقدير: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم والجمع بين الأختين.

المسألة الثانية: الجمع بين الأختين يقع على ثلاثة أوجه: إما أن ينكحهما معًا، أو يملكهما معًا، أو ينكح إحداهما ويملك الأخرى، أما الجمع بين الأختين في النكاح. فذلك يقع على وجهين: أحدهما: أن يعقد عليهما جميعًا، فالحكم ههنا: إما الجمع، أو التعيين، أو التخيير، أو الإبطال، أما الجمع فباطل بحكم هذه الآية هكذا قالوا، إلا أنه مشكل على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن الحرمة لا تقتضي الإبطال على قول أبي حنيفة، ألا ترى أن الجمع بين

الطلقات حرام على قوله، ثم إنه يقع، وكذا النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين لم يمنع من انعقاد هذا العقد، وكذا القول في جميع المبايعات الفاسدة، فثبت أن الاستدلال بالنهي على الفساد لا يستقيم على قوله.

فإن قالوا: وهذا يلزمكم أيضًا لأن الطلاق في زمان الحيض وفي طهر جامعها فيه منهيٌّ عنه، ثم إنه يقع.

قلنا: بين الصورتين فرق دقيق لطيف ذكرناه في الخلافيات، فمن أراده فليطلب ذلك الكتاب، فثبت أن الجمع باطل. وأما أن التعيين أيضًا باطل، فلأن الترجيح من غير مرجح باطل، وأما أن التخيير أيضًا باطل، فلأن القول بالتخيير يقتضي حصول العقد وبقاءه إلى أوان التعيين. وقد بينا بطلانه، فلم يبق إلا القول بفساد العقدين جميعًا.

الصورة الثانية: من صور الجمع: وهي أن يتزوج إحداهما، ثم يتزوج الأخرى بعدها، فههنا يحكم ببطلان نكاح الثانية، لأن الدفع أسهل من الرفع، وأما الجمع بين الأختين بملك اليمين، أو بأن ينكح إحداهما ويشتري الأخرى، فقد اختلفت الصحابة فيه، فقال علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر: لا يجوز الجمع بينهما والباقون جوزوا ذلك. أما الأولون فقد احتجوا على قولهم بأن ظاهر الآية يقتضي تحريم الجمع بين الأختين مطلقًا، فوجب أن يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه، وعن عثمان أنه قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحليل أولى، فالآية الموجبة للتحليل هي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

والجواب عنه من وجهين: الأول: أن هذه الآيات دالة على تحريم الجمع أيضًا، لأن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في حل الوطء، فنقول: لو جاز الجمع بينهما في الملك لجاز الجمع بينهما في الوطء لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠] لكنه لا يجوز الجمع بينهما في الملك، فثبت أن هذه الآية بأن تكون دالة على تحريم الجمع بينهما في الملك، أولى من أن تكون دالة على الجواز.

الوجه الثاني: إن سلمنا دلالتها على جواز الجمع، لكن نقول: الترجيح لجانب الحرمة، ويدل عليه وجوه: الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، إلاَّ وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» الثاني: أنه لا شك أن الاحتياط في جانب الترك فيجب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ» الثالث: أن مبنى الأبضاع في الأصل على الحرمة، بدليل أنه إذا استوت الأمارات في حصول العقد مع شرائطه وفي عدمه وجب القول بالحرمة، ولأن النكاح مشتمل على المنافع العظيمة، فلو كان خاليًا عن جهة الإذلال والضرر، لوجب أن يكون مشروعًا في حق الأمهات لأن إيصال النفع إليهن مندوب لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

[البقرة: ٨٣] ولما كان ذلك محرمًا علمنا اشتماله على وجه الإذلال والمضارة، وإذا كان كذلك كان الأصل فيه هو الحرمة، والحل إنما ثبت بالعارض، وإذا ثبت هذا ظهر أن الرجحان لجانب الحرمة، فهذا هو تقرير مذهب علي رضي الله عنه في هذا الباب. أما إذا أخذنا بالمذهب المشهور بين الفقهاء، وهو أنه يجوز الجمع بين أمتين أختين في ملك اليمين، فاذا وطئ إحداهما حرمت الثانية، ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الأولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج.

المسألة الثالثة: قال الشافعي رضي الله عنه: نكاح الأخت في عدة الأخت البائن جائز، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يجوز. حجة الشافعي: أنه لم يوجد الجمع فوجب أن لا يحصل المنع، إنما قلنا: إنه لم يوجد الجمع لأن نكاح المطلقة زائل، بدليل أنه لا يجوز له وطؤها، ولو وطئها يلزمه الحد، وإنما قلنا: إنه لما لم يوجد الجمع وجب أن لا يحصل المنع، لقوله تعالى بعد تقرير المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ولا شبهة في انتفاء جميع تلك الموانع، إلا كونه جمعًا بين أختين، فإذا ثبت بالدليل أن الجمع منتف وجب القول بالجواز.

فإن قيل: النكاح باق من بعض الوجوه بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة عليها.

قلنا: النكاح له حقيقة واحدة، والحقيقة الواحدة يمتنع كونها موجودة معدومة معًا، بل لو انقسمت هذه الحقيقة إلى نصفين حتى يكون أحدهما موجودًا والآخر معدومًا صح ذلك، أما إذا كانت الحقيقة الواحدة غير قابلة للتنصيف كان هذا القول فاسدًا. وأما وجوب العدة ولزوم النفقة، فاعلم أنه إن حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها، وهذا لا ينتج أنه حصلت القدرة على حبسها للنكاح؛ لأن استثناء عين التالي لا ينتج، فبالجملة: فإثبات حق الحبس بعد زوال النكاح بطريق آخر معقول في الجملة، فأما القول ببقاء النكاح حال القول بعدمه، فذلك مما لا يقبله العقل، وتخريج أحكام الشرع على وفق العقول، أولى من حملها على ما يعرف بطلانها في بداهة العقول، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قال الشافعي رحمة الله عليه: إذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار أيتهما شاء وفارق الأخرى. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان قد تزوج بهما دَفعةً واحدةً فرق بينه وبينهما، وان كان قد تزوج بإحداهما أولاً وبالأخرى ثانيًا، اختار الأولى وفارق الثانية، واحتج أبو بكر الرازي لأبي حنيفة بقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ قال: هذا خطاب عام فيتناول المؤمن والكافر، وإذا ثبت أنه تناول الكافر وجب أن يكون النكاح فاسدًا، لأن النهي يدل على الفساد. فيقال له: إنك بنيت هذا الاستدلال على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وعلى أن النهي يدل على الفساد، وأبو حنيفة لا يقول بواحد من هذين الأصلين، فإن قال: فهما صحيحان على قولكم: فكان هذا الاستدلال لازمًا عليكم فنقول: قولنا: الكفار مخاطبون بفروع الشرائع

لا نعني به في أحكام الدنيا، فإنه ما دام كافرًا لا يمكن تكليفه بفروع الإسلام، وإذا أسلم سقط عنه كل ما مضى بالإجماع، بل المراد منه أحكام الآخرة، وهو أن الكافر يعاقب بترك فروع الاسلام كما يعاقب على ترك الإسلام، إذا عرفت هذا فنقول: أجمعنا على أنه لو تزوج الكافر بغير ولي ولا شهود، أو تزوج بها على سبيل القهر، فبعد الإسلام يقر ذلك النكاح في حقه، فثبت أن الخطاب بفروع الشرائع لا يظهر أثره في الأحكام الدنيوية في حق الكافر، وحجة الشافعي: أن فيروزًا الديلمي أسلم على ثمان نسوة، فقال عليه الصلاة والسلام: «اخْتَرْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» خيره بينهن، وذلك ينافي ما ذكرتم من الترتيب والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فيه الإشكال المشهور: وهو أن تقدير الآية حرمت عليكم أمهاتكم وكذا وكذا إلا ما قد سلف، وهذا يقتضي استثناء الماضي من المستقبل، وإنه لا يجوز، وجوابه بالوجوه المذكورة في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ والمعنى أن ما مضى مغفور بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؟

النوع الرابع عشر: من المحرمات.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

فيه مسائل:

المسألة الأولى: الإحصان في اللغة المنع، وكذلك الحصانة، يقال: مدينة حصينة ودرع حصينة، أي مانعة صاحبها من الجراحة. قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] معناه لتمنعكم وتحرزكم، والحصن الموضع الحصين لمنعه من يريده بالسوء، والحصان بالكسر الفرس الفحل، لمنعه صاحبه من الهلاك، والحصان بالفتح المرأة العفيفة لمنعها فرجها من الفساد، قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢].

واعلم أن لفظ الإحصان جاء في القرآن على وجوه: أحدها: الحرية كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] يعني الحرائر، ألا ترى أنه لو قذف غير حر لم يجلد ثمانين، وكذلك قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] أي الحرائر، وثانيها العفاف، وهو قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] يعني الحرائر، وكذلك قوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وقوله:

﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١] أي أعفته، وثالثها الإسلام: من ذلك قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] قيل في تفسيره: اذا أسلمن، ورابعها: كون المرأة ذات زوج يقال: امرأة محصنة اذا كانت ذات زوج، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني ذوات الأزواج، والدليل على أن المراد ذلك أنه تعالى عطف المحصنات على المحرمات، فلا بد وأن يكون الإحصان سببًا للحرمة، ومعلوم أن الحرية والعفاف والإسلام لا تأثير له في ذلك، فوجب أن يكون المراد منه المزوجة، لأن كون المرأة ذات زوج له تأثير في كونها محرمة على الغير.

واعلم أن الوجوه الأربعة مشتركة في المعنى الأصلي اللُّغَوِيّ، وهو المَنْع، وذلك لأنا ذكرنا أن الإحصان عبارة عن المنع، فالحرية سبب لتحصين الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه، والعفة أيضًا مانعة للإنسان عن الشروع فيما لا ينبغي، وكذلك الإسلام مانع من كثير مما تدعو إليه النفس والشهوة، والزوج أيضًا مانع للزوجة من كثير من الأمور، والزوجة مانعة للزوج من الوقوع في الزنا، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «من تزوج فَقَدْ حَصَّنَ ثُلُثَيْ دِينِهِ» فثبت أن المرجع بكل هذه الوجوه إلى ذلك المعنى اللغوي والله أعلم.

المسألة الثانية: قال الواحديّ: اختلف القُراء في (المُحْصَنات) فقرءوا بكسر الصاد وفتحها في جميع القرآن إلا التي في هذه الآية فإنهم أجمعوا على الفتح فيها، فمن قرأ بالكسر جعل الفعل لهن يعني: أسلمن واخترن العفاف، وتزوجن وأحصن أنفسهن بسبب هذه الأمور. ومن قرأ بالفتح جعل الفعل لغيرهن، يعني أحصنهن أزواجهن، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قال الشافعي- رحمة الله عليه -: الثَّيِّب الذمي إذا زنى يُرْجَم، وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا يرجم. حجة الشافعي أنه حصل الزنا مع الإحصان وذلك علة لإباحة الدم، فوجب أن يثبت إباحة الدم، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون ذلك بطريق الرجم. أما قولنا: حصل الزنا مع الإحصان، فهذا يعتمد إثبات قيدين: أحدهما: حصول الزنا ولا شك فيه. الثاني: حصول الإحصان وهو حاصل، لأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يدل على أن المراد من المحصنة: المزوجة، وهذه المرأة مزوجة فهي محصنة، فثبت أنه حصل الزنا مع الإحصان، وإنما قلنا: إن الزنا مع الإحصان علة لإباحة الدم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَحِلّ دَم اِمْرِئٍ مُسْلِم إلاَّ لإحدى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ» ومنها قوله: «وَزِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ» جعل الزنا بعد الإحصان علة لإباحة الدم في حق المسلم، والمسلم محل لهذا الحكم، أما العلة فهي مجرد الزنا بعد الإحصان، بدليل أن لام التعليل إنما دخل عليه. أقصى ما في الباب أنه حكم في حق المسلم، أن الزنا بعد الإحصان علة لإباحة الدم، إلا أن كونه مسلمًا محل الحكم، وخصوص محل الحكم لا يمنع من التعدية إلى غير ذلك المحل، وإلا لبطل القياس بالكلية. وأما العلة فهي ما دخل عليه لام التعليل، وهي ماهية الزنا بعد الإحصان، وهذه الماهية لما حصلت في حق الثيب الذمي، وجب أن يحصل في حقه إباحة الدم، فثبت أنه مباح الدم. ثم ههنا طريقان: إن

شئنا اكتفينا بهذا القدر، فإنا ندعي كونه مباح الدم والخصم لا يقول به، فصار محجوجًا، أو نقول: لما ثبت أنه مباح الدم وجب أن يكون ذلك بطريق الرجم لأنه لا قائل بالفرق.

فإن قيل: ما ذكرتم إن دل على أن الذمي محصن، فههنا ما يدل على أنه غير محصن، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيسَ بِمُحْصِنٍ».

قلنا: ثبت بالدليل الذي ذكرناه أن الذمي محصن، وثبت بهذا الخبر الذي ذكرتم أنه ليس بمحصن، فنقول: إنه محصن بمعنى أنه لعله ذات زوج، وغير محصن بمعنى أنه لا يحد قاذفه، وقوله: من أشرك بالله فليس بمحصن يجب حمله على أنه لا يحد قاذفه، لا على أنه لا يحد على الزنا، لأنه وصفه بوصف الشرك وذلك جناية، والمذكور عقيب الجناية لا بد وأن يكون أمرًا يصلح أن يكون عقوبة، وقولنا: إنه لا يحد قاذفه يصلح أن يكون عقوبة، أما قولنا: لا يحد على الزنا، لا يصلح أن يكون عقوبة له، فكان المراد من قوله: من أشرك بالله فليس بمحصن ما ذكرناه والله أعلم.

المسألة الرابعة: في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قولان: أحدهما: المراد منها ذوات الأزواج، وعلى هذا التقدير ففي قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وجهان: الأول: أن المرأة اذا كانت ذات زوج حرمت على غير زوجها، إلا إذا صارت ملكًا لإنسان فإنها تحل للمالك، الثاني: أن المراد بملك اليمين ههنا ملك النكاح، والمعنى أن ذوات الأزواج حرام عليكم إلا إذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع البينونة بينهن وبين أزواجهن، والمقصود من هذا الكلام الزجر عن الزنا والمنع من وطئهن إلا بنكاح جديد، أو بملك يمين إن كانت المرأة مملوكة، وعبر عن ذلك بملك اليمين لأن ملك اليمين حاصل في النكاح وفي الملك.

القول الثاني: أن المراد ههنا بالمحصنات الحرائر، والدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥] ذكر ههنا المحصنات ثم قال بعده: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ كان المراد بالمحصنات ههنا ما هو المراد هناك، ثم المراد من المحصنات هناك الحرائر، فكذا ههنا.
وعلى هذا التقدير ففي قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وجهان: الأول: المراد منه إلا العدد الذي جعله الله ملكًا لكم وهو الأربع، فصار التقدير: حرمت عليكم الحرائر إلا العدد الذي جعله الله ملكًا لكم وهو الأربع، الثاني: الحرائر محرمات عليكم إلا ما أثبت الله لكم ملكًا عليهن، وذلك عند حضور الولي والشهود وسائر الشرائط المعتبرة في الشريعة، فهذا الأول في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هو المختار، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] جعل ملك اليمين عبارة عن ثبوت الملك فيها، فوجب أن يكون ههنا مفسرًا بذلك، لأن تفسير كلام الله تعالى بكلام الله أقرب الطرق الى الصدق والصواب، والله أعلم.

المسألة الخامسة: اتفقوا على أنه إذا سبى أحد الزوجين قبل الآخر وأخرج إلى دار الاسلام وقعت الفرقة. أما إذا سبيا معا فقال الشافعي رضي الله عنه: ههنا تزول الزوجية، ويحل للمالك أن يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملاً من زوجها، أو بالحيض. وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا تزول. حجة الشافعي رضي الله عنه أن قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يقتضي تحريم ذات الأزواج ثم قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يقتضي أن عند طريان الملك ترفع الحرمة ويحصل الحل، قال أبو بكر الرازي: لو حصلت الفرقة بمجرد طريان الملك لوجب أن تقع الفرقة بشراء الأمة واتهابها وإرثها، ومعلوم أنه ليس كذلك، فيقال له: كأنك ما سمعت أن العام بعد التخصيص حجة في الباقي، وأيضًا: فالحاصل عند السبي إحداث الملك فيها، وعند البيع نقل الملك من شخص إلى شخص فكان الأول أقوى، فظهر الفرق.

المسألة السادسة: مذهب علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أن الأمة المنكوحة إذا بيعت لا يقع عليها الطلاق، وعليه إجماع الفقهاء اليوم، وقال أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وجابر وأنس: إنها إذا بيعت طلقت. حجة الجمهور: أن عائشة لما اشترت بريرة وأعتقتها خيرها النبي ﷺوكانت مزوجة [(١)]، ولو وقع الطلاق بالبيع لما كان لذلك التخيير فائدة. ومنهم من روى في قصة بريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقُهَا» [(٢)]وحجة أبي بن كعب وابن مسعود عموم الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وحاصل الجواب عنه يرجع إلى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والله أعلم. ثم إنه تعالى ختم ذكر المحرمات بقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وفيه وجهان: الأول: أنه مصدر مؤكد من غير لفظ الفعل فإن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]يدل على معنى الكتبة فالتقدير: كتب عليكم تحريم ما تقدم ذكره من المحرمات كتابًا من الله، ومجيء المصدر من غير لفظ الفعل كثير نظيره ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٨٨]الثاني: قال الزجاج: ويجوز أن يكون منصوبًا على جهة الأمر، ويكون (عليكم) مفسرا له فيكون المعنى: الزموا كتاب الله.

ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ على ما لم يُسَمَّ فاعِلُه،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الهبة)، باب: (قبول الهدية) (٥/ ٢٤١)، حديث رقم (٢٥٧٨) من طريق غندر. . . به، ومسلم في كتاب (العتق)، باب: (إنما الولاء لمن أعتق) (٢/ ٢١/ ١١٤٤) من طريق محمد بن جعفر. . . به، جميعًا (غندر، محمد بن جعفر، يحيى بن أبي بكر) عن شعبة. . . به.

(٢) قلت: الحديث جاء موقوفًا على عده من الصحابة، كما أورده ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٥/ ٨٤)، حديث رقم (١٨٥٦٤)، قال: إسناده صحيح موقوف، حدثنا أبو معاوية، وأبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها، وأخرجه الطبري في (تفسيره) (٥/ ٣) من طريق سفيان عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم عن عبد الله. . . به.

عطفًا على قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ والباقون بفتح الألف والحاء عطفًا على ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ يعني كتب الله عليكم تحريم هذه الأشياء وأحل لكم ما وراءها.

المسألة الثانية: اعلم أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ يقتضي حل كل من سوى الأصناف المذكورة. إلا أنه دل الدليل على تحريم أصناف أخر سوى هؤلاء المذكورين ونحن نذكرها.

الصنف الأول: لا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها، قال النبي ﷺ: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِها»(١) وهذا خبر مشهور مستفيض، وربما قيل: إنه بلغ مبلغ التواتر، وزعم الخوارج أن هذا خبر واحد، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز، واحتجوا عليه بوجوه: الأول: أن عموم الكتاب مقطوع المتن ظاهر الدلالة، وخبر الواحد مظنون المتن ظاهر الدلالة، فكان خبر الواحد أضعف من عموم القرآن، فترجيحه عليه بمقتضى تقديم الأضعف على الأقوى وإنه لا يجوز. الثاني: من جملة الأحاديث المشهورة خبر معاذ، وإنه يمنع من تقديم خبر الواحد على عموم القرآن من وجهين لأنه قال: بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله ﷺ(٢)، فقدم التمسك بكتاب الله على التمسك بالسنة، وهذا يمنع من تقديم السنة على الكتاب، وأيضًا فإنه قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله ﷺ، علق جواز التمسك بالسنة على عدم الكتاب بكلمة (إن) وهي للاشتراط، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط. الثالث: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَه فَاقْبَلُوهُ وَإِلاَّ فَرُدُّوهُ»(٣) فهذا الخبر يقتضي أن لا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب (النكاح)، باب: (تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها) (٢/ ٣٨/ ١٠٢٩) من طريق أبي إسحاق... به، والنسائي في كتاب (النكاح)، باب: (تحريم الجمع بين المرأة وخالتها) (٣/ ٤١٧)، حديث رقم (٣٢٩٥)، وابن ماجه في كتاب (النكاح)، باب: (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) (١/ ٦٢١)، حديث رقم (١٩٢٩) من طريق أبي أسامة... به، وأحمد في (مسنده) (٢/ ٤٣٢/ ٤٧٤) من طريق يحيى... به، كلاهما (أبو أسامة، يحيى) عن هشام... به.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب (الأقضية)، باب: (اجتهاد الرأي في القضاء) (٣/ ١٥٥٤)، حديث رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في كتاب (الأحكام)، باب: (في القاضي كيف يقضي) (٣/ ٦١٦)، حديث رقم (١٣٢٧)، وأحمد في (مسنده) (٥/ ٢٣٦)، جميعًا من طريق شعبة... به، قال العقيلي: قال البخاري: لا يصح ولا يعرف إلا مرسلًا، قلت: ونصه في التاريخ في ترجمة الحارث بن عمرو (٢/ ٢٧٧) لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل، وقال الذهبي: تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول وقال الترمذي: ليس إسناده عندنا متصل، وقال الحافظ في التهذيب: الحارث بن عمرو مجهول، وتكلم عليه فضيلة الشيخ الألباني في (الضعيفة) (٨٨١) حوالي ١٥ صفحة فليراجع إن شئت.

(٣) موضوع: أورده البيهقي في السنن والآثار (١/ ٨/ ٦)، قال الشافعي فقلت له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، فيقال لنا: قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء، قال: وهذه أيضًا رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء، والفتنى في تذكرة الموضوعات (١/ ٢٨)، وقال: قال الخطابي: وضعته الزنادقة.

يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فإذا كان خبر العمة والخالة مخالفًا لظاهر الكتاب وجب رده. الرابع: أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ مع قوله عليه السلام: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا» لا يخلو الحال فيهما من ثلاثة أوجه: إما أن يقال: الآية نزلت بعد الخبر، فحينئذ تكون الآية ناسخة للخبر لأنه ثبت أن العام إذا ورد بعد الخاص كان العام ناسخًا للخاص، وإما أن يقال: الخبر ورد بعد الكتاب، فهذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه لا يجوز، وإما أن يقال: وردا معًا، وهذا أيضًا باطل لأن على هذا التقدير تكون الآية وحدها مشتبهة، ويكون موضع الحجة مجموع الآية مع الخبر، ولا يجوز للرسول المعصوم أن يسعى في تشهير الشبهة ولا يسعى في تشهير الحجة، فكان يجب على الرسول ﷺ أن لا يسمع أحدًا هذه الآية إلا مع هذا الخبر، وأن يوجب إيجابًا ظاهرًا على جميع الأمة أن لا يبلغوا هذه الآية إلى أحد إلا مع هذا الخبر، ولو كان كذلك لزم أن يكون اشتهار هذا الخبر مساويًا لاشتهار هذه الآية، ولما لم يكن كذلك علمنا فساد هذا القسم.

الوجه الخامس: أن بتقدير أن تثبت صحة هذا الخبر قطعًا، إلا أن التمسك بالآية راجح على التمسك بالخبر. وبيانه من وجهين: الأول: أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ نص صريح في التحليل كما أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] نص صريح في التحريم. وأما قوله: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا» فليس نصًا صريحًا لأن ظاهره إخبار، وحمل الإخبار على النهي مجاز، ثم بهذا التقدير فدلالة لفظ النهي على التحريم أضعف من دلالة لفظ الإحلال على معنى الإباحة. الثاني: أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ صريح في تحليل كل ما سوى المذكورات، وقوله: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا» ليس صريحًا في العموم، بل احتماله للمعهود السابق أظهر.

الوجه السادس: أنه تعالى استقصى في هذه الآية شرح أصناف المحرمات فعد منها خمسة عشر صنفًا، ثم بعد هذا التفصيل التام والاستقصاء الشديد قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فلو لم يثبت الحل في كل من سوى هذه الأصناف المذكورة لصار هذا الاستقصاء عبثًا لغوًا، وذلك لا يليق بكلام أحكم الحاكمين، فهذا تقرير وجوه السؤال في هذا الباب.

والجواب على وجوه: الأول: ما ذكره الحسن وأبو بكر الأصم، وهو أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ لا يقتضي إثبات الحل على سبيل التأبيد، وهذا الوجه عندي هو الأصح في هذا الباب، والدليل عليه أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إخبار عن إحلال كل ما سوى المذكورات وليس فيه بيان أن إحلال كل ما سوى المذكورات وقع على التأبيد أم لا، والدليل على أنه لا يفيد التأبيد: أنه يصح تقسيم هذا المفهوم إلى المؤبد وإلى غير المؤبد، فيقال تارة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أبدًا، وأخرى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إلى الوقت الفلاني، ولو كان قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ صريحًا في التأبيد لما كان هذا التقسيم ممكنًا، ولأن

قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ لا يفيد إلا إحلال من سوى المذكورات وصريح العقل يشهد بأن الإحلال أعم من الإحلال المؤبد ومن الإحلال المؤقت، إذا ثبت هذا فنقول: قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ لا يفيد إلا حل من عدا المذكورات في ذلك الوقت، فأما ثبوت حلهم في سائر الأوقات فاللفظ ساكت عنه بالنفي والإثبات، وقد كان حل من سوى المذكورات ثابتًا في ذلك الوقت، وطريان حرمة بعضهم بعد ذلك لا يكون تخصيصًا لذلك النص ولا نسخًا له، فهذا وجه حسن معقول مقرر. وبهذا الطريق نقول أيضًا: إن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ليس نصًا في تأبيد هذا التحريم، وإن ذلك التأبيد إنما عرفناه بالتواتر من دين محمد ﷺ، لا من هذا اللفظ، فهذا هو الجواب المعتمد في هذا الموضع.

الوجه الثاني: إنا لا نسلم أن حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها غير مذكورة في الآية، وبيانه من وجهين: الأول: أنه تعالى حرم الجمع بين الأختين، وكونهما أختين يناسب هذه الحرمة لأن الأختية قرابة قريبة، والقرابة القريبة تناسب مزيد الوصلة والشفقة والكرامة، وكون إحداهما ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة والنفرة الشديدة، وبين الحالتين منافرة عظيمة، فثبت أن كونها أختًا لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح، وقد ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مع الوصف المناسب له، يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف فثبت أن قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح، وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكورًا في العمة والخالة من طريق الدلالة، بل ههنا أولى، وذلك لأن العمة والخالة يشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخت، وهما يشبهان الولد للعمة والخالة، واقتضاء مثل هذه القرابة لترك المضارة أقوى من اقتضاء قرابة الأختية لمنع المضارة، فكان قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ مانعًا من العمة والخالة بطريق الأولى. الثاني: أنه نص على حرمة التزوج بأمهات النساء فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولفظ الأم قد ينطلق على العمة والخالة، أما على العمة فلأنه تعالى قال مخبرًا عن أولاد يعقوب عليه السلام: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فأطلق لفظ الأب على إسماعيل مع أنه كان عمًا، وإذا كان العم أبًا لزم أن تكون العمة أمًا، وأما إطلاق لفظ الأم على الخالة فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] والمراد أبوه وخالته، فإن أمه كانت متوفاة في ذلك الوقت، فثبت بما ذكرنا أن لفظ الأم قد ينطلق على العمة والخالة، فكان قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] متناولا للعمة والخالة من بعض الوجوه.

وإذا عرفت هذا فنقول: قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ المراد ما وراء هؤلاء المذكورات سواء كن مذكورات بالقول الصريح أو بدلالة جلية، أو بدلالة خفية، وإذا كان كذلك لم تكن العمة والخالة خارجة عن المذكورات.

الوجه الثالث: في الجواب عن شبهة الخوارج أن نقول: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عام، وقوله: «**لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِها**» خاص، والخاص مقدم على العام، ثم ههنا طريقان: تارة نقول: هذا الخبر بلغ في الشهرة مبلغ التواتر، وتخصيص عموم القرآن بخبر المتواتر جائز، وعندي هذا الوجه كالمكابرة، لأن هذا الخبر وإن كان في غاية الشهرة في زماننا هذا لكنه لما انتهى في الأصل إلى رواية الآحاد لم يخرج عن أن يكون من باب الآحاد. وتارة نقول: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد جائز، وتقريره مذكور في الأصول، فهذا جملة الكلام في هذا الباب، والمعتمد في الجواب عندنا الوجه الأول.

الصنف الثالث: من التخصيصات الداخلة في هذا العموم: أن المطلقة ثلاثًا لا تحل، إلا أن هذا التخصيص ثبت بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الصنف الرابع: تحريم نكاح المعتدة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الصنف الخامس: من كان في نكاحه حرة لم يجز له أن يتزوج بالأمة، وهذا بالاتفاق. وعند الشافعي: القادر على طول الحرة لا يجوز له نكاح الأمة، ودليل هذا التخصيص قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥] وسيأتي بيان دلالة هذه الآية على هذا المطلوب.

الصنف السادس: يحرم عليه التزوج بالخامسة، ودليله قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

الصنف السابع: الملاعنة: ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «**المُتَلاعِنَانِ لا يَجْتَمِعَان أبَدًا**».

قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟﴾ في محله قولان: الأول: أنه رفع على البدل من (ما) والتقدير: وأحل لكم ما وراء ذلكم وأحل لكم أن تبتغوا، على قراءة من قرأ ﴿وَأُحِلَّ﴾ بضم الألف. ومن قرأ بالفتح كان محل (أن تبتغوا) نصبًا. الثاني: أن يكون محله على القراءتين النصب بنزع الخافض كأنه قيل: لأن تبتغوا، والمعنى: وأحل لكم ما وراء ذلكم لإرادة أن تبتغوا بأموالكم وقوله: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي في حال كونكم محصنين غير مسافحين، وقوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي متعففين عن الزنا، وقوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي غير زانين، وهو تكرير للتأكيد. قال الليث: السفاح والمسافحة الفجور، وأصله في اللغة من السفح وهو الصب يقال: دموع سوافح ومسفوحة، قال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الانعام: ١٤٥] وفلان سفاح للدماء أي سفاك، وسمي الزنى سِفَاحًا لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النطفة.

فإن قيل: أين مفعول تبتغوا؟

قلنا: التقدير: وأحل لكم ما وراء ذلكم لإرادة أن تبتغوهن، أي تبتغوا ما وراء ذلكم، فحذف ذكره لدلالة ما قبله عليه، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا مهر أقل من عشرة دراهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز بالقليل والكثير ولا تقدير فيه. احتج أبو حنيفة بهذه الآية، وذلك لأنه تعالى قيد التحليل بقيد، وهو الابتغاء بأموالهم، والدرهم والدرهمان لا يسمى أموالاً، فوجب أن لا يصح جعلها مهرًا.

فإن قيل: ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال، مع أنكم تجوزون كونها مهرًا.

قلنا: ظاهر هذه الآية يقتضي أن لا تكون العشرة كافية، إلا أنا تركنا العمل بظاهر الآية في هذه الصورة لدلالة الإجماع على جوازه، فتمسك في الأقل من العشرة بظاهر الآية.

واعلم أن هذا الاستدلال ضعيف، لأن الآية دالة على أن الابتغاء بالأموال جائز، وليس فيها دلالة على أن الابتغاء بغير الأموال لا يجوز، إلا على سبيل المفهوم، وأنتم لا تقولون به. ثم نقول: الذي يدل على أنه لا تقدير في المهر وجوه:

الحجة الأولى: التمسك بهذه الآية، وذلك لأن قوله: ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ مقابلة الجمع بالجمع، فيقتضي توزع الفرد على الفرد، فهذا يقتضي أن يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالاً، والقليل والكثير في هذه الحقيقة وفي هذا الاسم سواء، فيلزم من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح بأي شيء يسمى مالا من غير تقدير.

الحجة الثانية: التمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] دلت الآية على سقوط النصف عن المذكور، وهذا يقتضي أنه لو وقع العقد في أول الأمر بدرهم أن لا يجب عليه إلا نصف درهم، وأنتم لا تقولون به.

الحجة الثالثة: الأحاديث: منها ما روي أن امرأة جيء بها إلى النبي ﷺ وقد تزوج بها رجل على نعلين، فقال عليه الصلاة والسلام: «رَضِيت مِنْ نَفْسِكَ بِنَعْلَين»(١). فقالت: نعم فأجازه النبي ﷺ، والظاهر أن قيمة النعلين تكون أقل من عشرة دراهم، فإن مثل هذا الرجل والمرأة اللذين لا يكون تزوجهما إلا على النعلين يكونان في غاية الفقر، ونعل هذا الإنسان يكون قليل القيمة جدًّا. ومنها ما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْطَى امْرَأَةً فِي نِكَاحٍ كَفَّ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ طَعَامًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ» ومنها ما روي في قصة الواهبة أنه عليه الصلاة والسلام قال لمن أراد التزوج بها: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»(٢) وذلك لا يساوي عشرة دراهم.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار) (١١/ ٤٩٩)، حديث رقم (٤٥٢٩) من طريق شبابة بن سوار حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه... به، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كذا في التقريب.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (فضائل القرآن) (٨/ ٥٠٢٩) فتح، ومسلم في كتاب (النكاح) (٢/ ٧٦/ ١٠٤٠/ ١٠٤١) من طريق أبي حازم... به.

المسألة الثالثة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو تزوج بها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرًا ولها مهر مثلها، ثم قال: إذا تزوج امرأة على خدمته سنة، فإن كان حرًّا فلها مهر مثلها، وإن كان عبدًا فلها خدمة سنة. وقال الشافعي رحمة الله عليه: يجوز جعل ذلك مهرًا، احتج أبو حنيفة على قوله بوجوه: الأول: هذه الآية، وذلك أنه تعالى شرط في حصول الحل أن يكون الابتغاء بالمال، والمال اسم للأعيان لا للمنافع، الثاني: قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] وذلك صفة الأعيان.

أجاب الشافعي عن الأول بأن الآية تدل على أن الابتغاء بالمال جائز، وليس فيه بيان أن الابتغاء بغير المال جائز أم لا، وعن الثاني: أن لفظ الإيتاء كما يتناول الأعيان يتناول المنافع الملتزمة، وعن الثالث: أنه خرج الخطاب على الأعم الأغلب، ثم احتج الشافعي رضي الله عنه على جواز جعل المنفعة صداقًا لوجوه:

الحجة الأولى: قوله تعالى في قصة شعيب: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] جعل الصداق تلك المنافع والأصل في شرع من تقدمنا البقاء إلى أن يطرأ الناسخ.

الحجة الثانية: أن التي وهبت نفسها، لما لم يجد الرجل الذي أراد أن يتزوج بها شيئًا، قال عليه الصلاة والسلام: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا، قَالَ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». والله أعلم.

المسألة الرابعة: قال أبو بكر الرازي: دلت الآية على أن عتق الأمة لا يكون صداقًا لها، لأن الآية تقتضي كون البضع مالاً، وما روي أنه عليه السلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، فذاك من خواص الرسول عليه السلام.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ فيه وجهان: أحدهما: أن يكون المراد أنهم يصيرون محصنين بسبب عقد النكاح، والثاني: أن يكون الإحصان شرطًا في الإحلال المذكور في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ والأول أولى، لأن على هذا التقدير تبقى الآية عامة معلومة المعنى، وعلى هذا التقدير الثاني تكون الآية مجملة، لأن الإحصان المذكور فيه غير مبين، والمعلق على المجمل يكون مجملاً، وحمل الآية على وجه يكون معلومًا أولى من حملها على وجه يكون مجملاً.

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: الاستمتاع في اللغة الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع، يقال: استمتع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمان شبابه: لم يتمتع بشبابه. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨] وقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] يعني

تعجلتم الانتفاع بها، وقال: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَـٰقِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩]يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا.
وفي قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ وجهان: الأول: فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو عقد عليهن، فآتوهن أجورهن عليه، ثم أسقط الراجع إلى (ما) لعدم الالتباس كقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]فأسقط منه. والثاني: أن يكون (ما) في قوله: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بمعنى النساء و(من) في قوله: ﴿مِنْهُنَّ﴾ للتبعيض، والضمير في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ راجع إلى لفظ ﴿مَا﴾ لأنه واحد في اللفظ، وفي قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى معنى (ما) لأنه جمع في المعنى، وقوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]وهي المهور، وكذا قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ههنا، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]وإنما سمي المهر أجرًا لأنه بدل المنافع، وليس ببدل من الأعيان، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجرًا، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال الشافعي: الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر. وقال أبو حنيفة تقرره. واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية لأن قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مشعر بأن وجوب إيتائهن مهورهن كان لأجل الاستمتاع بهن، ولو كانت الخلوة الصحيحة مقررة للمهر كان الظاهر أن الخلوة الصحيحة تتقدم الاستمتاع بهن، فكان المهر يتقرر قبل الاستمتاع، وتقرره قبل الاستمتاع يمنع من تعلق ذلك التقرر بالاستمتاع، والآية دالة على أن تقرر المهر يتعلق بالاستمتاع، فثبت أن الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر.

المسألة الثالثة: في هذه الآية قولان: أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح، وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر.

والقول الثاني:أن المراد بهذه الآية حكم المتعة، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام، روي أن النبي ﷺلما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة، فشكا أصحاب الرسول ﷺطول العزوبة فقال: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ» (١)، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب (النكاح)، باب: (نكاح المتعة) (٢/ ٢١/ ١٠٢٥) من طريق عبد العزيز بن عمر... به، والنسائي في كتاب (النكاح)، باب: (تحريم المتعة) (٦/ ٤٣٧)، حديث رقم (٣٣٦٨)، وابن ماجه في كتاب (النكاح)، باب: (النهي عن نكاح المتعة) (١/ ٦٣١)، حديث رقم (١٩٦٢) من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز... به، وأحمد في (مسنده) (٣/ ٤٠٤) من طريق عبد الملك بن الربيع... به، والدارمي في كتاب (النكاح)، باب: (النهي عن متعة النساء) (١/ ٦٢٣)، حديث رقم (٢١٩٥)، والحميدي في (مسنده) (٢/ ٣٧٤)، حديث رقم (٨٤٧) من طريق عبد العزيز بن عمر... به، جميعًا عن الربيع بن سبرة... به.

من الأمة إلى أنها صارت منسوخة، وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت وهذا القول مروي عن ابن عباس وعمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات: إحداها: القول بالإباحة المطلقة، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي متعة كما قال تعالى، قلت: هل لها عدة؟ قال نعم عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا.

والرواية الثانية عنه: أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس: قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكني قلت: إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له.

والرواية الثالثة: أنه أقر بأنها صارت منسوخة. روى عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وروي أيضًا أنه قال عند موته: اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف وأما عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء [(١)]. وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة، وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي، وروى محمد بن علي المشهور بمحمد ابن الحنفية أن عليًا رضي الله عنه مر بابن عباس وهو يفتي بجواز المتعة، فقال أمير المؤمنين: إنه ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية [(٢)]، فهذا ما يتعلق بالروايات. واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه: الأول: أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠] وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة، وليست أيضًا زوجة، ويدل عليه وجوه: أحدها: لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وبالاتفاق لا توارث بينهما، وثانيها: ولثبت النسب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» [(٣)] وبالاتفاق لا يثبت، وثالثها: ولوجبت العدة عليها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب (الحج)، باب: (التمتع على عهد رسول الله ﷺ) (٣/ ٥٠٥)، حديث رقم (١٥٧١)، ومسلم في كتاب (الحج)، باب: (جواز التمتع) (٢/ ١٧١/ ٩٠٠) من طريق محمد بن واسع... به.

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب (المغازي)، باب: (غزوة خيبر) (٧/ ٥٤٩)، حديث رقم (٤٢١٦) من طريق مالك... به، ومسلم في كتاب (النكاح)، باب: (نكاح المتعة) (٢/ ٢٩/ ١٠٢٧) من طريق مالك... به، كلاهما (مالك، سفيان) عن الزهري... به.

(٣) تقدم.

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر.

الحجة الثانية: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما [١]، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال: إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها. فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك، والأول هو المطلوب، والثاني يوجب تكفير عمر، وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة، ثم قال: إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئًا كافرًا، كان كافرًا أيضًا. وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والقسم الثالث: وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا، فهذا أيضًا باطل، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيًّا، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح، وأن إباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام.

فإن قيل: ما ذكرتم يبطل بما أنه روي أن عمر قال: لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولا شك أن الرجم غير جائز، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك، فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار على الباطل.

قلنا: لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«مَنْ مَنَعَ منا الزَّكاةَ فإنَّا آخذوهَا مِنْهُ وَشَطْر مالِهِ»** [٢] ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز، لكنه قال النبي ﷺ ذلك للمبالغة في الزجر، فكذا ههنا والله أعلم.

الحجة الثالثة على أن المتعة محرمة: ما روى مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني

---

(١) **صحيح موقوف**: أخرجه سعيد بن منصور في (السنن) (١/ ٢٥٢)، حديث رقم (٨٥٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب... فذكره، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٢/ ١٤٦) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر... به.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب (الزكاة)، باب: (زكاة السائمة) (٢/ ١٠٣)، حديث رقم (١٥٧٥)، والنسائي في كتاب (الزكاة)، باب: (عقوبة مانع الزكاة) (٥/ ١٧/ ١٨)، حديث رقم (٢٤٤٣)، وأحمد في (مسنده) (٥/ ٢/ ٤)، والدارمي في كتاب (الزكاة)، باب: (من تحل له الصدقة؟) (١/ ٤٤١)، حديث رقم (١٦٧٧)، جميعًا من طريق بهز بن حكيم... به.

محمد بن علي عن أبيهما عن علي: أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[(١)] . وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أمرتكم بالاِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَهَا عليكم إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»[(٢)] وروي عنه ﷺ أنه قال: «**مُتْعَةُ النِّسَاءِ حَرَامٌ**» وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها الواحدي في البسيط، وظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعًا، لأنا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ، ومجرد النكاح ليس كذلك، أما القائلون بإباحة المتعة فقد احتجوا بوجوه:

الحجة الأولى: التمسك بهذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وفي الاستدلال بهذه الآية طريقان:

الطريق الأول: أن نقول: نكاح المتعة داخل في هذه الآية، وذلك لأن قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد، ومن ابتغى بماله على سبيل التأقيت، وإذا كان كل واحد من القسمين داخلاً فيه كان قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ يقتضي حل القسمين، وذلك يقتضي حل المتعة.

الطريق الثاني: أن نقول: هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة، وبيانه من وجوه: الأول: ما روي أن أبي بن كعب كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وهذا أيضًا هو قراءة ابن عباس، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعًا من الأمة على صحة هذه القراءة، وتقريره ما ذكرتموه في أن عمر رضي الله عنه لما منع من المتعة والصحابة ما أنكروا عليه كان ذلك إجماعًا على صحة ما ذكرنا، وكذا ههنا، وإذا ثبت بالإجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب. الثاني: أن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال، ثم إنه تعالى أمر بإيتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن، وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يُجَوِّزُ الوطء، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة، فأما في النكاح المطلق فهناك الحل إنما يحصل بالعقد، ومع الولي والشهود، ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل، فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة. الثالث: أن في هذه الآية أوجب إيتاء الأجور بمجرد الاستمتاع، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع، فأما في النكاح فإيتاء الأجور لا يجب على الاستمتاع ألبتة، بل على النكاح، ألا ترى أن بمجرد النكاح يلزم نصف المهر، فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعًا، لأنا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ. ومجرد النكاح ليس كذلك. الرابع: أنا لو

---

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب (النكاح)، باب: (نكاح المتعة أبيح ثم نسخ) (٢/ ١٩/ ١٠٢٣)، والنسائي في كتاب (النكاح)، باب: (تحريم المتعة) (٣/ ٤٥٧)، حديث رقم (٣٣٦٨)، وأحمد في (مسنده) (٣/ ٤٠٥)، قال: حدثنا يونس. كلاهما: (قتيبة، يونس) قالا: حدثنا الليث . . . به.

حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة، لأنه تعالى قال في أول هذه السورة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] ثم قال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكمًا جديدًا، فكان حمل الآية عليه أولى، والله أعلم.

الحجة الثانية على جواز نكاح المتعة: أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزًا في الإسلام، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، إنما الخلاف في طريان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجودًا لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلومًا بالتواتر، أو بالآحاد، فإن كان معلومًا بالتواتر، كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد ﷺ، وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعًا، وإن كان ثابتًا بالآحاد فهذا أيضًا باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلومًا بالإجماع والتواتر، كان ثبوته معلومًا قطعًا، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعًا للمقطوع وإنه باطل. قالوا: ومما يدل أيضًا على بطلان القول بهذا النسخ أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: إنه حصل التحليل مرارًا والنسخ مرارًا ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات.

الحجة الثالثة: ما روي أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهي عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح، وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، وقوله: وأنا أنهي عنهما يدل على أن الرسول ﷺ ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه. وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتًا في عهد الرسول ﷺ، وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس ناسخ إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخًا لأن ما كان ثابتًا في زمن الرسول ﷺ وما نسخه الرسول، يمتنع أن يصير منسوخًا بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها، فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة.

والجواب عن الوجه الأول أن نقول: هذه الآية مشتملة على أن المراد منها نكاح المتعة وبيانه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولاً في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثم قال

في آخر الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فكان المراد بهذا التحليل ما هو المراد هناك بهذا التحريم، لكن المراد هناك بالتحريم هو النكاح، فالمراد بالتحليل ههنا أيضًا يجب أن يكون هو النكاح.

الثاني: أنه قال: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح.

والثالث: قوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ سمى الزنا سفاحًا لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء، ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح، والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحًا، هذا ما قاله أبو بكر الرازي. أما الذي ذكره في الوجه الأول: فكأنه تعالى ذكر أصناف من يحرم على الإنسان وطؤهن، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي وأحل لكم وطء ما وراء هذه الأصناف، فأي فساد في هذا الكلام؟ وأما قوله ثانيًا: الإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح فلم يذكر عليه دليلاً، وأما قوله ثالثًا: الزنا إنما سمي سفاحًا، لأنه لا يراد منه إلا سفح الماء، والمتعة ليست كذلك، فإن المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله، فإن قلتم: المتعة محرمة، فنقول: هذا أول البحث، فلم قلتم: إن الأمر كذلك، فظهر أن الكلام رخو، والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول: إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله: إنها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحًا في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضًا عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس، فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنما الذي نقوله: إن النسخ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا.

وقولهم: الناسخ إما أن يكون متواترًا أو آحادًا.

قلنا: لعل بعضهم سمعه ثم نسيه، ثم إن عمر رضي الله عنه لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكروه وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له.

قوله: إن عمر أضاف النهي عن المتعة إلى نفسه.

قلنا: قد بينا أنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد ﷺ وأنا أنهي عنه لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه وينازعه، ويفضي ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه، وكل ذلك باطل، فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول ﷺ، وأنا أنهي عنها لما ثبت عندي أنه ﷺ نسخها، وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والمعنى أن إيتاءهن أجورهن ومهورهن فريضة لازمة وواجبة، وذكر صاحب (الكشاف) في قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ ثلاثة أوجه: أحدها: أنه حال من الأجور بمعنى مفروضة. وثانيها: أنها وضعت موضع إيتاء، لأن الإيتاء مفروض. وثالثها: أنه مصدر مؤكد، أي فرض ذلك فريضة.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى : الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان حكم النكاح قالوا : المراد أنه إذا كان المهر مقدرًا بمقدار معين ، فلا حرج في أن تحط عنه شيئًا من المهر أو تبرئه عنه بالكلية ، فعلى هذا : المراد من التراضي الحط من المهر أو الإبراء عنه ، وهو كقوله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] وقوله : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال الزجاج معناه : لا إثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها ، أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول . وأما الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان المتعة قالوا : المراد من هذه الآية أنه إذا انقضى أجل المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل ألبتة ، فإن قال لها : زيديني في الأيام وأزيدك في الأجرة كانت المرأة بالخيار ، إن شاءت فعلت ، وإن شاءت لم تفعل ، فهذا هو المراد من قوله : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾ أي من بعد المقدار المذكور أولاً من الأجر والأجل .

المسألة الثانية : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إلحاق الزيادة في الصداق جائز ، وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها ، أما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة ، وكان لها نصف المسمى في العقد . وقال الشافعي رحمة الله عليه : الزيادة بمنزلة الهبة ، فإن أقبضها ملكته بالقبض ، وإن لم يقبضها بطلت . احتج أبو بكر الرازي لأبي حنيفة بهذه الآية فقوله : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾ يتناول ما وقع التراضي به في طرفي الزيادة والنقصان ، فكان هذا بعمومه يدل على جواز إلحاق الزيادة بالصداق ، قال : بل هذه الآية بالزيادة أخص منها بالنقصان ؛ لأنه تعالى علقه بتراضيهما ، والبراءة والحط لا يحتاج إلى رضا الزوج ، والزيادة لا تصح إلا بقبوله ، فاذا علق ذلك بتراضيهما جميعًا دل على أن المراد هو الزيادة .

والجواب : لم لا يجوز أن تكون الزيادة عبارة عما ذكره الزجاج؟ وهو أنه إذا طلقها قبل الدخول ، فإن شاءت المرأة أبرأته عن النصف ، وإن شاء الزوج سلم إليها كل المهر ، وبهذا التقدير يكون قد زادها عما وجب عليه تسليمه إليها ، وأيضًا عندنا أنه لا جناح في تلك الزيادة إلا أنها تكون هبة . والدليل القاطع على بطلان هذه الزيادة أن هذه الزيادة لو التحقت بالأصل لكان إما مع بقاء العقد الأول ، أو بعد زوال العقد ، والأول باطل ، لأن العقد لما انعقد على القدر الأول ، فلو انعقد مرة أخرى على القدر الثاني ، لكان ذلك تكوينًا لذلك العقد بعد ثبوته ، وذلك يقتضي تحصيل الحاصل وهو محال . والثاني باطل لانعقاد الإجماع على أن عند إلحاق الزيادة لا يرتفع العقد الأول ، فثبت فساد ما قالوه والله أعلم . ثم إنه تعالى لما ذكر في هذه الآية أنواعًا كثيرة من التكاليف والتحريم والإحلال ، بين أنه عليم بجميع المعلومات لا يخفى عليه منها

خافية أصلاً، وحكيم لا يشرع الأحكام إلا على وفق الحكمة، وذلك يوجب التسليم لأوامره والانقياد لأحكامه والله أعلم.

النوع السابع: من التكاليف المذكورة في هذه السورة.

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾

اعلم أنه تعالى لما بيَّن مَنْ يحل ومَنْ لا يحل: بين فيمن يحل أنه متى يحل، وعلى أي وجه يحل فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: قرأ الكسائي (المحصِنات) بكسر الصاد، وكذلك (محصِنات غير مسافحات) وكذلك (فعليهن نصف ما على المحصِنات) كلها بكسر الصاد، والباقون بالفتح، فالفتح معناه ذوات الأزواج، والكسر معناه العفائف والحرائر، والله أعلم.

المسألة الثانية: الطول: الفضل، ومنه التطول وهو التفضل، وقال تعالى: ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣] ويقال: تطاول لهذا الشيء أي تناوله، كما يقال: يد فلان مبسوطة وأصل هذه الكلمة من الطول الذي هو خلاف القصر؛ لأنه إذا كان طويلاً ففيه كمال وزيادة، كما أنه إذا كان قصيرًا ففيه قصور ونقصان، وسمي الغنى أيضًا طولاً، لأنه ينال به من المرادات مالا ينال عند الفقر، كما أن بالطَّول ينال ما لا ينال بالقصر.

إذا عرفت هذا فنقول: الطول القدرة، وانتصابه على أنه مفعول ﴿يَسْتَطِعْ﴾ و﴿أَن يَنكِحَ﴾ في موضع النصب على أنه مفعول القدرة.

فإن قيل: الاستطاعة هي القدرة، والطول أيضًا هو القدرة، فيصير تقدير الآية: ومن لم يقدر، منكم على القدرة على نكاح المحصنات، فما فائدة هذا التكرير في ذكر القدرة؟

قلنا: الأمر كما ذكرت، والأولى أن يقال: المعنى فمن لم يستطع منكم استطاعة بنكاح المحصنات، وعلى هذا الوجه يزول الإشكال، فهذا ما يتعلق باللغة.

أما ما قاله المفسرون فوجوه: الأول: ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة. الثاني: أن يفسر النكاح بالوطء، والمعنى: ومن لم يستطع منكم طولاً وطء الحرائر فلينكح أمة، وعلى هذا التقدير فكل من ليس تحته حرة فإنه يجوز له التزوج بالأمة.

وهذا التفسير لائق بمذهب أبي حنيفة، فإن مذهبه أنه إذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة، سواء قدر على التزوج بالحرة أو لم يقدر. والثالث: الاكتفاء بالحرة، فله أن يتزوج بالأمة سواء كان تحته حرة أو لم يكن، كل هذه الوجوه إنما حصلت، لأن لفظ الاستطاعة محتمل لكل هذه الوجوه.

المسألة الثالثة: المراد بالمحصنات في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ هو الحرائر، ويدل عليه أنه تعالى أثبت عند تعذر نكاح المحصنات نكاح الإماء، فلا بد وأن يكون المراد من المحصنات من يكون كالضد للإماء، والوجه في تسمية الحرائر بالمحصنات على قراءة من قرأ بفتح الصاد: أنهن أحصن بحريتهن عن الأحوال التي تقدم عليها الإماء، فإن الظاهر أن الأمة تكون خرَّاجة ولأَّجة ممتهنة مبتذلة، والحرة مصونة محصنة من هذه النقصانات، وأما على قراءة من قرأ بكسر الصاد، فالمعنى أنهن أحصن أنفسهن بحريتهن.

المسألة الرابعة: مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة، اثنان منها في الناكح، والثالث في المنكوحة، أما اللذان في الناكح. فأحدهما: أن يكون غير واجد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق، وهو معنى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة.

فإن قيل: الرجل إذا كان يستطيع التزوج بالأمة يقدر على التزوج بالحرة الفقيرة، فمن أين هذا التفاوت؟

قلنا: كانت العادة في الإماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة السادات، وعلى هذا التقدير يظهر هذا التفاوت.

وأما الشرط الثاني: فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] أي بلغ الشدة في العزوبة.

وأما الشرط الثالث: المعتبر في المنكوحة، فأن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة، فإن الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين: الرق والكفر، ولا شك أن الولد تابع للأم في الحرية والرق، وحينئذ يعلق الولد رقيقًا على ملك الكافر، فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكا للكافر، فهذه الشرائط الثلاثة معتبرة عند الشافعي في جواز نكاح الأمة.

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فيقول: إذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة، أما إذا لم يكن تحته حرة جاز له ذلك، سواء قدر على نكاح الحرة أو لم يقدر، واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية وتقريره من وجهين: الأول: أنه تعالى ذكر عدم القدرة على طول الحرة، ثم ذكر عقيبه التزوج بالأمة، وذلك الوصف يناسب هذا الحكم لأن الانسان قد يحتاج إلى الجماع، فإذا لم يقدر على جماع الحرة بسبب كثرة مؤنتها ومهرها، وجب أن يؤذن له في نكاح الأمة، إذا ثبت هذا فنقول: الحكم اذا كان مذكورًا عقيب وصف يناسبه، فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون

ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، إذا ثبت هذا فنقول: لو كان نكاح الأمة جائزًا بدون القدرة على طول الحرة ومع القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة أثر في هذا الحكم ألبتة، لكنا بينا دلالة الآية على أن له أثرًا في هذا الحكم، فثبت أنه لا يجوز التزوج بالأمة مع القدرة على طول الحرة. الثاني: أن نتمسك بالآية على سبيل المفهوم، وهو أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، والدليل عليه أن القائل إذا قال: الميت اليهودي لا يبصر شيئًا، فإن كل أحد يضحك من هذا الكلام ويقول: إذا كان غير اليهودي أيضًا لا يبصر فما فائدة التقييد بكونه يهوديًا، فلما رأينا أن أهل العرف يستقبحون هذا الكلام ويعللون ذلك الاستقباح بهذه العلة، علمنا اتفاق أرباب اللسان على أن التقييد بالصفة يقتضي نفي الحكم في غير محل القيد. قال أبو بكر الرازي: تخصيص هذه الحالة بذكر الإباحة فيها لا يدل على حظر ما عداه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ولا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحالة، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] لا دلالة فيه على إباحة الأكل عند زوال هذه الحالة، فيقال له: ظاهر اللفظ يقتضي ذلك، إلا أنه ترك العمل به بدليل منفصل، كما أن عندك ظاهر الأمر للوجوب، وقد يترك العمل به في صور كثيرة لدليل منفصل، والسؤال الجيد على التمسك بالآية ما ذكرناه، حيث قلنا: لم لا يجوز أن يكون المراد من النكاح الوطء، والتقدير: ومن لم يستطع منكم وطء الحرة، وذلك عند من لا يكون تحته حرة، فإنه يجوز له نكاح الأمة، وعلى هذا التقدير تنقلب الآية حجة لأبي حنيفة.

وجوابه: أن أكثر المفسرين فسروا الطول بالغنى، وعدم الغنى تأثيره في عدم القدرة على العقد، لا في عدم القدرة على الوطء.

واحتج أبو بكر الرازي على صحة قوله بالعمومات، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٣] وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] وهو متناول للإماء الكتابيات. والمراد من هذا الإحصان العفة.

والجواب: أن آيتنا خاصة، والخاص مقدم على العام، ولأنه دخلها التخصيص فيما إذا كان تحته حرة، وإنما خصت صونًا للولد، عن الإرقاق، وهو قائم في محل النزاع.

المسألة الخامسة: ظاهر قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يقتضي كون الإيمان معتبرًا في الحرة، فعلى هذا: لو قدر على حرة كتابية ولم يقدر على طول حرة مسلمة فإنه يجوز له أن يتزوج الأمة، وأكثر العلماء أن ذكر الإيمان في الحرائر ندب واستحباب، لأنه لا فرق بين الحرة الكتابية وبين المؤمنة في كثرة المؤنة وقلتها.

المسألة السادسة: من الناس من قال: إنه لا يجوز التزوج بالكتابيات ألبتة، واحتجوا بهذه الآيات، فقالوا: إنه تعالى بيَّن أن عند العجز عن نكاح الحرة المسلمة يتعين له نكاح الأمة

المسلمة، ولو كان التزوج بالحرة الكتابية جائزًا، لكان عند العجز عن الحرة المسلمة لم تكن الأمة المسلمة متعينة، وذلك ينفي دلالة الآية. ثم أكدوا هذه الدلالة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١] وقد بيَّنا بالدلائل الكثيرة في تفسير هذه الآية أن الكتابية مشركة.

المسألة السابعة: الآية دالة على التحذير من نكاح الإماء، وأنه لا يجوز الإقدام عليه إلا عند الضرورة، والسبب فيه وجوه: الأول: أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فإذا كانت الأم رقيقة علق الولد رقيقًا، وذلك يوجب النقص في حق ذلك الإنسان وفي حق ولده. والثاني: أن الأمة قد تكون تعودت الخروج والبروز والمخالطة بالرجال وصارت في غاية الوقاحة، وربما تعودت الفجور، وكل ذلك ضرر على الأزواج. الثالث: أن حق المولى عليها أعظم من حق الزوج، فمثل هذه الزوجة لا تخلص للزوج كخلوص الحرة، فربما احتاج الزوج إليها جدًّا ولا يجد إليها سبيلاً لأن السيد يمنعها ويحبسها. الرابع: أن المولى قد يبيعها من إنسان آخر، فعلى قول من يقول: بيع الأمة طلاقها، تصير مطلقة شاء الزوج أم أبى، وعلى قول من لا يرى ذلك فقد يسافر المولى الثاني بها وبولدها، وذلك من أعظم المضار. الخامس: أن مهرها ملك لمولاها، فهي لا تقدر على هبة مهرها من زوجها، ولا على إبرائه عنه، بخلاف الحرة، فلهذه الوجوه ما أذن الله في نكاح الأمة إلا على سبيل الرخصة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ أي فليتزوج مما ملكت أيمانكم. قال ابن عباس: يريد جارية أختك، فإن الإنسان لا يجوز له أن يتزوج بجارية نفسه.

المسألة الثانية: الفتيات: المملوكة جمع فتاة، والعبد فتى، وعن النبي ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي ولكن لِيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي»(١) ويقال للجارية الحديثة: فتاة، وللغلام فتى، والأمة تسمى فتاة، عجوزًا كانت أو شابة، لأنها كالشابة في أنها لا توقر توقير الكبير.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ يدل على تقييد نكاح الأمة بما إذا كانت مؤمنة فلا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، سواء كان الزوج حرًّا أو عبدًا، وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن، وقول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز التزوج بالأمة الكتابية.

حجة الشافعي رضي الله عنه: أن قوله: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ تقييد لجواز نكاح الأمة بكونها مؤمنة، وذلك ينفي جواز نكاح غير المؤمنة من الوجهين اللذين ذكرناهما في مسألة طول الحرة، وأيضًا قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (صحيحه) (٤/ ١٧٦٤/ ٢٢٤٩)، وأحمد في (مسنده) (٢/ ٤٤٤)، حديث رقم (٩٧٢٧)، كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة. . . به.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه: النص والقياس: أما النص فالعمومات التي ذكرنا تمسكه بها في طول الحرة، وآكدها قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وأما القياس فهو أنا أجمعنا على أن الكتابية الحرة مباحة، والكتابية المملوكة أيضًا مباحة، فكذلك إذا تزوج بالكتابية المملوكة وجب أنه يجوز.

والجواب عن العمومات: أن دلائلنا خاصة فتكون مقدمة على العمومات، وعن القياس: أن الشافعي قال: إذا تزوج بالحرة الكتابية فهناك نقص واحد، أما إذا تزوج بالأمة الكتابية فهناك نوعان من النقص: الرق والكفر، فظهر الفرق.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ قال الزجاج: معناه اعملوا على الظاهر في الإيمان فإنكم مكلفون بظواهر الأمور، والله يتولى السرائر والحقائق.

ثم قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ وفيه وجهان: الأول: كلكم أولاد آدم فلا تداخلنكم أنفة من تزوج الإماء عند الضرورة. والثاني: أن المعنى: كلكم مشتركون في الإيمان، والإيمان أعظم الفضائل، فإذا حصل الاشتراك في أعظم الفضائل كان التفاوت فيما وراءه غير ملتفت إليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] قال الزجاج: فهذا الثاني أولى لتقدم ذكر المؤمنات، أو لأن الشرف بشرف الإسلام أولى منه بسائر الصفات، وهو يقوي قول الشافعي رضي الله عنه: إن الإيمان شرط لجواز نكاح الأمة.

واعلم أن الحكمة في ذكر هذه الكلمة أن العرب كانوا يفتخرون بالأنساب، فاعلم في ذكر هذه الكلمة أن الله لا ينظر ولا يلتفت إليه. روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**ثلاثٌ من أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ في الأَنْسَابِ، والفخر بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء، ولا يدعها الناس في الإسلام**» وكان أهل الجاهلية يضعون من ابن الهجين، فذكر تعالى هذه الكلمة زجرًا لهم عن أخلاق أهل الجاهلية.

ثم إنه تعالى شرح كيفية هذا النكاح فقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اتفقوا على أن نكاح الأمة بدون إذن سيدها باطل، ويدل عليه القرآن والقياس. أما القرآن فهو هذه الآية فإن قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يقتضي كون الإذن شرطًا في جواز النكاح، وإن لم يكن النكاح واجبًا. وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ معلومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم**» فالسلم ليس بواجب، ولكنه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط، كذلك النكاح وإن لم يكن واجبًا، لكنه إذا أراد أن يتزوج أمة، وجب أن لا يتزوجها إلا بإذن سيدها.

وأما القياس: فهو أن الأمة ملك للسيد، وبعد التزوج يبطل عليه أكثر منافعها، فوجب أن لا

يجوز ذلك إلا بإذنه. واعلم أن لفظ القرآن مقتصر على الأمة، وأما العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ السيد فهو عاهِرٌ»(١).

المسألة الثانية: قال الشافعي رضي الله عنه: المرأة البالغة العاقلة لا يصح نكاحها إلا بإذن الولي. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يصح، احتج الشافعي بهذه الآية، وتقريره أن الضمير في قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ عائد إلى الإماء، والأمة ذات موصوفة بصفة الرق، وصفة الرق صفة زائلة، والاشارة إلى الذات الموصوفة بصفة زائلة لا يتناول الإشارة إلى تلك الصفة، ألا ترى أنه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخًا ثم تكلم معه يحنث في يمينه، فثبت أن الإشارة إلى الذات الموصوفة بصفة عرضية زائلة، باقية بعد زوال تلك الصفة العرضية، وإذا ثبت هذا فنقول: قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ إشارة إلى الإماء، فهذه الإشارة وجب أن تكون باقية حال زوال الرق عنهن، وحصول صفة الحرية لهن، وإذا كان كذلك فالحرة البالغة العاقلة في هذه الصورة يتوقف جواز نكاحها على إذن وليها، وإذا ثبت ذلك في هذه الصورة وجب ثبوت هذا الحكم في سائر الصور؛ ضرورة أنه لا قائل بالفرق. احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على فساد قول الشافعي في هذه المسألة فقال: مذهبه أنه لا عبارة للمرأة في عقد النكاح، فعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تزوج أمتها، بل مذهبه أن توكل غيرها بتزويج أمتها. قال: وهذه الآية تبطل ذلك، لأن ظاهر هذه الآية يدل على الاكتفاء بحصول إذن أهلها، فمن قال لا يكفي ذلك كان تاركًا لظاهر الآية.

والجواب من وجوه: الأول: أن المراد بالإذن الرضا. وعندنا أن رضا المولى لا بد منه، فأما أنه كاف فليس في الآية دليل عليه، وثانيها: أن أهلهن عبارة عمن يقدر على نكاحهن، وذلك إما المولى إن كان رجلاً، أو ولي مولاها إن كان مولاها امرأة. وثالثها: هب أن الأهل عبارة عن المولى، لكنه عام يتناول الذكور والإناث، والدلائل الدالة على أن المرأة لا تنكح نفسها خاصة قال عليه الصلاة والسلام: «العَاهِر هي التي تنكِحُ نَفْسَهَا» فثبت بهذا الحديث أنه لا عبارة لها في نكاح نفسها، فوجب أن لا يكون لها عبارة في نكاح مملوكتها، ضرورة أنه لا قائل بالفرق والله أعلم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (النكاح)، باب: (في نكاح العبد بغير إذن سيده) (٢/ ٢٣٤)، حديث رقم (٢٠٧٨) من طريق الحسن بن صالح... به، والترمذي في كتاب (النكاح)، باب: (ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده) (٣/ ٤١٠)، حديث رقم (١١١١) من طريق زهير بن مسلم... به، وكذلك في (٣/ ٤١١)، حديث رقم (١١١٢) من طريق ابن جريج... به، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في (مسنده) (٣/ ٣٠٠) من طريق الحسن ابن صالح... به، والدارمي في كتاب (النكاح)، باب: (في العبد يتزوج بغير إذن سيده) (١/ ٦٣٨)، حديث رقم (٢٢٣٣)، والحاكم في (المستدرك) (٢/ ١٩٤)، من طريق القاسم بن عبد الواحد... به، قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، جميعًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به.

ثم قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تفسير الآية قولان: الأول: أن المراد من الأجور: المهور، وعلى هذا التقدير فالآية تدل على وجوب مهرها إذا نكحها، سمي لها المهر أو لم يسم، لأنه تعالى لم يفرق بين من سمى، وبين من لم يسم في إيجاب المهر، ويدل على أنه قد أراد مهر المثل قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذا إنما يطلق فيما كان مبنيًا على الاجتهاد وغالب الظن في المعتاد والمتعارف كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الثاني: قال القاضي: إن المراد من أجورهن النفقة عليهن، قال هذا القائل: وهذا أولى من الأول، لأن المهر مقدر، ولا معنى لاشتراط المعروف فيه، فكأنه تعالى بين أن كونها أمة لا يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها كما في حق الحرة إذا حصلت التخلية من المولى بينه وبينها على العادة، ثم قال القاضي: اللفظ وإن كان يحتمل ما ذكرناه فأكثر المفسرين يحملونه على المهر، وحملوا قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ على إيصال المهر إليها على العادة الجميلة عند المطالبة من غير مطل وتأخير.

المسألة الثانية: نقل أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن بعض أصحاب مالك أن الأمة هي المستحقة لقبض مهرها، وإن المولى إذا آجرها للخدمة كان المولى هو المستحق للأجر دونها وهؤلاء احتجوا في المهر بهذه الآية، وهو قوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وأما الجمهور فإنهم احتجوا على أن مهرها لمولاها بالنص والقياس، أما النص فقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] وهذا ينفي كون المملوك مالكًا لشيء أصلاً، وأما القياس فهو أن المهر وجب عوضًا عن منافع البضع، وتلك المنافع مملوكة للسيد، وهو الذي أباحها للزوج بقيد النكاح، فوجب أن يكون هو المستحق لبدلها.

والجواب عن تمسكهم بالآية من وجوه: الأول: أنا إذا حملنا لفظ الأجور في الآية على النفقة زال السؤال بالكلية. الثاني: أنه تعالى إنما أضاف إيتاء المهور إليهن لأنه ثمن بضعهن، وليس في قوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾ ما يوجب كون المهر ملكًا لهن، ولكنه عليه الصلاة والسلام قال: «الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ» فيصير ذلك المهر ملكا للمولى بهذه الطريق والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قال ابن عباس: محصنات أي عفائف، وهو حال من قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ بإذن أهلهن، فظاهر هذا يوجب حرمة نكاح الزواني من الإماء، واختلف الناس في أن نكاح الزواني هل يجوز أم لا؟ وسنذكره في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] والأكثرون على أنه يجوز فتكون هذه الآية محمولة على الندب والاستحباب وقوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ أي غير

زوان ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ جمع خدن، كالأتراب جمع ترب، والخدن الذي يخادنك وهو الذي يكون معك في كل أمر ظاهر وباطن. قال أكثر المفسرين: المسافحة هي التي تؤاجر نفسها مع أي رجل أرادها، والتي تتخذ الخدن فهي التي تتخذ خدنًا معينًا، وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين، وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية، فلما كان هذا الفرق معتبرًا عندهم لا جرم أن الله سبحانه أفرد كل واحد من هذين القسمين بالذكر، ونص على حرمتهما معًا، ونظيره أيضًا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

المسألة الثانية: قال القاضي: هذه الآية أحد ما يستدل به من لا يجعل الإيمان في نكاح الفتيات شرطًا، لأنه لو كان ذلك شرطًا لكان كونهن محصنات عفيفات أيضًا شرطًا، وهذا ليس بشرط.

وجوابه: أن هذا معطوف لا على ذكر الفتيات المؤمنات، بل على قوله: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولا شك أن كل ذلك واجب، فعلمنا أنه لا يلزم من عدم الوجوب في هذا، عدم الوجوب فيما قبله والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم (أَحصن) بالفتح في الألف، والباقون بضم الألف، فمن فتح فمعناه: أسلمن، هكذا قاله عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدي، ومن ضم الألف فمعناه: أنهن أحصن بالأزواج. هكذا قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد. ومنهم من طعن في الوجه الأول فقال: إنه تعالى وصف الإماء بالإيمان في قوله: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ومن البعيد أن يقال فتياتكم المؤمنات، ثم يقال: فإذا آمن، فإن حالهن كذا وكذا، ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى ذكر حكمين: الأول: حال نكاح الإماء، فاعتبر الإيمان فيه بقوله: ﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ والثاني: حكم ما يجب عليهن عند إقدامهن على الفاحشة، فذكر حال إيمانهن أيضًا في هذا الحكم، وهو قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾.

المسألة الثانية: في الآية إشكال قوي، وهو أن المحصنات في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ إما أن يكون المراد منه الحرائر المتزوجات، أو المراد منه الحرائر الأبكار. والسبب في إطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن. والأول مشكل، لأن الواجب على الحرائر المتزوجات في الزنا: الرجم، فهذا يقتضي أن يجب في زنا الإماء نصف الرجم، ومعلوم أن ذلك باطل. والثاني: وهو أن يكون المراد: الحرائر الأبكار، فنصف ما عليهن هو خمسون جلدة، وهذا القدر واجب في زنا الأمة سواء كانت محصنة أو لم تكن فحينئذ يكون هذا الحكم معلقًا بمجرد صدور الزنا عنهن، وظاهر الآية يقتضي كونه معلقًا بمجموع الأمرين: الإحصان والزنا، لأن قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ شرط بعد شرط، فيقتضي كون الحكم مشروطًا بهما نصًا، فهذا إشكال قوي في الآية.

والجواب: أنا نختار القسم الثاني، وقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ ليس المراد منه جعل هذا الإحصان شرطًا لأن يجب في زناها خمسون جلدة، بل المعنى أن حد الزنا يغلظ عند التزوج، فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه، فبأن يكون قبل التزوج هذا القدر أيضًا أولى، وهذا مما يجري مجرى المفهوم بالنص، لأن عند حصول ما يغلظ الحد، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق، فبأن يجب هذا القدر عند مالا يوجد ذلك المغلظ كان أولى والله أعلم.

المسألة الثالثة: الخوارج اتفقوا على إنكار الرجم، واحتجوا بهذه الآية، وهو أنه تعالى أوجب على الأَمَةِ نصف ما على الحُرَّة المُحْصَنَة، فلو وجب على الحرة المحصنة الرجم، لزم أن يكون الواجب على الأمة نصف الرجم وذلك باطل، فثبت أن الواجب على الحرة المتزوجة ليس إلا الجلد، والجواب عنه ما ذكرناه في المسألة المتقدمة، وتمام الكلام فيه مذكور في سورة النور في تفسير قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور: ٢].

المسألة الرابعة: اعلم أن الفقهاء صيروا هذه الآية أصلاً في نقصان حكم العبد عن حكم الحر في غير الحد، وإن كان في الأمور مالا يجب ذلك فيه والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ ولم يختلفوا في أن ذلك راجع إلى نكاح الإماء فكأنه قال: فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات لمن خشي العنت منكم، والعنت هو الضرر الشديد الشاق قال تعالى فيما رخص فيه من مخالطة اليتامى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾[البقرة: ٢٢٠] أي لشدد الأمر عليكم فألزمكم تمييز طعامكم من طعامهم فلحقكم بذلك ضرر شديد وقال: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾[آل عمران: ١١٨]، أي أحبوا أن تقعوا في الضرر الشديد. وللمفسرين فيه قولان: أحدهما: أن الشبق الشديد والغلمة العظيمة ربما تحمل على الزنا فيقع في الحد في الدنيا وفي العذاب العظيم في الآخرة، فهذا هو العنت. والثاني: أن الشبق الشديد والغلمة العظيمة قد تؤدي بالإنسان إلى الأمراض الشديدة، أما في حق النساء فقد تؤدي إلى اختناق الرحم، وأما في حق الرجال فقد تؤدي إلى أوجاع الوركين والظهر. وأكثر العلماء على الوجه الأول لأنه هو اللائق ببيان القرآن.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد أن نكاح الإماء بعد رعاية شرائطه الثلاثة أعني عدم القدرة على التزوج بالحرة، ووجود العنت، وكون الأمة مؤمنة: الأولى تركه لما بينا من المفاسد الحاصلة في هذا النكاح.

المسألة الثانية: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أن الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنوافل، فإن كان مذهبهم أن الاشتغال بالنكاح مطلقًا أفضل من الاشتغال بالنوافل، سواء كان

النكاح نكاح الحرة أو نكاح الأمة، فهذه الآية نص صريح في بطلان قولهم، وإن قالوا: إنا لا نرجح نكاح الأمة على النافلة، فحينئذ يسقط هذا الاستدلال، إلا أن هذا التفصيل ما رأيته في شيء من كتبهم والله أعلم.

ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذا كالمؤكد لما ذكره من أن الأولى ترك هذا النكاح، يعني أنه وإن حصل ما يقتضي المنع من هذا الكلام إلا أنه تعالى أباحه لكم لاحتياجكم إليه، فكان ذلك من باب المغفرة والرحمة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

فيه مسائل:

المسألة الأولى: اللام في قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ فيه وجهان: الأول: قالوا: إنه قد تُقام اللامُ مقام (أن) في أردت وأمرت، فيقال: أردت أن تذهب، وأردت لتذهب، وأمرتك أن تقوم، وأمرتك لتقوم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ﴾[الصف: ٨] يعني يريدون أن يطفئوا، وقال: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنعام: ٧١].

والوجه الثاني: أن نقول إن في الآية إضمارًا، والتقدير: يريد الله إنزال هذه الآيات ليبين لكم دينكم وشرعكم، وكذا القول في سائر الآيات التي ذكروها، فقوله: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ﴾[الصف: ٨] يعني يريدون كيدهم وعنادهم ليطفئوا، وأمرنا بما أمرنا لنسلم.

المسألة الثانية: قال بعض المفسرين: قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ معناهما شيء واحد، والتكرير لأجل التأكيد، وهذا ضعيف، والحق أن المراد من قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ هو أنه تعالى بين لنا هذه التكاليف، وميز فيها الحلال من الحرام والحَسَن من القبيح.

ثم قال: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وفيه قولان: أحدهما: أن هذا دليل على أن كل ما بيَّن تحريمه لنا وتحليله لنا من النساء في الآيات المتقدمة، فقد كان الحكم أيضًا كذلك في جميع الشرائع والمِلَل، والثاني: أنه ليس المراد ذلك، بل المراد أنه تعالى يهديكم سُنَنَ الذين من قبلكم في بيان مالكم فيه من المصلحة كما بينه لهم، فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها، إلا أنها متفقة في باب المصالح، وفيه قول ثالث: وهو أن المعنى: أنه يهديكم سنن الذين من قبلكم من أهل الحق لتجتنبوا الباطل وتتبعوا الحق.

ثم قال تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ قال القاضي: معناه أنه تعالى كما أراد منا نفس الطاعة، فلا جرم بيَّنها وأزال الشبهة عنها، كذلك وقع التقصير والتفريط منا، فيريد أن يتوب علينا، لأن المكلف قد يطيع فيستحق الثواب، وقد يعصي فيحتاج إلى التلافي بالتوبة.

واعلم أن في الآية إشكالا: وهو أن الحق إما أن يكون ما يقول أهل السنة من أن فعل العبد مخلوق لله تعالى، وإما أن يكون الحق ما تقوله المعتزلة من أن فعل العبد ليس مخلوقًا لله تعالى، والآية مشكلة على كلا القولين. أما على القول الأول: فلأن على هذا القول كل ما يريده الله تعالى فإنه يحصل، فاذا أراد أن يتوب علينا وجب أن يحصل التوبة لكلنا، ومعلوم أنه ليس كذلك، وأما على القول الثاني: فهو تعالى يريد منا أن نتوب باختيارنا وفعلنا، وقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ظاهره مشعر بأنه تعالى هو الذي يخلق التوبة فينا ويحصل لنا هذه التوبة، فهذه الآية مشكلة على كلا القولين.

والجواب أن نقول: إن قوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ صريح في أنه تعالى هو الذي يفعل التوبة فينا. والعقل أيضًا مؤكد له، لأن التوبة عبارة عن الندم في الماضي، والعزم على عدم العَوْد في المستقبل، والندم والعزم من باب الإرادات، والإرادة لا يمكن إرادتها، وإلا لزم التسلسل، فإذن الإرادة يمتنع أن تكون فعل الإنسان، فعلمنا أن هذا الندم وهذا العزم لا يحصلان إلا بتخليق الله تعالى، فصار هذا البرهان العقلي دالاً على صحة ما أشعر به ظاهر القرآن، وهو أنه تعالى هو الذي يتوب علينا، فأما قوله: لو تاب علينا لحصلت هذه التوبة، فنقول: قوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب مع الأمة، وقد تاب عليهم في نكاح الأمهات والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه الآيات، وحصلت هذه التوبة لهم، فزال الإشكال، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي عليم بأحوالكم، حكيم في كل ما يفعله بكم ويحكم عليكم.

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: قيل: المجوس كانوا يحلون الأخوات وبنات الإخوة والأخوات، فلما حرمهن الله تعالى قالوا: إنكم تحلون بنت الخالةِ والعمةِ، والخالةُ والعمةُ عليكم حرامٌ، فانكحوا أيضًا بنات الأخ والأخت، فنزلت هذه الآية.

المسألة الثانية: قالت المعتزلة: قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يدل على أنه تعالى يريد التوبة من الكل، والطاعة من الكل. قال أصحابنا: هذا محالٌ لأنه تعالى علم من الفاسق أنه لا يتوب وعلمه بأنه لا يتوب مع توبته ضدان، وذلك العلم ممتنع الزوال، ومع وجوب أحد الضدين كانت إرادة الضد الآخر إرادة لما علم كونه محالاً، وذلك محال، وأيضًا إذا كان هو تعالى يريد التوبة من الكل ويريد الشيطان أن تميلوا ميلاً عظيمًا، ثم يحصل مراد الشيطان لا مراد الرحمن، فحينئذ نفاذ الشيطان في ملك الرحمن أتم من نفاذ الرحمن في ملك نفسه، وذلك

محال، فثبت أن قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ خطاب مع قوم معينين حصلت هذه التوبة لهم.

ثم قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في التخفيف قولان: الأول: المراد منه إباحة نكاح الأمة عند الضرورة وهو قول مجاهد ومقاتل، والباقون قالوا: هذا عام في كل أحكام الشرع، وفي جميع ما يسره لنا وسهله علينا، إحسانًا منه إلينا، ولم يثقل التكليف علينا كما ثقل على بني إسرائيل، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «جئتكم بالحنيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ».

المسألة الثانية: قال القاضي: هذا يدل على أن فعل العبد غير مخلوق لله تعالى، إذ لو كان كذلك فالكافر يخلق فيه الكفر، ثم يقول له: لا تكفر، فهذا أعظم وجوه التثقيل، ولا يخلق فيه الإيمان، ولا قدرة للعبد على خلق الإيمان. ثم يقول له: آمن، وهذا أعظم وجوه التثقيل. قال: ويدل أيضًا على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع، لأنه أعظم وجوه التثقيل.

والجواب: أنه معارض بالعلم والداعي، وأكثر ما ذكرناه.

ثم قال: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ والمعنى أنه تعالى لضعف الإنسان خفف تكليفه ولم يثقل والأقرب أنه يحمل الضعف في هذا الموضع لا على ضعف الخلقة، بل يحمل على كثرة الدواعي إلى اتباع الشهوة واللذة، فيصير ذلك كالوجه في أن يضعف عن احتمال خلافه. وإنما قلنا: إن هذا الوجه أولى، لأن الضعف في الخلقة والقوة لو قوى الله داعيته إلى الطاعة كان في حكم القوي والقوي في الخلقة والآلة إذا كان ضعيف الدواعي إلى الطاعة صار في حكم الضعيف، فالتأثير في هذا الباب لضعف الداعية وقوتها، لا لضعف البدن وقوته، هذا كله كلام القاضي، وهو كلام حسن، ولكنه يهدم أصله، وذلك لما سلم أن المؤثر في وجود الفعل وعدمه، قوة الداعية وضعفها فلو تأمل لعلم أن قوة الداعية وضعفها لا بد له من سبب، فإن كان ذلك لداعية أخرى من العبد لزم التسلسل، وإن كان الكل من الله، فذاك هو الحق الذي لا محيد عنه، وبطل القول بالاعتزال بالكلية والله أعلم.

المسألة الثالثة: روي عن ابن عباس أنه قال: ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٦] ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٧] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٨] ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ [النساء: ٣١] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ [النساء: ٤٠]

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠] ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

ويقول محمد الرازي مصنف هذا الكتاب ختم الله له بالحسنى: اللهم اجعلنا بفضلك ورحمتك أهلاً لها يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين.

النوع الثامن: من التكاليف المذكورة في هذه السورة:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

اعلم أن في كيفية النظم وجهين: الأول: أنه تعالى لما شرح كيفية التصرف في النفوس بسبب النكاح ذكر بعده كيفية التصرف في الأموال. والثاني: قال القاضي: لما ذكر ابتغاء النكاح بالأموال وأمر بإيفاء المهور والنفقات، بين من بعد كيف التصرف في الأموال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى خص الأكل ههنا بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة، لما أن المقصود الأعظم من الأموال: الأكل، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].

المسألة الثانية: ذكروا في تفسير الباطل وجهين: الأول: أنه اسم لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجحد الحق. وعندي أن حمل الآية على هذا الوجه يقتضي كونها مجملة، لأنه يصير تقدير الآية: لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع، فإن الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة ههنا على التفصيل صارت الآية مجملة لا محالة. والثاني: ما روي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم: أن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض، وبهذا التقدير لا تكون الآية مجملة، لكن قال بعضهم: إنها منسوخة، قالوا: لما نزلت هذه الآية تحرج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئًا، وشق ذلك على الخلق، فنسخه الله تعالى بقوله في سورة النور: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] الآية. وأيضًا: ظاهر الآية إذا فسرنا الباطل بما ذكرناه، تحرم الصدقات والهبات، ويمكن أن يقال: هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص، ولهذا روى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال: هذه الآية محكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل؛ لأن قوله: ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ يدخل فيه القسمان معًا، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ يدل على النهي عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل. أما أكل مال نفسه بالباطل. فهو إنفاقه في معاصي الله، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عددناه.

ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ عاصم وحمزة والكسائي: (تجارةً) بالنصب، والباقون بالرفع. أما من نصب فعلى (كان) الناقصة، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، وأما من رفع فعلى (كان) التامة، والتقدير: إلا أن توجد وتحصل تجارة. وقال الواحدي: والاختيار الرفع، لأن من نصب أضمر التجارة فقال: تقديره إلا أن تكون التجارة تجارة، والإضمار قبل الذكر ليس بقوى وإن كان جائزًا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِلَّآ﴾ فيه وجهان: الأول: أنه استثناء منقطع، لأن التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل، فكان (إلا) ههنا بمعنى (بل) والمعنى: لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض. الثاني: أن من الناس من قال: الاستثناء متصل وأضمر شيئًا، فقال التقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وإن تراضيتم كالربا وغيره، إلا أن تكون تجارة عن تراض.

واعلم أنه كما يحل المستفاد من التجارة، فقد يحل أيضًا المال المستفاد من الهبة والوصية والإرث وأخذ الصدقات والمهر وأروش الجنايات، فإن أسباب الملك كثيرة سوى التجارة.

فإن قلنا: إن الاستثناء منقطع فلا إشكال، فإنه تعالى ذكر ههنا سببًا واحدًا، من أسباب الملك ولم يذكر سائرها، لا بنفي ولا بإثبات.

وإن قلنا: الاستثناء متصل كان ذلك حكمًا بأن غير التجارة لا يفيد الحل، وعند هذا لا بد إما من النسخ أو التخصيص.

المسألة الثالثة: قال الشافعي رحمة الله عليه: النهي في المعاملات يدل على البطلان، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يدل عليه، واحتج الشافعي على صحة قوله بوجوه: الأول: أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى، فإذا أذن لبعض عبيده في بعض التصرفات كان ذلك جاريًا مجرى ما إذا وكل الإنسان وكيلاً في بعض التصرفات، ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذاك غير منعقد بالإجماع، فإذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازي لا ينعقد فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان أولى. وثانيها: أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهي عنه في الوجود، وإما أن لا تكون فإن كان الأول وجب القول ببطلانها قياسًا على التصرفات الفاسدة. والجامع السعي في أن لا يدخل منشأ النهي في الوجود، وإن كان الثاني وجب القول بصحتها،

قياسًا على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد، فثبت أنه لا بد من وقوع التصرف على هذين الوجهين. فأما القول بتصرف لا يكون صحيحًا ولا باطلاً فهو محال، وثالثها: أن قوله: لا تبيعوا الدرهم بدرهمين، كقوله: لا تبيعوا الحر بالعبد، فكما أن هذا النهي باللفظ لكنه نسخ للشريعة فكذا الأول، وإذا كان ذلك نسخًا للشريعة بطل كونه مفيدًا للحكم، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه، خيار المجلس غير ثابت في عقود المعاوضات المحضة، وقال الشافعي رحمة الله عليه: ثابت، احتج أبو حنيفة بالنصوص: أولها: هذه الآية، فإن قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ ظاهره يقتضي الحل عند حصول التراضي، سواء حصل التفرق أو لم يحصل. وثانيها: قوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن نفسه. وثالثها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ**» وقد حصلت الطيبة ههنا بعقد البيع، فوجب أن يحصل الحل. ورابعها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**» جوز بيعه بعد القبض، وخامسها: ما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصيعان، وأباح بيعه إذا جرى فيه الصيعان، ولم يشترط فيه الافتراق. وسادسها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**» (١) واتفقوا على أنه كما اشترى حصل العتق، وذلك يدل على أنه يحصل الملك بمجرد العقد.

واعلم أن الشافعي يسلم عموم هذه النصوص، لكنه يقول: أنتم أثبتم خيار الرؤية في شراء ما لم يره المشتري بحديث اتفق المحدثون على ضعفه، فنحن أيضًا نثبت خيار المجلس بحديث اتفق علماء الحديث على قبوله، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» (٢) وتأويلات أصحاب أبي حنيفة لهذا الخبر وأجوبتها مذكورة في الخلافيات، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ اتفقوا على أن هذا نهي عن أن يقتل

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (العتق)، باب: (فضل عتق الوالد) (٢/ ٢٥/ ١١٤٨)، وأبو داود في كتاب (الأدب)، باب: (في بر الوالدين) (٤/ ٢١٨٦)، حديث رقم (٥١٣٧)، والترمذي في كتاب (البر والصلة)، باب: (ما جاء في حق الوالدين) (٤/ ٢٧٨)، حديث رقم (١٩٠٦)، وابن ماجه في كتاب (الأدب)، باب: (بر الوالدين) (٢/ ١٢٠٧)، حديث رقم (٣٦٥٩)، والبخاري في كتاب (الأدب المفرد) (١/ ٦١)، حديث رقم (١٠)، جميعًا من طريق سهيل بن صالح . . . به، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث. انتهى.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (البيوع)، باب: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) (٤/ ٣٨٥)، حديث رقم (٢١١١)، ومسلم في (البيوع)، باب: (ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) (٣/ ٤٣/ ١١٦٣)، كلاهما من طريق مالك . . . به، بلفظ: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار).

بعضهم بعضًا، وإنما قال: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ لقوله عليه السلام: «المُؤْمِنُونَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ» ولأن العرب يقولون: قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم لأن قتل بعضهم يجري مجرى قتلهم. واختلفوا في أن هذا الخطاب هل هو نهي لهم عن قتلهم أنفسهم؟ فأنكره بعضهم وقال: إن المؤمن مع إيمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه، لأنه مُلْجَأ إلى أن لا يقتل نفسه، وذلك لأن الصارف عنه في الدنيا قائم، وهو الألم الشديد والذم العظيم، والصارف عنه أيضًا في الآخرة قائم، وهو استحقاق العذاب العظيم، وإذا كان الصارف خالصًا امتنع منه أن يفعل ذلك وإذا كان كذلك لم يكن للنهي عنه فائدة، وإنما يمكن أن يذكر هذا النهي فيمن يعتقد في قتل نفسه ما يعتقده أهل الهند، وذلك لا يتأتى من المؤمن، ويمكن أن يجاب عنه بأن المؤمن مع كونه مؤمنًا بالله واليوم الآخر، قد يلحقه من الغم والأذية ما يكون القتل عليه أسهل من ذلك، ولذلك نرى كثيرًا من المسلمين قد يقتلون أنفسهم بمثل السبب الذي ذكرناه، وإذا كان كذلك كان في النهي عنه فائدة، وأيضًا ففيه احتمال آخر، كأنه قيل: لا تفعلوا ما تستحقون به القتل: من القتل والردة والزنا بعد الإحصان، ثم بين تعالى أنه رحيم بعباده ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يستوجبون به مشقة أو محنة، وقيل: إنه تعالى أمر بني إسرائيل بقتلهم أنفسهم ليكون توبة لهم وتمحيصًا لخطاياهم وكان بكم يا أمة محمد رحيمًا، حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة.

ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

واعلم أن فيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في أن قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ إلى ماذا يعود؟ على وجوه: الأول: قال عطاء: إنه خاص في قتل النفس المحرمة، لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات. الثاني: قال الزجاج: إنه عائد إلى قتل النفس وأكل المال بالباطل لأنهما مذكوران في آية واحدة. والثالث: قال ابن عباس: إنه عائد إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى هذا الموضع.

المسألة الثانية: إنما قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا﴾ لأن في جملة ما تقدم قتل البعض للبعض، وقد يكون ذلك حقًا كالقود، وفي جملة ما تقدم أخذ المال، وقد يكون ذلك حقًا كما في الدية وغيرها، فلهذا السبب شرطه تعالى في ذلك الوعيد.

المسألة الثالثة: قالت المعتزلة: هذه الآية دالة على القطع بوعيد أهل الصلاة. قالوا: وقوله: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ وإن كان لا يدل على التخليد إلا أن كل من قطع بوعيد الفساق قال: بتخليدهم، فيلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، لأنه لا قائل بالفرق. والجواب عنه بالاستقصاء قد تقدم في مواضع، إلا أن الذي نقوله ههنا: إن هذا مختص بالكفار، لأنه قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ ولا بد من الفرق بين العدوان وبين الظلم دفعًا للتكرير، فيحمل الظلم على ما إذا كان قصده التعدي على تكاليف الله، ولا شك أن من كان كذلك كان كافرًا لا

يقال: أليس أنه وصفهم بالإيمان فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فكيف يمكن أن يقال: المراد بهم الكفار؟ لأنا نقول: مذهبكم أن من دخل تحت هذا الوعيد لا يكون مؤمنًا ألبتة، فلا بد على هذا المذهب أن تقولوا: إنهم كانوا مؤمنين، ثم لما أتوا بهذه الأفعال ما بقوا على وصف الإيمان، فإذا كان لا بد لكم من القول بهذا الكلام. فلم لا يصح هذا الكلام منا أيضًا في تقرير ما قلناه؟ والله أعلم.

ثم إنه تعالى ختم الآية فقال: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

واعلم أن جميع الممكنات بالنسبة إلى قدرة الله على السوية، وحينئذ يمتنع أن يقال: إن بعض الأفعال أيسر عليه من بعض، بل هذا الخطاب نزل على القول المتعارف فيما بيننا كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أو يكون معناه المبالغة في التهديد، وهو أن أحدًا لا يقدر على الهرب منه ولا على الامتناع عليه.

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾

اعلم أنه تعالى لما قدم ذكر الوعيد أتبعه بتفصيل ما يتعلق به فذكر هذه الآية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من الناس من قال: جميع الذنوب والمعاصي كبائر. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة، فمن عمل شيئًا منها فليستغفر الله، فإن الله تعالى لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعًا عن الإسلام، أو جاحدًا فريضة، أو مكذبًا بقدر. واعلم أن هذا القول ضعيف لوجوه:

الحجة الأولى: هذه الآية، فإن الذنوب لو كانت بأسرها كبائر لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر.

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣] وقوله: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

الحجة الثالثة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على ذنوب بأعيانها أنها كبائر، كقوله: «**الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ**» وذلك يدل على أن منها ما ليس من الكبائر.

الحجة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] وهذا صريح في أن المنهيات أقسام ثلاثة: أولها: الكفر، وثانيها: الفسوق. وثالثها: العصيان، فلا بد من فرق بين الفسوق وبين العصيان ليصح العطف، وما ذاك إلا لما ذكرنا من الفرق بين الصغائر وبين الكبائر، فالكبائر هي الفسوق، والصغائر هي العصيان. واحتج ابن عباس بوجهين: أحدهما: كثرة نعم من عصى. والثاني: إجلال من عصى، فإن اعتبرنا الأول فنعم الله غير متناهية، كما

قال: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] وإن اعتبرنا الثاني فهو أجل الموجودات وأعظمها، وعلى التقديرين وجب أن يكون عصيانه في غاية الكبر، فثبت أن كل ذنب فهو كبيرة.

والجواب من وجهين: الأول: كما أنه تعالى أجل الموجودات وأشرفها، فكذلك هو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين، وكل ذلك يوجب خفة الذنب. الثاني: هب أن الذنوب كلها كبيرة من حيث إنها ذنوب، ولكن بعضها أكبر من بعض، وذلك يوجب التفاوت. إذا ثبت أن الذنوب على قسمين بعضها صغائر وبعضها كبائر، فالقائلون بذلك فريقان: منهم من قال: الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها، ومنهم من قال: هذا الامتياز إنما يحصل لا في ذواتها، بل بحسب حال فاعليها، ونحن نشرح كل واحد من هذين القولين.

أما القول الأول: فالذاهبون إليه والقائلون به اختلفوا اختلافًا شديدًا، ونحن نشير إلى بعضها، فالأول: قال ابن عباس: كل ما جاء في القرآن مقرونًا بذكر الوعيد فهو كبيرة، نحو قتل النفس المحرمة وقذف المحصنة والزنا والربا وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف. الثاني: قال ابن مسعود: افتتحوا سورة النساء، فكل شيء نهى الله عنه حتى ثلاث وثلاثين آية فهو كبيرة، ثم قال: مصداق ذلك: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ [النساء: ٣١] الثالث: قال قوم: كل عمد فهو كبيرة. واعلم أن هذه الأقوال ضعيفة.

أما الأول: فلأن كل ذنب لا بد وأن يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل، فالقول بأن كل ما جاء في القرآن مقرونًا بالوعيد فهو كبيرة يقتضي أن يكون كل ذنب كبيرة وقد أبطلناه.

وأما الثاني: فهو أيضًا ضعيف، لأن الله تعالى ذكر كثيرًا من الكبائر في سائر السور، ولا معنى لتخصيصها بهذه السورة.

وأما الثالث: فضعيف أيضًا، لأنه إن أراد بالعمد أنه ليس بساهٍ عن فعله، فما هذا حاله هو الذي نهى الله عنه، فيجب على هذا أن يكون كل ذنب كبيرة وقد أبطلناه، وإن أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بأنها معصية، فمعلوم أن اليهود والنصارى يكفرون بمحمد ﷺ وهم لا يعلمون أنه معصية، وهو مع ذلك كفر كبير، فبطلت هذه الوجوه الثلاثة. وذكر الشيخ الغزالي رحمه الله في منتخبات كتاب إحياء علوم الدين فصلاً طويلاً في الفرق بين الكبائر والصغائر فقال: فهذا كله قول من قال: الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب ذواتها وأنفسها.

وأما القول الثاني: وهو قول من يقول: الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب اعتبار أحوال فاعليها، فهؤلاء الذين يقولون: إن لكل طاعة قدرًا من الثواب، ولكل معصية قدرًا من العقاب، فإذا أتى الإنسان بطاعة واستحق بها ثوابًا، ثم أتى بمعصية واستحق بها عقابًا، فههنا الحال بين ثواب الطاعة وعقاب المعصية بحسب القسمة العقلية يقع على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتعادلا ويتساويا، وهذا وإن كان محتملاً بحسب التقسيم العقلي إلا أنه دل الدليل السمعي على أنه لا

يوجد، لأنه تعالى قال: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[الشورى: ٧] ولو وجد مثل هذا المكلف وجب أن لا يكون في الجنة ولا في السعير.

والقسم الثاني: أن يكون ثواب طاعته أزيد من عقاب معصيته، وحينئذ ينحبط ذلك العقاب بما يساويه من الثواب، ويفضل من الثواب شيء، ومثل هذه المعصية هي الصغيرة، وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير.

والقسم الثالث: أن يكون عقاب معصيته أزيد من ثواب طاعته، وحينئذ ينحبط ذلك الثواب بما يساويه من العقاب، ويفضل من العقاب شيء، ومثل هذه المعصية هي الكبيرة، وهذا الانحباط هو المسمى بالإحباط، وبهذا الكلام ظهر الفرق بين الكبيرة وبين الصغيرة. وهذا قول جمهور المعتزلة.

واعلم أن هذا الكلام مبني على أصول كلها باطلة عندنا. أولها: أن هذا مبني على أن الطاعة توجب ثوابًا والمعصية توجب عقابًا، وذلك باطل لأنا بينا في كثير من مواضع هذا الكتاب أن صدور الفعل عن العبد لا يمكن إلا إذا خلق الله فيه داعية توجب ذلك الفعل، ومتى كان كذلك امتنع كون الطاعة موجبة للثواب، وكون المعصية موجبة للعقاب، وثانيها: أن بتقدير أن يكون الأمر كذلك، إلا أنا نعلم ببديهة العقل أن من اشتغل بتوحيد الله وتقديسه وخدمته وطاعته سبعين سنة، فإن ثواب مجموع هذه الطاعات الكثيرة في هذه المدة الطويلة أكثر بكثير من عقاب شرب قطرة واحدة من الخمر، مع أن الأمة مجمعة على أن شرب هذه القطرة من الكبائر، فإن أصروا وقالوا: بل عقاب شرب هذه القطرة أزيد من ثواب التوحيد وجميع الطاعات سبعين سنة فقد أبطلوا على أنفسهم أصلهم، فإنهم يبنون هذه المسائل على قاعدة الحسن والقبح العقليين، ومن الأمور المتقررة في العقول أن من جعل عقاب هذا القدر من الجناية أزيد من ثواب تلك الطاعات العظيمة فهو ظالم، فإن دفعوا حكم العقل في هذا الموضع فقد أبطلوا على أنفسهم القول بتحسين العقل وتقبيحه، وحينئذ يبطل عليهم كل هذه القواعد، وثالثها: أن نعم الله تعالى كثيرة وسابقة على طاعات العبيد، وتلك النعم السابقة موجبة لهذه الطاعات، فكان أداء الطاعات أداء لما وجب بسبب النعم السابقة، ومثل هذا لا يوجب في المستقبل شيئًا آخر، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون شيء من الطاعات موجبًا للثواب أصلاً، وإذا كان كذلك فكل معصية يؤتى بها فإن عقابها يكون أزيد من ثواب فاعلها، فوجب أن يكون جميع المعاصي كبائر، وذلك أيضًا باطل. ورابعها: أن هذا الكلام مبني على القول بالإحباط، وقد ذكرنا الوجوه الكثيرة في إبطال القول بالإحباط في سورة البقرة، فثبت أن هذا الذي ذهبت المعتزلة إليه في الفرق بين الصغيرة والكبيرة قول باطل وبالله التوفيق.

المسألة الثانية: اختلف الناس في أن الله تعالى هل ميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر أم لا؟ فالأكثرون قالوا: إنه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر، لأنه تعالى لما بين في

هذه الآية أن الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر، فاذا عرف العبد أن الكبائر ليست إلا هذه الأصناف المخصوصة، عرف أنه متى احترز عنها صارت صغائره مكفرة فكان ذلك إغراء له بالإقدام على تلك الصغائر، والإغراء بالقبيح لا يليق بالجملة، أما إذا لم يميز الله تعالى كل الكبائر عن كل الصغائر، ولم يعرف في شيء من الذنوب أنه صغيرة، ولا ذنب يقدم عليه إلا ويجوز كونه كبيرة فيكون ذلك زاجرًا له عن الإقدام عليه. قالوا: ونظير هذا في الشريعة إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات وليلة القدر في ليالي رمضان، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة، ووقت الموت في جميع الأوقات. والحاصل أن هذه القاعدة تقتضي أن لا يبين الله تعالى في شيء من الذنوب أنه صغيرة، وأن لا يبين أن الكبائر ليست إلا كذا وكذا، فإنه لو بين ذلك لكان ما عداها صغيرة، فحينئذ تصير الصغيرة معلومة، ولكن يجوز أن يبين في بعض الذنوب أنه كبيرة. روي أنه ﷺ قال: **«ما تعدون الكبائر»** فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: **«الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ المحرمة وعقوق الوالدين وَالْفِرَار مِنْ الزَّحْف وَالسِّحْر وأَكْلُ مَالِ اليتيم وقول الزور وأكل الربا وَقَذْف الْمُحصنَاتِ الغَافِلاَتِ»**(١) وعن عبد الله بن عمر أنه ذكرها وزاد فيها: استحلال آمين البيت الحرام، وشرب الخمر، وعن ابن مسعود أنه زاد فيها: القنوط من رحمة الله واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله. وذكر عن ابن عباس أنها سبعة، ثم قال: هي إلى السبعين أقرب. وفي رواية أخرى إلى السبعمائة أقرب، والله أعلم.

المسألة الثالثة: احتج أبو القاسم الكعبي بهذه الآية على القطع بوعيد أصحاب الكبائر فقال: قد كشف الله بهذه الآية الشبهة في الوعيد، لأنه تعالى بعد أن قدم ذكر الكبائر، بين أن من اجتنبها يكفر عن سيئاته، وهذا يدل على أنهم إذا لم يجتنبوها فلا تكفر، ولو جاز أن يغفر تعالى لهم الكبائر والصغائر من غير توبة لم يصح هذا الكلام.

وأجاب أصحابنا عنه من وجوه: الأول: أنكم إما أن تستدلوا بهذه الآية من حيث إنه تعالى لما ذكر أن عند اجتناب الكبائر يكفر السيئات، وجب أن عند عدم اجتناب الكبائر لا يكفرها، لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه وهذا باطل. لأن عند المعتزلة هذا الأصل باطل، وعندنا أنه دلالة ظنية ضعيفة، وإما أن تستدلوا به من حيث إن المعلق بكلمة (إن) على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء، وهذا أيضًا ضعيف، ويدل عليه آيات: إحداها: قوله: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[البقرة: ١٧٢] فالشكر واجب سواء عبد الله أو لم يعبد.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب (الديات)، باب: (قوله تعالى: ومن أحياها...) (١٢/ ١٩٩)، حديث رقم (٦٨٧٠) من طريق محمد بن جعفر... به، والترمذي في كتاب (تفسير القرآن)، باب: (من سورة النساء) (٥/ ٢٢٠)، حديث رقم (٣٠٢١) من طريق محمد بن جعفر... به، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب: (التحريم)، باب: (ذكر الكبائر) (٧/ ١٠٢)، حديث رقم (٤٠٢٢) من طريق ابن شميل... به، وأحمد في (مسنده) (٢/ ٢٠١) من طريق محمد بن جعفر... به، والدارمي في كتاب (الديات)، باب: (التشديد في قتل النفس المسلمة) (٢/ ٤٤)، حديث رقم (٢٣٦٠)، كلاهما عن شعبة... به.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]وأداء الأمانة واجب سواء ائتمنه أو لم يفعل ذلك. وثالثها: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والاستشهاد بالرجل والمرأتين جائز سواء حصل الرجلان أو لم يحصلا. ورابعها: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]والرهن مشروع سواء وجد الكاتب أو لم يجده. وخامسها: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]والإكراه على البغاء محرم، سواء أردن التحصن أو لم يردن. وسادسها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]والنكاح جائز سواء حصل ذلك الخوف أو لم يحصل، وسابعها: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]والقصر جائز، سواء حصل الخوف أو لم يحصل، وثامنها: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]والثلثان كما أنه حق الثلاثة فهو أيضًا حق الثنتين، وتاسعها: قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٥] وذلك جائز سواء حصل الخوف أو لم يحصل. وعاشرها: قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]وقد يحصل التوفيق بدون إرادتيهما، والحادي عشر: قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]وقد يحصل الغنى بدون ذلك التفرق، وهذا الجنس من الآيات فيه كثرة، فثبت أن المعلق بكلمة (إن) على الشيء لا يلزم أن يكون عدمًا عند عدم ذلك الشيء، والعجب أن مذهب القاضي عبد الجبار في أصول الفقه هو أن المعلق بكملة (إن) على الشيء لا يكون عدمًا عند عدم ذلك الشيء، ثم إنه في التفسير استحسن استدلال الكعبي بهذه الآية، وذلك يدل على أن حب الإنسان لمذهبه قد يلقيه فيما لا ينبغي.

الوجه الثاني من الجواب: قال أبو مسلم الأصفهاني: إن هذه الآية إنما جاءت عقيب الآية التي نهى الله فيها عن نكاح المحرمات، وعن عضل النساء وأخذ أموال اليتامى وغير ذلك، فقال تعالى: إن تجتنبوا هذه الكبائر التي نهيناكم عنها كفرنا عنكم ما كان منكم في ارتكابها سالفا. وإذا كان هذا الوجه محتملاً، لم يتعين حمله على ما ذكره المعتزلة. وطعن القاضي في هذا الوجه من وجهين: الأول: أن قوله: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ عام، فقصره على المذكور المتقدم لا يجوز. الثاني: أن قوله: إن باجتنابهم في المستقبل هذه المحرمات يكفر الله ما حصل منها في الماضي كلام بعيد؛ لأنه لا يخلو حالهم من أمرين اثنين: إما أن يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم، فالتوبة قد أزالت عقاب ذلك لاجتناب هذه الكبائر، أو لا يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم، فمن أين أن اجتناب هذه الكبائر يوجب تكفير تلك السيئات؟ هذا لفظ القاضي في تفسيره.

والجواب عن الأول: أنا لا ندعي القطع بأن قوله: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ محمول على ما تقدم ذكره، لكنا نقول: إنه محتمل، ومع هذا الاحتمال لا يتعين حمل الآية على ما ذكروه. وعن الثاني: أن قولك: من أين أن اجتناب هذا الكبائر يوجب تكفير تلك السيئات؟

سؤال لا استدلال على فساد هذا القسم، وبهذا القدر لا يبطل هذا الاحتمال، وإذا حضر هذا الاحتمال بطل ما ذكرتم من الاستدلال والله أعلم.

الوجه الثالث: من الجواب عن هذا الاستدلال: هو أنا إذا أعطيناهم جميع مراداتهم لم يكن في الآية زيادة على أن نقول: إن من لم يجتنب الكبائر لم تكفر سيئاته، وحينئذ تصير هذه الآية عامة في الوعيد، وعمومات الوعيد ليست قليلة، فما ذكرناه جوابًا عن سائر العمومات كان جوابًا عن تمسكهم بهذه الآية، فلا أعرف لهذه الآية مزيد خاصية في هذا الباب، وإذا كان كذلك لم يبق لقول الكعبي: إن الله قد كشف الشبهة بهذه الآية عن هذه المسألة وجه.

الوجه الرابع: أن هذه الكبائر قد يكون فيها ما يكون كبيرًا بالنسبة إلى شيء، ويكون صغيرًا بالنسبة إلى شيء آخر، وكذا القول في الصغائر، إلا أن الذي يحكم بكونه كبيرًا على الإطلاق هو الكفر، وإذا ثبت هذا فلم لا يجوز أن يكون المراد بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الكفر؟ وذلك لأن الكفر أنواع كثيرة: منها الكفر بالله وبأنبيائه وباليوم الآخر وشرائعه، فكان المراد أن من اجتنب عن الكفر كان ما وراءه مغفورًا، وهذا الاحتمال منطبق موافق لصريح قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وإذا كان هذا محتملاً، بل ظاهرًا سقط استدلالهم بالكلية وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة: قالت المعتزلة: إن عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر، وعندنا أنه لا يجب عليه شيء، بل كل ما يفعله فهو فضل وإحسان، وقد تقدم ذكر دلائل هذه المسألة.

ثم قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قرأ المفضل عن عاصم (يُكَفِّر) (ويُدْخِلْكم) بالياء في الحرفين على ضمير الغائب، والباقون بالنون على استئناف الوعد، وقرأ نافع (مَدْخلًا) بفتح الميم وفي الحج مثله، والباقون بالضم، ولم يختلفوا في ﴿مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠] بالضم، فبالفتح المراد موضع الدخول، وبالضم المراد المصدر وهو الإدخال، أي: ويدخلكم إدخالاً كريمًا، وصف الإدخال بالكرم بمعنى أن ذلك الإدخال يكون مقرونًا بالكرم على خلاف من قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [الفرقان: ٣٤].

المسألة الثانية: أن مجرد الاجتناب عن الكبائر لا يوجب دخول الجنة، بل لا بد معه من الطاعات، فالتقدير: ان أتيتم بجميع الواجبات، واجتنبتم عن جميع الكبائر كفرنا عنكم بقية السيئات وأدخلناكم الجنة، فهذا أحد ما يوجب الدخول في الجنة. ومن المعلوم أن عدم السبب الواحد لا يوجب عدم المسبب، بل ههنا سبب آخر هو السبب الأصلي القوي، وهو فضل الله وكرمه ورحمته، كما قال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

اعلم أن في النظم وجهين: الأول: قال القفال رحمه الله: إنه تعالى لما نهاهم في الآية المتقدمة عن أكل الأموال بالباطل، وعن قتل النفس، أمرهم في هذه الآية بما سهل عليهم ترك هذه المنهيات، وهو أن يرضى كل أحد بما قسم الله له، فإنه إذا لم يرض بذلك وقع في الحسد، وإذا وقع في الحسد وقع لا محالة في أخذ الأموال بالباطل وفي قتل النفوس، فإما إذا رضي بما قدره الله أمكنه الاحتراز عن الظلم في النفوس وفي الأموال.

الوجه الثاني: في كيفية النظم: هو أن أخذ المال بالباطل وقتل النفس، من أعمال الجوارح فأمر أولاً بتركهما ليصير الظاهر طاهرًا عن الأفعال القبيحة، وهو الشريعة. ثم أمر بعده بترك التعرض لنفوس الناس وأموالهم بالقلب على سبيل الحسد، ليصير الباطن طاهرًا عن الأخلاق الذميمة، وذلك هو الطريقة. ثم في الآية مسائل:

المسألة الأولى: التمني عندنا عبارة عن إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون، ولهذا قلنا: إنه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع علمه بأنه لا يؤمن لكان متمنيًا. وقالت المعتزلة: النهي عن قول القائل: ليته وجد كذا، أو ليته لم يوجد كذا، وهذا بعيد لأن مجرد اللفظ إذا لم يكن له معنى لا يكون تمنيًا، بل لا بد وأن يبحث عن معنى هذا اللفظ، ولا معنى له إلا ما ذكرناه من إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون.

المسألة الثانية: اعلم أن مراتب السعادات إما نفسانية، أو بدنية، أو خارجية.

أما السعادات النفسانية فنوعان: أحدهما: ما يتعلق بالقوة النظرية، وهو: الذكاء التام والحدس الكامل، والمعارف الزائدة على معارف الغير بالكمية والكيفية. وثانيهما: ما يتعلق بالقوة العملية، وهي: العفة التي هي وسط بين الخمود والفجور، والشجاعة التي هي وسط بين التهور والجبن، واستعمال الحكمة العملية الذي هو توسط بين البله والجربزة، ومجموع هذه الأحوال هو العدالة.

وأما السعادات البدنية: فالصحة والجمال، والعمر الطويل في ذلك مع اللذة والبهجة.

وأما السعادات الخارجية: فهي كثرة الأولاد الصلحاء، وكثرة العشائر، وكثرة الأصدقاء والأعوان، والرياسة التامة، ونفاذ القول، وكونه محبوبًا للخلق حسن الذكر فيهم، مطاع الأمر فيهم، فهذا هو الإشارة إلى مجامع السعادات، وبعضها فطرية لا سبيل للكسب فيه، وبعضها كسبية، وهذا الذي يكون كسبيًا متى تأمل العاقل فيه يجده أيضًا محض عطاء الله، فإنه لا ترجيح للدواعي وإزالة العوائق وتحصيل الموجبات، وإلا فيكون سبب السعي والجد مشتركًا فيه،

ويكون الفوز بالسعادة والوصول إلى المطلوب غير مشترك فيه، فهذا هو أقسام السعادات التي يفضل الله بعضهم على بعض فيها.

المسألة الثالثة: أن الإنسان إذا شاهد أنواع الفضائل حاصلة لإنسان، ووجد نفسه خاليًا عن جملتها أو عن أكثرها، فحينئذ يتألم قلبه ويتشوش خاطره، ثم يعرض ههنا حالتان: إحداهما: أن يتمنى زوال تلك السعادات عن ذلك الإنسان، والأخرى: أن لا يتمنى ذلك، بل يتمنى حصول مثلها له. أما الأول فهو الحسد المذموم، لأن المقصود الأول لمدبر العالم وخالقه: الإحسان إلى عبيده والجود إليهم وإفاضة أنواع الكرم عليهم، فمن تمنى زوال ذلك فكأنه اعترض على الله تعالى فيما هو المقصود بالقصد الأول من خلق العالم وإيجاد المكلفين، وأيضًا ربما اعتقد في نفسه أنه أحق بتلك النعم من ذلك الإنسان فيكون هذا اعتراضًا على الله وقدحًا في حكمته، وكل ذلك مما يلقيه في الكفر وظلمات البدعة، ويزيل عن قلبه نور الإيمان، وكما أن الحسد سبب للفساد في الدين، فكذلك هو السبب للفساد في الدنيا، فإنه يقطع المودة والمحبة والموالاة، ويقلب كل ذلك إلى أضدادها، فلهذا السبب نهى الله عباده عنه فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾.

واعلم أن سبب المنع من هذا الحسد يختلف باختلاف أصول الأديان، أما على مذهب أهل السنة والجماعة، فهو أنه تعالى فعال لما يريد: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] فلا اعتراض عليه في فعله. ولا مجال لأحد في منازعته، وكل شيء صنعه ولا علة لصنعه، وإذا كان كذلك فقد صارت أبواب القيل والقال مسدودة، وطرق الاعتراضات مردودة. وأما على مذهب المعتزلة فهذا الطريق أيضًا مسدود، لأنه سبحانه علام الغيوب فهو أعرف من خلقه بوجوه المصالح ودقائق الحِكَم، ولهذا المعنى قال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧] وعلى التقديرين فلا بد لكل عاقل من الرضا بقضاء الله سبحانه، ولهذا المعنى حكى الرسول ﷺ عن رب العزة أنه قال: «**من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقًا وبعثته يوم القيامة مع الصديقين ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي فليطلب ربًا سواي**»(١) فهذا هو الكلام فيما إذا تمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الإنسان، ومما يؤكد ذلك ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطبَةِ أخيه، ولا يَسُومُ عَلى سَوْمِ أخيهِ، ولا تَسْألِ المرأةُ طلاقَ أُخْتِهَا لتقوم مقامها فإنَّ الله -تعالى- هُو رَازِقُهَا**»(٢) والمقصود من كل ذلك المبالغة في

---

(١) أورده الألباني في (الضعيفة) (٥٤٢٩)، وقال: موضوع. ورواه ابن النجار عن علي وفي إسناده موسى بن إسماعيل الذي روى عن آبائه عن علي يسمي موسى الأسدي وهو زائغ ضعيف ولا ندري من هم آباؤه.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (البيوع)، باب: (لا يبيع على بيع أخيه) (٥/ ٤١٣)، حديث رقم (٢١٤٠) من طريق علي بن عبد الله... به، ومسلم في كتاب (النكاح)، باب: (تحريم الخطبة على خطبة أخيه) (٢/ ٥١/

المنع من الحسد. أما إذا لم يتمن ذلك بل تمنى حصول مثلها له فمن الناس من جوز ذلك إلا أن المحققين قالوا: هذا أيضًا لا يجوز، لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه في الدين ومضرة عليه في الدنيا، فلهذا السبب قال المحققون: إنه لا يجوز للإنسان أن يقول: اللهم أعطني دارًا مثل دار فلان، وزوجة مثل زوجة فلان، بل ينبغي أن يقول: اللهم أعطني ما يكون صلاحًا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي. وإذا تأمل الانسان كثيرًا لم يجد دعاء أحسن مما ذكر الله في القرآن تعليمًا لعباده وهو قوله: ﴿ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] وروى قتادة عن الحسن أنه قال: لا يتمن أحد المال فلعل هلاكه في ذلك المال، كما في حق ثعلبة وهذا هو المراد بقوله في هذه الآية: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

المسألة الرابعة: ذكروا في سبب النزول وجوهًا: الأول: قال مجاهد قالت أم سلمة: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولهم من الميراث ضعف ما لنا، فليتنا كنا رجالاً. فنزلت الآية. الثاني: قال السدي: لما نزلت آية المواريث قال الرجال: نرجو أن نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث وقال النساء: نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كما في الميراث فنزلت الآية، الثالث: لما جعل الله الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قالت النساء: نحن أحوج لأنّا ضعفاء، وهم أقدر على طلب المعاش فنزلت الآية. الرابع: أتت واحدة من النساء إلى رسول الله ﷺ وقالت: رب الرجال والنساء واحد، وأنت الرسول إلينا وإليهم، وأبونا آدم وأمنا حواء. فما السبب في أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا، فنزلت الآية. فقالت: وقد سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا؟ فقال ﷺ: «**إنَّ لِلْحَامِلِ مِنْكُنَّ أَجْرَ الصَّائِمِ القَائِم، فإذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ لم يدر أحدٌ مَا لَهَا مِنَ الأجْرِ، فَإذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّة أجر إحياء نَفْسٍ**»(١).

ثم قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾.

واعلم أنه يمكن أن يكون المراد من هذه الآية ما يتعلق بأحوال الدنيا، وأن يكون ما يتعلق بأحوال الآخرة، وأن يكون ما يتعلق بهما.

أما الاحتمال الأول: ففيه وجوه:

الأول: أن يكون المراد لكل فريق نصيب مما اكتسب من نعيم الدنيا، فينبغي أن يرضى بما قسم الله له.

الثاني: كل نصيب مقدر من الميراث على ما حكم الله به فوجب أن يرضى به، وأن يترك

١٠٣٣) من طريق زهير. . . به، جميعًا (علي بن عبد الله، زهير، محمد بن منصور، سعيد بن عبد الرحمن) عن سفيان. . . به.

(١) إسناده صحيح: وأحمد في (مسنده) (٦/ ٣٢٢)، حديث رقم (٣٦٧٧٩)، وسعيد بن منصور في (التفسير) (٢/ ٢٥١)، حديث رقم (٥٩٥)، وأبو يعلى في (مسنده) (١٢/ ٣٩٣)، حديث رقم (٦٩٥٩)، جميعًا من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالت أم سلمة. . . به.

الاعتراض، والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة والإحراز.

الثالث: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك بهذه الآية، وبيَّن أن لكل واحد منهم نصيبًا، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا.

وأما الاحتمال الثاني: وهو أن يكون المراد بهذه الآية: ما يتعلق بأحوال الآخرة ففيه وجوه:

الأول: المراد لكل أحد قدر من الثواب يستحقه بكرم الله ولطفه، فلا تتمنوا خلاف ذلك.

الثاني: لكل أحد جزاء مما اكتسب من الطاعات، فلا ينبغي أن يضيعه بسبب الحسد المذموم وتقديره: لا تضيع مالك وتتمن ما لغيرك.

الثالث: للرجال نصيب مما اكتسبوا سبب قيامهم بالنفقة على النساء، وللنساء نصيب مما اكتسبن، يريد حفظ فروجهن وطاعة أزواجهن، وقيامها بمصالح البيت من الطبخ والخبز وحفظ الثياب ومصالح المعاش، فالنصيب على هذا التقدير هو الثواب.

وأما الاحتمال الثالث: فهو أن يكون المراد من الآية: كل هذه الوجوه: لأن هذا اللفظ محتمل، ولا منافاة.

ثم قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن كثير والكسائي: (وسلوا الله من فضله) بغير همز، بشرط أن يكون أمرًا من السؤال، وبشرط أن يكون قبله واو أو فاء، والباقون بالهمز في كل القرآن.

أما الأول: فنقل حركة الهمزة إلى السين، واستغنى عن ألف الوصل فحذفها.

وأما الثاني: فعلى الأصل. واتفقوا في قوله: ﴿وَلْيَسْـَٔلُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠] أنه بالهمزة، لأنه أمر لغائب.

المسألة الثانية: قال أبو علي الفارسي: قوله: ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ في موضع المفعول الثاني في قول أبي الحسن ويكون المفعول الثاني محذوفًا في قياس قول سيبويه، والصفة قائمة مقامه، كأنه قيل: واسألوا الله نعمته من فضله.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ تنبيه على أن الإنسان لا يجوز له أن يعين شيئًا في الطلب والدعاء، ولكن يطلب من فضل الله ما يكون سببًا لصلاحه في دينه ودنياه على سبيل الإطلاق.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ والمعنى أنه تعالى هو العالم بما يكون صالحًا للسائلين، فليقتصر السائل على المجمل، وليحترز في دعائه عن التعيين، فربما كان ذلك محض المفسدة والضرر، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه يمكن تفسير الآية بحيث يكون الوالدان والأقربون وُرَّاثًا، ويمكن أيضًا بحيث يكونان موروثًا عنهما.

أما الأول: فهو أن قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: ولكل واحد جعلنا ورثة في تركته، ثم كأنه قيل: ومن هؤلاء الورثة؟ فقيل: هم الوالدان والأقربون، وعلى هذا الوجه لا بد من الوقف عند قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾.

وأما الثاني: ففيه وجهان:

الأول: أن يكون الكلام على التقديم والتأخير، والتقدير: ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالي، أي: ورثة و﴿جَعَلْنَا﴾ في هذين الوجهين لا يتعدى إلى مفعولين، لأن معنى ﴿جَعَلْنَا﴾ خلقنا.

الثاني: أن يكون التقدير: ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، فقوله: ﴿مَوَالِيَ﴾ على هذا القول يكون صفة، والموصوف يكون محذوفًا، والراجع إلى قوله: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ محذوفًا، والخبر وهو قوله: ﴿نَصِيبٌ﴾ محذوف أيضًا، وعلى هذا التقدير يكون ﴿جَعَلْنَا﴾ متعديًا إلى مفعولين، والوجهان الأولان أولى، لكثرة الإضمار في هذا الوجه.

المسألة الثانية: (المولى) لفظ مشترك بين معان:

أحدها: المعتق، لأنه ولي نعمته في عتقه، ولذلك يسمى مولى النعمة.

وثانيها: العبد المعتق، لاتصال ولاية مولاه في إنعامه عليه، وهذا كما يسمى الطالب غريمًا، لأن له اللزوم والمطالبة بحقه، ويسمى المطلوب غريمًا لكون الدين لازمًا له.

وثالثها: الحليف لأن المحالف يلي أمره بعقد اليمين.

ورابعها: ابن العم، لأنه يليه بالنصرة للقرابة التي بينهما.

وخامسها: المولى: الولي لأنه يليه بالنصرة قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

وسادسها: العَصَبة، وهو المراد به في هذه الآية لأنه لا يليق بهذه الآية إلا هذا المعنى، ويؤكده ما روى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك**

مالاً فماله للموالي العصبة ومن ترك كلًّا فأنا وليه»(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «اقسموا هذا المال فَمَا أَبْقَتْ السهام فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»(٢).

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿عَقَدَتْ﴾ بغير ألف وبالتخفيف، والباقون بالألف والتخفيف، و﴿عَقَدَتْ﴾: أضافت العقد إلى واحد، والاختيار: (عَاقَدَتْ)، لدلالة المفاعلة على عقد الحلف من الفريقين.

المسألة الثانية: الأيمان. جمع يمين، واليمين يحتمل أن يكون معناه اليد، وأن يكون معناه القسم، فإن كان المراد اليد ففيه مجاز من ثلاثة أوجه: أحدها: أن المعاقدة مسندة في ظاهر اللفظ إلى الأيدي، وهي في الحقيقة مسندة إلى الحالفين، والسبب في هذا المجاز أنهم كانوا يضربون صفقة البيع بأيمانهم، ويأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد.

والوجه الثاني: في المجاز: وهو أن التقدير: والذين عَاقَدَتْ بحِلْفهم أيمانُكم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وحسن هذا الحذف لدلالة الكلام عليه. الثالث: أن التقدير: والذين عاقدتهم، إلا أنه حذف الذكر العائد من الصلة إلى الموصول، هذا كله إذا فسرنا اليمين باليد. أما إذا فسرناها بالقسم والحلف كانت المعاقدة في ظاهر اللفظ مضافة إلى القسم، وإنما حسن ذلك لأن سبب المعاقدة لما كان هو اليمين حسنت هذه الإضافة، والقول في بقية المجازات كما تقدم.

المسألة الثالثة: من الناس من قال: هذه الآية منسوخة، ومنهم من قال: إنها غير منسوخة أما القائلون بالنسخ فهم الذين فسروا الآية بأحد هذه الوجوه التي نذكرها: فالأول: هو أن المراد بالذين عاقدت أيمانكم: الحلفاء في الجاهلية، وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره ويقول: دمي دمك وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وبقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] الثاني: أن الواحد منهم كان يتخذ إنسانًا

---

(١) **حسن صحيح:** أخرجه أبو داود في كتاب (الفرائض)، باب: (في ميراث ذوي الأرحام) (٣/ ١٢٦٧)، حديث رقم (٢٨٩٩)، وابن ماجه في كتاب (الفرائض)، باب: (ذوي الأرحام) (٢/ ٩١٤)، حديث رقم (٢٧٣٨)، وأحمد في (مسنده) (٤/ ١٣١)، جميعًا من طريق بديل بن علي... به.

(٢) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (١٣/ ٣٨٩)، حديث رقم (٦٠٢٩)، والحاكم في (المستدرك) (٤/ ٣٧٦)، حديث رقم (٧٩٧٧)، والدارقطني في (سننه) (٤/ ٧٢/ ١٥)، وسعيد بن منصور في (السنن) (١/ ١١٨)، حديث رقم (٢٨٨)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤/ ٣٩٠)، جميعًا من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس... به.

أجنبيًا ابنًا له، وهم المسمون بالأدعياء، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ. الثالث: أن النبي ﷺ كان يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من أصحابه، وكانت تلك المؤاخاة سببًا للتوارث. واعلم أن على كل هذه الوجوه الثلاثة كانت المعاقدة سببًا للتوارث بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بالآيات التي تلوناها.

القول الثاني: قول من قال: الآية غير منسوخة، والقائلون بذلك ذكروا في تأويل الآية وجوهًا: الأول: تقدير الآية: ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم موالي ورثة فآتوهم نصيبهم، أي فآتوا الموالي والورثة نصيبهم، فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ والمعنى: أن ما ترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به، وسمى الله تعالى الوارث مولى. والمعنى لا تدفعوا المال إلى الحليف، بل إلى المولى والوارث، وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية، وهذا تأويل أبي علي الجبائي. الثاني: المراد بالذين عاقدت أيمانكم: الزوج والزوجة، والنكاح يسمى عقدًا قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فذكر تعالى الوالدين والأقربين، وذكر معهم الزوج والزوجة، ونظيره آية المواريث في أنه لما بيَّن ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة، وعلى هذا فلا نسخ في الآية أيضًا، وهو قول أبي مسلم الأصفهاني. الثالث: أن يكون المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الميراث الحاصل بسبب الولاء، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضًا. الرابع: أن يكون المراد من ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الحلفاء، والمراد بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ النصرة والنصيحة والمصافاة في العشرة، والمخالصة في المخالطة، فلا يكون المراد التوارث، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضًا. الخامس: نقل أن الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي ابنه عبد الرحمن، وذلك أنه رضي الله عنه حلف أن لا ينفق عليه ولا يورثه شيئًا من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمره الله أن يؤتيه نصيبه، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضًا. السادس: قال الأصم: إنه نصيب على سبيل التحفة والهدية بالشيء القليل، كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أن يجعل له نصيب على ما تقدم ذكره، وكل هذه الوجوه حسنة محتملة والله أعلم بمراده.

المسألة الرابعة: القائلون بأن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مبتدأ، وخبره قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قالوا: إنما جاء خبره مع الفاء لتضمن (الذي) معنى الشرط فلا جرم وقع خبره مع الفاء وهو قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ويجوز أن يكون منصوبًا على قولك: زيدًا فاضربه.

المسألة الخامسة: قال جمهور الفقهاء: لا يرث المولى الأسفل من الأعلى. وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد أنه قال: يرث، لما روى ابن عباس أن رجلاً أعتق عبدًا له، فمات المُعْتِق ولم يترك إلا المُعْتَق، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المُعْتَق، ولأنه داخل في قوله

تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾.

والجواب عن التمسك بالحديث: أنه لعل ذلك المال لما صار لبيت المال دفعه النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك الغلام لحاجته وفقره، لأنه كان مالاً لا وارث له، فسبيله أن يصرف إلى الفقراء.

المسألة السادسة: قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما: من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره، إنه لا يرثه بل ميراثه للمسلمين. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يرثه حجة الشافعي: أنا بينا أن معنى هذه الآية ولكل شيء مما تركه الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم، فقد جعلنا له موالي وهم العصبة، ثم هؤلاء العصبة إما الخاصة وهم الورثة، وإما العامة وهم جماعة المسلمين، فوجب صرف هذا المال إلى العصبة العامة ما لم توجد العصبة الخاصة، واحتج أبو بكر الرازي لقوله بأن الآية توجب الميراث للذي والاه وعاقده، ثم إنه تعالى نسخه بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥] فهذا النسخ إنما يحصل إذا وجد أولو الأرحام فإذا لم يوجدوا لزم بقاء الحكم كما كان.

والجواب: أنا بينا أنه لا دلالة في الآية على أن الحليف يرث، بل بينا أن الآية دالة على أنه لا يرث، وبينا أن القول بهذا النسخ باطل.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدًا﴾ وهو كلمة وعد للمطيعين، وكلمة وعيد للعصاة والشهيد الشاهد والمشاهد، والمراد منه إما علمه تعالى بجميع الجزئيات والكليات، وإما شهادته على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه. وعلى التقدير الأول: الشهيد هو العالم، وعلى التقدير الثاني: هو المخبر.

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾

اعلم أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٖۚ﴾ [النساء: ٣٢] وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويُدِرُّوا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل ألبتة، فهذا هو بيان كيفية النظم. وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: القَوَّام؛ اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر، يقال: هذا قيِّم المرأة وقَوَّامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها. قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار، فإنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت هذه الشكاية، وأنه لطمها وأن أثر اللطمة باق في وجهها، فقال عليه الصلاة والسلام: «اقتصي منه. ثم قال لها اصبري حتى أنظر» فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميرًا عليها ونافذ الحكم في حقها، فلما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «أردْنَا أمرًا، وأَرَادَ اللَّهُ أمْرًا، والَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْر» ورفع القصاص، ثم إنه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء ونفاذ أمر عليهن بين أن ذلك معلل بأمرين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة: بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والكتابة في الغالب والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء.

والسبب الثاني: لحصول هذه الفضيلة: قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ يعني الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها، ثم إنه تعالى قسم النساء قسمين، فوصف الصالحات منهن بأنهن قانتاتٌ حافظاتٌ للغيبِ بما حَفِظَ الله، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال صاحب (الكشاف): قرأ ابن مسعود (فالصوالحُ قوانتُ حوافظُ للغيب).

المسألة الثانية: قوله: ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ فيه وجهان: الأول: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾، أي مطيعات لله، ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي قائمات بحقوق الزوج، وقدم قضاء حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج. الثاني: أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة، وأصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى أنهن قيمات بحقوق أزواجهن، وظاهر هذا إخبار، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة.

واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال:

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة. قال الواحدي رحمه الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج، وأما حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله: ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ واعلم أن الغيب خلاف الشهادة، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب، وذلك من وجوه: أحدها: أنها تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها، ولئلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره، وثانيها: حفظ ماله عن الضياع، وثالثها: حفظ منزله عما لا ينبغي، وعن النبي ﷺ: «**خير النساء إنْ نَظَرْت إلَيْهَا سرتك وَإِنْ أَمَرْتهَا أَطَاعَتْك وَإِنْ غِبْت عَنْهَا حَفِظَتْك فِي نَفْسِهَا وَمَالِك**»(١) وتلا هذه الآية.

المسألة الثالثة: (ما) في قوله: ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ فيه وجهان: الأول: بمعنى الذي، والعائد إليه محذوف، والتقدير: بما حفظه الله لهن، والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن، فقوله: ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ يجري مجرى ما يقال: هذا بذاك، أي هذا في مقابلة ذاك.

والوجه الثاني: أن تكون (ما) مصدرية، والتقدير: بحفظ الله، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان: الأول: أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن، أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله، فيكون هذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل. والثاني: أن المعنى: هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره، فإن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما أطاعت زوجها، وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول.

واعلم أنه تعالى لما ذكر الصالحات ذكر بعده غير الصالحات، فقال: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.

واعلم أن الخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل. قال الشافعي رضي الله عنه: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ النشوز قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز.

---

(١) الطبري في (تفسيره) (٥/ ٦٠) من طريق أبي معشر قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة... به، وأبو داود الطيالسي في (مسنده) (١/ ٣٠٦)، حديث رقم (٢٣٢٥) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة... به.

وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف، وأصله من قولهم نشز الشيء إذا ارتفع، ومنه يقال للأرض المرتفعة: نَشْزٌ ونَشَزٌ.

ثم قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعي رضي الله عنه: أما الوعظ فإنه يقول لها: اتقي الله فإن لي عليك حقًا وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية، فإن أصرت على ذلك النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه من كلامها، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثًا، وأيضًا فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها، وفيهم من حمل ذلك على الهجران في المباشرة، لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك، ثم عند هذه الهجرة إن بقيت على النشوز ضربها. قال الشافعي رضي الله عنه: والضرب مباح وتركه أفضل. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن، أي نشزن واجترأن، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذئرت النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي ﷺ جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال ﷺ: «**لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كلهن يشكون أزواجهن وَلاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**»[1] ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرًا ممن لم يضربوا. قال الشافعي رضي الله عنه: فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيًا إلى الهلاك ألبتة، بأن يكون مفرقًا على بدنها، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين. ومن أصحابنا من قال: لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه.

وأقول: الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق والله أعلم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (النكاح)، باب: (في ضرب النساء) (٢/ ٩٢٠)، حديث رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه في كتاب (النكاح)، باب: (ضرب النساء) (١/ ٦٣٨)، حديث رقم (١٩٨٥)، والدارمي في كتاب (النكاح)، باب: (النهي عن ضرب النساء) (٢/ ١٩٨)، حديث رقم (٢٢١٩)، والحميدي (٢/ ٣٨٦)، حديث رقم (٨٧٦)، كلهم من طريق سفيان. . . به.

المسألة الثانية: اختلف أصحابنا قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين. وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل. وقال بعض أصحابنا: تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه احتمال، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها، أو يضربها.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي إذا رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقًا على سبيل التعنت والإيذاء ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ وعلوه لا بعلو الجهة، وكبره لا بكبر الجثة، بل هو علي كبير لكمال قدرته ونفاذ مشيئته في كل الممكنات. وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه: الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه عَلِيٌّ قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم ويستوفي حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدًا منهن، وأكبر درجة منهن. الثاني: لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم. فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء، وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق. الثالث: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم، فإنهن لا يقدرن على ذلك. الرابع: أنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها. الخامس: أنه تعالى مع علوه وكبريائه اكتفى من العبد بالظواهر، ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن لا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر عند نشوز المرأة أن الزوج يعظها، ثم يهجرها، ثم يضربها، بيّن أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ إلى آخر الآية وههنا مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن عباس: ﴿خِفْتُمْ﴾ أي علمتم. قال: وهذا بخلاف قوله: ﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فإن ذلك محمول على الظن، والفرق بين الموضعين أن في الابتداء يظهر له أمارات النشوز فعند ذلك يحصل الخوف وأما بعد الوعظ والهجر والضرب لما أصرت

على النشوز، فقد حصل العلم بكونها ناشزة: فوجب حمل الخوف ههنا على العلم. طعن الزجاج فيه فقال: ﴿خِفْتُمْ﴾ ههنا بمعنى أيقنتم خطأ، فإنا لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم نحتج إلى الحكمين.

وأجاب سائر المفسرين بأن وجود الشقاق وإن كان معلومًا، إلا أنا لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذاك، فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى. ويمكن أن يقال: وجود الشقاق في الحال معلوم، ومثل هذا لا يحصل منه خوف، إنما الخوف في أنه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا؟ فالفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت في الحال فإن ذلك محال، بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل.

المسألة الثانية: للشقاق تأويلان: أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه. والثاني: أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ معناه: شقاقًا بينهما، إلا أنه أضيف المصدر إلى الظرف وإضافة المصادر إلى الظروف جائزة لحصولها فيها، يقال: يعجبني صوم يوم عرفة، وقال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣].

المسألة الرابعة: المخاطب بقوله: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ من هو؟ فيه خلاف: قال بعضهم: إنه هو الإمام أو من يلي من قبله، وذلك لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه، وقال آخرون: المراد كل واحد من صالحي الأمة، وذلك لأن قوله: ﴿خِفْتُمْ﴾ خطاب للجمع وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية، فوجب حمله على الكل، فعلى هذا يجب أن يكون قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ خطابًا لجميع المؤمنين. ثم قال ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ فوجب أن يكون هذا أمرًا لآحاد الأمة بهذا المعنى، فثبت أنه سواء وجد الإمام أو لم يوجد، فللصالحين أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها للإصلاح. وأيضًا فهذا يجري مجرى دفع الضرر، ولكل أحد أن يقوم به.

المسألة الخامسة: إذا وقع الشقاق بينهما، فذاك الشقاق إما أن يكون منهما أو منه أو منها، أو يشكل، فإن كان منها فهو النشوز وقد ذكرنا حكمه، وإن كان منه، فإن كان قد فعل فعلاً حلالاً مثل التزوج بامرأة أخرى، أو تسرى بجارية، عرفت المرأة أن ذلك مباح ونهيت عن الشقاق، فإن قبلت وإلا كان نشوزًا، وإن كان بظلم من جهته أمره الحاكم بالواجب، وإن كان منهما أو كان الأمر متشابهًا، فالقول أيضًا ما قلناه.

المسألة السادسة: قال الشافعي رضي الله عنه: المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين، والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها، لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب، وأشد طلبًا للصلاح، فإن كانا أجنبيين جاز. وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال، ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح، أو في المفارقة، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع.

المسألة السابعة: هل يجوز للحكمين تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذنهما، مثل أن يطلق حَكَم الرجل، أو يفتدى حَكَم المرأة بشيء من مالها؟ للشافعي فيه قولان: أحدهما: يجوز، وبه قال مالك وإسحاق. والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة. وعلى هذا هو وكالة كسائر الوكالات وذكر الشافعي رضي الله عنه حديث علي رضي الله عنه، وهو ما روى ابن سيرين عن عبيدة أنه قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه، ومع كل واحد منهما جمع من الناس، فأمرهم علي بأن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: تعرفان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى فيما علي ولي فيه. فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. قال الشافعي رضي الله عنه: وفي هذا الحديث لكل واحد من القولين دليل.

أما دليل القول الأول فهو أنه بعث من غير رضا الزوجين وقال: عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأقل ما في قوله: عليكما، أن يجوز لهما ذلك.

وأما دليل القول الثاني: أن الزوج لما لم يرض توقف على، ومعنى قوله: كذبت، أي لست بمنصف في دعواك حيث لم تفعل ما فعلت هي. ومن الناس من احتج للقول الأول بأنه تعالى سماهما حكمين. والحكم هو الحاكم وإذا جعله حاكمًا فقد مكنه من الحكم، ومنهم من احتج للقول الثاني بأنه تعالى لما ذكر الحكمين، لم يضف إليهما إلا الإصلاح، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي شقاقًا بين الزوجين، ثم إنه وإن لم يجر ذكرهما إلا أنه جرى ذكر ما يدل عليهما، وهو الرجال والنساء.

ثم قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ وجوه: الأول: إن يرد الحكمان خيرًا وإصلاحًا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير. الثاني: إن يرد الحكمان إصلاحًا يوفق الله بين الزوجين. الثالث: إن يرد الزوجان إصلاحًا يوفق الله بين الزوجين. الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحًا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه.

المسألة الثانية: أصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور، فالتوفيق اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة، والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى، والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ والمراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق.

النوع التاسع: من التكاليف المذكورة في هذه السورة:

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

واعلم أنه تعالى لما أرشد كل واحد من الزوجين إلى المعاملة الحسنة مع الآخر وإلى إزالة الخصومة والخشونة، أرشد في هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحسنة وذكر منها عشرة أنواع.

النوع الأول: قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ قال ابن عباس: المعنى وحدوه، واعلم أن العبادة عبارة عن كل فعل وترك يؤتى به لمجرد أمر الله تعالى بذلك، وهذا يدخل فيه جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح، فلا معنى لتخصيص ذلك بالتوحيد، وتحقيق الكلام في العبادة قد تقدم في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

النوع الثاني: قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وذلك لأنه تعالى لما أمر بالعبادة بقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أمر بالإخلاص في العبادة بقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ لأن من عبد مع الله غيره كان مشركًا ولا يكون مخلصًا، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

النوع الثالث: قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ واتفقوا على أن ههنا محذوفًا، والتقدير: وأحسنوا بالوالدين إحسانًا كقوله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] أي فاضربوها، ويقال: أحسنت بفلان، وإلى فلان. قال كثير:

أَسيئي بِنا أَو أَحسِني لا مَلومَةً ... لَدَينا وَلا مَقلِيَّةً إِن تَقَلَّتِ

واعلم أنه تعالى قرن إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده في مواضع: أحدها: في هذه الآية، وثانيها: قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وثالثها: قوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤] وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما. ومما يدل على وجوب البر إليهما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] وقال في الوالدين الكافرين: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وعن النبي ﷺ أنه قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ من اليمن استأذنه في الجهاد، فقال عليه السلام: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ» فقال: أبواي فقال: «أبواك أَذِنَا

(١) تقدم قبل قليل.

لَكَ؟» فقال: لا. فقال: «فَارْجِعْ واسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبَرَّهُمَا» (١).

واعلم أن الإحسان إلى الوالدين هو أن يقوم بخدمتهما، وألا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، ويسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر القدرة من البر، وأن لا يشهر عليهما سلاحًا، ولا يقتلهما، قال أبو بكر الرازي: إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يخاف أن يقتله إن ترك قتله، فحينئذ يجوز له قتله؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتمكين غيره منه، وذلك منهي عنه، روي أن النبي ﷺ نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركًا.

النوع الرابع: قوله تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وهو أمر بصلة الرحم كما ذكر في أول السورة بقوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

واعلم أن الوالدين من الأقارب أيضًا، إلا أن قرابة الولاد لما كانت مخصوصة بكونها أقرب القرابات وكانت مخصوصة بخواص لا تحصل في غيرها، لا جرم ميزها الله تعالى في الذكر عن سائر الأنواع، فذكر في هذه الآية قرابة الولاد، ثم أتبعها بقرابة الرحم.

النوع الخامس: قوله: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ واعلم أن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز: أحدهما: الصغر، والثاني: عدم المنفق، ولا شك أن من هذا حاله كان في غاية العجز واستحقاق الرحمة. قال ابن عباس: يرفق بهم ويربيهم ويمسح رأسهم، وإن كان وصيًّا لهم فليبالغ في حفظ أموالهم.

النوع السادس: قوله: ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ واعلم أنه وإن كان عديم المال إلا أنه لكبره يمكنه أن يعرض حال نفسه على الغير، فيجلب به نفعًا أو يدفع به ضررًا، وأما اليتيم فلا قدرة له عليه، فلهذا المعنى قدم الله اليتيم في الذكر على المسكين، والإحسان إلى المسكين إما بالإجمال إليه، أو بالرد الجميل. كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

النوع السابع: قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قيل: هو الذي قرب جواره، والجار الجنب هو الذي بعد جواره. قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ من لا يَأْمَنْ جَارَهُ بَوائِقَهُ، ألاَ وَإنَّ الجَوارَ أرْبَعُون دارًا**» وكان الزهري يقول: أربعون يمنة، وأربعون يسرة، وأربعون أماما وأربعون خلفًا. وعن أبي هريرة قيل: يا رسول الله إن فلانة تصوم النهار وتصلي الليل وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها، أي هي سليطة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا خير فيها هي في النار**» (٢) وروي أنه ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يؤدي حق الجار إلا من رحم الله وقليل ما هم أتدرون ما**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (الجهاد)، باب: (في الرجل يغزو وأبواه كارهان) (٣/ ١٠٩٦)، حديث رقم (٢٥٣٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٩/ ٢٦)، وأورده الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢/ ٢٩٠)، والمنذري في (الترغيب والترهيب) (٣/ ٣١٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب (الأدب المفرد) (١/ ٥٤)، حديث رقم (١١٩)، وأحمد في (مسنده) (٢/ ٤٤٠)، حديث رقم (٩٦٧٣)، وابن حبان في (صحيحه) (١٣/ ٧٦)، حديث رقم (٥٧٦٤)، والحاكم في (المستدرك) (٤/ ١٨٣)، حديث رقم (٧٣٠٤)، جميعًا من طريق الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة قال سمعت أبا هريرة... به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

حق الجار إن افتقر أغنيته وإن استقرض أقرضته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابه شر عزيته وإن مرض عدته وإن مات شيعت جنازته»[(١)] وقال آخرون: عني بالجار ذي القربى: القريب النسيب، وبالجار الجنب: الجار الأجنبي، وقرئ «وَالْجَار ذَا الْقُرْبَى» نصبًا على الاختصاص، كما قرئ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] تنبيهًا على عظم حقه، لأنه اجتمع فيه موجبان. الجوار والقرابة.

النوع الثامن: قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ وقد ذكرنا تفسيره. قال الواحدي: الجُنُب نعت على وزن فُعُل، وأصله من الجنابة ضد القرابة وهو البعيد. يقال: رجل جنب إذا كان غريبًا متباعدًا عن أهله، ورجل أجنبي وهو البعيد منك في القرابة. وقال تعالى: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ﴾ [إبراهيم: ٣٥] أي بعدني، والجانبان الناحيتان لبعد كل واحد منهما عن الآخر، ومنه الجنابة من الجماع لتباعده عن الطهارة وعن حضور المساجد للصلاة ما لم يغتسل، ومنه أيضًا الجنبان لبعد كل واحد منهما عن الآخر. وروى المفضل عن عاصم: (وَٱلْجَارِ الجَنْب) بفتح الجيم وسكون النون وهو يحتمل معنيين: أحدهما: أنه يريد بالجنب الناحية، ويكون التقدير: والجار ذي الجنب فحذف المضاف، لأن المعنى مفهوم والآخر: أن يكون وصفًا على سبيل المبالغة، كما يقال: فلان كرم وجود.

النوع التاسع: قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ وهو الذي صحبك بأن حصل بجنبك إما رفيقًا في سفر، وإما جارًا ملاصقًا، وإما شريكًا في تعلم أو حرفة، وإما قاعدًا إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك، من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه، فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة إلى الإحسان. قيل: الصاحب الجنب: المرأة فإنها تكون معك وتضجع إلى جنبك.

النوع العاشر: قوله: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر الذي انقطع عن بلده، وقيل: الضيف.

النوع الحادي عشر: قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

واعلم أن الإحسان إلى المماليك طاعة عظيمة، روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا من الخدم فلم توافق شيمته شيمته فليبع وليشتر حتى توافق شيمته شيمته فإن للناس شيمًا ولا تعذبوا عباد الله**» وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان آخر كلامه: «**الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ**»[(٢)] وروي أنه كان رجل بالمدينة يضرب عبده، فيقول العبد أعوذ بالله ويستمعه الرسول عليه السلام، والسيد كان يزيده ضربًا، فطلع الرسول ﷺ عليه، فقال:

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في (الكبير) (١٩/ ٤١٩)، حديث رقم (١٠١٤)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٧/ ٨٤)، حديث رقم (٩٥٦١)، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده... به، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٨/ ١٦٥)، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (الأدب)، باب: (في حق المملوك) (٤/ ٢١٩٣)، حديث رقم (٥١٥٦)، وابن ماجه في كتاب (الوصايا)، باب: (هل أوصى رسول الله ﷺ) (٢/ ٩٠١)، حديث رقم (٢٦٩٨)، وأحمد في (مسنده) (١/ ٧٨)، والبيهقي في (سننه الكبرى) (٨/ ١١)، من طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة... به.

أعوذ برسول الله فتركه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله كان أحق أن يجار عائذه» قال يا رسول الله فإنه حر لوجه الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لو لم تقلها لدافع وجهك سفع النار»(١).

واعلم أن الإحسان إليهم من وجوه: أحدها: أن لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به، وثانيها: أن لا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة حسنة، وثالثها: أن يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون إليه. وكانوا في الجاهلية يسيئون إلى المملوك فيكلفون الإماء البغاء، وهو الكسب بفروجهن وبضوعهن. وقال بعضهم: كل حيوان فهو مملوك، والإحسان إلى الكل بما يليق به طاعة عظيمة.

واعلم أن ذكر اليمين تأكيد وهو كما يقال: مشت رجلك، وأخذت يدك، قال عليه الصلاة والسلام: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ» وقال تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس: ٧١] ولما ذكر تعالى هذه الأصناف قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ والمختال ذو الخيلاء والكبر. قال ابن عباس: يريد بالمختال العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق أحد. قال الزجاج: وإنما ذكر الاختيال ههنا، لأن المختال يأنف من أقاربه إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء فلا يحسن عشرتهم وذكرنا اشتقاق هذه اللفظة عند قوله: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤] ومعنى الفخر التطاول، والفخور الذي يعدد مناقبه كبرًا وتطاولاً. قال ابن عباس: هو الذي يفخر على عباد الله بما أعطاه الله من أنواع نعمه، وإنما خص الله تعالى هذين الوصفين بالذم في هذا الموضع، لأن المختال هو المتكبر، وكل من كان متكبرًا فإنه قلما يقوم برعاية الحقوق، ثم أضاف إليه ذم الفخور لئلا يقدم على رعاية هذه الحقوق لأجل الرياء والسمعة، بل لمحض أمر الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة والكسائي: (بالبَخَلِ) بفتح الباء والخاء، وفي الحديد مثله، وهي لغة الأنصار، والباقون ﴿بِٱلْبُخْلِ﴾ بضم الباء والخاء وهي اللغة العالية.

المسألة الثانية: الذين يبخلون: بدل من قوله: ﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ والمعنى: أن الله لا يحب من كان مختالاً فخورًا ولا يحب الذين يبخلون، أو نصب على الذم. ويجوز أن يكون رفعًا على الذم، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف كأنه قيل: الذين يبخلون ويفعلون ويصنعون: أحقاء بكل ملامة.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٩/ ٤٤٥)، حديث رقم (١٧٩٥٧)، والمروزي في (البر والصلة) (١/ ١٧٨)، حديث رقم (٣٤٥)، كلاهما من طريق ابن عيينة عن الحسن. . . به، وهذا إسناد ضعيف وهو من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة.

المسألة الثالثة: قال الواحدي: البخل فيه أربع لغات: البُخْل. مثل القُفْل، والبَخَل مثل الكَرَم، والبَخْل مثل الفَقْر، والبُخُل بضمتين. ذكره المبرد، وهو في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان، وفي الشريعة منع الواجب.

المسألة الرابعة: قال ابن عباس: إنهم اليهود، بخلوا أن يعترفوا بما عرفوا من نعت محمد عليه الصلاة والسلام وصفته في التوراة، وأمروا قومهم أيضًا بالكتمان ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعني من العلم بما في كتابهم من صفة محمد ﷺ ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾ في الآخرة لليهود ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ واحتج من نصر هذا القول: بأن ذكر الكافر في آخر الآية يدل على أن المراد بأولها الكافر. وقال آخرون: المراد منه البخل بالمال، لأنه تعالى ذكره عقيب الآية التي أوجب فيها رعاية حقوق الناس بالمال، فإنه قال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦] ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال، ثم ذم المعرضين عن هذا الإحسان فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] ثم عطف عليه ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ فوجب أن يكون هذا البخل بخلًا متعلقًا بما قبله، وما ذاك إلا البخل بالمال.

والقول الثالث: أنه عام في البخل بالعلم والدين، وفي البخل بالمال، لأن اللفظ عام، والكل مذموم، فوجب كون اللفظ متناولاً للكل.

المسألة الخامسة: أنه تعالى ذكر في هذه الآية من الأحوال المذمومة ثلاثًا: أولها: كون الإنسان بخيلًا وهو المراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ وثانيها: كونهم آمرين لغيرهم بالبخل، وهذا هو النهاية في حب البخل، وهو المراد بقوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ وثالثها: قوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فيوهمون الفقر مع الغنى، والإعسار مع اليسار، والعجز مع الإمكان، ثم إن هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر، مثل أن يظهر الشكاية عن الله تعالى، ولا يرضى بالقضاء والقدر، وهذا ينتهي إلى حد الكفر، فلذلك قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ ومن قال: الآية مخصوصة باليهود، فكلامه في هذا الموضع ظاهر، لأن من كتم الدين والنبوة فهو كافر، ويمكن أيضًا أن يكون المراد من هذا الكافر، من يكون كافرًا بالنعمة، لا من يكون كافرًا بالدين والشرع.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إن شئت عطفت ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في هذه الآية على ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في الآية التي قبلها، وإن شئت جعلته في موضع خفض عطفًا على قوله: ﴿لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ .

المسألة الثانية: قال الواحدي: نزلت في المنافقين، وهو الوجه لذكر الرئاء، وهو ضرب من النفاق.

وقيل: نزلت في مشركي مكة المنفقين على عداوة الرسول ﷺ، والأولى أن يقال: إنه تعالى لما أمر بالإحسان إلى أرباب الحاجات، بين أن من لا يفعل ذلك قسمان: فالأول: هو البخيل الذي لا يقدم على إنفاق المال ألبتة، وهم المذمومون في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧] والثاني: الذين ينفقون أموالهم، لكن لا لغرض الطاعة، بل لغرض الرياء والسمعة، فهذه الفرقة أيضًا مذمومة، ومتى بطل القول بهذين القسمين لم يبق إلا القسم الأول. وهو إنفاق الأموال لغرض الإحسان.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾.

والمعنى: أن الشيطان قرين لأصحاب هذه الأفعال كقوله: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] وبين تعالى أنه بئس القرين، إذ كان يضله عن دار النعيم ويورده نار السعير وهو كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ۝٣ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الحج: ٣، ٤]. ثم أنه تعالى عيرهم وبين سوء اختيارهم في ترك الإيمان.

فقال: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ۝٣٩﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ استفهام بمعنى الإنكار، ويجوز أن يكون (ماذا) اسمًا واحدًا، فيكون المعنى: وأي شيء عليهم، ويجوز أن يكون (ذا) في معنى الذي، ويكون (ما) وحدها اسمًا، ويكون المعنى: وما الذي عليهم لو آمنوا.

المسألة الثانية: احتج القائلون بأن الإيمان يصح على سبيل التقليد بهذه الآية فقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟﴾ مشعر بأن الإتيان بالإيمان في غاية السهولة، ولو كان الاستدلال معتبرًا لكان في غاية الصعوبة، فإنا نرى المستدلين تفرغ أعمارهم ولا يتم استدلالهم، فدل هذا على أن التقليد كاف.

أجاب المتكلمون بأن الصعوبة في التفاصيل، فأما الدلائل على سبيل الجملة فهي سهلة، واعلم أن في هذا البحث غورًا.

المسألة الثالثة: احتج جمهور المعتزلة بهذه الآية وضربوا له أمثلة، قال الجبائي: ولو كانوا غير قادرين لم يجز أن يقول الله ذلك، كما لا يقال لمن هو في النار معذب: ماذا عليهم لو

خرجوا منها وصاروا إلى الجنة، وكما لا يقال للجائع الذي لا يقدر على الطعام: ماذا عليه لو أكل. وقال الكعبي: لا يجوز أن يحدث فيه الكفر ثم يقول: ماذا عليه لو آمن. كما لا يقال لمن أمرضه: ماذا عليه لو كان صحيحًا، ولا يقال للمرأة: ماذا عليها لو كانت رجلاً، وللقبيح: ماذا عليه لو كان جميلاً، وكما لا يحسن هذا القول من العاقل كذا لا يحسن من الله تعالى، فبطل بهذا ما يقال: إنه وإن قبح من غيره، لكنه يحسن منه لأن الملك ملكه. وقال القاضي عبد الجبار: إنه لا يجوز أن يأمر العاقل وكيله بالتصرف في الضيعة ويحبسه من حيث لا يتمكن من مفارقة الحبس، ثم يقول له: ماذا عليك لو تصرفت في الضيعة، وإذا كان من يذكر مثل هذا الكلام سفيهًا دل على أن ذلك غير جائز على الله تعالى، فهذا جملة ما ذكروه من الأمثلة.

واعلم أن التمسك بطريقة المدح والذم والثواب والعقاب قد كثر للمعتزلة، ومعارضتهم بمسألتي العلم والداعي قد كثرت، فلا حاجة إلى الإعادة.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ والمعنى أن القصد إلى الرئاء إنما يكون باطنًا غير ظاهر، فبين تعالى أنه عليم ببواطن الأمور كما هو عليم بظواهرها، فإن الإنسان متى اعتقد ذلك صار ذلك كالرادع له عن القبائح من أفعال القلوب: مثل داعية النفاق والرياء والسمعة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

اعلم أن تعلق هذه الآية هو بقوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٩] فكأنه قال: فإن الله لا يظلم من هذه حاله مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها، فرغب بذلك في الإيمان والطاعة.

واعلم أن هذه الآية مشتملة على الوعد بأمور ثلاثة: الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الذرة النملة الحمراء الصغيرة في قول أهل اللغة. وروي عن ابن عباس أنه أدخل يده في التراب ثم رفعها ثم نفخ فيها، ثم قال: كل واحد من هذه الأشياء ذرة و ﴿مِثْقَالَ﴾ مفعال من الثقل يقال: هذا على مثقال هذا، أي وزن هذا، ومعنى ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي ما يكون وزنه وزن الذرة.

واعلم أن المراد من الآية أنه تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيرًا، ولكن الكلام خرج على أصغر ما يتعارفه الناس يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤].

المسألة الثانية: قالت المعتزلة: دلت هذه الآية على أنه تعالى ليس خالقًا لأعمال العباد، لأن من جملة تلك الأعمال ظلم بعضهم بعضًا، فلو كان موجد ذلك الظلم هو الله تعالى لكان الظالم

هو الله، وأيضًا لو خلق الظلم في الظالم، ولا قدرة لذلك الظالم على تحصيل ذلك الظلم عند عدمه، ولا على دفعه بعد وجوده، ثم إنه تعالى يقول لمن هذا شأنه وصفته: لم ظلمت ثم يعاقبه عليه، كان هذا محض الظلم، والآية دالة على كونه تعالى منزهًا عن الظلم.

والجواب: المعارضة بالعلم والداعي على ما سبق مرارًا لا حد لها، وقد ذكرنا أن استدلالات هؤلاء المعتزلة وإن كثرت وعظمت، إلا أنها ترجع إلى حرف واحد، وهو التمسك بالمدح والذم والثواب والعقاب، والسؤال على هذا الحرف معين، وهو المعارضة بالعلم والداعي، فكلما أعادوا ذلك الاستدلال أعدنا عليهم هذا السؤال.

المسألة الثالثة: قالت المعتزلة: الآية تدل على أنه قادر على الظلم لأنه تمدح بتركه، ومن تمدح بترك فعل قبيح لم يصح منه ذلك التمدح، إلا إذا كان هو قادرًا عليه، ألا ترى أن الزمن لا يصح منه أن يتمدح بأنه لا يذهب في الليالي إلى السرقة.

والجواب أنه تعالى تمدح بأنه لا تأخذه سنة ولا نوم، ولم يلزم أن يصح ذلك عليه، وتمدح بأنه لا تدركه الأبصار، ولم يدل ذلك عند المعتزلة على أنه يصح أن تدركه الأبصار.

المسألة الرابعة: قالت المعتزلة: الآية دالة على أن العبد يستحق الثواب على طاعته وأنه تعالى لو لم يثبه لكان ظالمًا، لأنه تعالى بين في هذه الآية أنه لو لم يثبهم على أعمالهم لكان قد ظلمهم، وهذا لا يصح إلا إذا كانوا مستحقين للثواب على أعمالهم.

والجواب: أنه تعالى وعدهم بالثواب على تلك الأفعال، فلو لم يثبهم عليها لكان ذلك في صورة ظلم، فلهذا أطلق عليه اسم الظلم، والذي يدل على أن الظلم محال من الله، أن الظلم مستلزم للجهل والحاجة عندكم، وهما محالان على الله، ومستلزم المحال محال، والمحال غير مقدور. وأيضًا الظلم عبارة عن التصرف في ملك الغير، والحق سبحانه لا يتصرف إلا في ملك نفسه، فيمتنع كونه ظالمًا. وأيضًا: الظالم لا يكون إلهًا والشيء لا يصح إلا إذا كانت لوازمه صحيحة، فلو صح منه الظلم لكان زوال إلهيته صحيحًا، ولو كان كذلك لكانت إلهيته جائزة الزوال، وحينئذ يحتاج في حصول صفة الإلهية له إلى مخصص وفاعل، وذلك على الله محال.

المسألة الخامسة: قالت المعتزلة: إن عقاب قطرة من الخمر يزيل ثواب الإيمان والطاعة مدة مائة سنة. وقال أصحابنا: هذا باطل؛ لأنا نعلم بالضرورة أن ثواب كل تلك الطاعات العظيمة تلك السنن المتطاولة، أزيد من عقاب شرب هذه القطرة، فإسقاط ذلك الثواب العظيم بعقاب هذا القدر من المعصية ظلم، وإنه منفي بهذه الآية.

المسألة السادسة: قال الجبائي: إن عقاب الكبيرة يحبط ثواب جملة الطاعات، ولا ينحبط من ذلك العقاب شيء. وقال ابنه أبو هاشم: بل ينحبط. واعلم أن هذا المشروع صار حجة قوية لأصحابنا في بطلان القول بالإحباط فإنا نقول: لو انحبط ذلك الثواب لكان إما أن يحبط مثله من

العقاب أولا يحبط، والقسمان باطلان. فالقول بالإحباط باطل. إنما قلنا إنه لا يجوز انحباط كل واحد منهما بالآخر، لأنه إذا كان سبب عدم كل واحد منهما وجود الآخر، فلو حصل العدمان معًا لحصل الوجدان معًا، ضرورة أن العلة لا بد وأن تكون حاصلة مع المعلول، وذلك محال. وإنما قلنا: إنه لا يجوز انحباط الطاعة بالمعصية مع أن المعصية لا تنحبط بالطاعة، لأن تلك الطاعات لم ينتفع العبد بها ألبتة، لا في جلب ثواب، ولا في دفع عقاب وذلك ظلم، وهو ينافي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍۖ﴾ ولما بطل القسمان ثبت القول بفساد الإحباط على ما تقوله المعتزلة.

المسألة السابعة: احتج أصحابنا بهذه الآية على أن المؤمنين يخرجون من النار إلى الجنة، فقالوا: لا شك أن ثواب الإيمان، والمداومة على التوحيد، والإقرار بأنه هو الموصول بصفات الجلال والإكرام، والمواظبة على وضع الجبين على تراب العبودية مائة سنة: أعظم ثوابًا من عقاب شرب الجرعة من الخمر، فاذا حضر هذا الشارب يوم القيامة وأسقط عنه قدر عقاب هذه المعصية من ذلك الثواب العظيم فضل له من الثواب قدر عظيم، فإذا أدخل النار بسبب ذلك القدر من العقاب، فلو بقي هناك لكان ذلك ظلمًا وهو باطل، فوجب القطع بأنه يخرج إلى الجنة.

النوع الثاني: من الأمور التي اشتملت عليها هذه الآية:

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ نافع وابن كثير (حسنةٌ) بالرفع على تقديره (كان) التامة، والمعنى: وإن حدثت حسنة، أو وقعت حسنة، والباقون بالنصب على تقدير (كان) الناقصة، والتقدير: وإن تك زنة الذرة حسنة. وقرأ ابن كثير وابن عامر (يضعِّفها) بالتشديد من غير ألف من التضعيف، والباقون ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾ بالألف والتخفيف من المضاعفة.

المسألة الثانية: ﴿تَكُ﴾: أصله من (كان يكون) وأصله (تكون) سقطت الضمة للجزم، وسقطت الواو لسكونها وسكون النون فصار (تكن) ثم حذفوا النون أيضًا لأنها ساكنة. وهي تشبه حروف اللين، وحروف اللين إذا وقعت طرفًا سقطت للجزم، كقولك: لم أدر، أي لا أدري وجاء القرآن بالحذف والإثبات، أما الحذف فهنا، وأما الإثبات، فكقوله: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥].

المسألة الثالثة: إن الله تعالى بين بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍۖ﴾ أنه لا يبخسهم حقهم أصلاً، وبين بهذه الآية أن الله تعالى يزيدهم على استحقاقهم.

واعلم أن المراد من هذه المضاعفة ليس هو المضاعفة في المدة، لأن مدة الثواب غير متناهية، وتضعيف غير المتناهي محال، بل المراد أنه تعالى يضعفه بحسب المقدار: مثلاً

يستحق على طاعته عشرة أجزاء من الثواب، فيجعله عشرين جزءًا، أو ثلاثين جزءًا، أو أزيد. روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يؤتى بالعبد يوم القيامة وينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان ابن فلان، من كان له عليه حق فليأت إلى حقه، ثم يقال له: أعط هؤلاء حقوقهم، فيقول: يا رب من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول الله لملائكته: انظروا في أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقي مثقال ذرة من حسنة ضعفها الله تعالى لعبده وأدخله الجنة بفضله ورحمته. مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ وقال الحسن: قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ هذا أحب إلى العلماء مما لو قال: في الحسنة الواحدة مائة ألف حسنة، لأن ذلك الكلام يكون مقداره معلومًا أما على هذه العبارة فلا يعلم كمية ذلك التضعيف إلاّ الله تعالى، وهو كقوله في ليلة القدر إنها خير من ألف شهر. وقال أبو عثمان النهدي: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: إن الله ليعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة، فقدر الله أن ذهبت إلى مكة حاجًا أو معتمرًا فألفيته فقلت: بلغني عنك أنك تقول: إن الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة قال أبو هريرة: لم أقل ذلك، ولكن قلت: إن الحسنة تضاعف بألفي ألف ضعف، ثم تلا هذه الآية وقال: إذا قال الله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمن يقدر قدره [(١)].

النوع الثالث: من الأمور التي اشتملت هذه الآية عليها قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: لدن: بمعنى (عند) إلا أن (لدن) أكثر تمكينًا، يقول الرجل: عندي مال إذا كان ماله ببلد آخر، ولا يقال: لدي مال ولا لدني، إلا ما كان حاضرًا.

المسألة الثانية: اعلم أنه لا بد من الفرق بين هذا وبين قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ والذي يحظر ببالي والعلم عند الله، أن ذلك التضعيف يكون من جنس ذلك الثواب، وأما هذا الأجر العظيم فلا يكون من جنس ذلك الثواب، والظاهر أن ذلك التضعيف يكون من جنس اللذات الموعد بها في الجنة، وأما هذا الأجر العظيم الذي يؤتيه من لدنه، فهو اللذة الحاصلة عند الرؤية، وعند الاستغراق في المحبة والمعرفة، وإنما خص هذا النوع بقوله: ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾ لأن هذا النوع من الغبطة والسعادة والبهجة والكمال، لا ينال بالأعمال الجسدانية، بل إنما ينال بما يودع الله في جوهر النفس القدسية من الإشراق والصفاء والنور، وبالجملة فذلك التضعيف إشارة إلى السعادة الجسمانية، وهذا الأجر العظيم إشارة إلى السعادة الروحانية.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أورده ابن عادل في (تفسير اللباب) (٥/ ١٧٣)، وقال: قال أبو عثمان النهدي: بلغني عن أبي هريرة... به، وهذا إسناد منقطع.

قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾

وجه النظم هو أنه تعالى بين أن في الآخرة لا يجري على أحد ظلم، وأنه تعالى يجازي المحسن على إحسانه ويزيده على قدر حقه، فبيَّن تعالى في هذه الآية أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله الحجة على الخلق، لتكون الحجة على المسيء أبلغ، والتبكيت له أعظم وحسرته أشد، ويكونَ سرورُ من قَبِلَ ذلك من الرسول وأظْهَرَ الطاعة أعظم، ويكون هذا وعيدًا للكفار الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ووعدًا للمطيعين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠].

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: روي أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «اقْرأ الْقُرآنَ عَلَى» قال: فقلت يا رسول الله أنت الذي علمتنيه فقال: «أحِبُّ أن أسْمَعَهُ من غَيْرِي» قال ابن مسعود: فافتتحت سورة النساء، فلما انتهيت إلى هذه الآية بكى الرسول ﷺ قال ابن مسعود فأمسكت عن القراءة. وذكر السدي أن أمة محمد ﷺ يشهدون للرسل بالبلاغ، والرسول ﷺ يشهد لأمته بالتصديق، فلهذا قال: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وحكي عن عيسى عليه السلام أنه قال: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

المسألة الثانية: من عادة العرب أنهم يقولون في الشيء الذي يتوقعونه: كيف بك إذا كان كذا وكذا، وإذا فعل فلان كذا، وإذا جاء وقت كذا، فمعنى هذا الكلام: كيف ترون يوم القيامة إذا استشهد الله على كل أمة برسولها، واستشهدك على هؤلاء، يعني قومه المخاطبين بالقرآن الذين شاهدهم وعرف أحوالهم. ثم إن أهل كل عصر يشهدون على غيرهم ممن شاهدوا أحوالهم، وعلى هذا الوجه قال عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

ثم إنه تعالى وصف ذلك اليوم فقال: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾ يقتضي كون عصيان الرسول مغايرًا للكفر. لأن عطف الشيء على نفسه غير جائز، فوجب حمل عصيان الرسول على المعاصي المغايرة للكفر، إذا ثبت هذا فنقول: الآية دالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وأنهم كما يعاقبون يوم القيامة على الكفر فيعاقبون أيضًا على تلك المعاصي. لأنه لو لم يكن لتلك

المعصية أثر في هذا المعنى لما كان في ذكر معصيتهم في هذا الموضع أثر .

المسألة الثانية : قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو (تُسْوَى) مضمومة التاء خفيفة السين على ما لم يسم فاعله، وقرأ نافع وابن عامر (تَسَّوَّى) مفتوحة التاء مشددة السين بمعنى : تتسوى ، فأدغم التاء في السين لقربها منها ، ولا يكره اجتماع التشديدين في هذه القراءة لأن لها نظائر في التنزيل كقوله : ﴿ٱطَّيَّرْنَا بِكَ﴾ [النمل: ٤٧] ﴿وَٱزَّيَّنَتْ﴾ [يونس: ٢٤] (وتذَّكّرون) . وفي هذه القراءة اتساع ، وهو إسناد الفعل إلى الأرض وقرأ حمزة والكسائي (تَسْوَى) مفتوحة التاء والسين خفيفة ، حذفا التاء التي أدغمها نافع ، لأنها كما اعتلت بالإدغام اعتلت بالحذف .

المسألة الثالثة : ذكروا في تفسير قوله : ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ وجوهًا : الأول : لو يدفنون فتسوى بهم الأرض كما تسوى بالموتى . والثاني : يودون أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والأرض سواء . الثالث : تصير البهائم ترابًا فيودون حالها كقوله : ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠] .

المسألة الرابعة : قوله : ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فيه لأهل التأويل طريقان : الأول : أن هذا متصل بما قبله . والثاني : أنه كلام مبتدأ ، فإذا جعلناه متصلاً احتمل وجهين : أحدهما : ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما : يودون لو تنطبق عليهم الأرض ولم يكونوا كتموا أمر محمد ﷺ ولا كفروا به ولا نافقوا ، وعلى هذا القول : الكتمان عائد إلى ما كتموا من أمر محمد ﷺ ، الثاني : أن المشركين لما رأوا يوم القيامة أن الله تعالى يغفر لأهل الإسلام ولا يغفر شركًا ، قالوا : تعالوا فلنجحد فيقولون : والله ربنا ما كنا مشركين ، رجاء أن يغفر الله لهم ، فحينئذ يختم على أفواههم وتتكلم أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يعملون ، فهنالك يودون أنهم كانوا ترابًا ولم يكتموا الله حديثًا .

الطريق الثاني في التأويل: أن هذا الكلام مستأنف ، فإن ما عملوه ظاهر عند الله ، فكيف يقدرون على كتمانه؟

المسألة الخامسة : فإن قيل : كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله : ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] .

والجواب من وجوه : الأول : أن مواطن القيامة كثيرة ، فموطن لا يتكلمون فيه وهو قوله : ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨] وموطن يتكلمون فيه كقوله : ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍۭ﴾ [النحل: ٢٨] وقولهم : ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فيكذبون في مواطن ، وفي مواطن يعترفون على أنفسهم بالكفر ويسألون الرجعة وهو قولهم : ﴿يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٧] وآخر تلك المواطن أن يختم على أفواههم وتتكلم أيديهم وأرجلهم وجلودهم ، فنعوذ بالله من خزي ذلك اليوم .

الثاني: أن هذا الكتمان غير واقع ، بل هو داخل في التمني على ما بينا .

الثالث: أنهم لم يقصدوا الكتمان ، وإنما أخبروا على حسب ما توهموا ، وتقديره : والله ما كنا

مشركين عند أنفسنا، بل مصيبين في ظنوننا حتى تحققنا الآن. وسيجيء الكلام في هذه المسألة في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

النوع العاشر: من التكاليف المذكورة في هذه السورة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: ذكروا في سبب النزول وجهين: الأول: أن جماعة من أفاضل الصحابة صنع لهم عبد الرحمن بن عوف طعامًا وشرابًا حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا، فلما ثملوا جاء وقت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم. فقرأ: أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت هذه الآية، فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات، فإذا صلوا العشاء شربوها، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون، ثم نزل تحريمها على الإطلاق في سورة المائدة. وعن عمر رضي الله عنه أنه لما بلغه ذلك قال: اللهم إن الخمر تضر بالعقول والأموال، فأنزل فيها أمرك فصبحهم الوحي بآية المائدة. الثاني: قال ابن عباس: نزلت في جماعة من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلاة مع الرسول ﷺ، فنهاهم الله عنه.

المسألة الثانية: في لفظ الصلاة قولان: أحدهما: المراد منه المسجد، وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن، وإليه ذهب الشافعي.

واعلم أن إطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل، ويدل عليه وجهان: الأول: أنه يكون من باب حذف المضاف، أي لا تقربوا موضع الصلاة، وحذف المضاف مجاز شائع، والثاني: قوله: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج: ٤٠] والمراد بالصلوات مواضع الصلوات، فثبت أن إطلاق لفظ الصلاة والمراد به المسجد جائز.

والقول الثاني: وعليه الأكثرون: أن المراد بالصلاة في هذه الآية نفس الصلاة، أي لا تصلوا إذا كنتم سكارى.

واعلم أن فائدة الخلاف تظهر في حكم شرعي، وهو أن على التقدير الأول يكون المعنى: لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى ولا جنبًا إلا عابري سبيل، وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء دالاً على أنه يجوز للجنب العبور في المسجد، وهو قول الشافعي. وأما على القول الثاني فيكون

المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، ولا تقربوها حال كونكم جنبًا إلا عابري سبيل، والمراد بعابر السبيل المسافر، فيكون هذا الاستثناء دليلاً على أنه يجوز للجنب الإقدام على الصلاة عند العجز عن الماء. قال أصحاب الشافعي: هذا القول الأول أرجح، ويدل عليه وجوه: الأول: أنه قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة، إنما يصحان على المسجد. الثاني: أنا لو حملناه على ما قلنا لكان الاستثناء صحيحًا، أما لو حملناه على ما قلتم لم يكن صحيحًا، لأن من لم يكن عابر سبيل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد، فإنه يجوز له الصلاة بالتيمم، وإذا كان كذلك كان حمل الآية على ذلك أولى. الثالث: أنا إذا حملنا عابر السبيل على الجنب المسافر، فهذا إن كان واجدًا للماء لم يجز له القرب من الصلاة ألبتة، فحينئذ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء في الآية، وإن لم يكن واجدًا للماء لم يجز له الصلاة إلا مع التيمم، فيفتقر إلى إضمار هذا الشرط في الآية، وأما على ما قلناه فإنا لا نفتقر إلى إضمار شيء في الآية فكان قولنا أولى. الرابع: أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء، وجواز التيمم بعد هذا، فلا يجوز حمل هذا على حكم مذكور في آية بعد هذه الآية، والذي يؤكده أن القراء كلهم استحبوا الوقف عند قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ثم يستأنف قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ لأنه حكم آخر. وأما إذا حملنا الآية على ما ذكرنا لم نحتج فيه إلى هذه الإلحاقات فكان ما قلناه أولى. ولمن نصر القول الثاني أن يقول: إن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ يدل على أن المراد من قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ نفس الصلاة لأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه، أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها، فكان حمل الآية على هذا أولى، وللقائل الأول أن يجيب بأن الظاهر أن الإنسان إنما يذهب إلى المسجد لأجل الصلاة، فما يخلُّ بالصلاة كان كالمانع من الذهاب إلى المسجد فلهذا ذكر هذا المعنى.

المسألة الثالثة: قال الواحدي رحمه الله: السُّكَارى جمع سَكْران، وكل نعت على فَعْلان فإنه يجمع على: فُعَالى وفَعَالى، مثل كُسَالى وكَسَالى، وأصل السُّكْر في اللغة سد الطريق، ومن ذلك سكر البثق وهو سَدُّه، وسكرت عينه سكرًا إذا تحيرت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ [الحجر: ١٥] أي غشيت فليس ينفذ نورها ولا تدرك الأشياء على حقيقتها، ومن ذلك سكر الماء وهو رده على سننه في الجري. والسكر من الشراب وهو أن ينقطع عما عليه من النفاذ حال الصحو، فلا ينفذ رأيه على حد نفاذه في حال صحوه. إذا عرفت هذا فنقول: في لفظ السكارى في هذه الآية قولان: الأول: المراد منه السكر من الخمر وهو نقيض الصحو، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين.

والقول الثاني: وهو قول الضحاك: وهو أنه ليس المراد منه سكر الخمر، إنما المراد منه سكر النوم، قال: ولفظ السكر يستعمل في النوم فكان هذا اللفظ محتملاً له، والدليل دل عليه فوجب

المصير إليه، أما بيان أن اللفظ محتمل له فمن وجهين: الأول: ما ذكرنا: أن لفظ السكر في أصل اللغة عبارة عن سد الطريق، ولا شك أن عند النوم تمتلئ مجاري الروح من الأبخرة الغليظة فتنسد تلك المجاري بها، ولا ينفذ الروح الباصر والسامع إلى ظاهر البدن. الثاني: قول الفرزدق:

مِنَ السَيرِ وَالإِدلاجِ يَحسب أنّما سَقاهُ الكَرى في كُلِّ مَنزِلَةٍ خَمرا [(١)]

وإذا ثبت أن اللفظ محتمل له فنقول: الدليل دلَّ عليه، وبيانه من وجوه: الأول: أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ ظاهره أنه تعالى نهاهم عن القرب من الصلاة حال صيرورتهم بحيث لا يعلمون ما يقولون، وتوجيه التكليف على مثل هذا الإنسان ممتنع بالعقل والنقل، أما العقل فلأن تكليف مثل هذا الإنسان يقتضي تكليف ما لا يطاق، وأما النقل فهو قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يبلغ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» ولا شك أن هذا السكران يكون مثل المجنون، فوجب ارتفاع التكليف عنه.

والحجة الثانية:قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا نَعسَ أحدُكُمْ وَهُوَ في الصلاة فَلْيَرْقُد حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فإنه إذا صَلَّى وهو يَنْعَسُ، لَعَلهُ يَذْهَبُ يستَغْفِرُ فَيَسب نَفْسَه**» هذا تقرير قول الضحاك.

واعلم أن الصحيح هو القول الأول، ويدل عليه وجهان: الأول: أن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر، والأصلَ في الكلام الحقيقة، فأما حمله على السكر من العشق، أو من الغضب أو من الخوف، أو من النوم، فكل ذلك مجاز، وإنما يستعمل مقيدًا. قال تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [ق: ١٩]وقال: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢]الثاني: أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر وقد ثبت في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت في واقعة معينة ولأجل سبب معين، امتنع أن لا يكون ذلك السبب مرادًا بتلك الآية، فأما قول الضحاك كيف يتناوله النهي حال كونه سكران؟ فنقول: وهذا أيضًا لازم عليكم، لأنه يقال: كيف يتناوله النهي وهو نائم لا يفهم شيئًا؟ ثم الجواب عنه: إن المراد من الآية النهي عن الشرب المؤدي إلى السكر المخل بالفهم حال وجوب الصلاة عليهم، فخرج اللفظ عن النهي عن الصلاة في حال السكر مع أن المراد منه النهي عن الشرب الموجب للسكر في وقت الصلاة. وأما الحديث الذي تمسك به فذاك لا يدل على أن السكر المذكور في الآية هو النوم.

المسألة الرابعة: قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية المائدة، وأقول: الذي يمكن ادعاء النسخ فيه أنه يقال: نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدودًا إلى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم الممدود إلى غاية يقتضي انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية، فهذا يقتضي جواز

(١)تقدم ترجمة الفرزدق.

قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم ما يقول، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر بآية المائدة فقد رفع هذا الجواز، فثبت أن آية المائدة ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية. هذا ما خطر ببالي في تقرير هذا النسخ.

والجواب عنه: أنا بينا أن حاصل هذا النهي راجع إلى النهي عن الشرب الموجب للسكر عند القرب من الصلاة، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا على سبيل الظن الضعيف، ومثل هذا لا يكون نسخًا.

المسألة الخامسة: قال صاحب (الكشاف): قرئ (سَكارى) بفتح السين و(سَكْرَى) على أن يكون جمعًا نحو: هَلْكَى، وجَوْعَى.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ والواو ههنا للحال، والتقدير: لا تقربوا الصلاة حال ما تكونون سكارى، وحال ما تكونون جنبًا، والجنب يستوي فيه الواحد والجمع، المذكر والمؤنث، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب. وقد ذكرنا أن أصل الجنابة البعد، وقيل للذي يجب عليه الغسل: جنب، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر. ثم قال: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وقد ذكرنا أن فيه قولين: أحدهما: أن هذا العبور المراد منه العبور في المسجد. الثاني: أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المسافرون، وبينا كيفية ترجيح أحدهما على الآخر.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

اعلم أنه تعالى ذكر ههنا أصنافًا أربعة: المرضى، والمسافرين، والذين جاءوا من الغائط، والذين لامسوا النساء.

فالقسمان الأولان: يُلْجِئان إلى التيمم، وهما المرض والسفر.

والقسمان الأخيران: يوجبان التطهر بالماء عند وجود الماء، وبالتيمم عند عدم الماء، ونحن نذكر حكم كل واحد من هذه الأقسام:

أما السبب الأول: وهو المرض، فاعلم أنه على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بحيث لو استعمل الماء لمات، كما في الجدري الشديد والقروح العظيمة، وثانيها: أن لا يموت باستعمال الماء ولكنه يجد الآلام العظيمة. وثالثها: أن لا يخاف الموت والآلام الشديدة. لكنه يخاف بقاء شين أو عيب على البدن، فالفقهاء جوزوا التيمم في القسمين الأولين، وما جوزوه في القسم الثالث وزعم الحسن البصري أنه لا يجوز التيمم في الكل إلا عند عدم الماء، بدليل أنه شرط جواز التيمم للمريض بعدم وجدان الماء، بدليل أنه قال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وإذا كان هذا الشرط معتبرًا في جواز التيمم، فعند فقدان هذا الشرط وجب أن لا يجوز التيمم، وهو أيضًا قول ابن عباس. وكان يقول: لو شاء الله لابتلاه بأشد من ذلك. ودليل الفقهاء أنه

تعالى جوز التيمم للمريض إذا لم يجد الماء، وليس فيه دلالة على منعه من التيمم عند وجوده، ثم قد دلت السنة على جوازه، ويؤيده ما روي عن بعض الصحابة أنه أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة، فسأل بعضهم فأمره بالاغتسال، فلما اغتسل مات، فسمع النبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله»(١)، فدل ذلك على جواز ما ذكرناه.

السبب الثاني: السفر، والآية تدل على أن المسافر إذا لم يجد الماء، تيمم، طال سفره أو قصر لهذه الآية.

السبب الثالث: قوله ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والغائط: المكان المطمئن من الأرض وجمعه الغيطان. وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطًا من الأرض يحجبه عن أعين الناس، ثم سمي الحدث بهذا الاسم تسمية للشيء باسم مكانه.

السبب الرابع: قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة والكسائي: (لمستم) بغير ألف من اللمس، والباقون ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ بالألف من الملامسة.

المسألة الثانية: اختلف المفسرون في اللمس المذكور ههنا على قولين: أحدهما: أن المراد به الجماع، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن اللمس باليد لا ينقض الطهارة. والثاني: أن المراد باللمس ههنا التقاء البشرتين، سواء كان بجماع أو غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي وقول الشافعي رضي الله عنه.

واعلم أن هذا القول أرجح من الأول، وذلك لأن إحدى القراءتين هي قوله تعالى: (أو لمستم النساء) واللمس حقيقته المس باليد، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته. وأما القراءة الثانية وهي قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ فهو مفاعلة من اللمس، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضًا، بل يجب حمله على حقيقته أيضًا، لئلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين، واحتج من قال: المراد باللمس الجماع، بأن لفظ اللمس والمس وردا في القرآن بمعنى الجماع، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال في آية الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] وعن ابن عباس أنه قال: إن الله حيي

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة)، باب: (في المجروح يتيمم) (١/ ٩٢)، حديث رقم (٣٣٧) من طريق محمد بن شعيب... به، وابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (في المجروح تصيبه الجنابة) (١/ ١٨٩)، حديث رقم (٥٧٢) من طريق عبد الحميد بن حبيب... به، وأحمد في (مسنده) (١/ ٣٣٠)، حديث رقم (٣٠٥٧) من طريق أبي المغيرة... به، والدارمي في كتاب (الطهارة)، باب: (في الذي يطوف على نسائه في غُسل واحد) (١/ ١٩١)، حديث رقم (٧٥٢)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ١٦٥)، وابن حبان في (موارده) (١/ ٣٢٩)، حديث رقم (٢٠١)، جميعًا عن الأوزاعي... به.

كريم يعف ويكني، فعبر عن المباشرة بالملامسة. وأيضًا الحدث نوعان: الأصغر، وهو المراد بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فلو حملنا قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على الحدث الأصغر لما بقي للحدث الأكبر ذكر في الآية، فوجب حمله على الحدث الأكبر.

واعلم أن كل ما ذكروه عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل، فوجب أن لا يجوز. وأيضًا فحكم الجنابة تقدم في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ فلو حملنا هذه الآية على الجنابة لزم التكرار.

المسألة الثالثة: قال أهل الظاهر: إنما ينتقض وضوء اللامس لظاهر قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أما الملموس فلا. وقال الشافعي رضي الله عنه: بل ينتقض وضوءهما معًا.

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الأسباب الأربعة قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعي رضي الله عنه: إذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجده وتيمم وصلى، ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجب. حجة الشافعي قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وعدم الوجدان مشعر بسبق الطلب، فلا بد في كل مرة من سبق الطلب.

فإن قيل: قولنا: وجد، لا يشعر بسبق الطلب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[الضحى: ٧، ٨] وقوله: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾[الأعراف: ١٠٢] وقوله: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[طه: ١١٥] فإن الطلب على الله محال.

قلنا: الطلب وإن كان في حقه تعالى محالاً، إلا أنه لما أخرج محمدًا ﷺ من بين قومه بما لم يكن لائقًا لقومه صار ذلك كأنه طلبه، ولما أمر المكلفين بالطاعات ثم إنهم قصروا فيها صار كأنه طلب شيئًا ثم لم يجده، فخرجت هذه اللفظة في هذه الآيات على سبيل التأويل من الوجه الذي ذكرناه.

المسألة الثانية: أجمعوا على أنه لو وجد الماء لكنه يحتاج إليه لعطشه أو عطش حيوان محترم جاز له التيمم، أما إذا وجد من الماء مالا يكفيه للوضوء، فهل يجب عليه أن يجمع بين استعمال ذلك القدر من الماء وبين التيمم؟ قد أوجبه الشافعي رضي الله عنه، متمسكًا بظاهر لفظ الآية.

ثم قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التيمم في اللغة عبارة عن القصد، يقال: أَمَّمتُه وتيمَّمتُه وتأممته، أي قصدته وأما الصعيد فهو فعيل بمعنى الصاعد، قال الزجاج: الصعيد وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره.

المسألة الثانية: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو فرضنا صخرًا لا تراب عليه فضرب المتيمم يده عليه ومسح كان ذلك كافيًا. وقال الشافعي رضي الله عنه: بل لا بد من تراب يلتصق بيده.

احتج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية فقال: التيمم هو القصد، والصعيد هو ما تصاعد من الأرض، فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا أرضًا، فوجب أن يكون هذا القدر كافيًا. وأما الشافعي فإنه احتج بوجهين: الأول: أن هذه الآية ههنا مطلقة، ولكنها في سورة المائدة مقيدة، وهي قوله سبحانه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦] وكلمة (من) للتبعيض، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه. فإن قيل: إن كلمة (من) لابتداء الغاية، قال صاحب (الكشاف): لا يفهم أحد مِّن العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض، ثم قال: والإذعان للحق أحق من المراء.

الثاني: ما ذكره الواحدي رحمه الله، وهو أنه تعالى أوجب في هذه الآية كون الصعيد طيبًا، والأرض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾[الأعراف: ٥٨] فوجب في التي لا تنبت أن لا تكون طيبة، فكان قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أمرًا بالتيمم بالتراب فقط، وظاهر الأمر للوجوب. أن قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أمر بإيقاع التيمم بالصعيد الطيب، والصعيد الطيب هو الأرض التي لا سبخة فيها، ولا شك أن التيمم بهذا التراب جائز بالإجماع، فوجب حمل الصعيد الطيب عليه رعاية لقاعدة الاحتياط، لا سيما وقد خصص النبي عليه الصلاة والسلام التراب بهذه الصفة، فقال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا**»[١] وقال: «**التُّرابُ طَهُور المُسْلم إذَا لَمْ يجدِ المَاءَ**»[٢].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ محمول عند كثير من المفسرين على الوجه واليدين إلى الكوعين، وعند أكثر الفقهاء يجب مسح اليدين إلى المرفقين، وحجتهم أن اسم اليد يتناول جملة هذا العضو إلى الإبطين، إلا أنا أخرجنا المرفقين منه بدلالة الإجماع، فبقي اللفظ متناولاً للباقي. ثم ختم تعالى الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وهو كناية عن الترخيص، والتيسير، لأن من كان من عادته أن يعفو عن المذنبين، فبأن يرخص للعاجزين كان أولى.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في (مسنده) (٥/ ١٤٥) عن ابن إسحاق... به، وأبو داود في كتاب (الصلاة)، باب: (المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة) (١/ ٢٤٠)، حديث رقم (٤٨٩) من طريق عبيد بن عمير... به، والدارمي في كتاب (السير)، باب: (الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا) (٢/ ٨٧)، حديث رقم (٢٤٦٧) والحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله، البخاري في كتاب (التيمم)، باب: (حديث نزول آية التيمم) (١/ ٥١٩)، حديث رقم (٧٣٥)، ومسلم في كتاب (المساجد)، باب: (المقدمة) (١/ ٣/ ٣٧٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي في (سننه) (١/ ٢١١)، حديث رقم (١٢٤) من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر... به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في (سننه) (١/ ١٧٥)، حديث رقم (٣٣٣)، وأحمد في (مسنده) (٥/ ١٤٦/ ١٥٥) من طريق أبي قلابة... به، ولفظه (الصعيد الطيب الطهور).

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر من أول هذه السورة إلى هذا الموضع أنواعًا كثيرة من التكاليف والأحكام الشرعية، قطع ههنا ببيان الأحكام الشرعية، وذكر أحوال أعداء الدين وأقاصيص المتقدمين، لأن البقاء في النوع الواحد من العلم مما يُكِلُّ الطبع ويكدر الخاطر، فأما الانتقال من نوع من العلوم إلى نوع آخر، فإنه ينشط الخاطر ويقوي القريحة.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ معناه: ألم ينته علمك إلى هؤلاء، وقد ذكرنا ما فيه عند قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وحاصل الكلام أن العلم اليقيني يشبه الرؤية، فيجوز جعل الرؤية استعارة عن مثل هذا العلم.

المسألة الثانية: الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب: هم اليهود، ويدل عليه وجوه: الأول: أن قوله بعد هذه الآية: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [النساء: ٤٦] متعلق بهذه الآية. الثاني: روى ابن عباس أن هذه الآية نزلت في حبرين من أحبار اليهود، كانا يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن أبي ورهطه فيثبطونهم عن الإسلام. الثالث: أن عداوة اليهود كانت أكثر من عداوة النصارى بنص القرآن، فكانت إحالة هذا المعنى على اليهود أولى.

المسألة الثالثة: لم يقل تعالى: إنهم أوتوا علم الكتاب، بل قال: ﴿ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لأنهم عرفوا من التوراة نبوة موسى عليه السلام، ولم يعرفوا منها نبوة محمد ﷺ، فأما الذين أسلموا كعبد الله بن سلام وعرفوا الأمرين، فوصفهم الله بأن معهم علم الكتاب، فقال: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] والله أعلم.

المسألة الرابعة: اعلم أنه تعالى وصفهم بأمرين: الضلال والإضلال، أما الضلال فهو قوله: ﴿ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ وفيه وجوه: الأول: قال الزجاج: يؤثرون تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ليأخذوا الرشا على ذلك ويحصل لهم الرياسة، وإنما ذكر ذلك بلفظ الاشتراء لأن من اشترى شيئًا آثره. الثاني: أن في الآية إضمارًا، وتأويله: يشترون الضلالة بالهدى كقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦] أي يستبدلون الضلالة بالهدى، ولا إضمار على قول الزجاج. الثالث: المراد بهذه الآية عوام اليهود، فإنهم كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم ويطلبون منهم أن ينصروا اليهودية ويتعصبوا لها، فكانوا جارين مجرى من يشتري بماله الشبهة والضلالة، ولا إضمار على هذا التأويل أيضًا، ولكن الأولى أن تكون الآية نازلة في علمائهم، ثم لما وصفهم تعالى بالضلال وصفهم بعد ذلك بالإضلال فقال: ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ يعني أنهم يتوصلون إلى إضلال المؤمنين والتلبيس عليهم؛ لكي يخرجوا عن الإسلام.

واعلم أنك لا ترى حالة أسوأ ولا أقبح ممن جمع بين هذين الأمرين أعني الضلال والإضلال. ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ﴾ أي هو سبحانه أعلم بكنه ما في قلوبهم وصدورهم من العداوة والبغضاء.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا﴾ والمعنى أنه تعالى لما بين شدة عداوتهم للمسلمين، بين أن الله تعالى وليُّ المسلمين وناصرهم، ومن كان الله وليًّا له وناصرًا له لم تضره عداوة الخلق، وفي الآية سؤالات:

السؤال الأول: ولاية الله لعبده عبارة عن نصرته له، فذكر النصير بعد ذكر الولي تكرارًا.

والجواب: أن الولي المتصرف في الشيء، والمتصرف في الشيء لا يجب أن يكون ناصرًا له فزال التكرار.

السؤال الثاني: لم لم يقل: وكفى بالله وليًّا ونصيرًا؟ وما الفائدة في تكرير قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾.

والجواب: أن التكرار في مثل هذا المقام يكون أشد تأثيرًا في القلب وأكثر مبالغة.

السؤال الثالث: ما فائدة الباء في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا﴾.

والجواب: ذكروا وجوهًا، الأول: لو قيل: كفى الله، كان يتصل الفعل بالفاعل. ثم ههنا زيدت الباء إيذانًا أن الكفاية من الله ليست كالكفاية من غيره في الرتبة وعظم المنزلة. الثاني: قال ابن السراج: تقدير الكلام: كفى اكتفاؤك بالله وليًّا، ولما ذكرت (كفى) دل على الاكتفاء، لأنه من لفظه، كما تقول: من كذب كان شرًّا له، أي كان الكذب شرًا له، فأضمرته لدلالة الفعل عليه. الثالث: يخطر ببالي أن الباء في الأصل للإلصاق، وذلك إنما يحسن في المؤثر الذي لا واسطة بينه وبين التأثير، ولو قيل: كفى الله، دل ذلك على كونه تعالى فاعلاً لهذه الكفاية، ولكن لا يدل ذلك على أنه تعالى يفعل بواسطة أو بغير واسطة، فإذا ذكرت حرف الباء دل على أنه يفعل بغير واسطة، بل هو تعالى يتكفل بتحصيل هذا المطلوب ابتداء من غير واسطة أحد، كما قال: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾[ق: ١٦].

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ٤٦﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم يشترون الضلالة شرح كيفية تلك الضلالة وهي أمور: أحدها: أنهم كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في متعلق قوله: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ﴾ وجوه: الأول: أن يكون بيانًا للذين أوتوا نصيبًا من الكتاب، والتقدير: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب من الذين هادوا، والثاني: أن يتعلق بقوله: ﴿نَصِيرًا﴾ والتقدير: وكفى بالله نصيرًا من الذين هادوا، وهو كقوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٧٧]الثالث: أن يكون خبر مبتدأ محذوف، و﴿ يُحَرِّفُونَ﴾ صفته. تقديره: من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم، فحذف الموصوف وأقيم الوصف مكانه. الرابع: أنه تعالى لما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ [النساء: ٤٤]بقي ذلك مجملاً من وجهين، فكأنه قيل: ومن ذلك الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب؟ فأجيب وقيل: من الذين هادوا، ثم قيل: وكيف يشترون الضلالة؟ فأجيب وقيل: يحرفون الكلم.

المسألة الثانية: لقائل أن يقول: الجمع مؤنث، فكان ينبغي أن يقال: يحرفون الكلم عن مواضعها.

والجواب: قال الواحدي: هذا جمع حروفه أقل من حروف واحده، وكل جمع يكون كذلك فإنه يجوز تذكيره، ويمكن أن يقال: كون الجمع مؤنثًا ليس أمرًا حقيقيًا، بل هو أمر لفظي، فكان التذكير والتأنيث فيه جائزًا وقرئ: (يحرفون الكِلْمَ).

المسألة الثالثة: في كيفية التحريف وجوه: أحدها: أنهم كانوا يبدلون اللفظ بلفظ آخر مثل تحريفهم اسم (ربعة) عن موضعه في التوراة بوضعهم (آدم طويل) مكانه، ونحو تحريفهم (الرجم) بوضعهم (الحد) بدله، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩].

فإن قيل:كيف يمكن هذا في الكتاب الذي بلغت آحاد حروفه وكلماته مبلغ التواتر المشهور في الشرق والغرب؟

قلنا: لعله يقال:القوم كانوا قليلين، والعلماء بالكتاب كانوا في غاية القلة فقدروا على هذا التحريف، والثاني: أن المراد بالتحريف: إلقاء الشبه الباطلة، والتأويلات الفاسدة، وصرف اللفظ عن معناه الحق إلى معنى باطل بوجوه الحيل اللفظية، كما يفعله أهل البدعة في زماننا هذا بالآيات المخالفة لمذاهبهم، وهذا هو الأصح. الثالث: أنهم كانوا يدخلون على النبي ﷺ ويسألونه عن أمر فيخبرهم ليأخذوا به، فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه.

المسألة الرابعة: ذكر الله تعالى ههنا: ﴿ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ وفي المائدة ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١]والفرق أنا إذا فسرنا التحريف بالتأويلات الباطلة، فههنا قوله: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ معناه: أنهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك النصوص، وليس فيه بيان أنهم يخرجون تلك اللفظة من الكتاب. وأما الآية المذكورة في سورة المائدة، فهي دالة على أنهم جمعوا بين الأمرين، فكانوا يذكرون التأويلات الفاسدة، وكانوا يخرجون اللفظ أيضًا من

الكتاب، فقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ إشارة إلى التأويل الباطل وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١] إشارة إلى إخراجه عن الكتاب.

النوع الثاني: من ضلالاتهم: ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ وفيه وجهان: الأول: أن النبي عليه السلام كان إذا أمرهم بشيء قالوا في الظاهر: سمعنا، وقالوا في أنفسهم: وعصينا، والثاني: أنهم كانوا يظهرون قولهم: سمعنا وعصينا، إظهارًا للمخالفة، واستحقارًا للأمر.

النوع الثالث: من ضلالتهم قوله: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾.

واعلم أن هذه الكلمة ذو وجهين يحتمل المدح والتعظيم، ويحتمل الإهانة والشتم. أما أنه يحتمل المدح فهو أن يكون المراد اسمع غير مسمع مكروهًا، وأما أنه محتمل للشتم والذم فذاك من وجوه: الأول: أنهم كانوا يقولون للنبي ﷺ: اسمع، ويقولون في أنفسهم: لا سمعت، فقوله: ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ معناه: غير سامع، فإن السامع مسمع، والمسمع سامع. الثاني: غير مسمع، أي غير مقبول منك، ولا تجاب إلى ما تدعو إليه، ومعناه غير مسمع جوابًا يوافقك، فكأنك ما أسمعت شيئًا. الثالث: اسمع غير مسمع كلامًا ترضاه، ومتى كان كذلك فإن الإنسان لا يسمعه لنبو سمعه عنه، فثبت بما ذكرنا أن هذه الكلمة محتملة للذم والمدح، فكانوا يذكرونها لغرض الشتم.

النوع الرابع: من ضلالاتهم قولهم: ﴿وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ أما تفسير ﴿رَٰعِنَا﴾ فقد ذكرناه في سورة البقرة وفيه وجوه: الأول: أن هذه كلمة كانت تجري بينهم على جهة الهزء والسخرية، فلذلك نهى المسلمون أن يتلفظوا بها في حضرة الرسول ﷺ. الثاني: قوله: ﴿رَٰعِنَا﴾ معناه ارعنا سمعك، أي اصرف سمعك إلى كلامنا وأنصت لحديثنا وتفهم، وهذا مما لا يخاطب به الأنبياء عليهم السلام، بل إنما يخاطبون بالإجلال والتعظيم. الثالث: كانوا يقولون راعنا ويوهمونه في ظاهر الأمر أنهم يريدون أرعنا سمعك، وكانوا يريدون سبه بالرعونة في لغتهم. الرابع: أنهم كانوا يلوون ألسنتهم حتى يصير قولهم: ﴿رَٰعِنَا﴾ راعينا، وكانوا يريدون أنك كنت ترعى أغنامًا لنا، وقوله: ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ قال الواحدي: أصل (ليًّا) لويا، لأنه من لويت، ولكن الواو أدغمت في الياء لسبقها بالسكون، ومثله الطي وفي تفسيره وجوه: الأول: قال الفراء كانوا يقولون: راعنا ويريدون به الشتم، فذاك هو اللّي، وكذلك قولهم: ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ وأرادوا به لا سمعت، فهذا هو اللي. الثاني: انهم كانوا يَصِلُون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يظهرونه من التوقير على سبيل النفاق. الثالث: لعلهم كانوا يفتلون أشداقهم وألسنتهم عند ذكر هذا الكلام على سبيل السخرية، كما جرت عادة من يهزأ بإنسان بمثل هذا الأفعال، ثم بين تعالى أنهم إنما يقدمون على هذه الأشياء لطعنهم في الدين، لأنهم كانوا يقولون لأصحابهم: إنما نشتمه ولا يعرف، ولو كان نبيًّا لعرف ذلك، فأظهر الله تعالى

ذلك فعرفه خبث ضمائرهم، فانقلب ما فعلوه طعنًا في نبوته دلالة قاطعة على نبوته، لأن الإخبار عن الغيب معجز.

فإن قيل: كيف جاءوا بالقول المحتمل للوجهين بعدما حرفوا، وقالوا سمعنا وعصينا؟

والجواب من وجهين: الأول: أنا حكينا عن بعض المفسرين أنه قال: إنهم ما كانوا يظهرون قولهم: ﴿وَعَصَيْنَا﴾ بل كانوا يقولونه في أنفسهم. والثاني: هب أنهم أظهروا ذلك إلا أن جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان، ولا يواجهونه بالسب والشتم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ والمعنى أنهم لو قالوا بدل قولهم: سمعنا وعصينا، سمعنا وأطعنا لعلمهم بصدقك ولإظهارك الدلائل والبينات مرات بعد مرات، وبدل قولهم: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قولهم: واسمع، وبدل قولهم: ﴿رَاعِنَا﴾ قولهم: ﴿وَانْظُرْنَا﴾ أي اسمع منا ما نقول، وانظرنا حتى نتفهم عنك لكان خيرًا لهم عند الله وأقوم، أي أعدل وأصوب، ومنه يقال: رمح قويم أي مستقيم؛ وقومت الشيء من عوج فتقوَّم.

ثم قال: ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ والمراد أنه تعالى إنما لعنهم بسبب كفرهم.

ثم قال: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وفيه قولان: أحدهما: أن القليل صفة للقوم، والمعنى فلا يؤمن منهم إلا أقوام قليلون. ثم منهم من قال: كان ذلك القليل عبد الله بن سلام وأصحابه، وقيل: هم الذين عَلِم الله منهم أنهم يؤمنون بعد ذلك.

والقول الثاني: أن القليل صفة للإيمان، والتقدير فلا يؤمنون إلا إيمانًا قليلاً، فإنهم كانوا يؤمنون بالله والتوراة وموسى ولكنهم كانوا يكفرون بسائر الأنبياء، ورجح أبو علي الفارسي هذا القول على الأول، قال: لأن (قليلاً) لفظ مفرد، ولو أريد به ناس لجمع نحو قوله: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾[الشعراء: ٥٤] ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد جاء فعيل مفردًا، والمراد به الجمع قال تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩] وقال: ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ۝ يُبَصَّرُونَهُمْ﴾[المعارج: ١٠، ١١] فدل عود الذكر مجموعًا إلى القبيلين على أنه أريد بهما الكثرة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى بعد أن حكى عن اليهود أنواع مكرهم وإيذائهم أمرهم بالإيمان وقرن بهذا الأمر الوعيد الشديد على الترك، ولقائل أن يقول: كان يجب أن يأمرهم بالنظر والتفكر في الدلائل الدالة على صحة نبوته، حتى يكون إيمانهم استدلاليًا، فلما أمرهم بذلك

الإيمان ابتداء فكأنه تعالى أمرهم بالإيمان على سبيل التقليد.

والجواب عنه: أن هذا الخطاب مختص بالذين أوتوا الكتاب، وهذا صفة من كان عالمًا بجميع التوراة. ألا ترى أنه قال في الآية الأولى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ٤٤] ولم يقل: ألم تر إلى الذين أوتوا الكتاب، لأنهم ما كانوا عالمين بكل ما في التوراة، فلما قال في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ علمنا أن هذا التكليف مختص بمن كان عالمًا بكل التوراة، ومن كان كذلك فإنه يكون عالمًا بالدلائل الدالة على نبوة محمد ﷺ، لأن التوراة كانت مشتملة على تلك الدلائل، ولهذا قال تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ أي مصدقًا للآيات الموجودة في التوراة الدالة على نبوة محمد ﷺ، وإذا كان العلم حاصلاً كان ذلك الكفر محض العناد، فلا جرم حسن منه تعالى أن يأمرهم بالإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام جزمًا، وأن يقرن الوعيد الشديد بذلك.

المسألة الثانية: الطَّمس: المحو، تقول العرب في وصف المفازة، إنها طامسة الأعلام وطَمُسَ الطريق وطُمِسَ إذا درس، وقد طمس الله على بصره إذا أزاله وأبطله، وطَمَسَتِ الريحُ الأثر إذا محته، وطمستُ الكتابَ محوتُه، وذكروا في الطمس المذكور في هذه الآية قولين: أحدهما: حمل اللفظ على حقيقته وهو طمس الوجوه، والثاني: حمل اللفظ على مجازه.

أما القول الأول: فهو أن المراد من طمس الوجوه محو تخطيط صورها، فإن الوجه إنما يتميز عن سائر الأعضاء بما فيه من الحواس، فاذا أزيلت ومحيت كان ذلك طمسًا، ومعنى قوله: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ رد الوجوه إلى ناحية القفا، وهذا المعنى إنما جعله الله عقوبة لما فيه من التشويه في الخلقة والمثلة والفضيحة، لأن عند ذلك يعظم الغم والحسرة، فإن هذا الوعيد مختص بيوم القيامة على ما سنقيم الدلالة عليه، ومما يقرره قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ [الانشقاق: ١٠] فإنه إذا ردت الوجوه إلى القفا أوتوا الكتاب من وراء ظهورهم، لأن في تلك الجهة العيون والأفواه التي بها يدرك الكتاب ويقرأ باللسان.

فاما القول الثاني: فهو أن المراد من طمس الوجوه مجازه، ثم ذكروا فيه وجوهًا: الأول: قال الحسن: المراد نطمسها عن الهدى فنردها على أدبارها، أي على ضلالتها، والمقصود بيان إلقائها في أنواع الخذلان وظلمات الضلالات، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] تحقيق القول فيه أن الإنسان في مبدأ خلقته ألف هذا العالم المحسوس، ثم عند الفكر والعبودية كأنه يسافر من عالم المحسوسات إلى عالم المعقولات، فقدامه عالم المعقولات، ووراءه عالم المحسوسات فالمخذول هو الذي يرد من قدامه إلى خلفه كما قال تعالى في صفتهم: ﴿نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]. الثاني: يحتمل أن يكون المراد بالطمس القلب والتغيير، وبالوجوه: رؤساؤهم ووجهاؤهم، والمعنى من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلب منهم الإقبال والوجاهة

ونكسوهم الصَّغار والإدبار والمذلة. الثالث: قال عبد الرحمن بن زيد: هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى، وتأول ذلك في إجلاء قريظة والنضير إلى الشام، فرد الله وجوههم على أدبارهم حين عادوا إلى أذرعات وأريحاء من أرض الشام، كما جاءوا منها بدءًا، وطمس الوجوه على هذا التأويل يحتمل معنيين: أحدهما: تقبيح صورتهم يقال: طمس الله صورته كقوله: قبح الله وجهه، والثاني: إزالة آثارهم عن بلاد العرب ومحو أحوالهم عنها.

فإن قيل: إنه تعالى هددهم بطمس الوجوه على القول الثاني فلا إشكال ألبتة، وإن فسرناه على القول الأول وهو حمله على ظاهره فالجواب عنه من وجوه: الأول: أنه تعالى ما جعل الوعيد هو الطمس بعينه، بل جعل الوعيد إما الطمس أو اللعن فإنه قال: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ وقد فعل أحدهما وهو اللعن وهو قوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ وظاهره ليس هو المسخ. الثاني: قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا﴾ تكليف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم، فلزم أن يكون قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ واقعًا في الآخرة، فصار التقدير: آمنوا من قبل أن يجيء وقت نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت. الثالث: أنا قد بينا أن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ خطاب مع جميع علمائهم، فكان التهديد بهذا الطمس مشروطًا بأن لا يأتي أحد منهم بالإيمان، وهذا الشرط لم يوجد لأنه آمن عبد الله بن سلام وجمع كثير من أصحابه، ففات المشروط بفوات الشرط، ويقال: لما نزلت هذه الآية أتى عبد الله بن سلام رسول الله ﷺ قبل أن يأتي أهله فأسلم، وقال: يا رسول الله كنت أرى أن لا أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفاي[1].

الرابع: أنه تعالى لم يقل: من قبل أن نطمس وجوهكم، بل قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ وعندنا أنه لا بد من طمس في اليهود أو مسخ قبل قيام الساعة، ومما يدل على أن المراد ليس طمس وجوههم بأعيانهم، بل طمس وجوه غيرهم من أبناء جنسهم قوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ فذكرهم على سبيل المغايبة، ولو كان المراد أولئك المخاطبين لذكرهم على سبيل الخطاب، وحمل الآية على طريقة الإلتفات وإن كان جائزًا إلا أن الأظهر ما ذكرناه.

ثم قال تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ قال مقاتل وغيره: نمسخهم قردة كما فعلنا ذلك بأوائلهم. وقال أكثر المحققين: الأظهر حمل الآية على اللعن المتعارف، ألا ترى الى قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠] ففصل تعالى ههنا بين اللعن وبين مسخهم قردة وخنازير، وههنا سؤالات:

السؤال الأول: إلى من يرجع الضمير في قوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾.

الجواب: إلى الوجوه إن أريد الوجهاء أو لأصحاب الوجوه، لأن المعنى من قبل أن نطمس وجوه قوم، أو يرجع إلى الذين أوتوا على طريقة الإلتفات.

---

(١) لم أجده إلا في كتب التفاسير بدون إسناد.

السؤال الثاني: قد كان اللعن والطمس حاصلين قبل الوعيد على الفعل فلا بد وأن يتحدا.

والجواب: أن لعنه تعالى لهم من بعد هذا الوعيد يكون أزيد تأثيرًا في الخزي فيصح ذلك فيه.

السؤال الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ خطاب مشافهة، وقوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ خطاب مغايبة، فكيف يليق أحدهما بالآخر؟

الجواب: منهم من حمل ذلك على طريقة الإلتفات كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾[يونس: ٢٢] ومنهم من قال: هذا تنبيه على أن التهديد حاصل في غيرهم ممن يكذبون من أبناء جنسهم.

وعندي فيه احتمال آخر: وهو أن اللعن هو الطرد والإبعاد، وذكر البعيد لا يكون إلا بالمغايبة، فلما لعنهم ذكرهم بعبارة الغيبة.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قال ابن عباس: يريد لا راد لحكمه ولا ناقض لأمره، على معنى أنه لا يتعذر عليه شيء يريد أن يفعله، كما تقول في الشيء الذي لا شك في حصوله: هذا الأمر مفعول وإن لم يفعل بعد. وإنما قال: ﴿وَكَانَ﴾ إخبارًا عن جريان عادة الله في الأنبياء المتقدمين أنه مهما أخبرهم بإنزال العذاب عليهم فعل ذلك لا محالة، فكأنه قيل لهم: أنتم تعلمون أنه كان تهديد الله في الأمم السالفة واقعًا لا محالة، فاحترزوا الآن وكونوا على حذر من هذا الوعيد، والله أعلم.

المسألة الثانية: احتج الجُبَّائي بهذه الآية على أن كلام الله محدث فقال: قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ يقتضي أن أمره مفعول، والمخلوق والمصنوع والمفعول واحد، فدل هذا على أن أمر الله مخلوق مصنوع، وهذا في غاية السقوط لأن الأمر في اللغة جاء بمعنى الشأن والطريقة والفعل قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[هود: ٩٧] والمراد ههنا ذاك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

اعلم أن الله تعالى لما هدد اليهود على الكفر، وبين أن ذلك التهديد لا بد من وقوعه لا محالة بين أن مثل هذا التهديد من خواص الكفر، فأما سائر الذنوب التي هي مغايرة للكفر فليست حالها كذلك، بل هو سبحانه قد يعفو عنها، فلا جرم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية دالة على أن اليهودي يسمى مشركًا في عرف الشرع، ويدل عليه وجهان: الأول: أن الآية دالة على أن ما سوى الشرك مغفور، فلو كانت اليهودية مغايرة للشرك لوجب أن تكون مغفورة بحكم هذه الآية، وبالإجماع هي غير مغفورة، فدل على أنها داخلة تحت اسم الشرك. الثاني: أن اتصال هذه الآية بما قبلها إنما كان لأنها تتضمن تهديد اليهود، فلولا أن اليهودية داخلة تحت اسم الشرك، وإلا لم يكن الأمر كذلك.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [الحج: ١٧] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج: ١٧] عطف المشرك على اليهودي، وذلك يقتضي المغايرة.

قلنا: المغايرة حاصلة بسبب المفهوم اللغوي، والاتحاد حاصل بسبب المفهوم الشرعي، ولا بد من المصير إلى ما ذكرناه دفعًا للتناقض. إذا ثبتت هذه المقدمة فنقول: قال الشافعي رضي الله عنه: المسلم لا يقتل بالذمي، وقال أبو حنيفة: يقتل. حجة الشافعي أن الذمي مشرك لما ذكرناه، والمشرك مباح الدم لقوله تعالى: اقتلوا المشركين. فكان الذمي مباح الدم على الوجه الذي ذكرناه ومباح الدم هو الذي لا يجب القصاص على قاتله، ولا يتوجه النهي عن قتله ترك العمل بهذا الدليل في حق النهي، فوجب أن يبقى معمولاً به في سقوط القصاص عن قاتله.

المسألة الثانية: هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر.

واعلم أن الاستدلال بها من وجوه:

الوجه الأول: أن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ معناه لا يغفر الشرك على سبيل التفضل لأنه بالإجماع لا يغفر على سبيل الوجوب، وذلك عندما يتوب المشرك عن شركه، فإذا كان قوله: إن الله لا يغفر الشرك هو أنه لا يغفره على سبيل التفضل، وجب أن يكون قوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ هو أن يغفره على سبيل التفضل؛ حتى يكون النفي والإثبات متواردين على معنى واحد. ألا ترى أنه لو قال: فلان لا يعطي أحدًا تفضلاً، ويعطي زائدًا فإنه يفهم منه أنه يعطيه تفضلاً، حتى لو صرح وقال: لا يعطي أحدًا شيئًا على سبيل التفضل ويعطي أزيد على سبيل الوجوب، فكل عاقل يحكم بركاكة هذا الكلام، فثبت أن قوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ على سبيل التفضل. إذا ثبت هذا فنقول: وجب أن يكون المراد منه أصحاب الكبائر قبل التوبة، لأن عند المعتزلة غفران الصغيرة وغفران الكبيرة بعد التوبة واجب عقلاً، فلا يمكن حمل الآية عليه، فإذا تقرر ذلك لم يبق إلا حمل الآية على غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب. الثاني: أنه تعالى قسم المنهيات على قسمين: الشرك وما سوى الشرك، ثم إن ما سوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة، والكبيرة بعد التوبة والصغيرة، ثم حكم على الشرك بأنه غير مغفور قطعًا، وعلى ما سواه بأنه مغفور قطعًا، لكن في حق من يشاء، فصار تقدير الآية أنه تعالى يغفر كل ما سوى الشرك، لكن في حق من شاء. ولما دلت الآية على أن كل ما سوى الشرك مغفور، وجب

أن تكون الكبيرة قبل التوبة أيضًا مغفورة. الثالث: أنه تعالى قال: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ فعلق هذا الغفران بالمشيئة، وغفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به، وغير معلق على المشيئة، فوجب أن يكون الغفران المذكور في هذه الآية هو غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب، واعترضوا على هذا الوجه الأخير بأن تعليق الأمر بالمشيئة لا ينافي وجوبه، ألا ترى أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٩] ثم إنا نعلم أنه تعالى لا يزكي إلا من كان أهلاً للتزكية، وإلا كان كذبًا، والكذب على الله محال، فكذا ههنا.

واعلم أنه ليس للمعتزلة على هذه الوجوه كلام يلتفت إليه إلا المعارضة بعمومات الوعيد، ونحن نعارضها بعمومات الوعد، والكلام فيه على الاستقصاء مذكور في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٨١] فلا فائدة في الإعادة. وروى الواحدي في البسيط بإسناده عن ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار، حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادات(١). وقال ابن عباس: إني لأرجو كما لا ينفع مع الشرك عمل، كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب. ذكر ذلك عند عمر بن الخطاب فسكت عمر. وروي مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «**اتسموا بالإيمان وأقروا به فكما لا يخرج إحسان المشرك المشرك من إشراكه كذلك لا تخرج ذنوب المؤمن المؤمن من إيمانه**».

المسألة الثانية: روي عن ابن عباس أنه قال: لما قتل وحشي حمزة يوم أحد، وكانوا قد وعدوه بالإعتاق إن هو فعل ذلك، ثم إنهم ما وفوا له بذلك، فعند ذلك ندم هو وأصحابه فكتبوا إلى النبي ﷺ بذنبهم، وأنه لا يمنعهم عن الدخول في الإسلام إلا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[الفرقان: ٦٨] فقالوا: قد ارتكبنا كل ما في الآية، فنزل قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[الفرقان: ٧٠] فقالوا: هذا شرط شديد نخاف أن لا نقوم به، فنزل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فقالوا: نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته، فنزل ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[الزمر: ٥٣] فدخلوا عند ذلك في الإسلام. وطعن القاضي في هذه الرواية وقال: إن من يريد الإيمان لا يجوز منه المراجعة على هذا الحد؛ ولأن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٥٣] لو كان على إطلاقه لكان ذلك إغراء لهم بالثبات على ما هم عليه.

والجواب عنه: لا يبعد أن يقال: إنهم استعظموا قتل حمزة وإيذاء الرسول إلى ذلك الحد، فوقعت الشبهة في قلوبهم أن ذلك هل يغفر لهم أم لا، فلهذا المعنى حصلت المراجعة. وقوله: هذا إغراء بالقبيح، فهو أنه إنما يتم على مذهبه، أما على قولنا: إنه تعالى فعال لما يريد، فالسؤال ساقط، والله أعلم.

---

(١) ذكره ابن عادل في (اللباب) (٥/ ١٩٣)، وقال: قال مطرف بن الشخير قال ابن عمر . . . به.

ثم قال: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أي اختلق ذنبًا غير مغفور، يقال: افترى فلان الكذب إذا اعتمله واختلقه، وأصله من الفرى بمعنى القطع.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما هدد اليهود بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ فعند هذا قالوا: لسنا من المشركين، بل نحن خواص الله تعالى كما حكى تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]وحكى عنهم أنهم قالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] وحكى أيضًا أنهم قالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]وبعضهم كانوا يقولون: إن آباءنا كانوا أنبياء فيشفعون لنا. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن قومًا من اليهود أتوا بأطفالهم إلى النبي ﷺوقالوا: يا محمد هل على هؤلاء ذنب؟ فقال لا، فقالوا: والله ما نحن إلا كهؤلاء: ما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار، وما عملناه بالنهار كفّر عنا بالليل. وبالجملة فالقوم كانوا قد بالغوا في تزكية أنفسهم فذكر تعالى في هذه الآية أنه لا عبرة بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله له وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: التزكية في هذا الموضع عبارة عن مدح الإنسان نفسه، ومنه تزكية المعدل للشاهد، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]وذلك لأن التزكية متعلقة بالتقوى، والتقوى صفة في الباطن، ولا يعلم حقيقتها إلا الله، فلا جرم لا تصلح التزكية إلا من الله، فلهذا قال تعالى: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾.

فإن قيل:أليس أنه ﷺقال: «**والله، إني لأمينٌ في السَّماءِ، وأمينٌ في الأرضِ**» (١).

قلنا:إنما قال ذلك حين قال المنافقون له: اعدل في القسمة، ولأن الله تعالى لما زكّاه أولاً بدلالة المعجزة جاز له ذلك بخلاف غيره.

المسألة الثانية: قوله: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ يدل على أن الإيمان يحصل بخلق الله تعالى لأن أجلَّ أنواع الزكاة والطهارة وأشرفها هو الإيمان، فلما ذكر تعالى أنه هو الذي يزكي من يشاء دل على أن إيمان المؤمنين لم يحصل إلا بخلق الله تعالى.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ هو كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ﴾ [النساء: ٤٠] والمعنى أن الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تلك التزكية حق جزائهم من غير ظلم، أو يكون

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في (الكبير) (١/ ٢٣١)، حديث رقم (٩٨٩)، والروياني في (مسنده) (١/ ٤٦٢)، حديث رقم (٦٩٥)، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي رافع... به، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٤/ ١٢٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

المعنى: أن الذين زكاهم الله فإنه يثيبهم على طاعاتهم ولا ينقص من ثوابهم شيئًا، والفتيل ما فتلت بين أصبعيك من الوسخ، فعيل بمعنى مفعول، وعن ابن السكيت: الفتيل: ما كان في شق النواة، والنقير: النقطة التي في ظهر النواة، والقطمير القشرة الرقيقة على النواة، وهذه الأشياء كلها تضرب أمثالاً للشيء التافه الحقير، أي لا يظلمون لا قليلاً ولا كثيرًا.

ثم قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هذا تعجيب للنبي ﷺ من فريتهم على الله، وهي تزكيتهم أنفسهم وافتراؤهم على الله، وهو قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[المائدة: ١٨] وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ وقولهم: ما عملناه بالنهار يكفر عنا بالليل.

المسألة الثانية: مذهبنا أن الخبر عن الشيء اذا كان على خلاف المخبر عنه كان كذبًا، سواء علم قائله كونه كذلك أو لم يعلم، وقال الجاحظ: شرط كونه كذبًا أن يعلم كونه بخلاف ذلك، وهذه الآية دليل لنا لأنهم كانوا يعتقدون في أنفسهم الزكاء والطهارة، ثم لما أخبروا بالزكاة والطهارة كذبهم الله فيه، وهذا يدل على ما قلناه.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ وإنما يقال: كفى به في التعظيم على جهة المدح أو على جهة الذم، أما في المدح فكقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾[النساء: ٤٥] وأما في الذم فكما في هذا الموضع. وقوله: ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ منصوب على التمييز.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

اعلم أنه تعالى حكى عن اليهود نوعًا آخر من المكر، وهو أنهم كانوا يفضلون عبدة الأصنام على المؤمنين، ولا شك أنهم كانوا عالمين بأن ذلك باطل، فكان إقدامهم على هذا القول لمحض العناد والتعصب.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: روي أن حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديين خرجا الى مكة مع جماعة من اليهود يحالفون قريشًا على محاربة الرسول ﷺ، فقالوا: أنتم أهل كتاب، وأنتم أقرب الى محمد منكم إلينا فلا نأمن مكركم، فاسجدوا لآلهتنا حتى تطمئن قلوبنا، ففعلوا ذلك. فهذا إيمانهم بالجبت والطاغوت، لأنهم سجدوا للأصنام، فقال أبو سفيان: أنحن أهدى سبيلاً أم محمد؟ فقال كعب: ماذا يقول محمد؟ قالوا: يأمر بعبادة الله وحده وينهي عن عبادة الأصنام

وترك دين آبائه، وأوقع الفرقة. قال: وما دينكم؟ قالوا: نحن ولاة البيت نسقي الحاج ونقري الضيف ونفك العاني وذكروا أفعالهم، فقال: أنتم أهدى سبيلاً. فهذا هو المراد من قولهم: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

المسألة الثانية: اختلف الناس في الجبت والطاغوت، وذكروا فيه وجوهًا:

الأول: قال أهل اللغة: كل معبود دون الله فهو جبت وطاغوت، ثم زعم الأكثرون أن الجبت ليس له تصرف في اللغة. وحكى القفال عن بعضهم أن الجبت أصله جبس، فأبدلت السين تاء، والجبس هو الخبيث الرديء، وأما الطاغوت فهو مأخوذ من الطغيان، وهو الإسراف في المعصية، فكل من دعا إلى المعاصي الكبار لزمه هذا الاسم، ثم توسعوا في هذا الاسم حتى أوقعوه على الجماد، كما قال تعالى: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٦] فأضاف الإضلال إلى الأصنام مع أنها جمادات.

الثاني: قال صاحب (الكشاف): الجبت: الأصنام وكل ما عبد من دون الله، والطاغوت: الشيطان.

الثالث: الجبت: الأصنام، والطاغوت: تراجمة الأصنام يترجمون للناس عنها الأكاذيب فيضلونهم بها، وهو منقول عن ابن عباس.

الرابع: روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الجبت: الكاهن، والطاغوت: الساحر.

الخامس: قال الكلبي: الجبت في هذه الآية حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف، وكانت اليهود يرجعون اليهما، فسميا بهذين الاسمين لسعيهما في إغواء الناس وإضلالهم.

السادس: الجبت والطاغوت: صنمان لقريش، وهما الصنمان اللذان سجد اليهود لهما طلبًا لمرضاة قريش، وبالجملة فالأقاويل كثيرة، وهما كلمتان وضعتا علمين على من كان غاية في الشر والفساد.

ثم قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ فبين أن عليهم اللعن من الله وهو الخذلان والإبعاد، وهو ضد ما للمؤمنين من القربة والزلفى؛ وأخبر بعده بأن من يلعنه الله فلا ناصر له، كما قال: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١] فهذا اللعن حاضر، وما في الآخرة أعظم، وهو يوم لا تملك نفس لنفس شيئًا والأمر يومئذ لله، وفيه وعد للرسول ﷺ بالنصرة وللمؤمنين بالتقوية، بالضد على الضد، كما قال في الآيات المتقدمة: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥].

واعلم أن القوم إنما استحقوا هذا اللعن الشديد لأن الذي ذكروه من تفضيل عبدة الأوثان على الذين آمنوا بمحمد ﷺ يجري مجرى المكابرة، فمن يعبد غير الله كيف يكون أفضل حالاً ممن لا يرضى بمعبود غير الله! ومن كان دينه الإقبال بالكلية على خدمة الخالق والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة، كيف يكون أقل حالاً ممن كان بالضد في كل هذه الأحوال، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ۝٥٣﴾

اعلم أنه تعالى وصف اليهود في الآية المتقدمة بالجهل الشديد، وهو اعتقادهم أن عبادة الأوثان أفضل من عبادة الله تعالى، ووصفهم في هذه الآية بالبخل والحسد، فالبخل هو أن لا يدفع لأحد شيئًا مما آتاه الله من النعمة، والحسد هو أن يتمنى أن لا يعطي الله غيره شيئًا من النعم، فالبخل والحسد يشتركان في أن صاحبه يريد منع النعمة من الغير، فأما البخيل فيمنع نعمة نفسه عن الغير، وأما الحاسد فيريد أن يمنع نعمة الله من عباده، وإنما قدم تلك الآية على هذه الآية لأن النفس الإنسانية لها قوتان: القوة العالمة والقوة العاملة، فكمال القوة العالمة العلم، ونقصانها الجهل، وكمال القوة العاملة: الأخلاق الحميدة، ونقصانها الأخلاق الذميمة، وأشد الأخلاق الذميمة نقصانًا البخل والحسد، لأنهما منشآن لعود المضار إلى عباد الله.

إذا عرفت هذا فنقول: إنما قدم وصفهم بالجهل على وصفهم بالبخل والحسد لوجهين: الأول: أن القوة النظرية مقدمة على القوة العملية في الشرف والرتبة وأصل لها، فكان شرح حالها يجب أن يكون مقدمًا على شرح حال القوة العملية. الثاني: أن السبب لحصول البخل والحسد هو الجهل، والسبب مقدم على المسبب، لا جرم قدم تعالى ذكر الجهل على ذكر البخل والحسد. وإنما قلنا: إن الجهل سبب البخل والحسد أما البخل فلأن بذل المال سبب لطهارة النفس ولحصول السعادة في الآخرة، وحبس المال سبب لحصول مال الدنيا في يده، فالبخل يدعوك إلى الدنيا ويمنعك عن الآخرة، والجود يدعوك إلى الآخرة ويمنعك عن الدنيا، ولا شك أن ترجيح الدنيا على الآخرة لا يكون إلا من محض الجهل. وأما الحسد فلأن الإلهية عبارة عن إيصال النعم والإحسان إلى العبيد، فمن كره ذلك فكأنه أراد عزل الإله عن الإلهية، وذلك محض الجهل. فثبت أن السبب الأصلي للبخل والحسد هو الجهل، فلما ذكر تعالى الجهل أردفه بذكر البخل والحسد ليكون المسبب مذكورًا عقيب السبب، فهذا هو الإشارة إلى نظم هذه الآية، وههنا مسائل:

المسألة الأولى: (أم) ههنا فيه وجوه: الأول: قال بعضهم: الميم صلة، وتقديره: ألهم لأن حرف (أم) إذا لم يسبقه استفهام كان الميم فيه صلة. الثاني: أن (أم) ههنا متصلة، وقد سبق ههنا استفهام على سبيل المعنى، وذلك لأنه تعالى لما حكى عن هؤلاء الملعونين قولهم للمشركين: إنهم أهدى سبيلاً من المؤمنين، عطف عليه بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ فكأنه تعالى قال: أمن ذلك يتعجب، أم من قولهم: لهم نصيب من الملك، مع أنه لو كان لهم ملك لبخلوا بأقل القليل. الثالث: أن (أم) ههنا منقطعة وغير متصلة بما قبلها ألبتة، كأنه لما تم الكلام الأول قال: بل لهم نصيب من الملك، وهذا الاستفهام استفهام بمعنى الإنكار، يعني ليس لهم شيء من الملك ألبتة، وهذا الوجه أصح الوجوه.

المسألة الثانية: ذكروا في هذا الملك وجوهًا: الأول اليهود كانوا يقولون نحن أولى بالملك والنبوة فكيف نتبع العرب؟ فأبطل الله عليهم قولهم في هذه الآية. الثاني: أن اليهود كانوا يزعمون أن الملك يعود إليهم في آخر الزمان، وذلك أنه يخرج من اليهود من يجدد ملكهم ودولتهم ويدعو إلى دينهم، فكذبهم الله في هذه الآية. الثالث: المراد بالملك ههنا التمليك، يعني أنهم إنما يقدرون على دفع نبوتك لو كان التمليك إليهم، ولو كان التمليك إليهم لبخلوا بالنقير والقطمير، فكيف يقدرون على النفي والإثبات. قال أبو بكر الأصم: كانوا أصحاب بساتين وأموال، وكانوا في عزة ومنعة ثم كانوا يبخلون على الفقراء بأقل القليل، فنزلت هذه الآية.

المسألة الثالثة: أنه تعالى جعل بخلهم كالمانع من حصول الملك لهم، وهذا يدل على أن الملك والبخل لا يجتمعان، وتحقيق الكلام فيه من حيث العقل أن الانقياد للغير أمر مكروه لذاته، والإنسان لا يتحمل المكروه إلا إذا وجد في مقابلته أمرًا مطلوبًا مرغوبًا فيه، وجهات الحاجات محيطة بالناس، فإذا صدر من إنسان إحسان إلى غيره صارت رغبة المحسن إليه في ذلك المال سببًا لصيرورته منقادًا مطيعًا له، فلهذا قيل: بالبر يستعبد الحر، فاذا لم يوجد هذا بقيت النفرة الطبيعية عن الانقياد للغير خالصًا عن المعارض، فلا يحصل الانقياد ألبتة، فثبت أن الملك والبخل لا يجتمعان ثم إن الملك على ثلاثة أقسام: ملك على الظواهر فقط، وهذا هو ملك الملوك، وملك على البواطن فقط، وهذا هو ملك العلماء، وملك على الظواهر والبواطن معًا، وهذا هو ملك الأنبياء صلوات الله عليهم. فإذا كان الجود من لوازم الملك وجب في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يكونوا في غاية الجود والكرم والرحمة والشفقة، ليصير كل واحد من هذه الاخلاق سببًا لانقياد الخلق لهم، وامتثالهم لأوامرهم. وكمال هذه الصفات حاصل لمحمد عليه الصلاة والسلام.

المسألة الرابعة: قال سيبويه: (إذن) في عوامل الأفعال بمنزلة (أظن) في عوامل الأسماء، وتقريره أن الظن إذا وقع في أول الكلام نصب لا غير، كقولك أظن زيدًا قائمًا، وإن وقع في الوسط جاز إلغاؤه وإعماله، كقوله: زيد أظن قائم، وإن شئت قلت زيدًا أظن قائمًا، وإن تأخر فالأحسن إلغاؤه، تقول زيد منطلق ظننت، والسبب فيما ذكرناه أن (ظن) وما أشبهه من الأفعال نحو علم وحسب ضعيفة في العمل، لأنها لا تؤثر في معمولاتها، فإذا تقدم دل التقديم في الذكر على شدة العناية فقوي على التأثير، وإذا تأخر دل على عدم العناية فلغا، وإن توسط فحينئذ لا يكون في محل العناية من كل الوجوه، ولا في محل الإهمال من كل الوجوه، بل كانت كالمتوسطة في هاتين الحالتين فلا جرم كان الإعمال والإلغاء جائزًا.

واعلم أن الإعمال في حال التوسط أحسن، والإلغاء حال التأخر أحسن.

إذا عرفت هذا فنقول: كلمة (إذن) على هذا الترتيب أيضًا، فإن تقدمت نصبت الفعل، تقول:

إذن أُكرمَك، وإن توسطت أو تأخرت جاز الإلغاء، تقول أنا إذن أُكرمُك، وأنا أُكرمُك إذن فتلغيه في هاتين الحالتين.

إذا عرفت هذه المقدمة فقوله تعالى: ﴿ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ كلمة (إذن) فيها متقدمة وما عملت، فذكروا في العذر وجوهًا: الأول: أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: لا يؤتون الناس نقيرًا إذن. الثاني: أنها لما وقعت بين الفاء والفعل جاز أن تقدر متوسطة فتلغى كما تلغى إذا توسطت أو تأخرت، وهكذا سبيلها مع الواو كقوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦]والثالث: قرأ ابن مسعود (فَإِذا لاَّ يُؤْتُواْ) على إعمال (إذن) عملها الذي هو النصب.

المسألة الخامسة: قال أهل اللغة: النقير: نقرة في ظهر النواة ومنها تنبت النخلة، وأصله أنه فعيل من النقر، ويقال للخشب الذي ينقر فيه نقير لأنه ينقر، والنقر ضرب الحجر وغيره بالمنقار والمنقار: حديدة كالفأس تقطع بها الحجارة، ومنه منقار الطائر لأنه ينقر به.

واعلم أن ذكر النقير هاهنا تمثيل، والغرض أنهم يبخلون بأقل القليل.

قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

فيه مسائل:

المسألة الأولى: أم: منقطعة، والتقدير بل يحسدون الناس.

المسألة الثانية: في المراد بلفظ (الناس) قولان: الأول: وهو قول ابن عباس والأكثرين أنه محمد ﷺ، وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد لأنه اجتمع عنده من خصال الخير ما لا يحصل إلا متفرقًا في الجمع العظيم، ومن هذا يقال: فلان أمة وحده، أي يقوم مقام أمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠].

والقول الثاني: المراد ههنا هو الرسول ومن معه من المؤمنين، وقال من ذهب إلى هذا القول: إن لفظ الناس جمع، فحمله على الجمع أولى من حمله على المفرد.

واعلم أنه إنما حسن ذكر الناس لإرادة طائفة معينة من الناس، لأن المقصود من الخلق إنما هو القيام بالعبودية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]فلما كان القائمون بهذا المقصود ليس إلا محمدًا ﷺومن كان على دينه كان هو وأصحابه كأنهم كل الناس، فلهذا حسن إطلاق لفظ الناس وإرادتهم على التعيين.

المسألة الثالثة: اختلفوا في تفسير الفضل الذي لأجله صاروا محسودين على قولين:

فالقول الأول: أنه هو النبوة والكرامة الحاصلة بسببها في الدين والدنيا.

والقول الثاني: أنهم حسدوه على أنه كان له من الزوجات تسع.

واعلم أن الحسد لا يحصل إلا عند الفضيلة، فكلما كانت فضيلة الإنسان أتم وأكمل كان حسد الحاسدين عليه أعظم، ومعلوم أن النبوة أعظم المناصب في الدين، ثم إنه تعالى أعطاها لمحمد ﷺ، وضم إليها أنه جعله كل يوم أقوى دولة وأعظم شوكة وأكثر أنصارًا وأعوانًا وكل ذلك مما يوجب الحسد العظيم. فأما كثرة النساء فهو كالأمر الحقير بالنسبة إلى ما ذكرناه، فلا يمكن تفسير هذا الفضل به، بل إن جعل الفضل اسمًا لجميع ما أنعم الله تعالى به عليه دخل هذا أيضًا تحته، فأما على سبيل القصر عليه فبعيد.

واعلم أنه تعالى لما بين أن كثرة نعم الله عليه صارت سببًا لحسد هؤلاء اليهود بين ما يدفع ذلك فقال: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤] والمعنى أنه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك، وأنتم لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونه، فلم تتعجبون من حال محمد ولم تحسدونه؟

واعلم أن ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ إشارة إلى ظواهر الشريعة ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ إشارة إلى أسرار الحقيقة، وذلك هو كمال العلم، وأما الملك العظيم فهو كمال القدرة. وقد ثبت أن الكمالات الحقيقية ليست إلا العلم والقدرة، فهذا الكلام تنبيه على أنه سبحانه آتاهم أقصى ما يليق بالإنسان من الكمالات، ولما لم يكن ذلك مستبعدًا فيهم لا يكون مستبعدًا في حق محمد ﷺ.

وقيل: إنهم لما استكثروا نساءه قيل لهم: كيف استكثرتم له التسع، وقد كان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة بالمهر وسبعمائة سرية؟

ثم قال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ واختلفوا في معنى (به) فقال بعضهم: بمحمد عليه الصلاة والسلام، والمراد أن هؤلاء القوم الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب آمن بعضهم وبقي بعضهم على الكفر والإنكار. وقال آخرون: المراد من تقدم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. والمعنى أن أولئك الأنبياء مع ما خصصتهم به من النبوة والملك جرت عادة أممهم فيهم أن بعضهم آمن به وبعضهم بقوا على الكفر، فأنت يا محمد لا تتعجب مما عليه هؤلاء القوم، فإن أحوال جميع الأمم مع جميع الأنبياء هكذا كانت، وذلك تسلية من الله ليكون أشد صبرا على ما ينال من قبلهم.

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي كفى بجهنم في عذاب هؤلاء الكفار المتقدمين والمتأخرين. سعيرا، والسعير الوقود، يقال أوقدت النار وأسعرتها بمعنى واحد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

اعلم أنه تعالى بعدما ذكر الوعيد بالطائفة الخاصة من أهل الكتاب بيّن ما يعم الكافرين من الوعيد فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: يدخل في الآيات كل ما يدل على ذات الله وأفعاله وصفاته وأسمائه والملائكة والكتب والرسل، وكفرهم بالآيات ليس يكون بالجحد، لكن بوجوه، منها أن ينكروا كونها آيات، ومنها أن يغفلوا عنها فلا ينظروا فيها. ومنها أن يلقوا الشكوك والشبهات فيها. ومنها: أن ينكروها مع العلم بها على سبيل العناد والحسد، وأما حد الكفر وحقيقته فقد ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦].

المسألة الثانية: قال سيبويه: (سوف) كلمة تذكر للتهديد والوعيد، يقال: سوف أفعل، وينوب عنها حرف السين كقوله: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦] وقد ترد كلمة (سوف) في الوعد أيضًا قال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥] وقال: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨] قيل أخره إلى وقت السحر تحقيقًا للدعاء، وبالجملة فكلمة (السين) و(سوف) مخصوصتان بالاستقبال.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿نُصْلِيهِمْ﴾ أي ندخلهم النار، لكن قوله: ﴿نُصْلِيهِمْ﴾ فيه زيادة على ذلك فإنه بمنزلة شويته بالنار، يقال شاة مصلية أي مشوية.

ثم قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ﴾.

وفيه سؤالان:

السؤال الأول: لما كان تعالى قادرًا على إبقائهم أحياء في النار أبد الآباد فلم لم يبق أبدانهم في النار مصونة عن النضج والاحتراق مع أنه يوصل إليها الآلام الشديدة، حتى لا يحتاج إلى تبديل جلودهم بجلود أخرى؟

والجواب: أنه تعالى لا يسأل عما يفعل، بل نقول: إنه تعالى قادر على أن يوصل إلى أبدانهم آلامًا عظيمة من غير إدخال النار مع أنه تعالى أدخلهم النار.

السؤال الثاني: الجلود العاصية إذا احترقت فلو خلق الله مكانها جلودًا أخرى وعذبها كان هذا تعذيبًا لمن لم يعص وهو غير جائز.

والجواب عنه من وجوه: الأول: أن يجعل النضج غير النضيج، فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة، فإذا كانت الذات واحدة كان العذاب لم يصل إلا إلى العاصي، وعلى هذا التقدير المراد بالغيرية التغاير في الصفة. الثاني: المعذب هو الإنسان، وذلك الجلد ما كان جزأ من ماهية الإنسان، بل كان كالشيء الملتصق به الزائد على ذاته، فإذا جدد الله الجلد وصار ذلك الجلد الجديد سببًا لوصول العذاب إليه لم يكن ذلك تعذيبًا إلا للعاصي. الثالث: أن المراد بالجلود السرابيل، قال تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠] فتجديد الجلود إنما هو تجديد السرابيلات. طعن القاضي فيه، فقال: إنه ترك للظاهر، وأيضًا السرابيل من القطران لا توصف

بالنضج، وإنما توصف بالاحتراق. الرابع: يمكن أن يقال: هذا استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع، كما يقال لمن يراد وصفه بالدوام: كلما انتهى فقد ابتدأ، وكلما وصل الى آخره فقد ابتدأ من أوله، فكذا قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ يعني كلما ظنوا أنهم نضجوا واحترقوا وانتهوا إلى الهلاك أعطيناهم قوة جديدة من الحياة بحيث ظنوا أنهم الآن حدثوا ووجدوا، فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم انقطاعه. الخامس: قال السدي: إنه تعالى يبدل الجلود من لحم الكافر فيخرج من لحمه جلدًا آخر وهذا بعيد، لأن لحمه مُتَنَاهٍ، فلا بد وأن ينفد، وعند نفاد لحمه لا بد من طريق آخر في تبديل الجلد، ولم يكن ذلك الطريق مذكورًا أولاً والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾.

وفيه سؤالان:

السؤال الأول: قوله: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أي ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع، كقولك للمعزوز: أعزك الله، أي أدامك على العز وزادك فيه. وأيضًا المراد ليذوقوا بهذه الحالة الجديدة العذاب، وإلا فهم ذائقون مستمرون عليه.

السؤال الثاني: أنه إنما يقال: فلان ذاق العذاب إذا أدرك شيئًا قليلاً منه، والله تعالى قد وصف أنهم كانوا في أشد العذاب، فكيف يحسن أن يذكر بعد ذلك أنهم ذاقوا العذاب؟

والجواب: المقصود من ذكر الذوق الإخبار بأن إحساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كإحساس الذائق المذوق، من حيث إنه لا يدخل فيه نقصان ولا زوال بسبب ذلك الاحتراق.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ والمراد من العزيز: القادر الغالب، ومن الحكيم: الذي لا يفعل إلا الصواب، وذكرهما في هذا الموضع في غاية الحسن، لأنه يقع في القلب تعجب من أنه كيف يمكن بقاء الإنسان في النار الشديدة أبد الآباد! فقيل: هذا ليس بعجيب من الله، لأنه القادر الغالب على جميع الممكنات، يقدر على إزالة طبيعة النار، ويقع في القلب أنه كريم رحيم، فكيف يليق برحمته تعذيب هذا الشخص الضعيف إلى هذا الحد العظيم؟ فقيل: كما أنه رحيم فهو أيضًا حكيم، والحكمة تقتضي ذلك. فإن نظام العالم لا يبقى إلا بتهديد العصاة، والتهديد الصادر منه لا بد وأن يكون مقرونًا بالتحقيق صونا لكلامه عن الكذب، فثبت أن ذكر هاتين الكلمتين ههنا في غاية الحسن.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

اعلم أنه قد جرت عادة الله تعالى في هذا الكتاب الكريم بأن الوعد والوعيد يتلازمان في الذكر على سبيل الأغلب.

وفي الآية مسألتان:

المسألة الأولى: هذه الآية دالة على أن الإيمان غير العمل، لأنه تعالى عطف العمل على الإيمان، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه. قال القاضي: متى ذكر لفظ الإيمان وحده دخل فيه العمل، ومتى ذكر معه العمل كان الإيمان هو التصديق، وهذا بعيد لأن الأصل عدم الاشتراك وعدم التغير، ولولا أن الأمر كذلك لخرج القرآن عن كونه مفيدًا. فلعل هذه الألفاظ التي نسمعها في القرآن يكون لكل واحد منها معنى سوى ما نعلمه، ويكون مراد الله تعالى منه ذلك المعنى لا هذا الذي تبادرت أفهامنا إليه. هذا على القول بأن احتمال الاشتراك والإفراد على السوية، وأما على القول بأن احتمال البقاء على الأصل واحتمال التغيير متساويان فلا، لأن على هذا التقدير يحتمل أن يقال: هذه الألفاظ كانت في زمان الرسول ﷺ موضوعة لمعنى آخر غير ما نفهمه الآن، ثم تغيرت إلى هذا الذي نفهمه الآن. فثبت أن على هذين التقديرين يخرج القرآن عن كونه حجة، وإذا ثبت أن الاشتراك والتغيير خلاف الأصل اندفع كلام القاضي.

المسألة الثانية: اعلم أنه تعالى ذكر في شرح ثواب المطيعين أمورًا: أحدها: أنه تعالى يدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار، وقال الزجاج: المراد تجري من تحتها مياه الأنهار، واعلم أنه إن جعل النهر اسمًا لمكان الماء كان الأمر مثل ما قاله الزجاج، أما إن جعلناه في المتعارف اسمًا لذلك الماء فلا حاجة إلى هذا الإضمار، وثانيها: أنه تعالى وصفها بالخلود والتأبيد، وفيه رد على جهم بن صفوان حيث يقول: إن نعيم الجنة وعذاب النار ينقطعان، وأيضًا أنه تعالى ذكر مع الخلود التأبيد، ولو كان الخلود عبارة عن التأبيد لزم التكرار وهو غير جائز، فدل هذا أن الخلود ليس عبارة عن التأبيد، بل هو عبارة عن طول المكث من غير بيان أنه منقطع أو غير منقطع، وإذا ثبت هذا الأصل فعند هذا يبطل استدلال المعتزلة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] على أن صاحب الكبيرة يبقى في النار على سبيل التأبيد، لأنا بينا بدلالة هذه الآية أن الخلود لطول المكث لا للتأبيد، وثالثها: قوله تعالى: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ والمراد طهارتهن من الحيض والنفاس وجميع أقذار الدنيا، ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥] واللطائف اللائقة بهذا الموضع قد ذكرناها في تلك الآية. ورابعها: قوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ قال الواحدي: الظليل ليس ينبىء عن الفعل حتى يقال: إنه بمعنى فاعل أو مفعول، بل هو مبالغة في نعت الظل، مثل قولهم: ليل أليل.

واعلم أن بلاد العرب كانت في غاية الحرارة، فكان الظل عندهم أعظم أسباب الراحة، ولهذا المعنى جعلوه كناية عن الراحة. قال عليه الصلاة والسلام: «السُّلْطَانُ ظِلُّ الله فِي الأَرْضِ» فإذا كان الظل عبارة عن الراحة كان الظليل كناية عن المبالغة العظيمة في الراحة، هذا ما يميل إليه خاطري، وبهذا الطريق يندفع سؤال من يقول: إذا لم يكن في الجنة شمس تؤذي بحرها فما

فائدة وصفها بالظل الظليل. وأيضًا نرى في الدنيا أن المواضع التي يدوم الظل فيها ولا يصل نور الشمس اليها يكون هواؤها عفنًا فاسدًا مؤذيًا فما معنى وصف هواء الجنة بذلك لأن على هذا الوجه الذي لخصناه تندفع هذه الشبهات.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾

اعلم إنه سبحانه لما شرح بعض أحوال الكفار وشرح وعيده عاد إلى ذكر التكاليف مرة أخرى، وأيضًا لما حكى عن أهل الكتاب أنهم كتموا الحق حيث قالوا للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات، أو من باب الدنيا والمعاملات، وأيضًا لما ذكر في الآية السابقة الثواب العظيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وكان من أجلّ الأعمال الصالحة الأمانة لا جرم أمر بها في هذه الآية. **وفي الآية مسائل:**

المسألة الأولى: روي أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار- وكان سادن الكعبة -باب الكعبة، وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه، وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح، ودخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه الآية، فأمر عليًا أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه، فقال عثمان لعلي: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق، فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآنًا، وقرأ عليه الآية فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهبط جبريل عليه السلام وأخبر الرسول ﷺ أن السدانة في أولاد عثمان أبدًا [(١)]. فهذا قول سعيد بن المسيب ومحمد بن إسحاق. وقال أبو روق: قال النبي ﷺ لعثمان: أعطني المفتاح فقال: هاك بأمانة الله، فلما أراد أن يتناوله ضم يده، فقال الرسول ﷺ ذلك مرة ثانية: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فأعطني المفتاح، فقال: هاك بأمانة الله، فلما أراد أن يتناوله ضم يده، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك مرة ثالثة، فقال عثمان في الثالثة: هاك بامانة الله ودفع إلى النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ يطوف ومعه المفتاح وأراد أن يدفعه إلى العباس، ثم قال: يا عثمان خذ المفتاح على أن للعباس نصيبا معك، فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي ﷺ لعثمان: «**هاك خالدة تالدة لا ينزعها منك إلا ظالم**» [(٢)] ثم إن عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة فهو في ولده اليوم.

---

(١) ذكره عدة من أصحاب التفاسير كالبغوي والألوسي والبيضاوي والنسفي وغيرهم بدون إسناد.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في (الكبير) (١١/ ١٢٠)، حديث رقم (١١٢٣٤) من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس... به، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٣/ ٢٨٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة.

المسألة الثانية: اعلم أن نزول هذه الآية عند هذه القصة لا يوجب كونها مخصوصة بهذه القضية، بل يدخل فيه جميع أنواع الأمانات، واعلم أن معاملة الإنسان إما أن تكون مع ربه أو مع سائر العباد، أو مع نفسه، ولا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة.

أما رعاية الأمانة مع الرب: فهي في فعل المأمورات وترك المنهيات، وهذا بحر لا ساحل له قال ابن مسعود: الأمانة في كل شيء لازمة، في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنه تعالى خلق فرج الإنسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها، واعلم أن هذا باب واسع، فأمانة اللسان أن لا يستعمله في الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها، وأمانة العين أن لا يستعملها في النظر إلى الحرام، وأمانة السمع أن لا يستعمله في سماع الملاهي والمناهي، وسماع الفحش والأكاذيب وغيرها، وكذا القول في جميع الأعضاء.

وأما القسم الثاني: وهو رعاية الأمانة مع سائر الخلق فيدخل فيها رد الودائع، ويدخل فيه ترك التطفيف في الكيل والوزن، ويدخل فيه أن لا يفشي على الناس عيوبهم، ويدخل فيه عدل الأمراء مع رعيتهم وعدل العلماء مع العوام بأن لا يحملوهم على التعصبات الباطلة، بل يرشدونهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم، ويدخل فيه نهي اليهود عن كتمان أمر محمد ﷺ، ونهيهم عن قولهم للكفار: إن ما أنتم عليه أفضل من دين محمد ﷺ، ويدخل فيه أمر الرسول عليه الصلاة والسلام برد المفتاح إلى عثمان بن طلحة، ويدخل فيه أمانة الزوجة للزوج في حفظ فرجها، وفي أن لا تلحق بالزوج ولدًا يولد من غيره. وفي إخبارها عن انقضاء عدتها.

وأما القسم الثالث: وهو أمانة الإنسان مع نفسه فهو أن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا، وأن لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئُولٌ عن رعيَّتِهِ» فقوله: ﴿يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ يدخل فيه الكل، وقد عظم الله أمر الأمانة في مواضع كثيرة من كتابه فقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] وقال: ﴿وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] وقال عليه الصلاة والسلام: «لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ» وقال ميمون بن مهران: ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر: الأمانة والعهد وصلة الرحم. وقال القاضي: لفظ الأمانة وإن كان متناولاً للكل إلا أنه تعالى قال في هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فوجب أن يكون المراد بهذه الأمانة ما يجري مجرى المال؛ لأنها هي التي يمكن أداؤها إلى الغير.

المسألة الثالثة: الأمانة مصدر سمي به المفعول، ولذلك جمع فإنه جعل اسمًا خالصًا. قال صاحب (الكشاف): قرئ (الأمانة) على التوحيد.

المسألة الرابعة: قال أبو بكر الرازي: من الأمانات الودائع، ويجب ردها عند الطلب والأكثرون على أنها غير مضمونة. وعن بعض السلف أنها مضمونة، روى الشعبي عن أنس قال: استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي، فضمّنني عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعن أنس قال: كان لإنسان عندي وديعة ستة آلاف درهم فذهبت، فقال عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، فألزمني الضمان، وحجة القول المشهور ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ ضَمَانَ عَلَى رَاعٍ وَلاَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»[1] وأما فعل عمر فهو محمول على أن المودع اعترف بفعل يوجب الضمان.

المسألة الخامسة: قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: العارية مضمونة بعد الهلاك، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: غير مضمونة. حجة الشافعي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وظاهر الأمر للوجوب، وبعد هلاكها تعذر ردها بصورتها، ورد ضمانها ردها بمعناها، فكانت الآية دالة على وجوب التضمين. ونظير هذه الآية قوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه» أقصى ما في الباب أن الآية مخصوصة في الوديعة، لكن العام بعد التخصيص حجة، وأيضًا فلأنا أجمعنا على أن المستام مضمون، وأن المودع غير مضمون، والعارية وقعت في البيّن، فنقول: المشابهة بين العارية وبين المستام أكثر، لأن كل واحد منهما أخذه الأجنبي لغرض نفسه، بخلاف المودع، فإنه أخذ الوديعة لغرض المالك، فكانت المشابهة بين المستعار وبين المستام أتم، فظهر الفرق بين المستعار وبين المودع. حجة أبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ».

قلنا: إنه مخصوص في المستام، فكذا في العارية، ولأن دليلنا ظاهر القرآن وهو أقوى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة، والحكم بالحق عبارة عما إذا وجب لانسان على غيره حق فأمرت من وجب عليه ذلك الحق بأن يدفعه إلى من له ذلك الحق، ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الإنسان بنفسه في جلب المنافع ودفع المضار ثم يشتغل بغيره، لا جرم أنه تعالى ذكر الأمر بالأمانة أولاً، ثم بعده ذكر الأمر بالحكم بالحق، فما أحسن هذا الترتيب، لأن أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط.

---

(١) أخرجه الجصاص في (أحكام القرآن) (٣/ ١٧٣) من طريق محمد بن عون قال حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن نبيه الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . فذكره. وفي إسناده محمد بن عون، قال الحافظ: متروك.

المسألة الثانية: أجمعوا على أن من كان حاكمًا وجب عليه أن يحكم بالعدل قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ والتقدير: إن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]وقال: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]وعن أنس عن النبي ﷺقال: «**لا تَزَالُ هذه الأمَّةُ بخيرٍ ما إذا قَالَتْ صَدَقَتْ، وإذا حَكَمَتْ عَدَلَتْ وإذَا اسْتُرْحِمَتْ رَحِمَتْ**»(١) وعن الحسن قال: إن الله أخذ على الحكام ثلاثًا: أن لا يتبعوا الهوى، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياته ثمنًا قليلاً. ثم قرأ ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]وقرأ إِنَّا أَنزَلْنَا التوراة فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النبيون إلى قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤]ومما يدل على وجوب العدل الآيات الواردة في مذمة الظلم قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]وقال عليه الصلاة والسلام: (ينادي مُنَادٍ يوم القيامة أين الظلمة وأين أعوان الظلمة، فيجمعون كلهم حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواة فيجمعون ويلقون في النار) وقال أيضًا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]وقال: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢].

فإن قيل: الغرض من الظلم منفعة الدنيا.

فأجاب الله عن السؤال بقوله: ﴿لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨].

المسألة الثالثة: قال الشافعي رضي الله عنه: ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء: في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والحكم عليهما قال: والمأخوذ عليه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه لأنه لا يمكنه التحرز عنه. قال: ولا ينبغي أن يلقن واحدًا منهما حجته، ولا شاهدًا شهادته لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف، ولا يلقن المدعي عليه الإنكار والإقرار، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر لأن ذلك يكسر قلب الآخر، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما، ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين. وروي أن النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه(٢). وتمام الكلام فيه مذكور في كتب الفقه،

---

(١) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في (الأوسط) (١/ ٢٤٣)، حديث رقم (٧٩٥)، وأبو يعلى في (مسنده) (٧/ ٩٨)، حديث رقم (٤٠٤٠)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال: قال ثابت الأعرج أخبرني أنس بن مالك... به، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٥/ ١٩٦)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى) (١٠/ ١٣٧) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب... به، وأورده

وحاصل الأمر فيه أن يكون مقصود الحاكم بحكمه إيصال الحق إلى مستحقه، وأن لا يمتزج ذلك بغرض آخر، وذلك هو المراد بقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ كالتصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم، بل ذلك لبعضهم، ثم بقيت الآية مجملة في أنه بأي طريق يصير حاكمًا ولما دلت سائر الدلائل على أنه لا بد للأمة من الإمام الأعظم، وأنه هو الذي ينصب القضاة والولاة في البلاد، صارت تلك الدلائل كالبيان لما في هذه الآية من الإجمال.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ أي نعم شيء يعظكم به، أو نعم الذي يعظكم به، والمخصوص بالمدح محذوف، أي نعم شيء يعظكم به ذاك، وهو المأمور به من أداء الأمانات والحكم بالعدل.

ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أي اعملوا بأمر الله ووعظه فإنه أعلم بالمسموعات والمبصرات يجازيكم على ما يصدر منكم، وفيه دقيقة أخرى، وهي أنه تعالى لما أمر في هذه الآيات بالحكم على سبيل العدل وبأداء الأمانة قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أي إذا حكمت بالعدل فهو سميع لكل المسموعات يسمع ذلك الحكم، وإن أديت الأمانة فهو بصير لكل المبصرات يبصر ذلك، ولا شك أن هذا أعظم أسباب الوعد للمطيع، وأعظم أسباب الوعيد للعاصي، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ» وفيه دقيقة أخرى، وهي أن كلما كان احتياج العبد أشد كانت عناية الله أكمل، والقضاة والولاة قد فوض الله إلى أحكامهم مصالح العباد، فكان الاهتمام بحكمهم وقضائهم أشد، فهو سبحانه منزه عن الغفلة والسهو والتفاوت في إبصار المبصرات وسماع المسموعات، ولكن لو فرضنا أن هذا التفاوت كان ممكنًا لكان أولى المواضع بالاحتراز عن الغفلة والنسيان هو وقت حكم الولاة والقضاة، فلما كان هذا الموضع مخصوصًا بمزيد العناية لا جرم قال في خاتمة هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فما أحسن هذه المقاطع الموافقة لهذه المطالع.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية أمر الرعية بطاعة الولاة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا.

ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٤/ ١٩٤)، وقال: القاسم بن غصن مضعف، والقاسم بن غصن ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٧/ ١١٦)، وقال: يحدث بأحاديث منكرة.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قالت المعتزلة: الطاعة موافقة الإرادة، وقال أصحابنا: الطاعة موافقة الأمر لا موافقة الإرادة. لنا أنه لا نزاع في أن موافقة الأمر طاعة، إنما النزاع أن المأمور به هل يجب أن يكون مرادًا أم لا؟ فإذا دللنا على أن المأمور به قد لا يكون مرادًا ثبت حينئذ أن الطاعة ليست عبارة عن موافقة الإرادة، وإنما قلنا إن الله قد يأمر بما لا يريد لأن علم الله وخبره قد تعلقا بأن الإيمان لا يوجد من أبي لهب ألبتة، وهذا العلم وهذا الخبر يمتنع زوالهما وانقلابهما جهلاً، ووجود الإيمان مضاد ومناف لهذا العلم ولهذا الخبر، والجمع بين الضدين محال، فكان صدور الإيمان من أبي لهب محالاً. والله تعالى عالم بكل هذه الأحوال فيكون عالمًا بكونه محالاً، والعالم بكون الشيء محالاً لا يكون مريدًا له، فثبت أنه تعالى غير مريد للإيمان من أبي لهب وقد أمره بالإيمان فثبت أن الأمر قد يوجد بدون الإرادة، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن طاعة الله عبارة عن موافقة أمره لا عن موافقة إرادته، وأما المعتزلة فقد احتجوا على أن الطاعة اسم لموافقة الإرادة بقول الشاعر:

رُبَّ مَنْ أَنْضَجْتُ غَيْظاً صَدْرَهُ   قد تَمَنَّى لِيَ مَوْتاً لم يُطِعْ (١)

رتب الطاعة على التمني وهو من جنس الإرادة.

والجواب: أن العاقل عالم بأن الدليل القاطع الذي ذكرناه لا يليق معارضته بمثل هذه الحجة الركيكة.

المسألة الثانية: اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب. أما الكتاب والسنة فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

فإن قيل: أليس أن طاعة الرسول هي طاعة الله، فما معنى هذا العطف؟

قلنا: قال القاضي: الفائدة في ذلك بيان الدلالتين، فالكتاب يدل على أمر الله، ثم نعلم منه أمر الرسول لا محالة، والسنة تدل على أمر الرسول، ثم نعلم منه أمر الله لا محالة، فثبت بما ذكرنا أن قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة.

المسألة الثالثة: اعلم أن قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ومن

---

(١) هذا البيت للشاعر سويد اليشكري وهو سويد بن أبي كاهل (غطيف أو شبيب) بن حارثة بن حسل الذبياني الكناني اليشكري. ؟ - ٦٠هـ/ ؟ - ٦٧٩م. شاعر من مخضرمي الجاهلية والإسلام عدّة ابن سلام في طبقة عنترة. كان يسكن بادية العراق. وسجن بالكوفة لمهاجاته أحد بني يشكر فعمل بنو عبس وذبيان على إخراجه لمديحه لهم، فأطلق بعد أن حلف على أن لا يعود إلى المهاجاة.

أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصومًا عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصومًا عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمرًا بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ منهي عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وأنه محال، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصومًا عن الخطأ، فثبت قطعًا أن أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون معصومًا، ثم نقول: ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة، لا جائز أن يكون بعض الأمة؛ لأنا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعًا، وإيجاب طاعتهم قطعًا مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم، ونحن نعلم بالضرورة أنا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم، عاجزون عن الوصول إليهم، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضًا من أبعاض الأمة، ولا طائفة من طوائفهم. ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ أهل الحل والعقد من الأمة، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة.

فإن قيل: المفسرون ذكروا في (أولي الأمر) وجوهًا أخرى سوى ما ذكرتم: أحدها: أن المراد من أولي الأمر الخلفاء الراشدون، والثاني: المراد أمراء السرايا، قال سعيد بن جبير: نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة السهمي إذ بعثه النبي ﷺ أميرًا على سرية. وعن ابن عباس أنها نزلت في خالد بن الوليد بعثه النبي ﷺ أميرًا على سرية وفيها عمار بن ياسر، فجرى بينهما اختلاف في شيء، فنزلت هذه الآية وأمر بطاعة أولي الأمر. وثالثها: المراد العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم، وهذا رواية الثعلبي عن ابن عباس وقول الحسن ومجاهد والضحاك. ورابعها: نقل عن الروافض أن المراد به الأئمة المعصومون، ولما كانت أقوال الأمة في تفسير هذه الآية محصورة في هذه الوجوه، وكان القول الذي نصرتموه خارجًا عنها كان ذلك باجماع الأمة باطلاً.

السؤال الثاني: أن نقول: حمل أولي الأمر على الأمراء والسلاطين أولى مما ذكرتم. ويدل عليه وجوه: الأول: أن الأمراء والسلاطين أوامرهم نافذة على الخلق، فهم في الحقيقة أولو الأمر أما أهل الإجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق، فكان حمل اللفظ على الأمراء والسلاطين أولى. والثاني: أن أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرناه، أما أول الآية فهو أنه تعالى أمر الحكام بأداء الأمانات وبرعاية العدل، وأما آخر الآية فهو أنه تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وهذا إنما يليق بالأمراء لا بأهل الإجماع. الثالث: أن النبي ﷺ بالغ في الترغيب في طاعة الأمراء، فقال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، ومَنْ أطاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ

عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، ومَنْ عَصَى أمِيري فَقَدْ عَصَانِي» فهذا ما يمكن ذكره من السؤال على الاستدلال الذي ذكرناه.

والجواب: أنه لا نزاع أن جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ على العلماء، فإذا قلنا: المراد منه جميع العلماء من أهل العقد والحل لم يكن هذا قولاً خارجًا عن أقوال الأمة، بل كان هذا اختيارًا لأحد أقوالهم وتصحيحًا له بالحجة القاطعة، فاندفع السؤال الأول، وأما سؤالهم الثاني فهو مدفوع، لأن الوجوه التي ذكروها وجوه ضعيفة، والذي ذكرناه برهان قاطع، فكان قولنا أولى، على أنا نعارض تلك الوجوه بوجوه أخرى أقوى منها: فأحدها: أن الأمة مجمعة على أن الأمراء والسلاطين إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب، وذلك الدليل ليس إلا الكتاب والسنة، فحينئذ لا يكون هذا قسمًا منفصلاً عن طاعة الكتاب والسنة، وعن طاعة الله وطاعة رسوله، بل يكون داخلاً فيه، كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج والولد للوالدين، والتلميذ للأستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول، أما إذا حملناه على الإجماع لم يكن هذا القسم داخلاً تحتها، لأنه ربما دل الإجماع على حكم بحيث لا يكون في الكتاب والسنة دلالة عليه، فحينئذ أمكن جعل هذا القسم منفصلاً عن القسمين الأولين، فهذا أولى. وثانيها: أن حمل الآية على طاعة الأمراء يقتضي إدخال الشرط في الآية، لأن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا مع الحق، فإذا حملناه على الإجماع لا يدخل الشرط في الآية، فكان هذا أولى. وثالثها: أن قوله من بعد: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ مشعر بإجماع مقدم يخالف حكمه حكم هذا التنازع. ورابعها: أن طاعة الله وطاعة رسوله واجبة قطعًا، وعندنا أن طاعة أهل الاجماع واجبة قطعًا، وأما طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبة قطعًا، بل الأكثر أنها تكون محرمة لأنهم لا يأمرون إلا بالظلم، وفي الأقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف، فكان حمل الآية على الإجماع أولى، لأنه أدخل الرسول وأولي الأمر في لفظ واحد وهو قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ﴾ فكان حمل أولي الأمر الذي هو مقرون بالرسول على المعصوم أولى من حمله على الفاجر الفاسق. وخامسها: أن أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء، فكان حمل لفظ أولي الأمر عليهم أولى، وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين على ما تقوله الروافض ففي غاية البعد لوجوه: أحدها: ما ذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الإيجاب مشروطًا، وظاهر قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يقتضي الإطلاق، وأيضًا ففي الآية ما يدفع هذا الاحتمال، وذلك لأنه تعالى أمر بطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر في لفظة واحدة، وهو قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معًا، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق

الرسول وجب أن تكون مطلقة في حق أولي الأمر. الثاني: أنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر جمع، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر. وثالثها: أنه قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ولو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الإمام، فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرناه.

المسألة الرابعة: اعلم أن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يدل عندنا على أن القياس حجة، والذي يدل على ذلك أن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ إما أن يكون المراد فإن اختلفتم في شيء حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو المراد فإن اختلفتم في شيء حكمه غير منصوص عليه في شيء من هذه الثلاثة، والأول باطل لأن على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك داخلاً تحت قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ وحينئذ يصير قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إعادة لعين ما مضى، وإنه غير جائز. وإذا بطل هذا القسم تعين الثاني وهو أن المراد: فإن تنازعتم في شيء حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة. فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس، فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي فوضوا علمه إلى الله واسكتوا عنه ولا تتعرضوا له؟ وأيضًا فلم لا يجوز أن يكون المراد فردوا غير المنصوص إلى المنصوص في أنه لا يحكم فيه إلا بالنص؟ وأيضًا لم يجوز أن يكون المراد فردوا هذه الأحكام إلى البراءة الأصلية؟

قلنا: أما الأول فمدفوع، وذلك لأن هذه الآية دلت على أنه تعالى جعل الوقائع قسمين، منها ما يكون حكمها منصوصًا عليه، ومنها ما لا يكون كذلك، ثم أمر في القسم الأول بالطاعة والانقياد، وأمر في القسم الثاني بالرد إلى الله وإلى الرسول، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا الرد السكوت، لأن الواقعة ربما كانت لا تحتمل ذلك، بل لا بد من قطع الشغب والخصومة فيها بنفي أو إثبات، واذا كان كذلك امتنع حمل الرد إلى الله على السكوت عن تلك الواقعة، وبهذا الجواب يظهر فساد السؤال الثالث.

وأما السؤال الثاني: فجوابه أن البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل، فلا يكون رد الواقعة إليها ردًّا إلى الله بوجه من الوجوه، أما إذا رددنا حكم الواقعة إلى الأحكام المنصوص عليها كان هذا ردًّا للواقعة على أحكام الله تعالى، فكان حمل اللفظ على هذا الوجه أولى.

المسألة الخامسة: هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقًا، فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس ألبتة، سواء كان

القياس جليًا أو خفيًا، سواء كان ذلك النص مخصوصًا قبل ذلك أم لا، ويدل عليه أنا بينا أن قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أمر بطاعة الكتاب والسنة، وهذا الأمر مطلق، فثبت أن متابعة الكتاب والسنة سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يوجد واجبة، ومما يؤكد ذلك وجوه أخرى: أحدها: أن كلمة (إن) على قول كثير من الناس للاشتراط، وعلى هذا المذهب كان قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ صريح في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول. الثاني: أنه تعالى أخر ذكر القياس عن ذكر الأصول الثلاثة، وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عن الأصول الثلاثة. الثالث: أنه ﷺاعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ حيث أخر الاجتهاد عن الكتاب، وعلق جوازه على عدم وجدان الكتاب والسنة بقوله: (فإن لم تجد) الرابع: أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم حيث قال: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]ثم إن إبليس لم يدفع هذا النص بالكلية، بل خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس هو قوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]ثم أجمع العقلاء على أنه جعل القياس مقدمًا على النص وصار بذلك السبب ملعونًا، وهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس تقديم للقياس على النص وأنه غير جائز. الخامس: أن القرآن مقطوع في متنه لأنه ثبت بالتواتر، والقياس ليس كذلك، بل هو مظنون من جميع الجهات، والمقطوع راجح على المظنون. السادس: قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وإذا وجدنا عموم الكتاب حاصلاً في الواقعة ثم إنا لا نحكم به بل حكمنا بالقياس لزم الدخول تحت هذا العموم. السابع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]فإذا كان عموم القرآن حاضر، ثم قدمنا القياس المخصص عليه لزم التقديم بين يدي الله ورسوله. الثامن: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٨]إلى قوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]جعل اتباع الظن من صفات الكفار، ومن الموجبات القوية في مذمتهم، فهذا يقتضي أن لا يجوز العمل بالقياس ألبتة ترك هذا النص لما بينا أنه يدل على جواز العمل بالقياس، لكنه إنما دل على ذلك عند فقدان النصوص، فوجب عند وجدانها أن يبقى على الأصل. التاسع: أنه روي عن النبي ﷺأنه قال: «إذا رُوِيَ عَنِّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله فإن وَافقه، فَاقْبَلُوه، وإلا ذروه» [(١)] ولا شك أن الحديث أقوى من القياس، فإذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردودًا فالقياس أولى به. العاشر: أن القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والقياس يفرق عقل الإنسان الضعيف، وكل من له عقل سليم عَلِمَ أن الأول أقوى بالمتابعة وأحرى.

المسألة السادسة: هذه الآية دالة على أن ما سوى هذه الأصول الأربعة: أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس مردود باطل، وذلك لأنه تعالى جعل الوقائع قسمين: أحدهما: ما تكون

(١)تقدم.

أحكامها منصوصة عليها وأمر فيها بالطاعة وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ والثاني: ما لا تكون أحكامها منصوصة عليها وأمر فيها بالاجتهاد وهو قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فإذا كان لا مزيد على هذين القسمين وقد أمر الله تعالى في كل واحد منهما بتكليف خاص معين دل ذلك على أنه ليس للمكلف أن يتمسك بشيء سوى هذه الأصول الأربعة، وإذا ثبت هذا فنقول: القول بالاستحسان الذي يقول به أبو حنيفة رضي الله عنه، والقول بالاستصلاح الذي يقول به مالك رحمه الله إن كان المراد به أحد هذه الأمور الأربعة فهو تغيير عبارة ولا فائدة فيه، وإن كان مغايرًا لهذه الأربعة كان القول به باطلا قطعًا لدلالة هذه الآية على بطلانه كما ذكرنا.

المسألة السابعة: زعم كثير من الفقهاء أن قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ يدل على أن ظاهر الأمر للوجوب، واعترض المتكلمون عليه فقالوا: قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ فهذا لا يدل على الإيجاب إلا إذا ثبت أن الأمر للوجوب. وهذا يقتضي افتقار الدليل إلى المدلول وهو باطل، وللفقهاء أن يجيبوا عنه من وجهين: الأول: أن الأوامر الواردة في الوقائع المخصوصة دالة على الندبية فقوله: ﴿أَطِيعُواْ﴾ لو كان معناه أن الاتيان بالمأمورات مندوب فحينئذ لا يبقى لهذه الآية فائدة. لأن مجرد الندبية كان معلومًا من تلك الأوامر، فوجب حملها على إفادة الوجوب حتى يقال: إن الأوامر دلت على أن فعل تلك المأمورات أولى من تركها، وهذه الآية دلت على المنع من تركها فحينئذ يبقى لهذه الآية فائدة. والثاني: أنه تعالى ختم الآية بقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ وهو وعيد، فكما أن احتمال اختصاصه بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قائم، فكذلك احتمال عوده إلى الجملتين أعني قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ وقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قائم، ولا شك أن الاحتياط فيه، وإذا حكمنا بعود ذلك الوعيد إلى الكل صار قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ موجبًا للوجوب، فثبت أن هذه الآية دالة على أن ظاهر الأمر للوجوب، ولا شك أنه أصل معتبر في الشرع.

المسألة الثامنة: اعلم أن المنقول عن الرسول ﷺ إما القول وإما الفعل، أما القول فيجب إطاعته لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وأما الفعل فيجب على الأمة الاقتداء به إلا ما خصه الدليل. وذلك لأنا بينا أن قوله: ﴿أَطِيعُواْ﴾ يدل على أن أوامر الله للوجوب ثم إنه تعالى قال في آية أخرى في صفة محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾[الأنعام: ١٥٣] وهذا أمر، فوجب أن يكون للوجوب، فثبت أن متابعته واجبة، والمتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير لأجل أن ذلك الغير فعله، فثبت أن قوله ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ يوجب الاقتداء بالرسول في كل أفعاله، وقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ يوجب الاقتداء به في جميع أقواله، ولا شك أنهما أصلان معتبران في الشريعة.

المسألة التاسعة: اعلم أن ظاهر الأمر وإن كان في أصل الوضع لا يفيد التكرار ولا الفور إلا أنه في عرف الشرع يدل عليه، ويدل عليه وجوه: الأول: أن قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ يصح منه

استثناء أي وقت كان، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، فوجب أن يكون قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ متناولاً لكل الأوقات، وذلك يقتضي التكرار، والتكرار يقتضي الفور. الثاني: أنه لو لم يُفِدْ ذلك لصارت الآية مجملة، لأن الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة، أما لو حملناه على العموم كانت الآية مبينة، وحمل كلام الله على الوجه الذي يكون مبينًا أولى من حمله على الوجه الذي به يصير مجملاً مجهولاً، أقصى ما في الباب أنه يدخله التخصيص، والتخصيص خير من الإجمال. الثالث: أن قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أضاف لفظ الطاعة إلى لفظ الله، فهذا يقتضي أن وجوب الطاعة علينا له إنما كان لكوننا عبيدًا له ولكونه إلهًا، فثبت من هذا الوجه أن المنشأ لوجوب الطاعة هو العبودية والربوبية، وذلك يقتضي دوام وجوب الطاعة على جميع المكلفين إلى قيام القيامة وهذا أصل معتبر في الشرع.

المسألة العاشرة: أنه قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ فأفرده في الذكر، ثم قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ وهذا تعليم من الله سبحانه لهذا الأدب، وهو أن لا يجمعوا في الذكر بين اسمه سبحانه وبين اسم غيره، وأما إذا آل الأمر إلى المخلوقين فيجوز ذلك، بدليل أنه قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ وهذا تعليم لهذا الأدب، ولذلك روي أن واحدًا ذكر عند الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: من أطاع الله والرسول فقد رشد، ومن عصاهما فقد غوى، فقال عليه الصلاة والسلام: «**بِئْس الخَطِيبُ أنتَ هَلا قُلْتَ: مَنْ عَصَى اللهَ وعَصَى رَسُولَهُ**» أو لفظ هذا معناه، وتحقيق القول فيه أن الجمع بين الذكرين في اللفظ يوهم نوع مناسبة ومجانسة، وهو سبحانه مُتعَالٍ عن ذلك.

المسألة الحادية عشرة: قد دللنا على أن قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ يدل على أن الإجماع حجة فنقول: كما أنه دل على هذا الأصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالإجماع، ونحن نذكر بعضها:

الفرع الأول: مذهبنا أن الإجماع لا ينعقد إلا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله من نصوص الكتاب والسنة، وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه نقول: الآية دالة عليه لأنه تعالى أوجب طاعة أولي الأمر، والذين لهم الأمر والنهي في الشرع ليس إلا هذا الصنف من العلماء، لأن المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية استنباط الأحكام من النصوص لا اعتبار بأمره ونهيه، وكذلك المفسر والمحدث الذي لا قدرة له على استنباط الأحكام من القرآن والحديث، فدل على ما ذكرناه، فلما دلت الآية على أن إجماع أولي الأمر حجة علمنا دلالة الآية على أنه ينعقد الإجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء. وأما دلالة الآية على أن العامي غير داخل فيه فظاهر؛ لأنه من الظاهر أنهم ليسوا من أولي الأمر.

الفرع الثاني: اختلفوا في أن الإجماع الحاصل عقيب الخلاف هل هو حجة؟ والأصح أنه حجة، والدليل عليه هذه الآية، وذلك لأنا بينا أن قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ يقتضي

وجوب طاعة جملة أهل الحل والعقد من الأمة، وهذا يدخل فيه ما حصل بعد الخلاف وما لم يكن كذلك، فوجب أن يكون الكل حجة.

الفرع الثالث: اختلفوا في أن انقراض أهل العصر هل هو شرط؟ والأصح أنه ليس بشرط، والدليل عليه هذه الآية، وذلك لأنها تدل على وجوب طاعة المجمعين، وذلك يدخل فيه ما إذا انقرض العصر وما إذا لم ينقرض.

الفرع الرابع: دلت الآية على أن العبرة باجماع المؤمنين لأنه تعالى قال في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ثم قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ فدل هذا على أن العبرة بإجماع المؤمنين، فأما سائر الفِرَق الذين يشك في إيمانهم فلا عبرة بهم.

المسألة الثانية عشرة: ذكرنا أن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يدل على صحة العمل بالقياس، فنقول: كما أن هذه الآية دلت على هذا الأصل، فكذلك دلت على مسائل كثيرة من فروع القول بالقياس، ونحن نذكر بعضها:

الفرع الأول: قد ذكرنا أن قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ معناه فردوه إلى واقعة بيَّن الله حكمها، ولا بد وأن يكون المراد فردوها إلى واقعة تشبهها، إذ لو كان المراد بردها ردها إلى واقعة تخالفها في الصورة والصفة، فحينئذ لم يكن ردها إلى بعض الصور أولى من ردها إلى الباقي، وحينئذ يتعذر الرد، فعلمنا أنه لا بد وأن يكون المراد: فردوها إلى واقعة تشبهها في الصورة والصفة. ثم إن هذا المعنى الذي قلناه يؤكد بالخبر والأثر، أما الخبر فإنهم لما سألوه ﷺ عن قبلة الصائم فقال عليه الصلاة والسلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ»[(١)] يعني المضمضة مقدمة الأكل، كما أن القبلة مقدمة الجماع، فكما أن تلك المضمضة لم تنقض الصوم، فكذا القبلة. ولما سألته الخثعمية عن الحج فقال عليه الصلاة والسلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ هل يجزى» فقالت نعم: قال عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[(٢)] وأما الأثر فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك، فدل مجموع ما ذكرناه من دلالة هذه الآية ودلالة الخبر ودلالة الأثر على أن قوله: ﴿فَرُدُّوهُ﴾ أمر برد الشيء إلى شبيهه، وإذا ثبت هذا فقد جعل الله المشابهة في الصورة والصفة دليلاً على أن الحكم في غير محل النص مشابه للحكم في محل النص، وهذا هو الذي يسميه الشافعي رحمه الله قياس الأشباه، ويسميه أكثر الفقهاء قياس الطرد، ودلت هذه الآية على صحته لأنه لما ثبت بالدليل أن المراد من قوله:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (الصيام)، باب: (القبلة للصائم) (٢/ ٣٢٢)، حديث رقم (٢٣٨٥)، وأحمد في (مسنده) (١/ ٢١)، حديث رقم (١٣٨)، (١/ ٥٢)، حديث رقم (٣٧٢)، والدارمي في كتاب (الصوم)، باب: (الرخصة في القبلة للصائم) (١/ ٤٥٧)، حديث رقم (١٧٢٤)، وابن خزيمة في (صحيحه) (٣)، حديث رقم (١٩٩٩)، جميعًا من طريق الليث بن سعد... به.

(٢) تقدم.

﴿فَرُدُّوهُ﴾ هو أنه ردوه إلى شبيهه علمنا أن الأصل المعوَّل عليه في باب القياس محض المشابهة، وهذا بحث فيه طول، ومرادنا بيان كيفية استنباط المسائل من الآيات، فأما الاستقصاء فيها فمذكور في سائر الكتب.

الفرع الثاني: دلت الآية على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسألة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لأن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ﴾ مشعر بهذا الاشتراط.

الفرع الثالث: دلت الآية على أنه إذا لم يوجد في الواقعة نص من الكتاب والسنة والإجماع جاز استعمال القياس فيه كيف كان، وبطل به قول من قال: لا يجوز استعمال القياس في الكفارات والحدود وغيرهما؛ لأن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ عام في كل واقعة لا نص فيها.

الفرع الرابع: دلت الآية على أن من أثبت الحكم في صورة بالقياس فلا بد وأن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالنص، ولا يجوز أن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس لأن قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ظاهره مشعر بأنه يجب رده إلى الحكم الذي ثبت بنص الله ونص رسوله.

الفرع الخامس: دلت الآية على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن، والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على القرآن مقدمًا على القياس على الخبر لأنه تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وفي قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وكذلك في خبر معاذ.

الفرع السادس: دلت الآية على أنه إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بإيماء في كتاب الله والآخر تأيد بإيماء خبر من أخبار رسول الله، فإن الأول مقدم على الثاني، يعني كما ذكرناه في الفرع الخامس، فهذه المسائل الأصولية استنبطناها من هذه الآية في أقل من ساعتين، ولعل الإنسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ معناه ذوو الأمر وأولو جمع، وواحده ذو على غير القياس، كالنساء والإبل والخيل، كلها أسماء للجمع ولا واحد له في اللفظ.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ قال الزجاج: اختلفتم، وقال كل فريق: القول قولي واشتقاق المنازعة من النزع الذي هو الجذب، والمنازعة عبارة عن مجاذبة كل واحد من الخصمين لحجة مصححة لقوله، أو محاولة جذب قوله ونزعه إياه عما يفسده.

ثم قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هذا الوعيد يحتمل أن يكون عائدًا إلى قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وإلى قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، والله أعلم.

المسألة الثانية: ظاهر قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ يقتضي أن من لم يطع الله

والرسول لا يكون مؤمنًا، وهذا يقتضي أن يخرج المذنب عن الإيمان لكنه محمول على التهديد.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي ذلك الذي أمرتكم به في هذه الآية خير لكم وأحسن عاقبة لكم لأن التأويل عبارة عما إليه مآل الشيء ومرجعه وعاقبته.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما أوجب في الآية الأولى على جميع المكلفين أن يطيعوا الله ويطيعوا الرسول ذكر في هذه الآية أن المنافقين والذين في قلوبهم مرض لا يطيعون الرسول ولا يرضون بحكمه، وإنما يريدون حكم غيره، وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: الزَّعْمُ والزُّعْمُ لغتان، ولا يستعملان في الأكثر إلا في القول الذي لا يتحقق. قال الليث: أهل العربية يقولون زعم فلان إذا شكوا فيه فلم يعرفوا أكذب أو صدق، فكذلك تفسير قوله: ﴿هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦] أي بقولهم الكذب. قال الأصمعي: الزعوم من الغنم التي لا يعرفون أبها شحم أم لا، وقال ابن الأعرابي: الزعم يستعمل في الحق، وأنشد لأمية بن الصلت:

وانــي أديــنُ لــكُــم أنَّــهُ سَيُنجِزُكُم رَبُّكم ما زَعَم[1]

اذا عرفت هذا فنقول: الذي في هذه الآية المراد به الكذب، لأن الآية نزلت في المنافقين.

المسألة الثانية: ذكروا في أسباب النزول وجوهًا: الأول: قال كثير من المفسرين: نازع رجل من المنافقين رجلًا من اليهود فقال اليهودي: بيني وبينك أبو القاسم، وقال المنافق: بيني وبينك كعب بن الأشرف، والسبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان يقضي بالحق ولا يلتفت الى الرشوة، وكعب بن الأشرف كان شديد الرغبة في الرشوة، واليهودي كان محقًا، والمنافق كان مبطلًا، فلهذا المعنى كان اليهودي يريد التحاكم الى الرسول، والمنافق كان يريد كعب بن الأشرف، ثم أصر اليهودي على قوله، فذهبا إليه ﷺ، فحكم الرسول عليه الصلاة والسلام لليهودي على المنافق، فقال المنافق: لا أرضى انطلق بنا إلى أبي بكر، فحكم أبو بكر رضي الله عنه لليهودي فلم يرض المنافق، وقال المنافق: بيني وبينك عمر، فصارا إلى عمر فأخبره اليهودي أن الرسول عليه الصلاة والسلام وأبا بكر حكما على المنافق فلم يرض بحكمهما، فقال للمنافق: أهكذا

(١) تقدم ترجمة أمية بن أبي الصلت.

فقال: نعم، قال: اصبرا إن لي حاجة أدخل فأقضيها وأخرج إليكما. فدخل فأخذ سيفه ثم خرج إليهما فضرب به المنافق حتى برد وهرب اليهودي، فجاء أهل المنافق فشكوا عمر إلى النبي ﷺ فسأل عمر عن قصته، فقال عمر: إنه رد حكمك يا رسول الله، فجاء جبريل عليه السلام في الحال وقال: إنه الفاروق فرق بين الحق والباطل، فقال النبي ﷺ لعمر: «**أَنْتَ الْفَارُوقُ**» وعلى هذا القول الطاغوت هو كعب بن الأشرف.

الرواية الثانية: في سبب نزول هذه الآية أنه أسلم ناس من اليهود ونافق بعضهم، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل قرظي نضريًّا قتل به وأخذ منه دية مائة وسق من تمر، وإذا قتل نضري قرظيًّا لم يقتل به، لكن أعطي ديته ستين وسقًا من التمر، وكان بنو النضير أشرف وهم حلفاء الأوس، وقريظة حلفاء الخزرج، فلما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة قتل نضري قرظيًّا فاختصما فيه، فقالت بنو النضير: لا قصاص علينا، إنما علينا ستون وسقًا من تمر على ما اصطلحنا عليه من قبل، وقالت الخزرج: هذا حكم الجاهلية، ونحن وأنتم اليوم إخوة، وديننا واحد ولا فضل بيننا، فأبى بنو النضير ذلك، فقال المنافقون: انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن الأسلمي، وقال المسلمون: بل إلى رسول الله ﷺ، فأبى المنافقون وانطلقوا إلى الكاهن ليحكم بينهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ودعا الرسول عليه الصلاة والسلام الكاهن إلى الإسلام فأسلم، هذا قول السدي، وعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن.

الرواية الثالثة: قال الحسن: ان رجلاً من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق، فدعاه المنافق إلى وثن كان أهل الجاهلية يتحاكمون إليه، ورجل قائم يترجم الأباطيل عن الوثن، فالمراد بالطاغوت هو ذلك الرجل.

الرواية الرابعة: كانوا يتحاكمون إلى الأوثان، وكان طريقهم أنهم يضربون القداح بحضرة الوثن، فما خرج على القداح عملوا به، وعلى هذا القول فالطاغوت هو الوثن.

واعلم أن المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في بعض المنافقين، ثم قال أبو مسلم: ظاهر الآية يدل على أنه كان منافقًا من أهل الكتاب، مثل أنه كان يهوديًّا فأظهر الإسلام على سبيل النفاق لأن قوله تعالى: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ إنما يليق بمثل هذا المنافق.

المسألة الثالثة: مقصود الكلام أن بعض الناس أراد أن يتحاكم إلى بعض أهل الطغيان ولم يرد التحاكم إلى محمد ﷺ. قال القاضي: ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر، وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام كفر، ويدل عليه وجوه: الأول: أنه تعالى قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانًا به، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله، كما أن الكفر بالطغوت إيمان بالله. الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟

﴿تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥] وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة، وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئا من أوامر الله أو أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم.

المسألة الرابعة: قالت المعتزلة: إن قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ يدل على أن كفر الكافر ليس بخلق الله ولا بإرادته، وبيانه من وجوه:

الأول: أنه لو خلق الله الكفر في الكافر وأراده منه فأي تأثير للشيطان فيه، وإذا لم يكن له فيه تأثير فلم ذمه عليه؟

الثاني: أنه تعالى ذم الشيطان بسبب أنه يريد هذه الضلالة؟ فلو كان تعالى مريدًا لها لكان هو بالذم أولى من حيث إن كل من عاب شيئًا ثم فعله كان بالذم أولى قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٣].

الثالث: أن قوله تعالى في أول الآية صريح في إظهار التعجب من أنهم كيف تحاكموا إلى الطاغوت مع أنهم قد أمروا أن يكفروا به، ولو كان ذلك التحاكم بخلق الله لما بقي التعجب، فانه يقال: إنما فعلوا لأجل أنك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردته منهم، بل التعجب من هذا التعجب أولى، فإن من فعل ذلك فيهم ثم أخذ يتعجب منهم أنهم كيف فعلوا ذلك كان التعجب من هذا التعجب أولى.

واعلم أن حاصل هذا الاستدلال يرجع إلى التمسك بطريقة المدح أو الذم، وقد عرفت منا أنا لا نقدح في هذه الطريقة إلا بالمعارضة بالعلم والداعي والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيَّن في الآية الأولى رغبة المنافقين في التحاكم إلى الطاغوت، وبين بهذه الآية نفرتهم عن التحاكم إلى الرسول ﷺ.

قال المفسرون: إنما صد المنافقون عن حكم الرسول عليه الصلاة والسلام لأنهم كانوا ظالمين؛ وعلموا أنه لا يأخذ الرشا وأنه لا يحكم إلا بمر الحكم، وقيل: كان ذلك الصد لعداوتهم في الدين.

المسألة الثانية: يصدون عنك صدودًا، أي يعرضون عنك، وذكر المصدر للتأكيد والمبالغة كأنه قيل: صدودًا أي صدود.

قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجهين: الأول: أن قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ كلام وقع في البين، وما قبل هذه الآية متصل بما بعدها هكذا: وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا، يعني أنهم في أول الأمر يصدون عنك أشد الصدود، ثم بعد ذلك يجيئونك ويحلفون بالله كذبًا على أنهم ما أرادوا بذلك الصد إلا الإحسان والتوفيق، وعلى هذا التقدير يكون النظم متصلاً، وتلك الآية وقعت في البين كالكلام الأجنبي، وهذا يسمى اعتراضًا، وهو كقول الشاعر:

إنَّ الثمانينَ وبُلِّغْتَها قد أحوجَتْ سمعي إلى ترجمانْ(١)

فقوله: وبلغتها، كلام أجنبي وقع في البين، إلا أن هذا الكلام الأجنبي شرطه أن يكون له من بعض الوجوه تعلق بذلك المقصود كما في هذا البيت، فإن قوله: وبلغتها دعاء للمخاطب وتلطف في القول معه، والآية أيضًا كذلك، لأن أول الآية وآخرها في شرح قبائح المنافقين وفضائحهم وأنواع كيدهم ومكرهم، فإن الآية أخبرت بأنه تعالى حكى عنهم في أول الآية أنهم يتحاكمون إلى الطاغوت مع أنهم أمروا بالكفر به، ويصدون عن الرسول مع أنهم أمروا بطاعته، فذكر بعد هذا ما يدل على شدة الأحوال عليهم بسبب هذه الأعمال السيئة في الدنيا والآخرة فقال: ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي فكيف حال تلك الشدة وحال تلك المصيبة، فهذا تقرير هذا القول، وهو قول الحسن البصري، واختيار الواحدي من المتأخرين.

الوجه الثاني: أنه كلام متصل بما قبله، وتقريره أنه تعالى لما حكى عنهم في الآية المتقدمة أنهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويفرون من الرسول عليه الصلاة والسلام أشد الفرار دل ذلك على شدة نفرتهم من الحضور عند الرسول والقرب منه، فلما ذكر ذلك قال: ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني إذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول في أوقات السلامة هكذا، فكيف يكون حالهم في شدة الغم والحسرة إذا أتوا بجناية خافوا بسببها منك، ثم جاءوك شاءوا أم أبوا ويحلفون بالله على سبيل الكذب: أنا ما أردنا بتلك الجناية إلا الخير والمصلحة، والغرض من هذا الكلام بيان أن ما في قلبهم من النفرة عن الرسول لا غاية

(١) هذا البيت لابن نباتة وقد تقدمت ترجمته.

له، سواء غابوا أم حضروا، وسواء بعدوا أم قربوا، ثم إنه تعالى أكد هذا المعنى بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ والمعنى أن من أراد المبالغة في شيء قال: هذا شيء لا يعلمه إلا الله، يعني أنه لكثرته وقوته لا يقدر أحد على معرفته إلا الله تعالى، ثم لما عرف الرسول عليه الصلاة والسلام شدة بغضهم ونهاية عداوتهم ونفرتهم أعلمه أنه كيف يعاملهم فقال: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ وهذا الكلام على ما قررناه منتظم حسن الاتساق لا حاجة فيه إلى شيء من الحذف والإضمار، ومن طالع كتب التفسير علم أن المتقدمين والمتأخرين كيف اضطربوا فيه والله أعلم.

المسألة الثانية: ذكروا في تفسير قوله: ﴿أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ﴾ وجوهًا: الأول: أن المراد منه قتل عمر صاحبهم الذي أقر أنه لا يرضى بحكم الرسول عليه السلام، فهم جاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام فطالبوا عمر بدمه وحلفوا أنهم ما أرادوا بالذهاب إلى غير الرسول إلا المصلحة، وهذا اختيار الزجاج. الثاني: قال أبو علي الجبائي: المراد من هذه المصيبة ما أمر الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه لا يستصحبهم في الغزوات، وأنه يخصهم بمزيد الإذلال والطرد عن حضرته وهو قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١] وقوله: ﴿فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا﴾ [التوبة: ٨٣] وبالجملة فأمثال هذه الآيات توجب لهم الذل العظيم، فكانت معدودة في مصائبهم، وإنما يصيبهم ذلك لأجل نفاقهم، وعني بقوله: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ أي وقت المصيبة يحلفون ويعتذرون أنا ما أردنا بما كان منا من مداراة الكفار إلا الصلاح، وكانوا في ذلك كاذبين لأنهم أضمروا خلاف ما أظهروه، ولم يريدوا بذلك الإحسان الذي هو الصلاح. الثالث: قال أبو مسلم الأصفهاني: إنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم رغبوا في حكم الطاغوت وكرهوا حكم الرسول، بشر الرسول ﷺ أنه ستصيبهم مصائب تلجئهم إليه، وإلى أن يظهروا له الإيمان به وإلى أن يحلفوا بأن مرادهم الإحسان والتوفيق. قال: ومن عادة العرب عند التبشير والإنذار أن يقولوا: كيف أنت إذا كان كذا وكذا، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ﴾ [النساء: ٤١] وقوله: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جَمَعۡنَٰهُمۡ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥] ثم أمره تعالى إذا كان منهم ذلك أن يعرض عنهم ويعظهم.

المسألة الثالثة: في تفسير الإحسان والتوفيق وجوه: الأول: معناه ما أردنا بالتحاكم إلى غير الرسول ﷺ إلا الإحسان إلى خصومنا واستدامة الاتفاق والائتلاف فيما بيننا، وإنما كان التحاكم إلى غير الرسول إحسانا إلى الخصوم لأنهم لو كانوا عند الرسول لما قدروا على رفع صوت عند تقرير كلامهم، ولما قدروا على التمرد من حكمه، فإذن كان التحاكم إلى غير الرسول إحسانًا إلى الخصوم. الثاني: أن يكون المعنى ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أنه يحسن إلى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه وبين خصمه، وما خطر ببالنا أنه يحكم بما حكم به الرسول.

الثالث: أن يكون المعنى ما أردنا بالتحاكم إلى غيرك يا رسول الله إلا أنك لا تحكم إلا بالحق المر، وغيرك يدور على التوسط ويأمر كل واحد من الخصمين بالإحسان إلى الآخر، وتقريب مراده من مراد صاحبه حتى يحصل بينهما الموافقة.

ثم قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ والمعنى أنه لا يعلم ما في قلوبهم من النفاق والغيظ والعداوة إلا الله.

ثم قال تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ واعلم أنه تعالى أمر رسوله ﷺ أن يعاملهم بثلاثة أشياء: الأول: قوله: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ وهذا يفيد أمرين أحدهما: أن لا يقبل منهم ذلك العذر ولا يغتر به، فإن من لا يقبل عذر غيره ويستمر على سخطه قد يوصف بأنه معرض عنه غير ملتفت إليه. والثاني: أن هذا يجري مجرى أن يقول له: اكتف بالإعراض عنهم ولا تهتك سترهم، ولا تظهر لهم أنك عالم بكنه ما في بواطنهم، فإن من هتك ستر عدوه وأظهر له كونه عالمًا بما في قلبه فربما يجرئه ذلك على أن لا يبالي بإظهار العداوة فيزداد الشر، ولكن إذا تركه على حاله بقي في خوف ووجل فيقل الشر.

النوع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَعِظۡهُمۡ﴾ والمراد أنه يزجرهم عن النفاق والمكر والكيد والحسد والكذب ويخوفهم بعقاب الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾[النحل: ١٢٥].

النوع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ وجوه: الأول: أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: وقل لهم قولاً بليغًا في أنفسهم مؤثرًا في قلوبهم يغتمون به اغتمامًا ويستشعرون منه الخوف استشعارًا. الثاني: أن يكون التقدير: وقل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولاً بليغًا، وإن الله يعلم ما في قلوبكم فلا يغني عنكم إخفاؤه، فطهروا قلوبكم من النفاق وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك أو شرًا من ذلك وأغلظ. الثالث: قل لهم في أنفسهم خاليًا بهم ليس معهم غيرهم على سبيل السر، لأن النصيحة على الملأ تقريع وفي السر محض المنفعة.

المسألة الثانية: في الآية قولان: أحدهما: أن المراد بالوعظ التخويف بعقاب الآخرة، والمراد بالقول البليغ التخويف بعقاب الدنيا، وهو أن يقول لهم: إن ما في قلوبكم من النفاق والكيد معلوم عند الله، ولا فرق بينكم وبين سائر الكفار، وإنما رفع الله السيف عنكم لأنكم أظهرتم الإيمان، فإن واظبتم على هذه الأفعال القبيحة ظهر للكل بقاؤكم على الكفر، وحينئذ يلزمكم السيف. الثاني: أن القول البليغ صفة للوعظ، فأمر تعالى بالوعظ، ثم أمر أن يكون ذلك الوعظ بالقول البليغ، وهو أن يكون كلامًا بليغًا طويلاً حسن الألفاظ حسن المعاني مشتملاً على

الترغيب والترهيب والإحذار والإنذار والثواب والعقاب، فإن الكلام إذا كان هكذا عظم وقعه في القلب، وإذا كان مختصرا ركيك اللفظ قليل المعنى لم يؤثر ألبتة في القلب.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾

واعلم أنه تعالى لما أمر بطاعة الرسول في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] ثم حكى أن بعضهم تحاكم إلى الطاغوت ولم يتحاكم إلى الرسول، وبيّن قبح طريقه وفساد منهجه، رغَّب في هذه الآية مرة أخرى في طاعة الرسول فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال الزجاج كلمة (من) ههنا صلة زائدة، والتقدير: وما أرسلنا رسولاً، ويمكن أن يكون التقدير: وما أرسلنا من هذا الجنس أحدًا إلا كذا وكذا، وعلى هذا التقدير تكون المبالغة أتم.

المسألة الثانية: قال أبو علي الجُبَّائي: معنى الآية: وما أرسلت من رسول إلا وأنا مريد أن يطاع ويصدق ولم أرسله ليعصى. قال: وهذا يدل على بطلان مذهب المجبرة لأنهم يقولون: انه تعالى أرسل رسلاً لتعصى، والعاصي من المعلوم أنه يبقى على الكفر، وقد نص الله على كذبهم في هذه الآية، فلو لم يكن في القرآن ما يدل على بطلان قولهم إلا هذه الآية لكفى، وكان يجب على قولهم أن يكون قد أرسل الرسل ليطاعوا وليعصوا جميعًا، فدل ذلك على أن معصيتهم للرسل غير مرادة لله، وأنه تعالى ما أراد إلا أن يطاع.

واعلم أن هذا الاستدلال في غاية الضعف وبيانه من وجوه: الأول: أن قوله: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ يكفي في تحقيق مفهومه أن يطيعه مطيع واحد في وقت واحد، وليس من شرط تحقق مفهومه أن يطيعه جميع الناس في جميع الأوقات، وعلى هذا التقدير فنحن نقول بموجبه: وهو أن كل من أرسله الله تعالى فقد أطاعه بعض الناس في بعض الأوقات، اللهم إلا أن يقال: تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، إلا أن الجبائي لا يقول بذلك، فسقط هذا الإشكال على جميع التقديرات. الثاني: لم لا يجوز أن يكون المراد به أن كل كافر فإنه لا بد وأن يقربه عند موته، كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾ [النساء: ١٥٩] أو يحمل ذلك على إيمان الكل به يوم القيامة، ومن المعلوم أن الوصف في جانب الثبوت يكفي في حصول مسماه ثبوته في بعض الصور وفي بعض الأحوال، الثالث: أن العلم بعدم الطاعة مع وجود الطاعة متضادان، والضدان لا يجتمعان، وذلك العلم ممتنع العدم، فكانت الطاعة ممتنعة الوجود، والله عالم بجميع المعلومات، فكان عالمًا بكون الطاعة ممتنعة الوجود، والعالم بكون الشيء ممتنع

الوجود لا يكون مريدًا له، فثبت بهذا البرهان القاطع أن يستحيل أن يريد الله من الكافر كونه مطيعًا، فوجب تأويل هذه اللفظة وهو أن يكون المراد من الكلام ليس الإرادة بل الأمر.

والتقدير: وما أرسلنا من رسول إلا ليؤمر الناس بطاعته، وعلى هذا التقدير سقط الإشكال.

المسألة الثالثة: قال أصحابنا: الآية دالة على أنه لا يوجد شيء من الخير والشر والكفر والإيمان والطاعة والعصيان إلا بإرادة الله تعالى، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ولا يمكن أن يكون المراد من هذا الإذن الأمر والتكليف، لأنه لا معنى لكونه رسولاً إلا أن الله أمر بطاعته، فلو كان المراد من الإذن هو هذا لصار تقدير الآية: وما أذنا في طاعة من أرسلناه إلا بإذننا وهو تكرار قبيح، فوجب حمل الإذن على التوفيق والإعانة. وعلى هذا الوجه فيصير تقدير الآية: وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بتوفيقنا وإعانتنا، وهذا تصريح بأنه سبحانه ما أراد من الكل طاعة الرسول، بل لا يريد ذلك إلا من الذي وفقه الله لذلك وأعانه عليه وهم المؤمنون. وأما المحرومون من التوفيق والإعانة فالله تعالى ما أراد ذلك منهم، فثبت أن هذه الآية من أقوى الدلائل على مذهبنا.

المسألة الرابعة: الآية دالة على أنه لا رسول إلا ومعه شريعة ليكون مطاعًا في تلك الشريعة ومتبوعًا فيها، اذ لو كان لا يدعو إلا إلى شرع من كان قبله لم يكن هو في الحقيقة مطاعًا، بل كان المطاع هو الرسول المتقدم الذي هو الواضع لتلك الشريعة، والله تعالى حكم على كل رسول بأنه مطاع.

المسألة الخامسة: الآية دالة على أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن المعاصي والذنوب لأنها دلت على وجوب طاعتهم مطلقًا، فلو أتوا بمعصية لوجب علينا الاقتداء بهم في تلك المعصية فتصير تلك المعصية واجبة علينا، وكونها معصية يوجب كونها محرمة علينا، فيلزم توارد الإيجاب والتحريم على الشيء الواحد وإنه محال.

فإن قيل: ألستم في الاعتراض على كلام الجُبَّائي ذكرتم أن قوله: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ لا يفيد العموم، فكيف تمسكتم به في هذه المسألة مع أن هذا الاستدلال لا يتم إلا مع القول بأنها تفيد العموم؟

قلنا: ظاهر اللفظ يوهم العموم، وإنما تركنا العموم في تلك المسألة للدليل العقلي القاطع الذي ذكرناه على أنه يستحيل منه تعالى أن يريد الإيمان من الكافر، فلأجل ذلك المعارض القاطع صرفنا الظاهر عن العموم، وليس في هذه المسألة برهان قاطع عقلي يوجب القدح في عصمة الأنبياء فظهر الفرق.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في سبب النزول وجهان: الأول: المراد به من تقدم ذكره من المنافقين،

يعني لو أنهم عندما ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى الطاغوت والفرار من التحاكم إلى الرسول جاءوا الرسول وأظهروا الندم على ما فعلوه وتابوا عنه واستغفروا منه واستغفر لهم الرسول بأن يسأل الله أن يغفرها لهم عند توبتهم لوجدوا الله توابًا رحيمًا . الثاني : قال أبو بكر الأصم : إن قومًا من المنافقين اصطلحوْا على كيد في حق الرسول ﷺ، ثم دخلوا عليه لأجل ذلك الغرض فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره به ، فقال ﷺ: إن قومًا دخلوا يريدون أمرًا لا ينالونه ، فليقوموا وليستغفروا الله حتى أستغفر لهم فلم يقوموا ، فقال : ألا تقومون ، فلم يفعلوا فقال ﷺ: قم يا فلان قم يا فلان حتى عد اثنى عشر رجلًا منهم ، فقاموا وقالوا : كنا عزمنا على ما قلت ، ونحن نتوب إلى الله من ظلمنا أنفسنا فاستغفر لنا ، فقال : الآن اخرجوا أنا كنت في بدء الأمر أقرب إلى الاستغفار : وكان الله أقرب الى الإجابة اخرجوا عني (١) .

المسألة الثانية : لقائل أن يقول : أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح لكانت توبتهم مقبولة ، فما الفائدة في ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم؟

قلنا: الجواب عنه من وجوه : الأول : أن ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم الله ، وكان أيضًا إساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وإدخالاً للغم في قلبه ، ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره ، فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول أن يستغفر لهم .

الثاني: أن القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ظهر منهم ذلك التمرد ، فإذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد ، وما ذاك إلا بأن يذهبوا إلى الرسول ﷺويطلبوا منه الاستغفار .

الثالث: لعلهم إذا أتوا بالتوبة أتوا بها على وجه الخلل ، فإذا انضم اليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول والله أعلم .

المسألة الثالثة : إنما قال : ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ ولم يقل واستغفرت لهم إجلالاً للرسول عليه الصلاة والسلام ، وأنهم إذا جاءوه فقد جاءوا من خصه الله برسالته وأكرمه بوحيه وجعله سفيرا بينه وبين خلقه ، ومن كان كذلك فإن الله لا يرد شفاعته ، فكانت الفائدة في العدول عن لفظ الخطاب إلى لفظ المغايبة ما ذكرناه .

المسألة الرابعة : الآية دالة على الجزم بأن الله تعالى يقبل توبة التائب ، لأنه تعالى لما ذكر عنهم الاستغفار قال بعده : ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وهذا الجواب إنما ينطلق على ذلك الكلام إذا كان المراد من قوله : ﴿تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ هو أن يقبل توبتهم ويرحم تضرعهم ولا يرد استغفارهم .

---

(١) **إسناده ضعيف جدًا** : ذكره الثعلبي من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وفي إسناده الكلبي وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض .

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

فيه مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزول هذه الآية قولان: أحدهما: وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي: إن هذه الآية نازلة في قصة اليهودي والمنافق، فهذه الآية متصلة بما قبلها، وهذا القول هو المختار عندي. والثاني: أنها مستأنفة نازلة في قصة أخرى، وهو ما روي عن عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في ماء يسقى به النخل، فقال ﷺ للزبير: «**اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك**» فقال الأنصاري: لأجل أنه ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «**اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجدرَ**».

واعلم أن الحكم في هذا أن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو أولى بأول الماء وحقه تمام السقي، فالرسول ﷺ أذن للزبير في السقي على وجه المسامحة، فلما أساء خصمه الأدب ولم يعرف حق ما أمر به الرسول ﷺ من المسامحة لأجله أمره النبي عليه الصلاة والسلام باستيفاء حقه على سبيل التمام، وحمل خصمه على مر الحق.

المسألة الثانية: (لا) في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ فيه قولان:

الأول: معناه فوربك، كقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] و(لا) مزيدة لتأكيد معنى القسم، كما زيدت في ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ﴾ لتأكيد وجوب العلم و﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ جواب القسم.

والثاني: انها مفيدة، وعلى هذا التقدير ذكر الواحدي فيه وجهين:

الأول: أنه يفيد نفي أمر سبق، والتقدير: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف القسم بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾.

والثاني: أنها لتوكيد النفي الذي جاء فيما بعد، لأنه إذا ذكر في أول الكلام وفي آخره كان أوكد وأحسن.

المسألة الثالثة: يقال شَجَرَ يَشْجُرُ شُجُورًا وشَجَرًا: إذا اختلف واختلط، وشاجَرَه إذا نازعه وذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض عند المنازعة، ومنه يقال لخشبات الهودج شجار، لتداخل بعضها في بعض. قال أبو مسلم الأصفهاني: وهو مأخوذ عندي من التفاف الشجر، فإن الشجر يتداخل بعض أغصانه في بعض، وأما الحرج فهو الضيق. قال الواحدي: يقال للشجر الملتف الذي لا يكاد يوصل إليه: حَرَجٌ، وجمعه حَرَاجٌ، وأما التسليم فهو تفعيل يقال: سَلِمَ فلان أي عوفي ولم ينشب به نائبة، وسلم هذا الشيء لفلان، أي خلص له من غير منازع، فاذا ثقلته بالتشديد فقلت: سَلَّم له فمعناه أنه سَلَّمه له وخلصه له، هذا هو الأصل في اللغة، وجميع

استعمالات التسليم راجع إلى الأصل فقولهم: سَلَّم عليه، أي دعا له بأن يَسْلَم، وسلم إليه الوديعة، أي دفعها إليه بلا منازعة، وسلم إليه أي رضي بحكمه، وسلم إلى فلان في كذا، أي ترك منازعته فيه، وسلم إلى الله أمره أي فوض إليه حكم نفسه، على معنى أنه لم ير لنفسه في أمره أثرًا ولا شركة، وعلم أن المؤثر الصانع هو الله تعالى وحده لا شريك له.

المسألة الرابعة: اعلم أن قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ قسم من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط: أولها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمنًا.

واعلم أن من يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا سبيل إلى معرفة الله تعالى إلا بإرشاد النبي المعصوم قال: لأن قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ تصريح بأنه لا يحصل لهم الإيمان إلا بأن يستعينوا بحكم النبي عليه الصلاة والسلام في كل ما اختلفوا فيه، ونرى أهل العلم مختلفين في صفات الله سبحانه وتعالى، فمن معطل ومن مشبه، ومن قدري ومن جبري، فلزم بحكم هذه الآية أنه لا يحصل الإيمان إلا بحكمه وإرشاده وهدايته، وحققوا ذلك بأن عقول أكثر الخلق ناقصة وغير وافية بإدراك هذه الحقائق؟ وعقل النبي المعصوم كامل مشرق، فإذا اتصل إشراق نوره بعقول الأمة قويت عقولهم وانقلبت من النقص إلى الكمال، ومن الضعف إلى القوة، فقدروا عند ذلك على معرفة هذه الأسرار الإلهية.

والذي يؤكد ذلك أن الذين كانوا في زمان الرسول ﷺ كانوا جازمين متيقنين كاملي الإيمان والمعرفة، والذين بعدوا عنه اضطربوا واختلفوا، وهذه المذاهب ما تولدت إلا بعد زمان الصحابة والتابعين، فثبت أن الأمر كما ذكرنا، والتمسك بهذه الآية رأيته في كتب محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، فيقال له: فهذا الاستدلال الذي ذكرته إنما استخرجته من عقلك، فإذا كان عقول الأكثرين ناقصة فلعلك ذكرت هذه الاستدلال لنقصان عقلك، وإذا كان هذا الاحتمال قائمًا وجب أن يشك في صحة مذهبك وصحة هذا الدليل الذي تمسكت به، ولأن معرفة النبوة موقوفة على معرفة الإله، فلو توقفت معرفة الإله على معرفة النبوة لزم الدور، وهو محال.

الشرط الثاني: قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ قال الزجاج: لا تضيق صدورهم من أقضيتك.

واعلم أن الراضي بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون راضيًا به في الظاهر دون القلب فبيَّن في هذه الآية أنه لا بد من حصول الرضا به في القلب.

واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر، فليس المراد من الآية ذلك، بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق.

الشرط الثالث: قوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقًّا وصدقًا قد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول، فبيَّن تعالى أنه كما لا بد

في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب. فلا بد أيضًا من التسليم معه في الظاهر، فقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ المراد به الانقياد في الباطن، وقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ المراد منه الانقياد في الظاهر والله أعلم.

المسألة الخامسة: دلت الآية على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الخطأ في الفتوى وفي الأحكام، لأنه تعالى أوجب الانقياد لحكمهم وبالغ في ذلك الإيجاب وبيّن أنه لا بد من حصول ذلك الانقياد في الظاهر وفي القلب، وذلك ينفي صدور الخطأ عنهم، فهذا يدل على أن قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] وأن فتواه في أسارى بدر، وأن قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] وأن قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [عبس: ١] كل ذلك محمول على الوجوه التي لخصناها في هذا الكتاب.

المسألة السادسة: من الفقهاء من تمسك بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ على أن ظاهر الأمر للوجوب، وهو ضعيف لأن القضاء هو الإلزام، ولا نزاع في أنه للوجوب.

المسألة السابعة: ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس، لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق، وأنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما يوجد في شيء من التكاليف، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس، وقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ مشعر بذلك لأنه متى خطر بباله قياس يفضي إلى نقيض مدلول النص فهناك يحصل الحرج في النفس، فبيَّن تعالى أنه لا يكمل إيمانه إلا بعد أن لا يلتفت إلى ذلك الحرج، ويسلم النص تسليمًا كليًّا، وهذا الكلام قوي حسن لمن أنصف.

المسألة الثامنة: قالت المعتزلة: لو كانت الطاعات والمعاصي بقضاء الله تعالى لزم التناقض، وذلك لأن الرسول إذا قضى على إنسان بأنه ليس له أن يفعل الفعل الفلاني وجب على جميع المكلفين الرضا بذلك لأنه قضاء الرسول. والرضا بقضاء الرسول واجب لدلالة هذه الآية، ثم لو أن ذلك الرجل فعل ذلك الفعل على خلاف فتوى الرسول، فلو كانت المعاصي بقضاء الله لكان ذلك الفعل بقضاء الله، والرضا بقضاء الله واجب، فيلزم أن يجب على المكلفين الرضا بذلك الفعل. لأنه قضاء الله، فوجب أن يلزمهم الرضا بالفعل والترك معًا، وذلك محال.

والجواب: أن المراد من قضاء الرسول الفتوى المشروعة، والمراد من قضاء الله التكوين والإيجاد، وهما مفهومان متغايران، فالجمع بينهما لا يفضي إلى التناقض.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾

اعلم أن هذه الآية متصلة بما تقدم من أمر المنافقين وترغيبهم في الإخلاص وترك النفاق، والمعنى أنا لو شددنا التكليف على الناس، نحو أن نأمرهم بالقتل والخروج عن الأوطان لصعب ذلك عليهم ولما فعله إلا الأقلون، وحينئذ يظهر كفرهم وعنادهم، فلما لم نفعل ذلك رحمة منا على عبادنا بل اكتفينا بتكليفهم في الأمور السهلة، فليقبلوها بالإخلاص وليتركوا التمرد والعناد حتى ينالوا خير الدارين، وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي: (أنُ اقتلوا أنفسكم أوُ اخرجوا من دياركم) بضم النون في (أن) وضم واو (أو) والسبب فيه نقل ضمة ﴿اقْتُلُوٓا﴾ وضمة ﴿اخْرُجُوا﴾ إليهما، وقرأ عاصم وحمزة بالكسر فيهما لالتقاء الساكنين، وقرأ أبو عمرو بكسر النون وضم الواو، وقال الزجاج: ولست أعرف لفصل أبي عمرو بين هذين الحرفين خاصية إلا أن يكون رواية. وقال غيره: أما كسر النون فلأن الكسر هو الأصل لالتقاء الساكنين، وأما ضم الواو فلأن الضمة في الواو أحسن لأنها تشبه واو الضمير. واتفق الجمهور على الضم في واو الضمير نحو ﴿اشْتَرَوُا الضَّلَٰلَةَ﴾ [البقرة: ١٦] ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

المسألة الثانية: الكناية في قوله: ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ عائدة إلى القتل والخروج معًا، وذلك لأن الفعل جنس واحد وإن اختلفت ضروبه، واختلف القراء في قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ فقرأ ابن عامر ﴿قَلِيلًا﴾ بالنصب، وكذا هو في مصاحف أهل الشام ومصحف أنس بن مالك، والباقون بالرفع، أما من نصب فقاس النفي على الإثبات، فإن قولك: ما جاءني أحد كلام تام، كما أن قولك: جاءني القوم كلام تام فلما كان المستثنى منصوبًا في الإثبات فكذا مع النفي، والجامع كون المستثنى فضلة جاءت بعد تمام الكلام، وأما من رفع فالسبب أنه جعله بدلاً من الواو في ﴿فَعَلُوهُ﴾ وكذلك كل مستثنى من منفي، كقولك: ما أتاني أحد إلا زيد، برفع زيد على البدل من أحد، فيحمل إعراب ما بعد (إلا) على ما قبلها. وكذلك في النصب والجر، كقولك: ما رأيت أحدًا إلا زيدًا، وما مررت بأحد إلا زيد. قال أبو علي الفارسي: الرفع أقيس، فإن معنى ما أتى أحد إلا زيد، وما أتاني إلا زيد واحد، فكما اتفقوا في قولهم ما أتاني إلا زيد على الرفع وجب أن يكون قولهم: ما أتاني أحد إلا زيد بمنزلته.

المسألة الثالثة: الضمير في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ فيه قولان: الأول: وهو قول ابن عباس ومجاهد أنه عائد إلى المنافقين، وذلك لأنه تعالى كتب على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، وكتب على المهاجرين أن يخرجوا من ديارهم، فقال تعالى: ولو أنا كتبنا القتل

والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله إلا قليل رياء وسمعة، وحينئذ يصعب الأمر عليهم وينكشف كفرهم، فإذا لم نفعل ذلك بل كلفناهم بالأشياء السهلة فليتركوا النفاق وليقبلوا الإيمان على سبيل الإخلاص، وهذا القول اختيار أبي بكر الأصم وأبي بكر القفال. الثاني: أن المراد لو كتب الله على الناس ما ذكر لم يفعله إلا قليل منهم، وعلى هذا التقدير دخل تحت هذا الكلام المؤمن والمنافق، وأما الضمير في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ فهو مختص بالمنافقين، ولا يبعد أن يكون أول الآية عامًّا وآخرها خاصًّا، وعلى هذا التقدير يجب أن يكون المراد بالقليل المؤمنين، روي أن ثابت بن قيس بن شماس ناظر يهوديًّا، فقال اليهودي: إن موسى أمرنا بقتل أنفسنا فقبلنا ذلك، وإن محمدًا يأمركم بالقتال فتكرهونه، فقال: يا أنت لو أن محمدا أمرني بقتل نفسي لفعلت ذلك، فنزلت هذه الآية. وروي أن ابن مسعود قال مثل ذلك، فنزلت هذه الآية. وقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده إنَّ مِنْ أُمَّتِي لَرِجَالاً، الإيمانُ أَثْبَتُ في قُلُوبِهِم مِنَ الجِبَالِ الرَّوَاسِي**»[(١)] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: والله لو أمرنا ربنا بقتل أنفسنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يأمرنا بذلك.

المسألة الرابعة: قال أبو علي الجُبَّائي: لما دلت هذه الآية على أنه تعالى لم يكلفهم ما يغلظ ويثقل عليهم، فبأن لا يكلفهم ما لا يطيقون كان أولى، فيقال له: هذا لازم عليك لأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى إنما لم يكلفهم بهذه الأشياء الشاقة، لأنه لو كلفهم بها لما فعلوها، ولو لم يفعلوها لوقعوا في العذاب، ثم أنه تعالى علم من أبي جهل وأبي لهب أنهم لا يؤمنون، وأنهم لا يستفيدون من التكليف إلا العقاب الدائم، ومع ذلك فإنه تعالى كلفهم، فكل ما تجعله جوابًا عن هذا فهو جوابنا عما ذكرت.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾.

اعلم أن المراد من قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أنهم لو فعلوا ما كلفوا به وأمروا به، وإنما سمي هذا التكليف والأمر وعظًا لأن تكاليف الله تعالى مقرونة بالوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، والثواب والعقاب، وما كان كذلك فانه يسمى وعظًا، ثم إنه تعالى بيَّن أنهم لو التزموا هذه التكاليف لحصلت لهم أنواع من المنافع.

فالنوع الأول: قوله: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾. فيحتمل أن يكون المعنى أنه يحصل لهم خير الدنيا والآخرة، ويحتمل أن يكون المعنى المبالغة والترجيح، وهو أن ذلك أنفع لهم وأفضل من غيره، لأن قولنا: (خير) يستعمل على الوجهين جميعًا.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في (تفسيره) (٨/ ٥٢٩)، حديث رقم (٩٩٢١) من طريق أبي زهير عن إسماعيل عن أبي إسحاق السبيعي قال... فذكره، وهذا إسناد مرسل.

النوع الثاني: قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ وفيه وجوه: الأول: أن المراد أن هذا أقرب إلى ثباتهم عليه واستمرارهم، لأن الطاعة تدعو إلى أمثالها، والواقع منها في وقت يدعو إلى المواظبة عليه. الثاني: أن يكون أثبت وأبقى لأنه حق والحق ثابت باق، والباطل زائل. الثالث: أن الإنسان يطلب أولاً تحصيل الخير، فإذا حصله فإنه يطلب أن يصير ذلك الحاصل باقيًا ثابتًا، فقوله: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾. إشارة إلى الحالة الأولى، وقوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ إشارة إلى الحالة الثانية.

النوع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

واعلم أنه تعالى لما بيَّن أن هذا الإخلاص في الإيمان خير مما يريدونه من النفاق وأكثر ثباتًا وبقاء، بيّن أنه كما أنه في نفسه خير فهو أيضًا مستعقب الخيرات العظيمة وهو الأجر العظيم والثواب العظيم. قال صاحب (الكشاف): و(إذًا) جواب لسؤال مقدر، كأنه قيل: ماذا يكون من هذا الخير والتثبيت. فقيل: هو أن نؤتيهم من لدنا أجرًا عظيمًا، كقوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

وأقول: إنه تعالى جمع في هذه الآية قرائن كثيرة، كل واحدة منها تدل على عظم هذا الأجر. أحدها: أنه ذكر نفسه بصيغة العظمة وهي قوله: ﴿ءَاتَيْنَاهُ﴾ وقوله: ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾ والمعطي الحكيم إذا ذَكَرَ نفسه باللفظ الدال على عَظَمَةٍ عند الوعد بالعطية دل ذلك على عظمة تلك العطية، وثانيها: قوله: ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾ وهذا التخصيص يدل على المبالغة، كما في قوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] وثالثها: أن الله تعالى وصف هذا الأجر بالعظيم، والشيء الذي وصفه أعظم العظماء بالعظمة لا بد وأن يكون في نهاية الجلالة، وكيف لا يكون عظيمًا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «فيها، ما لا عَيْنٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

النوع الرابع: قوله: ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ وفيه قولان: أحدهما: أن الصراط المستقيم هو الدين الحق، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣] والثاني: أنه الصراط الذي هو الطريق من عرصة القيامة، وذلك لأنه تعالى ذكره بعد ذكر الثواب والأجر، والدين الحق مقدم على الثواب والأجر، والصراط الذي هو الطريق من عرصة القيامة إلى الجنة إنما يحتاج إليه بعد استحقاق الأجر، فكان حمل لفظ الصراط في هذا الموضع على هذا المعنى أولى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ۝٧٠﴾

اعلم أنه تعالى لما أمر بطاعة الله وطاعة الرسول بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

﴿ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]ثم زيف طريقة الذين تحاكموا إلى الطاغوت وصدوا عن الرسول، ثم أعاد الأمر بطاعة الرسول مرة أخرى فقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] ثم رغّب في تلك الطاعة بقوله: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨]أكد الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول في هذه الآية مرة أخرى فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ إلى آخر الآية وههنا مسائل:

المسألة الأولى: ذكروا في سبب النزول وجوهًا: الأول: روى جمع من المفسرين أن ثوبان مولى رسول الله ﷺكان شديد الحب لرسول الله ﷺقليل الصبر عنه، فأتاه يومًا وقد تغير وجهه ونحل جسمه وعرف الحزن في وجهه، فسأله رسول الله ﷺعن حاله، فقال يا رسول الله ما بي وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، فذكرت الآخرة فخفت أن لا أراك هناك، لأني إن أدخلت الجنة فأنت تكون في درجات النبيين وأنا في درجة العبيد فلا أراك، وإن أنا لم أدخل الجنة فحينئذ لا أراك أبدًا، فنزلت هذه الآية. الثاني: قال السدي: إن ناسًا من الأنصار قالوا: يا رسول الله إنك تسكن الجنة في أعلاها، ونحن نشتاق إليك، فكيف نصنع؟ فنزلت الآية. الثالث: قال مقاتل: نزلت في رجل من الأنصار قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إذا خرجنا من عندك إلى أهالينا اشتقنا إليك، فما ينفعنا شيء حتى نرجع اليك، ثم ذكرت درجتك في الجنة، فكيف لنا برؤيتك إن دخلنا الجنة؟ فأنزل الله هذه الآية، فلما توفي النبي ﷺأتى الأنصار ولده وهو في حديقة له فأخبره بموت النبي ﷺ، فقال: اللهم أعمني حتى لا أرى شيئا بعده إلى أن ألقاه، فعمي مكانه، فكان يحب النبي حبًّا شديدًا فجعله الله معه في الجنة. الرابع: قال الحسن: إن المؤمنين قالوا للنبي عليه السلام: مالنا منك إلا الدنيا، فإذا كانت الآخرة رفعت فى الأولى فحزن النبي ﷺوحزنوا، فنزلت هذه الآية. قال المحققون: لا ننكر صحة هذه الروايات إلا أن سبب نزول الآية يجب أن يكون شيئا أعظم من ذلك، وهو البعث على الطاعة والترغيب فيها، فإنك تعلم أن خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ، فهذه الآية عامة في حق جميع المكلفين، وهو أن كل من أطاع الله وأطاع الرسول فقد فاز بالدرجات العالية والمراتب الشريفة عند الله تعالى.

المسألة الثانية: ظاهر قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ يوجب الاكتفاء بالطاعة الواحدة. لأن اللفظ الدال على الصفة يكفي في العمل به في جانب الثبوت حصول ذلك المسمى مرة واحدة. قال القاضي: لا بد من حمل هذا على غير ظاهره، وأن تحمل الطاعة على فعل المأمورات وترك جميع المنهيات، إذ لو حملناه على الطاعة الواحدة لدخل فيه الفساق والكفار، لأنهم قد يأتون بالطاعة الواحدة. وعندي فيه وجه آخر، وهو أنه ثبت في أصول الفقه أن الحكم المذكور عقيب الصفة مشعر بكون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، إذا ثبت هذا فنقول: قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ

ٱللَّهَ﴾ أي ومن يطع الله في كونه إلهًا، وطاعة الله في كونه إلهًا هو معرفته والإقرار بجلاله وعزته وكبريائه وصمديته، فصارت هذه الآية تنبيهًا على أمرين عظيمين من أحوال المعاد، فالأول: هو أن منشأ جميع السعادات يوم القيامة إشراق الروح بأنوار معرفة الله، وكل من كانت هذه الأنوار في قلبه أكثر، وصفاؤها أقوى، وبعدها عن التكدر بمحبة عالم الأجسام أتم كان إلى السعادة أقرب وإلى الفوز بالنجاة أوصل. والثاني: أنه تعالى ذكر في الآية المتقدمة وعد أهل الطاعة بالأجر العظيم والثواب الجزيل والهداية إلى الصراط المستقيم، ثم ذكر في هذه الآية وعدهم بكونهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهذا الذي وقع به في الختم لا بد أن يكون أشرف وأعلى مما قبله، ومعلوم أنه ليس المراد من كون هؤلاء معهم هو أنهم يكونون في عين تلك الدرجات، لأن هذا ممتنع، فلا بد وأن يكون معناه أن الأرواح الناقصة إذا استكملت علائقها مع الأرواح الكاملة في الدنيا لسبب الحب الشديد، فإذا فارقت هذا العالم ووصلت إلى عالم الآخرة بقيت تلك العلائق الروحانية هناك، ثم تصير تلك الأرواح الصافية كالمرايا المجلوة المتقابلة، فكأن هذه المرايا ينعكس الشعاع من بعضها على بعض، وبسبب هذه الانعكاسات تصير أنوارها في غاية القوة، فكذا القول في تلك الأرواح فإنها لما كانت مجلوة بصقالة المجاهدة عن غبار حب ما سوى الله، وذلك هو المراد من طاعة الله وطاعة الرسول، ثم ارتفعت الحجب الجسدانية أشرقت عليها أنوار جلال الله، ثم انعكست تلك الأنوار من بعضها إلى بعض وصارت الأرواح الناقصة كاملة بسبب تلك العلائق الروحانية، فهذا الاحتمال خطر بالبال والله أعلم بأسرار كلامه.

المسألة الثالثة: ليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين، كون الكل في درجة واحدة، لأن هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول، وإنه لا يجوز. بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر، وإن بعد المكان، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضًا، وإذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدروا عليه، فهذا هو المراد من هذه المعية.

المسألة الرابعة: اعلم أنه تعالى ذكر النبيين، ثم ذكر أوصافًا ثلاثة: الصديقين والشهداء والصالحين، واتفقوا على أن النبيين مغايرون للصديقين والشهداء والصالحين، فأما هذه الصفات الثلاثة فقد اختلفوا فيها، قال بعضهم: هذه الصفات كلها لموصوف واحد، وهي صفات متداخلة فإنه لا يمتنع في الشخص الواحد أن يكون صديقًا وشهيدًا وصالحًا. وقال الآخرون: بل المراد بكل وصف صنف من الناس، وهذا الوجه أقرب لأن المعطوف يجب أن يكون مغايرًا للمعطوف عليه، وكما أن النبيين غير من ذكر بعدهم، فكذلك الصديقون يجب أن يكونوا غير من ذكر بعدهم وكذا القول في سائر الصفات، ولنبحث عن هذه الصفات الثلاث:

الصفة الأولى: الصديق: وهو اسم لمن عادته الصدق، ومن غلب على عادته فعل إذا وصف

بذلك الفعل قيل فيه فِعِّيل، كما يقال: سِكِّير وشِرِّيب وخِمِّير، والصدق صفة كريمة فاضلة من صفات المؤمنين، وكفى الصدق فضيلة أن الإيمان ليس إلا التصديق، وكفى الكذب مذمة أن الكفر ليس إلا التكذيب.

إذا عرفت هذا فنقول: للمفسرين في الصديق وجوه: الأول: أن كل من صدق بكل الدين لا يتخالجه فيه شك فهو صديق، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد: ١٩]. الثاني: قال قوم: الصديقون أفاضل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. الثالث: أن الصديق اسم لمن سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فصار في ذلك قدوة لسائر الناس، وإذا كان الأمر كذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أولى الخلق بهذا الوصف أما بيان أنه سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فلأنه قد اشتهرت الرواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**مَا عَرَضْتُ الإِسْلاَمَ عَلَى أَحَدٍ إلاَّ وله نبوة غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعْثَمْ**»[1] دل هذا الحديث على أنه ﷺ لما عرض الإسلام على أبي بكر قبله أبو بكر ولم يتوقف، فلو قدرنا أن إسلامه تأخر عن إسلام غيره لزم أن يقال: إن النبي ﷺ قصر حيث أخر عرض الإسلام عليه، وهذا لا يكون قدحًا في أبي بكر، بل يكون قدحًا في الرسول ﷺ وذلك كفر، ولما بطل نسبة هذا التقصير إلى الرسول علمنا أنه ﷺ ما قصر في عرض الإسلام عليه، والحديث دل على أن أبا بكر لم يتوقف ألبتة، فحصل من مجموع الأمرين أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أسبق الناس إسلامًا، أما بيان أنه كان قدوة لسائر الناس في ذلك فلأن بتقدير أن يقال: إن إسلام علي كان سابقًا على إسلام أبي بكر، إلا أنه لا يشك عاقل أن عليًّا ما صار قدوة في ذلك الوقت، لأن عليًّا كان في ذلك الوقت صبيًّا صغيرًا، وكان أيضًا في تربية الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان شديد القرب منه بالقرابة، وأبو بكر ما كان شديد القرب منه بالقرابة وإيمان من هذا شأنه يكون سببًا لرغبة سائر الناس في الإسلام. وذلك لأنهم اتفقوا على أنه رضي الله تعالى عنه لما آمن جاء بعد ذلك بمدة قليلة بعثمان بن عفان رضي الله عنه، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنهم أجمعين حتى أسلموا، فكان إسلامه سببًا لاقتداء هؤلاء الأكابر به، فثبت بمجموع ما ذكرنا أنه رضوان الله عليه كان أسبق الناس إسلامًا، وثبت أن إسلامه صار سببًا لاقتداء أفاضل الصحابة في ذلك الإسلام، فثبت أن أحق الأمة بهذه الصفة أبو بكر رضي الله عنه. إذا عرفت هذا فنقول: هذا الذي ذكرناه يقتضي أنه كان أفضل الخلق بعد الرسول ﷺ، وبيانه من وجهين: الأول: أن إسلامه لما كان أسبق من غيره وجب أن يكون ثوابه أكثر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَنَّ

---

(١) أخرجه الديلمي في (مسنده) (٤/ ٩٢)، حديث رقم (٦٢٨٦) من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر... به.

سُنَّةً حَسنةً فلهُ أجْرهَا وأجْرُ من عَملَ بها إلى يَوْمِ القِيامَةِ» الثاني: أنه بعد أن أسلم جاهد في الله وصار جهاده مفضيًا إلى حصول الإسلام لأكابر الصحابة مثل عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون وعلي رضي الله تعالى عنهم، وجاهد علي يوم أحد ويوم الأحزاب في قتل الكفار، ولكن جهاد أبي بكر رضي الله عنه أفضى إلى حصول الإسلام لمثل الذين هم أعيان الصحابة، وجهاد علي أفضى إلى قتل الكفار، ولا شك أن الأول أفضل، وأيضًا فأبو بكر جاهد في أول الإسلام حين كان النبي ﷺ في غاية الضعف، وعلي إنما جاهد يوم أحد ويوم الأحزاب، وكان الاسلام قويًا في هذه الأيام، ومعلوم أن الجهاد وقت الضعف أفضل من الجهاد وقت القوة، ولهذا المعنى قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠] فبيّن أن نصرة الإسلام وقت ما كان ضعيفًا أعظم ثوابًا من نصرته وقت ما كان قويًا، فثبت من مجموع ما ذكرنا أن أولى الناس بهذا الوصف هو الصديق، فلهذا أجمع المسلمون على تسليم هذا اللقب له إلا من لا يلتفت إليه فإنه ينكره، ودل تفسير الصديق بما ذكرناه على أنه لا مرتبة بعد النبوة في الفضل والعلم إلا هذا الوصف وهو كون الإنسان صِدِّيقًا، وكما دل الدليل عليه فقد دل لفظ القرآن عليه، فإنه أينما ذكر الصديق والنبي لم يجعل بينهما واسطة، فقال في وصف إسماعيل: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] وفي صفة إدريس ﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦] وقال في هذه الآية: ﴿مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ يعني أنك إن ترقيت من الصديقية وصلت إلى النبوة، وإن نزلت من النبوة وصلت إلى الصديقية، ولا متوسط بينهما، وقال في آية أخرى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] فلم يجعل بينهما واسطة، وكما دلت هذه الدلائل على نفي الواسطة فقد وفق الله هذه الأمة الموصوفة بأنها خير أمة حتى جعلوا الإمام بعد الرسول عليه الصلاة والسلام أبا بكر على سبيل الاجماع، ولما توفي رضوان الله عليه دفنوه إلى جنب رسول الله ﷺ، وما ذاك إلا أن الله تعالى رفع الواسطة بين النبيين والصديقين في هذه الآية، فلا جرم ارتفعت الواسطة بينهما في الوجوه التي عددناها.

الصفة الثانية: الشهادة: والكلام في الشهداء قد مر في مواضع من هذا الكتاب، ولا بأس بأن نعيد البعض فنقول: لا يجوز أن تكون الشهادة مفسرة بكون الإنسان مقتول الكافر، والذي يدل عليه وجوه: الأول: أن هذه الآية دالة على أن مرتبة الشهادة مرتبة عظيمة في الدين، وكون الإنسان مقتول الكافر ليس فيه زيادة شرف، لأن هذا القتل قد يحصل في الفساق ومن لا منزلة له عند الله. الثاني: أن المؤمنين قد يقولون: اللهم ارزقنا الشهادة، فلو كانت الشهادة عبارة عن قتل الكافر إياه لكانوا قد طلبوا من الله ذلك القتل وأنه غير جائز، لأن طلب صدور ذلك القتل من الكافر كفر، فكيف يجوز أن يطلب من الله ما هو كفر، الثالث: روي أنه ﷺ قال: المبطون شهيد والغريق شهيد، فعلمنا أن الشهادة ليست عبارة عن القتل، بل نقول: الشَّهيد فَعِيل بمعنى الفاعل، وهو الذي يشهد بصحة دين الله تعالى تارة بالحجة والبيان، وأخرى بالسيف والسنان،

فالشهداء هم القائمون بالقسط، وهم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] ويقال للمقتول في سبيل الله شهيد من حيث إنه بذل نفسه في نصرة دين الله، وشهادته له بأنه هو الحق وما سواه هو الباطل، وإذا كان من شهداء الله بهذا المعنى كان من شهداء الله في الآخرة، كما قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

الصفة الثالثة: الصالحون: والصالح هو الذي يكون صالحًا في اعتقاده وفي عمله، فإن الجهل فساد في الاعتقاد، والمعصية فساد في العمل، وإذا عرفت تفسير الصِّدِّيق والشهيد والصالح ظهر لك ما بين هذه الصفات من التفاوت، وذلك لأن كل من كان اعتقاده صوابًا وكان عمله طاعة وغير معصية فهو صالح، ثم إن الصالح قد يكون بحيث يشهد لدين الله بأنه هو الحق وأن ما سواه هو الباطل، وهذه الشهادة تارة تكون بالحجة والدليل وأخرى بالسيف، وقد لا يكون الصالح موصوفًا بكونه قائمًا بهذه الشهادة، فثبت أن كل من كان شهيدًا كان صالحًا، وليس كل من كان صالحًا شهيدًا، فالشهيد أشرف أنواع الصالح، ثم إن الشهيد قد يكون صديقًا وقد لا يكون: ومعنى الصديق الذي كان أسبق إيمانًا من غيره، وكان إيمانه قدوة لغيره، فثبت أن كل من كان صديقًا كان شهيدًا، وليس كل من كان شهيدًا كان صديقًا، فثبت أن أفضل الخلق هم الأنبياء عليهم السلام، وبعدهم الصديقون، وبعدهم من ليس له درجة إلا محض درجة الشهادة، وبعدهم من ليس له إلا محض درجة الصلاح. فالحاصل أن أكابر الملائكة يأخذون الدين الحق عن الله، والأنبياء يأخذون عن الملائكة، كما قال: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ [النحل: ٢] والصديقون يأخذونه عن الأنبياء. والشهداء يأخذونه عن الصديقين، لأنا بينا أن الصِّدِّيق هو الذي يأخذ في المرة الأولى عن الأنبياء وصار قدوة لمن بعده، والصالحون يأخذونه عن الشهداء، فهذا هو تقرير هذه المراتب وإذا عرفت هذا ظهر لك أنه لا أحد يدخل الجنة إلا وهو داخل في بعض هذه النعوت والصفات.

ثم قال تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال صاحب (الكشاف): فيه معنى التعجيب. كأنه قيل: ما أحسن أولئك رفيقًا.

المسألة الثانية: الرفق في اللغة: لين الجانب ولطافة الفعل، وصاحبه رفيق. هذا معناه في اللغة ثم الصاحب يسمّى رفيقًا لارتفاق بعضهم ببعض.

المسألة الثالثة: قال الواحدي: إنما وحد الرفيق وهو صفة لجمع، لأن الرفيق والرسول والبريد تذهب به العرب إلى الواحد وإلى الجمع قال تعالى: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦] ولا يجوز أن يقال: حسن أولئك رجلًا، وبالجملة فهذا إنما يجوز في الإسم الذي يكون صفة،

أما إذا كان اسمًا مصرحًا مثل رجل وامرأة لم يجز، وجوَّز الزجاج ذلك في الاسم أيضًا وزعم أنه مذهب سيبويه، وقيل: معنى قوله: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ أي حسن كل واحد منهم رفيقًا، كما قال: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧].

المسألة الرابعة: ﴿رَفِيقًا﴾ نصب على التمييز، وقيل على الحال: أي حَسُنَ واحد منهم رفيقًا.

المسألة الخامسة: اعلم أنه تعالى بيَّن فيمن أطاع الله ورسوله أنه يكون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ثم لم يكترث بذلك، بل ذكر أنه يكون رفيقًا له، وقد ذكرنا أن الرفيق هو الذي يرتفق به في الحضر والسفر، فبيَّن أن هؤلاء المطيعين يرتفقون بهم، وإنما يرتفقون بهم إذا نالوا منهم رفقًا وخيرًا، ولقد ذكرنا مرارًا كيفية هذا الارتفاق، وأما على حسب الظاهر فلأن الإنسان قد يكون مع غيره ولا يكون رفيقًا له، فأما إذا كان عظيم الشفقة عظيم الاعتناء بشأنه كان رفيقًا له، فبين تعالى أن الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون له كالرفقاء من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا شك أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى كل ما تقدم ذكره من وصف الثواب، فلما حكم على كل ذلك بأنه فضل من الله دل هذا على أن الثواب غير واجب على الله، ومما يدل عليه من جهة المعقول وجوه: الأول: القدرة على الطاعة إن كانت لا تصلح إلا للطاعة، فخالق تلك القدرة هو الذي أعطى الطاعة، فلا يكون فعله موجبًا عليه شيئًا، وإن كانت صالحة للمعصية أيضًا لم يترجح جانب الطاعة على جانب المعصية إلا بخلق الداعي إلى الطاعة، ويصير مجموع القدرة والداعي موجبًا للفعل، فخالق هذا المجموع هو الذي أعطى الطاعة، فلا يكون فعله موجبًا عليه شيئًا. الثاني: نعم الله على العبد لا تحصى وهي موجبة للطاعة والشكر، وإذا كانت الطاعات تقع في مقابلة النعم السالفة امتنع كونها موجبة للثواب في المستقبل. الثالث: أن الوجوب يستلزم استحقاق الذنب عند الترك، وهذا الاستحقاق ينافي الالهية، فيمتنع حصوله في حق الإله تعالى، فثبت أن ظاهر الآية كما دل على أن الثواب كله فضل من الله تعالى، فالبراهين العقلية القاطعة دالة على ذلك أيضًا، وقالت المعتزلة: الثواب وإن كان واجبًا لكن لا يمتنع إطلاق اسم الفضل عليه، وذلك أن العبد إنما استحق ذلك الثواب لأن الله تعالى كلفه والتكليف تفضل، ولأنه تعالى هو الذي أعطى العقل والقدرة وأزاح الأعذار والموانع حتى تمكن المكلف من فعل الطاعة، فصار ذلك بمنزلة من وهب لغيره ثوبًا كي ينتفع به، فإذا باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بأنه فضل من الواهب فكذا ههنا:

المسألة الثانية: قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ فيه احتمالان: أحدهما: أن يكون التقدير:

ذلك هو الفضل من الله، ويكون المعنى أن ذلك الثواب لكمال درجته كأنه هو الفضل من الله وأن ما سواه فليس بشيء، والثاني: أن يكون التقدير: ذلك الفضل هو من الله، أي ذلك الفضل المذكور، والثواب المذكور هو من الله لا من غيره، ولا شك أن الاحتمال الأول أبلغ.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ وله موقع عظيم في توكيد ما تقدم من الترغيب في طاعة الله لأنه تعالى نبه بذلك على أنه يعلم كيفية الطاعة وكيفة الجزاء والتفضل، وذلك مما يرغب المكلف في كمال الطاعة والاحتراز عن التقصير فيه.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ ﴾

واعلم أنه تعالى عاد بعد الترغيب في طاعة الله وطاعة رسوله إلى ذكر الجهاد الذي تقدم، لأنه أشق الطاعات، ولأنه أعظم الأمور التي بها يحصل تقوية الدين فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: الحِذْر والحَذَر بمعنى واحد، كالإِثْر والأَثَر، والمِثْل والمَثَل، يقال: أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من المخوف، كأنه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه، والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم، هذا ما ذكره صاحب (الكشاف). وقال الواحدي رحمه الله: فيه قولان: أحدهما: المراد بالحذر ههنا السلاح، والمعنى خذوا سلاحكم، والسلاح يسمى حذرًا، أي خذوا سلاحكم وتحذروا، والثاني: أن يكون ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ بمعنى احذروا عدوكم لأن هذا الأمر بالحذر يتضمن الأمر بأخذ السلاح، لأن أخذ السلاح هو الحذر من العدو، فالتأويل أيضًا يعود إلى الأول، فعلى القول الأول الأمر مصرح بأخذ السلاح، وعلى القول الثاني أخذ السلاح مدلول عليه بفحوى الكلام.

المسألة الثانية: لقائل أن يقول: ذلك الذي أمر الله تعالى بالحذر عنه إن كان مقتضى الوجود لم ينفع الحذر، وإن كان مقتضى العدم لا حاجة إلى الحذر، فعلى التقديرين الأمر بالحذر عبث وعنه عليه الصلاة والسلام قال: «**المقدور كائنٌ، والهمّ فضلٌ**» وقيل أيضًا: الحذر لا يغني من القدر فنقول: إن صح هذا الكلام بطل القول بالشرائع، فإنه يقال: إن كان الإنسان من أهل السعادة في قضاء الله وقدره فلا حاجة إلى الإيمان، وإن كان من أهل الشقاوة لم ينفعه الإيمان والطاعة، فهذا يفضي إلى سقوط التكليف بالكلية، والتحقيق في الجواب أنه لما كان الكل بقدر كان الأمر بالحذر أيضًا داخلاً في القدر، فكان قول القائل: أي فائدة في الحذر كلامًا متناقضًا، لأنه لما كان هذا الحذر مقدرًا فأي فائدة في هذا السؤال الطاعن في الحذر.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟﴾ يقال: نفر القوم ينفرون نَفَرًا ونفيرًا إذا نهضوا لقتال عدو

وخرجوا للحرب، واستنفر الإمام الناس لجهاد العدو فنفروا ينفرون إذا حثهم على النفير ودعاهم إليه، ومثله قول النبي ﷺ: «وإذَا استَنفَرْتُمْ فَانْفِرُوا» والنفير اسم للقوم الذين ينفرون، ومنه يقال: فلان لا في العير ولا في النفير، وقال أصحاب العربية: أصل هذا الحرف من النفور والنِّفَار وهو الفزع، يقال نفر إليه إذا فزع إليه، ونفر منه إذا فزع منه وكرهه، ومعنى الآية فانفروا إلى قتال عدوكم.

المسألة الرابعة: قال جميع أهل اللغة: ثُبَاتٌ جماعات متفرقة واحدها ثُبَة، وأصلها من: ثَبَيْتُ الشيء، أي جَمَعْتُه، ويقال أيضًا: ثبيت على الرجل إذا أثنيت عليه، وتأويله جمع محاسنه، فقوله: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ معناه: انفروا إلى العدو إما ثُبات، أي جماعات متفرقة، سرية بعد سرية، وإما جميعا، أي مجتمعين كوكبة واحدة، وهذا المعنى أراد الشاعر في قوله:

طاروا إليه زُرافاتٍ وَوُحدانا

ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩] أي على أي الحالتين كنتم فصلوا.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن قوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾ يجب أن يكون راجعًا إلى المؤمنين الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ واختلفوا على قولين: الأول: المراد منه المنافقون كانوا يثبطون الناس عن رسول الله ﷺ.

فإن قيل: قوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ تقديره: يا أيها الذين آمنوا إن منكم لمن ليبطئن، فإذا كان هذا المبطئ منافقًا فكيف جعل المنافق قسمًا من المؤمن في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾.

والجواب من وجوه: الأول: أنه تعالى جعل المنافق من المؤمنين من حيث الجنس والنسب والاختلاط. الثاني: أنه تعالى جعلهم من المؤمنين بحسب الظاهر لأنهم كانوا في الظاهر متشبهين بأهل الإيمان. الثالث: كأنه قيل: يا أيها الذين آمنوا في زعمكم ودعواكم كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ﴾[الحجر: ٦].

القول الثاني: أن هؤلاء المبطئين كانوا ضعفة المؤمنين وهو اختيار جماعة من المفسرين قالوا: والتبطئة بمعنى الإبطاء أيضًا، وفائدة هذا التشديد تكرر الفعل منه. وحكى أهل اللغة أن العرب تقول: ما أبطأ بك يا فلان عنا، وإدخالهم الباء يدل على أنه في نفسه غير متعد، فعلى هذا معنى

الآية أن فيهم من يبطئ عن هذا الغرض ويتثاقل عن هذا الجهاد، فإذا ظفر المسلمون تمنوا أن يكونوا معهم ليأخذوا الغنيمة، وإن أصابتهم مصيبة سرهم أن كانوا متخلفين. قال: وهؤلاء هم الذين أرادهم الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨] قال: والذي يدل على أن المراد بقوله: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ الإبطاء منهم لا تثبيط غيرهم، ما حكاه تعالى من قولهم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ﴾ عند الغنيمة، ولو كان المراد منه تثبيط الغير لم يكن لهذا الكلام معنى. وطعن القاضي في هذا القول وقال: إنه تعالى حكى عن هؤلاء المبطئين أنهم يقولون عند مصيبة المؤمنين: ﴿قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا﴾ فيعد قعوده عن القتال نعمة من الله تعالى، ومثل هذا الكلام إنما يليق بالمنافقين لا بالمؤمنين، وأيضًا لا يليق بالمؤمنين أن يقال لهم: ﴿كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ﴾ يعني الرسول: ﴿مَوَدَّةٞ﴾ فثبت أنه لا يمكن حمله على المؤمنين، وإنما يمكن حمله على المنافقين، ثم قال: فإن حمل على أنه من الإبطاء والتثاقل صح في المنافقين، لأنهم كانوا يتأخرون عن الجهاد ويتثاقلون ولا يسرعون إليه، وإن حمل على تثبيط الغير صح أيضًا فيهم، فقد كان يثبطون كثيرًا من المؤمنين بما يوردون عليهم من أنواع التلبيس، فكلا الوصفين موجود في المنافقين، وأكثر المفسرين حمله على تثبيط الغير، فكأنهم فصلوا بين أبطأ وبطأ، فجعلوا الأول لازمًا، والثاني متعديًا، كما يقال في أحبَّ وحبَّ، فان الأول لازم والثاني متعد.

المسألة الثانية: قال الزجاج: (من) في قوله: ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ موصولة بالحال للقسم كأن هذا لو كان كلامًا لك لقلت إن منكم لمن حلف بالله ليبطئن.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾ يعني من القتل والانهزام وجهد من العيش. يعني لم أكن معهم شهيدًا حاضرًا حتى يصيبني ما أصابهم من البلاء والشدة ﴿وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ من ظفر وغنيمة ليقولن: ﴿كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم ﴿كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ﴾ بالتاء المنقطة من فوق يعني المودة، والباقون بالياء لتقدم الفعل. قال الواحدي: وكلا القراءتين قد جاء به التنزيل. قال: ﴿قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [يونس: ٥٧] وقال في آية أخرى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالتأنيث هو الأصل والتذكير يحسن إذا كان التأنيث غير حقيقي، سيما إذا وقع فاصل بين الفعل والفاعل.

المسألة الثانية: قرأ الحسن (لَيَقُولُنَّ) بضم اللام أعاد الضمير إلى معنى (من) لأن قوله: ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ في معنى الجماعة، إلا أن هذه القراءة ضعيفة لأن (من) وإن كان جماعة في المعنى لكنه مفرد في اللفظ، وجانب الإفراد قد ترجح في قوله: ﴿قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ﴾ وفي قوله: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾.

المسألة الثالثة: لقائل أن يقول: لو كان التنزيل هكذا: ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزًا عظيمًا كان النظم مستقيمًا حسنًا، فكيف وقع قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ في البين؟

وجوابه: أنه اعتراض وقع في البين وهو في غاية الحسن، بيانه أنه تعالى حكى عن هذا المنافق أنه إذا وقعت للمسلمين نكبة أظهر السرور الشديد بسبب أنه كان متخلفًا عنهم، ولو فازوا بغنيمة ودولة أظهر الغم الشديد بسبب فوات تلك الغنيمة، ومثل هذه المعاملة لا يقدم عليها الانسان إلا في حق الأجنبي العدو، لأن من أحب إنسانًا فرح عند فرحه وحزن عند حزنه، فأما إذا قلبت هذه القضية فذاك إظهار للعداوة.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إنه تعالى حكى عن هذا المنافق سروره وقت نكبة المسلمين، ثم أراد أن يحكي حزنه عند دولة المسلمين بسبب أنه فاته الغنيمة، فقبل أن يذكر هذا الكلام بتمامه ألقى في البين قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ والمراد التعجب كأنه تعالى يقول: انظروا إلى ما يقول هذا المنافق كأنه ليس بينكم أيها المؤمنون وبينه مودة ولا مخالطة أصلاً، فهذا هو المراد من الكلام، وهو وإن كان كلامًا واقعًا في البين على سبيل الاعتراض إلا أنه في غاية الحسن.

قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذم المبطئين في الجهاد عاد إلى الترغيب فيه فقال: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وللمفسرين في قوله: ﴿يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ وجهان: الأول: أن ﴿يَشْرُونَ﴾ معناه يبيعون، قال ابن مفرغ:

وَشَرَيْتُ بُرداً لَيتَني ... مِن بَعدِ بُردٍ كُنتُ هامَه[1]

قال: وبرد هو غلامه، وشريته بمعنى بعته، وتمنى الموت بعد بيعه، فكان معنى الآية: فليقاتل في سبيل الله الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة، وهو كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ إلى قوله: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ [التوبة: ١١١].

والقول الثاني: معنى قوله: ﴿يَشْرُونَ﴾ أي يشترون قالوا: والمخاطبون بهذا الخطاب هم المنافقون الذين تخلفوا عن أحد، وتقرير الكلام: فليقاتل الذين يختارون الحياة الدنيا على الآخرة، وعلى هذا التقدير فلا بد من حذف تقديره: آمنوا ثم قاتلوا لاستحالة حصول الأمر بشرائع الإسلام قبل حصول الإسلام. وعندي في الآية احتمالات أخرى: أحدها: أن الإنسان

(١) ابن مفرغ هو يزيد بن زياد بن ربيعة الحميري. ؟ - ٦٩هـ/ ؟ - ٦٨٩م. من أصل يمني من قبيلة يحصب، كانت أسرته في حلف مع قريش. ولد في البصرة، ونشأ بها، كان يعرف العربية والفارسية، بدأ اتصاله بالبلاط نديمًا لسعيد بن عثمان بن عفان، وأصبح بعد ذلك من شعراء البلاط.

لما أراد أن يبذل هذه الحياة الدنيا في سبيل الله بخلت نفسه بها، فاشتراها من نفسه بسعادة الآخرة ليقدر على بذلها في سبيل الله بطيبة النفس. وثانيها: أنه تعالى أمر بالقتال مقرونًا ببيان فساد ما لأجله يترك الإنسان القتال، فإن من ترك القتال فإنما يتركه رغبة في الحياة الدنيا، وذلك يوجب فوات سعادة الآخرة، فكأنه قيل له: اشتغل بالقتال واترك ترجيح الفاني على الباقي. وثالثها: كأنه قيل: الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة إنما رجحوا الحياة الدنيا على الآخرة إذا كانت مقرونة بالسعادة والغبطة والكرامة وإذا كان كذلك فليقاتلوا، فإنهم بالمقاتلة يفوزون بالغبطة والكرامة في الدنيا، لأنهم بالمقاتلة يستولون على الأعداء ويفوزون بالأموال، فهذه وجوه خطرت بالبال والله أعلم بمراده.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ والمعنى من يقاتل في سبيل الله فسواء صار مقتولاً للكفار أو صار غالبًا للكفار فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا، وهو المنفعة الخالصة الدائمة المقرونة بالتعظيم، ومعلوم أنه لا واسطة بين هاتين الحالتين، فإذا كان الأجر حاصلاً على كلا التقديرين لم يكن عمل أشرف من الجهاد. وهذا يدل على أن المجاهد لا بد وأن يوطن نفسه على أنه لا بد من أحد أمرين، إما أن يقتله العدو، وإما أن يغلب العدو ويقهره، فإنه إذا عزم على ذلك لم يفر عن الخصم ولم يحجم عن المحاربة، فأما إذا دخل لا على هذا العزم فما أسرع ما يقع في الفرار، فهذا معنى ما ذكره الله تعالى من التقسيم في قوله: ﴿فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾

اعلم أن المراد منه إنكاره تعالى لتركهم القتال، فصار ذلك توكيدًا لما تقدم من الأمر بالجهاد وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ﴾ يدل على أن الجهاد واجب، ومعناه أنه لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف، فهذا حث شديد على القتال، وبيان العلة التي لها صار القتال واجبًا، وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة، لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكاك الأسير.

المسألة الثانية: قالت المعتزلة قوله: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ انكار عليهم في ترك القتال وبيان أنه لا عذر لهم ألبتة في تركه، ولو كان فعل العبد بخلق الله لبطل هذا الكلام لأن من أعظم العذر أن الله ما خلقه وما أراده وما قضى به، وجوابه مذكور.

المسألة الثالثة: اتفقوا على أن قوله: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ متصل بما قبله،

وفيه وجهان: أحدهما: أن يكون عطفًا على السبيل، والمعنى: مالكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين. والثاني: أن يكون معطوفًا على اسم الله عز وجل، أي في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين.

المسألة الرابعة: المراد بالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قوم من المسلمين بقوا بمكة وعجزوا عن الهجرة إلى المدينة، وكانوا يلقون من كفار مكة أذى شديدًا. قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان.

المسألة الخامسة: الولدان: جمع الولد، ونظيره مما جاء على فِعْل وفِعْلان، نحو حِزْب وحِزْبان، ووِرْك ووِرْكان، كذلك وِلْد ووِلْدَان. قال صاحب (الكشاف): ويجوز أن يراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر، وبالولدان العبيد والإماء، لأن العبد والأمة يقال لهما الوليد والوليدة، وجمعهما الولدان والولائد، إلا أنه جعل ههنا الولدان جمعا للذكور والإناث تغليبًا للذكور على الإناث، كما يقال آباء وإخوة والله أعلم.

المسألة السادسة: إنما ذكر الله الولدان مبالغة في شرح ظلمهم حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين إرغامًا لآبائهم وأمهاتهم، ومبغضة لهم بمكانهم، ولأن المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالاً لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا، كما وردت السنة بإخراجهم في الاستسقاء، ثم حكى تعالى عن هؤلاء المستضعفين أنهم كانوا يقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أجمعوا على أن المراد من هذه القرية الظالم أهلها مكة، وكون أهلها موصوفين بالظلم يحتمل أن يكون لأنهم كانوا مشركين قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وأن يكون لأجل أنهم كانوا يؤذون المسلمين ويوصلون إليهم أنواع المكاره.

المسألة الثانية: لقائل أن يقول: القرية مؤنثة، وقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ صفة للقرية ولذلك خفض، فكان ينبغي أن يقال: الظالمة أهلها، وجوابه أن النحويين يسمون مثل هذه الصفة الصفة المشبهة باسم الفاعل، والأصل في هذا الباب: أنك اذا أدخلت الألف واللام في الأخير أجريته على الأول في تذكيره وتأنيثه، نحو قولك: مررت بامرأة حسنة الزوج كريمة الأب، ومررت برجل جميل الجارية، واذا لم تدخل الألف واللام في الأخير حملته على الثاني في تذكيره وتأنيثه كقولك: مررت بامرأة كريم أبوها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ ولو أدخلت الألف واللام على الأهل لقلت من هذه القرية الظالمة الأهل، وإنما جاز أن يكون الظالم نعتًا للقرية لأنه صفة للأهل، والأهل منتسبون إلى القرية، وهذا القدر كاف في صحة الوصف كقولك مررت برجل قائم أبوه، فالقيام للأب وقد جعلته وصفًا للرجل، وإنما كان هذا القدر كافيًا في صحة الوصف لأن المقصود من الوصف التخصيص والتمييز، وهذا المقصود

حاصل من مثل هذا الوصف، والله أعلم.

المسألة الثانية: في قوله: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ قولان: فالأول: قال ابن عباس: يريدون اجعل علينا رجلاً من المؤمنين يوالينا ويقوم بمصالحنا ويحفظ علينا ديننا وشرعنا، فأجاب الله تعالى دعاءهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد أميرًا لهم، فكان الولي هو الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان النصير عتاب بن أسيد، وكان عتاب ينصف الضعيف من القوي والذليل من العزيز. الثاني: المراد: واجعل لنا من لدنك ولاية ونصرة، والحاصل كن أنت لنا وليًّا وناصرًا.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

واعلم أنه تعالى لما بيَّن وجوب الجهاد بيَّن أنه لا عبرة بصورة الجهاد. بل العبرة بالقصد والداعي، فالمؤمنون يقاتلون لغرض نصرة دين الله وإعلاء كلمته، والكافرون يقاتلون في سبيل الطاغوت، وهذه الآية كالدلالة على أن كل من كان غرضه في فعله رضا غير الله فهو في سبيل الطاغوت، لأنه تعالى لما ذكر هذه القسمة وهي أن القتال إما أن يكون في سبيل الله أو في سبيل الطاغوت وجب أن يكون ما سوى الله طاغوتًا، ثم إنه تعالى أمر المقاتلين في سبيل الله بأن يقاتلوا أولياء الشيطان، وبيَّن أن كيد الشيطان كان ضعيفًا، لأن الله ينصر أولياءه، والشيطان ينصر أولياءه ولا شك أن نصرة الشيطان لأوليائه أضعف من نصرة الله لأوليائه، ألا ترى أن أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وإن كانوا حال حياتهم في غاية الفقر والذلة، وأما الملوك والجبابرة فإذا ماتوا انقرض أثرهم ولا يبقى في الدنيا رسمهم ولا ظلمهم، والكيد السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال عليه يقال: كاده يكيده إذا سعى في إيقاع الضرر على جهة الحيلة عليه، وفائدة إدخال ﴿كَانَ﴾ في قوله: ﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾ للتأكيد لضعف كيده، يعني أنه منذ كان كان موصوفا بالضعف والذلة.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية صفة للمؤمنين أو المنافقين؟ فيه قولان: الأول: أن الآية نزلت في

المؤمنين، قال الكلبي: نزلت في عبد الرحمن بن عوف والمقداد وقدامة بن مظعون وسعد بن أبي وقاص، كانوا مع النبي ﷺ قبل أن يهاجروا إلى المدينة، ويلقون من المشركين أذى شديدا فيشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ ويقولون: ائذن لنا في قتالهم ويقول لهم رسول الله ﷺ: كفوا أيديكم فإني لم أومر بقتالهم، واشتغلوا بإقامة دينكم من الصلاة والزكاة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بقتالهم في وقعة بدر كرهه بعضهم، فأنزل الله هذه الآية(١).

واحتج الذاهبون إلى هذا القول بأن الذين يحتاج الرسول أن يقول لهم: كفوا عن القتال هم الراغبون في القتال، والراغبون في القتال هم المؤمنون، فدل هذا على أن الآية نازلة في حق المؤمنين. ويمكن الجواب عنه بأن المنافقين كانوا يظهرون من أنفسهم أنا مؤمنون وأنا نريد قتال الكفار ومحاربتهم، فلما أمر الله بقتالهم الكفار أحجم المنافقون عنه وظهر منهم خلاف ما كانوا يقولونه.

القول الثاني: أن الآية نازلة في حق المنافقين، واحتج الذاهبون إلى هذا القول بأن الآية مشتملة على أمور تدل على أنها مختصة بالمنافقين. فالأول: أنه تعالى قال في وصفهم: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧] ومعلوم أن هذا الوصف لا يليق إلا بالمنافق، لأن المؤمن لا يجوز أن يكون خوفه من الناس أزيد من خوفه من الله تعالى. والثاني: أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ربنا لم كتبت علينا القتال، والاعتراض على الله ليس إلا من صفة الكفار والمنافقين. الثالث: أنه تعالى قال للرسول: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ وهذا الكلام يذكر مع من كانت رغبته في الدنيا أكثر من رغبته في الآخرة، وذلك من صفات المنافقين.

وأجاب القائلون بالقول الأول عن هذه الوجوه بحرف واحد، وهو أن حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطباع، فالخشية المذكورة في هذه الآية محمولة على هذا المعنى، وقولهم: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ محمول على التمني لتخفيف التكليف لا على وجه الإنكار لإيجاب الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ مذكور لا لأن القوم كانوا منكرين لذلك، بل لأجل إسماع الله لهم هذا الكلام مما يهون على القلب أمر هذه الحياة، فحينئذ يزول من قلبهم نفرة القتال وحب الحياة ويقدمون على الجهاد بقلب قوي، فهذا ما في تقرير هذين القولين والله أعلم، والأولى حمل الآية على المنافقين لأنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء: ٧٨] ولا شك أن هذا من كلام

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي في (سننه) من كتاب (الجهاد)، باب: (وجوب الجهاد) (٣/ ٢٩٩)، حديث رقم (٣٠٨٦)، والحاكم في (المستدرك) (٢/ ٧٦)، حديث رقم (٢٣٧٧)، والبيهقي في (سننه الكبرى) (٩/ ١١)، جميعًا من طريق الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس... به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

المنافقين، فإذا كانت هذه الآية معطوفة على الآية التي نحن في تفسيرها ثم المعطوف في المنافقين وجب أن يكون المعطوف عليهم فيهم أيضًا.

المسألة الثانية: دلت الآية على أن إيجاب الصلاة والزكاة كان مقدمًا على إيجاب الجهاد، وهذا هو الترتيب المطابق لما في العقول، لأن الصلاة عبارة عن التعظيم لأمر الله، والزكاة عبارة عن الشفقة على خلق الله، ولا شك أنهما مقدمان على الجهاد.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ مصدر مضاف إلى المفعول.

المسألة الرابعة: ظاهر قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ يوهم الشك، وذلك على علام الغيوب محال. وفيه وجوه من التأويل:

الأول: المراد منه الإبهام على المخاطب، بمعنى أنهم على إحدى الصفتين من المساواة والشدة، وذلك لأن كل خوفين فأحدهما بالنسبة إلى الآخر إما أن يكون أنقص أو مساويًا أو أزيد فبيَّن تعالى بهذه الآية أن خوفهم من الناس ليس أنقص من خوفهم من الله، بل بقي إما أن يكون مساويًا أو أزيد، فهذا لا يوجب كونه تعالى شاكًّا فيه، بل يوجب إبقاء الإبهام في هذين القسمين على المخاطب.

الثاني: أن يكون (أو) بمعنى الواو، والتقدير: يخشونهم كخشية الله وأشد خشية، وليس بين هذين القسمين منافاة، لأن من هو أشد خشية فمعه من الخشية مثل خشيته من الله وزيادة.

الثالث: أن هذا نظير قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] يعني أن من يبصرهم يقول هذا الكلام، فكذا ههنا والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾.

واعلم أن هؤلاء القائلين إن كانوا مؤمنين فهم إنما قالوا ذلك لا اعتراضًا على الله، لكن جزعًا من الموت وحبا للحياة، وإن كانوا منافقين فمعلوم أنهم كانوا منكرين لكون الرب تعالى كاتبًا للقتال عليهم، فقالوا ذلك على معنى أنه تعالى كتب القتال عليهم في زعم الرسول عليه الصلاة والسلام وفي دعواه، ثم قالوا: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهذا كالعلة لكراهتهم لايجاب القتال عليهم، أي هلا تركتنا حتى نموت بآجالنا، ثم إنه تعالى أجاب عن شبهتهم فقال: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ وإنما قلنا: إن الآخرة خير لوجوه: الأول: أن نعم الدنيا قليلة، ونعم الآخرة كثيرة. والثاني: أن نعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة. والثالث: أن نعم الدنيا مشوبة بالهموم والغموم والمكاره، ونعم الآخرة صافية عن الكدرات. والرابع: أن نعم الدنيا مشكوكة فإن أعظم الناس تنعمًا لا يعرف أنه كيف يكون عاقبته في اليوم الثاني، ونعم الآخرة يقينية، وكل هذه الوجوه توجب رجحان الآخرة على الدنيا، إلا أن هذه الخيرية إنما تحصل للمؤمنين المتقين، فلهذا المعنى ذكر تعالى هذا الشرط وهو قوله: ﴿لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ وهذا هو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**».

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي: (يُظْلَمُون) بالياء على أنه راجع إلى المذكورين في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ﴾ والباقون بالتاء على سبيل الخطاب، ويؤيد التاء قوله: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ فإن قوله: ﴿قُلْ﴾ يفيد الخطاب.

المسألة الثانية: قالت المعتزلة: الآية تدل على أنهم يستحقون على طاعتهم الثواب، وإلا لما تحقق نفي الظلم، وتدل على أنه تعالى يصح منه الظلم وإن كنا نقطع بأنه لا يفعل، وإلا لما صح التمدح به.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي لا ينقصون من ثواب أعمالهم مثل فتيل النواة وهو ما تفتله بيدك ثم تلقيه احتقارًا. وقد مضى الكلام فيه.

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾.

والمقصود من هذا الكلام تبكيت من حكى عنهم أنهم عند فرض القتال يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال، فقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ فبيَّن تعالى أنه لا خلاص لهم من الموت، والجهاد موت مستعقب لسعادة الآخرة، فإذا كان لا بد من الموت، فبأن يقع على وجه يكون مستعقبًا للسعادة الأبدية كان أولى من أن لا يكون كذلك، ونظير هذه الآية قوله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]والبروج في كلام العرب هي القصور والحصون، وأصلها في اللغة من الظهور، يقال: تبرجت المرأة، إذا أظهرت محاسنها، والمشيدة المرتفعة، وقرىء (مَشِيدَةٍ) قال صاحب (الكشاف): من شاد القصر إذا رفعه أو طلاه بالشِّيدِ وهو الجص، وقرأ نعيم بن ميسرة بكسر الياء وصفًا لها بفعل فاعلها مجازًا، كما قالوا: قصيدة شاعرة، وإنما الشاعر قائلها.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافقين كونهم متثاقلين عن الجهاد خائفين من الموت غير راغبين في سعادة الآخرة حكى عنهم في هذه الآية خصلة أخرى قبيحة أقبح من الأولى، وفي النظم وجه آخر، وهو أن هؤلاء الخائفين من الموت المتثاقلين في الجهاد من عادتهم أنهم إذا

جاهدوا وقاتلوا فإن أصابوا راحة وغنيمة قالوا: هذه من عند الله، وإن أصابهم مكروه قالوا: هذا من شؤم مصاحبة محمد ﷺ، وهذا يدل على غاية حمقهم وجهلهم وشدة عنادهم.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: ذكروا في الحسنة والسيئة وجوهًا؛ الأول: قال المفسرون: كانت المدينة مملوءة من النعم وقت مقدم الرسول ﷺ، فلما ظهر عناد اليهود ونفاق المنافقين أمسك الله عنهم بعض الإمساك كما جرت عادته في جميع الأمم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾[الأعراف: ٩٤] فعند هذا قال اليهود والمنافقون: ما رأينا أعظم شؤمًا من هذا الرجل، نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا منذ قدم، فقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ يعني الخصب ورخص السعر وتتابع الأمطار قالوا: هذا من عند الله ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ جدب وغلاء سعر قالوا هذا من شؤم محمد، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾[الأعراف: ١٣١] وعن قوم صالح: ﴿قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾[النمل: ٤٧].

القول الثاني: المراد من الحسنة النصر على الأعداء والغنيمة، ومن السيئة القتل والهزيمة قال القاضي: والقول الأول هو المعتبر لأن إضافة الخصب والغلاء إلى الله وكثرة النعم وقلتها إلى الله جائزة، أما إضافة النصر والهزيمة إلى الله فغير جائزة، لأن السيئة إذا كانت بمعنى الهزيمة والقتل لم يجز إضافتها إلى الله، وأقول: القول كما قال على مذهبه، أما على مذهبنا فالكل داخل في قضاء الله وقدره.

المسألة الثانية: اعلم أن السيئة تقع على البلية والمعصية، والحسنة على النعمة والطاعة قال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الأعراف: ١٦٨] وقال: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾[هود: ١١٤].

إذا عرفت هذا فنقول: قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ يفيد العموم في كل الحسنات، وكذلك قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ يفيد العموم في كل السيئات، ثم قال بعد ذلك: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ﴾ فهذا تصريح بأن جميع الحسنات والسيئات من الله، ولما ثبت بما ذكرنا أن الطاعات والمعاصي داخلتان تحت اسم الحسنة والسيئة كانت الآية دالة على أن جميع الطاعات والمعاصي من الله، وهو المطلوب.

فإن قيل: المراد ههنا بالحسنة والسيئة ليس هو الطاعة والمعصية، ويدل عليه وجوه: الأول: اتفاق الكل على أن هذه الآية نازلة في معنى الخصب والجدب فكانت مختصة بهما. الثاني: أن الحسنة التي يراد بها الخير والطاعة لا يقال فيها أصابتني، إنما يقال أصبتها، وليس في كلام العرب أصابت فلانًا حسنة بمعنى عمل خيرًا، أو أصابته سيئة بمعنى عمل معصية، فعلى هذا لو كان المراد ما ذكرتم لقال إن أصبتم حسنة. الثالث: لفظ الحسنة واقع بالاشتراك على الطاعة وعلى المنفعة، وههنا أجمع المفسرون على أن المنفعة مرادة، فيمتنع كون الطاعة مرادة،

ضرورة أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معًا.

فالجواب عن الأول: أنكم تسلمون أن خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ.

والجواب عن الثاني: أنه يصح أن يقال: أصابني توفيق من الله وعون من الله، وأصابه خذلان من الله، ويكون مراده من ذلك التوفيق والعون تلك الطاعة، ومن الخذلان تلك المعصية.

والجواب عن الثالث: أن كل ما كان منتفعًا به فهو حسنة، فإن كان منتفعًا به في الآخرة فهو الطاعة، وإن كان منتفعًا به في الدنيا فهو السعادة الحاضرة، فاسم الحسنة بالنسبة إلى هذين القسمين متواطئ الاشتراك، فزال السؤال. فثبت أن ظاهر الآية يدل على ما ذكرناه، ومما يدل على أن المراد ليس إلا ذاك ما ثبت في بَدَائةِ العقول أن كل موجود فهو إما واجب لذاته، وإما ممكن لذاته، والواجب لذاته واحد وهو الله سبحانه وتعالى، والممكن لذاته كل ما سواه، فالممكن لذاته إن استغنى عن المؤثر فسد الاستدلال بجواز العالم وحدوثه على وجود الصانع، وحينئذ يلزم نفي الصانع، وإن كان الممكن لذاته محتاجًا إلى المؤثر، فإذا كان كل ما سوى الله ممكنًا كان كل ما سوى الله مستندًا إلى الله، وهذا الحكم لا يختلف بأن يكون ذلك الممكن ملكًا أو جمادًا أو فعلاً للحيوان أو صفة للنبات، فإن الحكم لاستناد الممكن لذاته إلى الواجب لذاته لما بينا من كونه ممكنًا كان الكل فيه على السوية، وهذا برهان أوضح وأبين من قرص الشمس على أن الحق ما ذكره تعالى، وهو قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أنه لما كان البرهان الدال على أن كل ما سوى الله مستندًا إلى الله على الوجه الذي لخصناه في غاية الظهور والجلاء، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ وهذا يجري مجرى التعجب من عدم وقوفهم على صحة هذا الكلام مع ظهوره. قالت المعتزلة: بل هذه الآية دالة على صحة قولنا، لأنه لو كان حصول الفهم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق لهذا التعجب معنى ألبتة، لأن السبب في عدم حصول هذه المعرفة هو أنه تعالى ما خلقها وما أوجدها، وذلك يبطل هذا التعجب، فحصول هذا التعجب يدل على أنه إنما تحصل بايجاد العبد لا بإيجاد الله تعالى.

واعلم أن هذا الكلام ليس إلا التمسك بطريقة المدح والذم، وقد ذكرنا أنها معارضة بالعلم.

المسألة الثانية: قالت المعتزلة: أجمع المفسرون على أن المراد من قوله: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أنهم لا يفقهون هذه الآية المذكورة في هذا الموضع، وهذا يقتضي وصف القرآن بأنه حديث، والحديث فعيل بمعنى مفعول، فيلزم منه أن يكون القرآن محدثًا.

والجواب: مرادكم بالقرآن ليس إلا هذه العبارات، ونحن لا ننازع في كونها محدثة.

المسألة الثالثة: الفقه: الفهم، يقال أوتى فلانًا فقهًا، ومنه قوله ﷺ لابن عباس: «فَقِّهْهُ في التَّأويل» (١) أي فهمه.

ثم قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

قال أبو علي الجبائي: قد ثبت أن لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة، وتارة يقع على الذنب والمعصية، ثم إنه تعالى أضاف السيئة إلى نفسه في الآية الأولى بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وأضافها في هذه الآية إلى العبد بقوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ فلا بد من التوفيق بين هاتين الآيتين وإزالة التناقض عنهما، ولما كانت السيئة بمعنى البلاء والشدة مضافة إلى الله وجب أن تكون السيئة بمعنى المعصية مضافة إلى العبد حتى يزول التناقض بين هاتين الآيتين المتجاورتين، قال: وقد حمل المخالفون أنفسهم على تغيير الآية وقرؤوا: (فمن تعسك) فغيروا القرآن وسلكوا مثل طريقة الرافضة من ادعاء التغيير في القرآن.

فإن قيل: فلماذا فصل تعالى بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فأضاف الحسنة التي هي الطاعة إلى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم؟

قلنا: لأن الحسنة وإن كانت من فعل العبد فانما وصل إليها بتسهيله تعالى وألطافه فصحت الإضافة إليه، وأما السيئة التي هي من فعل العبد فهي غير مضافة إلى الله تعالى لا بأنه تعالى فعلها ولا بأنه أرادها، ولا بأنه أمر بها، ولا بأنه رغب فيها، فلا جرم انقطعت إضافة هذه السيئة من جميع الوجوه إلى الله تعالى. هذا منتهى كلام الرجل في هذا الموضع.

ونحن نقول: هذه الآية دالة على أن الإيمان حصل بتخليق الله تعالى، والقوم لا يقولون به فصاروا محجوجين بالآية.

إنما قلنا: إن الآية دالة على ذلك لأن الإيمان حسنة، وكل حسنة فمن الله.

إنما قلنا: إن الإيمان حسنة، لأن الحسنة هي الغِبْطة الخالية عن جميع جهات القبح، ولا شك أن الإيمان كذلك، فوجب أن يكون حسنة لأنهم اتفقوا على أن قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] المراد به كلمة الشهادة، وقيل في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] قيل: هو لا إله إلا الله، فثبت أن الإيمان حسنة، وإنما قلنا: إن كل حسنة من الله لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ يفيد العموم في جميع الحسنات، ثم حكم على كلها بأنها من الله، فيلزم من هاتين المقدمتين، أعني أن الإيمان

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الوضوء)، باب: (وضع الماء عند الخلاء) (١/ ٦٦)، حديث رقم (١٤٣)، ومسلم في (صحيحه) (٤/ ١٩٢٧/ ٢٤٧٧)، كلاهما من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس... به.

حسنة، وكل حسنة من الله، القطع بأن الإيمان من الله.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من كون الإيمان من الله هو أن الله أقدره عليه وهداه إلى معرفة حسنه، وإلى معرفة قبح ضده الذي هو الكفر؟

قلنا: جميع الشرائع مشتركة بالنسبة إلى الإيمان والكفر عندكم، ثم إن العبد باختيار نفسه أوجد الإيمان، ولا مدخل لقدرة الله وإعانته في نفس الإيمان، فكان الإيمان منقطعًا عن الله في كل الوجوه، فكان هذا مناقضًا لقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ فثبت بدلالة هذه الآية أن الإيمان من الله، والخصوم لا يقولون به، فصاروا محجوجين في هذه المسألة.

ثم إذا أردنا أن نبين أن الكفر أيضًا من الله، قلنا فيه وجوه: الأول: أن كل من قال: الإيمان من الله قال: الكفر من الله، فالقول بأن أحدهما من الله دون الآخر مخالف لإجماع الأمة. الثاني: أن العبد لو قدر على تحصيل الكفر فالقدرة الصالحة لإيجاد الكفر إما أن تكون صالحة لإيجاد الإيمان أو لا تكون، فإن كانت صالحة لإيجاد الإيمان فحينئذ يعود القول في أن إيمان العبد منه، وإن لم تكن صالحة لايجاد الايمان فحينئذ يكون القادر على الشيء غير قادر على ضده، وذلك عندهم محال، ولأن على هذا التقدير تكون القدرة موجبة للمقدور، وذلك يمنع من كونه قادرًا عليه، فثبت أنه لما لم يكن الإيمان منه وجب أن لا يكون الكفر منه. الثالث: أنه لما لم يكن العبد موجدًا للإيمان فبأن لا يكون موجدًا للكفر أولى، وذلك لأن المستقل بإيجاد الشيء هو الذي يمكنه تحصيل مراده، ولا نرى في الدنيا عاقلاً إلا ويريد أن يكون الحاصل في قلبه هو الإيمان والمعرفة والحق، وإن أحدا من العقلاء لا يريد أن يكون الحاصل في قلبه هو الجهل والضلال والاعتقاد الخطأ، فإذا كان العبد موجدًا لأفعال نفسه وهو لا يقصد إلا تحصيل العلم الحق المطابق، وجب أن لا يحصل في قلبه إلا الحق، فإذا كان الإيمان الذي هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقطع بإيجاده، فبأن يكون الجهل الذي ما أراده وما قصد تحصيله وكان في غاية النفرة عنه والفرار منه غير واقع بإيجاده وتكوينه كان ذلك أولى. والحاصل أن الشبهة في أن الإيمان واقع بقدرة العبد أشد من الشبهة في وقوع الكفر بقدرته، فلما بين تعالى في الإيمان أنه من الله ترك ذكر الكفر للوجه الذي ذكرناه، فهذا جملة الكلام في بيان دلالة هذه الآية على مذهب إمامنا.

أما ما احتج الجُبَّائي به على مذهبه من قوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾.

فالجواب عنه من وجهين: الأول: أنه تعالى قال حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء: ٨٠] أضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله، فلم يقدح ذلك في كونه تعالى خالقًا للمرض والشفاء، بل إنما فصل بينهما رعاية الأدب، فكذا ههنا، فانه يقال: يا مدبر السموات والأرض، ولا يقال يا مدبر القمل والصيبان والخنافس، فكذا ههنا. الثاني: أكثر المفسرين قالوا في تفسير قول ابراهيم: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام: ٧٦] أنه ذكر هذا استفهامًا على سبيل

الإنكار، كأنه قال: أهذا ربي، فكذا ههنا، كأنه قيل: الإيمان الذي وقع على وفق قصده قد بينا أنه ليس واقعًا منه، بل من الله، فهذا الكفر ما قصده وما أراده وما رضي به ألبتة، أفيدخل في العقل أن يقال: إنه وقع به؟ فإنا بينا أن الحسنة في هذه الآية يدخل فيها الإيمان، والسيئة يدخل فيها الكفر، أما قراءة من قرأ (فمِن تَعْسِك) فنقول: إن صح أنه قرأ بهذه الآية واحد من الصحابة والتابعين فلا طعن فيه، وإن لم يصح ذلك فالمراد أن من حمل الآية على أنها وردت على سبيل الاستفهام على وجه الإنكار ذكر في تفسير الاستفهام على سبيل الإنكار هذا الكلام، لأنه لما أضاف السيئة إليهم في معرض الاستفهام على سبيل الإنكار كان المراد أنها غير مضافة إليهم، فذكر هذا القائل قوله: (فمن نفسك) لا على اعتقاد أنه من القرآن، بل لأجل أنه يجري مجرى التفسير لقولنا: إنه استفهام على سبيل الإنكار، ومما يدل دلالة ظاهرة على أن المراد من هذه الآيات إسناد جميع الأمور إلى الله تعالى، قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ﴾ يعني ليس لك إلا الرسالة والتبليغ، وقد فعلت ذلك وما قصرت ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦] على جدك وعدم تقصيرك في أداء الرسالة وتبليغ الوحي، فأما حصول الهداية فليس إليك بل إلى الله، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦] فهذا جملة ما خطر بالبال في هذه الآية، والله أعلم بأسرار كلامه.

ثم إنه تعالى أكد هذا الذي قلناه.

فقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾

والمعنى أن من أطاع الرسول لكونه رسولاً مبلغًا إلى الخلق أحكام الله فهو في الحقيقة ما أطاع إلا الله، وذلك في الحقيقة لا يكون إلا بتوفيق الله، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظًا، فإن من أعماه الله عن الرشد وأضله عن الطريق، فإن أحدًا من الخلق لا يقدر على إرشاده.

واعلم أن من أنار الله قلبه بنور الهداية قطع بأن الأمر كما ذكرنا، فإنك ترى الدليل الواحد تعرضه على شخصين في مجلس واحد، ثم إن أحدهما يزداد إيمانًا على إيمان عند سماعه، والآخر يزداد كفرًا على كفر عند سماعه، ولو أن المحب لذلك الكلام أراد أن يخرج عن قلبه حب ذلك الكلام واعتقاد صحته لم يقدر عليه، ولو أن المبغض له أراد أن يخرج عن قلبه بغض ذلك الكلام واعتقاد فساده لم يقدر، ثم بعد أيام ربما انقلب المحب مبغضًا والمبغض محبًا، فمن تأمل للبرهان القاطع الذي ذكرناه في أنه لا بد من إسناد جميع الممكنات إلى واجب الوجود، ثم اعتبر من نفسه الاستقراء الذي ذكرناه، ثم لم يقطع بأن الكل بقضاء الله وقدره،

فليجعل واقعته من أدل الدلائل على أنه لا تحصل الهداية إلا بخلق الله من جهة أن مع العلم بمثل هذا الدليل، ومع العلم بمثل هذا الاستقراء لما لم يحصل في قلبه هذا الاعتقاد، عرف أنه ليس ذلك إلا بأن الله صده عنه ومنعه منه. بقي في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ من أقوى الدلائل على أنه معصوم في جميع الأوامر والنواهي وفي كل ما يبلغه عن الله، لأنه لو أخطأ في شيء منها لم تكن طاعته طاعة الله وأيضًا وجب أن يكون معصومًا في جميع أفعاله، لأنه تعالى أمر بمتابعته في قوله: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] والمتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير لأجل أنه فعل ذلك الغير، فكان الآتي بمثل ذلك الفعل مطيعًا لله في قوله: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فثبت أن الانقياد له في جميع أقواله وفي جميع أفعاله، إلا ما خصه الدليل، طاعة لله وانقياد لحكم الله.

المسألة الثانية: قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب (الرسالة) في باب فرض الطاعة للرسول: إن قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ يدل على أن كل تكليف كلف الله به عباده في باب الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الأبواب في القرآن، ولم يكن ذلك التكليف مبينًا في القرآن، فحينئذ لا سبيل لنا إلى القيام بتلك التكاليف إلا ببيان الرسول، وإذا كان الأمر كذلك لزم القول بأن طاعة الرسول عين طاعة الله، هذا معنى كلام الشافعي.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ يدل على أنه لا طاعة إلا لله ألبتة، وذلك لأن طاعة الرسول لكونه رسولاً فيما هو فيه رسول لا تكون إلا طاعة لله، فكانت الآية دالة على أنه لا طاعة لأحد إلا لله. قال مقاتل في هذه الآية: إن النبي ﷺ كان يقول: «مَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ الله وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله» فقال المنافقون: لقد قارب هذا الرجل الشرك وهو أن ينهى أن نعبد غير الله، ويريد أن نتخذه ربًا كما اتخذت النصارى عيسى، فأنزل الله هذه الآية.

واعلم أنا بينا كيفية دلالة الآية على أنه لا طاعة ألبتة للرسول، وإنما الطاعة لله. أما قوله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ففيه قولان:

أحدهما: أن المراد من التولي هو التولي بالقلب، يعني يا محمد حكمك على الظواهر، أما البواطن فلا تتعرض لها.

والثاني: أن المراد به التولي بالظاهر، ثم ههنا ففي قوله: ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ قولان: الأول: معناه فلا ينبغي أن تغتم بسبب ذلك التولي وأن تحزن، فما أرسلناك لتحفظ الناس عن المعاصي، والسبب في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يشتد حزنه بسبب كفرهم وإعراضهم، فالله تعالى ذكر هذا الكلام تسلية له عليه الصلاة والسلام عن ذلك الحزن. الثاني: أن المعنى فما أرسلناك لتشتغل بزجرهم عن ذلك التولي وهو كقوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ثم نسخ هذا بعده بآية الجهاد.

قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

أي ويقولون إذا أمرتهم بشيء ﴿طَاعَةٌ﴾ بالرفع، أي أمرنا وشأننا طاعة، ويجوز النصب بمعنى أطعناك طاعة، وهذا كما إذا قال الرجل المطيع المنقاد: سمعًا وطاعة، وسمع وطاعة. قال سيبويه: سمعنا بعض العرب الموثوق بهم يقال لهم: كيف أصبحت؟ فيقول: حَمْدُ الله وثناءٌ عليه، كأنه قال: أمري وشأني حمدُ اللهِ.

واعلم أن النصب يدل على مجرد الفعل. وأما الرفع فإنه يدل على ثبات الطاعة واستقرارها ﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ﴾ أي خرجوا من عندك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: قال الزجاج: كل أمر تفكروا فيه كثيرًا وتأملوا في مصالحه ومفاسده كثيرًا قيل هذا أمر مبيت، قال تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] وفي اشتقاقه وجهان: الأول: اشتقاقه من البيتوتة، لأن أصلح الأوقات للفكر أن يجلس الإنسان في بيته بالليل، فهناك تكون الخواطر أخلى والشواغل أقل، فلما كان الغالب أن الإنسان وقت الليل يكون في البيت، والغالب له أنه إنما يستقصي في الأفكار في الليل، لا جرم سمي الفكر المستقصى مبيتًا. الثاني: اشتقاقه من بيت الشعر. قال الأخفش: العرب إذا أرادوا قرض الشعر بالغوا في التفكر فيه فسموا المتفكر فيه المستقصى مبيتًا، تشبيهًا له ببيت الشعر من حيث إنه يسوى ويدبر.

المسألة الثانية: أنه تعالى خص طائفة من جملة المنافقين بالتبييت، وفي هذا التخصيص وجهان: أحدهما: أنه تعالى ذكر من علم أنه يبقى على كفره ونفاقه، فأما من علم أنه يرجع عن ذلك فإنه لم يذكرهم. والثاني: أن هذه الطائفة كانوا قد أسهروا ليلهم في التبييت، وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا، فلا جرم لم يذكروا.

المسألة الثالثة: قرأ أبو عمرو وحمزة (بيَّت طَّائفةٌ) بادغام التاء في الطاء، والباقون بالإظهار أما من أدغم فله فيه وجهان: الأول: قال الفراء: جزموا لكثرة الحركات، فلما سكنت التاء أدغمت في الطاء، والثاني: أن الطاء والدال والتاء من حيز واحد، فالتقارب الذي بينها يجريها مجرى الأمثال في الإدغام، ومما يحسن هذا الإدغام أن الطاء تزيد على التاء بالإطباق، فحسن إدغام الأنقص صوتًا في الأزيد صوتًا. أما من لم يدغم فعِلّتُه أنهما حرفان من مخرجين في كلمتين متفاصلتين، فوجب إبقاء كل واحد منهما بحاله.

المسألة الرابعة: قال: ﴿بَيَّتَ﴾ بالتذكير ولم يقل: بيتت بالتأنيث، لأن تأنيث الطائفة غير حقيقي، ولأنها في معنى الفريق والفوج. قال صاحب (الكشاف): ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾ أي زورت

وزينت خلاف ما قلت وما أمرت به، أو خلاف ما قالت وما ضمنت من الطاعة، لأنهم أبطنوا الرد لا القبول والعصيان لا الطاعة.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ﴾ ذكر الزجاج فيه وجهين: أحدهما: أن معناه ينزل إليك في كتابه. والثاني: يكتب ذلك في صحائف أعمالهم ليجازوا به.

ثم قال تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ والمعنى لا تهتك سترهم ولا تفضحهم ولا تذكرهم بأسمائهم، وإنما أمر الله بستر أمر المنافقين إلى أن يستقيم أمر الإسلام. ثم قال: ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ في شأنهم، فإن الله يكفيك شرهم وينتقم منهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ لمن توكل عليه. قال المفسرون: كان الأمر بالإعراض عن المنافقين في ابتداء الإسلام، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩] وهذا الكلام فيه نظر، لأن الأمر بالصفح مطلق فلا يفيد إلا المرة الواحدة، فورود الأمر بعد ذلك بالجهاد لا يكون ناسخًا له.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافقين أنواع مكرهم وكيدهم، وكان كل ذلك لأجل أنهم ما كانوا يعتقدون كونه محقًّا في ادعاء الرسالة صادقًا فيه، بل كانوا يعتقدون أنه مفتر متخرص، فلا جرم أمرهم الله تعالى بأن ينظروا ويتفكروا في الدلائل الدالة على صحة نبوته. فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فاحتج تعالى بالقرآن على صحة نبوته.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: التدبير والتدبر عبارة عن النظر في عواقب الأمور وأدبارها، ومنه قوله: إلام تدبروا أعجاز أمور قد ولت صدورها، ويقال في فصيح الكلام: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، أي لو عرفت في صدر أمري ما عرفت من عاقبته.

المسألة الثانية: اعلم أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد ﷺ إذ لو لم تحمل الآية على ذلك لم يبق لها تعلق بما قبلها ألبتة، والعلماء قالوا: دلالة القرآن على صدق محمد ﷺ من ثلاثة أوجه: أولها: فصاحته. وثانيها: اشتماله على الإخبار عن الغيوب. والثالث: سلامته عن الاختلاف، وهذا هو المذكور في هذه الآية، ثم القائلون بهذا القول ذكروا في تفسير سلامته عن الاختلاف ثلاثة أوجه: الأول: قال أبو بكر الأصم: معناه أن هؤلاء المنافقين كانوا يتواطئون في السر على أنواع كثيرة من المكر والكيد، والله تعالى كان يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على تلك الأحوال حالاً فحالاً، ويخبره عنها على سبيل التفصيل، وما كانوا يجدون في كل ذلك إلا الصدق، فقيل لهم: إن ذلك لو لم يحصل

بإخبار الله تعالى وإلا لما اطرد الصدق فيه، ولظهر في قول محمد أنواع الاختلاف والتفاوت، فلما لم يظهر ذلك علمنا أن ذلك ليس إلا بإعلام الله تعالى، والثاني: وهو الذي ذهب إليه أكثر المتكلمين أن المراد منه أن القرآن كتاب كبير، وهو مشتمل على أنواع كثيرة من العلوم، فلو كان ذلك من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكلمات المتناقضة، لأن الكتاب الكبير الطويل لا ينفك عن ذلك، ولما لم يوجد فيه ذلك علمنا أنه ليس من عند غير الله.

فإن قيل: أليس أن قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] كالمناقض لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وآيات الجبر كالمناقضة لآيات القدر، وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] كالمناقض لقوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩].

قلنا: قد شرحنا في هذا التفسير أنه لا منافاة ولا مناقضة بين شيء منها ألبتة.

الوجه الثالث: في تفسير قولنا: القرآن سليم عن الاختلاف ما ذكره أبو مسلم الأصفهاني، وهو أن المراد منه الاختلاف في رتبة الفصاحة، حتى لا يكون في جملته ما يعد في الكلام الركيك، بل بقيت الفصاحة فيه من أوله إلى آخره على نهج واحد، ومن المعلوم أن الإنسان وإن كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة، فإذا كتب كتابًا طويلاً مشتملاً على المعاني الكثيرة، فلا بد وأن يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قويًّا متينًا وبعضه سخيفًا نازلاً، ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا أنه المعجز من عند الله تعالى، وضرب القاضي لهذا مثلاً فقال: إن الواحد منا لا يمكنه أن يكتب الطوامير الطويلة بحيث لا يقع في شيء من تلك الحروف خلل ونقصان، حتى لو رأينا الطوامير الطويلة مصونة عن مثل هذا الخلل والنقصان لكان ذلك معدودًا في الإعجاز فكذا ههنا.

المسألة الثالثة: دلت الآية على أن القرآن معلوم المعنى خلاف ما يقوله من يذهب إلى أنه لا يعلم معناه إلا النبي والإمام المعصوم، لأنه لو كان كذلك لما تهيأ للمنافقين معرفة ذلك بالتدبر، ولما جاز أن يأمرهم الله تعالى به وأن يجعل القرآن حجة في صحة نبوته، ولا أن يجعل عجزهم عن مثله حجة عليهم، كما لا يجوز أن يحتج على كفار الزنج بمثل ذلك.

المسألة الرابعة: دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال، وعلى القول بفساد التقليد، لأنه تعالى أمر المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته، وإذا كان لا بد في صحة نبوته من الاستدلال، فبأن يحتاج في معرفة ذات الله وصفاته إلى الاستدلال كان أولى.

المسألة الخامسة: قال أبو علي الجُبَّائي: دلت الآية على أن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى لأن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ يقتضي أن فعل العبد لا ينفك عن الاختلاف، والاختلاف والتفاوت شيء واحد، فإذا كان فعل العبد لا ينفك عن الاختلاف والتفاوت، وفعل الله لا يوجد فيه التفاوت لقوله تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن

تَفَٰوُتٖ﴾ [الملك : ٣] فهذا يقتضي أن فعل العبد لا يكون فعلاً لله .

والجواب أن قوله : ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖ﴾ معناه نفي التفاوت في أنه يقع على وفق مشيئته بخلاف غيره، فإن فعل غيره لا يقع على وفق مشيئته على الإطلاق .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾

اعلم أنه تعالى حكى عن المنافقين في هذه الآية نوعًا آخر من الأعمال الفاسدة، وهو أنه إذا جاءهم الخبر بأمر من الأمور سواء كان ذلك الأمر من باب الأمن أو من باب الخوف أذاعوه وأفشوه، وكان ذلك سبب الضرر من وجوه :

الأول : أن مثل هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير .

والثاني : أنه إن كان ذلك الخبر في جانب الأمن زادوا فيه زيادات كثيرة، فإذا لم توجد تلك الزيادات أورث ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول عليه السلام، لأن المنافقين كانوا يروون تلك الإرجافات عن الرسول، وإن كان ذلك في جانب الخوف تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين، ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب، فكانت تلك الإرجافات سببًا للفتنة من هذا الوجه .

الوجه الثالث : وهو أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام، وذلك سبب لظهور الأسرار، وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة . الرابع : أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين وبين الكفار، وكان كل واحد من الفريقين في إعداد آلات الحرب وفي انتهاز الفرصة فيه، فكل ما كان أمنًا لأحد الفريقين كان خوفًا للفريق الثاني، فإن وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم أرجف المنافقون بذلك فوصل الخبر في أسرع مدة إلى الكفار، فأخذوا في التحصن من المسلمين، وفي الاحتراز عن استيلائهم عليهم، وإن وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك، وزادوا فيه وألقوا الرعب في قلوب الضعفة والمساكين، فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجوه، ولما كان الأمر كذلك ذم الله تلك الإذاعة وذلك التشهير، ومنعهم منه .

واعلم أن قوله: أذاعوه وأذاع به لغتان .

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى : في ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ قولان : أحدهما : إلى ذوي العلم والرأي منهم . والثاني :

إلى أمراء السرايا، وهؤلاء رجحوا هذا القول على الأول، قالوا لأن أولي الأمر الذين لهم أمر على الناس، وأهل العلم ليسوا كذلك، إنما الأمراء هم الموصوفون بأن لهم أمرًا على الناس.

وأجيب عنه: بأن العلماء إذا كانوا عالمين بأوامر الله ونواهيه، وكان يجب على غيرهم قبول قولهم لم يبعد أن يسموا أولي الأمر من هذا الوجه، والذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأوجب الحذر بإنذارهم وألزم المنذرين قبول قولهم، فجاز لهذا المعنى إطلاق اسم أولي الأمر عليهم.

المسألة الثانية: الاستنباط في اللغة: الاستخراج؛ يقال: استنبط الفقيه اذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر، والنبط إنما سموا نبطًا لاستنباطهم الماء من الأرض.

المسألة الثالثة: في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ قولان: الأول: أنهم هم أولئك المنافقون المذيعون، والتقدير: ولو أن هؤلاء المنافقين المذيعين ردوا أمر الأمن والخوف إلى الرسول وإلى أولي الأمر، وطلبوا معرفة الحال فيه من جهتهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، وهم هؤلاء المنافقون المذيعون منهم، أي من جانب الرسول ومن جانب أولي الأمر.

القول الثاني: أنهم طائفة من أولي الأمر، والتقدير: ولو أن المنافقين ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر لكان علمه حاصلاً عند من يستنبط هذه الوقائع من أولي الأمر، وذلك لأن أولي الأمر فريقان، بعضهم من يكون مستنبطًا، وبعضهم من لا يكون كذلك، فقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ يعني لعلمه الذين يستنبطون المخفيات من طوائف أولي الأمر.

فإن قيل: إذا كان الذين أمرهم الله برد هذه الأخبار إلى الرسول وإلى أولي الأمر هم المنافقون، فكيف جعل أولي الأمر منهم في قوله: ﴿وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾.

قلنا: إنما جعل أولي الأمر منهم على حسب الظاهر، لأن المنافقين يظهرون من أنفسهم أنهم يؤمنون، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] وقوله: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] والله أعلم.

المسألة الرابعة: دلت هذه الآية على أن القياس حجة في الشرع، وذلك لأن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ صفة لأولي الأمر، وقد أوجب الله تعالى على الذين يجيئهم أمر من الأمن أو الخوف أن يرجعوا في معرفته إليهم، ولا يخلو إما أن يرجعوا إليهم في معرفة هذه الوقائع مع حصول النص فيها، أولا مع حصول النص فيها، والأول باطل، لأن على هذا التقدير لا يبقى الاستنباط لأن من روى النص في واقعة لا يقال: إنه استنبط الحكم، فثبت أن الله أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها، ولولا أن الاستنباط حجة لما أمر المكلف بذلك، فثبت أن الاستنباط حجة، والقياس إما استنباط أو داخل فيه، فوجب أن يكون حجة. إذا ثبت هذا فنقول: الآية دالة على أمور: أحدها: أن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص بل بالاستنباط. وثانيها:

أن الاستنباط حجة، وثالثها: أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث. ورابعها: أن النبي ﷺ كان مكلفًا باستنباط الأحكام لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر.

ثم قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ ولم يخصص أولي الأمر بذلك دون الرسول وذلك يوجب أن الرسول وأولي الأمر كلهم مكلفون بالاستنباط.

فإن قيل: لا نسلم أن المراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ هم أولو الأمر، بل المراد منهم المنافقون المذيعون على ما رويتم هذا القول في تفسير الآية، سلمنا أن المراد بالذين يستنبطونه منهم أولو الأمر لكن هذه الآية إنما نزلت في شأن الوقائع المتعلقة بالحروب والجهاد، فهب أن الرجوع إلى الاستنباط جائز فيها، فلم قلتم إنه يلزم جوازه في الوقائع الشرعية؟ فإن قيس أحد البابين على الآخر كان ذلك إثباتًا للقياس الشرعي بالقياس الشرعي وإنه لا يجوز، سلمنا أن الاستنباط في الأحكام الشرعية داخل تحت الآية. فلم قلتم: إنه يلزم أن يكون القياس حجة؟ بيانه أنه يمكن أن يكون المراد من الاستنباط استخراج الأحكام من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص، أو المراد من استخراج الأحكام من البراءة الأصلية، أو مما ثبت بحكم العقل كما يقول الأكثرون: إن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة، سلمنا أن القياس من الشرعي داخل في الآية، لكن بشرط أن يكون ذلك القياس مفيدًا للعلم بدليل قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فأخبر تعالى في هذه الآية أنه يحصل العلم من هذا الاستنباط، ولا نزاع في مثل هذا القياس، إنما النزاع في أن القياس الذي يفيد الظن هل هو حجة في الشرع أم لا؟ والجواب:

أما في السؤال الأول: فمدفوع لأنه لو كان المراد بالذين يستنبطونه المنافقين لكان الأولى أن يقال: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلموه، لأن عطف المظهر على المضمر، وهو قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ قبيح مستكره.

وأما السؤال الثاني: فمدفوع لوجهين: الأول: أن قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ عام في كل ما يتعلق بالحروب وفيما يتعلق بسائر الوقائع الشرعية، لأن الأمن والخوف حاصل في كل ما يتعلق بباب التكليف، فثبت أنه ليس في الآية ما يوجب تخصيصها بأمر الحروب. الثاني: هب أن الأمر كما ذكرتم لكن تعرف أحكام الحروب بالقياس الشرعي، ولما ثبت جوازه وجب أن يجوز التمسك بالقياس الشرعي في سائر الوقائع لأنه لا قائل بالفرق، ألا ترى أن من قال: القياس حجة في باب البيع لا في باب النكاح لم يلتفت اليه، فكذا ههنا.

وأما السؤال الثالث: وهو حمل الاستنباط على النصوص الخفية أو على تركيبات النصوص فجوابه: أن كل ذلك لا يخرج عن كونه منصوصًا، والتمسك بالنص لا يسمى استنباطًا. قوله: لم لا يجوز حمله على التمسك بالبراءة الأصلية؟ قلنا: ليس هذا استنباطًا بل هو إبقاء لما كان على ما كان، ومثل هذا لا يسمى استنباطًا ألبتة.

وأما السؤال الرابع: وهو قوله: إن هذا الاستنباط إنما يجوز عند حصول العلم، والقياس الشرعي لا يفيد العلم.

قلنا: الجواب عنه من وجهين:

الأول: أن القياس الشرعي عندنا يفيد العلم، وذلك لأن بعد ثبوت أن القياس حجة نقطع بأنه مهما غلب على الظن أن حكم الله في الأصل معلل بكذا، ثم غلب على الظن أن ذلك المعنى قائم في الفرع، فههنا يحصل ظن أن حكم الله في الفرع مساو لحكمه في الأصل، وعند هذا الظن نقطع بأنه مكلف بأن يعمل على وفق هذا الظن، فالحاصل أن الظن واقع في طريق الحكم، وأما الحكم فمقطوع به، وهو يجري مجرى ما إذا قال الله: مهما غلب على ظنك كذا فاعلم أن في الواقعة الفلانية حكمي كذا فإذا حصل الظن قطعنا بثبوت ذلك الحكم.

والثاني: وهو أن العلم قد يطلق ويراد به الظن، قال عليه الصلاة والسلام: «**إذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فاشْهَدْ**» شرط العلم في جواز الشهادة، وأجمعنا على أن عند الظن تجوز الشهادة، فثبت أن الظن قد يسمى بالعلم، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن ظاهر هذا الاستثناء يوهم أن ذلك القليل وقع لا بفضل الله ولا برحمته ومعلوم أن ذلك محال. فعند هذا اختلف المفسرون وذكروا وجوهًا، قال بعضهم: هذا الاستثناء راجع إلى قوله: ﴿أَذَاعُوا۟﴾ وقال قوم: راجع إلى قوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ وقال آخرون: إنه راجع إلى قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

واعلم أن الوجوه لا يمكن أن تزيد على هذه الثلاثة؛ لأن الآية متضمنة للإخبار عن هذه الأحكام الثلاثة، ويصح صرف الاستثناء إلى كل واحد منها، فثبت أن كل واحد من هذه الأقوال محتمل.

أما القول الأول: فالتقدير: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلًا، فأخرج تعالى بعض المنافقين عن هذه الإذاعة كما أخرجهم في قوله: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١].

والقول الثاني: الاستثناء عائد إلى قوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ يعني لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا القليل، قال الفراء والمبرد: القول الأول أولى لأن ما يعلم بالاستنباط فالأقل يعلمه، والأكثر يجهله، وصرف الاستثناء إلى ما ذكروه يقتضي ضد ذلك. قال الزجاج: هذا غلط لأنه ليس المراد من هذا الاستثناء شيئًا يستخرجه بنظر دقيق وفكر غامض، إنما هو استنباط خبر، وإذا كان كذلك فالأكثرون يعرفونه، إنما البالغ في البلادة والجهالة هو الذي لا يعرفه

ويمكن أن يقال: كلام الزجاج إنما يصح لو حملنا الاستنباط على مجرد تعرف الأخبار والأراجيف، أما إذا حملناه على الاستنباط في جميع الأحكام كما صححنا ذلك بالدليل كان الحق كما ذكره الفراء والمبرد.

القول الثالث: أنه متعلق بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ ومعلوم أن صرف الاستثناء إلى ما يليه ويتصل به أولى من صرفه إلى الشيء البعيد عنه.

واعلم أن هذا القول لا يتمشى إلا إذا فسرنا الفضل والرحمة بشيء خاص، وفيه وجهان: الأول: وهو قول جماعة من المفسرين، أن المراد بفضل الله وبرحمته في هذه الآية إنزال القرآن وبعثة محمد ﷺ، والتقدير: ولولا بعثة محمد ﷺ وإنزال القرآن لاتبعتم الشيطان وكفرتم بالله إلا قليلاً منكم، فإن ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد ﷺ وعدم إنزال القرآن ما كان يتبع الشيطان، وما كان يكفر بالله، وهم مثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نفيل، وهم الذين كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد ﷺ.

الوجه الثاني: ما ذكره أبو مسلم، وهو أن المراد بفضل الله وبرحمته في هذه الآية هو نصرته تعالى ومعونته اللذان عناهما المنافقون بقولهم: ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣] فبين تعالى أنه لولا حصول النصر والظفر على سبيل التتابع لاتبعتم الشيطان وتركتم الدين إلا القليل منكم، وهم أهل البصائر الناقدة والنيات القوية والعزائم المتمكنة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كونه حقًّا حصول الدولة في الدنيا، فلأجل تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقًّا، ولأجل تواتر الانهزام والانكسار يدل على كونه باطلاً، بل الأمر في كونه حقًّا وباطلاً على الدليل، وهذا أصح الوجوه وأقربها إلى التحقيق.

المسألة الثانية: دلت الآية على أن الذين اتبعوا الشيطان فقد منعهم الله فضله ورحمته، وإلا ما كان يتبع، وهذا يدل على فساد قول المعتزلة في أنه يجب على الله رعاية الأصلح في الدين. أجاب الكعبي عنه بأن فضل الله ورحمته عامان في حق الكل، لكن المؤمنين انتفعوا به، والكافرين لم ينتفعوا به، فصح على سبيل المجاز أنه لم يحصل للكافر من الله فضل ورحمة في الدين.

والجواب: أن حمل اللفظ على المجاز خلاف الأصل.

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما أمر بالجهاد ورغب فيه أشد الترغيب في الآيات المتقدمة، وذكر في المنافقين قلة رغبتهم في الجهاد، بل ذكر عنهم شدة سعيهم في تثبيط المسلمين عن الجهاد، عاد في هذه الآية إلى الأمر بالجهاد فقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: الفاء في قوله: ﴿فَقَٰتِلۡ﴾ بماذا تتعلق؟ فيه وجوه: الأول: أنها جواب لقوله: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ﴾ [النساء: ٧٤] من طريق المعنى لأنه يدل على معنى إن أردت الفوز فقاتل، الثاني: أن يكون متصلاً بقوله: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٤] والثالث: أن يكون متصلاً بمعنى ما ذكر من قصص المنافقين، والمعنى أن من أخلاق هؤلاء المنافقين كذا وكذا، فلا تعتد بهم ولا تلتفت إلى أفعالهم، بل قاتل.

المسألة الثانية: دلت الآية على أن الله تعالى أمره بالجهاد ولو وحده قبل دعاء الناس في بدر الصغرى إلى الخروج، وكان أبو سفيان واعد الرسول ﷺ اللقاء فيها، فكره بعض الناس أن يخرجوا، فنزلت هذه الآية، فخرج وما معه إلا سبعون رجلاً ولم يلتفت إلى أحد، ولو لم يتبعوه لخرج وحده.

المسألة الثالثة: دلت الآية على أنه ﷺ كان أشجع الخلق وأعرفهم بكيفية القتال لأنه تعالى ما كان يأمره بذلك إلا وهو ﷺ موصوف بهذه الصفات، ولقد اقتدى به أبو بكر رضي الله عنه حيث حاول الخروج وحده إلى قتال مانعي الزكاة، ومن علم أن الأمر كله بيد الله وأنه لا يحصل أمر من الأمور إلا بقضاء الله سهل ذلك عليه.

ثم قال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال صاحب (الكشاف): قرئ (لا تُكَلَّفْ) بالجزم على النهي. و(لا نكلف) بالنون وكسر اللام، أي لا نكلف نحن إلا نفسك وحدها.

المسألة الثانية: قال الواحدي رحمه الله. انتصاب قوله: ﴿نَفۡسَكَۚ﴾ على مفعول ما لم يسم فاعله.

المسألة الثالثة: دلت الآية على أنه لو لم يساعده على القتال غيره لم يجز له التخلف عن الجهاد البتة، والمعنى لا تؤاخذ إلا بفعلك دون فعل غيرك، فإذا أديت فعلك لا تكلف بفرض غيرك.

واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول عليه السلام من فروض الكفايات، فما لم يغلب على الظن أنه يفيد لم يجب، بخلاف الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه على ثقة من النصر والظفر بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] وبدليل قوله ههنا: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾ و(عسى) من الله جزم، فلزمه الجهاد وإن كان وحده.

ثم قال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ والمعنى أن الواجب على الرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو الجهاد وتحريض الناس في الجهاد، فإن أتى بهذين الأمرين فقد خرج عن عهدة التكليف وليس عليه من كون غيره تاركًا للجهاد شيء.

ثم قال: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (عسى): حرف من حروف المقاربة وفيه ترج وطمع، وذلك على الله تعالى محال.

والجواب عنه أن (عسى) معناها الإطماع، وليس في الإطماع أنه شك أو يقين، وقال بعضهم: إطماع الكريم إيجاب.

المسألة الثانية: الكف: المنع، والبأس أصله المكروه، يقال: ما عليك من هذا الأمر بأس أي مكروه، ويقال بئس الشيء هذا إذا وصف بالرداءة، وقوله: ﴿بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ [الأعراف: ١٦٥] أي مكروه، والعذاب قد يسمى بأسًا لكونه مكروهًا، قال تعالى: ﴿فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٢٩] ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ﴾ [الأنبياء: ١٢] ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤] قال المفسرون: عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا، وقد كف بأسهم، فقد بدا لأبي سفيان وقال هذا عام مجدب وما كان معهم زاد إلا السويق، فترك الذهاب إلى محاربة رسول الله ﷺ.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ يقال: نكلت فلانًا إذا عاقبته عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله، من قولهم: نكَلَ الرجل عن الشيء إذا جبن عنه وامتنع منه، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَـٰهَا نَكَـٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦] وقال في السرقة: ﴿بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] ويقال: نكل فلان عن اليمين إذا خافه ولم يقدم عليه.

إذا عرفت هذا فنقول: الآية دالة على أن عذاب الله وتنكيله أشد من عذاب غيره ومن تنكيله، وأقبل الوجوه في بيان هذا التفاوت أن عذاب غير الله لا يكون دائمًا، وعذاب الله دائم في الآخرة، وعذاب غير الله قد يخلص الله منه، وعذاب الله لا يقدر أحد على التخلص منه، وأيضًا عذاب غير الله لا يكون إلا من وجه واحد، وعذاب الله قد يصل إلى جميع الأجزاء والأبعاض والروح والبدن.

قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوهًا: الأول: أن الله تعالى أمر الرسول عليه السلام بأن يحرض الأمة على الجهاد، والجهاد من الأعمال الحسنة والطاعات الشريفة، فكان تحريض النبي عليه الصلاة والسلام للأمة على الجهاد تحريضًا منه لهم على الفعل الحسن والطاعة الحسنة، فبيَّن تعالى في هذه الآية أن من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب

منها، والغرض منه بيان أنه عليه الصلاة والسلام لما حرضهم على الجهاد فقد استحق بذلك التحريض أجرًا عظيمًا. الثاني: أنه تعالى لما أمره بتحريضهم على الجهاد ذكر أنهم لو لم يقبلوا أمره لم يرجع إليه من عصيانهم وتمردهم عيب، ثم بيَّن في هذه الآية أنهم لما أطاعوا وقبلوا التكليف رجع إليهم من طاعتهم خير كثير، فكأنه تعالى قال للرسول عليه الصلاة والسلام: حرضهم على الجهاد، فإن لم يقبلوا قولك لم يكن من عصيانهم عتاب لك، وإن أطاعوك حصل لك من طاعتهم أعظم الثواب، فكان هذا ترغيبًا من الله لرسوله في أن يجتهد في تحريض الأمة على الجهاد، والسبب في أنه عليه الصلاة والسلام كان يرجع إليه عند طاعتهم أجر عظيم، وما كان يرجع اليه من معصيتهم شيء من الوزر، هو أنه عليه السلام بذل الجهد في ترغيبهم في الطاعة وما رغبهم ألبتة في المعصية، فلا جرم يرجع إليه من طاعتهم أجر ولا يرجع إليه من معصيتهم وزر. الثالث: يجوز أن يقال: إنه عليه الصلاة والسلام لما كان يرغبهم في القتال ويبالغ في تحريضهم عليه، فكان بعض المنافقين يشفع إلى النبي ﷺ في أن يأذن لبعضهم في التخلف عن الغزو، فنهى الله عن مثل هذه الشفاعة وبين أن الشفاعة إنما تحسن إذا كانت وسيلة إلى إقامة طاعة الله، فأما اذا كانت وسيلة إلى معصيته كانت محرمة منكرة. الرابع: يجوز أن يكون بعض المؤمنين راغبًا في الجهاد، إلا أنه لم يجد أهبة الجهاد، فصار غيره من المؤمنين شفيعًا له إلى مؤمن آخر ليعينه على الجهاد، فكانت هذه الشفاعة سعيا في إقامة الطاعة، فرغب الله تعالى في مثل هذه الشفاعة، وعلى جميع الوجوه فالآية حسنة الاتصال بما قبلها.

المسألة الثانية: الشفاعة مأخوذة من الشفع، وهو أن يصير الإنسان نفسه شفعًا لصاحب الحاجة حتى يجتمع معه على المسألة فيها.

إذا عرفت هذا فنقول: في الشفاعة المذكورة في الآية وجوه:

الأول: أن المراد منها تحريض النبي ﷺ إياهم على الجهاد، وذلك لأنه إذا كان عليه الصلاة والسلام يأمرهم بالغزو فقد جعل نفسه شفعًا لهم في تحصيل الأغراض المتعلقة بالجهاد، وأيضًا فالتحريض على الشيء عبارة عن الأمر به لا على سبيل التهديد، بل على سبيل الرفق والتلطف، وذلك يجري مجرى الشفاعة.

الثاني: أن المراد منه ما ذكرنا من أن بعض المنافقين كان يشفع لمنافق آخر في أن يأذن له الرسول عليه الصلاة والسلام في التخلف عن الجهاد، أو المراد به أن بعض المؤمنين كان يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث في أن يحصل له ما يحتاج إليه من آلات الجهاد.

الثالث: نقل الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما معناه أن الشفاعة الحسنة ههنا هي أن يشفع إيمانه بالله بقتال الكفار، والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالمحبة للكفار وترك إيذائهم.

الرابع: قال مقاتل: الشفاعة إلى الله إنما تكون بالدعاء، واحتج بما روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أُسْتُجِيبَ لَهُ وَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ» فهذا

هو النصيب، وأما الشفاعة السيئة فهي ما روي أن اليهود كانوا إذا دخلوا على الرسول ﷺ قالوا: السام عليكم، والسام هو الموت، فسمعت عائشة رضي الله عنها فقالت عليكم السام واللعنة، أتقولون هذا للرسول فقال ﷺ: «**قد علمت ما قالوا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ**»[١]، فنزلت هذه الآية.

الخامس: قال الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد: المراد هو الشفاعة التي بين الناس بعضهم لبعض، فما يجوز في الدين أن يشفع فيه فهو شفاعة حسنة، وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيئة، ثم قال الحسن: من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجر، وإن لم يشفع، لأن الله تعالى يقول: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾ ولم يقل: ومن يشفع، ويتأيد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**».

وأقول: هذه الشفاعة لا بد وأن يكون لها تعلق بالجهاد وإلا صارت الآية منقطعة عما قبلها، وذلك التعلق حاصل بالوجهين الأولين، فأما الوجوه الثلاثة الأخيرة فإن كان المراد قصر الآية عليها فذلك باطل، وإلا صارت هذه الآية أجنبية عما قبلها، وإن كان المراد دخول هذه الثلاثة مع الوجهين الأولين في اللفظ فهذا جائز؛ لأن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ.

المسألة الثالثة: قال أهل اللغة: الكفل: هو الحظ ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] أي حظين وهو مأخوذ من قولهم: كفلت البعير واكتفلته إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه. وإنما قيل: كفلت البعير واكتفلته لأنه لم يستعمل كل الظهر، وإنما استعمل نصيبا من الظهر. قال ابن المظفر: لا يقال: هذا كفل فلان حتى تكون قد هيأت لغيره مثله، وكذا القول في النصيب، فإن أفردت فلا تقل له كفل ولا نصيب.

فإن قيل: لم قال في الشفاعة الحسنة: ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ وقال في الشفاعة السيئة: ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ وهل لاختلاف هذين اللفظين فائدة؟

قلنا: الكفل اسم للنصيب الذي عليه يكون اعتماد الناس، وإنما يقال كفل البعير لأنك حميت ظهر البعير بذلك الكساء عن الآفة، وحمى الراكب بدنه بذلك الكساء عن ارتماس ظهر البعير فيتأذى به، ويقال للضامن: كفيل. وقال عليه الصلاة والسلام: (أنا وكافل اليتيم كهاتين) فثبت أن الكفل هو النصيب الذي عليه يعتمد الإنسان في تحصيل المصالح لنفسه ودفع المفاسد عن نفسه، إذا ثبت هذا فنقول: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أي يحصل له منها نصيب يكون ذلك النصيب ذخيرة له في معاشه ومعاده، والمقصود حصول ضد ذلك ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] والغرض منه التنبيه على أن الشفاعة المؤدية إلى سقوط الحق وقوة الباطل تكون عظيمة العقاب عند الله تعالى.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الدعوات)، باب: (الدعاء على المشركين) (٥/ ٢٣٤٩)، حديث رقم (٦٠٣٢) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة . . . به، ومسلم في (صحيحه) (٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٥)، كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . . . به.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في المقيت قولان: الأول: المقيت القادر على الشيء، وأنشدوا للزبير بن عبد المطلب.

وذي ضغنٍ كففتُ النفسَ عنهُ ... وكنتُ على إساءتِهِ مُقيتُ(١)

وقال آخر:

لَيتَ شِعري وَأشعُرَنَّ إذا ما ... قَرَّبوها مَنشورَةً وَدُعيتُ

أَلِيَ الفَضلُ أَم عَلَيَّ إذا حو ... سِبتُ أنّي عَلى الحِسابِ مُقيتُ(٢)

وأنشد النضر بن شميل:

تَجَلَّد وَلا تَجزَع وَكُن ذا حَفيظَةٍ ... فَإنّي عَلى ما ساءَهُم لَمَقيتُ

الثاني: المقيت مشتق من القوت، يقال: قت الرجل إذا حفظت عليه نفسه بما يقوته، واسم ذلك الشيء هو القوت، وهو الذي لا فضل له على قدر الحفظ، فالمقيت هو الحفيظ الذي يعطي الشيء على قدر الحاجة، ثم قال القفال رحمه الله: وأي المعنيين كان فالتأويل صحيح، وهو أنه تعالى قادر على إيصال النصيب والكفل من الجزاء إلى الشافع مثل ما يوصله إلى المشفوع فيه، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، ولا ينتقص بسبب ما يصل إلى الشافع شيء من جزاء المشفوع، وعلى الوجه الثاني أنه تعالى حافظ الأشياء شاهد عليها لا يخفى عليه شيء من أحوالنا، فهو عالم بأن الشافع يشفع في حق أو في باطل حفيظ عليه فيجازى كلاًّ بما علم منه.

المسألة الثانية: إنما قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ تنبيهًا على أن كونه تعالى قادرًا على المقدورات صفة كانت ثابتة له من الأزل، وليست صفة محدثة، فقوله: ﴿كَانَ﴾ مطلقا من غير أن قيد ذلك بأنه كان من وقت كذا أو حال كذا، يدل على أنه كان حاصلاً من الأزل إلى الأبد.

---

(١) وجدت هذا البيت لأبي قيس بن رفاعة. قال أبو عبيدة البكري: دثار اليهودي، جاهلي، ونقل السيوطي عن ثعلب أن اسمه نفير. قال ابن سلام: أبو قيس من شعراء يهود من طبقة الربيع بن أبي الحقيق النضري، وهو شاعر مقل.

(٢) هذه الأبيات للشاعر السموأل وهو من البحر الخفيف والسموأل هو السموأل بن غريض بن عادياء الأزدي. ؟ - ٦٤ق. هـ/ ؟ - ٥٦٠م، شاعر جاهلي حكيم من سكان خيبر في شمالي المدينة، كان يتنقل بينها وبين حصن له سماه الأبلق. أشهر شعره لاميته وهي من أجود الشعر، وفي علماء الأدب من ينسبها لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي. هو الذي أجار امرأ القيس الشاعر من الفرس.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾

في النظم وجهان: الأول: أنه لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضًا بأن الأعداء لو رضوا بالمسألة فكونوا أنتم أيضًا راضين بها، فقوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. الثاني: أن الرجل في الجهاد كان يلقاه الرجل في دار الحرب أو ما يقاربها فيسلم عليه، فقد لا يلتفت إلى سلامه عليه ويقتله، وربما ظهر أنه كان مسلمًا، فمنع الله المؤمنين عنه وأمرهم أن كل من يسلم عليهم ويكرمهم بنوع من الإكرام يقابلونه بمثل ذلك الإكرام أو أزيد، فإنه إن كان كافرًا لا يضر المسلم إن قابل إكرام ذلك الكافر بنوع من الإكرام، أما إن كان مسلمًا وقتله ففيه أعظم المضار والمفاسد، وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: التحية تفعلة من حييتُ، وكان في الأصل تحيية، مثل التوصية والتسمية، والعرب تؤثر التفعلة على التفعيل في ذوات الأربعة، نحو قوله: ﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٤] فثبت أن التحية أصلها التحيية ثم أدغموا الياء في الياء.

المسألة الثانية: اعلم أن عادة العرب قبل الإسلام أنه إذا لقي بعضهم بعضًا قالوا: حياك الله واشتقاقه من الحياة كأنه يدعو له بالحياة، فكانت التحية عندهم عبارة عن قول بعضهم لبعض حياك الله، فلما جاء الإسلام أبدل ذلك بالسلام، فجعلوا التحية اسمًا للسلام. قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] ومنه قول المصلي: التحيات لله، أي السلام من الآفات لله، والأشعار ناطقة بذلك. قال عنترة:

حُيِّيتِ مِن طَلَلٍ تَقادَمَ عَهدُهُ (١)

وقال آخر:

إنّا مُحَيّوكِ يا سَلمى فَحَيّينا

واعلم أن قول القائل لغيره: السلام عليك أتم وأكمل من قوله: حياك الله، وبيانه من وجوه: الأول: أن الحي إذا كان سليمًا كان حيًا لا محالة، وليس إذا كان حيًا كان سليمًا، فقد تكون حياته مقرونة بالآفات والبليات، فثبت أن قوله: السلام عليك أتم وأكمل من قوله: حياك الله.

---

(١) عنترة بن شداد وهو عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي. ؟ - ٢٢ ق. هـ/ ؟ - ٦٠١م. أشهر فرسان العرب في الجاهلية ومن شعراء الطبقة الأولى. من أهل نجد. أمه حبشية اسمها زبيبة، سرى إليه السواد منها. وكان من أحسن العرب شيمة ومن أعزهم نفسًا، يوصف بالحلم على شدة بطشه، وفي شعره رقة وعذوبة. كان مغرمًا بابنة عمه عبلة فقل أن تخلو له قصيدة من ذكرها. اجتمع في شبابه بامرئ القيس الشاعر، وشهد حرب داحس والغبراء، وعاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص أو جبار بن عمرو الطائي.

الثاني: أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فالابتداء بذكر الله أو بصفة من صفاته الدالة على أنه يريد إبقاء السلامة على عباده أكمل من قوله: حياك الله. الثالث: أن قول الإنسان لغيره: السلام عليك فيه بشارة بالسلامة، وقوله: حياك الله لا يفيد ذلك، فكان هذا أكمل. ومما يدل على فضيلة السلام القرآن والأحاديث والمعقول، أما القرآن فمن وجوه: الأول: اعلم أن الله تعالى سلم على المؤمن في اثني عشر موضعًا: أولها: أنه تعالى كأنه سلم عليك في الأزل، ألا ترى أنه قال في وصف ذاته: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر: ٢٣] وثانيها: أنه سلم على نوح وجعل لك من ذلك السلام نصيبًا، فقال: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ﴾ [هود: ٤٨] والمراد منه أمة محمد ﷺ، وثالثها: سلم عليك على لسان جبريل، فقال: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۞ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٤، ٥] قال المفسرون: إنه عليه الصلاة والسلام خاف على أمته أن يصيروا مثل أمة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، فقال الله: لا تهتم لذلك فاني وإن أخرجتك من الدنيا، إلا أني جعلت جبريل خليفة لك، ينزل إلى أمتك كل ليلة قدر ويبلغهم السلام مني. ورابعها: سلّم عليك على لسان موسى عليه السلام حيث قال: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧] فإذا كنت متبع الهدى وصل سلام موسى إليك. وخامسها: سلم عليك على لسان محمد ﷺ، فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩] وكل من هدى الله إلى الإيمان فقد اصطفاه، كما قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] وسادسها: أمر محمدًا ﷺ بالسلام على سبيل المشافهة، فقال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤] وسابعها: أمر أمة محمد ﷺ بالتسليم عليك قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وثامنها: سلم عليك على لسان ملك الموت فقال: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾ [النحل: ٣٢] قيل: إن ملك الموت يقول في أذن المسلم: السلام يقرئك السلام، ويقول: أجبني فاني مشتاق إليك، واشتاقت الجنات والحور العين إليك، فإذا سمع المؤمن البشارة، يقول لملك الموت: للبشير مني هدية، ولا هدية أعز من روحي، فاقبض روحي هدية لك، وتاسعها: السلام من الأرواح الطاهرة المطهرة، قال تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۞ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠، ٩١] وعاشرها: سلم الله عليك على لسان رضوان خازن الجنة فقال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ إلى قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾. [الزمر: ٧٣] والحادي عشر: إذا دخلوا الجنة فالملائكة يزورونهم ويسلمون عليهم. قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۞ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤] والثاني عشر: السلام من الله من غير واسطة وهو قوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] وقوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] وعند ذلك يتلاشى سلام الكل لأن المخلوق لا يبقى على تجلي نور الخالق.

الوجه الثاني: من الدلائل القرآنية الدالة على فضيلة السلام أن أشد الأوقات حاجة إلى السلامة والكرامة ثلاثة أوقات: وقت الابتداء، ووقت الموت، ووقت البعث، والله تعالى لما أكرم يحيى عليه السلام فإنما أكرمه بأن وعده السلام في هذه الأوقات الثلاثة فقال: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥] وعيسى عليه السلام ذكر أيضًا ذلك فقال: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣].

الوجه الثالث: أنه تعالى لما ذكر تعظيم محمد عليه الصلاة والسلام قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] يروى في التفسير أن اليهود كانوا إذا دخلوا قالوا: السام عليك، فحزن الرسول عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى، فبعث الله جبريل عليه السلام وقال: إن كان اليهود يقولون: السام عليك، فأنا أقول من سرادقات الجلال: السلام عليك، وأنزل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾.

وأما ما يدل من الأخبار على فضيلة السلام فما روي أن عبد الله بن سلام قال: لما سمعت بقدوم الرسول عليه الصلاة والسلام دخلت في غمار الناس، فأول ما سمعت منه: **«يا أيها الناس أَفْشوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الأَرْحَامَ وصَلُّوا باللَّيْلِ والنَّاس نِيَامٌ تدخلوا الجنة بسلام»** (١).

وأما ما يدل على فضل السلام من جهة المعقول فوجوه: الأول: قالوا: تحية النصارى وضع اليد على الفم، وتحية اليهود بعضهم لبعض الإشارة بالأصابع، وتحية المجوس الانحناء، وتحية العرب بعضهم لبعض أن يقولوا: حياك الله، وللملوك أن يقولوا: انعم صباحًا، وتحية المسلمين بعضهم لبعض أن يقولوا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ولا شك أن هذه التحية أشرف التحيات وأكرمها. الثاني: أن السلام مشعر بالسلامة من الآفات والبليات. ولا شك أن السعي في تحصيل الصون عن الضرر أولى من السعي في تحصيل النفع. الثالث: أن الوعد بالنفع يقدر الإنسان على الوفاء به وقد لا يقدر، أما الوعد بترك الضرر فإنه يكون قادرًا عليه لا محالة، والسلام يدل عليه. فثبت أن السلام أفضل أنواع التحية.

المسألة الثالثة: من الناس من قال: من دخل دارًا وجب عليه أن يسلم على الحاضرين، واحتج عليه بوجوه: الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وقال عليه الصلاة والسلام: **«أفشوا السَّلامَ»** والأمر للوجوب. الثاني: أن من دخل على إنسان كان كالطالب له، ثم المدخول عليه لا يعلم أنه يطلبه لخير أو لشر، فإذا قال: السلام عليك فقد بشره بالسلامة وآمنه من الخوف، وإزالة الضرر عن

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب (صفة القيامة)، باب: (٤٢) (٤/ ٦٥٢)، حديث رقم (٢٤٨٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وابن ماجه في كتاب (إقامة الصلاة)، باب: (في قيام الليل) (١/ ٤٢٣)، حديث رقم (١٣٣٤)، وأحمد في (مسنده) (٥/ ٤٥١)، والدارمي في كتاب (الصلاة)، باب: (فضل صلاة الليل) (١/ ٣٦٩)، حديث رقم (١٤٦٠)، جميعًا من طريق عوف بن ابن جميلة الأعرابي... به.

المسلم واجبة قال عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ ولسانه» فوجب أن يكون السلام واجبًا. الثالث: أن السلام من شعائر أهل الإسلام، وإظهار شعائر الإسلام واجب، وأما المشهور فهو أن السلام سنة، وهو قول ابن عباس والنخعي.

وأما الجواب على السلام فقد أجمعوا على وجوبه، ويدل عليه وجوه: الأول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ الثاني: أن ترك الجواب إهانة، والإهانة ضرر والضرر حرام.

المسألة الرابعة: منتهى الأمر في السلام أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بدليل أن هذا القدر هو الوارد في التشهد.

واعلم أنه تعالى قال: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فقال العلماء: الأحسن هو أن المسلم إذا قال السلام عليك زيد في جوابه الرحمة، وإن ذكر السلام والرحمة في الابتداء زيد في جوابه البركة، وإن ذكر الثلاثة في الابتداء أعادها في الجواب. روي أن رجلاً قال للرسول ﷺ: السلام عليك يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. وآخر قال: السلام عليك ورحمة الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وجاء ثالث فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال عليه الصلاة والسلام: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال الرجل: نقصتني، فأين قول الله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ فقال ﷺ: **«إنك ما تركت لي فضلاً فرددت عليك ما ذكرت»**.

المسألة الخامسة: المبتدئ يقول: السلام عليك، والمجيب، يقول: وعليكم السلام، هذا هو الترتيب الحسن، والذي خطر ببالي فيه أنه إذا قال: السلام عليكم كان الابتداء واقعًا بذكر الله، فإذا قال المجيب: وعليكم السلام كان الاختتام واقعًا بذكر الله، وهذا يطابق قوله: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ﴾ [الحديد: ٣] وأيضًا لما وقع الابتداء والاختتام بذكر الله فإنه يرجى أن يكون ما وقع بينهما يصير مقبولاً ببركته كما في قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فلو خالف المبتدئ فقال: وعليكم السلام فقد خالف السنة، فالأولى للمجيب أن يقول: وعليكم السلام، لأن الأول لما ترك الافتتاح بذكر الله، فهذا لا ينبغي أن يترك الاختتام بذكر الله.

المسألة السادسة: إن شاء قال: سلام عليكم، وإن شاء قال: السلام عليكم قال تعالى في حق نوح: ﴿يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا﴾ [هود: ٤٨] وقال عن الخليل: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ﴾ [مريم: ٤٧] وقال في قصة لوط: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩] وقال عن يحيى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ﴾ وقال عن محمد ﷺ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ﴾ [النمل: ٥٩] وقال عن الملائكة: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤] وقال عن رب العزة: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] وقال: ﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ وأما بالألف واللام فقوله عن موسى عليه السلام:

﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧] وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ﴾ [مريم: ٣٣] فثبت أن الكل جائز، وأما في التحليل من الصلاة فلا بد من الألف واللام بالاتفاق، واختلفوا في سائر المواضع أن التنكير أفضل أم التعريف؟ فقيل التنكير أفضل، ويدل عليه وجوه: الأول: أن لفظ السلام على سبيل التنكير كثير في القرآن فكان أفضل. الثاني: أن كل ما ورد من الله والملائكة والمؤمنين فقد ورد بلفظ التنكير على ما عددناه في الآيات، وأما بالألف واللام فإنما ورد في تسليم الإنسان على نفسه قال موسى ﷺ: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧] وقال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ﴾ [مريم: ٣٣] والثالث: وهو المعنى المعقول أن لفظ السلام بالألف واللام يدل على أصل الماهية، والتنكير يدل على أصل الماهية مع وصف الكمال، فكان هذا أولى.

المسألة السابعة: قال ﷺ: «**السُّنَّة أن يُسلِّم الرَّاكِب على المَاشي، وراكب الفَرَسِ على رَاكِب الحِمَارِ، والصَّغير على الكَبير، والأقل على الأكثَر، والقَائِم على القَاعِد**»[(١)].

وأقول: أما الأول فلوجهين: أحدهما: ان الراكب أكثر هيبة فسلامه يفيد زوال الخوف والثاني: أن التكبر به أليق، فأمر بالابتداء بالتسليم كسرًا لذلك التكبر، وأما أن القائم يسلم على القاعد فلأنه هو الذي وصل إليه، فلا بد وأن يفتتح هذا الواصل الموصول بالخير.

المسألة الثامنة: السنة في السلام الجهر لأنه أقوى في إدخال السرور في القلب.

المسألة التاسعة: السنة في السلام الإفشاء والتعميم لأن في التخصيص ايحاشًا.

المسألة العاشرة: المصافحة عند السلام عادة الرسول ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: «**إذَا تَصَافَحَ المُسْلِمَانِ تَحَاتَتْ ذنوبهما كَمَا يَتَحَاتّ وَرَق الشَّجَر**»[(٢)].

المسألة الحادية عشرة: قال أبو يوسف: من قال لآخر: أقرئ فلانًا عني السلام وجب عليه أن يفعل.

المسألة الثانية عشرة: إذا استقبلك رجل واحد فقل: سلام عليكم، واقصد الرجل والملكين فإنك إذا سلمت عليهما ردا السلام عليك، ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب (الاستئذان)، باب: (في تسليم الراكب على الماشي) (٥/ ٥٩)، حديث رقم (٢٧٠٥)، من طريق حيوة بن شريح... به، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب (عمل اليوم والليلة) (٢٨٧)، حديث رقم (٣٣٨) من طريق ابن وهب... به، والبخاري في (الأدب المفرد) (٢/ ٤٠٥٩)، حديث رقم (٩٩٨) من طريق حيوة... به، وأحمد في (مسنده) (٦/ ١٩) من طريق حيوة... به، وكذلك في (٦/ ٢٠)، من طريق ابن لهيعة... به، والدارمي في كتاب (الاستئذان)، باب: (في تسليم الراكب على الماشي) (٢/ ١٥١)، حديث رقم (٢٦٣٤) من طريق حيوة... به.

(٢) أخرجه البزار في (كشف الأستار) (٢/ ٤٢٠)، حديث رقم (٢٠٠٥) من طريق مصعب بن ثابت... به، وأورده الألباني في (صحيح الترغيب) (٢/ ٢٣)، حديث رقم (٢٧٢١) من حديث أبي هريرة وقال: صحيح لغيره، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٨/ ٧٦)، وقال: رواه البزار وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور.

المسألة الثالثة عشرة: إذا دخلت بيتًا خاليًا فسلم، وفيه وجوه: الأول: أنك تسلم من الله على نفسك. والثاني: أنك تسلم على من فيه من مؤمني الجن. والثالث: أنك تطلب السلامة ببركة السلام ممن في البيت من الشياطين والمؤذيات.

المسألة الرابعة عشرة: السنة أن يكون المبتدئ بالسلام على الطهارة، وكذا المجيب. روي أن واحدًا سلم على الرسول ﷺ وهو كان في قضاء الحاجة، فقام وتيمم ثم رد السلام [١].

المسألة الخامسة عشرة: السنة إذا التقى إنسانان أن يبتدرا بالسلام إظهارًا للتواضع.

المسألة السادسة عشرة: لنذكر المواضع التي لا يسلم فيها، وهي ثمانية: الأول: روي أن النبي ﷺ قال: لا يبدأ اليهودي بالسلام [٢]، وعن أبي حنيفة أنه قال: لا يبدأ بالسلام في كتاب ولا في غيره، وعن أبي يوسف: لا تسلم عليهم ولا تصافحهم، وإذا دخلت فقل: السلام على من اتبع الهدى. ورخص بعض العلماء في ابتداء السلام عليهم إذا دعت إلى ذلك حاجة، وأما إذا سلموا علينا فقال أكثر العلماء: ينبغي أن يقال وعليك، والأصل فيه أنهم كانوا يقولون عند الدخول على الرسول: السام عليك، فكان النبي ﷺ يقول وعليكم، فجرت السنة بذلك، ثم ههنا تفريع وهو أنا إذا قلنا لهم: وعليكم السلام، فهل يجوز ذكر الرحمة فيه؟ قال الحسن يجوز أن يقال للكافر: وعليكم السلام، لكن لا يقال ورحمة الله لأنها استغفار. وعن الشعبي أنه قال لنصراني: وعليكم السلام ورحمة الله فقيل له فيه، فقال: أليس في رحمة الله يعيش. الثاني: إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، فلا ينبغي أن يسلم لاشتغال الناس بالاجتماع، فان سلم فرد بعضهم فلا بأس، ولو اقتصروا على الإشارة كان أحسن. الثالث: إذا دخل الحمام فرأى الناس متزرين يسلم عليهم، وإن لم يكونوا متزرين لم يسلم عليهم، الرابع: الأولى ترك السلام على القارئ، لأنه إذا اشتغل بالجواب يقطع عليه التلاوة وكذلك القول فيمن كان مشتغلاً برواية الحديث ومذاكرة العلم، الخامس: لا يسلم على المشتغل بالأذان والإقامة للعلة التي ذكرناها. السادس: قال أبو يوسف. لا يسلم على لاعب النرد، ولا على المغني، ومطير الحمام، وفي معناه كل من كان مشتغلاً بنوع معصية، السابع: لا يسلم على من كان مشتغلاً بقضاء الحاجة، مر

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (الحيض)، باب: (التيمم) (١/ ١١٥/ ٢٨١)، وأبو داود في كتاب (الطهارة)، باب: (أيرد السلام وهو يبول) (١/ ١٣)، حديث رقم (١٦)، والترمذي في كتاب (الطهارة)، باب: (في كراهة رد السلام غير المتوضئ) (١/ ١٥٠)، حديث رقم (٩٠)، والنسائي في كتاب (الطهارة)، باب: (السلام على من يبول) (١/ ١٢٧)، حديث رقم (٣٥٣)، وابن خزيمة في (صحيحه) (١/ ٤٠)، حديث رقم (٧٣)، جميعًا من طريق سفيان . . . به، وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (السلام)، باب: (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (٣/ ١٣/ ١٧٠٧)، والبخاري في كتاب (الأدب المفرد) (٢/ ٥٣١)، حديث رقم (١١٠٣)، والترمذي في كتاب (السير)، باب: (ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) (٤/ ١٣٢)، حديث رقم (١٦٠٢)، وأحمد في (مسنده) (٢/ ٢٦٣)، جميعًا من طريق سهيل بن أبي صالح . . . به.

على الرسول عليه الصلاة والسلام رجل وهو يقضي حاجته، فسلم عليه، فقام الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الجدار فتيمم ثم رد الجواب، وقال: «**لولا أني خشيت أن تقول سلمت عليه فلم يرد الجواب لما أجبتك إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إنْ سَلَّمْتَ عَلَيَّ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْك**» الثامن: إذا دخل الرجل بيته سلم على امرأته، فإن حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليهما.

المسألة السابعة عشرة: في أحكام الجواب وهي ثمانية: الأول: رد الجواب واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ ولأن ترك الجواب إهانة وضرر وحرام، وعن ابن عباس: ما من رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه إلا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة. الثاني: رد الجواب فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والأولى للكل أن يذكروا الجواب إظهارًا للإكرام ومبالغة فيه، الثالث: أنه واجب على الفور، فإن أخر حتى انقضى الوقت فإن أجاب بعد فوت الوقت كان ذلك ابتداء سلام ولا يكون جوابا. الرابع: إذا ورد عليه سلام في كتاب فجوابه بالكتبة أيضًا واجب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾. الخامس: إذا قال السلام عليكم، فالواجب أن يقول: وعليكم السلام إلاّ أن السنة أن يزيد فيه الرحمة والبركة ليدخل تحت قوله ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ أما إذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فظاهر الآية يقتضي أنه لايجوز الاقتصار على قوله: وعليكم السلام. السادس: روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: لا يجهر بالرد يعني الجهر الكثير. السابع: إن سلمت المرأة الأجنبية عليه وكان يخاف في رد الجواب عليها تهمة أو فتنة لم يجب الرد، بل الأولى أن لا يفعل. الثامن: حيث قلنا إنه لا يسلم، فلو سلم لم يجب عليها الرد، لأنه أتى بفعل منهى عنه فكان وجوده كعدمه.

المسألة الثامنة عشرة: اعلم أن لفظ التحية على ما بيناه صار كناية عن الإكرام، فجميع أنواع الإكرام يدخل تحت لفظ التحية.

إذا عرفت هذا فنقول: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من وهب لغير ذي رحم محرم فله الرجوع فيها ما لم يثب منها، فاذا أثيب منها فلا رجوع فيها. وقال الشافعي رضي الله عنه: له الرجوع في حق الولد، وليس له الرجوع في حق الأجنبي، احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على صحة قول أبي حنيفة فإن قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ يدخل فيه التسليم، ويدخل فيه الهبة، ومقتضاه وجوب الرد إذا لم يصر مقابلاً بالأحسن، فإذا لم يثبت الوجوب فلا أقل من الجواز، وقال الشافعي: هذا الأمر محمول على الندب، بدليل أنه لو أثيب بما هو أقل منه سقطت مكنة الرد بالإجماع، مع أن ظاهر الآية يقتضي أن يأتي بالأحسن، ثم احتج الشافعي على قوله بما روى ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ ـهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» وهذا نص في أن هبة الأجنبي يحرم الرجوع فيها، ـبة الولد يجوز الرجوع فيها.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في الحسيب قولان: الأول: أنه بمعنى المحاسب على العمل، كالأكيل والشريب والجليس بمعنى المؤاكل والمشارب والمجالس. الثاني: أنه بمعنى الكافي في قولهم: حسبي كذا؛ أي كافي، ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١٢٩، الزمر: ٣٨].

المسألة الثانية: المقصود منه الوعيد، فإنا بينا أن الواحد منهم قد كان يسلم على الرجل المسلم، ثم إن ذلك المسلم ما كان يتفحص عن حاله، بل ربما قتله طمعًا منه في سلبه، فالله تعالى زجر عن ذلك فقال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وإياكم أن تتعرضوا له بالقتل.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ أي هو محاسبكم على أعمالكم وكافي في إيصال جزاء أعمالكم إليكم فكونوا على حذر من مخالفة هذا التكليف، وهذا يدل على شدة العناية بحفظ الدماء والمنع من إهدارها.

ثم قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: في كيفية النظم وجهان: الأول: أنا بينا أن المقصود من قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أن لا يصير الرجل المسلم مقتولاً، ثم إنه تعالى أكد ذلك بالوعيد في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ثم بالغ في تأكيد ذلك الوعيد بهذه الآية، فبين في هذه الآية أن التوحيد والعدل متلازمان، فقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إشارة إلى التوحيد، وقوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ إشارة إلى العدل، وهو كقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] وكقوله في طه: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤] وهو إشارة إلى التوحيد ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥] وهو إشارة إلى العدل، فكذا في هذه الآية بيَّن أنه يجب في حكمه وحكمته أن يجمع الأولين والآخرين في عرصة القيامة فينتصف للمظلومين من الظالمين، ولا شك أنه تهديد شديد. الثاني: كأنه تعالى يقول: من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا سلامه وأكرموه وعاملوه بناء على الظاهر، فإن البواطن إنما يعرفها الله الذي لا إله إلا هو، إنما تنكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة.

المسألة الثانية: قال صاحب (الكشاف): قوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إما خبر للمبتدأ، وإما

اعتراض والخبر ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ واللام لام القسم، والتقدير: والله ليجمعنكم.

المسألة الثالثة: لقائل أن يقول: لم لم يقل: ليجمعنكم في يوم القيامة؟

والجواب من وجهين: الأول: المراد ليجمعنكم في الموت أو القبور إلى يوم القيامة. الثاني: التقدير: ليضمنّكم إلى ذلك اليوم ويجمع بينكم وبينه بأن يجمعكم فيه.

المسألة الرابعة: قال الزجاج: يجوز أن يقال سميت القيامة قيامة لأن الناس يقومون من قبورهم، ويجوز أيضًا أن يقال: سميت بهذا الاسم لأن الناس يقومون للحساب قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قال صاحب (الكشاف): القيام القيامة، كالطِّلاب والطِّلابة.

المسألة الخامسة: اعلم أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أثبت أن القيامة ستوجد لا محالة، وجعل الدليل على ذلك مجرد إخبار الله تعالى عنه، وهذا حق، وذلك لأن المسائل الأصولية على قسمين منها ما العلم بصحة النبوة يكون محتاجًا إلى العلم بصحته، ومنها ما لا يكون كذلك. والأول مثل علمنا بافتقار العالم إلى صانع عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنات، فإنا ما لم نعلم ذلك لا يمكننا العلم بصدق الأنبياء، فكل مسألة هذا شأنها فإنه يمتنع إثباتها بالقرآن وإخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإلا وقع الدور.

وأما القسم الثاني: وهو جملة المسائل التي لا يتوقف العلم بصحة النبوة على العلم بصحتها فكل ذلك مما يمكن إثباته بكلام الله وإخباره ومعلوم أن قيام القيامة كذلك، فلا جرم أمكن إثباته بالقرآن وبكلام الله، فثبت أن الاستدلال على قيام القيامة بإخبار الله عنه استدلال صحيح.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ استفهام على سبيل الإنكار، والمقصود منه بيان أنه يجب كونه تعالى صادقًا وأن الكذب والخلف في قوله محال. وأما المعتزلة فقد بنوا ذلك على أصلهم، وهو أنه تعالى عالم بكون الكذب قبيحًا، وعالم بكونه غنيًّا عنه، وكل من كان كذلك استحال أن يكذب. إنما قلنا: إنه عالم بقبح الكذب، وعالم بكونه غنيًّا عنه لأن الكذب قبيح لكونه كذبًا، والله تعالى غير محتاج إلى شيء أصلاً، وثبت أنه عالم بجميع المعلومات فوجب القطع بكونه عالمًا بهذين الأمرين، وأما أن كل من كان كذلك استحال أن يكذب فهو ظاهر لأن الكذب جهة صرف لا جهة دعاء، فإذا خلا عن معارض الحاجة بقي ضارًّا محضًا فيمتنع صدور الكذب عنه، وأما أصحابنا فدليلهم أنه لو كان كاذبًا لكان كذبه قديمًا، ولو كان كذبه قديمًا لامتنع زوال كذبه لامتناع العدم على القديم، ولو امتنع زوال كذبه قديمًا لامتنع كونه صادقًا، لأن وجود أحد الضدين يمنع وجود الضد الآخر، فلو كان كاذبًا لامتنع أن يصدق لكنه غير ممتنع، لأنا نعلم بالضرورة أن كل من علم شيئًا فإنه لا يمتنع عليه أن يحكم عليه بحكم مطابق للمحكوم عليه، والعلم بهذه الصحة ضروري، فإذا كان إمكان الصدق قائمًا كان امتناع الكذب حاصلاً لا محالة، فثبت أنه لا بد من القطع بكونه تعالى صادقًا.

المسألة السابعة: استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن كلام الله تعالى محدث، قالوا لأنه

تعالى وصفه بكونه حديثًا في هذه الآية وفي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣] والحديث هو الحادث أو المحدث، وجوابنا عنه: أنكم إنما تحكمون بحدوث الكلام الذي هو الحرف والصوت ونحن لا ننازع في حدوثه، إنما الذي ندعي قدمه شيء آخر غير هذه الحروف والأصوات، والآية لا تدل على حدوث ذلك الشيء ألبتة بالاتفاق منا ومنكم، فأما منا فظاهر، وأما منكم فإنكم تنكرون وجود كلام سوى هذه الحروف والأصوات، فكيف يمكنكم أن تقولوا بدلالة هذه الآية على حدوثه، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ۝٨٨﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من أحوال المنافقين ذكره الله تعالى، وههنا مسائل:

المسألة الأولى: ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوهًا: الأول: أنها نزلت في قوم قدموا على النبي ﷺ وآله مسلمين فأقاموا بالمدينة ما شاء الله، ثم قالوا: يا رسول الله نريد أن نخرج إلى الصحراء فائذن لنا فيه، فأذن لهم، فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فتكلم المؤمنون فيهم، فقال بعضهم: لو كانوا مسلمين مثلنا لبقوا معنا وصبروا كما صبرنا وقال قوم: هم مسلمون، وليس لنا أن ننسبهم إلى الكفر إلى أن يظهر أمرهم، فبين الله تعالى نفاقهم في هذه الآية. الثاني: نزلت الآية في قوم أظهروا الإسلام بمكة، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين. فاختلف المسلمون فيهم وتشاجروا، فنزلت الآية. وهو قول ابن عباس وقتادة. الثالث: نزلت الآية في الذين تخلفوا يوم أحد عن رسول الله ﷺ وقالوا: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم، فاختلف أصحاب الرسول ﷺ فيهم، فمنهم فرقة يقولون كفروا، وآخرون قالوا: لم يكفروا، فنزلت هذه الآية. وهو قول زيد بن ثابت، ومنهم من طعن في هذا الوجه وقال: في نسق الآية ما يقدح فيه، وإنهم من أهل مكة، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٨٩] الرابع: نزلت الآية في قوم ضلوا وأخذوا أموال المسلمين وانطلقوا بها إلى اليمامة فاختلف المسلمون فيهم، فنزلت الآية: وهو قول عكرمة. الخامس: هم العرنيون الذين أغاروا وقتلوا يسارًا مولى الرسول ﷺ. السادس: قال ابن زيد: نزلت في أهل الإفك.

المسألة الثانية: في معنى الآية وجهان: الأول: أن (فئتين) نصب على الحال: كقولك: مالك قائمًا، أي مالك في حال القيام، وهذا قول سيبويه. الثاني: أنه نصب على خبر كان، والتقدير: مالكم صرتم في المنافقين فئتين، وهو استفهام على سبيل الإنكار، اي لم تختلفون في كفرهم مع أن دلائل كفرهم ونفاقهم ظاهرة جلية، فليس لكم أن تختلفوا فيه بل يجب أن تقطعوا بكفرهم.

المسألة الثالثة: قال الحسن: إنما سماهم منافقين وان أظهروا الكفر لأنهم وصفوا بالصفة التي كانوا عليها من قبل، والمراد بقوله: ﴿فِئَتَيْنِ﴾ ما بينا أن فرقة منهم كانت تميل إليهم وتذب عنهم وتواليهم، وفرقة منهم تباينهم وتعاديهم، فنهوا عن ذلك وأمروا بأن يكونوا على نهج واحد في التباين والتبري والتكفير، والله أعلم.

ثم قال تعالى مخبرًا عن كفرهم: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الركس: رد الشيء من آخره إلى أوله، فالركس والنكس والمركوس والمنكوس واحد، ومنه يقال للروث الركس لأنه رد إلى حالة خسيسة، وهي حالة النجاسة، ويسمى رجيعًا لهذا المعنى أيضًا، وفيه لغتان: ركسهم وأركسهم فارتكسوا، أي ارتدوا. وقال أمية:

فأُركِسُوا في حَمِيمِ النَّارِ إنهم كَانُوا عُصاةً وقالوا الإفكَ والزُّورَا

المسألة الثانية: معنى الآية أنه ردهم إلى أحكام الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا، أي بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق، وذلك أن المنافق ما دام يكون متمسكًا في الظاهر بالشهادتين لم يكن لنا سبيل إلى قتله، فإذا أظهر الكفر فحينئذ يجري الله تعالى عليه أحكام الكفار.

المسألة الثالثة: قرأ أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ وقد ذكرنا أن أركس وركس لغتان.

ثم قال تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾.

قالت المعتزلة: المراد من قوله ﴿أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ ليس أنه هو خلق الضلال فيه للوجوه المشهورة، ولأنه تعالى قال قبل هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ فبين تعالى أنه إنما ردهم وطردهم بسبب كسبهم وفعلهم، وذلك ينفي القول بأن إضلالهم حصل بخلق الله وعند هذا حملوا قوله: ﴿مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ على وجوه: الأول: المراد منه أن الله تعالى حكم بضلالهم وكفرهم كما يقال فلان يكفر فلانا ويضله: بمعنى أنه حكم به وأخبر عنه، الثاني: أن المعنى أتريدون أن تهدوا إلى الجنة من أضله الله عن طريق الجنة، وذلك لأنه تعالى يضل الكفار يوم القيامة عن الاهتداء إلى طريق الجنة. الثالث: أن يكون هذا الإضلال مفسرًا بمنع الألطاف.

واعلم أنا قد ذكرنا في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ضعف هذه الوجوه، ثم نقول: هب أنها صحيحة، ولكنه تعالى لما أخبر عن كفرهم وضلالهم، وأنهم لا يدخلون الجنة فقد توجه الإشكال لأن انقلاب علم الله تعالى جهلاً محال، والمفضي الى المحال محال، ومما يدل على أن المراد من الآية أن الله تعالى أضلهم عن الدين قوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ فالمؤمنون في الدنيا إنما كانوا يريدون من المنافقين الإيمان ويحتالون في إدخالهم فيه.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ فوجب أن يكون معناه أنه تعالى لما أضلهم عن الإيمان امتنع أن يجد المخلوق سبيلاً إلى إدخاله في الإيمان، وهذا ظاهر.

ثم قال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنه تعالى لما قال قبل هذه الآية: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ﴾ [النساء: ٨٨] وكان ذلك استفهامًا على سبيل الإنكار قرر ذلك الاستبعاد بأن قال: إنهم بلغوا في الكفر إلى أنهم يتمنون أن تصيروا أيها المسلمون كفارًا، فلما بلغوا في تعصبهم في الكفر إلى هذا الحد فكيف تطمعون في إيمانهم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ﴾ رفع بالنسق على ﴿تَكْفُرُونَ﴾ والمعنى: ودّوا لو تكونون، والفاء عاطفة ولا يجوز أن يجعل ذلك جواب التمني، ولو أراد ذلك على تأويل إذا كفروا استووا لكان نصبًا، ومثله قوله: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] ولو قيل: (فيدهنوا) على الجواب لكان ذلك جائزًا في الإعراب، ومثله: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم﴾ [النساء: ١٠٢] ومعنى قوله: ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ﴾ أي في الكفر، والمراد فتكونون أنتم وهم سواء إلا أنه اكتفى بذكر المخاطبين عن ذكر غيرهم لوضوح المعنى بسبب تقدم ذكرهم، واعلم أنه تعالى لما شرح للمؤمنين كفرهم وشدة غلوهم في ذلك الكفر، فبعد ذلك شرح للمؤمنين كيفية المخالطة معهم فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: دلت الآية على أنه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد، وهذا متأكد بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين، لأن ذلك هو الأمر الذي به يتقرب إلى الله تعالى، ويتوسل به الى طلب السعادة في الآخرة، وإذا كان كذلك كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة، وإذا كان كذلك امتنع طلب المحبة والولاية في الموضع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلاً فيه والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ قال أبو بكر الرازي: التقدير حتى يسلموا ويهاجروا، لأن الهجرة في سبيل الله لا تكون إلا بعد الإسلام، فقد دلت الآية على إيجاب الهجرة بعد الإسلام، وأنهم وإن أسلموا لم يكن بيننا وبينهم موالاة إلا بعد الهجرة،

ونظيره قوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢].

واعلم أن هذا التكليف إنما كان لازمًا حال ما كانت الهجرة مفروضة قال ﷺ: **«أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك»**(١) فكانت الهجرة واجبة إلى أن فتحت مكة، ثم نسخ فرض الهجرة. عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: **«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»**(٢). وروي عن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائمًا.

المسألة الثالثة: اعلم أن الهجرة تارة تحصل بالانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان، وأخرى تحصل بالانتقال عن أعمال الكفار إلى أعمال المسلمين، قال ﷺ: **«المُهَاجِرِ مَنْ هجر ما نَهَى اللهُ عَنْهُ»**(٣) وقال المحققون: الهجرة في سبيل الله عبارة عن الهجرة عن ترك مأموراته وفعل منهياته، ولما كان كل هذه الأمور معتبرًا لا جرم ذكر الله تعالى لفظًا عامًّا يتناول الكل فقال: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنه تعالى لم يقل: حتى يهاجروا عن الكفر، بل قال: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وذلك يدخل فيه مهاجرة دار الكفر ومهاجرة شعار الكفر، ثم لم يقتصر تعالى على ذكر الهجرة، بل قيده بكونه في سبيل الله، فإنه ربما كانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن شعار الكفر إلى شعار الإسلام لغرض من أغراض الدنيا، إنما المعتبر وقوع تلك الهجرة لأجل أمر الله تعالى.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

والمعنى فإن أعرضوا عن الهجرة ولزموا مواضعهم خارجًا عن المدينة فخذوهم إذا قدرتم

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (الجهاد)، باب: (النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) (٣/ ١١٤٤)، حديث رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في كتاب (السير)، باب: (في كراهية المقام في أظهر المشركين) (٤/ ١٣٢)، حديث رقم (١٦٠٤)، والبيهقي في (السنن) (٩/ ١٤٢)، جميعًا من طريق أبي معاوية... به.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الجهاد والسير)، باب: (فضل الجهاد والسير) (٦/ ٦)، حديث رقم (٢٧٨٣)، من طريق سفيان... به، ومسلم في كتاب (الحج)، باب: (تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها) (٢/ ٤٤٥/ ٩٨٦) من طريق جرير.. به، كلاهما (جرير، سفيان) عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس... به.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة)، باب: (الوتر) (٢/ ٧٠)، حديث رقم (١٤٤٩)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل. والنسائي في كتاب (الزكاة)، باب: (جهد المقل) (٥/ ٦١/ ٦٢)، حديث رقم (٢٥٢٥)، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكيم. وأحمد في (مسنده) (٣/ ٤١١)، والدارمي في كتاب (الصلاة)، باب: (فضل صلاة الغداة وصلاة العصر) (١/ ٣٥٧)، حديث رقم (١٤٢٤)، جميعًا من طريق عبيد الله بن عمير الليثي عن عبد الله بن حبشي... به.

متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان)، باب: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (١/ ٦٩)، حديث رقم (١٠) من طريق الشعبي... به، ومسلم في كتاب (الإيمان)، باب: (بيان تفاضل الإسلام) (١/ ٦٤/ ٦٥) من طريق أبي الخير... به، كلاهما من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص... به.

عليهم، واقتلوهم أينما وجدتموهم في الحل والحرم، ولا تتخذوا منهم في هذه الحالة وليًا يتولى شيئًا من مهماتكم ولا نصيرًا ينصركم على أعدائكم.

واعلم أنه تعالى لما أمر بقتل هؤلاء الكفار استثنى منه موضعين.

الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿يَصِلُونَ﴾ قولان: الأول: ينتهون إليهم ويتصلون بهم، والمعنى أن كل من دخل في عهد من كان داخلاً في عهدكم فهم أيضًا داخلون في عهدكم. قال القفال رحمه الله: وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول ﷺ فيتعذر عليهم ذلك المطلوب فيلجأوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد إلى أن يجدوا السبيل إليه.

القول الثاني: أن قوله: ﴿يَصِلُونَ﴾ معناه ينتسبون، وهذا ضعيف لأن أهل مكة أكثرهم كانوا متصلين بالرسول من جهة النسب مع أنه ﷺ كان قد أباح دم الكفار منهم.

المسألة الثانية: اختلفوا في أن القوم الذين كان بينهم وبين المسلمين عهد من هم؟ قال بعضهم هم الأسلميون فإنه كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فإنه عليه الصلاة والسلام وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعصيه ولا يعين عليه، وعلى أن كل من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل ما لهلال. وقال ابن عباس: هم بنو بكر ابن زيد مناة، وقال مقاتل: هم خزاعة وخزيمة بن عبد مناة.

واعلم أن ذلك يتضمن بشارة عظيمة لأهل الإيمان، لأنه تعالى لما رفع السيف عمن التجأ إلى من التجأ إلى المسلمين، فبأن يرفع العذاب في الآخرة عمن التجأ إلى محبة الله ومحبة رسوله كان أولى والله أعلم.

الموضع الثاني في الاستثناء: قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ﴾ يحتمل أن يكون عطفًا على صلة ﴿ٱلَّذِينَ﴾ والتقدير: إلا الذين يصلون بالمعاهدين أو الذين حصرت صدورهم فلا يقاتلونكم، ويحتمل أن يكون عطفًا على صفة (قوم) والتقدير: إلا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم عهد، أو يصلون إلى قوم حصرت صدورهم فلا يقاتلونكم، والأول أولى لوجهين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ وإنما ذكر هذا بعد قوله

﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩] وهذا يدل على أن السبب الموجب لترك التعرض لهم هو تركهم للقتال، وهذا إنما يتمشى على الاحتمال الأول، وأما على الاحتمال الثاني فالسبب الموجب لترك التعرض لهم هو الاتصال بمن ترك القتال. الثاني: أن جعل ترك القتال موجبًا لترك التعرض أولى من جعل الاتصال بمن ترك القتال سببًا قريبًا لترك التعرض، لأن على التقدير الأول يكون ترك القتال سببًا قريبًا لترك التعرض، وعلى السبب الثاني يصير سببًا بعيدًا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ معناه ضاقت صدورهم عن المقاتلة فلا يريدون قتالكم لأنكم مسلمون، ولا يريدون قتالهم لأنهم أقاربهم. واختلفوا في موضع قوله: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ وذكروا وجوهًا: الأول: أنه في موضع الحال باضمار (قد) وذلك لأن (قد) تقرب الماضي من الحال، ألا تراهم يقولون: قد قامت الصلاة، ويقال أتاني فلان ذهب عقله، أي أتاني فلان قد ذهب عقله: وتقدير الآية، أو جاءوكم حال ما قد حصرت صدورهم. الثاني: أنه خبر بعد خبر، كأنه قال: أو جاءوكم ثم أخبر بعده فقال: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ وعلى هذا التقدير يكون قوله: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ بدلاً من ﴿جَآءُوكُمْ﴾ الثالث: أن يكون التقدير: جاءوكم قومًا حصرت صدورهم أو جاءوكم رجالا حصرت صدورهم، فعلى هذا التقدير قوله: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ نصب لأنه صفة لموصوف منصوب على الحال، إلا أنه حذف الموصوف المنتصب على الحال. وأقيمت صفته مقامه، وقوله: ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾ معناه ضاقت قلوبهم عن قتالكم وعن قتال قومهم فهم لا عليكم ولا لكم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في أن الذين استثناهم الله تعالى أهم من الكفار أو من المؤمنين؟ فقال الجمهور: هم من الكفار، والمعنى أنه تعالى أوجب قتل الكافر إلا إذا كان معاهدًا أو تاركًا للقتال فإنه لا يجوز قتلهم، وعلى هذا التقدير فالقول بالنسخ لازم لأن الكافر وإن ترك القتال فإنه يجوز قتله، وقال أبو مسلم الأصفهاني: إنه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عذر فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ وهم قوم من المؤمنين قصدوا الرسول للهجرة والنصرة، إلا أنهم كان في طريقهم من الكفار ما لم يجدوا طريقًا إليه خوفًا من أولئك الكفار، فصاروا إلى قوم بين المسلمين وبينهم عهد وأقاموا عندهم الى أن يمكنهم الخلاص، واستثنى بعد ذلك من صار إلى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه، لأنه يخاف الله تعالى فيه، ولا يقاتل الكفار أيضًا لأنهم أقاربه، أو لأنه أبقى أولاده وأزواجه بينهم، فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه، فهذان الفريقان من المسلمين لا يحل قتالهم وإن كان لم يوجد منهم الهجرة ولا مقاتلة الكفار.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ التسليط في اللغة مأخوذ من السلاطة وهي الحدة، والمقصود منه أن الله تعالى من على المسلمين بكف بأس المعاهدين، والمعنى: أن ضيق صدورهم عن قتالكم إنما هو لأن الله قذف الرعب في قلوبهم، ولو أنه تعالى قوى قلوبهم على قتال المسلمين لتسلطوا عليهم. قال أصحابنا: وهذا يدل على أنه لا يقبح

من الله تعالى تسليط الكافر على المؤمن وتقويته عليه، وأما المعتزلة فقد أجابوا عنه من وجهين: الأول: قال الجبائي قد بينا أن القوم الذين استثناهم الله تعالى قوم مؤمنون لا كافرون، وعلى هذا فمعنى الآية: ولو شاء الله لسلطهم عليكم بتقوية قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم أن أقدمتم على مقاتلتهم على سبيل الظلم. والثاني: قال الكلبي: إنه تعالى أخبر أنه لو شاء لفعل، وهذا لا يفيد إلا أنه تعالى قادر على الظلم، وهذا مذهبنا إلا أنا نقول: إنه تعالى لا يفعل الظلم، وليس في الآية دلالة على أنه شاء ذلك وأراده.

المسألة الخامسة: اللام في قوله: ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ﴾ جواب لـ(لو) على التكرير أو البدل، على تأويل ولو شاء الله لسلطهم عليكم ولو شاء الله لقاتلوكم. قال صاحب (الكشاف): وقرئ (فلقتلوكم) بالتخفيف والتشديد.

ثم قال: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ﴾ أي فإن لم يتعرضوا لكم وألقوا إليكم السلم، أي الانقياد والاستسلام، وقرئ بسكون اللام مع فتح السين ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم. واختلف المفسرون فقال بعضهم: الآية منسوخة بآية السيف، وهي قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقال قوم: إنها غير منسوخة، أما الذين حملوا الاستثناء على المسلمين فذلك ظاهر على قولهم، وأما الذين حملوا الاستثناء على الكافرين فقال الأصم: إذا حملنا الآية على المعاهد فكيف يمكن أن يقال: إنها منسوخة.

ثم قال تعالى: ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾ ﴾

قال المفسرون: هم قوم من أسد وغطفان، كانوا اذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا، وغرضهم أن يأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين ﴿أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ أي ردوا مغلوبين منكوسين فيها، وهذا استعارة لشدة إصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين لأن من وقع في شيء منكوسًا يتعذر خروجه منه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ﴾.

والمعنى: فإن لم يعتزلوا قتالكم ولم يطلبوا الصلح منكم ولم يكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم. قال الأكثرون: وهذا يدل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ﴾ [الممتحنة: ٨] وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ

﴿يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] فخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا. واعلم أن هذا الكلام مبني على أن المعلق بكلمة (إن) على الشرط عدم عند عدم الشرط، وقد شرحنا الحال فيه في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

ثم قال: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾.

وفي السلطان المبين وجهان: الأول: أنه ظهر على جواز قتل هؤلاء حجة واضحة ظاهرة، وهي ظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر، وإضرارهم بأهل الإسلام. الثاني: أن السلطان المبين هو إذن الله تعالى للمسلمين في قتل هؤلاء الكفار.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما رغب في مقاتلة الكفار، وحرض عليها ذكر بعد ذلك بعض ما يتعلق بهذه المحاربة، فمنها أنه تعالى لما أذن في قتل الكفار فلا شك أنه قد يتفق أن يرى الرجل رجلاً يظنه كافرًا حربيًا فيقتله، ثم يتبين أنه كان مسلمًا، فذكر الله تعالى حكم هذه الواقعة في هذه الآية وههنا مسائل:

المسألة الأولى: ذكروا في سبب النزول وجوهًا: الأول: روى عروة بن الزبير أن حذيفة بن اليمان كان مع الرسول ﷺ يوم أحد فأخطأ المسلمون وظنوا أن أباه اليمان واحد من الكفار، فأخذوه وضربوه بأسيافهم وحذيفة يقول: إنه أبي فلم يفهموا قوله إلا بعد أن قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فلما سمع الرسول ﷺ ذلك ازداد وقع حذيفة عنده، فنزلت هذه الآية.

الرواية الثانية: أن الآية نزلت في أبي الدرداء، وذلك لأنه كان في سرية فعدل إلى شعب لحاجة له فوجد رجلاً في غنم له فحمل عليه بالسيف، فقال الرجل: لا إله إلا الله، فقتله وساق غنمه ثم وجد في نفسه شيئًا، فذكر الواقعة للرسول ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «هَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» وندم أبو الدرداء فنزلت الآية.

الرواية الثالثة: روي أن عياش بن أبي ربيعة، وكان أخًا لأبي جهل من أمه، أسلم وهاجر خوفًا من قومه إلى المدينة، وذلك قبل هجرة الرسول ﷺ، فأقسمت أمه لا تأكل ولا تشرب ولا

تجلس تحت سقف حتى يرجع، فخرج أبو جهل ومعه الحارث بن زيد بن أبي أنيسة فأتياه وطولا في الأحاديث، فقال أبو جهل: أليس أن محمدًا يأمرك ببر الأم فانصرف وأحسن إلى أمك وأنت على دينك فرجع، فلما دنوا من مكة قيدوا يديه ورجليه، وجلده أبو جهل مائة جلدة، وجلده الحارث مائة أخرى، فقال للحارث: هذا أخي فمن أنت يا حارث، لله علي إن وجدتك خاليًا أن أقتلك. وروي أن الحارث قال لعياش حين رجع: إن كان دينك الأول هدى فقد تركته وإن كان ضلالاً فقد دخلت الآن فيه، فشق ذلك على عياش وحلف أن يقتله، فلما دخل على أمه حلفت أمه لا يزول عنه القيد حتى يرجع إلى دينه الأول ففعل، ثم هاجر بعد ذلك وأسلم الحارث أيضًا وهاجر، فلقيه عياش خاليًا ولم يشعر باسلامه فقتله، فلما أخبر بأنه كان مسلمًا ندم على فعله وأتى رسول الله ﷺ وقال: قتلته ولم أشعر باسلامه، فنزلت هذه الآية.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ﴾ فيه وجهان: الأول: أي وما كان له فيما أتاه من ربه وعهد إليه. الثاني: ما كان له في شيء من الأزمنة ذلك، والغرض منه بيان أن حرمة القتل كانت ثابتة من أول زمان التكليف.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ فيه قولان: الأول: أنه استثناء متصل، والذاهبون إلى هذا القول ذكروا وجوهًا: الأول: أن هذا الاستثناء ورد على طريق المعنى، لأن قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ معناه أنه يؤاخذ الإنسان على القتل إلا إذا كان القتل قتل خطأ فإنه لا يؤاخذ به. الثاني: أن الاستثناء صحيح أيضًا على ظاهر اللفظ، والمعنى أنه ليس لمؤمن أن يقتل مؤمنا ألبتة إلا عند الخطأ. وهو ما إذا رأى عليه شعار الكفار، أو وجده في عسكرهم فظنه مشركًا، فههنا يجوز قتله، ولا شك أن هذا خطأ، فإنه ظن أنه كافر مع أنه ما كان كافرًا. الثالث: أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: وما كان مؤمن ليقتل مؤمنًا إلا خطأ، ومثله قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥] تأويله: ما كان الله ليتخذ من ولد، لأنه تعالى لا يحرم عليه شيء، إنما ينفي عنه ما لا يليق به، وأيضًا قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠] معناه ما كنتم لتنبتوا، لأنه تعالى لم يحرم عليهم أن ينبتوا الشجر، إنما نفى عنهم أن يمكنهم إنباتها، فإنه تعالى هو القادر على إنبات الشجر. الرابع: أن وجه الإشكال في حمل هذا الاستثناء على الاستثناء المتصل، وهو أن يقال: الاستثناء من النفي إثبات، وهذا يقتضي الإطلاق في قتل المؤمن في بعض الأحوال، وذلك محال، إلا أن هذا الاشكال إنما يلزم إذا سلمنا أن الاستثناء من النفي إثبات، وذلك مختلف فيه بين الأصوليين، والصحيح أنه لا يقتضيه لأن الاستثناء يقتضي صرف الحكم عن المستثنى لا صرف المحكوم به عنه، وإذا كان تأثير الاستثناء في صرف الحكم فقط بقي المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات، وحينئذ يندفع الإشكال. ومما يدل على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صَلاةَ إلاَّ بطَهُورٍ ولا نِكَاحَ إلاَّ بوليٍّ» ويقال: لا ملك الا بالرجال ولا رجال إلا

بالمال، والاستثناء في جملة هذه الصور لا يفيد أن يكون الحكم المستثنى من النفي إثباتًا والله أعلم. الخامس: قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة: تقدير الآية: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا فيبقى مؤمنًا، إلا أن يقتله خطأ فيبقى حينئذ مؤمنًا، قال: والمراد أن قتل المؤمن للمؤمن يخرجه عن كونه مؤمنًا، إلا أن يكون خطأ فإنه لا يخرجه عن كونه مؤمنًا. واعلم أن هذا الكلام بناء على أن الفاسق ليس بمؤمن، وهو أصل باطل، والله أعلم.

القول الثاني: أن هذا الاستثناء منقطع بمعنى لكن، ونظيره في القرآن كثير. قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾[النساء: ٢٩] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[النجم: ٥٣] وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾[الواقعة: ٢٥، ٢٦] والله أعلم.

المسألة الرابعة: في انتصاب قوله: ﴿خَطَـًٔا﴾ وجوه: الأول: أنه مفعول له، والتقدير ما ينبغي أن يقتله لعلة من العلل، إلا لكونه خطأ. الثاني: أنه حال، والتقدير: لا يقتله ألبتة إلا حال كونه خطأ. الثالث: أنه صفة للمصدر. والتقدير: إلا قتلاً خطأ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعي رحمه الله: القتل على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

أما العمد: فهو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم إفضاءه إلى الموت سواء كان ذلك جارحًا أو لم يكن، وهذا قول الشافعي.

وأما الخطأ فضربان: أحدهما: أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فأصاب مسلمًا. والثاني: أن يظنه مشركًا بأن كان عليه شعار الكفار، والأول خطأ في الفعل، والثاني خطأ في القصد.

أما شبه العمد: فهو أن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالبًا فيموت منه. قال الشافعي رحمه الله: هذا خطأ في القتل وإن كان عمدًا في الضرب.

المسألة الثانية: قال أبو حنيفة: القتل بالمثقل ليس بعمد محض، بل هو خطأ وشبه عمد، فيكون داخلاً تحت هذه الآية فتجب فيه الدية والكفارة، ولا يجب فيه القصاص. وقال الشافعي رحمه الله: إنه عمد محض يجب فيه القصاص. أما بيان أنه قتل فيدل عليه القرآن والخبر، أما القرآن فهو أنه تعالى حكى عن موسى عليه السلام أنه وكز القبطي فقضى عليه، ثم إن ذلك الوكز يسمى بالقتل، بدليل أنه حكى أن القبطي قال في اليوم الثاني: ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ﴾[القصص: ١٩] وكان الصادر عن موسى عليه السلام بالأمس ليس إلا الوكز، فثبت أن القبطي سماه قتلاً، وأيضًا إن موسى صلوات الله عليه سماه قتلاً حيث قال: ﴿رَبِّ إِنِّى قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾[القصص: ٣٣] وأجمع المفسرون على أن المراد منه قتل ذلك القبطي بذلك

الوكز، وأيضًا إن الله تعالى سماه قتلاً حيث قال: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠] فثبت أن الوكز قتل بقول القبطي وبقول موسى وبقول الله تعالى، وأما الخبر فقوله ﷺ: «أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الإِبِلِ»(١) فسماه قتلاً، فثبت بهذين الدليلين أنه حصل القتل، وأما أنه عمد فالشاك فيه داخل في السفسطة فإن من ضرب رأس إنسان بحجر الرحا، أو صلبه أو غرقه، أو خنقه ثم قال: ما قصدت به قتله كان ذلك إما كاذبًا أو مجنونًا، وأما أنه عدوان فلا ينازع فيه مسلم، فثبت أنه قتل عمد عدوان، فوجب أن يجب القصاص بالنص والمعقول.

أما النص: فهو جميع الآيات الدالة على وجوب القصاص، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وأما المعقول: فهو أن المقصود من شرع القصاص صيانة النفوس والأرواح عن الإهدار. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وإذا كان المقصود من شرع القصاص صيانة النفوس والأرواح عن الإهدار، والإهدار من المثقل كهو في المحدد كانت الحاجة إلى شرع الزاجر في إحدى الصورتين كالحاجة إليه في الصورة الأخرى، ولا تفاوت بين الصورتين في نفس الإهدار، إنما التفاوت حاصل في آلة الإهدار، والعلم الضروري حاصل بأن ذلك غير معتبر، والكلام في الفقهيات إذا وصل إلى هذا الحد فقد بلغ الغاية القصوى في التحقيق لمن ترك التقليد، واحتجوا بقوله ﷺ: «أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الإِبِلِ» وهو عام سواء كان السوط والعصا صغيرًا أو كبيرًا.

والجواب: أن قوله: (قَتِيلَ الْخَطَإِ) يدل على أنه لا بد وأن يكون معنى الخطأ حاصلاً فيه، وقد بينا أن من خنق إنسانًا أو ضرب رأسه بحجر الرحا، ثم قال: ما كنت أقصد قتله، فإن كل عاقل ببديهة عقله يعلم أنه كاذب في هذا المقال، فوجب حمل هذا الضرب على الضرب بالعصا الصغيرة حتى يبقى معنى الخطأ فيه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: قال أبو حنيفة: القتل العمد لا يوجب الكفارة، وقال الشافعي: يوجب. احتج أبو حنيفة بهذه الآية، فقال قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ شرط لوجوب الكفارة وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط، فيقال له: إنه تعالى قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الديات)، باب: (في الخطأ شبه العمد) (٤/ ١٨٤)، حديث رقم (٤٥٤٧)، وابن ماجه في كتاب (الديات)، باب: (دية شبه العمد) (٢/ ٨٧٧)، حديث رقم (٢٦٢٧)، والنسائي في كتاب (القسامة)، باب: (ذكر الاختلاف على خالد الحذاء) (٤/ ٣٥٦)، حديث رقم (٤٨٠٧)، جميعًا من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء. . . به.

يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥] فقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ ما كان شرطًا لجواز نكاح الأمة على قولكم، فكذلك ههنا. ثم نقول: الذي يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد الخبر والقياس.

أما الخبر فهو ما روى واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار(١).

وأما القياس: فهو أن الغرض من إعتاق العبد هو أن يعتقه الله من النار، والحاجة الى هذا المعنى في القتل العمد أتم، فكانت الحاجة فيه إلى إيجاب الكفارة أتم والله أعلم.

وذكر الشافعي رضي الله عنه حجة أخرى من قياس الشبه فقال: لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الإحرام سوينا بين العامد وبين الخاطئ إلا في الإثم، فكذا في قتل المؤمن، ولهذا الكلام تأكيد آخر وهو أن يقال: نص الله تعالى هناك في العامد، وأوجبنا على الخاطئ. فههنا نص على الخاطئ، فبأن نوجبه على العامد مع أن احتياج العامد الى الإعتاق المخلص له عن النار أشد كان ذلك أولى.

المسألة الرابعة: قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي: لا تجزى الرقبة إلا إذا صام وصلى، وقال الشافعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم: يجزى الصبي إذا كان أحد أبويه مسلمًا. حجة ابن عباس هذه الآية، فإنه تعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة، والمؤمن من يكون موصوفًا بالإيمان، والإيمان إما التصديق وإما العمل وإما المجموع، وعلى التقديرات فالكل فائت عن الصبي فلم يكن مؤمنًا، فوجب أن لا يجزى. حجة الفقهاء أن قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ يدخل فيه الصغير، فكذا قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فوجب أن يدخل فيه الصغير.

المسألة الخامسة: قال الشافعي رحمه الله: الدية في العمد المحض وفي شبه العمد مغلظة مثلثة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وأما في الخطأ المحض فمخففة: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وأما أبو حنيفة فهو أيضًا هكذا يقول في الكل إلا في شيء واحد فإنه أوجب بني مخاض بدلاً عن بنات لبون. حجة الشافعي رحمه الله أنه تعالى أوجب الدية في القرآن ولم يبين كيفية الدية فرجعنا في معرفة الكيفية إلى السنة والقياس، فلم نجد في السنة ما يدل عليه.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب (العتق)، باب: (في ثواب العتق) (٤/ ١٧٠٤)، حديث رقم (٣٦٩٤)، وأحمد في (مسنده) (٣/ ٤٩٠/ ٤٩١)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٨/ ١٣٢)، جميعًا من طريق حمر بن ربيعة... به، في إسناده الغَرِيف بن عياش الديلمي لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن حزم: مجهول وليس له عند النسائي وأبي داود غير حديث العتق كذا في التهذيب، قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار. انتهى.

وأما القياس فإنه لا مجال للمناسبات والتعليلات المعقولة في تعيين الأسباب وتعيين الأعداد، فلم يبق ههنا مطمع إلا في قياس الشبه، ونرى أن الدية وجبت بسبب أقوى من السبب الموجب للزكاة، ثم إنا رأينا أن الشرع لم يجعل لبني مخاض دخلاً في باب الزكاة، فوجب أن لا يكون لها دخل في باب الدية أيضًا. وحجة أبي حنيفة أن البراءة كانت ثابتة، والأصل في الثابت البقاء، فكانت البراءة الأصلية باقية، ولا يعدل عن هذا الدليل إلا لدليل أقوى منه فنقول: الأول هو المتفق عليه فاعترفنا بوجوبه: وأما الزائد عليه فوجب أن يبقى على النفي الأصلي.

والجواب: أن الذمة مشغولة بوجوب الدية، والأصل في الثابت البقاء، وقد رأينا حصول الاتفاق على السقوط بأداء أكثر ما قيل فيه، فوجب أن لا يحصل ذلك السقوط عند أداء أقل ما فيه، والله أعلم.

المسألة السادسة: قال الشافعي رحمه الله: إذا لم توجد الإبل، فالواجب إما ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم. وقال أبو حنيفة: بل الواجب عشرة آلاف درهم. حجة الشافعي: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: كانت قيمة الدية في عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار. وثمانية آلاف درهم[1]، فلما استخلف عمر رضي الله عنه قام خطيبًا. وقال: إن الإبل قد غلت أثمانها، ثم إن عمر فرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفًا، وجه الاستدلال أن عمر ذكر ذلك في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد فكان إجماعًا. حجة أبي حنيفة: أن الأخذ بالأقل أولى، وقد سبق جوابه.

المسألة السابعة: قال أبو بكر الأصم وجمهور الخوارج: الدية واجبة على القاتل، قالوا: ويدل عليه وجوه: الأول: أن قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ لا شك أنه إيجاب لهذا التحرير، والإيجاب لا بد فيه من شخص يجب عليه ذلك الفعل، والمذكور قبل هذه الآية هو القاتل، وهو قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا﴾ فهذا الترتيب يوجب القطع بأن هذا التحرير إنما أوجبه الله تعالى عليه لا على غيره، والثاني: أن هذه الجناية صدرت منه، والمعقول هو أن الضمان لا يجب إلا على المتلف، أقصى ما في الباب أن هذا الفعل صدر عنه على سبيل الخطأ. ولكن الفعل الخطأ قائم في قيم المتلفات وأروش الجنايات، مع أن تلك الضمانات لا تجب إلا على المتلف، فكذا ههنا. الثالث: أنه تعالى أوجب في هذه الآية شيئين: تحرير الرقبة المؤمنة، وتسليم الدية الكاملة، ثم انعقد الإجماع على أن التحرير واجب على الجاني، فكذا الدية يجب أن تكون واجبة على القاتل، ضرورة أن اللفظ واحد في الموضعين. الرابع: أن العاقلة لم يصدر عنهم جناية ولا ما يشبه الجناية، فوجب أن لا يلزمهم شيء للقرآن والخبر، أما القرآن فقوله تعالى:

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب (الديات)، باب: (الدية كم هي؟) (٤/ ١٩٤٧)، حديث رقم (٤٥٤٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٨/ ٧٧) من طريق يحيى بن حكيم... به، وأورده التبريزي في (المشكاة) (٢/ ١٠٣٩)، حديث رقم (٣٤٩٨).

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]وأما الخبر فما روي أن أبا رمثة دخل على النبي ﷺ ومعه ابنه فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ هَذَا؟» فقال: ابني، قال: «إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ»(١). ومعلوم أنه ليس المقصود منه الإخبار عن نفس الجناية إنما المقصود بيان أن أثر جنايتك لا يتعدى إلى ولدك وبالعكس، وكل ذلك يدل على أن إيجاب الدية على الجاني أولى من إيجابها على الغير. الخامس: أن النصوص تدل على أن مال الإنسان معصوم وأنه لا سبيل لأحد أن يأخذه منه. قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ [النساء: ٢٩]وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ امْرِئٍ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ» وقال: «حُرْمَةُ مَالِ المسلمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ» وقال: «لاَ يَحِلّ مَال الْمُسْلِمِ إلاّ بطيبة من نَفْسه» تركنا العمل بهذه العمومات في الأشياء التي عرفنا بنص القرآن كونها موجبة لجواز الأخذ كما قلنا في الزكوات، وكما قلنا في أخذ الضمانات. وأما في إيجاب الدية على العاقلة فالمعتمد فيه على خبر الواحد، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز، لأن القرآن معلوم، وخبر الواحد مظنون، وتقديم المظنون على المعلوم غير جائز، ولأن هذا خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى فيرد، ولأنه خبر واحد ورد على مخالفة جميع أصول الشرائع، فوجب رده، وأما الفقهاء فقد تمسكوا فيه بالخبر والأثر والآية: أما الخبر: فما روى المغيرة أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى فألقت جنينًا ميتًا، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة الضاربة بالغرة، فقام حمل بن مالك فقال: كيف ندى من لا شرب ولا أكل، ولا صاح ولا استهل، ومثل ذلك بطل، فقال النبي ﷺ: «هَذَا مِنْ سَجْع الجَاهِلِية»(٢)، وأما الأثر: فهو أن عمر رضي الله عنه قضى على علي بأن يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب حين جنى مولاها، وعلي كان ابن أخي صفية، وقضى للزبير بميراثها(٣)، فهذا يدل على أن الدية إنما تجب على العاقلة، والله أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (اللباس)، باب: (في الخضرة) (٤/ ١٧٤٤)، حديث رقم (٤٠٦٥) من طريق عبيد الله بن إياد... به، والترمذي في كتاب (الأدب)، باب: (ما جاء في الثوب الأخضر) (٥/ ١١٠)، حديث رقم (٢٨١٢) من طريق عبيد الله بن إياد... به، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وفي (الشمائل) (٣٥)، حديث رقم (٤٢) من طريق عبد الملك بن عمير... به، والنسائي في كتاب (الزينة)، باب: (لبس الخضر من الثياب) (٨/ ٥٩٧)، حديث رقم (٥٣٣٤) من طريق عبد الملك بن عمير... به، وأحمد في (مسنده) (٢/ ٢٢٦) من طريق سفيان... به، والدارمي في كتاب (الديات)، باب: (لا يؤاخذ أحد بجناية غيره) (٢/ ٥٣)، حديث رقم (٢٣٨٨)، والحميدي في (مسنده) (٢/ ٣٨٢)، حديث رقم (٨٦٦)، جميعًا عن إياد بن لقيط... به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب (الديات)، باب: (جنين المرأة وأن العقل على الولد) (١٢/ ٢٦٣)، حديث رقم (٦٩١٠)، ومسلم في كتاب (الديات)، باب: (دية الجنين) (٣/ ٣٦/ ١٣٠٩)، (٤/ ١٩٦٠)، حديث رقم (٤٥٧٦)، جميعًا من طريق ابن وهب... به.

(٣) لم أجده.

المسألة الثامنة: مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل. وقال الأصم وابن عطية: ديتها مثل دية الرجل. حجة الفقهاء أن عليًا وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، ولأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل، فكذلك في الدية. وحجة الأصم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتًا بالسوية، والله أعلم.

المسألة التاسعة: اتفقوا على أن دية الخطأ مخففة في ثلاث سنين: الثلث في السنة، والثلثان في السنتين، والكل في ثلاث سنين. استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه فيه أحد من السلف فكان إجماعًا.

المسألة العاشرة: لا فرق في هذه الدية بين أن يقضي منها الدين وتنفذ منها الوصية، ويقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى. روي أن امرأة جاءت تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر: لا أعلم لك شيئًا، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه، فشهد بعض من الصحابة أن الرسول ﷺ أمره أن يورث الزوجة من دية زوجها، فقضى عمر بذلك[1]، وإذ قد ذكرنا هذه المسائل فلنرجع إلى تفسير الآية فنقول: قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ معناه فعليه تحرير رقبة، والتحرير عبارة عن جعله حرًا، والحر هو الخالص، ولما كان الإنسان في أصل الخلقة خلق ليكون مالكًا للأشياء كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩] فكونه مملوكا يكون صفة تكدر مقتضى الإنسانية وتشوشها، فلا جرم سميت إزالة الملك تحريرًا، أي تخليصًا لذلك الإنسان عما يكدر إنسانيته، والرقبة عبارة عن النسمة كما قد يجعل الرأس أيضًا عبارة عن نسمة في قولهم: فلان يملك كذا رأسًا من الرقيق، والمراد برقبة مؤمنة كل رقبة كانت على حكم الإسلام عند الفقهاء، وعند ابن عباس لا تجزي إلا رقبة قد صلت وصامت، وقد ذكرنا هذه المسألة. وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ قال الواحدي: الدِّية من الودي كالشِّية من الوشي، والأصل ودية فحذفت الواو يقال: ودى فلان فلانا، أي أدى ديته إلى وليه، ثم إن الشرع خصص هذا اللفظ بما يؤدى في بدل النفس دون ما يؤدى في بدل المتلفات، ودون ما يؤدى في بدل الأطراف والأعضاء.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أصله يتصدقوا فأدغمت التاء في الصاد، ومعنى التصدق

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الفرائض)، باب: (في المرأة ترث من دية زوجها) (٣/ ١٢٧٩)، حديث رقم (٢٩٢٧)، والترمذي في كتاب (الديات)، باب: (ما جاء في المرأة هل ترث من دية) (٤/ ١٩)، حديث رقم (١٤١٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب (الديات)، باب: (الميراث من الدية) (٢/ ٨٨٣)، حديث رقم (٢٦٤٢)، كلاهما من طريق سفيان... به، وأحمد في (مسنده) (٣/ ٤٥٢) من طريق معمر عن الزهري... به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٣١٣)، حديث رقم (٢٨١٢٣) من طريق الزهري، عن سعيد؛ أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

الإعطاء قال الله تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨] والمعنى: إلا أن يتصدقوا بالدية فيعفوا ويتركوا الدية. قال صاحب (الكشاف): وتقدير الآية، ويجب عليه الدية وتسليمها إلى حين يتصدقون عليه، وعلى هذا فقوله: ﴿أَن يَصَّدَّقُوٓاْ﴾ في محل النصب على الظرف، ويجوز أن يكون حالاً من أهله بمعنى إلا متصدقين.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

فاعلم أنه تعالى ذكر في الآية الأولى: أن من قتل على سبيل الخطأ مؤمنًا فعليه تحرير الرقبة وتسليم الدية، وذكر في هذه الآية أن من قتل على سبيل الخطأ مؤمنًا من قوم عدو لنا فعليه تحرير الرقبة وسكت عن ذكر الدية، ثم ذكر بعد أن المقتول إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وجبت الدية، والسكوت عن إيجاب الدية في هذه الآية مع ذكرها فيما قبل هذه الآية، وفيما بعدها يدل على أن الدية غير واجبة في هذه الصورة.

إذا ثبت هذا فنقول: كلمة (من) في قوله: ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ إما أن يكون المراد منها كون هذا المقتول من سكان دار الحرب، أو المراد كونه ذا نسب منهم، والثاني باطل لانعقاد الإجماع على أن المسلم الساكن في دار الإسلام، وجميع أقاربه يكونون كفارًا، فإذا قتل على سبيل الخطأ وجبت الدية في قتله، ولما بطل هذا القسم تعين الأول فيكون المراد: وإن كان المقتول خطأ من سكان دار الحرب وهو مؤمن، فالواجب بسبب قتله الواقع على سبيل الخطأ هو تحرير الرقبة، فأما وجوب الدية فلا. قال الشافعي رحمه الله: وكما دلت هذه الآية على هذا المعنى فالقياس يقويه، أما أنه لا تجب الدية فلأنا لو أوجبنا الدية في قتل المسلم الساكن في دار الحرب لاحتاج من يريد غزو دار الحرب إلى أن يبحث عن كل أحد أنه هل هو من المسلمين أم لا، وذلك مما يصعب ويشق فيفضي ذلك إلى احتراز الناس عن الغزو، فالأولى سقوط الدية عن قاتله لأنه هو الذي أهدر دم نفسه بسبب اختياره السكنى في دار الحرب، وأما الكفارة فإنها حق الله تعالى، لأنه لما صار ذلك الإنسان مقتولاً فقد هلك إنسان كان مواظبًا على عبادة الله تعالى، والرقيق لا يمكنه المواظبة على عبادة الله، فإذا أعتقه فقد أقامه مقام ذلك المقتول في المواظبة على العبادات، فظهر أن القياس يقتضي سقوط الدية، ويقتضي بقاء الكفارة، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فيه قولان: الأول: أن المراد منه المسلم، وذلك لأنه تعالى ذكر أولاً حال المسلم القاتل خطأ ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل الحرب، ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل العهد

وأهل الذمة ولا شك أن هذا ترتيب حسن فكان حمل اللفظ عليه جائزًا، والذي يؤكد صحة هذا القول أن قوله ﴿وَإِن كَانَ﴾ لا بد من إسناده إلى شيء جرى ذكره فيما تقدم، والذي جرى ذكره فيما تقدم هو المؤمن المقتول خطأ. فوجب حمل اللفظ عليه.

القول الثاني: أن المراد منه الذمي، والتقدير: وإن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق ومعنى كون المقتول منهم أنه على دينهم ومذهبهم، والقائلون بهذا القول طعنوا في القول الأول من وجوه: الأول: أن المسلم المقتول خطأ سواء كان من أهل الحرب أو كان من أهل الذمة فهو داخل تحت قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فلو كان المراد من هذه الآية هو المؤمن لكان هذا عطفًا للشيء على نفسه وأنه لا يجوز، بخلاف ما إذا كان المؤمن المقتول خطأ من سكان دار الحرب، فإنه تعالى إنما أعاده لبيان أنه لا تجب الدية في قتله، وأما في هذه الآية فقد أوجب الدية والكفارة، فلو كان المراد منه هو المؤمن لكان هذا إعادة وتكرارًا من غير فائدة وإنه لا يجوز. الثاني: أنه لو كان المراد منه ما ذكرتم لما كانت الدية مسلمة إلى أهله لأن أهله كفار لا يرثونه. الثالث: أن قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ يقتضي أن يكونوا من ذلك القوم في الوصف الذي وقع التنصيص عليه وهو حصول الميثاق بينهما، فإن كونه منهم مجمل لا يدرى أنه منهم في أي الأمور، وإذا حملناه على كونه منهم في ذلك الوصف زال الإجمال فكان ذلك أولى، وإذا دلت الآية على أنه منهم في كونه معاهدًا وجب أن يكون ذميًا أو معاهدًا مثلهم ويمكن أن يجاب عن هذه الوجوه:

أما الأول: فجوابه أنه تعالى ذكر حكم المؤمن المقتول على سبيل الخطأ، ثم ذكر أحد قسميه وهو المؤمن المقتول خطأ الذي يكون من سكان دار الحرب، فبين أن الدية لا تجب في قتله، وذكر القسم الثاني وهو المؤمن المقتول خطأ الذي يكون من سكان مواضع أهل الذمة، وبين وجوب الدية والكفارة في قتله، والغرض منه إظهار الفرق بين هذا القسم وبين ما قبله.

وأما الثاني: فجوابه أن أهله هم المسلمون الذين تصرف ديته إليهم.

وأما الثالث: فجوابه أن كلمة (من) صارت مفسرة في الآية السابقة بكلمة (في) يعني في قوم عدو لكم، فكذا ههنا يجب أن يكون المعنى ذلك لا غير.

واعلم أن فائدة هذا البحث تظهر في مسألة شرعية، وهي أن مذهب أبي حنيفة أن دية الذمي مثل دية المسلم، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المجوسي، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم. واحتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ المراد به الذمي، ثم قال: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ فأوجب تعالى فيهم تمام الدية، ونحن نقول: إنا بينا أن الآية نازلة في حق المؤمنين لا في حق أهل الذمة فسقط الاستدلال، وأيضًا بتقدير أن يثبت لهم أنها نازلة في أهل الذمة لم تدل على مقصودهم، لأنه تعالى أوجب في هذه الآية دية مُسلَّمة، فهذا يقتضي إيجاب شيء من الأشياء التي تسمى

دية، فلم قلتم: إن الدية التي أوجبها في حق الذمي هي الدية التي أوجبها في حق المسلم؟ ولم لا يجوز أن تكون دية المسلم مقدارًا معينًا. ودية الذمي مقدارًا آخر، فإن الدية لا معنى لها إلا المال الذي يؤدى في مقابلة النفس، فإن ادعيتم أن مقدار الدية في حق المسلم وفي حق الذمي واحد فهو ممنوع، والنزاع ما وقع إلا فيه، فسقط هذا الاحتجاج، والله أعلم.

المسألة الثانية: لقائل أن يقول: لم قدم تحرير الرقبة على الدية في الآية الأولى وههنا عكس هذا الترتيب، إذ لو أفاده لتوجه الطعن في إحدى الآيتين فصار هذا كقوله: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨] وفي آية أخرى ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ﴾ [الأعراف: ١٦١] والله أعلم.

المسألة الثالثة: في هؤلاء الذين بيننا وبينهم ميثاق قولان: الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم أهل الذمة من أهل الكتاب. الثاني: قال الحسن: هم المعاهدون من الكفار.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾.

أي فعليه ذلك بدلاً عن الرقبة إذا كان فقيرًا، وقال مسروق: إنه بدل عن مجموع الكفارة والدية، والتتابع واجب حتى لو أفطر يومًا وجب الاستئناف إلا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس، وقوله: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ انتصب بمعنى صيام ما تقدم، كأنه قيل: اعملوا بما أوجب الله عليكم لأجل التوبة من الله، أي ليقبل الله توبتكم، وهو كما يقال: فعلت كذا حذر الشر.

فإن قيل: قتل الخطأ لا يكون معصية، فما معنى قوله: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾.

قلنا فيه وجوه: الأول: أن فيه نوعين من التقصير، فإن الظاهر أنه لو بالغ في الاحتياط لم يصدر عنه ذلك الفعل، ألا ترى أن من قتل مسلمًا على ظن أنه كافر حربي، فلو أنه بالغ في الاحتياط والاستكشاف فالظاهر أنه لا يقع فيه، ومن رمى إلى صيد فأخطأ وأصاب إنسانًا فلو احتاط فلا يرمي إلا في موضع يقطع بأنه ليس هناك إنسان فإنه لا يقع في تلك الواقعة، فقوله: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ تنبيه على أنه كان مقصرًا في ترك الاحتياط.

الوجه الثاني في الجواب: أن قوله: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ راجع إلى أنه تعالى أذن له في إقامة الصوم مقام الإعتاق عند العجز عنه، وذلك لأن الله تعالى إذا تاب على المذنب فقد خفف عنه، فلما كان التخفيف من لوازم التوبة أطلق لفظ التوبة لإرادة التخفيف إطلاقًا لاسم الملزوم على اللازم.

الوجه الثالث في الجواب: أن المؤمن إذا اتفق له مثل هذا الخطأ فإنه يندم ويتمنى أن لا يكون ذلك مما وقع فسمى الله تعالى ذلك الندم وذلك التمني توبة.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ والمعنى أنه تعالى عليم بأنه لم يقصد ولم يتعمد حكيم في أنه ما يؤاخذه بذلك الفعل الخطأ، فإن الحكمة تقتضي أن لا يؤاخذ الإنسان إلا بما يختار ويتعمد.

واعلم أن أهل السنة لما اعتقدوا أن أفعال الله تعالى غير معللة برعاية المصالح قالوا: معنى كونه تعالى حكيمًا كونه عالمًا بعواقب الأمور. وقالت المعتزلة: هذه الآية تبطل هذا القول لأنه تعالى عطف الحكيم على العليم، فلو كان الحكيم هو العليم لكان هذا عطفًا للشيء على نفسه وهو محال.

والجواب: أن في كل موضع من القرآن ورد فيه لفظ الحكيم معطوفًا على العليم كان المراد من الحكيم كونه محكمًا في أفعاله، فالإحكام والإعلام عائدان إلى كيفية الفعل، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم القتل الخطأ ذكر بعده بيان حكم القتل العمد، وله أحكام مثل وجوب القصاص والدية، وقد ذكر تعالى ذلك في سورة البقرة وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] فلا جرم ههنا اقتصر على بيان ما فيه من الإثم والوعيد.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: استدلت الوعيدية بهذه الآية على أمرين: أحدهما: على القطع بوعيد الفساق. والثاني: على خلودهم في النار، ووجه الاستدلال أن كلمة (من) في معرض الشرط تفيد الاستغراق، وقد استقصينا في تقرير كلامهم في سورة البقرة في تفسير قوله: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١] وبالغنا في الجواب عنها، وزعم الواحدي أن الأصحاب سلكوا في الجواب عن هذه الآية طرقًا كثيرة. قال: وأنا لا أرتضي شيئًا منها لأن التي ذكروها إما تخصيص، وإما معارضة، وإما إضمار، واللفظ لا يدل على شيء من ذلك. قال: والذي أعتمده وجهان: الأول: إجماع المفسرين على أن الآية نزلت في كافر قتل مؤمنًا ثم ذكر تلك القصة. والثاني: أن قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ معناه الاستقبال أي أنه سيجزى بجهنم، وهذا وعيد قال: وخلف الوعيد كرم، وعندنا أنه يجوز أن يخلف الله وعيد المؤمنين، فهذا حاصل كلامه الذي زعم أنه خير مما قاله غيره.

وأقول: أما الوجه الأول فضعيف، وذلك لأنه ثبت في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا ثبت أن اللفظ الدال على الاستغراق حاصل، فنزوله في حق الكفار لا يقدح في ذلك العموم، فيسقط هذا الكلام بالكلية، ثم نقول: كما أن عموم اللفظ يقتضي كونه عامًّا في كل قاتل موصوف بالصفة المذكورة، فكذا ههنا وجه آخر يمنع من تخصيص هذه الآية بالكافر، وبيانه من وجوه: الأول: أنه تعالى أمر المؤمنين بالمجاهدة مع الكفار ثم علمهم ما يحتاجون إليه عند اشتغالهم بالجهاد، فابتدأ بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] فذكر في هذه الآية ثلاث كفارات: كفارة قتل المسلم في دار الإسلام، وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الحرب، وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الذمة وأهل

العهد، ثم ذكر عقيبه حكم قتل العمد مقرونًا بالوعيد، فلما كان بيان حكم قتل الخطأ بيانًا لحكم اختص بالمسلمين كان بيان حكم القتل العمد الذي هو كالضد لقتل الخطأ، وجب أن يكون أيضًا مختصًا بالمؤمنين، فإن لم يختص بهم فلا أقل من دخولهم فيه. الثاني: أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] وأجمع المفسرون على أن هذه الآيات إنما نزلت في حق جماعة من المسلمين لقوا قومًا فأسلموا فقتلوهم وزعموا أنهم إنما أسلموا من الخوف، وعلى هذا التقدير: فهذه الآية وردت في نهي المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الإيمان؛ وهذا أيضًا يقتضي أن يكون قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ نازلا في نهي المؤمنين عن قتل المؤمنين حتى يحصل التناسب، فثبت بما ذكرنا أن ما قبل هذه الآية وما بعدها يمنع من كونها مخصوصة بالكفار. الثالث: أنه ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وبهذا الطريق عرفنا أن قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢] الموجب للقطع هو السرقة، والموجب للجلد هو الزنا، فكذا ههنا وجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو هذا القتل العمد، لأن هذا الوصف مناسب لذلك الحكم، فلزم كون ذلك الحكم معللاً به، وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يقال: أينما ثبت هذا المعنى فإنه يحصل هذا الحكم، وبهذا الوجه لا يبقى لقوله: الآية مخصوصة بالكافر وجه.

الوجه الرابع: أن المنشأ لاستحقاق هذا الوعيد إما أن يكون هو الكفر أو هذا القتل المخصوص، فإن كان منشأ هذا الوعيد هو الكفر كان الكفر حاصلاً قبل هذا القتل، فحينئذ لا يكون لهذا القتل أثر ألبتة في هذا الوعيد، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية جارية مجرى ما يقال: إن من يتعمد قتل نفس فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه، لأن القتل العمد لما لم يكن له تأثير في هذا الوعيد جرى مجرى النفس ومجرى سائر الأمور التي لا أثر لها في هذا الوعيد، ومعلوم أن ذلك باطل، وإن كان منشأ هذا الوعيد هو كونه قتلاً عمدًا فحينئذ يلزم أن يقال: أينما حصل القتل يحصل هذا الوعيد، وحينئذ يسقط هذا السؤال، فثبت بما ذكرنا أن هذا الوجه الذي ارتضاه الواحدي ليس بشيء.

وأما الوجه الثاني: من الوجهين اللذين اختارهما فهو في غاية الفساد لأن الوعيد قسم من أقسام الخبر، فإذا جوز على الله الخلف فيه فقد جوز الكذب على الله، وهذا خطأ عظيم، بل يقرب من أن يكون كفرًا، فإن العقلاء أجمعوا على أنه تعالى منزه عن الكذب، ولأنه إذا جوز الكذب على الله في الوعيد لأجل ما قال: إن الخلف في الوعيد كرم، فلم لا يجوز الخلف أيضًا في وعيد الكفار، وأيضًا فإذا جاز الخلف في الوعيد لغرض الكرم، فلم لا يجوز الخلف في القصص والأخبار لغرض المصلحة، ومعلوم أن فتح هذا الباب يفضي إلى الطعن في القرآن وكل

الشريعة فثبت أن كل واحد من هذين الوجهين ليس بشيء. وحكى القفال في تفسيره وجهًا آخر، هو الجواب وقال: الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر، لكن ليس فيها أنه تعالى يوصل هذا الجزاء إليه أم لا، وقد يقول الرجل لعبده: جزاؤك أن أفعل بك كذا وكذا، إلا أني لا أفعله، وهذا الجواب أيضًا ضعيف لأنه ثبت بهذه الآية أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر، وثبت بسائر الآيات أنه تعالى يوصل الجزاء إلى المستحقين. قال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧] وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] بل إنه تعالى ذكر في هذه الآية ما يدل على أنه يوصل إليهم هذا الجزاء وهو قوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ فإن بيان أن هذا جزاؤه حصل بقوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ فلو كان قوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ إخبارا عن الاستحقاق كان تكرارًا، فلو حملناه على الإخبار عن أنه تعالى سيفعل لم يلزم التكرار، فكان ذلك أولى.

واعلم أنا نقول: هذه الآية مخصوصة في موضعين: أحدهما: أن يكون القتل العمد غير عدوان كما في القصاص فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد ألبتة. والثاني: القتل العمد العدوان إذا تاب عنه فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد، وإذا ثبت دخول التخصيص فيه في هاتين الصورتين فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وأيضًا فهذه الآية إحدى عمومات الوعيد، وعمومات الوعد أكثر من عمومات الوعيد، وما ذكره في ترجيح عمومات الوعيد قد أجبنا عنه وبينا أن عمومات الوعد راجحة، وكل ذلك قد ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]

المسألة الثانية: نقل عن ابن عباس أنه قال: توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة، وقال جمهور العلماء: إنها مقبولة، ويدل عليه وجوه:

الحجة الأولى: أن الكفر أعظم من هذا القتل فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل أولى بالقبول.

الحجة الثانية: قوله تعالى في آخر الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] وإذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة: فبأن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى.

الحجة الثالثة: قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦] وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر، فبأن يعفو عنه بعد التوبة أولى، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

اعلم أن المقصود من هذه الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين، وأَمْر المجاهدين بالتثبت فيه لئلا يسفكوا دمًا حرامًا بتأويل ضعيف، وهذه المبالغة تدل على أن الآية المتقدمة خطاب مع المؤمنين.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة والكسائي هنا وكذلك في الحجرات (فتثبتوا) من ثبت ثباتًا، والباقون بالنون من البيان، والمعنيان متقاربان، فمن رجَّح التثبيت قال: إنه خلاف الإقدام، والمراد في الآية التأني وتَرْك العجلة. ومن رجَّح التبيين قال: المقصود من التثبيت التبيين، فكان التبيين أبلغ وأكمل.

المسألة الثانية: الضرب معناه السير فيها بالسفر للتجارة أو الجهاد، وأصله من الضرب باليد، وهو كناية عن الإسراع في السير، فإن مَن ضرب إنسانًا كانت حركة يده عند ذلك الضرب سريعة، فجعل الضرب كناية عن الإسراع في السير. قال الزجاج: ومعنى ﴿ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: غزوتم وسرتم إلى الجهاد.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

أراد الانقياد والاستسلام إلى المسلمين، ومنه قوله: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَى ٱللَّهِ يَوْمَئِذٍ ٱلسَّلَمَ﴾ [النحل: ٨٧] أي: استسلموا للأمر، ومن قرأ ﴿ٱلسَّلَـٰمَ﴾ بالألف فله معنيان: أحدها: أن يكون المراد السلام الذي يكون هو تحية المسلمين، أي: لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوذًا فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله، ولكن كفوا واقبلوا منه ما أظهره. والثاني: أن يكون المعنى: لا تقولوا لمن اعتزلكم ولم يقتلكم: لست مؤمنًا، وأصل هذا من السلامة لأن المعتزل طالب للسلامة. قال صاحب الكشاف: قرئ (مؤمَنًا) بفتح الميم، من آمنه أي: لا نؤمنك.

المسألة الثالثة: في سبب نزول هذه الآية روايات:

الرواية الأولى: أَنَّ مِرْدَاسَ بْنَ نَهِيكٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَدَكَ أَسْلَمَ وَلَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَوْمِهِ غَيْرُهُ، فَذَهَبَتْ سَرِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ وَأَمِيرُهُمْ غَالِبُ بْنُ فَضَالَةَ، فَهَرَبَ الْقَوْمُ وَبَقِيَ مِرْدَاسٌ لِثِقَتِهِ بِإِسْلَامِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْخَيْلَ أَلْجَأَ غَنَمَهُ إِلَى عَاقُولٍ(١) مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا تَلَاحَقُوا وَكَبَّرُوا كَبَّرَ وَنَزَلَ،

---

(١) **حسن**: أخرجه الطبري في (تفسيره) (٥/ ٢٢٤) من طريق أسباط عن السدي. . . بنحوه، والقزويني في (التدوين) (٤/ ٤٨) من طريق أبي حذيفة حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد رضي الله

وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ!! فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَاقَ غَنَمَهُ.

فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَوَجِدَ وَجْدًا شَدِيدًا وَقَالَ: «قَتَلْتُمُوهُ إِرَادَةَ مَا مَعَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ عَلَى أُسَامَةَ، فَقَالَ أُسَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّه اسْتَغْفِرْ لِي. فَقَالَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ تَلاَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه؟!» قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يُعِيدُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِي وَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»(١).

الرواية الثانية: أَنَّ الْقَاتِلَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، لَقِيَهُ عَامِرُ بْنُ الأَضْبَطِ فَحَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ، وَكَانَتْ بَيْنَ مُحَلِّم وَبَيْنَهُ إِحْنَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَمَاهُ بِسَهْم فَقَتَلَهُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ: «لاَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ» فَمَا مَضَتْ بِهِ سَبْعَةُ أَيَّام حَتَّى مَاتَ فَدَفَنُوهُ فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُرِيَكُمْ عِظَمَ الذَّنْبِ عِنْدَهُ»(٢) ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُلْقَى عَلَيْهِ الْحِجَارَةُ.

الرواية الثالثة: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ قَدْ وَقَعَتْ لَهُ مِثْلَ وَاقِعَةِ أُسَامَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لاَذَ بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للَّه تَعَالَى!! أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّه بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «لاَ تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ بَعْدَ أَنْ

عنهما... فذكره بنحوه، وابن بشكوال في (غوامض الأسماء المبهمة) (٢/ ٧٤٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد... به.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (المغازي)، باب: (بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة) (٤/ ١٥٥٥)، حديث رقم (٤٠٢١)، قال: حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا حصين أخبرنا أبو ظبيان... به، وفي كتاب (الديات)، باب: (قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:٣٢]...) (٦/ ٢٥١٩)، حديث رقم (٦٤٧٨)، قال: حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو ظبيان... به. ومسلم في كتاب (الإيمان)، باب: (تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) (١/ ٩٧/ ٩٦)، قال: حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان... به، كلاهما من طريق عن أبي ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنه يقول... فذكره.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الأصبهاني في (دلائل النبوة) (١/ ١٦١)، حديث رقم (١٩١) من طريق محمد بن إسحاق المسيبي حدثني إبراهيم بن علي بن حسن بن علي بن أبي رافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده... به. والطبري في (تفسيره) (٥/ ٢٢٢) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع أن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ ابن جثامة... فذكره بنحوه. ورواه الحارث في (مسنده) (١/ ١٥٠/ ٤) من طريق الأوزاعي عن هارون بن رئاب... فذكره. والطبراني في (الكبير) (٦/ ٤٢)، حديث رقم (٥٤٥٦) من طريق ابن أبي الزناد حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن الحسن بن أبي الحسن قال... فذكره. وأورده الهيثمي في (المجمع) (٧/ ٢٩٤)، وقال: رواه الطبراني في ترجمة ضميرة، وإسناده منقطع. وأورده ابن عبد البر في (الاستيعاب) (٤/ ١٤٦٢)، وقال: قد قيل: إن هذا ليس محلم بن جثامة فإن محلم بن جثامة نزل حمص بأخرة ومات بها في إمارة ابن الزبير، والاختلاف في المراد بهذه الآية كثير مضطرب فيه جدًا: قيل: نزلت في المقداد وقيل: نزلت في أسامة بن زيد وقيل: في محلم بن جثامة وقال ابن عباس: نزلت في سرية. ولم يسم أحدًا وقيل نزلت في غالب الليثي وقيل: نزلت في رجل من بني ليث يقال له فليت كان على السرية وقيل: نزلت في أبي الدرداء، وهذا اضطراب شديد جدًا، ومعلوم أن قتله كان خطأ لا عمدًا؛ لأن قاتله لم يصدقه في قوله والله أعلم.

تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[١]. وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا أَشْرَعَ أَحَدُكُمُ الرُّمْحَ إِلَى الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَ سِنَانُهُ عِنْدَ نُقْرَةِ نَحْرِهِ فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، فَلْيَرْفَعْ عَنْهُ الرُّمْحَ»[٢]. قال القفال رحمه الله: ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعها بأسرها، فكان كل فريق يظن أنها نزلت في واقعته، والله أعلم.

المسألة الرابعة: اختلفوا في أن توبة الزنديق هل تُقبل أم لا؟ فالفقهاء قبلوها واحتجوا عليه بوجوه: الأول: هذه الآية فإنه تعالى لم يفرق في هذه الآية بين الزنديق وبين غيره، بل أوجب ذلك في الكل.

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وهو عام في جميع أصناف الكفرة.

الحجة الثالثة: أن الزنديق لا شك أنه مأمور بالتوبة، والتوبة مقبولة على الإطلاق لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥] وهذا عام في جميع الذنوب وفي جميع أصناف الخلق.

المسألة الخامسة: إسلام الصبي صحيح عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يصح.

قال أبو حنيفة: دلّت هذه الآية على صحة إسلام الصبي لأن قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ عام في حق الصبي، وفي حق البالغ.

قال الشافعي: لو صح الإسلام منه لوجب؛ لأنه لو لم يجب لكان ذلك إذنًا في الكفر، وهو غير جائز، لكنه غير واجب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...»[٣] الحديث، والله أعلم.

المسألة السادسة: قال أكثر الفقهاء: لو قال اليهودي أو النصراني: (أنا مؤمن) أو قال: (أنا مسلم) لا يُحكم بهذا القدر بإسلامه؛ لأن مذهبه أن الذي هو عليه هو الإسلام وهو الإيمان، ولو قال: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فعند قوم لا يُحكم بإسلامه؛ لأن فيهم من يقول: إنه رسول الله إلى العرب لا إلى الكل. ومنهم من يقول: إن محمدًا الذي هو الرسول الحق بعدُ ما جاء، وسيجيء بعد ذلك. بل لا بدّ وأن يعترف بأن الدين الذي كان عليه باطل وأن الدين الموجود فيما بين المسلمين هو الحق، والله أعلم.

---

(١) تقدم برقم (٢).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحارث في (مسنده) (١/ ٤٨/ ٢) من طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله... به، وفي إسناده انقطاع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (الحدود)، باب: (في المجنون يسرق أو يصيب حدًا) (٤/ ١٣٧)، حديث رقم (٤٣٩٨) من طريق يزيد بن هارون... به، والنسائي في كتاب (الطلاق)، باب: (من لا يقع طلاقه من الأزواج) (٣/ ٤٩٤)، حديث رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب (الطلاق)، باب: (طلاق المعتوه والصغير والنائم) (١/ ٦٥٨)، حديث رقم (٢٠٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي... به، وأحمد في (مسنده) (٦/ ١٠٠) من طريق عفان... به، جميعًا (يزيد، عبد الرحمن، عفان) عن حماد بن سلمة... به.

ثم قال تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾

قال أبو عبيدة: جميع متاع الدنيا عَرَض (بفتح الراء)، يقال: إن الدنيا عَرَض حاضر يأخذ منها البَر والفاجر، والعُرْض (بسكون الراء) ما سوى الدراهم والدنانير، وإنما سمي متاع الدنيا عَرَضًا لأنه عارض زائل غير باق، ومنه يسمي المتكلمون ما خالف الجوهر من الحوادث عَرَضًا لقلة لبثه، فقوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ يعني ثوابًا كثيرًا، فنبّه تعالى بتسميته عَرَضًا على كونه سريع الفناء قريب الانقضاء، وبقوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ على أن ثواب الله موصوف بالدوام والبقاء كما قال: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾[مريم: ٧٦] .

ثم قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ وهذا يقتضي تشبيه هؤلاء المخاطبين بأولئك الذين ألقوا السلم، وليس فيه بيان أن هذا التشبيه فيم وقع؛ فلهذا ذكر المفسرون فيه وجوهًا: الأول: أن المراد أنكم أول ما دخلتم في الإسلام كما سُمعت من أفواهكم كلمة الشهادة حَقنتُ دماءكم وأموالكم من غير توقيف ذلك على حصول العلم بأن قلبكم موافق لما في لسانكم، فعليكم بأن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فُعل بكم، وأن تعتبروا ظاهر القول، وأن لا تقولوا: إن إقدامهم على التكلم بهذه الكلمة لأجل الخوف من السيف هذا هو الذي اختاره أكثر المفسرين، وفي إشكال لأن لهم أن يقولوا: ما كان إيماننا مثل إيمان هؤلاء؛ لأنا آمنا عن الطواعية والاختيار، وهؤلاء أظهروا الإيمان تحت ظلال السيوف، فكيف يمكن تشبيه أحدهما بالآخر؟!

الوجه الثاني: قال سعيد بن جبير: المراد أنكم كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم كما أخفى هذا الداعي إيمانه عن قومه، ثم منَّ الله عليكم بإعزازكم حتى أظهرتم دينكم، فأنتم عاملوهم بمثل هذه المعاملة. وهذا أيضًا فيه إشكال لأن إخفاء الإيمان ما كان عامًّا فيهم. الثالث: قال مقاتل: المراد: كذلك كنتم من قبل الهجرة حين كنتم فيما بين الكفار تأمنون من أصحاب رسول الله بكلمة (لا إله إلا الله) فاقبلوا منهم مثل ذلك. وهذا يتوجه عليه الإشكال الأول. والأقرب عندي أن يقال: إن من ينتقل من دين إلى دين ففي أول الأمر يحدث ميل قليل بسبب ضعيف، ثم لا يزال ذلك الميل يتأكد ويتقوى إلى أن يكمل ويستحكم ويحصل الانتقال، فكأنه قيل لهم: كنتم في أول الأمر إنما حدث فيكم ميل ضعيف بأسباب ضعيفة إلى الإسلام، ثم مَنَّ الله عليكم بالإسلام بتقوية ذلك الميل وتأكيد النفرة عن الكفر، فكذلك هؤلاء كما حدث فيهم ميل ضعيف إلى الإسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم هذا الإيمان، فإن الله تعالى يؤكد حلاوة الإيمان في قلوبهم ويقوي تلك الرغبة في صدورهم. فهذا ما عندي فيه.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ **وفيه احتمالان:**

الأول: أن يكون هذا متعلقًا بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ يعني إيمانكم كان مثل إيمانهم في أنه إنما عُرف منه مجرد القول اللساني دون ما في القلب، أو في أنه كان في ابتداء

الأمر حاصلاً بسبب ضعيف، ثم منَّ الله عليكم حيث قوّى نور الإيمان في قلوبكم وأعانكم على العمل به والمحبة له. والثاني: أن يكون هذا منقطعًا عن هذا الموضع، ويكون متعلقًا بما قبله، وذلك لأن القوم لما قتلوا من تكلم بلا إله إلا الله، ثم إنه تعالى نهاهم عن هذا الفعل وبيّن لهم أنه من العظائم قال بعد ذلك: ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: مَنَّ عليكم بأن قَبِل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر.

قال تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

ثم أعاد الأمر بالتبيين فقال: ﴿ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ وإعادة الأمر بالتبيين تدل على المبالغة في التحذير عن ذلك الفعل.

ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ والمراد منه الوعيد والزجر عن الإظهار بخلاف الإضمار.

قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾

اعلم أن في كيفية النظم وجوهًا:

الأول: ما ذكرناه أنه تعالى لما رغّب في الجهاد أتبع ذلك ببيان أحكام الجهاد:

فالنوع الأول من أحكام الجهاد: تحذير المسلمين عن قتل المسلمين، وبيان الحال في قتلهم على سبيل الخطأ كيف، وعلى سبيل العمد كيف، وعلى سبيل تأويل الخطأ كيف، فلما ذكر ذلك الحكم أتبعه بحكم آخر وهو بيان فضل المجاهد على غيره، وهو هذه الآية.

الوجه الثاني: لما عاتبهم الله تعالى على ما صدر منهم من قتلِ مِن تكلم بكلمة الشهادة، فلعله يقع في قلبهم أن الأَوْلى الاحتراز عن الجهاد لئلا يقع بسببه في مثل هذا المحذور، فلا جرم ذكر الله تعالى في عقيبه هذه الآية، وبيَّن فيها فضل المجاهد على غيره إزالةً لهذه الشبهة.

الوجه الثالث: أنه تعالى لما عاتبهم على ما صدر منهم من قتلِ مَن تكلم بالشهادة ذكر عقيبه فضيلة الجهاد، كأنه قيل: من أتى بالجهاد فقد فاز بهذه الدرجة العظيمة عند الله تعالى، فليحترز صاحبها من تلك الهفوة لئلا يخل منصبه العظيم في الدين بسبب هذه الهفوة، والله أعلم. **وفي الآية مسائل:**

المسألة الأولى: قرئ ﴿ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ بالحركات الثلاث في ﴿ غَيْرُ ﴾: فالرفع صفة لقوله: ﴿ ٱلْقَٰعِدُونَ ﴾ والمعنى: لا يستوي القاعدون المغايرون لأولي الضرر والمجاهدون. ونظيره قوله:

﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾[النور: ٣١] وذكرنا جواز أن يكون ﴿غَيۡرُ﴾ صفة المعرفة في قوله: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ﴾[الفاتحة: ٧] قال الزجاج: ويجوز أن يكون ﴿غَيۡرُ﴾ رفعًا على جهة الاستثناء، والمعنى: لا يستوي القاعدون والمجهدون إلا أولي الضرر فإنهم يساوون المجاهدين، أي: الذين أقعدهم عن الجهاد الضرر، والكلام في رفع المستثنى بعد النفي قد تقدم في قوله: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ﴾[النساء: ٦٦] وأما القراءة بالنصب ففيها وجهان. الأول: أن يكون استثناء من القاعدين، والمعنى: لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر. وهو اختيار الأخفش. الثاني: أن يكون نصبًا على الحال، والمعنى: لا يستوي القاعدون في حال صحتهم والمجاهدون، كما تقول: جاءني زيد غير مريض، أي: جاءني زيد صحيحًا. وهذا قول الزجاج والفرّاء وكقوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾[المائدة: ١] . وأما القراءة بالجر فعلى تقدير أن يجعل (غيرِ) صفة للمؤمنين، فهذا بيان الوجوه في هذه القراءات.

ثم هاهنا بحث آخر: وهو أن الأخفش قال: القراءة بالنصب على سبيل الاستثناء أَوْلى؛ لأن المقصود منه استثناء قوم لم يقدروا على الخروج. روي في التفسير أنه لما ذكر الله تعالى فضيلة المجاهدين على القاعدين، جاء قوم من أولي الضرر فقالوا للنبي ﷺ: حالتنا كما ترى، ونحن نشتهي الجهاد، فهل لنا من طريق؟ فنزل ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فاستثناهم الله تعالى من جملة القاعدين. وقال آخرون: القراءة بالرفع أَوْلى؛ لأن الأصل في كلمة ﴿غَيۡرُ﴾ أن تكون صفة، ثم إنها وإن كانت صفة فالمقصود والمطلوب من الاستثناء حاصل منها؛ لأنها في كلتا الحالتين أخرجت أولي الضرر من تلك المفضولية، وإذا كان هذا المقصود حاصلاً على كلا التقديرين وكان الأصل في كلمة ﴿غَيۡرُ﴾ أن تكون صفة، كانت القراءة بالرفع أَوْلى.

المسألة الثانية: الضرر: النقصان، سواء كان بالعمى أو العرج أو المرض، أو كان بسبب عدم الأهبة.

المسألة الثالثة: حاصل الآية: لا يستوي القاعدون المؤمنون الأصحاء والمجاهدون في سبيل الله. واختلفوا في أن قوله: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ هل يدل على أن المؤمنين القاعدين الأضراء يساوون المجاهدين أم لا؟ قال بعضهم: إنه لا يدل لأنا إن حملنا لفظ ﴿غَيۡرُ﴾ على الصفة وقلنا: التخصيص بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه، لم يلزم ذلك. وإن حملناه على الاستثناء وقلنا: الاستثناء من النفي ليس بإثبات، لم يلزم أيضًا ذلك. أما إذا حملناه على الاستثناء وقلنا: الاستثناء من النفي إثبات، لزم القول بالمساواة. واعلم أن هذه المساواة في حق الاضراء عند من يقول بها - مشروطة بشرط آخر ذكره الله تعالى في سورة التوبة وهو قوله: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾[التوبة: ٩١] .

واعلم أن القول بهذه المساواة غير مستبعد، ويدل عليه النقل والعقل: أما النقل فقوله عليه الصلاة والسلام عند انصرافه من بعض غزواته: «**لَقَدْ خَلَّفْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ**

قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ، أُولَئِكَ أَقْوَامٌ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي الصّحة إلى أن يبرأ» وذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٥، ٦] أن من صار هرمًا كتب الله تعالى له أجر ما كان يعمله قبل هرمه غير منقوص من ذلك شيئًا. وذكروا في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»(١) أن ما ينويه المؤمن من دوامه على الإيمان والأعمال الصالحة لو بقي أبدًا خير له من عمله الذي أدركه في مدة حياته. وأما المعقول فهو أن المقصود من جميع الطاعات والعبادات استنارة القلب بنور معرفة الله تعالى، فإن حصل الاستواء فيه للمجاهد والقاعد، فقد حصل الاستواء في الثواب، وإن كان القاعد أكثر حظًا من هذا الاستغراق كان هو أكثر ثوابًا.

المسألة الرابعة: لقائل أن يقول: إنه تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] فقدَّم ذكر النفس على المال، وفي الآية التي نحن فيها وهي قوله: ﴿ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ قدم ذكر المال على النفس، فما السبب فيه؟

وجوابه: أن النفس أشرف من المال، فالمشتري قَدَّم ذكر النفس تنبيهًا على أن الرغبة فيها أشد، والبائع أخَّر ذكرها تنبيهًا على أن المضايقة فيها أشد، فلا يرضى ببذلها إلا في آخر المراتب.

واعلم أنه تعالى لما بيَّن أن المجاهدين والقاعدين لا يستويان، ثم إن عدم الاستواء يحتمل الزيادة ويحتمل النقصان، لا جرم كَشَف تعالى عنه فقال: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وفي انتصاب قوله: ﴿دَرَجَةً﴾ وجوه: الأول: أنه يحذف الجار، والتقدير: (بدرجة) فلما حذف الجار وصل الفعل فعمل. الثاني: قوله: ﴿دَرَجَةً﴾ أي: فضيلة، والتقدير: وفضَّل الله المجاهدين فضيلة. كما يقال: زيد أكرم عمرًا إكرامًا، والفائدة في التنكير والتفخيم. الثالث: قوله: ﴿دَرَجَةً﴾ نصب على التمييز.

ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: وكُلًّا من القاعدين والمجاهدين فقد وعده الله الحسنى. وقال الفقهاء: وفيه دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية، وليس على كل واحد بعينه لأنه تعالى وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين، ولو كان الجهاد واجبًا على التعيين لما كان القاعد أهلاً لوعد الله تعالى إياه الحسنى.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في (الكبير) (٦/ ١٨٥)، حديث رقم (٥٩٤٢) من طريق حاتم بن عباد بن دينار الحرشي حدثنا يحيى بن قيس بن سنان حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي... به، ورواه القضاعي في (مسند الشهاب) (١/ ١١٩)، حديث رقم (١٤٨) من طريق عثمان بن عبد الله الشامي حدثنا بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن النواس بن سمعان الكلابي... به، والخطيب في (تاريخ بغداد) (٩/ ٢٣٧) من طريق محمد بن سعيد حدثنا سليمان النخعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد... به، وأورده العجلوني في (كشف الخفا) (٢/ ٤٣٠) من طرق متعددة ولا يخلو طريق من ضعف وضعفة، وضعفه الألباني في (الضعيفة) (٢٢١٦).

ثم قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في انتصاب قوله: ﴿أَجْرًا﴾ وجهان:

الأول: انتصب بقوله: ﴿وَفَضَّلَ﴾ لأنه في معنى قولهم: آجرهم أجرًا، ثم قوله: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ بدل من قوله: ﴿أَجْرًا﴾.

الثاني: انتصب على التمييز و﴿دَرَجَٰتٍ﴾ عطف بيان ﴿وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ معطوفان على ﴿دَرَجَٰتٍ﴾.

المسألة الثانية: لقائل أن يقول: إنه تعالى ذكر أولاً ﴿دَرَجَةً﴾، وهاهنا ﴿دَرَجَٰتٍ﴾، وجوابه من وجوه: **الأول:** المراد بالدرجة ليس هو الدرجة الواحدة بالعدد، بل بالجنس، والواحد بالجنس يدخل تحته الكثير بالنوع، وذلك هو الأجر العظيم، والدرجات الرفيعة في الجنة المغفرة والرحمة. **الثاني:** أن المجاهد أفضل من القاعد الذي يكون من الأضراء بدرجة، ومن القاعد الذي يكون من الأصحاء بدرجات، وهذا الجواب إنما يتمشى إذا قلنا بأن قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ لا يوجب حصول المساواة بين المجاهدين وبين القاعدين الأضراء. **الثالث:** فضّل الله المجاهدين في الدنيا بدرجة واحدة وهي الغنيمة، وفي الآخرة بدرجات كثيرة في الجنة بالفضل والرحمة والمغفرة. الرابع: قال في أول الآية: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ولا يمكن أن يكون المراد من هذا المجاهد هو المجاهد بالمال والنفس فقط، وإلا حصل التكرار، فوجب أن يكون المراد منه من كان مجاهدًا على الإطلاق في كل الأمور، أعني في عمل الظاهر، وهو الجهاد بالنفس والمال والقلب، وهو أشرف أنواع المجاهدة، كما قال عليه السلام: «**رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ**» وحاصل هذا الجهاد صَرْف القلب من الالتفات إلى غير الله إلى الاستغراق في طاعة الله، ولما كان هذا المقام أعلى مما قبله لا جرم جعل فضيلة الأول درجة، وفضيلة هذا الثاني درجات.

المسألة الثالثة: **قالت الشيعة:** دلّت هذه الآية على أن علي بن أبي طالب عليه السلام أفضل من أبي بكر؛ وذلك لأن عليًا كان أكثر جهادًا، فالقَدَر الذي فيه حصل التفاوت كان أبو بكر من القاعدين فيه، وعلي من القائمين، وإذا كان كذلك وجب أن يكون عليّ أفضل منه لقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ **فيقال لهم:** إن مباشرة علي عليه السلام لقتل الكفار كانت أكثر من مباشرة الرسول لذلك، فليزمكم بحكم هذه الآية أن يكون عليّ أفضل من محمد ﷺ، وهذا لا يقوله عاقل، فإن قلتم: إن مجاهدة الرسول مع الكفار كانت أعظم من مجاهدة علي معهم؛ لأن الرسول ﷺ كان يجاهد الكفار بتقرير الدلائل والبينات وإزالة الشبهات والضلالات، وهذا الجهاد أكمل من ذلك الجهاد. فنقول: فاقبلوا منا مثله في حق أبي بكر؛ وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه لما أسلم في أول الأمر سعى في إسلام سائر الناس حتى أسلم

على يده عثمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون، وكان يبالغ في ترغيب الناس في الإيمان وفي الذب عن محمد ﷺ بنفسه وبماله، وعليّ في ذلك الوقت كان صبيًّا ما كان أحد يسلم بقوله، وما كان قادرًا على الذب عن محمد عليه الصلاة والسلام، فكان جهاد أبي بكر أفضل من جهاد علي من وجهين: أحدهما: أن جهاد أبي بكر كان في أول الأمر حين كان الإسلام في غاية الضعف. وأما جهاد عليّ فإنما ظهر في المدينة في الغزوات، وكان الإسلام في ذلك الوقت قويًا. والثاني: أن جهاد أبي بكر كان بالدعوة إلى الدين، وأكثر أفاضل العشرة إنما أسلموا على يده، وهذا النوع من الجهاد هو حرفة النبي عليه الصلاة والسلام، وأما جهاد عليّ فإنما كان بالقتل، ولا شك أن الأول أفضل.

المسألة الرابعة: قالت المعتزلة: دلّت الآية على أن نعيم الجنة لا يُنال إلا بالعمل؛ لأن التفاوت في العمل لما أوجب التفاوت في الثواب والفضيلة دل ذلك على أن علة الثواب هو العمل، وأيضًا: لو لم يكن العمل موجبًا للثواب لكان الثواب هبة لا أجرًا، لكنه تعالى سماه أجرًا، فبطل القول بذلك، فيقال لهم: لمَ لا يجوز أن يقال: العمل علة الثواب لكن لا لذاته، بل بجعل الشارع ذلك العمل موجبًا له.

المسألة الخامسة: قالت الشافعية: دلت الآية على أن الاشتغال بالنوافل أفضل من الاشتغال بالنكاح؛ لأنا بينا أن الجهاد فرض على الكفاية بدليل قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ولو كان الجهاد من فروض الأعيان لما كان القاعد عن الجهاد موعودًا من عند الله بالحسنى.

إذا ثبت هذا فنقول: إذا قامت طائفة بالجهاد سقط الفرض عن الباقين، فلو أقدموا عليه كان ذلك من النوافل لا محالة، ثم إن قوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يتناول جميع المجاهدين، سواء كان جهاده واجبًا أو مندوبًا، والمشتغل بالنكاح قاعد عن الجهاد، فثبت أن الاشتغال بالجهاد المندوب أفضل من الاشتغال بالنكاح، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر ثواب مَن أقدم على الجهاد أتبعه بعقاب من قعد عنه ورضي بالسكون في دار الكفر.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال الفرّاء: إن شئت جعلت ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾ ماضيًا ولم تضم تاء مع التاء، مثل

قوله: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخبارًا عن حال أقوام معينين انقرضوا ومضَوا، وإن شئت جعلته مستقبلاً، والتقدير: إن الذين تتوفاهم الملائكة، وعلى هذا التقدير تكون الآية عامة في حق كل من كان بهذه الصفة.

المسألة الثانية: في هذا التوفي قولان:

الأول: -وهو قول الجمهور- معناه: تقبض أرواحهم عند الموت.

فإن قيل: فعلى هذا القول كيف الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢] ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] وبين قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

قلنا: خالق الموت هو الله تعالى، والرئيس المفوض إليه هذا العمل هو ملك الموت، وسائر الملائكة أعوانه.

القول الثاني: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يعني يحشرونهم إلى النار، وهو قول الحسن.

المسألة الثالثة: في خبر ﴿إِنَّ﴾ وجوه:

الأول: أنه هو قوله: قالوا لهم: فيم كنتم، فحذف (لهم) لدلالة الكلام عليه.

الثاني: أن الخبر هو قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ فيكون (قالوا لهم) في موضع ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾. لأنه نكرة.

الثالث: أن الخبر محذوف وهو (هلكوا)، ثم فسّر الهلاك بقوله: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾.

أما قوله تعالى: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾. ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ في محل النصب على الحال، والمعنى: تتوفاهم الملائكة في حال ظلمهم أنفسهم، وهو وإن أضيف إلى المعرفة إلا أنه نكرة في الحقيقة؛ لأن المعنى على الانفصال، كأنه قيل: ظالمين أنفسهم، إلا أنهم حذفوا النون طلبًا للخفة، واسم الفاعل سواء أريد به الحال أو الاستقبال فقد يكون مفصولاً في المعنى وإن كان موصولاً في اللفظ، وهو كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩] فالإضافة في هذه المواضع كلها لفظية لا معنوية.

المسألة الثانية: الظلم قد يراد به الكفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقد يراد به المعصية ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢] وفي المراد بالظلم في هذه قولان:

الأول: أن المراد الذين أسلموا في دار الكفر، وبقوا هناك، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام.

الثاني: أنها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يُظهرون الإيمان للمؤمنين خوفًا، فإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا لهم الكفر ولم يهاجروا إلى المدينة، فبيَّن الله تعالى بهذه الآية أنهم ظالمون لأنفسهم بنفاقهم وكفرهم وتَرْكهم الهجرة.

وأما قوله تعالى: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ ففيه وجوه: أحدها: فيمَ كنتم من أمر دينكم؛ وثانيها: فيمَ

كنتم في حرب محمد أو في حرب أعدائه؟ وثالثها: لم تركتم الجهاد ولَمَ رضيتم بالسكون في ديار الكفار؟

ثم قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ جوابًا عن قولهم: ﴿فِيمَ كُنتُمۡ﴾ وكان حق الجواب أن يقولوا: كنا في كذا، أو لم نكن في شيء.

وجوابه: أن معنى ﴿فِيمَ كُنتُمۡ﴾ التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا، فقالوا: (كنا مستضعفين) اعتذارًا عما وبُخوا به، واعتلالاً بأنهم ما كانوا قادرين على المهاجرة، ثم إن الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر بل ردوه عليهم فقالوا: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تُمنعون فيها من إظهار دينكم، فبقيتم بين الكفار لا للعجز عن مفارقتهم، بل مع القدرة على هذه المفارقة، فلا جرم ذكر الله تعالى وعيدهم فقال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ .

ثم استثنى تعالى فقال: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ﴾ ونظيره قول الشاعر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيم يَسُبُّنِي(١)

ويجوز أن يكون ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ في موضع الحال، والمعنى: لا يقدرون على حيلة ولا نفقة، أو كان بهم مرض، أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم من تلك المهاجرة.

ثم قال: ﴿وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾ أي: لا يعرفون الطريق ولا يجدون من يدلهم على الطريق. روي أن النبي ﷺ بَعَث بهذه الآية إلى مسلمي مكة فقال جندب بن ضمرة لبنيه: احملوني فإني لست من المستضعفين، ولا أني لا أهتدي الطريق، والله لا أبيت الليلة بمكة!! فحملوه على سرير متوجهًا إلى المدينة، وكان شيخًا كبيرًا، فمات في الطريق.

فإن قيل: كيف أدخل الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد، فإن الاستثناء إنما يحسن لو كانوا مستحقين للوعيد على بعض الوجوه؟

قلنا: سقوط الوعيد إذا كان بسبب العحز، والعجز تارة يحصل بسبب عدم الأهبة وتارة بسبب الصبا، فلا جرم حسن هذا إذا أريد بالولدان الأطفال، ولا يجوز أن يراد المراهقون منهم الذين كملت عقولهم لتوجه التكليف عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى، وإن أريد العبيد والإماء البالغون فلا سؤال.

(١) وهذا الشطر من البيت للشاعر: شمر الحنفي، والبيت هكذا:

وَلقدْ مررْتُ على اللّئيمِ يسبُّني   فمضيْتُ ثُمّت قُلْتُ لا يعنيني

وشمر الحنفي هو: شمر بن عمرو الحنفي، شاعر من شعراء بني حنيفة باليمامة، روى صاحب الأغاني أن شمرا قتل المنذر بن ماء السماء غيلة نحو (٥٦٤م) وكان الحارث بن جبلة الغساني قد بعث إلى المنذر بمائة غلام تحت لواء شمر هذا يسأله الأمان على أن يخرج له من ملكه. ويكون من قبله، فركن المنذر إلى ذلك وأقام الغلمان معه فاغتاله شمر وتفرق من كان مع المنذر وانتهبوا عسكره. له شعر في الأصمعيات.

ثم قال تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ وفيه سؤال، وهو أن القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة، والعاجز عن الشيء غير مكلف به، وإذا لم يكن مكلفًا به لم يكن عليه في تركه عقوبة، فلمَ قال: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ والعفو لا يُتصور إلا مع الذنب، وأيضًا: ﴿ عَسَى ﴾ كلمة الإطماع، وهذا يقتضي عدم القطع بحصول العفو في حقهم.

والجواب عن الأول: أن المستضعف قد يكون قادرًا على ذلك الشيء مع ضرب من المشقة، وتمييز الضعف الذي يحصل عنده الرخصة عن الحد الذي لا يحصل عنده الرخصة - شاق ومشتبه، فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن المهاجرة، ولا يكون كذلك، ولا سيما في الهجرة عن الوطن فإنها شاقة على النفس، وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزًا مع أنه لا يكون كذلك؛ فلهذا المعنى كانت الحاجة إلى العفو شديدة في هذا المقام.

وأما السؤال الثاني: وهو قوله: ما الفائدة في ذكر لفظة ﴿ عَسَى ﴾ هاهنا؟ فنقول: الفائدة فيها الدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه، حتى أن المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول: (عسى الله أن يعفو عني)، فكيف الحال في غيره؟! هذا هو الذي ذكره صاحب (الكشاف) في الجواب عن هذا السؤال، إلا أن الأولى أن يكون الجواب ما قدمناه، وهو أن الإنسان لشدة نفرته عن مفارقة الوطن ربما ظن نفسه عاجزًا عنها مع أنه لا يكون كذلك في الحقيقة؛ فلهذا المعنى ذكر العفو بكلمة (عسى) لا بالكلمة الدالة على القطع.

ثم قال تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ ذكر الزجاج في (كان) ثلاثة أوجه: الأول: كان قبل أن خلق الخلق موصوفًا بهذه الصفة. الثاني: أنه قال: ﴿ وَكَانَ ﴾ مع أن جميع العباد بهذه الصفة والمقصود بيان أن هذه عادة الله تعالى أجراها في حق خلقه. الثالث: لو قال: (إنه تعالى عفو غفور) كان هذا إخبارًا عن كونه كذلك فقط، ولما قال: إنه كان كذلك، كان هذا إخبارًا وقع مخبره على وَفقه، فكان ذلك أدل على كونه صدقًا وحقًّا ومبرا عن الخلف والكذب. واحتج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى قد يعفو عن الذنب قبل التوبة، فإنه لو لم يحصل هاهنا شيء من الذنب لامتنع حصول العفو والمغفرة فيه، فلما أخبر بالعفو والمغفرة دلّ على حصول الذنب، ثم إنه تعالى وعد بالعفو مطلقًا غير مقيد بحال التوبة، فيدل على ما ذكرناه.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾

واعلم أن ذلك المانع أمران:

الأول: أن يكون له في وطنه نوع راحة ورفاهية، فيقول: لو فارقت الوطن وقعت في الشدة والمشقة وضيق العيش!! فأجاب الله عنه بقوله: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا

وَسَعَةً﴾ يقال: راغمت الرجل، إذا فعلت ما يكرهه ذلك الرجل، واشتقاقه من الرغام وهو التراب، فإنهم يقولون: رغم أنفه، يريدون به أنه وصل إليه شيء يكرهه، وذلك لأن الأنف عضو في غاية العزة، والتراب في غاية الذلة، فجعلوا قولهم: (رغم أنفه) كناية عن الذل.

إذا عرفت هذا فنقول: المشهور أن هذه المراغمة إنما حصلت بسبب أنهم فارقوا وخرجوا عن ديارهم.

وعندي فيه وجه آخر، وهو أن يكون المعنى: ومن يهاجر في سبيل الله إلى بلد آخر، يجد في أرض ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سببًا لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية، وذلك لأن من فارق وذهب إلى بلدة أجنبية فإذا استقام أمره في تلك البلدة الأجنبية، ووصل ذلك الخبر إلى أهل بلدته خجلوا من سوء معاملتهم معه، ورغمت أنوفهم بسبب ذلك، وحَمْل اللفظ على هذا أقرب من حَمْله على ما قالوه، والله أعلم. والحاصل: كأنه قيل: يا أيها الإنسان إنك كنت إنما تكره الهجرة عن وطنك خوفًا من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر، فلا تَخَفْ فإن الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب العظيمة في مهاجرتك ما يصير سببًا لرغم أنوف أعدائك، ويكون سببًا لسعة عيشك، وإنما قَدَّم في الآية ذِكْر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش لأن ابتهاج الإنسان الذي يهاجر عن أهله وبلده بسبب شدة ظلمهم عليه بدولته من حيث إنها تصير سببًا لرغم أنوف الأعداء - أشد من ابتهاجه بتلك الدولة من حيث إنها صارت سببًا لسعة العيش عليه.

وأما المانع الثاني من الإقدام على المهاجرة: فهو أن الإنسان يقول: إن خرجت عن بلدي في طلب هذا الغرض، فربما وصلت إليه وربما لم أصل إليه، فالأَوْلى أن لا أضيع الرفاهية الحاضرة بسبب طلب شيء ربما أصل إليه وربما لا أصل إليه، فأجاب الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ والمعنى ظاهر.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال بعضهم: المراد: مَن قَصَد طاعة الله ثم عَجَز عن إتمامها، كَتَب الله له ثواب تمام تلك الطاعة؛ كالمريض يعجز عما كان يفعله في حال صحته من الطاعة، فيكتب له ثواب ذلك العمل، هكذا روي عن رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: ثبت له أجر قصده وأجر القُدْر الذي أتى به من ذلك العمل، وأما أجر تمام العمل فذلك محال.

واعلم أن القول الأول أَوْلى لأنه تعالى إنما ذكر هذه الآية هاهنا في معرض الترغيب في الجهاد، وهو أن من خرج إلى السفر لأجل الرغبة في الهجرة، فقد وجد ثواب الهجرة، ومعلوم أن الترغيب إنما يحصل بهذا المعنى، فأما القول بأن معنى الآية هو أن يصل إليه ثواب ذلك القدر من العمل، فلا يصلح مرغبًا؛ لأنه قد عرف أن كل من أتى بعمل فإنه يجد الثواب المرتب

على ذلك القدر من العمل، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وأيضًا: روي في قصة جُنْدَبِ بْنِ ضَمْرَةَ، أَنَّهُ لَمَّا قَرُبَ مَوْتُهُ أَخَذَ يُصَفِّقُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ لَكَ، وَهَذِهِ لِرَسُولِكَ أُبَايِعُكَ عَلَى مَا بَايَعَكَ عَلَيْهِ رَسُولُكَ!! ثُمَّ مَاتَ فَبَلَغَ خَبَرُهُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: لَوْ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ!! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ(١).

المسألة الثانية: **قالت المعتزلة**: هذه الآية تدل على أن العمل يوجب الثواب على الله؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وذلك يدل على قولنا من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ذكر لفظ الوقوع، وحقيقة الوجوب هي الوقوع والسقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج: ٣٦] أي وقعت وسقطت. وثانيها: أنه ذكر بلفظ الأجر، والأجر عبارة عن المنفعة المستحقة، فأما الذي لا يكون مستحقًا فذاك لا يسمى أجرًا بل هبة. وثالثها: قوله: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ وكلمة ﴿عَلَى﴾ للوجوب، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧].

والجواب: أننا لا ننازع في الوجوب، لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم، لا بحكم الاستحقاق الذي لو لم يفعل لخرج عن الإلهية، وقد ذكرنا دلائله فيما تقدم.

المسألة الثالثة: استدل قوم بهذه الآية على أن الغازي إذا مات في الطريق وجب سهمه من الغنيمة، كما وجب أجره. وهذا ضعيف؛ لأن لفظ الآية مخصوص بالأجر، وأيضًا: فاستحقاق السهم من الغنيمة متعلق بحيازتها؛ إذ لا تكون غنيمة إلا بعد حيازتها، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[الأنفال: ٤١] والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي يغفر ما كان منه من القعود إلى أن يخرج، ويرحمه بإكمال أجر المجاهدة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

اعلم أن أحد الأمور التي يحتاج المجاهد إليها معرفة كيفية أداء الصلاة في زمان الخوف، والاشتغال بمحاربة العدو؛ فلهذا المعنى ذكره الله تعالى في هذه الآية.

وهاهنا مسائل:

المسألة الأولى: قال الواحدي: يقال: قصَر فلان صلاته وأقصرها وقصَّرها، كل ذلك جائز، وقرأ ابن عباس: تُقصِروا من أقصر، وقرأ الزهري: من قصَّر، وهذا دليل على اللغات الثلاث.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في (الكبير) (١١/ ٢٧٢)، حديث رقم (١١٧٣٥)، وأبو يعلى في (مسنده) (٥/ ٨١)، حديث رقم (٢٦٧٩)، كلاهما من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس... به، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٧/ ٦٩)، حديث رقم (١٠٩٤٩)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف.

المسألة الثانية: اعلم أن لفظ القصر مُشعر بالتخفيف؛ لأنه ليس صريحًا في أن المراد هو القصر في كمية الركعات وعددها أو في كيفية أدائها، فلا جرم حصل في الآية قولان: **الأول**: وهو قول الجمهور- أن المراد منه القصر في عدد الركعات. ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضًا على قولين: الأول: أن المراد منه صلاة المسافر، وهو أن كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات، فإنها تصير في السفر ركعتين، فعلى هذا القصر إنما يدخل في صلاة الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب والصبح، فلا يدخل فيهما القصر. الثاني: أنه ليس المراد بهذه الآية صلاة السفر، بل صلاة الخوف، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وجماعة، قال ابن عباس: فَرَض الله صلاة الحضر أربعًا، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيّكم محمد ﷺ. فهذان القولان متفرعان على ما إذا قلنا: المراد من القصر تقليل الركعات.

القول الثاني: أن المراد من القصر إدخال التخفيف في كيفية أداء الركعات، وهو أن يكتفي في الصلاة بالإيماء والإشارة بدل الركوع والسجود، وأن يجوز المشي في الصلاة، وأن تجوز الصلاة عند تلطخ الثوب بالدم، وذلك هو الصلاة التي يؤتى بها حال شدة التحام القتال وهذا القول يروى عن ابن عباس وطاوس. واحتج هؤلاء على صحة هذا القول بأن خوف الفتنة من العدو لا يزول فيما يؤتى بركعتين على إتمام أوصافهما، وإنما ذلك فيما يشتد فيه الخوف في حال التحام القتال. وهذا ضعيف؛ لأنه يمكن أن يقال: إن صلاة المسافر إذا كانت قليلة الركعات، فيمكنه أن يأتي بها على وجه لا يعلم خصمه بكونه مصليًا، أما إذا كثرت الركعات طالت المدة ولا يمكنه أن يأتي بها على حين غفلة من العدو.

واعلم أن وجه الاحتمال ما ذكرنا، وهو أن القصر مُشعر بالتخفيف، والتخفيف كما يحصل بحذف بعض الركعات فكذلك يحصل بأن يجعل الإيماء والإشارة قائمًا مقام الركوع والسجود.

واعلم أن حمل لفظ القصر على إسقاط بعض الركعات أولى، ويدل عليه وجوه: الأول: ما روي عن يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف نقصر وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبي ﷺ فقال: **«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**(١) وهذا يدل على القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات، وأن ذلك كان مفهومًا عندهم من معنى الآية. الثاني: أن القصر عبارة عن أن يؤتى ببعض الشيء ويقتصر عليه، فأما أن يؤتى بشيء

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (صلاة المسافرين)، باب: (صلاة المسافرين وقصرها) (١/ ٤/ ٤٧٨)، وأبو داود في كتاب (السفر)، باب: (صلاة المسافر) (٢/ ٤)، حديث رقم (١١٩٩)، وابن ماجه في كتاب (الصلاة)، باب: (تقصير الصلاة في السفر) (١/ ٣٣٩)، حديث رقم (١٠٦٥)، وأحمد في (مسنده) (١/ ٢٥)، حديث رقم (١٧٤)، وفي (١/ ٣٦)، حديث رقم (٢٤٤/ ٢٤٥)، والدارمي في كتاب (الصلاة)، باب: (قصر الصلاة في السفر) (١/ ٣٨٦)، حديث رقم (١٥٠٥)، وابن خزيمة في (صحيحه) (٢)، حديث رقم (٩٤٥)، جميعًا من طريق ابن جريج . . . به.

آخر، فذلك لا يسمى قصرًا ولا اقتصارًا، ومعلوم أن إقامة الإيماء مُقام الركوع والسجود، وتجويز المشي في الصلاة وتجويز الصلاة مع الثوب الملطخ بالدم - ليس شيء من ذلك قصرًا، بل كلها إثبات لأحكام جديدة وإقامة لشيء مُقام شيء آخر، فكان تفسير القصر بما ذكرنا أولى.

الثالث: أن (مِن) في قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ للتبعيض، وذلك يوجب جواز الاقتصار على بعض الصلاة. فثبت بهذه الوجوه أن تفسير القصر بإسقاط بعض الركعات أَوْلى من تفسيره بما ذكروه من الإيماء والإشارة. **الرابع**: أن لفظ القصر كان مخصوصًا في عرفهم بنقص عدد الركعات؛ ولهذا المعنى لما صلّى النبي ﷺ الظهر ركعتين، قال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟(١).

الخامس: أن القصر بمعنى تغير الصلاة مذكور في الآية التي بعد هذه الآية، فوجب أن يكون المراد من هذه الآية بيان القصر بمعنى حذف الركعات؛ لئلا يلزم التكرار، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قال الشافعي رحمه الله: القصر رخصة، فإن شاء المكلف أتم، وإن شاء اكتفى على القصر. **وقال أبو حنيفة**: القصر واجب، فإن صلّى المسافر أربعًا ولم يقعد في الثنتين فسدت صلاته، وإن قعد بينهما مقدار التشهد تمت صلاته. **واحتج الشافعي رحمه الله على قوله بوجوه**: **الأول**: أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مُشعر بعدم الوجوب، فإنه لا يقال: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾ في أداء الصلاة الواجبة، بل هذا اللفظ إنما يُذكر في رفع التكليف بذلك الشيء، فأما إيجابه على التعيين فهذا اللفظ غير مستعمل فيه. أما أبو بكر الرازي فأجاب عنه بأن المراد من القصر في هذه الآية لا تقليل الركعات، بل تخفيف الأعمال.

واعلم أنا بيّنا بالدليل أنه لا يجوز حَمْل الآية على ما ذكره، فسقط هذا العذر. وذكر صاحب (الكشاف) وجهًا آخر فيه، فقال: إنهم لما أَلِفوا الإتمام، فربما كان يخطر ببالهم أن عليهم نقصانًا في القصر، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر، فيقال له: هذا الاحتمال إنما يخطر ببالهم إذا قال الشارع لهم: رخصت لكم في هذا القصر، أما إذا قال: أوجبت عليكم هذا القصر، وحرمت عليكم الإتمام، وجلعته مفسدًا لصلاتكم، فهذا الاحتمال مما لا يخطر ببال عاقل أصلاً، فلا يكون هذا الكلام لائقًا به.

الحجة الثانية: ما روي أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: اعْتَمَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتُ وَأَتْمَمْتُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب (الصلاة)، باب: (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) (١/ ٦٧٤)، حديث رقم (٤٨٢)، والنسائي في كتاب (السهو)، باب: (ما يفعل مَن سلَّم من ركعتين ناسيًا وتكلم) (٣/ ٢٤)، حديث رقم (١٢٢٣)، وابن ماجه في كتاب (الصلاة)، باب: (فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيًا) (١/ ٣٨٣)، حديث رقم (١٢١٤)، وأحمد في (مسنده) (٢/ ٢٣٤)، والدارمي في كتاب (الصلاة)، باب: (في سجدتي السهو من الزيادة) (١/ ٣٨٣)، حديث رقم (١٤٩٦)، وابن خزيمة في (صحيحه) (٢/ ١٠٣٥)، جميعًا من طريق عبد الله بن عون. . . به.

وَصُمْتُ وَأَفْطَرْتُ!! فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» وَمَا عَابَ عَلَيَّ[١]، وكان عثمان يتم ويقصر، وما ظهر إنكار من الصحابة عليه.

الحجة الثالثة: أن جميع رُخص السفر شُرعت على سبيل التجويز، لا على سبيل التعيين جزمًا، فكذا هاهنا. واحتجوا بالأحاديث: منها ما روى عمر أنه ﷺ قال فيه: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[٢] فظاهر الأمر للوجوب، وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسافرًا صلّى ركعتين[٣].

والجواب: أن هذه الأحاديث تدل على كون القصر مشروعًا وجائزًا، إلا أن الكلام في أنه هل يجوز غيره؟ ولما دل لفظ القرآن على جواز غيره كان القول به أَوْلى، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قال بعضهم: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، ولما قَدِم النبي ﷺ المدينة أُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[٤].

واعلم أن لفظ الآية يُبطل هذا؛ وذلك لأنا بينا أن المراد من القصر المذكور في الآية تخفيف الركعات، ولو كان الأمر على ما ذكروه لَمَا كان هذا قصرًا في صلاة السفر، بل كان ذلك زيادة في صلاة الحضر، والله أعلم.

المسألة الخامسة: زعم داود وأهل الظاهر أن قليل السفر وكثيره سواء في جواز الرخصة،

---

(١) منكر: أخرجه النسائي في كتاب (تقصير الصلاة في السفر)، باب: (المقام الذي يقصر بمثله الصلاة) (٢/ ٢٣٩/ ٢٤٠)، حديث رقم (١٤٥٥)، وأخرجه في (السنن الكبرى)، كتاب (قصر الصلاة)، باب: (المقام التي تقصر بمثله الصلاة) (١/ ٥٨٨)، حديث رقم (١٩١٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣/ ١٤٢)، من طرق عباس بن محمد الدوري... به، كلاهما (أحمد بن يحيى الصوفي، عباس بن محمد الدورقي عن أبي نعيم... به، وأورده الألباني في (الإرواء) (٣/ ٨)، وقال: في رواية الدارقطني (عمرة في رمضان) واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله (قلت): عبد الرحمن بن الأسود دخل على عائشة وهو مراهق، وكذا قاله الدارقطني.

وقال أبو حاتم: دخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها. وقد أورد الحديث ابن قيم الجوزية في زاد المعاد وقال: لا يصح.

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في (مسنده) (١/ ٣٥٦)، حديث رقم (٣٣٤٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن شفي سمع ابن عباس... فذكره، وأبو داود الطيالسي في (مسنده) (١/ ٣٥٨)، حديث رقم (٢٧٣٧)، والطبراني في (الكبير) (١٢/ ١٤٣)، حديث رقم (١٢٧١١)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) (٧/ ١٨٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣/ ١٥٣)، حديث رقم (٥٢٧٠)، جميعًا من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي عن ابن عباس... به.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الصلاة)، باب: (كيف فُرضت الصلاة في الإسراء) (١/ ٥٥٣)، حديث رقم (٣٥٠)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (صلاة المسافرين وقصرها) (١/ ١/ ٤٧٨)، وأبو داود في كتاب (الصلاة)، باب: (صلاة المسافر) (١/ ٥١٧)، حديث رقم (١١٩٨)، جميعًا عن مالك... به.

وزعم جمهور الفقهاء أن السفر ما لم يقدر بمقدار مخصوص لم يحصل فيه الرخصة.

احتج أهل الظاهر بالآية فقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ جملة مركبة من شرط، وجزاء الشرط هو الضرب في الأرض، والجزاء هو جواز القصر، وإذا حصل الشرط وجب أن يترتب عليه الجزاء، سواء كان الشرط الذي هو السفر طويلاً أو قصيرًا، أقصى ما في الباب أن يقال: فهذا يقتضي حصول الرخصة عند انتقال الإنسان من محلة إلى محلة، ومن دار إلى دار.

إلا أنّا نقول: الجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الانتقال من محلة إلى محلة إن لم يُسَّم بأنه ضرب في الأرض، فقد زال الإشكال، وإن سُمي بذلك فنقول: أجمع المسلمون على أنه غير معتبر، فهذا تخصيص تطرق إلى هذا النص بدلالة الإجماع، والعام بعد التخصيص حجة، فوجب أن يبقى النص معتبرًا في السفر، سواء كان قليلاً أو كثيرًا.

والثاني: أن قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يدل على أنه تعالى جعل الضرب في الأرض شرطًا لحصول هذه الرخصة، فلو كان الضرب في الأرض اسمًا لمطلق الانتقال لكان ذلك حاصلاً دائمًا؛ لأن الإنسان لا ينفك طول عمره من الانتقال من الدار إلى المسجد، ومن المسجد إلى السوق، وإذا كان حاصلاً دائمًا امتنع جعله شرطًا لثبوت هذا الحكم، فلما جعل الله الضرب في الأرض شرطًا لثبوت هذا الحكم، عَلِمنا أنه مغاير لمطلق الانتقال، وذلك هو الذي يسمى سفرًا، ومعلوم أن اسم السفر واقع على القريب وعلى البعيد، فعَلِمنا دلالة الآية على حصول الرخصة في مطلق السفر. **أما الفقهاء فقالوا**: أجمع السلف على أن أقل السفر مقدر. قالوا: والذي يدل عليه أنه حصل في المسألة روايات:

فالرواية الأولي: ما روي عن عمر أنه قال: يقصر في يوم تام. وبه قال الزهري والأوزاعي. الثانية: قال ابن عباس: إذا زاد على يوم وليلة قصر. والثالثة: قال أنس بن مالك: المعتبر خمسة فراسخ. الرابعة: قال الحسن: مسيرة ليلتين. الخامسة: قال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: من الكوفة إلى المداين، وهي مسيرة ثلاثة أيام. وهو قول أبي حنيفة. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا سافر إلى موضع يكون مسيرة يومين وأكثر اليوم الثالث جاز القصر، وهكذا رواه ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد. السادسة: قال مالك والشافعي: أربعة بُرُد كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله ﷺ، وهو الذي قَدَّر أميال البادية كل ميل إثنا عشر ألف قدم، وهي أربعة آلاف خطوة، فإن كل ثلاثة أقدام خطوة.

قال الفقهاء: فاختلاف الناس في هذه الأقوال يدل على انعقاد الإجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر. **قال أهل الظاهر**: اضطراب الفقهاء في هذه الأقاويل، يدل على أنهم لم يجدوا في المسألة دليلاً قويًا في تقدير المدة، إذ لو حصل في المسألة دليل ظاهر الدلالة لَمَا

حصل هذا الاضطراب، وأما سكوت سائر الصحابة عن حكم هذه المسألة فلعله إنما كان لأنهم اعتقدوا أن هذه الآية دالة على ارتباط الحكم بمطلق السفر، فكان هذا الحكم ثابتًا في مطلق السفر بحكم هذه الآية، وإذا كان الحكم مذكورًا في نص القرآن لم يكن بهم حاجة إلى الاجتهاد والاستنباط؛ فلهذا سكتوا عن هذه المسألة.

واعلم أن أصحاب أبي حنيفة عولوا في تقدير المدة بثلاثة أيام على قوله عليه الصلاة والسلام: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[١]، وهذا يقتضي أنه إذا لم يحصل المسح ثلاثة أيام أن لا يكون مسافرًا، وإذا لم يكن مسافرًا لم يحصل الرخص المشروعة في السفر. وأما أصحاب الشافعي رضي الله عنه فإنهم عولوا على ما روى مجاهد وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»[٢].

قال أهل الظاهر: الكلام عليه من وجوه: **الأول**: أنه بناء على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. **وهو عندنا غير جائز لوجهين**:

الأول: أن القرآن وخبر الواحد مشتركان في دلالة لفظ كل واحد منهما على الحكم، والقرآن مقطوع المتن، والخبر مظنون المتن، فكان القرآن أقوى دلالة من الخبر، فترجيح الضعيف على

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (الطهارة)، باب: (التوقيت في المسح على الخفين) (١/ ٨٥/ ٢٣٢)، والنسائي في كتاب (الطهارة)، باب: (التوقيت في المسح على الخفين للمقيم) (١/ ١٥٧)، حديث رقم (١٢٨)، وابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (التوقيت في المسح للمقيم والمسافر) (١/ ١٨٣)، حديث رقم (٥٥٢)، والدارمي في كتاب (الطهارة)، باب: (التوقيت في المسح) (١/ ١٩٥)، حديث رقم (٧١٤)، وأحمد في (المسند) (١/ ٩٦)، حديث رقم (٧٤٨)، (١/ ١١٣)، حديث رقم (٩٠٧) (١/ ١٤٩)، حديث رقم (١٢٧٦)، والحميدي في (١/ ٢٥)، حديث رقم (٤٦)، كلاهما (يزيد بن أبي زياد، الحكم بن عتيبة) عن القاسم... به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في (سننه) (١/ ٣٨٧/ ١) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس... به، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٢/ ١٥٧). وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، والحديث إسناده ضعيف مرفوعًا، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا على ابن عمر وابن عباس بصيغة الجزم (١/ ٣٦٨)، وأورده الألباني في (الإرواء) (٣/ ١٣)، حديث رقم (٥٦٥)، وقال: رواه الدارقطني. (وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يُحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس) وأورده عبد الحق في (الأحكام) (ق ٦٢/ ١) من رواية الدارقطني ثم قال: (عبد الوهاب بن مُجاهد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وسفيان الثوري يرميه بالكذب) ونحوه في (التحقيق) لابن الجوزي (ق ١٥٢/ ١).

وفي (مجمع الزوائد) (٢/ ١٥٧) رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات) كذا قال، وابن مجاهد هو عبد الوهاب كما في رواية الدارقطني، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها. وقال الحافظ في (الفتح) (٢/ ٤٦٧): (وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب). وفي (التلخيص) (١٢٩): (وإسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله). قال ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ١): ابن عيينة عن عمرو قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: (لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة، وأقصروا إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتِم). وإسناده صحيح ورواه الشافعي (١/ ١١٥) بهذا الإسناد نحوه.

القوي لا يجوز. والثاني :أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّه تَعَالَى، فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ»(١) دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود، فهذا الخبر لمَّا ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردودًا.

الوجه الثاني: في دفع هذه الأخبار :وهو أنها أخبار آحاد وردت في واقعة تعم الحاجة إلى معرفة حكمها، فوجب كونها مردودة، إنما قلنا: (إن الحاجة إليها عامة) لأن أكثر الصحابة كانوا في أكثر الأوقات في السفر وفي الغزو، فلما كانت رُخَص السفر مخصوصة بسفر مقدر، كانت الحاجة إلى مقدار السفر المفيد للرخص حاجة عامة في حق المكلفين، ولو كان الأمر كذلك لعرفوها ولنقلوها نقلاً متواترًا، لا سيما وهو على خلاف ظاهر القرآن، فلما لم يكن الأمر كذلك علمنا أن هذه أخبار ضعيفة مردودة، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز ترك ظاهر القرآن بسببها؟!

الثالث:أن دلائل الشافعية ودلائل الحنفية صارت متقابلة متدافعة، وإذا تعارضت تساقطت، فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن. هذا تمام الكلام في هذا الموضع. والذي عندي في هذا الباب أن يقال: إن كلمة (إذا) وكلمة (إنْ) لا يفيدان إلا كون الشرط مستعقبًا للجزاء، فأما كونه مستعقبًا لذلك الجزاء في جميع الأوقات فهذا غير لازم، بدليل أنه إذا قال لامرأته: إن دخلتِ الدار، أو إذا دخلتِ الدار فأنت طالق، فدخلت مرة وقع الطلاق، وإذا دخلت الدار ثانيًا لا يقع، وهذا يدل على أن كلمة (إذا) وكلمة (إنْ) لا يفيدان العموم البتة، وإذا ثبت هذا سقط استدلال أهل الظاهر بالآية، فإن الآية لا تفيد إلا أن الضرب في الأرض يستعقب مرة واحدة هذه الرخص، وعندنا الأمر كذلك فيما إذا كان السفر طويلاً، فأما السفر القصير فإنما يدخل تحت الآية لو قلنا: إن كلمة (إذا) للعموم، ولما ثبت أنه ليس الأمر كذلك فقد سقط هذا الاستدلال، وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التي تمسك بها المجتهدون بمقدار معين - ليست واقعة على خلاف ظاهر القرآن، فكانت مقبولة صحيحة، والله أعلم.

المسألة السادسة: زعم داود وأهل الظاهر أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف. واحتجوا بأنه تعالى أثبت هذا الحكم مشروطًا بالخوف، وهو قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ والمشروط بالشيء عدم عند عدم ذلك الشرط، فوجب أن لا يحصل جواز القصر عند الأمن. قالوا: ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر من أخبار الآحاد، لأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه لا يجوز. ولقد صعب هذا الكلام على قوم ذكروا فيه وجوهًا متكلفة في الآية ليتخلصوا عن هذا الكلام. وعندي أنه ليس في هذا غموض؛ وذلك لأنا

---

(١) تقدم.

بينا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النساء: ٣١] أن كلمة (إن) وكلمة (إذا) يفيدان أن عند حصول الشرط يحصل المشروط، ولا يفيدان أن عند عدم الشرط يلزم عدم المشروط، واستدللنا على صحة هذا الكلام بآيات كثيرة. وإذا ثبت هذا فنقول: قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ يقتضي أن عند حصول الخوف تحصل الرخصة، ولا يقتضي أن عند عدم الخوف لا تحصل الرخصة، وإذا كان كذلك كانت الآية ساكتة عن حال الأمن بالنفي وبالإثبات، وإثبات الرخصة حال الأمن بخبر الواحد يكون إثباتًا لحكم سكت عنه القرآن بخبر الواحد، وذلك غير ممتنع، إنما الممتنع إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دلّ عليه القرآن، ونحن لا نقول به.

فإن قيل: فعلى هذا لما كان هذا الحكم ثابتًا حال الأمن وحال الخوف، فما الفائدة في تقييده بحال الخوف؟

قلنا: إن الآية نزلت في غالب أسفار النبي ﷺ، وأكثرها لم يخلُ عن خوف العدو، فذكر الله هذا الشرط من حيث إنه هو الأغلب في الوقوع، ومن الناس من أجاب عنه بأن القصر المذكور في الآية المراد منه الاكتفاء بالإيماء والإشارة بدلاً عن الركوع والسجود، وذلك هو الصلاة حال شدة الخوف، ولا شك أن هذه الصلاة مخصوصة بحال الخوف، فإن وقت الأمن لا يجوز الإتيان بهذه الصلاة، ولا تكون محرمة ولا صحيحة، والله أعلم. ثم يقال لأهل الظاهر: إن ظاهر هذه الآية يقتضي أن لا يجوز القصر إلا عند حصول الخوف الحاصل من فتنة الكفار، وأما لو حصل الخوف بسبب آخر وجب أن لا يجوز القصر، فإن التزموا ذلك سَلِموا من الطعن، إلا أنه بعيد، وإن لم يلتزموه توجّه النقض عليهم؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وذلك يقتضي أن الشرط هو هذا الخوف المخصوص، ولهم أن يقولوا: إما أن يقال: حصل إجماع الصحابة والأمة على أن مطلق الخوف كافٍ، أو لم يحصل الإجماع، فإن حصل الإجماع فنقول: خالفنا ظاهر القرآن بدلالة الإجماع، وهو دليل قاطع فلم تجز مخالفته بدليل ظني، وإن لم يحصل الإجماع فقد زال السؤال؛ لأنا نلتزم أنه لا يجوز القصر إلا مع هذا الخوف المخصوص، والله أعلم.

أما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ففي تفسير هذه الفتنة قولان: الأول: خفتم أن يفتنوكم عن إتمام الركوع والسجود في جميعها. الثاني: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا بعداوتهم، والحاصل أن كل محنة وبلية وشدة فهي فتنة.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ والمعنى أن العداوة الحاصلة بينكم وبين الكافرين قديمة، والآن قد أظهرتم خلافهم في الدين وازدادت عداوتهم، وبسبب شدة العداوة أقدموا على محاربتكم وقصد إتلافكم إن قدروا، فإن طالت صلاتكم فربما وجدوا الفرصة في قتلكم، فعلى هذا رخصت لكم في قصر الصلاة. وإنما قال: ﴿عَدُوًّا﴾ ولم يقل أعداء؛ لأن العدو يستوي فيه الواحد والجمع، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء: ٧٧].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾

اعلم أنه تعالى لما بيَّن في الآية المتقدمة حال قصر الصلاة بحسَب الكمية في العدد، بيَّن في هذه الآية حالها في الكيفية.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال أبو يوسف والحسن بن زياد: صلاة الخوف كانت خاصة للرسول ﷺ ولا تجوز لغيره. وقال المزني: كانت ثابتة ثم نُسخت. واحتج أبو يوسف على قوله بوجهين: الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ظاهره يقتضي أن إقامة هذه الصلاة مشروطة بكون النبي ﷺ فيهم؛ لأن كلمة (إذا) تفيد الاشتراط. الثاني: أن تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل، إلا أنا جوزنا ذلك في حق الرسول ﷺ لتحصل للناس فضيلة الصلاة خلفه، وأما في حق غير الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا المعنى غير حاصل؛ لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الأول، فلا يحتاج هناك إلى تغيير هيئة الصلاة. **وأما سائر الفقهاء فقالوا**: لما ثبت هذا الحكم في حق النبي ﷺ بحكم هذه الآية وجب أن يثبت في حق غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] لم يوجب كون الرسول ﷺ مخصوصًا به دون غيره من الأمة بعده، وأما التمسك بلفظ (إذا) فالجواب: أن مقتضاه هو الثبوت عند الثبوت، أما العدم عند العدم، فغير مسلَّم، وأما التمسك بإدراك فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ فليس يجوز أن يكون علة لإباحة تغيير الصلاة؛ لأنه لا يجوز أن يكون طلب الفضيلة يوجب ترك الفرض، فاندفع هذا الكلام، والله أعلم.

المسألة الثانية: شَرْح صلاة الخوف هو أن الإمام يجعل القوم طائفتين ويصلي بهم ركعة واحدة، ثم إذا فرغوا من الركعة فكيف يصنعون؟ فيه أقوال: الأول: أن تلك الطائفة يُسلِّمون من

الركعة الواحدة ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى ويصلي بهم الإمام ركعة أخرى ويُسلِّم، وهذا مذهب من يرى أن صلاة الخوف للإمام ركعتان، وللقوم ركعة، وهذا مروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد. الثاني: أن الإمام يصلي بتلك الطائفة ركعتين ويُسلِّم، ثم تذهب تلك الطائفة إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي الإمام بهم مرة أخرى ركعتين، وهذا قول الحسن البصري. الثالث: أن يصلي الإمام مع الطائفة الأولى ركعة تامة، ثم يبقى الإمام قائمًا في الركعة الثانية إلى أن تصلي هذه الطائفة ركعة أخرى، ويتشهدون ويسلِّمون ويذهبون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية ويصلون مع الإمام قائمًا في الركعة الثانية ركعة، ثم يجلس الإمام في التشهد إلى أن تصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام بهم، وهذا قول سهل بن أبي حثمة ومذهب الشافعي. الرابع: أن الطائفة الأولى يصلي الإمام بهم ركعة ويعودون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بقراءة وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة، والفرق أن الطائفة الأولى أدركت أول الصلاة، وهم في حكم من خلف الإمام، وأما الثانية فلم تدرك أول الصلاة، والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد في صلاته، وهذا قول عبد الله بن مسعود، ومذهب أبي حنيفة. واعلم أنه وردت الروايات المختلفة بهذه الصلاة، فلعله ﷺ صلى بهم هذه الصلاة في أوقات مختلفة بحسب المصلحة، وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء في أن الأفضل والأشد موافقة لظاهر الآية أي هذه الأقسام، أما الواحدي رحمه الله فقال: الآية مخالفة للروايات التي أخذ بها أبو حنيفة، وبَيَّن ذلك من وجهين: الأول: أنه تعالى قال: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ﴾ وهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلّت عند إتيان الثانية، وعند أبي حنيفة ليس الأمر كذلك؛ لأن الطائفة الثانية عنده تأتي والأولى بعد في الصلاة وما فرغوا منها. الثاني: أن قوله: ﴿فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ ظاهره يدل على أن جميع صلاة الطائفة الثانية مع الإمام، لأن مطلق قولك: (صليت مع الإمام) يدل على أنك أدركت جميع الصلاة معه، وعلى قول أبي حنيفة ليس الأمر كذلك، وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا: الآية مطابقة لقولنا؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ﴾ وهذا يدل عى أن الطائفة الأولى لم يفرغوا من الصلاة، ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة، وأجاب الواحدي عنه فقال: هذا إنما يلزم إذا جعلنا السجود والكون من ورائكم لطائفة واحدة، وليس الأمر كذلك، بل هو لطائفتين: السجود للأولى، والكون من ورائكم الذي بمعنى الحراسة للطائفة الثانية، والله أعلم.

ونرجع إلى تفسير الآية فنقول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾ أي: وإذا كنت أيها النبي مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم ﴿فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ والمعنى: فاجعلهم طائفتين، فلتقم منهم طائفة معك فصلِّ بهم وليأخذوا أسلحتهم، والضمير إما للمصلين

وإما لغيرهم: فإن كان للمصلين فقالوا: يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر؛ وذلك لأن ذلك أقرب إلى الاحتياط وأمنع للعدو من الإقدام عليهم، وإن كان لغير المصلين فلا كلام فيه. ويحتمل أن يكون ذلك أمرًا للفريقين بحمل السلاح؛ لأن ذلك أقرب إلى الاحتياط.

ثم قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلۡيَكُونُوا۟﴾: يعني غير المصلين ﴿مِن وَرَآئِكُمۡ﴾ يحرسونكم، وقد ذكرنا أن أداء الركعة الأولى مع الإمام في صلاة الخوف كهو في صلاة الأمن، إنما التفاوت يقع في أداء الركعة الثانية فيه، وقد ذكرنا مذاهب الناس فيها.

ثم قال: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّوا۟ فَلۡيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ وقد بينا أن هذه الآية دالة على صحة قول الشافعي.

ثم قال: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوا۟ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ والمعنى أنه تعالى جعل الحذر وهو التحذر والتيقظ آلة يستعملها الغازي؛ فلذلك جُمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ وجُعلا مأخوذين. قال الواحدي رحمه الله: وفيه رخصة للخائف في الصلاة بأن يجعل بعض فكره في غير الصلاة.

فإن قيل: لمَ ذكر في الآية الأولى ﴿وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ فقط، وذكر في هذه الآية حذرهم وأسلحتهم.

قلنا: لأن في أول الصلاة قلما يتنبه العدو لكون المسلمين في الصلاة، بل يظنون كونهم قائمين لأجل المحاربة، أما في الركعة الثانية فقد ظهر للكفار كونهم في الصلاة، فهاهنا ينتهزون الفرصة في الهجوم عليهم، فلا جرم خص الله تعالى هذا الموضع بزيادة تحذير فقال: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوا۟ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةً وَٰحِدَةًۚ﴾ أي: بالقتال. عن ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، وَرَأَى الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ، فَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: بِئْسَمَا صَنَعْنَا حَيْثُ لَمْ نُقْدِمْ عَلَيْهِمْ!! وَعَزَمُوا عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى أَسْرَارِهِمْ بِهَذِهِ الآيَةِ(١).

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ﴾ والمعنى أنه إن تَعَذَّر حمل السلاح إما لأنه يصيبه بلل المطر فيسودّ وتفسد حدته، أو لأن من الأسلحة ما يكون مبطنًا فيثقل على لابسه إذا ابتل بالماء، أو لأجل أن الرجل كان مريضًا

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) (٣/ ٣٧٤)، حديث رقم (١٥٠٦١)، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٣/ ٤٤٦)، حديث رقم (١٢٦٤)، والبيهقي في (السنن والآثار) (٥/ ٢٣٥)، حديث رقم (١٨٥٩)، وأبو داود الطيالسي في (مسنده) (١/ ٢٤٠)، حديث رقم (١٧٣٨)، جميعًا من طريق هشام عن أبي الزبير عن جابر... به، والطبري في (تفسيره) (٩/ ١٥٦)، حديث رقم (١٠٣٧٣) من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس... به، ورواه أيضًا في (٩/ ١٥٧)، حديث رقم (١٠٣٧٥) من طريق عبيد الله بن عمرو عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله... به، والحاكم في (المستدرك) (٣/ ٣٢)، حديث رقم (٤٣٢٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس... به.

فيشق عليه حمل السلاح، فهاهنا له أن يضع حمل السلاح.

ثم قال: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ﴾ والمعنى أنه لما رخص لهم في وضع السلاح حال المطر وحال المرض، أَمَرهم مرة أخرى بالتيقظ والتحفظ والمبالغة في الحذر؛ لئلا يجترئ العدو عليهم احتيالاً في الميل عليهم واستغنامًا منهم لوضع المسلمين أسلحتهم.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن قوله في أول الآية: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ﴾ أَمْر، وظاهر الأمر للوجوب، فيقتضي أن يكون أَخْذ السلاح واجبًا، ثم تأكد هذا بدليل آخر، وهو أنه قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ﴾ فخص رفع الجناح في وضع السلاح بهاتين الحالتين، وذلك يوجب أن فيما وراء هاتين الحالتين يكون الإثم والجناح حاصلاً بسبب وضع السلاح. ومنهم من قال: إنه سُنة مؤكدة، والأصح ما بيناه، ثم الشرط أن لا يحمل سلاحًا نجسًا إن أمكنه، ولا يحمل الرمح إلا في طرف الصف، وبالجملة بحيث لا يتأذى به أحد.

المسألة الثانية: قال أبو عليّ الجرجاني (صاحب النظم): قوله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ﴾ يدل على أنه كان يجوز للنبي ﷺ أن يأتي بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذرًا غير غافل عن كيد العدو. والذي نزل به القرآن في هذا الموضع هو وجه الحذر؛ لأن العدو يومئذٍ بذات الرقاع كان مستقبل القبلة، فالمسلمون كانوا مستدبرين القبلة، ومتى استقبلوا القبلة صاروا مستدبرين لعدوهم، فلا جرم أُمروا بأن يصيروا طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة مع النبي عليه الصلاة والسلام مستقبل القبلة، وأما حين كان النبي ﷺ بعسفان وببطن نخل فإنه لم يفرق أصحابه طائفتين؛ وذلك لأن العدو كان مستدبر القبلة، والمسلمون كانوا مستقبلين لها، فكانوا يرون العدو حال كونهم في الصلاة فلم يحتاجوا إلى الاحتراس إلا عند السجود، فلا جرم لما سجد الصف الأول بقي الصف الثاني يحرسونهم، فلما فرغوا من السجود وقاموا تأخروا وتقدم الصف الثاني وسجدوا، وكان الصف الأول حال قيامهم يحرسون الصف الثاني، فثبت بما ذكرنا أن قوله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ﴾ يدل على جواز هذه الوجوه. **والذي يدل على أن المراد من هذه الآية ما ذكرناه:** أنا لو لم نحملها على هذا الوجه لصار تكرارًا محضًا من غير فائدة، ولوقع فعل الرسول بعسفان وببطن نخل على خلاف نص القرآن، وإنه غير جائز، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قالت المعتزلة: إن الله تعالى أَمَر بالحذر، وذلك يدل على كون العبد قادرًا على الفعل وعلى الترك وعلى جميع وجوه الحذر، وذلك يدل على أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى، وجوابه ما تقدم من المعارضة بالعلم والداعي، والله أعلم.

المسألة الرابعة: دلت الآية على وجوب الحذر عن العدو، فيدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، وبهذا الطريق كان الإقدام على العلاج بالدواء والعلاج باليد والاحتراز

عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل - واجبًا، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وفيه سؤال: أنه كيف طابق الأمر بالحذر قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وجوابه: أنه تعالى لما أَمَر بالحذر عن العدو أوهم ذلك قوة العدو وشدتهم، فأزال الله تعالى هذا الوهم بأن أخبر أنه يهينهم ويخذلهم ولا ينصرهم البتة حتى يقوي قلوب المسلمين، ويعلموا أن الأمر بالحذر ليس لما لهم من القوة والهيبة، وإنما هو لأجل أن يحصل الخوف في قلب المؤمنين، فحينئذٍ يكونون متضرعين إلى الله تعالى في أن يمدهم بالنصر والتوفيق، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ وفيه قولان: الأول: فإذا قضيتم صلاة الخوف فواظِبوا على ذكر الله في جميع الأحوال، فإن ما أنتم عليه من الخوف والحذر مع العدو جدير بالمواظبة على ذكر الله والتضرع إليه. الثاني: أن المراد بالذكر الصلاة، يعني: صلُّوا قيامًا حال اشتغالكم بالمسابقة والمقارعة، وقعودًا حال اشتغالكم بالرمي، وعلى جنوبكم حال ما تكثر الجراحات فيكم فتسقطون على الأرض، فإذا اطمأننتم حين تضع الحرب أوزارها فأقيموا الصلاة، فاقضوا ما صليتم في حال المسابقة. هذا ظاهر على مذهب الشافعي في إيجاب الصلاة على المحارب في حال المسابقة إذا حضر وقتها، وإذا اطمأنوا فعليهم القضاء، إلا أن على هذا القول إشكالاً، وهو أن يصير تقدير الآية: فإذا قضيتم الصلاة فصلُّوا، وذلك بعيد لأن حمل لفظ الذكر على الصلاة مجاز، فلا يصار إليه إلا لضرورة.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ واعلم أن هذه الآية مسبوقة بحكمين: أولهما: بيان القصر وهو صلاة السفر، والثاني: صلاة الخوف، ثم إن قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ يحتمل نقيض الأمرين، فيحتمل أن يكون المراد من الاطمئنان أن لا يبقى الإنسان مسافرًا بل يصير مقيمًا، وعلى هذا التقدير يكون المراد: فإذا صرتم مقيمين فأقيموا الصلاة تامة من غير قصر ألبتة، ويحتمل أن يكون المراد من الاطمئنان أن لا يبقى الإنسان مضطرب القلب، بل يصير ساكن القلب ساكن النفس بسبب أنه زال الخوف، وعلى هذا التقدير يكون المراد: فإذا زال الخوف عنكم فأقيموا الصلاة على الحالة التي كنتم تعرفونها، ولا تغيروا شيئًا من أحوالها وهيئاتها، ثم لما بالغ الله سبحانه وتعالى في شرح أقسام الصلاة فذكر صلاة السفر، ثم ذكر بعد ذلك صلاة الخوف ختم هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضًا موقتًا، والمراد بالكتاب هاهنا المكتوب، كأنه قيل: مكتوبة موقوتة، ثم حذف الهاء من الموقوت كما جعل المصدر موضع المفعول والمصدر مذكر، ومعنى الموقوت أنها كُتبت عليهم في أوقات موقتة، يقال: وقَّته ووقَته مخففًا، وقرئ ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِتَتْ﴾ [المرسلات: ١١] بالتخفيف.

واعلم أنه تعالى بيَّن في هذه الآية أن وجوب الصلاة مقدّر بأوقات مخصوصة، إلا أنه تعالى

أجمَلَ ذكر الأوقات هاهنا وبَيَّنَها في سائر الآيات، وهي خمسة: أحدها: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقوله: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يدل على وجوب صلوات ثلاثة، وقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ يمنع أن يكون أحد تلك الثلاثة وإلا لزم التكرار، فلا بدّ وأن تكون زائدة على الثلاثة، ولا يجوز أن يكون الواجب أربعة، وإلا لم يحصل فيها وسطى، فلا بدّ من جعلها خمسة لتحصل الوسطى، وكما دلت هذه الآية على وجوب خمس صلوات دلت على عدم وجوب الوتر، وإلا لصارت الصلوات الواجبة ستة، فحينئذٍ لا تحصل الوسطى، فهذه الآية دلّت على أن الواجب خمس صلوات إلا أنها غير دالة على بيان أوقاتها. وثانيها: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فالواجب من الدلوك إلى الغسق هو الظهر والعصر، والواجب من الغسق إلى الفجر هو المغرب والعشاء، والواجب في الفجر هو صلاة الصبح، وهذه الآية توهم أن للظهر والعصر وقتًا واحدًا، وللمغرب والعشاء وقتًا واحدًا. وثالثها: قوله سبحانه: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] والمراد منه الصلاتان الواقعتان في طرفي النهار وهما المغرب والصبح، ثم قال: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] فقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ المراد منه الصلاة الواقعة في محض الليل وهي صلاة العشاء، وقوله: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ المراد الصلاة الواقعة في محض النهار، وهي صلاة الظهر كما قَدَّم في قوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] صلاة الليل على صلاة النهار في الذكر، فكذلك قَدَّم في قوله: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الليل على صلاة النهار في الذكر، فصارت الصلوات الأربعة مذكورة في هذه الآية، وأما صلاة العصر فقد أفردها الله تعالى بالذكر في قوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ تشريفًا لها بالإفراد بالذكر. ورابعها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] فقوله: ﴿طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ يفيد وجوب صلاة الصبح ووجوب صلاة العصر؛ لأنهما كالواقعتين على الطرفين، وإن كانت صلاة الصبح واقعة قبل حدوث الطرف الأول وصلاة العصر واقعة قبل حدوث الطرف الثاني. وقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ يفيد وجوب المغرب والعشاء، وكان بعضهم يستدل بهذه الآية على وجوب الوتر قال: لأن الزُّلَف جمع، وأقله ثلاثة، فلا بدّ وأن يجب ثلاث صلوات في الليل عملاً بقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾. وخامسها: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ [طه: ١٣٠] فقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ إشارة إلى الصبح والعصر، وهو كقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] وقوله: ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ﴾ إشارة إلى المغرب والعشاء، وهو كقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ وكما احتجوا بقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ فكذلك احتجوا عليه بقوله: ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ﴾ لأن قوله: (آناء الليل) جمعٌ وأقله ثلاثة، فهذا مجموع الآيات الدالة على الأوقات الخمسة للصلوات الخمس.

واعلم أن تقدير الصلوات بهذه الأوقات الخمسة في نهاية الحسن والجمال نظرًا إلى

المعقول، وبيانه أن لكل شيء من أحوال هذا العالم مراتب خمسة:

أولها: مرتبة الحدوث والدخول في الوجود، وهو كما يولد الإنسان ويبقى في النشو والنماء إلى مدة معلومة، وهذه المدة تسمى سن النشو والنماء.

والمرتبة الثانية: مدة الوقوف، وهو أن يبقى ذلك الشيء على صفة كماله من غير زيادة ولا نقصان، وهذه المدة تسمى سن الشباب.

والمرتبة الثالثة: مدة الكهولة، وهو أن يظهر في الإنسان نقصان خفي، وهذه المدة تسمى سن الكهولة.

المرتبة الرابعة: مدة الشيخوخة، وهو أن يظهر في الإنسان نقصانات ظاهرة جلية إلى أن يموت ويهلك، وتسمى هذه المدة سن الشيخوخة.

المرتبة الخامسة: أن تبقى آثاره بعد موته مدة، ثم بالآخرة تنمحي تلك الآثار وتبطل وتزول، ولا يبقى منه في الدنيا خبر ولا أثر. فهذه المراتب الخمسة حاصلة لجميع حوادث هذا العالم سواء كان إنسانًا أو غيره من الحيوانات أو النباتات، والشمس حصل لها بحسَب طلوعها وغروبها هذه الأحوال الخمس، وذلك لأنها حين تطلع من مشرقها يشبه حالها حال المولود عندما يولد، ثم لا يزال يزداد ارتفاعها ويقوى نورها ويشتد حرها إلى أن تبلغ إلى وسط السماء، فتقف هناك ساعة ثم تنحدر ويظهر فيها نقاصانات خفية إلى وقت العصر، ثم من وقت العصر يظهر فيها نقصانات ظاهرة فيضعف ضوؤها ويضعف حرها، ويزداد انحطاطها وقُوّتها إلى الغروب، ثم إذا غربت يبقى بعض آثارها في أفق المغرب وهو الشفق، ثم تنمحي تلك الآثار وتصير الشمس كأنها ما كانت موجودة في العالم. فلما حصلت هذه الأحوال الخمسة لها وهي أمور عجيبة لا يقدر عليها إلا الله تعالى لا جرم أوجب الله تعالى عند كل واحد من هذه الأحوال الخمسة لها صلاة، فأوجب عند قرب الشمس من الطلوع صلاة الفجر شكرًا للنعمة العظيمة الحاصلة بسبب زوال تلك الظلمة وحصول النور، وبسبب زوال النوم الذي هو كالموت وحصول اليقظة التي هي كالحياة، ولما وصلت الشمس إلى غاية الارتفاع ثم ظهر فيها أثر الانحطاط أوجب صلاة الظهر تعظيمًا للخالق القادر على قلب أحوال الأجرام العلوية والسفلية من الضد إلى الضد، فجعل الشمس بعد غاية ارتفاعها واستعلائها منحطة عن ذلك العلو وآخذة في سن الكهولة، وهو النقصان الخفي، ثم لما انقضت مدة الكهولة ودخلت في أول زمان الشيخوخة أوجب تعالى صلاة العصر، ونِعم ما قال الشافعي رحمه الله: أن أول العصر هو أن يصير ظل كل شيء مثليه. وذلك لأن من هذا الوقت تظهر النقصانات الظاهرة، ألا ترى أن من أول وقت الظهر إلى وقت العصر على قول الشافعي رحمه الله ما ازداد الظل إلا مثل الشيء، ثم إن في زمان الطيف يصير ظله مثليه، وذلك يدل على أن من الوقت الذي يصير ظل الشيء مثلاً له تأخذ الشمس في النقصانات الظاهرة، ثم إذا غربت الشمس أشبهت هذه الحالة ما إذا مات

الإنسان، فلا جرم أوجب الله تعالى عند هذه الحالة صلاة المغرب، ثم لما غرب الشفق فكأنه انمحت آثار الشمس ولم يبق منها في الدنيا خبر ولا أثر، فلا جرم أوجب الله تعالى صلاة العشاء. فثبت أن إيجاب الصلوات الخمس في هذه الأوقات الخمسة مطابق للقوانين العقلية والأصول الحكمية!! والله أعلم بأسرار أفعاله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر بعض الأحكام التي يحتاج المجاهد إلى معرفتها، عاد مرة أخرى إلى الحث على الجهاد فقال: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾ أي: ولا تضعفوا ولا تتوانوا ﴿فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: في طلب الكفار بالقتال، ثم أورد الحجة عليهم في ذلك فقال: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ والمعنى أن حصول الألم قدر مشترك بينكم وبينهم، فلما لم يصر خوف الألم مانعًا لهم عن قتالكم، فكيف صار مانعًا لكم عن قتالهم؟! ثم زاد في تقرير الحجة وبيَّن أن المؤمنين أولى بالمصابرة على القتال من المشركين؛ لأن المؤمنين مُقرون بالثواب والعقاب والحشر والنشر، والمشركين لا يقرون بذلك، فإذا كانوا مع إنكارهم الحشر والنشر يَجِدُّون في القتال فأنتم أيها المؤمنون المقرون بأن لكم في هذا الجهاد ثوابًا عظيمًا وعليكم في تركه عقابًا عظيمًا - أَوْلى بأن تكونوا مجدين في هذا الجهاد، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ ويحتمل أيضًا أن يكون المراد من هذا الرجاء ما وعدهم الله تعالى في قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣] وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وفيه وجه ثالث، وهو أنكم تعبدون الإله العالم القادر السميع البصير، فيصح منكم أن ترجوا ثوابه، وأما المشركون فإنهم يعبدون الأصنام وهي جمادات، فلا يصح منهم أن يرجوا من تلك الأصنام ثوابًا أو يخافوا منها عقابًا. وقرأ الأعرج (أن تكونوا تألمون) بفتح الهمزة بمعنى: ولا تهنوا لأن تكونوا تألمون. وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ تعليل.

ثم قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي لا يكلفكم شيئًا ولا يأمركم ولا ينهاكم إلا بما هو عالم بأنه سبب لصلاحكم في دينكم ودنياكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾

في كيفية النظم وجوه:

الأول: أنه تعالى لما شرح أحوال المنافقين على سبيل الاستقصاء، ثم اتصل بذلك أمر المحاربة، واتصل بذكر المحاربة ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية؛ مثل قتل المسلم خطأ على

ظن أنه كافر، ومثل بيان صلاة السفر وصلاة الخوف، رجع الكلام بعد ذلك إلى أحوال المنافقين، وذكر أنهم كانوا يحاولون أن يحملوا الرسول عليه الصلاة والسلام على أن يحكم بالباطل ويذر الحكم الحق، فأطلع الله رسوله عليه وأمره بأن لا يلتفت إليهم ولا يقبل قولهم في هذا الباب.

والوجه الثاني في بيان النظم: أنه تعالى لما بيَّن الأحكام الكثيرة في هذه السورة بيَّن أن كل ما عُرف بإنزال الله تعالى وأنه ليس للرسول أن يحيد عن شيء منها طلبًا لرضا قومه.

الوجه الثالث: أنه تعالى لما أمَر بالمجاهدة مع الكفار بيَّن أن الأمر وإن كان كذلك لكنه لا تجوز الخيانة معهم ولا إلحاق ما لم يفعلوا بهم، وأن كفر الكافر لا يبيح المسامحة بالنظر له، بل الواجب في الدين أن يحكم له وعليه بما أنزل على رسوله، وأن لا يلحق الكافر حيف لأجل أن يرضى المنافق بذلك. **وفي الآية مسائل**:

المسألة الأولى: اتفق المفسرون على أن أكثر هذه الآيات نزلت في طعمة بن أبيرق، ثم في كيفية الواقعة روايات:

أحدها: أن طعمة سرق درعًا، فلما طُلبت الدرع منه رمى واحدًا من اليهود بتلك السرقة، ولما اشتدت الخصومة بين قومه وبين قوم اليهودي، جاء قومه إلى النبي ﷺ وطلبوا منه أن يعينهم على هذا المقصود، وأن يُلحق هذه الخيانة باليهودي، فهَمَّ الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك، فنزلت الآية (١).

وثانيها: أن واحدًا وضع عنده درعًا على سبيل الوديعة ولم يكن هناك شاهد، فلما طلبها منه جحدها.

وثالثها: أن المودع لما طلب الوديعة زعم أن اليهودي سرق الدرع. واعلم أن العلماء قالوا: هذا يدل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين، وإلا لما طلبوا من الرسول نصرة الباطل وإلحاق السرقة باليهودي على سبيل التخرص والبهتان، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ [النساء: ١١٣] ثم روي أن طعمة هرب إلى مكة، وارتد، وثقب حائطًا هناك لأجل السرقة فسقط الحائط عليه ومات.

المسألة الثانية: قال أبو علي الفارسي: قوله: ﴿أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ إما أن يكون منقولاً بالهمزة من رأيت التي يراد بها رؤية البصر، أو من رأيت التي تتعدى إلى المفعولين، أو من رأيت التي يراد بها الاعتقاد: والأول باطل لأن الحُكم في الحادثة لا يُرى بالبصر. والثاني أيضًا باطل لأنه يلزم

---

(١) رواه الطبري في (تفسيره) (٥/ ٢٦٨) من طريق أسباط عن السدي... به، ورواه أيضًا (٥/ ٢٦٩) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عكرمة... به، ورواه الحاكم في (المستدرك) (٤/ ٤٢٦)، حديث رقم (٨١٦٤) من طريق محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان رضي الله عنه... بنحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

أن يتعدى إلى ثلاثة لا إلى المفعولين بسبب التعدية، ومعلوم أن هذا اللفظ لم يتعد إلا إلى مفعولين أحدهما الكاف التي هي للخطاب، والآخر المفعول المقدر، وتقديره: بما أراكه الله، ولما بطل القسمان بقي الثالث، وهو أن يكون المراد منه رأيت بمعنى الاعتقاد.

المسألة الثالثة: اعلم أنه ثبت بما قدمنا أن قوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ معناه بما أعلمك الله، وسمى ذلك العلم بالرؤية لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريًا مجرى الرؤية في القوة والظهور، وكان عمر يقول: لا يقولن أحد قضيت بما أراني الله تعالى؛ فإن الله تعالى لم يجعل ذلك إلا لنبيّه، وأما الواحد منا فرأيه يكون ظنًّا ولا يكون علمًا.

إذا عرفت هذا فنقول: قال المحققون: هذه الآية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالوحي والنص.

وإذا عرفت هذا فنقول: تفرع عليه مسألتان:

إحداهما: أنه لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالنص ثبت أن الاجتهاد ما كان جائزًا له.

والثانية: أن هذه الآية دلت على أنه ما كان يجوز له أن يحكم إلا بالنص، فوجب أن يكون حال الأمة كذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وإذا كان كذلك وجب أن يكون العمل بالقياس حرامًا.

والجواب عنه: أنه لما قامت الدلالة على أن القياس حجة كان العمل بالقياس عملاً بالنص في الحقيقة، فإنه يصير التقدير كأنه تعالى قال: مهما غلب على ظنك أن حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين الصورتين، فاعلم أن تكليفي في حقك أن تعمل بموجب ذلك الظن، وإذا كان الأمر كذلك كان العمل بهذا القياس عملاً بعين النص.

أما قوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ ففيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الآية: ولا تكن لأجل الخائنين مخاصمًا لمن كان بريئًا عن الذنب، يعني: لا تخاصم اليهود لأجل المنافقين.

المسألة الثانية: قال الواحدي رحمه الله: خصمك: الذي يخاصمك، وجمعه الخصماء، وأصله من الخصم وهو ناحية الشيء وطرفه، والخصم طرف الزاوية وطرف الأشفار، وقيل للخصمين خصمان لأن كل واحد منهما في ناحية من الحجة والدعوى، وخصوم السحابة جوانبها.

المسألة الثالثة: قال الطاعنون في عصمة الأنبياء عليهم السلام: دلّت هذه الآية على صدور الذنب من الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه لولا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يخاصم لأجل الخائن ويذب عنه، وإلا لما ورد النهي عنه.

والجواب: أن النهي عن الشيء لا يقتضي كون المنهي فاعلاً للمنهي عنه، بل ثبت في الرواية

أن قوم طعمة لما التمسوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يذب عن طعمة وأن يُلحق السرقة باليهودي - توقف وانتظر الوحي فنزلت هذه الآية، وكان الغرض من هذا النهي تنبيه النبي عليه الصلاة والسلام على أن طعمة كذاب، وأن اليهودي بريء عن ذلك الجرم.

فإن قيل: الدليل على أن ذلك الجرم قد وقع من النبي عليه الصلاة والسلام قوله بعد هذه الآية: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فلما أمره الله بالاستغفار دلّ على سبق الذنب.

والجواب من وجوه: الأول: لعله مال طبعه إلى نصرة طعمة بسبب أنه كان في الظاهر من المسلمين، فأُمر بالاستغفار لهذا القدر، وحسنات الأبرار سيئات المقربين.

والثاني: لعلّ القوم لما شهدوا على سرقة اليهودي وعلى براءة طعمة من تلك السرقة ولم يظهر للرسول عليه الصلاة والسلام ما يوجب القدح في شهادتهم، هَمَّ بأن يقضي بالسرقة على اليهودي، ثم لما أطلعه الله تعالى على كذب أولئك الشهود عرف أن ذلك القضاء لو وقع لكان خطأ، فكان استغفاره بسبب أنه هَمَّ بذلك الحكم الذي لو وقع لكان خطأ في نفسه وإن كان معذورًا عند الله فيه.

الثالث: قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ يحتمل أن يكون المراد: واستغفر الله لأولئك الذين يذبون عن طعمة ويريدون أن يُظهروا براءته عن السرقة.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾

والمراد بالذين يختانون أنفسهم طعمة ومن عاونه من قومه ممن عُلم كونه سارقًا، والاختيان كالخيانة، يقال: خانه واختانه، وذكرنا ذلك عند قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإنما قال تعالى لطعمة ولمن ذب عنهم: إنهم يختانون أنفسهم لأن من أقدم على المعصية، فقد حرم نفسه الثواب وأوصلها إلى العقاب، فكان ذلك منه خيانة مع نفسه؛ ولهذا المعنى يقال لمن ظلم غيره: إنه ظلم نفسه.

وأعلم أن في الآية تهديدًا شديدًا، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما مال طبعه قليلاً إلى جانب طعمة، وكان في علم الله أن طعمة كان فاسقًا، فالله تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب، فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالمًا ثم يعينه على ذلك الظلم، بل يحمله عليه ويرغبه فيه أشد الترغيب.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ قال المفسرون: إن طعمة خان في الدرع، وأثِم في نسبة اليهودي إلى تلك السرقة، فلا جرم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾.

فإن قيل: لمَ قال: ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ مع أن الصادر عنه خيانة واحدة وإثم واحد؟!

قلنا: عَلِم الله تعالى أنه كان في طبع ذلك الرجل الخيانة الكثيرة والإثم الكثير، فذكر اللفظ الدال على المبالغة بسبب ما كان في طبعه من الميل إلى ذلك، ويدل عليه ما رويناه أنه بعد هذه الواقعة هرب إلى مكة، وارتد، ونقب حائط إنسان لأجل السرقة فسقط الحائط عليه ومات، ومن كان خاتمته كذلك لم يُشك في خيانته، وأيضًا: طلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يدفع السرقة عنه ويُلحقها باليهودي، وهذا يُبطل رسالة الرسول، ومن حاول إبطال رسالة الرسول وأراد إظهار كذبه فقد كفر، فلهذا المعنى وصفه الله بالمبالغة في الخيانة والإثم.

وقيل: إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات. عن عمر رضي الله عنه أنه أمَر بقطع يد سارق، فجاءت أمه تبكي وتقول: هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه. فقال: كذبتِ إن الله لا يؤاخذ عبده في أول الأمر. وأعلم أنه تعالى لما خص هذا الوعيد بمن كان عظيم الخيانة والإثم، دل ذلك على أن من كان قليل الخيانة والإثم فهو خارج عنه.

ثم قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾

الاستخفاء في اللغة معناه الاستتار، يقال: استخفيت من فلان، أي: تواريت منه واستترت. قال تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ﴾ [الرعد: ١٠] أي: مستتر، فقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: يستترون من الناس ولا يستترون من الله. قال ابن عباس: يستحيون من الناس ولا يستحيون من الله. قال الواحدي: هذا معنى وليس بتفسير، وذلك لأن الاستحياء من الناس يوجب الاستتار من الناس والاستخفاء منهم، فأما أن يقال: الاستحياء هو نفس الاستخفاء فليس الأمر كذلك، وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ يريد بالعلم والقدرة والرؤية، وكفى هذا زاجرًا للإنسان عن المعاصي، وقوله: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أي: يضمرون ويقدرون في أذهانهم، وذكرنا معنى التبييت في قوله: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٨١] والذي لا يرضاه الله من القول هو أن طعمة قال: أرمي اليهودي بأنه هو الذي سرق الدرع، وأحلف أني لم أسرقها فيقبل الرسول يميني لأني على دينه ولا يقبل يمين اليهودي.

فإن قيل: كيف سمي التبييت قولاً وهو معنى في النفس؟!

قلنا: مذهبنا أن الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس، وعلى هذا المذهب فلا إشكال، ومن أنكر كلام النفس فله أن يجيب بأن طعمة وأصحابه لعلّهم اجتمعوا في الليل ورتبوا كيفية الحيلة والمكر، فسمى الله تعالى كلامهم ذلك بالقول المبيت الذي لا يرضاه.

فأما قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ فالمراد الوعيد من حيث إنهم وإن كانوا يخفون كيفية المكر والخداع عن الناس، إلا أنها كانت ظاهرة في علم الله، لأنه تعالى محيط بجميع المعلومات لا يخفى عليه سبحانه منها شيء.

قال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ۝١٠٩﴾

ثم قال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ (ها) للتنبيه في ﴿هَٰٓأَنتُمۡ﴾ و ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ وهما مبتدأ وخبر ﴿جَٰدَلۡتُمۡ﴾ جملة مبينة لوقوع (أولاء) خبرًا، كما تقول لبعض الأسخياء: أنت حاتم تجود بمالك وتؤثر على نفسك. ويجوز أن يكون ﴿أُوْلَآءِ﴾ اسمًا موصولاً بمعنى الذي و ﴿جَٰدَلۡتُمۡ﴾ صلة، وأما الجدال فهو في اللغة عبارة عن شدة المخاصمة، وجَدْل الحبل: شدة فتله، ورجل مجدول كأنه فُتل، والأجدل الصقر لأنه من أشد الطيور قوة. هذا قول الزجاج.

وقال غيره: سميت المخاصمة جدالاً لأن كل واحد من الخصمين يريد ميل صاحبه عما هو عليه وصرفه عن رأيه.

إذا عرفت هذا فنقول: هذا خطاب مع قوم من المؤمنين كانوا يذبون عن طعمة وعن قومه بسبب أنهم كانوا في الظاهر من المسلمين، والمعنى: هبوا أنكم خاصمتم عن طعمة وقومه في الدنيا، فمن الذين يخاصمون عنهم في الآخرة إذا أخذهم الله بعذابه؟!

وقرأ عبد الله بن مسعود: (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنه)، يعني عن طعمة، وقوله: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ﴾ استفهام بمعنى التوبيخ والتقريع.

ثم قال تعالى: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ فقوله: ﴿أَم مَّن يَكُونُ﴾ عطف على الاستفهام السابق، والوكيل هو الذي وُكل إليه الأمر في الحفظ والحماية، والمعنى: من الذي يكون محافظًا ومحاميًا لهم من عذاب الله؟ واعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد في هذا الباب أتبعه بالدعوة إلى التوبة، وذكر فيه ثلاثة أنواع من الترغيب.

فالأول قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝١١٠﴾

والمراد بالسوء: القبيح الذي يسوء به غيره، كما فعل طعمة من سرقة الدرع ومن رمي اليهودي بالسرقة، والمراد بظلم النفس ما يختص به الإنسان كالحلف الكاذب، وإنما خص ما يتعدى إلى الغير باسم السوء لأن ذلك يكون في الأكثر إيصالاً للضرر إلى الغير، والضرر سوء حاضر، فأما الذنب الذي يخص الإنسان فذلك في الأكثر لا يكون ضررًا حاضرًا لأن الإنسان لا يوصل الضرر إلى نفسه.

واعلم أن هذه الآية دالة على حكمين: الأول: أن التوبة مقبولة عن جميع الذنوب، سواء. كانت كفرًا أو قتلاً، عمدًا أو غصبًا للأموال؛ لأن قوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ عم الكل

الثاني: أن ظاهر الآية يقتضي أن مجرد الاستغفار كاف، وقال بعضهم: إنه مقيد بالتوبة لأنه لا ينفع الاستغفار مع الإصرار، وقوله: ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ معناه غفورًا رحيمًا له، وحذف هذا القيد لدلالة الكلام عليه، فإنه لا معنى للترغيب في الاستغفار إلا إذا كان المراد ذلك.

والنوع الثاني: من الكلمات المرغبة في التوبة: قوله تعالى:

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

والكسب عبارة عما يفيد جر منفعة أو دفع مضرة؛ ولذلك لم يجز وصف الباري تعالى بذلك، والمقصود منه ترغيب العاصي في الاستغفار، كأنه تعالى يقول: الذنب الذي أتيت به ما عادت مضرته إلي فإنني منزّه عن النفع والضر، ولا تيأس من قَبول التوبة والاستغفار ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما في قلبه عند إقدامه على التوبة ﴿حَكِيمًا﴾ تقتضي حكمته ورحمته أن يتجاوز عن التائب.

النوع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ وذكروا في الخطيئة والإثم وجوهًا:

الأول: أن الخطيئة هي الصغيرة، والإثم هو الكبيرة.

وثانيها: الخطيئة هي الذنب القاصر على فاعلها، والإثم هو الذنب المتعدي إلى الغير كالظلم والقتل.

وثالثها: الخطيئة ما لا ينبغي فعله سواء كان بالعمد أو بالخطأ، والإثم ما يحصل بسبب العمد، والدليل عليه ما قبل هذه الآية وهو قوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ [النساء: ١١١] فبيّن أن الإثم ما يكون سببًا لاستحقاق العقوبة.

وأما قوله: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ فالضمير في ﴿بِهِۦ﴾ إلى ماذا يعود؟ فيه وجوه:

الأول: ثم يرم بأحد هذين المذكورين.

الثاني: أن يكون عائدًا إلى الإثم وحده لأنه هو الأقرب كما عاد إلى التجارة في قوله ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

الثالث: أن يكون عائدًا إلى الكسب، والتقدير: يرم بكسبه بريئًا، فدل يكسب على الكسب.

الرابع: أن يكون الضمير راجعًا إلى معنى الخطيئة، فكأنه قال: ومن يكسب ذنبًا ثم يرم به بريئًا.

وأما قوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ فالبهتان أن ترمي أخاك بأمر منكر وهو بريء منه.

وأعلم أن صاحب البهتان مذموم في الدنيا أشد الذم، ومعاقب في الآخرة أشد العقاب، فقوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ إشارة إلى ما يلحقه من الذم العظيم في الدنيا، وقوله: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ إشارة إلى ما يلحقه من العقاب العظيم في الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ والمعنى: ولولا أن الله خصك بالفضل وهو النبوّة، وبالرحمة وهي العصمة، لهمت طائفة منهم أن يضلوك، وذلك لأن قوم طعمة كانوا قد عرفوا أنه سارق، ثم سألوا النبي عليه السلام أن يدفع ويجادل عنه ويبرئه عن السرقة، وينسب تلك السرقة إلى اليهودي، ومعنى (يضلوك) أي: يلقوك في الحكم الباطل الخطأ.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ بسبب تعاونهم على الإثم والعدوان وشهادتهم بالزور والبهتان، فهم لما أقدموا على هذه الأعمال فهم الذين يعملون عمل الضالين.

﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ فيه وجهان: الأول: قال القفال رحمه الله: وما يضرونك في المستقبل، فوعَده الله تعالى في هذه الآية بادامة العصمة له مما يريدون من إيقاعه في الباطل. الثاني: أن المعنى أنهم وإن سَعَوا في إلقائك في الباطل فأنت ما وقعت في الباطل؛ لأنك بنيت الأمر على ظاهر الحال، وأنت ما أُمرت إلا ببناء الأحكام على الظواهر.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾

واعلم أنّا إن فسرنا قوله ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ بأن المراد أنه تعالى وعده بالعصمة في المستقبل، كان قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ مؤكدًا لذلك الوعد، يعني لما أنزل عليك الكتاب والحكمة وأمرك بتبليغ الشريعة إلى الخلق، فكيف يليق بحكمته أن لا يعصمك عن الوقوع في الشبهات والضلالات؟! وإن فسرنا تلك الآية بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان معذورًا في بناء الحكم على الظاهر، كان المعنى: وأنزل عليك الكتاب والحكمة وأوجب فيها بناء أحكام الشرع على الظاهر، فكيف يضرك بناء الأمر على الظاهر؟!

ثم قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

قال القفال رحمه الله: هذه الآية تحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المراد ما يتعلق بالدين، كما قال: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢] وعلى هذا الوجه تقدير الآية: أنزل الله عليك الكتاب والحكمة، وأطلعك على أسرارهما، وأوقفك على حقائقهما، مع أنك ما كنت قبل ذلك عالمًا بشيء منهما، فكذلك يفعل بك في مستأنف أيامك، لا يقدر أحد من المنافقين على إضلالك وإزلالك.

الوجه الثاني: أن يكون المراد: وعلَّمك ما لم تكن تعلم من أخبار الأولين، فكذلك يعلمك

من حيل المنافقين ووجوه كيدهم ما تقدر به على الاحتراز عن وجوه كيدهم ومكرهم، ثم قال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ وهذا من أعظم الدلائل على أن العلم أشرف الفضائل والمناقب، وذلك لأن الله تعالى ما أعطى الخلق من العلم إلا القليل، كما قال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ونصيب الشخص الواحد من علوم جميع الخلق يكون قليلاً، ثم إنه سمى ذلك القليل عظيمًا حيث قال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وسمى جميع الدنيا قليلاً حيث قال: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] وذلك يدل على غاية شرف العلم.

قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

واعلم أن هذه إشارة إلى ما كانوا يتناجون فيه حين يبيتون ما لا يرضى من القول.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الواحدي رحمه الله: النجوى في اللغة سر بين اثنين، يقال: ناجيت الرجل مناجاة ونِجاء، ويقال: نجوت الرجل أنجو نجوى، بمعنى ناجيته، والنجوى قد تكون مصدرًا بمنزلة المناجاة، قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] وقد تكون بمعنى القوم الذين يتناجون، قال تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧].

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ ذكر النحويون في محل ﴿مَنْ﴾ وجوهًا، وتلك الوجود مبنية على معنى النجوى في هذه الآية: فإن جعلنا معنى النجوى هاهنا السر فيجوز أن يكون في موضع النصب؛ لأنه استثناء الشيء عن خلاف جنسه فيكون نصبًا كقوله ﴿إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١] ويجوز أن يكون رفعًا في لغة من يرفع المستثنى من غير الجنس كقوله:

إلاَّ اليَعَافِيرُ وَإلاَّ العِيسُ (١)

وأبو عبيدة جعل هذا من باب حذف المضاف فقال: التقدير: إلا في نجوى مَن أمر بصدقة، ثم حذف المضاف، وعلى هذا التقدير يكون (مَن) في محل النجوى لأنه أقيم مقامه، ويجوز فيه وجهان: أحدهما: الخفض بدل من نجواهم، كما تقول: ما مررت بأحد إلا زيد. والثاني:

---

(١) هذا البيت للشاعر جران العود النمري وهو هكذا:

إلاّ اليَعَافِيرُ وَإلاّ العِيسُ وَبَقَرٌ مُلَمَّعٌ كُنُوسُ

وجران هو جران العود النمري، وهو عامر الحارث النميري. ؟ - ٦٨هـ/ ؟ - ٦٨٧م. شاعر وصاف أدرك الإسلام، وسمع القرآن، واقتبس منه كلمات وردت في شعره. وجران العَود معناه (مقدم عنق البعير المسن) وكان يلقب نفسه به في شعره.

النصب على الاستثناء، فكما تقول: ما جاءني أحد إلا زيدًا، وهذا استثناء الجنس من الجنس.

وأما إن جعلنا النجوى اسمًا للقوم المتناجين كان منصوبًا على الاستثناء لأنه استثناء الجنس من الجنس، ويجوز أن يكون (مَن) في محل الخفض من وجهين: أحدهما: أن تجعله تبعًا لكثير، على معنى: لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة، كقولك: لا خير في القوم إلا نفر منهم. والثاني: أن تجعله تبعًا للنجوى، كما تقول: لا خير في جماعة من القوم إلا زيد، إن شئت أتبعت زيدًا الجماعة، وإن شئت أتبعته القوم، والله أعلم.

المسألة الثالثة: هذه الآية وإن نزلت في مناجاة بعض قوم ذلك السارق مع بعض إلا أنها في المعنى عامة، والمراد: لا خير فيما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث إلا ما كان من أعمال الخير، ثم إنه تعالى ذكر من أعمال الخير ثلاثة أنواع: الأمر بالصدقة، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، وإنما ذكر الله هذه الأقسام الثلاثة، وذلك لأن عمل الخير إما أن يكون بإيصال المنفعة أو بدفع المضرة: أما إيصال الخير فإما أن يكون من الخيرات الجسمانية وهو إعطاء المال، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ وإما أن يكون من الخيرات الروحانية، وهو عبارة عن تكميل القوة النظرية بالعلوم، أو تكميل القوة العملية بالأفعال الحسنة، ومجموعها عبارة عن الأمر بالمعروف، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وأما إزالة الضرر فإليها الإشارة بقوله: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فثبت أن مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية، ومما يدل على صحة ما ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله**» وقيل لسفيان الثوري: ما أشد هذا الحديث! فقال سفيان: ألم تسمع الله يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ فهو هذا بعينه، أما سمعت الله يقول: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر: ١، ٢] فهو هذا بعينه.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ والمعنى أن هذه الأقسام الثلاثة من الطاعات وإن كانت في غاية الشرف والجلالة، إلا أن الإنسان إنما ينتفع بها إذا أتى بها لوجه الله ولطلب مرضاته، فأما إذا أتى بها للرياء والسمعة انقلبت القضية فصارت من أعظم المفاسد، وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلوب من الأعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في إخلاص النيّة، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غرض سوى طلب رضوان الله تعالى، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينه: ٥] وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»وهاهنا سؤالان:

السؤال الأول: لَم انتصب ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾؟

والجواب: لأنه مفعول له، والمعنى لأنه لابتغاء مرضاة الله.

السؤال الثاني: كيف قال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ ثم قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾؟

والجواب: أنه ذكر الأمر بالخير ليدل به على فاعله لأن الأمر بالخير لما دخل في زمرة

الخيرين، فبأن يدخل فاعل الخير فيهم كان ذلك أَوْلى، ويجوز أن يراد: ومن يأمر بذلك، فعبر عن الأمر بالفعل لأن الأمر أيضًا فعل من الأفعال.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾

أعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها هو ما روي أن طعمة بن أبيرق لما رأى أن الله تعالى هتك ستره وبرّأ اليهودي عن تهمة السرقة، ارتد وذهب إلى مكة، ونقب جدار إنسان لأجل السرقة فتهدم الجدار عليه ومات فنزلت هذه الآية. أما الشقاق والمشاقة فقد ذكرنا في سورة البقرة أنه عبارة عن كون كل واحد منهما في شق آخر من الأمر، أو عن كون كل واحد منهما فاعلاً فعلاً يقتضي لحوق مشقة بصاحبه، وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي: من بعد ما ظهر له بالدليل صحة دين الإسلام. قال الزجاج: لأن طعمة هذا كان قد تبين له بما أوحى الله تعالى من أمره وأظهر من سرقته ما دلّه ذلك على صحة نبوّة محمد ﷺ، فعادى الرسول وأظهر الشقاق وارتد عن دين الإسلام، فكان ذلك إظهار الشقاق بعد ما تبين له الهدى. قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني غير دين الموحدين، وذلك لأن طعمة تَرَك دين الإسلام واتبع دين عبادة الأوثان.

ثم قال: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي نتركه وما اختار لنفسه، ونكله إلى ما توكل عليه. قال بعضهم: هذا منسوخ بآية السيف لا سيما في حق المرتد.

ثم قال: ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ يعني نلزمه جهنم، وأصله الصلاء وهو لزوم النار وقت الاستدفاء ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ انتصب ﴿مَصِيرًا﴾ على التمييز، كقولك: فلان طاب نفسًا، وتصبب عرقًا.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: روي أن الشافعي رضي الله عنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وجد هذه الآية، وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجبًا له لكان ذلك ضمًّا لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد وإنه غير جائز، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجبًا، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حرامًا لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حرامًا، وإذا كان عدم اتباعهم حرامًا كان اتباعهم واجبًا؛ لأنه لا خروج عن طرفي النقيض.

فإن قيل: لا نسلّم أن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين، فإنه لا يمتنع أن لا يتبع لا سبيل المؤمنين ولا غير سبيل المؤمنين.

وأجيب عن هذا السؤال بأن المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل ما فعل الغير، فإذا كان من شأن غير المؤمنين أن لا يتبعوا سبيل المؤمنين، فكل من لم يتبع سبيل المؤمنين فقد أتى بمثل فعل غير المؤمنين، فوجب كونه متبعًا لهم، ولقائل أن يقول: الاتباع ليس عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير وإلا لزم أن يقال: الأنبياء والملائكة متبعون لآحاد الخلق من حيث أنهم يوحدون الله كما أن كل واحد من آحاد الأمة يوحد الله، ومعلوم أن ذلك لا يقال، بل الاتباع عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير لأجل أنه فعل ذلك الغير، وإذا كان كذلك، فمَن تَرَك متابعة سبيل المؤمنين لأجل أنه ما وجد على وجوب متابعتهم دليلاً، فلا جرم لم يتبعهم، فهذا الشخص لا يكون متبعًا لغير سبيل المؤمنين، فهذا سؤال قوي على هذا الدليل، وفيه أبحاث أُخر دقيقة ذكرناها في كتاب المحصول في علم الأصول، والله أعلم.

المسألة الثانية: دلّت هذه الآية على وجوب عصمة محمد ﷺ عن جميع الذنوب، والدليل عليه أنه لو صدر عنه ذنب لجاز منعه، وكل من منع غيره عن فعل يفعله كان مشاقًا له؛ لأن كل واحد منهما يكون في شق غير الشق الذي يكون الآخر فيه، فثبت أنه لو صدر الذنب عن الرسول لوجبت مشاقته، لكن مشاقته محرمة بهذه الآية، فوجب أن لا يصدر الذنب عنه.

المسألة الثالثة: دلّت هذه الآية على أنه يجب الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام في أفعاله؛ إذ لو كان فِعل الأمة غير فعل الرسول لزم كون كل واحد منهما في شق آخر من العمل فتحصل المشاقة، لكن المشاقة محرمة، فيلزم وجوب الاقتداء به في أفعاله.

المسألة الرابعة: قال بعض المتقدمين: كل مجتهد مصيب في الأصول لا بمعنى أن اعتقاد كل واحد منهم مطابق للمعتقد، بل بمعنى سقوط الإثم عن المخطئ.، واحتجوا على قولهم بهذه الآية قالوا: لأنه تعالى شرط حصول الوعيد بتبين الهدى، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، وهذا يقتضي أنه إذا لم يحصل تبين الهدى أن لا يكون الوعيد حاصلاً.

وجوابه: أنه تمسُّك بالمفهوم، وهو دلالة ظنية عند من يقول به، والدليل الدال على أن وعيد الكفار قطعي أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦] والقاطع لا يعارضه المظنون.

المسألة الخامسة: الآية دالة على أنه لا يمكن تصحيح الدين إلا بالدليل والنظر والاستدلال؛ وذلك لأنه تعالى شَرَط حصول الوعيد بتبين الهدى، ولو لم يكن تبين الهدى معتبرًا في صحة الدين وإلا لم يكن لهذا الشرط معنى.

المسألة السادسة: الآية دالة على أن الهدى اسم للدليل لا للعلم؛ إذ لو كان الهدى اسمًا للعلم لكان تبين الهدى إضافة الشيء إلى نفسه وأنه فاسد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

اعلم أن هذه الآية مكررة في هذه السورة، وفي تكرارها فائدتان: الأولى: أن عمومات الوعيد وعمومات الوعد متعارضة في القرآن، وأنه تعالى ما أعاد آية من آيات الوعيد بلفظ واحد مرتين، وقد أعاد هذه الآية دالة على العفو والمغفرة بلفظ واحد في سورة واحدة، وقد اتفقوا على أنه لا فائدة في التكرير إلا التأكيد، فهذا يدل على أنه تعالى خص جانب الوعد والرحمة بمزيد التأكيد، وذلك يقتضي ترجيح الوعد على الوعيد.

والفائدة الثانية: أن الآيات المتقدمة إنما نزلت في سارق الدرع، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥] إنما نزلت في ارتداده، فهذه الآية إنما يحسن اتصالها بما قبلها لو كان المراد أن ذلك السارق لو لم يرتد لم يَصِر محرومًا عن رحمتي، ولكنه لما ارتد وأشرك بالله صار محرومًا قطعًا عن رحمة الله، ثم إنه أكد ذلك بأن شرح أن أمر الشرك عظيم عند الله فقال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ يعني: ومن لم يشرك بالله لم يكن ضلاله بعيدًا، فلا جرم لا يصير محرومًا عن رحمتي، وهذه المناسبات دالة قطعًا على دلالة هذه الآية على أن ما سوى الشرك مغفور قطعًا، سواء حصلت التوبة أو لم تحصل، ثم إنه تعالى بيّن كون الشرك ضلالاً بعيدًا فقال: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ (إنْ) هاهنا معناه النفي، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] و﴿يَدْعُونَ﴾ بمعنى يعبدون لأن مَن عَبَد شيئًا فإنه يدعوه عند احتياجه إليه. وقوله: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ فيه أقوال: الأول: أن المراد هو الأوثان، وكانوا يسمونها باسم الإناث، كقولهم: اللّات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، واللات تأنيث الله، والعزى تأنيث العزيز. قال الحسن: لم يكن حي من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه ويسمونه أنثى بني فلان، ويدل على صحة هذا التأويل قراءة عائشة

رضي الله عنها: (إلا أوثانًا)، وقراءة ابن عباس: (إلا أثنًا)، جمع وثن مثل أَسَد وأُسْد، ثم أُبدلت من الواو المضمومة همزة نحو قوله ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ﴾ [المرسلات: ١١] قال الزجاج: وجائز أن يكون (أثن) أصلها (أثن)، فأتبعت الضمة الضمة.

القول الثاني: قوله: ﴿إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ أي: إلا أمواتًا، وفي تسمية الأموت إناثًا وجهان: الأول: أن الإخبار عن الموات يكون على صيغة الإخبار عن الأنثى، تقول: هذه الأحجار تعجبني: كما تقول: هذه المرأة تعجبني. الثاني: أن الأنثى أخس من الذكَر، والميت أخس من الحي، فلهذه المناسبة أطلقوا اسم الأنثى على الجمادات الموات.

القول الثالث: أن بعضهم كان يعبد الملائكة، وكانوا يقولون: الملائكة بنات الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ تَسۡمِيَةَ ٱلۡأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢٧] والمقصود من الآية هل إنسان أجهل ممن أشرك خالق السماوات والأرض وما بينهما جمادًا يسميه بالأنثى؟!

ثم قال: ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾ قال المفسرون: كان في كل واحد من تلك الأوثان شيطان يتراءى للسدنة يكلمهم، وقال الزجاج: المراد بالشيطان هاهنا إبليس، بدليل أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ ولا شك أن قائل هذاالقول هو إبليس، ولا يبعد أن الذي تراءى للسدنة هو إبليس، وأما المَريد فهو المبالغ في العصيان الكامل في البعد من الطاعة ويقال له: مارد ومريد، قال الزجاج: يقال: حائط ممرد، أي: مملس، ويقال: شجرة مرداء، إذا تناثر ورقها، والذي لم تنبت له لحية يقال له: أمرد لكون موضع اللحية أملس، فمن كان شديد البعد عن الطاعة يقال له: مَريد ومارد لأنه مملس عن طاعة الله لم يلتصق به من هذه الطاعة شيء.

ثم قال تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ **وفيه مسألتان.**

المسألة الأولى: قال صاحب (الكشاف): قوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ﴾ صفتان بمعنى شيطانًا مريدًا جامعًا بين لعنة الله وهذا القول الشنيع. واعلم أن الشيطان هاهنا قد ادعى أشياء: أولها: قوله: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ الفرض في اللغة: القطع، والفرضة: الثلمة التي تكون في طرف النهر، والفرض: الحز الذي في الوتر، والفرض في القوس: الحز الذي يشد فيه الوتر، والفريضة: ما فرض الله على عباده وجعله حتمًا عليهم قطعًا لعذرهم، وكذا قوله: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: جعلتم لهن قطعة من المال.

إذا عرفت هذا فنقول: معنى الآية أن الشيطان لعنه الله قال عند ذلك: لأتخذن من عبادك حظًّا مقدرًا معينًا، وهم الذين يتبعون خطواته ويقبلون وساوسه، وفي التفسير عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ وَاحِدٌ للَّه، وَسَائِرُهُ لِلنَّاسِ وَلِإبْلِيسَ».

فإن قيل: النقل والعقل يدلان على أن حزب الشيطان أكثر عددًا من حزب الله.

أما النقل: فقوله تعالى في صفة البشر: ﴿فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سبأ: ٢٠] وقال حاكيًا عن

الشيطان: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]. وحكي عنه أيضًا أنه قال: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٨٣﴾ [ص: ٨٢-٨٣] ولا شك أن المخلصين قليلون.

وأما العقل: فهو أن الفساق والكفار أكثر عددًا من المؤمنين المخلصين، ولا شك أن الفساق والكفار كلهم حزب إبليس.

إذا ثبت هذا فنقول: لمَ قال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا﴾ مع أن لفظ النصيب لا يتناول القسم الأكثر، وإنما يتناول الأقل؟

والجواب: أن هذا التفاوت إنما يحصل في نوع البشر، أما إذا ضممت زمرة الملائكة مع غاية كثرتهم إلى المؤمنين كانت الغلبة للمؤمنين المخلصين، وأيضًا: فالمؤمنون وإن كانوا قليلين في العدد إلا أن منصبهم عظيم عند الله، والكفار والفساق وإن كانوا كثيرين في العدد فهم كالعدم؛ فلهذا السبب وقع اسم النصيب على قوم إبليس. **وثانيها:** ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ يعني عن الحق.

قالت المعتزلة: هذه الآية دالة على أصلين عظيمين من أصولنا:

فالأصل الأول: المُضل هو الشيطان، وليس المُضل هو الله تعالى. قالوا: وإنما قلنا: إن الآية تدل على أن المضل هو الشيطان لأن الشيطان ادعى ذلك، والله تعالى ما كَذَّبه فيه، ونظيره قوله: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] وقوله: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢] وقوله: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦] وأيضًا: أنه تعالى ذكر وصفه بكونه مضلاً للناس في معرض الذم له، وذلك يمنع من كون الإله موصوفًا بذلك.

والأصل الثاني: وهو أن أهل السنة يقولون: الإضلال عبارة عن خلق الكفر والضلال، وقلنا: ليس الإضلال عبارة عن خلق الكفر والضلال؛ بدليل أن إبليس وَصَف نفسه بأنه مضل مع أنه بالإجماع لا يقدر على خلق الضلال.

والجواب: أن هذا كلام إبليس فلا يكون حجة، وأيضًا: أن كلام إبليس في هذه المسألة مضطرب جدًا، فتارة يميل إلى القدر المحض، وهو قوله: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] وأخرى إلى الجبر المحض وهو قوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [القصص: ٣٩] وتارة يظهر التردد فيه حيث قال: ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا﴾ [القصص: ٦٣] يعني أن قول هؤلاء الكفار: نحن أغوينا فمن الذي أغوانا عن الدين؟ ولا بدّ من انتهاء الكل بالآخرة إلى الله.

وثالثها: قوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ واعلم أنه لما ادعى أنه يُضل الخلق قال: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ وهذا يُشعر بأنه لا حيلة له في الإضلال أقوى من إلقاء الأماني في قلوب الخلق، وطلب الأماني يورث شيئين: الحرص والأمل، والحرص والأمل يستلزمان أكثر الأخلاق الذميمة، وهما كالأمرين اللازمين لجوهر الإنسان، قال ﷺ: «**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مَعَهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ وَالْأَمَلُ**»[1]

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب (الرقاق)، باب: (من بلغ ستين سنة) (٥/ ٢٣٦٠)، حديث رقم (٦٠٥٨)، ومسلم في (صحيحه) (٢/ ٧٢٤/ ١٠٤٧)، كلاهما من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس... به.

والحرص يستلزم ركوب أهوال الدنيا وأهوال الدين، فإنه إذا اشتد حرصه على الشيء فقد لا يقدر على تحصيله إلا بمعصية الله وإيذاء الخلق، وإذا طال أمله نسي الآخرة وصار غريقًا في الدنيا، فلا يكاد يقدم على التوبة، ولا يكاد يؤثر فيه الوعظ، فيصير قلبه كالحجارة أو أشد قسوة.

ورابعها: قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ البتك: القطع، وسيف باتك، أي: قاطع، والتبتيك: التقطيع. قال الواحدي رحمه الله: التبتيك هاهنا هو قطع آذان البحيرة بإجماع المفسرين، وذلك أنهم كانوا يشقون آذان الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرًا، وحَرَّموا على أنفسهم الانتفاع بها. وقال آخرون: المراد أنهم يقطعون آذان الأنهام نسكًا في عبادة الأوثان، فهم يظنون أن ذلك عبادة مع أنه في نفسه كفر وفسق.

خامسها: قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ وللمفسرين هاهنا قولان:

الأول: أن المراد من تغيير خلق الله تغيير دين الله، وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن والضحاك ومجاهد والسدي والنخعي وقتادة، وفي تقرير هذا القول وجهان:

الأول: أن الله تعالى فَطَر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم كالذر وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم وآمنوا به، فمن كفر فقد غَيَّر فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهذا معنى قوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»(١).

والوجه الثاني: في تقرير هذا القول: أن المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحلال حرامًا أو الحرام حلالاً.

القول الثاني: حمل هذا التغيير على تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر، وذكروا فيه وجوهًا:

الأول: قال الحسن: المراد ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّه الْوَاصِلَاتِ وَالْوَاشِمَاتِ»(٢) قال: وذلك لأن المرأة تتوصل بهذه الأفعال إلى الزنا.

الثاني: روي عن أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبي صالح أن معنى تغيير خلق الله هاهنا هو الإخصاء وقطع الآذان وفقء العيون؛ ولهذا كان أنس يكره إخصاء الغنم، وكانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفًا عوروا عين فحلها.

الثالث: قال ابن زيد: هو التخنث. وأقول: يجب إدخال السحاقات في هذه الآية على هذا القول؛ لأن التخنث عبارة عن ذكَر يشبه الأنثى، والسحق عبارة عن أنثى تشبه الذكر.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز)، باب: (ما قيل في أولاد المشركين) (٣/ ٢٩٠)، حديث رقم (١٣٨٥) من طريق أبي سلمة... به، ومسلم في كتاب (القدر)، باب: (معنى كل مولود يولد على الفطرة) (٤/ ٢٣/ ٢٠٤٧) من طريق أبي صالح... به، كلاهما (أبو سلمة، أبو صالح) عن أبي هريرة... به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (اللباس)، باب: (وصل الشعر) (١٠/ ٣٨٧)، حديث رقم (٥٩٣٧) من طريق عبيد الله... به، ومسلم في كتاب (اللباس)، باب: (تحريم الواصلة فعلها) (٣/ ١١٩/ ١٦٧٧) من طريق صخر بن جويرية... به، كلاهما (عبيد الله، صخر) عن نافع... به.

الرابع: حكى الزجاج عن بعضهم أن الله تعالى خلق الأنعام ليركبوها ويأكلوها فحرموها على أنفسهم كالبحائر والسوائب والوصائل، وخَلَق الشمس والقمر والنجوم مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون، فغيروا خلق الله. هذا جملة كلام المفسرين في هذا الباب، ويخطر ببالي هاهنا وجه آخر في تخريج الآية على سبيل المعنى، وذلك لأن دخول الضرر والمرض في الشيء يكون على ثلاثة أوجه: التشوش، والنقصان، والبطلان. فادعى الشيطان لعنه الله إلقاء أكثر الخلق في مرض الدين، وضرر الدين هو قوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ وذلك لأن صاحب الأماني يشغل عقله وفكره في استخراج المعاني الدقيقة والحيل والوسائل اللطيفة في تحصيل المطالب الشهوانية والغضبية، فهذا مرض روحاني من جنس التشوش، وأما النقصان فالإشارة إليه بقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وذلك لأن بتك الآذان نوع نقصان، وهذا لأن الإنسان إذا صار مستغرق العقل في طلب الدنيا صار فاتر الرأي ضعيف الحزم في طلب الآخرة، وأما البطلان فالإشارة إليه بقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ وذلك لأن التغيير يوجب بطلان الصفة الحاصلة في المدة الأولى، ومن المعلوم أن من بقي مواظبًا على طلب اللذات العاجلة مُعْرِضًا عن السعادات الروحانية، فلا يزال يزيد في قلبه الرغبة في الدنيا والنفرة عن الآخرة، ولا تزال تتزايد هذه الأحوال إلى أن يتغير القلب بالكلية، فلا يخطر بباله ذكر الآخرة ألبتة، ولا يزول عن خاطره حب الدنيا البتة، فتكون حركته وسكونه وقوله وفعله لأجل الدنيا، وذلك يوجب تغيير الخلقة لأن الأرواح البشرية إنما دخلت في هذا العالم الجسماني على سبيل السفر، وهي متوجهة إلى عالم القيامة، فإذا نسيت معادها وألِفت هذه المحسوسات التي لا بدّ من انقضائها وفنائها، كان هذا بالحقيقة تغييرًا للخلقة، وهو كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] وقال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

واعلم أنه تعالى لما حكى عن الشيطان دعاويه في الإغواء والضلال، حَذّر الناس عن متابعته فقال: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ واعلم أن أحدًا لا يختار أن يتخذ الشيطان وليًّا من دون الله، ولكن المعنى أنه إذا فعل ما أمره الشيطان به وتَرَك ما أمره الرحمن به، صار كأنه اتخذ الشيطان وليًّا لنفسه وتَرَك ولاية الله تعالى، وإنما قال: ﴿خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ لأن طاعة الله تفيد المنافع العظيمة الدائمة الخالصة عن شوائب الضرر، وطاعة الشيطان تفيد المنافع الثلاثة المنقطعة المشوبة بالغموم والأحزان والآلام الغالبة، والجمع بينهما محال عقلاً، فمن رغب في ولايته فقد فاته أشرف المطالب وأجلُّها بسبب أخس المطالب وأدْوَنها، ولا شك أن هذا هو الخسار المطلق.

ثم قال تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ واعلم أنا بينا في الآية المتقدمة أن عمدة أمر الشيطان إنما هو بإلقاء الأماني في القلب، وأما تبتيك الآذان وتغيير الخلقة فذاك من نتائج إلقاء الأماني في القلب ومن آثاره، فلا جرم نبّه الله تعالى على ما هو العمدة في دفع تلك الأماني، وهو أن تلك الأماني لا تفيد إلا الغرور، والغرور هو أن يظن الإنسان بالشيء أنه نافع

ولذيذ، ثم يتبين اشتماله على أعظم الآلام والمضار، وجميع أحوال الدنيا كذلك، والعاقل يجب عليه أن لا يلتفت إلى شيء منها، ومثال هذا أن الشيطان يُلقي في قلب الإنسان أنه سيطول عمره وينال من الدنيا أمله ومقصوده، ويستولي على أعدائه، ويقع في قلبه أن الدنيا دُول فربما تيسرت له كما تيسرت لغيره، إلا أن كل ذلك غرور؛ فإنه ربما لم يطل عمره، وإن طال فربما لم يجد مطلوبه، وإن طال عمره ووجد مطلوبه على أحسن الوجوه، فإنه لا بدّ وأن يكون عند الموت في أعظم أنواع الغم والحسرة؛ فإن المطلوب كلما كان ألذ وأشهى وكان الإلف معه أدْوَم وأبقى؛ كانت مفارقته أشد إيلامًا وأعظم تأثيرًا في حصول الغم والحسرة، فظهر أن هذه الآية منبهة على ما هو العمدة والقاعدة في هذا الباب.

وفي الآية وجه آخر: وهو أن الشيطان يعدهم بأنه لا قيامة ولا جزاء، فاجتهدوا في استيفاء اللذات الدنيوية.

ثم قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ واعلم أنا ذكرنا أن الغرور عبارة عن الحالة التي تحصل للإنسان عند وجدان ما يستحسن ظاهره إلا أنه يعظم تأذيه عند انكشاف الحال فيه، والاستغراق في طيبات الدنيا والانهماك في معاصي الله سبحانه وإن كان في الحال لذيذًا، إلا أن عاقبته عذاب جهنم وسخط الله والبعد عن رحمته، فكان هذا المعنى مما يقوي ما تقدم ذكره من أنه ليس إلا الغرور.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ المحيص: المَعْدل والمفر. قال الواحدي رحمه الله: هذه الآية تحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لا بدّ لهم من ورودها.

الثاني: التخليد الذي هو نصيب الكفار. وهذا غير بعيد لأن الضمير في قوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ﴾ عائد إلى الذين تقدم ذكرهم، وهم الذين قال الشيطان: لأتخذن من عبادك نصيبًا مفروضًا. والأظهر أن الذي يكون نصيبًا للشيطان هم الكفار.

ولما ذكر الله الوعيد أردفه بالوعد فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾.

واعلم أنه تعالى في أكثر آيات الوعد ذكر ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ ولو كان الخلود يفيد التأبيد والدوام للزم التكرار، وهو خلاف الأصل، فعَلِمنا أن الخلود عبارة عن طول المكث لا عن الدوام، وأما في آيات الوعيد فإنه يذكر الخلود ولم يذكر التأبيد إلا في حق الكفار، وذلك يدل على أن عقاب الفساق منقطع.

ثم قال: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ قال صاحب (الكشاف): هما مصدران: الأول: مؤكد لنفسه، كأنه قال: وعد وعدًا وحقًّا مصدر مؤكد لغيره، أي حق ذلك حقًّا.

ثم قال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ وهو توكيد ثالث بليغ. وفائدة هذه التوكيدات معارضة ما

ذكره الشيطان لأتباعه من المواعيد الكاذبة والأماني الباطلة، والتنبيه على أن وعد الله أولى بالقبول وأحق بالتصديق من قول الشيطان الذي ليس أحد أكذب منه. وقرأ حمزة والكسائي: ﴿أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ بإشمام الصاد الزاي، وكذلك كل صاد ساكنة بعدها دال في القرآن نحو ﴿قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] والقيل: مصدر قال قولاً وقيلاً، وقال ابن السكيت: القيل والقال اسمان لا مصدران.

قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٢٣﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الأمنية أفعولة من المنية، وتمام الكلام في هذا اللفظ مذكور في قوله تعالى ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢].

المسألة الثانية: (ليس): فعل، فلا بدّ من اسم يكون هو مسندًا إليه، وفيه وجوه: الأول: ليس الثواب الذي تقدم ذكره والوعد به في قوله ﴿سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي﴾ الآية [النساء: ١٢٢]، بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، أي: ليس يستحق بالأماني إنما يستحق بالإيمان والعمل الصالح. الثاني: ليس وضع الدين على أمانيكم. الثالث: ليس الثواب والعقاب بأمانيكم. والوجه الأول أولى لأن إسناد ﴿لَّيۡسَ﴾ إلى ما هو مذكور فيما قبل أولى من إسناده إلى ما هو غير مذكور.

المسألة الثالثة: الخطاب في قوله: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ﴾ خطاب مع من؟ فيه قولان: الأول: أنه خطاب مع عبدة الأوثان، وأمانيهم أن لا يكون هناك حشر ولا نشر ولا ثواب ولا عقاب، وإن اعترفوا به لكنهم يصفون أصنامهم بأنها شفعاؤهم عند الله، وأما أماني أهل الكتاب فهو قولهم: ﴿لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ﴾ [البقرة: ١١١] وقولهم: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ [المائدة: ١٨] فلا يعذبنا، وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗۚ﴾ [البقرة: ٨٠].

القول الثاني: أنه خطاب مع المسلمين، وأمانيهم أن يغفر لهم وإن ارتكبوا الكبائر، وليس الأمر كذلك، فإنه تعالى يخص بالعفو والرحمة من يشاء كما قال: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ١١٦] وروي أنه تفاخر المسلمون وأهل الكتاب: فقال أهل الكتاب: نبيّنا قبل نبيّكم وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى بالله منكم!! وقال المسلمون: نبيّنا خاتم النبيّين، وكتابنا ناسخ الكتب!! فأنزل الله تعالى هذه الآية.

ثم قال تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قالت المعتزلة: هذه الآية دالة على أنه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات، وليس لقائل أن يقول: هذا يشكل بالصغائر فإنها مغفورة. قالوا: الجواب عنه من وجهين: الأول: أن العام بعد التخصيص حجة، والثاني: أن صاحب الصغيرة قد انحبط من ثواب طاعته

بمقدار عقاب تلك المعصية، فهاهنا قد وصل جزاء تلك المعصية إليه.

أجاب أصحابنا عنه بأن الكلام على عموماته قد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١] والذي نزيده في هذه الآية وجوه: **الأول**: لمَ لا يجوز أن يكون المراد من هذا الجزاء ما يصل إلى الإنسان في الدنيا من الغموم والهموم والأحزان والآلام والأسقام؟! والذي يدل على صحة ما ذكرنا القرآن والخبر: **أما القرآن فهو قوله تعالى**: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] سمي ذلك القطع بالجزاء. **وأما الخبر** فما روي أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ فقال: غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض، أليس يصيبك الأذى؟ فهو ما تجزون. وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قرأ هذه الآية فقال: أنُجزى بكل ما نعمل لقد هلكنا!! فبلغ النبي ﷺ كلامه فقال: «**يُجْزَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا بِمُصِيبَتِهِ فِي جَسَدِهِ وَمَا يُؤْذِيهِ**» وعن أبي هريرة رضي الله عنه: لما نزلت هذه الآية بكينا وحزنا وقلنا: يا رسول الله ما أبقت هذه الآية لنا شيئًا!! فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لا يُصِيبُ أَحَدًا مِنْكُمْ مُصِيبَةٌ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ كَفَّارَةً، حَتَّى الشَّوْكَةُ الَّتِي تَقَعُ فِي قَدَمِهِ**»(١).

الوجه الثاني في الجواب: هب أن ذلك الجزاء إنما يصل إليهم يوم القيامة، لكن لمَ لا يجوز أن يحصل الجزاء بنقص ثواب إيمانه وسائر طاعاته؟! ويدل عليه القرآن والخبر والمعقول:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وأما الخبر: فما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت هذه الآية شقت على المؤمنين مشقة شديدة، وقالوا: يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءًا فكيف الجزاء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ عَلَى الطَّاعَةِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَعَلَى الْمَعْصِيَةِ الْوَاحِدَةِ عُقُوبَةً وَاحِدَةً فَمَنْ جُوزِيَ بِالسَّيِّئَةِ نَقَصَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ وَبَقِيَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ، فَوَيْلٌ لِمَنْ غَلَبَتْ آحَادُهُ أَعْشَارَهُ**»(٢).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (المرضى)، باب: (ما جاء في كفارة المرضى) (٥/ ٢١٣٧)، حديث رقم (٥٣١٧)، ومسلم في (صحيحه) (٤/ ١٩٩٢/ ٢٥٧٢)، كلاهما من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها... به.

(٢) أورده البغوي في (تفسيره) (٢/ ٢٩٠)، وقال: وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس... فذكره، وفيه الكلبي وهو متروك ومتهم بالكذب. وأما معنى الحديث فقد جاء في الصحيحين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الرقاق)، باب: (مَن هَمَّ بحسنة أو سيئة) (١١/ ٣٣١)، **حديث رقم** (٦٤٩١) من طريق عبد الوارث... به، ومسلم في كتاب (الإيمان)، باب: (إذا هم العبد بحسنة) (١/ ٢٠٧/ ١١٨) من طريق عبد الوارث... به، كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال: ثم قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بَيَّن ذلك، فمَن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هَمَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة». واللفظ للبخاري.

وأما المعقول: فهو أن ثواب الإيمان وجميع الطاعات أعظم لا محالة من عقاب الكبيرة الواحدة، والعدل يقتضي أن يحط من الأكثر مثل الأقل، فيبقى حينئذٍ من الأكثر شيء زائد، فيدخل الجنة بسبب تلك الزيادة.

الوجه الثالث في الجواب: أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار، والذي يدل على ما ذكرناه أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [النساء: ١٢٤] فالمؤمن الذي أطاع الله سبعين سنة ثم شرب قطرة من الخمر، فهو مؤمن قد عمل الصالحات، فوجب القطع بأنه يدخل الجنة بحكم هذه الآية، وقولهم: (خرج عن كونه مؤمنًا) فهو باطل للدلائل الدالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن، مثل قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [الحجرات: ٩] سمي الباغي حال كونه باغيًا مؤمنًا، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] سمي صاحب القتل العمد العدوان مؤمنًا، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٨] سماه مؤمنًا حال ما أمره بالتوبة، فثبت أن صاحب الكبيرة مؤمن، وإذا كان مؤمنًا كان قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ حجة في أن المؤمن الذي يكون صاحب الكبيرة من أهل الجنة، فوجب أن يكون قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ مخصوصًا بأهل الكفر.

الوجه الرابع في الجواب: هب أن النص يعم المؤمن والكافر، ولكن قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] أخص منه، والخاص مقدم على العام، ولأن إلحاق التأويل بعمومات الوعيد أَوْلى من إلحاقه بعمومات الوعد؛ لأن الوفاء بالوعد كرم، وإهمال الوعيد وحمَله على التأويل بالتعريض جود وإحسان.

المسألة الثانية: دلّت الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع لأن قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ يتناول جميع المحرمات، فدخل فيه ما صدر عن الكفار مما هو محرم في دين الإسلام، ثم قوله: ﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾ يدل على وصول جزاء كل ذلك إليهم.

فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك الجزاء عبارة عما يصل إليهم من الهموم والغموم في الدنيا؟ قلنا: إنه لا بدّ وأن يصل جزاء أعمالهم الحسنة إليهم في الدنيا؛ إذ لا سبيل إلى إيصال ذلك الجزاء إليهم في الآخرة، وإذا كان كذلك فهذا يقتضي أن يكون تنعمهم في الدنيا أكثر ولذاتهم هاهنا أكمل؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» وإذا كان كذلك امتنع أن يقال: إن جزاء أفعالهم المحظورة تصل إليهم في الدنيا، فوجب القول بوصول ذلك الجزاء إليهم في الآخرة.

المسألة الثالثة: قالت المعتزلة: دلت الآية على أن العبد فاعل، ودلت أيضًا على أنه بعمل السوء يستحق الجزاء، وإذا دلت الآية على مجموع هذين الأمرين فقد دلت على أن الله غير خالق لأفعال العباد، وذلك من وجهين: أحدهما: أنه لما كان عملاً للعبد امتنع كونه عملاً لله

تعالى؛ لاستحالة حصول مقدور واحد بقادرَيْن، والثاني: أنه لو حصل بخلق الله تعالى لما استحق العبد عليه جزاء ألبتة وذلك باطل؛ لأن الآية دالة على أن العبد يستحق الجزاء على عمله.

واعلم أن الكلام على هذا النوع من الاستدلال مكرر في هذا الكتاب.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

قالت المعتزلة: دلت الآية على نفي الشفاعة. والجواب من وجهين: الأول: أنا قلنا: إنَّ هذه الآية في حق الكفار. والثاني: أن شفاعة الأنبياء والملائكة في حق العصاة إنما تكون بإذن الله تعالى، وإذا كان كذلك فلا ولي لأحد ولا نصير لأحد إلا الله سبحانه وتعالى.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾

قال مسروق: لما نزل قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] قال أهل الكتاب للمسلمين: نحن وأنتم سواء!! فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم (يُدخَلون الجنة) بضم الياء وفتح الخاء على ما لم يسم فاعله، وكذلك في سورة مريم وفي حم المؤمن، والباقون بفتح الياء وضم الخاء في هذه السورة جميعًا على أن الدخول مضاف إليهم، وكلاهما حسن، والأول أحسن لأنه أفخم، ويدل على مثيب أدخلهم الجنة ويوافق ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ وأما القراءة الثانية فهي مطابقة لقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ﴾ [الزخرف: ٧٠] ولقوله: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦] [ق: ٣٤]، والله أعلم.

المسألة الثانية: قالوا: الفرق بين (مِن) الأولى والثانية أن الأولى للتبعيض، والمراد: من يعمل بعض الصالحات. لأن أحدًا لا يقدر على أن يعمل جميع الصالحات، بل المراد أنه إذا عمل بعضها حال كونه مؤمنًا استحق الثواب.

واعلم أن هذه الآية من أدل الدلائل على أن صاحب الكبيرة لا يبقى مخلدًا في النار، بل ينقل إلى الجنة، وذلك لأنا بينا أن صاحب الكبيرة مؤمن. وإذا ثبت هذا فنقول: إن صاحب الكبيرة إذا كان قد صلّى وصام وحج وزكى وجب بحكم هذه الآية أن يدخل الجنة، ولزم بحكم الآيات الدالة على وعيد الفساق أن يدخل النار، فأما أن يدخل الجنة ثم ينقل إلى النار فذلك باطل بالإجماع، أو يدخل النار ثم ينقل إلى الجنة فذلك هو الحق الذي لا محيد عنه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: النقير: نقرة في ظهر النواة منها تنبت النخلة، والمعنى أنهم لا يُنقصون قدر منبت النواة.

فإن قيل: كيف خص الله الصالحين بأنهم لا يُظلمون مع أن غيرهم كذلك كما قال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨].

والجواب من وجهين: الأول: أن يكون الراجع في قوله: ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ﴾ عائدًا إلى عمال السوء وعمال الصالحات جميعًا. **والثاني:** أن كل ما لا ينقص عن الثواب كان بأن لا يزيد في العقاب أَوْلى، هذا هو الحكم فيما بين الخلق، فذكر الله تعالى هذا الحكم على وَفق تعارف الخلق.

قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطٗا ﴿١٢٦﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما شرط حصول النجاة والفوز بالجنة بكون الإنسان مؤمنًا، شَرح الإيمان وبَيَّن فضله من وجهين: **أحدهما:** أنه الدين المشتمل على إظهار كمال العبودية والخضوع والانقياد لله تعالى. **والثاني:** وهو أنه الدين الذي كان عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكل واحد من هذين الوجهين سبب مستقل بالترغيب في دين الإسلام.

أما الوجه الأول: فاعلم أن دين الإسلام مبنى على أمرين: الاعتقاد والعمل: أما الاعتقاد فإليه الإشارة بقوله: ﴿أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ﴾ وذلك لأن الإسلام هو الانقياد والخضوع. والوجه أحسن أعضاء الإنسان، فالإنسان إذا عرف بقلبه ربه وأقر بربوبيته وبعبودية نفسه، فقد أسلم وجهه لله. وأما العمل فإليه الإشارة بقوله: ﴿وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ ويدخل فيه فعل الحسنات وترك السيئات، فتأمل في هذه اللفظة المختصرة واحتوائها على جميع المقاصد والأغراض، وأيضًا: فقوله ﴿أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾ يفيد الحصر، معناه أنه أسلم نفسه لله وما أسلم لغير الله، وهذا تنبيه على أن كمال الإيمان لا يحصل إلا عند تفويض جميع الأمور إلى الخالق وإظهار التبري من الحَوْل والقوة، وأيضًا: ففيه تنبيه على فساد طريقة من استعان بغير الله، فإن المشركين كانوا يستعينون بالأصنام ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، والدهرية والطبيعيون يستعينون بالأفلاك والكواكب والطبائع وغيرها، واليهود كانوا يقولون في دفع عقاب الآخرة عنهم: إنهم من أولاد الأنبياء، والنصارى كانوا يقولون: ثالث ثلاثة، فجميع الفِرق قد استعانوا بغير الله. وأما المعتزلة فهم في الحقيقة ما أسلمت وجوههم لله لأنهم يرون الطاعة الموجبة لثوابهم من أنفسهم، فهم في الحقيقة لا يرجون إلا أنفسهم، ولا يخافون إلا أنفسهم، وأما أهل السنة الذين فوضوا التدبير والتكوين والإبداع والخلق إلى الحق سبحانه وتعالى، واعتقدوا أنه لا موجد ولا مؤثر إلا الله فهم الذين أسلموا وجوههم لله وعولوا بالكلية على فضل الله، وانقطع نظرهم عن كل شيء ما سوى الله.

وأما الوجه الثاني في بيان فضيلة الإسلام: وهو أن محمدًا عليه الصلاة والسلام إنما دعا الخلق إلى دين إبراهيم عليه السلام، فلقد اشتهر عند كل الخلق أن إبراهيم عليه السلام ما كان يدعو إلا إلى الله تعالى كما قال: ﴿وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩] وما كان يدعو إلى عبادة فلك ولا طاعة كوكب ولا سجدة صنم ولا استعانة بطبيعة، بل كان دينه الدعوة إلى الله والإعراض عن كل ما سوى الله، ودعوة محمد عليه الصلاة والسلام قد كان قريبًا من شرع إبراهيم عليه السلام في الختان وفي الأعمال المتعلقة بالكعبة؛ مثل الصلاة إليها والطواف بها والسعي والرمي والوقوف والحلق والكلمات العشر المذكورة في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ [البقرة: ١٢٤] ولما ثبت أن شرع محمد عليه الصلاة والسلام كان قريبًا من شرع إبراهيم، ثم إن شرع إبراهيم مقبول عند الكل؛ وذلك لأن العرب لا يفتخرون بشيء كافتخارهم بالانتساب إلى إبراهيم، وأما اليهود والنصارى فلا شك في كونهم مفتخرين به، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون شرع محمد مقبولاً عند الكل.

وأما قوله: ﴿حَنِيفٗاۗ﴾ ففيه بحثان: الأول: يجوز أن يكون حالاً للمتبوع، وأن يكون حالاً للتابع، كما إذا قلت: رأيت راكبًا، فإنه يجوز أن يكون الراكب حالاً للمرئي والرائي.

البحث الثاني: الحنيف: المائل، ومعناه أنه مائل عن الأديان كلها؛ لأن ما سواه باطل، والحق أنه مائل عن كل ظاهر وباطن، وتحقيق الكلام فيه أن الباطل وإن كان بعيدًا من الباطل الذي يضاده فقد يكون قريبًا من الباطل الذي يجانسه، وأما الحق فإنه واحد فيكون مائلاً عن كل ما عداه؛ كالمركز الذي يكون في غاية البعد عن جميع أجزاء الدائرة.

فإن قيل: ظاهر هذه الآية يقتضي أن شرع محمد عليه الصلاة والسلام نفس شرع إبراهيم، وعلى هذا التقدير لم يكن محمد عليه الصلاة والسلام صاحب شريعة مستقلة، وأنتم لا تقولون بذلك.

قلنا: يجوز أن تكون ملة إبراهيم داخلة في ملة محمد عليه الصلاة والسلام، مع اشتمال هذه الملة على زوائد حسنة وفوائد جليلة.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: في تعلق هذه الآية بما قبلها، وفيه وجهان:

الأول: أن إبراهيم عليه السلام لما بلغ في علو الدرجة في الدين أن اتخذه الله خليلاً، كان جديرًا بأن يتبع خلقه وطريقته.

والثاني: أنه لما ذكر ملة إبراهيم ووَصَفه بكونه حنيفًا ثم قال عقيبه: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ أشعر هذا بأنه سبحانه إنما اتخذه خليلاً لأنه كان عالمًا بذلك الشرع آتيًا بتلك التكاليف، ومما يؤكد هذا قوله: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ﴾ [البقرة: ١٢٤] وهذا يدل على أنه سبحانه إنما جعله إمامًا للخلق لأنه أتم تلك الكلمات.

وإذ ثبت هذا فنقول: لما دلت الآية على أن إبراهيم عليه السلام إنما كان بهذا المنصب العالي وهو كونه خليلاً لله تعالى بسبب أنه كان عاملاً بتلك الشريعة، كان هذا تنبيهًا على أن من عمل بهذا الشرع لا بدّ وأن يفوز بأعظم المناصب في الدين، وذلك يفيد الترغيب العظيم في هذا الدين.

فإن قيل: ما موقع قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ ؟

قلنا: هذه الجملة اعتراضية لا محل لها من الاعراب، ونظيره ما جاء في الشعر من قوله:

وَالْـــحَـــــوَادِثُ جَـــمَّـــــــةٌ

والجملة الاعتراضية من شأنها تأكيد ذلك الكلام، والأمر هاهنا كذلك على ما بيناه.

المسألة الثانية: ذكروا في اشتقاق الخليل وجوهًا: الأول: أن خليل الإنسان هو الذي يدخل في خلال أموره وأسراره، والذي دخل حبه في خلال أجزاء قلبه، ولا شك أن ذلك هو الغاية في المحبة.

قيل: لما أطلع الله إبراهيم عليه السلام على الملكوت الأعلى والأسفل، ودعا القوم مرة بعد أخرى إلى توحيد الله، ومَنَعهم عن عبادة النجم والقمر والشمس، ومَنَعهم عن عبادة الأوثان، ثم سَلَّم نفسه للنيران وولده للقربان وماله للضيفان؛ جعله الله إمامًا للخلق ورسولاً إليهم، وبَشَّره بأن المُلك والنبوة في ذريته، فلهذه الاختصاصات سماه خليلاً؛ لأن محبة الله لعبده عبارة عن إرادته لإيصال الخيرات والمنافع إليه.

الوجه الثاني في اشتقاق اسم الخليل: أنه الذي يوافقك في خلالك. أقول: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ»[1] فيشبه أن إبراهيم عليه السلام لما بلغ في هذا الباب مبلغًا لم يبلغه أحد ممن تقدم، لا جرم خصه الله بهذا التشريف.

الوجه الثالث: قال صاحب (الكشاف): إن الخليل هو الذي يسايرك في طريقك، من الخل وهو الطريق في الرمل. وهذا الوجه قريب من الوجه الثاني، أو يُحمل ذلك على شدة طاعته لله وعدم تمرده في ظاهره وباطنه عن حكم الله، كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

الوجه الرابع: الخليل هو الذي يسد خللك كما تسد خلله. وهذا القول ضعيف لأن إبراهيم عليه السلام لما كان خليلاً مع الله، امتنع أن يقال: إنه يسد الخلل، ومن هاهنا علمنا أنه لا يمكن تفسير الخليل بذلك. أما المفسرون فقد ذكروا في سبب نزول هذا اللقب وجوها: الأول: أنه لما صار الرمل الذي أتى به غلمانه دقيقًا قالت امرأته: هذا من عند خليلك المصري!! فقال إبراهيم: بل هو من خليلي الله. والثاني: قال شهر بن حوشب: هبط مَلَك في صورة رجل

---

(١) تقدم.

وذَكَر اسم الله بصوت رخيم شجي، فقال إبراهيم عليه السلام: اذكره مرة أخرى. فقال: لا أذكره مجانًا. فقال: لك مالي كله. فذكره المَلَك بصوت أشجى من الأول، فقال: اذكره مرة ثالثة ولك أولادي. فقال المَلَك: أبشِر فإني مَلَك لا أحتاج إلى مالك وولدك، وإنما كان المقصود امتحانك. فلما بذل المال والأولاد على سماع ذكر الله، لا جرم اتخذه الله خليلاً.

الثالث: روى طاوس عن ابن عباس أن جبريل والملائكة لما دخلوا على إبراهيم في صورة غلمان حسان الوجوه، وظن الخليل أنهم أضيافه، وذبح لهم عجلاً سمينًا وقربه إليهم، وقال: كلوا على شرط أن تسموا الله في أوله وتحمدوه في آخره. فقال جبريل: أنت خليل الله. فنزل هذا الوصف.

وأقول: فيه عندي وجه آخر، وهو أن جوهر الروح إذا كان مضيئًا مشرقًا عُلويًا قليل التعلق باللذات الجسمانية والأحوال الجسدانية، ثم انضاف إلى مثل هذا الجوهر المقدس الشريف أعمال تزيده صقالة عن الكدورات الجسمانية وأفكار تزيده استنارة بالمعارف القدسية والجلايا الإلهية، صار مثل هذا الإنسان متوغلاً في عالم القدس والطهارة متبرئًا عن علائق الجسم والحس، ثم لا يزال هذا الإنسان يتزايد في هذه الأحوال الشريفة إلى أن يصير بحيث لا يرى إلاّ الله، ولا يسمع إلاّ الله، ولا يتحرك إلاّ بالله، ولا يسكن إلاّ بالله، ولا يمشي إلا بالله، فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها، وتوغل في ماهياتها، فمثل هذا الإنسان هو الموصوف حقًا بأنه خليل لما أنه تخللت محبة الله في جميع قواه، وإليه الإشارة بقول النبي ﷺ في دعائه: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي عَصَبِي نُورًا**»(١).

المسألة الثالثة: قال بعض النصارى: لما جاز إطلاق اسم الخليل على إنسان معين على سبيل الإعزاز والتشريف، فلمَ لا يجوز إطلاق اسم الابن في حق عيسى عليه السلام على سبيل الإعزاز والتشريف.

وجوابه: أن الفَرْق أن كونه خليلاً عبارة عن المحبة المفرطة، وذلك لا يقتضي الجنسية، أما الابن فإنه مشعر بالجنسية، وجلّ الإله عن مجانسة الممكنات ومشابهة المحدثات.

ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٖ مُّحِيطٗا﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعلق هذه الآية بما قبلها، وفيه وجوه:

الأول: أن يكون المعنى أنه لم يتخذ الله إبراهيم خليلاً لاحتياجه إليه في أمر من الأمور كما تكون خلة الآدميين، وكيف يُعقل ذلك وله ملك السماوات والأرض؟! ومن كان كذلك، فكيف

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الدعوات)، باب: (الدعاء إذا انتبه من الليل) (١١/ ١١٩)، حديث رقم (٦٣١٦)، من طريق سفيان... به، ومسلم في كتاب (صلاة المسافرين)، باب: (الدعاء في صلاة الليل) (١/ ١٨١/ ٥٢٥) من طريق سفيان... به، كلاهما من طريق سفيان عن سلمة... به.

يُعقل أن يكون محتاجًا إلى البشر الضعيف؟! وإنما اتخذه خليلاً بمحض الفضل والإحسان والكرم، ولأنه لما كان مخلصًا في العبودية لا جرم خصه الله بهذا التشريف، والحاصل أن كونه خليلاً يوهم الجنسية فهو سبحانه أزال وَهْم المجانسة والمشاكلة بهذا الكلام. والثاني: أنه تعالى ذكر من أول السورة إلى هذا الموضع أنواعًا كثيرة من الأمر والنهي والوعد والوعيد، فبيّن هاهنا أنه إله المحدثات وموجد الكائنات والممكنات، ومن كان كذلك كان مَلِكًا مطاعًا، فوجب على كل عاقل أن يخضع لتكاليفه وأن ينقاد لأمره ونهيه. الثالث: أنه تعالى لما ذكر الوعد والوعيد ولا يمكن الوفاء بهما إلاّ عند حصول أمرين: أحدهما: القدرة التامة المتعلقة بجميع الكائنات والممكنات. والثاني: العِلم التام المتعلق بجميع الجزئيات والكليات حتى لا يشتبه عليه المطيع والعاصي والمحسن والمسيء، فدل على كمال قدرته بقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ وعلى كمال علمه بقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ الرابع: أنه سبحانه لما وصف إبراهيم بأنه خليله بَيَّن أنه مع هذه الخلة عبد له؛ وذلك لأنه له ما في السماوات وما في الأرض، ويجري هذا مجرى قوله: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] ومجرى قوله: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾ [النساء: ١٧٢] يعني أن الملائكة مع كمالهم في صفة القدرة والقوة في صفة العلم والحكمة، لما لم يستنكفوا عن عبودية الله فكيف يمكن أن يستنكف المسيح مع ضعف بشريته عن عبودية الله؟! كذا هاهنا، يعني إذا كان كل من في السماوات والأرض ملكه في تسخيره ونفاذ إلهيته، فكيف يُعقل أن يقال: إن اتخاذ الله إبراهيم عليه السلام خليلاً يُخرجه عن عبودية الله؟! وهذه الوجوه كلها حسنة متناسبة.

المسألة الثانية: إنما قال ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ ولم يقل (مَن) لأنه ذهب مذهب الجنس، والذي يُعقل إذا ذُكر وأريد به الجنس ذكر بما.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: المراد منه الإحاطة في العلم.

والثاني: المراد منه الإحاطة بالقدرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَاۚ﴾ [الفتح: ٢١] قال القائلون بهذا القول: وليس لقائل أن يقول: لما دل قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ على كمال القدرة، فلو حملنا قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ على كمال القدرة لزم التكرار. وذلك لأنا نقول: إن قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ لا يفيد ظاهره إلاّ كونه تعالى قادرًا مالكًا لكل ما في السماوات وما في الأرض، ولا يفيد كونه قادرًا على ما يكون خارجًا عنهما ومغايرًا لهما، فلما قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ دل على كونه قادرًا على ما لا نهاية له من المقدورات خارجًا عن هذه السماوات والأرض، على أن سلسلة القضاء والقدر في جميع الكائنات والممكنات إنما تنقطع بإيجاده وتكوينه وإبداعه.

فهذا تقرير هذا القول، إلاّ أن القول الأول أحسن لما بينا أن الإلهية والوفاء بالوعد إنما

يحصل ويكمل بمجموع القدرة والعلم، فلا بدّ من ذكرهما معًا، وإنما قَدَّم ذكر القدرة على ذكر العلم لما ثبت في علم الأصول أن العلم بالله هو العلم بكونه قادرًا، ثم بعد العلم بكونه قادرًا يعلم كونه عالمًا لما أن الفعل بحدوثه يدل على القدرة، وبما فيه من الإحكام والإتقان يدل على العلم، ولا شك أن الأول مقدم على الثاني.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾

اعلم أن عادة الله في ترتيب هذا الكتاب الكريم وقع على أحسن الوجوه، وهو أنه يذكر شيئًا من الأحكام ثم يذكر عقيبه آيات كثيرة في الوعد والوعيد والترغيب والترهيب، ويخلط بها آيات دالة على كبرياء الله وجلال قدرته وعظمة إلهيته، ثم يعود مرة أخرى إلى بيان الأحكام، وهذا أحسن أنواع الترتيب وأقربها إلى التأثير في القلوب؛ لأن التكليف بالأعمال الشاقة لا يقع في موقع القبول إلاّ إذا كان مقرونًا بالوعد والوعيد، والوعد والوعيد لا يؤثر في القلب إلاّ عند القطع بغاية كمال مَن صدر عنه الوعد والوعيد، فظهر أن هذا الترتيب أحسن الترتيبات اللائقة بالدعوة إلى الدين الحق.

إذا عرفت هذا فنقول: إنه سبحانه ذكر في أول هذه السورة أنواعًا كثيرة من الشرائع والتكاليف، ثم أتبعها بشرح أحوال الكافرين والمنافقين، واستقصى في ذلك، ثم ختم تلك الآيات الدالة على عظمة جلال الله وكمال كبريائه، ثم عاد بعد ذلك إلى بيان الأحكام فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال الواحدي رحمه الله: الاستفتاء: طلب الفتوى، يقال: استفتيت الرجل في المسألة فأفتاني إفتاء وفتيا وفتوى، وهما إسمان موضوعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلانًا في رؤيا رآها، إذا عبرها، قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف: ٤٦] ومعنى الإفتاء إظهار المشكل، وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمل، فالمعنى كأنه يقوى ببيانه ما أشكل ويصير قويًا فتيًا.

المسألة الثانية: ذكروا في سبب نزول هذه الآية قولين: الأول: أن العرب كانت لا تورث النساء والصبيان شيئًا من الميراث، كما ذكرنا في أول هذه السورة، فهذه الآية نزلت في توريثهم. والثاني: أن الآية نزلت في توفية الصداق لهن، وكان اليتيمة تكون عند الرجل، فإذا

كانت جميلة ولها مال، تزوج بها وأكل مالها، وإذا كانت دميمة منعها من الأزواج حتى تموت فيرثها، فأنزل الله هذه الآية.

المسألة الثالثة: اعلم أن الاستفتاء لا يقع عن ذوات النساء، وإنما يقع عن حالة من أحوالهن وصفة من صفاتهن، وتلك الحالة غير مذكورة في الآية، فكانت مجملة غير دالة على الأمر الذي وقع عنه الاستفتاء.

أما قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ففيه أقوال: الأول: أنه رُفع بالابتداء، والتقدير: قل الله يفتيكم في النساء، والمتلو في الكتاب يفتيكم فيهن أيضًا، وذلك المتلو في الكتاب هو قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣].

وحاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن أحوال كثيرة من أحوال النساء، فما كان منها غير مبين الحكم ذكر أن الله يفتيهم فيها، وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدمة ذكر أن تلك الآيات المتلوة تفتيهم فيها. وجعل دلالة الكتاب على هذا الحكم إفتاء من الكتاب، ألا ترى أنه يقال في المجاز المشهور: (إن كتاب الله بيّن لنا هذا الحكم) وكما جاز هذا جاز أيضًا أن يقال: إن كتاب الله أفتى بكذا.

القول الثاني: أن قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مبتدأ و ﴿فِي الْكِتَابِ﴾ خبره، وهي جملة معترضة، والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ، والغرض منه تعظيم حال هذه الآية التي تتلى عليهم، وأن العدل والإنصاف في حقوق اليتامى -من عظائم الأمور عند الله تعالى التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها، والمُخل بها ظالم متهاون بما عَظّمه الله. ونظيره في تعظيم القرآن قوله: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤].

القول الثالث: أنه مجرور على القسم، كأنه قيل: قل الله يفتيكم فيهن، وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب، والقسم أيضًا بمعنى التعظيم.

والقول الرابع: أنه عطف على المجرور في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ والمعنى: قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء، قال الزجاج: وهذا الوجه بعيد جدًا نظرًا إلى اللفظ والمعنى: أما اللفظ فلأنه يقتضي عطف المُظهر على المُضمر، وذلك غير جائز كما شرحناه في قوله: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] وأما المعنى فلأن هذا القول يقتضي أنه تعالى في تلك المسائل أفتى ويفتي أيضًا فيما يتلى من الكتاب، ومعلوم أنه ليس المراد ذلك، وإنما المراد أنه تعالى يفتي فيما سألوا من المسائل:

بقي هاهنا سؤالان:

السؤال الأول: بمَ تعلق قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ ؟

قلنا: هو في الوجه الأول صلة ﴿يُتْلَىٰ﴾ أي يتلى عليكم في معناهن، وأما في سائر الوجوه فبدل من ﴿فِيهِنَّ﴾ .

السؤال الثاني: الإضافة في ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ما هي؟

الجواب: قال الكوفيون: معناه في النساء اليتامى، فأضيفت الصفة إلى الاسم، كما تقول: يوم الجمعة، وحق اليقين. وقال البصريون: إضافة الصفة إلى الاسم غير جائز، فلا يقال: مررت بطالعة الشمس؛ وذلك لأن الصفة والموصوف شيء واحد، وإضافة الشيء إلى نفسه محال. وهذا التعليل ضعيف لأن الموصوف قد يبقى بدون الوصف، وذلك يدل على أن الموصوف غير الصفة، ثم إن البصريين فرعوا على هذا القول وقالوا: النساء في الآية غير اليتامى، والمراد بالنساء أمهات اليتامى أضيفت إليهن أولادهن اليتامى، ويدل عليه أن الآية نزلت في قصة أم كحة، وكانت لها يتامى.

ثم قال: ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾ قال ابن عباس: يريد: ما فرض لهن من الميراث. وهذا على قول من يقول: نزلت الآية في ميراث اليتامى والصغار، وعلى قول الباقين المراد بقوله: ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ الصداق.

ثم قال تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قال أبو عبيدة: هذا يحتمل الرغبة والنفرة، فإن حملته على الرغبة كان المعنى: وترغبون في أن تنكحوهن. وإن حملته على النفرة كان المعنى: وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن. واحتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بهذه الآية على أنه يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة، ولا حجة لهم فيها لاحتمال أن يكون المراد: وترغبون أن تنكحوهن إذا بلغن، والدليل على صحة قولنا: أن قدامة بن مظعون زَوَّج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر، فخطبها المغيرة بن شعبة ورغَّب أمها في المال، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة: أنا عمها ووصي أبيها. فقال النبي ﷺ: «**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ وَإِنَّهَا لاَ تُزَوَّجُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا**»، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ [1]. ولأنه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الأولياء في نكاح اليتيمة، وذلك لا يدل على الجواز.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ وهو مجرور معطوف على يتامى النساء، كانوا في الجاهلية لا يورثون الأطفال ولا النساء، وإنما يورثون الرجال الذين بلغوا إلى القيام بالأمور العظيمة دون الأطفال والنساء.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ وهو مجرور معطوف على المستضعفين، وتقدير الآية: وما يتلى عليكم في الكتاب يفتيكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ يجازيكم عليه، ولا يضيع عند الله منه شيء.

---

(١) لم أجده إلا في كتب التفاسير بغير إسناد.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾

اعلم أن هذا من جملة ما أخبر الله تعالى أنه يفتيهم به في النساء مما لم يتقدم ذكره في هذه السورة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال بعضهم: هذه الآية شبيهة بقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وهاهنا ارتفع ﴿ٱمْرَأَةٌ﴾ بفعل يفسره ﴿خَافَتْ﴾ وكذا القول في جميع الآيات التي تلوناها، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال بعضهم: خافت، أي: علمت، وقال آخرون: ظنت. وكل ذلك تَرْك للظاهر من غير حاجة، بل المراد نفس الخوف إلاّ أن الخوف لا يحصل إلاّ عند ظهور الأمارات الدالة على وقوع الخوف، وتلك الأمارات هاهنا أن يقول الرجل لامرأته: إنك دميمة أو شيخة وإني أريد أن أتزوج شابة جميلة. والبعل هو الزوج، والأصل في البعل هو السيد، ثم سمي الزوج به لكونه كالسيد للزوجة؛ ويُجمع البعل على بُعولة، وقد سبق هذا في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشوز الرجل في حق المرأة أن يُعْرض عنها ويعبس وجهه في وجهها، ويترك مجامعتها ويسيء عشرتها.

المسألة الثالثة: ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجوهًا: الأول: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الآية نزلت في ابن أبي السائب كانت له زوجة وله منها أولاد، وكانت شيخة، فهَمَّ بطلاقها، فقالت: لا تطلقني ودعني أشتغل بمصالح أولادي واقسم في كل شهر ليالي قليلة. فقال الزوج: إن كان الأمر كذلك فهو أصلح لي. والثاني: أنها نزلت في قصة سودة بنت زمعة أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يطلقها، فالتمست أن يمسكها ويجعل نوبتها لعائشة، فأجاز النبي عليه الصلاة والسلام ذلك ولم يطلقها. والثالث: روي عن عائشة أنها قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد الرجل أن يستبدل بها غيرها، فتقول: أمسِكني وتزوَّجْ بغيري، وأنت في حل من النفقة والقسم.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ المراد بالنشوز: إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما. والمراد من الإعراض: السكوت عن الخير والشر والمداعاة والإيذاء، وذلك لأن هذا الإعراض يدل دلالة قوية على النفرة والكراهة.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: قرأ عاصم وحمزة والكسائي (يصلحا) بضم الياء وكسر اللام وحذف الألف، من الإصلاح، والباقون (يصَّالحا) بفتح الياء والصاد، والألف بين الصاد واللام وتشديد الصاد، من التصالح، ويصَّالحا في الأصل هو يتصالحا، فسكنت التاء وأدغمت في الصاد. ونظيره قوله: ﴿ٱدَّارَكُواْ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٣٨] أصله (تداركوا) سكنت التاء وأبدلت بالدال لقرب المخرج وأدغمت في الدال، ثم اجتلبت الهمزة للابتداء بها فصار (اداركوا).

إذا عرفت هذا فنقول: من قرأ (يصلحا) فوجهه أن الإصلاح عند التنازع والتشاجر مستعمل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٢] وقال: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: ١١٤] ومن قرأ (يصَّالحا) وهو الاختيار عند الأكثرين قال: أن يصالحا معناه يتوافقا، وهو أليق بهذا الموضع، وفي حرف عبد الله: (فلا جناح عليهما أن صالحًا)، وانتصب (صلحًا) في هذه القراءة على المصدر وكان الأصل أن يقال: (تصالحًا)، ولكنه ورد كما في قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧] وقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] وقول الشاعر:

وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمِائَةَ الرِّتَاعَا[1]

المسألة الثانية: الصلح إنما يحصل في شيء يكون حقًّا له، وحق المرأة على الزوج إما المهر أو النفقة أو القسم، فهذه الثلاثة هي التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى، أما الوطء فليس كذلك؛ لأن الزوج لا يُجبر على الوطء.

إذا عرفت هذا فنقول: هذا الصلح عبارة عما إذا بذلت المرأة كل الصداق أو بعضه للزوج، أو أسقطت عنه مؤنة النفقة، أو أسقطت عنه القسم، وكان غرضها من ذلك أن لا يطلقها زوجها، فإذا وقعت المصالحة على ذلك كان جائزًا.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: الصلح مفرد دخل فيه حرف التعريف، والمفرد الذي دخل فيه حرف التعريف هل يفيد العموم أم لا؟

والذي نصرناه في أصول الفقه أنه لا يفيده، وذكرنا الدلائل الكثيرة فيه.

وأما إذا قلنا: إنه يفيد العموم فهاهنا بحث، وهو أنه إذا حصل هناك معهود سابق، فحَمْله على العموم أولى أم على المعهود السابق؟ الأصح أن حمله على المعهود السابق أَوْلى؛ وذلك لأنا إنما حملناه على الاستغراق ضرورة أنا لو لم نقل ذلك لصار مجملاً، ويخرج عن الإفادة، فإذا حصل هناك معهود سابق اندفع هذا المحذور، فوجب حمله عليه.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: مَن الناس من حمل قوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ على الاستغراق،

(١) هذا عجز بيت من قصيدة للشاعر القطامي التغلبي، وقد تقدمت ترجمته.

ومنهم من حمله على المعهود السابق، يعني الصلح بين الزوجين خير من الفُرقة، والأولون تمسكوا به في مسألة أن الصلح على الإنكار جائز كما هو قول أبي حنيفة، وأما نحن فقد بينا أن حمل هذا اللفظ على المعهود السابق أَوْلى، فاندفع استدلالهم، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال صاحب (الكشاف): هذه الجملة اعتراض، وكذلك قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ إلاّ أنه اعتراض مؤكد للمطلوب، فحصل المقصود.

المسألة الثالثة: أنه تعالى ذكر أولاً قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ فقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ يوهم أنه رخصة، والغاية فيه ارتفاع الإثم، فبيّن تعالى أن هذا الصلح كما أنه لا جناح فيه ولا إثم، فكذلك فيه خير عظيم ومنفعة كثيرة، فإنهما إذا تصالحا على شيء فذاك خير من أن يتفرقا أو يقيما على النشوز والإعراض.

أما قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾. فاعلم أن الشح هو البخل، والمراد أن الشح جُعل كالأمر المجاور للنفوس اللازم لها، يعني أن النفوس مطبوعة على الشح، ثم يحتمل أن يكون المراد منه أن المرأة تشح ببذل نصيبها وحقها، ويحتمل أن يكون المراد أن الزوج يشح بأن يقضي عمره معها مع دمامة وجهها وكبر سنها، وعدم حصول اللذة بمجانستها.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وفيه وجوه:

الأول: أنه خطاب مع الأزواج، يعني: وإن تحسنوا بالإقامة على نسائكم وإن كرهتموهن وتيقنتم النشوز والإعراض وما يؤدي إلى الأذى والخصومة، فإن الله كان بما تعملون من الإحسان والتقوى خبيرًا، وهو يثيبكم عليه.

الثاني: أنه خطاب للزوج والمرأة، يعني وأن يحسن كل واحد منكما إلى صاحبه ويحترز عن الظلم.

الثالث: أنه خطاب لغيرهما، يعني أن تحسنوا في المصالحة بينهما وتتقوا الميل إلى واحد منهما.

وحكى صاحب الكشاف: أن عمران بن حطان الخارجي كان من أدمّ بني آدم، وامرأته من أجملهم، فنظرت إليه يومًا ثم قالت: الحمد لله!! فقال مالك؟ فقالت: حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة؛ لأنك رُزقتَ مثلي فشكرتَ، ورُزقتُ مثلك فصبرت وقد وعد الله بالجنة عباده الشاكرين والصابرين.

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ﴾ وفيه قولان: الأول: لن تقدروا

على التسوية بينهن في ميل الطباع، وإذا لم تقدروا عليه لم تكونوا مكلفين به. قالت المعتزلة: فهذا يدل على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز الوقوع، وقد ذكرنا أن الإشكال لازم عليهم في العلم وفي الدواعي. الثاني: لا تستطيعون التسوية بينهن في الأقوال والأفعال؛ لأن التفاوت في الحب يوجب التفاوت في نتائج الحب؛ لأن الفعل بدون الداعي ومع قيام الصارف محال.

ثم قال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ والمعنى أنكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لأن ذلك خارج عن وسعكم، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل. روى الشافعي رحمة الله عليه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقسم ويقول: «**هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لاَ أَمْلِكُ**».

ثم قال تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ يعين تبقى لا أيمًا ولا ذات بعل، كما أن الشيء المعلق لا يكون على الأرض ولا على السماء، وفي قراءة أُبي: (فتذروها كالمسجونة)، وفي الحديث: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**» وروي **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ إِلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِمَالٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِلَى كُلِّ أَزْوَاجِ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذَا؟ فَقَالُوا: لاَ، بَعَثَ إِلَى الْقُرَشِيَّاتِ بِمِثْلِ هَذَا، وَإِلَى غَيْرِهِنَّ بِغَيْرِهِ. فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فِي الْقِسْمَةِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ. فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ فَأَتَمَّ لَهُنَّ جَمِيعًا** (١).

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟﴾ بالعدل في القسم ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ الجور ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ما حصل في القلب من الميل إلى بعضهن دون البعض.

وقيل: المعنى: وإن تصلحوا ما مضى من ميلكم وتتداركوه بالتوبة، وتتقوا في المستقبل عن مثله، غفر الله لكم ذلك. وهذا الوجه أَوْلى لأن التفاوت في الميل القلبي لما كان خارجًا عن الوسع لم يكن فيه حاجة إلى المغفرة.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾

واعلم أنه تعالى ذكر جواز الصلح إن أرادا ذلك، فإن رغبا في المفارقة فالله سبحانه بيّن

---

(١) **غريب بهذا اللفظ**: وفي معناه ما رواه أحمد في (مسنده) (٣/ ٤٧٥)، والبيهقي في (سننه الكبرى) (٦/ ٣٤٩)، حديث رقم (١٢٧٧٤)، كلاهما من طريق علي بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجابية وهو يخطب الناس: ثم إن الله جعلني خازنًا لهذا المال وقاسمًا له. ثم قال: بل الله يقسمه وأنا بادٍ بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم. ففرض لأزواج النبي ﷺ إلا جويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا. فعدل بينهن عمر رضي الله عنه ثم قال: إني بادٍ بي وبأصحابي المهاجرين الأولين فأنا أخرجنا من ديارنا ظلمًا وعدوانًا ثم أشرفهم. ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقال: من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٥/ ٦١٩)، حديث رقم (٩٧٧١)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

جوازه بهذه الآية أيضًا، ووَعَد لهما أن يغني كل واحد منهما عن صاحبه بعد الطلاق، أو يكون المعنى أنه يغني كل واحد منهما بزوج خير من زوجه الأول، ويعيش أهنأ من عيشه الأول.

ثم قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ والمعنى أنه تعالى لما وعد كل واحد منهما بأنه يغنيه من سعته، وصَفَ نفسه بكونه واسعًا، وإنما جاز وصف الله تعالى بذلك لأنه تعالى واسع الرزق، واسع الفضل، واسع الرحمة، واسع القدرة، واسع العلم، فلو ذكر تعالى أنه واسع في كذا لاختص ذلك بذلك المذكور، ولكنه لما ذكر الواسع وما أضافه إلى شيء معين دلّ على أنه واسع في جميع الكمالات، وتحقيقه في العقل أن الموجود إما واجب لذاته، وإما ممكن لذاته، والواجب لذاته واحد وهو الله سبحانه وتعالى، وما سواه ممكن لذاته لا يوجد إلا بإيجاد الله الواجب لذاته، وإذا كان كذلك كان كل ما سواه من الموجودات فإنما يوجد بإيجاده وتكوينه، فلزم من هذا كونه واسع العلم والقدرة والحكمة، والرحمة، والفضل والجود، والكرم.

وقوله: ﴿حَكِيمًا﴾ قال ابن عباس: يريد فيما حَكَم ووَعَظ. وقال الكلبي: يريد فيما حكم على الزوج من إمساكها بمعروف أو تسريح بإحسان.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

وفي تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان: الأول: أنه تعالى لما ذكر أنه يغني كلاًّ من سعته، وأنه واسع، أشار إلى ما هو كالتفسير لكونه واسعًا فقال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يعني من كان كذلك فإنه لا بدّ وأن يكون واسع القدرة والعلم والجود والفضل والرحمة.

الثاني: أنه تعالى لما أمَر بالعدل والإحسان إلى اليتامى والمساكين، بيّن أنه ما أمَر بهذه الأشياء لاحتياجه إلى أعمال العباد؛ لأن مالك السماوات والأرض كيف يُعقل أن يكون محتاجًا إلى عمل الإنسان مع ما هو عليه من الضعف والقصور، بل إنما أمر بها رعاية لما هو الأحسن لهم في دنياهم وأخراهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: المراد بالآية أن الأمر بتقوى الله شريعة عامة لجميع الأمم، لم يلحقها نسخ ولا تبديل، بل هو وصية الله في الأولين والآخرين.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ فيه وجهان:

الأول: أنه متعلق بوصينا، يعني ولقد وصينا من قبلكم الذين أوتوا الكتاب.

والثاني: أنه متعلق بأوتوا، يعني الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وصيناهم بذلك.

وقوله: ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ بالعطف على ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ والكتاب اسم للجنس يتناول الكتب السماوية، والمراد اليهود والنصارى.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ كقولك: أمرتك الخير، قال الكسائي: يقال: أوصيتك أن افعل كذا وأن تفعل كذا، ويقال: ألم آمرك أن ائت زيدًا، وأن تأتي زيدًا؟ قال تعالى: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ [الأنعام: ١٤] وقال: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩١].

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ قوله ﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾ عطف على قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ والمعنى: أمرناهم وأمرناكم بالتقوى، وقلنا لهم ولكم: إن تكفروا فإن لله ما في السماوات وما في الأرض. وفيه وجهان:

الأول: أنه تعالى خالقهم ومالكهم والمنعم عليهم بأصناف النعم كلها، فحق كل عاقل أن يكون منقادًا لأوامره ونواهيه يرجو ثوابه ويخاف عقابه.

والثاني: أنكم إن تكفروا فإن لله ما في سماواته وما في أرضه من أصناف المخلوقات من يعبده ويتقيه، وكان مع ذلك غنيًّا عن خلقهم وعن عبادتهم، ومستحقًّا لأن يُحمد لكثرة نعمه، وإن لم يحمده أحد منهم فهو في ذاته محمود، سواء حمدوه أو لم يحمدوه.

ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾

فإن قيل: ما الفائدة في تكرير قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾

قلنا: إنه تعالى ذكر هذه الكلمات في هذه الآية ثلاث مرات لتقرير ثلاثة أمور: فأولها: أنه تعالى قال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] والمراد منه كونه تعالى جوادًا متفضلًا، فذكر عقيبه قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ والغرض تقرير كونه واسع الجود والكرم. وثانيها: قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ والمراد منه أنه تعالى منزّه عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين، فلا يزداد جلاله بالطاعات، ولا ينقص بالمعاصي والسيئات، فذكر عقيبه قوله ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ والغرض منه تقرير كونه غنيًّا لذاته عن الكل. وثالثها: قال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ والمراد منه أنه تعالى قادر على الإفناء والإيجاد، فإن عصيتموه فهو قادر على إعدامكم وإفنائكم بالكلية، وعلى أن يوجِد قومًا آخرين يشتغلون بعبوديته وتعظيمه، فالغرض هاهنا تقدير كونه سبحانه وتعالى قادرًا على جميع المقدورات، وإذا كان الدليل الواحد دليلًا على مدلولات كثيرة، فإنه يحسن ذكر ذلك الدليل

ليستدل به على أحد تلك المدلولات، ثم يذكره مرة أخرى ليستدل به على الثاني، ثم يذكره ثالثًا ليستدل به على المدلول الثالث، وهذه الإعادة أحسن وأَوْلى من الاكتفاء بذكر الدليل مرة واحدة؛ لأن عند إعادة ذكر الدليل يخطر في الذهن ما يوجب العلم بالمدلول، فكان العلم الحاصل بذلك المدلول أقوى وأجلى، فظهر أن هذا التكرير في غاية الحسن والكمال. وأيضًا: فإذا أعدته ثلاث مرات وفرعت عليه في كل مرة إثبات صفة أخرى من صفات جلال الله، تَنبَّه الذهن حينئذٍ لكون تخليق السماوات والأرض دالاً على أسرار شريفة ومطالب جليلة، فعند ذلك يجتهد الإنسان في التفكر فيها والاستدلال بأحوالها وصفاتها على صفات الخالق سبحانه وتعالى، ولما كان الغرض الكلي من هذا الكتاب الكريم صرف العقول والأفهام عن الاشتغال بغير الله إلى الاستغراق في معرفة الله، وكان هذا التكرير مما يفيد حصول هذا المطلوب ويؤكده، لا جرم كان في غاية الحسن والكمال. وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ معناه أنه تعالى لم يزل ولا يزال موصوفًا بالقدرة على جميع المقدورات، فإنَّ قدرته على الأشياء لو كانت حادثة لافتقر حدوث تلك القدرة إلى قدرة أخرى، ولزم التسلسل.

ثم قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ والمعنى أن هؤلاء الذين يريدون بجهادهم الغنيمة فقط مخطئون؛ وذلك لأن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، فلمَ اكتفى بطلب ثواب الدنيا مع أنه كان كالعدم بالنسبة إلى ثواب الآخرة؟! ولو كان عاقلاً لطلب ثواب الآخرة حتى يحصل له ذلك، ويحصل له ثواب الدنيا على سبيل التبع.

فإن قيل: كيف دخل الفاء في جوب الشرط وعنده تعالى ثواب الدنيا والآخرة سواء حصلت هذه الإرادة أو لم تحصل؟

قلنا: تقرير الكلام: فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له إن أراده الله تعالى، وعلى هذا التقدير يتعلق الجزاء بالشرط.

ثم قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ يعني يسمع كلامهم أنهم لا يطلبون من الجهاد سوى الغنيمة، ويرى أنهم لا يسعون في الجهاد ولا يجتهدون فيه إلا عند توقع الفوز بالغنيمة، وهذا كالزجر منه تعالى لهم عن هذه الأعمال.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في اتصال الآية بما قبلها وجوه: الأول: أنه لما تقدم ذكر النساء والنشوز

والمصالحة بينهن وبين الأزواج، عَقَّبه بالأمر بالقيام بأداء حقوق الله تعالى، وبالشهادة لإحياء حقوق الله، وبالجملة فكأنه قيل: إن اشتغلت بتحصيل مشتهياتك كنت لنفسك لا لله، وإن اشتغلت بتحصيل مأمورات الله كنت لله لا لنفسك، ولا شك أن هذا المقام أعلى وأشرف، فكانت هذه الآية تأكيدًا لما تقدم من التكاليف. الثاني: أن الله تعالى لما منع الناس عن أن يقصروا عن طلب ثواب الدنيا وأَمرهم بأن يكونوا طالبين لثواب الآخرة، ذكر عقيبه هذه الآية، وبَيَّن أن كمال سعادة الإنسان في أن يكون قوله لله وفعله لله وحركته لله وسكونه لله؛ حتى يصير من الذين يكونون في آخر مراتب الإنسانية وأول مراتب الملائكة، فأما إذا عكس هذه القضية كان مثل البهيمة التي منتهى أمرها وجدان علف، أو السبع الذي غاية أمره إيذاء حيوان. الثالث: أنه تقدم في هذه السورة أمر الناس بالقسط كما قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[النساء: ٣] وأمَرهم بالإشهاد عند دفع أموال اليتامى إليهم، وأمَرهم بعد ذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله، وأجرى في هذه السورة قصة طعمة بن أبيرق واجتماع قومه على الذب عنه بالكذب والشهادة على اليهودي بالباطل، ثم إنه تعالى أمَر في هذه الآيات بالمصالحة مع الزوجة، ومعلوم أن ذلك أمر من الله لعباده بأن يكونوا قائمين بالقسط، شاهدين لله على كل أحد، بل وعلى أنفسهم، فكانت هذه الآية كالمؤكد لكل ما جرى ذكره في هذه السورة من أنواع التكاليف.

المسألة الثانية: القَوَّام مبالغة من قائم، والقسط: العدل، فهذا أمر منه تعالى لجميع المكلفين بأن يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الجور والميل، وقوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ أي تقيمون شهاداتكم لوجه الله كما أُمرتم بإقامتها، ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو آبائكم أو أقاربكم، وشهادة الإنسان على نفسه لها تفسيران: الأول: أن يقرعلى نفسه لأن الإقرار كالشهادة في كونه موجبًا إلزام الحق. والثاني: أن يكون المراد: وإن كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم وأقاربكم، وذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره.

المسألة الثالثة: في نصب (شهداء) ثلاثة أوجه: الأول: على الحال من ﴿قَوَّامِينَ﴾. والثاني: أنه خبر على أن ﴿كُونُوا﴾ لها خبران، والثالث: أن تكون صفة لقوامين.

المسألة الرابعة: إنما قَدَّم الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة لوجوه: الأول: أن أكثر الناس عادتهم أنهم يأمرون غيرهم بالمعروف، فإذا آل الأمر إلى أنفسهم تركوه حتى أن أقبح القبيح إذا صدر عنهم كان في محل المسامحة وأحسن الحسن، وإذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعة، فالله سبحانه نبّه في هذه الآية على سوء هذه الطريقة، وذلك أنه تعالى أمرهم بالقيام بالقسط أولاً، ثم أمرهم بالشهادة على الغير ثانيًا؛ تنبيهًا على أن الطريقة الحسنة أن تكون مضايقة الإنسان مع نفسه فوق مضايقته مع الغير. الثاني: أن القيام بالقسط عبارة عن دفع ضرر العقاب عن الغير، وهو الذي عليه الحق، ودَفْع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير. الثالث: أن القيام بالقسط فِعل، والشهادة قول، والفعل أقوى من القول.

فإن قيل: إنه تعالى قال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] فَقدَّم الشهادة على القيام بالقسط، وهاهنا قدم القيام بالقسط، فما الفرق؟

قلنا: شهادة الله تعالى عبارة عن كونه تعالى خالقًا للمخلوقات، وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية القوامين بالعدل في تلك المخلوقات، فيلزم هناك أن تكون الشهادة مقدمة على القيام بالقسط، أما في حق العباد فالقيام بالقسط عبارة عن كونه مراعيًا للعدل ومباينًا للجور، ومعلوم أنه ما لم يكن الإنسان كذلك لم تكن شهادته على الغير مقبولة، فثبت أن الواجب في قوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ أن تكون تلك الشهادة مقدمة على القيام بالقسط والواجب هاهنا أن تكون الشهادة متأخرة عن القيام بالقسط، ومَن تأمل عَلِم أن هذه الأسرار مما لا يمكن الوصول إليها إلا بالتأييد الإلهي والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي إن يكن المشهود عليه غنيًّا أو فقيرًا فلا تكتموا الشهادة إما لطلب رضا الغني أو الترحم على الفقير، فالله أولى بأمورهما ومصالحهما، وكان من حق الكلام أن يقال: فالله أولى به؛ لأن قوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ في معنى إن يكن أحد هذين، إلا أنه بنى الضمير على الرجوع إلى المعنى دون اللفظ، أي: الله أولى بالفقير والغني، وفي قراءة أُبي: (فالله أولى بهم)، وهو راجع إلى قوله: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ وقرأ عبد الله: (إن يكن غني أو فقير)، على (كان) التامة.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ والمعنى: اتركوا متابعة الهوى حتى تصيروا موصوفين بصفة العدل، وتحقيق الكلام أن العدل عبارة عن ترك متابعة الهوى، ومَن ترك أحد النقيضين فقد حصل له الآخر، فتقدير الآية: فلا تتبعوا الهوى لأجل أن تعدلوا، يعني اتركوا متابعة الهوى لأجل أن تعدلوا.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وفي الآية قراءتان: قرأ الجمهور ﴿وَإِن تَلْوُوا﴾ بواوين، وقرأ ابن عامر وحمزة (تلوا): وأما قراءة (تلووا) ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون بمعنى الدفع والإعراض من قولهم: لواه حقه، إذا مطله ودفعه. الثاني: أن يكون بمعنى التحريف والتبديل، من قولهم: لوى الشيء، إذا فتله، ومنه يقال: التوى هذا الأمر، إذا تعقد وتعسر تشبيهًا بالشيء المنفتل. وأما (تلوا) ففيه وجهان: الأول: أن ولاية الشيء إقبال عليه واشتغال به، والمعنى أن تقبلوا عليه فتتموه أو تُعرضوا عنه فإن الله كان بما تعلمون خبيرًا فيجازي المحسن المقبل بإحسانه والمسيء المُعْرِض بإساءته، والحاصل: إن تلووا عن إقامتها أو تُعرضوا عن إقامتها، والثاني: قال الفرّاء والزجاج: يجوز أن يقال: (تلوا) أصله (تلووا) ثم قُلبت الواو همزة، ثم حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الساكن الذي قبلها فصار ﴿تَلْوُوا﴾. وهذا أضعف الوجهين. وأما قوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فهو تهديد ووعيد للمذنبين ووعد بالإحسان للمطيعين.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في اتصال هذه الآية بما قبلها وجهان: الأول: أنها متصلة بقوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ وذلك لأن الإنسان لا يكون قائمًا بالقسط إلا إذا كان راسخ القدم في الإيمان بالأشياء المذكورة في هذه الآية. وثانيهما: أنه تعالى لما بيّن الأحكام الكثيرة في هذه السورة ذكر عقيبها آية الأمر بالإيمان.

المسألة الثانية: اعلم أن ظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ مُشعر بأنه أمر بتحصيل الحاصل، ولا شك أنه محال؛ فلهذا السبب ذكر المفسرون فيه وجوهًا وهي منحصرة في قولين: الأول: أن المراد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ المسلمون، ثم في تفسير الآية تفريعًا على هذا القول وجوه: الأول: أن المراد منه: يا أيها الذين آمنوا آمِنوا دوموا على الإيمان واثبتوا عليه، وحاصله يرجع إلى هذا المعنى: يا أيها الذين آمنوا في الماضي والحاضر آمِنوا في المستقبل، ونظيره قوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] مع أنه كان عالمًا بذلك. وثانيها: يا أيها الذين آمنوا على سبيل التقليد آمِنوا على سبيل الاستدلال. وثالثها: يا أيها الذين آمنوا بحسب الاستدلالات الجميلة آمِنوا بحسب الدلائل التفصيلية. ورابعها: يا أيها الذين آمنوا بالدلائل التفصيلية بالله وملائكته وكتبه ورسله آمِنوا بأن كنه عظمة الله لا تنتهي إليه عقولكم، وكذلك أحوال الملائكة وأسرار الكتب وصفات الرسل لا تنتهي إليها على سبيل التفصيل عقولنا. وخامسها: روي أن جماعة من أحبار اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل. فقال ﷺ: «بَلْ آمِنُوا بالله وَبِرُسُلِهِ وَبِمُحَمَّدٍ وَبِكَتابِهِ القُرْآن وَبِكُلِّ كِتَابٍ كَانَ قَبْلَهُ»، فَقَالُوا: لاَ نَفْعَلُ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فَكُلُّهُمْ آمَنُوا[1].

القول الثاني: أن المخاطبين بقوله: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ ليس هم المسلمون، وفي تفسير الآية تفريعًا على هذا القول وجوه: الأول: أن الخطاب مع اليهود والنصارى، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا بموسى والتوراة وعيسى والإنجيل آمِنوا بمحمد والقرآن. وثانيها: أن الخطاب مع المنافقين، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا باللسان آمِنوا بالقلب، ويتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ

(١) إسناده ضعيف: أورده ابن حجر في (الفتح) (٨/ ٢٦٩)، وقال: أورده ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس... فذكره.

ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] وثالثها: أنه خطاب مع الذين آمنوا وجه النهار وكفروا آخره، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا وجه النهار آمِنوا أيضًا آخره. ورابعها: أنه خطاب للمشركين تقديره: يا أيها الذين آمنوا باللّات والعزى آمِنوا بالله. وأكثر العلماء رجّحوا القول الأول، لأن لفظ المؤمن لا يتناول عند الإطلاق إلا المسلمين.

المسألة الثالثة: قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو (والكتاب الذي نُزِّل على رسوله والكتاب الذي أُنزِل) على ما لم يسم فاعله، والباقون (نزل وأنزل) بالفتح، فمن ضم فحجته قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال في آية أخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١١٤] ومن فتح فحجته قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ وقوله: (وأنزلنا الذكر) وقال بعض العلماء: كلاهما حسن إلا أن الضم أفخم كما في قوله: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ﴾ [هود: ٤٤].

المسألة الرابعة: اعلم أنه أمر في هذه الآية بالإيمان بأربعة أشياء: أولها: بالله، وثانيها: برسوله، وثالثها: بالكتاب الذي نزل على رسوله، ورابعها: بالكتاب الذي أنزل من قبل، وذكر في الكفر أمورًا خمسة: فأولها: الكفر بالله، وثانيها: الكفر بملائكته، وثالثها: الكفر بكتبه، ورابعها: الكفر برسله، وخامسها: الكفر باليوم الآخر.

ثم قال تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ وفي الآية سؤالات:

السؤال الأول: لِمَ قَدَّم في مراتب الإيمان ذكر الرسول على ذكر الكتاب، وفي مراتب الكفر قَلَب القضية؟

الجواب: لأن في مرتبة النزول من معرفة الخالق إلى الخلق كان الكتاب مقدمًا على الرسول، وفي مرتبة العروج من الخلق إلى الخالق يكون الرسول مقدمًا على الكتاب.

السؤال الثاني: لِمَ ذكر في مراتب الإيمان أمورًا ثلاثة: الإيمان بالله وبالرسول وبالكتب، وذكر في مراتب الكفر أمورًا خمسة: الكفر بالله وبالملائكة وبالكتب وبالرسل وباليوم الآخر؟

والجواب: أن الإيمان بالله وبالرسل وبالكتب متى حصل فقد حصل الإيمان بالملائكة واليوم الآخر لا محالة، إذ ربما ادعى الإنسان أنه يؤمن بالله وبالرسل وبالكتب، ثم إنه ينكر الملائكة وينكر اليوم الآخر، ويزعم أنه يجعل الآيات الواردة في الملائكة وفي اليوم الآخر محمولة على التأويل، فلما كان هذا الاحتمال قائمًا لا جرم نص أن منكر الملائكة ومنكر القيامة كافر بالله.

السؤال الثالث: كيف قيل لأهل الكتب: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ مع أنهم ما كانوا كافرين بالتوراة والإنجيل بل مؤمنين بهما؟

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنهم كانوا مؤمنين بهما فقط وما كانوا مؤمنين بكل ما أُنزل من الكتب، فأُمروا أن

يؤمنوا بكل الكتب المنزلة .

الثاني: أن إيمانهم ببعض الكتب دون البعض لا يصح ؛ لأن طريق الإيمان هو المعجزة، فإذا كانت المعجزة حاصلة في الكل كان ترك الإيمان بالبعض طعنًا في المعجزة، وإذا حصل الطعن في المعجزة امتنع التصديق بشيء منها، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١] .

السؤال الرابع: لمَ قال: ﴿نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾؟

والجواب: قال صاحب (الكشاف): لأن القرآن نزل مفرقًا منجمًا في عشرين سنة بخلاف الكتب قبله .

وأقول: الكلام في هذا سبق في تفسير قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ﴾ [آل عمران: ٣، ٤] .

السؤال الخامس: قوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ لفظ مفرد، وأي الكتب هو المراد منه؟

الجواب: أنه اسم جنس فيصلح للعموم .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى لما أمر بالإيمان ورغَّب فيه، بَيَّن فساد طريقة من يكفر بعد الإيمان، فذكر هذه الآية .

واعلم أن فيها أقوالاً كثيرة: الأول: أن المراد منه الذين يتكرر منهم الكفر بعد الإيمان مرات وكرات، فإن ذلك يدل على أنه لا وقع للإيمان في قلوبهم ؛ إذ لو كان للإيمان وقع ورتبة في قلوبهم لَمَا تركوه بأدنى سبب، ومن لا يكون للإيمان في قلبه وقع فالظاهر أنه لا يؤمن بالله إيمانًا صحيحًا معتبرًا، فهذا هو المراد بقوله: ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ وليس المراد أنه لو أتى بالإيمان الصحيح لم يكن معتبرًا، بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب على الوجه الذي ذكرناه، وكذلك نرى الفاسق الذي يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع، فإنه لا يكاد يرجى منه الثبات، والغالب أنه يموت على الفسق، فكذا هاهنا. الثاني: قال بعضهم: اليهود آمنوا بالتوراة وبموسى، ثم كفروا بعزير، ثم آمنوا بداود، ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفرًا عند مقدم محمد عليه الصلاة والسلام. الثالث: قال آخرون: المراد المنافقون، فالإيمان الأول إظهارهم الإسلام، وكفرهم بعد ذلك هو نفاقهم وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم، والإيمان الثاني هو أنهم كلما لقوا جمعًا من المسلمين قالوا: إنا مؤمنون، والكفر الثاني هو أنهم إذا دخلوا على شياطينهم قالوا: إنا

معكم إنما نحن مستهزئون، وازديادهم في الكفر هو جدهم واجتهادهم في استخراج أنواع المكر والكيد في حق المسلمين، وإظهار الإيمان قد يسمى إيمانًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]قال القفال رحمة الله عليه: وليس المراد بيان هذا العدد، بل المراد ترددهم كما قال: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ١٤٣]قال: والذي يدل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ . الرابع: قال قوم: المراد طائفة من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين، فكانوا يُظهرون الإيمان تارة، والكفر أخرى، على ما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]وقوله: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ معناه أنهم بلغوا في ذلك إلى حد الاستهزاء والسخرية بالإسلام.

المسألة الثانية: دلّت الآية على أنه قد يحصل الكفر بعد الإيمان، وهذا يُبطل مذهب القائلين بالموافاة، وهي أن شرط صحة الإسلام أن يموت على الإسلام. وهم يجيبون عن ذلك بأنا نحمل الإيمان على إظهار الإيمان.

المسألة الثالثة: دلت الآية على أن الكفر يقبل الزيادة والنقصان، فوجب أن يكون الإيمان أيضًا كذلك لأنهما ضدان متنافيان، فإذا قَبِل أحدهما التفاوت فكذلك الآخر، وذكروا في تفسير هذه الزيادة وجوهًا: الأول: أنهم ماتوا على كفرهم. الثاني: أنهم ازدادوا كفرًا بسبب ذنوب أصابوها حال كفرهم، وعلى هذا التقدير لما كانت إصابة الذنوب وقت الكفر زيادة في الكفر، فكذلك إصابة الطاعات وقت الإيمان يجب أن تكون زيادة في الإيمان. الثالث: أن الزيادة في الكفر إنما حصلت بقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]وذلك يدل على الاستهزاء بالدين أعظم درجات الكفر وأقوى مراتبه.

ثم قال تعالى:﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ **وفيه سؤالان**: الأول: أن الحكم المذكور في هذه الآية إما أن يكون مشروطًا بما قبل التوبة أو بما بعدها، والأول باطل لأن الكفر قبل التوبة غير مذكور على الإطلاق، وحينئذٍ تضيع هذه الشرائط المذكورة في هذه الآية. والثاني: أيضًا باطل لأن الكفر بعد التوبة مغفور، ولو كان ذلك بعد ألف مرة، فعلى كلا التقديرين فالسؤال لازم.

والجواب عنه من وجوه: الأول: أنا لا نحمل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ على الاستغراق، بل نحمله على المعهود السابق، والمراد به أقوام معينون عَلِم الله تعالى منهم أنهم يموتون على الكفر ولا يتوبون عنه قط، فقوله: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ إخبار عن موتهم على الكفر، وعلى هذا التقدير زال السؤال. الثاني: أن الكلام خرج على الغالب المعتاد، وهو أن كل من كان كثير الانتقال من الإسلام إلى الكفر لم يكن للإسلام في قلبه وقع ولا عظم، والظاهر من حال مثل هذا الإنسان أنه يموت على الكفر على ما قررناه. الثالث: أن الحكم المذكور في الآية مشروط بعدم التوبة عن الكفر. **وقول السائل**: إن على هذا التقدير تضيع الصفات المذكورة.

قلنا: إن إفرادهم بالذكر يدل على أن كفرهم أفحش وخيانتهم أعظم وعقوبتهم في القيامة أقوى، فجرى هذا مجرى قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾[الأحزاب: ٧] خصهما بالذكر لأجل التشريف، وكذلك قوله: ﴿وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[البقرة: ٩٨].

السؤال الثاني: في قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ اللام للتأكيد، فقوله: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ يفيد نفي التأكيد، وهذا غير لائق بهذا الموضع، إنما اللائق به تأكيد النفي، فما الوجه فيه؟

والجواب: أن نفي التأكيد إذا ذُكر على سبيل التهكم كان المراد منه المبالغة في تأكيد النفي.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ قال أصحابنا: هذا يدل على أنه سبحانه وتعالى لم يهد الكافر إلى الإيمان، خلافًا للمعتزلة، وهم أجابوا عنه بأنه محمول على المنع من زيادة اللطف، أو على أنه تعالى لا يهديه في الآخرة إلى الجنة.

ثم قال تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾

واعلم أن مَن حَمَل الآية المتقدمة على المنافقين قال: إنه تعالى بيّن أنه لا يغفر لهم كفرهم ولا يهديهم إلى الجنة، ثم قال: وكما لا يوصلهم إلى دار الثواب فإنه مع ذلك يوصلهم إلى أعظم أنواع العقاب، وهو المراد من قوله: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وقوله: ﴿بَشِّرِ﴾ تهكم بهم، والعرب تقول: تحيتك الضرب، وعتابك السيف.

ثم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾

(الذين): نصب على الذم، بمعنى أريد الذين، أو رفع بمعنى هم الذين، واتفق المفسرون على أن المراد بالذين يتخذون: المنافقون، وبالكافرين اليهود، وكان المنافقون يوالونهم ويقول بعضهم لبعض: إن أمر محمد لا يتم. فيقول اليهود بأن العزة والمنعة لهم.

ثم قال تعالى: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ قال الواحدي: أصل العزة في اللغة الشدة، ومنه قيل للأرض الصُّلبة الشديدة: عزاز، ويقال: قد استعز المرض على المريض، إذا اشتد مرضه وكاد أن يهلك. وعز الهَمّ اشتد، ومنه عز عليَّ أن يكون كذا، بمعنى اشتد، وعز الشيء، إذا قل حتى لا يكاد يوجد لأنه اشتد مطلبه. واعتز فلان بفلان، إذا اشتد ظهره به. وشاة عزوز، التي يشتد حلبها ويصعب. والعزة: القوة، منقولة من الشدة لتقارب معنييهما. والعزيز: القوي المنيع، بخلاف الذليل.

إذا عرفت هذا فنقول: إن المنافقين كانوا يطلبون العزة والقوة بسبب اتصالهم باليهود، ثم إنه تعالى أبطل عليهم هذا الرأي بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.

فإن قيل: هذا كالمناقض لقوله ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[المنافقين: ٨].

قلنا: القدرة الكاملة لله، وكل من سواه فبإقداره صار قادرًا، وبإعزازه صار عزيزًا، فالعزة

الحاصلة للرسول عليه الصلاة والسلام وللمؤمنين لم تحصل إلا من الله تعالى، فكان الأمر عند التحقيق أن العزة جميعًا لله.

ثم قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

قال المفسرون: إن المشركين كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن ويستهزئون به، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨] وهذه الآية نزلت بمكة، ثم إن أحبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون مثل فعل المشركين، والقاعدون معهم والموافقون لهم على ذلك الكلام هم المنافقون، فقال تعالى مخاطبًا للمنافقين: إنه ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ والمعنى: إذا سمعتم الكفر بآيات الله والاستهزاء بها. ولكن أوقَعَ فعل السماع على الآيات والمراد به سماع الاستهزاء. قال الكسائي: وهو كما يقال: سمعت عبد الله يلام. وعندي فيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى: إذا سمعتم آيات الله حال ما يُكفر بها ويستهزأ بها، وعلى هذا التقدير فلا حاجة إلى ما قال الكسائي، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غير الكفر والاستهزاء.

ثم قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾.

والمعنى: أيها المنافقون، أنتم مثل أولئك الأحبار في الكفر. قال أهل العلم: هذا يدل على أن مَن رضي بالكفر فهو كافر، ومن رضي بمنكر يراه وخالط أهله وإن لم يباشر، كان في الإثم بمنزلة المباشر؛ بدليل أنه تعالى ذكر لفظ المثل هاهنا، هذا إذا كان الجالس راضيًا بذلك الجلوس، فأما إذا كان ساخطًا لقولهم، وإنما جلس على سبيل التقية والخوف، فالأمر ليس كذلك، ولهذه الدقيقة قلنا بأن المنافقين الذين كانوا يجالسون اليهود، وكانوا يطعنون في القرآن والرسول -كانوا كافرين مثل أولئك اليهود، والمسلمون الذين كانوا بالمدينة كانوا بمكة يجالسون الكفار الذين كانوا يطعنون في القرآن، فإنهم كانوا باقين على الإيمان، والفرق أن المنافقين كانوا يجالسون اليهود مع الاختيار، والمسلمين كانوا يجالسون الكفار عند الضرورة.

ثم إنه تعالى حقق كون المنافقين مثل الكافرين في الكفر فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

يريد: كما أنهم اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله في الدنيا، فكذلك يجتمعون في عذاب جهنم يوم القيامة، وأراد (جامعٌ) بالتنوين لأنه بعدُ ما جمعهم ولكن حذف التنوين استخفافًا من اللفظ وهو مراد في الحقيقة.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾

اعلم أن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ إما بدل من (الذين يتخذون)، وإما صفة للمنافقين، وإما نصب على الذم، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصُونَ﴾ أي ينتظرون ما يحدث من خير أو شر، فإن كان لكم فتح -أي: ظهور على اليهود- قالوا للمؤمنين: ألم نكن معكم، أي فأعطونا قسمًا من الغنيمة، وإن كان للكافرين -يعني اليهود- نصيب، أي ظفر على المسلمين قالوا: ألم نستحوذ عليكم، يقال: استحوذ على فلان، أي غلب عليه وفي تفسير هذه الآية وجهان: الأول: أن يكون بمعنى: ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم، ثم لم نفعل شيئًا من ذلك ونمنعكم من المسلمين بأن ثبطناهم عنكم وخيَّلنا لهم ما ضعفت به قلوبهم، وتوانينا في مظاهرتهم عليكم، فهاتوا لنا نصيبًا مما أصبتم. الثاني: أن يكون المعنى أن أولئك الكفار واليهود كانوا قد هموا بالدخول في الإسلام، ثم إن المنافقين حذروهم عن ذلك وبالغوا في تنفيرهم عنه، وأطمعوهم أنه سيضعف أمر محمد وسيقوى أمركم، فإذا اتفقت لهم صولة على المسلمين قال المنافقون: ألسنا غلبناكم على رأيكم في الدخول في الإسلام ومنعناكم منه، وقلنا لكم بأنه سيضعف أمره ويقوى أمركم، فلما شاهدتم صدق قولنا، فادفعوا إلينا نصيبًا مما وجدتم. والحاصل أن المنافقين يمنون على الكافرين بأنا نحن الذين أرشدناكم إلى هذه المصالح، فادفعوا إلينا نصيبًا مما وجدتم.

فإن قيل: لمَ سُمي ظفر المسلمين فتحًا وظفر الكفار نصيبًا؟

قلنا: تعظيمًا لشأن المؤمنين واحتقارًا لحظِّ الكافرين؛ لأن ظفر المؤمنين أمر عظيم تُفتح له أبواب السماء حتى تنزل الملائكة بالفتح على أولياء الله، وأما ظفر الكافرين فما هو إلا حظ دنيء ينقضي ولا يبقى منه إلا الذم في الدنيا والعقوبة في العاقبة.

ثم قال تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي بين المؤمنين والمنافقين، والمعنى أنه تعالى ما وضع السيف في الدنيا عن المنافقين، بل أخر عقابهم إلى يوم القيامة.

ثم قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وفيه قولان: الأول: وهو قول علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما: أن المراد به في القيامة، بدليل أنه عطف على قوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الثاني: أن المراد به في الدنيا، ولكنه مخصوص بالحجة، والمعنى أن حجة المسلمين غالبة على حجة الكل، وليس لأحد أن يغلبهم بالحجة والدليل. الثالث: هو أنه

عام في الكل إلا ما خصه الدليل . وللشافعي رحمه الله مسائل : منها أن الكافر إذا استولى على مال المسلم وأحرزه بدار الحرب لم يملكه ؛ بدلالة هذه الآية ، ومنها أن الكافر ليس له أن يشتري عبدًا مسلمًا ؛ بدلالة هذه الآية ، ومنها أن المسلم لا يُقتل بالذمي ؛ بدلالة هذه الآية .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ قد مرّ تفسير الخداع في سورة البقرة في قوله : ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[البقرة: ٩] قال الزجاج في تفسير هذه الآية : ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ : أي يخادعون رسول الله ، أي يُظهرون له الإيمان ويُبطنون الكفر كما قال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾[الفتح: ١٠] وقوله : ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أي مجازيهم بالعقاب على خداعهم . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنه تعالى خادعهم في الآخرة ، وذلك أنه تعالى يعطيهم نورًا كما يعطي المؤمنين ، فإذا وصلوا إلى الصراط انطفأ نورهم وبقوا في الظلمة ، ودليله قوله تعالى : ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧]

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ يعني وإذا قاموا إلى الصلاة مع المسلمين قاموا كسالى ، أي متثاقلين متباطئين ، وهو معنى الكسل في اللغة ، وسبب ذلك الكسل أنهم يستثقلونها في الحال ، ولا يرجون بها ثوابًا ولا من تركها عقابًا ، فكان الداعي للترك قويًّا من هذه الوجوه ، والداعي إلى الفعل ليس إلا خوف الناس ، والداعي إلى الفعل متى كان كذلك وقع الفعل على وجه الكسل والفتور . قال صاحب (الكشاف) : قرئ ﴿كُسَالَىٰ﴾ بضم الكاف وفتحها ، جمع كسلان كسكارى في سكران .

ثم قال تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ والمعنى أنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا لأجل الرياء والسمعة ، لا لأجل الدين . **فإن قيل:** ما معنى المراءاة وهي مفاعلة من الرؤية :

قلنا: إن المرائي يريهم عمله وهم يرونه استحسان ذلك العمل .

وفي قوله : ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وجوه : **الأول** : أن المراد بذكر الله الصلاة ، والمعنى أنهم لا يُصلون إلا قليلاً ؛ لأنه متى لم يكن معهم أحد من الأجانب لم يُصلوا ، وإذا كانوا مع الناس فعند دخول وقت الصلاة يتكلفون حتى يصيروا غائبين عن أعين الناس . **الثاني** : أن المراد بذكر الله أنهم كانوا في صلاتهم لا يذكرون الله إلا قليلاً ، وهو الذي يظهر مثل التكبيرات ، فأما الذي يخفى مثل القراءة والتسبيحات فهم لا يذكرونها . **الثالث** : المراد أنهم لا يذكرون الله في جميع الأوقاتُ سواء كان ذلك الوقت وقت الصلاة أو لم يكن وقت الصلاة إلا قليلاً نادرًا . قال صاحب (الكشاف) : وهكذا نرى كثيرًا من المتظاهرين بالإسلام ، ولو صحبته الأيام والليالي لم تسمع منه تهليلة ولا تسبيحة ، ولكن حديث الدنيا يستغرق به أيامه وأوقاته لا يفتر عنه . **الرابع** : قال قتادة : إنما قيل : (إلا قليلاً) لأن الله تعالى لم يقبله ، وما رده الله تعالى فكثيره قليل ، وما قَبِله الله فقليله كثير .

ثم قال تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مذبذبين. إما حال من قوله: ﴿يُرَآءُونَ﴾ أو من قوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] ويحتمل أن يكون منصوبًا على الذم.

المسألة الثانية: مذبذبين: أي متحيرين، وحقيقة المذبذب: الذي يذب عن كلا الجانبين، أي يرد ويدفع فلا يقر في جانب واحد، إلا أن الذبذبة فيها تكرير ليس في الذب، فكان المعنى كلما مال إلى جانب ذب عنه.

واعلم أن السبب في ذلك أن الفعل يتوقف على الداعي، فإن كان الداعي إلى الفعل هو الأغراض المتعلقة بأحوال هذا العالم، كثر التذبذب والاضطراب؛ لأن منافع هذا العالم وأسبابه متغيرة سريعة التبدل، وإذا كان الفعل تبعًا للداعي، والداعي تبعًا للمقصود، ثم إن المقصود سريع التبدل والتغير، لزم وقوع التغير في الميل والرغبة، وربما تعارضت الدواعي والصوارف فيبقى الإنسان في الحيرة والتردد. أما من كان مطلوبه في فعله إنشاء الخيرات الباقية، واكتساب السعادات الروحانية، وعلم أن تلك المطالب أمور باقية بريئة عن التغير والتبدل، لا جرم كان هذا الإنسان ثابتًا راسخًا؛ فلهذا المعنى وَصَف الله تعالى أهل الإيمان بالثبات فقال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [إبراهيم: ٢٧] وقال: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] وقال: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧].

المسألة الثالثة: قرأ ابن عباس (مذبذِبين) بكسر الذال الثانية، والمعنى يذبذبون قلوبهم أو دينهم أو رأيهم، بمعنى يتذبذبون، كما جاء صلصل وتصلصل بمعنى، وفي مصحف عبد الله بن مسعود: (متذبذبين)، وعن أبي جعفر: (مدبدبين) بالدال المهملة، وكأن المعنى أنهم تارة يكونون في دبة وتارة في أخرى، فلا يبقون على دبة واحدة، والدبة الطريقة وهي التي تدب فيها الدواب.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي بين الكفر والإيمان، أو بين الكافرين والمؤمنين، وكلمة ﴿ذَٰلِكَ﴾ يشار به إلى الجماعة، وقد تقدم تقريره في تفسير قوله: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] وذكر الكافرين والمؤمنين قد جرى في هذه القصة عند قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٩] وإذا جرى ذِكْر الفريقين فقد جرى ذكر الكفر والإيمان، قال قتادة: معنى الآية: ليسوا مؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك.

المسألة الخامسة: احتج أصحابنا بهذه الآية على أن الحيرة في الدين إنما تحصل بإيجاد الله تعالى وقالوا: إن قوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ يقتضي فاعلاً قد ذبذبهم وصيرهم متحيرين مترددين، وذلك

ليس باختيار العبد، فإن الإنسان إذا وقع في قلبه الدواعي المتعارضة الموجبة للتردد والحيرة، فلو أراد أن يدفع ذلك التردد عن نفسه لم يقدر عليه أصلاً، ومن رجع إلى نفسه وتأمل في أحواله، عَلِم أن الأمر كما ذكرنا، وإذا كانت تلك الذبذبة لا بدّ لها من فاعل، وثبت أن فاعلها ليس هو العبد، ثبت أن فاعلها هو الله تعالى، فثبت أن الكل من الله تعالى.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يقتضي ذمهم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكافرين، وذلك يقتضي أنه تعالى ما ذمهم على طريقة الكفار، وإنه غير جائز.

قلنا: إن طريقة الكفار وإن كانت خبيثة إلا أن طريقة النفاق أخبث منها؛ ولذلك فإنه تعالى ذم الكفار في أول سورة البقرة في آيتين، وذم المنافقين في بضع عشرة آية، وما ذاك إلا أن طريقة النفاق أخبث من طريقة الكفار، فهو تعالى إنما ذمهم لا لأنهم تركوا الكفر، بل لأنهم عدلوا عنه إلى ما هو أخبث منه.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ واحتج أصحابنا بهذه الآية على قولهم من وجهين: الأول: أن ذكر هذا الكلام عقيب قوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ يدل على أن تلك الذبذبة من الله تعالى، وإلا لم يتصل هذا الكلام بما قبله. والثاني: أنه تصريح بأن الله تعالى أضله عن الدين.

قالت المعتزلة: معنى هذا الإضلال سلب الألطاف، أو هو عبارة عن حكم الله عليه بالضلال، أو هو عبارة عن أن الله تعالى يضله يوم القيامة عن طريق الجنة، وهذه الوجوه قد تكلمنا عليها مرارًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

اعلم أنه تعالى لما ذم المنافقين بأنهم مرة إلى الكفرة ومرة إلى المسلمين من غير أن يستقروا مع أحد الفريقين، نهى المسلمين في هذه الآية أن يفعلوا مثل فعلهم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والسبب فيه أَنَّ الْأَنْصَارَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ لَهُمْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ رَضَاعٌ وَحِلْفٌ وَمَوَدَّةٌ، فَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَتَوَلَّى؟ فَقَالَ: «الْمُهَاجِرِينَ»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

والوجه الثاني: ما قاله القفال رحمه الله: وهو أن هذا نهي للمؤمنين عن موالاة المنافقين، يقول: قد بينت لكم أخلاق المنافقين ومذاهبهم فلا تتخذوا منهم أولياء.

ثم قال تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾

فإن حملنا الآية الأولى على أنه تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار، كان معنى الآية: أتريدون أن تجعلوا لله سلطانًا مبينًا على كونكم منافقين؟ والمراد: أتريدن أن تجعلوا لأهل

دين الله وهم الرسول وأمته؟ وإن حملنا الآية الأولى على المنافقين كان المعنى: أتريدون أن تجعلوا لله عليكم في عقابكم حجة بسبب موالاتكم للمنافقين.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الليث: الدرك: أقصى قعر الشيء كالبحر ونحوه، فعلى هذا المراد بالدرك الأسفل أقصى قعر جهنم، وأصل هذا من الإدراك بمعنى اللحوق، ومنه إدراك الطعام وإدراك الغلام، فالدرك ما يلحق به من الطبقة، وظاهره أن جهنم طبقات، والظاهر أن أشدها أسفلها. قال الضحاك: الدرج إذا كان بعضها فوق بعض، والدرك إذا كان بعضها أسفل من بعض.

المسألة الثانية: قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (في الدرك) بسكون الراء والباقون بفتحها، قال الزجاج: هما لغتان مثل (الشَّمْع والشَّمَع) إلا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر استعمالاً، قال أبو حاتم: جمع الدرك أدراك، كقولهم: جمل وأجمل، وفرس وأفراس، وجمع الدرك أدرُك مثل فلس وأفلُس وكلب وأكلُب.

المسألة الثالثة: قال ابن الأنباري: إنه تعالى قال في صفة المنافقين: إنهم في الدرك الأسفل، وقال في آل فرعون: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٦] فأيهما أشد عذابًا، المنافقون أم آل فرعون؟

وأجاب بأنه يحتمل أن أشد العذاب إنما يكون في الدرك الأسفل، وقد اجتمع فيه الفريقان.

المسألة الرابعة: لما كان المنافق أشد عذابًا من الكافر لأنه مثله في الكفر، وضم إليه نوع آخر من الكفر، وهو الاستهزاء بالإسلام وبأهله، وبسبب أنهم لما كانوا يُظهرون الإسلام يمكنهم الاطلاع على أسرار المسلمين ثم يخبرون الكفار بذلك، فكانت تتضاعف المحنة من هؤلاء المنافقين؛ فلهذه الأسباب جعل الله عذابهم أزيد من عذاب الكفار.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ وهذا تهديد لهم. واحتج أصحابنا بهذا على إثبات الشفاعة في حق الفساق من أهل الصلاة، قالوا: إنه تعالى خصّ المنافقين بهذا التهديد، ولو كان ذلك حاصلاً في حق غير المنافقين لم يكن ذلك زجرًا عن النفاق من حيث إنه نفاق. وليس هذا استدلالاً بدليل الخطاب، بل وجه الاستدلال فيه أنه تعالى ذكره في معرض الزجر عن النفاق، فلو حصل ذلك مع عدمه لم يبق زجرًا عنه من حيث إنه نفاق؟

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾

واعلم أن هذه الآية فيها تغليظات عظيمة على المنافقين؛ وذلك لأنه تعالى شَرَط في إزالة العقاب عنهم أمورًا أربعة: أولها: التوبة، وثانيها: إصلاح العمل، فالتوبة عن القبيح، وإصلاح العمل عبارة عن الإقدام على الحَسَن، وثالثها: الاعتصام بالله، وهو أن يكون غرضه من التوبة

وإصلاح العمل طلب مرضاة الله تعالى لا طلب مصلحة الوقت؛ لأنه لو كان مطلوبه جلب المنافع ودفع المضار لتغير عن التوبة وإصلاح العمل سريعًا، أما إذا كان مطلوبه مرضاة الله تعالى وسعادة الآخرة والاعتصام بدين الله، بقي على هذه الطريقة ولم يتغير عنها. ورابعها: الإخلاص، والسبب فيه أنه تعالى أمَرهم أولاً: بترك القبيح، وثانيًا: بفعل الحسن، وثالثًا: أن يكون غرضهم في ذلك الترك والفعل طلب مرضاة الله تعالى، ورابعًا: أن يكون ذلك الغرض -وهو طلب مرضاة الله تعالى- خالصًا وأن لا يمتزج به غرض آخر، فإذا حصلت هذه الشرائط الأربعة فعند ذلك قال: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: فأولئك مؤمنون، ثم أوقع أجر المؤمنين في التشريف لانضمام المنافقين إليهم، فقال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهذه القرائن دالة على أن حال المنافق شديد عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أيعذبكم لأجل التشفي، أم لطلب النفع، أم لدفع الضرر؟ كل ذلك محال في حقه لأنه تعالى غني لذاته عن الحاجات، منزّه عن جلب المنافع ودفع المضار، وإنما المقصود منه حَمْل المكلفين على فعل الحسن والاحتراز عن القبيح، فإذا أتيتم بالحسن وتركتم القبيح، فكيف يليق بكرمه أن يعذبكم؟!

المسألة الثانية: قالت المعتزلة: دلت هذه الآية على قولنا، وذلك لأنها دالة على أنه سبحانه ما خلق خلقًا لأجل التعذيب والعقاب، فإن قوله: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ صريح في أنه لم يخلق أحدًا لغرض التعذيب، وأيضًا: الآية تدل على أن فاعل الشكر والإيمان هو العبد وليس ذلك فعلاً لله تعالى، وإلا لصار التقدير: ما يفعل الله بعذابكم إذا خلق الشكر والإيمان فيكم، ومعلوم أن هذا غير منتظم. وقد سبق الجواب عن هذه الكلمات.

المسألة الثالثة: قال أصحابنا: دلت هذه الآية على أنه لا يعذب صاحب الكبيرة؛ لأنا نفرض الكلام فيمن شكر وآمن ثم أقدم على الشرب أو الزنا، فهذا وجب أن لا يعاقب بدليل قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ فإن قالوا لا نسلِّم أن صاحب الكبيرة مؤمن، قلنا: ذكرنا الوجوه الكثيرة في هذا الكتاب على أنه مؤمن.

المسألة الرابعة: في تقدم الشكر على الإيمان وجهان: الأول: أنه على التقديم والتأخير، أي إن آمنتم وشكرتم؛ لأن الإيمان مقدم على سائر الطاعات. الثاني: إذا قلنا: الواو لا توجب الترتيب فالسؤال زائل. الثالث: أن الإنسان إذا نظر في نفسه رأى النعمة العظيمة حاصلة في تخليقها وترتيبها فيشكر شكرًا مجملاً، ثم إذا تمم النظر في معرفة المنعم، آمن به ثم شكر شكرًا مفصلاً، فكان ذلك الشكر المجمل مقدمًا على الإيمان؛ فلهذا قَدَّمه عليه في الذكر.

ثم قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ لأنه تعالى لما أمَرهم بالشكر سمى جزاء الشكر شكرًا، على

سبيل الاستعارة، فالمراد من الشاكر في حقه تعالى كونه مثيبًا على الشكر، والمراد من كونه عليمًا أنه عالم بجميع الجزئيات، فلا يقع الغلط له ألبتة، فلا جرم يوصل الثواب إلى الشاكر والعقاب إلى المُعْرِض.

قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في كيفية النظم وجهان: **الأول:** أنه تعالى لما هتك ستر المنافقين وفضحهم، وكان هتك الستر غير لائق بالرحيم الكريم، ذكر تعالى ما يجري مجرى العذر في ذلك فقال: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ يعني أنه تعالى لا يحب إظهار الفضائح والقبائح إلا في حق مَن عظُم ضرره وكثر مكره وكيده، فعند ذلك يجوز إظهار فضائحه؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «اذْكُروا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ كَيْ تَحْذَرَهُ النَّاسُ»[1] وهؤلاء المنافقون قد كان كثر مكرهم وكيدهم وظلمهم في حق المسلمين وعظُم ضررهم؛ فلهذا المعنى ذكر الله فضائحهم وكشَف أسرارهم. **الثاني:** أنه تعالى ذكَر في هذه الآية المتقدمة أن هؤلاء المنافقين إذا تابوا وأخلصوا صاروا من المؤمنين، فيحتمل أنه كان يتوب بعضهم ويُخلص في توبته ثم لا يسْلَم بعد ذلك من التعيير والذم من بعض المسلمين بسبب ما صدر عنه في الماضي من النفاق، فبيَّن تعالى في هذه الآية أنه تعالى لا يحب هذه الطريقة، ولا يرضى بالجهر بالسوء من القول إلا من ظلم نفسه وأقام على نفاقه فإنه لا يكره ذلك.

المسألة الثانية: قالت المعتزلة: دلت الآية على أنه تعالى لا يريد من عباده فعل القبائح ولا يخلقها؛ وذلك لأن محبة الله تعالى عبارة عن إرادته، فلما قال: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ علمنا أنه لا يريد ذلك، وأيضًا: لو كان خالقًا لأفعال العباد لكان مريدًا لها، ولو كان مريدًا لها لكان قد أحب إيجاد الجهر بالسوء من القول، وإنه خلاف الآية.

والجواب: المحبة عندنا عبارة عن إعطاء الثواب على الفعل، وعلى هذا الوجه يصح أن يقال: إنه تعالى أراده ولكنه ما أحبه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قال أهل العلم: إنه تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول ولا غير الجهر أيضًا، ولكنه تعالى إنما ذكر هذا الوصف لأن كيفيته الواقعة أوجبت ذلك، كقوله: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ [النساء: ٩٤] والتبين واجب في الطعن والإقامة، فكذا هاهنا.

---

(١) أخرجه ابن عدي في (الكامل) (٢/ ١٧٣) من طريق الجارود بن يزيد عن رهز بن حكيم عن أبيه عن جده. . . فذكره بلفظ (الفاجر) والجارود بن يزيد ليس بشيء، وأورده العجلوني في (كشف الخفا) (١/ ١١٤)، حديث رقم (٣٠٥) وقال: ولا يصح.

المسألة الرابعة: في قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قولان، وذلك لأنه إما أن يكون استثناءً منقطعًا أو متصلاً:

القول الأول: أنه استثناء متصل، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان: الأول: قال أبو عبيدة: هذا من باب حذف المضاف، على تقدير: إلا جَهْر من ظُلم. ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. الثاني: قال الزجاج: المصدر هاهنا أقيم مقام الفاعل، والتقدير: لا يحب الله المجاهر بالسوء إلا من ظلم.

القول الثاني: أن هذا الاستثناء منقطع، والمعنى: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، لكن المظلوم له أن يجهر بظلامته.

المسألة الخامسة: المظلوم ماذا يَفعل؟ فيه وجوه: الأول: قال قتادة وابن عباس: لا يحب الله رفع الصوت بما يسوء غيره إلا المظلوم فإن له أن يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه. الثاني: قال مجاهد: إلا أن يخبر بظلم ظالمه له. الثالث: لا يجوز إظهار الأحوال المستورة المكتومة؛ لأن ذلك يصير سببًا لوقوع الناس في الغيبة ووقوع ذلك الإنسان في الريبة، لكن مَن ظُلم فيجوز إظهار ظلمه بأن يذكر أنه سُرق أو غُصب، وهذا قول الأصم. الرابع: قال الحسن: إلا أن ينتصر من ظالمه. قيل: نزلت الآية في أبي بكر رضي الله عنه، فَإِنَّ رَجُلاً شَتَمَهُ فَسَكَتَ مِرَارًا، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَتَمَنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ قُمْتَ!! قَالَ: «**إِنَّ مَلَكًا كَانَ يُجِيبُ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ ذَهَبَ ذَلِكَ الْمَلَكُ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَجْلِسْ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّيْطَانِ**»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ(١).

المسألة السادسة: قرأ جماعة من الكبار: الضحاك وزيد بن أسلم وسعيد بن جبير: (إلا من ظلم) بفتح الظاء، وفيه وجهان: الأول: أن قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ كلام تام، وقوله (إلا من ظلم) كلام منقطع عما قبله، والتقدير: لكن مَن ظَلم فدعوه وخلوه، وقال الفرّاء والزجاج: يعني لكن مَن ظَلم نفسه فإنه يجهر بالسوء من القول ظلمًا واعتداء. الثاني: أن يكون الاستثناء متصلاً والتقدير (إلا مَن ظلم) فإنه يجوز الجهر بالسوء من القول معه.

ثم قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ وهو تحذير من التعدي في الجهر المأذون فيه، يعني: فليتق الله ولا يقل إلا الحق، ولا يقذف مستورًا بسوء؛ فإنه يصير عاصيًا لله بذلك، وهو تعالى سميع لما يقوله عليم بما يضمره.

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) (٢/ ٤٣٦)، حديث رقم (٩٦٢٢)، والشهاب في (مسنده) (٢/ ٣٠)، حديث رقم (٨٢٠)، كلاهما من طريق ابن عجلان قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. . . به، وأخرجه أبو داود في كتاب (الأدب)، باب: (في الانتصار) (٤/ ٢٠٨٧)، حديث رقم (٤٨٩٦)، أورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٨/ ١٩٠) من حديث أبي هريرة. وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح، وأورده الألباني في (الصحيحة) (٥/ ٤٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب (الأدب)، باب: (في الانتصار) (٤/ ٢٠٨٧)، حديث رقم (٤٨٩٧)، والإمام أحمد في (مسنده) (٢/ ٤٣٦) من طريق ابن عجلان. . . به.

قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾

اعلم أن معاقد الخيرات على كثرتها محصورة في أمرين: صِدق مع الحق، وخُلق مع الخَلق، والذي يتعلق بالخلق محصور في قسمين: إيصال نفع إليهم ودفع ضرر عنهم، فقوله: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ إشارة إلى إتصال النفع إليهم، وقوله: ﴿أَوْ تَعْفُواْ﴾ إشارة إلى دفع الضرر عنهم فدخل في هاتين الكلمتين جميع أنواع الخير وأعمال البر.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ وفيه وجوه: الأول: أنه تعالى يعفو عن الجانبين مع قدرته على الانتقام، فعليكم أن تقتدوا بسنة الله تعالى. وهو قول الحسن. الثاني: أن الله كان عفوًّا لمن عفا، قديرًا على إيصال الثواب إليه. الثالث: قال الكلبي: إن الله تعالى أقدر على عفو ذنوبك منك على عفو صاحبك.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾

اعلم أنه تعالى لما تكلم على طريقة المنافقين، عاد يتكلم على مذاهب اليهود والنصارى ومناقضاتهم، وذكر في آخر هذه السورة من هذا الجنس أنواعًا:

النوع الأول: من أباطيلهم: إيمانهم ببعض الأنبياء دون البعض، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ فإن اليهود آمنوا بموسى والتوراة، وكفروا بعيسى والإنجيل، والنصارى آمنوا بعيسى والإنجيل، وكفروا بمحمد والقرآن ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي يريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله ورسله ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي بين الإيمان بالكل وبين الكفر بالكل سبيلاً، أي واسطة، وهي الإيمان بالبعض دون البعض.

ثم قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في خبر (إن) قولان: أحدهما: أنه محذوف، كأنه قيل: جمعوا المخازي. والثاني: هو قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والأول أحسن لوجهين: أحدهما: أنه أبلغ لأنه إذا حذف الجواب ذهب الوهم كل مذهب من العيب، وإذا ذكر بقي مقتصرًا على المذكور، والثاني: أنه رأس الآية، والأحسن أن لا يكون الخبر منفصلاً عن المبتدأ.

المسألة الثانية: أنهم إنما كانوا كافرين حقًّا لوجهين:

الأول: أن الدليل الذي يدل على نبوّة البعض ليس إلاّ المعجز، وإذا كان دليلاً على النبوّة لزم القطع بأنه حيث حصل حصلت النبوّة، فإن جوزنا في بعض المواضع حصول المعجز بدون

الصدق تعذر الاستدلال به على الصدق، وحينئذٍ يلزم الكفر بجميع الأنبياء، فثبت أن من لم يقبل نبوّة أحد منهم لزمه الكفر بجميعهم.

فإن قيل: هب أنه يلزمهم الكفر بكل الأنبياء، ولكن ليس إذا توجه بعض الإلزامات على الإنسان لزم أن يكون ذلك الإنسان قائلاً به، فإلزام الكفر غير، والتزام الكفر غير، والقوم لما لم يلتزموا ذلك، فيكف يقضى عليهم بالكفر؟!

قلنا: الإلزام إذا كان خفيًا بحيث يحتاج فيه إلى فكر وتأمل كان الأمر فيه كما ذكرتم، أما إذا كان جليًا واضحًا لم يبقَ بين الإلزام والالتزام فرق.

والثاني: وهو أن قَبول بعض الأنبياء إن كان لأجل الانقياد لطاعة الله تعالى وحكمه، وجب قبول الكل، وإن كان لطلب الرياسة كان ذلك في الحقيقة كفرًا بكل الأنبياء.

المسألة الثالثة: في قوله ﴿حَقًّاۚ﴾ وجهان:

الأول: أنه انتصب على مثل قولك: زيد أخوك حقًّا، والتقدير أخبرتك بهذا المعنى إخبارًا حقًّا.

والثاني: أن يكون التقدير: أولئك هم الكافرون كفرًا حقًّا. طعن الواحدي فيه وقال: الكفر لا يكون حقًّا بوجه من الوجوه.

والجواب: أن المراد بهذا الحق الكامل، المعنى أولئك هم الكافرون كفرًا كاملاً ثابتًا حقًّا يقينًا.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

واعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد أردفه بالوعد فقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ **وفي الآية مسائل:**

المسألة الأولى: إنما قال: ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ مع أن التفريق يقتضي شيئين فصاعدًا إلاّ أن (أحدًا) لفظ يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ويدل عليه وجهان: الأول: صحة الاستثناء. والثاني: قوله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

إذا عرفت هذا فتقدير الآية: ولم يفرقوا بين اثنين منهم أو بين جماعة.

المسألة الثانية: تمسك أصحابنا بهذه الآية في إثبات العفو وعدم الإحباط فقالوا: إنه تعالى وعد من آمن بالله ورسله بأن يؤتيهم أجورهم، والمفهوم منه يؤتيهم أجورهم على ذلك الإيمان، وإلاّ لم تصلح هذه الآية لأن تكون ترغيبًا في الإيمان، وذلك يوجب القطع بعدم الإحباط والقطع بالعفو وبالإخراج من النار بعد الإدخال فيها.

المسألة الثالثة: قرأ عاصم في رواية حفص: ﴿يُؤْتِيهِمْ﴾ بالياء، والضمير راجع إلى

اسم الله، والباقون بالنون، وذلك أَوْلى لوجهين: أحدهما: أنه أفخم. والثاني: أنه مشاكل لقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾ [النساء: ١٥١].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ معناه أن إيتاءها كائن لا محالة، وإن تأخر فالغرض به توكيد الوعد وتحقيقه لا كونه متأخرًا.

ثم قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ والمراد أنه وعدهم بالثواب، ثم أخبرهم بعد ذلك بأنه يتجاوز عن سيئاتهم ويعفو عنها ويغفرها.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٥٣) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤)﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثاني من جهالات اليهود، فإنهم قالوا: إن كنت رسولاً من عند الله فائتنا بكتاب من السماء جملة كما جاء موسى بالألواح. وقيل: طلبوا أن ينزل عليهم كتابًا من السماء إلى فلان وكتابًا إلى فلان بأنك رسول الله. وقيل: كتابًا نعاينه حين ينزل. وإنما اقترحوا ذلك على سبيل التعنت؛ لأن معجزات الرسول كانت قد تقدمت وحصلت، فكان طلب الزيادة من باب التعنت.

ثم قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ وإنما أسند السؤال إليهم وإن وجد من آبائهم في أيام موسى عليه السلام وهم النقباء السبعون؛ لأنهم كانوا على مذهبهم وراضين بسؤالهم ومشاكلين لهم في التعنت.

واعلم أن المقصود من الآية بيان ما جُبلوا عليه من التعنت، كأنه قيل: إن موسى لما نزل عليه كتاب من السماء لم يكتفوا بذلك القدر، بل طلبوا منه الرؤية على سبيل المعاينة، وهذا يدل على أن طلب هؤلاء لنزول الكتاب عليهم من السماء - ليس لأجل الاسترشاد بل لمحض العناد.

ثم قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ وهذه القصة قد فسرناها في سورة البقرة، واستدلال المعتزلة بهذه الآية على نفي الرؤية قد أجبنا عنه هناك.

ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ والمعنى بيان كمال جهالاتهم وإصرارهم على كفرهم، فإنهم ما اكتفوا بعد نزول التوراة عليهم بطلب الرؤية جهرة، بل ضموا إليه عبادة العجل، وذلك يدل على غاية بُعدهم عن طلب الحق والدين، والمراد بالبينات من

قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ أمور: أحدها: أنه تعالى جعل ما أراهم من الصاعقة بينات، فإن الصاعقة وإن كانت شيئًا واحدًا إلاّ أنها كانت دالة على قدرة الله تعالى وعلى علمه وعلى قِدمه، وعلى كونه مخالفًا للأجسام والأعراض وعلى صدق موسى عليه السلام في دعوى النبوّة. وثانيها: أن المراد بالبينات إنزال الصاعقة وإحياؤهم بعد ما أماتهم. وثالثها: أنهم إنما عبدوا العجل من بعد أن شاهدوا معجزات موسى عليه السلام التي كان يُظهرها في زمان فرعون، وهي العصا واليد البيضاء وفلق البحر وغيرها من المعجزات القاهرة. والمقصود من ذلك الكلام أن هؤلاء يطلبون منك يا محمد أن تُنزل عليهم كتابًا من السماء، فاعلم يا محمد أنهم لا يطلبونه منك إلاّ عنادًا ولجاجًا، فإن موسى قد أنزل الله عليه هذا الكتاب وأنزل عليه سائر المعجزات القاهرة، ثم إنهم طلبوا الرؤية على سبيل العناد وأقبلوا على عبادة العجل، وكل ذلك يدل على أنهم مجبولون على اللجاج والعناد والبعد عن طريق الحق.

ثم قال: ﴿فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ﴾ يعني لم نستأصل عَبَدة العجل ﴿وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ يعني أن قوم موسى وإن كانوا قد بالغوا في إظهار اللجاج والعناد معه، لكنا نصرناه وقويناه فعظُم أمره وضَعُف خصمه، وفيه بشارة للرسول ﷺ على سبيل التنبيه والرمز بأن هؤلاء الكفار وإن كانوا يعاندونه فإنه بالآخرة يستولي عليهم ويقهرهم.

ثم حكى تعالى عنهم سائر جهالاتهم وإصرارهم على أباطيلهم:

فأحدها: أنه تعالى رَفَع فوقهم الطور بميثاقهم، وفيه وجوه: الأول: أنهم أعطوا الميثاق على أن لا يرجعوا عن الدين. ثم رجعوا عنه وهَمُّوا بالرجوع، فرَفَع الله فوقهم الطور حتى يخافوا فلا ينقضوا الميثاق. الثاني: أنهم امتنعوا عن قبول شريعة التوراة فرفع الله الجبل فوقهم حتى قَبِلوا، وصار المعنى: ورفعنا فوقهم الطور لأجل أن يعطوا الميثاق بقبول الدين. الثالث: أنهم أعطوا الميثاق على أنهم إن هموا بالرجوع عن الدين فالله يعذبهم بأي نوع من أنواع العذاب أراد، فلما هموا بترك الدين أظل الله الطور عليهم، وهو المراد من قوله ﴿وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ﴾.

وثانيها: قوله: ﴿وَقُلۡنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ ومضى بيانه في سورة البقرة. وثالثها: قوله: ﴿وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ﴿لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ﴾؛ فيه وجهان:

الأول: لا تعدوا باقتناص السمك فيه، قال الواحدي: يقال عُدا عليه أشد العَدْاء والعدو والعدوان، أي ظَلَمه وجاوز الحد، ومنه قوله: ﴿فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا﴾ [الأنعام: ١٠٨].

الثاني: لا تعدوا في السبت، من العَدْو بمعنى الحضر، والمراد النهي عن العمل والكسب يوم السبت، كأنه قال لهم: اسكنوا عن العمل في هذا اليوم واقعدوا في منازلكم فأنا الرزاق.

المسألة الثانية: قرأ نافع: (لا تعْدُّوا) ساكنة العين مشددة الدال، وأراد: لا تعتدوا، وحجته قوله: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ﴾ [البقرة: ٦٥] فجاء في هذه القصة بعينها (افتعلوا)،

ثم أدغم التاء في الدال لتقاربهما، ولأن الدال تزيد على التاء في الجهر، وكثير من النحويين ينكرون الجمع بين الساكنين إذا كان الثاني منهما مدغمًا ولم يكن الأول حرف لين نحو دابة وشابة، وقيل لهم، ويقولون: إن المد يصير عوضًا عن الحركة. وروى ورش عن نافع (لا تعَدُّوا) بفتح العين وتشديد الدال، وذلك لأنه لما أدغم التاء في الدال نقل حركتها إلى العين، والباقون (تعْدُوا) بضم الدال وسكون العين حقيقة.

المسألة الثالثة: قال القفال: الميثاق الغليظ هو العهد المؤكد غاية التوكيد، وذلك بين فيما يدعونه من التوراة.

قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في متعلق الباء في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ قولان: الأول: أنه محذوف تقديره: فيما نقضهم ميثاقهم وكذا، لعناهم وسَخِطنا عليهم، والحذف أفخم لأن عند الحذف يذهب الوهم كل مذهب، ودليل المحذوف أن هذه الأشياء المذكورة من صفات الذم فيدل على اللعن. الثاني: أن متعلق الباء هو قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وهذا قول الزجاج ورغم أن قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ بدل من قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾. واعلم أن القول الأول أولى، ويدل عليه وجهان: أحدهما: أن من قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ الآيتين -بعيد جدًا، فجَعْل أحدهما بدلاً عن الآخر بعيد. الثاني: أن تلك الجنايات المذكورة عظيمة جدًا لأن كفرهم بالله وقتلهم الأنبياء وإنكارهم للتكليف بقولهم: قلوبنا غلف- أعظم الذنوب، وذكْر الذنوب العظيمة إنما يليق أن يفرع عليه العقوبة العظيمة، وتحريم بعض المأكولات عقوبة خفيفة فلا يحسن تعليقه بتلك الجنايات العظيمة.

المسألة الثانية: اتفقوا على أن (ما) في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ صلة زائدة، والتقدير: فبنقضهم ميثاقهم، وقد استقصينا هذه المسألة في تفسير قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

المسألة الثالثة: أنه تعالى أدخل حرف الباء على أمور: أولها: نقض الميثاق. وثانيها: كفرهم بآيات الله، والمراد منه كفرهم بالمعجزات، وقد بينا فيما تقدم أن مَن أنكر معجزة رسول واحد فقد أنكر جميع معجزات الرسل؛ فلهذا السبب حَكَم الله عليهم بالكفر بآيات الله. وثالثها: قتلهم الأنبياء بغير حق، وذكرنا تفسيره في سورة البقرة. ورابعها: قولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ وذكر القفال فيه وجهين:

أحدهما: أن غلفًا جمع غلاف، والأصل غُلُف بتحريك اللام فخفف بالتسكين، كما قيل كُتْب ورُسْل بتسكين التاء والسين، والمعنى على هذا أنهم قالوا: قلوبنا غُلُف، أي أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا. فكذَّبوا الأنبياء بهذا القول.

والثاني: أن غلفًا جمع أغلف وهو المتغطي بالغلاف أي بالغطاء، والمعنى على هذا أنهم قالوا: قلوبنا في أغطية فهي لا تفقه ما تقولون، نظيره ما حكى الله في قوله: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥].

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾.

فإن حَمَلنا الآية المتقدمة على التأويل الأول، كان المراد من هذه الآية أنه تعالى كذبهم في ادعائهم أن قلوبهم أوعية للعلم، وبيّن أنه تعالى طبع عليها، وختم عليها فلا يصل أثر الدعوة والبيان إليها، وهذا يليق بمذهبنا.

وإن حملنا الآية المتقدمة على التأويل الثاني كان المراد من هذه الآية أنه تعالى كذبهم في ادعائهم أن قلوبهم في الأكنة والأغطية، وهذا يليق بمذهب المعتزلة، إلاّ أن الوجه الأول أَوْلى، وهو المطابق لقوله: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾.

ثم قال: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي لا يؤمنون إلاّ بموسى والتوراة، وهذا إخبار منهم على حَسَب دعواهم وزعمهم، وإلاّ فقد بيّنا أن من يكفر برسول واحد وبمعجزة واحدة، فإنه لا يمكنه الإيمان بأحد من الرسل ألبتة.

وخامسها: قوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾.

اعلم أنهم لما نسبوا مريم إلى الزنا لإنكارهم قدرة الله تعالى على خلق الولد من دون الأب، ومنكر قدرة الله على ذلك كافر لأنه يلزمه أن يقول: (كل ولد ولد فهو مسبوق بوالد لا إلى أول)، وذلك يوجب القول بقدم العالم والدهر، والقدح في وجود الصانع المختار، فالقوم لا شك أنهم أولاً: أنكروا قدرة الله تعالى على خلق الولد من دون الأب، وثانيًا: نسبوا مريم إلى الزنا، فالمراد بقوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ هو إنكارهم قدرة الله تعالى، وبقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ نسبتهم إياها إلى الزنا، ولما حصل التغير لا جرم حسن العطف، وإنما صار هذا الطعن بهتانًا عظيمًا لأنه ظهر عند ولادة عيسى عليه السلام من الكرامات والمعجزات ما دلّ على براءتها من كل عيب، نحو قوله: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥] ونحو كلام عيسى عليه السلام حال كونه طفلاً منفصلاً عن أمه، فإن كل ذلك دلائل قاطعة على براءة مريم عليها السلام من كل ريبة، فلا جرم وصَفَ الله تعالى طعن اليهود فيها بأنه بهتان عظيم، وكذلك وَصَف طعن المنافقين في عائشة بأنه بهتان عظيم حيث قال: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] وذلك يدل على أن الروافض الذين يطعنون في عائشة بمنزلة اليهود الذين يطعنون في مريم عليها السلام.

قال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾﴾

وسادسها: قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾.

وهذا يدل على كفر عظيم منهم؛ لأنهم قالوا فعلنا ذلك، وهذا يدل على أنهم كانوا راغبين في قتله مجتهدين في ذلك، فلا شك أن هذا القدر كفر عظيم.

فإن قيل: اليهود كانوا كافرين بعيسى أعداء له عامدين لقتله يسمونه الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة، فكيف قالوا: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله؟

والجواب عنه من وجهين: الأول: أنهم قالوه على وجه الاستهزاء، كقول فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] وكقول كفار قريش لمحمد ﷺ: ﴿وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦]. والثاني: أنه يجوز أن يضع الله الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح في الحكاية عنهم رفعًا لعيسى عليه السلام عما كانوا يذكرونه به.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

واعلم أنه تعالى لما حكى عن اليهود أنهم زعموا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام، فالله تعالى كذبهم في هذه الدعوى وقال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ وفي الآية سؤالان:

السؤال الأول: قوله: ﴿شُبِّهَ﴾ مسند إلى ماذا؟ إن جعلته مسندًا إلى المسيح فهو مشبَّه به وليس بمشبه، وإن أسندته إلى المقتول فالمقتول لم يجر له ذكر.

والجواب من وجهين: الأول: أنه مسند إلى الجار والمجرور، وهو كقولك: (خُيل إليه) كأنه قيل: ولكن وقع لهم الشبه. الثاني: أن يسند إلى ضمير المقتول لأن قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ يدل على أنه وقع القتل على غيره، فصار ذلك الغير مذكورًا بهذا الطريق، فحسن إسناد ﴿شُبِّهَ﴾ إليه.

السؤال الثاني: أنه إن جاز أن يقال: إن الله تعالى يلقي شبه إنسان على إنسان آخر فهذا يفتح باب السفسطة، فإنا إذا رأينا زيدًا فلعله ليس بزيد، ولكنه ألقى شبه زيد عليه، وعند ذلك لا يبقى النكاح والطلاق والمِلك موثوقًا به، وأيضًا: يُفضي إلى القدح في التواتر لأن خبر التواتر إنما يفيد العلم بشرط انتهائه في الآخرة إلى المحسوس، فإذا جوزنا حصول مثل هذه الشبهة في المحسوسات توجَّه الطعن في التواتر، وذلك يوجب القدح في جميع الشرائع. وليس لمجيب أن يجيب عنه بأن ذلك مختص بزمان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنا نقول: لو صح ما ذكرتم فذاك إنما يُعرف بالدليل والبرهان، فمن لم يعلم ذلك الدليل وذلك البرهان وجب أن لا يقطع بشيء من المحسوسات، ووجب أن لا يعتمد على شيء من الأخبار المتواترة، وأيضًا: ففي زماننا إن انسدت المعجزات فطريق الكرامات مفتوح، وحينئذٍ يعود الاحتمال المذكور في

جميع الأزمنة. وبالجملة: ففَتْح هذا الباب يوجب الطعن في التواتر، والطعن فيه يوجب الطعن في نبوّة جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهذا فرع يوجب الطعن في الأصول فكان مردودًا.

والجواب: اختلفت مذاهب العلماء في هذا الموضع وذكروا وجوهًا:

الأول: قال كثير من المتكلمين: إن اليهود لما قصدوا قتله رفعه الله تعالى إلى السماء، فخاف رؤساء اليهود من وقوع الفتنة من عوامهم، فأخذوا إنسانًا وقتلوه وصلبوه ولبَّسوا على الناس أنه المسيح، والناس ما كانوا يعرفون المسيح إلاّ بالاسم؛ لأنه كان قليل المخالطة للناس. وبهذا الطريق زال السؤال، لا يقال: إن النصارى ينقلون عن أسلافهم أنهم شاهدوه مقتولاً؛ لأنا نقول: إن تواتر النصارى ينتهي إلى أقوام قليلين لا يبعد اتفاقهم على الكذب.

والطريق الثاني: أنه تعالى ألقى شبهه على إنسان آخر، ثم فيه وجوه: الأول: أن اليهود لما علموا أنه حاضر في البيت الفلاني مع أصحابه، أمَر يهوذا رأس اليهود رجلاً من أصحابه يقال له: طيطايوس أن يدخل على عيسى عليه السلام ويُخرجه ليقتله، فلما دخل عليه أخرج الله عيسى عليه السلام من سقف البيت وألقى على ذلك الرجل شبه عيسى، فظنوه هو، فصلبوه وقتلوه. الثاني: وكّلوا بعيسى رجلاً يحرسه، وصعد عيسى عليه السلام في الجبل وُرفع إلى السماء، وألقى الله شبهه على ذلك الرقيب فقتلوه وهو يقول لست بعيسى. الثالث: أن اليهود لما هموا بأخذه وكان مع عيسى عشرة من أصحابه فقال لهم: من يشتري الجنة بأن يلقى عليه شبهي؟ فقال واحد منهم: أنا. فألقى الله شبه عيسى عليه فأُخرج وقُتل، ورَفَع الله عيسى عليه السلام. الرابع: كان رجل يدعي أنه من أصحاب عيسى عليه السلام، وكان منافقًا، فذهب إلى اليهود ودلهم عليه، فلما دخل مع اليهود لأخْذه ألقى الله تعالى شبهه عليه فقُتل وصُلِب. وهذه الوجوه متعارضة متدافعة، والله أعلم بحقائق الأمور.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾.

وفيه مسألتان:

المسأله الأولى: اعلم أن في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ قولين: **الأول**: أنهم هم النصارى؛ وذلك لأنهم بأسْرهم متفقون على أن اليهود قتلوه، إلا أن كبار فرق النصارى ثلاثة: النسطورية، والملكانية، واليعقوبية.

أما النسطورية فقد زعموا أن المسيح صُلِب من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته، وأكثر الحكماء يرون ما يقرب من هذا القول، قالوا: لأنه ثبت أن الإنسان ليس عبارة عن هذا الهيكل بل هو إما جسم شريف منساب في هذا البدن، وإما جوهر روحاني مجرد في ذاته وهو مدبر في هذا البدن، فالقتل إنما ورد على هذا الهيكل، وأما النفس التي هي في الحقيقة عيسى عليه السلام فالقتل ما ورد عليه. لا يقال: فكل إنسان كذلك فما الوجه لهذا التخصيص؟ لأنا نقول:

إن نفسه كانت قدسية علوية سماوية شديدة الإشراق بالأنوار الإلهية، عظيمة القرب من أرواح الملائكة، والنفس متى كانت كذلك لم يعظم تألمها بسبب القتل وتخريب البدن، ثم إنها بعد الانفصال عن ظلمة البدن تتخلص إلى فسحة السماوات وأنوار عالم الجلال فيعظم بهجتها وسعادتها هناك، ومعلوم أن هذه الأحوال غير حاصلة لكل الناس، بل هي غير حاصلة من مبدأ خلقة آدم عليه السلام إلى قيام القيامة إلا لأشخاص قليلين. فهذا هو الفائدة في تخصيص عيسى عليه السلام بهذه الحالة.

وأما الملكانية فقالوا: القتل والصلب وصلا إلى اللاهوت بالإحساس والشعور لا بالمباشرة.

وقالت اليعقوبية: القتل واللصلب وقعا بالمسيح الذي هو جوهر متولد من جوهرين.

فهذا هو شرح مذاهب النصارى في هذا الباب، وهو المراد من قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾.

والقول الثاني: أن المراد بالذين اختلفوا هم اليهود، وفيه وجهان: الأول: أنهم لما قتلوا الشخص المشبه به كان الشبه قد ألقى على وجهه ولم يلق عليه شبه جسد عيسى عليه السلام، فلما قتلوه ونظروا إلى بدنه قالوا: الوجه وجه عيسى والجسد جسد غيره. الثاني: قال السدي: إن اليهود حبسوا عيسى مع عشرة من الحواريين في بيت، فدخل عليه رجل من اليهود ليخرجه ويقتله، فألقى الله شبه عيسى عليه ورفع إلى السماء، فأخذوا ذلك الرجل وقتلوه على أنه عيسى عليه السلام، ثم قالوا: إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا، وإن كان صاحبنا فأين عيسى؟ فذلك اختلافهم فيه.

المسألة الثانية: احتج نفاة القياس بهذه الآية وقالوا: العمل بالقياس اتباع للظن، واتباع الظن مذموم في كتاب الله، بدليل أنه إنما ذكره في معرض الذم، ألا ترى أنه تعالى وصف اليهود والنصارى هاهنا في معرض الذم بهذا فقال: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ وقال في سورة الأنعام في مذمة الكفار: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[الأنعام: ١١٦] وقال في آية أخرى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[يونس: ٣٦] وكل ذلك يدل على أن اتباع الظن مذموم.

والجواب: لا نُسلِّم أن العمل بالقياس اتباع الظن، فإن الدليل القاطع لما دل على العمل بالقياس كان الحكم المستفاد من القياس معلومًا لا مظنونًا، وهذا الكلام له غور وفيه بحث.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾

واعلم أن هذا اللفظ يحتمل وجهين: أحدهما: يقين عدم القتل، والآخر يقين عدم الفعل، فعلى التقدير الأول يكون المعنى: أنه تعالى أخبر أنهم شاكُّون في أنه هل قتلوه أم لا، ثم أخبر محمدًا بأن اليقين حاصل بأنهم ما قتلوه، وعلى التقدير الثاني يكون المعنى أنهم شاكُّون في أنه هل قتلوه أم لا، ثم أخبر محمدًا بأن اليقين حاصل بأنهم ما قتلوه، وعلى التقدير الثاني يكون المعنى أنهم شاكُّون في أنه هل قتلوه؟ ثم أكد ذلك بأنهم قتلوا ذلك الشخص الذي قتلوه لا على يقين أنه عيسى

عليه السلام، بل حينما قتلوه كانوا شاكّين في أنه هل هو عيسى أم لا . والاحتمال الأول أولى لأنه تعالى قال بعده : ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ وهذا الكلام إنما يصح إذا تقدم القطع واليقين بعدم القتل .

أما قال تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ ففيه مسائل:

المسألة الأولى : قرأ أبو عمرو والكسائي : ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ بإدغام اللام في الراء والباقون بترك الإدغام، حجتهما قرب مخرج اللام من الراء والراء أقوى من اللام بحصول التكرير فيها؛ ولهذا لم يجز إدغام الراء في اللام لأن الأنقص يُدغم في الأفضل، وحجة الباقين أن الراء واللام حرفان من كلمتين فالأَوْلى ترك الإدغام .

المسألة الثانية : المشبهة احتجوا بقوله تعالى : ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ في إثبات الجهة .

والجواب : المراد الرفع إلى موضع لا يجري فيه حكم غير الله تعالى، كقوله : ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠] وقال تعالى : ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٠٠] وكانت الهجرة في ذلك الوقت إلى المدينة، وقال إبراهيم : ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الصافات: ٩٩].

المسألة الثالثة : رَفْع عيسى عليه السلام إلى السماء ثابت بهذه الآية، ونظير هذه الآية قوله في آل عمران : ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [آل عمران: ٥٥] واعلم أنه تعالى لما ذكر عقيب ما شرح أنه وصل إلى عيسى أنواع كثيرة من البلاء والمحنة أنه رفعه إليه، دل ذلك على أن رفعه إليه أعظم في باب الثواب من الجنة ومن كل ما فيها من اللذات الجسمانية، وهذه الآية تفتح عليك باب معرفة السعادات الروحانية .

ثم قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ .

والمراد من العزة كمال القدرة، ومن الحكمة كمال العلم، فنبّه بهذا على أن رفع عيسى من الدنيا إلى السماوات وإن كان كالمتعذر على البشر، لكنه لا تَعَذُّر فيه بالنسبة إلى قدرتي وإلى حكمتي، وهو نظير قوله تعالى : ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا﴾ [الإسراء: ١] فإن الإسراء وإن كان متعذرًا بالنسبة إلى قدرة محمد إلا أنه سهل بالنسبة إلى قدرة الحق سبحانه .

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا ١٥٩﴾

واعلم أنه تعالى لما ذكر فضائح اليهود وقبائح أفعالهم، وشرح أنهم قصدوا قتل عيسى عليه السلام، وبيّن أنه ما حصل لهم ذلك المقصود، وأنه حصل لعيسى أعظم المناصب وأجلُّ المراتب بيّن تعالى أن هؤلاء اليهود الذين كانوا مبالغين في عداوته لا يخرج أحد منهم من الدنيا إلا بعد أن يؤمن به فقال : ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾ .

واعلم أن كلمة (إن) بمعنى (ما) النافية كقوله ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١] فصار التقدير : وما أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به . ثم إنا نرى أكثر اليهود يموتون ولا يؤمنون بعيسى عليه السلام .

والجواب من وجهين: الأول: ما روي عن شهر بن حوشب قال: قال الحَجاج: إني ما قرأتها إلا وفي نفسي منها شيء -يعني هذه الآية- فإني أضرب عنق اليهودي ولا أسمع منه ذلك. فقلت: إن اليهودي إذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودبره، وقالوا: يا عدو الله أتاك عيسى نبيًّا فكذبت به!! فيقول: آمنت أنه عبد الله. وتقول للنصراني: أتاك عيسى نبيًّا فزعمت أنه هو الله وابن الله!! فيقول: آمنت أنه عبد الله. فأهل الكتاب يؤمنون به، ولكن حيث لا ينفعهم ذلك الإيمان. فاستوى الحَجاج جالسًا وقال: عمن نقلت هذا؟ فقلت: حدّثني به محمد بن علي بن الحنفية!! فأخذ ينكت في الأرض بقضيب ثم قال: لقد أخذتها من عين صافية. وعن ابن عباس أنه فسّره كذلك فقال له عكرمة: فإن خر من سقف بيت أو احترق أو أكله سبع؟ قال: يتكلم بها في الهواء ولا تخرج روحه حتى يؤمن به، ويدل عليه قراءة أُبي: (إلا ليؤمنُن له قبل موته) بضم النون على معنى: وإن منهم أحد إلا سيؤمنون به قبل موتهم لأن (أحدًا) يصلح للجمع، قال صاحب (الكشاف): والفائدة في إخبار الله تعالى بإيمانهم بعيسى قبل موتهم أنهم متى علموا أنه لا بدّ من الإيمان به لا محالة، فلأن يؤمنوا به حال ما ينفعهم ذلك الإيمان أولى من أن يؤمنوا به حال ما لا ينفعهم ذلك الإيمان.

والوجه الثاني: في الجواب عن أصل السؤال: أن قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ أي: قبل موت عيسى، والمراد أن أهل الكتاب الذين يكونون موجودين في زمان نزوله لا بدّ وأن يؤمنوا به. قال بعض المتكلمين: إنه لا يمنع نزوله من السماء إلى الدنيا إلا أنه إنما ينزل عند ارتفاع التكاليف أو بحيث لا يُعرف؛ إذ لو نزل مع بقاء التكاليف على وجه يُعرف أنه عيسى عليه السلام لكان إما أن يكون نبيًّا ولا نبي بعد محمد عليه الصلاة والسلام، أو غير نبي، وذلك غير جائز على الأنبياء، وهذا الإشكال عندي ضعيف لأن انتهاء الأنبياء إلى مبعث محمد ﷺ، فعند مبعثه انتهت تلك المدة، فلا يبعد أن يصير بعد نزوله تبعًا لمحمد عليه الصلاة والسلام.

ثم قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قيل: يشهد على اليهود أنهم كذبوه وطعنوا فيه، وعلى النصارى أنهم أشركوا به، وكذلك كل نبي شاهد على أمته.

ثم قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾

واعلم أنه تعالى لما شرح فضائح أعمال اليهود وقبائح الكافرين وأفعالهم، ذكر عقيبه تشديده تعالى عليهم في الدنيا وفي الآخرة: أما تشديده عليهم في الدنيا فهو أنه تعالى حرّم عليهم طيبات كانت محللة لهم قبل ذلك، كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ

﴿بِعَظۡمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ثم إنه تعالى بيّن ما هو كالعلة الموجبة لهذه التشديدات.

واعلم أن أنواع الذنوب محصورة في نوعين: الظلم للخلق، والإعراض عن الدين الحق: أما ظلم الخلق فإليه الإشارة بقوله: ﴿وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ثم إنهم مع ذلك في غاية الحرص في طلب المال، فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نُهوا عنه، وتارة بطريق الرشوة وهو المراد بقوله: ﴿وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] فهذه الأربعة هي الذنوب الموجبة للتشديد عليهم في الدنيا وفي الآخرة. أما التشديد في الدنيا فهو الذي تقدم ذكره من تحريم الطيبات عليهم، وأما التشديد في الآخرة فهو المراد من قوله: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾.

قال تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَۚ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٦٢﴾

واعلم أنه تعالى لما وصف طريقة الكفار والجهال من اليهود، وَصَف طريقة المؤمنين منهم فقال: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَۚ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن المراد من ذلك عبد الله بن سلام وأصحابه الراسخون في الغلم الثابتون فيه، وهم في الحقيقة المستدلون بأن المقلد يكون بحيث إذا شُكك يشك، وأما المستدل فإنه لا يتشكك ألبتة، فالراسخون هم المستدلون والمؤمنون، يعني المؤمنين منهم أو المؤمنين من المهاجرين والأنصار، وارتفع الراسخون على الابتداء و ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾ خبره، وأما قوله: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ففيه أقوال: الأول: روي عن عثمان وعائشة أنهما قالا: إن في المصحف لحنًا، وستقيمه العرب بألسنتها.

واعلم أن هذا بعيد لأن هذا المصحف منقول بالنقل المتواتر عن رسول الله ﷺ فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه؟! الثاني: -وهو قول البصريين- أنه نصب على المدح لبيان فضل الصلاة، قالوا: إذا قلت: (مررت بزيد الكريم) فلك أن تجر (الكريم) لكونه صفة لزيد، ولك أن تنصبه على تقدير أعني، وإن شئت رفعت على تقدير هو الكريم، وعلى هذا يقال: جاءني قومك المطعمين في المحل والمغيثون في الشدائد، والتقدير: جاءني قومك أعني المطعمين في المحل وهم المغيثون في الشدائد، فكذا هاهنا تقدير الآية: أعني المقيمين الصلاة وهم المؤتون

الزكاة. طَعَن الكسائي في هذا القول وقال: النصب على المدح إنما يكون بعد تمام الكلام، وهاهنا لم يتم الكلام؛ لأن قوله: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ منتظر للخبر، والخبر هو قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾.

والجواب: لا نسلِّم أن الكلام لا يتم إلا عند قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ لأنا بينا أن الخبر هو قوله ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾ وأيضًا: لم لا يجوز الاعتراض بالمدح بين الاسم والخبر؛ وما الدليل على امتناعه؟ فهذا القول هو المعتمد في هذه الآية.

والقول الثالث: وهو اختيار الكسائي وهو أن المقيمين خفض بالعطف على (ما) في قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ والمعنى: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالمقيمين الصلاة، ثم عطف على قوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ قوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والمراد بالمقيمين الصلاة الأنبياء، وذلك لأنه لم يخلُ شرع أحد منهم من الصلاة. قال تعالى في سورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد أن ذكر أعدادًا منهم: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣] وقيل: المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة الذين وصفهم الله بأنهم الصافون وهم المسبحون وأنهم يسبِّحون الليل والنهار لا يفترون، فقوله: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ يعني يؤمنون بالكتب، وقوله: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يعني يؤمنون بالرسل.

الرابع: جاء في مصحف عبد الله بن مسعود (والمقيمون الصلاة) بالواو، وهي قراءة مالك بن دينار والجحدري وعيسى الثقفي.

المسألة الثانية: اعلم أن العلماء على ثلاثة أقسام: الأول: العلماء بأحكام الله تعالى فقط. والثاني: العلماء بذات الله وصفات الله فقط. والثالث: العلماء بأحكام الله وبذات الله: أما الفريق الأول فهم العالِمون بأحكام الله وتكاليفه وشرائعه، وأما الثاني: فهم العالمون بذات الله وبصفاته الواجبة والجائزة والممتنعة، وأما الثالث: فهم الموصوفون بالعاملين وهم أكابر العلماء، وإلى هذه الأقسام الثلاثة أشار النبي ﷺ بقوله: «**جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَخَالِطِ الْحُكَمَاءَ، وَرَافِقِ الْكُبَرَاءَ**»(١). **وإذا عرفت هذا فنقول**: إنه تعالى وَصَفهم بكونهم راسخين في العلم، ثم شرح ذلك فبيّن أولاً: كونهم عالمين بأحكام الله تعالى وعاملين بتلك الأحكام، فأما علمهم بأحكام الله فهو المراد من قوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ وأما عملهم بتلك الأحكام فهو المراد بقوله: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وخصهما بالذكر لكونهما أشرف الطاعات لأن الصلاة أشرف الطاعات البدنية، والزكاة أشرف الطاعات المالية، ولما شرح كونهم عالمين بأحكام الله وعاملين بها، شرح بعد ذلك كونهم عالمين بالله، وأشرف

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقي في (المدخل إلى السنن الكبرى) (١/ ٣٤٦)، حديث رقم (٣٤٤) من طريق عبد الملك بن حسين عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة . . . به، وقال عبد الملك: هذا ليس بالقوي. وأورده الألباني في (الضعيفة) (٣٤٦٢) وقال: ضعيف جدًا.

المعارف العلم بالمبدأ والمعاد، فالعلم بالمبدأ هو المراد بقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ والعلم بالمعاد هو المراد من قوله: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ ولما شرح هذه الأقسام ظهر كون هؤلاء المذكورين عالمين بأحكام الله تعالى وعاملين بها، وظهر كونهم عالمين بالله وبأحوال المعاد، وإذا حصلت هذه العلوم والمعارف ظهر كونهم راسخين في العلم؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يتجاوز هذا المقام في الكمال وعلو الدرجة، ثم أخبر عنهم بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى لما حكى أن اليهود سألوا الرسول ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، وذكر تعالى بعده أنهم لا يطلبون ذلك لأجل الاسترشاد ولكن لأجل العناد واللجاج، وحكى أنواعًا كثيرة من فضائحهم وقبائحهم، وامتد الكلام إلى هذا المقام، شرع الآن في الجواب عن تلك الشبهة فقال: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ والمعنى: أنا توافقنا على نبوّة نوح وإبراهيم وإسماعيل وجميع المذكورين في هذه الآية، وعلى أن الله تعالى أوحى إليهم، ولا طريق إلى العلم بكونهم أنبياء الله ورسله إلا ظهور المعجزات عليهم، ولكل واحد منهم نوع آخر من المعجزات على التعيين، وما أنزل الله على كل واحد من هؤلاء المذكورين كتابًا بتمامه مثل ما أنزل إلى موسى، فلما لم يكن عدم إنزال الكمال على هؤلاء دفعة واحدة قادحًا في نبوتهم، بل كفى في إثبات نبوتهم ظهور نوع واحد من أنواع المعجزات عليهم، علمنا أن هذه الشبهة زائلة، وأن إصرار اليهود على طلب هذه المعجزة باطل. وتحقيق القول فيه أن إثبات المدلول يتوقف على ثبوت الدليل، ثم إذا حصل الدليل وتم فالمطالبة بدليل آخر تكون طلبًا للزيادة وإظهارًا للتعنت واللجاج، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فلا اعتراض عليه لأحد بأنه لمَ أعطى هذا الرسول هذه المعجزة وذلك الرسول الآخر معجزًا آخر. وهذا الجواب المذكور هاهنا هو الجواب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠] إلى قوله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ

إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣]يعني أنك إنما ادعيت الرسالة، والرسول لا بدّ له من معجزة تدلّ على صدقه، وذلك قد حصل، وأما أن تأتي بكل ما يُطلب منك فذاك ليس من شرط الرسالة. فهذا جواب معتمد عن الشبهة التي أوردها اليهود، وهو المقصود الأصلي من هذه الآية.

المسألة الثانية: قال الزجاج: الإيحاء: الإعلام على سبيل الخفاء، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]أي أشار إليهم، وقال: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى﴾ [المائدة: ١١١]وقال: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧]والمراد بالوحي في هذه الآيات الثلاثة الإلهام.

المسألة الثالثة: قالوا: إنما بدأ تعالى بذكر نوح لأنه أول نبي شرع الله تعالى على لسانه الأحكام والحلال والحرام، ثم قال تعالى: ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ ثم خصّ بعض النبيّين بالذكر لكونهم أفضل من غيرهم كقوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

واعلم أن الأنبياء المذكورين في هذه الآية سوى موسى عليه السلام اثنا عشر ولم يُذكر موسى معهم؛ وذلك لأن اليهود قالوا: إن كنت يا محمد نبيًّا فأتنا بكتاب من السماء دفعة واحدة كما أتى موسى عليه السلام بالتوراة دفعة واحدة. فالله تعالى أجاب عن هذه الشبهة بأن هؤلاء الأنبياء الاثني عشر كلهم كانوا أنبياء ورسلاً مع أن واحدًا منهم ما أتى بكتاب مثل التوراة دفعة واحدة، وإذا كان المقصود من تعديد هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هذا المعنى، لم يدر ذكر موسى معهم ثم ختم ذكر الأنبياء بقوله ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ يعني أنكم اعترفتم بأن الزبور من عند الله، ثم إنه ما نزل على داود دفعة واحدة في ألواح مثل ما نزلت التوراة دفعة واحدة على موسى عليه السلام في الألواح، فدل هذا على أن نزول الكتاب لا على الوجه الذي نزلت التوراة لا يقدح في كون الكتاب من عند الله، وهذا إلزام حسن قوي.

المسألة الرابعة: قال أهل اللغة: الزبور: الكتاب، وكل كتاب زبور، وهو فَعول بمعنى مفعول، كالرسول والركوب والحلوب، وأصله من زبرت بمعنى كتبت، وقد ذكرنا ما فيه عند قوله: ﴿جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [آل عمران: ١٨٤].

المسألة الخامسة: قرأ حمزة (زُبورا) بضم الزاي في كل القرآن، والباقون بفتحها، حجة حمزة أن الزُّبور مصدر في الأصل، ثم استعمل في المفعول، كقولهم: ضرب الأمير، ونسج فلان، فصار اسمًا ثم جُمع على زُبُر كشهود وشهد، والمصدر إذا أقيم مقام المفعول فإنه يجوز جمعه كما يجمع الكتاب على كتب، فعلى هذا: الزبور الكتاب، والزُّبُر بضم الزاي الكتب، أما قراءة الباقين فهي أولى لأنها أشهر، والقراءة بها أكثر.

ثم قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾.

وأعلم أنه انتصب قوله ﴿رُسُلًا﴾ بمضمر يفسره قوله: ﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ﴾ والمعنى أنه تعالى إنما ذكر أحوال بعض الأنبياء في القرآن، والأكثرون غير مذكورين على سبيل التفصيل.

ثم قال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ والمراد أنه بَعَث كل هؤلاء الأنبياء والرسل وخص موسى عليه السلام بالتكلم معه، ولم يلزم من تخصيص موسى عليه السلام بهذا التشريف الطعن في نبوّة سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكذلك لم يلزم من تخصيص موسى بإنزال التوراة عليه دفعة واحدة طَعْن فيمن أنزل الله عليه الكتاب لا على هذا الوجه، وعن إبراهيم ويحيى بن وثاب أنهما قرأ (وكلّم الله) بالنصب، وقال بعضهم: وكلّم الله معناه: وجرح الله موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن وهذا تفسير باطل.

ثم قال تعالى: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في انتصاب قوله: ﴿رُّسُلٗا﴾ وجوه: الأول: قال صاحب (الكشاف): الأَوْجَه أن ينتصب على المدح. والثاني: أنه انتصب على البدل من قوله: ﴿وَرُسُلٗا﴾ الثالث: أن يكون التقدير: أوحينا إليهم رسلاً فيكون منصوبًا على الحال، والله أعلم.

المسألة الثانية: اعلم أن هذا الكلام أيضًا جواب عن شبهة اليهود، وتقريره أن المقصود من بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يبشروا الخلق على اشتغالهم بعبودية الله، وأن ينذروهم على الإعراض عن العبودية، فهذا هو المقصود الأصلي من البعثة، فإذا حصل هذا المقصود فقد كمل الغرض وتمّ المطلوب، وهذا المقصود الأصلي حاصل بإنزال الكتاب المشتمل على بيان هذا المطلوب، ومن المعلوم أنه لا يختلف حال هذا المطلوب بأن يكون ذلك الكتاب مكتوبًا في الألواح أو لم يكن، وبأن يكون نازلاً دفعة واحدة أو منجمًا مفرقًا، بل لو قيل: إن إنزال الكتاب منجمًا مفرقًا أقرب إلى المصلحة لكان أَوْلى لأن الكتاب إذا نزل دفعة واحدة كثرت التكاليف وتوجهت بأسرها على المكلفين فيثقل عليهم قَبولها؛ ولهذا السبب أصر قوم موسى عليه السلام على التمرد ولم يقبلوا تلك التكاليف، أما إذا نزل الكتاب منجمًا مفرقًا لم يكن كذلك، بل ينزل التكاليف شيئًا فشيئًا وجزءًا فجزءًا، فحينئذٍ يحصل الانقياد والطاعة من القوم. وحاصل هذا الجواب أن المقصود من بعثة الرسل وإنزال الكتب هو الإعذار والإنذار، وهذا المقصود حاصل سواء أنزل الكتاب دفعة واحدة أو لم يكن كذلك، فكان اقتراح اليهود في إنزال الكتاب دفعة واحدة اقتراحًا فاسدًا. وهذا أيضًا جواب عن تلك الشبهة في غاية الحسن. ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ يعني هذا الذي يطلبونه من الرسول أمر هين في القدرة، ولكنكم طلبتموه على سبيل اللجاج، وهو تعالى عزيز، وعزته تقتضي أن لا يجاب المتعنت إلى مطلوبه، فكذلك حكمته تقتضي هذا الامتناع لعلمه تعالى بأنه لو فعل ذلك لبقوا مصرين على لجاجهم، وذلك لأنه تعالى أعطى موسى عليه السلام هذا التشريف، ومع ذلك فقومه بقوا معه على المكابرة والإصرار واللجاج، والله أعلم.

المسألة الثالثة: احتج أصحابنا بهذه الآية على أن وجوب معرفة الله تعالى لا يثبت إلا

بالسمع. قالوا: لأن قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ يدل على أن قبل البعثة يكون للناس حجة في ترك الطاعات والعبادات، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤].

المسألة الرابعة: قالت المعتزلة: دلت هذه الآية على أن العبد قد يحتج على الرب، وأن الذي يقوله أهل السنة من أنه تعالى لا اعتراض عليه في شيء، وأن له أن يفعل ما يشاء كما يشاء -ليس بشيء. قالوا: لأن قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ يقتضي أن لهم على الله حجة قبل الرسل، وذلك يبطل قول أهل السنة.

والجواب: المراد لئلا يكون للناس على الله حجة، أي ما يشبه الحجة فيما بينكم. قالت المعتزلة: وتدل هذه الآية أيضًا على أن تكليف ما لا يطاق غير جائز؛ لأن عدم إرسال الرسل إذا كان يصلح عذرًا فبأن يكون عدم المكنة والقدرة صالحًا لأن يكون عذرًا كان أولى، وجوابه المعارضة بالعلم، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦﴾

وفي الآية مسألتان:

المسألة الأولى: اعلم أن قوله: ﴿لَّٰكِنِ﴾ لا يبتدأ به لأنه استدراك على ما سبق، وفي ذلك المستدرك قولان: الأول: أن هذه الآيات بأسرها جواب عن قوله: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾ [النساء: ١٥٣] وهذا الكلام يتضمن أن هذا القرآن ليس كتابًا نازلاً عليهم من السماء، فكأنه قيل: إنهم وإن شهدوا بأن القرآن لم ينزل عليه من السماء لكن الله يشهد بأنه نازل عليه من السماء. الثاني: أنه تعالى لما قال: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [النساء: ١٦٣] قال القوم: نحن لا نشهد لك بذلك، فنزل ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ﴾.

المسألة الثانية: شهادة الله إنما عُرفت بسبب أنه أنزل عليه هذا القرآن البالغ في الفصاحة في اللفظ والشرف في المعنى إلى حيث عَجْز الأولون والآخِرون عن معارضته، فكان ذلك معجزًا وإظهار المعجزة شهادة بكون المدعي صادقًا، ولما كانت شهادته إنما عُرفت بواسطة إنزال القرآن لا جرم قال: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ﴾ أي يشهد لك بالنبوّة بواسطة هذا القرآن الذي أنزله إليك.

ثم قال تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنه تعالى لما قال: ﴿يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ﴾ بيّن صفة ذلك الإنزال وهو أنه تعالى أنزله بعلم تام وحكمة بالغة، فصار قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾ جاريًا مجرى قول القائل:

كتبت بالقلم وقطعت بالسكين، والمراد من قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ وصَفْ القرآن بغاية الحسن ونهاية الكمال، وهذا مثل ما يقال في الرجل المشهور بكمال الفضل والعلم إذا صَنَّف كتابًا واستقصى في تحريره: إنه إنما صَنَّف هذا بكمال علمه وفضله، يعني أنه اتخذ جملة علومه آلة ووسيلة إلى تصنيف هذا الكتاب، فيدل ذلك على وصف ذلك التصنيف بغاية الجودة ونهاية الحسن، فكذا هاهنا والله أعلم.

المسألة الثانية: قال أصحابنا: دلت الآية على أن لله تعالى علمًا، وذلك لأنها تدل على إثبات علم الله تعالى، ولو كان علمه نفس ذاته لزم إضافة الشيء إلى نفسه وهو محال.

ثم قال: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ وإنما تُعرف شهادة الملائكة له بذلك لأن ظهور المعجز على يده يدل على أنه تعالى شهد له بالنبوة، وإذا شهد الله له بذلك فقد شهدت الملائكة لا محالة بذلك؛ لِما ثبت في القرآن أنهم لا يسبقونه بالقول، والمقصود كأنه قيل: يا محمد إن كَذَّبك هؤلاء اليهود فلا تبال بهم فإن الله تعالى وهو إله العالمين يصدقك في ذلك، وملائكة السماوات السبع يصدقونك في ذلك، ومَن صَدَّقه ربّ العالمين وملائكة العرش والكرسي والسموات السبع أجمعون، لم يلتفت إلى تكذيب أخس الناس، وهم هؤلاء اليهود.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ والمعنى وكفى الله شهيدًا، وقد سبق الكلام في مثل هذا.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ ﴾

اعلم أن هذا من صفات اليهود الذين تقدم ذكرهم، والمراد أنهم كفروا بمحمد وبالقرآن وصدوا غيرهم عن سبيل الله، وذلك بإلقاء الشبهات في قلوبهم، نحو قولهم: لو كان رسولاً لأتى بكتابه دفعة واحدة من السماء كما نزلت التوراة على موسى. وقولهم: إن الله تعالى ذكر في التوراة أن شريعة موسى لا تُبدل ولا تُنسخ إلى يوم القيامة، وقولهم: إن الأنبياء لا يكونون إلا من ولد هارون وداود. وقوله: ﴿قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ وذلك لأن أشد الناس ضلالاً من كان ضالاً ويعتقد في نفسه أنه مُحق، ثم إنه يتوسل بذلك الضلال إلى اكتساب المال والجاه، ثم إنه يبذل كنه جهده في إلقاء غيره في مثل ذلك الضلال، فهذا الإنسان لا شك أنه قد بلغ في الضلال إلى أقصى الغايات وأعظم النهايات؛ فلهذا قال تعالى في حقهم: ﴿قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ ولما وصف تعالى كيفية ضلالهم ذكر بعده وعيدهم فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ﴾ محمدًا بكتمان ذكر بعثته وظلموا عوامهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾.

واعلم أنا إن حملنا قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ على المعهود السابق لم يَحْتَجْ إلى إضمار شرط في هذا الوعيد؛ لأنا نحمل الوعيد في الآية على أقوام عَلِم الله منهم أنهم يموتون على

الكفر، وإن حملناه على الاستغراق أضمرنا فيه شرط عدم التوبة، ثم قال: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۝١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ والمعنى أنه تعالى لا يهديهم يوم القيامة إلى الجنة بل يهديهم إلى طريق جهنم ﴿وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ انتصب (خالدين) على الحال، والعامل فيه معنى لا ليهديهم لأنه بمنزلة نعاقبهم خالدين، وانتصب ﴿أَبَدًا﴾ على الظرف، ﴿وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، والمعنى لا يتعذر عليه شيء فكان إيصال الألم إليهم شيئًا بعد شيء إلى غير النهاية يسيرًا عليه، وإن كان متعذرًا على غيره.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧٠﴾

اعلم أنه تعالى لما أجاب عن شبهة اليهود على الوجوه الكثيرة وبيّن فساد طريقتهم ذكر خطابًا عامًّا يعمهم ويعم غيرهم في الدعوة إلى دين محمد عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ وهذا الحق فيه وجهان: الأول: أنه جاء بالقرآن، والقرآن معجز فيلزم أنه جاء بالحق من ربه. والثاني: أنه جاء بالدعوة إلى عبادة الله والإعراض عن غيره، والعقل يدل على أن هذا هو الحق، فيلزم أنه جاء بالحق من ربه.

ثم قال تعالى: ﴿فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ ويعيني: فآمنوا يكن ذلك الإيمان خيرًا لكم مما أنتم فيه، أي أحمد عاقبة من الكفر، وإن تكفروا فإن الله غني عن إيمانكم لأنه مالك السماوات والأرض وخالقهما، ومن كان كذلك لم يكن محتاجًا إلى شيء. ويحتمل أن يكون المراد: فإن لله ما في السماوات والأرض، ومن كان كذلك كان قادرًا على إنزال العذاب الشديد عليكم لو كفرتم، ويحتمل أن يكون المراد: إنكم إن كفرتم فله ملك السماوات والأرض وله عبيد يعبدونه وينقادون لأمره وحكمه.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي عليمًا لا يخفى عليه من أعمال عباده المؤمنين والكافرين شيء، و﴿حَكِيمًا﴾ لا يضيع عمل عامل منهم ولا يسوي بين المؤمن والكافر والمسيء والمحسن، وهو كقوله ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ

وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ ﴾

واعلم أنه تعالى لما أجاب عن شبهات اليهود، تكلم بعد ذلك مع النصارى في هذه الآية، والتقدير: يا أهل الكتاب من النصارى لا تغلوا في دينكم، أي لا تفرطوا في تعظيم المسيح، وذلك لأنه تعالى حكى عن اليهود أنهم يبالغون في الطعن في المسيح، وهؤلاء النصارى يبالغون في تعظيمه، وكلا طرفي قصدهم ذميم؛ فلهذا قال للنصارى: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ يعني لا تصفوا الله بالحلول والاتحاد في بدن الإنسان أو روحه؛ ونَزِّهوه عن هذه الأحوال. ولما منعهم عن طريق الغلو أرشدهم إلى طريق الحق، وهو أن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وعبده.

وأما قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ .

فاعلم أنا فسرنا (الكلمة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥] والمعنى أنه وجد بكلمة الله وأمره من غير واسطة ولا نطفة، كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]وأما قوله ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ ففيه وجوه: الأول: أنه جرت عادة الناس أنهم إذا وصفوا شيئًا بغاية الطهارة والنظافة قالوا: إنه روح، فلما كان عيسى لم يتكون من نطفة الأب وإنما تكوَّن من نفخة جبريل عليه السلام، لا جرم وُصف بأنه روح، والمراد من قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ التشريف والتفضيل كما يقال: هذه نعمة من الله، والمراد كون تلك النعمة كاملة شريفة. الثاني: أنه كان سببًا لحياة الخلق في أديانهم، ومن كان كذلك وُصف بأنه روح. قال تعالى في صفة القرآن: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] الثالث: روح منه أي رحمة منه، قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] أي برحمة منه. وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ» فلما كان عيسى رحمة من الله على الخلق من حيث إنه كان يرشدهم إلى مصالحهم في دينهم ودنياهم، لا جرم سمي روحًا منه. الرابع: أن الروح هو النفخ في كلام العرب، فإن الروح والريح متقاربان، فالروح عبارة عن نفخة جبريل وقوله: ﴿مِّنْهُ﴾ يعني أن ذلك النفخ من جبريل كان بأمر الله وإذنه فهو منه، وهذا كقوله ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]الخامس: قوله: ﴿وَرُوحٌ﴾ أدخل التنكير في لفظ ﴿وَرُوحٌ﴾ وذلك يفيد التعظيم، فكان المعنى: وروح من الأرواح الشريفة القدسية العالية، وقوله

﴿مِّنْهُ﴾ إضافة لذلك الروح إلى نفسه لأجل التشريف والتعظيم.

ثم قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي أن عيسى من رسل الله فآمِنوا به كإيمانكم بسائر الرسل، ولا تجعلوه إلهًا.

ثم قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَـٰثَةٌ ٱنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: المعنى: ولا تقولوا: إن الله سبحانه واحد بالجوهر ثلاثة بالأقانيم.

واعلم أن مذهب النصارى مجهول جدًّا، والذي يتحصل منه أنهم أثبتوا ذاتًا موصوفة بصفات ثلاثة، إلا أنهم وإن سموها صفات فهي في الحقيقة ذوات، بدليل أنهم يُجوزون عليها الحلول في عيسى وفي مريم بأنفسها، وإلا لما جوزوا عليها أن تحل في الغير وأن تفارق ذلك الغير مرة أخرى، فهم وإن كانوا يسمونها بالصفات إلا أنهم في الحقيقة يثبتون ذوات متعددة قائمة بأنفسها، وذلك محض الكفر؛ فلهذا المعنى قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَـٰثَةٌ ٱنتَهُوا﴾ فأما إن حملنا الثلاثة على أنهم يثبتون صفات ثلاثة، فهذا لا يمكن إنكاره، وكيف لا نقول ذلك وإنا نقول: هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام العالم الحي القادر المريد، ونفهم من كل واحد من هذه الألفاظ غير ما نفهمه من اللفظ الآخر، ولا معنى لتعدد الصفات إلا ذلك، فلو كان القول بتعدد الصفات كفرًا لزم رد جميع القرآن ولزم رد العقل من حيث إنا نعلم بالضرورة أن المفهوم من كونه تعالى عالمًا غير المفهوم من كونه تعالى قادرًا أو حيًّا.

المسألة الثانية: قوله ﴿ثَلَـٰثَةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف، ثم اختلفوا في تعيين ذلك المبتدأ على وجوه: الأول: ما ذكرناه، أي ولا تقولوا: الأقانيم ثلاثة. الثاني: قال الزجاج: ولا تقولوا: آلهتنا ثلاثة. وذلك لأن القرآن يدل على أن النصارى يقولون: إن الله والمسيح ومريم ثلاثة آلهة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] الثالث: قال الفراء: ولا تقولوا: هم ثلاثة. كقوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَـٰثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢] وذلك لأن ذكر عيسى ومريم مع الله تعالى بهذه العبارة يوهم كونهما إلهين، وبالجملة فلا نرى مذهبًا في الدنيا أشد ركاكة وبعدًا عن العقل من مذهب النصارى.

ثم قال تعالى: ﴿ٱنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ وقد ذكرنا وجه انتصابه عند قوله: ﴿فَـَٔامِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠].

ثم أكد التوحيد بقوله ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ ثم نزّه نفسه عن الولد بقوله ﴿سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ودلائل تنزيه الله عن الولد قد ذكرناها في سورة آل عمران وفي سورة مريم على الاستقصاء. وقرأ الحسن: (إن يكون)، بكسر الهمزة من (إن) ورفع النون من يكون، أي سبحانه ما يكون له ولد، وعلى هذا التقدير فالكلام جملتان.

ثم قال تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

واعلم أنه سبحانه في كل موضع نزّه نفسه عن الولد ذَكر كونه ملكًا ومالكًا لما في السماوات

وما في الأرض فقال في مريم ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٣] والمعنى: من كان مالكًا لكل السماوات والأرض ولكل ما فيها، كان مالكًا لعيسى ولمريم؛ لأنهما كانا في السماوات والأرض، وما كانا أعظم من غيرهما في الذات والصفات، وإذا كان مالكًا لما هو أعظم منهما فبأن يكون مالكًا لهما أولى، وإذا كانا مملوكين له فكيف يُعقل مع هذا توهم كونهما له ولدًا وزوجة.

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ والمعنى أن الله سبحانه كافٍ في تدبير المخلوقات وفي حفظ المحدثات، فلا حاجة معه إلى القول بإثبات إله آخر، وهو إشارة إلى ما يذكره المتكلمون من أنه سبحانه لما كان عالمًا بجميع المعلومات قادرًا على كل المقدورات، كان كافيًا في الإلهية، ولو فرضنا إلهًا آخر معه لكان معطلاً لا فائدة فيه، وذلك نقص، والناقص لا يكون إلهًا.

ثم قال تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: قال الزجاج: لن يستنكف، أي لن يأنف، وأصله في اللغة من نكفت الدمع، إذا نحيته بأصبعك عن خدك، فتأويل ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ﴾ أي لن يتنغص ولن يمتنع. وقال الأزهري: سمعت المنذري يقول: سمعت أبا العباس وقد سئل عن الاستنكاف فقال: هو من النكف، يقال ما عليه في هذا الأمر من نكف ولا وكف، والنكف أن يقال له سوء، واستنكف: إذا دفع ذلك السوء عنه.

المسألة الثانية: رُوي أن أَنَّ وَفْدَ نَجْرَانَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: لِمَ تَعِيبُ صَاحِبَنَا؟! قَالَ: «وَمَنْ صَاحِبُكُمْ؟» قَالُوا: عِيسَى، قَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتُ؟» قَالُوا: تَقُولُ: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُهُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِعَارٍ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّه»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ(١). وأنا أقول: إنه تعالى لما أقام الحجة القاطعة على أن عيسى عبد الله، ولا يجوز أن يكون ابنًا له، أشار بعده إلى حكاية شبهتهم وأجاب عنها، وذلك لأن الشبهة التي عليها يعولون في إثبات أنه ابن الله هو أنه كان يخبر عن المغيبات، وكان يأتي بخوارق العادات من الإحياء والإبراء، فكأنه تعالى قال: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ﴾ بسبب هذا القدر من العلم والقدرة عن عبادة الله تعالى فإن الملائكة المقربين أعلى حالاً منه في العلم بالمغيبات لأنهم مطلعون على اللوح المحفوظ، وأعلى حالاً منه في القدرة لأن ثمانية منهم حملوا العرش على عظمته، ثم إن الملائكة مع كمال حالهم في العلوم والقدرة لن يستنكفوا عن عبودية الله، فكيف يستنكف المسيح عن عبوديته بسبب هذا القدر القليل الذي كان معه من العلم والقدرة. وإذا حملنا الآية على ما ذكرناه صارت هذه الآيات متناسبة متتابعة ومناظرة شريفة كاملة، فكان حمل الآية على هذا الوجه أولى.

المسألة الثالثة: استدل المعتزلة بهذه الآية على أن المَلَك أفضل من البشر. وقد ذكرنا

---

(١) أخرجه الحاكم في (المستدرك) (٢/ ٦٤٩)، حديث رقم (٤١٥٧) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر . . . بنحوه.

استدلالهم بها في تفسير قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾[البقرة: ٣٤] وأجبنا عن هذا الاستدلال بوجوه كثيرة. والذي نقول هاهنا: إنا نُسلِّم أن اطلاع الملائكة على المغيبات أكثر من اطلاع البشر عليها، ونسلِّم أن قدرة الملائكة على التصرف في هذا العالم أشد من قدرة البشر، كيف ويقال: إن جبريل قلع مدائن قوم لوط بريشة واحدة من جناحه؟! إنما النزاع في أن ثواب طاعات الملائكة أكثر أم ثواب طاعات البشر؟ وهذه الآية لا تدل على ذلك ألبتة، وذلك لأن النصارى إنما أثبتوا إلهية عيسى بسبب أنه أخبر عن الغيوب وأتى بخوارق العادات. فإيراد الملائكة لأجل إبطال هذه الشبهة إنما يستقيم إذا كانت الملائكة أقوى حالاً في هذا العلم، وفي هذه القدرة من البشر، ونحن نقول بموجبه. فأما أن يقال: المراد من الآية تفضيل الملائكة على المسيح في كثرة الثواب على الطاعات، فذلك مما لا يناسب هذا الموضع ولا يليق به، فظهر أن هذا الاستدلال إنما قوي في الأوهام لأن الناس ما لخصوا محل النزاع، والله أعلم.

المسألة الرابعة: في الآية سؤال، وهو أن الملائكة معطوفون على المسيح، فيصير التقدير: ولا الملائكة المقربون في أن يكونوا عبيدًا لله. وذلك غير جائز.

والجواب فيه وجهان: أحدهما: أن يكون المراد: ولا كل واحد من المقربين. الثاني: أن يكون المراد: ولا الملائكة المقربون أن يكونوا عبيدًا. فحذف ذلك لدلالة قوله: ﴿عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ عليه على طريق الإيجاز.

المسألة الخامسة: قرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (عُبيد الله) على التصغير.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ يدل على أن طبقات الملائكة مختلفة في الدرجة والفضيلة، فالأكابر منهم مثل جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وحَمَلة العرش، وقد شرحنا طبقاتهم في سورة البقرة في تفسير قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾[البقرة: ٣٠].

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ والمعنى أن من استنكف عن عبادة الله واستكبر عنها، فإن الله يحشرهم إليه، أي يجمعهم إليه يوم القيامة حيث لا يملكون لأنفسهم شيئًا.

واعلم أنه تعالى لما ذكر أنه يحشر هؤلاء المستنكفين المستكبرين، لم يذكر ما يفعل بهم بل ذكر أولاً ثواب المؤمنين المطيعين، فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ ثم ذكر آخرًا عقاب المستنكفين المستكبرين. فقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ والمعنى ظاهر لا إشكال فيه.

وإنما قَدَّم ثواب المؤمنين على عقاب المستنكفين لأنهم إذا رأوا أولاً ثواب المطيعين ثم شاهدوا بعده عقاب أنفسهم، كان ذلك أعظم في الحسرة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

واعلم أنه تعالى: لما أورد الحجة على جميع الفرق من المنافقين والكفار واليهود والنصارى، وأجاب عن جميع شبهاتهم عمم الخطاب، ودعا جميع الناس إلى الاعتراف برسالة محمد عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ والبرهان هو محمد عليه الصلاة والسلام، وإنما سماه برهانًا لأن حرفته إقامة البرهان على تحقيق الحق وإبطال الباطل، والنور المبين هو القرآن، وسماه نورًا لأنه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب، ولما قرر على كل العالمين كون محمد رسولاً وكون القرآن كتابًا حقًّا، أمرهم بعد ذلك أن يتمسكوا بشريعة محمد ﷺ ووعدهم عليه بالثواب فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ والمراد آمنوا بالله في ذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه واعتصموا به أي بالله في أن يثبتهم على الإيمان ويصونهم عن نزغ الشيطان ويُدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطًا مستقيمًا، فوعد بأمور ثلاثة: الرحمة والفضل والهداية. قال ابن عباس: الرحمة الجنة، والفضل ما يتفضل به عليهم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ يريد دينًا مستقيمًا.

وأقول: الرحمة والفضل محمولان على ما في الجنة من المنفعة والتعظيم، وأما الهداية فالمراد منها السعادات الحاصلة بتجلي أنوار عالم القدس والكبرياء في الأرواح البشرية وهذا هو السعادة الروحانية، وأخَّر ذكرها عن القسمين الأولين تنبيهًا على أن البهجة الروحانية أشرف من اللذات الجسمانية.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

اعلم أنه تعالى تكلم في أول السورة في أحكام الأموال وختم آخرها بذلك؛ ليكون الآخر مشاكلاً للأول، ووسط السورة مشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفين للدين.

قال أهل العلم: إن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول هذه السورة، والأخرى في الصيف وهي هذه الآية؛ ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف، وقد ذكرنا أن الكلالة اسم يقع على الوارث وعلى الموروث، فإن وقع على الوارث فهو مَن سوى الوالد

والولد، وإن وقع على الموروث فهو الذي مات ولا يرثه أحد الوالدين ولا أحد من الأولاد، ثم قال: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ارتفع (امرؤ) بمضمر يفسره الظاهر، ومحل ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الرفع على الصفة، أي: إن هلك امرؤ غير ذي ولد.

واعلم أن ظاهر هذه الآية فيه تقييدات ثلاث:

الأول: أن ظاهر الآية يقتضي أن الأخت تأخذ النصف عند عدم الولد، فأما عند وجود الولد فإنها لا تأخذ النصف، وليس الأمر كذلك، بل شرط كون الأخت تأخذ النصف أن لا يكون للميت ولد ابن، فإن كان له بنت فإن الأخت تأخذ النصف.

الثاني: أن ظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم يكن للميت ولد فإن الأخت تأخذ النصف، وليس كذلك، بل الشرط أن لا يكون للميت ولد ولا والد، وذلك أن الأخت لا ترث مع الوالد بالإجماع.

الثالث: أن قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ المراد منه الأخت من الأب والأم، أو من الأب؛ لأن الأخت من الأم والأخ من الأم قد بيّن الله حكمه في أول السورة بالإجماع.

ثم قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ يعني أن الأخ يستغرق ميراث الأخت إذا لم يكن للأخت ولد، إلا أن هذا الأخ من الأب والأم أو من الأب، أما الأخ من الأم فإنه لا يستغرق الميراث.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وهذه الآية دالة على أن الأخت المذكورة ليست هي الأخت من الأم فقط، وروي أن الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزلها الله في سورة النساء في الفرائض: **فأولها:** في الولد والوالد. **وثانيها:** في الزوج والزوجة والإخوة من الأم.

والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام.

ثم قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ **وفيه وجوه:**

الأول: قال البصريون: المضاف هاهنا محذوف وتقديره: يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، إلا أنه حذف المضاف كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

الثاني: قال الكوفيون: حرف النفي محذوف، والتقدير: يبين الله لكم لئلا تضلوا، ونظيره قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١] أي لئلا تزولا.

الثالث: قال الجرجاني صاحب (النظم): يبين الله لكم الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجتنبوها.

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ فيكون بيانه حقًّا وتعريفه صدقًا.

واعلم أن في هذه الصورة لطيفة عجيبة، وهي أن أولها مشتمل على بيان كمال قدرة الله

تعالى، فإنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] وهذا دال على سعة القدرة، وآخرها مشتمل على بيان كمال العلم وهو قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ وهذان الوصفان هما اللذان بهما تثبت الربوبية والإلهية والجلالة والعزة، وبهما يجب على العبد أن يكون مطيعًا للأوامر والنواهي منقادًا لكل التكاليف.

قال المصنف: فرغت من تفسير هذه السورة يوم الثلاثاء، ثاني عشر جمادى، الآخرة من سنة خمس وتسعين وخمسمائة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة النساء

وهي مدَنيَّة إلَّا آيةً واحدةً نزلت بمكةَ عامَ الفتح في عثمان بنِ طلحةَ الحَجَبيِّ[1]؛ وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] على ما يأتي بيانُه.

قال النقَّاش: وقيل: نزلت عند هجرة النبيِّ ﷺ من مكةَ إلى المدينة.

وقد قال بعضُ الناس: إنَّ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ حيث وقع إنما هو مكّيّ؛ وقاله علقمةُ وغيرُه[2]. فيُشْبِه أن يكون صدرُ السورة مكيّاً، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني. وقال النحاس: هذه السورةُ مكية[3].

قلت: والصحيحُ الأول، فإن في صحيح البخاريِّ عن عائشةَ أنها قالت: ما نزلت سورةُ النساء إلّا وأنا عند رسول الله ﷺ. تعني قد بنَى بها[4]. ولا خلافَ بين العلماء أن النبيَّ ﷺ إنما بنَى بعائشةَ بالمدينة. ومَن تبيَّن أحكامَها عَلِمَ أنها مدنية لا شكَّ فيها.

وأما مَن قال: إن قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مكيٌّ حيث وقع، فليس بصحيح؛ فإن البقرة مدنيةٌ، وفيها قولُه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ في موضعين [الآية:٢١و١٦٨]، وقد تقدَّم[5]. والله أعلم.

---

(١) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري حاجب البيت، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي ﷺ فأعطاه مفتاح الكعبة، توفي بالمدينة سنة (٤٢هـ). الإصابة ٦/ ٣٨٧.

(٢) أخرج قول علقمة أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٢٢، وقد تقدم ١/ ٣٣٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣، وكلام النحاس في معاني القرآن ٢/ ٧.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣. وحديث عائشة في صحيح البخاري (٤٩٩٣).

(٥) ١/ ٣٣٩.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ قد مضى في «البقرة» اشتقاقُ «الناس» ومعنى التقوى والربِّ والخلقِ والزوجِ والبثِّ، فلا معنى للإعادة[(١)].

وفي الآية تنبيهٌ على الصانع.

وقال: ﴿وَٰحِدَةٍ﴾ على تأنيثِ لفظِ النفس. ولفظُ النفس يؤنَّث وإن عُنِي به مذكَّر. ويجوز في الكلام: من نَفْسٍ واحدٍ. وهذا على مراعاة المعنى؛ إذ المرادُ بالنفس آدمُ عليه السلام؛ قاله مجاهد وقتادة. وهي[(٢)] قراءةُ ابنِ أبي عبلةَ: «واحدٍ» بغير هاء[(٣)].

﴿وَبَثَّ﴾ معناه: فرَّق ونَشَر في الأرض، ومنه: ﴿وَزَرَابِىُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية:١٦] وقد تقدَّم في «البقرة»[(٤)].

﴿مِنْهُمَا﴾ يعني آدم وحوَّاء؛ قال مجاهد: خُلقت حواءُ من قُصَيْرَى آدم[(٥)]. وفي الحديث: «خُلقتِ المرأةُ من ضِلَعٍ عَوْجاء»، وقد مضى في البقرة[(٦)].

---

(١) تقدم اشتقاق «الناس» ١/ ٢٩٣ ، ومعنى التقوى ١/ ٢٤٨، ومعنى الرب ١/ ٢١١ ، ومعنى الخلق ١/ ٣٤١ ، ومعنى الزوج ١/ ٣٦٢ ، ومعنى البث ٢/ ٤٩٧ .

(٢) في (ظ): وعلى.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٣ ، وأثر مجاهد في تفسيره: ١٤٣ ، وأثرا مجاهد وقتادة أخرجهما الطبري ٦/ ٣٤٠ .

(٤) ٢/ ٤٩٧ .

(٥) تفسير مجاهد: ١٤٣، وأخرجه الطبري ٦/ ٣٤١ ، قوله: قُصَيْرى، قال في الصحاح (قصر) القُصْرَى والقُصَيْرى: الضلع التي تلي الشَّاكِلَة، وهي الواهنة في أسفل الأضلاع.

(٦) لم نقف على من ذكر الحديث بهذا اللفظ: «ضلع عوجاء»، وروى الطبراني في الكبير (٧٠٥١) عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «إنما المرأة كالضلع، إذا أردت أن تقيمها حتى تكسرها، أو تتركها وهي عوجاء». وسلف حديث أبي هريرة ١/ ٤٠٥ وهو في الصحيحين.

﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ حَصَر ذرِّيَّتهما إلى[1] نوعين، فاقتضى أن الخُنْثى ليس بنوع، لكنْ له حقيقةٌ تردُّه إلى هذين النوعين، وهي الآدميةُ، فيلحقُ بأحدهما[2]، على ما تقدَّم ذِكْرهُ في «البقرة» من اعتبارِ نَقْصِ الأعضاء وزيادتها[3].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالْأَرْحَامَ﴾ كرَّر الاتِّقاءَ تأكيداً وتنبيهاً لنفوس المأمورين، و«الذي» في موضع نصبٍ على النعت. «وَالْأَرْحَامَ» معطوف؛ أي: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحامَ أن تقطَعوها[4].

وقرأ أهل المدينة: «تَسَّاءَلُونَ» بإدغام التاء في السين، وأهلُ الكوفةِ بحذف التاء[5] ـ لاجتماع تاءَين ـ وتخفيفِ السين؛ لأن المعنى يُعرف[6]، وهو كقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ [المائدة: ٢] و﴿تَنَزَّلُ﴾ [القدر: ٤] وشِبْهه.

وقرأ إبراهيمُ النَّخَعيُّ وقتادةُ والأعْمَشُ وحَمْزةُ: «والأرْحَامِ» بالخفض[7]. وقد تكلَّم النحْويون في ذلك؛ فأما البَصْريون فقال رؤساؤهم: هو لَحْنٌ لا تحِلُّ القراءةُ به.

وأما الكوفيون فقالوا: هو قبيح. ولم يزيدوا على هذا، ولم يذكروا عِلَّة قُبْحِه؛ قال النحاس[8]: فيما علمتُ.

وقال سيبويه[9]: لم يعطف على المضمَر المخفوض؛ لأنه بمنزلة التنوين،

---

(١) في (م): في.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤ .

(٣) ١/ ٤٥٠ .

(٤) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٣٤٦ - ٣٤٩ .

(٥) قرأ أهل المدينة (نافع وأبو جعفر)، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر بالتشديد، وعاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف، ينظر السبعة ص٢٢٦ ، والتيسير ص٩٣ ، والنشر ٢/ ٢٤٧ .

(٦) إعراب القرآن ١/ ٤٣٠ .

(٧) السبعة ص٢٢١ ، والتيسير ص٩٣ عن حمزة، وذكرها عن إبراهيم وقتادة النحاسُ في إعراب القرآن ١/ ٤٣٠ ، وأخرجها الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٥٢ من طريق الأعمش عن إبراهيم.

(٨) إعراب القرآن ١/ ٤٣١ .

(٩) الكتاب ٢/ ٣٨١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣١ .

والتنوينُ لا يُعطَفُ عليه.

وقال جماعة: هو معطوف على المكْنِيِّ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها، يقول الرجل: أسألك بالله والرَّحِم[١]؛ هكذا فسَّره الحسن والنَّخعيُّ ومجاهد[٢]، وهو الصحيح في المسألة، على ما يأتي.

وضعَّفه أقوامٌ منهم الزجَّاجُ، وقالوا: يَقْبُح عطفُ الاسمِ الظاهر على المضمَر في الخفض إلَّا بإظهار الخافض، كقوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١] ويقبح: مررتُ به وزيدٍ؛ قال الزجَّاج عن المازِنيِّ: لأن المعطوف والمعطوفَ عليه شريكان، يَحِلُّ كلُّ واحدٍ منهما مَحَلَّ صاحبه، فكما لا يجوز: مررتُ بزيدٍ و«ك»، كذلك لا يجوز: مررتُ بك وزيدٍ[٣].

وأما سيبويه فهي عنده قبيحةٌ لا تجوز إلَّا في الشعر[٤]، كما قال:

فاليومَ قرَّبْتَ تهجُونا وتشتِمُنا ... فاذهبْ فما بكَ والأيامِ من عَجَبِ[٥]

عطَفَ «الأيامَ» على الكاف في «بك» بغير الباء للضرورة. وكذلك قول الآخر:

تُعلَّقُ[٦] في مِثل السَّوَارِي سيوفُنا ... وما بينها والكَعْبِ مَهْوىً نَفَانِفُ[٧]

---

(١) في (د) و(م): سألتك بالله والرحم، وفي تفسير الطبري ٦/ ٣٤٤ - ٣٤٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٤: أسألك بالله وبالرَّحم، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ).

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤، وأخرجها عن الحسن والنخعي ومجاهد الطبريُّ ٦/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦ - ٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣١، والمحرر الوجيز ٢/ ٤، قال أبو حيان في البحر ٣/ ١٥٨: وتعليل المازني معترَض بأنه يجوز أن تقول: رأيتك وزيداً، ولا يجوز أن تقول: رأيت زيداً و«ك»، فكان القياس: رأيتك وزيداً، ألَّا يجوز.

(٤) الكتاب ٢/ ٣٨١.

(٥) لم نقف على قائله، وهو من شواهد الكتاب ٢/ ٣٨٣، والكامل ٢/ ٩٣١، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣١، وشرح المفصل ٣/ ٧٩، والإنصاف ٢/ ٤٦٤، والخزانة ٥/ ١٢٣.

(٦) في (م) وبعض المصادر: نُعلِّق.

(٧) البيت في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٣، وتفسير الطبري ٦/ ٣٤٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣١، والمحرر الوجيز ٢/ ٤، وشرح المفصل ٣/ ٧٩، والإنصاف ٢/ ٤٦٥، والخزانة ٥/ ١٢٥، غير منسوب، وهو عندهم براوية: غَوْطٌ نفانف، وسيعيده المصنف ٦/ ١٢ بهذه الرواية. ونسبه الجاحظ =

عَطَفَ «الكعبَ» على الضمير في «بينها» ضرورةً. وقال أبو عليٍّ: ذلك ضعيفٌ في القياس[١].

وفي كتاب «التذكرة المهديَّة» عن الفارسيِّ أن أبا العباس المبرِّدَ قال: لو صلَّيتُ خلْفَ إمام يقرأ: «ما أَنْتُم بِمُصْرِخِيِّ»[٢] [إبراهيم: ٢٢] و«اتَّقُوا الله الذي تَسَاءَلُون به والأرحامِ» لأخَذْتُ نعلي ومَضَيْت.

قال الزجَّاج[٣]: قراءة حَمْزَةَ مع ضعفِها وقبحِها في العربية خطأٌ عظيمٌ في أصول أمرِ الدِّين؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَحلفوا بآبائكم»[٤] فإذا لم يَجُز الحلِف بغير الله؛ فكيف يجوز بالرَّحِم؟! ورأيتُ[٥] إسماعيلَ بن إسحاقَ يذهبُ إلى أنَّ الحلِف بغير الله أمرٌ عظيمٌ، وأنه خاصٌّ[٦] لله تعالى.

قال النحاس[٧]: وقولُ بعضِهم: «وَالْأَرْحَامِ» قَسَمٌ، خطأٌ من المعنى والإعراب؛ لأن الحديث عن النبيِّ ﷺ يدلُّ على النصب. ورَوى شعبةُ، عن عون بنِ أبي جحيفةَ، عن المنذر بن جَرير، عن أبيه قال: كنت[٨] عند النبيِّ ﷺ، حتى جاء قومٌ من مُضَرَ

= في الحيوان ٦/ ٤٩٤ لمسكين الدارمي برواية: منا تنائف.

قال أبو البركات الأنباري في الإنصاف: يعني أن قومه طوال، وأن السيف على الرجل منهم كأنه على سارية من طوله، وبين السيف وكعب الرجل منهم غائط - وهو المكان المطمئن من الأرض - ونفانف: واسعة، أي: بين السيف والكعب مسافة.

والمهوى والمهواة: ما بين الجبلين. والتنائف جمع تنوفة: وهي القفر من الأرض. اللسان (هوا) (تنف).

(١) الحجة ٣/ ١٢١، والمحرر ٢/ ٥.

(٢) يعني بكسر الياء، وهي قراءة حمزة، ينظر السبعة ص٣٦٢، والتيسير ص١٣٤، قال الداني: وهي لغة حكاها الفراء وقطرب، وأجازها أبو عمرو.

(٣) معاني القرآن ٢/ ٦.

(٤) أخرجه أحمد (١١٦) من حديث عمر ﷺ.

وأخرجه أحمد (١١٢) والبخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) بلفظ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...».

(٥) في (ظ): فرأيت، والكلام للزجاج.

(٦) في (ظ): عاصٍ.

(٧) إعراب القرآن ١/ ٤٣١ - ٤٣٢.

(٨) في (م): كنا.

حُفاةً عراةً، فرأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتغيرُ لِمَا رأى من فاقَتهم، ثم صلَّى الظهرَ وخطب الناسَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ إلى ﴿وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾؛ ثم قال: «تصدَّقَ رجلٌ بديناره، تصدَّقَ رجلٌ بدرهمه، تصدَّقَ رجلٌ بصاعِ تمرهِ» وذكر الحديث[١]. فمعنى هذا على النصب؛ لأنه حضَّهم على صلة أرحامهم. وأيضاً فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ كان حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيصمتْ»[٢]. فهذا يردُّ قولَ مَن قال: المعنى: أسألكَ بالله وبالرَّحِم. وقد قال أبو إسحاقَ[٣]: معنى: «تَسَاءَلُونَ بِهِ»: يعني تطلبون حقوقَكُم به. ولا معنى للخفضِ أيضاً مع هذا.

قلت: هذا ما وقفتُ عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة: «وَالأَرْحَامِ» بالخفض، واختاره ابنُ عطيةَ[٤].

وردَّه الإمام أبو نصرٍ عبدُ الرحيم بن عبد الكريم القُشَيْريُّ، واختار العطفَ فقال: ومثلُ هذا الكلامِ مردودٌ عند أئمة الدِّين؛ لأن القراءاتِ التي قَرأ بها أئمةُ القرَّاءِ ثبتتْ عن النبيِّ ﷺ تواتراً يعرفه أهلُ الصنعة، وإذا ثبَتَ شيءٌ عن النبيِّ ﷺ؛ فَمَن ردَّ ذلك، فقد رَدَّ على النبيِّ ﷺ، واستَقْبَح ما قرأ به، وهذا مقامٌ محذور، ولا يُقَلَّدُ فيه أئمةُ اللغةِ والنحو؛ فإن العربية تُتَلقَّى من النبيِّ ﷺ، ولا يشكُّ أحدٌ في فصاحته[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢٣)، والبخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦): (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هو الزجاج وكلامه في معاني القرآن ٢/ ٦.

(٤) المحرر ٢/ ٥، قال أبو حيان في البحر ٣/ ١٥٩: وأما قول ابن عطية... فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه؛ إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله ﷺ قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكابر قراء الصحابة... عمد إلى ردها بشيء خطر له في ذهنه، وجسارتُه هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كالزمخشري؛ فإنه كثيراً ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم... وإنما ذكرت هذا وأطلت فيه لئلا يطلع غمر على كلام الزمخشري وابن عطية في هذه القراءة، فيسيءَ ظنّاً بها وبقارئها. . . ولسنا متعبَّدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم...

(٥) ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ١٢١.

وأمَّا ما ذُكِرَ من الحديثِ ففيه نظرٌ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي العُشَرَاء: «وأبِيكَ، لو طَعنتَ في خاصرته»[١]. ثم النَّهْيُ إنَّما جاء في الحلِف بغير الله، وهذا توسُّلٌ إلى الغير بحقِّ الرَّحِمِ، فلا نهيَ فيه.

قال القشيريُّ: وقد قيلَ: هذا إقسامٌ بالرَّحِم، أي: اتقوا الله وحقِّ الرحم[٢]، كما تقول: افعل كذا وحقِّ أبيك. وقد جاء في التنزيل: «والنَّجْمِ، والطُّورِ، والتِّينِ، لَعمْرُك» وهذا تكلُّفٌ[٣].

قلت: لا تكلُّفَ فيه، فإنه لا يَبعُدُ أن يكون «وَالْأَرْحَامِ» من هذا القبيل، فيكون أَقْسَم بها كما أقسمَ بمخلوقاته الدالَّةِ على وحدانيتِه وقدرتِه تأكيداً لها حتى قَرَنَها بنفسه. والله أعلم.

ولله أن يُقسِم بما شاء، ويمنعَ ما شاء، ويبيحَ ما شاء، فلا يَبْعُدُ أن يكون قَسَماً. والعربُ تُقسِمُ بالرَّحِم.

ويَصِحُّ أن تكون الباء مُرادةً، فحذفها كما حذفها في قوله:

---

(١) أبو العشراء هو الدارمي، مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٦/ ٢١٤: ذكره بعضهم في الصحابة، ولا يصح، والحديث لأبيه... والصحبة لأبيه.
والحديث في ذكاة المتردية والمتوحشة، وقد أورده بهذا اللفظ الجويني، وأنكره عليه ابن الصلاح ـ فيما ذكره النووي في المجموع ٩/ ١٢٩ ـ من وجوه: منها أنه جعل أبا العشراء هو الذي خاطبه النبي ﷺ، وإنما هو أبوه، وأبو العشراء تابعي مشهور، ومنها أنه قال فيه: «في خاصرتها» وأن رواية الحديث: «في فخذها»، كما رواه أحمد (١٨٩٤٧)، و أبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٤٨١)، والنسائي ٧/ ٢٢٨، وابن ماجه (٣١٨٤) دون القَسَم، ووقع القسم في رواية أحمد (١٨٩٤٨). ثم قال النووي: وهذا الحديث ضعيف، فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العشراء، قالوا: وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة... قال الترمذي: هو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد، قال: ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، وقال البخاري في تاريخه (٢/ ٢٢) في حديث أبي العشراء وسماعه من أبيه: فيه نظر. وسيذكر المصنف الحديث على الجادة في تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) قال ابن الأنباري في الإنصاف ٢/ ٤٦٧: وجواب القسم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

(٣) وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥: وهذا كلام يأباه نظم الكلام وسرده، وإن كان المعنى يخرجه.

مَشائيمُ ليسوا مُصلِحينَ عَشِيرةً ولا ناعِبٍ إلّا بِبَيْنٍ غُرابُها[١]

فجرَّ وإن لم يتقدَّم باءٌ.

قال ابن الدَّهَّان أبو محمد سعيد بنُ مبارك: والكوفيُّ يُجيزُ عطفَ الظاهرِ على المجرورِ، ولا يمنعُ منه. ومنه قوله:

آبَكَ أَيِّهْ بِيَ أو مُصَدَّرِ من حُمُرِ الجِلَّةِ جَأْبٍ حَشْوَرِ[٢]

ومنه:

فاذْهَبْ فما بِكَ والأيَّامِ مِن عَجَبِ[٣]

وقول الآخر:

وما بَيْنها والكَعْبِ غَوْطٌ نَفانِفُ[٤]

ومنه:

فحسبُك والضَّحَّاكِ سَيْفٌ مُهَنَّدُ[٥]

---

(١) نسبه سيبويه في الكتاب ٣/ ٢٩ للفرزدق، وهو في شرح ديوانه ص١٢٣ . ونسبه أيضاً ١/ ٣٠٦ للأَخْوَص الرِّيَاحِيِّ، وهو زيد بن عمرو اليربوعي، ونُسب للأخوص أيضاً في البيان والتبيين ٢/ ٢٦١ ، والإنصاف ١/ ١٩٣ ، وشرح المفصل ٢/ ٥٢ ، والخزانة ٤/ ١٥٩ - ١٦٠ . قال البغدادي: عطف «ناعب» بالجر على «مصلحين» المنصوب على كونه خبرَ ليس؛ لتوهُّم الباء، فإنها تجوز زيادتُها في خبر ليس.
وأنشده سيبويه ١/ ١٦٥ ، براوية: ولا ناعباً - بالنصب - عطفاً على «مصلحين».

(٢) لم نقف على قائل هذا الرجز، وهما من شواهد الكتاب ٢/ ٣٨٢ ، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ٨٣٢ ، واللسان (أوب). قال الشنتمري في شرح الشواهد ص٣٨٢ : الشاهد في عطف «مصَدَّر» على المضمر المجرور دون إعادة الجار، وهو من أقبح الضرورة. والمصدَّر: الشديد الصدر. والجأب: الغليظ. والحَشْوَر: الخفيف. والجِلَّة: المَسَانُّ من الإبل، ومعنى آبك: ويحك، والتأييه: الدعاء، يقال: أَيَّهْتُ بالإبل: إذا صحت بها.

(٣) تقدم في الصفحة ٨ .

(٤) تقدم في الصفحة ٨ .

(٥) نسبه القالي في ذيل الأمالي ص١٤٠ لجرير، ولم نقف عليه في ديوانه، وصدره: إذا كانت الهيجاء وانشقّت العصا. والشاهد فيه هنا جرّ «الضحّاك» عطفاً على الكاف. وقد أورده المصنف ٢/ ١٣٨ بنصب «الضحاك»، أي: يكفيك ويكفي الضحاك.

وقول الآخر:

وقد رَامَ آفاقَ السماءِ فلم يَجِدْ له مَصعَداً فيها ولا الأرْضِ مَقْعَدَا(١)

وقول الآخر:

ما إنْ بها والأمُورِ مِنْ تَلَفٍ ما حُمَّ مِن أمرِ غَيْبِهِ وَقَعَا(٢)

وقول الآخر:

أمُرُّ على الكَتِيبَة لَسْتُ أدري أحَتْفِيَ كان فيها أمْ سِواها(٣)

ف« سواها» مجرورُ الموضع بفي.

وعلى هذا حَملَ بعضُهم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠] بعطف «ومَن» على الكاف والميم(٤).

وقرأ عبد الله بن يزيد(٥): «وَالْأَرْحَامُ» بالرفع على الابتداء، والخبرُ مقدَّرٌ، تقديره: والأرحامُ أهلٌ أن تُوصَلَ(٦). ويحتملُ أن يكون إغراءً؛ لأن من العرب من يرفَع المُغْرَى، وأنشد الفرَّاء:

إن قوماً منهم عُمَيْرٌ وأشْبا هُ عُمَيْرٍ ومنهم السفَّاحُ

لَجَديرون باللِّقاء إذا قا لَ أخو النَّجدةِ السلاحُ السلاحُ(٧)

---

(١) لم نقف على قائله، وينظر فتح القدير ١/ ٤١٨ .

(٢) لم نقف على قائله، وينظر فتح القدير ١/ ٤١٨ .

(٣) نسبه أبو حيان في البحر ٢/ ١٤٨ للعباس بن مرداس، وقد ورد دون نسبة في الإنصاف ١/ ٢٩٦ ، والخزانة ٥/ ١٢٥ وهو عندهم برواية:

أكر على الكتيبة لا أبالي أفيها كان حتفي أم سواه

(٤) في (خ) و (د) و (ز) و (م): فعطف على الكاف والميم، والمثبت من (ظ)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٧٨ .

(٥) هو أبو عبد الرحمن القرشيّ القصير، البصريّ، ثم المكّيّ، إمام كبير في الحديث، ومشهور في القراءات، روى الحروف عن نافع، وعن البصريين، وله اختيار في القراءة. مات سنة (٢١٣هـ). غاية النهاية ١/ ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٦) المحتسب ١/ ١٧٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٤ ، وهي قراءة شاذة.

(٧) لم نقف على قائلهما، وهما في معاني القرآن للفراء ١/ ١٨٨ ، وتفسير الطبري ٥/ ١٥٢ ، والخصائص ٣/ ١٠٢ ، وشرح الشواهد للعيني ٤/ ٣٠٦ .

وقد قيل: إنَّ «وَالْأَرْحَامَ» بالنصب عطفٌ على موضع «به»؛ لأن موضعَه نصبٌ، ومنه قولُه:

فلسنا بالجبالِ ولا الحديدا[١]

وكانوا يقولون: أَنْشُدُكَ بالله والرَّحِمَ.

والأظهرُ أنه نصبٌ بإضمار فعلٍ كما ذكرنا.

الثالثة: اتفقت المِلَّةُ على أنَّ صلةَ الرحِم واجبةٌ، وأنَّ قَطِيعتَها محرَّمة. وقد صحَّ أن النبيَّ ﷺ قال لأسماءَ ـ وقد سألته: أأَصِلُ أُمِّي؟ ـ : «نعم، صِلي أمَّكِ»[٢]. فَأمرَها بصِلَتها وهي كافرةٌ. فلتأكيدها دخَل الفضلُ في صلةِ الكافر، حتى انتهى الحالُ بأبي حنيفةَ وأصحابِه فقالوا بتوارث ذوِي الأرحام إن لم يكن عَصَبةٌ ولا فرضٌ مُسَمًّى، ويَعْتِقون على مَن اشتراهم من ذوِي رَحِمهم لحُرمة الرَّحِم، وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داودَ[٣] أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرٌّ»[٤]. وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم. رُوِيَ ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب ﷺ وعبدِ الله بن مسعود، ولا يُعرَفُ لهما مخالفٌ من الصحابة. وهو قول الحسن البصري وجابر بنِ زيد وعطاءٍ والشعبيِّ والزُّهريِّ، وإليه ذهب الثوريُّ وأحمدُ وإسحاق[٥].

---

(١) هو عجز بيت لعُقَيْبَةَ بن هبيرة الأسدي كما في الكتاب ١/ ٦٧ و ٢/ ٢٩٢ ، ٣٤٤ ، ٤٤٨ ، وسمط اللآلي ١/ ١٤٨ ، والإنصاف ١/ ٣٣٢ ، وصدره:

مُعاويَ إننا بشرٌ فأسجِحْ ...

وهو في الشعر والشعراء ١/ ٩٩ ، وأمالي القالي ١/ ٣٦ ، وشرح المفصل ٢/ ١٠٩ و ٤/ ٩ ، والخزانة ٢/ ٢٦٠ براوية: ولا الحديد، بجر القافية.

وقد رد ابن قتيبة في الشعر والشعراء، والمبرد والعسكري كما في الخزانة ٢/ ٢٦٠ على سيبويه روايته لهذا البيت بالنصب، وقال العسكري: وقد غلط على الشاعر؛ لأن هذه القصيدة مشهورة، وهي مخفوضة كلها، وهذا البيت أولها.

وقيل: إن هذا البيت روي مع أبيات منصوبة، ومع أبيات مجرورة. ينظر الخزانة ٢/ ٢٦٢ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩١٥)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) في سننه (٣٩٤٩) من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وهو عند أحمد (٢٠١٦٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٧ .

(٥) معالم السنن ٤/ ٧٢ ، وأخرجه عن عمر والحسن وجابر بن زيد أبو داود (٣٩٥٠ - ٣٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٤٨٨٣- ٤٨٩١). وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٤٤٧ .

ولعلمائنا في ذلك ثلاثةُ أقوال: الأول: أنه مخصوصٌ بالآباء والأجداد. الثاني: الجناحان، يعني الإخوة. الثالث: كقول أبي حنيفة[١]. وقال الشافعيُّ: لا يَعْتِق عليه إلّا أولادُه وآباؤه وأمهاتُه، ولا يعتِق عليه إخوتُه ولا أحدٌ من ذوي قَرابته ولُحْمته[٢].

والصحيحُ الأولُ؛ للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمِذيُّ والنَّسائي[٣].

وأحسنُ طُرقه روايةُ النَّسائي له؛ رواه من حديث ضَمْرةَ، عن سفيانَ، عن عبدالله ابنِ دينار، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فقد عَتَق»[٤]. وهو حديثٌ ثابتٌ بنقل العدل عن العدل، لم يقدحْ فيه أحدٌ من الأئمة بِعلَّةٍ تُوجبُ تركَه؛ غير أن النَّسائيَّ قال في آخره: هذا حديث مُنكَر. وقال غيرُه: تفرَّدَ به ضَمرةُ. وهذا هو معنى المنكَر والشاذِّ في اصطلاح المحدِّثين. وضمرةُ عدلٌ ثِقةٌ، وانفِرادُ الثقةِ بالحديث لا يضرُّه[٥]. والله أعلم.

---

(١) لم يذكر المصنف الأبناء في القول الأول، مع أنَّ كلامه في المسألة التالية قد تضمَّن ذكرهم؛ عندما حكى وجه كلِّ قول، ولم يذكر كذلك في القول الثاني عمودي النسب. وجملة الأقوال عند المالكية كما ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/ ١٢٤ ، وأبو العباس في المفهم ٤/ ٣٤٤ (على اختلاف في ترتيبها) أن الأول يختص بعمودي النسب، وهم الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا، والولد وولد الولد وإن سفلوا، والثاني: عمودا النسب والجناحان، وهو المشهور عن مالك، والثالث: ذوو الأرحام المحرمة. وينظر الكافي ٢/ ١٩٧ ، والمعونة ٣/ ١٤٤٨ .

(٢) معالم السنن ٤/ ٧٢ .

(٣) سنن الترمذي (١٣٦٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٨٧٨- ٤٨٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وأخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر قوله، و(٣٩٥١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن قوله، و(٣٩٥٢) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد. قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٢١٢ : قال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح. ا. هـ. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤/ ١٥ : لا يصح هذا؛ لأن سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقيقة. اهـ. وصحح عبد الحق الحديث من طريق ابن عمر كما سيأتي.

(٤) السنن الكبرى (٤٨٧٧).

(٥) المفهم ٤/ ٣٤٥ ، وقال الترمذي إثر الحديث (١٣٦٥): ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وقال البيهقي ١٠/ ٢٨٩ : وهم فيه راويه. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٢١٢ : وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان. ينظر المحلى ٩/ ٢٠٢ ، والأحكام الوسطى ٤/ ١٥ ، وبيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨ .

الرابعة: واختلفوا من هذا الباب في ذوي المحارِم مِن الرَّضاعة، فقال أكثرُ أهلِ العلم: لا يدخلون في مقتضَى الحديث. وكان شَرِيكٌ القاضي يُعْتِقُهم[١].

وذهبَ أهلُ الظاهر وبعضُ المتكلِّمين إلى أنَّ الأبَ لا يَعْتِقُ على الابن إذا ملكه؛ واحتجُّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَجْزِي ولدٌ والداً إلَّا أن يَجِده مملوكاً، فيشترِيَه فيُعتِقَه»[٢] قالوا: فإذا صحَّ الشراءُ فقد ثَبَتَ المِلْك، ولصاحب المِلْك التصرُّفُ.

وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، فقد قَرَن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يُبْقيَ والدَه في ملكه وتحت سلطانه؛ فإذاً يجب عليه عِتقُه؛ إما لأجل المِلْكِ عملاً بالحديث: «فيشترِيَه فيعتقَه»، أو لأجْل الإحسان عملاً بالآية. ومعنى الحديثِ عند الجمهور أنَّ الولد لمَّا تسبَّب إلى عِتق أبيه باشترائه، نَسبَ الشرعُ العتقَ إليه نسبةَ الإيقاعِ منه.

وأما اختلافُ العلماء فيمن يعتِق بالمِلك، فوجْهُ القولِ الأوَّلِ ما ذكرناه من معنى الكتاب والسُّنة، ووجه الثاني إلحاقُ القَرابة القريبةِ المحرمة بالأب المذكور في الحديث، ولا أقربَ للرجل من ابنه[٣]، فيحمل على الأب، والأخُ يقاربُه في ذلك لأنه يُدْلي بالأبوَّة؛ فإنه يقول: أنا ابن أبيه. وأمَّا القولُ الثالثُ؛ فمتعلَّقُه حديثُ ضَمْرَةَ، وقد ذكرناه[٤]. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ الرَّحِمُ اسمٌ لكافَّةِ الأقاربِ من غير فرقٍ بين

---

(١) في (خ) و (د) و (م): وقال شريك القاضي بعتقهم، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق لما في معالم السنن ٤/ ٧٣ ، والكلام منه.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٤٣)، ومسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في (د) ومطبوع المفهم: أبيه، وهو خطأ.

(٤) المفهم ٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥ .

الْمَحْرم وغيرِهِ. وأبو حنيفة يعتبر الرحِمَ المحرَمَ في منع الرجوع في الهبة، ويجوِّز الرجوع في حقِّ بني الأعمام. مع أنَّ القطيعة موجودةٌ والقرابةَ حاصلةٌ؛ ولذلك تعلَّق بها الإرثُ والولاية وغيرُهما من الأحكام، فاعتبارُ[1] المحرمِ زيادةٌ على نصِّ الكتاب من غير مُستَند، وهم يَرَوْنَ ذلك نسْخاً، سِيَّما وفيه إشارةٌ إلى التعليل بالقطيعة، وقد جوَّزوها في حقِّ بني الأعمام، وبني الأخوال والخالات[2]. والله أعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ أي: حفيظاً؛ عن ابن عباس ومجاهد. ابن زيد: عليماً[3]. وقيل: «رقيباً»: حافظاً؛ فعيل[4] بمعنى فاعل. فالرَّقيب من صفات الله تعالى، والرقيبُ: الحافظُ والمنتظِر؛ تقول: رَقَبْتُ أرْقُبُ رِقْبَةً ورِقْباناً: إذا انتظرتَ.

والمَرْقَبُ: المكان العالي المُشرِف، يقف عليه الرقيبُ. والرَّقيبُ: السهمُ الثالث من السبعة التي لها أنْصِباءُ. ويقال: إن الرَّقيبَ ضَرْبٌ من الحَيَّات[5]، فهو لفظٌ مُشتركٌ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢﴾

فيه خمسُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ وأراد باليتامى: الذين كانوا أيتاماً، كقوله: ﴿فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] ولا سِحرَ مع السجود، فكذلك لا يُتْمَ مع

---

(١) في (خ): باعتبار.

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٠٨ .

(٣) أخرج الطبري ٦/ ٣٥٠ خبري مجاهد وابن زيد، وأورد النحاس أثر ابن عباس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٢ .

(٤) في (د) و(م): قيل، وهو تحريف.

(٥) مجمل اللغة ٢/ ٣٩٣ .

البلوغ[١]. وكان يقال للنبيِّ ﷺ: يَتيمُ أبي طالب[٢]، استِصحاباً لِمَا كان.

«وآتُوا» أي: أعْطُوا. والإيتاءُ: الإعطاء. ولفلانٍ أَتْوٌ، أي: عَطَاء. أبو زيد: أَتَوْتُ الرجل آتوه إِتَاوَةً، وهي الرِّشوة[٣]. واليتيم: مَن لم يبلغ الحُلُم، وقد تقدَّم في «البقرة» مستوفىً[٤].

وهذه الآية خطابٌ للأولياءِ والأوصياء؛ نزلَتْ - في قول مقاتِلٍ والكلبيِّ - في رجلٍ من غَطَفانَ؛ كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخٍ له يتيمٍ، فلمَّا بلغ اليتيم؛ طلبَ المالَ فمنعَه عمُّه [فترافعا إلى النبي ﷺ] فنزلتْ [هذه الآية]، فقال العمُّ: نعوذ بالله من الحُوبِ الكبير! وردَّ المالَ. فقال النبيُّ ﷺ: «مَن يُوْقَ شُحَّ نفسِه ورَجَع به هكذا، فإنه يَحُلُّ دارَه» يعني جَنَّتَه. فلما قَبضَ الفتى المالَ أنفقه في سبيل الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «ثَبَت الأجْرُ، وبقيَ الوِزرُ». فقيل: كيف يا رسول الله؟ فقال: «ثَبَت الأجرُ للغلام، وبقِي الوِزرُ على والده»[٥] لأنه كان مشركاً.

الثانية: وإيتاءُ اليتامى أموالَهم يكونُ بوجهين:

أحدهما: إجراءُ الطعام والكُسْوة ما دامتِ الوِلايةُ؛ إذْ لا يمكِنُ إلَّا ذلك لمن لا

---

(١) يشير إلى ما رُوي عن رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلام» أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، وأبو داود (٢٨٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٧ من حديث علي ﷺ، ورواه عبد الرزاق أيضاً (١١٤٥١) عن علي موقوفاً. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٠١ : أعلَّه العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه.

ورُوي من حديث جابر فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣١٩ - ٣٢٠ ، ومن حديث أنس فيما أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧١٦ . قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٥٣ : ليس فيهما شيءٌ يثبت.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. في خبر زواجه ﷺ من خديجة رضي الله عنها، وفيه قول أبيها: أنا أُزوِّج يتيم أبي طالب؟ وإسناده ضعيف.

(٣) مجمل اللغة ١/ ٨٦ .

(٤) ٢/ ٢٢٩ .

(٥) أسباب النزول للواحدي ص١٠٦ ، وتفسير البغوي ١/ ٣٩٠ ، وما سلف بين حاصرتين منهما، ومقاتل والكلبي؛ ضعيفان جداً.

يستحقُّ الأخذَ الكُلِّيَّ والاستبدادَ، كالصغير والسفيه الكبير.

الثاني: الإيتاءُ بالتمكُّنِ وإسلامِ المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد(١)، وتكون تسميتُه مَجازاً؛ المعنى: الذي كان يتيماً، وهو استصحابُ الاسم، كقوله تعالى: ﴿فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] أي: الذين كانوا سحرةً. وكان يقال للنبي ﷺ: يتيمُ أبي طالب(٢). فإذا تحقَّق الوَليُّ رُشْدَه حَرُمَ عليه إمساكُ ماله عنه، وكان عاصِياً.

وقال أبو حنيفةَ: إذا بلغ خمساً وعِشرين سنةً أُعطِيَ مالَه كلَّه على كلِّ حال؛ لأنه يصير جَدّاً(٣).

قلت: لمَّا لم يذكرِ الله تعالى في هذه الآية إيناسَ الرشد، وذَكَره في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قال أبو بكر الرازيُّ الحنفيُّ في أحكام القرآن(٤): لمَّا لم يقيَّد الرشدُ في موضع، وقُيِّد في موضع، وجب استعمالُهما؛ فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً وهو سَفِيهٌ لم يُؤنَسْ منه الرشدُ، وجَبَ دفعُ المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب(٥)، عملاً بالآيتين؛ وقال أبو حنيفة: قد بلغ أشدَّه(٦)، وصار(٧) يصلُحُ أن يكونَ جدّاً. [قال الكيا الطبري:] فإذا صار يصلُح أن يكون جَدّاً، فكيف يَصِحُّ إعطاؤه المالَ بعلَّة اليُتْم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٨.

(٢) سلف هذا الكلام في المسألة الأولى.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨ - ٤٩، وللكيا الطبري ١/٣١٠، وتفسير الرازي ٩/١٦٨.

(٤) ٢/٤٩، ونقله المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن للكيا الطبري ١/٣٠٩، وما سيرد بين حاصرتين زيادة لبيان انتهاء كلام الرازي (وهو الجصّاص).

(٥) بعدها في أحكام القرآن للجصاص: إلا مع إيناس الرشد.

(٦) في النسخ: لما بلغ، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري، ووقع أيضاً في (ظ) و (م): رشده، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٧) في (م): صار.

وباسم اليتم(١)؟! وهل ذلك إلَّا في غاية البُعْد(٢)؟

قال ابن العربيّ(٣): وهذا باطلٌ لا وجهَ له، لا سيَّما على أصله الذي يَرى المقدَّراتِ لا تَثْبُتُ قِياساً، وإنما تؤخَذُ من جهة النص، وليس في هذه المسألة [نص]. وسيأتي ما للعلماء في الحَجْر إن شاء الله تعالى(٤).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ أي: لا تتبدَّلوا الشاةَ السمينةَ من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهمَ الطيِّبَ بالزيِّف. وكانوا في الجاهليةِ لعدم الدِّين لا يتحرَّجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذونَ الطَّيِّب والجيِّدَ من أموال اليتامى، ويبدِّلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسمٌ باسم، ورأسٌ برأس. فنهاهم اللهُ عن ذلك. هذا قول سعيد بنِ المسيب والزُّهريِّ والسُّدِّيِّ والضحَّاكِ، وهو ظاهرُ الآية(٥).

وقيل: المعنى: لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرَّمةٌ خبيثةٌ، وتَدَعوا الطَّيبَ وهو مالُكم(٦).

وقال مجاهد وأبو صالح باذانُ(٧): لا تتعجَّلوا أكلَ الخبيثِ من أموالهم وتَدَعوا انتظارَ الرزقِ الحلالِ من عند الله(٨).

وقال ابنُ زيد: كان أهلُ الجاهلية لا يورِّثون النساءَ والصبيان، ويأخذ الأكبرُ

---

(١) في (م): اليتيم.

(٢) وقع الكلام في أحكام القرآن للكيا الطبري بتفصيل أكثر، وقد اختصره المصنف هنا.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٣٠٩ له، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) ص٥٢ من هذا الجزء، وما بعدها.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٥، وأخرج الطبري ٦/ ٣٥٢ قول الأئمة المذكورين.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٣.

(٧) في النسخ: وباذان، بزيادة واو، وهو خطأ، فأبو صالح هذا هو باذان، وباذام أيضاً، مولى أم هانئ، وهو ضعيف.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٥، وأخرجه عن مجاهد وأبي صالحٍ الطبريُّ ٦/ ٣٥٣.

الميراثَ[١]. عطاء: لا تربحْ على يتيمك الذي عندك وهو غِرٌّ صغير[٢]. وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية؛ فإنه يقال: تبدَّلَ الشيءَ بالشيء، أي: أخَذَه مكانَه. ومنه البَدَل.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ قال مجاهدٌ: وهذه الآيةُ ناهيةٌ عن الخلط في الإنفاق؛ فإن العربَ كانت تخلِطُ نفقتَها بنفقة أيتامها، فنُهوا عن ذلك، ثم نَسخ [منه النهي] بقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقال ابن فُورَك عن الحسن: تأوَّلَ الناس في هذه الآية النهيَ عن الخلط، فاجتنَبُوه مِن قِبَل أنفسهم، فخفِّفَ عنهم في آية البقرة.

وقالت طائفةٌ من المتأخرين: إنَّ «إِلَى» بمعنى مع[٣]، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وأنشد القُتَبِيُّ:

يَسُدُّون[٤] أبوابَ القِباب بِضُمَّرٍ ... إلى عُنُنٍ[٥] مُسْتَوْثِقاتِ الأواصِرِ[٦]

وليس بجيِّد.

وقال الحُذَّاقُ: «إِلَى» على بابها، وهي تتضمَّنُ الإضافةَ، أي: لا تُضيفوا أموالَهم وتضمُّوها إلى أموالكم في الأكل. فنُهوا أن يعتقدوا أموالَ اليتامى كأموالهم، فيتسلَّطوا عليها بالأكل والانتفاع[٧].

الخامسة: قولُه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ «إِنَّهُ» أي: الأكلُ. «كَانَ حُوباً كَبِيراً»

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٣٥٣.

(٢) زاد المسير ٢/ ٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٦، وما سلف بين حاصرتين منه، وأثر الحسن أخرجه الطبري ٦/ ٣٥٦.

(٤) في النسخ: يشدون، والمثبت من المصادر.

(٥) في النسخ: عمد، والمثبت من المصادر.

(٦) قائله سلمة بن الخُرشب الأنماري كما في معجم البلدان ١/ ٣٣٦، واللسان (أصر)، قال صاحب اللسان: يريد خيلاً رُبطت بأفنيتهم، والعُنُن: كُنُف سُترت بها الخيل من الريح والبرد.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٨.

أي: إثماً كبيراً؛ عن ابن عباسٍ والحسن وغيرهما، يقال: حَابَ الرجلُ يَحُوبُ حَوْباً: إذا أَثِم[١]. وأصلهُ: الزجرُ للإبل؛ فسمَّى الإثمَ حُوْباً؛ لأنه يُزجَر عنه وبه. ويقال في الدعاء: اللهم اغفر حَوْبَتي[٢]، أي: إثمي.

والحَوْبَةُ أيضاً: الحاجةُ، ومنه في الدعاء: إليكَ أرفعُ حَوْبَتي، أي: حاجتي.

والحُوب: الوَحْشةُ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لأبي أيوبَ: «إنَّ طلاقَ أمِّ أيوبَ لَحُوب»[٣].

وفيه ثلاث لغات: «حُوباً» بضمِّ الحاء، وهي قراءةُ العامةِ ولغةُ أهلِ الحجاز. وقرأ الحسنُ: «حَوْباً» بفتح الحاء؛ قال الأخفشُ: وهي لغةُ تميم. مقاتل: لغة الحَبَش.

والحَوْبُ المصدر، وكذلك الحِيَابَةُ. والحُوبُ الاسم[٤].

وقرأ أُبيّ بنُ كعب: «حَاباً» على المصدر، مثل القال[٥]، ويجوزُ أن يكونَ اسماً، مثل الزاد.

والحَوْأَبُ - بهمزة بعد الواو -: المكانُ الواسعُ. والحَوْأَبُ ماءٌ أيضاً[٦]. ويقال:

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٦، وأخرج قول ابن عباس والحسن وغيرهما الطبري ٦/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٩٩٧)، والترمذي (٣٥٥١) وفيه: «...رب اقبل توبتي واغسل حوبتي...»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) تهذيب اللغة ٥/ ٢٦٧ - ٢٦٩، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٨٧٦) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٦٢: فيه يحيى ابن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٣) من طريق ابن سيرين عن النبي ﷺ.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٣، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٣١، والنهاية ١/ ٤٥٥، وقراءة الحسن ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٤.

(٥) ذكرها دون نسبة الزمخشري في الكشاف ١/ ٤٩٦، وأبو حيان في البحر ٣/ ١٦١.

(٦) هو من مياه العرب على طريق البصرة. معجم البلدان ٢/ ٣١٤، وورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها، كما في مسند أحمد (٢٤٢٥٤): لما أقبلت عائشة؛ بلغت مياه بني عامر، نبحت الكلاب. قالت: أيُّ ماءٍ هذا؟ قالوا: ماء الحَوْأَب. قالت: ما أظنُّني إلا أني راجعة. فقال بعض من كان معها: بل تَقْدَمين، فيراك المسلمون، فيصلح الله عزَّ وجلَّ ذاتَ بينَهم، قالت: إن رسول ﷺ قال لها ذات يوم: «كيف بإحداكنَّ تنبح عليها كلاب الحَوْأَب؟».

أَلْحقَ الله به الحَوْبَةَ، أي: المسكنةَ والحاجة، ومنه قولهم: بات بِحِيبَةِ سوءٍ[١]. وأصلُ الياء الواو[٢]. وتحوَّب فلانٌ، أي: تعبَّدَ وألقى الحَوْبَ عن نفسه. والتحوُّبُ أيضاً: التحزُّنُ، وهو أيضاً: الصياحُ الشديد، كالزجر، وفلان يتحوَّبُ من كذا، أي: يتوجَّع[٣]، وقال طُفَيْل[٤]:

فذُوقوا كما ذُقْنا غداةَ مُحَجَّرٍ ... مِن الغَيْظِ في أكبادِنا والتَّحَوُّبِ[٥]

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾.

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شرطٌ، وجوابه: «فَانْكِحُوا». أي: إن خِفتُم ألَّا تعدِلوا في مهورهنَّ وفي النفقة عليهنَّ ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ أي: غيرهن[٦].

وروى الأئمةُ ـ واللفظ لمسلم[٧] ـ عن عروةَ بنِ الزبير، عن عائشةَ في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمةُ تكون في حِجْر وَلِيِّها تشاركه في ماله، فيُعجِبهُ مالُها وجمالُها، فيريدُ وليُّها أنْ يتزوَّجها بغير[٨] أن يُقسِطَ في صَدَاقها، فيُعْطِيَها مثلَ ما

(١) ذكره ابن قتيبة في المعاني الكبير ٢/ ١١٤٠ .

(٢) مجمل اللغة ١/ ٢٥٥ .

(٣) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٢١ .

(٤) ابن عوف بن كعب الغنوي، أبو قُرَّان، شاعر جاهلي من الفحول المعدودين، ويقال: إنه من أقدم شعراء قيس، وهو مِن أَوْصفِ العرب للخيل. الأغاني ١٥/ ٣٤٩ .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٢١ ، والأغاني ١٥/ ٣٥٢ ، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٦٩ ، وجمهرة الأمثال ١/ ١٢٥ ، ومحَجَّر: اسم موضع. اللسان (حجر).

(٦) تفسير الطبري ٦/ ٣٥٨ .

(٧) صحيح البخاري (٥٠٦٤)، وصحيح مسلم (٣٠١٨): (٦).

(٨) في (د) و (م): من غير، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

يعطِيها غيرُه، فنُهوا أن ينكِحوهنَّ إلَّا أن يُقسِطوا لهن، ويبلُغوا بهنَّ أَعْلَى سُنَّتِهنَّ من الصَّدَاق، وأُمِروا أن يَنكِحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنَّ. وذَكَر الحديث.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولهذا قلنا: إنه يجوزُ أن يشتريَ الوصيُّ من مال اليتيم لنفسه، ويبيعَ من نفسه، من غيرِ مُحَابَاةٍ. وللموكِّلِ النظرُ فيما اشترى وكيلُه لنفسه أو باع منها. وللسلطان النظرُ فيما يفعله الوصيُّ من ذلك. فأمَّا الأبُ؛ فليس لأحدٍ عليه نظرٌ ما لم تظهرْ عليه المحاباةُ، فيَعترضُ عليه السلطانُ حينئذ، وقد مضى في «البقرة» القولُ في هذا[١].

وقال الضحَّاك والحسن وغيرُهما: إنَّ الآيةَ ناسخةٌ لِمَا كان في الجاهلية وفي أوَّلِ الإسلام، من أنَّ للرجل أن يتزوَّجَ من الحرائر ما شاء، فَقَصَرَتْهنَّ الآيةُ على أربع[٢].

وقال ابنُ عباس وابن جبير وغيرُهما: المعنى: وإن خفتُم ألَّا تُقسطوا في اليتامى؛ فكذلك خافوا في النساء؛ لأنهم كانوا يتحرَّجون في اليتامى، ولا يتحرَّجون في النساء[٣].

و«خِفْتُمْ» من الأضداد؛ فإنه [قد] يكونُ المَخُوفُ منه معلومَ الوقوع، وقد يكون مظنوناً؛ فلذلكَ اختلفَ العلماءُ في تفسير هذا الخوف[٤]. فقال أبو عبيدةَ[٥]: «خِفْتُمْ» بمعنى: أيقنتم. وقال آخرون: «خِفتم»: ظننتم. قال ابن عطيةَ: وهذا الذي اختاره الحُذَّاقُ، وأنه على بابه من الظَّنِّ لا من اليقين. التقديرُ: مَن غَلَبَ على ظنِّه التقصيرُ في القسط لليتيمة؛ فليعدِلْ عنها[٦].

(١) ٣/ ٤٤٩.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٣٨.

(٣) أخرج هذه الآثار الطبري ٦/ ٣٦٣ - ٣٦٥.

(٤) المفهم ٧/ ٣٢٥ - ٣٢٦، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) مجاز القرآن ١/ ١١٦.

(٦) هو بنحوه في المحرر الوجيز ٢/ ٦.
أما ما ذكره المصنف فهو كلام ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣١٠ حيث قال: والصحيح عندي أنه على بابه من الظن...

و«تُقسِطوا» معناه: تَعدلوا. يقال: أقسطَ الرجلُ: إذا عَدلَ. وقَسَط: إذا جار وظلم صاحبَه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] يعني الجائرين[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «المقسِطُونَ في الدِّين على منابرَ من نورٍ يومَ القيامة» يعني العادلين[٢].

وقرأ ابن وَثّاب والنَّخَعيُّ: «تَقْسِطُوا» بفتح التاء، من «قَسَط» على تقدير زيادةِ «لا»، كأنه قال: وإن خفتُم أن تَجُوروا[٣].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إن قيل: كيف جاءت «ما» للآدميّين، وإنما أصلُها لِمَا لا يَعقِل؟ فعنه أجوبةٌ خمسةٌ:

الأول: أنَّ «مَن» و«ما» قد يتعاقبان؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥] أي: ومَن بناها، وقال: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾[٤] [النور: ٤٥]. فـ«ما» ههنا لمن يعقلُ، وهنَّ النساء؛ لقوله بعد ذلك: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ مبيِّناً لمبهَمِ [ما][٥]. وقرأ ابن أبي عَبْلَةَ: «مَنْ طَابَ» على ذكرِ مَن يَعْقِل[٦].

الثاني: قال البصريون: «ما» تقع للنعوت كما تقع لِمَا لا يعقل؛ يقال: ما عندَك؟ فيقال: ظريفٌ وكريمٌ. فالمعنى: فانكِحوا الطيِّبَ من النساء، أي: الحلالَ، وما حرَّمه الله فليس بطيِّب[٧]. وفي التنزيل: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، فأجابه موسى على وفقِ ما سأل، وسيأتي.

---

(١) في (د) و(م): الجائرون.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣١، والحديث أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٦، وقراءة ابن وثاب والنخعي في القراءات الشاذة ص٢٤، والمحتسب ١/ ١٨٠.

(٤) تفسير البغوي ١/ ٣٩١.

(٥) المفهم ٧/ ٣٢٦، وما بين حاصرتين منه.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٧، وذكر القراءة أبو حيان في البحر ٣/ ١٦٢.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٤.

الثالث: حكى بعضُ الناس أنَّ «ما» في هذه الآيةِ ظرفيةٌ، أي: ما دُمتم تستحسنون النكاح. قال ابن عطيةَ[١]: وفي هذا المنزعِ ضَعْفٌ.

جوابٌ رابع: قال الفرَّاء: «ما» ههنا مصدرٌ؛ قال النحاس[٢]: وهذا بعيدٌ جدّاً، لا يصحُّ: فانكحوا الطَّيبة.

قال الجوهريُّ[٣]: طابَ الشيءُ يَطِيبُ طَيْبَةً وتَطْياباً. قال علقمةُ:

كأنَّ تَطْيَابَها في الأنفِ مَشْمُومُ[٤]

جوابٌ خامس: وهو أنَّ المرادَ بـ«ما» هنا العَقْدُ؛ أي: فانكِحوا نكاحاً طيّباً[٥].

وقراءةُ ابنِ أبي عَبْلَةَ تَردُّ هذه الأقوالَ الثلاثة.

وحكى أبو عمرو بنُ العلاء أنَّ أهل مكة إذا سمعوا الرعدَ قالوا: سبحانَ ما سبَّح له الرعدُ[٦]. أي: سبحان مَن سبَّح له الرعدُ. ومثلُه قولُهم: سبحانَ ما سَخَّرَكُنَّ لنا. أي: مَن سَخَّركنّ[٧].

واتفق كلُّ مَن يُعاني العلومَ على أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ليس له مفهوم؛ إذْ قد أَجْمعَ المسلمون على أنَّ مَن لم يَخَفِ القِسْطَ في اليتامى له أن يَنكِحَ أكثرَ من واحدةٍ: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كمن خاف. فدَلَّ على أنَّ الآيةَ نزلتْ جواباً لمن خاف ذلك، وأنَّ حُكْمَها أعمُّ من ذلك[٨].

الثالثة: تَعلَّقَ أبو حنيفةَ بهذه الآيةِ في تَجويزه نكاحَ اليتيمة قبل البلوغ، وقال:

---

(١) المحرر الوجيز ٢/٧.

(٢) في إعراب القرآن ١/٤٣٤، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/٢٥٣.

(٣) الصحاح (طيب).

(٤) ديوان علقمة ص٥١، وصدره: يحملنَ أُتْرُجَّةً نَضْخُ العبير بها ... قال شارح الديوان: يعني يحملن امرأة أطلّت بالزعفران.

(٥) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١/٣١٢ وردَّه، وقال: والصحيح رجوعه إلى المعقود عليه، التقدير: انكحوا مَن حلَّ لكم من النساء.

(٦) أخرجه الطبري ٢٤/٤٥٨.

(٧) المقتضب ٢/٢٩٦.

(٨) المفهم ٧/٣٣٠.

إنما تكون يتيمةً قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأةٌ مُطلَقةٌ لا يتيمةٌ، بدليلِ أنه لو أراد البالغةَ لَمَا نَهى عن حَطِّها عن صَداقِ مثلِها؛ لأنها تختارُ ذلك، فيجوزُ إجماعاً.

وذهب مالكٌ والشافعيُّ والجمهورُ من العلماء إلى أنَّ ذلك لا يجوز حتى تبلغَ وتُستأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:١٢٧]. والنساءُ اسمٌ ينطلقُ على الكبار، كالرجال في الذكور، واسمُ الرجل لا يتناولُ الصغيرَ، فكذلك اسمُ النساءِ والمرأةِ لا يتناولُ الصغيرةَ. وقد قال: ﴿فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:١٢٧]، والمرادُ به هناك اليتامى هنا[١]، كما قالت عائشةُ رضي الله عنها[٢]. فقد دخلتِ اليتيمةُ الكبيرةُ في الآية فلا تُزوَّجُ إلَّا بإذنها، ولا تُنكَحُ الصغيرةُ؛ إذْ لا إِذْنَ لها، فإذا بَلَغتْ جازَ نِكاحُها، لكنْ لا تُزوَّجُ إلَّا بإذنها[٣]؛ كما رواه الدارقطنيُّ[٤] من حديث محمد بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: زوَّجني خالي قُدامةُ بنُ مَظْعُونٍ بنتَ أخيه عثمانَ بنِ مظعونٍ، فدخلَ المغيرةُ بنُ شعبةَ على أمِّها، فأَرْغبَها في المال وخطبها إليها، فرُفعَ شأنُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال قُدامة: يا رسول الله، ابنةُ أخي؛ وأنا وصيُّ أبيها ولم أُقصِّر بها، زوَّجْتُها مَن قد علمتَ فضلَه وقرابتَه. فقال[٥] رسول الله ﷺ: «إنها يتيمةٌ، واليتيمةُ أَوْلى بأمرها». فنُزِعَتْ مني، وزوَّجها المغيرةَ بنَ شعبة. قال الدارَقُطْنِيُّ: لم يسمعْه محمدُ بن إسحاقَ مِنْ نافعٍ، وإنَّما سمعه من عمرَ بنِ حسينٍ عنه[٦].

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ، عن عمرَ بنِ حسينٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عمرَ: أنه تزوَّجَ بنتَ خالِه عثمانَ بنِ مظعونٍ قال: فذهبتْ أمُّها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٠ - ٣١١، وأحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣١٣.

(٢) قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها. . . . وسلف في المسألة الأولى.

(٣) المفهم ٧/ ٣٢٦.

(٤) في سننه (٣٥٤٦).

(٥) بعدها في (د) و(م): له.

(٦) أخرجه أحمد (٦١٣٦)، والدارقطنيُّ (٣٥٤٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، به.

ابنتي تَكْرَهُ ذلك، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أن يفارقَها، ففارقَها، وقال: «ولا تُنكِحوا اليتامى حتى تستأمروهنَّ، فإذا سكتْنَ فهو إذنُها». فتزوَّجها بعدَ عبدِ الله المغيرةُ بنُ شعبة[(١)].

فهذا يردُّ ما يقوله أبو حنيفةَ من أنها إذا بَلَغتْ لم تَحْتَجْ إلى وليٍّ، بناءً على أصله في عدم اشتراطِ الوليِّ في صِحَّة النكاح[(٢)]. وقد مضى في «البقرة» ذكرُه[(٣)]. فلا معنَى لقولهم[(٤)]: إنَّ هذا الحديثَ محمولٌ على غيرِ البالغة، لقوله: «إلَّا بإذنها»[(٥)] [وليس للصغيرة إذن]. فإنه كانَ لا يكونُ لذكرِ اليتيمِ[(٦)] معنًى[(٧)]، والله أعلم.

الرابعة: وفي تفسير عائشةَ للآية من الفقه ما قال به مالكٌ من صَداق المِثْل، والردِّ إليه فيما فَسَد مِن الصَّداق ووقَعَ الغُبْنُ في مقداره؛ لقولها: بأدنى من سُنَّة صَداقِها[(٨)]. فوجَبَ أن يكونَ صَداقُ المِثْلِ معروفاً لكلِّ صِنْفٍ من الناس على قَدْرِ أحوالهم. وقد قال مالك[(٩)]: للناس مناكحُ عُرِفتْ لهم وعُرفوا لها. أي: صَدُقاتٌ وأَكْفَاء.

وسُئل مالكٌ عن رجلٍ زوَّجَ ابنتَه [غنيةً] من ابن أخٍ له فقيرٍ، فاعترضتْ أمُّها. فقال: إني لأرى لها في ذلك مُتَكَلَّماً. فسوَّغَ لها في ذلكَ الكلامَ حتى يَظهر هو من[(١٠)] نظره ما يُسْقِطُ اعتراضَ الأمِّ عليه. ورُويَ: لا أرى، بزيادة الألف، والأوَّلُ أصح.

وجائزٌ لغيرِ اليتيمةِ أن تُنْكَحَ بأدنى من صَداقِ مثلها؛ لأنَّ الآيةَ إنَّما خرجتْ في

(١) سنن الدارقطني ٣٥٤٥.
(٢) المفهم ٧/ ٣٢٦.
(٣) ٣/ ٤٦٢.
(٤) في (ظ): لقوله.
(٥) ورد هذا اللفظ في رواية محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه آنفاً.
(٦) في (ز): اليتم.
(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١١، وما سلف بين حاصرتين منه.
(٨) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٧٦٣) وهو رواية أخرى في حديث عائشة الذي سلف ص٢٣ من هذا الجزء.
(٩) المدونة ٢/ ١٦٤.
(١٠) في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٢، والكلام منه: في، وما سلف بين حاصرتين منه.

اليتامى. هذا مفهومُها، وغيرُ اليتيمة بخلافها.

الخامسة: فإذا بَلغتِ اليتيمةُ، وأَقسَطَ الوليُّ في صَداقها، جاز له أن يتزوَّجَها، ويكونُ هو الناكحَ والمُنْكِحَ؛ على ما فسَّرتْه عائشةُ. وبه قال أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو ثور، وقاله من التابعين الحسنُ وربيعةُ، وهو قول الليث.

وقال زُفَرُ والشافعيُّ: لا يجوزُ له أن يتزوَّجها إلَّا بإذن السلطان، أو يزوِّجُها منه وليٌّ لها هو أَقْعَدُ بها منه، أو مثلُه في القُعْدُد[1]. وأمَّا أنْ يتولَّى طَرفَي العَقْدِ بنفسه، فيكونَ ناكحاً مُنكِحاً، فلا. واحتجُّوا بأنَّ الولايةَ شرطٌ من شروطِ العَقْدِ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نِكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَيْ عدل»[2]، فتعديدُ الناكح والمنكِح والشهودِ واجبٌ، فإذا اتَّحدَ اثنانِ منهم؛ سقَطَ واحدٌ من المذكورين[3].

وفي المسألة قولٌ ثالث: وهو أنْ تَجعلَ أمرَها إلى رجلٍ يزوِّجُها منه. رُوي هذا عن المغيرةِ بنِ شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابنُ المنذر[4].

السادسة: قولُه تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ معناه: ما حَلَّ لكم؛ عن الحسن وابنِ جُبير وغيرهما. واكتفى بذكرِ مَن يجوزُ نكاحُه؛ لأنَّ المحرَّماتِ من النساء كثيرٌ[5].

وقرأ ابنُ [أبي] إسحاقَ والجَحْدَريُّ وحمزة: «طاب» بالإمالة[6]، وفي مصحفِ أُبَيٍّ: «طِيْبَ» بالياء[7]، فهذا دليلُ الإمالة.

---

(١) أَقْعَدُ، وقُعْدُد: قريب الآباء من الجدّ الأكبر. القاموس (قعد).

(٢) تقدم ٣/ ٤٦٢.

(٣) ينظر الإشراف ٤/ ٤٢ - ٤٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٢.

(٤) الإشراف ٤/ ٤٣.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٧، وأخرجه قول ابن جبير والحسنِ الطبريُّ ٦/ ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٦) السبعة ص١٣٩، والتيسير ص٥٠ عن حمزة، وذكرها أبو حيان في البحر ٢/ ١٦٢ وزاد نسبتها للأعمش، وما بين حاصرتين منه.

(٧) البحر ٣/ ١٦٢.

﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ دليلٌ على أنه لا يقالُ نساء إلَّا لمن بلَغَ الحُلُم. وواحدُ النساء: نِسْوةٌ، ولا واحدَ لِنسوةٍ من لفظه، ولكن يقالُ امرأة[١].

السابعة: قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ وموضعُها من الإعراب نصبٌ على البدل من «ما»، وهي نكرةٌ لا تَنصرف؛ لأنها معدولةٌ وصِفَةٌ؛ كذا قال أبو عليّ[٢].

وقال الطبريُّ[٣]: هي معارفُ؛ لأنها لا يدخلُها الألفُ واللام، وهي بمنزلةِ «عُمَرَ» في التعريف. قاله الكوفيُّ[٤]. وخطَّأ الزجَّاجُ هذا القولَ[٥].

وقيل: لم ينصرف؛ لأنه معدولٌ عن لفظه ومعناه، فأُحَادُ معدولٌ عن وَاحدٍ واحدٍ، ومَثْنى معدولةٌ عن اثنين اثنين، وثُلاثُ معدولةٌ عن ثلاثة ثلاثة، ورُباعُ عن أربعةٍ أربعةٍ. وفي كلِّ واحدٍ منها لغتانِ: فُعَال ومَفْعَل؛ يقال: أُحادُ ومَوْحَد، وثُنَاءُ ومَثْنَى، وثلاثُ ومَثْلَث، ورُباعُ ومَرْبع[٦]، وكذلك إلى مَعْشَرَ وعُشَار.

وحكى أبو إسحاقَ الثعلبيُّ لغةً ثالثة: أُحَد وثُنَى وثُلَث ورُبَع، مثلُ: عُمَرَ وزُفَر. وكذلك قرأ النخعِيُّ في هذه الآية[٧].

وحكى المهدويُّ عن النَّخعِيِّ وابنِ وَثَّاب: «ثُلَاثَ ورُبَعَ» بغير ألف في رُبَع، فهو مقصورٌ من رُباعَ استخفافاً[٨]، كما قال:

أقْـبـلَ سَـيْـلٌ جـاء مـن عـنـد الـلَّـهْ   يَـحْـرِد حَـرْدَ الـجَـنَّـةِ الـمُـغِـلَّـهْ[٩]

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٣.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٧.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٣٧١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز.

(٤) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٥) معاني القرآن له ٢/ ٩.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٣٧١، والمحرر الوجيز ٢/ ٧، والمفهم ٧/ ٣٣٠.

(٧) المفهم ٧/ ٣٣١، وقراءة النخعي هذه ذكرها أيضاً الزمخشري في الكشاف ١/ ٤٩٧.

(٨) المحتسب ١/ ١٨١، قال ابن جني: ويقوِّي أنه أراد «رُباع» ثم حذف الألف تركُ صَرْفه، كما كان قبل الحذف غير مصروف.

(٩) نسبه ابن دريد في الجمهرة ١/ ١١٥ لحنظلة بن مصبح، قال: ويقال: مصنوع من صنعة قطرب، =

قال الثعلبيُّ: ولا يُزادُ من هذا البناء على الأربع إلَّا بيتٌ جاء عن الكُمَيت[١]:

فلم يَسْتَرِيثُوك حتى رميـ ـتَ فوق الرجالِ خِصالاً عُشارا

يعني: طعنتَ عشرةً[٢]. وقال ابنُ الدَّهّان: وبعضُهم يقِفُ على المسموعِ وهو من أُحَادَ إلى رُباعَ، ولا يَعتبرُ بالبيت لشُذُوذه.

وقال أبو عمرو بنُ الحاجبِ[٣]: ويقالُ: أُحَادُ ومَوْحَدُ، وثُنَاءُ ومَثْنَى، وثُلاثُ ومَثْلَثُ، ورُباعُ ومَرْبَع. وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال؟ فيه خلافٌ أصحُّها أنه لم يثْبُتْ. وقد نَصَّ البخاريُّ في صحيحِه على ذلك[٤].

وكونُه معدولاً عن معناه: أنه لا يُسْتعمَلُ في موضع تستعملُ فيه الأعدادُ غيرُ المعدولةِ؛ تقول: جاءني اثنانِ وثلاثةٌ، ولا يجوز: مَثْنَى وثُلَاثُ، حتى يتقدَّمَ قبلَه

= ونسبه لقطربِ ابنُ السيد كما في الخزانة ١٠/ ٣٦١ ، وهو بلا نسبة في الكامل ١/ ٧٤ و ٢/ ٦١٠ ، ومعاني القرآن للفراء ٣/ ١٧٦ ، وإصلاح المنطق ص٥٥ و ٢٩٦ ، واللسان (حرد) (غلل) (أله)، وفيه: حَرَدَ حَرْدَ الجنة: قَصَد قَصْدَها، وأغلَّت الضيعة: أعطت الغلَّة.

(١) ديوانه ص١٥٢ ، وهو في الخزانة ١/ ١٧١ .

(٢) كذا قال المصنف، وذكر البغدادي في الخزانة عن البَطَلْيَوْسي في شرح هذا البيت: يستريثوك: يجدونك رائثاً، أي: بطيئاً، من الريث وهو البطء. ورميتَ: زِدتَ. يقول: لما نشأْتَ نَشْأَ الرجال أسرعت في بلوغ الغاية التي يطلبها طلاب المعالي، ولم يقنعك ذلك حتى زدت عليهم بعشر خصال. ينظر الاقتضاب ص٤٦٧ . قال البغدادي: وروى الحريري في الدرة: نصالاً، بدل: خصالاً، والأول هو الصحيح.

(٣) هو عثمان بن عمر، المقرئ، الأصولي، النحوي، المالكي، صاحب التصانيف. درّس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، ثم نزح عن دمشق، فدخل مصر، وتصدَّر بالفاضلية. توفي بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). السير ٢٣/ ٢٦٤ .

(٤) في كتاب التفسير، قبل الحديث (٤٥٧٣)، قال البخاري: ولا تجاوز العرب رُباع. وقال ابن قتيبة في أدب الكاتب ص٥٦٧ : ولم نسمع فيما جاوز ذلك شيئاً على هذا البناء غير قول الكميت. وقال مثل قول ابن قتيبة أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١١٦ ، والطبري ٦/ ٣٧٣ . ونقل الماوردي في النكت والعيون ١/ ٤٥٠ عن أبي حاتم قوله: بل قد جاء في كلامهم من الواحد إلى العشرة، وأنشد قول الشاعر:

ضربت خُماسُ ضربة عبشمي أدار سُداس ألا يستقيما

جمْعٌ، مثل: جاءني القومُ أُحَادَ وثُنَاءَ وثُلاثَ ورُبَاعَ؛ من غيرِ تكرار. وهي في موضعِ الحال هنا وفي الآية[١].

وتكون صفةً، ومثالُ كونِ هذه الأعدادِ صفةً يتبيَّنُ في قوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١] فهي صفةٌ للأجنحة[٢]، وهي نكرة؛ وقال ساعدةُ بن جُؤَيَّةَ[٣]:

ولكنَّما أهلي بِوادٍ أنيسُه ... ذئابٌ تَبغَّى الناسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ[٤]

وأنشد الفرَّاءُ:

قتلنا به من بَيْنِ مَثْنَى ومَوْحَدِ ... بأربعةٍ منكم وآخر خامِسِ[٥]

فوصف ذئاباً - وهي نكرةٌ - بمثْنى ومَوْحَد، وكذلك بيتُ الفرَّاء؛ أي: قتْلنا به ناساً، فلا تنصرف إذاً هذه الأسماءُ في معرفة ولا نكرة. وأجاز الكِسائيُّ والفرَّاء[٦] صرفَه في العدد على أنه نكرة. وزعم الأخفشُ[٧] أنه إن سَمَّى به صَرَفَه في المعرفة

(١) ينظر النهر المادُّ من البحر لأبي حيان على هامش البحر ٣/ ١٦٢ .

(٢) استَدَل الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٩ بهذه الآية على أن هذه الألفاظ نكرة لأنها وقعت صفة لنكرة .

(٣) أحد بني كعب بن كاهل بن الحارث بن تميم، شاعر محسن جاهلي، وشعره محشوٌّ بالغريب والمعاني الغامضة. المؤتلف والمختلف للآمدي ص١١٣ .

(٤) الكتاب ٣/ ٢٢٦ ، وأدب الكاتب ٥٦٧ ، والمقتضب ٣/ ٣٨١ ، ومعاني القرآن للأخفش ١/ ٤٣٢ ، والاقتضاب ص٤٦٧ ، وهو في مجاز القرآن ١/ ١١٦ ، والمذكر والمؤنث لأبي حاتم السجستاني ص٤٨ براوية: مثنى وموحدا. قوله: تبغَّى الناس مثنى وموحد، قال ابن السيد: أي تطلب الناس لتأكلهم اثنين اثنين، وواحداً واحداً.

(٥) تفسير الطبري ٦/ ٣٧٢ ، والنكت والعيون ١/ ٤٤٩ ، ووقع الشطران في بيتين في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٤ وهما:

وإن الغلام المستهام بذكره ... قتلنا به من بين مَثْنَى ومَوْحَدِ
بأربعة منكم وآخر خامس ... وسادٍ مع الإظلام في رمح معبد

(٦) معاني القرآن له ١/ ٢٥٤ .

(٧) معاني القرآن له ١/ ٤٣٢ ، ونقل المصنف قول الكسائي والفراء والأخفش بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٤ .

والنكرة؛ لأنه قد زال عنه العدل.

الثامنة: اعلمْ أنَّ هذا العددَ: مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ، لا يدلُّ على إباحةِ تِسعٍ، كما قاله مَن بَعُد فهمُه للكتاب والسنَّةِ، وأَعْرَضَ عما كان عليه سَلَفُ هذه الأمة، وزَعَمَ أن الواو جامعةٌ؛ وعَضَد ذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهنَّ في عِصْمَته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالةَ: الرافِضةُ، وبعضُ أهلِ الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثلَ اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع[(١)].

وذهب بعضُ أهل الظاهر أيضاً إلى أقبحَ منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانِ عَشْرةَ؛ تمسُّكاً منه بأن العدْلَ في تلك الصِّيَغ يفيد التكرارَ، والواوُ للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع. وهذا كلُّه جهلٌ باللسان والسُّنة، ومُخالَفةٌ لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمعْ عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثرَ من أربع[(٢)].

وأخرجَ مالكٌ في موطَّئه، والنَّسائيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ في سُنَنِهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لغَيْلانَ بنِ سلمة[(٣)] الثَّقَفِيِّ وقد أسلمَ وتحته عشرُ نسوةٍ: «اِخْتَرْ منهنَّ أَرْبعاً، وفارِقْ سائِرَهنَّ»[(٤)].

وفي كتاب أبي داودَ[(٥)]: عن الحارثِ بنِ قيسٍ قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوةٍ،

---

(١) المفهم ٧/ ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) المفهم ٧/ ٣٢٨ - ٣٢٩، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٢ - ٣١٣.

(٣) وقع في النسخ والمفهم: غيلان بن أمية، والمثبت من مصادر التخريج. وغيلان بن سلمة كان أحد وجوه ثقيف، وكان شريفاً شاعراً، أسلم هو وأولاده بعد فتح الطائف، وتوفي في آخر خلافة عمر. الإصابة ٨/ ٦٣.

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، والنسائي (فيما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير٣/ ١٦٩)، والدارقطني (٣٦٨٤) وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو غير محفوظ كما نقل الترمذي عن البخاري. وأخرجه مالك ٢/ ٥٨٦ عن الزهري قال: بلغني... وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٤) والدارقطني (٣٦٨٦) عن الزهري مرسلاً، وهو أصح، كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٠١، وقال أحمد (فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير): هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، ونحوه قال الترمذي.

(٥) سنن أبي داود (٢٢٤١).

فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اِخْتَرْ منهنَّ أَرْبعاً».

وقال مقاتل: إنَّ قيس بنَ الحارث كان عنده ثمانِ نسوةٍ حرائرَ؛ فلما نزلتْ هذه الآيةُ، أمره رسول الله ﷺ أن يطلِّق أربعاً ويُمسك أربعاً[١]. كذا قال: قيس بن الحارث، والصوابُ أن ذلك كان حارث بنَ قيسٍ الأسديَّ كما ذكر أبو داود[٢]. وكذا روى محمدُ بن الحسن في كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارثَ بنَ قيسٍ، وهو المعروفُ عند الفقهاء[٣].

وأمَّا ما أُبيحَ من ذلك للنبيِّ ﷺ؛ فذلك من خصوصيَّاته، على ما يأتي بيانُه في «الأحزاب»[٤].

وأمَّا قولُهم: إنَّ الواو جامعة، فقد قيل ذلك، لكنَّ الله تعالى خاطبَ العربَ بأفصحِ اللغات. والعربُ لا تدَعُ أن تقولَ: تسعةً، وتقولُ: اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تَستقْبِحُ ممن يقول: أعطِ فلاناً أربعةً ستةً ثمانيةً، ولا يقولُ: ثمانية عشر[٥]. وإنما الواوُ في هذا الموضعِ بدلٌ، أي: انكحوا ثُلاثَ[٦] بدلاً من مَثْنَى، ورُباعَ بدلاً من ثُلاث؛ ولذلك عَطَفَ بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو؛ لجاز ألَّا يكونَ لصاحب المثنى ثُلاث؛ ولا لصاحب الثُّلاث رُباع.

وأما قولُهم: إن مَثْنَى تقتضي اثنين، وثُلَاثَ ثلاثةً، ورباعَ أربعةً، فتحكُّمٌ بما لا

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٢ .

(٢) وذكر أيضاً أبو داود بإثر الحديث المذكور عن شيخه أحمد بن إبراهيم أن الصواب هو قيس بن الحارث. وقال الحافظ في الإصابة ٨/ ١٧٦ : قيس بن الحارث، وقيل: الحارث بن قيس، والثاني أشبه لأنه قول الجمهور، وجزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة، وبالثاني: البخاري وابن السكن وغيرهما.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٢ .

(٤) عند تفسير الآية: (٥٠)، المسألة السادسة عشرة.

(٥) ينظر الوسيط للواحدي ٢/ ٨ .

(٦) في النسخ الخطية: ثلاثة، وفي (م): ثلاثاً، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٣١٨ ، والكلام منه.

يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجَهالةٌ منهم.

وكذلك جَهْلُ الآخَرين، بأنَّ مَثْنَى تقتضي اثنين اثنين، وثُلاثَ: ثلاثةً ثلاثةً، ورُباعَ: أربعةً أربعةً، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، حَصْرٌ للعدد. ومثنى وثُلاث ورُباع بخلافها. ففي العدد المعدولِ عند العرب زيادةُ معنًى ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيلُ مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين؛ أي: جاءت مزدوجةً[1]. قال الجوهريُّ[2]: وكذلك [جميع] معدول العدد.

وقال غيرُه: إذا[3] قلتَ: جاءني قومٌ مثنى، أو ثُلاثَ، أو أُحَادَ، أو عُشارَ، فإنما تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثةً ثلاثةً، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلتَ: جاءني قومٌ ثلاثةً ثلاثةً، أو قومٌ عشرةً عشرةً[4]، فقد حصرْتَ عِدَّةَ القوم بقولك: ثلاثة وعشرة. فإذا قلتَ: جاؤوني رُباعَ وثُناءَ، فلم تَحصُرْ عِدَّتَهم. وإنما تريد أنهم جاؤوك أربعةً أربعةً، أو اثنين اثنين. وسواءٌ كَثُرَ عددُهم أوقلَّ في هذا الباب، فقَصْرُهم كلَّ صيغةٍ على أقلِّ ما تقتضيه بزعمه تحكُّمٌ.

وأمَّا اختلافُ علماء المسلمين في الذي يتزوَّجُ خامسةً وعنده أربعٌ، وهي:

التاسعة: فقال مالكٌ والشافعيُّ: عليه الحدُّ إن كان عالماً. وبه قال أبو ثَوْر. وقال الزُّهريُّ: يُرجَمُ إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً: أدْنَى الحدَّين الذي هو الجَلْد، ولها مهرُها، ويُفرَّقُ بينَهما، ولا يجتمعان أبداً.

وقالت طائفةٌ: لا حدَّ عليه في شيءٍ من ذلك. هذا قولُ النعمان. وقال يعقوبُ ومحمدٌ: يُحدُّ في ذات المحرم، ولا يُحدُّ في غير ذلك من النكاح. وذلك مثلُ أن

(١) ينظر المفهم ٧/ ٣٢٧ - ٣٢٩.

(٢) الصحاح (ثلث)، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٧/ ٣٢٧، وما بين حاصرتين منهما.

(٣) في النسخ الخطية: فإذا.

(٤) في (ظ): جاءني قوم ثلاثة أو قوم عشرة، دون تكرار.

يتزوَّجَ مجوسيَّةً، أو خمسةً في عُقدةٍ، أو تزوَّجَ متعةً(١)، أو تزوَّجَ بغير شهود، أو أَمَةً تزوَّجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثَوْر: إذا عَلِمَ أنَّ هذا لا يَحِلُّ له يجبُ أنْ يُحَدَّ فيه كلِّه إلَّا التزوُّجَ بغير شهود [والمجوسية].

وفيه قولٌ ثالثٌ قاله النَّخَعِيُّ في الرجلَ يَنكِح الخامسةَ متعمِّداً قبل أن تنقضي عِدَّةُ الرابعة من نسائه: جَلْدُ مئةٍ ولا يُنْفى. فهذه فُتْيا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابنُ المنذر(٢)، فكيف بما فوقها.

العاشرة: ذكر الزبير بنُ بَكَّار: حدَّثني إبراهيمُ الحِزاميُّ، عن محمدِ بن مَعْنٍ الغِفارِيِّ قال: أتتِ امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ زوجي يصومُ النهارَ ويقومُ اللَّيلَ، وأنا أكره أن أشكوَه وهو يعملُ بطاعة الله عزَّ وجلَّ. فقال لها: نِعْمَ الزوجُ(٣) زوجُك. فجعلتْ تكرِّر عليه القولَ، وهو يكرِّر عليها الجوابَ. فقال له كعبُ الأَزْديُّ(٤): يا أميرَ المؤمنين، هذه المرأةُ تشكو زوجَها في مباعدته إيَّاها عن فِراشه. فقال عمرُ: كما فهمتَ كلامَها فاقضِ بينهما. فقال كعب: عَلَيَّ بزوجها، فأُتِيَ به، فقال له: إن امرأتَك هذه تشكوك. قال: أفي طعامٍ أم شراب؟ قال: لا. فقالت المرأة:

يا أيُّها القاضي الحكيمُ رَشَدُهْ ... أَلْهَى خليلي عن فِراشي مَسْجِدُهْ
زهَّدَه في مَضْجَعي تعبُّدُهْ ... فاقضِ القضا كَعْبُ ولا تُرَدِّدُهْ
نهارُه وليلُه ما يَرْقُدُهْ ... فلستُ في أمرِ النساءِ أحمَدُه

فقال زوجُها:

زَهَّدني في فَرْشها وفي الحَجَلْ ... أنِّي امرؤٌ اذْهَلَني ما قد نَزَلْ

(١) في (د): معتدة، وفي (ظ): معتد.
(٢) في الإشراف ٢/ ٣٩، وما سلف بين حاصرتين منه.
(٣) في (خ) و (ظ): نعم الرجل.
(٤) في النسخ: الأسدي، والمثبت من مصادر الترجمة، وهو كعب بن سور قاضي البصرة، وَلِيَها لعمر وعثمان، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قتل يوم الجمل. السير ٣/ ٥٢٤.

في سورة النَّحل[١] وفي السبع الطُّوَلْ وفـي كـتـاب الـلـه تـخـويـفٌ جَـلَـلْ

فقال كعب:

إنَّ لـهـا عـلـيـكَ حـقّـاً يـا رَجُـلْ نـصـيـبُـهـا فـي أربـعٍ لـمـن عَـقَـلْ

فـأعـطِـهـا ذاك ودَعْ عـنـك الـعِـلَـلْ

ثم قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أحلَّ لك من النساء مَثْنى وثُلاثَ ورُباع، فلكَ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ[٢] تعبدُ فيهنَّ ربَّكَ. فقال عمرُ: والله ما أدري من أيِّ أَمْرَيْك أَعْجَبُ؟ أمِنْ فهمِك أمرَهُما، أم مِن حُكمك بينهما؟ اذهبْ فقد ولَّيْتُكَ قضاءَ البصرة[٣].

وروى أبو هُدْبَةَ إبراهيمُ بنُ هُدبةَ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالك قال: أتتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ تستعدِي زوجَها، فقالت: ليس لي ما للنساء؛ زوجي يصوم الدهرَ، قال: «لكِ يومٌ وله يومٌ، للعبادة يومٌ وللمرأة يوم»[٤].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ قال الضحَّاك وغيره: في المَيْلِ والمحَبّة والجِماعِ والعِشْرَةِ والقَسْمِ بين الزوجات: الأربع والثلاثِ والاثنتين[٥] ﴿فَوَاحِدَةً﴾. فمَنعَ من الزيادة التي تؤدِّي إلى ترك العدل في القَسْمِ، وحُسْنِ العِشرة. وذلك دليلٌ على وجوب ذلك، والله أعلم.

وقرئت بالرفع، أي: فواحدةٌ فيها كفايةٌ، أو كافية[٦]. وقال الكِسائيُّ: فواحدةٌ

---

(١) في (خ): النمل.

(٢) في (د): بلياليهن.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧، وذكره الأبشيهي في المستطرف ١/ ١٢٧ - ١٢٨ مع اختلاف يسير في ألفاظه. وأخرجه بنحوه ابن سعد ٧/ ٩٢، وعبد الرزاق (١٢٥٨٧)، دون الرجز.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في (د) و (ز) و (ظ) و (م): واثنين، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٧، والكلام منه، وأخرجه عن الضحاك وغيره الطبريُّ ٦/ ٣٧٥.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٧، وقراءة الرفع هي قراءة أبي جعفر من العشرة؛ النشر ٢/ ٢٤٧، ونسبها ابن عطية لعبد الرحمن بن هرمز والحسن، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٩ للحسن والأعمش وحميد.

تُقنع. وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أي: فانكحوا واحدةً(١).

الثانيةَ عشرةَ: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريد الإماءَ. وهو عطفٌ على «فَوَاحِدَةً» أي: إن خاف ألّا يعدِلَ في [عِشْرة] واحدةٍ فما مَلكتْ يمينهُ(٢).

وفي هذا دليلٌ على ألّا حقَّ لِمِلْكِ اليمين في الوطء، ولا القَسْم؛ لأنَّ المعنى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في القَسْم ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فَجعَلَ مِلكَ اليمينِ كلَّه بمنزلة الواحدة(٣)، فانتفَى بذلك أن يكونَ للإماء حقٌّ في الوطءِ أو في القَسْم. إلّا أنَّ مِلكَ اليمين في العدْلِ قائمٌ بوجوبِ حُسْنِ المَلَكة والرِّفق بالرقيق(٤).

وأسند تعالى المِلْكَ إلى اليمين؛ إذ هي صفةُ مدحٍ، واليمينُ مخصوصةٌ بالمحاسن لتمكّنها. ألَا ترى أنها المنفِقةُ؟ كما قال عليه الصلاة والسلام: «حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنفقُ يمينُه»(٥)، وهي المعاهِدةُ المبايِعة، وبها سُمِّيتِ الألِيَّةُ يميناً، وهي المتلقِّيةُ [لكتاب النجاة و] لرايات المجد(٦)، كما قال:

إذا ما رَايةٌ رُفعتْ لمَجْدٍ ... تلقَّاها عَرَابةُ باليمينِ(٧)

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: ذلك أقربُ إلى ألّا تميلوا عن الحقِّ وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهدٍ وغيرِهما. يقال: عالَ الرجل يَعُول: إذا

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في (م): واحدة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٤.

(٥) هو قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله ...» أخرجه أحمد (٩٦٦٥)، والبخاري (٦٦٠)، وأخرجه مسلم (١٠٣١) براوية: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وهو وهم من راويه، ومثَّل الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص٩٢ بهذه الرواية للحديث المقلوب في المتن.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٨، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قائله الشماخ بن ضرار الذبياني، وهو في ديوانه ص٣٣٦، ونسبه الجوهري في الصحاح (عرب) للحطيئة، وتعقبه الصغاني في التكملة (عرب) فقال: ليس البيت للحطيئة، وإنما هو للشماخ.

جار ومال[١]. ومنه قولُهم: عالَ السَّهمُ عن الهَدَف: مال عنه. قال ابن عمر: إنه لَعَائلُ الكيل والوزن[٢]، قال الشاعر:

قالوا اتَّبَعنا رسولَ الله واطَّرحوا قولَ الرسولِ وعالُوا في الموازِين[٣]

أي: جاروا. وقال أبو طالب:

بميزانِ صدقٍ لا يُغِلّ شعيرةً له شاهِدٌ من نفسه غيرُ عائِلِ[٤]

يريد: غيرُ مائل. وقال آخر:

ونحن ثلاثةٌ وثلاثُ ذَوْدٍ لقد عالَ الزمانُ على عِيالِي[٥]

أي: جار ومال. وعال الرجل يَعِيلُ: إذا افتقر فصار عالَةً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة:٢٨]: ومنه قول الشاعر[٦]:

وما يَدرِي الفقيرُ متى غِناهُ وما يَدرِي الغنِيُّ متى يَعِيلُ

وهو عائِلٌ، وقومٌ عَيْلة، والعَيْلة والعالة: الفاقة، وعالني الشيء يعُولني: إذا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨، وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦١، والطبري ٦/ ٣٧٦ - ٣٧٩ القول المذكور.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٥، وينظر كتاب الأفعال للسرقسطي ١/ ٢٤٣.

(٣) قائله عبدالله بن الحارث بن قيس القرشي السهمي، قاله يحرض المسلمين على الهجرة إلى الحبشة كما في سيرة ابن هشام ١/ ٣٣١، وورد بلا نسبة في الصحاح (عول)، وجمهرة اللغة ٣/ ١٤٠، وروايته في السيرة والجمهرة: إنا تبعنا ...

(٤) سيرة ابن هشام ١/ ٢٧٧، وتفسير الطبري ٦/ ٣٧٨، وتهذيب اللغة ٣/ ١٩٦، والصحاح (عول)، وذكر الطبري رواية أخرى للبيت وهي:

بميزان قسط لا يخسُّ شعيرة ووازن صدق وزنه غير عائل

(٥) قائله الحطيئة، وهو في ديوانه ص٣٩٥، والكتاب ٣/ ٥٦٥، وطبقات فحول الشعراء ١/ ١١٤، ومجالس ثعلب ص٢٥٢، والأغاني ٢/ ١٧٣، والخصائص ٢/ ٤١٢، والإنصاف ٢/ ٧٧١، والخزانة ٧/ ٣٦٧، جميعها برواية: جار الزمان.
ووقع في (م): ثلاثة أنفس وثلاث ذَوْد ... وهي كذلك في بعض المصادر. والذَّود من الإبل: الثلاث إلى تسع. اللسان (ذود).

(٦) هو أحيحة بن الجلاح، والبيت في ديوانه ص٧٤.

غلبني وثقُل عليَّ، وعال الأمرُ: اشتدَّ وتفاقم[١].

وقال الشافعيُّ: «أَلَّا تَعُولُوا»: ألا تكثُرَ عيالكم[٢]. قال الثَّعلبيُّ: وما قال هذا غيرُه، وإنما يقال: أعال يُعِيل: إذا كثُر عِيالُه.

وزعم ابن العربيِّ[٣] أن عال على سبعةِ معانٍ لا ثامنَ لها، يقال: عال: مال، الثاني: زاد، الثالث: جار، الرابع: افتقر، الخامس: أَثْقَل؛ حكاه ابنُ دريد[٤]. قالت الخنساء:

ويكفي العشِيرة ما عالَها[٥]

السادس: عال: قام بمؤونة العيال؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «وابدأ بمن تَعُول»[٦]. السابع: عال غَلَبَ؛ ومنه: عِيلَ صَبره، أي: غُلِب. ويقال: أَعال الرجل: كثُر عِيالُه. وأمَّا عال بمعنى كثُر عياله، فلا يصحُّ.

قلت: أمَّا قولُ الثعلبيِّ: ما قاله غيره. فقد أسندَه الدَّارَقُطْنِيُّ في سننه[٧] عن زيد ابن أسلم، وهو قول جابر بنِ زيد[٨]؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتِهم قد

---

(١) الصحاح (عول) و (عيل).

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣، ولابن العربي ١/ ٣١٥.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٣١٥.

(٤) جمهرة اللغة ١/ ٢٠، ٢٧٠ و ٣/ ١٤٠.

(٥) هو في تهذيب اللغة ٣/ ١٩٥، وكتاب الأفعال للسرقسطي ١/ ٢٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٥ وعجزه: وإن كان أصغرهم مولدا. وهو في ديوان الخنساء ص٣٠ برواية:

يكلفه القوم ما عالهم وإن كان أصغرهم مولدا

(٦) هو جزء من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٧١٥٥)، والبخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) وأخرجه أحمد (١٥٣٢٦)، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام، وأخرجه أحمد (٢٢٢٦٥)، ومسلم (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة، وأخرجه أحمد (٤٤٧٤) من حديث ابن عمر، و(١٤٥٣١) من حديث جابر.

(٧) ٣/ ٣١٤ - ٣١٥.

(٨) كذا ذكر المصنف، وذكر الأزهري في تهذيب اللغة ٣/ ١٩٤ أنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما أخرجه الطبري ٦/ ٣٨٠ من طريق ابن وهب عن ابن زيد، وهو عبد الرحمن.

سبقا الشافعيَّ إليه[١].

وأما ما ذكره ابنُ العربيِّ من الحصر وعدمِ الصحة فلا يصحُّ، وقد ذكرنا: عال الأمر: اشتدَّ وتفاقم؛ حكاه الجوهريُّ[٢]. وقال الهَرويُّ في غريبَيْهِ: وقال أبو بكر[٣]: يقال: عال الرجل في الأرض يعيل فيها، أي: ضرب فيها. وقال الأحمر[٤]: يقال: عالني الشيء يَعِيلني عَيْلاً ومَعِيلاً: إذا أعجزك.

وأما عال كَثُر عيالُه؛ فذكره الكسائيُّ وأبو عمرَ[٥] الدُّورِيُّ وابن الأعرابيِّ. قال الكِسائيُّ أبو الحسن عليُّ بن حمزة: العرب تقول: عال يعول، وأعال يُعِيل، أي: كثُرَ عيالُه[٦]. وقال أبو حاتم: كان الشافعيُّ أعلمَ بلغة العرب منا، ولعلَّه لغة[٧]. قال الثَّعلبي المفسِّر: قال أستاذنا أبو القاسم بنُ حبيب[٨]: سألت أبا عمرَ[٩] الدُّورِيَّ عن هذا ـ وكان إماماً في اللغة غيرَ مدافَعٍ ـ فقال: هي لغةُ حِمْير؛ وأنشد:

وإنَّ الـمـوت يـأخـذُ كـلَّ حَـيٍّ   بـلا شـكٍّ وإن أمْـشَـى وَعَـالا[١٠]

يعني: وإن كَثُرتْ ماشيتُه وعيالُه.

وقال أبو عمرو بنُ العلاء: لقد كَثُرَتْ وجوهُ العرب حتى خشيتُ أن آخذَ عن لاحنٍ لَحْناً.

---

(١) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٢٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٨.

(٢) الصحاح (عول).

(٣) هو محمد بن القاسم الأنباري، وكلامه في الزاهر ١/ ١٤١.

(٤) هو علي بن المبارك تلميذ الكسائي، وذكر قوله الأزهري في تهذيب اللغة ٣/ ١٩٨.

(٥) في (د) و (ظ): أبو عمرو.

(٦) تهذيب اللغة ١/ ١٩٤ - ١٩٥.

(٧) تفسير البغوي ١/ ٣٩٢، وتحرف فيه قوله: ولعله لغة، إلى: وله بلغة.

(٨) الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النيسابوري الواعظ المفسر، صنف في القراءات والتفسير والآداب وعقلاء المجانين، توفي سنة (٤٠٢هـ). طبقات المفسرين ١/ ١٤٠.

(٩) في (د) و(خ) و (ظ): أبا عمرو.

(١٠) لم نقف على قائله، وهو في البحر ٣/ ١٦٥.

وقرأ طلحةُ بنُ مُصَرِّف: «ألَّا تَعيلوا»، وهي حجةٌ [لقول] الشافعيِّ ﷺ[١].

قال ابنُ عطية[٢]: وقدح الزجَّاجُ[٣] وغيرُه في تأويل عال من العيال، بأنَّ الله[٤] تعالى قد أباح كثرةَ السَّراري، وفي ذلك تكثيرُ العيال، فكيف يكون أقربَ إلى ألَّا يكثُرَ العيالُ؟! وهذا القَدْحُ غيرُ صحيح؛ لأن السَّراريَ إنما هي مالٌ يُتصرَّفُ فيه بالبيع، وإنما العيالُ القادحُ: الحرائرُ ذواتُ الحقوق الواجبة. وحكى ابنُ الأعرابيِّ أنَّ العربَ تقولُ: عال الرجل: إذا كثُر عياله[٥].

الرابعة عشرة: تعلَّقَ بهذه الآيةِ مَن أجاز للمملوك أن يتزوَّجَ أربعاً؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني ما حلَّ: «مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ»، ولم يخصَّ عبداً من حُرّ. وهو قولُ داودَ والطبريِّ، وهو المشهورُ عن مالكٍ، وتحصيلُ مذهبِهِ على ما في موطَّئه، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب. وذكر ابنُ الموَّاز أنَّ ابن وهبٍ روى عن مالك أن العبدَ لا يتزوَّجُ إلَّا اثنتين. قال: وهو قولُ الليث.

قال أبو عمرَ[٦]: قال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما والثوريُّ واللّيثُ بنُ سعد: لا يتزوَّجُ العبدُ أكثَرَ من اثنتين؛ وبه قال أحمدُ وإسحاقُ. ورُوي عن عمرَ بنِ الخطاب وعليِّ بنِ أبي طالب وعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ في العبد لا ينكِحُ أكثرَ من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وهو قولُ الشعبيِّ وعطاءٍ وابنِ سيرين، والحَكَمِ

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٣٩٢ ، وما بين حاصرتين منه، وقيَّدها أبو حيان في البحر ٣/ ١٦٥ ، والسمين في الدر المصون ٣/ ٥٧٠ بفتح التاء، من عال يَعِيل: إذا افتقر، كقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة:٢٨]. وذكر الزمخشري في الكشاف ١/ ٤٩٨ ، وأبو حيان في البحر ٣/ ١٦٦ ، والسمين في الدر ٣/ ٥٧٠ : تُعيلوا، بضم التاء، من أعال الرجل: إذا كثر عياله، ونسبوها لطاوس، وقالوا: هذه القراءة تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى الذي قَصَدَه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨ .

(٣) معاني القرآن له ٢/ ١١ .

(٤) في (خ) و (ز) و (م): بأن قال إن الله..، والمثبت من (د) و (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٥) سلف قول ابن الأعرابي قريباً.

(٦) الاستذكار ١٦/ ٣٠٩ .

وإبراهيمَ وحماد. والحجةُ لهذا القولِ القياسُ الصحيحُ على طلاقِه وحدِّه. وكلٌّ مَن قال: حدُّه نصفُ حدِّ الحر، وطلاقُه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحوَ ذلك من أحكامه، فغيرُ بعيد أن يقال: تَناقَضَ في قوله: ينكِح أربعاً[١]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ الصَّدُقات جمعٌ، الواحدة صَدُقة. قال الأخفش[٢]: وبنو تميم يقولون: صُدْقة، والجمع صُدْقات، وإن شئتَ فتحْتَ، وإن شئتَ أسكنْتَ. قال المازنيُّ: يقال: صِداق المرأةِ بالكسر، ولا يقالُ بالفتح. وحكى يعقوبُ أحمدُ بن يحيى بالفتح[٣]؛ عن النحاس[٤].

والخِطابُ في هذه الآية للأزواج؛ قاله ابنُ عباس وقتادة وابنُ زيدٍ وابن جريج. أمرَهم الله تعالى بأن يتبرَّعوا بإعطاء المهور نِحلةً منهم لأزواجهم.

وقيل: الخِطابُ للأولياء؛ قاله أبو صالح[٥]. وكان الوليُّ يأخذ مَهْرَ المرأة ولا يعطيها شيئاً، فنُهُوا عن ذلك، وأُمِروا أن يدفَعوا ذلك إليهن. قال في روايةِ الكلبيِّ: إنَّ أهلَ الجاهلية كان الوليُّ إذا زوَّجها، فإنْ كانتْ معه في العشيرة[٦] لم يعطِها من مهرها كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت غريبةً حملَها على بعير إلى زوجها، ولم يعطِها شيئاً غيرَ

(١) الاستذكار ١٦/٣٠٨ - ٣١٠، وينظر مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) معاني القرآن له ١/ ٤٣٣، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٥.

(٣) في (د): الفتح.

(٤) إعراب القرآن ١/ ٤٣٥.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٨، وينظر تخريج الآثار المذكورة في تفسير الطبري ٦/ ٣٨٠ - ٣٨١. قال النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٥: القول الأول أولى؛ لأنه لم يجرِ للأولياء ذكر.

(٦) في (د) و (م): العشرة، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٢، والكلام منه.

ذلك البعير؛ فنزل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وقال المُعْتَمِر بنُ سليمانَ عن أبيه: زعم حضرميٌّ أن المرادَ بالآية: المتَشاغِرون الذين كانوا يتزوَّجون امرأةً بأخرى، فأُمِروا أن يضربوا المهور[١].

والأول أَظْهَرُ؛ فإن الضمائرَ واحدةٌ، وهي بجملتها للأزواج، فَهُمُ المراد؛ لأنه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. وذلك يُوجب تناسقَ الضمائر، وأن يكون الأولُ فيها هو الآخِر[٢].

الثانية: هذه الآيةُ تدلُّ على وجوب الصَّداق للمرأة، وهو مُجْمَعٌ عليه، ولا خلافَ فيه إلَّا ما رُوي عن بعض أهل العلم من أهل العراق، أنَّ السَّيِّد إذا زوَّج عبدَه من أَمَته أنه لا يجب فيه صَدَاق. وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعمَّ. وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وأجمعَ العلماءُ أيضاً أنَّه لا حَدَّ لكثيرِه، واختلفوا في قليله[٣] على ما يأتي بيانه في قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]

وقرأ الجمهور: «صَدُقَاتِهِنَّ» بفتح الصاد وضم الدال. وقرأ قتادة: «صُدْقاتِهِنَّ» بضمِّ الصاد وسكونِ الدال. وقرأ النَّخَعيُّ وابنُ وثَّابٍ بضمِّهما والتوحيد: «صُدُقَتَهُنّ»[٤].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحلة والنُّحلة، بكسر النون وضمِّها، لغتان. وأصلُها من العطاء؛ نحلْتُ فلاناً شيئاً: أعطيته. فالصَّداق عطيَّةٌ من الله تعالى للمرأة. وقيل: «نِحْلة» أي: عن طيب نفسٍ من الأزواج من غير تنازُع[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٦.

(٣) ينظر الإشراف ٤/ ٤٨، والتمهيد ٢١/ ١١٧.

(٤) القراءات الشاذة ص٢٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٨.

(٥) ينظر تهذيب اللغة ٥/ ٦٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٦.

وقال قتادةُ: معنى «نِحلة»: فريضةٌ واجبةٌ. ابن جُريح وابن زيد: فريضة مُسَمَّاة[١]. قال أبو عبيد: ولا تكون النِّحلةُ إلَّا مسمَّاةً معلومةً[٢].

وقال الزجَّاج[٣]: «نِحلة»: تَديُّناً. والنِّحلةُ: الديانةُ والمِلَّة. يقال: هذا نِحلَتُه، أي: دِينُه. وهذا يَحْسُنُ مع كونِ الخطابِ للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية، حتى قال بعضُ النساء في زوجها:

لا يـأخـذُ الـحُـلْـوانَ مـن بـنـاتـنـا[٤]

تقول: لا يفعلُ ما يفعله غيرُه. فانتزعَه اللهُ منهم وأَمَرَ به للنساء.

و«نِحْلَةً» منصوبة على أنها حالٌ من الأزواج بإضمار فعلٍ من لفظها، تقديرُه: انحلوهنَّ نِحلة[٥]. وقيل: هي نصبٌ على التفسير[٦]. وقيل: هي مصدرٌ على غير الصدر في موضع الحال[٧].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ مخاطبةٌ للأزواج، ويدلُّ بعمومه على أنَّ هِبةَ المرأةِ صَدَاقَها لزوجها ـ بِكْراً كانت أو ثيِّباً ـ جائزةٌ؛ وبه قال جمهورُ الفقهاءِ. ومنَعَ مالكٌ من هِبة البِكر الصَّدَاقَ لزوجها، وجَعَل ذلك للوَليِّ مع أن المِلْكَ لها[٨].

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٣٩٢.

(٣) معاني القرآن ٢/ ١٢.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٧٠ وفيه: عن بناتنا.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٩.

(٦) أي: على التمييز.

(٧) البحر المحيط ٣/ ١٦٦، قال أبو حيان: وانتصب «نحلة» على أنه مصدر على غير الصدر لأن معنى «وآتوا»: انْحَلُوا، فالنصب فيها بآتوا.

(٨) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

وزعم الفَرَّاءُ[١] أنه مخاطبةٌ للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذونَ الصَّدَاقَ ولا يُعطون المرأةَ منه شيئاً، فلم يُبَحْ لهم منه إلَّا ما طابتْ به نفسُ المرأةِ. والقولُ الأوَّلُ أصحُّ؛ لأنه لم يتقدَّمْ للأولياء ذِكْر.

والضميرُ في «مِنْهُ» عائدٌ على الصَّداق. وكذلك قال عِكرمةُ وغيرُه. وسببُ الآيةِ فيما ذُكِر أن قوماً تحرَّجوا أنْ يَرجعَ إليهم شيءٌ ممَّا دفعوه إلى الزوجات، فنزلتْ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾[٢].

الخامسة: واتفقَ العلماءُ على أنَّ المرأةَ المالكةَ لأمر نفسها إذا وَهبتْ صداقَها لزوجهَا نَفَذَ ذلك عليها، ولا رجوعَ لها فيه. إلا أنَّ شُرَيْحاً[٣] رأى الرجوعَ لها فيه، واحتجَّ بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ وإذا قامت[٤] طالبةً له لم تَطِبْ به نفساً؛ قال ابن العربيّ[٥]: وهذا باطلٌ؛ لأنها قد طابتْ وقد أكلَ، فلا كلامَ لها؛ إذ ليس المرادُ صورةَ الأكل، وإنما هو كنايةٌ عن الإحلال والاستحلال، وهذا بيِّن.

السادسة: فإن شَرَطتْ عليه عند عَقْدِ النكاح ألَّا يتزوَّجَ عليها، وحطَّتْ عنه لذلك شيئاً من صَدَاقها، ثم تزوَّجَ عليها، فلاشيءَ لها عليه في رواية ابنِ القاسم؛ لأنها شَرَطَتْ عليه ما لا يجوزُ شَرْطُه. كما اشترط أهلُ بَريرَةَ أن تُعتِقَها عائشةُ والولاء لبائعها، فصحَّحَ النبيُّ ﷺ العقدَ، وأبطلَ الشرطَ[٦]. كذلك ههنا يصحُّ إسقاطُ بعضِ الصداق عنه، ويَبْطُلُ ما التزمه[٧]. وقال ابنُ عبد الحكم: إن كان بقي من صَداقها مثلُ

(١) معاني القرآن ١/ ٢٥٦، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩، وخبر عكرمة أخرجه الطبري ٦/ ٣٨٣.

(٣) هو شُريح بن الحارث، أبو أمية، الكندي، الفقيه، ولّاه عمر قضاء الكوفة، وأقام على قضائها ستين سنة. مات سنة (٧٨هـ) وله مئة وعشر سنين. السير ٤/ ١٠٠.

(٤) في (م): وإذا كانت.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٣١٨، وما قبله منه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وأخرجه أحمد مختصراً (٤٨٥٥)، وتقدمت قطعة منه ٣/ ٣١٨. وينظر الاستذكار ١٦/ ١٤٧ - ١٤٩.

(٧) في (خ) و (ز) و (ظ) و (م): وتبطل الزيجة، والمثبت من (د).

صداق مثلِها أو أكثرُ؛ لم ترجعْ عليه بشيء، وإن كانت وضَعتْ عنه شيئاً من صَداقها فتزوَّجَ عليها، رجَعت عليه بتمام صَدَاقِ مِثْلِها[١]؛ لأنه شَرَطَ على نفسه شرطاً وأخذ عنه عِوَضاً كان لها واجباً أَخْذُه منه، فوجب عليه الوفاءُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»[٢].

السابعة: وفي الآية دليلٌ على أنَّ العتقَ لا يكونُ صَدَاقاً؛ لأنه ليس بمال؛ إذْ لا يُمكِنُ المرأةَ هبتُه ولا الزوجَ أكلُه. وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ وزُفَرُ ومحمدٌ والشافعيُّ. وقال أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ ويعقوب: يكون صَداقاً، ولا مهرَ لها غيرُ العتق، على حديثِ صفيةَ؛ رواه الأئمةُ: أن النبيَّ ﷺ أعتقَها، وجعل عتقَها صَداقَها[٣]. ورُويَ عن أنَسٍ أنه فَعَله، وهو راوي حديثِ صَفِيَّةَ[٤].

وأجَابَ الأوَّلونَ بأنْ قالوا: لا حجَّةَ في حديث صَفِيَّةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان مخصوصاً في النكاح بأن يتزوَّجَ بغير صَداق[٥]، وقد أرادَ زينبَ، فَحرُمتْ على زيدٍ[٦]، فدخلَ عليها بغير وليٍّ ولا صَدَاق[٧]. فلا ينبغي الاستدلالُ بمثل هذا، والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿نَفۡسٗا﴾ قيل: هو منصوبٌ على البَيَان. ولا يُجيز سيبويه[٨] ولا الكُوفِيّونَ أن يتقدَّمَ ما كان منصوباً على البَيَان، وأجاز ذلك المَازِنيُّ وأبو العباس

---

(١) ينظر النوادر والزيادات ٥/ ١٨٤ .

(٢) تقدم ٤/ ٤٧٠ .

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٨٧)، والبخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس ﷺ.

(٤) الإشراف ٤/ ١٢٤ .

(٥) ينظر المفهم ٤/ ١٤١ ، وردَّ ابن المنذر في الإشراف ٤/ ١٢٤ هذا القول وقال: وبالثابت عن رسول الله ﷺ أقول. يعني حديث صفية.

(٦) هذا كلام ردَّه الأئمة والمحققون كما سيرد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ [الأحزاب:٣٧]. وينظر إكمال المعلم ١/ ٥٣١ ، والمفهم ١/ ٤٠٦ .

(٧) ينظر المفهم ٤/ ١٤٧ ، وأخرج الحديث أحمد (١٣٠٢٥)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس ﷺ.

(٨) الكتاب ١/ ٢٠٥ .

المُبرِّدُ إذا كان العاملُ فِعْلاً[١]. وأنشد:

وما كان نفْساً بالفِراقِ تَطِيبُ[٢]

وفي التنزيل: ﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ﴾ [القمر:٧]. فعلى هذا يجوز: شَحْماً تفقَّأتْ. ووجهاً حَسُنتْ[٣]. وقال أصحابُ سيبويه: إنَّ «نفساً» منصوبةٌ بإضمار فعلٍ تقديره: أعني نفساً، وليست منصوبةً على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجةَ فيه[٤]. وقال الزجَّاج: الرواية:

وما كان نفسي[٥]...

واتفق الجميعُ على أنه لا يجوزُ تقديمُ المميَّزِ إذا كان العاملُ غيرَ متصرِّف، كعشرين درهماً.

التاسعة: قولُه تعالى: ﴿فَكُلُوهُ﴾ ليس المقصودُ صورةَ الأكل، وإنما المرادُ به الاستباحةُ بأيِّ طريقٍ كان، وهو المعنيُّ بقوله في الآية التي بعدها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، وليس المرادُ نفسَ الأكل، إلَّا أنَّ الأكلَ لمَّا كان أوْفَى أنواعِ التمتُّع بالمال، عُبِّر عن التصرفات بالأكل. ونظيرُه قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]؛ يُعلِمُ أنَّ صورةَ البيعِ غيرُ مقصودة، وإنَّما المقصودُ ما يشغلُه عن ذكر الله تعالى؛ مثلُ النكاح وغيره، ولكنْ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٥، وقول المبرد في المقتضب ٣/ ٣٦.

(٢) نسبه ابن جني في الخصائص ٢/ ٣٨٤ للمخبل السعدي، وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٧، وإعراب القرآن ١/ ٤٣٥، والإنصاف ٢/ ٨٢٨، وشرح المفصل ٢/ ٧٤، وذكره الشنقيطي في الدرر ٤/ ٣٧ وقال: قيل إنه لأعشى همدان، وقيل: للمخبَّل السعدي، وقيل: لقيس بن الملوح. وصدره:

أتهجر ليلى بالفراق حبيبها

(٣) المقتضب ٣/ ٣٦، والإنصاف ٢/ ٨٢٨، وشَرْطُ الجواز ـ كما ذكر أبو البركات الأنباري ـ أن يكون الفعل متصرفاً.

(٤) ينظر الإنصاف ٢/ ٨٣٠.

(٥) نقله عن الزجاج بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٥، وينظر الإنصاف ٢/ ٨٣١، وقد صحح الأنباري فيه هذه الرواية للبيت.

ذِكرَ البيعُ؛ لأنه أهمُّ ما يُشْتَغلُ به عن ذكر الله تعالى[١].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ منصوبٌ على الحال من الهاء في «كُلُوهُ»، وقيل: نعتٌ لمصدر محذوف، أي: أكلاً هنيئاً بطيبِ الأنفس[٢]. هَنَأَه الطعام والشَّراب يَهْنَؤه، وما كان هنيئاً؛ ولقد هَنُؤَ، والمصدرُ: الهَنْءُ. وكلُّ ما لم يأتِ بمشقَّةٍ ولا عناءٍ فهو هنِيءٌ. وهَنيءٌ اسم الفاعل من هَنُؤَ، كظريف من ظَرُف. وهَنِئَ يَهْنأُ، فهو هَنِئٌ، على فَعِل كزَمِن. وهَنَأني الطعامُ ومَرأني، على الإتْباع، فإذا لم يُذكر «هَنأني» قلت: أَمْرَأَني الطعامُ بالألف، أي: انهضم[٣]؛ قال أبو عليٍّ[٤]: وهذا كما جاء في الحديث: «ارْجِعْنَ مأزُوراتٍ غيرَ مَأْجُورات»[٥].

وقال أبو العباس عن ابن الأعرابيِّ: يقال: هَنِئَني ومَرِئني، بالكسر، يَهْنَأُني ويَمْرَأُني، وهو قليل[٦].

وقيل: «هَنيئاً»: لا إثْمَ فيه، و «مَرِيئاً»: لا داءَ فيه. قال كُثيِّر[٧]:

هَنِيئاً مَرِيئاً غيرَ داءٍ مُخامرٍ ... لِعَزَّةَ من أعْراضِنا ما استَحَلَّتِ[٨]

ودخل رجلٌ على علقمةَ وهو يأكل شيئاً [مما] وهبته امرأته من مهرها، فقال له:

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٢٥.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٥، والكشاف ١/ ٤٩٩.

(٣) ينظر معاني القرآن ٢/ ١٢، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٥، ومجمل اللغة ٣/ ٩١٠.

(٤) نقله المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩.

(٥) قطعة من حديث عليّ ﷺ أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، وفي إسناده إسماعيل بن سلمان الأزرق، قال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف. لكن للحديث أصل ـ كما ذكر البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٨٠ ـ في صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٥٦) من حديث أنس ﷺ، وفي إسناده الحارث بن زياد، قال عنه الذهبي في الميزان ١/ ٤٣٣: ضعيف مجهول.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٣٨٧.

(٧) ديوانه ص٧٨.

(٨) ديوان كُثيِّر ص٧٨، قوله: مخامر، أي: مخالط. اللسان (خمر).

كلْ من الهنيءِ المَريء[١].

وقيل: الهَنيءُ: الطيِّبُ المَساغِ الذي لا يُنَغِّصه شيءٌ، والمريءُ: المحمودُ العاقبة، التامُّ الهضم، الذي لا يَضُرُّ ولا يؤذي[٢]. يقول: لا تخافون في الدنيا به مطالبةً، ولا في الآخرة تَبِعَةً. يدلُّ عليه ما رَوى ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ، أنه سُئل عن هذه الآية: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ فقال: «إذا جادتْ لزوجها بالعطيَّةِ طائعةً غيرَ مُكرهةٍ، لا يقضي به عليكم سلطانٌ، ولا يُؤاخِذُكم الله تعالى به في الآخرة»[٣].

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب ﵁ قال: إذا اشتكى أحدُكم شيئاً، فليسألِ امرأته درهماً من صَداقها، ثم لْيشترِ به عسلاً، فليشرَبْهُ بماء السماء؛ فيجمعُ الله عزَّ وجلَّ له الهنيءَ والمَرِيءَ، والماءَ المبارك[٤]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى: لمَّا أمر الله تعالى بدفع أموالِ اليتامى إليهم في قوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وإيصالِ الصَّدُقات إلى الزوجات، بيَّن أن السفيهَ وغيرَ البالغِ لا يجوزُ دفعُ مالِه إليه. فدلَّت الآية على ثبوتِ الوصيِّ والوليِّ والكفيلِ للأيتام.

وأجمعَ أهل العلم على أنَّ الوصيةَ إلى المسلم الحرِّ الثقةِ العدل جائزةٌ[٥]. واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة؛ فقال عَوامُّ أهل العلم: الوصيَّةُ لها جائزةٌ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩، وما بين حاصرتين منه، وأخرجه الطبري ٦/ ٣٨٣.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٣٩٣.

(٣) لم نقف عليه، وأخرج نحوه عن ابن عباس موقوفاً الطبري ٦/ ٣٨٤، وابن أبي حاتم (٤٧٨٠).

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٣، وأخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٧٩)، وحسَّن إسناده الحافظ في الفتح ١٠/ ١٧٠.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٥.

واحتجَّ أحمد بأنَّ عمر ﷺ أوصى إلى حفصة[١]. ورُوي عن عطاء بن أبي رَباح، أنه قال في رجلٍ أوْصى إلى امرأته قال: لا تكون المرأة وصيّاً؛ فإن فَعَل حُوِّلت إلى رجل من قومه[٢].

واختلفوا في الوصية إلى العبد؛ فمنعه الشافعيُّ، وأبو ثور، ومحمد، ويعقوب. وأجازه مالكٌ[٣]، والأوزاعيُّ، وابن عبد الحَكَم. وهو قولُ النخَعيِّ إذا أوصى إلى عبده. وقد مضى القولُ في هذا في «البقرة» مستوفى[٤].

الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾ قد مضى في «البقرة»[٥] معنى السَّفهِ لغةً. واختلف العلماء في هؤلاءِ السفهاء، مَن هم؛ فروى سالمٌ الأفطسُ عن سعيد بن جبير قال: هم اليتامى؛ لا تُؤتوهم أموالكم. قال النحاس[٦]: وهذا من أحسن ما قيل في الآية.

وروى إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن أبي مالك قال: هم الأولادُ الصغار؛ لا تعطوهم أموالَكم، فيفسدوها وتبقَوْا بلا شيءٍ[٧].

وروى سفيان، عن حُميدٍ الأعرج، عن مجاهد قال: هم النساء.[٨] قال النحاس وغيره: وهذا القول لا يصحُّ؛ إنما تقول العرب في النساء: سَفَائِه أو سفِيهات؛ لأنه الأكثرُ في جمع فعِيلة[٩].

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٢٩٧). وأخرج البخاري (٤٩٨٦) في باب جمع القرآن من حديث زيد بن ثابت، وفيه: «فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفّاه الله، ثم عند عمر حياتَه، ثم عند حفصة بنت عمر، ﷺ». قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/١٦ إنما كان ذلك عند حفصة؛ لأنها كانت وصية عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٣ .

(٣) ينظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/ ٧٢ .

(٤) ٣/٩٨ .

(٥) ١/٣١١ .

(٦) إعراب القرآن ١/٤٣٦ ، وأثر سعيد بن جبير أخرجه الطبري ٦/ ٣٩١ .

(٧) أخرجه الطبري ٦/ ٣٩٢ .

(٨) تفسير مجاهد ١٤٤ .

(٩) إعراب القرآن ١/ ٤٣٦ ، ورده أيضاً الطبري ٦/ ٣٩٥ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩ .

ويقال: لا تَدفع مالَك مُضاربةً، ولا إلى وكيلٍ لا يحسنُ التجارة. ورُوي عن عمر أنه قال: مَن لم يتفقَّه فلا يتَّجرْ في سوقنا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يعني الجُهَّالَ بالأحكام[١].

ويقال: لا تدفع إلى الكفار؛ ولهذا كره العلماء أن يُوكِّل المسلمُ ذِمِّياً بالشراء والبيع، أو يدفعَ إليه مضاربةً[٢].

وقال أبو موسى الأشعريُّ ﷺ: السفهاءُ هنا كلُّ مَن يستحقُّ الحَجْرَ[٣]. وهذا جامع.

وقال ابن خويزمنداد: وأما الحَجْرُ على السفيه، فالسفيه له أحوال: حالٌ يُحجر عليه لصغره، وحالةٌ لعدم عقلِهِ، بجنونٍ أو غيرِهِ، وحالةٌ لسوء نظرِهِ لنفسه في ماله. فأمَّا المُغمَى عليه، فاستحسنَ مالكٌ ألّا يُحجرَ عليه؛ لسرعة زوال ما به.

والحَجر يكون مرةً في حقِّ الإنسان، ومرةً في حقِّ غيره، فالمحجور[٤] عليه في حقِّ نفسه مَن ذكرنا. والمحجورُ عليه في حقِّ غيرِهِ: العبدُ، والمِدْيان[٥]، والمريض في الثلثين، والمفلسُ، وذاتُ الزوجِ لحقِّ الزوج، والبكر في حقِّ نفسها.

فأمَّا الصغيرُ والمجنون، فلا خلافَ في الحجر عليهما. وأمَّا الكبيرُ، فَلِأَنَّه لا يُحسِنُ النظرَ لنفسه في ماله، ولا يُؤمَنُ منه إتلافُ ماله في غير وجهٍ، فأشبهَ الصبيَّ، وفيه خلافٌ يأتي[٦]. ولا فرقَ بين أن يُتلفَ مالَه في المعاصي، أو في القُرَبِ

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٣ ، وأثر عمر تقدم ٤/ ٣٨٧ .

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٣ .

(٣) النكت والعيون ١/ ٤٥٢ . وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٩ ، والطبري ٦/ ٣٩٢ عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله، فلا يستجيب لهم... وفيه: ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. وينظر فيض القدير ٣/ ٣٣٦ .

(٤) في (د) و(م): فأما المحجور، وفي (خ): فالحجر، والمثبت من (ظ).

(٥) في (ظ): المديون.

(٦) في المسألة الخامسة.

والمباحات. واختلف أصحابنا إذا أتلف مالَه في القُرَب؛ فمنهم مَن حَجر عليه، ومنهم مَن لم يحجر عليه. والعبد لا خلافَ فيه.

والمِديانُ[1] يُنزَع ما بيده لغرمائه، لإجماع الصحابة[2]، وفعلَ عمرُ ذلك بأُسَيْفِعِ جُهَيْنَةَ؛ ذكره مالك في الموطأ[3].

والبِكر ما دامت في الخِدْر محجورٌ عليها؛ لأنها لا تحسن النظرَ لنفسها. حتى إذا تزوَّجت ودخلَ إليها الناس، وخرجت وبَرز وجهُها، عَرَفت المضارَّ من المنافع[4]. وأما ذات الزوج؛ فلأنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة مَلكَ زوجُها عصمتَها قضاءٌ في مالها»[5] إلا في ثلثها[6].

قلت: وأما الجاهل بالأحكام - وإن كان غيرَ محجورٍ عليه لتنميته لماله وعدمِ تبذيره[7] - فلا يُدفعُ إليه المالُ؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحِها، وما يَحِلُّ وما يَحرم منها. وكذلك الذمِّيُّ مِثلُه في الجهل بالبياعات، ولِمَا يُخاف من معاملته بالرِّبا وغيرِهِ. والله أعلم.

واختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطَبِين على هذا، وهي للسفهاء؛ فقيل: أضافها إليهم؛ لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها، فنسبت إليهم اتساعاً، كقوله تعالى:

---

(١) في (ظ): والمديون.

(٢) ينظر المفهم ٤/ ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٣) ٢/ ٧٧٠ . والأسيفع تصغير أسفع، والأسفع الشديد السمرة، وقيل: الأسفع: الذي تعلو وجهه حمرة تنحو إلى السواد. الاستذكار ٢٣/ ١٠٠ . وقد ذكره الحافظ في الإصابة ١/ ١٧٢ في القسم الثالث من حرف الألف وقال: أدرك النبي ﷺ.

(٤) ينظر الكافي ٢/ ٨٣٣ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٢٥ ، ٦٣١ .

(٥) أخرجه أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والحاكم ٢/ ٤٧ وصححه وهو من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٦) قوله: إلا في ثلثها، ليس من الحديث، وتحديد الثلث في هذه المسألة هو قول مالك رحمه الله وإحدى الروايتين عن أحمد. انظر المغني ٦/ ٦٠٢ ، والمحلى ٨/ ٣١١ - ٣١٥ ، والكافي ٢/ ٧٣١ .

(٧) في (خ) و(د) و(ز) و(م): تدبيره، والمثبت من (ظ).

﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وقوله ﴿فَاقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤][(١)].

وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموالَ جُعِلَت مشتركةً بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، ومن مِلك إلى مِلك[(٢)]، أي: هي لهم إذا احتاجوها، كأموالكم التي تقي أعراضَكم، وتصونُكم وتُعظِمُ أقدارَكم، وبها قِوامُ أمرِكم.

وقولٌ ثانٍ قاله أبو موسى الأشعريُّ وابن عباسٍ والحسن وقتادة: أن المراد أموالُ المخاطبين حقيقةً[(٣)]؛ قال ابن عباس: لا تدفع مالَك الذي هو سببُ معيشتِك إلى امرأتك وابنك، وتبقى فقيراً تنظرُ إليهم وإلى ما في أيديهم، بل كن أنت الذي تنفقُ عليهم[(٤)]. فالسفهاءُ على هذا هم النساء والصبيان؛ صغارُ ولدِ الرجل وامرأتُه. وهذا يُخرَّجُ مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء[(٥)].

الثالثة: ودلَّت الآيةُ على جواز الحَجر على السفيه؛ لأمر الله عزَّ وجلَّ بذلك في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وقال: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨١]، فأثبتَ الولايةَ على السفيه كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيفِ راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السَّفَهَ اسمُ ذمٍّ، ولا يُذَمُّ الإنسانُ على ما لم يكتسب، والقلم مرفوعٌ عن غير البالغ، فالذمُّ والحَرَجُ منفِيَّان عنه؛ قاله الخطابي[(٦)].

الرابعة: واختلف العلماء في أفعال السفيه قبلَ الحَجرِ عليه؛ فقال مالكٌ وجميع أصحابه غيرَ ابنِ القاسم: إنَّ فِعْلَ السفيه وأمرَه كلَّه جائزٌ حتى يضربَ الإمام على يده.

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٩، أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٢٤٢ و ٣٢٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩، وتفسير الطبري ٦/ ٣٩٥.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٣٩٨.

(٥) سلف قولاهما أول هذه المسألة.

(٦) معالم السنن ٤/ ٨٧.

وهو قولُ الشافعيِّ وأبي يوسف[١]. وقال ابن القاسم: أفعالُه غيرُ جائزةٍ وإن لم يَضرِب عليه الإمام. وقال أصْبَغُ: إن كان ظاهرَ السَّفَه فأفعالُه مردودةٌ، وإن كان غيرَ ظاهرِ السَّفَه فلا تُردُّ أفعالُه، حتى يَحجرَ عليه الإمام. واحتجَّ سُحنون لقول مالك بأنْ قال: لو كانت أفعالُ السفيهِ مردودةً قبل الحجر، ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد. وحُجةُ ابن القاسم ما رواه البخاريُّ من حديث جابر، أنَّ رجلاً أعتق عبداً ليس له مالٌ غيره، فردَّه النبيُّ ﷺ[٢]، ولم يكن حَجر عليه قبلَ ذلك.

الخامسة: واختلفوا في الحَجر على الكبير؛ فقال مالكٌ وجمهورُ الفقهاء: يُحجَرُ عليه. وقال أبو حنيفة: لا يُحجر على مَن بلغ عاقلاً إلَّا أن يكون مفسداً لمالِه؛ فإذا كان كذلك؛ مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلِّم إليه بكلِّ حال، سواءٌ كان مفسداً أو غيرَ مفسد؛ لأنه يُحْبَلُ منه لاثنتي عَشْرَةَ سنةً، ثم يُولَدُ له لستة أشهرٍ، فيصيرُ جَدّاً وأباً[٣]، وأنا أستحي أن أحجرَ على مَن يَصلُح أن يكون جَدّاً. وقيل عنه: إن في مدَّة المنعِ من المال إذا بلغ مفسداً، ينفذُ تصرُّفه على الإطلاق[٤]، وإنما يُمنع من تسليم المالِ احتياطاً. وهذا كلُّه ضعيفٌ في النظر والأثر؛ وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]: حدَّثنا محمد بن أحمد بنِ الحسن الصوَّاف، أخبرنا حامدُ بن شعيب، أخبرنا سُريج[٦] بن يونس، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبدَ الله بنَ جعفرٍ أتى الزبيرَ، فقال: إني اشتريت بيعَ كذا وكذا، وإنَّ علياً يريد أن يأتيَ أميرَ المؤمنين، فيسألَه أن يحجر عليَّ فيه. فقال الزبير: أنا شريكُك في البيع. فأتى عليٌّ عثمانَ، فقال: إنَّ ابن جعفر

---

(١) ينظر الاستذكار ٢٣/ ٩٩، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١٦.

(٢) صحيح البخاري (٢١٤١)، وأخرجه مسلم مطولاً (٩٩٧).

(٣) قوله: وأباً، من (م).

(٤) ينظر الإشراف ١/ ١٢٨ - ١٢٩، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١٦، والمغني ٦/ ٥٩٥ - ٥٩٦.

(٥) في سننه ٤/ ٢٣١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) في النسخ: شريح، وهو خطأ.

اشترى بيعَ كذا وكذا، فاحجرْ عليه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف أحجرُ على رجلٍ في بيعٍ شريكُه فيه الزبير؟. قال يعقوب: أنا آخذ بالحَجر وأراه، وأحجرُ وأُبطِل بيعَ المحجورِ عليه وشراءَه، وإذا اشترى أو باع قبل الحَجرِ [فإن كان صلاحاً أَجَزْتُه، وإن كان ممن يستحق الحَجر حجرتُ عليه، وردَدْتُ عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر] أجزتُ بيعَه. قال يعقوب بن إبراهيم: وإنَّ أبا حنيفة لا يحجُر، ولا يأخذُ بالحجر.

فقول عثمانَ: كيف أحجرُ على رجلٍ؛ دليلٌ على جواز الحَجرِ على الكبيرِ؛ فإن عبدَ الله بنَ جعفرٍ ولدَته أمُّه بأرض الحبشة، وهو أوَّل مولودٍ وُلد في الإسلام بها، وقدِم مع أبيه على النبيِّ ﷺ عامَ خَيبر فسمع منه وحفِظ عنه[١]. وكانت خَيبرُ سنةَ خمسٍ من الهجرة. وهذا يردُّ على أبي حنيفةَ قولَه. وستأتي حجَّتُه إن شاء الله تعالى[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي: لمعاشكم وصلاحِ دينكم.

وفي «التي» ثلاثُ لغاتٍ: التي، واللَّتِ، بكسر التاء، واللَّتْ، بإسكانها. وفي تثنيتها أيضاً ثلاثُ لغات: اللَّتانِ، واللَّتا، بحذف النون، واللَّتانِّ، بشدِّ النون[٣]. وأمَّا الجمعُ فتأتي لغاته في موضعه من هذه السورة إن شاء الله تعالى[٤].

والقِيامُ والقِوام: ما يُقيمك، بمعنًى. يقال: فلانٌ قِيامُ أهلِه وقِوام بيتِه، وهو الذي يُقيم شأنه، أي: يصلحه. ولمَّا انكسرت القاف من قِوام، أبدلوا الواوَ ياءً[٥]. وقراءةُ أهلِ المدينةِ: «قِيَماً» بغير ألف[٦]. قال الكِسائيُّ والفرَّاء[٧]: قِيماً وقِواماً؛ بمعنى

(١) الاستيعاب على هامش الإصابة ٦/ ١٣٣ . وتوفي عبدالله بن جعفر سنة (٨٠ هـ). الإصابة ٦/ ٤٠ .

(٢) ص٦٦ من هذا الجزء .

(٣) أمالي ابن الشجري ٣/ ٥٩ .

(٤) ص١٣٧ من هذا الجزء .

(٥) ينظر الصحاح (قوم)، وتفسير الطبري ٦/ ٣٩٧ .

(٦) السبعة ص٢٢٦ ، والتيسير ص٩٤ ، وهي قراءة نافع وابن عامر، وقرأ الباقون بالألف.

(٧) معاني القرآن له ١/ ٢٥٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٧ .

قياماً. وانتصب عندهما على المصدر . أي: ولا تؤتوا السفهاءَ أموالَكم التي تَصلُحُ بها أمورُكم فتقومون[١] بها قياماً.

وقال الأخفش: المعنى: قائمة بأموركم. يذهب إلى أنَّها جمع. وقال البصريون: قِيَماً جمع قِيمة؛ كدِيمَة ودِيَم، أي: جعلها الله قِيمةً للأشياء[٢]. وخطَّأ أبو عليٍّ[٣] هذا القولَ وقال: هي مصدرٌ، كقِيام وقِوام، وأصلُها قِوَم، ولكن شذَّت في الردِّ إلى الياء كما شذَّ قولهم: جياد في جمع جواد، ونحوه. وقِوَماً وقِواماً وقِياماً معناها: ثباتاً في صلاح الحال، ودواماً في ذلك.

وقرأ الحسن والنخعيُّ: «اللاتي» على جمع التي[٤]، وقراءة العامَّة: «التي» على لفظ الجماعة. قال الفرَّاء: الأكثرُ في كلام العرب: النساء اللَّواتي، والأموالُ التي، وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس[٥].

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ قيل: معناه: اجعلوا لهم فيها، أو: افرِضوا لهم فيها. وهذا فيمن يَلزمُ الرجلَ نفقتُه وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر[٦]. فكان هذا دليلاً على وجوب نفقةِ الولدِ على الوالد، والزوجةِ على زوجها؛ وفي البخاريِّ[٧] عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ ما تَرَكَ غنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تَعُول». تقول المرأة: إمَّا أن

---

(١) في (م): فيقوموا.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٧ .

(٣) في الحجة ٣/ ١٣٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠ . وقيَّد ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٤-٢٥ قراءة الحسن بالتوحيد.

(٤) في (خ) و (ز) و (ظ) و (م): جعل على جمع التي، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٦ ، وذكر قراءة الحسن والنخعي أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠ . وقيَّد ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٤-٢٥ قراءة الحسن بالتوحيد .

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٣٦ ، وكلام الفراء في معاني القرآن له ١/ ٢٥٧ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٠ .

(٧) صحيح البخاري (٥٣٥٥).

تُطعمَني وإمَّا أن تطلِّقني، ويقولُ العبد: أطعمني واسْتَعمِلْني، ويقول الابن: أطعمني، إلى مَن تَدَعُني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كِيسِ أبي هريرة!. قال المهلَّب: النفقةُ على الأهل والعيالِ واجبةٌ بإجماع[١]؛ وهذا الحديث حجةٌ في ذلك.

الثامنة: قال ابن المنذر[٢]: واختلفوا في نفقة مَن بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفةٌ: على الأب أن ينفقَ على ولدِه الذكورِ حتى يحتلموا، وعلى النساء حتَّى يتزوَّجن ويدخلَ بهنَّ [أزواجهن] فإن طلَّقها بعد البِناء أو مات عنها، فلا نفقةَ لها على أبيها. وإن طلَّقها قبل البِناء فهي على نفقتها.

التاسعة: ولا نفقةَ لولدِ الولد على الجدِّ؛ هذا قول مالك.

وقالت طائفة: يُنفِقُ على ولدِه[٣] حتى يبلغوا الحُلم والمحِيض. ثم لا نفقةَ عليه إلَّا أن يكونوا زَمْنَى، وسواءٌ في ذلك الذكورُ والإناثُ؛ ما لم يكن لهم أموال، وسواءٌ في ذلك ولدُه أو ولدُ ولده، وإن سَفِلوا، ما لم يكن لهم أبٌ دونه يقدِر على النفقة عليهم. [وإذا زَمِنَ الأبُ والأمُّ أنفق عليهما الولد، وكذلك الأجداد] هذا قول الشافعيِّ.

وأوجبت طائفةٌ النفقةَ لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد؛ على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهِند: «خُذِي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف»[٤].

وفي حديث أبي هريرة: يقول الابنُ: أطْعِمْنِي، إلى مَن تَدَعُني؟ يدلُّ على أنه إنما

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٩٨ .

(٢) الإشراف ٤/ ١٤٨ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) في (د) و (ز) و (م): ينفق على ولد ولده، والمثبت من (خ) و (ظ) وهو الموافق لما في الإشراف ٤/ ١٤٨ ، والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) تقدم ٣/ ٢٤٩ .

يقول ذلك مَن لا طاقة له على الكسب والتَّحَرُّف. ومَن بلغ سِنَّ الحُلمِ فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حدَّ السَّعْي على نفسه والكسبِ لها، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية. فجعل بلوغ النكاح حدّاً في ذلك.

وفي قوله: تقول المرأة: إمَّا أن تُطعِمَني وإمَّا أن تُطلِّقني. يردُّ على مَن قال: لا يُفرَّق بالإعسار، ويلزم المرأةَ الصبرُ؛ وتتعلَّقُ النفقةُ بذمَّته بحكم الحاكم. هذا قول عطاء والزُّهريِّ. وإليه ذهب الكوفيون[1] مُتمسِّكين بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠] قالوا: فوجب أن يُنْظَرَ إلى أن يُوسِر، وقولِه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية [النور:٣٢]. قالوا: فندَبَ تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوزُ أن يكونَ الفقرُ سبباً للفُرْقة وهو مندوبٌ معه إلى النكاح. ولا حجةَ لهم في هذه الآيةِ على ما يأتي بيانه في موضعِها. والحديثُ نصٌّ في موضع الخلاف.

وقيل: الخطابُ لوليِّ اليتيم لينفقَ عليه من ماله الذي له تحت نظره؛ على ما تقدَّم من الخلاف في إضافةِ المال[2]. فالوصيُّ ينفقُ على اليتيم على قدْرِ ماله وحاله، فإن كان صغيراً ومالُه كثيرٌ اتَّخذ له ظِئْراً وحواضنَ، ووَسَّع عليه في النفقة. وإن كان كبيراً قدَّر له ناعمَ اللباسِ، وشهيَّ الطعام والخدمِ. وإن كان ذلك فبِحسَبه. وإن كان دون ذلك فَخشِنُ[3] الطعام واللباس قدْرَ الحاجة. فإن كان اليتيم فقيراً لا مالَ له، وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال، فإنْ لم يفعل الإمامُ، وجب ذلك على المسلمين الأخصِّ به فالأخصِّ. وأمُّه أخصُّ به، فيجب عليها إرضاعهُ والقيامُ به. ولا ترجعُ عليه ولا على أحد. وقد مضى في البقرة عند قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾ [٢٣١].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أراد تليينَ الخطابِ والوعدَ الجميلَ[4]. واختُلف في القول المعروف، فقيل: معناه: ادعوا لهم: بارك الله فيكم،

---

(١) ينظر الإشراف ٤/١٤٣، والاستذكار ١٨/١٦٦ - ١٧٠.
(٢) ٥/٢٩.
(٣) في (ظ): فحسن.
(٤) في (د): بلين. الخطاب الوعد الجميل، وفي (ظ): تعيين بدل: تليين.

وحَاطَكُم وصنع لكم، وأنا ناظرٌ لك. وهذا الاحتياطُ يرجعُ نفعُه إليك[١].

وقيل: معناه: عِدُوهم وَعْداً حسناً، أي: إنْ رَشَدْتُم دفعنا إليكم أموالَكم[٢]. ويقول الأب لابنه: مالي إليك مَصِيرُهُ، وأنت إن شاءَ الله صاحبُه، إذا ملكتَ رشدَك وعرفت تَصَرُّفَك[٣].

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

فيه سبعَ عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الابتلاءُ: الاختبار؛ وقد تقدَّم[٤]. وهذه الآية خطابٌ للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم[٥]. وقيل: إنها نزلت في ثابت بن رِفَاعَةَ وفي عمه. وذلك أن رِفاعةَ تُوفِّيَ وترك ابنَه وهو صغيرٌ، فأتى عمُّ ثابتٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ ابن أخي يتيمٌ في حِجْري، فما يَحِلُّ لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[٦].

الثانية: واختلف العلماء في معنى الاختبار؛ فقيل: هو أن يتأمَّل الوصيُّ أخلاق يتيمه، ويستمعَ إلى أغراضه، فيحصُلَ له العلمُ بنجابته، والمعرفةُ بالسَّعي في مصالحه وضبطِ ماله، أو الإهمالِ لذلك[٧]. فإذا توسَّم الخيرَ؛ قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس

(١) في (د): إليه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠ .

(٣) في النسخ: إذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم، والمثبت من (م).

(٤) ٢/ ٨٨ - ٨٩ .

(٥) بعدها في (د): إليهم.

(٦) أسباب النزول للواحدي ص١٠٧ ، وأخرجه الطبري ٦/ ٤٢٢ عن قتادة مرسلاً، وعزاه الحافظ في الإصابة ٢/ ٩ لابن منده وقال: هذا مرسل، ورجاله ثقات.

(٧) في النسخ: والإهمال لذلك، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٠ ، والكلام منه.

أن يدفع إليه شيئاً من ماله يُبيح له التصرُّفَ فيه، فإنْ نمَّاه وحسَّن النظر[١] فيه، فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصيِّ تسليمُ جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه، وجب عليه إمساكُ ماله عنده[٢].

وليس في العلماء مَن يقول: إنه إذا اختبر الصبيَّ، فوجده رشيداً، ترتفعُ الولايةُ عنه، وأنه يجب دفعُ ماله إليه وإطلاقُ يده في التصرف[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾.

وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلاماً أو جاريةً، فإن كان غلاماً؛ رَدَّ النظرَ إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نَزْراً يتصرَّف فيه؛ ليعرفَ كيف تدبيرُه وتصرُّفُه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يُتلفه؛ فإنْ أتلفه؛ فلا ضمانَ على الوصيّ. فإذا رآه متوَخِّياً، سلَّم إليه مالَه وأَشهد عليه.

وإن كانت جاريةً، رَدَّ إليها ما يُردُّ إلى رَبَّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال، والاستقصاءِ على الغزَّالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزْل وجودته. فإن رآها رشيدةً؛ سَلَّم أيضاً إليها مالَها وأَشهد عليها. وإلَّا بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنَسَ رُشدُهما[٤]. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانِهم وتَنْميةِ أموالهم[٥].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي: الحُلُم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٧] أي: البلوغَ، وحالَ النكاح.

والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثةٌ يشترك فيها الرجال والنساء: [الاحتلام،

---

(١) في (ظ): التصرف، في الموضعين.

(٢) في أحكام القرآن: عنه.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٢٧.

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٣٩٤.

(٥) تفسير الطبري ٦/ ٤٠٣، والوسيط ٢/ ١٢.

والسن المخصوص، والإنبات] واثنان يختصَّان بالنساء وهما: الحيضُ والحَبَل[١].

فأمَّا الحيضُ والحَبَل؛ فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأنَّ الفرائض والأحكام تجب بهما.

واختلفوا في الثلاث؛ فأمَّا الإنباتُ والسِّنُّ، فقال الأوزاعِيُّ والشافعيُّ وابنُ حنبل: خمسَ عشرةَ سنةً بلوغٌ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأَصْبَغ وعبد الملك ابن الماجشون وعمرَ بنِ عبد العزيز وجماعةٍ من أهل المدينة[٢]، واختاره ابن العربيّ[٣].

وتجب الحدود والفرائض عندهم على مَن بلغ هذا السنَّ؛ قال أَصْبَغ بن الفرج: والذي نقول به: إنَّ حدَّ البلوغ الذي تلزم به الفرائضُ والحدودُ خمسَ عشرةَ سنةً؛ وذلك أَحَبُّ ما فيه إليَّ وأحسنُه عندي؛ لأنه الحدُّ الذي يُسهَم فيه في الجهاد لمن[٤] حضر القتال. واحتجَّ بحديث ابن عمر إذْ عُرِض يومَ الخَنْدق وهو ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأُجيز، ولم يُجَز يوم أُحُد؛ لأنه كان ابنَ أربعَ عَشْرَةَ سنةً. أخرجه مسلم[٥].

قال أبو عمر بن عبد البَرّ[٦]: هذا فيمن عُرف مولدُه، وأمَّا مَن جُهل مولدُه وعُدِمَ منه[٧] [الاحتلام] أو جحدَه، فالعملُ فيه بما روى نافعٌ، عن أَسْلَمَ، عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه كتب إلى أمراء الأجْنَاد ألَّا يَضرِبوا الجزية إلَّا على مَن جرت عليه المَواسي[٨]. وقال عثمان في غلام سَرق: انظروا، فإن كان قد اخضرَّ مئزَرُه

(١) تفسير الرازي ٩/ ١٨٨ ، وما سيرد بين حاصرتين منه، وزاد المسير ٢/ ١٥ .

(٢) ينظر الكافي ١/ ٣٣٣ ، والمفهم ٣/ ٦٩٧ .

(٣) أحكام القرآن ١/ ٣٢٠ .

(٤) في النسخ: ولمن، والمثبت من الكافي ١/ ٣٣٢ ، والكلام منه.

(٥) في صحيحه (١٨٦٨)، وهو عند أحمد (٤٦٦١)، والبخاري (٢٦٦٤).

(٦) الكافي ١/ ٣٣٢ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) في (خ) و (م): وعدة سنّه، وفي (د) و (ز) و (ف): وعدم سنه، وسقط من (ظ)، والمثبت من الكافي.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٠)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٣٩ .

فاقطعوه[(١)]. وقال عطيّة القُرَظيُّ: عَرض رسولُ الله ﷺ بني قريظة، فكلُّ مَن أنبت منهم قتلَه بحكم سعد بن معاذ، ومَن لم يُنبِتْ منهم اسْتَحْيَاه، فكنت فيمن لم يُنبِت فتركَني[(٢)].

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وغيرهما: لا يُحكم لمن لم يحتلم [بحكم البلوغ] حتى يبلغَ ما لم يبلغه أحدٌ إلّا احتلم، وذلك سبعَ عشرةَ سنةً[(٣)]؛ فيكون عليه حينئذٍ الحدُّ إذا أتى ما يجب عليه الحدُّ.

وقال مالك مرَّةً: بلوغُه بأنْ يَغلُظَ صوتُه وتنشقَّ أَرْنَبتُه. وعن أبي حنيفةَ روايةٌ أخرى: تسعَ عَشْرةَ سنةً؛ وهي الأشهر. وقال في الجارية: بلوغُها لسبعَ عشرةَ سنةً وعليها النظر. وروى اللُّؤلُؤيُّ عنه ثمانِ عشرةَ سنةً[(٤)].

وقال داود: لا يبلغُ بالسنِّ ما لم يحتلم، ولو بلغ أربعين سنةً.

فأما الإنباتُ فمنهم مَن قال: يُستدَل به على البلوغ؛ روي عن القاسم[(٥)] وسالم، وقاله مالك مرةً، والشافعيُّ في أحد قوليه[(٦)]، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل: هو بلوغٌ؛ إلّا أنه يُحكم به في الكفار، فيقتل مَن أنبت، ويُجعل مَن لم ينبِت في الذراري؛ قاله الشافعيُّ في القول الآخر؛ لحديث عطيَّةَ القُرَظيِّ[(٧)].

ولا اعتبارَ بالخُضرة والزَّغَب، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال ابن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٧ .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٧٦)، والترمذي (١٥٨٤) وقال: حسن صحيح.

(٣) ذكره أبو العباس في المفهم ٣/ ٦٩٧ عن مالك وما بين حاصرتين منه.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥ ، واللؤلؤي هو الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة (٢٠٤هـ). السير ٩/ ٥٤٣ .

(٥) في (د) و (ز) و (م): روي عن ابن القاسم، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المفهم ٣/ ٦٩٧ وإكمال المعلم ٦/ ٢٨١ .

(٦) ينظر المفهم ٣/ ٦٩٧ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦ .

(٧) المفهم ٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨ .

القاسم: سمعت مالكاً يقول: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المَواسِي لحدَدْتُه. قال أصْبَغ: قال لي ابن القاسمِ: وأَحَبُّ إليَّ ألَّا يُقامَ عليه الحدُّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ[(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يثبت[(٢)] بالإنبات حكمٌ، وليس هو ببلوغٍ، ولا دِلالةَ على البلوغ. وقال الزُّهريُّ وعطاء: لا حدَّ على مَن لم يحتلم؛ وهو قول الشافعيِّ، ومال إليه مالكٌ مرةً، وقال به بعض أصحابه. وظاهِرُه عَدَمُ اعتبارِ الإنبات[(٣)] والسنِّ.

قال ابن العربي[(٤)]: إذا لم يكن حديث ابنِ عمر دليلاً في السنِّ، فكلُّ عددٍ يذكرونه من السنين فإنه دعوى، والسنُّ التي أجازها رسول الله ﷺ أَوْلَى مِن سنٍّ لم يَعْتَبِرْها، ولا قام في الشَّرع دليلٌ عليها، وكذلك اعتبر النبيُّ ﷺ الإنباتَ في بني قريظةَ، فمن عَذِيرِي ممّن تركَ أمرين اعتبرهما النبي ﷺ، فيتأوَّله ويعتبر ما لم يعتبره النبيُّ ﷺ لفظاً، ولا جَعَلَ الله له في الشريعة نظراً؟!

قلت: هذا قوله هنا، وقال في سورة الأنفال عكسَه! إذ لم يُعرِّج على حديث ابن عمر هناك، وتأوَّله كما تأوَّله علماؤنا[(٥)]، وأنَّ موجبه الفرقُ بين مَن يُطيق القتال ويُسهَم له، وهو ابن خمسَ عشرةَ سنةً، ومَن لا يُطيقُه فلا يُسهَم له، فيُجعَلُ في العيال. وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث[(٦)]. والله أعلم.

(١) الكافي ١/ ٣٣٢ .

(٢) في (خ) و(ظ): لا يتعلق.

(٣) المفهم ٣/ ٦٩٧ .

(٤) أحكام القرآن ١/ ٣٢٠ .

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٨٥٣ .

(٦) قول عمر بن عبد العزيز ورد عند البخاري ومسلم إثر حديث ابن عمر المذكور، حيث يقول نافع ـ وهو راوي حديث ابن عمر ـ فقَدِمْتُ على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفةٌ، فحدَّثته الحديث، فقال: إن هذا الحدُّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وقد استدل الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٨ ، وابن عبد البر في الكافي ١/ ٣٣٣ ، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٢٠ بهذا الحديث على أن الاعتبار عند عمر بن عبد العزيز في سن البلوغ هو خمس عشرة سنة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي: أبصرتُم ورأيتُم، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص:٢٩] أي: أبصر ورأى. قال الأزهريُّ[١]: تقول العرب: اذهب فاستأنس؛ هل ترى أحداً؟ معناه: تَبَصَّرْ. قال النابغة:

... على مستأنِسٍ وَحِدِ[٢]

أراد ثوراً وحشيّاً يتبصَّر هل يرى قانصاً فيحذَره.

وقيل: آنستُ وأحسستُ ووجدتُ، بمعنًى واحدٍ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: علمتم. والأصلُ فيه: أبصرتم.

وقراءة العامَّة: ﴿رُشْدًا﴾ بضم الراء وسكون الشين. وقرأ السُّلَمِيُّ وعيسى الثَّقفِيُّ[٣] وابنُ مسعود ﷺ: «رَشَداً» بفتح الراء والشين[٤]، وهما لغتان.

وقيل: رُشْداً مصدر رَشَد. ورَشَداً مصدر رَشِد، وكذلك الرَّشاد[٥]. والله أعلم.

الخامسة: واختلف العلماء في تأويل «رُشْداً»، فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحاً في العقل والدِّين. وقال ابن عباس والسُّدِّيُّ والثَّوريُّ: صلاحاً في العقل وحفظِ المال[٦]. قال سعيد بن جُبير والشَّعبيُّ: إن الرجل لَيأخذُ بلحيته وما بلغ رُشْدَه؛ فلا يُدفع إلى اليتيم مالُه وإن كان شيخاً حتى يؤنَس منه رشدُه[٧]. وهكذا قال

---

(١) تهذيب اللغة ١٣/ ٨٧ .

(٢) ديوان النابغة الذبياني، ص٣١ ، وتمامه:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا   يوم الجليل على مستأنس وَحِدِ

وهو في التهذيب برواية: بذي الجليل، بدل: يوم الجليل. وذو الجليل: واد قرب مكة. معجم البلدان ٢/ ١٥٨ .

(٣) في (م): والثقفي، وهو خطأ.

(٤) القراءات الشاذة ص٢٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٧ .

(٦) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٤٠٥ - ٤٠٦ ، والوسيط ٢/ ١٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١ .

(٧) أخرجه الطبري ٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧ عن مجاهد والشعبي، وأورده البغوي ١/ ٣٩٤ عن مجاهد والشعبي وسعيد بن جبير.

الضحاك: لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مئةَ سنةٍ، حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله. وقال مجاهد: «رُشْداً» يعني: في العقل خاصَّةً[١].

وأكثر العلماء على أن الرُّشد لا يكون إلَّا بعد البلوغ، وعلى أنه إنْ لم يَرْشُد بعد بلوغ الحلم - وإن شاخ - لا يزولُ الحَجرُ عنه؛ وهو مذهب مالكٍ وغيرِه.

وقال أبو حنيفة: لا يُحجر على الحرِّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسقَ الناس وأشدَّهم تبذيراً إذا كان عاقلاً. وبه قال زُفَر بن الهُذيل؛ وهو مذهب النَّخعيِّ[٢].

واحتجُّوا في ذلك بما رواه قتادةُ عن أنس، أن حَبَّان بن مُنقِذ كان يبتاع وفي عُقدته ضعف، فقيل: يا رسول الله، احجُر عليه؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف. فاستدعاه النبيُّ ﷺ، فقال: «لا تَبِعْ». فقال: لا أصبر. فقال له: «فإذا بايعتَ فقُلْ: لا خِلابةَ. ولكَ الخِيارُ ثلاثاً»[٣]. قالوا: فلمَّا سأله القومُ الحَجْرَ عليه لِمَا كان في تصرُّفه من الغَبْن، ولم يفعل عليه الصلاة والسلام، ثبَت أن الحَجر لا يجوز[٤].

وهذا لا حُجةَ لهم فيه؛ لأنه مخصوصٌ بذلك على ما بيَّنَّاه في البقرة[٥]، فغيرهُ بخلافه.

وقال الشافعيُّ: إن كان مفسداً لماله ودينه، أو كان مفسداً لماله دون دينه، حُجر عليه، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله، فعلى وجهين: أحدُهما: يحجر عليه؛ وهو اختيار أبي العباس بن سُرَيج[٦]. والثاني: لا حجرَ عليه؛ وهو اختيارُ أبي إسحاق المَرْوَزيِّ[٧]، والأَظْهَرُ من مذهب الشافعيِّ.

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٤٠٦ .

(٢) ينظر الإشراف ١/ ١٢٨ - ١٢٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١٥ ، ٢٢١ .

(٣) تقدم ٤/ ٤٣٥ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٢٠ .

(٥) ٤/ ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٦) في (خ) و(د) و(م): شريح، وهو خطأ، وهو أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي القاضي الشافعي.

(٧) إبراهيم بن أحمد شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته، توفي سنة (٣٤٠هـ). السير ١٥/ ٤٢٩ .

قال الثعلبي: وهذا الذي ذكرناه من الحَجْر على السفيه قولُ عثمان وعليٍّ، والزبير وعائشة، وابن عباس وعبدالله بن جعفر، رضوانُ الله عليهم، ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء: مالك وأهل المدينة، والأوزاعيُّ وأهلُ الشام، وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وإسحاق وأبو ثور[(١)]. قال الثعلبي: وادَّعى أصحابنا الإجماعَ في هذه المسألة.

السادسة: إذا ثبَت هذا فاعلم أنَّ دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرُّشد، والبلوغ، فإن وُجد أحدُهما دون الآخر؛ لم يَجز تسليمُ المال، كذلك نصُّ الآية. وهو رواية ابن القاسم وأشهبَ وابنِ وهب عن مالك في الآية[(٢)]. وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزُفَر والنَّخَعي؛ فإنهم أسقطوا إيناسَ الرُّشد ببلوغ خمسٍ وعشرين سنة. قال أبو حنيفة: لكونه جَدّاً، وهذا يدلُّ على ضعف قوله، وضعفِ ما احتجَّ به أبو بكر الرازيُّ في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسبَ ما تقدَّم[(٣)]؛ فإنَّ هذا من باب المطلَق والمقيَّد، والمطلق يُرَدُّ إلى المقيَّد باتفاق أهل الأصول. وماذا يُغني[(٤)] كونُه جَدّاً إذا كان غيرَ [ذي] جَدٍّ، أي: بَخْت[(٥)].

إلا أن علماءنا شرطوا في الجارية دخولَ الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء في الرُّشد. ولم يره أبو حنيفة والشافعيُّ، ورأوا الاختبارَ في الذكر والأنثى واحداً[(٦)] على ما تقدَّم.

وفرَّق علماؤنا بينهما بأن قالوا: الأنثى مخالِفةٌ للغلام لكونها محجوبةً لا تعاني الأمور، ولا تبرز لأجل [حياء] البكارة؛ فلذلك وُقف فيها على وجود النكاح؛ فَبِه

(١) ينظر الإشراف ١/١٢٨ - ١٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٦١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٢.

(٣) ص١٩ من هذا الجزء.

(٤) في النسخ الخطية: يعني، والمثبت من(م).

(٥) أي: حظّ، وما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق، انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٢.

(٦) قوله: واحداً، ليس في (م).

تَفهمُ المقاصدَ كلَّها. والذكر بخلافها؛ فإنه بِتَصرُّفه وملاقاته للناس مِن أول نَشْئِه إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقلُه بالبلوغ، فيحصُل له الغَرَض[١].

وما قاله الشافعيُّ أَصْوَبُ؛ فإنَّ نفْسَ الوطء بإدخال الحشَفة لا يزيدها في رُشْدِها إذا كانت عارفةً بجميع أمورها ومقاصدها، غيرَ مبذِّرةٍ لمالها.

ثم زاد علماؤنا فقالوا: لا بدَّ بعد دخولِ زوجها من مضيِّ مدَّةٍ من الزمان تمارِس فيها الأحوال؛ قال ابن العربيِّ[٢]: وذكر علماؤنا في تحديدها أقوالاً عديدة؛ منها الخمسةُ الأعوام، والستةُ والسبعةُ في ذات الأب. وجعلوه[٣] في اليتيمة التي لا أبَ لها ولا وصيَّ عليها عاماً واحداً بعد الدخول، وجعلوه في المولَّى عليها مؤبَّداً حتى يثبُتَ رشدُها. وليس في هذا كلِّه دليل، وتحديدُ الأعوام في ذات الأب عسير؛ وأعسرُ منه تحديدُ العام في اليتيمة.

وأمَّا تمادي الحَجْر في المولَّى عليها حتى يتبيَّن رُشدُها، فيُخرجها الوصيُّ عنه[٤]، أو يخرجها الحَكَم منه، فهو ظاهِرُ القرآن. والمقصودُ من هذا كلِّه داخلٌ تحت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فتعيَّنَ اعتبارُ الرشد، ولكنْ يختلف إيناسُه بحسَب اختلاف حال الراشد. فاعرفه وركِّب عليه، واجتنب التحكُّم الذي لا دليلَ عليه.

السابعة: واختلفوا فيما فعَلَتْه ذاتُ الأب في تلك المدة؛ فقيل: هو محمولٌ على الردِّ لبقاء الحَجْر، وما عملَته بعده فهو محمولٌ على الجواز. وقال بعضهم: ما عملَته في تلك المدَّة محمولٌ على الردِّ إلَّا أن يتبيَّنَ فيه السَّدَادُ، وما عملَته بعد ذلك محمولٌ على الإمضاء حتى يتبيَّن فيه السَّفَه[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٢١.

(٣) في النسخ: وجعلوا، في الموضعين، والمثبت من أحكام القرآن.

(٤) في أحكام القرآن: منه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٤.

الثامنة: واختلفوا في دفع المال إلى المحجور عليه؛ هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بدَّ من رَفْعِه إلى السلطان، ويَثْبُتَ عنده رُشْدُه، ثم يَدفعُ إليه مالَه. وقالت فرقة: ذلكَ مَوكولٌ إلى اجتهادِ الوصيِّ دون أنْ يُحتاجَ إلى رفعه إلى السلطان. قال ابن عطية[١]: والصوابُ في أوصياء زماننا ألَّا يُستغنَى عن رفعه إلى السلطان وثبوتِ الرُّشد عنده، لِمَا حُفِظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيُّ[٢]، ويبرأ المحجورُ عليه لسفهه وقلةِ تحصيله في ذلك الوقت.

التاسعة: فإذا سُلِّم المال إليه بوجود الرُّشْد، ثم عاد إلى السَّفَه بظهور تبذيرٍ وقلَّةِ تدبير؛ عاد إليه الحَجر عندنا، وعند الشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل؛ بدليل جواز إقراره في الحدود والقِصاص. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يفرِّق بين أن يكون محجوراً سفيهاً، أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق[٣].

العاشرة: ويجوز للوصيِّ أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أنْ يصنعه؛ من تجارةٍ وإبضاعٍ، وشراءٍ وبيع. وعليه أنْ يؤدِّيَ الزكاة من سائر أمواله: عينٍ وحرث وماشية وفِطرة. ويؤدِّيَ عنه أُرُوشَ الجنايات، وقِيَمَ المتلَفات، ونفقة الوالدَين، وسائرَ الحقوق اللازمة. ويجوز أنْ يزوِّجه، ويؤدِّيَ عنه الصَّدَاق، ويشتريَ له جارية يَتَسرَّرُها[٤]، ويصالح له وعليه على وجه النظر له.

وإذا قضى الوصيُّ بعضَ الغرماء، وبقي من المال بقيةٌ تفي ما عليه من الدَّين،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١ . وما قبله منه.

(٢) في (ظ) و(خ) والمحرر الوجيز: الوصيّ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٣ .

(٤) في (د) و (ظ): يتسرى بها.

كان فِعْلُ الوصيّ جائزاً. فإنْ تلف باقي المال؛ فلا شيءَ لباقي الغرماء على الوصيّ، ولا على الذين اقتضَوْا.

وإن قضى[١] الغرماءَ جميعَ المال، ثم أتى غرماءُ آخرون، فإن كان عالماً بالدَّين الباقي، أو كان الميت موصوفاً[٢] بالدَّين الباقي، ضمنَ الوصيُّ لهؤلاء الغرماء ما كان يُصيبهم في المحاصَّة، ورَجَعَ على الذين اقتضَوْا دَينهم بذلك، وإن لم يكن عالماً بذلك، ولا كان الميت معروفاً بالدَّين، فلا شيء على الوصي.

وإذا دفع الوصيُّ دَينَ الميت بغير إشهاد ضَمِن[٣]. وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيءَ عليه. وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] من أحكام الوصيّ في الإنفاق وغيره ما فيه كفاية، والحمد لله.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ ليس يريد أنَّ أكلَ مالِهم من غير إسرافٍ جائزٌ فيكونَ له دليل خطاب[٤]، بل المراد: ولاتأكلوا أموالهم فإنه إسراف. فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياءَ عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم[٥]، على ما يأتي بيانه[٦].

والإسراف في اللغة: الإفراطُ ومجاوزة الحدِّ. وقد تقدَّم في آل عمران[٧]. والسَّرَف: الخطأ في [مواضع] الإنفاق[٨]. ومنه قول الشاعر:

---

(١) في (م): اقتضى.

(٢) في (م): معروفاً، والمثبت من النسخ الخطية موافق لما في المدونة ٥/ ٢٠٧ .

(٣) المدونة ٥/ ٢٢٠ .

(٤) دليل الخطاب: قَصْرُ حكمِ المنطوقِ به على ما تناولَه، والحكمُ للمسكوت عنه بما خالفه، وهو المسمَّى بمفهوم المخالفة. ينظر الحدود للباجي ص٥٠ ، وشرح تنقيح الفصول للقَرافي ص٥٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١ .

(٦) في المسألة الرابعة عشرة.

(٧) ٥/ ٣٥٤ .

(٨)المحرر الوجيز ٢/ ١١ ، وما بين حاصرتين منه.

أعْـطَـوْا هُـنَـيْـدَةَ يَـحْـدُوهـا ثـمـانِـيـةٌ ... مـا فـي عـطـائـهـم مَـنٌّ ولا سَـرَفُ[1]

أي: ليس يخطئون مواضعَ العطاء. وقال آخر:

وقـال قـائـلُـهـم والـخَـيـلُ تـخـبِـطُـهـمْ ... أسْـرَفْـتُـمُ فـأجـبـنـا إنّـنـا سَـرَفُ[2]

قال النضر بن شُمَيْل: السَّرَف التبذير، والسَّرَفُ الغفلة. وسيأتي لمعنى الإسرافِ زيادةُ بيانٍ في «الأنعام»[3] إن شاء الله تعالى.

﴿وَبِدَارًا﴾ معناه: ومبادرةَ كِبَرهم، وهو حالُ البلوغ. والبِدَار والمُبادَرة كالقِتال والمُقاتَلة، وهو معطوفٌ على «إِسْرَافاً». و﴿أَن يَكْبَرُواْ﴾ في موضع نصبٍ بـ«بِداراً». أي: لا تَسْتغنم مالَ مَحْجُورك فتأكلَه وتقول: أُبادِرُ كِبرَه لئلا يَرْشُدَ ويأخذَ ماله. عن ابن عباس وغيره[4].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية. بيَّن الله تعالى ما يَحِلُّ لهم من أموالهم، فأمر الغنيَّ بالإمساك، وأباح للوصيِّ الفقير أن يأكل من مال وَلِيِّه بالمعروف. يقال: عَفَّ الرجل عن الشيء واستعفَّ: إذا أمسك[5]. والاستعفاف عن الشيء تركُه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]. والعِفَّة: الامتناع عما لا يحلُّ ولا يجب فعلُه.

روى أبو داود من حديث حسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي فقير ليس لي شيء، ولي يتيم. قال: فقال: «كُلْ من مال يتيمِك غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُباذِرٍ ولا مُتَأَثِّل»[6].

---

(١) البيت لجرير، وهو في ديوانه ص٣٠٧، قوله: هنيدةَ، قال الأصمعي كما في تهذيب اللغة ٦/ ٢٠٤: مئة من الإبل، مَعْرِفة لا تنصرف، ولا يدخلها الألف واللام، ولا تجمع، ولا واحد لها من جنسها.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الآية: ١٤١].

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١١، وأخرجه عن ابن عباس وغيره الطبري ٦/ ٤٠٩ - ٤١٠.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١.

(٦) سنن أبي داود (٢٨٧٢) ووقع في مطبوعه: «ولا مبادر» بالدال، وقد اختلفت فيه نسخ السنن، كما في طبعة الشيخ محمد عوامة برقم (٢٨٦٤). وأخرجه أحمد (٧٠٢٢) وفيه: «ولا مبذر». قوله: غير متأثل، أي: غير جامع. النهاية ١/ ٢٣.

الثالثة عشرة: واختلف العلماء مَن المُخاطَبُ والمرادُ بهذه الآية؟ ففي صحيح مسلم[١] عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قالت: أُنزلَت في والي[٢] اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحه، إذا كان محتاجاً أنْ[٣] يأكلَ منه. وفي رواية[٤]: بقَدْر مالِهِ بالمعروف.

وقال بعضهم: المراد اليتيم؛ إنْ كان غنياً وَسَّع عليه وأعَفَّ عن مالِه، وإنْ كان فقيراً أنفق عليه بقدره؛ قاله ربيعةُ ويحيى بن سعيد. والأولُ قولُ الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن اليتيم لا يخاطَب بالتصرُّف في مالِه لصِغَره ولِسَفَهه[٥]. والله أعلم.

الرابعة عشرة: واختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: هو القرضُ إذا احتاج، ويقضي إذا أَيْسَر؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعَبِيدةُ وابن جُبَيْرٍ والشعبيُّ ومجاهد وأبو العالية[٦]، وهو قول الأوزاعي.

ولا يستسلف أكثر من حاجته؛ قال عمر: ألَا إنِّي أنزلتُ نفسي من مال الله منزلةَ الوليِّ من مال اليتيم، إنِ استغنيتُ استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف؛ فإذا أَيْسَرتُ قضيت[٧].

روى عبدالله بن المبارك، عن عاصم، عن أبي العالية: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: قرضاً، ثُمَّ تلا: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[٨].

---

(١) رقم (٣٠١٩): (١٠)، وهو عند البخاري (٢٢١٢).

(٢) في (ظ) و (م): نزلت في ولي، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٣) قبلها في (د) و (ز) و (م): جاز.

(٤) صحيح مسلم (٣٠١٩): (١١)، وصحيح البخاري (٢٧٦٥).

(٥) المفهم ٧/ ٣٣١ ، وقول يحيى بن سعيد وربيعة أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٣٥).

(٦) أخرج قولهم الطبري ٦/ ٤١٢ - ٤١٧ .

(٧) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٧٦ ، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٤ ، وسعيد بن منصور (٧٨٨ - تفسير)، والطبري ٦/ ٤١٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٤٧ - ١٤٨ .

(٨) أخرجه النحاس في معاني القرآن ٢/ ٢٢ .

وقول ثانٍ: روي عن إبراهيمَ[(١)] وعطاءٍ والحسنِ البصريِّ والنَّخَعيِّ وقتادةَ: لا قضاءَ على الوصيِّ الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأنَّ ذلك حقُّ النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمةٌ مِنَ الله له، وذلك أنَّه يأكل ما يسدُّ جَوعتَه، ويكتسي ما يستر عورتَه، ولا يلبس الرفيع مِنَ الكتَّان ولا الحُلل[(٢)]. والدليل على صحة هذا القول إجماعُ الأمة على أنَّ الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غُرْمُ ما أكل بالمعروف؛ لأنَّ الله تعالى قد فرض سَهْمَه في مال الله. فلا حجةَ لهم في قول عمر: فإذا أيسرتُ قضيت، لو صح[(٣)].

وقد رُوي عن ابن عباس وأبي العالية والشعبيِّ: أنَّ الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدوابِّ، إذا لم يَضُرَّ بأصل المال، كما يَهْنَأُ الجَرْبَاء، ويَنْشُد الضالَّة، ويَلُوطُ الحوض، ويَجُدُّ التمر[(٤)]. فأمَّا أعيان الأموال وأصولُها فليس للوصيِّ أخذُها. وهذا كلُّه يخرج مع قول الفقهاء: إنَّه يأخذ بقَدْرِ أجر عمله؛ وقالت به طائفة، وأنَّ ذلك هو المعروف، ولا قضاءَ عليه، والزيادةُ على ذلك محرَّمة.

وفرَّق الحسن بن صالح بن حيّ - ويقال ابن حيان - بين وصيِّ الأب والحاكم؛ فلوصيِّ الأب أنْ يأكل بالمعروف، وأما وصيُّ الحاكم فلا سبيلَ له إلى المال

---

(١) هو النخعي، كما في تفسير الطبري ٦/ ٤١٩، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٥٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١١، وقد ذكره المصنف مرتين، والله أعلم.

(٢) هذا الأثر هو مجموع أثرين، كما في المحرر الوجيز ٢/ ١١؛ الأول عن الحسن، والثاني عن إبراهيم النخعي ومكحول، وأخرج الطبري ٦/ ٤١٩ أثر إبراهيم ومكحول، و٦/ ٤٢٥ أثر الحسن. وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٥٠.

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): أن لو صح، والمثبت من (د) و(ز). وقد صحح ابن كثير إسناد بعض روايات أثر عمر في تفسيره لهذه الآية، وينظر الفتح ١٣/ ١٥١.

(٤) أخرجه بنحوه عن ابن عباس مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٤، وعبد الرزاق في التفسير ١/ ١٤٧، وأخرج قول المذكورين الطبري ٦/ ٤٢٠ - ٤٢٢. قوله: يهنأ الجرباء، يعني يطلي جَرْباها بالقطران. وقوله: يلوط الحوض، أي: يصلح الحوض ويسد المواضع التي يخرج منها الماء. الاستذكار ٢٦/ ٣٤١ - ٣٤٢. وقوله: يجدّ التمر، الجَداد: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. اللسان (جدد).

بوجه[١]؛ وهو القول الثالث.

وقول رابع روي عن مجاهد قال: ليس له أن يأخذ قرضاً ولا غيره [وقال بهذا القول من الفقهاء أبو يوسف] وذهب إلى أنَّ الآية منسوخةٌ، نسخها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]. وهذا ليس بتجارة[٢]. وقال زيد بن أسلم: إنَّ الرخصة في هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ الآية[٣]. وحكى بِشْر بن الوَليد عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخةٌ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩][٤].

وقول خامس: وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيُمنع إذا كان مقيماً معه في المصر، فإذا احتاج أنْ يسافر من أجله فله أنْ يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئاً؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد[٥].

وقول سادس: قال أبو قِلابة: فليأكل بالمعروف مما يَجني من الغَلَّة؛ فأما المالُ النَّاضُّ؛ فليس له أنْ يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره[٦].

وقول سابع: روى عِكرمةُ عن ابن عباس ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ قال: إذا احتاج واضطُرَّ. وقال الشعبيُّ كذلك: إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه، فإن وَجَدَ أوفى؛ قال النحاس[٧]: وهذا لا معنى له؛ لأنَّه إذا اضطر هذا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢- ٢٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أورده ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٢٤ وردَّه.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٤٦ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٠ ، وقوله: المال الناضُّ أي: الدراهم والدنانير، وسمي بذلك لأنه تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. الصحاح (نضض).

(٧) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٢ .

الاضطرار كان له أخذُ ما يُقِيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد.

وقال ابن عباس أيضاً والنَّخَعيُّ: المراد أنْ يأكل الوصيُّ بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاجَ إلى مال اليتيم؛ فيستعففُ الغنيُّ بغناه، والفقيرُ يقتِّر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه؛ قال النحاس: وهذا مِن أحسن ما رُوي في تفسير الآية؛ لأنَّ أموالَ الناس محظورةٌ لا يُطْلَق شيءٌ منها إلَّا بحجةٍ قاطعة[1].

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في أحكام القرآن له[2]؛ فقال: توهَّم متوهِّمون من السلف بحكم الآية أنَّ للوصيِّ أنْ يأكل من مال الصبي قَدْراً لا ينتهي إلى حدِّ السَّرَف، وذلك خلافُ ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] ولا يتحقَّق ذلك في [مال] اليتيم. فقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يرجع إلى [أكل] مالِ نفسه دون مال اليتيم، فمعناه: ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصِروا على أكل أموالكم، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢]. وبان بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الاقتصارُ على البُلْغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمامُ معنى الآية. فقد وجدنا آياتٍ مُحْكَماتٍ تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سِيما في حقِّ اليتيم. ووجدنا[3] هذه الآيةَ محتمِلةً للمعاني، فَحمْلُها على موجب الآيات المحكمات مُتَعيِّن.

فإنْ قال مَن ينصرُ مذهب السلف: إنَّ القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين، فهلَّا كان الوصيُّ كذلك؛ إذا عمل لليتيم، ولِمَ لا يأخذ الأجرة بقَدْر عمله؟

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٣ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١ وقول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٢٨).

قال النحاس: واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً، على أن الأسانيد عنه صحاح مع اختلاف المتون.

(٢) ١/ ٣٢٩ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في (د) و (ز) و (م): وقد وجدنا، والمثبت من (خ) و (ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا.

قيل له: اعلم أنَّ أحداً من السلف لم يجوِّز للوصيِّ أنْ يأخذَ من مال الصبيِّ مع غنى الوصيِّ، بخلاف القاضي، فذلك فارق بين المسألتين. وأيضاً؛ فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعيَّن له مالك(١). وقد جعل الله ذلك المالَ الضائعَ [حقّاً] لأصنافٍ بأوصاف، والقضاةُ من جملتهم، والوصيُّ إنما يأخذ بعمله مالَ شخصٍ معيَّنٍ من غير رضاه، وعملُه مجهولٌ، وأجرتُه مجهولة، وذلك بعيدٌ عن الاستحقاق.

قلت: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول(٢): إنْ كان مال اليتيم كثيراً، يحتاج إلى كبيرِ قيامٍ عليه، بحيث يَشْغَلُ الوليَّ عن حاجاته ومهماته، فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته، فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يُستحَبُّ له شربُ قليلِ اللبن، وأكلُ القليل من الطعام والتمر(٣)، غيرَ مُضِرٍّ به، ولا مستكثرٍ له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه. قال شيخنا: وما ذكرتُه من الأجرة، ونَيْلِ اليسير من التمر واللبن، كلٌّ واحدٍ منهما معروف؛ فصَلحَ حملُ الآية على ذلك. والله أعلم.

قلت: والاحترازُ عنه أفضلُ إن شاء الله. وأما ما يأخذه قاضي القسمةِ ويسمِّيه رسماً، ونهْبُ أتباعه، فلا أدري له وجهاً ولا حِلًّا، وهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين، وزوالاً للتُّهَم. وهذا الإشهادُ مستَحَبٌّ عند طائفة من العلماء؛ فإنَّ القول قولُ الوصيِّ؛ لأنه أمين.

وقالت طائفة: هو فرض. وهو ظاهِرُ الآية، وليس بأمين فيُقبل قوله، كالوكيل إذا زعم أنه قد ردَّ ما دُفع إليه، أو المودَعِ. وإنما هو أمينٌ للأب، ومتى ائتمنه الأب

(١) في النسخ الخطية: ملك، والمثبت من (م).

(٢) في المفهم ٧/ ٣٣٢.

(٣) في النسخ: والسمن، والمثبت من المفهم.

لا يُقبل قوله على غيره. ألا ترى أنَّ الوكيل لو ادَّعى أنَّه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته، لم يُقبل قوله إلا ببيِّنة، فكذلك الوصيُّ.

ورأى عمر بن الخطاب ﷺ وابنُ جبير أنَّ هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيِّ في يُسْره ما استقرضه من مال يتيمه حالةَ فقره[١]. قال عَبِيدةُ: هذه الآية دليلٌ على وجوب القضاء على مَن أكل[٢]. المعنى: فإذا اقترضتُم أو أكلتُم فأَشْهِدوا إذا غرمتم.

والصحيح أنَّ اللفظَ يعمُّ هذا وسواه. والظاهر أنَّ المراد: إذا أنفقتم شيئاً على المُولَّى عليه، فأشهدوا، حتى لو وقع خلافٌ أمكن إقامة البينة؛ فإنَّ كلَّ مالٍ قُبض على وجه الأمانة بإشهادٍ لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه، لقوله تعالى: ﴿فَأَشۡهِدُواْ﴾[٣]. فإذا[٤] دفع لمن دفع إليه بغير إشهادٍ، فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قَبضها بغير إشهاد. والله أعلم.

السادسة عشرة: كما على الوصيِّ والكفيل حفظُ مال يتيمه والتثميرُ له، كذلك عليه حفظ الصبيِّ في بدنه. فالمالُ يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه[٥]. وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»[٦].

ورُوي أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ في حِجْري يتيماً، أآكُلُ من مالِه[٧]؟ قال: «نعم، غير مُتأثِّلٍ مالاً، ولا واقٍ مالك بماله». قال: يا رسول الله، أفأَضْرِبُه؟ قال: «ما كنتَ ضارباً منه ولدَك»[٨]. قال ابن العربيِّ[٩]: وإنْ لم يثبت مسنداً، فليس يجد

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١ .

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٠ ، وسعيد بن منصور (٥٧٤ ـ تفسير)، والطبري ٦/ ٤١٣ .

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٧ .

(٤) في (م): فإذ.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٦ .

(٦) ٣/ ٤٤٩ .

(٧) في النسخ الخطية: آكل ماله، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٤٨ ، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٩ ، والطبري ٦/ ٤٢٥ ، والبيهقي ٦/ ٢٨٥ من حديث الحسن العُرَني، قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي من وجه آخر موصولاً وهو ضعيف.

(٩) أحكام القرآن ١/ ٣٢٧ .

أحدٌ عنه مُلْتَحَداً.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: كفى اللهُ حاسباً لأعمالكم ومجازياً بها. ففي هذا وعيدٌ لكلِّ جاحدِ حق[1]. والباء زائدة، وهو في موضع رفع.

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾

فيه خمسُ مسائل:

الأولى: لمَّا ذكر الله تعالى أَمْرَ اليتامى، وَصَلَه بذكر المواريث. ونزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، تُوفِّي وترك امرأةً يقال لها: أمُّ كُجَّة، وثلاث بناتٍ له منها، فقام رجلان ـ هما ابنا عمِّ الميت ووصياه ـ يقال لهما: سُوَيْد وعَرْفَجَة؛ فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأتَه وبناتِه شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورِّثون النساء، ولا الصغيرَ وإنْ كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلَّا منْ قاتلَ على ظهور الخيل، وطاعنَ بالرمح، وضاربَ بالسيف، وحازَ الغنيمة. فذكرت أمُّ كُجَّة ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدُها لا يركب فرساً، ولا يحمل كَلًّا، ولا يَنْكَأُ عدوّاً. فقال عليه الصلاة والسلام: «انصرفا حتى أنظرَ ما يُحْدِثُ اللهُ لي فيهنّ». فأنزل الله هذه الآية ردّاً عليهم[2]، وإبطالاً لقولهم، وتَصرُّفِهم بجهلهم؛ فإنَّ الورثةَ الصغارَ كان ينبغي أنْ يكونوا أحقَّ بالمالِ منَ الكبار، لعدمِ تصرفهم، والنظرِ في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأَبطلوا الحِكمة، فضلُّوا بأهوائهم، وأخطؤوا في آرائهم وتصرُّفاتهم[3].

الثانية: قال علماؤنا: في هذه الآيةِ فوائدُ ثلاثٌ: إحداها: بيانُ علَّة الميراث،

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١ .

(٢) أسباب النزول للواحدي ص١٣٧ - ١٣٨ ، وهو من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ينظر الإصابة ١/ ١٢٨ و١٣/ ٢٧١ . وأخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٤٣٠ عن عكرمة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٨ .

وهي القرابة. الثانية: عمومُ القرابة كيفما تصرَّفت مِنْ قريبٍ أو بعيد. الثالثة: إجمالُ النصيبِ المفروض، وذلك مبيَّن في آيةِ المواريث. فكان في هذه الآية توطئةٌ للحكم، وإبطالٌ لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيانُ الشافي(١).

الثالثة: ثبت أنَّ أبا طلحةَ لما تصدَّق بمالهِ بَيْرَحاء(٢) وذكر ذلك للنبيِّ ﷺ قال له: «اجْعَلْها في فقراءِ أقارِبِك». فجعلها لحسَّان وأُبَيّ. قال أنس: وكانا أقربَ إليه منِّي.

قال أبو داود(٣): بلغني عن محمد بنِ عبد الله الأنصاري أنه قال: أبو طلحة الأنصاريُّ زيد بنُ سهل بنِ الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو ابن مالك بن النجار. وحسَّان بنُ ثابت بنِ المنذر بن حَرَام، يجتمعان في الأب الثالث وهو حرام. وأُبَيّ بنُ كعب بنِ قيس بن عتيك(٤) بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأُبَيٍّ ستةُ آباء. قال: وعمرو بن مالك يجمع حسان وأُبيّ بنَ كعب وأبا طلحة. قال أبو عمر(٥): في هذا ما يقضي على القَرابة أنها ما كانت في هذا القُعْدَدِ(٦) ونحوه، وما كان دونه فهو أحْرَى أنْ يلحقه اسم القَرابة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيباً في الميراث، ولم يُبيِّن كم هو، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى سُوَيدٍ وعَرْفَجةَ ألَّا تُفرِّقا من مال أَوْسٍ شيئاً - فإنَّ الله جعل لبناته نصيباً، ولم يُبيِّن كم هو - حتى أنظُرَ ما يُنْزِلُ ربُّنا». فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في (م): بئر ماء، وهو خطأ، وسلف الكلام عليها وخبرُ أبي طلحة ٥/ ١٩٩ .

(٣) في سننه إثر الحديث (١٦٨٩)، والكلام في صحيح البخاري قبل الحديث (٢٧٥٣)، والتمهيد ١/ ٢١٧ .

(٤) في (م) وصحيح البخاري: عبيد.

(٥) التمهيد ١/ ٢١٧ .

(٦) بفتح الدال وضمها، أي: قريب الآباء من الجدّ الأكبر. القاموس (قعد).

[النساء:١١-١٣]. فأرسل إليهما: «أنْ أعطِيا أمَّ كُجَّة الثُّمن مما ترك أَوْسٌ، ولبناته الثلثين، ولكما بقيةُ المال»[١].

الخامسة: استدلَّ علماؤنا بهذه الآيةِ في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغييرٌ عن حاله، كالحمَّام، والبيتِ، وبَيْدرِ[٢] الزيتون، والدارِ التي تبطل منافعُها بإقرارِ أهل السهام فيها[٣]. فقال مالك: يُقسَم ذلك وإنْ لم يكن في نصيب أحدهم ما يُنتفَع به؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعيّ، ونحوُه قولُ أبي حنيفة؛ قال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين، فطلب أحدُهما القسمة وأبى صاحبه: قُسمتْ له.

وقال ابن أبي ليلى: إنْ كان فيهم مَنْ لا يَنتفعُ بما يُقسمُ له فلا يقسم. وكلُّ قَسْمٍ يدخل فيه الضرر على أحدهم[٤] دون الآخر فإنه لا يُقسم، وهو قولُ أبي ثَوْر؛ قال ابن المنذر[٥]: وهو أصح القولين. ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربيّ[٦]؛ قال ابن القاسم: وأنا أرى أنَّ كلَّ ما لا يُقسم[٧] من الدور والمنازل والحمَّامات، وفي قسمته الضررُ، ولا يُنتفع به إذا قُسِم، أنْ يباعَ[٨] ولا شفعةَ فيه؛

---

(١) أورده البغوي ١/ ٣٩٧، ونقله الحافظ في العجاب ٢/ ٨٣٤ عن الثعلبي، وينظر الإصابة ١٣/ ٢٧١.

(٢) في (خ) و (ز) و (ظ): وبد، وفي (د): وبذا، وفي المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي (والكلام منه) ١/ ٣٢٨: وبدء، وفي نسخة منه: وبد، والمثبت من (م).

(٣) في أحكام القرآن: والدار التي تبطل منافعها بإبراز أقل السهام منها.

(٤) في (د) و (ز) و (م): أحدهما، والمثبت من (خ) و (ظ) وهو الموافق لما في الإشراف ٢/ ٤٣١؛ والكلام منه.

(٥) الإشراف ٢/ ٤٣٢.

(٦) أحكام القرآن ١/ ٣٢٨. لكن ابن القاسم روى عن مالك في المدونة ٥/ ٥٢٢ وقد سئل: أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقسم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

(٧) في (ز) و(خ) و(م): ينقسم.

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٢٣، وينظر المدونة ٥/ ٥٢٣.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشُّفْعة في كلِّ ما لم[(١)] يُقسَم، فإذا وقعت الحدود؛ فلا شفعة»[(٢)]. فجعل عليه الصلاة والسلام الشُّفعة في كلِّ ما يُتأتَّى فيه إيقاعُ الحدود، وعلَّق الشُّفْعة فيما لم يُقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه. هذا دليل الحديث.

قلت: ومن الحجة لهذا القول ما خرَّجه الدارقطنيُّ من حديث ابن جُريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تَعْضِيَةَ على أهل الميراثِ إلَّا ما حَمَلَ القَسْم»[(٣)]. قال أبو عبيد[(٤)]: هو أنْ يموت الرجلُ ويدعَ شيئاً إنْ قُسِم بين وَرَثته كان في ذلك ضررٌ على جميعهم أو على بعضهم. يقول: فلا يُقسَم؛ وذلك مثل الجَوْهَرة والحمَّام والطَّيْلَسان، وما أشبه ذلك. والتعضِيَةُ التفريق؛ يقال: عضَّيْتُ الشيءَ إذا فرَّقتَه. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]. وقال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢] فنفَى المضَارَّة. وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»[(٥)].

---

(١) في (م): ما لا.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥١٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرج أحمد (١٤١٥٧) والبخاري (٢٢١٤) عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة. وتنظر بقية شواهده في حاشية المسند.

(٣) سنن الدارَقطني (٤٥١٦)، وأخرجه أيضاً العسكري في تصحيفات المحدثين ١/ ٣٣٤ وقال: لا تعضية، بالضاد المعجمة والتاءُ مفتوحة، والهاءُ التي في آخرها فهي تاء التأنيث، مثل قولك: تسوية وتبرية...

قال أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ٣٩٢: هذا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وليس لأبيه صحبة، قال ابن أبي حاتم: قد غلط جماعة صنفوا مسند أبي بكر، فظنوا أن هذا محمد بن أبي بكر الصديق فأدخلوه فيه. وينظر علل الدَّارَقُطْنِيِّ ١/ ٢٩٠.

(٤) غريب الحديث ٢/ ٧.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (٤٠٧) عن واسع بن حبان، وروي مرفوعاً فيما أخرجه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد أيضاً (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤١) أيضاً من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، والدارَقطني (٣٠٧٩) و(٤٥٤١)، والحاكم ٢/ ٥٧ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. والدارَقطني أيضاً (٤٥٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: لا ضرر ولا ضرورة، و(٤٥٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، والطبراني في الكبير (١٣٨٧) من حديث ثعلبة بن أبي مالك ﷺ.

قال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٤٢٢: وليس الحديث بصحيح، بل هو مرسل. وقال ابن عبد البر =

وأيضاً؛ فإنَّ الآيةَ ليس فيها تعرُّضٌ للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحَظِّ والنصيبِ [في التركة] للصغير والكبير؛ قليلاً كان أو كثيراً، ردّاً على الجاهلية، فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ وهذا ظاهر جِدّاً.

فأمَّا إبرازُ ذلك النصيب؛ فإنما يؤخذ من دليلٍ آخر؛ وذلك بأنْ يقول الوارث: قد وجب لي نصيبٌ بقول الله عزَّ وجلَّ، فمكِّنوني منه، فيقول له شريكه: أمَّا تمكنيك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدِّي إلى ضررٍ بيني وبينك من إفساد المال، وتغييرِ الهيئة، وتنقيصِ القيمة؛ فيقع الترجيح. والأظهر سقوطُ القسمة فيما يُبطل المنفعةَ ويُنقصُ المال[(١)] مع ما ذكرناه من الدليل. والله الموفق.

قال الفرَّاء: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ هو كقولك: قَسْماً واجباً، وحقّاً لازماً؛ فهو اسمٌ في معنى المصدر، فلهذا انتصب[(٢)]. الزجَّاج: انتصب على الحال. أي: لهؤلاء أنصباءُ في حال الفرض[(٣)]. الأخفش: أي: جَعَل الله ذلك لهم نصيباً[(٤)]. والمفروض: المقدَّرُ الواجب.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

فيه أربع مسائل:

= كما في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٨ : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا يسند من وجه صحيح.

قلنا: قد حسنه النووي في الأربعين النووية، وقال: وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٠ : وهو كما قال... وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث... وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارَقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) بنحوه في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٧ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٥ ، قال ابن الأنباري في البيان ١/ ٢٤٤ : وهو أقوى ما قيل فيه.

(٤) الوسيط ٢/ ١٥ ، وينظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٢٢ ، ٤٣٤ .

الأولى: بيَّن اللّه تعالى أن مَن لم يستحقَّ شيئاً إرثاً، وحضر القسمة، وكان من الأقارب، أو اليتامى والفقراءِ الذين لا يرثون، أن يُكْرَموا ولا يُحرَموا، إن كان المال كثيراً؛ والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرَّضْخَ . وإن كان عطاءً من القليل؛ ففيه أجرٌ عظيم؛ درهمٌ سبقَ[1] مئةَ ألف. فالآية على هذا القول مُحْكَمَةٌ؛ قاله ابن عباس. وامتثل ذلك جماعةٌ من التابعين: عروة بنُ الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري[2].

وروي عن ابن عباس أنها منسوخةٌ؛ نسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[3] [النساء: ١١]. وقال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصِية[4]. وممن قال إنها منسوخة أبو مالكٍ وعِكرمةُ والضحاك[5].

والأوّل أصح؛ فإنها مبيِّنةٌ استحقاقَ الورثة لنصيبهم، واستحبابَ المشاركة لمن لا نصيبَ له ممن حَضَرهم[6]. قال ابن جبير: ضيَّع الناس هذه الآية. قال الحسن: ولكن الناس شَحُّوا[7].

وفي البخاريِّ[8] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ

---

(١) في (م): يسبق.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢، وأخرجه عن عروة عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٤٩، وابن أبي شيبة ١١/ ١٩٥، والطبري ٦/ ٤٤٠ ، وعن أبي موسى أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٩٤ - ١٩٥ ، والطبري ٦/ ٤٤٠ . وسيرد قول ابن عباس.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٦ ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، قال عنه الحافظ في التقريب ص٤٩ : ضعيف الحديث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٤٩ ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٧)، والطبري ٦/ ٤٣٥ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٧ .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٥٨ ، وأخرجه عن أبي مالك والضحاك: الطبريُّ ٦/ ٤٣٥ - ٤٣٦ ، وعن عكرمة: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٦).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٩ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٢ ، وأخرجه عن ابن جبير والحسن: الطبريُّ ٦/ ٤٣٣ .

(٨) رقم (٤٥٧٦).

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قال: هي محكمةٌ وليست بمنسوخة. وفي روايةٍ[١] قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت، لا واللّه ما نُسخت! ولكنها مما تهاون بها[٢]؛ هما والِيان: والٍ يرثُ وذلك الذي يَرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذي يقول بِالمعروفِ، يقول: لا أملكُ لك أن أُعطيَك.

قال ابن عباس: أَمر الله المؤمنين عند قِسْمةِ مواريثهم أن يَصِلوا أرحامَهم ويتاماهُم ومساكينَهم من الوصية، فإن لم تكن وصيةٌ؛ وُصل لهم من الميراث. قال النحاس[٣]: فهذا أحسنُ ما قيل في الآية، أن يكون على الندب والترغيبِ في فعل الخير، والشكرِ لله عزَّ وجلَّ.

وقالت طائفة: هذا الرَّضْخُ واجبٌ على جهة الفرض، يُعطِي الورثةُ لهذه الأصناف ما طابت به نفوسُهم، كالماعُون والثوب الخَلَق وما خفَّ. حَكَى هذا القولَ ابنُ عطية[٤] والقُشَيْري. والصحيحُ أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة، ومشاركةً في الميراث، لأحد الجهتين معلومٌ، وللآخرَ مجهول. وذلك مناقِضٌ للحكمة، وسببٌ للتنازع والتقاطع[٥].

وذهبت فرقة إلى أن المخاطَبَ والمرادَ في الآية: المحتَضَرُون الذين يقسمون أموالهم بالوصية، لا الورثةُ. رُوي[٦] عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد[٧]. فإذا أراد المريض أن يفرِّق ماله بالوصايا وحضره مَن لا يرثُ ينبغي له ألَّا يحرمه. وهذا - والله أعلم - يتنزَّلُ حيث كانت الوصية واجبة ولم تنزل آيةُ الميراث. والصحيحُ

(١) صحيح البخاري (٢٧٥٩).
(٢) في صحيح البخاري: مما تهاون الناس.
(٣) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٩ .
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٩ .
(٦) في (د) و (ز) و (م): وروي، والمثبت من (خ) و (ظ).
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٣ ، وأخرج هذه الآثار الطبري ٦/ ٤٣٦ - ٤٣٧ .

الأولُ، وعليه المعَوَّل.

الثانية: فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرَّف في ماله؛ فقالت طائفة: يعطِي وليُّ الوارثِ الصغيرِ من مال محجُوره بقَدْرِ ما يرى. وقيل: لا يعطي، بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيءٌ من هذا المال، إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرَّفتُه حقَّكم. فهذا هو القولُ المعروف. وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء؛ فإن أوصى يُصرف له ما أوصَى.

ورأى عَبِيدةُ ومحمد بن سِيرين أن الرزق في هذه الآية أن يُصنع لهم طعامٌ[1] يأكلونه. وفعَلَا ذلك، ذبحا شاةً من التركة، وقال عَبيدة: لولا هذه الآيةُ لكان هذا من مالي.

وروى قتادةُ عن يحيى بن يَعْمُر قال: ثلاثٌ مُحْكَمات تركهنَّ الناس: هذه الآية، وآية الاستئذان ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور:٥٨]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [2] [الحجرات:١٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِّنْهُ﴾ الضمير عائدٌ على معنى القسمة؛ إذْ هي بمعنى المال والميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف:٧٦] أي: السقاية؛ لأن الصُّوَاع مذكَّر. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّه ليس بينه[3] وبينَ اللّه حجاب»[4]. فأعاد مذكّراً على معنى الدعاء. وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفِيِّ حين سأله عن الخمر: «إنَّه ليس بدواءٍ، ولكنَّه داء»[5]، فأعاد الضميرَ

(١) في (م): طعاماً.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٤٤١ - ٤٤٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣ .

(٣) في (د): بينها.

(٤) قطعة من حديث ابن عباس أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٤٩٦) و (٤٣٤٧)، وأخرجه أحمد (٢٠٧١) والبخاري (٢٤٤٨) برواية: «فإنها ليس بينها...» وأخرجه مسلم (١٩) برواية: «فإنه ليس بينها...» قال أبو العباس في المفهم ١/ ١٨٤: الرواية الصحيحة في «فإنه» بضمير المذكر، على أن يكون ضميرَ الأمر والشأن، ويحتمل أن يعود على مذكر الدعوة، فإن الدعوة دعاء، ووقع في بعض النسخ: «فإنها» بهاء التأنيث.

(٥) تقدم ٢/ ٢٣١ .

على معنى الشراب. ومثْله كثير.

يقال: قاسمه المالَ وتقاسماه واقتسماه، والاسم: القِسمةُ، مؤنثة؛ والقَسْم مصدر؛ قسمتُ الشيءَ فانقسم، والموضعُ: مَقْسِم، مثل مَجلِس، وتَقَسَّمهم الدهر فتقسَّموا، أي: فرَّقهم فتفرَّقوا. والتقسيم: التفريق[1]. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال سعيد بن جبير: يقال لهم: خذوا بورِكَ لكم[2]. وقيل: قولوا مع الرزق: وددتُ أن لو كان أكثرَ من هذا. وقيل: لا حاجةَ مع الرزق إلى عُذْر، نعم؛ إن لم يُصرف إليهم شيءٌ، فلا أقلَّ من قولٍ جميلٍ ونوعِ اعتذار.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ حُذفت الألف من «ليخش» للجزم بالأمر، ولا يجوز عند سيبويه إضمارُ لام الأمر قياساً على حروف الجرِّ إلَّا في ضرورة الشعر[3]. وأجاز الكوفيون حذفَ اللام مع الجزم[4]، وأنشد الجميع:

محمدُ تَفْدِ نفسَكَ كلُّ نفسٍ إذا ما خِفْتَ مِنْ شيءٍ تَبَالا[5]

أراد: لتفْدِ، ومفعولُ «يَخْشَ» محذوفٌ لدلالة الكلام عليه.

---

(١) الصحاح (قسم).

(٢) ذكره النحاس في معاني القرآن ٢/ ٢٥ .

(٣) الكتاب ٣/ ٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٣ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٨ .

(٥) نُسب للأعشى، وأبي طالب، وحسان، كما ذكر البغدادي في الخزانة ٩/ ١١، ١٣ ، وورد دون نسبة في الكتاب ٣/ ٨، والمقتضب ٢/ ١٣٢، وإعراب القرآن النحاس ١/ ٤٣٨ ، والإنصاف ٢/ ٥٣٠ ، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٥٠ . قال الشنتمري في شرح الشواهد ص٣٨٨ : التَّبَال: سوءُ العاقبة، وهو بمعنى الوَبال، فكأنَّ التاء بدلٌ من الواو.

و﴿خَافُوا﴾ جواب «لو». التقدير: لو تَركوا لخافوا. ويجوز حذفُ اللام في جواب «لو»[١].

وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها ؛ فقالت طائفة: هذا وعظٌ للأوصياء، أي: افعلوا باليتامى ما تحبُّون أن يُفعل بأولادكم مِن بعدكم؛ قاله ابن عباس[٢]. ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].

وقالت طائفة: المرادُ جميع الناس، أمرهم باتِّقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حُجورهم، وأن يُسدِّدوا لهم القولَ كما يريد كلُّ واحدٍ[٣] أن يُفعل بولده بعده. ومِن هذا ما حكاه السَّيْبانيُّ[٤] قال: كنا على قُسْطَنْطِينيَّة في عَسْكَر مَسْلَمةَ ابن عبد الملك[٥]، فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم، فيهم ابنُ الدَّيْلَمِيِّ[٦]، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخِر الزمان، فقلت له: يا أبا بِشر[٧]، وُدِّي ألَّا يكون لي ولد. فقال لي: ما عليك! ما من نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلَّا خرجت، أَحَبَّ أو كَرِه، ولكن إذا أردتَ أن تأمن عليهم فاتَّق الله في غيرهم؛ ثم تلا الآية. وفي رواية: ألَا أدلُّك على أمرٍ إن أنت أدركْتَه نجَّاك الله منه، وإن تركت ولداً من بعدك حفِظهم الله فيك؟ فقلت: بلى! فتلا هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ إلى

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣ .

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٤٥١ .

(٣) بعدها في (د) و (م): منهم، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١٤ ، والكلام منه.

(٤) وقع في النسخ ومطبوع المحرر الوجيز: الشيباني، والصواب ما أثبتناه. قال السمعاني في الكنى: هذه النسبة إلى سَيْبَان، وهو بطن من حِمير. والسيباني هو يحيى بن أبي عمرو، أبو زرعة الحمصي، ابن عم الأوزاعي، توفي سنة (١٤٨هـ). التهذيب ٤/ ٣٧٩ .

(٥) ابن مروان بن الحكم، قائد الجيوش، أبو سعيد وأبو الأصبغ الأموي الدمشقي، ويلقب: بالجرادة الصفراء، ولي العراق لأخيه يزيد، ثم أرمينية. توفي سنة (١٢٠هـ). السير ٥/ ٢٤١ .

(٦) عبدالله بن فيروز الديلمي، أبو بشر، ويقال: أبو بُسْر، كان يسكن بيت المقدس، ذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام.التهذيب ٢/ ٤٠٣ .

(٧) في (خ) و (ظ): يا أبا بسر.

آخرها[(١)].

قلت: ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظيُّ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أَحْسَنَ الصدقةَ؛ جاز على الصراط، ومن قضى حاجةَ أرْمَلةٍ؛ أَخْلَفَ الله في تركَته»[(٢)].

وقول ثالثٌ؛ قاله جمعٌ من المفسرين: هذا في الرجل يحضُره الموت، فيقول له مَن بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزقُ ولدك، فانظر لنفسك، وأوصِ بمالك في سبيل الله، وتصدَّقْ وأَعْتِقْ. حتى يأتيَ على عامَّة ماله أو يستغرقه، فيضرُّ ذلك بورثته، فنُهوا عن ذلك. فكأن الآية تقول لهم: كما تخشَوْن على ورثتكم وذرِّيَّتكم بعدكم، فكذلك فاخْشَوا على ورثة غيركم، ولا تَحْمِلوه على تبذير ماله. قاله ابن عباس وقتادةُ والسدِّيُّ وابن جبير والضحاك ومجاهد[(٣)].

روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجلُ الوصيةَ فلا ينبغي أن يقول: أَوْصِ بمالك، فإن الله تعالى رازقٌ ولدَك، ولكن يقول: قدِّم لنفسك واترك لولدك، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾[(٤)].

وقال مِقْسَم[(٥)] وحضرمِيّ[(٦)]: نزلت في عكس هذا، وهو أن يقول للمحتَضَر مَن

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٤٥٢ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٢٠ من طريق سليمان بن ربيعة، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب به. وقال: غريب من حديث محمد، تفرد به سليمان عن موسى. اهـ. وموسى بن عبيدة، قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣ ، والأخبار المذكورة أخرجها الطبري ٦/ ٤٤٧ - ٤٤٩ .

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٥ ، وأخرجه الطبري كما ذكر الحافظ في الفتح ١١/ ٣٠٠ .

(٥) هو مِقْسَم بن بُجْرَة، ويقال: نَجْدة، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، توفي سنة (١٠١هـ). تقريب التهذيب. وأخرج خبره عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٥٠ ، والطبري ٦/ ٤٥٠ .

(٦) اليمامي، قال ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي، مجهول، وكان قاصّاً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق وقال أحمد: لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي. التهذيب ١/ ٤٤٨ . وأخرج خبره الطبري ٦/ ٤٥١ .

يحضُره: أَمْسِكْ على وَرَثتك، وأَبْقِ لولدك، فليس أحد أحقَّ بمالِكَ من أولادك. وينهاه عن الوصية، فيتضرَّر بذلك ذوو القربى، وكلُّ مَن يستحقُّ أن يوصيَ له. فقيل لهم: كما تخشَوْن على ذرِّيتكم، وتُسَرُّون بأن يُحْسَن إليهم، فكذلك سدِّدوا القولَ في جهة المساكينِ واليتامى، واتقوا الله في ضررهم[١].

وهذان القولان مَبْنِيَّان على وقتِ وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب[٢].

قال ابن عطية[٣]: وهذان القولان لا يطَّردُ واحد منهما في كلِّ الناس، بل الناسُ صِنفان، يصلح لأحدهما القول الواحد، وللآخر[٤] القول الثاني. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلِّين بأنفسهم أغنياءَ، حسُن أن يُندب إلى الوصية، ويُحمَلَ على أن يقدِّم لنفسه. وإذا ترك ورثةً ضعفاءَ مُهْمَلين مُقِلِّين[٥] حسُن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط، فإنَّ أَجْرَه في قَصْدِ ذلك كأجره في المساكين، فالمراعاةُ إنما هو الضعف، فيجب أن يُمال معه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد: «إنك أن تَذَرَ وَرَثَتَك أغنياءَ، خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يتكفَّفون الناس»[٦]. فإن لم يكن للإنسان ولد، أو كان، وهو غنيٌّ مستقِلٌّ بنفسه وماله عن أبيه، فقد أمِن عليه، فالأَوْلى بالإنسان حينئذٍ تقديمُ مالِهِ بين يديه، حتى لا ينفقَه مَن بعده فيما لا يصلح، فيكون وِزْرُه عليه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ السديد: العدلُ، والصوابُ من القول، أي: مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصي

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣.
(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣.
(٤) في (د) و (ز): والآخر، وفي (خ) و (ظ) و (م): ولآخر، والمثبت من المحرر.
(٥) في (ظ): مفلسين.
(٦) أخرجه أحمد (١٥٢٤)، والبخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨) وقد تقدم ٣/ ٩٦.

لقرابته بقَدْرٍ لا يضرُّ[١] بورثته الصغار.

وقيل: المعنى: قولوا للميت قولاً عدلاً، وهو أن يلقِّنه بـ «لا إله إلا الله». ولا يأمرُه بذلك، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقَّن؛ هكذا قال النبيُّ ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» ولم يقل: مُروهم؛ لأنه لو أُمر بذلك لعله يغضب ويجحد[٢].

وقيل: المراد اليتيم، أن لا تنهروه ولا تستخفُّوا به[٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ رُويَ أنها نزلت في رجل من غَطَفان يقال له: مَرْثَد بن زيد، وَلِيَ مال ابنِ أخيه وهو يتيمٌ صغير، فأكله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية. قاله مقاتل بن حيَّان[٤]. ولهذا قال الجمهور: إن المراد الأوصياءُ الذين يأكلون ما لم يُبَحْ لهم من مال اليتيم.

وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورِّثون النساء ولا الصغار[٥].

وسمّي أخذ المال على كلِّ وجوهه أكلاً، لمَّا كان المقصود هو الأكل، وبه أكثرُ إتلافِ الأشياء. وخَصَّ البطون بالذكر لتبيين[٦] نَقْصِهم، والتشنيعِ عليهم بضدِّ مكارم الأخلاق. وسمَّى المأكولَ ناراً بما يؤولُ إليه[٧]، كقوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ﴾

---

(١) في (خ): بقدر ولا يضر، وفي (م): بقدر ما لا يضر، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٥، والحديث سلف ٥/ ٤٤٩.

(٣) في (م): أن لا ينهروه ولا يستخفوا به.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص١٣٨.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٦) في (ظ): ليتبين.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٤.

[يوسف: ٣٦] أي: عِنباً. وقيل: ناراً، أي: حراماً؛ لأن الحرام يوجبُ النار، فسمَّاه الله تعالى باسمه[١].

وروى أبو سعيد الخُدْريُّ قال: حدَّثنا النبيُّ ﷺ عن ليلةِ أُسرِيَ به قال: «رأيتُ قوماً لهم مَشَافِرُ كمشافر الإبل، وقد وُكِّلَ بهم مَن يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج[٢] من أسافلهم، فقلت: يا جبريل، مَن هؤلاء؟! قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»[٣].

فدلَّ الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر. وقال ﷺ: «اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقات». وذكر فيها: «وأكل مالِ اليتيم»[٤].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ قرأ ابن عامرٍ وعاصمٌ في رواية ابن عَيَّاش بضمِّ الياء[٥] على اسم ما لم يُسمَّ فاعله؛ من: أَصْلاهُ الله حرَّ النار إصْلاءً. قال الله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦].

وقرأ أبو حَيْوَة بضمِّ الياء وفتح الصاد وتشديد اللام، من التَّصْلية، لكثرة الفعل مرةً بعد أخرى[٦]. دليله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣١]. ومنه قولُهم: صلَّيتُه مرةً بعد أخرى. وتصلَّيتُ: استدفَأْتُ بالنار. قال:

وقد تَصَلَّيْتَ حَرَّ حَرْبِهِم ... كما تَصَلَّى المقْرُورُ من قَرَسِ[٧]

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٥.

(٢) في (ظ): تخرج.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٤٥٤، وابن أبي حاتم بنحوه (٤٨٨٤)، من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد به. وأبو هارون عمارة بن جُوَيْن، قال الحافظ في التقريب: متروك، ومنهم من كذبه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) السبعة ص٢٢٧، والتيسير ص٩٤. ووقع في (د) و (ز) و (ظ) و (م): ابن عباس، وهو تصحيف، والمثبت من (خ)، وهو شعبة أبو بكر بن عَيَّاش.

(٦) القراءات الشاذة ص٢٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩.

(٧) قائله أبو زُبَيْد الطائي حَرْمَلَة بن المنذر، وهو في طبقات فحول الشعراء ٢/ ٦١١، والأغاني ١٢/ ١٣٦، برواية: نارهم، بدل: حربهم. قوله: المقرور، أي: الذي أصابه البرد، من: قُرَّ الرجل (بالضم): أصابه القَرُّ، والقَرَس: البرد الشديد. القاموس (قر) (قرس).

وقرأ الباقون بفتح الياء، من: صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلَاءً. قال الله تعالى: ﴿لَا يَصْلَنٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، والصِّلاء هو التسخُّنُ بقرب النار أو مباشَرَتِها[١]؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد:

لـم أكـنْ مِـن جُـنـاتِـهـا عَـلِـمَ الـلّـ ـهُ وإنِّـي لِـحـرِّهـا الـيـومَ صَـالِ[٢]

والسعير: الجمر المشتعل.

الثالثة: وهذه آيةٌ من آيات الوعيد، ولا حجةَ فيها لمن يكفِّر بالذنوب. والذي يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذٌ على بعض العصاة، فيَصْلَى، ثم يحترقُ ويموت، بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يَحْيَوْن، فكأن هذا جمعٌ بين الكتاب والسنة؛ لئلَّا يقع الخبر فيهما على خلاف مَخْبَرِه، ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]. وهكذا القولُ في كلِّ ما يَرِدُ عليك من هذا المعنى.

روى مسلم في صحيحه[٤]، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّا أهلُ النار الذين هم أهلُها[٥]، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيَوْن، ولكنْ ناسٌ أصابتهم النارُ بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - فأماتهم الله إماتةً، حتى إذا كانوا فَحْماً أُذِنَ بالشفاعة، فجيء بهم ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهلَ الجنة أَفِيضوا عليهم، فينبُتُون كما تنبُتُ الحِبَّة تكون[٦] في حَمِيل السَّيلِ». فقال رجلٌ من القوم: كأنَّ رسول الله ﷺ قد كان يرعى بالبادية.

---

(١) السبعة ص٢٢٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤ - ١٥، وتفسير الرازي ٩/ ٢٠٢.

(٢) الأصمعيات ص٧١، والكامل ٢/ ٧٧٦، والحيوان ١/ ٢٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥ وهو عندهم برواية: وإني بحرها...

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥.

(٤) برقم (١٨٥)، وهو عند أحمد (١١٠٧٧).

(٥) بعدها في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): فيها، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) قوله: تكون، من (ظ) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم. وقوله: ضبائر، قال الهروي: جمع ضِبارة بكسر الضاد، وهي الجماعة من الناس، يقال: رأيتهم ضبائر، أي: جماعات في تفرقة. والحِبَّة بالكسر: نَوْر العشب. المفهم ١/ ٤٢٢ - ٤٥٢.

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

فيه خمس وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بيَّن تعالى في هذه الآية ما أجْمَلَه في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ و﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧] فدلَّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

وهذه الآية ركنٌ من أركان الدين، وعُمْدةٌ من عُمَدِ الأحكام، وأمٌّ من أمَّهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمةُ القَدْر حتى إنها ثُلُث العلم(١)، وروي: نصفُ العلم. وهو أولُ علم يُنزع من الناس ويُنسى؛ رواه الدارَقُطْني عن أبي هريرة ﷺ، أن النبيَّ ﷺ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٠.

قال: «تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموهُ الناسَ، فإنه نصفُ العلم، وهو يُنسَى[١]، وهو أولُ شيءٍ يُنزَع من أمتي»[٢].

ورَوَى أيضاً عن عبدالله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناسَ، وتعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها الناس، وتعلموا العلم وعلِّموه الناس، فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيُقْبَضُ وتَظْهَرُ الفِتَنُ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا[٣] يَجِدان مَن يَفْصِلُ بينهما»[٤].

وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلَّ علم الصحابة، وعظيمَ مُناظرتهم، ولكنَّ الخَلْقَ ضيَّعوه. وقد روى مُطَرِّفٌ عن مالك، قال عبدالله بن مسعود: مَن لم يتعلَّم الفرائضَ والطلاقَ والحجَّ، فبِمَ يفضلُ أهلَ البادية؟ وقال ابن وهب عن مالك: كنتُ أسمع ربيعةَ يقول: مَن تعلَّم الفرائض من غير علمٍ بها من القرآن، ما أسرعَ ما ينساها. قال مالك: وصدق[٥].

الثانية: روى أبو دواد والدارقطنِيُّ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثةٌ، وما سِوى ذلك فهو فَضْل: آيةٌ مُحكَمةٌ، أو سنَّةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة»[٦]. قال الخطَّابيُّ أبو سليمان[٧]: الآيةُ المحكَمة هي

(١) في (م): وهو أول شيء ينسى، وهو لفظ الدَّارَقُطْني، واللفظ أعلاه (كما هو في النسخ الخطية) لابن ماجه.

(٢) سنن الدَّارَقُطْنِي (٤٠٥٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٧١٩). قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٧٩ : مداره على حفص بن عمر، وهو متروك.

(٣) في (د) و (ز): فلا، وفي (ظ): ولا.

(٤) سنن الدَّارَقُطْنِي (٤١٠٣) ، وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) ولم يسق لفظه، وأخرجه أيضاً (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة وفي إسنادهما عوف الأعرابي، قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٥ : ورواته موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: إنه مضطرب. والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدها عنه أيضاً اختلاف.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٠ - ٣٣١ . وأثر ابن مسعود أخرجه بنحوه الدارمي (٢٨٥٦).

(٦) سنن أبي داود (٢٨٨٥)، وسنن الدَّارَقُطْنِي ٤/ ٦٧ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٦٠ : وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

(٧) معالم السنن ٤/ ٨٩ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

كتابُ الله تعالى، واشتُرط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعمل به، وإنما يُعمل بناسخه. والسنةُ القائمة هي الثابتةُ مما[١] جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة[٢]. وقوله: «أو فريضة عادلة» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدَّلةً على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مُستَنْبَطَة من الكتاب والسنة ومن معناهما، فتكون هذه الفرِيضة تعدِل ما أُخذ من[٣] الكتاب والسنة؛ إذْ كانت في معنى ما أُخذ عنهما نَصًّا؛ روى عِكرِمةُ قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، فسأله[٤] عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصفُ، وللأمِّ ثلثُ ما بقي. فقال: تَجِدُه في كتاب الله، أو تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي، لا أفضِّل أُمّاً على أبٍ[٥].

قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نَصٌّ، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. فلما وَجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال ـ وهو[٦] الثلثان ـ للأب، قاس النصفَ الفاضِلَ من المال بعد نصيب الزوج على كلِّ المال إذ لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سهم، فقسَمه بينهما على ثلاثة [أسهم]: للأمِّ سهمٌ، وللأب سهمان، وهو الباقي. وكان هذا أعدلَ في القسمة من أن يُعطيَ الأمَّ من النصف الباقي ثلثَ جميع المال، وللأب ما بقي، وهو السدس، فيفضِّلها[٧] عليه، فيكون لها ـ وهي مَفْضولةٌ في أصل الموروث ـ

(١) في (د): فيما، وفي معالم السنن: بما.

(٢) في معالم السنن: المروية.

(٣) في معالم السنن بما أخذ عن.

(٤) في (خ) و (م): يسأله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤١، والدارمي (٢٨٧٥)، والبيهقي ٦/ ٢٢٨.

(٦) في (خ) و (د) و(ظ) و(م): هو، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في معالم السنن.

(٧) في النسخ: ففضلها، والمثبت من معالم السنن.

أكثرُ مما للأب، وهو المقدَّم والمفضَّلُ في الأصل. وذلك أعدلُ مما ذهب إليه ابن عباس من تَوْفير الثلُث على الأم، وبَخْسِ الأبِ حقَّه بردِّه إلى السدس؛ فتُرِكَ قوله [عليه]، وصار عامَّةُ الفقهاء إلى قول[1] زيد.

قال أبو عمر[2]: وقال عبدالله بن عباس ﷺ في زوجٍ وأبوين: للزوج النصفُ، وللأمِّ ثلثُ جميعِ المال، وللأب ما بقي[3]. وقال في امرأة وأبوين: للمرأة الربعُ، وللأمِّ ثلثُ جميعِ المال، والباقي للأب[4]. وبهذا قال شُرَيحٌ القاضي ومحمد بن سِيرين وداود بن عليٍّ، وفرقةٌ: منهم أبو الحسن محمد بن عبدالله الفرضيُّ البَصْريُّ، المعروفُ بابن اللَّبَّان[5] في المسألتين جميعاً، وزعم أنه قياسُ قولِ عليٍّ في المشتركة. وقال في موضع آخَر: إنه قد رُوي ذلك عن عليٍّ أيضاً[6].

قال أبو عمر: المعروف المشهور عن عليٍّ وزيدٍ وعبدالله وسائرِ الصحابة وعامةِ العلماء ما رسمه مالك[7].ومن الحجَّة لهم على ابن عباس: أن الأبوَيْن إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرُهما، كان للأم الثلثُ وللأب الثلثان. فكذلك[8] إذا اشتركا

(١) قوله: قول، من (ظ) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في معالم السنن.

(٢) الاستذكار ١٥/ ٤١١ .

(٣) أخرجه الدارمي (٢٨٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٠ ، والدارمي (٢٨٧٨).

(٥) إمام الفَرَضِيِّين، وثَّقه الخطيب وقال: انتهى إليه علم الفرائض، وصنف فيه كتباً اشتهرت، توفي سنة (٤٠٢ هـ) ووقع في النسخ والاستذكار: المصري، وهو خطأ. انظر تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٢ ، والسير ١٧/ ٢١٧ ، والوافي بالوفيات ٣/ ٣١٩ .

(٦) أخرجه البيهقي ٦/ ٢٢٨ ، والدارمي (٢٨٧٧) من طريق إبراهيم عن علي ﷺ، قال البيهقي: منقطع، وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٢٨ من طريق آخر، وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال البيهقي: متروك.

(٧) قول مالك فيما نقله عنه ابن عبد البر هو ما تقدم من قول زيد ﷺ في هذه المسألة، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠١٤-١٩٠٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٨-٢٤٢ ، وسنن الدارمي (٢٨٦٥-٢٨٧٤)، والمحلى ٩/ ٢٦٠ ، وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٨ .

(٨) في النسخ: وكذلك، والمثبت من الاستذكار.

في النصف الذي يفضُل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلثٍ وثلثين. وهذا صحيح في النظر والقياس.

الثالثة: واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذيُّ وأبو دواد وابن ماجه والدارقطنيُّ عن جابر بن عبدالله[١]، أن امرأة سَعْد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكَح النساء على أموالهن. فلم يُجبها في مجلسها ذلك. ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال رسول الله ﷺ: «ادعُ لي أخاه». فجاء، فقال له: «ادفعْ إلى ابنتيْه الثلثين، وإلى امرأته الثُّمن، ولك ما بقي». لفظُ أبي داود[٢]. في رواية الترمذيِّ وغيره: فنزلت آية المواريث. قال: هذا حديث صحيح.

وروى جابر أيضاً قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلِمة يمشيان، فوَجَداني لا أعقِلُ، فدعا بماء فتوضَّأ، ثم رشَّ عليَّ منه، فأَفَقْتُ، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. أخرجاه في الصحيحين[٣].

وأخرجه الترمذيُّ وفيه: فقلتُ يا نبيَّ الله، كيف أَقْسِمُ مالي بين ولدي؟ فلم يَردَّ عليَّ شيئاً، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾الآية. قال: حديثٌ حسن صحيح[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٩٢)، وسنن الترمذي (٢٠٩٢)، وسنن ابن ماجه (٢٧٢٠)، وسنن الدَّارَقُطْنِي (٤٠٩٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٧٩٨)، والواحدي في أسباب النزول ص١٣٩ .

(٢) كذا قال، واللفظ أعلاه هو للدارقطني، وليس لأبي داود.

(٣) صحيح البخاري (٤٥٧٧)، وصحيح مسلم (١٦١٦): (٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٢٩٨)، والواحدي في أسباب النزول ص١٣٨ . قوله: بني سَلِمَة: بفتح المهملة وكسر اللام: هم قوم جابر. الفتح ٨/ ٢٤٣ .

(٤) سنن الترمذي (٢٠٩٦). ورأى ابن كثير رحمه الله في التفسير أن الآية التي نزلت في حديث جابر هذا إنما هي الآيةُ الأخيرة من هذه السورة؛ لأنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، فكان يورث كلالة. وأن حديث جابر الأول أشبه بنزول هذه الآية. وقال الحافظ في الفتح ٨/ ٢٤٤ : ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلالة مختلف في تفسيرها، وانظر تفصيل الكلام فيه ثمة.

وفي البخاريِّ عن ابن عباس[١]: أن نزول ذلك كان من أجل أنَّ المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات.

وقال مقاتل والكلبيُّ: نزلت في أمِّ كُجَّةَ، وقد ذكرناها[٢].

السُّدِّيّ: نزلت بسبب بناتِ عبد الرحمن بن ثابت أخي حَسَّان بن ثابت.

وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورِّثون إلَّا مَن لاقَى الحروبَ وقاتلَ العدوَّ؛ فنزلت الآية تبييناً[٣] أن لكلِّ صغير وكبير حَظَّه[٤]. ولا يَبعُد أن يكون جواباً للجميع؛ ولذلك تأخَّر نزولها. والله أعلم.

قال الكيا الطبريُّ[٥]: وقد ورد في بعض الآثار أنَّ ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير، كان في صدر الإسلام، إلى أن نسخته هذه الآية، ولم يثبت عندنا اشتمالُ الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافُه؛ فإن هذه الآية نزلت في وَرَثَةِ سعد ابن الربيع. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمَّاس. والأوَّل أصحُّ عند أهل النقل[٦]. فاسترجَعَ رسول الله ﷺ الميراثَ من العم، ولو كان ذلك ثابتاً من قبلُ في شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قطُّ في شرعنا أن الصبيَّ ما كان يعطَى الميراثَ حتى يقاتل على الفرس، ويذبَّ عن الحرِيم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيِّ؛ قال[٧]: ودلَّ نزول هذه الآية

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٧٨).

(٢) ص٧٨ من هذا الجزء.

(٣) في (خ): تنبيهاً.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٣٣٧.

(٦) أخرج أبو داود (٢٨٩١) قصة امرأة ثابت بن قيس من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وقال: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. ثم أخرج قصة امرأة سعد بن الربيع (٢٨٩٢) من طريق داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن جابر. وقال: وهذا هو أصح.

(٧) أحكام القرآن له ١/ ٣٣٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

على نكتةٍ بديعة، وهو أنَّ ما كانت[١] الجاهليةُ تفعله من أخذ المال، لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مَسْكُوتاً [عنه] مُقَرّاً عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقرّاً عليه؛ لَمَا حكَم النبيُّ ﷺ على عمِّ الصبيَّتين بردِّ ما أَخَذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النَّسْخُ بعدها، إنما يؤثِّر في المستقبل، ولا[٢] يُنقض به ما تقدَّم، وإنما كانت ظُلامة رُفعت. قاله ابن العربي.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ قالت الشافعية: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ حقيقةٌ في أولاد الصُّلْبِ، فأما ولدُ الابن؛ فإنما يدخل فيه بطريق المجاز، فإذا حلف أنْ لا ولدَ له، وله ولدُ ابن، لم يحنث؛ وإذا أوصى لولدِ فلانٍ؛ لم يدخل فيه ولدُ ولدِه. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخلُ فيه إن لم يكن له ولدُ صُلْبٍ. ومعلوم أن [حقائق] الألفاظ لا تتغيَّر بما قالوه[٣].

الخامسة: قال ابنُ المنذر: لمَّا قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراثُ لجميع الأولاد، المؤمنِ منهم والكافرِ؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ»[٤] عُلِم أن الله أراد بعضَ الأولاد دون بعض، فلا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث[٥].

قلت: ولمَّا قال تعالى: ﴿فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ دخل فيهم[٦] الأسير في أيدي الكفَّار؛ فإنه يرث ما دام تُعلَمُ حياتُه على الإسلام. وبه قال كافَّة أهل العلم، إلَّا النخَعيَّ؛ فإنه

---

(١) بعدها في النسخ: عليه، والمثبت من أحكام القرآن.

(٢) في (ظ) و (م): فلا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) تقدم ٢/ ٣٤٦.

(٥) ينظر الإشراف ٢/ ٢٤٩، والإقناع ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٦) في (د) و (ز) و (ظ): فيه.

قال: لا يَرِثُ الأسير. فأمَّا إذا لم تُعلم حياته فحكمه حكم المفقود[١].

ولم يدخل في عموم الآية ميراثُ النبيِّ ﷺ لقوله: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ»[٢]. وسيأتي بيانه في «مريم» إن شاء الله تعالى[٣].

وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جدِّه أو أخيه أو عمِّه بالسُّنَّة وإجماعِ الأمة، وأنه لا يرِث مِن مال مَن قتله، ولا مِن ديته شيئاً، على ما تقدَّم بيانه في البقرة[٤].

فإنْ قَتَلَه خطأً؛ فلا ميراثَ له من الديَة، ويرثُ من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعيِّ وأحمدَ وسفيان وأصحابِ الرأي من المال ولا من الدِّيَة شيئاً، حسبما تقدَّم بيانه في البقرة[٤]. وقول مالك أصحُّ، وبه قال إسحاقُ وأبو ثَوْر. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهدٍ والزُّهريِّ والأوزاعيِّ وابنِ المنذر؛ لأن ميراث مَن ورَّثه الله تعالى في كتابه ثابتٌ؛ لا يُستثنَى منه إلَّا بسنةٍ أو إجماع. وكلُّ مختلَفٍ فيه فمردودٌ إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث[٥].

السادسة: اعلم أن الميراث كان يُستحَقُّ في أول الإسلام بأسباب: منها الحِلْفُ والهجرة والمعاقدة، ثم نُسخ[٦] على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] إن شاء الله تعالى.

---

(١) التهذيب في الفرائض للكَلْوَذَاني ص٣٣٣، وهو إحدى الروايتين عن النخعي، وقال به أيضاً سعيد بن المسيب وسيذكره المصنف عنه ص١٣٣ من هذا الجزء دون ذكر النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨١ عن النخعي وسعيد بن المسيب، وينظر المغني ٩/ ١٢٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٢٥)، والبخاري (٤٠٣٤)، ومسلم (١٧٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [الآية: ٦].

(٤) ٢/ ١٩٤.

(٥) الإقناع ١/ ٢٨٨، والاستذكار ٢٥/ ٢٠٧ - ٢٠٩، والتهذيب في الفرائض ص٣٣٤. والمغني ٩/ ١٥١ - ١٥٢.

(٦) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٣٨.

وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم مَن له فرضٌ مسمًّى أُعطِيَه، وكان ما بقي من المال للذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين[١]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلها» رواه الأئمة[٢]. يعني الفرائض الواقعةَ في كتاب الله تعالى. وهي ستة: النصف، والرّبُع، والثُّمنُ، والثلُثان، والثلُث، والسُّدُس.

فالنصف فرضُ خمسةٍ: ابنةُ الصُّلْب، وابنةُ الابن، والأختُ الشقيقة، والأختُ للأب، والزوج. وكلٌّ ذلك إذا انفردوا عمن يحجبُهم عنه.

والربُع فرضُ الزوج مع الحاجب، وفرضُ الزوجة أو الزوجات[٣] مع عدمه.

والثمن فرضُ الزوجة أو الزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرضُ أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، أو بناتِ الابن، أو الأخواتِ[٤] الأشقاء، أو للأب. وكلٌّ هؤلاء إذا انفردنَ عمن يحجبهنَّ عنه.

والثلث فرضُ صنفين: الأم مع عدم الولد وولدِ الابن، وعدمِ الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرضُ الاثنين فصاعداً من ولد الأم. وهذا ثلثُ كلِّ المال. فأما ثلثُ ما يبقَى؛ فذلك للأمِّ في مسألة زوجٍ أو زوجةٍ وأبوين، فللأمِّ فيها ثلثُ ما يبقى، وقد تقدَّم بيانه[٥]. وفي مسائل الجدِّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم، وكان ثُلُث ما يبقى أحظَى له.

والسدس فرضُ سبعة: الأبوين والجدّ مع الولدِ وولدِ الابن [وفرضُ الأمِّ مع كلِّ اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات]، والجدَّة أو الجدَّات[٦] إذا اجتمعن، وبنات

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٧)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في النسخ: الزوجة والزوجات (في الموضعين) والمثبت من المفهم ٤/ ٥٦٤ ، والكلام منه.

(٤) في (ظ) و (م): وبنات الابن والأخوات. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المفهم.

(٥) في المسألة الثانية.

(٦) في (م): والجدات.

الابن مع بنت الصُّلْب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأمّ ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفرائض كلُّها مأخوذة من كتاب الله تعالى، إلَّا فرضَ الجدَّة والجدَّات؛ فإنه مأخوذ من السُّنة[١].

والأسبابُ الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثةُ أشياءَ: نسبٌ ثابت، ونكاح منعقد، وولاءُ عتاقةٍ[٢]. وقد تجتمع الثلاثة الأشياء، فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمها. وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجَها ومولاها، أو زوجَها وابنَ عمها؛ فيرثُ بوجهين، ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفُه بالزوجية، ونصفه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة ابنةَ الرجل ومولاته، فيكون لها أيضاً جميعُ المال إذا انفردت: نصفه بالنسب، ونصفه بالولاء.

السابعة: ولا ميراثَ إلَّا بعد أداء الدَّيْن والوصية؛ فإذا مات المتوفَّى؛ أُخرج من تركته الحقوقُ المعيَّنات، ثم ما يلزم من[٣] تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها، على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة، وجملتهم سبعةَ عَشَر؛ عشرةٌ من الرجال: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، وأبُ الأب ـ وهو الجدُّ ـ وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعمُّ، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سَفلت، والأم، والجدَّة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتِقة[٤]. وقد نَظَمهم بعضُ الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردتَ جَمْعَهم ... مع الإناثِ الوارثاتِ معهم

(١) المفهم ٤/ ٥٦٤ ، والتهذيب في الفرائض ص٥٣ - ٥٤ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) التهذيب في الفرائض ص٥١ .

(٣) في (خ) و (ظ): في.

(٤) التهذيب في الفرائض ص٥١ .

عَـشْـرةٌ مِـن جـمـلـة الـذُّكْـرانِ وسـبـعُ أشـخـاصٍ مـن الـنِّـسْـوانِ
وهُـمْ وقـد حَـصَـرْتُـهـم فـي الـنظـمِ الابـنُ وابـنُ الابْـنِ وابـنُ الـعـمِّ
والأبُ مـنـهـم وهْـوَ فـي الـتـرتـيـبِ والـجـدُّ مـن قَـبْـل الأخِ الـقـريـبِ
وابـنُ الأخِ الأدْنَـى أجَـلْ والـعـمُّ والـزوجُ والـسـيِّـد ثـم الأمُّ
وابـنـةُ الابـنِ بـعـدَهـا والـبـنـتُ وزوجـةٌ وجـدَّةٌ وأخـتُ
والـمـرأةُ الـمـولاةُ أعْـنـي الـمُـعْـتِـقَـهْ خُـذْهـا إلـيـك عِـدَّةً مـحـقَّـقـهْ

الثامنة: لمَّا قال تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ يتناول كلَّ ولدٍ كان، موجوداً أو جنيناً في بطن أمه، دَنِيًّا أو بعيداً، من الذكور أو الإناث. ما عدا الكافر كما تقدَّم(١). قال بعضهم: ذلك حقيقةٌ في الأدْنَينَ، مَجازٌ في الأبْعَدِين. وقال بعضهم: هو حقيقةٌ في الجميع؛ لأنه من التوَلُّد، غير أنهم يرثون على قَدْر القرب منه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾. وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا سيد ولد آدم»(٢) وقال: «يا بني إسماعيل ارْموا، فإن أباكم كان رامياً»(٣) إلَّا أنه غَلَبَ عُرْفُ الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدْنَين على تلك الحقيقة(٤)، فإن كان في ولد الصُّلْب ذكرٌ، لم يكن لولد الولد شيءٌ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم(٥).

وإن لم يكن في ولد الصُّلْب ذكر، وكان في وَلَد الولد، بُدِئَ بالبنات للصُّلْب، فأُعطِيْنَ إلى مبلغ الثلثين، ثم أُعطيَ الثلثُ الباقي لولد الولد إذا استوَوْا في القُعْدُدِ(٦)،

(١) في المسألة الخامسة.

(٢) تقدم ٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٢٨) والبخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع. وأخرجه أحمد (٣٤٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٥) الأوسط لابن المنذر ١٢٣/أ، كما في حاشية كتاب الإجماع ص٧٩ (طبعة دار طيبة)، وينظر الاستذكار ١٥/ ٣٩٤ ، والقبس ٣/ ١٠٤٢ .

(٦) القُعْدُد والقُعْدَد: أَمْلَكُ القرابة في النسب، ورجل قُعْدُد: قريب من الجد الأكبر، وكذلك قُعْدَد، وفلان أقعد من فلان: أي أقرب منه إلى جده الأكبر. اللسان (قعد).

أو كان الذكر أسفلَ ممن فوقه من البنات، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين. هذا قول مالكٍ والشافعيِّ وأصحاب الرأي. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم[١]، إلا ما يُروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولدِ الولد بإزاء الولد الأنثى ردَّ عليها، وإن كان أَسْفَلَ منها لم يردَّ عليها؛ مراعياً في ذلك قولَه تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فلم يجعل للبنات ـ وإن كثُرنَ ـ إلَّا الثلثين.

قلت: هكذا ذكر ابن العربيِّ هذا التفصيلَ عن ابن مسعود[٢]، والذي ذكره ابن المنذر والباجيُّ[٣] عنه: أن ما فضَل عن بنات الصُّلب لبني الابن دون بنات الابن، ولم يفصِّلا. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثوْر[٤]. ونحوَه حكى أبو عمر[٥]، قال أبو عمر: وخالَفَ في ذلك ابن مسعود، فقال: وإذا استَكْمَل البناتُ الثلثين؛ فالباقي لبني الابن دون أخواتهم[٦]، ودون مَن فوقهم من بنات الابن، ومَن تحتَهم. وإلى هذا ذهب أبو ثور وداودُ بن عليّ. ورُوي مثلُه عن علقمة. وحجةُ مَن ذهب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «اقسِمُوا المالَ بين أهلِ الفرائض على كتاب الله، فما أبقتِ الفرائضُ فلِأَوْلَى رجلٍ ذَكَر» خرَّجه البخاريُّ ومسلم وغيرهما[٧].

ومن حجة الجمهور قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لأن ولدَ الولدِ ولدٌ. ومن جهة النظر والقياس: أنَّ كلَّ مَن يُعصِّب مَن في

(١) ينظر الاستذكار ١٩/ ٤٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٥، والمغني ٩/ ١٢.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٣٥. وقد ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٤٠١ على أنه من شذوذات بعض المتأخرين، فقال: وشذ بعض المتأخرين من الفرضيين فقال: الذكر من بني البنين يعصب مَن بإزائه، دون مَن عداه من بنات الابن.

(٣) المنتقى ٦/ ٢٢٦.

(٤) ينظر بداية المجتهد ٤/ ١٥٨، والمغني ٩/ ١٣.

(٥) الاستذكار ١٥/ ٣٩٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٤، والبيهقي ٦/ ٢٣٠.

(٧) صحيح البخاري (٦٧٣٢) وصحيح مسلم (١٦١٥): (٤) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٨٦٠)، وسلف بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».

درجته في جملة المال، فواجبٌ أن يُعصِّبَه في الفاضل من المال، كأولاد الصُّلْب. فوجب بذلك أن يُشْرِكَ ابنُ الابن أختَه، كما يُشرِكُ الابنُ للصُّلْب أخته.

فإن احتجَّ محتجٌّ لأبي ثَوْر وداود أن بنت الابن لمَّا لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردةً، لم يعصِّبها أخوها. فالجواب[1]: أنها إذا كان معها أخوها قوِيت به، وصارت عَصَبةً معه؛ بظاهر[2] قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ وهي من الولد.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية. فَرَضَ الله تعالى للواحدة النِّصفَ، وفرض لمَا فوق الثِّنتين الثلثين، ولم يفرض للثِّنتين فرضاً منصوصاً في كتابه، فتكلَّم العلماء في الدَّليل الذي يُوجب لهما الثلثين؛ ما هو؟ فقيل: الإجماع. وهو مردودٌ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصفَ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وهذا شرطٌ وجزاء. قال: فلا أعطي البنتين الثلثين[3].

وقيل: أُعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لمَّا قال في آخِر السورة: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. فأُلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وأُلحقت الأخواتُ إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين[4]. واعتُرض هذا بأن ذلك منصوصٌ عليه في الأخوات، والإجماعُ منعقدٌ عليه، فهو مُسَلَّم لذلك[5].

---

(١) في الاستذكار: فالواجب.

(٢) في النسخ: وظاهر، والمثبت من الاستذكار.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩ ، قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٣٩٠ : وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أنه جعل للبنتين الثلثين.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٧ .

(٥) في (خ): كذلك، وفي (م): بذلك، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩ ، والكلام منه.

وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لمَّا كان للواحدة مع أخيها الثلثُ إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين. احتجَّ بهذه الحجة، وقال هذه المقالةَ إسماعيلُ القاضي[1] وأبو العباس المبرِّد. قال النحاس[2]: وهذا الاحتجاجُ عند أهل النظر غَلَط؛ لأن الاختلاف في البنتين، وليس في الواحدة، فيقول مخالفُه: إذا ترك بنتين وابناً؛ فللبنتين النصفُ، فهذا دليل على أن هذا فرضُهم.

وقيل: «فَوْقَ» زائدة، أي: إن كن نساء اثنتين، كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: الأعناق[3]. وردَّ هذا القولَ النحاسُ وابنُ عطية[4] وقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميعَ الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تُزاد لغير معنًى. قال ابن عطية: ولأن قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح، وليست «فوق» زائدةً، بل هي مُحْكَمَةُ المعنى[5]؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المَفْصِل دون الدِّماغ. كما قال دريد بن الصِّمَّة: اخفِضْ عن الدماغ، وارفع عن العظم، فهكذا كنتُ أضرب أعناق الأبطال[6].

وأقوى الاحتجاجِ في أن للبنتين الثلثين، الحديثُ الصحيح المرويُّ في سبب النزول[7].

ولغة أهل الحجاز وبني أسد: الثلُث والربُع إلى العشُر. ولغة بني تميم وربيعةَ: الثلْث، بإسكان اللام، إلى العُشْر. ويقال: ثَلَثْتُ القوم أَثْلِثُهم، وثلثتُ الدراهم أثلِثُها:

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٦ .

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٣٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٦ .

(٤) إعراب القرآن ١/ ٤٣٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦ .

(٥) في (خ) و (د) (م): للمعنى، والمثبت من (د) و (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٦) سيرة ابن هشام ٢/ ٤٥٣ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٠ ، وإعراب القرآن ١/ ٤٣٩ ، والحديث المشار إليه هو حديث جابر المتقدم ص٩٧ من هذا الجزء.

إذا تمَّمتَها ثلاثةً، وأثلثتْ هي. إلّا أنهم قالوا في المئة والألْف: أمْأيْتُها وآلَفْتُها، وأمْأتْ وآلَفتْ[1].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ قرأ نافعٌ وأهلُ المدينة: «وَاحِدَةٌ» بالرفع على معنى: وقعتْ وحدثتْ[2]، فهي «كان» التامة؛ كما قال الشاعر:

إذا كان الشتاءُ فأدْفِئوني ... فإن الشيخَ يُهرِمُه الشِّتاءُ[3]

والباقون بالنصب؛ قال النحاس[4]: وهذه قراءة حسنة. أي: وإن كانت المتروكةُ أو المولودة «واحدة» مثل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾.

فإذا كان مع بنات الصُّلْبِ بناتُ ابنٍ، وكان بناتُ الصُّلب اثنتين فصاعِداً، حَجَبْنَ بناتِ الابن أن يَرِثْن بالفرض؛ لأنه لا مدخلَ لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين. فإن كانت بنات[5] الصُّلب واحدةً، فإن ابْنَةَ الابن، أو بناتِ الابن، يرِثْن مع بنات الصلب تكملةَ الثلثين؛ لأنه فرضٌ يرثه البنتان فما زاد. وبنات الابن يَقُمْنَ مقام البنات عند عدمِهِنَّ. وكذلك أبناءُ البنينَ يقومون مقام البنين في الحَجْب والميراث. فلما عُدِمَ مَن يستحق منهنَّ السدس، كان ذلك لبنت الابن، وهي أَوْلى بالسُّدس من الأخت الشقيقة للمتوفَّى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، إلّا ما يُروى عن أبي موسى وسلمانَ بن ربيعةَ[6]: أن للبنت النصفَ، والنصف الثاني

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩.

(٢) السبعة ص٢٢٧، والتيسير ص١٤. وهي أيضاً قراءة أبي جعفر من العشرة. النشر ٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٣) قائله الربيع بن ضبع الفزاري كما في الجمل للزجاجي ص٤٩، وأمالي المرتضى ١/ ٢٥٥، والخزانة ٧/ ٣٨١، وذيل أمالي القالي ص٢١٥ وهو فيه برواية: إذا جاء... وورد دون نسبة في الجمل للفراهيدي ص١٢٣، وأسرار العربية ص١٣٢، واللسان (كون)، ووقع في أغلب الروايات: يهدمه، بدل: يهرمه، ويروى بالوجهين كما ذكر صاحب الدرر ٢/ ٦١، ووقع في (ظ): تهدمه.

(٤) في إعراب القرآن ١/ ٤٤٠.

(٥) في (د) و(ز) و(م): بنت.

(٦) اضطرب الاسم في النسخ، والمثبت من المنتقى ٦/ ٢٢٦، والكلام منه، وهو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي، أبو عبدالله، ويقال له: سلمان الخيل، ويقال: له صحبة، ولاه عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد. الإصابة ٤/ ٢٢٠.

للأخت، ولا حَقَّ في ذلك لبنت الابن[١].

وقد صحَّ عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك؛ رواه البخاريُّ[٢]: حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبةُ، حدثنا أبو قيس، سمعت هُزَيل[٣] بن شُرَحْبِيل يقول: سُئل أبو موسى عن بنتٍ، وابنةِ ابنٍ، وأخت. فقال: للابنةِ النصفُ، وللأختِ النصفُ؛ وأْتِ ابنَ مسعود، فإنه سيُتابِعني. فسئل ابن مسعود، وأُخبِر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضَى النبيُّ ﷺ: للابنة النصفُ، ولابنة الابن السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحِبر فيكم.

فإن كان مع بنت الابن أوبناتِ الابن ابنُ ابنٍ[٤] في درجتها أو أسفلَ منها عصَّبها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين بالغاً ما بلغ[٥] ـ خلافاً لابن مسعود على ما تقدَّم[٦] ـ إذا استوفى بناتُ الصلب، أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين.

وكذلك يقول[٧] في الأخت لأبٍ وأمّ، وأخواتٍ وإخوةٍ لأب: للأخت من الأب والأمِّ النصفُ، والباقي للإخوة والأخَوات، ما لم يُصِبْهن من[٨] المقاسمة أكثرُ من السدس؛ فإن أصابهنَّ أكثرُ من السدس، أعطاهنَّ السدسَ تكملةَ الثلثين، ولم يزدهنَّ

(١) أخرجه أحمد (٣٦٩١)، والنسائي في الكبرى (٦٢٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢١).

(٢) برقم (٦٧٣٦).

(٣) في (ظ) و (د): هذيل. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٨٣ : هزيل، قيده الرافعي في الأصل بالزاي، وإنما صنع ذلك مع وضوحه لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء: هذيل بالذال، وهو تحريف.

(٤) قوله: ابن، الثانية، ليس في (م).

(٥) الكافي ٢/ ١٠٥٥ ، والمنتقى ١/ ٢٢٦ .

(٦) ص١٠٤ من هذا الجزء .

(٧) يعني ابن مسعود، وينظر الاستذكار ١٥/ ٤٢٧ ، والمنتقى ٦/ ٢٢٦ .

(٨) في (خ) و (ظ): في.

على ذلك. وبه قال أبو ثَوْر.

الحادية عشرة: إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى، فإن المال يُوقف حتى يتبيَّن ما تَضع. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورَث إذا خرج حَيًّا واستهلَّ. وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يرث[١].

فإن خرج حَيًّا ولم يَستهلَّ، فقالت طائفة: لا ميراثَ له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ. هذا قول مالكٍ والقاسم بن محمد وابن سِيرين والشَّعبيِّ والزُّهريِّ وقَتادةَ. وقال طائفة: إذا عُرفت حياة المولود بتحريكٍ أو صياحٍ أو رضاع أو نَفَس؛ فأحكامُه أحكامُ الحيّ. هذا قول الشافعيِّ وسفيان الثَّوْرِيِّ والأوزاعي[٢]. قال ابن المنذر[٣]: الذي قاله الشافعيُّ يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه، وهو قولُ رسولِ الله ﷺ: «ما مِن مولودٍ يُولَدُ إلَّا نَخَسه الشيطانُ، فيَسْتهلُّ صارخاً من نَخْسةِ الشيطان، إلَّا ابنَ مريم وأمَّه»[٤]. وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ[٥]؟

الثانية عشرة: لمَّا قال تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ تناولَ الخُنْثَى، وهو الذي له فَرْجَان. وأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يَبُول؛ إن بال من حيث يبولُ الرجل، وَرِث ميراثَ رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة، وَرِث ميراثَ المرأة[٦]. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالكٍ فيه شيئاً، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يَسأل مالكاً عنه[٧].

---

(١) الإجماع ص٧٢، والإقناع كلاهما لابن المنذر ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) ينظر معالم السنن ٤/ ١٠٥، والإشراف ٢/ ٢٠٨، والمحلى ٩/ ٣٠٨ - ٣١٠.

(٣) في الإشراف ٢/ ٢٠٨.

(٤) تقدم ٥/ ١٠٣.

(٥) قول ابن المنذر في الإشراف إثر الحديث هو: فلا يجوز غير ما قاله النبي ﷺ؛ لأن هذا خبر وليس بأمر.

(٦) الإجماع ص٧٣.

(٧) المدونة ٢/ ٢٤٩.

فإن بال منهما معاً؛ فالمعتبر سبقُ البول؛ قاله سعيد بن المسيِّب وأحمد وإسحاق. وحُكي ذلك عن أصحاب الرأي. ورَوى قَتادةُ عن سعيد بن المسيِّب أنه قال في الخنثى: يُوَرِّثُه من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً؛ فمن أيِّهما سبق[1]، فإن بال منهما معاً؛ فنصفُ ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحُكي عن الأَوْزاعيّ. وقال النعمان: إذا خرج منهما معاً فهو مُشْكِل، ولا أنظر إلى أيِّهما أكثر. ورُوي عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحُكي عنه أنه[2] قال: إذا أشكل يُعْطَى أقلَّ النصيبين.

وقال يحيى بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل، ويحيض كما تحيض المرأة، وَرِث من حيث يبول؛ لأن في الأثر: يورَّث من مَباله[3]. وفي قول الشافعيّ: إذا خرج منهما جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر، يكون مُشْكِلاً، ويُعطَى من الميراث ميراثَ أنثى، ويوقَف الباقي بينه وبين سائر الورثة، حتى يتبيَّن أمره أو يصطلحوا. وبه قال أبو ثور. وقال الشَّعبيُّ: يُعطى نصفَ ميراث الذكر، ونصفَ ميراث الأنثى[4]. وبه قال الأوزاعيُّ، وهو مذهب مالك[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٠ .

(٢) قوله: أنه، من (ظ).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١١٠٠ و ٦/ ٢١٣١ ، والبيهقي ٦/ ٢٦١ ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٧٦٦) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد وله قبل ودبر، من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «من حيث يبول».
وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٢٨ وقال: والكلبي هو محمد بن السائب متروك...
وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي: أنه ورَّث خنثى من حيث يبول، وإسناده صحيح.
قلنا: أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٠ ، والدارمي (٢٩٧١)، والدَّارَقُطْني (٤١٠٢) بنحوه.

(٥) ينظر بحث الخنثى والأقوال التي ذكرها المصنف في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٥٦ - ٤٥٨ ، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٦١ ، والتهذيب في الفرائض ص٣٤٧ ، والمغني ٩/ ١٠٨ ، والمجموع ٢/ ٤٨ .

قال ابن شاسٍ في «جواهره الثمينة على مذهب مالكٍ عالمِ المدينة»[١]: الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين ـ فرج المرأة وفرج الرجل ـ بالمبَال منهما، فيُعطَى الحكمُ لِمَا بال منه، فإن بال منهما اعتُبرت الكثرة من أيِّهما، فإن تساوى الحال، اعتُبر السَّبْقُ، فإن كان ذلك منهما معاً، اعتُبر نباتُ اللحية، أو كِبَر الثَّديين ومشابهتُهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران، اعتُبر الحالُ عند البلوغ، فإن وُجد الحيضُ حُكم به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مُشْكِل. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختصُّ بالرجال، ولا المختصُّ بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط، انتُظر به البلوغ، فإن ظهرت علامة مميِّزة، وإلَّا فهو مُشْكِل. ثم حيث حكمنا بالإشكال؛ فميراثُه نصفُ نصيبيْ ذكر وأنثى.

قلت: هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل. وقد أشرنا إلى علامة في «البقرة» وصدرِ هذه السورة[٢] تلُحقه بأحد النوعين، وهي اعتبار الأضلاع؛ وهي مرويةٌ عن عليٍّ ﷺ، وبها حَكَم[٣]. وقد نظم بعضُ الفضلاء العلماء[٤] حكم الخُنْثى في أبيات كثيرة أوَّلها:

وأنــه مُــعْــتَــبَــرُ الأحــوالِ بــالــثَّــدْي والــلِّــحــيــة والــمــبَــالِ

وفيها يقول:

وإن يــكــن قــد اســتــوت حــالاتُــه ولــم تَــبِــن وأشــكــلــتْ آيــاتُــه

فــحــظُّــه مــن مَــوْرِث الــقــريــبِ ســتــةُ أثــمــانٍ مــن الــنَّــصــيــبِ

هــذا الــذي اســتــحــقَّ لــلإشــكــالِ وفــيــه مــا فــيــه مــن الــنَّــكــالِ

---

(١) ٣/٤٥٦ .

(٢) ١/ ٤٥٠ ، و ص٧ من هذا الجزء .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٩/١٠٩ : لو صح هذا لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال.

(٤) قوله: الفضلاء، من (م) وليس في باقي النسخ.

وواجبٌ في الحقِّ ألَّا يَنكِحا ما عاش في الدنيا وألا يُنكَحا
إذْ لم يكن مِن خالص العيالِ ولا اغْتدى من جُملة الرجالِ
وكلُّ ما ذكرتُه في النَّظْمِ قد قاله سَرَاةُ أهل العلمِ
وقد أبَى الكلامَ فيه قومُ منهم ولم يجنح إليه لَوْمُ
لفَرْطِ ما يبدو من الشَّناعه في ذكره وظاهرِ البَشَاعهْ
وقد مضَى في شأنه الخَفِيِّ حكمُ الإمام المرتَضَى عليِّ
بأنه إن نقصت أضلاعُهُ فللرجال ينبغي إتباعهُ
في الإرث والنكاح والإحرامِ في الحج والصلاة والأحكامِ
وإن تزد ضلعاً على الذُّكْرانِ فإنها من جملة النِّسوانِ
لأن للنِّسوان ضلعاً زائدهْ على الرجال فاغتنمها فائدهْ
إذ نقصت من آدمٍ فيما سَبَقْ لِخَلْقِ حوَّاءَ وهذا القولُ حقّ
عليه مما قاله الرسولُ صلَّى عليه ربُّنا دليلُ

قال أبو الوليد بن رُشْد: ولا يكون الخنثى المشكلُ زوجاً ولا زوجةً، ولا أباً ولا أمًّا. وقد قيل: إنه قد وُجد مَن له ولدٌ من بطنه وولدٌ من ظهره. قال ابن رُشْد: فإن صحَّ، وَرِث من ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملاً، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأمِّ كاملاً. وهذا بعيد، والله أعلم.

وفي سنن الدَّارَقُطْنِيِّ عن أبي هانئ عمر بن بشير قال: سئل عامرٌ الشَّعبيُّ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذَّكَر ولا ما للأنثى، يخرج من سرَّته كهيئة البول والغائط، فسئل عامر عن ميراثه، فقال عامر: نصفُ حظِّ الذكر، ونصفُ حظِّ الأنثى[1].

---

(١) سنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٤١٠٢)، وقد تقدم تخريجه عند كلام المصنف عن الخنثى.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ أي: لأبوي الميت. وهذا كنايةٌ عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه، كقوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[١]. و﴿ٱلسُّدُسُ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبرُه، وكذلك «الثُّلُثُ» و«السُّدُسُ»، وكذلك «نِصۡفُ مَا تَرَكَ»، وكذلك «فَلَكُم الرُّبُعُ»، وكذلك «ولَهُنّ الرُّبُعُ» و«فَلَهُنَّ الثُّمنُ»، وكذلك «فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنۡهُمَا السُّدُسُ»[٢].

والأبوان تثنيةُ الأب والأَبَةِ. واستغني بلفظ الأمِّ عن أن يقال لها: أبة. ومِن العرب مَن يُجْري المختلِفَيْن مُجْرَى المتَّفقَيْن؛ فيغلِّبُ أحدَهما على الآخر لخفَّتِه أو شهرته. جاء ذلك مسموعاً في أسماءٍ صالحة، كقولهم للأب والأمِّ: الأبوان. وللشمس والقمر: القمران. ولِلَّيل والنهار: المَلَوَان. وكذلك: العُمَران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. غَلَّبوا القمر على الشمس لخفَّة التذكير، وغَلَّبوا عُمَرَ على أبي بكر؛ لأن أيام عمر امتدَّت فاشتَهرت. ومَن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز؛ فليس قوله بشيء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يَرَوْا عمر بن عبد العزيز؛ قاله ابن الشَّجَري[٣].

ولم يدخل في قوله تعالى: «ولأَبَوَيْه» مَن علا من الآباء دخولَ مَن سفَل من الأبناء في قوله: «أَوْلَادِكُمْ»؛ لأن قوله: «ولأبَوَيْه» لفظُ مثنًّى لا يحتمل العمومَ والجمعَ أيضاً؛ بخلاف قوله: «أَوْلَادِكُمْ». والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ والأمُّ العليا جَدَّة، ولا يُفرض لها الثلث بإجماع. فخروج الجدَّة عن هذا اللفظ مقطوعٌ به، وتناولُه للجَدِّ مختلَفٌ فيه[٤].

فممَّن قال: هو أبٌ، وحَجَب به الإخوة، أبو بكر الصدِّيقُ ﷺ، ولم يخالفه أحدٌ

---

(١) أمالي ابن الشجري ١/ ٩٠ .

(٢) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩١ .

(٣) في الأمالي ١/ ١٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٧ .

من الصحابة في ذلك أيامَ حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فممَّن قال: إنه أبٌ، ابنُ عباس وعبدُ الله بن الزبير وعائشةُ ومعاذ بن جبل وأُبَيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة، كلُّهم يجعلون الجَدَّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم، ولا يرثون معه شيئاً. وقاله عطاءٌ وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق[(١)].

والحجَّة لهم قولُه تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني إسماعيل، ارموا، فإن أباكم كان رامياً»[(٢)].

وذهب عليّ بن أبي طالب وزيدٌ وابن مسعود إلى توريث الجدِّ مع الإخوة. ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم، أو للأب، إلَّا مع ذوي الفروض، فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعيِّ وأبي يوسف ومحمد والشافعيِّ. وكان عليٌّ يُشرك بين الإخوة والجَدِّ إلى السدس، ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبي لَيْلى وطائفة[(٣)].

وأجمع العلماء على أن الجَدَّ لا يرث مع الأب، وأن الابن يحجب أباه. وأنزلوا الجَدَّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفَّى أباً أقربَ منه في جميع المواضع[(٤)].

وذهب الجمهور إلى أن الجَدَّ يُسقط بني الإخوة من الميراث؛ إلا ما رُوي عن الشَّعبِيِّ عن عليٍّ أنه أجرى بني الإخوة في المقاسمة مُجْرَى الإخوة. والحجَّة لقول

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٤٣٤ ، والتمهيد ١١/ ١٠١ ، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص٩٥ - ٩٧ ، والمغني ٩/ ٦٦ . وأخرجه البخاري عن أبي بكر وابن الزبير (٣٦٥٨)، وذكره تعليقاً عنهما وعن ابن عباس قبل الحديث (٦٧٣٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٧ ، والحديث تقدم تخريجه ص١٠٣ من هذا الجزء .

(٣) ينظر الاستذكار ١٥/ ٤٣٦ - ٤٣٨ ، والتمهيد ١١/ ١٠٢ ، والتهذيب في الفرائض ص٩٧-٩٩ ، والمغني ٩/ ٦٦-٧٠ .

(٤) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٦ .

الجمهور: أن هذا ذَكَرٌ لا يعصِّب أخته، فلا يقاسِم الجدَّ كالعم وابنِ العم[(١)].

قال الشعبي: أوَّلُ جدٍّ وُرِّث في الإسلام عمرُ بن الخطاب ﷺ؛ مات ابن لعاصم ابن عمر[(٢)] وترك أخوين، فأراد عمر أن يستأثر بماله، فاستشار عليًّا وزيداً في ذلك، فمثَّلا له مَثلاً، فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيتُ أن يكون ابني ولا أكون أباه[(٣)].

روى الدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)] عن زيد بن ثابت: أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً، فأذن له، ورأسُه في يدِ جاريةٍ له تُرَجِّله، فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجِّلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلتَ إليَّ جئتُك. فقال عمر: إنما الحاجةُ لي، إني جئتُك لننظر[(٥)] في أمر الجَدِّ. فقال زيد: لا والله؟ ما تقول[(٦)] فيه. فقال عمر: ليس هو بِوَحْيٍ حتى نَزيد فيه ونَنقص، إنما هو شيءٌ تراه، فإن رأيتَه وافقني تبعتُه، وإلَّا لم يكن عليك فيه شيء. فَأبَى زيد، فخرج مُغْضَباً وقال: قد جئتُك وأنا أظنُّ ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرةً أخرى في الساعة التي أتاه في المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتبُ لك فيه. فكتبه في قطعة قَتَب، وضرب له مثلاً: إنما مَثَلُه مَثَلُ شجرةٍ تنبت على ساقٍ واحدة، فخرج فيها غصنٌ، ثم خرج في الغصن غصنٌ آخر؛ فالساقُ

---

(١) المنتقى ٦/ ٢٣٣ ، وأثر الشعبي عن علي أخرجه البيهقي ٦/ ٢٣١

(٢) كذا نقل المصنف عن الباجي في المنتقى ٦/ ٢٣٣ ، وقال السهيلي في الفرائض ١/ ٨١ : وهذا مما لا يصححه أهل العلم بالأثر والأنساب، وإنما المعروف عندهم أن عاصم بن عمر عاش بعد أبيه كثيراً.
وذَكَر أن جدة عاصم، واسمها الشموس، خاصمت عمر فيه عند أبي بكر، فقضى لها به.
وكان عاصم طويلاً جسيماً، فقيهاً ديِّناً، شاعراً من فصحاء الرجال، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه. توفي سنة (٧٠هـ). السير ٤/ ٩٧ .

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٩٠٤١)، والدارمي (٢٩٥٧)، والبيهقي ٦/ ٢٤٧ . قال البيهقي: هذا مرسل؛ الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد. ا.هـ. ولم يُذكر اسمُ عاصم بن عمر في أي من هذه الروايات.

(٤) سنن الدَّارَقُطْنِي (٤١٤٠)، وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٤٧ . وقوَّى إسناده الحافظ في الفتح ١٢/ ٢١ .

(٥) في (د) و (ز) و (ظ) و (م): لتنظر، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في سنن الدَّارَقُطْني.

(٦) في (خ): نقول.

يَسقي الغصن، فإن قطعتَ الغصن الأولَ رجع الماء إلى الغصن الثاني[١]، وإن قطعتَ الثاني رجع الماء إلى الأول. فأتى به، فخطب الناسَ عمرُ، ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجَدِّ قولاً وقد أمضيتُه. قال: وكان عمر أولَ جدٍّ كان، فأراد أن يأخذ المال كلَّه، مالَ ابنِ ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب ﷺ.

الرابعة عشرة: وأما الجَدَّة؛ فأجمع أهل العلم على أن للجَدّة السدسَ إذا لم يكن للميت أمٌّ. وأجمعوا على أن الأمَّ تحجب أمَّها وأمَّ الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمَّ الأم. واختلفوا في توريث الجَدَّة وابنُها حي[٢]، فقالت طائفة: لا ترث الجدَّة وابنُها حيّ؛ رُوي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي، وبه قال مالك والثَّوْريُّ والأوزاعِيُّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: ترث الجَدَّة مع ابنها؛ رُوي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعليٍّ[٣] وأبي موسى الأشعريِّ، وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشَرِيكٌ وأحمد وإسحاق وابن المنذر[٤]؛ وقال: كما أن الجَدَّ لا يحجبه إلّا الأب، كذلك الجدَّة لا يحجبها إلّا الأم. وروى الترمذِيُّ عن عبدالله قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدَّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنُها حيّ[٥]. والله أعلم.

---

(١) قوله: الثاني، من (ظ) و (د) وليس في باقي النسخ.

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٥.

(٣) كذا ذكر المصنف، ولم نقف على من نقل عن عثمان وعلي رضي الله عنهما خلاف القول الأول وهو أنه لا ترث الجدة وابنها حي. ينظر المحلى ٩/ ٢٧٩، والتمهيد ١١/ ١٠٤، والاستذكار ١٥/ ٤٥٤، والتهذيب في الفرائض ص١٦١، والمغني ٩/ ٦٠. وكذلك كتب الحديث التي أخرجت الآثار الواردة هنا، وهي مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٦ - ٢٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٠ - ٣٣٧، ومسند الدارمي ٤/ ١٩٢٤ - ١٩٢٧، وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) الإقناع ١/ ٢٨٥.

(٥) سنن الترمذي (٢١٠٢). وفي إسناده محمد بن سالم، قال البيهقي ٦/ ٢٢٦: محمد بن سالم يتفرد به، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٢٩: محمد بن سالم هو الفارض، وهو ضعيف جداً شبه المتروك. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٧) عن الحسن، و(٣٥٨) عن ابن سيرين.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء في توريث الجَدَّات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدَّتان، أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأمَّهاتهما. وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعيِّ، وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما؛ فالسُّدسُ لها، وإن اجتمعتا وقرابتُهما سواءٌ، فالسدسُ بينهما. وكذلك إن كَثُرْن إذا تساوَيْن في القُعْدُد؛ وهذا كلُّه مجمَع عليه. فإن قَرُبت التي مِن قِبَل الأم؛ كان لها السدسُ دون غيرها، وإن قَرُبت التي مِن قِبَل الأب؛ كان بينها وبين التي مِن قِبل الأم وإن بعدت. ولا ترث إلا جَدّةٌ واحدةٌ من قِبَل الأم. ولا ترث الجدّةُ أمُّ أبِ الأمِّ على حال. هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما رُوي عنه في ذلك. وهو قول مالك وأهلِ المدينة(١).

وقيل: إن الجَدَّاتِ أمهاتٌ؛ فإذا اجتمعن؛ فالسدس لأقربهنّ؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقَّهم بالميراث أقربُهم، فكذلك البنون والإخوة. وبنو الإخوة وبنو العمّ، إذا اجتمعوا كان أحقَّهم بالميراث أقربُهم، فكذلك الأمهات. قال ابن المنذر: وهذا أصحّ، وبه أقول.

وكان الأوزاعيُّ يورِّث ثلاثَ جدَّاتٍ: واحدةً مِن قِبَل الأمّ، واثنتين مِن قِبل الأب، وهو قول أحمد بن حنبل(٢)؛ رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً(٣). ورَوَى عن زيد بن ثابت عكسَ هذا؛ أنه كان يورِّث ثلاث جدَّات: ثنتين من قِبَل(٤) الأم، وواحدةً مِن قِبل الأب(٥). وقول عليٍّ ﷺ كقول زيد هذا. وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قِبل الأم كانت أو من قِبل الأب. ولا يَشْرَكُها فيه من ليس في

(١) التمهيد ١١/ ٩٨، والاستذكار ١٥/ ٤٤٩، وينظر الإجماع ص٧١، والمغني ٩/ ٥٤ فما بعدها، وأثر زيد في هذه المسألة أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٧) (١٩٠٨٨) وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) التمهيد ١١/ ٩٩، والاستذكار ١٥/ ٤٥٠.

(٣) سنن الدَّارَقُطْني (٤١٣١) و(٤١٣٦)، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٥) و (٣٥٦).

(٤) في (م): جهة.

(٥) سنن الدَّارَقُطْني (٤١٣٨)، وهو من طريق سعيد بن المسيب عن زيد، وسعيد لم يسمع من زيد. التهذيب ٢/ ٤٥.

قُعْدُدِها[١]؛ وبه يقول الثَّورِيُّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.

وأما عبدالله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورِّثان الجدَّاتِ الأربع؛ وهو قول الحسن البصريِّ ومحمد بن سِيرين وجابر بن زيد[٢].

قال ابن المنذر: وكلُّ جَدَّة إذا نُسبت إلى المُتَوَفَّى وقع في نسبها أبٌ بين أمَّيْن، فليست تَرِث في قول كلِّ مَن يُحفظ عنه من أهل العلم.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ فرَضَ تعالى لِكلِّ واحد من الأبوين مع الولد السُّدسَ، وأبْهم الولد، فكان الذكر والأنثى فيه سواءً. فإن مات رجل وترك ابناً وأبوين، فلأَبَوَيْه لكلِّ واحد منهما السدس، وما بقي فللابن. فإن ترك ابنة وأبوين، فللابنة النصفُ وللأبوين السدسان، وما بقي فلأقرب عَصَبة، وهو الأب[٣]؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما أبقت الفرائضُ فلأَوْلَى رجلٍ ذكر»[٤]. فاجتمع للأب الاستحقاقُ بجهتين: التعصيب والفرض[٥].

﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ فأخبر جلَّ ذِكْرُه أن الأبوين إذا ورِثاه أن للأم الثلث. ودلَّ بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وإخبارِه أن للأُمِّ الثلث، أن الباقي ـ وهو الثلثان ـ للأب. وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه الثلث، فإنك حدَدْتَ للآخَر منه الثلثين بنصِّ كلامك؛ ولأن قوة الكلام في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ يدلُّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولدٍ وغيره[٦]، وليس في هذا اختلاف.

---

(١) أخرج عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٨٤)، والدارمي (٢٩٨٢)، والبيهقي ٦/ ٢٣٧، عن الشعبي: أن علياً وزيداً كانا يورثان ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.

(٢) التمهيد ١١/ ٩٩، والاستذكار ١٥/ ٤٥٠ - ٤٥١.

(٣) الإقناع ١/ ٢٨٠.

(٤) هو تتمة حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها» وسلف ص١٠١ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٤٥.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٦.

قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمًّى لا يكون عَصَبة، وذكر ابن العربيّ[١] أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد: الذكوريةُ والنصرة، ووجوبُ المؤنة عليه، وثبتت الأمُّ على سهمٍ لأجل القرابة.

قلت: وهذا منتقض؛ فإن ذلك موجود مع حياته، فَلِم حُرِم السدسَ؟ والذي يظهر أنه إنما حُرم السدسَ في حياته إرفاقاً بالصبيّ وحِياطةً على ماله؛ إذْ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به. أو أن ذلك تعبُّد، وهو أَوْلى ما يقال. والله الموفِّق.

السابعة عشرة: إن قيل: ما فائدةُ زيادة الواو في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولدٌ ورثه أبواه.

قيل له: أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيِّن أنه أمر مستقِرٌّ ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنثيين. ويجتمع للأب بذلك فرضان: السهم والتعصِيب؛ إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدلٌ في الحُكْم، ظاهرٌ في الحكمة[٢]. والله أعلم.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ قرأ أهل الكوفة: «فلإمِّهِ الثُّلُثُ»[٣]، وهي لغةٌ حكاها سيبويه[٤]. قال الكسائيُّ: هي لغة كَثيرٍ من هَوازِنَ وهُذيل. ولأن اللام لمَّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف؛ كَرِهوا ضمةً بعد كسرة، فأبدلوا من الضمة كسرةً؛ لأنه ليس في الكلام فِعُل. ومن ضمَّ جاء به على الأصل؛ ولأن اللام تنفصلُ؛ لأنها داخلةٌ على الاسم. قال جميعَه النحاس[٥].

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ الإخوة يحجبون

(١) في أحكام القرآن ١/ ٣٣٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٩ .

(٣) السبعة ص٢٢٨ ، والتيسير ص٩٤ ، وهي قراءة حمزة والكسائي فقط من أهل الكوفة، وأما قراءة عاصم، فهي كقراءة الباقين.

(٤) الكتاب ٤/ ١٤٦ .

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٤٠ .

الأمَّ عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حَجْبُ النقصان، وسواءٌ كان الإخوة أشقَّاءَ، أو للأب، أو للأم، أو لا سهم لهم[1]. ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول: السُّدس الذي حجب الأخوةُ الأمَّ عنه هو للإخوة[2]. ورُوي عنه مثلُ قولِ الناس: إنه للأب. قال قَتادة: وإنما أخذه الأب دونهم؛ لأنه يمُونهم، ويَلي نكاحهم والنفقةَ عليهم[3].

وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً، ذُكراناً كانوا أو إناثاً، من أبٍ وأم، أو من أبٍ، أو من أم، يحجبُون الأمَّ عن الثلث إلى السدس، إلا ما رُوي عن ابن عباس: أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجبُ الأمَّ أقلُّ من ثلاث[4].

وقد صار بعض الناس إلى أن الأخواتِ لا يحجبن الأمَّ من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله في الإخوة، وليست قوة ميراثِ الإناث مثلَ قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرةُ الإلحاق. قال الكِيَا الطبريُّ[5]: ومقتضَى أقوالهم ألّا يدخلْنَ مع الإخوة في لفظ الإخوة[6]؛ فإن لفظ الإخوة بمطْلَقِه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضي ألّا تُحجب الأم بالأخ الواحد والأختِ من الثلث إلى السدس؛ وهو خلافُ إجماع المسلمين. وإذا كنَّ مراداتٍ بالآية مع الإخوة؛ كنَّ مرادات على الانفراد.

واستدلَّ الجميع بأن أقلَّ الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى

---

(١) في (خ) و (د) و (ز) و (م): ولا سهم لهم، والمثبت من (ظ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧) و (١٩٠٢٩). قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٤١٠ : والإسناد عن ابن عباس بذلك غير ثابت.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧ ، وخبر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، والطبري ٦/ ٤٦٨ ، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٨).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٧ ، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٦/ ٤٦٥ ، والحاكم ٤/ ٣٣٥ وصححه، والبيهقي ٦/ ٢٢٧ في كلام جرى بينه وبين عثمان ﷺ، وسيذكره المصنف لاحقاً.

وينظر الاستذكار ١٥/ ٤٠٧ - ٤١٠ ، وبداية المجتهد ٨/ ٢٥٨ ، والمغني ٩/ ١٨ - ١٩ .

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٣٥٠ .

(٦) قوله: في لفظ الإخوة، ليس في (م).

يقتضي أنها جمع[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٢]. وحُكي عن سيبويه أنه قال: سألتُ الخليل عن قوله: ما أَحْسَنَ وجُوهَهُما. فقال: الاثنان جماعة[٣]. وقد صحَّ قول الشاعر:

ومَـهْـمَـهَـيْـن قَـذَفَـيْـنِ مَـرْتَـيْـنْ ظـهـراهـمـا مِـثْـلُ ظُـهـورِ الـتُّـرْسَـيْـنْ[٤]

وأنشد الأخفش:

لـمَّـا أتـتـنـا الـمـرأتـانِ بـالـخَـبَـرْ فـقـلـنَ إن الأمـر فـيـنـا قـد شُـهِـرْ[٥]

وقال آخر:

يُـحـيِّـى بـالـسـلام غـنـيُّ قـومٍ ويُـبْـخَـل بـالـسـلام عـلـى الـفـقـيـر
ألـيـس الـمـوتُ بـيـنـهـمـا سـواءً إذا مـاتـوا وصـاروا فـي الـقـبـورِ[٦]

ولمَّا وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابنِ عباس، قال له عثمان: إن قومك حجبوها ـ يعني قريشاً ـ وهم أهلُ الفصاحة والبلاغة[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٥٣ ، والدارقطني (١٠٨٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. وأخرجه البيهقي ٣/ ٦٩ من حديث أنس ﷺ، والدَّارَقُطْنِي (١٠٨٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن عدي ٥/ ١٨٩٠ من حديث الحكم بن عمير. قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٩٨ : كلها ضعيفة.

(٣) الكتاب ٢/ ٤٨ .

(٤) الرجز لخطام المُجَاشِعي كما في الكتاب ٢/ ٤٨ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٤/ ١٥٦ ، والخزانة ٧/ ٥٣٩ ، ونسب لهِمْيان بن قحافة في الكتاب ٣/ ٦٢٢ وأمالي الشجري ١/ ١٦ ، وهو بلا نسبة في المخصص ٩/ ٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٣ ، والبيان والتبيين ١/ ١٥٦ .

قال ابن يعيش: يصف مفازة قطعها، والمهْمَه: القَفْر، والقذف بالفتح: البعيد، والمَرْت: الأرض التي لا تنبت. وقال البغدادي: والظهر ما ارتفع من الأرض؛ شبَّهه بظهر الترس في ارتفاعه وتعرِّيه عن النبت.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) المؤتلف والمختلف للقيسراني ١/ ٧٥ ، وذكر العسكري في جمهرة الأمثال ١/ ٢٠٨ البيت الأول برواية: يحيِّي الناس كل غني قوم ...

(٧) تقدم تخريجه قريباً في هذه المسألة.

وممن قال: إن أقلَّ الجمع ثلاثة ـ وإن لم يقل به هنا ـ ابن مسعود والشافعيُّ وأبو حنيفة وغيرهم. والله أعلم.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر[١] وعاصم: «يُوصَى» بفتح الصاد. والباقون بالكسر، وكذلك الآخَر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم[٢]. والكسر اختيار أبي عُبيد وأبي حاتم؛ لأنه جرى ذكر الميتِ قبل هذا. قال الأخفش[٣]: وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِينَ﴾ و﴿تُوصُونَ﴾.

الحادية والعشرون: إن قيل: ما الحكمةُ في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّين، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع[٤]؟

وقد رَوى الترمذيُّ عن الحارث عن عليٍّ[٥]: أن النبيَّ ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين[٦]. قال: والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يُبدأ بالدَّين قبل الوصية.

وروى الدَّارَقُطنِيُّ من حديث عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) وقع في (د) و (ز) (ظ) و (م): ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، بزيادة أبي عمرو، وهو خطأ، والمثبت من (خ)، وانظر التعليق التالي.

(٢) قرأ ابن عامر وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر: «يوصَى بها» بفتح الصاد في الحرفين، وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي: «يوصِي بها» بكسر الصاد فيهما، وقرأ حفص عن عاصم: الأولى بالكسر «يوصِي بها»، والثانية: «يوصَى بها» بالفتح. السبعة ص٢٢٨، وينظر التيسير ص٩٤.

(٣) معاني القرآن ١/ ٤٣٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ١٧، وتفسير البغوي ١/ ٤٠٢.

(٥) سنن الترمذي (٢١٢٢)، وهو عند أحمد (٥٩٥)، وأخرجه الترمذي أيضاً (٢٠٩٤) و (٢٠٩٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث.

(٦) نقل المباركفوري في تحفة الأحوذي عن الطيبي قال: قوله: وأنتم تقرؤون: إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني أنتم تقرؤون هذه الآية، هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدَّمة على الدَّين في القراءة متأخرة عنه في القضاء. انتهى.

«الدَّيْنُ قبلَ الوصيَّة، وليس لوارثٍ وصيّة»[١]. رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ.

فالجواب من أوجهٍ خمسة: الأول: إنما قصد تقديم هذينِ الفعلين[٢] على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدَّمت الوصية في اللفظ.

جواب ثان: لمَّا كانت الوصية أقلَّ لزوماً من الدَّين؛ قدَّمها اهتماماً بها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف:٤٩].

جواب ثالث: قدَّمها لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكلِّ ميّت، مع نصِّ الشرع عليها، وأخَّر الدَّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بُدَّ منه، وعطَفَ بالذي قد يقع أحياناً. ويقوِّي هذا: العطفُ بأو، ولو كان الدَّين راتباً لكان العطف بالواو.

جواب رابع: إنما قدِّمت الوصية إذْ هي حظُّ مساكينَ وضعفاء، وأُخِّر الدَّين إذ هو حظُّ غريمٍ يطلبه بقوَّةٍ وسلطان، وله فيه مقال[٣].

جواب خامس: لما كانت الوصية ينشئها مِن قِبَل نفسه قدَّمها، والدَّين ثابتٌ مؤدًّى؛ ذَكَره أو لم يذكره[٤].

الثانية والعشرون: ولمَّا ثبت هذا، تعلَّق الشافعيُّ بذلك في تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث، فقال: إن الرجل إذا فرَّط في زكاته [وحجِّه]، وجب أخذُ ذلك من رأس ماله، وهذا ظاهرٌ ببادئ الرأي؛ لأنه حقٌّ من الحقوق، فيلزم أداؤه عنه بعد

---

(١) في (د) و (ز): ولا وصية لوارث، وفي (ظ) و(خ) لا وصية لوارث، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن الدَّارَقُطْنِي (٤١٥٢)، وأخرجه أيضاً ابن عدي ٧/ ٢٦٤٨، وهو من طريق يحيى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي. ونقل ابن عدي عن أحمد والنسائي قولهما: يحيى ابن أبي أنيسة متروك الحديث، ونقل أيضاً تضعيفه عن البخاري وابن المديني وابن معين.

(٢) في النسخ: الفصلين، والمثبت من المحرر الوجيز ١/ ١٧، والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ١٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤٣.

الموت كحقوق الآدميين، لا سيما والزكاةُ مَصْرفُها إلى الآدميّ.

وقال أبو حنيفة ومالكٌ: إن أوصى بها أُدِّيت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخْرَج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك مُوجِب لترك الورثة فقراء؛ لأنه[١] قد يتعمَّد ترك الكلِّ، حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله، فلا يبقى للورثة حق[٢].

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ رفع بالابتداء، والخبر مضمَر، تقديره: هم المقسوم عليهم، وهم المعطَوْن[٣].

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة، كما جاء في الأثر: «إن الرجل لَيُرفع بدعاء ولده مِن بعده»[٤]. وفي الحديث الصحيح: «إذا مات الرجل انقطع عملُه إلّا من ثلاثٍ». فذكر: «أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[٥].

وقيل: في الآخرة، فقد يكون الابن أفضلَ، فيشفَّعُ في أبيه؛ عن ابن عباس والحسن[٦].

وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه في الآخرة، سأل الله، فرَفَع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من ابنه[٧]. وسيأتي في «الطور»[٨] بيانه.

---

(١) في (م): إلا أنه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨ وقال السمين الحلبي في الدر المصون ٣/ ٦٠٤: «آباؤكم وأبناؤكم» مبتدأ، و«لا تدرون» وما في حيّزه في محل الرفع خبراً له.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١٧ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٤٢: وهذا لا يُدْرَك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ. ثم أخرجه من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرفع العبد الدرجة، فيقول: أي رب، أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك».

(٥) تقدم ١/ ٨.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٨، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٦/ ٤٧١.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٤، وتفسير البغوي ١/ ٤٠٣، وزاد المسير ٢/ ٢٩.

(٨) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [٢١].

وقيل: في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد، واللفظ يقتضي ذلك[١].

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكِّد، إذ معنى «يُوصِيكُم»: يَفرض عليكم. وقال مَكِّي وغيره: هي حالٌ مؤكدة، والعامل «يوصِيكم». وذلك ضعيف[٢].

والآية متعلِّقة بما تقدَّم، وذلك أنه عرَّف العباد أنهم كُفُوا مُؤنة الاجتهاد في إيصاء القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أي إن الآباء والأبناء ينفع بعضُهم بعضاً[٣] في الدنيا بالتناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرَّر ذلك في الآباء والأبناء؛ تقرَّر ذلك في جميع الأقارب؛ فلو كان القسمة موكولةً إلى الاجتهاد؛ لوجب[٤] النظر في غِنَى كلِّ واحدٍ منهم. وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط، إذ قد يختلف الأمر، فبيَّن الربُّ تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألَّا يُوكَلَ إلى اجتهاده في مقادير المواريث، بل بيَّن المقادير شرعاً. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أي: بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا﴾ حَكم قِسمتها وبيَّنها لأهلها. وقال الزجاج: «عَلِيماً» أي: بالأشياء قبل خَلْقِها، «حَكِيما» فيما يقدِّره ويُمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يَزَلْ ولا يزالُ، والخبر منه بالماضي كالخبر منه بالاستقبال. ومذهب سيبويه: أنهم رأوا حكمةً وعلماً فقيل لهم: إن الله عزَّ وجلَّ كان كذلك [ولم يَزَلْ، أي:] لم يزل على ما رأيتم[٥].

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآيتين.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ١٨ .

(٢) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ١٨ من قول مكي، والذي في مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ١٩٢ : «فريضة» نصب على المصدر، والذي قال إنها نصب على التوكيد والحال الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٢٥ .

(٣) في النسخ الخطية: يشفع بعضهم لبعض، والمثبت من (م) وهامش (د).

(٤) في (م): لوجوب.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٨ ، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٢٥ ونسبه للحسن، وأورد أيضاً قول سيبويه، وما بين حاصرتين منه.

الخطابُ للرجال. والولد هنا بنو الصُّلْب، وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكراناً وإناثاً، واحداً فما زاد، بإجماع[١]. وأجمع العلماء على أن للزَّوج النصفَ مع عَدَم الولد أو وَلَد الولد، وله مع وجوده الربُع. وترث المرأة من زوجها الربعَ مع فَقْدِ الولد، والثُّمنَ مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاثِ والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولدٌ واحد، وأنهنَّ شركاء في ذلك[٢]؛ لأن[٣] الله عزَّ وجلَّ لم يفرّق بين حكم الواحدة منهنَّ وبين حُكم الجميع، كما فرّق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنّ.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ الكَلالة مصدر، مِن تكلَّله النسب، أي: أحاط به. وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلةٌ من منازل القمر، لإحاطتها بالقمر إذا احتلَّ[٤] بها. ومنه الإكليل أيضاً، وهو التاج والعِصابة المحيطة بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولدٌ ولا والد، فوَرَثتُه كلالة[٥]. هذا قول أبي بكر الصدِّيقِ وعمر وعليٍّ وجمهورِ أهل العلم[٦].

وذكر يحيى بن آدم، عن شَرِيكٍ وزهير وأبي الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبْدٍ قال: ما رأيتُهم إلَّا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكَلالة مَن مات ليس له ولد ولا والد[٧]. وهكذا قال صاحب كتاب العين[٨] وأبو منصور اللُّغوِيُّ[٩]

(١) المحرر الوجيز ١/ ١٨ .

(٢) الإجماع ص٦٩ ، والإقناع ١/ ٢٨١ ، كلاهما لابن المنذر.

(٣) قبلها في (ز) و (د): أي لهن، وفي (خ) و (ظ) و (ف): أو لهن.

(٤) في (ظ): حل.

(٥) التمهيد ٥/ ١٨٤ .

(٦) الاستذكار ١٥/ ٤٦٢ ، والمفهم ٢/ ٣٧١ .

(٧) التمهيد ٥/ ١٩٧ .

(٨) كذا قال المصنف هنا، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٤٦ ، والذي في كتاب العين ٥/ ٢٧٩ : الكَلُّ: الرجل الذي لا ولد له، والفعل: كلَّ يكِلُّ كلالة، وهو ما نقله ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٨٥ عن الخليل.

(٩) هو الأزهري، وكلامه في تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٨ .

وابنُ عرفةَ والقُتَبِيُّ[١] وأبو عبيد وابن الأنباري. فالأبُ والابن طرفان للرجل؛ فإذا ذهبا تكلَّله النسب. ومنه قيل: روضة مكَلَّلة: إذا حُفَّت بالنَّوْر[٢]. وأنشدوا:

مسكنُهُ روضةٌ مُكَلَّلَةٌ عَمَّ بها الأَيْهُقان والذُّرَق[٣]

يعني نبتين. وقال امرؤ القيس:

أصاحِ ترى بَرْقاً أُرِيكَ ومِيضَه كلمعِ اليَدينِ في حَبِيٍّ مُكَلَّلِ[٤]

فسَمَّوا القرابة كَلالَةً؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه، وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتُهم به أنهم ينتسبون معه. كما قال أعرابيٌّ: مالي كثير، ويرِثني كلالةٌ مُتَراخٍ نسبُهم[٥]. وقال الفرزدق:

ورِثتُم قناةَ المجد لا عن كلالةٍ عن ابني منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ[٦]

وقال آخر:

وإنَّ أبا المَرْءِ أحْمَى له ومَوْلَى الكلالةِ لا يغضَبُ[٧]

وقيل: إن الكلالة مأخوذةٌ من الكَلَال، وهو الإعياء، فكأنه يصيرُ الميراثُ إلى

---

(١) تفسير غريب القرآن ص١٢١ .

(٢) التمهيد ٥/ ١٨٤ .

(٣) لم نقف على قائله، وهو في العين ٥/ ٢٨٠ ، والتمهيد ٥/ ١٨٥ .

(٤) ديوانه ص٢٤، والكتاب ٢/ ٢٥٢ وهو فيهما برواية: أَحَارِ...

قال ابن الأنباري في شرح المعلقات ص٩٩ : قوله: أصاح، معناه: يا صاحب، وقوله: أحارِ، معناه: يا حارث، مرخم. وقوله: وميضه، معناه: خَطَرانه وبريقه، وقوله: كلمع اليدين: كحركة اليدين، في حبيٍّ: وهو ما حَبَا لك من السحاب أي: ارتفع وقال شارح الديوان: المكلل: الذي في جوانب السماء كالإكليل.

(٥) ينظر مجمل اللغة ٣/ ٧٦٥ .

(٦) ديوانه ٢/ ٨٥٢ برواية: ورثتم قناة الملك غيرَ كلالة ...

(٧) لم نقف على قائله، وهو في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٦ ، وتهذيب اللغة ٩/ ٤٤٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤٦ ، والمفهم ٢/ ١٧٢ .

الوارث عن بُعدٍ وإعياء(١). قال الأعشى:

فآليتُ لا أرْثي لها مِن كَلالة ولا مِن وَجًى حتى تُلاقي محمدا(٢)

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدةَ قال: الكَلالة: كُلُّ مَن لم يرثه أبٌ أو ابن أو أخ، فهو عند العرب كَلَالة.

قال أبو عمر(٣): ذِكْر أبي عبيدةَ الأخَ هنا مع الأب والابن في شرط الكَلالة غلطٌ لا وجهَ له، ولم يذكره في شرط الكَلالة غيرهُ.

ورُوي عن عمر بن الخطاب أن الكَلَالة مَن لا ولدَ له خاصَّة، ورُوي عن أبي بكر، ثم رجعا عنه(٤). وقال ابن زيد: الكَلالةُ: الحيُّ والميت جميعاً(٥). وعن عطاء:

(١) المفهم ٢/ ١٧٢.

(٢) ديوانه ١٨٥، والأغاني ٩/ ١٧٥، برواية: ... ولا مِن حَفًى حتى تزور محمداً

والوجى: الحفى. اللسان (وجى).

(٣) التمهيد ٥/ ١٨٥، وقول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١١٨.

(٤) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ١٩، ولم نقف لأبي بكر إلا على قول واحد، وهو أن الكلالة مَن لا ولد له ولا والد، كما في مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٥، ومسند الدارمي (٣٠١٥)، وتفسير الطبري ٦/ ٤٧٥ - ٤٧٦، وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٣، والتمهيد ٥/ ١٩٥ - ١٩٧، والاستذكار ١٥/ ٤٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤٧، وللكيا الطبري ٢/ ٣٦٠، والمفهم ٢/ ١٧١.

أما عمر فعنه روايتان كما ذكر ابن العربي ١/ ٣٤٧، والكيا الطبري ٢/ ٣٦٠. الأولى مثل قول أبي بكر، وهي في المصادر السالفة، والثانية ما أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٣) وسعيد بن منصور (٥٩١) (التفسير) والبيهقي ٦/ ٢٢٤ من طريق الشعبي قال: كان أبو بكر يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد، قال: وكان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد.

وأخرج عبد الرزاق (١٩١٨٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤١٥، وسعيد بن منصور (٥٨٩) (التفسير)، والطبري ٦/ ٤٨٠، والحاكم ٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤، والبيهقي ٦/ ٢٢٥. عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: الكلالة مَن لا ولد له. وصححه الحاكم، وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً؛ لانفراد هذه الرواية، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٤٨١.

الكَلَالة: المال[١]. قال ابن العربيّ[٢]: وهذا قول طريفٌ لا وجهَ له.

قلت: له وجْهٌ يتبيَّن بالإعراب آنفاً.

ورُوي عن ابن الأعرابيّ أن الكَلالة بنو العَمِّ الأباعد. وعن السُّدِّيّ أنَّ الكَلالة الميت[٣]. وعنه مثل قول الجمهور.

وهذه الأقوال تتبيَّن وجوهُها بالإعراب، فقرأ بعض الكوفيين: «يُورِّثُ كلالةً»، بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب: «يُورِث»، بكسر الراء وتخفيفها، على اختلافٍ عنهما. وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالةُ إلّا الورثةَ أو المال. كذلك حَكى أصحاب المعاني[٤]، فالأول مِن: ورَّث، والثاني من: أَوْرَث. و«كلالةً» مفعولُه، و«كان» بمعنى: وقع.

ومَن قرأ: «يُورَثُ» بفتح الراء، احتَمَل أن تكون الكَلالةُ المالَ، والتقدير: يورَث وِراثةَ كَلالةً، فتكون نعتاً لمصدرٍ محذوف. ويجوز أن تكون الكَلالة اسماً للورثة، وهي خبر «كان»، فالتقدير: ذا كَلالة[٥]. ويجوز أن تكون تامةً بمعنى: وقع، و«يُورَث» نعتٌ لرجل، و«رَجُلٌ» رفع بكان، و«كلالةً» نصب على التفسير أو الحال، على أن الكَلالة هو الميت، التقدير: وإن كان رجل يورَث متكلِّلَ النسب إلى الميت.

الثامنة والعشرون: ذكر الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكَلالةَ في موضعين: آخِر السورة وهنا، ولم يَذكر في الموضعين وارثاً غيرَ الإخوة. فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عُنيَ بها الإخوة للأمّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد٥/ ٢٠١ .

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٣٤٧ .

(٣) المفهم ٢/ ١٧١ ، وقول السدي أخرجه الطبري ٦/ ٤٨٠ .

(٤) التمهيد ٥/ ٢٠١ ، وقراءة: «يورِّث» بالتشديد نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٥ للحسن، ونسبها ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٢ لعيسى بن عمر الثقفي، وقراءة: «يورِث» بالتخفيف نسبها ابن خالويه للأعمشِ، وابنُ جني للحسن.

(٥) في النسخ: ذا ورثة، غير (ظ)، ففيها: ذا وراثة، والمثبت من مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٢ ، والكلام منه.

﴿شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾. وكان سعد بن أبي وقَّاص: يقرأ: «وله أخٌ أو أختٌ مِن أمِّه»(١)، ولا خلافَ بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم، أو للأب، ليس ميراثهم هكذا(٢)؛ فدلَّ إجماعُهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفَّى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلَّت الآيتان أن الإخوة كلَّهم جميعاً كَلالة. وقال الشَّعبيُّ: الكَلالة ما كان سوى الولدِ والوالدِ من الورثة، إخوةً أو غيرهم من العصبة. كذلك قال عليٌّ وابن مسعود وزيد وابن عباس، وهو القول الأول الذي بدأنا به(٣).

قال الطبريُّ: والصوابُ أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده؛ لصحة خبر جابر: فقلتُ: يا رسول الله، إنما يرثني كَلالة(٤)، أفأوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»(٥).

التاسعة والعشرون: قال أهل اللغة: يقال: رجلٌ كَلالةٌ وامرأة كَلالة. ولا يثنَّى ولا يُجمع؛ لأنه مصدر، كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة. وأعاد ضميرَ مفردٍ في قوله: «وله أخ»، ولم يقل: لهما. ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين، ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواءً، ربما أضافت إلى أحدهما، وربما أضافت إليهما جميعاً؛ تقول: مَن كان عنده غلامٌ وجارية فليُحْسِنْ إليه، وإليها، وإليهما، وإليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٦، والطبري ٦/ ٤٨٣، وابن أبي حاتم (٤٩٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٩٩.

(٢) في (خ) و(م): كهذا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٥/ ١٩٩.

(٣) التمهيد ٥/ ١٩٧، ١٩٩ - ٢٠٠، والاستذكار ١٥/ ٤٦٢، ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ٤٨١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٠٢، وحديث جابر أخرجه أحمد (١٤١٨٦) والبخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦): (٨)، وقد تقدم بعض ألفاظه ص٩٧ من هذا الجزء.

(٥) كذا ذكر المصنف، وهذه الزيادة في الحديث لم يذكرها الطبري في قوله السالف ولا ابن عبد البر في نقله عنه، وإنما روي هذا القول عن سعد ﷺ، كما في مسند أحمد (١٦٥٨٤) وتفسير الطبري ٦/ ٤٨٢.

وقال تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥] ويجوز: أَوْلَى بهم؛ عن الفراء وغيره[١].

ويقال في امرأة: مرأة، وهو الأصل. وأخ أصله: أَخَوٌ، يدل عليه: أخوان؛ فُحذِف منه وغيِّر على غير قياس. قال الفراء: ضُمَّ أولُ أختٍ؛ لأن المحذوف منها واو، وكُسر أول بنت؛ لأن المحذوف منها ياء[٢]. وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضاً[٣].

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ هذا التشريكُ يقتضي التسويةَ بين الذكر والأنثى وإن كَثُروا. وإذا كانوا يأخذون بالأمّ فلا يفضَّلُ الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضعٌ يكون فيه الذكر والأنثى سواءً إلَّا في ميراث الإخوة للأم. فإذا ماتت امرأةٌ وتركت زوجَها وأمَّها وأخاها لأمها، فللزوج النصفُ، وللأم الثلث، وللأخ من الأم السدس. فإن تركت أخوين وأختين ـ والمسألة بحالها ـ فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامةُ الصحابة؛ لأنهم حجبوا الأمَّ بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس.

وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْلَ[٤]، ولو جُعل للأم الثلثُ لعالت المسألة، وهو لا يرى ذلك. والعَوْلُ مذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعَه.

فإن تركت زوجها وإخوةً لأم، وأخاً لأبٍ وأم، فللزوج النصفُ، ولإخوتها لأمها الثلث، وما بقي فلأخيها لأمها وأبيها. وهكذا مَن له فرضٌ مُسَمًّى أُعطيَه، والباقي

(١) معاني القرآن ١/ ٢٥٨، وتفسير البغوي ١/ ٤٠٤.
(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤١.
(٣) المحرر الوجيز ١/ ١٩.
(٤) العول: عول الفريضة، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض. غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٣٨٤.

للعصبة إن فضل.

فإن تركت ستةَ إخوةٍ مفترقين[١] فهذه الحِمَاريَّة، وتسمَّى أيضاً المُشْتَرَكة. قال قوم: للإخوة للأم الثلثُ، وللزوج النصفُ، وللأم السدس، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخُ والأختُ من الأب. رُوي عن عليٍّ وابن مسعود وأبي موسى والشَّعبيِّ وشَريكٍ ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل، واختاره ابن المنذر[٢]؛ لأن الزوج والأمَّ والأخوين للأمِّ أصحابُ فرائضَ مسمَّاةٍ، ولم يبق للعَصَبة شيء.

وقال قوم: الأم واحدة، وهَبْ أن أباهم كان حماراً! وأشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سُمِّيت: المُشْتَرَكة والحِمَاريَّة. رُوي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضاً، وزيد بنِ ثابت ومسروق وشُريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان[٣] الميت رجلاً[٤].

فهذه جملةٌ من علم الفرائض تضمَّنتها الآية، والله الموافق للهداية.

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرُّجولية والقوة، وكانوا يورِّثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عزَّ وجلَّ ذلك بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ كما تقدَّم.

وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية وبَدْءِ الإسلام بالمحالَفة، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣٣] على ما يأتي بيانه.

ثم صارت بعدُ المحالفةُ بالهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢] وسيأتي[٥]. وهناك يأتي القولُ في ذوي

(١) في (د): متفرقين.

(٢) الإقناع ١/ ٢٨٤ .

(٣) في (د): إذ لو كان، وفي (خ): إن كان.

(٤) ينظر التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص١٩٠ - ٢٠٣ ، والمغني ٩/ ٢٤ ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٦٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩ - ٢٠ .

(٥) تفسير البغوي ١/ ٣٩٩ ، وسيأتي في موضعه.

الأرحام وميراثِهم، إن شاء الله تعالى. وسيأتي في سورة النور ميراثُ ابن الملاعَنة وولد الزنا والمكاتَب[(١)] بحول الله تعالى.

والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياتُه أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخلٌ في جملة المسلمين الذين أحكامُ الإسلام جاريةٌ عليهم. وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيِّب أنه قال في الأسير في يد العدوِّ: لا يرث[(٢)]. وقد تقدَّم ميراث المرتدِّ في سورة «البقرة»[(٣)] والحمد لله.

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ نصب على الحال، والعاملُ «يوصَى». أي: يوصي بها غير مضار[(٤)]، أي: غيرَ مُدخلِ الضررَ على الورثة. أي: لا ينبغي أن يوصيَ بدينٍ ليس عليه ليضرَّ بالورثة، ولا يُقِرَّ بدَين. فالإضرارُ راجعٌ إلى الوصية والدَّين؛ أما رجوعهُ إلى الوصية فبأن يزيدَ على الثلث، أو يُوصِيَ لوارث، فإن زاد فإنه يُردّ، إلَّا أنْ يُجيزه الورثةُ؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحقِّ الله تعالى. وإن أَوْصَى لوارثٍ فإنه يَرجع ميراثاً[(٥)]. وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز[(٦)]. وقد تقدَّم هذا في «البقرة»[(٧)].

---

(١) ميراث ابن الملاعنة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [الآية:٦]، في المسألة التاسعة والعشرين، وميراث المكاتب عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [الآية:٣٣]، في المسألة السادسة عشرة.

(٢) وهو أيضاً إحدى الروايتين عن النخعي كما ذكر الكلوذاني في التهذيب في الفرائض ص٣٣٣، وقد ذكره المصنف ص٩٩-١٠٠ من هذا الجزء عن النخعي ولم يذكر هناك سعيد بن المسيب، وأخرجه عن سعيد والنخعي ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨١. وينظر المغني ٩/ ١٢٤.

(٣) ٣/ ٤٣١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥١.

(٦) الإجماع ص٧٤، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك.

(٧) ٣/ ٩٩ - ١٠٠.

وأما رجوعُه إلى الدَّين فبالإقرار في حالةٍ لا يجوز له فيها، كما لو أَقرَّ في مرضه لوارثه أو لصديقٍ مُلاطِفٍ؛ فإنَّ ذلك لا يجوز عندنا[١].

ورُوي عن الحسن أنه قرأ: «غير مضارِّ وصِيةِ مِنَ اللهِ» على الإضافة. قال النحاس[٢]: وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لَحْنٌ؛ لأن اسم الفاعل لا يُضافُ إلى المصدر. والقراءة حسنةٌ على حذفٍ، والمعنى: غيرَ مُضَارِّ ذي وصية، أي: غير مضارٍّ بها وَرَثَتَه في ميراثهم.

وأجمع العلماء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَيْن في الصحة[٣].

الثانية والثلاثون: فإن كان عليه دَيْن في الصحة ببيِّنةٍ، وأقرَّ لأجنبيٍّ بدَين، فقالت طائفة: يُبدأ بدَين الصحة. هذا قول النَّخَعِيِّ والكوفيين؛ قالوا: فإذا استوفاه صاحبُه فأصحابُ الإقرار في المرض يتحاصُّون.

وقالت طائفة: هما سواءٌ إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعيِّ وأبي ثور وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قولُ أهل المدينة[٤]، ورواه عن الحسن.

الثالثة والثلاثون: قد مضى في «البقرة» الوعيدُ[٥] في الإضرار في الوصية ووجوهها[٦]. وقد روى أبو داود[٧] من حديث شَهْر بن حَوْشَب ـ وهو مطعونٌ فيه ـ عن أبي هريرة حدَّثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجلَ أو المرأةَ ليعملُ بطاعة الله

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥١.

(٢) معاني القرآن ٢/ ٣٧ - ٣٨، وقراءة الحسن في القراءات الشاذة ص٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٣. وسيذكرها المصنف في المسألة الرابعة والثلاثين.

(٣) الإجماع ص٧٥.

(٤) ينظر المغني ٧/ ٣٣٢.

(٥) في (خ): القول.

(٦) تقدم ٣/ ١٢٠.

(٧) سنن أبي داود ٢٨٦٧، وقد تقدم ٣/ ١٢٠.

ستِّين سنةً، ثم يَحْضُرهُما الموتُ، فيُضَارَّان في الوصية، فتجِبُ لهما النارُ». قال: وقرأ عليَّ أبو هريرة من هاهنا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ حتى بلغ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

وقال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر. ورواه عن النبي ﷺ[1] إلَّا أن مشهورَ مذهبِ مالكٍ وابن القاسم: أن الموصِيَ لا يعدُّ فعلُه مُضارَّة في ثُلُثه؛ لأن ذلك حقُّه، فله التصرف فيه كيف شاء. وفي المذهب قولٌ: أن ذلك مُضارَّةٌ تُردّ[2]. وبالله التوفيق.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٗ﴾ «وَصِيَّةً» نصب على المصدر في موضع الحال، والعاملُ «يُوصيكم». ويصحُّ أن يعمل فيها «مُضَارٍّ» والمعنى أن يقع الضررُ بها أو بسببها، فأُوقع عليها تَجوُّزاً، قاله ابن عطية[3]؛ وذكر أن الحسن بن أبي الحسن قرأ: «غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيّةٍ» بالإضافة[4]؛ كما تقول: شجاعُ حربٍ. وبَضَّةُ المُتَجَرَّدِ؛ في قول طَرَفة بن العبد[5]. والمعنى على ما ذكرناه من التجوُّز في اللفظ لصحة المعنى.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ يعني عليم بأهل الميراث، حليمٌ على أهل الجهل منكم. وقرأ بعض المتقدِّمين: «واللّه عليم حكيم» يعني حكيم بقسمة الميراث والوصية[6].

---

(١) تقدم ٣/ ١٢٠، ونَقلنا ثمة عن البيهقي أن الصحيح موقوف.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠، وينظر المدونة ٥/ ٢٧٦.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠.

(٤) تقدمت هذه القراءة في المسألة الحادية والثلاثين.

(٥) ديوانه ص٣١، والبيت من معلقته، وتمامه:

رَحِيبٌ قِطَابُ الجيبِ منها رقيقةٌ ... بِجَسِّ النَّدامى بَضَّةُ المُتَجَرَّدِ

قال ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٣: أي بضَّةٌ عند تجرُّدها.

(٦) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٨، ولم نقف على هذه القراءة الشاذة عند غيره.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ «تِلْكَ» بمعنى هذه، أي: هذه أحكام الله قد بيَّنها لكم لتعرفوها وتعملوا بها ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة المواريث، فيُقرُّ بها[1] ويعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ﴾ جملةٌ في موضع نصبٍ على النعت لجنات. وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يريد في قسمة المواريث، فلم يقسِمها ولم يعمل بها ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ أي: يخالف أمره ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾[2]. والعصيان إنْ أُريدَ به الكفر، فالخلودُ على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوُزُ أوامرِ الله تعالى، فالخلودُ مستعارٌ لمدَّةٍ ما. كما تقول: خلَّد الله ملكَه. وقال زهير:

ولا خالداً إلا الجبالَ الرواسيا[3]

وقد تقدَّم هذا المعنى في غير موضع.

وقرأ نافع وابن عامر: «نُدْخِلْهُ» بالنون في الموضعين، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه. الباقون بالياء كلاهما[4]؛ لأنه سَبَقَ ذِكْرُ اسم الله تعالى، أي: يدخله الله.

قوله تعالى: ﴿وَالَّٰتِى يَأْتِينَ الْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: لـمَّا ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسانَ إلى النساء، وإيصالَ صَدُقاتهنَّ إليهنَّ، وانجرَّ الأمرُ إلى ذكر ميراثهنَّ مع مواريث الرجال، ذكر أيضاً

---

(١) في (ظ): فيفرقها.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٩.

(٣) ديوانه ص١٧٠، وقد تقدم ١/ ٢٤١ وصدره: ألا لا أرى على الحوادث باقيا.

(٤) السبعة ص٢٢٨، والتيسير ص٩٤.

التغليظَ عليهنَّ فيما يأتين به من الفاحشة؛ لئلا تتوهَّم المرأة أنه يَسُوغُ لها تركُ التعفُّف.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي﴾ «اللَّاتي» جمع الَّتي، وهو اسمٌ مُبْهَمٌ للمؤنَّث، وهي معرفةٌ، ولا يجوز نزعُ الألف واللام منه للتنكير، ولا يتمُّ إلا بصِلَته، وفيه ثلاثُ لغات كما تقدَّم[1]. ويجمع أيضاً: «اللَّاتِ» بحذف الياء وإبقاء الكسرة، و«اللائي» بالهمز وإثباتِ الياء، و«اللاءِ» بكسر الهمزة وحذفِ الياء، و «واللّا» بحذف الهمزة. فإن جَمعتَ الجمعَ قلتَ في اللَّاتي: اللَّوَاتي، وفي اللَّاءِ: اللَّوائي. وقد رُوي عنهم «اللواتِ» بحذف الياءِ وإبقاءِ الكسرة، قاله ابن الشَّجَري[2]. قال الجوهريُّ[3]: أنشد أبو عبيد:

مِـن الـلَّـواتـي والـتـي والـلَّاتِ زَعَـمْـنَ أنْ قـد كَـبِـرتْ لِـداتِ[4]

واللَّوَا بإسقاط التاء. وتصغير التي اللَّتَيَّا بالفتح والتَّشديد، قال الراجز[5]:

بـعـد الـلَّـتَـيَّـا والـلَّـتـيَّـا والـتـي

وبعضُ الشعراء أدخل على «التي» حرفَ النداء، وحروفُ النداء لا تَدخلُ على ما فيه الألفُ واللام إلَّا في قولنا: يا ألله، وحدَه، فكأنَّه شبَّهها به من حيث كانت الألفُ واللامُ غيرَ مُفارِقَتين لها. وقال:

مِنَ اجْـلِـكِ يـا الَّـتي تَـيَّـمْـتِ قَـلـبـي وأنـتِ بَـخِـيـلـةٌ بـالـوُدِّ عـنِّـي[6]

(١) ١/ ٣٥٣.

(٢) في الأمالي ٣/ ٦٠.

(٣) الصحاح (لتي)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) تقدم ١/ ٣٥٣.

(٥) هو العجاج، وقد تقدم ١/ ٣٥٤، وبعده: إذا عَلَتْها أَنْفسٌ تَرَدَّتِ

(٦) من شواهد الكتاب ٢/ ١٩٧، وهو في الصحاح (لتي)، وشرح المفصل ٢/ ٨، والخزانة ٢/ ٢٩٣ برواية: ... بالوصل عني، وفي الإنصاف ١/ ٣٣٦ برواية: فديتُك ياالتي ...
قال البغدادي: وهذا من الأبيات الخمسين التي لم يُعرف لها قائل ولا ضَميمة.

ويقال: وقع [فلان] في اللَّتَيَّا والَّتي، وهما اسمان من أسماء الداهية.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ الفاحشةُ في هذا الموضع: الزِّنا، والفاحشةُ الفَعْلَةُ القبيحة، وهي مصدر، كالعاقبة والعافية. وقرأ ابنُ مسعود: «بالفاحشة» بباء الجر(١).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إضافةٌ في معنى الإسلام، وبيان حال المؤمناتِ، كما قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن الكافرة قد تكونُ من نساء المسلمين بنَسَبٍ، ولا يَلْحقُها هذا الحكم(٢).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي: من المسلمين، فجعل الله الشهادةَ على الزِّنا خاصةً أربعةً؛ تغليظاً على المدَّعي؛ وسَتراً على العباد(٣). وتعديلُ الشُّهود بالأربعة في الزِّنا حكم ثابتٌ في التوراة والإنجيل والقرآن(٤)؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال هنا: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾.

وروى أبو داود(٥) عن جابر بن عبدالله قال: جاءت اليهودُ برجل وامرأةٍ منهم زنَيَا، فقال(٦): «ائتُوني بأَعْلَم رَجُلَيْن منكُم». فأتَوْه بابْنَيْ صُوريا، فنشدهما: «كيف تَجِدان أَمْرَ هذَيْنِ في التَّوراة»؟ قالا: نجدُ في التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأوْا ذَكَره في فَرْجها مثلَ المِيل في المُكْحُلَة، رُجِما. قال: «فما يمنعُكما أنْ ترجُموهما»، قالا: ذَهب سلطانُنا، فكرِهنا القتل، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا، فشهدوا أنهم

(١) معاني القرآن للفراء ١/٢٥٨، وتفسير الطبري ٦/٤٩٨، والكشاف ١/٥١١، والمحرر الوجيز ٢/٢١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٥٦.

(٥) في سننه (٤٤٥٢).

(٦) يعني النبي ﷺ؛ قال ابن حجر في نخبة الفكر ص١٠٥ - ١٠٦: وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون النبي ﷺ؛ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: ... تقاتلون قوماً ... الحديث.

رَأَوْا ذَكَره في فرجها مثلَ الميل في المُكْحُلَةِ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِهما.

وقال قومٌ: إنما كان الشهودُ في الزِّنا أربعةً ليترتب شاهدان على كلِّ واحدٍ من الزانيين كسائر الحقوق، إذْ هو حقٌّ يؤخذ من كلِّ واحدٍ منهما.

وهذا ضعيف[1]؛ فإن اليمينَ تدخلُ في الأموال، واللَّوْثَ في القَسَامة[2]، ولا مَدْخلَ لواحدٍ منهما هنا.

السادسة: ولا بدَّ أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله: «مِنْكُمْ»، ولا خِلافَ فيه بين الأمَّة. وأن يكونوا عدولاً؛ لأن الله تعالى شَرَطَ العدالةَ في البيوع والرَّجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أَوْلى. وهذا مِن حَمْل المطلَقِ على المقيَّد بالدَّليل، على ما هو مذكورٌ في أصول الفقه. ولا يكونون أهل[3] ذِمَّةٍ، وإنْ كانَ الحكم في ذِمَّة[4]، وسيأتي ذلك في «المائدة»[5] وتعلَّقَ أبو حنيفةَ بقوله: «أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» في أنَّ الزوجَ إذا كان أحدَ الشهود في القذف لم يلاعن. وسيأتي بيانُه في «النور»[6] إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ هذه أولُ عقوباتِ الزُّناة، وكان هذا في ابتداءِ الإسلام، قاله عبادةُ بنُ الصامت والحسنُ ومجاهدٌ، حتى نُسخَ بالأذى الذي بعده، ثم نُسخ ذلك بآية «النور» وبالرجم في الثَّيِّبِ[7].

وقالت فرقةٌ: بل كان الإيذاءُ هو الأولَ، ثم نُسخ بالإمساك، ولكنَّ التِّلاوة أُخِّرت وقُدِّمت؛ ذكره ابن فُوْرَك[8].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١ .

(٢) سلف ذكر اللَّوث وتعريفه ٢/ ٢٠٠ .

(٣) كلمة: أهل، من (ظ).

(٤) في (م): على ذمية، وفي (ظ): دينه، والكلام من أحكام القرن لابن العربي ١/ ٣٥٦ .

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [١٠٦].

(٦) عند تفسير الآية السادسة، المسألة الخامسة عشرة.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢١ ، وقول الحسن ومجاهد أخرجه الطبري ٦/ ٥٠٤ - ٥٠٥ ، وحديث عبادة سيأتي قريباً، وقد رد النحاس أن تكون الآية الثانية ناسخة للأولى، ينظر الناسخ والمنسوخ له ٢/ ١٦٢ .

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٢١ .

وهذا الإمساكُ والحبسُ في البيوت كان في صَدر الإسلام قبل أن يكثُر الجُناةُ، فلما كَثُروا وخُشيَ فَوْتُهم[١] اتُّخذ لهم سجنٌ؛ قاله ابن العربي[٢].

الثامنة: واختلفَ العلماءُ؛ هل كان هذا السجنُ حدّاً، أو توعُّداً بالحدّ؟ على قولين: أحدهما: أنه توعُّدٌ بالحدّ. والثاني: أنه حدّ؛ قاله ابنُ عباس والحسن. زاد ابن زيد: وأنهم مُنِعوا من النكاح حتى يموتوا، عقوبةً لهم حين طَلَبوا النكاح من غير وَجْهِه. وهذا يدلُّ على أنه كان حدّاً بل أشدّ، غيرَ أنَّ ذلك الحكم كان ممدوداً[٣] إلى غاية، وهو الأذى في الآية الأخرى، على اختلافِ التأويلين في أيهما قبلُ، وكلاهما ممدود إلى غاية، وهي قولُه عليه الصلاة والسَّلام في حديث عُبادةَ بنِ الصَّامت: «خُذوا عنِّي، خُذوا عنِّي، قد جعلَ اللّهُ لهنَّ سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، والثيِّبُ بالثيِّب، جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْم». وهذا نحوُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا جاء الليلُ ارتفع حكمُ الصيام لانتهاء غايته لا لِنَسْخِه[٤]. هذا قولُ المحققينَ المتأخرينَ من الأصوليين، فإنَّ النسخَ إنما يكونُ في القولين المتعارضين من كلِّ وجهٍ؛ اللَّذيْن لا يُمكنُ الجمعُ بينهما[٥]، والجمعُ ممكِنٌ بين الحبس والتعْيير[٦]، والجلْدِ والرَّجْم.

وقد قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ الأذى والتعييرَ باقٍ مع الجَلْدِ؛ لأنَّهما لا يَتعارضانِ، بل يحملان على شَخص واحدٍ. وأمَّا الحبسُ فمنسوخ بإجماع[٧]، وإطلاق المتقدِّمين النَّسخَ على مثل هذا تجوُّزٌ. والله أعلم.

---

(١) في (م): قوتهم.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٥٧ .

(٣) في النسخ الخطية: محدوداً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٧ والكلام منه.

(٤) المفهم ٥/ ٨١ ، وحديث عبادة أخرجه أحمد (٢٢٦٦٦)، ومسلم (١٦٩٠).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٤ .

(٦) في (د) و (ظ): التغرير.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢ .

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ «اللّذَانِ» تثنيةُ الذي، وكان القياسُ أنْ يقال: اللّذَيَان، كرَحَيَان ومُصْطَفَيَان وشَجَيَان. قالَ سيبويهِ: حُذِفت الياء ليُفرقَ بين الأسماءِ المتمكّنة والأسماءِ المبْهَمات. وقال أبو علي: حُذفت الياء تخفيفاً، إذ قد أُمِن اللّبْسُ في اللّذان؛ لأنَّ النون لا تَنْحَذِف، ونونُ التَّثنية في الأسماء المتمكّنة قد تنحذف مع الإضافةِ في رَحَياكَ ومُصْطَفَيا القومِ، فلو حُذفت الياء لاشتبه المفرَدُ بالاثنين[(١)].

وقرأ ابن كثير: «اللّذَانِّ» بتشديد النون[(٢)]، وهي لغةُ قريشٍ، وعلَّته أنَّه جعل التشديدَ عِوَضاً من ألف «ذا» على ما يأتي بيانُه في سورة «القَصَص»[(٣)] عند قوله تعالى: ﴿فَذَٰنِكَ بُرۡهَـٰنَانِ﴾ [٣٢].

وفيها لغة أخرى «اللّذا» بحذف النون. هذا قولُ الكوفيين. وقال البَصْريون: إنَّما حُذفتِ النون لطول الاسم بالصِّلَة[(٤)].

وكذلك قرأ: «هذانِّ» و«فَذانِّكَ بُرْهَانانِ» بالتشديدِ فيهما. والباقون بالتخفيف.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١ . وقول سيبويه في الكتاب ٣/ ٤١١ ، وقول أبي علي في الحجة ٣/ ١٤١ .

(٢) السبعة ص٢٢٩ ، والتيسير ص٩٤ .

(٣) كذا ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ وهو وهم منه، فالكلام على «الذي» وليس على «ذا» حيث أحال فيها على سورة القصص.

قال السمين الحلبي في الدر المصون ٣/ ٦٢١ : وجهها جعل إحدى النونين عوضاً من الياء المحذوفة التي كان ينبغي أن تبقى. وذلك أن «الذي» مثل «القاضي». و«القاضي» تثبت ياؤه في التثنية، فكان حقُّ ياء «الذي» و«التي» أن تثبت في التثنية، ولكنهم حذفوها؛ إما لأن هذه تثنيةٌ على غير القياس؛ لأن المبهمات لا تثنى حقيقة، إذ لا يُثنى إلا ما ينكَّر، والمبهمات لا تُنكَّر، فجعلوا الحذف منبهة على هذا، وإما لطول الكلام بالصلة.

(٤) أمالي ابن الشجري ٣/ ٥٥ .

وشدَّد أبو عمرو: «فَذَانِّكَ بُرْهانان» وحدها[١].

و«اللَّذَانِ» رفع بالابتداء. قال سيبويه[٢]: المعنى: وفيما يُتلى عليكم اللَّذانِ يأتيانها - أي: الفاحشةَ - منكم.

ودخلت الفاء في «فَآذُوهُمَا» لأن في الكلام معنى الأمر، لأنَّه لمَّا وُصِل «الذي» بالفعل تمكَّن فيه معنى الشرطِ، إذ لا يقعُ عليه شيء بعينه، فلمَّا تمكَّن الشرطُ والإبهام فيه، جرى مَجرى الشَّرط، فدخلت الفاءُ، ولم يَعمل فيه ما قبلَه من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله [من مُضمر أو مُظهر، فلما بعُد أن يعمل في اللذين ما قبلها من الإضمار، لم يحسن الإضمار] فلمَّا لم يَحسن إضمارُ الفعلِ قبلَهما ليُنصَبا، رُفعا بالابتداء، وهذا اختيار سيبويه. ويجوز النصبُ على تقدير إضمارِ فعلٍ، وهو الاختيارُ إذا كان في الكلام معنَى الأمرِ والنَّهي، نحو قولك: اللَّذيْن عندك فأكرِمْهما[٣].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ قال قتادةُ والسدِّي: معناه التَّوبيخُ والتَّعيير. وقالت فرقة: هو السَّبُّ والجفاءُ دون تعيير. ابن عباس: النَّيلُ باللسان والضَّربُ بالنِّعال[٤]. قال النحاس[٥]: وزعم قوم أنَّه منسوخٌ.

قلت: رواه ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهد قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا﴾ كان في أوَّل الأمر، فنسخَتْهما الآيةُ التي في «النور»[٦].

قال النحاس: وقيل وهو أولى: إنَّه ليس بمنسوخٍ، وأنه واجب أن يؤذَيا[٧]

---

(١) السبعة ص٢٢٩ والتيسير ص٩٤-٩٥ وص١٧١ .

(٢) الكتاب ١/ ١٤٣ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢١ - ٢٢ .

(٣) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وينظر الكتاب ١/ ١٣٧ - ١٤٠ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢ . والآثار المذكورة أخرجها الطبري ٦/ ٥٠٢ - ٥٠٣ ، وخبر ابن عباس أخرجه أيضاً أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣٩)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٣٦).

(٥) إعراب القرآن ١/ ٤٤٢ .

(٦) أخرجه الطبري.

(٧) في النسخ: يؤدِّبا، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٢ .

بالتوبيخ، فيقال لهما: فَجَرْتُما وفَسَقْتُما وخالَفْتُما أمر الله عزَّ وجلَّ.

الثالثة: واختلفَ العلماءُ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾، فقال مجاهد وغيره: الآية الأولى في النساء عامَّة، مُحصناتٍ وغيرَ مُحصناتٍ، والآية الثانية في الرجال خاصةً. وبيَّن بلَفْظ[1] التَّثنيةِ صِنْفي الرجال: مَن أُحصن ومن لم يُحصن، فعقوبةُ النساءِ الحبسُ، وعقوبةُ الرجال الأذى. وهذا قولٌ يقتضيه اللفظُ، ويَستوفي نصُّ الكلامِ أصنافَ الزُّناة [عليه]. ويؤيدُه من جهة اللَّفظ قولُه في الأولى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، وفي الثانية ﴿مِنكُمْ﴾[2]. واختاره النحاس، ورواه عن ابن عباس[3].

وقال السُّدِّي وقتادةُ وغيرهما: الأولى في النساء المحصَنات. يريد: ودخل معهنَّ مَن أُحصِنَ من الرجال بالمعنى. والثانيةُ في الرجل والمرأة البِكرين[4]. قال ابن عطيةَ: ومعنى هذا القول تام إلَّا أنَّ لفظَ الآية يقلق[5] عنه. وقد رجَّحه الطبريُّ[6]، وأباه النحاسُ[7] وقال: تغليبُ المؤنَّثِ على المذكَّر بعيدٌ؛ لأنَّه لا يَخرجُ الشيءُ إلى المجَاز ومعناه صحيحٌ في الحقيقة.

وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل، فخُصَّت المرأةُ بالذِّكْر في

---

(١) في (م): لفظ.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢، وما بين حاصرتين منه، وقول مجاهد ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٦٤، وأخرجه الطبري ٦/ ٥٠٠ مختصراً.

(٣) الناسخ والمنسوخ (٣٣٦).

(٤) كذا نسب المصنف القول لقتادة وابن عطية في المحرر ٢/ ٢٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٦٣، وقد أخرج الطبري ٦/ ٤٩٩ هذا القول عن السدي وابن زيد ورجحه، أما قول قتادة فهو ما سيذكره المصنف قريباً.

(٥) في (د) و (ز) و (ظ): تعلق، وفي (خ) و (ف): يغلق، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠.

(٦) في تفسيره ٦/ ٤٩٩.

(٧) في إعراب القرآن ١/ ٤٤٢.

الإمساك، ثم جُمعا في الإيذاء.

قال قتادةُ: كانت المرأة تُحبَسُ، ويؤذيان جميعاً[١]. وهذا لأنَّ الرجل يحتاج إلى السعي والاكتسابِ.

الرابعة: واختلف العلماء أيضاً في القول بمقتضى حديثِ عُبادةَ الذي هو بيانٌ لأحكام الزُّناةِ على ما بيَّناه، فقال بمقتضاه علي بنُ أبي طالبٍ، لا اختلافَ عنه في ذلك، وأنه جَلَد شُرَاحَةَ الهمْدانية مِئَةً، ورَجَمها بعد ذلك، وقال: جلَدْتُها بكتاب الله، ورَجمتُها بسنَّة رسول الله ﷺ[٢]. وقال بهذا القولِ الحسنُ البصريُّ، والحسن بن صالح بن حيٍّ، وإسحاقُ.

وقال جماعةٌ من العلماء: بل على الثَّيِّبِ الرجمُ بلا جَلْدٍ. وهذا يُروى عن عمرَ، وهو قولُ الزُّهريِّ والنَّخَعيِّ ومالكٍ، والثوريِّ والأوزاعيِّ، والشافعيِّ وأصحابِ الرأي، وأحمدَ وأبي ثور[٣]؛ مُتمسكين بأنَّ النبيَّ ﷺ رَجم ماعِزاً[٤] والغامِديَّة[٥]، ولم يجلدهما، وبقوله عليه الصلاة والسلام لأُنَيْس: «اغدُ على امرأةِ هذا، فإن اعترَفت فارجمها»[٦]، ولم يذكر الجَلْد، فلو كان مشروعاً لَمَا سَكَت عنه. قيل لهم: إنما

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٤٩٤ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٦٩ ، وأخرجه أحمد (٧١٦) ، والحاكم ٤/ ٣٦٥ وصححه، والحازمي في الاعتبار ص٢٠١ من طريق الشعبي عن علي، قال الحازمي: لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي. وقال الدَّارَقُطْني في العلل ٤/ ٩٧ : سمع الشعبي من علي حرفاً ما سمع غير هذا.

(٣) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٧٠-١٧١ ، والأخبار عن عمر والزهري والحسن البصري أخرجها عبد الرزاق (١٣٣٥٧) و (١٣٣٥٨) و (١٣٣٠٨) ، وينظر الإشراف ٢/ ٧ - ٨ ، ومعالم السنن ٣/ ٣١٦ ، والمحلى ١١/ ٢٣٤ ، والاستذكار ٢٤/ ٤٩-٥٠ ، والاعتبار ص٢٠١-٢٠٢ .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٢) و (١٦٩٣) و (١٦٩٤) و (١٦٩٥) من حديث جابر بن سمرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وبريدة، وأخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولم يذكر فيه اسم ماعز.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٩)، ومسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة ﷺ.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٠٣٨)، والبخاري (٢٣١٤ - ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وأُنيس: هو ابن الضحاك الأسلمي، كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٤٠ عن ابن عبد البر، ونقل أيضاً عن ابن السكن قوله: لا أدري من هو، ولا وجدت له ذكراً إلا في هذا الحديث، وقال الحافظ: وغلط من زعم أنه أنس بن مالك.

سَكَت عنه؛ لأنَّه ثابتٌ بكتاب الله تعالى، فليس يَمتنعُ أن يَسكُتَ عنه لشُهْرته[١] والتَّنصيصِ عليه في القرآن؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يعمُّ جميع الزُّناة. والله أعلم. ويبينُ هذا فعلُ عليٍّ بأخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليه فقيل له: عَمِلْت بالمنسوخ وتركتَ النَّاسخ. وهذا واضحٌ.

الخامسة: واختلفوا في نفي البِكر مع الجَلْد؛ فالذي عليه الجمهورُ أنَّه يُنفى مع الجَلْد؛ قاله الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعلي، وهو قولُ ابن عمرَ رضوان الله عليهم أجمعين، وبه قال عطاءٌ وطاوسٌ، وسفيانُ، ومالكٌ، وابن أبي ليلى والشافعيُّ، وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور. وقال بتَركه حماد بنُ أبي سليمان وأبو حنيفةَ ومحمد بنُ الحسن[٢].

والحجَّةُ للجمهور حديثُ عُبادةَ المذكور[٣]، وحديثُ أبي هريرةَ وزيد بنِ خالدٍ، حديثُ العَسِيف، وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله: أمَّا غَنَمُكَ وجاريتُك؛ فرَدٌّ عليك» وجَلَدَ ابنَهُ مئةً، وغرَّبه عاماً. أخرجه الأئمةُ[٤].

احتجَّ مَن لم يرَ نفيَه بحديث أبي هريرةَ في الأمَة، ذَكَر فيه الجلدَ دون النَّفي[٥]. وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب قال: غرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أبي أميةَ بنِ خلف في الخمر إلى خيبرَ، فلَحِقَ بهِرَقْلَ فتنصَّر، فقال عمرُ: لا أُغرِّبُ مسلماً بعد هذا. قالوا: ولو كان التَّغريبُ حدّاً لله تعالى ما تركه عمرُ بعدُ[٦]. ثم

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٧٣ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٧٣-١٧٥ ، وأخرج الآثار عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم عبد الرزاق ٧/ ٣٠٩-٣١٥ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨١-٨٥ ، وينظر الاستذكار ٢٤/ ٥٤-٥٧ ، والمفهم ٥/ ٨١ - ٨٣ .

(٣) تقدم ص١٤٠ من هذا الجزء .

(٤) سلف قطعة منه في المسألة الرابعة، وهو قوله ﷺ: «اغد يا أنيس...» . والعسيف: الأجير. المفهم ٤/ ١٠٤ .

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٧٠)، والبخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)، وسيذكره المصنف بتمامه ص٢٤٢ .

(٦) التمهيد ٩/ ٨٩ ، وخبر عمر في مصنف عبد الرزاق (١٣٣٢٠).

إنَّ النصَّ الذي في الكتاب إنما هو الجَلدُ، [والتغريب زيادة عليه]، والزيادةُ على النصِّ نسخٌ، فيلزمُ عليه نسخُ [القرآن] القاطع بخبر الواحد(١).

والجوابُ: أمَّا حديث أبي هريرةَ؛ فإنَّما هو في الإماء لا في الأحرار. وقد صحَّ عن عبداللهِ بن عمر أنَّه ضَرب أمته في الزنا ونفاها(٢). وأمَّا حديثُ عمرَ وقولُه: لا أغرِّبُ بعده مسلماً، فيعني في الخمر(٣) - والله أعلم - لمَا رواه نافعٌ عن ابن عمرَ: أنَّ النَّبي ﷺ ضربَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ، وأنَّ عمرَ ضربَ وغرَّبَ. أخرجه التِّرمذي في جامعه، والنَّسائيُّ في سُننه عن أبي كُرَيْبٍ محمد بن العلاء الهمْدانيِّ، عن عبدالله بنِ إدريس، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع(٤). قال الدارقطنِيُّ: تفرَّد به عبدالله بنُ إدريس ولم يُسنده عنه أحدٌ من الثقات غيرُ أبي كريب(٥)، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ النفيُ، فلا كلامَ لأحدٍ معه، ومَن خالفته السنةُ خاصمته. وبالله التوفيق.

وأمَّا قولُهم: الزيادةُ على النصِّ نَسخٌ، فليس بمسلَّم، بل زيادةُ حكمٍ آخرَ مع الأصل. ثم هو(٦) قد زاد الوضوءَ بالنَّبيذ بخبر لم يَصِحَّ على الماء، واشترطَ الفقرَ في القُرْبَى، إلى غير ذلك مما ليس منصوصاً عليه في القرآن. وقد مضى هذا المعنى في البقرة ويأتي(٧).

---

(١) المفهم ٥/ ٨١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٧٨، وأخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق (١٣٣١٦).

(٣) الاستذكار ٢٤/ ٥٦.

(٤) سنن الترمذي (١٤٣٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٣٠٢)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٤٤.

(٥) لم نقف على قول الدَّارَقُطْنِيِّ هذا، وذكر في العلل ٥/ ورقة ١١٢: أن محمد بن عبدالله بن نمير وأبا سعيد الأشج روياه عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب...، قال: وهو الصواب. قلنا: يعني ليس فيه ذكر النبي ﷺ.

(٦) يعني أبا حنيفة، والكلام في المفهم ٥/ ٨٢.

(٧) تقدم ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦ و٤/ ٤٤٣، وسيأتي عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

السادسة: القائلون بالتَّغريب لم يختلفوا في تغريب الذَّكَر الحرِّ، واختلفوا في تغريب العبدِ والأمَة، فممن رأى التَّغريبَ فيهما ابنُ عمر؛ جلَدَ مملوكَةً له في الزِّنا، ونفاها إلى فَدَك[١]، وبه قال الشافعيُّ وأبو ثور، والثوريُّ والطبريُّ وداود[٢].

واختلفَ قول الشافعيِّ في نفي العبد، فمرةً قال: أستخيرُ الله في نفي العبد، ومرةً قال: يُنفى نصفَ سنة، ومرةً قال: يُنفى سنةً إلى غير بلده، وبه قال الطبريُّ. واختلفَ أيضاً قولُه في نَفْي الأمَة على قولين. وقال مالكٌ: يُنفى الرجل، ولا تُنفى المرأةُ ولا العبد، ومن نُفيَ حُبس في الموضع الذي ينفى إليه[٣]. وينفى من مصرَ إلى الحجاز وشَغْب[٤] وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفَدَك، وكذلك فعل عمر ابن عبد العزيز. ونَفى عليٌّ من الكوفة إلى البصرة. وقال الشافعيُّ: أقل ذلك يوم وليلة[٥].

قال ابن العربي[٦]: كان أصل النَّفي أنَّ بني إسماعيل[٧] أجمعَ رأيهم على أنَّ مَن أَحدثَ حَدَثاً في الحرَم، غُرِّبَ منه، فصارت سُنَّةً فيهم يَدينون بها؛ فلأجل ذلك استنَّ الناس إذا أحدث أحدٌ حَدَثاً؛ غُرِّبَ عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاءَ الإسلام، فأقرَّه في الزنا خاصةً.

احتجَّ مَن لم يرَ النَّفيَ على العبد بحديث أبي هريرة في الأمَة[٨]؛ ولأنَّ تغريبه

---

(١) تقدم في المسألة قبلها، وفدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. معجم البلدان ٢٣٨/٤ .

(٢) المفهم ٥/ ٨٢ .

(٣) التمهيد ٩/ ٨٧ ، والاستذكار ٢٤/ ٥٤ .

(٤) شَغْب: منهل بين مصر والشام. القاموس (شغب).

(٥) المفهم ٥/ ٨٢ ، وخبر علي أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٣).

(٦) أحكام القرآن ١/ ٣٥٩ .

(٧) في النسخ: إسرائيل، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٨) تقدم في المسألة السابقة.

عقوبةٌ لمالكه تمنعُه من منافعه في مدّة تَغريبِه، ولا يناسبُ ذلك تصرُّفَ الشَّرع، فلا يُعاقبُ غير الجاني. وأيضاً فقد سقط عنه الجمعةُ والحجُّ والجهادُ الذي هو حقٌّ لله تعالى لأجْلِ السيد؛ فكذلك التَّغريب[١]. والله أعلم.

والمرأةُ إذا غُرِّبت ربما يكونُ ذلك سبباً لوقوعها فيما أُخرِجت من سببه، وهو الفاحشةُ، وفي التَّغريب سببٌ لكشف عورتها وتضييعٌ لحالها؛ ولأنَّ الأصلَ منعُها من الخروج من بيتها، وأن صلاتها فيه أفضل. وقال ﷺ: «أَعْروا النِّساء يلْزمْنَ الحِجال»[٢]. فحصلَ من هذا تخصيصُ عموم حديثِ التَّغريب بالمصلحة المشهودِ لها بالاعتبار. وهو مختلَفٌ فيه عندَ الأصوليين والنُّظَّار[٣].

وشذَّت طائفةٌ فقالت: يُجمع الجَلدُ والرجمُ على الشيخ، ويُجلدُ الشابُّ؛ تمسُّكاً بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بنِ ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا، فارجموهما البتَّةَ» خرَّجه النَّسائي[٤]. وهذا فاسد؛ لأنَّه قد سمَّاه في الحديث الآخَر: «الثَّيِّبَ»[٥].

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا﴾ أي: من الفاحشة. ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعني العمل فيما بعد ذلك. ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ أي: اتركوا أذاهما وتعييرَهما. وإنَّما كان هذا قبلَ نزول الحدود.

فلمَّا نزلت الحدودُ نُسخَت هذه الآية. وليس المرادُ بالإعراض الهِجْرة[٦]، ولكنَّها

---

(١) المفهم ٥/ ٨٣ .

(٢) حديث ضعيف جداً، وسلف الكلام عليه ٥/ ٤٥ .

(٣) المفهم ٥/ ٨٣ .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٧١٠٧)، وهو عند أحمد (٢١٥٩٦). وينظر الفتح ١٢/ ١٤٣ .

(٥) المفهم ٥/ ٨٤ ، وروى ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٨٣ هذا القول عن مسروق، وقال في الاستذكار ٢٤/ ٥٢ : وهو قول ضعيف لا أصل له. وسلف حديث عبادة ص١٤٠ من هذا الجزء ، وفيه: «الثيِّب بالثيِّب، جلد مئة والرجم».

(٦) في (د): وليس المراد بالإعراض الهجر، وفي المحرر الوجيز ٢/ ٢٣ (والكلام منه): وليس المراد بالإعراض أمراً بهجرة.

مُتارَكة مُعْرِض، وفي ذلك احتقارٌ لهم بسبب المعصية المتقدِّمة، وبحسَب الجَهالةِ في الآية الأخرى. والله توَّابٌ، أي: راجعٌ بعباده عن المعاصي.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

فيهما أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ قيل: هذه الآيةُ عامة لكلِّ مَن عَمِلَ ذنباً. وقيل: لمن جهل فقط، والتوبةُ لكلِّ من عمِلَ ذنباً في موضع آخرَ[(١)].

واتفقت الأمة على أنَّ التوبةَ فرضٌ على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]. وتصحُّ من ذنب مع الإقامة على غيره من غيرِ نوعِه، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكونُ تائباً مَن أقام على ذنب[(٢)]. ولا فرقَ بين معصيةٍ ومعصية ـ هذا مذهبُ أهلِ السُّنة.

وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قَبِلَها، وإن شاء لم يقبلها، وليس قَبولُ التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المخالِفُ[(٣)]؛ لأنَّ من شرطِ الواجبِ أن يكون أعلى رتبةً من الموجَب عليه، والحقُّ سبحانه خالقُ الخلق ومالكُهم، والمكلِّف لهم، فلا يصحُّ أن يُوصَف بوجوبِ شيءٍ عليه، تعالى عن ذلك، غير أنَّه قد أخبر سبحانه ـ وهو الصادقُ في وعده ـ بأنَّه يقبلُ التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]. وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة: ١٠٤]. وقوله: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣ .

(٣) قوله: المخالف، يعني به المعتزلة. ينظر الإرشاد ص٣٣٨ ، والكشاف ١/ ٥١٣ .

لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢].

فإخبارُه سبحانه وتعالى عن أشياءَ أوجَبَها على نفسه يقتضي وجوبَ تلك الأشياءِ [سمعاً]. والعقيدةُ أنه لا يَجبُ عليه شيءٌ عقلاً؛ فأمَّا السمعُ؛ فظاهرُه قَبولُ توبةِ التائب. قال أبو المعالي وغيره: وهذه الظواهرُ إنما تعطي غَلَبَةَ ظنٍّ؛ لا قطعاً على الله تعالى بقَبول التوبة. قال ابن عطية[1]: وقد خُولفَ أبو المعالي وغيره في هذا المعنى. فإذا فرضنا رجلاً قد تابَ توبةً نصوحاً تامةَ الشُّروطِ، فقال أبو المعالي: يَغلبُ على الظنِّ قَبولُ توبته. وقال غيره: يُقطعُ على الله تعالى بقبول توبته كما أخبرَ عن نفسه جلَّ وعزَّ. قال ابنُ عطيةَ: وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجِّحُه، وبه أقول، والله تعالى أرحمُ بعباده من أن يَنْخَرِمَ في هذا التائبِ المفروضِ معنى قوله [تعالى]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ﴾ [طه: ٨٢].

وإذا تقرَّر هذا؛ فاعلم أنَّ في قوله: «على الله» حذفاً، وليس على ظاهره، وإنَّما المعنى: على فَضْلِ الله ورحمته بعباده. وهذا نحوُ قوله ﷺ لمعاذ: «أتدري ما حقُّ العباد على الله»؟ قال: الله ورسولُه أعلم. قال: «أنْ يدخلَهم الجنَّةَ»[2]. فهذا كلُّه معناه: على فضله ورحمته بوعده الحقِّ وقوله الصِّدق[3]. دليلُه قولُه تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢] أي: وَعَدَ بها.

وقيل: «على» ها هنا معناها «عندَ»، والمعنى واحد، التقدير: عند الله، أي: إنَّه وَعَدَ، ولا خُلْفَ في وعده أنه يَقبلُ التوبة إذا كانت بشروطها المصحِّحة لها، وهي أربعةٌ: الندمُ بالقلب، وتركُ المعصيةِ في الحال، والعزمُ على ألَّا يعود إلى مثلها، وأن

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول أبي المعالي في الإرشاد ص٣٣٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٢٠٣٩). وأخرج أيضاً أحمد (٢١٩٩١)، والبخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) عن معاذ ﷺ قال: كنت رِدف النبي ﷺ فقال: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً» قال: «فهل تدري ما حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يعذبهم».

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤.

يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره، فإذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشُّروط، لم تَصِحَّ التوبة[١].

وقد قيل: من شروطها الاعترافُ بالذَّنب، وكَثرةُ الاستغفار، وقد تقدَّم في «آل عمران» كثيرٌ من معاني التوبة وأحكامِها[٢].

ولا خلافَ ـ فيما أعلمه ـ أنَّ التوبة لا تُسقِطُ حدّاً؛ ولهذا قال علماؤنا: إنَّ السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادةُ عليهم، أُقيمت عليهم الحدود[٣].

وقيل: «على» بمعنى «مِن» أي: إنَّما التوبةُ من الله للذين، قاله أبو بكر بن عبدوس، والله أعلم. وسيأتي في «التحريم»[٤] الكلامُ في التوبة النَّصوح والأشياءِ التي يتابُ منها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ السوء في هذه الآيةِ، و«الأنعامِ»: ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الآية: ٥٤] يعمُّ الكفرَ والمعاصي؛ فكلُّ مَن عصى ربَّه فهو جاهل حتى يَنزِعَ عن معصيته. قال قتادةُ: أجمع أصحاب النبيِّ ﷺ على أنَّ كلَّ معصيةٍ فهي بجهالة، عمداً كانت أو جهلاً، وقاله ابن عباسٍ، وقتادةُ والضحاكُ، ومجاهدٌ والسدِّي.

ورُوي عن الضحاك ومجاهدٍ أنهما قالا: الجهالةُ هنا العمد.

وقال عكرمةُ: أمورُ الدنيا كلُّها جهالةٌ. يريد: الخاصةَ بها الخارجةَ عن طاعة الله. وهذا القولُ جارٍ مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦][٥].

---

(١) ينظر الإرشاد ص٣٣٧، والمفهم ٧/ ٩٦ - ٧٠.

(٢) ٥/ ١٩٦ و ٥/ ٣٢٥ - ٣٣٠.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٠، وسيذكر المصنف هذه المسألة بأوسع مما هنا عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩].

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [٨].

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤، وأخرج الأخبار المذكورة الطبري ٦/ ٥٠٧-٥١٠. وخبر قتادة أخرجه أيضاً عبدالرزاق في التفسير ١/ ١٥١ ولفظه عنده وعند الطبري: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عُصي به تعالى فهو جهالة، عمداً كان أو غيره.

وقال الزجَّاج[١]: يعني قولَه: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ اختيارَهم اللذةَ الفانية على اللذة الباقية.

وقيل: «بجهالةٍ» أي: لا يعلمون كُنْهَ العقوبةِ، ذكره ابن فُورَك. قال ابنُ عطيةَ[٢]: وضُعِّف قولُه هذا ورُدَّ عليه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قال ابن عباس والسدِّيُّ: معناه: قبل المرض والموت[٣].

ورُوي عن الضحَّاك أنه قال: كلُّ ما كان قبل الموت فهو قريب[٤].

وقال أبو مِجلَز والضحاك أيضاً وعكرمةُ وابن زيد وغيرهم: قبل المعاينة للملائكة والسَّوْق، وأن يُغلَبَ المرء على نفسه[٥]. ولقد أحسنَ محمود الورَّاقُ حيثُ قال:

قَدِّمْ لنفسك توبةً مَرجُوَّةً ... قبل المماتِ وقبل حَبْسِ الألْسُنِ
بادِرْ بها غَلَقَ النُّفوسِ فإنَّها ... ذُخْرٌ وغُنْمٌ للمنيبِ المحسِنِ[٦]

قالَ علماؤنا رحمهم الله: وإنَّما صحَّت التوبةُ منه في هذا الوقت؛ لأنَّ الرجاء باقٍ، ويصِحُّ منه الندمُ والعزمُ على تَرك الفعلِ[٧].

وقد روى الترمذيُّ عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله يَقبلُ توبةَ العبد ما لم يُغَرْغِرْ». قال: هذا حديث حسن غريب[٨]. ومعنى ما لم يُغرغر: ما لم تبلغ روحه

(١) معاني القرآن ٢/ ٢٩ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤ . وخبر ابن عباس والسدي أخرجه الطبري ٦/ ٥١٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥١ ، والطبري ٦/ ٥١٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤ . وأخرجه الطبري ٦/ ٥١٢ عن ابن عباس والضحاك وأبي مجلز ومحمد بن قيس.

(٦) تقدم البيت الأول ٢/ ٣١٧ ، وذكر المصنف البيتين في التذكرة ص٤٦ ، ومحمود بن الحسن الوراق بغدادي خيِّر، شاعر مجوِّد، سائر النظم في المواعظ، توفي في عهد المعتصم. السير ١١/ ٤٦١ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥ .

(٨) سنن الترمذي (٣٥٣٧) وقد تقدم ٥/ ١٩٧ .

حُلقُومَه؛ فيكون بمنزلة الشيء الذي يُتَغَرغر به. قاله الهروي[١].

وقيل: المعنى يتوبون على قُربِ عهدٍ من الذنب من غير إصرارٍ. والمبادِرُ في الصِّحة أفضلُ، وألْحَقُ لأمله من العمل الصالح. والبعد كلُّ البعدِ الموت[٢]، كما قال:

وأيـن مـكـانُ الـبُـعْـدِ إلَّا مـكـانـيـا[٣]

وروى صالح المُرِّي عن الحسن قال: مَن عيَّرَ أخاه بذنب قد تابَ إلى الله منه، ابتلاهُ الله به[٤].

وقال الحسن أيضاً: إنَّ إبليسَ لمَّا أُهبِطَ قال: بعزَّتِكَ لا أفارقُ ابنَ آدمَ ما دام الرُّوحُ في جسده. قال الله تعالى: «فبِعِزَّتي لا أحجُبُ التوبةَ عن ابنِ آدمَ ما لم تُغرغِر نفسُه»[٥].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ نفَى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين مَن حضره الموت وصار في حين[٦] اليأس، كما كان فرعونُ حين صار في غمرة الماء والغرق فلم يَنفعْه ما أظهرَ من الإيمان؛ لأنَّ التوبة في ذلك الوقت لا تنفعُ،

---

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٦٠.

(٢) في (ظ): من الموت، والكلام في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥.

(٣) عجز بيت لمالك بن الريب من قصيدة يرثي بها نفسه، وهو في ذيل الأمالي ص١٣٧، وجمهرة أشعار العرب ٢/ ٧٦٣، والعقد الفريد ٣/ ٢٤٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥، والخزانة ٢/ ٢٠٥ وصدره:

يقـولـون لا تَـبْـعَـد وهـم يـدفـنـونـنـي ...

(٤) أخرجه أبو الليث ١/ ٣٤٠. وأخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٨١، وابن الجوزي في الموضوعات (١٣٧١) من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، والمتهم به محمد بن الحسن؛ قال أحمد: ما أراه يساوي شيئاً، وقال يحيى: كان كذاباً، وقال النسائي: متروك الحديث.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤١، وذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ﴾ [سبأ: ٢٠] وعزاه لابن أبي حاتم، وأخرجه بنحوه الطبري عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٦) في (د): حيز.

لأنَّهاحال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهورُ المفسرين(١).

وأمّا الكفارُ يموتون على كفرهم؛ فلا توبةَ لهم في الآخرة، وإليهم الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو الخلود.

وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع؛ فهو في جهة العُصاةِ عذابٌ لا خلودَ معه، وهذا على أنَّ السيئاتِ ما دون الكفر، أي: ليست التوبةُ لمن عَمِلَ دون الكفر من السيئات، ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة.

وقد قيل: إنَّ السيئات هنا الكفرُ، فيكون المعنى: وليست التوبةُ للكفار الذين يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار(٢).

وقال أبو العالية: نزل أول الآية في المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾، والثانيةُ في المنافقين: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ يعني [ليس] قَبولُ التوبة للذين أصرُّوا على فعلهم. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يعني الشَّرَقُ والنَّزْعُ ومعاينةُ ملكِ الموت. ﴿قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾. فليس لهذا توبةٌ. ثم ذكر توبةَ الكفار، فقال تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: وجيعاً دائماً(٣). وقد تقدَّم(٤).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥، وأخرج الآثار عن ابن عباس وابن زيد وغيرهم الطبري ٦/ ٥١٦ - ٥١٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٣.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤١، وما سلف بين حاصرتين منه، وأثر أبي العاليه أخرجه ابن أبي حاتم مفرقاً في الآثار (٥٠١٥) و(٥٠٢١) و(٥٠٢٤)، وأخرجه الطبري ٦/ ٥١٨ عن الربيع.

(٤) ١/ ٣٠١.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ هذا متَّصلٌ بما تقدَّم ذكرُهُ من الزوجات. والمقصودُ نفي الظُّلم عنهنَّ وإضرارِهنَّ؛ والخطابُ للأولياء.

و«أن» في موضع رفعٍ بـ«يَحِلُّ»، أي: لا يحلُّ لكم وِراثةُ النساء. و«كَرْهاً» مصدر في موضع الحال[1].

واختلفت الرواياتُ وأقوالُ المفسرين في سبب نزولها؛ فروى البخاريُّ[2] عن ابن عباس «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاء كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُن» قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. وأخرجه أبو داود[3] بمعناه.

وقال الزُّهريُّ وأبو مِجْلَز: كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقي ابنُه من غيرها أو أقربُ عَصَبته ثوبَه على المرأة، فيصير أحقَّ بها من نفسها ومن أوليائها، فإنْ شاء تزوَّجها بغير صَدَاقٍ إلَّا الصَّداقَ الذي أصدَقَها الميِّتُ، وإن شاء زوَّجها من غيره وأخذ صَداقَها ولم يُعطِها شيئاً؛ وإن شاء عَضَلَها لتفْتَدِيَ منه بما ورثته من الميِّت، أو تموت فيرثها[4]، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. فيكون المعنى: لا يَحِلُّ لكم أن ترثوهنَّ من أزواجهنَّ فتكونوا أزواجاً لهنَّ.

وقيل: كان الوارث إن سَبَقَ فألقى عليها ثوباً، فهو أحقُّ بها، وإن سبقَتْه فذهبت إلى أهلها، كانت أحقَّ بنفسها؛ قاله السديُّ[5].

وقيل: كان يكون عند الرجل عجوزٌ ونفسُه تتوقُ إلى الشابة، فيكره فراقَ العجوز

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٣ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٤ .

(٢) في صحيحه (٤٥٧٩).

(٣) في سننه (٢٠٨٩).

(٤) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٤٠ دون عزو، وأخرجه مختصراً عبد الرزاق ١/ ١٥١ ، والطبري ٦/ ٥٢٦ عن الزهري، وأخرجه مختصراً أيضاً الطبري ٦/ ٥٢٢ عن أبي مجلز.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٥٢٤ .

لمالِها، فيمسكها ولا يَقْرَبُها حتى تَفْتدِيَ منه بمالها، أو تموتَ فيرث مالها. فنزلت هذه الآية. وأُمرَ الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرهاً؛ فذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[١].

والمقصودُ من الآية إذهابُ ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألَّا تُجعلَ النساءُ كالمال يُورَثْنَ عن الرجال كما يُورثُ المال[٢].

و«كُرهاً» بضم الكاف قراءةُ حمزةَ والكِسائيِّ، الباقون بالفتح[٣]، وهما لغتان. وقال القُتَبيُّ: الكَره - بالفتح - بمعنى الإكراه - والكُره - بالضم - المشقة. يقال: لِتفعلْ ذلك طوعاً أو كَرهاً، يعني: طائعاً أو مكرهاً[٤].

والخطابُ للأولياء. وقيل: لأزواج النساء إذا حبسوهنَّ مع سوء العِشرة طماعِيَةَ إرْثِها، أو يَفتدينَ ببعض مهورهن، وهذا أصحُّ. واختاره ابن عطية[٥] قال: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ وإذا أتت بفاحشة؛ فليس للوليِّ حبسُها حتى يذهبَ بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج، على ما يأتي بيانُه في المسألة بعد هذا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قد تقدَّم معنى العَضْل وأنَّه المنعُ في «البقرة»[٦].

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ اختلف الناس في معنى الفاحشة، فقال الحسن: هو الزنا، وإذا زنت البكرُ فإنها تُجلدُ مئة وتُنفى سَنَةً، وتَردُّ إلى زوجها ما أخذت منه.

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦.

(٣) السبعة ص٢٢٩، والتيسير ص٩٥.

(٤) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٢٢.

(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٧.

(٦) ٤/ ١٠٥.

وقال أبو قِلابة: إذا زنت امرأةُ الرجل فلا بأس أن يضارَّها ويشقَّ عليها حتى تَفتديَ منه. وقال السديُّ: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورَهن[١].

وقال ابن سيرينَ وأبو قِلابةَ: لا يحلُّ له أن يأخذ منها فديةً إلَّا أنْ يجد على بطنها رجلاً، قال الله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَأْتِين بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ»[٢].

وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشةُ المبيِّنةُ في هذه الآية البُغْض والنُّشُوز، قالوا: فإذا نشزت حَلَّ له أن يأخذ مالَها، وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية[٣]: إلَّا أني لا أحفظُ له نَصّاً في الفاحشة في الآية. وقال قوم: الفاحشةُ البَذَاءُ باللسان وسوءُ العِشْرةِ قولاً وفعلاً، وهذا في معنى النُّشوز. ومن أهل العلم من يُجيزُ أخذ المال من الناشز على جهة الخُلْع، إلَّا أنَّه يرى ألَّا يتجاوزَ ما أعطاها، رُكُوناً إلى قوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. وقال مالكٌ وجماعةٌ من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك. قال ابن عطيةَ: والزنا أصعبُ على الزوج من النشوز والأذى، وكلُّ ذلك فاحشةٌ تُحِلُّ أخذَ المال.

قال أبو عمر[٤]: قول ابن سِيرين وأبي قِلابة عندي ليس بشيء؛ لأنَّ الفاحشة قد تكون البذاءَ والأذى[٥]، ومنه قيل للبذيء: فاحِش ومتفحِّش، وعلى أنَّه لو اطلَّع منها على الفاحشة كان له لِعَانُها، وإن شاء طلَّقها؛ وأمَّا أن يضارَّها حتى تفتدِيَ منه بمالِها؛ فليس له ذلك، ولا أعلمُ أحداً قال: له أن يضارَّها ويسيءَ إليها حتى تختلع منه إذا وجدَها تزني غيرَ أبي قِلابةَ. والله أعلم. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ يعني في حُسنِ العِشْرة والقيامِ بحقِّ الزوج وقيامِه بحقِّها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨، وأخرج هذه الأخبار الطبري ٦/ ٥٣٢-٥٣٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٤، والمحلى ١٠/ ٢٤٢، والاستذكار ١٧/ ١٨١.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٨، وأخرج الآثار المذكورة الطبري ٦/ ٥٣٣-٥٣٤، وأخرجه عن ابن مسعود أيضاً ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٨.

(٤) في الاستذكار ١٧/ ١٨١.

(٥) في الاستذكار: لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء.

اَفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤]. فهذه الآياتُ أصلُ هذا البابِ.

وقال عطاء الخراسانيُّ: كان الرجل إذا أصابت امرأتُه فاحشةً؛ أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنُسخَ ذلك بالحدود.

وقولٌ رابع: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ إلَّا أن يَزنين، فيُحبسنَ في البيوت، فيكونُ هذا قبل النسخ، وهذا في معنى قولِ عطاء، وهو ضعيف[(١)].

الثالثة: وإذا تنزَّلنا على القول بأنَّ المراد بالخطاب في العَضْل الأولياءُ، ففِقْهُه أنَّه متى صحَّ في وليٍّ أنه عاضلٌ؛ نظرَ القاضي في أمر المرأةِ وزوجِها، إلَّا الأبَ في بناتِه، فإنَّه إن كان في عَضْله صلاحٌ؛ فلا يُعْتَرض، قولاً واحداً، وذلك بالخاطب والخاطبين. وإنْ صحَّ عضلُه؛ ففِيه قولان في مذهب مالك: أنه كسائر الأولياءِ، يزوِّجُ القاضي مَنْ شاءَ التَّزويجَ من بناته وطَلَبَه، والقول الآخر: لا يعرض له[(٢)].

الرابعة: يجوز أن يكون «تَعْضُلُوهُنَّ» جزماً على النَّهي، فتكونُ الواو عاطفةً جملةَ كلامٍ مقطوعةً من الأولى، ويجوزُ أن يكون نصباً عطفاً على «أَنْ تَرِثُوا» فتكونُ الواو مُشْرِكة[(٣)]، عطفت فِعلاً على فعل. وقرأ ابن مسعود: «ولا أن تَعضلوهُنَّ»، فهذه القراءةُ تقوِّي احتمالَ النصب، وأنَّ العضْلَ مما لا يجوزُ بالنَّص[(٤)].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ بكسر الياءِ قراءةُ نافع وأبي عمرٍو، و: ﴿مُّبَيَّنَٰتٖ﴾

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٨، وقول عطاء الخراساني أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٠) والطبري ٦/ ٥٣٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧.

(٣) في (د) و (ز) و (ظ) و (م): مشتركة، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٧، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧، وقراءة ابن مسعود ذكرها الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٥٩، والنحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٤٣، وأبو حيان في البحر ٣/ ٢٠٤.

[النور: ٣٤و٤٦] بفتح الياء[١]. وقرأ ابنُ عباس: «مُبِينَةٍ» بكسر الباء وسكون الياء، من أبانَ الشَّيء، يقالُ: أبانَ الأمرُ بنفسه وأَبَنْتُه، وبَيَّن وبَيَّنْتُه، وهذه القراءاتُ كلُّها لغاتٌ فصيحة[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: على ما أمرَ الله به من حُسنِ المعاشَرة. والخطابُ للجميع، إذ لكلٍّ أحدٍ عِشْرَةٌ، زوجاً كان أو وليّاً، ولكنَّ المرادَ بهذا الأمر في الأغلب الأزواج[٣]، وهو مثلُ قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك تَوْفِيةُ حقِّها من المهر والنفقة، وألَّا يَعبِس في وجهها بغير ذَنْبٍ، وأن يكون مُنْطلِقاً في القول، لا فَظّاً ولا غليظاً، ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها[٤]. والعِشْرَةُ: المخالَطةُ والممازَجَة. ومنه قولُ طَرَفَةَ:

فَلئِنْ شَطَّتْ نَوَاهَا مَرَّةً لَعَلَى عَهْدِ حَبِيبٍ مُعْتَشِرْ[٥]

جعلَ الحبيبَ جمعاً كالخليط والفريق[٦]. وعاشَره معاشرةً، وتعاشرَ القومُ واعْتَشروا.

فأمرَ اللهُ سبحانه بحُسنِ صُحبةِ النساء إذا عقدوا عليهنَّ لتكون أُدْمَةُ ما بينَهم وصحبتُهم على الكمال، فإنَّه أَهْدأُ للنفسِ، وأهْنَأُ للعيش. وهذا واجبٌ على الزوج،

---

(١) عبارة المصنف: والباقون، بدل: مبينات وهو وهم منه رحمه الله، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٢٧ والكلام منه. يعني أن أبا عمرو ونافعاً قد اتفقا في هاتين اللفظتين كما ذكر، في جميع القرآن. وقد قرأ هذه اللفظة: «مبيِّنة» أيضاً بكسر الياء: ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم، وقرؤوا: «مبيِّنات» بكسر الياء. وقرأ ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر: «بفاحشةٍ مبيَّنة» و «آيات مبيَّنات» بفتح الياء. السبعة ص٢٣٠ و التيسير ص٩٥ وص١٦٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧ ، وقراءة ابن عباس ذكرها ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨ .

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٣٨٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨ ، واللسان (عشر). والبيت في ديوان طرفة ص٥٢ برواية: معتكر، وعلى هذا فرواية الديوان لا شاهد فيها.

(٦) في (م): الغريق، والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٨ .

ولا يلزمُه في القضاء[١].

وقال بعضهم: هو أن يتصنَّعَ لها كما تتصنَّعُ له. قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظليُّ: أتيتُ محمد ابنَ الحنفية، فخرج إليَّ في مِلْحَفَة حمراءَ ولحيتُه تَقطُرُ من الغَالِيَةِ[٢]، فقلتُ: ما هذا؟ قال: إنَّ هذه المِلْحَفةَ ألقَتْها عليَّ امرأتي، ودَهَنَتْني بالطِّيب، وإنَّهنَّ يشتهِينَ منَّا ما نَشتهيه منهنَّ[٣]. وقال ابن عباس ﷺ: إني أحبُّ أن أتزيَّنَ لامرأتي كما أحبُّ أن تتزيَّنَ المرأةُ لي[٤]. وهذا داخل فيما ذكرناه. قال ابن عطيةَ[٥]: وإلى معنى الآية يُنظَرُ قولُ النبيِّ ﷺ: «فاستمتع بها وفيها عِوَجٌ»[٦] أي: لا يكنْ منكَ سوءُ عِشْرةٍ مع اعوجاجها، فعنها تنشأُ المخالفة، وبها يقعُ الشقاقُ، وهو سببُ الخُلْع.

السابعة: استدلَّ علماؤنا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أنَّ[٧] المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أنَّ عليه أن يُخْدِمَها قَدْرَ كفايتها، كابْنَة الخليفة والمَلِكِ وشبهِهما ممن لا يكفيها خادمٌ واحدٌ، وأنَّ ذلك هو المعاشَرة بالمعروف.

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: لا يلزمُه إلَّا خادمٌ واحد، وذلك يكفيها خِدمةَ نفسِها، وليس في العالَم امرأةٌ إلَّا وخادمٌ واحدٌ يكفيها، وهذا كالمقاتل تكونُ له أفراسٌ عِدَّةٌ، فلا يُسْهَمُ له إلَّا لفرسٍ واحدٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُه القتالُ إلَّا على فرسٍ واحد.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٣ . قوله: أُدْمة، أي: خُلطة وموافقة. اللسان (أدم).

(٢) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. النهاية (غلا).

(٣) لم نقف عليه، وأخرج ابن سعد في الطبقات ٥/ ١١٤ عن أبي إدريس قال: رأيت ابن الحنفية يخضب بالحناء والكتم، فقلت له: أكان عليٌّ يخضب؟ قال: لا، قلت: فما لك؟ قال: أتشبب به للنساء.

(٤) تقدم ٤/ ٥٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨ .

(٦) كذا نقله المصنف عن ابن عطية، وهو بنحوه قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (١٤٨٠)، وبنحوه أيضاً أخرجه أحمد (٩٥٢٤)، والبخاري (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨)

(٧) في (م): على أن.

قال علماؤنا: وهذا غلط؛ لأنَّ مثل بناتِ الملوك اللائي لهنَّ خِدمةٌ كثيرةٌ لا يَكفيها خادمٌ واحد؛ لأنَّها تحتاجُ من غسل ثيابها وإصلاحِ مضجعِها[١] وغيرِ ذلك إلى ما لا يَقومُ به الواحدُ، وهذا بيِّن. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لدمامةٍ، أو سوءِ خُلُقٍ، من غير ارتكابِ فاحشةٍ أو نُشوزٍ؛ فهذا يُندبُ فيه إلى الاحتمال، فعسى أنْ يؤول الأمرُ إلى أنْ يرزقَ اللهُ منها أولاداً صالحين. و﴿أَن﴾ رفع بـ «عسى»، و«أنْ» والفعل مصدر[٢].

قلتُ: ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم[٣] عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمِنٌ مؤمِنةً، وإنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضِي منها آخَرَ». أو قال: «غَيْرَهُ». المعنى: أي: لا يُبغِضْها بغضاً كُليّاً يحملُه على فراقها. أي: لا ينبغي له ذلك، بل يغفرُ سيئتَها لحسنتها، ويتغاضَى عما يَكره لمَا يُحِبُّ.

وقال مكحول: سمعتُ ابنَ عمر يقول: إن الرجل ليستخيرُ الله تعالى، فيخَارُ له، فيَسخطُ على ربِّه عزَّ وجلَّ، فلا يلبثُ أن ينظرَ في العاقبة، فإذا هو قد خِيرَ له[٤].

وذكر ابن العربيِّ[٥] قال: أخبرني أبو القاسم بنُ حبيب[٦] بالمهديّة، عن أبي القاسم السيُوريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال[٧]: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة[٨]، وكانت له زوجةٌ سيئةُ العِشْرةِ، وكانت

---

(١) في (خ) و (ظ): مطبخها.

(٢) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٤ .

(٣) رقم (١٤٦٩)، وهو عند أحمد (٨٣٦٣).

(٤) أخرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٢٨) ، وابن أبي الدنيا في الرضا (٥٦)، ومكحول عن ابن عمر مرسلا، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٦ .

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٣٦٣ .

(٦) في أحكام القرآن: أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب.

(٧) قبلها في (م): حيث.

(٨) في أحكام القرآن: في المنزلة والمعرفة.

تُقصِّرُ في حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، ويُعذَل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجلٌ قد أكمل الله عليَّ النِّعمةَ في صحة بدني، ومعرفتي، وما ملَكت يميني، فلعلَّها بُعثتْ عقوبةً على ذنبي، فأخافُ إن فارقتُها أن تنزل بي عقوبةٌ هي أشَدُّ منها.

قال علماؤنا[1]: في هذا دليلٌ على كراهةِ الطَّلاقِ مع الإباحة.وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله لا يكرَهُ شيئاً أباحَه إلَّا الطَّلاقَ والأكلَ، وإنَّ اللهَ ليُبغضُ المِعَى إذا امتلأَ»[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: لمَّا مضى في الآية المتقدِّمة حكمُ الفراق الذي سببُه المرأة، وأن للزوج أخذَ المال منها، عقَّب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج[3]، وبيَّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشُوزٍ وسوءِ عِشْرةٍ؛ فليس له أن يطلب منها مالاً[4].

الثانية: واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق، وكان منهما نشوزٌ وسوءُ عِشْرة؛ فقال مالك ﷺ: للزوج أن يأخذ منها إذا تسبَّبت في الفراق، ولا يراعَى تسبُّبه هو. وقال جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذُ المال إلَّا أن تنفرد هي بالنشوز

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٣.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (٢١٧٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وأخرجه (٢١٧٧) بنحوه عن محارب عن النبي ﷺ مرسلاً. قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٣١: المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧.

(٤) ينظر الإشراف ٤/ ٢١٥.

وبظلمه في ذلك[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. دليلٌ على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلّا بمباح[٢]. وخطب عمر ﷺ فقال: أَلَا لا تُغالُوا في صَدُقات النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أَوْلاكُم بها رسولُ الله ﷺ؛ ما أَصْدَقَ قَطُّ امرأةً من نسائه ولا بناتِه فوق اثنتي عَشْرةَ أُوقِيَةً[٣]. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتَحْرِمُنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأةٌ وأخطأ أمير[٤]!

وفي رواية: فأَطْرَق عمر ثم قال: كلُّ الناس أفقهُ منك يا عمر[٥]! وفي أخرى: امرأةٌ أصابت ورجلٌ أخطأ، والله المستعان[٦]. وتَرَكَ الإنْكارَ.

---

(١) في النسخ: وتطلبه في ذلك، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٢٧، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧.

(٣) إلى هذا الموضع أخرجه أحمد (٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر ما سيأتي.

(٤) في (ظ): وأخطأ أميركم، وفي (م) وإحكام الآمدي ٤/ ١٩٣: وأخطأ عمر. وأورده ابن حزم في الإحكام ١/ ٢٤٤-٢٤٥ بلفظ: وأخطأ أمير المؤمنين. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) بلفظ: إن امرأةً خاصمت عمر فخَصَمَتْه.

(٥) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٤، وابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ لأبي يعلى من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق. وأخرجه سعيد بن منصور (٥٩٨) والبيهقي ٧/ ٢٣٣ من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر، ولم يذكر مسروقاً فيه، ولفظه: كل أحد أفقه من عمر. قال البيهقي: هذا منقطع.
وأخرجه الدَّارَقُطْني في العلل ٢/ ٢٣٣، ٢٣٨ - ٢٣٩ من الطريقين بلفظ: نصف إنسان أفقه من عمر. وذكر أن هذه الزيادة في رواية مجالد لم يأت بها غيره، وقال: لا يصح إلا حديث أبي العجفاء.

(٦) قوله: والله المستعان، من النسخ الخطية وليس في(م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٩ والكلام منه، وهذه الرواية أوردها ابن كثير من طريق الزبير بن بكار، قال: حدثني عمي مصعب بن عبدالله، عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب، وفيه انقطاع كما ذكر ابن كثير.

أخرجه أبو حاتم البستيُّ في صحيحِ مُسنَدِهِ عن أبي العَجْفاء السُّلَميِّ قال: خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: اثنتي عَشْرةَ أوقيَّةً، ولم يذكر: فقامت إليه امرأة. إلى آخره[١].

وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العَجْفاء[٢]، وزاد بعد قوله أوقية: وإن الرجل ليُثقلُ[٣] صَدُقةَ امرأته حتى يكون لها عداوةٌ في نفسه، ويقولُ: قد كَلِفْتُ إليكِ عَلَقَ القِرْبة، أو عَرَق القِربة. وكنتُ رجلاً عربياً مُوَلَّداً[٤]؛ ما أدري ما عَلَقُ القِربة، أو عَرَقُ القِربة.

قال الجوهري[٥]: وعَلَقُ القِربة لغةٌ في عَرَق القِربة. قال غيره[٦]: ويقال: عَلَقُ القِربة عِصامُها الذي تُعَلَّق به؛ يقول: كَلِفْتُ إليكَ حتى عِصام القِربة. وعرقُ القِربة: ماؤها؛ يقول: جَشِمْتُ إليكَ حتى سافرتُ واحتَجْتُ إلى عرق القِربة، وهو ماؤها في السفر.

ويقال: بل عرقُ القِربة أن يقول: نَصِبتُ لك وتكلَّفتُ حتى عَرِقتُ عَرَقَ القِربة، وهو سَيَلانُها.

وقيل: إنهم كانوا يتزوَّدون الماء، فيعلِّقونه على الإبل يتناوبونه، فيَشُقُّ على الظهر؛ ففسِّر به اللفظان: العَرَق والعَلَق.

وقال الأصمعي: عرقُ القِربة: كلمةٌ معناها الشدَّة. قال: ولا أدري ما أصلُها.

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٢٠)، وانظر ما تقدم قبل تعليقين.

(٢) رقم (١٨٨٧)، وهو عند أحمد (٢٨٥). وأبو العجفاء السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل العكس، وقيل بالصاد بدل السين، مات بعد (٩٠هـ) فيما ذكر البخاري. التقريب ص٥٧٩ .

(٣) في (خ) و (ظ): ليغلي، وفي (د) و (ز): ليعطي، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

(٤) في النسخ الخطية: غريباً مولَّداً. والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المصادر. والمولَّد قال الجوهري في الصحاح (ولد): رجل مولد: إذا كان عربيّاً غير محض.

(٥) الصحاح (علق).

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٨٦ - ٢٩٠ .

قال الأصمعي: وسمعتُ ابن أبي طَرَفَة ـ وكان مِن أفصح مَن رأيتُ ـ يقول: سمعت شِيْخَانَنا[١] يقولون: لقيتُ من فلانٍ عرقَ القِربة، يعنون الشدَّة. وأنشدني لابن أحمر:

لَيْسَتْ بِمَشْتَمَةٍ تُعَدُّ وعَفْوُها   عَرَقُ السِّقاءِ على القَعُود اللَّاغِبِ[٢]

قال أبو عبيد: أراد أنه يَسمع الكلمة تغِيظه، وليست بشتمٍ فيأخذَ[٣] صاحبَها بها، وقد أُبلغت إليه كعرق القِربة، فقال: عَرَق[٤] السِّقاء، لمَّا لم يُمَكِّنه الشِّعر، ثم قال: على القَعُود اللاغِبِ، وكأن معناه: أنْ تُعَلَّق القِربة على القَعود في أسفارهم. وهذا المعنى شبيهٌ بما كان الفرَّاء يَحكيه؛ زعم أنهم كانوا في المفَاوِز في أسفارهم يتزوَّدون الماء، فيعلِّقونه على الإبل يتناوبونه، فكان في ذلك تعبٌ ومشقَّة على الظَّهر. وكان الفرَّاء يجعل هذا التفسير في علَقَ القِربة باللام.

وقال قوم: لا تُعطي الآيةُ جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقِنْطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القَدْرَ العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله ﷺ: «مَن بَنَى لله مسجداً ولو كمَفْحَص قَطَاةٍ، بَنَى الله له بيتاً في الجنة». ومعلومٌ أنه لا يكون مسجدٌ كمفحص قطاة[٥].

وقد قال ﷺ لابن أبي حَدْردٍ وقد جاء يستعينه في مهره، فسأله عنه، فقال: مئتين، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرَّة، أو

---

(١) شِيْخان: جمع شيخ. الصحاح (شيخ). ووقع في (ظ): مشايخنا.

(٢) تهذيب اللغة ١/ ٢٢٦، ومقاييس اللغة ٤/ ٢٨٤، والمستقصى ٢/ ٢٢٢، واللسان (عرق) (شتم)، والقَعود من الإبل: هو ما اتخذه الراعي للركوب وحمل المتاع، واللاغب: العَيِيُّ التَّعِب. اللسان (قعد) (لغب).

(٣) في (م): فيؤاخذ.

(٤) في النسخ: كعرق، والمثبت من غريب الحديث.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٩. وأخرج الحديث أحمد (٢١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن حبان (١٦١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر رضي الله عنه. ومفحص القطاة، قال في النهاية (فحص): موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي تكشفه.

جبل»[١].

فاستقرأ بعضُ الناس من هذا مَنْعَ المغالاة بالمهور، وهذا لا يلزم، وإنكارُ النبيِّ ﷺ على هذا الرجل المتزوِّج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكارُ لأنه كان فقيراً في تلك الحال، فأَحْوَجَ نفسَه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتِّفاق[٢]. وقد أَصْدَقَ عمرُ أمَّ كُلْثُوم بنتَ عليٍّ من فاطمةَ رضوانُ الله عليهم أربعين ألفَ درهم[٣].

وروى أبو داود[٤] عن عقبة بن عامر، أن النبيَّ ﷺ قال لرجل: «أَتَرْضَى أن أُزوِّجكَ فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضَيْنَ أن أزوِّجكِ فلاناً؟» قالت: نعم. فزوَّج أحدهما من صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان مَن شهد الحُدَيْبِيَة[٥] له سهمٌ بخَيْبَر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوَّجني فلانة، ولم أَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم أُعطها شيئاً، وإني أُشهدكم أني قد أَعطيتُها من صَداقها سَهْمِي بخيبر؛ فأخذتْ سهمه[٦]، فباعته بمئة ألف.

وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصَّدَاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩ ، وأخرج الحديث أحمد (٢٣٨٨٢) وفي إسناده مبهم، ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤٢٤) وفيه أن المهر كان على أربع أواق. وليس فيه تسمية الصحابي صاحب القصة. وينظر مسند أحمد (١٥٧٠٦).

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٩ ، والمفهم ٤/ ١٢٦ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٠٣ ، والبيهقي ٧/ ٢٣٣ من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر...، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠ من طريق عطاء الخراساني، وعطاء لم يدرك عمر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٣٠ .

(٤) في سننه (٢١١٧).

(٥) قوله: وكان من شهد الحديبية، من (خ) و (ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٦) المثبت من (ظ)، وفي باقي النسخ: سهمها.

﴿إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾. واختلفوا في أَقَلِّه[1]، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. ومضى القول في تحديد القنطار في «آل عمران»[2].

وقرأ ابن محيصن: «وَآتَيْتُمُ احْدَاهنَّ» بوصلِ ألفِ «إحداهنّ»[3]، وهي لغة؛ ومنه قول الشاعر:

وتسمعُ من تحت العجَاج لها ازْمَلا[4]

وقول الآخر:

إن لـم أقـاتـلْ فـالـبِسـونـي بُـرْقُـعـا[5]

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ قال بكر بن عبد الله المزنيُّ: لا يأخذ الزوجُ من المختلعة شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟﴾، وجَعَلها ناسخةً لآية «البقرة»[6].

وقال ابن زيد وغيره: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[7].

والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَةٌ، وليس فيها ناسخٌ ولا منسوخ، وكلُّها ينبني[8]

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ٤٨ .

(٢) ٥/ ٤٧ - ٤٨.

(٣) القراءات الشاذة ص٢٥ ، والمحتسب ١/ ١٨٤ .

(٤) لم نقف على قائله، وهو في المحتسب ١/ ١٨٤ ، والخصائص ٣/ ١٥١ ، والمستقصى ٢/ ٤٤ ، واللسان (زمل)، وصدره: تَضِبُّ لِثَاتُ الخيل في حَجَراتها .

والأزمل: الصوت، وجمعه الأزامل.

(٥) تقدم ٣/ ٣٨١ .

(٦) أخرجه الطبري ٦/ ١٦١ ، وقد تقدم ٤/ ٧٨ ، ويعني بآية البقرة قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [٢٢٩].

(٧) أخرجه الطبري ٦/ ٥٤٧ .

(٨) في (د) و (ز) و (م): يبنى، وفي (ظ): يثنى، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٣٠ والكلام منه.

بعضُها على بعض. قال الطبريُّ: هي مُحْكَمَةٌ، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء، فقد جوَّز النبيُّ ﷺ لثَابِت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها(١).

﴿بُهْتَنًا﴾ مصدرٌ في موضع الحال ﴿وَإِثْمًا﴾ معطوف عليه ﴿مُّبِينًا﴾ مِن نعته(٢).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ الآية. تعليلٌ لمنع الأخذ مع الخلوة. وقال بعضهم: الإفضاءُ إذا كان معها في لحافٍ واحد، جامَعَ أوْ لم يجامع؛ حكاه الهرويُّ وهو قول الكلبيِّ(٣). وقال الفرَّاء(٤): الإفضاء أن يخلوَ الرجل والمرأة، وإن لم يجامعها(٥).

وقال ابن عباس ومجاهد والسُّديُّ وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يَكْني(٦).

وأصل الإفْضَاء في اللغة: المخالطة، ويقال للشيء المختلط: فَضاً. قال الشاعر:

فقلتُ لها يا عمَّتي لكِ ناقتي وتَمْرٌ فَضاً في عَيْبَتي وزَبِيبُ(٧)

ويقال: القوم فَوْضَى فَضاً، أي: مختلطون لا أميرَ عليهم(٨).

وعلى أنَّ معنى «أفْضَى»: خلا وإن لم يكن جامعَ؛ هل يتقرَّر المهر بوجود الخلوة أم لا؟ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: يستقرُّ بمجرَّد الخلوة. لا يستقرُّ إلا

---

(١) تقدمت هذه المسألة ٤/ ٧٦ - ٧٨ ، وفيها قول الطبري وحديث ثابت بن قيس ﷺ.

(٢) إعراب القرآن ١/ ٤٤٤ .

(٣) قول الكلبي ذكره أبو الليث ١/ ٣٤٢ .

(٤) في معاني القرآن ١/ ٢٥٩ .

(٥) في (م): وأن يجامعها، وهو خطأ.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠ ، وينظر تخريج أقوالهم في مصنف عبد الرزاق (١٠٨٢٦)، وتفسير الطبري ٦/ ٥٤١ - ٥٤٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٠٦٦)، وتفسير مجاهد ١٥١ .

(٧) لم نقف على قائله، وورد في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٩ ، وتهذيب اللغة ١٢/ ٧٧ ، ومجمل اللغة ٣/ ٧٢٣ ، ومقاييس اللغة ٤/ ٥٠٩ ، والصحاح واللسان (فضا)، ووقع عند بعضهم: يا عمتا، وعند بعضهم: يا خالتي.

(٨) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٩ .

بالوطء. يستقر بالخلوة في بيت الإهداء. التفرقةُ بين بيته وبيتها.

والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً[١]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ قالوا: إذا خلا بها خلوة صحيحةً يجب كمالُ المهر والعِدَّة، دخل بها أَوْ لم يدخل بها؛ لِمَا رواه الدارقطنيُّ عن [محمد بن عبد الرحمن بن] ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كَشَفَ خِمَارَ امرأةٍ، ونظر إليها، وجبَ الصَّدَاق»[٢].

وقال عمر: إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً، ورأى عورة[٣]، فقد وجب الصَّداق، وعليها العِدَّة، ولها الميراث. وعن عليٍّ: إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً، ورأى[٤] عورة، فقد وجب الصداق[٥].

وقال مالك: إذا طال مكثُه معها مثل السَّنة ونحوها، واتفقا على أن لا مَسِيسَ، وطلبت المهر كلَّه، كان لها. وقال الشافعيُّ: لا عِدَّةَ عليها، ولها نصفُ المهر[٦]. وقد مضى في «البقرة»[٧].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٧ ، ولم يذكر ابن العربي القول الرابع وهو: التفرقة بين بيته وبيتها، وهو مذكور في الموطأ ٢/ ٥٢٩ ؛ قال مالك: إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أَمَسَّها، صُدِّقَ عليها، فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني، صُدِّقت عليه.

(٢) سنن الدارقطني (٣٨٢٤) وما سلف بين حاصرتين منه، وهو من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به. قال البيهقي ٧/ ٢٥٦ : وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به.
وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق صفوان بن سليم، عن عبدالله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان، به. قال ابن التركماني في الجوهر النقي: هو سند على شرط الصحيح، ليس فيه إلا الإرسال. وقد سلف ٤/ ١٦٩ .

(٣) قوله: ورأى عورة، ليس في (ظ)، ولم نقف عليه من قول عمر ﷺ.

(٤) في سنن الدارقطني (٣٨١٩): أو رأى.

(٥) موطأ مالك ٢/ ٥٢٨ ، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ - ٢٩٠ ، وسنن الدارقطني (٣٨١٩). وسنن البيهقي ٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) ينظر الاستذكار ١٦/ ١٢٥ - ١٣٣ ، والإشراف ٤/ ٦٤ ، والمنتقى ٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٧) ٤/ ١٦٩ .

قيل: هو قولُه عليه الصلاة والسلام: «فاتَّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتُموهُنَّ بأمانةِ الله، واستَحْللتُم فُروجهنَّ بكلمة الله»(١). قاله عكرمة والربيع.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قاله الحسن وابن سِيرين وقتادة والضَّحَّاك والسُّدّيُّ.

الثالث: عُقدةُ النكاح؛ قول الرجل: نكحتُ وملكتُ عُقدة النكاح؛ قاله مجاهد وابن زيد(٢).

وقال قوم: الميثاق الغليظ: الولد. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يقال: كان الناس يتزوَّجون امرأة الأبِ برضاها بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء: ١٩] حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، فصار حراماً في الأحوال كلِّها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوُّج، فإن كان الأب تزوَّج امرأةً، أو وَطِئَها بغير نكاحٍ، حَرُمت على ابنه(٣)، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى(٤).

الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ قيل: المرادُ بها النساء.

وقيل: العقد، أي: نكاح آبائكم الفاسدَ المخالفَ لدين الله؛ إذ اللهُ قد أحكَمَ

---

(١) هو قطعة من حديث جابر الطويل في الحج عند مسلم (١٢١٨) وقد سلف ٢/ ٣٧٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٥٤٣ - ٥٤٦.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٣.

(٤) ص١٨٨ من هذا الجزء.

وجه النكاح، وفصَّل شروطه. وهو اختيار الطبري[١]؛ فـ«مِنْ» متعلِّقةٌ بـ «تَنْكِحُوا» و«مَا نَكَحَ» مصدر. قال: ولو كان معناه: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكحَ آباؤكم، لوجب أن يكون موضع «ما» «مَن». فالنهيُ على هذا إنما وقع على ألَّا ينكحوا مثلَ نكاحِ آبائهم الفاسد.

والأوّلُ أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذي» و«مَن». والدليل عليه أن الصحابة تلقَّت الآية على ذلك المعنى، ومنه استدلَّت على منع نكاحِ الأبناءِ حلائلَ الآباء[٢].

وقد كان في العرب قبائلُ قد اعتادت أن يخلُف ابنُ الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمةً، وكانت في قريشٍ مباحةً مع التراضي . ألا ترى أن [أبا] عمرو بن أمية خَلَفَ على امرأة أبيه بعد موته، فولدت له مسافِراً وأبا مُعيط، وكان لها من أمية أبو العِيصِ وغيره، فكان بنو أميةَ إخوةَ مُسَافِرٍ وأبي مُعِيط وأعمامَهما[٣].

ومن ذلك صفوان بنُ أمية بنِ خَلَف؛ تزوَّج بعد أبيه امرأته فاخِتَةَ بنتَ الأسود بن المطَّلب بن أسد، وكان أمية قُتل عنها. ومن ذلك منظور بنُ زَبَّان؛ خَلَفَ على مُلَيْكَةَ بنتِ خارجة، وكانت تحت أبيه زَبَّان بن سَيّار. ومن ذلك حِصْن بنُ أبي قيس؛ تزوَّج امرأة أبيه كُبَيْشَة بنت مَعْن، والأسود بنُ خلف تزوَّج امرأة أبيه[٤].

وقال الأشعث بن سَوَّار: توفِّي أبو قيسٍ وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنُه قيسٌ امرأةَ أبيه، فقالت: إني أَعدُّك ولداً، ولكني آتي رسولَ الله ﷺ أستأمرُه، فأتته

(١) في تفسيره ٦/ ٥٥٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه، واسم أبي عمرو بن أمية: ذكوان، واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو. طبقات ابن خياط ١/ ٢٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فرق الإسلام بين أربع وبين أبناء بعولتهن...، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٦ ، ٣٠ ، وأسباب النزول للواحدي ص١٤١ .

فأخبرته، فأنزل الله هذه الآية[١].

وقد كان في العرب مَن تزوَّج ابنته، وهو حاجب بن زُرَارَة؛ تَمَجَّس وفعل هذه الفَعلة، ذكر ذلك النضر بن شُمَيْل في كتاب «المثالب». فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة[٢].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: تقدَّم ومضى. والسَّلَف: مَن تقدَّم من آبائك وذوي قرابتك. وهذا استثناءٌ منقطع، أي: لكنْ ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه[٣].

وقيل: «إلا» بمعنى بعد، أي: بعد ما سلف[٤]، كما قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان:٥٦] أي: بعد الموتة الأولى.

وقيل: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» أي: ولا ما سلف، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢] يعني: ولا خطأ.

وقيل: في الآية تقديمٌ وتأخير، معناه: ولا تنكِحوا ما نكح آباؤكم مِن النساء، إنه كان فاحِشةً ومقتاً وساء سبيلاً إلَّا ما قد سلف.

وقيل: في الآية إضمارٌ لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فإنكم إن فعلتم تُعاقَبون وتؤاخَذون إلَّا ما قد سلف[٥].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ عقَّب بالذمِّ البالغ المتابع، وذلك دليلٌ على أنه فعلٌ انتهى من القبح إلى الغاية[٦].

---

(١) أسباب النزول ص١٤١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٣) من طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: توفي أبو قيس...

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠ - ٣١ .

(٣) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٥٠ .

(٤) زاد المسير ٢/ ٤٤ .

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٣ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٩ .

قال أبو العباس: سألتُ ابن الأعرابيِّ عن نكاح المقت، فقال: هو أن يتزوّج الرجل امرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها، ويقال لهذا الرجل: الضَّيْزَن[١].

وقال ابن عرفة: كانت العرب إذا تزوَّج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد: المَقْتيّ.

وأصل المَقْت: البغضُ، من مَقَتَه يَمْقُتُه مَقْتاً، فهو مَمْقُوتٌ ومَقِيتٌ. فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه: مَقِيتٌ، فسمَّى تعالى هذا النكاحَ مَقْتاً؛ إذ هو ذا مقتٍ يلحَق فاعلَه.

وقيل: المراد بالآية النهيُ عن أن يطأ الرجل امرأةً وطئها الآباء، إلَّا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة، فإنه جائزٌ لكم زواجُهن. وأن تطؤوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى؛ قاله ابن زيد[٢]. وعليه فيكون الاستثناء متصلاً، ويكون أصلاً في أن الزنى لا يُحرِّم، على ما يأتي بيانه[٣]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

---

(١) المعاني الكبير لابن قتيبة ١/ ٥٢١، وقال: وأنشد ابن الأعرابي لأوس:

والفارسية فيهم غير منكَرةٍ فكلهم لأبيه ضَيْزَنٌ سَلِفُ

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣١، وأخرجه الطبري عن ابن زيد مختصراً ٦/ ٥٥١.

(٣) ص١٨٨ من هذا الجزء.

الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ الآية. أي: نكاحُ أمهاتِكم ونكاحُ بناتكم؛ فذكَر الله تعالى في هذه الآية ما يَحِلُّ من النساء وما يحرُم، كما ذكر تحريمَ حَليلة الأب، فحرَّم الله سَبعاً من النَّسب، وستّاً من رَضاعٍ وصِهْر، وألحقت السنَّةُ المتواترة سابعةً، وذلك الجمعُ بين المرأة وعمتها، ونصَّ عليه الإجماع[1].

وثبتت الروايةُ عن ابن عباس قال: حُرِّم من النَّسب سبعٌ، ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية[2]. وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثلَ ذلك، وقال: السابعةُ قولُه تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾[3].

فالسبعُ المحرَّماتُ من النَّسب: الأمهاتُ، والبنات، والأخوات، والعمَّات، والخالات، وبناتُ الأخِ، وبنات الأخت.

والسبعُ المحرماتُ بالصِّهر والرَّضاع: الأمهاتُ من الرَّضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهاتُ النساء، والربائبُ، وحلائلُ الأبناء، والجمعُ بين الأختين، والسابعة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢].

قال الطَّحَاوي: وكلُّ هذا من المحكَم المتفَقِ عليه، وغيرُ جائزٍ نكاحُ واحدةٍ منهن بإجماعٍ إلَّا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجُهن، فإنَّ جمهور السَّلف ذهبوا إلى أنَّ الأمَّ تحرُمُ بالعقد على الابنة، ولا تحرمُ الابنةُ إلا بالدخول بالأم؛ وبهذا قولُ جميع أئمة الفَتْوى بالأمصار.

وقالت طائفةٌ من السلف: الأمُّ والربيبة سواءٌ، لا تحرُمُ منهما واحدةٌ إلَّا بالدخول بالأخرى.

قالوا: ومعنى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ أي: اللاتي دخلتُم بهن ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣١ ، والإجماع لابن المنذر ص٨٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٨)، والطبري ٦/ ٥٥٣ ، والحاكم ٢/ ٣٠٤ وصححه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣١ ، وأخرجه الطبري ٦/ ٥٥٥ . وعمرو بن سالم هو أبو عثمان الأنصاري المدني: قاضي مرو، وقيل: اسمه عمر. رأى ابن عباس وابن عمر. تهذيب الكمال ٣٤/ ٦٩ .

﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. وزعموا أنَّ شرط الدخول راجعٌ إلى الأمهات والربائبِ جميعاً[١]؛ رواه خِلَاسٌ[٢] عن علي بن أبي طالب[٣]. ورُوي عن ابن عباس وجابرٍ وزيد بن ثابت، وهو قولُ ابن الزبير ومجاهد[٤]. قال مجاهد: الدُّخولُ مرادٌ في النازلتين[٥].

وقول الجمهور مخالفٌ لهذا، وعليه الحكم والفُتيا[٦]، وقد شدَّد أهلُ العراق فيه حتى قالوا: لو وطِئَها بزِنىً، أو قبَّلَها، أو لمسَها بشهوة، حُرمت عليه ابنتُها. وعندنا وعندَ الشافعي إنما تحرُمُ بالنكاحِ الصحيح؛ والحرامُ لا يحرِّم الحلالَ على ما يأتي[٧]. وحديثُ خِلاسٍ عن عليٍّ لا تقومُ به حجَّة، ولا تصِحُّ روايتُه عند أهل العلم بالحديث[٨]، والصحيحُ عنه مثلُ قولِ الجماعة.

قال ابنُ جُريج: قلتُ لعطاء: الرجل ينكحُ المرأةَ، ثم لا يراها ولا يجامعُها حتى يُطلِّقها، أوَ تَحِلُّ له أمُّها؟ قال: لا، هي مرسلةٌ، دخلَ بها أَوْ لم يدخل. فقلتُ له: أكانَ ابنُ عباس يقرأ: «وأمهاتُ نسائِكُمُ اللاتي دخلتُم بهنَّ»؟ قال: لا لا[٩].

وروى سعيد، عن قتَادةَ، عن عكرِمةَ، عن ابن عبّاس، في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: هي مُبهَمةٌ[١٠]، لا تَحِلُّ بالعقد على الابنة.

---

(١) الاستذكار ١٦/ ١٨١ .

(٢) ابن عمرو الهَجَري البصري، سمع عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة، وهو ثقة، قالوا: وروايته عن علي من كتاب، لا سماع. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧١ ، والطبري ٦/ ٥٥٦ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٦ . قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ١٨٢ : اختلف فيه عن ابن عباس وجابر، ولم يختلف عن ابن الزبير ومجاهد فيها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١١).

(٦) ينظر الإشراف ٤/ ٩٣ ، والاستذكار ١٦/ ١٨٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢٧ .

(٧) في المسألة الرابعة عشرة.

(٨) الاستذكار ١٦/ ١٨٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢٧ .

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٣٢ ، وأخرجه الطبري ٦/ ٥٥٠ ، وبنحوه عبد الرزاق (١٠٨٠٥) و (١٠٨١٦).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٣ ، وابن أبي حاتم (٥٠٨٦).

وكذلك روى مالك في موطَّئِه[١] عن زيد بن ثابت، وفيه: فقال زيد: لا، الأمُّ مُبهَمةٌ ليس فيها شرط، وإنما الشرطُ في الربائب. قال ابن المنذر[٢]: وهذا هو الصحيحُ؛ لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

ويؤيد هذا القولَ من جهة الإعراب أنَّ الخبرين إذا اختلفا في العامل، لم يكن نعتُهما واحداً، فلا يجوزُ عند النَّحويين: مررتُ بنسائكَ وهربتُ من نساء زيدٍ الظَّريفاتِ، على أنْ تكونَ «الظَّريفات» نعتاً لنسائك ونساء زيد، فكذلك الآيةُ لا يجوزُ أن يكون «اللاتي» من نعتهما جميعاً؛ لأنَّ الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى «أعني»[٣]. وأنشد الخليل وسيبويه:

إنَّ بـــهـــا أكْـــتَـــلَ أو رِزامَـــا ... خُـوَيْـرِبَـيْـنِ يَـنْـقُـفَـانِ الْـهَـامـا[٤]

خُوَيْرِبَيْن يعني لِصَّين، بمعنى: أعني. وينقفان: يكسِران؛ نقفتُ رأسه: كسرته[٥].

وقد جاء صريحاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ: «إذا نكح الرجلُ المرأةَ، فلا يَحلُّ له أنْ يتزوَّج أمَّها؛ دخلَ بالبنت أوْ لم يدخلْ، وإذا تزوَّج الأمَّ فلم يدخل بها ثم طلَّقها، فإنْ شاء تزوَّجَ البِنْتَ»[٦].

---

(١) ٢/ ٥٣٣.

(٢) الإشراف ٤/ ٩٣.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٣٤.

(٤) الكتاب ٢/ ١٤٩، ونسبه سيبويه لرجل من أسد، وهو في مجاز القرآن ٢/ ١٧٥، والكامل ٢/ ٩٣٧، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٧٦. وأورده ابن منظور في اللسان (كتل)، مرتين، وقع في إحداهما: خُوَيْربان، وقال: يقال: لصٌّ خارِب، ويصغَّر، فيقال: خُوَيْرِب. ونقل عن الفراء قوله: «أو» هاهنا بمعنى واو العطف؛ أراد أن بها أكتلَ ورزاماً، وهما خارِبان.

(٥) قال الشنتمري في شرح الشواهد ص٢٩١: معنى ينقفان الهام: يستخرجان دماغها، وهذا مَثَلٌ ضَرَبه لعلمهما بالسَّرَق، واستخراجهما لأخفى الأشياءِ وأبعدِها مراماً.

(٦) وقع بعدها في (خ) و(د) و(ز) و(م): خرجه في الصحيحين، وفي (ف): أخرجه مسلم، وكلاهما خطأ والمثبت من (ظ)، والحديث ليس في الصحيحين، ولا في صحيح مسلم، إنما أخرجه الترمذي (١١١٧)، وابن عدي ٤/ ١٤٦٩، من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، وأخرجه الطبري ٥/ ٥٥٧ من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل =

الثانية: وإذا تقرَّر هذا وثبت؛ فاعلم أنَّ التحريمَ ليس صفةً للأعيان[١]، والأعيانُ ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدَراً، وإنما يتعلَّق التكليفُ بالأمر والنهي بأفعال المكلَّفين من حركة وسكون، لكنَّ الأعيان لمَّا كانت مورداً للأفعال أضيفَ الأمرُ والنهي والحكم إليها، وعُلِّق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحلّ عن الفعل الذي يحِلُّ به.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ تحريمُ الأمهاتِ عامٌّ في كلِّ حالٍ لا يتخصَّص بوجهٍ من الوجوه، ولهذا يسميه أهلُ العلم: المُبهم، أي: لا بابَ فيه ولا طريقَ إليه؛ لانسداد التحريم وقوته، وكذلك تحريمُ البنات والأخوات[٢]، ومَن ذُكر من المحرَّمات.

والأُمهات جمع أُمّهَة؛ يقال: أمٌّ، وأمَّهةٌ، بمعنىً واحد، وجاء القرآن بهما[٣]. وقد تقدَّم في الفاتحة بيانُه[٤].

وقيل: إنَّ أصل أمٍّ: أُمَّهةٌ، على وزن فُعَّلَة، مثل: قُبَّرَةَ وحُمَّرة، لطيْرَيْن[٥]، فسقطت وعادت في الجمع. قال الشاعر:

أُمَّــهــتِــي خِــنْــدِفُ والــدَّوْسُ أبــي[٦]

= إسناده. . . والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال الطبري: في إسناده نظر.

(١) يعني أعيان الحُرمة، كما هو في نسخة في حاشية أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧١ ، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣١ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٤ .

(٤) ١/ ١٧٣ .

(٥) شرح الشافية ٤/ ٣٠٢ .

(٦) نسبه ابن دريد في الجمهرة ٣/ ٢٦٧ والأستراباذي في شرح الشافية ٤/ ٣٠٣ لقصي بن كلاب، وهو بلا نسبة في الصحاح (أمم)، والمزهر ١/ ١٧٩ ، والخزانة ٧/ ٣٧٩ ، وهو عندهم برواية: ...وإلياس أبي، وقبله: عند تَناديهم بِهَالٍ وهبِ

وذكر السيوطي في المزهر عن الأصمعي عن أبي عمرو أن هذا مصنوع، وليس بحجة. وخندف زوجة إلياس بن مضر، واسمها ليلى بنت حلوان بن عمران، وخندف لقبها. القاموس(خندف).

وقيل: أصل الأمِّ أُمَّةٌ، وأنشدوا:

تقبلتَها عن أُمَّةٍ لك طالَما تَثُوبُ إليها في النوائب أجمَعا[١]

ويكون جمعها أُمّات[٢]. قال الراعي:

كانت نَجائِبُ مُنْذِرٍ ومُحَرِّقٍ أُمَّاتِهِنَّ وطَرْقُهُنَّ فَحِيلا[٣]

فالأمُّ اسم لكلِّ أنثى لها عليكَ وِلادةٌ؛ فيدخلُ في ذلك الأمُّ دِنْيَةً[٤]، وأمهاتُها وجدَّاتُها، وأمُّ الأب وجدَّاتُه وإنْ عَلَوْنَ. والبنتُ اسم لكلِّ أنثى لك عليها ولادةٌ، وإنْ شئتَ قلتَ: كلُّ أنثى يرجعُ نسبُها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فيدخلُ في ذلك بنتُ الصُّلْب وبناتُها وبناتُ الأبناء وإنْ نَزَلْن. والأختُ اسم لكلِّ أنثى جاورتك في أصلَيْك، أو في أحدهما.

والبناتُ جمع بنت، والأصل بَنَيَةٌ، والمستعمل: ابْنَة وبِنْت. قال الفراء: كُسِرت الباء من بنت لتدلَّ الكسرةُ على الياء، وضُمَّت الألفُ من أخت لتدلَّ على حذف الواو، فإنَّ أصلَ أخت: أَخَوَة، والجمع أخَوَات[٥].

والعمَّةُ اسم لكلِّ أنثى شاركت أباك أو جدَّك في أصلَيْه، أو في أحدهما. وإنْ شئت قلتَ: كلُّ ذكرٍ رجع نَسَبُه إليك فأختُه عمتُك. وقد تكون العمَّة من جهة الأم، وهي أختُ أبِ أمِّك.

---

(١) لم نقف على قائله، وهو في أمالي القالي ٢/ ٣٠١ ، واللسان (أمم)، ورواية عجزه فيهما: تُنُوزِعَ في الأسواق عنها خمارُها.

(٢) قال الأستراباذي في شرح الشافية ٤/ ٣٠٢ : إنه في غالب الأمر فيمن يعقل بالهاء، وفيمن لا يعقل بغير هاء، زادوا الهاء فرقاً بين مَن يعقل، وبين من لا يعقل.

(٣) ديوانه ص٢١٧ ، وهو في غريب الحديث ٤/ ٢٦٦ ، وتهذيب اللغة ٥/ ٧٤ و ١٦/ ٢٣٣ براوية: كانت هجائن...، وقد قاله يصف إبلاً. والطَّرْق: الضِّراب، والفحيل: المنجب في ضرابه. قال ابن بري كما في اللسان (فحل): صواب إنشاد البيت: نجائبَ منذرٍ، بالنصب، والتقدير: كانت أماتُهن نجائبَ منذرٍ، وكان طَرْقُهن فحلاً.

(٤) في القاموس (دنى، لحح): هو ابنُ عمي (لحاً) أي: لاصق النسب.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤١ و ٤٤٤ .

والخالةُ اسم لكلِّ أنثى شاركت أمَّك في أصلَيها، أو في أحدهما. وإنْ شئت قلتَ: كلُّ أنثى رجَع نسبُها إليك بالولادة فأختُها خالتُك. وقد تكون الخالةُ من جهة الأب، وهي أخت أمِّ أبيك.

وبنتُ الأخ اسمٌ لكلِّ أنثى لأخيك عليها ولادةٌ بواسطةٍ أو مباشرةً؛ وكذلك بنتُ الأخت. فهذه السبعُ المحرَّمات من النسب[(١)].

وقرأ نافِعٌ - في رواية أبي بكر بن أبي أُوَيْس - بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة[(٢)].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وهي في التحريم مثلُ مَن ذكرنا؛ قال رسول الله ﷺ: «يحرُمُ من الرَّضاع ما يحرُمُ من النَّسَبِ»[(٣)].

وقرأ عبدالله: «وأمهاتكم اللاي» بغير تاء[(٤)]؛ كقوله تعالى: «وَاللَّايْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ»[(٥)]. قال الشاعر:

مِن الَّلاءِ[(٦)] لم يحجُجْنَ يَبْغينَ حِسْبَةً ... ولكنْ ليقتلْنَ البريءَ المغفَّلا[(٧)]

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣، والوسيط ١/ ٣١ - ٣٢.

(٢) لم نقف على هذه القراءة في هذا الموضع. وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٥: «وله أَخٌّ» [الآية: ١٢] بالتشديد عن بعضهم، وقال: قال ابن دريد: التشديد لغةٌ. قال ابن خالويه: وأهل العربية يرونه لحناً. لأن لام الفعل واو. اهـ. وقراءة نافع المتواترة عنه كقراءة الجماعة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٠)، والبخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٢، وأبو حيان في البحر ٣/ ٢١١، وقيدها ابن عطية بكسر الياء، ولم يقيدها أبو حيان.

(٥) وبها قرأ ابن البزّي وأبو عمرو: بياء ساكنة. ينظر السبعة ص٥١٨، والتيسير ص١٧٨.

(٦) في (خ): اللاتي، وفي (ز) و(ظ): اللائي، والمثبت من (د)، وهو الموافق للمصادر.

(٧) نسبه الأصفهاني ٢١٧/١٩ للعرجي، ونسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٢٠ لعمر بن أبي ربيعة، ولم نقف عليه في ديوانه المطبوع، وذكر ابن عبد ربه في العقد الفريد ٦/ ١٠٩ عن عائشة بنت طلحة أنها أنشدته، وورد بغير نسبة في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٨، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٦٠. والأزهية ص٣٠٦. وجميعهم أنشدوه بالهمز.

«أَرْضَعْنَكُمْ» فإذا أرضعت المرأةُ طفلاً حُرمت عليه لأنها أمُّه، وبنتُها لأنها أختُه، وأختُها لأنها خالتُه، وأمُّها لأنَّها جدَّتُه، وبنتُ زوجِها صاحِبِ اللبن لأنها أختُه، وأختُه لأنها عمته، وأمُّه لأنها جدَّته[١]، وبناتُ بنيها وبناتِها؛ لأنهنَّ بناتُ إخوتِه وأخواتِه.

الخامسة: قال أبو نُعيم عبيدُ الله بن هشام الحلبيُّ: سئل مالك عن المرأة: أَيَحجُّ معها أخوها من الرَّضاعة؟ قال: نعم. قال أبو نُعيم: وسئل مالك عن امرأة تزوَّجت، فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأةٌ، فزعمت أنها أرضعتهما؛ قال: يفرَّق بينَهما، وما أخذت من شيءٍ له، فهو لها، وما بقي عليه فلا شيءَ عليه[٢]. ثم قال مالك: إنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن مثل هذا فأمر بذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنها امرأة ضعيفة، فقال النبيُّ ﷺ: «أليس يُقالُ إنَّ فلاناً تزوَّجَ أختَه؟»[٣].

السادسة: التحريمُ بالرضاع إنما يحصل إذا اتَّفقَ الإرضاعُ في الحولين، كما تقدَّم في «البقرة»[٤]. ولا فرقَ بين قليل الرَّضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء، ولو مَصَّةً واحدة[٥].

واعتبر الشافعيُّ في الإرضاع شرطين:

أحدُهما: خمسُ رضَعات؛ لحديث عائشةَ قالت: كان فيما أنزلَ اللهُ: «عشرُ رضعاتٍ معلومات يحرِّمن»، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات، وتوفِّي رسول الله ﷺ وهنَّ

---

(١) المفهم ٤/ ١٧٨ .

(٢) وقول مالك في المدونة ٢/ ٤١١ ، وفي النوادر والزيادات ٥/ ٨٤ : أنه لا يفرق بينهما. وفي المدونة ٥/ ١٥٨ عن مالك: لا يجوز في شيءٍ من الشهادات أقل من شهادة امرأتين، لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه البخاري (٨٨) وأحمد (١٦١٤٨) من حديث عقبة بن الحارث ﷺ.

(٤) ٤/ ١٠٩ .

(٥) الاستذكار ١٨/ ٢٥٩ .

ممَّا يُقرأ من القرآن[١]. موضعُ الدليلِ منه أنَّها أثبتت أنَّ العشرَ نُسخنَ بخمس، فلو تعلَّقَ التحريمُ بما دون الخمس، لكان ذلك نسخاً للخمس. ولا يُقبلُ على هذا خبرُ واحدٍ ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سَهْلَة[٢] «أَرْضِعيهِ خمسَ رضعاتٍ، يحرُمُ بهنَّ»[٣].

الشرط الثاني: أن يكون في الحولين، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرِّم؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وليس بعد التمام والكمال شيء.

واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستةَ أشهر. ومالكٌ الشهرَ ونحوَه. وقال زُفَر: ما دام يجتزي باللبَن ولم يُفطم فهو رضاع، وإنْ أتى عليه ثلاثُ سنين. وقال الأوزاعيُّ: إذا فُطم لسنة واستمرَّ فطامُه فليس بعدَه رضاع.

وانفردَ الليث بنُ سعدٍ من بين العلماء إلى أنَّ رضاع الكبير يوجبُ التَّحريمَ، وهو قول عائشةَ رضي الله عنها، ورُويَ عن أبي موسى الأشعريِّ، ورُويَ عنه ما يدلُّ على رجوعه عن ذلك[٤]، وهو ما رواه أبو حُصَيْن عن أبي عطيَّة قال: قَدِم رجلٌ بامرأته من

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢). قال الباجي في المنتقى ٤/ ١٥٦ : هذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عنه بأنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب. وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٧ ، والمفهم ٤/ ١٨٥ .

(٢) بنت سهيل بن عمرو، القرشية العامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة. الإصابة ١٢/ ٣١٩ . والحديث المذكور هو في قصة إرضاعها لسالم مولى أبي حذيفة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٥ ، وابن حبان (٤٢١٥) مطولاً من حديث عروة بن الزبير أن أبا حذيفة... وذكر الحديث. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ٢٧٠ : هذا حديث يدخل في المسند؛ للقاء عروة عائشة وسائرَ أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل. اهـ. وأخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها دون ذكر عدد الرضعات. وأخرج مسلم (١٤٥٤) عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

(٤) التمهيد ٨/ ٢٥٦ و ٢٦٢ - ٢٦٣ ، والاستذكار ١٨/ ٢٥٨ - ٢٥٩ و ٢٧٢ - ٢٧٣ .

المدينة، فوضعت وتورَّم ثديُها، فجعل يمصُّه ويمجُّه، فدخل في بطنه جرعةٌ منه، فسأل أبا موسى، فقال: بانَت منك، وأْتِ ابنَ مسعود فأخبرهْ، ففعل، فأقبلَ بالأعرابيِّ إلى أبي موسى الأشعريِّ وقال: أرَضِيعاً تَرى هذا الأشْمَطَ[١]! إنما يحرِّم من الرَّضاعِ ما يُنبتُ اللحمَ والعظمَ. فقال الأشعريُّ: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبرُ بينَ أظهُرِكم[٢]. فقولُه: لا تسألوني، يدلُّ على أنه رجَع عن ذلك.

واحتجَّت عائشة بقصَّة سالمٍ مولى أبي حُذيفةَ، وأنه كان رجلاً. فقال النبيُّ ﷺ لسهلةَ بنتِ سُهيل: «أرضعيه» خرَّجه الموطأ وغيرُه[٣].

وشذَّت طائفة، فاعتبرت عشرَ رضعاتٍ، تمسُّكاً بأنَّه كان فيما أُنزل: عشرُ رضعات. وكأنهم لم يبلغْهم الناسخُ.

وقال داود: لا يحرُمُ إلَّا بثلاث رضعات[٤]؛ واحتجَّ بقول رسولِ الله ﷺ: «لا تحرِّم الإمْلاجَةُ والإملاجتان». خرَّجه مسلم[٥]. وهو مرويٌّ عن عائشةَ وابن الزبير[٦]، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ، وأبو ثور وأبو عبيد[٧]، وهو تمسُّكٌ بدليل الخطاب[٨]، وهو مُختلَف فيه.

---

(١) الأشمط: المختلط سوادُ شعره ببياض. القاموس (شمط).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)، والدارقطني (٤٣٦٢).

(٣) الموطأ ٢/ ٦٠٥ وسلف قريباً.

(٤) المفهم ٤/ ١٨٤.

(٥) برقم (١٤٥١): (١٨)، وهو عند أحمد (٢٦٨٧٣) من حديث أم الفضل رضي الله عنها، وهي لبابة بنت الحارث الهلالية امرأة العباس ﷺ. قوله: الإملاجة؛ من المَلْج، وهو المصّ، والإملاجة: المرَّة، من أمْلَجَتْه أمُّه، أي: أرْضَعَتْه. النهاية (ملج).

(٦) أحمد (٢٤٠٢٦)، ومسلم (١٤٥٠) عن عبدالله بن الزبير عن عائشة. بلفظ: «لا تحرّم المصَّةُ والمصَّتان». وأخرجه أحمد (١٦١١٠). عن عبد الله بن الزبير، بنحوه.

(٧) الإشراف ٤/ ١١١، والاستذكار ١٨/ ٢٦٢.

(٨) هو مفهوم المخالفة، وسلف التعريف به ص٧٠ من هذا الجزء.

وذهبَ مَن عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أنَّ الرَّضعةَ الواحدة تحرِّمُ إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسِّكين بأقلِّ ما ينطلقُ عليه اسمُ الرَّضاع. وعُضِد هذا بما وُجدَ من العمل عليه بالمدينة، وبالقياس على الصِّهر؛ بعلَّةِ أنَّه معنىً طارئٌ يَقتضي تأبيدَ التحريم، فلا يُشترطُ فيه العددُ كالصِّهر(١).

وقال اللَّيثُ بن سعد: وأجمعَ المسلمون على أنَّ قليلَ الرَّضاع وكثيرَه يحرِّم في المَهْد ما يُفطِّر الصائمَ. قال أبو عمر(٢): لم يقفِ اللَّيثُ على الخلاف في ذلك.

قلت: وأَنَصُّ ما في هذا الباب قولُه ﷺ: «لا تحرِّم المَصَّةُ ولا المَصَّتان». أخرجه مسلم في صحيحه(٣). وهو يفسِّر معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ أي: أرضعنكم ثلاثَ رضَعاتٍ فأكثرَ، غيرَ أنه يمكنُ أن يُحمل على ما إذا لم يتحقَّق وصولُه إلى جوف الرضيع؛ لقوله: «عشرُ رَضعاتٍ مَعلوماتٍ» و«خمسُ رَضعاتٍ مَعلوماتٍ»(٤). فوصفُها بالمعلومات إنما هو تحرُّزٌ مما يتوهَّمُ أو يُشَكُّ في وصوله إلى الجوف. ويفيدُ دليلُ خطابه أنَّ الرضعات إذا كانت غيرَ معلومات لم تحرِّم(٥). والله أعلم.

وذكر الطَّحَاوي(٦) أنَّ حديثَ الإملاجة والإملاجتين لا يثبتُ؛ لأنَّه مرةً يرَويه ابنُ الزبير عن النبيِّ ﷺ، ومرةً يرويه عن عائشةَ، ومرةً يَرويه عن أبيه؛ ومثلُ هذا الاضطرابِ يُسقِطُه(٧).

---

(١) المفهم ٤/ ١٨٤ .

(٢) في الاستذكار ١٨/ ٢٦٠ .

(٣) برقم (١٤٥١): (٢٠) عن أم الفضل، و(١٤٥٠) عن عائشة وقد تقدما.

(٤) تقدم في بداية هذه المسألة من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفهم ٤/ ١٨٥ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٧ ، وينظر شرح مشكل الآثار ١١/ ٤٨٠ وما بعدها.

(٧) التمهيد ٨/ ٢٦٩ ، والاستذكار ١٨/ ٢٨٧ ، وقد تقدم حديث ابن الزبير عن النبي ﷺ، وحديثه عن عائشة، أما حديث ابن الزبير عن أبيه فأخرجه الترمذي في العلل ١/ ٤٥٣ ، والنسائي في الكبرى (٥٤٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٦١) من طريق محمد بن دينار، عن هشام، عن أبيه، =

ورُويَ عن عائشةَ أنه لا يحرِّمُ إلَّا سبعُ رَضعات[١]. ورُويَ عنها أنَّها أمرَت أختَها أمَّ كُلثومٍ أنْ تُرضِع سالم بنَ عبد الله عَشْرَ رَضعاتٍ[٢]. ورُوي عن حفصة مثلُه[٣]، ورُوي عنها ثلاثٌ، ورُويَ عنها خمسٌ، كما قال الشافعيُّ ﷺ، وحُكيَ عن إسحاق.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ استدلَّ به مَن نفى لبنَ الفحل، وهو سعيدُ بن المسيِّب وإبراهيمُ النَّخعِي وأبو سلمةَ بن عبد الرحمن، وقالوا: لبنُ الفَحل لا يحرِّم شيئاً مِن قِبَل الرجل[٤].

وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ يدلُّ على أنَّ الفحلَ أبٌ؛ لأنَّ اللبنَ منسوبٌ إليه، فإنَّه درَّ بسبب ولدِه. وهذا ضعيف، فإنَّ الولد خُلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً، واللبنُ من المرأة[٥]، ولم يخرج من الرجل، ولا[٦] كان من الرجل إلا وَطْءٌ، هو سببٌ لنزول الماء منه، وإذا فُصلَ الولدُ خلقَ الله اللبنَ من غير أنْ يكونَ مضافاً إلى الرجل بوجهٍ ما؛ ولذلك لم يكن للرجل حقٌّ في اللبن، وإنما اللبنُ لها، فلا يمكنُ أخذُ ذلك من القياس على الماء. وقولُ رسول الله ﷺ: «يَحْرُم من الرضاع ما يَحرمُ من النسب»[٧] يقتضي التحريمَ من الرَّضاع، ولا يَظهرُ وجهُ نِسبةِ

= عن عبدالله بن الزبير، عن أبيه.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة، وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه: عن الزبير، إنما هو عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٤٧ : وحديث «المصتان» جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قال بعضهم: إنه مضطرب؛ لأنه اختلف فيه؛ هل هو عن عائشة، أو عن الزبير، أو عن ابن الزبير، أو عن أم الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل...

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١١) و(١٣٩٢١).

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٦٠٣ ، وعبد الرزاق (١٣٩٢٧) و (١٣٩٢٨)، وينظر الإشراف ٤/ ١١١ .

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٦٠٣ ، وعبد الرزاق (١٣٩٢٩).

(٤) التمهيد ٨/ ٢٤٣ . والإشراف ٤/ ١١٣ .

(٥) في (خ) و(ظ): للمرأة.

(٦) في (م): وما.

(٧) سلف ص١٧٩ من هذا الجزء .

الرَّضاع إلى الرجل مثلَ ظهورِ نسبة الماء إليه والرَّضاع منها.

نعم، الأصلُ فيه حديثُ الزُّهريِّ وهشام بنِ عروةَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضيَ الله عنها: أنَّ أفْلَحَ أخا أبي القُعَيس[1] جاء يستأذنُ عليها - وهو عمُّها من الرَّضاعة - بعد أنْ نزل الحجاب. قالت: فأبَيْتُ أن آذنَ له، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرتُه، فقال: «لِيلجْ عليكِ، فإنه عمُّكِ، تَرِبَتْ يَمينُكِ». وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التي أرضعت عائشةَ رضي الله عنها[2] - وهذا أيضاً خبرُ واحدٍ - ويُحتملُ أنْ يكونَ «أفلحُ» مع أبي بكر رضيعي لِبانٍ، فلذلك قال: «ليلجْ عليكِ فإنه عمُّك». وبالجملة فالقولُ فيه مشكِلٌ والعلم عند الله، ولكنَّ العملَ عليه، والاحتياطُ في التحريم أولى، مع أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يقوِّي قولَ المخالِف[3].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وهي الأختُ لأبٍ وأمٍّ، وهي التي أرضعتها أمُّكَ بلِبانِ أبيك؛ سواءٌ أرضعتْها معَك أو وُلِدَت قبلَك أو بعدَك. والأختُ من الأب دون الأم، وهي التي أرضعتها زوجةُ أبيك. والأختُ من الأم دون الأب، وهي التي أرضعتها أمُّك بلِبان رجل آخر.

ثم ذكر التحريمَ بالمصاهرة، فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ والصِّهرُ أربع: أمُّ المرأة، وابنتُها، وزوجةُ الأب، وزوجةُ الابن. فأمُّ المرأة تَحرُم بمجرَّد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدَّم[4].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ هذا مستقلٌّ بنفسه. ولا يرجع قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلى الفريق الأوَّل، بل هو راجعٌ إلى الربائب؛ إذْ هو أقربُ مذكورٍ، كما تقدَّم[5].

---

(١) في (خ): أبا القعيس، وفي (ظ): أبي القعيس، وفي (م): أخا القعيس والمثبت من (د)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٥٤)، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣) المسألة السابعة من أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٤) ص١٧٥ من هذا الجزء.

(٥) ص١٧٥-١٧٦ من هذا الجزء.

والربيبةُ: بنت امرأةِ الرجل من غيره، سُمِّيت بذلك لأنَّه يُربِّيها في حجره، فهي مربوبة، فَعيلة بمعنى مَفعولة[١].

واتفق الفقهاءُ على أنَّ الربيبة تحرُم على زوج أمِّها إذا دخل بالأم، وإنْ لم تكن الربيبةُ في حِجره. وشذَّ بعضُ المتقدِّمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرُم عليه الربيبةُ إلَّا أنْ تكونَ في حجر المتزوِّج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارقَ الأمَّ بعد الدخول، فلَه أنْ يتزوَّج بها. واحتجُّوا بالآية فقالوا: حرَّم الله تعالى الربيبةَ بشرطين: أحدُهما: أنْ تكونَ في حِجر المتزوِّج بأمِّها. والثاني: الدُّخول بالأمِّ. فإذا عُدم أحدُ الشرطين لم يوجدِ التَّحريمُ.

واحتجُّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لو لم تكن ربيبتي في حِجْري ما حلَّت لي، إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضاعة»[٢] فشَرَطَ الحِجْر.

ورَوَوْا عن علي بن أبي طالب إجازةَ ذلك[٣]؛ قال ابنُ المنذر والطحاوي: أمَّا الحديثُ عن عليٍّ فلا يثبتُ؛ لأنَّ راوِيَهُ إبراهيمُ بن عبيد، عن مالك بن أوس، عن عليٍّ[٤]، وإبراهيمُ هذا لا يعرفُ، وأكثرُ أهل العلم قد تلقَّوْه بالدَّفع والخلاف[٥].

قال أبو عبيد: ويدفعهُ قوله: «فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بناتِكُنَّ ولا أَخَواتِكُن»[٦] فعمَّ. ولم

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٢.

(٢) ينظر المفهم ٤/ ١٨١. والحديث أخرجه أحمد (٢٦٦٣٢)، والبخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، والربيبة المذكورة: درة بنت أبي سلمة.

(٣) الإشراف ٤/ ٩٤، قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من ذكرناه ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم (٥٠٨٧).

(٥) ذكر الحافظ في الفتح ٩/ ١٥٨ أن إبراهيم بن عبيد (وهو ابنُ رفاعة) ثقة تابعي معروف، وقال: أبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي. وقال أيضاً: لولا الإجماع الحادث في المسألة ونُدرة المخالف، لكان الأخذُ به أولى.

(٦) قطعة من حديث أم حبيبة السالف.

يقل: اللائي في حجري، ولكنَّه سوَّى بينهنَّ في التحريم[١].

قال الطحاويُّ: وإضافتُهنَّ إلى الحجور إنَّما ذلك على الأغلب مما يكونُ عليه الرَّبائب، لا أنهنَّ لا يحرُمْنَ إذا لم يكنَّ كذلك.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعني بالأمهات. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني في نكاح بناتِهنَّ إذا طلقتموهنَّ، أو مُتْنَ عنكم. وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الرجلَ إذا تزوَّج المرأة ثم طلَّقها أو ماتت قبلَ أنْ يدخلَ بها، حلَّ له نكاحُ ابنتها.

واختلفوا في معنى الدخول بالأمَّهات الذي يقعُ به تحريمُ الربائب، فروِيَ عن ابن عباس أنَّه قال: الدُّخول: الجماعُ. وهو قولُ طاوسٍ وعمرو بنِ دينار وغيرهما[٢].

واتَّفقَ مالك والثَّوريُّ وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ والليثُ على أنه إذا مسَّها بشهوة؛ حَرُمت عليه أمُّها وابنتُها، وحَرُمت على الأب والابن، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ.

واختلفوا في النَّظر، فقال مالك: إذا نظرَ إلى شعرها، أو صدرها، أو شيءٍ من محاسِنها لِلذَّةٍ؛ حرُمت عليه أمُّها وابنتُها. وقال الكوفيون: إذا نظرَ إلى فرجها للشَّهوة؛ كان بمنزلة اللَّمس للشهوة. وقال الثَّوريُّ: إذا نظرَ إلى فرجَها متعمداً أو لمسَها، ولم يذكر الشَّهوة. وقال ابنُ أبي لَيْلَى: لا تحرُم بالنظر حتى يلمَسَ؛ وهو قول الشافعيِّ[٣].

والدليلُ على أنَّ بالنظر يقعُ التحريم أنَّ فيه نوعَ استمتاعٍ، فجرى مَجرى النِّكاح؛ إذ الأحكامُ تتعلَّق بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يُحتمل أنْ يقالَ: إنه نوعٌ من الاجتماع بالاستمتاع، فإنَّ النظرَ اجتماعٌ ولقاء، وفيه بين المحِبِّين استمتاع، وقد بالغ في ذلك الشعراءُ فقالوا:

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ٩٤، والفتح ٩/ ١٥٨.

(٢) الإشراف ٤/ ٩٤، وأثر ابن عباس علقه البخاري كما في الفتح ٨/ ٢٧١، و٩/ ١٥٧، ووصله الطبري ٦/ ٥٥٩، وابن أبي حاتم (٥٠٩١).

(٣) الاستذكار ١٦/ ٢٦٠ - ٢٦١.

أَلَيس اللَّيلُ يجمعُ أمَّ عمرٍو وإيانا فذاكَ بنا تَدَانِ
نعمْ، وتَرى الهلالَ كما أراهُ ويعلُوها النَّهارُ[1] كما عَلانِي[2]

فكيفَ بالنظر والمجالسةِ واللَّذة[3].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾، الحلائِل جمع حَلِيلة، وهي الزوجة. سُمِّيت حليلةً[4] لأنها تَحُلُ مع الزوج حيثُ حلَّ، فهي فعيلةٌ بمعنى فاعلة. وذهبَ الزجَّاجُ[5] وقومٌ إلى أنها من لفظة الحلال، فهي حليلة بمعنى مُحلَّلة.

وقيل: لأنَّ كلَّ واحد منهما يَحُلُّ إزارَ صاحبه[6].

الثانية عشرة: أجمعَ العلماءُ على تحريم ما عقدَ عليه الآباءُ على الأبناء، وما عقدَ عليه الأبناءُ على الآباء، كان مع العقد وطءٌ أو لم يكن[7]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

فإنْ نكحَ أحدُهما نكاحاً فاسداً، حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُمُ بالصحيح؛ لأنَّ النكاحَ الفاسد لا يخلو: إما أنْ[8] يكونَ مُتَّفَقاً على فساده، أو مختلَفاً فيه. فإنْ كان متَّفقاً على فساده؛ لم يوجِب حُكماً [ولا تحريماً]، وكان وجودُه كعدمه. وإنْ كان مختلَفا فيه. فيتعلَّقُ به من الحرمة ما يتعلَّق بالصحيح؛ لاحتمال[9] أنْ يكونَ

---

(١) في (د): البهاء.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧١، وهذان البيتان لجحدر بن معاوية العكلي اللص، كما في أمالي القالي ١/ ٢٨٢، والحماسة البصرية ٢/ ٩٨، ومنتهى الطلب ٣/ ٢٧١.

(٣) في (م): والمحادثة واللذة.

(٤) في (خ) و(ظ): سميت بذلك.

(٥) معاني القرآن ٢/ ٣٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٣.

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤١٢.

(٧) الإجماع ص٧٨.

(٨) في (خ) و(ظ): لا يخلو أن.

(٩) في (خ) و(ظ): لاحتماله.

نكاحاً، فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل؛ غُلِّب التحريم[1]. والله أعلم.

قال ابنُ المنذِر[2]: أجمعَ كلُّ مَن يُحفظ عنه من علماء الأمصار على أنَّ الرجلَ إذا وَطِئ امرأةً بنكاح فاسد، أنَّها تحرُم على أبيه وابنه، وعلى أجداده ووَلَدِ وَلَدِه.

وأجمع العلماء وهي المسألة:

الثالثة عشرة: على أنَّ عقدَ الشراء على الجارية لا يحرِّمها على أبيه وابنه، فإذا اشترى الرجلُ جاريةً، فلمَسَ أو قبَّل؛ حَرُمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه، فوجبَ تحريمُ ذلك تسليماً لهم. ولمَّا اختلفوا في تَحريمها بالنَّظر دونَ اللَّمس، لم يَحرم[3] ذلك لاختلافهم. قال ابنُ المنذِر: ولا يصِحُّ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ خلافُ ما قلناه.

وقال يعقوبُ ومحمدٌ: إذا نظرَ رجلٌ في فرج امرأةٍ من شهوة؛ حَرُمت على أبيه وابنه، وتحرُم عليه أمُّها وابنتُها. وقال مالك: إذا وَطِئ الأمةَ، أو قَعدَ منها مقعداً لذلك وإن لم يُفْضِ إليها، أو قبَّلها، أو باشرها، أو غمزَها تلذُّذاً، فلا تحِلُّ لابنه [ولا لأبيه]. وقال الشافعيُّ: إنَّما تحرُم باللَّمس، ولا تحرُمُ بالنظر دون اللَّمس، وهو قول الأوزاعيِّ[4].

الرابعة عشرة: واختلفوا في الوَطْءِ بالزنى؛ هل يحرِّم أم لا؟ فقال أكثرُ أهلِ العلم: لو أصابَ رجلٌ امرأةً بزنىً؛ لم يحرُم عليه نكاحُها بذلك، وكذلك لا تحرُم عليه امرأتُه إذا زنى بأمِّها أو بابنتها، وحَسْبُه أنْ يقامَ عليه الحدّ، ثم يدخل بامرأته. ومَن زَنَى بامرأةٍ، ثمَّ أرادَ نكاحَ أمِّها أو ابنتِها، لم تحرُما عليه بذلك.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الإشراف ٤/ ٩٦، والإجماع ص٧٩.

(٣) في النسخ: لم يجز، والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف ٤/ ٩٦، وما سلف بين حاصرتين منه.

وقالت طائفة: تحرُم عليه؛ رُوي هذا القول عن عِمران بن حُصين، وبه قال الشَّعبيُّ وعطاءٌ والحسن وسفيان الثَّوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأصحاب الرأي، ورُويَ عن مالك؛ وأنَّ الزنى يحرِّم الأمَّ والابنةَ، وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق.

والصحيحُ من قول مالكٍ وأهلِ الحجاز: أنَّ الزنى لا حكمَ له؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وليست التي زَنَى بها من أمَّهاتِ نسائه، ولا ابنتُها من ربائبه. وهو قولُ الشافعيِّ وأبي ثَوْرٍ[1]؛ لأنَّه لمَّا ارتفع الصَّداقُ في الزنى، ووجوبُ العِدَّة، والميراثُ، ولُحوقُ الولد، ووجوبُ الحدِّ، ارتفع أنْ يُحكم له بحكم النكاحِ الجائز. ورَوى الدارَقُطْنِيُّ من حديث الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ زنى بامرأة، فأرادَ أنْ يتزوجَها أو ابنتَها، فقال: «لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ، إنَّما يحرِّمُ ما كان بنكاح»[2].

ومن الحجَّة للقول الآخر إخبارُ النبيِّ ﷺ عن جُرَيْج وقوله: «يا غلامُ مَن أبوك؟ قال: فلانٌ الراعي»[3] فهذا يدلُّ على أنَّ الزنى يحرِّم كما يحرِّم الوطءُ الحلالُ؛ فلا تحِلُّ أمُّ المزنِيِّ بها، ولا بناتُها، لآباء الزاني ولا لأولاده؛ وهي روايةُ ابن القاسم في «المدوَّنة»[4].

ويُستدلُّ به أيضاً على أنَّ المخلوقةَ من ماء الزاني لا تَحِلُّ للزاني بأمِّها، وهو

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ١٠١، والاستذكار ١٦/ ١٩٧ - ١٩٩.

(٢) سنن الدارقطني (٣٦٨٠)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجروحين ٢/ ٩٨، وابن عدي ٥/ ١٨٠٨، وابن الجوزي في العلل ٢/ ٩٩. وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ في التقريب ص٣٢٥: متروك، وكذبه ابن معين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعَّف إسنادَه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٠.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٧١)، والبخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) المفهم ٦/ ٥١٤، ورواية ابن القاسم في المدونة ٢/ ٢٧٧.

المشهور[١]. قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ نظرَ إلى فرج امرأةٍ وابنتها»[٢] ولم يفصِل بين الحلالِ والحرام. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله إلى مَن كَشَفَ قِناعَ امرأةٍ وابنتِها»[٣]. قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولهذا قُلنا: إنَّ القُبْلَةَ وسائرَ وجوه الاستمتاع ينشرُ الحُرمَة.

وقال عبد الملك بن الماجِشُون: إنها تَحِلُّ[٤]. وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] يعني بالنكاح الصحيح[٥]، على ما يأتي في «الفرقان» بيانُه.

ووجهُ التمسُّكِ من الحديث على تَيْنِكَ المسألتين[٦] أنَّ النبيَّ ﷺ قد حكى عن جُريج أنَّه نَسَبَ ابنَ الزنى للزاني، وصدَّق الله نسبَته بما خَرقَ له من العادةِ في نُطْقِ الصَّبي بالشهادة له بذلك، وأخبرَ بها النبيُّ ﷺ عن جُريج في مَعرِض المدحِ وإظهارِ كرامته، فكانت تلك النِّسبةُ صحيحةً بتصديق الله تعالى، وبإخبارِ النبيِّ ﷺ عن ذلك، فثبتَتِ البُنوَّةُ وأحكامُها.

فإنْ قيل: فيلزمُ على هذا أنْ تَجريَ [بسببهما] أحكامُ البنوَّةِ والأبوَّةِ من التوارُث والولايات وغيرِ ذلك، وقد اتَّفقَ المسلمون على أنَّه لا توارُثَ بينهما، فلم تَصِحَّ تلك النِّسبة.

---

(١) المفهم ٦/ ٥١٤ .

(٢) كذا ذكره مرفوعاً ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٦ ، وقال: لا نعرف هذا الحديث وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٥ ، والدارقطني (٣٦٨٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً. قال الدارقطني: ليث وحماد ضعيفان.

(٣) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٤٥) عن وهب بن منبه أن في التوراة مكتوباً: من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون.

(٤) المفهم ٦/ ٥١٤ ، وقوله: إنها تحل، يعني المخلوقة من ماء الزنا.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤١٤ ، وينظر المنتقى ٣/ ٣٠٨ .

(٦) في النسخ: على تلك المسألتين، والمثبت من المفهم ٦/ ٥١٤ ، والكلام منه. ويعني بالمسألتين: الأولى أن الزنا يحرِّم كما يحرِّم الوطءُ الحلال، والثانية: أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأمها.

فالجوابُ: أنَّ ذلك مُوجِبٌ ما ذكرناه. وما انعقدَ عليه الإجماع من الأحكام [أنه لا يجري بينهما] استثنيناه، وبقيَ الباقي على أصل ذلك الدليل[١]، والله أعلم.

الخامسة عشرة: واختلفَ العلماءُ أيضاً من هذا الباب في مسألة اللائط؛ فقال مالك والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهم: لا يحرُم النكاحُ باللِّواط. وقال الثَّوْرِيُّ: إذا لَعِبَ بالصبيِّ حرُمت عليه أمُّه؛ وهو قولُ أحمدَ بن حنبل. قال: إذا تلوَّط بابن امرأتِه أو أبيها أو أخيها، حرُمت عليه امرأتُه. وقال الأوزاعيُّ: إذا لاطَ بغلام، ووُلِد للمفجور به بِنتٌ، لم يجزْ للفاجر أنْ يتزوَّجها؛ لأنَّها بنتُ مَن قد دخلَ به. وهو قولُ أحمد بنِ حنبل[٢].

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ تخصيصٌ ليَخرجَ عنه كلُّ مَن كانت العربُ تتبنّاه ممن ليس للصُّلب. ولمَّا تزوَّج النبيُّ ﷺ امرأةَ زيد بنِ حارثةَ قال المشركون: تزوَّج امرأةَ ابنِه! وكان عليه الصلاة والسلام تبنّاه[٣]؛ على ما يأتي بيانُه في «الأحزاب»[٤]. وحرِّمت حليلةُ الابن من الرَّضاع ـ وإنْ لم يكن للصُّلب ـ بالإجماع المستند إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النَّسب»[٥].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ موضعُ «أنْ» رفعٌ على العطف على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٦].

والأُختانِ لفظٌ يعمُّ الجمعَ[٧] بنكاحٍ وبِمِلْك يَمِين. وأجمعت الأمَّة على منع

(١) المفهم ٥/ ٥١٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) ينظر المغني ٩/ ٥٢٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ ، وسيرد تخريج الخبر في موضعه من الأحزاب.

(٤) الآية: ٣٧ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ ، والحديث سلف ص١٧٩ من هذا الجزء ، وينظر الإجماع ص٧٩ ، والإشراف ٤/ ٩٥ .

(٦) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٤ .

(٧) في النسخ: الجميع، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ .

جمعهما في عقدٍ واحد من النكاح لهذه الآية[١]، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «لا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ»[٢].

واختلفوا في الأختين بِمِلْك اليمين؛ فذهبَ كافَّةُ العلماء إلى أنَّه لا يجوزُ الجمعُ بينهما بالمِلْك في الوَطْء، وإنْ كان يجوزُ الجمعُ بينَهما في المِلك بإجماع؛ وكذلك المرأةُ وابنتُها صفقةً واحدة[٣].

واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطِئها، فقال الأوزاعيُّ: إذا وَطِئَ جاريةً له بِمِلْك اليمين، لم يجُز له أنْ يتزوَّجَ أختَها. وقال الشافعيُّ: ملكُ اليمين لا يمنعُ نكاحَ الأخت. قال أبو عمر[٤]: مَن جَعلَ عقدَ النكاح كالشِّراء أجازَه، ومَن جعلَه كالوَطءِ لم يُجِزْه. وقد أجمعوا على أنَّه لا يجوزُ العقدُ على أخت الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ يعني الزوجتين بعقد النكاح. فقِف على ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه، يتبين لك الصواب إن شاء الله. والله أعلم.

الثامنة عشرة: شذَّ أهلُ الظاهر فقالوا: يجوزُ الجمعُ بين الأختين بمِلك اليمين في الوطء كما يجوزُ الجمعُ بينَهما في المِلْك. واحتجُّوا بما رُوي عن عثمان في الأختين من مِلْك اليمين: حرَّمتهما آيةٌ وأحلَّتهما آية؛ ذكره عبد الرزاق، حدَّثنا مَعمر، عن الزُّهْري، عن قَبيصة بن ذُؤيب، أنَّ عثمانَ بنَ عفان سُئِل عن الأختين مما مَلَكت اليمين، فقال: لا آمرُكَ ولا أنهاك، أحلَّتهما آيةٌ و حرَّمتهما آية. فخرجَ السائلُ، فلقيَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - قال مَعْمَر: أحسَبُه قال: علي - قال: وما سألتَ عنه عثمان؟ فأخبرَه بما سألَه وبما أفتاه، فقال له: لكنِّي أنهاك، ولو كان لي عليك

---

(١) الإشراف ٤/ ٩٦.

(٢) تقدم ص١٨٦ من هذا الجزء.

(٣) الإشراف ٤/ ٩٧.

(٤) الاستذكار ١٦/ ٢٥٦، والكلام الذي قبله منه.

سبيلٌ، ثم فعلتَ، لجعلتُك نَكالاً[١].

وذكر الطَّحاويُّ والدارَقُطْنِيُّ عن عليٍّ وابنِ عباس مثلَ قول عثمان[٢]. والآية التي أحلَّتهما قولُه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣].

ولم يلتفت أحدٌ من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنَّهم فهِموا من تأويل كتاب الله خلافَه، ولا يجوزُ عليهم تحريفُ التأويل. وممن قال ذلك من الصحابة: عمر وعليٌّ وابنُ مسعود وعثمان[٤] وابن عباس وعمار وابنُ عمرَ وعائشةُ وابنُ الزبير، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسِّف في التأويل[٥].

وذكر ابنُ المنذر[٦] أنَّ إسحاقَ بنَ راهويه حرَّم الجمعَ بينهما بالوطء، وأنَّ جمهورَ أهل العلم كرِهوا ذلك، وجعَلَ مالكاً فيمن كرِهَه. ولا خلافَ في جواز جمعهما في المِلك، وكذلك الأمُّ وابنتُها.

قال ابنُ عطيةَ[٧]: ويجيءُ من قول إسحاق أنْ يُرجَم الجامع بينَهما بالوطء، وتُستقرأُ الكراهية من قول مالك: إنه إذا وطِئ واحدةً ثم وطِئ الأخرى، وقفَ عنهما حتى يُحرِّمَ إحداهما، فلم يُلزِمْه حدّاً.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٧٢٨)، وأخرجه من طريقه الدارقطني (٣٧٢٥)، وهو عند مالك في الموطأ ٢/ ٥٣٨ - ٥٣٩، وقول معمر: أحسبه قال علي، يعني الزُّهري كما هو مصرح به في الموطأ والمصنف.

(٢) سنن الدارقطني (٣٧٢٧)، (٣٧٢٨). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٣٦) و (١٢٧٣٧)، والمحلى ٩/ ٥٢٢.

(٣) كذا وقع في النسخ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ومحل الشاهد في الآية هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال الباجي في المنتقى ٣/ ٣٢٦: ومعنى ذلك أنه عمَّ ولم يخص أختين من غيرهما. وانظر المحلى ٩/ ٥٢٣، والاستذكار ١٦/ ٢٥٠.

(٤) قوله: وعثمان، ليس في (د) و(ظ).

(٥) ينظر الإشراف ٤/ ٩٧ و ٣٢٦، والاستذكار ١٦/ ٢٥٠ - ٢٥١.

(٦) الإشراف ٤/ ٩٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٣.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣.

قال أبو عمر[١]: أما قولُ عليٍّ: لجعلتُه نكالاً[٢]، ولم يقل: لحدَدْتُه حدَّ الزاني. فلِأنَّ مَن تأوَّل آيةً أو سُنَّةً، ولم يَطَأ عند نفسه حراماً، فليسَ [بزانٍ] بإجماعٍ، وإنْ كانَ مخطئاً، إلَّا أنْ يدَّعيَ مِن ذلك مالا يُعذَرُ بجهله.

وقولُ بعض السَّلَف في الجمع بين الأختين بمِلك اليمين: أحلَّتهما آيةٌ وحرّمتهما آية، معلومٌ محفوظ، فكيف يُحدُّ حدَّ الزاني مَن فعلَ ما فيه مثلُ هذا مِن الشُّبهة القويَّة؟ وبالله التوفيق.

التاسعة عشرة: واختلفَ العلماءُ إذا كان يَطَأُ واحدةً، ثمَّ أراد أنْ يَطأَ الأخرى؛ فقال عليٌّ وابن عمر والحسن البَصْرِيُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق: لا يجوزُ له وطءُ الثانية حتى يُحرِّم فرجَ الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عِتقٍ، أو بأنْ يُزوِّجَها.

قال ابنُ المنذر[٣]: وفيه قول ثانٍ لقَتادة، وهو أنَّه إذا كان يطأُ واحدةً وأراد وَطْءَ الأخرى، فإنه ينوي تحريمَ الأولى على نفسه، وألَّا يَقْرَبها، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرِئ الأولى المحرَّمة، ثم يَغْشَى الثانية. وفيه قول ثالث: وهو إذا كان عنده أختان فلا يَقْرَب واحدةً منهما. هكذا قال الحَكم وحماد، ورُوي معنى ذلك عن النَّخعي.

ومذهب مالك: إذا كان أختان عندَ رجل بِمِلْك، فله أنْ يطأ أيَّتَهما شاء، والكَفُّ عن الأخرى موكولٌ إلى أمانته. فإن أراد وطءَ الأخرى؛ فيلزمُه أنْ يحرِّم على نفسه فَرْج الأولى بفعلٍ يفعلُه، من إخراجٍ عن الملك؛ إما بتزويجٍ، أو بيعٍ، أو عتقٍ إلى أجل، أو كتابة، أو إخدامٍ طويل. فإنْ كانَ يَطأُ إحداهما، ثم وثب على الأخرى دونَ أنْ يحرِّم الأولى، وقفَ عنهما، ولم يَجُزْ له قُربُ إحداهما حتى يُحرِّمَ الأخرى، ولم

(١) في الاستذكار ١٦/ ٢٥١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) تقدم قول علي: لجعلتك نكالاً، وهذا اللفظ الذي ذكره ابن عبد البر هو عند مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف كما تقدم.

(٣) الإشراف ٤/ ٩٧، ونقله المصنف عنه مع ما قبله بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٣.

يُوكَل ذلك إلى أمانته؛ لأنه مُتَّهم فيمَن قد وطِئ، ولم يكن قبلُ متَّهماً إذ كان لم يطأ إلا الواحدة(١).

ومذهبُ الكوفيين في هذا الباب ـ الثَّورِيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه ـ أنَّه إن وطِئ إحدى أَمَتَيْه لم يَطأ الأخرى، فإنْ باعَ الأولى أو زوَّجها ثم رجَعت إليه، أمسك عن الأخرى، وله أنْ يَطأها ما دامت أختُها في العِدَّة من طلاق أو وفاة. فأما بعد انقضاءِ العِدَّة فلا، حتى يُمَلِّك فرجَ التي يطأُ غيرَه؛ ورُوي معنى ذلك عن عليٍّ ﷺ. قالوا: لأنَّ المِلْك الذي مَنَعَ وَطْءَ الجارية في الابتداء موجود، فلا فرقَ بين عودتها إليه وبين بقائها في مِلْكه(٢).

وقول مالكٍ حسَنٌ؛ لأنَّه تحريمٌ صحيح في الحال، ولا تلزمُ مراعاةُ المآل، وحَسْبُه إذا حرَّم فرجَها عليه ببيع أو بتزويج؛ أنها حَرُمت عليه في الحال. ولم يختلفوا في العتق؛ لأنَّه لا يتصرَّف فيه بحال، وأما المكاتبة؛ فقد تَعجِزُ فترجعُ إلى ملكه(٣).

فإن كان عند رجُل أَمَةٌ يَطؤها، ثم تزوَّج أختَها، ففيها في المذهب ثلاثةُ أقوال في النكاح. الثالث: في «المدوَّنة»(٤) أنه يوقف عنهما إذا وقعَ عقدُ النكاح حتى يحرِّم إحداهما مع كراهيةٍ لهذا النكاح؛ إذ هو عقدٌ في موضعٍ لا يجوزُ فيه الوطءُ(٥). وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ مِلْك اليمين لا يمنعُ النكاحَ، كما تقدَّم عن الشافعي(٦).

وفي الباب بعينه قول آخَرُ: أنَّ النكاحَ لا ينعقد. وهو معنى قول الأوزاعيِّ. وقال أشهبُ في كتاب الاستبراء: عقدُ النكاح في الواحدة تحريمٌ لفرج المملوكة(٧).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣.

(٢) ينظر الاستذكار ١٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣) الاستذكار ١٦/ ٢٥٤.

(٤) ٢/ ٢٨٠.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣، وعنه نقل المصنف كلام المدونة.

(٦) ص١٩٣ من هذا الجزء.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣، وسلف قول الأوزاعي ص١٩٣ من هذا الجزء.

الموفية عشرين: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الرجلَ إذا طلَّق زوجتَه طلاقاً يملكُ رجعتَها؛ أنه ليس له أنْ ينكِحَ أختَها، أو أربعاً سواها، حتى تنقضِيَ عِدَّةُ المطلقَة.

واختلفوا إذا طلَّقها طلاقاً لا يملكُ رجعتَها؛ فقالت طائفة: ليس له أنْ ينكِحَ أختَها ولا رابعةً حتى تنقضِيَ عِدَّةُ التي طلَّق، ورُوِيَ عن عليٍّ وزيد بن ثابت [وابن عباس] وهو مذهبُ مجاهدٍ وعطاء بن أبي رَباح والنَّخعيِّ، وسفيان الثَّوْريِّ وأحمد بن حنبل وأصحابِ الرأي.

وقالت طائفة: له أنْ ينكحَ أختَها وأربعاً(١) سواها، ورُوِيَ عن عطاء، وهي أثبت الروايتين عنه، ورُوي عن زيد بن ثابت أيضاً، وبه قال سعيد بن المسيِّب والحسنُ، والقاسم وعُروة بن الزبير، وابنُ أبي لَيْلَى والشافعيُّ، وأبو ثَوْر وأبو عبيد. قال ابن المنذر(٢): ولا أحسَبُه إلا قولَ مالك، وبه نقول.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾. ويَحتمِلُ معنىً زائداً، وهو جوازُ ما سلفَ، وأنه إذا جرى الجمعُ في الجاهلية؛ كان النكاحُ صحيحاً، وإذا جرى في الإسلام؛ خُيِّر بين الأختين، على ما قالَه مالك والشافعيُّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومُقتضَى الشَّرعِ، وسواءٌ عقدَ عليهما عقداً واحداً جَمَع به بينهما، أو جمع بينهما في عقدين. وأبو حنيفة يُبطِل نكاحَهما إنْ جُمِع في عقد واحد(٣).

وروى هشامُ بن عبدالله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهلُ الجاهلية يعرفون هذه المحرَّماتِ كلَّها التي ذكرت في هذه الآية إلَّا اثنتين؛ إحداهما نكاحُ امرأةِ الأب، والثانيةُ الجمعُ بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ

---

(١) يعني: أو أربعاً، كما ذكر أول المسألة، والكلام في الإشراف ٤/ ١٠٠ .

(٢) الإشراف ٤/ ١٠٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٠٢ .

ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾. ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ ولم يذكر في سائر المحرَّمات ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾[١]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ عطفٌ على المحرَّمات المذكورات قبلُ. والتَّحصُّن: التمنُّع، ومنه الحِصْن؛ لأنه يُمتنع فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْۖ﴾ [الأنبياء: ٨٠] أي: لتمنعَكم، ومنه الحِصانُ للفرس ـ بكسر الحاء ـ لأنَّه يمنعُ صاحبَه من الهلاك. والحَصَانُ، بفتح الحاء: المرأةُ العفيفةُ؛ لمنعها نفسَها من الهلاك[٢]. وحَصُنت المرأةُ تَحْصُن، فهي حَصَانٌ، مثل جَبُنَت، فهي جبان[٣]. وقال حسان في عائشةَ رضيَ الله عنها:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بِريبةٍ ... وتُصبحُ غَرْثَى من لُحومِ الغَوافِلِ[٤]

والمصدر: الحَصَانةُ، بفتح الحاء، والحِصْن كالعِلْم.

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٤، وأخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٥٤٩ عن ابن عباس وقتادة.

(٢) تفسير الرازي ١٠/ ٣٩.

(٣) الحجة للفارسي ٣/ ١٤٧.

(٤) ديوانه ص٣٨٠، قوله: رزان، أي: كاملة الوقار والعقل. وغرثى: من الغرث، وهو الجوع. والغوافل جمع تكسير غافلة. المعنى: أنها في غاية العفة والنزاهة عن أن تُزَنَّ بريبة، أي: تتهم بها، ثم وصفها بكمال العقل والوقار والورع المانع لها من أن تتكلم بعرض غافلة. المفهم ٦/ ٤٢١، والبيت ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧٥٦) ومسلم (٢٤٨٨) عن مسروق قال: دخلتُ على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً...

فالمرادُ بالمُحْصَنَات هنا: ذواتُ الأزواج؛ يقالُ: امرأةٌ مُحْصَنةٌ، أي: متزوِّجة. ومحصَنة، أي: حُرَّة؛ ومنه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]. ومحصَنة، أي: عفيفة؛ قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. ومُحصَنَة ومُحْصِنة وحَصان، أي: عفيفة، أي: ممتنعةٌ من الفسق[1]. والحرّية تمنعُ الحُرَّة مما يتعاطاه العبيد؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] أي: الحرائر، وكان عُرْفُ الإماءِ في الجاهلية الزِّنى، ألا ترى إلى قول هِند بنتِ عُتبةَ للنبيِّ ﷺ حين بايعته: وَهَلْ تَزْني الحُرَّة[2]؟! والزوجُ أيضاً يمنعُ زوجَه من أن تَزوَّج غيره، فبِناء (ح ص ن) معناه المنع[3] كما بيَّنَّا.

ويُستعملُ الإحصانُ في الإسلام؛ لأنَّه حافظٌ ومانعٌ، ولم يرد في الكتاب، وورد في السنة، ومنه قول النبيِّ ﷺ: «الإيمانُ قيَّد الفَتْكَ»[4]. ومنه قول الهُذَليِّ:

فليسَ كعَهْدِ الدَّارِ يا أمَّ مالكٍ ولكنْ أحاطَتْ بالرِّقابِ السَّلاسِلُ[5]

وقال الشاعر:

---

(١) ينظر الصحاح (حصن)، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٥ ، قال الجوهري: قال ثعلب: كل عفيفة محصَنة ومُحْصِنَة، وكل متزوِّجة مُحْصَنَة لا غير.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٤، والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤) من طريق أم عمرو المجاشعية قالت: حدثتني عمتي، عن جدتي، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة...، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٥٢ : في إسناده مجهولات. وقال في الإصابة ١٣/ ١٦٥ : ومن طرقه ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسل عن الشعبي وعن ميمون بن مهران. وهما في طبقات ابن سعد ٨/ ٩ ، ٢٣٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨١ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣٤ ، وأخرج الحديث أحمد (١٤٢٦) من حديث الزبير ﷺ، و(١٦٨٣٢) من حديث معاوية ﷺ. والفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ غافل فيشدَّ عليه فيقتله. النهاية ٣/ ٤٠٩ .

(٥) قائله أبو خراش خويلد بن مرة، وهو في الأغاني ٢١/ ٢١١ ، وشرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢٢٣ . قال السُّكَّري أراد: الإسلام أحاط برقابنا، فلا نستطيع أن نعمل شيئاً.

قالت هَلُمَّ إلى الحديثِ فقلتُ لا يأبى عليكِ اللهُ والإسلامُ[١]

ومنه قول سُحَيم:

كفى الشَّيبُ والإسلامُ للمَرءِ ناهِيا[٢]

الثانية: إذا ثبتَ هذا فقد اختلفَ العلماءُ في تأويل هذه الآية، فقال ابنُ عباس وأبو قِلابة وابن زيد ومَكْحُولٌ والزُّهريُّ وأبو سعيدٍ الخُدْري: المرادُ بالمحصَناتِ هنا: ذواتُ الأزواج[٣] خاصَّةً، أي: هنَّ محرَّماتٌ إلَّا ما مَلَكت اليَمينُ بالسَّبْي من أرض الحرب، فإنَّ تلك حلالٌ للَّذي تقعُ في سهمه وإنْ كان لها زوجٌ[٤]. وهو قول الشافعيِّ في أنَّ السِّباءَ يقطعُ العِصْمةَ، وقاله ابنُ وهبٍ وابنُ عبدِ الحكمِ، ورَوَياهُ عن مالك، وقال به أَشْهبُ[٥].

يدلُّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه[٦] عن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ بعثَ جيشاً إلى أوْطاس، فلقُوا العدوَّ، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، وأصابوا لهم سَبَايَا، فكأنَّ ناساً[٧] من أصحاب النبيِّ ﷺ تحرَّجوا من غِشْيانهنَّ من أجل

---

(١) نسبه ابن الكلبي في كتاب الأصنام ص٣١، والبغدادي في الخزانة ٧/ ٢٢٨ لراشد بن عبدالله السُّلمي ﷺ، ونسبه ابن هشام في السيرة ٢/ ٤١٧ لفضالة بن عمير بن المُلَوَّح الليثي ﷺ.

(٢) ديوان سحيم ص١٦، وهو من شواهد الكتاب ٤/ ٢٢٥، وصدره:

عُميرةَ ودِّع إن تجهَّزتَ غازياً

وسحيم هو عبد لبني الحسحاس أدرك الجاهلية والإسلام، ولا يعرف له صحبة، وقد قيل إنه قتل في خلافة عثمان بسبب امرأة من بني الحسحاس. الإصابة ٥/ ٦، والخزانة ٢/ ١٠٢.

(٣) وقع في النسخ: المسبيَّات ذوات الأزواج، وهو خطأ، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٣٤- ٣٥، والكلام منه.

(٤) أخرجه عن ابن عباس وأبي قلابة ومكحول الطبريُّ ٦/ ٥٦٢، وسيرد حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وينظر الإشراف ٤/ ٣٢٤.

(٥) التمهيد ٣/ ١٤٤.

(٦) برقم (١٤٥٦)، وهو عند أحمد (١١٧٩٧).

(٧) في (د) و(م): فكان ناس، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

أزواجهنَّ من المشركين، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. أي: فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضت عِدَّتُهنَّ. وهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أنَّ الآيةَ نزلت بسبب تحرُّج أصحابِ النبي ﷺ عن وَطْءِ المَسْبِيَّات ذواتِ الأزواج، فأنزلَ اللهُ تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١). وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة وأصحابُه، والشافعيُّ وأحمدُ، وإسحاق وأبو ثَوْر، وهو الصحيح إن شاءَ اللهُ تعالى(٢).

واختلفوا في استبرائها بماذا يكونُ، فقال الحسن: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَستبرئون المَسْبِيَّة بحيضة(٣)، وقد رُوي ذلك من حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ في سبايا أَوْطاس: «لا تُوطأُ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ»(٤). ولم يَجعل لفراش الزوجِ السابق أثراً حتى يقالَ: إنَّ المسبِيَّةَ مملوكةٌ، ولكنَّها كانت زوجةً زالَ نكاحُها، فتعتدُّ عِدَّةَ الإماءِ، على ما نُقلَ عن الحسن بن صالح؛ قال: عليها العِدَّةُ حيضتان إذا كان لها زوجٌ في دار الحرب. وكافةُ العلماءِ رأَوا استبراءَها واستبراءَ التي لا زوجَ لها واحداً، في أنَّ الجميع بحيضة واحدة(٥).

والمشهورُ من مذهب مالك أنَّه لا فرقَ بين أنْ يُسْبَى الزوجان مجتمعَيْن أو متفرِّقين. ورَوى عنه ابنُ بكير أنَّهما إنْ سُبِيا جميعاً واسْتُبْقِيَ الرَّجلُ أُقِرَّا على نكاحهما، فرأى في هذه الرواية أنَّ استبقاءَه إبقاءٌ لِمَا يملكُه؛ لأنَّه قد صار له عهدٌ،

---

(١) المفهم ٤/ ١٩١ .

(٢) الاستذكار ١٦/ ٢٧٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٠ عن علي، والدارقطني (٣٦٤٠) عن ابن عباس. قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٤٣ : والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توطأ حامل حتى...» أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين. اهـ. الحائل: كل أنثى لا تحبل.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٠٧ ، وينظر الإشراف ٤/ ٣١٣ .

وزوجتُه من جملة ما يَملكُه، فلا يحالُ بينه وبينها[١]، وهو قول أبي حنيفة والثَّوْرِيِّ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك[٢]. والصحيح الأوّل؛ لمَا ذكرناه؛ ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فأحال على مِلْك اليمين، وجعلَه هو المؤثِّرَ، فيتعلَّقُ الحكمُ به من حيثُ العمومُ والتعليلُ جميعاً، إلَّا ما خصَّه الدليلُ[٣].

وفي الآية قولٌ ثانٍ قاله عبدالله بن مسعود، وسعيد بنُ المسيِّب، والحسن بنُ أبي الحسن، وأُبَيُّ بن كعب، وجابر بنُ عبدالله، وابنُ عباسٍ في رواية عِكرِمةَ: أنَّ المرادَ بالآية: ذواتُ الأزواج، أي: فهنَّ حرامٌ، إلا أنْ يشتري الرجلُ الأَمَةَ ذاتَ الزوج، فإنَّ بيعَها طلاقُها، والصَّدقة بها طلاقُها، وأنْ تُورَثَ طلاقُها، وتطليق الزوجِ طلاقُها. قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأَمَةُ ولها زوجٌ فالمشتري أحقُّ ببُضْعِها[٤]. وكذلك المَسْبِيَّة، كل ذلك موجبٌ للفُرقة بينها وبين زوجها. قالوا: وإذا كان كذلك، فلا بدَّ أنْ يكونَ بيعُ الأَمَةِ طلاقاً لها؛ لأنَّ الفرجَ محرَّمٌ على اثنين في حال واحدةٍ بإجماع من المسلمين[٥].

قلتُ: وهذا يردُّه حديثُ بَرِيرةَ؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها اشترت بَرِيرةَ وأعتقتها، ثم خيَّرها النبيُّ ﷺ، وكانت ذاتَ زوج[٦]، وفي إجماعهم على أنَّ بريرةَ قد خُيِّرت تحت زوجها مُغِيث[٧] ـ بعد أن اشترتها عائشةُ فأعتقتها ـ دليلٌ على أنَّ بيع الأَمَة ليس طلاقَها، وعلى ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ من أهل الرأي والحديث، وألَّا

---

(١) المفهم ٤/ ١٩٢ .

(٢) التمهيد ٣/ ١٤٣-١٤٤ .

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٠٧ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥ ، وأخرج أقوالهم عبد الرزاق (١٣١٦٨ - ١٣١٧٣)، والطبري ٦/ ٥٦٥ - ٥٦٨ .

(٥) الاستذكار ١٦/ ٢٧٥ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٣٦٦)، والبخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤). وقد سلف مقطّعاً ٣/ ٣١٨ و٥/ ٢٥ .

(٧) مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، ثبت ذكره في صحيح البخاري. الإصابة ٩/ ٢٦٧ . وينظر صحيح البخاري (٥٢٨١).

طلاقَ لها إلَّا الطلاقُ[1]. وقد احتجَّ بعضُهم بعموم قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وقياساً على المَسْبِيَّات. وما ذكرناه من حديث بَريرةَ يخصُّه ويردُّه، وأنَّ ذلك إنَّما هو خاصٌّ بالمَسْبِيَّات على حديث أبي سعيدٍ، وهو الصوابُ والحقُّ إن شاء الله تعالى.

وفي الآية قولٌ ثالث: روى الثَّوْريُّ، عن حمَّاد[2]، عن إبراهيم، قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: ذواتُ الأزواج من المسلمين والمشركين. وقال علي بن أبي طالب: ذواتُ الأزواج من المشركين[3]. وفي الموطَّأ[4] عن سعيد بن المسيِّب: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: هنَّ ذواتُ الأزواج. ويرجع ذلك إلى أنَّ الله حرَّم الزِّنى.

وقالت طائفةٌ: المحصناتُ في هذه الآية يُراد به العفائفُ، أي: كلُّ النساء حرام. وألبسهنَّ اسمَ الإحصان؛ مَن كان منهنَّ ذاتَ زوجٍ أو غيرَ ذاتِ زوج، إذ الشرائعُ في أنفسها تقتضي ذلك[5].

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قالوا: معناه: بنكاح أو شراء. هذا قولُ أبي العالية وعَبِيدةَ السَّلْمانيِّ وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء، ورواه عَبيدةُ عن عمر[6]، فأدخلوا النكاح تحت مِلك اليمين، ويكونُ معنى الآية عندهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني تملكون عصمتَهنَّ بالنكاح، وتملكون الرقبة بالشراء، فكأنهنَّ كلَّهنَّ

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ١٢٣ و ٣٢٥.

(٢) في (خ): روى الترمذي عن مجاهد، وفي باقي النسخ: روى الثوري عن مجاهد، وكلاهما خطأ، والمثبت هو الصواب، وحماد: هو ابن أبي سليمان.

(٣) أخرج قول علي وقول ابن مسعود الطبري ٦/ ٢٧١، والطبراني في المعجم الكبير (٩٠٣٦) وذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ٢٧٦-٢٧٧. وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٦ قول علي ﷺ.

(٤) ٢/ ٥٤١.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥، وأخرج أقوالهم الطبري ٢/ ٥٦٨-٥٦٩.

مِلكُ يمينٍ، وما عدا ذلك فزِنىً، وهذا قولٌ حسن[١].

وقد قال ابن عباس: «المحصناتُ»: العفائفُ من المسلمين ومن أهل الكتاب؛ قال ابن عطية[٢]: وبهذا التأويلِ يرجعُ معنى الآية إلى تحريم الزِّنى.

وأسند الطبريُّ[٣] أنَّ رجلاً قال لسعيد بن جبير: أما رأيتَ ابنَ عباس حين سُئل عن هذه الآية، فلم يقُل فيها شيئاً؟ فقال سعيد: كان ابن عباس لا يعلَمها. وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال: لو أعلمُ مَن يُفسِّر لي هذه الآيةَ، لضربتُ إليه أكبادَ الإبل: قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ إلى قوله ﴿حَكِيمًا﴾؛ قال ابن عطية: ولا أدري كيف نُسب هذا القولُ إلى ابن عباس، ولا كيف انتهى مجاهدٌ إلى هذا القول؟!

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ نصبٌ على المصدر المؤكِّد، أي: حُرِّمت هذه النساء كتاباً من الله عليكم، ومعنى «حُرِّمت عليكم»: كتبَ اللهُ عليكم.

وقال الزَّجَّاج[٤] والكوفيون: هو نصبٌ على الإغْراء، أي: الزَموا كتابَ الله، أو: عليكم كتابَ الله. وفيه نظر؛ على ما ذكره أبو عليٍّ؛ فإنَّ الإغراءَ لا يجوز فيه تقديمُ المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيداً عليك، أو زيداً دونك، بل يقالُ: عليك زيداً، ودونك عمراً[٥]. وهذا الذي قاله صحيحٌ على أنْ يكون منصوباً بـ«عليكم»، وأما على تقدير حذفِ الفعل فيجوزُ.

ويجوز الرفعُ على معنى: هذا كتابُ الله وفرضُه[٦].

---

(١) وقد ردّه ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٨٣ فقال: يُعترض عليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦، والمعارج:٣٠] فقد مَيَّز بينهما، ولم يطلق قطُّ أحد من أرباب الشريعة على الحرة في ملك النكاح بأنها ملك اليمين.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥، وأثر ابن عباس المذكور أخرجه الطبري ٦/ ٥٧٠.

(٣) في تفسيره ٦/ ٥٧٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٥.

(٤) معاني القرآن ٢/ ٣٦ - ٣٧.

(٥) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٦٠، وتفسير الطبري ٧/ ٥٨٠، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٥.

وقرأ أبو حَيْوَةَ ومحمد بن السَّمَيْفَع: «كَتَبَ اللهُ عليكم» على الفعل الماضي المسنَد إلى اسم الله تعالى(١)، والمعنى: كتبَ الله عليكم ما قصَّه من التَّحريم.

وقال عَبيدةُ السَّلْمانيُّ وغيره: وقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ إشارةٌ إلى ما ثبتَ في القرآن من قوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾. وفي هذا بُعْدٌ، والأظهرُ أنَّ قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ إنما هو إشارةٌ إلى التَّحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعلُه(٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ قرأ حمزةُ والكِسائيُّ وعاصمٌ في رواية حفص: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ ردّاً على ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾. الباقون بالفتح رَدّاً على قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(٣).

وهذا يقتضي ألَّا يحرُم من النساء إلا مَن ذُكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرَّم على لسان نَبِيِّه مَن لم يذكر في الآية، فيُضمُّ إليها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

روى مسلم وغيرُه(٤) عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها». وقال ابنُ شهاب: فنُرى خالةَ أبيها وعَمَّة أبيها بتلك المنزلة(٥).

وقد قيل: إنَّ تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها وخالتها متلقَّى من الآية نفسِها؛

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦، وهي في القراءات الشاذة ص٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٥ منسوبة لابن السَّمَيْفَع اليماني فقط.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦، وقول عبيدة أخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٥٧٩.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦، والحجة للفارسي ٣/ ١٥٠، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٣٨٥، والسبعة ص٢٣١، والتيسير ص٩٥.

(٤) صحيح مسلم (١٤٠٨): (٣٣)، وهو عند أحمد (٩٩٥٢)، والبخاري (٥١٠٩).

(٥) أورده البخاري إثر الحديث السالف في الرواية (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨): (٣٦).

لأنَّ الله تعالى حرَّم الجمع بين الأختين، والجمعُ بين المرأة وعمَّتها في معنى الجمعِ بين الأختين، أو لأنَّ الخالةَ في معنى الوالدةِ، والعمَّةَ في معنى الوالد. والصحيحُ الأول؛ لأنَّ الكتاب والسُّنةَ كالشيءِ الواحد، فكأنه قال: أحللتُ لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملتُ به البيانَ على لسان محمدٍ عليه الصلاة والسلام[(١)].

وقولُ ابن شهاب: فنُرى خالةَ أبيها وعمَّة أبيها بتلك المنزلة. إنما صار إلى ذلك لأنَّه حَمَلَ الخالةَ والعمَّةَ على العموم، وتمَّ له ذلك؛ لأنَّ العمة اسمٌ لكلِّ أنثى شاركت أباك في أَصْلَيْه، أو في أحدهما، والخالةُ كذلك[(٢)]، كما بيَّناه.

وفي مصنَّف أبي داودَ وغيرِه عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عَمَّتها، ولا العمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتها، ولا الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُنكَحُ الكبرى على الصُّغْرى، ولا الصُّغرى على الكبرى»[(٣)].

وروى أبو داودَ أيضاً عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كَرِه أنْ يُجمعَ بين العمَّةِ والخالة، وبين العمَّتين والخالتين[(٤)].

الرواية: «لا يُجمعُ»[(٥)] برفع العين على الخبر عن[(٦)] المشروعية، فيتضمَّنُ النَّهيَ عن ذلك، وهذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به في تحريم الجمعِ بين مَن ذكر فيه

---

(١) ينظر الاستذكار ١٦/ ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) المفهم ٤/ ١٠٢ .

(٣) سنن أبي داود (٢٠٦٥)، وأخرجه أحمد (٩٥٠٠)، والترمذي (١١٢٦) وقال: حسن صحيح، والصغرى بنت الأخ أو بنت الأخت، والكبرى هي العمة أو الخالة. ينظر المفهم ٤/ ١٠٣ .

(٤) سنن أبي داود (٢٠٦٧)، وهو عند أحمد (١٨٧٨)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٨٢ بلفظ: نهى، بدل: كره، قال المنذري في مختصر السنن ٣/ ١٥ : في إسناده خُصَيف بن عبد الرحمن أبو عَوْن الحرَّاني، وقد ضعَّفه غير واحد من الحفاظ.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا...» وقد سلف قريباً.

(٦) في (د) و (ز) و(م): على، والمثبت من (خ) و (ظ)، وهو الموافق لما في المفهم ٤/ ١٠١ ، والكلام منه.

بالنكاح[(١)].

وأجاز الخوارجُ الجمعَ بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها وخالتها، ولا يُعْتَدُّ بخلافهم؛ لأنَّهم مَرَقُوا من الدِّين، وخرجوا منه، ولأنَّهم مخالفون للسنَّة الثابتة[(٢)].

وقوله: لا يُجمع بين العمَّتين والخالتين[(٣)]. فقد أشكلَ على بعض أهل العلم وتحيَّر في معناه؛ حتى حَمَلَه على ما يَبعُدُ أو لا يجوزُ، فقال: معنى بين العمَّتين على المجاز، أي: بين العمَّةِ وبنتِ أخيها؛ فقيل لهما: عمَّتان، كما قيل: سُنَّةُ العُمَرَين أبي بكرٍ وعمرَ، قال: وبين الخالَتين مثلُه [قال: وفي الأول حذف، أي: بين العمة وبنتِ أخيها].

قال النَّحاسُ: وهذا من التعسُّف الذي لا يُكادُ يُسمعُ بمثله، وفيه أيضاً مع التعسُّف أنَّه يكون كلاماً مكرَّراً لغير فائدة؛ لأنَّه إذا كان المعنى: نَهى أن يُجمع بين العمَّة وبنتِ أخيها، وبين العمَّتين يعني به العمَّةَ وبنتَ أخيها، صار الكلام مكرَّراً لغير فائدة، وأيضاً فلو كان كما قال لوجب أن يكون: وبين الخالة، وليس كذلك الحديثُ؛ لأنَّ الحديث: نَهى أن يُجمع بين العمة والخالة. فالواجبُ على لفظ الحديث ألَّا يُجمع بين امرأتين إحداهما عمَّةُ الأخرى، والأخرى خالةُ الأخرى.

قال النحاس: وهذا يخرَّجُ على معنىً صحيحٍ، يكون رجلٌ وابنُه تزوَّجا امرأةً وابنتَها، تزوَّج الرجلُ البنت وتزوَّجَ الابنُ الأمَّ، فوُلد لكلٍّ واحدٍ منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين، فابنةُ الأب عمةُ ابنةِ الابن، وابنةُ الابنِ خالةُ ابنةِ الأب.

وأما الجمعُ بين الخالتين؛ فهذا يُوجبُ أنْ يكون امرأتان[(٤)] كلُّ واحدةٍ منهما

---

(١) ينظر الإجماع ص٨٠، والإشراف ٤/ ٩٨، والاستذكار ١٦/ ١٦٨.

(٢) المفهم ٤/ ١٠١ - ١٠٢.

(٣) هو نفسه حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف بلفظ: كره أن يجمع بين العمة والخالة...، والكلام في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٨٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في النسخ: أن يكونا امرأتين، والمثبت من الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٨٣.

خالةُ الأخرى، وذلك أن يكون رجلٌ تزوَّج ابنةَ رجلٍ، وتزوَّج الآخرُ ابنتَه، فوُلِد لكل واحد منهما ابنة، فابنةُ كلٍّ واحدٍ منهما خالةُ الأخرى.

وأما الجمعُ بين العمتين؛ فيوجب ألَّا يُجمع بين امرأتين كلُّ واحدةٍ منهما عمةُ الأخرى، وذلك أن يتزوّج رجلٌ أمَّ رجلٍ ويتزوَّجَ الآخَرُ أمَّ الآخر، فيولدُ لكلٍّ واحدٍ منهما ابنةٌ، فابنةُ كلٍّ واحدٍ منهما عمةُ الأخرى .

فهذا ما حرَّمَ الله على لسان رسوله محمدٍ ﷺ مما ليس في القرآن.

الخامسةُ: وإذا تقرَّرَ هذا؛ فقد عقدَ العلماء فيمن يحرُمُ الجمعُ بينهنَّ عقداً حسناً، فروى مُعْتَمِر بن سليمان، عن فُضَيل بن مَيْسَرة، عن أبي حَرِيزٍ[(١)]، عن الشعبيِّ قال: كلُّ امرأتين إذا جعلْتَ موضعَ إحداهما ذَكَراً لم يَجُزْ له أنْ يتزوج الأخرى، فالجمعُ بينهما باطل. فقلتُ له: عمَّن هذا؟ قال: عن أصحاب رسولِ الله ﷺ[(٢)]. قال سفيان الثوري: تفسيرُه عندنا أن يكون من النسب، ولا يكونُ بمنزلَةِ امرأةٍ وابنةِ زوجها يجمعُ بينهما إن شاء.

قال أبو عمر[(٣)]: وهذا على مذهب مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ والأوزاعيِّ، وسائرِ فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرِهم، فيما علمتُ، لا يختلفون في هذا الأصل.

وقد كرِه قومٌ من السَّلَفِ أن يَجمع الرجل بين ابنةِ رجلٍ وامرأتِه من أجل أنَّ إحداهما لو كانت ذكراً[(٤)] لم يَحِلَّ له نكاحُ الأخرى. والذي عليه العلماءُ أنَّه لا بأسَ بذلك، وأنَّ المُراعَى النَّسبُ دون غيرِهِ من المصاهرة.

---

(١) هو عبد الله بن الحسين الأزدي، من رجال التهذيب، وتحرّف في النسخ إلى: أبي جرير.

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٨١ - ٢٨٢ ، والاستذكار ١٦/ ١٧٤ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٦٨) بنحوه من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، وذكر بعده قول سفيان الآتي.

(٣) التمهيد ١٨/ ٢٨٢ .

(٤) في النسخ: من أجل أن أحدهما لو كان ذكراً، والمثبت من التمهيد.

ثم ورد في بعض الأخبار التَّنبيهُ على العلَّة في منع الجمع بين مَن ذُكر، وذلك ما يُفضي إليه الجمعُ من قطع الأرحام القريبة، ممَّا يقعُ بين الضَّرائر من الشَّنَآن والشُّرور بسبب الغَيْرَة؛ فروى ابن عباس قال: نَهى رسول الله ﷺ أن يتزوَّج الرجل المرأةَ على العمة أو على الخالة، وقال: «إنَّكم إذا فعلتُم ذلك؛ قطعتُم أرحامَكم». ذكره أبو محمد الأَصِيليُّ في «فوائده» وابنُ عبد البر وغيرهما(١).

ومن مراسيل أبي داودَ عن عيسى(٢) بنِ طلحةَ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكح المرأةُ على قَرابتها(٣) مخافةَ القطيعة. وقد طَرَد بعضُ السَّلَف هذه العلةَ، فمنَعَ الجمعَ بين المرأة وقريبتها، وسواءٌ كانت بنتَ عمٍّ أو بنتَ عمة، أو بنتَ خالٍ أو بنتَ خالةٍ؛ رُويَ ذلك عن إسحاقَ بنِ طلْحةَ، وعكرمةَ وقَتادةَ، وعطاءٍ في رواية ابن أبي نجيح، ورَوى عنه ابنُ جُريج أنَّه لا بأسَ بذلك، وهو الصحيح(٤).

وقد نكح حسنُ بن حسن(٥) بنِ عليٍّ في ليلةٍ واحدةٍ ابنةَ محمد بن عليٍّ، وابنةَ عمرَ بن عليٍّ، فجمَعَ بين ابنتي عمٍّ. ذكره عبد الرزاق. زاد ابنُ عيينة: فأصبح نساؤهم لا يَدرِيْنَ إلى أيَّتِهما يذهبن(٦).

---

(١) المفهم ٤/ ١٠٣ ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ، وابن حبان (٤١١٦) بلفظ: «إنكنَّ إذا فعلتنَّ ذلك قطعتن أرحامكن» وأخرجه بلفظ التذكير الطبراني (١١٩٣١).

(٢) وقع في النسخ، والمفهم ٤/ ١٠٣ (وعنه نقل المصنف): حسين، والمثبت من مراسيل أبي داود (٢٠٨)، وهو كذلك في تحفة الأشراف ١٣/ ٣٣٠ .

(٣) في النسخ: أخواتها، والمثبت من المصادر.

(٤) التمهيد ١٨/ ٢٨٠ ، وينظر الاستذكار ١٦/ ١٧٣ .

(٥) وقع في النسخ، والاستذكار ١٦/ ١٧٣ ، ومصنف عبد الرزاق (١٠٧٧٠): حسن بن حسين، وهو خطأ، والمثبت من التمهيد ١٨/ ٢٨٠ والكلام منه. والحسين ﷺ لم يكن له عَقِبٌ إلا من ابنه عليّ زين العابدين ﷺ. ينظر جمهرة أنساب العرب ص٣٨ ، ٥٢ . والسير ٤/ ٣٩٠ .

وهو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، وكان قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته، توفي سنة (٩٩هـ). السير ٣/ ٤٨٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧١).

وقد كرِه مالكٌ هذا، وليس بحرامٍ عنده. وفي سماع ابنِ القاسم: سئل مالك عن ابنتي العمِّ أيُجمعُ بينهما؟ فقال: ما أعلمُه حراماً. قيل له: أفتكرهُه؟ قال: إنَّ ناساً ليتَّقونه. قال ابن القاسم: وهو حلالٌ لا بأسَ به[١]. قال ابن المنذر[٢]: لا أعلمُ أحداً أبْطَلَ هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أُبيح بالنِّكاح، غيرَ خارجتين منه بكتاب ولا سنَّةٍ ولا إجماع، وكذلك الجمعُ بين ابنتي عمةٍ وابنتي خالة.

وقال السُّدِّي في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾: يعني النِّكاحَ فيما دون الخَمس[٣]. وقيل: المعنى: وأُحِلَّ لكم ما وراءَ ذواتِ المحارِمِ من أقربائكم. قَتادةُ: يعني بذلك مِلْكَ اليمين خاصةً[٤].

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ لفظٌ يجمعُ التزوُّجَ والشراء. و«أنْ» في موضع نصبٍ بدلٌ من «ما»، وعلى قراءة حمزةَ[٥] في موضع رفعٍ. ويُحتملُ أن يكون المعنى: لِأنْ، أو بأنْ، فتُحذفُ اللّامُ أو الباء، فيكونُ في موضع نصبٍ[٦].

و﴿مُّحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال، ومعناه: متعفِّفين عن الزِّنى. ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ أي: غيرَ زانين. والسِّفاح: الزنى، وهو مأخوذٌ من سَفْح الماءِ، أي: صبِّه وسَيَلانِه، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ حين سمعَ الدفَافَ في عُرس: «هذا النكاحُ، لا السِّفاحُ ولا نكاحُ السِّر»[٧].

---

(١) التمهيد ١٨/ ٢٨٠ .

(٢) الإشراف ٤/ ١٠٠ .

(٣) وقع في النسخ: فيما دون الفرج، وهو خطأ، والمثبت من النكت والعيون ١/ ٤٧٠ ، والكلام منه، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٦ ، وأخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٥٧٠ .

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٥٨٢ .

(٥) أي: «وأُحِلَّ»، وهي أيضاً قراءة الكسائي وعاصم في رواية حفص كما سلف في المسألة الرابعة.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٦ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦ ، وأخرجه مالك في المدونة ٢/ ١٩٤ ، وابن عدي ٢/ ٧٦٨ ، والبيهقي ٧/ ٢٩٠ من حديث علي ﷺ، وفي إسناده حسين بن عبدالله، قال فيه ابن عدي: ضعيف منكر الحديث.

وقد قيل: إنَّ قوله ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ يَحتملُ وجهين: أحدُهما: ما ذكرناه، وهو الإحصانُ بعقد النّكاح، تقديرُه: اطلبُوا منافعَ البُضْع بأموالكم على وجه النّكاح، لا على وجْه السِّفاح، فيكونُ للآية على هذا الوجه عمومٌ. ويحتملُ أنْ يقال: «محصِنِين» أي: الإحصانُ صفةٌ لهنَّ، ومعناه: لِتُزوِّجوهنَّ على شرط الإحصان فيهنَّ. والوجهُ الأوَّلُ أولى؛ لأنَّه متى أمكنَ جَرْيُ الآيةِ على عمومها والتعلُّق بمقتضاها، فهو أولى؛ ولأنَّ مقتضَى الوجه الثاني أنَّ المسافحات لا يَحِلُّ التزوُّجُ بهنّ، وذلك خلافُ الإجماع(١).

السابعة: قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أباح الله تعالى الفروجَ بالأموال ولم يفصِّل، فوجب إذا حصل بغير المال ألَّا تقعَ الإباحةُ به؛ لأنَّها على غير الشرطِ المأذون فيه، كما لو عقد على خمرٍ أو خنزيرٍ، أو ما لا يصِحُّ تملُّكُه(٢).

ويردُّ على أحمدَ قوله في أنَّ العتقَ يكونُ صداقاً؛ لأنه ليس فيه تسليمُ مال، وإنَّما فيه إسقاطُ المِلْك من غيرِ أنِ استَحقتْ به تسليمَ مالٍ إليها، فإنَّ الذي كان يملكه المَوْلَى مِن عبده(٣) لم ينتقل إليها، وإنما سقط. فإذا لم يُسلِّم الزَّوجُ إليها شيئاً، ولم تَستحقَّ عليه شيئاً، وإنَّما أتلف به ملكَه، لم يكن مهراً. وهذا بيِّنٌ مع قولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾، وذلك أمرٌ يقتضي الإيجاب، وإعطاءُ العتقِ لا يَصِحُّ. وقولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وذلك محالٌ في العتق. فلم يبقَ أنْ يكونَ الصَّداقُ إلَّا مالاً؛ لقوله تعالى: «بِأموالِكم».

واختَلفَ مَن قال بذلك في قَدْرِ ذلك، فتعلَّقَ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ في جواز الصَّداق بقليلٍ وكثير(٤)، وهو الصحيح، ويَعضُدُه قولُه عليه

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤١٠ .

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٥٢ : قال أكثر أهل العلم: إن دخل بها، فلها مهرُ مثلِها، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور. وقال أبو عبيد: لا يثبت هذا النكاح أبداً.

(٣) في النسخ: عنده، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٠٩ ، والكلام منه.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨٧ .

الصلاة والسلام في حديث الموهوبةِ: «ولو خاتَماً من حديد»[(١)]. وقولُه عليه الصلاة والسلام: «أَنكِحوا الأيَامَى»؛ ثلاثاً. قيل: وما العلائقُ بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تَراضَى عليه الأهلونَ ولو قضيباً من أراك»[(٢)].

وقال أبو سعيد الخدريُّ: سألنا رسولَ الله ﷺ عن صَداق النساء، فقال: «هو ما اصطَلَحَ عليه أهلُوهم». وروى جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ رجلاً أعطى امرأةً ملءَ يديه طعاماً، كانت به حلالاً». أخرجهما الدَّارَقُطْنيُّ في سُننه[(٣)].

قال الشافعيُّ: كلُّ ما جاز أن يكون ثمناً لشيءٍ، أو جاز أن يكون أجرةً، جاز أن يكون صَداقاً. وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلم. وجماعةُ أهلِ الحديث من أهل المدينة وغيرِها كلُّهم أجازوا الصَّداقَ بقليل المال وكثيره، وهو قولُ عبدِالله بن وَهْبٍ صاحبِ مالك، واختاره ابن المنذر وغيرُه[(٤)].

قال سعيد بن المُسَيِّب: لو أصدَقَها سوطاً، حلَّت به، وأَنْكَحَ ابنتَه من عبدالله بن وَدَاعةَ[(٥)] بدرهمين. وقال ربيعةُ: يجوز النكاحُ بدرهم. وقال أبو الزِّناد: ما تَراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكونُ الصَّداقُ أقلَّ من ربع دينارٍ [ذهباً] أو ثلاثةِ دراهمَ كيلاً. قال بعض أصحابنا في تعليلٍ له: وكان أشْبَهَ الأشياء بذلك قطعُ اليد؛ لأنَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٩٨)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٠٠)، وابن عدي ٦/ ٢١٨٩، والبيهقي ٧/ ٢٣٩ من طريق عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه ابن عدي ٦/ ٢١٨٨ من طريق عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٩ من طريق ابن البيلماني عن عمر. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٥) عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ. قال البيهقي: عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف. وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٩٠، ونصب الراية ٣/ ٢٠٠.

(٣) سنن الدارقطني (٣٥٩٢)، (٣٥٩٣)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ٢٣٩، وفي إسناده أبو هارون العبدي، قال البيهقي: غير محتج به. وقال الحافظ في التقريب ص٣٤٧: متروك، ومنهم من كذبه.

(٤) الإشراف ٤/ ٤٨ - ٤٩.

(٥) كذا نقل المصنف عن ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٨٦. ووقع اسمه في حلية الأولياء ٢/ ١٦٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٣٣: كثير.

البُضْعَ عضوٌ، واليد عضوٌ يُستباحُ بمقدَّر[١] من المال، وذلك ربعُ دينارٍ، أو ثلاثةُ دراهمَ كيلاً، فردَّ مالكٌ البُضعَ إليه قياساً على اليد.

قال أبو عمرَ[٢]: قد تَقدَّمَه إلى هذا أبو حنيفةَ، فقاس الصَّداقَ على قطع اليد، واليدُ عنده لا تُقطعُ إلَّا في دينارٍ ذهباً، أو عشرةِ دراهمَ كيلاً، ولا صَداقَ عنده أقلُّ من ذلك، وعلى ذلك جماعةُ أصحابه وأهل مذهبه، وهو قولُ أكثرِ أهل بلده في قطع اليد، لا في أقل الصَّداق. وقد قال الدَّرَاوَرْدِيُّ لمالك ـ إذْ قال: لا صَداقَ أقلَّ من ربع دينار ـ: تَعرَّقتَ فيها يا أبا عبدِالله. أي: سلكتَ فيها سبيلَ أهل العراق.

وقد احتجَّ أبو حنيفةَ بما رواه جابرٌ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صَداق دون عشرةِ دراهمَ». أخرجه الدَّارقطنِيُّ. وفي سنده مُبَشِّر بن عبيد متروك[٣].

وروى عن داودَ الأودِيِّ، عن الشعبيِّ، عن عليٍّ عليه السَّلام: لا يكونُ المهر أقلَّ من عشرة دراهم. قال أحمد بن حنبل: لقَّن غِياثُ بن إبراهيم داودَ الأوديَّ عن الشعبيِّ عن عليٍّ: لا مهرَ أقلُّ من عشرة دراهم، فصار حديثاً[٤].

وقال النَّخعيُّ: أقلُّه أربعون درهماً. سعيد بن جُبير: خمسونَ درهماً. ابن شُبْرُمَة: خمسةُ دراهم[٥]. ورواه الدارقُطنيُّ عن ابن عباس عن عليٍّ ﷺ: لا مهرَ أقلُّ من خمسة دراهم[٦].

---

(١) في (د): بقدر.

(٢) التمهيد ٢/ ١٨٦ - ١٨٨، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) سنن الدارقطني (٣٦٠٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣٦٠٣) و(٣٦٠٦)، وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٤٠ - ٢٤١، ونقل عن يحيى بن معين قوله: غياث كذاب، ليس بثقة ولا مأمون، وداود الأودي ليس بشيء.

(٥) الاستذكار ١٦/ ٧٣ - ٧٤، وفيه عن النخعي قولان آخران، فقد روي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون. والقول الآخر كقول أبي حنيفة: عشرة دراهم. وانظر الإشراف ٤/ ٤٩.

(٦) سنن الدارقطني (٣٦٠٥)، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق (١٦٧٦)، وفي إسناده الحسن بن دينار، قال ابن الجوزي: قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك كذاب، وقال الفلاس: أجمع أهل العلم على أنه لا يُروى عنه.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع: التلذُّذ، والأجور: المهور؛ وسُمِّيَ المهر أجراً لأنَّه أجرُ الاستمتاع، وهذا نصٌّ على أنَّ المهر يُسمَّى أجراً، وذلك دليلٌ على أنَّه في مقابَلَة البُضع؛ لأنَّ ما يقابلُ المنفعةَ يُسمَّى أجراً. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بَدَنُ المرأة، أو منفعةُ البُضع، أو الحِلُّ؛ ثلاثةُ أقوالٍ، والظَّاهرُ المجموع، فإنَّ العقد يقتضي كلَّ ذلك. والله أعلم.

التاسعة: واختلفَ العلماء في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهدٌ وغيرُهما: المعنى: فما انتفعتُم وتلذَّذتم بالجماع من النِّساء بالنكاح الصحيح «فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» أي: مهورَهنَّ، فإذا جامعَها مرةً واحدةً فقد وجبَ المهرُ كاملاً(١) إن كانَ مُسمًّى، أو مهرُ مثلِها إن لم يُسمَّ.

فإن كان النكاحُ فاسداً، فقد اختلفت الروايةُ عن مالك في النكاح الفاسد؛ هل تَستحقُّ به مهرَ المِثْل، أو المُسَمَّى إذا كان مهراً صحيحاً؟ فقال مرةً: المهرُ المُسَمَّى، وهو ظاهرُ مذهبِه، وذلك أنَّ ما تراضَوا عليه يقينٌ، ومهر المِثْلِ اجتهادٌ، فيجب أن يرجعَ إلى ما تيقَّناه؛ لأن الأموال لا تُستَحقُّ بالشك. ووجهُ قوله: مهر المثل، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نَكحت بغير إذن وَليِّها، فنكاحُها باطل، فإن دخل بها فلها مهرُ مثلِها بما استحلَّ من فرجها»(٢).

قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولا يجوز أن تُحمل الآيةُ على جواز المُتْعَة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٥٨٥ عن ابن عباس، وأخرجه مختصراً عن الحسن ومجاهد.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: «...فلها مهر مثلها...» البيهقي ٧/ ١٠٥، وأخرجه أحمد (٢٤٣٧٢) وابن ماجه (١٨٧٩) بلفظ: «فلها مهرها» وأخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) بلفظ: «فالمهر لها»، وقد سلف الحديث بهذا اللفظ ٣/ ٤٦٤. قال ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٩٢: قوله عليه الصلاة والسلام: «فالمهر لها» تعريف بالألف واللام، وقوله: «فلها مهرها» فهذا اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمَّى، أو مهراً يكون لها إن لم يكن هنالك مهر مسمى، وهو مهر مثلها.

نهى عن نكاح المُتْعة وحرَّمه، ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، ومعلومٌ أنَّ النكاحَ بإذن الأهلين هو النكاحُ الشرعيُّ بوَليٍّ وشاهدين، ونكاحُ المُتعةِ ليس كذلك.

وقال الجمهور: المرادُ نكاحُ المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباسٍ وأُبَيٌّ وابنُ جبيرٍ: «فما استمتُعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنَّ أجورهنَّ». ثم نهى عنها النبيُّ ﷺ[١].

وقال سعيد بنُ المسيِّب: نسختها آيةُ الميراث. إذ كانت المُتعةُ لا ميراثَ فيها[٢].

وقالت عائشةُ والقاسم بنُ محمد: تَحْريمُها ونَسْخُها في القرآن؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، وليست المُتْعةُ نكاحاً ولا مِلْكَ يَمين[٣].

وروى الدَّارقُطْنيُّ[٤] عن عليِّ بن أبي طالب قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُتعة، قال: وإنَّما كانت لمن لم يَجِد، فلمَّا نزل النِّكاحُ والطَّلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ بين الزوجِ والمرأةِ؛ نُسخت.

ورُوي عن عليٍّ ﷺ أنه قال: نَسخَ صومُ رمضانَ كلَّ صومٍ[٥]، ونَسخَت الزكاةُ كلَّ صدقةٍ، ونسخَ الطَّلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ المُتعةَ، ونَسخت الضحيَّةُ[٦] كلَّ ذَبْح.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦ ، وأخرج قراءة ابن عباس وأُبيٍّ وابن جبير الطبريُّ ٦/ ٥٨٦ - ٥٨٨ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦ ، وأثر سعيد أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٩٢ .

(٣) الاستذكار ١٦/ ٢٩٧ ، وأخرجه عن عائشة أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣١)، والحاكم ٢/ ٣٠٥ ، وصححه. وأخرجه عن القاسم بن محمد عبد الرزاق (١٤٠٣٦) و (١٤٠٣٧)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٢) و (١٣٣)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٩٤ .

(٤) في سننه (٣٦٤٥).

(٥) بعدها في (د): ونسخت الصلاة كل الصلاة.

(٦) في (د) و(م): الأضحية (وهما بمعنى) والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٤٦).

وعن ابن مسعود قال: المُتعة منسوخةٌ؛ نسخَها الطلاقُ والعِدَّةُ والميراث[١].

وروى عطاءٌ عن ابن عباس قال: ما كانت المُتْعة إلَّا رحمةً من الله تَعالى رَحم بها عبادَه، ولولا نَهْيُ عمرَ عنها ما زَنَى إلَّا شقيٌّ[٢].

العاشرة: واختلف العلماء كم مرةً أُبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسْلمٍ[٣] عن عبد الله قال: كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساءٌ، فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّص لنا أنْ ننكح المرأةَ بالثَّوب إلى أَجَل.

قال أبو حاتم البُستِيُّ في صحيحه[٤]: قولهم للنبيِّ ﷺ: ألا نستخصي، دليلٌ على أنَّ المُتْعة كانت محظورةً قبل أن أبيحَ لهم الاستمتاعُ، ولو لم تكن محظورةً لم يكن لسؤالهم عن هذا معنىً. ثم رَخَّص لهم في الغزو أنْ ينكحوا المرأةَ بالثَّوب إلى أجَلٍ، ثم نَهى عنها عامَ خَيْبَر، ثم أَذن فيها عامَ الفتح، ثم حرَّمَها بعد ثلاثٍ، فهي محرَّمةٌ إلى يوم القيامة.

وقال ابن العربي[٥]: وأمَّا مُتعَةُ النساء؛ فهي من غرائب الشريعة؛ لأنَّها أُبيحت في صدر الإسلام، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أُبيحَت في غزوة أوْطاس، ثم حُرِّمت بعد ذلك، واستقرَّ الأمرُ على التَّحريم، وليس لها أختٌ في الشريعة إلَّا مسألةُ القِبْلَةِ؛ لأنَّ النَّسخ طرأ عليها مرَّتين، ثم استقرَّت بعد ذلك.

وقال غيرُه ممن جمع طرقَ الأحاديث فيها[٦]: إنَّها تقتضي التحليلَ والتَّحريم سبعَ مرَّاتٍ؛ فروى ابنُ أبي عمرةَ أنَّها كانت في صدر الإسلامِ[٧]. وروى سلمةُ بن الأكْوَع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤)، وأبو عبيد (١٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١)، وأبو عبيد (١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦ .

(٣) برقم (١٤٠٤)، وهو عند أحمد (٣٦٥٠)، والبخاري (٤٦١٥).

(٤) إثر الحديث (٤١٤١).

(٥) في القبس ٢/ ٧١٣ - ٧١٤ .

(٦) هو أبو العباس، وكلامه في المفهم ٤/ ٩٢ . وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٠٦): (٢٧).

أنَّها كانت عام أَوْطاس(١). ومن رواية عليٍّ تحريمُها يومَ خَيْبَر(٢). ومن رواية الربيع بن سَبْرة، إباحتُها يومَ الفتح، [ثم تحريمها حينئذ](٣).

قلت: وهذه الطرقُ كلُّها في صحيح مسلم. وفي غيره عن عليٍّ نَهْيُه عنها في غزوة تَبُوك؛ رواه إسحاق بنُ راشد، عن الزُّهْريِّ، عن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، عن أبيه، عن عليٍّ(٤)، ولم يُتابَع إسحاقُ بنُ راشدٍ على هذه الرواية عن ابن شهاب؛ قاله أبو عمرَ رحمه الله(٥).

وفي مصنف أبي داود(٦) من حديث الربيع بن سَبْرَةَ النَّهيُ عنها في حجَّة الوَداع، وذهب أبو داودَ إلى أنَّ هذا أصحُّ ما رُوي في ذلك(٧).

وقال عمرو عن الحسن: ما حلَّت المتعةُ قطُّ إلَّا ثلاثاً في عُمرة القضاء، ما حلَّت قبلها ولا بعدها(٨). ورُوي هذا عن سَبْرَةَ أيضاً(٩). فهذه سبعةُ مواطنَ أُحِلَّت فيها المتعةُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥٢)، ومسلم (١٤٠٥): (١٨)، ولفظه: رخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٥٩٢)، والبخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧). وقال سبرة آخر الحديث: فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٠٦). وقال سبرة آخر الحديث: فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٠٠ ، وهي أغربُ ما رُوي في ذلك، كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٦٧ عن السُّهيلي.

(٥) الاستذكار ١٦/ ٢٨٩ ، وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ١٨٠ .

(٦) برقم (٢٠٧٢)، وهو عند أحمد (١٥٣٣٨).

(٧) الاستذكار ١٦/ ٢٩٠ ، والتمهيد ١٠/ ١٠٤ . وقال الحافظ في الفتح ٩/ ١٧٠ : الرواية عنه أنها في الفتح أصح وأشهر. وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٥٦ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٠). عن معمر، عن عمرو، به، كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٠٧ ، ووقع سقط في إسناده في المصنف. عمرو: هو ابنُ عُبيد، والحسن: هو البصري. ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٦٩ عن السُّهَيْلي أن روايةَ تحريمها في عمرة القضاء روايةٌ غريبة، وأن المشهور في تحريمها كان يوم الفتح، كما هو ثابت في صحيح مسلم، وذكر الحافظ أن قوله: «ما حلَّت قبلها ولا بعدها»، زيادة من عمرو بن عُبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن، بدون هذه الزيادة.

(٩) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٠٧ من طريق ابن لهيعة، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه. ثم قال: لم أجد هذا في حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة. اهـ. يعني: فيه كلام.

وحُرِّمت.

قال أبو جعفر الطَّحَاويُّ: كلُّ هؤلاء الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ إطلاقَها، أَخبروا أَنَّها كانت في سَفَر، وأنَّ النَّهيَ لَحِقَها في ذلك السفرِ بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحدٌ منهم يُخبِرُ أَنَّها كانت في حَضَر، وكذلك رُوي عن ابنِ مسعودٍ[١]. فأمَّا حديثُ سَبْرةَ الذي فيه إباحةُ النبيِّ ﷺ لها في حجَّة الوَدَاع؛ فخارجٌ عن معانيها كلِّها، وقد اعتبرنا هذا الحرفَ فلم نجده إلَّا في رواية عبد العزيز بنِ عمر بن عبد العزيز خاصَّةً[٢]. وقد رواه إسماعيلُ بنُ عيَّاش عن عبد العزيز بن عمرَ بن عبد العزيز، فذَكر أنَّ ذلك كان في فتح مكَّةَ، وأنهم شكَوْا إليه العُزْبةَ، فرخَّصَ لهم فيها[٣]، ومُحالٌ أنْ يشكُوا إليه العُزْبةَ في حجَّة الودَاع؛ لأنَّهم كانوا حجُّوا بالنِّساء، وكان تزويجُ النساء بمكَّةَ يمكنُهم، ولم يكونوا حينئذٍ كما كانوا في الغزوات المتقدِّمة.

ويُحتملُ أنَّه لمَّا كانت عادةُ النبيِّ ﷺ تكريرَ مثلِ هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة؛ ذَكر تحريمَها في حجَّة الوَداع؛ لاجتماع الناس، حتى يسمعَه مَن لم يكن سمعه، فأكَّد ذلك حتى لا تَبقى شُبهةٌ لأحد يدَّعي تحليلَها؛ ولأنَّ أهل مكةَ كانوا يستعملونها كثيراً.

الحادية عشرة: روى الليثُ بن سعد، عن بُكَيْر بن الأَشَجِّ، عن عمار مَوْلى الشَّرِيد قال: سألتُ ابن عباس عن المُتْعَة؛ أسِفَاحٌ هي أم نكاح؟ قال: لا سِفاحٌ ولا نكاحٌ. قلتُ: فما هي؟ قال: المتعةُ كما قال الله تعالى. قلتُ: هل عليها عِدَّةٌ؟ قال:

---

(١) تقدم ص٢١٦ من هذا الجزء.

(٢) وهو صدوق يخطئ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب. ونقل النووي في شرح مسلم ٩/ ١٨٠ عن القاضي عياض أن الصحيح الذي جرى في حجَّة الوداع مجرّد النهي، كما جاء في غير رواية، ويكون تجديدُه ﷺ النهيَ عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغَ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرُّر الشريعة، كما قرَّر غير شيء، وبيَّن الحلال والحرام يومئذ. وينظر سنن ابن ماجه (١٩٦٢).

(٣) وسلف ذكر رواية مسلم في إباحتها يوم الفتح، ثم تحريمها حينئذٍ تحريماً مؤبَّداً.

نعم حيضةٌ. قلتُ: يتوارثان؟ قال: لا[١].

قالَ أبو عمر: لم يختلف العلماءُ من السَّلَف والخَلَفِ أنَّ المتعة نكاحٌ إلى أجلٍ لا ميراثَ فيه، والفُرْقَةُ تقع عند انقضاءِ الأجل من غير طلاق[٢].

وقال ابن عطية[٣]: وكانت المتعة أن يتزوَّج الرجلُ المرأةَ بشاهدين، وإذنِ الوليِّ إلى أجل مُسَمًّى، وعلى أنْ لا ميراثَ بينهما، ويُعطيها ما اتَّفقا عليه، فإذا انقضت المدَّةُ؛ فليس له عليها سبيلٌ، وتستبرئُ رَحِمَها؛ لأنَّ الولد لاحِقٌ فيه بلا شكٍّ، فإنْ لم تحمل؛ حلَّت لغيره، وفي كتاب النَّحَّاس في هذا خطأ، وأنَّ الولد لا يلحَقُ في نكاح المتعة.

قلتُ: هذا هو المفهومُ من عبارة النَّحاس؛ فإنَّه قال: وإنَّما المتعةُ أن يقول لها: أَتَزوَّجُكِ يوماً ـ أو ما أَشبَهَ ذلك ـ على أنَّه لا عِدَّةَ عليكِ، ولا ميراثَ بيننا، ولا طلاقَ، ولا شاهدَ يشهدُ على ذلك. وهذا هو الزِّنى بعينه، ولم يُبَحْ قطُّ في الإسلام؛ ولذلك قال عمرُ: لا أُوتَى برجلٍ تزوَّج مُتعةً إلَّا غيَّبته تحت الحجارة[٤].

الثانية عشرة: وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المُتْعة: هل يُحَدُّ ولا يلحقُ به الولد، أو يُدفعُ الحدُّ للشُّبْهة، ويلحقُ به الولدُ؟ على قولين، ولكن يُعزَّر[٥] ويعاقَب.

وإذا لحقَ اليومَ الولدُ في نكاح المتعةِ في قول بعض العلماءِ مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحقُ في ذلك الوقت الذي أبيح، فدلَّ على أنَّ نكاح المتعة كان على حكم

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١١٥ .

(٢) الاستذكار ١٦/ ٢٩٦ ، وتتمة كلامه: وليس هذا من حُكْم الزوجة عند أحد من المسلمين.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦ .

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٩٣ ، ولقول النحاس أصل في الأثر، فقد روى بعد كلامه هذا عن ابن شهاب قوله: قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني: يقولون بالمتعة هؤلاء! فهل رأيت نكاحاً لا طلاق فيه ولا عدة ولا ميراث؟ وخبر عمر أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٧)، وهو جزء من حديث يرويه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٥) في (م): يعذر، والكلام في المفهم ٤/ ٩٣ .

النكاح الصحيح، ويفارقُه في الأجل والميراث.

وحكى المَهْدَوِيُّ عن ابن عباس أنَّ نكاحَ المتعةِ كان بلا وليٍّ ولا شهود. وفيما حكاه ضعفٌ[١]؛ لِمَا ذكرنا.

قال ابن العربي[٢]: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبتَ رجوعُه عنها[٣]، فانعقد الإجماعُ على تحريمها[٤]؛ فإذا فعلَها أحدٌ رُجِمَ في مشهور المذهب. وفي روايةٍ أخرى عن مالك: لا يُرجمُ لأنَّ نكاح المتعة ليس بحرامٍ، ولكنْ لأَصْلٍ آخرَ لعلمائنا غريبٍ انفردوا به دون سائرِ العلماء، وهو أنَّ ما حُرِّم بالسُّنَّة؛ هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآن أم لا؟ فمِن رواية بعضِ المدنيين عن مالك أنَّهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف.

وقال أبو بكر الطُّرْطُوشي[٥]: ولم يُرخِّص في نكاح المتعة إلَّا عِمْرانُ بن حُصين وابنُ عباس وبعضُ الصحابة وطائفةٌ من أهل البيت[٦].

وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقولُ للرَّكْبِ إذْ طالَ الثَّواءُ بنا ... يا صاحِ هلْ لكَ في فُتْيا ابنِ عباسِ

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦ ووقع فيه: ابن المسيب، بدل: ابن عباس.

(٢) القبس ٢/ ٧١٤.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٢). وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٩١-١٩٢ عنه أن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ نسخه قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وأخرج النحاس ٢/ ١٩٨ عنه أنه قال: الاستمتاع: النكاح. وينظر الاستذكار ١٦/ ٢٩٩، ومعالم السنن ٣/ ١٩١، وفتح الباري ٩/ ١٧١.

(٤) ينظر الإشراف ٤/ ٧٥، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٨٠، ومعالم السنن ٣/ ١٩٠، والاستذكار ١٦/ ٣٠٠، وشرح السنة للبغوي ٩/ ١٠٠.

(٥) محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي، شيخ المالكية، وطُرْطوشة هي آخِر حدِّ المسلمين من شمال الأندلس، توفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠هـ). السير ١٩/ ٤٩٠.

(٦) ينظر الفتح ٩/ ١٧٤، وقد رد فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله على ابن حزم ما نسبه إلى بعض الصحابة من القول بنكاح المتعة، ثم قال: وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ: «إنها حرام إلى يوم القيامة» قال: فأمِنَّا بهذا القول نسخ التحريم.

فـي بَـضَّـةٍ رَخْـصـةِ الأطـرافِ نـاعـمـةٍ تـكـونُ مَـثْـواك حتى مَرْجِع النَّـاسِ[١]

وسائرُ العلماءِ والفقهاء من الصحابة والتابعين والسَّلَف الصالحين على أنَّ هذه الآيَةَ منسوخةٌ، وأنَّ المتعة حرام[٢].

وقال أبو عمر[٣]: أصحابُ ابنِ عباسٍ من أهل مكةَ واليمنِ كلُّهم يرون المتعةَ حلالاً على مذهب ابن عباس، وحرَّمها سائرُ الناس. وقال مَعْمر: قال الزُّهْرِيُّ: ازدادَ الناسُ لها مَقْتاً حتى قال الشاعر:

قـال الـمـحـدِّثُ لـمَّـا طـالَ مـجـلـسُـه يا صاحِ هل لك في فُتْيا ابنِ عباسِ[٤]

كما تقدَّم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ يعمُّ المالَ وغيرَه، فيجوز أن يكون الصَّداق منافعَ أعيانٍ. وقد اختلف في هذا العلماءُ، فمنعه مالكٌ والمُزَنيُّ واللَّيثُ وأحمدُ وأبو حنيفةَ وأصحابُه، إلا أنَّ أبا حنيفةَ قال: إذا تزوَّجَ على ذلك؛ فالنِّكاحُ جائزٌ، وهو في حكم مَن لم يُسَمِّ لها، ولها مهرُ مِثْلِها إن دَخل بها، وإنْ لم يدخل بها[٥] فلها المتعةُ.

وكرهه ابنُ القاسم في كتاب محمد، وأجازه أَصْبَغ. قال ابن شاس[٦]: فإنْ وقع، مضَى في قول أكثر الأصحاب. وهي رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم.

---

(١) هذان البيتان وردا في أثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧١٢)، والخطابي في معالم السنن ٣/ ١٩١، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٠١) عن سعيد بن جبير أنه ذكرهما لابن عباس فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٨٢.

(٣) الاستذكار ٦/ ٢٩٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٩)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ٢٩٦.

(٥) يعني إن طلقها قبل أن يدخل بها، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ١٧.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٠، وما قبله منه. محمد المذكور: هو ابنُ الموَّاز، وكتابه: الموَّازيّة، ولما يظهر.

وقال الشافعيُّ: النِّكاحُ ثابتٌ، وعليه أنْ يُعَلِّمَها ما شَرَطَ لها(١). فإنْ طلَّقها قبل الدخولِ؛ ففيها للشافعيِّ قولان: أحدُهما أنَّ لها نصفَ أجرِ تعليمِ تلك السورة، والآخرُ أنَّ لها نصفَ مهرِ مِثْلِها(٢). وقال إسحاقُ: النكاحُ جائزٌ.

قال أبو الحسن اللَّخميُّ: والقولُ بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارةُ والحجُّ كغيرِهما من الأموال التي تُتَملَّك وتُباع وتُشترى. وإنَّما كره ذلك مالكٌ لأنَّه يستحبُّ أنْ يكون الصَّداقُ مُعجَّلاً، والإجارةُ والحجُّ في معنى المؤجَّل(٣).

احتجَّ أهل القول الأول بأنَّ الله تعالى قال: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾. وتحقيقُ المال ما تتعلَّقُ به الأطماع، ويُعَدُّ للانتفاع، ومنفعةُ الرَّقَبة في الإجارةِ، ومنفعةُ التّعليمِ للعلم، كلُّه ليس بمال.

قال الطَّحَاويُّ(٤): والأصلُ المجتَمَعُ عليه أنَّ رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلِّمه سورةً من القرآن ـ سمَّاها ـ بدرهم، لم يَجز؛ لأنَّ الإجاراتِ لا تجوزُ إلَّا لأحد(٥) معنيين، إمَّا على عملٍ بعينه، كخياطة ثوبٍ وما أشْبَهه، وإمَّا على وقتٍ معلوم، وكان إذا استأجرَه على تعليم سورة؛ فتلك إجارةٌ لا على وقت معلومٍ ولا على عمل معلوم، وإنَّما استأجرَه على أنْ يُعَلِّم، وقد يَفْهَمُ بقليل التَّعليم وكثيرِه، في قليل الأوقات وكثيرها. وكذلك لو باعه دارَه على أنْ يعلِّمَه سورةً من القرآن؛ لم يَجُز؛ للمعاني التي ذكرناها في الإجارات. وإذا كان التَّعليمُ لا تُملَّك به المنافعُ ولا أعيانُ الأموال، ثَبت بالنظر أنَّه لا تُمَلَّكُ به الأبضاعُ. والله الموفق.

احتجَّ مَن أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة، وفيه: فقال:

---

(١) أي: من القرآن، وهو مثال على كون الصداق منافع، كما ذكر المصنف أول هذه المسألة. والكلام في الإشراف ٤/ ٥٧ وقد ترجم له ابن المنذر: باب ذكر النكاح على تعليم القرآن.

(٢) في (خ) و(ظ): مهرها.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠١-١٠٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ١٩.

(٥) في (ظ): بأحد.

«اذهبْ فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن»[١]. في رواية: قال: «انْطَلِقْ فقد زوَّجتُكها، فعلِّمْها من القرآن»[٢]. قالوا: ففي هذا دليلٌ على انعقاد النكاحِ وتأخُّر المهر الذي هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله: «بما معك من القرآن» فإنَّ الباء للعِوَض؛ كما تقول: خذ هذا بهذا، أي: عوضاً منه.

وقولُه في الرواية الأخرى: «فعلِّمْها» نصٌّ في الأمر بالتعليم، والمَسَاقُ يَشْهَدُ بأنَّ ذلك لأجْلِ النكاح، ولا يُلتفت لقول مَن قال: إنَّ ذلك كان إكراماً للرجل بما حَفظه من القرآن، أي: لِمَا حفظه، فتكونَ الباء بمعنى اللَّام؛ فإنَّ الحديث الثاني يصرِّحُ بخلافه في قوله: «فعلِّمْها من القرآن»[٣].

ولا حجةَ فيما رُوي عن أبي طلحةَ، أنَّه خطب أمَّ سُليم، فقالت: إن أَسْلَمَ تزوَّجتُه، فأسلمَ فتزوَّجها. فلا يُعلمُ مهرٌ كان أكرمَ من مهرها، كان مهرها الإسلام[٤]. فإنَّ ذلك خاصٌّ به. وأيضاً؛ فإنه لا يَصِلُ إليها منه شيءٌ، بخلاف التَّعليم وغيره من المنافع.

وقد زوَّجَ شعيبٌ عليه السلام ابنتَه من موسى عليه السَّلام على أنْ يَرْعَى له غنماً في صَدَاقها، على ما يأتي بيانُه في سورة القصص[٥].

وقد رُويَ من حديث ابن عباس[٦] أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجل من أصحابه: «يا فلانُ، هل تزوّجتَ؟» قال: لا، وليس معي ما أتزوَّجُ به. قال: «أليس معكَ ﴿قُلْ هُوَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٥٠)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥): (٧٦).

(٢) صحيح مسلم (١٤٢٥): (٧٧).

(٣) المفهم ٤/ ١٣١ . وذكر فيه أبو العباس أن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ١١٤ من حديث أنس ﷺ، وقوله: فلا يعلم مهر... هو قول ثابت البُناني، راوي الحديث عن أنس ﷺ.

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [الآية: ٢٧].

(٦) كذا في النسخ، وهو خطأ، وقد أخرجه أحمد (١٣٣٠٩)، والترمذي (٢٨٩٥)، وابن حبان في المجروحين ١/ ٣٣٦ ، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٨٠ من حديث أنس ﷺ.

ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قال: بلى! قال: «ثُلُثُ القرآن، أليس معك آيةُ الكرسيّ»؟ قال: بلى! قال: «ربعُ القرآن، أليس مَعَك ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾؟» قال: بلى! قال: «رُبُعُ القرآن، أليس معك ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾؟» قال: بلى! قال: «ربع القرآن. تزوَّجْ تزوَّجْ»(١).

قلت: وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) حديثَ سهلٍ من حديث ابن مسعود، وفيه زيادةٌ تُبيِّن ما احتجَّ به مالك وغيرُه، وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن يَنْكِحُ هذه؟» فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله. فقال: «ألكَ مالٌ؟» قال: لا يا رسول الله. قال: «فهل تقرأُ من القرآنِ شيئاً؟» قال: نعم، سورةَ البقرة، وسورة المُفَصَّل. فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحْتُكَها على أنْ تُقرِئها، وتعلِّمَها، وإذا رزقك اللهُ عوَّضْتَها». فتزوَّجها الرجلُ على ذلك. وهذا نصٌّ ـ لو صحَّ ـ في أنَّ التَّعليمَ لا يكونُ صَداقاً. قال الدَّارَقُطْنِيُّ: تفرَّد به عتبةُ بن السَّكَن، وهو متروكُ الحديث.

و﴿فَرِيضَةً﴾ نصب على المصدر في موضع الحالِ، أي: مفروضة.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ أي: من زيادةٍ و نقصانٍ في المهر؛ فإنَّ ذلك سائغٌ عند التَّراضي بعد استقرار الفريضة. والمرادُ إبراءُ المرأة عن المهر، أو تَوْفِيةُ الرجل كلَّ المهر إنْ طلَّق قبل الدخول.

وقال القائلون بأنَّ الآية في المتعة: هذا إشارةٌ إلى ما تَراضَيا عليه من زيادةٍ في مدَّة المُتعة في أوَّل الإسلام؛ فإنَّه كانَ يتزوَّجُ الرجلُ المرأةَ شهراً على دينارٍ مثلاً، فإذا انقضَى الشهر؛ فربَّما كان يقول: زِيديني في الأجل، أَزِدْكِ في المهر. فبيَّن أنَّ ذلك كان جائزاً عند التَّراضي(٣).

---

(١) في إسناده سلمة بن وردان، وهو ضعيف. قال الذهبي في الميزان ٢/ ١٩٣ : قال أبو حاتم: ليس بقوي، عامة ما يرويه عن أنس منكر. وقال أبو داود: ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال الحاكم: رواياته عن أنس أكثرها مناكير. قال الذهبي: وصدق الحاكم.

(٢) في سننه (٣٦١٣).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٧ .

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية. نبَّه تعالى على تخفيفٍ في النكاح[(١)]، وهو نكاحُ الأمَة لمن لم يجد الطَّوْل.

واختلف العلماء في معنى الطَّوْلِ على ثلاثة أقوال:

الأول: السَّعة والغِنَى؛ قاله ابن عباس، ومجاهدٌ وسعيد بن جُبير، والسُّدِّيُّ وابن زيد، ومالكٌ في المدوَّنة[(٢)].

يقال: طال يطول طَوْلاً، في الإفضال والقدرة. وفلان ذو طَوْل، أي: ذو قدرة في ماله، بفتح الطاء. وطُولاً ـ بضم الطاء ـ في ضدِّ القِصَر.

والمراد ههنا: القدرةُ على المهر في قول أكثرِ أهلِ العلم، وبه يقول الشافعيُّ وأحمد، وإسحاق وأبو ثَوْر. قال أحمد بن المُعَذّل[(٣)]: قال عبد الملك: الطَّوْل كلُّ ما يُقْدَر به على النكاح من نقدٍ أو عَرَضٍ، أو دَين على مَلِيءٍ[(٤)]. قال: وكلُّ ما يمكن بيعه

(١) في (خ) و(ظ): المناكح.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧، وقول مالك في المدونة ٢/ ٢٠٥، وأخرج باقي الأقوال الطبري ٦/ ٥٩٢-٥٩٣.

(٣) أبو العباس العبدي البصري الأصولي المالكي، شيخ إسماعيل القاضي، تفقه بعبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة. السير ١١/ ٥١٩.

(٤) في الاستذكار ١٦/ ٢٣٢ (والكلام منه): أو دين على ما قال، وهو خطأ. وينظر المنتقى ٣/ ٣٢٣. عبد الملك: هو ابن الماجشون.

وإجارتُه فهو طَوْل. قال: وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثةُ طَوْلاً. قال: وقد سمعتُ ذلك من مالكٍ ﷺ. قال عبد الملك: لأن الزوجة لا يَنكح بها، ولا يَصِلُ بها إلى غيرها؛ إذ ليست بمال.

وقد سُئل مالك عن رجلٍ يتزوّج أَمَةً وهو ممن يجد الطَّوْلَ؟ فقال: أرى أن يفرّق بينهما. قيل له: إنه يَخاف العنَتَ. قال: السَّوْط يُضرب به. ثم خفَّفه بعد ذلك[1].

القول الثاني: الطَّوْلُ: الحُرَّةُ. وقد اختلف قول مالك في الحرَّة: هل هي طَوْلٌ أم لا؟ فقال في «المدوَّنة»[2]: ليست الحرَّة بطَوْلٍ يَمنع من نكاح الأمة، إذا لم يجد سَعةً لأخرى وخاف العَنَت. وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحُرَّة بمثابة الطَّوْل[3]؛ قال اللَّخْمِيُّ: وهو ظاهر القرآن. ورُوي نحوُ هذا عن ابن حبيب، وقاله أبو حنيفة. فيقتضي هذا أنَّ مَن عنده حُرةٌ؛ فلا يجوز له نكاحُ أَمَة، وإن عَدِمَ السَّعَة وخاف العَنَت ؛ لأنه طالبُ شهوةٍ وعنده امرأة، وقال به الطَّبَريُّ واحتجَّ له[4].

قال أبو يوسف[5]: الطَّوْل هو وجود الحرة تحته، فإذا كانت تحته حرة فهو ذو طَوْلٍ، فلا يجوز له نكاحُ الأمَة.

القول الثالث: الطَّوْل: الجَلَدُ، والصَّبر لمن أَحَبَّ أَمَةً وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها، فإن له أن يتزوَّج الأَمَة إذا لم يملك هواها، وخاف أن يَبْغِيَ بها، وإن كان يجد سَعَةً في المال لنكاح حُرة؛ هذا قول قَتادةَ والنَّخَعيِّ وعطاءٍ وسفيان الثَّوري. فيكون قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ﴾ على هذا التأويلِ [بياناً] في صفة

---

(١) الاستذكار ١٦/ ٢٢٩ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٥ ، والمنتقى ٣/ ٣٢٣ .

(٢) ٢/ ٢٠٥ .

(٣) ينظر النوادر والزيادات ٤/ ٥١٩ . محمد: هو ابن الموَّاز.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧ ، وقول الطبري في التفسير ٦/ ٥٩٤-٥٩٥ . اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد، وابن حبيب: هو عبد الملك.

(٥) قوله في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٩٣ .

عدم الجَلَد[١].

وعلى التأويل الأول يكون تزويج الأَمَة معلَّقاً بشرطين: عَدمِ السَّعَة في المال، وخَوفِ العَنت؛ فلا يصحُّ إلَّا باجتماعهما. وهذا هو نصُّ مذهبِ مالكٍ في «المدونة» من رواية ابن نافعٍ وابن القاسم وابن وهب وابن زياد[٢]. قال مُطَرِّفٌ وابن الماجِشُون: لا يَحِلُّ للرجل أن ينكح أَمَة، ولا يُقَرُّ إن وقع إلا أن يجتمع الشرطان[٣] كما قال الله تعالى. وقاله أَصْبَغ. ورُوي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاءٍ وطاوسٍ والزُّهْرِيِّ ومكحول، وبه قال الشافعيُّ وأبو ثَوْر، وأحمدُ وإسحاق، واختاره ابن المنذر وغيره[٤].

فإن وَجد المهرَ وعَدِمَ النفقة؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يجوز له أن يتزوَّج أَمَة. وقال أَصْبَغ: ذلك جائز؛ إذ نفقةُ الأَمَة على أهلها إذا لم يضمَّها إليه[٥].

وفي الآية قول رابع: قال مجاهد: مما وسَّع الله على هذه الأُمَّةِ نكاحُ الأَمَة والنصرانية، وإن كان مُوسِراً[٦].

وقال بذلك أبو حنيفةَ أيضاً، ولم يشترط خوفَ العنت، إذا لم تكن تحته حُرَّة[٧].

قالوا: لأن كلَّ مال يمكن أن يتزوَّج به الأَمَةَ يمكن أن يتزوَّج به الحرة. فالآيةُ على هذا أصلٌ في جواز نكاح الأَمَة مطلقاً. قال عبد الرزاق[٨]: وبه يأخذ سفيان، وذلك

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧ وما بين حاصرتين منه، وينظر الإشراف ٤/ ١١٩ ، وأخرجه الطبري ٦/ ٥٩٣-٥٩٤ عن جابر بن عبدالله وربيعة وابن زيد والشعبي والنخعي وعطاء.

(٢) المدونة ٢/ ٢٠٥ ، والكلام في المحرر الوجيز ٢/ ٣٧ .

(٣) في النسخ: ولا يقران إلا أن يجتمع الشرطان، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٤) الإشراف ٤/ ١١٩ ، وينظر تخريج الآثار المذكورة في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٦٣-٢٦٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧ ، وقول مالك في النوادر والزيادات ٤/ ٥١٩ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٧). عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، به.

(٧) الاستذكار ١٦/ ٢٣٥ .

(٨) في النسخ: قال مجاهد، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله، والصواب ما أثبتناه، فمجاهد شيخٌ =

أني سألْتُه عن نكاح الأمة، فحدَّثني عن ابن أبي ليلى، عن المنِهْال، عن عبَّاد بن عبدالله، عن عليٍّ ﷺ قال: إذا نُكحت الحُرة على الأَمَة؛ كان للحرة يومان، وللأَمَة يوم. قال: ولم يَرَ عليٌّ به بأساً[1].

وحجَّة هذا القول عمومُ قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ كقوله[2] عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾. وقد اتفق الجميع على أن للحُرِّ أن يتزوَّج أربعاً وإن خاف أَلَّا يَعدل؛ قالوا: فكذلك له تزوُّجُ الأَمَة وإن كان واجداً للطَّوْل غيرَ خائفٍ للعَنَت.

وقد رُوي عن مالكٍ في الذي يجد طَوْلاً لحرةٍ، أنه يتزوَّج أَمَةً مع قدرته على طَوْل الحُرة؛ وذلك ضعيفٌ من قوله[3]. وقد قال مرَّةً أخرى: ما هو بالحرام البَيِّن، وأُجَوِّزُه.

والصحيحُ أنه لا يجوز للحرِّ المسلم أن يَنكِحَ أَمَةً غيرَ مسلمةٍ بحال[4]، ولا له أن يتزوَّجَ الأَمَةَ[5] المسلمة إلَّا بالشرطين المنصوصِ عليهما كما بيَّنا. والعَنَتُ الزِّنى، فإن عَدِمَ الطَّوْلَ ولم يَخْشَ العَنَتَ؛ لم يجُز له نكاحُ الأمة، وكذلك إن وَجد الطَّوْلَ وخشي العنت.

فإن قَدَر على طَوْل حرَّةٍ كتابيَّة، وهي المسألة:

= شيخِ عبد الرزاق، وقد قال عبد الرزاق هذا الكلام إثر إخراجه قول مجاهد ـ السالف ذكره ـ عن سفيان الثوري، عن ليث، عنه. وينظر الاستذكار ١٦/ ٢٣٥ .

(١) كذا نقل المصنف عن ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ٢٣٥ ، والذي في مصنف عبد الرزاق: قال (يعني سفيان الثوري): لم أرَ به بأساً.

(٢) في (ظ) و (م): لقوله، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الاستذكار ٦/ ٢٣٧ والكلام منه.

(٣) هذه رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، ينظر النوادر والزيادات ٤/ ٥٢١ ، والبيان والتحصيل ٤/ ٣٩٠ .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٨ ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة الثامنة.

(٥) في (م): بالأمة.

الثانية: فهل يتزوَّج الأَمَةَ؟ اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل: يتزوج الأَمَة؛ فإنَّ الأَمَة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرَّة مشركة. واختاره ابن العربيّ[١].

وقيل: يتزوَّج الكتابية؛ لأن الأَمَة وإن كانت تَفْضُلها بالإيمان؛ فالكافرةُ تفضلها بالحرية، وهي زوجة. وأيضاً؛ فإن ولدها يكون حرّاً لا يُسترَقُّ، وولد الأمة يكون رقيقاً؛ وهذا هو الذي يتمشى على أصل المذهب.

الثالثة: واختلف العلماء في الرجل يتزوَّج الحُرَّة على الأَمَة ولم تَعلمْ بها[٢]، فقالت طائفة: النكاح ثابتٌ. كذلك قال سعيد بن المُسَيب وعطاء بنُ أبي رَباح، والشافعيُّ وأبو ثَوْرٍ وأصحابُ الرأي، ورُوي عن عليٍّ.

وقيل: للحرَّة الخِيارُ إذا عَلمت[٣]. ثم في أيِّ شيءٍ يكون لها الخِيارُ؟ فقال الزُّهْريُّ وسعيد بن المُسَيِّب ومالك وأحمدُ وإسحاق: في أن تُقِيمَ معه أو تفارقَه. وقال عبد الملك: في أن تُقِرَّ نكاحَ الأَمَةِ أو تفسخَه[٤].

وقال النَّخَعيُّ: إذا تزوج الحرَّةَ على الأَمَة؛ فارقَ الأَمَة، إلا أن يكون له منها ولدٌ، فإن كان؛ لم يُفرِّقْ بينهما.

وقال مسروق: يُفسخ نكاحُ الأمة؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة؛ كالميتة، فإذا ارتفعت[٥] الضرورةُ ارتفعت الإباحة[٦].

الرابعة: فإن كانت تحته أَمَتانِ؛ عَلِمت الحرَّةُ بواحدة منهما، ولم تَعلمْ

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٣٩٣.

(٢) في النسخ الخطية: ولم تعلم الأمة بها، والمثبت من (م).

(٣) الإشراف ٤/ ١٢٠، وأثر علي تقدم في المسألة الأولى.

(٤) ينظر المعونة ٢/ ٧٩٨.

(٥) في (د): انتفت.

(٦) الإشراف ٤/ ١١٩ و ١٢٠، والاستذكار ١٦/ ٢٣١. وأخرج الخبرين عن إبراهيم ومسروق ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٩.

بالأخرى، فإنه يكون لها الخيار[١]. ألا ترى لو أنَّ حُرَّة تزوَّج عليها أَمةً فرضيت، ثم تزوَّج عليها أمةً فرضيت[٢]، ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت، كان ذلك لها، فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتينِ وعَلمتْ بواحدة.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما جعلنا الخِيارَ للحرَّة في هذه المسائل لِمَا قالت العلماء قبلي. يريد سعيدَ بنَ المُسَيِّب وابنَ شهابٍ وغيرَهما. قال مالك: ولولا ما قالوه لرأيتُه حلالاً؛ لأنه في كتاب الله حلال[٣].

فإن لم تَكْفِه الحرةُ، واحتاج إلى أخرى، ولم يقدر على صَدَاقها، جاز له أن يتزوَّج الأَمَة، حتى ينتهيَ إلى أربعٍ بالتزويج بظاهر القرآن؛ رواه ابن وهب عن مالك. وروى ابن القاسم عنه: يُرَدُّ نكاحُه. قال ابن العربيّ[٤]: والأولُ أصحُّ في الدليل، وكذلك هو في القرآن؛ فإن من رضيَ بالسبب المحقَّق، رضي بالمسبَّب المرتَّب عليه، وألَّا[٥] يكون لها خِيار؛ لأنها قد علِمت أن له نكاحَ الأربع؛ وعلِمت أنه إن لم يَقْدر على نكاح حُرة تَزوَّج أَمَة، وما شَرَطَ الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها، ولا يُعتبر في شروط الله سبحانه وتعالى عِلمُها. وهذا غايةُ التحقيق في الباب والإنصافِ فيه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ يريد الحرائرَ؛ يدلُّ عليه التقسيمُ بينهن وبين الإماء في قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. وقالت فِرقة: معناه العفائفُ. وهو ضعيف؛ لأن الإماء يقعْنَ تحته[٦]. فأجازوا نكاح إماءِ أهلِ الكتاب، وحرَّموا البغايا من

---

(١) النوادر والزيادات ٤/ ٥٢١ .

(٢) قوله: ثم تزوج عليها أمة فرضيت، ليس في (د) و(ظ).

(٣) النوادر والزيادات ٤/ ٥١٩ ، وذكر بعده قول ابن المواز: أراه يعني قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وأخرج خبري الزهري وابن المسيب عبدُ الرزاق ٧/ ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٤) أحكام القرآن ١/ ٣٩٤ .

(٥) في (د) و(خ): ألا.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧ .

المؤمنات والكتابيَّات. وهو قول ابنِ مَيْسرةَ والسُّدِّي.

وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحُرِّ الذي لا يجد الطَّوْل، ويخشى العَنَتَ من نكاح الإماء؛ فقال مالك وأبو حنيفةَ، وابن شهاب الزُّهْرِيُّ، والحارث العُكْلِيُّ[١]: له أن يتزوجَ أربعاً. وقال حمادُ بن أبي سليمانَ: ليس له أن يَنكحَ من الإماء أكثرَ من اثنتين. وقال الشافعيُّ وأبو ثَوْر، وأحمدُ وإسحاق: ليس له أن ينكح من الإماء إلَّا واحدةً. وهو قول ابنِ عباس ومسروقٍ وجماعة، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾. وهذا المعنى يزولُ بنكاح واحدة[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ أي: فلْيتزوَّجْ بأَمَة الغيرِ. ولا خلافَ بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوَّج أَمَةَ نفسه؛ لتَعارُض الحقوق واختلافها[٣].

السابعة: قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ أي: المملوكات، وهي جمع فتاة. والعرب تقول للمملوك: فَتىً، وللمملوكة: فتاة[٤]. وفي الحديث الصحيح: «لا يقولَنَّ أحدكم: عَبْدي وأمَتي، ولكنْ ليقُلْ: فَتَايَ وفتاتي»[٥] وسيأتي[٦].

ولفظُ الفتى والفتاةِ يُطلق أيضاً في[٧] الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك؛ فيُطلق في الشباب وفي الكِبَر.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ بيَّن بهذا أنه لا يجوز التزوُّجُ بالأَمَة الكتابية،

---

(١) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي، كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم من عِلْيتهم، وكان ثقة في الحديث، قديمَ الموت. تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٠.

(٢) الاستذكار ١٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧.

(٣) ينظر المعونة ٢/ ٨٠١.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٦٣.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٣٦٨)، والبخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) ص٣١٥ من هذا الجزء.

(٧) في (م): على.

فهذه الصفة مشترَطَةٌ عند مالكٍ وأصحابه، والشافعيِّ وأصحابه، والثوريِّ والأوْزاعِيِّ والحسن البَصْريِّ، والزُّهْريِّ ومَكْحولٍ ومجاهد. وقالت طائفةٌ من أهل العلمِ منهم أصحابُ الرأي: نكاحُ الأَمَة الكتابية جائز[١].

قال أبو عمر[٢]: ولا أعلمُ لهم سَلَفاً في قولهم، إلّا أبا مَيْسرةَ عمرو بنَ شُرَحْبيل[٣] فإنه قال: إماءُ أهلِ الكتاب بمنزلة الحرائر منهنَّ.

قالوا: وقولُه: «المؤمناتِ» على جهة الوصفِ الفاضل، وليس بشرطٍ ألّا يجوزَ غيرُها، وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. فإن خاف ألّا يعدِلَ؛ فتزوَّج أكثرَ من واحدة؛ جاز، ولكن الأفضل ألّا يتزوَّج، فكذلك هنا الأفضلُ ألّا يتزوَّجَ [الأَمَة] إلّا مؤمنةً، ولو تزوَّج غيرَ المؤمنة جاز[٤].

واحتجُّوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لمَّا لم يَمنع قولُه: «المؤمناتِ» في الحرائر من نكاح الكتابيَّاتِ [الحرائر]، فكذلك لا يمنعُ قولُه: «المؤمناتِ» في الإماء من نكاح إماءِ الكتابيات.

وقال أَشهبُ في «المدوَّنة»: جائزٌ للعبد المسلم أن يتزوَّجَ أَمَةً كتابية. فالمنع عنده أن يَفْضُل الزوج في الحرِّية والدِّينِ معاً[٥].

ولا خلافَ بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسيَّةٍ ولا وَثَنيَّة، وإذا كان حراماً بإجماعٍ نكاحُهما؛ فكذلك وَطْؤُهما بِملْك اليَمينِ قياساً ونظراً. وقد رُوي عن طاوسٍ ومجاهدٍ وعطاءٍ وعمرو بنِ دينار أنهم قالوا: لا بأس بوَطْءِ[٦] الأَمَة المجوسيَّة

---

(١) الإشراف ٤/ ١٢١ ، والاستذكار ١٦/ ٢٦٤ .
(٢) في الاستذكار ١٦/ ٢٦٤ .
(٣) الهمداني الكوفي، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وكان من العبَّاد الأولياء، توفي في ولاية عبيدالله بن زياد. السير ٤/ ١٣٥ . والأثر أخرجه الطبري ٦/ ٦٠٠ .
(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.
(٦) في (خ) و(د) و(ز) و(م): بنكاح، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الاستذكار ١٦/ ٢٦٨ ، والكلام منه.

بملك اليَمين. وهو قول شاذٌّ مهجور؛ لم يَلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار، وقالوا: لا يحِلُّ له[١] أن يطأها حتى تُسْلِمَ. وقد تقدَّمَ القولُ في هذه المسألةِ في «البقرة»[٢] مستوفىً. والحمد لله.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾ المعنى: أن الله عليم ببواطن الأمور، ولكم ظواهرُها، وكلُّكم بنو آدم، وأكرمُكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفُوا من التزوُّج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثةَ عهدٍ بِسِباء، أو كانت خرساءَ وما أشبهَ ذلك. ففي اللفظ تنبيهٌ على أنه ربَّما كان إيمانُ أَمَةٍ أفضلَ من إيمان بعضٍ من[٣] الحرائر.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ ابتداءٌ وخبر، كقولك: زيدٌ في الدار. والمعنى: أنتم بنو آدم. وقيل: أنتم مؤمنون. وقيل: في الكلام تقديمٌ وتأخير؛ المعنى: ومَن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ؛ فلْينكِحْ بعضُكم من بعض: هذا فتاةَ هذا، وهذا فتاةَ هذا. فـ «بعضُكم» على هذا التقدير مرفوعٌ بفعله وهو: فلينكح[٤].

والمقصودُ بهذا الكلام تَوْطِئةُ نفوس العرب التي كانت تَستهجِنُ ولدَ الأَمَة، وتُعيِّره، وتُسمِّيه الهَجِين، فلما جاء الشرع بجوازِ نكاحها، علموا أن ذلك التهجينَ لا معنى له[٥]. وإنما انحطَّت الأَمَة، فلم يجز للحرِّ التزوُّج بها إلَّا عند الضرورة؛ لأنه تسبُّبٌ إلى إرْقاقِ الولد، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزَّوج على الدوام؛ لأنها مشغولةٌ بخدمة

(١) قوله: له، ليس في (م).

(٢) ٣/ ٤٦٠.

(٣) قوله: (من) من (خ) و(ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٣٨ والكلام منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٦، وهذا القول اختاره الطبري ٦/ ٦٠١، وضعفه ابن عطية في المحرر ٢/ ٣٨.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٨.

المَوْلَى.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: بولاية أربابهن المالِكِين وإِذنهم. وكذلك العبدُ لا ينكح إلَّا بإذن سيِّده؛ لأن العبد مملوكٌ لا أمرَ له، وبدنُه كلُّه مستغرَق، لكن الفرق بينهما: أنَّ العبد إذا تزوَّج بغير إذن سيده، فإن أجازه السيد جاز، هذا مذهب مالكٍ وأصحابِ الرأي، وهو قولُ الحسن البَصْرِيِّ وعطاء بن أبي رَباح وسعيد بن المسيِّب وشُريح والشَّعْبِي. والأَمَةُ إذا تزوَّجت بغير إذن أهلها فُسِخ، ولم يَجز بإجازة السيد؛ لأن نقصانَ الأنوثة في الأَمَة يَمنع من انعقاد النكاحِ البَتَّة[(١)].

وقالت طائفةٌ: إذا نَكَح العبدُ بغير إذن سيده فُسخ نكاحه؛ هذا قول الشافعيِّ والأوْزاعي وداودَ بنِ عليٍّ؛ قالوا: لا يجوز؛ أجازهُ المَوْلَى أو لم يُجِزْهُ[(٢)]؛ لأن العقدَ الفاسد لا تصحُّ إجازته، فإن أراد النكاحَ استقبله على سُنَّته.

وقد أَجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاحُ العبدِ بغير إذن سيده. وقد كان ابنُ عمر يَعُدُّ العبدَ بذلك زانياً ويَحدُّه؛ وهو قولُ أبي ثَوْر[(٣)]. وذكر عبدُ الرزاق، عن عبد الله بنِ عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، وعن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أخذ عبداً له نَكَحَ بغير إذنِه، فضربه الحدَّ، وفرَّق بينهما، وأبطل صَدَاقها.

قال: وأخبرنا ابنُ جُريجٍ، عن موسى بنِ عقبة أنه أخبره عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرى نكاحَ العبد بغير إذن وَليِّه زِنىً، ويرى عليه الحدَّ، ويعاقبُ الذين أَنكحوهما[(٤)].

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ١٢٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٠ .

(٢) في (د) و(م): لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضره، وفي (ز): لا تجوز إجازة المولى ولم يجز، وفي الاستذكار ١٦/ ٣١٢ (والكلام منه): لا تجوز إجازة المولى ولم يجزه، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٣) الإشراف ٤/ ١٢٩ ، والاستذكار ١٦/ ٣١٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٨٠) و(١٢٩٨١) و(١٢٩٨٢)، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وضعفه وصوَّب وقفه.

قال: وأخبرنا ابنُ جريجٍ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ نكح بغير إذنِ سيِّده، فهو عاهِر»(١).

وعن عمر بنِ الخطاب ﷺ: هو نكاحٌ حرام، فإن نكح بإذن سيده فالطلاقُ بيدِ مَن يَستحِلُّ الفَرْج(٢).

قال أبو عمر(٣): على هذا مذهبُ جماعةِ فقهاءِ الأمصار بالحجاز والعراق، ولم يُختلَف عن ابن عباسٍ أنَّ الطلاق بيد السيِّد، وتابعه على ذلك جابر بنُ زيدٍ وفرقة(٤). وهو عند العلماء شذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه، وأظنُّ ابنَ عباسٍ تأوَّل في ذلك قولَ الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾.

وأجمع أهلُ العلم على أن نكاح العبدِ جائزٌ بإذن مولاه، فإن نكح نكاحاً فاسداً فقال الشافعيُّ: إن لم يكن دخل [بها] فلا شيءَ لها، وإن كان دَخَلَ فعليه المهرُ إذا عَتَق. هذا هو الصحيحُ من مذهبه، وهو قولُ أبي يوسف ومحمدٍ: لا مهرَ عليه حتى يعتِق. وقال أبو حنيفة: إن دخلَ عليها فلها المهر. وقال مالكٌ والشافعيُّ: إذا كان عبدٌ بين رجلين، فأذن له أحدُهما في النكاح فنكح، فالنكاحُ باطل(٥). فأما الأَمَةُ إذا آذنت أهلَها في النكاح، فأذِنوا؛ جاز، وإن لم تباشر العقدَ، لكن تُولِّي مَن يَعقدُه عليها.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأَمَة. ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ معناه: بالشرع والسُّنَّة، وهذا يقتضي أنهنَّ أحقُّ بمهورهنَّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتاب الرهون: ليس للسيِّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جَهَاز(٦).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٢١٢)، والترمذي (١١١١) وحسنه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧٦).

(٣) الاستذكار ١٦/ ٣١٤، والكلام الذي قبله منه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠) و(١٢٩٦٢) عن ابن عباس، و(١٢٩٦٦) عن جابر بن زيد.

(٥) الإشراف ٤/ ١٢٩ - ١٣٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٨، وقول مالك في المدونة ٥/ ٣١٦.

وقال الشافعيُّ: الصَّدَاق للسيد؛ لأنه عِوضُ [منفعة]، فلا يكون للأمة. أصلُه إجازةُ المنفعة في الرقبة[١]، وإنما ذُكرت لأن المهر وجب بسببها.

وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين: إذا زوَّج أَمته من عبده فلا مهر. وهذا خلافُ الكتاب والسنة. وأَطنب فيه[٢].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ أي: عفائف. وقرأ الكِسائي: «محصِناتٍ» بكسر الصاد في جميع القرآن، إلَّا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]. وقرأ الباقون بالنصب في جميع القرآن[٣].

ثم قال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ أي: غير زَوَانٍ، أي: مُعْلِناتٍ بالزِّنَى؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزَّواني في العلانية، ولهنَّ راياتٌ منصوبات كراية البيطار.

﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۢ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدُهم: خِدْن وخَدِين، وهو الذي يُخادنُك، ورجل خُدَنَةٌ: إذا اتخذ أخداناً، أي: أصحاباً؛ عن أبي زيد[٤]. وقيل: المسافِحة: المجاهِرة بالزنى، أي: التي تُكري نفسها لذلك. وذات الخِدْن: هي التي تزني سرّاً. وقيل: المسافِحة: المبذولة، وذات الخِدْن: التي تزني بواحد.

وكانت العرب تَعيبُ الإعلان بالزِّنَى، ولا تَعيبُ اتخاذَ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ عن ابن عباس وغيره[٥].

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائيّ بفتح

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٣١ ، ولابن العربي ١/ ٣٩٧ .

(٣) السبعة ص٢٣٠ ، والتيسير ص٩٥ .

(٤) ذكره عنه ابن فارس في مجمل اللغة ٢/ ٢٨٠ .

(٥) أخرج الطبري ٦/ ٦٠٣ .

الهمزة. الباقون بضمها[١]. فبالفتح معناه: أَسْلَمن، وبالضم: زُوِّجن[٢].

فإذا زنت الأَمَة المسلمة؛ جُلدت نصفَ جَلْدِ الحرَّة، وإسلامُها هو إحصانُها في قول الجمهور: ابنِ مسعود والشعبيِّ والزُّهْريِّ وغيرهم[٣]. وعليه فلا تُحدُّ كافرةٌ إذا زنت، وهو قول الشافعيِّ فيما ذكر ابن المُنْذِر[٤].

وقال آخرون: إحصانُها التزوُّج بحرّ. فإذا زنت الأَمَة المسلمة التي لم تتزوَّج فلا حدَّ عليها؛ قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة، ورُوي عن ابن عباس وأبي الدَّرْدَاء[٥]، وبه قال أبو عبيد[٦]؛ قال: وفي حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أنه سُئل عن حَدِّ الأمة فقال: إن الأَمَة أَلْقَتْ فَرْوَة رأسها من وراء الدار[٧]. قال الأصمعيُّ: الفَروةُ جلدة الرأس.

قال أبو عبيد: وهو لم يُرد الفروة بعينها، وكيف تُلقي جلدةَ رأسها من وراء الدار، ولكنَّ هذا مَثَل، إنما أراد بالفَرْوة القِناع، يقول: ليس عليها قناعٌ ولا حجاب، وإنها تخرج إلى كلِّ موضعٍ يرسلها أهلُها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك، فتصيرُ حيث لا تقدِرُ على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم، وأداءِ الضريبة، ونحو ذلك، فكأنه رأى أنْ لا حدَّ عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى.

وقالت فرقة: إحصانُها التزوُّج، إلّا أن الحدَّ واجبٌ على الأَمَة المسلمة غيرِ

---

(١) السبعة ص٢٣١ ، والتيسير ص٩٥ ، وهي عن عاصم من رواية شعبة، ورواية حفص عنه: «أُحصِن» بضم الهمزة مثل الباقين.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٦٠٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٩ ، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٦٠٩ - ٦١١ .

(٤) الإشراف ٢/ ٤٧ .

(٥) ينظر الإشراف ٢/ ٤٧ ، والتمهيد ٩/ ٩٩ ، والاستذكار ٢٤/ ١٠٢ - ١٠٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٩ ، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٦١١ - ٦١٢ غير قول أبي الدرداء.

(٦) غريب الحديث ٣/ ٣٠٥ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٢).

المتزوِّجة بالسُّنَّة، كما في صحيح البُخارِيِّ ومُسْلم[١] أنه قيل: يا رسول الله، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن؟ فأوجب عليها الحدَّ. قال الزُّهْرِيُّ: فالمتزوِّجة محدودةٌ بالقرآن، والمسلمةُ غيرُ المتزوِّجة محدودةٌ بالحديث[٢].

قال القاضي إسماعيل: في قول من قال: «إِذَا أُحْصِنّ» أَسْلَمْنَ، بُعْدٌ؛ لأن ذِكْر الإيمان قد تقدَّم لهن في قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وأما مَن قال: «إذا أُحْصِنَّ»: تزوَّجن، وأنه لا حدَّ على الأمة حتى تتزوَّج، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن، وأحسَبهم لم يعلموا هذا الحديث. والأمرُ عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودةٌ بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصَن مجلودةٌ بحديث النبيِّ ﷺ، ولا رَجْمَ عليها؛ لأن الرجم لا يتنصَّف.

قال أبو عمر[٣]: ظاهرُ قولِ الله عزَّ وجلَّ يقتضي[٤] ألَّا حدَّ على أَمَة وإن كانت مسلمةً إلَّا بعد التزويج، ثم جاءت السنَّة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادةَ بيان.

قلت: ظَهْرُ المؤمن حِمىً لا يُستباح إلَّا بيقين، ولا يقينَ مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السُّنَّة من الجلد في ذلك. والله أعلم.

وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابنُ المنذِر[٥]: إن كانوا اختلفوا في رجمهما، فإنهما يُرجمان إذا كانا محصَنَين، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أَوْلى.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء فيمن يُقيم الحدَّ عليهما؛ فقال ابن شهاب:

---

(١) صحيح البخاري (٢١٥٣، ٢١٥٤)، وصحيح مسلم (١٧٠٤). وهو عند أحمد (١٧٠٥٧)، وهو من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٩.

(٣) في التمهيد ٩/ ١٠٤.

(٤) في (خ) و(ظ): يقضي.

(٥) في الإشراف ٢/ ٤٩.

مضت السُّنَّة أن يَحُدَّ العبدَ والأَمَة أَهْلُوهم في الزنى، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان، فليس لأحدٍ أن يَفْتاتَ عليه[١]. وهو مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فلْيَجْلِدْها[٢] الحَدَّ».

وقال عليٌّ ﷺ في خطبته: يا أيها الناس، أقِيموا على أرِقَّائكم الحدَّ، مَن أُحصِنَ منهم ومَن لم يُحصن، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثةٌ[٣] عهدٍ بنفاس، فخشِيتُ إن أنا جَلَدْتُها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أحسنت». أخرجه مسلم موقوفاً عن عليٍّ[٤]. وأسنده النسائي وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أَقيموا الحدودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكم، مَن أُحصن منهم ومَن لم يُحصنْ»[٥].

وهذا نصٌّ في إقامة السادة الحدودَ على المماليك مَن أُحصِنَ منهم ومَن لم يُحْصَن. قال مالك ﷺ: يَحُدُّ المولى عبدَه في الزنى وشُربِ الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهودُ بذلك، ولا يقطعه في السرقة، وإنَّما يقطعه الإمام. وهو قول الليث. ورُوي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابنُ عمر وأنسٌ، ولا مخالِف لهم من الصحابة[٦]. ورُوي عن ابن أبي لَيْلَى أنه قال: أدركتُ بقايا الأنصارِ يضربون الوَلِيدة من ولائدهم إذا زنت، في مجالسهم[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٦).

(٢) في (م): فليحدَّها، والحديث أخرجه أحمد (٩٤٧٠)، والبخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد تقدم ص١٤٥ من هذا الجزء، وسيذكره المصنف بتمامه ص٢٤٢ من هذا الجزء.

(٣) في (م): حديث.

(٤) برقم (١٧٠٥)، وهو عند أحمد (١٣٤١).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٧٢٠١) و(٧٢٢٩) دون قوله: «من أحصن منهم ومن لم يحصن» ولم نقف عليه بهذه الزيادة، وإنما هي في الموقوف عن علي كما تقدم.

(٦) الاستذكار ٢٤/ ١٠٧ - ١٠٨، وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٦) و(١٣٦١٠)، وأثر أنس أخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٣، ٢٤٥.

(٧) الاستذكار ٢٤/ ١٠٨، وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٥.

وقال أبو حنيفة: يقيم الحدودَ على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى في الزنى وسائرِ الحدود. وهو قولُ الحسن بن حيٍّ. وقال الشافعيُّ: يَحدُّه المولى في كلِّ حدٍّ ويقطَعُه، واحتجَّ بالأحاديث التي ذكرنا. وقال الثوريُّ والأَوْزاعيُّ: يحدُّه في الزنى[1]. وهو مقتضَى الأحاديث، والله أعلم. وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة[2].

السادسة عشرة: فإن زَنَت الأمَة ثم عَتقَت قبل أن يحدَّها سيِّدها، لم يكن له سبيلٌ إلى حدِّها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده . فإن زنت ثم تزوَّجت، لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضاً لحقِّ الزوج؛ إذْ قد يَضُرُّه ذلك . وهذا مذهبُ مالكٍ إذا لم يكن الزوج مِلْكاً للسيد، فلو كان، جاز للسيد ذلك؛ لأن حقَّهما حقُّه[3].

السابعة عشرة: فإن أقرَّ العبد بالزنى وأنكره المولى، فإنَّ الحدَّ يجب على العبد لإقراره، ولا التفاتَ لمَا أنكره المولى، وهذا مجمعٌ عليه بين العلماء . وكذلك المدبَّرة[4] وأمُّ الولد والمكاتَبُ والمُعْتَق بعضُه . وأجمعوا أيضاً على أن الأَمَة إذا زنت ثم أُعتقت، حُدَّت حدَّ الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حُدَّت، أقيم عليها تمامُ حدِّ الحرة؛ ذكره ابن المنذر.

الثامنة عشرة: واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأَمَته إذا زَنَيا، فكان الحسن البصريُّ يقول: له أن يعفُوَ . وقال غيرُ الحسن: لا يَسَعُه[5] إلا إقامةُ الحدِّ، كما لا يسعُ السلطانَ أن يعفُوَ عن حدٍّ إذا علمه، لم يَسَعِ السيِّدَ كذلك أن يعفُوَ عن أَمَته إذا

(١) التمهيد ٩/ ١٠٥ ، والاستذكار ٢٤/ ١٠٨ ، وينظر الإشراف ٢/ ٤٩ - ٥٠ .

(٢) ص١٤٥-١٤٦ من هذا الجزء .

(٣) المفهم ٥/ ١٢٢ .

(٤) في (د) و(م): المدبر، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في الإشراف ٢/ ٥٠ ، والكلام منه. والمدبَّرة، أي: المعتقة عن دُبُر، يقال: دبَّر الرجلُ عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته . المصباح المنير (دبر).

(٥) في (خ) و(ظ): ينفعه.

وجب عليها الحدُّ، وهذا على مذهب أبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول(١).

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾ أي: الجَلد، ويعني بالمحصَنات ها هنا: الأبكار الحرائر؛ لأن الثيِّب عليها الرجمُ، والرجمُ لا يتبعَّض. وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها، كما يقال: أُضحِيَّة، قبل أن يُضَحَّى بها، وكما يقال للبقرة: مثيرة، قبل أن تُثير.

وقيل: «المُحْصَنَاتُ»: المتزوِّجات؛ لأن عليها الضربَ والرجم في الحديث، والرجمُ لا يتبعَّض، فصار عليهن نصفُ الضرب(٢).

والفائدة في نقصان حدِّهنَّ أنهن أضعفُ من الحرائر. ويقال: إنهنَّ لا يَصِلْن إلى مُرادِهنَّ كما تصل الحرائر. ويقال: لأن العقوبة تجب على قَدْر النعمة، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبيِّ ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فلما كانت نِعمتُهنَّ أكثر، جَعَل عقوبتهنَّ أشدّ، وكذلك الأمة؛ لمَّا كانت نعمتها أقلَّ، فعقوبتُها أقل(٣).

وذُكر في الآية حدُّ الإماء خاصَّة، ولم يُذكر حدُّ العبيد، ولكن حدَّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدةً في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدَّ الأَمَة إنما نقص لنقصان الرقّ(٤). فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلَّة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أَعتق شِرْكاً له في عبد...»(٥). وهذا الذي يسمِّيه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] الآية. فدخل في ذلك المحصَنين قطعاً(٦)؛ على ما يأتي بيانُه في

---

(١) الإشراف ٢/ ٥١.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٦٦ - ٦٧.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٧. ووقع في (م): وكذلك الإماء؛ لما كانت نعمتهنَّ أقل فعقوبتهنَّ أقل.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٧)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

سورة النُّور إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين: وأجمع العلماء على أن بيع الأمَة الزانية ليس بيعُها بواجبٍ لازمٍ على ربِّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا زَنت أَمَةُ أَحَدِكم فتبيَّن زناها، فلْيَجْلِدْها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زَنت، فلْيجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زنت الثالثةَ فتبيَّن زِناها، فلْيبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَر». أخرجه مسلم عن أبي هريرة[1].

وقال أهلُ الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة. منهم داودُ وغيره؛ لقوله: «فليبعها» وقوله: «ثم بيعوها ولو بضفِير». قال ابن شهاب: فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة، والضفير الحبل[2].

فإذا باعها عرَّف بزناها؛ لأنه عيبٌ، فلا يَحِلُّ أن يُكتم.

فإن قيل: إذا كان مقصودُ الحديث إبعادَ الزانية، ووجب على بائعها التعريفُ بزناها، فلا ينبغي لأحد أن يشتريَها؛ لأنها ممَّا قد أُمر[3] بإبعادها.

فالجواب: أنها مال، ولا يُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب؛ لأن ذلك إغراءٌ لها بالزنى وتمكينٌ منه، ولا تحبس دائماً؛ فإن فيه تعطيلَ منفعتها على سيدها، فلم يبقَ إلا بيعُها. ولعل السيِّد الثاني يُعِفُّها بالوطء، أو يبالغُ في التحرُّز [بها] فيمنعُها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدُّل المُلَّاك تختلف عليها الأحوال[4]. والله أعلم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: الصبرُ على العُزْبة

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٣): (٣٠) وقد تقدم ص١٤٥ و٢٣٩ من هذا الجزء. قوله: «ولا يثرِّب عليها» أي: لا يعيِّر ولا يوبِّخ، ولا يكثر من اللوم. المفهم ٥/ ١٢٠.

(٢) قوله: «ثم بيعوها ولو بضفير» رواية ثانية في حديث أبي هريرة المتقدم وهي عند مسلم (١٧٠٣): (٣٢) وذكر بعدها قول ابن شهاب.

(٣) في (م): أُمرنا.

(٤) المفهم ٥/ ١٢١، وما سلف بين حاصرتين منه.

خيرٌ من نكاح الأمة؛ لأنه يُفضي إلى إرقاق الولد. والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أوْلى من النذالة[١]. ورُوي عن عمر ﷺ أنه قال: أيُّما حُرٍّ تزوَّج بأمَةٍ، فقد أَرَقَّ نصفَه[٢]. يعني يصير ولده رقيقاً؛ فالصبر عن ذلك أفضلُ لكيلا يرقَّ الولد.

وقال سعيد بن جُبير: ما نكاح الأمَة من الزنى إلَّا قريب؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾ أي: عن نكاح الإماء[٣].

وفي سنن ابن ماجه عن الضحَّاك بن مُزاحِم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن أراد أن يَلْقَى الله طاهراً مطَهَّراً، فلْيتزوَّج الحرائر»[٤].

ورواه أبو إسحاق الثعلبيُّ من حديث يونسَ بن مِرْداس، وكان خادماً لأنس، وزاد: فقال: أبو هريرة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحرائرُ صلاحُ البيت، والإماءُ هلاكُ البيت، أو قال: فساد البيت»[٥].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٢٦﴾﴾

أي: ليبيِّن لكم أمرَ دينِكم ومصالحَ أمرِكم، وما يَحِلُّ لكم وما يحرمُ عليكم.

---

(١) المثبت من (خ)، وفي غيرها: البذالة، والنذالة: الخِسَّة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٣)، وسعيد بن منصور (٧٣٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧ ، والدارمي (٣١٧٧) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وسعيد لم يسمع من عمر. المراسيل لابن أبي حاتم ص٦٤ .

(٣) أخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٦١٤ ، وعبد الرزاق (١٣١٠٠)، وسعيد بن منصور (٧٣٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٦ .

(٤) سنن ابن ماجه (١٨٦٢)، وأخرجه أيضاً ابن عدي ٣/ ١١٥٧ ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩٦) وقال: فيه كثير بن سليم، قال النسائي متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه، وقال ابن عدي: منكر الحديث.

(٥) ذكره السَّخَاوي في المقاصد الحسنة ص١٨٧ عن الثعلبي، وذكر أن في إسناده أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، وقال فيه: متروك، كذبه أبو حاتم، ويونس مجهول.

وذلك يدلُّ على امتناعِ خُلوٍّ واقعةٍ عن حكم الله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] على ما يأتي.

وقال بعد هذا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ فجاء هذا بـ «أن»، والأولُ باللام. فقال الفرَّاء[١]: العرب تُعاقِب بين لامِ كي و«أن»، فتأتي باللام التي على معنى «كي» في موضع «أن» في: أردتُ وأُمرتُ؛ فيقولون: أردتُ أن تفعل، وأردتُ لتفعل؛ لأنهما يطلبان المستقبل. ولا يجوز: ظننتُ لتفعل؛ لأنك تقول: ظننتُ أنْ قد قمتَ[٢]. وفي التنزيل: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾، ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ﴾ قال الشاعر[٣]:

أريد لِأنْسَى ذِكرَها فكأنَّما[٤] ... تَمَثَّلُ لي لَيْلَى بكلِّ سبيلِ

يريد: أن أنسى. قال النحاس[٥]: وخطَّأ الزجَّاج[٦] هذا القولَ وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى، كما تقول: جئتُ كي تكرمني، ثم تقول: جئتُ لكي تكرمني. وأنشدنا:

أردتُ لكيما يعلمَ الناسُ أنها ... سراويلُ قَيْسٍ والوُفُودُ شُهودُ[٧]

(١) في معاني القرآن ١/ ٢٦١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٤٧ .

(٢) ولتوضيح هذا الكلام ننقل ما قاله الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٦٣ حيث قال: «أن» التي تدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل؛ فتقول: أظن أن قد قام زيد. ومع المستقبل؛ فتقول: أظن أن سيقوم زيد. ومع الأسماء؛ فتقول: أظن أنك قائم. فلم تُجعلِ اللام في موضعها، ولا «كي» في موضعها؛ إذ لم تطلب المستقبل وحده. وكلما رأيت «أن» تصلح مع المستقبل والماضي فلا تُدْخِلَنَّ عليها كي واللام.

(٣) هو كثير عزة، والبيت في ديوانه ص٢٧٦ .

(٤) في النسخ الخطية: وكأنما، والمثبت من (م)، والديوان.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٤٨ .

(٦) معاني القرآن له ٢/ ٤٢ .

(٧) قائله قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، وهو في الكامل للمبرد ٢/ ٦٤٠ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٨ ، والمخصص ١٧/ ١٥ ، والخزانة ٨/ ٥١٤ .

قال: والتقدير: إرادتُه[١] ليبين لكم.

قال النحاس: وزاد الأمرُ على هذا حتى سمَّاها بعض القُرَّاء لام «أنْ». وقيل: المعنى: يريد الله هذا من أجل أن يبيِّن لكم.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: من أهل الحق. وقيل: معنى «يهدِيَكم»: يبيِّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحقّ وأهل الباطل[٢].

وقال بعضُ أهل النظر: في هذا دليلٌ على أن كلَّ[٣] ما حُرِّمَ[٤] قبل هذه الآية علينا؛ فقد حُرِّم على مَن كان قبلَنا. قال النحاس[٥]: وهذا غلط؛ لأنه [قد] يكون المعنى: ويبيِّن لكم أمرَ مَن كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهِيَ عنه، وقد يكون: ويُبيِّن لكم كما بَيَّن لمن كان قبلكم من الأنبياء، ولا يُومَى به إلى هذا بعينه.

ويقال: إن قوله: «يُرِيدُ اللهُ» ابتداءُ القصة، أي: يريد الله أن يبيِّن لكم كيفيةَ طاعته. «وَيَهْدِيَكُمْ»: يعرِّفكم «سُنَنَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» أنهم لمَّا تركوا أمري كيف عاقبتُهم، وأنتم إذا فعلتُم ذلك لا أعاقبكم، ولكني أتوبُ عليكم. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن تاب. ﴿حَكِيمٌ﴾ بقبول التوبة[٦].

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ابتداءٌ وخبر. و«أنْ» في موضع نصبٍ

---

(١) في (خ): أراد به، وكذلك هو في المطبوع من إعراب القرآن، ووقع في معاني القرآن للزجاج: أراده الله عز وجل للتبيين لكم.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٣ .

(٣) لفظة «كل» ليست في (خ).

(٤) في (ظ) و(م): ما حَرَّم الله.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٤٨ ، وما سيرد بين حاصرتين منه، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٠ .

(٦) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٨ .

بـ «يُرِيدُ»، وكذلك «يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»[(١)]، فـ «أن يخفف» في موضع نصب بـ «يريد».

والمعنى: يريد توبتكم، أي: يقبلُها، فيتجاوز عن ذنوبكم. ويريد التخفيف عنكم؛ قيل: هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيل: المرادُ بالتخفيف نكاحُ الأَمَة، أي: لمَّا عَلمنا ضعفَكم عن الصبر عن النساء، خفَّفْنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس. قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيءٍ أضعفَ منه في أمر النساء[(٢)].

واختُلِف في تعيين المتَّبِعين للشهوات، فقال مجاهد: هم الزناة. السُّدِّي: هم اليهود والنصارى. وقالت فرقة: هم اليهود خاصّةً؛ لأنهم أرادوا أن يتَّبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم[(٣)]. وهو الأصح. والمَيل: العدولُ عن طريق الاستواء، فمن كان عليها أَحَبَّ أن يكون أمثالُه عليها حتى لا تَلْحقَه معَرَّة.

قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ نصب على الحال، والمعنى: أن هواه يستميلُه، وشهوته وغضبه يستخفَّانِه، وهذا أشدُّ الضعف، فاحتاج إلى التخفيف[(٤)].

وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة. ورُوي عن ابن عباس أنه قرأ: «وخلَقَ الإنسانَ ضعِيفاً»[(٥)] أي: وخَلَقَ الله الإنسان ضعيفاً، أي: لا يصبر عن النساء.

قال ابن المسيِّب: لقد أتى عليَّ ثمانون سنةً، وذهبت إحدى عينيَّ، وأنا أعشُو

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٩.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٠، وأخرج أقوالهم الطبريُّ ٦/ ٦٢٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٠، وأخرج الأقوال المذكورة الطبري ٦/ ٦٢٢ - ٦٢٣، ورجح قول ابن زيد.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٩.

(٥) الكشاف ١/ ٥٢١، والمحرر الوجيز ٢/ ٤١، والبحر ٣/ ٢٢٨، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٥ لمجاهد. وسلف قول طاوس قريباً.

بِالأخرى، وصاحبي أعمى أصَمُّ ـ يعني ذَكَره ـ وإني أخاف من فِتنة النساء[١].

ونحوه عن عُبادة بن الصامت ﷺ، قال عُبادة: ألا تَرَوْني لا أقوم إلا رِفْداً، ولا آكُلُ إلَّا ما لُوِّقَ لي ـ قال يحيى: يعني لُيِّن وسُخِّن ـ وقد مات صاحبي منذ زمان ـ قال يحيى: يعني ذَكَره ـ وما يَسرُّني أني خَلَوْتُ بامرأة لا تحلُّ لي، وأنَّ لي ما تطلع عليه الشمس؛ مخافة أن يأتيَني الشيطان فيحرِّكه عليَّ، إنه لا سَمْعَ له ولا بصر![٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ أي: بغير حقّ. ووجوه ذلك تكثُر على ما بيَّنّاه. وقد قدَّمنا معناه في البقرة[٣].

ومِن أكْلِ المال بالباطل بيعُ العُرْبان، وهو أنْ يأخذ منك السلعة، أو يَكْتَريَ منك الدابة، ويعطيَك درهماً فما فوقه، على أنه إن اشتراها، أو ركب الدابة، فهو من ثمن السلعة، أو كِراء الدابة؛ وإنْ تَرَك ابتياعَ السلعة أو كِرَاءَ الدابة، فما أعطاك فهو لك.

فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القِمار والغَرَر والمخاطرة، وأكْلِ المال بالباطل بغير عِوَضٍ ولا هبة، وذلك باطلٌ بإجماع. وبيع العُرْبان مفسوخٌ[٤] إذا وقع على هذا الوجه، قبل القبض

(١) ذكره بنحوه الزمخشري في الفائق ٢/ ٤٣٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٤٤٨)، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/ ١٨٧ ، ويحيى هو ابن سعيد القطان أحد رجال الإسناد. وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ١٤٣ وقال: قوله: لا أقوم إلا رِفْدا، أي: لا أقدر على القيام إلا أن أرفد فأعان عليه.

(٣) ٣/ ٢٢٢ وما بعدها.

(٤) في (د) و(ز): منسوخ، وكذلك وقع في المطبوع من التمهيد ٢٤/ ١٧٩ ، والكلام منه، وكذلك الاستذكار ١٩/ ١٠ .

وبعده، وتُردُّ السلعة إنْ كانت قائمةً، فإنْ فاتت، رَدَّ قيمتها يومَ قبضَها. وقد رُوي عن قوم؛ منهم ابن سيرين ومجاهدٌ، ونافع بن عبد الحارث[١]، وزيد بن أسلم، أنهم أجازوا بيع العُرْبان على ما وصفنا.

وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر[٢]: هذا لا يُعرَف عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ يَصِحُّ، وإنما ذكَرَه عبد الرزاق عن الأسلميّ، عن زيد بن أسلم، مرسلاً[٣]. وهذا ومثله ليس حجَّةً.

ويُحتمل أن يكون بيعُ العُرْبان الجائزُ على ما تأوَّله مالكٌ والفقهاءُ معه، وذلك أن يُعَرْبِنَه، ثم يحسب عُرْبانَه من الثمن إذا اختار تمامَ البيع، وهذا لا خلافَ في جوازه عن مالك وغيره.

وفي موطّأ مالك[٤] عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع العُرْبان.

قال أبو عمر[٥]: قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبهُ ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لَهيعةَ، أو عن ابن وَهْب، عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لَهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدَّث به عن ابن لهيعة ابنُ وَهْب وغيرُه[٦]، وابن لهيعة أحدُ العلماء، إلَّا أنه يقال: إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدَّث بعد ذلك مِن حِفْظِه غَلِط. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وَهْب فهو عند بعضهم صحيح. ومنهم مَن يضعِّف حديثَه كلَّه، وكان عنده علمٌ واسع، وكان كثيرَ الحديث، إلا أنَّ حاله عندهم

---

(١) هو نافع بن عبد الحارث الخُزاعي، له صحبة. قيل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، وكان عامل عمر بن الخطاب ﷺ على مكة. تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) التمهيد ٢٤/ ١٧٩ .

(٣) لم نقف عليه في المصنف، وعزاه ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٧ أيضاً لعبد الرزاق في مصنفه، وقال هذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

(٤) ٢/ ٦٠٩ ، وهو عند أحمد (٦٧٢٣).

(٥) التمهيد ٢٤/ ١٧٦ .

(٦) وروي الحديث عن عمرو بن شعيب من طرق أخرى متصلاً كما في سنن البيهقي ٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣ ، قال البيهقي: والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

ما[١] وصفنا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ هذا استثناءٌ منقطع، أي: لكنْ تجارةً عن تراضٍ[٢].

والتجارة: هي البيع والشراء، وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] على ما تقدَّم.

وقرئ: «تجارةٌ» بالرفع[٣]، أي: إلا أن تقع تجارةٌ، وعليه أنشد سيبويه:

فِدًى لِبَني ذُهْلِ بنِ شَيبانَ ناقتي ... إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشهبُ[٤]

وتُسمَّى هذه كان التامة؛ لأنها تمَّت بفاعلها، ولم تحتَجْ إلى مفعول.

وقرئ: «تجارةً» بالنصب، فتكون كان ناقصةً؛ لأنها لا تتمُّ بالاسم دون الخبر، فاسمُها مضمَرٌ فيها. وإنْ شئتَ قدَّرته، أي: إلا أنْ تكون الأموالُ أموالَ تجارة، فحُذف المضاف وأُقيم المضافُ إليه مقامَه[٥]. وقد تقدَّم هذا[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تِجَٰرَةً﴾ التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري سبحانه العبدَ عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعضٌ من فضله[٧]. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]. وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، وقال تعالى:

---

(١) في (م): كما.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٤١، قال ابن عطية: والمعنى: لكن إن كانت تجارةً.

(٣) السبعة ص٢٣١، والتيسير ص٩٥، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿تِجَٰرَةً﴾ بالنصب، وستأتي.

(٤) تقدم ٤/ ٤١٨.

(٥) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٦.

(٦) ١/ ٢٩٠ و ٤/ ٣٦٤.

(٧) في النسخ: فعله، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٨، والكلام منه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] الآية، فسمَّى ذلك كلَّه بيعاً وشراءً على وجه المجاز، تشبيهاً بعقود الأشرية والبِيَاعات التي تحصل بها الأعواض[١].

وهي نوعان: تقلُّبٌ في الحضَر من غير نُقْلَة ولا سفر، وهذا تربُّصٌ واحتكار قد رَغِب عنه أُولو الأقدار، وزَهِد فيه ذَوو الأخطار.

والثاني: تقلُّب المال بالأسفار، ونقلُه إلى الأمصار، فهذا أَلْيَقُ بأهل المروءة، وأعمُّ جدوًى ومنفعةً، غير أنه أكثر خطراً وأعظمُ غَرَراً. وقد رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ المسافر ومالَه لَعَلَى قَلَتٍ، إلا ما وَقَى الله»[٢]. يعني: على خطر. وقيل: في التوراة: يا ابنَ آدمَ، أحدِثْ سفراً، أُحدِثْ لك رزقاً[٣].

الطبريُّ: وهذه الآية أدلُّ دليلٍ على فسادِ قولِ [الجَهَلةِ من المتصوِّفة المنكرين طَلَبَ الأقْوات بالتجارات والصناعات][٤].

الرابعة: اعلم أنَّ كلَّ مُعاوضة تجارةٌ على أيِّ وجه كان العِوَض، إلا أنَّ قوله: «بالباطل» أخرج منها كلَّ عِوَضٍ لا يجوز شرعاً، من رباً أو جهالة، أو تقدير عِوَضٍ فاسدٍ، كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضاً كلُّ عقد جائزٍ لا عِوَضَ فيه، كالقَرْض والصدقة والهبة لا للثواب[٥]. وجازت عقود التبرعات[٦] بأدلة أُخر مذكورةٍ

---

(١) في (د) و (ز) و(ظ) و(م): الأغراض، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٣٩ والكلام منه، وكذلك أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٣ .

(٢) أخرجه السلفي في أخبار أبي العلاء كما في التلخيص الحبير ٣/ ٩٨ ، وذكره الديلمي في مسند الفردوس (٥٠٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٠٠ : ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من كلام بعض السلف، وقيل: إنه عن علي. وأورده ابن الأثير في النهاية (قلت)، وقال: القَلَت: الهلاك.

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ١/ ٢٢٢ .

(٤) بنحوه في تفسير الطبري ٦/ ٦٢٩ ، وما بين حاصرتين منه، وقد وقع مكانه بياض في (د). وسيذكر المصنف هذا الكلام في المسألة التاسعة.

(٥) قوله: لا للثواب، ليس في (ظ).

(٦) في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٨ . (والكلام منه): البيوعات.

في مواضعها. فهذان طرفان متفقٌ عليهما.

وخرج منها أيضاً دُعاء أخيك إيّاك إلى طعامه؛ روى أبو داود(١) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾: فكان الرجل يَحْرَج أنْ يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنُسِخ ذلك بالآية الأخرى التي في «النور»، فقال: ليس عليكم جُناحٌ أن تأكلوا من بيوتكم، إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [٦١](٢). فكان الرجل الغنيُّ يدعو الرجلَ من أهله إلى طعامه فيقول: إني لَأَجْنَحُ أنْ آكُلَ منه - والتجنُّح: الحَرَج - ويقول: المسكين أحقُّ به مني، فأُحِلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسمُ الله عليه، وأُحلَّ طعامُ أهل الكتاب(٣).

الخامسة: لو اشتريتَ من السوق شيئاً، فقال لك صاحبه قبل الشراء: ذُقْه وأنت في حِلٍّ. فلا تأكلْ منه؛ لأنَّ إذنه بالأكل لأجل الشراء، فربما لا يقع بينكما شراءٌ، فيكونُ ذلك الأكلُ شُبهةً، ولكنْ لو وصَف لك صفة، فاشتريتَه، فلم تجده على تلك الصفة، فأنت بالخِيار.

السادسة: والجمهور على جواز الغَبْن في التجارة، مثل أنْ يبيع رجل ياقوتةً بدرهم وهي تساوي مئةً، فذلك جائز(٤)، وأنَّ المالك الصحيحَ المِلْكِ جائزٌ له أن يبيع مالَه الكثيرَ بالتَّافِه اليسير، وهذا ما لا اختلافَ(٥) فيه بين العلماء إذا عرَف قدْرَ ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب.

واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدْرَ ذلك، فقال قوم: عرَف قدْرَ ذلك أو لم يعرف،

---

(١) في سننه (٣٧٥٣)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) قال البيهقي في هذا الموضع: كذا قال، يريد قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾.

(٣) قال المنذري في مختصر السنن ٥/ ٢٩٤ : في إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال. اهـ. وأخرجه الطبري ٦/ ٦٢٧ عن عكرمة والحسن قولهما.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤١ .

(٥) في (خ) و(ظ): خلاف.

فهو جائزٌ إذا كان رشيداً حُرّاً بالغاً[١].

وقالت فرقة: الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أُبيح منه المتقارِبُ المتعارَف[٢] في التجارات، وأما المتفاحِش الفادح فلا. وقاله ابن وَهْب من أصحاب مالك رحمه الله[٣].

والأول أصحُّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأَمَة الزانية: «فلْيَبِعْها ولو بضَفِير»[٤] وقوله عليه الصلاة والسلام لعمرَ: «لا تَبْتعهُ - يعني الفرسَ - وإن[٥] أعطاكَهُ بدرهم واحد»[٦] وقولِه عليه الصلاة والسلام: «دَعُوا الناسَ يرزقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ»[٧] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَبِعْ حاضرٌ لِبادٍ»[٨]، وليس فيها تفصيلٌ بين القليل والكثير من ثُلثٍ ولا غيرِه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ أي: عن رضًى، إلا أنها جاءت من المفاعلة؛ إذ التجارة من اثنين.

واختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامُه وجَزْمُه بافتراق الأبدان بعد عُقدة البيع، أو بأنْ يقول أحدهما لصاحبه: اختَرْ، فيقول: قد اخترتُ، وذلك بعد العُقدة أيضاً، فينجزم أيضاً وإن لم يتفرَّقا. قاله جماعةٌ من الصحابة والتابعين، وبه قال

(١) التمهيد ٩/ ١٠٦.

(٢) قوله: المتعارف، ليس في (ظ).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤١.

(٤) تقدم ص٢٤٢ من هذا الجزء.

(٥) في (د) و(م): ولو، والمثبت من باقي النسخ، هو الموافق لما في مصادر التخريج كما سيأتي.

(٦) أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر ﷺ.

(٧) أخرجه أحمد (١٤٢٩١)، ومسلم (١٥٢٢) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه أحمد (١٠٦٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) أخرجه أحمد (٨٩٣٧)، والبخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو قطعة من الحديث السالف في بعض رواياته.

الشافعيُّ[(١)] والثوريُّ والأوزاعيُّ والليث وابن عُيينةَ وإسحاقُ وغيرهم[(٢)].

قال الأوزاعي: هما بالخِيار ما لم يتفرَّقا، إلا بيوعاً ثلاثة: بيعُ السلطان المغانمَ، والشركةُ في الميراث، والشركةُ في التجارة، فإذا صافَقَه في هذه الثلاثة، فقد وجب البيع، وليسا فيه بالخِيار. قال: وحدُّ[(٣)] التفرقة أنْ يتوارى كلٌّ واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرُّق أنْ يقوم أحدهما[(٤)].

وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخِيار أبداً ما لم[(٥)] يتفرَّقا بأبدانهما، وسواء قالا: اختر[(٦)]، أَوْ لم يقولاه، حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما[(٧)]، وقاله الشافعيُّ أيضاً. وهو الصحيح في هذا الباب؛ للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مَرْويٌّ عن ابن عمرَ وأبي بَرْزَةَ[(٨)] وجماعةٍ من العلماء.

وقال مالك وأبو حنيفةَ: تمام البيع هو أنْ يُعقَدَ البيعُ بالألسنة، فينجزم العقد بذلك، ويرتفع الخِيار[(٩)]. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: «البَيِّعان بالخِيار ما لم يتفرَّقا» أنَّ البائع إذا قال: قد بعتُك، فله أنْ يرجعَ ما لم يقُل المشتري: قد قبلتُ. وهو قول أبي حنيفة، ونصُّ مذهب مالكٍ أيضاً، حكاه ابن خُوَيْزِمَنْدَاد[(١٠)].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤١ .

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٣ - ٢٤ .

(٣) في (خ) و(ظ): وجه.

(٤) التمهيد ١٤/ ١٥ .

(٥) في (ظ): ما دام لا.

(٦) في (د) و(م): اخترنا.

(٧) التمهيد ١٤/ ٢٤ . وقوله: من مكانهما، ليس في (ظ).

(٨) سيذكره المصنف عنهما قريباً.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٤٢ .

(١٠) التمهيد ١٤/ ١٣ - ١٤ .

وقيل: ليس له أن يرجع. وقد مضى في «البقرة»[(١)].

احتجَّ الأوَّلون بما ثبت من حديث سَمُرةَ بن جُنْدب وأبي بَرْزَةَ وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأبي هريرةَ وحكيم بن حِزام وغيرهم عن النبيِّ ﷺ «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا، أو يقولَ أحدُهما لصاحبه: اخْتَرْ». رواه أيوبُ، عن نافع، عن ابن عمرَ[(٢)].

فقولُه عليه الصلاة والسلام في هذه الرواية: «أو يقول أحدُهما لصاحبه: اختَرْ» هو معنى الرواية الأخرى: «إلا بيعَ الخِيار»[(٣)] وقولِه: «إلا أن يكون بيعُهما عن خِيار»[(٤)] ونحوه. أي: يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختَرْ إنفاذَ البيع أو فَسْخَه، فإن اختار إمضاءَ البيع، تمَّ البيع بينهما وإنْ لم يتفرَّقا[(٥)].

وكان ابن عمر ـ وهو راوي الحديث ـ إذا بايعَ أحداً وأَحَبَّ أن يُنفِذ البيع، مشى قليلاً ثم رجع[(٦)]. وفي الأصول: إنَّ مَنْ روى حديثاً فهو أعلم بتأويله، لاسيما

(١) ٤/ ٣٩٥.

(٢) أخرج حديث سمرة ﷺ أحمد (٢٠١٨٢)، والنسائي ٧/ ٢٥١، وابن ماجه (٢١٨٣).
وأخرج حديث أبي برزة ﷺ أحمد (١٩٨١٣)، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢).
وأخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما أحمد (٥٤١٨)، والبخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١): (٤٣).
وأخرج حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي ٧/ ٢٥١ - ٢٥٢.
وأخرج حديث أبي هريرة ﷺ أحمد (٨٠٩٩).
وأخرج حديث حكيم بن حزام ﷺ أحمد (١٥٣٢٤)، والبخاري(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢). واللفظ المذكور أعلاه هو لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وينظر التمهيد ١٤/ ٨.

(٣) أخرج هذه الرواية أحمد (٥١٣٠)، والبخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه: «كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم (١٥٣١): (٤٥) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وينظر الاستذكار ٢٠/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٥) التمهيد ١٤/ ٢٣.

(٦) التمهيد ١٤/ ١٦، وأخرج الخبر مسلم عقب الحديث (١٥٣١): (٤٥).

الصحابة؛ إذ هم أَعْلَمُ بالمقال، وأقعَدُ بالحال[١].

وروى أبو داود والدارقطنيُّ عن أبي الوَضِيء[٢] قال: كنَّا في سفر في عسكر، فأتى رجلٌ معه فرسٌ، فقال له رجلٌ منا: أتبيعُ هذا الفرسَ بهذا الغلام؟ قال: نعم، فباعه، ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا[٣]: مالَكَ وللفرس[٤]! أليس قد بِعْتَنِيها؟ فقال: ما لي في هذا البيع من حاجة. قال: مالَكَ ذلك، لقد بِعْتَني. فقال لهما القوم: هذا أبو بَرْزَةَ صاحبُ رسول الله ﷺ، فأتَياه، فقال لهما: أترضيانِ بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم. فقال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا» وإني لا أراكما افترقتما.

فهذانِ صحابيان قد علما مَخرجَ الحديث، وعمِلا بمقتضاه، بل هذا كان عمَلَ الصحابة؛ قال سالم: قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا، كان كلُّ واحد منا بالخِيار ما لم يتفرَّق المتبايعان. قال: فتبايعتُ أنا وعثمانُ، فبعتُه مالي بالوادي بمالٍ له بخيبر، قال: فلما بعتُه طَفِقْتُ أنكُصُ القَهْقَرى، خشيةَ أن يُرادَّني عثمانُ البيعَ قبل أنْ أفارقه. أخرجه الدارقطني[٥].

ثم إنَّ أهل اللغة[٦] فرقوا بين فَرَقْتُ؛ مخفَّفاً، وفرَّقت؛ مثقَّلاً، فجعلوه بالتخفيف في الكلام، وبالتثقيل في الأبدان؛ قال أحمد بن يحيى ثعلب: أخبرني ابن الأعرابيِّ، عن المفضَّل[٧] قال: يقال: فَرَقت بين الكلامين ـ مخفَّفاً ـ فافترقا، وفرَّقت بين اثنين

---

(١) ينظر التمهيد ٥/ ٣١٣، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣١٢.

(٢) سنن أبي داود (٣٤٥٧)، وسنن الدارقطني (٢٨٠٩)، واللفظ له. وأبو الوضيء هو عبَّاد بن نُسَيب القيسي، وقيل: اسمه عبدالله، والأول أشهر، وهو مشهور بكنيته، وكان على شرطة علي ﷺ.

(٣) في النسخ الخطية: صاحبه، والمثبت من (م) وسنن الدارقطني.

(٤) في(د) و(ز) و(م): والفرس، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٥) في سننه (٢٨١١)، وهو عند البخاري (٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١).

(٦) في (د) و(ز) و(م): ثم قال إن أهل اللغة، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٧) هو المفضل بن محمد بن يعلى الضبيُّ الكوفي، إمام مقرئ نحوي إخباري، توفي سنة (١٦٨هـ). طبقات القراء ٢/ ٣٠٧.

ـ مشدَّداً ـ فتفرَّقا. فجعَل الافتراقَ في القول، والتفرُّقَ في الأبدان[١].

احتجَّت المالكية بما تقدَّم بيانه في آية الدَّين، وبقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذان قد تعاقدا، وفي هذا الحديث إبطالُ الوفاء بالعقود[٢].

قالوا: وقد يكون التفرُّق بالقول، كعقد النكاح، ووقوعِ الطلاق الذي قد سمَّاه الله فِراقاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «تَفترقُ أمَّتي»، ولم يُرِدْ بأبدانها[٣].

وقد روى الدارقطنيُّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال: سمعتُ شعيباً يقول: سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ ابتاع من رجل بَيْعةً، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالخِيار حتى يتفرَّقا من مكانهما، إلا أنْ تكونَ صَفْقةَ خِيار، ولا يَحِلُّ لأحدهما أنْ يُفارقَ صاحبه مخافةَ أن يُقِيْلَه»[٤].

قالوا: فهذا يدلُّ على أنه قد تمَّ البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأنَّ الإقالة لا تصحُّ إلا فيما قد تمَّ من البيوع.

قالوا: ومعنى قوله: «المتبايعان بالخِيار» أي: المتساومان بالخِيار[٥] ما لم يعقِدا، فإذا عقَدا، بطَل الخِيار فيه.

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) التمهيد ١٤/ ١١ ، وردَّ ابن عبد البر على استدلالهم بهذه الآية وقال: هذا عموم تعترضه ضروب من التخصيص. وينظر التمهيد ١٤/ ١٥ ، والاستذكار ٢٠/ ٢٣٤ .

(٣) في النسخ: ولم يقل، وفي (خ) و(ظ): بأبدانهما، والمثبت من التمهيد ١٤/ ١٢ ، والكلام منه، وقوله ﷺ «تفترق أمتي» هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه أحمد (١١١٩٦)، والنسائي في الكبرى (٨٥٠٣). وهو أيضاً قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ الذي سلف ٥/ ٢٤١ .

(٤) سنن الدارقطني (٢٩٩٨) ، وهو عند أحمد (٦٧٢١)، وأبي داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٤٤٨٠ ، ووقع عند غير الدارقطني: يستقيله، بدل: يقيله. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) ينظر التمهيد ١٤/ ١٢ .

والجواب: أمَّا ما اعتلُّوا[١] به من الافتراق بالكلام، فإنما المراد بذلك الأديانُ كما بيَّناه في «آل عمران»[٢]، وإنْ كان صحيحاً في بعض المواضع، فهو في هذا الموضع غير صحيح. وبيانُه أنْ يقال: خَبِّرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماعُ وتمَّ به البيع، أهو الكلامُ الذي أُريد به الافتراقُ، أَمْ غيرُه؟ فإنْ قالوا: هو غيرُه، فقد أحالوا وجاؤوا بما لا يُعقَل؛ لأنه ليس ثَمَّ كلامٌ غيرُ ذلك. وإنْ قالوا: هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم: كيف يجوز أنْ يكون الكلام الذي به اجتمعا وتمَّ به بيعُهما، به افترقا؟ هذا عينُ المُحال والفاسدُ من القول[٣]!

وأما قوله: «ولا يحِلُّ له أن يُفارقَ صاحبه مخَافةَ أنْ يُقِيْلَه» فمعناه ـ إن صحَّ ـ على الندب، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أَقَال مسلماً أقالَه الله عَثْرتَه»[٤] وبإجماع المسلمين على أنَّ ذلك يَحِلُّ لفاعله، على خلاف ظاهر الحديث[٥]؛ ولإجماعهم أنه جائزٌ له أن يُفارقه ليُنْفِذ بيعه، ولا يُقِيْله إلا أنْ يشاء. وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية مَن رَوى: «لا يحِلُّ»، فإنْ لم يكن وجهُ هذا الخبر الندبَ، وإلَّا فهو باطلٌ بالإجماع[٦].

وأما تأويلُ: «المتبايعان» بالمتساومين؛ فعُدولٌ عن ظاهر اللفظ، وإنما معناه: المتبايعان بعد عقدهما مخيَّرانِ ما داما في مجلسهما، إلا بيعاً يقول أحدهما لصاحبه فيه: اخْتَرْ، فيختار، فإنَّ الخِيار ينقطع بينهما وإنْ لم يتفرَّقا، فإنْ فُرِض [بيعُ] خيارٍ؛ فالمعنى: إلا بيع الخِيار، فإنه يُبقي الخِيارَ بعد التفرُّق بالأبدان[٧]. وتتميمُ هذا الباب

---

(١) في (ظ): اغترا.
(٢) ٤/١٥٩ .
(٣) التمهيد ١٤/١٨ .
(٤) في (د) و(ظ): أقال الله عثرته. والحديث أخرجه أحمد (٧٤٣١)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وزاد ابن ماجه وابن حبان: يوم القيامة.
(٥) التمهيد ١٤/١٦ .
(٦) التمهيد ١٤/١٨ .
(٧) المحرر الوجيز ٢/٤٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

في كتب الخلاف.

وفي قول عمرو بن شعيب: سمعتُ أبي يقول[١]. دليلٌ على صحة حديثه؛ فإنَّ الدارقطني قال[٢]: حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق، قال: قلت لأحمد بن حنبل: [عمرو بن] شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي. قال: فقلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه.

قال الدارقطنيُّ: سمعت أبا بكر النيسابوريَّ يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صحَّ سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وسماعُ شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو.

الثامنة: روى الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجرُ الصَّدوقُ الأمين المسلمُ مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداء يومَ القيامة»[٣].

ويكره للتاجر أنْ يحلِفَ لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلِّيَ على النبي ﷺ في عَرْض سلعته، وهو أن يقول: صلى الله على محمد، ما أجودَ هذا! ويُستحَبُّ للتاجر ألَّا تشغلَه تجارتُه عن أداء الفرائض، فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أنْ يتركَ تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٧] وسيأتي.

التاسعة: وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يردُّ قولَ مَن ينكر طلبَ الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوِّفة الجَهَلة؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم أكْلَها

(١) تقدم قريباً بلفظ: سمعت شعيباً يقول...

(٢) في سننه (٢٩٩٩)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) سنن الدارقطني (٢٨١٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) دون ذكر النبيين والصديقين. قال الذهبي في الميزان ٣/ ٤١٢ : هو حديث جيد الإسناد صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم. وأخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والحاكم ٢/ ٦ من طريق الحسن، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: من مراسيل الحسن.

بالباطل، وأحلَّها بالتجارة، وهذا بيِّن[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ فيه مسألة واحدة:

قرأ الحسن: «تُقَتِّلوا»[٢] على التكثير. وأجمع أهل التأويل على أنَّ المراد بهذه الآية النهيُ أنْ يقتل بعضُ الناس بعضاً. ثم لفظُها يتناول أنْ يقتل الرجل نفسَه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلبِ المال، بأنْ يحمل نفسَه على الغَرَر المؤدِّي إلى التَّلَف. ويُحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ في حال ضجرٍ أو غضب، فهذا كلُّه يتناوله النهيُ. وقد احتجَّ عمرو بن العاص بهذه الآية، حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد ـ حين أجنبَ في غَزَاة ذات السَّلاسِل ـ خوفاً على نفسه منه، فقرَّر النبيُّ ﷺ احتجاجَه، وضحك عنده ولم يقُلْ شيئاً[٣]. أخرجه أبو داود وغيرُه، وسيأتي[٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

«ذلك» إشارةٌ إلى القتل؛ لأنه أقرب مذكور؛ قاله عطاء[٥].

وقيل: هو عائدٌ إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأنَّ النهي عنهما جاء متَّسِقاً مَسْروداً، ثم ورد الوعيدُ حسب النهي.

وقيل: هو عامٌّ على كلِّ ما نَهى عنه من القضايا، من أول السورة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾.

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٦٢٩ - ٦٣٠ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٢ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٥ لعلي بن أبي طالب ﷺ والسُّلمي، ونسبها الزمخشريّ في الكشاف ١/ ٥٢٢ لعلي ﷺ.

(٣) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٢ .

(٤) سنن أبي داود (٣٣٤)، وهو عند أحمد (١٧٨١٢)، وعلقه البخاري مختصراً كما في الفتح ١/ ٤٥٤ ، وينظر تغليق التعليق ٢/ ١٨٨ - ١٩١ . وسيرد ص٣٦٠ من هذا الجزء .

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٦٣٨ .

وقال الطبريُّ[١]: «ذلك» عائدٌ على ما نَهى عنه من آخر وعيد، وذلك قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء:١٩]؛ لأنَّ كلَّ ما نهى عنه من أول السورة قُرِن به وعيدٌ، إلا من قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾، فإنه لا وعيدَ بعده إلا قولُه: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا﴾.

والعدوانُ: تجاوزُ الحد. والظلم وضعُ الشيء في غير موضعه[٢]، وقد تقدم[٣].

وقيَّد الوعيدَ بذكر العدوان والظلم؛ ليخرج منه فعلُ السهو والغلط، وذكَر العدوانَ والظلم مع تقارب معانيهما؛ لاختلاف ألفاظهما، وحَسُن ذلك في الكلام[٤] كما قال:

وألْفَى قولَها كذِباً ومَيْنا[٥]

وحُسن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال: بُعْداً وسُحْقاً، ومنه قول يعقوبَ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦]. فحُسن ذلك لاختلاف اللفظ.

و﴿نُصْلِيهِ﴾ معناه: نُمِسُّه حرَّها. وقد بيَّنا معنى الجمعِ بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخُدريِّ في العُصاة وأهلِ الكبائر لمَن أنفذ عليه الوعيد، فلا معنَى لإعادة ذلك[٦].

وقرأ الأعمش والنَّخَعيُّ: «نَصْلِيه»[٧] بفتح النون، على أنه منقولٌ من: صَلِيَ ناراً،

(١) في تفسيره ٦/٦٣٩، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٤٢ - ٤٣، والكلام الذي قبله منه.

(٢) تفسير البغوي ١/٤١٨.

(٣) ١/٤٧٥.

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/٤٤٢.

(٥) عجز بيت لعدي بن زيد، وهو في ديوانه ص١٨٣: وصدره: وقدَّمَتِ الأديم لِراهِشَيْه، وقد تقدم ٢/١٠٧.

(٦) سلف ص٩٢ من هذا الجزء.

(٧) القراءات الشاذة ص٢٥، والمحتسب ١/١٨٦.

أي: صَلَيتُه[١]، وفي الخبر: «شاة مَصْلِيَّة»[٢]. ومِن ضمِّ النون منقولٌ بالهمزة، مثل: طَعِمْت وأطعَمْت.

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: لمَّا نهى تعالى في هذه السورة عن آثامٍ هي كبائر، وعَدَ على اجتنابها التخفيفَ من الصغائر، ودلَّ هذا على أنَّ في الذنوب كبائرَ وصغائرَ، وعلى هذا جماعةُ أهلِ التأويل، وجماعةُ الفقهاء، وأنَّ اللمسة والنظرة تُكَفَّر باجتناب الكبائر قطعاً بوعده الصدق وقولِه الحق، لا أنه يجب عليه ذلك. ونظيرُ الكلام في هذا ما تقدَّم بيانه في قَبول التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٧]، فالله تعالى يغفر الصغائرَ باجتناب الكبائر، لكنْ بضَمِيمَةٍ أخرى إلى الاجتناب وهي إقامةُ الفرائض.

روى مسلم[٣] عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفِّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتُنبت[٤] الكبائرُ».

وروى أبو حاتم البُسْتيُّ في صحيح مسنده[٥] عن أبي هريرةَ وأبي سعيد الخُدريِّ،

(١) في (م): أصليته. قال ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٦ : يقال: صلاه يَصْليه: إذا شواه، ويكون منقولاً من صلي ناراً وصليته ناراً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤) عن أبي هريرة ﷺ: أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاة مَصْليَّة، فدعَوْه، فأبى أن يأكل...، وأخرجه أحمد (٢٣٨٥٩) عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: صنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية... الحديث.

(٣) في صحيحه (٢٣٣)، وهو عند أحمد (٩١٩٧).

(٤) وقع في صحيح مسلم ومسند أحمد: إذا اجتنَبَ، والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في المفهم ١/ ٤٩٢ .

(٥) برقم (١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٨/ ٥ .

أنَّ رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «والذي نفسي بيده» ثلاثَ مرات، ثم سكت، فأكبَّ كلُّ رجلٍ منا[١] يبكي حزيناً ليَمينِ رسول الله ﷺ، ثم قال: «ما مِن عبدٍ يؤدِّي الصلواتِ الخمسَ، ويصومُ رمضانَ، ويجتنبُ الكبائرَ السبعَ، إلَّا فُتحت له ثمانيةُ أبوابٍ من الجنَّة يومَ القيامة، حتى إنها لتصفقُ[٢]، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾».

فقد تعاضَد الكتابُ وصحيحُ السُّنة بتكفير الصغائر قطعاً، كالنظر وشِبْهِه. وبيَّنت السُّنة أنَّ المراد: بـ «تَجْتَنِبُوا» ليس كلَّ الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم.

وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفيرُ الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمَلُ ذلك على غَلَبة الظن وقوةِ الرجاء، والمشيئةُ ثابتةٌ. ودلَّ على ذلك أنه لو قطعنا[٣] لمجتنب الكبائر وممتثِل الفرائض تكفيرَ صغائره قطعاً، لكانت له في حكم المباح الذي يُقطع بألَّا تِبَاعةَ فيه، وذلك نقضٌ لعُرَى الشريعة. ولا صغيرة عندنا[٤].

قال القُشَيْريُّ عبدُ الرحيم: والصحيحُ أنها كبائرُ، ولكنَّ بعضها أعظمُ وقعاً من بعض، والحكمةُ في عدم التمييز أنْ يجتنب العبد جميع المعاصي.

قلت: وأيضاً فإن مَنْ نظر إلى نفس المخالفة ـ كما قال بعضهم: لا تنظرْ إلى صِغَر الذَّنْب، ولكن انظر مَنْ عصيتَ ـ كانت الذنوبُ بهذه النسبة كلُّها كبائر، وعلى هذا النحو يخرَّج كلام القاضي أبي بكر بن الطيِّب[٥]، والأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفراييني، وأبي المعالي[٦]، وأبي نصرٍ عبدِ الرحيم القُشَيريِّ، وغيرهم؛ قالوا: وإنما يُقال

(١) في (د): فأكبَّ الناس على وجوههم؛ كلُّ رجل منا. . .

(٢) في صحيح ابن حبان: لتصطفق.

(٣) في (ظ): لو كان قطعياً.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤٤ .

(٥) كلامه في المحرر الوجيز ٢/ ٤٤ .

(٦) الإرشاد ص٣٢٨ .

لبعضها: صغيرة؛ بالإضافة إلى ما هو أكبرُ منها، كما يُقال: الزنى صغيرةٌ بإضافته إلى الكفر، والقُبْلةُ المحرَّمة صغيرةٌ بالنسبة إلى الزنى، ولا ذنبَ عندنا يُغفَر باجتناب ذنبٍ آخرَ، بل كلُّ ذلك كبيرةٌ، ومرتكبُه في المشيئة، غيرَ الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾.

واحتجُّوا بقراءةِ مَن قرأ: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ»[1] على التوحيد، وكبيرُ الإثم: الشركُ.

قالوا: وعلى الجمع؛ فالمراد أجناسُ الكفر. والآية التي قيَّدت الحكم ـ فتُردُّ إليها هذه المطلَقاتُ كلُّها ـ قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨].

واحتجُّوا بما رواه مُسلم وغيرُه[2] عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقتطَعَ حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه، فقد أوجَب الله له النارَ، وحرَّم عليه الجنة» فقال له رجل: يا رسول الله، وإنْ كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإنْ كان قضيباً من أَراكٍ». فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير؛ كما جاء على الكثير.

وقال ابن عباس: الكبيرةُ كلُّ ذنب ختَمه الله بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذاب[3].

وقال ابن مسعود: الكبائرُ ما نَهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاثٍ وثلاثين آيةً، وتصديقُه قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾[4].

وقال طاوس: قيل لابن عباس: الكبائر سبعٌ؟ قال: هي إلى السبعين أقربُ[5].

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٥ عن سعيد بن جبير ومجاهد.

(٢) صحيح مسلم (١٣٧)، وهو عند أحمد (٢٢٢٣٩).

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥٢ .

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١٥٣٢)، والطبري ٦/ ٦٤١ - ٦٤٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٥٤ ، وجاء في جميع الروايات: إلى ثلاثين آية، بدل: إلى ثلاث وثلاثين.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٠٢)، والطبري ٦/ ٦٥١ .

وقال سعيد بن جُبير: قال رجلٌ لابن عباس: الكبائر سبعٌ؟ قال: هي إلى السبع مئة أقربُ منها إلى سبع؛ غير أنه لا كبيرةَ مع استغفار، ولا صغيرةَ مع إصرار(١).

وروي عن ابن مسعود أنه قال: الكبائر أربعةٌ: اليأس(٢) من رَوْح الله، والقُنوط من رحمة الله، والأمنُ من مَكْر الله، والشِّركُ بالله. دلَّ عليها القرآن(٣).

وروي عن ابن عمر: هي تسعٌ: قتلُ النفس، وأكْلُ الربا، وأكْلُ مال اليتيم، ورَمْيُ المُحصَنة(٤)، وشهادةُ الزُّور، وعقوقُ الوالدَين، والفِرارُ من الزَّحْف، والسِّحرُ، والإلحادُ في البيت الحرام(٥).

ومن الكبائر عند العلماء: القِمارُ، والسرقة، وشرب الخمر، وسَبُّ السلف الصالح، وعدولُ الحكَّام عن الحق، واتِّباع الهوى، واليمينُ الفاجرة، والقُنوطُ من رحمة الله، وسبُّ الإنسانِ أبويه - بأنْ يسُبَّ رجلاً، فيَسُبَّ ذلك الرجلُ أبويه - والسعيُ في الأرض فساداً، إلى غير ذلك مما يكثُرُ تَعدادُه حَسْبَ ما جاء بيانُها في القرآن،

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥١.

(٢) في (خ) و(ظ): الإياس، وهما بمعنى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٠٢)، والطبري ٦/ ٦٤٨ - ٦٤٩.

(٤) في (خ): المحصنات.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨)، والطبري ٦/ ٦٤٦ - ٦٤٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ورفعه البغوي في الجعديات (٣٣٣٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٧٩. وللرواية الموقوفة حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي.

وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٤٧) عن ابن عمر مرفوعاً، فذكر سبعاً، لم يذكر السحر، ولا الإلحاد في البيت الحرام.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٥) عن عمير بن قتادة ﷺ مرفوعاً، فذكر تسعاً مثل حديث ابن عمر. وفي هذه الروايات جميعاً ذكر الشرك بالله بدل: شهادة الزور.

وللحديث شواهد، فقد أخرج البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكرها كما في حديث ابن عمر، دون ذكر شهادة الزور، والإلحاد في البيت الحرام.

وأما شهادة الزور؛ فقد وردت في حديث أبي بكرة ﷺ عند البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

وفي أحاديثَ خرَّجها الأئمة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان[١] منها جملةً وافرة. وقد اختلف الناس في تَعدادها وحَصْرِها، لاختلاف الآثار فيها.

والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديثُ كثيرةٌ صِحاحٌ وحِسانٌ، لم يُقصَد بها الحصرُ، ولكنَّ بعضَها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يَكثرُ ضررُه:

فالشرك أكبرُ ذلك كلِّه، وهو الذي لا يُغفَر؛ لنصِّ الله تعالى على ذلك.

وبعده: اليأسُ[٢] من رحمة الله؛ لأنَّ فيه تكذيبَ القرآن؛ إذ يقول وقولُه الحقُّ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وهو يقول: لا يُغفر له، فقد حجَّر واسعاً. هذا إذا كان معتقِداً لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وبعده: القُنوطُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وبعدَه: الأمنُ من مَكْر الله، فيسترسل في المعاصي، ويتَّكِل على رحمة الله من غير عمل؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

وبعده: القتلُ؛ لأنَّ فيه إذهابَ[٣] النفوس وإعدامَ الوجود، واللِّواطُ فيه قطعُ النَّسْل، والزنى فيه اختلاطُ الأنساب بالمياه، والخَمرُ فيه ذهابُ العقل الذي هو مَناطُ التكليف، وتركُ الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر[٤] الإسلام، وشهادةُ الزُّور فيها استباحةُ الدماء والفُروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بيِّنُ الضرر، فكلُّ ذنب عظَّمَ

(١) صحيح مسلم الأحاديث (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠).

(٢) في (خ) و(ظ): الإياس، وهما بمعنى.

(٣) في (خ) و(ظ): ذهاب.

(٤) في (خ) و(د): شعار.

الشرع التوعُدَ عليه بالعقاب وشدَّده، أو عظَّم ضررَه في الوجود ـ كما ذكرنا ـ فهو كبيرةٌ، وما عَدَاه صغيرة. فهذا يربط لك هذا البابَ ويضبِطه، والله أعلم[١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قرأ أبو عمرو وأكثرُ الكوفيين: «مُدخلاً» بضمِّ الميم، فيحتمل أنْ يكون مصدراً، أي: إدخالاً، والمفعولُ محذوفٌ، أي: ونُدخلكم الجنةَ إدخالاً. ويحتمل أنْ يكون بمعنى المكان، فيكون مفعولاً.

وقرأ أهلُ المدينة بفتح الميم[٢]، فيجوز أنْ يكون مصدرَ دخل، وهو منصوبٌ بإضمار فعلٍ، التقدير: ونُدخلكم فتدخلون مَدخلاً، ودلَّ الكلام عليه. ويجوز أنْ يكون اسمَ مكان، فينتصب على أنه مفعولٌ به، أي: ونُدخلكم مكاناً كريماً وهو الجنة[٣].

وقال أبو سعيد بن الأعرابيِّ: سمعت أبا داودَ السِّجِسْتانيَّ يقول: سمعتُ أبا عبدالله أحمد بنَ حنبل يقول: المسلمون كلُّهم في الجنة، فقلت له: وكيف؟ قال: يقول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ يعني الجنةَ. وقال النبيُّ ﷺ: «ادَّخرتُ شفاعتي لأهل الكبائر من أمَّتي»[٤]. فإذا كان الله عزَّ وجلَّ يغفر ما دون الكبائر، والنبيُّ ﷺ يشفع في الكبائر، فأيُّ ذنبٍ يبقى على المسلمين؟.

قال علماؤنا: الكبائر عند أهل السُّنَّة تُغفَر لِمَنْ أقلع عنها قبل الموت حَسْبَ ما

(١) قال أبو العباس في المفهم ١/ ٢٨٤: كلُّ ذنب أطلق عليه الشرع أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علَّق عليه حدّاً، أو شدد النكير عليه وغلَّظه، وشهد بذلك كتاب الله، أو سنَّةٌ، أو إجماع، فهو كبيرة.

(٢) قرأ نافع بفتح الميم هنا وفي الحج (الآية: ٥٩)، والباقون بضمها. السبعة ص٢٣٢، والتيسير ص٩٥.

(٣) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ١٥٣-١٥٤، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٨١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (١٣٢٢٢)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) من حديث أنس ﷺ دون قوله: «ادخرت». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (٤٣١٠) والترمذي (٢٤٣٦)، وعن ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير (١١٤٥٤).

تقدَّم. وقد يُغفَر لمن مات عليها من المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. والمرادُ بذلك مَن مات على الذنوب، فلو كان المرادُ مَن تاب قبل الموت، لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنىً؛ إذ التائبُ من الشرك أيضاً مغفورٌ له.

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: خمسُ آيات من سورة النساء هي أَحَبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً: قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ﴾ الآية [٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية [١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[1] الآية [١٥٢].

وقال ابن عباس: ثمان آياتٍ في سورة النساء، هنَّ خيرٌ لهذه الأمة مما طلعتَ عليه الشمس وغربت: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [٢٦]، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٧]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [٢٨]، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية [٣١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [٤٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [١١٠]، ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ الآية [١٤٧][2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

فيه أربعُ مسائل:

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٥٥، وفي إسناده رجل لم يسمَّ، وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (٩٠٩٦)، والحاكم ٢/ ٣٠٥ من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن جده. قال الحاكم: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٦٠ - ٦٦١، وفيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [١٥٢] بدل: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾.

الأولى: روى التِّرمذيُّ عن أمِّ سَلَمةَ أنها قالت: يغزو الرجالُ ولا يغزو النساءُ، وإنما لنا نصفُ الميراث؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾. قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]، وكانت أمُّ سلمة أوَّلَ ظَعِينةٍ قَدِمت المدينةَ مهاجرة. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مرسَل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهد، مُرسَلٌ، أنَّ أمَّ سلمة قالت: كذا [وكذا](١).

وقال قتادةُ: كان [أهل] الجاهلية لا يورِّثون النساءَ ولا الصِّبيان؛ فلما وُرِّثوا وجُعل للذَّكر مِثْلُ حظِّ الأُنثيين، تمنَّى النساءُ أن لو جُعل(٢) أنصباؤهنَّ كأنصباء الرجال. وقال الرجال: إنا لَنرجو أن نُفضَّلَ على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فُضِّلنا عليهنَّ في الميراث؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ التمنِّي: نوعٌ من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهُّف نوعٌ منها يتعلق بالماضي؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمنِّي؛ لأن فيه تعلُّقَ البالِ ونسيانَ الأجل(٤).

وقد اختلف العلماء: هل يدخل في هذا النهيِ الغِبْطَةُ، وهي: أن يتمنَّى الرجلُ أن يكونَ له حالُ(٥) صاحبِه وإن لم يتمنَّ زوالَ حاله. والجمهورُ على إجازة ذلك: مالكٌ وغيره، وهي المرادُ عند بعضِهم في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حسدَ إلَّا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله القرآنَ، فهو يقومُ به آناء الليلِ وآناءَ النهار، ورجلٌ آتاه الله

(١) سنن الترمذي (٣٠٢٢)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٦٧٣٦) دون قول مجاهد. ويعني بالإرسال هنا الانقطاع في الإسناد بين مجاهد وأمِّ سلمة.

(٢) في (خ): حصل.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٦٦٧ - ٦٦٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وذكره بنحوه الواحدي في أسباب النزول ص١٤٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٢ .

(٥) في (ظ): مال.

مالاً، فهو يُنفِقُه آناءَ الليلِ وآناء النهار»[١]. فمعنى قولِه: «لا حسَدَ» أي: لا غِبطةَ أعظمُ وأفضلُ من الغِبطة في هذين الأمرين. وقد نبَّه البخاريُّ على هذا المعنى حيث بوَّب على هذا الحديثِ: بابُ الاغتباطِ في العلم والحكمة[٢].

قال المهلَّب: بيَّن الله تعالى في هذه الآيةِ ما لا يجوز تَمنِّيه، وذلك ما كان مِن عَرَض الدنيا وأشباهها.

قال ابنُ عطيَّة[٣]: وأما التمنِّي في الأعمال الصالحة، فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنَّى المرءُ على الله من غير أن يَقرِن أُمنيَّته بشيءٍ مما قدَّمنا ذِكرَه، فذلك جائز، وذلك موجودٌ في حديث النبيِّ ﷺ في قوله: «وَدِدتُ أن أُقتلَ في سبيل الله، ثم أحْيَا فأُقتل»[٤].

قلت: هذا الحديثُ هو الذي صدَّر به البخاريُّ كتابَ التمنِّي في صحيحه[٥]، وهو يدلُّ على تمنِّي الخيرِ وأفعالِ البِرِّ، والرغبةِ فيها، وفيه فضلُ الشهادة على سائر أعمالِ البرّ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تمنَّاها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامةِ أهلها، فرزقه الله إياها؛ لقوله: «ما زالت أُكْلَةُ خَيْبَرَ تُعادُّني، الآن أَوانُ[٦] قَطعَتْ أَبْهَرِي[٧]».

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥٠)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري ١/ ١٦٥ ، والكلام في المفهم ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٤٥ .

(٤) في النسخ: وددت أن أحيا ثم أقتل، والمثبت من المحرر الوجيز، وهو قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٩٤٨٠)، والبخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٥) فتح الباري ١٣/ ٢١٧ .

(٦) في (ظ): إلى أن، بدل: الآن أوان.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري (٤٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. قوله: أُكْلَة، بضم الهمزة، أي: اللقمة التي أكل من الشاة، وبعض الرواة يفتح الألف، وهو خطأ؛ لأنه لم يأكل منها إلا لقمة واحدة. وقوله: تُعادُّني، أي: تراجعني ويعاودني ألم سُمِّها في أوقات معلومة. والأبْهَر: عرق في الظهر، وهما أبهران. وقيل: هو عرق مستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق معه حياة. النهاية (أبهر، أكل، عدد) وفي المعجم الوسيط: الأبهران: الوريدان، يحملان الدم من جميع أوردة الجسم إلى الأذين الأيمن من القلب.

وفي الصحيح: «إنَّ الشهيدَ يقال له: تمنَّ، فيقول: أتمنَّى أن أرجعَ إلى الدنيا حتى أُقتلَ في سبيلك مرةً أخرى»[١].

وكان رسول الله ﷺ يتمنَّى إيمانَ أبي طالبٍ وأبي لهبٍ[٢] وصناديدِ قريشٍ، مع علمه بأنه لا يكون. وكان يقول: «واشَوْقاهُ إلى إخواني الذين يجيئون من بعدي، يؤمنون بي ولم يَرَوْني»[٣].

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ التمنِّيَ لا يُنهى عنه إذا لم يكن داعيةً[٤] إلى الحسد والتباغُض، والتمنِّي المنهيُّ عنه في الآية من هذا القبيل[٥]، فيدخل فيه أن يتمنَّى الرجلُ حال الآخَرِ من دِينٍ أو دنيا على أن يَذهبَ ما عند الآخَر، وسواءٌ تمنيَّتَ مع ذلك أن يعودَ إليك أوْ لا. وهذا هو الحسدُ بعينه، وهو الذي ذمَّه الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

ويدخل فيه أيضاً خِطبةُ الرجل على خطبة أخيه، وبيعُه على بيعه؛ لأنه داعيةُ الحسدِ والمَقْت.

وقد كره بعض العلماء الغِبْطةَ، وأنها داخلةٌ في النهي، والصحيحُ جوازُها على ما بيَّنَّا[٦]، وبالله توفيقنا.

قال الضحاك: لا يحِلُّ لأحد أن يتمنَّى مالَ أحد، ألم تسمع الذين قالوا: ﴿يَٰلَيْتَ

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٤٢) من حديث أنس ﷺ، وفيه: «عشر مرات» بدل: «مرة أخرى»، وأخرجه بنحوه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).

(٢) في (م): وإيمان أبي لهب.

(٣) أورده بهذا اللفظ الكيا الطبري في أحكام القرآن ٢/ ٤٤٤ ، وأخرجه بنحوه أحمد (١٢٥٧٩) من حديث أنس ﷺ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٣٩٣)، ومسلم (٢٤٩).

(٤) في (ظ): داعياً.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٤ .

(٦) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٤ ، قال الكيا: فإن الواحد منا يتمنى أن يكون إماماً وسيداً في الدين والدنيا، ولا نهي عنه، وإن علم قطعاً أنه لا يكون.

لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ﴾ [القصص: ٧٩] إلى أن قال: ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ﴾ حين خُسِفَ به وبداره وبأمواله ﴿لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾ [القصص: ٨٢].

وقال الكلبيُّ: لا يَتَمَنَّ الرجلُ مالَ أخيه ولا امرأتَه ولا خادمَه ولا دابتَّه، ولكن لِيَقُل: اللهمَّ ارزقني مثلَه. وهو كذلك في التوراة، وكذلك قولُه في القرآن: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[1].

وقال ابن عباس: نَهى الله سبحانه أن يتمنَّى الرجلُ مالَ فلانٍ وأهلَه، وأَمر عبادَه المؤمنين أن يسألوه من فضله[2].

ومن الحجة للجمهور قولُه ﷺ: «إنما الدنيا لأربعةِ نَفَرٍ: رجل آتاه الله مالاً وعلماً، فهو يتَّقي فيه ربَّه، ويَصِلُ به[3] رَحِمَه، ويعلَم لله فيه حقّاً، فهذا بأفضلِ المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤتِه مالاً، فهو صادقُ النيَّةِ يقول: لو أنَّ لي مالاً لعملتُ فيه بعَمَلِ فلانٍ، فهو بنيَّته، فأجرُهما سواء...» الحديثَ، وقد تقدَّم[4]. خرَّجه الترمذي وصححه[5].

وقال الحسن: لا يَتمنَّ أحدُكم المالَ، وما يُدريه لعلَّ هلاكَه فيه. وهذا إنما يصحُّ إذا تمنَّاه للدنيا، وأما إذا تمنَّاه للخير؛ فقد جوزَّه الشرع، فيتمنَّاه العبدُ ليصِلَ به إلى الرَّبّ، ويفعلُ الله ما يشاء[6].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ يريد من الثواب والعقاب،

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٤٢١.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٦٤.

(٣) في (خ) و (د): فيه.

(٤) ٥/ ٣٣١.

(٥) برقم (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٣.

﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ كذلك. قاله قتادة. فللمرأة الجزاءُ على الحسنة بعشْر أمثالِها كما للرجال. وقال ابن عباس: المرادُ بذلك الميراث[١]. والاكتسابُ على هذا القولِ بمعنى الإصابة، للذَّكَر مثلُ حظِّ الأنثيين، فنهى الله عزَّ وجلَّ عن التمنِّي على هذا الوجه لِمَا فيه من دواعي الحسد؛ ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم، فوضعَ القِسْمةَ بينهم على التفاوت على ما عَلِم من مصالحهم[٢].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ روى الترمذيُّ عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللهَ من فضله، فإنه يُحبُّ أن يُسألَ، وأفضلُ العبادةِ انتظارُ الفَرَج»[٣] وخرَّج أيضاً وابنُ ماجه[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يسأل اللهَ يَغضبْ عليه»[٥].

وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر بالسؤال لله تعالى واجب، وقد أخذ بعضُ العلماء هذا المعنى فنظَمه فقال:

اللهُ يغضَبُ إنْ تركتَ سؤالَه ... وبُنيُّ آدمَ حين يُسألُ يَغضبُ[٦]

وقال أحمد بنُ المعذَّلِ أبو الفضل الفقيهُ المالكي[٧] فأحسن:

---

(١) أخرج الأثرين الطبري ٦/ ٦٦٧ - ٦٦٨ ، وينظر زاد المسير ٢/ ٧٠ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٣ .

(٣) سنن الترمذي (٣٥٧١)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٢/ ٦٦٥ وقال: هذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن واقد عن إسرائيل عن أبي إسحاق... وحماد بن واقد عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه. وقال الترمذي: حماد بن واقد ليس بالحافظ، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي ﷺ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح. وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥٥٨ : قال العراقي: ضعيف، وحسنه الحافظ ابن حجر.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وخرج أيضاً ابن ماجه، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٥) سنن الترمذي (٣٣٧٣)، وسنن ابن ماجه (٣٨٢٧)، وهو عند ابن ماجه بلفظ: «مَن لم يدعُ...» وقد سلف ١/ ١٦٢ .

(٦) تقدم ١/ ١٦٣ .

(٧) البَصْري، شيخ محمد بن إسماعيل القاضي، تفقه بعبد الملك بن الماجَشون ومحمد بن مسلمة،=

التمسِ الأرزاقَ عندَ الذي ما دُونَه إن سِيلَ مِن حاجِبِ
مَنْ يُبغِضُ التاركَ تسْآلَه[١] جُوداً ومَن يَرضَى عن الطالبِ
ومَنْ إذا قال جَرَى قولُه بغيرِ تَوْقِيعٍ إلى كاتبِ

وقد أشبعنا القولَ في هذا المعنى في كتاب «قمع الحِرصِ بالزهد والقناعة».

وقال سعيد بن جُبير: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ العبادة، ليس من أمر الدنيا[٢]. وقيل: سَلُوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سَلُوا ربَّكم حتى الشِّسْع[٣]، فإنه إن لم يُيسِّره الله عزَّ وجلَّ لم يتيسَّر[٤]. وقال سفيان بنُ عُيَيْنة: لم يأمر بالسؤال إلا ليعطِيَ[٥].

وقرأ الكسائيُّ وابن كثير: «وَسَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ» بغير همزٍ في جميع القرآن. الباقون بالهمز: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٦]. وأصلُه بالهمز؛ إلا أنه حُذفت الهمزةُ للتخفيف. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

فيه خمسُ مسائل:

= صاحب تصانيف وفصاحة وبيان. السير ١١/ ٥١٩ . قال القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ٤٧ : أحمد بن المعذَّل، كثير من يقوله بدال مهملة، وصوابه بمعجمة. ا.هـ. وأبياته في التمهيد ٤/ ١١٠ ، وترتيب المدارك ٢/ ٥٥٤ .

(١) في (د): لسؤاله، وفي (ز) و(ظ): يسأله، وفي (م): تسأله والمثبت من (خ) وترتيب المدارك.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٦٩ . قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٥ : قال الجمهور: ذلك على العموم، وهو الذي يقتضيه اللفظ.

(٣) في النسخ: الشبع، والمثبت من مصادر التخريج وستأتي. والشِّسْع واحد شسوع النعل.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد ص٢٥٢ ، وأبو يعلى (٤٥٦٠)، والبيهقي في الشعب (١١١٩). وفي الباب عن أنس ﷺ مرفوعاً: «ليسألْ أحدكُم ربَّه حاجته كلَّها، حتى شِسْعَ نعله إذا انقطع». أخرجه ابن حبان (٨٩٤).

(٥) تفسير البغوي ١/ ٤٢١ .

(٦) السبعة ص٢٣٢ ، والتيسير ص٩٥ .

الأولى: بيَّن تعالى أنَّ لكل إنسان وَرَثَةً وَمواليَ؛ فلْيَنتَفِعْ كلُّ واحدٍ[١] بما قسَم الله له من الميراث، ولا يتمنَّ مالَ غيره.

روى البخاريُّ[٢] في كتاب الفرائض من رواية سعيد بنِ جُبير عن ابن عباس: ﴿ولكُلٍّ جعلنا مواليَ ممَّا ترك الوالدان والأقربون والذين عاقَدَتْ أيْمانكم﴾ قال: كان المهاجرون حين قَدِموا المدينةَ يرثُ الأنصاريَّ المهاجِريُّ دون ذوي رَحِمِه؛ للأُخوَّة التي آخى رسولُ الله ﷺ بينَهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال: نسختها: ﴿والذين عاقَدَتْ أيْمانكم﴾.

قال أبو الحسن بنُ بطَّال: وقع في جميع النسخ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال: نسختها ﴿والذين عاقَدَتْ أيْمانكم﴾. والصوابُ أن الآية الناسخة: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ والمنسوخةَ: ﴿والذين عاقَدَتْ أيْمانكم﴾، وكذا رواه الطبريُّ في روايته[٣].

ورُوي عن جمهور السلف أنَّ الآية الناسخة لقوله: ﴿والذين عاقَدَتْ أيْمانُكم﴾ قولُه تعالى: في «الأنفال»: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [٧٥]. رُوي هذا عن ابن عباسٍ وقَتادةَ والحسنِ البَصْريِّ؛ وهو الذي أثبته أبو عبيدٍ في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له[٤].

وفيها قولٌ آخَرُ رواه الزُّهْريُّ عن سعيد بن المسيِّب قال: أَمَر الله عزَّ وجلَّ الذين

(١) في النسخ الخطية: أحد، والمثبت من (م).

(٢) في صحيحه (٦٧٤٧).

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٦٧٨ . وذكر الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٩ كلام ابن بطال وقال: وقد تقدم في الكفالة [صحيح البخاري (٢٢٩٢)] التفسيرُ من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عزاه للطبري، فكان في عزوه إلى ما في البخاري أولى... وقد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال: الضمير في نسختها (يعني هاء الغائب) عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: «ولكل جعلنا موالي»، وقولُه: «والذين عاقدت أيمانكم» بدلٌ من الضمير (يعني هاء الغائب) وأصل الكلام: لما نزلت «ولكل جعلنا موالي» نسخت «والذين عاقدت أيمانكم». وقال الكرماني: فاعلُ نسختها، آيةُ «جعلنا»، «والذين عاقدت» منصوب بإضمار: أعني.

(٤) ص٢٢٤ ، وأخرج فيه أثر ابن عباس (٤١٤)، وأخرجه عن ابن عباس وغيره الطبري ٦/ ٦٧٥ - ٦٧٧ .

تَبَنَّوْا غيرَ أبنائهم في الجاهلية، وورثوا في الإسلام، أنْ يجعلوا لهم نصيباً في الوصية، وردَّ الميراثَ إلى ذَوِي الرَّحِمِ والعَصَبة[1].

وقالت طائفة: قولُه تعالى: ﴿والذين عاقَدَت أيمانُكم﴾ مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ؛ وإنما أمرَ الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاءَ أَنْصِباءَهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك؛ ذكره الطبريُّ عن ابن عباس[2]: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والنصيحة والرِّفادة، ويُوصي لهم وقد ذهب الميراث. وهو قولُ مجاهدٍ والسدِّي[3].

قلت: واختاره النحاس، ورواه عن سعيد بن جبير[4]. ولا يصحُّ النسخ؛ فإن الجمع ممكنٌ كما بيَّنه ابنُ عباسٍ فيما ذكره الطبريُّ، ورواه البخاريُّ عنه في كتاب التفسير[5]. وسيأتي ميراثُ ذوي الأرحام في «الأنفال»[6] إن شاء الله تعالى.

الثانية: «كُلّ» في كلام العرب معناها الإحاطةُ والعموم. فإذا جاءت مفرَدةً فلا بدَّ أن يكونَ في الكلام حذفٌ عند جميع النحويين، حتى إن بعضهم أجاز: مررتُ بكلٍّ، مثل: قبلُ وبعدُ. وتقديرُ الحذف: ولكلِّ أحدٍ جعلنا موالي[7]، يعني ورثة.

﴿والذين عاقَدَتْ أَيْمانُكم﴾ يعني بالحِلْف؛ عن قتادة: وذلك أنَّ الرجل كان يُعاقِد الرجلَ فيقول: دَمي دَمُك، وهَدْمي هَدْمُك، وثأري ثأرك، وحَرْبي حربُك، وسِلْمي سِلْمك، وتَرِثُني وأرِثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتَعْقِل عني وأعْقِل عنك؛

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٨١ - ٦٨٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٦٣).

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٦٧٩ ، وهو في صحيح البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٨)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤١٢)، والطبري ٦/ ٦٧٩ عن مجاهد، وأخرجه الطبري ٦/ ٦٨١ عن السدي.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٥ .

(٥) تفسير الطبري ٦/ ٦٧٩ ، وصحيح البخاري (٤٥٨٠) وقد تقدم قريباً.

(٦) الآية: ٧٥ ، المسألة السابعة.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٦ .

فيكون للحليف السُّدسُ من ميراث الحليف ثم نسخ(١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَوَٰلِيَ﴾ اعلم أنَّ المَوْلَى لفظٌ مشترك يُطلق على وجوه، فيُسَمَّى المُعْتِقُ مَوْلًى، والمُعْتَقُ مَوْلًى. ويقال: المَوْلَى الأسفلُ والأعلى أيضاً(٢). ويُسَمَّى الناصرُ: المَوْلَى، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، ويسمى ابنُ العمِّ مَوْلًى، والجارُ مَوْلًى. فأما قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ يريد عَصَبة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبقت السِّهامُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَر»(٣). ومِن العَصَبات المَوْلَى الأعلى لا الأسفلُ، على قول أكثرِ العلماء؛ لأن المفهوم في حقِّ المعتِق أنه المُنْعِم على المُعْتَق، كالموجِد له؛ فاستَحقَّ ميراثَه لهذا المعنى.

وحكى الطَّحَاوِيُّ عن الحسن بن زيادٍ أنَّ المولى الأسفلَ يرث من الأعلى، واحتجَّ فيه بما روي: أن رجلاً أعتق عبداً له، فمات المُعْتِقُ ولم يترك إلا المُعْتَقَ، فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثَه للغلام المُعْتَق(٤).

قال الطحاويُّ: ولا معارِضَ لهذا الحديث، فوجبَ القولُ به؛ ولأنه إذا أَمْكَن إثباتُ الميراث للمعتِق على تقدير أنه كان كالموجِد له، فهو شبِيهٌ بالأب، والمولى

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٤٢١، وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٧)، والطبري ٦/ ٦٧٦ - ٦٧٧. قوله: هَدْمي هَدْمُك؛ الهَدْم - بسكون الدال وفتحها - إهدار دم القتيل، وبفتح الدال: القبر، ومنه قوله ﷺ في بيعة العقبة: «بل الدمَ الدمَ، والهدمَ الهدمَ» أي: إني أُقبر حيث تقبرون، وإن طُلب دمُكم، فقد طُلب دمي، وإن أُهدر دمُكم، فقد أُهدر دمي. ينظر النهاية (هدم).

(٢) المولى الأعلى هو المعتِق، والمولى الأسفل هو العتيق. ينظر القوانين الفقهية لابن جُزَي ص٣٨٢.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٥، والحديث أخرجه أحمد (٢٦٥٧)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: قال الرافعي: وفي روايةٍ: «فلأولى عصبة ذكر» قلت: وهي غريبة وإن ادعى الرافعي شهرتها. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٨١: وهذا اللفظ تبع - أي الرافعي - فيه الغزالي، وهو تبع إمامه، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق: إن هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا قال المنذري، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد. وقد سلف الحديث ص١١٨ من هذا الجزء بلفظ: «... فلأولى رجل ذكر».

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث حسن.

الأسفلُ شبيهٌ بالابن، وذلك يقتضي التسويةَ بينهما في الميراث، والأصلُ أنَّ الاتصال يَعم. وفي الخبر: «مَوْلَى القومِ منهم»[١].

والذين خالفوا هذا ـ وهُم الجمهورُ ـ قالوا: الميراث يَستدعي القرابةَ، ولا قرابة، غير أنَّا أثبتنا للمُعْتِق الميراثَ بحكم الإنعام على المُعْتَق، فيقتضي مقابلةَ الإنعام بالمجازاة، وذلك لا ينعكس في المَوْلَى الأسفل. وأما الابنُ فهو أوْلَى الناسِ بأن يكون خليفةَ أبيه وقائماً مقامه، وليس المعتَق صالحاً لأن يقومَ مقامَ معتِقه، وإنما المعتِقُ قد أنعم عليه، فقابله الشرعُ بأن جعله أحقَّ بمولاه المُعْتَق، ولا يوجد هذا في المولى الأسفل، فظهر الفرقُ بينهما[٢] والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿والذين عاقَدَتْ أَيمانُكم﴾ روى علي بنُ كَبْشَةَ عن حمزة: «عقَّدت» بتشديد القاف على التكثير[٣]. والمشهورُ عن حمزة: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مخفَّفةَ القاف، وهي قراءةُ عاصمٍ والكسائي[٤]، وهي قراءةٌ بعيدة؛ لأن المعاقدةَ لا تكون إلا من اثنين فصاعداً، فبابُها فاعل.

قال أبو جعفر النحاس[٥] : وقراءة حمزة تجوز على غموضٍ من[٦] العربية، يكون التقدير فيها: والذين عَقَدتهم أيمانُكم الحِلْفَ، وتعدَّى[٧] إلى مفعولين؛ وتقديره: عقدَتْ لهم أيمانُكم الحِلْفَ، ثم حُذفت اللامُ، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٠٨) من حديث مهران مولى النبي ﷺ، وأخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس ﷺ بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

(٢) المسألة الثالثة بتمامها في أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٦ ، وهي قراءة شاذة، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٦ لأم سعدا بنت سعد بن الربيع، ومبشر بن عبيد.

(٤) السبعة ص٢٣٣ ، والتيسير ص٩٦ .

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٥١ .

(٦) في (م): في.

(٧) في النسخ: تعدَّى، والمثبت من (م) وإعراب القرآن.

كَالُوهُمْ﴾ [المطففون: ٣] أي: كَالُوا لهم. وحُذِف المفعولُ الثاني، كما يقال: كِلْتك، أي: كِلْتُ لك بُرّاً. وحُذِف المفعول الأوّلُ؛ لأنه متَّصلٌ في الصلة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ أي: قد شَهِد معاقدتكم إياهم، وهو عزَّ وجلَّ يُحِبُّ الوفاء[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ابتداءٌ وخبر، أي: يقومون بالنفقة عليهنَّ والذَّبِّ عنهن؛ وأيضاً فإنَّ فيهم الحكامَ والأمراء ومَنْ يغزو، وليس ذلك في النساء. يقال: قَوَّامٌ وقَيِّم.

والآية نزلت في سعد بنِ الربيع؛ نَشَزت عليه امرأته حبيبةُ بنت زيد بن أبي زهيرٍ[2] فلطمها؛ فقال أبوها: يا رسول الله، أَفْرَشْتُه كريمتي فلطمها! فقال عليه الصلاة والسلام: «لِتقْتَصَّ من زوجها». فانصرفت مع أبيها لتقتصَّ منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «ارجعوا، هذا جبريلُ أتاني» فأنزل الله هذه الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «أردنا أمْراً وأراد الله غيره». وفي رواية أخرى: «أردتُ شيئاً، وما أراد الله خيرٌ». ونقضَ الحكمَ الأوّل[3].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٢ .

(٢) وقع في (م): حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير، وهو خطأ، وينظر الإصابة ٤/ ٥٤ .

(٣) أسباب النزول للواحدي ص١٤٤ عن مقاتل، وأخرجه الطبري ٦/ ٦٨٨ عن الحسن مختصراً دون ذكر الأسماء.

وقد قيل: إن في هذا الحكمِ المردود نزل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤][١]؛ ذكر إسماعيلُ بن إسحاق قال: حدَّثنا حجَّاج بنُ المِنهال وعارِم بنُ الفَضْل[٢] ـ واللفظ لحجاجٍ ـ قال: حدَّثنا جرير بنُ حازم قال: سمعتُ الحسن يقول: إنَّ امرأةً أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّ زَوْجي لطم وجهي، فقال: «بينكما القصاصُ»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾، وأمسك النبيُّ ﷺ حتى نزل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٣].

وقال أبو رَوْقٍ: نزلت في جميلة بنتِ عبدالله بن أُبَيّ[٤] وفي زوجها ثابتِ بن قيس ابنِ شمَّاس.

وقال الكلبي: نزلت في عُميرة بنتِ محمد بنِ مَسْلَمة وفي زوجها سعد بنِ الربيع[٥].

وقيل: سَبَبُها قولُ أمّ سلمة المتقدم[٦]، ووجهُ النظم أنهنَّ تكلَّمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾ الآية. ثم بيَّن تعالى أن تفضيلهم عليهنَّ في الإرث لِمَا على الرجال من المهر والإنفاق، ثم فائدةُ تفضيلهم عائدةٌ إليهنَّ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧.

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، وعارم لقب له.

(٣) أحكام القرن لابن العربي ١/ ٤١٥، و أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٩، والطبري ٦/ ٦٨٩ من طريق وكيع عن جرير به، وهو مرسل.

(٤) في (م): جميلة بنت أُبَيّ، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في العجاب في بيان الأسباب ٢/ ٨٦٩، وقد نقله الحافظ ابن حجر عن الثعلبي. وفي الاسم خلاف حكاه الحافظ في الإصابة ١٢/ ١٧٥ و١٨٠.

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره كما في الإصابة ١٣/ ٥٩ وأورده البغوي ١/ ٤٢٢، ولكنه قال: حبيبة، بدل: عميرة.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧، وقد تقدم قول أم سلمة ص٢٦٨ من هذا الجزء.

ويقال: إن الرجال لهم فضيلةٌ في زيادة العقل والتدبير؛ فجُعِل لهم حقُّ القيام عليهنَّ لذلك. وقيل: للرجال زيادةُ قوَّةٍ في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجالِ غَلب عليه الحرارةُ واليبوسة، فيكون فيه قوةٌ وشِدَّة، وطبعُ النساء غلبَ عليه الرطوبةُ والبرودة، فيكون فيه معنى اللِّينِ والضَّعف، فجُعِل لهم حقُّ القيام عليهنَّ بذلك، وبقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1].

الثانية: ودلَّت هذه الآيةُ على تأديب الرجالِ نساءَهم، فإذا حفِظن حقوقَ الرجال؛ فلا ينبغي أن يُسِيءَ الرَّجلُ عِشْرَتها.

و«قَوَّام» فعَّال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبدادِ بالنظر فيه، وحفظِه بالاجتهاد. فقيامُ الرجال على النساء هو على هذا الحد[2]، وهو أن يقومَ بتدبيرها وتأديبِها، وإمساكِها في بيتها، ومنعِها من البروز، وأنَّ عليها طاعتَه وقبولَ أمره ما لم تكن معصية[3]؛ وتعليلُ ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل، والقوَّة في أمر الجهادِ، والميراث، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد راعى بعضُهم في التفضيل اللِّحْيَةَ! وليس بشيء؛ فإن اللِّحْيَةَ قد تكون وليس معها شيءٌ مما ذكرنا. وقد مضى الردُّ على هذا في «البقرة»[4].

الثالثة: فَهِم العلماءُ من قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ أنه متى عجزَ عن نفقتها لم يكن قوَّاماً عليها، وإذا لم يكن قوَّاماً عليها كان لها فسخُ العقد؛ لزوال المقصودِ الذي شُرع لأجله النكاح. وفيه دلالةٌ واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخِ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة[5]؛ وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ. وقال أبو

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٣. ومن قوله: ويقال إن الرجال لهم فضيلة... لم يرد في هذا الموضع من (خ)، وإنما ورد أول المسألة، بعد قوله: وليس ذلك في النساء.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٩.

(٤) ٤/ ٥٣.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٩.

حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقد تقدَّم القولُ في هذا في هذه السورة(١).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ هذا كلُّه خبر، ومقصودهُ الأمرُ بطاعة الزوج والقيامِ بحقه في مالِه وفي نفسها في حال غَيبةِ الزوج. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرتَ إليها سَرَّتْكَ، وإذا أَمرْتَها أطاعتك، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في نفسها ومالِك» قال: وتلا هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية(٢).

وقال ﷺ لعمر: «ألا أُخبرك بخيرِ ما يَكْنِزهُ المرءُ؟ المرأةُ الصالحة؛ إذا نظر إليها سرَّتْه، وإذا أمرها أَطَاعتْهُ، وإذا غاب عنها حفِظَتْهُ». أخرجه أبو داود(٣).

وفي مصحف ابنِ مسعودٍ: «فالصَّوَالح قوانِتُ حَوَافِظ». وهذا بناءٌ يختصُّ بالمؤنث. قال ابن جِنِّي(٤): والتكسير أشبهُ لفظاً بالمعنى؛ إذ هو يعطِي الكثرةَ، وهي المقصودُ هاهنا.

و«ما» في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ مصدرية، أي: بحفظ الله لهنَّ. ويصحُّ أن تكونَ بمعنى الذي، ويكون العائدُ في «حَفِظَ» ضميرَ نصب(٥). وفي قراءة أبي جعفر:

---

(١) ص٥٩ من هذا الجزء، وينظر الإشراف ٤/ ٤٣.

(٢) مسند الطيالسي (٢٣٢٥)، وأخرجه أيضاً البغوي في التفسير ١/ ٤٢٣، وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني، قال الحافظ في التقريب ص٤٩١: ضعيف، وأخرجه بنحوه من طريق آخر الحاكم ٢/ ١٦١ وصححه. ووقع في النسخ الخطية وتفسير البغوي: حفظتك في نفسها ومالها، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في مسند الطيالسي.

(٣) في سننه (١٦٦٤)، وأخرجه الحاكم ١/ ٤٠٩ وصححه. وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) المحتسب ١/ ١٨٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٧، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٦ القراءة لطلحة بن مصرِّف.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧. والمعنى: بالذي حفظه الله لهنَّ من مهورهن... كما سيذكره المصنف من كلام النحاس.

«بما حفِظ اللهَ» بالنصب[١].

قال النحاس[٢]: الرفعُ أبيَن، أي: حافظاتٌ لغيب[٣] أزواجهنَّ بحفظ اللهِ ومعونته وتسديده. وقيل: بما حفِظهنَّ اللهُ في مهورهنَّ وعِشْرتهنَّ. وقيل: بما استَحفَظَهنَّ اللهُ مِنْ[٤] أداء الأمانات إلى أزواجهنَّ.

ومعنى قراءةِ النصب: بحفظهنَّ اللهَ، أي: بحفظِهِنَّ أمرَه، أو دينَه؛ وقيل في التقدير: بما حفِظْنَ اللهَ، ثم وُحِّد الفعل[٥]، كما قيل:

فـإنَّ الـحـوادث أَوْدَى بـهـا[٦]

وقيل: المعنى: بحفظِ الله [أي: بخوف]، مثل: حفِظتُ اللهَ[٧].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ اللاتي: جمعُ التي وقد تقدَّم[٨]. قال ابن عباس: تخافون بمعنى: تعلمون وتتيقَّنون[٩]. وقيل: هو على بابه.

والنُّشوز: العصيان، مأخوذٌ من النَّشَز، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نَشَزَ الرجلُ يَنْشُز وينشِز: إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١] أي: ارتفِعوا وانهضوا إلى حربٍ أو أمرٍ من أمور الله

(١) هذه القراءة من العشرة، ينظر النشر ٢/٢٤٩ .

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٥٢ .

(٣) في (م): لمغيب.

(٤) في (م): إياه من.

(٥) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٧ : وفي حذفه (يعني الضمير) قبح، لا يجوز إلا في الشعر.

(٦) قال أبو حيان في البحر ٣/ ٢٤٠ : يريد: أَوْدَيْنَ، والبيت للأعشى ميمون بن قيس، وهو في ديوانه ص٢٢١ ، والكتاب ٢/ ٤٦ ، وصدره في الديوان: فإن تعهديني ولي لِمَّةٌ

(٧) إعراب القرن للنحاس ١/ ٤٥٢ . وينظر الدر المصون ٣/ ٦٧١ .

(٨) ص١٣٧ من هذا الجزء .

(٩) ذكره ابن الجوزي في التفسير ٢/ ٧٥ .

تعالى[١]. فالمعنى: أي: تخافون عِصيانَهن وتعاليَهن عما أوجب اللهُ عليهن من طاعة الأزواج.

قال أبو منصورٍ اللُّغَوِيُّ[٢]: النُّشوزُ: كراهيةُ كلٍّ واحدٍ من الزوجين صاحبَه؛ يقال: نَشَزَتْ تنشِز، فهي ناشِزٌ، بغير هاءٍ. ونَشَصت تنشِص، وهي السيئةُ العِشْرة.

وقال ابن فارس[٣]: ونَشَزَت المرأةُ: استَصْعَبت على بَعْلها، ونَشَزَ بعلُها عليها: إذا ضرَبَها وجفاها. قال ابن دُرَيدٍ[٤]: نَشَزت المرأة ونَشَسَت ونَشَصَت، بمعنىً واحد.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: بكتاب الله، أي: ذكِّروهنَّ ما أَوجبَ اللهُ عليهنَّ من حُسْنِ الصُّحبةِ وجميلِ العِشرة للزوج، والاعترافِ بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبيَّ ﷺ قال: «لو أَمَرْتُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجها»[٥]. وقال: «لا تَمْنَعْه نفسَها وإن كانت على قَتَبٍ»[٦]. وقال: «أيُّما امرأةٍ باتت هاجرةً فراشَ زوجها؛ لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبِح»[٧] في رواية: «حتى تُراجِعَ وتضعَ يدَها في يده»[٨]. وما كان مِثلَ هذا.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وقرأ ابنُ مسعود والنَّخَعِيُّ

---

(١) ينظر تهذيب اللغة ١١/ ٣٠٤ ، والصحاح (نشز).

(٢) هو الأزهري، وكلامه بنحوه في تهذيب اللغة ١١/ ٢٩٦ ، ٣٥٠ .

(٣) مجمل اللغة ٣/ ٨٦٩ .

(٤) جمهرة اللغة ٣/ ٢٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن فارس في المجمل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، والحديث تقدم ١/ ٤٣٧ ، وما بعده قطعة منه.

(٦) في (م): على ظهر قتب، والقتب: رحل صغير على قدر السنام. الصحاح (قتب). وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقال: إنه أسلس لخروج الولد. النهاية (قتب).

(٧) أخرجه أحمد (١٠٩٤٦)، والبخاري (٥١٩٤)، ومسلم(١٤٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٧٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «... ونساؤكم من أهل الجنة الودود العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يده، ثم تقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضى».

وغيرهما: «في المَضْجع» على الإفراد[١]؛ كأنه اسمُ جنسٍ يؤدِّي عن الجمع. والهجرُ في المضاجع هو أن يضاجعَها ويُولِيَها ظهرَه ولا يجامعَها؛ عن ابن عباسٍ وغيره.

وقال مجاهدٌ: جنِّبوا مَضاجِعَهن؛ فيتقدَّر[٢] على هذا الكلامِ حذف [تقديره: واهجروهن برفض المضاجع، أو بترك المضاجع][٣]، ويَعضُده «اهجروهنَّ» من الهِجران، وهو البعد؛ يقال: هَجَره، أي: تباعَد ونأى عنه. ولا يمكن بُعْدُها إلا بترك مُضاجعتها. وقال معناه إبراهيمُ النخَعِي والشعبيُّ وقَتادةُ والحسن البصري[٤]، ورواه ابنُ وهبٍ وابنُ القاسم عن مالك، واختاره ابن العربيِّ، وقال[٥]: حَمَلُوا الأمرَ على الأكثر المُوفي، ويكون هذا القولُ كما تقول: اهجرْه في الله. وهذا أصلُ مالك.

قلت: هذا قولٌ حَسَن؛ فإن الزوج إذا أَعرض عن فراشها؛ فإن كانت محبةً للزوج فذلك يشقُّ عليها، فترجِع للصلاح، وإن كانت مُبغِضةً، فيظهر النشوزُ[٦] منها؛ فيتبيَّن أنَّ النشوز من قِبلَها.

وقيل: «اهجروهنَّ» من الهُجْر، وهو القبيحُ من الكلام، أي: غلِّظوا عليهنَّ في القول، وضاجِعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيانُ، ورُوي عن ابن عباس[٧].

وقيل: أي: شدُّوهن وثَاقاً في بيوتهن، مِنْ قولهم: هجرَ البعيرَ، أي: رَبَطه بالهِجار، وهو حبلٌ يُشدُّ به البعير. وهو اختيارُ الطبريِّ، وقَدَحَ في سائر الأقوال. وفي

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٦.

(٢) في النسخ الخطية: فيتقرر، والمثبت من (م).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٨، وما بين حاصرتين منه، والآثار عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما أخرجها الطبري ٦/ ٧٠٠ - ٧٠٢.

(٤) أخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٧٠٢ - ٧٠٣.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٤١٩.

(٦) في تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٢ (والكلام منه): فيظهر السرور.

(٧) أخرج قوليهما الطبري ٦/ ٧٠٤ - ٧٠٥.

كلامه في هذا الموضع نظر[١].

وقد ردَّ عليه القاضي أبو بكر بنُ العربي في أحكامه[٢] فقال: يا لها من هفوةٍ من عالمٍ بالقرآن والسنة! والذي حمله على هذا التأويلِ حديثٌ غريب رواه ابن وهبٍ عن مالكٍ: أنَّ أسماء بنتَ أبي بكر الصدِّيقِ امرأةَ الزبير بنِ العوَّامِ كانت تخرج، حتى عوتب في ذلك. قال: وعتَبَ عليها وعلى ضَرَّتها، فعَقَدَ شعر واحدةٍ بالأخرى، ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضَّرة أحسنَ اتِّقاءً، وكانت أسماء لا تتَّقي، فكان الضربُ بها أكثر، فشكَتْ إلى أبيها أبي بكر ﷺ، فقال لها: أيْ بُنيَّة، اصبِري، فإن الزبير رجلٌ صالح، ولعلَّه أنْ يكونَ زوجَك في الجنة، ولقد بلغني أنَّ الرجل إذا ابتكر بالمرأة[٣] تزوَّجها في الجنة. فرأى الربطَ والعقد، مع احتمال اللفظِ، مع فعل الزبيرِ، فأقدمَ على هذا التفسير!

وهذا الهجرُ غايته عند العلماء شهرٌ، كما فعل النبيُّ ﷺ حين أسَرَّ إلى حفصةَ فأَفْشَته إلى عائشة، وتَظَاهرتا عليه[٤]. ولا يبلغ به الأربعةَ الأشهرِ التي ضَرَب اللهُ أَجلاً عذراً للمُوْلي.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ أمرَ اللهُ أنْ يبدأ النساءَ بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم يَنْجَعا؛ فالضربُ؛ فإنه هو الذي يُصلِحها له، ويحملها على تَوْفِيَة حقِّه. والضربُ في هذه الآية هو ضربُ الأدب غيرُ المُبرِّح، وهو الذي لا يَكسِر عظماً ولا يَشين جارحةً[٥]، كاللَّكْزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاحُ لا غير. فلا جَرَمَ إذا أدَّى إلى الهلاك وجبَ الضمان، وكذلك القولُ في ضرب المؤدِّبِ غلامَه لتعليم

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤٨ ، وقول الطبري في التفسير ٦/ ٧٠٦-٧٠٧ .

(٢) ١/ ٤١٨ .

(٣) في (م): بامرأة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٨ .

القرآن والأدب[١].

وفي صحيح مسلم: «اتَّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة اللهِ، واستحللتُم فروجَهن بكلمة الله، ولكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه، فإنْ فعلنَ؛ فاضرِبوهن ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح» الحديث. أخرجه من حديث جابرٍ الطويل في الحج[٢]، أي: لا يُدْخِلْن منازَلكم أحداً مِمن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب[٣].

وعلى هذا يُحمل ما رواه الترمذيُّ وصحَّحه[٤]، عن عمرو بنِ الأحْوَص أنه شهد حَجَّةَ الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمِد الله وأثنى عليه، وذكَّر ووعظَ [فذكر في الحديث قصة] فقال: «ألَا واستَوْصُوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ عَوانٍ عندكم[٥] ليس تملكون منهنَّ شيئاً غيرَ ذلك إلَّا أن يأتينَ بفاحشة مُبيِّنة، فإن فعلن؛ فاهجروهنَّ في المضاجِع، واضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّح، فإن أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً، ألَا إنَّ لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، فأما حقُّكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لمَن[٦] تكرهون، ألَا وحقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهن في كِسوتهنَّ وطعامهنَّ». قال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

فقوله: «بفاحشة مبيّنة» يريد: لا يُدخِلْنَ مَن يَكْرهُه أزواجُهن، ولا يُغْضِبنَهم. وليس المرادُ بذلك الزنى؛ فإن ذلك محرَّمٌ [مع مَن يكرهه الزوج ومع مَن لا يكرهه]

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٥٠ .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)، وتقدم حديث جابر الطويل ٢/ ٣٧٥ ، وتقدم المقطع المذكور منه ص١٧٠ من هذا الجزء .

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): الأقارب والنساء الأجانب، وفي المفهم ٣/ ٣٣٤ (والكلام منه): الرجال والنساء، الأقارب والأجانب.

(٤) في سننه (١١٦٣)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) قوله: عوان عندكم، قال الترمذي: يعني أسرى في أيديكم.

(٦) في (خ) و(ظ) و(م): من، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في سنن الترمذي.

ويلزم عليه الحدّ[١].

وقد قال عليه الصلاة السلام: «اضرِبوا النساءَ إذا عَصَيْنكم في معروفٍ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح»[٢]. قال عطاء: قلت لابن عباسٍ: ما الضربُ غيرُ المُبَرِّح؟ قال: بالسِّواك ونحوِه[٣].

وروي أن عمر ﷺ ضرب امرأته، فعُذِل في ذلك، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسألُ الرجلُ فِيمَ ضَربَ أَهْلَه»[٤].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: تركوا النُّشوز ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: لا تَجْنُوا عليهنَّ بقولٍ أو فعلٍ. وهذا نهيٌ عن ظلمهنَّ بعد تقرير الفضلِ عليهن والتمكينِ من أَدَبهنَّ. وقيل: المعنى: لا تكلِّفوهن الحُبَّ لكم، فإنه ليس إليهن[٥].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارةٌ إلى الأزواج بخفض الجناح ولِينِ الجانب، أي: إن كنتم تقدِرون عليهن؛ فتذكَّروا قدرةَ الله، فيَدُه بالقدرة فوق كلِّ يد. فلا يَستعلي أحدٌ على امرأته، فاللهُ بالمرصاد[٦]؛ فلذلك حَسُنَ الاتِّصافُ هنا بالعلوِّ والكبر.

الحادية عشرة: وإذا ثبت هذا؛ فاعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يأمر في شيءٍ من كتابه

---

(١) المفهم ٣/ ٣٣٤ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٧٠٩ عن عكرمة مرسلاً.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٧١٢ .

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وأخرج أبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٣) شطره الأخير. وفي إسناده عبد الرحمن المُسْلي، ذكر الذهبي في الميزان ٢/ ٦٠٢ أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي. وذكره أبو الفتح الأزدي ـ كما في تهذيب التهذيب ٢/ ٥٦٩ ـ في الضعفاء، وقال: فيه نظر، وأورد له هذا الحديث.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٧١٤ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٤٨ .

بالضرب صُراحاً إلا هنا، وفي الحدود العِظَام، فسَاوَى معصِيتَهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولَّى الأزواجَ ذلك دون الأئمة، وجَعَلَه لهم دون القُضاةِ بغير شهودٍ ولا بيِّناتٍ، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء.

قال المهلَّب: إنما جُوِّز ضربُ النساء من أجل امتناعِهنَّ على أزواجهنَّ في المباضعة. واختلِف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياسُ يوجِب أنَّه إذا جاز ضربُها في المباضعة، جاز[1] في الخدمة الواجبةِ للزوج عليها بالمعروف.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: والنشوزُ يُسقِط النفقةَ وجميعَ حقوقِ[2] الزوجية، ويجوز معه أن يضرِبَها الزوجُ ضربَ الأدب غيرَ المُبَرِّح، والوعظُ والهجرُ حتى ترجِعَ عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقُها. وكذلك كلُّ ما اقتضَى الأدبَ؛ فجائزٌ للزوج تأديبُها. ويختلف الحالُ في أدب الرفيعة والدنيئة، فأدبُ الرفيعة العَذْلُ، وأدب الدنيئة السَّوْط. وقد قال النبيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأً علَّقَ سَوْطَه وأدَّبَ أهله»[3]. وقال: «إنَّ أبا جَهْمٍ لا يضع عصاهُ عن عاتِقه»[4]. وقال بَشار:

الحرُّ يُلْحَى والعصا للعَبْدِ[5]

يُلْحَى، أي: يلام، وقال ابن دُرَيد[6]:

---

(١) في (م): جاز ضربها.

(٢) في (م): الحقوق.

(٣) أخرجه ابن عدي ٤/ ١٦٤٢ من حديث جابر ﷺ، وفي إسناده عباد بن كثير، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: سكن مكة، تركوه. وقال النسائي: متروك. الميزان ٢/ ٣٧٢ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٣٣)، ومسلم (١٤٨٠): (٣٦) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قال أبو العباس في المفهم ٤/ ٢٧٢ : قيل: معناه أنه ضرَّاب للنساء، كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى [(١٤٨٠): (٤٧)]، وفي أخرى [(١٤٨٠) : (٤٨)]: «فيه شدة على النساء»، وقيل: المراد به أنه كثير الأسفار، وقد جاء في بعض رواياته في غير كتاب مسلم ما يدل على ذلك، غير أن التأويل الأول أحسن.

(٥) المقصورة لابن دريد بشرح اللخمي ص٣٦٥ ، وهو في ديوان بشار ١/ ٥٥٨ برواية: يوصى، بدل: يلحى، وبعده: وليس للمُلْحِف مثل الرَّدِّ.

(٦) المقصورة ص٣٦٥ ، والمفهم ٥/ ١٢٠ .

والــلَّــوْمُ لــلــحــرِّ مُــقــيــمٌ رادِعٌ والــعــبــدُ لا يَــرْدَعُــهُ إلا الــعــصــا

قال ابن المنذِر(١): اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجاتِ على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالِغين، إلا الناشزَ منهنَّ الممتنعة.

وقال أبو عمر(٢): مَنْ نَشَزت عنه امرأته بعد دخوله [بها] سقطت عنه نفقتُها إلا أن تكونَ حاملاً. وخالف ابنُ القاسم جماعةَ الفقهاء في نفقة الناشِز، فأَوْجَبها. وإذا عادت الناشزُ إلى زوجها وَجَبَ في المستقبل نفقتُها. ولا تَسقط نفقةُ المرأة عن زوجها لشيءٍ غيرِ النشوز، لا من مرضٍ ولا حَيضٍ ولا نفاس، ولا صوم ولا حجٍّ، ولا مَغِيبِ زوجها، ولا حَبْسِه عنها في حقٍّ أو جَوْرٍ غيرِ ما ذكرنا. والله أعلم(٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ قد تقدَّم معنى الشِّقاقِ في «البقرة»(٤). فكأنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يأخذ شِقّاً غيرَ شِقِّ صاحبه، أي: ناحيةً غيرَ ناحيةِ صاحبه، والمراد: إن خِفتم شِقاقاً بينَهما، فأُضيف المصدر إلى الظرف كقولك: يعجبني سَيْرُ الليلة المُقْمِرة(٥)، وصومُ يومِ عرفة. وفي التنزيل: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣].

وقيل: إنَّ «بَيْنَ» أُجرِي مجرى الأسماء، وأُزِيل عنه الظرفيةُ؛ إذ هو بمعنى حالهما

(١) في الإشراف ٤/١٣٨.

(٢) في الكافي ٢/٥٥٩، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) نهاية الجزء من (خ)، ويبدأ الجزء الذي يليه بالآية (٦٠) من المائدة.

(٤) ٢/٢٠٨ و٤١٩.

(٥) ينظر البحر المحيط ٣/٢٤٣.

وعِشرتهما[١]، أي: وإن خِفتُم تَباعُدَ عِشْرَتهما وصحبتهما «فابعثوا». و«خِفْتُمْ» على الخلاف المتقدِّم[٢].

قال سعيد بن جُبير: الحُكْم أن يعِظَها أولاً، فإنْ قبِلت وإلَّا هجرها، فإن هي قبِلت وإلَّا ضربها، فإن هي قبِلت وإلَّا بعث الحاكِم حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، فينظران ممَّن الضررُ، وعند ذلك يكون الخُلْع[٣]. وقد قيل: له أن يضرب قبل الوعظ. والأول أصحُّ؛ لترتيب ذلك في الآية.

الثانية: الجمهور من العلماء على أنَّ المخاطَبَ بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحُكَّامُ والأمراء. وأنَّ قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ يعني الحكمين[٤]؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما[٥]. أي: إن يُرد الحكمان إصلاحاً، يُوَفِّق الله بين الزوجين.

وقيل: المراد الزوجان، أي: إن يُرد الزوجان إصلاحاً وصِدقاً فيما أخبرا به الحكمين، يُوَفِّقِ اللهُ بينهما[٦].

وقيل: الخطاب للأولياء[٧]. يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: علمتُم خِلافاً بين الزوجين ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

والحَكَمان لا يكونان إلَّا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعدُ بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحُسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يُوجد من أهلهما مَن

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩ .

(٢) ص٢٤ من هذا الجزء .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٠ ، وأخرجه الطبري ٦/ ٧١٦ . قال ابن العربي: وهو أحسن ما سمعت.

(٤) المنتقى ٤/ ١١٣ ، وينظر الاستذكار ١٨/ ١١١ .

(٥) أخرجه عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٢ ، والطبري ٦/ ٧٣٠ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩ .

(٧) المنتقى ٤/ ١١٣ .

يَصلحُ لذلك، فيُرسِلُ من غيرهما عَدْلَين عالِمين؛ وذلك إذا أَشكل أمرُهما ولم يُدْرَ مِمن الإساءة منهما. فأمَّا إنْ عُرِف الظالم، فإنه يُؤخذ له الحقُّ من صاحبه، ويُجبر على إزالة الضرر[١].

ويقال: إنَّ الحَكَم من أهل الزوج، يخلو به ويقول له: أَخبِرني بما في نفسِك، أتهواها أم لا، حتى أَعْلَم مُرادك؟ فإن قال: لا حاجةَ لي فيها، خذ لي منها ما استطعت[٢]، وفرِّق بيني وبينَها، فيُعرف أنَّ مِن قِبَله النشوز. وإن قال: إنِّي أهواها فأرضِها من مالي بما شِئت، ولا تفرِّق بيني وبينَها، فيُعلم أنه ليس بناشِز.

ويخلو [وليُّ المرأة] بالمرأة ويقول لها: أَتَهوَيْنَ زوجَك أم لا؟ فإن قالت: فرِّق بيني وبينَه، وأعطِه من مالي ما أراد، فيُعلم أنَّ النشوز من قِبَلها. وإن قالت: لا تفرِّق بيننا، ولكنْ حُثَّه على أن يزيد في نفقتي ويُحسِن إليَّ، عُلم أن النشوز ليس من قِبلها.

فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قِبَله، يُقبِلان عليه بالعِظةِ والزجر والنهي؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٣].

الثالثة: قال العلماء: قسَّمتْ هذه الآيةُ النساءَ تقسيماً عقليّاً؛ لأنهنَّ إمَّا طائعة، وإمَّا ناشز. والنشوز إما أن يرجع إلى الطَّواعِية أوْ لَا[٤]، فإن كان الأول تُرِكا؛ لمَا رواه النَّسائي: أن عَقِيل بن أبي طالب تزوَّج فاطمةَ بنتَ عُتبةَ بنِ ربيعة [فقالت: اصبر عليَّ وأُنفق عليك] وكان إذا دخل عليها تقول: يا بَني هاشم، واللهِ لا يحِبُّكم قلبي أبداً، أين الذين أعناقهم كأباريق الفِضة، تَرِدُ أنوفُهم قَبْلَ شِفاهِهم[٥]. أين عُتبةُ بنُ ربيعةَ؟ أين شَيْبةُ بنُ ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوماً وهو بَرِمٌ، فقالت له:

---

(١) الكافي ٢/ ٥٩٦.

(٢) في تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٢ (والكلام منه): خذ مني لها ما استطعت.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩.

(٥) يعني تَرِدُ أنوفُهم الماءَ قبل شفاههم، وهو وصفٌ بالشَّمَم، والعربُ تمدحُ بطول الأنف.

أين عُتبة بن ربيعة؟ فقال: على يَسارِكِ في النار إذا دخلتِ، فنَشرت[١] عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك، فأرسل ابنَ عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لَأُفرِّقنَّ بينهما. وقال معاوية: ما كنتُ لِأُفرِّقَ بين شيخين من بني عبد مناف. فأتَيَاهما، فوجداهما قد سدَّا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما[٢].

فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلِحا، وتفاقمَ أمرُهما، سَعَيَا في الألفة جهدَهما، وذَكَّرا بالله وبالصُّحبة. فإن أنابا ورجعا؛ تركاهما، وإن كانا غيرَ ذلك، ورأيا الفُرقة، فرَّقا بينهما[٣].

وتفريقُهما جائزٌ على الزوجين، وسواءٌ وافق حُكْمَ قاضي البلد أو خالفه، وكَّلَهما الزوجان بذلك أو لم يوكِّلاهما. والفِراقُ في ذلك طلاقٌ بائن[٤].

وقال قوم: ليس لهما الطلاقُ ما لم يوكِّلْهما الزوج في ذلك، وليعرِّفا الإمام، وهذا بناءٌ على أنهما رسولان شاهدان[٥]. ثم الإمامُ يفرِّق إن أراد، أو يأمر[٦] الحَكَمَ بالتفريق. وهذا أحدُ قولي الشافعيِّ، وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور.

والصحيح الأوَّل، وأنَّ للحَكَمين التطليقَ دونَ توكيل، وهو قول مالك والأوزاعيِّ وإسحاق، ورُوي عن عثمان وعليٍّ وابن عباس، وعن الشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ، وهو قول

(١) كذا في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه مصادر الخبر: فشدَّت.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه، ولم نقف عليه عند النسائي، وأخرجه الشافعي في الأم ٥/ ١٠٤ ، وعبد الرزاق (١١٨٨٧)، وابن سعد ٨/ ٢٣٨ . وانظر عيون الأخبار ٤/ ٦٠ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤ .

(٤) الكافي ٢/ ٥٩٦ .

(٥) في (د) و(ز): لا شاهدان.

(٦) في (ظ) و(م): ويأمر.

الشافعي(١)؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ وهذا نصٌّ من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وللوكيل اسمٌ في الشريعة ومعنىً، ولِلحَكَم اسم في الشريعة ومعنىً؛ فإذا بيَّن الله كلَّ واحد منهما، فلا ينبغي لشادٍ ـ فكيف لِعالم ـ أن يركِّب معنَى أحدِهما على الآخر(٢)!

وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث محمد بن سِيرين، عن عَبيدةَ في هذه الآية ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ قال: جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ مع كلِّ واحد منهما فِئامٌ من الناس، فأمرهم، فبعثوا حَكَماً من أهله وَحَكَماً من أهلها، وقال للحَكَمين: هل تَدْرِيان ما عليكما؟ عليكما إنْ رأيتُما أن تُفرِّقا؛ فرَّقتُما. فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولِي. وقال الزوج: أمَّا الفُرْقةُ فلا. فقال عليٌّ: كذبتَ، والله لا تبرحُ حتى تُقِرَّ بمثل الذي أقرَّت به(٣).

وهذا إسناد صحيح ثابت رُوي عن عليٍّ من وجوه ثابتة، عن ابن سيرين، عن عَبيدةَ؛ قاله أبو عمر(٤). فلو كانا وكيلَيْن أو شاهدَيْن، لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وُكِّلْتما(٥)؟ وهذا بيِّن.

احتجَّ أبو حنيفة بقول عليٍّ ﷺ للزوج: لا تَبْرَحْ حتى ترضَى بما رضِيَتْ به. فدلَّ على أنَّ مذهبه أنَّهما لا يُفرِّقان إلَّا برضا الزوج، وبأنَّ الأصلَ المجتمعَ عليه أنَّ الطلاق بيد الزوج، أو بيد مَن جعل ذلك إليه. وجعله مالك ومَن تابعه مِن باب طلاق

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ٢٢٥ ، والاستذكار ١٨/ ١١٢ ، والمنتقى ٤/ ١١٤ ، وأحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٥١ ، وذكر الكيا أن أصح القولين للشافعي هو اشتراط توكيل الزوجين للحكمين بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك. وهو الذي في الأم ٥/ ١٠٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤ . وقوله: لشادٍ، الشادي: الذي تعلَّم شيئاً من العلم ونحو ذلك، أي: أخذ طرفاً منه. اللسان (شدا).

(٣) سنن الدارقطني (٣٧٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٣). عَبيدة: هو السَّلْماني.

(٤) في الاستذكار ١٨/ ١٠٩ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤ .

السلطان على المَوْلى والعِنِّين[١].

الرابعة: فإن اختلف الحَكَمان لم يَنْفُذْ قولُهما، ولم يلزم من ذلك شيء، إلا ما اجتمعا عليه. وكذلك كلُّ حكمين حَكَمَا في أمر. فإنْ حكم أحدهما بالفُرقة، ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبَى الآخر، فليسا بشيء حتى يتَّفقا[٢].

وقال مالك في الحَكَمين يطلِّقان ثلاثاً قال: تلزم[٣] واحدةٌ، وليس لهما الفراق بأكثرَ من واحدة بائنة، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضاً: تلزمه الثلاثُ إن اجتمعا عليها[٤]، وقاله المغيرة وأشهبُ وابن الماجِشُون وأَصْبَغ. وقال ابن المَوَّاز: إنْ حَكَم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث، فهي واحدة. وحَكى ابنُ حبيب عن أَصْبَغ أنَّ ذلك ليس بشيء[٥].

الخامسة: ويُجزِئ إرسال الواحد؛ لأنَّ الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبيُّ ﷺ إلى المرأة الزانية أُنَيْساً وحده وقال له: «إن اعترفَتْ فارجُمْها» وكذلك قال عبد الملك في «المدوَّنة»[٦].

قلت: وإذا جاز إرسال الواحد، فلو حكَّم الزوجان واحداً لأجزأ، وهو بالجواز أَوْلى إذا رضيا بذلك، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكَّامَ دون الزوجين.

فإن أرسل[٧] الزوجان حَكَمين، وحَكَما، نَفَذَ حُكْمُهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفُذ فعلُ الحَكَم في كلِّ مسألة. هذا إذا كان كلُّ واحد منهما عدلاً. ولو كان

---

(١) الاستذكار ١٨/ ١١٣ .

(٢) الكافي ٢/ ٥٩٧ .

(٣) في (ظ): تكون.

(٤) في (د) و(ظ): عليه.

(٥) ينظر النوادر والزيادات ٥/ ٢٨٢ ، والكافي ٢/ ٥٩٧ ، والاستذكار ١٨/ ١١٣ ، والمنتقى ٤/ ١١٤ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٧ ، وتقدم الحديث ص١٤٤ من هذا الجزء، وينظر المدونة ٢/ ٣٦٨ .

(٧) في (د): السادسة: فإن أرسل...

غير عدل؛ قال عبد الملك: حُكمُه منقوض؛ لأنهما تَخاطَرا[١] بما لا ينبغي من الغَرَر.

قال ابن العربي[٢]: والصحيح نفوذُه؛ لأنه إن كان توكيلاً، ففِعْلُ الوكيل نافذٌ، وإنْ كان تحكيماً، فقد قدَّماه على أنفسهما، وليس الغرر بمؤثِّرٍ فيه، كما لم يؤثِّر في باب التوكيل، وبابُ القضاء مبنيٌّ على الغَرَر كلِّه، وليس يلزم فيه معرفةُ المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم.

قال ابن العربي[٣]: مسألة الحَكَمَين نصَّ اللهُ عليها، وحَكَم بها عند ظهور الشِّقاق بين الزوجين، واختلافِ ما بينَهما، وهي مسألةٌ عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتَّب عليه. وعجباً لأهل بلادنا[٤] حيث غَفَلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك، وقالوا: يُجعلان على يدي أمين، وفي هذا من معاندة النصِّ ما لا يَخْفَى عليكم[٥]، فلا بكتاب الله ائتمروا، ولا بالأقْيِسة اجتَزَوْا. وقد نَدَبْتُ إلى ذلك؛ فما أجابني إلى بَعْثِ الحَكَمين عند الشقاق إلَّا قاضٍ واحدٌ، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخَر، فلمَّا ملَّكني الله الأمر أَجْريتُ السُّنَّة كما ينبغي.

ولا تَعْجَبْ لأهل بلدنا لِما عندهم[٦] من الجهالة، ولكنِ اعْجَبْ لأبي حنيفة؛ ليس للحَكَمين عنده خبر! بل اعجَبْ مرَّتين للشافعيِّ[٧] فإنَّه قال: الذي يُشبِه ظاهر

---

(١) في (ظ): تخاطوا.

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٤٢٧ ، وما قبله منه.

(٣) في القبس ٢/ ٧٥٨ .

(٤) في (خ) و(د) و(م): بلدنا، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق لما في القبس.

(٥) إلى هذا الموضع كلام ابن العربي من القبس، وما بعده من أحكام القرآن ١/ ٤٢١ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٦) في أحكام القرآن: غمرهم.

(٧) في أحكام القرآن: بل اعجب أيضاً من الشافعي.

الآية أنه فيما عمَّ الزوجين معاً حتى يَشتبِه فيه حالاهما. قال: وذلك أنِّي وجدت الله عزَّ وجلَّ أَذِن في نشوز الزوج بأَنْ يصطَلِحا، [وأذن في نشوز المرأة بالضرب]، وأَذِن في خوفهما ألَّا يقيما حدود الله بالخُلْع، وذلك يُشبِه أنْ يكون برضا المرأة. وحَظَر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدالَ زوجٍ مكان زوج، فلمَّا أمر فيمَن خفنا الشقاق بينهما بالحَكَمَيْن، دلَّ على أنَّ حُكمهما غيرُ حكم الأزواج، فإذا كان كذلك بعث حَكَماً من أهله وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما [للحكمين]؛ بأن يجمعا أو يُفرِّقا إذا رأيا ذلك. وذلك يدلُّ على أن الحَكَمين وكيلان للزوجين.

قال ابن العربيّ[1]: هذا منتهى كلام الشافعيِّ، وأصحابُه يفرحون به، وليس فيه ما يُلتفَتُ إليه، ولا يُشبِه نصابَه في العلم، وقد تولَّى الردَّ عليه القاضي أبو إسحاق ولم يُنصِفْه في الأكثر.

أما قولُه: الذي يُشبِه ظاهر الآية أنه فيما عمَّ الزوجين. فليس بصحيح، بل هو نصُّه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحِها جَلاءً، فإنَّ الله تعالى: قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن خاف مِن امرأته نشوزاً وعَظَها، فإن أنابت؛ وإلَّا هجرها في المَضْجَع، فإن ارْعَوَتْ؛ وإلَّا ضربها، فإن استمرَّت في غلوائها مشى الحَكَمان إليهما[2]. وهذا إن لم يكن نصّاً، فليس في القرآن بيانٌ! ودَعْه لا يكون نصّاً، يكون ظاهراً. فأمَّا أن يقول الشافعيُّ: يُشبِه الظاهر، فلا ندري ما الذي أشبه الظاهر؟

ثم قال: وأَذِنَ في خوفهما ألَّا يقيما حدود الله بالخُلعْ، وذلك يُشبِهُ أن يكون برضا المرأة. بل يجب أن يكون كذلك، وهو نصُّه.

ثم قال: فلمَّا أمر بالحَكَمين؛ علِمنا أن حُكْمهما غيرُ حكم الأزواج. ويجب أن

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٢٢ .

(٢) في (ز) و(ظ): إليها.

يكون غيرَه بأن ينفذ عليهما مِن غيرِ اختيارهما، فتتحقَّق الغَيْرِية. فأمَّا إذا أنفذا عليهما ما وكَّلاهما به، فلم يحكما بخلافِ أمرهما، فلم تتحقَّق الغَيْرية.

وأمَّا قولُه: برضى الزوجين وتوكيلهما. فخطأٌ صُرَاح؛ فإنَّ الله سبحانه خاطب غيرَ الزوجين إذا خاف الشِّقاق بين الزوجين بإرسال الحَكَمَين، وإذا كان المخاطَب غيرَهما، كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصحُّ لهما حُكْمٌ إلَّا بما اجتمعا عليه؟! هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الردِّ عليه.

وفي هذه الآية دليلٌ على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج: إنَّه ليس التحكيم لأحدٍ سوى اللهِ تعالى. وهذه كلمة حقٍّ، ولكن يريدون بها الباطل(١).

قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

فيه ثمانِ عشْرةَ مسألةً:

الأولى: أجمع العلماء على أنَّ هذه الآيةَ من المُحْكَم المتفقِ عليه، ليس منها شيءٌ منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب، ولو لم يكن كذلك؛ لعُرف ذلك من جهة العقل، وإن لم يَنزِل به الكتاب.

وقد مضى معنى العُبودية(٢): وهي التَّذلُّلُ والافتقارُ لمن له الحُكْمُ والاختيار، فأمرَ الله تعالى عبادَه بالتذلُّل له والإخلاصِ فيه، فالآيةُ أصلٌ في خُلوص الأعمال لله تعالى، وتصفيتها من شوائب الرياءِ وغيرِه؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠] حتى لقد قال بعضُ علمائنا:

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٢.

(٢) ١/ ٣٤٠.

إنه من تطهَّر تَبرُّداً، أو صامَ مُجِمّاً لِمَعِدَته، ونَوَى مع ذلك التقرُّبَ؛ لم يُجْزِه؛ لأنه مزجَ في نية التقرُّب نيَّةً دنياويَّةً، وليس لله إلا العملُ الخالصُ[1]؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وكذلك إذا أحسَّ الرجلُ بداخلٍ في الركوع وهو إمام، لم ينتظرْه؛ لأنه يُخرجُ ركوعَه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى[2].

وفي صحيح مسلم[3] عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغْنَى الشُّركاءِ عن الشِّرك، مَن عَمِلَ عَمَلاً أشْرَكَ فيه معي غيري؛ تركتُه وشِرْكَه».

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُجاءُ يومَ القيامةِ بصُحُفٍ مُخَتَّمة، فتُنصَبُ بين يدي الله تعالى، فيقولُ اللهُ تعالى للملائكة: ألقُوا هذا، واقْبَلُوا هذا. فتقولُ الملائكةُ: وعَزَّتِك ما رأينا إلَّا خيراً . فيقولُ الله عزَّ وجلَّ - وهو أعلم - إنَّ هذا كان لغيري، ولا أقبلُ اليومَ من العمل إلا ما ابْتُغِيَ[4] به وجهي»[5].

وروى أيضاً عن الضحَّاك بن قيس الفِهْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يقول: أنا خيرُ شريكٍ، فمَن أشرَكَ معيَ شريكاً؛ فهو لشريكي، يا أيها الناسُ أخْلِصوا أعمالَكم لله تعالى، فإنَّ الله لا يقبلُ إلَّا ما خَلَص له، ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم، فإنها للرَّحِم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم، فإنَّها

---

(١) في النسخ الخطية: الصالح، والمثبت من (م)، وقد ذكر هذا الكلام ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٢٨ ، ثم قال: وهذا ضعيف؛ فإن التبرُّد لله، والتنظيفَ وإجمام المعدة لله، فإنَّ كلَّ ذلك مندوبٌ إليه، أو مباح في موضع، ولا تُناقِض الإباحةُ الشريعة.

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٥٣ .

(٣) برقم (٢٩٨٥)، وهو عند أحمد (٧٩٩٩).

(٤) في (م): ما كان ابتغي.

(٥) سنن الدارقطني (١٣٢)، وسلف ٢/ ٣٣٢ .

لوجوهكم، وليس لله تعالى منها شيء»[١].

مسألة: إذا ثبتَ هذا؛ فاعلم أنَّ علماءَنا ﷺ قالوا: الشِّرك على ثلاث مراتبَ؛ وكلُّه محرَّمٌ. وأصلُه: اعتقاد شريك لله في ألوهِيَّته، وهو الشِّرْكُ الأعظم، وهو شركُ الجاهلية، وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

ويليه في الرُّتبة: اعتقادُ شريكٍ لله تعالى في الفعل، وهو قولُ مَن قال: إنَّ موجوداً ما غيرَ الله تعالى يستَقِلُّ بإحداث فعلٍ وإيجادِهِ، وإنْ لم يعتقد كونَه إلهاً[٢] كالقدَريَّة مجوسِ هذه الأمَّةِ[٣] وقد تبرَّأ منهم ابنُ عمرَ، كما في حديث جبريل عليه السلام[٤].

ويلي هذه الرُّتبةَ: الإشراكُ في العبادة، وهو الرِّياءُ، وهو أنْ يفعلَ شيئاً من العبادات التي أمر اللهُ بفعلها له لغيره. وهذا هو الذي سِيقَتِ الآياتُ والأحاديثُ لبيان تحريمه، وهو مُبطلٌ للأعمال[٥]، وهو خفِيٌّ لا يعرِفُه كلُّ جاهلٍ غبيٍّ. ورضي اللهُ عن المُحاسِبيِّ؛ فلقد أوضحَه في كتابه «الرعاية» وبيَّن إفسادَه للأعمال.

وفي سنن ابن ماجه[٦] عن أبي سعيد بن أبي فَضَالةَ الأنصاري ـ وكان من

---

(١) سنن الدارقطني (١٣٣)، وسلف ٢/ ٤٢٣ .

(٢) المفهم ٦/ ٦١٥ .

(٣) يشير إلى حديث «القدرية مجوس هذه الأمة» روي عن عدد من الصحابة كما ذكر السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١/ ٢٣١ - ٢٣٩ وقال: ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن المحتج به إن شاء الله.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤)، ومسلم (٨) عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قالا: لقينا ابن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه، فقال: فإذا رجعتم إليهم فقولوا: إن ابن عمر منكم بريء، وأنتم منه بُرَآء ـ ثلاث مرار ـ ثم قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنهم بينما هم جلوس ـ أو قعود ـ عند النبي ﷺ... وذكر حديث جبريل، وقد سلفت قطعة من حديث جبريل ١/ ٢٥٢ . وينظر المفهم ١/ ١٣٦ .

(٥) المفهم ٦/ ٦١٥ .

(٦) برقم (٤٢٠٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٨٣٨)، والترمذي (٣١٥٤) وقال: حديث حسن غريب.

الصحابة[١] ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمعَ الله الأوَّلين والآخِرين ليوم القيامة، ليومٍ لا ريبَ فيه، نادى منادٍ: مَن كان أشْرَكَ في عَمَلٍ عمِلَه لله عزَّ وجلَّ أحداً، فليطلُبْ ثوابَه من عند غيرِ الله، فإنَّ الله أغنى الشُّركاءِ عن الشِّرك».

وفيه عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نَتَذاكرُ المَسِيحَ الدجال، فقال: «ألَا أخبرُكم بما[٢] هو أخوفُ عليكم عندي من المَسيح الدَّجال؟» قال: فقلنا: بلى يا رسول الله! فقال: «الشركُ الخَفِيُّ، أنْ يقومَ الرجلُ يصلِّي، فيزَيِّنَ صلاتَه لمَا يَرى مِن نَظَرِ رجل[٣]».

وفيه عن شدَّاد بن أوْس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَخْوفَ ما أَتخوَّفُ[٤] على أمتي الإشراكُ بالله، أما إني لستُ أقولُ: يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثَنَاً، ولكنْ أعمالاً لغير الله، وشَهوةً خفيَّةً[٥]» خرَّجه التِّرمذِيُّ الحكيم[٦]. وسيأتي في آخِر الكهف[٧]، وفيه بيانُ الشهوة الخفية.

وروى ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الشهوة الخفيَّةِ، فقال: «هو الرجلُ يتعلَّمُ العلمَ يحبُّ أنْ يُجلَس إليه»[٨].

قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ ﷺ: الرياءُ على ثلاثة وجوه:

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ١١/ ١٦٣ فيمن اسمه أبو سعد، فقال: أبو سعد بن فضالة، ويقال: ابن أبي فضالة، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة. وقال الذهبي في التجريد ٢/ ١٧٢ : أبو سعد ابن أبي فضالة الأنصاري الحارثي، وكذلك وقع عند ابن ماجه والترمذي.

(٢) في (د) و(ز): مما، وفي (ظ): ما، والمثبت من (م).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٢٠٤)، وأخرجه أحمد بنحوه (١١٢٥٢).

(٤) في (ظ): أخاف.

(٥) سنن ابن ماجه (٤٢٠٥)، وفي إسناده عامر بن عبد الله، قال الحافظ في التقريب ص٢٣١ : مجهول.

(٦) في نوادر الأصول ص٤٠٠ .

(٧) عند الآية: ١٠٩ .

(٨) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٤٩) وهو مرسل، وابن لهيعة فيه كلام.

أحدُها: أنْ يعقدَ في أصل فعلِه لغير الله، ويريدُ به أنْ يُعرفَ أنه لله، فهذا صنفٌ من النفاق، وتَشَكُّكٌ في الإيمان.

والآخَرُ: يدخلُ في الشيء لله، فإذا اطَّلع عليه غيرُ الله نَشِط، فهذا إذا تاب، يُريدُ[1] أنْ يعيدَ جميعَ ما عمِل.

والثالث: دخلَ في العمل بالإخلاص، وخرج به لله، فعُرِف بذلك ومُدِحَ عليه، وسكنَ إلى مدحهم، فهذا الرياء الذي نَهى الله عنه.

قال سهل: قال لقمان لابنه: الرياءُ أن تطلب ثوابَ عملك في دار الدنيا، وإنَّما عملُ القوم للآخرة. قيل له: فما دواءُ الرياء؟ قال: كِتمانُ العمل، قيل له: فكيف يُكتمُ العملُ؟ قال: ما كُلِّفتَ إظهارَه من العمل، فلا تَدخُلْ فيه إلا بالإخلاص، وما لم تُكلَّف إظهارَه، أَحِبَّ ألا يطَّلعَ عليه إلا الله.

قال: وكلُّ عملٍ اطَّلعَ عليه الخلقُ فلا تَعُدَّه من العمل.

وقال أيوبُ السخْتِيَانِيُّ: ما هو بعاقلٍ مَن أحَبَّ أنْ يُعرَفَ مكانُه من عمله.

قلت: قول سهل: والثالثُ دَخل في العمل بالإخلاص، إلى آخره. إن كان سكونُه وسرورُه إليهم لتحصل منزلتُه في قلوبهم، فيحمَدُوه ويُجِلُّوه ويَبَرُّوه، وينال ما يريدُه منهم من مالٍ أو غيره، فهذا مذموم؛ لأن قلبَه معمورٌ[2] فرحاً باطّلاعهم عليه، وإنْ كانوا قد اطَّلعوا عليه بعد الفراغ. فأمَّا مَن أطلعَ اللهُ عليه خلقَه وهو لا يحبُّ اطّلاعَهم عليه، فيُسَرُّ بصنع الله وتفضله[3] عليه، فسرورُه بفضل الله طاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وبَسْطُ هذا وتتميمُه في كتاب «الرعاية» للمُحَاسِبيّ، فمَن أراده فليقف عليه هناك.

---

(١) في (م): يزيد.

(٢) في (م): مغمور.

(٣) في (م): وبفضله.

وقد سُئل سهل عن حديث النبيِّ ﷺ: إني أُسِرُّ العملَ، فيُطَّلَعُ عليه فيُعجبني[١]. قال: يعجبُه من جهة الشكرِ لله الذي أظهرَه الله عليه، أو نحو هذا.

فهذه جملةٌ كافية في الرياء وخُلوصِ الأعمال. وقد مضى في «البقرة»[٢] حقيقةُ الإخلاص. والحمد لله.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قد تقدَّم في صدر هذه السورةِ أنَّ مِن الإحسان إليهما عتقَهما[٣]، ويأتي في «سُبْحَان[٤]» حكمُ برِّهما مُسْتَوْفىً.

وقرأ ابن أَبي عبلةَ: «إحسانٌ» بالرفع، أي: واجبٌ الإحسانُ إليهما[٥]. الباقون بالنصب، على معنى: أحسِنوا إليهم[٦] إحساناً.

قال العلماء: فأحقُّ الناس بعد الخالقِ المنانِ بالشكر والإحسان، والتزامِ البِرِّ والطاعةِ له والإذعانِ، مَن قَرنَ اللهُ الإحسانَ إليه بعبادته وطاعته، وشُكرَه بشكره، وهما الوالدان، فقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. وروى شُعبةُ وهُشَيمٌ الواسِطِيَّان، عن يَعْلَى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رِضَى الرَّبِّ في رضى الوالدَيْن، وسُخْطُه في سُخْط

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦) من طريق أبي سنان الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أعمل العمل، فيُطَّلَعُ عليه، فيعجبني. قال: «لك أجران: أجر السِّرّ، وأجر العلانية».

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكروا فيه: عن أبي هريرة. ا.هـ. وقد أخرج المرسل هناد في الزهد (٨٨٠)، وصحح إرساله أبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ١٠٢، والدارقطنيُّ في العلل ٨/ ١٨٤.

(٢) ٢/ ٤٢٣.

(٣) ص١٦ من هذا الجزء.

(٤) الآية: (٢٣) و(٢٤).

(٥) وهي قراءة شاذة. ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٩ - ٥٠، والبحر ٣/ ٢٤٤، والدر المصون ٣/ ٦٧٤، قال صاحب الدر: وقراءة الرفع على أنه مبتدأ وخبره الجار قبله، والمراد بهذه الجملة الأمر بالإحسان وإن كانت خبرية، كقوله: فصبرٌ جميلٌ.

(٦) في (م): إليهما.

الوالدين»[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ وقد مضى الكلامُ فيه في «البقرة»[٢].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أمَّا الجارُ فقد أمر اللهُ تعالى بحفظه والقيامِ بحقِّه، والوَصاة برعي ذمَّته في كتابه وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبحانه أكَّدَ ذكرَه بعد الوالدين والأقربين، فقال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: القريب، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أي: الغريب؛ قاله ابن عباس[٣]، وكذلك هو في اللغة. ومنه: فلان أجنبيٌّ، وكذلك الجَنابةُ: البعدُ[٤]. وأنشد أهل اللغة:

فلا تَحرِمَنِّي نائلاً عن جَنابةٍ ... فإني امرُؤٌ وسْطَ القِبابِ غَرِيبُ[٥]

وقال الأعشى[٦]:

أتيتُ حُرَيْثاً زائراً عن جَنَابةٍ ... فكان حُرَيثٌ عن عطائيَ جامِدَا

وقرأ الأعمشُ والمُفَضَّلُ: «والجارِ الجَنْبِ» بفتح الجيم وسكون النون[٧]، وهما لغتان؛ يقال: جَنْبٌ وجُنُبٌ، وأجْنَبُ وأجْنَبي إذا لم يكن بينَهما قرابة، وجمعُه: أجانِبُ. وقيل: على تقدير حذفِ المضاف، أي: والجار ذي الجَنب، أي: ذي

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً وموقوفاً، وقال الموقوف: أصح.

(٢) ٢/ ٢٢٩ .

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٦ و٩ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٨٤ .

(٥) قائله علقمة الفحل، وهو في ديوانه ص٤٨، قال شارحه: «عن» بمعنى: بَعْد، أي: لا تحرمنِّي بعد غربةٍ وبُعْدٍ عن دياري.

(٦) ديوانه ص١١٥ .

(٧) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ ، وأبو حيان في البحر ٣/ ٢٤٥ عن المفضل عن عاصم. قال ابن مجاهد في السبعة ص٢٣٣ : لم يأت بها غيره. اهـ. ولم نقف عليها عن الأعمش.

الناحية[١].

وقال نَوْفٌ الشاميُّ: ﴿الجارِ ذِى ٱلْقُـرْبَىٰ﴾: المسلمُ ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: اليهوديُّ والنصراني[٢].

قلت: وعلى هذا؛ فالوصاةُ بالجار مأمورٌ بها مندوبٌ إليها، مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسانُ قد يكونُ بمعنى المواساةِ، وقد يكونُ بمعنى حُسنِ العِشرَةِ، وكفِّ الأذى، والمحاماةِ دونَه[٣].

روى البخاريُّ عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه»[٤].

ورَوَى عن أبي شُريح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «واللهِ لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ» قيل: يا رسولَ الله، ومَنْ؟ قال: «الذي لا يأمنُ جارُه بَوَائِقَه[٥]».

وهذا عامٌّ في كلِّ جارٍ، وقد أكَّد عليه الصلاة والسَّلام تركَ إذايته بقَسَمِه ثلاثَ مراتٍ، وأنه لا يؤمنُ الإيمانَ الكاملَ مَن آذى جارَه. فينبغي للمؤمن أنْ يحذَرَ أذى جارِه، وينتهيَ عمَّا نهى الله ورسولُه عنه، ويرغبَ فيما رضياه وحضَّا العبادَ عليه.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الجيرانُ ثلاثةٌ، فجارٌ له ثلاثةُ حقوق، وجارٌ له حَقَّان، وجارٌ له حقٌّ واحد، فأما الجارُ الذي له ثلاثةُ حقوق، فالجارُ المسلمُ القريبُ؛ له حقُّ الجوار، وحقُّ القَرابةِ، وحقُّ الإسلام، والجارُ الذي له حقَّان؛ فهو الجار المسلم، فله حقُّ الإسلام، وحق الجوار، والجار الذي له حقٌّ واحد؛ هو

---

(١) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ١٥٨ .

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٨ و١٠، ونوف الشامي هو نوف بن فضالة الحميري البِكالي.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٥٥ .

(٤) صحيح البخاري (٦٠١٤)، وهو عند أحمد (٢٤٢٦٠)، ومسلم (٢٦٢٤).

وأخرجه أحمد (٥٥٧٧)، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٦٠١٦)، وهو عند أحمد (١٦٣٧٢)، وأخرجه أحمد أيضاً (٧٨٧٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الكافرُ؛ له حقُّ الجوار[(١)]».

الخامسة: روى البخاريُّ[(٢)] عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ لي جارَين؛ فإلى أيِّهما أُهْدِي؟ قال: «إلى أقربهما منكِ باباً». فذهبَ جماعةٌ من العلماء إلى أنَّ هذا الحديثَ يفسِّر المرادَ من قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، وأنَّه القريبُ المسكَنِ منك. ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: هو البعيدُ المسكنِ منك[(٣)].

واحتجُّوا بهذا على إيجاب الشُّفْعَة للجار، وعَضَدُوه بقوله عليه الصلاة والسلام: «الجارُ أَحَقُّ بصَقَبه»[(٤)]. ولا حجَّةَ في ذلك، فإنَّ عائشةَ رضي الله عنها إنَّما سألت النبيَّ ﷺ عمَّن تبدأ به من جيرانها في الهديَّة، فأخبرَها أنَّ مَن قَرُب بابُه، فإنه أَوْلى بها من غيره.

قال ابنُ المُنْذِر: فدلَّ هذا الحديثُ، على أن الجارَ يقعُ على غير اللَّصِيق. وقد خرجَ أبو حنيفةَ عن ظاهر هذا الحديثِ فقال: إن الجارَ اللَّصيق إذا ترك الشُّفعةَ، وطلبها الذي يَليه، وليس له جدارٌ إلى الدار ولا طريقٌ، لا شفعةَ فيه له[(٥)]. وعَوَامُّ

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٤٠ - ٤١، والبيهقي في الشعب (٩٥٦٠) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، وعثمان بن عطاء الخراساني وأبوه، قال البيهقي: ضعفاء غيرَ أنهم غيرُ مُتَّهمين بالوضع.

وأخرجه هناد في الزهد (١٠٣٦) من طريق سويد بن عبد العزيز عن زيد بن يثيع عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه البزار (كشف الأستار) (١٨٩٦) من حديث جابر ﷺ، وفي إسناده عبد الله بن محمد الحارثي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٠: وهو وضاع.

قال المناوي في فيض القدير ٣/ ٣٦٧: وقال بعضهم: له طرق متصلة ومرسلة، وكلها لا تخلو عن مقال.

(٢) في صحيحه (٢٢٥٩)، وهو عند أحمد (٢٥٤٢٣).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٧١)، والبخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧)، وجاء في رواية البخاري الأولى: «بسَقَبه». قال ابن الأثير في النهاية (سقب): السَّقَب بالسين والصاد في الأصل: القُرْب، يقال: سَقِبَتِ الدارُ، وأَسْقَبَتْ، أي: قَرُبَتْ.

(٥) لفظة: فيه، ليست في (ظ)، ولفظة له، ليست في (د) و(ز) وينظر الإشراف ١/ ٣٨.

العلماء يقولون: إذا أوصى الرجلُ لجيرانه، أُعطي اللَّصِيقُ وغيرُه؛ إلا أبا حنيفة؛ فإنه فارقَ عوامَّ العلماء، وقال: لا يُعطى إلا اللَّصيقُ وحده.

السادسة: واختلف الناس في حدِّ الجِيرة؛ فكان الأوزاعيُّ يقول: أربعون داراً من كلِّ ناحية[١]. وقاله ابنُ شهاب، ورَوَى أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني نزلت مَحلَّةَ قومٍ، وإنَّ أقربَهم إليَّ جِوَاراً أشدُّهم لي أذًى؛ فبعث النبيُّ ﷺ أبا بكر وعمر وعليّاً يصيحون على أبواب المساجد: ألَا إنَّ أربعين داراً جارٌ، ولا يدخلُ الجنةَ مَنْ لا يأمنُ جارُه بوائقَه[٢].

وقال علي بنُ أبي طالب: مَن سَمِعَ النداءَ، فهو جارٌ[٣]. وقالت فِرقةٌ: مَن سمع إقامةَ الصلاة؛ فهو جَارُ ذلك المسجد [وبقَدْر ذلك في الدُّور]. وقالت فرقةٌ: مَن ساكَنَ رجلاً في مَحَلَّةٍ أو مدينة؛ فهو جارٌ[٤]. قال الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]. فجعل تعالى اجتماعَهم في المدينة جِواراً[٥].

والجِيرَة مراتبُ؛ بعضُها ألصَقُ من بعض، أدناها الزوجةُ[٦]، كما قال:

أَيـا جَـارَتَـا بِـيـنـي فـإنـكِ طَـالِـقَـهْ[٧]

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠.

(٢) أخرجه الطبراني ١٩/ (١٤٣) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٩: فيه يوسف بن السفر وهو متروك. وأخرجه مختصراً أبو داود في المراسيل (٣٥٠) من طريق الزهري عن النبي ﷺ. وهو المعروف كما ذكر البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٧٦. وينظر خلاصة البدر المنير ٢/ ١٤٤، والتلخيص الحبير ٣/ ٩٣. وسلف في المسألة الرابعة الحديث الصحيح: والله لا يؤمن . . . الذي لا يأمن جارُه بوائقه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٥٥.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠.

(٧) قائله الأعشى، وهو في ديوانه ص٣١٣، وعجزه: كذاكِ أمورُ الناس غادٍ وطارِقَهْ.

السابعة: ومِن إكرام الجار ما رواه مسلم[(١)] عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ إذا طَبَختَ مَرَقةً فأكْثِرْ ماءَها، وتَعاهَدْ جيرانَك». فحضَّ عليه الصلاة والسلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتَّب عليها من المحبَّة وحُسن العِشرة، ودفعِ الحاجة والمَفسدة؛ فإنَّ الجارَ قد يتأذَّى بقُتَارِ[(٢)] قِدْرِ جارِه، وربَّما تكونُ له ذُرِّية، فتَهيجُ من ضعفائهم الشَّهوةُ، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة، لا سيما إنْ كان القائمُ ضعيفاً أو أرْمَلَةً، فتعظُم المشقَّةُ، ويشتدُّ منهم الألم والحسرةُ. وهذه كانت عقوبةَ يعقوبَ في فِراق يوسفَ عليهما السلام فيما قيل. وكلُّ هذا يندفعُ بتَشْريكهم في شيء من الطَّبيخ يُدفعُ إليهم[(٣)]، ولهذا المعنى خصَّ[(٤)] عليه الصلاة والسلام الجارَ القريبَ بالهَدية؛ لأنه يَنظرُ إلى ما يدخلُ دارَ جارِه وما يخرجُ منها، فإذا رأى ذلك أَحبَّ أن يشارِك فيه، وأيضاً فإنه أسرعُ إجابةً لجاره عندما يَنُوبُه مِن حاجةٍ في أوقات الغَفْلةِ والغِرَّة؛ فلذلك بدأ به على مَن بعُد بابُه؛ وإنْ كانت دارُه أقرب. والله أعلم.

الثامنة: قال العلماء: لمَّا قال عليه الصلاة والسلام: «فأكْثِرْ ماءَها»؛ نبَّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعلَ الزِّيادةَ فيما ليس له ثمنٌ؛ وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طَبخْتَ مَرَقةً فأكثِرْ لحمها؛ إذ لا يسهُلُ ذلك على كلِّ أحد[(٥)]. ولقد أحسنَ القائلُ:

قِدْري وقِدْرُ الجارِ واحدةٌ ... وإليه قَبْلِي تُرفعُ القِدْرُ[(٦)]

---

(١) في صحيحه (٢٦٢٥): (١٤٢)، وهو عند أحمد (٢١٣٢٦).

(٢) في المصباح المنير: القُتار: الدُّخان من المطبوخ، وزناً ومعنًى.

(٣) المفهم ٦/ ٦١١ . دون قوله: وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف فيما قيل، فلم نقف عليه، والله أعلم بصحته.

(٤) في (د) و (م): حض، وهو خطأ.

(٥) المفهم ٦/ ٦١١ - ٦١٢ .

(٦) قائله مسكين الدارمي وهو ربيعة بن عامر، وهو في الشعر والشعراء ١/ ٥٤٥ ، وأمالي المرتضى ١/ ٤٧٤ ، ومعجم الأدباء ١١/ ١٣١ ، وبهجة المجالس لابن عبد البر ١/ ٢٩٠ براوية:

ناري ونار الجار واحدة ... وإليه قبلي تنزل القدر

ولا يُهدى النَّزر[١] اليسيرُ المحتقَر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم انظر أهلَ بيتٍ من جيرانك، فأَصِبْهم منها بمعروف»[٢] أي: بشيءٍ يُهدَى [مثلُه] عُرفاً؛ فإنَّ القليل وإن كان مما يُهدَى، فقد لا يقعُ ذلك الموقعَ، فلو لم يتيسَّر إلا القليلُ؛ فَلْيُهْدِه ولا يحتقِرْه، وعلى المُهْدَى إليه قَبولُه[٣]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ، لا تَحقِرَنَّ[٤] إحداكُنَّ لجارتها ولو كُرَاعَ شاةٍ مُحْرَقاً[٥]». أخرجَه مالك في موطَّئِه[٦].

وكذا قيَّدناه: «يَا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ» بالرفع على غير الإضافة، والتقديرُ: يا أيُّها النساءُ المؤمنات، كما تقول: يا رجالُ الكرامُ، فالمنادى محذوف، وهو أيُّها، والنساءُ في التقدير: النعتُ لأيها، والمؤمنات: نعتٌ للنساء. وقد قيل فيه: يا نساءَ المؤمناتِ بالإضافة، والأولُ أكثر[٧].

التاسعة: مِن إكرام الجار ألَّا يُمنعَ من غَرْز خشبةٍ[٨] إرفاقاً به؛ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنعْ أحدُكم جارَه أنْ يَغرِزَ خَشَبَةً في جدارِه». ثم يقولُ أبو هريرةَ: مالي أراكم عنها

(١) في (ظ): القدر .

(٢) رواية أخرى لحديث أبي ذر السالف، وهي عند مسلم (١٦٢٥): (١٤٣).

(٣) المفهم ٦/ ٦١٢ .

(٤) في (م): لا تحتقرن .

(٥) في النسخ: محرق، والمثبت من (م).

(٦) ٢/ ٩٣١ و ٩٩٦ . وأخرجه أحمد (١٦٦١١)، وهو من طريق عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ عن جدته، عن النبي ﷺ، وأخرجه أحمد (٢٥٦٦)، والبخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «يا نساءَ المسلماتِ، لا تحْقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة» والفرسن: عظم قليل اللحم. النهاية (فرسن).

(٧) قال السندي ـ كما في حاشية الحديث (٢٧٤٤٩) من مسند أحمد ـ: والإضافة مبنية على أن المراد بالمنادى النساء الحاضرات، وبالمؤمنات جميع المؤمنات، فأضيف إليهن إضافة الجزء إلى الكل. وينظر الاستذكار ٢٦/ ٣١٧ و ٢٧/ ٤٠٥ ، والمفهم ٣/ ٧٤ ، والفتح ٥/ ١٩٨ .

(٨) في (م): خشبة له.

معرضين، واللهِ لأَرمينَّ بها بين أكنافكم[١]. رُوِيَ: «خَشَبَه» و«خَشَبَةً» على الجمع والإفراد. ورُوي «أكتافكم» بالتاء، و«أكنافكم» بالنون[٢]. ومعنى «لأرمينَّ بها» أي: بالكلمة والقصة.

وهل يُقضَى بهذا على الوجوب أو الندب؟ فيه خلافٌ بين العلماء. فذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما إلى أنَّ معناه: النَّدبُ إلى بِرِّ الجار والتجاوُزِ له والإحسانِ إليه، وليس ذلك على الوجوب، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه»[٣].

قالوا: ومعنى قوله: «لا يمنعْ أحدُكم جارَه» هو مثلُ معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استأذَنَتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعْها»[٤]. وهذا معناه عند الجميع: الندبُ، على ما يراه الرجلُ من الصلاح والخير في ذلك.

وقال الشافعيُّ وأصحابُه وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ وأبو ثور وداود بنُ علي وجماعة أهل الحديث إلى أنَّ ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أنَّ أبا هريرة فهِم فيما سمعَ من النبيِّ ﷺ معنى الوجوبِ، ما كان ليُوجِبَ عليهم غيرَ واجب.

وهو مذهبُ عمرَ بنِ الخطاب ﵁؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمةَ للضحَّاك بن خليفة في الخلِيج أنْ يمرَّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: واللهِ لَيمرَّنَّ به ولو على بطنك. فأمره عمرُ أنْ يمرَّ به، ففعل الضحّاكُ؛ رواه مالك في «الموطأ»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٥٤)، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) ينظر المفهم ٤/ ٥٣١ - ٥٣٣ .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٨٨) من حديث عمر بن يَثْرِبي ﵁. وأخرجه بنحوه (٢٣٦٠٥) من حديث أبي حميد الساعدي ﵁.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٢٢)، والبخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ٢/ ٧٤٦ ، وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن الضحاك...، قال البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٧ : هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أيضاً مرسل. قوله: الخليج: هو نهرٌ يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه. النهاية (خلج).

وزعم الشافعي في كتاب «الردّ» أنَّ مالكاً لم يروِ عن أحدٍ من الصحابة خلافَ عمر في هذا الباب، وأنكرَ على مالك أنَّه رواه وأدخلَه في كتابه، ولم يأخذ به وردَّه برأيه.

قال أبو عمر[١]: ليس كما زعمَ الشافعي؛ لأنَّ محمدَ بنَ مسلمة كان رأيه في ذلك خلافَ رأي عمر، ورأيُ الأنصاريّ[٢] أيضاً كان خلافاً لرأي عمرَ وعبدِ الرحمن بن عوف في قصة الربيع وتحويلِه ـ والربِيعُ: الساقية ـ وإذا اختلفت الصحابةُ وجبَ الرجوعُ إلى النَّظر، والنَّظرُ يدلُّ على أنَّ دماءَ المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرامٌ، إلا ما تَطِيبُ به النفسُ خاصَّةً، فهذا هو الثابتُ عن النبيِّ ﷺ. ويدُلُّ على الخلاف في ذلك قولُ أبي هريرةَ: مالي أراكم عنها مُعرِضين! واللهِ لأرمينَّكم بها؛ هذا أو نحوه.

أجاب الأولون فقالوا: القضاءُ بالمِرْفق خارجٌ بالسنة عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا عن طيب نفسٍ منه» لأنَّ هذا معناه التمليكُ والاستهلاكُ، وليس المِرْفَق من ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد فَرَّقَ بينهما في الحكم. فغيرُ واجب أنْ يُجمع بين ما فرَّقَ رسولُ الله ﷺ. وحكَى مالكٌ أنه كان بالمدينة قاضٍ يقضي به يُسمَّى المطَّلب[٣].

واحتجُّوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال: استُشْهدَ منا غلامٌ يومَ أُحد، فجعلت أمُّه تمسحُ التُّراب عن وجهه وتقول: أَبشِرْ، هنيئاً لك الجنة. فقال[٤] النبيُّ ﷺ: «وما يُدْريكِ؟ لعلَّه كان يتكلَّم فيما[٥] لا يَعنيه، ويمنعُ ما لا يضرُّه». والأعمش لا يصِحُّ

---

(١) الاستذكار ٢٢/ ٢٣٠ ، والكلام الذي قبله منه، وهو أيضاً في التمهيد ١٠/ ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) في النسخ: الأنصار، والمثبت من الاستذكار، والأنصاري المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، كما في التمهيد ١٠/ ٢٢٦ . وأخرج قصته مع عبد الرحمن بن عوف مالكٌ في الموطأ ٢/ ٧٤٦ .

(٣) الاستذكار ٢٢/ ٢٢٧ .

(٤) في (م): فقال لها.

(٥) في (د) و(ز): بما.

له سَماعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر[(١)].

العاشرة: وَرَدَ حديثٌ جَمَعَ النبيُّ ﷺ فيه مرافِقَ الجار، وهو حديث معاذ بن جبل؛ قال: قلنا يا رسول الله، ما حقُّ الجار[(٢)]؟ قال: «إنِ استقرَضَك أقرضْتَه، وإن استعانَك أَعَنْتَه، وإن احتاج أعطيتَه، وإنْ مرِضَ عُدْتَه، وإن مات تَبعتَ جنازتَه، وإنْ أصابه خيرٌ سرَّك وهنَّيته، وإنْ أصابته مصيبةٌ ساءَتك وعَزَّيتَه، ولا تؤذِهِ بقُتَارِ[(٣)] قِدْرِك إلا أنْ تَغْرِفَ له منها، ولا تَسْتَطِلْ عليه بالبناء لتشرف عليه وتسدَّ عليه الريحَ إلا بإذنه، وإن اشتريتَ فاكهةً فأَهْدِ له منها، وإلا فأَدْخِلْها سرّاً؛ لا يَخرجْ وَلَدُك بشيءٍ منه يَغِيظون به وَلَدَه، وهل تفقهون ما أقولُ لكم؟ لن يُؤدِّي حقَّ الجار إلا القليلُ ممن رَحِمَ الله» أو كلمة نحوها[(٤)]. هذا حديثٌ جامِعٌ، وهو حديث حَسَن[(٥)]، في إسناده أبو

---

(١) التمهيد ١٠/ ٢٢٨ . والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٠١٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٠٩) من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، عن الأعمش، عن أنس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٠٣ : فيه يحيى ابن يعلى وهو ضعيف.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٣١٦)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أنس ﷺ، وفيه: «... أو بخل بما لا ينقصه» بدل: «ويمنع مالا يضره» قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ.

وأخرجه البيهقي في الشعب (١٠٨٣٦)، والضياء في المختارة (٢٢٣٢) من طريق سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان (وهو طلحة بن نافع) عن أنس بلفظ: «... ويبخل بما لا يُغْنِيْه». قال الدارقطني فيما نقله عنه الضياء: وقول سعد بن الصلت أشبه. قلنا: سعد بن الصلت ذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٣٧٨ وقال: ربما أغرب. كما أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان شيئاً، وقد روى عنه نحو مئة حديث، وإنما هي صحيفة عرفت. تهذيب التهذيب ٢/ ١١٠ .

(٢) في النسخ الخطية: الجوار، والمثبت من (م).

(٣) في النسخ الخطية لا تؤذيه، والمثبت من (م). والقُتار: الدخان من المطبوخ، وزناً ومعنًى، وقد سلف قريباً.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٢٥).

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٤٠ - ٤١ مطولاً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد سلفت قطعة منه ص٣٠٥ من هذا الجزء . وأخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١٤) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٤٤٦ : وأسانيدهم واهية، ولكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً. وانظر التعليق التالي.

(٥) المراد بقوله هنا: حديث حسن، أنه حسنٌ في اللغة واللفظ، وليس في الاصطلاح، فالحديث ضعيف =

الفضل عثمان بن مطر الشَّيبانيُّ غيرُ مَرْضِيٍ[1].

الحادية عشرة: قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مُطْلَقَة غيرَ مقيَّدة، حتى الكافر كما بيَّنا. وفي الخبر قالوا: يا رسولَ الله، أنطعمُهم من لحوم النُّسُك؟ قال: «لا تُطعِموا[2] المشركين من نُسُك المسلمين»[3]. ونهيُه ﷺ عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتملُ النُّسكَ الواجبَ في الذمة، الذي لا يجوزُ للنَّاسك أنْ يأكل منه، ولا أنْ يُطعِمَه الأغنياءَ، فأمَّا غيرُ الواجب الذي يُجزيه إطعامُ الأغنياء فجائزٌ أنْ يُطعمَه أهلَ الذمَّة. قال النبيُّ ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأُضْحِيَّة: «ابدَئي بجارنا اليهودي»[4].

ورُوِيَ أن شاةً ذُبحت في أهل عبدالله بن عمرو[5]، فلما جاء قال: أهديتُم لجارنا اليهودي، أَهْديتُم لجارنا اليهودي[6]؟ - ثلاث مرّاتٍ - سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجار حتَّى ظننتُ أنَّه سيورِّثه»[7].

= لضعف راويه (كما سيذكر المصنف). وقد ورد هذا الاستعمال في كتب بعض الأئمة، كما ذكر السيوطي في تدريب الراوي ١/ ١٧٦ عن ابن عبد البر أنه قال في حديث: حسن جداً، وفي إسناده متروك. قال السيوطي: أراد بالحسن حسن اللفظ. وانظر التعليق التالي.

(١) ضعفه أبو داود ويحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. الميزان ٣/ ٥٣ . وقد رواه عثمان بن مطر، عن يزيد بن بزيع، عن عطاء الخراساني، عن معاذ ﷺ. ويزيد ضعفه الدارقطني وابن معين. الميزان ٤/ ٤٢٠ . وعطاء؛ قال فيه الحافظ في التقريب ص٣٣٢ : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس. قلنا: ورواية عطاء عن معاذ مرسلة. ينظر مراسيل ابن أبي حاتم ص١٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٠٨ .

(٢) في (ظ): يُطعم.

(٣) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقد سلف ص٣٠٥ من هذا الجزء.

(٤) لم نقف على تخريجه، وأشار إليه الترمذي إثر الحديث (١٩٤٣)، وانظر التعليق الذي بعده.

(٥) في (د) و(ز): بن عمر، وحديثه عند أحمد (٥٥٧٧)، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) دون ذكر قصة ذبح الشاة.

(٦) كذا كررت العبارة في (ز) و(ظ)، وسنن الترمذي.

(٧) أخرجه أحمد (٦٤٩٦) وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣) من طريق مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ أيضاً.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أي: الرفيق في السفر. وأسندَ الطبريُّ[١] أنَّ رسولَ الله ﷺ كان معه رجلٌ من أصحابه وهما على راحلتين، فدخلَ رسولُ الله ﷺ غَيْضةً، فقطع قضيبين؛ أحدُهما معوجٌّ، وخرجَ فأعطى صاحبه[٢] القَوِيمَ، فقال: كنتَ يا رسولَ الله أحقَّ بهذا! فقال: «يا فلان[٣]، إنَّ كلَّ صاحبٍ يصحَبُ آخَرَ، فإنه مسؤولٌ عن صحابته ولو ساعةً من نهارٍ».

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسَّفر مُرُوءةٌ، وللحضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة في السفر، فبذلُ الزاد، وقلَّةُ الخلاف على الأصحاب، وكثرةُ المِزاح في غير مَساخط الله. وأمَّا المروءةُ في الحضَر، فالإدمانُ إلى المساجد، وتلاوة القرآن، وكثرةُ الإخوان في الله عزَّ وجلَّ[٤].

ولبعض بني أسد ـ وقيل إنها لحاتم الطائي[٥] ـ:

إذا ما رفيقي لم يكنْ خَلفَ ناقتي ... له مركبٌ فَضْلاً فلا حُمِلَت رِجلي
ولم يكُ مِن زادي له شَطْرُ مِزْوَدي ... فلا كنتُ ذا زادٍ ولا كنتُ ذا فَضْلِ
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى ... عليَّ له فَضْلاً بما نال مِن فَضْلي

وقال عليٌّ وابنُ مسعود وابنُ أبي لَيْلَى: «الصاحب بالجَنْبِ»: الزوجة. ابن جُريج: هو الذي يصحبُك ويلزَمك رجاءَ نفعِك.

والأولُ أصحُّ؛ وهو قولُ ابنِ عباس وابنِ جُبير وعِكرمةَ ومجاهدٍ والضحَّاك[٦].

---

(١) في تفسيره ٧/ ١٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥١ . وفي إسناده إبهام وانقطاع.

(٢) في (م): فخرج وأعطى لصاحبه.

(٣) في تفسير الطبري: كلا يا فلان.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٧٨ ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٥٧٥) من قول جعفر بن محمد.

(٥) التمهيد ٢٣/ ١٧٩ ، ونسبها البصري في الحماسة البصرية ٢/ ٣٨ للمغيرة بن حبناء.

(٦)أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١١ - ١٦ .

وقد تتناولُ الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتازُ بك مارّاً[1]. والسبيلُ: الطريقُ، فنُسِبَ المسافرُ إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقُه، وهدايتُه ورشدُه.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أمرَ الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيَّن ذلك النبيُّ ﷺ، فَروى مسلم وغيرُه[2] عن المَعْرُور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبي ذَرٍّ بالرَّبَذَة، وعليه بُرْدٌ، وعلى غُلامِه مثلُه، فقلنا: يا أبا ذرٍّ، لو جمعتَ بينهما كانت حُلَّةً، فقال: إنه كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلامٌ، وكانت أمُّه أعجميةً، فعيَّرْتُه بأمِّه، فشَكاني إلى النبيِّ ﷺ، فلقيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا أبا ذَرٍّ، إنك امْرُؤٌ فيك جاهليةٌ». قلتُ: يا رسول الله، مَن سَبَّ الرجالَ سَبُّوا أباه وأمَّه. قال: «يا أبا ذَرٍّ، إنَّكَ امرؤٌ فيك جاهليةٌ، هم إخوانُكم، جعلَهم الله تحت أيديكم، فأَطْعِموهم مما تأكلون، وألبِسوهم مما تلبسون، ولا تكلِّفوهم من العمل[3] ما يَغْلِبُهم، فإنْ كلَّفتُموهم فأعينوهم».

ورُوي عن أبي هريرةَ أنَّه ركبَ بغلةً ذاتَ يوم، فأردفَ غلامَه خلْفَه، فقال له قائل: لو أنزلتَه يَسعى خلفَ دابَّتِك، فقال أبو هريرةَ: لَأنْ يسعى معي ضِغْثان من نارٍ يُحرقان منِّي ما أحرقا؛ أَحَبُّ إليَّ من أن يسعى غلامي خلفي[4].

وخرَّج أبو داود عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لايَمَكُمْ من مملوكيكُم؛ فأطعموه ممَّا تأكلون، واكسُوه مما تَكتَسون، ومَن لا يُلايِمُكم منهم

(١) أخرجه الطبري ٧/ ١٧ .

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٣٢)، والبخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) قوله: من العمل، من (ظ).

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية (ضغث). قوله ضغثان، قال ابن الأثير: أي: حزمتان من حطب، فاستعملهما للنار، يعني أنهما قد اشتعلتا وصارتا ناراً.

فبيعوه ولا تعذِّبوا خلقَ الله»[١]. لايَمَكُم: وافقَكم. والمُلايَمةُ: الموافقةُ.

وروى مسلم[٢] عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يُطيقُ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يَقُلْ أحدُكم عبدي وأَمَتي، بل لِيَقُل: فتَايَ وفتاتي»[٣] وسيأتي بيانُه في سورة يوسُفَ عليه السلام[٤].

فندب ﷺ السادةَ إلى مكارم الأخلاق، وحضَّهم عليها، وأرشدَهم إلى الإحسان، وإلى سلوك طريق التواضُعِ حتى لا يرَوا لأنفسهم مزيَّةً على عبيدهم، إذ الكلُّ عبيدُ الله، والمالُ مالُ الله، لكنْ سخَّر بعضَهم لبعض، وملَّكَ بعضَهم بعضاً، إتماماً للنِّعمة وتنفيذاً للحكمة، فإنْ أطعموهم أقلَّ مما يأكلون، وألبَسوهم أقلَّ مما يلبَسون صفةً ومقداراً، جاز، إذ[٥] قامَ بواجبه عليه. ولا خلافَ في ذلك والله أعلم.

وروى مسلم عن عبدالله بن عمرو إذ جاءَه قَهْرَمانٌ له، فقال[٦]: أعطيتَ الرقيقَ قُوْتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلِقْ فأعْطِهم، قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمرء إثْماً أنْ يَحْبِس عمَّن يَملكُ قُوتَهم»[٧].

الخامسة عشرة: ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن ضرب عبدَه حدّاً لم يأته، أو لطمَه، فكفَّارتُه أنْ يُعتقَه»[٨]. ومعناه: أنْ يضربَه قدرَ الحدِّ ولم يكن عليه حدٌّ. وجاء

---

(١) سنن أبي داود (٥١٦١)، وهو عند أحمد (٢١٤٨٣)، وهو من طريق مورق العجلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، ومورق لم يسمع من أبي ذر. المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٩ .

(٢) في صحيحه (١٦٦٢)، وهو عند أحمد (٧٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٣٦٨)، والبخاري (٢٥٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [٤٢].

(٥) في النسخ: إذا، والمثبت من المفهم ٤/ ٣٥٢ ، والكلام منه.

(٦) في (م): فدخل فقال.

(٧) صحيح مسلم (٩٩٦)، والقهرمان: هو كالخازن والوكيل، والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفُرْس. النهاية (قهرم).

(٨) أخرجه أحمد (٥٠٥١)، ومسلم (١٦٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن نَفَرٍ من الصحابة أنَّهم اقتصُّوا للخادم من الولد في الضَّرب، وأعتقوا الخادمَ لمَّا لم يُرِدِ القِصاص. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن قذفَ مملوكَه بالزِّنى، أقامَ عليه الحدَّ يومَ القيامة ثمانين»[١]. وقال عليه الصلاة والسَّلام: «لا يدخلُ الجنةَ سَيِّئُ المَلَكَة»[٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «سُوءُ الخُلقِ شُؤْمٌ، وحسنُ المَلَكَة نَماءٌ، وصِلةُ الرَّحِم تزيد في العمر، والصدقةُ تدفع مِيتة السوء»[٣].

السادسةَ عشْرةَ: واختلفَ العلماءُ من هذا الباب أيُّهما أفضلُ، الحرُّ أو العبدُ؟ فروى مسلم[٤] عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للعبد المملوكِ المُصْلحِ أجران». والذي نفسُ أبي هريرةَ بيده، لولا الجهادُ في سبيل الله والحجُّ وبِرُّ أمِّي، لأحببتُ أنْ أموت وأنا مملوك.

ورُوي عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصحَ لسيده، وأحسنَ عبادةَ اللهِ، فله أجرُه مرتين»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦٧)، والبخاري(٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بزيادة: «إلا أن يكون كما قال»، ودون قوله: «ثمانين»، وورد ذكر الثمانين في أثرين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وابن المسيب، أخرجهما عبد الرزاق (١٧٩٧٠) و(١٧٩٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣) و(٣١)، والترمذي (١٩٤٦) من طريق فرقد السَّبَخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر ﷺ، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قِبَل حفظه. قوله: سيّئ الملكة: أي الذي يسيء صحبة المماليك. النهاية (ملك).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١١٨) وأحمد (١٦٠٧٩) من حديث رافع بن مَكِيث، وفيهما: «البر» بدل: «صلة الرحم»، وجاء عند أحمد أيضاً: «حسن الخلق» بدل: «حسن المَلَكة»، وأخرجه أبو داود (٥١٦٢) مختصراً بلفظ: «حسن الملكة يُمن، وسوء الخلق شؤم» وهو عندهم من طريق بعض بني رافع بن مَكِيْثٍ، عن رافع بن مكيث، عن النبي ﷺ. قال المنذري في مختصر السنن ٨/ ٤٩ : فيه مجهول.

وقوله: «وصلة الرحم تزيد في العمر» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة ﷺ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١١٥ ، ويشهد له حديث أنس ﷺ عند البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) عن النبي ﷺ: «من سره أن يُبسط له في رزقه، ويُنْسأ له في أثره فليصل رحمه».

وقوله: «والصدقة تدفع مِيتة السوء» أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس ﷺ، وحسنه.

(٤) في صحيحه (١٦٦٥)، وهو عند أحمد (٨٣٧٢)، والبخاري (٢٥٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٧٣)، والبخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

فاستدلَّ بهذا وما كان مثلَه مَن فضَّلَ العبدَ؛ لأنه مخاطَبٌ من جهتين: مطالبٌ بعبادة الله، ومطالبٌ بخدمة سيِّده. وإلى هذا ذهبَ أبو عمرَ يوسفُ بن عبد البَرِّ النَّمَرِي[1]، وأبو بكر محمد بنُ عبد الله بن أحمد العامريُّ البَغداديُّ الحافظ.

استدلَّ مَن فضَّلَ الحرَّ بأن قال: الاستقلالُ بأمور الدِّين والدنيا إنَّما يحصلُ بالأحرار، والعبدُ كالمفقود لعدم استقلالِه، وكالآلة المصرَّفة بالقهر، وكالبَهيمة المسخَّرةِ بالجَبْر؛ ولذلك سُلبَ مناصبَ الشهادات، ومُعظمَ الوَلايات، ونقصَتْ حدودُه عن حدود الأحرار إشعاراً بخسَّةِ المقدار، والحرُّ وإنْ طُولبَ من جهة واحدةٍ، فوظائفُه فيها أكثرُ، وعناؤه أعظمُ، فثوابُه أكثر. وقد أشارَ إلى هذا أبو هريرةَ بقوله: لولا الجهادُ والحجُّ؛ أي: لولا النقصُ الذي يلحقُ العبدَ لفَوتِ هذه الأمور[2]. والله أعلم.

السابعة عشرة: روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه، وما زال يوصيني بالنساءِ حتى ظننتُ أنه سيحرِّم طلاقهنَّ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننتُ أنه سيجعلُ لهم مدَّة إذا انتهَوْا إليها عَتَقُوا، ومازال يُوصِيني بالسِّواك حتى خشيتُ أنْ يَحْفيَ فمي - وروي حتى كاد - وما زال يوصيني بقيام اللَّيل حتى ظننتُ أنَّ خِيار أمتي لا ينامون ليلاً». ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيُّ في تفسيره[3].

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي: لا يرضَى ﴿مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ فنفَى سبحانه محبَّتَه ورضاه عمَّن هذه صفتُه، أي: لا يُظهر عليه آثارَ

---

(١) التمهيد ٤/ ٢٣٧.

(٢) المفهم ٤/ ٣٥٥.

(٣) ١/ ٣٥٤، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٥٥٧) بشرح الملا علي القاري دون ذكر النساء والسواك. وأخرج حديث النساء ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده مجهول. والصحيح منه قوله: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه». وسلف في المسألة الحادية عشرة.

نِعَمه في الآخرة. وفي هذا ضربٌ من التَّوَعُّد. والمختالُ: ذو الخُيَلاء، أي: الكِبْر. والفَخور: الذي يعدِّد مناقبَه كِبْراً. والفخرُ: البَذَخُ والتَّطاوُل. وخصَّ هاتين الصِّفتين بالذِّكر هنا لأنَّهما تَحملان صاحبَيهما[١] على الأنفَة من القريب الفقير والجارِ الفقير، وغيرِهم ممن ذُكر في الآية، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم.

وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضَّل عنه: «والجارِ الجَنْبِ» بفتح الجيم وسكون النون. قال المَهْدَويُّ: هو على تقدير حذفِ المضاف، أي: والجارِ ذي الجَنْب، أي: ذي الناحية[٢]. وأنشد الأخفش[٣]:

النـاسُ جَنْـبٌ والأمـيـرُ جَـنْـب

والجَنْبُ: الناحية، أي: المتنحِّي عن القرابة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ «الَّذين»: في موضع نَصْبٍ على البدل مِن «مَنْ» في قوله: «مَنْ كَانَ»، ولا يكونُ صفةً؛ لأنَّ «مَنْ» و«ما» لا يُوصفان ولا يُوصفُ بهما[٤]. ويجوز أن يكون في موضع رفعٍ بدلاً من المضمرِ الذي في «فخور». ويجوزُ أنْ يكون في موضع رفعٍ فيُعطف عليه[﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾][٥]. ويجوزُ أنْ يكونَ ابتداءً، والخبرُ محذوف، أي: الذين يبخلون لهم كذا، أو يكون الخبرُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٦]. ويجوزُ أنْ يكونَ منصوباً بإضمار أعني،

(١) في (ز) و(ظ): صاحباها، وفي (د): صاحباهما.

(٢) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ١٥٨، وسلفت القراءة ٥/ ١٨٣.

(٣) معاني القرآن ١/ ٤٤٦، والصحاح (جنب)، والحجة للفارسي ٣/ ١٥٨.

(٤) وأجاز الطبري ٧/ ٢١ أن يكون «الذين» نصباً على النعت لـ «مَن».

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٥، وما بين حاصرتين منه.

(٦) نسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢ للزجاج، وقال: وفي هذا تكلّف ما. والآية على هذا في الكفار.

فتكون الآيةُ في المؤمنين؛ فتجيء الآيةُ على هذا التأويل، أنَّ الباخِلين منفيةٌ عنهم محبةُ الله، فأحسِنوا أيُّها المؤمنون إلى مَن سَمَّى، فإنَّ الله لا يحبُّ مَن فيه الخِلالُ المانعةُ من الإحسان(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ البُخلُ المذمومُ في الشَّرع هو الامتناعُ من أداء ما أوجبَ اللهُ تعالى عليه. وهو مثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. وقد مضى في «آل عمران(٢)» القولُ في البُخل وحقيقتِه، والفرق بينه وبين الشُّحِّ مستوفىً.

والمرادُ بهذه الآية في قول ابن عباسٍ وغيرِه: اليهودُ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال، والفَخْر، والبخل بالمال، وكتمانِ ما أنزل الله من التَّوراة من نعت محمد ﷺ(٣). وقيل: المرادُ المنافقون الذين كان إنفاقُهم وإيمانُهم تَقِيَّةً، والمعنى: إنَّ الله لا يحبُّ كلَّ مختالٍ فخور، ولا الذين يَبخلون، على ما ذكرنا من إعرابه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فَصَل تعالى توعُّدَ المؤمنين الباخِلين مِن توعُّد الكافرين، بأن جعل الأوّل عدمَ المحبة، والثاني عذاباً مهيناً.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية. عطفَ تعالى على ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾: ﴿الذين يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾. وقيل: هو عطف على الكافرين، فيكونُ في موضع خفضٍ(٤). ومَن رأى زيادةَ الواو، أجاز أنْ يكونَ الثاني

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٢.

(٢) ٥/ ٤٤٠.

(٣) أخرجه عن ابن عباس وغيره الطبري ٧/ ٢٢ - ٢٤.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٥.

عنده خبراً للأول.

قال الجمهور: نزلَتْ في المنافقين[١]؛ لقوله تعالى: ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾، والرئاءُ من النفاق.

مجاهد: في اليهود. وضعَّفه الطبري[٢]؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنْفَة[٣] الإيمانَ بالله واليوم الآخِر، واليهودُ ليس كذلك.

قال ابن عطية[٤]: وقولُ مجاهدٍ متَّجِهٌ على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانُهم باليوم الآخرِ كَلَا إيمان، من حيث لا ينفعُهم.

وقيل: نزلت في مُطْعِمِي يوم بَدْر، وهم رُؤساء مكةَ؛ أنفقوا على الناس ليَخرجوا إلى بدر[٥].

قال ابن العربي[٦]: ونفقةُ الرياء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزي.

قلت: ويدلُّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٣] وسيأتي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ في الكلام إضمارٌ تقديره: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فقرينُهم الشيطان ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾. والقرينُ: المقارِن، أي: الصاحبُ والخليلُ، وهو فعِيلٌ من الإقران؛ قال عديُّ بن زيد:

عن المرءِ لا تسألْ وسَلْ عن قَرِينه فكلُّ قَرينٍ بالمقارِنِ يَقْتَدي[٧]

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٢، قال ابن عطية: وهذا هو الصحيح.

(٢) في تفسيره ٧/ ٢٦، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢.

(٣) الصنفة: الطائفة من كل شيء.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٢.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٤.

(٦) أحكام القرآن ١/ ٤٣٢.

(٧) تقدم ٥/ ٢٧٣.

والمعنى: مَن قَبِلَ مِن الشيطان في الدنيا فقد قارَنَه. ويجوزُ أن يكون المعنى: مَن قُرِن به الشيطان في النار «فَساء قريناً» أي: فبئسَ الشيطانُ قريناً، وهو نصبٌ على التمييز(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

«ما» في موضع رفع بالابتداء و«ذا» خبرُه، و«ذا» بمعنى الذي. ويجوزُ أنْ يكون «ما» و«ذا» اسماً واحداً. فعلى الأوَّل تقديرُه: وما الذي عليهم، وعلى الثاني تقديرُه: وأيُّ شيءٍ عليهم ﴿لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(٢) أي: صدَّقوا بواجب الوجود، وبما جاء به الرسولُ من تفاصيل الآخرة ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾. ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ تقدَّم معناه في غيرِ موضع.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي: لا يَبْخَسُهم ولا يَنْقُصُهم من ثواب عملهم وزنَ ذرَّة، بل يجازيهم بها ويُثيبُهم عليها. والمراد من الكلام: أن الله تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيراً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤].

والذَّرَّة: النملة الحمراء، عن ابن عباس وغيره، وهي: أصغر النمل. وعنه أيضاً: رأس النملة. وقال يزيد بن هارون: زعموا أنَّ الذرَّةَ ليس لها وزن(٣).

ويحكى أن رجلاً وضع خبزاً حتى عَلاه الذَّرُّ مقدارَ ما يستره، ثم وَزَنَه، فلم يَزِد على وزن الخبز شيئاً.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٢.

(٣) أخرج هذه الآثار الطبري ٧/ ٢٩ - ٣٠، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٣.

قلت: والقرآن والسنة يدلّان على أن للذرة وزناً؛ كما أن للدينار ونصفِه وزناً. والله أعلم.

وقيل: الذرَّة: الخَرْدَلَة[١]، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء:٤٧]. وقيل غيرُ هذا. وهي في الجملة عبارةٌ عن أقلِّ الأشياء وأصغرها.

وفي صحيح مسلمٍ[٢] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يظلمُ مؤمناً حسنةً، يُعطَى بها في الدنيا ويُجزَى بها في الآخرة، وأما الكافرُ فَيُطْعَمُ بحسناتِ ما عمِل لله بها في الدنيا، حتى إذا أَفْضَى إلى الآخرة، لم تكن له حَسَنَةٌ يُجْزَى بها».

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ أي: يُكثر ثوابها. وقرأ أهل الحجاز: «حَسَنَةٌ» بالرفع، والعامَّةُ بالنصب[٣]، فعلى الأوّل: «تَكُ» بمعنى: تحدث، فهي تامة. وعلى الثاني هي الناقصة، أي: إن تك فِعلتُه حسنةً.

وقرأ الحسن: «نُضَاعفها» بنون العظمة[٤]. والباقون بالياء، وهي أصح؛ لقوله: «ويؤتِ». وقرأ أبو رجاء: «يُضَعِّفْها»[٥]، والباقون: «يضاعِفها»، وهما لغتان معناهما: التكثير. وقال أبو عبيدة[٦]: «يضاعفها» معناه: يجعله أضعافاً كثيرةً، «ويُضَعِّفْها» بالتشديد: يجعلها ضِعفين.

---

(١) زاد المسير ٢/ ٨٤.

(٢) برقم (٢٨٠٨)، وهو عند أحمد (١٢٢٣٧).

(٣) قرأ ابن كثير ونافع بالرفع، والباقون بالنصب. السبعة ص٢٣٣، والتيسير ص٩٦.

(٤) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٦، والزمخشري ١/ ٥٢٧ لابن هرمز، وذكر ابن خالويه في القراءاتِ الشاذة ص٢٦، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤ أن قراءة الحسن: «يُضْعِفها» من أضعف.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٨٨، وهي قراءة ابن كثير وابن عامر من السبعة. انظر السبعة ص١٨٤-١٨٥، والتيسير ص٨١.

(٦) في مجاز القرآن ١/ ١٢٧.

﴿مِن لَّدُنْهُ﴾ من عنده. وفيه أربع لغات: لَدُنْ ولُدْنُ ولَدُ ولَدَى[١]، فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدَّدوا النون، ودخلت عليه «مِنْ»، حيث كانت «مِن» الداخلة لابتداء الغاية، و«لَدُنْ» كذلك، فلما تشاكَلا حسُن دخول «من» عليها؛ ولذلك قال سيبويه[٢] في لدن: إنه الموضع الذي هو أولُ الغاية.

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنة. وفي صحيح مسلم[٣] من حديث أبي سعيد الخُدرِيِّ الطويل - حديثِ الشفاعة - وفيه: «حتى إذا خَلَص المؤمنونَ من النارِ، فَوَالذي نَفْسي بيده! ما من أحد منكم[٤] بأشَدَّ مُناشدةً لِله في استقْصَاءِ الحقِّ من المؤمنين[٥] يومَ القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربَّنا، كانوا يَصُومون مَعَنا ويُصَلُّون ويَحُجُّون. فيقال لهم: أَخْرِجوا مَن عَرَفْتُم، فَتُحرَّم صُوَرُهم على النار. فَيُخْرِجون خلقاً كثيراً؛ قد أخذَتِ النارُ إلى نصف ساقَيْهِ وإلى رُكبتيه. ثم[٦] يقولون: ربَّنَا، ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتَنا به، فيقول جلَّ وعزَّ: ارجِعوا، فمن وجدتُم في قلبه مثقالَ دينارٍ من خيرٍ فأَخْرِجوه. فَيُخْرِجون خلقاً كثيراً. ثم يقولون: ربَّنا، لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أمرتَنا به. ثم يقول: ارجِعوا، فمن وجدْتُم في قلبه مِثْقَالَ نصفِ دِينارٍ من خيرٍ فأَخرجوه. فيُخرِجون خلقاً كثيراً. ثُمَّ يقولون: ربَّنا، لم نذر فيها ممن أمرتَنا أحداً. ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذَرَّةٍ من خير فأَخْرِجوه. فيُخرجون خلقاً كثيراً. ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها خَيْراً[٧]». وكان أبو سعيدٍ الخدرِيُّ يقول: إنْ لم تصدِّقوني

(١) ذكر النحاس في إعراب القرآن ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ تسع لغات، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٣، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) الكتاب ٤/ ٢٣٣، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٤.

(٣) برقم (١٨٣)، وقد تقدم ٤/ ٢٧٢.

(٤) في (م): ما منكم من أحد.

(٥) في (م): من المؤمنين لله.

(٦) لفظة: ثم، من (م).

(٧) في (د) و(ز): أحداً.

بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وذكر الحديث.

ورُوِيَ عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يؤتَى بالعبد يوم القيامة، فيُوقَفُ، وينادِي منادٍ على رؤوسِ الخلائق: هذا فلان بن فلان، مَن كان له عليه حقٌّ فليأتِ إلى حقِّه. ثم يقول: آتِ هؤلاء حقوقَهم. فيقول: يا رب، مِن أين لي وقد ذهبت الدنيا عنِّي؟ فيقول الله تعالى للملائكة: انظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها. فإن بقيَ مثقالُ ذرَّةٍ من حسنةٍ، قالت الملائكة: يا رب ـ وهو أعلم بذلك منهم ـ قد أُعطي لكلِّ ذي حقٍّ حقُّه، وبقي مثقالُ ذرَّةٍ من حسنة. فيقول الله تعالى للملائكة: ضعِّفوها لعبدي، وأدخلوه بفضل رحمتي الجَنَّة. ومِصداقه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾. وإن كان عبداً شقيًّا قالت الملائكةُ: إلهنا، فَنِيَتْ حسناتُه، وبقيت سيئاتُه، وبقي طالبون كثير. فيقول تعالى: خذوا من سيئاتهم فأضيفوه على[1] سيئاته، ثم صُكُّوا له صَكّاً إلى النار». فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرَّةٍ للخصم على الخصم، يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرّة تبقى له، بل يُثيبه عليها ويضعِّفُها له، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾[2].

وروى أبو هريرة قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ الله سبحانه يعطي عبدَه المؤمنَ بالحسنة الواحدة ألفي ألفِ حسنةٍ» وتلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قال أبو عثمان[3]: قال أبو هريرة: وإذا قال الله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمن الذي يَقْدِرُ قَدْرَه! وقد تقدَّم عن ابن عباس وابن مسعود: أن هذه الآيةَ إحدى الآياتِ التي هي خيرٌ مما طلعت عليه الشمس[4].

---

(١) في (م): فأضيفوها إلى.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٢٩، وحديث ابن مسعود أخرجه الطبري ٧/ ٣٢ - ٣٤، وابن أبي حاتم (٥٣٣٥).

(٣) في (د): أبو عبيد، وفي (ز) و(ظ): أبو عبيدة، وفي (ف) و(م): عبيدة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو أبو عثمان النهدي راوي الحديث عن أبي هريرة، كما في مسند أحمد (١٠٧٦٠)، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٣٥.

(٤) ص٢٦٧ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾

فُتحت الفاء لالتقاء الساكنين، و «إذا»: ظرفُ زمان، والعامُل فيه: «جِئْنَا»[1].

ذكر أبو الليث السمرقنديُّ: حدثنا الخليل بن أحمد، قال حدَّثنا ابنُ مَنيع، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدَّثنا فُضَيْل، عن يونس بن محمد بن فَضالة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أتاهم في [مسجد] بني ظَفَر، فجلس على الصخرة التي في [مسجد] بني ظَفَرٍ ومعه ابنُ مسعود ومعاذٌ وناسٌ من أصحابه، فأمر قارئاً يقرأ، حتى إذا أتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ بكى رسولُ الله ﷺ حتى اخضلَّت وَجْنتاه، فقال: «يا ربِّ، هذا على مَن أنا بين ظَهْرانَيْهِم، فكيف مَن لم أرَهُم[2]؟».

وروى البخاريُّ[3] عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقْرأ عَلَيَّ». قلتُ: آقْرأُ عليكَ وعليك أُنزِل؟ قال: «إني أحِبُّ أن أسمعه من غيري». فقرأتُ عليه سورة «النساء» حتى بلغتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قال: «أَمسِكْ». فإذا عيناهُ تذرِفَان.

وأخرجه مسلم[4] وقال بدل قوله: «أمسك»: فرفعتُ رأسي - أو غمزني رَجلٌ إلى

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٦ .

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٦ ، ابن منيع هو محمد بن القاسم البغوي، وأبو كامل هو الجحدري، وفضيل هو ابن سليمان البصري، والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٢٤٣ ، وما بين حاصرتين منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٤ : رواه الطبراني ورجاله ثقات. ومسجد بني ظفر، ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة ٩/ ١٠٥ (في ترجمة محمد بن فضالة) عن البغوي قوله: لا أعلم روى محمد بن فضالة غير هذا. وقال في الفتح ١/ ٥٧١ : مسجد بني ظفر شرقي البقيع، ويعرف بمسجد البغلة. وبنو ظَفَر محركة: بطن من بني سليم. القاموس (ظفر).

(٣) في صحيحه (٤٥٨٢)، وهو عند أحمد (٣٦٠٦).

(٤) في صحيحه (٨٠٠): (٢٤٧).

جنبي فرفعت رأسي - فرأيت دموعَه تسيل.

قال علماؤنا[١]: بكاء النبيِّ ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمَّنته هذه الآية من هَوْل المَطْلِع وشدَّةِ الأمر، إذ يؤتى بالأنبياء شهداءَ على أُممهم بالتصديق والتكذيب، ويؤتى به ﷺ يوم القيامة شهيداً.

والإشارةُ بقوله: ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار، وإنما خصَّ كفار قريشٍ بالذِّكر؛ لأن وظيفةَ العذاب أشدُّ عليهم منها على غيرهم[٢]؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أَظْهرَه الله على يديه من خوارق العادات.

والمعنى: فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة ﴿إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، أمُعذَّبين أم منعَّمين[٣]؟ وهذا استفهامٌ معناه التوبيخ[٤].

وقيل: الإشارة إلى جميع أمته؛ ذكر ابن المبارك: أخبرنا رجلٌ من الأنصار، عن المِنْهال بن عمرو، حدَّثه أنه سمع سعيد بن المُسَيِّب يقول: ليس مِن يومٍ إلَّا تُعرَض على النبيِّ ﷺ أمَّته غُدوةً وعَشِيَّةً، فيعرفُهم بسِيْماهم وأعمالهم، فلذلك يشهدُ عليهم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني بنبيِّها ﴿وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[٥].

وموضعُ «كَيْفَ» نَصْبٌ بفعلٍ مضمَر، التقدير: فكيف يكون حالهم[٦]، كما ذكرنا.

---

(١) المفهم ٢/ ٤٢٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥، ووقع فيه: ... لأن وطأة الوعيد أشد عليهم...

(٣) في النسخ الخطية: معاقبين، والمثبت من (م).

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٣.

(٥) أخرجه نعيم بن حماد في زيادات الزهد لابن المبارك (١٦٦)، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: فيه انقطاع؛ فإن فيه رجلاً لم يسم، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٣، ويجوز أيضاً أن تكون «كيف» في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، أي: فكيف حالُهم أو صُنْعُهم؟ ذكره السمين الحلبي في الدر المصون ٣/ ٦٨٢ - ٦٨٣.

والفعلُ المضمَرُ قد يَسُدُّ مَسَدَّ «إذا»[(١)]. والعامل في «إذا»: «جِئْنَا»[(٢)]. و«شهيداً»: حال.

وفي الحديث من الفقه: جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه[(٣)]، ويجوز عكسه. وسيأتي بيانه في حديث أُبَيٍّ في سورة «لم يكن»[(٤)]، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾

ضُمَّتِ الواو في «عَصَوُا» لالتقاء السّاكنين، ويجوز كسرها[(٥)]. وقرأ نافع وابن عامر: «تَسَّوَّى» بفتح التاء والتشديدِ في السِّين. وحمزةُ والكسائيُّ كذلك، إلَّا أنهما خفَّفا السِّين. والباقون ضَمُّوا التاء وخفَّفوا السين[(٦)]، مبنيّاً للمفعول، والفاعل غيرُ مُسَمًّى. والمعنى: لو يسوِّي الله بهم الأرض، أي: يجعلهم والأرضَ سواء. ومعنى آخر: تَمَنَّوا لو لم يبعثهم اللهُ، وكانت الأرض مستويةً عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا[(٧)].

وعلى القراءة الأولى والثانية؛ فالأرض فاعلة، والمعنى: تمنَّوْا لو انفتحت لهم الأرضُ، فساخُوا فيها. قاله قَتادة. وقيل: الباء بمعنى على، أي: لو تسوَّى عليهم،

---

(١) كذا في النسخ: ولعل صواب العبارة: والفعل المضمر قد سدَّ مسدَّه «إذا». قال الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٥٣ : وحذف: تكون حالهم، لأن في الكلام دليلاً على ما حذف.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٦ ، وفي غيره أن العامل في «إذا» هو المضمر، سواء كان مبتدأ، أو فعلاً. وينظر ما سيرد عند تفسير الآية (٧) من سورة سبأ.

(٣) المفهم ٢/ ٤٢٧ ، ويشير إلى حديث ابن مسعود في قراءاته على النبي ﷺ.

(٤) في مقدمتها قبل تفسير الآية الأولى منها.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٧ .

(٦) السبعة ص٢٣٤ ، والتيسير ص٩٦ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٧ .

أي: تنشقُّ فتسوَّى عليهم. عن الحسن(١).

فقراءة التشديد على الإدغام، والتخفيف على حذف التاء. وقيل: إنما تمنَّوْا هذا حين رأوا البهائمَ تصير تراباً، وعلموا أنهم مُخلَّدون في النار، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠].

وقيل: إنما تمنَّوْا هذا حينَ شهدتْ هذه الأمةُ للأنبياء، على ما تقدَّم في «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [١٤٣]. فتقول الأمم الخالية: إن فيهم الزُّناةَ والسُّرَّاق، فلا تقبل شهادتَهم، فيزكِّيهم النبيُّ ﷺ، فيقول المشركون: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فيُختم على أفواههم، وتَشهد أرجلُهم وأيديهم بما كانوا يكسبون، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ يعني تُخسف بهم(٢). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ قال الزجاج(٣): قال بعضهم: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ مستأنَفٌ؛ لأن ما عملوه ظاهرٌ عند الله، لا يقدرون على كتمانه.

وقال بعضهم: هو معطوف، والمعنى: ودُّوا أن(٤) الأرض سُوِّيت بهم، وأنهم لم يكتموا اللهَ حديثاً؛ لأنه ظهر كذبُهم.

وسئل ابن عباس عن هذه الآية، وعن قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقال: لمَّا رَأَوْا أنه لا يدخلُ الجنةَ إلا أهلُ الإسلام، قالوا: [تعالَوْا فلنَجْحد، فقالوا:] ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. فختم الله على أفواههم، وتكلَّمت أيديهم وأرجلُهم، فلا يكتمون الله حديثاً(٥).

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٩٠ - ٩١، وقول قتادة أخرجه ابن أبي حاتم (٥٣٤٧).

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٥.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٤.

(٤) في (م) يود لو أن، وفي باقي النسخ: يود أن، والمثبت من معاني القرآن للزجاج.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبري ٧/ ٤٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه البخاري مطولاً كما في الفتح ٨/ ٥٥٥ - ٥٥٦.

وقال الحسن وقَتادة: الآخرةُ مواطن، يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها[١]. ومعناه: أنهم لمَّا تبيَّن لهم وحُوسبوا لم يكتموا. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام»[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

فيه أربع وأربعون[٣] مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ خصَّ الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاةَ وقد أخذوا من الخمر، وأتلفَتْ[٤] عليهم أذهانَهم، فخُصُّوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحَاةً ولا سكارى.

روى أبو داود[٥]، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لمَّا نزل تحريمُ الخمر قال عمر: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر بياناً شفاءً[٦] فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [الآية: ٢١٩]. قال: فدُعِي عمرُ، فقُرِئت عليه، فقال: اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآيةُ التي في النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟

---

(١) ذكره النحاس في معاني القرآن ٢/ ٩٢ عن قتادة، وذكره البغوي ١/ ٤٣٠ عن الحسن مطولاً.

(٢) عند تفسير الآية: ٢٣ منها.

(٣) كذا وقع العدد في النسخ، لكنه اختلف في (ز) و(ظ) بدءاً من الخامسة والثلاثين.

(٤) في النسخ الخطية: والتفت. وفي المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٢ (والكلام منه): تلفت، والمثبت من (م).

(٥) في سننه (٣٦٧٠) وما سيرد بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٣٧٨)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٦) في (د) و(م): شافياً، في جميع المواضع، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾، فكان منادِي رسولِ الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة نادى[١]: ألَا لا يقرَبَنَّ الصلاةَ سكرانُ. فدُعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بيِّن لنا [في الخمر] بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قال عمر: انتهينا.

وقال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو يُنْهَوا[٢]، فكانوا يشربونها أوّلَ الإسلام حتى نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾. قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم، فشربها رجل فتقدَّم يصلِّي بهم، فقرأ[٣]: قل يا أيها الكافرون أعبدُ ما تعبدون؛ فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾. فقالوا: في غير عين الصلاة. فقال عمر: اللهم أنزلْ علينا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ الآية. فقال عمر: انتهينا، انتهينا. ثم طاف منادِي رسولِ الله ﷺ: ألَا إنما[٤] الخمر قد حُرِّمَتْ[٥]؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى[٦].

وروى الترمِذيُّ[٧]، عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بنُ عوفٍ طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذَتِ الخمرُ منَّا، وحضرَتِ الصلاةُ، فقدَّموني فقرأتُ: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبدُ ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح [غريب].

---

(١) في (م): ينادي.

(٢) في (د) و(ز): ينتهوا.

(٣) في (د) و(ز): فقال.

(٤) في (م): إن.

(٥) لم نقف عليه، وهو بمعنى الحديث قبله، والحديث بعده.

(٦) الآية: ٩٠.

(٧) في سننه (٣٠٢٦)، وما سيرد بين حاصرتين منه، وأخرجه أبو داود (٣٦٧١).

ووجه الاتصال والنَّظْم بما قبل[١] أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، ثم ذَكَر بعد الإيمان الصلاةَ التي هي رأسُ العبادات؛ ولذلك يُقتل تاركُها، ولا يسقط فرضُها، وانجرَّ الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصحُّ إلّا بها.

الثانية: والجمهور من العلماء وجماعةِ الفقهاء على أنَّ المراد بالسُّكر سُكْرُ الخمر؛ إلا الضحاكَ، فإنه قال: المراد سكر النوم[٢]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نعسَ أحدُكم في الصلاةِ، فلْيرقُدْ حتى يذهبَ عنه النوم، فإنه لا يدري لعلَّه يستغفرُ فيسُبَّ نفسَه[٣]».

وقال عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ يعني إذا كنتَ حاقناً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم وهو حاقِن[٤]» في رواية: «وهو ضامٌّ بين فخذيه»[٥].

قلت: وقولُ الضحاك وعَبيدة صحيحُ المعنى، فإنَّ المطلوبَ من المصلِّي الإقبالُ على الله تعالى بقلبه، وتركُ الالتفاتِ إلى غيره، والخلوُّ عن كلِّ ما يشوِّشُ عليه من نومٍ وحُقْنةٍ وجوعٍ، وكلِّ ما يَشغل البال ويغيِّر الحال. قال ﷺ: «إذا حَضَر العَشاء

(١) في (م): قبله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٦. وأخرجه الطبري ٧/ ٤٨. قال ابن عطية: هذا ضعيف. وقال ابن العربي: إن كان أراد أن النَّهيَ عن سُكْر الخمر نَهْيٌ عن سُكْر النوم فقد أصاب.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٦١)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ: «لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن...» وفي إسناده السَّفْر بن نُسَيْر، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. وله شواهد، منها ما أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». ومنها ما أخرجه أبو داود (٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٠ عن عمر ﷺ موقوفاً بلفظ: لا يصلِّين أحدكم وهو ضامٌّ بين وركيه.

وأُقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء»[١]. فراعى ﷺ زوالَ كلِّ مشوِّشٍ يتعلَّق به الخاطر، حتى يُقْبِلَ على عبادة ربِّه بفراغِ قلبه، وخالِصِ لُبِّه، فيخشع في صلاته. ويدخل في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢] على ما يأتي بيانُه.

وقال ابن عباس: إنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ منسوخٌ بآية المائدة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ الآية [المائدة:٦][٢]. فأُمروا على هذا القول بألَّا يصلُّوا سُكارى، ثم أُمِروا بأنْ يصلُّوا على كلِّ حال، وهذا قبل التحريم[٣].

وقال مجاهد: نُسِخت بتحريم الخمر. وكذلك قال عكرمةُ وقتادة[٤]، وهو الصحيح في الباب؛ لحديث عليٍّ المذكور. ورُوي أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: أقيمت الصلاة، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: لا يَقرَبَنَّ الصلاةَ سكران. ذكره النحاس[٥]. وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحكَمةٌ لا نَسْخَ فيها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟﴾ إذا قيل: لا تقرَب - بفتح الراء - كان معناه: لا تَلَبَّسْ بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا تَدْنُ منه[٦].

والخطاب لجماعة الأمة الصاحِين. وأما السكرانُ إذا عَدِم المَيْز لسكره فليس بمُخاطَبٍ في ذلك الوقت لذهابِ عقله، وإنما هو مُخاطَبٌ بامتثال ما يجب عليه [إذا

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧٦)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٧.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٤) أخرجه عن قتادة عبدُ الرزاق في التفسير ١/ ١٦٣، والطبري ٦/ ٤٧، والنحاس ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩، وعن مجاهد أخرجه الطبري ٦/ ٤٧، وذكره عن عكرمة النحاس في معاني القرآن ٢/ ٩٣، وأخرجه أبو داود (٣٦٧٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٩٤، وقد سلف تخريجه قريباً.

(٦) في النسخ الخطية: لا تدنوا منه، والمثبت من (م)، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٣.

صحا]، وبتكفيرِ ما ضيَّعَ في وقت سكره من الأحكام التي تَقرَّر تكليفُه إياها قبل السُّكر[١].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا، فقالت طائفة: هي العبادةُ المعروفة نفسُها؛ وهو قول أبي حنيفة؛ ولذلك قال: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. وقالت طائفة: المراد مواضِعُ الصلاة، وهو قول الشافعيِّ، فحذف المضاف. وقد قال تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج: ٤٠]. فسمَّى مواضعَ الصلاة صلاةً. ويدلُّ على هذا التأويل قولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾. وهذا يقتضي جوازَ العُبُورِ للجُنُب في المسجد لا الصلاةَ فيه. وقال أبو حنيفة: المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ المسافرُ إذا لم يجد الماء، فإنه يتيمَّم ويصلِّي[٢]، وسيأتي بيانه[٣].

وقالت طائفة: المراد الموضعُ والصلاةُ معاً؛ لأنهم كانوا حينئذٍ لا يأتون المسجد إلَّا للصلاة، ولا يُصلُّون إلَّا مجتمعين، فكانا متلازمَين[٤].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ابتداءٌ وخبر، جملةٌ في موضع الحال من «تَقْرَبوا». و«سُكَارَى» جمع سكران، مثل كَسْلان وكُسَالى.

وقرأ النَّخَعيُّ: «سَكْرى»؛ بفتح السين على مثال: فَعْلى، وهو تكسير سكران، وإنما كُسِّر على سكرى لأنَّ السُّكر آفةٌ تلحق العقل، فجرى مَجْرى صَرْعَى وبابِه.

وقرأ الأعمش: «سُكْرى»، كحُبلى، فهو صفةٌ مُفْرَدة، وجاز الإخبار بالصفةِ المفردةِ عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩ ، ولابن العربي ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٣) في المسألة الحادية عشرة.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ .

(٥) القراءات الشاذة ص٢٦ ، والمحتسب ١/ ١٨٨ - ١٨٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٦ - ٥٧ .

والسُّكْر: نقيض الصَّحو؛ يقال: سَكِر يَسْكَر سَكْراً، من باب حَمِد يحمَد[١]. وسَكَرَتْ عينُه تَسْكُر، أي: تحيَّرت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ [الحجر:١٥]. وسَكَرْتُ البثق[٢]: سَدَدْتُه. فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل.

السادسة: وفي هذه الآية دليلٌ بل نصٌّ على أنَّ الشرب كان مباحاً في أول الإسلام، حتى ينتهيَ بصاحبه إلى السكر. وقال قوم: السكر محرَّمٌ في العقل، وما أبيحَ في شيء من الأديان، وحَمَلوا السُّكر في هذه الآية على النوم.

وقال القَفَّال: يحتمل أنه كان أُبيح لهم من الشراب ما يحرِّك الطبعَ إلى السخاء والشجاعة والحَمِيَّة.

قلت: وهذا المعنى موجود في أشعارهم؛ وقد قال حسان:

ونشربُها فتتركُنا ملوكاً[٣]

وقد أشبعنا هذا المعنى في «البقرة»[٤].

قال القَفَّال: فأمَّا ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حدِّ[٥] الجنون والإغماءِ فما أُبيحَ قَصْدُه، بل لو اتفق من غير قصدٍ فيكون مرفوعاً عن صاحبه.

قلت: هذا صحيح، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى في قصة حمزة[٦].

---

(١) وفي متن اللغة ٣/ ١٧٩ : سَكِر: سَكَراً وسُكْراً وسَكْراً وسُكُراً وسَكَراناً. وقال ابن الأعرابي كما في تهذيب اللغة ٥/ ٥٦ : سَكِر من الشراب: يَسْكَر سُكْراً، وسَكِر من الغضب: يَسْكَر سَكَراً.

(٢) في النسخ: السدّ، ولعل الصواب ما أثبتناه، والبَثْق: موضع انبثاق الماء، من نهر ونحوه. وأورد المصنف العبارة في سورة الحجر (الآية:١٥) بلفظ: سَكَرْتُ النهر: إذا سددتَه. وينظر تهذيب اللغة ١٠/ ٥٥ - ٥٦ ، وأدب الكاتب لابن قتيبة ص٣٣٤ .

(٣) ديوان حسان ص٨ ، وقد سلف ٣/ ٤٤٢ ، وعجزه: وأُسْداً ما يُنَهْنِهُنا اللقاءُ.

(٤) ٣/ ٤٤٢ .

(٥) في (ظ): في حال.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [٩٠].

وكان المسلمون لمَّا نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات، فإذا صلَّوا العشاء شربوها، فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١][(١)].

السابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي: حتى تعلَموه متيقِّنين فيه من غير غلط. والسكرانُ لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان ﷺ: إنَّ السكران لا يلزمه طلاقه[(٢)]. وروي عن ابن عباس وطاوسٍ وعطاء والقاسم وربيعة، وهو قول الليث بن سعد وإسحاقَ وأبي ثَوْر والمُزَني[(٣)]. واختاره الطَّحَاويُّ وقال: أجمع العلماء على أنَّ طلاق المَعْتُوه لا يجوز، والسكرانُ مَعْتُوهٌ، كالمُوَسْوَس معتوهٌ بالوَسواس. ولا يختلفون أنَّ مَن شربَ البَنْج فذهب عقله أنَّ طلاقه غيرُ جائز، فكذلك من سكِر من الشراب[(٤)].

وأجازت طائفةٌ طلاقَه؛ رُوي عن عمر بن الخطاب[(٥)] ومعاويةَ وجماعةٍ من التابعين، وهو قول أبي حنيفة والثَّوْريِّ والأوزاعيِّ، واختلف فيه قول الشافعيِّ.

وألزمه مالكٌ الطلاقَ [والعتق] والقَوَدَ في الجِراح والقتل، ولم يُلْزِمْه النكاحَ والبيع.

وقال أبو حنيفة: أفعالُ السكران وعقودُه كلُّها ثابتةٌ كأفعال الصاحي، إلا الرِّدَّةَ،

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٦٣ عن قتادة.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٥٧، وعلقه البخاري. الفتح ٩/ ٣٨٨، ووصله ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩.

(٣) أثر ابن عباس علقه البخاري كما في الفتح ٩/ ٣٨٨، ووصله ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨. وباقي الآثار ذكرها ابن المنذر في الإشراف ٤/ ١٩١، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٦٤، وأخرج ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩ قول طاوس وعطاء والقاسم.

(٤) قول الطحاوي ذكره الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٣١ - ٤٣٢، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٦٤، دون ذكر الإجماع على أن طلاق المعتوه لا يجوز، وذكره ابن المنذر الإجماع ص٨٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٦٣: إسناده فيه لين.

فإنه إذا ارتدَّ[١] لا تَبِينُ منه امرأته إلَّا استحساناً. وقال أبو يوسف: يكون مُرْتَدّاً في حال سكره. وهو قول الشافعيِّ إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يَسْتَتِيبه.

وقال الإمام أبو عبد الله المازَريُّ: وقد رُويت عندنا روايةٌ شاذة: أنه لا يلزم طلاق السكران. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاقٌ ولا عِتاق. قال ابن شاس[٢]: ونزَّل الشيخ أبو الوليد[٣] الخِلافَ على المُخَلِّط الذي معه بقيَّةٌ من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيخطئ ويصيب. قال: فأما السكرانُ الذي لا يعرفُ الأرض من السماء، ولا الرجلَ من المرأة، فلا اختلافَ في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحوالِهِ فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً، إلا فيما ذهب وقتُه من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه، بخلاف المجنون؛ من أجل أنه بإدخاله السُّكْر على نفسه كالمتعمِّد لتركِها حتى خرج وقتها.

وقال سفيان الثوريُّ: حدُّ السكر اختلالُ العقل[٤]، فإذا استُقرئ فخلَّط في قراءته، وتكلَّم بما لا يَعرفُ، جُلِد. وقال أحمد: إذا تغيَّر عقلُه عن حال الصحَّة فهو سكران. وحُكي عن مالك نحوه.

قال ابن المنذر[٥]: إذا خلَّط في قراءته فهو سكران؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول؛ يُجَنَّبُ[٦] المسجدَ مخافةَ التلويث؛ ولا تصحُّ صلاتُه، وإن صلَّى قضى. وإن كان بحيث يعلم ما يقول؛ فأتى بالصلاة؛ فحكمُه حُكم الصاحي.

---

(١) بعدها في النسخ: فإنه، والمثبت من الاستذكار ١٨/ ١٦٢ ، والكلام منه، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٦١ ، والكلام الذي قبله منه.

(٣) هو القاضي سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، صاحب المنتقى.

(٤) في الإشراف ٤/ ١٩١ (والكلام منه): اختلاس العقل.

(٥) الإشراف ٤/ ١٩١ .

(٦) في (م): تجنَّب.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ﴾[(١)] أي: لا تصلُّوا وقد أجنبتُم.

ويقال: تَجَنَّبتم وأَجْنَبتم وجَنُبتم بمعنًى. ولفظ الجُنُب لا يُؤَنَّث ولا يُثنَّى ولا يُجمع؛ لأنه على وزن المصدر، كالبُعْد والقُرْب. وربما خفَّفوه فقالوا: جُنْب؛ وقد قرأه كذلك قوم[(٢)].

وقال الفَرَّاء: يقال: جَنِب الرجل وأَجْنَبَ [وجنَّب وتَجنَّب] من الجنابة[(٣)].

وقيل: يُجمع الجنُبُ في لغة على أجناب؛ مثل عُنُق وأعناق، وطُنُب وأطناب. ومَن قال للواحد: جانب، قال في الجمع: جُنَّاب؛ كقولك: راكب ورُكَّاب. والأصل البعد، كأنَّ الجُنُبَ بَعُدَ بخروج الماء الدَّافق عن حال الصلاة[(٤)]، قال[(٥)]:

فلا تَحْرِمَنِّي نائِلاً عن جَنابةٍ فإني امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَاب غَريبُ

ورجل جُنُب: غريب. والجنابة مخالطة الرجل المرأة.

التاسعة: والجمهور من الأمة على أن الجُنُب هو غيرُ الطاهر من إنزالٍ أو مجاوزةِ خِتَان. وروي عن بعض الصحابة: أن لا غُسْلَ إلَّا من إنزال[(٦)]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الماءُ من الماء». أخرجه مسلم[(٧)].

وفي البخاريِّ عن أُبَيّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامَعَ الرجل المرأةَ فلم يُنْزِل؟ قال: «يَغسِل ما مَسَّ المرأةَ منه، ثم يتوضَّأُ ويُصلِّي». قال أبو عبد الله:

---

(١) وقع في النسخ بدلاً منها: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا﴾، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله. ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٧، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٧، والدر المصون ٣/ ٦٨٩.

(٢) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ دون نسبة.

(٣) تهذيب اللغة ١١/ ١١٧ وما بين حاصرتين منه.

(٤) ينظر مقاييس اللغة ١/ ٤٨٣، والصحاح (جنب)، والكشاف ١/ ٥٢٨، وعمدة الحفاظ ١/ ٥٥٩ - ٥٦٠.

(٥) علقمة الفحل، وقد سلف ص٣٠٣ من هذا الجزء.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧، وينظر الأوسط ٢/ ٧٧ - ٧٨، والاستذكار ٣/ ٧٩ وما بعدها.

(٧) في صحيحه (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو عند أحمد (١١٤٣٤).

الغُسْل أحوطُ، وذلك الآخِر، [و] إنما بيناه لاختلافهم[١].

وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه[٢]، وقال في آخره: قال أبو العلاء بن الشِّخِّير: كان رسول الله ﷺ يَنسخُ حديثُه بعضُه بعضاً، كما يَنسخُ القرآنُ بعضُه بعضاً[٣]. قال أبو إسحاق: هذا منسوخ[٤]. وقال الترمذيُّ: كان هذا الحُكم في أول الإسلام، ثم نُسِخ[٥].

قلت: على هذا جماعةُ العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاءِ الأمصار، وأنَّ الغُسْل يجب بنفس التقاء الختانين. وقد كان فيه خِلافٌ بين الصحابة، ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربعِ، ومَسَّ الختانُ الختانَ، فقد وَجَبَ الغُسْل». أخرجه مسلم[٦].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قَعد بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وَجَبَ[٧] الغسل». زاد مسلم: «وإنْ لم يُنْزِل»[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٣)، وما سلف بين حاصرتين منه، وأبو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى. وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٠٨١).

(٢) برقم (٣٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٣٤٤)، وقد وقع قول أبي العلاء فيه قبل حديث أبيٍّ ﷺ، وليس في آخره كما ذكر المصنف، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٤/ ٢٧ : أبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، وهو تابعي، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث «الماء من الماء» منسوخ.

(٤) المفهم ١/ ٦٠١ . وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن سفيان، راوي صحيح مسلم. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢١٨ .

(٥) سنن الترمذي، إثر الحديث (١١١).

(٦) في صحيحه (٣٤٩)، وهو عند أحمد (٢٤٢٠٦).

(٧) في (م): وجب عليه.

(٨) صحيح البخاري (٢٩١)، وصحيح مسلم (٣٤٨)، وهو عند أحمد (٧١٩٨). قوله: ثم جَهَدها، قال صاحب النهاية (جهد): أي: دفعها وحَفَزها، يقال: جهد الرجل في الأمر: إذا جدَّ فيه وبالغ.

قال ابن القَصَّار[١]: أجمع التابعون ومَن بعدَهم، بعد خلافِ مَن قَبْلَهم، على الأخذ بحديث: «إذا التقى الخِتانان»[٢] وإذا صحَّ الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطاً للخِلاف.

قال القاضي عِياض[٣]: لا نعلم أحداً قال به بعد خلافِ الصحابة، إلا ما حُكي عن الأعمش، ثم بعده داود الأصبهاني. وقد روي أنَّ عمر ﷺ حمل الناس على ترك الأخذ بحديث «الماء من الماء» لمَّا اختلفوا[٤]. وتأوَّله ابنُ عباس على الاحتلام[٥]، أي: إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء في الاحتلام. ومتى لم يكن إنزالٌ. وإنْ رأى أنه يجامع. فلا غُسْلَ. وهذا ما لا خلافَ فيه بين كافة العلماء[٦].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقال: عَبَرتُ الطريق، أي: قطعتُه من جانب إلى جانب. وعَبَرتُ النهرَ عُبوراً، وهذا عِبْرُ النهر، أي: شَطُّه، ويقال: عُبْر بالضم. والمِعْبَر: ما يُعْبَر عليه من سفينة أو قَنْطَرة. وهذا عابرُ السبيل، أي: مارٌّ الطريق. وناقة عُبْرُ أَسْفارٍ: لا تزال يُسافَر عليها[٧]، ويُقطَع بها الفلاةُ والهاجرةُ لسرعة مَشيها. قال الشاعر:

---

(١) علي بن عمر بن أحمد البغدادي، القاضي، أبو الحسن، شيخ المالكية، توفي سنة (٣٩٧هـ). السير ١٧/ ١٠٧ . وكلامه في إكمال المعلم ٢/ ١٩٥ ، والمفهم ١/ ٦٠٠ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٤٩١٤)، وابن ماجه (٦٠٨)، وقد سلف قريباً بلفظ: «ومس الختان الختان» قال الحافظ في الفتح ١/ ٣٩٥ : والمراد بالمس والالتقاء: المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمس حقيقته... ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

(٣) إكمال المعلم ٢/ ١٩٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ١/ ٦٠٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٨ - ٥٩ .

(٥) أخرجه الترمذي (١١٢)، قال الحافظ في التلخيص الحبير: وفي إسناده لين؛ لأنه من رواية شريك عن أبي الجَحَّاف (واسمه داود بن أبي عوف).

(٦) الاستذكار ٣/ ٨٦ .

(٧) مجمل اللغة ٣/ ٦٤٣ . وحكى الفيروز أبادي فيها تثليث العين. القاموس (عبر).

عَيْرانَةٌ سُرُحُ اليدَيْن شِمِلَّةٌ عُبْرُ الهَوَاجرِ كالهِزَفِّ[(١)] الخاضِبِ[(٢)]

وعَبَر القومُ: ماتوا. وأنشد:

قضاءُ الله يغلبُ كلَّ شيءٍ ويلعب بالجَزُوع وبالصَّبُورِ

فإن نَعْبُرْ فإنَّ لنا لُمَاتٍ وإن نَغْبُرْ فنحن على نُذُورِ[(٣)]

يقول: إنْ مِتْنَا فلنا أقْران، وإنْ بقِينا فلا بدَّ لنا من الموت، حتى كأنَّ علينا في إتيانه نُذوراً[(٤)].

الحادية عشرة: واختلف العلماء في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ فقال عليٌّ ﷺ وابن عباس وابن جُبير ومُجاهد والحَكَم: عابِر السبيل: المسافر، ولا يصحُّ لأحدٍ أن يَقْرَبَ الصلاة وهو جُنُبٌ إلَّا بعد الاغتسال، إلا المسافر، فإنه يتيمَّم[(٥)]. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن الغالب في الماء لا يُعدَم في الحضر، فالحاضِر يغتسل لوجود الماء، والمسافر يتيمَّم إذا لم يجده.

قال ابن المُنْذِر[(٦)]: وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافرِ يمرُّ على مسجدٍ فيه عينُ ماء: يتيمم الصعيدَ، ويدخلُ المسجِد ويستقي منها، ثم يُخرج الماء من المسجد. ورخَّصت طائفةٌ في دخول الجنب المسجدَ، واحتجَّ بعضهم بقول النبيِّ ﷺ: «المؤمن

---

(١) في (ظ): كالهروف.

(٢) قائله خويلة الرِّثامية كما في أمالي القالي ١/ ١٢٧ . قوله: عيرانة، أي: الناقة تشبَّه بالعير في سرعتها ونشاطها، والسُّرُح: الناقة السريعة، والشِّمِلَّة: الخفيفة. الصحاح (عير) و(سرح) و(شمل). والهِزَفُّ: الجافي من الظِّلمان، والظلمان جمع ظليم، وهو الذكر من النعام. والخاضب: هو الظليم الذي اغتلم، فاحمرت ساقاه. اللسان (هزف) و(ظلم) و(خضب).

(٣) لم نقف على قائلهما، والبيتان في المجمل ٣/ ٦٤٣، والبيت الثاني في تهذيب اللغة ٢/ ٣٨٠ ، والصحاح (عبر). قوله: لُمات، جمع لُمَة، واللُّمة هنا: المِثْل .

(٤) مجمل اللغة ٣/ ٦٤٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ ، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٥٠ - ٥٣ ، وخبرا علي وابن عباس ﷺ أخرجهما أيضاً ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٠٨ .

(٦) الأوسط ٢/ ١٠٧ .

ليس بنجِسٍ»[١]. قال ابن المُنْذِر: وبه نقول[٢].

وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وعِكرمة والنَّخَعيُّ: عابر السبيل: الخاطِرُ المجتاز[٣]؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالكٍ والشافعي[٤].

وقالت طائفة: لا يمرُّ الجنبُ في المسجد إلا ألَّا يجِدَ بُدّاً، فيتيمَّم ويمرُّ فيه. هكذا قال الثوريُّ وإسحاق بن رَاهَوَيْه.

وقال أحمد وإسحاق في الجنب: إذا توضَّأ؛ لا بأس أن يجلس في المسجد؛ حكاه ابن المُنْذِر[٥].

وروى بعضهم في سبب الآية أنَّ قوماً من الأنصار كانت أبوابُ دُورِهم شارِعةً في المسجد، فإذا أصاب أحدَهم الجنابةُ اضطُرَّ إلى المرور في المسجد[٦].

قلت: وهذا صحيح، يَعْضُده ما رواه أبو داود[٧] عن جَسْرَةَ بنتِ دَجاجةَ قالت: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارِعةٌ في المسجد، فقال: «وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبيُّ ﷺ ولم يصنع القومُ شيئاً رجاءَ أنْ تنزل لهم رخصةٌ، فخرج إليهم فقال: «وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لَا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُب». وفي صحيح مسلم: «لا تَبْقَيَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢١١)، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أحمد (٢٣٢٦٤)، ومسلم (٣٧٢) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) بنحوه في الأوسط ٢/ ١١٠ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ ، قال ابن عطية: وهذا يحتاج إلى ما تقدم من القول بأن الصلاة هي المسجد والمصلَّى. وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٥٤ - ٥٨ .

(٤) الأوسط ٢/ ١٠٧ .

(٥) الأوسط ٢/ ١٠٧ و ١٠٨ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ .

(٧) في سننه (٢٣٢).

في المسجد خَوْخةٌ إلا خَوْخةَ أبي بكر»(١).

فأمر ﷺ بسدِّ الأبواب لمَّا كان ذلك يؤدِّي إلى اتخاذ المسجد طريقاً والعُبورِ فيه. واستثنى خَوْخةَ أبي بكر إكراماً له وخصوصيةً؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالباً(٢).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه لم يكن أَذِنَ لأحد أن يمرَّ في المسجد ولا يجلسَ فيه؛ إلا علي بن أبي طالب ﷺ؛ رواه عطيَّةُ العَوْفيُّ(٣) عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لمسلمٍ، ولا يَصْلُحُ أن يُجْنِب في المسجد إلا أنا وعليٌّ»(٤).

قال علماؤنا: وهذا يجوز أن يكون، ذلك لأنَّ بيتَ عليٍّ كان في المسجد، كما كان بيت النبيِّ ﷺ في المسجد، وإنْ كان البيتان لم يكونا في المسجد، ولكن كانا متَّصِلَيْن بالمسجد، وأبوابُهما كانت في المسجد، فجعلهما رسول الله ﷺ من المسجد، فقال: «ما ينبغي لمسلم». الحديث.

والذي يدلُّ على أنَّ بيت عليٍّ كان في المسجد ما رواه ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله قال: سأل رجلٌ أبي عن عليٍّ وعثمان رضي الله عنهما؛ أيُّهما كان خيراً؟ فقال له عبد الله بن عمر: هذا بيتُ رسول الله ﷺ - وأشار إلى بيت عليٍّ إلى جنبه - لم يكن في المسجد غيرُهما، وذكر الحديث(٥). فلم يكونا يُجْنِبان في المسجد، وإنما

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨٢): (٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو عند البخاري (٣٩٠٤)، والخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين يُنصب عليها باب. النهاية (خوخ). وأخرجه أحمد (١١١٣٤) والبخاري (٣٦٥٤) ضمن حديث، وفيه: «لا يَبْقَيَنَّ في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر». قال الحافظ في الفتح ٧/ ١٤ : يبقينَّ، بفتح أوله ونون التوكيد، وقد رواه بعضهم بضم أوله.

(٢) المفهم ٦/ ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٣) هو عطية بن سعد العَوْفي؛ قال الحافظ في تقريب التهذيب: صدوق يخطئ كثيراً.

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (٣٧٢٧) وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) هذا الحديث، فاستغربه. وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٣٦ .

(٥) لم نقف عليه بهذا الإسناد والسياق، وأخرج البخاري (٣٧٠٤) عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله... وذكر نحوه، وأخرجه بنحوه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٨٤٣٧) عن العلاء بن عرَّار، وأنه كان هو السائل.

كانا يُجْنِبان في بيوتهما، وبيوتُهما من المسجد؛ إذ كان أبوابهما فيه، فكانا يَسْتَطْرِقانِه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما.

ويجوز أن يكون ذلك تخصيصاً لهما، وقد كان النبيُّ ﷺ خُصَّ بأشياء، فيكون هذا مما خُصَّ به، ثم خَصَّ النبيُّ ﷺ عليًّا عليه السلام، فرَخَّصَ له في ما لم يرخِّص فيه لغيره. وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد، فإنه كان في المسجد أبوابُ بيوتِ غيرِ بَيْتَيْهما، حتى أمر النبيُّ ﷺ بسدِّها إلَّا بابَ علي.

وروى عمرو بنُ ميمون، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سُدُّوا الأبوابَ إلا بابَ عليٍّ»[1] فخصَّه عليه الصلاة والسلام بأنْ ترك بابه في المسجد، وكان يُجْنِبُ في بيتِه وبيتُه في المسجد.

وأما قوله: «لا تَبْقَيَنَّ في المسجد خوخةٌ إلا خَوْخةَ أبي بكر» فإنَّ ذلك كانت ـ والله أعلم ـ أبواباً تطلع إلى المسجد خوخات، وأبواب البيوت خارجةٌ من المسجد؛ فأَمر عليه الصلاة والسلام بسدِّ تلك الخوخات، وترك خوخة أبي بكر إكراماً له.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦١)، والترمذي (٣٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٥٥) و(٨٣٧٣) و(٨٣٧٤)، وابن عدي ٧/ ٢٦٨٥، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٧٣ من طريق أبي بلج (يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم) عن عمرو بن ميمون، به. قال ابن الجوزي: قال أحمد: روى أبو بلج حديثاً منكراً: «سدوا الأبواب»، وكذلك قال الذهبي في الميزان ٤/ ٣٨٤.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٢٢ من طريق شعبة، عن أبي صالح، عن عمرو بن ميمون به. وقال: ليس بمحفوظ من حديث شعبة، ورواه أبو عوانة عن أبي بلج، ولا يصح عن أبي عوانة. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٥١١)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٧٢. وعن ابن عمر عند أحمد (٤٧٩٧)، وفي الموضوعات ١/ ٢٧٢. وعن زيد بن أرقم عند أحمد (١٩٢٨٧)، وفي الموضوعات ١/ ٢٧٣. وعن جابر بن عبد الله في الموضوعات ١/ ٢٧٤. وعن جابر بن سمرة عند الطبراني (٢٠٣١). وعن علي عند البزار (٢٥٥٢ ـ كشف الأستار). قال الشيخ شعيب في حاشية المسند ١/ ٣٣١: وليس في أسانيد هذه الأحاديث إسناد صالح، بل هي أسانيد ضعيفة لا تثبت على نقد، ولم يصنع الحافظ ابن حجر رحمه الله شيئاً في تقوية هذا الحديث بمثل هذه الأسانيد، ولم يصب في تنقيد الحافظين ابن الجوزي والعراقي لإيرادهما هذا الحديث في الموضوعات. ينظر القول المسدد ٥ - ٦ و١٧ - ٢٢، وفتح الباري ٧/ ١٤ - ١٥.

والخَوْخاتُ كالكُوَى والمَشَاكي[١]، وبابُ عليٍّ كان بابَ البيت الذي كان يدخل منه ويخرج. وقد فسَّر ابن عمر ذلك بقوله: ولم يكن في المسجد غيرهما.

فإن قيل: فقد ثبت عن عطاء بن يَسار أنه قال: كان رجالٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ تُصيبهم الجنابة، فيتوضَّؤون ويأتون المسجد، فيتحدَّثون فيه. وهذا يدلُّ على أن اللُّبْثَ في المسجد للجنب جائزٌ إذا توضَّأ، وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا.

فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدثَ الجنابة، وكلُّ موضع وُضِع للعبادة وأُكرِمَ عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألَّا يدخلَه مَن لا يُرضَى لتلك العبادة، ولا يصحُّ له أن يتلبَّس بها[٢]. والغالبُ من أحوالهم المنقولةِ أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم.

فإن قيل: يَبْطُل بالمحْدِث[٣]؛ [فإنه لا يَحِلُّ له فِعْلُ الصلاة ويَدخل المسجد].

قلنا: ذلك يَكْثُر وقوعه فيشقُّ الوضوء منه[٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ما يُغْني ويَكفي.

وإذا كان لا يجوز له اللُّبثُ؛ فأحرى ألَّا يجوزَ له مسُّ المصحف، ولا القراءةُ فيه؛ إذ هو أعظمُ حُرْمَة. وسيأتي بيانه في «الواقعة»[٥] إن شاء الله تعالى.

الثانية عشرة: ويُمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً، إلَّا الآياتِ اليسيرة للتعوُّذ. وقد روى موسى بنُ عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجُنُبُ والحائضُ شيئاً من القرآن». أخرجه ابن ماجه[٦].

---

(١) يعني جمع مشكاة، ولم نقف على هذا الجمع في كتب اللغة، والمشكاة: هي الكوَّة غيرُ النافذة. النهاية (مشك).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٨ .

(٣) في (د) و(ظ): بالحدث.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [٧٩].

(٦) في سننه (٥٩٦)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٣١)، وابن عدي ١/ ٢٩٤ . قال الحافظ ابن حجر في =

وأخرج الدارقطني من حديث سفيان، عن مِسْعَر وشعبةَ، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبهُ عن قراءة القرآن شيءٌ، إلا أن يكون جُنُباً. قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدِّث بحديث أحسن منه[(١)].

وأخرجه ابن ماجه قال: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مُرة، فذكره بمعناه[(٢)]، وهذا إسنادٌ صحيح[(٣)].

وعن ابن عباس، عن عبد الله بن رَوَاحة؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدُنا القرآنَ وهو جُنُب. أخرجه الدارقطني[(٤)].

ورَوَى عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجِعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جاريةٍ له في ناحية الحجرة، فوقع عليها؛ وفزعت امرأتُه فلم تجده في مضجعه، فقامت فخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة ثم

= الدراية ١/ ٨٦ : وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وهي ضعيفة، وقال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٩]: الصواب من قول ابن عمر.

وقال الحافظ أيضاً في التلخيص الحبير ١/ ١٣٨ : لكن رواه الدارقطني [٤٢٣] من حديث المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى، وفيه وجه آخر [٤٢٤] فيه مبهم، عن أبي معشر وهو ضعيف، عن موسى. وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده.

(١) سنن الدارقطني ١/ ١١٩ .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٩٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٢٧) و (٦٣٩)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي ١/ ١٤٤ من طرق عن شعبة به. وأخرجه بنحوه الترمذي (١٤٦) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، به، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٩ : وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي. ثم نقل الحافظ عن الشافعي قوله في هذا الحديث: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة روايَةُ قد تغير، وإنما رَوَى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة، وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث، وقال النووي في الخلاصة: خالف الترمذيَّ الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث. قال الحافظ: وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره.

(٤) في سننه ١/ ١٢٠ و ١٢١ .

خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مَهْيَمْ؟[١] قالت: مَهْيَمْ! لو أدركتُك حيث رأيتُكَ لوَجَأتُ بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتِني؟ قالت: رأيتُكَ على الجارية. فقال: ما رأيتني؛ وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدُنا القرآن وهو جُنُب. قالت: فاقرأ! ـ وكانت لا تقرأ القرآن[٢] ـ فقال:

أتـانـا رسـولُ الـلـهِ يَـتْـلُـو كـتـابـه ... كـمـا لاحَ مـشـهـورٌ مِـنَ الـفـجـرِ سـاطِـعُ

أتـى بـالـهُـدى بـعـدَ الـعَـمَـى فـقـلـوبـنـا ... بـه مـوقِـنـاتٌ أنَّ مـا قـال واقِـعُ

يَـبِـيْـتُ يـجـافـي جـنـبَـه عـن فـراشـه ... إذا استثقلَتْ بالمشركين المضاجِعُ

فقالت: آمنت بالله وكذَّبتُ البصر. ثم غدا على رسولِ الله ﷺ، فأخبره، فضحِكَ حتى بدتْ نواجِذُه ﷺ[٣].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلّا بعد الاغتسال؛ والاغتسالُ معنًى معقولٌ، ولفظُهُ عند العرب معلوم، يُعبَّر به عن إمرارِ اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فَرَّقَت العرب بين قولهم: غسلتُ الثوب، وبين قولهم: أفَضْتُ عليه الماء، وغمستُه في الماء[٤].

وإذا تقرَّر هذا؛ فاعلم أنَّ العلماء اختلفوا في الجُنُب يصبُّ على جسده الماء، أو يَنغمِسُ فيه ولا يتدلَّك، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلَّك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُبَ بالاغتسال، كما أمر المتوضِّئَ بغسل وجهه ويديه [إلى المرفقين] ولم يكن للمتوضئ بُدٌّ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك

(١) كلمة يستفهم بها، ومعناها: ما حالك، وما شأنك؟ . الصحاح (مهيم).

(٢) قوله: وكانت لا تقرأ القرآن. من (م).

(٣) سنن الدارقطني (٤٣٢)، وهو مرسل. وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس ٣/ ٣٦ هذه القصة مختصرة من طريق أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فاتهمته امرأته..، وفيه: إذا استثقلت بالهاجعين المضاجع. وأخرج ابن أبي عاصم عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول في قصصه: إن أخاً لكم كان يقول شعراً وقولاً ليس من الرفث. . . وذكر الأبيات.

(٤) المنتقى ١/ ٩٤ .

جميع جسدِ الجُنُبِ ورأسه في حكم وجه المتوضِّئ ويديه. وهذا قول المُزَنيِّ واختيارُه[(١)].

قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكيُّ: وهذا هو المعقول من لفظِ الغسل؛ لأن الاغتسالَ في اللغة هو الافتعال، ومن لم يُمِرَّ يديه، فلم يفعل غيرَ صبِّ الماءِ، لا يسمِّيه أهل اللسان غاسِلاً، بل يسمونه صابّاً للماء ومنغمِساً فيه. قال: وعلى نحوِ هذا جاءت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسِلوا الشعر وأنْقُوا البَشَرَة»[(٢)] قال: وإنقاؤه ـ والله أعلم ـ لا يكون إلا بتَتَبُّعِه؛ على حدِّ ما ذكرنا[(٣)].

قلت: لا حجةَ فيما استَدَلَّ به من الحديث لوجهين:

أحدهما: أنه قد خولف في تأويله؛ قال سفيان بن عُيَيْنة: المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «وانْقُوا البَشَرَة» أراد غسلَ الفرجِ وتنظيفَه[(٤)]، وأنه كنَى بالبَشَرَةِ عن الفرج. قال ابن وهب: ما رأيتُ أعلمَ بتفسير الأحاديث من ابن عيينة[(٥)].

الثاني: أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه، وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف[(٦)]؛ كذا في رواية ابن داسة[(٧)]. وفي رواية اللُّؤلؤيِّ عنه: الحارثُ بن وَجيه ضعيفٌ، حديثُه منكَر[(٨)]. فسقطَ الاستدلالُ بالحديث، وبقي المعوَّل على اللسان كما

---

(١) التمهيد ٢٢/ ٩٥ - ٩٦ ، والاستذكار ٣/ ٦٣ ، وما سلف بين حاصرتين منهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي إسناده الحارث بن وجيه؛ قال أبو داود عقب الحديث: حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك.

(٣) التمهيد ٢٢/ ٩٦ .

(٤) في التمهيد: وتضاعيفه.

(٥) التمهيد ٢٢/ ٩٩ . وقال ابن عبد البر عقب قول سفيان: وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

(٦) نقل هذا القول عن أبي داود ابنُ عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٩٩ .

(٧) هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، أبو بكر البَصْري التمَّار، وهو آخِر من حدث بالسنن عن أبي داود، توفي سنة (٣٤٦ هـ) . السير ١٥/ ٥٣٨ .

(٨) سنن أبي داود، إثر الحديث (٢٤٨) واللؤلؤي هو محمد بن أحمد بن عمرو البصري، أبو علي، الإمام المحدِّث الصدوق، توفي سنة (٣٣٣ هـ). السير ١٥/ ٣٠٧ .

بيِّنًا.

ويعْضُدُه ما ثبت في صحيح الحديث: أنَّ النبي ﷺ أُتيَ بصبيٍّ، فبال عليه، فدعا[١] بماءٍ، فأتبعَه بولَه ولم يغسله؛ روته عائشة. ونحوه عن أمِّ قيس بنتِ مِحْصَن؛ أخرجهما مسلم[٢].

وقال الجمهور من العلماء وجماعةِ الفقهاء: يُجزئُ الجُنُبَ صَبُّ الماء والانغماسُ فيه إذا أسبغ وعمَّ، وإن لم يتدلَّك[٣]؛ على مقتضى حديث ميمونةَ وعائشة في غُسْل النبي ﷺ. رواهما الأئمة[٤]، وأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفيض الماءَ على جسده؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليه رجع أبو الفرج، ورواه عن مالك؛ قال: وإنما أَمر بإمرار اليدين في الغسل؛ لأنه لا يكاد مَن لم يُمِرَّ يديه عليه يَسْلَم من تنكُّبِ[٥] الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده[٦]. قال ابن العربي[٧]: واعجبْ لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغُسْل دون ذلك يُجزئ، وما قاله قَطُّ مالكٌ نصّاً ولا تَخْريجاً، وإنما هي من أوهامه.

قلت: قد رُوي هذا عن مالك نصًّا؛ قال مروان بن محمد الطَّاطَري[٨] وهو ثِقة

---

(١) في (د): فأُتي.

(٢) حديث عائشة عند مسلم (٢٨٦)، وأخرجه أحمد (٢٥٧٦٨)، والبخاري (٦٣٥٥). وحديث أم قيس عند مسلم (٢٨٧)، وأخرجه أحمد (٢٦٩٩٦) والبخاري (٢٢٣)، وأم قيس هي أخت عكَّاشة بن محصن، كانت ممن أسلم قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت، ويقال: إن اسمها أمية. الإصابة ١٣/ ٢٦٩.

(٣) التمهيد ٢٢/ ٩٧، والاستذكار ٣/ ٦٤.

(٤) حديث ميمونة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٦٧٩٩)، والبخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧). وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٤٧٠٠)، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٥) في (د) و(ز): من أن ينكب.

(٦) الكافي ١/ ١٧٥.

(٧) أحكام القرآن ١/ ٤٣٩.

(٨) في النسخ: الظاهري، وهو تصحيف، وهو مروان بن محمد بن حسان، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الرحمن الأسدي الدمشقي، قال الطبراني: كل من باع الثياب بدمشق يقال له: الطاطري، توفي سنة (٢١٠ هـ). السير ٩/ ٥١٠.

من ثِقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجلٍ انغمس في ماءٍ وهو جُنُب ولم يتوضأ، قال: مضت صلاته. قال أبو عمر[١]: فهذه الرواية فيها: لم يتدَلَّك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزِئُه حتى يتدَلَّك؛ قياساً على غَسْل الوجه واليدين.

وحجةُ الجماعة: أنَّ كلَّ مَن صبَّ عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلتني السماءُ. وقد حكت عائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله ﷺ ولم تذكرا[٢] تَدلُّكاً، ولو كان واجباً ما تَرَكه؛ لأنه المبيِّن عن الله مرادَه، ولو فعله لنُقِل عنه كما نُقِل تخليلُ أصولِ شعره بالماء، وغَرْفُه على رأسه، وغيرُ ذلك من صفة غُسْله ووضوئه عليه الصلاة والسلام.

قال أبو عمر[٣]: وغيرُ نَكيرٍ أن يكون الغسل في لسان العرب مرةً بالعَرْكِ، ومرة بالصَّبِّ والإفاضة، وإذا كان هذا؛ فلا يمتنع أن يكون الله جلَّ وعزَّ تعبَّد عِبادَه في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوهِهم مع الماء ويكون ذلك غَسْلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسل الجنابة والحيض، ويكونُ ذلك غسلاً موافقا للسُّنة، غيرَ خارج من اللغة، ويكون كلُّ واحدٍ من الأمرين أصلاً في نفسه، لا يجب أن يُرَدَّ أحدُهما إلى صاحبه؛ لأن الأصول لا يُردُّ بعضها إلى بعض قياساً، وهذا ما لا خلافَ فيه بين علماء الأمة. وإنما تُردُّ الفروع قياساً على الأصول. وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: حديث ميمونة وعائشة يردُّ ما رواه شعبةُ مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غَسَل يديه سبعاً، وفرْجَه سبعاً[٤]. وقد روي عن

(١) التمهيد ٢٢/ ٩٧، وما قبله منه.

(٢) في (د) و(ز) و(م): يذكرا.

(٣) الاستذكار ٣/ ٦٦ - ٦٧.

(٤) التمهيد ٢٢/ ٩٤، وأخرجه أبو داود بلفظ: كان إذا اغتسل يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة.. ، وليس فيه كم مرة غسل فرجه.

ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغُسْلُ من الجنابة سبعَ مرارٍ، وغَسْلُ البول من الثوب سبعَ مرارٍ؛ فلم يَزَلْ رسول الله ﷺ يَسأل حتى جُعِلت الصلاةُ خمساً، والغُسْل من الجنابة واحدة[١]، والغَسْل من البول مرة[٢].

قال ابن عبد البر[٣]: وإسنادُ هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضَعْفٌ ولِيْن، وإن كان أبو داود قد خرَّجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبةُ هذا ليس بالقوي، ويردُّهما حديث عائشة وميمونة.

الخامسة عشرة: ومَن لم يستطع إمرارَ يده على [جميع] جسده فقد قال سحنون: يَجْعَل مَن يَلي ذلك منه، أو يعالجه بِخرقة. وفي «الواضحة»: يُمِرُّ يده على ما يدرِكه من جسده، ثم يُفيض الماءَ حتى يعمَّ ما لم تبلغه يداه[٤].

السادسة عشرة: واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيتَه: فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس عليه ذلك. وروى أشهبُ عنه أن عليه ذلك. قال ابن عبد الحكم: ذلك هو أحبُّ إلينا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يخلِّل شعره في غسل الجنابة، وذلك عامٌّ، وإن كان الأظهرُ فيه شعرَ رأسه، وعلى هذين القولين العلماء[٥].

ومن جهة المعنى: أن استيعابَ جميع الجسد في الغُسْل واجبٌ، والبشرةُ التي تحت اللحية من جملته، فوجبَ إيصالُ الماء إليها ومباشرتها باليد. وإنما انتقل الفرضُ إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنيةٌ على التخفيف، ونيابة الأبدال

---

(١) في (م): مرة.

(٢) في (ظ): وغسل البول من الثوب مرة، وفي (ز): والغسل من الثوب مرة، وفي التمهيد ٢٢/ ٩٤ (والكلام منه): وغسل الثوب من البول مرة. والحديث أخرجه أحمد (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧).

(٣) التمهيد ٢٢/ ٩٥ .

(٤) المنتقى ١/ ٩٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه. والواضحة كتب في السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب، كما ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك ٣/ ٣٥ ، وقال: لم يؤلف مثلها.

(٥) التمهيد ٢٢/ ٩٥ .

فيها[١] من غير ضرورة؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفَّين، ولم يجز في الغسل .

قلت: ويَعْضُد هذا قولُه ﷺ: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابة»[٢].

السابعة عشرة: وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ منهم أبو حنيفة؛ ولأنهما من جملة الوجه وحُكْمهما حكم ظاهر الوجه، كالخدِّ والجَبِين[٣]، فَمَن تَرَكهما وصلَّى أعاد، كمن ترك لُمْعَة[٤]، ومَن تركهما في وضوئه فلا إعادة عليه[٥].

وقال مالك: ليستا بفرضٍ؛ لا في الجنابة ولا في الوضوء؛ لأنهما باطنان كداخل الجسد[٦]. وبذلك قال محمد بن جرير الطبريُّ، والليث بن سعد، والأوزاعي، وجماعة من التابعين.

وقال ابن أبي ليلى وحمَّاد بن أبي سليمان: هما فرض[٧] في الوضوء والغسل جميعاً، وهو قول إسحاق وأحمد بن حنبل، وبعضِ أصحاب داود. ورُوي عن الزُّهريِّ وعطاءٍ مثلُ هذا القول.

ورُوي عن أحمد أيضاً أنَّ المضمضة سنَّةٌ والاستنشاقَ فرض، وقال به بعضُ أصحاب داود.

وحجَّةُ مَن لم يوجبهما: أنَّ الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما

---

(١) في (ز) و (ظ): وبيانه الأبدال فيها، وفي (د): وبيانه أن لا تدلك فيها، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المطبوع من المنتقى ١/ ٩٤ ، والكلام منه.

(٢) سلف في المسألة الثالثة عشرة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٩ .

(٤) اللمعة: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء. اللسان (لمع).

(٥) التمهيد ٤/ ٣٤ والاستذكار ٢/ ١٢ ، وهذا قول الثوري أيضاً.

(٦) في (م): لأنهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد.

(٧) في (ظ): فرضان.

رسولُه، ولا اتّفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبتُ إلا بهذه الوجوه.

احتجَّ مَن أوجبَهما بالآية، وقولِه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فما وجبَ في الواحد من الغَسْل وجبَ في الآخَر، والنبيُّ ﷺ لم يُحفظ عنه أنه ترك المضمضةَ والاستنشاق في وضوئه ولا في غُسله من الجنابة، وهو المبيِّن عن الله مرادَه قولاً وعملاً.

احتجَّ مَن فرَّق بينهما بأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَ المضمضةَ ولم يأمر بها، وأفعالُه مندوبٌ إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفَعَلَ الاستنشاقَ(١) وأمرَ به، وأمْرُه على الوجوب أبداً(٢).

الثامنة عشرةَ: قال علماؤنا: ولا بدَّ في غسل الجنابة من النيَّة، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ وذلك يقتضي النيةَ، وبه قال مالك والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور، وكذلك الوضوءُ والتيمُّم. وعضدوا هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]. والإخلاصُ: النيةُ في التقرُّب إلى الله تعالى، والقصدُ له بأداء ما افْتَرضَ على عباده المؤمنين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»(٣) وهذا عمل.

وقال الأوزاعيُّ والحسن: يُجزِئُ الوضوء والتيمم بغير نية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كلُّ طهارة بالماء فإنَّها تُجزِئ بغير نيَّة، ولا يُجزِئ التيمم إلا بنية؛ قياساً على إزالة النَّجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية(٤). ورواه الوليد بن مسلم عن مالك(٥).

---

(١) في (ظ): الاستنثار.

(٢) التمهيد ٤/ ٣٤ - ٣٦، والاستذكار ٢/ ١١ - ١٤.

(٣) تقدم ٣/ ٢٧٠.

(٤) الاستذكار ٣/ ٦٧ - ٧٠.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٠.

التاسعة عشرة: وأما قَدْرُ الماء الذي يُغتسل به؛ فروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروةَ بن الزبير، عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناءٍ؛ هو الفَرَق من الجنابة[1]. «الفَرَقُ» تحرَّكُ راؤه وتسكَّن[2]. قال ابن وَهْب: «الفَرَق» مكيالٌ من خشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يَسَعُ خمسةَ أقساطٍ بأقساط بني أمية.

وقد فسَّر محمد بن عيسى الأعشى[3] «الفَرَق»، فقال: ثلاثةُ آصُع، قال: وهي خمسةُ أقساط، قال: وفي الخمسة أقساط اثنا عَشَر مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ[4]. وفي صحيح مسلم[5]: قال سفيان: «الفَرَق» ثلاثةُ آصُع.

وعن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[6]. وفي رواية: يغتسل بخمسة مَكَاكيك، ويتوضأ بمَكُّوك[7].

وهذه الأحاديث تدلُّ على استحباب تقليل الماء من غير كيلٍ ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقَدْرِ ما يكفي، ولا يُكثِر منه، فإنَّ الإكثارَ منه سَرَفٌ، والسرفُ مذمومٌ. ومذهبُ الإباضِية الإكثارُ من الماء، وذلك من الشيطان[8].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٣١٩) : (٤٠). وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٩) ، والبخاري (٢٥٠) ، ومسلم (٣١٩) : (٤١) من طرق عن الزهري به.

(٢) جمهرة اللغة ٢/ ٤٠٠

(٣) أبو عبد الله المعافري، قرطبي، معروف بالأعشى، رحل في العام الذي مات فيه مالك وذلك سنة سبع وسبعين ومئة، فسمع من العراقيين والمدنيين. وكان الغالب عليه الحديث والأثر، توفي سنة (٢١٨هـ) وقيل غير ذلك. ينظر ترتيب المدارك ٣/ ٢٣ - ٢٥ .

(٤) الاستذكار ٣/ ٧٥ ، والتمهيد ٨/ ١٠٢ ، وهو ما يعادل ٤,٩٤٨ كغ. ينظر معجم متن اللغة ١/ ٨٧ .

(٥) إثر الحديث (٤١٩) : (٤١) ، وقد سلف قريباً.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) : (٥١).

(٧) أخرج هذه الرواية أحمد (١٢١٠٥)، ومسلم (٣٢٥) : (٥٠). قال ابن الأثير في النهاية (مكك): أراد بالمكوك المد ... والمكوك اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

(٨) التمهيد ٤/ ١٠٣ ، والاستذكار ٣/ ٧٢ - ٧٣ . قال ابن عبد البر: وهو مذهب ظهر قديماً وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين، فلذلك سيق هذا الحديث ومثله (يعني حديث عائشة رضي الله عنها السالف).

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

هذه آية التيمُّم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف؛ أصابته جنابةٌ وهو جريح، فرُخِّص له في أنْ يتيمَّم[(١)]، ثم صارت الآيةُ عامَّةً في جميع الناس.

وقيل: نزلت بسبب عُدْمِ الصحابةِ الماءَ في غزوة المُرَيْسِيع حين انقطعَ العِقدُ لعائشة[(٢)]. أخرجَ الحديثَ مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة[(٣)].

وترجم البخارِيُّ هذه الآيةَ في كتاب التفسير: حدثنا محمدٌ، قال: أخبرنا عَبْدةُ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: هلكت قِلادةٌ لأسماء، فبعثَ النبيُّ ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاةُ وليسوا على وضوء، ولم يَجدوا ماءً، فصلَّوا وهم على غير وُضوء؛ فأنزل اللهُ تعالى آية التَّيَمُّم[(٤)].

قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكرٌ للموضع، وفيها أنَّ القلادة كانت لأسماء،

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في العجاب ٢/ ٨٨١ عن مقاتل، وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٨ مختصراً عن النقاش.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ .

(٣) الموطأ ١/ ٥٣ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧): (١٠٨)، وليس فيه ذكر اسم الغزوة، وجاء فيه: حتى إذا كنَّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عِقْد لي. . . قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٣٢ : قال ابن عبد البر في التمهيد [١٩/ ٢٦٧]: يقال: إنه (يعني نزول آية التيمم) كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في الاستذكار [٣/ ١٤١]، وسبقه إلى ذلك ابن سعد [الطبقات ٢/ ٦٥] وابن حبان [الثقات ١/ ٢٦٣]. وغزاةُ بني المصطلق هي غزوة المرَيْسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عِقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً، حُمل على أنه سقط منها في تلك السَّفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك... وانظر تتمة كلامه فيه.

(٤) لفظة آية، من (م)، والحديث في صحيح البخاري (٤٥٨٣).

خلاف حديث مالك.

وذَكر النَّسائيُّ من رواية علي بن مُسْهِر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قِلادةً لها وهي في سفرٍ مع رسول الله ﷺ، فانسلَّت منها، وكان ذلك المكان يقال له: الصُّلْصُل، وذكر الحديث[1]. ففي هذه الرواية عن هشام أنَّ القِلادة كانت لأسماء، وأنَّ عائشةَ استعارتها من أسماء. وهذا بيانٌ لحديث مالك إذ قال: انقطع عِقد لعائشة، ولحديث البخاريِّ إذ قال: هلكت قلادةٌ لأسماء. وفيه أنَّ المكان يقال له: الصُّلْصُل.

وأخرجه الترمذيُّ: حدَّثنا الحُمَيْديُّ[2]، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة: أنَّها سقطت قِلادتُها ليلةَ الأَبْواء، فأرسل رسولُ الله ﷺ رجلين في طلبها، وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشامٍ أيضاً إضافةُ القِلادة إليها، لكنْ إضافةُ مُستعيرٍ بدليل حديث النَّسائي. وقال في المكان: «الأبواء» كما قال مالك، إلا انَّه من غير شكٍّ[3].

وفي حديث مالك قالت[4]: وبَعَثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقْد تحته.

(١) لم نقف عليه عند النسائي، ونسبه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٣٢ لجعفر بن محمد الفريابي في كتاب الطهارة له، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٦٧ . وأخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧) : (١٠٩) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت... وذكر الحديث دون ذكر اسم المكان الذي حدثت فيه الحادثة. والصلصل: اسم موضع بنواحي المدينة. معجم البلدان ٣/ ٤٢١ .

(٢) في قول المصنف: أخرجه الترمذي، إيهام، فليس هو بالترمذي صاحب السنن، إنما هو شيخهُ محمد ابن اسماعيل بن يوسف، وقد أخرجه ابن عبد البَرّ في التمهيد ١٩/ ٢٦٨ من طريقه، عن الحميدي، به، وهو في مسند الحميدي (١٩٥).

(٣) تقدم حديث مالك من الموطأ والصحيحين، وليس فيه ذكر الأبواء، وجاء فيه: حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش. والبيداء كما سلف ذكره قريباً في الحواشي، وجاء ذكر الأبواء في مدح ابن عباس رضي الله عنهما للسيدة عائشة رضي الله عنها وهي تُحتضر، فكان مما قال لها وسقطت قلادتك ليلة الأبواء، فنزلت فيكِ آيات من القرآن. أخرجه أحمد (١٩٠٥). والأبواء وذات الجيش هي أسماء مواضع بين مكة والمدينة. ينظر فتح الباري ١/ ٤٣٢ .

(٤) في النسخ: قال، والمثبت من موطأ مالك ١/ ٥٤ .

وجاء في البخاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَه[١]. وهذا كلُّه صحيح المعنى، وليس اختلافُ النَّقَلَة في العِقْد والقِلادة، ولا في الموضع، ما يَقدحُ في الحديث، ولا يُوْهِنُ شيئاً منه؛ لأنَّ المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم[٢]، وقد بيَّنت الروايات أمر القِلادة[٣].

وأما قولُه في حديث التِّرمِذِيِّ: فأرسل رجلين، قيل: أحدُهما أُسَيد بن حُضَير[٤]. ولعلهما المرادُ بالرجال في حديث البخاريِّ، فعبَّر عنهما بلفظ الجمع؛ إذ أقلُّ الجمع اثنان، أو أردفَ في أثرهما غيرَهما، فصحَّ إطلاقُ اللفظ، والله أعلم. فبُعثوا في طلبها، فطَلبوا، فلم يَجِدوا شيئاً في وِجهتهم، فلمَّا رجَعوا أثاروا البعيرَ، فوجدوه تحتَه[٥].

وقد رُوي أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جِراحة، فَفَشت فيهم، ثمَّ ابتُلُوا بالجنابة، فشكَوْا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية[٦]. وهذا أيضاً ليس بخلافٍ لِمَا ذكرنا؛ فإنهم ربَّما أصابتهم الجراحةُ في غَزاتهم تلك التي قفَلوا منها؛ إذْ كان فيها قتالٌ، فشكَوْا، وضاع العِقدُ، ونزَلت الآيةُ.

وقد قيل: إنَّ ضَياع العِقْد كان في غَزاة بني المُصْطَلق. وهذا أيضاً ليس بخلافٍ لقول مَن قال: في غزاة المُرَيْسِيع، إذ هي غَزاةٌ واحدةٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ غزا بني

---

(١) يشير إلى حديث البخاري السالف، وقول عائشة رضي الله عنها فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبها رجالاً... وفي رواية أخرى عند البخاري (٣٣٦): فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، وفي رواية ثالثة (٣٧٧٣): فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها. وينظر المفهم ١/ ٦١١.

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٦٨.

(٣) في (م): وقد ثبتت الروايات في أمر القِلادة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٧)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٦٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفهم ١/ ٦١٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠١، والطبري ٧/ ٧٥ عن إبراهيم النخعي.

المُصْطَلِق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة، على ما قالَه خليفة بن خَيَّاط[١] وأبو عمر بنُ عبد البر[٢]، واستعملَ على المدينة أبا ذَرٍّ الغِفَاريَّ. وقيل: بل نُمَيلة بن عبد الله اللَّيثي[٣]. وأغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون، وهم على ماء يقال له: المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيدٍ مما يلي الساحلَ، فقَتَل مَن قَتَل، وسَبَى[٤] النساءَ والذرِّيَّة، وكان شعارُهم يومئذٍ: أَمِتْ أَمِت. وقد قيل: إنَّ بني المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله ﷺ وأرادوه، فلما بلغَه ذلك خرجَ إليهم، فلقِيَهم على ماء [يقال له: المريسيع، فاقتتلوا، فهزمهم الله][٥].

فهذا ما جاء في بدء التيمُّم والسببِ فيه. وقد قيل: إنَّ آيَةَ المائدة آيةُ التيمم، على ما يأتي بيانه هناك[٦].

قال أبو عمر[٧]: فأنزل الله تعالى آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء. ليس التيمُّم مذكوراً في غير هاتين الآيتين وهما مَدَنيَّتان.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾ المرضُ عبارةٌ عن خروج البدنِ عن

---

(١) نقله عنه ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٤٢، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ١٤٦، والحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٤٣٠.

(٢) الاستذكار ٣/ ١٤١، وقاله أيضاً ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٨٩، وفيها قول آخر؛ أنها كانت سنة خمس، وهو ما رجحه الحاكم، والحافظ ابن حجر. ينظر الفتح ٧/ ٤٣٠.

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٨٦، والدرر في اختصار المغازي والسير ص٢١٧، ونميلة ابن عبد الله الليثي ﷺ هو الذي قتل مِقْيَسَ بن صُبابة يوم الفتح، وكان النبي ﷺ أهدر دمه. الإصابة ١٠/ ١٨٨.

(٤) بعدها في (م): مَن سبى. والمثبت من النسخ الخطية، موافق لما في الدرر ص٢١٧، والكلام منه.

(٥) الدرر في اختصار المغازي والسير ص٢١٧، وما بين حاصرتين منه، وينظر ما أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني في الأوسط (٦٠١٢)، والكبير (٦٤٩٦) من حديث سنان بن وبرة ﷺ، في قصة هذه الغزوة.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الآية: ٦].

(٧) التمهيد ١٩/ ٢٧٩.

حدِّ الاعتدال والاعتياد، إلى الاعوِجاج والشذوذ. وهو على ضَرْبين: كثير ويسير[١]؛ فإذا كان كثيراً بحيث يخافُ الموتَ لبرد الماء، أو للعلَّة التي به، أو يخاف فَوْتَ[٢] بعض الأعضاء، فهذا يتيمَّم بإجماع، إلا ما رُوي عن الحسن وعطاء أنه يتطهَّرُ وإنْ مات. وهذا مردودٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[٣] [النساء:٢٩].

وروى الدارَقُطْنيُّ عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجِراحةُ في سبيل الله، أو القروحُ، أو الجُدَرِيُّ، فيُجْنِبُ، فيخافُ أنْ يموت إن اغتسل، تَيمَّم[٤].

وعن سعيد بن جُبير أيضاً، عن ابن عباس قال: رُخِّص للمريض في التيمُّم بالصَّعيد[٥]. وتيمَّم عمرو بن العاص لمَّا خاف أن يَهلِك من شدة البرد، ولم يأمره ﷺ بغُسْلٍ ولا إعادة[٦].

فإن كان يسيراً إلَّا أنه يخافُ معه حدوثَ علَّة، أو زيادَتها، أو بُطْءَ بُرْءٍ، فهؤلاء يتيمَّمون بإجماعٍ من المذهب. قال ابن عطية[٧]: فيما حفظت.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٠.

(٢) في (د) و(ز): فوات.

(٣) ينظر الأوسط ٢/ ٢٠ - ٢١ و ٢٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٨، وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤).

(٤) سنن الدارقطني (٦٧٨)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠١، وأخرجه مرفوعاً ابن خزيمة (٢٧٢)، وابن الجارود (١٢٩)، والحاكم ١/ ١٦٥، قال البزار كما في التلخيص الحبير ١/ ١٤٦: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(٥) سنن الدارقطني (٦٧٩)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٨٦٩). قال الدارقطني: رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما، وهو الصواب. اهـ. وقد صحح الموقوف أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم، كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٥ - ٢٦.

(٦) تقدم ص٢٥٩ من هذا الجزء، وسيأتي قريباً.

(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٨.

قلت: قد ذكر الباجيُّ(١) فيه خلافاً؛ قال القاضي أبو الحسن(٢): مثل أن يخاف الصحيحُ نَزْلَةً أو حُمَّى، وكذلك إن كان المريضُ يخافُ زيادةَ مرض، وبنحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ له التيمُّم مع وجود الماء إلَّا أنْ يخافَ التَّلف، ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك.

قال ابن العربي(٣): قال الشافعيُّ: لا يباحُ التيمُّمُ للمريض إلا إذا خاف التلف؛ لأنَّ زيادةَ المرض غيرُ متحقِّقة؛ لأنَّها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوزُ تركُ الفرض المتيقَّن للخوف(٤) المشكوك. قلنا: قد ناقضتَ؛ فإنك قلتَ(٥): إذا خاف التلفَ من البرد تيمَّم، فكما يبيح التيمُّمَ خوفُ التلفِ، كذلك يبيحُه خوفُ المرض؛ لأنَّ المرض محذورٌ، كما أنَّ التَّلفَ محذور.

قال: وعجباً للشافعي يقول: لو زاد الماء على قَدْر قيمته حبَّةً؛ لم يلزمْه شراؤه صيانةً للمال ويلزمُه التيمُّمُ، وهو يخافُ على بدنه المرض! وليس لهم [عليه] كلامٌ يساوي سماعَه.

قلت: الصحيحُ من قول الشافعيِّ فيما قال القشيرِيُّ أبو نصرٍ عبدُ الرحيم في تفسيره: والمرض الذي يباحُ له التيمُّمُ هو الذي يَخافُ(٦) فيه فَوْتَ الروح، أو فواتَ بعضِ الأعضاء لو استعمَلَ الماءَ. فإنْ خاف طول المرض؛ فالقولُ الصحيح للشافعيِّ: جوازُ التيمُّم.

روى أبو داود والدّارَقُطْنيُّ(٧)، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

---

(١) في المنتقى ١/ ١١٠.

(٢) هو علي بن عمر بن القصار.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٤٤١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في (ظ): للمخوف.

(٥) في النسخ الخطية: إذا قلت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٦) كلمة يخاف، ليست في (ز) و(ظ).

(٧) سنن أبي داود (٣٣٤)، وسنن الدارقطني (٦٨١)، وهو عند أحمد (١٧٨١٢)، وذكره البخاري تعليقاً =

عمرانَ بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردة في غزوة ذاتِ السَّلاسل، فأشفقتُ إنِ اغتسلتُ أنْ أهلِكَ، فتيمَّمتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبحَ؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو! صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمِعتُ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك نبيُّ الله ﷺ ولم يقُل شيئاً.

فدلَّ هذا الحديثُ على إباحة التيمُّمِ مع الخوف لا مع اليقين[1]، وفيه إطلاقُ اسمِ الجنب على المتيمِّم، وجوازُ صلاة المتيمِّم بالمتوضِّئين، وهذا أحد القولين عندنا، وهو الصحيح، وهو الذي أقْرأه[2] مالكٌ في موطَّئه، وقُرِئ عليه إلى أن مات[3]. والقول الثاني: أنَّه لا يصلي[4]؛ لأنَّه أنقصُ فضيلةً من المتوضِّئ، وحُكْمُ الإمام أن يكون أعلى رُتبةً، وقد روى الدارَقُطْنيُّ من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمّ المتيمِّمُ المتوضِّئين». إسنادُه ضعيف[5].

و روى أبو داود والدارقُطْنيُّ[6] عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصابَ رجلاً منا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابَه: هل تَجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً، وأنت تقدِرُ على الماء، فاغتسل فمات، فلمَّا قدِمنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ[7] بذلك فقال: «قتلوه قتلَهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا،

= كما في الفتح ١/ ٤٥٤ مختصراً، قال الحافظ: وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره، وقد سلف ص٢٥٩ من هذا الجزء.

(١) ينظر الإشراف ٢/ ٢٦ .

(٢) في (ظ): أقرّه.

(٣) الموطأ ١/ ٥٥ ، وفيه: سئل مالك عن رجل تيمم، أَيَؤُمُّ أصحابه وهم على وضوء؟ قال يؤمهم غيره أَحبُّ إلي، ولو أَمَّهم هو لم أر بذلك بأساً.

(٤) وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حي. ينظر الاستذكار ٣/ ١٧٧ .

(٥) سنن الدارقطني (٧١٣).

(٦) سنن أبي داود (٣٣٦) ، وسنن الدارقطني (٧٢٩).

(٧) في (ظ): أخبرناه.

فإنَّما شفاءُ العِيِّ السؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويَعْصِر أو يَعصِبَ ـ شكَّ موسى ـ على جُرحه خِرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسِل سائرَ جسده».

قال الدارَقُطْنيُّ[1]: قال أبو بكر: هذه سنَّةٌ تفرَّدَ بها أهلُ مكَّة، وحملها أهلُ الجزيرة، ولم يروِه عن عطاء عن جابر غيرُ الزبير بن خُرَيق، وليس بالقويِّ، وخالفَه الأوزاعيُّ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب.

واختُلف عن الأوزاعيِّ، فقيل: عنه، عن عطاء[2]، وقيل: عنه، بلغني عن عطاء[3]، وأرسل الأوزاعيُّ آخرَه عن عطاء عن النبيِّ ﷺ[4]، وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرْعةَ عنه، فقالا: رواه ابنُ أبي العشرين عن الأوزاعيِّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث[5].

وقال داود: كلُّ مَن انطلق عليه اسمُ المريض فجائزٌ له التيمُّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾. قال ابن عطية[6]: وهذا قولٌ خُلْفٌ: وإنَّما هو عند علماء الأمَّة لمن خاف من استعمال الماء، أو تأذِّيه[7] به، كالمجدور والمحصوب، والعللِ المَخُوفِ عليها من الماء، كما تقدَّم عن ابن عباس[8].

---

(١) في سننه إثر الحديث (٧٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (٧٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه إثر الحديث (٥٧٢)، والدارقطني إثر الحديث (٧٣٠).

(٥) علل ابن أبي حاتم ١/ ٣٧ ووقع فيه: وأفسد الحديث، بدل: وأسند الحديث، وهو الأشبه. وينظر التلخيص الحبير ١/ ١٤٧. وقد رواه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق ابن أبي العشرين هذا، فلم يذكر فيه إسماعيل بن مسلم. وللحديث طريق آخر عن عطاء أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١/ ١٦٥ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس. قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨.

(٧) في (ظ): تأذى.

(٨) ص٣٥٨ من هذا الجزء.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يجوزُ التيمُّم بسبب السفر ـ طالَ أو قَصُرَ ـ عند عُدْم الماء، ولا يُشترطُ أن يكون مما تُقصَرُ فيه الصلاةُ؛ هذا مذهبُ مالكٍ وجمهورِ العلماء. وقال قومٌ: لا يتيمَّمُ إلا في سفرٍ تُقصرُ فيه الصلاةُ. واشترَطَ آخرون أن يكون سفرَ طاعة. وهذا كلُّه ضعيف[1]. والله أعلم.

الثالثة والعشرون: أجمع العلماءُ على جواز التيمُّم في السفر حسبَما ذكرنا، واختلفوا فيه في الحضر؛ فذهب مالك وأصحابُه إلى أنَّ التيمُّم في الحضر والسفر جائز؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ ومحمد. وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ للحاضر الصحيح أنْ يتيمَّم إلا أن يخاف التَّلفَ؛ وهو قول الطبري.

وقال الشافعيُّ أيضاً والليثُ والطبريُّ: إذا عُدِم الماءُ في الحضر مع خوفِ [فَوْتِ] الوقت للصحيح[2] والسقيم، تيمَّم وصلَّى ثم أعاد. وقال أبو يوسف وزُفَر: لا يجوزُ التيمُّمُ في الحضر؛ لا لمرضٍ، ولا لخوفِ الوَقتِ. وقال الحسن وعطاء: لا يتيمَّمُ المريضُ إذا وَجَدَ الماءَ؛ ولا غيرُ المريض[3].

وسببُ الخلاف: اختلافُهم في مفهوم الآية؛ فقال مالك ومَن تابعَه: ذِكْرُ اللهِ تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمُّم خُرِّجَ على الأغلب فيمَن لا يجدُ الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده، فلذلك لم ينصَّ عليهم. فكلُّ مَن لم يجد الماء، أو مَنَعَه منه مانعٌ، أو خافَ فواتَ وقتِ الصلاة، تيمَّم، المسافرُ بالنص، والحاضرُ بالمعنى. وكذلك المريضُ بالنصِّ، والصحيح بالمعنى.

وأما مَن مَنعَه في الحضر فقال: إنَّ الله تعالى جعل التيمَّمَ رخصةً للمريض والمسافر، كالفطر وقَصْر الصلاة، ولم يُبح التيمُّمَ إلا بشرطين، وهما المرضُ والسفرُ، فلا دخولَ للحاضر الصحيح في ذلك؛ لخروجه من شرط الله تعالى.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨.

(٢) في النسخ: الصحيح، والمثبت من التمهيد ١٩/ ٢٩٣، والكلام منه، وما بين حاصرتين منه.

(٣) تقدم قول الحسن وعطاء في بداية المسألة الحادية والعشرين.

وأما قولُ الحسن وعطاء الذي مَنَعَه جملةً مع وجودِ الماء، فقال: إنما شَرَطَه الله تعالى مع عَدَم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ فلم يُبحِ التيمُّمَ لأحد إلا عند فقْدِ الماء.

وقال أبو عمر[١]: ولولا قول الجمهور وما رُوِيَ من الأثر، لكان قولُ الحسن وعطاء صحيحاً، والله أعلم. وقد أجاز رسول الله ﷺ التيمُّمَ لعمرو بنِ العاصِ وهو مسافر إذ خاف الهلاكَ إنِ اغتسل بالماء، فالمريضُ أحرى بذلك.

قلت: ومِن الدليل على جواز التيمُّمِ في الحضَر إذا خاف فوات الصلاة إنْ ذهبَ إلى الماء: الكتابُ والسنةُ:

أما الكتابُ: فقولهُ سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ يعني المقيم إذا عَدِمَ الماءَ تيمَّمَ. نصَّ عليه القُشَيْريُّ عبدُ الرحيم، قال: ثم يقطع[٢] النظر في وجوب القضاء؛ لأنَّ عُدْمَ الماء في الحضر عذرٌ نادرٌ. وفي القضاء قولان.

قلت: وهكذا نصَّ أصحابُنا فيمَن تيمَّمَ في الحضر، فهل يعيدُ إذا وجدَ الماءَ أم لا؟ المشهور مِن مذهب مالك أنَّه لا يعيدُ، وهو الصحيح[٣]. وقال ابنُ حبيب ومحمد ابنُ عبد الحكم: يُعيدُ أبداً. ورواه ابنُ المُنْذر عن مالك[٤]. وقال الوليد عنه: يغتسلُ وإنْ طلعَت الشمسُ[٥].

وأما السُّنَّة: فما رواه البخاريُّ[٦] عن أبي الجُهَيْم[٧] بن الحارث بن الصِّمَّة

(١) التمهيد ١٩/ ٢٩٤، والكلام الذي قبله منه، وينظر الاستذكار ٣/ ١٧١ - ١٧٣.

(٢) في النسخ الخطية: يقع، والمثبت من (م).

(٣) ينظر المنتقى ١/ ١١١ - ١١٢.

(٤) الأوسط ٢/ ٣٠، وهو في المدونة ١/ ٤٤.

(٥) الأوسط ٢/ ٣٠. والوليد المذكور: هو ابن مسلم الدمشقي الحافظ، كان من أوعية العلم، لكن رديء التدليس، وهو من رجال التهذيب. مات سنة (١٩٥هـ). السير ٩/ ٢١١.

(٦) في صحيحه (٣٣٧)، وهو عند أحمد (١٧٥٤١).

(٧) في النسخ الخطية: الجهم، والمثبت من (م)، وهو الصواب، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٤٢.

الأنصاريِّ قال: أقبل النبيُّ ﷺ مِن نحوِ «بئرِ جَمَلٍ»، فلقِيَه رجلٌ، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ حتى أقبلَ على الجِدار، فمسحَ بوجهه ويدَيه، ثم ردَّ عليه السلام[(١)].

وأخرجه مُسْلم، وليس فيه لفظ «بِئر»[(٢)]. وأخرجه الدَّارَقُطْنيُّ[(٣)] من حديث ابن عمر، وفيه: ثم ردَّ على الرَّجل السلامَ وقال: «إنه لم يمنعْني أنْ أردَّ عليك السلامَ[(٤)] إلَّا أني لم أكنْ على طُهْرٍ».

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الغائطُ أصلُه: ما انخفضَ من الأرض، والجمعُ: الغِيطان و الأغواط؛ وبه سُمِّي غُوطةُ دِمَشْق. وكانت العربُ تَقصِد هذا الصِّنفَ من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّراً عن أعين الناس، ثم سُمِّيَ الحَدَثُ الخارجُ من الإنسان غائطاً للمقارنة. وغاطَ في الأرض يغُوطُ إذا غاب[(٥)].

وقرأ الزُّهْرِيُّ: «من الغَيْطِ»[(٦)]، فيحتمل أنْ يكونَ أصلُه: الغَيِّط، فخفِّفَ، كهيِّن وميِّت وشبهه. ويحتملُ أنْ يكونَ من الغَوْط؛ بدلالة قولهم: تغوَّط: إذا أتى الغائطَ، فقُلِبت واوُ الغَوْط ياءً، كما قالوا في لا حَوْل: لا حَيْل[(٧)].

و «أو» بمعنى الواو، أي: إنْ كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٤/ ٦٤ : بئر جمل موضع قرب المدينة، وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله

(٢) صحيح مسلم (٣٦٩)، وفيه لفظ «بئر». وفي قول المصنف رحمه الله: أخرجه مسلم، تجوّز، فقد قال مسلم في هذا الحديث: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة. . . قال النووي في شرح مسلم ٤/ ٦٣ : هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات، منقطعاً بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً. . . وفي صحيح مسلم أربعة عشر أو اثنا عشر حديثاً منقطعة هكذا. وينظر المفهم ١/ ٦١٧ .

(٣) في سننه (٦٧٦). ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٠) وتكلم فيه.

(٤) لفظة: السلام، من (م).

(٥) تهذيب اللغة ٨/ ١٦٥ .

(٦) القراءات الشاذة ص٢٦ ، والمحتسب ١/ ١٩٠ ، وزادا نسبتها لعبد الله بن مسعود ﷺ.

(٧) المحتسب ١/ ١٩٠ .

الغائط، فتيمَّموا، فالسببُ الموجِبُ للتيمُّمِ على هذا هو الحدثُ لا المرضُ والسفر، فدلَّ على جواز التيمم في الحضر كما بيناه.

والصحيحُ في «أو» أنها على بابها عند أهل النظر. فلِأَوْ معناها وللواو معناها. وهذا عندهم على الحذف، والمعنى: وإنْ كنتم مرضى مَرَضاً لا تَقدِرون فيه على مسِّ الماء، أو على سفرٍ ولم تجدوا ماءً، واحتَجْتم إلى الماء. والله أعلم[١].

الخامسة والعشرون: لفظُ: «الغائِطِ» يجمعُ بالمعنى جميعَ الأحداث الناقضةِ للطهارة الصغرى.

وقد اختلفَ الناسُ في حصرها، وأَنْبَلُ ما قيلَ في ذلك أَنَّها ثلاثةُ أنواع، لا خلافَ فيها في مذهبنا: زوالُ العقل، خارجٌ معتاد، ملامسةٌ. وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرجَ من الجسد من النجاسات، ولا يُراعي المخرجَ، ولا يَعُدُّ اللمس. وعلى مذهب الشافعيِّ ومحمد بن عبد الحكم: ما خرجَ من السبيلين، ولا يراعي الاعتياد، ويعدُّ اللمس[٢].

وإذا تقرَّرَ هذا؛ فاعلم أنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ مَن زالَ عقلُه بإغماءٍ أو جنون أو سُكْر، فعليه الوُضوء[٣]. واختلفوا في النوم، هل هو حَدَثٌ كسائر الأحداث، أو ليس بحَدَثٍ، أو مَظِنَّةُ حَدَثٍ؟ ثلاثةُ أقوال: طرفان وواسطة.

الطرف الأول: ذهب المُزَنِيُّ أبو إبراهيمَ إسماعيلُ إلى أنَّه حَدَثٌ، وأنَّ الوضوء يجب بقليله وكثيره، كسائر الأحداث[٤]. وهو مقتضى قولِ مالكٍ في الموطأ لقوله: ولا يتوضأُ إلَّا من حَدَثٍ يخرجُ من ذَكَر أو دُبُر، أو نوم[٥]. ومقتضى حديثِ صفوان بنِ

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٩٦.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٨.

(٣) الإجماع ص١٧، والأوسط ١/ ١٤٤.

(٤) الاستذكار ٢/ ٧٤، وأفرد البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٣٦٦ باباً أسماه: اختيار المزني رحمه الله، فذكر الأحاديث والآثار التي استشهد بها المزني في هذه المسألة.

(٥) الموطأ ١/ ٢٢.

عسَّال؛ أخرجه النَّسائيُّ والدارَقُطْنيُّ والترمِذِيُّ وصحَّحه[١]. رَوَوْه جميعاً من حديث عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرّ بنِ حُبيشٍ، فقال: أتيت صفوان بن عَسَّال المُرَاديَّ فقلت: جئتُك أسألُك عن المسح على الخُفَّين؛ قال: [نعم]، كنتُ في الجيش الذي بعثهم رسولُ الله ﷺ، فأمَرَنا أنْ نمسح على الخفَّين إذا نحن أدخلناهما على طُهرٍ، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلَعَهما من بَوْل ولا غائط ولا نوم، [ولا نخلعهما] إلَّا من جَنابة.

ففي هذا الحديث وقولِ مالكٍ التسوية بين الغائطِ والبول والنوم. قالوا: والقياسُ أنه لمَّا كان كثيرُه وما غلبَ على العقل منه حَدَثاً، وجب أنْ يكون قليلُه كذلك[٢].

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاءُ السَّهِ العينان، فمَن نامَ فلْيتوضَّأ». وهذا عامّ. أخرجه أبو داود[٣]، وأخرجه الدّارَقُطْنيُّ من حديث معاويةَ بنِ أبي سفيان عن النبيِّ ﷺ[٤].

وأما الطرفُ الآخرُ، فرُوِي عن أبي موسى الأشْعريِّ ما يدلُّ على أنَّ النوم عنده ليس بحدثٍ على أيِّ حالٍ كان، حتى يُحدِثَ النائمُ حَدَثاً غيرَ النوم؛ لأنه كان يوكِّلُ مَن يحرسُه إذا نام.

فإن لم يخرج منه حَدَثٌ، قام من نومه وصلَّى[٥]؛ ورُوي عن عَبيدةَ، وسعيد بن

(١) سنن النسائي (المجتبى) ١/ ٩٨، وسنن الدارقطني (٧٦١)، وسنن الترمذي (٩٦) و(٣٥٣٥)، واللفظ للدارقطني، وما سيرد بين حاصرتين منه. وأخرج الحديث مطولاً أحمد (١٨٠٩٥).

(٢) التمهيد ١٨/ ٢٤٦. قال أبو عمر: هذا قول شاذ غير مستحسن، والجمهور من العلماء على خلافه.

(٣) في سننه (٢٠٣)، وهو عند أحمد (٨٨٧) وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٩ بضعف اثنين من رواته، وجهالة الثالث وهو عبد الرحمن بن عائذ، ويرويه ابن عائذ عن علي ولم يسمع منه. والسَّهُ: اسم من أسماء الدبر، والوِكاء: الرباط الذي يشد به فم القربة ونحوها من الأوعية. معالم السنن ١/ ٧٢.

(٤) سنن الدارقطني(٥٩٧)، (٥١٨) وهو عند أحمد (١٦٨٧٩)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، قال الحافظ في التقريب ص٥٥٠: ضعيف. وسئل أبو حاتم عن حديث علي ومعاوية فقال: ليسا بقويين. العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٧. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٧٦: هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٥٤.

المُسَيِّب، والأوزاعِيّ في رواية محمود بن خالد[١].

والجمهورُ على خلاف هذين الطرفين. فأما جملةُ مذهبِ مالك؛ فإنَّ كلَّ نائم استثقل نوماً، وطال نومُه على أيِّ حالٍ كان، فقد وجبَ عليه الوضوءُ[٢]، وهو قول الزُّهْريِّ وربيعةَ، والأوزاعيِّ في رواية الوليد بن مسلم.

قال أحمد بن حنبل: فإن كان النوم خفيفاً لا يخامِرُ القلبَ ولا يغمرُه لم يضرَّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا وضوءَ إلَّا على مَن نام مضطجعاً أو متورِّكاً[٣].

وقال الشافعيُّ: من نام جالساً فلا وضوءَ عليه؛ ورواه ابنُ وهب عن مالك[٤].

والصحيحُ مِن هذه الأقوال مشهورُ مذهبِ مالكٍ؛ لحديث ابنِ عمرَ أنَّ رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلةً ـ يعني العِشاءَ ـ فأخَّرها حتى رقدْنا [في المسجد] ثم استيقظنا، ثم رقدْنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبيُّ ﷺ، ثم قال: «ليس أحَدٌ من أهل الأرض ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم» رواه الأئمة، واللفظُ للبخاري[٥]؛ وهو أصحُّ ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل[٦].

وأما ما قاله مالك في مُوَطَّئه، وصفوان بنُ عَسَّالٍ في حديثه، فمعناه: ونومٌ ثقيل غالبٌ على النفس، بدليل هذا الحديث وما كان في معناه. وأيضاً فقد رَوى حديثَ صفوان: وكِيعٌ، عن مِسْعر، عن عاصم بنِ أبي النَّجُود، فقال: «أو ريح»، بدل: «أو

(١) الاستذكار ٢/ ٧٠ و ٧٤، والتمهيد ١٨/ ٢٤٢ و ٢٤٥، وذكره ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٥٥ عن سعيد بن المسيب فقط.

(٢) المنتقى ١/ ٤٩، ونقل ابن عبد البر قول مالك في الاستذكار ٢/ ٧٠ بلفظ: من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضأ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول نومه.

(٣) ينظر الأوسط ١/ ١٤٨، والاستذكار ٢/ ٧٠ - ٧١، والتمهيد ١٨/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٤) المنتقى ١/ ٤٩.

(٥) صحيح البخاري (٥٧٠)، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٥٦١١)، ومسلم (٦٣٩).

(٦) التمهيد ١٨/ ٢١٨.

نوم»، قال الدارَقُطْنيُّ[(١)]: لم يقل في هذا الحديث: «أو ريح» غيرُ وكيعٍ عن مِسْعر.

قلت: وكِيعٌ ثِقةٌ إمامٌ؛ أخرج له البخاريُّ ومسلم وغيرهُما من الأئمة؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسَّك به في أن النوم حَدَث. وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف[(٢)]؛ رواه الدّارَقُطْنيُّ[(٣)] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غَطَّ أو نفخ، ثم قام فصلَّى، فقلت: يا رسول الله، إنكَ قد نمت! فقال: «إن الوضوء لا يجب إلَّا على مَن نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مَفَاصِله». تفرَّد به أبو خالدٍ عن قتَادةَ، ولا يصحُّ؛ قاله الدارَقُطْنيُّ.

وأخرجه أبو داود وقال: قوله: «الوضوء على مَن نام مضطجعاً» هو حديث مُنْكَرٌ لم يَرْوِه إلَّا أبو خالد يزيدُ الدّالانيُّ عن قتادة، وروى أوَّلَه جماعةٌ عن ابن عباس؛ لم يذكروا شيئاً من هذا[(٤)].

وقال أبو عمر بن عبد البر[(٥)]: هذا حديث مُنْكَر؛ لم يروِه أحدٌ من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكروه [عليه]، وليس بحجة فيما نَقَل.

وأما قول الشافعيِّ: على كلِّ نائمٍ الوضوءُ إلَّا على الجالس وحدَه، وأنَّ كلَّ مَن زال عن حدِّ الاستواء ونام، فعليه الوضوءُ؛ فهو قول الطبريِّ وداود، ورُوي عن عليٍّ وابنِ مسعود وابن عمر[(٦)]؛ لأنَّ الجالس لا يكادُ يَستثقل، فهو في معنى نوم[(٧)]

(١) في سننه (٤٨٠).

(٢) وهو قول الثوري والحسن بن حي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي كما في الاستذكار ٢/ ٧١ .

(٣) في سننه (٥٩٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وابن عدي ٧/ ٢٧٣١ .

(٤) سنن أبي داود، إثر الحديث (٢٠٢) .

(٥) التمهيد ١٨/ ٢٤٣ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) التمهيد ١٨/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وأخرج الآثار المذكورة عبد الرزاق (٤٨٤) و(٤٨٩).

(٧) في (م): النوم.

الخفيف.

وقد روى الدارَقُطْنيُّ[١] من حديث عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن نام جالساً فلا وضوءَ عليه، ومَن وَضَعَ جنبه فعليه الوضوءُ».

وأما الخارجُ؛ فلنا ما رواه البخاريُّ[٢]، قال: حدثنا قُتيبة، حدثنا[٣] يزيد بن زُريع، عن خالدٍ، عن عِكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الدَّمَ والصُّفْرة، والطَّسْتُ تحتها، وهي تصلِّي. فهذا خارجٌ على غير المعتاد، وإنما هو عِرْقٌ انقطع، فهو مرض، وما كان هذا سبيلُه مما يخرجُ من السبيلين؛ فلا وضوءَ فيه عندنا إيجاباً، خلافاً للشافعيِّ كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويردُّ على الحنفِيِّ حيث راعَى الخارجَ النَّجِس. فصحَّ ووضَح مذهبُ مالك بن أنس رضي الله عنه ما تردَّدَ نَفَسٌ، وعنهم أجمعين.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قرأ نافعٌ وابنُ كثير وأبو عمرو وعاصم وابنُ عامر: ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾. وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «لَمَسْتُم»[٤]؛ وفي معناه ثلاثةُ أقوال: الأول: أن يكون لَمَسْتُم: جامعتُم. الثاني: لَمَسْتُم: باشرتُم. الثالث: يجمعُ الأمرين جميعاً. و﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ بمعناه عند أكثر الناس، إلا أنه حُكِي عن محمد بن يزيد أنه قال: الأَوْلى في اللغة أن يكون «لامستم» بمعنى: قبَّلتُم أو نظيرِه؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما فِعلاً. قال: و«لَمستم» بمعنى: غَشِيْتُم ومَسَسْتُم، وليس للمرأة في هذا فعل[٥].

واختلف العلماءُ في حكم الآية على مذاهبَ خمسةٍ؛ فقالت فرقة: الملامسةُ هنا

---

(١) في سننه (٥٩٩)، وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، قال الحافظ في التقريب ص٣٥٥: متروك.

(٢) في صحيحه (٣١٠)، وهو عند أحمد (٢٤٩٩٨).

(٣) في (م): قال حدثنا.

(٤) السبعة ص٢٣٤، والتيسير ص٩٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٩. محمد بن يزيد: هو المبرِّد، صاحب الكامل.

مختصَّةٌ باليد، والجُنُب لا ذِكر له إلَّا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المرادِ بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ الآية، فلا سبيل له إلى التيمُّم، وإنما يغتسلُ الجُنُب، أو يَدَعُ الصلاةَ حتى يجد الماء، رُوي هذا القولُ عن عمرَ وابن مسعود[1].

قال أبو عمر[2]: ولم يقل بقول عمرَ وعبدِ الله في هذه المسألة أحدٌ من فقهاء الأمصار مِن أهل الرأي وحَمَلة الآثار، وذلك - والله أعلمُ - لحديث عمار وعِمرانَ بن حُصين وحديث أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ في تيمُّم الجُنُب[3].

وقال أبو حنيفة عكسَ هذا القول، فقال: الملامسةُ هنا مختصةٌ باللمس الذي هو الجماع. فالجُنُب يتيمَّمُ، واللَّامِسُ بيده لم يَجْرِ له ذِكر، فليس بحدَثٍ؛ ولا هو ناقضٌ لوضوئه. فإذا قبَّل الرجلُ امرأتَه للذَّةٍ لم يَنتقِضْ وضوءه[4]؛ وعضَدوا هذا بما رواه الدارَقُطْنِيُّ[5] عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قبَّل بعضَ نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروةُ: فقلتُ لها: مَن هي إلا أنْتِ؟ فضَحِكَت.

وقال مالك: الملامسُ بالجماع يتيمَّم، والملامس باليد يتيمَّم إذا الْتَذَّ، فإذا لمسَها بغير شهوةٍ فلا وضوء، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضى الآية. وقال علي ابنُ زياد: إنْ كان عليها ثوبٌ كثيفٌ فلا شيءَ عليه، وإنْ كان خفيفاً فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجِشُون: مَن تعمَّد مسَّ امرأتِه بيده لملاعبةٍ فليتوضَّأْ، التذَّ أو

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨، وأخرجه عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما البخاري (٣٤٥) و(٣٧٦) و(٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٧١، وينظر الاستذكار ٣/ ١٤٨.

(٣) حديث عمار أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

وحديث عمران أخرجه أحمد (١٩٨٩٨)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وحديث أبي ذر أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/ ١٧١. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٩، وينظر الاستذكار ٣/ ٥٠، والأوسط ١/ ١٢٥.

(٥) في سننه ١/ ١٣٦، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) وسيأتي الكلام عليه قريباً.

لم يلتذَّ(١).

قال القاضي أبو الوليد الباجِيُّ في «المنْتَقى»(٢): والذي تحقَّق من مذهب مالكٍ وأصحابِه، أنَّ الوضوء إنما يجبُ لقَصْدِه اللَّذَّةَ دون وجودها؛ فمن قَصَد اللذَّةَ بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذَّ بذلك أو لم يلتذَّ، وهذا معنى ما في «العُتْبِيَّة» من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاظُ بمجرَّده، فقد روى ابنُ نافع عن مالك أنه لا يوجبُ وضوءاً ولا غَسْلَ ذَكَرٍ، حتى يكون معه لَمْسٌ أو مَذِيٌّ. وقال الشيخ أبو إسحاق: مَن أنعظَ إنعاظاً [قويّاً] انتقضَ وضوؤه؛ وهذا قول مالك في «المدوَّنة»(٣).

وقال الشافعيُّ: إذا أفضى الرجل بشيءٍ من بدَنه إلى بَدَن المرأةِ سواءٌ كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد، تعلَّق نقضُ الطُّهر به، وهو قولُ ابنِ مسعود وابنِ عمر والزُّهريِّ وربيعة(٤).

وقال الأوزاعيُّ: إذا كان اللمس باليد نقضَ الطُّهر، وإنْ كان بغير اليد لم ينقضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

فهذه خمسةُ مذاهبَ أسَدُّها مذهبُ مالك، وهو مرويٌّ عن عمرَ وابنه عبد الله، وهو قولُ عبد الله بن مسعود، أنَّ الملامسةَ ما دون الجماع، وأنَّ الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثرُ الفقهاء(٥).

---

(١) التمهيد ٢١/ ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) ١/ ٩٢ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) ١/ ١٣ .

(٤) ينظر الأوسط ١/ ١١٦ - ١٢١ ، والتمهيد ٢١/ ١٨٠ ، والاستذكار ٣/ ٤٦ - ٤٧ ، وأخرج قول ابن عمر مالكٌ في الموطأ ١/ ٤٣ ، والدارقطني (٥١٨) . وقول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١١٨ .

(٥) ينظر التمهيد ٢١/ ١٧٦ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ١٨١ : الصحيح قول مالك؛ لأن الصحابة ﷺ لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان: أحدهما الجماع، والآخر: ما دون الجماع، والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع إنما أرادوا ما يلتذُّ به مما ليس بجماع، ولم يريدوا من اللمس: اللطم، واللمس لغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه. وينظر الاستذكار ٣/ ٤٧ - ٤٨ .

قال ابن العربي[١]: وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإنَّ قوله في أوَّلها: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجِماعَ، وإنَّ قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ﴾ أفاد الحَدثَ، وإنَّ قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ أفاد اللَّمسَ والقُبَل. فصارت ثلاثُ جُملٍ لثلاثة أحكام، وهذه غايةٌ في العلم والإعلام. ولو كان المرادُ باللَّمس الجماعَ، كان تكراراً في الكلام.

قلت: وأما ما استدلَّ به أبو حنيفةَ من حديث عائشةَ، فحديثٌ مُرْسل؛ رواه وَكِيعٌ، عن الأعْمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُروةَ، عن عائشة. قال يحيى بنُ سعيد، وذَكَر حديثَ الأعمش عن حبيب عن عُروةَ، فقال: أمَا إنَّ سفيان الثَّوْريَّ كان أعلمَ الناسِ بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عُروةَ شيئاً؛ قاله الدارَقُطْنيُّ[٢].

فإن قيل: فأنتم تقولون بالمُرْسَل، فيلزمكم قَبولُه والعملُ به. قلنا: تركناه لظاهر الآية وعملِ الصحابة.

---

(١) في أحكام القرآن ١/ ٤٤٤.

(٢) لم نقف على كلامه، ورواه البيهقي ١/ ١٢٦ من طريقه. وذكر مثله أبو حاتم ـ كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص٣٤ ـ عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل. ونقل الترمذي إثر الحديث (٨٦) عن علي بن المديني قوله: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء. قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٧٢: وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال [الاستذكار ٣/ ٥٢]: صححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً.

وقال الزيلعي: وأما ما حكاه أبو داود [في سننه إثر الرواية (١٨٠)] عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب ابن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، فهذا لم يسنده أبو داود، بل قال عقيبه: وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري، ويقدَّم هذا لأنه مثبِت، والثوري نافٍ.

قلنا: ولم ينفرد حبيب برواية هذا الحديث فقد تابعه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قبَّل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه الدارقطني (٤٨٨). وأخرجه البزار (كما في نصب الراية ٢/ ٧٤) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١/ ١٤٢ بعد أن ذكر الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه. وقال الحافظ في الدراية ١/ ٤٥: ورجاله ثقات.

فإن قيل: إنَّ الملامسةَ هي الجماعُ، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس(١). قلنا: قد خالفه الفاروقُ وابنُه، وتابَعَهما عبد الله بنُ مسعود، وهو كوفيٌّ، فما لكم خالفتموه؟!

فإنْ قيل: الملامسةُ من باب المفاعلة، ولا تكون إلَّا من اثنين، واللمسُ باليد إنَّما يكونُ من واحد، فثبت أنَّ الملامسة هي الجماعُ [الذي يكون من اثنين]. قلنا: الملامسةُ مقتضاها التقاءُ البَشَرتين، سواءٌ كان ذلك من واحدٍ أو من اثنين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يوصفُ [بأنه] لامسٌ وملموس(٢).

جواب آخر: وهو أنَّ الملامسة قد تكونُ من واحد؛ ولذلك نَهى النبيُّ ﷺ عن بيع الملامَسة، والثوبُ ملموسٌ وليس بلامس(٣)، وقد قال ابنُ عمرَ مُخْبِراً عن نفسه: وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام(٤). وتقول العربُ: عاقبتُ اللصَّ وطارقتُ النَّعلَ، وهو كثير.

فإن قيل: لمَّا ذَكَرَ الله سبحانه سبَبَ الحَدَث، وهو المجيءُ من الغائط، ذَكَرَ سببَ الجنابةِ، وهو الملامَسةُ، فبيَّن حكَم الحَدَث والجَنابة عند عدم الماءِ، كما أفادَ بيانُ حُكمهما عند وجودِ الماء.

قلنا: لا نمنعُ حملَ اللَّفظ على الجِماع واللَّمس، ويفيد الحُكْمين كما بيَّنا. وقد قُرِئ: «لَمَسْتم» كما ذكرنا.

وأما ما ذهب إليه الشافعيُّ مِن لمس الرجلِ المرأةَ ببعض أعضائه لا حائلَ بينه وبينها، لشهوةٍ أو لغير شَهْوةٍ، وجبَ عليه الوضوءُ، فهو ظاهرُ القرآن أيضاً، وكذلك

---

(١) المنتقى ١/ ٩٢، وأثر ابن عباس علقه البخاري كما في الفتح ٨/ ٢٧١، ووصله ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ وابن المنذر في الأوسط ١/ ١١٦، وابن أبي حاتم (٥٣٦٧).

(٢) المنتقى ١/ ٩٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المنتقى ١/ ٩٢، وأخرج الحديث أحمد (١٠١٦٩)، والبخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) لم نقف عليه من كلام ابن عمر، وسلف الكلام عليه ١/ ٢٨.

إنْ لَمَسَته هي، وجبَ [عليها و] عليه الوضوءُ، إلا الشَّعر؛ فإنه لا وضوءَ لمن مسَّ شعرَ امرأته، لشهوةٍ كان أو لغير شهوة، وكذلك السِّنُّ والظُّفر؛ فإنَّ ذلك مخالفٌ للبشرة. ولو احتاط فتوضَّأ إذا مسَّ شعرَها كان حسناً. ولو مسَّها بيده أو مسَّته بيدها من فوق الثَّوب فالتذَّ بذلك أو لم يلتذَّ؛ لم يكن عليهما شيءٌ حتى يُفضِيَ إلى البشرة[١]، وسواءٌ كان في ذلك متعمِّداً أو ساهياً، كانت المرأة حيَّةً أو ميِّتةً، إذا كانت أجنبية.

واختلفَ قولُه إذا لَمَس صبيَّةً صغيرة أو عجوزاً كبيرة بيده، أو واحدةً من ذوات مَحارمه ممن لا يَحِلُّ له نكاحها، فمرةً قال: ينتقضُ الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فلم يفرِّق. والثاني: لا يُنقضُ؛ لأنه لا مدخلَ للشهوة فيهنَّ.

قال المَرْوَزِي: قول الشافعيِّ أشبهُ بظاهر الكتاب؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ولم يقُل بشهوةٍ ولا من غير شهوة، وكذلك الذين أَوْجبوا الوضوءَ من أصحاب النبيِّ ﷺ لم يشترطوا الشَّهوة. قال: وكذلك عامَّةُ التابعين.

قال المَرْوَزِيُّ: فأما ما ذهب إليه مالكٌ من مراعاة الشهوةِ واللذَّة من فوق الثوب يوجب الوضوء، فقد وافقه على ذلك اللَّيث بن سعد، ولا نعلمُ أحداً قال ذلك غيرَهما. قال: ولا يصِحُّ ذلك في النظر؛ لأنَّ مَن فعلَ ذلك فهو غيرُ لامسٍ لامرأته، وغير مُماسٍّ لها في الحقيقة، إنما هو لامسٌ لثوبها. وقد أجمعوا أنه لو تلذَّذ واشتهى [دون] أن يلمس، لم يجب عليه وضوء، فكذلك مَن لمس فوق الثوب؛ لأنه غير مُماسٍّ للمرأة[٢].

قلت: أما ما ذَكَر من أنه لم يوافق مالكاً على قوله إلا اللَّيثُ بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بنُ عبد البَرّ أنَّ ذلك قولُ إسحاقَ وأحمد، ورُوِي ذلك عن الشَّعْبيِّ والنَّخعيِّ؛ كلُّهم قالوا: إذا لمسَ فالتذَّ، وجبَ الوضوءُ، وإنْ لم يلتذَّ، فلا وضوءَ[٣].

---

(١) التمهيد ٢١/ ١٨٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر الاستذكار ٣/ ٤٧ .

(٢) التمهيد ٢١/ ١٨٠ - ١٨١ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والمروزي هو أبو عبد الله محمد بن نصر.

(٣) التمهيد ٢١/ ١٧٩ ، وهؤلاء وافقوا مالكاً على مراعاة اللذة عند اللمس بغير حائل، أما مراعاة اللذة =

وأما قولُه: ولا يصِحُّ ذلك في النظر، فليس بصحيح، وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلايَ في قِبْلته، فإذا سَجَد غَمزَني، فقبضتُ رجليَّ، وإذا قام بسطتُهما ثانياً، قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ(١). فهذا نصٌّ في أنَّ النبيَّ ﷺ كان المُلامِسَ، وأنه غَمزَ رجليْ عائشة، كما في رواية القاسم عن عائشةَ: فإذا أراد أنْ يسجدَ غمزَ رجليَّ فقبضتُهما. أخرجه البخاريُّ(٢). فهذا يخصُّ عموم قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾.

فكان واجباً بظاهر(٣) الآية انتقاضُ وضوءِ كلِّ ملامسٍ كيف(٤) لامسَ. ودلَّت السُّنة ـ التي هي البيانُ لكتاب الله تعالى ـ أنَّ الوضوء على بعض الملامِسِين دون بعض، وهو مَن لم يلتذَّ ولم يقصِد.

ولا يقال: فلعلَّه كان على قدمَيْ عائشةَ ثوبٌ، أو كان يضرِبُ رجلَيها بكُمِّه، فإنا نقول: حقيقةُ الغَمْز إنما هو باليد، ومنه غَمْزُك الكبشَ، أي: تَجُسُّه لتنظرَ؛ أهو سمينٌ أم لا؟ فأمَّا أنْ يكون الغَمزُ الضَّرْبَ بالكُمِّ؛ فلا. والرِّجلُ من النائم الغالبُ عليها ظهورُها من النائم، لاسيما مع امتدادِه وضِيْقِ حاله. فهذه كانت الحالُ في ذلك الوقت، ألا ترى إلى قولها: وإذا قام بسطتُهما، وقولها: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح. وقد جاء صريحاً عنها قالت: كنتُ أمدُّ رجليَّ في قِبْلة النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي، فإذا سجد غمزني، فرفعتُهما، فإذا قام مدَدْتُهما. أخرجه البخاريَّ(٥). فظهر أنَّ الغمزَ كان على حقيقته مع المباشرة.

= من فوق الثوب عند المالكية فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٥٧ : جمهور العلماء يخالفونهم في ذلك، وهو الحق عندي؛ لأن اللذة إذا تعرت من اللمس لم توجب وضوءاً بإجماع، ومن لمس الثوب والتذَّ فقد التذَّ بغير مباشرة، ولا مماسةٍ، ولا ملامسة. وينظر المغني ١/ ٢٦١ .

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٤٨)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢): (٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٥١٩)، وهذه الرواية عند أحمد (٢٤١٦٩).

(٣) في (د) و(م): لظاهر، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٢١/ ١٧١ ، والكلام منه.

(٤) في (د): حيث.

(٥) لم نقف على هذا اللفظ عند البخاري، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٢ .

ودليلٌ آخر، وهو ما روته عائشةُ أيضاً رضي الله عنها قالت: فقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمستُه، فوقعَتْ يدي على بَطْن قدمَيه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، الحديث[1]. فلما وضعَتْ يدها على قدمه وهو ساجد، وتمادَى في سجوده، كان دليلاً على أنَّ الوضوء لا ينتقضُ إلَّا على بعض الملامِسِيْنَ دون بعض.

فإن قيل: كان على قدمه حائلٌ، كما قاله المُزَنيُّ. قيل[2]: القَدَم قَدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائلُ[3]، والأصل الوقوفُ مع الظاهر، بل بمجموعِ ما ذكرنا يجتمعُ منه كالنَّص.

فإن قيل: فقد أجمعت الأمَّةُ على أنَّ رجلاً لو استكره امرأةً، فمسَّ خِتانُه خِتانَها، وهي لا تلتذُّ لذلك، أو كانت نائمةً، فلم تلتذَّ ولم تشتهِ، أنَّ الغُسْلَ واجبٌ عليها، فكذلك حُكْمُ مَن قبَّل أو لامسَ لشهوة[4] أو لغير شهوة، انتقضَتْ طهارتُه ووجب عليه الوضوء؛ لأنَّ المعنى في الجسَّة واللمس والقُبْلةِ: الفعلُ لا اللَّذةُ[5].

قلنا: قد ذكرنا أنَّ الأعمش وغيرَه قد خالف فيما ادَّعيتُموه من الإجماع[6]. سلَّمناه، لكن هذا استدلالٌ بالإجماع في محلِّ النزاع؛ فلا يلزمُ، وقد استدلَلْنا على صحَّة مذهبنا بأحاديثَ صحيحةٍ.

وقد قال الشافعيُّ - فيما زعمتم أنه لم يُسبَق إليه، وقد سبقَه إليه شيخُه مالك، كما هو مشهور عندنا -: إذا صحَّ الحديثُ فخذوا به ودَعُوا قولي، وقد ثبت الحديثُ بذلك، فلِمَ لا تقولون به؟!

ويلزمُ على مذهبكم أنَّ مَن ضربَ امرأتَه، فلطمَها بيده تأديباً لها، وإغلاظاً

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٥٥)، ومسلم (٤٨٦).

(٢) في (م): قيل له.

(٣) التمهيد ٢١/ ١٧١ .

(٤) في (د) و(م): بشهوة.

(٥) التمهيد ٢١/ ١٨٠ - ١٨١ .

(٦) ينظر ص٣٣٩ من هذا الجزء .

عليها، أنْ ينتقض وضوءه؛ إذ المقصودُ وجودُ الفعل، وهذا لا يقولُه أحدٌ فيما أعلم[١]، والله أعلم. وروى الأئمةُ مالكٌ وغيرُه[٢]: أنَّه ﷺ كان يُصلِّي، وأُمامةُ بنتُ أبي العاص ابنةُ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ على عاتقه، فإذا رَكَع وضعَها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يردُّ ما قاله الشافعيُّ في أحد قولَيْه: لو لَمسَ صغيرةً لانتقضَ طُهْرُه؛ تمسُّكاً بلفظ النساء، وهذا ضعيف؛ فإنَّ لَمْسَ الصغيرة كلمسِ الحائط. واختلف قولُه في ذوات المحارم؛ لأجل أنَّه لا يَعتبرُ اللَّذَّة، ونحن اعتبرنا اللذَّة، فحيث وُجِدَت وُجِدَ الحكمُ، وهو وجوبُ الوضوء[٣].

وأمَّا قولُ الأوزاعيِّ في اعتباره اليدَ خاصَّةً؛ فلِأنَّ اللمسَ أكثرُ ما يستعملُ باليد، فقَصَره عليه دون غيرِه من الأعضاء، حتى إنَّه قال[٤]: لو أدخلَ الرَّجلُ رجلَيه في ثياب امرأته فمسَّ فرجَها أو بطنَها؛ لا ينتقضُ بذلك وضوؤه. وقال في الرجل يقبِّلُ امرأتَه: إنْ جاء يسألني قلتُ: يتوضأ، وإنْ لم يتوضأ لم أَعِبْه.

وقال أبو ثَوْر: لا وضوءَ على مَن قبَّل امرأتَه أو باشرَها أو لمسَها[٥]. وهذا يُخرَّج على مذهب أبي حنيفةَ، والله أعلم.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ الأسبابُ التي لا يجد المسافرُ معها الماءَ هي: إما عُدْمُه جملةً، أو عُدْمُ بعضِه، وإمَّا أن يخاف فواتَ الرفيق [بسبب طلبه]، أو [خوفاً] على الرَّحْل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصاً أو سِباعاً[٦]، أو فواتَ الوقت، أو عطشاً على نفسه أو على غيره، وكذلك لطبيخٍ يَطْبُخُه لمصلحة بدَنِه، فإذا كان أحدُ هذه الأشياء، تيمَّم وصلَّى.

(١) ينظر التمهيد ٢١/ ١٨١ ، والاستذكار ٣/ ٤٨ .
(٢) الموطأ ١/ ١٧٠ ، وأخرجه أحمد (٢٢٥١٩)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٥ .
(٤) قوله: قال، من (ظ) وليس في باقي النسخ.
(٥) التمهيد ٢١/ ١٧٢ - ١٧٣ .
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

ويترتَّبُ عُدْمُه للمريض بألَّا يجد مَن يُناوِلُه، أو يخاف من ضَرَرِه. ويترتَّبُ أيضاً عُدْمُه للصحيح الحاضر بالغَلَاء الذي يَعُمُّ جميع الأصناف، أو بأن يُسجَن أو يُربَط. وقال الحسن: يشتري الرجلُ الماءَ بماله كلِّه ويبقى عديماً. وهذا ضعيف، لأنَّ دِين الله يُسْرٌ. وقالت طائفةٌ: يشتريه ما لم يَزِد على القيمة؛ الثلثَ فصاعداً. وقالت طائفة: يشتري قيمة[1] الدرهم بالدرهمين والثلاث، ونحو هذا. وهذا كلُّه في مذهب مالكٍ رحمه الله. وقيل لأشهبَ: أتُشتَرَى القِرْبةُ بعشرة دراهم؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس[2]. وقال الشافعيُّ بعدم الزيادة.

الثامنة والعشرون: واختلف العلماء: هل طَلَبُ الماءِ شَرْطٌ في صحَّة التيمُّم أم لا؟ فظاهرُ مذهبِ مالكٍ أنَّ ذلك شرطٌ؛ وهو قول الشافعيِّ. وذهب القاضي أبو محمد ابن نصر إلى أنَّ ذلك ليس بشرط في صحَّة التيمُّم؛ وهو قولُ أبي حنيفة[3]. ورُوي عن ابن عمرَ أنَّه كان يكونُ في السفر على غَلْوتين من طريقه، فلا يَعدِل إليه[4]. قال إسحاقُ: لا يلزمُه الطَّلبُ إلا في موضعه، وذكر حديثَ ابنِ عمرَ[5].

والأوَّل أصحُّ، وهو المشهورُ من مذهب مالكٍ في الموطَّأ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ

(١) بعدها في (ز) بياض بمقدار خمسة أسطر.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٩.

(٣) العبارة في المنتقى ١/ ١١٠ (والكلام منه): وروى القاضي أبو الفرج عن مالك: أنه لا بأس أن يجمع بين الصلاتين من الفوائت بتيمم واحد، وذهب القاضي أبو محمد بن نصر وغيره من أصحابنا إلى أن وجه ذلك أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيمم. قلنا: وقول القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر هو وجوب طلب الماء، كما في المعونة ١/ ١٤٩، وشرح التلقين ١/ ٢٧٤، وقال المازري في شرح التلقين ١/ ٢٧٥: أما الطلب فالمشهور من المذهب إثباته، وخرج بعض أصحابنا من القول بإجازة الجمع بين صلاتين فائتتين بتيمم واحد سقوط الطلب؛ إذ لو كان واجباً لأمر بالطلب للصلاة الثانية، وجَعَل المذهب على قولين: إيجاب الطلب، وإسقاطه. وفي هذا التخريج نظر، لأنه قد يكتفى بالطلب الكائن عن الصلاة الأولى عن استئناف طلبٍ للصلاة الثانية، ويجعل حكم الطلب الأول منسحباً على الصلاة الثانية.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٥، والغَلْوة: قدر رميةٍ بسهم. النهاية (غلا).

(٥) الأوسط ٢/ ٣٥.

﴿تَجِدُوا مَآءً﴾. وهذا يقتضي أنَّ التيمُّم لا يُستعملُ إلَّا بعد طلب الماء.

وأيضاً من جهة القياس، أنَّ هذا بدلٌ مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله، فلا يُجزِئُ فعلُه إلا مع تيقُّن عُدْمِ مُبْدَله، كالصوم مع العتق في الكفارة(١).

التاسعة والعشرون: وإذا ثبت هذا وعُدِم الماءُ، فلا يخلو أنْ يغلب على ظنِّ المكلَّف اليأسُ من وجوده في [جميع] الوقت، أو يغلبَ على ظنِّه وجودُه ويَقْوَى رجاؤه له، أو يتساوى عنده الأمران، فهذه ثلاثة أحوال:

فالأول: يُستَحبُّ له التيمُّمُ والصلاةُ أوَّل(٢) الوقت؛ لأنَّه إذا فاتَتْه فضيلةُ الماء، فإنه يُستحبُّ له أنْ يُحْرِز(٣) فضيلةَ أوَّل الوقت.

الثاني(٤): يتيمَّم وسَطَ الوقت؛ حكاه أصحابُ مالكٍ عنه، فيؤخِّر الصلاةَ رجاءَ إدراكِ فضيلة الماء ما لم تَفُته فضيلةُ أولِ الوقت؛ فإنَّ فضيلةَ أوَّلِ الوقت قد تُدْرَك بوسَطِه؛ لقُرْبه منه.

الثالث: يؤخِّر الصلاةَ إلى أنْ يجد الماءَ في آخر الوقت؛ لأنَّ فضيلةَ الماءِ أعظمُ من فضيلة أوَّلِ الوقت، لأنَّ فضيلةَ أوَّلِ الوقت مختلَفٌ فيها، وفضيلة الماء متَّفقٌ عليها، وفضيلةُ أوَّلِ الوقت يجوزُ تركُها دون ضرورةٍ، ولا يجوزُ تركُ فضيلة الماء إلَّا لضرورة، والوقتُ في ذلك هو آخِرُ الوقت المختار. قاله ابنُ حبيب. فلو عَلِم وجودَ الماء في آخر الوقت؛ فتيمَّم في أوَّله وصلَّى؛ فقد قال ابنُ القاسم: يُجزِئه، فإنْ وجد الماء؛ أعاد في الوقت خاصَّة. وقال عبد الملك بن الماجِشُون: إنْ وجدَ الماءَ بَعْدُ(٥)؛ أعاد أبداً(٦).

---

(١) المنتقى ١/ ١١٠ . وما سيرد بين حاصرتين منه ١/ ١١٣ .

(٢) في (م): في أول.

(٣) في (ظ): يحوز.

(٤) يعني بقوله: الثاني، ما ذكره آخِراً، وهو حالة أن يتساوى عنده الأمران، وسيتكلم عند قوله: الثالث، عن حالة تغليب الظن بوجود الماء. ينظر المنتقى ١/ ١١٣ ، والمعونة ١/ ١٤٨ .

(٥) في (ز) و(ظ): فلم يعد.

(٦) المنتقى ١/ ١١٣ .

الموفية ثلاثين: والذي يُراعَى من وجود الماء أن يجد[١] ما يكفيه لطهارته، فإن وَجَد أقلَّ من كفايته؛ تيمَّم ولم يستعمل ما وَجَد منه. هذا قولُ مالكٍ وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيُّ في أحد قوليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأنَّ الله تعالى جعلَ فرْضَه أحدَ الشيئين، إمَّا الماءُ، وإما الترابُ. فإن لم يكن الماء مُغنياً عن التيمُّم؛ كان غيرَ موجودٍ شرعاً؛ لأنَّ المطلوب من وجوده الكفايةُ[٣].

وقال الشافعيُّ في القول الآخر: يَستعملُ ما معه من الماء ويتيمَّمُ؛ لأنَّه واجِدُ ماءٍ، فلم يتحقَّق شرطُ التيمُّم، فإذا استعمله وفَقَدَ الماء، تيمَّم لِما لم يجد.

واختلف قولُ الشافعيِّ أيضاً فيما إذا نَسِيَ الماء في رَحْله فتيمَّم، والصحيحُ أنَّه يعيد؛ لأنَّه إذا كان الماءُ عنده، فهو واجدٌ وإنما فرَّط. والقولُ الآخرُ: لا يعيد، وهو قول مالك؛ لأنَّه إذا لم يعلمْه فلم يَجدْه[٤].

الحادية والثلاثون: وأجاز أبو حنيفةَ الوضوءَ بالماء المتغيِّر؛ لقوله تعالى: ﴿مَآءً﴾ فقال: هذا نفيٌ في نَكِرة، وهو يَعُمُّ لغةً؛ فيكون مفيداً جوازَ الوضوء بالماء المتغيِّر وغيرِ المتغيِّر[٥]؛ لانطلاق اسم الماء عليه. قلنا: النفي في النَّكِرة يعمُّ كما قلتُم، ولكن في الجنس، فهو عامٌّ في كلِّ ماءٍ كان من سماءٍ أو نهرٍ أو عينٍ، عذبٍ أو مِلْحٍ. فأمَّا غيرُ الجنس، وهو المتغيِّر، فلا يدخل فيه، كما لا يدخلُ فيه ماء الباقِلَاء[٦] ولا ماءُ الورد، وسيأتي حكم[٧] المياه في «الفرقان»[٨]، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (م): أن يجد منه.

(٢) المنتقى ١/ ١١٠ .

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٥١ .

(٤) المصدر السابق، وينظر الأوسط ٢/ ٧٢ .

(٥) قوله: وغير المتغير، ليس في (د) و(ز).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٦ .

(٧) في (ظ) حدّ.

(٨) عند تفسير الآية: ٤٨ .

الثانية والثلاثون: وأجمعوا على أنَّ الوضوء والاغتسال لا يجوزُ بشيءٍ من الأشربة سوى النَّبيذ [فإنهم اختلفوا في الطهارة به] عند عُدْم الماء[١]؛ وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ يردُّه. والحديث الذي فيه ذكرُ الوضوء بالنبيذ؛ رواه ابنُ مسعود، وليس بثابتٍ؛ لأنَّ الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يُعرفُ بصحبة عبد الله؛ قاله ابنُ المنذر وغيرُه[٢]. وسيأتي في «الفرقان» بيانُه إن شاء الله تعالى[٣].

الثالثة والثلاثون: الماء الذي يبيحُ عُدْمُه التيمُّمَ هو الطاهرُ المطهِّر الباقي على أصل[٤] خِلْقتِه. وقال بعضُ مَن ألَّف في أحكام القرآن: لمَّا قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنما أباح التيمُّمَ عند عُدْم كلِّ جزءٍ من ماء؛ لأنَّه لفظٌ منكَّر يتناولُ كلَّ جزءٍ منه، سواءٌ كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه. ولا يمتنعُ أحدٌ أن يقول في نبيذ التمر: ماء، فلمَّا كان كذلك، لم يجز[٥] التيمُّمُ مع وجوده[٦]. وهذا مذهبُ الكوفيين أبي حنيفةَ وأصحابِه[٧]، واستدلُّوا على ذلك بأخبارٍ ضعيفةٍ يأتي ذكرُها في سورة الفرقان، وهناك يأتي القولُ في الماء إن شاء الله تعالى.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمُّمُ ممَّا خُصَّت به هذه الأمةُ توسِعةً عليها؛ قال ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً،

---

(١) الأوسط ١/ ٢٥٣ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) الأوسط ١/ ٢٥٦ ، وأخرج حديث ابن مسعود أبو داود (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤)، والترمذي (٨٨) وقال: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

(٣) عند تفسير الآية ٤٨ ، المسألة الحادية عشرة.

(٤) في (م): أوصاف.

(٥) في (د) و(ز): يجب.

(٦) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٥٧ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٨ ، قال الكيا الطبري: وهذه جهالة مفرِطة، فإن إطلاق اسم الماء لا ينصرف إلى النبيذ، وتقدير اشتمال اسم الماء عليه كتقدير اشتماله على كل مرقة ونبيذ في الدنيا.

(٧) الأوسط ١/ ٢٥٥ .

وجُعلَت تُربتُها لنا طَهوراً» وذكر الحديث(١).

وقد تقدَّم ذكرُ نزوله، وذلك بسبب القِلادَة حسبما بيَّناه(٢). وقد تقدَّم ذكرُ الأسباب التي تُبيحُه، والكلامُ هاهنا في معناه لغةً وشرعاً، وفي صفته وكيفيته، وما يُتَيمَّمُ به وله، ومَن يجوزُ له التيمُّم، وشروط التيمُّمِ، إلى غير ذلك من أحكامه.

فالتيمم لغةً: هو القَصْدُ؛ يقال(٣): تيمَّمْتُ الشيءَ: قصدتُه، وتيمَّمْتُ الصعيدَ: تعمَّدْتُه، وتيمَّمْتُه برُمْحي وسَهمي، أي: قصدْتُه دون مَن سِواه(٤). وأنشد الخليل:

يـمَّـمـتُـه الـرُّمـحَ شَـزْراً ثـم قـلـتُ لـه ... هـذِي الـبَـسَـالـةُ لا لِـعْـبُ الـزَّحـالـيـقِ(٥)

قال الخليل: مَن قال في هذا البيت: أمَّمته، فقد أخطأ؛ لأنه قال: شَزْراً، ولا يكونُ الشَّزرُ إلَّا من ناحية، ولم يقصد به أمامَه(٦). وقال امرؤ القيس:

تـيـمَّـمـتُـهـا(٧) مـن أذرِعـاتٍ وأهـلُـهـا ... بـيَـثْـرِبَ أدْنـى دارِهـا نـظـرٌ عـالِ(٨)

وقال أيضاً:

تـيـمَّـمَـتِ الـعـيـنَ الـتـي عـنـد ضـارجٍ ... يَفيءُ عليها الظلُّ عَرْمَضُها طامي(٩)

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة ﷺ، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣٢٥١).

(٢) ص٣٥٤ من هذا الجزء.

(٣) لفظة: يقال، من (ظ).

(٤) مجمل اللغة ٣/ ٩٤٠.

(٥) قائله ملاعب الأسنة عامر بن مالك كما في الصحاح (زحلق)، واللسان (أمم)، وفيهما: المروءة، بدل: البسالة، وهو في المجمل ٣/ ٩٤٠ بلا نسبة. والزحاليق، واحدتها زُحْلوقة: وهي آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل. اللسان (زحلق).

(٦) مجمل اللغة ٣/ ٩٤٠.

(٧) في (ظ): فيممتها.

(٨) ديوان امرئ القيس ص٣١، وقد سلف ٣/ ٣٣٢.

(٩) ملحق ديوان امرئ القيس ص٤٧٥، وأدب الكاتب ص٢٨، وجمهرة أشعار العرب ١/ ١٦٤، وشرح أدب الكاتب للبَطَلْيَوْسي ص٢٩٥.

قال البطليوسي: ضارج: موضع في بلاد عبس فيه ماء، والعرمض والطحلب والغلفق سواء: وهي الخضرة تكون على الماء، وطام: مرتفع. يصف أنه ماء لا يرده أحد، فقد علاه الطحلب، وفي معنى هذا البيت قولان؛ قيل: يصف حُمراً وحشية... وقيل: إنما يصف ناقته.

آخر:

إنِّــي كــذاك إذا مــا ســاءَنــي بــلــدٌ   يمَّمتُ [صدر] بعيرِي غيرَه بلداً[(١)]

وقال أعشى باهلة:

تــيــمَّــمْــتُ قَــيْــســاً وكــم دونَــه   مـن الأرض مـن مَـهْـمَـهٍ ذي شَـزَنْ[(٢)]

وقال حُميد بن ثَوْر:

سـلِ الـرَّبْـعَ أنَّـى يـمَّـمَـتْ أمُّ طـارقٍ   وهـل عـادةٌ لـلـرَّبْـعِ أنْ يـتـكـلَّـمـا[(٣)]

وللشافعيِّ ﷺ:

عِلْمي معي حيثُما يمَّمْتُ أحمِلُه   بطني وِعاءٌ له لا بَطْنُ صُنْدوقِ[(٤)]

قال ابنُ السِّكِّيت[(٥)]: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: اقصِدوا، ثم كَثُر استعمالُهم لهذه الكلمة حتى صار التيمُّم مسحَ الوجه واليدين بالتراب.

وقال ابن الأنباريِّ[(٦)] في قولهم: قد تيمَّمَ الرَّجُلُ، معناه: قد مسح الترابَ على وجهه ويديه.

قلت: وهذا هو التيمُّم الشرعيُّ، إذا كان المقصودُ به القُرْبَةَ. ويمَّمتُ المريضَ فتيمَّم للصلاة. ورجلٌ مُيَمَّم: يظفر بكلِّ ما يطلب؛ عن الشيباني[(٧)]. وأنشد:

---

(١) الزاهر للأنباري ١/ ٤٢ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) ديوان الأعشى ص٦٩ ، والصحاح (شزن) وفيه: الشَّزَن: الغَلِظُ من الأرض. والمهمه: المفازة البعيدة الأطراف، والجمع المَهامِه. الصحاح (مهه).

(٣) ديوانه ص٧ ، وفيه: أم سالم، بدل: أم طارق.

(٤) ديوانه ص١٠٠ (طبعة دار ابن زيدون).

(٥) إصلاح المنطق ص٣٤٨ .

(٦) الزاهر ١/ ٤١ .

(٧) مجمل اللغة ٣/ ٩٠ ، والشيباني هو إسحاق بن مِرار، صاحب العربية، كوفي نزيل بغداد، من كتبه: كتاب الجيم، والنوادر الكبير، توفي سنة (٢١٣). إنباه الرواة ١/ ٢٢١ .

إنـا وجـدنـا أعْـصُـرَ بـن سـعـدِ ... مُـيَـمَّـمَ الـبـيـتِ رفـيـعَ الـمـجـدِ[١]

وقال آخر:

أزْهَـرُ لـم يـولَـد بـنَـجْـمِ الـشُّـحِّ ... مُـيَـمَّـمُ الـبـيـت كـريـمُ الـسِّـنْـحِ[٢]

الخامسة[٣] والثلاثون: لفظُ التيمُّم ذكرَه الله تعالى في كتابه في «البقرة»[٤]، وفي هذه السورة، و«المائدة»[٥]. والتي في هذه السورة هي آية التيمُّم. والله أعلم.

وقال القاضي أبو بكر ابنُ العربي[٦]: هذه مُعْضِلةٌ ما وجدتُ لدائها من دواءٍ عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكرُ التيمُّم، [إحداهما] في «النساء»، والأخرى في «المائدة». فلا نعلم أيَّةَ آيةٍ عَنَتْ عائشةُ بقولها: فأنزل الله آيةَ التيمم[٧]. ثم قال: وحديثُها يدلُّ على أنْ التيمُّمَ قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم.

قلت: أما قولُه: فلا نعلم أيَّةَ آيةٍ عَنَت عائشة؛ فهي هذه الآية على ما ذكرنا. والله أعلم.

وقوله: وحديثُها يدلُّ على أنَّ التيمُّم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم؛

---

(١) مجمل اللغة ٣/ ٤٩٠ برواية: رفيع الجَدِّ.

(٢) نسبهما الجوهري في الصحاح (يمم) لرؤبة بن العجاج، وذكرهما البطليَوْسي في شرح أدب الكاتب ص٤١٦ وقال: هذا الرجز يروى لرؤبة، ولم أجده في ديوان شعره. ووردا بلا نسبة في أدب الكاتب ص٤٩١ والخزانة ١١/ ٣٢٤، وهو في هذه المصادر برواية: السنخ بالخاء. قال البطليوسي: السنخ والسنج بالخاء والجيم: الأصل، وقد روي: السنح بالحاء. ونسبهما ابن جني في سر صناعة الإعراب ١/ ١٧٩ لرؤبة برواية

غَـمْـرُ الأَجَـاريِّ كـريـم الـسِّـنْـحِ ... أبْـلَـجُ لـم يـولـد بـنـجـم الـشـحِّ

وهما بهذه الرواية ضمن أبيات تنسب لرؤبة في ديوانه ص١٧١ .

(٣) في (ز) و(ظ): الرابعة.

(٤) ينظر ٤/ ٣٤٩ ، والآية هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [٢٦٧].

(٥) الآية: ٦ .

(٦) أحكام القرآن ١/ ٤٤١ - ٤٤٢ . وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) يشير إلى حديث عائشة الذي سلف في بداية المسألة العشرين.

فصحيحٌ ولا خلافَ فيه بين أهل السِّيَر؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ غُسْلَ الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السِّير أنَّ النبيَّ ﷺ منذ افتُرِضت عليه الصلاةُ بمكة، لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثلِ وضوئنا اليوم. فدلَّ على أنَّ آيةَ الوضوء إنما نزلت ليكون فرضُها المتقدِّمُ متلُوًّا في التنزيل. وفي قوله [في حديث مالك]: فنزلت آية التيمم، ولم يقُلْ: آية الوضوء، ما يبيِّن أنَّ الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكمُ التيمم لا حكمُ الوضوء(١)؛ وهذا بيِّن لا إشكالَ فيه.

السادسة(٢) والثلاثون: التيمُّم يلزمُ كلَّ مكلَّف لزمتْه الصلاةُ، إذا عَدِم الماءَ، ودخل وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة وصاحباه، والمُزَنيُّ صاحبُ الشافعيِّ: يجوزُ قبله. لأنَّ طلب الماء عندهم ليس بشرطٍ قياساً على النافلة، فلما جاز التيمُّم للنافلة دون طلب الماء، جاز أيضاً للفريضة. واستدلُّوا من السنة بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرٍّ: «الصَّعيدُ الطَّيبُ وَضوءُ المسلم ولو لم يجد الماءَ عَشْر حِجج(٣)». فسمَّى عليه الصلاة والسلام الصعيدَ وضوءاً كما يسمَّى الماء، فحكمُه إذاً حكمُ الماء. والله أعلم.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ ولا يقال: لم يجد الماء، إلا لمن طَلَبَ ولم يجد، وقد تقدَّم هذا المعنى(٤). ولأنَّها طهارةُ ضرورةٍ(٥) كالمستحاضة. ولأن النبيَّ ﷺ قال: «فأينما أدركتْكَ الصلاةُ؛ تيمَّمْتَ وصلَّيت»(٦). وهو قول الشافعيِّ وأحمد، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن عمر وابن عباس(٧).

---

(١) التمهيد ١٩/ ٢٧٩، وما سلف بين حاصرتين منه. ويعني بحديث مالك حديث عائشة الذي رواه مالك، وانظر التعليق السابق.

(٢) في (ز) و(ظ): الخامسة.

(٣) تقدم ص٣٧٠ من هذا الجزء.

(٤) في المسألة الثامنة والعشرين.

(٥) في (د): ضرورية.

(٦) أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٩٢ من حديث أبي ذر ﷺ، وأخرجه أحمد (٧٠٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو مطولاً، وفيه: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». وأخرجه أحمد (١٤٢٦٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر ﷺ، وفيه: «... فأيما رجلٍ أدركته الصلاة صلى حيث كان».

(٧) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٣٧.

السابعة[١] **والثلاثون**: وأجمع العلماء على أنَّ التيمم لا يرفعُ الجنابةَ ولا الحدَثَ، وأنَّ المتيمم لهما إذا وَجد الماء، عاد جُنُباً كما كان أو مُحْدِثاً[٢]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذَرٍّ: «إذا وجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلْدَك»[٣] إلا شيءٌ رُوي عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، رواه ابنُ جريج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه[٤]، ورواه ابنُ أبي ذئبٍ عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه[٥]، قال في الجنب المتيمم يجدُ الماءَ: هو على طهارته، لا يحتاجُ إلى غُسل ولا وُضوءٍ حتى يُحدِث.

وقد رُوي عنه فيمَن تيمَّم وصلَّى، ثم وجدَ الماءَ في الوقت: أنه يتوضأُ ويعيدُ تلك الصلاةَ[٦]. قال ابن عبد البرّ[٧]: وهذا تناقُضٌ وقلَّة رَوِيَّةٍ، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفْقَه كفِقْهِ أصحابه التابعين بالمدينة.

الثامنة[٨] **والثلاثون**: وأجمعوا على أنَّ مَن تيمم؛ ثم وَجد الماء قبل الدخول في الصلاة؛ بَطَل تيمُّمُه، وعليه استعمال الماء[٩].

والجمهور على أنَّ مَن تيمم وصلَّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهدَ في طلبه الماءَ، ولم يكنْ في رَحْلِه، أنَّ صلاته تامَّة؛ لأنه أدَّى فرضَه كما أُمِر. فغيرُ جائز أن توجَبَ[١٠] عليه الإعادةُ بغير حُجَّة. ومنهم مَن استَحبَّ له أن يعيد في الوقت إذا توضأ

---

(١) في (ز) و(ظ): السادسة.

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٩١ .

(٣) تقدم ص٣٧٠ من هذا الجزء .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٩١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٨).

(٧) الاستذكار ٣/ ١٦٧ - ١٦٨ ، والكلام الذي قبله منه.

(٨) في (ز) و(ظ): السابعة.

(٩) الإشراف ٢/ ٦٥ ، والاستذكار ٣/ ١٦٨ .

(١٠) في النسخ الخطية: يوجب، والمثبت من (م).

واغتسل[١]. ورُوِي عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحولٍ وابن سيرين والزهريِّ وربيعة، كلُّهم يقول: يعيدُ الصلاة. واستحبَّ الأوزاعيُّ ذلك، وقال: ليس بواجب[٢]؛ لِما رواه أبو سعيد الخُدْريُّ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فتيمَّما صعيداً طيباً، فصلَّيا، ثم وجدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ بالوضوء[٣]، ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أَصَبْتَ السُّنة؛ وأَجْزأَتْكَ صلاتُك»، وقال للَّذي توضأ وأعاد: «لكَ الأجرُ مرَّتَيْن». أخرجه أبو داود، وقال: وغير [ابن] نافع يرويه عن اللَّيث، عن عَميرةَ بنِ أبي ناجيةَ، عن بكر بن سَوَادةَ، عن عطاء، عن النبيِّ ﷺ، وذِكْر أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ [وهو مرسل][٤]. وأخرجه الدارَقُطْنِيُّ وقال فيه: ثم وجدا الماءَ بعد [في] الوقت[٥].

التاسعة[٦] والثلاثون: واختلف العلماءُ إذا وَجد الماءَ بعد دخوله في الصلاة؛

---

(١) الاستذكار ٣/ ١٦٨ .

(٢) الإشراف ٢/ ٦٣ ، وينظر معالم السنن ١/ ١٠٥ .

(٣) في النسخ الخطية: والوضوء، والمثبت من (م).

(٤) سنن أبي داود (٣٣٨) وما بين حاصرتين منه، وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٢١٣ ، أخرجاه من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان... قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٦٠ : قال ابن القطان: فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً، وهو عميرة، فيصير منقطعاً والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال، قال (يعني ابن القطان): لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد الواسطي، حدثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد: أن رجلين خرجا في سفر، فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة، وقرنه بعميرة، وأسنده بذكر أبي سعيد. ينظر بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٤ .

(٥) سنن الدارقطني (٧٢٧)، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه الدارمي (٧٤٤) والطبراني في الأوسط (٧٩١٨) .

(٦) في (ز) و(ظ): الثامنة.

فقال مالك: ليس عليه قطعُ الصلاة واستعمالُ الماء، ولْيُتِمَّ صلاتَه، وليتوضَّأْ لِمَا يُستقبل. وبهذا قال الشافعيُّ، واختاره ابنُ المُنْذر[1].

وقال أبو حنيفة وجماعةٌ، منهم أحمدُ بن حنبل والمُزَنيُّ [وابن عُلَيَّة]: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجتُهم أن التيمم لمَّا بطلَ بوجود الماء قبل الصلاة، فكذلك يبطلُ ما بقي منها، وإذا بطلَ بعضُها بطل كلُّها؛ لإجماع العلماء على أنَّ المعتدَّة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلُّها ثم تحيض، أنها تستقبل عدَّتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، قياساً ونظراً.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٢٣]. وقد اتفق الجميعُ على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عُدْمِ الماء، واختلفوا في قطعها إذا رأى[2] الماء، ولم تثبت سُنَّة بقطعها، ولا إجماع[3].

ومن حجتهم أيضاً: أنَّ مَن وجبَ عليه الصوم في ظِهارٍ أو قَتْلٍ، فصام منه أكثَرَه ثم وجد رقبةً، لا يُلغي صومَه، ولا يعودُ إلى الرقبة. وكذلك مَن دخل في الصلاة بالتيمم، لا يقطعُها، ولا يعود إلى الوضوء بالماء[4].

الموفِية أربعين[5]: واختلفوا هل يُصلِّي به صلواتٍ، أم يلزمُ[6] التيمُّمُ لكلِّ صلاةٍ فرضٍ ونفلٍ؟ فقال شَريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكلِّ صلاةٍ نافلةٍ وفريضة[7].

وقال مالك: لكلِّ فريضة؛ لأنَّ عليه أنْ يبتغيَ الماءَ لكلِّ صلاة، فمن ابتغى الماءَ

---

(١) الأوسط ٢/ ٦٦.

(٢) في (د) و(م): رؤي.

(٣) التمهيد ١٩/ ٢٩٠، والاستذكار ٣/ ١٦٩ - ١٧٠، وما بين حاصرتين منهما.

(٤) الاستذكار ٣/ ١٧٠.

(٥) في (ز) و(ظ): التاسعة والثلاثون.

(٦) في (ظ): يلزمه.

(٧) التمهيد ١٩/ ٢٩٤.

فلم يجده، فإنه يتيمَّمُ[١].

وقال أبو حنيفة والثوريُّ واللَّيثُ والحسنُ بنُ حيٍّ وداود: يصلي ما شاء بتيمُّمٍ واحدٍ ما لم يُحْدِث؛ لأنه طاهرٌ ما لم يجد الماءَ، وليس عليه طلبُ الماءِ إذا يئس منه.

وما قلناه أصحُّ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أوجبَ على كلِّ قائمٍ إلى الصلاة طلبَ الماء، وأوجبَ عند عدمِهِ التيمُّمَ لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارةُ ضرورةٍ ناقصةٌ بدليل إجماعِ المسلمين على بُطْلانها بوجود الماءِ وإنْ لم يُحْدِث، وليس كذلك الطهارةُ بالماء[٢].

وقد ينبني هذا الخلافُ أيضاً في جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ فالشافعيُّ وأهلُ المقالة الأولى لا يجوِّزونه؛ لأنه لمَّا قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ظهر منه تعلُّقُ إجزاءِ التيمم بالحاجة، ولا حاجةَ قبل الوقت.

وعلى هذا لا يصلِّي فرضين بتيمُّمٍ واحد[٣]، وهذا بيِّن.

واختلف علماؤنا فيمَن صلَّى صلاتَيْ فرضٍ بتيممٍ واحد، فروى يحيى بنُ يحيى عن ابن القاسم: يعيدُ الثانية ما دام في الوقت. وروى أبو زيد بن أبي الغمر[٤] عنه: يُعيد أبداً. وكذلك رَوَى عن مُطَرِّف وابن الماجِشون: يعيد الثانية أبداً. وهذا الذي يناظر عليه أصحابنا؛ لأنَّ طلبَ الماء شرط[٥]. وذكر ابنُ عَبْدُوس أنَّ ابنَ نافع روى عن مالك في الذي يجمعُ بين الصلاتين أنه يتيمَّمُ لكلِّ صلاة. وقال أبو الفرج فيمَن ذَكَر صلواتٍ: إنْ قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه، وذلك جائز له[٦]. وهذا على أنَّ

(١) ينظر المنتقى ١/ ١١٠ .

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٩٥ .

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٥٥ .

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، روى عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهم، ورأى مالكاً ولم يأخذ عنه، توفي سنة (٢٣٤هـ). ترتيب المدارك ٢/ ٥٦٥ .

(٥) المنتقى ١/ ١١٠ ، وينظر التمهيد ١٩/ ٢٩٤ . مطرِّف: هو ابن عبد الله بن مطرف بن يسار، وابن الماجشون: هو عبد الملك.

(٦) التمهيد ١٩/ ٢٩٥ . أبو الفرج: هو عمر بن محمد القاضي.

طلبَ الماءِ ليس بشرط. والأول أصحُّ. والله أعلم.

الحادية والأربعون[١]: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيدُ: وجه الأرض، كان عليه ترابٌ أو لم يكن؛ قاله الخليل وابنُ الأعرابيِّ[٢] والزجَّاجُ. قال الزجاج[٣]: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨] أي: أرضاً غليظة لا تُنبتُ شيئاً[٤]. وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠]. ومنه قولُ ذي الرُّمة:

كأنه بالضُّحَى تَرْمي الصعِيدَ به ... دَبَّابةٌ في عظام الرأسِ خُرْطُومُ[٥]

وإنما سمِّي صعيداً لأنَّه نهايةُ ما يُصْعَد إليه من [باطن] الأرض[٦]. وجمعُ الصعيد: صُعُدات[٧]، ومنه الحديث: «إياكم والجلوسَ في الصُّعُدات»[٨].

---

(١) في (ز) و(ظ): الموفية أربعين.

(٢) ينظر العين ١/ ٢٩٠ ، وتهذيب اللغة ٢/ ٨ ، والمنتقى ١/ ١١٦ .

(٣) معاني القرآن له ٢/ ٥٦ .

(٤) الاستذكار ٣/ ١٥٨ .

(٥) ديوان ذي الرمة ١/ ٣٨٩ ، قال أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي شارح الديوان: الدبَّابة: خمر تدبُّ في العظام. خرطوم: أوَّل ما ينزل ويؤخذ من الدَّنِّ، ويصف الشاعر ولد ظبي، والمعنى: كأنه بالضحى تبطحه خمر من النعاس.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٦ ، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ١٢٥ : جمع الصعيد صُعُد، ثم صُعُدات جمعُ الجمع، كما تقول: طريق وطُرُق ثم طُرُقات.

(٨) قطعة من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد (١١٥٨٦) بلفظ: «إياكم والجلوسَ في الطريق». قال: وربما قال معمر (أحد رواته) على الصُّعُدات. وأخرجه أيضاً أحمد (١١٣٠٩)، والبخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) بلفظ: «إياكم والجلوسَ في الطرقات». . .

وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧١٦٣) من حديث أبي شُريح بن عمرو الخُزاعي، بلفظ: «إياكم والجلوس على الصُّعُدات». . . وفي إسناده متروك.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٤٩) عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن المجالس بالصعدات...

واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيِّب؛ فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض كلِّه، تراباً كان أو رملاً، أو حجارة أو معدناً، أو سَبَخة[١]. هذا مذهبُ مالك وأبي حنيفة والثَّورِيِّ والطبريِّ، و«طيِّباً»: معناه طاهراً. وقالت فرقة: «طيِّباً»: حلالاً، وهذا قَلِق[٢].

وقال الشافعيُّ وأبو يوسف: الصعيدُ: التراب المنبِتُ، وهو الطيب؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨]، فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعيُّ: لا يقعُ الصعيدُ إلَّا على ترابٍ ذي غُبار. وذكر عبد الرزاق[٣] عن ابن عباس أنه سئل: أيُّ الصعيد أطيبُ؟ فقال: الحَرْث. قال أبو عمر[٤]: وفي قول ابن عباس هذا ما يدلُّ على أنَّ الصعيد يكونُ غيرَ أرض الحرث.

وقال عليٌّ ﷺ: هو التراب خاصة[٥]. وفي كتاب الخليل: تيمَّمْ بالصعيد، أي: خُذ من غُباره؛ حكاه ابن فارس[٦]. وهو يقتضي التيمُّمَ بالتراب، فإنَّ الحجرَ الصَّلْد لا غبارَ عليه.

وقال الْكِيَا الطبرِيُّ[٧]: واشترط الشافعيُّ أن يَعْلَق الترابُ باليد، ويتيمم به نقلاً إلى أعضاء التيمّم، كالماء يُنقلُ إلى أعضاء الوضوء.

قال الكيا: ولا شكَّ أنَّ لفظ الصعيد ليس نصّاً فيما قاله الشافعيُّ، إلَّا أنَّ قولَ

(١) في المصباح المنير: أرض سَبَخَة، بإسكان الباء، وفتحها، وكسرها: أي: مِلْحَة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٩، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٨٢.

(٣) في مصنفه (٨١٤).

(٤) الاستذكار ٣/ ١٦١، والكلام الذي قبله منه.

(٥) لم نقف عليه بهذا السياق، ولعل المصنف رحمه الله يشير إلى ما أخرجه أحمد (٧٦٣) من حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أعطيت ما لم يُعطَ أحد من الأنبياء» وفيه: «... وجعل التراب لي طهوراً...».

(٦) مجمل اللغة ٢/ ٥٣٤، وقول الخليل في العين ١/ ٢٩٠.

(٧) أحكام القرآن ٣/ ٥٨.

رسول الله ﷺ: «جُعلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً، وترابُها طَهوراً[١]» بيَّن ذلك.

قلت: فاستدل أصحابُ هذه المقالة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وجُعلت تربتُها لنا طَهوراً»، وقالوا: هذا من باب المُطْلَق والمُقَيَّد. وليس كذلك، وإنما هو من باب النَّص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨] وقد ذكرناه في «البقرة» عند قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨].

وقد حكى أهلُ اللغة أنَّ الصعيد اسمٌ لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نصُّ القرآن كما بيَّنَّا، وليس بعد بيان الله بيانٌ. وقال رسول الله ﷺ للجُنُب: «عليك بالصَّعيد، فإنَّه يَكفيك» وسيأتي[٢]. فـ «صَعِيداً» على هذا ظرفُ مكان. ومَن جَعَلَه للتراب فهو مفعولٌ به بتقدير حذف الباء، أي: بصعيد، و«طَيِّباً» نعتٌ له. ومَن جعل «طيباً» بمعنى: حلالاً، نصبَه على الحال أو المصدر[٣].

الثانية[٤] والأربعون: وإذا تقرَّر هذا فاعلم أنَّ مكانَ الإجماع مما ذكرناه أنْ يتيمَّم الرجل على ترابٍ مُنبِت طاهرٍ غيرِ منقولٍ ولا مغصوبٍ. ومكان الإجماع في المنع: أنْ يتمَّم الرجل على الذهب الصِّرْف والفِضَّة والياقوت والزُّمُرُّد، والأطعمةِ، كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات. واختُلف في غير هذا كالمعادن، فأُجيزَ، وهو مذهبُ مالك وغيرِه. ومُنع وهو مذهبُ الشافعي وغيره[٥].

وقال ابن خُوَيْزمَنْداد: ويجوز عند مالك التيمُّمُ على الحشيش إذا كان دون

---

(١) تقدم ص٣٨٢ من هذا الجزء.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، وقد تقدم تخريجه ٥/ ٢٢٣ من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٣) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٠.

(٤) في (ز) و(ظ): الحادية.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٦٠.

الأرض، واختُلف عنه في التيمُّم على الثلج[١]؛ ففي «المدوَّنة» و«المبسوط»[٢] جوازُه، وفي غيرهما منعُه.

واختلف المذهب في التيمم على العُود؛ فالجمهورُ على المنع. وفي «مختصر الوَقَار أنه جائز»[٣]. وقيل بالفرق بين أن يكون منفصلاً أو متصلاً، فأُجيز على المتصل، ومُنع في المنفصل.

وذكر الثعلبيُّ أن مالكاً قال: لو ضربَ بيده على شجرة، ثم مسحَ بها أجزأه.

قال: وقال الأوزاعيُّ والثَّوريُّ: يجوزُ بالأرض وكلِّ ما عليها من الشجر والحجر والمَدَر وغيرها، حتى قالا: لو ضربَ بيده على الجَمَد والثَّلج أجزأه[٤].

قال ابن عطية[٥]: وأما التراب المنقول من طين أو غيره؛ فجمهورُ المذهب على جواز التيمم به، وفي المذهب المنعُ، وهو في غير المذهب أكثر، وأما ما طُبخ كالجِصِّ والآجُرِّ؛ ففيه في المذهب قولان: الإجازةُ والمنعُ؛ وفي التيمم على الجدار خلاف.

قلت: والصحيحُ الجوازُ؛ لحديث أبي جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريِّ قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ، فلقِيه رجلٌ، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ، حتى أقبلَ على الجدار، فمسحَ بوجهه ويَديه، ثم ردَّ عليه السلامَ. أخرجه البخاريُّ[٦]. وهو دليل على صِحَّة التيمُّم بغير التراب كما يقولُه مالك ومَن وافقَه. ويردُّ

(١) التمهيد ١٩/ ٢٨٨ .

(٢) المدونة ١/ ٤٦ ، ونقله عن المبسوط الباجي في المنتقى ١/ ١١٦ . (والمبسوط لمحمد بن مسلمة).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ ، والوَقَار هو محمد أبو بكر بن أبي يحيى زكريا الوَقَار، كان حافظاً للمذهب، وألف كتاب السنة، وله مختصران في الفقه، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، توفي سنة (٢٦٩هـ). ترتيب المدارك ٣/ ٩١ .

(٤) ينظر المجموع ٢/ ٢٣٢ ، وحكى ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٢ عن الثوري خلافه، أنه كان لا يرى التيمم على الثلج.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ .

(٦) في صحيحه (٣٣٧)، وقد سلف ص٣٦٣-٣٦٤ من هذا الجزء .

على الشافعيِّ ومَن تابعه في أنَّ الممسوح به ترابٌ طاهر ذو غبار يَعْلَق باليد.

وذكر النَّقَّاش عن ابن عُلَيَّةَ وابن كَيْسان: أنَّهما أجازا التيمُّم بالمِسْك والزَّعْفَران. قال ابنُ عطية[١]: وهذا خطأ بَحْتٌ من جهات.

قال أبو عمر: وجماعةُ العلماء على إجازة التيمُّم بالسِّباخ[٢] إلا إسحاقَ بن رَاهَوَيْه. ورُويَ عن ابن عباس فيمَن أدركَه التيمُّم وهو في طين؛ قال: يأخذُ من الطين فيَطلي به بعضَ جسده، فإذا جفَّ تيمم به. وقال الثَّوريُّ وأحمد: يجوزُ التيمُّم بغبار اللِّبْد[٣].

قال الثَّعلبي: وأجاز أبو حنيفة التيمُّمَ بالكُحْل، والزِّرنيخ، والنُّوْرة، والجصِّ، والجوهر المسحوق. قال: فإذا تيمم بسُحالة[٤] الذهب والفضة، والصُّفْر والنحاس والرصاص، لم يَجْزِه[٥]؛ لأنه ليس من جنس الأرض[٦].

الثالثة[٧] والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ المَسْحُ لفظٌ مشترك يكون بمعنى الجماع، يقال: مسحَ الرجلُ المرأةَ: إذا جامعها. والمَسْحُ: مَسْحُ الشيء بالسيف وقَطْعه به. ومَسَحَت الإبلُ يومَها: إذا سارت. والمَسْحاءُ: المرأةُ الرَّسْحاء[٨] التي لا أُسْتَ لها. وبفلان مَسْحةٌ من جمالٍ[٩].

والمرادُ هنا بالمَسْح عبارةٌ عن جرِّ اليد على الممسوح خاصةً، فإنْ كان بآلةٍ؛ فهو

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٦٠.

(٢) جمع سَبْخة، أي: أرض مِلْحة، وسلف قريباً.

(٣) الاستذكار ٣/ ١٥٨ و١٦١، وخبر ابن عباس أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٢.

(٤) السُّحالة، بالضم: ما سقط من الذهب والفضة إذا بُرد. القاموس (سحل). ووقع في (ظ): بسحاقة.

(٥) في (ظ): لم يجزْ.

(٦) ينظر الأوسط ٢/ ٣٩، والاستذكار ٣/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٧) في (ز) و(ظ): الثانية.

(٨) في (ظ): الرستاء.

(٩) مجمل اللغة ٣/ ٨٣١.

عبارةٌ عن نقل الآلة إلى اليد، وجرِّها على الممسوح[1]، وهو مقتضَى قوله تعالى في آية «المائدة»: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [٦]. فقوله: «مِنه» يدلُّ على أنه لابدَّ من نقل التراب إلى محل التيمُّم. وهو مذهب الشافعيِّ[2]، ولا نشترطُه نحن؛ لأن النبيَّ ﷺ لمَّا وضعَ يديه على الأرض ورفَعَهما، نفخ فيهما[3]. وفي رواية: نَفَض[4]. وذلك يدلُّ على عدم اشتراط[5] الآلة؛ يوضِّحه تيمُّمه على الجدار.

قال الشافعيُّ: لمَّا لم يكن بُدٌّ في مسح الرأس بالماء من بَلَلٍ يُنقلُ إلى الرأس، فكذلك المسحُ بالتراب؛ لابُدَّ من النقل.

ولا خلافَ في أنَّ حكمَ الوجه في التيمُّم والوضوء: الاستيعابُ وتتبُّعُ مواضعِه، وأجاز بعضُهم ألا يُتتبَّع كالغضون[6] في الخفَّين، وما بين الأصابع في الرأس، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة؛ حكاه ابن عطية[7]. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين، وبه قال الجمهور. ووقع في البُخارِيِّ من حديث عمّار في: باب التيمم ضربة، ذِكْرُ اليدين قبل الوجه[8]. وقاله بعضُ أهل العلم قياساً على تنكيس الوضوء.

الرابعة[9] والأربعون: واختلف العلماءُ: أين يبلغُ بالتيمم في اليدين؟ فقال ابن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨١ .

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨): (١١٢) من حديث عمار بن ياسر، ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨): (١١١).

(٥) في (ظ): اشتراطه.

(٦) في المصباح المنير: الغُضون: مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون أيضاً، الواحد: غَضْن، وغَضَن.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ ، والكلام الذي سيأتي منه.

(٨) صحيح البخاري (٣٤٧)، وهو عند أحمد (١٨٣٢٨).

(٩) في (ز) و(ظ): الثالثة.

شهاب: إلى المناكب[١]. ورُوي عن أبي بكر الصديق[٢].

وفي مصنَّف أبي داود عن الأعمش: أنَّ رسول الله ﷺ مسحَ إلى أنصاف ذراعيه[٣]. قال ابنُ عطية[٤]: ولم يقل أحدٌ بهذا الحديث فيما حفِظت.

وقيل: يبلغ به إلى المرفقين؛ قياساً على الوضوء. وهو قول أبي حنيفة والشافعيِّ وأصحابهما، والثوريِّ وابن أبي سلمة واللَّيث، كلُّهم يرَون بلوغَ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيلُ القاضي[٥]. قال ابن نافع: مَن تيمَّمَ إلى الكوعين أعادَ الصلاةَ أبداً. وقال مالك في «المدوَّنة»: يُعيد في الوقت[٦].

ورَوى التيمُّم إلى المرفقين عن النبيِّ ﷺ جابر بنُ عبد الله[٧] وابن عمر، وبه كان يقول[٨].

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٩٠ ، وينظر التمهيد ١٩/ ٢٨٣ .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٨٨)، والطبري ٧/ ٩٠ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار ﷺ، وعبيد الله لم يسمع من عمار كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٧/ ٤٨١ .

(٣) سنن أبي داود (٣٢٣) ولفظه فيه: ثم مسح وجهه، والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦١ ، وما قبله منه.

(٥) ينظر الأوسط ٢/ ٤٨ ، والاستذكار ٣/ ١٦٢ و١٦٤ ، والتمهيد ١٩/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ ، وقول مالك في المدونة ١/ ٤٣ .

(٧) أخرجه الدارقطني (٦٩١)، والحاكم ١/ ١٨٠ وصححه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. وقد أخرجه عن جابر موقوفاً ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ ، وابن المنذر ٢/ ٤٩ ، والدارقطني (٦٩٢).

(٨) أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (٦٨٥)، والحاكم ١/ ١٧٩ من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً. قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. ثم أخرج حديثهما. وعلي بن ظبيان، قال عنه النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال يحيى بن سعيد وأبو داود: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. ينظر نصب الراية ١/ ١٥٠ ، والدراية ١/ ٦٧ .

وأخرج الموقوف أيضاً مالك في الموطأ ١/ ٥٦ ، وعبد الرزاق (٨١٧) و(٨١٩).

قال الدارَقُطْنِيُّ[١]: سُئل قتادةُ عن التيمم في السفر، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين. وكان الحسنُ وإبراهيم النَّخَعِيُّ يقولان: إلى المرفقين. قال: وحدَّثني محدِّث عن الشَّعْبيِّ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن عَمار بنِ ياسر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». قال أبو إسحاق: فذكرتُه لأحمدَ بنِ حنبل فعَجِب منه، وقال: ما أحسَنَه!.

وقالت طائفة: يبلغُ به إلى الكوعين، وهما الرُّسُغان. رُوي عن علي بن أبي طالب[٢] والأوزاعيِّ وعطاء، والشعبيِّ في رواية، وبه قال أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن رَاهَوَيْه وداود بن عليٍّ والطبريّ[٣]، ورُوي عن مالك، وهو قولُ الشافعيِّ في القديم.

وقال مَكْحُول: اجتمعتُ أنا والزُّهْريُّ، فتذاكرنا التيمُّم، فقال الزُّهْرِيُّ: المسح إلى الآباط. فقلت: عمن أخذتَ هذا؟ فقال: عن كتاب الله عزَّ وجلَّ؛ إنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۚ﴾ فهي يدٌ كلُّها. قلت له: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فمِن أين تُقطَعُ اليد؟ قال: فخصَمْته[٤].

وحُكيَ عن الدَّاوديِّ[٥] أنَّ الكوعين فرض، [والمرافقَ سُنَّة]، والآباطَ فضيلة. قال ابن عطية[٦]: هذا قولٌ لا يَعْضُدُه قياسٌ ولا دليل، وإنما عمَّمَ قومٌ لفظَ اليد، فأوجبوه من المَنْكب، وقاس قوم على الوضوء، فأوجبوه من المرافق، وههنا جمهورُ الأمة. ووقف قومٌ مع الحديث في الكوعين، وقِيْسَ أيضاً على القطع؛ إذْ هو حُكْمٌ

(١) في سننه (٦٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤) وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٥٠ .

(٣) الاستذكار ٣/ ١٦٣ ، والتمهيد ١٩/ ٢٨٢ ، وينظر الأوسط ٢/ ٥٠ وقول الطبري في تفسيره ٧/ ٩٠ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٧٩ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): الدراوردي، وفي (ظ): الداوردي، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ ، والكلام منه، والداودي هو أحمد بن نصر الأسدي من أئمة المالكية، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

شرعيٌّ وتطهيرٌ كما هذا تطهير، ووقف قومٌ مع حديث عمَّارٍ في الكفَّين[١]. وهو قول الشَّعبي[٢].

الخامسة[٣] والأربعون: واختلف العلماء أيضاً؛ هل يكفي في التيمُّمِ ضربةٌ واحدة أم لا؟ فذهب مالك في «المدوَّنة»[٤] أنَّ التيمم بضربتين: ضربةٍ للوجه، وضربةٍ لليدين. وهو قول الأوزاعيِّ والشافعيِّ، وأبي حنيفة وأصحابهم[٥]، والثَّوْريِّ والليثِ[٦]، وابن أبي سلمة. ورواه جابر بنُ عبد الله وابن عمر عن النبيِّ ﷺ[٧].

وقال ابنُ الجهم[٨]: التيمُّمُ بضربة واحدة. ورُوي عن الأوزاعيِّ في الأَشْهَر عنه، وهو قولُ عطاء، والشعبيِّ في رواية. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبريُّ. وهو أثبتُ ما رُوي في ذلك من حديث عمار[٩]. قال مالك في كتاب محمد: إنْ تيمَّم بضربة واحدة أجزأه. وقال ابنُ نافع: يعيدُ أبداً[١٠].

قال أبو عمر[١١]: وقال ابن أبي لَيْلَى والحسن بن حَيٍّ: ضربتان؛ يمسح بكلِّ ضربةٍ منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل بذلك أحدٌ من أهل العلم غيرُهما.

---

(١) ولفظه عند البخاري (٣٤٧): فضرب (يعني النبي ﷺ) بكفِّه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفِّه بشماله، أو ظهر شماله بكفِّه، ثم مسح بهما وجهه. وسلفت الإشارة إليه آخر المسألة الثالثة والأربعين.

(٢) الأوسط ٢/ ٥٠ .

(٣) في (ز) و(ظ): الرابعة.

(٤) ١/ ٤٢ .

(٥) في (د): وأصحابه.

(٦) الاستذكار ٣/ ١٦٤ ، والتمهيد ١٩/ ٢٨٣ ، وينظر الأوسط ٢/ ٤٨ .

(٧) تقدم تخريجهما قريباً والكلام عليهما، وهما في التيمم إلى المرفقين.

(٨) في النسخ: ابن أبي الجهم، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ ، والكلام منه، وهو محمد بن الجهم المالكي، وقد تقدمت ترجمته ١/ ٣٠٣ .

(٩) تقدم في المسألتين السالفتين.

(١٠) النوادر والزيادات ١/ ١٠٤ .

(١١) في التمهيد ١٩/ ٢٨٣ .

قال أبو عمر(١): لمَّا اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوعُ إلى ظاهر الكتاب، وهو يدلُّ على ضربتين؛ ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياساً على الوضوء واتِّباعاً لفعل ابن عمر؛ فإنه مَن لا يُدْفَع علمُه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبيِّ ﷺ في ذلك شيءٌ؛ وجَبَ الوقوف عنده. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: لم يزل كائناً يقبل العفوَ، وهو السهل، ويغفر الذنب، أي: يستر عقوبته فلم(٢) يعاقب.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَـٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ

(١) التمهيد ١٩/ ٢٨٧.

(٢) في (م): فلا.

بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ﴾ (٥٥) الآية.

نزلت في يهود المدينةِ وما والاها. قال ابن إسحاق: وكان رِفاعة بنُ زيد بنِ التابوت من عظماء يهودَ، إذا كلَّم رسولَ الله ﷺ لَوَى لسانَه وقال: أرْعِنا سَمْعَك[١] يا محمدُ حتى نُفْهمك، ثم طعنَ في الإسلام وعابه، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿قَلِيلًا﴾[٢].

ومعنى «يَشْتَرُونَ»: يستبدلون، وهو في موضع نصبٍ على الحال[٣]، وفي الكلام حذفٌ، تقديرُه: يشترون الضَّلالةَ بالهدى، كما قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦] قاله القُتبيُّ[٤] وغيره. ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ عطفٌ عليه، والمعنى: تَضِلُّوا طريقَ الحق. وقرأ الحسن: «تَضَلُّوا» بفتح الضاد، أي: عن السبيل[٥].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْۚ﴾ يريد: منكم؛ فلا تَسْتَصْحبوهم، فإنَّهم أعداؤكم[٦]. ويجوز أن يكون: «أعلم» بمعنى: عليم، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ﴾ [الروم: ٢٧] أي: هيِّن.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ الباءُ زائدة؛ زيدت لأنَّ المعنى: اكتفُوا بالله، فهو يكفيكم أعداءَكم. و«وَلِيًّا» و«نَصِيراً» نصبٌ على البيان، وإن شئتَ على الحال[٧].

---

(١) في (ز): سمعنا، وفي (ظ): سمعاً.

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٠ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٩ .

(٤) تأويل مشكل القرآن ص١٧٨ .

(٥) ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٦ عن الحسن أنه قرأها: «يَضَلُّوا» بالياء وفتح الضاد، وعن يحيى بن وثاب: «تَضَلُّوا» بالتاء والفتح. وقال الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٣٠ : وقرئ: «أن يَضلُّوا» بالياء، بفتح الضاد وكسرها.

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤٣٨ ، ووقع فيه: فلا تستنصحوهم...

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٠ .

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ قال الزَّجَّاج: إن جُعلت «مِن» متعلِّقةً بما قبلُ؛ فلا يوقفُ على قوله: «نَصِيراً»، وإن جُعلت منقطعةً؛ فيجوز الوقفُ على «نَصِيراً»، والتقدير: مِن الذين هادوا قومٌ يحرِّفون الكلم؛ ثم حذف[١]. وهذا مذهبُ سيبويه[٢]، وأنشد النَّحويون:

لـو قـلـتَ مـا فـي قـومِـهـا لـم تِـيـثَـمِ   يَـفْـضُـلـهـا فـي حَـسَـبٍ ومِـيْـسَـمِ[٣]

قالوا: المعنى: لو قلت ما في قومها أحدٌ يفضُلها، ثم حَذَف.

وقال الفرَّاء[٤]: المحذوفُ «مَن»، المعنى: مِن الذين هادوا مَن يحرِّفون. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤] أي: مَن له. وقال ذو الرُّمَّة:

فـظَـلُّـوا ومِـنـهـم دَمْـعُـه سـابـقٌ لـه   وآخرُ يُذْري عَبْرةَ العَيْن بالـهَـمْـلِ[٥]

يريد: ومنهم مَن دمعُه، فحذَفَ الموصول. وأنكره المبرِّدُ والزجَّاج؛ لأن حذف الموصولِ كحذف بعضِ الكلمة[٦].

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٧، وإذا تعلقت «من» بما قبلها، فإما أن تكون متعلقة بـ «تر» والمعنى: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من الذين هادوا. وإما أن تكون متعلقة بـ «نصيراً»، والمعنى: ينصركم من الذين هادوا، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٦١: وعلى هذين التأويلين لا يوقف على نصيراً.

(٢) ينظر الكتاب ٢/ ٣٤٦.

(٣) في (ظ) و(م): ومبسم، وفي (د) و(ز): ويبسم، والمثبت من المصادر، والبيت لحكيم بن مُعَيَّة الرَّبَعي، وهو في الكتاب ٢/ ٣٤٥، وأمالي القالي ٢/ ٢١٠، والخصائص ٢/ ٣٧١، والخزانة ٥/ ٦٢، ونسبه ابن يعيش ١/ ٥٩ لأبي الأسود الحِمَّاني. وذكره الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٧١ برواية: لم تأثمِ، بدل: لم تيثم. وقوله: تثيم؛ قال البغدادي: أصله: تأثم، فكسرَ التاء على لغة من يكسر حروف المضارعة، إلا الياء للكراهة، وهم بنو أسد. ا.هـ. وقوله: وميسم، أي: الحسن والجمال، قاله القالي.

(٤) معاني القرآن ١/ ٢٧١.

(٥) ديوان ذي الرمة ١/ ١٤١، وعجزه فيه: وآخر يثني عبرة العين بالمهل. قال أبو نصر الباهلي شارح الديوان: يثني: يرد ويصرف. بالمهل: يقولون له: مهلاً، أي: لا تفعل وتجلَّدْ وتعزَّ. ا.هـ. وقوله: يُذْري: يسيل، وهَمْل العين: سيلانُها بالدمع.

(٦) ينظر المقتضب ٢/ ١٣٧ - ١٣٨، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٨.

وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ وإبراهيم النَّخَعيُّ: «الكَلَامَ»[١]. قال النحاس[٢]: و﴿ٱلْكَلِمَ﴾ في هذا أوْلى؛ لأنهم إنما يحرِّفون كَلِمَ النبيِّ ﷺ، أو ما عندهم في التوراة، وليس يحرِّفون جميعَ الكلام، ومعنى ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يتأوَّلونه على غير تأويله. وذَمَّهم اللهُ تعالى بذلك؛ لأنهم يفعلونه متعمِّدين.

وقيل: ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ يعني صفةَ النبيِّ ﷺ[٣].

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي: سمعنا قولَك وعَصَينا أمرك[٤].

﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قال ابن عباس: كانوا يقولون للنبيِّ ﷺ: اسمعْ لا سمعتَ. هذا مرادهم ـ لعنهم الله ـ وهم يُظهرون أنهم يريدون: اسمعْ غيرَ مُسمَعٍ مكروهاً ولا أذًى[٥].

وقال الحسنُ ومجاهد: معناه: غيرَ مُسمَعٍ منك، أي: مقبولٍ، ولا مُجابٍ إلى ما تقول[٦]. قال النحاس[٧]: ولو كان كذا، لكان: غير مسموعٍ منك. وتقدَّم القول في ﴿رَٰعِنَا﴾[٨].

ومعنى ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أي: يلوُون ألسنتَهم عن الحقّ، أي: يُميلونها إلى ما في قلوبهم. وأصلُ اللَّيِّ: الفَتْل، وهو نصبٌ على المصدر، وإن شئتَ كان مفعولاً من أجله. وأصله: لَوْياً، ثم أُدغمت الواو في الياء. ﴿وَطَعْنًا﴾ معطوفٌ عليه، أي: يطعنون

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٠، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٦ لعلي ﵁ والسلمي.

(٢) إعراب القرآن ١/ ٤٦٠.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٨، وتفسير البغوي ١/ ٤٣٨.

(٤) أخرج هذا القول الطبري ٧/ ١٠٤ عن مجاهد وابن زيد.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٠، وأثر ابن عباس أخرجه الطبري ٧/ ١٠٥، وابن أبي حاتم (٥٣٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٦٩٥).

(٦) أخرج أثرهما الطبري ٧/ ١٠٥ - ١٠٦، وابن أبي حاتم (٥٣٩٥) و(٥٣٩٦).

(٧) في إعراب القرآن ١/ ٤٦٠.

(٨) ٢/ ٢٩٧.

في الدِّين، أي: يقولون لأصحابهم: لو كان نبيًّا لدَرَى أننا نَسُبُّه، فأَظهرَ اللهُ تعالى نبيَّه على ذلك، وكان من علامات نبوَّته، ونهاهم عن هذا القول[١]. ومعنى ﴿أَقْوَمَ﴾: أَصْوَبُ لهم في الرأي.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: إلَّا إيماناً قليلاً لا يستحِقُّون به اسمَ الإيمان. وقيل: معناه: لا يؤمنون إلَّا قليلاً منهم[٢]. وهذا بعيد؛ لأنه عزَّ وجلَّ قد أخبر عنهم أنه لعَنَهم بكفرهم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ قال ابن إسحاق: كلَّمَ رسولُ الله ﷺ رؤساءَ من أحبار يهود ـ منهم عبدُ الله بن صُورِيا الأعور، وكعب بنُ أسد ـ فقال لهم: «يا معشرَ يهود، اتقوا الله وأَسلِموا، فواللهِ إنكم لَتعلمون أَنَّ الذي جئتُكم به الحقُّ». قال: ما نعرفُ ذلك يا محمد. وجحدوا ما عرفوا، وأصرُّوا على الكفر، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ إلى آخر الآية[٣].

قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ نصب على الحال. ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ الطَّمْسُ: استئصال أثرِ الشيءِ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ﴾ [المرسلات:٨]. ونطمِس ونطمُس بكسر الميم وضمِّها في المستقبل لغتان. ويقال في الكلام: طَسَم يَطْسِم ويَطْسُم، بمعنى طَمَس[٤]؛ يقال: طَمَس الأثرُ وطَسَم، أي: امَّحى، كلُّه لغات، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [يونس:٨٨] أي: أَهْلِكْها، عن ابن

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦١ . قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٦٢ : وهذا اللَّيُّ باللسان إلى خلاف ما في القلب موجود حتى الآن في بني إسرائيل، ويحفظ منه في عصرنا أمثلة، إلا أنه لا يليق ذكرها بهذا الكتاب.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٩ .

(٣) نقله عن ابن إسحاق ابن هشام في السيرة، ١/ ٥٦٠ - ٥٦١ ، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤١١) عن عكرمة، ووقع فيه: كعب بن الأشرف، بدل: كعب بن أسد.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦١ .

عرفة. ويقال: طَمَسته فطَمَس، لازمٌ ومتعدٍّ. وطمس اللهُ بصرَه، وهو مطموس البصر: إذا ذهب أثرُ العين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس:٦٦] يقول: أعميناهم[(١)].

واختلف العلماء في المعنى المرادِ بهذه الآية؛ هل هو حقيقةٌ، فيَجعل الوجهَ كالقفا، فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين. أو ذلك عبارةٌ عن الضلالة في قلوبهم وسَلْبِهم التوفيقَ؟ قولان. رُوي عن أُبيٍّ بنِ كعب أنه قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ﴾: من قبلِ أن نُضِلَّكم إضلالاً لا تهتدون بعده. يذهب إلى أنه تمثيل، وأنهم إن لم يؤمنوا؛ فَعَلَ هذا بهم عقوبةً[(٢)].

وقال قتادة: معناه من قبل أن نجعل الوجوهَ أَقْفاءً، أي: نذهب بالأنف والشِّفاه والأعيُن والحواجب؛ هذا معناه عند أهل اللغة[(٣)].

ورُوي عن ابن عباسٍ وعطيةَ العَوْفيِّ: أن الطَّمس أن تُزالَ العينان خاصةً وتردَّ في القفا، فيكون ذلك رَدًّا على الدُّبر، ويمشي القَهْقَرى[(٤)].

وقال مالك رحمه الله: كان أَوَّلُ إسلامِ كعب الأحبار أنه مَرَّ برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟﴾ فوضع كفَّيه على وجهه، ورجع القَهْقَرى إلى بيته، فأسلمَ مكانَه وقال: والله لقد خِفتُ ألَّا أبلُغَ بيتي حتى يُطمَسَ وجهي[(٥)].

---

(١) ينظر تهذيب اللغة ١٢/ ٣٥٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٠٥.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٠٥ - ١٠٦، وأثر قتادة أخرجه بنحوه عبد الرزاق ١/ ١٦٣، والطبري ٧/ ١١٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣، وأخرج قوليهما الطبري ٧/ ١١٢.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣، وأخرج قصة إسلام كعب الطبري ٧/ ١١٩ عن إبراهيم، وابن أبي حاتم (٥٤١٣) عن أبي إدريس الخولاني.

وكذلك فَعَل عبد الله بنُ سَلَام، لمَّا نزلت هذه الآيةُ وسمعها؛ أتى رسولَ الله ﷺ قبل أن يأتيَ أهلَه، وأسلم، وقال: يا رسول الله، ما كنت أُرى[(١)] أنْ أَصِلَ إليك حتى يُحوَّلَ وجهي في قفاي.

فإن قيل: كيف جاز أن يهدِّدَهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا، ثم لم يؤمنوا ولم يَفْعَل ذلك بهم؟

فقيل: إنه لمَّا آمن هؤلاء ومَن اتَّبعهم، رفع الوعيد عن الباقين. وقال المُبَرِّد: الوعيد باقٍ منتظَر. وقال: لابدَّ من طمسٍ في اليهود ومسخٍ قبل يوم القيامة[(٢)].

قوله تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ أي: أصحاب الوجوه ﴿كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ أي: نمسخهم[(٣)] قِرَدةً وخنازير، عن الحسن وقتادة[(٤)]. وقيل: هو خروجٌ من الخطاب إلى الغَيبة.

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: كائناً موجوداً. ويراد بالأمر: المأمورُ، فهو مصدرٌ وقع موقعَ المفعول[(٥)]، فالمعنى: أنه متى أراده أوجدَه. وقيل: معناه أن كلَّ أمرٍ أَخْبر بكونه؛ فهو كائنٌ على ما أخبر به.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ رُوي أن النبيَّ ﷺ تلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، فقال له رجل: يا رسولَ الله، والشِّرك! فنزل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[(٦)].

---

(١) في النسخ: أدري، والمثبت من تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٩، وتفسير البغوي ١/ ٤٣٩، وفيهما قصة إسلام عبد الله بن سلام، ونسبها ابن حجر في العجاب ٢/ ٨٨٣ للثعلبي.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٣٥٩.

(٣) في (ز): يمسخهم، وفي (ظ): بمسخهم.

(٤) قوله: قتادة، ليس في (د)، وأخرج قوليهما الطبري ٧/ ١٢٠.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٧/ ١٢٠ - ١٢١.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٠٧ - ١٠٨، وأخرجه الطبري ٧/ ١٢٢، وابن أبي حاتم (٥٤٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا من المحْكَمِ المتفَق عليه الذي لا اختلافَ فيه بين الأُمة.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ من المتشابه الذي قد تكلَّمَ العلماء فيه. فقال محمد ابنُ جريرِ الطبري[١]: قد أبانت هذه الآية أنَّ كلَّ صاحبِ كبيرةٍ في[٢] مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرتُه شِرْكاً بالله تعالى.

وقال بعضهم: قد بيَّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فأعلَمَ أنه يشاء أن يغفرَ الصغائرَ لمن اجتنب الكبائر، ولا يغفرها لمن أتى الكبائر.

وذهب بعض أهلِ التأويلِ إلى أنَّ هذه الآيةَ ناسخةٌ لِلَّتي في آخر «الفرقان». قال زيد بن ثابت: نزلت سورةُ النساء بعد «الفرقان» بستة أشهر[٣]. والصحيحُ أنْ لا نسخ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل[٤]. وسيأتي بيان الجمع بين الآيِ في هذه السورةِ وفي «الفرقان» إن شاء الله تعالى[٥].

وفي الترمذيِّ[٦] عن علي بن أبي طالبٍ قال: ما في القرآن آيةٌ أحبُّ إليَّ من هذه

---

(١) في تفسيره ٧/ ١٢٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٦٣ ، والكلام الذي قبله منه.

(٢) في (د) و(ز) و(م): ففي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٨٧ ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٨٩)، والطبري ٧/ ٣٤٩ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٨٧ ، وابن أبي حاتم (٥٨١٤)، وفي كلام المصنف في هذا الموضع نظر، فإن آية النساء التي ورد في خبر زيد وغيره أنها نسخت آية الفرقان هي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [٩٣]؛ نسخت قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية [الفرقان: ٧١]، وهو ما سيذكره المصنف في موضعه من سورة النساء عند الآية: ٩٣ ، وينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٤٩٠).

(٤) في (ظ): مستحيل، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥ و٢/ ٢٢٤ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكيّ ص٦٦ . وانظر أيضاً ما تقدم ٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ [النساء: ٩٣].

(٦) برقم (٣٠٣٧).

الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قال: هذا حديث حسن غريب.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ هذا اللفظ عامٌّ في ظاهره، ولم يختلف أحدٌ من المتأوِّلين في أنَّ المرادَ اليهودُ.

واختلفوا في المعنى الذي زكَّوْا به أنفسهم؛ فقال قتادة والحسن: ذلك قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة:١٨]، وقولُهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة:١١١]. وقال الضَّحاك والسُّدِّيّ: [ذلك] قولُهم: لا ذنوبَ لنا، وما فعلناه نهاراً غُفر لنا ليلاً، وما فعلناه ليلاً غُفر لنا نهاراً، ونحن كالأطفال في عدم الذنوب.

وقال مجاهدٌ وأبو مالكٍ وعِكْرمة: تقديمُهم [أولادهم] الصغارَ للصلاة؛ لأنهم لا ذنوبَ عليهم. وهذا يَبْعُدُ من مقصد الآية.

وقال ابن عباس: ذلك قولُهم: أبناؤنا(١) الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكُّوننا.

وقال عبد الله بنُ مسعود: ذلك ثناءُ بعضِهم على بعض(٢). وهذا أحسنُ ما قيل؛ فإنه الظاهرُ من معنى الآية، والتزكيةُ: التطهيرُ والتبرئة(٣) من الذنوب.

الثانية: هذه الآيةُ وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢] يقتضي الغَضَّ(٤) من المُزَكِّي لنفسه بلسانه، والإعلامَ بأنَّ الزَّاكيَ المُزَكَّى مَنْ حسُنَتْ أفعالُه وزكَّاه اللهُ

---

(١) في النسخ: آباؤنا، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٦٥ ، والكلام منه، ومن تفسير الطبري ٧/ ١٢٤ - ١٢٧ ، وفيه تخريج الآثار السابقة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٦٥ ، وأخرجه الطبري ٢/ ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) في (د) و(ز): التنزيه.

(٤) في (ز): النص، وفي (ظ): النقص.

عزَّ وجلَّ[١]. فلا عِبرةَ بتزكية الإنسانِ نفسَه، وإنما العبرةُ بتزكية اللهِ له.

وفي صحيح مسلم[٢] عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمَّيتُ ابنتي بَرَّةَ، فقالت لي زينب بنتُ أبي سلمة: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيْتُ بَرَّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزَكُّوا[٣] أنفسَكم، اللهُ أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم». فقالوا: بِمَ نُسَمِّيها؟ فقال: «سمُّوها زينب».

فقد دلَّ الكتابُ والسنة على المنع من تزكية الإنسانِ نفسَه. ويجري هذا المجرى ما قد كَثُرَ في هذه الديارِ المصرية من نعتهم أنفسَهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكيِّ الدينِ، ومُحْيي الدين، وما أشبه ذلك، لكنْ لمَّا كثرت قبائحُ المسَمَّيْنَ بهذه الأسماء؛ ظهر تخلُّفُ هذه النعوتِ عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً[٤].

الثالثة: فأما تزكيةُ الغيرِ ومدحُه له، ففي البخاريِّ[٥] من حديث أبي بَكْرةَ: أنَّ رجلاً ذُكر عند النبيِّ ﷺ، فأثنى عليه رجلٌ خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْحَك! قطعتَ عُنُقَ صاحِبِك ـ يقولُه مِراراً ـ إنْ كان أحدُكم مادحاً لا مَحالةَ، فليقل: أحسِبُ كذا وكذا، إن كان يُرى أنه كذلك، وحَسِيبُه اللهُ، ولا يزكِّي على اللهِ أحداً».

فنهى ﷺ عن[٦] أن يُفرِطَ في مدحِ الرجلِ بما ليس فيه، فيَدْخُلُه في ذلك الإعجاب[٧] والكِبْر، ويَظنُّ أنه في الحقيقة بتلك المنزلة، فيحمِلُه ذلك على تضييع العملِ، وتركِ الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال ﷺ: «وَيْحَك! قطعتَ عنقَ صاحِبك». وفي الحديث الآخر: «قطعتُم ظَهْرَ الرجل»[٨] حين وصفوه بما ليس فيه.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٦٥ - ٦٦ .

(٢) برقم (٢١٤٢).

(٣) في (ز) و(ظ): أتزكوا.

(٤) المفهم ٥/ ٤٦٥ .

(٥) برقم (٦٠٦١) ، وهو عند أحمد (٢٠٤٢٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

(٦) لفظة: عن، من (ظ).

(٧) في (ظ): في الإعجاب.

(٨) أخرجه أحمد (١٩٦٩٢)، والبخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

وعلى هذا تأوَّل العلماءُ قولَه ﷺ: «احْثُوا الترابَ في وجوه المدَّاحين»[١] أنَّ المراد به: المدَّاحون في وجوههم[٢] بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعةً يستأكلون به الممدوحَ ويَفتنونه، فأما مدحُ الرجلِ بما فيه من الفعل الحَسَن والأمرِ المحمود؛ ليكونَ منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدَّاح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القولِ فيه. وهذا راجعٌ إلى النيَّات ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقد مُدح ﷺ في الشِّعر والخُطَب والمخاطبة، ولم يَحْثُ في وجوه المدَّاحين التراب، ولا أَمَرَ بذلك. كقول أبي طالب:

وأبيضَ يُستسقَى الغمامُ بوجهه ثِمَالُ اليتامى عِصْمةٌ للأراملِ[٣]

وكمدح العباسِ وحسَّان له في شعرهما[٤]، ومدَحَه كعب بنُ زُهير[٥]، ومَدحَ هو أيضاً أصحابَه، فقال: «إنكم لَتَقِلُّون عند الطمع، وتَكْثُرون عند الفزَع»[٦].

وأما قولُه ﷺ في صحيح الحديث: «لا تُطْرُوني كما أطرت النصارى عيسى بنَ مريمَ، وقولوا: عبدُ الله ورسولُه»[٧] فمعناه: لا تَصِفُوني بما ليس فيَّ من الصفات؛ تلتمسون بذلك مَدْحي، كما وَصَفَتِ النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابنُ الله، فكَفَروا بذلك وضلُّوا. وهذا يقتضي أنَّ مَن رَفَعَ امْرَأً فوق حدِّه، وتَجاوَزَ

---

(١) سلف ١/ ٢٠٨ .

(٢) قوله: في وجوههم، ليس في (ظ).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٨) من طريق عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيض يستسقى...، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٩٦ : قوله: ثِمَال، هو العماد والملجأ.

(٤) ينظر مسند أحمد (١٢٤٠٩)، وسيرة ابن هشام ٢/ ٦٦٦ .

(٥) في قصيدته الشهيرة: بانت سعاد...، وهي في ديوانه ص٨٣ ، والسيرة ٢/ ٥٠٣ .

(٦) ذكره الخطابي في غريب الحديث ١/ ٦٨٢ ، وفي إسناده الواقدي، قال الحافظ في التقريب ص٤٣٣ : متروك.

(٧) أخرجه أحمد (١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر ﷺ.

مقدارَه[١] بما ليس فيه؛ فمتعدٍّ[٢] آثمٌ؛ لأن ذلك لو جاز في أحدٍ؛ لكان أولى الخلقِ بذلك رسولُ الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الضمير في «يُظْلَمُونَ» عائدٌ على المذكورين ممن زكَّى نفسَه، وممن يزكيه اللهُ عزَّ وجلَّ. وغيرُ هذين الصِّنفين عُلِم أنَّ الله تعالى لا يظلمه[٣] من غير هذه الآية.

والفَتِيلُ: الخيطُ الذي في شَقِّ نَواة التمرة؛ قاله ابنُ عباس وعطاءٌ ومجاهد[٤]. وقيل: القِشْرةُ التي حول النواةِ؛ بينها وبين البُسْرة[٥].

وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالكٍ والسُّدِّيُّ: هو ما يخرج بين أُصبعيك أو كفَّيك من الوسخ إذا فَتَلْتَهما؛ فهو فعِيلٌ بمعنى مفعول. وهذا كلُّه يرجع إلى كنايةٍ عن تحقير الشيءِ وتصغيره، وأنَّ الله لا يظلمه شيئاً[٦].

ومثلُ هذا في التحقير قولُه تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وهو النكتة[٧] التي في ظهر النُّواة، ومنه تَنْبت النخلة، وسيأتي. قال الشاعر يذمُّ بعضَ الملوك:

يَجمعُ الجيْشَ ذا الألوفِ ويغْزُو ... ثم لا يَرْزأُ العدوَّ فَتيلا[٨]

(١) في (ظ): بمقداره.

(٢) في (م): فمعتد.

(٣) في (ز) و(ظ): لا يظلمهم.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦٦، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١٣١ - ١٣٢.

(٥) الوسيط للواحدي ٢/ ٦٥. والبُسْر والبُسُر: من ثمر النخل، ما لَوَّن ولم ينضج، ويكون بين البلح والرطب، الواحدة: بُسْرة. معجم متن اللغة (بسر).

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦٦، والآثار أخرجها الطبري ٧/ ١٢٩ - ١٣١.

(٧) في (ظ): النُّقرة.

(٨) قائله النابغة، كما في الشعر والشعراء ١/ ١٦٥، والأغاني ١١/ ١٣، والصناعتين للعسكري ص٢٧٥، قاله في هجاء النعمان بن المنذر.

ثم عجَّبَ النبيَّ ﷺ من ذلك فقال: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ في قولهم: نحن أبناءُ الله وأحباؤه. وقيل: تزكيتهم لأنفسهم؛ عن ابن جُريج. وروي أنهم قالوا: ليس لنا ذنوبٌ إلا كذنوب أبنائنا يوم تُولَد.

والافتراءُ: الاختلاق، ومنه: افترى فلانٌ على فلان، أي: رماه بما ليس فيه. وفَرَيْتُ الشيءَ: قطعته.

﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ نصب على البيان[1]. والمعنى تعظيمُ الذنبِ وذمُّه. والعرب تستعمل مثلَ ذلك في المدح والذم[2].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني اليهود ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ اختلف أهلُ التأويل في تأويل الجِبْت والطاغوت، فقال ابن عباس وابن جُبير وأبو العالية: الجِبتُ: الساحرُ بلسان الحبشة، والطاغوتُ: الكاهن[3].

وقال الفاروق عمرُ ﷺ: الجِبْت: السِّحرُ، والطاغوت: الشيطان[4].

ابنُ مسعود: الجِبْت والطاغوت هاهنا كعب بنُ الأشرف وحُيَيُّ بن أَخْطَب. عِكرمةُ: الجِبْت: حُيَيُّ بن أخطب، والطاغوت: كعب بن الأشرف[5]، دليلُه قوله

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٢ .

(٢) قال الفخر الرازي في التفسير ١٠/ ١٢٧ : يقال: كفى به، في التعظيم على جهة المدح أو على جهة الذم، أما في المدح فكقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥] وأما في الذم فكما في هذا الموضع.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ١٣٧ عن ابن جبير وأبي العالية، وذكره الواحدي ٢/ ٦٦ ، والفخر الرازي ١٠/ ١٢٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) علقه البخاري كما في الفتح ٨/ ٢٥١ ، ووصله الطبري ٧/ ١٣٥ .

(٥) لم نقف عليه عن ابن مسعود وعكرمة، وأخرجه الطبري ٧/ ١٣٩ - ١٤٠ عن ابن عباس والضحاك. وذكر البخاري كما في الفتح ٨/ ٢٥١ عن عكرمة تعليقاً: الجبت بلسان الحبشة شيطان، والطاغوت الكاهن، قال الحافظ: وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه.

تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠].

قتادة: الجِبْت: الشيطان، والطاغوت: الكاهن[١].

وروى ابنُ وهبٍ عن مالك بن أنس: الطاغوتُ: ما عُبد من دون الله. قال: وسمعتُ مَنْ يقول: إنَّ الجِبت الشيطان؛ ذكره النحاس[٢].

وقيل: هما كلُّ معبودٍ من دون الله، أو مُطاعٍ في معصية الله[٣]، وهذا حسن.

وأصل الجِبْت: الجِبْس، وهو [الثقيل] الذي لا خيرَ فيه، فأُبدلت التاءُ من السين؛ قاله قُطرُب[٤].

وقيل: الجبت: إبليسُ، والطاغوتُ: أولياؤه.

وقول مالكٍ في هذا الباب حَسَن؛ يدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]. وروى قَطَن[٥] [بن قَبِيصَةَ] بن المُخارِق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّرْق والطِّيَرة والعِيافة من الجبْت» الطَّرْق: الزَّجْر، والعِيافة: الخَطّ؛ خرَّجه أبو داود في سننه[٦].

وقيل: الجِبْت: كلُّ ما حرَّم الله، والطاغوت: كلُّ ما يُطغي الإنسان. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٤، والطبري ٧/ ١٣٨.

(٢) معاني القرآن ٢/ ١١١ - ١١٢.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١١١، وينظر مجاز القرآن ١/ ١٢٩، وتفسير الطبري ٧/ ١٤٠-١٤١.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/ ٢٧١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) لفظة: قطن، من (م).

(٦) برقم (٣٩٠٧)، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٠٦٠٤)، وقال عوف بن أبي جميلة (راوي الحديث) في آخره: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض، والجِبْت؛ قال الحسن: إنه الشيطان. وقال ابن الأثير: الطرق: الضرب بالحصا الذي تفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل، وهو ضرب من الكهانة. والعيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرِّها. النهاية (خط) و(طرق) و(عيف).

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: يقول اليهودُ لكفار قريشٍ: أنتم أهدى سبيلاً من الذين آمنوا بمحمد. وذلك أنَّ كعب بنَ الأشرف خرج في سبعين راكباً من اليهود إلى مكةَ بعد وقعة أُحُدٍ؛ ليحالفوا قريشاً على قتال رسولِ الله ﷺ، فنزل كعبٌ على أبي سفيان، فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دُور قريش، فتعاقدوا وتعاهدوا لَيَجْتمعُنَّ على قتال محمد، فقال أبو سفيان: إنك امرؤٌ تقرأ الكتاب وتَعلَم، ونحن أُمِّيُّون لا نعلَم، فأيُّنا أهدى سبيلاً وأقربُ إلى الحق، نحن أم محمد؟ فقال كعب: أنتم واللهِ أهدى سبيلاً مما عليه محمد[1]!

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ أي: أَلَهم؟ والميم صِلَة. ﴿نَصِيبٌ﴾: حظٌّ ﴿مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾. وهذا على وجه الإنكار، يعني ليس لهم من المُلك شيء، ولو كان لهم منه شيءٌ لم يعطُوا أحداً منه شيئاً، لبخلهم وحسدهم[2].

وقيل: المعنى: بل أَلهم نصيب، فتكون «أم» منقطعةً، ومعناها الإضرابُ عن الأوَّل، والاستئنافُ للثاني[3].

وقيل: هي عاطفةٌ على محذوف؛ لأنهم أَنِفُوا من اتّباع محمدٍ ﷺ. والتقدير: أهم أَوْلى بالنبوَّة ممن أرسلتُه، أم لهم نصيبٌ من الملك؟ ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي: يمنعون الحقوق. خبَّر اللهُ عزَّ وجلَّ عنهم بما يعلمه منهم[4].

والنقير: النكتة[5] في ظهر النَّواة، عن ابن عباسٍ وقَتادةَ وغيرِهما[6]. وعن ابن عباس أيضاً: النقير: ما نَقَر الرَّجلُ بأصبعه كما يَنقر الأرض. وقال أبو العالية: سألتُ

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٤٤١، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٤٣)، والطبري ٧/ ١٤٢، وابن حبان (٦٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٤٢.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦٢، والوسيط ٢/ ٦٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٣.

(٥) في (ظ): النُّقْرة.

(٦) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١٤٩ - ١٥٠.

ابن عباس عن النقير، فوضَعَ طرفَ الإبهام على باطن السبَّابة، ثم رفعهما وقال: هذا النقير[(١)].

والنقير: أصل خشبةٍ يُنقَر ويُنبَذ فيه، وفيه جاء النهي ثم نُسخ. وفلانٌ كريم النَّقِير، أي: الأصل[(٢)].

و«إذاً» هنا ملغاةٌ غيرُ عاملة؛ لدخول فاء العطف عليها، ولو نُصبَ لجاز[(٣)]. قال سيبويه: «إذاً» في عوامل الأفعال بمنزلة «أَظُنُّ» في عوامل الأسماء، أي: تُلْغَى إذا لم يكن الكلام معتمِداً عليها، فإن كانت في أوَّل الكلام، وكان الذي بعدها مستقبلاً، نَصبت[(٤)]؛ كقولك: أنا أَزورك، فيقول مجيباً لك: إذاً أُكرمَك. قال عبد الله بن عنَمَة الضَّبِّيّ[(٥)]:

أَرْدُدْ حِـمَـارك لا يَـرْتَـعْ بـرَوْضَـتِـنـا إِذَنْ يُـرَدَّ وَقَـيْـدُ الـعَـيْـرِ مـكـروبُ

نَصبَ؛ لأن الذي قبل «إذن» تامّ، فوقعت ابتداءَ كلام. فإن وقعت متوسطةً بين شيئين كقولك: زيدٌ إذاً يزورُك، أُلغيت. فإن دخل عليها فاءُ العطف أو واو العطف، فيجوز فيها الإعمالُ والإلغاءُ؛ أما الإعمال فلِأنَّ ما بعد الواو يُستأنفُ على طريق

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ١٥٢ .

(٢) الصحاح (نقر). وقوله: وفيه جاء النهي ثم نسخ، يعني نسخ بقوله ﷺ: «... فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مُسْكِراً» أخرجه مسلم (٩٧٧). ينظر المفهم ١/ ١٧٥ - ١٧٧ و ٥/ ٢٦٣ - ٢٦٧. وقال ابن الأثير في النهاية (نقر): النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ في التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٨ ، وقال ابن عطية: والإلغاء أفصح وهي لغة القرآن، وتكتب «إذاً» بالنون وبالألف، فالنون هو الأصل، كعن ومن، وجاز كتبها بالألف لصحة الوقوف عليها، فأشبهت نون التنوين، ولا يصح الوقوف على «من» و «عن».

(٤) الكتاب ٣/ ١٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٦٣ .

(٥) شاعر إسلامي مخضرم، وهو صحابي، قال ابن ماكولا: شهد القادسية. ينظر الإصابة ٦/ ١٨٥ ، و ٧/ ٢٤٨ ، والخزانة ٨/ ٤٧٢. والبيت في الكتاب ٣/ ١٤ ، والمفضليات ص٣٨٣ ، والمقتضب ٢/ ١٠ ، وشرح المفصل ٧/ ١٦ ، والخزانة ٨/ ٤٦٢ و ٤٦٤ ، وروي صدره عند بعضهم: اردد حمارك لا تُنْزَعْ سَوِيَّتُه...

عطف الجملة على الجملة، فيجوز في غير القرآن: فإذاً لا يُؤتوا. وفي التنزيل: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ﴾ [الإسراء:٧٦]، وفي مصحف أُبَيّ: «وإذاً لا يلبثوا»[١]. وأما الإلغاء فلأنَّ ما بعد الواو لا يكونُ إلا بعد كلامٍ يُعطف عليه. والناصب للفعل عند سيبويه «إذاً» لمضارَعتها «أنْ»، وعند الخليل «أن» مضمرةٌ بعد «إذاً».

وزعم الفرَّاء أنَّ «إذاً» تكتب بالألف، وأنَّها منوَّنة. قال النحاس[٢]: وسمعت عليَّ ابن سليمان يقول: سمعت أبا العباس محمد بنَ يزيد يقول: أَشتهي أن أكويَ يدَ مَن يكتب إذاً بالألف؛ لأنها مِثلُ لَنْ وأنْ، ولا يدخل التنوين في الحروف.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾ يعني اليهود. ﴿النَّاسَ﴾ يعني النبيَّ ﷺ خاصَّةً، عن ابن عباس ومجاهدٍ وغيرهما[٣]. حسدوه على النبوَّة، وأصحابَه على الإيمان به.

وقال قتادة: «النَّاس»: العرب، حسدَتْهم اليهودُ على النبوَّة[٤].

الضحَّاك: حَسدتِ اليهودُ قريشاً؛ لأنَّ النبوَّة فيهم[٥].

والحسدُ مذموم، وصاحبُه مغموم، وهو يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ؛

---

(١) القراءات الشاذة ص٧٧، وص٢٧ دون نسبة ونسبها الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٧٣ لعبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٦٣، والكلام الذي قبله منه.

(٣) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١٥٤.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٥٥ و ١٥٦.

(٥) ذكره أبو الليث ١/ ٣٦١.

رواه أنس عن النبيِّ ﷺ[١].

وقال الحسن: ما رأيتُ ظالماً أشبهَ بمظلومٍ من حاسد، نفَسٌ دائم، وحُزنٌ لازِم، وعَبرةٌ لا تَنفدُ[٢].

وقال عبد الله بن مسعود: لا تُعادُوا نِعَم الله، قيل له: ومَن يعادي نِعمَ الله؟ قال: الذين يحسدون الناسَ على ما آتاهم اللهُ من فَضْله[٣]. يقولُ الله تعالى في بعض الكتب: الحسودُ عدوٌّ نعمتي، مُتَسَخِّطٌ لقضائي، غيرُ راضٍ بقسمتي[٤]. ولمنصورٍ الفقيهِ[٥]:

أَلَا قُلْ لمن ظَلَّ لي حاسداً ... أتدري على مَن أسأتَ الأدَبْ
أسأتَ على الله في حُكْمِه ... إذا أنْتَ لم ترضَ لي ما وَهَبْ

ويقالُ: الحسدُ أوَّلُ ذنبٍ عُصيَ الله به في السماء، وأوَّلُ ذَنْبٍ عُصي به في الأرض، فأمَّا في السماء، فحسَدُ إبليسَ لآدم، وأمَّا في الأرض؛ فحسدُ قابيلَ لهابيل[٦].

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط، قال الحافظ في التقريب ص٣٧٦: متروك. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ١٢٣ - ١٢٤ من طريق يزيد الرقاشي عن أنس، قال الحافظ في التقريب: يزيد بن أبان ضعيف. وأخرجه أبو داود (٤٩٠٣) من طريق إبراهيم بن أسيد، عن جده، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٧٢ إبراهيم هذا، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح. وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده عمر بن محمد بن حفصة، ذكره الذهبي في الميزان ٣/ ٢٢٢، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: فهذا بهذا الإسناد باطل.

(٢) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد ٢/ ٣١٩.

(٣) العقد الفريد ٢/ ٣٢٠، وبهجة المجالس ١/ ٤٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤٦٦) عن سفيان بن عيينة، والبيهقي في الشعب عن الأصمعي.

(٥) هو منصور بن إسماعيل، أبو الحسن التميمي الشافعي الضرير الشاعر، فقيه مصر، توفي سنة (٣٠٦ هـ). السير ١٤/ ٢٣٨. وهذه الأبيات ذكرها عنه البيهقي في الشعب (٦٦٤٨)، ونسبها الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٠، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٥/ ٢٢٢، والوطواط في غرر الخصائص الواضحة ص٤٧٧ لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني.

(٦) العقد الفريد ٢/ ٢٣٠، وأدب الدنيا والدين ص٢٤٤، وبهجة المجالس ١/ ٤٠٩.

ولأبي العَتاهية في الناس[١]:

فيا ربِّ إنَّ الناسَ لا يُنصفونَني ... فكيف ولو أنصفْتُهم ظلموني
وإنْ كان لي شيءٌ تَصَدَّوْا لأخذِه ... وإنْ شئتُ أبغي شيئَهم[٢] مَنعوني
وإنْ نالهم بَذْلي فلا شُكرَ عندهم ... وإنْ أنا لم أبذُلْ لهم شتمُوني
وإنْ طَرَقَتْني نكبةٌ فَكِهُوا بها ... وإنْ صَحِبتني نِعْمةٌ حسدوني
سأمنعُ قلبي أنْ يَحِنَّ إليهمُ ... وأحجُبُ عنهم ناظري وجُفوني

وقيل: إذا سرَّك أنْ تسلمَ من الحاسد فعَمِّ[٣] عليه أمرَك. ولرجل من قريش:

حسدوا النِّعمةَ لمَّا ظَهرتْ ... فرَمَوْها بأباطيلِ الكَلِمْ
وإذا ما اللهُ أسدَى نِعْمةً ... لم يَضِرْها قَوْلُ أعداءِ النِّعَمْ[٤]

ولقد أحسنَ مَن قال[٥]:

اصبرْ على حَسَدِ الحسو ... دِ فإنَّ صَبْرَك قاتِلُهْ
فالنارُ تأكل بعضَها ... إنْ لم تَجِدْ ما تأكلُهْ

وقال بعضُ أهل التفسير في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت:٢٩]. إنه إنَّما أرادَ بالذي من الجن إبليسَ، والذي من الإنس قابيل؛ وذلك أنَّ إبليسَ كان أوَّلَ مَن سنَّ الكفر، وقابيل كان أوَّلَ مَن سنَّ القتل، وإنَّما كان أصلَ ذلك كلِّه الحسدُ[٦]. وقال الشاعر:

إنَّ الغُرابَ وكان يمشي مِشْيَةً ... فيما مضى من سالف الأحوالِ

---

(١) ديوانه ص٣٦٥.

(٢) كذا في النسخ والديوان، وفي حاشية الديوان: شيَّهم، على التسهيل، وفي العقد الفريد ٢/ ٣٢٠: سيبهم، وفي سائر أصول العقد (كما في حواشيه): منهم.

(٣) في (د) و (ز) و (م): فغم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في العقد الفريد ٢/ ٣٢٢.

(٤) العقد الفريد ٢/ ٣٢٢، ونسبها ابن حبان في روضة العقلاء ص١٣٥ لمحمد بن الحسين العَمِّي.

(٥) هو ابن المعتز، أبو العباس عبد الله بن الخليفة المعتز بن المتوكل، والبيتان في ديوانه ص٣٤٤.

(٦) العقد الفريد ٢/ ٣٢٠.

حسدَ القَطاةَ فَرَامَ يمشي مشيَهَا فأصابه ضربٌ من العُقَّالِ[(١)]

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آلَ إبراهيمَ الكتابَ والحكمة، وآتاهم ملكاً عظيماً. قال همَّام بن الحارث[(٢)]. أُيِّدوا بالملائكة.

وقيل: يعني مُلكَ سليمان؛ عن ابن عباس[(٣)].

وعنه أيضاً: المعنى: أم يحسدون محمداً على ما أَحَلَّ الله له من النِّساء[(٤)]. فيكون المُلْكُ العظيم على هذا أنه أحلَّ لداودَ تسعاً وتسعين امرأةً، ولسليمانَ أكثرَ من ذلك.

واختار الطبريُّ أنْ يكون المرادُ ما أوتيَه سليمانُ من الملك وتَحليلِ النساء[(٥)].

والمرادُ تكذيبُ اليهود والردُّ عليهم في قولهم: لو كان نبيًّا ما رغب في كثرة النساء، ولشَغلتْه النبوةُ عن ذلك. فأخبر الله تعالى بما كان لداودَ وسليمانَ يوبِّخهم، فأقرَّت اليهودُ أنه اجتمعَ عند سليمان ألفُ امرأةٍ، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «ألفُ امرأة؟! قالوا: نعم، ثلاث مئةٍ مَهْرية، وسبع مئة سُرِّية، وعند داودَ مئةُ امرأةٍ. فقال لهم النبيُّ ﷺ: ألفٌ عند رجل، ومئة عند رجل أكثرُ أو تسعُ نسوةٍ؟ فسكتوا». وكان له يومئذٍ تسعُ نسوةٍ[(٦)].

---

(١) في النسخ: المعقال، وفي (م): التعقال، والمثبت من العقد الفريد ٢/ ٣٢٥ ، والعقَّال: داء في رجل الدابة. اللسان (عقل). وجاء بعده في العقد الفريد:

فأضَلَّ مشيته وأخطأ مشْيَها فلذاك كنَّوه أبا مرقال

(٢) النَّخَعيُّ الكوفي الفقيه، حدث عن عمر ﷺ وجماعة من الصحابة، توفي زمن الحجاج. السير ٤/ ٢٨٣. وأخرج قوله المذكور الطبري ٧/ ١٦٠.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ١٦٠ .

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٥٦ .

(٥) كذا ذكر المصنف، واختيار الطبري في تفسيره ٧/ ١٦١ هو أن المراد ما أوتيه سليمان من الملك، وردَّ القول بأنه تحليل النساء أو النبوة؛ قال: لأن كلام الله جل ثناؤه الذي خوطبت به العرب، غيرُ جائز توجيهه إلّا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه، إلا أن تأتي دلالة، أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك، يجب التسليم لها.

(٦) قال الحافظ في العجاب ٢/ ٨٨٩: أخرجه الثعلبي بسند ضعيف إلى أبي حمزة الثمالي. وقال في التقريب ص٧١ : أبو حمزة رافضي ضعيف.

الثالثة: يقال: إنَّ سليمانَ عليه السلام كان أكثرَ الأنبياء نساءً. والفائدةُ في كَثْرة تزوُّجه أنه كان له قوةُ أربعين نبيًّا، وكلُّ مَن كان أقوى فهو أكثرُ نكاحاً. ويقال: إنه أراد بالنِّكاح كثرةَ العشيرة؛ لأنَّ لكلِ امرأةٍ قبيلتين، قبيلة من جهة الأبِ، وقبيلة من جهةِ الأم، فكلَّما تزوَّج امرأةً صَرَفَ وجوهَ القبيلتين إلى نفسه، فتكونُ عَوناً له على أعدائه.

ويقال: إنَّ كلَّ مَن كان أتقى فشهوتُه أشدُّ؛ لأنَّ الذي لا يكون تقيًّا فإنَّما ينفرج بالنظر والمسِّ، ألا ترى ما رُوي في الخبر: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان»(١). فإذا كان في النظر والمسِّ نوعٌ من قضاء الشهوة، قلَّ الجماع، والمُتَّقي لا ينظرُ ولا يَمسُّ؛ فتكونُ الشهوةُ مجتمعةً في نفسه، فيكونُ أكثرَ جماعاً. وقال أبو بكر الورَّاق: كلُّ شهوةٍ تقسِّي القلبَ إلا الجماعَ؛ فإنه يُصفِّي القلب؛ ولهذا كان الأنبياءُ يفعلون ذلك(٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ يعني بالنبيِّ ﷺ؛ لأنه تقدَّم ذكرُه، وهو المحسود. ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ﴾ أَعْرَضَ فلم يؤمن به. وقيل: الضمير في «به» راجع إلى إبراهيم. والمعنى: فمِن آل إبراهيمَ مَن آمن به، ومنهم مَن صدَّ عنه. وقيل: يرجعُ إلى الكتاب(٣). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

قد تقدَّم معنى الإصلاء أوَّلَ السورة(٤). وقرأ حُميد بن قيس: «نَصليهِم»، بفتح

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦١، والحديث أخرجه مطولاً أحمد (٨٥٢٦)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦١.

(٣) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٦١، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٨: قال الجمهور: هو عائد على القرآن الذي في قوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ [النساء: ٤٨].

(٤) ص٩١-٩٢ من هذا الجزء.

النون[١]، أي: نشويهم. يقال: شاة مَصْلِيَّة. ونُصب «نَاراً» على هذه القراءة بنزع الخافض؛ تقديره: بنار.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ يقال: نَضِجَ الشيءُ نُضْجاً ونَضْجاً، وفلان نَضِيجُ[٢] الرأي: مُحْكَمُهُ. والمعنى في الآية: تُبدَّل الجلودُ جلوداً أُخَر.

فإنْ قال مَن يطعنُ في القرآن من الزنادقة: كيف جاز أن يعذِّبَ جِلداً لم يَعصِه؟ قيل له: ليس الجِلدُ بمعذَّبٍ ولا معاقَبٍ، وإنما الألمُ واقعٌ على النفوس؛ لأنَّها هي التي تُحِسُّ وتعرف، فتبديلُ الجلود زيادةٌ في عذاب النفوس. يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ وقولُه تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾[٣] [الإسراء:٩٧] فالمقصودُ تعذيبُ الأبدان، وإيلامُ الأرواح، ولو أراد الجلودَ لقال: لِيذُقْنَ العذابَ.

مقاتل: تأكلهُ النارُ كلَّ يومٍ سبعَ مراتٍ. الحسن: سبعين ألفَ مرة[٤]، كلَّما أكلَتْهم قيل لهم: عودوا، فعادوا كما كانوا. ابن عمر: إذا احترقوا بُدِّلت لهم جلودٌ بيضٌ كالقراطيس[٥]. وقيل: عنى بالجلود السرابيل، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم:٤٩-٥٠] سمِّيت جلوداً للزومها جلودَهم على المجاوَرة، كما يقال للشيء الخاص بالإنسان: هو جِلْدةُ ما بين عينيه[٦].

وأنشد ابنُ عمر ﷺ:

---

(١) المحتسب ١/ ١٩١ .

(٢) في النسخ: ونضاجاً وفلان نضج والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في تهذيب اللغة ١٠/ ٥٥٧، ومجمل اللغة ٤/ ٨٧١ ، والصحاح (نضج).

(٣) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٦١ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٤ .

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦١ ، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٦٣ ، والطبري ٧/ ١٦٤ .

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ١٦٣ . ومن قوله: مقاتل: تأكله النار. . . إلى هذا الموضع من (م)، وليس في النسخ الخطية.

(٦) تفسير الطبري ٧/ ١٦٦ .

يلومونني في سالمٍ وألومُهم وجِلْدةُ بَيْنَ العيْنِ والأنفِ سالمُ[١]

فكلَّما احترقت السرابيلُ أُعيدت. قال الشاعر:

كسا اللؤمُ تَيْماً خضرةً في جلودها فويلٌ لتَيْمٍ من سرابيلها الخُضْرِ[٢]

فكنَى عن الجلود بالسرابيل.

وقيل: المعنى: أَعَدْنا الجلدَ الأوَّلَ جديداً، كما تقول للصائغ: صُغ لي من هذا الخاتَم خاتماً غيرَه؛ فيكسِره ويصوغُ لك منه خاتَماً. فالخاتَمُ المصوغُ هو الأوَّل، إلا أنَّ الصياغة تغيَّرت والفضةُ واحدةٌ. وهذا كالنفس إذا صارتْ تُراباً وصارت لا شيء، ثم أحياها الله تعالى.

وكعهدك بأخٍ لك صحيحٍ، ثم تراه بعد ذلك سقيماً مُدْنِفاً، فتقول له: كيف أنت؟ فيقول: أنا غيرُ الذي عَهدْتَ. فهو هو، ولكنَّ حالَه تغيَّرت[٣]. فقول القائل: أنا غير الذي عهدتَ، وقوله تعالى: ﴿غَيۡرَهَا﴾ مَجاز. ونظيره قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [إبراهيم:٤٨]. وهي تلك الأرضُ بعينها، إلا أنَّها تغيَّر[٤] آكامُها وجبالها وأنهارها وأشجارها، ويزادُ في سَعَتها، ويُسوَّى ذلك منها[٥]، على ما يأتي بيانُه في سورة إبراهيم[٦] عليه السلام.

ومن هذا المعنى قولُ الشاعر:

فما الناسُ بالناسِ الذين عَهِدْتُهم ولا الدَّارُ بالدَّار التي كنتُ أعْرِفُ[٧]

---

(١) أخرجه ابن سعد ٥/١٩٦ من طريق خالد بن أبي بكر قال: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يلام في حب سالم فيقول: يلومونني...

(٢) قائله جرير، وهو في ديوانه ص١٦٢، وذكره سيبويه في الكتاب ١/ ٣٣٣ برواية: فويلاً لتيم...

(٣) تفسير البغوي ١/ ٤٤٣ .

(٤) في (ظ): تغيرت.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٢ .

(٦) عند تفسير الآية: ٤٨ .

(٧) قائله العباس بن عبد المطلب ﷺ كما ذكر القزويني في الإيضاح ص٤١٤ ، وورد بلا نسبة في مجالس ثعلب ص٤٩ ، وجمهرة الأمثال ١/ ٩٦ ، وغرر الخصائص الواضحة ص١٦٥ . وقد ذكره القزويني =

وقال الشَّعبيُّ: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمَّت دهرَها، وأنشدت بيتَيْ لَبِيد:

ذهب الذين يُعاشُ في أكنافهم ... وبقِيتُ في خَلْفٍ كجِلْدِ الأجْربِ

يتلذَّذون مَجانَةً ومَذَلَّةً ... ويعاب قائلُهم وإنْ لم يَشْغَبِ[1]

فقالت: رحم الله لَبِيداً، فكيف لو أدركَ زمانَنا هذا؟! فقال ابن عباس: لئن ذمَّت عائشةُ دهرَها[2] لقد ذمَّت عادٌ دهرَها؛ لأنه وُجدَ في خِزانة عادٍ بعدَ ما هلكوا بزمن طويل سهمٌ كأطولِ ما يكونُ من رماح ذلك الزمن، عليه مكتوب:

بلادٌ بها كُنَّا ونحن بأهلها ... إذِ الناسُ ناسٌ والبلادُ بِلاد[3]

البلادُ باقيةٌ كما هي، إلا أنَّ أحوالَها وأحوالَ أهلها تنكَّرت وتغيَّرت.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ أي: لا يُعجزُه شيءٌ ولا يفوتُه. ﴿حَكِيمًا﴾ في إيعاده عبادَه.

وقوله في صِفة أهل الجنَّة: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ يعني كثيفاً لا شمسَ فيه. الحسن: وُصف بأنه ظليل؛ لأنَّه لا يدخلُه ما يدخلُ ظلَّ الدنيا من الحرِّ والسَّمُوم ونحو ذلك. وقال الضحاك: يعني ظلالَ الأشجار وظلالَ قصورها. الكلبي: ﴿ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ يعني دائماً[4].

= مثالاً على السرقات الشعرية فقال: وكقول العباس بن عبد المطلب ﷺ: وما الناس ... تعلم، وقول الفرزدق: وما الناس.. تعرف.

(١) ديوان لبيد ص٣٤، والحديث عن عائشة أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٨٣)، وعبد الرزاق (٢٠٤٤٨)، والبخاري في التاريخ الصغير ١/ ٥٦ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ٢/ ٧٩٧، وقد اضطربت رواية صدر البيت الثاني في هذه المصادر.

(٢) في (ظ): دهرنا.

(٣) أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ ص١٠٢ - ١٠٤ إلا أنه لم يذكر البيت الأخير هذا، وذكر في آخر الخبر قول ابن عباس: ما بكينا من دهر إلا بكينا عليه. وذكر الخبر بنحوه ابن عبد البر في بهجة المجالس ٢/ ٧٩٨، فذكر في آخره بيتين هذا أحدهما، وينظر الأغاني ٢١/ ٩٣ - ٩٤.

(٤) قول الضحاك والكلبي في تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٢.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ﴾ هذه الآية من أمَّهات الأحكام؛ تضمَّنت جميع الدِّين والشرع.

وقد اختُلِف مَن المخاطبُ بها؟ فقال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشَهْر بن حَوْشَب وابن زيد: هذا خطابٌ لولاة المسلمين خاصَّةً، فهي للنبيِّ ﷺ وأُمَرائه، ثم تتناولُ مَن بعدَهم[1].

وقال ابنُ جُريج وغيره: ذلك خطابٌ للنبيِّ ﷺ خاصَّةً في أمر مِفتاح الكعبة حين أخذَه مِن عثمانَ [بن طلحة] بن أبي طلحةَ الحَجَبي العَبْدرِي من بني عبد الدَّار، ومن ابن عمِّه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وكانا كافرين وقتَ فتح مكة[2]، فطلبه العباسُ ابن عبد المطَّلب لتنضاف له السِّدانة إلى السِّقاية، فدخل رسولُ الله ﷺ الكعبةَ، فكسَر ما كان فيها من الأوثان، وأخرجَ مقامَ إبراهيمَ، ونزل عليه جبريلُ بهذه الآية. قال عمر ابنُ الخطاب: وخرجَ رسولُ الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية. وما كنتُ سمعتُها قبلُ منه. فدعا عثمانَ وشيبةَ، فقال: «خُذاها خالدةً تالدةً، لا ينزِعُها منكم إلا ظالم». وحكى مَكّيٌّ: أنَّ شيبةَ أرادَ ألا يدفعَ المفتاح، ثم دفعَه، وقال للنبيِّ ﷺ: خذه بأمانة الله[3].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٠ ، وقول علي أخرجه سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٣ ، والطبري ٧/ ١٦٩ . وقول زيد أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٢ ، والطبري ٧/ ١٦٩ ، وأخرج باقي الأقوال الطبري ٧/ ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) عثمان بن طلحة ﷺ تقدمت ترجمته في أول السورة، وذكرنا ثمَّة أنه أسلم في هدنة الحديبية، أما قول المصنف إنه كان يوم الفتح كافراً، فلعله تبع فيه الثعلبي ، فقد نقل ذلك عنه الحافظ في الإصابة ٦/ ٣٨٧ وقال: وهذا منكر، والمعروف أنه أسلم وهاجر مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٧٠ ، والكلام منه عدا قوله: وكانا كافرين وقت فتح مكة، وخبر ابن جريج أخرجه بنحوه الطبري ٧/ ١٧٠ - ١٧١ ، وما بين حاصرتين منه ومن المحرر الوجيز، وخبر عمر قطعة منه، =

وقال ابن عباس: الآية في الولاة خاصةً، في أن يَعِظوا النساءَ في النشوز ونحوِه، ويردُّوهنَّ إلى الأزواج.

والأظهرُ في الآية أنَّها عامَّةٌ في جميع الناس، فهي تتناولُ الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردِّ الظُّلامات، والعدلِ في الحكومات[١]. وهذا اختيارُ الطبري[٢]. وتتناولُ من دونَهم[٣] من الناس في حفظ الودائع، والتحرُّز في الشهادات، وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلةٍ ما ونحوه. والصلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى.

ورُوِي هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «القتلُ في سبيل الله يكفِّرُ الذنوبَ كلَّها ـ أو قال: كلَّ شيء ـ إلا الأمانةَ، والأمانةُ في الصلاة[٤]، والأمانةُ في الصوم، والأمانةُ في الحديث، وأشدُّ ذلك الودائع». ذكره أبو نُعيم الحافظ في الحِلية[٥].

= وهو منقطع؛ لأن ابن جريج لم يدرك عمر. وقصة العباس في طلب السدانة أخرجها مطولة ابن مردويه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكر الحافظ في العجاب ٢/ ٨٩٢.

وقوله ﷺ: «خذاها خالدة...» أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٥١ من حديث شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ﷺ بلفظ: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة...» وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٣٤)، وابن عدي ٤/ ١٤٥٥ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده عبد الله بن مؤمل، قال فيه الحافظ في التقريب ص٢٦٨ : ضعيف. وأخرجه الواحدي ص١٥١ عن مجاهد مرسلاً.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٠ ، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٧/ ١٧٠ .

(٢) في تفسيره ٧/ ١٧١ .

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٧٠ : وتتناولهم ومن دونهم.

(٤) في (د) و(ز): كل شيء إلا الأمانة في الصلاة.

(٥) ٤/ ٢٠١ ، وأخرجه أيضاً الطبري ١٩/ ٢٠٢ ، والطبراني في الكبير (١٠٥٢٧) .

وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٥١٢) وأبو نعيم ٤/ ٢٠١ ، والبيهقي في الشعب (٥٢٦٦) عن ابن مسعود ﷺ موقوفا. قال الدارقطني في العلل ٥/ ٧٧ : الموقوف هو الصواب. وأخرج مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين» وقد سلف ٥/ ٤١٣.

وممن قال: إنَّ الآيَةَ عامة في الجميع البراءُ بن عازبٍ وابنُ مسعود وابن عباسٍ وأُبيّ بن كعب، قالوا: الأمانة في كلِّ شيء: في الوضوء والصلاة والزكاة، والجَنابة، والصوم، والكيل والوزن، والودائع، وقال ابن عباس: لم يرخِّصِ الله لمعسرٍ ولا لموسرٍ أنْ يُمسكَ الأمانةَ(١).

قلت: وهذا إجماع. وأجمعوا على أن الأمانات مردودةٌ إلى أربابها، الأبرارِ منهم والفجَّار، قاله ابن المنذر(٢).

والأمانة مصدرٌ بمعنى المفعول، فلذلك جُمع. ووجه النظم بما تقدَّم: أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفةَ محمد ﷺ، وقولهم: إنَّ المشركين أهْدَى سبيلاً، فكان ذلك خيانةً منهم، فانجرَّ الكلامُ إلى ذكر جميع الأمانات، فالآيةُ شاملةٌ بنظمها لكلِّ أمانةٍ، وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاتُها في الأحكام: الوَدِيعةُ واللُّقَطَةُ، والرهنُ والعارِيَّةُ.

وروى أُبَيُّ بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خانَك». أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ(٣). ورواه أنس وأبو هريرة عن النبيِّ ﷺ، وقد

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ١٧٢ ، وورد قول البراء ﷺ بإثر حديث ابن مسعود ﷺ المذكور آنفاً حيث قيل له: ألم تسمع ما قال أخوك عبد الله بن مسعود؟ فقال: صدق، ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. أما قول أُبيٍّ ﷺ، فذكره الماوردي في النكت والعيون ١/ ٤٩٨ .

(٢) الإشراف ١/ ٢٥١ .

(٣) في سننه (٢٩٣٥)، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل ٢/ ٥٩٢ وهو من طريق يوسف بن يعقوب رجل من قريش، عن أبيٍّ ﷺ، عن النبي ﷺ. قال ابن الجوزي: يوسف بن يعقوب مجهول، وفيه محمد ابن ميمون، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يحل الاحتجاج به. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٥٠: قال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح. قلت (القائل ابن الملقن): له طرق ستة كلها ضعاف. ونقل البيهقي ١٠/ ٢٧١ عن الشافعي قوله: هذا الحديث ليس بثابت عند أهل العلم منكم، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا.. إذ دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرًا من الذي هو عليه، فقد دلَّ أن ذلك ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه..

تقدَّم في «البقرة»(١) معناه.

وروى أبو أمامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبته عامَ حجَّةِ الوداع: «العارِيَّةُ مؤدَّاةٌ، والمِنْحةُ مردودةٌ، والدَّينُ مَقْضِيٌّ، والزَّعيم غارم». صحيح، أخرجَه الترمذيُّ وغيرُه. وزاد الدارَقُطْنيُّ: فقال رجل: فَعَهْدُ الله؟ قال: «عهدُ الله أحقُّ ما أُدِّي»(٢).

وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في ردِّ الوديعة ـ وأنَّها مضمونةٌ، على كلِّ حال كانت، مما يغاب عليها أو لا يغاب، تُعدِّي فيها أو لم يُتعدَّ ـ عطاءٌ والشافعيُّ وأحمدُ(٣) وأشهب. ورُوي أنَّ ابن عباس وأبا هريرةَ رضي الله عنهما ضمَّنا الوديعةَ(٤).

وروى ابنُ القاسم عن مالك: أنَّ مَن استعارَ حيواناً أو غيرَه مما لا يغاب عليه، فتلِف عنده، فهو مصدَّق في تَلَفِه، ولا يضمنُه إلا بالتَّعدِّي. وهذا قول الحسن البصريِّ والنَّخَعيِّ، وهو قول الكوفيين والأوزاعِيِّ؛ قالوا: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «العارِيَّةُ مؤدَّاة» هو كمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. فإذا تَلِفَت الأمانةُ، لم يلزم المؤتَمَنَ غُرْمُها لأنَّه مصدَّقٌ، فكذلك العارِيَّة إذا تَلِفَت من غير تَعَدٍّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلِفَت بتعدِّيهِ عليها، لزمه قيمتُها لجنايته عليها. ورُوي عن عليٍّ وعمر وابن مسعود: أنَّه لا ضمانَ في العاريَّة(٥).

وروى الدارَقُطْنيُّ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضمانَ على مؤتَمَن»(٦).

---

(١) ٣/ ٢٤٨ ، وانظر التعليق السابق.

(٢) سنن الترمذي (١٢٦٥)، وسنن الدار قطني (٢٩٥٩)، وقد سلف ١/ ٤٤٨ .

(٣) ينظر معالم السنن ٣/ ١٧٧.

(٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٤٩١) و (١٤٩٢).

(٥) ينظر الإشراف ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ ، والتمهيد ١٢/ ٣٨ - ٤٤ ، ومعالم السنن ٣/ ١٧٧ ، وأخرج الآثار عن علي وعمر وابن مسعود ﷺ عبد الرزاق (١٤٧٨٥) و (١٤٧٨٦) و (١٤٧٨٨) و (١٤٨٠١).

(٦) في سننه (٢٩٦١)، وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٨٩ ، وقال: إسناده ضعيف.

واحتجَّ الشافعيُّ فيما استدلَّ به بقول صَفْوان للنبيِّ ﷺ لمَّا استعارَ منه الأدراع: أعارِيَّةٌ مضمونةٌ، أو عاريَّة مؤدَّاة؟ فقال: «بل عاريَّةٌ مؤدَّاة»(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ قال الضَّحَّاك: بالبيِّنة على المدّعِي، واليمينِ على مَن أنكر(٢). وهذا خطابٌ للولاة والأمراء والحكَّام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميعُ الخلق، كما ذكرنا في أداء الأمانات. قال ﷺ: «إن المُقْسِطين يومَ القيامة على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يَعدلون في حُكمهم وأهليهم وما وَلُوا»(٣). وقال: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيَّته، والرجل راعٍ على أهله، وهو مسؤول عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها، وهي مسؤولةٌ عنه، والعبدُ راعٍ على مال سيِّده، وهو مسؤول عنه، ألَا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته»(٤).

فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاةً وحكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم؛ لأنَّه إذا أفْتى حكمَ وقضى(٥)، وفَصَلَ بينَ الحلال والحرام، والفرضِ والندبِ، والصِّحة والفساد، فجميعُ ذلك أمانةٌ تؤدَّى، وحكم يُقْضَى.

وقد تقدَّم في «البقرة»(٦) القول في «نِعِمَّا».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٤)، وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٩٥٠)، وهو من حديث يعلى بن أمية ﷺ.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٢.

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قوله: «وكلتا يديه يمين»: تنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحةً، تعالى الله عن ذلك؛ فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى. والمراد بكونهم عن اليمين: الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة. ينظر إكمال المعلم ٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ٢١٢، والمفهم ٤/ ٢٣.

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، والبخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في النسخ الخطية: لأنه إذا حكم أفتى وقضى، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥١ (والكلام منه): فإنه إذا أفتى يكون قضى، والمثبت من (م).

(٦) ٤/ ٣٦٢.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ وصفَ الله تعالى نفسَه بأنَّه سميع بصير يَسمعُ ويرى؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦] فهذا طريقُ السمع، والعقل يدلُّ على ذلك؛ فإنَّ انتفاءَ السمع والبصر يدلُّ على نقيضَيْهما من العَمَى والصَّمَم، إذ المحلُّ القابل للضدَّين لا يخلو من أحدهما، وهو تعالى مقدَّس عن النقائص[(١)]، ويستحيلُ صدورُ الأفعالِ الكاملةِ من المتَّصف بالنقائص، كخلق السمع والبصر ممن ليس له سمعٌ ولا بصر. وأجمعَتِ الأمَّة على تنزيهه تعالى عن النقائص. وهو أيضاً دليل سمعِيٌّ يُكتفَى به مع نصِّ القرآن في مناظرة مَن تجمعُهم كلمةُ الإسلام. جلَّ الربُّ تبارك وتعالى عمّا يتوهَّمه المتوهِّمون، و يختلقه المفترون الكاذبون ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات:١٨٠].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: لـمَّا تقدَّمَ إلى الولاة في الآية المتقدِّمة وبدأ بهم، فأمرهم بأداء الأمانات[(٢)]، وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدَّم في هذه الآية إلى الرعيَّة، فأمر بطاعته جلَّ وعزَّ أوّلاً، وهي امتثالُ أوامره واجتنابُ نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور[(٣)]: أبي هريرة[(٤)] وابنِ

(١) ينظر الإنصاف للباقلاني ص٣٧ .

(٢) لكنه قال ثمة: الأظهر في الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة... وتتناول من دونهم من الناس...

(٣) وهو القول الأول في المسألة.

(٤) في (خ) و (د) و(م): وأبي هريرة، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٧٠ والكلام منه.

عباسٍ وغيرهم[(١)].

قال سهل بن عبد الله التُّسْتَريُّ: أطيعوا السلطان في سبعة: ضربِ الدراهمِ والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحجِّ، والجمعة، والعيدين، والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطانُ العالِمَ أن يُفتيَ فليس له أن يُفتيَ، فإن أفتى فهو عاصٍ، وإن كان أميراً جائراً.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: وأما طاعةُ السلطان؛ فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية؛ ولذلك قلنا: إنَّ ولاةَ زماننا لا تجوز طاعتُهم ولا معاونتُهم ولا تعظيمُهم، ويجب الغزوُ معهم متى غَزَوْا، والحُكْمُ مِن قِبَلهم، وتوليةُ الإمامة والحِسْبة، وإقامةُ ذلك على وجه الشريعة. وإن صَلَّوا بنا وكانوا فَسَقةً من جهة المعاصي، جازت الصَّلاةُ معهم، وإن كانوا مُبْتدِعةً لم تَجُز الصلاةُ معهم، إلَّا أن يُخافوا، فيُصلَّى معهم تَقِيَّةً وتعادُ الصلاة.

قلت: رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: حقٌّ على الإمام أن يَحكمَ بالعدل ويؤدِّيَ الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أَمر[(٢)] بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعتهم[(٣)].

وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: أولو الأمر: أهلُ القرآن والعلم[(٤)]، وهو

(١) أخرجه عن أبي هريرة ﷺ ابنُ أبي شيبة ١٢/ ٢١٢ - ٢١٣ ، والطبري ٧/ ١٧٦ . وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (٣١٢٤)، والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)وهو في خبر عبد الله بن حذافة، وسيأتي لفظه قريباً.

(٢) في (م): أمرنا.

(٣) في (د) و(ز) و(م): بطاعته، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٤ ، والكلام منه، وأخرج قولَ عليٍّ ﷺ سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير) وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٣ ، والطبري ٧/ ١٦٩ .

(٤) أخرجه عن جابر ﷺ ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣ ، والطبري ٧/ ١٧٩ ، والحاكم ١/ ١٢٢ - ١٢٣ وصححه. وعن مجاهد أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٦٦ ، والطبري ٧/ ١٨٠ .

اختيار مالكٍ رحمه الله[١]، ونحوُه قولُ الضحَّاك، قال: يعني الفقهاءَ والعلماء في الدين[٢].

وحُكي عن مُجاهدٍ أنهم أصحابُ محمد ﷺ خاصَّة[٣].

وحُكي عن عِكرمة أنها إشارةٌ إلى أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما خاصة[٤].

ورَوى سفيان بنُ عُيينة عن الحَكَم بنِ أبَانَ أنه سأل عِكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هنَّ حرائر[٥]. فقلت: بأيِّ شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأيِّ شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وكان عمر من أولي الأمر؛ قال: عَتقَتْ ولو بسِقْط[٦]. وسيأتي هذا المعنى مُبَيَّناً في سورة الحَشْر، عند قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الآية: ٧].

وقال ابن كَيْسان: هم أولو العقل والرأي الذين يدبِّرون أمرَ الناس[٧].

قلت: وأصحُّ هذه الأقوالِ الأوَّلُ والثاني، أما الأوَّلُ؛ فلأنَّ أصلَ الأمرِ منهم والحكم إليهم. وروى الصحيحان عن ابن عباس[٨] قال: نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ في عبد الله بن حُذافة بنِ قيس بن عَديٍّ السَّهْمِيِّ؛ إذ بعثه النبيُّ ﷺ في سَرِيَّة.

قال أبو عمر[٩]: وكان في عبد الله بن حُذافة دُعابةٌ معروفة، ومن دعابته أنَّ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٢ .

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٣ . (وهو القول الثاني).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٣ ، والطبري ٧/ ١٨٢ . (وهو القول الثالث).

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٨٢ . (وهو القول الرابع).

(٥) في النسخ: أحرار، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٧ - تفسير)، وعكرمة لم يسمع من عمر ﷺ.

(٧) وهو القول الخامس ، ولم نقف عليه.

(٨) صحيح البخاري (٤٥٨٤)، وصحيح مسلم (١٨٣٤). وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٩) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٦/ ١٥٢ - ١٥٤ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

رسول الله ﷺ أمَّره على سَرِيَّة، فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً، فلما أوقدوها أمرهم بالتقحُّم فيها، [فأبَوْا]، فقال لهم: ألم يأمرْكم رسولُ الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: «مَن أطاعَ أميري فقد أطاعني». فقالوا: ما آمنا بالله واتَّبعنا رسولَه إلَّا لننجوَ من النار! فصوَّب رسولُ الله ﷺ فِعْلَهم، وقال: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]». وهو حديثٌ صحيح الإسناد مشهور(١).

وروى محمد بن عمرو بنِ علقمة، عن عمر بن الحكم بن ثَوْبان، أن أبا سعيدٍ الخُدْريَّ قال: كان عبد الله بنُ حذافةَ بن قيسٍ السَّهْميُّ من أصحاب بَدْرٍ، وكانت فيه دُعابة(٢).

وذكر الزبيرُ قال: حدَّثني عبد الجبار بن سعيد، عن عبد الله بنِ وهبٍ، عن اللَّيث ابن سعدٍ قال: بلغني أنه حلَّ حِزامَ راحلةِ رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع. قال ابن وهب: فقلت للَّيث: لِيُضْحِكَه؟ قال: نعم، كانت فيه دُعابة(٣).

قال ميمون بن مِهْرَان ومقاتلٌ والكلبيُّ: أولو الأمر: أصحابُ السَّرايا(٤).

وأما القول الثاني: فيدلُّ على صحَّته قولُه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. فأمَر تعالى بردِّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنَّةِ نبيِّه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفةُ كيفيةِ الردِّ إلى الكتاب والسنة(٥)، ويدلُّ هذا على صحة كونِ سؤالِ العلماءِ

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢)، والبخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي ﷺ، دون قوله ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني» فإنه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه أحمد (٧٦٥٦)، والبخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣).

(٣) الاستيعاب ٦/ ١٥٢ ، وعبد الجبار بن سعيد هو المساحقي، قال العقيلي: له مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات. لسان الميزان ٣/ ٣٨٨ ، وينظر الثقات ٨/ ٤١٨ .

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٧٧ عن ميمون بن مهران، وأورده أبو الليث ١/ ٣٦٣ عن مقاتل والكلبي.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٧٢ .

واجباً، وامتثالِ فتواهم لازماً.

قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخيرٍ ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإذا عظَّموا هذين؛ أصلح اللهُ دنياهم وأُخراهم، وإذا استخَفُّوا بهذين؛ أفسد[1] دنياهم وأخراهم.

وأما القول الثالث؛ فخاصٌّ، وأخصُّ منه القولُ الرابع.

وأما الخامس فيأباه ظاهرُ اللفظ؛ وإن كان المعنى صحيحاً، فإن العقل لكلِّ فضيلةٍ أُسٌّ، ولكلِّ أدبٍ ينبوع، وهو الذي جعله الله للدِّين أصلاً، وللدنيا عماداً، فأوجب التكليفَ[2] بكماله، وجعل الدنيا مدَبَّرةً بأحكامه، والعاقلُ أقرب إلى ربِّه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. ورُوي هذا المعنى عن ابن عباس.

وزَعَم قومٌ أن المراد بأولي الأمر: عليٌّ والأئمةُ المعصومون. ولو كان كذلك ما كان لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنىً، بل كان يقول فردُّوه إلى الإمام وأولي الأمر، فإنَّ قوله عند هؤلاءِ هو المحكَّمُ على الكتاب والسنة[3]. وهذا قولٌ[4] مهجورٌ، مخالفٌ لِمَا عليه الجمهور.

وحقيقة الطاعة امتثالُ الأمر، كما أن المعصية ضدُّها، وهي مخالفة الأمر.

والطاعة مأخوذةٌ من: طاع[5]؛ إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من: عصى؛ إذا اشتدّ.

و«أُولُو» واحدُهم: «ذو» على غير قياسٍ، كالنساء[6] والإبل والخيل، كلُّ واحدٍ

(١) في النسخ: فسد، والمثبت من (م).

(٢) في (د) و(م): فأوجب الله التكليف، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٤) لفظة: قول، من (م).

(٥) في النسخ: أطاع، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥١ ، والكلام منه، وينظر الصحاح (طوع).

(٦) في (ظ): كالشياه.

اسمُ الجمع، ولا واحدَ له من لفظه[١]. وقد قيل في واحد الخيل: خائل، وقد تقدَّم[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ أي: تجادلتُم واختلفتم؛ فكأنَّ كلَّ واحد ينتزع حُجَّةَ الآخر ويُذهبها[٣]. والنزع: الجَذْب. والمنازعة: مجاذبة الحُجَج[٤]؛ ومنه الحديث: «وأنا أقولُ: مالي ينازِعُني القرآن»[٥]. وقال الأعشى:

نازَعْتُهمْ قُضُبَ الرَّيحان مُتَّكِئاً وقهوةً مُزَّةً راوُوقُها خَضِلُ[٦]

﴿فِي شَيۡءٖ﴾ أي: من أمر دينكم. ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: رُدُّوا ذلك الحكمَ إلى كتاب الله، أو إلى رسوله، بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سُنَّته بعد وفاته ﷺ؛ هذا قول مجاهدٍ والأعمش وقَتادة، وهو الصحيح[٧]. ومَن لم يَرَ هذا اختلَّ إيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾.

وقيل: المعنى قولوا: اللهُ ورسولُه أعلم؛ فهذا هو الردُّ. وهذا كما قال عمر بنُ الخطاب ﷺ: الرجوع إلى الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل[٨].

---

(١) تفسير الرازي ١٠/ ١٥٢ .

(٢) ٤/ ٣٢ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦٨ .

(٤) تهذيب اللغة ٢/ ١٤١ .

(٥) سلف ١/ ١٨٨ وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) ديوان الأعشى ص١٠٩ ، والخزانة ١١/ ٣٥٣ . القهوة: الخمر، المُزَّة: اللذيذة الطعم، أو التي طعمها بين الحلاوة والحموضة. والراووق: إناء الخمر، والخَضِل: الدائم الندى. وقوله: نازعتهم...، يريد: تناولت منهم قضب الريحان عند التحية، وقال الأصمعي: هذا تمثيل، يريد: نازعتهم حَسَن الأحاديث وطرائفها. ينظر تهذيب اللغة ١٣/ ١٧٦ ، والخزانة ١١/ ٣٥٥ .

ووقع بعد البيت في (م) ما نصه: الخَضِل: النبات الناعم، والخَضِيلة: الروضة. اهـ. وليس المعنى هذا مراداً في البيت، بل معناه ما تقدم ذكره.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٧١ ، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١٨٥ - ١٨٧ .

(٨) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٣ ، وقد سلف قول عمر ﷺ ٣/ ٤٥٩ .

والقولُ الأوَّل أصحُّ؛ لقول عليٍّ ﷺ: ما عندنا إلَّا ما في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُعطِيَهُ رجلٌ مسلم[١]. ولو كان كما قال هذا القائلُ، لبطَلَ الاجتهادُ الذي خُصَّ به هذه الأُمةُ، والاستنباطُ الذي أعطِيَها، ولكنْ تُضرب الأمثالُ ويُطلَبُ المثال حتى يخرجَ الصواب. قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣][٢].

نعم، ما كان مِمَّا استأثر اللهُ بعلمه، ولم يُطْلِع عليه أحداً من خلقه، فذلك الذي يقال فيه: الله أعلم.

وقد استنبط عليٌّ ﷺ مدَّةَ أقلِّ الحَمْلِ - وأنه[٣] ستةُ أشهر - من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا فَصَلنا الحولين من ثلاثين شهراً بقِيت ستةُ أشهر[٤]؛ ومثلُه كثير.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ دليلٌ على أن سُنَّته ﷺ يُعمل بها، ويُمْتَثل ما فيها. قال ﷺ: «ما نَهَيْتُكم عن شيء[٥] فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فافعلوا منه ما استطعتُم، فإنما أَهلكَ مَنْ كان قبلَكم كثرةُ مسائلهم، واختلافُهم على أنبيائهم». أخرجه مسلم[٦].

ورَوى أبو داود عن أبي رافعٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متَّكئاً على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري ممَّا أمرتُ به أو نَهيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدْنا

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٩)، والبخاري (١١١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٢ - ٤٥٤، وأثر أبي العالية أخرجه الطبري ٧/ ١٨١.

(٣) في (م): وهو.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٤. والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٣) و(١٣٤٤٤). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٣٤٤٦) والطبري ٤/ ٢٠٢ عن ابن عباس أنه هو المستنبِط.

(٥) في (م): عنه، بدل: عن شيء.

(٦) في صحيحه (١٣٣٧)، وهو عند أحمد (٧٣٦٧) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

في كتاب الله اتَّبعناه[١]».

وعن العِرْبَاض بنِ ساريةَ أنه حضر رسولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ وهو يقول: «أيحسَبُ أحدُكم متَّكئاً على أَرِيكته قد[٢] يَظُنُّ أنَّ الله لم يحرِّم شيئاً إلَّا ما في هذا القرآنِ؟ ألَا وإنِّي والله قد أمَرتُ ووعظتُ ونَهيت عن أشياءَ إنها لَمِثلُ القرآن أو أكثر»[٣]. وأخرجه الترمذيُّ من حديث المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب بمعناه وقال: حديثٌ حسن غريب[٤]. والقاطع قولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الآية. وسيأتي.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: ردُّكم ما اختلفتُم فيه إلى الكتاب والسنة خيرٌ من التنازُع. ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: مَرجِعاً، مِنْ: آلَ يَؤُول إلى كذا، أي: صار. وقيل: من أُلْتُ الشيء: إذا جمعتَه وأصلحتَه. فالتأويل: جمعُ معاني ألفاظٍ أشكَلت بلفظٍ لا إشكالَ فيه، يقال: أوَّلَ اللهُ عليك أمْرَك، أي: جَمَعه[٥]. ويجوز أن يكونَ المعنى: وأحسنُ من تأويلكم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾

روى يزيد بنُ زُرَيْعٍ عن داود بنِ أبي هند، عن الشَّعبيِّ قال: كان بين رجلٍ من

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٨٧٦)، والترمذي (٢٦٦٣)، وقال: حسن صحيح.

(٢) في (د): وهو، وفي (ز): وقد.

(٣) سنن أبي داود (٣٠٥٠)، قال المنذري في مختصر السنن ٤/ ٢٥٥: في إسناده أشعث بن شعبة المصِّيصي، وفيه مقال.

(٤) سنن الترمذي (٢٦٦٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢). وسلف ١/ ٦٥. وينظر فصل تبيين الكتاب بالسنة في مقدمة الكتاب ١/ ٦٤، وما أورد فيه المصنف من أحاديث في هذا الباب.

(٥) تهذيب اللغة ١٥/ ٤٥٨.

المنافقين ورجلٍ من اليهود خصومةٌ، فدعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرَّشوة. ودعا المنافقُ اليهوديَّ إلى حكَّامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوةَ في أحكامهم؛ فلما اختلفا؛ اجتمعا على أنْ يُحكِّما كاهِناً في جُهينة؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني المنافق، ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني اليهودي، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾(١).

وقال الضحاك: دعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيِّ ﷺ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف، وهو «الطَّاغُوت»(٢).

ورواه أبو صالحٍ عن ابن عباس قال: كان بين رجلٍ من المنافقين ـ يقال له بشرٌ ـ وبين يهوديٍّ خصومة، فقال اليهودي: انطلِقْ بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف ـ وهو الذي سمَّاه اللهُ: «الطاغوت» أي: ذو الطغيان ـ فأبَى اليهوديُّ أن يخاصمَه إلَّا إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا رأى ذلك المنافقُ؛ أتى معه إلى رسول الله ﷺ، فقضى لليهودي. فلما خرجا، قال المنافق: لا أرضى، انطلقْ بنا إلى أبي بكر، فحكم لليهوديِّ، فلم يرضَ ـ ذَكره الزجَّاج(٣) ـ وقال: انطلِق بنا إلى عمر، فأقبلا إلى(٤) عمر فقال اليهودي: إنَّا صِرْنا إلى رسول الله ﷺ، ثم إلى أبي بكرٍ، فلم يرض؛ فقال عمر للمنافق: أكذاك هو؟ قال: نعم. قال: رُوَيْدَكُما حتى أخرجَ إليكما، فدخل وأخذ السيفَ، ثم ضرب به المنافقَ حتى بَردَ(٥)، وقال: هكذا

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٥٤، وأخرجه الطبري ٧/ ١٩٠ من طريق عبد الأعلى عن داود به، وزاد بعد قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يقول: إلى الكاهن ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ أُمر هذا في كتابه، وأُمر هذا في كتابه، أن يكفر بالكاهن.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٢٥، وأخرجه الطبري ٧/ ١٩٥.

(٣) معاني القرآن له ٢/ ٦٩.

(٤) في (م): على.

(٥) أي: مات. المجمل ١/ ١٢٤.

أَقضي على مَن لم يرضَ بقضاء الله وقضاءِ رسوله، وهَرَب اليهوديُّ، ونزلت الآية، وقال رسول الله ﷺ: «أنت الفَارُوق». ونزل جبريل وقال: إنَّ عمر فَرَّق بين الحقِّ والباطل، فسُمِّي الفاروق. وفي ذلك نزلت الآيات كلُّها إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[1].

وانتصب: ﴿ضَلَٰلَۢا﴾ على المعنى، أي: فيَضِلُّون ضلالاً؛ ومثلُه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح:١٧][2]. وقد تقدَّم هذا المعنى مستوفى[3]. و﴿صُدُودًا﴾ اسمٌ للمصدر عند الخليل، والمصدرُ: الصَّدُّ. والكوفيون يقولون: هما مصدران[4].

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

أي: «فَكَيْفَ» يكون حالُهم. أو: «فكيف» يصنعون[5] ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾ أي: مِن تَركِ[6] الاستعانةِ بهم، وما يَلحقهم من الذلِّ في[7] قوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة:٨٣].

---

(١) خبر ضعيف، وفي متنه نظر، فقد أورده الواحدي في أسباب النزول ص١٥٥، والبغوي ١/ ٤٤٦ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٥٩ عن مكحول. وأما لقب عمر بالفاروق، فهو باتفاق، وفي أخبار أخر، ينظر فتح الباري ٧/ ٤٤.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٧.

(٣) ٥/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٧. وفي كتاب العين ٧/ ٨٠: صدَدْتُه عن كذا أصدُّه صدًّا، أي: عَدَلتُه عنه. وصَدَدْتُ عنه بنفسي صدوداً.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦٩، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٦٤.

(٦) في (د) و(ز): أي ترك.

(٧) وقع في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٧ (والكلام منه): نحو، بدل: في.

وقيل: يريد قتلَ صاحبهم ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ وتمَّ الكلام، ثم ابتدأ يُخْبر عن فعلهم، وذلك أنَّ عمر لمَّا قَتَل صاحبَهم، جاء قومُه يطلبون دِيتَه ويحلفون: ما نريد بطلب دِيتِهِ إلا الإحسانَ وموافقةَ الحق[١].

وقيل: المعنى: ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلَّا التوفيقَ بين الخصوم، والإحسانَ بالتقريب في الحكم[٢]. ابنُ كَيْسان: عدلاً وحقًّا، نظيرُها ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة:١٠٧][٣] فقال الله تعالى مكذِّباً لهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ قال الزجاج[٤]: معناه: قد عَلِمَ اللهُ أنهم منافقون. والفائدة لنا: اعلَموا أنهم منافقون.

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قيل: عن عقابهم[٥]. وقيل: عن قَبول اعتذارهم، ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي: خوِّفهم؛ قيل: في المَلأ. ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ أي: ازجُرْهم بأبلغِ الزَّجر في السِّرِّ والخلاء. الحسنُ: قل لهم: إن أظهرتُم ما في قلوبكم قَتَلْتُكم[٦].

وقد بلُغ القولُ بلاغة، ورجلٌ بليغٌ: يَبلُغُ بلسانه كُنْهَ ما في قلبه. والعرب تقول: أَحْمَقُ بَلْغٌ وبِلْغٌ، أي: نهايةٌ في الحَمَاقة. وقيل: معناه: يبلُغُ ما يريد وإن كان أَحْمَقَ[٧].

ويقال: إن قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ نزل في شأن الذين بَنَوْا مسجدَ الضِّرار، فلما أَظْهَرَ اللهُ نفاقَهم وأمر[٨] بهدم المسجد،

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٢٦ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٦٩ .

(٢) تفسير الواحدي ٢/ ٧٤ .

(٣) تفسير البغوي ١/ ٤٤٧ .

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٧٠ .

(٥) في (د) و(ز): متابهم.

(٦) النكت والعيون ١/ ٥٠٢ - ٥٠٣ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٤٨ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٧ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٠ .

(٨) في (ظ) و(م): وأمرهم، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٥ ، والكلام منه، وقد ذكر هذا الخبر عن الضحاك ومقاتل.

حلفوا لرسول الله ﷺ دفاعاً عن أنفسهم: ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعةَ الله، وموافقةَ الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ﴾ «مِنْ» زائدةٌ للتَّوكيد. ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ فيما أمر به ونهى عنه. ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾: بعلم الله. وقيل: بتوفيق الله.

﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ﴾ روى أبو صادقٍ[1] عن عليٍّ قال: قَدِم علينا أعرابيٌّ بعد ما دفنَّا رسولَ الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمَى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ، وحَثَا على رأسه من ترابه؛ فقال: قلتَ يا رسول الله، فسمعنا قولَك، ووَعَيْتَ عن الله، فوَعَيْنا عنك، وكان فيما أنزل اللهُ عليك: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ الآية، وقد ظلمتُ نفسي، وجئتُك تستغفر[2] لي. فنوديَ من القبر أنه قد غُفر لك[3].

ومعنى ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ أي: قابلاً لتوبتهم، وهما مفعولان لا غير[4].

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾

فيه خمسُ مسائل:

---

(١) في (د): صالح، وأبو صادق هو الأزديُّ الكوفي، قيل: اسمه مسلم بن يزيد، وقيل: عبد الله بن ناجذ، صدوق، وحديثه عن علي مرسل. التقريب ص٥٧١.

(٢) في (ظ): لتستغفر.

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ٣/ ٢٧٥، دون قوله: فنودي... وذكر النووي في المجموع ٨/ ٢١٧، وابن كثير في تفسير هذه الآية قصة شبيهة بها عن العُتْبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي...، وذكر القصة بنحوها، وفي آخرها: فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي، الحق بالأعرابي فبشِّره أن الله قد غفر له. ا.هـ. وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره ص١٤٩: هذا المجيء إلى رسول الله ﷺ مختصٌّ بحياته، لأن السياق يدلُّ على ذلك.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٧.

الأولى: قال مجاهدٌ وغيره: المرادُ بهذه الآية مَنْ تقدَّمَ ذِكرُه ممن أراد التَّحاكمَ إلى الطاغوت، وفيهم نزلت[١]. وقال الطبريُّ[٢]: قوله ﴿فَلَا﴾ ردٌّ على ما تقدَّم ذكره، تقديره: فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك، ثم استأنف القَسَمَ بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وقال غيره: إنما قدَّم «لا» على القَسَم اهتماماً بالنفي، وإظهاراً لقوَّته، ثم كرَّره بعد القَسَم تأكيداً للتَّهمُّم بالنفي، وكان يصحُّ إسقاطُ «لا» الثانيةِ، ويبقى أكثرُ الاهتمام بتقديم الأُولى، وكان يصحُّ إسقاطُ الأُولى، ويبقى معنى النفيِ، ويذهبُ معنى الاهتمام[٣].

و﴿شَجَرَ﴾ معناه: اختلف واختلط، ومنه: الشَّجَرُ؛ لاختلاف أغصانه. ويقال لِعِصِيِّ الهَوْدَج: شِجَار؛ لتداخُلِ بعضِها في بعض[٤]. قال الشاعر[٥]:

نفسي فداؤك والرِّماحُ شَوَاجِرٌ والقومُ ضُنْكٌ لِلِّقاءِ قيامُ

وقال طَرَفة:

وهُمُ الحكَّامُ أربابُ الهدى وسُعاةُ الناسِ في الأمر الشَّجِرْ[٦]

وقالت طائفة: نزلت في الزُّبير مع الأنصاريِّ، وكانت الخصومةُ في سَقْي بستان، فقال عليه الصلاة والسلام للزبير: «اسقِ أرضَك، ثم أرسل الماءَ إلى أرض جارك». فقال الخصم: أراكَ تُحابي ابنَ عمَّتِك[٧]؛ فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ وقال للزبير:

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٥، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٠٤.

(٢) في تفسيره ٧/ ٢٠٠، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٧٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٧٤.

(٤) تفسير الرازي ١٠/ ١٦٣ - ١٦٤.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) لم نقف عليه في ديوانه (دار صادر)، وهو في جمهرة أشعار العرب ١/ ١٢٧ برواية:

وهم الحكام أرباب الندى وسراة الناس...

(٧) لم نقف على هذه العبارة لغير المصنف. وفي المصادر: «أن كان ابن عمتك» كما سيرد.

«اسقِ، ثم احْبِس الماءَ حتى يَبلُغَ الجَدْر»، ونزل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. الحديث ثابتٌ صحيح؛ رواه البخاريُّ عن عليّ بنِ عبد الله، عن محمد بن جعفر، عن مَعْمَر. ورواه مسلمٌ عن قُتَيبةَ [عن الليث]، كلاهما عن الزُّهريّ[1].

واختلف أهلُ هذا القولِ في الرجل الأنصاري؛ فقال بعضهم: هو رجلٌ من الأنصار من أهل بدر. وقال مكّيٌّ والنحاس: هو حاطب بنُ أبي بَلْتَعة[2]. وقال الثعلبيُّ والواحديُّ والمهدويُّ: هو حاطِب. وقيل: ثعلبة بنُ حاطب[3]. وقيل: غيره.

والصحيحُ القولُ الأوَّل، وأنه[4] غيرُ معيَّنٍ ولا مُسمًّى، وكذا في البخاريِّ ومسلمٍ أنه رجلٌ من الأنصار.

واختار الطبريُّ[5] أن يكون نزولُ الآية في المنافق واليهودي، كما قال مجاهد، ثم تتناول بعمومها قصَّةَ الزُّبير.

قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ فكلُّ مَن اتَّهم رسولَ الله ﷺ في الحكم، فهو كافر، لكنَّ الأنصاريَّ زلَّ زلَّةً، فأعرض عنه النبيُّ ﷺ، وأقال عَثْرتَه؛ لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فَلْتَةً، وليست لأحدٍ بعد النبيِّ ﷺ، وكلُّ مَنْ لم يرضَ بحكم الحاكم

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص١٥٧ ، وما بين حاصرتين منه، والحديث عند البخاري من الطريق المذكورة عنه (٤٥٨٥) وهو عنده من رواية الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً... وهو عند مسلم من الطريق المذكورة عنه (٢٣٥٧) وهو عنده من رواية الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير...، وكلاهما عند أحمد (١٤١٩) و(١٦١١٦). وسيأتي عن عبد الله بن الزبير قريباً. قوله: الجَدْر، بفتح الجيم وسكون الدال المهملة: هو ما يُحفر في أصول النخل ويُرفع حتى يصير يشبه الجدار، فيكون حول الشجرة حوض صغير يُملأ ماءً لتشربه. وروي: الجُدُر، بضم الدال، وروي غير ذلك، وينظر فتح الباري ٥/ ٣٧ .

(٢) قول مكي ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٧٥ ، وقول النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٦٨ .

(٣) أسباب النزول للواحدي ص١٥٦ .

(٤) في (م) لأنه.

(٥) في تفسيره ٧/ ٢٠٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٥٦ .

وطَعنَ فيه وردَّه، فهو عاصٍ آثم[١]. وأما إن طَعن في الحاكم نفسِه لا في الحكم، فله تعزيرُه، وله أن يصفحَ عنه. وسيأتي بيانُ هذا في آخر سورة الأعراف إن شاء الله تعالى[٢].

الثانية: وإذا كان سببُ نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث، ففِقْهُها أنه عليه الصلاة والسلام سلك مع الزبير وخصمِه مَسلكَ الصُّلح، فقال: «اسْقِ يا زُبير» لقُربه من الماء «ثم أَرسل الماءَ إلى جارك». أي: تساهلْ في حقِّك ولا تستوفِه، وعجِّلْ في إرسال الماء إلى جارك. فحضَّه على المسامحة والتيسير، فلمَّا سمع الأنصاريُّ هذا لم يرضَ بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألَّا يُمْسَكَ الماءُ أصلاً، وعند ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المُهلِكة الفاقرة[٣] فقال: آن كان ابنَ عمَّتِك[٤]؟ بمدِّ همزة «أنْ» المفتوحةِ على جهة الإنكار، أي: أَتَحْكُم له عليَّ لأجْلِ أنه قرابتُك؟. فعند ذلك تلوَّن وجهُ النبيِّ ﷺ غضباً عليه، وحكم للزبير باستيفاء حقِّه من غير مسامحةٍ له.

وعليه لا يقال: كيف حَكَم في حال غضبه وقد قال: «لا يَقضي القاضي وهو غضبان[٥]»؟ فإنَّا نقول: لأنه معصومٌ من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالِّ على صدقه فيما يبلِّغُه عن الله تعالى، فليس مثلَ غيرِه من الحكَّام.

وفي هذا الحديث إرشادُ الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظَهَر الحقّ. ومَنَعه مالك، واختلف فيه قولُ الشافعي. وهذا الحديث حُجَّةٌ واضحة على الجواز،

---

(١) في النسخ: فهي ردة يُستتاب، بدل: فهو عاص آثم، والمثبت من أحكام القرآن ١/ ٤٥٦ ، والكلام منه.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الآية: ١٩٩].

(٣) أي: الداهية؛ يقال: فَقَرتْه الفاقرة، أي: كسرت فَقَار ظهره. الصحاح (فقر).

(٤) قطعة من حديث البخاري ومسلم المذكور آنفاً. والكلام حتى نهاية هذه المسألة في المفهم ٦/ ١٥٤ - ١٥٦ . وقد قيَّد فيه قوله: آنْ كان، بالمدّ، تبعاً للقاضي عياض، على أنه استفهام على جهة إنكار، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٦ : لم يقع لنا في الرواية مدّ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام، وقال: «أن» بفتح الهمزة للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابنُ عمتك.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٩)، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة ﷺ.

فإن اصطلحوا، وإلَّا استَوْفَى لذي الحقِّ حقَّه، وبَتَّ[١] الحكم.

الثالثة: واختلف أصحابُ مالكٍ في صفة إرسال الماءِ الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب: يُدخل صاحبُ الأعلى جميعَ الماء في حائطه ويَسقي به، حتى إذا بلغ الماءُ من قاعة الحائط إلى الكعبين مِن القائم فيه، أَغلق مدخلَ الماء، وصرف ما زاد من الماء على مِقدار الكعبين إلى مَن يليه، فيصنعُ به مثلَ ذلك، حتى يَبلُغَ السيلُ إلى أقصى الحوائط. وهكذا فسَّره لي مُطَرِّفٌ وابنُ الماجِشُون، وقاله ابنُ وهب.

وقال ابن القاسم: إذا انتهى الماءُ في الحائط إلى مقدر الكعبين، أرسله كلَّه إلى مَنْ تحتَه ولا يحبسُ منه شيئاً في حائطه.

قال ابن حبيب: وقول مُطَرِّفٍ وابنِ الماجِشون أحبُّ إليَّ، وهم أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارُهما، وبها كانت القضيةُ[٢]، وفيها جرى العمل[٣].

الرابعة: روى مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال في سَيْلِ مَهْزورٍ ومُذَيْنِب: «يُمْسَكُ حتى الكعبين، ثم يُرْسَل الأعلى على[٤] الأسفل[٥]».

قال أبو عمر[٦]: لا أعلمُ هذا الحديثَ يتَّصل عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ من الوجوه، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بنُ إسحاق، عن أبي مالك بنِ ثعلبة، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ [أتاه أهلُ مهزور، فقضى أنَّ الماء إذا بلغ الكعبين لم يُحبس الأعلى[٧].

وذكر عبد الرزاق، عن أبي حازم القُرَظيِّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ] قضى في سَيْل مهَزُور أن يُحبس على كلِّ حائط حتى يبلغَ الكعبين ثم يُرْسَل، وغيرُه من

(١) في (د) و(ز) و(م): وثبت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المفهم.

(٢) في (د) و(ز): القصة.

(٣) التمهيد ١٧/ ٤١٠ - ٤١١ ، والاستذكار ٢٢/ ٢١٩ .

(٤) في النسخ الخطية: إلى، والمثبت من (م)، والموطأ.

(٥) الموطأ ٢/ ٧٤٤ ، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. ومهزور ومُذَيْنِب: واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما. التمهيد ١٧/ ٤١٠ .

(٦) التمهيد ١٧/ ٤١٠ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) وأخرجه أبو داود (٣٦٣٨)، وابن ماجه (٢٤٨١).

السيول كذلك[١].

وسئل أبو بكر البزَّارُ عن حديث هذا البابِ، فقال: لست أحفظ فيه عن النبيِّ ﷺ حديثاً يَثْبت.

قال أبو عمر[٢]: في هذا المعنى - وإن لم يكن بهذا اللفظ - حديثٌ ثابت مجتمَعٌ على صحَّته؛ رواه ابن وهبٍ، عن اللَّيث بنِ سعد ويونسَ بنِ يزيد؛ جميعاً عن ابن شهابٍ، أن عُرْوَة بنَ الزبير حدَّثه، أن عبد الله بنَ الزبير حدَّثه عن الزبير، أنه خاصَمَ رجلاً من الأنصار قد شهِد بَدْراً مع رسول الله ﷺ في شِرَاج الحَرَّة؛ كانا يسقيانِ بها كلاهما النخلَ؛ فقال الأنصاري: سَرِّح الماء، فأبى عليه، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ، وذَكر الحديث[٣].

قال أبو عمر[٤]: وقولُه في الحديث: «ثم[٥] يرسَل [الأعلى على الأسفل» ولم يقل: ثم يرسَل بعضُ الأعلى]، وفي الحديث الآخَر: «إذا بلغ الماءُ الكعبين لم يُحبس الأعلى»؛ يشهدُ لقول ابنِ القاسم، ومن جهة النظر أنَّ الأعلى لو لم يُرسل إلَّا ما زاد على الكعبين، لانْقَطَع[٦] ذلك الماءُ في أقلِّ مُدة، ولم ينتهِ حيث ينتهي إذا أَرسَل الجميع، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمُّ فائدةً وأكثر نفعاً فيما قد جُعِل الناسُ فيه شركاء، فقول ابنِ القاسم أَوْلى على كلِّ حال. هذا

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، وعزاه لعبد الرزاق أيضاً عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٠٠ . قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٩٣ : وهذا الإسناد لا يصح؛ فإن أبا حازم القرظيَّ هذا لا يُعرف، فأبوه وجده أحرى بذلك.

(٢) التمهيد ١٧/ ٤٠٨ ، والكلام الذي قبله منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦١١٦)، والبخاري (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وقد سلف في المسألة الأولى. قوله: شِراج الحرة، قال ابن الأثير في النهاية (شرج): الشرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشِّراج جمع لها.

(٤) التمهيد ١٧/ ٤١١ - ٤١٢ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) قوله: ثم، ليس في (م).

(٦) في (د): لم يقطع، وفي باقي النسخ: لا يقطع، والمثبت من التمهيد.

إذا لم يكن أصله مِلْكاً للأسفل مختصّاً به، فإنَّ ما استُحِقَّ بعملٍ، أو بملكٍ صحيح، أو استحقاقٍ قديمٍ وثبوتِ مِلْكٍ، فكلٌّ على حقِّه على حسَب ما كان من ذلك بيده، وعلى أصل مسألته. وبالله التوفيق.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أي: ضِيقاً وشَكًّا؛ ومنه قيل للشجر الملتفِّ: حَرَجٌ وحَرَجَة، وجمعُها حِرَاج. وقال الضحاك: أي: إثماً بإنكارهم ما قضيت[١].

﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: ينقادوا لأمرك في القضاء. وقال الزجاج[٢]: «تسليماً» مصدرٌ مؤكِّد؛ فإذا قلت: ضربتُ ضرباً، فكأنك قلتَ: لا أشكُّ فيه، وكذلك «وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» أي: ويُسلِّموا لحكمكَ تسليماً لا يُدخِلون على أنفسهم شكًّا.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾

سبب نزولها ما رُوي أن ثابت بنَ قيس بنِ شَمَّاسٍ تفاخر هو ويهوديٌّ؛ فقال اليهوديُّ: واللهِ لقد كُتِب علينا أن نقتلَ أنفسَنا فقتَلْنا، وبلغت القَتْلى سبعين ألفاً؛ فقال ثابت: واللهِ لو كتب اللهُ علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا.

وقال أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ: لمَّا نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال رجل: لو أُمِرنا لفعلنا، والحمدُ لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «إنَّ مِنْ أُمتي رجالاً، الإيمانُ أَثْبَتُ في قلوبهم من الجبال الرواسي»[٣].

قال ابن وَهْب: قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصدِّيق ﷺ[٤]؛ وهكذا ذكر

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٢٠١، وأخرج القول الأول عن مجاهد.
(٢) في معاني القرآن له ٢/ ٧١، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي الليث في تفسيره ١/ ٣٦٦.
(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٢٠٧ وهو مرسل، وأخرج الأثر الذي قبله عن قتادة.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٦.

مَكِّيٌّ: أنه أبو بكر. وذكر النَّقَّاشُ أنه عمرُ بن الخطاب ﷺ. وذكر عن أبي بكر ﷺ أنه قال: لو كُتِب علينا ذلك، لبدأتُ بنفسي وأهلِ بيتي[١].

وذكر أبو اللَّيثِ السَّمَرْقَنديُّ[٢]: أن القائل منهم عمَّار بنُ ياسر وابنُ مسعودٍ وثابت ابنُ قيس، قالوا: لو أن الله أمَرَنا أن نقتل أنفسنا، أو نَخرجَ من ديارنا، لفعلنا. فقال النبيُّ ﷺ: «الإيمانُ أثبتُ في قلوب الرجال من الجبال الرواسي».

و«لو» حرفٌ يَدلُّ على امتناع الشيءِ لامتناع غيره؛ فأَخبر اللهُ سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رِفْقاً بنا؛ لئلَّا تَظهرَ معصيتُنا. فكم من أمرٍ قصَّرنا عنه مع خِفَّتِه، فكيف بهذا الأمرِ مع ثِقَله؟! لكنْ أما واللهِ لقد ترك المهاجرون مساكنَهم خاويةً، وخرجوا يطلبون بها عِيشةً راضية[٣].

﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ أي: القتل والخروج ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ «قليل» بدلٌ من الواو، والتقدير: ما فعله أحدٌ إلا قليلٌ. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير: ما فعلوه ما فعله إلا قليلٌ منهم.

وقرأ عبد الله بن عامرٍ وعيسى بنُ عمر: «إلا قليلاً»، نصباً[٤] على الاستثناء. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. الباقون بالرفع، والرفعُ أجود عند جميع النحويين[٥]. وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره: إلَّا أن يكون قليلاً منهم[٦]. وإنما صار الرفع أجودَ؛ لأن اللفظ أَوْلى من المعنى، وهو أيضاً يشتمل على المعنى[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٥.

(٢) في تفسيره ١/ ٣٦٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٧.

(٤) قوله نصباً، من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٨، والكلام منه، ووقع في (ظ): نصب وليس في باقي النسخ.

(٥) إعراب القرآن ١/ ٤٦٨، وقراءة ابن عامر من السبعة، ينظر السبعة ص٢٣٥، والتيسير ص٩٦.

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤٤٩.

(٧) إعراب القرآن ١/ ٤٦٨.

وكان من القليل أبو بكرٍ وعمرُ وثابت بن قيس، كما ذكرنا. وزاد الحسنُ ومُقاتلٌ: عمَّاراً وابنَ مسعودٍ، وقد ذكرناهما[١].

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة. ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أي: على الحقّ. ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثواباً في الآخرة. وقيل: اللام لامُ الجواب، و«إذاً» دالَّة على الجزاء، والمعنى: ولو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ لمَّا ذَكرَ تعالى الأمرَ الذي لو فعلَه المنافقون حين وُعِظوا به، وأنابوا إليه، لأنعمَ عليهم، ذَكَر بعدَ ذلك ثوابَ مَن يفعلُه. وهذه الآيةُ تفسيرُ قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهي المرادُ في قوله عليه الصلاة والسلام عند موته: «اللَّهُمَّ، الرفيقَ الأعلى»[٢].

وفي البخاريّ[٣] عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن نبيٍّ يَمرضُ إلَّا خُيِّر بين الدنيا والآخرة». وكان[٤] في شكواهُ الذي مرض فيه أَخَذَتْه بُحَّة شديدةٌ، فسمعتُه يقول: «مع الذين أَنْعَمَ اللهُ عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشُّهداءِ والصالحين». فَعلِمتُ أنه خُيِّر.

---

(١) ذكره عن الحسن ومقاتل البغوي ١/ ٤٤٩ .

(٢) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٢٤٥٨٣)، والبخاري (٤٤٣٧)، ومسلم (٢٤٤٤): (٨٧).

(٣) برقم (٤٥٨٦)، وهو عند مسلم (٢٤٤٤): (٨٦).

(٤) في (د) و(ز) و(م): كان، وفي (ظ): فلما كان، والمثبت من صحيح البخاري.

وقالت طائفةٌ: إنَّما نزلت هذه الآيةُ لمَّا قال عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاريُّ الذي أُرِيَ الأذانَ: يا رسول الله، إذا مِتَّ ومِتْنا؛ كنتَ في عِلِّيين، فلا[1] نراك ولا نجتمعُ بك. وذكرَ حُزنَه على ذلك، فنزلَت هذه الآية.

وذكر مَكِّيٌّ عن عبد الله هذا أنه[2] لمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ قال: اللهم أَعْمِني حتى لا أرى شيئاً بعدَه، فَعَمِي[3]. وحكاه القُشَيْريُّ، فقال: اللَّهُمَّ أَعْمِني فلا أرى شيئاً بعد حبيبي، حتى ألقى حبيبي، فَعَمِيَ مكانَه.

وحكى الثَّعْلبيُّ: أنها نزلت في ثَوْبان مولى رسولِ الله ﷺ، وكان شديدَ الحُبِّ له، قليلَ الصَّبرِ عنه، فأتاه ذاتَ يومٍ وقد تغيَّر لونُه، ونَحِلَ جسمُه، يُعرَفُ في وجهه الحزنُ، فقال له: «يا ثَوْبان، ما غيَّر لونَك؟» فقال: يا رسول الله، ما بِي ضرٌّ ولا وجع، غيرَ أني إذا لم أرَكَ اشتقتُ إليك، واستوحَشْتُ وَحشةً شديدةً حتى ألقاك، ثم ذكرتُ الآخرةَ، وأخاف ألَّا أراك هناك؛ لأني عرَفتُ أنَّك تُرفع مع النبيين، وأني إنْ دخلتُ الجنة[4] كنتُ في منزلةٍ هي أدنى من منزلتك، وإنْ لم أدخل؛ فذلك حِينٌ لا أراك أبداً. فأنزل الله تعالى هذه الآية. ذكره الوَاحِدِيُّ عن الكَلْبيِّ[5].

وأسند عن مسروقٍ قال: قال أصحابُ رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنا أنْ نُفارقَك في الدنيا؛ فإنَّك إذا فارقتنا[6] رُفعتَ فوقَنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[7].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): لا نراك، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٧٦، والكلام منه، والأثر أخرجه الطبري ٧/ ٢١٤ - ٢١٦ عن سعيد بن جبير، ومسروق، وقتادة، والسدي، والربيع، أن القائل رجل من الأنصار، وقال بعضهم: ناس من الأنصار، وقال بعضهم: أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في النسخ: وأنه، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٣) بعدها في (م) مكانه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٤) قوله: الجنة من (م).

(٥) أسباب النزول للواحدي ص١٥٨، وذكره عن الكلبي أيضاً أبو الليث ١/ ٣٦٧، وأخرج القصة بنحوها الطبري ٧/ ٢١٧، وأبو الليث ١/ ٣٦٧ عن الشعبي، أنها في رجل من الأنصار ولم يسمه.

(٦) في (د) و(ز): فارقت.

(٧) أسباب النزول ص١٥٨، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٢١٤.

وفي طاعة الله طاعةُ رسوله، ولكنَّه ذَكَرَه تشريفاً لقَدْرِه، وتنويهاً باسمه ﷺ وعلى آله.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ أي: هم معهم في دارٍ واحدة ونعيمٍ واحد، يستمتعون برؤيتهم والحضورِ معهم، لا أنَّهم يُساوونهم في الدرجة؛ فإنَّهم يتفاوتون، لكنَّهم يتَزاورُون؛ للاتِّباع في الدنيا والاقتداءِ. وكلٌّ مَن فيها قد رُزق الرِّضا بحاله، وقد ذهبَ عنه اعتقادُ أنه مفضول[(١)]؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ﴾ [الحجر:٤٧].

والصِّدِّيق؛ فِعِّيل: المُبالِغُ في الصدق أو في التصديق، والصدِّيق: هو الذي يحقِّقُ بفعله ما يقولُه بلسانه. وقيل: هم فُضَلاءُ أَتباعِ الأنبياءِ، الذين يسبقونَهم إلى التصدِيق كأبي بكر الصدِّيق[(٢)]. وقد تقدَّم في «البقرة» اشتقاقُ الصِّديقِ، ومعنى الشهيد[(٣)].

والمرادُ هنا بالشهداء: عمرُ وعثمانُ وعليٌّ. «والصالحين»: سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[(٤)]. وقيل: «الشهداء»: القتلى في سبيل الله. «والصالحين»: صالحي أمةِ محمدٍ رسولِ الله ﷺ.

قلت: واللفظُ يعمُّ كلَّ صالحٍ وشهيد، والله أعلم.

والرِّفق: لِينُ الجانب. وسُمِّي الصاحبُ رفيقاً؛ لارتفاقك بصُحبته، ومنه الرُّفْقة لارتفاق بعضِهم ببعض[(٥)]. ويجوز[(٦)]: وحَسُنَ أولئك رُفَقاءَ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٦ .

(٢) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٢١١ .

(٣) ١/ ٣٥١ ، وينظر أيضاً ٥/ ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٤) تفسير البغوي ١/ ٤٥٠ .

(٥) الوسيط للواحدي ٢/ ٧٨ .

(٦) يعني في غير القرآن.

قال الأخفش[(١)]: «رفيقاً» منصوبٌ على الحال، وهو بمعنى رفقاء. وقال [الكوفيون]: انتصبَ على التمييز، فوحَّد لذلك، فكأنَّ المعنى: وحسُن كلُّ واحدٍ منهم رفيقاً. كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥] أي: نخرجُ كلَّ واحد منكم طِفلاً. وقال تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥].

ويَنظُر إلى[(٢)] معنى هذه الآيةِ قولُه ﷺ: «خيرُ الرُّفقاءِ أربعةٌ»[(٣)] ولم يذكرِ اللهُ تعالى هنا إلَّا أربعةً فتأمَّلْه.

الثانية: في هذه الآية دليلٌ على خلافة أبي بكر ﷺ، وذلك أنَّ الله تعالى لمَّا ذَكَر مراتبَ أوليائه في كتابه، بدأ بالأعلى منهم ووهم النبيُّون، ثم ثَنَّى بالصدِّيقين، ولم يجعل بينَهما واسطةً. وأجمعَ المسلمون على تسمية أبي بكر الصدِّيقِ ﷺ صدِّيقاً، كما أجمعوا على تسمية محمدٍ عليه الصلاة والسلام رسولاً. وإذا ثبتَ هذا، وصحَّ أنَّه الصدِّيق، وأنه ثاني رسولِ الله ﷺ، لم يَجُز أنْ يتقدَّم بعدَه[(٤)] أحدٌ. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أخبرَ تعالى أنَّهم لم ينالوا الدرجةَ بطاعتهم، بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمِه، خلافاً لِمَا قالت المعتزلة: إنَّما ينالُ العبدُ ذلك بفعله. فلمَّا امتنَّ اللهُ سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله، وكان لا يجوز لأحدٍ أنْ يُثْنِيَ على نفسه بما لم يفعلْه، دلَّ ذلك على بُطلان قولهم. والله أعلم.

---

(١) معاني القرآن ١/ ٤٥٠ له، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٩ . وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) قوله: إلى، من (د) و(ز)، وليس في باقي النسخ، والمعنى: ويقابل معنى هذه الآية، وفي اللسان (نظر): تقول العرب: دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان، أي: هي بإزائها ومقابلة لها.

(٣) قطعة من حديث أنس ﷺ، أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٧) وفي إسناده أبو سلمة العاملي، قال الذهبي في الميزان ٤/ ٥٣٢ : قال أبو حاتم: كذاب. اهـ. وأخرج أحمد في المسند (٢٦٨٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة...». قال الترمذي (١٥٥٥) إنما روي هذا الحديث عن الزُّهري عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال أبو حاتم (كما في العلل لابنه ١/ ٣٤٧): مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ .

(٤) في (ظ): قبله.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ۝٧١﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ هذا خطابٌ للمؤمنين المخْلِصين من أمة محمدٍ ﷺ، وأمرٌ لهم بجهاد الكفَّار، والخروج في سبيل الله، وحماية الشَّرع[١].

ووجهُ النَّظْم والاتصال بما قبلُ: أنَّه لمَّا ذَكَرَ طاعةَ اللهِ وطاعةَ رسوله، أمرَ أهلَ الطاعة بالقيام بإحياء دينِه وإعلاءِ دعوتِهِ، وأمرَهم ألَّا يقتحموا على عدوِّهم على جَهالة حتى يتجسَّسوا[٢] إلى ما عندَهم، ويعلموا كيف يَردون عليهم، فذلك أثبتُ لهم، فقال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، فعلَّمهم مباشرةَ الحروب. ولا ينافي هذا التوكُّلَ؛ بل هو مقامُ عينِ التوكُّلِ، كما تقدَّم في «آل عمران»[٣]، ويأتي[٤].

والحِذْر والحَذَر لغتان، كالمِثْل والمَثَل[٥]. قال الفرَّاء: أكثرُ الكلام الحَذَر، والحِذْر مسموعٌ أيضاً؛ يقال: خُذ حذرك، أي: احذَرْ. وقيل: خذوا السلاح حَذَراً؛ لأن به الحَذَرَ. والحذرُ لا يدفعُ القدرَ، وهي:

الثانية: خلافاً للقَدَرية في قولهم: إنَّ الحذر يدفعُ ويمنعُ من مكائد الأعداء، ولو لم يكنْ كذلك؛ ما كان لأمرهم بالحَذَر معنىً.

فيقال لهم: ليس في الآية دليلٌ على أنَّ الحذر ينفعُ من القَدَر شيئاً، ولكنَّا تُعُبِّدنا بألَّا نُلقيَ بأيدينا إلى التَّهلُكة، ومنه الحديثُ: «اعقِلْها وتوكَّلْ»[٦] وإنْ كان القَدَرُ جارياً

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٧.

(٢) في (م): يتحسسوا.

(٣) ٥/ ٢٩١ و٣٠٠.

(٤) ص٤٦٦ من هذا الجزء.

(٥) الوسيط ٢/ ٧٩.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٥١٧)، وفي آخر كتاب العلل الملحق بسننه ٥/ ٧٦٢ من حديث أنس ﷺ، ونقل =

على ما قضَى، ويفعلُ الله ما يشاء، فالمرادُ منه طمأنينةُ النفس، لا أنَّ ذلك ينفعُ من القَدَر، وكذلك أخذُ الحذرِ. والدَّليلُ على ذلك أنَّ الله تعالى أثنى على أصحاب نبيِّه ﷺ بقوله: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥٠]، فلو كان يصيبُهم غيرُ ما قضَى عليهم، لم يكن لهذا الكلام معنًى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ يقالُ: نَفر يَنفِرُ - بكسر الفاء - نفيراً. ونفرت الدَّابةُ تنفُرُ - بضم الفاء - نُفُوراً[(١)]؛ المعنى: انْهَضُوا لقتال العدوِّ. واستنفرَ الإمامُ الناسَ: دعاهم إلى النَّفْر، أي: للخروج إلى قتال العدوِّ. والنَّفِير: اسمٌ للقوم الذين يَنِفرون، وأصلُه من النِّفَار والنُّفور، وهو الفزعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦]، أي: نافرين[(٢)].

ومنه: نَفَرَ الجِلدُ، أي: وَرِم. وتخلَّل رجَلٌ بالقَصَب، فنفَرَ فمُه، أي: وَرِم[(٣)]. قال أبو عبيد: إنما هو من نِفار الشيء من الشيء، وهو تَجافيه عنه وتباعُدُه منه[(٤)].

قال ابنُ فارس[(٥)]: النَّفَر عِدَّةُ رجالٍ، من ثلاثةٍ إلى عشرة. والنَّفِير: النَّفَر أيضاً، وكذلك النَّفْر والنَّفْرة، حكاها الفرَّاء بالهاء. ويومُ النَّفْر: يومَ يَنْفِر الناس عن مِنىً.

و«ثُبَاتٍ» معناه: جماعات متفرِّقات. ويقال: ثُبِين؛ يُجمع جمعَ السلامة في التأنيث والتَّذكير. قال عمرو بن كلثوم:

= عن يحيى بن سعيد قوله: هذا عندي حديث منكر. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضَّمري نحو هذا.

وحديث عمرو بن أمية ﷺ أخرجه ابن حبان (٧٣١) والحاكم ٣/ ٦٢٣ ، وقال الذهبي في التلخيص: إسناده جيد.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٧ .

(٢) ينظر تهذيب اللغة ١٥/ ٢١٠ - ٢١١ ، والصحاح (نفر).

(٣) مجمل اللغة ٣/ ٨٧٩ ، والصحاح (نفر)، وفي هذا إشارة إلى أثر عن عمر ﷺ الذي أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٤٧ ، وتتمته: فنهى عمر عن التخلُّل بالقصب.

(٤) غريب الحديث ٣/ ٢٤٧ . وتتمة كلامه: فكأن اللحم لمَّا أنكر الداء نفر فمه فظهر، فذلك نِفاره.

(٥) المجمل ٣/ ٨٧٨ .

فَأَمَّا يومَ خَشْيَتِنا عليهِمْ فتُصبح خيلُنا عُصَباً ثُبِينا[(١)]

فقوله تعالى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ كنايةٌ عن السَّرايا، الواحدة: ثُبَة، وهي العِصابةُ من الناس. وكانت في الأصل: الثُّبَيَة. وقد ثَبَّيتُ الجيشَ: جعلتُهم ثُبَةً ثُبَةً. والثُّبَة: وَسَطُ الحوض الذي يثوبُ إليه الماء، أي: يرجع[(٢)].

قال النحاس[(٣)]: وربَّما توهَّم الضعيفُ في العربية أنَّهما واحد، وأنَّ أحدَهما من الآخَر. وبينَهما فرق، فثُبَة الحوض يقال في تصغيرها: ثُوَيْبَة؛ لأنها من ثابَ يثوبُ. ويقال في [ثبة] الجماعة: ثُبَيَّة.

قال غيره: فثبة الحوض محذوفةُ الواو، وهو عين الفعل، وثبةُ الجماعة معتلٌّ اللام من ثَبَا يثبو[(٤)]، مثل: خلا يخلو. ويجوزُ أنْ يكون الثُّبَة بمعنى الجماعة، من ثُبة الحوض؛ لأنَّ الماء إذا ثاب اجتمع، فعلى هذا تصغَّر به الجماعة: ثُوَيْبَة، فيدخل أحد البابين في الآخَر[(٥)]. وقد قيل: إنَّ ثبة الجماعة إنما اشتُقَّت من ثبَّيتُ على الرَّجل، إذا أثنيتَ عليه في حياته وجمعت محاسنَ ذكرِه، فيعودُ إلى الاجتماع[(٦)].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ معناه: الجيش الكثيف مع الرسول عليه الصلاة والسلام؛ قاله ابن عباس وغيره[(٧)]. ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام؛ ليكون

(١) المعلقة بشرح ابن كيسان ص٧٨ ، وجاء في شرحه: الثبون: الجماعات، وأصلها من ثاب بعضهم إلى بعض، أي: اجتمعوا بعد أن كانوا متفرقين، والمعنى: أنا إذا خشينا عدوًّنا على أولادنا تجمع بعضنا إلى بعض لندفع عنهم.

(٢) تهذيب اللغة ١٥/١٥٦ .

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٤٧٠ . وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ١٥/١٥٦ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): فتدخل إحدى الياءين في الأخرى، والمثبت من (ظ).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٧٧ ، وأخرجه الطبري ٧/٢١٨ عن ابن عباس، وابن أبي حاتم (٥٥٨٤ - ٥٥٨٦) عن ابن عباس والسدي ومسلم بن حيان.

متجسِّساً لهم، عَضُداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى دَرْئه[١]. وسيأتي حكمُ السَّرايا وغنائِمِهم، وأحكامُ الجيوش ووجوب النَّفير في «الأنفال»[٢] و«براءة»[٣] إن شاء الله تعالى.

الخامسة: ذكر ابن خُوَيْزِمَنْداد: وقيل: إنَّ هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وبقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]. ولأن يكون: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ منسوخاً بقوله: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ وبقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] أَوْلى؛ لأنَّ فَرْضَ الجهاد تقرَّر على الكفاية، فمتى سدَّ الثغورَ بعضُ المسلمين أسقط[٤] الفرضَ عن الباقين.

والصحيحُ: أنَّ الآيتين جميعاً مُحْكَمتان، إحداهما في الوقت الذي يُحتاج فيه إلى تعيُّن الجميع، والأخرى عن الاكتفاء بطائفة دون غيرها[٥].

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ يعني المنافقين. والتَّبطِئة والإبطاء: التأخُّر، تقول: ما أبطأ بك[٦] عنا؟ فهو لازم. ويجوزُ: بطَّأْتُ فلاناً عن كذا، أي: أخَّرته، فهو مُتعدٍّ. والمعنيان مراد[٧] في الآية، فكانوا يقعدون عن الخروج، ويُقْعِدون غيرَهم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥٨ .

(٢) الآية: ١٦ .

(٣) الآية: ٤١ .

(٤) في النسخ: أسقطوا، والمثبت من (م).

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٤٣٦ . ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص١٣٢ .

(٦) في (م): ما أبطاك.

(٧) في (ظ): يراد.

والمعنى: إنَّ من دُخلائكم وجِنسكم وممن أَظْهَرَ إيمانَه لكم. فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم.

واللام في قوله: «لَمَن» لامُ توكيد، والثانية لام قسم، و«مَن» في موضع نصب، وصِلَتُها: «لَيُبطِّئنَّ» لأنَّ فيه معنى اليمين، والخبرُ «مِنكم»[١].

وقرأ مجاهد والنَّخَعيُّ والكَلْبيُّ: «وإنَّ منكم لمَن لَيُبْطِئَنَّ» بالتخفيف[٢]، والمعنى واحد.

وقيل: المرادُ بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ بعضُ المؤمنين[٣]؛ لأنَّ الله خاطبهم بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾. وقد فرَّق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ [التوبة:٥٦]، وهذا يأباه مَسَاقُ الكلام وظاهرُه. وإنما جمعَ بينهم في الخطاب من جهة الجِنس والنَّسب ـ كما بيَّنا ـ لا مِن جهةِ الإيمان. هذا قول الجمهور وهو الصحيح إنْ شاءَ الله تعالى، والله أعلم. يدلُّ عليه قولُه: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أي: قَتْلٌ وهزيمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ﴾ يعني بالقعود، وهذا لا يَصدرُ إلَّا من منافق؛ لاسيَّما في ذلك الزمان الكريم، بعيدٌ أنْ يقوله مؤمن.

ويَنْظُر إلى هذه الآية[٤] ما رواه الأئمة عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ إخباراً عن المنافقين: «إنَّ أثقلَ صلاةٍ عليهم صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجرِ، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً» الحديث[٥].

في رواية: «ولو عَلم أحدُهم أنه يجدُ عَظْماً سَمِيناً لشهدَها». يعني صلاةَ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٠ .

(٢) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٧ ، والنحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٠ عن مجاهد، ولم نقف عليها عن النخعي والكلبي.

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٣٠ .

(٤) أي: ويقابل معنى هذه الآية، وسلف مثله آخر المسألة الأولى من تفسير الآية (٧٠) ، ووقع في (ظ): ونظير هذه الآية.

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٨٦)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١): (٢٥٢).

العشاء[١].

يقول: لو لاح شيءٌ من الدنيا يأخذونه، وكانوا على يقينٍ منه، لبادروا إليه. وهو معنى قوله: ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: غنيمة وفتح ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المنافق قولَ نادمٍ حاسدٍ: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿كأَنْ لم يَكُنْ بينكم وبينهُ مودَّةٌ﴾ فالكلام فيه تقديمٌ وتأخير، وقيل: المعنى: ﴿لَيَقُولَنَّ كأَنْ لم يَكُنْ بينكم وبينه مودَّةٌ﴾ أي: كأن لم يعاقدكم على الجهاد[٢].

وقيل: هو في موضع نصب على الحال[٣].

وقرأ الحسن: «ليقولُنَّ» بضمِّ اللام على معنى «مَن»[٤]؛ لأنَّ معنى قوله: «لمن لَيُبطِّئَنَّ» ليس يعني رجلاً بعينه. ومَن فتح اللام أعادَ الضميرَ[٥] على لفظ «مَن» فوحَّد[٦].

وقرأ ابنُ كَثير، وحفصٌ عن عاصم: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ﴾ بالتاء[٧] على لفظ المودَّة. ومَن قرأ بالياء جعل «مودَّة» بمعنَى الوُدِّ[٨].

وقول المنافق: «يا ليتني كنتُ معهم» على وجه الحسد، أو الأسف على فَوْت الغنيمة، مع الشَّك في الجزاء من الله.

﴿فَأَفُوزَ﴾ جوابُ التَّمنِّي، ولذلك نُصب. وقرأ الحسنُ: «فأفوزُ» بالرفع[٩] على أنه

---

(١) أخرج هذه الرواية البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١): (٢٥١).

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٦.

(٣) الإملاء للعكبري ٢/ ٢٨٣، وفيه: «كأن لم» وما يتصل بها حال من ضمير الفاعل في «ليقولن». وقال أبو حيان في البحر٣/ ٢٩٣: هو كقولك: مررتَ بزيد وكأن لم يكن بينك وبينه معرفة فضلاً عن مودَّة.

(٤) المحتسب ١/ ١٩٢.

(٥) في (م): أعاد فوحّد الضمير.

(٦) قوله: فوحَّد، من (ظ).

(٧) السبعة ص٢٣٥، والتيسير ص٩٦.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧١، وينظر الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٣٩٢.

(٩) نسب ابن جني في المحتسب ١/ ١٩٢ القراءة للحسن ويزيد النحوي، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٧ ليزيد وحده.

تمنِّي الفوز، فكأنه قال: يا ليتني أفوزُ فوزاً عظيماً. والنَّصبُ على الجواب، والمعنى: إنْ أكنْ معهم أَفُزْ. والنصبُ فيه بإضمار «أنْ» لأنه محمول على تأويل المصدر، التقديرُ: يا ليتني كان لي حضورٌ ففوزٌ.

قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الخطاب للمؤمنين، أي: فلْيقاتل في سبيل الله الكفارَ[1]. ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ أي: يبيعون، أي: يبذلون أنفسهم وأموالَهم لله عزّ وجلّ. ﴿بِٱلْءَاخِرَةِۚ﴾ أي: بثواب الآخرة[2].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ شرطٌ، ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ عطفٌ عليه، والمجازاة: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3]. ومعنى «فيُقتل»: يُسْتَشْهد. «أَوْ يَغْلِبْ»: يظفر فيغنم.

وقرأت فرقة: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾[4] بسكون لام الأمر. وقرأت فرقةٌ: «فلِيقاتلْ» بكسر لام الأمر[5].

فذكر تعالى غايتَيْ حالةِ المقاتل، واكتفى بالغايتين عمَّا بينَهما؛ ذكره ابن عطية[6].

الثالثة: ظاهر الآية يقتضي التسويةَ بين مَن قُتل شهيداً، أو انقلب غانماً. وفي صحيح مسلم[7] عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمَّنَ الله لمن خرجَ في

---

(١) قوله: الكفار، ليس في (ظ).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧١ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) في النسخ: وقرأت طائفة «ومن يقاتل» «فليقاتل»، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٧٨ ، والكلام منه.

(٥) وقراءة الجمهور: «فلْيقاتل» بسكون اللام. ينظر البحر ٣/ ٢٩٥ .

(٦) في المحرر الوجيز ٢/ ٧٨ .

(٧) برقم (١٨٧٦)، وهو عند أحمد (٧١٥٧).

سبيله، لا يُخرجُه إلَّا جهادٌ في سبيلي، وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برسلي[١]، فهو عليَّ ضامِنٌ أنْ أُدخِلَه الجنةَ، أو أَرْجِعَه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نالَ مِن أجرٍ أو غنيمة». وذكر الحديث.

وفيه[٢] عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن غازيةٍ تَغْزُو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمةَ، إلا تعجَّلوا ثلثيْ أجرِهم من الآخرة، ويَبقى لهم الثلثُ، وإنْ لم يُصيبوا غنيمةً تمَّ لهم أَجْرُهم».

فقوله: «نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ» يقتضي أنَّ لمن لم يُستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين؛ إما الأجرَ إنْ لم يَغنم، وإمَّا الغنيمةَ ولا أجرَ، بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو، ولمَّا كان هذا قال قوم: حديثُ عبد الله بن عمرو ليس بشيء؛ لأنَّ في إسناده حُمَيْد بن هَانئ، وليس بمشهور، ورجَّحوا الحديث الأول عليه لشهرته[٣].

وقال آخرون: ليس بينَهما تعارضٌ ولا اختلاف. و«أو» في حديث أبي هريرة بمعنى الواو، كما يقولُه الكوفيون، وقد دلَّت عليه رواية أبي داود؛ فإنه قال فيه: «من أجرٍ وغنيمة» بالواو الجامعة. وقد رواه بعضُ رواة مسلم بالواو الجامعة أيضاً[٤].

وحُمَيْد بن هانِئ مصريٌّ؛ سمع أبا عبد الرحمن الحُبْليَّ، وعمرو بن مالك، وروى عنه حَيْوة بنُ شُريح وابن وهب، فالحديث الأوَّلُ محمولٌ على مجرَّد النيَّة والإخلاص في الجهاد؛ فذلك الذي ضمن الله له؛ إما الشهادةَ، وإما ردَّه إلى أهله مأجوراً غانماً، ويُحمَل الثاني على ما إذا نَوَى الجهادَ، ولكن مع نَيْلِ المَغْنَم، فلمَّا

---

(١) في النسخ الخطية: برسولي، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم، ووقع فيه أيضاً: جهاداً... وإيماناً... وتصديقاً، بالنصب. قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٣/ ٢٠ : هكذا هو في جميع النسخ، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك، إلا للجهاد والإيمان والتصديق.

(٢) صحيح مسلم (١٩٠٦)، وهو عند أحمد (٦٥٧٧)، والبخاري (٣٦).

(٣) المفهم ٣/ ٧٤٨ .

(٤) المفهم ٣/ ٧٠٦ ، ورواية أبي داود في سننه (٢٤٩٤) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ.

انقسمت نيته انحطَّ أجرُه؛ فقد دلَّت السنَّة على أنَّ للغانم أجراً كما دَلَّ عليه الكتابُ، فلا تعارض[١].

ثم قيل: إن نقصَ أجر الغانم على مَن لم[٢] يغنم، إنَّما هو بما فتح الله عليه من الدُّنيا، فتمتَّع به، وأزالَ عن نفسه شَظَفَ عَيشِه، ومَن أخفقَ فلم يُصِب شيئاً؛ بقي على شَظَف عيشه والصَّبرِ على حالته، فبقي أجرُه [وافياً] مُوَفَّراً، بخلافِ الأوَّل. ومثلُه قوله في الحديث الآخَر: فمنا مَن مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مُصْعَب بن عُمَير، ومنَّا مَن أَيْنَعَت له ثَمَرَتُه، فهو يَهْدِبُها[٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حَضٌّ على الجهاد، وهو يتضمَّن تخليص المستضعَفين من أيدي الكَفَرة المشركين الذين يسومونهم سوءَ العذاب، ويفتِنونهم عن الدِّين، فأوجبَ تعالى الجهاد لإعلاءِ كلمته، وإظهارِ دينه، واستنقاذِ المؤمنين الضُّعفاءِ من عباده، وإن كان في ذلك تَلَفُ النفوس.

وتخليصُ الأسارى واجبٌ على جماعة المسلمين، إما بالقتال، وإما بالأموال؛ وذلك أَوْجَبُ؛ لكونها دون النفوس؛ إذ هي أهونُ منها. قال مالك: واجبٌ على الناس أن يَفْدُوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلافَ فيه؛ لقوله عليه الصلاة

---

(١) المفهم ٣/ ٧٤٩.

(٢) قوله: لم، ليس في (م).

(٣) المفهم ٣/ ٧٤٩، وما سلف بين حاصرتين منه، وإكمال المعلم ٦/ ٣٣١، والحديث أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرتِّ ﷺ. قوله: يهدبها، أي: يجنيها. النهاية (هدب).

والسلام: «فُكُّوا العاني»[١] وقد مضى في «البقرة»[٢]. وكذلك قالوا: عليهم أن يُواسُوهم، فإنَّ المواساة دون المفاداة. فإن كان الأسيرُ غنيّاً، فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟ قولان للعلماء، أصحُّهما الرجوع[٣].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطفٌ على اسم الله عزَّ وجلَّ، أي: وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله. وهذا اختيار الزجاج[٤] وقاله الزهري[٥].

وقال محمد بن يزيد: أختارُ أن يكون المعنى: وفي المستضعفين، فيكون عطفاً على السبيل، أي: وفي المستضعفين لاستنقاذهم؛ فالسبيلان مختلفان[٦].

ويعني بالمستضعفين مَن كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كَفَرةِ قريشٍ وأذاهم، وهم المَعْنِيُّون بقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسَلَمةَ بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين[٧]».

وقال ابن عباس: كنت أنا وأمِّي من المستضعفين[٨]. في البخاريِّ[٩] عنه: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ فقال: كنتُ أنا وأمِّي ممن عَذَر اللهُ، أنا مِن الولدان، وأمِّي من النساء.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ القرية هنا مكةُ بإجماعٍ من

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٤١)، والبخاري (٣٠٤٦) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) ٢/ ٢٤٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٧٧ - ٧٨ .

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٢٢٧ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧١ .

(٧) أخرجه أحمد (٧٤٦٥)، والبخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) أخرجه البخاري (١٣٥٧).

(٩) برقم (٤٥٨٨).

المتأوِّلين[١]، ووصَفَها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعُلْقة الضمير. وهذا كما تقول: مررتُ بالرجل الواسعةِ دارُه، والكريمِ أبوه، والحسنةِ جاريتُه. وإنما وُصِفَ الرجل بها للعُلْقة اللفظية بينهما، وهو الضمير، فلو قلت: مررتُ بالرجل الكريم عمرو، لم تَجُز المسألة؛ لأن الكرم لعمرو[٢]، فلا يجوزُ أن يُجعل صفةً لرجل إلَّا بعُلْقةٍ، وهي الهاء. ولا تُثنَّى هذه الصفة ولا تُجمع، لأنَّها تقوم مقامَ الفعل، فالمعنى أي: التي ظَلَم أهلُها، ولهذا لم يقل: الظالمين. وتقول: مررتُ برجلين كريمٍ أبواهما، حسنةٍ جاريتاهما، وبرجالٍ كريمٍ آباؤهم، حسنةٍ جواريهم[٣].

﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ﴾ أي: من عندك، ﴿وَلِيًّا﴾ أي: مَن يستنقذنا، ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ أي: ينصرُنا عليهم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في طاعته. ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ قال أبو عبيدة والكسائيُّ: الطاغوت يذكَّر ويؤنَّث. قال أبو عبيدة[٤]: وإنما ذُكِّرَ وأُنِّث لأنهم كانوا يسمُّون الكاهن والكاهنة طاغوتاً. قال: حدثنا حجَّاج، عن ابن جُريج قال: حدثنا أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله، وسئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها، فقال: كانت في جُهَينةَ واحدة، وفي أَسْلَمَ واحدة، وفي كلِّ حيٍّ واحدة[٥].

(١) النكت والعيون ١/٥٠٦ .

(٢) في (ظ): لأن الكريم صفة لعمرو.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٢ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٣ ، والدر المصون ٤/ ٣٨ - ٣٩ .

(٤) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أبو عبيد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٢ ، والكلام منه.

(٥) أخرجه بهذا الإسناد الطبري ٤/ ٥٥٨ ، وذكره البخاري تعليقاً كما في الفتح ٨/ ٢٥١ ، قال الحافظ: وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه، قال سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله.

قال أبو إسحاق: الدليل على أنه الشيطان قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[١] أي: مكره ومكرَ مَن اتَّبعه؛ ويقال: أراد به يومَ بدرٍ حين قال للمشركين: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمۡۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلۡفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٨][٢] على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٧٧﴾

روى عمرو بن دينار، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عَوْف وأصحاباً له أتَوا النبيَّ ﷺ بمكةَ، فقالوا: يا نبيَّ الله، كنا في عِزٍّ ونحن مشركون، فلما آمنَّا صرنا أذِلَّة! فقال: «إني أُمرتُ بالعفو، فلا تقاتلوا القوم». فلما حوَّله الله تعالى إلى المدينة، أمره بالقتال، فكفُّوا، فنزلت الآية. أخرجه النَّسائيُّ في سُننه[٣]، وقاله الكَلْبي[٤].

وقال مجاهد: هم يهود[٥]. قال الحسن: هي في المؤمنين؛ لقوله: ﴿يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: مشركي مكة ﴿كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ فهي على ما طُبع عليه البشر من المخافة، لا على المخالفة[٦].

---

(١) نقل المصنف قول الزجاج عن النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٢ ، ووقع في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٨ الاستدلال على أن الطاغوت هو الشيطان بقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠].

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٩ .

(٣) المجتبى ٦/ ٢ .

(٤) هو بنحوه في أسباب النزول للواحدي ص١٥٩ .

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٢٢٣ .

(٦) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٠٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٠ .

قال السُّدِّي: هم قوم أسلموا قبل فرض القتال، فلما فُرض كرِهوه(١).

وقيل: هو وصفٌ للمنافقين(٢)؛ والمعنى: يخشَوْن القتلَ من المشركين كما يخشون الموت من الله. ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أي: عندهم، وفي اعتقادهم.

قلت: وهذا أشبهُ بسياق الآية؛ لقوله: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: هَلَّا، ولا يَلِيها إلَّا الفعل. ومَعَاذَ الله أن يَصْدُر هذا القول من صحابيٍّ كريمٍ يعلم أن الآجال محدودةٌ، والأرزاقَ مقسومة، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يَرَوْن الوصولَ إلى الدار الآجلةِ خيراً من المُقام في الدار العاجلة، على ما هو معروفٌ من سيرتهم ﷺ. اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون قائله ممن لم يرسَخ في الإيمان قدمُه، ولا انشرح بالإسلام جَنَانُه؛ فإن أهل الإيمان متفاضلون، فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذي تَنفرُ نفسه عما يُؤمَر به فيما تَلْحَقُه فيه المشقَّةُ، وتُدركه فيه الشدَّة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ابتداء وخبر. وكذا ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: المعاصي(٣)، وقد مضى القول في هذا في «البقرة»(٤). ومتاعُ الدنيا: منفعتُها والاستمتاعُ بلذَّاتها، وسمَّاه قليلاً لأنه لا بقاءَ له، وقال النبيُّ ﷺ: «مَثَلي ومَثَلُ الدنيا كراكبٍ قال قَيْلُولةً تحت شجرةٍ ثم راحَ وتركها(٥)» وقد تقدَّم هذا المعنى في «البقرة(٦)» مستوفًى.

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٢٣٣ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٥٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٧٩ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٣ .

(٤) ١/ ٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه أحمد (٣٧٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧) من حديث ابن مسعود ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه بنحوه أيضاً أحمد (٢٧٤٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٦) ٤/ ٢٥٧ .

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ شرطٌ ومُجازاة، و«ما» زائدة، وهذا الخطاب عامٌّ وإن كان المراد المنافقين، أو ضَعَفةَ المؤمنين الذين قالوا: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: إلى أن نموت بآجالنا، وهو أَشْبَهُ بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهم لمَّا أُصيب أهلُ أُحد، قالوا: ﴿لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران:١٦٨] فردَّ الله عليهم بقوله[(١)]: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ قاله ابن عباس في رواية أبي صالح عنه[(٢)].

وواحدُ البروج: بُرْج، وهو البناء المرتفع والقصرُ العظيم. قال طَرَفة يصف ناقةً:

كأنها بُرْجُ رُوميٍّ تكفَّفها[(٣)] بانٍ بشِيدٍ[(٤)] وآجُرٌ وأحجارِ[(٥)]

وقرأ طلحة بن سليمان: «يُدْرِكُكُم»، برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليلٌ لم يأتِ إلا في الشعر[(٦)] نحو قوله:

---

(١) لفظ: بقوله، من (ظ).

(٢) أسباب النزول للواحدي ص١٦٠ .

(٣) في (ظ): تكنفها.

(٤) الشِّيد، بكسر الشين: الجصّ، وسيذكره المصنف قريباً.

(٥) لم نقف عليه عن طرفة، وهو في ديوان الأخطل برواية:

كأنها برج روميٍّ يُشَيِّده لُزَّ بجِصٍّ وآجُرٌ وأحجارِ

(٦) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٧ ، وابن جني في المحتسب ١/ ١٩٣ وقال: ضعيف في العربية، وبابه الشعر والضرورة، إلا أنه ليس بمردود. اهـ. وطلحة بن سليمان ذكره ابن الجزري في غاية النهاية ص١ ٣٤١ وقال: أخذ القراءة عرضاً عن فياض بن غزوان عن طلحة بن مصرف، وله شواذ تروى عنه.

مَن يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكُرُها[١]

أراد: فالله يشكرها.

واختلف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البُرُوج، فقال الأكثر، وهو الأصح: إنه أراد البروجَ في الحصون التي في الأرض المَبْنِيَّةَ؛ لأنها غايةُ البَشَر في التحصُّن والمَنَعة، فمثَّل الله لهم بها. قال قتادة: في قصور محصَّنة. وقاله ابن جُريج والجمهور[٢]، ومنه قول الطُّفَيْل بن عمرو[٣] للنبيِّ ﷺ: هل لك في حصنٍ حَصِينٍ ومَنَعة[٤]؟ وقال مجاهد: البروج: القصور[٥]. ابن عباس: البروج: الحصون والآطام والقِلاع.

ومعنى «مُشَيَّدة»: مطوَّلة، قاله الزجَّاج والقُتَبيّ[٦]. عكرمة: المزيَّنة بالشِّيدِ، وهو الجِصّ[٧]. قال قتادة: محصَّنة.

والمُشَيَّد والمَشِيدُ سواء، ومنه: ﴿وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، والتشديد للتكثير. وقيل: المُشَيَّد: المُطوَّل، والمَشِيد: المَطْليُّ بالشِّيد. يقال: شاد البنيانَ، وأشاد بذكره[٨].

وقال السُّدِّي: المراد بالبروج بروجٌ في السماء الدنيا مبنيةٌ[٩]. وحكى هذا القولَ

---

(١) تقدم ٣/ ٩٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠، وقول قتادة وابن جريج أخرجهما الطبري ٧/ ٢٣٤ و٢٣٦.

(٣) في النسخ: عامر بن الطفيل، وهو خطأ، والطفيل بن عمرو الدوسي هو صاحب رسول الله ﷺ، وكان يلقب: ذا النور، أسلم قبل الهجرة، واستشهد يوم اليمامة. السير ١/ ٣٤٤.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٩٨٢)، ومسلم (١١٦) من حديث جابر ﷺ.

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون ١/ ٥٠٧، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٥٣٥ - ٥٣٦.

(٦) معاني القرآن ٢/ ٧٩، وتفسير غريب القرآن ص١٣٠.

(٧) قول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٤٤)، وقول قتادة سلف قريباً.

(٨) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٢٣٧، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٩، والنكت والعيون ١/ ٥٠٨، وذكر الزجاج أنه يجوز في البناء شاد، وأشاد، أما في الذِّكْر فأشاد لا غير.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٣٦.

مَكِّيٌّ عن مالكٍ، وأنه قال: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج:١][١]، و﴿جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]، ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الحجر:١٦]. وحكاه ابن العربيّ أيضاً عن ابن القاسم عن مالك[٢].

وحكى النقَّاش عن ابن عباس أنَّه قال: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ معناه: في قصورٍ من حديد. قال ابن عطية[٣]: وهذا لا يعطيه ظاهرُ اللفظ.

الثانية: هذه الآية تردُّ على القَدَرية في الآجال؛ لقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، فعرَّفهم بذلك أن الآجال متى انقضت، فلا بدَّ من مفارقة الروح الجسدَ، كان ذلك بقتلٍ أو موتٍ، أو غيرِ ذلك مما أَجْرَى الله العادة بزُهُوقها[٤]. وقالت المعتزلة: إنَّ المقتول لو لم يقتله القاتلُ لعاش ـ وقد تقدَّم الردُّ عليهم في «آل عمران»[٥] ويأتي[٦] ـ فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين.

الثالثة: اتخاذ البلاد وبناؤها ليُمتنع بها في حفظ الأموال والنفوس، وهي سُنَّة الله في عباده. وفي ذلك أدلُّ دليلٍ على ردِّ قولِ مَن يقول: التوكُّلُ تركُ الأسباب، فإنَّ اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمِها، وقد أُمِرْنا بها، واتخذَها الأنبياء، وحفروا حولها الخنادق عُدَّةً وزيادة في التمنُّع[٧]. وقد قيل للأحنف: ما حكمةُ السُّور؟ فقال: ليَرْدَعَ السفيه حتى يأتيَ الحكيمُ فيحميَه.

الرابعة: وإذا تنزَّلنا على قول مالكٍ والسُّدِّيِّ في أنها بروجُ السماء، فبروجُ الفَلَك

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٤٦١.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٨١، وعنه نقل المصنف قول النقاش.

(٤) في (م): بزهوقها به.

(٥) ٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف:٣٤].

(٧) ينظر المفهم ٣/ ٦٤٥.

اثنا عَشَرَ بُرْجاً مشيَّدةً من الرفع، وهي الكواكبُ العظام. وقيل للكواكب[١] بروجٌ لظهورها، من بَرِج يَبْرَج: إذا ظهر وارتفع[٢]، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وخلقها اللهُ تعالى منازلَ للشمس والقمر وقدَّره فيها، ورتَّب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبيةً وشماليةً دليلاً على المصالح، وعَلَماً على القِبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار؛ لمعرفة أوقات التهجُّد وغيرِ ذلك من أحوال المعاش[٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: إن يُصِبِ المنافقين خِصْبٌ قالوا: هذا من عند الله. ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: جَدْبٌ ومَحْلٌ، قالوا: هذا من عندك، أي: أصابنا ذلك بشُؤمك وشؤم أصحابك[٤].

وقيل: الحسنةُ: السلامة والأمن، والسيئةُ: الأمراضُ والخوف. وقيل: الحسنة: الغِنَى، والسيئة: الفقر. وقيل: الحسنةُ: النعمة والفتح والغنيمة يومَ بدر، والسيئةُ: البلية والشدة، وهي القتل والشدة يومَ أُحُد[٥]. وقيل: الحسنة: السَّرَّاء، والسيئة: الضَّرَّاء.

هذه أقوالُ المفسرين وعلماءِ التأويل ـ ابنِ عباس وغيره ـ في الآية، وأنها نزلت في اليهود والمنافقين[٦]، وذلك أنهم لمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ عليهم قالوا: ما زلنا نَعرفُ النقصَ في ثمارنا ومزارعنا مُذْ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه[٧].

---

(١) بعدها في (ظ): العظام.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/ ١٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦١ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٤٦) و(٥٦٤٩) عن السدي من قوله.

(٥) في (م): والسيئة البلية والشدة والقتل يوم أحد، والمثبت من النسخ الخطية موافق لما في حز الغلاصم في إفحام المخاصم لشيث بن إبراهيم ص٥١ ، والكلام منه.

(٦) ينظر زاد المسير ٢/ ١٣٧ - ١٣٨ .

(٧) تفسير البغوي ١/ ٤٥٤ .

قال ابن عباس: ومعنى ﴿مِنْ عِندِكَ﴾ أي: بسوء تدبيرك. وقيل: «منْ عِنْدِكَ»: بشؤمك، كما ذكرنا، أي: بشؤمك الذي لَحِقَنا، قالوه على جهة التطيُّر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: الشدَّة والرخاء والظَّفَر والهزيمةُ من عند الله، أي: بقضاء الله وقَدَره. ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ يعني المنافقين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي: ما شأنهم لا يفقهون أنَّ كُلًّا من عند الله(١).

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ۝٧٩﴾

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: ما أصابك يا محمدُ من خِصبٍ ورخاءٍ وصحةٍ وسلامةٍ، فبفضلِ الله عليك وإحسانه إليك، وما أصابك من جَدْب وشدَّة؛ فبذنبٍ أتيتَه عوقبت عليه. والخطابُ للنبيِّ ﷺ والمرادُ أُمَّتُهُ. أي: ما أصابكم يا معشر الناس من خِصْبٍ واتساع رزق؛ فمِن تفضُّل الله عليكم، وما أصابكم من جَدْب وضيقِ رزقٍ؛ فمن أنفسكم، أي: من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم. قاله الحسن والسدي وغيرهما، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١].

وقد قيل: الخطاب للإنسان، والمراد به الجنس؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢] أي: إن الناس لفي خسرٍ، ألا تراه استثنى منهم فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ولا يُستثنَى إلَّا مِن جملةٍ أو جماعة(٢). وعلى هذا التأويل يكون قوله: «مَا أَصَابَكَ» استئنافاً.

وقيل: في الكلام حذفٌ تقديره: يقولون، وعليه يكون الكلامُ متَّصلاً؛ والمعنى: فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً، حتى يقولوا: ما أصابك من حسنةٍ

---

(١) حز الغلاصم ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) حز الغلاصم ص٥٢ .

فمن الله[١]...

وقيل: إنَّ أَلِف الاستفهام مُضْمَرة، والمعنى: أفَمِن نفسك؟ ومثله قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾ [الشعراء: ٢٢] والمعنى: أَوَ تلك نعمةٌ[٢]؟ وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧] أي: أهذا ربي؟ قال أبو خِراشٍ الهُذَليُّ:

رَفَوْني[٣] وقالوا يا خُوَيلدُ لم تُرَع ... فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ[٤]

أراد: «أهُم»، فأضمر ألف الاستفهام[٥]، وهو كثير، وسيأتي[٦].

قال الأخفش: «ما» بمعنى الذي. وقيل: هو شرط. قال النحاس[٧]: والصوابُ قول الأخفش؛ لأنَّه نزل في شيء بعينه من الجَدْب؛ وليس هذا من المعاصي في شيء، ولو كان منها لكان: وما أَصبتَ من سيئة[٨].

وروى عبد الوهَّاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس وأُبَيّ وابنِ مسعود: «ما

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٢ ، وذكر ابن عطية أنه على هذا القول يكون معنى الآية كمعنى التي قبلها في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

(٢) زاد المسير ٢/ ١٣٩ ، ونسب ابن الجوزي هذا القول لابن الأنباري، ونسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨٢ للمهدوي.

(٣) في النسخ: رموني، والمثبت من المصادر.

(٤) شرح ديوان الهذليين ٢/ ١٤٤ ، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ٩٠٢ ، وفيه: لا ترع، بدل: لم ترع، وجمهرة الأمثال ١/ ٢٠٦ ، وإصلاح المنطق ص١٧٣ ، والاشتقاق لابن دريد ٢/ ٤٨٨ . قال ابن قتيبة: رفَوْني، أي: سَكَّنوني، لا تُرَع: لا تخف، هم هم: أي هم هم الذين أخاف.

(٥) تفسير الطبري ٩/ ٣٦٠ .

(٦) عند تفسير الآيتين السالفتين من سورة الأنعام وسورة الشعراء، وسيذكر المصنف هناك البيت برواية: رفوني.

(٧) في إعراب القرآن ١/ ٤٧٣ ، وعنه نقل المصنف كلام الأخفش.

(٨) ينظر تفصيل هذه المسألة في الدر المصون ٤/ ٤٧ .

أصابك مِن حسنةٍ فمن الله وما أصابكَ مِن سيئةٍ فمِن نَفْسِك وأنا كتبتُها عليك»[١] فهذه قراءةٌ على التفسير، وقد أثبتَها بعضُ أهل الزيغ من القرآن، والحديثُ بذلك عن ابن عباس[٢] وابن مسعود وأُبيٍّ منقطع؛ لأنَّ مجاهداً لم ير عبدَ الله ولا أُبَيًّا[٣].

وعلى قول مَن قال: الحسنة: الفتحُ والغنيمةُ يومَ بدر، والسيئةُ: ما أصابهم يوم أُحُد[٤]، فكأنَّهم[٥] عُوقبوا عند خلافِ الرُّماة الذين أمرهم رسول الله ﷺ أن يحمُوا ظهره، ولا يَبرحوا من مكانهم، فرأَوا الهزيمةَ على قريشٍ والمسلمون يغنمون أموالَهم، فتركوا مَصَافَّهم[٦]، فنظر خالد بن الوليد ـ وكان مع الكفار يومئذٍ ـ ظَهْرَ رسول الله ﷺ قد انكشف من الرماة، فأخذ سَرِيَّةً من الخيل، ودار حتى صار خلفَ المسلمين، وحمل عليهم، ولم يكن خلفَ رسول الله ﷺ من الرُّماة إلَّا صاحبُ الراية، حَفِظَ وصيةَ رسول الله ﷺ، فوقف حتى استُشهد مكانَه، على ما تقدَّم في «آل عمران»[٧] بيانُه. فأنزل الله تعالى نظير هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾ يعني يوم أُحُد ﴿قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ يعني يوم بدر ﴿قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

ولا يجوز أن تكون الحسنةُ هاهنا الطاعة، والسيئةُ المعصية، كما قالت القدرية؛

---

(١) ذكرها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٤ ، ومعاني القرآن ٢/ ١٣٦ عن ابن عباس، وأخرجها ابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، كما في الدر المنثور ٢/ ١٨٥ عن أُبي وابن مسعود. وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨٢ عن ابن مسعود بلفظ: «وأنا قضيتُها» قال: وروي أن أبيًّا وابن مسعود قرأا: «وأنا قدَّرْتُها عليك».

(٢) قوله: عن ابن عباس، من (ظ).

(٣) ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٢ .

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٢٤٢ عن ابن عباس.

(٥) في (م): أنهم، وفي باقي النسخ: وكأنهم، والمثبت من حز الغلاصم ص٥٢ ، والكلام حتى آخر هذه المسألة منه.

(٦) جمع مصفّ: وهو موضع الصف في الحرب، تقف فيه الصفوف. معجم متن اللغة (صفف).

(٧) ٥/ ٣٥٨ .

إذْ لو كان كذلك لكان: ما أصبتَ، كما قدَّمنا، إذ هو بمعنى الفعلِ عندهم والكسبِ عندنا، وإنما تكون الحسنةُ الطاعةَ، والسيئةُ المعصيةَ، في نحو قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأمَّا في هذه الآية؛ فهي كما تقدَّم شَرْحُنا له من الخِصْب والجَدْب، والرَّخاء والشدَّة، على نحو ما جاء في آية «الأعراف» وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الآية: ١٣٠]. ﴿بِٱلسِّنِينَ﴾: بالجَدْب سنةً بعد سَنَة، حَبَس المطر عنهم، فنقصت ثمارُهم، وغلَت أسعارهم. ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَـٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ أي: يتشاءمون بهم، ويقولون: هذا من أجل اتِّباعنا لكَ وطاعتِنا إياك، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَـٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١] يعني أنَّ طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضرِّ من الله تعالى، لا صُنْعَ فيه لمخلوق، فكذلك قوله تعالى فيما أَخبرَ عنهم أنهم يُضِيفونه للنبيِّ ﷺ حيثُ قال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَـٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ﴾ كما قال: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَـٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦] أي: بقضاء الله وقَدَره وعلمه، وآياتُ الكتاب يشهد بعضُها لبعض.

قال علماؤنا(١): ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشكُّ في أنَّ كلَّ شيء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

مسألة: وقد تجاذَبَ بعضُ جُهَّالِ أهلِ السُّنة هذه الآية واحتجَّ بها، كما تجاذبها القَدَرية واحتجُّوا بها، ووجهُ احتجاجهم بها: أنَّ القَدَرية يقولون: إنَّ الحسنة هاهنا

---

(٢) هو شيث بن إبراهيم، وكلامه في حز الغلاصم ص٥٤.

الطاعةُ، والسيئة المعصية، قالوا: وقد نَسب المعصية في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ إلى الإنسان دون الله تعالى. فهذا وجهُ تعلُّقِهم بها.

ووجه تعلُّقِ الآخَرين منها قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ قالوا: فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه.

وهذه الآية إنما يتعلَّق بها الجهَّالُ من الفريقين جميعاً؛ لأنهم بنَوْا ذلك على أن السيئة هي المعصية [هاهنا]، وليست كذلك لِمَا بيَّناه. والله أعلم.

والقدريةُ إن[1] قالوا: «ما أصابك من حسنةٍ» أي: من طاعة «فمِن الله»، فليس هذا اعتقادَهم؛ لأن اعتقادهم الذي بنَوْا عليه مذهبهم أنَّ الحسنةَ فعلُ المُحْسِن، والسيئةَ فعلُ المسيء. وأيضاً فلو كان لهم فيها حجةٌ لكان يقول: ما أصبتَ من حسنةٍ، وما أصبتَ من سيئة؛ لأنه الفاعلُ للحسنة والسيئة جميعاً، فلا يضافان[2] إليه إلَّا بفعله لهما، لا بفعلِ غيره. نَصَّ على هذه المقالة الإمامُ أبو الحسن شيثُ بن إبراهيم بن محمد بن حَيْدَرة في كتابه المسمَّى بـ«حزِّ الغَلاصم في إفحام المخاصم»[3].

قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ﴾ مصدر مؤكِّد، ويجوز أن يكون المعنى: ذا رسالة ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ نصبٌ على البيان[4]، والباء زائدة، أي: كفى اللهُ شهيداً على صدق رسالة نبيِّه وأنه صادق.

---

(١) في (ظ): وإن.

(٢) في النسخ: يضاف، والمثبت من حز الغلاصم.

(٣) ص٥١-٥٤، وما سلف بين حاصرتين منه، ووقع في النسخ: أبو الحسن شبيب، وهو تصحيف، وهو شيث بن إبراهيم ضياءُ الدين، المعروف بابن الحاج، القِنَاوي القِفْطي، النحوي اللغوي العروضي، من تصانيفه: تهذيب ذهن الواعي في إصلاح الرعية والراعي، صنفه للملك الناصر صلاح الدين يوسف، توفي سنة (٥٩٨ هـ). معجم الأدباء ١١/ ٢٧٧، وفوات الوَفَيات ٢/ ١٠٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٤.

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ أعلَمَ الله تعالى أنَّ طاعة رسوله ﷺ طاعةٌ له. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أطاعني فقد أطاعَ الله، ومَن يَعْصِني فقد عصَى الله، ومَن يُطعِ الأمير فقد أطاعني، ومَن يَعْصِ الأمير فقد عصاني»[(١)] في رواية: ومَن أطاع أميري، ومَن عصى أميري[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ أي: أعْرَض ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي: حافظاً ورقيباً لأعمالهم، إنما عليك البلاغ. وقال القُتَبيُّ: محاسباً[(٣)]. فنسخَ الله هذا بآية السيف، وأمره بقتال مَن خالف الله ورسولَه[(٤)].

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ أي: أمْرُنا طاعةٌ، ويجوز: «طاعةً» بالنصب، أي: نطيع طاعة[(٥)]، وهي قراءة نصر بنِ عاصم والحسن والجَحْدرِي[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم (١٨٣٥): (٣٢)، وهو عند أحمد (٧٤٣٤)، والبخاري (٢٩٥٧)، وقد سلفت قطعة منه ٦/ ٤١٧.

(٢) صحيح مسلم (١٨٣٥): (٣٣)، وهو عند أحمد (٧٦٥٦)، والبخاري (٧١٣٧).

(٣) تفسير غريب القرآن له ص١٣١.

(٤) تفسير البغوي ١/ ٤٥٥، وآية السيف هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة:٥]. ينظر الإتقان ٢/ ٧١٤.

(٥) معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٥١، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٤. والكشاف للزمخشري ١/ ٥٤٦.

(٦) لم نقف على هذه القراءة، وذُكرت على أنها وجه من وجوه الإعراب كما في التعليق السابق. ويفيد كلام أبي حيان في البحر أنه لم يقرأ بها أحد، فقال في البحر ٣/ ٣٠٤ متعقّباً الزمخشري على توجيه «طاعةً» بالنصب: لا حاجة لذكر ما لم يُقرأ به، ولا لتوجيهه، ولا لتنظيره بغيره.

وهذا في المنافقين في قول أكثر المفسرين، أي: يقولون إذا كانوا عندك: أمْرُنا طاعةٌ[(١)]، أو: نطيع طاعةً، وقولهم هذا ليس بنافعٍ؛ لأنَّ مَن لم يعتقد الطاعةَ ليس بمطيعٍ حقيقةً؛ لأنَّ الله تعالى لم يحقِّق طاعتهم بما أظهروه، فلو كانت الطاعة بلا اعتقادٍ حقيقةً[(٢)]، لَحَكَم بها لهم، فثبت أنَّ الطاعة بالاعتقاد مع وجودها.

﴿فَإِذَا بَرَزُواْ﴾ أي: خرجوا ﴿مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ فذكَّر الطائفة، لأنها في معنى رجال[(٣)].

وأدغم الكوفيون التاء في الطاء[(٤)]؛ لأنهما من مخرجٍ واحد، واستقبح ذلك الكسائيُّ في الفعل، وهو عند البصريين غيرُ قبيح[(٥)].

ومعنى «بَيَّتَ»: زَوَّر ومَوَّه. وقيل: غيَّر وبدَّل وحرَّف؛ أي: بدَّلوا قول النبيِّ ﷺ فيما عَهِده إليهم وأَمَرهم به. والتَّبييت: التبديل[(٦)]، ومنه قول الشاعر:

أَتَوْني فلم أرْضَ ما بَيَّتُوا وكانوا أَتَوْني بأمرٍ نُكُرْ
لأُنكِحَ أَيِّمَهم مُنْذِراً وهل يُنكِحُ العبدَ حُرٌّ[(٧)] لحُرّ[(٨)]

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٢ .

(٢) قوله: حقيقة، ليس في (د).

(٣) معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٥١ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٤ .

(٤) وهي قراءة أبي عمرو وحمزة، وقرأ الباقون بفتح التاء من غير إدغام. السبعة ص٢٣٥ ، والتيسير ص٩٦ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٤ واستقباح الكسائي للإدغام هذا ـ والمعروف بالإدغام الكبير ـ لا يقدح في صحة القراءة، فهي متواترة، والإدغام الكبير من أصول أبي عمرو البصري.

(٦) تفسير الطبري ٧/ ٢٤٨ .

(٧) في النسخ الخطية: حراً، والمثبت من (م).

(٨) قائلهما عبيدة بن همَّام أحد بني العَدَويَّة كما في مجاز القرآن ١/ ١٣٣ ، والحيوان ٤/ ٢٧٦ ، وتفسير الطبري ٧/ ٢٤٧ ، ونسبهما صاحب اللسان (نكر) للأسود بن يعفر، وذكرهما المبرد في الكامل ٢/ ٩٢٠ و٣/ ١٠٧٧ بلا نسبة. ومنذر هو أخو النعمان بن المنذر ـ كما ذكر الجاحظ ـ خطب ابنة عبيدة بن همام، فردَّه أقبح الرد. ومعنى بيَّتوا هنا: قَدَّروا وأبرموا ليلاً.

وحقُّ هذين البيتين أن يذكرا شاهداً لقوله: «بيَّت الرجل الأمر إذا دبره ليلاً» الآتي، وكذلك وردا في المصادر السابقة. وينظر تفسير غريب القرآن ص١٣١ .

آخر:

وبيَّتَ[1] قولِيَ عبدُ المليـ ... ك قاتله الله عبداً كفوراً[2]

وبيَّت الرجل الأمر: إذا دبَّره ليلاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾. والعربُ تقول: أمرٌ بُيِّت بليل: إذا أُحْكِم. وإنما خُصَّ الليل؛ بذلك لأنه وقتٌ يُتفرَّغ فيه[3].

قال الشاعر[4]:

أجمعوا أمرهم بليلٍ فلمَّا ... أصبحوا أصبحتْ لهم ضَوضَاءُ

ومن هذا: بيَّت الصيام.

والبَيُّوت: الماء يبِيت ليلاً. والبَيُّوت: الأمر يُبَيِّت عليه صاحبُه مُهْتَمًّا به؛ قال الهذليُّ:

وأَجعلُ فُقْرتَها عُدَّةً ... إذا خِفْتُ بَيُّوتَ أمْرٍ عُضالِ[5]

والتَّبْييتُ والبَيَات: أن يأتي العدوَّ ليلاً. وبات يفعل كذا: إذا فعلَه ليلاً؛ كما

---

(١) في النسخ: بيَّت، والمثبت من المصادر.

(٢) في النسخ الخطية: عبد كفور، والمثبت من (م)، والبيت للأسود بن عامر بن جُوَين الطائي، كما في تفسير الطبري ٧/ ٤٧٢، وهو بلا نسبة في تفسير غريب القرآن ص١٣٢ ، وهو فيهما برواية:

وبيَّتَ قوليَ عبدُ المليـ ... ك قاتلكَ الله عبداً كفوراً

ووقع عند الطبري: كنودا، بدل: كفورا.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٣٧ .

(٤) هو الحارث بن حِلِّزة اليَشْكُري، والبيت في شرح القصائد العشر للتبريزي ص٢٩٨ ، والأزمنة والأمكنة للمرزوقي ١/ ١٥٠ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٣٧ .

(٥) قائله أمية بن أبي عائذ، والبيت في شرح ديوان الهذليين ٢/ ١٩٠ ، وخزانة الأدب ٢/ ٤٣٥ ، قال البغدادي: بعير ذو فقرة: إذا كان قويًّا على الركوب، وبيُّوت: هو أمر جاء بياتاً، وعضال: شديد، يقول: أجعلها عُدَّةً، إذا نزل بي أمر معضل هربت عليها.

يقال: ظلَّ بالنهار. وبيَّت الشيءُ: قدَّر(١).

فإن قيل: فما وجهُ الحكمةِ في ابتدائه بذكرِ جُمْلَتهم، ثم قال: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾؟ قيل: إنما عبَّر عن حال مَن عَلم أنَّه بقي على كفره ونفاقه، وصَفَحَ عمَّن عَلِم أنه سيرجع عن ذلك. وقيل: إنما عبَّر عن حالِ مَن شَهِد وحار(٢) في أمره، وأمَّا من سمع وسكت فلم يذكره(٣). والله أعلم.

﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ﴾ أي: يثبِّته في صحائف أعمالهم ليجازيَهم عليه. وقال الزَّجَّاج(٤): المعنى: ينزله عليك في الكتاب.

وفي هذه الآية دليل على أنَّ مجرَّدَ القول لا يفيد شيئاً كما ذكرنا؛ فإنهم قالوا: طاعةٌ، ولَفَظُوا بها، ولم يُحقِّق الله طاعتهم، ولا حَكَم لهم بصحتها؛ لأنهم لم يعتقدوها. فثبت أنه لا يكونُ المطيع مطيعاً إلَّا باعتقادها مع وجودها.

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ﴾ قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تخبر بأسمائهم؛ عن الضَّحَّاك؛ يعني المنافقين(٥). وقيل: لا تعاقبهم. ثم أمرَه بالتوكُّل عليه، والثقةِ به في النصر على عدوِّه. ويقال: إنَّ هذا منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبُّر في القرآن، والتفكُّرِ فيه وفي معانيه. تدبَّرتُ الشيء: فكَّرتُ في عاقبته. وفي الحديث: «لا تَدَابَرُوا»(٦) أي: لا يولِّي

---

(١) مجمل اللغة ١/ ١٤٠ .

(٢) في (ز): وحاز، وفي (ظ): وجاز، والمثبت من (د) و(م).

(٣) ينظر تفسير الرازي ١٠/ ١٩٥ ، وجاء القول الثاني فيه بلفظ: إن هذه الطائفة كانوا قد أسهروا ليلهم في التبييت، وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا، فلا جرم لم يُذكروا.

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٨١ ، وما قبله منه.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٣٩ .

(٦) قطعة من حديث أنس ﷺ أخرجه أحمد (١٤٠١٦)، والبخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩). وأخرجه أحمد (١٠٠٦٢)، والبخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

بعضُكم بعضاً دُبُرَه. وأدبر القومُ: مضى أمرُهم إلى آخره[١]. والتدبير: أن يُدبِّر الإنسان أمرَه كأنَّه ينظر إلى ما تصيرُ إليه عاقبتُه[٢].

ودلَّت هذه الآيةُ، وقولُه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤] على وجوب التدبُّر في القرآن[٣] ليُعرف معناه. فكان في هذا ردٌّ على فساد قولِ مَن قال: لا يؤخذُ من تفسيره إلَّا ما ثبت عن النبيِّ ﷺ[٤]، ومنع أن يُتأوَّل على ما يُسوِّغُه لسانُ العرب. وفيه دليلٌ على الأمرِ بالنظر والاستدلال وإبطالِ التقليد، وفيه دليلٌ على إثباتِ القياس.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ أي: تفاوتاً وتناقضاً؛ عن ابن عباس وقتادةَ وابن زيد[٥]. ولا يَدْخُل في هذا اختلافُ ألفاظِ القراءاتِ، وألفاظِ الأمثال والدلالات، ومقادير السُّوَر والآيات. وإنما أرادَ اختلافَ التناقضِ والتفاوت[٦]. وقيل: المعنى: لو كان ما تُخْبَرون به من عند غير الله لاختلَف.

وقيل: إنه ليس من متكلِّمٍ يتكلَّم كلاماً كثيراً إلّا وُجِدَ في كلامه اختلافٌ كثير؛ إمَّا في الوصف واللفظ، وإمَّا في جَودة المعنى، وإما في التناقض، وإما في الكذب. فأنزل الله عزَّ وجلَّ القرآن، وأمرهم بتدبُّره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافاً في وَصْفٍ، ولا رُذَالةً[٧] في معنًى، ولا تناقضاً ولا كذباً فيما يخْبَرون به من الغيوب وما يُسِرُّون.

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٢ .

(٢) مجمل اللغة ٢/ ٣٤٥ .

(٣) في (ظ): للقرآن.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٤ .

(٥) زاد المسير ٢/ ١٤٤ ، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٥١ بمعناه عن قتادة وابن زيد.

(٦) الوسيط ٢/ ٨٦ .

(٧) في (د) و(ز) و(م): ردًّا له، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٥ ، والكلام منه. وفي الصحاح (رذل): رُذال كلِّ شيءٍ: رديئه.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ في «إذا» معنى الشرط، ولا يُجازَى بها وإن زِيْدَت عليها «ما»، وهي قليلةُ الاستعمال. قال سيبويه: والجيِّد ما قال كعبُ بن زهير:

وإذا ما تشاءُ تَبعثُ منها مغرِبَ الشمسِ ناشِطاً مذعورا[(١)]

يعني: أن الجيِّد ألا[(٢)] يُجزَمَ بإذا[(٣)] كما لم يَجزِمْ في هذا البيت، وقد تقدَّم في أوَّل «البقرة».

والمعنى: أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمْنٌ، نحوُ ظَفَرِ المسلمين، وقتل عدوِّهم، ﴿أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ وهو ضدُّ هذا ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: أَفْشَوْه وأظهروه، وتحدَّثوا به قبل أن يَقِفوا على حقيقته[(٤)]. فقيل: كان هذا من ضَعَفَةِ المسلمين؛ عن الحسن[(٥)]؛ لأنهم كانوا يُفشون أمر النبيِّ ﷺ، ويظنُّون أنَّهم لا شيءَ عليهم في ذلك. وقال الضحاكُ وابنُ زيد: هو في المنافقين[(٦)]، فنُهُوا عن ذلك لِمَا يلحقُهم من الكذب في الإرجاف.

---

(١) الكتاب ٣/ ٦٢ ، وهو في الديوان ص٣٣ برواية:

وإذا ما أشاء أبعث منها مطلع الشمس ناشطاً مذعورا

وقد سلف ١/ ٣٠٥ .

(٢) في النسخ: لا، والمثبت مما تقدم ١/ ٣٠٥ في تفسير سورة البقرة.

(٣) بعدها في (خ) و(د) و(ظ) و(م): ما، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما تقدم ١/ ٣٠٥ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٥ .

(٥) النكت والعيون ١/ ٥١١ .

(٦) أخرج قوليهما الطبري ٧/ ٢٥٤ ، ولفظ خبر ابن زيد فيه: ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ قال: نشروه، والذين أذاعوا به قوم؛ إما منافقون، وإما آخرون ضعفوا.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي: لم يحدِّثوا به ولم يُفشوه حتى يكون النبيُّ ﷺ هو الذي يُحَدِّث به ويُفشيه. أو أولو الأمر، وهم أهلُ العلمِ والفقه؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما. السُّدِّيّ وابنُ زيد: الوُلاةُ. وقيل: أمراءُ السرايا[(١)].

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه، أي: لعلموا ما ينبغي أن يُفشَى منه، وما ينبغي أن يُكتَم.

والاستنباطُ مأخوذٌ من استنبطتُ الماء: إذا استخرجتَه. والنَّبَطُ: الماء المستنبط أوّلَ ما يخرجُ من ماء البئر أوّلَ ما تُحفَر. وسُمِّي النَّبَطُ نبطاً لأنهم يستخرجون ما في الأرض[(٢)].

والاستنباطُ في اللغة: الاستخراج، وهو يدلُّ على الاجتهاد إذا عُدِمَ النَّصُّ والإجماعُ كما تقدَّم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه[(٣)]، ولا يجوزُ أنْ يَظْهَر الخبر عنده. والكوفيون يقولون: رفع بـ«لولا».

﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ في هذه الآية ثلاثةُ أقوال؛ قال ابن عباس وغيره: المعنى: أذاعوا به، إلَّا قليلاً منهم لم يُذِع ولم يُفشِ[(٤)]. وقاله جماعة من النحويين: الكسائيُّ والأخفشُ وأبو عبيد وأبو حاتم والطبري[(٥)].

وقيل: المعنى: لَعلمَه الذين يستنبطونه منهم إلَّا قليلاً منهم؛ عن الحسن

---

(١) النكت والعيون ١/ ٥١١، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٦، وأخرج باقي الأقوال الطبري ٧/ ٢٥٦ - ٢٥٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٥، ومعاني القرآن له ٢/ ١٤١.

(٣) الكتاب ٢/ ١٢٩، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٥، والكلام الآتي منه.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٢٦٣ عن ابن عباس وابن زيد.

(٥) ينظر قولهم في معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٥١، وتفسير الطبري ٧/ ٢٦٥ - ٢٦٦، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٤٢، وإعراب القرآن له ١/ ٤٧٥.

وغيره[١]، واختاره الزجَّاج؛ قال: لأنَّ هذا الاستنباطَ الأكثرُ يعرفه؛ لأنه استعلامُ خبر[٢].

واختار الأولَ الفرَّاءُ[٣]؛ قال: لأن علم السرايا إذا ظهر؛ عَلِمه المستنبط وغيره، والإذاعةُ تكون في بعضٍ دون بعض. قال الكَلْبيُّ عنه[٤]: فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة.

قال النحاس[٥]: فهذان قولان على المجاز ـ يريد أنَّ في الكلام تقديماً وتأخيراً ـ وقولٌ ثالث بغير مجاز: يكون المعنى: ولولا فضلُ الله عليكم ورحمته؛ بأن بعث فيكم رسولاً أقام فيكم الحجة، لكفرتُم وأشركتم إلا قليلاً منكم، فإنه كان يُوَحِّد.

وفيه قولٌ رابع: قال الضحاك: المعنى: لاتَّبعتم الشيطان إلا قليلاً، أي: إنَّ أصحاب محمدٍ ﷺ حدَّثوا أنفسهم بأمرٍ من الشيطان إلا قليلاً[٦]، يعني الذين امتحن الله قلوبَهم للتقوى. وعلى هذا القول يكون قوله: «إِلَّا قَلِيلاً» مستثنًى من قوله: «لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ». قال المهدويُّ: وأنكر هذا القولَ أكثرُ العلماء؛ إذ لولا فضلُ الله ورحمتُه لاتَّبع الناسُ كلُّهم الشيطانَ.

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذه الفاء متعلقةٌ بقوله: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ

---

(١) ذكره الماوردي ١/ ٥١١ عن الحسن وقتادة، وأخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٦ ، والطبري ٧/ ٢٦٢ عن قتادة.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٤ ، وعبارة الزجاج فيه: لأن هذا الاستنباط ليس بشيءٍ يستخرج بنظر وتفكر، إنما هو استنباط خبر، فالأكثر يعرف الخبر إذا خبِّر به.

(٣) في معاني القرآن له ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٤) كذا وقعت هذه العبارة في النسخ، وليست في معاني القرآن للفراء، وهي إن صح مكانها هنا، فليس المقصود به محمد بن السائب الكلبي المعروف.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٢٦٤ .

﴿ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤]، ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: من أجل هذا فقاتل.

وقيل: هي متعلقةٌ بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] ﴿فَقَٰتِلْ﴾[١]. كأنَّ هذا المعنى: لا تَدَع جهادَ العدوِّ، والانتصار للمستضعَفين[٢] من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنَّه وَعَده بالنصر. قال الزَّجاج[٣]: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإنْ قاتل وحده؛ لأنَّه قد ضمِن له النصر.

قال ابن عطية[٤]: هذا ظاهرُ اللفظ، إلا أنه لم يَجِئ في خبرٍ قطُّ أنَّ القتال فُرض عليه دون الأمة مدةً ما؛ فالمعنى والله أعلم: أنه خطابٌ له في اللفظ، وهو مثالُ ما يقال لكلِّ واحدٍ[٥] في خاصة نفسه، أي: أنت يا محمد وكُلُّ واحدٍ من أمتك القولُ له ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾. ولهذا ينبغي لكلِّ مؤمنٍ [أنْ يستشعر] أنْ يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «واللهِ لأُقاتلنَّهم حتى تنفردَ سالِفتي»[٦]. وقولُ أبي بكر وقتَ الردة: «ولو خالفتني يميني لجاهدتُها بشمالي»[٧].

وقيل: إنَّ هذه الآية نزلتْ في موسم بدر الصغرى؛ فإنَّ أبا سفيان لمَّا انصرف من أُحُدٍ واعَدَ رسولَ الله ﷺ موسِمَ بدرِ الصغرى، فلما جاء الميعادُ، خرج إليها رسول الله ﷺ في سبعين راكباً، فلم يحضر أبو سفيان، ولم يتَّفق قتال. وهذا على

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٤-٨٥.

(٢) في (خ) و (د) و (م): والاستنصار عليهم للمستضعفين، وفي تفسير البغوي ١/ ٤٥٧ (والكلام منه): والاستنصار للمستضعفين، والمثبت من (ز) و (ظ).

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٨٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (م): واحد.

(٦) قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد (١٨٩٢٨)، والبخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما. قوله: «حتى تنفرد سالفتي» قال الحافظ في الفتح ٥/ ٣٣٨: السالفة صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل؛ لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه.

(٧) أورده الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٨٥، وهو بنحوه في تفسير أبي الليث ١/ ٣٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٢.

معنى ما قاله مجاهد كما تقدَّم في «آل عمران»[١].

ووجه النَّظْمِ على هذا، والاتصالِ بما قبلُ: أنه وَصَف المنافقين بالتخليط وإيقاعِ الأراجيف، ثم أمر النبيَّ ﷺ بالإعراضِ عنهم، وبالجِدِّ في القتال في سبيل الله وإنْ لم يساعده أحدٌ على ذلك.

قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ «تُكلَّف» مرفوع لأنه مستقبَل، ولم يُجْزَمْ لأنه ليس علَّة للأول. وزعم الأخفش[٢] أنه يجوز جزمه. «إلا نَفْسَكَ» خبرُ ما لم يسمَّ فاعلُه[٣]؛ والمعنى: لا تُلْزَم فِعْلَ غيرِك ولا تؤاخَذ به.

قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حُضَّهم على الجهاد والقتال. يقال: حرَّضتُ فلاناً على كذا: إذا أمرتَه به[٤]. وحارَضَ فلانٌ على الأمر وأكَبَّ [عليه] وواظَبَ عليه[٥] بمعنىً واحدٍ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إطماعٌ، والإطماع من الله عزَّ وجلَّ واجبٌ. على أنَّ الطمع قد جاء في كلام العربِ على الوجوب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢][٦]. وقال ابن مُقْبِل:

ظنِّي بهم كعسى وهم بِتَنُوفةٍ ... يتنازعون جوائز الأمثال[٧]

(١) ٥/ ٤٢٢.

(٢) معاني القرآن له ١/ ٤٥١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٦.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٦.

(٤) مجمل اللغة ١/ ٢٢٦.

(٥) قوله: عليه، من (ظ)، وينظر تهذيب اللغة ٤/ ٢٠٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٧٦.

(٧) ديوان تميم بن مقبل العامري ص٢٦١، برواية: جوائب الأمثال، وهو في مجاز القرآن ١/ ١٣٤، =

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ أي: صَوْلةً، وأعظمُ سلطاناً، وأَقْدَرُ بأساً على ما يريده. ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي: عقوبةً؛ عن الحسن وغيره[١]. قال ابن دُرَيد[٢]: رماه الله بنُكْلَةٍ، أي: رماه بما ينكِّله. قال: ونكَّلْتُ بالرجل تنكيلاً، من النَّكال. والمَنْكَل: الشيء الذي يُنَكِّل بالإنسان. قال[٣]:

وارمِ علـى أقفـائـهـم بـمَـنْـكَـلِ

الثالثة: إنْ قال قائلٌ: نحن نرى الكفار في بأسٍ وشدَّة، وقلتم: إنَّ «عسى» بمعنى اليقين، فأين ذلك الوعدُ؟

قيل له: وقد وُجد هذا الوعدُ، ولا يلزمُ وجودُه على الاستمرار والدوام، فمتى وُجِد ولو لحظةً ـ مثلاً ـ فقد صَدَق الوعد؛ فكفَّ الله بأسَ المشركين ببدرٍ الصغرى، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وبالحُدَيْبيَة أيضاً عمَّا رامُوه من الغدر وانتهازِ الفرصة، ففطِن بهم المسلمون، فخرجوا فأخذوهم أَسْرى، وكان ذلك والسفراءُ يمشون بينهم في الصلح، وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] على ما يأتي[٤].

= والأضداد لابن السكيت ص١٨٨، والخزانة ٩/ ٣١٣ . قال البغدادي: التنوفة: الفلاة، ويتنازعون: يتجاذبون، وجوائز الأمثال، أي: الأمثال السائرة في البلاد، وبمعناه: جوائب الأمثال، من جاب الوادي أو المكان يجوبه جَوْباً، إذا سلكه وقطعه. وقوله: ظني بهم كعسى، قال أبو عبيدة: أي ظني بهم يقين. وقال ابن السكيت: اليقين منهم كعسى، وعسى شكٌّ. قال البغدادي: فجعل (يعني ابن السكيت) اليقين للظن، وعسى للشك على أصلها.. يريد أنه لا يقين له بهم.

(١) أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٨٨ عن الحسن وقتادة، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٦٨ ، عن قتادة.

(٢) جمهرة اللغة ٣/ ١٧٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن فارس في مجمل اللغة ٣/ ٨٨٣ .

(٣) هو رياح الهذلي كما في الجمهرة ٣/ ١٧٠ ، وبعده:

بـصـخـرة أو عـرض جـيـش جَـحْـفَـل

(٤) عند تفسير هذه الآية من سورة الفتح، والخبر أخرجه أحمد (١٢٢٢٧) ، ومسلم (١٨٠٨) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه مسلم (١٨٠٨) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ. وأخرجه أحمد (١٦٨٠٠) عن عبد الله بن مغفل ﷺ.

وقد ألقى الله في قلوب الأحزاب الرُّعْبَ، وانصرفوا من غير قتلٍ ولا قتال، كما قال تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. وخرج اليهود من ديارِهم وأموالهم بغير قتالِ المؤمنين لهم. فهذا كلُّه بأسٌ قد كفَّه الله عن المؤمنين، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العددُ الكثير والجَمُّ الغفيرُ تحت الجِزْيةِ صاغرين، وتركوا المحارَبةَ داخِرين، فكفَّ الله بأسَهم عن المؤمنين، والحمد لله ربِّ العالمين.

قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾ أصلُ الشفاعة والشُّفعة ونحوِها من الشَّفْع، وهو الزوجُ في العدد(١) ومنه الشَّفيع؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعاً. ومنه: ناقةٌ شَفُوع: إذا جَمعت بين مِحْلَبَيْن في حَلْبةٍ واحدة. وناقةٌ شفيع(٢): إذا اجتمع لها حَمْلٌ وولدٌ يَتبعها. والشَّفْع: ضمُّ واحدٍ إلى واحد. والشُّفْعة: ضَمُّ مِلْكِ الشريك إلى مِلْكِك، فالشفاعة إذاً: ضَمُّ غيرِك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفِّع(٣) وإيصالُ منفعة(٤) إلى المشفوع له.

الثانية: واختلف المتأوِّلون في هذه الآية؛ فقال مجاهدٌ والحسن وابن زيد وغيرُهم: هي في شفاعات الناس بينَهم في حوائجهم، فمَن يشفعْ لينفعَ فله نصيبٌ، ومَن يشفع ليضُرَّ فله كِفْل(٥).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦.

(٢) كذا في النسخ، وفي كتب اللغة: ناقة شافع. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٩٢، وتهذيب اللغة ١/ ٤٣٨، ومجمل اللغة ٢/ ٥٠٨، والصحاح (شفع)، والنهاية (شفع).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (شفع): المشفِّع: الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع: الذي تُقبل شفاعته.

(٤) في (م): المنفعة.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٢٦٩-٢٧٠.

وقيل: الشفاعة الحسنة هي في البِرِّ والطاعة، والسيئةُ في المعاصي[(١)]. فمن شَفَع شفاعةً حسنةً ليُصلحَ بين اثنين استوجَبَ الأجر، ومن سعى بالنميمة والغِيبة أَثِم، وهذا قريبٌ من معنى[(٢)] الأول. وقيل: يعني بالشفاعة الحسنةِ الدعاءَ للمسلمين، والسيئة الدعاءَ عليهم[(٣)]. وفي صحيح الخبر: «مَن دعا [لأخيه المسلمِ] بظهر الغيب، استُجيب له، وقال الملك: آمين، ولك بمثلٍ». فهذا هو النصيب[(٤)]، وكذلك في الشرّ، بل يرجع شؤمُ دعائه عليه. وكانت اليهود تدعو على المسلمين.

وقيل: المعنى: مَنْ يكن شَفْعاً[(٥)] لصاحبه في الجهاد؛ يكُنْ له نصيبُه[(٦)] من الأجر، ومن يكن شفعاً لآخَر في باطلٍ؛ يكن له نصيبه من الوِزر[(٧)].

وعن الحسن أيضاً: الحسنة ما يجوز في الدِّين، والسيئةُ ما لا يجوز فيه. وكأنَّ هذا القولَ جامع[(٨)].

والكِفْل: الوِزر والإثم؛ عن الحسن وقَتادة. السُّدِّيُّ وابن زيد: هو النصيب[(٩)]. واشتقاقُه من الكِساء الذي يحوِّيهِ راكبُ البعير على سَنامه لئلَّا يسقط[(١٠)]. يقال: اكتفلتُ البعيرَ، إذا أدرتَ على سنامه كِساءً ورَكِبتَ عليه. ويقال له: اكتفلَ؛ لأنه لم يَستعملِ الظَّهْرَ كلَّه، بل استعمل نصيباً من الظهر[(١١)]. ويُستعمل في النصيب من الخير

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦ ، ونسب ابن عطية هذا القول للحسن.

(٢) قوله: معنى، من (د) و (ظ) وليس في باقي النسخ.

(٣) النكت والعيون ١/ ٥١٢. وذكره الرازي ١٠/ ٢٠٦ عن مقاتل.

(٤) تفسير الرازي ١٠/ ٢٠٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه بنحوه مسلم (٢٧٣٢).

(٥) في (د): شفيعاً (في الموضعين).

(٦) في (ظ): نصيب (في الموضعين).

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٣ .

(٨) أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٨٩ عنه بلفظ: ما يجوز في الدين أن يشفع فيه، فهو شفاعة حسنة، وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيئة.

(٩) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٢٧٠ عدا قول الحسن.

(١٠) حوَّى ظهر البعير: أدار حول سنامه كساء ليركبه. متن اللغة (حوي)

(١١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٥ وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٤٢٨ .

والشرّ، وفي كتاب الله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨].

والشافع يؤجَرُ فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾ ولم يقل: يُشَفَّع[١]. وفي صحيح مسلم[٢]: «اشْفَعُوا تُؤْجَروا، ولْيَقْضِ اللهُ على لسان نبيِّه ما أحبَّ».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ «مُقِيتاً» معناه: مُقتدِراً؛ ومنه قولُ الزبير بنِ عبد المطلب[٣]:

وذي ضِغْنٍ كففْتُ النفسَ عنه   وكنتُ على مَساءته مُقِيتَا

أي: قديراً:

فالمعنى: إنَّ الله تعالى يعطي كلَّ إنسانٍ قُوْتَه، ومنه قولُه عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ مَن يُقيت». على من رواه هكذا، أي: مَن هو تحت قدرته وفي قبضته من عِيالٍ وغيره؛ ذكره ابن عطية[٤]. تقول منه: قُتُّه أقوتُه قَوْتاً، وأَقَتُّه أُقِيتُه إقاتة، فأنا قائتٌ ومُقيت[٥].

وحكى الكِسائي: أقاتَ يُقيت[٦]. وأما قول الشاعر:

---

(١) أخرج هذا القول الطبري ٧/ ٢٦٩ عن الحسن.

(٢) برقم (٢٦٢٧)، وأخرجه أحمد (١٩٥٨٤)، والبخاري (١٤٣٢) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٢٧٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٦ ، وأخرجه أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٨٠ في مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس منسوباً لأحيحة بن الجلاح، وهو في اللسان (قوت) للزبير بن عبد المطلب أو لأبي قيس بن رفاعة.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦ ، والحديث سلف ٤/ ١٤٩ براوية: «يقوت»، والرواية المذكورة أعلاه أشار إليها الطبري ٧/ ٢٧٣، وعنه نقل ابن عطية، وذكرها أيضاً الأزهري في تهذيب اللغة ٩/ ٢٥٤، والفراء في معاني القرآن ١/ ٢٨٠ ، وسيأتي قوله.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٢٧٣ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦ .

...إنّي على الحساب مُقِيتُ[١]

فقال فيه الطبري[٢]: إنه من غير هذا المعنى المتقدِّم، وإنه بمعنى: الموقوف.

وقال أبو عبيدة[٣]: المُقيت: الحافظ. وقال الكسائي: المُقيت: المقتدر. قال النحاس[٤]: وقول أبي عبيدة أولى؛ لأنه مشتقٌّ من القَوْت، والقُوتُ معناه: مقدارُ ما يحفظ الإنسان.

وقال الفراء[٥]: المُقيت: الذي يعطي كلَّ رجلٍ قُوْتَه. وجاء في الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّعَ مَن «يَقوت» و«يقيت». ذكره الثعلبي.

وحكى ابنُ فارسٍ في «المُجْمَلِ»[٦]: المُقيتُ: المقتدر، والمُقيتُ: الحافظ والشاهد. وما عنده قِيتُ ليلةٍ وقوتُ ليلة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾.

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ التَّحيةِ تَفْعِلَةٌ، من حيَّيْتُ؛ الأصل: تَحْيِيَة، مثل: تَرْضِيَة وتَسْمِيَة، فأدغموا الياءَ في الياء[٧]. والتحية: السلام. وأصل التحية: الدعاءُ بالحياة. والتحيَّات لله، أي: السلام[٨] من الآفات[٩]. وقيل: المُلْك؛

---

(١) قائله السمَوْأل بن عادياء، وهو في الأصمعيات ص٨٦، والصحاح (قوت) وتمامه:

أَلِيَ الفَضْلُ أَمْ عَلَيَّ إذا حو سِبتُ إني على الحساب مُقيت.

(٢) في تفسيره ٧/ ٢٧٣.

(٣) مجاز القرآن ١/ ١٣٥.

(٤) إعراب القرآن ١/ ٤٧٧، وعنه نقل المصنف قول أبي عبيدة والكسائي.

(٥) معاني القرآن ١/ ٢٨٠.

(٦) ٣/ ٧٣٦.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٦، وتفسير الرازي ١٠/ ٢٠٩.

(٨) في (ظ): السلامة.

(٩) تهذيب اللغة ٥/ ٢٩٠، وتفسير الرازي ١٠/ ٢٠٩.

قال عبد الله بن صالح العِجْليُّ[١]: سألت الكِسائيَّ عن قوله: «التحياتُ لله» ما معناه[٢]؟ فقال: التحيات مثلُ البركات، فقلت: ما معنى البركات؟ فقال: ما سمعتُ فيها شيئاً. وسألتُ عنها محمد بنَ الحسن فقال: هو شيءٌ تعبَّد اللهُ به عبادَه. فقدِمتُ الكوفةَ فلقِيتُ عبد الله بنَ إدريس[٣]، فقلت: إني سألت الكسائيَّ ومحمداً عن قوله: «التحيات لله»، فأجاباني بكذا وكذا، فقال عبد الله بنُ إدريس: إنهما لا عِلمَ لهما بالشِّعر وبهذه الأشياء! التحيةُ: المُلك؛ وأنشد:

أَؤُمُّ بـهـا أبـا قـابـوسَ حـتـى ... أُنـيـخَ عـلـى تـحـيَّـتـه بـجُـنْـدِ[٤]

وأنشده[٥] ابن خُوَيْزمَنْدَاد:

أَسِـيـرُ بـه إلـى الـنُّـعـمـانِ حـتـى ... أُنـيـخَ عـلـى تـحـيَّـتـه بـجُـنـد[٦]

يريد: على ملكه. وقال آخر[٧]:

(١) أبو أحمد الكوفي المقرئ، والد الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي صاحب التاريخ، توفي سنة (٢١١ هـ). السير ١٠/ ٤٠٣.

(٢) في (ظ): ما معناها.

(٣) هو أبو محمد الأَوْدي الكوفي، الحافظ المقرئ، تلا على نافع، وحدث عنه مالك وأحمد وابن المبارك وغيرهم، وقد قيل: إن جميع ما يرويه مالك في الموطأ فيقول: بلغني عن علي ﷺ، أنه سمعه من ابن إدريس، توفي سنة (١٩٢ هـ). السير ٩/ ٤٢.

(٤) المحدث الفاصل (١٦٥)، وقائل البيت عمرو بن معدي كرب، وسيذكر المصنف الرواية الأخرى له بعده. ووقع في (ظ) و (م): بجُندي، والمثبت هو الصواب. قال البكري في معجم ما استعجم ٢/ ٣٩٧: جُنْد بضم أوله وإسكان ثانيه: جبل باليمن. اهـ. وقيدها الفيروز آبادي في القاموس (جند) جَنَد، بالتحريك.

(٥) في (د) و(ظ) و(م): وأنشد، والمثبت من (ز).

(٦) هو في غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١١١، وإصلاح المنطق ص٣٤٩، ومعجم ما استعجم ٢/ ٣٩٧، واللسان (حيا) وجاء في بعض هذه المصادر: أُسَيِّرها، بدل: أسير به، قال ابن بري كما في اللسان (حيا): ويُروى: أسير بها، ويُروى: أؤم بها. اهـ. وأبو قابوس هو النعمان بن المنذر. القاموس (قبس).

(٧) هو زهير بن جناب الكلبي، كما في غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١١٢، وطبقات فحول الشعراء ١/ ٣٦، وإصلاح المنطق ص٣٤٩، والأغاني ١٩/ ٢٢.

ولَـــكُـــلُّ مـــا نـــال الـــفـــتـــى قـــد نِـــلْـــتُـــه إلَّا الـــتَّـــحِـــيَّـــهْ

وقال القُتَبيّ: إنما قال: «التحيات لله» على الجمع؛ لأنه كان في الأرض ملوكٌ يُحَيَّوْن بتحيات مختلفات، فيقال لبعضهم: أبَيْتَ اللَّعْنَ، ولبعضهم: اِسْلَم وانْعَم، ولبعضهم: عِش ألفَ سنة. فقيل لنا: قولوا: التحياتُ لله؛ أي: الألفاظُ التي تدلُّ على المُلْك، ويُكنَى بها عنه [هي] لله تعالى(١).

ووجهُ النَّظم بما قبل أنه قال: إذا خرجتُم للجهاد كما سبق به الأمرُ، فَحيِّيتم في سفركم بتحية الإسلام، فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلامَ: لستَ مؤمناً، بل رُدُّوا جوابَ السلام؛ فإنَّ أحكام الإسلام تجري عليهم(٢).

الثانية: واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالكٍ أنَّ هذه الآيةَ في تشميت العاطس والردِّ على المُشَمِّت(٣). وهذا ضعيف؛ إذ ليس في الكلام دَلالةٌ على ذلك، أمَّا الردُّ على المشمِّت فمما يدخل بالقياس في معنى ردِّ التحية، وهذا هو مَنْحَى مالكٍ ـ إن صحَّ ذلك عنه ـ والله أعلم(٤).

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: وقد يجوز أن تُحملَ هذه الآيةُ على الهبة إذا كانت للثواب، فَمن وُهب له هبةٌ على الثواب، فهو بالخيار: إن شاء ردَّها، وإن شاء قَبِلَها وأثاب عليها قيمَتَها(٥).

قلت: ونحو هذا قال أصحابُ أبي حنيفة، قالوا: التحية هنا الهدية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾، ولا يمكن ردُّ السلام بعينه، وظاهر الكلام يقتضي ردَّ(٦) التحيةِ

(١) تهذيب اللغة ٥/ ٢٩٠ ، والنهاية (تحا)، وما بين حاصرتين منهما.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٠/٣٠٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٤ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٨٧ .

(٥) قوله: قيمتها، ليس في (د) و (ز).

(٦) في (د) و (م): أداء، وفي (ز): إذ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٦/١ ، والكلام منه.

بعينها، وهي الهدية، فأمر بالتعويض إن قَبِل، أو الردِّ بعينه، وهذا لا يمكن في السلام. وسيأتي بيانُ حكمِ الهبة للثواب والهديةِ في سورة الروم، عند قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ [الآية: ٣٩] إن شاء الله تعالى.

والصحيح أنَّ التحية ههنا: السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

وقال النابغة الذُّبْيانيُّ:

تُحَيِّيهمُ بيضُ الولائدِ بينهم وأكسيةُ الإضْريجِ فوق المَشَاجِبِ[١]

أراد: ويسلِّم عليهم. وعلى هذا جماعةُ المفسرين.

وإذا ثبت هذا وتقرَّر، ففِقهُ الآية أن يقال: أجمع العلماء على أنَّ الابتداء بالسلام سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيها، وردُّه فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦][٢].

واختلفوا إذا ردَّ واحدٌ من جماعةٍ؛ هل يُجزئُ أو لا؟ فذهب مالك والشافعيُّ إلى الإجزاء[٣]. وأنَّ المسلِّم قد رُدَّ عليه مثل قوله. وذهب الكوفيون إلى أنَّ ردَّ السلام من الفروض المتعيِّنة؛ قالوا: والسلام خلاف الردّ؛ لأن الابتداء به تطوُّعٌ، وردُّه فريضة. ولو ردَّ غيرُ المسلَّم عليهم لم يُسقِط ذلك عنهم فَرْضَ الردّ، فدلَّ على أنَّ ردَّ السلام يلزم كلَّ إنسانٍ بعينه[٤]؛ حتى قال قتادة والحسن[٥]: إنَّ المصلِّيَ يردُّ السلامَ كلاماً إذا سُلِّم عليه، ولا يَقطعُ ذلك عليه صلاتَه؛ لأنه فَعلَ ما أُمِر به. والناس على خلافه.

---

(١) ديوان النابغة ص١٢، وتهذيب اللغة ١٠/ ٥٥٢، وفيه: أكسية الإضريج: أكسيةُ خزٍّ حُمْرٌ. وفي اللسان (شجب): المشاجب: عيدان يُضَمُّ رؤوسها، ويُفَرَّج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء.

(٢) الاستذكار ٢٧/ ١٣٥.

(٣) التمهيد ٥/ ٢٨٧، والاستذكار ٢٧/ ١٣٥.

(٤) ينظر التمهيد ٥/ ٢٨٩.

(٥) أخرج قولهما عبد الرزاق (٣٦٠٤).

احتجَّ الأوَّلون بما رواه أبو داود[١] عن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُجزِئُ من الجماعة إذا مَرُّوا أنْ يُسلِّمَ أحدُهم، ويُجزئُ عن الجلوس أنْ يردَّ أحدُهم».

وهذا نصٌّ في موضع الخلاف. قال أبو عمر[٢]: وهو حديثٌ حسَن، لا مُعارِض له، وفي إسناده سعيد بنُ خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيُّ، مدنِيٌّ، ليس به بأسٌ عند بعضهم، وقد ضعَّفه بعضُهم؛ منهم أبو زُرعةَ وأبو حاتم ويعقوب بنُ شيبة، وجعلوا حديثَه هذا منكَراً؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد، على أنَّ عبد الله بنَ الفضل لم يسمع من عبيد الله بنِ أبي رافع[٣]، بَيْنهما الأعرجُ في غير ما حديث. والله أعلم.

واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «يُسلِّم القليلُ على الكثير»[٤]. ولمَّا أجمعوا على أنَّ الواحد يسلِّم على الجماعة، ولا يحتاج إلى تكريره على عداد[٥] الجماعة، كذلك يردُّ الواحدُ عن الجماعة، وينوب عن الباقين كفروض الكفاية.

وروى مالكٌ عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «يسلِّم الراكبُ على الماشي، وإذا سلَّم واحدٌ من القوم أَجْزأَ عنهم»[٦]. قال علماؤنا: وهذا يدلُّ على أن الواحد يكفي في الردّ؛ لأنه لا يقال: أجزأ عنهم، إلَّا فيما قد وَجب [عليهم][٧]. والله أعلم.

قلت: هكذا تأوَّلَ علماؤنا هذا الحديثَ، وجعلوه حُجَّةً في جواز ردِّ الواحد، وفيه قَلَق.

---

(١) في سننه (٥٢١٠).

(٢) في التمهيد ٥/ ٢٩٠، والكلام الذي قبله منه.

(٣) وهما من رجال الإسناد في هذا الحديث، فقد رواه سعيد بن خالد، عن عبد الله بن الفضل، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (١٠٦٢٤)، والبخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١١٠).

(٥) في (د) و (ز): أعداد.

(٦) الموطأ ٢/ ٩٥٩، وهو مرسل، ووصله ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٩١ عن زيد بن أسلم من غير طريق مالك.

(٧) ينظر التمهيد ٥/ ٢٨٩، وما بين حاصرتين منه. والاستذكار ٢٧ / ١٣٦.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ ردُّ الأحسنِ أن يَزيد، فيقول: عليك السلامُ ورحمة الله، لمن قال: سلامٌ عليك. فإن قال: سلامٌ عليك ورحمةُ الله، زِدْتَ في ردِّك: وبركاتُه. وهذا هو النهايةُ، فلا مزيد. قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ﴾ [هود: ٧٣][(١)] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن انتهى بالسلام غايتَه، زدتَ في ردِّك الواوَ في أوَّلِ كلامك، فقلتَ: وعليك السلام ورحمةُ الله وبركاته.

والردُّ بالمثل أن تقولَ لمن قال: السلام عليك: عليك السلام، إلَّا أنه ينبغي أن يكون السلام كلُّه بلفظ الجماعة، وإن كان المُسَلَّمُ عليه واحداً. روى الأعمشُ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: إذا سلَّمتَ على الواحد، فقل: السلام عليكم، فإنَّ معه الملائكة[(٢)]. وكذلك الجوابُ يكون بلفظ الجمع؛ قال ابن أبي زيد[(٣)]: يقول المُسَلِّم: السلام عليكم، ويقول الرادُّ: وعليكم السلام، أو يقول: السلام عليكم، كما قيل له، وهو معنى قوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ ولا تقل في ردِّك: سلام عليك.

الرابعة: والاختيارُ في التسليم والأدب فيه تقديمُ اسمِ الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى: ﴿سلامٌ على آل ياسين﴾ [الصافات: ١٣٠]، وقال في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وقال مخبراً عن إبراهيم: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]، وفي صحيح البخاري ومسلمٍ[(٤)] من حديث

---

(١) ينظر الاستذكار ٢٧/ ١٣٨، والمنتقى ٧/ ٢٨٠، وتفسير البغوي ١/ ٤٥٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٧، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٩٣ عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبركاته. وأخرج مالك في الموطأ ٢/ ٩٥٩ قصة عن ابن عباس، وفيها قوله: إن السلام انتهى إلى البركة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦١٢.

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٦٩٧.

(٤) صحيح البخاري (٦٢٢٧)، وصحيح مسلم (٢٨٤١)، وهو عند أحمد (٨١٧١).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلق الله عزَّ وجلَّ آدمَ على صورته[١]، طُوله سِتُّون ذراعاً، فلمَّا خلقه قال: اذهبْ فسَلِّم على أولئك النَّفَرِ - وهم نفرٌ من الملائكة جلوسٌ - فاستمع ما يُحيُّونك[٢]، فإنها تحيَّتُك وتحيَّةُ ذُرِّيتِك. قال: فذهب، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه[٣]: ورحمة الله، قال: «فكلُّ مَن يدخلُ الجنة على صورة آدم، طولُه[٤] ستون ذراعاً، فلم يزل الخلقُ يَنْقُص بعده حتى الآن».

قلت: فقد جمع هذا الحديثُ مع صحته فوائدَ سبع: الأولى: الإخبار عن صفة خلق آدم. الثانية: أنَّا ندخل الجنة عليها بفضله. الثالثة: تسليمُ القليل على الكثير. الرابعة: تقديم اسم الله تعالى. الخامسة: الردُّ بالمثل؛ لقولهم: السلام عليك[٥]. السادسة: الزيادة في الردّ. السابعة: إجابة الجميع بالردِّ كما يقول الكوفيون. والله أعلم.

الخامسة: فإن ردَّ؛ فقدَّم اسمَ المُسَلِّم عليه لم يأتِ محرَّماً ولا مكروهاً؛ لثبوته عن النبيِّ ﷺ، حيث قال للرجل الذي لم يُحسن الصلاةَ وقد سلَّم عليه: «وعليك السلامُ، ارْجِع فصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»[٦].

وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمةُ الله، حين أخبرها النبيُّ ﷺ أنَّ جبريلَ يقرأ

---

(١) قال أبو العباس في المفهم ٧/ ١٨٣: هذا الضمير عائد على أقرب مذكور، وهو آدم، ومعنى ذلك: أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها، لم ينتقل في النشأة أحوالاً، ولا تَردَّد في الأرحام أطواراً إذ لم يخلقه صغيراً فكبر، ولا ضعيفاً فقوي، بل خلقه رجلاً كاملاً سويًّا قويًّا، بخلاف سنَّة الله في ولده. ويصحُّ أن يكون معناه للإخبار عن أن الله تعالى خَلَقَه يومَ خَلَقَه على الصورة التي كان عليها بالأرض، وأنه لم يكن في الجنة على صورة أخرى.

(٢) في (د) و (ز): يجيبونك.

(٣) قبلها في (م): قال.

(٤) في (م) وصحيح مسلم: وطوله.

(٥) في (د) و (ز) و (م): عليكم، والمثبت من (ظ).

(٦) سلف ٢/ ٢٩-٣٠.

عليها السلام. أخرجه البخاريّ[١]. وفي حديث عائشة من الفقه: أنَّ الرَّجل إذا أَرسل إلى رجلٍ بسلامه، فعليه أن يردَّ كما يرد عليه إذا شافهه.

وجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي يُقرئكَ السلام، فقال: «عليكَ وعلى أبيك السلام»[٢].

وقد روى النَّسائيُّ وأبو داود من حديث جابر بن سُلَيْم قال: لَقِيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: عليك السلامُ يا رسولَ الله، فقال: «لا تَقُلْ عليك السلام؛ فإنَّ عليك السلام تحيةُ الميت، ولكن قُل: السلام عليك»[٣]. وهذا الحديث لا يثبت[٤]؛ إلَّا أنه لمَّا جرت عادةُ العرب بتقديم اسم المدعوِّ عليه في الشرِّ؛ كقولهم: عليه لعنةُ اللهِ وغضبُ الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص:٧٨][٥]؛ وكان ذلك أيضاً دأبَ الشعراء وعادَتَهم في تحية الموتى؛ كقولهم:

عليك سلامُ الله قيسَ بنَ عاصمٍ ... ورحمتُه ما شاء أن يترحَّما[٦]

(١) في صحيحه (٦٢٥٣)، وهو عند أحمد (٢٤٢٨١)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٠٤)، وأبو داود (٥٢٣١)، والنسائي في الكبرى (١٠١٣٣) من طريق غالب القطان، عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده، أنه أتى النبي ﷺ.... قال المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٨/ ٩٥: هذا الإسناد فيه مجاهيل.

(٣) سنن النسائي الكبرى (١٠٠٧٧)، وسنن أبي داود (٤٠٨٤)، وهو عند أحمد (١٥٩٥٥)، والترمذي (٢٧٢٢)، والحاكم ٤/ ١٨٦. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) يريد المصنف ـ والله أعلم ـ أنه لا يثبت العمل به، وأنه ليس كما قد يُتوهم من أن السنة في تحية الميت أن يقال: عليك السلام، وهو ما سيبينه المصنف فيما يأتي، فالحديث المذكور صحيح، فقد صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، والنووي في شرحه لصحيح مسلم ١٤/ ١٤٠، وابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٨٤، وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ١١٩-١٢٠، وينظر معالم السنن ٦/ ٤٩ .

(٥) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٧/ ٤١ : وهذا لا حجة فيه؛ لأن الله عز وجل قد نص في الملاعنة بتقديم اللعنة والغضب على الاسم. اهـ. يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩].

(٦) قائله عبدة بن الطبيب، كما في الشعر والشعراء ٢/ ٧٢٨ ، والأغاني ٢١/ ٢٦ . وقد استشهد بهذا البيت كذلك شرّاح الحديث كما في معالم السنن ٦/ ٤٩ ، وإكمال المعلم ٧/ ٤١ ، والمفهم ٥/ ٤٨٥ ، وزاد المعاد ٢/ ٣٨٤ .

وقال آخر، وهو الشَّمّاخ:

عـلـيـكَ سـلامٌ مـن أمـيـر وبـاركـتْ يَـدُ الـلـهِ فـي ذاك الأديـم الـمُـمَـزَّقِ[(١)]

نهاه عن ذلك[(٢)]، لا أنَّ ذاك هو اللفظُ المشروع في حقِّ الموتى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سلَّم على الموتى كما سلَّم على الأحياء، فقال: «السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»[(٣)]. وقالت عائشة: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف أقول إذا دخلتُ المقابر؟ قال: «قولي: السلام عليكم أهلَ الديارِ من المؤمنين». الحديث[(٤)] وسيأتي في سورة «ألهاكم» إن شاء الله تعالى[(٥)].

قلت: وقد يحتمل أن يكون حديثُ عائشةَ وغيرُه في السلام على أهل القبور جميعِهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديثُ جابر بن سليم خاصٌّ بالسلام على المَزُور المقصود بالزيارة. والله أعلم.

السادسة: من السُّنَّة تسليمُ الراكب على الماشي، والقائمِ على القاعد، والقليلِ على الكثيرِ. هكذا جاء في صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلِّم الراكب»[(٦)]. فذكره، فبدأ بالراكب لعلُوِّ مرتبته؛ ولأن ذلك أبعدُ له من الزَّهْو،

---

(١) نسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ٣١٩، وابن دريد في الاشتقاق ص٢٨٦ لجَزْء بن ضرار، ونسبه الجاحظ في البيان والتبيين ٣/ ٣٦٤ لمزرّد بن ضرار، وهما أخوا الشمّاخ، ونسبه المرزوقي في شرح ديوان الحماسة ٣/ ١٠٩٠، والبصري في الحماسة البصرية ١/ ١٩٦ للشماخ برواية: جُزيت عن الإسلام خيراً وباركت..، وذكره الصفدي في الوافي بالوفيات ١١/ ٨٣ بهذه الرواية الأخيرة ونسبه لجزء، وقال: روي هذا لأخيه الشماخ، وروي لأخيه مزرّد، وروي للجن، والصحيح أنه لجزء. والبيت في رثاء عمر ﷺ.

(٢) قوله: نهاه عن ذلك، هو جوابٌ لقوله: إلا أنه لما جرت عادة العرب..

(٣) المفهم ٥/ ٤٨٥ - ٤٨٦، والحديث أخرجه أحمد (٨٨٧٨)، ومسلم (٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤): (١٠٣).

(٥) في تفسير الآية الثانية منها.

(٦) في (ظ): ليسلم الراكب، والحديث في صحيح مسلم (٢١٦٠)، وهو قطعة من حديث أخرجه أيضاً أحمد (١٠٦٢٤)، والبخاري (٦٢٣١)، وقد تقدمت قطعة منه في المسألة الثانية.

وكذلك قيل في الماشي مثلُه. وقيل: لمَّا كان القاعد على حالٍ وقَارٍ وثُبوتٍ وسكون، فله مزيَّةٌ بذلك على الماشي؛ لأن حالَه على العكس من ذلك.

وأما تسليمُ القليل على الكثير؛ فمراعاة لشَرَفيَّة جَمْع المسلمين وأكثريَّتِهم.

وقد زاد البُخاريُّ في هذا الحديث: «ويسلِّم الصغيرُ على الكبير»[١].

وأما تسليمُ الكبير على الصغير، فروى أشعثُ عن الحسن: أنه كان لا يرى التسليمَ على الصِّبيان؛ قال: لأن الردَّ فرضٌ، والصبيُّ لا يلزمه الردُّ فلا ينبغي أن يسلَّم عليهم. ورُوي عن ابنِ سيرين أنه كان يسلِّم على الصبيان، ولكنْ لا يُسْمِعُهم[٢].

وقال أكثر العلماء: التسليمُ عليهم أفضلُ من تركه. وقد جاء في الصحيحين[٣] عن سَيَّارٍ قال: كنت أمشي مع ثابتٍ، فمرَّ بصبيانٍ فسلَّم عليهم، وحدَّث[٤] أنه كان يمشي مع أنسٍ، فمَرَّ بصبيان فسلَّمَ عليهم، وحدَّث أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ، فمَرَّ بصبيان، فسلَّم عليهم. لفظُ مسلم. وهذا من خُلقُه العظيمِ ﷺ، وفيه تدريبٌ للصغير، وحضٌّ على تعليم السُّننِ، ورياضة لهم على آداب الشريعة فيه، فلتقتدِ[٥].

وأما التسليم على النساء؛ فجائزٌ إلَّا على الشابَّات منهنَّ؛ خوفَ الفتنةِ من مكالمتهنَّ بنزغة شيطانٍ، أو خائنةِ عَيْن. وأما المتجالَّات[٦] والعُجُز[٧]، فحَسَن،

(١) صحيح البخاري (٦٢٣١)، وهذه الزيادة عند أحمد أيضاً (١٠٦٢٥).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة أثر ابن سيرين ٨/ ٦٣٤، وأخرج أيضاً أثر الحسن، كما في الفتح ١١/ ٣٢.

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤٧)، وصحيح مسلم (٢١٦٨): (١٥).

(٤) في (د) و (ز) و (م): وذكر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) إكمال المعلم ٧/ ٥٤، وينظر المفهم ٥/ ٤٨٩.

(٦) أي: الكبيرات المسنَّات. النهاية (جلل).

(٧) في (ظ): والعجائز.

للأمن فيما ذكرناه، هذا قولُ عطاء[(١)] وقتادة، وإليه ذهب مالكٌ وطائفةٌ من العلماء. ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنَّ ذواتُ مَحْرَمٍ، وقالوا: لمَّا سقط عن النساء الأذانُ والإقامة، والجهرُ بالقراءة في الصلاة، سقط عنهنَّ ردُّ السلام، فلا يسلَّم عليهن[(٢)].

والصحيح الأوَّل؛ لِما خرَّجه البخاريُّ[(٣)] عن سهل بن سعدٍ قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت: ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوزٌ ترسِل إلى بُضاعةَ ـ قال ابن مَسْلمة: نخلٍ بالمدينة ـ فتأخذُ من أصول السِّلْق، فتطرحُه في القِدْر، وتُكَرْكِر حبَّاتٍ من شعيرٍ، فإذا صلَّينا الجمعةَ، انصرفنا، فنُسلِّم عليها، فتقدِّمه إلينا، فنفرحُ من أجله، وما كنا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلَّا بعد الجمعة. تكركر، أي: تطحن؛ قاله القُتَبي[(٤)].

الثامنة: والسُّنَّةُ في السلام والجوابِ: الجهرُ، ولا تكفي الإشارةُ بالإصبع والكفِّ عند الشافعي، وعندنا تكفي إذا كان على بُعد. روى ابن وهب عن ابن مسعودٍ قال: السلام اسمٌ من أسماء الله عزَّ وجلَّ، وضعه الله في الأرض، فأَفْشُوه بينكم؛ فإنَّ الرجل إذا سلَّم على القوم فردُّوا عليه، كان له عليهم فضلُ درجةٍ؛ لأنه ذكَّرهم، فإن لم يردُّوا عليه، ردَّ عليه مَنْ هو خيرٌ منهم وأطيب[(٥)].

وروى الأعمش، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن عبد الله بن الحارث[(٦)]: قال: إذا سلَّم الرجل على القوم؛ كان له فضلُ درجةٍ، فإن لم يردُّوا عليه؛ ردَّت عليه الملائكةُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٥ .

(٢) الاستذكار ٢٧/ ٣٩ .

(٣) في صحيحه (٦٢٤٨).

(٤) كذا في النسخ، ولعله القعنبي، كما نقل عنه ذلك الأزهري في تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٣ ، وابن منظور في اللسان (كركر).

(٥) أخرجه البزار (كشف الأستار) (١٩٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠٣٩١)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٩٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٩ مختصراً.

(٦) الزبيدي النجراني الكوفي، روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله البَجَلي وغيرهما، وهو من رجال التهذيب.

ولَعَنتهم[١].

فإذا ردَّ المسلَّم [عليه] أَسمع جوابَه؛ لأنه إذا لم يُسْمِع المُسَلِّمَ؛ لم يكن جواباً له؛ ألا ترى أنَّ المُسَلِّمَ إذا سلَّم بسلامٍ لم يَسمعه المسلَّمُ عليه، لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك إذا أجاب بجوابٍ لم يُسمَع منه، فليس بجواب.

وروي أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا سلَّمتم فأَسمِعوا، وإذا رَدَدْتُم فأسمعوا، وإذا قعدتُم فاقعُدوا بالأمانة، ولا يرفعنَّ بعضُكم حديثَ بعض»[٢].

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيدٍ عن نافع قال: كنتُ أُساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له: عبد الله بنُ [أبي] زكريا[٣]، فحبستني دابَّتي تبول، ثم أدركتُه ولم أسلِّم[٤]؛ فقال: ألا تسلِّم؟ فقلت: إنما كنتُ معك آنفاً! فقال: وإن، لقد[٥] كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون، فيفرِّقُ بينهم الشجرُ[٦]، فإذا التَقَوا سلَّم بعضُهم

(١) لم نقف عليه عن عبد الله بن الحارث، وقوله: فإن لم يردُّوا عليه ردَّت عليه الملائكة ولعنتهم، قطعة من حديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٢٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٠) وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢١٧ - ٢١٨ من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال أبو نعيم: غريب من حديث خالد، تفرد به ثور، حدث به أحمد بن حنبل وروح عن الكبار. وقال الحافظ في التقريب ص١٣٠ : خالد بن معدان ثقة عابد يرسل كثيراً. وقال عنه أبو حاتم كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص٥٠ : قد أدرك أبا هريرة، ولا يُذكر سماع.

(٢) لم نقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (٤٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٥١ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا سلمتَ فأَسْمِع، وإذا ردُّوا عليك فليُسمعوك.

(٣) أبو يحيى الخزاعي الدمشقي، أرسل عن سلمان الفارسي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت وطائفة، وكان ثقة قليل الحديث صاحب غزو، توفي سنة (١١٧ هـ). السير ٥/ ٢٨٦ .

(٤) بعدها في (م): عليه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٥/ ٢٩٣ ، والكلام منه.

(٥) في (ظ) و(م): وإن صح لقد...، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في التمهيد. وإن لفظة «صح» التي وقعت في (ظ) و(م) مقحمة في النص، وليست منه، وإنما أوردها الناسخ للتنبيه على صحة لفظة: «وإن» التي قبلها، وأنه ليس ثمة سقط في الرواية أو خطأ، وعادة ما يكتب النساخ لفظة «صح» فوق الكلمة المراد التنبيه على صحتها.

(٦) في (ظ): فتفرق، وفي (ز) و(ظ): الشجرة.

على بعض[(١)].

التاسعة: وأما الكافر فحكمُ الردِّ عليه أن يقالَ: وعليكم. قال ابن عباس وغيرُه: المراد بالآية: إذا حُيِّيتُم بتحية، فإن كانت من مؤمن، فحيُّوا بأحسنَ منها، وإن كانت من كافر؛ فردُّوا، على ما قال رسولُ الله ﷺ أن يقال لهم: «وعليكم»[(٢)].

وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصَّة، ومَن سلَّم مِن غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث[(٣)].

قلت: قد جاء إثباتُ الواو وإسقاطُها في صحيح مسلم[(٤)]، «عليك» بغير واوٍ هي[(٥)] الروايةُ الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفةَ تقتضي التشريكَ، فيلزمُ منه أن نَدْخلَ معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت، أو من سآمة[(٦)] ديننا. فاختلف المتأوِّلون لذلك على أقوال: أَوْلاها أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غيرَ أنَّا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا، كما قال ﷺ[(٧)]. وقيل:

---

(١) التمهيد ٥/ ٢٩٣ ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عجلان عن نافع قال: كنت أسير مع عبدالله بن أبي زكريا في أرض الروم، فبالت دابتي...

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨٧ ، والحديث أخرجه أحمد (١١٩٤٨)، والبخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٨٧ ، وقول عطاء أخرجه الطبري ٧/ ٢٧٤ ، والحديث المشار إليه أخرجه أحمد (٤٦٩٨)، والبخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤): (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سامٌ عليك، فقل: عليك».

(٤) سلفت الرواية بإسقاط الواو في التعليق السابق، والرواية بإثباتها عند أحمد (٤٥٦٣)، والبخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤): (٩). وينظر الاستذكار ٢٧/ ١٤٠ .

(٥) في (م): وهي.

(٦) في (ز) و(ظ) و(م): سامة، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في المفهم ٥/ ٤٩١ ، والكلام منه. وهذا تأويل قتادة، أن السام المذكور في الحديث هو من السآمة، وهي الملال، وقول الجمهور أن السام: الموت. ينظر المفهم ٥/ ٤٩٠ .

(٧) أخرجه أحمد (١٥١٠٦)، ومسلم (٢١٦٦) عن جابر ﷺ قال: سلَّم ناس من يهودَ على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم! فقال: «وعليكم» فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا: قال: «بلى، قد سمعتُ، فردَدْتُ عليهم، وإنَّا نُجاب عليهم ولا يجابون علينا».

هي زائدة. وقيل: للاستئناف. والأوَّل[(١)] أوْلى. وروايةُ حذفِ الواو أحسنُ معنًى، وإثباتُها أصحُّ روايةً وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر.

العاشرة: واختُلف في ردِّ السلامِ على أهل الذِّمة؛ هل هو واجبٌ، كالردِّ على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عباسٍ[(٢)] والشَّعْبيُّ وقتادة[(٣)]؛ تمسُّكاً بعموم الآية، وبالأمر بالردِّ عليهم في صحيح السُّنَّة.

وذهب مالك فيما رَوى عنه أشهب وابنُ وهبٍ إلى أنَّ ذلك ليس بواجب؛ فإنْ رددتَ فقل: عليك.

واختار ابن طاوسٍ أن يقول في الرَّدِّ عليهم: عَلَاكَ السَّلامُ، أي: ارتفع عنك.

واختار بعض علمائنا: السِّلام - بكسر السِّين - يعني به الحجارة. وقولُ مالكٍ وغيرِه في ذلك كافٍ شافٍ، كما جاء في الحديث[(٤)]، وسيأتي في سورة مريم القولُ في ابتدائهم بالسَّلام عند قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم في قوله لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [الآية: ٤٧].

وفي صحيح مسلم[(٥)] عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تدخلون الجنةَ حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا[(٦)] حتى تَحابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتُم؟ أفْشُوا

(١) في (م): والأولى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣١ ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٧)، وأبو يعلى (١٥٣٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٩)، والطبري ٧/ ٢٧٥ ، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. ينظر تهذيب التهذيب ٢/ ١١٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٢٧٥ عن قتادة، وأورده الباجي في المنتقى ٧/ ٢٨١ عن الشعبي.

(٤) المفهم ٥/ ٤٩٢ ، وينظر الاستذكار ٢٧/ ١٤١ - ١٤٢ . والحديث سلف في المسألة التاسعة.

(٥) برقم (٥٤)، وهو عند أحمد (٩٠٨٤).

(٦) في (د): تؤمنون، وهي موافقة لرواية الحديث عند أحمد، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢/ ٣٦ : «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة ا هـ. وصوَّب أبو العباس في المفهم ١/ ٢٤٢ الرواية بإثبات النون؛ لأن «لا» نفي لا نهي.

السَّلامَ بينكم». وهذا يقتضي إفشاءه بين المسلمين دون المشركين. والله أعلم.

الحادية عشرة: ولا يُسلَّم على المُصَلِّي، فإن سُلِّم عليه فهو بالخيار؛ إن شاء ردَّ بالإشارة بإصبعه[(١)]، وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ من الصلاة ثم يردّ[(٢)]. ولا ينبغي أن يُسَلَّمَ على مَن يقضي حاجته، فإن فُعل لم يلزمه أن يردَّ عليه؛ دخل رجل على النبيِّ ﷺ في مثل هذه الحال، فقال له: «إذا وجدتَني أو رأيتني على هذه الحال، فلا تُسَلِّم عليَّ، فإنك إنْ سلَّمت عليَّ لم أردَّ عليك»[(٣)].

ولا يُسَلَّم على مَن يقرأ القرآن فيقطعَ عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء ردَّ، وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ ثم يردّ.

ولا يُسَلَّمُ على مَن دخل الحمَّامَ وهو كاشفُ العورة، أو كان مشغولاً بحاله داخل الحمَّام[(٤)]. ومَن كان بخلاف ذلك سُلِّم عليه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ معناه: حفيظاً[(٥)]. وقيل: كافياً؛ من قولهم: أَحْسَبَني كذا، أي: كفاني، ومثله: حَسْبُكَ الله[(٦)]. وقال قتادة: محاسِباً، كما يقال: أَكِيلٌ، بمعنى مواكل[(٧)].

وقيل: هو فَعِيلٌ من الحساب، وحسُنت هذه الصفةُ هنا؛ لأن معنى الآيةِ في أن يزيدَ الإنسان، أو يَنْقص، أو يُوفِّيَ قَدْرَ ما يجيءُ به[(٨)]؛ روى النَّسائيُّ عن عِمران بنِ

---

(١) في (ظ): بإصبعيه.

(٢) ينظر المفهم ٢/ ١٤٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٢) من حديث جابر ﷺ.

(٤) في (د) و(ز) و(م): أو كان مشغولاً بما له دَخْل بالحمام، والمثبت من (ظ).

(٥) هذا قول مجاهد، وقد أخرجه الطبري ٧/ ٢٧٨ .

(٦) وهو قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٣٥ ، ورده الطبري ٧/ ٢٧٩ ، والنحاس في معاني القرآن ٢/ ١٥٠ ، قال الطبري: وهذا غلط من القول وخطأ، وذلك أنه لا يقال في أَحْسَبَني الشيءَ: أَحْسَبَني على الشيء... والله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾.

(٧) ذكره النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٧ ، ولم ينسبه.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٨٧ .

حُصين قال: كنا عند النبيِّ ﷺ، فجاء رجل فسلَّم، فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «عشر»، ثم جلس، ثم جاء آخرُ فسلَّم، فقال: السلام عليكم ورحمةُ الله، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «عشرون»، ثم جلس، وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «ثلاثون»(١).

وقد جاء هذا الخبرُ مُفَسَّراً، وهو أنَّ مَن قال لأخيه المسلِم: سلامٌ عليكم، كُتب له عشرُ حسنات، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله، كُتب له عشرون حسنة. فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كُتب له ثلاثون حسنة، وكذلك لمن ردَّ من الأجر. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ ابتداءٌ وخبر. واللام في قوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ لام القَسم؛ نزلت في الذين شكُّوا في البَعْث، فأقسم الله تعالى بنفسه. وكلُّ لامٍ بعدها نونٌ مشدَّدة فهي(٢) لامُ القَسَم. ومعناه: [ليجمعنكم] في الموت وتحت الأرض إلى يوم القيامة. وقال بعضهم: «إلى» صِلةٌ في الكلام، معناه: لَيجمعنَّكم يومَ القيامة(٣).

وسُمِّيت القيامةُ قيامةً؛ لأن الناس يقومون فيه لربِّ العالمين جلَّ وعزَّ؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففون: ٤-٦]. وقيل: سُمِّي يومَ القيامة؛ لأن الناس يقومون من قبورهم إليها؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣](٤) وأصل «القيامة» الواو.

---

(١) السنن الكبرى (١٠٠٩٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٩٤٨)، وأبو داود (٥١٩٥) والترمذي (٢٦٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (د) و(ز) و(م): فهو، والمثبت من (ظ).

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٧٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٨ .

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ نصب على البيان، والمعنى: لا أحدَ أصدقُ من الله. وقرأ حمزة والكسائيُّ: «ومَن أَزْدَقُ» بالزاي [١] الباقون: بالصاد، وأصله الصادُ، إلَّا أنَّ لِقُرْبِ مخرجها جُعل مكانَها زاي[٢].

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ أي: فرقتين مختلفتين. روى مسلمٌ[٣] عن زيد بن ثابت: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى أُحُدٍ، فرجع ناسٌ ممن كان معه، فكان أصحابُ النبيِّ ﷺ فيهم فرقتين؛ فقال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.

وأخرجه التِّرمذيُّ فزاد: وقال: «إنها طَيْبة»، وقال: «إنها تَنْفي الخبيثَ[٤] كما تنفي النارُ خَبَثَ الحديد». قال: حديثٌ حسن صحيح[٥]. وقال البخاريُّ[٦]: «إنها طَيْبَةُ تنفي الخبثَ كما تنفي النار خبثَ الفِضة».

والمعنيُّ بالمنافقين هنا: عبد الله بنُ أُبيٍّ وأصحابُه، الذين خَذلوا رسولَ الله ﷺ يومَ أُحُد، ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا، كما تقدَّم في «آل عمران»[٧].

وقال ابن عباس: هم قومٌ بمكة آمنوا وتركوا الهجرة[٨]، قال الضحاك: وقالوا:

---

(١) أي: بإشمام الصاد الزاي، كما في التيسير ص٩٧، قال ابن مجاهد في السبعة ص١٠٦: يلفظ بها بين الصاد والزاي، ولا يضبطها الكتاب.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٧٣.

(٣) في صحيحه (٢٧٧٦)، وهو عند أحمد (٢١٥٩٩)، والبخاري (١٨٨٤).

(٤) في (ظ): الخبث.

(٥) سنن الترمذي (٣٠٢٨). وفي صحيح البخاري (١٨٨٤) «إنها تنفي الرجال كما تنفي...»

(٦) في صحيحه (٤٠٥٠).

(٧) ٥/ ٣٧٢.

(٨) أخرجه الطبري ٧/ ٢٨٣ مطولاً.

إنْ ظهر محمدٌ ﷺ ـ فقد عَرَفنا، وإن ظهر قومُنا فهو أحبُّ إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين؛ قومٌ يتولَّوْنهم، وقوم يتبرَّؤون منهم، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[١].

وذكر أبو سلمة بنُ عبد الرحمن عن أبيه: أنها نزلت في قومٍ جاؤوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام، فأصابهم وَباءُ المدينة وحُمَّاها، فأُرْكِسوا، فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفرٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقالوا: ما لكم رجعتم؟ فقالوا: أصابنا وباءُ المدينة فاجْتَوَيْناها[٢]، فقالوا: ما لكم في رسول الله ﷺ أُسْوَة؟ فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون. فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ الآية[٣]. [وقال مجاهد في هذه الآية: هم قوم خرجوا من مكة] حتى جاؤوا المدينةَ يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدُّوا بعد ذلك، فاستأذنوا رسولَ الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائعَ لهم يتَّجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون، فقائلٌ يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبيَّن الله تعالى نفاقَهم، وأنزل هذه الآيةَ، وأمر بقتلهم[٤].

قلت: وهذان القولان يَعْضُدهُما سياقُ آخرِ الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[٥]، والأوَّل أصحُّ نقلاً، وهو اختيار البخاريِّ ومسلمٍ والترمذي[٦].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٨ ، وأخرجه بنحوه الطبري ٧/ ٢٨٥ .

(٢) يقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة. النهاية (جوا).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٧)، والواحدي في أسباب النزول ص١٦٠ ، وفي إسناده محمد بن إسحاق، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٧ : فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص١٦١ - ١٦٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو في تفسير مجاهد ١/ ١٦٨ ، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٨٢ مطولاً.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٨٨ .

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩ .

و«فِئَتَيْنِ» نصبٌ على الحال، كما يقال: مَالكَ قائماً؟ عن الأخفش[١]. وقال الكوفيُّون: هو خبرُ «ما لكم»، كخبر كان وظننتُ، وأجازوا إدخالَ الألفِ واللام فيه[٢]، وحكى الفراء: «أرْكسهم» و«رَكَسَهم»، أي: ردَّهم إلى الكفر ونَكَسهم[٣]؛ وقاله النَّضْر بن شُمَيل والكسائي[٤]. والرِّكْس والنَّكْس: قَلْبُ الشيءِ على رأسه، أو ردُّ أوَّلِه على آخره، والمركوس: المنكوس[٥]. وفي قراءة عبد الله وأُبَيٍّ رضي الله عنهما: «والله رَكَسهم»[٦]. وقال ابن رَوَاحة:

أُرْكِسوا في فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ كسَوَادِ الليل يَتْلُوها فِتَنْ[٧]

أي: نُكسوا. وارتكس فلانٌ في أمرٍ كان نجا منه. والرَّكُوسِيَّة: قومٌ بين النصارى والصابئين. والراكِس: الثور وسَط البَيْدَر، والثيرانُ حواليَه حين الدِّياس[٨].

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ أي: تُرشدوه إلى الثواب، بأن يُحْكم لهم بحكم المؤمنين[٩].

﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً إلى الهُدَى والرُّشدِ وطلبِ الحجة. وفي هذا

(١) في معاني القرآن له ١/ ٤٥١ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٨ - ٤٧٩ ، والمراد: أن «فئتين» منصوب بما يتضمنه «ما لكم» من الفعل، والتقدير: ما لكم كنتم فئتين، أو صرتم. المحرر الوجيز ٢/ ٨٨ .

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨١ .

(٤) نقله عنهما ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨٩ .

(٥) ينظر مجمل اللغة ٢/ ٣٩٧ ، ٣/ ٨٨٤ ، وتفسير الرازي ١٠/ ٢١٩ .

(٦) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨١ ، وتفسير الطبري ٧/ ٢٨١ .

(٧) ينظر البحر المحيط ٣/ ٣١١ .

(٨) مجمل اللغة ٢/ ٣٩٧ ، والرَّكوسية وردت في حديث عدي بن حاتم ﷺ عند أحمد (١٨٢٥٩)، حيث قال له رسول الله ﷺ: «أَلَسْتَ من الرَّكوسية». وقال ابن الأعرابي كما في اللسان (ركس): هذا من نعت النصارى، ولا يعرَّب.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩ .

ردٌّ على القَدَرية وغيرِهم، القائلين بخَلْقِ هُداهم، وقد تقدَّم[١].

قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ أي: تمنَّوْا أن تكونوا كَهُم[٢] في الكفر والنفاق شَرْعٌ[٣] سَوَاءً، فأمر اللهُ تعالى بالبراءة منهم، فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢].

والهجرة أنواع: منها الهجرةُ إلى المدينة لنُصرة النبيِّ ﷺ، وكانت هذه واجبةً أوَّلَ الإسلام، حتى قال: «لا هجرة بعد الفتح»[٤]. وكذلك هجرةُ المنافقين مع النبيِّ ﷺ في الغزوات، وهجرةُ مَن أسْلَم في دار الحرب، فإنها واجبة. وهجرةُ المسلمِ ما حرَّم الله عليه، كما قال ﷺ: «والمهاجِرُ مَن هَجَر ما حرَّم الله عليه»[٥]. وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن. وهجرةُ أهلِ المعاصي حتى يرجِعوا؛ تأديباً لهم، فلا يُكلَّمون ولا

---

(١) ١/ ٢٣٠.

(٢) في (د) و(ز): لهم.

(٣) كذا في النسخ: شَرْع، ولعل الجادة: شَرْعاً، والمعنى كما ذكر أبو حيان في البحر ٣/ ٣١٤ : ودُّوا كفركم وكونكم معهم شرعاً واحداً فيما هم عليه من الضلال، واتباع دين الآباء. اهـ. وفي القاموس (شرع): والناس في هذا شَرْع، ويحرك، أي: سواء.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥١٥)، والبخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

يخالَطون حتى يتوبوا، كما فعل النبيُّ ﷺ مع كعبٍ وصاحبَيْه[(١)].

﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ يقول: إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة، فأْسِروهم واقتلوهم. ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عامٌّ في الأماكن من حِلٍّ وحَرَم. والله أعلم. ثم استثنى وهي:

الثانية: فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أي: يتَّصلون بهم، ويدخُلون فيما بينهم بالجِوار والحِلْف[(٢)]؛ المعنى فلا تقتلوا قوماً بينهم وبينَ مَن بينَكم وبينَهم عهدٌ، فإنهم على عهدهم، ثم انتسخت العهودُ فانتسخ هذا[(٣)]. هذا قولُ مجاهدٍ وابنِ زيد وغيرهم[(٤)]، وهو أصحُّ ما قيل في معنى الآية. وقال أبو عبيدة[(٥)]: يَصِلون: ينتسبون، ومنه قولُ الأعشى[(٦)]:

إذا اتَّصَلَتْ قالتْ أبكرَ[(٧)] بنَ وائلٍ   وَبَكْرٌ سَبَتْها والأنوفُ رواغِمُ

يريد: إذا انتسبَتْ.

قال المهدويُّ: وأنكره العلماء؛ لأن النسبَ لا يمنع من قتال الكفارِ وقَتْلِهم. وقال النحاس[(٨)]: وهذا غلطٌ عظيم؛ لأنه يَذهب إلى أنَّ الله تعالى حَظَرَ أن يُقاتَلَ أحدٌ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٨٩)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك ﷺ، وتقدمت قطعة منه ٤/ ٧٢ .

(٢) في (د) و(م): ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في الوسيط ٢/ ٩٢ ، والكلام منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٠ .

(٤) ذكره عنهما النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢١٤ ، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٩٨ - ٣٠٠ عن عكرمة والحسن وقتادة وابن زيد.

(٥) في (د) و(ز): وقال أبو عبيد، وفي (م) قال أبو عبيد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٠ ، والكلام منه، وقول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٣٦ .

(٦) في ديوانه ص١٣١ .

(٧) في (م): لبكر.

(٨) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢١٤ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأوَّلين أنساب، وأشدُّ من هذا الجهلِ [الاحتجاجُ] بأنه كان، ثم نُسخ؛ لأن أهلَ التأويل مُجْمِعون على أنَّ الناسخَ له «بَرَاءَة»، وإنما نزلت «براءة» بعد الفتح، وبعد أن انقطعت الحروب. وقال معناه الطبريّ[١].

قلت: حمل بعضُ العلماء معنى ينتسبون على الأمان؛ أي: إنَّ المنتسبَ إلى أهل الأمان آمِنٌ إذا أَمِن الكلُّ منهم، لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القَرابة.

واختُلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبيِّ ﷺ ميثاق؛ فقيل: بنو مُدْلِج. عن الحسن: كان بينهم وبين قريشٍ عَقْد، وكان بين قريشٍ وبين رسول الله ﷺ عهد[٢].

وقال عِكرمة: نزلت في هلال بنِ عُويمر، وسُراقةَ بنِ جُعْشُم[٣]، وجَذيمةَ بنِ عامر[٤] بن عبد مناة[٥]، كان بينهم وبين النبيِّ ﷺ عهد.

وقيل: خُزاعة. وقال الضحَّاك عن ابن عباس: إنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاقٌ: بني بكر بنِ زيد بن مَناة، كانوا في الصُّلح والهُدنة[٦].

---

(١) أي: الاحتجاج بأن قتال النبيِّ ﷺ مشركي قريش كان بعد ما نُسخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾. ينظر تفسير الطبري ٧/ ٢٩٤ .

(١) في تفسيره ٧/ ٢٩٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣١ ، وابن أبي حاتم (٥٧٥٠) مطولاً عن الحسن عن سراقة بن مالك.

(٣) وهو سراقة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلجيُّ، الذي اتبع رسول الله ﷺ في الهجرة. أسلم يوم الفتح. ينظر جمهرة أنساب العرب ص١٨٧ ، والإصابة ٤/ ١٢٧ .

(٤) في النسخ: وخزيمة بن عامر، والمثبت هو الصحيح. ينظر تفسير الطبري ٧/ ٢٩٣ ، وفيه تخريج خبر عكرمة، وجمهرة أنساب العرب ص١٨٧ ، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (٥٧٥٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٥) وقع في النسخ، وتفسير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم: ابن عبد مناف، والمثبت من جمهرة أنساب العرب ص١٨٧ . وجذيمة هنا اسم لقبيلة، وليس اسماً لرجل، وهم بنو عامر بن عبد مناة بن كنانة، أما بنو مدلج قوم سراقة بن مالك فهم بنو مرة بن عبد مناة بن كنانة. ينظر جمهرة أنساب العرب ص١٨٧ .

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤٦٠ - ٤٦١ .

الثالثة: في هذه الآية دليلٌ على إثبات الموادَعةِ بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في الموادعة مَصْلحةٌ للمسلمين[١]، على ما يأتي بيانه في «الأنفال» «وبراءة»[٢] إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: ضاقت. وقال لَبِيد:

أَسْهَلْتُ وانتصبَتْ كجِذْعِ مُنِيفةٍ   جَرْداءَ يَحْصَرُ دونَها جُرَّامُها[٣]

أي: تضيق صدورُهم مِن طول هذه النخلة، ومنه الحَصَر في القول: وهو ضِيْقُ الكلام على المتكلِّم. والحَصِر: الكَتُوم للسِّرّ[٤]؛ قال جرير[٥]:

ولقد تَسَقَّطَني الوُشاةُ فصادفوا   حَصِراً بِسِرِّكِ يا أُمَيْمَ ضَنِينا

ومعنى «حَصِرت»: قد حَصِرت، فأُضمِرَت قد؛ قاله الفراء[٦]، وهو حالٌ من المضمَر المرفوعِ في «جاؤوكم» كما تقول: جاء فلانٌ ذهب عقله، أي: قد ذهب عقله.

وقيل: هو خبرٌ بعد خبر؛ قاله الزجّاج[٧]. أي: جاؤوكم، ثم أخبر فقال: «حَصِرَتْ صدورُهم»، فعلى هذا يكون «حصِرت» بدلاً من «جاؤوكم».

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٧٤ .

(٢) الآية (٧٥) من سورة الأنفال، والآية (٤) من سورة براءة.

(٣) ديوان لبيد ص١٧٦ ، وهو في اللسان (حصر) برواية: أَعْرَضْتُ وانتصبتْ، وفيه أيضاً: يَحصَر دونها صُرَّامها، وهو يصف نخلة طالت، فحَصِر صدرُ صارم ثمرها حين نظر إلى أعاليها، وقوله: أسهلْتُ، من أَسْهَلَ: إذا صار إلى السهل من الأرض. اللسان (سهل)، وجُرَّامها، من جَرَم النخل، أي صَرَمه. اللسان (جرم).

(٤) الصحاح (حصر).

(٥) ديوانه ص٤٧٦ .

(٦) في معاني القرآن له ١/ ٢٨٢ .

(٧) في معاني القرآن له ٢/ ٨٩ .

وقيل: «حصرت» في موضع خفضٍ على النعت لقوم[١]، وفي حرف أُبَيٍّ: «إِلَّا الذين يَصِلُون إلى قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ حَصِرَتْ صدورهُم»، ليس فيه: «أو جاؤوكم»[٢].

وقيل: تقديره: أو جاؤوكم رجالاً أو قوماً حصِرت صدورهم؛ فهي صفةُ موصوفٍ منصوبٍ على الحال[٣].

وقرأ الحسن: «أو جاءوكم حَصِرةً صدورهم» نصباً[٤] على الحال[٥]، ويجوز رفعُه على الابتداء والخبر.

وحُكي: «أو جاؤوكم حَصِراتٍ صدورُهم»، ويجوز الرفع[٦].

وقال محمد بن يزيد: «حصِرت صدورُهم» هو دعاءٌ عليهم؛ كما تقول: لعن الله الكافر[٧]؛ وقاله المبرد[٨]، وضعَّفه بعضُ المفسرين وقال: هذا يقتضي [الدعاء

(١) وعلى هذا يكون: «أو جاؤوكم» معترض، قاله العكبري في الإملاء ٢/ ٣٠٠، واستدل عليه بقراءة أبي ابن كعب ﷺ الآتية. وينظر البحر ٣/ ٣١٧.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٠، نسبها العكبري في الإملاء لبعض الصحابة، وذكر الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٥٢، وأبو حيان في البحر ٣/ ٣١٦ قراءة أُبيٍّ ﷺ: «بينكم وبينهم ميثاق جاؤوكم حصرت صدورهم» ليس فيه «أو».

(٣) في النسخ الخطية: أو جاؤوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم فهي صفة موصوف منصوبة على الحال، والمثبت من (م). وينظر الإملاء للعكبري ٢/ ٣٠١، والبحر ٣/ ٣١٧، والدر المصون ٤/ ٦٦.

(٤) في (د) و(ز) و(م): نصب، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩، والكلام منه.

(٥) هي قراءة يعقوب من العشرة، كما في النشر ٢/ ٢٥١. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٧-٢٨ للحسن ويعقوب.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٨ للضحاك، ولم يقيدها.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩.

(٨) هو نفسه محمد بن يزيد المذكور آنفاً، ولعله سهو من المصنف رحمه الله، فالكلام السالف من إعراب القرآن للنحاس، والكلام الآتي من المحرر الوجيز ٢/ ٩٠، وما سيرد بين حاصرتين منه.

عليهم] ألَّا يقاتلوا قومَهم، وذلك فاسد، لأنهم كفَّارٌ وقومُهم كفار[١].

وأُجيبَ: بأن معناه صحيح؛ فيكون عدمُ القتال في حقِّ المسلمين تعجيزاً لهم، وفي حقِّ قومهم تحقيراً لهم.

وقيل: «أو» بمعنى الواو؛ كأنه يقول: إلى قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ، أو جاؤوكم[٢] ضيِّقةً صدورُهم عن قتالكم والقتالِ معكم، فكرهوا قتال الفريقين.

ويحتمل أن يكونوا معاهَدين على ذلك، وهو[٣] نوعٌ من العهد، وقالوا[٤]: نسلَم ولا نقاتل، فيحتمل أن يُقبَل ذلك منهم في أول الإسلامِ [تألُّفاً] حتى يفتح الله قلوبَهم للتقوى، ويشرَحَها للإسلام. والأول أَظْهَر. والله أعلم.

﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾[٥] في موضع نصب، أي: من[٦] أن يقاتلوكم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾؛ تسليطُ الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يُقْدِرَهم على ذلك ويقوِّيَهم، إمَّا عقوبةً ونقمةً عند إذاعةِ المنكرِ وظهورِ المعاصي، وإما ابتلاءً واختباراً كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وإما تمحيصاً للذنوب كما قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران: ١٤١]. ولِلَّه أن يفعل ما يشاءُ، ويسلِّط مَن يشاءُ على مَن يشاء إذا شاء.

ووجهُ النَّظْمِ والاتصالِ بما قبلُ، أي: اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إن

---

(١) يعني أنا أمرنا أن نقول: اللهم أوقع بين الكفار العداوة، فيكون في قوله: ﴿أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ نفيُ ما اقتضاه دعاء المسلمين عليهم. البحر ٣/ ٣١٧.

(٢) في النسخ: وجاؤوكم، والمثبت من تفسير البغوي ١/ ٤٦١، والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) في (ظ) و(م): فهو، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٠، والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) في النسخ: أو قالوا، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) في (م): أن يقاتلوا، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩.

(٦) في (م): عن.

لم[١] يهاجروا، إلَّا[٢] أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاقٌ، فيدخلون فيما دخلوا فيه، فلهم حُكْمُهم، وإلا الذين جاؤوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومَهم، فدخلوا فيكم، فلا تقتلوهم.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ معناها معنى الآيةِ الأولى؛ قال قتادةُ: نزلت في قومٍ من أهل[٣] تِهامَة؛ طلبوا الأمانَ من النبيِّ ﷺ؛ ليأمنوا عنده وعند قومِهم. مجاهد: هي في قومٍ من أهلِ مكةَ[٤].

وقال السُّدِّيُّ: نزلت في نُعيم بنِ مسعود؛ كان يأمَنُ المسلمين والمشركين[٥].

وقال الحسن: هذا في قومٍ من المنافقين[٦].

وقيل: نزلت في أسدٍ وغَطَفانَ؛ قدِموا المدينةَ فأسلموا، ثمَّ رجعوا إلى ديارِهم، فأظهروا الكفر[٧].

قوله تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ قرأ يحيى بنُ وَثَّاب والأعمشُ: «رِدُّوا» بكسرِ الراء؛ لأنَّ الأصل: «رُدِدُوا»، فأُدغم، وقُلبتِ الكسرةُ على الراء[٨].

«إِلى الفِتْنَةِ» أي: الكفرِ. «أُرْكِسُوا فِيها». وقيل: أي: ستجدون مَن يُظهر لكم

---

(١) في (د) و(ز) و(م): إلا أن.

(٢) في (م): وإلا.

(٣) قوله: أهل، ليس في (م).

(٤) تفسير مجاهد ١/ ١٦٩ .

(٥) أخرج الأقوال المذكورة الطبري ٧/ ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٦) النكت والعيون ١/ ٥١٧ ، والوسيط ٢/ ٩٣ .

(٧) ذكره البغوي ١/ ٤٦١ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩ - ٤٨٠ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٧ لعلقمة.

الصلحَ ليأمنوكم، وإذا سَنحت لهم فتنةٌ كان مع أهلها عليكم. ومعنى «أُرْكِسُوا فِيها»، أي: انتكسوا عن عهدِهم الذين عاهدوا[١]. وقيل: أي: إذا دُعُوا إلى الشركِ رَجعوا وعادوا إليه[٢].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٩ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٦١ .

قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

فيه عشرون مسألةً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ هذه آيةٌ من أمَّهاتِ الأحكام. والمعنى: ما ينبغي لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً إلا خطأً، فقولُه: «وما كان» ليس على النّفي، وإنَّما هو على التحريمِ والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولو كانت على النفي لَمَا وُجِد مؤمنٌ قتلَ مؤمناً قطُّ؛ لأنَّ ما نفاه الله فلا يجوزُ وجودُه، كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]. فلا يقدرُ العبادُ أن يُنبتوا شجرَها أبداً.

وقال قتادةُ: المعنى: ما كان له ذلك في عهد الله[1].

وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجهٍ.

ثم استثنى استثناءً منقطعاً ليس من الأوَّل، وهو الذي يكون فيه «إلَّا» بمعنى

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٠٥ .

«لكنْ»، والتقديرُ: ما كانَ له أن يقتلَه البتّةَ، لكنْ إن قتلَه خطأً فعليه كذا؛ هذا قولُ سيبويهِ والزَّجّاج رحمهما اللهُ[1]. ومن الاستثناءِ المنقطع قولُه تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء:١٥٧]. وقالَ النابغةُ:

وَقَفْتُ فيهَا أُصَيْلَاناً أُسائِلُها عَيَّتْ جواباً وما بالرَّبْعِ من أحَدِ
إلّا الأَوَارِيَّ لَأْياً ما أبَيِّنُها والنُّؤْيُ كالحَوضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ[2]

فلمّا لم تكنِ «الأواريَّ» من جنسِ «أحدٍ» حقيقةً لم تدخلْ في لفظِه.

ومثلُه قولُ الآخَر:

أمسى سُقَامٌ خَلاءً لا أنيسَ به إلّا السباعَ ومَرَّ الريح بالغَرَفِ[3]

وقال آخرُ:

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ إلّا اليعافيرُ وإلّا العِيسُ[4]

وقال آخر[5]:

وبعضُ الرجالِ نخلةٌ لا جَنَى لها ولا ظلَّ إلا أن تُعَدَّ من النخلِ

أنشده سيبويهِ[6]، ومثلُه كثير، ومِن أبدعِه قولُ جريرٍ:

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٢، وقول سيبويه في الكتاب ٢/ ٣٢٥، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٩٠.

(٢) ديوان النابغة ص٣٠، وقد تقدم البيتان ١/ ٤٦٠ برواية: أصيلالاً، بدل أصيلاناً. وأُصيلان تصغير أُصلان جمع أَصيل، ثم أبدلوا من النون لاماً وقالوا: أُصيلال. الصحاح (أصل). وقوله: إلا الأواريّ، قال البَطَلْيَوْسي في الحلل ص٣٢٢: فيها وجهان؛ النصب على الاستثناء، والرفع على البدل من موضع: من أحد. وينظر تفصيل معاني هذين البيتين وإعرابهما هناك.

(٣) قائله أبو خراش الهذلي، وهو في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢٢٨، وفيه: سقام كغُراب: واد، والغَرَف: شجر.

(٤) قائله جِرَان العَوْد النُّمَيْري، وهو في ديوانه ص٩٧ وفيه بسابساً، بدل: وبلدة، وهو في الكتاب ٢/ ٣٢٢ برواية المصنف. قوله: اليعافير، واحدها اليعفور: وهي ظَبْيٌ بلون التراب. والعيس: الإبل البيض يخالط بياضها شُقْرة. القاموس (عفر) (عيس).

(٥) هو مُتَمّم بن نويرة، كما في الكامل ٣/ ١٤٤٨، والتعازي والمراثي ص١٨.

(٦) لم نقف عليه في الكتاب، ووقع في (ز) و(ظ): أنشد سيبويه.

مِن البِيضِ لم تَظْعنْ بعيداً ولم تطأْ ... علـى الأرضِ إلَّا ذَيْـلَ مِـرْطٍ مُـرَحَّـلِ[١]

كأنه قالَ: لم تطأ على الأرضِ إلا أن تطأَ ذيلَ البُرْد[٢].

ونزلت الآيةُ بسببِ قَتلِ عيَّاش بنِ أبي ربيعةَ[٣] الحارثَ بنَ يزيد بنِ أبي أُنَيْسةَ العامريَّ[٤]؛ لحِنَةٍ[٥] كانت بينهما، فلما هاجرَ الحارثُ مُسْلِماً، لَقِيَه عيَّاشٌ فقتله، ولم يشعرْ بإسلامه، فلما أُخبِرَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه قد كان من أمري وأمرِ الحارثِ ما قد علمتَ، ولم أشعرْ بإسلامه حتى قتلتُه، فنزلت الآيةُ[٦].

وقيل: هو استثناءٌ متَّصل، أي: وما كان لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً، ولا[٧] يقتصَّ منه، إلَّا أن يكون خطأً[٨]، فلا يقتصُّ منه، ولكنْ فيه كذا وكذا.

ووجهٌ آخَر: وهو أن تقدَّرَ[٩] «كان» بمعنى: استقرَّ ووُجِد، كأنه قال: وما وُجِد، وما تقرَّر[١٠]، وما ساغَ، لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلا خطأً؛ إذ هو مغلوبٌ فيه أحياناً. فيجيءُ الاستثناءُ على هذين التأويلين غيرَ منقطع.

(١) ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب ٢/ ٩٤٥. قوله: مرط: هو كساء من صوف، ومرحَّل: برد فيه تصاوير. القاموس (مرط) و(رحل). ووقع في (ز) و(ظ): برد مرحَّل.

(٢) مجاز القرآن ١/ ١٣٧.

(٣) ابن المغيرة، وهو ابن عم خالد بن الوليد، وكان من السابقين الأولين، توفي سنة (١٥هـ) بالشام في خلافة عمر، وقيل: استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك. الإصابة ٧/ ١٨٤.

(٤) القرشي، قيل: إنه كان يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل بمكة، والحارث يومئذ كافر، فحلف عياش ليقتلنه. ينظر الإصابة ٢/ ١٨٤.

(٥) الحِنَة: العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة. النهاية (حَنَه). ووقع في (ظ): لحقد.

(٦) ينظر أسباب النزول للواحدي ص١٦٢-١٦٣، وتفسير الطبري ٧/ ٣٠٦-٣٠٨، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٧٨١) و(٥٧٨٢).

(٧) في النسخ الخطية: فلا.

(٨) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٧٦، ورده ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٧١-٤٧٣.

(٩) في (د) و(ز) و(م): يقدر.

(١٠) في (ظ): استقر.

وتتضمَّنُ الآية على هذا إعظامَ العَمْدِ، وبشاعةَ شأنه، كما تقولُ: ما كان لك يا فلانُ أن تتكلم بهذا إلَّا ناسياً؛ إعظاماً للعمدِ والقصدِ، مع حظرِ[1] الكلام به البتة.

وقيل: المعنى: ولا خطأً؛ قال النحاسُ[2]: ولا يجوزُ أن تكون «إلا» بمعنى الواوِ، لا يُعرف[3] ذلك في كلام العرب، ولا يصحُّ في المعنى؛ لأنَّ الخطأ لا يُحْظَر.

ولا يُفهمُ من دليلِ خطابه[4] جوازُ قتل الكافرِ المسلمَ؛ فإنَّ المسلمَ محترمُ الدم، وإنَّما خَصَّ المؤمنَ بالذكر تأكيداً لحنانِه وأخوَّتِهِ وشفقته وعقيدته[5].

وقرأ الأعمشُ: «خطاءً» ممدوداً في المواضع الثلاث[6].

ووجوهُ الخطأ كثيرةٌ لا تُحصى يربطُها عدمُ القصدِ، مثلُ أن يَرْميَ صفوفَ المشركين، فيصيبَ مسلماً. أو يسعى بين يديه مَن يستحقُّ القتلَ؛ مِن زانٍ أو محاربٍ أو مرتدٍّ، فطلبَه ليقتله، فلقي غيرَه فظنَّه هو فقتلَه، فذلك خطأ. أو يرميَ إلى غَرَضٍ فيصيبَ إنساناً، أو ما جرى مجراه، وهذا مما لا خلافَ فيه.

والخطأُ اسمٌ مِن: أَخطأَ خَطَأً وإخطاءً: إذا لم يصنع عن تعمُّد[7]. فالخطأُ الاسمُ

---

(١) في النسخ الخطية: خطر، وكذلك وقع في المطبوع من المحرر الوجيز ٢/ ٩٢، والكلام منه، والمثبت من (م).

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٨٠.

(٣) في (م): ولا يعرف.

(٤) سلف التعريف بدليل الخطاب (وهو مفهوم المخالفة) ٦/ ٧٠.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٠-٤٧١.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٢ وزاد نسبتها للحسن، ونسبها للحسن أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٨، والموضع الثالث هو في الإسراء في قوله تعالى: ﴿إن قتلهم كان خِطأً كبيراً﴾ الآية: ٣١، وقد وافق فيه الأعمش ابنَ كثير في لفظة: خِطاء بكسر الخاء، كما في البحر ٦/ ٣٢، وسيرد ذكر قراءة ابن كثير في موضعها.

(٧) تهذيب اللغة ٧/ ٤٩٨.

يقومُ مقامَ الإخطاء. ويقالُ لم أرادَ شيئاً ففعل غيرَه: أخطأ، ولمن فعلَ غيرَ الصواب: أخطأ.

قال ابن المنذر[(١)]: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فحَكَم الله جلَّ ثناؤه في المؤمنِ يقتل خطأً بالدِّيَةِ، ودلت[(٢)] السنةُ الثابتةُ عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمَعَ أهلُ العلم على القولِ به.

الثانية: ذهب داودُ إلى القِصَاصِ بين الحرِّ والعبدِ في النَّفْس، وفي كلِّ ما يُستطاعُ القصاصُ فيه من الأعضاء؛ تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقولِه عليه الصلاة والسلامُ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم»[(٣)] فلم يُفرِّق بين حرٍّ وعبدٍ، وهو قولُ ابنِ أبي لَيْلَى. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا قصاصَ بين الأحرارِ والعبيدِ إلا في النفسِ، فيُقتل الحرُّ بالعبدِ، كما يقتلُ العبدُ بالحرِّ، ولا قصاصَ بينهما في شيءٍ من الجراحِ والأعضاء.

وأجمع العلماءُ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ أنَّه لم يدخلْ فيه العبيدُ، وإنما أُريد به الأحرارُ دون العبيد، فكذلك قولُه عليه السلام: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم» أُريد به الأحرارُ خاصةً، والجمهورُ على ذلك. وإذا لم يكن قصاصٌ بين العبيدِ والأحرارِ فيما دون النفسِ، فالنَّفسُ أحرى بذلك[(٤)]، وقد مضى هذا في «البقرة»[(٥)].

---

(١) الإشراف ٢/ ١٤٢.

(٢) في النسخ: وثبتت، والمثبت من الإشراف.

(٣) سلف ٣/ ٦٨.

(٤) الاستذكار ٢٥/ ٢٦٦.

(٥) ٣/ ٦٦ وما بعدها.

الثالثة: قولُه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: فعليه تحريرُ رقبةٍ. هذه الكفارةُ التي أوجبَها الله تعالى في كفارة القتل والظِّهارِ أيضاً، على ما يأتي[١].

واختلف العلماءُ فيما يُجزِئ منها، فقال ابن عباس والحسنُ والشَّعْبيُّ والنَّخَعيُّ وقَتَادةُ وغيرُهم: الرقبةُ المؤمنة هي التي صلَّت، وعَقَلتِ الإيمان، لا تُجزئ في ذلك الصغيرةُ[٢]، وهو الصحيحُ في هذا الباب.

وقال[٣] عطاء بنُ أبي رباح: يُجزئُ الصغيرُ المولود بين مُسلِمَين.

وقال جماعةٌ منهم مالكٌ والشافعيُّ: يُجزئ كلُّ مَن حُكِم له بحكم [الإسلام] في الصلاة عليه إن مات ودفنِه. قال مالكٌ: ومَن صلَّى وصام أَحَبُّ إليَّ.

ولا يُجزئ في قولِ كافةِ العلماءِ أعمى، ولا مُقْعَدٌ، ولا مقطوعُ اليدين أو الرجلين[٤]، ولا أشلُّهما، ويُجزئ عند أكثرِهم الأعرجُ والأعورُ. قال مالكٌ: إلَّا أن يكون عَرَجاً شديداً. ولا يُجزئ عند مالكٍ والشافعيِّ وأكثرِ العلماء أقطعُ إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، ويُجزئ عند أبي حنيفة وأصحابِه. ولا يُجزئ عند أكثرهم المجنونُ المطْبَقُ. ولا يُجزئ عند مالكٍ الذي يُجَنُّ ويُفيقُ، ويُجزئ عند الشافعيِّ. ولا يُجزئُ عند مالكٍ المُعْتَق إلى سنين، ويُجزئ عند الشافعيِّ[٥]. ولا يُجزئ المُدبَّر عند مالكٍ والأوزاعيِّ وأصحابِ الرأي، ويُجزئ في قولِ الشافعيِّ وأبي ثور، واختاره ابن المنذر[٦]. وقال مالكٌ: لا يصحُّ مَن أُعتِق بعضُه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ومَن أَعتَقَ البعضَ لا يُقالُ: حرَّر رقبةً، وإنما حَرَّر بعضَها.

---

(١) عند تفسير الآية الثالثة من سورة المجادلة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، وأخرج الأقوال الطبري ٧/ ٣١٠-٣١٢ .

(٣) في (د) و (ز) و (م): قال: والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، والكلام منه وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في (د) و (ظ): ولا الرجلين.

(٥) الإشراف ٤/ ٢٤٨ .

(٦) الإشراف ٤/ ٢٤٦ ، والكلام الذي قبله منه.

واختلفوا أيضاً في معناها، فقيل: أُوجِبت تمحِيصاً وطُهوراً لذنب القاتلِ، وذنبُهُ تركُ الاحتياطِ والتحفُّظِ حتى هلَك على يديه امرؤٌ مَحْقُونُ الدَّمِ. وقيل: أُوجبت بدلاً من تعطيلِ حقِّ اللهِ تعالى في نفس القتيل؛ فإنه كان له في نفسِه حقٌّ، وهو التنعُّمُ بالحياة، والتصرُّفُ فيما أُحِلَّ له تصرُّفَ الأحياءِ. وكان للهِ سبحانه فيه حقٌّ، وهو أنه كان عبداً من عبادِه يجبُ[1] له من اسمِ العبودية ـ صغيراً كان أو كبيراً، حرًّا كان أو عبداً، مسلماً كان أو ذِمِّيًا ـ ما يتميَّز به عن البهائمِ والدَّوابِّ، ويُرْتَجَى مع ذلك أن يكون من نسله مَن يعبدُ الله ويطيعُه، فلم يَخْلُ قاتلُه من أن يكون فوَّت منه الاسمَ الذي ذكرنا، والمعنى الذي وَصَفْنا؛ فلذلك ضَمِنَ الكفارة.

وأيُّ واحدٍ من هذين المعنَيَيْن كان، ففيه بيانُ أنَّ النصَّ وإن وقع على القاتل خطأً، فالقاتلُ عمداً مثلُه، بل أَوْلى بوجوب الكفارة عليه منه، على ما يأتي بيانه[2]، واللهُ أعلمُ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ الدِّيَةُ ما يُعْطَى عِوَضاً عن دمِ القتيل إلى وليِّه. «مُسَلَّمَةٌ»: مدفوعةٌ مؤدَّاةٌ.

ولم يُعيِّنِ اللهُ في كتابه ما يُعطَى في الدِّيَةِ، وإنما في الآية إيجابُ الدِّيَةِ مطلقاً، وليس فيها إيجابُها على العاقلةِ أو على القاتل، وإنما أُخِذ ذلك من السُّنة، ولا شكَّ أنَّ إيجابَ المواساةِ على العاقلة خلافُ قياسِ الأصول في الغراماتِ وضمانِ المُتْلَفات، والذي وجبَ على العاقلةِ لم يجب تغليظاً، ولا أنَّ وِزْرَ القاتلِ عليهم، ولكنَّه مواساةٌ مَحْضةٌ.

واعتقَدَ[3] أبو حنيفةَ أنها باعتبارِ النصرة [لازمة]، فأوجَبها على أهلِ ديوانه.

---

(١) في النسخ الخطية: يحب، والمثبت من (م).

(٢) ٧ / ٣٧ - ٣٨.

(٣) في النسخ الخطية: واعتضد، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٠، والكلام من بداية المسألة منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

وثبتتِ الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ بأنَّ الدِّيَةَ مئةٌ من الإبل[١]، ووَدَاها ﷺ في عبدالله بنِ سهل المقتولِ بخيبرَ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن[٢]، فكان ذلك بياناً على لسان نبيِّه عليه الصلاة والسلام لمُجْمَل كتابه.

وأجمع أهلُ العلم على أن على أهل الإبل مئةً من الإبل. واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفةٌ: على أهل الذهب ألفُ دينار، وهم أهلُ الشام ومصرَ والمغرب، هذا قول مالكٍ وأحمد وإسحاق وأصحابِ الرأي، والشافعيِّ في أحدِ قوليه، في القديم. ورُوي هذا عن عُمرَ وعروة بنِ الزبير وقَتادة[٣].

وأما أهلُ الوَرِق؛ فاثنا عَشَرَ ألفَ درهم، وهم أهلُ العراق وفارسَ وخراسانَ. هذا مذهبُ مالكٍ على ما بلغه عن عمرَ: أنه قوَّم الدِّيَةَ على أهل القرى، فجعلها على أهلِ الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفَ درهم. وقال المُزَنيُّ: قال الشافعيُّ: الدِّيَةُ الإبلُ، فإن أُعوِزتْ فقيمتُها بالدراهم والدنانير على ما قوَّمها عمرُ، ألفُ دينار على أهل الذهب، واثنا عشرَ ألفَ درهم على أهل الوَرِق[٤].

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريُّ: الدِّيَة من الوَرِق عشرةُ آلافِ درهم. رواه الشَّعْبيُّ، عن عَبِيدة، عن عمرَ؛ أنَّه جعل الدِّيَة على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرةَ آلاف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاءِ ألفي شاةٍ[٥]، وعلى أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل الحُلَل مئتي حُلَّةٍ[٦].

---

(١) الإشراف ٢/ ١٣٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٩٦)، والبخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩):(٥) من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ. وقد سلف تخريج بعض رواياته ٢/ ١٩٦.

(٣) الإشراف ٢/ ١٣٣، والتمهيد ١٧/ ٣٤٥، وينظر تخريج خبر عمر فيما يأتي.

(٤) التمهيد ١٧/ ٣٤٥، وبلاغ مالك عن عمر في الموطأ ٢/ ٨٥٠، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٢) مطولاً.

(٥) في (د) و (ز) و (م) والمطبوع من التمهيد ١٧/ ٣٤٨ (والكلام منه): ألف، والمثبت من (ظ)، ونسخة على هامش التمهيد، ومصادر الخبر على ما يأتي، وهو الصواب.

(٦) في التمهيد ١٧/ ٣٤٨، والاستذكار، ٢٥/ ١١، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، وابن أبي شيبة =

قال أبو عمر[١]: في هذا الحديث ما يدلُّ على أن الدنانيرَ والدراهمَ صِنفٌ من أصناف الدِّية، لا على وجهِ البدل والقيمة، وهو الظاهرُ من[٢] الحديث عن عثمان وعليٍّ وابن عباس[٣]. وخالف أبو حنيفة مارواه عن عمر[٤] في البقرِ والشاء والحُلل، وبه قال عطاء وطاوسٌ وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين[٥].

قال ابن المنذر[٦]: وقالت طائفةٌ: ديَةُ الحرِّ المسلم مئةٌ من الإبل لا دِيَةَ غيرُها، كما فرض رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعيِّ، وبه قال طاوسٌ. قال ابن المنذر: دِيَة الحرِّ المسلم مئةٌ من الإبل في كلِّ زمان، كما فرض رسولُ الله ﷺ. واختلفت الأخبار[٧] عن عمرَ ﷺ في أعداد[٨] الدراهم، وما منها شيء يصحُّ عنه؛ لأنها مراسيلُ، وقد عرَّفتك مذهبَ الشافعي وبه نقولُ.

الخامسة: واختلف الفقهاء في أسنانِ دِيَةِ الإبل؛ فروى أبو داود[٩] من حديث

= ٩/ ١٢٧ ، وهو من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، وذكره ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٩٧ وقال: ابن أبي ليلى سيئُ الحفظ.

(١) في التمهيد ١٧/ ٣٤٩ .

(٢) في (ظ): في.

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي ٨/ ٤٤، وابن ماجه (٢٦٢٩)، وأخرجه عن علي البيهقي ٨/ ٧٩ ، وذكر البيهقي أيضاً خبر عثمان ٨/ ٨٠ .

(٤) قوله: ما رواه عن عمر، ليس في (ز).

(٥) وهم: سعيد بنُ المسيِّب، وعروة بنُ الزُّبير، والقاسم بنُ محمد، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال؛ فقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٧٢ (ترجمة خارجة بن زيد).

(٦) الإشراف ٢/ ١٣٣ .

(٧) في (د) و (ز) و (م): الروايات، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف ٢/ ١٣٤ .

(٨) في (ظ): عداد، وفي الإشراف: عدد.

(٩) في سننه (٤٥٤١)، وهو عند أحمد (٦٦٦٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٢-٤٣ .

عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن مَن قُتِل خطأً؛ فدِيَتُه مئةٌ من الإبل: ثلاثون بنتَ مَخاضٍ، وثلاثون بنتَ لَبونٍ، وثلاثون حِقَّةً[١]، وعشرةٌ بني[٢] لَبُون.

قال الخطَّابيُّ[٣]: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثرُ العلماء: دِيَة الخطأ أخماسٌ. كذلك[٤] قال أصحابُ الرأي والثَّورِيُّ، وكذلك [قال] مالكٌ وابن سِيرين وأحمد بن حنبل، إلا أنهم اختلفوا في الأصناف، فقال أصحاب الرأي وأحمدُ: خُمُسٌ بنو مخاض، وخُمُسٌ بناتُ مخاض، وخُمُسٌ بناتُ لبون، وخُمُسٌ حِقاقٌ، وخُمُسٌ جِذاعٌ. وروي هذا القولُ عن ابن مسعود[٥]. وقال مالك والشافعيُّ: خُمسٌ حِقاقٌ، وخُمسٌ جِذاع، وخُمُسٌ بنات لَبون، وخُمُسٌ بنات مخاض، وخُمُسٌ بنو لبون. وحُكي هذا القولُ عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بنِ يَسار والزُّهريِّ وربيعةَ والليثِ بن سعد.

قال الخطَّابيُّ: ولأصحابِ الرأي فيه أثرٌ، إلا أنَّ راويَه [عن] عبد الله: خِشْفُ بن مالكٍ[٦]، وهو مجهولٌ لا يُعرف إلا بهذا الحديث. وعَدَلَ الشافعيُّ عن القول به؛ لِمَا

---

(١) الحِقُّ والحِقَّة: هو الذي دخل في السنة الرابعة، جمعها: حِقاق. وبنت اللبون وابن اللبون هما من الإبل ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية. النهاية (حقق) و(لبن) و(مخض).

(٢) في النسخ الخطية: ابن، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود، والنسائي، ووقع عند أحمد: بنو.

(٣) في معالم السنن ٤/ ٢٣ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في (م) كذا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤ ، والدارقطني (٣٣٦١) . والجَذَع من الإبل: هو ما دخل في السنة الخامسة. النهاية (جذع).

(٦) في النسخ: إلا أن راويه عبد الله بن خشف بن مالك، وفي معالم السنن: إلا أن روايه عن عبد الله عن خشف بن مالك، وكلاهما خطأ، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

ذكرنا من العلَّة في راويه؛ ولأنَّ فيه بَني مَخاض، ولا مدخلَ لبني مخاضٍ في شيءٍ من أسنان الصَّدقات. وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ في قصة القَسامة أنه وَدَى قتيلَ خَيْبَر مئةً من إبلِ الصدقة[١]، وليس في أسنان الصدقة ابنُ مخاض.

قال أبو عمر[٢]: وقد رَوى زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ جعل الدِّيَةَ في الخطأ أخماساً. إلا أنَّ هذا لم يرفعه إلا خِشفُ بن مالك الكوفيّ الطائي، وهو مجهولٌ؛ لأنه لم يَرْوِ[٣] عنه إلا زيدُ بن جُبير، وزيد بن جبير[٤] بن حَرْمل الطائيُّ الجُشَمي من بني جُشَم ابن معاوية، أحدُ ثقات الكوفيين.

قلت: قد ذكر الدَّارَقُطْنيُّ في «سننه» حديث خِشْف بنِ مالك من رواية حجَّاجِ بن أَرْطاة، عن زيد بن جُبير، عن خِشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود قال: قضى رسولُ الله ﷺ في دِيَة الخطأ مئةً من الإبل؛ منها عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بناتِ لَبون، وعشرون بنات مخاضٍ، وعشرون بني[٥] مخاض[٦]. قال الدارقطنيُّ: هذا حديثٌ ضعيف غيرُ ثابتٍ عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عِدَّةٍ، أحدها: أنه مخالفٌ لِمَا رواه أبو عُبيدة بنُ عبد الله بن مسعود، عن أبيه بالسند الصحيح عنه[٧]، الذي لا مَطْعنَ فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدةَ أعلمُ بحديث أبيه

---

(١) سلف ٥/ ٣١٦ .

(٢) في الاستذكار ٢٥/ ٣٨ .

(٣) في النسخ: يروه، والمثبت من الاستذكار.

(٤) قوله: وزيد بن جبير من (د) و (ز)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في الاستذكار.

(٥) في (م): بنو.

(٦) سنن الدار قطني (٣٣٦٤) وما سيرد بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٨/ ٤٣-٤٤ ، وابن ماجه (٢٦٣١). قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله.

(٧) لكن رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه منقطعة، كما سننقل عن البيهقي لاحقاً.

وبمذهبه [وفُتْياه] من خِشْف بنِ مالك ونُظَرائِه، وعبدُ الله بن مسعود أتقى لربه، وأشحُّ على دينه مِن أن يرويَ عن رسول الله ﷺ أنه قَضى[١] بقضاء، ويُفتي هو بخلافه، هذا لا يُتوهَّم مثلُه على عبدِ الله بن مسعود، وهو القائل في مسألةٍ وردت عليه لم يَسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً[٢]، ولم يبلغه عنه فيها قولٌ: أقولُ فيها برأيي[٣]، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأً فمنّي. ثم بلغه بعد [ذلك] أنَّ فُتْياه فيها وافقَ قضاءَ رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابُه عند ذلك فرِح فرحاً شديداً لم يَرَوْه فرحَ مثلَه؛ لموافقة فتياهُ قضاءَ رسول الله ﷺ[٤]. فمَنْ كانت هذه صفتَه، وهذا حالَه، فكيف يصحُّ عنه أن يرويَ[٥] عن رسول الله ﷺ [شيئاً] ويخالفَه.

ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكرُ بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْف بنُ مالك، عن ابن مسعود، وهو رجلٌ مجهول، [و] لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حَرْمل الجُشَمي، وأهلُ العلم بالحديث لا يحتجُّون بخبرٍ ينفرد بروايته رجلٌ غيرُ معروف، وإنما يَثبتُ العلمُ عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسمُ الجهالة، وارتفاعُ اسم الجهالة عنه أن يَرْوي عنه رجلان فصاعداً؛ فإذا كانت هذه صفتَه، ارتفع عنه حينئذٍ اسمُ الجهالة، وصار حينئذٍ معروفاً. فأما مَن لم يرو عنه إلا رجلٌ واحد، وانفرد بخبرٍ، وَجَبَ التوقُّفُ عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيرُه. والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أن [خبر] خِشْف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير

---

(١) في (م): يقضي.

(٢) قوله: شيئاً، من (م)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٣) في النسخ الخطية، برأي. والمثبت من (م).

(٤) الخبر أخرجه أحمد (٤٠٩٩)، (١٨٤٦٠) وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي ٦/ ١٢٢، والبيهقي ٧/ ٢٤٥، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن سمّى لها صَداقاً، فمات قبل أن يدخل بها... فقال: لها صَداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة.

(٥) في (د) و (ز): فكيف يصح أنه يروي.

عنه غير[1] الحجاج بن أَرْطاة، والحجاج رجلٌ مشهورٌ بالتدليس، وبأنه يحدِّث عمَّن لم يَلْقه، ولم يسمع منه؛ وترك الروايةَ عنه سفيانُ بن عيينة ويحيى بنُ سعيد القطَّان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخَبَروه، وكفاك بهم عِلماً بالرجل ونُبْلاً. وقال يحيى ابنُ مَعِين: حجاج بنُ أَرْطاة لا يُحتجُّ بحديثه. وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجَّاج يقول: لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة! وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرجُ إلى الصلاة يزاحمني الحمَّالون والبقالون؟! وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حبُّ المال والشرف.

وذَكر[2] أَوْجُهاً أُخر؛ منها أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجاج ابن أرطاة، فاختلفوا عليه فيه. إلى غير ذلك مما يطول ذكره، وفيما ذكرنا مما ذَكَره[3] كفايةٌ ودلالة على ضعفِ ما ذهب إليه الكوفيون في الدِّيَة، وإن كان ابن المنذر ـ مع جلالته ـ قد اختاره[4] على ما يأتي.

وروى حمَّاد بن سلمة، حدَّثنا سليمان التيميُّ، عن أبي مِجْلَز، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: دِيَةُ الخطأ خمسةُ أخماسٍ: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بنات[5] مخاضٍ، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني[6] لَبُون ذكور. قال الدَّارَقُطْني: هذا إسناد حسن، ورواتُه ثقات، وقد رُوي عن علقمة عن عبدِ الله نحوُ هذا[7].

---

(١) في (م): إلا.

(٢) يعني الدارقطني.

(٣) في (م): وفيما ذكرناه مما ذكروه.

(٤) في الإشراف ٢/ ١٣٨ .

(٥) في النسخ الخطية: بنت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (٣٣٦٢).

(٦) في (د) و (ظ): بنو.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٣-١٣٤ من طريق أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. قال البيهقي ٨/ ٧٦ : ورواية أبي عبيدة عن أبيه منقطعة؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي =

قلت: وهذا هو مذهب مالك والشافعيّ أنَّ الدِّيَة تكون مُخَمَّسةً.

قال الخطَّابيُّ[(١)]: وقد روي عن نفرٍ من العلماء أنهم قالوا: دِيَةُ الخطأ أرباعٌ، وهم الشَّعْبيُّ والنَّخَعيُّ والحسن البصريُّ، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهَوَيه، إلا أنهم قالوا: خمسٌ وعشرون جَذَعةً، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون بنات لَبون، وخمس وعشرون بنات مَخاض. وقد روي ذلك عن عليٍّ بن أبي طالب[(٢)].

قال أبو عمر[(٣)]: أما قول مالكٍ والشافعيِّ؛ فروي عن سليمان بن يَسار[(٤)]، وليس فيه عن صاحبٍ[(٥)] شيءٌ؛ ولكن عليه عملُ أهل المدينة. وكذلك حكى ابنُ جُريج عن ابن شهاب[(٦)].

قلت: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافقُ ما صار إليه مالك والشافعيُّ.

قال أبو عمر[(٧)]: وأسنان الإبل في الدِّيَات لم تؤخذ قياساً، ولا نظراً، وإنما أُخذت اتِّباعاً وتسليماً، وما أُخذ من جهة الأثر فلا مدخلَ فيه للنظر، فكلٌّ يقول بما قد صحَّ عنده مِن سَلَفِه، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما ما حكاه الخطابِيُّ من أنه لا يَعلم مَن قال بحديث عمرو بن

= إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة؛ لأن أبا إسحاق رأى علقمة، لكن لم يسمع منه شيئاً... وقد ذكر البيهقي رحمه الله اختلافاً في روايات هذا الحديث، فقد جاء في بعضها: بنو مخاض وفي بعضها: بنو لبون، وأخذ على الدارقطني روايته للحديث بلفظ: بنو لبون، ثم قال: ومذهب عبد الله ﷺ مشهور في بني المخاض. ينظر السنن الكبرى ٨/ ٧٥، ومختصر خلافيات البيهقي ٤/ ٣٦٢، والتلخيص الحبير ٤/ ٢٢.

(١) في معالم السنن ٤/ ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٢).

(٣) في التمهيد ١٧/ ٣٥١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٥٢، والبيهقي ٨/ ٧٣.

(٥) في (م): صحابي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٠).

(٧) في التمهيد ١٧/ ٣٥٤-٣٥٥.

شعيب[١]، فقد حكاه ابنُ المنذر[٢] عن طاوسٍ ومجاهدٍ، إلا أنَّ مجاهداً جعل مكان [ثلاثين] بنتِ مخاض: ثلاثين جَذَعةً[٣]. قال ابن المنذر: وبالقول الأولِ أقولُ ـ يريد قولَ عبد الله وأصحابِ الرأي الذي ضعَّفه الدَّارقطني والخطابيُّ وابنُ عبد البر ـ قال: لأنه الأقلُّ مما قيل، ولحديث مرفوعٍ[٤] رويناه عن النبيِّ ﷺ يوافق هذا القولَ.

قلت: وعجباً لابن المنذر! مع نقده واجتهادِه؛ كيف قال بحديثٍ لم يوافقْه أهلُ النقد على صحَّته! لكنَّ الذهولَ والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنَّما الكمال لعزة ذي الجلال.

السادسة: ثبتتِ الأخبارُ عن النبيِّ المختارِ محمدٍ ﷺ أنه قضى بدِيَة الخطأ على العاقلة، وأجمع أهلُ العلم على القول به. وفي إجماع أهل العلم أنَّ الدِّيَة في الخطأ على العاقلة، دليلٌ على أن المرادَ من قول النبيِّ ﷺ لأبي رِمْثَة[٥]، حيث دخل عليه ومعه ابنُه: «إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» [جنايةُ] العمد دونَ الخطأ[٦].

وأجمعوا على أنَّ ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث[٧]،

---

(١) تقدم قول الخطابي وحديث عمرو بن شعيب في بداية هذه المسألة.

(٢) في الإشراف ٢/ ١٣٨.

(٣) الخبران عن مجاهد وطاوس أخرجهما عبد الرزاق (١٧٢٣١) و (١٧٢٣٩). وما بين حاصرتين زيادة لضرورة السياق.

(٤) في (ز) و (م): وبحديث مرفوع، وفي (د): والحديث مرفوع، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف.

(٥) صحابي اشتهر بكنيته، واختلف في نسبته، فقيل: أبو رمثة البَلَوي، وقيل: التميمي، وقيل: التيمي من تيم الرِّباب، واختلف في اسمه كذلك. ينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣١٦، والإصابة ١١/ ١٣٤. وجزم أحمد بإثر الحديث (١٧٤٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٠١، وابن حبان (٥٩٩٥) أن اسمه رفاعة بن يَثْربي.

(٦) الإشراف ٢/ ١٩٥ وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه أحمد (٧١٠٧)، وأبو داود (٤٢٠٨)، والنسائي ٨/ ٥٣ من حديث أبي رِمْثَة ﷺ.

(٧) الإشراف ٢/ ١٩٧.

والذي عليه جمهورُ العلماء: أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صُلحاً، ولا تحمل من دِيَةِ الخطأِ إلا ما جاوزَ الثلثَ[١]، وما دون الثلث في[٢] مال الجاني.

وقالت طائفة: عقلُ الخطأ على عاقلة الجاني، قَلَّت الجنايةُ أو كَثُرت؛ لأن مَن غَرِم الأكثَر غَرِمَ الأقلَّ، كما عَقْلُ العمدِ في مال الجاني قلَّ أو كثر؛ هذا قولُ الشافعيِّ[٣].

السابعة: وحكمُها أن تكون منجَّمةً على العاقلة، والعاقلةُ: العَصَبة. وليس ولدُ المرأة إذا كان من غير عَصَبتها من العاقلة، ولا الإخوةُ من الأمِّ بعصبةٍ لأخوتهم من الأب والأم، فلا يَعقِلون عنهم شيئاً[٤]، وكذلك الديوانُ لا يكون عاقلةً في قول جمهور أهلِ الحجاز. وقال الكوفيون: يكون عاقلةً إن كان من أهل الديوان[٥].

فتُنجَّم الدِّيَةُ على العاقلة في ثلاثة أعوام؛ على ما قضاه عمرُ وعليٌّ[٦]؛ لأن الإبلَ قد تكون [في وقت الوجوب] حواملَ فيضرٌّ به[٧]. وكان النبيُّ ﷺ يعطيها دفعةً واحدة لأغراض؛ منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً. ومنها أنه كان يُعجِّلها تأليفاً، فلما تمهَّدَ الإسلامُ؛ قدَّرَتها[٨] الصحابةُ على هذا النظام؛ قاله ابنُ العربيِّ.

وقال أبو عمرَ[٩]: أجمعَ العلماء قديماً وحديثاً أن الدِّيَة على العاقلة لا تكون إلا في ثلاثِ سنين، ولا تكون في أقلَّ منها. وأجمعوا أنها على البالغين من الرجال.

---

(١) التمهيد ١٧/ ٣٦٦ .

(٢) في (د): من.

(٣) الإشراف ٢/ ١٩٧ .

(٤) ينظر الكافي ٢/ ١١٠٦ .

(٥) ينظر الاستذكار ٢٥/ ٢٢١-٢٢٢ .

(٦) أخرجه عن عمر ﷺ عبد الرزاق (١٧٨٥٧) و (١٧٨٥٨) و (١٧٨٥٩)، وأخرجه عن علي ﷺ البيهقي ٨/ ١١٠ .

(٧) في (د) و (ز): فتضر بها، وفي (ظ): فيضر بها، وفي (م): فتضر به، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٥ ، والكلام منه، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٨) في أحكام القرآن: قررتها.

(٩) في الاستذكار ٢٥/ ٢٢١-٢٢٢ .

وأجمع أهلُ السِّيَرِ والعلم أن الدِّيَة كانت في الجاهلية تحملُها العاقلةُ، فأقرَّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنُّصرة، ثم جاء الإسلام، فجرى الأمرُ على ذلك حتى جعلَ عمر الدِّيوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك، والقولِ به. وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، ولا زمنِ أبي بكر ديوانٌ، وأن عمرَ جعل الديوان، وجمعَ به[1] الناس، وجعل أهلَ كلِّ ناحية يداً، وجعل عليهم قتالَ مَن يَلِيهم من العدوِّ.

الثامنة: قلت: ومما ينخرِط في سِلكِ هذا الباب، ويدخلُ في نظامه: قَتْلُ الجَنِين في بطن أمه، وهو أن يُضربَ بطنُ أُمِّه، فتُلْقِيَه حيًّا ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدِّيَةُ كاملةً في الخطأ وفي العَمْدِ بعد القَسامة. وقيل: بغير قَسامة.

واختلفوا فيما به تُعلم حياتُه، بعد اتفاقهم على أنه إذا استَهلَّ صارخاً، أو ارتضع، أو تنفَّس نَفَساً مُحقَّقةً، حَيٌّ، فيه الدِّيَةُ كاملةً، فإن تحرَّك، فقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: الحركة تدلُّ على حياته. وقال مالك: لا، إلَّا أن يقارنَها طولُ إقامة[2].

والذكَر والأنثى عند كافة العلماء في الحُكْم سواء. فإن أَلْقته ميتاً؛ ففيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَلِيدةٌ، فإن لم تُلْقه، وماتت وهو في جوفها لم يخرج، فلا شيءَ فيه. وهذا كلُّه إجماعٌ لا خلافَ فيه.

ورُوي عن الليث بنِ سعد وداودَ أنهما قالا في المرأة: إذا ماتت مِن ضَرْبِ بطنِها، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها: ففيه الغُرةُ، وسواءٌ رمته قبل موتها، أو بعد موتها؛ المعتبرُ حياةُ أمه في وقت ضَرْبها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شيءَ فيه إذا خرج ميتاً من بطنها بعد موتها.

قال الطحاوِيُّ محتجًّا لجماعةِ الفقهاء بأنْ قال: قد أجمعوا - والليثُ معهم - على أنه لو ضُرب بطنُها وهي حيةٌ، فماتت والجنينُ في بطنها ولم يسقط، أنَّه لا شيءَ فيه،

---

(١) في (م): بين.
(٢) المفهم ٥/ ٦٠ ، وينظر الإشراف ٢/ ٢٠٧-٢٠٨ .

فكذلك إذا سقط بعدَ موتها[(١)].

التاسعة: ولا تكون الغُرةُ إلا بيضاء؛ قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله ﷺ: «في الجَنِين غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمَة»[(٢)]: لولا أنَّ رسول الله ﷺ أرادَ بالغُرّة معنًى، لقال: في الجنين عبدٌ أو أمة، ولكنه عَنَى البياضَ، فلا يُقبل في الدِّية إلا غلامٌ أبيضُ، أو جاريةٌ بيضاء، لا يقبل فيها أسودُ ولا سوداء[(٣)].

واختلف العلماءُ في قيمتها؛ فقال مالك: تقوَّم بخمسين ديناراً، أو ستِّ مئةِ درهمٍ؛ نصف عُشْرِ دِيَةِ الحرِّ المسلم، وعُشر دِيَة أُمِّهِ الحرةِ، وهو قول ابنِ شهاب وربيعةَ وسائرِ أهل المدينة. وقال أصحاب الرأي: قيمتُها خمسُ مئة درهم. وقال الشافعيُّ: سِنُّ الغُرَّةِ سبعُ سنين، أو ثمان سنين، وليس عليه أن يقبلها مَعِيبةً[(٤)].

ومقتضى مذهب مالك أنه مخيَّر بين إعطاءِ غُرَّةٍ، أو عُشْرِ دية الأم؛ من الذهب خمسون[(٥)] ديناراً إن كانوا أهلَ ذهب، أو من الوَرِق[(٦)] - إن كانوا أهلَ ورِق - ستُّ مئةِ درهم، أو خمسُ فرائضَ[(٧)] من الإبل.

قال مالك وأصحابه: هي في مال الجاني؛ وهو قول الحسن بن حَيٍّ. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما: هي على العاقلة. وهو أصحُّ؛ لحديث المُغِيرة بنِ شعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجل[(٨)] من الأنصارِ - في رواية: فتغايرتا[(٩)] - فضربتْ

(١) التمهيد ٦/ ٤٨٢-٤٨٤.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢١٧)، والبخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١): (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرَّةٍ: عبدٍ أو أمة.

(٣) طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ص٣٦.

(٤) التمهيد ٦/ ٤٨٢-٤٨٣، وينظر الإشراف ٢/ ٢٠٥.

(٥) في النسخ: عشرون، وهو خطأ، والمثبت من المفهم ٥/ ٦١، والكلام منه.

(٦) في (م): ومن الورق.

(٧) في (د): قلائص. وهي جمع قَلُوص، وهي الناقة الشابة. وأما الفرائض، فهي جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة. النهاية (قلص) (فرض).

(٨) في (م): رجلين، وهو خطأ.

(٩) في مسند أحمد (١٨١٤٩): فغارتا.

إحداهما الأخرى بعمودٍ فقتلتها، فاختصما[1] إلى النبيِّ ﷺ؛ الرجلان، فقال[2] [أحد الرجلين: كيف] نَدِي مَن لا صاح [ولا استهلّ]، ولا أكل ولا شرب[3]؟، فقال: «أَسَجْعٌ كسَجْعِ الأَعْراب؟». فقضى فيه غُرَّةً، وجعلها على عاقلةِ المرأة. وهو حديثٌ ثابتٌ صحيح، نصٌّ في موضع الخلاف، يوجبُ الحكم. ولمَّا كانت دِيَةُ المرأة المضروبةِ على العاقلة، كان الجَنِين كذلك في القياس والنظر[4].

واحتج علماؤنا بقولِ الذي قُضي عليه: كيف أَغْرَمُ[5]؟ قالوا: وهذا يدلُّ على أن الذي قُضي عليه معيَّن [وأنه واحد]، وهو الجاني. ولو أنَّ دِيَةَ الجنين قُضِيَ بها على العاقلة لقال: فقال الذين[6] قُضي عليهم.

وفي القياس: أن كلَّ جانٍ جنايتُه عليه، إلا ما قام بخلافه الدليلُ الذي لا معارِضَ له؛ مثلُ إجماعٍ لا يجوز خلافُه، أو نصٍّ، [أو] سنَّةٍ من جهةِ نقلِ الآحاد العدول لا معارِضَ لها؛ فيجب الحكم بها، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

العاشرة: ولا خلاف بين العلماء أنَّ الجنين إذا خرج حَيًّا فيه الكفارةُ مع الدِّية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً، فقال مالكٌ: فيه الغُرَّة والكفارةُ. وقال أبو حنيفةَ

---

(١) في (م): فاختصم.

(٢) في (د) و (م): فقالا، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٦/ ٤٨٦ ، والكلام منه، وقوله: الرجلان، ليس في التمهيد.

(٣) في مطبوع التمهيد: من لا صاح ولا استهلّ، ولا شرب ولا أكل، وهو الأشبه؛ للسجع. ولفظ المصنف رواية أخرى للتمهيد كما جاء في حواشيه.

(٤) التمهيد ٦/ ٤٨٤-٤٨٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه أحمد (١٨١٤٩)، ومسلم (١٦٨٢)، وجاء فيه عند مسلم: فقال رجل من عَصَبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهلّ، فمثل ذلك يُطَلّ. فقال رسول الله ﷺ: «أسجع...» قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٣٤ : لم يَعِبْه بمجرد السَّجع دون ما تضمَّنه سجعه من الباطل.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٠٩١٦) ، والبخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١): (٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في (د) و (ز) و (م): الذي، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٦/ ٤٨٤ ، والكلام منه، وما سيرد بين حاصرتين منه.

والشافعيُّ: فيه الغُرَّة ولا كفارةَ.

واختلفوا في ميراث الغُرَّة عن الجنين، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: الغُرَّة في الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى؛ لأنها دِيَةٌ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغُرَّة للأمِّ وحدَها؛ لأنها جنايةٌ جُنيَ عليها بقطع عضو من أعضائها، وليست بدِيَة. ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذَّكَرُ والأنثى كما يلزم في الدِّيَات، فدلَّ على أنَّ ذلك كالعضو. وكان ابن هُرْمُز يقول: دِيَتُه لأبويه خاصَّةً؛ لأبيه ثلثاها، ولأمه ثلثُها، مَن كان منهما حَيًّا، كان ذلك له، فإنْ كان أحدهما قد مات، كانت للباقي منهما أباً كان أو أمًّا، ولا يرث الإخوة شيئاً[١].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أصله: «أنْ يتصدَّقوا» فأُدغمت التاء في الصاد. والتصدُّق: الإعطاء. يعني: إلا أن يُبرئ الأولياءُ ورثةُ المقتول مما أوجب الله لهم من الدِّية عليهم، فهو استثناء ليس من الأول.

وقرأ أبو عبد الرحمن ونُبيح[٢]: «إلا أنْ تَصدَّقوا» بتخفيف الصاد والتاء. وكذلك قرأ أبو عمرو، إلا أنه شدَّد الصاد[٣]. ويجوز على هذه القراءة حذفُ التاء الثانية[٤]، ولا يجوز حذفُها على قراءة الياء؛ وفي حرف أُبيٍّ وابن مسعود: «إلا أنْ يتصدَّقوا»[٥].

(١) التمهيد ٦/ ٤٨٦-٤٨٧ .

(٢) قوله: ونبيح، ليس في (ظ)، ونبيح: هو ابن عبد الله العَنَزي، أبو عمرو الكوفي .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، والعبارة فيه: وقرأ الحسن وأبو عبد الرحمن (يعني السلمي) وعبد الوارث عن أبي عمرو: «تَصَّدَّقوا» بالتاء على المخاطبة للحاضر، وقرأ نبيح العنزي: «تصدَّقوا» بالتاء وتخفيف الصاد. اهـ. والقراءة المشهورة عن أبي عمرو هي: ﴿يَصَّدَّقُوا۟﴾ مثل قراءة الجمهور، وينظر البحر ٣/ ٣٢٤ .

(٤) يعني في قراءة مَن قرأ: «تَصَدَّقوا» بالتاء وتخفيف الصاد. ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٠ .

(٥) ذكرها الطبري ٧/ ٣١٤ ، والنحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٠ ، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٥٣ ، عن أبيٍّ ﷺ، ووقع في المطبوع من القراءات الشاذة ص٢٨ ، عن ابن مسعود: «تتصدقوا». قال أبو حيان في البحر ٣/ ٣٢٤ : في حرف أُبي وعبد الله: «يتصدقوا» بالياء والتاء.

وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم؛ لأنه أتلف شخصاً في عبادة[١] الله سبحانه، فعليه أن يخلِّص آخَرَ لعبادة ربِّه[٢]، وإنما تسقط الدية التي هي حقٌّ لهم، وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تُتَحمَّل.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ هذه مسألة المؤمن يُقتَل في بلاد الكفار، أو في حروبهم على أنه من الكفار. والمعنى عند ابن عباس وقتادةَ والسُّدِّي وعكرمةَ ومجاهد والنَّخَعيِّ: فإنْ[٣] كان هذا المقتولُ رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كَفَرة عَدُوٌّ لكم، فلا دِيَةَ فيه؛ وإنما كفارته تحريرُ الرقبة[٤]. وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة.

وسقطت الدِّيَة لوجهين: أحدهما: أنَّ أولياء القتيل كفار، فلا يصحُّ أن تُدفع إليهم يتقوَّون[٥] بها. والثاني: أنَّ حرمة هذا الذي آمن ولم يُهاجر قليلةٌ، فلا دِيَةَ له[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدِّيَة: أنَّ الأولياء كفارٌ فقط، فسواءٌ كان القتيل[٧] خطأً بين أَظْهُر المسلمين، أو بين قومه لم[٨] يهاجر، أو هاجر ثم رجع إلى قومه = كفارتُه التحريرُ، ولا دِيَةَ فيه؛ إذ لا يصح دفعُها إلى الكفار، ولو وجبت الدِّيَةُ؛

(١) في (ظ): عباد.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٤ .

(٣) في (ظ): بأن.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، وأخرج قولهم الطبري ٧/ ٣١٥-٣١٦ .

(٥) في (د) و(ز): فيتقوون، وفي (م): فيتقوَّوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، والكلام منه.

(٦) لفظة: له، من (ظ). وفي المحرر الوجيز: فيه.

(٧) في النسخ: القتل، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٨) في النسخ: ولم، والمثبت من المحرر الوجيز.

لَوجبت لبيت المال على بيت المال، فلا تجب الدِّيَةُ في هذا الموضع وإنْ جرى القتل في بلاد[١] الإسلام. هذا قول الشافعيِّ، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو ثَوْر. وعلى القول الأول؛ إنْ قُتِل المؤمنُ في بلاد المسلمين وقومُه حربٌ، ففيه الدِّيَةُ لبيت المال والكفارةُ.

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أسامةَ قال: بعثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة، فصبَّحْنا الحُرَقات من جُهَينةَ، فأدركتُ رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنتُه، فوقع في نَفْسي من ذلك، فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلتَه؟!» قال: قلتُ: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه؛ حتى تعلَم أقالها أَمْ لا؟!»[٢]. فلم يحكم عليه ﷺ بقصاصٍ ولا دِيَة.

ورُوي عن أسامةَ أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ استغفر لي بعدُ ثلاثَ مرات، وقال: «أعتِقْ رقبةً»[٣] ولم يحكم عليه[٤] بقصاص ولا دِيَة.

فقال علماؤنا: أما سقوط القصاص فواضحٌ؛ إذ لم يكن القتل عدواناً، وأما سقوطُ الدية فلأوجُهٍ ثلاثةٍ:

الأول: لأنه كان أذِن له في أصل القتال، فكان عنه إتلافُ نفسٍ محترمةٍ غَلَطاً؛ كالخاتن والطبيب.

الثاني: لكونه من العدوِّ، ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديتُه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ كما ذكرنا.

الثالث: أنَّ أسامةَ اعترف بالقتل، ولم تَقُم بذلك بينةٌ، ولا تعقِل العاقلة اعترافاً،

---

(١) في (ظ): دار.

(٢) صحيح مسلم (٩٦)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٥)، والبخاري (٤٢٦٩). قوله: الحُرقات: بضم الراء وفتحها، هو موضع معروف ببلاد جهينة. المفهم ١/ ٢٩٦ .

(٣) تفسير البغوي ١/ ٤٦٦ .

(٤) قوله: عليه، من (ز) و (ظ).

ولعل أسامةَ لم يكن له مالٌ تكون فيه الديةُ. والله أعلم[١].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ هذا في الذميِّ والمعاهَد يُقتل خطأً، فتجب الدِّيَةُ والكفارةُ؛ قاله ابن عباس والشَّعبيُّ والنَّخَعي[٢] والشافعي. واختاره الطبري[٣]؛ قال: لأنَّ[٤] الله سبحانه وتعالى أبْهَمه ولم يقُل: وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقُه ما قُيِّد قبلُ يدلُّ على أنه خلافُه.

وقال الحسن وجابر بنُ زيد وإبراهيم أيضاً: المعنى: وإنْ كان المقتول خطأً مؤمناً من قوم معاهِدين لكم، فعهدُهم يوجب أنهم أحقُّ بدِيَة صاحبهم، فكفارتُه التحريرُ وأداءُ الدِّيَة[٥].

وقرأها الحسن: «وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم مِيثاق وهو مؤمِن»[٦]. قال الحسن: إذا قتل المسلمُ الذميَّ فلا كفَّارةَ عليه[٧].

قال أبو عمر[٨]: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردودٌ على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ يريد ذلك المؤمنَ. والله أعلم.

قال ابن العربي[٩]: والذي عندي أنَّ الجملة محمولةٌ حَمْلَ المطلَق على المقيَّد.

---

(١) المفهم ١/ ٢٩٨.

(٢) أخرج قولهم الطبري ٧/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) في التفسير ٧/ ٣٢١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٧٧.

(٤) في (د) و (ز) و(م): إلا أن، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣، وأخرج قولهم الطبري ٧/ ٣٢٠.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨١، و المحرر الوجيز ٢/ ٩٣-٩٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٠.

(٨) في التمهيد ١٧/ ٣٦١.

(٩) في أحكام القرآن ١/ ٤٧٨.

قلت: وهذا معنى ما قاله الحسن، وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز.

وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضي دِيَةً بعينها[١].

وقيل: هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام عهدٌ على أن يُسْلِموا أو يؤذَنوا بحرب إلى أجل معلوم، فمَن قُتِل منهم؛ وجبت فيه[٢] الديةُ والكفارةُ، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

الرابعة عشرة: وأجمع العلماء على أنَّ دِيَةَ المرأة على النصف من دِيَة الرجل، قال أبو عمر[٣]: إنما صارت ديتُها ـ والله أعلم ـ على النصف من دِيَة الرجل من أجْلِ أنَّ لها نصفَ ميراث الرجل، وشهادةُ امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في دِيَة الخطأ، وأما العمدُ ففيه القصاصُ بين الرجال والنساء؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. و﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ كما تقدم في «البقرة»[٤].

الخامسة عشرة: روى الدارقطني من حديث موسى بن عُلَيّ بنِ رَبَاح اللَّخْميِّ قال: سمعت أبي يقول: إنَّ أعمى كان يُنشد في الموسم في خلافة عمرَ بن الخطاب ﷺ وهو يقول:

يا[٥] أيُّها الناسُ لَقيتُ منكراً هل يَعْقِل الأعمى الصحيحَ المُبصِرا

خَرَّا معاً كلاهما تَكسَّرا

وذلك أنَّ الأعمى كان يقوده بصيرٌ، فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصيرُ، فقَضَى عمرُ بعَقْل البصير على الأعمى[٦].

---

(١) التمهيد ١٧/ ٣٦١.

(٢) قوله: فيه، من (م) وليس في باقي النسخ.

(٣) التمهيد ١٧/ ٣٥٨، والكلام الذي قبله منه.

(٤) ٣/ ٦٦ وما بعدها.

(٥) قوله: يا، ليست في (د) و (ز) وسنن الدار قطني.

(٦) سنن الدار قطني (٣١٥٤)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩/ ٤٠٢، والذهبي في سير أعلام النبلاء =

وقد اختلف العلماء في الرجل يسقط على آخرَ فيموت أحدهما، فرُوي عن ابن الزبير: يضمن الأعلى الأسفلَ، ولا يضمن الأسفلُ الأعلى. وهذا قولُ شُرَيح والنَّخَعيِّ وأحمدَ وإسحاق. وقال مالك في رجلين جَرَّ أحدُهما صاحبه حتى سقطا وماتا: على عاقلة الذي جَبَذه الديَةُ[(١)].

قال أبو عمر[(٢)]: ما أظُنُّ في هذا خلافاً ـ والله أعلم ـ إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحابِ الشافعي: يضمن نصفَ الدِّيَة؛ لأنه مات مِن فِعْله، ومن سقوط السَّاقط عليه.

وقال الحكم وابن شُبْرُمَةَ: إنْ سقط رجلٌ على رجل من فوق بيت، فمات أحدُهما، قالا: يضمن الحيُّ منهما. وقال الشافعيُّ في رجلين يصدِم أحدهما الآخرَ فماتا، قال: دِيَةُ المصدوم على عاقلة الصادم، ودِيَةُ الصادم هدرٌ[(٣)].

وقال في الفارِسَيْن إذا اصطدما فماتا[(٤)]: على كلِّ واحد منهما نصفُ دِية صاحبه؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما مات مِن فِعْل نفسه وفِعْل صاحبه، وقاله عثمان البَتِّي وزُفَرُ. وقال مالكٌ والأوزاعيُّ والحسن بنُ حَيٍّ وأبو حنيفةَ وأصحابه في الفارسَيْن يصطدمان فيموتان: على كلِّ واحد منهما دِيَةُ الآخر على عاقلته.

قال ابن خُوَيزمنداد: وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن للنُّوتيِّ[(٥)]

= ٣١١/١٥، قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٣٧ : فيه انقطاع. وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٥٠٦ : الرواية عن عمر لا تصح في أمر الأعمى؛ لأنه عن علي بن رباح والليث؛ كلاهما لم يدرك عمر. قوله: في الموسم، يعني في الحج. فتح الباري ٧/ ١٥٧ .

(١) الإشراف ٢/ ١٨٦ .

(٢) في الاستذكار ٢٥/ ٢١٧ .

(٣) الإشراف ٢/ ١٨٦-١٨٧ .

(٤) قوله: قال في الفارسين... يعني به الشافعي، ووقع في المطبوع من الاستذكار ٢٥/ ٢١٩ : الشعبي، ولم نقف عليه عن الشعبي. ينظر الأم ٦/ ١٦٥ ، والإشراف ٢/ ١٨٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٢-١٥٣، والمحلى ١٠/ ٥٠٣ .

(٥) في النسخ: النوتي، والمثبت من الاستذكار، وينظر الإشراف ٢/ ١٨٤ . والنوتي واحد النواتي، وهم الملاحون في البحر خاصة. الصحاح (نوت).

صرفُ السفينة، ولا الفارسِ صرفُ الفرس. وروي عن مالك في السفينتين والفارِسَيْن: على كلٍّ واحد منهما الضمانُ لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملاً.

السادسة عشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دِيَة أهل الكتاب، فقال مالكٌ وأصحابه: هي على النصف من دِيَة المسلم، ودِيَةُ المجوسي ثمان مئة درهم، ودِيَةُ نسائهم على النصف من ذلك(١). رُوي هذا القولُ عن عمرَ بن عبد العزيز وعروةَ بن الزبير وعمرو بن شعيب(٢)، وقال به أحمد بن حنبل. وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بنُ بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عَيَّاش بن أبي ربيعةَ، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل دِيَةَ اليهوديِّ والنصراني على النصف من دِية المسلم. وعبدُ الرحمن هذا قد روى عنه الثوريُّ أيضاً(٣).

وقال ابن عباس والشَّعبي والنَّخعي: المقتول من أهل العهد خطأً، لا تُبالي مؤمناً كان أو كافراً على عهد قومه، فيه الدِّيَةُ كدِيَة المسلم(٤)، وهو قول أبي حنيفةَ والثوريِّ وعثمان البَتِّي والحسن بن حيٍّ؛ جعلوا الدياتِ كلَّها سواءً، المسلم واليهوديُّ والنصراني والمجوسي والمعاهَد والذِّمِّي، وهو قول عطاء والزُّهريِّ وسعيد بن المسيِّب. وحجتُهم قوله تعالى: «فَدِيَةٌ»، وذلك يقتضي الدِّيَةَ كاملةً كدِيَة المؤمن. وعَضَدُوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَين، عن عكرمةَ، عن ابن عباس في قصة بني قُرَيظةَ والنَّضير: أنَّ رسول الله ﷺ جعل دِيَتهم سواءً ديةً كاملةً(٥).

(١) التمهيد ١٧/ ٣٥٩ .

(٢) الإشراف ٢/ ١٤١ .

(٣) التمهيد ١٧/ ٣٥٩ ، والحديث أخرجه أحمد (٧٠١٢) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) ، وأخرجه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به.

(٤) أخرج قول ابن عباس رضي الله عنهما الطبري ٧/ ٣١٨ ، والبيهقي ٨/ ١٠٢ ، وذكره الواحدي في الوسيط ٢/ ٩٥ ، وأخرج الطبري ٧/ ٣٣٠ قول الشعبي والنخعي.

(٥) التمهيد ١٧/ ٣٥٩-٣٦١ ، والحديث أخرجه أحمد (٣٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٩١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٩ .

قال أبو عمر[١]: هذا حديث فيه لِيْنٌ، وليس في مثله حجةٌ.

وقال الشافعي: دِيَةُ اليهودي والنصراني ثلثُ دِيَة المسلم، ودِيَة المجوسي ثمان مئة درهم، وحجتُه أنَّ ذلك أقلُّ ما قيل في ذلك، والذمة بريئةٌ إلا بيقينٍ أو حجة[٢]. وروي هذا القول عن عمرَ وعثمانَ، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثَوْر وإسحاق[٣].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: الرقبة، ولا اتَّسع ماله لشرائها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أي: فعليه صيام شهرين. ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حتى لو أفطر يوماً استأنف، هذا قول الجمهور. وقال مكّي عن الشعبي: إنَّ صيام الشهرين يجزئ عن الدِّية والعتق لمَن لم يجد. قال ابن عطية[٤]: وهذا القول وَهَمٌ؛ لأنَّ الدِّيَة إنما هي على العاقلة، وليست على القاتل. والطبريُّ حكى هذا القولَ عن مسروق[٥].

الثامنة عشرة: والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف، وأنها إذا طَهُرت ولم تؤخِّر، وَصَلَت باقي صيامها بما سلف منه، لا شيءَ عليها غير ذلك، إلا أنْ تكون طاهراً قبل الفجر، فتتركَ صيامَ ذلك اليوم عالمةً بطُهرها، فإنْ فعلت، استأنفتْ عند جماعة العلماء؛ قاله أبو عمر[٦].

واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضَهما[٧] على قولين؛ فقال مالك: وليس لأحد وجَب عليه صيامُ شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أنْ

(١) في التمهيد ١٧/ ٣٦١.

(٢) التمهيد ١٧/ ٣٥٩.

(٣) الإشراف ٢/ ١٤١، وقول عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٩)، وأخرجه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٩٤.

(٥) تفسير الطبري ٧/ ٣٣٥.

(٦) الاستذكار ١٠/ ١٣٧، ووقع في (م): جماعة من العلماء.

(٧) في (ظ) و (م): بعضها.

يُفطر إلا من عُذر: مرضٍ أو حيضة[١]، وليس له أن يسافرَ فيُفطرَ. وممَّن قال: يبني في المرض، سعيد بنُ المُسيِّب وسليمان بن يسار، والحسن والشَّعبي، وعطاء ومجاهد، وقتادة وطاوس. وقال سعيد بن جُبير والنَّخَعي والحكم بن عتيبة[٢] وعطاء الخراساني: يستأنف في المرض، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابه والحسن بن حيٍّ، وأحدُ قولي الشافعي، وله قول آخر: أنه يبني، كما قال مالك. وقال ابن شُبْرُمَةَ: يقضي ذلك اليوم وحدَه إنْ كان عذرٌ غالبٌ، كصوم رمضان.

قال أبو عمر[٣]: حجَّة مَن قال: يبني؛ لأنه معذورٌ في قطع التتابع لمرضه[٤] ولم يتعمَّد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمِّد. وحجَّةُ مَن قال: يستأنف؛ لأن التتابع فرضٌ لا يسقط بعذر[٥]، وإنما يسقط [فيه] المأثم؛ قياساً على الصلاة؛ لأنها ركعاتٌ متتابعات، فإذا قطعَها عذرٌ، استأنف ولم يَبْنِ.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ نصب على المصدر، ومعناه: رجوعاً [بكم إلى التيسير والتسهيل][٦] وإنما مسَّت حاجةُ المخطئ إلى التوبة؛ لأنه لم يتحرَّز، وكان من حقه أنْ يتحفَّظ.

وقيل: أي: فلْيأتِ بالصيام تخفيفاً من الله تعالى عليه بقَبول الصوم بدلاً عن الرَّقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: خفَّف، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْۖ﴾ [المزمل: ٢٠].

الموفية عشرين[٧]: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ أي: في أزله وأبده. ﴿عَلِيمًا﴾ بجميع

(١) في (د) و (ز) و (م): إلا من عذر أو مرض أو حيض، وفي الموطأ ١/ ٣٠١ ، والاستذكار ١٠/ ١٥٦ ، والكلام منه: إلا من علة: مرض أو حيضة، والمثبت من (ظ).

(٢) في (د) و(ظ) و(م): عيينة، وهو خطأ.

(٣) في الاستذكار ١٠/ ١٥٨ ، وما قبله منه، ما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) في الاستذكار: بمرضه.

(٥) في (م): لعذر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الاستذكار.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ ، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قوله: الموفية عشرين، من (م)، وليس في باقي النسخ.

المعلومات. ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حكَم وأبرَم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ «مَن» شرطٌ، وجوابه ﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾ وسيأتي[(١)].

واختلف العلماء في صفة المتعمِّد في القتل، فقال عطاء والنَّخَعيُّ وغيرهما: هو مَن قَتل بحديدة، كالسيف والخنجر وسِنان الرمح، ونحوِ ذلك من المشحوذ[(٢)] [المُعَدِّ للقطع] أو بما يُعلم أن فيه الموتَ؛ من ثِقال الحجارة ونحوها. وقالت فرقة: المتعمِّد كلُّ مَن قَتَلَ، بحديدةٍ كان القتل أو بحجر أو بعصاً أو بغير ذلك، وهذا قول الجمهور[(٣)].

الثانية: ذكر اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه العمدَ والخطأ، ولم يذكر شِبْهَ العمد، وقد اختلف العلماء في القول به، فقال ابن المنذر[(٤)]: أَنكر ذلك مالكٌ وقال: ليس في كتاب الله إلا العمدُ والخطأ. وذكره الخَطّابِيُّ[(٥)] أيضاً عن مالك، وزاد: وأما شِبْهُ العمد فلا نعرفه.

قال أبو عمر: أنكر مالك، والليث بن سعد، شبهَ العمد، فمَن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثلُه غالباً؛ كالعَضّة واللّطْمة وضربة السوط والقَضِيب[(٦)]، وشبه ذلك، فإنه عَمْد

---

(١) في المسألة السابعة.

(٢) في (ظ): المحدد.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) في الإشراف ٢/ ١٠٨.

(٥) في معالم السنن ٤/ ٢٧.

(٦) في (ز) و (ظ): والقصب.

وفيه القَوَد. قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلَّه شبهُ العمد[(١)]، وقد ذُكر عن مالك، وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين[(٢)].

قال ابن المنذر: وشبهُ العمد يُعمل به عندنا[(٣)]. وممن أثبت شِبْهَ العَمْد: الشَّعْبيُّ والحَكَم وحمَّاد، والنَّخَعيُّ، وقَتادةُ، وسفيان الثَّوْرِيّ، وأهلُ العراق والشافعيُّ [وأصحاب الرأي]، وروينا ذلك عن عمر بنِ الخطاب، وعليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنهما[(٤)].

قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحقُّ ما احتِيطَ لها، إذ الأصل صيانتُها في أُهُبِها[(٥)]، فلا تُستباح إلا بأمرٍ بيِّنٍ لا إشكالَ فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه[(٦)] لمَّا كان متردِّداً بين العَمْد والخطأ، حُكم له بشبه العمد، فالضرب مقصودٌ، والقتل غيرُ مقصود، وإنما وقع بغير القصد، فيسقط القَوَد وتُغلَّظ الدِّيَة[(٧)]. وبمثل هذا جاءت

(١) في (ظ): شبه عمد.

(٢) لم نقف على هذا القول لابن عبد البر في كتبه التي بين أيدينا، ولعله في كتابه: الأجوبة عن المسائل المستغربة، كما ذكر هو في التمهيد ٦/ ٤٨١ و ١٧/ ٣٥٤ أنه ذكر هذه المسألة مفصلة هناك. وقد ورد قريب من كلامه هذا في الاستذكار ٢٥/ ٢٤٨.

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله، وهذا صحيح عند غير مالك والليث، لكن أصل الكلام إنما هو لمالك فيما نقله عنه ابن المنذر في الإشراف ٢/ ١٠٨، ولفظه: وشبه العمد لا يُعملُ به عندنا. ونقل عنه قبل ذلك قوله: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ. وقد سلف قريباً. وينظر المغني ١١/ ٤٤٥.

(٤) الإشراف ٢/ ١٠٨ وما سلف بين حاصرتين منه. وخبر عمر أخرجه أبو داود (٤٥٥٠) من طريق مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة..، ومجاهد لم يسمع من عمر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٢. وخبر علي أخرجه أبو داود أيضاً (٤٥٥١)، وينظر الاستذكار ٢٥/ ٢٣ و ٢٧.

(٥) في النسخ الخطية: في أهلها، والمثبت من (م). والأُهُب جمع إهاب: وهو الجلد، ومنه قول عائشة في صفة أبيها رضي الله عنهما: وحقن الدماء في أُهُبها. أي: في أجسادها. النهاية (أهب).

(٦) في (ظ): فإنه.

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٩-٤٨٠.

السنة؛ روى أبو داود[١] من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ألَا إنَّ دِيَةَ الخطأ شِبْهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مئةٌ من الإبل: منها أربعون، في بطونها أولادُها».

وروى الدارَقُطْنيُّ[٢] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العَمْدُ قَوَدُ اليد، والخطأُ عَقْلٌ لا قَوَدَ فيه، ومَن قُتل في عِمِّيَّة[٣] بحجرٍ أو عصاً أو سَوْطٍ، فهو دِيَةٌ مغلَّظةٌ في أسنان الإبل».

وروى أيضاً من حديث سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مغلَّظٌ[٤] مثلُ عَقْلِ[٥] العمد، ولا يُقتل صاحبُه»[٦]. وهذا نصٌّ.

وقال طاوس في الرجل يصابُ في الرِّمِّيَّا[٧] في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالحجارة: يُودَى ولا يقتلُ به؛ مِن أجلِ أنه لا يُدْرَى مَن قاتله[٨].

وقال أحمد بن حنبل: العِمِّيَّا هو الأمرُ الأعمى للعَصَبِيَّة[٩] لا يستبينُ ما وجهُه.

وقال إسحاق: هذا في تحارب[١٠] القوم، وقتلِ بعضِهم بعضاً. فكأنَّ أصلَه من

---

(١) في سننه (٤٥٤٧)، وهو عند أحمد (٦٥٣٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٠ ، وابن ماجه (٢٦٢٧).

(٢) في سننه (٣١٣٨).

(٣) العِمِّيَّة: أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يبين قاتله. اللسان (عمى).

(٤) في النسخ الخطية: مغلظة، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المصادر.

(٥) في (م): قتل.

(٦) سنن الدارقطني (٣١٤٤)، وهو عند أحمد (٦٧١٨) وأبي داود (٤٥٦٥).

(٧) الرِّمِّيا بوزن الهِجِّيرا، من الرمي، وهو مصدر يراد به المبالغة. النهاية (رمى). ووقع بدلاً منها في (ظ): العميا.

(٨) سنن الدارقطني (٣١٤١).

(٩) في (د) و(ز): كالعصبة، وفي (ظ): كالأمر، وفي تهذيب اللغة، ٣/ ٢٤٧ (وفيه قول أحمد): العصبة، والمثبت من (م)، واللسان (عمى).

(١٠) (في (ز) و(ظ): مخارج، وفي (د): تجارح، وفي (م): تحارج، والمثبت من تهذيب اللغة واللسان.

التَّعمية، وهو التلبيس؛ ذكره الدارقُطْني[(١)].

مسألة: واختلف القائلون بشبه العمد في الدِّيَة المغلَّظة، فقال عطاء والشافعيُّ: هي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفة. وقد رُوي هذا القول عن عمر وزيد ابن ثابت والمغيرة بنِ شعبة وأبي موسى الأشعري[(٢)]؛ وهو مذهبُ مالكٍ حيث يقول بشبه العمد، ومشهورُ مذهبه أنه لم يقل به إلَّا في مثل قصة المُدْلِجي بابنه؛ حيث ضَرَبه بالسيف[(٣)].

وقيل: هي مُرَبَّعةٌ: ربعٌ بناتُ لبون، وربعٌ حِقاقٌ، وربعٌ جِذَاعٌ، وربعٌ بناتُ مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب[(٤)]؛ وذكره أبو داود عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي[(٥)].

وقيل: هي مُخمَّسة: عشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنتَ لَبُون، وعشرون ابنَ لَبُون، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً؛ هذا قول أبي ثَوْر[(٦)].

وقيل: أربعون جَذَعةً إلى بازِلِ عامِها[(٧)]، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بناتِ لَبون.

---

(١) لم نقف عليه عند الدارقطني.

(٢) الإشراف ٢/ ١٣٦ . قوله: حِقَّة: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمِّي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، والجَذَعة: هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ـ وقيل البقر في الثالثة ـ ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. والخلفة، بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق. النهاية (حق) (جذع) (خلف).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٩ ، وقد سلفت قصة المدلجي مع ابنه ٣/ ٧٤ .

(٤) الإشراف ٢/ ١٣٦ .

(٥) سنن أبي داود (٤٥٥٣). قال المنذري في مختصر السنن ٦/ ٣٥٦ : عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد . اهـ . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي. وهو مرسل؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من علي ﷺ. المراسيل لابن أبي حاتم ص١٨ ، غير أن هذا الحديث روي عن علي ﷺ في قتل الخطأ، وليس في شبه العمد، وسيأتي قوله في الدية في شبه العمد.

(٦) الإشراف ٢/ ١٣٦ .

(٧) البازل من الإبل ما أتم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يَطْلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. النهاية (بزل).

ورُوي عن عثمان بن عفان، وبه قال الحسن البصريُّ وطاوسٌ والزُّهرِيُّ[(١)].

وقيل: أربعٌ وثلاثون خَلِفة إلى بازِلِ عامِها، وثلاثٌ وثلاثون حِقَّة، وثلاث وثلاثون جَذَعةً؛ وبه قال الشعبيُّ والنَّخعيُّ[(٢)]، وذكره أبو داود عن أبي الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي[(٣)].

الثالثة: واختلفوا فيمَن تلزمُه دِيَةُ شِبْهِ العمد؛ فقال الحارث العُكْلِيُّ وابن أبي لَيْلَى وابن شُبْرُمة وقَتادةُ وأبو ثَوْر: هو عليه في ماله. وقال الشَّعْبيُّ والنَّخعيُّ والحَكَم والشافعيُّ والثَّوْريُّ وأحمدُ وإسحاق وأصحاب الرأي: هو على العاقلة. قال ابن المنذر[(٤)]: قولُ الشّعبيِّ أصحّ؛ لحديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الجنينِ على عاقلةِ الضارِبة[(٥)].

الرابعة: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دِيةَ العمد، وأنها في مال الجاني؛ وقد تقدَّم ذكرها في «البقرة»[(٦)].

وقد أجمعوا على أنَّ على القاتل خطأً الكفارةَ، واختلفوا فيها في قتل العمد، فكان مالك والشافعيُّ يَرَيانِ على قاتل العمد الكفارةَ[(٧)]، كما في الخطأ. قال الشافعيُّ: إذا وجبت الكفارة في الخطأ؛ فلَأَنْ تجبَ في العمد أَوْلى. وقال: إذا شُرع السجود في السهو؛ فلَأن يُشرع في العمد أَوْلى، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة

(١) الإشراف ٢/ ١٣٦ ، وأخرجه عن عثمان أبو داود (٤٥٥٤).

(٢) الإشراف ٢/ ١٣٦ .

(٣) سنن أبي داود (٤٥٥١)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٢) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي ﷺ.

(٤) في الإشراف ٢/ ٢٠٢ والكلام الذي قبله منه.

(٥) أخرجه أحمد (٧٧٠٣)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١): (٣٦) وقد سلف تخريج بعض رواياته ص٢٢ من هذا الجزء.

(٦) ٣/ ٨٥ - ٨٦ ، وينظر الإشراف ٢/ ١٩٩ .

(٧) الإشراف ٢/ ٢١٠ .

العمد بمُسْقِطٍ ما قد وجب في الخطأ[١].

وقد قيل: إنَّ القاتل عمداً إنما تجبُ عليه الكفارة إذا عُفِيَ عنه فلم يُقتل، فأما إذا قُتل قَوَداً فلا كفارةَ عليه تُؤخذ من ماله. وقيل: تجب. ومَن قَتَل نفسَه فعليه الكفارةُ في ماله.

وقال الثوريُّ وأبو ثَوْر وأصحابُ الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى. قال ابن المُنْذِر[٢]: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عباداتٌ، ولا يجوز التمثيل [عليها]. وليس يجوز لأحدٍ أن يفرض فرضاً يُلزمُه عبادَ الله إلَّا بكتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماع، وليس مع مَن فَرض على القاتل عمداً كفارةً حجةٌ من حيث ذَكَرْت.

الخامسة: واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأً؛ فقالت طائفة: على كلِّ واحدٍ منهم الكفارةُ. كذلك قال الحسن، وعِكرمةُ والنَّخَعيُّ، والحارث العُكْلِيُّ ومالك، والثوريُّ والشافعيُّ، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي[٣].

وقالت طائفة: عليهم كلِّهم كفارةٌ واحدة. هكذا قال أبو ثور، وحُكيَ ذلك عن الأوزاعيّ.

وفَرَّق الزهريُّ بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعة يَرمُون بالمَنْجَنيق، فيقتلون رجلاً: عليهم كلِّهم عتقُ رقبة، وإن كانوا لا يجدون؛ فعلى كلِّ رجلٍ[٤] منهم صومُ شهرين متتابعين.

السادسة: رَوى النّسائِيُّ: أخبرنا الحسن بن إسحاق المَرْوزِيُّ ـ ثِقةٌ ـ قال: حدَّثني خالد بن خِدَاشٍ، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتْلُ المؤمنِ أعظمُ عند اللهِ من زَوَالِ

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٣ .

(٢) في الإشراف ٢/ ٢١١ ، والكلام الذي قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) قبلها في النسخ: وأبو ثور، والمثبت من الإشراف ٢/ ٢١٠ ، والكلام منه. وسيرد بعده قولُ أبي ثور.

(٤) في (د) و(ز) و(م): فعلى كل واحد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف.

الدُّنيا»[١].

ورَوَى عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ الصلاةُ، وأولُ ما يُقْضَى بين الناسِ في الدماء»[٢].

وروى إسماعيل بن إسحاق، عن نافع بن جبير بن مُطعِم، عن عبد الله بن عباس: أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل توبةٌ؟ فقال له ابن عباس كالمتعجِّب من مسألته: ماذا تقول؟! مرتين أو ثلاثاً. ثم قال ابن عباس: ويحك! أنَّى له توبة! سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقول: «يأتي المقتول معلَّقٌ[٣] رأسُه بإحدى يديه، مُتَلَبِّباً قاتلَه بيده الأخرى، تَشْخُبُ أوداجُه دَماً، حتى يُوقفا[٤]، فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى: ربِّ هذا قتلني. فيقول الله تعالى للقاتل: تَعِسْتَ، ويُذهبُ به إلى النار»[٥].

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نازلتُ ربِّي في شيءٍ ما نازلته في قَتْل المؤمن، فلم يُجبني»[٦].

السابعة: واختلف العلماء في قاتل العمد؛ هل له من توبة؟ فروى البخاريُّ[٧] عن سعيد بن جُبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة[٨]، فرحلتُ فيها إلى ابن عباس، فسألتُه

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٨٣ ، وأخرجه النسائي أيضاً ٧/ ٨٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه ابن ماجه (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) المجتبى ٧/ ٨٣ ، وأخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) بذكر الدماء فقط، دون ذكر الصلاة، ولقوله: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٤١٣)، والنسائي ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) في (م): معلقاً.

(٤) بعدها في (ظ): بين يدي الله تعالى.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠٧٤٢) من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير به، وأخرجه أحمد (١٩٤١) بنحوه من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٧ وهو مرسل. وقوله: نازلت، أي: راجعته وسألته مرة بعد أخرى.

(٧) برقم (٤٥٩٠)، وهو عند مسلم (٣٠٢٣).

(٨) في (ظ): علماء أهل الكوفة.

عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هي آخرُ ما نزل، وما نَسَخَها شيءٌ.

وروى النَّسائيُّ عنه قال: سألتُ ابنَ عباس: هل لمن قَتَل مؤمناً متعمِّداً من توبة؟ قال: لا. وقرأتُ عليه الآيةَ [٦٨] التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قال: هذه آيةٌ مكيةٌ؛ نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾[١].

ورَوَى عن زيد بن ثابت نحوَه، وأنَّ آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفي روايةٍ بثمانية أشهر، ذكرهما النَّسائيُّ عن زيد بن ثابت[٢].

وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلةُ، وقالوا: هذا مخصِّصٌ[٣] عمومَ قولِه تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨و١١٦] ورأَوْا أنَّ الوعيدَ نافذٌ حتماً على كلِّ قاتل، فجمعوا[٤] بين الآيتين بأن قالوا: التقدير: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، إلا مَن قَتل عمداً[٥].

وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر[٦] ـ وهو أيضاً مرويٌّ عن زيدٍ[٧] وابن عباس ـ إلى أنَّ له توبةً؛ روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالكٍ الأَشْجَعيُّ، عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس، فقال: أَلِمَن قَتَل مؤمناً متعمِّداً توبة؟ قال: لا، إلَّا النار. قال: فلما ذهب قال له جُلَساؤه: أهكذا كنتَ تُفتينا؟ كنت تفتينا أنَّ لمن قتل توبةً مقبولة، قال: إني لأَحْسَبُه رجلاً مُغْضَباً يريد أن يقتُل مؤمناً.

---

(١) المجتبى ٧/ ٨٥ - ٨٦، والحديث بتمامه عند مسلم (٣٠٢٣):(٢٠) وبنحوه عند البخاري (٤٧٦٢).

(٢) المجتبى ٧/ ٨٧، وأخرج الرواية الأولى أبو داود (٤٢٧٢)، وسلفت ٦/ ٤٠٦.

(٣) في (ظ): يخصص.

(٤) في (د) و(ز): وجمعوا.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٩٤.

(٦) أخرجه عنه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٣، وذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٣٧.

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٨٨، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٣.

قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك[(١)].

وهذا مذهبُ أهل السنة[(٢)]، وهو الصحيح، وأنَّ هذه الآية مخصوصة، ودليلُ التخصيص آياتٌ وأخبار. وقد أجمعوا على أنَّ الآيةَ نزلت في مِقْيَس بن صُبَابة[(٣)]، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بنُ صُبابة، فوجد هشاماً[(٤)] قتيلاً في بني النجار، فأَخبر بذلك النبيَّ ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتلَ أخيه، وأرسل معه رجلاً من بني فِهْر، فقال بنو النجار: واللهِ ما نعلم له قاتلاً، ولكنَّا نُؤدِّي الدِّيَةَ. فأعطَوْه مئةً من الإبل، ثم انصرفا راجعَينِ إلى المدينة، فعدا مِقْيَس على الفهريِّ، فقتله بأخيه، وأخذ الإبلَ وانصرف إلى مكة كافراً مرتدًّا، وجعل ينشد:

قَتَلْتُ به فِهراً وحَمَّلْتُ عَقْلَهُ سراةَ بني النجارِ أربابَ فارِعِ
حَلَلْتُ به وِتْرِي وأدركتُ ثُؤرتي[(٥)] وكنتُ إلى الأوثان أولَ راجِعِ

فقال رسول الله ﷺ: «لا أؤمِّنه في حلٍّ ولا حَرَم». وأمر بقتله يوم فتح مكةَ وهو متعلِّق بالكعبة[(٦)].

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٢ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٦٥ ، والمفهم ٧/ ٩٠ .

(٣) في (م) ضبابة في الموضعين، قال الحافظ في الإصابة ١٠/ ٢٤٥ : هو بضم المهملة وموحَّدتين عند أكثر أهل اللغة، وقال ابن دريد بالضاد المعجمة. اهـ. ووقع في المحرر الوجيز ٢/ ٩٥ ، والقاموس وشرحه: حُبابة، بالحاء.

(٤) في (د) و(ز): هشام.

(٥) في (م): ثورتي، وهو خطأ، والثؤرة: الثأر، والوِتْر: طلب الثأر. ينظر الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/ ٤١ .

(٦) أخرجه مختصراً الطبري ٧/ ٣٤١ من طريق ابن جريج عن عكرمة. وأخرجه الطبري أيضاً ٧/ ٣٤١ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٧٦٠ عن ابن جريج، وذكر البيت الأول، وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٩٦) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص١٦٣ - ١٦٤ من الطريق نفسها، ورواية البيت الثاني فيهما: وأدركت ثأري واضطجعت موسَّداً...، وأخرجه ابن بشكوال ٢/ ٧٦١ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وسمَّى الفهريَّ، زهير بن عياض، وهو من المهاجرين الأُوَل. والبيتان ذكرهما ابن إسحاق ضمن أبيات؛ كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٣ . وفارع: حصن بالمدينة. معجم البلدان ٤/ ٢٢٨ .

وإذا ثبت هذا بنقلِ أهلِ التفسير وعلماءِ الدِّين؛ فلا ينبغي أن يُحمل على المسلمين. ثم ليس الأخذُ بظاهر الآية بأَوْلى من الأخذ بظاهر قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨و١١٦]. والأخذُ بالظاهرَين تَنَاقضٌ، فلا بدَّ من التخصيص. ثم إنَّ الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكنٌ، فلا نسخَ ولا تعارُضَ، وذلك أن يُحمل مطلقُ آيةِ «النساء» على مُقَيَّدِ آية «الفرقان»، فيكون معناه: فجزاؤه كذا إلَّا مَن تاب، لاسيما وقد اتَّحد المُوجِب؛ وهو القتل، والمُوجَبُ؛ وهو التوعُّد[1] بالعقاب.

وأما الأخبار فكثيرةٌ؛ كحديث عُبادةَ بنِ الصامت الذي قال فيه: «تُبايعوني على ألَّا تشركوا باللهِ شيئاً، ولا تَزْنُوا، ولا تسرِقوا[2]، ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم اللهُ إلَّا بالحقّ، فَمَن وَفَى منكم فأجرُه على الله، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعوقبَ به، فهو كَفَّارةٌ له[3]، ومَن أصاب مِن ذلك شيئاً فستره اللهُ عليه، فأمرُه إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه». رواه الأئمة أخرجه الصحيحان[4].

وكحديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ في الذي قتل مئةَ نَفْس. أخرجه مسلم في صحيحه، وابنُ ماجه في سننه، وغيرُهما[5]. إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة.

ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يُشهد عليه بالقتل، أو يُقِرُّ[6] بأنه قَتل عمداً،

---

(١) في (م): التواعد.

(٢) قوله: ولا تسرقوا من (م).

(٣) في النسخ الخطية: فمن أصاب شيئاًمن ذلك فهو كفارة له، بدل: فمن وَفَى منكم... إلى هذا الموضع والمثبت من (م).

(٤) صحيح البخاري (١٨)، وصحيح مسلم (١٧٠٩)، وهو عند أحمد (٢٢٦٧٨).

(٥) صحيح مسلم (٢٧٦٦)، وسنن ابن ماجه (٢٦٢٢)، وهو عند أحمد (١١١٥٤)، والبخاري (٢٤٧٠) كلهم رووه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولم نقف عليه من حديث أبي هريرة ﷺ كما ذكر المصنف.

(٦) في النسخ: ويقر، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ ، والكلام منه، وينظر الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .

ويأتي السلطانَ [أو] الأولياءَ، فيقامُ عليه الحدُّ ويُقتل قَوَداً، فهذا غيرُ مُتَّبَعٍ في الآخرة، والوعيدُ غيرُ نافذٍ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عُبادة، فقد انكسر عليهم ما تعلَّقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ودخله التخصيصُ بما ذكرنا، وإذا كان كذلك، فالوجه: أن هذه الآية مخصوصة [في الكافر يقتل المؤمن] كما بيَّنَّا[١]، أو تكون محمولةً على ما حُكي عن ابن عباس أنه قال: متعمِّداً، معناه: مُسْتَحِلًّا لقتله؛ فهذا أيضاً يؤُول إلى الكفر[٢] إجماعاً[٣].

وقالت جماعة: إنَّ القاتل في المشيئة؛ تاب أو لم يتُب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي[٤].

فإن قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ دليلٌ على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافرٍ خارجٍ من الإيمان.

قلنا: هذا وعيدٌ، والخُلْفُ في الوعيد كَرَم، كما قال:

وإنِّي مَتَى أَوْعَدْتُه أو وَعَدْتُه ... لَمُخْلِفُ إِيعادي وَمُنْجِزُ مَوْعِدي

وقد تقدم[٥].

جوابٌ ثانٍ: [فجزاؤه] إن جازاه بذلك؛ أي: هو أهلٌ لذلك[٦] ومستحِقُّه لعظيم

(١) يعني في شأن مِقْيَس بن صُبابة، كما سلف.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ - ٩٥ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وخبر ابن عباس ذكره المتولِّي الشافعيُّ في الغُنْية في أصول الدين ص١٧١ . وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ عن عكرمة وقال: هذا القول غلط؛ لأن «مَن» عامٌّ لا يُخَصُّ إلا بتوقيف أو دليلٍ قاطع.

(٣) ذكر الإجماع النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٧/ ٨٣ .

(٤) قوله: والشافعي، من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٦ ، والكلام منه.

(٥) قائله عامر بن الطفيل، وسلف ٥/ ٤٧٨ ، وينظر الوسيط للواحدي ٢/ ١٠٠ - ١٠١ .

(٦) في (ز) و(ظ): ذلك.

ذنبه. نصَّ على هذا أبو مِجْلَزٍ لاحِقُ بن حُميد وأبو صالح وغيرهما[١]. وروى أنسُ بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وَعَد الله لعبدٍ ثواباً، فهو مُنْجِزُه، وإنْ أَوْعَدَ له العقوبةَ، فله المشيئةُ: إن شاء عاقَبه، وإن شاء عفا عنه»[٢].

وفي هذين التأويلين دَخَلٌ[٣]؛ أما الأول: فقال القُشَيريُّ: وفي هذا نظر؛ لأنَّ كلام الربِّ لا يقبلُ الخُلْفَ، إلا أنْ يُرادَ بهذا تخصيصُ العامِّ، فهو إذاً جائزٌ في الكلام.

وأما الثاني: وإن رُوِيَ أنَّه مرفوعٌ؛ فقال النحاس: وهذا الوجه: الغلطُ فيه بيِّن، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟﴾ [الكهف:١٠٦] ولم يقل أحد: إن جازاهم، وهو خطأٌ في العربية؛ لأن بعده: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وهو محمولٌ على معنى جازاه[٤].

وجواب ثالث: فجزاؤه جهنم إن لم يتب، وأصرَّ على الذنب حتى وَافَى ربَّه على الكفر بشؤم المعاصي.

وذكر هبة الله[٥] في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨و١٣٦]، وقال: هذا إجماعُ الناس، إلَّا ابنَ عباس وابنَ عمر؛ فإنهما قالا: هي مُحْكَمة. وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه عن أبي مجلز وأبي صالح أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٩٩) و(٥٠٠) والطبري ٧/ ٣٤٠ ، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٦ . أبو صالح هو باذام، ويقال: باذان؛ مولى أم هانئ بنت أبي طالب.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٧٧ ، وأخرجه البزار (كشف الأستار) (٣٢٣٥)، وأبو يعلى (٣٣١٦)، والواحدي في الوسيط ٢/ ١٠٠ من طريق سهيل بن أبي حزم، عن ثابت، عن أنس به. قال البزار: سهيل لا يتابع على حديثه، وينظر المطالب العالية ٣/ ٩٩ .

(٣) الدَّخَل والدَّخْل: العيب والريبة. الصحاح (دخل).

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٦ ، وينظر ردّ أبي عبيد أيضاً لهذا القول في الناسخ والمنسوخ له إثر الخبر (٥٠٠).

(٥) ابن سلامة البغدادي، أبو القاسم الضرير المفسِّر، توفي سنة (٤١٠ هـ). تاريخ بغداد ١٤/ ٧٠ .

موضعُ عمومٍ وتخصيصٍ لا موضعُ نَسْخٍ؛ قاله ابن عطية[١].

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار[٢]، إنما المعنى: فهو يجزيه. وقال النحاس في «معاني القرآن»[٣] له: القولُ فيه عند العلماء أهلِ النظر أنه مُحْكَم، وأنه يجازيه إذا لم يتُب، فإن تاب فقد بيَّن أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾. فهذا لا يَخْرُج عنه [شيء].

والخلود لا يقتضي الدَّوامَ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] الآية، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٣]. وقال زهير:

ولا خـالـداً إلَّا الـجـبـالَ الـرَّوَاسِـيـا

وهذا كلُّه يدل على أنَّ الخُلْد يُطلَق على غير معنى التأبيد؛ فإنَّ هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العربُ تقول: لأُخلِّدنَّ فلاناً في السجن؛ والسجنُ ينقطع ويفنَى، وكذلك المسجون. ومِثْلُه قولُهم في الدعاء: خلَّد الله ملكَه، وأبَّد أيامه. وقد تقدَّم[٤] هذا كلُّه لفظاً ومعنًى. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾. هذا متَّصِلٌ بذكر القتل والجهاد. والضرب: السَّيْر في الأرض؛ تقول العرب: ضربتُ في

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٩٥ - ٩٦.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢١٧ و٢٢٤.

(٣) ٢/ ١٦٦، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) ١/ ٣٦٢ و٦/ ١٣٦، وتقدم هناك بيت زهير.

الأرض: إذا سرتَ لتجارةٍ أو غَزْوٍ أو غيره، مقترنةً بـ «في» وتقول: ضربتُ الأرضَ، دون «في»: إذا قصدتَ قضاءَ حاجةِ الإنسان، ومنه قول النبيِّ ﷺ: «لا يخرجِ الرجلان يَضْربان الغائطَ يتحدَّثان كاشفَيْن عن فَرْجَيْهما، فإنَّ الله يمقُتُ على ذلك»[١].

وهذه الآيةُ نزلتْ في قومٍ من المسلمين مَرُّوا في سَفَرهم برجلٍ معه جملٌ وغُنَيمةٌ يبيعُها، فسلَّم على القوم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليه أحدهم فقتلَه. فلما ذكر ذلك للنبيِّ ﷺ؛ شقَّ عليه، ونزلت الآية[٢].

وأخرجه البخاريُّ عن عطاءٍ عن ابن عباس قال: قال ابن عباس: كان رجلٌ في غُنَيمةٍ له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنَيمتَه، فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تلك الغُنَيمة. قال: قرأ ابن عباسٍ: «السلام»[٣].

في غير البخاريِّ: وحَمَلَ رسول الله ﷺ دِيَتَه إلى أهله، وردَّ عليهم[٤] غُنيماتِه.

واختُلِف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة، فالذي عليه الأكثر ـ وهو في سِيَر ابن إسحاقَ، ومصنَّف أبي داود، والاستيعابِ لابن البر ـ أنَّ القاتل مُحلِّم بنُ جَثَّامة[٥]، والمقتولَ عامر بنُ الأَضْبط[٦]. فدعا عليه الصلاة والسلام على محلِّم، فما

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦، والحديث أخرجه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ .

(٣) صحيح البخاري (٤٥٩١)، وهو عند مسلم (٣٠٢٥). قوله: غُنيمة، بالتصغير. وقراءة ابن عباس: «السلام» هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم والكسائي، كما سنذكر ص٤٩ .

(٤) في النسخ: عليه، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٤ ، والكلام منه، ومن تفسير الطبري ٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧ ، وفيه رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الليثي أخو الصعب بن جثامة، قال الحافظ في الإصابة ٩/ ١٠٢ : وقيل: إن محلّماً غير الذي قَتَل، وإنه نزل حمص ومات بها أيام ابن الزبير.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ ، ورواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٦٢٦ من حديث عبد الله بن أبي حدرد، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (بهامش الإصابة) ١٠/ ٢٢٥ ، وهو في مسند أحمد (٢٣٨٨١)، وأخرجه أبو داود (٤٥٠٣) من حديث سعد بن ضميرة قال الحافظ في التهذيب ١/ ٦٩٣ : في إسناد حديثه اختلاف. وينظر مسند أحمد (٢١٠٨١) و(٢٣٨٧٩).

عاش بعد ذلك إلَّا سبعاً، ثم دُفِن فلم تقبله الأرضُ، ثم دفن فلم تقبله، ثم دفن ثالثةً فلم تقبله، فلما رأَوْا أن الأرض لا تقبله، ألقَوْه في بعضِ تلك الشِّعاب، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الأرضَ لتقبَلُ مَن هو شرٌّ منه»[١].

قال الحسن: أمَا إنها تُجِنُّ[٢] مَن هو شرٌّ منه، ولكنْ[٣] وُعظ القوم ألَّا يعودوا[٤].

وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً من المسلمين إلى المشركين، فقاتلوهم قتالاً شديداً، فمنحوهم أكتافَهم، فحمل رجلٌ من لُحْمَتي[٥] على رجلٍ من المشركين بالرمح، فلما غَشِيَهُ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إنِّي مسلم. فطعنه فقتله، فأتَى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «وما الذي صنعتَ؟» مرةً أو مرتين، فأخبره بالذي[٦] صنع. فقال له رسول الله ﷺ: «فهلَّا شققتَ عن[٧] بطنه، فعلمتَ ما في قلبه» قال: يا رسول الله! لو شَقَقْتُ بطنه أكنتُ أعلم ما في قلبه؟ قال: «لا، فلا أنت قَبِلتَ ما تَكلَّمَ، ولا أنت تَعلم ما في قلبه». قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يلبث إلا[٨] يسيراً حتى مات فدفنَّاه، فأصبح على ظهر[٩] الأرض. فقلنا: لعل عدوًّا نبشه، فدفنَّاه، ثم أمرنا غلماننا يحرسونه،

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٥٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتمام المرفوع منه: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يعظِّم من حرمتكم» وفي إسناده سفيان بن وكيع، وهو ضعيف وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٤٨ - ٥٤٩ عن الحسن مرسلاً. وسيأتي نحوه عن الحسن من قوله.

(٢) في (د): تحشر، وفي (ز): تحس، وفي (م): تحبس، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر. وتُجن من أَجَنَّ الميتَ، أي: واراه. معجم متن اللغة (جنن).

(٣) في (ظ) و(م): ولكنه، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٨٢٤)، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص١٦٦ .

(٥) لُحمتي بضم اللام: أي قرابتي. شرح سنن ابن ماجه للسندي ٢/ ٤٥٩ .

(٦) في النسخ الخطية: الذي، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

(٧) قوله: عن، من (م).

(٨) قوله: إلا، من (م).

(٩) في (د) و(ز) و(م): وجه، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

فأصبح على ظهر الأرض. فقلنا: لعل الغلمان نَعَسُوا[١]، فدفنّاه، ثم حرسناه بأنفسنا، فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشِّعاب[٢].

وقيل: إنَّ القاتل أسامةُ بن زيد، والمقتولَ مِرْداس بنُ نَهِيك الغَطَفانيُّ ثم الفَزَاريُّ، من بني مُرَّة من أهل فَدَك[٣]. وقاله ابن القاسم عن مالك[٤].

وقيل: كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة، وأخبر بذلك أهله. ولمَّا عظَّم النبيُّ ﷺ الأمرَ على أُسامة، حلف عند ذلك ألَّا يقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله[٥]. وقد تقدَّم القول فيه[٦].

وقيل: القاتلُ أبو قتادة. وقيل: أبو الدرداء. ولا خلافَ أنَّ الذي لفظته الأرض حين مات هو مُحَلِّم الذي ذكرناه[٧]. ولعل هذه الأحوال جَرَتْ في زمانٍ متقارِبٍ، فنزلت الآية في الجميع.

وقد رُوي أن النبيَّ ﷺ ردَّ على أهل المسلم الغَنَم والجمل، وحَمَلَ ديته على طريق الائتلاف[٨]. والله أعلم.

---

(١) في (د): نبشوه، وفي (ز) و(ظ): نبشوا، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٩٣٠)، وهو عند أحمد (١٩٩٣٧) بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦، وذكره البغوي ١/ ٤٦٦ مطولاً من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو نعيم في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٣٤) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، والطبري ٧/ ٣٥٨ عن السدي، ووقع فيهما أن قوم القتيل بنو ضمرة. وينظر حديث أسامة بن زيد ص٢٦ من هذا الجزء.

(٤) ذكره ابن العربي ١/ ٤٨٠ عن ابن القاسم عن مالك ولم يذكر اسم القاتل ولا اسم المقتول، قال ابن العربي: هذا الذي ذكره مالك مطلقاً هو أسامة بن زيد... وذكر الطبري أن اسم الذي قتله أسامة مرداس ابن نهيك.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٣٥٨ عن السدي.

(٦) ص٢٦ من هذا الجزء.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦، والقول بأن القاتل هو أبو الدرداء أخرجه الطبري ٧/ ٣٦٠ عن ابن زيد.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨١.

وذكر الثعلبيُّ أنَّ أمير تلك السريَّة رجل يقال له: غالب بن فَضالة الليثي[(١)]. وقيل: المقداد[(٢)]. حكاه السُّهَيْليُّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي: تأمَّلوا. و«تَبيَّنُوا» قراءةُ الجماعة[(٣)]، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم[(٤)]، وقالا: مَن أُمر بالتبيُّن فقد أُمر بالتثبُّت؛ يقال: تبيَّنْتُ الأمرَ، وتبيَّنَ الأمرُ بنفسه، فهو متعدٍّ ولازم. وقرأ حمزة: «فتثبَّتوا» من التثبُّت بالثاء مثلثةً، وبعدها باءٌ بواحدة[(٥)].

و«تبيَّنوا» في هذا أَوْكَدُ؛ لأنَّ الإنسان قد يتثبَّت ولا يتبيَّن. وفي «إذا» معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء في قوله: «فتبينوا». وقد يُجازَى بها كما قال:

وإذا تُـصِـبْـكَ خَـصـاصـةٌ فـتَـجَـمَّـلِ[(٦)]

والجيِّدُ ألَّا يُجازَى بها كما قال الشاعر[(٧)]:

والـنـفـسُ راغِـبـةٌ إذا رغَّـبْـتَـهـا ... وإذا تُـرَدُّ إلـى قـلـيـلٍ تَـقْـنَـعُ

---

(١) ذكره البغوي ١/ ٤٦٦ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مطولاً، وقد سلف ذكره قريباً.

(٢) أخرجه البزار (٢٢٠٢)، والطبراني في الكبير (١٢٣٧٩) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧٧، والطبري ٧/ ٣٦٠ عن سعيد بن جبير.

(٣) السبعة ص٢٣٦، والتيسير ص٩٧، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم من السبعة.

(٤) وذكره عنهما مكي في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٣٩٥، والذي في غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٣٣ قوله: والمعنى قريب بعضه من بعض، ونقل عنه ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ فقال: وقال أبو عبيد: هما متقاربان، والصحيح ما قال أبو عبيد.

(٥) وهي قراءة الكسائي من السبعة أيضاً. السبعة ص٢٣٦، والتيسير ص٩٧.

(٦) في النسخ الخطية: فتحمل، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المصادر، وهذا عجز بيت لعبد قيس بن خفاف كما في الأصمعيات ص٢٣٠، والمفضليات ص٣٨٥ وصدره:

واسـتـغـن مـا أغـنـاك ربـك بـالـغـنـى

(٧) هو أبو ذؤيب الهذلي، والبيت في ديوان الهذليين ١/ ٣، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٢، والكلام منه.

والتبيُّن والتثبُّتُ[١] في القتل واجبٌ حَضَراً وسفراً لا[٢] خلافَ فيه، وإنما خصَّ السفر بالذكر؛ لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ السَّلَم والسِّلْم والسَّلام واحد، قاله البخاريُّ[٣]. وقُرئ بها كلِّها[٤].

واختار أبو عبيد القاسمُ بن سلَّام: «السلامَ». وخالفه أهلُ النظر فقالوا: «السَّلَمَ» ههنا أَشْبهُ؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم[٥]، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾ [النحل:٢٨]. فالسَّلَمُ: الاستسلام والانقياد[٦]. أي: لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهرَ دعوتكم[٧]: لستَ مؤمِناً.

وقيل: «السلام» قولُه: السلام عليكم. وهو راجعٌ إلى الأول؛ لأنَّ سلامه بتحية الإسلام مُؤْذِنٌ بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يُراد به: الانحيازُ والتركُ. قال الأخفش. يقال: [فلان] سلام: إذا كان لا يخالط أحداً. والسِّلْم ـ بشدِّ السين وكسرها وسكون اللام ـ: الصُّلْح[٨].

الرابعة: ورُويَ عن أبي جعفر أنه قرأ: «لستَ مُؤْمَنا» بفتح الميم الثانية[٩]، من

---

(١) في (د) و(ز) و(م): والتبين التثبت.

(٢) في (م): ولا.

(٣) فتح الباري ٨/٢٥٨ .

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي، وعاصم: «السلام» بالألف، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة: «السَّلَم» بغير ألف. السبعة ص٢٣٦ والتيسير ص٩٧ . ووقع في مطبوعه زيادة الكسائي مع نافع وابن عامر وحمزة؛ وهو خطأ. وأما قراءة «السِّلْم» فقد نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٨ لأبان عن عاصم، ونسبهاالنحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٢ لأبي رجاء.

(٥) في النسخ الخطية: والتسلم.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/١٦٧ و١٦٩ ، وعنه نقل المصنف قول أبي عبيد.

(٧) في (د): دعوته.

(٨) المحرر الوجيز ٢/٩٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٩) هي من رواية ابن وردان عنه كما في تحبير التيسير ص١٠٥ . وأيضاً من رواية ابن جماز كما في النشر ٢/٢٥١ .

آمَنْتُه: إذا أجَرْتَه، فهو مؤمَن.

الخامسة: والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهدَ له؛ جاز له قتلُه، فإن قال: لا إله إلا الله، لم يجزُ قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانِع من دمه وماله وأهله، فإن قتله بعد ذلك قُتل به. وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأوّلوا أنه قالها متعوِّذاً وخوفاً من السلاح، وأنَّ العاصم قولُها مُطْمئنًّا، فأخبر النبيُّ ﷺ أنه عاصمٌ كيفما قالها(١)؛ ولذلك قال لأسامةَ: «أفلا شقَقْتَ عن قلبه حتى تعلَم أقالها أم لا؟». أخرجه مسلم(٢). أي: تنظر(٣) أصادقٌ هو في قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلَّا أنْ يُبين عنه لسانه. وفي هذا من الفقه بابٌ عظيم، وهو أن الأحكام تُناط بالمظانِّ والظواهر، لا على القطع واطِّلاع السرائر.

السادسة: فإن قال: سلامٌ عليكم، فلا ينبغي أن يُقْتَل أيضاً حتى يُعلَم ما وراء هذا؛ لأنه موضعُ إشكال. وقد قال مالك في الكافر يوجد(٤) [عند الدَّرب] فيقول: جئتُ مستأمِنا أطلب الأمان: هذه أمور مُشكِلةٌ، وأرى أن يردَّ إلى مأمنه، ولا يُحكَم له بحكم الإسلام؛ لأنَّ الكفر قد ثبت له، فلابد أن يَظهر منه ما يدلُّ على قوله، ولا يكفي أن يقول: أنا مسلمٌ؛ ولا: أنا مؤمنٌ، ولا أن يصلِّيَ، حتى يتكلَّم بالكلمة العاصمة التي علَّق النبيُّ ﷺ الحكمَ بها عليه في قوله: «أُمرت أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله»(٥).

السابعة: فإن صلَّى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام، فقد اختلف فيه علماؤنا؛ فقال ابن العربيِّ(٦): نرى أنه لا يكون بذلك مسلماً، أمَا إنه يقال له: ما وراءَ هذه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨١.

(٢) في صحيحه (٩٦)، وقد سلف ص٢٦ من هذا الجزء.

(٣) في (ظ): انتظر.

(٤) في (د) و(ز): يؤخذ.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٢، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث سلف ١/ ٢٩٤.

(٦) في أحكام القرآن ١/ ٤٨٢.

الصلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم، قيل له: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله[١]، فإن قالها تبيَّن صدقُه، وإن أبَى علمنا أن ذلك تَلَاعُب، وكانت عند مَن يرى إسلامه رِدَّةً، والصحيح أنه كفْرٌ أصليٌّ ليس بردَّة.

وكذلك هذا الذي قال: سلامٌ عليكم، يكلَّف[٢] الكلمةَ، فإن قالها تحقَّق رشادُه، وإنْ أَبَى تبيَّن عِنادُه وقُتِل. وهذا معنى قوله: «فتبيَّنوا» أي: الأمرَ المُشْكِل، أو «تثبتوا[٣]» ولا تَعْجَلوا؛ المعنيان سواء. فإن قتله أحدٌ فقد أتى منهيًّا عنه. فإن قيل: فتغليظُ النبيِّ ﷺ على مُحلِّم، ونَبْذُه من قبره؛ كيف مخرجُه؟ قلنا: لأنَّه علم من نيَّته أنه لم يبالِ بإسلامه، فقتله متعمِّداً لأجل الحِنَة التي كانت بينهما في الجاهلية.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: تبتغون أَخْذَ ماله. ويسمَّى متاعُ الدنيا عَرَضاً لأنه عارِضٌ زائلٌ غيرُ ثابت. قال أبو عبيدة[٤]: يقال: جميع متاع الدنيا[٥] عَرَضٌ ـ بفتح الراء ـ ومنه: «الدنيا عَرَضٌ حاضِرٌ، يأكل منها البَرُّ والفاجر»[٦].

والعَرْض ـ بسكون الراء ـ: ما سِوى الدنانيرِ والدراهمِ؛ فكلُّ عَرْضٍ عَرَضٌ، وليس كلُّ عَرَضٍ عَرْضاً[٧].

وفي صحيح مسلم عن النبيِّ ﷺ: «ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض، إنما الغِنى غِنَى

(١) قوله: محمد رسول الله، من (ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.
(٢) في (د) و(ز): تكلف.
(٣) في النسخ الخطية: وتثبتوا، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.
(٤) كذا في النسخ وتفسير الرازي ١١/ ٤ ، والذي في تهذيب اللغة ١/ ٤٥٥ ، والمفهم ٣/ ٩٥ ، وإكمال المعلم ٣/ ٥٨٦ : أبو عبيد.
(٥) في (م): الحياة الدنيا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المصادر.
(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧١٥٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٩ : فيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف جدًا.
(٧) تهذيب اللغة ١/ ٤٥٥ .

النفسِ»[1]. وقد أخذ بعض العلماء[2] هذا المعنى فنظَمه:

تقنَّعْ بما يكفيكَ واستعملِ[3] الرضا فإنك لا تدري أتُصبحُ أم تُمسي

فليس الغِنَى عن كثرة المال إنما يكون الغنى والفقرُ من قِبَل النفسِ

وهذا يصحِّح قولَ أبي عبيدة؛ فإنَّ المال يشملُ كلَّ ما يُتموَّل.

وفي كتاب «العين»[4]: العَرَض ما نِيل من الدنيا، ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]، وجمعُه: عُروض.

وفي «المجمل» لابن فارس[5]: والعَرَض: ما يعرِضُ للإنسان[6] من مرض أو نحوِه، وعَرَض الدنيا: ما كان فيها من مالٍ قلَّ أو كثُر. والعَرْضُ من الأثاثِ: ما كان غيرَ نقد. وأَعْرَضَ الشيءُ: إذا ظهر وأمكن. والعَرْضُ خِلافُ الطُّول.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومِن حِلِّهِ دون ارتكاب محظور، أي: فلا تتهافتوا.

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ أي: كذلك كنتم تُخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً منكم على أنفسكم، حتى منَّ الله عليكم بإعزاز الدين وغَلَبة المشركين، فهم الآن كذلك، كلُّ واحدٍ منهم في قومه متربِّصٌ[7] أن يَصِل إليكم، فلم[8] يَصْلُحْ إذ وَصَل

(١) صحيح مسلم (١٠٥١)، وهو عند أحمد (٧٣١٦) و(٩٠٦٢)، والبخاري (٦٤٤٦)، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) هو محمد بن سعدان، كما في بهجة المَجالس وأنس المُجالس ١/ ٢١١، وهو نحويٌّ كوفيٌّ مقرئ، توفي سنة (٢٣١هـ).

(٣) في بهجة المجالس: والتمس.

(٤) ١/ ٢٧٦، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٣/ ٩٥.

(٥) ٣/ ٦٥٩ - ٦٦٠.

(٦) في (م): يعترض الإنسان، وفي النسخ الخطية: يعترض للإنسان، والمثبت من المجمل.

(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ٩٧ (والكلام منه): كل واحد منهم خائف من قومه متربص...

(٨) في (د) و(م): فلا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

إليكم أن تقتلوه حتى تتبيَّنوا أمره. وقال ابن زيد: المعنى: كذلك كنتم كَفَرة[١]. ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ بأن أسلمتُم، فلا تنكروا أن يكون هو كذلك، ثم يُسْلم لحينه حين[٢] لَقِيَكم، فيجب أن تتثبَّتوا في أمره.

العاشرة: استدلَّ بهذه الآية مَن قال: إن الإيمان هو القول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾. قالوا: ولمَّا منع أن يقال لمن قال: لاإله إلا الله: لستَ مؤمناً، منع من قتلهم بمجرَّد القول. ولولا الإيمانُ الذي هو هذا القول لم يعب قولهم[٣].

قلنا: إنما شكَّ القوم في حالة أن يكون هذا القول منه تعوُّذاً فقتلوه، والله لم يجعل لعباده غيرَ الحكم بالظاهر، وقد قال ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٤] وليس في ذلك أن الإيمانَ هو الإقرارُ فقط؛ ألا ترى أنَّ المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين؟ حَسْبَ ما تقدَّم بيانُه في «البقرة»[٥]، وقد كشف البيانَ في هذا قولُهُ عليه الصلاة والسلام: «أفلا شقَقْتَ عن قلبه؟»[٦] فثبَتَ أنَّ الإيمان هو الإقرار وغيرُه، وأن حقيقتَه التصديقُ بالقلب، ولكن ليس للعبد طريقٌ إليه إلَّا ما سَمع[٧] منه فقط.

واستدلَّ بهذا أيضاً مَن قال: إن الزِّندِيق تُقبل توبتُه إذا أظهر الإسلام، قال: لأنَّ الله تعالى لم يفرِّق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام[٨]. وقد مضى القولُ في هذا

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٢) في النسخ الخطية: حتى، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٣) في (د) و(ز): قتلهم، وفي (ظ): قبلهم، والمثبت من (م).

(٤) سلف ١/ ٢٩٤ .

(٥) ١/ ٢٩٤ .

(٦) سلف ص٢٦ من هذا الجزء .

(٧) في (د) و(ز): سمعه، وفي (ظ): يسمعه.

(٨) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٤ .

في أول البقرة[١].

وفيها ردٌّ على القدرية، فإنَّ الله تعالى أخبر أنه منَّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصَّهم بالتوفيق، والقدريةُ تقول: خَلَقَهم كلَّهم للإيمان. ولو كان كما زعموا، لَمَا كان لاختصاص المؤمنين بالمِنَّة من بين الخلق معنى.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أعاد الأمرَ بالتبيين للتأكيد. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ تحذيرٌ عن مخالفة أمر الله، أي: احفظوا أنفسكم وجنِّبوا[٢] الزَّلل المُوْبِقَ لكم.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدرٍ والخارجون إليها[٣].

ثم قال: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ والضَّرَرُ: الزَّمانة[٤]. روى الأئمة، واللفظ لأبي داود[٥]، عن زيد بن ثابت قال: كنتُ إلى جنب رسول الله ﷺ فغشِيَتْه السكينةُ، فوقعتْ فَخِذُ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدتُ ثِقَلَ شيءٍ أثقلَ من فخذ

---

(١) ١/ ٣٠٢.

(٢) في (م): وجنبوها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٧، والكلام منه. وفي القاموس (جنب): جنَّبه وتجنَّبه واجتنبه وجانبه وتجانبه: بَعُد عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥٤).

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧٠.

(٥) مسند أحمد (٢١٦٦٤)، وصحيح البخاري (٢٨٣١) و(٢٨٣٢)، وصحيح مسلم (١٨٩٨)، وسنن أبي داود (٢٥٠٧).

رسول الله ﷺ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «اكتب» فكتبتُ في كَتِفٍ: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» إلى آخر الآية؛ فقام ابنُ أمِّ مكتومٍ ـ وكان رجلاً أعمى ـ لمَّا سمع فضيلةَ[1] المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه، غشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السكينةُ، فوقعت فخذُه على فخذي، ووجدتُ من ثِقَلها في المرة الثانية كما وجدتُ في المرة الأولى، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال: «اقرأ يا زيدُ». فقرأت[2]: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآيةَ كلَّها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتُها، والذي نفسي بيده لكأنِّي أنظر إلى مُلْحَقِها عند صَدْعٍ في كَتِف[3].

وفي البخاريِّ عن مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث، أنه سمع ابن عباس يقول: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدرٍ، والخارجون إلى بدر[4].

قال العلماء: أهلُ الضرر هم أهل الأعذار؛ إذْ قد أضرَّت بهم حتى منعتهم الجهاد[5]. وصحَّ وثبت في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال ـ وقد قَفَل عن[6] بعض غزواته ـ: «إنَّ بالمدينة رجالاً ما قطعتُم وادِياً، ولا سِرتُم مَسِيراً، إلا كانوا معكم، أولئك قومٌ حَبَسهم العُذْر»[7].

---

(١) في (د) و(ز): فضل.

(٢) قوله: فقرأت: من (م) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٣) وقعت العبارة في مسند أحمد: عند صدعٍ كان في الكتف. والكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. النهاية (كتف).

(٤) صحيح البخاري (٣٩٥٤)، وقد سلف أول المسألة.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٩٨، وذكر ابن عطية هذا القول عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم عنه (٥٨٤٥).

(٦) في (م): من.

(٧) أخرجه أحمد (١٢٠٠٩)، والبخاري (٢٨٣٩) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه أحمد (١٤٢٠٨)، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر ﷺ.

فهذا يقتضي أنَّ صاحب العذر يُعطَى أجرَ الغازي، فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً، وفي فضل الله متَّسَعٌ، وثوابُه فضلٌ لا استحقاقٌ؛ فيُثيب[١] على النية الصادقة ما لا يثيبُ[٢] على الفعل. وقيل: يُعطَى أجرَهُ من غير تضعيف؛ فيفضُلُه الغازي بالتضعيف للمباشَرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح ـ إن شاء الله ـ للحديث الصحيح في ذلك: «إنَّ بالمدينة رجالاً» ولحديث أبي كَبْشَة الأنماريِّ؛ قولُه عليه الصلاة والسلام: «إنما الدنيا لأربعة نَفَر» الحديثَ، وقد تقدم في سورة آل عمران[٣]. ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر: «إذا مرِض العبدُ قال الله تعالى: اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ، أو أقبضَه إليَّ»[٤].

الثانية: وقد تمسَّك بعض العلماء بهذه الآية بأنَّ أهل الديوان[٥] أعظمُ أجراً من أهل التطوُّع[٦]؛ لأنَّ أهل الديوان لمَّا كانوا متملَّكين بالعطاء، ويُصَرَّفون[٧] في الشدائد، وتروِّعهم البعوث والأوامر، كانوا أعظمَ من المتطوِّع؛ لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف الكبار ونحوها[٨].

قال ابن محيرِيز: أصحاب العطاء أفضلُ من المتطوِّعة لِمَا يروَّعون. قال

---

(١) في (ظ): فيثبت.

(٢) في (ظ) و(م): ما لا يثبت.

(٣) ٥/ ٣٣١، وينظر المفهم ٣/ ٧٢٨ - ٧٢٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣١ من طريق عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عند البخاري (٢٩٩٦) بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». وآخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد (٦٤٨٢).

(٥) الديوان: اسم للدفتر الذي يجمع فيه أسماء أنواع الجند المجاهدين بعطاء من بيت المال. الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ٢/ ١٨٢.

(٦) في (ظ): أعظم أجراً من المتطوع.

(٧) في (د) و(ز): ويتصرفون.

(٨) في (ظ): الضوائق، وفي (د) و(ز): الطوائف، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٨، والكلام منه. والصوائف جمع صائفة: وهي الغزوة في الصيف.

مكحول: رَوْعاتُ البعوث تنفي روعاتِ القيامة[١].

الثالثة: وتعلَّق بها أيضاً مَن قال: إنَّ الغنَى أفضلُ من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصَلُ به[٢] إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أنَّ ما أَحْوَجَ من الفقر مكروه، وما أَبْطَرَ من الغِنى مذموم. فذهب قومٌ إلى تفضيل الغنى؛ لأن الغنيَّ مقتدرٌ، والفقيرَ عاجزٌ، والقدرةُ أفضلُ من العجز؛ قال الماوَرْديُّ[٣]: وهذا مذهبُ مَن غَلَبَ عليه حبُّ النباهة.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر؛ لأنَّ الفقير تاركٌ والغنيَّ مُلابِسٌ، وتركُ الدنيا أفضلُ من مُلابَسَتِها؛ قال الماوَرْدِيُّ: وهذا مذهبُ مَن غَلَبَ عليه حبُّ السلامة.

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسُّط بين الأمرين، بأن يَخرج عن حدِّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصِلَ إلى فضيلة الأمرين، ويَسْلَمَ[٤] من مذمَّةِ الحالين، قال الماورديُّ: وهذا مذهبُ مَن يرى تفضيلَ الاعتدال، وأنَّ خيار[٥] الأمور أَوْساطُها[٦].

ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا عائذاً بالله من عَدَم الغِنى ... ومن رغبةٍ يوماً إلى غير مُرْغِبِ[٧]

الرابعة: قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ قرأه[٨] أهل الكوفة وأبو عمرو: «غيرُ»

(١) المدونة ٢/ ٤٣ .

(٢) قوله: به، ليس في (ظ).

(٣) في أدب الدنيا والدين ص٢٠٣ ، والكلام الذي قبله منه.

(٤) في (م): وليسلم.

(٥) في (د) و(م): خير، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق لما في أدب الدنيا والدين.

(٦) في (م) أوسطها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أدب الدنيا والدين.

(٧) المرغب: الموسر له مال كثير. وذكره الحسن اليوسي في محاضرات في الأدب واللغة ٢/ ٤٨٧ برواية:

ألا عائذ بالله من عدم الغنى ... ومن رغب يوماً إلى غير راغب

(٨) في (د) و(ظ) و(م): قراءة، والمثبت من (ز).

بالرفع[١]؛ قال الأخفش: هو نعتٌ للقاعدين[٢]؛ لأنهم لم يُقْصَد بهم قومٌ بأعيانهم، فصاروا كالنكرة، فجاز وصفُهم بغير[٣]، والمعنى: لا يستوي القاعدون غيرُ أولي الضرر، أي: لا يستوي القاعدون الذين هم غيرُ أولي الضرر. والمعنى: لا يستوي القاعدون الأصحاءُ؛ قاله الزجاج[٤].

وقرأ أبو حيوة: «غيرِ» جعله نعتاً للمؤمنين[٥]، أي: من المؤمنين الذين هم غيرُ أولي الضرر، [أي] من المؤمنين الأصحاءِ[٦].

وقرأ أهلُ الحَرَمين: «غيرَ» بالنصبِ[٧] على الاستثناء من القاعدين، أو من المؤمنين، أي: إلَّا أُولي الضررِ؛ فإنهم يستوون مع المجاهدين. وإنْ شئتَ على الحال من القاعدين، أي: لا يستوي القاعدون أصحَّاءَ[٨]، أي: في حال صحتهم، وجازت الحالُ منهم؛ لأنَّ لفظهم لفظُ المعرفة، وهو كما تقول: جاءني زيدٌ غيرَ مريض. وما ذكرناه من سبب النزول يدلُّ على معنى النصب، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾. وقد قال بعد هذا: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ فقال قوم: التفضيلُ بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغةٌ وبيانٌ وتأكيد[٩].

---

(١) هي قراءة عاصم وحمزة من الكوفيين، وقرأ بها أيضاً من السبعة ابن كثير وأبو عمرو. السبعة ص٢٣٦، والتيسير ص٩٧. وسيرد ذكر قراءة النصب.

(٢) في معاني القرآن له ١/ ٤٥٣، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٣.

(٣) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٦.

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٩٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٧٠.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٣، وزاد ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩٧ نسبتها للأعمش.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧١، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قرأ بها من أهل الحرمين نافع المدني، ووافقه الكسائي من الكوفيين، وابن عامر الشامي. ورُويت عن ابن كثير المكي من طريق شبل عنه، كما ذكر ابن مجاهد في السبعة ص٢٣٦.

(٨) في (م) القاعدون من الأصحاء، وفي (د) و(ظ): القاعدون الأصحاء، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧٠ - ١٧١، والكلام منه، وينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٣٤٤.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٩٨.

وقيل: فضَّل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجةٍ واحدة، وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين من غير عُذْرٍ درجات؛ قاله ابن جُريج[١] والسدِّيُّ وغيرهما.

وقيل: إنَّ معنى «درجة»: عُلُوًّا[٢]، أي: أَعْلى ذِكْرَهم، ورفعَهم بالثناء والمدح والتَّقْريظ. فهذا معنى[٣] «درجة». و «درجات» يعني: في الجنة. قال ابن مُحَيْريز: سبعين درجة؛ بين كلِّ درجتين حُضْرُ الفرسِ الجوادِ سبعين سنة[٤]. و«درجات» بدلٌ من أجر وتفسيرٌ له. ويجوز نصبُه أيضاً على تقدير الظرف، أي: فضَّلهم بدرجات[٥]، ويجوز أن يكون توكيداً لقوله «أَجْراً عَظِيماً»؛ لأنَّ الأجرَ العظيم هو الدرجاتُ والمغفرة والرحمة[٦]. ويجوز الرفع[٧]: أي: ذلك درجات.

و«أجراً» نصب بـ«فَضَّلَ»، وإن شئتَ كان مصدراً[٨]، وهو أحسن، ولا ينتصب بـ«فضَّل»؛ لأنه قد استوفى مفعوليه[٩]؛ وهما قوله: «المجاهدين» و «على القاعدين». وكذا «درجة».

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٧٥ و٣٧٦ .

(٢) في (د) و(م): علو، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٣ ، والكلام منه.

(٣) في النسخ الخطية: بمعنى.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٣٧٨، وابن أبي حاتم (٥٨٥٧). والحُضْر بالضم: العَدْو. النهاية (حضر).

(٥) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي ذكره أبو حيان وغيره أن النصب بتقدير الظرف يكون بتقدير «في» أي: في درجات، أما النصب بتقدير الباء، فهو نصب على إسقاط الخافض. ينظر الإملاء للعكبري ٢/ ٣٠٩ و٣١١ ، والبحر ٣/ ٣٣٣ ، والدر المصون ٤/ ٧٦ - ٧٧ .

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٩٤ .

(٧) يعني لغةً، وليس قراءةً.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٤ ، قال العكبري في الإملاء ٢/ ٣١٠ : هو مصدر من غير لفظ الفعل؛ لأن معنى فضَّلهم: أَجَرهم. وينظر البحر ٣/ ٣٣٣ ، والدر المصون ٤/ ٧٧ .

(٩) وجوَّزه العكبري في الإملاء ٢/ ٣١٠ ، وأبو حيان في البحر ٣/ ٣٣٣ ، والسمين في الدر ٤/ ٧٧ . قال السمين: النصب على أنه مفعول ثان؛ لأنه ضمَّن «فضَّل»: أعطى، أي: أعطاهم أجراً.

والدرجات[١] منازلُ بعضُها أعلى من بعض. وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «إن في الجنة مئةَ درجةٍ؛ أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله، بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»[٢].

﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ «كُلًّا» منصوب بـ«وَعَدَ»، و«الحُسْنَى» الجنة؛ أي: وعد الله كلًّا الحسنى. ثم قيل: المراد بـ«كل» المجاهدون خاصةً. وقيل: المجاهدون وأولو الضرر[٣]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

المراد بها جماعةٌ من أهل مكةَ كانوا قد أسلموا، وأظهروا للنبيِّ ﷺ الإيمانَ به، فلما هاجر النبيُّ ﷺ أقاموا مع قومِهم، وفُتِن منهم جماعةٌ فافتتنوا، فلما كان أمرُ بَدْرٍ خرج منهم قومٌ مع الكفار، فنزلت الآية[٤].

وقيل: إنهم لمَّا استحقَروا عددَ المسلمين؛ دخلهم[٥] شكٌّ في دينهم، فارتدُّوا، فقُتِلوا على الرِّدَّة، فقال المسلمون: كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين[٦]، وأُكرِهوا على الخروج، فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية[٧]. والأول أصحّ.

روى البخاريُّ عن محمد بن عبد الرحمن قال: قُطِع على أهل المدينةِ بَعْثٌ،

---

(١) في (م): فالدرجات.

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١٩)، والبخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٤) أسباب النزول للواحدي ص١٦٩-١٧٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٩ ، وعنه نقل المصنف.

(٥) في (د) و(ز): دخل، والمثبت من (ظ) و(م).

(٦) في النسخ: مسلمون، والمثبت من (م).

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨١ ، وتفسير الطبري ٧/ ٣٨١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٩ .

فاكْتُتِبْتُ فيه، فلَقِيتُ عِكرمةَ مولى ابنِ عباس فأخبرتُه، فنهاني عن ذلك أشدَّ النَّهي، ثم قال: أخبَرني ابنُ عباس أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثِّرون سَوادَ المشركين على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، يأتي السهمُ فيُرْمَى به[١]، فيصيبُ أحدَهم، فيقتلُه أو يُضربُ فيُقتلُ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يحتملُ أنْ يكونَ فعلاً ماضياً لم يَستند بعلامة تأنيث، إذ تأنيثُ لفظِ الملائكة غيرُ حقيقي، ويحتملُ أنْ يكونَ فعلاً مستقبلاً على معنى تتوفاهم، فحُذفت إحدى التاءين. وحكى ابن فُورَك عن الحسن أنَّ المعنى: تحشُرُهم إلى النار. وقيل: تقبضُ أرواحَهم[٣]، وهو أظهرُ.

وقيل: المراد بالملائكة مَلكُ الموت؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾[٤] [السجدة: ١١].

و﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ نصب على الحال، أي: في حال ظلمِهم أنفسَهم، والمراد: ظالمين أنفسَهم، فحذَف[٥] النونَ استخفافاً وأضاف؛ كما قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٦] [المائدة: ٩٥].

وقولُ الملائكة: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ سؤالُ تقريرٍ[٧] وتوبيخ، أي: أكنتم في أصحاب

---

(١) في (د) و(ز): يرمى بهم، والمثبت من (ظ) و(م).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٩٦)، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود القرشي، يتيم عروة بن الزبير، كان أبوه أوصى به إليه، معدود في صغار التابعين، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. السير ٦/ ١٥٠، وقوله: بعثٌ؛ أي جيش، وذلك أنهم أُلزموا في خلافة عبد الله بن الزبير بإخراجهم لقتال أهل الشام، فسأل محمد عكرمة عن ذلك، فنهاه بأن لا يكثر سواد هذا الجيش، وإن كان لا يريد موافقتهم محتجاً بأن الله ذمَّ من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ينظر فتح الباري ٨/ ٢٦٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٦٩.

(٥) في (د): فحذفت.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٤، وتفسير البغوي ١/ ٤٦٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.

(٧) في (م): تقريع.

النبيِّ ﷺ، أم كنتم مشركين؟ وقولُ هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ يعني مكةَ، اعتذارٌ غيرُ صحيحٍ؛ إذْ كانوا يستطيعون الحِيَلَ، ويهتدون السبيلَ، ثم وقَفتهم الملائكةُ على ذنبهم[١] بقولهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾.

ويفيدُ هذا السؤالُ والجوابُ أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرةَ، وإلَّا؛ فلو ماتوا كافرين لم يُقَل لهم شيءٌ من هذا، وإنما أُضرِبَ عن ذكرهم في الصحابة لشدَّة ما واقعوه، ولعدم تعيُّنِ أحدِهم بالإيمان، واحتمالِ ردَّتِه. والله أعلم.

ثم استثنى تعالى منهم ـ من الضمير الذي هو الهاءُ والميم في: «مَأْوَاهُمْ» ـ مَن كان مستضعَفاً حقيقةً مِن زَمْنَى الرجالِ وضَعَفةِ النساءِ والوِلدان؛ كعيَّاش بنِ أبي ربيعةَ وسَلَمةَ بنِ هشام وغيرِهم[٢] الذين دعا لهم الرسولُ ﷺ[٣].

قال ابن عباس: كنتُ أنا وأُمي ممن عنَى اللهُ بهذه الآيةِ[٤]. وذلك أنه كان من الوِلدان إذ ذاك، وأمُّه هي أمُّ الفضلِ بنتُ الحارثِ، واسمُها لُبابةُ، وهي أختُ ميمونةَ، وأختُها الأخرى لبابةُ الصغرى، وهنَّ تسعُ أخواتٍ، قال النبيُّ ﷺ فيهن: «الأخواتُ مؤمناتٌ»[٥]، ومنهنَّ سلمى والعصماء[٦] وحُفَيْدَة، ويقال في حُفَيْدَة: أمُّ

(١) في (د) و(ز) و(م): دينهم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٠، والكلام منه.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.

(٣) أخرج أحمد (١٠٠٧٢)، والبخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء؛ إذ قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهمَّ نجِّ سَلَمةَ بنَ هشام، اللهم نجِّ الوليد بنَ الوليد...»

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٨) و(٤٥٩٧).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «الأخوات مؤمنات: ميمونة زوج النبي ﷺ، وأم الفضل بنت الحارث، وسلمى امرأة حمزة، وأسماء بنت عُميس أختهن لأمهن». وصحح إسناده الحافظ في الإصابة ١٣/ ١٤٠، وأورده في ترجمة لبابة في تهذيب التهذيب ٤/ ٦٨٧ - ٦٨٨، ونسبه للدراوردي، بلفظ: «الأخوات الأربع مؤمنات...»

(٦) سماها ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣/ ١٤٥: عصمة، وذكر الحافظ في الإصابة ١٣/ ١١٢ في ترجمة لبابة الصغرى أنها تلقب بالعصماء، وينظر الاستيعاب ١٢/ ٢٠١ - ٢٠٣، و١٣/ ١٤٤ - ١٤٧.

حُفَيْد[(١)]، واسمها هُزَيْلَة، وهنَّ[(٢)] ستُّ شقائقَ، وثلاثٌ لأم؛ وهنَّ: سلمى، وسلامة، وأسماء بنتُ عُميس الخَثْعَمِيَّةُ امرأةُ جعفر بنِ أبي طالب، ثم امرأةُ أبي بكر الصدِّيق، ثم امرأةُ عليٍّ رضي الله عنهم أجمعين.

قوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ سؤالُ توبيخٍ، وقد تقدَّم[(٣)]. والأصل: «فيما»، ثم حذفت الألفُ فرقاً بين الاستفهام والخبر، والوقفُ عليها: «فِيمه»[(٤)]؛ لئلا تُحذفَ الألفُ والحركة.

والمراد: بقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ المدينة؛ أي: ألم تكونوا متمكِّنين قادرينَ على الهجرة والتباعدِ ممن كان يَستضعِفُكم؟! وفي هذه الآيةِ دليلٌ على هِجْران الأرضِ التي يُعمل فيها بالمعاصي.

وقال سعيد بنُ جبير: إذا عُمِل بالمعاصي في أرضٍ فاخرُجْ منها؛ وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾[(٥)].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ فَرَّ بِدينه من أرضٍ إلى أرضٍ وإنْ كان شِبراً؛ استوجبَ الجنةَ، وكان رفيقَ إبراهيمَ ومحمدٍ» عليهما السَّلام[(٦)].

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: مثواهم النارُ. وكانت الهجرةُ واجبةً على كلِّ مَن أسلم. ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ نصبٌ على التفسير.

---

(١) جاء اسم حُفَيْدة في رواية مسلم (١٩٤٦): (٤٤)، وأم حُفَيْد، مصغر، بغير هاء، في الرواية التي تليها (١٩٤٦): (٤٥)، وهو الصواب، كما ذكر أبو العباس في المفهم ٥/ ٢٣٣، وذكر أن ما عدا ذلك اضطراب من الرواة.

(٢) في (د) و(م): هن، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٣) قريباً.

(٤) قرأ بها من السبعة البزي بخلف عنه، ومن العشرة يعقوب. التيسير ص٦١-٦٢، والنشر ١/ ١٣٤. وينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٤، وما سلف ٢/ ٢٥٤.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٦٢، والطبري في تفسيره ١٨/ ٤٣٣.

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨/ ٦٠ لابن مردويه من حديث أبي الدرداء ﷺ، وعزاه الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص٤٨ للثعلبي عن الحسن مرسلاً.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ الحِيلةُ لفظٌ عامٌّ لأنواع أسبابِ التخلُّص.

والسَّبيلُ سبيلُ المدينةِ؛ فيما ذَكر مجاهدٌ والسُّدِّيُّ وغيرُهما، والصوابُ أنه عامٌّ في جميع السُّبُل[١].

وقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾؛ هذا الذي لا حيلةَ له في الهجرة لا[٢] ذنبَ له حتى يُعفى عنه؛ ولكنَّ المعنى: أنه قد يُتوهم أنه يجبُ تحمُّلُ غايةِ المشقَّةِ في الهجرة، حتى إنَّ مَن لم يتحمَّلْ تلك المشقةَ يعاقَب، فأزال اللهُ ذلك الوهمَ؛ إذْ لا يجبُ تحمُّلُ غايةِ المشقَّةِ، بل كان يجوزُ تركُ الهجرةِ عندَ فقدِ الزاد والراحلةِ[٣]. فمعنى الآيةِ: فأولئك لا يُستقصى عليهم في المحاسبة؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. والماضي والمستقبلُ في حقِّه تعالى واحدٌ، وقد تقدّم[٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

فيه خمسُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ﴾ شرطٌ وجوابُه. ﴿فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا﴾ اختُلِف في تأويل المُراغِم؛ فقال مجاهد: المراغَم: المتزَحْزَح.

وقال ابن عباسٍ والضحاك والربيع وغيرُهم: المراغَم: المتحوَّل والمَذْهَب.

وقال ابن زيد: والمُراغَم: المهاجَرُ؛ وقاله أبو عبيدةَ[٥]. قال النحاس[٦]: فهذه

(١) في (ز) و(ظ): السبيل، والمثبت من (د) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٠، والكلام منه، وأخرج أثر مجاهد والسّدي الطبريُّ ٧/ ٣٩٠ - ٣٩١.

(٢) في (د) و(ز): ولا، والمثبت من (ظ) و(م).

(٣) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٣ - ١٤.

(٤) ٢/ ٢٥٣.

(٥) في مجاز القرآن ١/ ١٣٨، وأخرج الآثار السالفة الطبري ٧/ ٣٩٩ - ٤٠١.

(٦) في إعراب القرآن ١/ ٤٨٤ - ٤٨٥.

الأقوالُ متفِقةُ المعاني. فالمُراغَم: المذهبُ والمتحوَّلُ في حالِ هجرةٍ، وهو اسمُ الموضعِ الذي يُراغَم فيه، وهو مشتقٌّ من الرَّغام. ورَغِم أنفُ فلانٍ، أي: لَصِقَ بالتراب. وراغمتُ فلاناً: هجَرتُه وعاديتُه، ولم أُبالِ إنْ رغِم أنفُه.

وقيل: إنما سمِّي مُهاجَراً ومُراغَماً؛ لأنَّ الرجلَ كان إذا أسلم عادى قومَه وهجرَهم[١]، فسُمِّيَ خروجُه مُراغَماً، وسُمِّيَ مصيرُه[٢] إلى النبيِّ ﷺ هجرةً[٣].

وقال السُّدِّي: المُراغَم المبتغَى للمعيشة[٤]. وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: المُراغَم: الذهابُ في الأرض[٥].

وهذا كلُّه تفسيرٌ بالمعنى، وكلُّه قريبٌ بعضُه من بعض؛ فأما الخاصُّ باللفظة؛ فإنَّ المراغَمَ موضعُ المراغَمة كما ذكرنا، وهو أنْ يُرْغِم كلُّ واحدٍ من المتنازعَين أنفَ صاحبه؛ بأنْ يغلبَه على مراده، فكأنَّ كفارَ قريشٍ أرغَموا أنوفَ المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجِرٌ؛ لأرغم أنوفَ قريشٍ لحصوله في مَنَعةٍ منهم، فتلك المنعَةُ هي موضعُ المُراغمةِ[٦]. ومنه قولُ النابغة:

كطَوْدٍ يُلاذُ بِأركانِه ... عَزِيزِ المُراغَمِ والمَهْرَبِ[٧]

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسَعَةً﴾، أي: في الرزق؛ قاله ابن عباس والربيع والضحَّاك. وقال قتادة: المعنى: سَعَةً من الضلالة إلى الهدى، ومن العَيْلَةِ إلى الغِنَى.

وقال مالك: السَّعَةُ سَعَةُ البلادِ. وهذا أشبهُ بفصاحة العرب؛ فإنَّ بسعة الأرضِ وكثرةِ المعاقلِ تكونُ السَّعةُ في الرزق، واتساعُ الصدر لهمومه وفِكَره، وغير ذلك من

(١) قوله: وهجرهم، من (ظ) و(م).
(٢) في (ظ): مسيره.
(٣) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٠.
(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٤٠١.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٣.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.
(٧) ديوان النابغة الجعدي ص٣٣، وقوله: كطود، أي: كجبل، القاموس (طود).

وجوه الفرَج[١]. ونحوُ هذا المعنى قولُ الشاعر:

وكـنـتُ إذا خـلِـيـلٌ رَامَ قَـطْـعـي وجـدتُ ورَايَ مُـنْـفَـسَـحاً عَـرِيـضَـا[٢]

آخر:

لــكـان لــي مُــضْــطَــرَبٌ واسِــعٌ في الأرض ذاتِ الـطُّـولِ والـعَـرْضِ[٣]

الثالثة: قال مالك: هذه الآيةُ دالَّةٌ على أنه ليس لأحدٍ المُقامُ بأرض يُسَبُّ فيها السَّلَفُ، ويُعملُ فيها بغير الحقِّ. وقال: والمُرَاغَم الذهابُ في الأرض[٤]، والسَّعَةُ سَعَةُ البلادِ على ما تقدم[٥]. واستدل أيضاً بعضُ العلماء بهذه الآيةِ على أنَّ للغازي - إذا خرج إلى الغَزْوِ، ثم مات قبلَ القتالِ - سهمه[٦] وإنْ لم يَحضُر الحربَ[٧]؛ رواه ابن لَهِيعةَ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أهل المدينةِ، ورُوِي ذلك عن ابن المبارك أيضاً[٨].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية. قال عِكرمة مولى ابنِ عباس: طلبتُ اسمَ هذا الرجلِ أربعَ عشْرةَ سنةً حتى وجدتُه[٩]. وفي قول

(١) في (ز) و(ظ)، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٠١ : الفرح، والكلام منه بنحوه، وأخرج الأقوال الطبري ٧/ ٤٠٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠١ ، وورد البيت في أمالي القالي ١/ ٤٦ ، والأغاني ٤/ ٢٦٥ ، وزهر الآداب للقيرواني ١/ ١٦٨ ، وزهر الأكم للحسن اليوسي ١/ ٢٧١ دون نسبة، وروايته في الأمالي وزهر الأكم: حبيبٌ رام صَرمي، ورواية زهر الآداب: حبيب رام هجري.

(٣) قائله حطان بن المعلى الطائي، والبيت في عيون الأخبار ٣/ ٩٥ ، وأمالي القالي ٢/ ١٨٩ ، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ١/ ١٥٣ ، وبهجة المجالس ٣/ ٧٧٠ ، وقبله:

لـولا بـنـيَّـاتٌ كـزَغـب الـقَـطـا حـطـطـن مـن بـعـضٍ إلـى بـعـضِ

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠١ .

(٥) في المسألة الأولى والثانية.

(٦) في (ظ) و(م): له سهمه.

(٧) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٢ .

(٨) تفسير الطبري ٧/ ٤٠٣ .

(٩) سلف ١/ ٤٦ .

عِكرمة هذا دليلٌ على شرف هذا العلمِ قديماً، وأنَّ الاعتناءَ به حَسَنٌ، والمعرفةَ به فضلٌ؛ ونَحْوٌ منه قولُ ابنِ عباس: مكثتُ سنتين[1] أريدُ أنْ أسألَ عمرَ عن المرأتينِ اللتينِ تظاهرتا على رسولِ الله ﷺ، ما يمنعني إلا مهابتُه[2].

والذي ذكره عِكرمةُ هو ضَمْرة بنُ العِيص، أو العِيصُ بنُ ضمرةَ بن زِنْبَاع[3]؛ حكاه الطبريُّ عن سعيد بنِ جبير.

ويقال فيه: ضُمَيرةُ أيضاً. ويقال: جُنْدَع[4] بنُ ضَمْرة من بني ليث، وكان من المستضعَفين بمكة، وكان مريضاً، فلما سَمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني؛ فهُيِئ له فرس[5]، ثم وُضِع عليه، وخَرج به، فمات في الطريق بالتَّنْعيم[6]، فأنزل الله فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية.

وذكر أبو عمر[7]: أنه قد قِيل فيه: خالد بنُ حِزَام بنِ خُوَيْلد ابن أخي خديجةَ، وأنه هاجر إلى أرض الحبشةِ، فنهشتْه حيَّةٌ في الطريق، فمات قبل أنْ يبلغَ أرضَ الحبشةِ؛ فنزلت فيه الآية، والله أعلم.

وحكى أبو الفرج الجَوْزِيُّ أنه حبيب بنُ ضمرة[8].

وقيل: ضمرة بن جُنْدب الضَّمريُّ؛ عن السدِّي[9].

---

(١) في (ظ) و(م): سنين.

(٢) بنحوه في البخاري (٤٩١٥)، وسلف ١/ ٤٧.

(٣) في (د) و(ز): ربيع، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٣٩٣.

(٤) في النسخ: جندح، والمثبت من (م)، وينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢، وتفسير الطبري ٧/ ٣٩٧.

(٥) في (د) و(ز) و(م): فراش. والمثبت من (ظ). وجاء في المحرر الوجيز ٢/ ١٠١: فأخرج في سرير.

(٦) قوله: التنعيم: موضع بمكة في الحل. معجم البلدان ٥/ ٤٩.

(٧) في الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ١٧١.

(٨) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٨٠ - ١٨١ في ذلك ستة أقوال ليس هذا منها، وإنما ذكر هذا القول الواحدي في أسباب النزول ص١٧٠، ونقل المصنف ١/ ٤٧ عن ابن عبد البر أن هذه الآية نزلت في ضمرة بن حبيب.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٣٩٦.

وحُكي عن عِكرمة أنه جندبُ بنُ ضمرةَ الجُنْدَعِيُّ[١]. وحُكي عن ابن جابرٍ[٢] أنه ضمرة بنُ بَغِيضٍ الذي من بني ليث. وحكى المَهدويُّ أنه ضمرة بنُ نُعيم[٣]. وقيل: ضمرة بنُ خُزَاعةَ، والله أعلم.

وروى معمر عن قتادةَ قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، قال رجلٌ من المسلمين وهو مريضٌ: واللهِ ما لي من عذرٍ! إني لدليلٌ في الطريق[٤]، وإني لَموسِر، فاحمِلوني، فحمَلوه[٥]، فأدركه الموتُ في الطريق؛ فقال أصحابُ النبيِّ ﷺ: لو بلغ إلينا لتَمَّ أجره؛ وقد مات بالتنعيم، وجاء بنوه إلى النبيِّ ﷺ، وأخبروه بالقِصة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية[٦].

وكان اسمه ضَمْرة بنَ جُنْدب، ويقال: جُندب بنُ ضمرةَ على ما تقدَّم. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لما كان منه في الشِّرك[٧]. ﴿رَّحِيمًا﴾ حين قَبِل توبتَه[٨].

الخامسة: قال ابن العربي[٩]: قَسم العلماء ﷺ الذهابَ في الأرض قسمين: هرباً، وطلباً؛ فالأوَّل ينقسم إلى ستة أقسام:

الأوّل: الهجرة، وهي الخروجُ من دار الحربِ إلى دار الإسلامِ، وكانت فرضاً في أيام النبيِّ ﷺ، وهذه الهجرةُ باقيةٌ مفروضةٌ إلى يوم القيامةِ، والتي انقطعت بالفتح

---

(١) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠١ ، ووقع في المطبوع من تفسير الطبري ٦/ ٣٩٦ : الخزاعي، وأشير في حواشيه إلى أنه في بعض النسخ: الجندعي.

(٢) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/ ١٠١ ، والكلام منه: ابن جبير.

(٣) في (د) و(ز) و(م): ضمرة بن ضمرة بن نعيم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠١ .

(٤) عبارة الطبري في تفسيره ٧/ ٣٩٤ : لدليل بالطريق.

(٥) لفظة: فحملوه، من (م)، ومصادر التخريج.

(٦) تفسير الطبري ١/ ٣٩٤ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢ .

(٧) في (م): من الشرك.

(٨) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢ .

(٩) في أحكام القرآن ١/ ٤٨٤ .

هي القصدُ إلى النبيِّ ﷺ حيث كان؛ فإنْ بقي في دار الحرب عصى؛ ويُخْتَلفُ في حاله.

الثاني: الخروجُ من أرض البدعةِ؛ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُقيمَ بأرضٍ يُسَبُّ فيها السَّلَفُ[١].

قال ابن العربي: وهذا صحيحٌ؛ فإنَّ المنكَر إذا لم تقدِر أنْ تغيِّرَه فزُل عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

الثالث: الخروجُ من أرضٍ غَلب عليها الحرامُ، فإنَّ طلبَ الحلالِ فرضٌ على كلِّ مسلم.

الرابع: الفِرار من الإذايةِ[٢] في البدن؛ وذلك فضلٌ من الله أرخصَ فيه، فإذا خشيَ على نفسه؛ فقد أَذِن الله في الخروج عنه، والفِرارِ بنفسه ليخلِّصَها من ذلك المحذورِ.

وأوَّلُ مَن فعلَه إبراهيمُ عليه السلام؛ فإنه لمَّا[٣] خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩]، وقال مُخْبراً عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

الخامس: خوفُ المرضِ في البلاد الوَخِمةِ، والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة. وقد أذن ﷺ للرُّعاة حينَ استَوْخَموا المدينةَ أنْ يخرجوا إلى المَسرَحِ[٤]، فيكونوا فيه حتى يصِحُّوا[٥].

(١) ينظر أحكام القرآن ١/ ٤٨٤.

(٢) في (م): الأذية.

(٣) في (د) و(ز): فإنه فعله لما.

(٤) هو الموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي. النهاية (سرح). ووقع في (ظ): المسروح.

(٥) سلف ٣/ ٤٤.

وقد استُثنيَ من ذلك الخروجُ من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيحِ عن نبيه ﷺ، وقد تقدَّم بيانه في «البقرة»[(١)]. بَيْدَ أنَّ علماءنا قالوا: هو مكروه.

السادس: الفِرارُ خوفَ الإذايةِ[(٢)] في المال؛ فإنَّ حُرمةَ مالِ المسلمِ كحرمة دمِه، والأهل مثلُه وأوكد[(٣)].

وأما قِسم الطلبِ فينقسم قسمين:

طلب دِينٍ، وطلب دُنْيا؛ فأما طلبُ الدينِ؛ فيتعدَّدُ بتعدُّد أنواعِه إلى تسعة أقسام:

الأوّل: سفرُ العِبرة؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الروم:٩]، وهو كثيرٌ. ويقال: إنَّ ذا القرنين إنما طاف الأرضَ[(٤)] ليرى عجائبَها. وقيل: لينفذ الحقَّ فيها.

الثاني: سفرُ الحجِّ. والأولُ وإنْ كان ندباً؛ فهذا فرضٌ.

الثالث: سفرُ الجهاد، وله أحكامُه.

الرابع: سفرُ المعاشِ؛ فقد يتعذَّر على الرجلِ معاشُه مع الإقامة، فيخرُجُ في طلبه لا يزيدُ عليه؛ من صيدٍ أو احتطاب أو احتشاشٍ؛ فهو فرضٌ عليه.

الخامس: سفرُ التجارةِ والكسبِ الزائد على القُوت، وذلك جائزٌ بفضل اللهِ سبحانه وتعالى؛ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. يعني التجارةَ، وهي نِعمةٌ مَنَّ الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت؟

السادس: في طلب[(٥)] العِلم، وهو مشهورٌ.

---

(١) ٤/٢١٢ .

(٢) في (م): الأذية.

(٣) في أحكام القرآن ١/٤٨٦ : أو آكد.

(٤) لفظة: الأرض، من أحكام القرآن.

(٥) في (ظ): السفر في طلب.

السابع: قصدُ البِقاع؛ قال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ»[١].

الثامن: الثغورُ للرِّباط بها؛ وتكثيرِ سوادِها للذَّبِّ عنها.

التاسع: زيارةُ الإخوانِ في الله تعالى[٢]؛ قال رسول الله ﷺ: «زار رجلٌ أخاً له في قريةٍ، فأرصدَ الله له مَلَكاً على مَدْرَجَتِهِ، فقال: أين تريد؟ فقال: أريدُ أخاً لي في هذه القريةِ، قال: هل لك مِن نعمةٍ تَرُبُّها عليه؟ قال: لا، غيرَ أني أحببتُه في الله عزَّ وجلَّ، قال: فإني رسولُ اللهِ إليك بأنَّ[٣] الله قد أحبَّك كما أحببتَه فيه». رواه مسلم[٤] وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتم، وقد تقدَّم[٥].

واختلف العلماء في حكم القصرِ في السفر؛ فروي عن جماعةٍ أنه فرضٌ، وهو قولُ عمرَ بنِ عبد العزيز والكوفيينَ والقاضي إسماعيلَ وحماد بنِ أبي سليمان. واحتجُّوا بحديث عائشةَ رضي الله عنها: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين»، الحديث[٦]، ولا حجَّةَ فيه لمخالفتها له، فإنها كانت تُتمُّ في السفر[٧]، وذلك

---

(١) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٧١٩١)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٦ .

(٣) في (د) و(ز): فإن.

(٤) برقم (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (٩٩٥٨)، قوله: مَدْرجته: هو الموضع التي يُدرَج فيها؛ أي: يُمشى. وقوله: تربُّها، أي: تحفظُها وتُراعيها وتُربِّيها. النهاية (درج) (ربب).

(٥) ص٤٥-٤٦ من هذا الجزء.

(٦) سلف ٤/ ١٢٧ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٢ .

يُوهِنُه[١]، وإجماعِ فقهاءِ الأمصارِ على أنه ليس بأصلٍ يُعتبرُ في صلاة المسافرِ خلفَ المقيم[٢]؛ وقد قال غيرُها من الصحابة؛ كعمرَ وابنِ عباس وجُبير بن مُطعِم: إنَّ الصلاة فُرِضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً. رواه مسلم عن ابن عباس[٣].

ثم إنَّ حديثَ عائشةَ قد رواه ابنُ عَجْلان عن صالح بن كَيْسانَ، عن عُروةَ، عن عائشة قالت: فرض رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ركعتين ركعتين.

وقال فيه الأوزاعيُّ: عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالت: فَرضَ الله الصلاةَ على رسول اللهِ ﷺ ركعتين ركعتين؛ الحديث، وهذا اضطرابٌ. ثم إنَّ قولَها: فُرضت الصلاة، ليس على ظاهره؛ فقد خَرج عنه صلاةُ المغربِ والصُّبحِ؛ فإنَّ المغربَ ما زِيد فيها ولا نُقص منها، وكذلك الصبحُ، وهذا كلُّه يضعِّف متنَه لا سندَه[٤]. وحكى ابنُ الجَهْم: أنَّ أشهبَ روى عن مالكٍ: أنَّ القصرَ فرضٌ، ومشهورُ مذهبِهِ وجُلِّ أصحابِه وأكثرِ العلماء من السلف والخلفِ أنَّ القصْرَ سُنَّةٌ، وهو قولُ الشافعيِّ[٥]، وهو الصحيحُ على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ومذهب عامَّةِ البغداديين من المَالكيين أنَّ الفرضَ التخييرُ؛ وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ.

ثم اختلفوا في أيِّهما أفضلُ؛ فقال بعضهم: القصر أفضلُ؛ وهو قولُ الأبْهَريِّ[٦] وغيره.

وقيل: إنَّ الإتمامَ أفضلُ؛ وحُكيَ عن الشافعيِّ[٧].

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٨ ، والمفهم ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) التمهيد ١١/ ١٧٤ .

(٣) المفهم ٢/ ٣٢٣ ، والحديث في صحيح مسلم (٦٨٧).

(٤) ينظر التمهيد ١٦/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٥) المفهم ٢/ ٣٢٤ .

(٦) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الأبهري الكبير.

(٧) المفهم ٢/ ٣٢٤ .

وحَكى أبو سعيدٍ القَزوينيُّ[1] المالكيُّ أنَّ الصحيحَ في مذهب مالكٍ التخييرُ للمسافرِ في الإتمام والقصر.

قلت: وهو الذي يظهرُ من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ إلا أنَّ مالكاً رحمه الله يَستحِبُّ له القصرَ، وكذلك[2] يَرى عليه الإعادةَ في الوقت إنْ أَتمَّ.

وحكى أبو مُصْعَبٍ في مختصره عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ قال: القصرُ في السفر للرجال والنساء سُنَّةٌ[3].

قال أبو عمر[4]: وحسبُك بهذا في مذهب مالكٍ، مع أنه لم يَختلِفْ قوله: إنَّ مَن أتمَّ في السفر يعيدُ ما دام في الوقت؛ وذلك استحبابٌ عند مَن فَهِم، لا إيجابٌ.

وقال الشافعيُّ: القصر في غير الخوف بالسُّنَّة، وأما في الخوف مع السفرِ فبالقرآن والسنَّةِ؛ ومَن صلى أربعاً فلا شيءَ عليه، ولا أُحبُّ لأحدٍ أن يُتِمَّ في السفر رغبةً عن السنة.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلت لأحمدَ بنِ حنبل: للرجل أنْ يصلِّيَ في السفر أربعاً؟ قال: لا، ما يُعجبني، السنةُ ركعتان[5].

وفي موطأ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ، عن رجلٍ من آل خالد بن أَسِيد، أنه سأل عبد الله بنَ عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنَّا نجِدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحضر في

---

(١) في النسخ الخطية: القروي، وفي (م): الفروي، والمثبت من التمهيد ١٦/ ٣١٧ ، وهو الصواب، وهو أحمد بن محمد بن زيد، تفقه بأبي بكر الأبهري، وهو من كبار أصحابه، له المعتمد في الخلاف، والإلحاف في مسائل الخلاف. توفي سنة نيف وتسعين وثلاث مئه. ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٤ ، والديباج المذهب ١/ ١٦٢ .

(٢) في (ظ): ولذلك.

(٣) ينظر التمهيد ١١/ ١٧٥ ، و١٦/ ٣١٧ . أبو مصعب: هوأحمد بن القاسم الزُّهريّ.

(٤) في التمهيد ١١/ ١٧٥ .

(٥) التمهيد ١١/ ١٧٧ - ١٧٨ .

القرآن، ولا نجدُ صلاةَ السفر؟ فقال عبد الله بنُ عمر: يا ابنَ أخي، إنَّ الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلمُ شيئاً، فإنا نفعلُ كما رأيناه يفعَلُ[١].

ففي هذا الحديثِ[٢] قَصْرُ الصلاةِ في السفر من غير خوفٍ سُنَّةٌ لا فريضةٌ؛ لأنها لا ذِكر لها في القرآن، وإنما القصرُ المذكورُ في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا؛ فلم يُبِح القصرَ في كتابه إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، وقد تقدَّم[٣].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الآية: ١٠٣]، أي: فأتمُّوها؛ وقصرَ رسولُ الله ﷺ من أربعٍ إلى اثنتين إلا المغربَ في أسفاره كلِّها آمناً لا يَخافُ إلا اللهَ تعالى؛ فكان ذلك سُنَّةً مسنونةً منه ﷺ، زيادةً في أحكام اللهِ تعالى كسائر ما سنَّه وبيَّنه، مما ليس له في القرآن ذِكْرٌ[٤].

وقوله: كما[٥] رأيناه يفعل، معَ حديثِ عمرَ حيثُ سألَ رسولَ الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوفٍ؛ فقال: «تلك صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلُوا صدقتَه» يدلُّ على أنَّ اللهَ تعالى قد يبيحُ الشَّيءَ في كتابه بشرطٍ، ثم يُبيحُ ذلك الشيءَ على لسان نبيِّه من غير ذلك الشَّرْطِ[٦].

وسأل [أبو] حنظلةَ ابنَ عمرَ عن صلاة السفرِ، فقال: ركعتان، قلتُ: فأين قولُه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ونحن آمنون؟ فقال[٧]: سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٥ - ١٤٦ ، وأخرجه أيضاً أحمد (٥٦٨٣)، والرجل الذي لم يسمّ في سند الحديث هو أمية بن عبد الله بن خالد كما سيذكر المصنف.

(٢) في (د) و(ز) و(م): الخبر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٦٤ ، والكلام منه.

(٣) ٦/ ٢٢٨ .

(٤) التمهيد ١١/ ١٦٥ .

(٥) في النسخ: إنما، والمثبت من (م).

(٦) التمهيد ١١/ ١٦٥ ، وحديث عمر ﷺ أخرجه أحمد (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦).

(٧) في (د) و(ز) و(م): قال، والمثبت من (ظ).

فهذا ابنُ عمرَ قد أطلقَ عليها سُنَّةً؛ وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهبُ عنهما[١]؟.

قال أبو عمر: ولم يُقِم مالكٌ إسنادَ هذا الحديثِ؛ لأنه لم يُسمِّ الرجلَ الذي سأل ابنَ عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجلُ الذي لم يسمِّه هو أمَيَّة بنُ عبد اللهِ بنِ خالد بن أَسِيد بن أبي العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم[٢].

الثانية: واختلف العلماء في حدِّ المسافةِ التي تُقصَرُ فيها الصلاةُ؛ فقال داود: تُقصَرُ في كلِّ سفرٍ طويلٍ أو قصير، ولو كان ثلاثةَ أميالٍ من حيثُ تؤتى الجمعة؛ متمسِّكاً بما رواه مسلمٌ عن يحيى بن يزيدَ الهُنَائيِّ قال: سألتُ أنس بنَ مالكٍ عن قَصْر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ، أو ثلاثةِ فراسخَ ـ شُعْبَةُ الشاكُّ ـ صلَّى ركعتين[٣]. وهذا لا حُجةَ فيه؛ لأنه مشكوكٌ فيه، وعلى تقدير أحدهما؛ فلعلَّه حدَّ المسافةَ التي بدأ منها القصر، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك، والله أعلم[٤].

قال ابن العربي: وقد تلاعبَ قومٌ بالدِّين فقالوا: إنَّ مَن خرج من البلد إلى ظاهره قَصرَ وأكل، وقائلُ هذا أعجميٌّ لا يعرِفُ السَّفَر عندَ العربِ، أو مستخِفٌّ بالدِّين، ولولا أنَّ العلماء ذكروه لما رضِيتُ أنْ أَلْمَحَه بمُؤْخِرِ عيني، ولا أفكِّرَ فيه بفُضُول قلبي[٥].

---

(١) التمهيد ١١/ ١٦٧ ، وحديث ابن عمر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٧ ، وأحمد (٤٧٠٤)، والخطيب في الكفاية ١/ ١٨١ ، وما بين حاصرتين منهما، وأبو حنظلة هو حكيم الحذاء، قال الحافظ في تعجيل المنفعة ٢/ ٤٤٤ : لا أعلم فيه جرحاً، وذكره ابن خلفون في الثقات، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٨٦٢)، وابن خزيمة (٩٥١)، وابن حبان (٢٧٥٥).

(٢) التمهيد ١١/ ١٦١ .

(٣) صحيح مسلم (٦٩١)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣١٣).

(٤) ينظر المفهم ٢/ ٣٣٢ .

(٥) أحكام القرآن ١/ ٤٨٨ .

ولم يُذكَرْ[(١)] حدُّ السفرِ الذي يقع به[(٢)] الفرقُ[(٣)]؛ لا في القرآن ولا في السنةِ، وإنما كان كذلك؛ لأنها كانت لفظةً عربية[(٤)] مستقِرٌّ علمُها عندَ العربِ الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن؛ فنحن نعلم قطعاً أنَّ مَن برز عن الدُّور لبعض الأمورِ أنه لا يكونُ مسافراً لغةً ولا شرعاً. وإنْ مشى مسافراً ثلاثةَ أيام؛ فإنه مسافرٌ قطعاً[(٥)].

كما أنا نحكم على أنَّ من مشى يوماً وليلة كان مسافراً؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أنْ تسافرَ مسيرةَ يومٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ منها»[(٦)]، وهذا هو الصحيحُ؛ لأنه وسَطٌ بين الحالين، وعليه عوَّل مالك، ولكنه لم يَجِدْ هذا الحديثَ متَّفَقاً عليه، ورُويَ مرة: «يوماً وليلة»[(٧)] ومرَّةً: «ثلاثة أيام»[(٨)]، فجاء إلى عبد الله بنِ عمرَ، فعوَّل على فعله، فإنه كان يَقْصُر الصلاةَ إلى رِيم[(٩)]، وهي أربعة بُرُد؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كان كثيرَ الاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ[(١٠)].

قال غيره: وكافَّةُ العلماءِ على أنَّ القصرَ إنما شُرع تخفيفاً، وإنما يكونُ في السفر الطويلِ الذي تَلحَقُ به المشقةُ غالباً، فراعى مالكٌ والشَّافعيُّ وأصحابُهما والليثُ والأوزاعيُّ وفقهاءُ أصحابِ الحديث أحمدُ وإسحاق وغيرُهما يوماً تامّاً.

---

(١) في (د): يذكروا، وفي (ز): يذكره، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للقبس ١/ ٣٣١، والكلام منه.

(٢) في (د) و(ز): فيه.

(٣) يعني الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر، كما في القبس ١/ ٣٣١، ووقع في (م): القصر، بدل: الفرق.

(٤) يعني لفظة السفر.

(٥) القبس لابن العربي ١/ ٣٣١.

(٦) أخرجه أحمد (٧٤١٤)، ومسلم (١٣٣٩): (٤٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) هي عند أحمد (٧٢٢٢)، والبخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩): (٤٢١).

(٨) هي عند أحمد (٨٥٦٤)، ومسلم (١٩٣٣): (٤٢٢).

(٩) في (م): رِئم، وهو واد لمزينة قرب المدينة. معجم البلدان (ريم). وأخرج هذا الأثر مالك في الموطأ ١/ ١٤٧، وعبد الرزاق (٤٣٠١).

(١٠) القبس ١/ ٣٣١ - ٣٣٢.

وقولُ مالكٍ: يوماً وليلةً راجعٌ إلى اليوم التامّ[١]، لأنه لم يُرِد بقوله: مسيرة يوم وليلة أنْ يسيرَ النهارَ كلَّه والليلَ كلَّه، وإنما أراد أنْ يسيرَ سيراً يبيتُ فيه عن أهله، ولا يمكنهُ الرجوعُ إليهم[٢].

وفي البخاري: وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباس يُفطران ويَقصُران[٣] في أربعة بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فرسخاً[٤]، وهذا مذهبُ مالك.

وقال الشافعيُّ والطبريُّ: ستةٌ وأربعون مِيلاً.

وعن مالكٍ في العُتبِيَّة؛ فيمن خرج إلى ضَيْعته على خمسة وأربعينَ مِيلاً؛ قال: يقصُر. وهو أمرٌ متقارِبٌ.

وعن مالك في الكتب المنثورة: أنه يقصر في ستة وثلاثين مِيلاً، وهي تَقْرُبُ من يوم وليلةٍ.

وقال يحيى بنُ عمر: يعيدُ أبداً. ابن عبد الحكم: في الوقت.

وقال الكوفيون: لا يَقْصُر في أقلَّ من مسيرة ثلاثة أيام؛ وهو قولُ عثمانَ وابنِ مسعودٍ وحذيفة[٥].

وفي صحيح البخاريِّ عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تسافر المرأةُ ثلاثةَ أيام إلا مع ذي مَحْرَم»[٦].

---

(١) المفهم ٢/ ٣٢٦.

(٢) القبس ١/ ٣٣٢.

(٣) لفظة: ويقصران من (ظ) و(م)، وصحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري قبل الحديث (١٠٨٦)، وأثر ابن عمر سلف قريباً، وأثر ابن عباس وصله مالك ١/ ١٤٨، والبيهقي ٣/ ١٣٧.

(٥) ينظر النوادر والزيادات ١/ ٤٢٣، والبيان والتحصيل ١/ ٤٢٩ - ٤٣٠، والقبس ١/ ٣٣٢، والمفهم ٢/ ٣٢٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ويحيى بن عمر هو أبو زكريا الكناني من أهل الأندلس، سكن القيروان، سمع من أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب، توفي سنة (٢٨٩هـ). ترتيب المدارك ٣/ ٢٣٤.

(٦) صحيح البخاري (١٠٨٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٦١٥)، ومسلم (١٣٣٨).

قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومَشْيِ الأقدام.

وقال الحسن والزُّهْريُّ: تُقصَر الصلاةُ في مسيرة يومين؛ وروي هذا القولُ عن مالك[1]، ورواه أبو سعيد الخُدْريُّ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تسافر المرأة مسيرةَ ليلتين إلا مع زوجٍ أو ذي مَحْرَمٍ»[2]. وقَصر ابنُ عمر في ثلاثينَ مِيلاً، وأنسٌ في خمسةَ عشرَ ميلاً[3]. قال الأوزاعيُّ: عامَّةُ العلماءِ في القصر على اليوم التَّام، وبه نأخذ.

قال أبو عمر[4]: اضطربت الآثارُ المرفوعةُ في هذا البابِ كما ترى في ألفاظها؛ ومَحْمَلُها[5] عندي - والله أعلم - أنها خَرَجت على أجوبة السائلين، فحدَّث كلُّ واحدٍ بمعنى ما سَمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرةَ يومٍ بغير مَحْرَمٍ[6]؟ فقال: لا. وقيل له في وقتٍ آخر: هل[7] تسافر المرأةُ يومين بغير محرمٍ؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرةَ ثلاثةِ[8] أيامٍ بغير مَحْرَمٍ؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلةِ والبريدِ على ما رُوي، فأدَّى كلُّ واحدٍ ما سَمِع على المعنى، والله أعلم.

ويجمع معانيَ الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرُها - الحظرُ على المرأة أنْ تسافرَ سفراً يُخاف عليها فيه الفتنةُ بغير مَحْرَم، قصيراً كان أو طويلاً. والله أعلم.

الثالثة: واختلفوا في نوع السفرِ الذي تُقصَر فيه الصلاة، فأجمع الناس على

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ، وينظر التمهيد ٢١/ ٥٣ - ٥٤ .

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٨١)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره (٨٢٧).

(٣) أثر ابن عمر سلف قريباً، وأثر أنس ذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٤٤ .

(٤) في التمهيد ٢١/ ٥٥ ، وقول الأوزاعي منه.

(٥) في (ظ) و(م): مجملها، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) في (د) و(ز): بلا محرم، والمثبت من (ظ) و(م).

(٧) لفظة: هل، من (ظ) و(م).

(٨) في (د) و(ز): المرأة ثلاثة، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد.

الجهاد والحجّ والعُمْرة، وما ضارَعها من صِلة رَحِمٍ وإحياءِ نفس. واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصرِ في السفر المباحِ؛ كالتجارة ونحوِها.

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنه قال: لا تُقصَر الصلاة إلا في حجٍّ أو جهاد.

وقال عطاء: لا تقصر إلا في سفرِ طاعةٍ وسبيلٍ من سُبُل الخير. وروي عنه أيضاً: تُقصر في كلِّ السفر المباح، مثل قولِ الجمهورِ[١].

وقال مالك: إن خرج للصَّيد لا لمعاشه، ولكن مُتنزهاً، أو خرج لمشاهدة بلدةٍ متنزِّهاً ومتلذِّذاً، لم يَقْصُر.

والجمهور من العلماء على أنه لا قَصْر في سفر المعصية؛ كالباغي وقاطع الطريقِ وما في معناهما.

ورُوي عن أبي حنيفةَ والأوزاعيِّ إباحةُ القصرِ في جميع ذلك، ورُوي عن مالك[٢]. وقد تقدَّم في «البقرة»[٣].

واختُلف عن أحمدَ، فمرةً قال بقول الجمهورِ، ومرةً قال: لا يَقصُر إلا في حجٍّ أو عمرة.

والصحيح ما قاله الجمهور؛ لأنَّ القصر إنما شُرع تخفيفاً عن المسافر للمشقَّات اللاحقةِ فيه، ومعونةً[٤] على ما هو بصدده مما يجوز، وكلُّ الأسفارِ في ذلك سواءٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، أي: إثم ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فعمّ. وقال عليه الصلاة والسلام: «خير عبادِ الله الذين إذا سافروا قَصَروا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ، وينظر الاستذكار ٦/ ٥٢ - ٥٤ ، والمفهم ٢/ ٣٢٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ، وينظر التمهيد ١١/ ١٨٠ - ١٨١ والاستذكار ٦/ ٥٥ - ٥٦ ، وأحكام القرآن للكيا ٢/ ٤٨٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٧ .

(٣) ٣/ ١٢٩ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): ومعونته، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمفهم ٢/ ٣٢٦ ، والكلام منه.

وأفطروا»[1]. وقال الشعبيُّ: إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يُعملَ برُخَصه كما يحبُّ أنْ يُعمل بعزائمه[2].

وأما سفرُ المعصيةِ؛ فلا يجوزُ القصرُ فيه؛ لأنَّ ذلك يكونُ عوناً له على معصية اللهِ، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3] [المائدة: ٢].

الرابعة: واختلفوا متى يَقْصُر، فالجمهور على أنَّ المسافرَ لا يَقصُر حتى يخرجَ من بيوت القريةِ، وحينئذٍ هو ضاربٌ في الأرض، وهو قولُ مالكٍ في المدوَّنة[4]. ولم يَحُدَّ[5] مالك في القُرب حدًّا.

ورُوي عنه إذا كانت قريةٌ يجمع[6] أهلُها، فلا يَقصُر أهلُها حتى يجاوزوها بثلاثة

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٦٥٥٤) من حديث جابر ﷺ. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٥٧ : فيه ابن لهيعة، وفيه كلام. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٨ من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٩٠ من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: تفرد به محمد بن سليمان، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٠)، (٤٤٨١) من حديث سعيد ابن المسيب وعروة بن رويم بنحوه مرسلاً، وينظر التلخيص ٢/ ٥١ .

(٢) لم نقف عليه من قول الشعبي، وأخرجه عنه عن مسروق ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠ ، وأخرجه بهذا اللفظ مرفوعاً ابن حبان (٣٥٦٨)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٩١ ، والبيهقي ٣/ ١٤٠ من حديث ابن عمر ﷺ. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٠٠٣٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٠١ من حديث ابن مسعود ﷺ، وأخرجه أيضاً البزار (كشف الأستار (٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٧٦ : رواه البزار بإسناد حسن. وأخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ٣٤٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». قال المنذري في الترغيب ٢/ ٧٦ : رواه أحمد بإسناد صحيح، وينظر مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢ .

(٣) المفهم ٢/ ٣٢٦ .

(٤) ١/ ١١٨ .

(٥) في (د) و(ز): يجد، والمثبت من (ظ) و(م).

(٦) في (ظ) و(م): تجمع، والمثبت من (د) و(ز).

أميال، وإلى ذلك في الرجوع. وإن كانت لا يجمع[١] أهلُها قَصَروا إذا جاوزوا بساتينَها.

ورُويَ عن الحارث بن أبي ربيعةَ أنه أراد سفراً، فصلَّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بنُ يزيدَ وغيرُ واحدٍ من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بنُ أبي رَباح وسليمان بنُ موسى[٢].

قلت: ويكون معنى الآيةِ على هذا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، أي: إذا عزمتم على الضرب في الأرض، والله أعلم.

ورُويَ عن مجاهدٍ أنه قال: لا يَقصُر المسافرُ يومَه الأوَّلَ حتى الليل. وهذا شاذٌّ؛ وقد ثبت من حديث أنس بنِ مالكٍ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظهرَ بالمدينة أربعاً، وصلَّى العصر بذي الحُلَيفةِ ركعتين. أخرجه الأئمة[٣]، وبين ذي الحُليفة والمدينة نحوٌ من ستة أميالٍ، أو سبعةٍ[٤].

الخامسة: وعلى المسافر أن يَنوِيَ القصرَ في[٥] حينِ الإحرام؛ فإن افتتَحَ الصلاةَ بِنية القصر، ثم عزَم على المُقام في أضعاف[٦] صلاتِه جعلَها نافلةً، وإن كان ذلك بعدَ أنْ صلَّى منها ركعةً، أضاف إليها أخرى، [وجعلها نافلة] وسلَّم، ثم صلَّى صلاةَ مقيم.

---

(١) في (م): تجمع.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥٦ ، وينظر المغني ٣/ ١١١ ، والمفهم ٢/ ٣٣٢ . والحارث بن أبي ربيعة هو المخزومي المكي الملقب بالقُباع باسم مكيال وضعه، ولاه عبد الله بنُ الزبير البصرةَ، ثم عزله، كان خطيباً بليغاً ديِّناً. ينظر السير ٤/ ١٨١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ، وينظر المغني ٣/ ١١٢ ، والمفهم ٢/ ٣٣٢ ، وحديث أنس ﷺ أخرجه أحمد (١٢٨١٨)، والبخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠). وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي ١/ ٢٣٥ .

(٤) في (ز) و(ظ): وقيل: سبعة.

(٥) في (د) و(ز) و(م): من، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للكافي ١/ ٢٤٥ ، والكلام منه.

(٦) في (د) و(م): أثناء، وهما بمعنى، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للكافي.

قال الأَبْهَرِيُّ وابنُ الجلَّاب: هذا - والله أعلم - استحبابٌ[١]، ولو بنى على صلاته وأتمَّها أجزأته صلاته.

قال أبو عمر[٢]: وهو عندي كما قالا؛ لأنها ظُهرٌ، سفريَّةً كانت أو حَضَريَّة، وكذلك سائرُ الصلواتِ الخمس.

السادسة: واختلف العلماء من هذا البابِ في مدَّة الإقامةِ التي إذا نواها المسافرُ أتمّ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ واللَّيث بن سعدٍ والطبريُّ وأبو ثور: إذا نوى الإقامةَ أربعةَ أيامٍ أتمّ؛ ورُويَ عن سعيد بنِ المُسَيِّب.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه والثوريُّ: إذا نوى إقامةَ خمسَ عشرةَ ليلةً؛ أتمّ، وإن كان أقلَّ؛ قَصر. وهو قولُ ابنِ عمرَ وابن عباس، ولا مخالفَ لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاويُّ، ورُويَ عن سعيدٍ أيضاً[٣].

وقال أحمد: إذا أجمع[٤] المسافرُ مُقامَ إحدى وعشرين صلاةً مكتوبة؛ قصر، وإن زاد على ذلك؛ أتمّ، وبه قال داود[٥].

والصحيح ما قاله مالك؛ لحديث ابنِ الحَضْرَميِّ عن النبيِّ ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيمَ بمكة بعد قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثةَ أيامٍ، ثم يَصْدُر. أخرجه الطحاويُّ وابنُ ماجه وغيرُهما[٦].

ومعلومٌ أنَّ الهجرةَ إذْ كانت مفروضةً قبل الفتحِ؛ كان المُقامُ بمكة لا يجوزُ؛

---

(١) كذا في النسخ، والذي في الكافي: استحسان.

(٢) في الكافي ١/ ٢٤٥، وما قبله وما بين حاصرتين منه.

(٣) ينظر التمهيد ١١/ ١٨١ - ١٨٢، والاستذكار ٦/ ١٠١ - ١٠٥.

(٤) في (د) و(م): جمع.

(٥) ينظر التمهيد ١١/ ١٨٣، والاستذكار ٦/ ١٠٧.

(٦) شرح مشكل الآثار (٢٦٢٥)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٥٢٥)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، ابن الحضرمي هو العلاء بن عبد الله، ولَّاه رسول الله ﷺ البحرين، توفي سنة (٢١ هـ). السير ١/ ٢٦٢.

فجعل النبيُّ ﷺ للمهاجر ثلاثةَ أيامٍ لتقضية حوائجه وتهيئةِ أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المُقام، ولا [جعلها] في حيِّز الإقامةِ، وأبقى عليه فيها حكمَ المسافرِ، ومنعه من مقام الرابعِ، فحَكَمَ له بحُكم الحاضرِ القاطنِ؛ فكان ذلك أصلاً معتمَداً عليه. ومثلُه ما فعله عمرُ ﷺ حين أجلى اليهودَ لقولِ رسول الله ﷺ؛ فجعل لهم مقامَ ثلاثةِ أيامٍ في قضاء أمورِهم[(١)].

قال ابن العربيِّ[(٢)]: وسمعت بعضَ أحبارِ المالكيةِ يقول: إنما كانت الثلاثةُ الأيامِ خارجةً عن حكم الإقامةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذابَ، وتيقَّن الخروجَ عن الدنيا؛ فقال تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥].

وفي المسألة قولٌ غيرُ هذه الأقوالِ، وهو أنَّ المسافرَ يَقصُر أبداً حتى يرجعَ إلى وطنه، أو ينزلَ وطناً له؛ روي عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابورَ يَقصُر الصلاة[(٣)].

وقال أبو مِجْلَز: قلت لابن عمرَ: إني[(٤)] آتي المدينةَ، فأقيمُ بها السبعةَ أشهرٍ والثمانيةَ طالباً حاجةً؛ فقال: صلِّ ركعتين. وقال أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ: أقمنا بِسجِستان ومعنا رجالٌ من أصحاب ابنِ مسعود سنتين نُصلِّي[(٥)] ركعتين. وأقام ابن عمر بأذْرِبِيجان [ستةَ أشهرٍ] يصلي ركعتين[(٦)]؛ وكان الثلجُ حال بينهم وبين القُفُول.

---

(١) ينظر التمهيد ١١/ ١٨٥ ، وما بين حاصرتين منه. خبر إجلاء عمر اليهود أخرجه أحمد (٦٣٦٨)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦)، وقولُه ﷺ في ذلك أخرجه أحمد (٢٠١)، ومسلم (١٧٦٧) من حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

(٢) في القبس ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤ .

(٤) لفظة: إني، من (ظ) و(م).

(٥) في النسخ: ونصلي، والمثبت من (م).

(٦) في (د) و(ز) و(م): يصلي ركعتين ركعتين، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٨٣ ، والكلام، وما بين حاصرتين منه.

قال أبو عمر: مَحْملُ هذه الأحاديثِ عندنا على أنْ لا نيَّةَ لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة؛ وإنما مثلُ ذلك أنْ يقولَ: أَخرجُ اليومَ، أخرج غداً؛ وإذا كان هكذا[1] فلا عزيمةَ ههنا على الإقامة.

السابعة: روى مسلمٌ عن عُروة عن عائشة قالت: فرض اللهُ الصلاةَ حينَ فرضها ركعتين، ثم أتمَّها في الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفرِ على الفريضة الأولى. قال الزهريُّ: فقلت لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ في السفر؟ قال: إنها تأوَّلت ما تأوَّلَ عثمان[2].

وهذا جوابٌ ليس بمُوعِب[3]. وقد اختلف الناس في تأويل إتمامِ عثمانَ وعائشةَ رضي الله عنهما على أقوال: فقال مَعْمَرٌ عن الزهري: إنَّ عثمانَ ﷺ إنما صلَّى بِمنًى أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعدَ الحجِّ.

وروى مُغيرة عن إبراهيمَ أنَّ عثمان صلَّى أربعاً؛ لأنه اتخذَها وطناً.

وقال يونس عن الزُّهْريّ قال: لما اتخذ عثمانُ الأموالَ بالطائف، وأراد أنْ يقيمَ بها، صلَّى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمةُ بعدَه.

وقال أيوبُ عن الزُّهْرِيّ: إنَّ عثمانَ بنَ عفان أتَمَّ الصلاة بِمنًى من أجل الأعرابِ؛ لأنهم كثُروا عامَئذٍ[4]، فصلَّى بالناس أربعاً؛ ليعلِّمَهم أنَّ الصلاةَ أربعٌ. ذكر هذه الأقوالَ كلَّها أبو داود في مصنَّفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بِمنًى[5].

وذكر أبو عمر في التمهيد[6]: قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمانُ أربعاً بِمنًى من أجل أنَّ أعرابيًّا ناداه في مسجد الخَيْفِ بمنًى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما

(١) في (د) و(ز): هذا، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٨٤ .

(٢) صحيح مسلم (٦٨٥)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٠٩٠).

(٣) ينظر التمهيد ١١/ ١٧١ .

(٤) في النسخ: عليه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسنن أبي داود.

(٥) بالأرقام (١٩٦١)، (١٩٦٢)، (١٩٦٣)، (١٩٦٤).

(٦) ١١/ ١٦٨ .

زِلتُ أصلِّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول؛ فخشيَ عثمانُ أنْ يَظُنَّ جهَّالُ الناسِ أنما الصلاةُ ركعتان، قال ابن جُريج: وإنما أوفاها بِمِنًى فقط.

قال أبو عمر[١]: وأما التأويلاتُ في إتمام عائشةَ؛ فليس منها شيءٌ يُرْوَى عنها، وإنما هي ظنونٌ وتأويلاتٌ لا يَصحَبُها دليلٌ. وأضعفُ ما قيل في ذلك أنها أمُّ المؤمنين، وأنَّ الناس حيثُ كانوا هم بنُوها، وكان منازلُهم منازلَها، وهل كانت أمَّ المؤمنين إلَّا أنها زوجُ النبيِّ أبي المؤمنين[٢] ﷺ، وهو الذي سنَّ القصرَ في أسفاره؛ في غزواته وحجِّه وعُمَرِه[٣]. وفي قراءة أُبَيِّ بنِ كعب ومصحفِه: «النبيُّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجُه أمهاتُهم وهو أبٌ لهم». وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود:٧٨]، قال: لم يكنَّ بناتِه، ولكن كنَّ نساءَ أُمَّتِه، وكلُّ نبيٍّ فهو أبو أُمَّتِه[٤].

قلت: وقد اعترُض على[٥] هذا بأنَّ النبيَّ ﷺ كان مُشَرِّعاً، وليست هي كذلك، فانفصلا.

وأضعفُ[٦] مِن هذا قولُ من قال: إنها حيث أتمَّت لم تكن في سفرٍ جائز. وهذا باطلٌ قطعاً، فإنها كانت أخوفَ لله وأتقى من أنْ تخرجَ في سفرٍ لا يرضاه. وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشِّيعة المبتدِعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتانٌ عظيم! وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدةً محتسِبة تريد أنْ تطفئ نارَ الفتنة، إذ هي أحقُّ أنْ يُستحيا منها، فخرجت الأمورُ عن الضبط[٧]. وسيأتي بيانُ هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

---

(١) في التمهيد ١١/ ١٧٠ .

(٢) قوله: أبي المؤمنين، ليس في (ظ).

(٣) في (د) و(ز): عمرته، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد.

(٤) التمهيد ١١/ ١٧١ والقراءة نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١١٩ لابن مسعود.

(٥) لفظة: على، من (م).

(٦) قبلها في (ظ): قلت.

(٧) المفهم ٢/ ٣٢٧ .

وقيل: إنها أتمَّت لأنها لم تكن ترى القصرَ إلا في الحجِّ والعمرة والغزوة، وهذا باطلٌ؛ لأنَّ ذلك لم يُنقلْ عنها؛ ولا عُرِفَ من مذهبها، ثم هي قد أتمَّت في سفرها إلى عليّ[١].

وأحسنُ ما قيل في قَصْرِها وإتمامِها أنها أَخَذت برخصة اللهِ؛ لتُرِيَ الناسَ أنَّ الإتمامَ ليس فيه حرَجٌ وإنْ كان غيرُه أفضلَ. وقد قال عطاء: القصر سُنَّةٌ ورُخصة[٢]، وهو الراوي عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صام وأفطر، وأتمَّ الصلاةَ وقَصَر في السفر، رواه طلحةُ بنُ عمرو[٣].

وقالت[٤]: كلُّ ذلك كان يفعلُ رسولُ الله ﷺ، صام وأفطر، وقصرَ الصلاةَ وأتمّ[٥].

ورَوى النَّسائي بإسناد صحيحٍ أنَّ عائشة اعتمرت مع رسولِ اللهِ ﷺ من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكةَ] قالت: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأُمِّي! قَصرتَ وأتممتُ، وأَفطرتَ وصمتُ؟ فقال: «أحسنتِ يا عائشة»، وما عاب[٦] عليَّ. كذا هو مقيَّدٌ بفتح التاءِ الأولى وضمِّ الثانيةِ في الكلمتين.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْصُر في السفر، ويُتمُّ ويُفطرُ

(١) المفهم ٢/ ٣٢٧.

(٢) التمهيد ١١/ ١٧٢، وقول عطاء أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٢).

(٣) في النسخ الخطية: عمر، وهو خطأ.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وعنه قال، والمثبت من (ظ).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٢٩٧)، والبيهقي ٣/ ١٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٧٣ من طريق طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة به، قال الدارقطني: طلحة ضعيف، وقال ابن عبد البر: لا يحتج به، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٢٩٨)، والبيهقي ٣/ ١٤١ من طريق عمر بن سعيد عن عطاء به، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٦) في النسخ: عابه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسنن النسائي ٣/ ١٢٢، والكبرى (١٩٩٧)، وما بين حاصرتين منهما.

ويصومُ؛ قال: إسنادُه صحيحٌ(١).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ «أنْ» في موضع نصب، أي: في أنْ تَقْصُروا. قال أبو عبيدةَ(٢): فيها ثلاثُ لغاتٍ: قَصَرتُ الصلاةَ وقصَّرتها وأقصرتها.

واختلف العلماء في تأويله، فذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنه القصرُ إلى اثنتين(٣) من أربعٍ في الخوف وغيره(٤)؛ لحديث يَعْلَى بنِ أمَيَّة على ما يأتي(٥).

وقال آخرون: إنما هو قصرُ الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، كما قال عمر ﷺ: تمامٌ غيرُ قصرٍ، وقصرُها أنْ تصيرَ ركعةً. قال السُّدِّيّ: إذا صلَّيت في السفر ركعتين فهو تمامٌ، والقصرُ لا يَحِلُّ إلا أنْ تخافَ، فهذه الآية مبيحةٌ أنْ تصلِّيَ كلُّ طائفةٍ ركعةً لا تزيدُ(٦) عليها شيئاً، ويكون للإمام ركعتان.

ورُوِي نحوُه عن ابن عمرَ وجابر بنِ عبد اللهِ وكعبٍ(٧)، وفَعلَه حذيفة بطَبَرستان وقد سأله الأمير سعيد بنُ العاص عن ذلك(٨).

وروى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى كذلك في غزوة ذي قَرَد ركعةً لكلِّ طائفة، ولم يقضُوا(٩).

---

(١) سنن الدارقطني (٢٢٩٨)، وقد سلف ذكره قريباً.

(٢) في (م): أبو عبيد، ونقله عن أبي عبيدة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٥ .

(٣) في (د) و(ز): وإلى اثنين.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ .

(٥) في المسألة التاسعة، وسلف في المسألة الأولى، وهو حديث عمر: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم...».

(٦) في (د) و(ز): يزيد، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ - ١٠٤ والكلام منه، وأثر عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٨)، وأثر السدي أخرجه الطبري ٧/ ٤١٥ - ٤١٦ .

(٧) أخرجه عن ابنِ عمر ابنُ أبي شيبة ٢/ ٤٤٩ ، وعن جابر وكعب أخرجه الطبري ٧/ ٤١٧ .

(٨) في (ز) و(ظ) العاص ذلك، والمثبت من (د) و(م)، وأخرج هذا الأثر أحمد (٢٣٢٦٨)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ٣/ ١٦٨ .

(٩) أخرجه أحمد (٢٠٦٣)، والنسائي ٣/ ١٧٤ ، وذو قَرَد: ماء على ليلتين من المدينة؛ بينها وبين خيبر. معجم البلدان ٤/ ٣٢١ .

وروى جابر بنُ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى كذلك بأصحابه يومَ مُحارِبِ[١] خَصَفَةَ[٢] وبني ثعلبةَ.

وروى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى كذلك بين ضَجْنان وعُسْفان[٣].

قلت: وفي صحيح مسلمٍ عن ابن عباس قال: فرض اللهُ الصلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ في الحَضَر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً[٤]. وهذا يؤيدُ هذا القولَ ويَعْضُدُه، إلا أنَّ القاضيَ أبا بكر بنَ العربيِّ ذَكر في كتابه المسمَّى بالقبس[٥]: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذا الحديثُ مردودٌ بالإجماع.

قلت: وهذا لا يَصِحّ، وقد ذكر هو وغيرُه الخلافَ والنزاعَ، فلم يصحَّ ما ادَّعَوْه من الإجماعِ، وبالله التوفيق.

وحكى أبو بكرٍ الرازيُّ الحنفيُّ في أحكام القرآنِ[٦]: أنَّ المرادَ بالقصر ههنا القصرُ في صفة الصلاةِ بترك الركوعِ والسجودِ إلى الإيماء، وبترك القيامِ إلى الركوب[٧]. وقال آخرون: هذه الآيةُ مبيحةٌ للقصر من حدود الصلاةِ وهيئتِها عند

---

(١) في (ظ): جارت، وفي (د) و(ز): حارب، ومثله في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤ ، والكلام منه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح البخاري (٤١٢٧)، وتفسير الطبري ٧/ ٤٢٠ ، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤١٨ : أضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربين، كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة...

(٢) لم تجوَّد اللفظة في النسخ الخطية، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧٦٥)، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي ٣/ ١٧٤ ، وقوله: ضجنان: جبل بناحية مكة. الفائق ٢/ ٣٣٠ .

وقوله: عُسْفان بضم أوله وسكون ثانيه: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان ٤/ ١٢١ .

(٤) صحيح مسلم (٦٨٧)، وقد سلف في المسألة الأولى.

(٥) ١/ ٣٢٩ .

(٦) ٢/ ٢٥٢ ، وأحكام القرآن للكيا ١/ ٤٨٧ ، وعنه نقل المصنف.

(٧) في (م): الركوع.

المسايفةِ[(١)] واشتعالِ الحرب، فأُبيح لمن هذه حالُه أنْ يصلّيَ إيماءً برأسه، ويصلّيَ ركعةً واحدةً حيث توجَّه إلى تكبيرة[(٢)]؛ على ما تقدَّم في «البقرة»[(٣)]. ورجَّح الطبريُّ[(٤)] هذا القولَ وقال: إنه يعادلُه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: بحدودها وهيئتها الكاملةِ.

قلت: هذه الأقوالُ الثلاثةُ في المعنى متقاربةٌ، وهي مبنيَّةٌ على أنَّ فرضَ المسافرِ القصرُ، وأنَّ الصلاةَ في حقِّه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قَصْر. ولا يقال في العزيمة: لا جُناحَ، ولا يقال فيما شُرع ركعتين: إنه قصرٌ، كما لا يقال في صلاة الصبحِ ذلك. وذكر اللهُ تعالى القصرَ بشرطين والذي يُعتبرُ فيه الشرطانِ صلاةُ الخوف. هذا ما ذكره أبو بكر الرازيُّ في أحكام القرآنِ[(٥)] واحتجَّ به، ورُدَّ عليه بحديث يَعْلَى بنِ أمية على ما يأتي إنْ شاء الله تعالى[(٦)].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ خرج الكلامُ على الغالب، إذ كان الغالبُ على المسلمين الخوفَ في الأسفار؛ ولهذا قال يَعْلَى بنُ أمية: قلت[(٧)] لعمر: مالنا نَقْصُر وقد أمِنَّا، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ[(٨)] رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَتَه»[(٩)].

قلت: وقد استدلَّ أصحابُ الشافعيِّ وغيرُهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بنِ أميةَ

---

(١) في النسخ: المسابقة، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٤ ، والكلام منه.

(٢) في (د): تكبيره، وفي (ز): تكبره، وفي (ظ): تكبير، والمثبت من (م)، وعبارة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤ ، والكلام منه: حيث توجه إلى تكبيرتين إلى تكبيرة.

(٣) ٤/ ١٩٩ ، في تفسير الآية (٢٣٩).

(٤) في تفسيره ٧/ ٤٢٢ .

(٥) ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٤ ، وأحكام القرآن للكيا ١/ ٤٨٧ ، وعنه نقل المصنف.

(٦) في (ز) و(ظ) و(م): يأتي آنفاً إن شاء الله تعالى، والمثبت من (د).

(٧) لفظة: قلت، من (م).

(٨) في (د) و(ز): سألت، والمثبت من (ظ) و(م).

(٩) أخرجه أحمد (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦)، وسلف في المسألة الأولى.

هذا، فقالوا: إنَّ قوله: مالنا نَقصُرُ وقد أمِنَّا، دليلٌ قاطعٌ على أنَّ مفهومَ الآيةِ القصرُ في الركعات.

قال الكيا الطبريُّ[١]: ولم يذكر أصحابُ أبي حنيفة على هذا تأويلاً يساوي الذِّكْر. ثم إنَّ صلاةَ الخوفِ لا يُعتبرُ فيها الشرطان؛ فإنه لو لم يُضربْ في الأرض، ولم يوجَد السفرُ، بل جاءنا الكفارُ وغزَونا في بلادنا، فتجوز صلاةُ الخوفِ؛ فلا يعتبرُ وجودُ الشرطين على ما قاله.

وفي قراءة أُبَيّ: «أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» بسقوط: «إن خفتم».

والمعنى على قراءته: كراهيةَ أنْ يفتنَكم الذين كفروا[٢]، وثبت في مصحف عثمانَ ﷺ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ هذه الآيةَ إنما هي مبيحةٌ للقصر في السفر للخائف من العدوِّ؛ فمن كان آمناً فلا قَصْرَ له؛ رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر: أتمُّوا صلاتكم؛ فقالوا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقْصُر، فقالت: إنه كان في حربٍ وكان يخافُ، وهل أنتم تخافون؟. وقال عطاء: كان يُتمُّ من أصحاب رسول الله ﷺ عائشةُ وسعد بنُ أبي وقاص، وأتمَّ عثمانُ، ولكن ذلك معلَّلٌ بعللٍ تقدَّم بعضها[٣].

وذهب جماعة إلى أنَّ الله تعالى لم يُبح القصرَ في كتابه إلا بشرطين: السفر والخوف، وفي غير الخوفِ بالسنَّة، منهم الشافعيُّ وقد تقدَّم[٤].

---

(١) في أحكام القرآن ١/ ٤٨٧ - ٤٨٨، وما قبله منه.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٤، وقراءة أُبَيٍّ أخرجها الطبري ٧/ ٤٠٨. ونسبها الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٥٩ لعبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤، وأخرج أثر عائشة وعطاء الطبري ٧/ ٤١٠ - ٤١١. وخبر إتمام عثمان ﷺ سلف في المسألة السابعة.

(٤) في المسألة الأولى.

وذهب آخرون إلى أنَّ قوله تعالى: «إنْ خِفتُم» ليس متصلاً بما قبلُ، وأنَّ الكلامَ تمَّ عند قولِهِ: «من الصلاة»، ثم افتتح فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فأقِم لهم يا محمدُ صلاةَ الخوفِ، وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ كلامٌ معترِض، قاله الجُرْجانيُّ، وذكره المهدويُّ وغيرُهما. وردَّ هذا القولَ القُشَيْريُّ والقاضي أبو بكر بنُ العربي[1].

قال القُشَيْريُّ أبو نصر: وفي الحملِ على هذا تكلُّفٌ شديدٌ، وإنْ أطنب الرجل - يريد الجرجانيَّ - في التقدير وضربِ الأمثلةِ.

وقال ابن العربيّ[1]: وهذا كلُّه لم يفتقر إليه عمرُ ولا ابنُه ولا يَعْلَى بنُ أميَّة معهما.

قلت: قد جاء حديثٌ بما قاله الجُرْجانيُّ - ذكره القاضي أبو الوليد بنُ رشدٍ في مقدِّماته[2]، وابنُ عطية أيضاً في تفسيره - عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال: سأل قومٌ من التجار رسولَ اللهِ ﷺ، فقالوا: إنا نَضرِبُ في الأرض، فكيف نصلِّي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ثم انقطع الكلام. فلمَّا كان بعدَ ذلك بحَوْلٍ غزا رسولُ الله ﷺ، فصلَّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمْكَنَكُم محمدٌ وأصحابه من ظهورهم، هَلَّا شَدَدْتُم عليهم؟ فقال قائلٌ منهم: إنَّ لهم أخرى في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ إلى آخر صلاة الخوفِ[3].

فإن صحَّ هذا الخبرُ؛ فليس لأحدٍ معه مقالٌ، ويكونُ فيه دليلٌ على القصر في غير الخوفِ بالقرآنِ. وقد رُوي عن ابن عباس أيضاً مثلُه، قال: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ

(١) في أحكام القرآن ١/ ٤٩٠.

(٢) ١/ ١٥٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ - ١٠٤، وأخرج الحديث الطبري ٧/ ٤٠٧، وفي إسناده سيف بنُ عمر، قال عنه الحافظ في التقريب ص٢٠١: ضعيف الحديث.

﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ نزلت في الصَّلاة في السفر، ثم نزل: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ في الخوف بعدَها بعام[١]. فالآية على هذا تضمَّنت قضيتين وحُكمين؛ فقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني به في السفر؛ وتمَّ الكلامُ، ثم ابتدأ فريضةً أخرى، فقدَّم الشَّرطَ؛ والتقديرُ: إنْ خفتم أنْ يفتنَكم الذين كفروا، وإذا كنتَ فيهم، فأقمتَ لهم الصلاة. والواو زائدةٌ، والجواب: ﴿فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾. وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ اعتراضٌ.

وذهب قوم إلى أنَّ ذِكْرَ الخوفِ منسوخٌ بالسُّنة[٢]، وهو حديثُ عمرَ؛ إذْ رَوى أنَّ النبيَّ ﷺ قال له[٣]: «هذه[٤] صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقبَلُوا صدقَتَه».

قال النحاس[٥]: من جَعلَ قَصْرَ النبيِّ ﷺ في غير خوفٍ وفِعْلَه ذلك[٦] ناسخاً للآية فقد غلِط؛ لأنه ليس في الآية منعٌ للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحةُ القصرِ في الخوف فقط.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ قال الفراء: أهلُ الحجاز يقولون: فَتنتُ الرجلَ. وربيعةُ وقيسٌ وأسد وجميعُ أهلِ نجدٍ يقولون: أفتنتُ الرجلَ. وفرقَ الخليلُ وسيبويه بينهما، فقالا: فتنتُهُ: جعلتُ فيه فتنةً، مثل: كحَلتُه[٧]، وأفتنتُه: جعلتُه مُفْتَتِناً. وزعم الأصمعيُّ أنه لا يُعرفُ أفتنتُه.

---

(١) لم نقف عليه من قول ابن عباس، وأورده البغوي ١/ ٤٧٢ من قول أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٧ .

(٣) لفظة: له، من (م).

(٤) في النسخ: إن هذه، والمثبت من (م)، وقد سلف هذا الحديث في المسألة الأولى.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٦) في (م): فعله في ذلك.

(٧) أي: جعلتُ فيه كحلاً، كما في الكتاب ٤/ ٥٦ ، ووقع في (م): أكحلته، وعبارة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٥ : عجلته، وهو تحريف .

﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾؛ «عدوًّا» ههنا بمعنى أعداء. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

فيه إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي عيَّاش الزُّرَقيِّ قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبلَنا المشركون؛ عليهم خالد بنُ الوليد، وهم بيننا وبين القبلةِ، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ، فقالوا: قد كانوا على حالٍ لو أصبْنا غِرَّتَهم، قال: ثم قالوا: تأتي الآن عليهم صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسِهم، قال: فنزل جبريلُ عليه السَّلام بهذه الآيةِ بين الظُّهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. وذكر الحديث[1]. وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى[2]. وهذا كان سببَ إسلامِ خالدٍ رضي الله عنه[3].

وقد اتصلت هذه الآيةُ بما سبقَ من ذكْرِ الجهاد. وبيَّن الربُّ تبارك وتعالى أنَّ الصَّلاةَ لا تسقطُ بعُذر السفرِ، ولا بعذر الجهادِ، وقتال العدوِّ، ولكن فيها رُخَصٌ على

(١) سنن الدارقطني (١٧٧٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٦-١٧٧. قال الحافظ في الإصابة ١١/ ٢٧٣: أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد. وأبو عيَّاش بالشين المعجمة الزرقي الأنصاري اسمه زيد بن الصامت ويقال: ابن النعمان، ويقال: اسمه عبيد بن معاوية، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنهما. وسلف التعريف بعُسفان ص٨٩.

(٢) في المسألة الثالثة.

(٣) ينظر دلائل النبوة للبيهقي ٤/ ٣٤٩، والنكت والعيون ١/ ٥٢٤.

ما تقدمَ في «البقرة» وهذه السورةِ[1] بيانُه من اختلافِ العلماء.

وهذه الآيةُ خطابٌ للنبيِّ ﷺ، وهو يتناولُ الأُمراءَ بعدَه إلى يوم القيامةِ، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]. هذا قولُ كافةِ العلماء[2].

وشذَّ أبو يوسف وإسماعيل ابن عُلَيَّة فقالا: لا تُصَلَّى صلاةُ الخوفِ بعد النبيِّ ﷺ[3]؛ فإنَّ الخطابَ كان خاصّاً له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، وإذا لم يكن فيهم، لم يكن ذلك لهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ليسَ كغيره في ذلك، وكلُّهم كان يُحبُّ أنْ يأتمَّ به ويصلِّيَ خلفَه، وليس أحدٌ بعدَه يقومُ في الفضل مَقامَه، والناسُ بعدَه تستوي أحوالُهم وتتقاربُ؛ فلذلك يصلي الإمام بفريقٍ، ويأمرُ من يصلِّي بالفريق الآخرِ، وأمَّا أنْ يصلُّوا بإمامٍ واحدٍ فلا.

وقال الجمهور: إنَّا قد أُمرنا باتباعه والتأسِّي به في غير ما آيةٍ وغير حديثٍ، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣]، وقال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[4]؛ فلزِمَ اتباعُه مطلقاً حتى يدلَّ دليلٌ واضحٌ على الخصوص، ولو كان ما ذكروه دليلاً على الخصوص؛ للزم قَصرُ الخطاباتِ على من توجهتْ له، وحينئذٍ كان يلزمُ أنْ تكونَ الشريعة قاصرةً على من خُوطبَ بها. ثُمَّ إنَّ الصحابةَ رضوانُ الله عليهم أجمعين اطَّرَحوا توهُّمَ الخصوصِ في هذه الصلاةِ، وعَدَّوه إلى غير النبيِّ ﷺ، وهم[5] أعلمُ بالمقال وأقعدُ بالحال؛ وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]، وهذا خطابٌ له، وأُمَّته داخلةٌ فيه، ومثلُه كثيرٌ.

---

(١) ٤/ ١٩٩، ص٧٢ من هذا الجزء.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٢٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٥.

(٣) يعني بإمام واحد (على هذا القول) وإنما تُصلَّى بإمامين؛ يصلي كل إمام بطائفة ركعتين، كما في التمهيد ١٥/ ٢٧٩، والاستذكار ٧/ ٧٩ - ٨٠.

(٤) سلف ١/ ٦٧.

(٥) في (ز) و (ظ): وهو، والكلام في المفهم ٢/ ٣٦٩، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٣.

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وذلك لا يوجبُ الاقتصارَ عليه وحدَه، وأنَّ مَن بعده يقوم في ذلك مَقامَه؛ فكذلك قوله[1]: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾؛ ألا ترى أنَّ أبا بكر الصدِّيق في جماعة الصحابةِ ﷺ قاتلوا من تأوَّل في الزكاة مثلَ ما تأوَّلوه[2] في صلاة الخوفِ.

قال أبو عمر[3]: ليس في أخذ الزكاةِ التي[4] قد استوى فيها النبيُّ ﷺ ومن بعدَه من الخلفاء ما يشبهُ صلاةَ من صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ، وصلَّى غيرُه خلفَ[5] غيرِه؛ لأنَّ أخْذَ الزكاةِ فائدتُها توصيلُها للمساكين، وليس فيها فضلٌ للمعطَى كما في الصلاة فضلٌ للمصلَّى خلفَه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يعني: جماعةٌ منهم تقف معك في الصلاة. ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني: الذين يصلُّون معك. ويقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾: الذين هم بإزاء العدوِّ، على ما يأتي بيانه[6]. ولم يذكر الله تعالى في الآية لكلِّ طائفةٍ إلا ركعةً واحدةً، ولكن رُوي في الأحاديث أنَّهم أضافوا إليها أخرى[7]، على ما يأتي[8].

وحُذِفت الكسرة من قوله: «فلْتَقُمْ»، و «فَلْيكونوا»[9] لثقلها، وحكى الأخفش والفرَّاء والكسائيُّ أنَّ لامَ الأمرِ ولامَ كي ولام الجحودِ يُفْتَحْن. وسيبويه يمنعُ من ذلك

---

(١) في (م): في قوله.

(٢) في (ظ) و (م): تأولتموه.

(٣) في التمهيد ١٥/ ٢٨٠ ، وما قبله منه.

(٤) في (د) و (ز): الذي.

(٥) في (ظ) و (م): وصلى خلف، والمثبت من (د) و (ز)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) في المسألة الثامنة.

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢-٣٨٣ .

(٨) قريباً.

(٩) في النسخ: ليكونوا، والمثبت من (م).

لعلَّةٍ موجبة، وهي الفرقُ بينَ لامِ الجرِّ ولام التأكيد[١].

والمراد من هذا الأمرِ الانقسامُ، أي: وسائرهم وُجاهَ العدوِّ حَذَراً من توقُّع حملتِه[٢].

وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاةِ الخوفِ، واختلف العلماء لاختلافها؛ فذكر ابن القَصَّار أنَّه ﷺ صلَّاها في عشرة مواضعَ[٣].

قال ابن العربي: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى صلاةَ الخوفِ أربعاً وعشرين مرَّة[٤].

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ وهو إمامُ أهلِ الحديثِ والمقدَّمُ في معرفة علل النقلِ فيه ـ: لا أعلمُ أنَّه رُويَ في صلاةِ الخوفِ إلَّا حديثٌ ثابت. هي كلُّها صحاحٌ ثابتةٌ، فعلى أيِّ حديثٍ صلَّى منها المصلي صلاة الخوفِ أجزأهُ إنْ شاء الله، وكذلك قال أبو جعفر الطبريُّ[٥].

وأما مالكٌ وسائرُ أصحابِه إلا أشهب؛ فذهبوا في صلاة الخوفِ إلى حديثِ سهل ابنِ أبي حَثْمَةَ[٦]، وهو ما رواه في موَطَّئه عن يحيى بنِ سعيد، عن القاسم بنِ محمد، عنْ صالحِ بن خَوَّاتٍ الأنصاريِّ أنَّ سهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثه؛ أنَّ صلاةَ الخوفِ أنْ يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ منْ أصحابه، وطائفةٌ مواجِهةُ العدُوّ، فيركعُ الإمامُ ركعةً، ويسجدُ بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبَت، وأَتَمُّوا لأنفسهم الركعةَ الباقيةَ، ثمَّ يُسلِّمون وينصرفون، والإمامُ قائمٌ، فيكونونَ وُجاهَ العدوِّ، ثُمَّ يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا؛ فيكبِّرون وراءَ الإمام، فيركعُ بهم الركعة[٧]، ويسجدُ، ثمَّ يسلِّمُ، فيقومونَ

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٥-٤٨٦، وكلام الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٨٥.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٥.
(٣) المفهم ٢/ ٤٧٣.
(٤) القبس ١/ ٣٧٥، وينظر أحكام القرآن له ١/ ٤٩١.
(٥) التمهيد ١٥/ ٢٦٩، وكلام الطبري في تفسيره ٧/ ٤٤٤.
(٦) في (د) و (ظ): خيثمة، وفي (ز): خثمة، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.
(٧) قوله: الركعة، من (م)، وهو الموافق للموطأ.

ويركعون لأنفسهم الركعةَ الباقية، ثم يسلِّمون[١].

قال ابن القاسم صاحبُ مالك: والعملُ عند مالكٍ على حديثِ القاسم بنِ محمد، عنْ صالح بن خوَّات.

قال ابنُ القاسم: وقد كانَ يأخذُ بحديثِ يزيدَ بن رُومان[٢]، ثم رجعَ إلى هذا.

قال أبو عمر[٣]: حديثُ القاسمِ وحديثُ يزيدَ بن رُومان كلاهما عن صالحِ بن خوَّات: إلَّا أنَّ بينهما فصلاً في السلام، ففي حديث القاسم أنَّ الإمامَ يُسلِّم بالطائفة الثانيةِ، ثم يقومون فيقضُون لأنفسهم الركعةَ، وفي حديثِ يزيدَ بن رُومان أنَّه ينتظرُهم ويسلِّمُ بهم. وبه قال الشافعيُّ وإليه ذهب؛ قال الشافعيّ[٤]: حديثُ يزيدَ بنِ رُومان عن صالح بن خوَّات هذا أشبهُ الأحاديثِ في صلاةِ الخوفِ بظاهر كتابِ الله، وبه أقول.

ومن حُجَّة مالكٍ في اختياره حديثَ القاسمِ القياسُ[٥] على سائرِ الصلوات، في أنَّ الإمامَ ليس له أنْ ينتظرَ أحداً سبقهُ بشيء منها، وأنَّ السنَّة المجتمعَ عليها أنْ يقضيَ المأمومون ما سُبِقوا بهِ بعدَ سَلامِ الإمام.

وقولُ أبي ثور في هذا البابِ كقول مالك، وقال أحمدُ كقولِ الشافعيّ في المختار عندَه؛ وكان لا يعيبُ مَن فَعَلَ شيئاً من الأوجهِ المرويَّةِ في صلاة الخوفِ[٦].

وذهبَ أشهبُ[٧] من أصحاب مالكٍ إلى حديثِ ابن عمرَ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ[٨]

---

(١) الموطأ ١/ ١٨٣، وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٧١٠)، والبخاري (٤١٣١) مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٣٦)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) من طريق يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع..، ويزيد بن رومان هو أبو رَوْح الأسدي المدني مولى آل الزبير، كان عالماً كثير الحديث مات سنة (١٣٠ هـ). تهذيب التهذيب ٤/ ٤١١ .

(٣) في التمهيد ١٥/ ٢٦٢-٢٦٤ ، وما قبله منه.

(٤) في الأم ١/ ٢١١ .

(٥) في (د) و (ظ): للقياس.

(٦) التمهيد ١٥/ ٢٦٤ .

(٧) ينظر التمهيد ١٥/ ٢٦٩ ، والمفهم ٢/ ٤٧٠ .

(٨) في (ظ): قال النبي ﷺ وفي (د): قال: قال ﷺ، وفي (ز): قال ﷺ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفتينِ ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوِّ، ثم انصرفوا، وقاموا مقامَ أصحابِهم مقبِلين على العدوّ، وجاءَ أولئك، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً، وقال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثرَ مِنْ ذلك صلَّى[(١)] راكباً أوقائماً؛ يومئ إيماءً، أخرجه البخاريُّ ومسلم ومالكٌ وغيرُهم[(٢)].

وإلى هذه الصفةِ ذهب الأوزاعيُّ، وهو الذي ارتضاه أبو عمرَ بنِ عبد البَرّ[(٣)]، قال: لأنَّه أصحُّها إسناداً، وقد ورد بنقلِ أهلِ المدينة، وبهم الحجةُ على من خالفهم، ولأنَّه أشبهُ بالأصول، لأنَّ الطائفةَ الأولى والثانيةَ لم يقضُوا الركعةَ إلَّا بعدَ خروجِ النبيِّ ﷺ منَ الصلاة، وهو المعروفُ من سُنَّته المجتَمعِ عليها في سائر الصلوات.

وأمَّا الكوفيون ـ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلَّا أبا يوسف القاضيَ يعقوبَ ـ فذهبوا إلى حديث عبدِ الله بنِ مسعود[(٤)] ـ أخرجه أبو داود والدارقطني ـ قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوفِ، فقاموا صفَّين؛ صفًّا خلفَ النبيِّ ﷺ، وصفًّا مستقبِلَ العدوِّ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، وجاءَ الآخرون، فقاموا مقامَهم، واستقبلَ هؤلاء العدوَّ، فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ، ثم سلَّم، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلَّموا، ثم ذهبوا؛ فقاموا مقامَ أولئك مستقبلي[(٥)] العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلَّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلَّموا[(٦)].

وهذه الصفةُ والهيئةُ هي الهيئةُ المذكورةُ في حديثِ ابنِ عمرَ إلَّا أنَّ بينهما فرقاً؛

---

(١) في النسخ: فصلى، والمثبت من (م)، والذي في مصادر التخريج: فصلِّ.

(٢) صحيح البخاري (٩٤٣) (٤١٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٩): (٣٠٥) (٣٠٦)، والموطأ ١/ ١٨٤، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٣٥١)، وليس عنده قول ابن عمر ﷺ.

(٣) في التمهيد ١٥/ ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، وينظر المفهم ٢/ ٤٧٠ .

(٤) ينظر التمهيد ١٥/ ٢٧٠ ، والمفهم ٢/ ٤٧١ .

(٥) في (د) و (م): مستقبلين، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) سنن أبي داود (١٢٤٤)، وسنن الدارقطني (١٧٨٤)، وهو عند أحمد (٣٥٦١).

وهو أنَّ قضاءَ أولئك في حديث ابن عمرَ يظهرُ أنَّه في حالةٍ واحدةٍ، ويبقى الإمامُ كالحارسِ وحده، وها هنا قضاؤهم متفرِّقٌ على صفةِ صلاتهم. وقد تأوَّل بعضهم حديثَ ابن عمرَ على ما في[1] حديث ابنِ مسعود.

وقد ذهب إلى حديثِ ابن مسعودٍ الثوريُّ - في إحدى الروايات الثلاثِ عنه - وأشهبُ بنُ عبد العزيز فيما ذكرَ أبو الحسن اللخميُّ عنه، والأولُ[2] ذكره أبو عمر، وابن يونس، وابنُ حبيب عنه.

وروى أبو داود من حديث حذيفةَ وأبي هريرةَ وابنِ عمرَ: أنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى بكل طائفةٍ ركعةً، ولم يقضوا[3]، وهو مقتضى حديثِ ابنِ عباس: وفي الخوفِ ركعةٌ، وهذا قولُ إسحاق[4]. وقد تقدَّم في «البقرة»[5] الإشارةُ إلى هذا، وأنَّ الصلاةَ أولى ما[6] احتيطَ لها، وأنَّ حديثَ ابنِ عباس لا تقومُ به حجةٌ.

وقوله في حديث حذيفةَ وغيرِهِ: ولم يقضوا؛ أي: في علم منْ رَوى ذلك، لأنه قد رُوي أنهم قَضَوا ركعةً في تلكَ الصلاةِ بعينها، وشهادةُ من زادَ أَوْلى. ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ: لم يقضوا، أي: لمْ يَقْضوا إذْ[7] أَمِنوا، وتكون فائدةُ[8] أنَّ الخائفَ إذا أَمِنَ لا يقضي ما صلى على تلك الهيئةِ من الصلواتِ في الخوف، قال جميعَه أبو عمر.

---

(١) في (د) و (م): على ما جاء في، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق للمفهم ٢/ ٤٧١ ، والكلام منه، وينظر إكمال المعلم ٣/ ٢٢٢ .

(٢) أي قول أشهب الموافق لحديث ابن عمر ﷺ السابق، وينظر التمهيد ١٥/ ٢٦٩ ، والنوادر والزيادات ١/ ٤٨٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٦ .

(٣) سنن أبي داود (١٢٤٦) من حديث حذيفة، قال أبو داود بإثره: وكذا رواه عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر، وقد سلف تخريج هذه الأخبار ص٨٨ من هذا الجزء.

(٤) ينظر المفهم ٢/ ٣٢٨ ، ٤٧٣ وحديث ابن عباس سلف ص٧٣ من هذا الجزء.

(٥) ٤/ ١٩٩ - ٢٠١ .

(٦) في (م): بما، وينظر التمهيد ١٥/ ٢٧٣ .

(٧) في (د) و (م): إذا.

(٨) كذا في النسخ، والذي في التمهيد: فائدته.

وفي صحيحِ مسلم عن جابر أنَّه عليه الصلاة والسلام: صلى بطائفةٍ ركعتين، ثمَّ تأخروا، وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين. قال: فكانَ لِرسول الله ﷺ أربعُ ركعاتٍ وللقوم ركعتان(١).

وأخرجه أبو داود والدَّارقطنيُّ من حديث الحسن عن أبي بكرة وذكرا فيه أنَّه سلَّم من كل ركعتين(٢).

وأخرجه الدّارقطنِي أيضاً عن الحسن عن جابر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم ركعتين، ثُمَّ سلَّم، ثم صلَّى بالآخرين ركعتين، ثم سلَّم(٣).

قال أبو داود(٤): وبذلك كان الحسن يُفتي. ورُوي عن الشافعيِّ(٥)، وبه يَحتجُّ كلُّ مَنْ أجازَ اختلافَ نِيَّة الإمامِ والمأمومِ في الصلاة، وهو مذهبُ الشافعيّ، والأوزاعيّ، وابنِ عُلَيَّةَ، وأحمدَ بنِ حنبل، وداودَ(٦)، وعَضَدُوا هذا بحديث جابر: أنَّ معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاء، ثمَّ يأتي فيؤمُّ قومَه، الحديث(٧). وقال الطحاويُّ: إنّما كان هذا في أوَّل الإسلام إذْ كان يجوزُ أنْ تُصلى الفريضةُ مرتين، ثم نُسِخَ ذلك، والله أعلم(٨). فهذه أقاويلُ العلماءِ في صلاة الخوف.

الثالثة: وهذه الصلاة المذكورةُ في القرآن إنَّما يُحتاجُ إليها والمسلمونَ مستدبرونَ القبلةَ، ووجهُ العدوِّ القبلة، وإنَّما اتَّفق هذا بذاتِ الرِّقاع، فأمَّا بعُسْفان والموضع

(١) صحيح مسلم (٨٤٣): (٣١٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤١٣٦).

(٢) سنن أبي داود (١٢٤٨)، وسنن الدارقطني (١٧٨١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٤٩٧)، والنسائي ٣/ ١٧٨ .

(٣) سنن الدارقطني (١٧٨٢)، وأخرجه أيضاً النسائي ٣/ ١٧٨ .

(٤) بإثر الحديث (١٢٤٨).

(٥) ينظر المفهم ٢/ ٤٧١ .

(٦) التمهيد ١٥/ ٢٧٥ .

(٧) أخرجه أحمد (١٤٩٦٠)، والبخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) مطولاً.

(٨) إكمال المعلم ٣/ ٢٢١ ، والمفهم ٢/ ٤٧١ .

الآخرِ فالمسلمون كانوا في قُبالةِ القبلةِ[١]. وما ذكرناه من سبب النزولِ في قصةِ خالد ابنِ الوليد لا يلائمُ تفريقَ القوم إلى طائفتين، فإنَّ في الحديثِ بعدَ قوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾، قال: فحضرت الصلاةُ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يأخذوا السلاحَ، وصَفَّنا خلفه صفَّين، قال: ثم ركع، فركعْنا جميعاً، قال: ثم رفع، فرفعنا جميعاً، قال: ثمَّ سجد النبيُّ ﷺ بالصفِّ الذي يليه قال: والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون، فسجدوا في مكانهم، قال: ثم تقدم هؤلاء في مَصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء، قال: ثم ركع، فركعوا جميعاً، ثم رفع، فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبيُّ ﷺ والصفُّ الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم، فلما جلس الآخرون سجدوا، ثم سلَّم عليهم. قال: فصلاها رسولُ اللهِ ﷺ مرتين: مرَّةً بعُسْفان ومرَّةً في أرض بني سُلَيم. أخرجه[٢] أبو داود[٣] من حديث أبي عَيَّاش الزُّرَقيِّ، وقال: وهو قولُ الثوريّ، وهو أحوطُها.

وأخرجه أبو عيسى الترمذيُّ من حديث أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزلَ بين ضَجْنان وعُسْفان[٤]؛ الحديث. وفيه أنَّه عليه الصلاة والسلام صَدَعَهُمْ صِدْعَيْن، وصلَّى بكل طائفةٍ ركعةً، فكانت للقوم ركعةٌ ركعة، وللنبيِّ ﷺ ركعتان، قال: حديث حسنٌ صحيحٌ غريب. وفي الباب عن عبد اللهَ بن مسعود، وزيد بنِ ثابت، وابن عباس، وجابر، وأبي عَيّاش الزُّرَقي؛ واسمه زيدُ بن الصّامت، وابنِ عمر، وحُذيفةَ، وأبي بكرة[٥]، وسهل بنِ أبي حَثْمَة[٦].

---

(١) ينظر معالم السنن ١/ ٢٦٩ .

(٢) في (د) و (ز) و (م): وأخرجه، والمثبت من (ظ).

(٣) برقم (١٢٣٦)، وسلف بعضه في المسألة الأولى.

(٤) ضجنان: موضع أو جبل بين مكة والمدينة، وعسفان: قرية جامعة بين مكة والمدينة. وسلف ذكرهما ص٨٩ .

(٥)في النسخ: أبي بكر، والمثبت من سنن الترمذي (٣٠٣٥) وحديث أبي بكرة سلف في المسألة الثانية.

(٦) حديث سهل بن أبي حثمة سلف في ص٩٧ من هذا الجزء، وحديث أبي هريرة سلف ص٨٩ من هذا الجزء.

قلتُ: ولا تعارضَ بين هذه الرواياتِ، فلعله صلَّى بهم صلاةً كما جاءَ في حديث أبي عياشٍ مجتمعين، وصلَّى بهم صلاةً أخرى مفترقين(١) كما جاء في حديث أبي هريرةَ، ويكون فيه حجةٌ لمن يقولُ: صلاةُ الخوفِ ركعةٌ.

قال الخطابِيُّ: صلاةُ الخوفِ أنواعٌ؛ صلاها النبيُّ ﷺ في أيامٍ مختلفةٍ وأشكالٍ متباينةٍ، يتوخَّى فيها كلِّها ما هو أحوطُ للصلاة وأبلغُ في الحراسة(٢).

الرابعة: واختلفوا في كيفية صلاةِ المغرب، فروى الدَّارَقُطْنيُّ عن الحسن عن أبي بَكْرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالقوم صلاةَ المغربِ ثلاثَ ركعاتٍ، ثمَّ انصرفوا، وجاءَ الآخرون، فصلَّى بهم ثلاثَ ركعاتٍ، فكانت للنبيِّ ﷺ ستٌّ(٣)، وللقوم ثلاثٌ ثلاثٌ(٤)، وبه قال الحسن.

والجمهورُ في صلاةِ المغربِ على خلاف هذا، وهو أنَّه يصلِّي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعةً. ، وتقضي(٥) على اختلافِ أصولِهم فيه متى يكون، هل قبلَ سلامِ الإمامِ أو بعدَه؟ هذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفة(٦)؛ لأنَّه أحفظ لهيئة(٧) الصلاةِ.

وقال الشافعيّ: يُصلّي بالأولى ركعةً، لأنَّ عَلِيًّا ﷺ فعلَها ليلةَ الهَريرِ، والله تعالى أعلم(٨).

الخامسة: واختلفوا في صلاةِ الخوفِ عندَ التحامِ الحربِ، وشدّةِ القتالِ، وخِيْف

---

(١) في (م): متفرقين.

(٢) معالم السنن ١/ ٢٦٩، إكمال المعلم ٣/ ٢٢٤، والمفهم ٢/ ٤٧٣، وعنه نقل المصنف.

(٣) في (م): ستا.

(٤) من (م): ثلاثا ثلاثاً، وفي (د) و(ز): وللقوم ثلاث، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لسنن الدارقطني (١٧٨٣).

(٥) في النسخ: ويقضي، والمثبت من المفهم ٢/ ٤٧٤، والكلام منه.

(٦) يعني أنه يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٤.

(٧) في (ز) و(ظ): لأبهة، والمثبت من (د) و(م): وعبارة ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٩٤: لأهبة.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٤، وليلة الهرير هي ليلة من ليالي صفِّين سنة (٣٧هـ). ينظر وقعة صفين لنصر بن مزاحم ص٤٧٥، وتاريخ الطبري ٥/ ٤٧، ومعجم البلدان ٥/ ٤٠٣.

خروجُ الوقتِ؛ فقال مالك والثَّوْريّ والأوزاعِيّ والشافعي وعامة العلماء: يصلِّي كيفما أمكن[١]؛ لقول ابن عمر: فإن كان خوفٌ أكثرَ مِنْ ذلك فيصلِّي[٢] راكباً أو قائماً[٣]؛ يومئُ إيماءً.

قال في الموطأ: مستقبل القبلةِ وغيرَ مستقبلها[٤]. وقد تقدَّم في «البقرة»[٥] قولُ الضحاكِ وإسحاقَ.

وقال الأوزاعيُّ: إنْ كانَ تهيأَ الفتحُ، ولم يقدروا على الصلاة، صلَّوا إيماءً؛ كلُّ امرئٍ لنفسه، فإنْ لم يقدروا على الإيماء؛ أخَّروا الصَّلاة حتى ينكشفَ القتالُ ويأمنوا، فيصلُّوا ركعتين، فإنْ لم يقدروا صلَّوا ركعةً وسجدتين، فإنْ لم يقدروا لم يَجْزِهم[٦] التكبيرُ، ويؤخِّروها حتى يأمَنوا؛ وبهِ قال مَكْحُول[٧].

قلت: وحكاه الكِيَا الطبريُّ في «أحكام القرآن»[٨] له عن أبي حنيفةَ وأصحابِه؛ قال الكِيا: وإذا كان الخوفُ أشدَّ من ذلك، وكان التحام القتالِ، فإنَّ المسلمين يصلُّون على ما أمكَنَهم مستقبلي القبلة ومستدبريها، وأبو حنيفةَ وأصحابُه الثلاثة متَّفقون على أنهم لا يصلُّون والحالةُ هذه، بل يؤخِّرون الصلاة. وإنْ قاتَلوا في الصلاةِ، قالوا: فسدت الصلاة. وحُكيَ عن الشافعي أنه إنْ تابعَ الطعنَ والضربَ

---

(١) ينظر المفهم ٢/ ٤٧٤ .

(٢) في (د) و(ز): يصلي، وفي (ظ): فصلى، والمثبت من (م)، وقول ابن عمر ﷺ سلف آخر المسألة الثانية.

(٣) في النسخ: وقائماً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) في (ز): مستقبليها، والمثبت من (د) و(ظ) و(م)، وعبارة الموطأ ١/ ١٨٤ : مستقبلي القبلة، أو غيرَ مستقبليها.

(٥) ٤/ ٢٠١ .

(٦) في (م): فإن لم يقدروا يجزئهم وهو خطأ.

(٧) علّق البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قول الأوزاعي ومكحولٍ قبل الحديث (٩٤٥)، وينظر إكمال المعلم ٣/ ٢٢٧ ، والمفهم ٢/ ٤٧٥ .

(٨) ١/ ٤٩١ .

فسدت صلاتُه.

قلت: وهذا القولُ يدلُّ على صحة قولِ أنس: حضرْتُ مناهضةَ حِصنِ تُسْتَر عندَ إضاءةِ الفجر، واشتدَّ اشتعالُ القتالِ، فلم نقدِرْ على الصلاة إلا بعد ارتفاعِ النهار، فصلَّيناها ونحن مع أبي موسى، ففُتح لنا. قال أنسُ: وما يَسُرُّني بتلك الصلاةِ الدنيا وما فيها، ذكره البخاريُّ[١]. وإليه كان يذهبُ شيخنا الأستاذُ أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن محمد القَيْسيُّ القرطبيُّ، المعروفُ بأبي حجة[٢]؛ وهو اختيارُ البخاريِّ فيما يظهر؛ لأنَّه أردفه بحديثِ جابر، قال: جاءَ عمرُ يومَ الخَنْدقِ، فجعل يَسبُّ كفارَ قريش ويقول: يا رسولَ الله، ما صلَّيتُ العصرَ حتى كادت الشمسُ أنْ تغربَ، فقال النبيُّ ﷺ: «وأنا والله ما صلَّيتُها». قال: فنزل إلى بُطْحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمسُ، ثم صلى المغربَ بعدَها[٣].

السادسة: واختلفوا في صلاةِ الطالبِ والمطلوبِ؛ فقال مالكٌ وجماعةٌ من أصحابه: هما سواء، كلُّ واحدٍ منهما يصلي على دابته.

وقال الأوزاعيُّ والشافعيُّ وفقهاءُ أصحابِ الحديثِ وابنُ عبدِ الحكم: لا يصلِّي الطالبُ إلا بالأرضِ[٤]، وهو الصحيح؛ لأنَّ الطلبَ تطوُّعٌ، والصلاةُ المكتوبةُ فرضُها أنْ تصلَّى بالأرضِ حيثُما أمكن ذلك، ولا يصليها راكباً[٥] إلّا خائفٌ شديدٌ خوفُه، وليسَ كذلك الطالب. والله أعلم.

السابعة: واختلفوا أيضاً في العسكر إذا رأَوا سَواداً؛ فظنُّوه عدوّاً، فصلَّوا صلاةَ

---

(١) تعليقاً قبل الحديث (٩٤٥)، وتُستَر: بضم أولها وإسكان ثانيها وفتح التاء بعدها: بلدة بالعراق معروفة، وهي التي تُنسب إليها الثياب التسترية. ينظر معجم ما استعجم ١/ ٣١٢.

(٢) سلفت ترجمته ٥/ ٤١٢.

(٣) صحيح البخاري (٩٤٥)، وأخرجه أيضاً مسلم (٦٣١). قوله: بُطحان: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاث: العقيق وبُطحان وقناة. معجم البلدان ١/ ٤٤٦.

(٤) ينظر المفهم ٢/ ٤٧٦.

(٥) في (د) و(ز) و(م): راكب، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١٥/ ٢٨٥ والكلام منه.

الخوفِ، ثم بانَ لهم أنَّه غيرُ شيءٍ؛ فلعلمائنا فيه روايتان: إحداهُما: يُعيدون، وبه قالَ أبو حنيفة، والثانية: لا إعادةَ عليهم، وهو أظهرُ قولَي الشافعيِّ.

وجه[1] الأُولى: أنَّهم تبيَّنَ لهم الخطأُ، فعادُوا إلى الصواب كحكم الحاكم.

ووجهُ الثانيةِ أنَّهم عمِلوا على اجتهادهم، فجازَ لهم كما لو أخطؤوا القبلةَ، وهذا أولى؛ لأنهم فعلوا ما أُمِروا به[2]. وقد يقال: يُعيدون في الوقت، فأمّا بعدَ خروجهِ فلا[3]. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ هذا وَصاةٌ بالحذَرِ وأَخذِ السلاحِ؛ لئلَّا ينالَ العدوُّ أملَه ويدركَ فُرصتَه[4].

والسلاحُ: ما يدفع به المرءُ عن نفسه في الحرب[5]، قال عنترة[6]:

كَسَوْتُ الجَعْدَ جعدَ بني أَبانٍ سِلاحِي بعدَ عُرْيٍ وافتضاحِ

يقول: أَعَرْتُه سلاحي ليمتنعَ بها بعدَ عُريه من السلاح.

قال ابن عباس: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾؛ يعني: الطائفةَ التي وُجاهَ العدوِّ؛ لأنَّ المُصلِّيَةَ لا تحارِبُ[7]. وقال غيره: هي المُصلِّيةُ، أي: وليأخُذ الذين صلَّوْا أوّلاً أسلحتَهم، ذكره الزجّاج[8]. قال: ويحتملُ أنْ تكونَ الطائفةُ[9] الذين هم في الصلاة

(١) في (د) و(م): ووجه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٥، ووقع فيه التعليل الأول للقول الثاني والتعليل الثاني للقول الأول، والصواب ما ذكره المصنف.

(٣) ينظر عارضة الأحوذي ٣/ ٤٧ .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧ .

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٩٨ .

(٦) في ديوانه ص١١٥ .

(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٤٢٤ .

(٨) في معاني القرآن ٢/ ٩٧ .

(٩) في (ظ): الطائفتين، وينظر الدر المصون ٤/ ٨٤، وفتح القدير ١/ ٥٠٨ .

أُمِروا بحملِ السلاح، أي: فلتقُم طائفةٌ منهم معكَ، وليأخذوا أسلحتهم؛ فإنَّه أرهَبُ للعدوِّ.

النحاس[١]: يجوز أنْ يكونَ للجميع؛ لأنه أهيب للعدوّ، ويحتملُ أنْ يكونَ للتي وُجاهَ العدوِّ خاصَّةً.

قال أبو عمر: وأكثرُ أهلِ العلمِ يَستحبُّون للمصلي أَخْذَ سلاحِه إذا صلى في الخوف، ويَحمِلُون قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ على النَّدب؛ لأنَّه شيءٌ لولا الخوفُ لم يجب أخذُه؛ فكانَ الأمرُ به ندْباً.

وقال أهلُ الظاهرِ: أخذُ السلاحِ في صلاة الخوفِ واجبٌ لأمر اللهِ به، إلاَّ لمن كان به أذًى من مَطَرٍ [أو مرض]، فإن كان ذلك جازَ له وضعُ سلاحِه[٢].

قال ابن العربيّ[٣]: إذا صلَّوا أخذُوا سلاحَهم عندَ الخوفِ، وبه قال الشافعيُّ، وهو نصُّ القرآنِ.

وقال أبو حنيفة: لا يَحملونها؛ لأنه لو وَجَب عليهم حملُها لبطَلت الصلاةُ بتركِها. قلنا: لم يجِبْ حملُها لأجلِ الصلاةِ، وإنَّما وجبَ عليهم قوةً لهم ونَظَراً.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾؛ الضَّمير في: «سَجَدُوا» للطائفة المصلِّيةِ، فلينصرفوا؛ هذا على بعض الهيئاتِ المرويَّةِ.

وقيل: المعنى: فإذا سَجَدوا ركعةَ القضاءِ؛ وهذا على هيئة سهلِ بنِ أبي حَثْمَة[٤].

ودلَّت هذه الآيةُ على أنَّ السجودَ قد يُعبَّر به عن جميع الصلاةِ؛ وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخلَ أحدكم المسجدَ، فليسجدْ سجدتين»[٥]، أي: فليصلِّ

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٨١ - ١٨٢ .
(٢) التمهيد ١٥/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، وما بين حاصرتين منه.
(٣) في أحكام القرآن ١/ ٤٩٤ .
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧ ، وخبر سهل بن أبي حثمة سلف ص٩٧ من هذا الجزء .
(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٦٧)، من حديث أبي قتادة ﷺ، وأخرجه أحمد (٢٢٥٢٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) بلفظ: فليركع ركعتين.

ركعتين، وهو في السُّنَّة.

والضميرُ في قوله: ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ يحتملُ أنْ يكونَ للذين سَجدُوا، ويَحتملُ أنْ يكونَ للطائفةِ القائمةِ أوّلاً بإزاء العدوِّ[١].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: تمنَّى وأحبَّ الكافرون غفلتَكم عن أخذ السِّلاحِ ليصلوا إلى مقصودهم؛ فبيَّن الله تعالى بهذا وجهَ الحكمةِ في الأمر بأخذ السِّلاحِ، وذِكرُ الحِذْرِ في الطائفة الثانيةِ دون الأولى؛ لأنها أوْلى بأخذ الحِذْرِ، لأنَّ العدوَّ لا يؤخِّر قصدَه عن هذا الوقت؛ لأنَّه آخرُ الصلاة؛ وأيضاً يقول العدوُّ: قد أثقلَهم السلاح، وكَلُّوا.

وفي هذه الآيةِ أدلُّ دليلٍ على تعاطي الأسبابِ، واتخاذِ كلِّ ما يُنجي ذوي الألباب، ويوصلُ إلى السَّلامة، ويبلغُ دارَ الكرامة[٢].

ومعنى «مَيْلَةً واحدةً» مبالغة، أي: مستأصلة لا يُحتاجُ معها إلى ثانية[٣].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية.

للعلماء في وجوبِ حملِ السلاحِ في الصلاة كلامٌ قدْ أشرنا إليه[٤]، فإنْ لم يجبْ؛ فيُستحَبُّ للاحتياط. ثم رخَّص في المطرِ وضعَه[٥]؛ لأنه تَبْتَلُّ المبطَّناتُ، وتَثْقُلُ، ويَصْدأُ الحديد[٦].

وقيل: نزلت في النبيِّ ﷺ يومَ بطنِ نَخْلة[٧] لـمَّا انهزم المشركون، وغَنِم

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧ .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٢٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧ .

(٤) في المسألة الثامنة.

(٥) في (د) و(ز): منعه.

(٦) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٢٦ .

(٧) هو موضع على ليلة من مكة، وهي التي ورد فيها الحديث ليلة الجن. معجم ما استعجم ٤/ ١٣٠٤ .

المسلمون، وذلك أنَّه كان يوماً مَطِيراً، وخرج النبيُّ ﷺ لقضاء حاجتِه واضعاً سلاحَه، فرآه الكفارُ منقطعاً عن أصحابه، فقصده غَوْرَثُ بنُ الحارث، فانحدَر عليه من الجبل بسيفه، فقال: من يمنعُك منِّي اليومَ؟ فقال: «الله». ثم قال: «اللّهُمَّ اكْفِني الغَورثَ بما شئتَ». فأهوى بالسيفِ إلى النبيِّ ﷺ، ليضربَه، فانكبَّ لوجهه لزلقةٍ زَلِقها - وذكر الواقديُّ[1] أنَّ جبريلَ عليه السلامُ دَفعه في صدره على ما يأتي في المائدة[2] - وسقطَ السيفُ من يده؛ فأخذَه النبيُّ ﷺ وقال: «منْ يمنعُك منّي يا غَورثُ؟» فقال: لا أحد. فقال: فتشهدُ[3] لي بالحق، وأُعطيكَ سيفَك؟» قال: لا؛ ولكنْ أَشهدُ ألَّا أقاتلكَ بعدَ هذا، ولا أُعِينَ عليك عدوًّا؛ فدفع إليه السيفَ[4].

ونزلتِ الآيةُ رخصةً في وضعِ السلاحِ في المطر، ومرضِ عبد الرحمن بن عَوْف من جُرحٍ كما في صحيح البخاري[5]، فرخَّصَ الله سبحانه لهم في ترك السلاحِ والتأهُّب للعدوِّ بعذر [المرض و] المطرِ، ثمَّ أمرهم، فقال: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾، أي: كونوا متيقظين، وضعتم السلاحَ أو لم تضعوه. وهذا يدلُّ على تأكيدِ التأهُّبِ والحذرِ من العدوِّ في كلِّ الأحوالِ وتركِ الاستسلامِ؛ فإنَّ الجيشَ ما جاءه مُصابٌ قطُّ إلَّا من تفريطٍ في حذر[6].

وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾؛ بمعنى[7]: تقلّدوا سيوفكم؛

---

(١) في المغازي ١/ ١٩٥ ، وفيه أن اسمَ الرجل الذي قصد رسولَ الله ﷺ بالقتل: دُعثور. وأن الحادثةَ كانت في شأن غروة غطفان بذي أمرّ؛ قال ابن حجر في الفتح ٤٢٨/٧ : فالظاهر أنهما قصتان في غزوتين والله أعلم. وسيأتي الكلام على هذه الحادثة مفصلاً عند تفسير الآية (١١) من سورة المائدة.

(٢) عند تفسير الآية (٦٧) منها.

(٣) في (م): تشهد.

(٤) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٤٧٥ من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه، وأصل الحديث عند أحمد (١٤٣٣٥) (وجادات ابنه عبد الله)، والبخاري (٤١٣٦) تعليقاً، ومسلم (٨٤٣): (٣١١) من حديث جابر ﷺ، وعندهم أن الحادثة في غزوة ذات الرقاع، ولم يذكروا أن الآية نزلت في ذلك.

(٥) برقم (٤٥٩٩).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٦/١ ، وما بين حاصرتين منه.

(٧) في (م): يعني، وقول الضحاك أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٢ .

فإنَّ ذلك هيئةُ الغزاة.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: ﴿قَضَيْتُمُ﴾ معناه: فرَغتم من صلاةِ الخوف، وهذا يدلُّ على أنَّ القضاءَ يُستعملُ فيما قد فُعل في وقته؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقد تقدَّم[(١)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ هذا الذِّكْرَ المأمورَ به إنَّما هو إثرَ صلاةِ الخوف؛ أي: إذا فَرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسانِ على أيِّ حالٍ كنتم ﴿قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[(٢)]، وأديموا ذِكرَه بالتكبير والتهليلِ والدُّعاءِ بالنصر؛ لاسيَّما في حال القتالِ. ونظيرُه: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. ويقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بمعنى: إذا صليتم في دار الحربِ فصلُّوا على الدَّوابِّ، أو قياماً، أو قُعوداً، أو على جنوبكم إنْ لم تستطيعوا القيامَ، إذا كان خوفاً أو مرضاً؛ كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(٣)] [البقرة: ٢٣٩].

وقال قوم: هذه الآيةُ نظيرةُ التي في «آل عمران»[(٤)]؛ فرُويَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعود

---

(١) ٣/ ٣٥٥.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٧.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٤.

(٤) الآية (١٩١)، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٦.

رأى الناس يَضِجُّون في المسجد، فقال: ما هذه الضَّجَّةُ؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول: ﴿اذْكُرُوا اللهَ قِياماً وقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾؟ قال: إنّما يعني بهذا الصلاةَ المكتوبةَ؛ إن لم تستطعْ قائماً فقاعداً، وإنْ لم تستطعْ[1] فَصَلِّ على جنبك[2]. فالمرادُ نفسُ الصلاة؛ لأنَّ الصلاةَ ذكرُ اللهِ تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضةِ والمسنونةِ[3]؛ والقولُ الأوّلُ أظهرُ. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ أي: أَمِنتُم. والطُّمَأنينةُ: سكونُ النَّفْسِ من الخوف[4].

﴿فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: فأتوها[5] بأركانها وبكمال هيئتِها في السَّفر، وبكمال عددِها في الحَضَر[6].

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي: مؤقَّتةً مفروضةً.

وقال زيد بنُ أسلمَ: «موقوتاً»: مُنَجَّماً، أي: تؤدُّونها في أنجُمِها؛ والمعنى عندَ أهلِ اللغةِ: مفروضٌ لوقتٍ بعينه؛ يقال: وقتَه فهو موقوتٌ. ووقَّته فهو مؤقَّتٌ. وهذا قولُ زيدِ بنِ أسلمَ بعينه[7]. وقال: «كِتاباً»، والمصدرُ مذكَّر؛ فلهذا قال: «موقوتاً».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي: لا تَضْعُفُوا، وقد تقدَّم في «آل عمران»[8]. ﴿فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾: طَلَبِهم.

---

(١) لفظة: تستطع، من (ظ) و(م).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٦ ، وأخرجه أيضاً محمد بن وضاح القرطبي في البدع ص٨ – ٩ دون تفسيره للآية. وأخرج تفسيره للآية الطبرانيُّ في الكبير (٩٠٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٩ : إسناده منقطع، وفيه: جويبر، وهو متروك.

(٣) قوله: المسنونة، من (ظ) و(م)، وهو الموافق لأحكام القرآن للكيا ١/ ٤٩٣ ، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ .

(٥) في (ظ): فأتوا.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٧ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٨٢ ، وقول زيد أخرجه الطبري ٧/ ٤٥١ .

(٨) ٤/ ٢١٦ .

قيل: نزلت في حرب أُحدٍ حيثُ أمر النبيُّ ﷺ بالخروج في آثار المشركين، وكان بالمسلمين جراحاتٌ، وكان أَمر ألَّا يَخرُجَ معه إلا من كان في الوَقْعة، كما تقدَّم في «آل عمران». وقيل: هذا في كلِّ جهادٍ(١).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾، أي: تتألمون مما أصابكم من الجراحِ، فهم يتألَّمون أيضاً مما يُصيبُهم، ولكم مَزِيَّةٌ، وهي أنكم تَرجُون ثوابَ اللهِ، وهم لا يَرجونه؛ وذلك أنَّ من لا يؤمنُ بالله لا يرجو منَ الله شيئاً(٢). ونظيرُ هذه الآيةِ ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقد تقدَّم(٣).

وقرأ عبد الرحمن الأعرجُ: «أنْ تكونوا» بفتح الهمزة(٤)، أي: لأنْ، وقرأ منصور ابنُ المعتمِر: «إنْ تكونوا تِيْلَمُون»(٥) بكسر التَّاءِ. ولا يجوزُ عندَ البصريين كسرُ التاء؛ لِثِقَل الكسر فيها.

ثم قيل: الرجاءُ هنا بمعنى الخوف؛ لأنَّ من رجا شيئاً فهو غيرُ قاطعٍ بحصوله؛ فلا يخلو من خوفِ فوتِ(٦) ما يرجو.

وقال الفرَّاء والزجَّاج: لا يُطلقُ الرجاءُ بمعنى الخوفِ إلا مع النفي؛ كقوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، أي: لا تخافون له(٧) عَظَمةً، وقولِهِ تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، أي: لا يخافون(٨).

---

(١) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٤، والوسيط ٣/ ١١١، والبغوي ١/ ٤٧٦.

(٢) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٢٧.

(٣) ٥/ ٣٣٤.

(٤) القراءات الشاذة ص٢٨، والمحتسب ١/ ١٩٧.

(٥) في (د) و(م): تتلمون، وفي (ظ): تتلمون، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٦، والكلام منه، وذكر القراءة أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨، وينظر المحتسب ١/ ١٩٨.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٥٦، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٧.

(٧) في (م): لله.

(٨) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨٦، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٠.

قال القشيريُّ: ولا يبعُدُ ذكرُ الخوفِ من غير أنْ يكونَ في الكلام نفيٌ، ولكنهما ادَّعيا أنه لم يوجدْ ذلك إلا مع النفي. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾

فيه أربعُ مسائلَ:

الأولى: في هذه الآيةِ تشريفٌ للنبيِّ ﷺ، وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليه، وتقويمٌ أيضاً على الجادَّة في الحكم، وتأنيبٌ على [قبول] ما رُفعَ إليه في(١) أمرْ بني أُبَيْرِق، وكانوا ثلاثةَ إخوة: بِشْر وبُشَير ومُبَشِّر(٢)، وأُسَيْر بنُ عروة ابنُ عَمٍّ لهم؛ نقَبوا مَشْرَبةً(٣) لرِفاعةَ بنِ زيدٍ في الليل، وسرَقوا أدراعاً له وطعاماً، فعُثر على ذلك(٤).

وقيل: إنَّ السَّارقَ بُشَيرٌ وحدَه ـ وكان يُكْنَى أبا طعمةَ ـ أَخذَ دِرْعاً(٥).

قيل: كان الدِّرعُ في جِرابٍ فيه دقيقٌ، فكان الدقيقُ يَنتثِرُ من خَرْقٍ في الجِراب حتى انتهى إلى داره(٦)، فجاء ابنُ أخي رِفاعةَ ـ واسمُه قتادةُ بنُ النعمانِ ـ يشكوه(٧) إلى النبيِّ ﷺ. فجاء أُسَير بنُ عروةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ هؤلاء عَمَدُوا إلى أهل بيتٍ هم أهلُ صلاحٍ ودِينٍ، فأَنَّبوهم(٨) بالسَّرقة، ورمَوْهم بها من غير بيِّنة. وجَعل يُجادلُ عنهم حتى غَضِبَ رسولُ الله ﷺ على قتادةَ ورفاعةَ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء:١٠٧] الآية. وأنزل الله تعالى:

---

(١) في (م): من.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أي: غرفة. النهاية (شرب).

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٤٥٩ - ٤٦٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٠.

(٥) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٨٥.

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤٧٧، وفيه أن السارق طُعمة بن أُبيرق.

(٧) في (د) و(م): يشكوهم.

(٨) في (ظ): فاتهموهم.

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾[١] [النساء: ١١٢].

وكان البريءُ الذي رَمَوه بالسرقة لبيدَ بنَ سهل، وقيل: زيد بن السَّمين، وقيل: رجل من الأنصار[٢]. فلما أنزل الله ما أنزل، هرَب ابن أُبَيْرِق السارقُ إلى مكةَ، ونزل على سُلافةَ بنتِ سعد بن شهيد[٣]؛ فقال فيها حسانُ بن ثابت بيتاً يُعرِّضُ فيه بها، وهو:

وقد أنزلَتْه بنتُ سعدٍ وأصبحتْ يُنازِعُها جِلْدَ اسْتِها وتُنازِعُه

ظننتُمْ بأنْ يَخْفَى الذي قد صنَعتُمُ وفينا نبيٌّ عندَه الوَحْيُ واضِعُه[٤]

فلما بلغها قالت: إنما أهديْتَ لي شِعْرَ حسان. وأَخَذَتْ رحلَه، فطَرحَتْه خارجَ المنزلِ، فهرَب إلى خيبر، وارتدَّ. ثم إنه نَقَب بيتاً ذاتَ ليلةٍ ليَسْرِقَ، فسقَط الحائطُ عليه، فمات مرتدًّا. ذكر هذا الحديثَ بكثير من ألفاظه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب[٥]، لا نعلم أحداً أسنده غيرُ محمد بنِ سلمةَ الحرَّانيِّ. وذكره الليث[٦] والطبريُّ[٧] بألفاظ مختلفة.

وذكر قصةَ موتِه يحيى بنُ سلَّام[٨] في تفسيره، والقشيريُّ كذلك، وزاد ذِكرَ الردَّةِ، ثم قيل: كان زيد بنُ السَّمين ولبيدُ بن سهل يهوديين. وقيل: كان لَبيدٌ مسلماً.

(١) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٥٩ - ٤٦١، وزاد المسير ٢/ ١٩٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٩.

(٢) أخرج هذه الأقوال الطبري ٧/ ٤٥٩ - ٤٦٣.

(٣) هي الأنصارية الأوسية، والدة عثمان بن طلحة الذي طلب منه النبي ﷺ أن يعطيَه مفتاح الكعبة، فطلبه من أمه سلافة، فنازعته طويلاً، ثم أعطته له، ثم أسلمت بعدُ. ينظر الإصابة ١٢/ ٣٠٧.

(٤) ديوان حسان ص١٥٨.

(٥) كذا في النسخ، والذي في سنن الترمذي (٣٠٣٦): حديث غريب.

(٦) كذا في (د) و(ز) و(م)، ولم ترد هذه الكلمة في (ظ)، ولعله أبو الليث السمرقندي، والكلام بنحوه في تفسيره ١/ ٣٨٥. ومحمد بن سلمة الحراني ثقة، من رجال التهذيب.

(٧) في (ظ): والطبري وغيره. وكلام الطبري في تفسيره ٨/ ٤٥٨ - ٤٦٥.

(٨) هو أبو زكريا البصري نزيل إفريقية، حدث عن الثوري ومالك. قال الداني: له تفسير ليس لأحد من المتقدمين مثله، كان ثقة ثبتا عالماً بالكتاب والسنة، مات سنة (٢٠٠ هـ). السير ٩/ ٣٩٦.

ذكره المهدوي[١]، وأدخله أبو عمر[٢] في كتاب الصحابة له، فدلَّ ذلك على إسلامه عندَه.

وكان بُشير رجلاً منافقاً يهجو أصحابَ النبيِّ ﷺ، ويَنْحَلُ الشعرَ غيرَه، وكان المسلمون يقولون: واللهِ ما هو إلا شعرُ الخبيث. فقال شعراً يتنصَّلُ فيه؛ فمنه قولُه:

أو كُلَّما قال الرجالُ قصيدةً نُحلتْ وقالوا: ابنُ الأُبَيْرِق قالها[٣]

وقال الضحاك: أراد النبيُّ ﷺ أنْ يقطعَ يدَه، وكان مُطاعاً، فجاءت اليهودُ شاكِين في السِّلاح، فأخذوه وهَرَبوا به؛ فنزل: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ﴾؛ يعني اليهودَ[٤]. والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ معناه على قوانين الشَّرع؛ إمّا بوَحْيٍ ونَصٍّ، أو بنظرٍ جارٍ على سَنَن الوَحْي. وهذا أصلٌ في القياس؛ وهو يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا رأى شيئاً أصاب؛ لأنَّ الله تعالى أراه[٥] ذلك، وقد تضمن[٦] الله تعالى لأنبيائه العِصْمَةَ، فأمَّا أحدُنا إذا رأى شيئاً يظنُّه، فلا قطْعَ فيما رآه[٧].

ولم يُرِدْ رؤيةَ العينِ هنا؛ لأنَّ الحُكمَ لا يُرى بالعين. وفي الكلام إضمارٌ، أي: بما أراكه الله[٨]، وفيه إضمارٌ آخرُ: وأمْضِ الأحكامَ على ما عرَّفناك من غير اغترارٍ باستدلالهم[٩].

---

(١) وذكره أيضاً الطبري ٧/ ٤٦٠ .

(٢) في الاستيعاب بهامش الإصابة ٩/ ٢٨٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ ، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٥٩ ، وفيه: أَضِموا، بدل: نُحلت، وأضموا من أضِم الرجل إذا أضمر حقداً لا يستطيع إمضاءه. النهاية (أضم).

(٤) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٦ ، والكلام فيه على طعمة بن أُبيرق، والذي يظهر من كلام المصنف أن المعنيَّ هنا بشير.

(٥) في (د) و(ز): أراد.

(٦) في (م): ضمن.

(٧) ينظر الكشاف ١/ ٥٦١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ .

(٨) ينظر البيان لابن الأنباري ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ ، وتفسير الرازي ١١/ ٣٣ .

(٩) في (د) و(ز): باستزلالهم، وفي (ظ): بأستارهم، والمثبت من (م).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ اسم فاعل؛ كقولك: جالستُه، فأنا جليسُه، ولا يكون فعيلاً هنا بمعنى مفعول؛ يدلُّ على ذلك: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ﴾، فالخصيمُ هو المجادلُ، وجمعُ الخصيمِ خُصماء. وقيل: خصيماً: مخاصِماً اسمُ فاعل أيضاً.

فنهى اللهُ عزَّ وجلَّ رسولَهُ عن عَضْدِ أهلِ التُّهَمِ والدِّفاعِ عنهم بما يقوله خصمُهم من الحجَّة.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ النيابةَ عن المبطل والمتَّهَم في الخصومة لا تجوزُ، فلا يجوزُ لأحد أنْ يخاصمَ عن أحد إلا بعد أنْ يعلمَ أنه مُحِقٌّ[١].

ومشى الكلامُ في السورة على حفظ أموالِ اليتامى والناس؛ فبيَّن أنَّ مالَ الكافرِ محفوظٌ عليه، كمال المسلمِ، إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى.

المسألة الرابعة: قال العلماء: ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاقُ قومٍ أنْ يُجادلَ فريقٌ منهم فريقاً عنهم؛ ليَحموهم ويدفَعوا عنهم، فإنَّ هذا قد وقع على عهد النبيِّ ﷺ، وفيهم نزل قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، وقولُه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾. والخطابُ للنبيِّ ﷺ، والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونَه لوجهين[٢]:

أحدُهما: أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

والآخر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان حَكَماً فيما بينهم، ولذلك[٣] كان يُعتَذرُ إليه، ولا يَعتذِرُ هو إلى غيره، فدلَّ على[٤] أنَّ القصدَ لغيره.

---

(١) أحكام القرآن للكيا ٢/ ٤٩٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٨ .

(٢) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٨ ، ومجمع البيان ٢/ ٢٢٣ .

(٣) في (د) و(ز): كذلك، والمثبت من (ظ) و(م).

(٤) لفظة: على، من (م).

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾

فيه مسألةٌ واحدة:

ذهب الطبريُّ[١] إلى أنَّ المعنى: استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين، فأمره بالاستغفار لِما[٢] همَّ بالدفع عنهم وقطعِ يد اليهوديِّ. وهذا مذهبُ من جوَّز الصغائرَ على الأنبياء صلواتُ الله عليهم.

قال ابن عطية[٣]: وهذا ليس بذنب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما دافع على الظاهر وهو يعتقدُ براءَتهم. والمعنى: واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل؛ ومحلُّكَ من النَّاس أنْ تسمعَ من المُتَداعِيَيْن، وتَقضيَ بنحو ما تَسمعُ، وتستغفرَ للمذنب.

وقيل: هو أمرٌ بالاستغفار على طريق التسبيح، كالرجل يقول: أستغفر الله؛ على وجه التسبيحِ؛ من غير أنْ يقصدَ توبةً من ذنب.

وقيل: الخطاب للنبيِّ ﷺ والمرادُ بنو أُبَيْرِق، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ﴾[٤] [يونس: ٩٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾

أي: لا تُحاجِجْ عن الذين يخونون أنفسَهم؛ نَزلَت في أُسَيْر بنِ عُرْوة كما تقدّم[٥].

والمجادلة: المخاصمةُ، من الجَدْل، وهو الفَتْلُ[٦]؛ ومنه رجلٌ مَجْدُولُ الخَلْقِ[٧]، ومنه: الأجْدَلُ؛ للصَّقر.

---

(١) في تفسيره ٧/ ٤٥٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٩ ، وعنه نقل المصنف.
(٢) في (ظ): عما.
(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ١١٠ .
(٤) ينظر مجمع البيان ٢/ ٢٢١ .
(٥) في المسألة الأولى قبل الآية.
(٦) في (ز) و(ظ): القتل، ومثله في معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٢ ، وهو خطأ، والمثبت من (د) و(م).
(٧) قوله: مجدول الخَلْق، أي: لطيف القَصَب. تهذيب اللغة ١٠/ ٦٥٠ .

وقيل: هو من الجَدَالةِ، وهي وجهُ الأرضِ، فكلٌّ واحدٍ من الخصمين يريدُ أنْ يُلقِيَ صاحبَه عليها[١]؛ قال العجَّاج:

قد أركبُ الحالةَ بعدَ الحالهْ وأترُكُ العاجزَ بالجَدالهْ
مُنْعَفِراً ليستْ له مَحالهْ[٢]

الجَدَالة: الأرضُ، من ذلك قولُهم: تركته مُجَدَّلاً؛ أي: مطروحاً على الجَدَالة[٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾، أي: لا يَرضَى عنه ولا يُنوِّه بذكر ﴿مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ خائناً. و«خوّاناً» أبلغُ؛ لأنه من أبنية المبالغة؛ وإنَّما كان ذلك لعظم قَدْرِ تلك الخيانة[٤]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾

قال الضحَّاكُ: لما سَرَق الدِّرع اتَّخذَ حُفرةً في بيته، وجعلَ الدِّرع تحتَ التراب؛ فنزلت: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾؛ يقول: لا يخفى مكانُ الدِّرعِ على الله، ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، أي: رقيبٌ حفيظٌ عليهم. وقيل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، أي: يستترون[٥]، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ﴾ [الرعد: ١٠] أي: مستترٌ[٦]؛ وقيل: يَستحيون من الناس، وهذا لأنَّ الاستحياءَ سببُ الاستتار[٧].

---

(١) ينظر الصحاح (جدل)، وتهذيب اللغة ١٠/ ٦٤٩ - ٦٥٠، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٨.
(٢) سلف ٣/ ٣٢٦.
(٣) ينظر تهذيب اللغة ١٠/ ٦٥٠.
(٤) في (د) و(ز): الجناية، وينظر الكشاف ١/ ٥٦٢، وتفسير الرازي ١١/ ٣٥.
(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٥.
(٦) بعدها في (ظ): بالليل.
(٧) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٨، وتفسير الرازي ١١/ ٣٦.

ومعنى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، أي: بالعلمِ والرؤيةِ والسَّمع، هذا قُول أهلِ السنة. وقالت الجهمية والقدَرية[١] والمعتزلةُ: هو بكل مكان، تمسُّكاً بهذه الآيةِ وما كان مثلها، قالوا: لمَّا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ثبت أنَّه بكلِّ مكانٍ؛ لأنَّه قد أَثبت كونَه معهم. تعالى الله عن قولهم، فإنَّ هذه صفةٌ للأجسام[٢]، والله تعالى متعالٍ عن ذلك، ألا ترى مناظرة بِشْرٍ[٣] في قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] حين قال: هو بذاته في كل مكان، فقال له خصمُه: هو في قَلَنْسُوَتِك وفي حَشْوك[٤] وفي جوف حِمارِك. تعالى الله عما يقولون! حكى ذلك وَكِيعٌ ﷺ[٥].

ومعنى ﴿يُبَيِّتُونَ﴾: يقولون. قاله الكلبيُّ عن أبي صالح عن ابن عباس[٦].

﴿مَا لَا يَرْضَىٰ﴾ أي: ما لا يرضاه الله لأهل طاعته. ﴿مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أي: من الرأي والاعتقاد، كقولك: مذهبُ مالكٍ والشافعيّ. وقيل: «القول» بمعنى المقول؛ لأنَّ نفسَ القولِ لا يُبيَّتُ.

قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يريد قومَ بُشير السَّارقِ لمَّا هَربوا به، وجادَلوا عنه[٧]. قال الزَّجَّاج[٨]: «هؤلاء» بمعنى الذين. ﴿جَٰدَلْتُمْ﴾: حاججتُم ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ استفهامٌ معناه الإنكارُ والتوبيخُ[٩]. ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾؛ الوكيل: القائمُ بتدبير الأمور، فالله تعالى قائمٌ بتدبير خلقِه.

---

(١) قوله: القدرية، من (م).

(٢) في (م): صفة الأجسام.

(٣) هو بشر بن غياث، أبو عبد الرحمن، البغدادي المَرِيسي، كان متكلماً بارعاً، من كبار الفقهاء، وكان جهمياً يدعو إلى القول بخلق القرآن، فمقته أهل العلم، وكفَّره عدة، وسئل عنه أحمد فقال: لا تُصلِّ خلفه، قال الذهبي: فهو بشر الشرّ، وبشر الحافي بشر الخير مات سنة (٢١٨هـ). السير ١٠/ ١٩٩ .

(٤) في (ز) و(ظ): حشك.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٤٣ .

(٦) لم نقف عليه من قول ابن عباس ﷺ، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٨ .

(٧) ينظر ما سلف ص١١٣ من هذا الجزء .

(٨) في معاني القرآن ٢/ ١٠٢ .

(٩) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٣٧ .

والمعنى: لا أحدَ لهم يقومُ بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلَهم النار[١].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾

قال ابن عباس[٢]: عرض اللهُ التوبةَ على بني أُبَيْرِق بهذه الآية، أي: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ بأن يسرقَ ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بأنْ يُشرِكَ ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ يعني بالتوبة، فإنَّ الاستغفارَ باللسان من غير توبةٍ لا ينفعُ، وقد بيَّنَّاه في «آل عمران»[٣].

وقال الضَّحَّاك: نزلت الآيةُ في شأنِ وحشيٍّ[٤] قاتِلِ حمزةَ؛ أشركَ بالله، وقتلَ حمزة، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إنِّي لنادِمٌ، فهل لي من توبة؟ فنزل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية[٥].

وقيل: المرادُ بهذه الآيةِ العمومُ والشُّمولُ لجميع الخلق[٦].

وروى سفيان عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ وعلقمةَ قالا: قال عبدُ الله بنُ مسعود: من قرأ هاتين الآيتينِ من سورة النساء، ثم استغفر؛ غُفِر له: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤][٧]، ورُوِي عن عليٍّ ﷺ أنّه قال: كنتُ إذا سمعتُ حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله به ما شاء، وإذا سمِعتُه من غيره حلَّفتُه، وحدَّثني أبو بكر ـ وصدقَ أبو بكر ـ

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٧٤، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٨، والكشاف ١/ ٥٦٢، والوسيط ٢/ ١١٣.

(٢) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٩٤.

(٣) ٥/ ٥٩.

(٤) في (د) و (ز): في شأن قتل وحشي.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٦.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٧٥، وزاد المسير ٢/ ١٩٤.

(٧) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢١٩، ونسبه لعبد بن حميد.

قال: ما من عبدٍ يذنبُ ذنباً، ثم يتوضأُ ويصلِّي ركعتين، ويستغفرُ الله، إلا غَفَر له، ثم تــلا هــذه الآيــةَ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ أي: ذنباً ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۚ﴾ أي: عاقِبتُه عائدةٌ عليه.

والكسبُ ما يَجُرُّ به الإنسانُ إلى نفسه نفعاً، أو يَدفعُ عنه به ضرراً؛ ولهذا لا يُسمَّى فعلُ الربِّ تعالى كَسْباً.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾: قيل: هما بمعنًى واحدٍ؛ كُرِّر لاختلاف اللفظِ تأكيداً.

وقال الطبريّ: إنما فَرَّق بين الخطيئةِ والإثمِ أنَّ الخطيئةَ تكونُ عن عَمْدٍ وعن غيرِ عَمْدٍ، والإثمُ لا يكونُ إلا عن عَمْد[2].

وقيل: الخطيئةُ ما لم تَتَعَمَّدْه[3] خاصَّةً، كالقتل بالخطأ.

وقيل: الخطيئة: الصغيرةُ، والإثم: الكبيرة[4]، وهذه الآيةُ لفظُها عامٌّ يندرِجُ تحتَه أهلُ النازلةِ وغيرُهم[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٣٠٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٠١٧٥)، وابن ماجه (١٣٩٥).

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٤٧٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١١ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) في (د): تتعمد، وفي (ز): يتعمد، وفي (ظ): الخطيئة الإثم يتعمد، والمثبت من (م)، وينظر زاد المسير ٢/ ١٩٤ .

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١١ .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ قد تقدَّم اسم البريء[١].

والهاءُ في «به» للإثم أو للخطيئة؛ لأنَّ معناها الإثمُ، أوْ لَهما جميعاً، وقيل: تَرجعُ إلى الكسب[٢].

﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ تشبيهٌ؛ إذ الذنوبُ ثِقلٌ ووِزرٌ، فهي كالمحمولات[٣]؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣].

والبُهتان من البَهْت، وهو أنْ تستقبلَ أخاك بأنْ تَقذِفَه بذنب وهو منه بريءٌ[٤]

روى مسلمٌ عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبةُ؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم؛ قال: « ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكره ». قيل: أفرأيتَ إنَ كان في أخي ما أقول؟ قال: « إن كانَ فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه، وإنْ لم يكنْ فيه فقد بَهتَّه[٥]». وهذا نَصٌّ؛ فرَمْيُ البريءِ بهتٌ له.

يقال: بَهتَه بَهْتا وبَهتاً وبُهْتَاناً: إذا قال عليه ما لم يقل[٦]، وهو بَهَّاتٌ، والمقول له: مَبْهُوتٌ.

ويقال: بَهِتَ الرجلُ ـ بالكسر ـ إذا دَهِشَ وتحيَّر. وبَهُت ـ بالضم ـ مثلُه، وأفصحُ منهما: بُهِت، كما قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] لأنه يقال: رجلٌ مبهوتٌ، ولا يقال: باهِتٌ ولا بَهِيتٌ، قاله الكسائي[٧].

---

(١) ص١١٤ من هذا الجزء، ووقع في (م): تقدم اسم البريء في البقرة، وهو خطأ.

(٢) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩ ، وزاد المسير ٢/ ١٩٥ ، وتفسير الرازي ١١/ ٣٨ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١١ .

(٤) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٣٨ .

(٥) صحيح مسلم (٥٢٨٩)، وهو عند أحمد (٧١٤٦).

(٦) في (م): يفعله.

(٧) المفهم ٦/ ٥٧١ .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ ما بعد «لَوْلَا» مرفوعٌ بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوفٌ لا يظهر، والمعنى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ بأنْ نبَّهك على الحق[(١)]، وقيل: بالنبوءة والعِصمةِ[(٢)].

﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ عن الحقِّ؛ لأنهم سألوا رسولَ الله ﷺ أنْ يُبرِّئَ ابنَ أُبَيرِق من التُّهَمَة، ويُلحقَها اليهوديَّ، فتفضَّل الله عزَّ وجلَّ على رسوله عليه الصلاة والسلام بأنْ نبَّهَهُ على ذلك وأعلَمه إيَّاه.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لأنهم يعملون عملَ الضَّالين، فوبالُه راجعٌ[(٣)] عليهم.

﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ لأنَّك معصوم[(٤)]. ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ هذا ابتداءُ كلام. وقيل: الواو للحال، كقولك: جئتك والشمسُ طالعةٌ؛ ومنه قولُ امرئِ القيس:

وقد أغتدي[(٥)] والطيرُ في وُكُناتها

فالكلامُ متصلٌ، أي: ما يضرُّونك من شيء مع إنزالِ اللهِ عليكَ القرآنَ.

«والحِكْمَةَ»: القضاء بالوحي. ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ يعني من الشَّرائع

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧، وكلام سيبويه في الكتاب ٢/ ١٢٩.

(٢) الوسيط ٢/ ١١٤.

(٣) في (م): فوباله لهم راجع.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧.

(٥) صدر بيت، وعجزه: بمنجردٍ قيدِ الأوابدِ هيكلِ، وهو في ديوانه ص١٩ وقوله: وُكُناتها هي المواضع التي تأوي إليها الطير، ومنجرد: هو الفرس القصير الشعر، وقوله: الأوابد: الوحش، وقوله: هيكل: الفرس الضخم. شرح الديوان.

والأحكام[١].

و«تَعْلَمُ» في موضع نصب؛ لأنه خبرُ كان. وحُذِفت الضَّمةُ من النونِ للجزم، وحُذِفت الواوُ لالتقاء السَّاكنين[٢].

قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾.

أرادَ ما تفاوض به قومُ بني أُبَيْرِق منَ التدبير، وذكروه للنبي ﷺ[٣].

والنَّجْوَى: السِّرُّ بين الاثنين، تقول: ناجيتُ فلاناً مناجاةً ونِجاءً، وهم ينْتَجُون ويَتَناجَوْن. ونَجَوْتُ فلاناً أَنْجُوه نَجْواً، أي: ناجَيتُه[٤]، فنجوى مشتقَّةٌ من نجوتُ الشَّيءَ أنجوه، أي: خلَّصته وأفردتُه، والنَّجوة من الأرض: المرتفعُ؛ لانفراده بارتفاعه عمَّا حولَه، قال الشاعر:

فَمَنْ بِنَجْوتِه كمن بِعَقْوتِهِ ... والمُسْتَكِنُّ كمنْ يَمْشِي بِقِرْواحِ[٥]

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩، وزاد المسير ٢/ ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧ - ٤٨٨.

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩، وزاد المسير ٢/ ١٩٨.

(٤) ينظر الصحاح (نجا)، وتهذيب اللغة ١١/ ١٩٨، ومجمل اللغة ٤/ ٨٥٧.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٨، والبيت نسبه أبو علي القالي في أماليه ١/ ١٧٧ لعَبيد بن الأبرص، وهو في ديوانه ص٥٣، ونسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ٢٠٨، وأبو الفرج في الأغاني ١١/ ٧١ لأوس بن حجر، وهو في ديوانه ص١٦، والرواية فيه وفي الأمالي: بمَحفَله بدل: بعَقْوَته، ورواية الأغاني: فمن بمحفَله كمن بنَجْوته...،

قال ابن سلَّام في طبقات فحول الشعراء ١/ ٩٢ بعد أن ذكر البيت: فجعله يونس لعَبيد، وعلى ذلك كان إجماعنا، فلما قدم المفضّل صرفها إلى أوس بن حجر. ونقل أبو الفرج في الأغاني ١١/ ٧٠ عن الأصمعي: تميمٌ تروي هذه القصيدة الحائيَّة لعَبيد، وذلك غلط، ومن الناس من يخلطها بقصيدته التي على وزنها ورويِّها لتشابههما. وقوله: بعقوته: أي الساحة وما حول الدار والمحلة. وقوله: بقِرواح: البارز الذي ليس يستره من السماء شيء. اللسان (عقا) (قرح).

فالنجوى: المسارَّة، مصدرٌ، وقد تُسمَّى به الجماعة، كما يقال: قومٌ عَدلٌ ورِضًا[١]؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾.

فعلى الأول يكونُ الأمرُ أَمْرَ استثناءٍ من غير الجنس، وهو الاستثناء المنقطعُ، وقد تقدَّم، وتكونُ «مَن» في موضعِ رفع، أي: لكن من أَمَر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس، ودعا إليه، ففي نجواه خيرٌ[٢]. ويجوزُ أنْ تكونَ «مَن» في موضع خفضٍ، ويكون التقدير: لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهم[٣] إلا نجوى من أَمَر بصدقة. ثم حذف.

وعلى الثاني ـ وهو أنْ يكونَ النجوى اسماً للجماعةِ المنفردين ـ فتكون «مَن» في موضع خفضٍ على البدل، أي: لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهم إلَّا فيمن أَمَر بصدقةٍ. أو تكون في موضع نصب على قول من قال: ما مررتُ بأحد إلا زيداً[٤].

وقال بعض المفسرين منهم الزجاج[٥]: النَّجْوَى: كلام الجماعةِ المنفردةِ أو الاثنين[٦] كانَ ذلك سِرًّا أو جهراً، وفيه بُعْدٌ. والله أعلم.

والمعروف: لفظٌ يَعُمُّ أعمالَ البِرِّ كلَّها[٧]. وقالَ مقاتل: المعروفُ هنا القرضُ[٨]، والأول أصحُّ.

وقال ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ، وإنَّ منَ المعروفِ أنْ تلقى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ»[٩].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١٢.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٨، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٨، وتفسير الرازي ١١/ ٤١.

(٣) في النسخ: نجوى، والمثبت من (م).

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٨، وتفسير الرازي ١١/ ٤١.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ١٠٤، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٢.

(٦) في النسخ: الاثنان، والمثبت من (م).

(٧) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩، والوسيط ٢/ ١١٥.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٠٦٤.

(٩) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٤٧٠٩) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه أحمد (٢١٥١٩)، ومسلم (٢٢٢٦) =

وقال ﷺ: «المعروفُ كاسمه، وأولُ[١] من يدخلُ الجنَّةَ يومَ القيامةِ المعروفُ وأهلُه»[٢].

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: لا يُزهِدنَّكَ في المعروفِ كفرُ من كفرَهُ[٣]، فقد يَشكُر الشاكر بأضعاف جحودِ الكافر.

وقال الحُطَيئة:

مَنْ يفعلِ الخيرَ لا يَعدَمْ جوازِيَه[٤] لا يذهبُ العُرْفُ بين اللهِ والناسِ

وأنشد الرِّياشِيّ:

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيثُ كانت تَحمَّلها كَفورٌ أو شكورُ
ففي شكرِ الشكورِ لها جزاءٌ وعند اللهِ ما كَفَرَ الكفورُ[٥]

وقال الماورديُّ[٦]: فينبغي لمن قَدَرَ على إسداء المعروفِ أنْ يعجِّلَه حِذارَ فواتِه، ويبادرَ به خِيفَةَ عَجْزِه، وليعلم أنه من فُرَص زمانِه، وغنائمِ إمكانِه، ولا يُهمِلْه ثقةً

= من حديث أبي ذر ﷺ بلفظ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أنْ تلقى أخاك بوجه طلق». وأخرج القطعة الأولى منه أحمد (٢٣٣٧٠) ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة ﷺ، وأخرجها أيضاً البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وينظر ٤/ ٣٢٧.

(١) في (د): وقال ﷺ: أول...، والمثبت من (ز) و(ظ) و(م)، وهو الموافق لأدب الدنيا والدين للماوردي ص١٨٥، والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠١٥) من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ: «إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وإن أول أهل الجنة دخولاً الجنة أهل المعروف». قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٦٣: فيه من لم أعرفه، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٦٤٤٩) لابن النجار عن ابن شهاب مرسلاً بلفظ: «المعروف معروف كاسمه وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة».

(٣) في (د) و(ز): كفر.

(٤) في النسخ: جوائزه، والمثبت من الديوان ص٢٨٤، وأدب الدنيا والدين ص١٨٥، والكلام منه.

(٥) البيتان لابن المبارك، وهما في بهجة المجالس لابن عبد البر ١/ ٣٠٧، والمحاسن والأضداد للجاحظ ص٢٠، ورواية صدر البيت الثاني فيه: فعند الشاكرين لها جزاء. والرياشي هو عباس بن الفرج شيخُ الأدب، كان من بحور العلم، كان أبو العباس ثعلب يفضله ويقدّمه، وقال المازني: قرأ عليَّ الرياشي «الكتاب»، وهو أعلم به مني، مات في فتنة الزنج بالبصرة سنة (٢٥٧هـ). السير ١٢/ ٣٧٢.

(٦) في أدب الدنيا والدين ص١٨٦.

بالقدرة عليه، فكم واثقٍ[١] بالقدرةِ عليه، فاتتْ فأعقبتْ نَدَماً، ومُعوِّلٍ على مُكْنَةٍ زالتْ، فأوْرثَتْ خجلاً، كما قال الشاعر:

ما زلتُ أسمعُ كم من واثقٍ خجلٌ حتى ابتُليتُ فكنتُ الواثقَ الخَجِلَا[٢]

ولو فَطِن لنوائب دهرِه، وتحفَّظَ من عواقبِ أمرِه[٣] لكانت مغانمُه مذخورةً، ومغارمُه مجبورةً. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن فُتح عليه بابٌ من الخير فلينتهِزْهُ؛ فإنَّه لا يدري متى يُغْلَقُ عنه»[٤]. ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «لكلِّ شيءٍ ثمرةٌ، وثمرةُ المعروفِ السَّرَاحُ»[٥].

وقيل لأنُوشروان[٦]: ما أعظمُ المصائبِ عندكم؟ قال: أنْ تقدرَ على المعروفِ فلا تصْطَنعُه حتى يفوتَ.

وقال عبدُ الحميد[٧]: من أخَّر الفُرصةَ عن وقتها فليكنْ على ثقةٍ من فوتها. وقال بعض الشعراء:

إذا هبَّتْ رياحُك فاغْتَنِمْها فإنَّ لكلِّ خافِقَةٍ سُكونُ

ولا تَغفُلْ عن الإحسانِ فيها فما تدري السُّكونُ متى يكونُ[٨]

---

(١) في (م): فكم من واثق.

(٢) قائله ابن الحجاج، وهو في التمثيل والمحاضرة ص١٩ ، ويتيمة الدهر للثعالبي ٣/ ١٠٦ .

(٣) في النسخ: دهره، والمثبت من (م)، والذي في أدب الدنيا والدين ص١٨٦ ، والكلام منه: مَكْرِه.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٧)، وأحمد في الزهد ١/ ٤٧٢ ، وهناد في الزهد (٩٦١) عن حكيم ابن عُمير مرسلاً، وفي إسناده أبو بكر بنُ أبي مريم، وهو ضعيف.

(٥) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص١٨٦ ولم نقف له على إسناد. قوله: السراح؛ يقال أمر سَريح، أي: معجَّل. ينظر اللسان (سرح).

(٦) هو ملك الفرس كسرى بن قبازين، فيروز، كان ملكه سبعاً وأربعين سنة. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٦ - ٦٧ .

(٧) هو ابن يحيى بن سعد، أبو يحيى الأنباري، الكاتب البليغ، قتل سنة (١٣٢هـ). السير ٥/ ٤٦٢ .

(٨) أدب الدنيا والدين ص١٨٦ ، والبيتان لابن هندو، وهما في التمثيل والمحاضرة ص٢٣١ ، وغرر الخصائص ص٢٤٠ .

وكتب بعضُ ذوي الحُرماتِ إلى والٍ قصَّر في رعايةِ حُرْمته:

أَعَلَى الصراطِ تُريدُ رِعْيةَ حُرمتي ... أم في الحسابِ تمنُّ بالإنعام
للنفع في الدنيا أريدُك فانتبِهْ ... لحوائجي من رَقْدَةِ النُوَّام[(١)]

وقال العباسُ ﷺ: لا يتم المعروفُ إلا بثلاثِ خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجَّلته هنأته، وإذا صغَّرتَه عظَّمتَه، وإذا ستَرته أتممْتَه[(٢)]. وقال بعض الشعراء:

زادَ معروفَكَ عندي عِظَما ... أنه عِندَك مستورٌ حَقِيرْ
تَتناساه[(٣)] كأنْ لم تأتِه ... وَهْوَ عندَ الناسِ مشهورٌ خطيرْ

ومن شرط المعروفِ تركُ الامتنانِ به، وتركُ الإعجابِ بفعله، لَمَا فيهما مِنْ إسقاطِ الشكرِ وإحباطِ الأجرِ. وقد تقدَّم في «البقرة» بيانه[(٤)].

قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ عامٌّ في الدِّماء والأموال والأعراض، وفي كلِّ شيءٍ يقعُ التداعي والاختلافُ فيه بين المسلمين، وفي كلِّ كلامٍ يرادُ به وجهُ اللهِ تعالى. وفي الخبر: «كلامُ ابنِ آدمَ كلُّه عليه لا له؛ إلَّا ما كان من أمرٍ بمعروف، أو نهيٍ عن منكر، أو ذكرٍ لله تعالى»[(٥)]. فأمَّا من طلب الرِّياءَ والترؤسَ فلا ينالُ الثوابَ.

وكتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنهما: رُدَّ الخصومَ حتى يَصطلِحوا؛ فإنَّ فَصْلَ القضاءِ يُورثُ بينهم الضَّغائنَ[(٦)]. وسيأتي في «المجادلة» ما يَحْرُم من المناجاة وما يجوزُ إنْ شاء الله تعالى[(٧)].

---

(١) أدب الدنيا والدين ص١٨٧ ، وهما بنحوه في المستطرف ٢/ ١١٤ .
(٢) سلف ٤/ ٣٦٢ .
(٣) في أدب الدنيا والدين، والكلام منه: وتناسيت، والبيتان سلفا ٤/ ٣٦٢ .
(٤) أدب الدنيا والدين ص١٨٧ ، وتقدم ٤/ ٣٢٥ .
(٥) أخرجه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٤)، والبيهقي ٦/ ٦٦ .
(٧) عند تفسير الآيتين (٩ - ١٠) منها.

وعن[١] أنس بنِ مالك ﷺ أنَّه قال: من أصلَح بين اثنين؛ أعطاهُ الله بكلِّ كلمةٍ عِتْقَ رقبة[٢].

وقال النبيُّ ﷺ لأبي أيوبَ: «أَلا أدُلُّك على صدَقةٍ يحبُّها الله ورسولُه؟ تُصْلِحُ بين الناسِ[٣] إذا تفاسَدُوا، وتُقرِّبُ بينهم إذا تَباعدُوا»[٤].

وقال الأوزاعيُّ: ما خطوةٌ أحبَّ[٥] إلى الله عزَّ وجلَّ من خطوةٍ في إصلاحِ ذاتِ البينِ، ومن أصلَح بينَ اثنين كتبَ الله له براءةً من النَّار.

وقال محمد بن المُنْكَدِر: تنازعَ رجلان في ناحية المسجد، فمِلْتُ إليهما، فلم أَزَلْ بهما حتى اصطلحا، فقالَ أبو هريرةَ ـ وهو يراني ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أصلح بين اثنينِ استوجبَ ثوابَ شهيدٍ»[٦]. ذكرَ هذه الأخبارَ أبو مطيعٍ مكحولُ بن الفضلِ[٧] النَّسفيُّ في كتابِ اللؤْلُئياتِ له. وجدتُه بخطِّ المصنفِ في وُرَيقة، ولم ينبِّه على موضعها ﷺ.

و﴿ٱبۡتِغَآءَ﴾ نصب على المفعول من أجله.

(١) من هذا الموضع إلى قوله: على موضعها ﷺ، سقط من (د) و(ز).

(٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٤٧٨: حديث غريب جدًّا.

(٣) في (م): أناس.

(٤) أخرجه الطيالسي (٥٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٩٢٢)، والبيهقي في الشعب (١١٠٩٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٧٩: فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وفي الباب عن أنس ﷺ أخرجه البزار (٢٠٦٠) (كشف الأستار) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٨٠: فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو متروك. وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة ﷺ عند الطبراني (٧٩٩٩)، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٨٠، فيه عبد الله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٥) في (ظ): ما خطا أحد أحب.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) في (ظ) و(م): المفضل، والمثبت من مصادر الترجمة، وهو الحافظ الرحَّال الفقيه؛ روى عن داود الظاهري وأبي عيسى الترمذي، ذُكر أن اسمه محمد، ومكحول لقبُه، مات سنة (٣٠٨ هـ). السير ١٥/ ٣٣، والجواهر المضية ٣/ ٤٩٨. وانظر ما سلف ص١١٥ - ١١٦ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قال العلماءُ: هاتان الآيتانِ نزلتا بسببِ ابن أُبَيْرِق السارقِ لمَّا حكم النبيُّ ﷺ عليه بالقطع، وهرَبَ إلى مكةَ وارتدَّ[١]؛ قال سعيد بنُ جبير: لما صار إلى مكة نَقَبَ بيتاً بمكة، فلَحِقَه المشركون فقتَلوه؛ فأنزَل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[٢].

وقال الضَّحَّاك: قدِم نفرٌ من قريشٍ المدينةَ، وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكةَ مرتدِّين، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[٣]. والمشاقَّة: المعاداةُ. والآيةُ وإنْ نزلَتْ في سارقِ الدِّرعِ أو غيرِه؛ فهي عامةٌ في كلِّ من خالفَ طريقَ المسلمين[٤].

و«الهُدَى»: الرشدُ والبيانُ، وقد تقدَّم[٥].

وقولُه تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ يقال: إنَّه نزل فيمن ارتدَّ؛ والمعنى: نتركُه وما يعبُد؛ عن مجاهد[٦]. أي: نَكِلُه إلى الأصنام التي لا تنفعُ ولا تضرُّ. وقاله مقاتل[٧].

وقال الكلبيُّ: نزل قولُه تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ في ابن أُبيرِق؛ لما ظهرت[٨]

---

(١) ينظر الوسيط ٢/ ١١٦، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٢.

(٢) أورده النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٩٠ وانظر ما سلف ص١١٣ من هذا الجزء.

(٣) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٨.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٢.

(٥) ١/ ٢٤٧.

(٦) أورده النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٩٠، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٦٢ - ٤٦٥.

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٨.

(٨) في (ظ): ظهر.

حالُه وسَرِقتُه هرَب إلى مكّة، وارتدَّ ونقَبَ حائطاً لرجلٍ بمكة يقال له: حجّاج بنُ عِلاط، فسقَط، فبقي في النَّقْب حتى وُجدَ على حاله، وأخرجوه من مكّة؛ فخرجَ إلى الشَّام، فسرَقَ بعضَ أموالِ القافلةِ، فرجموه وقتلُوه، فنزلت: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[١].

وقرأ عاصمٌ وحمزةُ وأبو عمرو: «نُوَلِّهْ»، «ونُصْلِهْ» بجزمِ الهاءِ، والباقون بكسرها، وهما لغتان[٢].

الثانية: قال العلماءُ: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ دليلٌ على صحة القولِ بالإجماع[٣]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ ردٌّ على الخوارج؛ حيثُ زعَمُوا أنَّ مرتكِبَ الكبيرةِ كافرٌ. وقد تقدَّم القولُ في هذا المعنى[٤].

وروى الترمذِيُّ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ما في القرآنِ آيةٌ أحبّ إليَّ من هذه الآيةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[٥].

قال ابن فُورَك: وأجمعَ أصحابنا على أنه لا تخليدَ إلا للكافر، وأنَّ الفاسقَ من أهل القبلةِ إذا مات غيرَ تائبٍ؛ فإنَّه إنْ عُذِّب بالنار فلا مَحالةَ أنه يخرجُ منها بشفاعة الرسولِ ﷺ، أو بابتداءِ رحمةٍ من الله تعالى[٦].

وقال الضَّحَّاك: إنَّ شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ

---

(١) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٨، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٠.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٨، وقراءة عاصم بجزم الهاء إنما هي من رواية شعبة عنه. وقرأ قالون وهشام بخلف عنه باختلاس الكسرة، والباقون من السبعة بإشباعها. ينظر السبعة ص٢١٠ - ٢١١، والتيسير ص٨٩.

(٣) ينظر البرهان للجويني ١/ ٤٣٥.

(٤) ٦/ ٤٠٦.

(٥) في (م): حديث غريب، والحديث في سنن الترمذي (٣٠٣٧)، وقد سلف ٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٦) ينظر المفهم ١/ ١٩٩ - ٢٠٠.

الله، إنِّي شيخٌ منهمِكٌ في الذنوب والخطايا، إلَّا أنِّي لم أشْرِك بالله شيئاً منذ عرفتُه وآمنتُ به، ولم أتخذْ من دونه وليّاً، ولم أوقع المعاصي جُرأةً على الله ولا مكابرةً له، وإني لنادمٌ وتائبٌ مستغفر[١]. فما حالي عندَ الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية[٢].

قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ﴾ أي: من دون اللهِ ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾؛ نزلت في أهل مكةَ إذْ عبدوا الأصنام[٣]. و«إنْ» نافية بمعنى: «ما». و«إناثاً»: أصناماً، يعني اللَّات والعُزَّى ومَنَاةَ. وكان لكل حيٍّ صنمٌ يعبدونه، ويقولون: أُنثى بني فلان، قاله الحسن وابنُ عباس[٤]. وأُبي[٥]: مع كلِّ صنم شيطانه يتراءى للسَّدَنة والكَهَنةِ، ويكلِّمهم؛ فخرج الكلامُ مخرجَ التعجبِ؛ لأنَّ الأنثى من كلِّ جنسٍ أخسُّه[٦]؛ فهذا جهلٌ ممن يشركُ بالله جماداً، فيسميه أنثى، أو يعتقدُه أنثى.

وقيل: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾: مَواتاً؛ لأنَّ المَواتَ لا رُوحَ له، كالخشبة والحجرِ. والمَوات يُخبَر عنه كما يُخبرُ عن المؤنَّث؛ لاتِّضاع المنزلةِ؛ تقول: الأحجارُ تُعجبني، كما تقول: المرأة تُعجبني[٧]. وقيل: «إلَّا إنَاثاً»: ملائكة؛ لقولِهم: الملائكة

(١) من قوله: ولم أتخذ من دونه ولياً. . . إلى هذا الموضع، سقط من (م).

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٩، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٠ - ٤٨١.

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨١.

(٤) أخرجه عن الحسن الطبري ٧/ ٤٨٨، وأورده الواحدي في الوسيط عن ابن عباس رضي الله عنهما ٢/ ١١٧.

(٥) في (ز) و(م): وأتى، وفي (د): وإنَّ. وقول أُبي ﷺ أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٦، وينظر معاني النحاس ٢/ ١٩١، وتفسير البغوي ١/ ٤٨١، وزاد المسير ٢/ ٢٠٣.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٩.

(٧) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢، وتفسير البغوي ٢/ ٤٨١.

بناتُ الله، وهي شفعاؤنا عندَ الله؛ عن الضحاك[١].

وقراءةُ ابنِ عباس: «إلّا وَثَنا»، بفتح الواو والثاء على إفراد اسمِ الجنس[٢]، وقرأ أيضاً: «وُثُناً» بضم الواو والثاء[٣]: جمعُ وثن. وأوثان أيضاً: جمع وَثَن، مثل: أسد وآساد. النحاس: ولم يُقرأ به فيما عَلمتُ.

قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباريُّ: حدّثنا أبي، حدّثنا نصر بنُ داود، حدّثنا أبو عبيد[٤] حدّثنا حجاج، عن ابن جريج، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها كانت تقرأ: «إن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلّا أوْثَاناً»[٥].

وقرأ ابنُ عباس أيضاً: «إلا أُثُناً»؛ كأنه جَمعَ وَثَناً على وِثان؛ كما تقول: جَمل وجِمال، ثم جَمع وِثاناً على وُثُن؛ كما تقول: مثال ومُثُل[٦]؛ ثم أبدل من الواو همزة لمَّا انْضمت؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ [المرسلات: ١١] من الوقت؛ فأُثُن[٧] جمعُ الجمع.

وقرأ النبيُّ ﷺ: «إلا أُنُثاً»[٨] جمع أَنِيث، كغَدِير وغُدُر. وحكى الطبريُّ[٩] أنه جمعُ

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٤٨٨ .

(٢) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ .

(٣) في (م): بضم الثاء والواو، ووردت القراءة في القراءات الشاذة ص٢٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، وعنه نقل المصنف.

(٤) في (د) و(ظ): أبو عبيدة.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٧٠ ، والطبري ٧/ ٤٨٩ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٧ من طريق هشام به، وعزاه السيوطي في الدر ٢/ ٢٢٣ إلى ابن الأنباري في المصاحف. وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، وقراءة ابن عباس في تفسير الطبري ٧/ ٤٨٩ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٨ ، وابن جني في المحتسب ١/ ١٩٨ لعائشة.

(٧) في (ز) و(ظ): فأثناً، وينظر المحتسب ١/ ١٩٨ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢ ، وتفسير الطبري ٧/ ٤٨٩ ، وزاد المسير ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، ووردت القراءة في المحتسب ١/ ١٩٨ عن عائشة.

(٩) في تفسيره ٧/ ٤٨٩ .

إنَاثٍ، كثِمَار وثُمُر؛ حكى هذه القراءةَ عن النبيّ ﷺ أبو عَمرو الدّانِيُّ؛ قال: وقرأ بها ابنُ عباس، والحسن، وأبو[(١)] حَيْوَة.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾ يريد إبليس؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوَّل لهم، فقد عبَدوه[(٢)]؛ ونظيرُه في المعنى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، أي: أطاعوهم فيما أمروهم به؛ لا أنهم عبَدوهم، وسيأتي. وقد تقدّم اشتقاقُ لفظِ الشيطان[(٣)].

والمَرِيد: العاتي المتمرِّدُ؛ فَعيل؛ من مَرَد: إذا عَتا[(٤)].

قال الأزهريُّ: المَرِيد: الخارجُ عن الطاعة، وقد مَرُد الرجل يَمْرُد مُروداً: إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو ماردٌ ومَرِيدٌ ومُتَمرّدٌ.

ابنُ عرفةَ: هو الذي ظهر شرُّه؛ ومن هذا يقال: شجرةٌ مَرْداءُ: إذا تَساقَطَ ورقُها، فظهرت عيدانُها؛ ومنه قيل للرجل: أمردُ، أي: ظاهرُ مكانِ الشعر من عارضَيْه[(٥)].

قوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ١١٨﴾

قوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أصل اللعن الإبعاد، وقد تقدّم[(٦)]. وهو في العُرف: إبعادٌ مقترِنٌ بسُخطٍ وغضب[(٧)]؛ فلعنة الله على إبليس ـ عليه لعنةُ الله ـ على التعيين جائزةٌ، وكذلك سائرُ الكفرةِ الموتى، كفرعونَ وهامان وأبي جهل؛ فأما الأحياءُ فقد

---

(١) في (ز) و(ظ): وابن، والكلام في المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، وينظر المحتسب ١/ ١٩٨ ، وزاد المسير ٢/ ٢٠٢ .

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٨ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٨١ .

(٣) ١/ ١٤٠ .

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٥) لم نقف عليه، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٨ ، والصحاح (مرد). ومجمل اللغة ٤/ ٨٢٩ .

(٦) ٢/ ٢٤٧ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

مضى الكلام فيه في «البقرة»[١].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، أي: وقال الشيطان؛ والمعنى: لأستخلصنَّهم بغوايتي وأضلنَّهم بإضلالي، وهم الكفرةُ والعصاةُ[٢]. وفي الخبر: مِن كلِّ ألفٍ واحدٌ لله، والباقي للشيطان[٣].

قلت: وهذا صحيحٌ معنى؛ يعضده قولُه تعالى لآدمَ يومَ القيامة: ابعثْ بعثَ النَّار، فيقول: وما بعثُ النَّارِ؟ فيقول: مِنْ كلِّ ألفٍ تسعَ مئةٍ وتسعةً وتسعين». أخرجه مسلم[٤]. وبعثُ النار هو نصيبُ الشيطان[٥]. والله أعلم.

وقيل: من النَّصيب طاعتُهم إياه في أشياء، منها: أنهم كانوا يَضرِبون للمولود مسماراً عندَ ولادتِه، ودوَرانهم به يومَ أسبوعِه، يقولون: ليعرفه العُمَّار[٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قولُه تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾، أي: لَأصرِفنَّهم عن طريق الهدى. ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾، أي: لأُسوِّلَنَّ لهم، من التّمنِّي، وهذا لا يَنحصِرُ إلى واحد من

---

(١) ٢/ ٢٨٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٣) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٩ ، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٦٤ من قول مقاتل، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٠٤ من قول الحسن، وأورده الزجاج في معاني القرآن ٢/ ١٠٨ ، والبغوي ١/ ٤٨١ دون نسبة.

(٤) برقم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه أيضاً البخاري (٣٣٤٨). وهو عند أحمد (١٩٨٨٤) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٩ .

الأمنيَّة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ في نفسه إنما يمنِّيه بقدرِ رغبتِه وقرائنِ حالِه[١].

وقيل: لَأُمنِّينَّهم طُولَ الحياةِ الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ[٢] مع الإصرار.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ البَتْكُ: القطعُ، ومنه سيفٌ باتِكٌ. أي: أحمِلُهم على قطع آذانِ البَحيرةِ والسائبة ونحوِه. يقال: بتَكه وبتَّكه، مخفَّفاً ومشدَّداً. وفي يده بِتْكَةٌ، أي: قطعةٌ، والجمعُ بِتَك[٣]، قال زهير:

طارت وفي كفِّه من رِيشِها بِتَكُ[٤]

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ اللاماتُ كلُّها للقَسَم[٥].

واختلف العلماء في هذا التغييرِ إلى ماذا يرجع. فقالت طائفةٌ: هو الخِصاءُ، وفَقْءُ الأعينِ، وقطعُ الآذانِ. قال معناه ابنُ عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح[٦]. وذلك كلُّه تعذيبٌ للحيوان، وتحريمٌ وتحليلٌ بالطغيان، وقولٌ بغير حجةٍ ولا برهان. والآذانُ في الأنعام جَمالٌ ومنفعةٌ، وكذلك غيرُها من الأعضاء؛ فلذلك رأى الشيطان أنْ يغيِّر بها خلقَ اللهِ تعالى[٧].

وفي حديث عِياضِ بن حِمار المجاشعيِّ: «وإني خلقتُ عبادي حنفاءَ كلَّهم، وإنَّ الشياطينَ أتتهم، فاجتالتهم عن دينهم، فحرَّمتْ عليهم ما أحلَلْتُ لهم، وأمَرتْهم أنْ يُشركوا[٨] بي ما لم أُنزل به سلطاناً، وأمَرتهم أنْ يغيروا خَلْقي». الحديث، أخرجه القاضي إسماعيل ومسلم أيضاً[٩].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠ ، والكلام منه: طولَ الحياة والخيرَ والتوبةَ والمغفرة.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٩ ، والصحاح (بتك)، وتهذيب اللغة ١٠/ ١٥٣ .

(٤) ديوان زهير ص١٧٥ ، وصدره: حتى إذا ما هَوت كفُّ الغلام لها.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ .

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ ، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٧/ ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٠ .

(٨) في (ظ): وأن الشيطان أتاهم فاختالهم... فحرم... وأمرهم أن يشركوا ...

(٩) برقم (٢٨٦٥) مطولاً ـ وهو عند أحمد (١٧٤٨٤) ـ دون قوله: «وأمرتهم أن يغيروا خلقي». وأخرج =

ورَوى إسماعيل قال: حدّثنا أبو الوليد وسليمان بنُ حرب قالا: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا قَشِفُ الهيئة، قال: «هل لك من مالٍ؟». قال: قلتُ: نعم. قال: «من أيِّ المالِ؟». قلتُ: من كلِّ المالِ، من الخيل والإبل والرقيق ـ قال أبو الوليد: والغنم ـ قال: «فإذا آتاك اللهُ مالاً، فَلْيُرَ عليك أثَرُه». ثم قال: «هل تُنْتَجُ إبِلُ قومِك صحاحاً آذانُها، فتعمِدَ إلى موسى، فتَشُقَّ آذانَها وتقولُ: هذه بُحُرٌ، وتَشُقَّ جلودَها وتقولُ: هذه صُرُمٌ؛ لتحرِّمَها عليك[1] وعلى أهلك؟». قال: قلتُ: أجَلْ. قال: «فكلُّ ما آتاك الله حِلٌّ، ومُوسَى اللهِ أحَدُّ من مُوساك[2]، وساعدُ اللهِ أشدُّ من ساعدِك». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً نزلْتُ به، فلم يَقْرِني، ثم نزل بي، أفأَقْرِيه[3] أم أكافئُه؟ فقال: «بل اقْرِه»[4].

الثالثة: ولما كان هذا من فعل الشيطانِ وأثرِه؛ أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَستشرفَ العينَ والأذنَ، ولا نضحِّيَ بعوراءَ، ولا مُقابَلةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا خَرْقاءَ، ولا شَرْقاءَ» أخرجه أبو داود[5] عن عليٍّ قال: أمرَنا، فذَكره.

المقابَلَة: المقطوعةُ طرفِ الأذن. والمدابَرةُ: المقطوعةُ مؤخّرِ الأذنِ. والشَّرْقاءُ: مشقوقةُ[6] الأذن. والخرقاءُ التي تَخرِق أذنَها السِّمَةُ[7].

= هذه الزيادة النسائي في الكبرى (٨٠١٧). قوله: فاجتالتهم، أي استخفَّتهم فجالُوا معهم في الضلال. النهاية (جول).

(١) في النسخ الخطية: هذه حُرُم عليك، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) في النسخ: موسك، والمثبت من مسند أحمد.

(٣) في النسخ: أأقره، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه بتمامه أحمد، (١٥٨٨٨)، وأخرج بعضه دون بعض أبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي ٨/ ١٨٠ - ١٨١ ، قال ابن كثير عند تفسير الآية (٥٩) من سورة يونس: هذا حديث جيد قوي، قوله: صُرُم؛ جمع صريم، وهو الذي صُرمت أذنه؛ أي: قُطعت. النهاية (صَرَم).

(٥) في سننه (٢٨٠٤). وهو عند أحمد (٦٠٩). قوله: نستشرف، أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشُّرْفة، وهي خيار المال؛ أي: أمرنا أن نتخيرها. النهاية (شرف).

(٦) في (د) و(ظ): شق.

(٧) ينظر سنن أبي داود بإثر الحديث السالف.

والعيبُ في الأذن مراعًى عندَ جماعةِ العلماء؛ قال مالك والليثُ: المقطوعةُ الأذنِ أو جُلّ الأذنِ لا تجزئ، والشَّقُّ للمِيسَم يُجزئ، وهو قولُ الشافعيِّ وجماعةِ الفقهاء.

فإنْ كانت سَكَّاء ـ وهي التي خُلقتْ بلا أذن ـ فقال مالك والشافعيُّ: لا تجوزُ. وإنْ كانت صغيرةَ الأذنِ أجزأتْ، ورُوي عن أبي حنيفةَ مثلُ ذلك(١).

الرابعة: وأما خِصاءُ البهائمِ؛ فرخَّص فيه جماعةٌ من أهل العلم إذا قُصدت فيه المنفعةُ؛ إما لسِمَنٍ أو غيرِه. والجمهورُ من العلماء وجماعتِهم على أنه لا بأسَ أنْ يُضحّى بالخَصِيِّ، واستحسنه بعضُهم إذا كان أسمنَ من غيره(٢). ورَخّص في خِصاء الخيل عمرُ بنُ عبد العزيز، وخَصَى عروةُ بن الزبير بغلاً له. ورَخّص مالكٌ في خِصاء ذكورِ الغنمِ(٣)، وإنما جاز ذلك؛ لأنه لا يُقصَد به تعليقُ الحيوانِ بالدِّين لصنمٍ يُعبد، ولا لربٍّ يوحَّد، وإنما يُقصَدُ به تطييبُ اللحمِ [فيما يؤكلُ]، وتقويةُ الذَّكَرِ إذا انقطع أملُه(٤) عن الأنثى. ومنهم من كره ذلك، لقول النبيِّ ﷺ: «إنما يَفعلُ ذلك الذين لا يعلمون»(٥). واختاره ابنُ المنذر وقال: لأنَّ ذلك ثابتٌ عن ابن عمرَ، وكان يقول: هو مما(٦) [نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾] وكره ذلك عبد الملك

---

(١) ينظر التمهيد ٢٠/ ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) ينظر التمهيد ٢٠/ ١٧١.

(٣) ينظر الإشراف ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥، وأثر عمر وعروة أخرجهما عبد الرزاق (٨٤٣٨)، (٨٤٤٣).

(٤) في (ز) و(ظ): أصله.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٢ وما سلف بين حاصرتين منه، ولم نقف على الحديث في مسألة خصاء الحيوان، وأخرجه أحمد (٧٨٥)، وأبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي ٦/ ٢٢٤، عن علي ﷺ قال: أُهديتْ لرسول الله ﷺ بغلةٌ، فقلنا: يا رسول الله، لو أنزينا الحُمُر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعلُ ذلك الذين لا يعلمون». وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٧٩٣) من حديث دحية الكلبي ﷺ.

(٦) في (م): نماء.

ابنُ مروان. وقال الأوزاعيُّ: كانوا يَكرهون خِصاء كلِّ شيءٍ له نسلٌ[١].

وقال ابن المنذر: وفيه حديثان:

أحدُهما: عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل.

والآخر: حديثُ ابنِ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صبر الروحِ وخِصاءِ البهائم[٢].

والذي في الموطّأ[٣] من هذا الباب ما ذكره عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره الإخصاءَ، ويقولُ: فيه تمامُ الخلق. قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاءِ تمامُ الخلق، ورُوي: نَماءُ الخلق[٤].

قلت: أسنده أبو محمد عبدُ الغني[٥]، من حديث عمرَ بن أبي إسماعيل[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَخصُوا ما يُنمي خلقَ الله». رواه عن الدارقطنيّ شيخِه، قال: حدّثنا أبو عبد الله[٧] المعدّل، حدثنا عباس[٨] بن

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وما بين حاصرتين منه، وقول ابن عمر والأوزاعي أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٠) (٨٤٤٧).

(٢) الإشراف ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي ٤/ ١٤٨١ ، والبيهقي ١٠/ ٢٤ ، وهو عند أحمد (٤٧٦٩) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٥ : فيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

وحديث ابن عباس أخرجه البزار (١٦٩٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٤ . قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٥٦٥: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ٢/ ٩٤٨ .

(٤) الاستذكار ٢٧/ ٧٢ وراوية: نماء الخلق، هي عند عبد الرزاق (٨٤٤٠)، وأحمد (٤٧٦٩)، وسلف ذكرهما.

(٥) هو ابن سعيد الأزدي المصري.

(٦) في (د) و (ظ) و (م): بن إسماعيل، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لموضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٨٦ ، ولم نقف على هذا الاسم في كتب الرجال، وجاء في لسان الميزان ٤/ ٢٨٥ : عمر بن إسماعيل عن هشام بن عروة: لا يُدرى من هو. وعمر بن إسماعيل عن أبي المليح: مجهول.

(٧) كذا في النسخ، والذي في المصادر: أبو عبيد الله، وهو أحمد بن عمرو بن عثمان؛ كما في الرؤية (٢٦٩) و (٢٧١) و (٢٧٦)، والعلل للدارقطني ٣/ ٢٧٥ .

(٨) في (د) و (ز): عياش، وهو خطأ، والمثبت من (ظ) و (م)، وهو أبو الفضل الدوريّ أحد الأثبات كان من حفاظ وقته، مات سنة (٢٧١هـ). السير ١٢/ ٥٢٢ .

محمد، حدّثنا قُراد[١]، حدثنا أبو مالك النخعيّ[٢]، عن عمر بن أبي إسماعيل[٣]، فذكره.

قال الدارقطنيُّ: ورواه عبد الصمد بنُ النعمان عن أبي مالك[٤].

الخامسة: وأما الخِصاء في الآدمي فمصيبةٌ، فإنه إذا خُصيَ بَطَل قلبُه وقوّتُه، عكس الحيوان، وانقطع نسلُه[٥] المأمورُ به في قوله عليه الصلاة والسلام: «تَناكحوا تَناسَلوا، فإني مكاثرٌ بكم الأمم»[٦]، ثم إنَّ فيه ألَماً عظيماً ربما يُفضِي بصاحبه إلى الهلاك، فيكونُ فيه تضييعُ مالٍ وإذهابُ نفسٍ، وكلُّ ذلك منهيٌّ عنه. ثم هذه مُثلةٌ، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن المُثلة[٧]، وهو صحيحٌ.

وقد كره جماعةٌ من فقهاء الحجازيّين والكوفيّين شراءَ الخَصِيِّ من الصقالبة[٨] وغيرِهم، وقالوا: لو لم يَشْتَروا منهم لم يَخْصوا. ولم يختلفوا أنَّ خِصاءَ بني آدمَ لا يَحلُّ ولا يجوزُ، وأنه[٩] مُثْلَةٌ، وتغييرٌ لخلقِ اللهِ تعالى، وكذلك قطعُ سائرِ أعضائِهم في غير حَدٍّ ولا قَوَدٍ. قاله أبو عمر[١٠].

---

(١) قوله: حدثنا قُراد، سقط من (م). وقراد هو عبد الرحمن بن غزوان الخزعي أبو نوح الحافظ الصدوق قال أحمد بن حنبل: كان عاقلاً من الرجال، مات سنة (٢٠٧ هـ). السير ٩/ ٥١٨ .

(٢) هو عبد الملك بن الحسين، روى عن يعلى بن عطاء، وعنه وكيع، ضعفه يحيى وأبو حاتم وأبو زرعة. ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٣٤٧ .

(٣) في (م): عمر بن إسماعيل.

(٤) أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٨٦ من طريق عبد الصمد بن النعمان، به. وعبد الصمد شيخ بغدادي، روى عنه عباس الدوري، وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، توفي سنة (٢١٦هـ). السير ٩/ ٥١٨ .

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٢ .

(٦) سلف ٤/ ٧٢ .

(٧) سلف ٢/ ٣٨٢ .

(٨) هم جيل تُتاخم بلادُهم بلاد الخَزَر في أعالي جبال الروم، بين بلغار وقسطنطينية. معجم البلدان ٣/ ٤١٦ ، والقاموس (صقلب).

(٩) في (م): لأنه.

(١٠) في الاستذكار ٢٧/ ٧٣ .

السادسة: وإذا تقرر هذا؛ فاعلم أنَّ الوَسْمَ والإشعارَ مستثنًى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن شريطة الشيطانِ[(١)] ـ وهي ما قدَّمناه ـ ومن[(٢)] نهيه عن تعذيب الحيوانِ بالنار[(٣)]. والوَسمُ: الكَيُّ بالنار، وأصلُه العلامةُ، يقال: وَسَمَ الشيءَ يَسِمُه: إذا علَّمه بعلامةٍ يُعرفُ بها، ومنه قولُه تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩]. فالسِّيما: العلامةُ. والمِيسَمُ: المِكْوَاةُ[(٤)]. وثبت في صحيح مسلم عن أنس قال: رأيتُ في يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ المِيسَم، وهو يَسِمُ إبلَ الصدقةِ والفيء، وغير ذلك حتَّى يعرف كلّ مالٍ، فيؤدّى في حقِّه، ولا يتجاوزَ به إلى غيره[(٥)].

السابعة: والوَسْمُ جائزٌ في كلِّ الأعضاءِ غير الوجهِ؛ لما رواه جابرٌ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الضَّربِ في الوجه، وعن الوَسْم في الوجه، أخرجه مسلم[(٦)]. وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء، إذْ هو مَقَرُّ الحُسْنِ والجمالِ، ولأنَّ به قِوامَ الحيوانِ، وقد مرَّ النبيُّ ﷺ بِرَجل يضرب عبدَه، فقال: «اتَّقِ الوجهَ؛ فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورته»[(٧)]، أي: على صورة المضروبِ؛ أي: وجهُ هذا المضروبِ يُشبه وجهَ آدمَ،

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٨٢٦) من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٢٦١٨) من حديثهما بلفظ: «لا تأكل الشريطة، فإنها ذبيحة الشيطان». قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٨١ : إنما سُمي هذا شريطة من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيانِ بالقطعِ على حلقه.

(٢) في (د) و (ز) و (م): من، والمثبت من (ظ)، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠١ .

(٣) ينظر المفهم ٥/ ٤٣٨ ، والحديث سلف ١/ ٤٦٧ .

(٤) في النسخ: المكوى، ومثله في المفهم ٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨ ، والكلام منه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للصحاح (وسم)، وتهذيب اللغة ١٣/ ١١٤ .

(٥) صحيح مسلم (٢١١٩): (١١٢) دون قوله: والفيء وغير ذلك..، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٢٧) (١٢٧٢٥)، والبخاري (١٥٠٢) دون قوله أيضاً: والفيء. . . ولم نقف عليه بتمامه الذي ذكره المصنف.

(٦) برقم (٢١١٦). وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٤٢٤).

(٧) أخرجه أحمد (٧٣٢٣)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته». وأخرج البخاري (٢٥٥٩) القطعةَ الأولى منه. وقوله: «خلق الله آدم على صورته» قطعة من حديث آخر لأبي هريرة أخرجه أحمد (٨١٧٠)، والبخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

فينبغي أنْ يُحترمَ لشبهه. وهذا أحسنُ ما قيل في تأويله، والله أعلم[١].

وقالت طائفةٌ: الإشارةُ بالتغيير إلى الوشم وما جَرى مَجراه من التصنُّع للحُسن؛ قاله ابنُ مسعود والحسنُ[٢].

ومن ذلك الحديثُ الصحيحُ عن عبد الله قال[٣]: «لعن اللهُ الواشماتِ والمُستَوشِماتِ، [والنامِصات] والمتنمِّصاتِ، والمُتفلِّجات[٤] للحُسْنِ، المُغيِّراتِ خلقَ الله». الحديث. أخرجه مسلم[٥]، وسيأتي بكماله في الحشر إنْ شاء الله تعالى[٦].

والوَشْمُ يكون في اليدين، وهو أنْ يُغْرزَ ظهرُ كفِّ المرأةِ ومعصمِها بإبرة، ثم يُحشَى بالكحل أو بالنَّؤور[٧]، فيخْضَرّ. وقد وشَمتْ تشِم وَشْماً فهي واشمةٌ. والمستَوشِمةُ[٨] التي يفعلُ ذلك بها؛ قاله الهرويُّ.

وقال ابنُ العربيّ[٩]: ورجالُ صِقِلِّيَةَ وإفريقيَّةَ يفعلونه؛ ليدلَّ كلُّ واحدٍ منهم على رُجْلَتِه[١٠] في حَداثتِه.

---

(١) ينظر المفهم ٥/ ٤٣٧ .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ ، وقول ابن مسعود والحسن أخرجه الطبري ٧/ ٥٠١ .

(٣) بعدها في (م): قال رسول الله ﷺ.

(٤) لفظة: المتفلجات، لم ترد في (د) و (ز)، وفي (ظ): المتصلحات، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٥) برقم (٢١٢٥)، وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً أحمد (٤١٢٩)، والبخاري (٤٨٨٦).

(٦) عند تفسير الآية السابعة منها.

(٧) في (د) و (ظ): بالنورة، وفي (م): بالنؤر، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٦٧ ، والكلام منه، وقوله: النَّؤور: دخان الشحم، وقيل: حصاة مثل الإثمد تدق فتُسَفُّها اللِّثَةُ، وكان نساء الجاهلية يتَّشمْن بالنؤور ، وقال الليث: النؤور: دخان الفتيلة يتخذ كحلاً أو وَشْماً. اللسان (نأر) و (نور).

(٨) في (ز): الموتشمة، وفي (ظ): الموشمة، والمثبت من (د) و (م)، وهو الموافق لغريب الحديث ١/ ١٦٧ .

(٩) في أحكام القرآن ١/ ٥٠١ .

(١٠) أي: رجولته، يقال: رجل بيّن الرُّجْلة والرجولة. مختار الصحاح (رجل).

قال القاضي عياض[١]: ووقع في رواية الهَوْزنيّ[٢] ـ أحد رواة مسلم ـ مكانَ: «الواشمة والمستوشمة»: «الواشية والمستوشية» ـ بالياء مكانَ الميم ـ وهو من الوَشْي، وهو التزيُّنُ، وأصلُ الوشيِ: نسجُ الثوبِ على لونين، وثورٌ مُوشًّى: في وجهه وقوائمه سوادٌ، أي: تَشِي المرأةُ نفسَها بما تفعلُه فيها من التنميص[٣] والتفليجِ والأشْر. والمتنمّصاتُ جمعُ متنمّصة، وهي التي تقلعُ الشَّعرَ من وجهها بالمِنْمَاص، وهو الذي يَقلَعُ الشَّعر؛ ويقالُ لها[٤]: النامصة.

ابن العربي[٥]: وأهلُ مصرَ يَنتِفون شعرَ العانةِ، وهو منه؛ فإنَّ السُّنَّةَ حلقُ العانةِ، ونَتْفُ الإبِطِ، فأمّا نتفُ الفرْجِ؛ فإنه يُرخيه ويؤذيه، ويُبْطِل كثيراً من المنفعة فيه.

والمُتَفَلِّجاتُ جمع متفلِّجة، وهي التي تفعلُ الفَلَج في أسنانها؛ أي: تعانيه حتى ترجعَ المُصْمَتةُ الأسنان خِلقةً فَلْجاءَ صَنْعَةً.

وفي غير كتاب مسلم: «الوَاشِرَات»[٦]، وهي جمعُ وَاشِرة، وهي التي تَشِرُ

(١) في إكمال المعلم ٦/ ٦٥٤ .

(٢) في النسخ: الهروي، وهو خطأ، والمثبت من إكمال المعلم، والمفهم ٥/ ٤٤٤ ، وهو أبو حفص عمر ابن الحسن من أهل إشبيلية، كان متفنناً في العلوم. قتله المعتضد بالله ظلماً، وتناول قتله بيده ودفنه بقصره من غير غسل ولا صلاة رحمه الله قال ابن بشكوال، والله المطالب بدمه. الصلة ص٤٠٢، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ص١٠: فأما رواية القلانسي [أحد رواة مسلم] فحدثني بها الفقيه أبو محمد عبد الله الخشني بقراءتي عليه لجميع الكتاب [صحيح مسلم] بمرسية عن أبيه، عن أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني... عن القلانسي عن مسلم وينظر الغنية ص٣٧ ، ١٥٣ .

(٣) في النسخ: التنمص، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمفهم ٥/ ٤٤٤ ، والكلام منه.

(٤) في (ز) و (ظ): عليها، ومثله في المفهم، والمثبت من (د) و (م).

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٥٠١ .

(٦) أخرج هذه الرواية الطبري ٧/ ٥٠٢ ، وهي عند أحمد (٣٩٤٥) عن ابن مسعود: قال: إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة. ...

وفي الباب من حديث أبي ريحانة ﷺ عند أحمد (١٧٢٠٨)، وأبي داود (٤٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٤٣ .

ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٢٩)، (٨٤). وينظر الكلام على هذه الرواية في التلخيص الحبير ١/ ٢٧٦ .

أسنانَها؛ أي: تصنع فيها أُشُراً، وهي التحزيزاتُ التي تكون في أسنان الشبَّانِ تفعلُ ذلك المرأةُ الكبيرةُ تَشَبُّهاً بالشَّابَّة. وهذه الأمورُ كلُّها قد شهِدت الأحاديثُ بلعن فاعِلِها، وبأنها[١] من الكبائر.

واختُلف في المعنى الذي نُهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغييرِ خلقِ الله تعالى؛ كما قال ابنُ مسعود[٢]، وهو أصحُّ، وهو يتضمنُ المعنى الأوّل.

ثم قيل: هذا المنهيُّ عنه إنما هو فيما يكونُ باقياً؛ لأنه من باب تغييرِ خلقِ الله تعالى، فأما مالا يكونُ باقياً كالكُحل والتزيّن به للنساء، فقد أجازه العلماءُ؛ مالكٌ[٣] وغيره، وكرهه مالكٌ للرجال.

وأجاز مالكٌ أيضاً أن تَشِيَ المرأةُ يدَيها بالحِنّاء. ورُوي عن عمر إنكارُ ذلك، وقال: إمّا أنْ تَخضِبَ يدَيها كلَّها، وإما أنْ تَدَعَ[٤]. وأنكر مالك هذه الروايةَ عن عمر.

ولا تَدع الخضابَ بالحِنّاء؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأةً لا تَخْتَضِبُ، فقال: «تدعُ[٥] إحداكُن يدَها كأنها يدُ رَجل!»، فما زالت تختَضِبُ وقد جاوزتِ التسعين حتى ماتت[٦].

قال القاضي عياضٌ[٧]: وجاء حديثٌ بالنهي عن تسويد الحناءِ، ذكره صاحبُ

---

(١) في (د) و(ز) و(م): وأنها، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمفهم ٥/ ٤٤٤ .

(٢) المفهم ٥/ ٤٤٤ .

(٣) في (م): أجاز العلماء ذلك مالك.

(٤) المفهم ٤/ ٤٤٥ . وأثر عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٧٩٢٩).

(٥) في (د) و(م): لا تدع.

(٦) أخرجه أحمد (١٦٦٥٠) عن امرأة كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال لي: «اختضبي، تترك إحداكن...». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٧١ : فيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق، وهو مدلس.

(٧) في إكمال المعلم ٦/ ٦٥٥ ، وينظر المفهم ٥/ ٤٤٥ .

النَّصائح[١].

ولا تتعطَّلُ[٢]، ويكونُ في عُنقها قِلادةٌ من سَيْرٍ في خَرَزٍ؛ فإنه يُروى عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشةَ رضي الله عنها: «إنه لا ينبغي أنْ تكوني بغير قِلادةٍ؛ إما بخيطٍ وإما بسَيْرٍ»[٣]. وقال أنس: يُستحبُّ للمرأة أنْ تُعلِّقَ في عنقها في الصلاة ولو سَيْراً[٤].

قال أبو جعفر الطبريُّ: في حديث ابنِ مسعود دليلٌ على أنه لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ من خَلْقِها الذي خَلَقَها الله عليه بزيادة أو نقصٍ[٥]، التماسَ الحُسنِ لزوجٍ أو غيره، سواءٌ فلَّجت أسنانها أو وَشَرَتْها، أو كان لها سنٌّ زائدةٌ فأزالتها، أو أسنانٌ طِوالٌ، فقطعت أطرافَها، وكذلك[٦] لا يجوزُ لها حلقُ لِحيةٍ أو شاربٍ أو عَنْفَقَةٍ إن نبتت لها؛ لأنَّ كلَّ ذلك تغييرُ خلقِ اللهِ[٧].

قال عياض: ويأتي على ما ذكره أنَّ من خُلق بأصبعٍ زائدةٍ أو عضوٍ زائدٍ لا يجوزُ له قطعُه، ولا نزعُه؛ لأنه من تغيير خلقِ اللهِ تعالى، إلا أنْ تكونَ هذه الزوائدُ تؤلمُه، فلا بأس بنزعها عندَ أبي جعفر وغيرِه[٨].

الثامنة: قلت: ومن هذا الباب قولُه ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصِلةَ والواشِمةَ والمستوشِمةَ». أخرجه مسلم[٩]. فنهى ﷺ عن وصلِ المرأةِ شعرَها؛ وهو أنْ

(١) في (م): المصابيح.

(٢) تَعَطَّلَتْ المرأة: إذا لم يكن عليها حُلِيّ. القاموس (عطل).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): نقصان، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإكمال المعلم ٦/ ٦٥٥، والمفهم ٥/ ٤٤٥.

(٦) في (د) و(م): وكذا.

(٧) في إطلاق هذا الحكم نظر، فقد جوزه بعض الأئمة بإطلاق، وقيد جوازه آخرون بموافقة الزوج. ينظر شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٠٦، والمجموع له ١/ ٣٤٩، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٢١٧، والفروع لابن مفلح ١/ ١٠٨، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣.

(٨) إكمال المعلم ٦/ ٦٥٦، والمفهم ٥/ ٥٤٥، وعنه نقل المصنف.

(٩) برقم (٢١٢٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٧٢٤)، والبخاري (٥٩٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يُضافَ إليه شَعرٌ آخرُ يكثرُ به، والواصلةُ هي التي تفعلُ ذلك، والمستوصِلةُ هي التي تستدعي من يفعلُ ذلك[١] بها.

مسلم عن جابر قال: زجر النبيُّ ﷺ أنْ تَصِلَ المرأةُ بشعرها شيئاً[٢].

وخرَّج عن أسماءَ بنتِ أبي بكر قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حَصْبةٌ، فتمرَّقَ[٣] شعرُها، أفأَصِله؟ فقال: «لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصِلةَ»[٤].

وهذا كلُّه نصٌّ في تحريم وصلِ الشعرِ، وبه قال مالكٌ وجماعةُ العلماء. ومنعوا الوصلَ بكلِّ شيءٍ من الصُّوف والخِرَقِ وغيرِ ذلك؛ لأنه في معنى وصلِه بالشعر.

وشذَّ الليث بنُ سعد؛ فأجاز وصلَه بالصُّوف والخِرَق وما ليس بشعر؛ وهذا أشبهُ بمذهب أهلِ الظاهر.

وأباح آخرون وضعَ الشعر على الرأس، وقالوا: إنما جاء النهيُ عن الوصل خاصَّةً، وهذه ظاهريةٌ مَحْضةٌ، وإعراضٌ عن المعنى.

وشذ قومٌ فأجازوا الوصلَ مطلقاً، وهو قولٌ باطلٌ قطعاً، ترده الأحاديثُ. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصحّ[٥]. ورُوي عن ابن سيرينَ أنه سأله رجلٌ

---

(١) المفهم ٥/ ٤٤٣ .

(٢) صحيح مسلم برقم (٢١٢٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤١٥٥)، وعندهما: برأسها بدل: بشعرها، وذكره مثل رواية المصنف أبو العباس القرطبي في المفهم ٥/ ٤٤٣ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) في النسخ: فتخرق، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم. يعني: انتتف. المفهم ٥/ ٤٤٢ .

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٨٠٤)، والبخاري (٥٩٣٥)، قوله: عُرَيِّساً؛ تصغير عروس، قُلبت الواو ياءً، وزيدت عليها ياء التصغير، وأدغمت إحداهما في الأخرى، ويقال: عروس للذكر والأنثى. المفهم ٥/ ٤٤٢ .

(٥) المفهم ٥/ ٤٤٣ ، وينظر إكمال المعلم ٦/ ٦٥٢ ، وأثر عائشة رضي الله عنها أخرجه العقيلي في الضعفاء (٧١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٥ ، وفي إسناده شملة بن هزَّال، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن المديني: هو عندنا ضعيف، وقال أبو حاتم: لا بأس به. الميزان ٢/ ٢٨٠ .

فقال: إنَّ أمي كانت تَمشُط النساء، أتراني آكلُ من مالها؟ فقال: إنْ كانت تصلُ فلا[١]. ولا يدخلُ في النهي ما رُبطَ منه بخيوط الحريرِ الملوّنةِ على وجه الزِّينةِ والتَّجَمُّل[٢]، والله أعلم.

التاسعة: وقالت طائفةٌ: المرادُ بالتغيير لخلقِ الله هو[٣] أنَّ اللهَ تعالى خلق الشمسَ والقمرَ، والأحجارَ والنار، وغيرَها من المخلوقات؛ ليُعتَبَر بها ويُنتفعَ بها، فغيَّرها الكفارُ بأنْ جعلوها آلهةً معبودةً.

قال الزجاج[٤]: إنَّ الله تعالى خلق الأنْعامَ لتُركبَ وتؤكلَ، فحرّموها على أنفسهم، وخلق[٥] الشمسَ والقمرَ والحجارةَ مسخَّرةً للناس، فجعلوها آلهةً يعبُدونها، فقد غيَّروا ما خلقَ الله. وقال[٦] جماعةٌ من أهل التفسيرِ: مجاهد، والضحاك، وسعيد ابنُ جبير، وقتادةُ، ورُوي عن ابن عباس: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: دينَ الله: وقاله النَّخَعِيُّ، واختاره الطبريّ[٧]. قال: وإذا كان ذلك معناه؛ دخل فيه فعلُ كلِّ ما نهى اللهُ عنه من خِصاء، ووَشْم، وغير ذلك من المعاصي؛ لأنَّ الشيطانَ يدعو إلى جميع المعاصي، أي: فليغيرنَّ ما خلق اللهُ[٨] من دينه.

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢١٩ .

(٢) في (م): التجميل، وينظر الإكمال ٦/ ٦٥٢ ، والمفهم ٥/ ٤٤٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٤) في معاني القرآن ٢/ ١١٠ .

(٥) في (د) و(م): وجعل، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للزجاج، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٨٩ ، وعنه نقل المصنف.

(٦) في (م): وقاله، وينظر معاني القرآن ٢/ ١٩٥ ، وإعراب القرآن ١/ ٤٩٠ كلاهما للنحاس، وتفسير البغوي ١/ ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٧) في تفسيره ٧/ ٥٠٢ ، والأقوال السالفة منه.

(٨) في (د) و(ز) و(م): في، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٥٠٢ ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ ، وعنه نقل المصنف.

وقال مجاهدُ أيضاً[١]: «فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ»: فطرة الله التي فطرَ الناسَ عليها؛ يعني: أنهم وُلدوا على الإسلام[٢]، فأمَرَهم الشيطانُ بتغييره، وهو معنى قولهِ عليه الصلاة والسلام: «كلُّ مولودٍ يُولَد على الفِطْرة، فأبواه يُهوِّدانِه ويُنصِّرانِه ويُمجِّسانِه»[٣]. فيرجعُ معنى الخلقِ إلى ما أوجدَه فيهم يومَ الذَّرِّ من الإيمان به في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال ابنُ العربي[٤]: رُويَ عن طاوس أنه كان لا يحضُرُ نكاحَ سوداءَ بأبيضَ، ولا بيضاءَ بأسودَ، ويقولُ: هذا من قول الله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾. قال القاضي: وهذا وإنْ كان يحتمِلهُ اللفظُ؛ فهو مخصوصٌ بما أنفذَه النبيّ ﷺ من نكاح مَوْلاه زيدٍ ـ وكان أبيضَ ـ بظئره بَرَكةَ الحبشيةِ أمِّ أسامةَ، وكان أسود من أبيضَ[٥]، وهذا مما خفي على طاوس مع علمِه.

قلتُ: ثم أنكح أسامةَ فاطمةَ بنتَ قيس وكانت بيضاءَ قرشيةً[٦]. وقد كانت تحتَ بِلالٍ أختُ عبدِ الرحمن بنِ عوف زُهْريَّة[٧]. وهذا أيضاً يخصُّ، وقد خفي عليهما.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله ﴿فَقَدْ خَسِرَ﴾ أي: نَقَصَ نفسَه وغَبَنَها بأن أعطى الشيطانَ حقَّ الله تعالى فيه وتركَه من أجله[٨].

---

(١) تفسير مجاهد ١٧٤ - ١٧٥ وأخرجه الطبري ٧/ ٤٩٩ .

(٢) في (ظ): على فطرة الإسلام.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٨١)، والبخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في أحكام القرآن ١/ ٥٠٢ .

(٥) أخرجه الحاكم ٤/ ٦٣ ، وبركة هي أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته أعتقها رسول الله ﷺ لمّا تزوج بخديجة، كانت من المهاجرات الأول، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما. السير ٢/ ٢٢٣ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٧١٠٠)، ومسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٧٩٧)، والبيهقي ٧/ ١٣٣ ، وأخت عبد الرحمن هي هالة، كما صرَّح بذلك ابن حجر في الإصابة ١٣/ ١٥٧ ، والتلخيص الحبير ٣/ ١٦٥ .

(٨) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٥ .

قوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢٠ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ۝١٢١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّاۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ۝١٢٢﴾.

قوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ﴾؛ المعنى: يعدُهم أباطيلَه وتُرَّهاتِه من المال والجاهِ والرِّياسةِ، وأنْ لا بَعْثَ ولا عقابَ، ويُوهِمُهم الفقرَ حتى لا يُنفِقوا في الخير ﴿وَيُمَنِّيهِمْۖ﴾ كذلك ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ أي: خديعة[1].

قال ابنُ عرفة[2]: الغرورُ ما رأيتَ له ظاهراً تُحبُّه، وفيه باطنٌ مكروه أو مجهولٌ. والشيطان غَرورٌ؛ لأنه يَحملُ على مَحابِّ النَّفس، ووراءَ ذلك ما يسوءه[3]. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ ابتداء ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ ابتداءٌ ثانٍ ﴿جَهَنَّمُ﴾ خبر الثاني، والجملة خبرُ الأول. و﴿مَحِيصًا﴾ مَلْجَأ، والفعلُ منه: حاص يَحيصُ.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ اِبتداء وخبر. «قيلاً» على البيان؛ قال قِيلاً وقَوْلاً وقَالاً[4]. بمعنًى، أي: لا أحدَ أصدقُ من الله. وقد مضى الكلام على ما تَضمَّنته هذه الآيُ من المعاني، والحمدُ لله.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝١٢٣﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِۗ﴾. وقرأ أبو جعفر المدنيُّ: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب﴾ بتخفيف الياءِ فيهما جميعاً[5].

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٥.

(٢) لم نقف على قوله، وسلف أيضاً ٥/ ٤٥٥.

(٣) في (م): يسوء.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ - ٤٩١، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٥، والنشر ٢/ ٢١٧.

ومن أحسنِ ما رُوِيَ في نزولها ما رواه الحكَم بن أبَان، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى: لنْ يدخلَ الجنةَ إلَّا من كان منَّا. وقالت قريش: ليس نُبْعَثُ[١]، فأنزل الله: ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانِي أهل الكتاب﴾.

وقال قتادةُ والسديُّ: تفاخر المؤمنون وأهلُ الكتابِ، فقال أهلُ الكتّاب: نبيُّنا قبلَ نبيِّكم، وكتابُنا قبلَ كتابِكم، ونحنُ أحقُّ بالله منكم. وقال المؤمنون: نبيُّنا خاتمُ النبيين، وكتابُنا يقضي على سائر الكتب، فنزلت الآية[٢].

قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. السُّوءُ ها هنا الشركُ، قال الحسن: هذه الآيةُ في الكافر، وقرأ: ﴿وهل يُجازَى إلا الكفورُ﴾[٣] [سبأ:١٧].

وعنه أيضاً: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال: ذلك لمن أراد الله هَوَانَه، فأمَّا من أراد كرامتَه فلا، قد ذكر الله قوماً فقال: ﴿أولئك الذين يُتَقَبَّلُ عنهم أحْسَنُ ما عملوا ويُتجاوزُ عن سيِّئاتهم في أصحابِ الجنةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الذي كانوا يوعدون﴾[٤] [الأحقاف:١٦].

وقال الضحاك: يعني اليهودَ والنصارى، والمجوسَ وكفارَ العرب[٥].

وقال الجمهور: لفظُ الآيةِ عامٌّ، والكافرُ والمؤمنُ مجازًى[٦] بعمله السوء[٧]،

---

(١) في النسخ: ببعث، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩١، والكلام منه، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٥١٢، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٢.

(٢) أخرج قول قتادة والسدي الطبري ٧/ ٥٠٨، وينظر أسباب النزول للواحدي ص١٧٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٦.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٥١٧. والقراءة المذكورة هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية شعبة. السبعة ص٥٢٨، والتيسير ص١٨١.

(٤) أخرجه النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٩٩، والطبري ٧/ ٥١٨. والقراءة المذكورة هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية شعبة. السبعة ص٥٩٧، والتيسير ص١٩٩.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٦، وأخرج قول الضحاك الطبري ٧/ ٥١٨.

(٦) في (د) و(ز) و(م): مجاز، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١١٦، والكلام منه.

(٧) لفظة: السوء، من (ظ) و(م)، وعبارة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٦: مجازًى بالسوء يَعملُه، وينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩.

فأما مجازاةُ الكافرِ فالنار؛ لأنَّ كفرَه أَوْبَقَه، وأما المؤمنُ فبنَكبات الدُّنيا، كما روى مسلمٌ في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ بَلَغَتْ مِن المسلمين مَبْلَغاً شديداً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قارِبُوا وسَدِّدُوا، ففي كلِّ ما يُصابُ به المسلمُ كفارةٌ، حتَّى النكبةِ يُنْكَبُهَا، والشوكةِ يُشاكُها»[(١)].

وخرّج الترمذيُّ الحكيم في نوادر الأصولِ[(٢)] في الأصل[(٣)] الخامس والتسعين: حدّثنا إبراهيم بن المستمرّ الهُذلي، قال: حدّثنا عبد الرحمن بنُ سَليم بن حيان[(٤)] أبو زيد، قال: سمعت أبي يذكر عن أبيه قال: صحبتُ ابنَ عمر من مكةَ إلى المدينة، فقال لنافع: لا تَمُرَّ بي على المصلوب - يعني ابنَ الزبيرِ - قال: فما فجِئه[(٥)] في جوف الليلِ أنْ صكَّ[(٦)] محملُه جِذعَه؛ فجلس، فمسح عينيه، ثم قال: يرحمُكَ الله أبا خبيبٍ، أنْ كنتَ، وأنْ كنتَ! ولقد سمعتُ أباك الزبيرَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن يعملْ سوءاً يُجْزَ به في الدنيا، أو في الآخرة»، فإن يكُ هذا بذاك، فهَهْ[(٧)].

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٣٨٠).

(٢) ص١٣٢.

(٣) في (د) و(م): الفصل: والمثبت من (ز) و(ظ).

(٤) قال الحافظ في التقريب ص١٨٩: سَليم، بفتح أوله، ابن حيَّان، بمهملة وتحتانية الهذلي البصري ثقةٌ من السابعة. وذكر المزي في تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٨: أن سَليم بن حيان حدث عن أبيه حَيَّان بن بِسطام، وروى عنه ابنه عبدُ الرحمن.

(٥) في (د) و(ز): فجئته، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لنوادر الأصول.

(٦) في النسخ: صل، والمثبت من (م)، وهو الموافق لنوادر الأصول.

(٧) في (د): فهيئة، وفي (م): فهمه، ومثله في النوادر والأصول، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهي كلمة تذكرة ووعيد، وتكون بمعنى التحذير أيضاً. تاج العروس (هوه). وينظر فيض القدير ٦/ ٢٤٤، وأخرجه أيضاً البزار (كشف الأستار) (٢٢٠٥) بنحوه، قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٢: فيه عبد الرحمن بن سَليم بن حيَّان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً أبو يعلى (١٨) من طريق مجاهد عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بنحوه، وهو عند أحمد (٢٣) دون القصة وليس عنده وعند أبي يعلى قولُه: «أو في الآخرة»، وفي إسناده زياد الجصَّاص - وهو ابن أبي زياد - وعلي بن زيد - وهو ابن جُدْعان - وهما ضعيفان. التقريب ص١٥٩، ٣٤٠. وأصل الخبر عند مسلم (٢٥٤٥) دون قوله: من يعمل سوءاً يجز به.... إلى آخر الخبر.

قال الترمذي أبو عبد الله: فأما في التنزيل فقد أجمله، فقال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فدخل فيه البَرُّ والفاجر، والعدوُّ والوليُّ، والمؤمنُ والكافرُ؛ ثم مَيَّزَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ بين الموطنينِ، فقال: «يُجز بِهِ في الدنيا أو في الآخرة». وليس يُجمعُ عليه الجزاءُ في الموطنينِ[1]؛ ألا ترى أنَّ ابن عمر قال: فإن يك هذا بذاك فههْ[2]؛ معناه: أنه قاتل في حرم اللهِ، وأحدَثَ فيه حدثاً عظيماً حتى أحرقَ البيتَ، ورَمى الحجرَ الأسودَ بالمَنْجَنِيق، فانصدَعَ حتى ضُبِّب بالفضَّة، فهو إلى يومنا هذا[3] كذلك، وسمع للبيت أنيناً: آه آه! فلما رأى ابنُ عمر فِعْلَه، ثم رآه مقتُولاً مصلوباً، ذَكر قولَ رسولِ الله ﷺ: «مَن يعملْ سوءاً يُجْزَ بِهِ». ثم قال: إنْ يكُ هذا القتلُ بذاك الذي فَعَلَه فههْ[4]؛ أي: كأنه جوزي بذلك السوءِ هذا القتلَ والصلبَ. رحمه الله! ثم مَيّز رسولُ اللهِ ﷺ في حديثٍ آخرَ بَيْنَ الفريقين:

حدّثنا أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدّثنا أبو نُعيم قال: حدّثنا محمد بنُ مسلم، عن يزيدَ بنِ عبد اللهِ بن أسامة بن الهاد الليثيّ قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال أبو بكر الصدّيق ﷺ: ما هذه بمبقيةٍ منا؛ قال: «يا أبا بكر، إنما يُجزى بها المؤمنُ في الدنيا[5]، ويُجزَى بها الكافرُ يومَ القيامةِ»[6].

حدّثنا الجارود قال: حدّثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ وعبدَةُ، عن إسماعيل بنِ أبي خالد، عن أبي بكر بنِ أبي زهيرِ الثقفيِّ قال: لمَّا نزلتَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال أبو بكر: كيف الصلاحُ يا رسولَ اللهِ مع هذا؟ كلُّ شيء عملناه جُزِينا به. فقال:

---

(١) في النسخ: في أحد الموطنين، والمثبت من (م)، وهو الموافق للنوادر ص١٣٢ .

(٢) في (د) و(م): فهمه، ومثله في النوادر، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٣) لفظة: هذا، من (م).

(٤) في (د) و(م): فهيه، والمثبت من (ز) و(ظ)، والكلام في النوادر والأصول بنحوه.

(٥) في (م): يُجزى المؤمن بها في الدنيا.

(٦) لم نقف عليه من هذه الطريق، وهو في نوادر الأصول ص١٣٢ ، وينظر تخريج الحديث الآتي.

«غَفَر الله لك يا أبا بكر، ألست تَنصَبُ، ألست تَحزَنُ، ألست تُصيبُك اللَّأْوَاءُ»؟ قال: بلى. قال: «فذلك ما[1] تُجزَونَ[2] به». ففسَّر رسولُ اللهِ ﷺ ما أجملَه التنزيلُ من قوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾.

ورَوى الترمذيُّ[3] عن أبي بكر الصدِّيق ﷺ أنها لمَّا نزلت، قال له النبيُّ ﷺ: «أمَّا أنتَ يا أبا بكرٍ والمؤمنون فتُجزَون بذلك في الدنيا حتى تَلْقَوُا اللهَ وليس لكم ذُنوبٌ، وأما الآخَرُون فَيُجمَعُ ذلك لهم حتى يُجْزَوْا به يومَ القيامةِ».

قال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مَقالٌ، وموسى بنُ عُبَيْدَةَ يضعَّفُ في الحديثِ، ضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ وأحمد بنُ حنبل. ومولى بنُ سَبَّاعٍ مجهولٌ، وقد رُوي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ[4] عن أبي بكر، وليس له إسنادٌ صحيحٌ أيضاً؛ وفي الباب عن عائشةَ.

قلت: خرّجه إسماعيل بنُ إسحاقَ القاضي قال: حدّثنا سليمان بنُ حرب قال: حدّثنا حماد بنُ سلمةَ، عن عليّ بنِ زيدٍ[5]، عن أُمّه، أنها سألتْ عائشةَ عن هذه الآية: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وعن هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، فقالت عائشة: ما سألني عنها[6] أحد منذُ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها؛ فقال: «يا عائشة، هذه مبايعةُ اللهِ [العبدَ] بما يصيبُه من الحُمَّى والنكبةِ

(١) في (د) و(ز) و(م): مما، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٧١)، وأبو يعلى (٩٩)، والطبري في تفسيره ٧/ ٥٢٢ من طريق وكيع به، وليس في سند أبي يعلى أبو بكر بنُ أبي زهير.
وأخرجه أيضاً أحمد (٧٠)، وأبو يعلى (١٠٠)، وابن حبان (٢٩١٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٩٢) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به، قوله: اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. النهاية (لأو).
وفي الباب من حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٧٣٨٦)، ومسلم (٢٥٧٤).

(٣) في سننه (٣٠٣٩).

(٤) كذا في النسخ، وعند الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): يزيد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) قوله: عنها، ليس في (م).

والشوكةِ، حتى البِضاعة يضعُها في كُمّه، فيفقِدُها[1] فيَفزَعُ، فيجدُها في عَيْبَته، حتى إنَّ المؤمنَ ليخرجُ من ذنوبه كما يَخرجُ التِّبر من الكِير»[2].

واسمُ «ليس» مضمرٌ فيها في جميع هذه الأقوال؛ والتقديرُ: ليس الكائنُ من أموركم ما تتمنَّونه[3]، بل من يعملْ سوءاً يجزَ به. وقيل: المعنى: ليس ثوابُ اللهِ بأمانيِّكم؛ إذ قد تقدّم: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ [النساء: ٥٧][4].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ يعني المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

وقيل: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ إلا أنْ يتوبَ. وقراءةُ الجماعة: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ﴾ بالجزم عطفاً على ﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾. ورَوى ابنُ بكّار عن ابن عامر: ﴿ولا يَجِدُ﴾ بالرفع استئنافاً[5]. فإن حملتَ الآيةَ على الكافر؛ فليس له غداً وليٌّ ولا نصيرٌ. وإنْ حَملتَ على المؤمن؛ فليس له وليٌّ ولا نصيرٌ دونَ الله[6].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾.

شرطَ الإيمانَ؛ لأنَّ المشركين أدلَوا بخدمة الكعبةِ وإطعامِ الحجيجِ وقِرَى

---

(١) في (د) و(ز): فيَتَفَقَّدها، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٣٥)، والترمذي (٢٩٩١)، والطيالسي (١٥٨٤)، والطبري ٧/ ٥٢٤ وما بين حاصرتين من المصادر، ووقع عند الترمذي والطيالسي: معاتبة، بدل: مبَايعة، وعند أحمد: متابعة، وعند الطبري: مثابة، وذكره بمثل رواية المصنف المنذري في الترغيب ٤/ ١٨٩ ، والهيثمي في المجمع ٧/ ١٢ .

وعلي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ ضعيف، وأمه هي أم محمد امرأةُ والد علي بن زيد بن جدعان. وليست بأمه، وهي مجهولة. ينظر تعجيل المنفعة ٢/ ٦٤٧ ، والتقريب ص٦٦٢ .

(٣) في النسخ: تتمنوه، والمثبت من (م).

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١١ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٧ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٦ ، وذكر هذه القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ وقال: رواية عن ابن عامر، و«يجدُ» لغة؛ غير قراءة. اهـ. والقراءة المشهورة عن ابن عامر كقراءة الجماعة.

(٦) ينظر الوسيط ٢/ ١٢٠ .

الأضيافِ، وأهل الكتاب بسبقهم وقولِهم: نحن أبناءُ اللهِ وأحباؤه؛ فبيَّن تعالى أنَّ الأعمالَ الحسنةَ لا تُقبلُ من غير إيمان[١]. وقرأ: ﴿يُدْخَلُون الجنة﴾ الشيخان أبو عمرو وابنُ كثير ـ بضم الياء وفتح الخاء ـ على ما لم يسمَّ فاعلُه. الباقون: بفتح الياء وضمِّ الخاء[٢]؛ يعني: يدخلون الجنةَ بأعمالهم. وقد مضى ذِكرُ النَّقِير[٣] وهي النُّكتةُ في ظَهر النَّواة.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾ فضَّل دينَ الإسلامِ على سائر الأديان، و «أَسْلَمَ وجْهَهُ لِلَّهِ» معناه: أخلَصَ دينَه لله، وخَضَع له، وتوجَّه إليه بالعبادة[٤].

قال ابنُ عباس: أراد أبا بكر الصدِّيقَ ﷺ[٥]. وانتصب «دِيناً» على البيان.

«وَهُوَ مُحْسِنٌ» ابتداءٌ وخبرٌ في موضع الحالِ[٦]، أي: موحِّدٌ[٧]، فلا يدخلُ فيه أهلُ الكتاب؛ لأنهم تركوا الإيمانَ بمحمد عليه الصلاة والسلام. والمِلَّةُ: الدينُ، والحَنِيفُ: المسلمُ، وقد تقدَّم[٨].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ قال ثعلب: إنما سُمِّيَ الخليلُ خليلاً؛ لأنَّ محبَّتَه تتخلَّلُ القلبَ، فلا تدعُ فيه خَلَلاً إلَّا ملأته؛ وأنشد قولَ بشار:

---

(١) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٥٦، وزاد المسير ٢/ ٢١١.
(٢) ووافقهما عاصم في رواية شعبة. السبعة ص٢٣٧-٢٣٨، والتيسير ص٩٧.
(٣) ٦/ ٤١٣ - ٤١٤.
(٤) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٥٢٨.
(٥) لم نقف عليه.
(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩١.
(٧) تفسير أبي الليث ١/ ٣٩١، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٤.
(٨) ٢/ ٤١٤.

قد تخلَّلْتَ مسلكَ الرُّوح منِّي ... وبه سُمِّيَ الخليلُ خليلَا[1]

وخليلٌ: فعيلٌ بمعنى فاعل، كالعليم بمعنى العالم. وقيل: هو بمعنى المفعولِ كالحبيب بمعنى المحبوب، وإبراهيمُ كان محِباً لله، وكان محبوباً لله.

وقيل: الخليلُ من الاختصاص، فاللهُ عزَّ وجلَّ اختصَّ[2] إبراهيمَ في وقته للرسالة. واختار هذا النحاسُ؛ قال[3]: والدليلُ على هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «وقد اتَّخذَ اللهُ صاحبَكم خليلاً»[4]، يعني نفسَه. وقال ﷺ: «لو كنت متَّخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً»[5] أي: لو كنتَ مختَصّاً أحداً بشيءٍ لاختَصصْتُ أبا بكر ﷺ. وفي هذا ردٌّ على من زعم أنَّ النبيَّ ﷺ اختصَّ بعضَ أصحابه بشيءٍ من الدين.

وقيل: الخليل: المحتاجُ؛ فإبراهيم خليلُ الله؛ على معنى أنه فقيرٌ محتاجٌ إلى الله تعالى؛ كأنه الذي به الاختلالُ[6]. وقال زُهيرٌ يمدح هَرِمَ بنَ سِنان[7]:

وإنْ أتاه خليلٌ يومَ مَسْغَبَةٍ ... يقولُ لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ

أي: لا ممنوعٌ.

قال الزَّجاج[8]: ومعنى الخليل: الذي ليس في محبَّته خَلَلٌ؛ فجائزٌ أنْ يكون سُمِّي خليلاً لله؛ بأنه الذي أحبَّه واصطفاه محبةً تامَّةً، وجائزٌ أنْ يُسمَّى خليلَ الله، أي: فقيراً إلى الله تعالى؛ لأنه لم يجعلْ فقرَه ولا فاقته إلَّا إلى الله تعالى مخلصاً في ذلك.

(١) أدب الدنيا والدين ص١٤٧، والبيت في ديوان بشار ٢/ ٤٧٥، وفيه: ولذا، بدل: وبه.

(٢) في (د) و (ز) و (م): فالله عز وجل أعلم اختص، والمثبت من (ظ).

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٤٩١.

(٤) هو قطعة من الحديث الآتي تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٨٠)، ومسلم (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١١١٣٤)، والبخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ دون قوله: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً».

(٦) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٠.

(٧) ديوان زهير ص١٥٣، والكتاب ٣/ ٦٦.

(٨) في معاني القرآن ٢/ ١١٢، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٤، والوسيط ٢/ ١٢١.

والاختلالُ: الفقرُ؛ فرُوي أنه لمَّا رُمي بالمَنْجَنِيق، وصار في الهواء، أتاه جبريلُ عليه السَّلام، فقال: ألك حاجةٌ؟ قال: أمَّا إليكَ فلا[١]. فخُلَّةُ اللهِ تعالى لإبراهيمَ نُصرتُه إياه.

وقيل: سُمي بذلك بسبب أنه مضى إلى خليلٍ له بمصر ـ وقيل: بالموصل ـ لِيمتارَ من عنده طعاماً، فلم يجدْ حاجتَه[٢]، فملأ غَرائرَه[٣] رملاً، وراح به إلى أهله، فحطَّه ونام؛ ففتَحه أهلُه، فوجدوه دقيقاً[٤]، فصنعوا له منه، فلما قدَّموه إليه قال: من أينَ لكم هذا؟ قالوا: من الذي جئتَ به من عند خليلِك المصريّ؛ فقال: هو من عند خليلي؛ يعني اللهَ تعالى، فسُمِّيَ خليلَ الله بذلك[٥].

وقيل: إنه أضاف رؤساءَ الكفار، وأَهدى لهم هدايا، وأحسن إليهم، فقالوا له: ما حاجتُك؟ فقال[٦]: حاجتي أنْ تسجُدوا لله سجدة[٧]؛ فسجدوا، فدعا الله تعالى، وقال: اللهم إني قد فعلتُ ما أمكنني، فافعل اللهمَّ ما أنت أهلٌ[٨] لذلك. فوفَّقهم الله تعالى للإسلام، فاتَّخذه اللهُ خليلاً لذلك[٩].

ويقال: لمَّا دخلت عليه الملائكةُ بشِبه الآدميِّين، وجاء بعجلٍ سمينٍ، فلم يأكلُوا منه، وقالوا: إنا لا نأكلُ شيئاً بغير ثمن، فقال لهم: أعطُوا ثمنَه وكلُوه[١٠]، قالوا:

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٠ من قول مقاتل وسعيد.

(٢) في (د) و (م): صاحبه، وفي (ز): حاجة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٥٢٩.

(٣) جمع غِرارة، وهو الوعاء. القاموس (غرر) (جلق).

(٤) في (ظ): طعاماً.

(٥) أورده الزجاج في معاني القرآن ١/ ١١٣، والطبري ٧/ ٥٢٩، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٥، والبغوي في تفسيره ١/ ٤٨٤، ونسباه لابن عباس، قال ابن كثير عند تفسير الآية (١٢٦) من النساء: وفي صحة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون إسرائيلياً لا يصدَّق ولا يكذَّب.

(٦) في (د) و (م): قال: والمثبت من (ز) و (ظ).

(٧) في (م): تسجدوا سجدة.

(٨) في النسخ: أهلاً، والمثبت من (م).

(٩) تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٢.

(١٠) في (د) و (ز) و (م): وكلوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير أبي الليث ١/ ٣٩١ - ٣٩٢، والكلام منه.

وما ثمنُه؟ قال: أنْ تقولوا في أوَّله: بسم الله، وفي آخره: الحمدُ لله، فقالوا فيما بينهم: حقٌّ على الله أنْ يتَّخِذَه خليلاً؛ فاتَّخذَه الله خليلاً.

وروى جابر بنُ عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «اتخذَ الله إبراهيمَ خليلاً لإطعامه الطعامَ، وإفشائه السَّلام، وصَلاتِه بالليل والناسُ نيامٌ»(١).

وروى عبد الله بنُ عمرو بنِ العاص أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا جبريل، لِمَ اتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً»؟ قال: لإطعامه الطعامَ يا محمد(٢).

وقيل: معنى الخليل: الذي يوالي في الله، ويعادي في الله.

والخُلَّةُ بين الآدميِّين: الصَّداقةُ؛ مشتقةٌ مِن تخلُّل الأسرارِ بين المتخالِّين.

وقيل: هي من الخَلَّة؛ فكلٌّ واحدٍ من الخليلين يَسدُّ خَلَّةَ صَاحبِه(٣). وفي مصنَّف أبي داودَ(٤) عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّجلُ على دين خليله، فلينظرْ أحدُكم من يُخالِل». ولقد أحسن من قال:

مـن لـم تـكـنْ فـي الـلـه خُـلَّـتُـه ... فـخـلـيـلُـه مـنـه عـلـى خـطـر(٥)

آخر:

إذا مـا كـنـتَ مُـتَّـخِـذاً خـلـيـلاً ... فـلا تَـثِـقَـنْ بـكـلِّ أخـي إخـاءِ

فـإنْ خُـيِّـرتَ بـيـنـهـمُ فـألـصِـقْ ... بـأهـل الـعـقـلِ مـنـهـم والـحَـيـاءِ

فـإنَّ الـعـقـلَ لـيـس لـه إذا مـا ... تـفـاضَـلَـتِ الـفـضـائـلُ مـنْ كِـفـاءِ(٦)

---

(١) أورده أبو الليث في تفسيره ١/٣٩٢ ، ولم نقف عليه في المصادر.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٦١٦)، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٤ والوسيط ٢/١٢٢ . وفي إسناده موسى بن إبراهيم المروزي كذَّبه يحيى، وقال الدارقطني وغيره: متروك. الميزان ٤/١٩٩ .

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١١٣ ، و تهذيب اللغة ٦/٥٧٣ ، وزاد المسير ٢/٢١١ - ٢١٢ .

(٤) برقم (٤٨٣٣)، وسلف ٥/٢٧٣ .

(٥) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص١٥٣ دون نسبة.

(٦) قائل الأبيات أفلح بن يسار أبو عطاء السندي، ووردت في البيان والتبيين ١/٢٤٤ ، والأغاني ١٧/٣٢٩ ، وأدب الدنيا والدين ص١٥٢، وفي الأغاني: تُذُوكِرت، بدل: تفاضلت.

وقال حسان بنُ ثابتٍ ﷺ:

أخِلَّاءُ الرجالِ هُمُ كثيرٌ ولكن في البلاء هُمُ قليلُ
فلا يَغْرُرْك خُلَّةُ مَن تُؤاخي فمالَكَ عندَ نائبةٍ خليلُ
وكلُّ أخٍ يقول أنا وفيٌّ ولكن ليس يفعل ما يقولُ
سوى خِلٍّ له حَسَبٌ ودِينٌ فذاك لِما يقولُ هو الفَعُولُ[1]

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ۝١٢٦﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ أي: مُلكاً واختراعاً. والمعنى: إنه اتخذ إبراهيم خليلاً لحسن[2] طاعته، لا لحاجته إلى مخالَّته ولا للتَّكثير به والاعتضادِ؛ وكيف وله ما في السماوات والأرض؟ وإنما أكرمه[3] لامتثاله لأمره.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ أي: أحاط علمُه بكلِّ الأشياء[4].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ۝١٢٧﴾.

نزلت بسبب سؤالِ قومٍ من الصحابة عن أمر النساءِ وأحكامِهنَّ في الميراث وغيرِ ذلك؛ فأمر اللهُ نبيَّه عليه الصلاة والسلام أنْ يقولَ لهم: اللهُ يُفتيكم فيهنَّ؛ أي: يُبيِّنُ

(١) ديوان حسان ص١٩٩، وفيه: الرخاء، بدل: الرجال، وأورده بمثل رواية المصنف الوطواط في غرر الخصائص الواضحة ص٤٢٦، وفيه: تصافي بدل: تؤاخي، وكل خل، بدل: كل أخ.

(٢) في (د) و(ز) و(م): بحسن.

(٣) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٦٠.

(٤) تفسير البغوي ١/ ٤٨٥.

لكم حُكْمَ ما سألتُم عنه[١]. وهذه الآيةُ رجوعٌ إلى ما افتُتحت به السورةُ من أمر النساءِ[٢]، وكان قد بقيت لهم أحكامٌ لم يعرِفوها، فسألوا، فقيل لهم: إنَّ الله يُفتيكم فيهن[٣].

وروى أشهب عن مالك قال: كان النبيُّ ﷺ يُسألُ، فلا يُجيبُ حتى يَنزلَ عليه الوَحْيُ، وذلك في كتاب الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾[٤] [طه: ١٠٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ «ما» في موضعِ رفع، عطفٌ على اسم اللهِ تعالى. والمعنى: والقرآنُ يُفتيكم فيهن، وهو قولُه: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥] وقد تقدَّم[٦] وقولُه تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، أي: وترغبون عن أنْ تنكحوهنَّ، ثم حُذفت «عن»[٧].

وقيل: وترغبون في أنْ تنكحوهنَّ، ثم حذفت «في»[٨]. قال سعيد بنُ جبير ومجاهد: ويُرغبُ في نكاحها إذا كانت كثيرةَ المال[٩].

وحديثُ عائشةَ يُقوِّي حذفَ «عن»؛ فإنَّ في حديثها: وترغبون أنْ تنكحوهنَّ رغبةَ أحدِكم عن يتيمته التي تكون في حِجْره حينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجمال؛ وقد تقدَّم

(١) ينظر أسباب النزول ص١٢٧، وزاد المسير ٢/ ٢١٢.

(٢) من قوله: وأحكامهن في الميراث... إلى هذا الموضع، سقط من (د) و (ز).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٣.

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٩٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٨.

(٦) ٦/ ٢٥.

(٧) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٥، والوسيط ٢/ ١٢٣.

(٨) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٨.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٥٣٣، ٥٣٤ بنحوه.

أوّل السورة[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ رفع بإضمار فعلٍ يفسِّرُه ما بعدَه[٢].

و﴿خَافَتۡ﴾ بمعنى توقَّعت[٣]. وقولُ من قال: خافت: تيقَّنت خطأٌ.

قال الزجاج[٤]: المعنى: وإن امرأةٌ خافتْ من بعلها دوامَ النُّشوز.

قال النحاس[٥]: الفرقُ بين النُّشوز والإعراضِ أنَّ النشوزَ التَّباعدُ، والإعراضَ ألَّا يكلِّمَها ولا يأنسَ بها.

ونزلت الآية بسبب سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ؛ روى الترمذيُّ عن ابن عباس قال: خَشِيَتْ سَودةُ أنْ يُطلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ، فقالت: لا تُطلِّقْني وأمسِكْني، واجعَلْ يومي منك لعائشةَ؛ ففعل، فنزلتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا[٦] بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ»، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائزٌ، قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[٧].

وروى ابنُ عيينة عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيب أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ كانت تحتَه خَوْلَةُ ابنةُ محمد بنِ مَسلمةَ، فكره من أمرها إمَّا كِبْراً وإمَّا غيرَه، فأراد أنْ

---

(١) ٦/ ٢٣ - ٢٤.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٢.

(٣) الكشاف ١/ ٥٦٨.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ١١٦.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٢.

(٦) في (ظ): يُصلحا، والقراءتان متواترتان، وسيذكرهما المصنف.

(٧) سنن الترمذي (٣٠٤٠)، وفي إسناده سليمان بن قَرْم بن معاذ، سيئ الحفظ. التقريب ص١٩٣.

يُطلِّقَها، فقالت: لا تطلِّقْني، واقْسِم لي ما شئتَ؛ فجرت السُّنَّةُ بذلك، ونزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾(١).

وروى البخاريُّ عنْ عائشةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجلُ تكونُ عنده المرأةُ ليس بمستكثِرٍ منها يريدُ أنْ يفارقَها، فتقولُ: أَجعلُك من شأني في حِلٍّ. فنزلت هذه الآية(٢).

وقراءةُ العامَّة: ﴿أن يَصَّالحا﴾(٣)، وقرأ أكثر الكوفيين: ﴿أَن يُصْلِحَا﴾. وقرأ الجَحْدَريُّ وعثمان البَتِّيُّ: «أَنْ يَصَّلِحَا» والمعنى: يصْطَلحا، ثم أُدْغِم(٤).

الثانية: في هذه الآيةِ من الفقه الردُّ على الرُّعْن الجهَّالِ الذين يَرَوْن أنَّ الرجلَ إذا أخذ شبابَ المرأةِ وأسنَّت؛ لا ينبغي أنْ يتبدَّلَ بها. قال ابنُ أبي مُليكة: إنَّ سَوْدَة بنتَ زَمْعَةَ لمَّا أسنَّت أراد النبيُّ ﷺ أنْ يطلِّقها، فآثرت الكونَ معه، فقالت له: أَمسِكْني واجعلْ يومي لعائشةَ؛ ففعل ﷺ، وماتتْ وهي من أزواجه(٥).

قلت: وكذلك فعلت بنتُ محمد بنِ مسلمةَ؛ روى مالك عن ابن شهابٍ، عن رافع بن خَديجٍ أنه تزوَّج بنتَ محمد بنِ مسلمة الأنصاريةَ، فكانت عندَه حتى كَبِرت، فتزوَّج عليها فتاةً شابَّةً، فآثر الشابَّةَ عليها، فناشدَتْه الطَّلاقَ، فطلَّقها واحدةً، ثم أمهَلَها(٦)، حتى إذا كانت تَحِلُّ؛ راجعها، ثم عاد، فآثر الشَّابَّةَ عليها، فناشَدَته الطلاقَ، فطلَّقها واحدةً، ثم راجعها، [ثم عاد] فآثر الشَّابَّةَ عليها، فناشدَتْه الطَّلاقَ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٠١ تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٢ ، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٨ من طريق ابن عيينة به.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥٠)، وأخرجه أيضاً مسلم (٣٠٢١) (١٤).

(٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. السبعة ص٢٣٨ ، والتسير ص٩٧ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٦ ، وقراءة الجحدري في القراءات الشاذة ص٢٩ ، والمحتسب ١/ ٢٠١ ، وقراءة عثمان البتي في المحرر الوجيز ٢/ ١١٩ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٤ ،و لم نقف على قول ابن أبي مليكة، وأخرج نحوه البيهقي ٧/ ٧٥ عن عروة مرسلاً، ويشهد له حديث ابن عباس السالف قريباً.

(٦) في (د) و (ز) و(م): أهملها: والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للموطأ ٢/ ٥٤٨.

فقال: ما شئتِ، إنما بَقِيت واحدةٌ، فإنْ شئتِ استقررتِ على ما تَرَيْنَ من الأَثَرة، وإنْ شئتِ فارقتُك، قالت: بل أَستقِرُّ على الأثرة. فأمسَكَها على ذلك؛ ولم يَرَ رافِعٌ عليه إثْماً حينَ قرَّت عندهَ على الأَثَرة[1]. رواه مَعْمر عن الزهريِّ بلفظه ومعناه، وزاد: فذلك الصُّلحُ الذي بلغنا أنه نزلَ فيه: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَو إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»[2].

قال أبو عمر بنُ عبد البرِّ[3]: قولُه ـ والله أعلم ـ: فآثر الشابّة عليها؛ يريدُ في الميل بنفسه إليها والنشاطِ لها؛ لا أنه آثرها عليها في مطعَمٍ وملبَس ومَبِيت؛ لأنَّ هذا لا ينبغي أنْ يُظَنَّ بمثلِ رافع، والله أعلم.

وذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاك بنِ حرب، عن خالد بن عَرْعرَةَ، عن عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ أنَّ رجلاً سأله عن هذه الآيةِ، فقال: هي المرأةُ تكونُ عند الرجلِ، فَتَنْبُو عيناه عنها من دَمامتها، أو فقرِها، أو كِبَرِها، أو سُوءِ خُلقُها، وتكره فراقَه؛ فإنْ وَضعتْ له من مهرها شيئاً حلَّ له[4]، وإن جَعلتْ له من أيامها فلا حرجَ[5].

وقال الضحَّاك لا بأسَ أنْ يَنقصَها من حقِّها إذا تزوَّج من هي أَشَبُّ منها وأعجبُ إليه[6].

وقال مُقاتل بنُ حَيَّان: هو الرجلُ تكون تحتَه المرأةُ الكبيرةُ، فيتزوَّجُ عليها الشابَّةَ؛ فيقولُ لهذه الكبيرةِ: أُعطيكِ من مالي على أنْ أَقسِم لهذه الشَّابةِ أكثرَ مما

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٤٨ - ٥٤٩، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٧٥ والمصنف (١٠٦٥٣)، والطبري ٧/ ٥٥٦ - ٥٥٧ من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن رافع بن خَديج به. وسلف ذكره مختصراً في المسألة التي قبلها.

(٣) في الاستذكار ١٦/ ٣٧٩.

(٤) في (م): حلَّ له أنْ يأخذ.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٥٤٩ من طريق أبي الأحوص به.

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٥٥٩ بنحوه.

أَقسِمُ لكِ من الليل والنهارِ؛ فتَرضى الأخرى بما اصطلحا عليه؛ وإنْ أبَتْ أنْ ترضى[١] فعليه أنْ يَعْدِلَ بينهما في القَسْم، والله أعلم.

الثالثة: قال علماؤنا: وفي هذا أنَّ أنواعَ الصُّلْحِ كلَّها مباحةٌ في هذه النازلةِ؛ بأنْ يُعْطِيَ الزوجُ على أن تصبر هي، أو تعطيَ هي[٢] على أنْ [لا] يؤثِرَ الزوج، أو على أنْ يؤثرَ ويتمسَّكَ بالعِصْمة، أو يَقَعَ الصلحُ على الصبر والأَثَرة[٣] من غير عطاءٍ؛ فهذا كلُّه مباحٌ.

وقد يجوزُ أنْ تُصالِحَ إحداهنَّ صاحبتَها عن يومها بشيء تُعطيها، كما فعل أزواجُ النبيِّ ﷺ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان غَضِب على صَفِيَّة، فقالت لعائشة: أَصْلِحي بيني وبين رسولِ اللهِ ﷺ، وقد وهَبتُ يومي لكِ. ذكره ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد في أحكامه عن عائشة قالت: وَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ على صفيَّة في شيء، فقالت لي صفيَّة: هل لكِ أنْ تُرضِي[٤] رسولَ اللهِ ﷺ عنِّي ولكِ يومي؟ قالت: فلبستُ خِماراً كان عندي مصبوغاً بزعفران ونَضَحْتُه، ثم جئتُ، فجلستُ إلى جنب رسولِ الله ﷺ، فقال: «إليكِ عني، فإنه ليس بيومك». فقلت: ذلك فضلُ اللهِ يؤتيه من يشاء. وأخبرتُه الخبر، فرضيَ عنها[٥]. وفيه أنَّ تركَ التَّسويةِ بَيْن النساءِ وتفضيلَ بعضِهنَّ على بعضٍ لا يجوزُ إلَّا بإذن المفضولةِ ورضاها[٦].

---

(١) في النسخ: أبت ألا ترضى، والمثبت من تفسير البغوي ١/ ٤٨٦، والقول منه، وينظر الوسيط ٢/ ١٢٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٩.

(٣) كذا في النسخ، وعبارة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٩: الصبر على الأثرة. والكلام وما بين حاصرتين منه.

(٤) في النسخ: ترضين، والمثبت هو الوجه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٦٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨٨٨٤)، وابن ماجه (١٩٧٣) من طريق سميّة عن عائشة به، وفي إسناده سمية، بصرية، وهي مجهولة، فقد تفرد عنها ثابت البناني كما ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٧، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٢١: روى لها أبو داود وغيره، ولم يضعفها أحد. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٦٨٦٦) من طريق سمية عن صفيّة به مطولاً.

(٦) ينظر المفهم ٤/ ٢٠٣- ٢٠٤.

الرابعة: قرأ الكوفيون: «يُصْلِحَا». والباقون: «أَنْ يَصَّالَحَا». الجحْدَرِيُّ[١]: «يَصَّلِحَا»[٢]. فمن قرأ: «يَصَّالَحَا»؛ فوجهُها[٣] أنَّ المعروفَ في كلام العربِ إذا كان بين قومٍ تشاجرٌ أنْ يقالَ: تصالح القومُ، ولا يقال: أَصلحَ القومُ؟ ولو كان: أصلحَ، لكان[٤] مصدرُه: إصلاحاً.

ومن قرأ: «يُصْلِحَا» فقد استُعمل مثلُه في التشاجُر والتنازُع؛ كما قال: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٢]. ونصب قوله «صُلْحاً» على هذه القراءةِ على أنه مفعولٌ[٥]، وهو اسمٌ، مثلُ العطاءِ؛ من أَعطيتُ. فأصلحتُ صلحاً مثلُ: أصلحتُ أمراً؛ وكذلك هو مفعولٌ أيضاً على قراءة من قرأ: «يَصَّالَحَا»؛ لأنَّ تفاعل قد جاء متعدِّياً؛ ويحتملُ أنْ يكونَ مصدراً حذفت زوائده[٦].

ومن قرأ: «يَصَّلِحَا»؛ فالأصلُ: «يَصْتَلِحا»، ثم صار إلى: يصْطَلِحا، ثم أُبدلتِ الطاءُ صاداً، وأُدغمتْ فيها الصَّادُ؛ ولم تُبْدَل الصادُ طاءً لِما فيها من امتداد الزفير[٧].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظٌ عامٌ مطلَقٌ يقتضي أنَّ الصُّلحَ الحقيقيَّ الذي تَسكُنُ إليه النفوسُ ويزولُ به الخلافُ خيرٌ على الإطلاق. ويدخلُ في هذا المعنى جميعُ ما يقعُ عليه الصلحُ بينَ الرجل وامرأته في مالٍ أو وَطْء أو غيرِ ذلك. «خَيْرٌ»، أي: خيرٌ من الفُرقة[٨]؛ فإنَّ التماديَ على الخلاف والشَّحْناء والمباغضةِ هي

---

(١) لفظة: الجحدري، من (م)، وسلف ذكرالقراءات قريباً.

(٢) قوله: يصّلِحا، من (ظ) و (م).

(٣) في (م): فوجهه.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٣ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٥) في النسخ: مفعول له، والمثبت من (م)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٣ ، والحجة للقراء السبعة ٣/ ١٨٣ - ١٨٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٩ .

(٦) ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٣٩٨ ، والحجة ٣/ ١٨٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٩ - ١٢٠ .

(٧) يعني امتداد النَّفَس، وفي المحتسب ١/ ٢٠١ : امتداد الصغير، وينظر البيان لابن الأنباري ١/ ٢٦٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٩ - ١٢٠ .

(٨) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٠ .

قواعدُ الشَّرّ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في البِغْضة: «إنها الحالقة»[١]، يعني حالقةَ الدِّينِ، لا حالقةَ الشعر.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ إخبارٌ بأنَّ الشُّحَّ في كلِّ أحد. وأنَّ الإنسانَ لا بدَّ أنْ يَشحَّ بحكم خِلْقته وجِبِلَّته حتى يحملَ صاحبَه على بعض ما يكره؛ يقال: شَحَّ يَشِحُّ، بكسر الشين.

قال ابن جُبير: هو شُحُّ المرأةِ بالنفقة من زوجها، وبقَسْمِه لها أيامَها.

وقال ابنُ زيد: الشُّحُّ هنا منه ومنها.

قال ابنُ عطية[٢]: وهذا أحسن؛ فإنَّ الغالبَ على المرأة الشحُّ بنصيبها من زوجها، والغالبَ على الزوج الشُّحُّ بنصيبه من الشَّابَّة. والشحُّ الضبط على المعتقَدات والإرادة وفي الهمم[٣] والأموالِ ونحوِ ذلك، فما أُفرط منه على الدِّين فهو محمودٌ، وما أُفرط منه في غيره ففيه بعضُ المَذَمَّة، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. وما صار إلى حَيِّز[٤] منعِ الحقوق الشَّرعيةِ أو التي[٥] تقتضيها المروءةُ فهو البخلُ، وهي رذيلةٌ. وإذا آلَ البخلُ إلى هذه الأخلاقِ المذمومة والشِّيَم اللئيمةِ، لم يبقَ معه خيرٌ مرجوٌّ ولا صلاحٌ مأمولٌ.

قلت: وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «من سيِّدُكم»؟ قالوا: الجَدُّ بنُ قيس على بُخْلٍ فيه. فقال النبيُّ ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدْوَى[٦] من البخل؟!». قالوا: وكيف ذاك يا

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٢)، والترمذي (٢٥١٠) من حديث الزبير بن العوام ﷺ بلفظ: «دَبَّ إليكم داء الأمم: الحسدُ والبغضاءُ هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعَر، ولكن تحلق الدين..» وفي إسناده انقطاع. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «وفسادُ ذاتِ البين هي الحالقة». وأخرجه الترمذي (٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحو حديث أبي الدرداء.

(٢) عبارة المحرر الوجيز ٢/ ١٢٠، وما قبله منه، وأخرج القولين السالفين الطبري ٧/ ٥٦٢، ٥٦٤.

(٣) عبارة في المحرر الوجيز: المعتقدات والإرادات والهمم.

(٤) في (د) و(ز): خير، وفي (ظ): خيره، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) في النسخ: الشرعية التي، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٦) في (د) و(ز): أدوأ.

رسولَ الله؟ قال: «إنَّ قوماً نزلوا بساحل البحرِ[١]، فكرِهوا لبُخلهم نزولَ الأضيافِ بهم، فقالوا: ليَبْعُدِ الرجالُ منَّا عن النساء حتى يعتذرَ الرجالُ إلى الأضياف ببُعد النساءِ، وتَعتذرَ[٢] النساءُ ببعد الرجالِ، ففعلوا، وطال ذلك بهم، فاشتغل الرجالُ بالرجال، والنساءُ بالنساء». وقد تقدَّم، ذكره الماورديُّ[٣].

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ شرطٌ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ جوابه. وهذا خطابٌ للأزواج من حيثُ إنَّ للزوج أنْ يَشِحَّ ولا يُحسنَ؛ أي: إن تُحسِنوا وتتقوا في عِشْرة النساءِ بإقامتكم عليهنَّ مع كراهيتكم[٤] لصُحبتهنَّ واتِّقاءِ ظلمهنَّ، فهو أفضلُ لكم[٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ أَخبر تعالى بنفي الاستطاعةِ في العدل بين النساءِ، وذلك في ميل الطبعِ بالمحبَّةِ[٦] والجِماع والحظِّ من القلب. فوصفَ اللهُ تعالى حالةَ البشرِ، وأنهم بحُكم الخِلقةِ لا يملكون ميلَ قلوبِهم إلى بعضٍ دونَ بعضٍ؛ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يقول: «اللهم! هذا قَسْمي[٧] فيما أملكُ، فلا تَلُمني فيما تَمِلكُ ولا أَملِكُ». ثم نهى،

(١) لفظة: البحر، من (م)، ومنهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ص٣٣٠ .

(٢) في النسخ: يعتذر، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمنهاج اليقين.

(٣) سلف ٥/ ٤٤٠ ، وذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين ص٣٣٠ (طبعة منهاج اليقين)، ولم نقف على الخبر عند غيره.

(٤) في النسخ: كراهتكم، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٠ .

(٦) في النسخ: في المحبة، والمثبت من (م).

(٧) في (د): اللهم إن هذا قسمي، وفي (م): اللهم إن هذه قسمتي، و المثبت من (ز) و (ظ).

فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[١]. قال مجاهد: لا تتعمَّدوا الإساءة، بل الزَمُوا التسويةَ في القَسْم والنفقةِ؛ لأنَّ هذا مما يُستطاع[٢]. وسيأتي بيانُ هذا في «الأحزاب» مبسوطاً إن شاء الله تعالى[٣].

وروى قتادة عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدِلْ بينهما، جاء يومَ القيامة وشِقُّه مائلٌ»[٤].

قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، أي: لا هي مطلَّقةٌ ولا ذاتُ زوجٍ؛ قاله الحسن[٥]. وهذا تشبيهٌ بالشيء المعلَّقِ من شيءٍ؛ لأنه لا على الأرض استقرَّ، ولا على ما عُلِّق عليه انحملَ[٦]؛ وهذا مطَّردٌ في قولهم في المثل: «اِرْضَ من المركب بالتعليق»[٧]، وفي عُرف النَّحويينَ في[٨] تعليق الفعل.

ومنه في حديث أُمِّ زَرْعٍ قولُ[٩] المرأة: زوجي العَشَنَّق[١٠]، إنْ أَنطِقْ أُطَلَّقْ، وإنْ أَسكتْ أُعَلَّقْ.

وقال قتادةُ: كالمحبوسة[١١]، كالمسجونة. وكذا قرأ أُبيٌّ: «فَتَذَرُوها

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٠، والحديث أخرجه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، واللفظ له، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣ - ٦٤، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٥٧١ - ٥٧٢.

(٣) عند تفسير الآية (٥١) منها.

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٧/ ٦٣.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥٧٤.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٢١.

(٧) أورده الميداني في مجمع الأمثال ١/ ٣٠١، وقال: مثل يضرب في القناعة بإدراك بعض الحاجة؛ أي: ارض من عظيم الأمور بصغيرها.

(٨) في (م): فمن.

(٩) في (د) و (ز) و (م): في قول، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(١٠) قوله: العَشَنَّق: الطويل الممتدُّ القامة، النهاية (عشنق)، وحديث أم زرع سلف قطعة منه ١/ ٢٩٣.

(١١) لفظة: كالمحبوسة، من (ظ)، والأثر أخرجه الطبري ٧/ ٥٧٤.

كالمسجونة». وقرأ ابن مسعود: «فَتَذَرُوها كأنها مُعَلقةٌ»[١].

وموضع «فتذروها» نصبٌ؛ لأنه جوابُ النهي. والكافُ في «كالمعلقة»[٢] في موضع نصبٍ أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أي: وإن لم يصطلحا بل تفرَّقا، فليحسنا ظنَّهما بالله، فقد يُقيِّضُ للرجل امرأةٌ تَقَرُّ بها عينُه، وللمرأة من يوسِّع عليها[٣].

ورُوي عن جعفر بنِ محمد أنَّ رجلاً شكا إليه الفقرَ، فأمرَه بالنكاح، فذهب الرجلُ وتزوَّج؛ ثم جاء إليه، وشكا إليه الفقرَ، فأمره بالطلاق؛ فسُئل عن ذلك[٤]، فقال: أمرتُه بالنكاح، فقلتُ[٥]: لعلَّه من أهل هذه الآية: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، فلمَّا لم يكنْ من أهل تلك الآيةِ أمرتُه بالطلاق، فقلتُ: فلعله أن يكون[٦] من أهل هذه الآيةِ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٢١، وقراءة أُبي في القراءات الشاذة ص٢٩، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٢، وقراءة ابن مسعود ذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٣٦٥.

(٢) في (د) و(ز): في من كأنها، وفي (ظ): في كأنها، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٤.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢١.

(٤) في (د) و(م): عن هذه الآية، والمثبت من (ز) و(ظ)، والأثر من تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٤.

(٥) لفظة: فقلتُ، من (ظ)، وتفسير أبي الليث.

(٦) قوله: أن يكون، من (ظ).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، أي: الأمرُ بالتقوى كان عامًّا لجميع الأممِ[١]. وقد مضى القولُ في التقوى[٢].

﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطفٌ على «الذين». ﴿أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في موضعِ نصبٍ؛ قال الأخفش[٣]: أي: بأن اتقوا اللهَ.

وقال بعض العارفين: هذه الآيةُ هي رَحى آيِ القرآنِ[٤]؛ لأنَّ جميعَه يدورُ عليها.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ إن قال قائلٌ: ما فائدةُ هذا التكرير؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنه كرَّر تأكيداً؛ ليتنبَّهَ العبادُ، وينظروا ما في ملكوته وملكِه، وأنه غنيٌّ عن العالمين[٥].

الجوابُ الثاني: أنه كرر لفوائدَ: فأخبر في الأوَّل أنَّ الله تعالى يُغني كلًّا من سَعته؛ لأنَّ له ما في السماوات وما في الأرض، فلا تَنفَدُ خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهلَ الكتاب بالتقوى، «وإِنْ تَكْفُرُوا» فإنه[٦] غنيٌّ عنكم؛ لأنَّ له ما في السماوات وما في الأرضِ. ثم أعلم في الثالث بحفظ خَلقه وتدبيرِه إياهم بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ لأنَّ له ما في السماوات وما في الأرض[٧].

---

(١) ينظر تفسير الرازي ٢/ ١٢٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.

(٢) ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣) في معاني القرآن له ١/ ٤٥٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٤، وعنه نقل المصنف.

(٤) في (د): هي أرجى آي القرآن، وفي (ز) و (ظ): هي رحى القرآن، والمثبت من (م).

(٥) في (ظ): عن خلقه.

(٦) في (م): وإن تكفروا، أي: وإن تكفروا فإنه.

(٧) ينظر مجمع البيان ٢/ ٢٥٤، وتفسير الرازي ١١/ ٧٠ - ٧١.

وقال: ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، ولم يقل: مَن في السماوات؛ لأنه ذُهِب به مَذْهَبَ الجِنس، وفي السماوات والأرضِ مَن يَعقِلُ ومن لا يعقلُ.

قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾؛ يعني بالموت. ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ يريد المشركين والمنافقين[1]. ﴿وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ يعني بغيركم.

ولما نزلت هذه الآيةُ ضَرب رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه[2] على ظهر سلمانَ، فقال: «هم قومُ هذا»[3].

وقيل: الآية عامَّة، أي: وإنْ تكفروا يُذهبْكم ويأتِ بخلقٍ أطوعَ لله منكم. وهذا كما قال في آيةٍ أخرى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

وفي الآية تخويفٌ وتنبيهٌ لجميع من كانت له ولايةٌ وإمارةٌ أو[4] رياسةٌ، فلا يَعدِلُ في رعيَّته، أو كان عالِماً، فلا يعملُ بعلمه، ولا ينصَحُ الناسَ، أنْ يُذهبَه ويأتيَ بغيره.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ والقدرة صفةٌ أزليةٌ، لا تتناهى مقدوراتُه، كما أنه لا تتناهى[5] معلوماته، والماضي والمستقبلُ في صفاته بمعنًى واحدٍ، وإنما خصَّ الماضيَ بالذِّكر؛ لئلا يُتوهمَ أنه يحدثُ في ذاته وصفاته[6]. والقدرةُ هي التي يكون بها

(١) ينظر الوسيط ٢/ ١٢٦ .

(٢) قوله: بيده، ليس في (م).

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٢ ، وسيرد عند تفسير الآية (٣٨) من سورة محمد ﷺ. وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): ورئاسة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٥ ، والكلام منه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): كما لا تتناهى، والمثبت من (ظ).

(٦) في (ظ): وصفاً.

الفعلُ، ولا يجوزُ وجودُ العجز معها[١].

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝١٣٤﴾

أي: مَن عَمِلَ بما افترضه اللهُ عليه طلباً للآخرة؛ آتاه الله ذلك في الآخرة، ومن عَمِلَ طلباً للدنيا؛ آتاه ما[٢] كتب له في الدنيا، وليس له في الآخرة مِن ثواب؛ لأنه عَمِل لغير اللهِ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١٦]. وهذا على أنْ يكونَ المرادُ بالآية المنافقين[٣] والكفارَ، وهو اختيارُ الطبريِّ[٤].

ورُوي أنَّ المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقرَّبون إلى الله تعالى ليوسِّعَ عليهم في الدنيا، ويرفعَ عنهم مكروهَها، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[٥] أي: يَسمعُ ما يقولونه، ويُبصِرُ ما يُسِرُّونه[٦].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٣٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾؛ «قوَّامينَ» بناءُ مبالغة، أي: ليتكرَّرْ منكم

---

(١) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٧١ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): بما، والمثبت من (ظ).

(٣) في (ز) و(م): المنافقون.

(٤) في تفسيره ٧/ ٥٨٢ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ .

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٧ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٥ .

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ .

القيامُ بالقِسْط، وهو العدلُ في شهادتكم[١] على أنفسكم، وشهادةُ المرء على نفسه إقرارُه بالحقوق عليها. ثم ذَكَرَ الوالدَين لوجوب بِرِّهما، وعِظَمِ قَدْرِهما، ثم ثنَّى بالأقربين؛ إذْ هم مَظِنَّةُ المودَّةِ والتَّعصُّب؛ فكانَ الأجنبيُّ[٢] من الناس أحرى أنْ يقامَ عليه بالقسط، ويُشهَدَ عليه، فجاء الكلامُ في السورة في حفظ حقوقِ الخلقِ في الأموال.

الثانية: لا خلافَ بين أهلِ العلمِ في صِحَّة أحكامِ هذه الآيةِ، وأنَّ شهادةَ الولدِ على الوالدَين الأبِ والأمِّ ماضيةٌ، ولا يَمنَعُ ذلك بِرَّهما[٣]، بل مِن برِّهما أنْ يَشهدَ عليهما، ويُخلِّصَهما من الباطل، وهو معنى قولِه تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، فإنْ شَهِدَ لهما أو شَهِدَا له، وهي:

الثالثة: فقد اختُلف فيها قديماً وحديثاً؛ فقال ابن شهابٍ الزهريُّ: كان من مضى من السَّلف الصالحِ يُجيزون شهادةَ الوالد[٤] والأخ، ويتأوَّلون في ذلك قولَ الله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، فلم يكن أحدٌ يُتَّهم في ذلك من السَّلف الصالحِ رضوانُ الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمورٌ حملت الولاةَ على اتِّهامهم، فتركت شهادة من يُتَّهم، وصار ذلك لا يجوزُ في الولد والوالد والأخِ والزوجِ والزوجة[٥]؛ وهو مذهبُ الحسنِ والنَّخَعيِّ والشَّعبيِّ وشُريحٍ ومالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وابنِ حنبل.

وقد أجاز قومٌ شهادةَ بعضِهم لبعضٍ إذا كانوا عدولاً.

---

(١) في (د) و(ز): شهاداتكم.

(٢) في (ز): فجاء الأجنبي، ومثله في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ ، والكلام منه، وفي (ظ): فالأجنبي، والمثبت من (د) و(م).

(٣) في (م): من برهما.

(٤) في (ظ) و(م): الوالدين، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٧ وما قبله منه.

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي: والمرأة، ومثله في تفسير الطبري ٧/ ٥٨٦ - ٥٨٧ .

ورويَ[١] عن عمرَ بنِ الخطاب أنه أجازه؛ وكذلك رُويَ عن عمرَ بنِ عبد العزيز، وبه قال إسحاق وأبو ثور[٢] والمزنيُّ.

ومذهبُ مالكٍ: جوازُ شهادةِ الأخِ لأخيه إذا كان عدلاً إلا في النَّسب.

ورَوى عنه ابنُ وهب أنها لا تجوزُ إذا كان في عياله، أو في نصيبٍ من مالٍ يرثه[٣].

وقال مالك وأبو حنيفة: شهادةُ الزوجِ لزوجته لا تُقبلُ؛ لتواصُلِ منافع الأملاكِ بينهما، وهي محلُّ الشهادة.

وقال الشافعيُّ: تجوزُ شهادة الزوجين بعضِهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقدُ الزوجية، وهو مُعَرَّضٌ للزوال. والأصل قَبولُ الشهادةِ إلا حيثُ خصَّ، فما عدَا المخصوص بَقي[٤] على الأصل؛ وهذا ضعيفٌ؛ فإنَّ الزوجيةَ توجبُ الحَنَانَ والمواصلةَ والأُلْفَةَ والمحبة، فالتهمةُ قويةٌ ظاهرةٌ[٥].

وقد روى أبو داود[٦] من حديث سليمان بنِ موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ وذي الغِمر على أخيه، وردَّ شهادةَ القانعِ لأهل البيتِ، وأجازها لغيرهم[٧].

قال الخطَّابيُّ[٨]: ذو الغِمْر هو الذي بينه وبين المشهودِ عليه عداوةٌ ظاهرةٌ، فتردُّ

---

(١) في النسخ الخطية: رُوي، والمثبت من (م).

(٢) في النسخ: والثوري بدل: وأبو ثور، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي، وسلف ذكر الثوري قريباً.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٧ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): فيما عدا المخصوص فبقي، والمثبت من (ظ).

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٦) في سننه (٣٦٠٠)، وهو عند أحمد (٧١٠٢).

(٧) في النسخ الخطية: لغيرها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٨) في معالم السنن ٤/ ١٦٩ .

شهادتُه للتُّهَمة[١]. وقال أبو حنيفة: شهادتُه على العدوِّ مقبولةٌ إذا كان عدلاً.

والقانع: السائلُ والمستطعِم، وأصل القُنوعِ السُّؤالُ. ويقالُ في القانع: إنه المنقطعُ إلى القوم يخدِمُهم، ويكونُ في حوائجهم؛ وذلك مثلُ الأجيرِ أو الوكيلِ ونحوِه.

ومعنى ردِّ هذه الشهادةِ التُّهَمَةُ في جرِّ المنفعةِ إلى نفسه؛ لأنَّ القانعَ[٢] لأهل البيت ينتفعُ بما يصيرُ إليهم من نفع. وكلُّ من جرَّ إلى نفسه بشهادته نفعاً فشهادتُه مردودةٌ؛ كمن شهد لرجلٍ على شراء دارٍ هو شفيعُها، أو كمن حُكم له على رجلٍ بدَيْن وهو مفلسٌ، فشهد للمفلس[٣] على رجل بدَيْنٍ ونحوِه.

قال الخطَّابيُّ: ومَن ردَّ شهادةَ القانعِ لأهل البيتِ بسبب جرِّ المنفعةِ، فقياسُ قولِه أنْ يَردَّ شهادةَ الزوجِ لزوجته؛ لأنَّ ما بينهما من التُّهَمة في جرِّ النفع[٤] أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

والحديث أيضاً حجَّةٌ على من أجاز شهادةَ الأب لابنه؛ لأنه يجرُّ به النفعَ؛ ـ لما جُبِل عليه من حُبِّه والميلِ إليه؛ ولأنه يتملَّك عليه مالَه، وقد قال ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك»[٥].

وممَّن تُردُّ شهادتُه عند مالكٍ البدويُّ على القَرَويِّ؛ قال: إلَّا أنْ يكون في بادية أو قريةٍ، فأما الذي يُشهِد في الحضَر بدَوِيًّا، ويَدَعُ جِيرتَه من أهل الحضَرِ عندي مُريبٌ.

وقد روى أبو داود والدارقطنيُّ عن أبي هريرة أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) في (م): شهادته عليه للتهمة.

(٢) في معالم السنن: التابع.

(٣) في النسخ: المفلس، والمثبت من معالم السنن ٤/ ١٦٩ .

(٤) في (د) و(م): المنفعة، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لمعالم السنن ٤/ ١٦٩ .

(٥) معالم السنن ٤/ ١٦٩ ، والحديث أخرجه أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

«لا تجوز شهادةُ بدوِيٍّ على صاحب قرية»[١].

قال محمد بنُ عبد الحكم: تأوَّل مالكٌ هذا الحديثَ على أنَّ المرادَ به الشهادةُ في الحقوق والأموالِ، ولم يُرد[٢] الشهادةَ في الدِّماء وما في معناها[٣] مما يُطلبُ به الخَلَواتُ[٤].

وقال عامَّة أهلِ العلم: شهادةُ البَدَويِّ إذا كان عَدْلاً يُقيم الشهادةَ على وجهها جائزةٌ؛ والله أعلم[٥]. وقد مضى القولُ في هذا في «البقرة»[٦]، ويأتي في «براءة» تمامُها إنْ شاء الله تعالى[٧].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ نصب على النعت لـ «قوّامِين»، وإنْ شئتَ كان خبراً بعد خبر.

قال النحاس[٨]: وأجودُ من هذين أنْ يكونَ نصباً على الحال بما[٩] في «قوَّامين» مِن ذِكْر الذين آمنوا؛ لأنه نفسُ المعنى، أي: كونوا قوَّامين بالعدل عندَ شهادتكم.

قال ابنُ عطية[١٠]: والحالُ فيه ضعيفةٌ في المعنى؛ لأنها تُخصِّصُ[١١] القيامَ بالقِسْط إلى معنى الشهادةِ فقط.

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٠٢)، وسنن الدارقطني (٤٥١٤)،وقد سلف ٤/ ٤٤٩ .

(٢) في (د): ولم ترد، وفي (م): ولا ترد.

(٣) في (د) و(ز): قضاها، وفي (ظ): معناهما، والمثبت من (م).

(٤) في (م): الخلق، وقول ابن عبد الحكم في النوادر والزيادات ٨/ ٣٤٠ ، وينظر البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٠ .

(٥) معالم السنن ٤/ ١٧٠ .

(٦) ٤/ ٤٤٩ .

(٧) عند تفسير الآية (٩٧) منها.

(٨) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٤ ، وما قبله منه.

(٩) في النسخ: مما، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن.

(١٠) في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ .

(١١) في (م)، والمحرر الوجيز: تخصيص.

ولم ينصرف «شهداء» لأنَّ فيه ألفَ التأنيث[١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾؛ معناه: لِذات الله ولوجهه، ولمرضاتِه وثوابِه. ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ متعلِّقٌ بـ «شُهَدَاء». هذا هو الظاهرُ الذي فسَّر عليه الناسُ، وأنَّ هذه الشهادةَ المذكورةَ هي في الحقوق[٢]، فيُقِرُّ بها لأهلها، فذلك قيامُه[٣] بالشَّهادة على نفسه؛ كما تقدَّم[٤].

أدَّب الله جلَّ وعزَّ المؤمنين بهذا؛ كما قال ابن عباس: أُمروا أنْ يقولوا الحقَّ ولو على أنفسهم[٥].

ويحتمل أنْ يكونَ قولُه: «شُهَدَاءَ لِلهِ» معناه: بالوحدانيَّة لله، ويتعلقُ قوله: «وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» بـ «قوّامين»، والتأويلُ الأوَّلُ أبْيَن[٦].

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ في الكلام إضمارٌ، وهو اسمُ كان؛ أي: إنْ يكن المطالَبُ[٧] أو المشهودُ عليه غنِيًّا، فلا يُراعى لغناه ولا يُخافُ منه، وإنْ يكن فقيراً فلا يُراعَى إشفاقاً عليه، ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: فيما اختار لهما من فقرٍ وغنًى[٨]. قال السُّدِّيُّ: اختَصم إلى النبيِّ ﷺ غنيٌّ وفقير، فكان ضَلْعُه ﷺ مع الفقيرِ، ورأى أنَّ الفقير لا يَظلِمُ الغنيَّ؛ فنزلت الآية[٩].

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ إنما قال: «بهما»، ولم يقل: «به» وإنْ كانت «أو» إنما تدلُّ على الحصول لواحدٍ[١٠]؛ لأنَّ المعنى: فاللهُ أولى بكلِّ واحدٍ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٤.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.
(٣) في (ظ): قيام.
(٤) في المسألة الأولى.
(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٦.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.
(٧) في (د) و(ز) و(م): الطالب، والمثبت من (ظ)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥.
(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٣.
(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٥ - ٥٨٦، قوله: ضَلْعه، أي: ميلُه. النهاية (ضلع).
(١٠) في (م): الواحد.

منهما.

وقال الأخفش[١]: تكون «أو» بمعنى الواوِ؛ أي: إن يكن غنياً وفقيراً؛ فالله أولى بالخصمين كيفما كانا. وفيه ضَعْفٌ.

وقيل: إنما قال: «بِهِما»؛ لأنه قد تقدَّم ذِكرهما؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ نهيٌ، فإنَّ اتِّباعَ الهوى مُرْدٍ، أي: مُهْلِكٌ؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢] [ص: ٢٦] فاتباعُ الهوى يَحملُ على الشهادة بغير الحقِّ، وعلى الجَوْرِ في الحكم، إلى غير ذلك.

وقال الشَّعبيُّ[٣]: أخذ اللهُ عزَّ وجلَّ على الحكَّام ثلاثةَ أشياء: ألَّا يتَّبعوا الهوى، وألَّا يخشَوا الناسَ ويَخشَوه، وألَّا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً.

﴿أَن تَعْدِلُوا۟﴾ في موضعِ نصب.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾؛ قُرِئ: «وإنْ تَلْوُوا»[٤] من لَوَيتُ فلاناً حقَّه لَيًّا: إذا دفعتَه به، والفعلُ منه: «لَوَى»، والأصلُ فيه: «لَوَيَ»؛ قُلبت الياءُ ألفاً لحركتها وحركةِ ما قبلَها، والمصدرُ «لَيًّا»، والأصل: لَوْياً، ولَيَّاناً، والأصل: لَوْيَاناً، ثم أُدغمت الواوُ في الياء[٥].

وقال القُتَبيُّ[٦]: «تَلْوُوا» من اللَّيِّ في الشهادة والميلِ إلى أحد الخصمين.

---

(١) في معاني القرآن له ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥ ، وعنه نقل المصنف، وما قبله منه، وينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ .

(٣) لم نقف عليه من قول الشعبي، وذكره البخاري تعليقاً إثر الحديث (٧١٦٢) من قول الحسن، وسيذكره المصنف عند تفسير الآية (٤٤) من المائدة.

(٤) يعني بواوين، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم والكسائي السبعة ص٢٣٩ ، والتيسير ص٩٧ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥ .

(٦) في غريب القرآن ص١٢٦ .

وقرأ ابن عامرٍ والكوفيون[١]: «تَلُوا» أراد: قمتم بالأمر وأَعرضتُم، من قولك: وَلِيتُ الأمرَ، فيكونُ في الكلام معنى التوبيخِ للإعراض عن القيام بالأمر.

وقيل: إنَّ معنى «تلُوا» الإعراضُ.

فالقراءةُ بضمِّ اللام تفيدُ معنيَين: الولايةَ والإعراضَ، والقراءةُ بواوين تفيدُ معنًى واحداً، وهو الإعراضُ[٢].

وزعم بعضُ النَّحْويين أنَّ مَنْ قرأ: «تلُوا» فقد لَحَن؛ لأنه لا معنَى للولاية هاهنا. قال النحاس[٣] وغيره: وليس يلزمُ هذا، ولكنْ[٤] تكون «تلُوا» بمعنى: «تَلْوُوا»، وذلك أنَّ أصلَه: «تَلْوُوا»، فاستُثقلت الضمةُ على الواو بعدَها واوٌ أخرى، فأُلقيت الحركةُ على اللام، وحُذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنينِ؛ وهي كالقراءة بإسكان اللامِ وواوين؛ ذكره مكيّ[٥].

وقال الزجَّاج[٦]: المعنى على قراءته: «إنْ تلْوُوا»، ثم همز الواوَ الأولى، فصارت: «تلؤُوا»، ثم خُفِّفت الهمزةُ بإلقاء حركتها على اللام، فصارت: «تلُوا»، وأصلُها «تلووا»، فتتَّفقُ القراءتانِ على هذا التقدير، وذكره النحاس ومكيٌّ وابنُ العربيِّ وغيرُهم[٧].

قال ابن عباس: هو في الخصمين يجلسان بينَ يدي القاضي، فيكونُ لَيُّ القاضي، وإعراضُه لأحدهما على الآخَر؛ فاللَّيُّ على هذا مَطْلُ الكلامِ وجَرُّه حتى

---

(١) هي قراءة حمزة وحده من الكوفيين، وأما قراءة عاصم والكسائي ـ وهما كوفيان ـ فهي بواوين، كما سلف.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٥ ، وما قبله منه.

(٤) في (د) و(ز): ولا، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لإعراب القرآن.

(٥) لم نقف على هذا الكلام عند مكي، والذي ذكره في مشكل إعراب القرآن الكلام الآتي.

(٦) في معاني القرآن ٢/ ١١٨ .

(٧) إعراب القرآن ١/ ٤٩٥ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢١٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٩ .

يفوتَ فصلُ القضاء، وإنفاذُه للذي يميلُ القاضي عليه[١]. قالَ ابن عطية: وقد شاهدتُ بعضَ القضاةِ يفعلون ذلك، والله حسيبُ الكلِّ.

وقال ابن عباس أيضاً والسُّدِّيُّ وابن زيد والضحَّاك ومجاهدٌ: هي في الشهود يَلوي الشاهدُ[٢] الشهادةَ بلسانه، ويحرِّفُها فلا يقول الحقَّ فيها، أو يُعرضُ عن أداء الحقِّ فيها[٣].

ولفظ الآيةِ يعُمُّ القضاءَ والشهادةَ، وكلُّ إنسانٍ مأمورٌ بأنْ يعدلَ[٤]؛ وفي الحديث: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته»؛ قال ابنُ الأعرابيِّ: عقوبتُه حبسُه، وعِرْضُه شِكايتُه[٥].

العاشرة: وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ في ردِّ شهادة العبدِ بهذه الآيةِ، فقال: جعل الله تعالى الحاكمَ شاهداً في هذه الآيةِ، وذلك أدلُّ دليلٍ على أنَّ العبدَ ليس من أهل[٦] الشهادةِ؛ لأنَّ المقصودَ منه الاستقلالُ بهذا المهمِّ إذا دعتِ الحاجةُ إليه، ولا يتأتَّى ذلك من العبد أصلاً، فلذلك رُدَّت الشهادة[٧].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ الآية. نزلت في جميع المؤمنين؛

(١) في (م): إليه، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ ، والكلام منه، والأثر أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٩ بنحوه.

(٢) لفظة: الشاهد، من (م).

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٥٩٠ - ٥٩٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥ ، والحديث سلف ٣/ ٢٥٦ .

(٦) في النسخ الخطية: بأهل، والمثبت من (م).

(٧) في النسخ الخطية: فكذلك الشهادة، والمثبت من (م).

والمعنى: يا أيها الذين صدَّقوا أقيموا على تصديقكم واثبُتوا عليه. ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، أي: القرآن. ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، أي: كلّ كتاب أنزل على النبيين[1].

وقرأ ابن كثير وأبو عمرٍو وابنُ عامر: «نُزِّل»، و«أُنْزِلَ» بالضم، الباقون: «نَزَّل»، و«أَنْزَلَ» بالفتح[2].

وقيل: نزلت فيمن آمن بمن تقدَّم محمداً ﷺ من الأنبياء عليهم السلام[3].

وقيل: إنه خطابٌ للمنافقين، والمعنى على هذا: يا أيها الذين آمَنوا في الظاهر أخلِصوا لِله[4].

وقيل: المرادُ المشركون، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا باللّاتِ والعُزَّى والطاغُوتِ آمِنوا بالله؛ أي: صدِّقوا بالله وبكتبه[5].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾

قيل: المعنى: آمَنوا بموسى، وكفروا بعُزَيْر، ثم آمنوا بعُزَير، ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمدٍ ﷺ.

وقيل: إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعُزَير، ثم كفروا بعد عُزيرٍ بالمسيح، وكفرت النصارى بما جاء به موسى، وآمنوا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمدٍ ﷺ وما جاء به من القرآن[6].

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٩، وتفسير البغوي ١/ ٤٩٠، وزاد المسير ٢/ ٢٢٤.

(٢) السبعة ص٢٣٩، والتيسير ص٩٨.

(٣) ينظر أسباب النزول للواحدي ص١٧٨ - ١٧٩، والنكت والعيون ١/ ٥٣٦، وزاد المسير ٢/ ٢٢٤.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢١٦. وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٩.

(٥) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٠.

(٦) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٩، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٧.

فإن قيل: الله[١] تعالى لا يَغفرُ شيئاً من الكفر، فكيف قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾؟ فالجواب: أنَّ الكافر إذا آمن غُفر له كفرُه، فإذا رجع فكفر، لم يغفرْ له الكفرُ الأوَّل[٢]؛ وهذا كما جاء في صحيح مسلمٍ عن عبد الله قال: قال أناسٌ لرسول اللهِ ﷺ: يا رسولَ الله، أنؤاخَذُ بما عَمِلْنا في الجاهلية؟ قال: «أمَّا مَن أحسنَ منكم في الإسلام، فلا يؤاخذُ بها، ومن أساء أُخذ بعمله في الجاهلية والإسلام»[٣]. وفي رواية[٤]: «ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأوَّلِ والآخِر». الإساءةُ هنا بمعنى الكفرِ؛ إذ لا يصِحُّ أنْ يرادَ بها [هنا] ارتكابُ سيئةٍ، فإنه يلزمُ عليه ألَّا يَهدِمَ الإسلامُ ما سبق قبلَه إلا لمن يُعصمُ من جميع السيئاتِ إلى[٥] حينِ موتِه، وذلك باطلٌ بالإجماع[٦].

ومعنى ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾: أصرُّوا على الكفر. ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ﴾: يُرشدهم. ﴿سَبِيلًۢا﴾: طريقاً إلى الجنة.

وقيل: لا يخصُّهم بالتوفيق كما يخصُّ أولياءه[٧].

وفي هذه الآية ردٌّ على أهل القَدَرِ؛ فإنَّ الله تعالى بيَّن أنه لا يهدي الكافرين طريقَ خيرٍ؛ ليَعْلَم العبدُ أنه إنما يَنال الهدى بالله تعالى، ويُحرَمُ الهدى بإرادة الله تعالى أيضاً[٨].

(١) في (د) و(ز) و(م): إن الله، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦، والكلام منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦، وينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٧، وتفسير البغوي ١/ ٤٩٠.

(٣) صحيح مسلم (١٢٠): (١٨٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٤٠٨).

(٤) أخرجها أحمد (٣٥٩٦)، والبخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠): (١٩٠).

(٥) في (م): إلا.

(٦) المفهم ١/ ٣٢٧ بنحوه، وما بين حاصرتين منه، ومن (م).

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦.

(٨) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٧٩.

وتضمَّنت الآية أيضاً حكمَ المرتدِّين[١]، وقد مضى القولُ فيهم في «البقرة» عند قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[٢] [الآية: ٢١٧].

قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾

التبشير: الإخبارُ بما يظهر[٣] أثرُه على البَشَرة، وقد تقدَّم بيانه في «البقرة» ومعنى النفاق[٤].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾؛ «الذين» نعتٌ للمنافقين.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مَنْ عمل معصيةً من الموحِّدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولَّى الكفار[٥].

وتضمَّنت المنعَ من موالاة الكافرِ، وأن يُتَّخذوا أعواناً على الأعمال المتعلِّقة بالدِّين.

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً من المشركين لَحِق بالنبيِّ ﷺ يُقاتلُ معه، فقال[٦]: «اِرجع؛ فإنَّا لا نَستعينُ بمشركٍ»[٧].

﴿ٱلْعِزَّةَ﴾، أي: الغلبة، عزَّه يَعزُّه عَزًّا إذا غلبه.

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٠ ، والنكت والعيون ١/ ٥٣٧ .

(٢) في المسألة التاسعة منها.

(٣) في (م): ظهر.

(٤) ١/ ٣٠١ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦ .

(٦) في (م): فقال له.

(٧) صحيح مسلم (١٨١٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٣٨٦).

﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، أي: الغلبة والقوَّة لله. قال ابن عباس: «أيبتغون عِنْدَهُمُ»[١]، يريد: عند بني قَيْنُقَاع[٢]؛ فإنّ ابن أُبَيٍّ كان يُوالِيهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ الخطابُ لجميع من أظهر الإيمانَ مِن مُحقِّق[٣] ومنافقٍ؛ لأنه إذا أظهر الإيمانَ، فقد لَزِمه أن يمتثلَ أوامرَ كتابِ الله.

والمنزَّل قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]. وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهودِ فيسخرون من القرآن[٤].

وقرأ عاصمٌ ويعقوبُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ﴾ بفتح النون والزاي وشدِّها[٥]؛ لتقدُّم اسمِ الله جلَّ جلاله في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾. وقرأ حُميدٌ كذلك، إلا أنه خفَّف الزاي[٦]. الباقون: ﴿نُزِّلَ﴾ غير مسمَّى الفاعل.

---

(١) لفظة: عندهم، من (م).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في (ظ) و(م): محق، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٥، والكلام منه.

(٤) الوسيط ٢/ ١٢٩.

(٥) السبعة ص٢٣٩، والتيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣.

(٦) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٥، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ لعطية العوفي.

﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ موضعُ «أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ» على قراءة عاصم ويعقوبَ نصبٌ بوقوعِ الفعلِ عليه. وفي قراءة الباقين رفعٌ؛ لكونه اسمَ ما لم يسمَّ فاعلُه[١].

﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾، أي: إذا سمعتم الكفرَ والاستهزاءَ بآيات الله؛ فأوقعَ السماعَ على الآيات، والمراد سماعُ الكفرِ والاستهزاء؛ كما تقول: سمعت عبدَ الله يُلامُ، أي: سمعت اللومَ في عبد الله[٢].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾، أي: غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؛ فدلَّ بهذا على وجوب اجتنابِ أصحابِ المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأنَّ من لم يجتنبْهم فقد رضِي فعلَهم، والرِّضا بالكفر كفرٌ؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[٣]. فكلُّ مَنْ جلسَ في مجلس معصيةٍ، ولم يُنكِرْ عليهم؛ يكونُ معهم في الوِزر سواءً، وينبغي أنْ يُنكِرَ عليهم إذا تكلَّموا بالمعصية وعمِلوا بها؛ فإنْ لم يَقدِر على النكِير عليهم، فينبغي[٤] أنْ يقومَ عنهم حتى لا يكونَ من أهل هذه الآية.

وقد رُوي عن عمرَ بنِ عبد العزيز ﷺ أنه أخذ قوماً يشرَبون الخمرَ، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائمٌ، فحمل عليه الأدبَ، وقرأ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[٥]، أي: إنَّ الرضا بالمعصية معصيةٌ؛ ولهذا يؤاخذ الفاعلُ والراضي بعقوبة المعاصي حتى يَهلِكوا بأجمعهم. وهذه المماثلةُ ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزامٌ شُبِّه بحكم الظاهرِ من المقارنة؛ كما قال:

فكلُّ قرينٍ بالمقارِن يقتدي[٦]

وقد تقدَّم. وإذا ثبت تجنُّبُ أصحابِ المعاصي كما بيَّنَّا؛ فتجنُّبُ أهلِ البِدَع والأهواءِ

---

(١) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٨١ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤١٨ .

(٤) في (ظ) وتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٨ ، والكلام منه: ينبغي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١١١ ، والطبري ٧/ ٦٠٣ - ٦٠٤ .

(٦) في (د) و(ز): مقتدي، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٦ ، والكلام منه، وسلف البيت ٥/ ٢٧٣ .

أَوْلى[١]. وقال الكلبيُّ: قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩]، وقال عامَّة المفسرين: هي مُحكمةٌ.

وروى جُويبر عن الضحَّاك قال: دخل في هذه الآيةِ كلُّ محدِثٍ في الدين مُبْتَدِعٍ إلى يوم القيامةِ[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾؛ الأصل «جامعٌ» بالتنوين، فحذف استخفافاً[٣]؛ فإنه بمعنى يَجمع.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ يعني المنافقين، أي: ينتظرون بكم الدوائرَ. ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: غلبةٌ على اليهود وغنيمةٌ، ﴿قَالُوٓا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾، أي: أعطونا من الغنيمة. ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾، أي: ظَفَر، ﴿قَالُوٓا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾، أي: ألم نغلبْ عليكم حتى هابكم المسلمون، وخَذَلناهم عنكم[٤].

يقال: استحوذَ على كذا، أي: غَلَبَ عليه؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [المجادلة: ١٩]. وقيل: أصلُ الاستحواذِ الحَوْطُ؛ حاذه يحوذه حَوْذاً إذا حاطه. وهذا الفعلُ جاء على الأصل، ولو أُعِلَّ لكان: ألم نستحِذْ[٥]، والفعلُ على الإعلال: استحاذ يَستحيذُ، وعلى غير الإعلال: استحوذَ يَستَحوذُ.

﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: بتخذيلنا إياهم عنكم، وتفريقِنا إياهم مما يريدونه منكم[٦].

والآية تدلُّ على أنَّ المنافقين كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين، ولهذا

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٥.
(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٨.
(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦.
(٤) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩، وتفسير البغوي ١/ ٣٩١.
(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٧، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٠٨ - ٦٠٩، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٠٧.
(٦) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٣٧.

قالوا: ألم نكن معكم؟ وتدلُّ على أنهم كانوا لا يعطونهم الغنيمةَ، ولهذا طلَبوها، وقالوا: ألم نكن معكم! ويحتملُ أنْ يريدوا بقولهم: «أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ» الامتنانَ على المسلمين، أي: كنا نُعْلِمُكم بأخبارهم، وكنَّا أنصاراً[1] لكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

فيه ثلاثُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ للعلماء فيه تأويلاتٌ خَمْسٌ:

أحدُها: ما رُوي عن يُسَيْعٍ[2] الحضرميِّ قال: كنت عند عليّ بنِ أبي طالب ﷺ، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قولَ الله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ كيف ذلك، وهم يقاتلوننا ويَظْهَرون علينا أحياناً! فقال عليٌّ ﷺ: معنى ذلك يومَ القيامة يومَ الحكم، وكذا قال ابنُ عباس: ذاك يوم القيامة[3]. قال ابن عطية[4]: وبهذا قال جميعُ أهلِ التأويل.

قال ابن العربيِّ[5]: وهذا ضعيفٌ؛ لعدم فائدةِ الخبرِ فيه، وإن أوهم صدرُ الكلامِ معناه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فأخَّر الحكمَ إلى يوم القيامةِ، وجعل الأمرَ في الدنيا دُوَلاً؛ تَغلِبُ الكفارُ تارةً وتُغلَبُ أخرى؛ بما رأى من الحِكمة، وسَبَقَ من الكلمة، ثم قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، فتوهَّم من توهَّم أنَّ آخِرَ الكلام يَرجعُ إلى أوَّله، وذلك يُسقِط فائدتَه؛ إذْ يكون تكراراً.

الثاني: إنَّ اللهَ لا يَجعلُ لهم سبيلاً يمحو به دَوْلةَ المؤمنين، ويُذهبُ آثارَهم،

---

(١) في (ظ): أبصاراً، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٢.

(٢) هو يُسيع بن معدان الحضرمي، ويقال: الكندي الكوفي، ويقال: أُسيع أيضاً، وثقه النسائي. تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٦.

(٣) أخرج القولين الطبري ٧/ ٦٠٩ - ٦١٠.

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٦.

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٥٠٩.

ويستبيحُ بَيْضَتَهم؛ كما جاء في صحيح مسلمٍ من حديث ثَوْبَانَ عن النبيِّ ﷺ قال: «وإنِّي سألتُ ربي ألَّا يُهلكَها بسَنَةٍ عامَّة، وألَّا يُسلِّطَ عليهم عدوًّا من سِوى أنفسِهم، فيستبيحَ بيضتَهم، وإنَّ ربي قال: يا محمد، إنِّي إذا قضيتُ قضاءً، فإنه لا يُرَدّ، وإني قد أعطيتُك لأمتك ألَّا أُهلكَهم بسَنَة عامَّةٍ، وألَّا أُسلِّطَ عليهم عدوًّا من سوى أنفسِهم، فيستبيحَ بيضتَهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضاً، ويَسْبي بعضُهم بعضاً»[1].

الثالث: إنَّ الله سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً [منه] إلَّا أنْ يتواصَوا بالباطل، ولا يتناهَوا عن المنكر، ويتقاعَدُوا عن التوبة، فيكونُ تسليطُ العدوِّ من قِبَلهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]. قال ابنُ العربي[2]: وهذا نفيسٌ جدًّا.

قلت: ويَدُلُّ عليه قولُه عليه الصلاة والسلام في حديث ثَوْبَان: «حتى يكونَ بعضُهم يُهلك بعضاً، ويَسبي بعضُهم بعضاً» وذلك أنَّ «حتى» غايةٌ؛ فيقتضي ظاهرُ الكلامِ أنه لا يُسلِّط عليهم عدوَّهم فيستبيحَهم إلا إذا كان منهم إهلاكُ بعضِهم لبعض، وسبيُ بعضهم لبعض، وقد وُجد ذلك في هذه الأزمانِ بالفتن الواقعةِ بين المسلمين؛ فغَلُظَتْ شوكةُ الكافرين، واستولَوا على بلاد المسلمين حتى لم يبقَ من الإسلام إلا أقلُّه؛ فنسألُ اللهَ أنْ يتدارَكَنا بعفوه ونصرِه ولطفِه[3].

الرابع: إنَّ الله سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً؛ فإن وُجد فبخلاف الشرعِ[4].

الخامس: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، أي: حجَّةً عقليَّة ولا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٠ ، والحديث في صحيح مسلم (٢٨٨٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٣٩٥).

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٥١٠ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) ينظر المفهم ٧/ ٢١٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٠ .

شرعيَّةً يستظهرون بها إلا أَبطلَها، ودحضَت[١].

الثانية: ابنُ العربيّ[٢]: ونزعَ علماؤنا بهذه الآية في الاحتجاج على أنَّ الكافرَ لا يَملِكُ العبدَ المسلمَ، وبه قال أشهبُ والشافعيُّ؛ لأنَّ الله سبحانه نفى السبيلَ للكافر عليه؛ والمِلْكُ بالشِّراء سبيلٌ، فلا يُشرَعُ له، ولا ينعقدُ العقدُ بذلك.

وقال ابن القاسم عن مالك ـ وهو قول أبي حنيفةَ ـ: إن معنى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ في دوام المِلكِ؛ لأنا نَجدُ ابتداءَه[٣] يكونُ له [عليه]، وذلك بالإرث. وصورتُه أنْ يُسلمَ عبدٌ كافرٌ في يد كافرٍ، فيلزمُ القضاءُ عليه ببيعه، فقبْلَ الحكمِ عليه ببيعه مات، فيرثُ العبدَ المسلمَ [وارثُ] الكافرِ. فهذه سبيلٌ قد ثَبتتْ[٤] قهراً، لا قصدَ فيه[٥]، وأنَّ مِلكَ الشراءِ ثبت بقصد النية[٦]، فقد أراد الكافرُ تملُّكَه[٧] باختياره، فإنْ حُكم بعقد بيعِه، وثبوتِ ملكِه، فقد حقَّق فيه قصدَه، وجُعل[٨] له سبيلٌ عليه.

قال أبو عمر[٩]: وقد أجمع المسلمون على أنَّ عِتقَ النصرانيِّ أو اليهوديِّ لعبده المسلمِ صحيحٌ نافذٌ عليه. وأجمعوا أنه إذا أسلم عبدُ الكافرِ، فبيعَ عليه؛ أنَّ ثمنَه يُدفعُ إليه. فدلَّ على أنه على مِلكه بِيعَ، وعلى مِلكه ثَبتَ العتقُ له، إلَّا أنه مِلكٌ غيرُ مستقِرٍّ لوجوب بيعِه عليه؛ وذلك ـ واللهُ أعلم ـ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ

(١) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢١ .

(٢) أحكام القرآن ١/ ٥١٠ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): الابتداء، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٤) في (م): ثبت.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٥١٠ ، وما بين حاصرتين منه.

(٦) في (ظ): إليه، والمثبت من (د) و(ز) و(م)، وفي أحكام القرآن: بقصد اليد.

(٧) في النسخ: بملكه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٨) في (د) و(ز): ويجعل، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٩) في الاستذكار ٢٣/ ٢٢٧ .

﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ يريدُ الاسترقاقَ والمِلكَ والعبوديةَ مِلكاً مستقِرًّا دائماً.

واختلف العلماء في شراء العبدِ الكافرِ العبدَ المسلمَ على قولين: أحدهما: البيعُ مفسوخٌ. والثاني: البيع صحيحٌ، ويباعُ على المشتري[١].

الثالثة: واختلف العلماء أيضاً من هذا البابِ في رجل نصرانيٍّ دَبَّرَ عبداً له نصرانيًّا، فأسلم العبد؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ في أحد قولَيه: يُحالُ بينه وبينَ العبدِ، ويُخارَجُ على سيِّده النصرانيِّ، ولا يُباعُ عليه حتى يتبيَّنَ أمرُه. فإنْ هلك النصرانيُّ وعليه دَيْنٌ قُضي دَيْنُه من ثمن المدبَّرِ[٢]، إلّا أنْ يكونَ في ماله ما يحملُ الدين[٣]، فيَعتق المدبَّر.

وقال الشافعيُّ في القول الآخر: إنه يُباع عليه ساعةَ أَسلَمَ؛ واختاره المزنيُّ؛ لأنَّ المدبَّر وصيةٌ، ولا يجوزُ تركُ مسلمٍ في مِلك مشركٍ يُذِلُّه ويُخارجُه، وقد صار بالإسلام عدوًّا له.

وقال الليث بنُ سعد: يُباع [على] النصرانيِّ من مسلمٍ، فيُعتقُه، ويكونُ ولاؤه للذي اشتراه وأعتقه، ويُدفعُ إلى النصرانيِّ ثمنه. وقال سفيان والكوفيون: إذا أسلم مدبَّرُ النصرانيِّ قُوِّم قيمته، فيسعى في قيمته، فإنْ مات النصرانيُّ قبلَ أنْ يفرُغَ المدبَّرُ من سعايته، عَتَق العبدُ، وبطلت السِّعاية[٤].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ قد مضى في «البقرة» معنى

---

(١) الاستذكار ٢٣/ ٢٢٧.

(٢) في (د) و(م): ثمن العبد المدبر، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق للاستذكار ٢٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤، والكلام منه.

(٣) في النسخ: المدبر، والمثبت من الاستذكار.

(٤) الاستذكار ٢٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤، وما بين حاصرتين منه.

الخَدع[١]. والخَدْعُ[٢] من الله مجازاتُهم على خداعهم أولياءَه ورسله[٣].

قال الحسن: يُعْطَى كلُّ إنسانٍ مِن مؤمن ومنافقٍ نوراً يومَ القيامةِ، فيفرح المنافقون، ويظنون أنهم قد نَجَوا؛ فإذا جاؤوا إلى الصِّراط طُفئ نورُ كلِّ منافقٍ، فذلك قولهم: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾[٤] [الحديد: ١٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾، أي: يُصلُّون مُراءاةً وهم متكاسلون متثاقلون، لا يَرجُون ثواباً، ولا يعتقدون على تركها عقاباً.

وفي صحيح الحديث: «إنَّ أثقلَ صلاةٍ على المنافقين العَتَمةُ والصبحُ»[٥]. فإنَّ العتمةَ تأتي وقد أنصَبَهم[٦] عملُ النهارِ، فيَثقُلُ عليهم القيامُ إليها، وصلاةُ الصبح تأتي والنومُ أحبُّ إليهم من مَفروحٍ به، ولولا السيفُ ما قاموا.

والرِّياء: إظهارُ الجميلِ ليراه الناس، لا لاتِّباع أمرِ اللهِ؛ وقد تقدَّم بيانه[٧].

ثم وصفَهم بقلَّة الذِّكرِ عند المراءاةِ وعندَ الخوفِ. وقال ﷺ ذامًّا لمن أخَّر الصلاة: «تلك صلاةُ المنافقين ـ ثلاثاً ـ يجلسُ أحدُهم يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا كانت بينَ قَرْنَي الشيطانِ، ـ أو على قرني الشيطانِ ـ قام فنَقَر أربعاً لا يذكر الله فيها إلَّا قليلاً». رواه مالك[٨] وغيره. فقيل: وصفهم بقلَّة الذكر؛ لأنهم كانوا لا يذكرون اللهَ بقراءةٍ ولا تسبيحٍ، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير.

وقيل: وصفه بالقلة؛ لأنَّ الله تعالى لا يَقبَلُه. وقيل: لعدم الإخلاصِ فيه[٩].

---

(١) ١/ ٢٩٧ .

(٢) في (م): والخداع.

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٢ ، والنكت والعيون ١/ ٥٣٨ .

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٦١٢ .

(٥) سلف ٤/ ١٨٠ .

(٦) في (د) و(ز) و(م): أتعبهم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١١ ، والكلام منه.

(٧) ٤/ ٣٣١ .

(٨) في الموطأ ١/ ٢٢٠ من حديث أنس ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٥٠٩)، ومسلم (٦٢٢) بنحوه.

(٩) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٣٨ ، وزاد المسير ٢/ ٢٣٢ .

وهنا مسألتان:

الأولى: بيَّن الله تعالى في هذه الآيةِ صلاةَ المنافقين، وبيَّنَها رسولُه محمدٌ ﷺ؛ فمن صلَّى كصلاتهم، وذكر كذكرهم، لَحِقَ بهم في عدم القَبول، وخرج من مقتضى قولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]. وسيأتي.

اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ له عذرٌ فيقتَصِر على الفرض حَسْب ما علَّمه النبيُّ ﷺ للأعرابيِّ[١] حين رآه أخَلَّ بالصلاة فقال له: «إذا قمتَ إلى الصلاة، فأسبغ الوضوءَ، ثمَّ استقبلِ القِبلةَ فكبِّر، ثم اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركَعْ حتى تَطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلِّها». رواه الأئمة[٢].

وقال ﷺ: «لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بأُمِّ القرآنِ»[٣]. وقال: «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجودِ». أخرجه الترمذي[٤] وقال: حديثٌ حسن صحيح، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدَهم، يرَون أنْ يقيمَ الرجلُ صُلْبَه في الركوع والسجود؛ قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق: من لا يقيمُ صُلْبَه في الركوع والسجودِ فصلاتُه فاسدةٌ؛ لحديث النبيِّ ﷺ: «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجودِ».

قال ابن العربيّ[٥]: وذهب ابن القاسم وأبو حنيفةَ إلى أنَّ الطُّمأنينةَ ليست بفرضٍ، وهي روايةٌ عراقيَّةٌ لا ينبغي لأحدٍ من المالكيين أنْ يَشتغلَ بها، وقد مضى في «البقرة» هذا المعنى[٦].

---

(١) في (ظ): الأعرابي.

(٢) سلف ١/ ٢٦٢ .

(٣) سلف ١/ ١٨١ .

(٤) برقم (٢٦٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، وما بعده منه، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٠٧٣)، وأبو داود (٨٥٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣ .

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٥١٢ .

(٦) ١/ ٢٦٢ .

الثانية: قال ابن العربيّ: إنَّ مَن صلَّى صلاةً ليراها الناسُ ويرَونه فيها، فيشهدون له بالإيمان، أو أراد طلبَ المنزلةِ والظهورِ لقبول الشهادةِ وجوازِ الإمامةِ، فليس ذلك الرِّياءَ[١] المنهيَّ عنه، ولم يكن عليه حَرَجٌ؛ وإنما الرياءُ المعصيةُ أنْ يُظهِرَها صَيْداً للناس وطريقاً إلى الأكل[٢]، فهذه نيَّةٌ لا تجزئُ، وعليه الإعادةُ.

قلت: قولُه: وأراد طلبَ المنزلةِ والظهور لقبول الشهادة، فيه نظرٌ. وقد تقدَّم بيانه في «النساء»[٣] فتأمَّله هناك.

ودلَّت هذه الآيةُ على أنَّ الرِّياءَ يدخلُ الفرضَ والنفلَ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ﴾ فعمَّ.

وقال قومٌ: إنما يدخلُ في النفل[٤] خاصَّةً؛ لأنَّ الفرضَ واجبٌ على جميع الناسِ، والنفلَ عُرْضةٌ لذلك. وقيل بالعكس؛ لأنه لو لم يأتِ بالنوافلِ لم يؤاخذْ بها[٥].

قوله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ١٤٣﴾

المُذَبْذَبُ: المتردِّدُ بين أمرين؛ والذَّبْذَبةُ: الاضطرابُ. يقال: ذَبْذَبْتُه فتذَبْذَبَ[٦]؛ ومنه قولُ النابغة[٧]:

ألم ترَ أنَّ اللهَ أعطاك سُوْرَةً ... ترى كلَّ مَلْكٍ دونَها يَتَذَبْذَبُ

(١) في (م): بالرياء.

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٥١١ (والكلام منه): صيداً للدنيا إلى الأكل بها.

(٣) ٦/ ٢٩٧ فما بعد.

(٤) في (م): يدخل النفل.

(٥) ينظر تنبيه الغافلين ص١٦ .

(٦) ينظر الصحاح (ذبب)، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧ .

(٧) في ديوانه ص١٨ ، وسلف ١/ ١٠٦ .

آخر:

خيالٌ لأُمِّ السَّلْسَبِيلِ ودونَها مَسيرةُ شَهْرٍ للبريد المذَبْذِبِ[(١)]

كذا رُوي بكسر الذال الثانية. قال ابن جِنّي: أي: المهتزُّ[(٢)] القلِقُ الذي لا يثبُتُ ولا يتمهَّلُ. فهؤلاءِ المنافقون متردِّدون بين المؤمنين والمشركين، لا مخلصين الإيمانَ، ولا مصرِّحين بالكفر. وفي صحيح مسلمٍ من حديث ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: «مَثَلُ المنافقِ كمثل الشاةِ العائرةِ بين الغنمين؛ تَعِيرُ إلى هذه مرَّةً وإلى هذه أخرى»[(٣)]. وفي رواية: «تَكُرُّ» بدل: «تعير»[(٤)]. وقرأ الجمهور: ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ بضمِّ الميم وفتحِ الذالين. وقرأ ابن عباس بكسر الذالِ الثانية[(٥)]. وفي حرف أُبَيّ: «مُتَذَبْذِبين»[(٦)]، ويجوزُ الإدغامُ على هذه القراءةِ: «مذَّبْذِبين» بتشديد الذال الأولى وكسرِ الثانية، وعن الحسن: «مَذَبْذَبِين» بفتح الميم والذالين[(٧)].

---

(١) قائله البَعيث بن حريث، وهو في المحتسب ١/ ٢٠٣، وشرح الحماسة للمرزوقي ١/ ٣٧٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، وخزانة الأدب ٢/ ٢٧٧. قال في الخزانة: أم السلسبيل: امرأة، والبريد: الدابة المركوبة.

(٢) في النسخ: الممتر، والمثبت من المحتسب ١/ ٢٠٣، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، وعنه نقل المصنف.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٨٤). وأخرجه أيضاً أحمد (٥٠٧٩).

(٤) وهي عند مسلم أيضاً (٢٧٨٤). قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٨/ ٣١٣: قوله: «الشاة العائرة بين الغنمين» قال الإمام: يريد المترددة بينهما لا تدري لأيهما تتبع. وقوله «تَعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة» أي: تتردد وتذهب... وقوله في الحديث الآخر: «تكرُّ في هذه مرة» كذا في بعض الروايات، وعند العذري: «تكِرُّ» بكسر الكاف، وعند الفارسي: «تكير» بزيادة ياء باثنتين تحتها، وعند ابن ماهان: «تَكْبُن» بسكون الكاف وباء بواحدة مرفوعة وآخره نون، وهذا الوجه هو الصواب في هذا الحرف إن شاء الله، وهو بمعنى «تعير» في الحديث الأول، قال صاحب العين: الكبن: عَدْو ليِّن، كبن يكبن كبوناً. ولرواية العذري وجه بمعنى تعير أيضاً، يقال: كرَّ على الشيء وإليه: عطف عليه، وكرَّ عنه: ذهب، والكسر في مستقبله أصل المضاعف غير المعدى. ولرواية الفارسي أيضاً وجه بمعناه، يقال: كار الفرس إذا جرى ورفع ذنبه عند جريه.

(٥) القراءات الشاذة ص٢٩، والمحتسب ١/ ٢٠٣. قال ابن خالويه: أراد: متذبذِبين.

(٦) وذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٣٧٨، وقال: وكذا في مصحف عبدالله.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، وقراءة الحسن نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ لابن عباس رضي الله عنهما.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ مفعولان؛ أي: لا تجعلوا خاصَّتَكم وبِطانتكم منهم؛ وقد تقدَّم هذا المعنى[1]. ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، أي: في تعذيبه إياكم بإقامته حُجَّتَه عليكم؛ إذْ قد نهاكم[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿في الدَّرَك﴾ قرأ الكوفيون: «الدَّرْكِ» بإسكان الراء[3]، والأول[4] أفصحُ؛ لأنه يقال في الجمع: أدْرَاكٌ، مثل: جَمَل وأَجْمَال؛ قاله النحاس[5].

وقال أبو عليّ: هما لغتان، كالشَّمْع والشَّمَع[6] ونحوه، والجمعُ: أدراك[7].

وقيل: جمع الدَّرْك: أَدْرُك؛ كفَلْس وأفْلُس[8].

والنارُ دَرَكاتٌ سبعةٌ، أي: طبقاتٌ ومنازل، إلَّا أنَّ استعمالَ العربِ لكلِّ ما تسافَلَ: أدراك. يقال: للبئر أدراك، ولِما تعالى: دَرَج؛ فللجنَّة دَرَجٌ، وللنار أدْرَاكٌ[9]. وقد تقدَّم هذا[10].

(١) ٤/ ١٧٨.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨.

(٣) الكوفيون: عاصم وحمزة والكسائي، وقرأ الباقون من السبعة بفتح الراء. السبعة ص٢٣٩، والتيسير ص٩٨.

(٤) في (د) و(ز) و(م): والأولى، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٨.

(٦) الحجة ٣/ ١٨٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٨.

(٧) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٢، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٤.

(٨) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٨٧.

(٩) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨.

(١٠) ٥/ ٣٩٩.

فالمنافقُ في الدرك الأسفلِ، وهي الهاويةُ؛ لغِلَظ كفرِه وكثرةِ غوائله وتمكُّنِه من أذى المؤمنين.

وأعلى الدركات: جَهَنَّم، ثم لَظَىٰ، ثم الحُطَمَةُ، ثم السَّعِير، ثم سَقَر، ثم الجحيمُ، ثم الهاوية. وقد يسمَّى جميعُها باسم الطبقةِ العليا[١]، أعاذنا الله من عذابها بمَنِّه وكرمِه.

وعن ابن مسعودٍ في تأويل قولِه تعالى: ﴿فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، قال: تَوَابِيت من حديدٍ مقفلة في النار، مُطبقٌ[٢] عليهم[٣].

وقال ابن عمر: إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ ثلاثةٌ: المنافقون، ومَن كفر من أصحاب المائدة، وآلُ فرعون[٤]. وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى[٥]: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، وقال تعالى في أصحاب المائدة: ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]، وقال في آل فرعون: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾

استثناءٌ ممن نافق. ومِن شرط التائبِ من النفاق أنْ يُصلحَ في قوله وفعلِه، ويَعتصمَ بالله، أي: يجعله مَلجأً ومَعاذاً، ويُخلص دينَه لله؛ كما نصَّت عليه هذه الآيةُ؛ وإلا فليس بتائب؛ ولهذا أوقعَ أجرَ المؤمنين في التَّسويف لانضمامِ المنافقين

---

(١) في (د) و(ز) و(م): الأولى، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٨، والكلام منه.

(٢) وفي (م): تقفل.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٠٠ زوائد نُعيم)، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٣ - ١٥٤، والطبري ٧/ ٦٢٠-٦٢١.

(٤) أخرجه عبد بن حُميد وأبو الشيخ، والطبري [في تفسيره ٩/ ١٣٢]، كما في الدر المنثور ٢/ ٣٤٩ من قول عبد الله بن عمرو، ولم نقف عليه من قول ابن عمر ﵄.

(٥) بعدها في (ز) و(م): قال الله تعالى.

إليهم، والله أعلم(١).

روى البخاريُّ(٢) عن الأسود قال: كنا في حَلْقة عبدِ اللهِ، فجاء حُذيفَةُ حتى قام علينا، فسلَّم، ثم قال: لقد نزل النفاقُ على قومٍ خيرٍ منكم. قال الأسود: سبحانَ الله! إنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾. فتبسَّم عبدُ الله، وجلس حذيفةُ في ناحية المسجدِ، فقام عبد الله، فتفرَّق أصحابه، فرماني بالحصى، فأتيتُه. فقال حذيفة: عجبتُ من ضَحِكه وقد عرفَ ما قلتُ، لقد أُنزل النفاقُ على قومٍ كانوا خيراً منكم، ثم تابوا فتابَ الله عليهم.

وقال الفرَّاء(٣): معنى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: أي: من المؤمنين.

وقال القُتبي(٤): حاد عن كلامهم غَضَباً عليهم، فقال: «فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ»، ولم يقل: هم المؤمنون.

وحُذفت الياءُ من «يُؤْتِ» في الخَطِّ كما حُذفت في اللفظ(٥)؛ لسكونها وسكونِ اللام بعدَها، ومثلُه: ﴿يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ﴾(٦) [ق: ٤١]، و﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] و﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٦] حُذفت الواوانِ(٧) لالتقاء الساكنَين.

قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

استفهامٌ بمعنى التقريرِ للمنافقين. التقدير: أيُّ منفعةٍ له في عذابكم إنْ شكرتم وآمنتُم؛ فنبَّه تعالى أنه لا يعذِّب الشاكرَ المؤمنَ، وأنَّ تعذيبَه عبادَه لا يَزيدُ في مُلكه،

(١) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٠، وتفسير الرازي ١١/ ٨٨.

(٢) في صحيحه (٤٦٠٢).

(٣) في معاني القرآن ١/ ٢٩٣.

(٤) في تأويل مشكل القرآن ص٦

(٥) يعني وصلاً ووقفاً للجمهور غير يعقوب، فقد وقف عليها بالياء. النشر ٢/ ٢٥٣.

(٦) أثبت ابن كثير بخلف عنهُ ويعقوب الياء في «يناد» وقفاً. التيسير ص٢٠٢، والنشر ٢/ ١٤٠.

(٧) في (د) و(ز) و(م): الواوات، والمثبت من (ظ)، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٨.

وتَركَه عقوبتَهم على فعلهم لا يَنقُصُ من سلطانه[١].

وقال مكحول: أربعٌ من كُنَّ فيه كُنَّ له، وثلاثٌ من كُنَّ فيه كُنَّ عليه؛ فالأربعُ اللاتي له: فالشكرُ والإيمانُ، والدعاءُ والاستغفارُ، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ﴾ [الفرقان: ٧٧]. وأما الثلاثُ اللاتي عليه: فالمَكْرُ والبَغْيُ والنَّكْثُ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ﴾ [الفتح: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ﴾ [يونس: ٢٣][٢].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾، أي: يشكرُ عبادَه على طاعته. ومعنى يشكرهم: يُثيبُهم؛ فيتقبَّلُ العملَ القليلَ، ويُعطي عليه الثوابَ الجزيلَ، وذلك شكرٌ منه لعباده[٣].

والشُّكر في اللغة: الظهورُ، يقال: دابَّةٌ شَكورٌ: إذا أظهرت من السِّمَن فوقَ ما تُعطى من العلفِ، وقد تقدَّم هذا المعنى مستوفًى[٤]. والعربُ تقول في المثل: أَشْكَرُ مِنْ بَرْوَقَةٍ[٥]؛ لأنها ـ يقال ـ تخضَرُّ وتنضُرُ بظلِّ السَّحابِ دونَ مطر. والله أعلم[٦].

قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٣.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨١ - ١٨٢.

(٣) في (م): على عبادته.

(٤) ٢/ ١٠٤.

(٥) المستقصى للزمخشري ١/ ١٩٦، والقاموس (برق) وفيه: البَرْوَقَة: شُجيرة ضعيفة، إذا غامت السماء اخضرّت.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ وتمّ الكلام، ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ استثناء ليس من الأوّل في موضع نصب؛ أي: لكن مَن ظُلم فله أنْ يقول: ظلمني فلان. ويجوز أنْ يكونَ في موضع رفع، ويكون التقدير: لا يحبُّ الله أنْ يجهرَ أحدٌ بالسُّوء إلا مَن ظُلم[١].

وقراءة الجمهورِ: «ظُلِم» بضم الظاء وكسر اللام، ويجوزُ إسكانها[٢].

ومن قرأ: «ظَلَمَ» بفتح الظاءِ وفتحِ اللامَ ـ وهو زيد بنُ أسلم وابنُ أبي إسحاقَ وغيرُهما على ما يأتي ـ فلا يجوزُ له أنْ يسكِّنَ اللامَ لخفَّة الفتحة[٣].

فعلى القراءة الأولى قالت طائفة: المعنى: لا يحبُّ الله أنْ يجهر أحدٌ بالسُّوء من القول إلا مَنْ ظُلم، فلا يُكره له الجهرُ به.

ثم اختلفوا في كيفية الجهرِ بالسوء، وما هو المباحُ من ذلك، فقال الحسن: هو الرجلُ يظلم الرجلَ، فلا يَدْعُ عليه، ولكن ليقلْ: اللهم أعِنّي عليه، اللهم استخرجْ حقِّي، اللهم حُلْ بيني[٤] وبين ما يريدُ من ظلمي. فهذا دعاءٌ في المدافعة، وهي أقلُّ منازلِ السُّوء.

وقال ابن عباس وغيره: المباحُ لمن ظُلم أنْ يدعوَ على من ظلمه، وإن صبر فهو خيرٌ له؛ فهذا إطلاقٌ في نوع الدعاءِ على الظالم.

وقال أيضاً هو[٥] والسُّدي: لا بأسَ لمن ظُلِم أنْ ينتصرَ ممن ظلمه بمثل ظُلمِه،

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٩ .

(٢) يعني في غير القرآن، وقال النحاس بعدها: ومن قرأ: «إلا من ظَلَمَ» فلا يجوز له أن يسكّن اللام لخفة الفتحة.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس. والقراءة وردت في القراءات الشاذة ص٣٠ ، والمحتسب ١/ ٢٠٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ .

(٤) في (خ) و (ظ) و (م): بينه، والمثبت من (د)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٦٢٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ ، والكلام منه.

(٥) لفظة: هو، من (م).

ويجهرَ له بالسُّوء من القول(١).

وقال ابن المستنير: «إلا من ظُلِم» معناه: إلا مَن أُكره على أنْ يَجهرَ بسوء من القولِ؛ كفرٍ أو نحوه، فذلك مباحٌ. والآيةُ على هذا في الإكراه(٢)؛ وكذا قال قُطْرُب(٣): «إلَّا مَنْ ظُلِمَ»، يريدُ المُكرَهَ؛ لأنه مظلومٌ، فذلك موضوعٌ عنه وإنْ كفر؛ قال: ويجوز أنْ يكونَ المعنى: «إلا من ظُلِم» على البدل؛ كأنه قال: لا يحبُّ الله إلا مَن ظَلِم، أي: لا يحبُّ الله(٤) الظالم؛ فكأنه يقول: يحب مَن ظَلِم، أي: يأجُر مَن ظُلِم. والتقديرُ على هذا القول: لا يحبُّ اللهُ ذا الجهرِ بالسُّوء إلا مَن ظُلم، على البدل(٥).

وقال مجاهد: نزلت في الضِّيافة، فرخص له أن يقولَ فيه(٦).

قال ابن جُريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاةٍ من الأرض، فلم يُضيِّفْه، فنزلت: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. ورواه ابنُ أبي نَجيح أيضاً عن مجاهد؛ قال: نزلت هذه الآيةُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ في الرجل يمرُّ بالرجل، فلا يُضيفه، فرخص له أنْ يقولَ فيه: إنه لم يُحسِنْ ضيافتَه(٧).

وقد استدلَّ من أوجبَ الضِّيافةَ بهذه الآيةِ؛ قالوا: لأنَّ الظلمَ ممنوعٌ منه، فدلَّ على وجوبها؛ وهو قولُ الليثِ بنِ سعد(٨). والجمهورُ على أنها من مكارم الأخلاق، وسيأتي بيانها في «هود»(٩).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ . والأقوال السالفة أخرجها الطبري ٧/ ٦٢٥ - ٦٣٠ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) هو محمد بن المستنير المذكور سابقاً، وقد كرَّر المصنف قوله هذا حيث نقله هنا عن النحاس في معاني القرآن ٢/ ٢٢٧ .

(٤) لفظة: الله، من (م).

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٧ .

(٦) تفسير مجاهد: ١٧٩ .

(٧) تفسير مجاهد: ١٧٩ - ١٨٠ وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٢٧ - ٦٢٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٠٠ .

(٨) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٢٧ ، والتمهيد ٢١/ ٤٣ .

(٩) عند تفسير الآية (٦٩) منها.

والذي يقتضيه ظاهرُ الآيةِ أنَّ للمظلوم أنْ ينتصرَ من ظالمه ـ ولكن مع اقتصادٍ ـ إنْ كان مؤمناً كما قال الحسن؛ فأمَّا أنْ يُقابلَ القَذْفَ بالقذف ونحوه، فلا؛ وقد تقدَّم في «البقرة»(١).

فإن كان كافراً فأرسِلْ لسانَك، وادْعُ بما شئتَ من الهَلَكة وبكلِّ دعاء؛ كما فعل النَّبيُّ ﷺ حيثُ قال: «اللهم اشدُدْ وطأتكَ على مُضَر، واجعلها عليهم سِنينَ كسِنِي يوسف(٢)»، وقال: «اللهم عليك بفلانٍ وفلانٍ(٣)» سمَّاهم.

وإن كان مجاهراً بالظلم دعا عليه جهراً، ولم يكن له عِرضٌ مُحترمٌ، ولا بَدَنٌ مُحترمٌ ولا مالٌ محترمٌ(٤).

وقد روى أبو داود عن عائشةَ قال: سُرِق لها شيءٌ، فجعلتْ تدعو عليه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتُسبِّخِي عنه(٥)»، أي: لا تخفِّفي عنه العقوبةَ بدعائِك عليه(٦).

وروى أيضاً عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «ليُّ الواجِدِ(٧) يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه». قال ابن المبارك: يُحِلُّ عِرضَه: يُغلِظُ له، وعقوبته: يُحبَس له(٨).

وفي صحيح مسلمٍ: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ(٩)». فالمُوسِر المتمكِّنُ إذا طولب بالأداء

---

(١) ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) سلف ٤/ ٣٠٤ .

(٣) قطعة من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه أحمد (٣٧٢٢)، والبخاري (٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤).

(٤) أحكام القرآن ١/ ٥١٣ .

(٥) سنن أبي داود (١٤٩٧)، وهو عند أحمد (٢٤١٨٣). وفي سنده حبيب بن أبي ثابت قال العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٦٣: له أحاديث لا يتابع عليها، وذكر منها هذا الحديث.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٣ .

(٧) بعدها في (د) و (م): ظلم، والمثبت من (ز) و (ظ)، وسنن أبي داود.

(٨) سنن أبي داود (٣٦٢٨)، وأخرجه أيضاً النسائي ٧/ ٣١٦ ، وابن ماجه (٢٤٢٧)، هو عند أحمد (١٧٩٤٥)، وقد سلف ٣/ ٢٥٦ ، وقوله: ليُّ الواجد، أي: مطل القادرِ على قضاء دينه. النهاية (لوا) (وجد).

(٩) صحيح مسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أيضاً أحمد (٨٩٣٨)، والبخاري (٢٢٨٧).

ومَطَل، ظَلَم، وذلك يُبيحُ من عِرضه أنْ يقالَ فيه: فلانٌ يَمطُل الناسَ، ويَحبِسُ حقوقَهم، ويُبيحُ[1] للإمام أدبَه وتعزيرَه حتى يرتدعَ عن ذلك. حُكي معناه عن سفيان[2]، وهو معنى قولِ ابنِ المبارك رضي الله عنهما.

الثانية: وليس من هذا البابِ ما وقع في صحيح مسلمٍ من قول العبَّاس في عليٍّ رضي الله عنهما بحضرة عمرَ وعثمانَ والزبيرِ وعبد الرحمن بنِ عوف: يا أميرَ المؤمنين، اقض بيني وبينَ هذا الكاذبِ الآثمِ الغادرِ الخائن[3]. الحديث. ولم يردَّ عليه واحدٌ منهم؛ لأنها كانت حكومةً، كلٌّ واحدٍ منهما يعتقدُها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمرُ الواجبَ. قاله ابن العربي.

وقال علماؤنا: هذا إنما يكونُ فيما إذا استوت المنازلُ أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تُمكَّنُ الغوغاءُ من أنْ تستطيلَ على الفضلاء، وإنما تطلبُ حقَّها بمجرَّد الدَّعوى؛ من غير تصريحٍ بظلم ولا غضبٍ[4]. وهذا صحيحٌ، وعليه تَدُلُّ الآثار.

ووجه آخرُ: وهو أنَّ هذا القولَ أخرجه من العباس الغضبُ وصولةُ سُلطةِ[5] العمومة! فإنَّ العمَّ صِنْوُ[6] الأب، ولا شكَّ أنَّ الأبَ إذا أطلقَ هذه الألفاظَ على ولده إنما يُحمَلُ ذلك منه على أنه قصَدَ الإغلاظَ والرَّدْعَ مبالغةً في تأديبه، لا أنه موصوفٌ بتلك الأمورِ؛ ثم انضاف إلى هذا أنهم في مُحاجَّة وِلاية دينيَّة؛ فكان العباس يعتقِد أنَّ مخالفتَه فيها لا تجوز، وأنَّ مخالفتَه فيها تؤدِّي إلى أنْ يتَّصفَ المخالفُ بتلك الأمور؛ فأطلقَها ببوادر الغضبِ على هذه الأوجه؛ ولما علِم الحاضرون ذلك لم يُنكروا عليه.

---

(١) في (ظ): يُباح.

(٢) أورده القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/ ٢٣٣ .

(٣) صحيح مسلم (١٧٥٧): (٤٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٤٩)، والبخاري (٥٣٥٨) (٧٣٠٥)، من حديث مالك بن أوس الحدثاني.

(٤) في النسخ الخطية: ولا غصب، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي.

(٥) في (ظ): سلطنة.

(٦) أي: مثل.

أشار إلى هذا المازَرِيُّ والقاضي عياض وغيرُهما[١].

الثالثة: فأمّا من قرأ: «ظَلَمَ»، بالفتح في الظاء واللام ـ وهي قراءةُ زيدِ بنِ أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعدَ محمد بنِ كعب القُرظِيِّ، وقراءةُ ابنِ أبي إسحاقَ والضَّحاكِ وابنِ عباس وابنِ جبير وعطاء بنِ السَّائب[٢] ـ فالمعنى: إلا من ظَلَمَ في فعل أو قولٍ، فاجهَروا له بالسُّوء من القول؛ في معنى النهي عن فعله والتَّوبيخِ له والردِّ عليه؛ المعنى: لا يحبُّ الله أن يقالَ لمن تاب من النفاق: ألستَ نافقتَ؟ إلا من ظَلَم، أي: أقام على النِّفاق، ودلَّ على هذا قولُه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[٣].

قال ابن زيد[٤]: وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين أنهم في الدَّرْك الأسفلِ من النار؛ كان ذلك جهراً بسوءٍ من القول، ثم قال لهم بعد ذلك: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]؛ على معنى التأنيسِ والاستدعاءِ إلى الشُّكر والإيمان. ثم قال للمؤمنين: «لَّا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ» في إقامته على النفاق؛ فإنه يقال له: ألستَ المنافقَ الكافرَ الذي لك في الآخرة الدَّرْكُ الأسفلُ من النار؟ ونحوُ هذا من القول.

وقال قوم: معنى الكلام: لا يحبُّ الله أنْ يجهرَ أحدٌ بالسُّوء من القول، ثم استثنى استثناءً منقطعاً؛ أي: لكن من ظَلَمَ فإنه يَجهَرُ بالسُّوء ظلماً وعدواناً وهو ظالمٌ في ذلك[٥].

قلت: وهذا شأنُ كثيرٍ من الظَّلَمة ودأبُهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم، وينالون من عِرض مظلومِهم ما حُرِّم عليهم.

وقال أبو إسحاق الزجَّاج[٦]: يجوز أنْ يكونَ المعنى: «إلا من ظَلَمَ» فقال

---

(١) المعلم ٣/ ١٦، وإكمال المعلم ٦/ ٧٧ - ٧٨.

(٢) القراءات الشاذة ص٣٠، والمحتسب ١/ ٢٠٣.

(٣) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠.

(٤) رواه الطبري ٧/ ٦٣١.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠.

(٦) في معاني القرآن ٢/ ١٢٥.

سوءاً، فإنه ينبغي أنْ تأخذوا على يديه، ويكونُ استثناءً[١] من الأوّل.

قلت: ويدلُّ على هذا أحاديثُ، منها قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «خُذوا على أيدي سفهائكم»[٢]. وقولُه: «انصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: هذا ننصرُهُ مظلوماً، فكيف ننصُرُه ظالماً؟ قال: «تكُفّه عن الظُّلم»[٣].

وقال الفرَّاء: «إلا مَن ظَلَمَ» يعني: ولا مَن ظلم[٤].

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ تحذيرٌ للظالم حتى لا يظلمَ، وللمظلوم حتَّى لا يتعدَّى الحدَّ في الانتصار، ثم أتبع هذا بقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ﴾ فندب إلى العفو، ورغَّب فيه. والعفوُ من صفة اللهِ تعالى مع القدرة على الانتقام[٥]؛ وقد تقدّم في «آل عمران» فضلُ العافِين عن الناس[٦].

ففي هذه الألفاظِ اليسيرةِ معانٍ كثيرةٌ لمن تأمَّلها.

وقيل: إنْ عفوتَ فإنَّ الله يعفو عنك؛ روى ابنُ المبارك قال: حدَّثني مَن سمع الحسن يقول: إذا جَثَت الأممُ بين يدي ربِّ العالمين يومَ القيامة نُودي: لِيَقُم من أجرُه على الله، فلا يقومُ إلا من عفا في الدنيا[٧]؛ يُصَدِّق هذا الحديثَ قولُه تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

---

(١) في (د) و (م): الاستثناء، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٦، والكلام منه.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٤٩)، والبيهقي في الشعب (٧٥٧٧) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) سلف ٣/ ٢٤٩.

(٤) لم نقف على قول الفراء، وينظر الأزهيَّة ص١٨٧، والإنصاف ١/ ٢٦٦ - ٢٧٧.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠.

(٦) ٥/ ٣١٩ - ٣٢١.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٠٤. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ١٩٩ من حديث ابن عباس بنحوه. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٤٧، والطبراني في الأوسط (٢٠١٩) عن الحسن عن أنس مرفوعاً مطولاً. قال المنذري في الترغيب ١١/ ٢٧٥: إسناده حسن. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٧٥: في إسناده الفضل بن يسار، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله ثقات.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ لمَّا ذَكر المشركين والمنافقين؛ ذَكَر الكفَّارَ من أهل الكتابِ؛ اليهود والنَّصارى؛ إذْ كفروا بمحمدٍ ﷺ، وبيَّن أنَّ الكفرَ به كفرٌ بالكلِّ؛ لأنه ما من نبيٍّ إلا وقد أَمر قومَه بالإيمان بمحمدٍ ﷺ وبجميع الأنبياءِ عليهم الصَّلاة والسَّلام.

ومعنى ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، أي: بين الإيمانِ بالله ورسلِه[(١)] فنصَّ سبحانه على أنَّ التَّفريق بين اللهِ ورسلِهِ كفرٌ؛ وإنما كان كفراً؛ لأنَّ اللهَ سبحانه فَرض على الناس أنْ يعبدوه بما شَرع لهم على ألسنة الرُّسل، فإذا جحدوا الرُّسلَ؛ ردُّوا عليهم شرائعَهم، ولمَ يَقْبَلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبوديةِ التي أُمروا بالتزامها؛ فكان كجَحد الصانعِ سبحانه، وجَحْدُ الصانعِ كفرٌ؛ لما فيه من ترك التزام الطَّاعةِ والعبوديَّة.

وكذلك التفريقُ[(٢)] بين رسلِه في الإيمان بهم كفرٌ، وهي:

المسألة الثانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾، وهم اليهودُ؛ آمنوا بموسى، وكفروا بعيسى ومحمد؛ وقد تقدَّم هذا من قولهم في «البقرة»[(٣)]. ويقولون لعوامِّهم: لم نجدْ ذِكرَ محمدٍ في كُتُبنا.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، أي: يتَّخذوا بين الإيمانِ والجَحْدِ طريقاً، أي: ديناً مُبتدَعاً بين الإسلامِ واليهودية. وقال: «ذلِك»، ولم يقل: ذَيْنِك؛ لأنَّ

---

(١) ينظر الوسيط ٢/ ١٣٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٠.
(٢) في النسخ الخطية: الفرق، والمثبت من (م).
(٣) ٢/ ٢٤٦.

ذلك تقع للاثنين، ولو كان ذَينِك لجاز[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ تأكيدٌ يزيلُ التوهُّمَ في إيمانهم حينَ وصفَهم بأنهم يقولون: نؤمن ببعض، وأنَّ ذلك لا ينفعُهم إذا كفروا برسوله[٢]؛ وإذا كفروا برسوله، فقد كفروا به عزَّ وجلَّ، وكفروا بكلِّ رسولٍ مبشِّرٍ بذلك الرسول، فلذلك صاروا الكافرين حقًّا.

و﴿لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ يقوم مقامَ المفعولِ الثاني لأعتدْنا[٣]؛ أي: أعتدنا لجميع أصنافِهم ﴿عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾، أي: مُذِلًّا.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٥٢﴾

يعني به النبيَّ ﷺ وأمَّته.

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ١٥٣﴾

سألت اليهودُ محمداً ﷺ أنْ يصعدَ إلى السَّماء وهم يرَونه، فيُنزِلَ عليهم كتاباً مكتوباً فيما يدَّعيه على صِدقه دُفعةً واحدةً، كما أتى موسى بالتوراة؛ تَعنُّتاً له ﷺ؛ فأعلم الله عزَّ وجلَّ أنَّ آباءهم قد عَنَّتوا موسى عليه السَّلام بأكبرَ من هذا، ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾، أي: عِياناً، وقد تقدَّم في «البقرة»[٤].

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٠ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٩٤ .

(٢) ينظر الوسيط ٢/ ١٣٥، وزاد المسير ٢/ ٢٤٠ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٠ .

(٤) ٢/ ١١٤ - ١١٥ .

و«جهرةً» نعتٌ لمصدر محذوفٍ، أي: رؤيةً جَهرةً[١]؛ فعوقبوا بالصَّاعقة؛ لِعظَم ما جاؤوا به من السُّؤال والظُّلم بعدَ[٢] ما رأوا من المعجزات.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ﴾ في الكلام حذفٌ تقديره[٣]: فأحييناهم، فلم يَبرَحُوا فاتَّخذُوا العجل؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[٤]، ويأتي ذكره في «طه»[٥] إنْ شاء الله.

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، أي: البراهينُ والدَّلالاتُ والمعجزاتُ الظاهراتُ من اليد والعصا وفَلْقِ البحرِ وغيرِها بأنه لا معبودَ إلا الله عزَّ وجلَّ[٦]. ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾، أي: عمَّا كان منهم من التعنُّت.

﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، أي: حُجَّةً بيِّنةً، وهي الآياتُ التي جاء بها؛ وسُمِّيت سلطاناً؛ لأنَّ من جاء بها قاهرٌ بالحجة، وهي قاهرةٌ للقلوب، بأنْ يَعلمَ[٧] أنه ليس في قُوى البشرِ أنْ يأتوا بمثلها[٨].

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾، أي: بسبب نقضِهم الميثاقَ الذي أُخِذ منهم، وهو العملُ بما في التوراة[٩]؛ وقد تقدَّم رفعُ الجبلِ ودخولُهم البابَ في

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠١، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٣٩.

(٢) في (م): من بعد.

(٣) لفظة: تقديره، من (م).

(٤) ٢/ ١٠٣.

(٥) عند تفسير الآية (٨٨) منها.

(٦) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠١.

(٧) في (م): تعلم.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠١.

(٩) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٧٩.

«البقرة»[١].

و﴿سُجَّدًا﴾ نصب على الحال.

وقرأ ورش وحدَه: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُّوا فِي السَّبْتِ﴾ بفتح العينِ[٢] من عَدَا يَعْدو عَدْواً وعُدْواناً وعُدُوًّا وعَدَاءً[٣]، أي: باقتناص الحِيتانِ. كما تقدّم في «البقرة»[٤].

والأصل فيه: تعتدوا، أُدغمت التاءُ في الدال.

قال النحاس[٥]: ولا يجوزُ إسكانُ العينِ، ولا يُوصَلُ إلى الجمع بينَ ساكنين في هذا، والذي يقرأُ بها إنما يَرُوم الخطأ[٦].

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ يعني العهدَ الذي أُخذ عليهم في التوراة. وقيل: عهدٌ مؤكَّدٌ باليمينِ، فسُمِّي غليظاً لذلك.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ «فبما نقضِهم» خفض بالباء، و«ما» زائدةٌ[٧] مؤكدةٌ، كقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقد تقدّم[٨]؛ والباء متعلقةٌ بمحذوف، التقدير: فبنقضهم ميثاقَهم لعنَّاهم؛ عن قتادةَ[٩] وغيرِه. وحذف هذا لعِلْم

---

(١) ٢/ ١٢٣، ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) السبعة ص٢٤٠، والتيسير ص٩٨.

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٦٤٤، والوسيط ٢/ ١٣٦.

(٤) ٢/ ١٦٨ - ١٦٩.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٥٠١، وما قبله منه.

(٦) قد تواترت الرواية بإسكان العين وإخفائها مع تشديد الدال، وهما وجهان لقالون عن نافع، وينظر الحجة ٣/ ١٩١ - ١٩٣، والتيسير ص٩٨.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٢.

(٨) ٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨، وانظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٥.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٦٤٧.

السَّامع[١].

وقال أبو الحسن عليّ بنُ حمزةَ الكسائيُّ: هو متعلِّقٌ بما قبلَه؛ والمعنى: «فأخذَتهم الصَّاعقةُ بظلمهم» إلى قوله: «فَبِما نَقْضِهِم مِيثاقَهُم»، قال: ففسَّر ظلمَهم الذي أخذتهم الصَّاعقةُ من أجله بما بعدَه من نقضهم الميثاقَ، وقتلِهم الأنبياءَ، وسائرِ ما بيَّن من الأشياءِ التي ظَلَموا فيها أنفسَهم[٢]. وأنكر ذلك الطبريُّ[٣] وغيره؛ لأنَّ الذين أخذتهم الصَّاعقةُ كانوا على عهد موسى، والذين قَتلوا الأنبياءَ، ورَموا مريمَ بالبهتان كانوا بعدَ موسى بزمان، فلم تأخذ الصَّاعقةُ الذين أخذَتهم برميهم مريمَ بالبهتان[٤].

قال المهدويُّ وغيره: وهذا لا يلزم؛ لأنه يجوزُ أنْ يُخبِرَ عنهم والمرادُ آباؤهم؛ على ما تقدَّم في «البقرة»[٥].

قال الزجاج: المعنى: فبنقضهم ميثاقَهم حرَّمنا عليهم طيباتٍ أُحلَّت لهم؛ لأنَّ هذه القصةَ ممتدةٌ إلى قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا﴾. ونقضُهم الميثاقَ أنه أَخَذَ عليهم أنْ يبيِّنوا صفةَ النَّبيِّ ﷺ[٦].

وقيل: المعنى: فبنقضهم ميثاقَهم وفعلِهم كذا وفعلِهم كذا طبع الله على قلوبهم[٧].

وقيل: المعنى: فبنقضهم[٨] لا يؤمنون إلا قليلاً؛ والفاء مقحَمةٌ[٩]. ﴿وَكُفْرِهِمْ﴾ عطف، وكذا ﴿وَقَتْلِهِمُ﴾.

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٢ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢ ، وينظر مجمع البيان ٦/ ٢٨١ .

(٣) في تفسيره ٧/ ٦٤٨ - ٦٤٩ .

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢ .

(٥) ٢/ ٢٣٥ .

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٧ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢ ، وعنه نقل المصنف.

(٧) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٤٨ ، والوسيط ٢/ ١٣٦ ، وزاد المسير ٢/ ٢٤٣ .

(٨) في النسخ: بنقضهم، والمثبت من (م).

(٩) يعني في قوله تعالى: ﴿فلا يؤمنون..﴾، ينظر البحر المحيط ٣/ ٣٨٩ ، وفتح القدير ١/ ٥٣٤ .

والمراد ﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ كتبهم التي حرَّفوها. و﴿غُلْفٌۢ﴾ جمع غلاف؛ أي: قلوبُنا أوعيةٌ للعلم، فلا حاجةَ بنا إلى علم سوى ما عندنا.

وقيل: هو جمع أَغلَف، وهو المغطَّى بالغِلاف؛ أي: قلوبُنا في أغطية، فلا نفْقَهُ ما تقول[1]؛ وهو كقوله: ﴿قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ﴾ [فصلت: ٥]، وقد تقدَّم هذا في «البقرة»[2]، وغرَضُهم بهذا دَرْءُ حُجَّةِ الرُّسل. والطبعُ: الختم؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[3].

﴿بِكُفْرِهِمْ﴾، أي: جزاء لهم على كفرهم؛ كما قال: ﴿بل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦]، أي: إلا إيماناً قليلاً، أي: ببعض الأنبياء، وذلك غيرُ نافعٍ لهم. ثم كرر ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ ليُخبرَ أنهم كفروا كفراً بعدَ كفر.

وقيل: المعنى: «وبِكُفْرِهم» بالمسيح[4]؛ فحذف لدلالة ما بعدَه عليه، والعاملُ في: «بِكُفرِهم» هو العاملُ في: «بِنَقْضِهِم»؛ لأنه معطوفٌ عليه، ولا يجوز أنْ يكونَ العاملُ فيه: «طَبَعَ».

والبهتانُ العظيمُ: رميُها بيوسفَ النَّجّار، وكان من الصَّالحين منهم[5]. والبهتان: الكذبُ المفرِطُ الذي يُتعجَّبُ منه، وقد تقدّم[6]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ كُسرت «إنّ»؛ لأنها مبتدأةٌ

(١) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٢، والنكت والعيون ١/ ٥٤٢.
(٢) ٢/ ٢٤٦.
(٣) ١/ ٢٨٤.
(٤) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٤٣، وزاد المسير ٢/ ٢٤٤.
(٥) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٢، والوسيط ٢/ ١٣٧.
(٦) ٥/ ٢٤٣.

بعدَ القول، وفتحُها لغة. وقد تقدَّم في «آل عمران» اشتقاقُ لفظِ المسيح[١]. ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ بدل، وإنْ شئتَ على معنى: أعني[٢]. ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ردٌّ لقولهم. ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾، أي: أُلقي شَبَهُه على غيره، كما تقدَّم في «آل عمران»[٣].

وقيل: لم يكونوا يعرِفون شخصَه، وقَتلوا الذي قتلوه وهم شاكُّون فيه[٤]؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾.

والإخبار قيل: إنه عن جميعهم.

وقيل: إنه لم يختلفْ فيه إلا عوامُّهم؛ ومعنى اختلافِهم قولُ بعضِهم: إنه إله، وبعضهم: هو ابنُ الله. قاله الحسن[٥].

وقيل: اختلافهم أنَّ عوامَّهم قالوا: قَتَلْنا عيسى، وقال من عاين رَفْعَه إلى السَّماء: ما قَتلْناه.

وقيل: اختلافهم أنَّ النُّسْطُورِيَّةَ من النَّصارى قالوا: صُلِب عيسى من جهة ناسُوتِه، لا من جهة لاهُوته، وقالت المَلْكانيَّة: وقع الصَّلبُ والقتلُ على المسيح بكماله ناسوتِهِ ولاهوتِهِ[٦].

وقيل: اختلافُهم هو أنهم قالوا: إنْ كان هذا صاحبَنا، فأين عيسى؟! وإنْ كان هذا عيسى، فأين صاحبُنا؟! وقيل: اختلافهم هو أنَّ اليهودَ قالوا: نحن قتلناه؛ لأنَّ يهوذا رأسُ اليهودِ، وهو الذي سعى في قتله.

وقالت طائفةٌ من النَّصارى: بل قتلناه نحن.

---

(١) ٥/ ١٣٥ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٢ .

(٣) ٥/ ١٥٣ - ١٥٤ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٨ .

(٥) في النسخ: قال الحسن، والمثبت من (م)، وأورد قوله الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٦) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٠١ .

وقالت طائفةٌ منهم: بل رفعه الله إلى السَّماء ونحن ننظرُ إليه[١].

﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ من زائدة؛ وتمَّ الكلام. ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناء ليس من الأوّل في موضع نصب، ويجوزُ أنْ يكونَ في موضع رفعٍ على البدل، أي: ما لهم به علمٌ[٢] إلا اتباعُ الظن. وأنشد سيبويه[٣]:

وبـلـدةٍ لـيـس بـهـا أنِـيـسُ إلَّا الـيـعـافـيـرُ وإلا الـعِـيـسُ[٤]

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾، قال ابن عباس والسُّدِّيّ: المعنى: ما قتلوا ظنَّهم يقيناً؛ كقولك: قتلتُه عِلماً: إذا عَلِمتَه عِلماً تامًّا؛ فالهاء عائدةٌ على الظنّ[٥].

قال أبو عبيد: ولو كان المعنى: وما قتلوا عيسى يقيناً، لقال: وما قتلوه فقط[٦].

وقيل: المعنى: وما قتلوا الذي شُبِّه لهم أنه عيسى يقيناً؛ فالوقف على هذا على: «يَقِيناً».

وقيل: المعنى: وما قتلوا عيسى، والوقفُ على: «وَمَا قَتَلُوهُ». و«يَقِيناً» نعتٌ لمصدر محذوفٍ، وفيه تقديران: أحدُهما: أي: قالوا هذا قولاً يقيناً، أو قال[٧] الله هذا قولاً يقيناً.

والقول الآخر: أنْ يكونَ المعنى: وما علموه عِلماً يقيناً، النحاس[٨].

إنْ قدَّرتَ المعنى: بل رفعه الله إليه يقيناً، فهو خطأٌ؛ لأنه لا يَعملُ ما بعد «بَلْ»

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٦، ومجمع البيان ٦/ ٢٨٢. وزاد المسير ٢/ ٢٤٥.

(٢) في النسخ: من علم، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٢، والكلام منه. وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢١٢.

(٣) في الكتاب ٢/ ٣٢٢.

(٤) البيت لجِران العَوْد، وسلف ٥/ ٣١٢.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤، وأخرج قول ابنِ عباس والسديِّ الطبريُّ ٧/ ٦٦٢.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٤.

(٧) في النسخ: وقال، والمثبت من (م).

(٨) في إعراب القرآن ١/ ٥٠٣ بنحوه.

فيما قبلَها؛ لضعفها، وأجاز ابنُ الأنباريِّ[(١)] الوقفَ على: «وَمَا قَتَلُوهُ»؛ على أنْ ينصبَ «يقِيناً» بفعل مضمرٍ هو جوابُ القسمِ، تقديرُه: ولقد صدّقتم يقيناً، أي: صدقاً يقيناً.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ ابتداءُ كلام مستأنف، أي: إلى السماء، والله تعالى متعالٍ عن المكان؛ وقد تقدَّم كيفيةُ رفعِه في «آل عمران»[(٢)].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾، أي: قويًّا بالنقمة من اليهود، فسلَّط عليهم بطرس بن أستيسانوس الرُّومي، فقتل منهم مَقْتلةً عظيمةً[(٣)].

﴿حَكِيمًا﴾ حكم عليهم باللعنة والغضب.

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا ١٥٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾.

قال ابن عباس والحسنُ ومجاهدٌ وعِكرِمة: المعنى: لَيؤمِننَّ بالمسيح «قبلَ موته»، أي: الكتابيِّ؛ فالهاء الأولى عائدةٌ على عيسى، والثَّانيةُ على الكتابيِّ، وذلك أنه ليس أحدٌ من أهل الكتابِ اليهودِ والنصارى إلا ويؤمنُ بعيسى عليه السلام إذا عاينَ المَلَك، ولكنه إيمانٌ لا ينفعُ[(٤)]؛ لأنه إيمانٌ عندَ اليأسِ وحينَ التلبُّسِ بحالة الموت، فاليهوديُّ يُقِرُّ في ذلك الوقت بأنه رسولُ الله، والنصرانيُّ يقرُّ بأنه كان رسولَ الله.

ورُوي أنَّ الحَجَّاجَ سأل شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ عن هذه الآيةِ، فقال: إني لَأُوتَى بالأسير من اليهود والنَّصارى، فآمرُ بضرب عُنُقِه، وأنظرُ إليه في ذلك الوقتِ، فلا أرى منه الإيمانَ، فقال له شَهْرُ بنُ حوشَب: إنه حينَ عاينَ أمرَ الآخرةِ يُقرُّ بأنَّ عيسى

(١) ينظر إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٦٠٩ .
(٢) ٥/ ١٥٢ .
(٣) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٩٦ ، وفيه: ينطيونس بن اسبسيانوس.
(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤ ، والأقوال رواها الطبري في تفسيره ٧/ ٦٦٧ - ٦٧٠ .

عبدُ اللهِ ورسولُه، فيؤمنُ به ولا ينفعُه، فقال له الحَجَّاج: من أينَ أخذْتَ هذا؟ قال: أخذتُه من محمد ابنِ الحنفيَّة؛ فقال له الحَجَّاج: أخذتَ من عينٍ صافية[١].

ورُوي عن مجاهدٍ أنه قال: ما من أحدٍ من أهل الكتابِ إلا يؤمنُ بعيسى قبلَ موتِه؛ فقيل له: وإن[٢] غرِق أو احترَقَ أو أكله السَّبُع يؤمنُ بعيسى؟! فقال: نعم.

وقيل: إنَّ الهاءين جميعاً لعيسى عليه السَّلام؛ والمعنى: ليؤمِنَنَّ به من كان حيًّا حينَ نزولِه يومَ القيامة[٣]. قاله قتادةُ وابنُ زيدٍ وغيرُهما، واختاره الطبريُّ[٤].

ورَوى يزيد بنُ زُرَيْع، عن رجل، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبلَ موتِ عيسى؛ واللهِ إنه لَحَيٌّ عندَ اللهِ الآنَ؛ ولكنْ إذا نزل آمَنوا به أجمعون[٥]؛ ونحوُه عن الضَّحاك وسعيد بنِ جُبير[٦].

وقيل: «لَيُؤْمِنَنَّ به»، أي: بمحمدٍ عليه الصلاة والسَّلام وإنْ لم يجرِ ذِكْرُ[٧]؛ لأنَّ هذه الأقاصيصَ أُنزلت عليه، والمقصودُ الإيمانُ به، والإيمانُ بعيسى يَتضمَّنُ الإيمانَ بمحمدٍ عليه الصَّلاة والسَّلام أيضاً؛ إذْ لا يجوزُ أنْ يُفرِّقَ بينهم.

وقيل: «لَيؤمنَنَّ بِهِ»، أي: بالله تعالى قبلَ أنْ يموتَ، ولا ينفعه الإيمانُ عند المعاينة[٨]، والتأويلان الأوّلان أظهر.

ورَوى الزُّهريُّ عن سعيد بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٣ .

(٢) في (خ) و (د) و (م): إن، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير أبي الليث ١/ ٤٠٣ ، والأثر منه، وأخرجه الطبري ٧/ ٦٦٧ بنحوه.

(٣) أي: قُربَ يومِ القيامة.

(٤) في تفسيره ٧/ ٦٧٢ ، وقول قتادة وابن زيد فيه ٧/ ٦٦٥ - ٦٦٦ .

(٥) أخرجه أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٠٣ ، وأخرجه الطبري ٧/ ٦٦٥ من طريق أبي رجاء عن الحسن به.

(٦) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٠٣ ، وينظر النكت والعيون.

(٧) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٦-٢٣٧ .

(٨) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٩٧ .

«لَيَنزِلَنَّ ابنُ مريمَ حَكَماً عَدْلاً، فَلَيقتُلَنَّ الدَّجّالَ، ولَيَقتُلَنَّ الخِنزيرَ، ولَيَكسِرنَّ الصَّليبَ، وتكونُ السَّجدة واحدةً لله ربِّ العالمين». ثم قال أبو هريرة: واقرؤوا إنْ شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾. قال أبو هريرة: قبلَ موتِ عيسى؛ يعيدُها ثلاثَ مرَّات[١].

وتقديرُ الآيةِ عندَ سيبويه[٢]: وإنْ من أ هل الكتابِ أحدٌ إلا لَيؤمِنَنَّ به. وتقديرُ الكوفيين: وإنْ من أهل الكتابِ إلا مَنْ لَيؤمننَّ به، وفيه قُبحٌ؛ لأنَّ فيه حذفَ الموصول، والصِّلةُ بعضُ الموصولِ، فكأنه حذَفَ بعضَ الاسم[٣].

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، أي: بتكذيب من كذَّبه وتصديقِ من صَدَّقه[٤].

قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾، قال الزجاج: هذا بدلٌ من: «فبما نقضهم»[٥].

والطيبات مانصَّه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٥، والحديث أخرجه البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥) بنحوه دون قوله: قال أبو هريرة: قبل موت عيسى...، وهو من طريق أخرى عند أحمد (٧٩٠٣).

(٢) في الكتاب ٢/ ٣٤٥.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٣ -٥٠٤.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٦٧٥ - ٦٧٦، ومجمع البيان ٦/ ٢٨٧.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٤.

وقدَّم الظُّلمَ على التحريم؛ إذ هو الغرضُ الذي قُصد إلى الإخبار عنه بأنه سببُ التحريم.

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: وبصدِّهم أنفسَهم وغيرَهم عن اتباع محمدٍ ﷺ.

﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ﴾ كلُّه تفسيرٌ للظلم الذي تعاطَوه، وكذلك ما قبلَه من نقضهم الميثاقَ وما بعدَه؛ وقد مضى في «آل عمران»[١] اختلافُ[٢] العلماءِ في سبب التحريمِ على ثلاثة أقوالٍ، هذا أحدُها.

الثانية: قال ابن العربي[٣]: لا خلافَ في مذهب مالكٍ أنَّ الكفارَ مخاطبون، وقد بيَّن الله في هذه الآيةِ أنهم قد نُهوا عن الرِّبا وأكلِ المال[٤] بالباطل، فإنْ كان ذلك خبراً عما نزل على محمدٍ في القرآن، وأنهم دخلوا في الخطاب، فبها ونِعْمت، وإنْ كان خبراً عما أنزل الله على موسى في التوراة، وأنهم بدَّلوا وحرَّفوا وعَصَوا وخالفوا، فهل يجوزُ لنا معاملتُهم والقومُ قد أفسَدوا أموالَهم في دينهم، أم لا؟ فظنت طائفةٌ أنَّ معاملتَهم لا تجوز؛ وذلك لِما في أموالهم من هذا الفساد. والصَّحيحُ جوازُ معاملتِهم مع رباهم واقتحامِ ما حرَّم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليلُ القاطعُ على ذلك قرآناً وسُنَّةً؛ قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذا نَصٌّ؛ وقد عاملَ النبيُّ ﷺ اليهودَ، ومات ودِرعُه مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ في شعير أخَذَه لعياله[٥]. والحاسمُ لداء الشَّكِّ والخلافِ اتفاقُ الأمّةِ على جواز التجارةِ مع أهلِ الحرب، وقد سافر النَّبيُّ ﷺ إليهم تاجراً[٦]، وذلك من سفره أمرٌ قاطعٌ على جواز السفرِ إليهم، والتجارةِ معهم.

---

(١) ٥/ ٢٠٣ .

(٢) في (م): أن اختلاف.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٥١٤ - ٥١٥ .

(٤) في (م): الأموال.

(٥) سلف ٤/ ٤٥٩ .

(٦) ينظر السيرة النبوية ١/ ١٨٧ - ١٨٨ ، وطبقات ابن سعد ٨/ ١٦ .

فإن قيل: كان ذلك قبلَ النبوّة، قلنا: إنه لم يتدنَّسْ قبلَ النبوّةِ بحرام ـ ثَبت ذلك تواتراً ـ ولا اعتَذر عنه إذْ بُعِث، ولا مَنعَ منه إذْ نُبِّئ، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة في حياته، ولا أحدٌ من المسلمين بعدَ وفاتِه؛ فقد كانوا يسافرون في فكِّ الأسرى، وذلك واجبٌ[١]، وفي الصُّلح كما أرسلَ عثمانَ وغيرَه[٢]؛ وقد يجبُ، وقد يكون ندباً؛ فأمَّا السَّفرُ إليهم لمجرَّد[٣] التجارةِ، فمباحٌ.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ استثنى مؤمني أهلِ الكتاب؛ وذلك أنَّ اليهودَ أنكروا، وقالوا: إنَّ هذه الأشياءَ كانت حراماً في الأصل، وأنت تُحلُّها، ولم تكن حُرِّمتْ بظلمنا[٤]؛ فنزل: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾، والراسخُ هو المبالغُ في علم الكتابِ الثابتُ فيه[٥]، والرُّسوخُ: الثُّبوتُ؛ وقد تقدَّم في «آل عمران»[٦]، والمراد: عبدُ اللهِ بنُ سلَام وكعبُ الأحبار ونظراؤهما[٧].

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، أي: من المهاجرين والأنصارِ وأصحاب[٨] محمدٍ عليه الصلاة والسلام[٩].

﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقرأ الحسن ومالك بنُ دينار وجماعة: «والمقِيمون»، على

---

(١) ينظر ما سلف ٢/ ٢٤٢.
(٢) ينظر السيرة النبوية ٢/ ٣١٥، وطبقات ابن سعد ١/ ٤٦١.
(٣) في (ز) و (ظ): بمجرد، وفي (د): فبمجرد، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٥.
(٤) في النسخ: بظنها، والمثبت من (م).
(٥) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤، وتفسير الطبري ٧/ ٦٧٨ - ٦٧٩.
(٦) ٥/ ٢٥.
(٧) ينظر الوسيط ٢/ ١٣٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٥.
(٨) في (م): والأنصار أصحاب.
(٩) ينظر الكشاف ١/ ٥٨٢.

العطف[١]، وكذا هو في حرف عبدِ الله[٢]، فأما حرفُ أُبيٍّ فهو فيه: «والمقيمين» كما في المصاحف[٣].

واختُلف في نصبه على أقوال ستَّة؛ أصحُّها قولُ سيبويه[٤] بأنه نصب على المدح، أي: وأعني المقيمين؛ قال سيبويه: هذا بابُ ما ينتصبُ على التَّعظيم؛ ومن ذلك: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وأنشد:

وكلُّ قومٍ أطاعوا أمرَ سيِّدِهم إلا نُميراً أطاعتْ أمرَ غاويها

ويُروى: أمرَ مُرشدِهم.

الظَّاعِنين ولمَّا يُظْعِنُوا أحداً والقائِلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيها[٥]

وأنشد:

لا يَبْعَدَنْ قومي الذَّين هُمُ سُمُّ العُداةِ وآفَةُ الجُزْرِ
النَّازِلين بكُلِّ مُعْتَرَكٍ والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزْرِ[٦]

قال النحاس[٧]: وهذا أصحُّ ما قيل في: «المقيمين».

وقال الكِسائيّ: «والمقِيمِين» معطوفٌ على «ما»[٨].

قال النحاس: قال الأخفش[٩]: وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ المعنى يكونُ: ويؤمنون

---

(١) نسبها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٣، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٨٢ لمالك بن دينار، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٠ للجحدري ولم نقف على من نسبها للحسن.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٦، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥-٥٠٦، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٨٤.

(٤) في الكتاب ٢/ ٦٢ - ٦٤.

(٥) في النسخ: يخليها، والمثبت من (م)، ومصادر التخريج، والبيتان لابن خيَّاط العُكْلي، وقد سلفا ٣/ ٥٦.

(٦) قائل البيتين الخِرنق بنت هفان، وقد سلفا ٣/ ٥٦.

(٧) في إعراب القرآن ١/ ٥٠٥، وما قبله منه.

(٨) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٢، ومجمع البيان ٦/ ٢٩٠.

(٧) قوله: قال الأخفش، ليست في المطبوع من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥، وهو في نسخة منه، كما أشار إليه محققه في الحاشية. ولم نقف على كلام الأخفش في معاني القرآن له.

بالمقيمين.

وحكى محمد بنُ جرير[١] أنه قيلَ[٢]: إنَّ المقيمين ههنا الملائكةُ عليهم السَّلام؛ لدوامهم على الصَّلاة والتَّسبيح والاستغفار، واختارَ هذا القولَ، وحَكى أنَّ النَّصبَ على المدح بعيدٌ؛ لأنَّ المدحَ إنما يأتي بعدَ تمامِ الخبر، وخبر الراسخين في: «أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً»، فلا ينتصبُ «المقيمين» على المدح.

قال النحاس[٣]: ومذهبُ سيبويه في قوله: «والْمُؤْتُونَ» رفعٌ بالابتداء[٤].

وقال غيره: هو مرفوعٌ على إضمار مبتدأ؛ أي: هم المؤتون الزكاةَ.

وقيل: «والمقِيمِين» عطفٌ على الكافِ التي في «قَبْلِكَ»، أي: من قبلك ومن قبل المقيمين.

وقيل: «المقِيمِين» عطفٌ على الكاف التي في «إِلَيْكَ»[٥].

وقيل: هو عطفٌ على الهاء والميم، أي: منهم ومن المقيمين؛ وهذه الأجوبةُ الثلاثةُ لا تجوز؛ لأنَّ فيها عطفَ مُظْهر على مُضْمر مخفوض.

والجواب السَّادس: ما رُوي أنَّ عائشةَ رضي الله عنها سُئلت عن هذه الآيةِ وعن قوله: ﴿إِنَّ هذانِ لساحران﴾ [طه: ٦٣]، وقولِه: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ في «المائدة» [الآية: ٦٢]، فقالت للسائل: يا ابن أختي[٦] الكُتّاب أخطؤوا[٧].

---

(١) في النسخ: محمد بن يزيد، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥، وكلام ابن جرير في تفسيره ٧/ ٦٨٣.

(٢) في النسخ: قيل له، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٥٠٥ - ٥٠٦.

(٤) الكتاب ٢/ ٦٢.

(٥) في (د): أولئك، ومثله في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥، وهو خطأ، والمثبت من (خ) و (ظ) و (م).

(٦) في النسخ: يا ابن أخي ومثله في معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٦، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/ ١٠٦، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٦١، وابن أبي داود في المصاحف (١١٣)، والطبري ٧/ ٦٨٠.

وقال أبان بنُ عثمان: كان الكاتب يُملَى عليه، فيكتبُ، فكتب: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، ثـم قـال[١]: مـا أكـتـبُ؟ فـقـيـل لـه: اكـتـبْ: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ[٢] ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فمن ثمَّ وقع هذا[٣]. قال القُشيريُّ: وهذا المسلكُ باطلٌ؛ لأنَّ الذين جمعوا الكتابَ كانوا قُدوةً في اللغة، فلا يُظنُّ بهم أنهم يُدرِجون في القرآن ما لم يَنزِل.

وأصحُّ هذه الأقوالِ قولُ سيبويهِ، وهو قولُ الخليلِ[٤]، وقولُ الكسائيِّ هو اختيارُ القفَّالِ والطبريّ[٥]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾. هذا متَّصل بقوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، فأعلم تعالى أنَّ أمرَ محمدٍ ﷺ كأمر مَن تقدَّمه من الأنبياء[٦].

---

(١) في (م): قال له.

(٢) في النسخ: المقيمين.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٣٠، وابن أبي داود في المصاحف (١١٢)، والطبري في تفسيره ٧/ ٦٧٠ . قال الباقلاني (كما في نكت الانتصار لنقل القرآن ص١٢٩): وأما قول عائشة رضي الله عنها في تلك الحروف إنها غلط من الكاتب فقد بيَّنا أنه من أخبار الآحاد ولا حجة فيه، ولا يجوز لذي دين أن يعتقد أن عائشة رضي الله عنها كانت تُلحِّن الصحابة، وتُخطِّى كَتَبَةَ المصاحف، وقال الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٨٢ : لا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنا في خط المصحف، وربما التفت إليه من لم يعرف مذاهب العرب، وغبي عليه أن السابقين الأولين كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذبّ المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب ا لله ثلمة ليسدها من بعدهم. وانظر استيفاءً للموضوع معاني الزجاج ٢/ ١٣١ ، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨٤ ، والمقنع للداني ص١١٨ وشرح الشذور لابن هشام ص٥٠-٥١ ، ومجموع الفتاوى ١٥/ ٢٤٨ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣١ ، وزاد المسير ٢/ ٢٥٤ .

(٥) في تفسيره ٧/ ٦٨٣ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٩ .

وقال ابن عباس فيما ذكره ابنُ إسحاق: نزلت في قوم من اليهود ـ منهم سُكَيْن وعديٌّ بنُ زيد ـ قالوا للنبيِّ ﷺ: ما أوحى الله إلى أحد بعد[١] موسى. فكذَّبهم الله[٢].

والوحي: إعلامٌ في خَفاء؛ يقال: وَحَى إليه بالكلام يَحِي وَحْياً، وأوحى يُوحِي إيحَاءً[٣].

﴿إِلَىٰ نُوحٍ﴾ قدَّمه؛ لأنه أوّلُ نبيٍّ شُرعت على لسانه الشرائع. وقيل غيرُ هذا[٤].

ذكر الزُّبير بنُ بكار: حدَّثني أبو الحسن علي بنُ المغِيرة، عن هشام بنِ محمد بنِ السَّائب، عن أبيه قال: أوَّلُ نبيٍّ بعثه الله تبارك وتعالى في الأرض إدريس، واسمُه أَخْنُوخ؛ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوحاً بن لَمَك بن متوشلخ بن أخنوخ، وقد كان سام بنُ نوح نبيًّا، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيًّا، واتخذَه خليلاً؛ وهو إبراهيم بنُ تَارَخ؛ واسم تارخ آزَر، ثم بعث إسماعيل بنَ إبراهيم، فمات بمكة، ثم إسحاق بن إبراهيم، فمات بالشام، ثم لوط[٥]، وإبراهيم عمُّه، ثم يعقوب؛ وهو إسرائيل بن إسحاق، ثم يوسف بن يعقوب، ثم شعيب بن يَوْبَب، ثم هود بنُ عبد الله، ثم صالح بنُ أسف، ثم موسى وهارون ابنا عمران، ثم أيوب، ثم الخَضِر؛ وهو خضرون، ثم داود بن إيشا، ثم سليمان بن داود، ثم يونُس بن مَتَّى، ثم إلياس[٦]، ثم ذا الكِفل؛ واسمُه عويدنا من سِبط يهوذا بن يعقوب؛ قال: وبين موسى بنُ عِمرانَ ومريمَ بنتِ عمرانَ أمِّ عيسى ألفُ سنةٍ وسبعُ مئة سنة، وليسا من سِبط؛ ثم محمد بنُ عبد الله بنِ عبد المطلب النَّبي ﷺ.

قال الزبير: كلُّ نبيٍّ ذُكر في القرآن من ولد إبراهيمَ؛ غير إدريس ونوح ولوط وهود

---

(١) في (م): من بعد.

(٢) السيرة النبوية ٢/ ٥٦٢، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨٦.

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٥/ ٢٩٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٦.

(٤) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٢، وتفسير الرازي ١١/ ١٠٨.

(٥) بعدها في النسخ الخطية زيادة: ثم هارون، والذي في المصادر: لوط بن هارون، والمثبت من (م).

(٦) بعدها في (د): ثم بشير، ووقع في طبقات ابن سعد ١/ ٥٥: ابن تشبين، وفي الدر ٢/ ٢٤٧: ابن بشير.

وصالح. ولم يكن من العرب أنبياءُ إلا خمسة: هود وصالح وإسماعيل وشعيبُ ومحمدٌ صلى الله عليه وعليهم أجمعين؛ وإنَّما سُمُّوا عرباً؛ لأنه لم يتكلمْ بالعربية غيرُهم[١].

قوله تعالى: ﴿وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ هذا يتناول جميعَ الأنبياء؛ ثم قال: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾، فخصَّ أقواماً بالذكر تشريفاً لهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، ثم قال: ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ﴾ قَدَّمَ عيسى على قوم كانوا قبله، لأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيب، وأيضاً فيه تخصيصُ عيسى ردًّا على اليهود.

وفي هذه الآيةِ تنبيهٌ على قدْرِ نبيِّنا ﷺ وشَرَفِه حيثُ قدَّمه في الذِّكر على أنبيائه[٢]، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ الآية [الأحزاب:٧].

ونوح مشتقٌّ من النَّوْح؛ وقد تقدَّم ذكره مُوعباً[٣] في «آل عمران»[٤]، وانصرف وهو اسمٌ أعجميٌّ؛ لأنه على ثلاثة أحرُفٍ، فخَفَّ، فأما إبراهيمُ وإسماعيل [وإسحاقُ] فأعجميَّةٌ، وهي مَعرِفة، ولذلك لم تنصرفْ، وكذا يعقوبُ وعيسى وموسى إلا أنَّ عيسى وموسى يجوز أنْ تكونَ الألفُ فيهما للتأنيث، فلا ينصرفان في معرفة ولا نَكِرة؛ فأما يُونس ويوسف فرُوي عن الحسن أنه قرأ: «ويُونِس» بكسر النون[٥]، وكذا: «يُوسِف» يجعلُهما من آنس وآسف، ويجبُ على هذا أنْ يُصرفَا ويُهمزا، ويكون جمعُهما: يآنِس ويآسف. ومن لم يَهمِزْ قال: يَوانِس ويَواسِف.

وحكى أبو زيد: يونَس ويُوسَف بفتح النونِ والسِّين[٦]؛ قال المهدويُّ: وكأنَّ

---

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ٥٤ - ٥٥ عن محمد بن السائب الكلبي بنحوه، وأورده السيوطيّ في الدر المنثور ٢/ ٢٤٦ ، وعزاه لابن بكار في الموفقيات، ولم نقف عليه في القسم المطبوع منه.

(٢) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٣) في (ظ): مستوعباً.

(٤) ٥/ ٩٤ .

(٥) نسبها ابن عطية في المحرر ٢/ ١٣٦ لابن جماز، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٥٥ لأبي السمَّال، ولم نقف على من نسبها للحسن.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٦ وما سلف بين حاصرتين منه.

«يونِس» في الأصل فِعلٌ مبنيٌّ للفاعل، و«يونَس» فعلٌ مبنيٌّ للمفعول، فسُمِّيَ بهما.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ الزَّبور كتابُ داودَ، وكان مئةً وخمسينَ سورة ليس فيها حكم ولا حلالٌ ولا حرام، وإنما هي حِكَم، ومواعظُ.

والزَّبْر: الكتابةُ، والزَّبور بمعنى المزبورِ، أي: المكتوبِ، كالرَّسولِ والرَّكُوب والحَلوب[1].

وقرأ حمزة: «زُبُوراً» بضمِّ الزاي[2] جمعُ زَبْرٍ، كفَلْس وفُلُوس، وزَبْر بمعنى: المزبور؛ كما يقال: هذا الدِّرهمُ ضَرْبُ الأميرِ، أي: مَضروبُه؛ والأصل في الكلمة التوثيقُ؛ يقال: بئر مَزْبورةٌ، أي: مطويَّةٌ بالحجارة، والكتاب يُسمَّى زَبوراً لقوَّة الوثيقةِ به[3].

وكان داودُ عليه السَّلام حَسنَ الصَّوتِ؛ فإذا أَخذ في قراءة الزبورِ اجتمع إليه الإنسُ والجِنُّ والطَّيرُ والوحشُ لحُسْن صوتِه[4]، وكان متواضعاً يأكلُ من عمل يدِه، رَوى أبو بكر بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه قال: إن كان داود ﷺ ليَخطب النَّاس وفي يده القُفَّةُ من الخُوص، فإذا فرغ ناوَلها بعضَ مَن إلى جنبه يبيعُها[5]، وكان يَصنعُ الدُّرُوعَ؛ وسيأتي[6]. وفي الحديث: «الزُّرقةُ في العين يُمْنٌ، وكان داودُ أزرقَ»[7].

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٠ ، وتفسير الرازي ١١/ ١٠٩ .

(٢) السبعة ص٢٤٠ ، والتيسير ص٩٨ .

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٦ .

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٠ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥١ ، وأخرجه أيضاً أحمد في الزهد ص٩٣ ، وهناد في الزهد (٥٦١) من طريق هشام به، وقوله: الخُوص بالضم: ورقُ النخل، الواحدة: خُوصة. القاموس (خوص).

(٦) عند تفسير الآية (٨٠) من سورة الأنبياء.

(٧) أخرجه الحاكم في تاريخه كما في تنزيه الشريعة ١/ ٢٠٠ من حديث أبي هريرة، قال ابن عرَّاق: في سنده الحسين بنُ علوان وهو وضَّاع. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٢٤٩ بلفظ: «من الزرقة يُمن» وفي سنده سليمان بنُ أرقم، قال ابن حجر في التقريب ص١٨٩ : ضعيف. =

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ يعني بمكةَ. ﴿وَرُسُلًا﴾ منصوبٌ بإضمار فعل، أي: وأرسلنا رسلاً؛ لأنَّ معنى «وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ»: وأرسلْنا نوحاً.

وقيل: هو منصوبٌ بفعل دَلَّ عليه: «قَصَصْنَاهُمْ»، أي: وقصصنا رسلاً؛ ومثلُه ما أنشد سيبويه[(١)]:

أصبحتُ لا أحملُ السِّلاحَ ولا أَمْلِكُ رأسَ البعيرِ إنْ نَفَرَا
والذِّئبَ أخشاه إنْ مررتُ بهِ وَحْدِي وأخشى الرِّياحَ والمطرَا[(٢)]

أي: وأخشى الذئبَ.

وفي حرف أُبيٍّ: «وَرُسُلٌ» بالرفع على تقدير: ومنهم رسل[(٣)].

ثم قيل: إنَّ اللهَ تعالى لما قَصَّ في كتابه بعضَ أسماءِ أنبيائِه، ولم يذكر أسماءَ بعضٍ، ولِمن ذكر فضلٌ على من لم يذكرْ، قالت اليهود: ذكر محمدٌ الأنبياءَ، ولم يَذكر موسى؛ فنزلت ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[(٤)].

= وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ٢/ ١٦٤ من حديث عائشة رضي الله عنها دون قوله: «وكان داود أزرق»، قال ابن الجوزي كما في فيض القدير ٤/ ٧١: حديث موضوع، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٧ في ترجمة عبَّاد بن صهيب، ونقل عن البخاري أنه متروك.

وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٧٣٩ من حديث أنس ﷺ بلفظ: «الزرقة في البياض يُمن». وفي سنده: يَغنم بن سالم، قال ابن عدي: يروي عن أنس مناكير.

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٣٣٣ عن الزهري مرسلاً، وفي سنده رجلٌ مجهول.

(١) في الكتاب ١/ ٨٩ - ٩٠ .

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٦ - ٥٠٧ ، والبيتان للربيع بن ضَبُع الفزاري أحد المعمرين، وهما في الكتاب ١/ ٨٩ ، والمحتسب ٢/ ٩٩ ، وخزانة الأدب ٧/ ٣٨٤ .

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٧ ، وتفسير البغوي ١/ ٥٠٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٧ .

(٤) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٤ .

«تكليماً» مصدرٌ معناه التأكيدُ؛ يدلُّ على بطلان من يقول: خَلَق لنفسه كلاماً في شجرةٍ، فسَمِعَه موسى، بل هو الكلامُ الحقيقيُّ الذي يكون به المتكلمُ متكلماً[١].

قال النحاس: وأجمع النحويون على أنك إذا أكَّدتَ الفعلَ بالمصدر لم يكن مجازاً، وأنه لا يجوزُ في قول الشاعر:

امْـتَـلأَ الـحَـوْضُ وقـال قَـطْـنِـي

أنْ يقول: قال قولاً؛ فكذا لمَّا قال: «تَكْلِيماً» وجب أنْ يكونَ كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يُعقَل[٢].

وقال وهب بنُ مُنَبِّه: إنَّ موسى عليه السَّلام قال: يا ربِّ بِم اتخذتني كليماً؟ ـ يَطلُبُ[٣] العملَ الذي أسعَده الله به ليُكثرَ[٤] منه ـ فقال الله تعالى له: أتذكرُ إذْ نَدَّ من غنمك جَدْيٌ، فاتَّبعته أكثرَ النهارِ، وأتعبَك، ثم أخذتَه وقبَّلته وضَممتَه إلى صدرك، وقلت له: أتعبتَني وأتعبتَ نفسَك، ولم تغضبْ عليه؛ من أجل ذلك اتَّخذتُك كليماً[٥].

قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ هو نصبٌ على البدل من: «وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ»، ويجوزُ أنْ يكونَ على إضمار فعل؛ ويجوزُ نصبُه على الحال؛ أي: كما أوحينا إلى نوح والنَّبِيِّين من بعده رسلاً[٦].

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٣، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٠٥، وتفسير البغوي ١/ ٥٠٠، والوسيط ٢/ ١٤٠.

(٢) في النسخ: يفعل، والمثبت من (م)، ولم نقف على قائله، وهو في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٧، وعجزه: مهلاً رُويداً قد ملأت بطني، وسلف ٢/ ٢٥٥.

(٣) في (م): طلب.

(٤) في النسخ: يكثر، والمثبت من (م).

(٥) لم نقف عليه، وهو من الإسرائيليات.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨.

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ فيقولوا: ما أرسلت إلينا رسولاً، وما أنزلتَ علينا كتاباً؛ وفي التنزيل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ﴾ [طه: ١٣٥]، وفي هذا كلِّه دليلٌ واضحٌ أنه لا يجب شيءٌ من ناحية العقل[١].

ورُوي عن كعب الأحبار أنه قال: كان الأنبياءُ ألفَي ألفٍ ومئتي ألف.

وقال مقاتل: كان الأنبياءُ ألفَ ألفٍ وأربع مئةَ ألفٍ وأربعةً وعشرينَ ألفاً[٢].

وروى أنَس بنُ مالك عن رسول اللهِ ﷺ أنه قال: «بُعثتُ على أثر ثمانيةِ آلافٍ من الأنبياء، منهم أربعةُ آلافٍ من بني إسرائيلَ»، ذكره أبو الليث السمرقنديُّ في التفسير له[٣]؛ ثم أسند عن شعبةَ، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعورِ، عن أبي ذرٍّ الغِفاريِّ قال: قلت يا رسولَ اللهِ، كم كانت الأنبياءُ، وكم كان المرسلون؟ قال: «كانت الأنبياءُ مئةَ ألفِ نبيٍّ وأربعةً وعشرين[٤] ألفَ نبيٍّ، وكان المرسلون ثلاث مئة وثلاثةَ عشر»[٥].

قلت: هذا أصحُّ ما رُوي في ذلك؛ خرَّجه الآجُرِّيُّ وأبو حاتم البُستيُّ في المسند

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٠، وتفسير الرازي ١١/ ١١٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٨.

(٢) أورد قول كعب ومقاتلٍ أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٠٥.

(٣) ١/ ٤٠٥، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٣ بلفظ: «بعث الله ثمانية آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢١٠: فيه موسى ابن عُبيدة الرَّبذي، وهو ضعيف جداً.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤٠٩٢) بلفظ: «كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي، ثم كان عيسى ابن مريم، ثم كنت أنا»، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢١١: فيه محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣/ ١٦٢ بلفظ المصنف، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، قال فيه الحافظ في التقريب ص٤٦٢: صدوق، كثير الأوهام.

(٤) في النسخ: أربع وعشرون، والمثبت من (م).

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٥.

الصحيحِ له(١).

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ﴾ رفع بالابتداء، وإنْ شئتَ شدَّدتَ النُّونَ، ونصبتَ(٢).

وفي الكلام حذفٌ دلَّ عليه الكلام، كأنَّ الكفَّار قالوا: ما نَشهَدُ لك يا محمدُ فيما تقولُ، فمن يَشهَدُ لك؟ فنزل: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ﴾(٣).

ومعنى ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾، أي، وهو يَعلَم أنك أهلٌ لإنزاله عليك؛ ودلَّت الآية على أنه تعالى عالم بعلم(٤). ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ﴾ ذكر شهادةَ الملائكةِ ليقابلَ بها نفيَ شهادتِهم. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، أي: كفى الله شاهداً، والباء زائدةٌ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٦٧﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني اليهود(٥). ﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾،

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٦١) ضمن حديث طويل، وذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية (١٦٥) من آل عمران من طريق الآجرّي، وقال: روى هذا الحديث الحافظ ابن حبان في كتابه، وقد وسمه بالصحة، وخالفه ابن الجوزي في الموضوعات، واتَّهم به إبراهيم بنَ هشام، ولا شك أنه تكلم فيه غيرُ واحد من أئمة الجرح والتعديل لأجل هذا الحديث.

وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٦٩٩ ، وفي إسناده يحيى بن سعيد القرشي، قال فيه ابن حبان في المجروحين ٣/ ١٢٩ : يروي عن الثقات المُلزقات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد. وأخرجه أحمد (٢١٥٥٢) دون ذكر عدد الأنبياء، قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٠ : فيه المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط.

وفي الباب عن أبي أمامة ﷺ عند أحمد (٢٢٢٨٨)، قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٩ : مداره على علي ابن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٢) يعني في غير القرآن، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٨ .

(٣) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٩٤ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٠٦ .

(٤) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٦ ، وزاد المسير ٢/ ٢٥٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٨ .

(٥) بعدها في (م): أي ظلموا.

أي: عن اتباع محمدٍ ﷺ بقولهم: ما نجِد صفتَه في كتابنا، وإنما النُّبوَّةُ في ولد هارونَ وداودَ، وإنَّ في التوراة أنَّ شرعَ موسى لا يُنسخ(١).

﴿قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾؛ لأنهم كفروا؛ ومع ذلك مَنعوا النَّاسَ من الإسلام.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ﴾ يعني: اليهودَ؛ أي: ظلموا محمداً بكتمان نعتِه، وأنفسَهم إذْ كفروا، والناسَ إذْ كتموهم. ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ هذا فيمن يموتُ على كفره ولم يتب(٢).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هذا خطابٌ للكلِّ. ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ يريد محمداً عليه الصَّلاة والسَّلام. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾: بالقرآن، وقيل: بالدِّين الحقِّ، وقيل: بشهادة أنْ لا إلهَ إلا الله؛ وقيل: الباء للتعدية(٣)؛ أي: جاءكم ومعه الحقّ؛ فهو في موضع الحال.

قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ في الكلام إضمارٌ؛ أي: وأْتوا خيراً لكم؛ هذا مذهبُ سيبويه، وعلى قول الفرَّاء: نعتٌ لمصدر محذوف، أي: إيماناً خيراً لكم، وعلى قول أبي عبيدةَ: يكن خيراً لكم(٤).

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٩٥، والوسيط ٢/ ١٤١، وزاد المسير ٢/ ٢٥٨، وتفسير الرازي ١١/ ١١٣.

(٢) ينظر الوسيط ٢/ ١٤١، وزاد المسير ٢/ ٢٥٨.

(٣) ينظر الوسيط ١/ ١٤١، ومجمع البيان ٦/ ٢٩٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٨، وكلام سيبويه في الكتاب ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣، وكلام الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٩٥، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٤٣.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ نهى عن الغلوّ. والغلوُّ: التجاوزُ في الحدِّ؛ ومنه: غلا السِّعرُ يغلو غَلاءً؛ وغلا الرجل في الأمر غُلُوًّا، وغلا بالجارية لحمُها وعظمُها: إذا أسرعَت الشَّباب، فجاوزَتْ لِداتِها[(١)]. ويعني بذلك ـ فيما ذكره المفسِّرون ـ غُلُوَّ اليهودِ في عيسى حتى قَذَفوا مريمَ، وغُلُوَّ النَّصارى فيه حتى جعلوه رَبًّا[(٢)]؛ فالإفراط والتقصيرُ كلُّه سيِّئةٌ وكفرٌ، وكذلك[(٣)] قال مطرِّف بنُ عبدِ الله: الحسنةُ بينَ سيِّئتين[(٤)]؛ وقال الشاعر:

وأوفِ ولا تَستَوفِ[(٥)] حقَّك كلَّه ... وصافحْ فلم يستوفِ قَطُّ كريمُ

ولا تَغْلُ في شيءٍ من الأمر واقتصدْ ... كِلَا طرفَيْ قصْدِ الأمورِ ذَميمُ[(٦)]

وقال آخر:

عليكَ بأوساطِ الأمورِ فإنَّها ... نَجاةٌ ولا تركَبْ ذَلولاً ولا صَعْبَا[(٧)]

---

(١) جمع لِدَة، وهو التِّرْبُ والسِّنُّ، يقال: هذه لدةُ هذه، أي: تِرْبُها، وأصله: وِلْدَة، فعُوِّضت الهاء من الواو. النهاية (لدا) واللسان (ترب).

(٢) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٢ ، والوسيط ٢/ ١٤٢ ، وزاد المسير ٢/ ٢٦٠ .

(٣) في (م): ولذلك.

(٤) أورده ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٩٥ ، وأبو عُبيد البكري في فصل المقال ص٣١٧ .

(٥) في (م): تسوف.

(٦) قائل البيتين أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، وهما في قِرى الضَّيف ٤/ ٣٨٥ ، ومعجم الأدباء ٤/ ٢٥٩ ، وفيهما: وأبْقِ: بدل: وصافح، وفي قرى الضيف: وسامح، وفي معجم الأدباء: تسامح بدل: وأوْفِ.

(٧) البيت في البيان والتبيين ١/ ٢٥٥ ، والتمثيل والمحاضرة للثعالبي ص٤٢٩ ، وبهجة المجالس ١/ ٢١٨ ، وفصل المقال ١/ ٣١٧ دون نسبة.

وفي صحيح البخاريِّ عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تُطْرُوني كما أطْرَتِ النَّصارى عيسى، وقولوا: عبدُ اللهِ ورسولُه»(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾، أي: لا تقولوا: إنَّ له شريكاً أو ابناً. ثم بيَّنَ تعالى حالَ عيسى عليه السَّلام وصفتَه، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥ﴾

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «إنَّمَا المَسِيحُ»، المسيح رفعٌ بالابتداء؛ و«عِيسى» بدلٌ منه، وكذا «ابْنُ مَرْيَمَ». ويجوزُ أنْ يكونَ خبرَ الابتداءِ، ويكون المعنى: إنما المسيحُ ابنُ مريم. ودَلَّ بقوله: «عِيسى ابن مريم» على أنَّ من كان منسوباً بوالدته كيف يكونُ إلهاً؟ وحقُّ الإلهِ أنْ يكونَ قديماً لا مُحدَثاً. ويكون «رسُولُ اللهِ» خبراً بعدَ خبر(٢).

الثانية: لم يذكر اللهُ عزَّ وجلَّ امرأةً وسمَّاها باسمها في كتابه إلا مريم ابنةَ عمرانَ؛ فإنه ذكر اسمَها في نحوِ من ثلاثينَ موضعاً لحكمةٍ ذكرها بعضُ الأشياخ؛ فإنَّ الملوك والأشرافَ لا يذكرون حرائرهم في الملأ، ولا يبتذلون أسماءهنَّ؛ بل يَكْنُون عن الزوجة بالعِرس والأهلِ والعِيالِ، ونحوِ ذلك؛ فإذا(٣) ذكروا الإماءَ لم يَكْنُوا عنهنَّ، ولم يصونوا أسماءهنَّ عن الذكر والتَّصريحِ بها؛ فلما قالت النَّصارى في مريمَ ما قالت، وفي ابنها، صرَّح الله باسمها، ولم يَكنِ عنها بالأمُوَّةِ والعبوديةِ التي هي صفةٌ لها؛ وأجرَى الكلامَ على عادة العربِ في ذكر إمائِها.

الثالثة: اعتقاد أنَّ عيسى عليه السَّلام لا أبَ له واجبٌ، فإذا تكرر ذِكرُه(٤) منسوباً للأم؛ استشعرَت القلوبُ ما يجبُ عليها اعتقادُه من نفي الأبِ عنه، وتنزيهِ الأمِّ

(١) صحيح البخاري (٣٤٤٥) وهو من حديث عمر ﷺ، وسلف ٥/ ٢٤٧ .

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩ .

(٣) في (م): فإن.

(٤) في (م): اسمه.

الطَّاهرةِ عن مقالة اليهودِ لعنَهم الله. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، أي: هو مكوَّن بكلمة: «كن»، فكان بشراً من غير أبٍ؛ والعربُ تُسَمِّي الشَّيءَ باسم الشيء إذا كان صادراً عنه.

وقيل: «كلمته» بشارةُ اللهِ تعالى مريمَ عليها السَّلام، ورسالتُه إليها على لسان جبريلَ عليه السَّلام؛ وذلك قولُه: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾[1] [آل عمران: ٤٥].

وقيل: «الكلِمةُ» ههنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا﴾ [التحريم: ١٢]، و ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

وكان لعيسى أربعةُ أسماء؛ المسيح، وعيسى، وكلمةٌ، ورُوحٌ، وقيل غيرُ هذا مما ليس في القرآن.

ومعنى «أَلْقَاها إِلَى مَرْيَمَ»: أمر بها مريم.

قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. هذا الذي أوقع النَّصارى في الإضلال؛ فقالوا: عيسى جزءٌ منه، فجهِلوا وضلُّوا؛ وعنه أجوبةٌ ثمانية:

الأوّل: قال أبيُّ بنُ كعب: خلق الله أرواحَ بني آدمَ لمَّا أخذ عليهم الميثاقَ؛ ثم ردَّها إلى صُلب آدمَ، وأمسَك عندَه روحَ عيسى عليه السَّلام؛ فلما أراد خلْقَه أرسلَ ذلك الرُّوحَ إلى مريمَ، فكان منه عيسى عليه السَّلام؛ فلهذا قال: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[2].

وقيل: هذه الإضافةُ للتَّفضيل وإنْ كان جميعُ الأرواحِ من خلقه؛ وهذا كقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[3] [الحج: ٢٦]،

وقيل: قد يُسَمَّى من تَظْهرُ منه الأشياءُ العجيبةُ رُوحاً، ويضاف[4] إلى الله تعالى،

---

(١) ينظر المفهم ١/ ٢٠٠ .

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٧٠٥ بنحوه.

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٢ .

(٤) في (م): وتضاف.

فيقال: هذا روحٌ من الله، أي: من خلقه؛ كما يقال في النِّعمة: إنها من الله. وكان عيسى عليه السَّلام يُبْرِئُ الأكْمهَ والأبرصَ، ويُحيي الموتى، فاستَحَقَّ هذا الاسمَ.

وقيل: سُمِّيَ[١] رُوحاً بسبب نفخةِ جبريلَ عليه السَّلام، ويُسمَّى النفخُ رُوحاً؛ لأنه ريحٌ يخرجُ من الرُّوح[٢] قال الشاعر ـ هو ذو الرُّمَّة ـ:

فقلتُ له ارْفَعْها إلَيكَ وأحْيِها ... بِرُوحِكَ واقْتَتْهُ لها قِيتَةً قَدْرا[٣]

وقد وَرَد أنَّ جبريلَ نفخ في دِرْعِ مريمَ، فحمَلت منه بإذن الله[٤]؛ وعلى هذا يكونُ: «وَرُوحٌ مِنْهُ» معطوفاً على المضمر الذي هو اسمُ اللهِ في «أَلْقَاهَا»؛ التقدير: ألقى اللهُ وجبريلُ الكلمةَ إلى مريم[٥].

وقيل: «رُوحٌ مِنْهُ»، أي: من خلقه؛ كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، أي: من خلقه.

وقيل: «رُوحٌ مِنْهُ»، أي: رحمةٌ منه؛ وكان عيسى رحمةً من الله لمن اتَّبعه؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: بِرحمةٍ[٦]، وقُرئ: «فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ»[٧] [الواقعة: ٨٩].

وقيل: «وَرُوحٌ مِنْهُ»: وبرهانٌ منه؛ وكان عيسى برهاناً وحجَّةً على قومه ﷺ[٨].

قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾، أي: آمنوا بأنَّ اللهَ إلهٌ واحدٌ خالقُ المسيحِ

---

(١) في (د) و(ز) و(م): يُسمى، والمثبت من (ظ).

(٢) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٧٠٣، وتفسير البغوي ١/ ٥٠٢، والنكت والعيون ١/ ٥٤٦.

(٣) ديوان ذي الرمة ٣/ ١٤٢٩ - ١٤٣٠، وهذا البيت قاله ذو الرمة في نار اقتدحها، وأمر صاحبه بالنفخ فيها. أي: أحيها بنفخك. اللسان (روح).

(٤) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٠٧ من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٧٠٥، ومجمع البيان ٦/ ٣٠٢.

(٦) ينظر زاد المسير ٢/ ٢٦١.

(٧) هي قراءة يعقوب من العشرة من رواية رُويس. النشر ٢/ ٣٨٣.

(٨) ينظر إكمال المعلم ١/ ٢٥٨.

ومرسِلُه، وآمنوا برسله ومنهم عيسى، فلا تجعلوه إلهاً. ﴿ولا تقولوا ثلاثة﴾ أي: لا تقولوا: آلهتُنا ثلاثةٌ. عن الزَّجاج[١]. قال ابنُ عباس: يريدُ بالتَّثليث اللهَ تعالى وصاحبتَه وابنَه.

وقال الفرَّاء وأبو عبيد: أي: لا تقولوا: هم ثلاثة[٢]؛ كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢].

قال أبو عليّ: التقدير: ولا تقولوا: هو ثالثُ ثلاثة؛ فحذَف المبتدأ والمضاف[٣].

والنصارى مع فِرقهم مُجمِعون على التثليث ويقولون: إنَّ اللهَ جوهرٌ واحدٌ، وله ثلاثةُ أقانيمَ[٤]؛ فيجعلون كلَّ أُقنُومٍ إلهاً، ويعنون بالأقانيم الوجودَ والحياةَ والعِلْم، وربما يعبِّرون عن الأقانيم بالأب والابنِ ورُوحِ القُدُس؛ فيعنون بالأب الوجودَ، وبالرُّوح الحياةَ، وبالابنِ المسيحَ[٥]، في كلام لهم فيه تخبُّط[٦] بيانُه في أصول الدِّين.

ومحصولُ كلامِهم يؤول إلى التمسُّكِ بأنَّ عيسى إلهٌ بما كان يُجريه اللهُ سبحانه وتعالى على يده[٧] من خوارقِ العاداتِ على حسب دواعيه وإرادتِه؛ وقالوا: قد علمنا خروجَ هذه الأمورِ عن مقدور البشر، فينبغي أنْ يكون المقتَدِرُ عليها موصوفاً بالإلهية. فيقال لهم: لو كان ذلك من مقدوراته وكانَ مستقِلًّا به؛ كان تخليصُ نفسِه من أعدائه ودفعُ شرِّهم عنه من مقدوراته، وليس كذلك؛ فإن اعترفت النَّصارى بذلك فقد سقط قولُهم ودعواهم أنه كان يفعلُها مستقلًّا به؛ وإنْ لم يُسَلِّموا ذلك فلا حجَّةَ لهم أيضاً؛ لأنهم معارَضون بموسى عليه السلام، وما كان يَجري على يديه من الأمور العظام،

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٣٥ .

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٦ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٩ .

(٤) قوله: أقانيم جمع أُقنوم، وهو الأصل، وهو لفظ رُومي. ينظر القاموس (قنم).

(٥) ينظر الكشاف ١/ ٥٨٥ ، ومجمع البيان ٦/ ٣٠٢ ، وتفسير الرازي ١١/ ١١٦ .

(٦) في النسخ: تخبيط، والمثبت من (م).

(٧) في (م): يديه.

مثلُ قلبِ العصا ثعباناً، وفلْقِ البحرِ واليدِ البَيْضاء والمنِّ والسَّلوى، وغيرِ ذلك؛ وكذلك ما جرى على يد[1] الأنبياء؛ فإنْ أنكروا ذلك فنُنكر[2] ما يدَّعونه أيضاً[3] من ظهوره على يد عيسى عليه السَّلام، فلا يمكنهم إثباتُ شَيءٍ من ذلك لعيسى؛ فإنَّ طريقَ إثباتِه عندَنا نصوصُ القرآنِ وهم ينكرون القرآن، ويكذِّبون من أتى به، فلا يمكنُهم إثباتُ ذلك بأخبار التواتر.

وقد قيل: إنَّ النَّصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانينَ سنة[4] بعد ما رُفع عيسى؛ يُصَلُّون إلى القِبلة؛ ويصومون شهرَ رمضانَ، حتى وقع فيما بينهم وبينَ اليهودِ حربٌ، وكان في اليهود رجلٌ شجاعٌ يقال له: بولُس، قَتل جماعةً من أصحابِ عيسى، فقال: إن كان الحقُّ مع عيسى، فقد كَفرنا وجَحدْنا، والنارُ[5] مصيرُنا، ونحن مغبونون إنْ دخلوا الجنةَ ودخلْنا النار؛ وإني أحتالُ فيهم، فأضلُّهم فيدخلون النار؛ وكان له فرسٌ يقال لها: العقاب، فأظهر النَّدامةَ، ووضع على رأسه التُّرابَ، وقال للنصارى: أنا بولُس عدوُّكم، قد نُوديتُ من السَّماء أنْ ليست لك توبةٌ إلا أنْ تتنصَّر، فأدخَلُوه في الكنيسة بيتاً، فأقام فيه سَنةً لا يخرجُ ليلاً ولا نهاراً حتى تَعلَّم الإنجيل؛ فخرج وقال: نُوديتُ من السماء أنَّ اللهَ قد قبِل توبتَك، فصدَّقوه وأحبُّوه، ثم مضى إلى بيت المقدسِ، واستخلف عليهم نُسْطُورَا، وأعلَمه أنَّ عيسى ابنَ مريم إلهٌ، ثم توجَّه إلى الرّوم، وعلَّمهم اللاهوتَ والنَّاسوتَ، وقال: لم يكن عيسى بإنسٍ فتأنَّسَ، ولا بجسمٍ فتجسَّم، ولكنه ابنُ الله. وعلَّم رجلاً ـ يقال له: يعقوب ـ ذلك؛ ثم دعا رجلاً يقال له: الملك[6]، فقال له: إنَّ الإلهَ لم يَزَلْ ولا يَزال عيسى؛ فلما استمكن

---

(١) في النسخ: يدي، والمثبت من (م).

(٢) في (ظ): فينكر.

(٣) في (م): هم أيضاً.

(٤) كذا ذكر المصنف، والذي في التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفرائيني ص١٣٣ : إحدى وثلاثين سنة.

(٥) في (م): وإلى النار.

(٦) كذا في النسخ، والذي في التبصير ص١٣٤ ، والملل والنحل ١/ ٢٢٢ : مَلْكا. وهو الذي ظهر بأرض الروم والقائل: إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح وتدرَّعت بناسُوته، وإليه تُنسب الملكانية، إحدى فرق النصارى، ينظر الملل والنحل ١/ ٢٢٢ .

منهم دعا هؤلاء الثلاثةَ واحداً واحداً، وقال له: أنتَ خالِصتِي، ولقد رأيتُ المسيحَ في النوم ورضيَ عنِّي، وقال لكلِّ واحدٍ منهم: إني غداً أذبحُ نفسي، وأتقرَّبُ بها، فادع النَّاسَ إلى نِحْلتِك، ثم دخل المذبحَ فذَبحَ نفسَه؛ فلما كان يوم ثالثه دعا كلُّ واحدٍ منهم الناسَ إلى نِحلَتِه، فتبعَ كلَّ واحدٍ منهم طائفةٌ، فاقتتلوا واختلفوا إلى يومنا هذا، فجميعُ النَّصارى من الفرق الثلاث؛ فهذا كان سبب شركِهم فيما يقال. والله أعلم[١].

وقد رُويت هذه القصةُ في معنى قولِه تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾، «خيراً» منصوبٌ عندَ سيبويه[٢] بإضمار فعلٍ؛ كأنه قال: ائتوا خيراً لكم، لأنه إذا نهاهم عن الشِّرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خيرٌ لهم؛ قال سيبويه: ومما[٣] ينتصبُ على إضمار الفعلِ المتروكِ إظهارُه: «انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ»؛ لأنك إذا قلتَ: انتهِ[٤]، فأنت تُخرِجُه من أمرٍ، وتُدخلُه في آخرَ؛ وأنشد:

فـواعِـديـهِ[٥] سَـرْحَـتَـيْ مـالِـكٍ ... أوِ الـرُّبَـا بـيـنـهـمـا أسْـهَـلا[٦]

ومذهبُ أبي عبيدةَ[٧]: انتهوا يكنْ خيراً لكم؛ قال محمد بنُ يزيد[٨]: هذا خطأٌ؛

---

(١) ينظر التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفرائيني ص١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) في الكتاب ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) في النسخ: وفيما، والمثبت من الكتاب ١/ ٢٨٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩ ، والكلام منه.

(٤) في (م): انته.

(٥) في النسخ: فواعديهي، يعني بإشباع حركةِ الهاء لأجل الوزن.

(٦) قائل البيت عمر بن أبي ربيعة، وهو في ديوانه ص١٦٠ ، والخزانة ٢/ ١٢٠ ، ورواية الديوان:

وواعِـديـه سِـدْرتَـيْ مـالـكٍ ... أو ذا الـذي بـيـنـهـمـا أسـهـلا

وقوله: سَرحَتَيْ هو تثنية سَرْح، وهو الشجر العظيم أو كل شجرٍ لا شوك فيه أو كلُّ شجر طال. انظر القاموس (سرح). قال البغدادي في الخزانة ٢/ ١٢١ : وليس سَرْحَتَي مالك اسمَ مكان بل هما شجرتان لمالك، والرُّبا: جمع ربوة، بتثليث الراء، وهو المكان المرتفع عما حوله.

(٧) في مجاز القرآن ١/ ١٤٣ .

(٨) هو المبرّد، وكلامه في المقتضب ٣/ ٢٨٣ .

لأنه يُضْمِر الشَّرط وجوابَه، وهذا لا يوجدُ في كلام العرب. ومذهبُ الفرَّاءِ[١] أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوف؛ قال عليّ بنُ سليمان: هذا خطأٌ فاحشٌ؛ لأنه يكونُ المعنى: انتهوا الانتهاءَ الذي هو خيرٌ لكم[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ ابتداء[٣] وخبر؛ و«وَاحِدٌ» نعتٌ له. ويجوز أنْ يكونَ «إله» بدلاً من اسم اللهِ عزَّ وجلَّ، و«واحدٌ» خبرُه؛ التقدير: إنما المعبودُ واحد. ﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ﴾، أي: تنزيهاً عن أنْ يكونَ له ولد؛ فلما سقَط «عن» كان «أنْ» في محل النَّصبِ بنزع الخافض؛ أي: كيف يكونُ له ولد؟ وولدُ الرجل مُشْبِهٌ له، ولا شَبيهَ لله عزَّ وجلَّ[٤].

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ فلا شريكَ له، وعيسى ومريمُ من جملة ما في السَّموات وما في الأرض، وما فيهما مخلوقٌ، فكيفَ يكونُ عيسى إلهاً وهو مخلوقٌ؟! وإنْ جاز ولدٌ، فليجزْ أولادٌ حتى يكونَ كلُّ من ظَهرتْ عليه معجزةٌ ولداً له.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾، أي: لأوليائه؛ وقد تقدَّم[٥].

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ١٧٢ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٧٣﴾

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ﴾، أي: لنْ يأنفَ ولن يَحتشِمَ. ﴿أَن يَكُونَ

---

(١) في معاني القرآن له ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩ وعلي بن سليمان المذكور هو الأخفش الصغير.

(٣) في (م): هذا ابتداء.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢١٤ - ٢١٥.

(٥) ٦/ ٤٧٦، وص١١٩ من هذا الجزء.

﴿عَبْدًا لِّلَّهِ﴾، أي: من أنْ يكونَ؛ فهو في موضع نصب(١).

وقرأ الحسن: «إنْ يكونُ»(٢) بكسر الهمزةِ على أنها نفيٌ بمعنى(٣) «ما»، والمعنى: ما يكون له ولدٌ؛ وينبغي رفعُ يكون، ولم يذكره الرُّواة(٤). ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، أي: من رحمة اللهِ ورضاه؛ فدلَّ بهذا على أنَّ الملائكةَ أفضلُ من الأنبياء، صلواتُ الله عليهم أجمعين، وكذا: ﴿وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ﴾(٥) [هود: ٣١]، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى في «البقرة»(٦).

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ﴾، أي: يأنف ﴿عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ فلا يفعلُها. ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ﴾، أي: إلى المحشر. ﴿جَمِيعًا﴾ فيجازِي كلًّا بما يستحِقُّ، كما بيَّنه في الآية بعدَ هذا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾.

وأصل «يَسْتَنْكِفُ»: نَكَفَ؛ فالياء والسِّين والتاء زوائد؛ يقال: نَكَفتُ من الشيءِ واسْتَنْكفتُ منه. وأنكَفْتُه، أي: نزَّهته عمَّا يُستَنكَفُ منه؛ ومنه الحديثُ: سئل عن «سبحان الله»، فقال: «إنْكافُ اللهِ من كل سوءٍ»، يعني تنزيهَه وتقديسَه عن الأنداد والأولاد(٧).

وقال الزجاج(٨): استنكف، أي: أَنِف، مأخوذٌ من نَكَفْت الدَّمع: إذا نَحَّيته بإصبعك عن خدِّك؛ ومنه الحديثُ: «ما يُنْكَفُ العَرَقُ عن جَبينه»(٩)، أي: ما يَنقطع؛

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١٠.

(٢) يعني في قوله تعالى: ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾ في الآية قبلها.

(٣) في (م): نعني هو بمعنى.

(٤) ذكر ابن خالويه القراءة في القراءات الشاذة ص٣٠، وقيدها برفع يكون، وذكرها أيضاً ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٤ وقال: لم يذكر ابن مجاهد إعراب يكون وإنما يجب رفعه. وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٠.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١٠.

(٦) ١/ ٤٣٠.

(٧) ينظر النهاية واللسان (نكف)، والحديث أخرجه الخطابي في غريبه ١/ ١٤٠ عن إبراهيم التيمي مرسلاً.

(٨) في معاني القرآن له ٢/ ١٣٦.

(٩) لم نقف عليه.

ومنه الحديثُ: جاء بجيش لا يُنْكَفُ آخرُه[١]، أي: لا ينقطع آخره.

وقيل: هو من النَّكَفِ، وهو العيب؛ يقال: ما عليه في هذا الأمرِ نَكَفٌ ولا وَكَفٌ: أي: عيب؛ أي: لن يمتنعَ المسيحُ ولنْ يتنزَّهَ من العبودية ولنْ ينقطعَ عنها ولنْ يعيبَها[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني محمداً ﷺ؛ عن الثوريّ[٣]، وسماه برهاناً؛ لأنَّ معه البرهانَ، وهو المعجزة. وقال مجاهد: البرهان ههنا الحجةُ[٤]؛ والمعنى متقارب؛ فإنَّ المعجزاتِ حجَّتُه ﷺ. والنُّور المنزَّلُ هو القرآنُ؛ عن الحسن[٥]، وسماه نوراً؛ لأنَّ به تتبينُ الأحكامُ، ويُهتدَى به من الضَّلالة، فهو نورٌ مبين، أي: واضحٌ بَيِّن[٦].

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾، أي: بالقرآن عن معاصيه، وإذا اعتصموا بكتابه فقد اعتصموا به وبنبيِّه.

وقيل: «اعتصموا بِهِ»، أي: بالله[٧]. والعصمة: الامتناعُ، وقد تقدّم[٨].

---

(١) هو من قول مالك بنِ عوف النصري لغلام له حادِّ البصرِ يسأله عن جيش المسلمين في غزوة حُنين. أورده الخطابي في غريب الحديث ٢/١٩٩ ، والزمخشري في الفائق ١/٢٦٤ ، وابن الأثير في النهاية (نكف).

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٣٦ ، وتهذيب اللغة ١٠/٢٨٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٢٥ .

(٤) تفسير مجاهد: ١٨١ ، وأخرجه الطبري ٧/٧١١ .

(٥) لم نقف عليه من قول الحسن، وأخرجه الطبري ٧/٧١٢ من قول قتادة.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٥١٠ ، والوسيط ٢/١٤٤ .

(٧) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٥١٠ ، وزاد المسير ٢/٢٦٤ ، والمحرر الوجيز ٢/١٤١ .

(٨) ٥/٢٣٦ - ٢٣٧ .

﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾، أي: وهو يهديهم، فأضمر «هو» ليدلَّ على أنَّ الكلامَ مقطوعٌ[١] مما قبلَه. ﴿إِلَيْهِ﴾، أي: إلى ثوابه، وقيل: إلى الحقّ ليعرِفوه. ﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾، أي: دِيناً مستقيماً. و«صِرَاطاً» منصوبٌ بإضمار فعلٍ دلَّ عليه: «وَيَهْدِيهِمْ»؛ التقدير: ويعرِّفُهم صراطاً مستقيماً. وقيل: هو مفعولٌ ثانٍ على تقدير: ويهديهم إلى ثوابه صراطاً مستقيماً. وقيل: هو حال[٢].

والهاء في «إِلَيْهِ» قيل: هي للقرآن، وقيل: للفضل، وقيل: للفضل والرحمة؛ لأنهما بمعنى الثواب. وقيل: هي لله عزَّ وجلَّ على حذف المضافِ كما تقدَّم من أنَّ المعنى: ويهديهم إلى ثوابه.

أبو عليّ: الهاء راجعةٌ إلى ما تقدَّم من اسم اللهِ عزَّ وجلَّ، والمعنى: ويهديهم إلى صِراطه، فإذا جعلنا: «صِراطاً مستقيماً» نصباً على الحال، كانت الحالُ من هذا المحذوف[٣].

وفي قوله: «وَفَضْلٍ» دليلٌ على أنه تعالى يتفضَّل على عباده بثوابه؛ إذْ لو كان في مقابلة العملِ لما كان فضلاً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قال البراء بنُ عازب: هذه آخرُ آيةٍ نزلت من القرآن؛ كذا في كتاب

(١) في النسخ: مقطوعاً، والمثبت من (م).

(٢) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤١ .

(٣) لم نقف على قوله، ونقله عنه أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٠٥ ، والسَّمين في الدر المصون ٤/ ١٧١ .

مسلم(١).

وقيل: نزلت والنبيُّ ﷺ متجهِّزٌ لحجة الوداع، ونزلت بسبب جابر؛ قال جابر بنُ عبد الله: مرضت، فأتاني رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيَين، فأُغمي عليَّ؛ فتوضَّأ، ثم(٢) صَبَّ عليَّ من وَضوئه، فأفقتُ، فقلت: يا رسولَ اللهِ، كيف أقضي في مالي؟ فلم يردَّ شيئاً حتى نزلت آيةُ الميراثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ رواه مسلم(٣)؛ وقال: آخرُ آيةٍ نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾(٤) [البقرة: ٢٨١]، وقد تقدَّم(٥).

ومضى في أوَّل السُّورةِ الكلامُ في «الكلالة» مستوفًى(٦)، وأنَّ المرادَ بالإخوة هنا الإخوةُ للأب والأم، أو للأبِ، وكان لجابرٍ تسعُ أخوات.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، أي: ليس له ولدٌ(٧) ولا والدٌ؛ فاكتفى بذكر أحدِهما(٨). قال الجرجانيُّ: لفظُ الولدِ ينطلقُ على الوالد والمولودِ؛ فالوالد يُسمَّى والداً؛ لأنه وَلد، والمولود يُسمَّى وَلداً؛ لأنه وُلد؛ كالذرِّيَّة، فإنَّها من ذَرَا، ثم تُطلقُ على المولود وعلى الوالد؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].

الثالثة: والجمهور من العلماء من الصَّحابة والتابعين يجعلون الأخواتِ عصبةَ البنات وإنْ لم يكن معهنَّ(٩) أخٌ، غير ابنِ عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخواتِ عصبةَ

(١) برقم (١٦١٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٦٣٨)، والبخاري (٦٧٤٤)، وسلف ١/ ٩٨.
(٢) في (م): فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم.
(٣) برقم (١٦١٦)، وأخرجه أيضاً البخاري (٦٧٢٣)، وسلف ٤/ ٢٧٦.
(٤) لم نقف عليه من قول جابر ﵁، وأخرجه البخاري (٤٥٤٤) من قول ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) ٤/ ٤٢١.
(٦) ٦/ ١٢٦.
(٧) قوله: أي: ليس له ولد، من (م).
(٨) ينظر الوسيط ٢/ ١٤٦، وزاد المسير ٢/ ٢٦٦.
(٩) في النسخ: معهم، والمثبت من (م).

البنات[1]؛ وإليه ذهب داودُ وطائفة؛ وحجَّتهم ظاهرُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، ولم يورِّث الأختَ إلا إذا لم يكن للميت ولدٌ؛ قالوا: ومعلومٌ أنَّ الابنةَ من الولد، فوجب ألَّا ترثَ الأختُ مع وجودها[2].

وكان ابن الزُّبير يقول بقول ابنِ عباسٍ في هذه المسألةِ حتى أخبرَه الأسود بنُ يزيدَ: أنَّ معاذاً قضى في بنت وأختٍ، فجعل المالَ بينهما نصفين[3].

الرابعة: هذه الآيةُ تُسمَّى بآية الصَّيف؛ لأنها نزلت في زمن الصَّيف؛ قال عمر: إني واللهِ لا أدعُ شيئاً أَهمّ إليّ من أمر الكَلالة، وقد سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها، فما أَغلظَ لي في شيء ما أغلَظَ لي فيها، حتى طَعَن بإصبعه في جنبي أو في صدري، ثم قال: «يا عمر، ألا تكفيك آيةُ الصَّيفِ التي أُنزلت في آخر سورةِ النساء»[5].

وعنه ﷺ قال: ثلاثٌ لأَنْ يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ بيَّنهن أحبُّ إليَّ من الدّنيا وما فيها: الكلالةُ، والرّبا، والخلافة. خرَّجه ابنُ ماجه في سننه[6].

الخامسة: طعن بعضُ الرَّافضةِ بقول عمرَ: واللهِ لا أدع، الحديثَ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ قال الكسائي: المعنى: يبيِّنُ الله لكم لِئلا تَضِلُّوا.

قال أبو عبيد: فحدّثتُ الكسائيَّ بحديثٍ رواه ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَدْعُوَنَّ أحدُكم على ولده أنْ يوافقَ من الله إجابة»[7]، فاستَحسنه. قال النحاس[8]:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٥ ، والبيهقي ٦/ ٢٣٣ .

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢٠ ، والقوانين الفقهية ١/ ٢٥٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وأخرج قضاء معاذٍ ﷺ البخاريُّ (٦٧٣٤).

(٤) قوله: عنها من (م).

(٥) أخرجه أحمد (٣٤١)، ومسلم (١٦١٧).

(٦) برقم (٢٧٢٧)، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) بنحوه، وعندهما: الجد بدل: الخلافة.

(٧) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٣٦٦)، وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) من حديث جابر ﷺ بنحوه.

(٨) في معاني القرآن ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤ وما قبله منه، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٧ ، والوسيط ٢/ ١٤٦ .

والمعنى عند أبي عبيد: لِئلا يوافقَ من الله إجابةً. وهذا القولُ عند البصريين خطأٌ صُراح[1]؛ لا يُجيزون إضمارَ «لا»؛ والمعنى عندهم: يُبيِّن الله لكم كراهةَ أنْ تضلوا، ثم حذف؛ كما قال: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]. وكذا معنى حديثِ النبيِّ ﷺ؛ أي: كراهيةَ أنْ يوافقَ من الله إجابة.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدَّم في غير موضع[2]. والله أعلم.

بحول الله تعالى.

---

(١) قوله: صراح، من (م).

(٢) ١/ ٣٩٠.

سُورَةُ النِّسَاءِ

مَدنيَّةٌ، وهي مئةٌ وخمسٌ وسبعونَ آيةً

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطابٌ يَعُمُّ بني آدمَ ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هي آدمُ ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ عطفٌ على ﴿خَلَقَكُم﴾؛ أي: خَلقكُم مِن شَخصٍ واحِدٍ وخلَقَ منه أمَّكُم حَوَّاءَ مِن ضِلَعٍ مِن أضلاعِه، أو محذوفٍ تقديرُه: مِن نفسٍ واحدةٍ خلقَها وخلقَ منها زوجَها، وهو تَقريرٌ لخَلْقِهم من نفسٍ واحدَةٍ.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ بيانٌ لكَيْفيَّةِ تَوَلُّدِهم مِنهما[1]، والمعنى: ونَشَرَ مِن تلكَ النَّفسِ والزَّوجِ المخلوقَةِ مِنها بنينَ وبناتٍ كثيرَةً، واكتفى بوَصفِ الرِّجالِ بالكثرَةِ عن وَصفِ النِّساءِ بها إذ الحِكمَةُ تَقتضي أن يكنَّ أكثرَ، وذكَّرَ ﴿كَثِيرًا﴾ حملًا على الجمعِ.

وترتيبُ الأَمْرِ بالتَّقوى على هذه القِصَّةِ لِمَا فِيها مِن الدَّلالَةِ على القُدرةِ القاهرَةِ التي مِن حقِّهَا أن تُخشى، والنِّعمةِ البَاهرة التي تُوجِبُ طاعةَ مُوْليهَا، أو لأنَّ المرَادَ به تَمهيدُ الأمرِ بالتَّقوى فيما يتَّصلُ بحقوقِ أهلِ منزلِهِ وبني جنسِه على ما دَلَّت عليه الآياتُ التي بَعدَها.

وقرِئ: (وخالِقٌ.. وباثٌّ)[2] على حذفِ مُبتدَأٍ تقديرُه: وهو خالِقٌ وباثٌّ.

---

(١) في نسخة التفتازاني: «تولُّدهم من زوجٍ ونفس».

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١) عن خالد الحذاء، و«الكشاف» (٢/ ٢٨٢) دون نسبة.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾؛ أي: يَسألُ بَعضُكم بَعضاً فيقول: أسألُكَ باللهِ، وأصلُه: تتسَاءلونَ، فأُدغِمَت التاءُ الثَّانيَةُ في السِّين.

وقرأ عَاصِمٌ وحَمزةُ والكسَائيُّ بطَرحِهَا[1].

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالنَّصبِ، عَطفٌ على محلِّ الجارِّ والمجرُور؛ كقَولكَ: مَررتُ بزَيدٍ وعمراً، أو على ﴿اللَّهَ﴾؛ أي: اتقُوا اللهَ واتَّقوا الأرحَامَ فصِلُوها ولا تقطعُوهَا.

وقرأ حمزة بالجرِّ عطفًا على الضَّميرِ المَجرورِ[2]، وهو ضَعيفٌ لأنَّه كبَعضِ الكلمَةِ[3].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٦)، و«التيسير» (ص: ٩٣).

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) كذا قال البيضاوي تبعاً للزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٢٨٣)، وقد وقع في هذه القراءة خلاف طويل بين العلماء ما بين مجيز وينسب للكوفيين، ومانع وينسب للبصريين. انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» (٢/ ٣٨٠). وممن ردها الفراء، والمبرد، وتلميذه الزجَّاج، وأبو علي الفارسي، والأزهري، وابن عطية. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٢)، و«الكامل» للمبرد (٣/ ٣٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٧)، و«الحجة» للفارسي (٣/ ١٢١)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٢٩٠). وذكر القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٩) عن كتاب «التذكرة المهدية»: أن أبا العباس المبرد قال: لو صليت خلف إمام يقرأ: (ما أنتم بمصرخيِّ) و: (اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامِ) لأخذت نعلي ومضيت.

وقد لخص أدلة البصريين المانعين واحتجاجهم على المجيزين: ابن الأنباري في «الإنصاف في مسائل الخلاف» (٢/ ٣٨٢) بما لا مزيد عليه فلينظر ثمة.

أما المجيزون لتلك القراءة والمدافعون عنها فمنهم أبو حيان الذي كان من أشد المدافعين عنها، والمشنعين على الزمخشري وابن عطية وغيرهما في كلامهما عليها، وساق الكثير من الشواهد التي تثبت جواز العطف على الضمير المجرور دون إعادة العامل. انظر: «البحر» (٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

وتبعه الآلوسي حيث قال في «روح المعاني» (٥/ ٢٦٦): فالتشنيع على هذا الإمام (يعني: حمزة) =

وقُـرِئَ بالرَّفع[1] على أنَّه مبتدأٌ مَحذُوفُ الخبرِ تقديرُه: والأرحامُ كذلك؛ أي: مِمَّا يُتَّقَى ويُتساءَلُ به.

وقَـد نبَّـه سُـبحانَه إذ قَـرنَ الأرحَامَ باسـمِه علـى أنَّ صلتَهـا بمكانٍ منـه، وعنه عليـه السَّـلام: «الرَّحِمُ مُعلَّقَـةٌ بالعَرشِ تقـول: مَن وَصَلنِـي وَصَلهُ اللهُ ومَـن قَطعَني قطعَهُ الله»[2].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾: حافظاً مُطَّلِعًا.

(٢) ـ ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾؛ أي: إذا بلغُوا، و(اليتَامَى): جَمع يَتيمٍ، وهو الذي مَاتَ أبوه، من اليُتْمِ وهو الانفرادُ، ومنه: الدُّرَّة اليَتيمَة، إِمَّا على أنَّه لمَّا جَرى مجرَى الأسماء كفَارسٍ وصَاحبٍ جُمع على: يَتائمَ، ثم قلِبَ فقيلَ: يتامَى، أو على أنَّه جُمع على يَتْمَى كأَسرى لأنَّه من بابِ الآفاتِ، ثم جُمعَ يَتْمَى على يَتامَى كأَسْرَى وأَسَارَى.

= في غاية الشناعة ونهاية الجسارة والبشاعة، وربما يخشى منه الكفر.

ومن أوائل مَن ردَّ على المضعِّفين لقراءة حمزة: ابنُ جني رحمه الله، وكان رده من أحسن الردود وألطفها وأقواها، ومن الردود الحسنة أيضاً رد ابن زنجلة رحمه الله فـي «حـجة القراءات» (ص: ١٩٠) حيث ذكر تفصيلاً في المسألة لم أجده لغيره، فقال: ومَن قرأ: (والأرحامِ) فالمعنى: تساءلون به وبالأرحام، وقد أنكروا هذا وليس بمنكرٍ؛ لأن الأئمَّة أسندوا قراءتهم إلى النَّبي ﷺ، وأنكروا أيضا أن الظَّاهِر لا يُعْطف على المُضمر المجرور إلَّا بإظهار الخافض، وليس بمنكرٍ، وإنَّما المُنكَر أن يُعْطف الظَّاهر على المُضمر الَّذي لم يَجرِ له ذكر، فتقول: «مَرَرْت به وزيدٍ»، وليس هذا بحسن، فأما أَن يتقَدَّم للهاء ذكرٌ فهو حسن، وذلك: عَمْرٌو مَرَرْتُ به وزيدٍ، فَكَذَلِكَ الهاء في قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ تقدم ذكرها وهو قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ ومثله قول الشَّاعِر: «فاليوم أصبَحت...».

(١) نسبت لأبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القرشي البصري. انظر: «المحتسب» (١/ ١٧٩).

(٢) رواه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والاشتقاقُ يقتضِي وُقوعَه على الصِّغارِ والكبارِ، لكنَّ العُرفَ خصَّصَه بمَن لم يبلُغْ.

ووُرودُه في الآيةِ إمَّا للبُلَّغِ على الأصلِ المتناوِلِ للصغيرِ والكبير[1]، أو الاتِّساعِ لقُربِ عهدِهم بالصِّغَر حثًّا على أن تُدفعَ إليهم أموالُهُم أوَّلَ بلُوغِهِم قَبْل أن يَزولَ عنهم هذا الاسمُ إن أُونِسَ منهم الرُّشدُ، ولذلك أمرَ بابتلائِهِم صِغاراً، أو لغَيرِ البُلَّغِ والحكمُ مقيَّدٌ فكأنه قال: وآتوهم إذا بلَغُوا.

ويؤيِّدُ الأوَّلَ ما رُوِيَ: أنَّ رجُلًا من غَطفانَ كانَ مَعه مَالٌ كثيرٌ لابنِ أخٍ له يتيمٍ، فلمَّا بلغَ طلبَ المالَ منه فمنَعَهُ، فنزلَت، فلمَّا سَمِعَها العَمُّ قال: أَطعْنَا اللهَ ورسولَهُ نعُوذُ باللهِ مِن الحُوبِ الكَبيرِ[2].

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾: ولا تَستبدِلُوا الحرامَ مِن أموالهم بالحلالِ مِن أموالِكُم، أو: الأمرَ الخبيثَ - وهو اختزالُ أموَالِهِم - بالأمرِ الطيِّبِ الذي هو حِفظُها.

وقيل: ولا تَأخُذُوا الرَّفيعَ مِن أموالهم وتُعطوا الخَسِيسَ مكانَها، وهذا تَبديلٌ وليس بتبَدُّلٍ.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ولا تأكلُوهَا مضمُومَةً إلى أَموَالِكم؛ أي: لا تُنفِقُوهُما معاً ولا تُسَوُّوا بينَهُما وهذا حَلالٌ وذاك حَرامٌ، وهو فيما زادَ على قَدْرِ أَجرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

﴿إِنَّهُۥ﴾ الضَّميرُ للأَكلِ ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾: ذَنبًا عَظيمًا.

---

(١) «المتناول للصغير والكبير» من نسخة الخيالي.

(٢) رواه إلى قوله: «فنزلت» ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٤) عن سعيد بن جبير. وذكره بتمامه مع زيادة عليه الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ١٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٤٢)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ١٥٩)، عن مقاتل والكلبي. وهو في «تفسير مقاتل» (١/ ٣٥٦).

وقرِئَ: (حَوْبًا)[١] وهو مصدر حَابَ حَوْبًا، و: (حَابًا)[٢] كقالَ قولاً وقالاً.

(٣) ـ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾؛ أي: إن خِفتُم أَنْ لا تَعدِلُوا في يَتامَى النِّسَاءِ إذا تزَوَّجْتُم بهنَّ فتزَوَّجُوا ما طابَ مِن غيرِهِنَّ؛ إذ كانَ الرجُلُ يَجِدُ يتيمةً ذَاتَ مالٍ وجمالٍ فيَتزوَّجُها ضِنًّا بها، فرُبَّما يجتمِعُ عندَه مِنهُنَّ عَدَدٌ ولا يقدرُ على القيامِ بحُقوقِهِنَّ.

أو: إن خِفتُم أنْ لا تعدِلوا في حقوقِ اليتامى فتَحرَّجتُم منها فخافوا أيضًا أنْ لا تعدِلوا بين النِّسَاءِ وانكحُوا مِقدارًا يُمكِنُكُم الوَفاءُ بحقِّه؛ لأن المُتحرِّجَ مِن الذَّنبِ يَنبغي أن يتحرَّجَ من الذنُوبِ كلِّهَا، على ما رُوِيَ أنه تعالى لمَّا عظَّم أمرَ اليتامَى تَحرَّجُوا من ولايَتِهم، وما كانوا يَتحرَّجُون مِن تَكثيرِ النِّسَاءِ وإضاعَتِهنَّ فنزلَت[٣].

وقيل: كانوا يتحرَّجُونَ من ولايةِ اليَتامَى ولا يتحرَّجُونَ من الزِّنى فقيلَ لهم: إن خِفتُم أن لا تَعدِلوا في أمرِ اليَتامَى فخافوا الزِّنى فانكِحُوا ما حَلَّ لَكُم[٤].

وإنما عبَّر عنهنَّ بـ(ما) ذهَاباً إلى الصِّفَةِ، أو إجراءً لهُنَّ مُجرى غيرِ العُقَلاءِ لنقصَانِ عقلِهِنَّ، ونظيرُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وقرِئَ: (تَقْسِطُوا) بفتحِ التاءِ[٥] على أنَّ ﴿لَا﴾ مزيدَةٌ؛ أي: إن خِفتُم أَن تجورُوا.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١)، و«تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٠)، و«الكشاف» (٢/ ٢٩٦)، عن الحسن.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٠) عن أبيٍّ رضي الله عنه، و«الكشاف» (٢/ ٢٩٦) دون نسبة.

(٣) روى معناه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥) عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والسدي والضحاك والربيع.

(٤) روى معناه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٦٦) عن مجاهد.

(٥) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١) عن إبراهيم وابن وثاب. وإبراهيم هو النخعي، وابن وثاب هو يحيى.

﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ مَعدُولَةٌ عن أعدادٍ مُكرَّرَةٍ هي ثِنتَينِ ثنتَينِ وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أَربعاً، وهي غيرُ مُنصَرِفَةٍ للعَدلِ والصِّفَةِ، فإنها بُنِيَت صِفَاتٍ وإن كانَت أصُولُها لم تُبنَ لها.

وقيل: لتكريرِ العَدلِ، فإنَّها مَعدولَةٌ باعتبارِ الصِّيغَةِ والتَّكريرِ[1]، مَنصوبَةٌ على الحالِ من فاعلِ ﴿طَابَ﴾.

ومعناهَا: الإذنُ لكلِّ ناكحٍ يريدُ الجمعَ أن ينكِحَ ما شاءَ من العدَدِ المذكورِ مُتَّفِقِينَ فيه ومُختلِفِينَ، كقولك: اقتسِمُوا هذه البَدْرَةَ[2] دِرهمينِ دِرهمينِ وثلاثَةً ثلاثَةً، ولو أُفردَتْ كانَ المعنى تجويزَ الجمعِ بينَ هذه الأَعدادِ دونَ التَّوزيعِ، ولو ذُكِرَتْ بـ(أو) لذهبَ تجويزُ الاختلافِ في العَدَدِ.

﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾ بينَ هذه الأعدادِ أيضًا ﴿فَوَٰحِدَةً﴾؛ أي: فاختاروا ـ أو: فانكِحُوا ـ واحدَةً وذَرُوا الجمعَ.

وقُرئ بالرَّفعِ[3] على أنَّه فاعلُ محذوفٍ أو خبرُه؛ تقديرُه: فتكفِيكُم واحِدَةٌ، أو: فالمَقنَعُ[4] واحدَةٌ.

﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ سوَّى بين الواحِدَة من الأزواجِ والعدَدِ مِن السَّراري لخِفَّة مُؤَنِهِنَّ وعدَمِ وجوبِ القَسْمِ بينهنَّ.

---

(١) قوله: «لتكرير العدل» مقابلٌ لقوله: «للعدل والصفة»، وحاصله: أنها مُنِعَت الصرفَ لتكرُّر العدلِ فيها؛ لأنها خرجَت عن أوزانها الأصليَّة إلى أوزان أُخَر، وعن تكرُّرها إلى التوحيد. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ١٨٤).

(٢) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة: عشرة آلاف درهم. انظر: «الصحاح» (مادة: بدر).

(٣) هي قراءة أبي جعفر من العشرة. انظر: «المبسوط» (ص: ١٧٥)، و«النشر» (٢/ ٢٤٧).

(٤) «فالمقنعُ» بفتح الميم والنون: ما يُقنَعُ به. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ١٨٥).

﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: التَّقليلُ منهنَّ، أو اختيارُ الواحدَة، أو التَّسرِّي ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾: أقربُ أن لا تميلُوا، يقال: عالَ الميزانُ: إذا مالَ، وعالَ الحاكِمُ: إذا جارَ، وعَولُ الفَريضَةِ: الميلُ عن حَدِّ السِّهَام المسمَّاة.

وفسِّر بـ: ألَّا تَكثُرَ عِيالُكُم، على أنَّه مِن عالَ الرجُلُ عِيَالَه يَعُولهُم: إذا مَانَهُم، فعبَّر عن كثرةِ العيالِ بكثرةِ المُؤَنِ على الكِنايَةِ، ويؤيِّدُهُ قراءةُ: (أنْ لا تُعِيلوا)[1] مِن أعالَ الرَّجُلُ: إذا كَثُرَ عِيالُه، ولعَلَّ المرادَ بالعِيالِ الأزواجُ، وإن أريدَ الأولادُ فلأنَّ التسرِّيَ مَظِنَّةُ قِلَّةِ الولدِ بالإضافَةِ إلى التزوُّجِ لجوازِ العزلِ فيه؛ كتزوُّجِ الواحدَةِ بالإضافَةِ إلى تزَوُّجِ الأربعِ.

(٤) ـ ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾: مُهورَهُنَّ، وقرئَ بفتح الصَّادِ وسكونِ الدالِ على التَّخفيفِ، وبضمِّ الصَّاد وسكونِ الدَّالِ جمعُ صُدْقَة كغُرفَة، وبضمِّهمَا على التَّوحيدِ[2]، وهو تثقيلُ صُدْقة كـ«ظُلُمةٍ» في ظُلْمَة.

﴿نِحۡلَةٗ﴾: عَطِيَّةً، يقال: نَحلَه كذا نِحْلَةً ونُحْلاً: إذا أعطاهُ إيَّاهُ عن طيبِ نفسٍ بلا توقُّعِ عِوَضٍ.

ومَن فسَّرهَا بالفَريضَةِ ونحوِها نظرَ إلى مَفهُومِ الآيةِ لا إلى مَوضوعِ اللفظِ، ونَصبُها على المصدَرِ لأنَّها في معنى الإيتاءِ، أو الحالِ مِن الواوِ أو الصَّدقاتِ؛ أي: آتوهنَّ صدقاتهنَّ ناحلينَ، أو: مَنحُولةً.

وقيل: المعنى: نِحلةً مِن اللهِ وتَفضُّلاً منه عليهنَّ، فتكونُ حالًا مِن الصَّدُقاتِ.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١)، و«الكشاف» (٢/ ٣٠١)، عن طاوس.

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٣٠١) والكلام منه، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١)، وفيه: (صُدُقاتهن) عن قتادة وأبي السمال، (صُدُقتَهن) عن يحيى بن وثاب ورويت عن قتادة، (صَدَقاتهن) عن الزهري، (صُدُقاتهن) أبو واقد.

وقيل: ديانةً، مِن قولهم: انتحلَ فُلانٌ كذا: إذا دانَ به، على أنَّه مفعولٌ له أو حالٌ مِن الصَّدُقاتِ؛ أي: دِينًا من اللهِ شَرَعَه.

والخِطابُ للأَزواجِ، وقيل: للأوليَاءِ؛ لأنهم كانوا يأخذونَ مهُورَ مَوْلِيَّاتهم.

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ الضَّميرُ للصَّداقِ حَمْلاً على المعنى، أو مُجْرَى مُجْرَى اسمِ الإشارةِ كقَوْلِ رُؤبةَ في قوله:

كأنَّـه فـي الجِلْـدِ تَوليـعُ البَهَـقْ(١)

أردتُ: كأنَّ ذاك.

وقيـل: للإيتـاءِ و﴿نَفْسًا﴾ تمييـزٌ لبيَـانِ الجنسِ ولذلـكَ وُحِّـدَ، والمعنـى: فـإن وَهَبْـنَ لكـم مِن الصَّداقِ عَـن طيبِ نَفسٍ، لكنْ جعَـلَ العُمدَةَ طيبَ النَّفْسِ للمُبالغةِ، وعـدَّاه بـ﴿عَـن﴾ لتَضمُّـنِ معنَـى التَّجافي والتَّجـاوُزِ، وقـال: ﴿مِّنْهُ﴾ بَعثًـا لهُنَّ على تقليـلِ الموهُوبِ.

﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾: فخـذُوه وأنفِقُـوه حَلالًا بـلا تَبِعَةٍ، و(الهَنِـيءُ) و(المرِيءُ) صفتـانِ مِـن هَنُـؤَ الطعامُ ومَـرُؤَ: إذا سَـاغَ مِن غيرِ غـصٍّ، أُقيمَتـا مُقـامَ مَصْدَرَيْهِما، أو وُصِـفَ بهمـا المصـدَرُ، أو جُعِلَتا حالًا مِـن الضَّميرِ.

وقيل: الهَنيءُ: ما يَلَذُّه الإنسَانُ، والمَريءُ: ما تُحمَدُ عاقبتُه.

---

(١) انظر: «ديوان رؤبة» (ص: ١٠٤)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٤٣). والبهق: بياض يعتري الجلد يخالف لونه، وليس من البرص، والبيت في وصف مفازة، وقبله:

فيهـا خطـوطٌ مِـن سـوادٍ وبَلَـقْ

قال أبو عبيدة: فقلتُ لرؤبة: إن كانت خطوط فقل: كأنها، وإن كان سواد وبلق فقل: كأنهما، فقال: كأنَّ ذاك ـ ويلك ـ توليع البهق.

رويَ أنَّ ناساً كـانوا يتأثَّمونَ أن يقبلَ أَحدُهُم مِن زوجَتِه شيئًا ممَّا سَاقَ إليهَا فنَزَلَت[١].

(٥) ـ ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ نهيٌ للأَولياءِ أن يُؤتُوا الذين لا رُشْدَ لـهـم أَموالَهُم فيُضَيِّعُوها، وإنما أَضافَ الأَموالَ إلى الأَولِياءِ لأَنَّها في تَصرُّفِهم وتحتَ ولايَتِهم، وهو المُلائِمُ للآياتِ المتقدِّمَةِ والمتأخِّرَةِ.

وقيل: نَهيٌ لكلِّ أحَدٍ أن يعمدَ إلى مَا خوَّله اللهُ مِن المالِ فيعطيَ امرأَتَه وأولادَه ثمَّ ينظرَ إلى أيديهم، وإنَّما سمَّاهم سُفهاءَ استِخفافًا بعَقلِهم واستِهجانًا بجَعْلِهم قُوَّاماً على أنفُسِهم، وهو أوفَقُ لقولِه: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾؛ أي: تقُومُونَ بها وتنتعِشُونَ، وعلى الأَوَّل يُؤوَّلُ بأنَّهَا التي مِن جنسِ ما جعَلَ اللهُ لكم قيامًا سُمِّيَ ما به القِيامُ قِيامًا للمُبالغَةِ.

وقُرِئ: ﴿قِيَمًا﴾[٢] بمعناه كعِوَذٍ بمَعنى عياذٍ، و: «قِوَامًا»[٣] وهو ما يُقامُ به.

﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ واجعَلُوها مكانًا لرِزقِهم وكِسوتِهم بأَن تَتَّجرُوا فيها وتُحصِّلوا مِن نفعِها ما تحتاجُونَ إليهِ.

﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: عِدَةً جَميلةً تَطيبُ بها نفوسُهُم، و(المعروفُ): ما عرَفَه الشَّرعُ أو العقلُ بالحُسنِ، والمُنكَرُ: ما أَنكَرَه أحدُهُما لقبْحهِ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٨٤) عن حضرمي. وحضرمي شيخ بالبصرة كان قاصًا، ولم يرو عنه غير سليمان التيمي. كما في «التهذيب».

(٢) هي قراءة نافع وابن عامر. انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٦)، و«التيسير» (ص: ٩٤).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١)، و«الكشاف» (٢/ ٣٠٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ـ ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: اختبِرُوهُم قبلَ البُلُوغِ بتتبُّعِ أَحوالِهِم في صَلاحِ الدِّينِ، والتَّهدِّي إلى ضَبطِ المالِ وحُسنِ التَّصرُّفِ بأن يَكِلَ إليه مُقدِّماتِ العقدِ.

وعند أبي حنيفَةَ: بأن يَدفَعَ إليه ما يَتصرَّفُ فيه.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾: حتى إذا بلَغوا حدَّ البلوغِ بأَنْ يَحتَلِمَ أو يَستكمِلَ خمسَ عشرةَ سنةً عِندنا؛ لقولِه عليه السَّلام: «إذا استكملَ المولودُ خمسَ عشرةَ سنةً كُتِبَ ما لَه وعليه، وأُقِيمَت عليهِ الحدودُ»[1]، وثمانيةَ عَشرَ عند أبي حَنيفَةَ، وبلُوغُ النِّكاحِ كنايَةٌ عن البُلوغِ؛ لأنَّهُ يَصلُحُ للنِّكاحِ عنده.

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾: فإِنْ أَبصَرتُم منهم رُشداً، وقرئَ: (أَحَسْتُم)[2] بمعنى: أَحسَسْتُم.

﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ مِن غيرِ تأخيرٍ عن حَدِّ البلُوغِ.

ونظمُ الآيةِ: أنَّ «إنْ» الشَّرطيَّةَ جوابُ ﴿إذا﴾ المتضمِّنةِ مَعنى الشَّرطِ، والجملَةُ غايَةُ الابتلاءِ؛ كأنَّه قيل: وابتلوا اليتامَى إلى وَقتِ بُلوغِهم واستِحقاقِهم دفعَ أموالهم إليهم بشَرطِ إيناسِ الرُّشدِ مِنهم، وهو دَليلٌ على أنَّه لا يُدفَعُ إليهم مَا لم يُؤنَسْ مِنهُم الرُّشدُ.

وقال أبو حنيفَةَ: إذا زادَتْ على سِنِّ البُلوغِ سبعَ سنينَ، وهي مُدَّةٌ مُعتبرَةٌ في تغيُّرِ

---

(١) رواه البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه وقال: «إسناده ضَعيف لا يثبت مثله»، وذكره في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٦) بلا إسناد، وقال: «وإسناده ضعيف لا يصح».

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٧)، و«تفسير الثعلبي» (١٠/ ٦٩)، و«الكشاف» (٢/ ٣١١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وذكرها الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٠٤) بلفظ: (أحسيتم)، وفسرها بما فسر به المؤلف (أحستم).

الأحوالِ إذ الطِّفلُ يتميَّزُ بَعدَهَا ويؤمَرُ بالعبَادةِ، دُفِع إليه المالُ وإن لم يُؤنَسِ الرُّشدُ.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾: مُسرفينَ ومبادرينَ كِبَرهُم، أو: لإِسرافِكُم ومبَادَرتِكُم كِبَرَهُم.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ مِن أكلِها ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: بقَدْرِ حاجَتِه وأُجرَةِ سَعيِه، ولفظُ الاستعفافِ والأكلِ بالمعروفِ مُشعِرٌ بأَنَّ الوليَّ له حَقٌّ في مالِ الصَّبيِّ، وعنهُ عليه السَّلام: أنَّ رجلًا قالَ له: إنَّ في حِجْري يَتيمًا أفآكُلُ مِن مالِهِ؟ قال: «بالمعروفِ غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا ولا واقٍ مالكَ بمالِه»(١).

وإيرادُ هذا التَّقسيمِ بعدَ قولِه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾ يدلُّ على أَنَّه نهيٌ للأَولياءِ أن يَأخُذوا وينفِقوا على أَنفُسِهم أموَالَ اليَتامَى.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ بأَنَّهم قبَضُوهَا فإنَّه أَنفى للتُّهمَةِ وأبعدُ من الخصُومَةِ ووُجوبِ الضَّمانِ، وظاهِرُهُ يَدلُّ على أنَّ القَيِّمَ لا يُصَدَّق في دَعواهُ إلا بالبيِّنةِ، وهو المختارُ عِندَنا ومذهبُ مَالكٍ، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ.

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٨٨ ـ ٨٩) عن ابن عباس، وبنحوه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده حسن.
ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤)، من طريق أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.
ورواه عبد الرزاق في «التفسير» (٥١٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٧٢ ـ تفسير)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٤٢٥)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤)، عن الحسن العرني عن النبي ﷺ. قال البيهقي: هذا مرسل، وهو المحفوظ.
قلت: هو الحسن بن عبد الله العُرَنِيُّ البَجَليُّ الكوفيُّ، روى عن ابن عباس ولم يدركه، وعن عمرو بن حريث وسعيد بن جبير وغيرهم. ووقع عند الطبري: الحسن البصري.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾: مُحاسِباً، فلا تخالِفُوا ما أُمِرتُم ولا تَتجاوَزُوا ما حُدَّ لكم.

(٧) ـ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ يريدُ بهم: المتوارثينَ بالقَرابَةِ.

﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدَلٌ من ﴿ما تَرَكَ﴾ بإعادةِ العَاملِ.

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ نَصْبٌ على أنَّه مَصدَرٌ مؤكِّدٌ، كقولِه: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١] أو حالٌ إذ المعنى: ثبتَ لهم مَفروضًا نَصيبٌ، أو على الاختِصَاصِ بمعنى: أعني نَصيبًا مقطُوعًا واجبًا لهم.

وفيه دليلٌ على أنَّ الوارِثَ لو أعرَضَ عن نَصيبِه لم يَسقُطْ حَقُّه.

رويَ أنَّ أوسَ بن صَامتٍ الأنصاريَّ(١) خلَّفَ زَوجَتَه أمَّ كُحَّةَ(٢) وثلاثَ بناتٍ،

---

(١) قوله: «أن أوس بن صامت الأنصاري»، كذا ذكر تبعاً للزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٣١٥). وتعقب بأن الصواب: أوس بن ثابت. **قلت**: وجاء اسمه أوس بن ثابت في «تفسير أبي الليث السمرقندي» (١/ ٢٨٣)، و«تفسير الثعلبي» (١٠/ ٩٠)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٤٣)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٣٩٩)، و«تفسير الراغب» (٣/ ١١٠٩)، و«تفسير البغوي» (٢/ ١٦٩)، و«زاد المسير» (١/ ٣٤٧)، و«تفسير الرازي» (٩/ ٥٠٢)، و«العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (٢/ ٨٣٤)، و«الإصابة» له (١/ ٢٩٣).

ووقع في «تفسير مقاتل بن سليمان» (١/ ٣٥٩): (أوس بن مالك).

أما أوس بن الصامت فلم أجد من ذكره في هذه القصة، وإنما هو مذكور في التفاسير في سورة المجادلة، وهو زوج خولة بنت ثعلبة التي أتت النبي ﷺ تجادله في زوجها أوس المذكور.

(٢) قوله: «أم كحة»، كذا وقعت في النسخ بالحاء تبعاً لما في «الكشاف» (٢/ ٣١٥)، وكذا قيدها التفتازاني: بالحاء المهملة وضم الكاف. انظر: «حاشية التفتازاني» (و١٧٦ب). والذي في أكثر المصادر السابقة: (أم كجة) بالجيم.

فزَوَى ابنا عمِّه سُوَيدٌ وعُرفُطَةُ ـ أو قَتادَةُ وعَرْفجَةُ[١] ـ ميرَاثَه عنهُنَّ على سنَّةِ الجاهليَّةِ ـ فإنَّهم ما كانوا يورِّثونَ النِّساءَ والأطفالَ، ويقُولونَ: إنَّما يَرِثُ مَن يُحارِبُ ويذُبُّ عن الحَوْزَةِ ـ فجاءَت أمُّ كُحَّة إلى رسولِ اللهِ ﷺ في مَسجِدِ الفَضِيخِ[٢] فشَكَت إليه، فقال: «ارجِعي حتى أَنظُرَ ما يُحْدِثُ اللهُ»، فنزَلَتْ، فبَعثَ إليهِمَا: «لا تُفرِّقَا مِن مالِ أَوْسٍ شيئًا فإنَّ اللهَ قد جعلَ لهنَّ نَصيبًا ولم يبيِّن، حتى يُبيِّنَ»، فنزلَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] فأعطَى أم كُحَّةَ الثُّمُنَ والبنَاتِ الثُّلُثينِ والباقي ابني العمِّ[٣].

---

(١) قال الكلبي: «قتادة وعُرْفطة»، وقال غيره: «سويد وعَرفجة» ذكر هذا الثعلبي، وروى ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١٢٨) عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «خالد وعرفطة»، وانظر: «الإصابة» (٨/ ٤٥٦)، و«أسد الغابة» (٤/ ٢٨)، و«تفسير مقاتل بن سليمان» (١/ ٣٥٩).

(٢) قوله: «مسجد الفضيخ»: هو مسجد صغير شرقيّ مسجد قباء على شفير الوادي على نشز من الأرض مردوم. كذا في «تاريخ المدينة» للشريف السمهودي، ولم يهتد له شراح «الكشاف» فأخطؤوا فيه. انظر: «حاشية الخفاجي». وانظر من حواشي «الكشاف»: «حاشية التفتازاني» (و١٧٦ب)، و«حاشية الجاربردي» (ج١/ و٢٩١ب).

(٣) هذا الحديث بهذا السياق رغم كثرة دورانه في كتب التفسير إلا أن أكثرهم لم يذكر له سنداً ولا راوياً، ولا تخرج روايته عن مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (١/ ٣٥٩)، أو مقاتل بن حيان كما في «التيسير في التفسير» لأبي حفص النسفي (٤/ ٤٤٦)، أو رواية الكلبي كما ذكر الثعلبي (١٠/ ٩٠)، أو طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس كما رواه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١٢٨). وعزاه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٤٣) للمفسرين، والظاهر أنه عنى بقوله: «المفسرون» الكلبي ومقاتلاً وأشباههما كما قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٣٩).

وقد روى القصة الإمام أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١) والترمذي (٢٠٩٢) واللفظ له، عن جابر قال: جاءت امرأةُ سعد بنِ الرَّبيع بابْنَتَيْها مِن سعدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، هاتان ابنتا سعد بن الرَّبيع، قُتل أبوهما معك يومَ أُحُدٍ شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلمْ يَدَعْ لهما مالًا ولا تُنكحان إلا ولهما مالٌ، قال: «يَقضِي اللهُ في ذلك» فنزلتْ آيةُ الميراث، فبعث رسولُ الله ﷺ =

وهو دَليلٌ على جوازِ تأخيرِ البيَانِ عَن وقتِ الخطابِ.

(٨) ـ ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ ممَّن لا يَرِثُ ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾: فأعطُوهم شيئًا مِن المقسُوم تَطييبًا لقُلُوبِهم وتصَدُّقًا عليهم، وهو أَمرُ نَدْبٍ للبُلَّغِ مِن الورثة.

وقيل: أمرُ وجُوبٍ، ثمَّ اختُلِفَ في نسخِه.

والضَّميرُ لـ(ما ترَكَ) أو ما دَلَّ عليه ﴿ٱلْقِسْمَةَ ﴾.

﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وهو أَنْ يَدعُوا لهم ويَستقِلُّوا ما أعطَوْهُم ولا يمنُّوا عليهم.

(٩) ـ ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ أمرٌ للأوصيَاءِ بأَنْ يَخشَوا اللهَ ويتَّقُوه في أمرِ اليتامَى فيَفعلوا بهم ما يحبُّونَ أن يُفعَلَ بذَرَاريِّهم الضِّعَافِ بعد وفاتهم.

أو للحاضرينَ المريضَ عند الإيصَاءِ بأن يَخشَوا ربَّهم، أو يَخْشَوا على أولادِ المريضِ ويُشفِقُوا عليهم شَفَقَتَهُم على أولادِهم، فلا يتركوهُ أن يضرَّ بهم بصَرفِ المالِ عنهم.

أو للوَرثَةِ بالشفقةِ على مَن حضَر القسمَةَ مِن ضُعَفاء الأقاربِ واليتامَى والمسَاكينِ مُتصوِّرينَ أنَّهم لو كانُوا أولادَهُم بَقُوا خلفَهُم ضِعَافًا مِثلَهُم هل يُجَوِّزونَ حرمَانهم.

أو للمُوصينَ بأن يَنظروا للوَرثةِ فلا يُسرِفُوا في الوَصيَّةِ.

= إلى عمهما، فقال: «أعْطِ ابنتيْ سعد الثُّلُثينِ، وأعطِ أُمَّهما الثُّمُنَ، وما بقي فهو لك». قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

و﴿لَوْ﴾ بما في حَيِّزه جُعلَ صِلَةَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ على معنى: وليَخش الذين حَالهُم وصِفَتُهم أنَّهم لو شارَفوا أن يخلِّفُوا ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خافوا عليهم الضَّيَاعَ، وفي ترتيبِ الأَمْرِ عليه إشارَةٌ إلى المقصُودِ منه والعِلَّةِ فيه، وبعثٌ على التَّرحُّمِ، وأنْ يُحبَّ لأولادِ غيرِه ما يحبُّ لأولادِه، وتهديدٌ للمُخالِفِ بحالِ أولادِه.

﴿فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أمرَهُم بالتَّقوى التي هي غايةُ[1] الخَشْيَة بَعدَ ما أَمرَهم بها مراعاةً للمبدَأِ والمُنتهَى إذ لا ينفَعُ الأوَّلُ دُونَ الثاني، ثمَّ أمرَهم أن يقولوا لليَتَامَى مِثلَ ما يقولونَ لأولادِهِم بالشَّفقَةِ وحُسنِ الأدبِ، أو للمرَيضِ ما يصدُّه عن الإسرافِ في الوصِيَّةِ وتضييعِ الورثة، ويذكِّرُه التوبَةَ وكلمةَ الشَّهادةِ، أو لحاضري القِسمَةِ عُذرًا جَميلًا ووَعْدًا حَسَنًا، أو أن يقولوا في الوَصيَّةِ ما لا يؤدِّي إلى مُجاوزةِ الثُّلثِ وتضييعِ الوَرَثةِ.

(١٠) - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾: ظالمينَ، أو: على وَجهِ الظُّلْم ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾: مِلْءَ بطونهم ﴿نَارًا﴾: ما يجُرُّ إلى النارِ ويؤُولُ إليها، وعن أبي بَرْزَةَ أنَّه عليه السَّلام قال: «يَبعَثُ اللهُ قومًا مِن قبُورِهم تتأجَّجُ أفواهُهُم نارًا» فقيل: مَن هُم؟ فقال «ألم ترَ أنَّ اللهَ يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾»[2].

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾: سيَدخلونَ ناراً وأيَّ نارٍ.

وقَرأَ ابنُ عَامِرٍ وابنُ عيَّاشٍ عن عَاصِمٍ بضمِّ الياءِ مُخفَّفًا[3]، وقُرِئ به مُشَدَّدًا[4]،

(١) في نسخة الخيالي: «نهاية».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٦٦).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٧)، و«التيسير» (ص: ٩٤). وابن عياش هو شعبة أحد راويي عاصم.

(٤) أي: (وسيُصَلَّون)، وهي في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١) عن أبي حيوة.

تقول: صَلِيَ النَّارَ: قاسى حرَّها، وصَلَيْتُه: شوَيْتُه، وأَصْلَيتُه وصَلَّيْتُه: ألقيتُهُ فيها.

و(السَّعِيرُ): فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ مِن سَعَرْتُ النارَ: إذا أَلْـهَبْتَها.

(١١) ـ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾: يأمرُكم ويَعهَدُ إليكم ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾: في شأنِ ميراثِهِم، وهوَ إجمالٌ تَفصِيلُهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾؛ أي: يُعَدُّ كلُّ ذكَرٍ بأُنثيينِ حيثُ اجتمَعَ الصِّنفَان فيُضَعَّفُ نَصيبُه، وتَخصيصُ الذَّكَرِ بالتَّنصيصِ على حَظِّهِ لأنَّ القصدَ إلى بيَانِ فَضلِه، والتَّنبيهِ على أنَّ التَّضعيفَ كافٍ للتَّفضِيلِ[١]، فلا يُحْرَمْنَ بالكُلِّيَّةِ وقد اشتركا في الجهَةِ، والمعنى: للذَّكَرِ مِنهم، فحُذِفَ للعِلْمِ به.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾؛ أي: إن كانَ الأولادُ نساءً خُلَّصًا ليسَ معَهُنَّ ذكَرٌ، فأنَّثَ الضَّمِيرَ باعتبارِ الخبرِ، أو على تأويلِ المولوداتِ.

﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ خبرٌ ثانٍ أو صِفةٌ لـ﴿نِسَآءٗ﴾؛ أي: نِساءً زائداتٍ علـى اثنتَينِ ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ المتوفَّى مِنكُم، ويدُلُّ عليهِ المعنى.

﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾؛ أي: وإن كانَت المولودةُ واحدَةً، وقرأ نافع بالرَّفعِ[٢] على (كانَ) التامَّةِ.

واختُلف في الثنتَين، فقال ابـنُ عبَّاس: حكمُهُما حُكمُ الواحدَةِ؛ لأنه تعالى جعَلَ الثُّلثينِ لِمَا فوقهُمَا[٣].

---

(١) قولُهُ: «وتخصيصُ الذَّكرِ بالتَّنصيصِ على حظِّهِ...» يعني: أنَّ الآيَةَ نزلَتْ لبيانِ المواريثِ ردًّا لِمَا كانُوا عليهِ مِن توريثِ الذُّكورِ دونَ الإناثِ، ومقتضاهُ الاهتمامُ بالإناثِ وأن يُقالَ: «للأُنثيَينِ مثلُ حظِّ الذَّكرِ» لكنَّهُ عكسَ هُنا، فأشارَ المصنف إلى أنَّ حكمتَهُ: أنَّ الذَّكرَ أفضلُ ففعلَ ذلكَ لفضلِه. انظر: «حاشية الخفاجي».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٧)، و«التيسير» (ص: ٩٤).

(٣) كذا ذكر النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٠٣) عن ابن عباس وصححه عنه، وقد رده أهل =

وقال الباقونَ: حُكْمُهُما حُكمُ ما فوقَهُما؛ لأَنَّه تعالى لمَّا بيَّنَ أنَّ حظَّ الذكرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَينِ إذا كانَ معه أنثى ـ وهو الثُّلُثانِ ـ يَقتضي ذلك أنَّ فرضَهُما الثُّلثانِ، ثمَّ لمَّا أَوهمَ ذلك أن يزاد النَّصيبُ بزيادةِ العَدد ردَّ ذلك بقولِه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، ويؤيِّدُ ذلك أنَّ البنتَ الواحدةَ لَمَّا استحَقَّت الثُّلُثَ مع أخيهَا فبالحَري أن تستحقَّهُ مع أُختٍ مِثلِها، وأنَّ البنتَين أمسُّ رَحِمًا من الأختَينِ وقد فَرَضَ لهما الثُّلُثَين بقولِه: ﴿ولهما ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾: ولأَبـوي الميِّـتِ ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بـدلٌ مِنـه بتكريـرِ العَامِلِ، وفائِدَتُـه: التَّنصِيْـصُ علـى اسـتحقاقِ كلِّ واحـدٍ مِنهُمـا السُّـدسَ، والتَّفصيـلُ بعـدَ الإجمـالِ تأكيدٌ.

﴿ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ﴾: للميِّتِ ﴿وَلَدٌ﴾ ذكرٌ أو أُنثى، غيرَ أنَّ الأبَ يأخذُ السُّدُسَ مع الأنثى بالفَرْضيَّةِ وما بقيَ من ذَوي الفُرُوضِ أَيضًا بالعصُوبة.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فحَسْبُ ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ مما تركَ، وإنَّما لم يَذكُر حِصَّةَ الأبِ لأنَّه لمَّا فَرَضَ أنَّ الوارثَ أبوَاهُ فقط، وعيَّنَ نصيبَ الأمِّ، عُلِمَ أنَّ الباقيَ للأَبِ، وكأنَّهُ قال: فلَهُما ما تركَ أثلاثًا، وعلى هذا ينبغي أنْ يكونَ لها حيثُ

= الحديث من جهة الرواية، وأهل اللغة من جهة اللغة:

فأما من جهة الرواية فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٢٣): هذه الروايةُ مُنكَرةٌ عند أهلِ العلمِ قاطبةً، كلُّهم ينكرها ويدفعها بما رواه ابن شهابٍ عن عُبَيدِ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباسٍ: أنه جَعَل للبنتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وعلى هذا جماعةُ الناسِ، وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ من أخبارِ الآحادِ العُدُولِ مِثْلُ ما عليه الجماعةُ في ذلك.

وأما من جهة اللغة فقال الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٢٠): فأمَّا ما ذُكِرَ عن ابن عباس من أن البنتين بمنزلة البنت فهذا لا أحسبه صحيحاً عن ابن عباس، وهو يَستحيلُ في القياسِ؛ لأن منزلة الاثنين منزلة الجمع، فالواحد خارج عن الاثنين.

يكونُ[١] مَعَهُما أحدُ الزَّوجَين ثلثُ ما بقي مِن فرضِه كما قالَه الجمهُورُ، لا ثلثُ المالِ كما قالَه ابنُ عبَّاسٍ[٢]، فإنه يُفضِي إلى تفضيلِ الأُنثى على الذَّكَرِ المسَاوي لها في الجهَةِ والقُربِ، وهو خلافُ وَضْعِ الشَّرعِ.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ بإطلاقه يَدلُّ علـى أنَّ الإخوَة يَردُّونَها من الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، وإن كانوا لا يَرِثونَ مع الأَبِ.

وعن ابنِ عبَّاس: أنَّهم يأخذُونَ السُّدُسَ الذي حجَبوا عنه الأمَّ[٣].

والجمهُورُ على أنَّ المرادَ بالإخوةِ عددٌ ممَّن له إخوةٌ مِن غيرِ اعتبارِ التَّثليثِ سواءٌ كانَ مِن الإخوةِ أو الأخواتِ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا يحجبُ الأمَّ مِـن الثُّلُثِ ما دُونَ الثَّلاثَةِ، ولا الأخـواتُ الخُلَّصُ[٤]؛ أخذاً بالظاهرِ.

---

(١) «يكون» من نسخة الخيالي.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٦٣)، عن عكرمة أنه قال في زوج وأبوين: «وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال». وروى الدارمي في «سننه» (٢٨٧٦) من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب». وانظر: «التهذيب في الفرائض» للكلوذاني (ص: ١٩٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٦٨)، ولفظه: السدس الذي حجبتْه الإخوةُ الأمَّ لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم.

(٤) اختلفوا في حَجْب الأمِّ بالأخوين في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ الأخوينِ يرُدَّان الأمَّ عن الثُّلث، بخلافِ ابن عباس رضي الله عنهما فإنه جَعَل الثلاثةَ مِن الإخوةِ والأَخَوات حاجبةً للأُمِّ دونَ الاثنين، فلها معهما الثلثُ عنده بناءً على أنَّ الإخوةَ صيغةُ الجمع فلا يَتَناولُ المثنَّى، وله في خلافِهِ مع عثمانَ في هذه المسألة قصةٌ رواها الطبريُّ في «تفسيره» (٦/ ٤٦٥)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٧). =

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ ﴿فَلِإِمِّهِ﴾ بكسرِ الهمزةِ[١] إتْباعًا للكسرَةِ التي قبلَها.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ مُتعلِّقٌ بما تقدَّمَه مِن قِسمَةِ المواريثِ كلِّها؛ أي: هذه الأنصباءُ للوَرَثَةِ مِن بعدِ ما كانَ مِن وصِيَّةٍ أو دَينٍ، وإنَّما قال بـ﴿أَوۡ﴾ التي للإباحَةِ دونَ الواوِ للدَّلالَةِ على أنَّهما مُتسَاوِيَان في الوجُوبِ مُقدَّمانِ على القِسمةِ مجمُوعَيْنِ أو مُنفردَيْنِ[٢].

وقدَّمَ الوصيَّةَ على الدَّينِ وهي مُتأَخِّرَة في الحُكمِ لأنَّها مُشَبَّهَةٌ بالميراثِ، شاقَّةٌ على الوَرَثَةِ، مندُوبٌ إليها الجَميعُ، والدَّينُ إنَّما يكونُ على النُّدورِ.

﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾؛ أي: لا تعلَمونَ مَن أنفَعُ لَكُم مِمَّن يَرِثُكُم مِن أُصُولِكُم وفرُوعِكُم في عاجِلِكُم وآجِلِكُم، فتحَرَّوا فيهِم ما

= أمَّا الجمهورُ فمذهبهم: أنَّ حُكمَ الاثنينِ في باب الميراث حُكمُ الجماعةِ، ألَا يُرى أنَّ البنتين كالبنات والأختين كالأخوات في استِحقاق الثُّلُثين فكذا في الحَجْب، وأيضاً معنى الجمعِ المُطلَق مُشترَكٌ بين الاثنينِ وما فوقهما، بل قال جمعٌ: إنَّ صيغةَ الجمعِ حقيقةٌ في الاثنين كما فيما فوقهما في كلام العربِ، فقد أخرجَ الحاكمُ في «المستدرك» (٧٩٦١)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٧) عن زيد بن ثابتٍ أنه كان يَحجُبُ الأمَّ بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيدٍ، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ وأنت تَحجُبُها بأخوينِ؟ فقال: إن العرب تُسمِّي الأخوينِ إخوةً. انظر: «روح المعاني» (٥/ ٣٥٧).

قلتُ: وقد وقعَ عندَ النَّحويِّينَ اختِلافٌ في عَدِّ الاثْنينِ جمعاً، وصنف العلامة ابن كمال باشا في ذلك رسالة بحث فيها خِطابَ الواحِدِ بخطابِ الاثْنينِ، ومُعامَلةَ المثنَّى مُعامَلةَ الجمعِ، وهي مطبوعة ضمن «مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا» الذي طبعته دار اللباب.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٨)، و«التيسير» (ص: ٩٤).

(٢) في نسخة التفتازاني: «ومنفردين»، وفي نسخة الطبلاوي: «ومفردين».

وصَّاكُم اللهُ به ولا تعمَدُوا إلى تَفضيلِ بعضٍ وحِرمَانِه، رويَ: أنَّ أحَدَ المتوالدَيْنِ إذا كانَ أرفعَ درجةً مِن الآخرِ في الجنَّةِ سأَلَ أن يُرفَعَ إليه، فيُرفَعُ بشفاعتِه(١).

أو: مِن مُوَرِّثيكُم مِنهُم(٢).

أَوَمَن أوصَى(٣) مِنْهُم فعرَّضَكُم للثَّوابِ بإمضَاءِ وصيَّتِه، أو مَن لم يُوصِ فوفَّرَ عليكم مالَه، فهوَ اعتِراضٌ مُؤكِّدٌ لأمرِ القِسمةِ أو تَنفيذِ الوَصِيَّةِ.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مَصدَرٌ مؤكِّدٌ، أو مَصدَرُ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ لأنَّه في معنَى: يأمرُكُم ويَفرِضُ عليكُم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالمصَالِح والرتَبِ ﴿حَكِيمًا﴾ فيما قضَى وقَدَّر.

(١٢) ـ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾؛ أي: ولدٌ وارِثٌ مِن بَطنها، أو مِن صُلْبِ بَنيها أو بني بَنيهَا وإن سَفُلَ، ذكراً كانَ أو أُنثى، مِنكُم أو مِن غيرِكُم(٤).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٤): وفيه محمد بن عبدالرحمن بن غزوان، وهو ضعيف.

(٢) في نسخة الخيالي: «أو ممن يورِّثكم منهم» والمعنى واحد، وهو عطف على قوله: «ممن يرثكم»، وقوله: «منهم» يعني: من آبائكم وأبنائكم.

(٣) قوله: «أَوَمن أوصى» بدل من: «مَن أنفع» وذكر الأنصاري أن في نسخة: «أَمَن» وهي بدل أيضاً كما قال. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ١٩٦). قلت: والمعنى في كليهما واحد، لكن هذه النسخة التي ذكرها هي الموافقة لما في المصادر: «الكشاف» و«البحر المحيط» و«الدر المصون» و«اللباب» لابن عادل و«روح المعاني».

(٤) قولُهُ: «أي: ولدٌ وارثٌ...» يعني: أنَّ المُرادَ بالولدِ ما يشملُ الذَّكرَ والأُنثى والصُّلبيَّ وغيرَهُ، سواءٌ كانَ مِن هذا الزَّوجِ أو غيرِهِ، ولذا قالَ: ﴿لَهُنَّ﴾ ولم يَقلْ: لكُم. «حاشية الخفاجي».

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ فُرِض للرَّجُلِ بحَقِّ الزَّوَاجِ ضِعفُ ما للمرأَةِ كما في النَّسَبِ، وهكذا قياسُ كلِّ رَجُلٍ وامرأةٍ اشتركا في الجِهَةِ والقُربِ، ولا يُستَثْنى منه إلَّا أولادُ الأمِّ والمُعتِقُ والمعتِقَةُ(١)، وتَستوِي الواحِدَةُ والعَدَدُ مِنهُنَّ في الرُّبُعِ والثُّمنِ.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ﴾؛ أي: الميِّتُ ﴿يُورَثُ﴾؛ أي: يُورَثُ منه، من «وُرِث»(٢)، صِفَةُ ﴿رَجُلٞ﴾.

﴿كَلَٰلَةً﴾ خبرُ ﴿كَانَ﴾، أو ﴿يُورَثُ﴾ خبَرُه و﴿كَلَٰلَةً﴾ حالٌ مِن الضَّميرِ فيه، وهُو(٣): مَن لم يخلِّفْ وَلدًا ولا وَالدًا.

أو مفعُولٌ له، والمرادُ بها(٤): قرابَةٌ ليسَتْ مِن جهَةِ الوالدِ والوَلَدِ.

ويجُوز أن يكونَ الرجُلُ الوارِثَ، و﴿يُورَثُ﴾ مِن أُورِثَ، و﴿كَلَٰلَةً﴾ مَن ليسَ بوالدٍ ولا وَلدٍ(٥).

---

(١) أي: إذا أعتق الرجل والمرأة عبداً ـ أو جارية ـ مشتركاً بينهما، ثم مات المعتَق ولا مستحِقَّ للإرث، قُسمت تركته بين المعتِق والمعتِقة على السوية. انظر: «حاشية القونوي» (٧/ ٦٤).

(٢) قوله: « أي: يُورث منه، من: وُرث» يعني: هو من الثلاثي لا من المزيد، يقال: ورث أباه مالًا يرث وراثة، وهو وارث، والأب والمال كلاهما موروث، وأورثه مالاً: تركه ميراثاً له. انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٤٦٩).

(٣) قوله: «وهو»؛ أي: الكلالةُ على القولين المذكورين في إعرابه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ١٩٨).

(٤) قوله: «والمراد بها»؛ أي: بالكلالة على القول بأنه مفعولٌ له. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ١٩٨).

(٥) قوله: «وكلالة من ليس بوالد ولا ولد»؛ أي: على القول بأن الرجلَ هو الوارثُ.

وبما تقرَّر عُلِم أن الكلالةَ تُطلَقُ على مَن لم يُخلِّف ولداً ولا والداً، وعلى القرابة مِن غير جهةِ الولد =

وقـرئَ: (يُـورِثُ) علـى البِنـاءِ للفاعـلِ[١]، فالرَّجُـلُ: الميِّـتُ، و﴿كَلَٰلَةً﴾ تحتمِـلُ المعانـيَ الثَّلاثَـةَ: وعلى الأوَّلِ خبرٌ أو حـالٌ، وعلى الثَّاني مفعُـولٌ له، وعلى الثَّالـثِ مَفعـولٌ به.

وهي في الأصلِ مَصْدَرٌ بمعنى الكَلالِ، قالَ الأعشَى:

فآلَيْتُ لا أَرثِـي لَـهـا مـن كـلالـةٍ ولا مِـن حَفـاً حتَّـى أُلاقـي مُحمَّدا[٢]

فاستُعيرَت لقَرابَةٍ لَيسَت بالبَعضيَّة؛ لأنَّها كالَّةٌ بالإضافَةِ إليها[٣]، ثمّ وُصفَ بها المورِّثُ والوارِثُ بمَعنى: ذي كلالَةٍ، كقولك: فلانٌ مِن قرابَتي.

﴿أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ عطفٌ على ﴿رَجُلٞ﴾، ﴿وَلَهُۥٓ﴾؛ أي: وللرَّجُلِ، واكْتَفَى بحُكمِه عن حُكْمِ المرأَةِ لدَلالةِ العَطفِ على تَشارُكِهمَا فيه.

= والوالد، وعلى مَن ليس بولدٍ ولا والدٍ، فهي على قولين لِذَاتٍ، وعلى قولٍ لمَعْنًى. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ١٩٨).

(١) قرئت على البناء للفاعل بالتشديد والتخفيف: الأول عن الحسن، والثاني عن الأعمش انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١)، وهما في «الكشاف» (٢/ ٣٣٣) دون نسبة.

(٢) انظر: «الديوان» (ص: ١٨٥)، و«جمهرة أشعار العرب» (ص: ٨٠)، و«العين» (٣/ ٣٠٦)، و«كتاب الشعر» لأبي علي الفارسي (ص: ١٩٥)، و«الكشاف» (٢/ ٣٣٣). قوله: «لا أرثي»؛ أي: لا أرحم، والضمير في «لها» للناقة، قيل: إن الأعشى مدح النبي ﷺ بقصيدة فيها هذا البيت، وأقبل إلى مكة ونزل على عتبة، فسمع به أبو جهل فلم يزالوا يغوونه حتى صدوه، فمات باليمامة كافراً. انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٤٧١). والحفى: أن يعرى القدم من النعل والخف، ويقال: حفي من كثرة المشي؛ أي: رقَّت قدمه أو حافره. انظر: «حاشية الجاربردي على الكشاف» (ج١/ و٢٩٥أ). وعجز البيت من نسخة الخيالي وليس في باقي النسخ.

(٣) عبارة «الكشاف» (٢/ ٣٣٤): فاستُعيرتْ للقرابة من غيرِ جهةِ الولد والوالد؛ لأنَّها بالإضافة إلى قرابتهما كالَّةٌ ضعيفةٌ.

﴿أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾؛ أي: مِن الأمِّ، ويدُلُّ عليهِ قِراءَة أُبَيٍّ وسَعْدِ بن مَالكٍ: (وله أخٌ أو أختٌ من الأمِّ)[١]، وأنَّهُ ذكرَ في آخرِ السُّورَةِ أنَّ للأختينِ الثُّلُثَينِ وللإخوَةِ الكلَّ، وهو لا يَليقُ بأولادِ الأمِّ، وأنَّ ما قُدِّرَ هاهنا فرضُ الأمِّ، فيناسِبُ أن يكونَ لأولادِها.

﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ سوَّى بين الذَّكرِ والأنثى في القسمَةِ لأنَّ الإدلاءَ بمحضِ الأُنوثَةِ.

ومفهومُ الآيَة: أنَّهُم لا يرثُون ذلك مع الأُمِّ والجدَّةِ كما لا يَرِثونَ معَ البنتِ وبنتِ الابنِ، فخُصَّ فيه بالإجماعِ[٢].

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾؛ أي: غيرَ مُضارٍّ لوَرَثتِه بالزِّيادَةِ على الثلثِ، أو قَصْدِ المضارَّةِ بالوصيَّةِ دونَ القُربَةِ والإقرارِ بدَينٍ لا يَلزمُه[٣]، وهو حالٌ عن فاعل ﴿يُوْصِي﴾ المذكورِ في هذهِ القراءةِ المدلولِ عليهِ بقوله: ﴿يُوصَىٰ﴾ على البناءِ للمفعُولِ في قراءَةِ ابن كثيرٍ وابن عامرٍ وابن عياشٍ عن عاصمٍ[٤].

---

(١) ذكرها عنهما الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٣٣٦-٣٣٧) لكنه فرق بينهما فجعل قراءة أبيٍّ: (من الأم) بالتعريف، وقراءة سعد: (من أم) بالتنكير، ورواها عن سعد رضي الله عنه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٩٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٢ - تفسير)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٨٧-٨٨٨)، وجاء عند أبي عبيد والطبري: (من أمه).

(٢) في نسخة التفتازاني: «فخص الإجماع». وقوله: «فخُصَّ فيه»؛ أي: في إرثهم ذلك مع الأم والجدَّة. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ١٩٩).

(٣) قوله: «أو قصدِ المضارَّة بالوصية» عطف على: «الزيادة على الثلث»، وأشار بقوله: «دون القربة» إلى أن من المضارَّة أن يُوصِيَ بالثلث أو بدونه قاصداً الضررَ بالورثة، لا القُربَةَ، وقوله: «والإقرارِ بدَين لا يلزمه» عطف على «الوصيةِ»، ولو عطفه بـ (أو)، أو قال: كالإقرار؛ كان أوضحَ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٨)، و«التيسير» (ص: ٩٤). وهي قراءة عاصم من طريقيه: حفص وابن عياش.

﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مَصدَرٌ مؤكِّدٌ، أو منصوبٌ بـ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ على المفعُولِ به، ويؤيِّدهُ أن قُرِئَ (غيرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٍ) بالإضافةِ[١]؛ أي: لا يضارُّ وصيَّةً مِن اللهِ ـ وهو الثُّلثُ فما دُونَه ـ بالزِّيادَةِ، أو وَصِيَّةً منه بالأولادِ بالإسرافِ في الوَصِيَّةِ والإقرارِ الكاذبِ[٢].

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالمُضارِّ وغيرِه ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يُعاجِلُ بعُقوبَتِه.

(١٣ ـ ١٤) ـ ﴿تِلْكَ﴾ إشارةٌ إلى الأَحكامِ التي تقدَّمَت في أَمرِ اليَتامى والوَصَايا والمَواريثِ.

﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: شَرائِعُه التي هي كالحدُودِ المحدودَةِ التي لا يجوزُ مُجاوَزَتُها.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ تَوحيدُ الضَّميرِ في ﴿يُدْخِلْهُ﴾ وجمعُ ﴿خَٰلِدِينَ﴾ للَّفظِ والمعنَى.

وقرأ نافعٌ وابنُ عامِرٍ ﴿نُدْخِلْه﴾ بالنُّونِ[٣].

و﴿خَٰلِدِينَ﴾ حالٌ مُقدَّرةٌ كقولك: مَررتُ برَجُلٍ مَعه صَقرٌ صَائداً به غداً[٤]،

---

(١) نسبت للحسن. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٢)، و«المحتسب» (١/ ١٨٣)، و«الكشاف» (٢/ ٣٣٨).

(٢) عبارة «الكشاف» (٢/ ٣٣٤): أو وصيةً من الله بالأولاد وأن لا يدعَهم عالةً بإسرافه في الوصيَّة.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٨)، و«التيسير» (ص: ٩٤).

(٤) الحال المقدرة: هي التي لا تقارن الفعل في الوقوع؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الأعراف: ٧٤]، وكالمثال المذكور؛ لأن الجَبَل لا يكون بيتاً في حال النَّحت، وكذلك: «صائداً به غدًا»، أي: مقدِّراً به الصيد غدًا، وكذا كل حال مقدرة.

وكذلك ﴿خَالِدًا﴾، ولَيسَتا صِفَتينِ لـ﴿جَنَّتٍ﴾ و﴿نَارًا﴾، وإلَّا لَوجَبَ إبرازُ الضَّميرِ لأنَّهما جَرَيَا على غيرِ مَن هُما له[1].

(١٥) ـ ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾؛ أي: يَفْعَلْنَها، يقالُ: أَتَى الفاحِشَةَ وجَاءَهَا وغَشِيَها ورَهِقَهَا: إذا فَعلَها، والفاحِشةُ: الزِّنى؛ لزِيادَةِ قُبحِهَا وشَناعتِهَا.

﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾: فاطلبُوا مِمَّن قذفهُنَّ أربعةً مِن رجالِ المؤمنينَ يشهَدُوا[2] عليهِنَّ ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾: فاحبِسُوهنَّ في البيُوتِ واجعَلُوها سِجناً عليهِنَّ ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾: يَسْتَوفِيَ أرواحَهُنَّ الموتُ، أو: يتوفاهُنَّ مَلائكةُ الموتِ.

قيل: كان ذلكَ عُقُوبَتَهنَّ في أوائلِ الإسلامِ فنُسِخَ بالحدِّ.

ويحتَمِلُ أن يكونَ المرادُ به التَّوصِيَةَ بإمساكِهِنَّ بعد أن يُجلَدْنَ كيلا يجريَ عَلَيْهِنَّ ما جَرى بسبَبِ الخروجِ والتَّعرُّضِ للرِّجَالِ، ولم يُذكَر الحدُّ استغناءً بقولِه ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢].

---

(١) قوله: «لوجب إبراز الضمير...» يعني لكان الواجب أن يقال: «خالدين هم فيها»، و: «خالدًا هو فيها»، وذلك أن الخلود ليس بفعلٍ للجنة أو النار، وإنما هو فعلُ أهلهما؛ فلو جُعل صفةً لجيء بالضمير ظاهراً كما ذكرناه، ولما لم يظهر عُلم أنه حال. وتفصيله: أنَّ الصِّفَةَ ونحوَها إنِ اتَّصفَ بها متبوعُها وكانَ فاعلَها فالأصلُ استتارُ الضَّميرِ ويجوزُ إبرازُهُ، وإلَّا فللنَّحويِّينَ فيهِ مذهبانِ: وجوبُ الإبرازِ مُطلقًا، والثَّاني: إن وقعَ لبسٌ وجبَ إبرازُهُ وإلَّا جازَ إبرازُهُ واستتارُهُ، والمشهورُ الأوَّلُ، وعليهِ المُصنِّفُ والزَّمخشريُّ. انظر: «حاشية الخفاجي».

(٢) في نسخة التفتازاني: «تشهد».

﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ كتَعيينِ الحدِّ المخلِّصِ عن الحَبْسِ، أو النِّكاحِ المُغني عن السِّفاحِ.

(١٦) - ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ يعني: الزَّانيَ والزَّانيَة، وقرأ ابنُ كثيرٍ: ﴿واللَّذانِّ﴾ بتشديدِ النُّون وتمكينِ مدِّ الألف، والباقون بالتخفيفِ من غيرِ تمكينٍ[١].

﴿فَآذُوهُمَا﴾ بالتَّوبيخِ والتَّقريعِ، وقيل: بالتَّعييرِ والجَلْدِ.

﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾: فاقطعُوا عنهما الإيذاءَ، أو: أَعرِضُوا عنهما بالإغماضِ والسَّترِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ علةُ الأمرِ بالإغماضِ والسَّترِ وتركِ المَذَمَّةِ[٢].

قيل: هذه الآيةُ سابقةٌ على الأُولَى نُزولًا، وكانَ عُقوبَةُ الزُّناةِ: الأذى، ثم الحَبسَ، ثم الجَلْدَ.

وقيل: الأُولى في السَّحَّاقاتِ، وهذه في اللَّوَّاطِينَ، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ في الزُّناةِ.

(١٧) - ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾؛ أي: إنَّ قبُولَ التَّوبَة كالمحتُومِ على اللهِ بمقتضَى وَعدِه، مِن تابَ عليه: إذا قَبِلَ تَوبتَهُ.

﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾: مُلتَبِسينَ بها سَفَهاً، فإنَّ ارتكابَ الذَّنبِ سَفَهٌ وتجاهلٌ، ولذلك قيل: مَن عصَى اللهَ فهو جاهِلٌ حتى يَنزِعَ مِن جهَالتِه.

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾: مِن زمانٍ قَريبٍ؛ أي: قبلَ حُضورِ المَوْتِ؛ لقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ وقولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ الله يقبَل توبةَ عَبدِهِ ما لم يُغَرْغِر»[٣].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٩)، و«التيسير» (ص: ٩٤).

(٢) في نسخة الطبلاوي والخيالي: «علَّةُ الأَمرِ بالإعراضِ وتركِ المَذَمَّة».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧) وحسنه، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن =

وسمَّاهُ قريبًا لأنَّ أَمَدَ الحياةِ قَرِيبٌ لقولِه: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧].

أو: قبلَ أَن يُشرَبَ(١) في قُلوبِهم حبُّه فيُطبَعَ عليها فيتعذَّرَ عليهم الرُّجوعُ.

و﴿مِن﴾ للتَّبعيضِ؛ أي: يتوبُونَ في أيِّ جُزءٍ مِن الزَّمَانِ القَريبِ الذي هو ما قبلَ أن ينزِلَ بهم سلطانُ الموتِ أو يُزيَّنَ السُّوءُ.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وَعْدٌ بالوفاء بما وَعَد به وكتبَ على نفسِهِ بقولِهِ ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ فهو يَعلَمُ بإخلاصِهِم في التَّوبةِ ﴿حَكِيمًا﴾ والحَكِيمُ لا يُعَاقِبُ التَّائبَ.

(١٨) - ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ سَوَّى بينَ مَن سَوَّفَ التَّوبةَ إلى حضُورِ الموتِ مِن الفسَقَة والكفَّارِ وبينَ مَن ماتَ على الكفرِ في نَفْيِ التَّوبَةِ؛ للمبالَغةِ في عدَمِ الاعتدَادِ بها في تلكَ الحالةِ، وكأنَّه قال: وتوبةُ هَؤلاء وعدَمُ توبَةِ هؤلاءِ سَواءٌ.

= حبان في «صحيحه» (٦٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٥٩)، وصححه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٤٩٩) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٥١٤) من طريق قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي أيوب بُشَيرِ بن كعب، فذكره. قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٤٠): وبُشَيرٌ تابعي معروف، وهو بالموحدة والمعجمة مصغرٌ. ولقتادة فيه إسناد آخر أخرجه الطبري عقب الخبر السابق عن قتادة عن عبادة بن الصامت، ومن هذا الوجه أخرجه إسحاق بن راهويه، وهو منقطع بين قتادة وعبادة.

(١) «أقبل أن يشرب» عطف على «قبل حضور الموت».

وقيل: المرادُ بـ(الذينَ يعمَلُونَ السُّوء): عصَاةُ المؤمنينَ، وبـ(الذين يعمَلُونَ السَّيِّئاتِ): المنافِقُون لتَضاعُفِ كُفرِهِم وسوءِ أعمالِهِم، وبـ﴿ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾: الكُفَّارَ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ تأكيدٌ لعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهم، وبيَانُ أنَّ العذابَ أعدَّه لهم لا يُعجِزُه عذابُهم متى شاءَ.

و(الإِعتَادُ): التَّهيئَةُ، من العَتَادِ وهو العُدَّةُ، وقيل: أصلُه: أَعدَدْنا، فأُبدِلَت الدَّالُ الأولَى تَاءً.

(١٩) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ كان الرَّجلُ إذا مَاتَ وله عصبَةٌ ألقَى ثَوبَه على امرَأتِه وقال: أنا أحَقُّ بها، ثمَّ إن شاءَ تزوَّجَهَا بصَداقِهَا الأوَّلِ، وإن شاءَ زوَّجَهَا غيرَه وأخذَ صَداقهَا، وإن شاءَ عضَلهَا لتفتدِيَ بما وَرِثَت من زَوجها، فنُهُوا عن ذلك، وقيل: لا يَحِلُّ لكم أَن تأخذوهنَّ على سَبيلِ الإِرثِ فتَتَزَوَّجُوهُنَّ كارهَاتٍ لذلك أو مُكرَهاتٍ عليه.

وقَرأَ حَمزَةُ والكِسائِيُّ: ﴿كُرْها﴾ بالضمِّ في مواضِعهِ(١)، وهما لغتانِ، وقيل: بالضَّم: المشقَّةُ، وبالفتحِ: ما يُكرَهُ عليهِ.

﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ عَطفٌ علـى ﴿أَن تَرِثُواْ﴾ و(لا) لِتَأكيدِ النَّفيِ؛ أي: ولا تَمنعُوهُنَّ مِن التَّزويجِ، وأصلُ العَضلِ: التَّضييقُ، يقالُ: عضَّلَت الدَّجَاجَةُ ببيضِها.

وقيل: الخِطابُ معَ الأَزواجِ، كانوا يحبِسُونَ النِّساءَ مِن غيرِ حَاجَةٍ ورَغبةٍ حتى يَرِثوا مِنهنَّ أو يَختَلِعْنَ بمهرهنَّ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٩)، و«التيسير» (ص: ٩٥).

وقيل: تمَّ الكلامُ بقولِه: ﴿كَرْهًا﴾ ثم خاطبَ الأزواجَ ونَهاهُم عن العَضلِ.

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ كالنُّشوزِ، وسوءِ العِشرَةِ، وعدَمِ التَّعفُّفِ.

والاستثناءُ مِن أعمِّ عامِّ الظرفِ، أو المفعولِ له، تقديرُهُ: ولا تعضلوهنَّ للافتداءِ إلَّا وقتَ أن يأتينَ بفاحشَةٍ، أو: لا تعضلُوهنَّ لعلَّةٍ إلَّا لأَنْ يأتينَ بفاحشَةٍ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو بكرٍ: ﴿مُبَيَّنَة﴾ هنا، وفي (الأحزاب) [٣٠]، والطلاق [١] بفتح الياء، والباقون بكسرِها فيهن(١).

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بالإنصافِ في الفِعلِ والإجمالِ في القَوْلِ.

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ أي: فلا تفارقُوهُنَّ لكراهَةِ النَّفسِ، فإنَّها قد تكرَه ما هوَ أصلَحُ دِينًا وأكثرُ خيراً وقد تحبُّ(٢) ما هو بخلافِه، وليَكُن نظرُكُم إلى ما هوَ أصلَحُ للدِّينِ وأدنى للخَيْرِ.

و(عسَى) في الأَصْلِ عِلَّةُ الجزاءِ فأُقِيمَ مُقامَهُ، والمعنَى: فإنْ كَرِهْتُمُوهنَّ فاصبِروا عليهنَّ فعسَى أن تكرهُوا شيئًا وهو خَيرٌ لكم.

(٢٠) ـ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٖ مَّكَانَ زَوْجٖ﴾ تَطليقَ امرأةٍ وتزوُّجَ أخرى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾؛ أي: إحدَى الزَّوجاتِ، جمعَ الضَّميرَ لأنَّه أرادَ بالزَّوجِ الجنسَ ﴿قِنطَارًا﴾: مَالاً كثيراً.

﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؛ أي: مِن القِنطارِ ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ استِفهامُ إنكارٍ وتَوبيخٍ؛ أي: أتأخذُونَه باهتينَ وآثمينَ.

ويحتمِلُ النَّصبَ على العِلَّةِ كما في قولكَ: «قَعدْتُ عن الحَربِ جُبنًا»؛ لأنَّ

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٠)، و«التيسير» (ص: ٩٥).

(٢) في نسخة الخيالي: «خيراً وتحب».

الأَخذَ بسبَب بُهتانهم واقترافِهم المآثِمَ، قيل: كانَ الرَّجُلُ منهم إذا أرادَ امرأةً جَدِيدَةً بَهتَ التي تحتَه بفاحِشَةٍ حتى يُلجِئَها إلى الافتداءِ منهُ بما أعطاهَا ليَصرفَهُ إلى تزوُّجِ الجَديدَةِ، فنهُوا عَن ذلك.

و(البهتانُ): الكذبُ الذي يَبْهَتُ المكذوبَ عليه، وقد يُستعمَلُ في الفِعلِ الباطلِ، ولذلك فُسِّرَ هاهنا بالظُّلم.

(٢١) ـ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ إنكارٌ لاستردادِ المهرِ والحالُ أنه وصَلَ إليها بالملامَسَةِ ودخلَ بها وتقرَّرَ المهرُ.

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾: عَهدًا وَثيقًا وهو حقُّ الصُّحبَةِ والممازجَةِ.

أو: ما أَوثَقَ اللهُ عليهم في شأنهنَّ بقولِه: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أو: ما أشارَ النبيُّ عليه السَّلام بقولِه: «أَخذتُموهنَّ بأمَانةِ اللهِ، واستَحْلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكلمَةِ الله»(١).

(٢٢) ـ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾: ولا تنكِحُوا التي نكَحَهَا آباؤكم، وإنَّما ذكرَ ﴿ما﴾ دونَ (مَن) لأنَّه أريدَ به الصِّفَةُ، وقيل: مصدَريَّةٌ على إرادَةِ المفعولِ مِن المصدَرِ.

﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بيانُ ﴿مَا نَكَحَ﴾ على الوجهَين.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناءٌ مِن المعنى اللازِمِ للنَّهيِ، وكأنَّه قيل: تَستَحِقُّونَ العِقَابَ بنكاحِ ما نكحَ آباؤُكُم إلَّا ما قد سَلفَ، أو مِن اللفظِ للمُبالغَةِ في التَّحريمِ والتَّعميمِ كقولِه:

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل في صفة الحج فقال فيه: «واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن...».

ولا عَيبَ فيهم غيرَ أنَّ سيُوفَهُم بهنّ فُلولٌ مِن قراعِ الكَتائبِ[١]

والمعنَى: ولا تنكِحُوا حلائِلَ آبائِكُم إلَّا ما قَد سلفَ إنْ أَمكَنكُم أن تَنكِحُوه[٢].

وقيل: الاستثناءُ مُنْقَطِعٌ، ومعناه: لكنْ ما قَد سَلَفَ فإنَّه لا مؤاخَذةَ عليه، لا أنَّه مُقرَّرٌ.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ عِلةٌ للنَّهيِ؛ أي: إنَّ نكاحَهُنَّ كانَ فاحِشةً عندَ اللهِ ما رخَّصَ فيه لأُمَّةٍ من الأمَمِ، ممقوتًا عندَ ذَوِي المُروءاتِ، ولذلك سُمِّيَ وَلَدُ الرّجُلِ مِن زَوْجَةِ أبيه: المقتيَّ.

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ سَبيلُ مَن يراهُ ويَفعَلُه.

(٢٣) - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ليسَ المُرادُ تَحريمَ ذاتهِنَّ بل تحريمُ نِكاحِهِنَّ لأنَّه مُعظَمُ ما يقصَدُ مِنهنَّ، ولأنَّه المتبَادِرُ إلى الفَهمِ كتَحريمِ الأكلِ مِن قولهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ولأنَّ ما قبلَهُ وما بعدَه في النِّكاحِ.

و﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ تعمُّ مَن ولدَتْكَ أو وَلدَتْ مَن وَلدَك وإن علَتْ.

﴿وبناتُكم﴾ تتناوَلُ مَن وَلَدْتَها أو وَلَدْتَ مَن وَلَدهَا وإن سَفُلَت.

﴿وأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الأخواتُ من الأوجُهِ الثلاثَةِ، وكذلك الباقيَات.

والعَمَّة: كلُّ أنثى ولدَهَا من وَلَدَ ذكراً ولَدَك.

---

(١) البيت للنابغة الذبياني في «ديوانه» (ص: ١٥)، وقد تقدم.

(٢) قوله: «والمعنى: لا تنكحوا حلائلَ آبائكم إلا ما قد سلف إن أمكنكم أن تنكحوه»؛ أي: ولا يمكنُ ذلك، والغرضُ: المبالغةُ في تحريمه، وسدُّ الطريق إلى إباحته كما تعلَّق بالمُحَال في التأبيد في نحو قوله: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٠٧ـ٢٠٨).

والخالَةُ: كلُّ أُنثى ولَدَهَا من وَلَد أنثى ولَّدَتْكَ قريبًا أو بعيدًا.

وبناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ: تتناوَلُ القُربَى والبُعدَى.

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ نزَّلَ اللهُ الرَّضاعةَ منزلَةَ النَّسبِ حتَّى سمَّى المُرضِعَةَ أُمًّا والمراضِعَةَ أُختاً، وأمرُهَا[١] على قياسِ النسَبِ باعتبارِ المُرضِعَةِ ووالِدِ الطِّفلِ الذي دَرَّ عليه اللبنُ، قال عليه السَّلام: «يحرُم من الرَّضاعِ ما يحرُم من النَّسَب»[٢].

واستثناءُ أختِ ابنِ الرَّجُلِ وأمِّ أخيهِ من الرَّضاعِ من هذا الأَصلِ ليسَ بصَحيحٍ، فإنَّ حُرمَتَهُما في النَّسبِ بالمصَاهرةِ دونَ النسَبِ[٣].

---

(١) قوله: «وأمرها» اختلف في ضبطها، فقيدها الأنصاري بفتح الميم والراء المشددة؛ أي: أجراها، بينما جعلها القونوي وشيخ زاده مبتدأً على أنها بسكون الميم وضم الراء؛ أي: «أمرُها» وقوله: «على قياس النسب» خبرُه، وقوله: «باعتبار المرضعة» خبر ثانٍ. وكلا الوجهين في ضبطها صواب كما يظهر من كلام الشهاب حيث قال: «أمرها» بفتح الهمزة وسكون الميم؛ أي: أمرها كائن على قياس النسب، وقيل: إنه بفتحتين وراء مشددة بمعنى: أجراها، يعني: أن المرضعة أم وزوجها أب. انظر: «حاشية شيخ زاده» (٣/ ٢٩٠)، و«حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٠٩)، و«حاشية الخفاجي»، و«حاشية القونوي» (٧/ ٩١).

(٢) رواه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قوله: «واستثناءُ أختِ ابنِ الرَّجُلِ وأمِّ أخيهِ من الرَّضاعِ...» رد على الزمخشري حيث قال في «الكشاف» (٢/ ٣٥٣): وقالوا: تحريم الرَّضاع كتحريم النَّسب إلا في مسألتين؛ إحداهما: أنه لا يجوز للرَّجل أن يتزوَّج أختَ ابنه من النَّسب ويجوز أن يتزوَّج أختَ ابنه من الرَّضاع؛ لأنَّ المانع في النَّسب وطؤُهُ أمَّها، وهذا المعنى غيرُ موجود في الرَّضاع. والثَّانيةُ: لا يجوز أن يتزوَّج أمَّ أخيه من النَّسب ويجوز في الرَّضاع؛ لأنَّ المانع في النَّسب وطء الأب إيَّاها وهذا المعنى غيرُ موجود في الرَّضاع. =

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ذَكَر أولاً محرَّماتِ النَّسبِ، ثم الرَّضاعةِ لأنَّ لها لُحمةً كلُحْمَةِ النسَبِ، ثم محرَّماتِ المُصَاهرة فإن تحريمهنَّ عَارِضٌ لمصلَحَةِ الزَّواجِ.

و(الرَّبائبُ): جمعُ رَبيبَةٍ، والرَّبيبُ: وَلد المرأةِ مِن آخَرَ، سُمِّيَ به لأنَّه يَرُبُّه كما يَرُبُّ ولدَه في غالبِ الأمرِ، فَعِيلٌ بمعنى مفعُولٍ، وإنما لحِقَه التَّاء لأنه صَارَ اسماً.

و﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ متعلِّقٌ بـ﴿ربائبكم﴾، و﴿ٱلَّٰتِى﴾ بصِلَتِها صِفَةٌ لها مقيِّدةٌ للَّفظِ والحُكمِ بالإجماعِ قضيَّةً للنَّظمِ(١)، ولا يجوزُ تَعليقُها بالأمَّهاتِ أيضًا لأنَّ ﴿مِّن﴾ إذا علَّقْتَها بالرَّبائبِ كانت ابتدائيَّةً، فإن عَلَّقْتَها بالأمَّهَات لم يَجُز ذلك، بل وجَبَ أن يكونَ بيانًا لـ﴿نِسَآئِكُمْ﴾، والكَلِمَةُ الواحِدَةُ لا تُحمَلُ على مَعنيَيْنِ عند جمهُور الأدباءِ، اللَّهُم إلا إذا جعلْتَها للاتصالِ كقولِه:

فإنِّـي لَسـتُ مِنـكَ ولَسـتَ مِنِّـي(٢)

= وحاصل الرد: أن المحرَّم في هاتين المسألتين ليس النسبَ بل المصاهرة، فلا يصح استثناؤهما من هذا الأصل الذي هو: «تحريم الرضاع كتحريم النسب» فإن الأصل في الاستثناء المتصل أن يدخل المستثنى في المستثنى منه، وهنا لم يدخل حتى يخرج بكلمة الاستثناء عن حكم المستثنى منه. انظر: «حاشية ابن التمجيد» (٧/ ٩١ ـ ٩٢).

(١) قوله: «و﴿ٱلَّٰتِى﴾ بصلتها صفة لها»؛ أي: لـ(ربائبكم) «مقيدة للَّفظ»؛ أي: لِلَفظِ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ «والحكمِ»؛ أي: وللحكمِ، وهو تحريمُهنَّ «بالإجماع قضية للنظم» علةٌ للتقييد؛ أي: لاقتضاء نظمِ الآية ذلك. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٠٩).

(٢) عجز بيت للنابغة الذبياني، وهو في «ديوانه» (ص: ١٢٣)، و«الكشاف» (٢/ ٣٥٤)، وصدره:

إذا حاولـت فـي أسـد فجـوراً

وزاد الزمخشري في التمثيل للمسألة قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقوله ﷺ: «ما أنا مِنْ دَدٍ ولا الدَّدُ منِّي». وهذا الحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» =

على مَعنى: أنَّ أمَّهاتِ النِّساءِ وبناتِهنَّ متَّصلاتٌ بهنَّ، لكنَّ الرسُولَ ﷺ فرَّقَ بينَهُما[١]، فقالَ في رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةً وطلَّقَها قبل أن يدخُلَ بها: «إنه لا بأسَ أن يَتَزوَّجَ ابنتَها، ولا يحِلُّ له أن يتزوَّجَ أمَّها»[٢].

وإليه ذهَبَ عَامَّة العُلَماءِ، غيرَ أنَّه رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه تَقييدُ التحريم فيهِما[٣].

ولا يجوزُ أَنْ يَكُونَ الموصُولُ الثَّاني صِفَةً للنِّساءَيْنِ لأنَّ عامِلَهُمَا مختلفٌ[٤].

= (٧٨٥)، والدولابي في «الكنى» (٩٩٨)، والبيهقي في «الآداب» (٦٣٠)، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) قوله: «فرَّق بينهما»؛ أي: بين أمهات النساء وبناتهن. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢١٠).

(٢) رواه الترمذي (١١١٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ نَكَح امرأةً فدخل بها فلا يَحلُّ له نكاحُ ابنتِها، وإنْ لم يكنْ دخل بها فلْيَنكِحِ ابنتَها، وأيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يَحِلُّ له نكاحُ أُمِّها». قال الترمذي: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ مِن قِبَلِ إسناده، وإنما رواه ابنُ لَهِيعةَ والمثنَّى بنُ الصَّبَّاح عن عَمرو بن شُعيبٍ، والمثنَّى بنُ الصَّبَّاح وابنُ لَهيعةَ يُضَعَّفان في الحديث، والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم، قالوا: إذا تَزوَّج الرجلُ امرأةً ثم طلَّقها قَبْل أن يَدخلَ بها حلَّ له أن يَنكحَ ابنتَها، وإذا تزوَّج الرجلُ الابنةَ فطلَّقها قَبْل أنْ يدخلَ بها لَمْ يَحِلَّ له نكاحُ أمِّها؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٥٥٦)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٥٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١١)، وفي سنده الخلاس بن عمرو، وهو ثقة لكنه لم يسمع من علي، وحديثه عنه من صحيفة، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٢٨)، ولذلك قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ١٦٠): «وأهلُ النَّقلِ يضعِّفون حديث خِلَاسٍ عن عليٍّ». وقال القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٧٥): وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة.

(٤) قوله: «لأن عاملهما»؛ أي: عاملَ النِّساءَين المتعاطفين «مختلف»؛ إذ عاملُ الأول (أمَّهاتُ)، وعاملُ =

وفائدَةُ قولِه: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ تَقوِيَةُ العِلَّةِ وتَكمِيلُها، والمعنَى: أنَّ الرَّبائبَ إذا دَخلتُم بأُمَّهاتِهنَّ وهنَّ في احتِضانِكُم أو بصدَدِهِ قَوِيَ الشَّبَهُ بينها وبين أولادِكُم وصَارتْ أحِقَّاءَ بأن تُجْروهَا مُجراهُم، لا تقييدُ الحُرمَةِ[1]، وإليه ذهبَ جمهُورُ العلماءِ، وقد رويَ عن عليٍّ رضي الله عنه جَعْلُه شرطًا[2].

والأمَّهاتُ والرَّبائِبُ يتناولانِ القريبَةَ والبَعيدَةَ.

وقوله: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؛ أي: دَخلْتُم مَعهُنَّ الستَرَ، وهي كِنايَةٌ عَن الجماعِ.

ويُؤثِّر في حرمة المصاهرةِ ما ليسَ بزنًى[3] كالوَطءِ بشبهَةٍ أو مِلْكِ يَمينٍ. وعند أبي حنيفة: لمسُ المنكوحَةِ ونحوُه كالدُّخولِ.

﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ تَصريحٌ بعدَ إشعَارٍ دَفْعاً للقِيَاسِ.

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾: زَوْجاتُهُم، سُمِّيَتِ الزَّوجَةُ حَلِيلَةً لِحِلِّها، أو لحُلُولِها معَ الزَّوجِ.

﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ احترازٌ عَن المُتبنَّيْنَ لا عَن أبناءِ الوَلَدِ.

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فـي مَوضِعِ الرَّفعِ عَطفًا على المحرَّماتِ،

= الثاني (مِن). انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢١٠).

(١) قوله: «لا تقييدُ الحرمة» عطف على «تقييدُ العلة»؛ أي: لا تقييد الحرمة بكون الربيبة في الحجر حقيقةً. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢١٠).

(٢) أي: أنه لا بد من الحضانة لتحرم، وإلا لم تحرم. ورواه عن علي رضي الله عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٢)، وفيه قصة.

(٣) قوله: «ويؤثِّر» أي: في التحريم «ما»؛ أي: جماعٌ «ليس بزنًا» بخلاف الزنا؛ إذ لا حرمةَ له. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢١١).

والظاهرُ أنَّ الحُرمةَ غيرُ مَقصُورةٍ على النّكاحِ، فإنَّ المحرَّمَاتِ المعدودَةَ كما هي محرَّمةٌ في النّكاحِ فهي مُحَرَّمةٌ في مِلْكِ اليَمينِ، ولذلك قالَ عثمانُ وعليٌّ رضي الله عنهما: «حرَّمَتْهُما آيةٌ وأحَلَّتْهُما آيةٌ»[١] يَعنيان هذه الآيَةَ وقولَه ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فرجَّحَ عليٌّ التحريمَ وعُثمانُ التَّحليلَ[٢].

وقولُ عليٍّ أظهَرُ؛ لأنَّ آيَةَ التَّحليلِ مَخْصُوصةٌ في غيرِ ذلكِ[٣]، ولقولِهِ عليه السلام: «ما اجتمعَ الحلالُ والحرامُ إلا غلَبَ الحَرامُ»[٤].

---

(١) قول عثمان سيأتي، وقول علي رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٣٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٣٥)، ورواه البزار في «مسنده» (٧٣٠) وزاد: ولا آمُرُ به، ولا أَنْهَى عنه، ولا أفعلُه أنا ولا أحدٌ من أهلِ بيتي.

(٢) قوله: «فرجَّحَ عليٌّ التحريمَ وعُثمانُ التَّحليلَ» الذي وقفنا عليه من الرواية ترجيح علي التحريم، وتوقف عثمان في ذلك، وهكذا قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٤٠): «لم أجد عنه التصريح بالتحليل وإنما توقف». قلت: وهو ما رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٨)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٤٦ ـ ترتيب السندي)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٤)، عن ابن شهابٍ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ: أنَّ رجلاً سأل عثمان بن عفانَ عن الأختين من مِلك اليمين: هل يُجْمَعُ بينهما؟ فقال عثمانُ: «أَحَلَّتْهما آيةٌ وحرَّمتْهما آيةٌ، وأمَّا أنا فلا أحبُّ أن أصنعَ هذا»، قال: فخرج مِن عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «لو كان لي مِن الأمرِ شيءٌ ثم وجدتُ أحداً فعَلَ ذلك لجعلتُه نكالاً»، قال مالكٌ: قال ابن شهابٍ: أُراهُ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي اللَّه عنهُ.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٢٨) عن مالكٍ ومعمرٍ عن الزهري به، وفيه: «لكنِّي أنهاكَ، ولو كان...» الخبرَ كالسابق.

وهكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٦٤) من طريق معمر عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، قال: «سأل رجلٌ عثمان...» فذكره وصرح فيه بذكر علي دون شك فقال: «.. فلقي عليًّا بالباب..».

(٣) قوله: «مخصوصة في غير ذلك»؛ أي: في غير الأختين، و«في» بمعنى الباء، فلو عبَّر بها كان أوضحَ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢١١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٧٢) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود =

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناءٌ عن لازمِ المعنَى، أو منقطعٌ معناه: لكنْ ما سَلَفَ مغفورٌ؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

(٢٤) ـ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: ذواتُ الأزوَاج أحصَنَهنَّ التَّزويجُ أو الأَزواجُ، وقرأ الكسائِي بكَسْر الصَّاد[1] لأنهنَّ أحصَنَّ فروجَهُنَّ.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريدُ: مَا ملكَتْ أيمانُهُم مِن اللاتي سُبِيْنَ ولهنَّ أزواجٌ كُفَّارٌ فهُنَّ حلالٌ للسَّابِينَ، والنِّكاحُ مُرتَفِعٌ بالسَّبي؛ لقول أبي سَعيدٍ: أَصَبْنَا سَبيًا يومَ أوطاسٍ ولهُنَّ أزواجٌ، فكَرِهنا أن نقَعَ عليهنَّ وسَأَلنا النبيَّ ﷺ فنزلَت الآيةُ فاستَحْلَلْنَاهُنَّ[2]، وإيَّاهُ عَنى الفَرزدَقُ بقوله:

وذاتِ حَليلٍ أَنكَحَتْها رِمَاحُنا ... حلالٍ لِمَن يَبْنِي بها لَمْ تُطَلَّقِ[3]

= رضي الله عنه موقوفاً، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٩): «جابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى ابن مسعود رضي الله عنه». وقال الشَّيخُ بَدرُ الدِّينِ الزَّركَشِيُّ في كتابِه «المعتبر في تخريجِ أَحاديثِ المنهاجِ والمُختَصر» (ص: ٢٥٠): «هذا الحَديثُ لا يُعرَفُ مَرفوعًا»، ثم ذكر رواية عبد الرزاق.
قال السيوطي في «الحاشية» (٤/ ٥٠٩): «غيرَ أنَّها قاعِدَةٌ صَحيحَةٌ في نَفسِها، قال الشَّيخُ أبو مُحمَّدٍ الجُوَينيُّ في «السِّلسِلَةِ»: لم يَخرُج عَنها إلا ما نَدَر».

(١) رواها سعيد بن منصور في «سننه» (٦٠٧ ـ تفسير) عن يحيى بن وثاب. وذكرها الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٠٥) عن علقمة. ونسبها في «الكشاف» (٢/ ٣٦١) لطلحة بن مصرف، والمشهور في هذه الآية القراءة بالفتح، وما جاء في بعض نسخ البيضاوي ـ ومنها النسخ التي اعتمدناها ـ من عزو القراءة بالكسر للكسائي خطأ نبه عليه الشهاب في «الحاشية».

(٢) رواه مسلم (١٤٥٦).

(٣) انظر: «ديوان الفرزدق» (٢/ ٣٨)، و«العقد» لابن عبد ربه (٦/ ٢٢٩)، و«حجة القراءات» لابن زنجلة (ص: ١٩٧)، و«الكشاف» (٢/ ٣٦١)، ورواية الديوان: (حلالاً لمن يبني...).

وقال أبو حنيفةَ: «لو سُبِيَ الزَّوجانِ لم يَرتفِع النِّكاحُ ولم تَحِلَّ للسَّابي»، وإطلاقُ الآيةِ والحديثِ حُجَّةٌ عليه.

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ مَصدَرٌ مؤكِّدٌ؛ أي: كتبَ اللهُ عليكُم تَحريمَ هؤلاء كِتابًا.

وقُرِئَ: (كُتُبُ الله) بالجمعِ والرَّفعِ[1]؛ أي: هذه فرائضُ اللهِ عليكم، و: (كَتَبَ الله) بلفظِ الفعلِ[2].

﴿وأَحَلَّ لَكُمْ﴾ عطفٌ على الفِعْلِ المُضمَرِ الذي نصبَ ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾.

وقرأ حمزةُ والكسَائيُّ وحَفصٌ عن عَاصمٍ على البناءِ للمفعولِ[3] عطفًا على ﴿حُرِّمَتۡ﴾.

﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾: ما سِوَى المحرَّماتِ الثَّمانِ المذكورَةِ، وخُصَّ عنه بالسُّنَّةِ ما في مَعنى المذكوراتِ؛ كسَائرِ محرَّماتِ الرَّضاعِ[4]، والجَمعِ بين المرأةِ وعمَّتِها وخالَتِها.

﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ مَفعولٌ لهُ، والمعنى: أُحِلَّ لكم ما وراءَ ذلكم إرادةَ أَنْ تَبْتَغُوا النساءَ بأموالِكُم بالصَّرفِ في مُهورِهِنَّ أو أثمانِهنَّ في حالِ كونِكُم مُحصِنينَ غيرَ مسَافحِينَ.

---

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ٣٦٢)، و«البحر» (٦/ ٣٦٢)، عن محمد بن السميفع اليماني.

(٢) نسبت لمحمد بن السميفع أيضاً. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٢)، و«المحتسب» (١/ ١٨٥)، و«الكشاف» (٢/ ٣٦١).

(٣) وقرأ باقي السبعة بالبناء للفاعل. انظر: «السبعة» (ص: ٢٣١)، و«التيسير» (ص: ٩٥).

(٤) قوله: «وخص عنه»؛ أي: عمَّا أُحِلَّ لكم ما وراءَ ذلكم «كسائر محرمات الرضاع»؛ أي: باقيها. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢١٢).

ويجُوزُ أن لا يُقدَّرَ مفعُولُ ﴿تَبۡتَغُواْ﴾، وكأنَّه قيل: إرادةَ أن تَصرِفوا أَموالَكُم مُحصِنينَ غير مُسَافحين.

أو بدلٌ مِن ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ بدلَ الاشتمالِ.

واحتجَّ به الحنفيَّةُ على أنَّ المهرَ لا بدَّ وأن يكونَ مَالًا، ولا حجَّةَ فيه.

و(الإحْصَانُ) هنا: العِفَّةُ، فإنَّها تَحصينُ النَّفسِ عَن اللَّومِ والعِقابِ، و(السِّفاحُ): الزِّنى، مِن السَّفحِ وهو صَبُّ المنيِّ فإنَّه الغَرضُ مِنه.

﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾: فمَن تمتَّعْتُم به من المنكوحَاتِ، أو: فما استمتَعْتُم به منهنَّ مِن جماعٍ أو عَقدٍ عليهنَّ.

﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: مُهورَهُنَّ؛ فإنَّ المهرَ في مُقابلَةِ الاستمتاعِ ﴿فَرِيضَةٗ﴾ حالٌ مِن الأُجورِ بمعنى: مَفروضَةً، أو صِفَةُ مَصْدَرٍ مَحذوفٍ؛ أي: إيتاءً مَفرُوضًا، أو مصدَرٌ مُؤكِّدٌ.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾: فيما يُزادُ على المسمَّى أو يُحطُّ عنه بالتَّراضِي، أو: فيما تَراضيًا به مِن نفقةٍ أو مَقامٍ أو فِراقٍ.

وقيل: نَزَلَت الآيةُ في المُتْعَةِ التي كانَت ثلاثَةَ أيامٍ حينَ فُتِحَت مَكَّةُ، ثمَّ نُسِخَت كما رُوِيَ أنَّه عليه السَّلام أباحَها ثمَّ أصبحَ يقول: «يا أيُّها النَّاسُ، إني كنتُ أَمَرْتُكُم بالاستِمْتاعِ مِن هذه النِّساءِ، أَلَا إنَّ اللهَ حَرَّمَ ذلك إلى يومِ القِيامَةِ»(١)، وهي النِّكاحُ المؤقَّتُ بوقتٍ مَعلومٍ، سُمِّيَ بها إذ الغرضُ منه مجرَّدُ الاستمتاعِ بالمرأةِ وتمتيعُها بما تُعطَى، وجوَّزَها ابنُ عبَّاسٍ(٢)، ثمَّ رجَعَ عنه(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة الجهني رضي الله عنه.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٥٨٩)، والحاكم =

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالمصالحِ ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شَرَعَ مِن الأحكامِ(١).

= في «المستدرك» (٣١٩٢)، وأنه كان يقرؤها: (فما استمتعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى). وقال الطبري عن هذه القراءة: قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يُلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه.

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧١٤) عن جابرٍ الجُعْفِيِّ، قال: رَجَع ابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عنهما عن قوله في المُتعة والصَّرْفِ، وعن كلمة أخرى.

وهو في «الكشاف» (٢/ ٣٦٥) بلفظ: «اللّهم إنِّي أتوبُ إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصَّرْف».

قوله: «وقولي في الصرف»؛ أي: في ربا النقد دون النسيئة.

ويشهد له ما رواه عنه الترمذي (١١٢٢) أنه قال: إنما كانت المتعةُ في أوَّل الإسلام، كان الرجل يَقْدَمُ البلدةَ ليس له بها معرفةٌ فيَتَزوَّج المرأةَ بقَدْرِ ما يَرى أنه يُقيم، فتَحفظُ له متاعَه، وتُصْلحُ له شَيْئَه، حتى إذا نزلت الآيةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، قال ابن عباسٍ: فكلُّ فرجٍ سوى هذين فهو حرامٌ.

وكذا ما رواه الطبري (٦/ ٥٨٥) من طريق علي بن أبي طلحة عنه: من أن المراد بالآية النكاح المعروف، ولفظه: والاستمتاع هو النّكاحُ، وهو قولُه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وروى أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٢٥) عنه أن قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ نسختها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهو يفيد رجوعه عن القول بالمتعة كما ذكر هذان الإمامان؛ وأن هذا يفيد نسخ المتعة بالقرآن كما قال النحاس، قال: وإنما المتعةُ أنْ يقولَ لها: أَتزوجُكِ يومًا ـ أو ما أَشْبَهَه ـ على أنه لا عِدَّةَ عليك ولا ميراثَ بيننا ولا طلاقَ ولا شاهدَ يشهدُ على ذلك... ولذلك قال عمرُ رضي الله عنه: لا أُوتَى برجل تَزوَّج متعةً إلَّا غَيَّبْتُه تحت الحجارة.

قال ابن العربي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٧١٤): وقد كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها.

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلِفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت. =

(٢٥) ـ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾: غِنًى واعتلاءً[1]، وأصلُه: الفَضْلُ والزِّيادَةُ.

﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ في مَوضِعِ النَّصبِ بـ﴿طَوْلًا﴾، أو بفِعلٍ يُقدَّرُ صِفةً له؛ أي: ومَن لم يَستَطِعِ مِنكُم أن يَعتَلِيَ نِكاحَ المُحصناتِ، أو: مَن لم يَستَطِع غِنًى يبلُغُ به نِكاحَ المُحصناتِ، يعني: الحَرائِرَ؛ لقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني: الإماءَ المُؤمناتِ.

وظاهرُ الآيةِ حجَّةٌ للشَّافعيِّ رضيَ الله عنه في تَحريمِ نِكاحِ الأَمَةِ على مَن مَلكَ ما يجعَلُه صَداقَ حُرَّةٍ، ومنعِ نكاحِ الأمَةِ الكِتابيَّةِ مُطلَقًا.

وأوَّلَ أبُو حنيفةَ رحمه الله طَوْلَ المُحصناتِ بأن يملِكَ فِراشَهُنَّ على أنَّ النِّكاحَ هُوَ الوَطءُ، وحمَلَ قولَه: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ على الأفضلِ كما حَمَلَ عليه في قولِه: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومِن أَصحابِنا مَن حملَه أيضاً على التَّقييدِ وجَوَّزَ نِكاحَ الأَمَةِ لِمَن قَدَرَ على الحُرَّةِ الكِتابيَّةِ دونَ المُؤمنَةِ حَذَرًا عَن مُخالَطَةِ الكُفَّارِ ومُوالَاتِهِم.

= قلت: رواه عن علي رضي الله عنه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧): أن رسول الله ﷺ نَهى عن متعة النساء يومَ خيبرَ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسِيَّة.

وفي رواية لمسلم: أن عَلِيًّا رضي الله عنه قال لفلانٍ: إنك رجلٌ تائهٌ، نهانا رسولُ اللهِ ﷺ... بمِثْل الحديث السابق.

بل صح ذلك أيضاً عن غير علي من أئمة أهل البيت، فقد روى البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٧) عن جعفر بن محمدٍ: أنَّه سئل عن المتعةِ، فقال: هي الزِّنا بعينِه. وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٩٠)، و«فتح الباري» (٩/ ١٧٣)، وانظر كذلك: «التمهيد» (١٠/ ١٢١)، فقد نقل الإجماع على تحريمها أيضاً.

(١) الاعتلاءُ مِن علا إليهِ وطالَ إليهِ: إذا نالَهُ ووصلَ إليهِ. «حاشية الخفاجي».

والمَحذورُ في نِكاحِ الأَمَةِ: رِقُّ الوَلَدِ، وما فيه مِن المهَانَةِ ونقصانِ حقِّ الزَّوْجِ.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ فاكتفُوا بظاهرِ الإيمانِ فإنَّه العَالِمُ بالسَّرائرِ، وبتفاضُلِ[1] ما بَينَكُم في الإيمانِ، فَرُبَّ أَمَةٍ تَفْضُلُ الحُرَّةَ فيه، ومِن حقِّكم أن تعتَبِروا فَضْلَ الإيمانِ لا فَضْلَ النَّسَبِ.

والمرادُ: تأنيسُهُم بنكاحِ الإماءِ، ومَنعُهُم عن الاستنكافِ مِنه، ويُؤَيِّدهُ: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾: أنتُم وأَرِقَّاؤكم مُتناسِبُون، نَسبُكُم مِن آدمَ ودينُكُم الإسلامُ.

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يريد: أربابَهنَّ، واعتبارُ إذنهم مُطلَقًا لا إشعارَ له على أنَّ لَهنَّ أن يبَاشِرنَ العقدَ بأنفسِهنَّ حتى يَحتجَّ به الحنَفيَّةُ[2].

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ أي: أدُّوا إليهنَّ مهُورَهُنَّ بإذن أهلِهنَّ، فحُذفَ ذلك لتقدُّم ذكره.

أو: إلى مَواليهنَّ، فحُذفَ المضافُ للعِلم بأنَّ المهرَ للسَّيِّدِ لأنَّه عِوَضُ حقِّه، فيجبُ أن يُؤدَّى إليه.

وقال مَالك: «المهرُ للأمَة»؛ ذَهَاباً إلى الظاهِر.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بغيرِ مَطلٍ وإضرارٍ ونقصَانٍ. محصنات

---

(١) في نسخة الخيالي: «أو بتفاضل».

(٢) رد على الزمخشري في قوله: «﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ اشتراطٌ لإذنِ الموالي في نكاحهنَّ، ويُحتجُّ به لقول أبي حنيفة: إنَّ لهنَّ أن يباشِرْن العقدَ بأنفسهنَّ؛ لأنَّه اعتبَر إذنَ الموالي لا عقدَهم». انظر: «الكشاف» (٢/ ٣٦٨).

ووجهُ ما ذكرَهُ المُصنِّفُ: أنَّ عدمَ الاعتبارِ لا يُوجبُ اعتبارَ العدمِ، فلعلَّ العاقدَ يكونُ هوَ المولى أو الوكيل، فلا يلزمُ جوازُ عقدِها. انظر: «حاشية الخفاجي».

﴿مُحصَناتٍ﴾: عَفائِفَ ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: غيرَ مُجاهِرَاتٍ بالسِّفاحِ ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾: أخِلَّاءَ في السِّرِّ.

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بالتَّزويجِ ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾: زِنًى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ يعني: الحَرائرَ ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾: من الحدِّ؛ لقولِهِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وهو يدُلُّ على أنَّ حَدَّ العَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الحرِّ، وأنَّه لا يُرجَم لأنَّ الرَّجمَ لا يَتنصَّفُ.

﴿ذلك﴾؛ أي: نكاحُ الإماءِ ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾: لِمَن خافَ الوُقوعَ في الزنى، وهو في الأصلِ: انكسارُ العظمِ بعدَ الجَبرِ، مُستعَارٌ لكُلِّ مَشقَّةٍ وضَرَرٍ، ولا ضررَ أعظَمُ مِن مواقعَةِ الإثمِ بأفحَشِ القبائحِ.

وقيلَ: المرادُ به الحدُّ، وهذا شرطٌ آخرُ لنِكاحِ الإماءِ.

﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: وصَبْرُكم عن نِكاحِ الإماء مُتَعفِّفينَ خيرٌ لكم، قال عليه السلام: «الحرائرُ صلاحُ البيتِ والإماءُ هَلاكُه»(١).

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لِمَن لم يَصبِر ﴿رَّحِيمٌ﴾ بأَنْ رَخَّصَ له.

(٢٦) - ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ما تعبَّدَكُم به مِن الحلالِ والحَرامِ، أو: ما خَفِيَ عنكم(٢) من مَصالِحِكُم ومحاسِنِ أَعمالِكُم، و﴿لِيُبَيِّنَ﴾ مفعولُ ﴿يُرِيدُ﴾،

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٣٢)، عن يونس بن مرداس وكان خادماً لأنس قال: كنت بين أنس وأبي هريرة، فقال أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يلقى الله عز وجل طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»، فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرائر صلاح البيت...» الحديث. وفيه أحمد بن محمد بن عمر اليمامي كذبه أبو حاتم، ويونس مجهول. انظر: «المقاصد الحسنة» (١/ ٣٠٤).

(٢) في نسخة الخيالي والتفتازاني: «عليكم».

واللام مَزِيدَةٌ لتأكيدِ مَعنى الاستقبالِ اللازمِ للإرادةِ كما في قولِ قيسِ بن سَعدٍ:

أَردتُ لكيما يَعلَمَ الناسُ أنَّه سَراويلُ قيسٍ والوُفُودُ شُهُودُ[1]

وقيل: المفعُولُ محذوفٌ، و﴿لِيُبَيِّنَ﴾ مفعولٌ له؛ أي: يريدُ الحقَّ لأجلِه.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: مناهِجَ مَن تقدَّمَكُم مِن أهلِ الرُّشدِ لتَسلُكُوا طريقَهُم.

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾: ويغفِرَ لَكُم ذُنوبَكُم، أو: يُرشدَكُم إلى ما يَمنَعُكُم عَن المعَاصِي ويحثُّكم على التَّوبَةِ، أو: إلى ما يَكونُ كفَّارةً لسَيِّئاتِكُم.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بها ﴿حَكِيمٌ﴾ في وَضعِهَا.

(٢٧) ـ ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ كرَّرهُ للتَّأكيدِ والمقابلَةِ[2] ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ يعني: الفَجرَة؛ فإنَّ اتِّباعَ الشَّهَواتِ الائتمارُ لها، وأمَّا المُتعاطي لِمَا سوَّغَه الشَّرعُ منها دونَ غيرِه فهو مُتَّبعٌ له في الحَقيقَةِ لا لها.

وقيل: المجُوسُ، وقيل: اليَهُود، فإنَّهم يُحلُّون الأخواتِ من الأبِ وبناتِ الأخِ والأختِ.

﴿أَن تَمِيلُوا۟﴾ عَنِ الحقِّ ﴿مَيْلًا﴾ بموافقَتِهم على اتِّباعِ الشَّهوات واستِحلالِ المُحرَّماتِ.

﴿عَظِيمًا﴾ بالإضافةِ إلى مَيْلِ مَن اقترفَ خَطيئةً على نُدورٍ غيرَ مُستحلٍّ لها.

---

(١) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٩٣)، و«الكامل» للمبرد (٢/ ٨٦)، و«المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٤١٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٠٩)، و«ثمار القلوب» للثعالبي (ص: ٦٠١). وفيه قصة ذكرها المبرد.

(٢) أي: أنَّهُ قوبلَ بقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟﴾.

(٢٨) ـ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ فلذلك شَرَعَ لكم الشِّرعةَ الحَنيفيَّةَ السَّمْحَةَ السَّهلةَ، ورخَّصَ لكم في المضايقِ كإحلالِ نِكَاحِ الأَمَةِ.

﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ لا يصبِرُ عن الشَّهواتِ، ولا يتحمَّلُ مَشاقَّ الطَّاعاتِ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما: ثمانُ آياتٍ في سورةِ النِّساءِ هي خيرٌ لهذهِ الأمَّةِ مما طلعَت عليه الشَّمسُ وغربَت، هذه الثلاثُ و: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء: ٣١] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ ﴾ [النساء: ٤٨] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠] ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ﴾ [النساء: ١١٠] ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧][١].

(٢٩) ـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾: بما لم يُبِحْه الشَّرعُ كالغَصْبِ والرِّبا والقِمارِ.

﴿إِلَّا أَنْ تكونَ تِجارةٌ عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ استثناءٌ مُنقَطِعٌ؛ أي: ولكنْ كـونُ تجارةٍ عن تراضٍ غيرُ مَنهيٍّ عنه، أو: اقصِدُوا كونَ تجارةٍ.

و﴿عَن تَرَاضٍ ﴾ صِفةٌ لـ﴿تِجارةٌ﴾؛ أي: تجارةٌ صادرةٌ عَن تَراضي المُتعاقِدَينِ.

وتَخصيصُ التِّجارَةِ من الوجُوهِ الَّتي بها يَحِلُّ تناوُلُ مَـالِ الغَيْرِ لأَنَّها أغلبُ وأوفَقُ لذَوِي المُروءاتِ، ويجوزُ أن يُرادَ بها الانتقالُ مُطلَقًا[٢].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٦٠ ـ ٦٦١)، وفيه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [النساء: ١٥٢] بدل: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ ﴾.

(٢) قوله: «ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقًا...»؛ أي: انتقالُ المال من الغير بطريق شـرعيٍّ سـواءٌ كان تجـارةً أو إرثًـا أو هبـةً أو غيرَها، من اسـتعمال الخـاص وإرادةِ العام لتظهر صحـة الحصر، ولكونه بعيـدًا قـال: «ويجـوز...»، وكـذا الوجهُ الـذي بعده، وهـو أبعدُ منه لجعـل الأكل بمعنـى الصرف. «حاشية الخفاجي».

وقيلَ: المقصُودُ بالنَّهيِ: المنعُ عن صَرفِ المالِ فيما لا يَرضاهُ اللهُ، وبالتِّجارَةِ: صَرفُهُ فيما يَرضاه.

وقرأَ الكُوفيُّونَ: ﴿تِجَـٰرَةً﴾ بالنَّصبِ على «كانَ» الناقصَةِ وإضمارِ الاسمِ[١]؛ أي: إلَّا أن تكونَ التِّجارَةُ أو الجِهَةُ تِجارةً.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ بالبَخعِ[٢] كما تفعَلُه جهَلَةُ الهندِ، أو بـإلقاءِ النَّفسِ إلى التَّهلُكَةِ، ويؤيِّدُه ما رُوِيَ أنَّ عمرو بن العاصِ تأوَّله في التَّيمُّمِ لخَوفِ البردِ فلم يُنكِر عليه النبيُّ ﷺ[٣].

أو بارتكابِ ما يؤدِّي إلى قتلِهَا، أو باقترافِ ما يُذَلِّلها ويُرْدِيها فإنَّه القتلُ الحَقيقيُّ للنَّفسِ.

وقيلَ: المرادُ بالأَنفُسِ: مَن كانَ مِن أهلِ دِينِهِم، فإنَّ المؤمنينَ كنَفْسٍ واحدَةٍ.

جَمَعَ في التَّوصِيَةِ بين حفظِ النَّفسِ والمالِ الَّذي هو شَقيقُها مِن حَيْثُ إنَّه سببُ قِوامِها؛ استبقاءً لهم رَيثَما تُستكمَلُ النفوس وتَستَوْفِي فَضائِلَهَا رأفةً بهم ورَحمَةً؛ كما أشارَ إليه بقولِه:

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣١)، و«التيسير» (ص: ٩٥). والكوفيُّونَ من السبعة: عاصم وحمزة والكسائي.

(٢) في نسخة الخيالي: «بالنخع». قال الشهاب: «البَخْعُ» بالباء الموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة: قتلُ النفس غمًّا، ومراده به مطلقُ القتل، والمعروفُ في قتل الهند أنفسها: طرحُها في النار؛ كما قال الشاعر:

والهند تقتل بالنيران أنفسها وعندنا أنّ ذاك القتل يحييها

وهذا هو الصحيح، وما قيل كما هو في بعض النسخ: الجوع و«البجع» بباءٍ موحدةٍ وجيمٍ، و«النخع» بنونٍ وخاءٍ معجمةٍ، لا يُلتفت إليه. انظر: «حاشية الخفاجي».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤)، وعلقه البخاري قبل الحديث (٣٤٥).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾؛ أي: أمرَ ما أمرَ ونَهى عمَّا نَهى لفَرْطِ رحمَتِه عليكُم.

وقيلَ: معناهُ: إنَّه كانَ بكم يا أُمَّةَ مُحمَّدٍ رَحيمًا لَمَّا أمرَ بني إسرائيلَ بقَتْلِ الأنفُس ونَهاكُم عنه.

(٣٠) ـ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى القَتْلِ أو ما سَبَقَ مِن المحرَّمات ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾: إفراطًا في التَّجاوُزِ عَن الحقِّ، وإتيانًا[1] بما لا يَستحِقُّه.

وقيلَ: أرادَ بالعُدوانِ: التَّعدِّيَ على الغيرِ، وبالظُّلمِ: ظلمَ النَّفسِ بتَعريضِها للعقابِ.

﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾: نُدخِلُه إياها، وقُرِئَ بالتَّشديدِ مِن صَلَّى[2]، وبفَتحِ النُّونِ مِن صَلاهُ يَصْليه[3]، ومنه: شاةٌ مَصْليَّة.

و: «يُصليهِ» بالياء[4]، والضَّميرُ للهِ، أو لـ﴿ذَٰلِكَ﴾ مِن حيثُ إنَّه سَبَبُ الصَّلْيِ.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لا عُسرَ فيه ولا صَارِفَ عنه.

(٣١) ـ ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: كبائِرَ الذُّنوبِ الَّتي نَهاكُم اللهُ ورَسولُه عنها. وقُرِئَ: «كَبيرَ»[5] على إرادةِ الجِنسِ.

﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾: نَغفِرْ لَكُم صَغائِرَكُم ونَمحُها عنكُم.

---

(١) في نسخة التفتازاني: «أو إتيانا».

(٢) دون نسبة في «الكشاف» (٢/ ٣٧٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٤٣)، و«البحر المحيط» (٧/ ١٥).

(٣) نسبت للأعمش وحميد والنخعي. نظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٢)، و«المحتسب» (١/ ١٨٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٤٣)، و«البحر المحيط» (٧/ ١٥).

(٤) دون نسبة في «الكشاف» (٢/ ٣٧٣)، و«البحر المحيط» (٧/ ١٥).

(٥) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٢) عن سعيد بن جبير ومجاهد، وزاد في «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٣) نسبتها لابن مسعود، ودون نسبة في «الكشاف» (٢/ ٣٧٤).

واختُلِفَ في الكَبائرِ، والأقربُ: أنَّ الكبيرةَ كلُّ ذَنبٍ رتَّبَ الشارعُ عليه حَدًّا أو صرَّحَ بالوَعيدِ فيه.

وقيلَ: ما عُلِمَ حُرمتُه بقاطعٍ.

وعن النَّبيِّ ﷺ أنَّها سَبعٌ: «الإشراكُ باللهِ، وقتلُ النَّفسِ الَّتي حرَّمَ اللهُ، وقذفُ المحصَنَةِ، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، والرِّبا، والفِرارُ من الزَّحفِ، وعُقوقُ الوَالدَينِ»[١].

وعن ابنِ عباسٍ: الكبائر إلى سبعِ مئة أقربُ منها إلى سبعٍ[٢].

وقيلَ: أرادَ بها هاهنا أنواعَ الشِّركِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [النساء: ٤٨].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه بدل «وعقوق الوالدين»: «والسحر».

ورواه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة الليثي رضي الله عنه بلفظ: «هن تسع» فذكر السبع المذكورة أعلاه وزاد: السحر، واستحلال بيت الله الحرام.

وروي موقوفًا عن علي رضي الله عنه، رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٤٣) عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال: إني لفي هذا المسجد ـ مسجد الكوفة ـ وعليٌّ يخطب الناسَ على المنبر، فقال: «يا أيها الناس، إن الكبائر سبعٌ..» فذكر فيه بدل «وعقوق الوالدين»: «والتعرب بعد الهجرة»، وزاد: «فقلت لأبي: يا أبهْ، ما التعرُّب بعد الهجرة، كيف لَحِقَ هاهنا؟ فقال: يا بنيّ، وما أعظمُ من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سَهمه في الفيء ووَجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابيًّا كما كان؟»

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٤).

وروي عن ابن عباس أيضا: إلى سبعين، رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٥٥)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥١).

وروى الطبري من طريق سليمان التيمي عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هي سبع؟ قال: «هي أكثر من سبع وسبع»، قال سليمان: فلا أدري كم قالها من مرّة.

وقيلَ: صِغَرُ الذُّنوبِ وكِبَرُها بالإضافةِ إلى ما فوقَهَا وما تحتَها، فأكبَرُ الكبائرِ الشِّركُ، وأصغَرُ الصغائرِ حَديثُ النَّفسِ، وما بينَهُما وسائطُ يَصدُقُ عليها الأمرانِ، فمَن عَنَّ له أمرَان منها ودعَت نفسُه إليهما بحيثُ لا يتمالَكُ، فكفَّها عن أكبرِهما كُفِّر عنه ما ارتكبَه لِمَا استحقَّ من الثَّوابِ على اجتنابِ الأكبَرِ.

ولعَلَّ هذا ممَّا يتفاوَتُ باعتبَارِ الأشخاصِ والأحوالِ، ألا ترى أنَّه تعالى عَاتبَ نبيَّهُ في كثيرٍ مِن خَطراتِه الَّتي لم تُعدَّ على غيرِه خطيئةً فضلًا أن يُؤاخَذ عليها.

﴿وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾: الجنَّـةَ ومـا وَعَـدَ من الثَّـوابِ، أو: إدخالًا مع كرامَةٍ.

وقرأَ نافِعٌ بفتحِ الميمِ[1]، وهو أيضًا يحتمِلُ المكانَ والمصدَرَ.

(٣٢) ـ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ من الأُمورِ الدُّنيويَّةِ كالجاهِ والمالِ فلعَلَّ عدَمَه خيرٌ، والمُقتضِي للمنعِ: كونُه ذريعَةً إلى التَّحاسُدِ والتَّعادي مُعرِبَةً عن عدَمِ الرِّضى بما قسَم الله لهُ، وأنَّهُ تشَهٍّ لحصُول الشَّيءِ له مِن غيرِ طلبٍ[2]، وهو مَذمومٌ لأنَّ تمنِّيَ ما لم يقدَّرْ لهُ معَارضةٌ لحِكمةِ القَدَرِ، وتمنِّيَ ما قُدِّرَ له بكَسبٍ بطالةٌ وتضييعُ حظٍّ، وتمنِّيَ ما قدِّر له بغيرِ كسبٍ ضائعٌ ومُحالٌ.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ بيانٌ لذلـك؛ أي: لكلٍّ من الرِّجالِ والنِّسَاءِ فضلٌ ونَصيبٌ بسببِ ما اكتسبَ ومِن أجلِه، فاطلبُوا الفَضلَ بالعَملِ لا بالحسَدِ والتَّمنِّي كما قالَ عليه السَّلامُ: «ليسَ الإيمانُ بالتَّمنِّي»[3].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٢)، و«التيسير» (ص: ٩٥).

(٢) «مِن غيرِ طلبٍ»؛ أي: مباشَرَةٍ خارجيَّةٍ لأسبابِه. «حاشية الخفاجي».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٥٠) من قول الحسن البصري. ورواه ابن النجار في =

وقيلَ: المـرادُ: نصيـبُ الميـراثِ، وتَفضيـلُ الوَرَثَـةِ بعضِهم على بعـضٍ فيه، وجُعـل مـا قُسِـمَ لـكلٍّ منهُـم علـى حسَـبِ مـا عُـرفَ مـن حالِـه الموجبَـةِ للزِّيـادَةِ والنَّقـصِ كالمكتَسَـبِ له[١].

﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾؛ أي: لا تَتمنَّوا ما للنَّاسِ، واسألوا اللهَ مثلَه مِن خزائنِه الَّتي لا تَنفَدُ، وهو يدلُّ على أنَّ المنهيَّ هو الحسَدُ.

أو: لا تتمنَّوا واسألوا اللهَ مِن فَضْلِهِ بما يقرِّبُه[٢] ويسُوقُه إليكم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ وهو يَعلم ما يستحقُّه كلُّ إنسَانٍ فيفَضِّلُ عن عِلم وتبيَان، رُويَ أنَّ أم سَلمة قالَت: يا رسُول الله! يغزُو الرِّجَالُ ولا نغزُو، وإنَّما لنا نصفُ الميراثِ، لَيتَنَا كنَّا رِجَالًا؟ فنزلتْ[٣].

= «ذيل تاريخ بغداد» (١٧/ ٣٤ ـ ط الكتب العلمية) من طريق الحسن عن أنس رضي الله عنه، وفيه يوسف بن عطية اتهمه ابن حبان بالوضع، وقال النسائي: متروك. انظر: «المجروحين» (٣/ ١٣٤)، و«الميزان» (٤/ ٤٦٨).

(١) قوله: «وجُعل...» بالماضي المجهول؛ أي: جُعلَ ما قُسِمَ لكُلٍّ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ على حسَبِ ما عَرَفَ اللهُ من حاله الموجِبَةِ للبَسْط أو القَبْضِ كسبًا له. انظر: «الكشاف» (٢/ ٣٧٦).

(٢) «بما يقرِّبُهُ»؛ أي: يقرِّبُ ذلكَ المتمنَّى إليكُم.. انظر: «حاشية الخفاجي».

(٣) رواه الترمذي (٣٠٢٢)، وأحمد (٢٦٧٣٦)، من طريق مجاهد عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال الترمذي: مرسل، يريد: أنه منقطع بين مجاهد وأم سلمة، ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري (٨/ ٢٦٢) بأن مجاهداً أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها، والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٦٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٦٧٧)، عن مجاهد.

(٣٣) ـ ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾؛ أي: ولكلِّ تَرِكَةٍ جَعلنا وُرَّاثا يَلُونَها ويُحْرِزونَها، و﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بيانٌ لـ«كلٍّ» مع الفَصْل بالعَامِل.

أو: لِكُلِّ ميِّتٍ جَعلْنا وُرَّاثا ممَّا تركَ، على أنَّ «مِن» صلةُ ﴿مَوَٰلِيَ﴾ لأنَّه في معنَى الوارثِ، وفي ﴿تَرَكَ﴾ ضَميرُ «كلٍّ»، و﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ استئنافٌ مُفسِّر للمَوالي، وفيه خُروجُ الأولادِ فإنَّ ﴿الأقربونَ﴾ لا يتناوَلُهم كما لا يتناوَلُ الوالدينِ.

أو: ولكلِّ قومٍ جَعلناهم مَوالِيَ حَظٌّ ممَّا تَركَ الوالدانِ والأقربونَ، على أنَّ ﴿جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ صِفَةُ «كلٍّ»، والراجعُ إليه محذوفٌ، وعلى هذا فالجملَةُ مِن مُبتدَأٍ وخبَرٍ.

﴿والذين عاقَدَتْ أيمانُكُم﴾: مَوالي المُوالاةِ[1]، كانَ الحليفُ يورِّثُ السُّدُسَ مِن مَال حَليفِه، فنسِخَ بقولِه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وعن أبي حنيفةَ: لو أسلَمَ رَجلٌ على يدِ رَجُلٍ وتعَاقدَا على أن يتعاقَلا ويَتوارَثا صَحَّ ووَرِثَ[2].

أو الأزواج[3] على أنَّ العقدَ عقدُ النِّكاحِ.

وهو مبتَدأٌ ضُمِّنَ معنى الشَّرطِ وخبرُه: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أو منصُوبٌ بمُضمَرٍ يفسِّرُه ما بعدَهُ، كقَولكَ: «زَيدًا فاضرِبْه».

---

(١) قوله: «موالي الموالاة» تفسير (والذين عاقدت أيمانكم). انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٣٧٨).

(٣) قوله: «أو الأزواج» عطف على «موالي الموالاة». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٢٤). ويجوز فيه الرفع والنصب تبعاً لإعراب المعطوف عليه على ما يأتي

أو مَعطُوفٌ على «الوالِدَينِ»، وقولُه: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ﴾ جملةٌ مُسَبَّبة عَن الجملَةِ المُتَقدِّمَة مؤكِّدَةٌ لها، والضَّميرُ للمَوالِي[1].

وقرأ الكوفيُّونَ: ﴿عَقَدَتْ﴾[2] بمعنى: عَقَدَت عهُودَهم أيمانُكُم، فحُذفَ العُهودُ وأُقيمَ الضَّميرُ المضَافُ إليه مُقامَه، ثمَّ حُذِفَ كما حُذفَ في القراءة الأخرى.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ تهديدٌ على مَنعِ نَصيبِهِم.

(٣٤) ـ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: يَقومُونَ عليهنَّ قيامَ الوُلاةِ على الرَّعِيَّة، وعَلَّلَ ذلك بأمرَينِ: مَوهبيٍّ وكسبيٍّ، فقالَ:

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: بسَبَبِ تَفضيلِ الرِّجَال على النِّساءِ بكمالِ العَقْلِ وحُسنِ التَّدبيرِ ومَزيدِ القُوَّةِ في الأَعمالِ والطَّاعاتِ، ولذلك خُصُّوا بالنبوَّة والإمَامةِ والوِلايَةِ وإقامَةِ الشَّعائرِ، والشَّهادَةِ في مجامِعِ القَضايا، ووجُوبِ الجِهادِ والجمعَةِ ونحوِهما، والتَّعصيبِ وزيادَةِ السَّهمِ في الميراثِ، والاستبدادِ بالفراقِ.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ في نِكاحِهنَّ كالمهرِ والنَّفَقَةِ.

ورُوِيَ: أنَّ سَعْدَ بنَ الرَّبيعِ أحَدَ نُقَباءِ الأنصارِ نشزَتْ عليه امرأَتُهُ حبيبةُ بنتُ زيد بن أبي زهيرٍ فلَطَمَها، فانطلَقَ بها أبوهَا إلى رسولِ الله ﷺ فشَكا، فقالَ عليه السَّلامُ: «لتقتصَّ منه»، فنزلَت، فقالَ: «أَرَدْنا أمرًا وأرادَ اللهُ أمرًا، والذي أرادَ اللهُ خيرٌ»[3].

---

(١) قوله: «والضمير»؛ أي: ضمير المفعول في (آتوهم) على القول الأخير «للموالي»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ فالضمير على هذا القولِ يشمل غيرَ (الذين عاقدت)، وعلى الأولين يختصُّ بهم. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٩٦). والكوفيُّونَ: حمزة والكسائي وعاصم.

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٨٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٥١)، عن مقاتل. ورواه دون ذكر الأسماء ابن وهب كما في «تفسير القرآن من الجامع» (٧٢)، وابن أبي شيبة في =

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾: مُطيعاتٌ للهِ قائماتٌ بحقوقِ الأَزواجِ.

﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾: لِمَواجبِ الغَيْبِ؛ أي: يحفَظْنَ في غيبَةِ الأَزواجِ ما يجبُ حِفظُه في النَّفسِ والمالِ، وعنه عليه السَّلام: «خيرُ النِّسَاءِ امرأةٌ إنْ نظرتَ إليها سَرَّتْكَ، وإن أمَرْتَهَا أطاعتكَ، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في مَالِها ونفسِهَا» وتلا الآيَةَ[1].

وقيلَ: لأَسرَارِهم.

﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾: بحفـظِ اللهِ إيَّاهُنَّ: بالأَمـرِ على حِفْظِ الغيبِ، والحثِّ عليه بالوعدِ والوَعيدِ، والتَّوفيقِ له.

أو: بالذي حفظَه اللهُ لهنَّ عليهم مِـن المهرِ والنَّفقَةِ والقيَامِ بحِفظِهِنَّ والذبِّ عنهنَّ.

وقُـرِئَ: ﴿بما حفظ اللهَ﴾ بالنَّصْبِ[2] على أنَّ «مَا» مَوصُولَةٌ، فإنَّها لو كانَت مَصدَرِيَّةً لم يكن لـ﴿حَفِظَ﴾ فاعلٌ، والمعنى: بالأمرِ الَّذي حفظَ حقَّ اللهِ أو طاعتَه، وهو التَّعفُّفُ والشَّفقَةُ على الرِّجالِ.

= «مصنفه» (٢٧٤٩٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٧٤)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٨٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٧٠١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٥٢)، عن الحسن مرسلاً.

ورواه ابن مردويه في «تفسيره» كما ذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣١٢): عن عليٍّ قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له فقال: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأَثّر وجهَها، فقال عليه السلام: «ليس له ذلك»، فنزلت ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، فقال ﷺ: «أردت أمراً وأراد الله غيره». وفيه محمد بن محمد بن الأشعث وهو كذاب. انظر: «ذخيرة الحفاظ» لابن طاهر (١/ ٢٣٢).

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٩١٢)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود (١٦٦٤) وليس فيه تلاوة الآية.

(٢) هي قراءة أبي جعفر من العشرة. انظر: «المبسوط» (ص: ١٧٩)، و«النشر» (٢/ ٢٤٩).

﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: عِصيانَهُنَّ وترفُّعَهُن عن مُطاوعَةِ الأزواجِ، مِن النَّشزِ[١].

﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾: في المراقدِ فلا تُدخِلُوهنَّ تحت اللُّحُفِ.

أو: لا تباشروهنَّ، فيكونُ كِنايةً عن الجِماعِ.

وقيلَ: ﴿الْمَضَاجِعِ﴾: المَبَايِت؛ أي: لا تبايتُوهُنَّ.

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ يعني: ضَرْبًا غير مبرِّحٍ ولا شَائنٍ.

والأمُورُ الثَّلاثةُ مُرتَّبةٌ ينبغي أن يُدرَّج فيها.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ بالتَّوبيخِ والإيذاءِ، والمعنى: فأَزيلوا عَنهُنَّ التعرُّضَ واجعَلوا ما كانَ مِنهنَّ كأنْ لم يَكُن، فإنَّ «التائبَ مِن الذَّنبِ كمَن لا ذنبَ له»[٢].

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فاحذروهُ فإنَّه أقدَرُ عليكم مِنكُم على مَن تحتَ أيديكم.

أو: إنَّه على علوِّ شأنِه يتجاوَزُ عَن سَيِّئاتِكُم ويتوبُ عليكم فأنتم أحقُّ بالعَفوِ عن أزواجِكُم.

أو: إنَّه يتعالى ويكبرُ أن يَظلمَ أحَدًا أو يَنْقُصَ حقَّه.

---

(١) بسكون الشين وفتحها. انظر: «روح المعاني» (٦/ ١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٨١)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه، قال في «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٤٩): «رجاله ثقات، بل حسنه شيخنا ـ يعني: ابن حجر ـ يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه». ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٥) عن أبي سعيد الأنصاري، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠): فيه من لم أعرفهم.

(٣٥) ـ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾: خِلافًا بينَ المرأةِ وزوجِها، أضمرَهُما وإن لم يَجْرِ ذِكرُهما لجَرْيِ ما يدلُّ عليهما، وإضافةُ الشِّقاقِ إلى الظَّرفِ: إمَّا لإجرائِه مُجرَى المفعُول به كقولِك: يا سَارقَ اللَّيلةِ، أو الفاعلِ كقولِهم: نهارُكَ صَائِمٌ.

﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾: فابعثوا أيُّها الحُكَّامُ متى اشْتبَهَ عليكم حَالُهمَا ـ لتبيينِ الأمرِ أو إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ ـ رَجلًا وسيطًا يَصْلحُ للحُكومَةِ والإصلاحِ من أهلهِ وآخرَ مِن أَهلها، فإنَّ الأقاربَ أعرَفُ ببواطنِ الأحوَالِ وأطلَبُ للصَّلاحِ.

وهذا على وجهِ الاستحبابِ فلو نُصِبَا[1] من الأجانبِ جازَ.

وقيلَ: الخطابُ للأزواجِ والزَّوجاتِ. واستُدلَّ به على جَوازِ التَّحكيمِ.

والأظهَرُ: أنَّ النَّصْبَ[2] لإصلاحِ ذاتِ البينِ أو لتَبيينِ الأمرِ، ولا يليَان الجمعَ والتَّفريقَ إلَّا بإذنِ الزَّوجَين.

وقالَ مَالكٌ: لهما أن يَتخالَعا إن وَجدَا الصَّلاحَ فيه.

﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ الضَّميرُ الأول للحَكمَين والثَّاني للزَّوجَين؛ أي: إن قصَدَا الإصلاحَ أوقعَ الله بحُسْنِ سَعْيِهما الموافقةَ بين الزَّوجَين.

وقيلَ: كلاهما للحَكَمَين؛ أي: إنْ قصَدَا الإصلاحَ يُوَفِّقِ اللهُ بينهما لتتَّفِقَ كَلِمَتُهما ويحصُلَ مَقصُودُهما.

وقيلَ: للزَّوجَين؛ أي: إن أرادَا الإِصْلاحَ وزالَ الشقَاقُ أَوْقعَ اللهُ بينَهُما الأُلفَةَ والوِفاقَ.

وفيه تنبيهٌ على أنَّ مَن أصلح نِيَّتَه فيما يتحرَّاه أصلَحَ اللهُ مبتغاهُ.

---

(١) في نسخة الخيالي: «بعثا».

(٢) في نسخة الخيالي: «البعث».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ بالظواهِر والبوَاطِن، فيعلَمُ كيفَ يَرفعُ الشقَاقَ ويُوقِع الوفاقَ.

(٣٦) ـ ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾: صنَمًا أو غيرَه، أو: شيئًا من الإشراكِ جَليًّا أو خَفيًّا.

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾: وأَحْسِنوا بهما إِحْسَانًا ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: وبصاحبِ القَرابَةِ ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: الَّذي قَرُبَ جوارُه، وقيلَ: الَّذي له معَ الجِوارِ قُرْبٌ واتصالٌ بنَسَبٍ أو دِينٍ.

وقُرِئَ بالنَّصْبِ على الاختصَاصِ تَعظيمًا(١).

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: البَعيدِ، أو الَّذي لا قرابَةَ له، وعنه عليهِ السَّلام: «الجيرانُ ثلاثةٌ، فجارٌ له ثلاثةُ حقوقٍ: حقُّ الجوارِ، وحقُّ القرابةِ، وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ له حقَّان: حقُّ الجوارِ، وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ له حقٌّ واحِدٌ: حقُّ الجوارِ، وهُو المشرِكُ مِن أهلِ الكتابِ»(٢).

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾: الرَّفيقِ في أمرٍ حَسَنٍ كتعلُّمٍ وتَصرُّفٍ وصِناعَةٍ وسَفَرٍ، فإنَّه صَحِبَكَ وحصَل بجنبِكَ. وقيلَ: المرأةُ.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: المسَافِرِ أو الضَّيْف.

---

(١) أي: (والجارَ ذا القربى). انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣) عن أبي حيوة.

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٠٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناده عبد الله بن محمد الحارثي، وهو وضاع كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٠٠)، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص: ٤٠ ـ ٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده مجموعة من الضعفاء، لكنهم غير متهمين بالوضع كما قال البيهقي.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: العَبيدِ والإماءِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾: مُتكبِّرًا يَأنفُ عَن أقاربِه وجيرانِه وأَصحَابِهِ ولا يلتفِتُ إليهم ﴿فَخُورًا﴾ يتفاخَرُ عليهِم.

(٣٧) ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ بدَلٌ من قولِهِ: ﴿مَن كَانَ﴾، أو نصبٌ على الذمِّ، أو رفعٌ عليه؛ أي: هم الذين.

أو مُبتدأٌ خبرُه محذوفٌ تَقديرُه: ﴿الَّذينَ يبخلونَ﴾ بما مُنحوا به ﴿ويأمرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ﴾ وقرأَ حمزَةُ والكِسائيُّ: ﴿بالبَخَلِ﴾ بفتح الحرفينِ[١]، وهي لغةٌ ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾: الغِنَى والعِلم= أحِقَّاءُ بكلِّ ملامَة.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وُضعَ الظَّاهرُ فيه مَوضِعَ المضمَر إشعارًا بأنَّ مَن هذا شأنُه فهو كافِرٌ لنعمَةِ اللهِ، ومَن كانَ كافرًا لنعمتِه فلهُ عذابٌ يُهينُه كما أَهَانَ النِّعمةَ بالبُخلِ والإخفاءِ.

والآيَةُ نَزلَت في طائفَةٍ من اليهُودِ كانُوا يقولونَ للأنصارِ تَنَصُّحًا: لا تُنفِقُوا أموالَكُم فإنَّا نخشَى عليكم الفقرَ[٢].

وقيلَ: في الَّذينَ كَتَموا صِفةَ محمَّدٍ ﷺ[٣].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٤) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة. ورواه ابن المنذر في «تفسيره» (٢٧٢) عن محمد بن إسحاق قوله. وكذا جاء في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٦٠)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ٩٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣١٩) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، ورواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٢ ـ ٢٣) عن قتادة والسدي ومجاهد، وقول مجاهد في «تفسيره» (ص: ٢٧٦).

(٣٨) ـ ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ عطفٌ على ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ أو «الكافرينَ»، وإنَّما شاركَهُم في الذَّمِّ والوَعيدِ لأنَّ البخلَ والسَّرفَ ـ الَّذي هو الإنفاقُ لا على ما يَنبَغِي ـ مِن حيثُ إنَّهما طرَفا إفراطٍ وتَفريطٍ سواءٌ في القبحِ واستجلابِ الذَّمِّ.

أو مبتدأٌ خبرُه مَحذوفٌ مَدلولٌ عليه بقولِه: ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا﴾.

﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ليتحرَّوا بالإنفاقِ مَراضيَه وثوابَه، وهُم مشرِكو مَكَّة، وقيلَ: المنافِقُونَ.

﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ تنبيهٌ على أنَّ الشَّيطانَ قرَنَهم فحمَلَهُم على ذلك وزيَّنَه لهم؛ كقولِه: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧] والمرادُ: إبليسُ وأعوانُه الدَّاخلَةُ والخارجَةُ.

ويجوزُ أن يكونَ وَعيدًا لهم بأن يُقْرنَ بهم الشَّيطانُ في النَّارِ.

(٣٩) ـ ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: وما الَّذي عَلَيهِم ـ أو: أيُّ تبعَةٍ تَحيقُ بهم ـ بالإيمانِ والإنفاقِ في سَبيلِ الله، وهو تَوبيخٌ لهم على الجَهلِ بمكانِ المنفعَةِ، والاعتقادِ في الشَّيءِ على خلافِ ما هو عليه، وتَحريضٌ على الفِكْرِ لطلبِ الجوابِ لعلَّه يؤدِّي بهم إلى العلمِ بما فيه مِن الفوائدِ الجليلَةِ والعَوائدِ الجَميلَةِ، وتنبيهٌ على أنَّ المدعوَّ إلى أمرٍ لا ضررَ فيه ينبغي أن يُجيبَ إليه احتياطًا فكيفَ إذا تضمَّنَ المنافِعَ؟

وإنَّما قدَّمَ الإيمانَ هاهنا وأخَّرَهُ في الآيَة الأخرى[1] لأنَّ القصدَ بذكرِه إلى التَّحضيضِ هاهنا والتَّعليلِ ثَمَّ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ وعيدٌ لهم.

---

(١) قوله: «وإنما قدم الإيمان ها هنا»؛ أي: على الإنفاق «وأخره في الآية الأخرى» وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ [النساء: ٣٨]. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٣٠).

(٤٠) ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾: لا يَنْقُصُ مِن الأَجرِ ولا يزيدُ في العِقابِ أصغرَ شَيءٍ كالذرَّةِ وهي النَّملةُ الصَّغيرةُ، ويقال لكلِّ جزءٍ مِن أجزاءِ الـهَبَاء.

و«المِثقالُ»: مِفعَالٌ مِن الثِّقْلِ، وفي ذكرِه إيماءٌ إلى أنَّه وإن صَغُرَ قَدْرُه عَظُمَ جزاؤهُ.

﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾: وإن يكنْ مِثقالُ الذرَّةِ حَسَنةً، وأنَّثَ الضَّميرَ لتَأنيثِ الخبرِ، أو لإضافةِ المثقالِ إلى مُؤنَّثٍ، وحَذفَ النونَ من غيرِ قياسٍ تَشبيهًا بحروفِ العِلَّةِ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ ونافعٌ: ﴿حَسَنَةٌ﴾ بالرفعِ على كانَ التامَّةِ[1].

﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾: يُضاعِفْ ثوابَها، وقرأ ابنُ كثيرٍ وابنُ عامِرٍ ويعقوبُ: ﴿يُضعِّفْها﴾[2] وكلاهُما بمعنًى.

﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ﴾: ويُعطِ صَاحبَها مِن عندِه علـى سَبيلِ التَّفضُّلِ زائدًا على ما وعدَ في مقابلَةِ العَملِ ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾: عَطاءً جزيلًا، وإنَّما سمَّاه أجرًا لأنَّه تابعٌ للأجرِ مَزيدٌ عليه.

(٤١) ـ ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ﴾ فكيف حالُ هؤلاءِ الكَفَرةِ من اليهودِ والنصارى وغيرِهم ﴿إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ﴾ يعني: نبيَّهُم يشهَدُ على فسادِ عقائدِهم وقُبحِ أعمالِهم، والعاملُ في الظَّرفِ مَضمُونُ المبتدأ والخبرِ مِن هَولِ الأمرِ وتَعظيمِ الشَّأنِ[3].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٨١)، و«المبسوط» (ص: ١٤٨)، و«النشر» (٢/ ٢٢٨).

(٣) قوله: «والعامل في الظرف»؛ أي: العامل في (إذا)، وهو المراد بالظرف في كلام المصنف «مضمونُ المبتدأ»؛ أي: المقدَّر، وهو «حالُ هؤلاءِ الكفرة»، «والخبرِ» وهو (كيف)، ومعنى الاستفهام: التهويل =

﴿وَجِئۡنَا بِكَ﴾ يا محمَّدُ ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ تشهَد على صِدْقِ هؤلاءِ الشُّهَداءِ؛ لعِلمكَ بعقائدِهم، واستجماعِ شرعِكَ مجامِعَ قواعِدهم.

وقيلَ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إشارةٌ إلى الكفرةِ المستفهَم عن حالِهم، وقيلَ: إلى المؤمنينَ؛ كقولِه تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٤٢) ـ ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ﴾ بيانٌ لحالهم حينئذٍ؛ أي: يودُّ الَّذينَ جمَعُوا بين الكفرِ وعصيَانِ الأمرِ ـ أو: الكفرةُ والعصَاةُ ـ في ذلك الوَقت أن يُدفنُوا فتُسَوَّى بهم الأرض كالمَوْتى، أو لم يُبعَثُوا، أو لم يخلَقُوا، وكانُوا هم والأَرضُ سواءً.

﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾: ولا يَقْدِرُونَ كِتمانَه؛ لأنَّ جوارِحَهم تَشهَدُ عليهم.

وقيلَ: الواوُ للحالِ؛ أي: يودُّون أن تُسوَّى بهم الأرضُ وحَالُهُم أنَّهم لا يكتمونَ اللهَ حَدِيثًا، ولا يَكْذِبونه بقولِهم[١]: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، إذ رُوِيَ أنَّهم إذا قالوا ذلك خَتَمَ اللهُ على أفواهِهم فتشهَدُ عليهم جَوارِحُهُم، فيشتدُّ الأمرُ عليهم فيتمنَّونَ أن تسَوَّى بهم الأرضُ[٢].

وقرأَ نافعٌ وابنُ عامرٍ: ﴿تَسَّوَّى﴾ على أنَّ أصلَه: تتسَوَّى، فأُدغم التَّاءُ في السِّين، وحمزَةُ والكِسَائيُّ: ﴿تَسَوَّى﴾ على حذفِ التَّاءِ الثَّانيةِ[٣]؛ يُقالُ: سَوَّيتُه فتسَوَّى.

= والاستعظام، فالمعنى: فكيف حالهم من الهول وقت مجيئنا من كل أمة بشهيد. انظر: «حاشية ابن التمجيد» (٧/ ١٦٥).

(١) في نسخة الطبلاوي: «كقولهم». وقوله: «ولا يكذبونه» عطف تفسير لما قبلَه؛ لأن معنى كتمانهم الحديثَ جَحْدُهم الشركَ. انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٥٤٦)، و«حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٣٢).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٤)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٤٣) - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾؛ أي: لا تقُوموا إليها وأنتُم سُكارَى مـن نحـوِ نَومٍ أو خَمْرٍ حتَّى تتنبَّهُوا وتعلَمُوا ما تقولُونَ في صَلاتِكُم.

رُوِيَ أنَّ عبدَ الرحمَن بن عوفٍ صنَعَ مَأدُبَةً ودعَا نفرًا من الصَّحَابةِ حين كانَت الخمرُ مُباحَةً، فأكلوا وشرِبوا حتَّى ثَمِلُوا، وجاءَ وقتُ صَلاةِ المغربِ فتقدَّم أحَدُهم ليُصلِّيَ بهم، فقرأ: أعبُد ما تعبُدُون، فنزلَتْ[1].

وقيلَ: أرادَ بالصَّلاةِ مَواضِعَها وهي المسَاجدُ، وليس المرادُ منه نهيَ السَّكرانِ عَن قُربانِ الصَّلاةِ، وإنَّما المرادُ النَّهيُ عن الإفراطِ في الشُّربِ.

والسُّكْرُ: من السَّكرِ وهو السَّدُّ.

وقُرِئَ: «سَكارى» بالفتحِ، و: «سَكْرى» على أنَّه جَمعٌ كهَلْكى، أو مفردٌ بمعنى: وأنتم قومٌ وجماعةٌ سَكْرَى، و: «سُكرَى» كحُبلَى[2] على أنَّها صفةُ الجماعَةِ.

﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطفٌ على قولِه: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ إذ الجملَةُ في مَوضِعِ النَّصبِ على الحالِ.

و«الجنُبُ»: الَّذي أصَابَه الجنابَةُ، يَستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ والواحدُ والجمعُ؛ لأنَّه يُجرَى مُجرَى المصدَر.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مُتعلِّقٌ بقولِه: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾، استثناءٌ من أعمِّ الأحوالِ؛ أي: لا

(١) رواه أبو داود (٣٦٧١)، وصححه الترمذي (٣٠٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٢٠)، من حديث علي رضي الله عنه. وانظر ما تقدم عند تفسير الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣). وقراءة (سكارى) نسبها لعيسى وهو ابن عمر، و(سَكْرى) بفتح السين لإبراهيم وهو النخعي، و(سُكرى) بضمها للأعمش.

تقربُوا الصَّلاة جُنبًا في عَامَّةِ الأحوَالِ إلَّا في السَّفرِ، وذلك إذا لم يجِدِ الماءَ وتيمَّمَ، ويَشهَدُ له تعَقيبُه بذكرِ التيمُّم، أو صِفَةٌ لقولِه: ﴿جُنُبًا﴾؛ أي: جُنبًا غيرَ عابري سَبيل.

وفيه دَليلٌ على أنَّ التيمُّم لا يَرفَعُ الحدَث.

ومَن فسَّر الصَّلاة بمواضِعها فسَّر عابري السَّبيل بالمجتازينَ فيها، وجوَّز للجنبِ عبُورَ المسجدِ، وبه قالَ الشافِعيُّ رضي الله عنه، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يجوز له المرورُ في المسجدِ إلَّا إذا كانَ فيه الماءُ أو الطَّريقُ.

﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ غايَةُ النَّهيِ عَن القُربانِ حالَ الجنابَةِ.

وفي الآيةِ تنبيهٌ على أنَّ المصلِّيَ ينبغي أن يتحرَّزَ عما يُلهيهِ ويَشغلُ قلبَه، ويزكِّيَ نفسَه عما يجِبُ تَطهيرُها عنه.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ مَرَضًا يُخافُ معه من استعمالِ الماءِ فإنَّ الواجدَ له كالفاقِدِ، أو مرَضًا يمنعُهُ عَن الوصُولِ إليه بسببِ ضَعْفِ حركتِهم وعَجْزِهم[1].

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لا تجدُوهُ فيه ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فأَحدَثَ بخروجِ الخارجِ مِن أحَدِ السَّبيلين، وأصلُ الغائطِ: المكانُ المطمئنُّ مِن الأرضِ.

﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: أو مَاسَسْتُم بَشَرتَهنَّ ببَشَرتكم، وبهِ استدلَّ[2] الشافِعيُّ على أنَّ اللَّمسَ ينقضُ الوضُوءَ.

وقيلَ: أو جَامَعْتُموهُنَّ.

وقرأَ حَمزة والكسَائِيُّ: ﴿لَمَستُم﴾[3] واستعمالُه كنايةً عـن الجِماعِ أقلُّ مِن الملامَسَةِ.

---

(١) «بسبب ضعف حركتهم وعجزهم» من نسخة الخيالي.

(٢) بعدها في نسخة التفتازاني: «ابن عم النبي الهاشمي».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٤)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: فلم تتمكَّنوا مِن استعمالِه؛ إذ الممنوعُ عنه كالمَفقودِ.

ووَجهُ هذا التَّقسيمِ: أن المترخِّصَ بالتيمُّم إمَّا مُحدِثٌ أو جنُبٌ، والحالُ المُقتَضِيَةُ له في غالبِ الأمرِ مَرَضٌ أو سفَر، والجنُبُ لَمَّا سبقَ ذكرُهُ اقتصَر على بيانِ حالِه، والمحدِثُ لَمَّا لم يجرِ ذكرُه ذكرَ من أسبَابِه ما يحدُثُ بالذاتِ أو بالعَرَضِ[1]، واستغْنَى عَن تَفصيلِ أحوالِه بتفصيلِ حالِ الجنبِ وبيانِ العُذر مُجمَلًا[2]، وكأَنَّهُ قيلَ: وإن كُنتُم جُنُبًا مَرضَى، أو على سفرٍ، أو محدِثينَ جئتُم من الغائطِ، أو لامَسْتُم النسَاءَ، فلم تجدوا ماءً.

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ أي: فتعمَّدوا شيئًا مِن وَجهِ الأرضِ طاهِرًا، ولذلك قالَت الحَنَفيَّةُ: لو ضربَ المتيمِّمُ يدَهُ على حجرٍ صَلدٍ ومسَحَ أجزأَهُ، وقالَ أصحَابُنَا: لا بدَّ أن يعلَقَ باليدِ شيءٌ من الترابِ؛ لقولِهِ في المائدَةِ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [٦]؛ أي: مِن بَعضِه، وجَعلُ «مِن» لابتداءِ الغايةِ تعَسُّفٌ؛ إذ لا يُفهَمُ مِن نحو ذلك إلَّا التَّبعيضُ.

و«اليَدُ»: اسمُ العُضوِ إلى المَنكِبِ، ومَا رُوِيَ أنَّه عليه السَّلامُ تيمَّم ومَسَح يدَيه إلى مَرْفِقَيهِ[3]، والقِياسُ على الوُضوءِ، دليلٌ على أنَّ المرادَ هاهنا: وأيديكُم إلى المرافِقِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ فلذلك يسَّر الأمرَ عليكُم ورخَّص لَكُم.

---

(١) في نسخة التفتازاني: «ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض». وقوله: «ذكر أسبابه»؛ أي: أسبابَ حدَثِه؛ أي: بعضَها من كونه تغوُّطاً أو ملامسةً للمرأة، وإلى الأول أشار بقوله: «ما يحدث بالذات»، وإلى الثاني بقوله: «أو بالعرض»؛ إذ التغوُّطُ ذاتيٌّ، والملامسةُ عرَضيَّةٌ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٣٥).

(٢) قوله: «واستغنى عن تفصيل أحواله»؛ أي: من كونه مرضاً، أو سفراً، أو مسافراً «وبيان العذر»؛ أي: عذرِه في تيمُّمه من كونه مرضاً أو سفراً، المأخوذِ من قوله: ﴿مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ «مجملاً»؛ أي: من غير بيانٍ لضابط المرض والسفر المبيحَينِ للتيمُّم. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٣٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال السيوطي: مدارهُ على محمَّدِ بن =

(٤٤) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا﴾ مِن رؤيَةِ البصَرِ؛ أي: ألـم تَنظُر إليهِم، أو القَلبِ وعُدِّيَ بـ﴿إِلَى﴾ لتضمُّنِ مَعنى الانتهاءِ.

﴿نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾: حَظًّا يَسيرًا من علمِ التَّوراةِ؛ لأنَّ المرادَ أَحبارُ اليَهودِ.

﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾: يختَارونَها على الهدَى، أو يَستبدلُونَها به، بعدَ تمكُّنِهم منه أو حصُولِه لهم بإنكارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عليه السَّلامُ.

وقيلَ: يأخذونَ الرُّشَا ويُحرِّفُونَ التَّوراة.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا﴾ أيُّها المؤمنُونَ ﴿السَّبِيلَ﴾: سَبيلَ الحقِّ.

(٤٥) ـ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِأَعْدَائِكُمْ﴾ وقد أخبرَكُم بعداوَةِ هَؤلاءِ وما يُريدونَ بكم فاحذَرُوهم.

﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ يَلِي أمرَكُم ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ يُعِينكم، فثِقُوا عليه واكتفُوا به عن غيره، والباءُ تُزادُ في فاعِلِ «كفَى» لتوكيدِ الاتِّصالِ الإسناديِّ بالاتِّصالِ الإضافيِّ.

(٤٦) ـ ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ بيانٌ لـ﴿الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾ فإنَّه يحتَمِلُهُم وغيرَهم، وما بينَهما اعتراضٌ، أو بيانٌ لـ﴿أعدائكم﴾، أو صِلَةٌ لـ﴿نَصِيرًا﴾؛ أي: يَنصرُكُم من الَّذينَ هَادُوا ويحفَظُكُم منهُم.

= ثابتٍ العَبديِّ وهو ضعيفٌ، وقد أنكرَ البخاريُّ عليهِ هذا الحديثَ.

ثم نقل عن النوويِّ قوله: احتجَّ أصحابنا بأشياءَ كثيرةٍ لا يظهرُ الاحتجاجُ بها، وأقربُها أنَّ اللهَ أمرَ بغسلِ اليدينِ إلى المرفقينِ في الوضوءِ، وقال في آخرِ الآيةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وظاهرُهُ أن المرادَ الموصوفةُ أولًا بقولِهِ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وهذا المطلقُ محمولٌ على ذلكَ المقيَّدِ لا سيما وهيَ آيةٌ واحدةٌ، وقد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ الوجهَ يُستوعبُ في التيمُّمِ كالوضوءِ، فكذا اليدانِ، قال الشافعيُّ والبيهقيُّ: أخذنا بحديثِ الذِّراعينِ لأنهُ موافقٌ لظاهرِ القرآنِ والقياسِ وأحوطُ. انظر: «المجموع» (٢/ ٢١١)، و«حاشية السيوطي» (٥/ ٤٢).

أو خبرُ محذوفٍ صِفتُه: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾؛ أي: ومِن الَّذينَ هَادوا قومٌ يحرِّفونَ الكلِم عن مَواضعِه؛ أي: يُميلونَهُ عن مَواضِعِه الَّتي وضعَهُ اللهُ فيها بإزالَتِه عنها وإثباتِ غيرِه فيها، أو يُؤوِّلونَه على ما يشتَهُون فيُميلونَه عمَّا أنزلَ اللهُ فيه.

وقُرِئَ: «الكِلْمَ» بكَسر الكافِ وسكونِ اللَّامِ [1] جمعُ كِلْمَةٍ تخفيفُ كَلِمَةٍ.

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ قَولَكَ ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرَكَ.

﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾؛ أي: مدعُوًّا عليكَ بـ: «لا سَمِعتَ» بصَمَمٍ أو مَوتٍ.

أو: اسمَعْ غيرَ مجَابٍ إلى ما تَدعو إليه.

أو: اسمَعْ غيرَ مُسمَعٍ كلامًا ترضاه.

أو: اسمَعْ كلامًا غيرَ مُسمَعٍ إيَّاكَ لأنَّ أذنكَ تنبُو عنه، فيكونُ مفعولًا به.

أو: اسمَعْ غيرَ مُسمَعٍ مَكرُوهًا، مِن قولهم: أسمعَه فلانٌ: إذا سَبَّه، وإنَّما قالوهُ نِفاقًا.

﴿وَرَٰعِنَا﴾: انظُرْنا نكلِّمْكَ أو نفهَمْ كلامَكَ.

﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾: فَتْلًا بها وصَرفًا للكلامِ إلى ما يُشبهُ السَّبَّ، حيثُ وَضعُوا ﴿رَٰعِنَا﴾ المشابِهَ لِمَا يتسَابُّون به مَوضِعَ: ﴿ٱنظُرْنَا﴾، و﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ موضِعَ: لا أُسمعتَ مَكروهًا.

أو: فتلًا بها وضَمًّا لِمَا يظهرونَ مِن الدُّعاء والتَّوقيرِ إلى ما يُضمِرُونَ من السبِّ والتحقيرِ نِفاقًا.

﴿وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾: استهزاءً به وسخريةً.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣) عن أبي رجاء.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا﴾ ولو ثبت قولهم هذا مَكانَ ما قالوهُ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾: لكانَ قولهم ذلك خيرًا لهم وأعدَلَ، وإنَّما يجبُ حَذفُ الفِعل بعد «لَو» في مثلِ ذلك لدلالَةِ «أَنَّ» عليه ووقوعِه مَوقعَهُ.

﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾: ولكن خَذَلَهُم وأبعدَهُم عن الهدَى بسَبَبِ كُفرهِم.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾: إِلَّا إيمَانًا قليلًا لا يُعبأ به، وهوَ الإيمانُ ببعضِ الآياتِ والرُّسُلِ.

ويجوزُ أن يراد بالقلَّةِ العَدَمُ كقولِه:

قليلُ التشكِّي للمُهمِّ يُصيبُه[1]

أو: إلَّا قليلًا منهُم آمَنُوا، أو سَيُؤمِنونَ.

(٤٧) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾: مِن قَبْلِ أَن نَمحوَ[2] تَخطيطَ صُورِهَا ونجعلَها على هيئَةِ أَدبارهَا، يعني: الأقفاءَ، أو نُنكِّسَها إلى وَرائهَا في الدُّنيا أو في الآخِرَة.

وأصلُ الطَّمْسِ: إزالَةُ الأعلامِ المائلةِ، وقد يُطلَقُ بمعنَى الطَّلسِ في إزالةِ الصُّورةِ، ولمطلَقِ القَلبِ والتَّغييرِ، ولذلكَ قيلَ: معنَاهُ: من قبلِ أن نُغيِّرَ وجُوهًا فنَسْلُبَ

---

(١) نُسب لتأبط شرًّا، كما في «العقد» لابن عبد ربه (١/ ١٠٧)، و«الأمالي» للقالي (٢/ ١٣٨)، و«زهر الآداب» للقيرواني (٢/ ٣٥٨)، وعجزه:

كثيرُ النوى شتَّى الهوى والمسالك

وهو في «نقد الشعر» لقدامة بن جعفر (ص: ٢٩) برواية:

رحيبُ مناخِ العِيسِ سهلُ المباركِ

(٢) في نسخة الخيالي: «نمحق».

وَجَاهَتَها وإقبالَها، ونكسُوَهَا الصَّغَار والإدبارَ، أو نردَّها إلى حيثُ جَاءَت منه وهي أَذرِعَاتُ الشَّامِ، يعني: إجلاءَ بني النَّضيرِ.

ويَقْرُبُ منه قولُ مَن قالَ: إنَّ المرادَ بالوجُوهِ الرُّؤسَاءُ.

أو: مِن قَبلِ أن نَطمِسَ وجوهًا بأَنْ نُعميَ الأبصَارَ عن الاعتبارِ، ونُصِمَّ الأسماعَ عَن الإصغاءِ إلى الحقِّ بالطَّبعِ، ونردَّها عن الهدايَةِ إلى الضَّلالةِ.

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾: أو نُخزِيَهُم بالمسخِ كما أخزَيْنا به أصحابَ السَّبْتِ، أو مَسخًا مثلَ مَسخِهِم[1]، أو نلعَنَهُم على لِسَانكَ كما لعنَّاهُم على لسَانِ داودَ.

والضَّميرُ لأصحابِ الوُجوهِ، أو لـ﴿ٱلَّذِينَ﴾ على طريقَةِ الالتفاتِ، أو للوُجوهِ إنْ أُريدَ به الوُجهاءُ، وعطفُه على الطَّمْسِ بالمعنى الأوَّلِ يدُلُّ على أنَّ المرادَ به ليس مَسخَ الصُّورةِ في الدُّنيا[2]، ومَن حمَلَ الوَعيدَ على تَغييرِ الصُّورةِ في الدُّنيَا قالَ: إنَّه بَعدُ مترَقَّبٌ، أو كانَ وقوعُه مشروطًا بعدَمِ إيمانِهم وقد آمَنَ مِنهم طائفَةٌ.

---

(١) «أو مسخًا» نصب بمقدَّر؛ أي: أو نمسخهم مسخًا، وفي نسخة: (أو نمسخهم) «مثل مسخهم»؛ أي: مسخِ أصحاب السبت. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٤٠).

قلت: والعبارة في مطبوعة البيضاوي مع «حاشية شيخ زاده» (٣/ ٣٣٧): «أي: نمسخهم مثل مسخهم»، وفي «حاشية القونوي» (٧/ ١٨٨): «أي: بمسخهم مثل مسخهم». كلاهما بـ«أي» التفسيرية، ولعله هو الصواب.

(٢) قوله: «وعطفه»؛ أي: ﴿نَلْعَنَهُمْ﴾ «على الطمس بالمعنى الأول»؛ أي: للَّعنِ «يدل على أن المراد به»؛ أي: باللَّعنِ «ليس مسخَ الصورة»؛ أي: ليس خاصًّا بمسخ الصورة «في الدُّنيا»؛ أي: فقط؛ إذ لو كان فيها فقط لكان عينَ المعطوف عليه، فيخالفُ المعروفَ من تغاير المتعاطفين. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٤٠).

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ بإيقاعِ شيءٍ، أو: وَعيدُه، أو: ما حَكَمَ به وقَضاه ﴿مَفْعُولًا﴾: نافذًا، أو كائنًا، فيقعُ لا مَحالَةَ ما أُوعِدتُم به إنْ لم تؤمِنُوا به.

(٤٨) ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ لأنَّه بَتَّ الحُكمَ على خلُودِ عَذابِه، ولأنَّ ذنبَه لا يَنمحي عنه أثرُهُ فلا يستعدُّ للعَفْوِ بخلافِ غيرِه.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: ما دونَ الشِّركِ صَغيرًا كانَ أو كبيرًا ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ تفضُّلًا عليه[1] وإحسانًا.

والمعتزلةُ علَّقوه بالفِعْلَيْنِ على مَعنى: إنَّ اللهَ لا يغفِرُ الشِّركَ لِمَن يَشاءُ وهو مَن لم يتُبْ، ويغفِرُ ما دونَهُ لِمَن يشاءُ وهو مَن تابَ.

وفيه تَقييدٌ بلا دليلٍ؛ إذ ليسَ عمُومُ آياتِ الوَعيدِ بالمحَافظَةِ أَوْلَى منه، ونقضٌ لمذهبِهِم فإنَّ تَعليقَ الأَمرِ بالمشيئَةِ ينافِي وجُوبَ التَّعذيبِ قبلَ التَّوبَةِ والصَّفحِ بعدَها، والآيَةُ كما هي حُجَّةٌ عليهم فهي حُجَّةٌ على الخوارجِ الَّذينَ زَعَموا أنَّ كلَّ ذنبٍ شِركٌ، وأن صَاحبَه خَالدٌ في النَّارِ.

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾: ارتكبَ ما يُستَحقَرُ دونَه الآثامُ، وهو إشارةٌ إلى المعنى الفارقِ بينه وبين سَائرِ الذُّنوبِ، والافتراءُ كما يُطلَقُ على القولِ يُطلَقُ على الفِعلِ وكذلكَ الاختلاقُ.

(٤٩) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ يعني: أهلَ الكتابِ قالُوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨].

وقيلَ: ناسٌ من اليهُود جاؤوا بأَطفَالِهِم إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: هل على

---

(١) في نسخة الخيالي: «تفضلاً منه».

هؤلاءِ ذَنبٌ؟ قالَ: «لا»، قالُوا: واللهِ مـا نحنُ إلَّا كهيئَتِهِم: ما عَمِلْنا بالنَّهارِ كُفِّرَ عنَّا بالليلِ، وما عَمِلْنَا بالليلِ كُفِّرَ عنا بالنَّهارِ(١).

وفي معنَاهم: مَن زكَّى نفسَه وأثنَى عليها.

﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ تنبيهٌ على أنَّ تزكِيَتَه هو المعتَدُّ به دونَ تزكيَةِ غيرِه، فإنَّه العَالِمُ بما يَنطَوِي عليه الإنسانُ مِن حَسَنٍ وقَبيحٍ، وقد ذمَّهُم وزكَّى المرتَضَينَ مِن عبادِه المُؤمنينَ.

وأَصلُ التَّزكِيَةِ: نفيُ ما يُستقبَحُ فِعلًا أو قَوْلًا.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ بالذمِّ أو العِقابِ على تَزكِيَتِهم أنفسَهم بغيرِ حَقٍّ ﴿فَتِيلًا﴾: أَدْنى ظلمٍ وأَصغرَه، وهو الخَيْطُ الَّذي في شقِّ النَّواةِ يُضربُ به المثَلُ في الحقارَةِ.

(٥٠) ـ ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ في زَعمِهِم أنَّهم أبناءُ اللهِ وأزكياءُ عندَهُ ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ﴾: بزعمِهِم هذا أو بالافتراءِ ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ لا يَخفَى كونُه مَأثمًا مِـن بين آثامِهِم.

(٥١) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ نزَلت في يهُود كانُوا يقُولون: إنَّ عبَادَةَ الأصنام أرضَى عند الله مِمَّا يَدْعُو إليه محمَّد(٢).

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٠٠) عن الكلبي، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٦٥) عن ابن عباس من رواية الكلبي. والفراء في «معاني القرآن» (١/ ٢٧٢) دون عزو، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٧/ ١٢٥) عن السدي.

(٢) لم أجده هكذا، ولعل المراد ما روي عن قتادةَ: أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحييِّ بن أخطبَ من بَني النَّضير، لَقِيَا قريشاً بالموسم فقال لهم المشركون: نحن أهدى أم محمدٌ وأصحابه؟ فقالا: بل أنتم أهدى من محمد، وهما يعلمان أنَّهما كاذبان. رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» =

وقيلَ: في حُيَيِّ بنِ أخطَبَ وكعبِ بن الأشرفِ في جمعٍ من اليَهود خرَجوا إلى مكَّة يحالفونَ قُريشًا على محاربةِ رسُول اللهِ ﷺ، فقالوا: أنتُم أهلُ كِتابٍ، وأنتُم أقرَبُ إلى محمَّدٍ منكم إلينا، فلا نأمَنُ مَكرَكُم فاسجُدوا لآلهتِنا حتَّى نطمئِنَّ إليكم، ففعَلوا[1].

و«الجبتُ» في الأصل: اسمُ صنمٍ، فاستُعْمِل في كلِّ ما عُبِدَ مِن دونِ اللهِ.

وقيلَ: أصلُه: الجبْسُ، وهو الَّذي لا خيرَ فيه، فقلِبَت سِينُه تاءً.

و«الطاغُوتُ»: يُطلَقُ لكلِّ باطلٍ مِن معبُودٍ أو غيرِه.

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾: لأجلِهم وفيهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إشارةٌ إليهم ﴿أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾: أقوَمُ دينًا وأرشَدُ طريقاً.

(٥٢) - ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ يَمنَعُ العذابَ عنه بشفاعَةٍ أو غيرِها.

(٥٣) - ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ ﴿أَمْ﴾ مُنقَطِعَةٌ، ومَعنَى الهمزةِ: إنكارُ أنْ يَكُونَ لهم نَصِيبٌ من الملكِ، وجحدٌ لِمَا زَعَمت اليَهودُ من أنَّ الملكَ سيَصير لهم[2].

= (٢/ ٤٥٤)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ١٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٥٧). وبنحوه ابن شبة عن الزهري، والطبري (٧/ ١٤٥) عن مجاهد.

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٠٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٨ - تفسير)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ١٤٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٨٨٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٥٧)، جميعهم عن عكرمة.

وبنحوه دون ذكر السجود لآلهتهم: رواه النسائي في «الكبرى» (١١٦٤٣)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ١٤٢)، وصححه ابن حبان (٦٥٧٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في نسخة التفتازاني: «إليهم».

﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾؛ أي: لَو كانَ لهُم نَصيبٌ مِن الملكِ فإِذًا لا يؤتونَ أَحدًا ما يوازِي نَقِيرًا، وهو النُّقْرَةُ في ظهرِ النَّواةِ، وهذا هو الإغراقُ في بيَانِ شُحِّهم، فإنَّهُم بخِلوا بالنَّقيرِ وهُم ملوكٌ فما ظنُّكَ بهم إذا كانُوا أذِلَّاءَ مُتفَاقرينَ؟!

ويجوزُ أَنْ يَكونَ المعنَى إنكارَ أَنَّهم أُوتُوا نصِيبًا من الملكِ على الكِنايَةِ، وأَنَّهُم لا يُؤتُونَ النَّاسَ شيئًا.

و«إذن» إذا وَقعَ بعدَ الواوِ أو الفاءِ لا لتَشريكِ مُفرَدٍ[1] جَاز فيه الإلغاءُ والإعمالُ، ولذلكَ قُرِئَ: «فإذًا لا يؤتُوا» على النَّصبِ[2].

(٥٤) ـ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾: بل أَيحسدُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأصحَابَه، أو العربَ، أو النَّاسَ جميعًا؛ لأنَّ مَن حَسَد على النبوَّةِ فكأنَّما حسَدَ النَّاسَ كُلَّهُم كمالَهم ورُشدَهُم، وبَّخَهُم وأنكرَ عليهم الحسَدَ كما ذمَّهُم على البُخلِ، وهما شرُّ الرَّذائلِ وكأنَّ بينَهُما تلازُمًا وتجاذُبًا.

﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعني: النبوَّةَ والكتابَ والنصرَةَ والإعزازَ، وجَعْلَ النَّبيِّ الموعُودِ منهم.

﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الَّذينَ هُم أسلافُ محمَّدٍ عليه السَّلامُ وأبناءُ عَمِّه ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾: النُّبوَّةَ ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ فلا يَبْعُدُ أن يُؤتيَه اللهُ مِثلَ ما آتاهُم.

---

(١) قوله: «لا لتشريك مفرد»؛ أي: إذا وقع (إذن) بعد الواو أو الفاء لتشريك جملة لجملة أخرى كما في هذا الموضع جاز فيه ما ذكر، واحترز به عما إذا وقع بعدهما لتشريك مفرد كقولك: جاء زيد وإذن عمرو. انظر: «حاشية ابن التمجيد» (٧/ ١٩٧).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٧٣)، و«الكشاف» (٢/ ٤١١)، عن ابن مسعود.

(٥٥) ـ ﴿فَمِنْهُم﴾: مِن اليَهودِ ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾: بمحمَّدٍ، أو بما ذُكرَ مِن حَديثِ آلِ إبرَاهيمَ ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾: أعرَضَ عنه ولم يؤمِنْ به.

وقيلَ: مَعناهُ: فمِن آلِ إبرَاهيمَ مَن آمنَ به ومِنهُم مَن كفرَ ولم يكُن في ذلك تَوهينُ أَمرِه، فكذلك لا يُوهِّنُ كُفْرُ هؤلاءِ أمرَك.

﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾: نارًا مَسعُورةً يُعذَّبون بها؛ أي: إن لم يُعجَّلُوا بالعقوبَةِ فقد كفاهم ما أُعِدَّ لهم مِن سَعيرِ جَهنَّمَ.

(٥٦) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ كالبَيَانِ والتَّقريرِ لـذلك ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ بأَنْ يُعَادَ ذلك الجِلْدُ بعَينِه على صُورةٍ أُخرَى؛ كقولِك: بدَّلتُ الخاتمَ قُرْطًا، أو بأن يُزَالَ عنه أثرُ الإحراقِ ليعُود إحسَاسُه للعَذابِ كما قالَ: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾؛ أي: ليدُومَ لهم ذَوْقُه.

وقيلَ: يُخلَقُ مكانَه جلدٌ آخرُ.

والعَذابُ في الحقيقةِ للنَّفسِ العَاصيَة المُدرِكَةِ لا لآلةِ إدراكِها فلا مَحذورَ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ لا يمتَنِعُ عليه ما يُريدُه ﴿حَكِيمًا﴾ يعاقِبُ على وَفقِ حِكمَتِه.

(٥٧) ـ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ قدَّمَ ذكرَ الكفَّارِ ووَعيدَهُم على ذكرِ المُؤمنينَ ووَعدِهِم؛ لأنَّ الكلامَ فيهم وذِكْرَ المؤمنينَ بالعَرَض.

﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾: فَينانًا لا جُوبَ فيه، ودائـمًا لا تنسَخُه الشَّمسُ، وهو إشارةٌ إلى النِّعمَةِ التَّامَّةِ الدَّائمَةِ، والظَّليلُ صِفَةٌ مُشتَقَّةٌ مِن الظلِّ لتأكيدِه؛ كقولِهم: شمسٌ شامِسٌ، وليلٌ أَليَلُ، ويومٌ أيْوَمُ.

(٥٨) ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ خطابٌ يَعُمُّ المكلَّفينَ والأمَاناتِ، وإن نَزلَتْ يومَ الفتحِ في عثمانَ بن طلحَةَ بن عبدِ الدَّار لَمَّا أغلقَ بابَ الكعبَةِ وأبَى أن يَدفعَ المفتاحَ ليَدخُلَ فيها، وقالَ: لو علمتُ أنَّه رَسُولُ اللهِ لم أمنَعْه، فلَوَى عليٌّ يدَهُ وأخذَ منه وفتحَ، فدَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ وصَلَّى رَكعتينِ، فلما خرَجَ سَألَه العبَّاسُ أن يُعطيَه المفتاحَ ويجمَعَ له السِّقايَةَ والسِّدانةَ، فأمرَهُ اللهُ أن يَرُدَّ إليه، فأَمرَ عليًّا أن يردَّ ويعتَذرَ إليه، وصَار ذلك سببًا لإسلامِهِ، ونزلَ الوَحيُ بأنَّ السِّدانةَ في أولادِه أبدًا[1].

﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾؛ أي: وأَن تَحكُموا بالإنصَافِ والسَّويَّةِ إذا قضَيتُم بين مَن يَنفذُ عليه أمرُكم أو يَرضى بحُكمِكُم، ولأنَّ الحكمَ وَظيفَةُ الوُلاةِ قيلَ: الخطابُ لهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾؛ أي: نِعمَ شيئًا يَعِظُكُم به، أو: نعمَ الشَّيءُ الَّذي يَعِظُكُم به، فـ«ما» مَنصُوبةٌ مَوصُوفةٌ بـ﴿يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾، أو مَرفُوعةٌ مَوصُولةٌ به،

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٢٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٥٧)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٣٨). وقال الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٨٩٣): كذا أورده الثعلبي بغير سند جازماً به، وتلقاه عنه غير واحد منهم الواحدي، وفيه زيادات منكرة:
منها: أن المحفوظ أن إسلام عثمان بن طلحة كان قبل الفتح بمدة، قدم هو وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد فأسلموا جميعاً بين الحديبية والفتح.
ومنها: أنه أغلق الباب، وصعد السطح، والمعروف في كتب السير أن المفتاح كان عند أمه، وأن النبي ﷺ لما طلب منه المفتاح امتنعت أمه من دفعه فدار بينهما في ذلك كلام كثير.
ثم كيف يلتئم قوله: (لوى علي يده) مع كونه فوق السطح؟! إلى غير ذلك.
ورواه بنحوه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس كما في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٠)، وإسناده واه.

والمخصُوصُ بالمدحِ مَحذوفٌ، وهو المأمُورُ به من أداءِ الأمَانَاتِ والعَدلِ في الحُكومَات.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ بأقوالِكُم وأحكامِكُم وما تفعَلونَ في الأمَاناتِ.

(٥٩) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يريدُ بهم أُمراءَ المسلمينَ في عَهدِ الرَّسُولِ وبَعدَه، ويندرِجُ فيهم الخلفاءُ والقُضاةُ وأُمراءُ السَّريَّة، أَمَرَ النَّاسَ بطاعَتِهم بعدمَا أمرَهم بالعَدلِ تنبيهًا على أنَّ وُجوبَ طَاعَتِهم ما داموا على الحقِّ.

وقيلَ: علماء الشَّرعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣].

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ أنتم وأُولو الأمر منكم ﴿فِي شَيۡءٖ﴾ من أمُور الدِّينِ، وهو يؤيِّدُ الوجهَ الأوَّلَ إذ ليس للمقلِّد أن يُنازعَ المجتهدَ في حُكمِهِ بخِلافِ المَرؤوسِ، إلَّا أن يُقالَ: الخطابُ لأولي الأمرِ على طريقَةِ الالتِفاتِ.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾: فراجِعُوا فيه إلى كِتابهِ ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ بالسُّؤالِ عنه في زمَانِه والمراجعَةِ إلى سُننِه بعدَه.

واستدَلَّ به منكِرُو القِياسِ فقالوا: إنَّه تعالى أوجَبَ رَدَّ المختلَفِ إلى الكتابِ والسُّنَّة دونَ القياسِ.

وأُجيبَ: بأنَّ ردَّ المُختَلَفِ إلى المنصوصِ عليه إنَّما يكونُ بالتَّمثيلِ والبناءِ عليه وهو القِياسُ، ويؤيِّدُ ذلك الأمرُ به بعدَ الأمرِ بطاعَةِ اللهِ وطاعَةِ الرَّسولِ، فإنَّه يدُلُّ على أنَّ الأحكامَ ثلاثةٌ: مُثبَتٌ بالكِتابِ، ومثبَتٌ بالسنَّةِ، ومثبَتٌ بالرَّدِّ إليهما على وَجْهِ القياسِ.

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فإنَّ الإيمانَ يُوجبُ ذلك.

﴿ذَلِكَ﴾؛ أي: الردُّ ﴿خَيْرٌ﴾ لكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾: عاقِبَةً، أو أحسنُ تأويلًا مِن تأويلِكُم بلا ردٍّ.

(٦٠) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنهما: أنَّ مُنافِقًا خاصمَ يَهُودِيًّا، فدَعاه اليَهُوديُّ إلى النَّبيِّ ﷺ ودعاهُ المنافِقُ إلى كعبِ بن الأشرَفِ، ثمَّ إنَّهُما احتكَما إلى رَسُولِ اللهِ فحكمَ لليَهودِيِّ، فلم يَرضَ المنافقُ وقالَ: نتحاكَمُ إلى عمرَ، فقالَ اليهُوديُّ لعمرَ: قضى لي رَسُولُ اللهِ فلم يَرضَ بقضائِه وخاصمَ إليك، فقالَ عمرُ للمنافِقِ: أكذلكَ؟ فقالَ: نعم، فقالَ: مكانَكُما حتَّى أخرُجَ إليكُما، فدخلَ فأخذَ سيفَهُ ثمَّ خَرَجَ فضَرَبَ به عنقَ المنافقِ حتَّى برَد، وقالَ: هكذا أقضي لِمَن لم يَرضَ بقضاءِ اللهِ ورسُولِه، فنزلَت، وقالَ جبريلُ: إنَّ عمرَ فرَقَ بين الحقِّ والباطلِ فسُمِّيَ الفارُوقَ[١].

والطاغُوتُ على هذا كعبُ بن الأشرفِ، وفي معناه مَن يحكُمُ بالباطلِ ويُؤثِرُ لأجلِه[٢]؛ سُمِّيَ بذلك لفَرْطِ طُغيَانِه، أو لتَشَبُّهِهِ[٣] بالشَّيطانِ، أو لأنَّ التَّحاكُمَ إليه

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٥٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٦٢)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٤٢)، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وهذا إسناد واه كما تقدم. وأما لقب عمر بالفاروق فهو باتفاق وفي أخبار أخر. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٤).
والقصة رواها أيضا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٤) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود دون كلام جبريل في آخرها، وذكر الخصام بين رجلين ولم يعين منافقاً أو يهودياً. وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي يتيم عروة بن الزبير. فالخبر مرسل.

(٢) «ويُؤثرُ لأجلِه»؛ أي: يختارَ لأجلِ الباطلِ ما يختارُهُ. «حاشية الخفاجي».

(٣) في نسخة التفتازاني: «لتشبيهه».

تحاكُمُ إلى الشَّيطانِ مِن حيثُ إنَّه الحامِلُ عليه كما قالَ: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾.

وقُرِئَ: «أن يكفروا بها»[1] على أنَّ الطاغُوتَ جمعٌ كقولِهِ: ﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم﴾ [البقرة: ٢٥٧].

(٦١) - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ وقُرِئَ: «تعالُوا» بضمِّ اللَّامِ[2] على أنَّه حُذف لامُ الفِعل اعتباطًا ثمَّ ضُمَّ اللَّامُ لواوِ الضَّميرِ.

﴿رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ هو مَصدَرٌ، أو اسمٌ للمصدَرِ الَّذي هو الصَّدُّ، والفرقُ بينَه وبين السَّدِّ: أنَّه غيرُ مَحسُوسٍ، والسَّدُّ محسُوسٌ. و﴿يَصُدُّونَ﴾ في مَوضعِ الحال.

(٦٢) - ﴿فَكَيۡفَ﴾ يكونُ حَالهُم ﴿إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ﴾ كقَتلِ عُمَرَ المنافقَ أو النِّقمةِ[3] من اللهِ.

﴿بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ مِن التَّحاكُمِ إلى غيرِك وعدمِ الرِّضا بحُكمِكَ.

﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ حين يُصَابُونَ للاعتذارِ، عطفٌ على ﴿أَصَٰبَتۡهُم﴾، وقيلَ: على ﴿يَصُدُّونَ﴾ وما بينَهُما اعتراضٌ.

﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ حالٌ: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾: ما أردنا بذلك إلَّا الفَصْلَ بالوجهِ الأَحسَنِ والتَّوفيقَ بين الخصمَينِ ولم نُرِدْ مُخالفَتَكَ.

---

(١) انظر: «الكامل» للهذلي (ص: ٥٢٨)، و«الكشاف» (٢/ ٤١٩)، عن العباس بن الفضل.

(٢) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩١)، و«الكشاف» (٢/ ٤١٩)، عن الحسن.

(٣) في نسخة الخيالي: «نقمة».

وقيلَ: جاءَ أصحابُ القَتيلِ طَالِبينَ بدَمِهِ، وقالوا: ما أَرَدنا بالتَّحاكُمِ إلى عمرَ إلَّا أن يُحسِنَ إلى صَاحِبنَا ويوفِّقَ بينَه وبين خَصمِه[1].

(٦٣) ـ ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ ﴾ مِن النِّفاقِ، فلا يُغني عنهم الكِتمانُ والحَلِفُ الكاذِبُ من العِقابِ.

﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾؛ أي: عَن عِقابهم لِمَصلحَةٍ في استبقائِهم، أو عَن قَبولِ مَعذِرَتِهم.

﴿وَعِظۡهُمۡ﴾ بلِسَانك وكُفَّهم عمَّا هم عليه.

﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾؛ أي: في معنى أَنفُسِهم، أو: خاليًا بهم؛ فإنَّ النُّصحَ في السرِّ أنجَعُ.

﴿قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ يبلغُ مِنهُم ويُؤثِّرُ فيهم.

أَمرَه تعالى بالتَّجافي عَن ذُنوبِهم، والنُّصحِ لهُم، والمبالغَةِ فيه بالتَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وذلك مُقتضَى شفقَةِ الأنبياءِ، وتَعليقُ الظَّرفِ بـ﴿بَلِيغٗا﴾ ـ على معنى: بليغًا في أَنفُسِهم مؤثِّرًا فيها ـ ضَعيفٌ؛ لأنَّ معمُولَ الصِّفَةِ لا يتقدَّمُ على الموصوفِ، والقولُ البليغُ في الأَصلِ هو الَّذي يطابِقُ مَدلولُه المَقصودَ به.

(٦٤) ـ ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾: بسبَبِ إذنِه في طاعَتِه وأمرِه المبعُوثَ إليهم بأنْ يطيعُوه، وكأنَّه احتجَّ بذلك على أنَّ الَّذي لم يَرضَ بحكمِه وإن أَظهرَ الإسلامَ كانَ كافرًا مُستَوجِبَ القتلِ، وتقريرُه: أنَّ إرسالَ الرَّسولِ لَمَّا لم يَكُن إلَّا ليُطاعَ كانَ مَن لم يُطِعْه ولم يرضَ بحُكْمِه لم يَقبَلْ رِسالَتَه، ومَن كانَ كذلك كانَ كافرًا مُستوجِبَ القتلِ.

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٤٥٧).

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بالنِّفاقِ أو التَّحاكُم إلى الطَّاغوتِ ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبينَ من ذلك، وهو خبرُ «أنَّ» و﴿إِذ﴾ مُتعلِّقٌ به.

﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتَّوبَةِ والإخلاصِ ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾: واعتذَرُوا إليك حتَّى انتَصَبْتَ لهم شَفيعًا، وإنَّما عدَلَ عن الخطابِ تَفخيمًا لشأنِه، وتَنبيهًا على أنَّ مِن حقِّ الرسُولِ أن يقبَلَ اعتذارَ التَّائبِ وإن عَظُمَ جُرمُه ويشفَعَ له، ومِن مَنصِبِه أن يَشفعَ في كبائرِ الذُّنوبِ.

﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾: لعَلِمُوه قابلًا لتوبَتِهم مُتفضِّلًا عليهم بالرَّحمَةِ، وإن فُسِّرَ «وَجدَ» بـ: صَادفَ، كانَ ﴿تَوَّابًا﴾ حَالًا و﴿رَّحِيمًا﴾ بدَلًا منه أو حالًا من الضَّميرِ فيه.

(٦٥) ـ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾؛ أي: فوَرَبِّك، و«لا» مزيدَةٌ لتأكيدِ القسَم، لا لتُظاهِرَ ﴿لَا﴾ في قولِهِ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لأنَّها تُزاد أيضًا في الإثبات كقولِه تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: فيما اختلَفَ بينَهُم واختلَطَ، ومنه: الشَّجرُ؛ لتَداخُلِ أغصَانِه.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾: ضِيْقا ممَّا حَكَمْتَ به، أو: مِن حُكْمِك، أو: شَكًّا مِن أجلِه فإنَّ الشاكَّ في ضِيْقٍ من أمرِه.

﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾: ويَنقادوا لك انقيَادًا بظاهِرِهم وباطِنِهم.

(٦٦) ـ ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾: تعرَّضوا بها للقَتْلِ بالجهَادِ، أو: اقتُلوهَا كما قتَلَ بنو إسرائيلَ، و«أنْ» مصدَريَّةٌ، أو مفسِّرةٌ لأنَّ ﴿كَتَبْنَا﴾ في معنى: أمَرْنا.

﴿أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ خُروجَهُم حينَ استُتِيبُوا مِن عبادةِ العِجل.

وقرأَ أبو عمرٍو ويعقوبُ: ﴿أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ﴾ بكسرِ النُّونِ على أصلِ التَّحريكِ، ﴿أَوُ اخرُجوا﴾ بضمِّ الواوِ للإتباعِ والتَّشبيهِ بواوِ الجمعِ في نحوِ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقرأَ عاصمٌ وحمزةُ بكسرِهما على الأصلِ، والباقُون بضَمِّهما إجراءً لهما مُجرَى الهمزةِ المتَّصلَةِ بالفعلِ[١].

﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ﴾: إلَّا ناسٌ قليلٌ وهُم المُخلِصُونَ، لمَّا بيَّنَ أنَّ إيمانَهم لا يَتِمُّ إلَّا بأن يُسلِّموا حقَّ التَّسليمِ، نبَّه على قصُورِ أكثَرِهم ووَهْنِ إسْلامِهم، والضَّميرُ للمَكتوبِ، ودلَّ عليه ﴿كَتَبۡنَا﴾، أو لِإحدى مَصدَرَي الفِعلَيْنِ.

وقرأَ ابنُ عَامرٍ بالنَّصبِ[٢] على الاستِثناءِ، أو على: إلَّا فِعلًا قليلًا.

﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ مِن متابعَةِ الرَّسُول ومطَاوعَتِه طَوعًا ورَغبَةً ﴿لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾ في عاجِلِهم وآجِلِهم ﴿وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا﴾ في دينِهم؛ لأنَّه أشدُّ لتَحصيلِ العِلْمِ ونَفْيِ الشَّكِّ، أو: تَثبيتًا لثَوابِ أعمَالِهم، ونَصبُه على التَّمييزِ.

والآيةُ أيضًا ممَّا نَزلَتْ في شأنِ المُنافقِ واليَهوديِّ[٣].

وقيلَ: إنَّها والتي قبلَها نَزلتا في حَاطِب بن أبي بَلتَعَةَ، خَاصَم زُبَيْرًا في شراجٍ من الحرَّةِ كانا يَسقيانِ بها النَّخلَ، فقالَ عليه السَّلامُ: «اسقِ يا زُبَيرُ ثمَّ أرسِل الماءَ إلى

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٤)، و«التيسير» (ص: ٧٨)، و«المبسوط» (ص: ١٤١)، و«النشر» (٢/ ٢٢٥).

(٢) وقرأ باقي السبعة بالرفع. انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٥)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٣) ورد هذا في رِوايَةِ ابن لهيعة عن أبي الأسوَدِ السَّابقةِ في قصة المنافق واليهودي رواها ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٤).

جَارِكَ» فقالَ حَاطبٌ: لِأَنْ كانَ ابنَ عمَّتِك، فقالَ عليه السَّلامُ: «اسقِ يا زُبَير ثمَّ احبسِ الماءَ إلى الجَدر واستَوْفِ حقَّكَ ثمَّ أرسِلْه إلى جارِك»[1].

(٦٧) ـ ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ جوابٌ لِسُؤالٍ مُقدَّرٍ كأنه قيلَ: وما يكونُ لهم بعدَ التَّثبيتِ؟ فقالَ: وإذًا لو تَثبَّتُوا لآتيناهُم؛ لأنَّ «إذَن» جوابٌ وجَزاءٌ.

(٦٨) ـ ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ يَصِلُونَ بسُلُوكِه جنابَ القدسِ، ويَفْتَحُ عليهم أبوابَ الغيبِ؛ قالَ عليه السَّلامُ: «مَن عَمِلَ بما عَلِمَ ورَّثَه اللهُ عِلْمَ ما لم يَعْلَم»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، من حديث عروة عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه حدَّثه: «أنَّ رجلًا من الأنصار خاصم الزبيرَ عند النبيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ...»، فلم يسم الرجل، وجاء في آخره: فقال الزبيرُ: «والله إني لَأَحسِبُ هذه الآيةَ نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾». وكذا رواه البخاري (٢٣٦٢) عن عروة، وفيه: فقال الزُّبيرُ: «والله إن هذه الآيةَ أُنزلت في ذلك..».

وذكرُ حاطب في قصة النزول رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٤) عن سعيد بن المسيِّب قال: أُنزِلت في الزُّبَيْرِ بنِ العوَّامِ وحاطب بن أبي بلتعةَ اختصما في ماء، فقضى النبيُّ ﷺ أن يسقيَ الأعلى ثُم الأسفلُ.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥ ـ ٣٦): وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً، وعلى هذا فيؤوَّل قوله: «من الأنصار» (يعني: في رواية الصحيحين) على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ، فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل.

(٦٩) ـ ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ مَزيدُ ترغيبٍ في الطَّاعةِ بالوَعدِ علَيها مُرافقةَ أكرَمِ الخَلائقِ وأعظَمِهم قَدْرًا.

﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ بيانٌ لـ﴿ٱلَّذِينَ﴾ حالٌ منه أو مِن ضميرِه، قسمَهم أربعَةَ أقسامٍ بحسَبِ مَنازِلِهم في العِلْمِ والعَملِ، وحَثَّ كافَّةَ النَّاسِ على أن لا يتأخَّروا عنهم، وهم:

الأنبيَاءُ الفائزونَ بكمالِ العِلمِ والعَمَلِ، المُتجاوزونَ حدَّ الكَمالِ إلى دَرجةِ التَّكميلِ.

ثمَّ الصِّدِّيقُونَ الَّذينَ صَعِدَت نفوسُهُم تارةً بمراقي النَّظرِ في الحُجَجِ والآياتِ، وأخرى بمعارِجِ التَّصْفِيَة والرِّياضاتِ، إلى أَوْجِ العِرفانِ حتَّى اطَّلَعُوا على الأشياءِ وأَخبَروا عنها على ما هي عَليها.

ثمَّ الشُّهداءُ الَّذينَ أدَّى بهم الحِرصُ على الطَّاعةِ والجِدُّ في إظهارِ الحقِّ حتَّى بَذَلوا مُهَجَهُم في إعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ.

ثمَّ الصَّالحونَ الَّذينَ صَرَفوا أعمارَهُم في طاعَةِ اللهِ وأموالَهُم في مَرضاتِه.

ولكَ أن تقول: المنعَمُ عَلَيهم هم العَارفونَ باللهِ، وهؤلاء إمَّا أن يكونوا بالغينَ درجَةَ العِيانِ، أو واقفينَ في مقامِ الاستدلالِ والبرهَانِ:

والأوَّلون: إما أن ينالوا مع العِيانِ القربَ بحيثُ يكونون كمَن يرى الشَّيءَ قريبًا وهم الأنبيَاءُ، أو لا فيكونون كمَن يَرى الشَّيءَ مِن بعيدٍ وهم الصِّدِّيقون.

والآخرُون إما أن يكونَ عِرفانُهم بالبراهين القاطِعَةِ وهم العُلماءُ الرَّاسخونَ في العِلْمِ الَّذينَ هم شُهداءُ اللهِ في أرضِه، وإمَّا أن يكونَ بأماراتٍ وإقناعاتٍ تَطمَئِنُّ إليها نُفوسُهُم وهم الصَّالحونَ.

﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ في مَعنى التَّعجُّبِ، و﴿رَفِيقًا﴾ نَصبٌ على التَّمييزِ أو الحالِ، ولم يُجمَع لأنَّه يقالُ للواحدِ والجَمعِ كالصَّدِيقِ، أو لأنَّهُ أُريدَ: وحَسُنَ كلُّ واحدٍ منهم رَفيقًا.

رُوِيَ أنَّ ثَوبانَ مَوْلى رسُولِ الله ﷺ أتاهُ يومًا وقد تغيَّر وجهُه ونَحُلَ جِسمُه، فسألَه عن حَالهِ فقالَ: ما بي مِن وَجعٍ، غيرَ أني إذا لم أركَ اشتَقتُ إليك واستوحَشتُ وَحْشةً شَديدةً حتَّى ألقاكَ، ثمَّ ذكَرْتُ الآخرةَ فخِفْتُ أن لا أراكَ هناك؛ لأني عَرفتُ أنَّكَ تُرفَعُ مع النَّبيِّينَ، وإن أُدخِلتُ في الجنَّةِ كنتُ في مَنزلٍ دونَ منزلِك وإن لم أُدخَل فذاك حين لا أراكَ أبدًا، فنزلت[1].

(٧٠) ـ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارَةٌ إلى ما للمُطِيعينَ مِن الأجرِ ومَزيدِ الهِدَايةِ ومُرافقةِ المُنعَمِ عليهم، أو إلى فَضلِ هؤلاءِ المُنعَمِ عليهم ومزيَّتِهم ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ صِفَتُه ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ خبرُه، أو ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ خبرٌ و﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ حالٌ، والعامِلُ فيه معنى الإشارةِ.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ بجَزاءِ مَن أطاعَه أو بمقاديرِ الفَضلِ واستِحقاقِ أهلِه.

(٧١) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾: تيقَّظُوا واستعِدُّوا للأعداءِ، والحِذْرُ: الحَذَرُ، كالإِثْرِ والأَثَر، وقيلَ: ما يُحذَرُ به كالحَزمِ والسِّلاحِ.

﴿فَٱنفِرُواْ﴾: فاخرجُوا إلى الجهَادِ ﴿ثُبَاتٍ﴾: جماعاتٍ مُتفرِّقَةً، جمعُ «ثُبَةٍ» مِن

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٦٥) عن الكلبي، وذكره في «البسيط» (٦/ ٥٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي، وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٦٤) من غير سند ولا نسبة، وروى الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢)، و«الأوسط» (٤٧٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه دون تسمية الصحابي، وقال ابن حجر في «العجاب» (٢/ ٩١٤): «رجاله موثقون».

ثَبَّتُّ على فلانٍ تَثْبِيَةً: إذا ذكرتَ مُتفرِّقَ محاسِنه، ويُجمَعُ أيضًا على «ثُبِين» جَبرًا لِمَا حُذِفَ مِن عَجُزِه.

﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾: مجتمِعينَ كوكبةً واحدةً.

والآيةُ وإن نزلَتْ في الحربِ لكنْ يَقتضي إطلاقُ لَفظِها وجُوبَ المبادرَةِ إلى الخيراتِ كلِّها كَيْفَما أمكنَ قبلَ الفَواتِ.

(٧٢) ـ ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ الخِطابُ[1] لعَسكرِ رَسولِ اللهِ المؤمنينَ مِنهم والمنافقينَ، والمبطِّئُونَ: منافقوهم؛ تثاقلُوا وتخلَّفُوا عن الجهادِ، من بَطَّأَ بمعنى أَبْطأَ وهو لازِمٌ.

أو: يُبَطِّئُون غيرَهم كما ثَبَّط ابنُ أُبَيٍّ ناسًا يَومَ أحدٍ، مِن بطَّأَ مَنقولًا مِن بَطُؤَ كثَقَّلَ مِن ثَقُلَ.

واللَّامُ الأُولى للابتداءِ دخلَتْ اسمَ «إنَّ» للفَصلِ بالخبَرِ، والثانِيَةُ جوابُ قَسمٍ مَحذوفٍ، والقسَمُ بجوابِهِ صِلةُ «مَن»، والرَّاجِعُ إليه ما استكنَّ في ﴿لَيُبَطِّئَنَّ﴾ والتَّقدير: وإنَّ مِنكُم لَمَن أُقْسِمُ باللهِ ليُبَطِّئَنَّ.

﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ كقَتْلٍ وهزيمَةٍ ﴿قَالَ﴾؛ أي: المبطِّئُ: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾؛ أي: حاضرًا فيُصيبَنِي ما أصَابَهم.

(٧٣) ـ ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ كفَتْحٍ وغَنيمَةٍ ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ أكَّدهُ تنبيهًا على فَرطِ تَحسُّرهم، وقُرِئَ بضَمِّ اللَّامِ إعادَةً للضَّميرِ على مَعنى «مَن»[2].

﴿كَأَن لَّمْ يَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ اعتراضٌ بين الفِعْلِ ومَفعُولِه، وهو: ﴿يَٰلَيْتَنِى

(١) في نسخة التفتازاني: «خطاب».

(٢) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩٢)، و«الكشاف» (٢/ ٤٣١)، عن الحسن.

﴿كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ للتَّنبيه على ضَعفِ عَقِيدَتِهم، وأنَّ قولَهُم هذا قَوْلُ مَن لا مُواصلَةَ بينكُم وبينَه، وإنَّما يريدُ أن يكونَ مَعكم لمجرَّدِ المالِ، أو حالٌ عن الضَّميرِ في ﴿لَيَقُولَنَّ﴾، أو داخلٌ في المقولِ؛ أي: يقولُ المبطِّئُ لِمَن يثبِّطُه مِن المنافقينَ وضَعَفَةِ المسلمين تَضريبًا[1] وحَسَدًا: كأنْ لم يَكُن بينكُم وبينَ محمَّدٍ حيثُ لم يَسْتَعِن بكم فتفُوزوا بما فازَ ﴿يا لَيْتَني كنتُ مَعَهم﴾.

وقيلَ: إنَّه متَّصِلٌ بالجملَةِ الأُولى، وهو ضَعيفٌ؛ إذ لا يُفصَلُ أبعَاضُ الجُملَةِ بما لا يتعلَّقُ بها لفظًا ومَعنًى.

و﴿كَأَن﴾ مخفَّفَةٌ مِن الثَّقيلَةِ، واسمُهُ ضَميرُ الشَّأن وهو مَحذوفٌ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وحفصٌ عن عاصمٍ ورُويسٌ عن يَعقوبَ: ﴿تَكُنْ﴾ بالتَّاءِ[2] لتأنيثِ لفظِ المودَّةِ.

والمنادَى في ﴿يَٰلَيْتَنِي﴾ مَحذوفٌ؛ أي: يا قوم، وقيلَ: «يا» أُطلِقَ للتَّنبيهِ على الاتِّسَاعِ.

﴿فَأَفُوزَ﴾ نَصْبٌ على جوابِ التَّمنِّي، وقُرِئَ بالرَّفعِ[3] على تقديرِ: فأنا أفوزُ في ذلك الوَقتِ، أو العطفِ على ﴿كُنتُ﴾.

(٧٤) - ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾؛ أي: الَّذينَ يَبيعُونها بها، والمعنَى: إن بَطَّأَ هَؤلاءِ عَن القتالِ فليُقَاتِلِ المخلصُونَ

---

(١) «تضريبًا»؛ أي: تحريكًا لهم وتحريضًا، قال الراغب: التضريب: التحريض؛ كأنه حث على الضرب في الأرض. انظر: «حاشية الخفاجي». وفي نسخة الخيالي: «تضريةً» قالَ الأنصاري: «تضرِيَةً»؛ أي: إغراءً. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «التيسير» (ص: ٩٦)، و«المبسوط» (ص: ١٨٠)، و«النشر» (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣) عن النحوي.

الباذِلُون أنفسَهُم في طلَبِ الآخرَةِ، أو الَّذينَ يشترونَها ويختارونَها على الآخرَةِ وهم المبطِّئونَ، والمعنى: حثُّهم على تَركِ ما حُكِيَ عنهُم.

﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ وَعَدَ له الأجرَ العظيمَ غلَبَ أو غُلِبَ؛ ترغيبًا في القتالِ وتكذيبًا لقولِهم: ﴿قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا﴾ وإنَّما قالَ: ﴿فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ﴾ تنبيهًا على أنَّ المجاهدَ يَنبغي أن يثبتَ في المعركَةِ حتَّى يُعِزَّ نفسَه بالشَّهادةِ أو الدِّينَ بالظَّفرِ والغلبَةِ، وأن لا يكونَ قصدُه بالذَّاتِ إلى القتلِ بل إلى إعلاءِ الحقِّ وإعزازِ الدِّينِ.

(٧٥) ـ ﴿وَمَا لَكُمۡ﴾ مُبتدأٌ وخبرٌ ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حَالٌ، والعَامِلُ فيها مَا في الظَّرفِ مِن مَعنى الفعلِ، ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ عَطفٌ على اسمِ ﴿ٱللَّهِ﴾؛ أي: وفي سَبيلِ المُستضعفينَ، وهو تَخليصُهُم مِن الأسرِ وصَوْنُهم عن العَدُوِّ، أو على السَّبيلِ بحذفِ المضافِ؛ أي: وفي خلاصِ المُستَضعَفينَ.

ويجوزُ نَصبُه على الاختصَاصِ، فإنَّ سبيلَ اللهِ يَعمُّ أبوابَ الخيرِ، وتخليصُ ضَعفَةِ المُسلمينَ مِن أيدي الكفَّارِ أَعْظَمُها وأخَصُّها.

﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ بيانٌ للمُستَضْعَفين، وهم المُسلمونَ الَّذينَ بَقُوا بمكَّةَ لصَدِّ المُشركينَ أو ضَعفِهم عن الهجرةِ مُستَذَلِّينَ مُمتَحنينَ، وإنَّما ذكر الوِلدانَ مُبالغَةً في الحثِّ وتنبيهًا على تَناهي ظلمِ المُشرِكينَ بحيثُ بلغَ أذاهم الصِّبيَانَ، وأنَّ دَعْوَتَهم أُجيبَت بسبَبِ مُشاركَتِهم في الدُّعاءِ حتَّى يُشارِكُوا في استِنزالِ الرَّحمةِ واستِدْفاعِ البَليَّةِ، وقيلَ: المرادُ به العَبيدُ والإماءُ، وهو جمعُ وليدٍ.

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ فاستجابَ اللهُ دُعاءَهم بأَنْ يَسَّرَ لِبَعْضِهم الخُروجَ إلى المَدينَةِ،

وجعَلَ لِمَن بقيَ مِنهُم خَيْرَ وليٍّ وناصِرٍ، ففتَحَ مكَّةَ على نبيِّهِ صلواتُ اللهِ عليه، فتوَلَّاهُم ونَصَرهُم ثُمَّ استعملَ عليهم عتَّابَ بنَ أَسِيدٍ فحَمَاهُم ونصَرَهُم حتَّى صَارُوا أعزَّ أهلِها.

و﴿ٱلْقَرْيَةِ﴾: مَكَّةُ، و﴿ٱلظَّالِمِ﴾ صِفَتُها، وتَذكيرُه لتَذكيرِ ما أُسندَ إليه، فإنَّ اسمَ الفاعلِ أو المفعُولِ إذا جرى على غَيرِ مَن هوَ لهُ كانَ كالفِعلِ يذكَّرُ ويُؤَنَّثُ على حسَبِ ما عملَ فيه.

(٧٦) ـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيما يَصِلونَ به إلى اللهِ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ فيما يبلغُ بهم إلى الشَّيطَان.

﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ لَمَّا ذكرَ مقصِدَ الفَريقينِ أمرَ أوليَاءَه أن يُقاتِلوا أولياءَ الشَّيطان، ثمَّ شَجَّعَهم بقولِهِ: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾؛ أي: إنَّ كيدَه للمؤمنينَ بالإضافةِ إلى كيدِ اللهِ للكافرين ضَعيفٌ لا يُؤبَه به، فلا تَخافوا أولياءَهُ فإنَّ اعتمادَهم على أضعَفِ شَيءٍ وأوهَنِهِ.

(٧٧) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾؛ أي: عنِ القَتْلِ ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: واشتَغِلُوا بما أُمِرتُم به.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾: يخشَونَ الكُفَّارَ أن يَقتلوهُم كما يخشَوْنَ اللهَ أن يُنزِلَ عليهم بأسَهُ، و﴿إِذَا﴾ للمُفاجَأةِ جوابُ «لمَّا».

﴿فَرِيقٌ﴾ مُبتدَأٌ ﴿مِّنْهُمْ﴾ صِفتُه ﴿يَخْشَوْنَ﴾ خبرُه، ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ مِن إضافةِ المصدَرِ إلى المفعُولِ وَقعَ موقِعَ المصدَرِ، أو الحالِ مِن فاعلِ ﴿يَخْشَوْنَ﴾ على مَعنى: يخشَونَ النَّاسَ مثلَ أهلِ خَشيَةِ اللهِ منه(١).

---

(١) أي: حال كونهم مثل أهل خشية الله؛ أي: مشبهين لأهل خشيته سبحانه. انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٣٥)، و«حاشية الخفاجي».

﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ عطفٌ عليه إنْ جَعلتَه حَالًا، وإن جَعلتَه مَصدَرًا فلا؛ لأنَّ أفعَلَ التَّفضيلِ إذا نَصَبَ ما بَعدَه لم يكن مِن جِنسِه[١] بل هو مَعْطُوفٌ على اسمِ اللهِ؛ أي: كخَشْيَةِ اللهِ أو كخَشْيَةٍ أشدَّ خشيةً منه، على الفَرْضِ، اللهمَّ إلَّا أن تُجعَلَ الخشيةُ ذاتَ خَشيةٍ كقولِهم: «جَدَّ جِدُّهُ» على مَعنى: يخشَوْنَ النَّاسَ خشيةً مثل خَشْيَةِ اللهِ أو خَشْيَةً أشدَّ خشيةً مِن خشيَةِ اللهِ.

﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ استزادةٌ في مدَّةِ الكَفِّ عن القتالِ حَذرًا عن الموتِ، ويَحتمِلُ أنَّهم ما تَفوَّهُوا به ولكن قالوهُ في أنفُسِهم فحَكى اللهُ عنهُم.

﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾: سَريعُ التَّقضِّي ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾؛ أي: ولا تُنقَصُونَ أدنَى شيءٍ مِن ثوابِكُم فلا ترغَبوا عنه، أو من آجالِكُم المقدَّرة.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وحَمزةُ والكِسائيُّ: ﴿ولا يُظلَمُون﴾[٢] لتقدُّمِ الغيبَةِ.

(٧٨) ـ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ قُرئ بالرفع على حذف الفاء[٣] كما في قولِهِ:

مَن يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكُرُها[٤]

---

(١) قوله: «عطف عليه»؛ أي: على ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ «إن جعلتَه»؛ أي: ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ «حالًا، وإن جعلته مصدراً؛ فلا»؛ أي: فلا يصحُّ عطفُه عليه؛ «لأن أفعل التفضيل إذا نصب ما بعده»؛ أي: على التمييز «لم يكن»؛ أي: ما بعده «من جنسه»؛ أي: من جنس أفعل التفضيل، بخلاف ما إذا جُرَّ به. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٥)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٣) تنسب لطلحة بن سليمان، انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣) وحذف الفاء؛ كأنه قيل: فيدرككم الموتُ، انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٣٦).

(٤) صدر بيت عزاه سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٦٥) لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وهو في «ديوان =

أو على أنَّه كلامٌ مبتدأٌ، و﴿ أَيْنَمَا﴾ متصل بـ«لا تُظلَمون».

﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾: في قصُورٍ أو حصُونٍ مُرَفَّعَةٍ، والبروجُ في الأَصل: بيُوتٌ على أطراف القصر، من تبرَّجَتِ المرأةُ: إذا ظَهرتْ.

وقُرِئَ: «مُشَيِّدَةٍ»[1] وَصفًا لها بوصفِ فاعِلِهَا، كقولِهم: قَصِيدةٌ شاعرةٌ، و: «مَشِيْدَةٍ»[2] من شادَ القصرَ: إذا رفَعَه.

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ كما تقعُ الحسنَةُ والسَّيِّئَةُ على الطَّاعةِ والمَعصيَةِ يقعانِ على النِّعمةِ والبَلِيَّةِ، وهما المرادُ في الآيةِ؛ أي: وإِن تُصِبْهم نِعمةٌ كخِصبٍ نَسبوهَا إلى اللهِ، وإِن تُصِبهم بليَّةٌ كقَحطٍ أَضَافوهَا إليكَ وقالوا: إن هيَ إلَّا بشُؤمِكَ، كما قالَت اليهُودُ: منذُ دَخل محمَّدٌ المدِينةَ نقَصَت ثِمارُهَا وغَلَت أسعَارُها[3].

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يقبِضُ ويَبسُطُ حسبَ إرادتِه ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ يُوعَظُونَ به وهوَ القرآنُ، فإنَّهم لو فهمُوهُ وتدبَّروا معَانيَه لعَلِموا أنَّ الكلَّ مِن عندِ اللهِ.

أو: حَدِيثًا مَّا كبهَائمَ لا أفهَامَ لهُا[4].

= كعب بن مالك» (ص ١٠٨ ـ ١٠٩). وعجزه:

والشـرُّ بالشـرِّ عنـد الله مِثـلانِ

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣)، و«الكشاف» (٢/ ٤٣٧)، عن نعيم بن ميسرة.

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٣٧) دون نسبة.

(٣) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٧٩)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٧٩)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٨٣)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٥٢).

(٤) في نسخة الطبلاوي والتفتازاني: «لهم».

أو: حادثًا مِن صُروفِ الزَّمَان فيتفكَّروا فيها فيَعلَمُوا أنَّ الباسطَ والقابضَ هوَ الله.

(٧٩) ـ ﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ يا إنسانُ ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾: مِن نعمَةٍ ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ تفضُّلًا منه، فإنَّ كلَّ ما يفعَلُه الإنسَانُ من الطَّاعةِ لا يكافِئُ نِعمةَ الوجُودِ فكيفَ يقتضي غيرَه؟ ولذلك قالَ عليه السَّلام: «ما أحَدٌ يَدخلُ الجنَّةَ إلَّا برَحمَةِ اللهِ» قيلَ: ولا أنتَ؟ قالَ: «ولا أنا»[1].

﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾: مِن بَليَّةٍ ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ لأنَّها السبَبُ فيها لاستِجْلابها بالمعَاصي، وهو لا يُنافي قولَه: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] فإنَّ الكلَّ منه إيجادًا وإيصالًا، غيرَ أنَّ الحسَنَةَ إحسَانٌ وامتنانٌ، والسَّيِّئَةَ مُجازاةٌ وانتقامٌ، كما قالت عائشَةُ رضي الله عنها: ما من مُسْلمٍ يُصِيبُه وَصَبٌ ولا نَصَبٌ حتَّى الشَّوكةُ يُشَاكُها، وحتَّى انقطاعُ شِسْعِ نعلِه، إلَّا بذَنْبٍ، ومَا يَعفو اللهُ أكثرُ[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٧١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَن يُدْخلَ أحدًا عملُه الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا، إلَّا أنْ يَتَغمَّدني اللهُ بفضلٍ ورحمةٍ».

(٢) دخلَ على المصنِّفِ ـ كما قال السيوطي في «الحاشية» ـ حَديثٌ في حَديثٍ؛ فإنَّ حديثَ عائشَةَ أخرجَهُ البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، بلفظ: «ما من مصيبةٍ تصيبُ المسلمَ إلا كَفَّر اللهُ بها عنه، حتى الشَّوكةِ يُشاكُها».

وروى البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣)، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «ما يُصيبُ المسلمَ، مِن نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا همٍّ ولا حُزنٍ، ولا أذًى ولا غمٍّ، حتى الشوكةِ يُشاكُها، إلا كَفَّر اللهُ بها من خطاياه».

وروى الترمذي (٣٢٥٢) نحوه من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولفظه: «لا يُصيبُ عبدًا نكبةٌ فما فوقَها أو دونَها إلا بذنبٍ، وما يعفو اللهُ عنه أكثرُ»، وقرأ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرفُه إلا من هذا الوجهِ.

والآيتانِ كما تَرى لا حُجَّةَ فيهما لَنا وللمُعتزلَةِ[1].

﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ حالٌ قُصِدَ بها التَّأكيدُ إن عُلِّقَ الجارُّ بالفعلِ والتَّعميمُ إن عُلِّقَ بها؛ أي: رسُولًا للناسِ جميعًا كقولِه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، ويجوزُ نصبُهُ على المصدَر كقولِه:

ولا خارجًا مِن فِيَّ زُورُ كَلامِ[2]

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ على رسَالتِكَ بنَصْبِ المُعجِزاتِ.

(٨٠) ـ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ لأنَّه في الحقيقَةِ مُبَلِّغٌ والآمرُ هوَ اللهُ، رُويَ أنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «مَن أحَبَّني فقد أحَبَّ اللهَ، ومَن أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ»، فقالَ المنافقون: لقد قارفَ الشِّرْكَ وهو يَنْهَى عنه، ما يُريد إلَّا أن نتَّخِذَهُ رَبًّا كما اتخذتِ النصَارى عيسَى، فنزلَت[3].

---

(١) «والآيتان» وهما: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾... إلى آخره «لا حجة فيهما لنا» في أن أفعالَ العبادِ مخلوقةٌ لله تعالى «وللمعتزلة»؛ أي: ولا للمعتزلة في أن أفعالَ العبد مخلوقةٌ له؛ لتعارض الآيتين. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

وقال السيوطي: قوله: «والآيتانِ لا حجة فيهما...» يعني: لما قرَّرَه مِن أنَّ المرادَ بالحسنَةِ والسَّيِّئةِ النِّعمةُ والبَلِيَّةُ، لا الطَّاعةُ والمعصِيَةُ. انظر: «حاشية السيوطي» (٥/ ٩٨).

(٢) عجز بيت للفرزدق، وهو في ديوانه (٢/ ٢١٢)، و«الكتاب» (١/ ٣٤٦)، وأراد كما قال سيبويه: ولا يخرج خروجاً. وصدره:

علـى حلفَـةٍ لا أشـتمُ الدَّهـرَ مُسـلِمًا

(٣) قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٤٦): «لم أجده»، ولعله يعني: مسنداً، وإلا فقد ذكره مقاتل في «تفسيره» (١/ ٣٩١)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٨٥)، والواحدي في «البسيط» (٦/ ٦١٩)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٥٣)، ولم يذكروا له سنداً.

﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عَن طاعَتِه ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ تحفظُ عَليهم أعمالَهُم وتحاسِبُهم عليها، إنَّما عليكَ البَلاغُ وعلينا الحسَابُ، وهُو حَالٌ من الكافِ.

(٨١) ـ ﴿وَيَقُولُونَ﴾ إذا أمرتَهُم بأَمرٍ: ﴿طَاعَةٌ﴾؛ أي: أمرُنا طاعَةٌ، أو: مِنَّا طاعَةٌ، وأصلُها النَّصبُ على المصدَرِ، ورَفعُها للدَّلالَةِ على الثَّباتِ.

﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ﴾: خرَجُوا ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾؛ أي: زوَّرَتْ خلافَ ما قُلْتَ لها، أو مَا قالَت لكَ مِن القَبُول وضَمانِ الطَّاعةِ.

و«التَّبييتُ»: إمَّا مِن البَيتُوتَة لأنَّ الأمُورَ تُدَبَّر بالليلِ، أو مِن بَيتِ الشعرِ، أو من البَيْتِ المبنيِّ؛ لأنَّه يُسوَّى ويُدَبَّر[1].

وقرأَ أبو عَمرٍو وحمزةُ: ﴿بَيَّت طَّائفةٌ﴾ بالإدغامِ[2] لقُرْبِهما في المَخرَجِ.

﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾: يُثبِتُه في صَحَائِفِهم للمُجازاةِ، أو في جُملةِ ما يُوحَى إليكَ لتَطَّلِعَ على أسرارِهم.

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: قَلِّلِ المُبالاةَ بهم، أو: تجَافَ عَنهم ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في الأمُورِ كُلِّهَا سِيَّما في شأنِهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ يَكفيكَ مَعَرَّتَهم وينتقِمُ لك مِنهم.

(٨٢) ـ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾: يتأمَّلُونَ فـي معَانيه ويَتبصَّرونَ ما فيه، وأصلُ التَّدبُّر: النَّظرُ في أدبارِ الشَّيءِ.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ولَو كانَ مِن كلامِ البشَر كما زعَمَ الكُفَّارُ ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ مِن تَناقُضِ المَعنى وتَفاوُتِ النَّظْمِ، وكانَ بعضُه فَصيحًا وبَعضُه

(١) قوله: «لأنه»؛ أي: كلاً من بيت الشعر والبيت المبنيِّ «يُسوَّى ويُدبَّر»؛ إذ الأول يسوِّيه ويدبـِّره شاعرُه، والثاني بانِيه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٥)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

رَكيكًا، وبعضُه تَصعُبُ مُعارضَتُه وبعضُه تَسهُل، ومُطابقَةِ بعضِ أخبارِه المستقبَلَةِ للواقِع دونَ بعضٍ، ومُوافقَةِ العَقلِ لبَعضِ أحكامِه دونَ بعضٍ، على ما دلَّ عليه الاستِقراءُ لنقصَان القوَّةِ البشريَّةِ، ولعَلَّ ذكرَه هاهنا للتنبيهِ على أنَّ اختلافَ ما سبَقَ مِن الأحكامِ ليسَ لتَناقُضٍ في الحكمِ بل لاختلافِ الأحوَالِ في الحِكَمِ والمصَالحِ.

(٨٣) ـ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ ممَّا يوجِبُ الأمـنَ أو الخوفَ ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾: أفشَوْه كما كانَ يفعلُه قومٌ مِن ضعفَةِ المُسلِمين، إذا بَلَغَهُم خبرٌ مِن سَرايا رَسولِ اللهِ ﷺ، أو أخبرَهم الرسُولُ بما أُوحِيَ إليه مِـن وَعـدٍ بالظفَرِ أو تخويفٍ من الكفَرةِ، أذَاعُوا به لعدَمِ حَزمِهِم[1]، فكانَت إذاعَتُهم مَفسَدَةً، والبَاءُ مَزيدَةٌ، أو لتَضَمُّنِ الإذاعةِ مَعنى التَّحدُّث.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾: ولـو رَدُّوا ذلك الخبـرَ ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾: إلى رأيِه عليه السَّلامُ ورأيِ كبارِ أَصحَابِه البُصَراءِ بالأمُورِ، أو الأُمـراءِ ﴿لَعَلِمَهُ﴾: لعَلِمَه على أيِّ وَجهٍ يُذْكَرُ ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾: يَستَخرِجونَ تَدبيرَهُ بتجارِبهم وأَنظارِهِم.

وقيـلَ: كانُـوا يَسـمعُونَ أراجيـفَ المنافقيـنَ فيُذيعُونهَـا فيَعُـودُ وَبـالًا علـى المسـلمينَ، ولـو رَدُّوه إلـى الرَّسُـولِ وإلـى أُولـي الأَمـرِ مِنهـم حتَّـى سَـمِعُوه منهـم وتعرَّفـوا أنَّه: هل يُـذاعُ؟ لعَلِمَ ذلـك مِن هؤلاءِ الَّذينَ يَسْتنبِطُونَه مِن الرَّسـولِ وأولي الأمـرِ؛ أي: يَسـتخرِجُون عِلمَـه مِـن جِهَتِهـم[2].

---

(١) قولُهُ: «لعدمِ حزمِهم» بحاءٍ مُهملَةٍ وزايٍ؛ أي: لا لفسادٍ ونفاقٍ وغيرِه. انظر: «حاشية الخفاجي».

(٢) قوله: «لعلم ذلك...»؛ أي: لعَلِم صحتَه وهل هو مما يذاعُ أو لا يذاعُ هؤلاء المذيعون، وهم الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر؛ أي: يتلقَّونه منهم ويستخرجون علمَه من جهتهم. انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٤٣). =

وأصلُ الاستنباطِ: إخراجُ النَّبَطِ، وهو الماءُ يُخرجُ من البئْرِ أوَّلَ ما يُحفَرُ.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ بإرسَالِ الرَّسُولِ وإنزالِ الكِتابِ ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ بالكُفْرِ والضَّلالِ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾: إلَّا قليلًا منكم تفضَّلَ اللهُ عليه بعَقلٍ راجحٍ اهتدَى به إلى الحقِّ والصَّوابِ، وعَصَمه عن مُتابعَةِ الشَّيطان؛ كزيدِ بن عمرو بن نُفَيل ووَرقَةَ بن نوفَل.

أو: إلَّا اتِّباعًا قليلًا على النُّدُورِ.

(٨٤) ـ ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إن تَثبَّطُوا وتَركوكَ وحدَكَ ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إلَّا فِعْلَ نفسِكَ لا يَضرُّكَ مُخالَفَتُهم وتَقاعُدُهُم، وتقدَّمْ إلى الجهَادِ وإن لم يُسَاعِدكَ أحَدٌ فإنَّ اللهَ ناصِرُك لا الجنُودُ.

رُوِيَ أنَّه عليه السَّلامُ دَعَا النَّاسَ في بَدْرٍ الصُّغرَى إلى الخروجِ، فكَرِهَهُ بعضُهم فنزلَتْ، فخرَجَ وما معَه إلَّا سَبْعُونَ لم يَلْوِ على أحَدٍ[1].

= والمعنى على هذا الوجه: أن ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ هم المذيعون أنفسهم، والمراد بالعلم في ﴿لَعَلِمَهُ﴾: معرفتهم بما ينبغي في ذلك الأمر من الإذاعة وعدمها، واستنباطهم إياه من الرسول وأولي الأمر: تلقيهم أمثال تلك الأمور والعلمَ بمصالحها من قِبَلهم. انظر: «حاشية التفتازاني» (و١٩٥ب).

(١) ذكره عند تفسير هذه الآية دون عزو كل من أبي الليث والثعلبي والبغوي والزمخشري والقرطبي، وعزاه الطبرسي في «مجمع البيان» (٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧) للكلبي، والكلبي متروك، والخبر لا حجة فيه، وهو يخالف ما عند النسائي في «الكبرى» (١١٠١٧)، حيث روى هذه القصة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ الآيات [آل عمران: ١٧٢ ـ ١٧٤]. وانظر ما تقدم عند تفسير الآيات المذكورة.

وقُرِئَ: «لا تُكلَّفْ» على الجزمِ[١]، و: «لا نُكلِّفُ» بالنُّونِ على بناءِ الفاعلِ[٢]؛ أي: لا نُكَلفُكَ إلَّا فِعلَ نفسِك، لا أنَّا لا نكلِّفُ أحَدًا إلَّا نفسَك؛ لقولِه: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على القتالِ؛ إذ ما عَليك في شَأنِهِم إلَّا التَّحريضُ.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني: قُريشًا، وقد فعَل بأَنْ أَلْقَى في قُلُوبهم الرُّعْبَ حتَّى رَجعُوا[٣] ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ مِن قُريشٍ ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾: تَعذيبًا مِنْهُم، وهو تقريعٌ وتهديدٌ لِمَن لم يتَّبِعْهُ.

(٨٥) ـ ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ راعَى بها حقَّ مُسلِمٍ ودفَع بها عنه ضرًّا، أو جلبَ إليه نفعًا ابتغاءً لوَجهِ الله، ومنها الدُّعاءُ لمُسلِم، قالَ عليهِ السَّلام: «مَن دعا لأَخيهِ المُسْلِمِ بظَهرِ الغَيْبِ استُجيبَ لهُ وقالَ له الملكُ: ولكَ مثلُ ذلكَ»[٤].

﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ وهو ثوابُ الشَّفاعةِ، والتَّسبُّبُ إلى الخيرِ الواقِعِ بها.

﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ يُريدُ بها مُحرَّمًا ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾: نَصيبٌ مِن وِزرِها مُساوٍ لها في القَدرِ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾: مقتَدِرًا، مِن أَقاتَ على الشَّيءِ: إذا قَدرَ، قالَ:

وَذِي ضِغْنٍ كفَفْتُ الطَّعْنَ عنه وكُنْتُ على إسَاءَتِه مُقيتَا[٥]

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٦٣)، «الكشاف» (٢/ ٤٤٥)، دون نسبة، ونسبها أبو حيان في «البحر» (٧/ ٢٣٣) لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٤٥)، و«البحر» (٧/ ٢٣٣)، دون نسبة.

(٣) لو صح الخبر، ولم يصح كما تقدم.

(٤) رواه مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) انظر: «طبقات الفحول» (١/ ٢٨٩) وعزاه لأبي قيسِ بن رِفاعةَ، وهو في «تفسير الطبري» (٧/ ٢٧٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢٠٧٠) للزبير بن عبد المطلب، وروى ابن الأنباري في «إيضاح =

أو: شهيدًا حَافظًا، واشتقاقُه مِن القُوتِ فإنَّه يُقوِّي البدَنَ ويحفَظُه.

(٨٦) ـ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ الجمهُورُ على أنَّهَ في السَّلامِ، ويدُلُّ على وجُوبِ الجَوابِ: إمَّا بأَحسَنَ منه وهو أن يزيدَ عليه: «ورَحمةُ الله»، فإن قالَه المُسلِّمُ زادَ: «وبَركاتُه» وهي النِّهايَةُ، وإمَّا بردِّ مثلِه؛ لِمَا رُويَ أن رَجُلًا قالَ لرسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلامُ عليك، فقالَ: «وعليك السلامُ ورحمةُ اللهِ» وقالَ آخر: السَّلامُ عليكَ ورحمَةُ اللهِ، فقالَ: «وعليكَ السلام ورحمة الله وبرَكاتُه» وقالَ آخر: السَّلام عليكَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، فقالَ: «وعليكَ»، فقالَ الرَّجُلُ: نقَصْتَنِي فأينَ ما قالَ اللهُ؟ وتَلا الآيَة، فقالَ: «إنَّكَ لم تَتْرُك فَضلًا فردَدْتُ عليكَ مِثْلَه»[١]، وذلكَ لاستجماعِه أقسَامَ المطالبِ الَّتي هي: السلامةُ عن المضَارِّ، وحُصُولُ المنافعِ، وثباتُها، ومنه قيلَ: ﴿أَوْ﴾ للتَّرديدِ بين أَنْ يُحيِّيَ المسلِّمُ ببَعضِ التحيَّةِ وبين أن يُحيِّيَ بتمامِهَا[٢].

= الوقف والابتداء» (١/ ٨٠) عن ابن عباس نسبته لأحيحة بن الجلاح في قصة سؤالات نافع ابن الأزرق له، وهو في «التاج» (مادة: قوت) لأبي قيسِ بن رِفاعةَ اليهوديِّ، أو لثعلبةَ بنِ مُحَيصةَ شاعر جاهليّ، أو للزُّبير بن عبد المطلب. ودون نسبة في «إصلاح المنطق» (ص: ١٩٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٣٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٤٧). والرواية في جميع هذه المصادر: «كففت النفس عنه».

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٦١١٤)، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣): «فيه هشام بن لاحق قواه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح». ورواه الطبراني أيضاً في «الأوسط» (٥٩٥٩) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣): «فيه نافع بن هرمز، وهو ضعيف جداً. وانظر: «الكافي الشاف» لابن حجر (ص: ٤٦).

(٢) قوله: «ومنه»؛ أي: ممَّا ذكر في الحديث «قيل: ﴿أَوْ﴾»؛ أي: في الآيةِ «للترديد بين أن يحيِّي المسلِّم =

وهذا الوجُوبُ على الكِفايَةِ، وحَيثُ السَّلامُ مَشروعٌ، فلا يُرَدُّ في الخطبَةِ وقراءةِ القُرآنِ، وفي الحمَّامِ وعند قضَاءِ الحاجَةِ ونحوِها.

و«التحيَّةُ» في الأصلِ: مَصدَرُ «حَيَّاكَ اللهُ» على الإخبارِ مِن الحيَاةِ، ثمَّ استُعمِلَ للحُكمِ والدُّعاءِ بذلك، ثمَّ قيل لكلِّ دُعَاءٍ فغلَبَ في السَّلامِ.

وقيلَ: المرادُ بالتَّحيَةِ: العَطِيَّةُ، وأَوجَبَ الثَّوابَ أو الرَّدَّ على المتَّهِب، وهو قولٌ قَديمٌ للشَّافعيِّ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾: يحاسبُكُم على التَّحيَّةِ وغيرِها.

(٨٧) ـ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ مُبتدأٌ وخبَر، أو ﴿ٱللَّهُ﴾ مُبتدأٌ والخبرُ ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾؛ أي: اللهُ واللهِ ليَحشرنَّكُم مِن قبورِكُم إلى يَومِ القِيامَةِ، أو مُفضِينَ إليه، أو في يومِ القيَامَةِ، و﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ اعتراضٌ.

والقيامُ والقِيَامَة كالطَّلابِ والطَّلابةِ، وهي قِيَامُ النَّاسِ مِن القبُورِ أو للحسَابِ.

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: في اليَومِ أو في الجمعِ، فهُو حَالٌ عن اليَومِ أو صِفَةٌ للمَصدَرِ.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ إنكارٌ أن يكونَ أحدٌ أكثرَ صِدقًا منه، فإنَّه لا يتطرَّقُ الكَذِبُ إلى خبَرِه بوَجْهٍ؛ لأنَّه نَقْصٌ وهو على اللهِ محالٌ.

= ببعض التحية، وبين أن يحيي بتمامها» هذا كما ترى إنما يأتي في المسلِّم، و﴿أَوْ﴾ في الآية إنما هي في المسلَّم عليه، فلا يؤخذ ممَّا ذُكِر في الحديث ما قاله هذا القائلُ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٧٢).

قلت: وحل الإشكال بأن يقال: إن مراد صاحب هذا القيل أن ﴿أَوْ﴾ للترديد بالنسبة للمسلَّم عليه، فإن هذا المسلَّم عليه مأمور بالأحسن فيما إذأ أتى المسلِّم ببعض التحية، ومأمور بالرد فيما إذا أتى المسلِّم بتمامها؛ إذ لا أحسن منها حتى يؤتَى به، ولما كان عينَه جُعل كأنه ردَّ إليه ما أخذ منه. انظر: «حاشية الخفاجي».

(٨٨) ـ ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾: فما لَكُم تفرَّقْتُم في المُنافِقينَ ﴿فِئَتَيْنِ﴾؛ أي: فِرقتَينِ ولم تتَّفِقُوا على كُفْرِهم، وذلك أنَّ ناسًا منهُم استَأْذَنوا رَسُولَ اللهِ ﷺ في الخرُوجِ إلى البَدوِ لاجتِواءِ المدِينةِ[١]، فلمَّا خرَجُوا لم يزالوا رَاحِلينَ مَرحَلةً مَرحَلةً حَتَّى لَحِقوا بالمشركينَ، فاختلفَ المسلِمونَ في إسلامِهم[٢].

وقيلَ: نزلَتْ في المُتَخلِّفينَ يَومَ أُحُدٍ[٣]، أو في قَومٍ هَاجَرُوا ثمَّ رجَعُوا مُعتلِّينَ باجتواءِ المَدينَةِ والاشتياقِ إلى الوَطنِ[٤]، أو قَومٍ أظهَرُوا الإسلامَ وقَعَدوا عن الهِجرَةِ[٥].

و﴿فِئَتَيْنِ﴾ حَالٌ عامِلُها ﴿لَكُمْ﴾ كقَولك: «مَا لك قائمًا؟» و﴿فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ حالٌ مِن ﴿فِئَتَيْنِ﴾؛ أي: مُتفرِّقين فيهم، أو مِنَ الضَّميرِ؛ أي: وما لكم تَفتَرِقونَ فيهم، ومَعنى الافتراقِ مُستفَادٌ مِن ﴿فِئَتَيْنِ﴾.

---

(١) الاجتواء بالجيم من قولهم: اجتويت البلد، إذا كرهت الإقامة فيها وإن كنت في نعمة، وأصل معناه: كراهيتُها لوخامتها المقتضيةِ للجوى، وهو مرض داء الجوف إذا تطاول. «حاشية الخفاجي».

(٢) ذكره بهذا اللفظ الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٨٧) دون عزو، والواحدي في «البسيط» (٧/ ٢٦) وعزاه لابن عباس والمفسرين. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٦٧) من طريق أبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوفٍ، دون قوله: «فلمَّا خَرجوا لم يزالوا راحلين مَرحلةً مَرحلةً حتى لحقوا بالمشركين». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٧): فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

(٣) رواه البخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (٢٧٧٦/ ٦)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٤٥٢) بلفظ: وقيل: كانوا قومًا هاجروا من مكَّة، ثم بَدا لهم فرجعوا وكتبوا إلى رسول الله: إنَّا على دِينك، وما أخرجَنا إلَّا اجتواءُ المدينة والاشتياقُ إلى بلدنا.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٤١).

﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾: رَدَّهُم إلى حُكْمِ الكَفَرَةِ، أو نَكَّسَهُم بأَنْ صَيَّرهم للنَّارِ، وأَصْلُ الرَّكْسِ: رَدُّ الشَّيءِ مَقلُوبًا.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾: أَنْ تجعلوهُ من المُهتَدين ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ إلى الهدَى.

(٨٩) ـ ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾: تمنَّوا أن تكفروا ككُفرهم ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾: فتكونونَ معَهُم سَواءً في الضَّلالِ، وهو عَطفٌ على ﴿تَكْفُرُونَ﴾ ولو نُصِبَ على جوابِ التَّمنِّي لجازَ.

﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: فلا تُوالوهُم حتَّى يؤمنُوا وتُحقِّقوا إيمَانَهم بهجرَةٍ هيَ للهِ ورسُولهِ لا لأغراضِ الدُّنيَا، و«سبيلُ اللهِ»: ما أَمَرَ بسُلُوكِه.

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ عَن الإيمانِ الظَّاهرِ بالهِجرَةِ، أو عَن إظهارِ الإيمانِ ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ كسَائرِ الكَفرَةِ.

﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾؛ أي: جانبُوهُم رأسًا ولا تقبَلُوا منهم وِلايةً ولا نُصرَةً.

(٩٠) ـ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ استثناءٌ مِن قولِه: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾؛ أي: إلَّا الَّذينَ يتَّصِلونَ وينتهُون إلى قومٍ عاهَدُوكم ويُفارِقونَ مُحارَبتَكُم.

والقومُ هم خُزاعَةُ.

وقيلَ: الأَسلَميُّونَ، فإنَّه عليه السَّلامُ وادَعَ وقتَ خرُوجِه إلى مكَّة هلالَ بن

عُوَيمِرِ الأَسلميِّ على أن لا يُعِيْنَه ولا يُعِينَ عليه، ومَن لجأ إليه فله من الجوارِ مثلُ ما لَه[١].

وقيلَ: بنو بكرِ بن زَيدِ مَنَاةَ.

﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ عطفٌ على الصِّلةِ؛ أي: أو الَّذينَ جَاؤوكم كافِّينَ عَن قِتالِكم وقتالِ قَومِهم، استثنى عن المأمُور بأخذِهم وقَتلِهم مَن تَرَكَ المحاربينَ فلَحِقَ بالمعَاهَدينَ، أو أتى الرسُولَ وكفَّ عن قتالِ الفَريقَيْنِ، أو على صِفَةِ ﴿قَوْمٍ﴾ وكأنَّه قيلَ: إلَّا الَّذينَ يَصِلونَ إلى قوم مُعَاهَدين، أو قومٍ كافِّين عن القتالِ لَكُم وعليكُم، والأوَّل أظهَرُ لقولِه: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾.

وقُـرِئَ بغيـرِ العَاطِـفِ[٢] علـى أنَّـهُ صِفةٌ بعـدَ صِفَـةٍ، أو بيَانٌ لـ﴿يَصِلُونَ﴾، أو استئنافٌ.

﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ حـالٌ بإضـمارِ «قَد»، ويدلُّ عليه أَنْ قُرِئَ: ﴿حَصِرَةً صُدورُهم﴾[٣]، و: «حَصِراتٍ»[٤]، أو بيانٌ لـ﴿جَآءُوكُمْ﴾، وقيلَ: صفَةُ مَحذوفٍ؛ أي: جَاؤوكُم قومًا حَصِرَتْ صدُورهُم.

---

(١) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٨٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٨٣)، عن مجاهد.

(٢) أي: بغير ﴿أَوْ﴾، نسبت لأبي بن كعب رضي الله عنه. انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٥٥)، و«البحر» (٧/ ٢٥٦).

والذي في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٣١)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٩٠)، و«التبيان» للعكبري (١/ ٣٧٩)، و«جمال القراء» لعلم الدين السخاوي (ص: ٣٨٣): (إلا الَّذينَ يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق حصرت) ليس فيها ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾.

(٣) هي قراءة يعقوب من العشرة. انظر: «المبسوط» (ص: ١٨٠)، و«النشر» (٢/ ٢٥١).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٤) عن الضحاك.

وهم بَنو مُدلجٍ جَاؤُوا رَسُولَ الله ﷺ غيرَ مُقاتلين[١].

و«الحَصرُ»: الضِّيقُ والانقبَاضُ.

﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾؛ أي: عَن أَنْ، أو: لأَنْ، أو: كراهَةَ أن يُقاتِلُوكُم.

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ بأن قَوَّى قلُوبَهُم وبَسَط صُدُورهم وأزالَ الرُّعبَ عنهم ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمۡ﴾ ولم يكفُّوا عنكُم.

﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾: فإن لم يتعرَّضُوا لكم ﴿وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾: الاستِسلامَ والانقيَادَ ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ فما أَذِنَ لكم في أَخْذِهِم وقَتلِهِم.

(٩١) - ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ هم أَسَدٌ وغَطَفانُ[٢]، وقيلَ: بنو عبدِ الدَّارِ[٣]، أَتَوا المدينةَ وأظهَرُوا الإسلامَ ليأْمَنُوا المسلمينَ فلمَّا رَجعُوا كفَرُوا.

﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ﴾: دُعُوا إلى الكُفرِ أو إلى قتالِ المسلمينَ ﴿أُرۡكِسُواْ فِيهَا﴾: عادُوا إليها وقُلِبُوا فيها أقبحَ قَلْبٍ.

﴿فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾: وينبِذُوا إليكم العَهدَ ﴿وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ﴾

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦١٢) عن الحسن في خبرٍ طويلٍ جاء فيه أن الآية نزلت في بني مدلج كرِهوا قتالَ الفريقين، فأُخذ عليهم أن لا يُعِينوا على رسول الله ﷺ، فإن أسلمت قريشٌ أسلموا معهم، قال الحسن: فالذين حصرت صدورهم بنو مدلجٍ.

(٢) رواه أبو صالح عن ابن عباس. انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٥١١)، و«تفسير البغوي» (١/ ٦٧٤)، و«زاد المسير» (١/ ٤٤٦).

(٣) رواه الضحاك عن ابن عباس. انظر: «الوسيط» للواحدي (٢/ ٩٣)، و«تفسير البغوي» (١/ ٦٧٤)، و«زاد المسير» (١/ ٤٤٦).

عن قِتالِكُم ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: حَيثُ تمكَّنتُم مِنْهُم فإنَّ مجرَّدَ الكفِّ لا يُوجبُ نفيَ التَّعرُّضِ ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾: حُجَّةً واضِحَةً في التعرُّضِ لهم بالقَتلِ والسَّبيِ لظهُورِ عَداوَتِهم ووُضوحِ كُفرِهِم وغَدرِهِم، أو: تسَلُّطًا ظاهِرًا حيثُ أُذِنَ لكم في قَتلِهِم.

(٩٢) ـ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾: وما صَحَّ له وليسَ مِن شأنِه ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ بغيرِ حَقٍّ ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ فإنَّه على عُرضَته[1]، ونصبُه على الحالِ أو المفعُولِ له؛ أي: لا يقتلُه في شيءٍ من الأحوالِ إلَّا حَالَ الخطَأ، أو: لا يقتلُه لعِلَّةٍ إلَّا للخَطأِ، أو على أنَّهُ صِفَةُ مَصدَرٍ محذوفٍ؛ أي: إلَّا قتلًا خطأً.

وقيلَ: ﴿ما كان﴾ نفيٌ في مَعنى النَّهيِ والاستثناءُ منقطِعٌ؛ أي: لكنْ إن قتَلَه خطأً فجزَاؤهُ ما يذكَرُ، والخَطَأ: مَا لا يضَامُّه القصدُ إلى الفعلِ أو الشَّخصِ، أو ما لا يُقصَدُ به زهُوقُ الرُّوحِ غالبًا، أو لا يُقصَدُ به محظورٌ كرَمْيِ مُسلِمٍ في صَفِّ الكفَّارِ مع الجَهلِ بإسلامِه، أو يكونُ فعلَ غيرِ المُكلَّفِ.

وقُرِئَ: «خَطاءً» بالمدِّ[2]، و: «خَطًا» كعَصًا بتخفيفِ الهمزِ[3].

والآيَةُ نزَلَت في عيَّاشِ بن أبي ربيعةَ أخِي أبي جَهلٍ من الأمِّ، لقي حَارثَ بن زيدٍ في طريقٍ وكانَ قد أسلَمَ ولم يَشعُر به عيَّاشٌ فقتلَه[4].

---

(١) قوله: «على عرضته» بضم فسكون وضاد معجمة؛ أي: لا يزالون يقعون فيه اضطراراً لأنهم يحاربون، ولا يخلو المقاتل من خطأ، فلذا ترك القصاص فيه دفعاً للحرج. «حاشية الخفاجي».

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٤) عن الحسن.

(٣) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٩٢)، و«البحر» (٧/ ٢٦٦)، عن الزهري.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨) عن مجاهد وعكرمة والسدي. وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣١) عن سعيد بن جبير. والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/ ١٩٨)، وابن المنذر =

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؛ أي: فعَلَيـه ـ أو: فواجبُـه ـ تحريـرُ رَقبَـةٍ، والتحرِيـرُ: الإعتـاقُ، والحُـرُّ كالعتيـقِ: للكريـمِ مِن الشَّـيءِ[1]، ومنـه: «حُـرُّ الوَجْهِ» لأكـرَمِ مَوضـعٍ منه، سُـمِّيَ بـه لأنَّ الكرمَ فـي الأَحـرارِ، والرَّقبَـةُ عبَّر بها عن النَّسـمةِ كما عبِّـر عَنها بالـرَّأسِ.

﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾: محكُومٍ بإسلامِها وإن كانَت صَغيرةً.

﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾: مُؤَدَّاةٌ إلى ورَثتِه يقتَسِمونها كسائرِ المواريثِ؛ كقَوْلِ ضحَّاكِ بن سُفيَان الكلابيِّ: كتبَ إليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُني أَن أُورِّثَ امرَأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ من عَقلِ زَوجِهَا[2].

وهي على العَاقلةِ، فإن لم يَكُن فعَلَى بيتِ المالِ، فإن لم يكُن ففي مَالِه.

﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾: يتصدَّقوا عليه بالدِّيةِ، سُمِّيَ العَفوُ عنها صَدَقةً حَثًّا عليه وتَنبيهًا على فضلِه، وعن النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ مَعروفٍ صَدَقة»[3] وهو مُتعلِّقٌ بـ: «عَليه»

= في «تفسيره» (٢/ ٨٣٠)، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. وذكره الواحدي (ص: ١٦٩) عن الكلبي مبسوطاً مطولاً. وملخص القصة: أن الحارث كان قد أعان أبا جهل على إرجاع عيّاشٍ إلى أمه في مكة لما خرج عياش مهاجراً أول مرةٍ، ثمَّ إنَّ عيّاشًا هاجرَ بعد ذلك إلى المدينةِ، ثم أسلَمَ الحارثُ أيضاً وهاجرَ ولـم يعلَمْ عيّاشٌ بإسلامِه، فلقِيَه يومًا فحمَلَ عليه وقتَلَه، فنزلَت.

(١) «والحر كالعتيق» في أن كلاً منهما وُضِـعَ «للكريم من الشيء» آدميًّا كان أو غيرَه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي فـي «الكبرى» (٦٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١٥٧٤٥)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه البخـاري (٦٠٢١) مـن حديـث جابـر رضـي الله عنـه، ومسـلم (١٠٠٥) من حديـث حذيفة رضـي الله عنه.

أو بـ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾؛ أي: تجبُ الدِّيَةُ عليه أو يُسلِّمُها إلى أهلِه إلَّا حَالَ تَصدُّقِهم عليه أو زمَانَه، فهو في محلِّ النَّصب على الحالِ من القاتلِ أو الأهلِ، أو الظَّرفِ.

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ أي: إن كانَ المؤمنُ المقتولُ من قومِ كفارٍ مُحارِبين أو في تَضَاعيفهم، ولم يَعلَمْ إيمانَه، فعلى قاتلِهِ الكفَّارَةُ دُونَ الدِّيَة لأهلِهِ؛ إذ لا وراثةَ بينَه وبينَهم ولأنهم محاربُونَ.

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وإن كانَ مِن قومٍ كفرةٍ مُعَاهَدينَ أو أَهلِ الذمَّةِ فحُكْمُه حُكمُ المُسلمِ في وُجُوبِ الكفَّارةِ والدِّيَةِ، ولَعَلَّهُ فيما إذا كانَ المقتولُ مُعَاهَدًا أو كانَ له وَارِثٌ مسلِمٌ.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبَةً بأن لم يملكْها ولا ما يَتوَصَّل بِهِ إليها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: فعليه ـ أو: فالواجبُ عليه ـ صيَامُ شهرينِ.

﴿تَوْبَةً﴾ نَصْبٌ على المفعُولِ له؛ أي: شَرَعَ ذلك له توبةً، مِن: تابَ اللهُ عليه: إذا قَبِلَ توبتَه، أو على المصدَرِ؛ أي: وتابَ الله عليكم تَوبةً، أو حَالٌ بحَذفِ مُضافٍ؛ أي: فعليه صيَامُ شهرَين ذا توبةٍ.

﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ صِفتُها ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بحَاله ﴿حَكِيمًا﴾ فيما أمرَ في شأنِه.

(٩٣) ـ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ لِمَا فيه مِن التَّهدِيد العظيم، قالَ ابنُ عباسٍ: لا تُقبَلُ توبَةُ قاتِلِ المؤمنِ عَمْدًا[١]، ولَعَلَّهُ أرادَ به التَّشديدَ، إذ رُوِيَ عنه خلافُه[٢].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٦٤)، ومسلم (٣٠٢٣/ ٢٠).

(٢) روى عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» واللفظ له، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧٥٣)، =

والجمهورُ على أنَّه مخصُوصٌ بمَن لم يتُبْ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه: ٨٢] ونحوِه، وهو عندنا:

إمَّا مخصُوصٌ بالمُستحِلِّ له كما ذكَرَ عكرِمَةُ وغيرُه[1]، ويؤيِّدُهُ: أنَّه نزلَ في مِقيَس بن ضبَابَةَ؛ وَجَدَ أخاهُ هِشَامًا قتيلًا في بَني النَّجَّارِ ولم يظهَر قاتِلُه، فأمَرَهم رسُولُ الله ﷺ أن يَدفَعُوا إليهِ ديَتَه فدَفَعُوا إليه، ثمَّ حَمَلَ على مُسلمٍ فقتَله ورجَعَ إلى مكَّة مُرتدًّا[2].

= والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٤٩)، عن سعد بن عبيدة: أن ابن عباس كان يقول: لمن قتل مؤمناً توبة، فجاءه رجل فسأله: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟! قال: إني أظنه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. وروى سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٦٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٨٣٣)، عن ابن عباس قصة أخرى فيها أنه أمر رجلاً قتل آخر عمداً بالتوبة. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٨/ ١٥٩): وروي عنه ـ أي: ابن عباس ـ أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠]، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه.

(١) لم أجد بهذا نصاً صريحاً عن عكرمة، وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٤٩): «وهذا القولُ يقالُ: إنَّه قولُ عكرمةَ؛ لأنَّه ذَكَرَ أنَّ الآيَةَ نزلت في رجلٍ قَتَلَ مؤمِنًا مُتعمِّدًا ثم ارتدَّ». فالذي يظهر من كلامه أن من ذكره عن عكرمة إنما هو استدل بما رواه عكرمة من الخبر المفيد لذلك وهو قصة مقيس الآتية، وإلى هذا يشير فعل الطبري أيضاً، حيث نقل في «تفسيره» (٧/ ٣٤١) عن بعضهم أن المعنى في الآية: مستحلًّا قتلَه، ثم قال: «ذكرُ من قال ذلك...»، فروى الخبر الآتي في سبب النزول عن عكرمة.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٤١) من طريق ابن جريج عن عكرمة، ورواه الطبري أيضًا =

أو المرادُ بالخلودِ: المكثُ الطَّويلُ؛ فإنَّ الدَّلائلَ مُتظاهِرَةٌ على أنَّ عُصاةَ المسلمينَ لا يدومُ عذابُهم.

(٩٤) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: سافَرْتُم وذَهَبتُم للغَزو ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾: فاطلبُوا بيَانَ الأَمرِ وثبَاتَه ولا تَعجَلوا فيه، وقرأَ حمزة والكسائي: ﴿فتَثَبَّتُوا﴾ في الموضعين هنا وفي «الحجرات» [٦]، من التثبُّتِ[١].

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾: لِمَن حيَّاكُم بتحيَّةِ الإسلامِ، وقرأَ نافعٌ وابن عامِر وحمزَةُ: ﴿السَّلَم﴾ بغير ألفٍ[٢]؛ أي: الاستسلامَ والانقيَادَ، وفُسِّرَ به السَّلامُ أيضًا.

﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وإنَّما فعلتَ ذلك متعوِّذًا، وقُرِئَ: ﴿مُؤمَنًا﴾ بالفتحِ[٣]؛ أي: مبذولًا له الأمَانُ.

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تطلبُونَ مالَه الَّذي هو حُطامٌ سَريعُ النَّفادِ، وهو حَالٌ من الضَّميرِ في ﴿تَقُولُواْ﴾ مُشعِرٌ بما هو الحامِلُ لهم على العَجلةِ وتركِ التثبُّت ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ تُغنيكم عن قتلِ أَمثالِه لمالِه.

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾؛ أي: أوَّلَ ما دخَلْتُم في الإسلامِ تفوَّهْتُم

= وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٧٦٠) عن ابن جريج. ورواه ابن بشكوال أيضًا من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨) عن سعيد بن جبير.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٦)، «التيسير» (ص: ٩٧).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٦)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

(٣) هي رواية ابن جماز عن أبي جعفر كما في «النشر» (٢/ ٢٥١)، ورواية ابن وردان عن أبي جعفر كما في «تحبير التيسير» (ص: ١٠٥).

بكلمتَي الشَّهَادةِ فحُصِّنتُم بها دِمَاءَكم[١] وأموَالَكم مِن غيرِ أن يُعلَم مُواطأةُ قُلُوبِكُم ألسِنتكم.

﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ بالاشتِهارِ بالإيمانِ والاستقامَةِ في الدِّينِ.

﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وافعَلُوا في الدَّاخلينَ في الإسلامِ كما فعلَ اللهُ بكم، ولا تبُادِرُوا إلى قَتلِهم ظنًّا بأنَّهم دَخلوا فيه اتِّقاءً وخَوفًا، فإنَّ إبقاءَ ألْفِ كافرٍ أهوَنُ عندَ اللهِ مِن قتلِ امرئٍ مُسلمٍ.

وتكرِيرُه تأكيدٌ لتعظيمِ الأمرِ وترتيبِ الحُكمِ على ما ذُكِرَ من حالِهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾: عالمًا بـه وبالغرضِ منه، فلا تتهَافتوا في القتلِ واحتاطوا فيه.

رُويَ أنَّ سَرِيَّةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ غزَتْ أهلَ فدَكٍ فهرَبُوا وبقيَ مِرداسٌ ثقةً بإسلامِه، فلمَّا رأى الخَيلَ ألجأ غنمَه إلى عَاقُولٍ من الجَبلِ وصعدَ، فلمَّا تلاحَقُوا وكبَّرُوا كبَّر ونزلَ وقالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ محمَّدٌ رسُولُ الله السَّلام عليكُم، فقتَله أُسَامةُ واستَاقَ غنمَه، فنزلت[٢].

وقيلَ: نزَلَت في المقدادِ، مَرَّ برَجُلٍ في غُنيمةٍ فأرادَ قتلَه، فقالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقتلَه، وقالَ: وَدَّ لو فَرَّ بأهلِه وماله[٣].

---

(١) في نسخة الخيالي: «فحُصنت بها دماؤكم».

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٥٤١) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مختصراً ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٠) عن جابر، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٥٧) عن السدي. وأصل الحديث رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، دون التصريح بأنه سبب نزول الآية.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٥١٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٩٤٠)، والطبراني في «المعجم =

وفيه دليلٌ على صِحَّةِ إيمانِ المكرَهِ، وأنَّ المجتهِدَ قد يخطِئُ، وأنَّ خَطَأَهُ مُغتَفرٌ.

(٩٥) ـ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ عن الحربِ ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في مَوضعِ الحالِ مِن ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، أو من الضَّميرِ الَّذي فيه.

﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ بالرَّفعِ صفةٌ لـ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ لأنَّه لم يُقصَد به قومٌ بأعيَانهم، أو بدَلٌ منه.

وقرأ نافعٌ وابن عَامِرٍ والكِسائيُّ بالنَّصبِ[1] على الحالِ أو الاستثناءِ، وقُرِئَ بالجَرِّ على أنَّه صِفةٌ لـ«المؤمنينَ» أو بدلٌ منه[2].

وعن زَيدِ بن ثابتٍ: أنَّها نزَلت ولم يكُن فيها ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، فقالَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ: وكيفَ وأنا أعمى؟ فغَشِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مجلسِه الوَحيُ فوَقَعَت فخذُهُ على فخِذِي حتَّى خشِيتُ أن تَرُضَّها، ثمَّ سُرِّي عنه فقالَ: «اكتُب: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾»[3].

= الكبير» (١٢٣٧٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وروى البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) واللفظ له، عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٧)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

(٢) وهي قراءة شاذة نسبت لأبي حيوة كما في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٣٤)، و«مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب (١/ ٢٠٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٩٧)، وزاد ابن عطية نسبتها للأعمش.

(٣) رواه بنحوه البخاري (٢٨٣٢)، ومسلم (١٨٩٨)، وأبو داود (٢٥٠٧)، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي (٣١٠٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢١١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٦٦٤)، =

﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾؛ أي: لا مُسَاواة بَينهم وبينَ مَن قعَد عن الجهَاد من غير علةٍ، وفائدَته: تذكيرُ ما بينَهما من التفاوت ليَرغب القاعِدُ في الجهَاد رَفعًا لرُتبَتِهِ وأَنفَةً عن انحطاط مَنزلتِهِ.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ جُملةٌ مُوضِحَةٌ لِمَا نُفِي الاستواءُ فيه، والقاعدونَ على التقييد السَّابق، و﴿دَرَجَةً﴾ نَصْبٌ بنَزعِ الخافضِ؛ أي: بدرجَةٍ، أو على المصدَر لأنَّه تضمَّنَ مَعنَى التَّفضِيلِ ووَقع مَوقِعَ المرَّة منهُ، أو الحالِ بمعنى: ذوي درجَةٍ.

﴿وَكُلًّا﴾ من القاعِدين والمجاهِدين ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾: المثُوبَةَ الحسنَى وهي الجنَّةُ؛ لحُسنِ عَقيدَتِهم وخلُوصِ نِيَّتِهم، وإنَّما التَّفاوتُ في زيادةِ العَملِ المُقتَضي لمَزيدِ الثَّوابِ.

﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ نصبٌ علـى المَصدَرِ؛ لأنَّ «فضَّلَ» بمعنى: أجَرَ، أو المفعُولِ الثَّاني لهُ لتضمُّنِه معنَى الإعطاءِ، كأنه قيلَ: وأعطَاهُم زيادةً على القاعدينَ أجرًا عَظيمًا.

(٩٦) ـ ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ كلُّ واحِدٍ منها بدَلٌ من ﴿أَجْرًا﴾، ويجوزُ أن يَنتصِبَ ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ على المصدَرِ كقولِكَ: ضَربتُه أسواطًا، و﴿أَجْرًا﴾ على الحالِ عنها تقدَّمَتْ عليها لأنَّها نكرَةٌ، و﴿مَغْفِرةً ورحمةً﴾ على المصدَرِ بإضمارِ فعلَيْهما.

كرَّر تفضيلَ المُجاهدينَ وبالغَ فيه إجمالًا وتَفصِيلًا تعظيمًا للجِهَاد وتَرغيبًا فيه.

وقيلَ: الأوَّلُ: ما خوَّلهُم في الدُّنيا من الغَنيمةِ والظفَرِ وجميلِ الذِّكرِ، والثَّاني: ما جعَل لهُم في الآخِرَة.

= والحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٨).

وقيلَ: المرادُ بالدَّرَجَةِ: ارتفاعُ مَنزِلتهم عند اللهِ، وبالدَّرَجاتِ: مَنَازِلُهُم في الجَنَّةِ.

وقيلَ: القاعدُون الأُوَلُ: هم الأضِرَّاءُ، والقاعِدُونَ الثَّاني: هم الَّذينَ أُذِنَ لهم في التخلُّفِ اكتفاءً بغَيرِهم.

وقيلَ: المجاهِدونَ الأوَّلونَ[1]: مَن جَاهَدَ الكفَّارَ، والآخِرُونَ: مَن جاهَد نفسَه، وعَليه قولُه عليه السَّلام: «رَجَعْنا من الجهادِ الأصغَرِ إلى الجهادِ الأكبَرِ»[2].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لِمَا عسَى يَفْرُطُ منهم ﴿رَّحِيمًا﴾ بما وَعدَ لهُم.

(٩٧) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يحتمِلُ الماضيَ والمضارعَ، وقُرِئَ: «تَوَفَّتْهُم»[3]، و: «تُوَفَّاهُم» على مضارعِ وُفِّيَت[4]، بمعنَى: أنَّ اللهَ يوفِّي الملائكةَ أنفسَهُم فيَتَوَفَّونَها؛ أي: يُمَكِّنُهم من استيفائِها فيَستوفُونَها.

﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾: في حَالِ ظُلمِهم أنفسَهُم بتَركِ الهِجرَةِ ومُوَافقةِ الكَفرةِ؛ فإنَّها نزلَت في ناسٍ من مَكَّةَ أسلَمُوا ولم يُهَاجرُوا حينَ كانتِ الهجرَةُ واجِبَةً[5].

---

(١) في نسخة التفتازاني: «الأول».

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٢٣)، والبيهقي في «الزهد» (٣٧٣) وضعفه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ١١٤): هو من رواية عيسى بن إبراهيم، عن يحيى بن يعلى، عن ليث بن أبي سليم، والثلاثة ضعفاء، وأورده النسائي في «الكنى» من قول إبراهيم بن أبي عبلةَ أحدِ التابعين من أهل الشام.

(٣) دون نسبة في «الكشاف» (٢/ ٤٧١)، و«البحر» (٧/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٠)، و«البحر» (٧/ ٣٠٤)، عن إبراهيم، وهو النخعي.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩): فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه جماعة. =

﴿قَالُواْ﴾؛ أي: الملائكةُ توبيخًا لهم: ﴿فِيمَ كُنتُمۡ﴾؛ أي: في أيِّ شيءٍ كُنتم مِن أمرِ دِينِكُم؟

﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ اعتَذرُوا ممَّا وبِّخُوا به بضَعْفِهم وعَجزِهم عن الهجرَة، أو عن إظهَار الدِّين وإعلاء كَلِمَتِهِ.

﴿قَالُوٓاْ﴾؛ أي: الملائكةُ، تكذيبًا لهُم أو تَبكيتًا ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ إلى قُطرٍ آخرَ كما فعلَ المهَاجرُون إلى المدينةِ والحَبَشةِ.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ﴾ لتركِهِم الواجِبَ ومُسَاعدَتِهم الكفَّارَ، وهو خبرُ ﴿إِنَّ﴾، والفاءُ فيه لتضمُّنِ الاسمِ مَعنى الشَّرطِ، و﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ﴾ حالٌ مِن ﴿ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بإضمارِ «قَد»، أو الخبرُ ﴿قَالُواْ﴾ والعَائدُ محذُوفٌ؛ أي: قالوا لهم، وهو جُملةٌ مَعطوفَةٌ على الجملَةِ قبلَها مُستنتَجةٌ مِنها.

﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ مَصيرُهم، أو: جَهنَّم.

وفي الآيَةِ دليلٌ على وجُوبِ الهجرَةِ من مَوضعٍ لا يتمكَّنُ الرَّجلُ فيه من إقامَةِ دينِه، وعن النَّبيِّ ﷺ: «مَن فرَّ بدينِه مِن أرضٍ إلى أرضٍ وإن كانَ شِبرًا من الأرضِ استوجبَتْ له الجنَّة، وكانَ رفيقَ أبيهِ إبراهيمَ ونبيِّه محمَّدٍ عليه السَّلام»[1].

(٩٨) - ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ استثناءٌ مُنقَطِعٌ لعدَمِ دُخولهم في الموصولِ وضَميرِه والإشارةِ إليه، وذكرُ ﴿الوِلْدانِ﴾ إن أُريدَ به

= وروى البخاري (٤٥٩٦) عن ابن عباس ما يفيد هذا المعنى، ولفظه: «أنَّ ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثِّرونَ سَوادَ المشركين على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهمُ فيُرمَى به فيصيبُ أحدَهم فيقتلُه، أو يُضربُ فيُقتلُ، فأنزل اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [النساء: ٩٧] الآيةَ».

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٥٥٥) عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

المماليكُ فظاهِرٌ، وإن أُريدَ الصبيَانُ فللمبالغَةِ في الأمرِ، والإشعارِ بأنَّهم على صَددِ وُجوبِ الهِجرَةِ، فإنَّهم إذا بَلَغوا وقَدَروا على الهجرَةِ فلا مَحِيصَ لهم عنها، وأنَّ قُوَّامَهُم يجبُ عليهم أن يهَاجِروا بهم مَتى أَمكَنَت.

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ صِفَةٌ لـ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إذ لا تَوْقيتَ فيه، أو حالٌ عنه أو عن المُستكِنِّ فيه، واستطاعةُ الحيلَةِ: وجدانُ أسبَابِ الهجرَةِ وما تتوقَّفُ عليه، واهتداءُ السَّبيلِ: مَعرفةُ الطريقِ بنفسِه أو بدَليلٍ.

(٩٩) - ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ذُكِرَ بكلمةِ الإطماعِ ولفظِ العَفوِ إيذانًا بأنَّ تركَ الهجرَةِ أمرٌ خَطيرٌ حتَّى إنَّ المضطرَّ مِن حقِّه أنْ لا يأمَنَ ويَترصَّدَ الفرصَةَ ويعلِّقَ بها قلبَه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

(١٠٠) - ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾: مُتحوَّلًا، من الرَّغامِ وهي التُّرابُ.

وقيلَ: طريقًا يراغِمُ قومَه بسلوكِه؛ أي: يفارقُهُم على رغمِ أُنوفِهِم، وهو أيضًا مِن الرَّغامِ.

﴿وَسَعَةً﴾ في الرِّزقِ وإظهَارِ الدِّينِ ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ وقُرِئَ: «يُدرِكُهُ» بالرَّفعِ[١] على أنَّه خبرُ مَحذوفٍ؛ أي: ثمَّ هو يُدرِكُه، وبالنَّصبِ[٢] على إضمارِ «أَنْ» كقولِه:

سأتركُ مَنْزِلي لبني تميمٍ ... وألحقُ بالحِجازِ فأستَرِيحَا[٣]

---

(١) نسبت لطلحة بن سليمان. انظر: «المحتسب» (١/ ١٩٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٢)، ونسبها أبو حيان في «البحر» (٧/ ٣١٢) للنخعي وطلحة بن مصرف.

(٢) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩٧) عن الحسن، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٢) عنه وعن قتادة ونبيح والجراح.

(٣) دون نسبة في «الكتاب» (٣/ ٣٩ و٩٢)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٧٣)، و«معاني القرآن» =

﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الوقوعُ والوُجوبُ متقاربان، والمعنَى: ثبَتَ أجرُه عندَ اللهِ ثبُوتَ الأمرِ الواجبِ.

والآية نَزَلَت في جُندبِ بنِ ضَمْرَةَ؛ حمَلَه بَنُوه على سَريرٍ مُتوجِّهًا إلى المدِينةِ، فلمَّا بلغَ التَّنعيمَ أشرفَ على الموت، فصَفَقَ يمينَه على شمالِه فقالَ: اللهمَّ هذه لك وهذه لرسُولك، أبايعُكَ على ما بايعَ عليه رَسُولُك، فماتَ(١).

(١٠١) ـ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: سافرتُم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بتنصيفِ رَكعاتِها، ونفيُ الحرَج فيه يدلُّ على جَوازِه دونَ وُجُوبِه، ويؤيِّدُه أنَّه عليه السَّلامُ أتَمَّ في السَّفرِ(٢)، وأنَّ عائِشةَ اعتمرَتْ مع رَسُولِ الله وقالت: يا رسولَ الله! قصرْتُ وأتمَمْتُ وصُمتُ وأفطَرْتُ، فقالَ: «أحسَنتِ يا عائشَةُ»(٣).

= للزجاج (١/ ٣٥٦)، و«المحتسب» (١/ ١٩٧)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٨/ ٥٢٢). قال البغدادي: «والبيت لم يعزه أحدٌ من خَدَمة كتاب سيبويه إلى قائلٍ معين، ونسبه العينيُّ [في «المقاصد» (٤/ ١٨٧٢)] وتَبعهُ السيوطيّ في «أبيات المغني» [١/ ٤٩٧] إلى المغيرة بن حَبْناءَ بن عمرو بن ربيعة الحَنظلي التَّميمي، وقد رجعت إلى ديوانه وهو صغير فلم أجده فيه».

(١) رواه الطبري أيضاً (٧/ ٣٩٦) عن عكرمة. ورواه ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٥١) عن ابن عباس من رواية عكرمة، وفيه: «ضمرة بن جندب»، ومن هذا الطريق عن ابن عباس رواه الطبري (٧/ ٣٩٨) وفيه: «ضمرة من بني بكر»، وذكره الواحدي (ص: ١٧٨) عن ابن عباس من رواية عطاء وسماه: «حبيب بن ضمرة». وقيل في اسمه أيضًا: «ضمرة بن العيص»، و«العيص بن ضمرة»، و«ضمضم بن عمرو». انظر: «الإصابة» (١/ ٦١٨ ـ ٦١٩).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٨٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٨٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٩٩)، عن عائشةَ: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يقصرُ في السَّفر ويتمُّ». وفيه سنده المغيرة بن زياد الموصلي، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٧): اختلف في الاحتجاج به.

(٣) رواه النسائي (١٤٥٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) وحسنه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٢٨).

وأوجبَهُ أبو حنيفةَ لقولِ عُمرَ: صَلاةُ السَّفرِ ركعتانِ تَمامٌ غيرُ قصرٍ على لسَانِ نبيِّكم(١).

ولقولِ عَائشةَ رضي الله عنها: أوَّلَ ما فُرِضَت الصَّلاةُ فُرِضَت ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت في السَّفرِ وزيدَتْ في الحضرِ(٢).

وظاهرُهما يخالِفُ الآيةَ، فإن صَحَّا(٣) فالأوَّلُ مُؤَوَّلٌ بأنَّه كالتَّامِّ في الصحَّةِ والإجزاءِ، والثَّاني لا ينفي جوازَ الزِّيادَةِ، فلا حاجةَ إلى تأويلِ الآيةِ بأنَّهم ألِفُوا الأربعَ فكانَ مَظِنَّةً لأن يخطُرَ ببالهم أنَّ رَكعتَي السَّفرِ قَصْرٌ ونُقصَانٌ فسُمِّيَ الإتيانُ بهما قَصْرًا على ظنِّهم، ونفيُ الجناحِ فيه لتَطيبَ به أنفسُهم.

وأقلُّ سفرٍ تُقصَرُ فيه أربعَةُ بُرُدٍ عندَنا وسِتَّةٌ عندَ أبي حنيفةَ.

وقُرِئَ: «تُقْصِرُوا» مِن أَقْصرَ(٤) بمعنى: قَصَرَ.

و﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ صِفةُ مَحذوفٍ ـ أي: شيئًا مِن الصَّلاةِ ـ عندَ سيبَويه، ومَفعُولُ ﴿تَقۡصُرُواْ﴾ بزيادَةِ «مِن» عند الأخفشِ(٥).

﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ شَريطةٌ باعتبارِ الغالبِ في ذلك الوَقت، ولذلك لم يُعتبَرْ مَفهُومُها كما لم يُعتبَر في قولِهِ ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا

---

(١) رواه النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥). وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا إسناد على شرط مسلم.

(٢) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) وقد صحا كما تقدم.

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٤)، و«البحر» (٧/ ٣١٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما والضبي.

(٥) ذكر القولين أبو البقاء في «التبيان» (ص: ٣٨٦). ولعل المصنف نقل عنه.

حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد تظاهرَت السُّنَنُ على جوازِه أيضًا في حالِ الأمنِ.

قرئَ: «من الصلاة أن يَفتِنكم»[١] بغير ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بمعنى: كراهةَ أَنْ يَفتِنكُم، وهو القتالُ والتعرُّضُ بما يُكرَهُ.

(١٠٢) ـ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ تعلَّق بمَفهومِه مَن خصَّ صَلاةَ الخَوْفِ بحضرةِ الرَّسُولِ لفَضلِ الجماعَةِ، وعامَّةُ الفقهاءِ على أنَّه تعالى علَّمَ الرَّسُول كيفيَّتَها ليأتَمَّ به الأئمَّةُ بعدَه، فإنَّهم نوَّابٌ عنه فيكونُ حضُورُهُم كحضُورِه.

﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾: فاجعَلْهُم طائفتَيْنِ، فلتَقُم إحداهُما معَكَ يُصلُّون وتَقومُ الطائفةُ الأخرَى تجاهَ العَدُوِّ ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾؛ أي: المصلُّونَ حَزمًا، وقيلَ: الضَّميرُ للطَّائفةِ الأخرى، وذكرُ الطَّائفةِ الأولى يدلُّ عليهِم.

﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني: المُصلِّين ﴿فَلْيَكُونُواْ﴾؛ أي: غيرُ المصلِّينَ ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يحرسُونكُم، يعني: النبيَّ ومَن يُصلِّي معه، فغُلِّب المخاطَبُ على الغائبِ.

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ لاشتغالِهِم بالحِراسَةِ ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ ظاهِرُهُ يدلُّ على أنَّ الإمَامَ يُصَلِّي مرَّتينِ بكلِّ طائفَةٍ مرَّةً؛ كما فعَله عليه السَّلامُ ببطنِ نخلٍ[٢].

---

(١) رواها الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٠٨) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وكذا ذكرها النحاس في «معاني القرآن» (٢/ ١٧٨)، وأوردها الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٤٧٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣/ ٣١١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وإنْ أريدَ به أن يصلِّيَ بكلِّ ركعَةً إن كانَت الصَّلاةُ ركعَتينِ فكيفيَّته: أن يُصلِّيَ بالأولَى ركعَةً وينتظِرَ قائمًا حتَّى يُتمُّوا صَلاتَهم منفَردينَ ويذهَبُوا إلى وَجهِ العَدُوِّ، وتأتيَ الأخرى فيتمَّ بهم الركعَةَ الثَّانيةَ ثمَّ ينتظرَهُم قاعدًا حتَّى يُتِمُّوا صَلاتَهم ويُسلِّمَ بهم كما فعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ بذاتِ الرِّقاعِ(١).

وقالَ أبو حنيفة: يصلِّي بالأولى رَكعَةً، ثمَّ تذهَبُ هذه وتَقِفُ بإزاءِ العدُوِّ وتأتي الأخرى فتصلِّي معه رَكعةً ويتمُّ صلاتَه بها ثمَّ تَعودُ إلى وجهِ العَدُوِّ، وتأتي الأُولَى فتؤدِّي الرَّكعةَ الثَّانيَةَ بغيرِ قراءَةٍ وتُتمُّ صَلاتَها(٢).

﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ جعَلَ الحَذَرَ آلَةً يَتحَصَّنُ بها الغازي، فجمعَ بينَه وبين الأسلِحَةِ في وُجُوبِ الأخذِ، ونظيرُه قولُه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩].

﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، من رواية صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف...، ورجح ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٤٢٢) أن يكون الراوي هو والد صالح وهو خوات بن جبير رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٨٠)، وزاد بعد «وتتم صلاتها»: «ثم تحرسُ وتأتي الأخرى فتؤدي الركعةَ بقراءةٍ وتُتمُّ صلاتها». قال العلامة الآلوسي: وإنما سقطت القراءة عن الطائفة الأولى في صلاتهم الركعةَ الثانية بعد سلام رسول الله ﷺ لأنهم وإن كانوا في ثانيته عليه الصلاة والسلام في مقابلة العدو إلَّا أنهم في الصلاة وفي حكم المتابعة، فكانت قراءة الإمام قائمة مقام قراءتهم كما هو حكم الاقتداء، ولا كذلك الطائفة الأخرى لأنهم اقتدوا بالإمام في الركعة الثانية وأتم الإمام صلاته فلا بد لهم من القراءة في ركعتهم الثانية إذ لم يكونوا مقتدين بالإمام حينئذ. انظر: «روح المعاني» (٦/ ٢٦١).

وَٰحِدَةٗۚ﴾: تمنَّوا أَنْ يَنالُوا مِنكُم غِرَّةً في صَلاتِكُم فيَشدُّون عَليكُم شَدَّةً واحدَةً، وهو بيانُ ما لأَجله أُمِرُوا بأخذِ السِّلاحِ.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ﴾ رُخصَةٌ لهم في وَضعِها إذا ثَقُل عليهم أخذُها بسبَبِ مَطرٍ أو مَرَضٍ، وهذا ممَّا يؤيِّد أنَّ الأمرَ بالأخذِ للوجوبِ دُون الاستحبَابِ.

﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ﴾ أمرَهم مع ذلك بأخذِ الحِذْر كي لا يَهجُمَ عليهم العدُوُّ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ وَعدٌ للمُؤمنينَ بالنَّصرِ على الكُفَّارِ بعدَ الأمرِ بالحَزمِ؛ لتَقوى قُلوبُهم وليَعْلَمُوا أنَّ الأمرَ بالحزمِ ليسَ لضَعفِهم وغلبَةِ عَدوِّهِم، بل لأنَّ الواجبَ أن يُحافظُوا في الأمورِ على مَراسمِ التَّيقُّظِ والتَّدبُّر فيتَوَكَّلُوا على اللهِ.

(١٠٣) - ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أدَّيتُم وفَرَغْتُم مِنها ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾: فدُوموا على الذِّكرِ في جميعِ الأحوالِ.

أو: إذا أَرَدتُم أداءَ الصَّلاةِ واشتدَّ الخَوْفُ فصَلُّوها كيفَما أَمْكنَ ﴿قِيامًا﴾ مُسايفينَ ومُقارعينَ، و﴿قعودًا﴾ مُرامينَ، ﴿وعلى جُنوبِكُم﴾ مُثخِنين.

﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾: سكَنَتْ قُلوبُكُم مِن الخوفِ ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾: فعَدِّلُوا واحفَظُوا أركانَها وشرائِطَها وائتوا بها تامَّةً.

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾: فرضًا محدوداً بأوقاتٍ[1] لا يجوزُ إخراجُها عَن أَوقاتِها في شَيءٍ مِن الأحوالِ، وهذا دليلٌ على أنَّ المرادَ بالذِّكرِ الصَّلاةُ، فإنَّها واجبَةُ الأداءِ حالَ المُسايفَةِ والاضطرابِ في المعركَةِ، وتعليلٌ للأمرِ بالإتيانِ بها كيفَما أمكنَ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يُصلِّي المُحارِبُ حتَّى يطمَئِنَّ.

---

(١) في نسخة التفتازاني: «محدود الأوقات».

(١٠٤) ـ ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾: ولا تَضْعُفوا ﴿فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾: في طلبِ الكُفَّارِ بالقتالِ ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ إلزامٌ لهم وتَقريعٌ على التَّواني فيه بأنَّ ضَررَ القِتالِ دائرٌ بين الفَريقينِ غيرُ مُختَصٍّ بهم، وهم يَرجونَ مِن اللهِ بسببِه مِن إظهارِ الدِّينِ واستحقاقِ الثَّوابِ ما لا يرجو عَدوُّهُم، فينبغي أن يكونوا أَرْغَبَ مِنهم في الحربِ وأصبرَ عليها.

وقُرِئَ: «أَنْ تكونوا» بالفتحِ[1] بمعنى: ولا تَهِنوا لأَنْ تكونوا تألمونَ، ويكونُ قولُه: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ﴾ عِلَّةً للنَّهيِ عن الوهنِ لأَجلِه، والآيَةُ نزلَت في بدرِ الصُّغرى[2].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأعمالِكُم وضَمائِركُم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يأمُرُ ويَنْهى.

(١٠٥) ـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ نزلَتْ في طِعْمَةَ بن أُبيرِقٍ مِن بني ظَفَرٍ؛ سرقَ دِرعًا مِن جارِه قَتادةَ بن النُّعمانِ في جِرابِ دَقيقٍ، فجعلَ الدَّقيقُ يَنتثِرُ مِن خَرْقٍ فيه، وخبَّأَها عند زيدِ بن السَّمينِ اليَهوديِّ، فالتُمِسَت الدِّرعُ عند طِعمَةَ فلم توجَد، وحلفَ ما أخذَها وما لَه بها عِلمٌ، فتركوه وابتغَوْا أثَرَ الدَّقيقِ حتَّى انتَهى إلى مَنزلِ اليَهوديِّ، فأخذوها فقالَ: دفعَها إليَّ طِعمَةُ، وشهدَ له ناسٌ من اليهودِ، فقالت بنو ظَفَر: انطلِقوا بنا إلى رَسولِ اللهِ، فسألوهُ أن يجادِلَ عَن صاحبِهِم وقالوا: إن لم تفعَلْ هَلَكَ وافتضحَ وبَرِئَ اليهوديُّ، فهمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ أن يفعَلَ[3].

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٥) عن الأعرج.

(٢) بل في غزوة أحد لما واعدهم أبو سفيان بدراً الصغرى كما رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٥٥) عن ابن عباس.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٥٨ ـ ٤٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة والسدي وعكرمة. وخبر ابن عباس ضعيف جدًّا.

ورواه مطولاً الترمذي (٣٠٣٦) من حديث قتادة بن النعمان. وقال: «غريب، ولا نعلم أسنده =

﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾: بما عرَّفَك اللهُ وأَوْحى به إليك، وليسَ مِن الرُّؤيَةِ بمعنى العِلْمِ وإلَّا لاستَدعى ثلاثةَ مَفاعيلَ.

﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾؛ أي: لأَجلِهِم والذبِّ عنهم ﴿خَصِيمًا﴾ للبُرَآءِ.

(١٠٦) ـ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ ممَّا هَمَمْتَ به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لِمَن يَستغفِرُه.

(١٠٧) ـ ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾: يُخوِّنُونها، فإنَّ وبالَ خِيانَتِهم يَعودُ عليها، أو جَعَلَ المَعصيةَ خِيانةً لها كما جُعِلَت ظلمًا عليها، والضَّميرُ لطِعمَةَ وأمثالِه، أو له ولقومِهِ فإنَّهم شاركوه في الإثم حين شَهِدُوا على براءَتِه وخاصَموا عنه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا﴾: مُبالِغًا في الخيانةِ مُصِرًّا عليها ﴿أَثِيمًا﴾: مُنهَمِكًا فيه.

رُوِيَ أنَّ طِعمَةَ هربَ إلى مكةَ وارتدَّ ونَقَبَ حائِطًا بها ليسرقَ أهلَه فسقطَ الحائطُ عليه فقتلَه[1].

= إلا محمد بن سلمة، ورواه غير واحد عن عاصم بن عمر مرسلاً». فالخبر ما بين مرسل ومتصل ضعيف، لكن قال الواحدي في «البسيط» (٧/ ٦٩) والكرماني في «لباب التفاسير» (٢/ ٤٢٣): أجمعَ المفسِّرون على أنَّ هذه الآياتِ نزلَت في طُعْمةَ بنِ أُبَيْرِقٍ. زاد الكرماني: إلَّا ابنَ بحرٍ؛ فإنَّه قال: نزلَت في المنافقين، وهو متَّصلٌ بقولِه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وقوله: «إن بني ظفر سألوه عليه السلام أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك وافتضح وبرئ اليهودي، فهم رسول الله ﷺ أن يفعل» لفظ مستنكر لم نقف له على سند، وإنما أورده الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٨١) عن جماعة من المفسرين، وهو مما يجب تنزيه النبي ﷺ عن أمثاله.

(١) ورد نحو هذا في آخر خبر طويل رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٦٤)، من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه. وأورده أبو الليث في «تفسيره» (١/ ٣٣٨) عن الكلبي. والزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ١٠١) دون عزو.

(١٠٨) ـ ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾: يَستَتِرونَ مِنهم حياءً وخوفًا ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ ﴾: ولا يَسْتَحْيون منه وهو أحقُّ بأن يُستَحْيا ويُخافَ منه ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ لا يَخْفَى عليه سِرُّهُم، فلا طريقَ مَعه إلَّا تركُ ما يستَقبِحُه ويؤاخِذُ عليه.

﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ ﴾: يُدبِّرونَ ويُزوِّرونَ ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ مِن رميِ البريءِ، والحَلِفِ الكاذبِ، وشَهادةِ الزُّورِ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾: لا يَفوتُ عنه شيءٌ.

(١٠٩) ـ ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ ﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ جملةٌ مبيِّنةٌ لوقوعِ ﴿هؤلاء﴾ خبرًا، أو صِلَتُه عندَ مَن جعَلَه مَوْصولًا ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾: محامِيًا يَحميهِم مِن عذابِ اللهِ.

(١١٠) ـ ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا ﴾: قبيحًا يَسُوءُ به غيرَه ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ﴾ بما يختَصُّ به ولا يَتعدَّاه.

وقيلَ: المرادُ بالسُّوءِ ما دونَ الشِّركِ، وبالظُّلمِ الشِّركُ.

وقيلَ: الصَّغيرةُ والكبيرةُ.

﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ﴾ بالتوبةِ ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا﴾ لذنوبه ﴿رَّحِيمًا ﴾: مُتفضِّلًا عليه، وفيه حثٌّ[1] لطِعمَةَ وقومِه على التَّوبةِ والاستِغفارِ.

(١١١) ـ ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾: فلا يَتعدَّاه وَبالُه لقولِه: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧] ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ فهو عالمٌ بفِعلِه حَكيمٌ في مُجازاتِه.

(١١٢) ـ ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً ﴾: صغيرةً، أو ما لا عمدَ فيه ﴿أَوْ إِثْمًا﴾: كبيرةً، أو ما كانَ عن عَمدٍ ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ﴾ كما رمَى طِعمَةُ زَيْدًا، ووحَّدَ الضَّميرَ لمكانِ

---

(١) في نسخة التفتازاني: «بعثٌ».

«أو» ﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ بسببِ رَمْيِ البَريءِ وتَبرئَةِ النَّفسِ الخاطِئَةِ، ولذلك سوَّى بينَهُما وإن كانَ مُقترفُ أحدِهما دونَ مُقتَرِفِ الآخرِ.

(١١٣) ـ ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ بإعلامِ ما هُمْ عليه بالوَحيِ، والضَّميرُ للرسول ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ﴾؛ أي: من بني ظَفَرٍ ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ عَن القضاءِ بالحقِّ مع عِلمِهِم بالحالِ، والجملَةُ جوابُ «لولا»، وليسَ القَصدُ فيه إلى نَفيِ همِّهِم بل إلى نَفيِ تأثيرِه فيه.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾ لأنَّه ما أزلَّكَ عن الحقِّ، وعادَ وبالُه عليهم.

﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖ﴾ فإنَّ الله عَصمَكَ، وما خطرَ ببالِكَ كانَ اعتمادًا مِنك على ظاهرِ الأمرِ لا مَيْلًا في الحُكمِ.

و﴿مِن شَيۡءٖ﴾ في مَوضعِ النَّصبِ على المَصدَرِ؛ أي: شيئًا مِن الضرِّ.

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُ﴾ مِن خفيَّاتِ الأمورِ، أو مِن أُمورِ الدِّينِ والأَحكامِ ﴿وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ إذ لا فضلَ أَعظَمُ مِن النُّبوَّةِ.

(١١٤) ـ ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ﴾: مِن مُتَناجيهِم، كقولِه تعالى: ﴿وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] أو: مِن تناجِيهم، فقوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ﴾ على حَذفِ مُضافٍ؛ أي: إلَّا نَجوى مَن أَمَر، أو على الانقطاعِ بمعنى: ولكن مَن أمرَ بصدقَةٍ ففي نَجواه الخيرُ.

و«المعروفُ»: كلُّ ما يَستَحسِنُه الشَّرعُ ولا يُنكِرُه العَقلُ، وفُسِّرَ هاهنا بالقَرْضِ، وإغاثَةِ الملهوفِ، وصدقَةِ التَّطوُّعِ، وسائرِ ما فُسِّرَ به.

﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾: أو إصلاحِ ذاتِ بَيْنٍ.

﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ بَنى الكَلامَ على الأمرِ، ورَتَّبَ الجزاءَ على الفعلِ[1]؛ ليَدلَّ على أنَّه لَمَّا دخلَ الآمِرُ في زُمرَةِ الخَيِّرينِ كانَ الفاعِلُ أَدخلَ فيهم، وأنَّ[2] العُمدَةَ والغَرَضَ هو الفِعلُ، واعتبارُ الأَمرِ مِن حَيثُ إنَّه وُصلَةٌ إليه، وقُيِّدَ الفعلُ بأن يكونَ لطَلَبِ مَرضاتِ اللهِ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنياتِ، وأنَّ مَن فعلَ خيرًا رياءً وسُمعةً لم يَستحِقَّ به مِن اللهِ أجرًا، ووَصَفَ الأَجرَ بالعِظَمِ تَنبيهًا على حَقارَةِ ما فاتَ في جَنبهِ مِن أَغراضِ الدُّنيا.

وقرأَ حمزةُ وأبو عمرو: ﴿يُؤۡتِيهِ﴾ بالياء[3].

(١١٥) - ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾: يُخالِفْه، مِن الشِّقِّ فإن كُلًّا من المُتخالِفَينِ في شِقٍّ غيرِ شِقِّ الآخرِ ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾: ظهَرَ لـه الحقُّ بالوقوفِ على المُعجزاتِ ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: غيرَ ما هُم عليهِ مِن اعتقادٍ أو عَملٍ ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾: نجعَلْه واليًا لِمَا تَولَّى مِن الضَّلالِ، ونُخلي بينَه وبينَ ما اختارَه ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾: ونُدخِلْه فيها، وقُرِئَ بفَتحِ النُّونِ مِن صَلاهُ[4] ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ جهنَّمُ.

والآيةُ تَدلُّ على حُرمَةِ مُخالفَةِ الإجماعِ؛ لأنَّه تعالى رَتَّبَ الوَعيدَ الشَّديدَ على المشاقَّةِ واتِّباعِ غَيرِ سَبيلِ المُؤمنينَ، وذلك إمَّا لحُرمَةِ كلِّ واحِدٍ مِنهما أو أحدِهما أو الجمعِ بينَهما، والثَّاني باطِلٌ إذ يَقبُحُ أن يُقالَ: مَن شَرِبَ الخمرَ وأكلَ الخُبزَ استوجَبَ الحَدَّ، وكذا الثَّالِثُ؛ لأنَّ المشاقَّةَ مُحرَّمَةٌ ضُمَّ إليها غيرُها أو لم يُضَمَّ، وإذا

---

(١) «بنى الكلام على الأمر»؛ أي: على قوله: ﴿أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ إلى آخره «ورتب الجزاء على الفعل»؛ أي: فعلِ الصدقة وما عُطِف عليه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٩٩).

(٢) في نسخة الخيالي: «فإن».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٧).

(٤) انظر: «الكامل في القراءات» للهذلي (ص: ٥٢٧)، و«الكشاف» (٢/ ٤٩١).

كانَ اتِّباعُ غيرِ سَبيلِهم مُحرَّمًا كانَ اتِّباعُ سَبيلِهم واجِبًا؛ لأنَّ تركَ اتِّباعِ سَبيلِهم ممَّن عَرَفَ سَبيلَهُم اتِّباعُ غيرِ سَبيلِهم.

وقد استَقْصَيْتُ الكلامَ فيه في «مِرصادُ الأَفهامِ إلى مَبادِئ الأَحكام»(١).

(١١٦) ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ كـرَّرَه للتَّأكيدِ، أو لقصَّةِ طِعمةَ.

وقيلَ: جاءَ شيخٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ وقالَ: إني شَيخٌ مُنهَمِكٌ في الذُّنوبِ، إلَّا أنِّي لم أُشرِكْ باللهِ شَيئًا مُذْ عَرفْتُه وآمنْتُ به، ولم أَتَّخِذ مِن دُونِه وَليًّا، ولم أُوقِع المعاصي جُرأَةً، وما توهَّمْتُ طرفَةَ عينٍ أنِّي أُعجِزُ اللهَ هَرَبًا، وإني لنَادِمٌ تائِبٌ، فما تَرى حالي عندَ اللهِ؟ فنزلَت(٢).

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عَـنِ الحـقِّ؛ فـإن الشِّـركَ أعظَـمُ أَنـواعِ الضَّلالَـةِ وأبعدُهـا عـن الصَّـوابِ والاسـتقامَةِ، وإنَّمـا ذكرَ فـي الآيـةِ الأُولى ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٨] لأنَّهـا مُتَّصِلَـةٌ بقصَّـةِ أهـلِ الكتـابِ، ومَنشَـأُ شِـركِهم كان نَـوعَ افتـراءٍ، وهـو دَعـوى التَّبنِّي علـى اللهِ.

(١١٧) ـ ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ يعنـي: الـلاتَ والعُـزَّى ومَنـاةَ ونحوَهـا، كانَ لـكلِّ حَـيٍّ صَنَـمٌ يَعبدونَـه ويُسـمُّونَه: أُنثـى بنـي فـلانٍ، وذلـك:

إما لتأنيثِ أَسمائها كما قالَ:

ومـا ذَكَـرٌ فـإنْ يَكبُـرْ(٣) فَأُنـثى شديدُ الأَزْمِ ليـسَ لـهُ ضـروسُ(٤)

---

(١) وهو شرح لـ«مختصر ابن الحاجب».

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٦٠٢) من طريق الضحاك عن ابن عباس، وقال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص ٤٩): إسناده منقطع.

(٣) في نسخة التفتازاني: «يسمن»، وهي رواية في بعض المصادر.

(٤) البيت دون نسبة في «المعاني الكبير» لابن قتيبة (٢/ ٦٣٢)، و«الصحاح» (مادة: ضرس)، و«التنبيه» =

فإنَّه عنى القُرادَ، وهو ما كانَ صَغيرًا سُمِّيَ قُرادًا، فإذا كبرَ سُمِّيَ حَلَمَةً.

أو لأنَّـها كانَت جماداتٍ، والجَـماداتُ تُؤنَّثُ مِن حَيثُ إنَّها ضاهَت الإناثَ لانفعالِها.

ولعلَّه تعالى ذكرَها بهذا الاسمِ تَنبيهًا على أنَّهُم يَعبدونَ ما يُسمُّونَه إناثًا لأنَّه يَنفعِلُ ولا يَفعلُ، ومِن حقِّ المَعبودِ[1] أن يكونَ فاعِلًا غيرَ مُنفعِلٍ؛ ليكونَ دَليلًا على تَناهي جَهلِهم وفَرطِ حَماقَتِهم.

وقيلَ: المُرادُ الملائِكَةُ لقولِهم: الملائِكَةُ بناتُ اللهِ.

وهو جمعُ أُنثى كرِبابٍ ورُبَّى.

وقُرِئَ: «أُنْثَى» على التَّوحيدِ[2].

و: «أُنُثًا» على أنَّه جمعُ أَنيثٍ كخُبُثٍ وخَبيثٍ، و: «وُثْنًا» بالتَّخفيفِ والتَّثقيلِ وهو جمعُ وَثَنٍ كأَسَدٍ وأُسْد وأُسُد، و: «أُثنًا» بهما على قلبِ الواوِ لضَمَّتِها همزةً[3].

﴿وَإِن يَدْعُونَ﴾: وإن يَعبدونَ بعِبادَتِها ﴿إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ لأنَّه الَّذي أمرَهُم بعِبادَتِها وأَغراهُم عليها، فكأنَّ طاعتَهُ في ذلك عِبادَةٌ له.

= للبكري (ص: ٣٠)، و«لسان العرب» (مادة: ضرس)، و«حياة الحيوان» للدميري (١/ ٣٣٨). «شديد الأزم»؛ أي: العضّ، أو اللُّزومِ، يقال: أزَمَه؛ أي: عضَّه، وأَزَمَ الرجلُ بصاحبه؛ أي: لزِمَه. انظر: «الصحاح» (مادة: أزم).

(١) في نسخة الطبلاوي: «المصور».

(٢) نسبها ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٤٧٢) لأبي هريرة والحسن والجوني.

(٣) انظر هذه القراءات الخمسة مع نسبتها لقارئيها في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٥)، و«الكشاف» (٢/ ٤٩٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١١٣)، و«البحر» (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢). وزاد بعضهم على التي ذكرها المؤلف: (وَثَنًا)، و: (أوثانًا) ونسبت هذه لعائشة رضي الله عنها.

والماردُ والمَريدُ: الَّذي لا يَعْلَقُ بخيرٍ، وأصلُ التَّركيبِ للمُلابسَةِ، ومنه: صرحٌ مُمرَّدٌ، وغلامٌ أمردُ، وشجرةٌ مَرداءُ للَّتي تناثرَ وَرقُها.

(١١٨) ـ ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ صِفةٌ ثانيَةٌ للشَّيطانِ ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ عطفٌ عليه؛ أي: شَيْطانًا مَريدًا جامعًا بينَ لَعنَةِ اللهِ وهذا القولِ الدالِّ على فَرْطِ عداوتِه للنَّاسِ.

وقد بَرهنَ سُبحانَه أولًا على أَنَّ الشِّركَ ضَلالٌ في الغايَةِ على سبيلِ التَّعليلِ بأَنَّ ما يشركونَ به يَنفعِلُ ولا يَفعَلُ فِعلًا اختيارِيًّا، وذلك يُنافي الأُلوهيَّةَ غايةَ المنافاةِ، فإنَّ الإلهَ تعالى يَنبَغِي أن يكونَ فاعِلًا غيرَ مُنفَعِلٍ، ثمَّ استدلَّ عليه بأنَّه عبادَةُ الشَّيطانِ وهي أفظَعُ الضَّلالِ لثلاثَةِ أوجُه:

الأَوَّلُ: أنَّه مَريدٌ مُنهمِكٌ في الضَّلالِ لا يعلقُ بشيءٍ مِن الخيرِ والهدى، فتكونُ طاعَتُه ضلالًا بَعيدًا عَن الهُدى.

والثَّاني: أنَّه مَلعونٌ لضَلالِه فلا تَستجلِبُ مُطاوعَتُه سوى الضَّلالِ واللَّعنِ.

والثالث: أنَّه في غايةِ العَداوَةِ والسَّعيِ في إهلاكِهِم، وموالاةُ مَن هذا شَأنُه غايةُ الضَّلالَةِ فضلًا عن عِبادَتِه، والمفروضُ: المقطوعُ؛ أي: نصيبًا قُدِّرَ لي وفُرِضَ؛ مِن قولِهم: فَرَضَ له في العَطاءِ.

(١١٩) ـ ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الحقِّ ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الأمانيَّ الباطِلَةَ؛ كطولِ الحياةِ، وأنْ لا بعثَ ولا عِقابَ ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: يَشقُّونَها لتَحريمِ ما أحلَّه اللهُ، وهي عِبارَةٌ عمَّا كانَت العربُ تفعَلُ بالبحائرِ والسَّوائبِ، وإشارةٌ إلى تحريمِ كلِّ ما أحلَّ الله، ونقصِ كلِّ ما خلَقَ كامِلًا بالفعلِ أو القوَّةِ.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ عن وجهِه صورةً أو صفةً، ويندرِجُ فيه

ما قيل من فَقْءِ عينِ الحامي، وخِصاءِ العبيد، والوَشْمِ والوَشْرِ، واللِّوَاطِ والسَّحْقِ ونحوِ ذلك، وعبادةِ الشمس والقمر، وتغييرِ فطرةِ الله الَّتي هي الإسلامُ، واستعمالِ الجوارح والقُوى فيما لا يَعودُ على النَّفْس كمالًا ولا يُوجبُ لها من الله زُلْفَى.

وعمـومُ اللَّفظِ يمنعُ الخِصَاءَ مطلقًا، لكن الفقهاءَ رخَّصوا في خِصَاء البهائمِ للحاجة.

والجملُ الأربعُ حكايةٌ عمَّا ذكَره الشَّيطانُ نطقًا أو أتاه فِعْلًا.

﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ بإيثارِه مـا يَدعوه إليه عـلى مـا أمرَه اللهُ به، ومجاوَزتِه عن طاعَةِ اللهِ إلى طاعَتِه ﴿فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾ إذ ضيَّعَ رأسَ مالِه، وبدَّلَ مكانَه من الجنَّةِ بمكانٍ مِن النارِ.

(١٢٠) ـ ﴿يَعِدُهُمۡ﴾ مـا لا يُنـجِزُ ﴿وَيُمَنِّيهِمۡ﴾ مـا لا يَـنـالون ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ وهو إظهارُ النَّفعِ فيما فيه الضَّررُ، وهذا الوعدُ إمَّا بالخواطرِ الفاسِدَةِ أو بلسانِ أَوليائِه.

(١٢١) ـ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا﴾: مَعدِلًا ومَهرَبًا؛ مِن حَاصَ يَحيصُ: إذا عدَلَ، و﴿عَنۡهَا﴾ حالٌ منه وليسَ صِلَةً له لأنَّه اسمُ مَكانٍ، وإن جُعِلَ مَصدرًا فلا يعمَلُ أيضًا فيما قبلَه.

(١٢٢) ـ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗا﴾؛ أي: وعدَه وَعْدًا وحقَّ ذلك حقًّا، فالأوَّلُ مُؤكِّدٌ لنفسِه لأنَّ مَضمونَ الجُملةِ الاسميَّةِ الَّتي قبلَه وَعدٌ، والثَّاني مُؤكِّدٌ لغيرِه.

ويجـوزُ أن يُنصَـبَ المَوصـولُ بفِـعـلٍ يُفسِّرُه ما بعدَه، و﴿وَعۡدَ ٱللَّهِ﴾ بقولِه: ﴿سَنُدۡخِلُهُمۡ﴾ لأنَّه بمعنى: نَعِدُهم إدخالَهُم، و﴿حَقّٗا﴾ على أنَّه حالٌ مِن المصدَرِ.

﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾ جُملةٌ مؤكِّدةٌ بليغةٌ.

والمقصودُ مِن الآيةِ: مُعارضَةُ المواعيدِ الشَّيطانيَّةِ الكاذبةِ لقُرنائِه بوعدِ الله الصَّادقِ لأوليائِه، والمبالغةُ في توكيدِه ترغيبًا للعِبادِ في تَحصيلِه.

(١٢٣) ـ ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾؛ أي: ليسَ ما وعدَ اللهُ مِن الثَّوابِ يُنالُ بأمانِيِّكُم أيُّها المسلمونَ ولا بأمانيِّ أَهلِ الكِتابِ، وإنَّما يُنالُ بالإيمانِ والعَملِ الصَّالحِ، وقيلَ: ليسَ الإيمانُ بالتَّمنِّي ولكنْ ما وقرَ في القَلبِ وصدَّقه العَملُ.

رُوِيَ: أنَّ المُسلمين وأهلَ الكِتابِ افتخَروا، فقالَ أهلُ الكتابِ: نَبيُّنا قبلَ نبيِّكُم، وكتابُنا قبل كتابِكُم، ونحنُ أَوْلَى باللهِ مِنكُم، وقالَ المسلمون: نحنُ أَوْلى مِنكم؛ نَبيُّنا خاتَمُ النَّبيينَ؛ وكتابُنا يَقضي على الكُتبِ المُتقدِّمَةِ، فنزَلَت[1].

وقيلَ: الخطابُ مع المشركينَ، ويدلُّ عليه تقدُّمُ ذكرِهِم؛ أي: ليسَ الأَمرُ بأمانيِّ المشركينَ، وهو قولُهم: لا جنَّةَ ولا نارَ، أو قولُهم: إن كانَ الأمرُ كما يزعُمُ هؤلاءِ لنكونَنَّ خيرًا منهم وأحسنَ حالًا.

و﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وهو قولُهم: ﴿لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، وقولُهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗ﴾ [البقرة: ٨٠]، ثمَّ قرَّرَ ذلك بقولِه:

﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ عاجِلًا أو آجِلًا؛ لِمَا رُوِيَ: أنَّه لَمَّا نزلَ قالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه: فمَن يَنجو معَ هذا يا رسولَ اللهِ؟! فقالَ عليه السَّلام: «أَمَا تَحزَنُ؟ أَمَا تمرَضُ؟ أما يصيبُكَ اللَّأواء؟»، قالَ: بلى يا رسولَ الله! قالَ: «هو ذاك»[2].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٩٣ ـ تفسير) عن مسروق، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٠٧ ـ ٥١١) عن ابن عباس ـ بإسناد ضعيف جدًّا ـ والسدي وقتادة والضحاك وأبي صالح ومسروق.

(٢) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩١٠) و(٢٩٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٥٠) وصححه.

﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾: ولا يَجِدْ لنفسِه إذا جاوزَ موالاةَ اللهِ ونُصرتَه مَن يواليه ويَنصرُه في دفعِ العَذابِ عَنه.

(١٢٤) ـ ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾: بعضَها وشَيئًا مِنها؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ لا يتمَكَّنُ مِن كلِّها وليسَ مُكلَّفًا بها.

﴿مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ في مَوضعِ الحالِ مِن المُستكنِّ في ﴿يَعۡمَلۡ﴾ و﴿مِنَ﴾ للبيانِ، أو من ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ أي: كائنةً مِن ذكرٍ أو أنثى و﴿مِنَ﴾ للابتداءِ.

﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ حالٌ، شَرَطَ اقترانَ العَملِ بها في استدعاءِ الثَّوابِ المذكور تَنبيهًا على أنَّه لا اعتدادَ به دونَه فيه[1].

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ بنَقصِ شَيءٍ مِن الثَّوابِ، وإذا لم يَنقُص ثوابُ المطيعِ فبالحريِّ أَنْ لا يُزادَ عِقابُ العاصي؛ لأنَّ المُجازِيَ أَرحَمُ الرَّاحِمين، ولذلك اقتصَرَ على ذكرِهِ عقيبَ الثَّوابِ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو أبو بكرٍ: ﴿يُدْخَلون﴾ ـ هنا وفي «غافر» [الآية: ٤٠]، و«مريم» [الآية: ٦٠] ـ بضم الياء وفتح الخاء، والباقون بفتح الياء وضم الخاء[2].

(١٢٥) ـ ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾: أخلَصَ نَفسَهُ للهِ ولا يَعرفُ لها ربًّا سِواه، وقيلَ: بذلَ وَجهَهُ له في السُّجودِ، وفي هذا الاستِفهامِ تَنبيهٌ على أنَّ ذلك مُنتهَى ما تبلُغه القوَّةُ البَشريَّةُ.

---

(١) قوله: «شرطَ اقترانَ العمل بها»؛ أي: بالحال «في استدعاء»؛ أي: طلب «الثواب تنبيهًا على أنه لا اعتدادَ به»؛ أي: بالعمل الصالح «دونه»؛ أي: دون اقتران العمل بالحال «فيه»؛ أي: في الثواب. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

﴿وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾: آتٍ بالحسَناتِ تارِكٌ للسَّيِّئاتِ ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ الموافِقَةَ لدينِ الإسلامِ، المُتَّفَقَ على صِحَّتِها ﴿حَنِيفٗا﴾: مائلًا عن سائرِ الأديانِ، وهو حالٌ مِن المُتَّبِعِ أو الملَّةِ أو إبراهيمَ.

﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾: اصطفاهُ وخَصَّصه بكرامَةٍ تُشبِه كرامَةَ الخليلِ عندَ خَليلِه، وإنَّما أعادَ ذِكرَهُ ولم يُضمِرْ تَفخيمًا له، وتَنصيصًا على أنَّه المَمدوحُ.

و«الخُلَّةُ»: من الخِلالِ؛ فإنَّه وُدٌّ تخلَّلَ النَّفسَ وخالَطَها.

وقيلَ: من الخَلَلِ؛ فإنَّ كلَّ واحِدٍ مِن الخَليلَيْنِ يسدُّ خلَلَ الآخرِ، أو مِن الخَلِّ وهو الطَّريقُ في الرَّملِ، فإنهما يترافقانِ في الطَّريقةِ[1]، أو مِن الخَلَّةِ بمَعنى الخَصْلَةِ فإنَّهما يتوافقانِ في الخِصالِ.

والجملةُ استئنافٌ جيء بها للتَّرغيبِ في اتِّباعِ مِلَّتِه، والإيذانِ بأنَّه نهايةٌ في الحسنِ وغايةُ كمالِ البشرِ.

رُوِيَ أنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ بعثَ إلى خليلٍ له بمصرَ في أزمَةٍ أصابَت النَّاسَ يمتارُ منه، فقالَ خليلُه: لو كانَ إبراهيمُ يريدُ لنَفسِه لفَعَلتُ ولكن يريدُ للأَضْيافِ، وقَد أَصابنا ما أصابَ النَّاسَ، فاجتازَ غِلمانُه ببطحاءَ لَيِّنَةٍ فملؤوا منها الغرائرَ حياءً من النَّاسِ، فلمَّا أَخبَروا إبراهيمَ ساءَه الخبرُ فغَلَبتهُ عيناهُ فنامَ، وقامَت سارةُ إلى غِرارةٍ منها فأخرجَتْ حُوَّارى[2] واختبزَتْ، فاستيقَظَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ فاشتمَّ رائحةَ

(١) في نسخة الخيالي: «الطريق».

(٢) «حُوَّارى»؛ أي: دقيقًا نُخِلَ مرَّةً بعد أخرى، وهو بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء: ما حُوِّرَ من الطعام؛ أي: بُيِّضَ، وهذا دقيقٌ حُوَّارَى، وحوَّرتُه فاحوَرَّ؛ أي: ابيَضَّ. انظر: «الصحاح» (مادة: حور) و«حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٠٤).

الخبزِ فقالَ: مِن أينَ هذا لكِ؟! فقالت: مِن عندِ خَليلِك المِصريِّ، فقالَ: بل مِن عند خليلي اللهِ عزَّ وجلَّ، فسمَّاه اللهُ خليلًا[1].

(١٢٦) ـ ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ خَلقًا ومُلْكًا يختارُ مِنهما مَن يشاءُ وما يَشاءُ.

وقيلَ: هو مُتَّصلٌ بذكرِ العُمَّالِ، مُقرِّرٌ لوجوبِ طاعَتِه على أهلِ السَّماواتِ والأرضِ، وكمالِ قُدرَتِه على مُجازاتِهم على الأعمالِ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ إحاطةَ عِلْمٍ وقُدرَةٍ، وكانَ عالِمًا بأعمالِهم فيُجازِيهم على خَيرِها وشَرِّها.

(١٢٧) ـ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾: في مِيراثِهِنَّ، إذ سببُ نُزولِه: أنَّ عُيينَةَ بن حِصْنٍ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: أُخبِرنا أنَّكَ تُعطي الابنةَ النِّصفَ والأُختَ النِّصفَ، وإنَّما كنَّا نورِّثُ مَن يشهَدُ القتالَ ويَحوزُ الغَنيمةَ، فقالَ عليه السَّلامُ: «كذلك أُمِرتُ»[2].

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾: يبيِّنُ لَكُم حُكمَه فيهنَّ، و«الإفتاءُ»: تَبيينُ المُبهَمِ.

﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ عَطفٌ على اسمِ اللهِ، أو ضَميرِه المُستكِنِّ في ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ وساغَ للفَصلِ، فيكونُ الإفتاءُ مُسنَدًا إلى اللهِ، وإلى ما في القرآنِ

---

(١) ذكره دون عزو الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٢٩٠)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٢٩)، والزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ١١٣). وعزاه الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ١٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٨٣)، للكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقالَ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: «وفي صحة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون إسرائيليًا لا يصدَّق ولا يكذَّب». وروي نحوه في المعجزة لكن بسياق آخر عن زيد بن أسلم، رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٠٥)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٩).

(٢) ذكره الراغب في «تفسيره» (٤/ ١٧٩).

مِن قولِه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] ونحوِه، والفعلُ الواحدُ يُنسَبُ إلى فاعلينِ باعتبارَينِ مُختَلِفَين، ونظيرُه: «أغناني زَيدٌ وعَطاؤُه».

أو استئنافٌ مُعترِضٌ لتَعظيمِ المتلوِّ عَلَيهم، على أنَّ ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ مُبتدَأٌ و﴿فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ خبرُه، والمرادُ به: اللوحُ المحفوظُ.

ويجوزُ أن يُنصَبَ على مَعنى: ويبيِّنُ لكم ما يُتلى عليكم، أو يُخفَضَ على القَسَمِ كأنَّه قيلَ: وأُقْسمُ بما يُتلى عليكُم في الكِتابِ، ولا يجوزُ عَطفُه على المجرورِ في ﴿فِيهِنَّ﴾ لاختلالِه لفظًا ومَعنًى.

﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ صِلَةُ ﴿يُتۡلَىٰ﴾ إن عُطِفَ الموصولُ على ما قبلَه؛ أي: يُتلَى عليكم في شَأنِهنَّ، وإلَّا فبدلٌ مِن ﴿فِيهِنَّ﴾، أو صِلَةٌ أخرى لـ﴿يُفۡتِيكُمۡ﴾ على مَعنى: اللهُ يُفتيكُم فيهنَّ بسببِ يَتامى النِّساءِ؛ كما تقولُ: كلَّمْتُك اليومَ في زَيدٍ، وهذه الإضافَةُ بمعنى «مِن» لأنَّها إضافَةُ الشَّيءِ إلى جِنسِه.

وقُرِئَ: «يَيامى»(١) على أنها أَيامَى، فقُلِبَت همزتُه ياءً.

﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾؛ أي: فُرِضَ لهن من الميراث ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: في أنْ تَنْكِحوهنَّ، أو: عن أنْ تنكحوهنَّ، فإنَّ أولياءَ اليَتامَى كانُوا يرغبون فيهنَّ إنْ كنَّ جميلاتٍ ويأكلونَ مالهنَّ، وإلَّا كانُوا يَعْضُلوهنَّ طمعًا في ميراثِهنَّ. والواوُ تحتمِلُ الحالَ والعطفَ.

وليس فيه دليلٌ على جوازِ تزويجِ اليتيمة؛ إذ لا يَلزمُ من الرغبةِ في نكاحها جَرَيانُ العقدِ في صغرها.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٥) عن أبي عبد الله المدني.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ عطفٌ على ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، والعربُ ما كانُوا يورِّثونَهُم كما لا يُورِّثونَ النِّساء.

﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ أيضًا عطفٌ عليه؛ أي: ويُفتيكُم ـ أو ما يُتلى ـ في أَن تقومُوا، هذا إذا جَعلت ﴿فِى يَتَٰمَى﴾ صِلَةً لأَحدِهما، فإن جَعلتَهُ بدلًا فالوَجهُ نَصبُهما عطفًا على مَوضِعِ ﴿فِيهِنَّ﴾، ويجوزُ أن يَنتَصِبَ ﴿وَأَن تَقُومُواْ﴾ بإضمارِ فعلٍ؛ أي: ويأمرُكُم أن تقوموا، وهو خطابٌ للأئمَّةِ في أَن يَنظُروا لهم ويَستَوْفُوا حُقوقَهُم، أو للقُوَّامِ بالنَّصفَةِ في شأنِهم.

﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ وَعدٌ لِمَن آثرَ الخيرَ في ذلك.

(١٢٨) ـ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾: توقَّعَت مِنه، لِمَا ظهرَ لها مِن المَخايِلِ، و﴿ٱمْرَأَةٌ﴾ فاعلُ فعلٍ يفسِّرُه الظَّاهرُ.

﴿نُشُوزًا﴾: تجافِيًا عنها وترفُّعًا عن صُحبَتِها كراهةً لها ومَنعًا لحقوقِها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بأَن يُقِلَّ مُجالَستَها ومُحادَثَتَها.

﴿فلا جُناحَ عليهِما أنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُما صُلْحًا﴾: أن يَتصالحَا بأنْ تَحطَّ له بعضَ المهرِ أو القَسْمِ، أو تَهَبَ له شيئًا تَستَمِيلُه به.

وقرأَ الكوفيُّونَ: ﴿أَن يُصْلِحَا﴾[1] مِن أصلَحَ بين المتنازِعَينِ، وعلى هذا جازَ أَنْ يَنتَصِبَ ﴿يُصْلِحَا﴾ على المفعولِ بهِ، و﴿بَيْنَهُمَا﴾ ظرفٌ أو حالٌ منه، أو على المصدَرِ كما في القراءَةِ الأُولى، والمفعولُ ﴿بَيْنَهُمَا﴾ أو هو محذوف.

وقُرِئَ: «يَصَّلِحَا»[2] مِن اصَّلَحَ بمعنى: اصطَلَح.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٨)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦) عن الجحدري.

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ من الفُرقَةِ وسوءِ العِشرَةِ، أو من الخُصومَةِ، ويجوزُ أن لا يُرادَ به التَّفضيلُ بل بيانُ أنَّه مِن الخُيُورِ كما أنَّ الخُصومَةَ مِن الشُّرورِ، وهو اعتراضٌ، وكذا قوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ ولذلك اغتُفِرَ عدمُ تَجانُسِهما، والأوَّلُ للتَّرغيبِ في المصالحةِ والثَّاني لتَمهيدِ العُذرِ في المماكسَةِ.

ومَعنى إحضارِ الأنفُسِ الشُّحَّ: جعلُها حاضرةً له مطبوعَةً عليه، فلا تكادُ المرأةُ تسمَحُ بالإعراضِ عنها والتَّقصيرِ في حَقِّها، ولا الرَّجُلُ يَسمَحُ بأَن يُمسِكَها ويقومَ بحَقِّها على ما يَنبَغِي إذا كَرِهَها أو أحبَّ غيرَها.

﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ﴾ في العِشرَةِ ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ النُّشوزَ والإعراضَ ونقصَ الحَقِّ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ مِن الإحسانِ والخُصومَةِ ﴿خَبِيرٗا﴾: عليمًا به وبالغرضِ فيه، فيُجازِيكُم عليه، أقامَ كونَه عالِمًا بأعمَالِهم مقامَ إثابَتِه إيَّاهم علَيْها ـ الَّذي هو في الحَقيقَةِ جوابُ الشَّرطِ ـ إقامةَ السَّببِ مقامَ المُسبَّبِ.

(١٢٩) ـ ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لأنَّ العدلَ أن لا يقعَ مَيْلٌ ألبتَّةَ وهو مُتعذِّرٌ، ولذلك كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يقسِمُ بين نِسائِه فيَعدِلُ ويقول: «هذه قِسمَتي فيما أملِكُ فلا تُؤاخِذْني فيما تَملِكُ ولا أَملِكُ»(١).

﴿وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ على تَحرِّي ذلك وبالَغْتُم فيه ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ بتركِ المُستَطاعِ والجَوْرِ على المَرغوبِ عَنها؛ فإنَّ ما لا يُدرَكُ كلُّهُ لا يُترَكُ كُلُّه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦١) وصححه، من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده صحيح كما قال ابن كثير في «التفسير» عند هذه الآية، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسالَ غير واحد من الأئمة منهم الترمذي.

﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ الَّتي ليسَت ذاتَ بعلٍ ولا مطلَّقةً، وعَن النَّبيِّ ﷺ: «مَن كانَت له امرأتانِ يَميلُ مع إحداهُما جاءَ يومَ القِيامَةِ وأحدُ شِقَّيْه مائلٌ»(١).

﴿وَإِن تُصْلِحُواْ﴾ ما كُنتم تُفسِدُون مِن أُمورهنَّ ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ فيما يُستقبَلُ من الزَّمان ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفرُ لكم ما مَضى مِن مَيْلِكُم.

(١٣٠) ـ ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ وقُرِئَ: «وإن يتفارَقا»(٢)؛ أي: وإن يُفارِقْ كلٌّ مِنهما صاحِبَه ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا﴾ مِنهما عن الآخرِ ببدَلٍ أو سُلُوٍّ ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾: غناهُ وقُدرَته ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾: مُقتدِرًا مُتقِنًا في أفعالِه وأَحكامِه.

(١٣١) ـ ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ تَنبيهٌ على كمالِ سَعَتِه وقُدرَته ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: اليَهودَ والنَّصارَى ومَن قبلَهُم، و«الكتابُ» للجِنْسِ، و﴿مِن﴾ مُتعلِّقَةٌ بـ﴿وَصَّيْنَا﴾ أو بـ﴿أُوتُواْ﴾، ومساقُ الآيةِ لتأكيدِ الأَمرِ بالإخلاصِ.

﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلَّذِينَ﴾.

﴿أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: بأنِ اتَّقوا اللهَ، ويجوزُ أن تكونَ «أنْ» مُفسِّرةً؛ لأن التَّوصِيَةَ في مَعنى القولِ.

﴿وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ على إرادةِ القَوْلِ؛ أي: وقُلنا لهم ولكم: إنْ تكفروا فإنَّ اللهَ مالِكُ الملكِ كلِّهِ لا يتضرَّرُ بكُفرِكُم ومَعاصيكُم كما لا يَنتَفِعُ بشُكْرِكُم وتَقواكُم، وإنَّما وَصَّاكُم لرَحْمَتِه لا لحاجَتِه، ثمَّ قرَّرَ ذلك بقولِه:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٥٩) وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦) عن ابن خليل القارئ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾ عن الخَلقِ وعبادَتِهم ﴿حَمِيدًا﴾ في ذاتِه حُمِدَ أو لم يُحمَد.

(١٣٢) ـ ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ كرَّرَ ثالثًا للدَّلالةِ على كونِه غَنيًّا حميدًا، فإنَّ جميعَ المخلوقاتِ تَدُلُّ بحاجتها على غناه، وبما أفاضَ عليها من الوجودِ وأنواعِ الخصائصِ والكمالاتِ على كونه حميدًا.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ راجعٌ إلى قولِه: ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فإنَّه توكَّل بكِفايَتِهما، وما بينَهُما تقريرٌ لذلك.

(١٣٣) ـ ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: يُفْنِكُم، ومَفعولُ ﴿يَشَأْ﴾ محذوفٌ دلَّ عليه الجوابُ ﴿وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾: ويُوْجِدْ قومًا آخرينَ مكانَكُم، أو خَلْقًا آخرين مكانَ الإنسِ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ﴾ مِن الإعدامِ والإيجادِ ﴿قَدِيرًا﴾: بليغَ القُدرَةِ لا يُعجزُه مرادٌ. وهذا أيضًا تقريرٌ لغِناهُ وقُدرَتِه، وتهديدٌ لِمَن كفرَ به وخالفَ أمرَه.

وقيلَ: هو خِطابٌ لِمَن عادى رسولَ اللهِ مِن العربِ، ومعناه مَعنى قوله: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] لِمَا رُوِيَ: أنَّه لَمَّا نزلَ ضَربَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه على ظهرِ سَلمانَ وقالَ: إنَّهم قومُ هذا(١).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد: (يعني عجم الفرس). وفيه انقطاع بين الطبري وشيخه كما نبه عليه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٦٤)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٥٠٦)، وعزاه لسعيد بن منصور والطبري وابن أبي حاتم وغيرهم. وقد صح نحو هذا عن النبي ﷺ لكن في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، كما روى البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أنه لما نزلت هذه الآية وسألوه: من هم؟ وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان، ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال ـ أو: رجل ـ من هؤلاء».

(١٣٤) ـ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ كالمُجاهِدِ يجاهِدُ للغَنيمَةِ ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ فما له يَطلبُ أخسَّهُما، فلْيَطلُبْهُما كمَن يقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، أو ليَطلُبِ الأَشرفَ مِنهما فإنَّ مَن جاهدَ خالصًا للهِ لم تُخطِئهُ الغَنيمَةُ، وله في الآخرَةِ ما هي في جنبِه كلا شَيْءٍ، أو: فعندَ اللهِ ثوابُ الدَّارينِ فيُعطي كُلًّا ما يُريدُه؛ كقولِه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ﴾ الآيةَ [الشورى: ٢٠].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾: عالمًا بالأغراضِ فيُجازِي كُلًّا بحسَبِ قَصدِه.

(١٣٥) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾: مُواظِبينَ على العَدلِ مُجتهِدِينَ في إقامَتِه ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ بالحقِّ تُقيمونَ شَهاداتِكُم لوَجهِ اللهِ، وهو خبرٌ ثانٍ أو حالٌ.

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: ولو كانَت الشَّهادَةُ على أَنفُسِكُم بأن تُقِرُّوا عليها؛ لأنَّ الشَّهادةَ بيانٌ للحَقِّ سواءٌ كانَ عليه أو على غَيرِه ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ولَو على والدِيكُم وأقارِبكم.

﴿إِن يَكُنْ﴾؛ أي: المشهودُ عليه، أو كلُّ واحدٍ منه ومِن المَشهودِ له ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ فلا تَمتَنِعُوا عَن إقامَةِ الشَّهادَةِ، أو: لا تَجورُوا فيها مَيْلًا أو تَرحُّما.

﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾: بالغنيِّ والفَقيرِ وبالنَّظرِ لهما، فلَو لَم تَكُن الشَّهادَةُ عليهما أو لهما صلاحًا لَمَا شَرَعَها، وهو عِلَّةُ الجوابِ أُقيمَت مقامَه، والضَّميرُ في ﴿بِهِمَا﴾ راجعٌ إلى ما دلَّ عليه المذكورُ ـ وهو جِنْسَا الغَنيِّ والفَقيرِ ـ لا إليه وإلَّا لوحَّدَ، ويَشهَدُ عليه أنَّه قُرِئَ: «فاللهُ أَوْلَى بهم».

﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾: لأَنْ تَعدِلُوا عن الحقِّ، أو: كراهةَ أن تَعدِلُوا، مِن العَدلِ.

﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ ألسِنَتَكُم عن شَهادةِ الحقِّ أو حُكومَةِ العَدْلِ. قرأه نافعٌ وابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو وعاصمٌ والكسائيُّ بإسكانِ اللام وبعدَها واوانِ الأولى مضمومةٌ والثانيةُ ساكنةٌ، وقرأ حمزةُ وابنُ عامرٍ: ﴿وإن تَلُوا﴾(١) بمعنى: وإِن وَلِيتُم إقامةَ الشَّهادَةِ.

﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ عن أدائِها، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيُجازِيكُم عليه.

(١٣٦) - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ خطابٌ للمُسلمينَ، أو للمنافقين، أو لمُؤمني أهلِ الكتابِ، إذ رُوِيَ أنَّ ابنَ سَلَامٍ وأصحابَه قالُوا: يا رسولَ الله! إنَّا نُؤمِنُ بك وبكتابِك وبموسى والتَّوراةِ وعُزَيرٍ ونَكفُرُ بما سِواه، فنزَلَت(٢).

﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾: اثبُتوا على الإيمانِ بذلك ودُوموا عليه، أو: آمِنوا به بقُلوبِكُم كما آمَنْتُم بلِسانِكُم، أو: آمنوا إيمانًا عامًّا يعمُّ الكتُبَ والرُّسُلَ فإنَّ الإيمانَ بالبعضِ كلا إيمانٍ، والكتابُ الأوَّلُ: القرآنُ، والثَّاني: الجنسُ.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾؛ أي: ومَن يكفر بشَيءٍ مِن ذلك ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عَن المقصِدِ بحيثُ لا يكادُ يَعودُ إلى طريقِه.

(١٣٧) - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يعني: اليَهودَ آمَنوا بموسى عليه السَّلامُ ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ حينَ عَبدُوا العِجلَ ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا۟﴾ بعد عَوْدِه إليهم ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ بعيسى ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بمحمَّدٍ صلواتُ اللهِ عليهم.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٩)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

(٢) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٢٢) من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهكذا ذكره الثعلبي (١١/ ٤٤ ـ ٤٥)، وذكره السمرقندي (١/ ٣٤٧)، والواحدي (ص: ١٨٦)، عن الكلبي.

أو: قومًا تكرَّرَ مِنهم الارتدادُ ثمَّ أصرُّوا على الكُفرِ وازدادوا تَمادِيًا في الغيِّ.

﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ إذ يُستبعَدُ منهم أن يَتوبوا عَن الكُفرِ ويَثبُتوا على الإيمانِ، فإنَّ قُلوبَهم ضَرِيَتْ[1] بالكفرِ، وبَصائِرَهم[2] عَمِيَت عن الحقِّ، لا أنَّهم لو أخلَصُوا الإيمانَ لم يُقبَلْ مِنهم ولم يُغفَرْ لهم.

وخبرُ «كانَ» في أمثالِ ذلك محذوفٌ تُعلَّقُ به اللَّامُ مثل: لم يكن اللهُ مُريدًا لِيغفِرَ لهم.

(١٣٨) ـ ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يَدُلُّ على أنَّ الآيَةَ في المُنافِقينَ، وهُم قَدْ آمَنوا في الظَّاهِرِ وكَفَروا في السرِّ مرَّةً بعدَ أُخرى، ثمَّ ازدادوا بالإصرارِ على النِّفاقِ وإفسادِ الأَمرِ على المؤمنينَ، ووَضْعُ ﴿بَشِّرِ﴾ مكانَ «أنذِرْ» تهكُّمٌ بهم.

(١٣٩) ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في محلِّ النَّصبِ أو الرَّفعِ على الذمِّ بمعنى: أريدُ الذين، أو: هم الذين.

﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾: أيتعزَّزونَ بمُوالاتِهم ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ لا يتعزَّزُ إلَّا مَن أعزَّه، وقد كتبَ العِزَّةَ لأوليائِه فقالَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] لا يؤبَهُ بعِزَّةِ غيرِهم بالإضافةِ إليهم.

(١٤٠) ـ ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ يَعني: القرآنَ، وقرأَ عاصم: ﴿نَزَّلَ﴾، وقرأَ الباقونَ: ﴿نُزِّلَ﴾ على البناء للمفعول[3]، والقائمُ مقامَ فاعلِه: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ وهي المخفَّفَةُ، والمعنى: أنَّه إذا سَمِعتُم.

---

(١) أي: تعودت، وفي نسخة التفتازاني: «ضُرِبَت».

(٢) في نسخة التفتازاني: «وأبصارهم».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٩)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ حالان مِن الآياتِ جيءَ بهما لتقييدِ النَّهيِ عن المُجالسَةِ في قولِه: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ـ الَّذي هو جزاءُ الشَّرطِ ـ بما[1] إذا كانَ مَن يُجالِسُه هازِئًا مُعانِدًا غيرَ مَرجُوِّ الرجوعِ عن الاستهزاء[2]، ويؤيِّدُه الغايَةُ[3]، وهذا تِذكارُ ما نَزَّلَ عليهم بمكَّةَ مِن قولِه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ الآيةَ [الأنعام: ٦٨]، والضَّميرُ في ﴿مَعَهُمْ﴾ للكفَرَةِ المدلولِ عليهم بقولِه: ﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾.

﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ في الإثمِ؛ لأنَّكُم قادِرونَ على الإعراضِ عَنهم والإنكارِ عليهم، أو الكفرِ إن رَضِيتُم بذلك، أو لأنَّ الَّذينَ يقاعدونَ الخائضينَ في القرآنِ مِن الأحبارِ كانُوا منافقينَ، ويدلُّ عليه:

﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ يعني: القاعدينَ والمقعودَ مَعهم.

و﴿إِذًا﴾ مُلغَاةٌ لوُقوعِها بين الاسمِ والخَبرِ، ولذلك لم يُذكَرْ بعدَها الفِعلُ، وإفرادُ ﴿مِثْلُهُمْ﴾ لأنَّه كالمَصدرِ، أو للاستغناءِ بالإضافةِ إلى الجمعِ، وقُرِئَ بالفتحِ على البناءِ[4] لإضافَتِه إلى مَبنِيٍّ؛ كقولِه: ﴿مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [النساء: ١٤٠].

(١٤١) ـ ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾: يَنتَظِرونَ وُقوعَ أمرٍ بِكُم، وهو بدلٌ مِن ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾ أو صِفَةٌ لـ﴿الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ﴾ أو ذمٌّ مرفوعٌ، أو منصوبٌ، أو مبتدأٌ خبرُه:

---

(١) «بما» متعلق بقوله: «لتقييد النهي...».

(٢) «الرجوع عن الاستهزاء» من نسخة الطبلاوي.

(٣) وهي: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣١٩).

(٤) دون نسبة في «الإملاء» للعكبري (١/ ٣٩٩)، و«البحر» (٧/ ٤٢٣).

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ مُظاهرينَ لكم، فأَسْهِموا لنا فيما غَنِمْتُم ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ مِن الحربِ فإنَّها سِجالٌ ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: قالوا للكفرةِ: أَلَمْ نَغلِبْكُم ونتمكَّنْ مِن قَتلِكُم فأَبْقَينا عليكم.

و«الاستحواذُ»: الاستيلاءُ، وكانَ القِياسُ أن يُقالَ: استَحَاذَ يَستَحِيذُ استحاذَةً، فجاءَتْ عَلى الأَصلِ.

﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بأَنْ أَخذَلْنَاهم بتَخييلِ ما ضَعُفَت به قلوبُهم، وتَوانَيْنا في مُظاهرَتِهم، فأَشرِكُونا فيما أَصبْتُم.

وإنَّما سُمِّيَ ظَفَرُ المُسلمينَ فَتْحًا وظَفَرُ الكافرين نَصيبًا لخِسَّةِ حظِّهم، فإنَّه مقصورٌ على أمرٍ دُنيَوِيٍّ سريعِ الزَّوالِ.

﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ حينَئذٍ، أو في الدُّنيا، والمرادُ بالسَّبيلِ: الحُجَّةُ، واحتجَّ به أصحابُنا على فسادِ شراءِ الكافرِ المسلمَ، والحنفيَّةُ على حصولِ البينونَةِ بنفسِ الارتدادِ، وهو ضعيفٌ لأنَّه لا ينفي أن يكونَ إذا عادَ إلى الإيمانِ قبلَ مُضِيِّ العدَّةِ[1].

(١٤٢) ـ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ سبقَ الكَلامُ فيه أوَّلَ سورةِ البقرةِ ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾: مُتثاقِلينَ كالمُكرَهِ على الفِعلِ.

وقُرِئَ: «كَسالى» بالفتحِ[2]، وهما جمعَا كَسْلان.

﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ لِيَخالُوهُم مؤمنينَ، والمُراءاةُ: مُفاعَلَةٌ بمعنى التَّفعيلِ كـ«نَعَّمَ وناعَمَ»، أو للمُقابلَةِ فإنَّ المرائيَ يُرِي مَن يرائيهِ عملَهُ وهو يُريهِ استِحسانَه.

---

(١) قولُهُ: «وهوَ ضعيفٌ؛ لأنَّهُ لا ينفي أن يكونَ...»؛ أي: لا ينفي أن يكونَ السَّبيلُ إذا عادَ إلى الإيمانِ قبلَ مضيِّ العدةِ. «حاشية الخفاجي».

(٢) نسبت للأعرج. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦).

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إذ المُرائي لا يفعَلُ إلَّا بحضرَةِ مَن يرائيهِ وهو أقلُّ أحوالِه، أو لأنَّ ذكرَهُم باللسانِ قَليلٌ بالإضافةِ إلى الذِّكرِ بالقلبِ.

وقيلَ: المرادُ بالذِّكرِ الصَّلاةُ، وقيلَ: الذِّكرُ فيها فإنَّهم لا يذكرونَ فيها غيرَ التَّكبيرِ والتَّسليمِ.

(١٤٣) ـ ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ حالٌ عن واوِ ﴿يُرَآءُونَ﴾، كقولِه: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ﴾؛ أي: يراؤونَهُم غيرَ ذاكرينَ مُذبذَبينَ، أو واوِ ﴿يَذْكُرُونَ﴾، أو منصوبٌ على الذمِّ.

والمعنى: متردِّدينَ بين الإيمانِ والكُفرِ؛ مِن الذَّبذبَةِ وهو جعلُ الشَّيءِ مضطربًا، وأصلُه: الذَّبُّ بمعنى الطَّردِ.

وقُرِئَ بكسرِ الذَّالِ[١] بمعنى: يُذَبذِبونَ قُلوبَهم أو دينَهُم، أو: يَتذبذَبُونَ؛ كقولِهم: صَلْصَلَ، بمعنى: تَصلصَلَ.

وقُرِئَ بالدالِ الغيرِ المُعجَمَةِ[٢] بمعنى: أَخَذوا تارةً في دُبَّةٍ وتارةً في دُبَّة، وهي الطَّريقَةُ.

﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾: لا مَنسوبين إلى المؤمنينَ ولا إلى الكافرينَ، أو: لا صائرينَ إلى أحدِ الفريقَيْنِ بالكُلِّيَّة.

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ إلى الحقِّ والصَّوابِ، ونَظيرُه قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٣) عن ابن عباس وعمرو بن فايد.

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٢١) عن أبي جعفر وهي خلاف المشهور عنه.

(١٤٤) - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنَّه صَنيعُ المُنافقين ودَيْدَنُهم فلا تتشبَّهُوا بهم ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾: حُجَّةً بيِّنَةً، فإنَّ مُوالاتَهم دليلٌ على النِّفاقِ، أو: سُلطانًا يُسلِّطُ عليكم عِقابَه.

(١٤٥) - ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ هو الطَّبقَةُ الَّتي في قعرِ جهَنَم، وإنَّما كانَ كذلك لأنَّهم أخبثُ الكفرَةِ؛ إذ ضَمُّوا إلى الكُفْرِ استهزاءً بالإسلامِ وخِداعًا للمُسلمين، وأمَّا قولُه عليه السَّلام: «ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهوَ مُنافِقٌ وإنْ صام وصلَّى وزَعَم أنَّه مُسلِمٌ: مَن إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ، وإذا ائتُمِنَ خان»[1] ونحوُه= فمِن بابِ التَّشبيهِ والتَّغليظِ.

وإنَّما سُمِّيَت طبقاتُها السبعُ: دَرَكاتٍ؛ لأنَّها مُتدارِكَةٌ متتابعَةٌ بعضُها فوقَ بعضٍ.

وقرأَ الكوفيُّونَ بسكونِ الراءِ[2]، وهو لُغَةٌ كـ«السَّطَرِ والسَّطْرِ»، والتَّحريكُ أوجَهُ لأنَّه يُجمعُ على: أَدْراكٍ.

﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يخرِجُهُم منه.

(١٤٦) - ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ عن النِّفاقِ ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾ ما أفسَدُوا مِن أسرارِهم وأحوالِهم في حالِ النِّفاقِ ﴿وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ﴾: وثِقوا به وتمسَّكُوا بدينِه ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ لا يريدونَ بطاعَتِهم إلَّا وَجهَه.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ومن عِدادِهم في الدَّارَيْن ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فيُساهِمُونهم فيه.

---

(١) رواه مسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٩)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(١٤٧) ـ ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ أَيتَشفَّى بـه غيظًا، أو يدفَعُ ضرًّا، أو يستجلِبُ به نفعًا، وهو الغنيُّ المتعالي عن النَّفعِ والضرِّ؟ وإنَّما يُعاقِبُ المُصِرَّ بكفرِه لأنَّ إصرارَه عليه كسوءِ مزاجٍ يؤدِّي إلى مَرَضٍ، فإذا أزالَه بالإيمانِ والشُّكرِ ونقَّى عنه نفسَهُ تخلَّصَ مِن تَبِعَتِه.

وإنَّما قدَّمَ الشُّكرَ لأنَّ النَّاظرَ يُدرِكُ النِّعمَةَ أولًا فيَشكُرُ شُكرًا مُبهَمًا، ثمَّ يمعِنُ النَّظرَ حتَّى يعرفَ المنعِمَ فيؤمنُ به.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾: مُثيبًا يقبَلُ اليَسيرَ ويُعطي الجَزيلَ ﴿عَلِيمًا﴾ بحقِّ شُكرِكُم وإيمانِكُم.

(١٤٨) ـ ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾: إلَّا جَهْرَ مَن ظُـلِمَ بالدُّعاءِ على الظَّالمِ والتَّظلُّمِ منه، رُوِيَ أنَّ رَجلًا ضافَ قَوْمًا فلم يُطعِمُوه فاشتكاهُم فعوتِبَ عليه فنَزَلَت[١].

وقُرِئَ: «مَن ظَلَم» على البناءِ للفاعلِ[٢]، فيكونُ الاستثناءُ مُنقَطِعًا؛ أي: ولكن الظَّالمَ يفعَلُ ما لا يحبُّه اللهُ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لكلامِ المَظلومِ ﴿عَلِيمًا﴾ بالظَّالمِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٥٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٠٧ ـ تفسير)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٢٩).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦) عن الضحاك، و«المحتسب» (١/ ٢٠٣) عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وزيد بن أسلم وعبد الأعلى بن عبدالله بن مسلم بن يسار وعطاء بن السائب وابن يسار.

(١٤٩) ـ ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا﴾: طاعةً وبِرًّا ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾: أو تفعلوهُ سِرًّا ﴿أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ﴾ لكم المؤاخذَةُ عليه، وهو المَقصودُ، وذكرُ إبداءِ الخَيْرِ وإخفائِه تَشبيبٌ لـه(١)، ولذلك رتَّبَ عليه قولَه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي: يُكثِرُ العفوَ عَن العُصاةِ مع كمالِ قُدرَتِه على الانتِقامِ فأنتُم أَولى بذلك، وهو حَثٌّ للمظلومِ على العَفْوِ بعد ما رخِّصَ له في الانتصارِ حَمْلًا على مكارِمِ الأخلاقِ.

(١٥٠) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ بأَنْ يُؤمِنوا باللهِ ويكفروا برُسلِه ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾: نُؤمِن ببعضِ الأنبياءِ ونَكفُر ببَعضِهِم ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾: طريقًا وَسَطًا بين الإيمانِ والكُفرِ، ولا واسطَةَ إذ الحقُّ لا يَختَلِفُ؛ فإنَّ الإيمانَ باللهِ إنَّما يتِمُّ بالإيمانِ برُسلِه وتَصديقِهِم فيما بَلَّغوا عنه تَفصيلًا أو إجمالًا، فالكافِرُ ببعضِ ذلك كالكافِرِ بالكلِّ في الضَّلالِ كما قالَ تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

(١٥١) ـ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: هم الكاملونَ في الكُفرِ لا عِبرةَ بإيمانِهم هذا ﴿حَقًّا﴾ مصدَرٌ مؤكِّدٌ لغيرِه، أو صِفَةٌ لمصدَرِ الكافرينَ بمعنى: هم الَّذينَ كَفَروا كُفْرًا حَقًّا؛ أي: يَقينًا مُحقَّقًا ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

(١٥٢) ـ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ أضدادُهم ومُقابِلوهُم، وإنَّما دخَلَ ﴿بَيْنَ﴾ على ﴿أَحَدٍ﴾ وهو يَقتَضي مُتعدِّدًا لعمومِه مِن حيثُ إنَّه وقعَ في سِياقِ النَّفيِ.

---

(١) قوله: «وذكر إبداء الخير وإخفائه تشبيب له»؛ أي: تمهيدٌ وتوطئةٌ للعفو، من تشبيب القصيدة، وهو تزيينُها بما يُقدَّم على التخلُّصِ إلى المدح من التغزُّل، يقال: شبَّبَ قصيدتَه بفلانة، والمعنى: أنه ذَكَر عامًّا وهو إبداءُ الخير وإخفاؤه، ثم ذكر خاصًّا وهو العفوُ عن سوء، وذكرُ العامِّ إنما هو توطئةٌ لذلك الخاصِّ؛ تنبيهًا على شرفه وعلوِّ منزلته. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٢٤).

﴿أولئك سَوْفَ نُؤْتِيهِم أُجورَهُم﴾ الموعودَةَ لهم، وتَصديرُهُ بـ﴿سَوْفَ﴾ لتأكيدِ الوَعدِ والدلالَةِ على أنَّه كائِنٌ لا محالَةَ وإن تأخَّرَ.

وقرأ حفصٌ عن عاصمٍ ويعقوبُ بالياءِ على تلوينِ الخطابِ (١).

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لِمَا فَرَطَ مِنهُم ﴿رَّحِيمًا﴾ عليهم بتَضعيفِ حَسناتِهم.

(١٥٣) ـ ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ نَزلَت في أحبارِ اليَهودِ، قالُوا: إن كنتَ صادِقًا فأتِنا بكتابٍ مِن السَّماءِ جُملةً كما أَتى به مُوسى (٢).

وقيلَ: كتابًا مُحرَّرًا بخطٍّ سَماوِيٍّ على ألواحٍ كما كانَت التَّوراةُ.

أو: كتابًا نُعايِنُه حين ينزِلُ.

أو: كِتابًا إلينا بأعيانِنا أنَّك رَسولُ اللهِ (٣).

﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ جوابُ شَرطٍ مُقدَّرٍ؛ أي: إن استكبَرْتَ ما سَألوهُ مِنكَ فقَد سَألوا مُوسى أكبَرَ مِنه، وهذا السُّؤالُ ـ وإن كانَ مِن آبائِهم ـ أُسنِدَ إليهم لأنَّهم كانُوا آخذينَ بمَذْهَبِهم تابعينَ لهَدْيِهم (٤)، والمعنى: أنَّ عِرقَهُم راسِخٌ في ذلك، وأنَّ ما اقترحوهُ عليكَ ليسَ بأوَّلِ جَهالاتِهم وخَيالاتِهم.

---

(١) لم يقرأ بالياء من العشرة ـ في المشهور عنهم ـ سوى حفص، والباقون بالنون. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٠)، و«المبسوط في القراءات العشر» للنيسابوري (ص: ١٨٣)، و«التيسير» (ص: ٩٨)، و«الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية» لأبي علي الأهوازي (ص: ١٦٣)، و«النشر» (٢/ ٢٥٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٣٩) و(٩/ ٣٩٥) عن محمد بن كعب قال: جاء ناسٌ من يهودَ إلى النبيِّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ، فقالوا: يا أبا القاسم، ألا تأتينا بكتاب من السماء كما جاء به موسى ألواحًا يحملها من عند الله؟ فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ الآية. وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٦٤)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٣٠٥)، دون سند.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٤٠) عن ابن جريج.

(٤) في نسخة الخيالي: «لكذبهم».

﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾: عِيانًا؛ أي: أَرِناهُ نَرَهُ جَهْرَةً، أو: مُجاهرينَ مُعاينينَ له.

﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾: نارٌ جاءَتْ مِن السَّماءِ فأهلَكَتْهُم ﴿بِظُلۡمِهِمۡ﴾: بسببِ ظُلْمِهِم، وهو تَعَنُّتُهم وسُؤالُهُم لِمَا يَستحيلُ في تلكَ الحالِ الَّتي كانُوا عليها، وذلك لا يَقتَضِي امتِناعَ الرُّؤيَةِ مُطلَقًا(١).

﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ هذه الجِنايَةُ الثَّانيَةُ الَّتي اقترفَها أيضًا أوائِلُهم، و«البيناتُ»: المُعجِزاتُ، ولا يجوزُ حَملُها على التَّوراةِ إذ لم تأتِهم بعدُ.

---

(١) قوله: «وذلك لا يَقتَضِي امتِناعَ الرُّؤيَةِ مُطلَقًا» فيه رد على الزمخشري حيث قال في «الكشاف» (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩): ﴿بِظُلۡمِهِمۡ﴾: بسبب سؤالهم الرُّؤيةَ، ولو طلبوا أمرًا جائزًا لَمَا سُمُّوا ظالمين ولما أخذتْهم الصاعقةُ؛ كما سأل إبراهيم عليه السلام أن يُرِيَهُ إِحْياءَ المَوْتى فلم يُسمِّه ظالمًا ولا رَماه بالصاعقة، فتبًّا للمشَبِّهة ورميًا بالصواعق.

فقوله «فتبًّا للمشبهة ورميًا بالصواعق» يعني: أهل السنة، حيث أجازوا على الله الرؤية في الآخرة لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] وللأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، وقال أبو حيان في «البحر» (٧/ ٤٥٣) متعقبًا كلام الزمخشري: وهو على طريقة الاعتزال في استحالة رؤية الله عندهم، وأهل السنة يعتقدون أنهم لم يسألوا محالًا عقلًا، لكنَّهُ ممتنع من جهة الشرع، إذ قد أخبر تعالى على ألسنة أنبيائه أنه لا يُرى في هذه الحياة الدُّنيا، والرؤية في الآخرة ثابتة عن الرسول ﷺ بالتواتر، وهي جائزة عقلًا.

وقال الآلوسي في «روح المعاني» (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥): وإنكار طلب الكفار للرؤية تعنتًا لا يقتضي امتناعها مطلقًا، واستدل الزمخشري بالآية على الامتناع مطلقًا، وبنى ذلك على كون الظلم المضاف إليهم لم يكن إلَّا لمجرد أنهم طلبوا الرؤية، ثم أرعد وأبرق ودعا على مدعي جواز الرؤية بما هو به أحق، وأنت تعلم أن الرجل قد استولى عليه الهوى فغفل عن كون اليهود إنما سألوا تعنتًا ولم يعتبروا المعجز من حيث هو، مع أن المعجزات سواسيةُ الأقدام في الدلالة ويكفيهم ذلك ظلمًا، والتنظير بسؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام من العجب العجاب كما لا يخفى على ذوي الألباب.

﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾: تَسلُّطًا ظاهرًا عليهم حينَ أمرَهُم بأن يَقتُلوا أنفُسَهُم توبةً عن اتِّخاذِهِم.

(١٥٤) ـ ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾: بسببِ مِيثاقِهِم ليقبَلُوه ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ على لسانِ مُوسى والطُّورُ مُظِلٌّ عليهِم ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ على لسانِ داودَ، ويحتمِلُ أن يُرادَ على لسانِ موسى حين ظَلَّلَ الجبلُ عليهم، فإنَّه شَرَعَ السَّبْتَ ولكنْ كانَ الاعتداءُ فيه والمسخُ به في زمنِ داودَ عليه السَّلام.

وقرأَ ورشٌ عن نافعٍ: ﴿لا تَعَدُّوا﴾[١] على أن أصلَه: لا تَعْتَدُوا، فأُدغِمَت التَّاءُ في الدالِ.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ على ذلك، وهو قولُهم: سَمِعنا وأَطَعنا.

(١٥٥) ـ ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾؛ أي: فخالَفوا ونَقضُوا ففعَلْنا بهم ما فَعَلْنا بنَقضِهِم، و«ما» مزيدَةٌ للتَّأكيدِ، والباءُ مُتعلِّقَةٌ بالفعلِ المَحذوفِ، ويجوزُ أن تَتعلَّقَ بـ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ﴾ [النساء: ١٦٠] فيكونُ التَّحريمُ بسببِ النَّقضِ وما عُطفَ عليه إلى قولِه: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ [النساء: ١٦٠]، لا بما دلَّ عليه[٢] قولُه: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ مثل: لا يؤمنون؛ لأنَّه[٣] ردٌّ لقولِهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ فيكونُ من صِلةِ ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾ المعطوفِ على المجرورِ فلا يَعمَلُ في جارِّه[٤].

---

(١) وقالون عن نافع بإخفاء حركة العين وتشديد الدَّال، والنَّصُّ عنه بالإسكان، والباقون بإسكان العين وتخفيف الدَّال. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٠)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٢) قوله: «لا بما دل عليه» عطف على قوله: «بالفعل المحذوف»، لا على: «بسبب النقض». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٢٧).

(٣) قوله: «مثل: لا يؤمنون» مثال لمَا دلَّ عليه ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ «لأنه»؛ أي: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾. المصدر السابق.

(٤) قوله: «فيكون»؛ أي: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ من صلة ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا =

﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾: بالقرآنِ، أو بمَا في كِتابِهم ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾: أوعيةٌ للعُلومِ، أو: في أكنَّةٍ ممَّا تَدعونا إليه.

﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ فجعَلَها مَحجوبةً عن العلمِ، أو خَذَلَها ومَنعَها التَّوفيقَ للتَّدبُّرِ في الآياتِ والتَّذكُّرِ بالمواعظِ.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ مِنهم كعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، أو: إيماناً قليلًا لا عِبرةَ به لنُقصانِه.

(١٥٦) - ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ بعيسى، وهو مَعطوفٌ على ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ لأنَّه مِن أسبابِ الطَّبعِ، أو على قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾، ويجوزُ أن يُعطَفَ مَجموعُ هذا وما عُطِفَ عليه على مَجموعِ ما قبلَه، ويكونُ تكريرُ ذكرِ الكُفرِ إيذانًا لتكرُّرِ كُفرِهم، فإنَّهم كَفَروا بموسى ثمَّ بعيسى ثمَّ بمحمَّدٍ عليهم السلام.

﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا﴾ يعني: بنِسبتِها إلى الزِّنا.

(١٥٧) - ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بزعمِهم[(١)]، ويحتمِلُ أنَّهم قالوه استهزاءً، ونظيرُه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]، وأن يَكونَ استِئنافًا مِن اللهِ بمَدحِه، أو وضعًا للذِّكرِ الحسنِ مَكانَ ذِكرِهم القَبيحِ.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ رُوِيَ أنَّ رَهطًا منَ اليَهُودِ سَبُّوهُ وأُمَّه فدَعا عَليهم فمَسَخَهم اللهُ قِردَةً وخَنازيرَ، فاجتمَعت اليَهودُ على قَتلهِ، فأخبرَهُ اللهُ بأنَّه يَرفعُه

= غُلْفٌ﴾ «فلا يعمل»؛ أي: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ «في جارِّه»؛ أي: وهو باء ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾. المصدر السابق.

(١) قوله: «بزعمهم»؛ أي: سماه اليهود رسولاً بناءً على زعم النصارى المقرين برسالته وإن لم يعتقدوه. المصدر السابق.

إلى السَّماءِ، فقالَ لأصحابِه: أَيُّكُم يَرْضَى أَنْ يُلقَى عَليه شَبَهِي فيُقتَلَ ويُصلَبَ ويَدخُلَ الجنَّةَ، فقامَ رَجلٌ مِنهم فألقى الله عليه شبهَه فقُتِلَ وصُلِبَ(١).

وقيلَ: كانَ رَجُلًا يُنافِقُه، فخرجَ ليدلَّ عليه فألقَى اللهُ عليه شبهَه فأُخِذَ وصُلِبَ.

وقيلَ: دخلَ طيطانوسُ اليَهودِيُّ بيتًا كانَ هو فيه فلَم يَجِدْه، وألْقَى اللهُ عليه شبهَه فلمَّا خرجَ ظُنَّ أنَّه عيسى فأُخِذَ وصُلِبَ(٢).

وأمثالُ ذلك من الخوارقِ الَّتي لا تُستبعَدُ في زمانِ النبوَّةِ.

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٦٦ ـ ٦٧) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وفيه بدل قوله: «فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء... إلخ»: «وثاروا إليه ليقتلوه، فبعث الله تعالى جبريل ـ عليه السلام ـ فأدخله خوخة فيها روزنة في سقفها، ورفعه الله تعالى إلى السماء من تلك الروزنة، فأمر يهوذا ـ رأس اليهود ـ رجلًا من أصحابه يقال له: ططيانوس أن يدخل الخوخة، ويقتله، فلما دخل ططيانوس الخوخة لم ير عيسى عليه السلام، فأبطأ عليهم، فظنوا أنَّه يقاتله فيها، فألقى الله تعالى عليه شبه عيسى عليه السلام، فلما خرج ظنوا أنَّه عيسى، فقتلوه وصلبوه».
وقوله: «فقال لأصحابه: أَيُّكم يرضى أن يُلقى عليه شبَهي فيُقتَلَ ويُصْلبَ ويُدخل الجنَّة؟... إلخ» رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٦٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١١٠) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٥١٠): إسناده صحيحٌ إلى ابن عباس على شرط مسلمٍ.
قلت: فهذا أصح من رواية الكلبي السابقة: أن الذي ألقي عليه شبهه كان من أصحاب يهوذا، أو رواية أنه كان منافقاً له كما سيأتي، ولعل كل هذه الروايات مما نقل عن أهل الكتاب، وقد قال أبو حيان في «البحر» (٧/ ٤٦٠): «وقد اختلف فيمن ألقي عليه الشبه اختلافاً كثيراً...» ثم عدد الروايات الواردة في ذلك.

(٢) انظر التعليق السابق.

وإنَّما ذمَّهم اللهُ بما دلَّ عليه الكلامُ مِن جُرأتهم على اللهِ وقَصدِهم قتلَ نبيِّهِ المؤيَّدِ بالمُعجزاتِ القاهِرَةِ وتَبجُّحِهم به، لا بقولِهم هذا على حَسبِ حسبانِهم.

و﴿شُبِّهَ﴾ مُسندٌ إلى الجارِّ والمجرورِ، وكأنَّه قيلَ: ولكنْ وقعَ لهم التَّشبيهُ بينَ عِيسى والمقتولِ، أو في الأمرِ(١) على قَوْلِ مَن قالَ: لم يُقتَل أَحدٌ ولكنْ أُرجِفَ بقتلِه وشاعَ بينَ النَّاسِ، أو إلى ضَميرِ المقتولِ لدلالةِ ﴿إِنَّا قَتَلْنَا﴾ على أنَّ ثَمَّ مقتولًا.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾: في شأنِ عيسى؛ فإنَّه لَمَّا وَقَعَت تلك الوَقعَةُ اختلفَ النَّاسُ فقالَ بعضُ اليَهودِ: إنَّه كانَ كاذِبًا فقتلناه حَقًّا، وتردَّدَ آخرون فقالَ بعضُهم: إن كانَ هذا عيسى فأينَ صاحِبُنا؟ وقالَ بعضُهُم: الوَجهُ وَجهُ عِيسى والبَدنُ بَدنُ صاحِبنا، وقالَ مَن سمعَ منه: «إنَّ اللهَ يَرفَعُني إلى السَّماءِ»: إنَّه رُفع إلى السماء، وقالَ قومٌ: صُلِبَ النَّاسوتُ وصعدَ اللاهوتُ.

﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾: لفي تَردُّدٍ، والشكُّ كما يُطلَقُ على ما لا يَترجَّحُ أحدُ طَرفَيْهِ يُطلَقُ على مُطلَقِ التَّردُّدِ، وعلى ما يُقابِلُ العلمَ، ولذلك أكَّدَه بقولِه:

﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناءٌ مُنقطِعٌ؛ أي: ولكنَّهم يَتَّبعونَ الظنَّ.

ويجوزُ أن يُفسَّرَ الشكُّ بالجهلِ والعلمُ بالاعتقادِ الَّذي تَسكنُ إليه النَّفسُ جَزمًا كانَ أو غيرَه، فيتَّصِلُ الاستثناءُ.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾: قَتْلًا يقينًا كما زعموه بقولِهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾، أو: مُتيقِّنين. وقيلَ: معناه: ما عَلِموهُ يَقينًا؛ كقولِه:

---

(١) «أو في الأمر» عطف على قوله: «بين»؛ أي: ولكن وقع التشبيه لهم في أمر القتل. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٢٩)، وكلًا من حاشيتي ابن التمجيد والقونوي (٧/ ٣٥٢)

كذلك تُخبِرُ عَنْها العَالِمَاتُ بها وقد قَتَلْتُ بعِلْمي ذلكُم يَقَنا[1]

مِن قَولِهم: قَتَلْتُ الشَّيءَ عِلْمًا، و: نَحرْتُه علمًا، إذا تَبالَغَ عِلمُكَ فيه.

(١٥٨) ـ ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ رَدٌّ وإِنكارٌ لقَتلِه وإثباتٌ لرَفعِه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُغْلَبُ على ما يُريدُه ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دَبَّرَ لعيسى.

(١٥٩) ـ ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾؛ أي: وإنْ مِن أهلِ الكِتابِ أَحَدٌ إلا لَيؤمنَنَّ بِه، فقولُه: ﴿لَيُؤۡمِنَنَّ﴾ جملةٌ قَسَميَّةٌ وقعَت صِفةً لـ«أحدٌ» ويعودُ إليه الضَّميرُ الثَّاني والأوَّلُ لِعيسى، والمعنى: ما مِن اليهودِ والنَّصارى أَحدٌ إلَّا لَيؤمننَّ بأنَّ عيسى عبدُ اللهِ ورسولُه قبلَ أن يموتَ ولو حينَ أن تزهَقَ روحُه ولا يَنفعُه إيمانُه، ويؤيِّدُ ذلك أن قُرِئَ: «إلا ليؤمنُنَّ به قبلَ مَوتِهم» بضمِّ النونِ[2] لأنَّ «أحدًا» في مَعنى الجمعِ، وهذا كالوعيدِ لهم والتَّحريضِ على مُعاجلَةِ الإيمانِ به قبلَ أن يُضطرُّوا إليه ولم يَنفَعْهُم إيمانُهم.

وقيلَ: الضَّميرانِ لِعيسى، والمعنى: أنَّه إذا نزلَ مِن السَّماءِ آمنَ به أهلُ المِلَلِ جميعًا[3].

رُوِيَ أنَّه ينزلُ من السماء حين يخرُجُ الدَّجَّالُ فيهلِكُه، ولا يبقى أَحدٌ مِن أهلِ

---

(١) البيت للمقنع الكندي كما في «تفسير الثعلبي» (١١/ ٧٠)، ودون نسبة في «غرائب التفسير» للكرماني (١/ ٣١١).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٩٥)، و«الكشاف» (٢/ ٥٣٦)، عن أبيٍّ رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٦٤ ـ ٦٦٦) عن ابن عباس وأبي مالك والحسن وقتادة وابن زيد، ورواه عن ابن عباس أيضًا الحاكم في «المستدرك» (٣٢٠٧)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٢٣٨) (٢٥٠). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ورجح هذا القول الطبري فقال: وهو أولى الأقوال بالصحة والصواب، ثم استدل على ذلك بالحديث الآتي.

الكِتابِ إلَّا يؤمِنُ به حتَّى تكونَ المِلَّةُ واحِدةً، وهي مِلَّةُ الإسلامِ، وتَقعُ الأَمَنةُ حتَّى ترتَعَ الأُسودُ معَ الإبلِ والنُّمورُ مع البقرِ والذِّئابُ مع الغنمِ، ويلعبَ الصِّبيانُ بالحيَّاتِ(١)، ويلبَثُ في الأرضِ أَربعينَ سنةً ثمَّ يُتوفَّى ويُصلِّي عليه المُسلمونَ ويَدفِنونَه(٢).

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ فيشهَدُ على اليَهودِ بالتَّكذيبِ وعلى النَّصارى بأنَّهم دَعَوهُ ابنَ الله.

(١٦٠) ـ ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾؛ أي: فبأيِّ ظُلمٍ مِنهم ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يعني: ما ذَكرهُ في قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٦].

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾: ناسًا كثيرًا، أو: صَدًّا كَثيرًا.

(١٦١) ـ ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ كانَ الرِّبا مُحرَّمًا عليهم كما هو مُحرَّمٌ علينا، وفيه دليلٌ على دلالةِ النَّهيِ على التَّحريمِ.

﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾: بالرِّشوةِ وسائرِ الوُجوهِ المحرَّمَةِ ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ دون مَن تابَ وآمنَ.

(١٦٢) ـ ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ كعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وأصحابِه ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾؛ أي: مِنهم، أو مِن المُهاجرينَ والأنصار ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ خبرُ المُبتدأ.

﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ نَصبٌ على المدحِ إن جُعِلَ ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ الخبرَ لا

(١) في نسخة الخيالي: «مع الحيات».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٢٧٠)، وأبو داود (٤٣٢٤)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤١٦٣). وإسناده صحيح. وليس فيه قوله: «فلا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب إلَّا يؤمنُ به»، وقد رويت عن ابن عباس وغيره. انظر التعليق السابق.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾، أو عطفٌ على «ما أُنزلَ إليك»، والمرادُ بهم الأنبياءُ؛ أي: يؤمنونَ بالكتبِ وبالأنبياءِ.

وقُرِئَ بالرَّفعِ[1] عَطفًا على ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾، أو الضَّميرِ في ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، أو على أنَّه مُبتدأٌ والخبرُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ﴾.

﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ رَفْعُه لأحدِ الأوجُه المذكورةِ.

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ قدَّمَ عليه الإيمانَ بالأنبياءِ والكتبِ وما يصدِّقُه من اتِّباعِ الشَّرائعِ لأنَّه المقصودُ بالآيةِ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ على جَمعِهِم بينَ الإيمانِ الصَّحيحِ والعَملِ الصَّالحِ. وقرأ حمزةُ: ﴿سيُؤْتِيْهم﴾ بالياء[2].

(١٦٣) - ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ جوابٌ لأهلِ الكتابِ عَن اقتراحِهِم أن يُنزِّلَ عليهم كتابًا مِن السَّماءِ، واحتجاجٌ عليهم بأنَّ أمرَهُ في الوَحيِ كسائرِ الأنبياءِ.

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ خصَّهم بالذكرِ مع اشتمالِ النَّبيِّين عليهم تَعظيمًا لهم، فإنَّ إبراهيمَ أوَّلُ أولي العزمِ منهم وعيسى آخرُهم، والباقينَ أشرفُ[3] الأنبياءِ ومَشاهيرُهم.

---

(١) نسبت لابن مسعود ومالك بن دينارٍ والجَحْدريِّ وعيسى الثقفيِّ. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٠٦)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٣)، و«الكشاف» (٢/ ٥٣٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٠)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٣) في نسخة الخيالي: «أشراف».

﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ قـرأ حمـزَةُ: ﴿زُبُـورا﴾ بالضَّـمِّ[1]، وهـو جمـعُ زِبْـرٍ بمعنـى: مَزبـورٍ.

(١٦٤) - ﴿وَرُسُلًا﴾ نصبٌ بمُضمَرٍ دلَّ عليه ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ كـ: أَرسـلنا، أو فسَّرَه ﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: مِن قبلِ هذه السُّورةِ، أو اليومِ.

﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ وهو مُنتهَى مراتبِ الوَحيِ خُصَّ به موسى من بينهم، وقد فضَّلَ اللهُ محمدًا ﷺ بأن أَعطاه مثلَ ما أَعطَى كلَّ واحدٍ مِنهم.

(١٦٥) - ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ نصـبٌ علـى المَـدحِ، أو بإضمـارِ: أَرسَـلْنا، أو علـى الحالِ فيكـونُ ﴿رُّسُلًا﴾ مُوطِّئـًا لِمَا بعـدَه كقولِك: «مـرَرْتُ بزيدٍ رَجـلًا صالحًا».

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ فيقولوا: لولا أَرسَلْتَ إلينا رَسولًا فيُنبِّهَنا ويُعلِّمَنا ما لم نكُن نعلَمُ، وفيه تَنبيهٌ على أنَّ بعثةَ الأَنبياءِ إلى النَّاسِ ضرورةٌ؛ لقُصورِ الكلِّ عن إدراكِ جُزئيَّاتِ المَصالحِ، والأكثرِ عن إدراكِ كُلِّيَّاتِها.

واللَّامُ مُتعلِّقَةٌ بـ«أرْسَلْنا» أو بقولِه: ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، و﴿حُجَّةٌۢ﴾ اسمُ «كانَ» وخبرُه ﴿لِلنَّاسِ﴾ أو ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ والآخَرُ حالٌ، ولا يجوزُ تعلُّقُه بـ﴿حُجَّةٌۢ﴾ لأَنَّه مَصدرٌ، و﴿بَعْدَ﴾ ظرفٌ لها أو صِفَةٌ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُغلبُ فيما يُريدُه ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبَّرَ مِن أمرِ النبوَّةِ، وخصَّ كلَّ نَبيٍّ بنوعٍ مِن الوَحيِ والإعجازِ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٠)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(١٦٦) ـ ﴿لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ﴾ استدراكٌ عن مفهومِ ما قبلَه، وكأنَّه لمَّا تعنَّتوا عليه بسؤالِ كتابٍ ينزلُ عليهِم من السَّماءِ واحتجَّ عليهم بقولِه: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ قالَ: إنَّهم لا يَشهدونَ ولكنَّ الله يَشهَدُ، أو: إنَّهم أنكروهُ ولكنَّ اللهَ يُثبتُه[١] ويقرِّرُه.

﴿بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَ﴾ مِن القرآنِ المُعجزِ الدالِّ على نُبوَّتِك.

رُويَ أنَّه لَمَّا نزلَ ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ قالُوا: ما نَشهَدُ لكَ، فنزلَتْ[٢].

﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾: أنزلَهُ مُلتَبِسًا بعلمِه الخاصِّ به، وهو العِلْمُ بتأليفِه على نَظْمٍ يَعجزُ عنه كلُّ بَليغٍ، أو بحالِ[٣] مَن يَستعِدُّ للنبوة ويَستأهِلُ نُزولَ الكِتابِ عليه.

أو: بعِلْمِه الَّذي يحتاجُ إليه النَّاسُ في مَعاشِهم ومَعادِهِم.

والجارُّ والمَجرورُ على الأوَّلَيْنِ حالٌ عَن الفاعلِ، وعلى الثالثِ حالٌ عن المفعولِ، والجملَةُ كالتَّفسيرِ لِمَا قبلَها.

﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَ﴾ أيضًا بنُبوَّتِك، وفيه تَنبيهٌ على أنَّهم يودُّونَ أن يَعلَمُوا صِحَّةَ دَعوى النبوَّةِ على وَجهٍ يَستغني عن النَّظرِ والتَّأمُّلِ، وهذا النَّوعُ مِن خواصِّ المَلَكِ، ولا سبيلَ للإنسانِ إلى العلمِ بأمثالِ ذلك سِوى الفكرِ والنَّظرِ، فلو أتى هؤلاءِ بالنَّظرِ الصَّحيحِ لعَرَفوا نُبوَّتَك وشَهِدوا بها كما عَرَفتِ الملائِكَةُ وشَهِدوا.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ أي: وكفى بما أقامَ مِن الحُجَجِ على صِحَّةِ نبوَّتِك عَن الاستشهادِ بغيرِه.

---

(١) في نسخة الخيالي والتفتازاني: «يبينه».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قوله: «أو بحال» عطف على «تأليفه». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٣٦).

(١٦٧) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ لأنَّهم جَمَعوا بين الضَّلالِ والإضلالِ، ولأنَّ المُضِلَّ يكونُ أغرَقَ في الضَّلالِ وأَبعَدَ مِن الانقلاعِ عنه.

(١٦٨ ـ ١٦٩) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ﴾ محمَّدًا بإنكارِ نُبوَّتِه، أو النَّاسَ بصدِّهِم عما فيه صَلاحُهُم وخلاصُهُم، أو بأعمَّ مِن ذلك، وعليه[1] تَدلُّ على أنَّ الكُفَّارَ مُخاطَبونَ بالفُروعِ؛ إذ المرادُ بهم: الجامِعونَ بين الكُفْرِ والظُّلمِ.

﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ لجَرْيِ حُكمِهِ السَّابقِ ووَعدِهِ المَحتومِ على أنَّ مَن ماتَ على كُفرِهِ فهوَ خالِدٌ في النَّارِ، و﴿خَٰلِدِينَ﴾ حالٌ مُقدَّرَةٌ.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لا يَصعُبُ عليه ولا يَستَعظِمُه.

(١٧٠) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ لَمَّا قرَّرَ أمرَ النبوَّةِ وبيَّنَ الطريقَ الموصِلَ إلى العلمِ بها ووعيدَ مَن أنكرَها، خاطبَ النَّاسَ عامَّةً بالدَّعوَةِ وإلزامِ الحُجَّةِ والوَعْدِ بالإجابةِ والوَعيدِ على الرَّدِّ.

﴿فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾؛ أي: إيمانًا خيرًا لكم، أو: ائتوا أمرًا خيرًا لكم ممَّا أنتم عليه.

وقيلَ: تقديرُه: يَكُنِ الإيمانُ خيرًا لكم، ومَنَعَه البصريُّونَ لأنَّ «كانَ» لا يُحذَفُ مع اسمِه إلَّا فيما لا بُدَّ منه، ولأنَّه يؤدِّي إلى حَذفِ الشَّرطِ وجَوابِه.

﴿وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يعني: وإن تكفُروا فهو غَنِيٌّ عنكم

---

(١) في نسخة الخيالي: «وعليه الآية»، وفي نسخة التفتازاني: «وعليه».

لا يَتضرَّرُ بكُفرِكُم كما لا يَنتَفِعُ بإيمانِكُم، ونبَّه على غِناه بقولِه: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ وهو يعمُّ ما اشتَمَلَتا عليه وما تَركَّبَتا منه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأحوالِهم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبَّرَ لهم.

(١٧١) - ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ الخطابُ للفريقَيْنِ، غَلَت اليَهودُ في حَطِّ عيسى حتَّى رَمَوْه بأنَّه وُلِدَ لغيرِ رِشدَةٍ، والنَّصارى في رفعِه حتَّى اتَّخذوهُ إلهًا.

وقيلَ: للنَّصارَى خاصَّةً فإنَّه أوفَقُ لقولِه:

﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ يعني: بتنزيهِه عن الصَّاحبَةِ والولدِ ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾: أوصلَها إليها وحصَّلَها فيها.

﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾: وذو روحٍ صدَرَ منه لا بتوسُّطِ ما يجري مجرى الأَصلِ والمادَّةِ له.

وقيلَ: سُمِّيَ روحًا لأنَّه كانَ يُحيِي الأمواتَ أو القُلوبَ.

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾؛ أي: الآلهةُ ثلاثةٌ: الله والمسيحُ ومريم، ويشهَدُ عليه قولُه تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

أو: اللهُ ثلاثةٌ، إن صَحَّ أنَّهم يقولونَ: اللهُ ثلاثةُ أقانيمَ: الأبُ والابنُ وروحُ القُدُسِ، ويُريدونَ بالأبِ الذَّاتَ، وبالابنِ العِلمَ، وبروحِ القدسِ الحياةَ.

﴿ٱنتَهُواْ﴾ عن التَّثليثِ ﴿خَيۡرٗا لَّكُمۡ﴾ نصبُه كما سبقَ[1].

﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾؛ أي: واحدٌ بالذَّاتِ لا تعدُّدَ فيه بوجهٍ مّا.

---

(١) في قوله: ﴿فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ﴾ [النساء: ١٧٠].

﴿سُبْحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾: أُسبِّحُه تَسبيحًا مِن أَنْ يكونَ له وَلدٌ، فإنَّه يكونُ لِمَن يعادِلُه مِثْلٌ ويتطرَّقُ إليه فَناءٌ.

﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ملكًا وخلقًا لا يماثِلُه شيءٌ من ذلك فيَتَّخذَه ولدًا.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ تنبيهٌ على غِنَاه عن الولد، فإنَّ الحاجةَ إليه ليكونَ وكيلًا لأبيه، واللهُ سُبحانَه قائمٌ بحفظِ الأشياء، كافٍ في ذلك، مستَغْنٍ عمَّن يَخْلُفُه أو يُعِينه.

(١٧٢) ـ ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾: لَنْ يأنفَ، مِن نَكَفْتُ الدَّمعَ: إذا نحَّيتَه بأصبعِكَ كيلا يُرى أَثرُه عليك.

﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾: مِن أن يكونَ عبدًا له؛ فإنَّ عُبوديَّتَه شرفٌ يُتباهَى به، وإنَّما المذلَّةُ والاستنكافُ عُبوديَّةُ غيرِه.

رُوِيَ أنَّ وفدَ نَجْران قالوا لرسولِ اللهِ ﷺ: لمَ تَعيبُ صاحِبَنا؟ قالَ: «ومَن صاحبُكُم؟» قالُوا: عيسى، قالَ: «وأيَّ شيءٍ أقولُ؟» قالُوا: تقولُ: إنَّهُ عبدُ اللهِ! قالَ: «إنه ليسَ بعارٍ أن يكونَ عبدًا لله» قالُوا: بلى، فنزلَت[1].

﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾؛ أي: ولا يَستَنكِفُ الملائكةُ المقرَّبونَ أن يكونوا عَبيدًا لله، واحتجَّ به مَن زعَمَ فَضْلَ الملائكةِ على الأنبياءِ، وقالَ: مَساقُه لرَدِّ النَّصارى في رفعِ المَسيحِ عن مَقامِ العُبوديَّةِ، وذلك يَقتَضي أن يكونَ المَعطوفُ أَعْلى دَرجَةً من المعطوف عليه حتَّى يكونَ عدمُ استِنْكافِهِم كالدَّليلِ على عدمِ استِنكافِه.

---

(١) نسبه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٨٧) للكلبي. وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٠٢) للكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وجوابُه: أنَّ الآيَةَ للرَّدِّ على عَبَدةِ المسيحِ والملائكَةِ، فلا يَتَّجِه ذلك، وإن سُلِّمَ اختِصاصُها بالنَّصارَى فلعلَّه أرادَ بالعَطفِ المُبالغَةَ باعتبارِ التَّكثيرِ دون التكبير؛ كقولِك: «أصبحَ الأميرُ لا يُخالِفُه رَئيسٌ ولا مَرؤوسٌ»، وإن أرادَ به التَّكبيرَ فغَايتُه تَفضيلُ المُقرَّبينَ مِن الملائِكةِ ـ وهم الكَرُوبيُّونَ الَّذينَ حَوْلَ العَرشِ، أو مَن أَعلى مِنهم رُتبَةً من الملائِكَةِ ـ على المسيحِ مِن الأَنبياءِ، وذلك لا يستلزمُ فَضلَ أحدِ الجِنسَيْنِ على الآخرِ مُطلَقًا، والنِّزاعُ فيه.

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾: يترفَّعْ عنها، والاستكبارُ دونَ الاستِنكافِ ولذلك عطفَ عليه، وإنَّما يُستعمَلُ حيثُ لا استحقاقَ، بخلافِ التَّكبُّرِ فإنَّه قَد يكونُ باستِحقاقٍ.

﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾: فيُجازِيهم.

(١٧٣) ـ ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ تفصيلٌ للمُجازاةِ العامَّةِ المَدلولِ علَيها مِن فَحوَى الكَلام، وكأنَّه قالَ: فسَيَحشُرُهم إليه جميعًا يومَ يحشرُ العِبادَ للمُجازَاةِ، أو لمُجازاتِهم، فإنَّ إثابةَ مُقابِليهم والإحسانَ إليهم تَعذِيبٌ لهم بالغَمِّ والحَسرَةِ.

(١٧٤) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ عنى بالبُرهانِ: المُعجزاتِ، وبالنُّورِ: القرآنَ؛ أي: جاءَكُم دلائِلُ العَقلِ وشَواهِدُ النَّقلِ ولم يبقَ لكُم عُذْرٌ ولا عِلَّةٌ، وقيلَ: البُرهانُ: الدِّينُ، أو رسولُ اللهِ، أو القُرآنُ.

(١٧٥) ـ ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾: ثوابِ قَدْرُه بإزاءِ إيمانِه وعَملِه رَحمةً منه لا قضاءً لحقٍّ واجِبٍ.

﴿وَفَضْلٍ﴾: إحسانٍ زائدٍ عليه ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾: إلى اللهِ، وقيلَ: إلى المَوعودِ ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ هو الإسلامُ والطَّاعةُ في الدُّنيا، وطريقُ الجنَّةِ في الآخرَةِ.

(١٧٦) ـ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾؛ أي: في الكَلالَةِ، حُذِفَت لدَلالَةِ الجوابِ عليها.

رُوِيَ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ كانَ مَريضًا، فعادَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: إني كَلالَةٌ فكيفَ أصنَعُ في مالي؟ فنزلَت[1].

وهي آخرُ ما نزلَ في الأحكامِ[2].

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ سَبقَ تَفسيرُها في أوائلِ السُّورَةِ.

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ارتفعَ ﴿ٱمْرُؤٌا۟﴾ بفعلٍ يُفسِّرُه الظَّاهرُ، و﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ صِفَةٌ له أو حالٌ عن المُستكنِّ في ﴿هَلَكَ﴾، والواوُ في ﴿وَلَهُۥٓ﴾ تحتمِلُ الحالَ والعَطْفَ.

والمـرادُ بالأخـتِ: الأُخـتُ مِـن الأبويـنِ أو الأبِ؛ لأنَّـه جُعِـلَ أخوهـا عصبـةً وابـنُ الأمِّ لا يكـونُ عصبـةً.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤، ٥٦٧٦)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٠٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٨٧)، وابن ماجه (٢٧٢٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والترمذي (٣٠٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٧١)، ولفظ مسلم: آخرُ آيةٍ أُنزلت من القرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. قال الآلوسي في «روح المعاني» (٦/ ٤٥٣): والمراد: من الآيات المتعلقة بالأحكام، كما نص على ذلك المحققون.

قلت: لعل قول المحققين ذلك للتوفيق بين الروايات الواردة في آخر الآيات نزولاً، وقد ذكرنا بعضها عند تفسير الآية (٢٨١) من سورة البقرة.

والولدُ على ظاهرِه، فإنَّ الأختَ وإن وَرِثَت مع البنتِ عندَ عامَّةِ العلماءِ غيرَ ابنِ عبَّاسٍ(١)، لكنَّها لا ترثُ النِّصفَ.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾؛ أي: والمَرءُ يَرِثُ أُختَهُ إن كانَ الأَمرُ بالعَكسِ ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ذكرًا كانَ أو أُنثى إن أُريدَ بـ﴿يَرِثُهَآ﴾: يَرِثُ جميعَ مالِها، وإلَّا فالمرادُ به الذَّكرُ إذ البنتُ لا تحجبُ الأخَ.

والآيةُ كما لم تدلَّ على سقوطِ الإخوةِ بغيرِ الوَلدِ لم تدلَّ على عدمِ سُقوطِهم به، وقَد دلَّت السُّنَّةُ على أنَّهم لا يَرثونَ معَ الأبِ، وكذا مَفهومُ قَولِه: ﴿ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إن فُسِّرَت بالميتِ.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الضَّميرُ لِمَن يَرثُ بالأخوَّةِ، وتَثنيَتُه مَحمولَةٌ على المعنى، وفائدةُ الإخبارِ عنه بـ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾: التَّنبيهُ على أنَّ الحُكمَ باعتبارِ العَددِ دونَ الصِّغَرِ والكِبَرِ وغيرِهما.

﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أصلُه: وإن كانُوا إخوةً وأخواتٍ، فغُلِّبَ المذكَّرُ(٢).

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾؛ أي: يُبيِّنُ لكم ضلالَكُم الَّذي مِن شَأنِكُم إذا خُلِّيتُم وطِباعَكُم؛ لتَحترِزُوا(٣) عنه وتَتَحرَّوْا خِلافَه، أو: يُبَيِّنُ لكم الحقَّ والصَّوابَ كراهةَ أن تَضِلُّوا.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٣)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٧٩) وصححه، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٣٣).

(٢) في نسخة التفتازاني: «الذكر».

(٣) في نسخة الخيالي: «لتحذروا».

وقيلَ: لئلا تضلوا، فحَذَفَ[١] «لا» وهوَ قولُ الكوفيِّين.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ فهو عالِمٌ بمَصالحِ العِبادِ في المحيا والمَماتِ.

عن النَّبيِّ ﷺ: «مَن قرأَ سُورَةَ النِّساءِ فكأنَّما تَصدَّقَ على كلِّ مُؤمِنٍ ومُؤمِنَةٍ وَرِثَ ميراثًا، وأُعطِيَ مِن الأَجرِ كمَن اشترى مُحرَّرًا وبَرِئَ مِن الشِّركِ، وكانَ في مشيئَةِ اللهِ من الَّذينَ يَتجاوَزُ عَنهُم»[٢].

* * *

(١) في نسخة التفتازاني: «بحذف».

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٩)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٣)، وهو قطعة من الحديث الموضوع الذي روي عن أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة. وقال المناوي في «الفتح السماوي» (٢/ ٥٤٦): رواه الثعلبي والواحدي من حديث أبي بن كعب، وهو موضوع كما تقدم التنبيه عليه.

سورة النساء[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ الجمهور على أنها مدنية. ومناسبتها لما قبلها أنه تعالى لما ذكر أحوال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب والمؤمنين أولي الألباب، ونبّه تعالى بقوله «أني لا أضيع عمل عامل منكم» [آل عمران: ١٩٥] على المجازاة، وأخبر أنَّ بعضَهم من بعضٍ في أصلِ التوالد - نبّه تعالى في أول هذه السورة على اتحادِ الأصلِ وتفرّع العالم الإنساني منه ليحثّ على التوافق والتوادّ والتعاطف وعدم الاختلاف، ولينبّه بذلك على أنَّ أصلَ الجنس الإنساني كان عابداً لله تعالى مُفْرِدَه بالتوحيدِ والتقوى، طائعاً له، فكذلك[2] ينبغي أن تكون فروعُه التي نشأت منه، فنادى تعالى نداءً عامًّا للناس وأمرهم بالتقوى التي هي ملاكُ [١٠٦/أ] الأمر، وجعل سبباً للتقوى تذكاره تعالى إياهم بأنه أوجدهم وأنشأهم من نفسٍ واحدة. ومَنْ كان قادراً على مثل هذا الإيجادِ الغريب الصنع وإعدام هذه الأشكال

(١) مدنية وآياتها مئة وست وسبعون.

(٢) ق: فلذلك.

والنفعِ والضرِّ[١] فهو جدير بأنْ يُتّقى[٢].

ونبّه بقوله ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ على ما هو مركوزٌ في الطبائع من ميلِ بعضِ الأجناس إلى بعضٍ وإلْفه له دون غيره ليتألّف [بذلك عباده على تقواه. والظاهر في «الناس» العموم لأن الألف واللام فيه] تفيده[٣]، وللأمر بالتقوى وللعلة إذ ليسا مخصوصين بل هما عامّان. «من نفس واحدة» المراد به آدم[٤] عليه السلام. وقرىء: واحدة، على تأنيث النفس، وواحد على التذكير. والنفس تذكر وتؤنث والغالب عليها التأنيث. ومعنى الخَلْق هنا الاختراع بطريق التفريع والرجوع إلى أصلٍ واحد كما قال الشاعر[٥]:

[من الوافر]

إلى عِرْقِ الثرى وشجتْ عروقي　　　وهـذا المـوتُ يسلبنـي شبـابـي

وفي قوله «من نفس واحدة» إشارة إلى ترك المفاخرة والكِبْر لتعريفه إياهم بأنهم من أصلٍ واحد، ودلالة على المَعَاد لأنَّ القادر على إخراج أشخاص مختلفين من شخص واحد فقدرته على إحيائهم بطريق الأَولى.

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا﴾ الظاهر أنها منشأة من آدم نفسه. ويحتمل أن يكون المعنى في قوله «منها» من جنسهِ لا من نفسهِ حقيقةً بل اشتركا في الإنسانية.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أي: من تلك النفس وزوجها، أي: نشر وفرق في الوجود. ويقال: أبثّ الله الخلق رباعياً وبثّ ثلاثياً.

---

(١) ق: والصرف.

(٢) ق: تبقى.

(٣) ق: تقييده.

(٤) «به آدم» كتبت في الحاشية.

(٥) هو امرؤ القيس والبيت في ديوانه ص٩٨.

﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ أي: كثيرة، وحذف الوصف لدلالة ما قبله عليه. وقرىء: وخالق وباثّ باسم الفاعل على إضمار وهو.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ كرر الأمر بالتقوى تأكيداً للأول، وقيل لاختلاف التعليل. وذكر أولاً الرَّب الذي يدل على الإحسان والتربية، وثانياً «الله» الذي يدل على القهر والهيبة، بنى أولاً على الترغيب وثانياً على الترهيب كقوله ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴿١٦﴾﴾ [السجدة].

وقرىء: تَسَّاءلون بتشديد السين، أصله تتساءلون فأدغم التاء في السين. وقرىء: تساءلون بتخفيف السين على حذف[1] التاء الثانية. قال ابن عطية: وذلك لأنهم حذفوا التاء الثانية تخفيفاً، وهذه تاء تتفاعلون تدغم في لغة وتحذف في أخرى[2] لاجتماع حروف متقاربة. قال أبو علي: فإذا اجتمعت المتقاربة خففت بالحذف والإدغام والإبدال، كما قالوا في [طسّ] طست، فأبدلوا من السين الواحدة تاء إذ الأصل طس قال[3]: [من الرجز]

حنّ إليها كحنين الطسّ

انتهى. أما قول ابن عطية: حذفوا التاء الثانية، فهذا مذهب أهل البصرة، وذهب هشام بن معاوية الضرير إلى أنَّ المحذوفةَ هي الأولى وهي تاءُ

(١) كتبت في الحاشية.

(٢) ق: الآخر.

(٣) الرجز لأعرابي في اللسان (طسس) وقبله:

لو عرضتْ لأيبليٍّ قَسّ
أشعث في هيكله مندسّ

وهو في البحر ٣: ١٥٦ منسوب للعجاج.

المضارعة وهي مسألة خلاف ذكرت دلائلها في علم النحو.

وأما قوله: وهذه تاء تتفاعلون تدغم في لغة وتحذف في أخرى، كان ينبغي أنْ يُنبّه على الإثبات، إذ يجوز الإثبات وهو الأصل، والإدغام وهو قريب من الأصل إذ لم يذهب الحرف إلا بأن أبدل منه مماثل ما بعده وأدغم، والحذف لاجتماع المِثْلين.

وظاهر كلامه اختصاص الإدغام والحذف بتتفاعلون، وليس كذلك[١]. أما الإدغام فلا يختص به بل ذلك في الأمر والمضارع والماضي واسم الفاعل واسم المفعول والمصدر، وأما الحذف فمختصّ بما دخلت عليه التاء من المضارع.

وقوله: لاجتماع حروف متقاربة، ظاهره تعليل الحذف فقط لقربه أو تعليل الحذفِ والإدغام. وليس كذلك، أما إن كان تعليلاً للحذف فليس كذلك بل الحذف علّته اجتماع متماثلة لا متقاربة. وأما إن [١٠٦/ب] كان تعليلا لهما[٢] فيصح في الإدغام [لا] الحذف كما ذكرنا. وأما قول أبي علي إذا اجتمعت المتقاربة[٣] خففت بكذا، فلا يعني أن ذلك حكم لازم إنما معناه أنه قد يكون التخفيف فكم وجد من اجتماع متقاربة لم تخفف لا بحذف ولا إدغام ولا بدل.

وأما تمثيله بطست في طس فليس البدل هنا لاجتماع متقاربة من الكلمة، بل هذا من اجتماع المِثْلين كقولهم في لصّ: لصت. وقرىء: تسألون

(١) عبارة ق: والحذف بتتفاعلون وليس بتتفاعلون وليس كذلك.

(٢) عبارة ق: كان تعليلاً للحذف فليس كذلك لهما.

(٣) ق: المقاربة.

مضارع سأل، وتَسَلون بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى السين.

وقرىء: والأرحامَ نصباً على الجلالة على حذف مضاف تقديره: وقطع الأرحام، ويجوز أن يكون معطوفاً على موضع «به» لأنه في موضع نصب. وقرىء: والأرحامِ عطفاً على الضمير في «به» ويبيّنه قراءة من قرأ: وبالأرحام[1]، كذا اختيارنا وإن كان مخالفاً لأهل البصرة في أنهم لا يعطفون على الضمير المخفوض إلا بإعادة الخافض، وقد استدللنا على صحة ما اخترناه عند الكلام على قوله ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة].

ومَنْ ذهب إلى أنَّ الجر هو بواو القسم فبعيد عن الفصاحة قال ابن عطية: الضمير المخفوض لا ينفصل فهو كحرف من الكلمة ولا يعطف على حرف. ويَرِدُ عندي هذه القراءة - يعني قراءة حمزة: والأرحامِ بالجر - وجهان أحدَهما أن ذِكْرَ الأرحام مما يتساءل به لا معنى له في الحض على تقوى الله تعالى، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يُتساءل بها، وهذا تفريق في معنى الكلام وغض من فصاحته، وإنما الفصاحةُ في أنْ يكون في ذكر الأرحام فائدة مستقلّة. والوجه الثاني أن في ذكرها على ذلك تقريراً للتّساؤل[2] بها والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يردُّ ذلك في قوله عليه السلام: «من كان حالفاً فَلْيحلفْ بالله أو ليصمتْ» انتهى كلامه.

وما ذهب إليه البصريون واتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية من امتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجارّ[3]، ومن اعتلالهم لذلك غير صحيح،

---

(١) ق: بالأرحام.

(٢) ق: تقدير التساؤل.

(٣) ق: الجرّ.

بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك وأنه يجوز، وقد أطلنا الاحتجاجَ على ذلك عند قوله ﴿وَكُفْرُۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وذكرنا[١] ثبوت ذلك في لسان العرب نثرها ونظمها فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وأما قول ابن عطية: ويردُّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان إلخ، فجاسرةٌ قبيحةٌ منه لا تليقُ بحاله ولا بطهارةِ لسانه، إذ عمد إلى قراءةٍ متواترةٍ عن رسولِ الله ﷺ قرأ بها سَلَفُ الأمةِ واتصلت بأكابرِ الصحابةِ الذين تلقّوا القرآن مِن في رسولِ الله ﷺ بغير واسطة: عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وأقرأ الصحابة أبيّ بن كعب رضي الله عنهم، عَمَدَ إلى ردِّها بشيء خطر له في ذهنه. وجَسَارتُه هذه لا تليقُ إلا بالمعتزلةِ كالزمخشريِّ وغيره فإنه كثيراً ما يطعنُ في نقلِ القراء وقراءاتهم[٢].

وحمزةُ رضي الله عنه أخذَ القرآنَ عن سليمان بن مهران الأعمش وحمران بن أعين ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد الصادق، ولم يقرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثرٍ. وكان حمزةُ صالحاً ورعاً ثقة في الحديث، وهو من الطبقة الثالثة ولد سنة ثمانين فأحكم القراءة وله خمس عشرة سنة وأمّ الناسَ سنة مئة، وعرض عليه القرآنَ من نظرائه جماعةٌ منهم سفيان الثوري والحسن بن صالح، ومن تلاميذه إمام الكوفة في [١٠٧/أ] القراءة والعربية أبو الحسن الكسائي، وقال الثوري وأبو حنيفة ويحيى بن آدم: غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض.

وإنما ذكرتُ هذا وأطلتُ فيه لئلا يطّلع غَمْرٌ على كلامِ الزمخشريِّ وابن

(١) ق: وذكر.

(٢) ق: وقراءتهم.

عطية في هذه القراءة فيسيء ظنًّا بها وبقارئها فيقارب أن يقع في الكفر بالطعن في ذلك. ولسنا مُتَعبّدينَ بقولِ نُحاةِ البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم، فكم حُكْمٍ ثبتَ بنقلِ الكوفيينَ من كلامِ العربِ لم ينقله البصريون[١]، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون، وإنما يعرفُ ذلك مَنْ له استبحارٌ في علم العربية لا أصحاب الكنانيش[٢] المشتغلون بضروب من مبادىء العلوم، الآخذون عن الصحف دون الشيوخ. وقرىء: والأرحامُ على أنه مبتدأ حُذف خبره لدلالة ما قبله عليه كأنه قيل: والأرحام أي: وقطعُها مما يُتّقى.

﴿عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الرقيب فعيل للمبالغة من رَقَبَ يَرْقُبُ رَقْباً وَرُقوباً ورقباناً: أَحَدَّ النظرَ إلى أمرٍ ليتحقّقه على ما هو عليه ويقرن به الحفظ، ومنه قيل للذي يرقب خروج السهم رقيب. والمعنى أنه عزّ وجلّ مُرَاعٍ لكم لا يَخْفَى عليه من أمركم شيء.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قيل: نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير

---

(١) ق: الكوفيون.

(٢) جمع كناشة وهي الدفتر تقيد به الفوائد.

لابن أخٍ له يتيم، فلما بلغ طلب المال فَمَنَعه. واليتيم اسم لمن كان قبل البلوغ ويشترك في جمعه الذكور والإناث. والظاهر أن قوله «وآتوا» هو أمر لمن له ولاية على اليتامى، والمعنى والله أعلم أنهم إذا كانوا غير رشداء كان معنى الإيتاء إيصال ما يكفيهم من أموالهم، فمن بلغ منهم رشيداً كان إيتاؤه ماله واجباً.

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ كان بعضهم يبدل الشاة السمينة من مال اليتيم بالشاةِ الهزيلة من ماله، والدرهم الطيب بالدرهم الزّيف من ماله فنهُوا عنه.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟﴾ هذا من باب التضمين، ضمّن «تأكلوا» معنى تضمّوا بالأكل، فلذلك عَدَّاه بإلى. ودلّ قوله «إلى أموالكم» أنَّ المخاطبين أغنياء ذوو أموال. وقد جاء ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ⑥﴾ [النساء]. والضمير في «إنه» عائد على فعل المنهيّ عنه من التبديل والأكل.

﴿كَانَ حُوبًا﴾ الحوب الإثم، يقال منه: حاب يحوب حُوباً وحَوباً [وحاباً][1] وحؤوباً وحيابة.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، في صحيح مسلم[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت في أولياء اليتامى الذين يعجبهم جمالُ وليَّاتِهم فيريدونَ أنْ يبخسوهنَّ[3] في المهر لمكانِ ولايتهم عليهن، فقيل لهم: أقسطوا في مهورهنَّ فمن خاف أن لا يقسط فليتزوج ما طابَ له من الأجنبيات اللاتي يماكس في حقوقهن. ولمّا أُمروا بأنْ يؤتوا اليتامى أموالهم ونُهوا عن

(١) انظر لسان العرب «حوب».

(٢) لم أجده فيه، وانظر القرطبي ٥: ١١.

(٣) ق: جمال أوليائهم.. يبخسوهم.

ولا يسوغ دخول «أو» هنا مكان الواو لأنه كان يصير المعنى أنهم لا ينكحون كلّهم إلا على أحد أنواع العدد المذكور وليس لهم أن يجعلوا بعضه على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيع لأن «أو» لأحد الشيئين أو الأشياء والواو تدل على مطلق الجمع [فليأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها على طريق الجمع] إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد وإن شاؤوا متفقين فيها محظوراً عليهم ما زاد. وقرىء: ثُنَى مقصوراً، وثُلَث ورُبَع على وزن فُعَل ممنوع الصرف.

قال الزمخشري[1]: إنما منعت الصرف لما فيها من العدلين: عدلها من صيغتها وعدلها عن تكررها وهي نكرات تعرَّفن بلام التعريف، يقال: فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع انتهى.

وما ذهب إليه من امتناعها الصرف لما فيها من العدلين عدلها من صيغتها وعدلها عن تكررها، لا أعلم أحداً ذهب إلى ذلك بل المذاهب المنقولة في عِلَّةِ منعِ الصرف أربعة، أحدها: قول سيبويه والخليل وأبي عمرو وهو العدل والوصف، والثاني: قول الفرّاء إنها منعت للعدل والتعريف بنيّة الألف واللام فهي ممتنعة الإضافة لنيّة الألف واللام، ومنع ظهور الألف واللام كونها في نيّة الإضافة. الثالث: ما نقل عن الزجّاج أنها معدولة عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، وأنه عدل عن التأنيث. الرابع: ما نقله أبو الحسن عن بعض النحويين أن العلة المانعة من الصرف هي[2] تكرر العدل فيه لأنه عدل عن لفظ اثنين وعدل عن معناه، وذلك أنه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه

(١) الكشاف ١ : ٤٩٦.

(٢) ق: وهي.

الاستبدال[١] المذكور وعن أكلِ أموال اليتامى - كان في ذلك مزيد اعتناء باليتامى واحتراز[٢] من ظلمهن، فَخُوطِبَ أولياءُ يتامى النساء أو الناس بقوله «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى». والخوفُ هنا على بابِه[٣] وهو الحَذَر.

ومعنى ﴿فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ في نكاح اليتامى، وظاهره العموم كُنَّ بُلَّغاً أو غير بُلَّغ، فإنْ كان أُريدَ به اليتيم الشرعي فينطلق على الصغيرات اللاتي لم يبلغن، وقد منع من نكاحهنّ ابن شبرمة والأصم. وإذا كان المراد به اليتم[٤] اللغوي فيندرج فيه البالغات، والبالغة يجوز تزويجها بدون مهر المِثْل إذا رضيت، فأي معنى للعدول إلى نكاح غيرها؟. والجواب أن العدول إنما كان لأنَّ الوليَّ يستضعفها ويستولي على مالها وهي لا تقدر على مقاومته.

﴿فَٱنكِحُوا۟﴾ أمرُ إباحةٍ، و﴿مَا طَابَ﴾ ما هنا [واقعة على النوع أي: النوع الذي طابَ لكم، ومن قال إن «ما»] تقع على آحاد من يعقل جَوّز ذلك هنا، وكانت «ما» هنا مثل مَن.

ولما كان قوله «ما طاب لكم من النساء» عاماً في الأعداد كلها خصّ ذلك بقوله «مثنى وثلاث [١٠٧/ب] ورباع» فظاهر هذا التخصيص تقسيم المنكوحات إلى أنَّ لنا أنْ نتزوجَ اثنتين اثنتين[٥] وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، ولا يجوز لنا أن نتزوج خمساً خمساً ولا ما بعد ذلك من الأعداد.

---

(١) ق: الاستبذال.

(٢) ق: لأن في ذلك.. واحترز.

(٣) ق: باب.

(٤) ق: اليتيم.

(٥) ق: اثنين اثنين.

لأعداد غيرالمعدولة[١]، تقول: جاءني اثنان وثلاثة، ولا يجوز: جاءني مثنى وثلاث[٢] حتى يقدّم قبله جمع، لأن هذا الباب جعل بياناً لترتيب الفعل، فإذا قال: جاءني القوم مثنى، أفاد أن ترتيب مجيئهم وقع اثنين اثنين، فأما الأعداد غير المعدولة فإنما الغرض منها الإخبار عن مقدار المعدود دون غيره، فقد بان بما ذكرنا اختلافهما في المعنى فلذلك جاز أن تقوم العلة مقام العلّتين لإيجابهما حكمين مختلفين انتهىٰ ما قرّر به هذا المذهب. والزمخشري لم يسلك شيئاً من هذه العلل المنقولة، فإن كان تقدّمه سلف ممن[٣] قال ذلك فيكون قد تبعه وإلا فيكون مما انفرد بمقالته.

وأما قوله: تعرّفن بلام التعريف، يقال فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع - فهو معترض من وجهين أحدهما: زَعْمُه أنها تعرّف بلام التعريف وهذا لم يذهب إليه أحد بل لم تستعمل في لسان العرب إلا نكرات. والثاني: أنه قد مثّل بها وقد وَلِيَتِ العوامل بقوله فلان[٤] ينكح المثنى والثلاث والرباع، ولا تلي العوامل إنما يتقدمها ما يلي العوامل ولا تقع إلا خبراً كما جاء[٥] «صلاةُ الليل مَثْنى مثنى»، أو حالاً نحو «ما طاب لكم من النساء مثنى» أو صفةً نحو ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ۝١﴾ [فاطر] وقوله[٦]: [من الطويل]

---

(١) ق: المعمولة.

(٢) بعدها في ق: ورباع، وشطبت.

(٣) ق: مما.

(٤) ق: فلا.

(٥) صحيح الجامع الصغير ٣: ٢٥٧.

(٦) ق: وبات يبغّي. وصدره:

ولكنّما أهلي بوادٍ أنيسُه

والبيت لساعدة بن جؤيّة في ديوان الهذليين ١: ٢٣٧، وهو من شواهد الكتاب =

ذئابٌ تَبَغَّى النّاسَ مَثْنى ومَوْحَدُ

وقد تجيء مضافة قليلاً نحو قوله(١): [من الطويل]

بمثنى الزِّقاق المُتْرَعات وبالجُزُرْ

وقد ذكر بعضهم أنها تلي العامل على قلّة وقد يستدلّ له بقول الشاعر(٢):

ضربتُ خُماسَ ضربةَ عبشميٍّ أدار سُـداسَ أن لا يستقيمـا

ومن أحكام هذا المعدول أنه لا يؤنث فلا يقال مثناة ولا ثُلاثة ولا رُباعة بل يجري بغير تاء على [١٠٨/أ] المذكر والمؤنث.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في نكاح اثنتين أو ثلاث أو أربع فانكحوا واحدة.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عام غير مقيد بعدد والمعنى: أَو طَؤُوا ما مَلكتْ أيمانكم.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: أقرب أنْ لا تكثر عيالكم. ونقل ابن الأعرابي أنه يقال: عال الرجل وأعال الرجل: كثر عياله، فلا التفاتَ لمن ردَّ على الشافعيِّ رضي الله عنه قوله «أن تعولوا» معناه تُعيلوا أي: تكثر عيالكم.

﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾ الصدقة المهر على وزن سَمُرة وقد تسكن الدال ويقال صُدْقة على وزن غرفة، وقد تضم الدال. والنِّحْلَةُ العَطِيَّةُ عن طِيبِ نَفْسٍ، والنحلة:

= ٣: ٢٢٦.

(١) عجز بيت لامرىء القيس في ديوانه ص١١٣، وصدره:

يفاكهنا سُعْدٌ ويغدوْ لِجَمْعِنا

(٢) البيت في همع الهوامع غير منسوب ١: ٢٦.

الشرعة. «وآتوا» أمر للأزواج بإعطائهم مهور نسائهم عن طيب قلب. والضمير في «منه» عائد على المهر المفهوم من قوله «صدقاتهن» وانتصب «نفساً» على التمييز وهو مفرد أريد به الجمع، ويجوز جمعه في غير القرآن، تقول: الهندات طِبْنَ نفساً وطِبْنَ أنفساً.

﴿فَكُلُوهُ﴾ أي: استمتعوا به بأكلٍ وغيره.

﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ يقال: هَنُؤَ الطعامُ ومَرُؤَ إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه، ويقال: هنا يهنا بغير همز، وهنأني الطعام ومرأني، فإذا لم تذكر هنأني قلت: أمرأني رباعيا، واستعمل مع هنأني ثلاثياً للإتباع. وانتصاب «هنيئاً» على أنه نعت لمصدر محذوف أي فكلوه هنيئاً، أو على أنه حال من ضمير المفعول هكذا أعربه الزمخشري(١) وغيره، وهو قول مخالف لأئمة العربية لأنه عند سيبويه وغيره منصوب بإضمارِ فعلٍ لا يجوز إظهاره. وقد ذكرنا في «البحر»(٢) في المفردات نصّ سيبويه على ذلك، فعلى ما قاله أئمةُ العربية يكون «هنيئاً مريئاً» من جملة أخرى غير قوله «فكلوه» ولا تعلّق له به من حيث الإعراب بل من حيث المعنى، وقال كثير عزّة(٣):

هنيئاً مريئاً غيرَ داءٍ مخامر لِعَزَّةَ مِنْ أعراضنا ما اسْتَحَلَّتِ

وقد أَفَضْنا الكلام في هذه المسألة في «البحر» فَيُوقَفُ عليه هناك(٤).

---

(١) انظر الكشاف ١: ٤٩٩.

(٢) البحر ٣: ١٥٢. وقوله «في المفردات» ينسجم مع خطة المؤلف في البحر إذ يورد مجموعةً من الآيات ثم يفسّر مفرداتها ثم يأتي على شرحها وتفسيرها.

(٣) ديوانه ص١٠٠.

(٤) انظر ٣: ١٦٧ وما بعدها.

وانتصب «مريئاً» على أنه صفة لقوله «هنيئاً» وبه قال الحوفي، أو على أنه منصوب بما انتصب [به] «هنيئاً» فالتقدير: ثبت مريئاً قاله الفارسي.

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ عام في الذكور والإناث. والسَّفَهُ تبذيرُ المال فيما لا ينبغي. وأضاف الأموالَ إلى المخاطبينَ الناظرين في أموال السفهاء تغبيطاً للأموال لما كانوا يتصرفون فيها للسفهاء، والإضافةُ تكونُ بأدنى ملابسة. وقرىء: اللاتي جمعاً. وقرأ الجمهور: التي بالإفراد وإن كان نعتاً لجمع. و«جعل» صلة حذف منها الضمير تقديره: جعلها.

ومعنى ﴿قِيَـٰمًا﴾ تقومون بها وتنتعشون[1] بها ولو ضيَّعتموها لتلِفَتْ أحوالكم. ويُقامُ بها الحَجُّ والجهادُ وأعمال البر وفكاك الرقاب من الرق ومن الأسر ومن النار.

وقال ﴿فِيهَا﴾ ولم يقل: منها، تنبيهاً[2] على ما قاله عليه السلام: «ابتغوا في أموالِ اليتامى التجارةَ لا تأكلها الزكاةُ»[3] فعلى هذا يكون الرزقُ والكسوةُ من الأرباحِ التي تحصل من أصل الأموال. وقد يكون معنى الآية أمر ذوي الأموال أنْ لا يؤتوا أموالهم السفهاء فيبقون فقراء بتبذيرِ السفهاءِ الأموالَ كمن يُعطي زوجته وولده السَّفيهين مالَهُ فأمر أنْ لا يفعل ذلك وأنْ يمسكَ ماله ويرزقهما ويكسوهما فيها أي في أمواله نفسه، وتكون «في» بمعنى [مِن] فتكون إضافة الأموال إليهم حقيقةً لا مجازاً.

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ

---

(١) ق: وتنعشون.

(٢) ق: تنبّهاً.

(٣) ضعيف. إنظر الجامع الصغير ١ : ٦٤.

وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾.

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية، قيل: توفي أوس بن ثابت عن زوجته [أمّ] كجة وثلاث بنات وابنَيْ عمٍّ سويد وعرفجة، فأخذا ماله، ولم يعطيا المرأةَ ولا البنات شيئاً، وقيل: المانع إرثهن هو ابن عمّ بنيها ثعلبة. وكانوا في الجاهلية لا يُوَرِّثون النساءَ ولا البنات ولا الابنَ الذَّكَرَ [١٠٨/ب] الصغيرَ. فشكتهما أمُّ كجّة إلى رسولِ الله ﷺ فدعاهما فقالا: يا رسولَ الله ولدها لا يركبُ فرساً ولا يحملُ كَلًّا ولا ينكي(١) عدواً. فقال: انصرفوا حتى أنظرَ ماذا يحدث الله تعالى فنزلت.

وابتلاءُ اليتامى اختبارُهم في عقولهم ودينهم وحفظ أموالهم وحُسْنِ تصرّفهم. وكيفيةُ ابتلاء الصغير أنه يُدفَعُ إليه نَزْرٌ من المال يتصرفُ فيه والوصيّ يراعي حاله فيه لئلا يتلفه. واختبارُ الصغيرةِ أنْ يردَّ إليها أمرُ البيتِ والنظر في الاستغزال دفعاً وأجرة واستيفاءً، واختبار كل منهما بحال ما يليقُ به وبما يُعانيه من الأشغالِ والصنائع. ولم تتعرض الآيةُ لسنِّ البلوغ، وقد غيّا الابتلاء بوقتِ البلوغ(٢).

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ أي: بعد البلوغ، ودلَّ ذلك على أنه لا يُعطى ماله إلا بشيئين: بلوغه وإيناس رشده، فلو بلغ غير رشيد دام عليه الحَجْر، أو أُوْنِسَ منه رُشْدٌ قبل البلوغ فكذلك(٣). هذا الظاهر وهو عام في جميع اليتامى، ولو

(١) نكى العدو ينكيه نكاية: قهره.
(٢) أي ربطه به.
(٣) ق: أو آنس.. فلذلك.

عاشوا سنين بعد البلوغ من غير رشدٍ فالحجر عليهم. وانتصب «إسرافاً وبداراً» على أنهما مصدران، أو على أنهما في موضعِ الحالِ أي: مسرفين ومبادرين[١]. و«أن يكبروا» معمول لقوله «وبداراً». وجاء «ولا تأكلوها»[٢] ولا يُراد خصوصيةُ الأكلِ بل عبّر بذلك عن أخذِ مالِ اليتامى إذ الأكلُ أعظم منافع الأخذ.

«ومن كان غنياً» الجملتين[٣]، الظاهر يدل على أنه تقسيمٌ لحالِ الوصيِّ على اليتيم فأمره تعالى بالاستعفافِ عن ماله إنْ كان غنيًّا واقتناعه بما رزقه الله تعالى من الغنى، وأباح له الأكلَ بالمعروفِ من مال اليتيم إنْ كان فقيراً بحيث يأخذ قوتاً محتاطاً في تقديره. وظاهرُ هذه الإباحةِ أنه لا تبعةَ عليه ولا يترتب في ذمته ما أخذ ممّا يسدُّ جوعته ويستر عورته بما لا يكونُ رفيعاً[٤] من الثيابِ ولا يقضي إذا أيسر.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر تعالى بالإشهادِ لحسم مادة النزاعِ وسوء الظن بهم والسلامة من الضمان والغرم على تقدير إنكار اليتيم، وطيّب خاطره[٥] بفكِّ الحَجْرِ عنه وانتظامه في سلك مَنْ يعامِل ويعامَل. وإذا لم يُشهد فادّعى عليه صُدِّقَ مع اليمين عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند مالك والشافعي لا يُصدّق إلا بالبيّنة فكان في الإشهاد الاحتراز عن توجّه الحلف المفضي إلى التهمة أو من وجوب الضمان إذا لم تقم البيّنة، وظاهرُ الأمر أنه واجبٌ.

﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ﴾ بالله فاعل كفى، والباء زائدة أي وكفى الله [حسيبا].

---

(١) ق: ومبدرين.

(٢) ق: لتأكلوها.

(٣) ق: الجملتان.

(٤) ق: بما يأكلون رفيعاً.

(٥) ق: خاطر اليتيم.

و﴿حَسِيبًا﴾ تمييز، فقيل مبالغة من حاسب، وقيل معناه محاسب كجليس بمعنى مجالس.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية، كان اليونان يعطون جميعَ [المالِ] للبنات لأنَّ الرجلَ لا يعجزُ عن الكسبِ والمرأة تعجز، وكانت العربُ لا يعطون البنات فردّ على الفريقين. والمعنيُّ بالرجالِ الذكورِ وبالنساء الإناث لقوله ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴿١﴾﴾ [النساء]. وأَبهمَ في قوله «نصيب» [وكذا] أبهم في الأقربين لم يعيّن مَنْ هم. قال الزمخشري[1]: و«نصيباً مفروضاً» نصب على اختصاص بمعنى أعني نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً انتهى. إنْ عنى بالاختصاص ما اصطلح عليه النحويون فهو مردودٌ بكونه نكرة، والمنصوب على الاختصاص نَصُّوا على أنه لا يكون نكرة.

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي: قسمةَ الميراثِ ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ممن لا يرث ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: من المالِ المقسوم.

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ﴾ ظاهر هذه الجملة أنه أَمْرٌ بخشيةِ الله واتّقائه. والقول السديد مَنْ ينظر في حال [١٠٩/أ] ذرية ضعاف لتنبيهه على ذلك بكونه هو

(١) الكشاف ١: ٥٠٣.

يتركُ ذريةً ضِعافاً، فيدخل في ذلك وُلاةُ الأيتام قاله ابن عباس.

[﴿ إِنَّ] ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، قيل: نزلت في الأوصياء الذين يأكلون من أموال اليتامى ما لم يُبح لهم، وهي تتناولُ كُلَّ أكلٍ بظلم وإنْ لم يكن وصياً. وانتصاب «ظلماً» على أنه مصدر في موضع الحال، أو مفعول من أجله. وخبر إنَّ هي الجملة من قوله «إنما يأكلون». وفي ذلك دليلٌ على جوازِ وقوع الجملة المصدَّرة بإنَّ خبراً لإنَّ، وفي ذلك خلاف. وحسّن [ذلك هنا] تباعدهما بكون اسم إنَّ موصولاً فطال الكلام بذكر صلته.

و﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ معناه ملء بطونهم وهو متعلقٌ بـ«يأكلون». وقال أبو البقاء[1]: في موضع الحال من قوله «ناراً» انتهى. والأوْلى تعلّقه بـ«يأكلون» كما قلنا. ونبّه بقوله «في بطونهم» على نَقْصِهم ووصفهم بالشَّرهِ في الأكلِ والتهافتِ في نيل الحرام بسبب البطن. وظاهر قوله «ناراً» أنهم يأكلون ناراً حقيقة. وفي حديث أبي سعيد عن ليلةِ الإسراء قال رسول الله ﷺ[2] «رأيتُ قوماً لهم مشافرُ كمشافرِ الإبلِ، وقد وكّل بهم مَنْ يأخذ بمشافرِهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج من أسافِلهم. فقلتُ: يا جبريل مَنْ هؤلاء؟ قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً». وقرىء: وسيصلون بفتح الياء وبضمّها.

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

---

(١) إملاء ما منّ به الرحمن ١ : ١٦٨.

(٢) الترغيب والترهيب ٦ : ١٥٢ بألفاظ مقاربة. وهو جزء من حديث الإسراء رواية أبي سعيد الخدري أورده ابن كثير ٤ : ٢٥٦.

ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ الآية، لما أَبهم في قوله ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴿٧﴾﴾ [النساء][1] في المقدر والأقربين، بيَّنَ في هذه الآية المقاديرَ ومَنْ يرث من الأقربين، وبدأ بالأولادِ[2] وإرثهم من والديهم كما بدأ في قوله «للرجال نصيب مما ترك الوالدان» بهم. وفي قوله «في أولادكم» إجمالٌ أيضاً بَيَّنَهُ بَعْدُ. وبدأ بقوله «للذَّكَرِ» وتبيين ما له، دلالة على فضله [وكان تقديم الذكر أدلّ على فضله] من ذكر بيانِ نقص الأنثى عنه، ولأنهم كانوا يورثون الذكورَ دون الإناث فكفاهم أنْ ضُوعفَ لهم نصيب الإناث فلا يُحرمن إذْ هنّ يدلين بمثل ما يدلون من الولديّة. وقد اختلف القول في سبب النزول، ومضمن أكثر تلك الأقوال أنهم كانوا لا يورثون البنات كما تَقَدَّمَ فنزلت تَبْييناً لذلك ولغيره.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ ظاهر هذا التقسيم أنّ ما زاد على الثنتين من الأولاد يرثن الثلثين مما ترك مورثها، وظاهرُ السياق انحصار الوارث فيهن. ولما كان لفظُ الأولاد يشملُ الذكورَ والإناث وقصد بيان حكم الإناث، أخلص الضمير للتأنيث إذ الإناث أحد قسمي ما ينطلق عليه الأولاد فعاد الضمير على أحد القسمين. والضمير في «كنّ» ضمير الإناث كما قلنا، أي: فإن كان الوارثات نساء، وحسّن[3] كونه خبراً الوصف بقوله «فوق اثنتين».

(١) بعده في ق: في المقدار والأقربون.

(٢) ق: بأولادكم.

(٣) ق: حسن.

وأجاز الزمخشري[١] أن يكون «نساءً» خبراً[٢] و«فوق» خبراً ثانياً لكان. وليس بشيء لأن الخبر لا بد أن تستقل به فائدة الإسناد، ولو سكت على قوله «فإن[٣] كنّ نساءً» لكان نظير: إنْ كان الزيدون رجالاً، وهذا ليس بكلام. وقال بعض البصريين: التقدير: وإن كان المتروكات نساءً فوق اثنتين، وقدّره الزمخشري: البنات أو المولودات.

وقال الزمخشري[٤]: فإن قلت: هل [يصحّ] أن يكون الضميران في «كنّ» و«كانت» مبهمين ويكون «نساء» و«واحدة» تفسيراً[٥] لهما على أنّ كان تامّة؟ قلت: لا أبعد ذلك انتهى. ويعني بالإبهام أنهما لا يعودان على مفسّر متقدم بل يكون مفسّرهما هو المنصوب بعدهما. وهذا الذي لم يبعده الزمخشري هو بعيد أو ممنوع ألبتّة، لأن «كان» ليست من الأفعال التي يكون فاعلها مضمراً يفسّره ما بعده، بل هذا مختص من الأفعال بنعم وبِئْسَ [١٠٩/ب] وما حمل عليهما وفي باب التنازع [على] ما قرر في النحو. ومعنى «فوق اثنتين» أكثر من اثنتين بالغات ما بلغنَ من العددِ فليس [لهن] إلا الثلثان.

ومَنْ زعم أن معنى قوله «نساء فوق اثنتين» [اثنتان] فما فوقهما وأن قوة الكلام تقتضي ذلك كابن عطية، أو أنّ «فوق» زائدة. مُسْتَدِلاً بأن «فوق» قد زِيدت في قوله ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ١٢﴾ [الأنفال] فلا نحتاجُ في[٦] ردِّ ما

(١) انظر الكشاف ١: ٥٠٦.

(٢) ق: خبر.

(٣) ق: وإن.

(٤) الكشاف ١: ٥٠٦.

(٥) ق: تفسير.

(٦) ق: إلى.

زعمَ إلى حجةٍ لوضوحِ فساده. وذكروا أن سهم الثنتين في الميراث الثلثان كالبنات، قالوا: ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس فإنه يرى لهما النصف إذا انفردا كحالهما إذا اجتمعا مع الذكر. وورد في الحديث في قصة أوس بن ثابت أن رسول الله ﷺ أعطى البنتين الثلثين.

﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ أي: وإن كانت الوارثة واحدة. قرىء بضم التاء على أنّ كان تامة، وبنصبها على الخبر. وقرىء: النصف بضم النون وكسرها.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ[مِمَّا تَرَكَ] إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ لما ذكر الفروع ومقدار ما يرثون، أخذ في ذكر الأصول ومقدار ما يرثون فذكر أن الميّتَ يرثُ منه أبواهُ كل واحدٍ السدس إنْ كان للميتِ ولدٌ. وأبواه هما أبوه وأمه، وغلّب لفظ الأب في التثنية كما قيل القمران فغلّب القمر لتذكيره على الشمس وهي تثنية لا تنقاس. وشمل قوله «إن كان له ولد»[1] الذكر والأنثى والواحد والجماعة. وظاهر الآية أنَّ فرض الأب السدس إذا كان للميت ولد أيّ ولدٍ كان، وباقي المال للولد ذكراً كان أو أنثى. والحكم عند الجمهور أنه لو كان الولد ابنة أخذ السدس فرضاً والباقي تعصيباً. وتعلّقت الروافضُ بظاهر لفظ «ولد» فقالوا: السدس لكل واحد من أبويه والباقي للبنت أو الابن إذِ الولد يقع على الذكر والأنثى.

والضمير في «لأبويه» عائدٌ على ما عاد عليه الضميرُ في «ترك» وهو ضمير الميت الدالّ عليه معنى الكلام وسياقه. و«لكل واحد منهما» بدل من «أبويه»

(١) ق: وله ولد.

ويفيد معنى التفصيل وتبيين[١] أنَّ السدس لكل واحد منهما، إذْ لولا هذا البدل لكان الظاهر اشتراكهما في السدس وهو أبلغ وآكد من قولك: لكل واحد من أبويه السّدس إذ تكرر ذكرهما مرتين بالإظهار ومرة بالضمير العائد عليهما.

قال الزمخشري[٢]: و«السدس» مبتدأ وخبره «لأبويه» والبدل متوسط بينهما انتهى. وفي قوله: و«السدس» مبتدأ وخبره «لأبويه» نظر، لأن البدل هو الذي يكون الخبر له دون المبدل منه كما مثّلناه في قولك: أبواك كل [واحد] منهما يصنع كذا، إذا أعربنا كُلًّا بدلاً وكما تقول: إن زيداً عينه حسنة. فكذلك ينبغي أن يكون إذا وقع البدل خبراً فلا يكون المبدل منه هو الخبر. واستغني عن جعل المبدل منه خبراً بالبدل كما استغني عن الإخبار عن اسم إنّ وهو المبدل منه بالإخبار عن البدل.

ولو كان التركيب: ولأبويه[٣] السدسان لأوهم التنصيف أو الترجيح في المقدار بين[٤] الأبوين، فكان هذا التركيب القرآني في غاية النصّية والفصاحة.

وظاهر قوله «لأبويه» أنهما اللذان ولدا الميتَ قريباً لا جَدَّاه[٥] ولا من علا من الأجداد.

وزعموا أن قوله «في أولادكم» يتناول من سفل من الأبناء قالوا: لأن الأبوين لفظ مثنى لا يحتمل العموم ولا الجمع، بخلاف قوله «في أولادكم».

---

(١) ويتبيّن.

(٢) الكشاف ١: ٥٠٧.

(٣) ق: ولا به.

(٤) ق: من.

(٥) ق: ولد الميت.. لأجداده.

وفيما قالوه نظر وهما عندي سواء في الدلالة إنْ نظر إلى حمل اللفظ على حقيقته فلا يتناول إلا الأبناءَ الذين ولدهم الأبوان قريباً لا من سفل، كالأبوين لا يتناول إلا من ولداه قريباً لا من علا - أو إلى حمل اللفظ على مجازه فيشترك اللفظان في ذلك فينطلق الأبوان على مَنْ ولداه قريباً ومَنْ علا، كما ينطلقُ الأولاد على مَنْ ولداهم ومن سفل. ويبيّن حمله على الحقيقة في الموضعين أنَّ ابن الابن لا يرث مع الابن وأن الجدة [١١٠/أ] لا يفرض لها الثلث بإجماع، فلم يتنزّل ابن الابن منزلة الابن مع وجوده، ولا الجدة منزلة الأم.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾. قوله: «فإن لم يكن له ولد» قسيمٌ لقوله «إن كان له ولد». «وورثه أبواه» دليلٌ على أنهما انفردا بميراثه ليس معهما أحدٌ منْ أهلِ السهام لا ولد ولا غيره، فيكون قوله «وورثه أبواه» حكماً لهما بجميع المال، فإذا خلص[1] للأم الثلث كان الباقي وهو[2] الثلثان للأب، فذِكْر القسم الواحد يدل على الآخر كما تقول: هذا المال لزيد وعمرو: لزيد منه الثلث، فيعلم قطعاً أن باقيه وهو الثلثان لعمرو. فلو كان معهما زوج كان للأم السدس وهو الثلث بالإضافة إلى الأب.

وقال ابن عباس وشريح: للأم الثلث من جميع المال مع الزوج، والنصف للزوج وما بقي للأب، فيكون معنى «وورثه أبواه» منفردين أو مع غير ولد. وهذا مخالف لظاهر قوله «وورثه أبواه» إذ يدل على أنهما انفردا بالإرث فيتقاسمان للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا شك أنَّ الأبَ أقوى من الأم في الإرثِ إذْ يضعف نصيبه على نصيبها إذا انفردا بالإرث، ويرث بالفرض

---

(١) ق: أخلص.

(٢) ق: هو.

وبالتعصيب وبهما. وفي [قول] ابن عباس وشريح يكون لها[1] مع الزوج والأب مثل حظ الذكرين فتصير أقوى من الأب، وتصير الأنثى لها مِثْلا حَظّ الذكر. ولا دليل على ذلك من نصٍّ ولا قياس.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ المعنى إذا كان أب وأم وإخوة كان نصيب الأم السدس، وحطّها الإخوة من الثلث إلى السدس، وصار الأب يأخذ خمسة الأسداس. وذهب ابن عباس إلى أنَّ الإخوةَ يأخذون ما حجبوا الأمَّ عنه وهو السدس ولا يأخذه الأب. وروي عنه أن الأب يأخذه لا الإخوة كقول الجماعة.

وقال الزمخشري[2]: الإخوة تفيد[3] معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق فدلّ بالإخوة عليه انتهى. ولا يسلم له دعوى أن الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بل تفيد معنى [الجمعية] التي بعد التثنية بغير كمية فيما بعد التثنية، فيحتاج في إثبات دعواه إلى دليل.

وظاهر «إخوة» الإطلاق فيتناول الإخوة من الأم فيحجبون كما قلنا. قيل: وذهبت الروافضُ إلى أنَّ الإخوة من الأم لا يحجبون الأُمَّ لأنهم يدلون بها فلا يجوز أن يحجبوها ويجعلوها كغيرها فيصيرون ضارّين لها نافعين لغيرها. واستُدِلَّ بهذه الآية على أنَّ البنتَ تقلب حق الأم من الثلث إلى السدس بقوله «فإن كان له إخوة» لأنها إذا حُرمت الثلث بالإخوة وانتقلت إلى

(١) ق: لهما.

(٢) الكشاف ١ : ٥٠٨.

(٣) ق: تقيّد.

السّدس فلأن تحرم بالبنت أولى.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ المعنى أن قسمة المال بين من ذكر إنما يكون بعد خروج ما يجب إخراجه بوصية أو بدَين. وليس تعلّق الوصية والدَّين بالتركة سواء؛ إذ لو هلك من التركة شيء قبل القسمة ذهب من الورثة والموصى له جميعاً ويبقى الباقي بينهم بالشركة ولا يسقط من الدَّين شيءٌ بهلاكِ شيء من التركة. وليس تعلق الوصية والدَّين بالمال الموروث سواء، ألا ترى أنَّ الدَّينَ لا يسقطُ منه شيء بذهابِ بعض المال، بخلافِ الوصيةِ فإنه يسقط منها ما يقابل بعض المال الذاهب. ويتعلق «من بعد» بفعلٍ محذوفٍ تقديره: يستحقون ذلك من بعدِ وصيةٍ. وقرىء: يوصي بكسر الصاد وفتحها، وهو مضارع في موضع الماضي. و«أو» هنا كهي في قولهم: جالِسِ الحسن أو ابن سيرين.

﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ أي: فاقسموا الميراث على ما بيّن لكم من يعلم النفع والمصلحة فإنكم لا تدرون أنتم ذلك. وقال الزّجاج: إنه تعالى قد فرض الفرائض على ما هو حكمة عنده(١) [١١٠/ب] ولو وكّل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم فتضيعون الأموال على غير حكمة، ولهذا أتبعه بقوله «إن الله كان عليماً» أي: بمصالح خلقه «حكيماً» فيما فرضَ. و«أيهم أقرب» مبتدأ وخبره علّق عنه «تدرون» لأنه من أفعالِ القلوبِ، والجملة في موضع نصب. ويجوز أن يكون «أيهم» موصولاً مفعولاً بـ«تدرون» وهو مبنيٌّ على الضم إذ قد وُجد شرط بنائها وهو إضافتها لما بعدها وحذف صدر صلتها فالمعنى: لا تدرون الذين هم أقربُ لكم نفعاً.

(١) ق: عنده حكمة.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ انتصب على أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة السابقة في قَسْم المواريث، فوقع «فريضة» موقع فرضاً من الله، أو على أنها[1] حال مؤكدة لمضمون الجملة السابقة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [أي: عليماً بمصالح العباد حكيماً] فيما فرضَ وقسمَ من المواريثِ وغيرها.

﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ لما ذكر تعالى ميراثَ الفروعِ من الأصولِ وميراث الأصول من الفروع، أخذ في ذكر ميراث المتصلين بالسبب لا بالنسب وهو الزوجية، ولم يذكر في القرآن التوارثَ بسببِ الولاء. والتوارث المستقر في الشرع هو بالنسب والسبب الشامل للزوجية والولاء. وكان في صدر الإسلام يُتوارثُ بالموالاةِ والحلفِ والهجرة فنسخ ذلك. وقدّم ذكر ميراث سبب الزوجية على ذكر الكلالةِ وإنْ كان بالنسب لتواشجِ ما بين الزوجين واتصالهما واستغناء كُلٍّ واحدٍ منهما بعشرة صاحبه دون عشرة

(١) وأنها على.

الكلالة. وبُدىء بخطابِ الرجالِ لما لهم من الدرجاتِ على النساء. ولمّا كان الذكر من الأولاد حظُّه من الأنثى مثل حَظِّ الأُنثيين، جعل في سبب التزوج الذكر له مِثْلا[(١)] حظِّ الأنثى.

ومعنى ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي: منكم أيها الوارثون أو من غيركم. والولدُ هنا ظاهره أنه مَنْ ولدته لبطنها ذكراً كان أو أنثى واحداً أو أكثر. وحُكْم بني[(٢)] الذكور منها وإنْ سفلوا حُكْم الولدِ للبطن في أنّ فَرْض الزوج منها الربع مع وجوده بإجماع. والكلالةُ خُلُوُّ الميتِ عن الوالدِ والولد، والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتها كالّة ضعيفة. وقرىء: يورَث مبنياً للمفعول ويورِث مبنياً للفاعل، فعلى قراءة من قرأ: يورَث فانتصابها على الحالِ من الضمير المستكنِّ في «يورث». وإذا وقع على الوارث احتيج إلى تقدير: ذا كلالةٍ لأنَّ الكلالةَ ليست نفس الضمير في «يورث». وإن كان معنى الكلالة القرابة فانتصابها على أنه مفعول من أجله أي يورث لأجل الكلالة، وعلى قراءة من قرأ: يورِث بكسر الراء فإن كانت الكلالةُ هي الميت فانتصابها على الحال والمفعولان محذوفان، التقدير[(٣)]: يورِث وارثه ماله في حال كونه كلالة، وإنْ كان المعنيّ بها الوارث فانتصاب الكلالة على المفعول به بـ«يورث» ويكون المفعول الثاني محذوفاً تقديره: يورث كلالةً مالَه أو القرابة فعلى المفعول من أجله، والمفعولان محذوفان أيضاً.

(١) ق: مثل.
(٢) ق: بين.
(٣) ق: فإن التقدير.

﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ معطوف على قوله «رجل» وحذف منه «كلالة» لدلالة ما قبلها عليه.

[وظاهر] ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الإطلاق، إذ الأخوَّةُ تكون من الأخيافِ والأعيانِ وأولادِ العلاّت(١)، وأجمعوا على أنَّ المراد في هذه الآية الإخوة من الأم ويوضح ذلك قراءة أبيٍّ: وله أخ أو أخت من الأم.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾ الضمير عائد على الوارث، ومعنى «أكثر» زائداً على أخ أو أخت. ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ وسيأتي أيضاً حكم الكلالة في آخر هذه السورة. وجاءت الوصيةُ مطلقةً وهي مقيدة في الشرع بالثلث فما دونه إن كان للموصي وارث، فإن لم يكن له وارث فأجاز شريكٌ وأبو حنيفة وأصحابه الوصيةَ [١١١/أ] بجميعِ ماله.

﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ انتصب على الحال من الفاعل في «يوصى». وهذا القيد ليس مخصوصاً بهذه الآية الأخيرة بل هو معتبر في قوله «يوصى» أولاً و«يوصين» و«توصون» وحذف لدلالة ما بعده عليه، والمعنى: غير مضارّ ورثته، ووجوه الضرر كثيرة كأن يوصي بأكثر من الثلث أو يحابي به أو يهبه أو يصرفه إلى وجوه القُرَب من عتق أو غيره فراراً عن وارث محتاج أو يقرّ بدين ليس عليه. وانتصب «وصية من الله» على أنه مصدر مؤكد أي يوصيكم الله بذلك وصية كما انتصب «فريضة من الله»(٢)، أو مصدر في موضع الحال والعامل «يوصيكم». وقرىء بإضافة «مضار» لـ«وصية» والمعنى: غير مضارّ

(١) الأعيان: الإخوة من الأب والأم، والأخياف: الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى، والعلاّت: الذين أبوهم واحد وأمهاتهم شتى.
(٢) في الآية السابقة.

في وصية، حذف «في» وأضاف اسم الفاعل كما قال[١]: [من الرجز]

يا سارقَ الليلةِ أهل الدارْ

أصله يا سارقاً في الليلة. وانظر إلى حُسْن هذا التقسيم في الميراث، وسبب الميراث هو الاتصال بالميت فإنْ كان بغير واسطة فهو النسب وبدأ فيه بالفروع والأصول، [أو] بسبب وهو الزوجية. فالأول ذاتي والثاني عَرَضي، ثم ذكر آخراً الكلالة وهو ميراث الحواشي وليست أصولاً ولا فروعاً للميت. والمذكورون في الآيتين قبل آية الكلالة لا يسقط أحد منهم في الميراث بخلاف الكلالة.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الأَوْلى أن تكون «تلك» إشارة إلى الأحكام السابقة في أحوالِ اليتامى والزوجات والوصايا والمواريث. وجعل هذه الشرائع حدوداً لأنها مضروبة مؤقتة للمكلَّفين لا يجوزُ لهم أنْ يتعدّوها إلى غيرها.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ حمل أولاً على لفظة «مَن» في قوله «يطع» و«يدخله» فأفرد، ثم حمل على المعنى في قوله «خالدين» فجمع. وانتصاب «خالدين» على الحال المقدرّة والعامل فيه «يدخله» وصاحب الحال هو ضمير المفعول في «يدخله».

(١) الكتاب ١ : ١٧٥ وشرح ديوان الحماسة ٢ : ٦٥٥، غير منسوب فيهما.

قال ابن عطية: وجمع «خالدين» على معنى «مَن» بعد أن تقدم الإفراد مراعاةً للفظ «مَن» وعكس هذا لا يجوز انتهى. وما ذكر أنه لا يجوز من تقدم الحمل على المعنى ثم على اللفظ جائز عند النحويين، وفي مراعاة الحملين تفصيل وخلاف مذكور في كتب النحو المطوّلة.

وقال الزمخشري[١]: فإن قلت: هل يجوز أن يكونا صفتين لـ«جناتٍ» و«ناراً»؟ قلتُ: لأنهما جَرَتا على غيرِ مَنْ هُمَا له[٢] فلا بد من الضمير وهو قولك: خالدين هم فيها وخالداً هو فيها انتهى. وما ذكره ليس مُجْمعاً عليه بل فرع على مذهب البصريين، وأما عند الكوفيين فيجوز ذلك ولا يحتاج إلى إبراز الضمير إذا لم يلبس، على تفصيل لهم في ذلك ذكر في النحو. وقد جوّز ذلك في الآية الزّجاج والتبريزي أخذاً بمذهب الكوفيين.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ﴾ حمل على لفظ «مَن» في جميع الضمائر فأفرد، وزاد ها هنا على العصيان تَعدِّي الحدود، وذكر مقابله الإهانة لأنه لا يتعدّاها إلا من اعتزّ[٣] فناسبته الإهانة. وأفرد هنا «خالداً» وجمع في الآية قبله لأن أهل الطاعة أهل الشفاعة، وإذا شفع في غيره دخلها هو ومن يشفع فيه، والعاصي لا يدخل النار به غيره فبقي وحيداً انتهى.

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا

(١) الكشاف ١: ٥١١.

(٢) ق: لهما.

(٣) ط: اغترّ.

فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ .

﴿وَٱلَّٰتِى﴾ جمع التي وهي [أحد] الجموع التي لها. والفاحشةُ هنا الزنى بإجماع من المفسرين إلا ما ذهب إليه مجاهد وتبعه أبو مسلم الأصبهاني من أنَّ الفاحشةَ هنا المساحقة وأن قوله تعالى «واللَّذانِ يَأْتيانها منكم» في اللواط، وقول غيرهما من المفسرين أنَّ الآيتين في الزنى. ومناسبة الآيتين لما قبلهما أنه ذكر مَنْ يعصي الله تعالى [١١١/ب] ويتعدَّى[1] حدوده فأَتْبَعَ ذلك بذكرِ بعضِ أحوالِ العُصاة.

﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ السبيل هو ما استقرَّ عليه حكم الزنى من الحدِّ وهو البِكْرُ بالبكرِ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، والثَّيِّبُ بالثّيب رجمٌ بالحجارة. وثبت تفسير السبيل بهذا من حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ فوجبَ المصيرُ إليه[2]. وحديثُ عبادة ليس بناسخٍ لهذه الآية ولا لآية الجلد بل هو مبّين لمجمل في هذه الآية، إذ غيّا إمساكهن في البيوت إلى أنْ يجعل الله لهن سبيلاً، وهو مخصص لعموم آية الجلد. وفي تفسير مجاهد وأبي مسلم في الفاحشة أنها السحاق فالسبيل عندهما أن تتزوج المساحقة. وفي قوله «فاستشهدوا» دلالة على طلب الاستشهاد وجواز نظر

(١) عبارة ق: أنه في ذكر من يعص الله تعالى ويعص الله ويتعدى.

(٢) نصّه فيه ٣: ١٣١٦ «خُذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم».

الشاهد إلى فرج المزنيّ بها لأجل الشهادة.

﴿وَٱلَّذَانِ﴾ تثنية الذي [وغلّب التذكير إذ المراد الزاني والزانية. وقرىء: واللذانّ بالتشديد]. «يأتيانها» الضمير عائد على الفاحشة. ﴿فَـَٔاذُوهُمَآ﴾ يدل على مطلق الإيذاء، وتبيّن في غير [هذه] الآية تعيين الأذى بالجلد والرجم للمحصن، وبالجلد فقط للبكرين واعتبار شهادة أربعة في هذه الآية كما سبق في الآية قبلها. ﴿فَإِن تَابَا﴾ أي: عن المعصية ﴿وَأَصْلَحَا﴾ عملهما في الطاعة ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ هي متاركة، ودلّ ذلك على أنّ الأذى المذكور في الآية ليس ما تقرر آخراً في الشرعِ من الجلد والرجم، بل هو ضربٌ بالأيدي والنعال وتقبيحٌ للفعلِ وما أشبه ذلك.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فيه محذوفان، تقديره: إنما قبول التوبة على فضل الله. وليس ذلك على[1] سبيلِ الوجوب كما ذهب إليه الزمخشري وغيره من المعتزلة. والسوء يعمّ الكفر [والمعاصي].

و﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ في موضع الحال أي: جاهلين بما يترتب على المعصية من العقوبة لأنه لو تيقّن العقوبة لما عصى. ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ أي: من زمان قريب من زمان المعصية فلا يصرّون على فعلها[2] كقوله تعالى ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران].

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ نفى تعالى أن تكون التوبة للعاصي الصائر في حيّز اليأس من[3] الحياة، ولا للذي وافى على الكفر،

---

(١) ق: وليس حاكمه على.

(٢) ق: على ما فعلها.

(٣) ق: عن.

فالأول كفرعون إذ لم ينفعه إيمانه وهو في غمرة الماء والغرق، وكالذين قال تعالى فيهم ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ﴿٨٥﴾ ﴾ [غافر]. وحضور الموت أول أحوال الآخرة، فكما أنَّ مَنْ مات على الكفر لا تُقبلُ منه التوبةُ في الآخرة فكذلك هنا الذي حضره الموت.

قال الزمخشري[(١)]: فإنْ قلت: مَن المراد بالذين يعملون السيئات أهم الفُسَّاق من أهل القبلة أم الكفار؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما أنْ يراد به الكفار لظاهر قوله «وهم كفار»، وأن يراد به الفسّاق لأنَّ الكلامَ إنما وقع في الزانيين والإعراض عنهما إن تابا وأصلحا، ويكون قوله «وهم كفار» واردا[(٢)] على سبيل التغليظ كقوله تعالى ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران] وقوله «فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر[(٣)]» لأنَّ مَنْ كان مصرًّا ومات وهو لا يُحدِّثُ نفسه بالتوبةِ حالُه قريبٌ من حال الكفار لأنه لا يجترىءُ على ذلك إلا قلبٌ مُصْمت انتهى كلامه.

وهو في غاية الاضطراب لأنه قبل ذلك حملَ الآيةَ على أنها دالّة على قسمين أحدهما الذين سَوَّفوا بالتوبةِ إلى حضور الموت، والثاني[(٤)] الذين ماتوا على الكفر. وفي هذا الجواب حملُ الآية على أنها أُريد بها أحد القسمين إما الكفار فقط وهم الذين وصفوا عنده بأنهم يعملون السيئات ويموتون على الكفر، وعلّل هذا الوجه بقوله: لظاهر قوله «وهم كفار»

---

(١) الكشاف ١: ٥١٣.

(٢) ق: وارد.

(٣) في سنن ابن ماجة ١: ٣٤٢ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

(٤) كتبت في الحاشية.

فجعل هذه الحال دالّة على أنه أريد بالذين يعملون السيئات هم الكفار - وإما الفسّاق من المؤمنين فيكون قوله «وهم كفار» لا يراد به الكفر حقيقة [ولا أنهم يوافون على الكفر حقيقة] وإنما جاء ذلك على [١١٢/أ] سبيل التغليظ عنده، فقد خالف تفسيره في هذا الجواب صدر تفسير الآية أولاً، وكل ذلك انتصاراً لمذهبه حتى يرتب العذاب إما للكافر وإما للفاسق، فخرج بذلك عن قوانين النحو والحمل على الظاهر، لأن قوله «وهم كفار» ليس(١) ظاهره إلا أنه قيّد في قوله «ولا الذين يموتون» فظاهره الموافاة على الكفر حقيقة. وكما أنه شرط في انتفاء قبول توبة الذين يعملون السيئات إيقاعها في حال حضور الموت، كذلك شرط في ذلك كفرهم حالة الموت، وظاهر العطف التغاير. والزمخشري [في هذا] كما قيل في المثل: حُبُّكَ الشيء يُعْمِي ويصمّ(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قال ابن عباس وعكرمة والحسن وأبو مِجْلَز: كان

---

(١) ق: ليست.

(٢) مجمع الأمثال ١: ٢٠٥.

أولياء الميت أحق بامرأته من أهلها إن شاؤوا زوّجوها غيرهم أو تزوّجها أحدهم أو منعوها، وكان ابنه من غيرها يتزوجها، وكان ذلك في الأنصار لازماً وفي قريش مباحاً. وقال مجاهد: كان الابنُ الأكبر أحق بامرأةِ أبيه من غيره يتزوجها. وقال السدّي: إنْ سبقَ الولي فوضع ثوبه عليها كان أحق بها، أو سبقته[1] إلى أهلها كانت أحق بنفسها، فأذهبَ اللهُ ذلك بهذه الآية. والخطاب للأولياء نُهوا أنْ يرثوا النساءَ المخلفات عن الموتى كما يورث المال[2].

والمرادُ نفيُ الوراثة في حالِ الطوعِ والكراهةِ لا جوازها في حال الطوع استدلالاً بالآية، فخرج قيد الكره مخرجَ الغالبِ لأنَّ غالبَ أحوالهن أنْ يكن مجبوراتٍ على ذلك إذ كان أولياؤه أحق بها من أولياء نفسها.

﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ أي: لا تحبسوهن وتُضَيِّقُوا عليهن. وظاهر هذا الخطاب أنه للأزواج لقوله «ببعض ما آتيتموهن» لأنَّ الزوج هو الذي أعطاها الصَّداقَ وكان يكره صحبة زوجته ولها عليه مهر فيحبسها ويضربها حتى تفتدي منه قاله ابن عباس. ويحتمل أن يكون الخطاب للأولياء والازواج في قوله «يا أيها الذين آمنوا»، فلُفّوا في هذا الخطاب ثم أفرد كل [واحد] في النهي بما يناسبه، فخوطب الأولياءُ بقوله «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» وخوطب الأزواج بقوله «ولا تعضلوهن» فعادَ كُلُّ خطابٍ إلى ما يناسبه.

والظاهر أن قوله «ولا تعضلوهن» أنّ «لا» نهيٌ فالفعل مجزوم بها، والواو

(١) ق: سبقه.

(٢) ق: عن الولي كما يرث المال.

عاطفة لجملة طلبية على جملة خبرية لتضمُّنِ الخبريةِ معنى النهي، لأنَّ معنى قوله «لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء» لا ترثوا النساء، هذا على قول من ذهب إلى أن العطف في الجمل يُشترط فيها المناسبة. وأما على مذهب سيبويه فلا يشترط فيجوز عطف جملة النهي على جملة الخبر.

وقال ابن عطية: ويحتمل أن يكون «تعضلوهن» نصباً عطفاً على «ترثوا» فتكون الواو مشركة عاطفة فعلاً[١] على فعل. وقرأ ابن مسعود: ولا أن[٢] تعضلوهن، فهذه القراءة تقوّي احتمال النصب فإن العضل مما لا يحلّ[٣] بالنص. وعلى تأويل الجزم هو نهي معرض لطلب القرائن في التحريم أو الكراهة، واحتمال النصب أقوى. انتهى ما ذكره من تأويل هذا الوجه، وهو لا يجوز وذلك أنك إذا عطفتَ فعلاً مَنْفياً بلا على مُثْبَتٍ وكانا منصوبين فإنَّ الناصبَ لا يقدّر إلا بعد حرف العطف لا بعد «لا»، فإذا قلت: أريدُ أنْ أتوبَ ولا أدخل النار، فالتقدير: أريد أن أتوب وأن لا أدخل النار، لأن الفعل يطلب الأول على سبيل الثبوت، والثاني على سبيل النفي فالمعنى: أريد التوبة وانتفاء دخول النار، فلو كان الفعل المتسلّط على المتعاطفين منفياً فكذلك، ولو قدّرت هذا التقدير في الآية لم يصحّ. لو قلت: لا يحل لكم أن لا تعضلوهن، لم يصحّ إلا أن تجعل «لا» زائدة لا نافية وهو خلاف الظاهر، وأما أن تقدّر أنْ بعد لا النافية فلا يصح. وإذا قدّرت أنْ بعد لا كان من باب عطف المصدر المقدّر على المصدر المقدّر لا من باب عطف الفعل

---

(١) ق: فعل.

(٢) ق: وأن لا.

(٣) ق: يحمل.

[١١٢/ب] على الفعل، [فالتبسَ على ابنِ عطية العطفان، وظَنَّ أنه بصلاحية تقدير أنْ بعد لا يكون من عطف الفعل على الفعل] وفرق بين قولك: لا أريد أن تقوم وأن لا تخرج، وقولك: لا أريد أن تقوم ولا أن تخرج. ففي الأول نفي إرادة وجود قيامه وإرادة انتفاء خروجه فقد اراد خروجه، وفي الثاني[١] نفي إرادة وجود قيامه ووجود خروجه فلا يريد[٢] لا القيام ولا الخروج، وهذا في فهمه بعض غموض على من لم يتمرن في علم العربية.

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ وهذا استثناءٌ متصل ولا حاجة إلى دعوى الانقطاعِ فيه كما ذهب إليه بعضهم، وهو استثناء من ظرف زمان عام أو من علة كأنه قيل: ولا تعضلوهنّ في وقت من الأوقات إلا وقت أن يأتين، أو لا تعضلوهن لعلَّةٍ من العللِ إلا أنْ يأتين.

والظاهر أن الخطاب بقوله «ولا تعضلوهن» للأزواج إذْ ليس للولي حبسها حتى يذهبَ بمالها[٣] إجماعاً من الأمة وإنما ذلك للزوج على ما تبين. والفاحشة هنا الزنيِ قاله أبو قلابة والحسن. قال الحسن: إذا زنت البكرُ جُلدت مئة ونُفيت سنة ورَدَّتْ إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأةُ الرجل فلا بأس أنْ يُضارَّها ويشقّ عليها حتى تَفتدي منه. وقال السدّي: إذا فعلن ذلك فَخُذُوا مهورهن. وقال عطاء: كان هذا الحكم ثم نُسخ بالحدود. وقال ابن سيرين وأبو قلابة: لا يحلُّ الخلع حتى يوجدَ رجلٌ على بطنها. وقال قتادة: لا يحلّ له أن يحبسها ضرراً حتى تفتدي منه، يعني وإن زنت. وقال ابن عباس وعائشة والضحّاك وغيرهم: الفاحشةُ هنا النشوزُ

(١) ق: الثانية.
(٢) ق: يردّ.
(٣) ق: مالها.

فإذا نَشزت حلَّ أنْ يأخذ مالها وهذا مذهب مالك. وقال قوم: الفاحشةُ البَذاءُ باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ هذا أمرٌ بحسن المعاشرة والظاهر أنه أمرٌ للأزواجِ لأنَّ التَلبس بالمعاشرة غالباً إنما هو للأزواج وكانوا يسيئون معاشرة النساء. وقوله «بالمعروف» أي: بالنَّصفة في المَبيتِ والنفقة والإجمال في القول، ويقال: المرأة تسمن من أذنها[1].

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي: كرهتم معاشرتهن. وعسى: معناها الترجّي ولذلك جاء الجواب للشرط بالفاء في قوله «فعسى». و«شيئاً» أي: شيئاً من أخلاقهن. ولم يعد الضمير عليهن وهو كقوله تعالى ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۝٢١٦﴾ [البقرة]. والضمير في «فيه» عائد على شيء أو على الكراهة وهو المصدر المفهوم من قوله «أن تكرهوا».

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ الآية، لما أذن بمضارّتهن إذا أَتينَ بفاحشةٍ ليذهب ببعض ما أعطاه، بيّن تحريم ذلك في غير الفاحشة، وأقام الإرادةَ مقامَ الفعل فكأنه قال: وإن استبدلتم.

وظاهر قوله «وآتيتم» أن الواو للحال أي وقد آتيتم، وقيل هو معطوف على فعل الشرط وليس بظاهر. والاستبدال وضع الشيء مكان الشيء، والمعنى أنه إذا كان الفراقُ من اختياركم فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً. واستدل بقوله ﴿وَءَاتَيْتُمْ[2] إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ على جواز المغالاة في الصدقات. ﴿بُهْتَـٰنًا﴾ البهتانُ الكذب الذي يتحيرُ منه صاحبه، ثم صار يُطلقُ

(١) لم أجده.
(٢) ق: أو آتيتم.

على الباطل. ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾ هذا استفهام على سبيل الإنكار [أي] أتفعلون هذا مع ظهورِ قُبْحِه؟. وسُمِّي بهتاناً لأنهم[١] كانوا إذا أرادوا تطليق امرأة رموها بفاحشة حتى تخاف وتفتدي منه بمهرها فجاءت الآية على الأمر الغالب.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ أنكر أولاً الأخذ وأنكر ثانياً حالة الأخذ وأنها ليست مما يمكن أن تجامع حال الإفضاء لأن الإفضاء هو المباشرة [والدنو]، والإفضاء الجماع وهو كناية حسنة. والميثاق الغليظ قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة].

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ كان قوم من العرب يتزوجون نساء آبائهم إذا ماتوا فنهاهم الله عن ذلك. و«ما» في قوله «ما نكح» واقعةٌ[٢] على النوع كقوله ﴿مَا طَابَ لَكُم ﴿٣﴾﴾ [النساء]. والآباء هنا يشمل [١١٣/أ] الأب ومن قبله من عمود النسب.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء منقطع والمعنى لكن ما سبق في الجاهلية قبل ورود النهي فلا إثم عليه. والضمير في «إنه» عائد على المصدر المفهوم من قوله «ولا تنكحوا» أي نكاح الأبناء نساء الآباء.

﴿كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي: زنى ﴿وَمَقْتًا﴾ المقت البغض باستحقار.

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إن كان الضمير في «ساء» عائداً[٣] على ما عاد عليه

(١) ق: لأنه.

(٢) ق: واقع.

(٣) ق: عائد.

الضمير قبل ذلك، كان «سبيلاً» نصباً[١] على التمييز، وهو منقول من الفاعل والتقدير: ساء سبيله. وإن كانت «ساء» أجريت مجرى بئس كقوله تعالى ﴿سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأعراف] ففي «ساء» ضمير يفسره ما بعده، وكان «سبيلا» تمييزاً للضمير المستكن في «ساء»، والمخصوص بالذم محذوف تقديره: وساء سبيله سبيلا أي سبيل ذلك النكاح. وفي الحديث[٢]: قال البراء بن عازب: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ وهو على حذف مضاف أي: نكاح أمهاتكم ويدل عليه قوله قبلُ «ولا تنكحوا»[٣]. والأم حقيقة هي الوالدة،

(١) ق: نصب.

(٢) مشكاة المصابيح ٢: ٩٤٧ بألفاظ مقاربة.

(٣) الآية السابقة.

وفي معناه كل امرأةٍ رجع نسبكَ إليها بالولادةِ من جهةِ أبيك أو من جهة أمك.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ هي كل ابنة ولدتها، وفي معناه كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات بإناث أو ذكور. وقد كان في العرب مَنْ تزوج ابنته وهو حاجبُ بن زرارة تَمَجَّس.

﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الأخت المحرّمة كُلُّ مَنْ جمعكَ وإياها صلب أو بطن.

﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ العمةُ أختُ الأبِ والخالةُ أختُ الأم. وخصَّ تحريم العمّات والخالات دون أولادهن، وتحريم عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها وعمّة العمّة، وأما خالة العمة فإن كانت أخت أبٍ لأمٍ أو لأب وأمٍ فلا تحلّ خالة العمة لأنها أخت الجدة. وإن كانت العمة إنما هي أخت أبٍ لأبٍ فقط فخالتها أجنبية من بني أخيها تحلّ للرجال ويجمع بينها وبين النساء. وأما عمّة الخالة فإن كانت الخالة أخت أمٍ لأبٍ فلا تحلّ عمة الخالة لأنها أخت جدّ، وإن كانت الخالة أخت أمٍ لأمٍ فقط فعمّتها أجنبية من بني أختها[1].

﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ تحرم بناتهما وإنْ سفلن[2]. وأفرد الأخ والأخت ولم يأتِ جمعاً لأنه أُضيف إليه الجمع فكان لفظ الإفراد أخفّ، وأُريدَ به الجنس المنتظم في الدلالة الواحد وغيره. فهؤلاء سبع من النسب تحريمهنَّ مؤبَّدٌ.

وأما اللواتي صرن محرمات بسببٍ طارىءٍ فذكرهن في القرآن سبعاً وهن في قوله تعالى «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» نبّه بهذين المثالين على أنَّ الحال في باب الرضاع كالحال في باب

(١) ق: أخيها.

(٢) ق: تحريم.. سلفن.

النسب. ثم إنه عليه السلام أكَّدَ هذا بصريح قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] فصار صريحُ الحديثِ مطابقاً لما أشارت إليه الآيةُ، فزوج المرضعة أبوه، وأبواه جدّاه، وأخته عمّته، وكل ولد وولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لأبيه، وأم المرضعة جدّته، وأختها خالته، وكل من ولد [لها] من هذا الرجل فهم[٢] إخوته وأخواته لأبيه وأمّه، وأما ولدها من غيره فهم إخوته وأخواته لأمه.

وقالوا: تحريم الرضاع كتحريم النسب إلا في مسألتين: إحداهما: أنه لا يجوز للرجل أنْ يتزوج[٣] أخت ابنه من النسب ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، لأنَّ المانع في النسب وطؤه أمها، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع. والثانية: لا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ويجوز في الرضاع، لأن المانع في النسب وطء [الأب] إياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع.

وظاهرُ الكلام إطلاقُ الرضاعِ، ولم تتعرض الآية إلى [١١٣/ب] سِنِّ الرضاع ولا عددِ الرضعاتِ ولا للبن الفحل ولا لإرضاع الرجل لبن نفسه للصبي أو إيجاره به أو تسعيطه بحيث يصل إلى الجوف، وفي هذا كُلِّه خلافٌ مذكور في كتب الفقه. وقرىء: التي واللاتي، ومن الرضاعة بكسر الراء.

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ الجمهور على أنها على العموم فسواء عقد عليها ولم يدخل [بها] أو دخل بها. وروي عن علي ومجاهد وغيرهما أنه إذا

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٦٨، وصحيح الجامع الصغير ٦: ٣٢٧.
(٢) ق: فهو.
(٣) بعدها في ق: أم أخيه من النسب ويجوز في الرضاع لأن المانع.

طلّقها قبل الدخول فله أن يتزوج أمها وأنها في ذلك بمنزلة الربيبة.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ظاهره أنه يشترط في تحريمها أن تكون في حجره، وإلى هذا ذهب علي وبه أخذ داود وأهل الظاهر، فلو لم تكن في حجره وفارق أُمَّها بعد الدخولِ جازَ له أنْ يتزوجها. وقالوا: حَرَّمَ اللهُ الربيبةَ بشرطين أحدهما: أنْ تكون في حجر الزوج، الثاني: الدخول بالأم، فإذا فقد أحد الشرطين لم يوجد التحريم.

و﴿ٱلَّٰتِي﴾ صفة «لنسائكم» المجرور بمن. ولا جائز أن يكون «اللاتي» وصفاً لنسائكم من قوله «وأمهات نسائكم» و«نسائكم» المجرور بمن، لأن العامل في المنعوتين قد اختلف: هذا مجرور بمن وذلك مجرور بالإضافة. ولا جائز أن يكون «من نسائكم» متعلقاً بمحذوف ينتظم [به مع] «أمهات نسائكم وربائبكم» لاختلاف مدلول حرف الجر إذ ذاك، لأنه بالنسبة إلى قوله «وأمهات نسائكم» يكون «من نسائكم» لبيانِ النساء وتمييز المدخولِ بها من غير المدخولِ بها، وبالنسبة إلى قوله «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» يكون «من نسائكم» لبيانِ ابتداءِ الغاية كما تقول: هذا ابني من فلانة. قال الزمخشري[1]: إلا أن [تقول]: أعلقه بالنساء والربائب وأجعل «مِن» للاتصال كقوله تعالى ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ٦٧﴾ [التوبة]،

فإنّي لَسْتُ منكَ ولَسْتَ منّي[2] [من الوافر]

(١) الكشاف ١ : ٥١٦.

(٢) البيت للنابغة في ديوانه ص١٩٩، وصدره:

إذا حاولت في أسدٍ فجوراً

«ما أنا من ددٍ ولا الدّد منّي[1]». وأمهات النساء متصلات بالنساء لأنهن أمهاتهن، كما أن الربائب متصلات بأمهاتهن لأنهن بناتهن انتهى.

ولا نعلمُ أحداً ذهب إلى أنّ من معاني «مِن» الاتصال وأما ما شبّه به من الآية والشعر والحديث فمتأول. وإذا جعلنا «من نسائكم» متعلقاً بالنساء والربائب كما زعم الزمخشريُّ فلا بد من صلاحيته لكل من النساء والربائب؛ فأما تركيبه مع الربائب ففي غاية الفصاحة والحسن وهو نظم الآية، وأما تركيبه مع قوله «وأمهات نسائكم[2]» فإنه يصير: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فهذا تركيبٌ لا يمكن أنْ يقعَ في القرآنِ ولا في كلام فصيحٍ لعدم الاحتياجِ في إفادة هذا المعنى إلى قوله: من نسائكم.

والدخول هنا كناية عن الجماع كقولهم[3]: بَنَى عليها وضربَ عليها الحجاب، والباء للتعدية، والمعنى: اللاتي أدخلتموهن الستر قاله ابن عباس وغيره.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في نكاح الربائب اللاتي[4] لم تدخلوا بأمهاتهن وفارقتموهن. فلو [طلّقها] بعد البناء وقبل الجماع جاز أن يتزوج ابنتها. وفي تحريمِ الربيبةِ بالنظرِ إلى أُمِّها بشهوةٍ أو مَسِّها بشهوةٍ أو النظرِ إلى شعرها وصدرها بلذةٍ أو مَسِّ فرجها وإنْ لم يدخل بالأم خلاف.

وظاهر قوله ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ اختصاص ذلك بالزوجات كما ذكرناه، واتفقوا على أنَّ مُطْلَقَ عقدِ الشراء للجارية لا يُحَرِّمُهَا على أبيهِ ولا

(١) النهاية ٢: ١٠٩، والدّد: اللهو واللعب، محذوفة اللام كندى.

(٢) بعده في ق: من نسائكم فإنه يصير: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

(٣) ق: كقوله.

(٤) ق: التي.

ابنه، فلو لمسها أو قبّلها حرمت على أبيه وابنه لا يختلف في تحريم ذلك، واختلفوا في مجرد النظر بشهوة.

﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ احتراز مما كانت العرب تتبنّى الشخص وليس ابنه حقيقة، وهم الذين قال الله فيهم ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب].

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ﴾ في موضع رفع، و«بين الأختين» ظاهره العموم بنكاح أو ملك يمين، وفي بعض الصور خلاف.

﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ استثناء منقطع يتعلق بالأخير وهو «أن تجمعوا بين الأختين» والمعنى: لكن ما سلف من ذلك ووقع وأزالت شريعة [١١٤/أ] الإسلام حكمه فإن الله يغفره والإسلام يجبّه. ويدل على عدم المؤاخذة به قوله تعالى «إن الله كان غفوراً رحيماً».

﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾ قرىء بكسر الصاد وفتحها. والمعني بها هنا المزوّجات واستثنيَ منهن ما مُلِكَتْ ملك يمين فإنه بالملك ينفسخُ نكاحها من زوجها وتحلّ لمن ملكها.

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ انتصب بإضمار فعل، وهو مصدر مؤكد لمضمون الجملة السابقة من قوله «حرمت عليكم» وكأنه قيل: كتب الله عليكم تحريم ذلك كتاباً. ولا حُجَّةَ للكسائي في دعواه أنَّ هذا من بابِ الإغراءِ وأنَّ التقدير: عليكم كتاب الله، وقدّم المفعول. ولا يجوز ذلك عند البصريين في باب الإغراء.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ لما نصّ على المحرمات في النكاح أخبر تعالى أنه أحلّ من سوى ما ذكر. وظاهر ذلك العموم، وبهذا الظاهر استدلّت الخوارجُ ومَنْ وافقهم من الشيعة على جوازِ نكاحِ المرأةِ على عمتها وعلى

خالتها والجمع بينهما، وقد أطالَ الاستدلالَ في ذلك أبو جعفر الطوسي أحد علماء الشيعة الاثني عشرية في كتابه في التفسير.

قال الزمخشري[١]: فإن قلت: علام عطف قوله «وأحل لكم»؟ قلت: على الفعل المضمر الذي نصب «كتاب الله» أي: كتب الله عليكم تحريم ذلك وأحلّ لكم ما وراء ذلكم، ويدل عليه قراءة اليماني «كتب الله عليكم وأحلّ لكم». ثم قال: ومن قرأ: وأُحلّ مبنياً للمفعول فقد عطفه على «حُرّمت» انتهى كلامه. ففرق في العطف بين القراءتين، وما اختاره من التفرقة غير مختار، لأن انتصاب «كتاب الله عليكم» إنما هو انتصاب المصدر المؤكد لمضمون الجملة السابقة من قوله «حرّمت»، فالعامل فيه وهو «كتب» إنما هو تأكيد لقوله «حرمت»، فلم يُؤتَ بهذه الجملة على سبيل التأكيد للحكم، إنما التأسيس حاصل بقوله «حرمت» وهذه كلها جيء بها على سبيل التأكيد لتلك الجملة المؤسسة، وما كان سبيلهُ هكذا فلا يناسب أنْ تعطف عليه[٢] الجملة المؤسسة لحكم، إنما يناسب أنْ تعطف على جملة مؤسسة مثلها لا سيما والجملتان متقابلتان إذ إحداهما للتحليل والأخرى للتحريم، فناسب أن تعطف هذه على هذه. وقد أجاز الزمخشري ذلك في قراءة: وأُحل مبنياً للمفعول فكذلك يجوز فيه مبنياً للفاعل.

﴿أَن تَبْتَغُواْ﴾ نصب على أنه بدل اشتمال من «ما وراء ذلكم». ويشملُ الابتغاءُ بالمالِ النكاح والشراء، وقيل: الابتغاء بالمال هو على وجه النكاح. وقال الزمخشري[٣]: «أن تبتغوا» مفعول له بمعنى: بيّن لكم ما يحلّ مما

---

(١) الكشاف ١: ٥١٨.

(٢) ق: يعطف على.

(٣) الكشاف ١: ٥١٨.

يحرم إرادة [أن يكون] ابتغاؤكم بأموالكم التي جعل اللهُ لكم قياماً في حال كونكم مُحْصِنينَ غير مسافحين لئلا تُضيعوا أموالكم وتُفقروا أنفسكم فيما [لا] يحلُّ لكم فتخسروا دنياكم وآخرتكم، ولا مفسدةَ أعظم مما يجمع بين الخسرانين انتهى كلامه.

وانظر إلى جعجعةِ هذه الألفاظِ وكثرتها وتحميلِ لفظِ القرآن ما لا يدلُّ عليه، وتفسير الواضح الجَليِّ باللفظ المعقد، ودسّ مذهب الاعتزال في غضونِ هذه الألفاظ الطويلة دسّاً خفياً إذْ فسّر قوله «وأحلّ لكم» بمعنى بَيَّنَ لكم ما يحلّ، وجعل قوله «أنْ تبتغوا» على حذف مضافين أي: إرادة أنْ يكون ابتغاؤكم، أي إرادة كون[1] ابتغائكم بأموالكم. وفسّر الأموال بعدُ بالمهور وما يخرج في المناكح فتضمن تفسيره أنه تعالى بيّن لكم ما يحلّ لإرادته كون ابتغائكم بالمهور، فاختصت إرادته بالحلال الذي هو النكاح دون السفاح.

وظاهر الآية غير هذا الذي فهمه الزمخشري، إذ الظاهر أنه تعالى أحلَّ لنا [ابتغاءَ] ما سوى المُحَرَّمات السابق ذكرها بأموالنا حالة الإحصان لا حالة السفاح. وعلى هذا الظاهر لا يجوز [أن يعرب] «أن تبتغوا» مفعولاً له كما ذهب الزمخشري، لأنه فات شرطٌ [من شروطِ] المفعول له وهو اتحادُ الفاعلِ في [العامل والمفعول له، لأنَّ الفاعلَ بقوله «وأحل» هو الله تعالى، والفاعل في] «أن تبتغوا» هو ضمير المخاطبين. ولما أحسّ [١١٤/ب] الزمخشريُّ إنْ كان أحسَّ بهذا، جعل «أن تبتغوا» على حذفِ إرادة، حتى يتّحد الفاعل في قوله «وأحلّ» وفي المفعول له، ولم يجعل «أن تبتغوا» مفعولاً له إلا على حذف مضاف وإقامته مقامه، وهذا كله خروجٌ عن الظاهرِ لغير داعٍ إلى ذلك.

---

(١) ق: كونكم.

ومفعول «تبتغوا» محذوف اختصاراً إذ هو ضمير يعود على «ما» من قوله «ما وراء ذلكم» وتقديره: أن تبتغوه.

وقال الزمخشري[(١)]: فإن قلت: أين مفعول «تبتغوا»؟ قلت: يجوز أن يكون مقدّراً وهو النساء، والأجود ألاّ يقدّر وكأنه قيل: أن تخرجوا أموالكم انتهى. فأما تقديره إذا كان مقدّراً بالنساء فإنه لما جعله مفعولاً له غايرَ بين متعلق المفعول له[(٢)] وبين متعلق المعلول. وأما قوله وأجود ألاّ يقدّر وكأنه قيل: أن تخرجوا[(٣)] أموالكم، فهو مخالفٌ للظاهرِ لأنَّ مدلول «تبتغوا» ليس مدلول «تخرجوا»، ولأن تعدّي «تبتغوا» إلى الأموالِ بالباء ليس على طريقِ المفعول به الصريح كما هو في «تخرجوا» وهذا كله تَكَلُّفٌ ينبغي أن يُنَزَّه كتابُ الله عنه.

والإحصانُ العفّةُ وتحصينُ النفس عن الوقوع في الحرام. وانتصب «محصنين» على الحال.

و﴿ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ حال مؤكدة لأن الإحصان لا يجامع السفاح.

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ أي: ما استمتعتم به من الزوجة وهو الوطء ولو مرةً فقد وجب إعطاء الأجر وهو المهر. ولفظة «ما» تدل على أنّ يسير الوطء يوجب إيتاء الأجر. وقال الزمخشري[(٤)]: فما استمتعتم به من المنكوحاتِ من جماعٍ أو خلوةٍ صحيحةٍ أو عقدٍ عليهن فآتُوهن أجورهن

(١) الكشاف ١: ٥١٩.

(٢) عبارة ق: غير بين يتعلق المفعول وبين.

(٣) ق: أتخرجوا.

(٤) الكشاف ١: ٥١٩.

عليه انتهى. وأدرج في الاستمتاع[1] الخلوةَ الصحيحةَ على مذهب أبي حنيفة.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ﴾ لما أُمروا بإيتاء أجور النساء المستمتع بهنّ كان ذلك يقتضي الوجوب فأخبر تعالى أنه لا حرج ولا إثم في نقص ما تراضوا عليه أو ردّه أو تأخيره أعني الرجال والنساء بعد الفريضة، فلها أن تردّ عليه وأن تنقص وأن توخر، هذا ما يدل عليه سياق الكلام وهو نظير قوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء]، الآية.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

﴿وَمَن لَّمْ[2] يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الطول: السَّعةُ في المال قاله ابن عباس. و«المحصنات» هن الحرائر، والظاهر أن «المؤمنات» شرط في نكاحهن، وكذلك في قوله «من فتياتكم المؤمنات». وفي نكاح الحرائر غير المؤمنات

---

(١) ق: في الاستدراج.

(٢) ق: ولم.

وفي نكاح الفتيات غير المؤمنات خلاف. والظاهر أنه لا يجوزُ نكاحُ الإماء لمن يجد الطَّوْل. و«أن ينكح» مفعول بيستطيع. و«ما ملكت» متعلق بفعل محذوف تقديره فلينكح مما ملكت.

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾ لما خاطب المؤمنين بالحكم الذي ذكره من تجويزِ نكاحِ عادمِ طَوْلِ الحُرَّةِ المؤمنةِ للأمةِ[1] المؤمنة، نبَّه على أنَّ الإيمانَ هو[2] وصفٌ باطنٌ وأنَّ المطَّلعَ عليه هو الله تعالى. فالمعنى أنه لا يشترط في إيمان الفتيات أن يكونوا عالمين بذلك العلم اليقين، لأنَّ ذلك إنما هو لله فيكفي من الإيمان إظهاره، فمتى كانت مُظْهِرةً للإيمانِ فنكاحها صحيحٌ، وربما كانت خَرْساءَ أو قريبةَ عهدٍ بسباء وأظهرت الإيمانَ فيكتفى بذلك منها.

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ وهذا أمر إباحة والمعنى بولاية ملاّكهنّ، والمراد بالنكاح هنا العقد ولذلك ذكر إيتاء الأجر بعده أي المهر. وسَمَّى مُلَّاكَ الإماء أهلاً لهن لأنهم كالأهلِ إذْ رجوعُ الأمَةِ إلى سيدها في كثيرٍ من الأحكام. وقيل: هو على حذف مضاف أي: بإذنِ أهلِ ولايتهنّ، وأهل ولاية نكاحهنّ هم الملاّك. ومقتضى هذا الخطاب أن الإذن شرط في صحة النكاح، فلو تزوجت بغير إذنِ السيد لم يصحّ النكاح.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الأجور هنا المهور، وفيه دليلٌ على وجوب إيتاء الأمة مهرها وأنها[3] أحَقُّ بمهرها من سَيِّدها وهذا مذهبُ مالك قال: ليس للسيد أنْ يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز. وجمهورُالعلماء على أنه يجب

---

(١) ق: الطول الحرة.. لا الأمة.

(٢) ق: وهو.

(٣) ق: وأن.

دفعه للسيد دونها.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ متعلق بقوله [١١٥/أ] «وآتوهن أجورهن» قيل معناه بغير مطلٍ وضِرارٍ وإحواجٍ إلى اقتضاء.

﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ عفائف ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ أي: غير مُعْلناتٍ بالزنى وهي التي لا تردُّ يَدَ لامسٍ ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ﴾ هن المتسترات بالزنى لخلّ واحد، والخدن الصديق، وعلى هذين النوعين كان زنى الجاهلية. ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: تزوجن. وقرىء مبنياً للفاعل ومبنياً للمفعول. ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ هي الزنى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي: الحرائر، يعني إذا زَنَيْنَ ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾ وهو خمسون جلدة.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةً إلى نكاحِ عادمِ الطَّوْلِ للحرةِ المؤمنةِ [أو] للأمة المؤمنة. والعَنَتُ هنا الزنى قاله ابن عباس وغيره، وأصله المشَقَّةُ ومنه قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ[ٱللَّهُ] لَأَعْنَتَكُمْۚ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة]. أي: لشقّ عليكم. ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ﴾ ظاهرهُ الإخبارُ عن صبرٍ خاص وهو عن نكاح الإماء قاله ابن عباس وغيره. وجهةُ الخيريةِ كونه لا يرق ولده، وأنْ[١] لا يبتذل هو وينقص في العادةِ بنكاحِ الأمة. وفي سنن ابن ماجة[٢] من حديث أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوجِ الحرائرَ».

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ مفعول «يريد» محذوف وتقديره: يريد الله هذا، أي تحليل ما حلّل وتحريم ما حرّم وتشريع ما تقدم ذكره. وقيل «يريد» في معنى

(١) ق: ولا أن.
(٢) انظر ١: ٥٩٨.

المصدر من غير سابك تقديره: إرادة[١] الله ليبين لكم، وهذان القولان عن[٢] البصريين. وقال الكوفيون: مفعول «يريد» هو «ليبيّن» واللام زائدة والمعنى يريد الله التبيين لكم واللام ناصبة بنفسها.

وقال الزمخشري[٣]: أصله يريد الله أنْ يبين لكم فزيدت اللام مؤكدة لإرادة التبيين كما زِيدتْ في: لا أبالك لتأكيد إضافة الأب، والمعنى يريد الله أنْ يبينَ لكم ما خفيَ عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم انتهى كلامه.

وهو خارج عن أقوال البصريين والكوفيين؛ أما كونه خارجاً عن أقوال البصريين فلأنه جعل اللام مؤكدة مقويّة لتعدّي «يريد» والمفعول متأخر، وأضمر «أنْ» بعد هذه اللام. وأما كونه خارجاً عن قول الكوفيين فإنهم يجعلون النصب باللام لا بانْ وهو جعل النصب بأنْ مضمرة بعد اللام، ومفعول «يبين» محذوف تقديره: شرائع دينكم ومصالح أموركم. ويجوز عندي أنْ يكونَ من بابِ الإعمال فيكون مفعول «ليبيّن» ضميراً محذوفاً يفسّره مفعول «ويهديكم» نحو: ضربت وأهنتُ زيداً، التقدير: ليبيّنها لكم ويهديكم.

﴿سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ هي مناهج الأنبياء والصالحين. قال ابن عطية: وتكرار إرادة الله للتوبة على عباده تقوية للإخبار الأول، وليس المقصود في الآيةِ إلا الإخبار عن إرادةِ الذين يتبعون الشهوات فَقُدِّمَتْ إرادةُ الله توطئةً مُظْهِرةً لفسادِ مُتَّبِعي الشهواتِ انتهى كلامه. فاختار مذهب الكوفيين

(١) ق: أراد.

(٢) ق: عند.

(٣) الكشاف ١: ٥٢١.

في أن جعلوا قوله «ليبيّن» في معنى أن يبيّن، فيكون مفعولاً «ليريد» وعطف عليه «ويتوب» فهو مفعول مثله، ولذلك قال: وتكرار إرادة الله للتوبة على عباده إلخ. وكان قد حكى قول الكوفيين وقال: هذا ضعيف فرجع آخراً إلى ما ضعّفه، وكان قد قدّم أن مذهب سيبويه أن مفعول «يريد» محذوف والتقدير: يريد الله هذا التبيين(١).

والشهوةُ هو ما يغلبُ على القلب مَحَبَّتُه وهواهُ. ولما كانت التكاليفُ الشرعيةُ فيها قمع النفس وردّها عن مشتهياتها كان اتباع شهواتها سبباً لكل مَذمّة. وعبّر عن الكافر والفاسق بمتّبع الشهوة كما قال تعالى ﴿ ۞فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ ٥٩﴾ [مريم]. واتباع الشهوة في كُلِّ حالٍ مذموم لأنَّ ذلك ائتمار لها من حيث ما دعت الشهوة إليه. أما إذا كان الاتباع من حيث العقل والشرع فذلك هو اتباعٌ لهما لا للشهوة. ومُتَّبِعُو الشهواتِ [١١٥/ب] هنا هم الزُّناةُ قاله مجاهد. ﴿أَن تَمِيلُواْ﴾ عن الحَقِّ أو إلى الشهوات. ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ أي: لا يصبرُ عن الشهوات وعلى مشاقّ الطاعة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن
تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ
رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ
ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ
سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ
بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ

---

(١) ق: ليبيّن.

وَسْئَلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ
جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ
فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟﴾ تقدم تفسير نظيرها[1]. ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما بين كيفية [التصريف في النفوس بالنكاح بيّن كيفية] التصرف في الاموال الموصلةِ إلى النكاح وإلى ملك اليمين، وأنَّ المهورَ والأثمان المبذولة في ذلك لا تكون مما ملكت بالباطل، والباطلُ هو كل طريق لم تُبِحْهُ الشريعةُ. ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ﴾ استثناءٌ منقطع[2] إذْ لم تندرج التجارةُ تحت أكلِ الأموالِ بالباطل. وقرىء: تجارةً بالنصب على خبر «تكون» وبالرفع على أنّ «تكون» تامة. و«عن تراضٍ» أي من البائع والمشتري. والظاهر أنه إذا حصل التراضي جاز بيع التافه اليسير بالنفيس الكثير. ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ ظاهرهُ النهيُ عن قتلِ الإنسان نفسَهُ، ويجوز أنْ يكون المعنى النهي[3] عن قتلِ بعضنا بعضاً.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الإشارة بـ«ذلك» إلى ما وقع النهيُ عنه في هذه الجملة من أكلِ المالِ بالباطل وقتل النفس.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ مناسبتها [لما قبلها] ظاهرة لأنه تعالى لما ذكر الوعيد على فعل بعض الكبائر، ذكر الوعد على اجتناب الكبائر. والظاهر أنَّ الذنوبَ تنقسمُ إلى كبائر وسيئات، وهي التي عبَّر عنها أكثر

(١) آل عمران ٣: ١٣٠.
(٢) ق: منقطعاً.
(٣) ق: عن النهي.

العلماء بالصغائر. قال ابن عباس: كُلُّ ما وردَ عليه وعيدٌ بنارٍ أو عذاب أو لعنة أو ما أشبه ذلك فهو كبيرة.

وإلى نحوٍ من هذا ذهب الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي القرطبي قال: قد أطلتُ التفتيشَ عن هذا مُذْ سنين فَصَحَّ لي أنَّ كل ما توعدَّ اللهُ عليه بالنارِ فهو من الكبائر، ووجد أنه صلى الله عليه وسلم قد أدخلَ في الكبائر بنصّ لفظه أشياء غير التي ذكر في الحديث - يعني الذي في البخاري[١] - فمنها قول الزور وشهادة الزور وعقوق الوالدين والكذب عليه صلى الله عليه وسلم، وتعريض المرء أبويه للسبّ بأن يسبّ آباء الناس. وذكر عليه السلام الوعيدَ الشديد بالنار على الكِبْر وعلى كفر نعمة المحسن في الحق، وعلى النياحةِ في المأتم وحلقِ الشعر فيه وخرقِ الجيوب والنميمة، وتركِ التحفّظ من البول وقطيعة الرحم، وعلى الخمر وعلى تعذيب الحيوان بغير الذكاة لأكل ما يحلّ أكله منها[٢]، وعلى إسبالِ الإزار على سبيل التّجوّه[٣]، وعلى المنّانِ بما يفعل من الخير، وعلى المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وعلى مانعِ فَضْلِ مائهِ من الشارب، وعلى الغُلولِ وعلى مبايعةِ الأئمةِ للدنيا فإنْ أُعطِيَ منها وَفَى لهم وإنْ لم يُعطَ منها لم يوف لهم، وعلى المقتطعِ بيمينهِ حَقَّ امرىءٍ مسلم، وعلى الإمامِ الغاشِّ لرعيته، وعلى من ادّعى لغير أبيه، وعلى العبد الآبق وعلى من غلّ وعلى من ادّعى ما ليس له،

(١) في فتح الباري ١٠: ٤٠٥ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال ثلاثاً: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يقولها حتى قلتُ لا يسكت».

(٢) عبارة ق: كأكل ما لا يحل أكله منها. وما أثبتّه من ط.

(٣) ق: النخوة. والتجوّه: التعظم وتكلّف الجاه.

وعلى لاعنِ مَنْ لا يستحقُّ اللعنَ، وعلى بَغْضِ الأنصارِ رضي الله عنهم، وعلى تاركِ الصلاة وعلى تاركِ الزكاة، وعلى بغض عليٍّ كرم الله وجهه. ووجدنا الوعيدَ الشديدَ في نص القرآن قد جاء على الزُّناةِ وعلى المفسدين في الأرض بالحرابة، فصحَّ بهذا قول ابن عباس، انتهى كلام أبي محمد رحمه الله.

وقرىء: مُدخلاً بضم الميم، وهو مصدر أو مكان الإدخال، وبفتح الميم وهو مكان الدخول أو مصدر. وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: فيدخلون مدخلاً، حذف لدلالة الفعل المطاوع عليه.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية، قال قتادة والسدي: لما نزل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١١﴾﴾ [النساء] قال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء في الحسنات كالميراث، وقال النساء: إنّا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كالميراث فنزلت.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [١١٦/أ] الآية، المعنى أنَّ اللهَ جعلَ لكلٍّ من الصنفين مكاسب تختص به فلا يتمنى أحدٌ منهما ما جعل للآخر، فجعل للرجالِ الجهاد والإنفاق في المعيشة وحمل التكاليف الشاقّة كالأحكام والإمارة والحسبة وغير ذلك، وجعل للنساء الحمل ومشقته وحسن التبعّل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت. وقيل: المعنى مما اكتسبَ من نعيم الدنيا فينبغي أنْ يرضى بما قسم الله تعالى، وهذه الأقوال الثلاثة هي بالنسبة لأحوال الدنيا.

وقال الزمخشري[1]: جعل ما قسم لكلّ من الرجال والنساء على حسب

(١) الكشاف ١: ٥٢٣.

ما عرفَ اللهُ من حالِه الموجبة للبسط والقبض كسباً له انتهى.

وفي قوله: عرف الله نظر، فإنه لا يُقالُ في الله عارف، نَصَّ الأئمةُ على ذلك لأنَّ المعرفةَ في اللغة تستدعي قبلَها جهلاً بالمعروف، وذلك بخلافِ العلم فإنه لا يستدعي جهلاً قبله. وتسمية ما قسم الله [له] كسباً له، فيه نظر أيضاً فإنَّ الاكتسابَ يقتضي الاعتمالَ والتطلب كما قلناه، إلا إنْ قلنا إنَّ أكثر ما قسم الله(١) يستدعي اكتساباً من الشخص، فأطلق الاكتساب على جميع ما قسم له تغليباً للأكثر. وفي تعليقِ النصيبِ بالاكتسابِ حَضٌّ على العملِ وتنبيهٌ على كسب الخير.

﴿وَسْـَٔلُواْ﴾ قرىء بسكون السين وبالهمز إذا كان أمر مخاطب وقبله الفاء أو الواو، وقرىء بفتح السين فاحتمل أن يكون أصله الهمز ونُقلت حركتها إلى السين وحذفت [الهمزة]، واحتمل أن يكون من سال يسال كخاف يخاف فعين الفعل واو فهما مادتان، ولذلك قيل: يتساءلان ويتساولان. ووهم ابن عطية في ذكره الإجماع على قوله ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة] أنه بالهمز لم يُقرأ بغيره، ونصوص المقرئين على خلاف قوله، ونصّ على الخلاف فيه بخصوصه ابن شيطا في كتابه المستنير(٢).

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ الآية، لما نهى عن التمني المذكور وأمر بسؤال الله من فضله، أخبر تعالى بشيء من أحوال الميراث. ولما ذكر تعالى أن «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» وهو ما حصل بالتطلب والتكسب، ذكر حالَهم فيما يحصل لهم بغير طلبٍ ولا تعبٍ فقال

(١) ق: قلنا إذا أكثر ما قسم له.

(٢) في البحر ٣: ٢٣٦: ابن شيطا في كتاب التذكار.

«ولكلٍّ» وهي مضافةٌ لمحذوفٍ تقديره: ولكلِّ إنسان. «جعلنا موالي» أي يكون أمره في قسمة ما يرث «مما ترك» أي: من أجل ما ترك، و«مِن» للسبب.

﴿ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ أي: والدا ذلك الإنسان وأقربوه. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ هو في التزوج. والمعنى أن الذين يتولون أمرَ الميراثِ ويُوصلونه لمن يستحقه أُمروا بأنْ يُؤتوا ما يحصل من الميراث لذلك الإنسان، ويكون الأمر في قوله «فآتوهم» للذين يتولَّونَ النظرَ في ذلك، والضمير المنصوب في «فآتوهم» وفي «نصيبهم» عائد على كل إنسان مراعى فيه الجمع، وهذا الذي فهمتُه من الآية. وذكرنا في «البحر» أقوالاً كثيرة يوقف عليها فيه[١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ لما ذكر تعالى تشريع التوريث وأمر بإيتاء النصيب، أخبر بأنه مطلع على كل شيء وهو المجازي [به]، وفي ذلك تهديد للعاصي ووعدٌ للمطيع، وتنبيه على أنه شهيد[٢] على المعاقدة بينكم والصلة فأوفوا بالعهد.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا

(١) انظر البحر ٣: ٣٢٧ وما بعدها.

(٢) ق: شهد.

تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، لما ذكر تعالى أمرَ الرجال والنساء في اكتسابِ النصيب وأمْرهم في الميراثِ، أخبر تعالى أنَّ الرجالَ يقومون بمصالح النساء، و«قوامون» صفة مبالغة.

ومعنى «بما فضل الله» أي: بتفضيل الله بعضَ الرجال على بعضٍ في كونِ هذا رُزق أكثرَ من هذا وحال هذا أمشى من حالِ هذا.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ أي: على النساء. و«ما» مصدرية في الموضعين. ويجوز أن تكون «ما» في قوله «وبما أنفقوا» موصولة وحذف الضمير العائد عليها، التقدير: وبالذي أنفقوه من أموالهم، وتقدير الأولى المصدرية: بتفضيل الله.

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ أي: [١١٦/ب] الخيِّراتُ في الدين. ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ عابداتٌ لله تعالى. ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: لما غاب عن أزواجهن من سرٍّ وغيره كما قال الشاعر[1]: [من الطويل]

إذا غاب عنها البَعْلُ لم تَفْشِ سِرَّهُ ... وترضى إيابَ البعل حينَ يؤُوبُ

و«ما» في قوله «بما حفظ الله» مصدرية، والمعنى أن حفظهن للغيب ليس من قبل أنفسهن بل ذلك بحفظ الله إياهن لذلك.

﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النشوزُ] أنْ تتمنَّع المرأةُ مما يريدُ منها زوجُها

(١) هو علقمة بن عبدة، والبيت في المفضليات ص٣٩٠.

من وطءٍ واستمتاعٍ وتصنُّع بتعطُّرٍ وغير ذلك. ويقال [نسور] بالسين[١] والراء، ويقال نشوص بالشين والصاد. والظاهر أنَّ الخوفَ على بابه، وأُمِرَ بوعظها إذا خاف نشوزَها.

ويكون معنى قوله ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ مُقَيَّداً بوقوعِ النشوز والتقدير: إذا نشزت، إذِ[٢] الهجرُ في المضجعِ والضرب لا يترتب على الخوف، إنما يترتب عليه الوعظ. ودلّ على تقدير: إذا نشزت، معنى التقسيم. وقوله «واضربوهن» مُطْلَقٌ في الضرب والمعنى والله أعلم، أنه ضربٌ غير مُبَرِّحٍ كالضربِ باللطمةِ والقضيبِ اللين ممّا لا يُحدثُ شيئاً ويؤْذِن بالاحتقار لها. وقد كان بعضُ الصحابة يضرب بالسوط[٣] المؤلم.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: صرن طائعات لما تريدون منهن، ودلَّ ذلك على أنَّ نشوزهن كان معصية ولذلك قابله بقوله «فإن أطعنكم»، وقوله «سبيلا» أي: من وعظ أو هجر أو ضرب.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ ولما كان في تأديبهن بما أمرَ به تعالى الزوجَ اعتلاءً للزوجِ على المرأة، ختم تعالى الآيةَ بصفةِ العُلُوِّ والكبر لينبّه العبدَ على أنَّ المُتَّصِفَ بذلك حقيقةً هو الله تعالى، وإنما أَذِنَ لكم فيما أذن على سبيلِ التأديب لهنّ فلا تَسْتَعْلُوا عليهن [ولا تتكبروا] فإنَّ ذلك ليس مشروعاً لكم. وفي هذا وعظٌ عظيمٌ للأزواج وإنذارٌ[٤] أنَّ قدرةَ الله عليكم فوقَ قدرتكم عليهن.

---

(١) في ق: بالشين، والصواب بالسين والراء المهملتين، انظر البحر ٣: ٢٤١.

(٢) ق: إذا.

(٣) ق: بالصوت.

(٤) ق: وإنذاراً.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ﴾ المشاقّة بأنْ يتمادى نُشوزها ولا ينفع فيها وعظٌ ولا هجر ولا ضرب وتصير هي في شقٍّ وهو في شق، والمعنى شقاقاً. ﴿بَيْنِهِمَا﴾ أي: بين الزوجة والزوج. وأضيف «شقاق» إلى «بين» وهو ظرف على جهةِ الاتِّساع كما قالوا: هو نقي بين الحاجبين.

والأمر في قوله «فابعثوا» هو لمن يتولى أمرَ النساء والرجال[1] من القُضاةِ والولاة. والظاهر أنهما ليسا وكيلين بل هما ناظران في أمرهما على سبيلِ الصلح أو الفرقة. والضمير في ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ عائد على الحَكَمين. ﴿إِصْلَٰحًا﴾ أي: بين الزوجين. والضمير في «بينهما» عائد على الحَكَمين، أي فيما بُعِثَا فيه من تمامِ الإصلاح أو التفرقة على حسب ما يظهر لهما، وقيل: الضمير في بينهما عائدٌ على الزوجين، وفي كتب الفقه تفاريع في الحكمين يُنْظَرُ فيها. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ يعلم ما يقصدُ الحكمان وكيف يوفق بين المختلفين، ويَخْبر خفايا ما يلفظانِ به في أمرِ الزوجين.

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: صاحب الدار القريبة من دارك ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو البعيد الدار من دارك. ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ المتصل المسكن بمسكنك المختال التيّاه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه [وأصحابه] ومماليكه ولا يتحفّى بهم ولا يلتفت إليهم.

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ

(١) ق: أمر الناس.

ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾.

﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ قيل: هو بدل من «مَنْ»[1]. وقيل: «من [كان] مختالاً فخوراً» حملاً على لفظ مَن، ثم قال «الذين» حملاً على معنى مَن. ويجوز عندي أنْ يكون صفةً لمَنْ ولم يذكروا هذا الوجه. وقيل هو في موضعِ رفعٍ على إضمارِ مبتدأ تقديرهُ: هم الذين يبخلون. وهذه الأقوالُ على تقدير اتصال «الذين» بما قبله، ومن أعرب «الذين مبتدأ» فهو قلق إذ[2] لم يصرّح في الآية بخبر.

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ معطوف [١١٧/أ] على «الذين يبخلون» وتقدم تفسير نظيرها في البقرة[3].

﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا﴾ لما ذكر تعالى مَنِ اتَّصَفَ بالبخلِ والأمر به وكتمان فضل الله تعالى والإنفاق رياءً وانتفاء إيمانه بالله تعالى وباليوم الآخر - ذكر أنَّ هذه من نتائجِ مقارنةِ الشيطان ومخالطتهِ وملازمته للمتَّصفِ بذلك لأنها شرٌّ مَحْضٌ إذْ[4] جمعت بين سوءِ الاعتقادِ الصادر عنه الإنفاق رياء وسمعة وسائر تلك الأوصاف المذمومة، ولذلك قدّم تلك الأوصاف، وذكر ما صدرت عنه وهو انتفاءُ الإيمانِ بالمُوجِدِ وبِدارِ الجزاء، ثم ذكر أنَّ ذلك من مقارنة الشيطان، والقرين المقارن، و«ساء» هنا بمعنى بئس وهي لا تتصرف ولذلك دخلت الفاء في جواب «مَن» الشرطية.

---

(١) في الآية السابقة.

(٢) ق: إذا.

(٣) انظر تفسير الآيتين ٣، ٤.

(٤) ق: إذا.

وقال ابن عطية: وقرن الطبري هذه الآية بقوله تعالى ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ۝﴾ [الكهف]، وذلك مردودٌ لأنَّ «بدلًا» حالٌ وفي هذا نظر انتهى. والذي قاله الطبري صحيح، و«بدلًا» تمييز لا حال وهو مفسر للضمير المستكن في «بئس» على مذهب البصريين، والمخصوص بالذم محذوف تقديره هم، أي الشيطان وذريته. وإنما ذهب إلى إعراب المنصوب بعد نعم وبئس حالًا، الكوفيون على اختلاف بينهم مقررٍ في علم النحو، والظاهر أن هذه المقارنة في الدنيا.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: في الإيمان بالله واليوم الآخر والإنفاق في سبيل الله.

﴿لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ لحصلت لهم السعادة. ويحتمل أن يكون جملة واحدة وذلك على مذهب مَنْ يثبت أنَّ «لو» تكون مصدرية في معنى أنْ كأنه قيل: وماذا عليهم أن آمنوا أي في الإيمان بالله، ولا جواب لها إذ ذاك فيكون كقول الشاعر[1]: **[من الطويل]**

وماذا عليه أن ذَكَرْتُ أوانساً كغِزْلانِ رملٍ في محاريبِ أقيالِ

و«ماذا» استفهام وفيه معنىٰ الإنكار.

قال ابن عطية: وجواب «لو» في قوله «ماذا» فهو جواب مقدم انتهى. إن أراد ظاهر هذا الكلام فليس موافقاً لكلام النحويين، لأنَّ الاستفهامَ لا يقعُ جوابَ لو، ولأن قولهم: أكرمتك لو قام زيد، إنْ ثبت أنه من كلام العرب حُملَ على أنّ «أكرمتك» دالّ على الجواب لا جواب كما قالوا في قولهم: أنت طالق إن فعلتِ. وإن أراد تفسير المعنى فيمكن ما قاله.

(١) هو امرؤ القيس والبيت في ديوانه ص٣٤.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۢ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴿٤١﴾ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴿٤٢﴾ ﴾.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ﴾ مناسبةُ هذه الآية لما قبلها واضحةٌ لأنه تعالى لما أمر بعبادةِ الله وبالإحسان للوالدين ومن ذكر معهم، ثم أعقب ذلك بذمِّ البخلِ والأوصاف المذكورة معه، ثم وبَّخ مَنْ لم يؤمن ولم[1] ينفق في طاعة الله، فكان هذا كله توطئةً لذكرِ الجزاء على الحسناتِ والسيئاتِ فأخبر تعالى بصفةِ عدلهِ وأنه تعالى لا يظلمُ أدنى شيءٍ، ثم أخبر بصفةِ الإحسان فقال «وإن تك حسنة يضاعفها». و«يظلم» يتعدى لواحد وهو محذوف وتقديره: لا يظلم أحداً مثقال ذرة. وينتصب «مثقال» على أنه نعت لمصدر محذوف أي ظلماً وزن ذرة، كما تقول: لا أظلم قليلاً ولا كثيراً. وقيل: ضُمِّنَتْ معنى ما يتعدى لاثنين فانتصب «مثقال» على أنه مفعولٌ ثانٍ والأول محذوف، التقدير: لا ينقص أو لا يغصب أو لا يبخس أحداً مثقال ذرة من الخير أو الشر. وقرىء: وإن تك حسنة بالنصب فتكون ناقصة واسمها مستتر فيها، عائد على «مثقال»، وأنّث الفعل لعوده على مضاف إلى مؤنث أو على مراعاة المعنى لأن «مثقال» معناه زنة [أي وإن تك زنة] ذرة. وقرىء بالرفع على أن «تك» تامة تكتفي بمرفوع.

﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۢ بِشَهِيدٖ ﴾ هو نبيهم ليشهد عليهم بما فعلوا كما قال تعالى ﴿ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المائدة]. والأمّةُ هنا مَن

---

(١) ق: ومن.

[١١٧/ب] بُعثَ إليهم النبيُّ من مؤمنٍ به وكافر. لما أعلم تعالى بعدله وإيتاء فضله أتبع ذلك بأنْ نبَّه على الحالةِ التي يحضر فيها للجزاء ويشهد عليهم فيها. و«كيف» في موضع رفع إن كان المحذوف مبتدأ، التقدير: فكيف حال هؤلاء السابق ذكرهم، أو كيف صنعهم. وهذا المبتدأ العامل في خبره هو العامل في «إذا»، أو في موضع نصب إن كان المحذوف فعلاً أي: فكيف يصنعون أو فكيف يكونون، والفعل أيضاً هو العامل في «إذا».

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ التنوين في «يومئذ» هو تنوين العوض حذفت الجملة السابقة وعوض منها هذا التنوين والتقدير: يومئذْ جئنا. وقرىء: تسوّى مبنياً للمفعول، وتَسّوى بإدغام التاء في السين[١]، وسوّى بحذف التاء. ومعنى التسوية أنهم يستوون مع الأرض فيكونون تراباً كهي، كما قال تعالى في حق الكافر ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ۝٤٠﴾ [النبأ]. والعامل في «يومئذ» «يودّ»، ومفعول «يود» محذوف تقديره: تسويةَ الأرض بهم، ودلّ عليه قوله «لو تسوّى بهم الأرض». و«لو» حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وجوابه محذوف تقديره: لسرّوا بذلك، وحذف لدلالة «يود» عليه. ومن أجاز في «لو» أن تكون مصدرية مثل أن جوّز ذلك هنا وكانت[٢] إذ ذاك لا جوابَ لها بل تكون في موضع مفعول «يود». ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ﴾ معطوف على «يود»، أو تكون الواو للاستئناف، التقدير: وهم لا يكتمون الله تعالى. وفي يوم القيامة مواطن كثيرة يكتمون الله[٣] كقولهم ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ۝٢٣﴾ [الأنعام] ومواطن لا يكتمون كقولهم ﴿يَٰلَيْتَنَا

(١) وأصله: تتسوى فأدغمت التاء في السين، وهو مضارع تسوّى.

(٢) ق: ولو كانت.

(٣) بعده في ق: في مواطن.

نُرَدُّ ﴿٢٧﴾ [الأنعام] الآية[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية، روي أن جماعة من الصحابة شربوا قبل تحريم الخمر وحانت صلاة فتقدم أحدهم فقرأ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ [الكافرون] فخلط فيها فنزلت. ومناسبتها لما قبلَها أنه لما أمرَ تعالى بعبادةِ الله والإخلاص فيها وأمر ببرِّ الوالدين ومكارمِ الأخلاق وذم البخل، واستطرد منه إلى شيءٍ من أحوال القيامة. وكان قد وقع من بعض المسلمين تخليطٌ في الصلاة التي [هي] رأس العبادة بسبب شرب الخمر، ناسب أنْ تَخلصَ الصلاةُ من شوائبِ الكدر التي تُوقِعها على غير وجهها [فأمر تعالى بإتيانها على وجهها] دونَ ما يُفسدها ليجمعَ لهم بين إخلاصِ عبادةِ الحق ومكارم الأخلاق التي بينهم وبين الخلق. وبالغ تعالى في النهي عن أنْ يصلي المؤمنُ وهو سكران بقوله «لا تقربوا الصلاة» لأنَّ النهيَ عن قربان الصلاة أبلغ من قوله: لا تُصَلُّوا وأنتم سكارى، ومنه ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء] ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام] ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام] والمعنى: لا تَغْشَوْا الصلاة، وغَيَّا ذلك بقوله «حتى تعلموا».

﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ حالٌ معطوفة على قوله «وأنتم سكارى» إذ هي جملةٌ حالية،

(١) وتمامها «ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين».

والجملةُ الاسمية أبلغ لتكرار الضمير، فالتقييد [بها] أبلغ في الانتفاء منها من التقييد بالمفرد الذي هو «ولا جنباً». ودخول «لا» دالٌ على مراعاة كُلِّ قيدٍ منهما بانفراده. وإذا كان النهي عن إيقاع الصلاة مصاحبة لكل حال منهما بانفراده، فالنهي[1] عن إيقاعها بهما مجتمعَيْن آكدُ وأدخلُ في الحظر. والجُنُبُ هو غيرُ الطاهرِ من الإنزالِ أو مجاوزةِ ختان، هذا قولُ جمهور الأمة. والجنب من الجنابة وهي البُعْدُ كأنه جَانَبَ الطُّهْرَ، أو من الجَنْب كأنه ضاجع أو مسّ بجنبه، قال الزمخشري[2]: الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب انتهى. والذي ذكره هو المشهور في اللغة والفصيح، وبه جاء القرآن وقد جمعوه جمع سلامة بالواو والنون قالوا: قوم [١١٨/أ] جنبون، وجمع تكسير قالوا: قوم أجناب، وأما تثنيته فقالوا: جنبان.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ العبورُ الخُطُورُ والجواز ومنه: ناقة عبر الهواجر. و«عابري» منصوب على الحال وهو استثناء من الأحوال، ويُلْحَظُ محذوفٌ أي: ولا تقربوا مواطنَ الصلاةِ وأنتم جنب إلا في حالِ عبورِكم في الطريق، وغَيَّا ذلك بقوله «حتى تغتسلوا» فإذا اغتسلَ [الجُنُبُ] جازَ له أنْ يصلي وأنْ يمكثَ في المسجد.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية، نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين[3] أقامَ [صلى الله عليه وسلم بالناس] على التماسِ العِقد. ﴿مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الظاهر مُطْلَقُ المرضِ ومطلق السفر، فإذا لم يجد ماءً

(١) ق: وإذا كان النهي.

(٢) الكشاف ١ : ٥٢٨.

(٣) ق: حتّى. والعقد الملتمس للسيدة عائشة أو أسماء، انظر القرطبي ٥ : ٢١٤.

تيمَّم. والغائطُ كناية عن الحَدَثِ وحُمِلَ عليه الريحُ والبولُ والمَنِيُّ والوَدْيُ [والمَذْيُ]، ولا خلاف أنَّ هذه الستة أحداث.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ وقرىء: لامستم ماضي يلامس، ولَمَسْتُم ماضي يَلْمَسُ. والظاهر في «لامستم» أنه أُريدَ به الجماعُ، وينبغي أن يحمل عليه «لمستم»، ومن العلماء مَنْ حمل ذلك على أنَّ المراد اللمس باليد أو غيرها[1] من الجوارح على تفصيلٍ مذكورٍ في كتب الفقه.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ الضمير عائد على من أسند إليهم الحكم في الأخبار الأربعة، وفيه تغليب الخطاب إذ قد اجتمع خطاب وغيبة فالخطاب «كنتم مرضى أو على سفر، أو لامستم» والغيبة قوله «أو جاء أحد» وما أحسنَ ما جاءت هذه الغيبة، لأنه لما كنّى عن الحاجةِ بالغائطِ كره إسنادَ ذلك إلى المخاطَبين فنزع به إلى لفظِ [الغائب] بقوله «أو جاء أحدٌ» وهذا من أحسنِ الملاحظاتِ وأجمل المخاطبات، ولما كان المرضُ والسفرُ ولمسُ النساء لا يفحش الخطاب بها، جاءت على سبيلِ الخطاب. وظاهر انتفاء الوجدان أن سبق تطلّبه وعدم الوصول إليه، فأما في حَقِّ المريض فجعل الموجود حسّاً في حَقِّه إذا كان لا يستطيعُ استعماله، كالمفقود شرعاً، وأما غيره باقي الأربعة فانتفاء وجدان الماء في حقهم هو على ظاهره.

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ اقصدوا ﴿صَعِيدًا﴾ تراباً ﴿طَيِّبًا﴾ طاهراً ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ المسحُ البَلَلُ بالماء وإمرارُ اليد من غير غسل، والظاهر عموم الوجه تقول: مسحت برأسه ومسحت رأسه بمعنى واحد. «وأيديكم» هو مجمل، وجاء في الحديث أنَّ التيمّم مسح الوجه ومسح الكفين بالتراب وذكر ذلك في صحيح

(١) ق: غيره.

مسلم[1]. وفي تحديد اليد في التيمّم خلافٌ مذكورٌ في كتب الفقه. ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ كناية عن الترخيص والتيسير.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَـٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الآية، نزلت في اليهود، ومناسبتها لما قبلها أنه تعالى لما ذكر شيئاً من أحوالِ الآخرة وأنَّ الكفار إذْ ذاكَ يَودُّون لو تُسوَّى بهم الأرض ولا يكتمونَ اللهَ حديثاً، وجاءت الآية بعد ذلك كالاعتراضِ بين ذكر أحوالِ الكفار في الآخرة وذكرِ أحوالهم في الدنيا [مع المؤمنين، ذكر أحوالهم في الدنيا] وما هم عليه من معاداةِ المؤمنينَ، وكيف يعاملون رسولَ الله ﷺ الذي يأتي عليهم شهيداً وعلى غيرهم، ولما كان اليهودُ أشَدَّ إنكاراً للحق وأبعد من قبول الخير، وكان قد تقدم أيضاً ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [النساء] وهم أشد [الناس] تحلّياً بهذين الوصفين. ﴿أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ الظاهر أنَّ «مِنَ الكتابِ» صفة لقوله «نصيباً»، وأُريدَ بالكتابِ الجنس، والنصيب التوراة. ويجوز أن يتعلق «من الكتاب» بقوله «أوتوا».

﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ﴾ أي: بالهدى، وحذفه لأنَّ الضلالة تدلُّ عليه كما صرّح

(١) نصه فيه ١ : ٢٨١ «إنما كان يكفيكَ أنْ تضربَ بيديك الأرضَ ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهكَ وكَفَّيك».

به في قوله ﴿ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة]. والمعنى: ألا تعجب ممن أنزل عليه من الكتب الإلهية ومع ذلك لم يَتَّبِعْ ما أنزل إليه وآثرَ الضلالةَ على الهدى.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ﴾ أي: لم يَكْفِهم أنْ ضَلُّوا في أنفسهم حتى تعلقت آمالهم بضلالكم أنتم أيها المؤمنون عن سبيلِ الحق، لأنهم لما[1] علموا أنهم قد خرجوا [١١٨/ب] من الحق إلى الباطل كرهوا أنْ يكونَ المؤمنون مختصين باتباعِ الحق، فأرادوا أن يضلوا كما ضلّوا هم كما قال عز وجل ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ ﴿٨٩﴾﴾ [النساء]. وقرىء: أن تُضِلوا بضم التاء وكسر الضاد، من أضلّ، وقراءة الجمهور بفتح التاء[2] وكسر الضاد، من ضلّ.

و﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ لما ذكر تعالى أنهم أُوتوا التوراةَ وآثروا اشتراء[3] الضلالة، ذكر أيضاً مما يذمّهم به وهو تحريف الكَلِمِ عن مواضعه.

وقوله ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ صفة لمبتدأ محذوف وخبره الجار والمجرور قبله، وحذفه فصيح كقول العرب: منّا ظعن ومنّا أقام. وأجاز الفراء أنْ يكون المحذوف الموصول[4] تقديره: مَنْ يحرفون، «فيحرّفون» صلة لمَنْ المحذوفة.

---

(١) ق: لو.

(٢) ق: أن يضلّوا بضم الياء.. بفتح الياء. وما أثبتّه من ط. وفي البحر ٣: ٢٦١ وقرىء: أن يضلوا بالياء وفتح الضاد وكسرها.

(٣) ق: اشتروا.

(٤) ق: الوصل.

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ الظاهر أنهم شَافَهُوا النبيَّ ﷺ بهاتين الجملتين وخاطبوه بقولهم «واسمع غير مسمع» وهذا كلامٌ موجّه، والظاهر أنهم أرادوا به الوجهَ المكروه لسياق ما قبله من قوله «سمعنا وعصينا». وانتصب «غير مسمع» على الحال أي: واسمع حال كونك لا تسمع، فيكون ذلك على سبيل الدعاء كأنهم قالوا: واسمع لا سمعت. ويجوز أن يكون «غير مسمع» صفة لمصدر محذوف أي واسمع [سمعاً] غير مسمع.

﴿وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ تقدم تفسير «راعنا» في البقرة[1]. و«لياً» أي: فتلاً وتحريفاً عن الحق إلى الباطل. وانتصاب «لياً، وطعناً» على المفعول من أجله، أو على أنهما مصدران في موضع الحال. وطعنهم في الدين إنكار نبوته وتغيير نعته.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أي: لو تَبَدَّلُوا بالعصيانِ الطاعةَ ومِنْ «رَاعِنَا» بـ«انظرنا».

وقال الزمخشري[2]: ولو ثبت قولهم: سمعنا وأطعنا لكان قولهم ذلك خيراً لهم وأقوم وأعدل وأسدّ[3] انتهى. سبك الزمخشري من «أنهم قالوا» مصدراً مرتفعاً بثبت على الفاعلية، وهذا مذهبُ المبرد خلافاً لسيبويه إذ يرى سيبويه أنّ أَنْ بعد لو مع ما عملت فيه تتقدّر[4] باسم مبتدأ، وهل الخبر محذوف أو لا يحتاج إلى تقدير الخبر لجريان المسند والمسند إليه في صلة أن - قولان أصحّهما هذا، فالزمخشري وافق مذهب المبرد، وهو

---

(١) الآية ١٠٤.

(٢) الكشاف ١ : ٥٣١.

(٣) ق: وأشد.

(٤) ق: تتقدم.

مذهب مرجوح في علم النحو.

﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثناء من ضمير المفعول في «لعنهم» أي: إلا قليلاً لم يلعنهم فآمنوا، أو استثناء من الفاعل في «فلا يؤمنون» كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار وغيرهما، أو راجع إلى المصدر المفهوم من قوله «فلا يؤمنون» أي: إلا إيماناً قليلاً قلّله أنْ[١] آمنوا بالتوحيد وكفروا بمحمد ﷺ وبشرائعه. وقال الزمخشري[٢]: إلا إيماناً قليلاً أي: ضعيفاً ركيكاً لا يُعبأُ به وهو إيمانهم بمن خلقهم مع كُفْرِهم بغيره، أو أراد بالقلّة [العَدَم] كقوله[٣]:

قليلُ التَّشَكّي للهمومِ تُصيبه [من الطويل]

أي: عديم التشكّي. وقال ابن عطية: من عبّر بالقلّة عن الإيمان قال هي عبارة عن عدمه، على ما حكى سيبويه من قولهم: أرضٌ قَلَّما تُنبتُ كذا وهي لا تنبت جملة. وهذا الذي ذكره الزمخشري وابن عطية من أنَّ القليلَ يراد به العدم هو صحيحٌ في نفسه لكن ليس هذا التركيب الاستثنائي من تراكيبه[٤]، فإذا قلت: لا أقوم إلا قليلاً لم يوضع هذا لانتفاء القيام ألبتّة، بل هذا يدلُّ على انتفاءِ القيامِ منك إلا قليلاً فيوجد منك. وإذا قلت: قلّما يقوم أحد إلا زيد، وأقل رجل يقول ذلك، احتمل هذا أنْ يُرادَ به التقليل المقابل للتكثير، واحتمل أن يراد به النفي المحض وكأنك قلت: ما يقوم أحد إلا زيد، وما رجل يقول ذلك. أما أنْ تنفي ثم توجب ويصير الإيجاب بعد النفي

(١) ق: إذا.

(٢) الكشاف ١: ٥٣١.

(٣) البيت لتأبط شراً في العقد ١: ٨٥ وعجزه:

كثير النوى شَتُّ الهوى والمسالك

(٤) ق: تركيبه.

يدل على النفي فلا، إذ تكون «إلا» وما بعدها على [هذا] التقدير [١١٩/أ] جِيءَ بها لغواً لا فائدةَ فيه، إذ الانتفاء قد فهم من قولك: لا أقوم، فأيّ فائدةٍ في استثناء مثبت يراد به الانتفاء المفهوم من الجملة السابقة؟ وأيضاً فإنه يؤدي إلى أن يكون ما بعد إلاّ موافقاً لما قبلها في المعنى، وبابُ الاستثناء لا يكونُ فيه ما بعدَ إلاّ موافقاً لما قبلَها. وظاهر قوله «فلا يؤمنون إلا قليلاً» إذا جعلناه عائداً إلى الإيمان، أنَّ الإيمان يتجزّأُ بالقِلَّةِ والكثرة فيزيد وينقص، والجواب أن زيادته ونقصه هو بحسب قلة المتعلقات وكثرتها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟﴾ الآية، دعا رسول الله ﷺ أحبار اليهود منهم عبد الله بن صوريا[1] وكعب إلى الإسلام وقال لهم: إنكم لتعلمون أنَّ الذي جئتُ به حق. فقالوا: ما نعرف ذلك فنزلت، قاله ابن عباس. ومناسبةُ هذه الآية لما قبلها هو أنه تعالى لما رجاهم بقوله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ ﴿٤٦﴾﴾ [النساء] الآية، خاطبَ مَنْ يُرجى إيمانُه منهم بالأمرِ بالإيمان، وقرن بالوعيد البالغ على تركه ليكون أدعى لهم إلى الإيمانِ والتصديقِ به، ثم أزال خوفهم من سوءِ الكبائر السابقة بقوله «إن الله لا يغفر أن يشرك به» الآية، وتَوَعَّدهم إنْ لم يؤمنوا بأحدِ أمرينِ: الطمس أو اللعن الموصوف.

(١) ق: رصويا، والتصويب من البحر ٣: ٢٦٦ والقرطبي ٥: ٢٤٤. وكعب هو ابن أسد.

والظاهر أنَّ معنى الطمس جعل الحاجبين والعينين والأنف والفم لوحاً واحداً ثم يقلب مشرفاً على الظهر ويصير القفا مشرفاً على الصدر، وهذا تشويهٌ عظيمٌ لمحاسن الإنسان. وقيل: هو على حذفِ مضافٍ أي: نطمسُ أعينَ وجوهٍ ونجعلها في القفا. وقرىء: نطمس[١] بضم الميم وكسرها. واللعنُ هو المتعارف، وتقدم قبلُ ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۝٤٦﴾ [النساء] وهذا لعنٌ مطلق، وفي هذه الآية لعنٌ مُقَيَّدٌ بقوله «كما لعنا أصحاب السبت» قيل: أصحاب السبت هم أهلُ إيلة مُسِخُوا قردةً وخنازير. ولما سمع عبدالله بن سلام الآية جاء إلى النبي ﷺ قبل أن يأتي أهله ويده على وجهه وأسلم وقال: يا رسولَ الله ما كنتُ أرى أنِّي[٢] أصلُ إليك حتى يُحوَّلُ وجهي في قَفاي. ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ المعنى: الذي أراد إيجاده[٣] وتعلّق أمره به لا بدّ من وجوده.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية، قيل: نزلت في وحشي وأصحابه وكان جُعِلَ له على قتلِ حمزة أن يُعتقَ فلم يُوف [له] فقدم مكة وندم على الذي صنعه هو وأصحابه، ثم قدموا مسلمين وقصّ كيفية قتله لحمزة، فقال له رسول الله ﷺ: غَيِّبْ وجهكَ عني، فلحق بالشام وبقي[٤] بها حتى مات، وقصتهُ مشهورةٌ في السير.

ومذاهبُ الناس في هذه الآية مختلفة فأجمع المسلمون على تخليدِ مَنْ مات كافراً في النار، وعلى تخليدِ مَنْ مات مؤمناً لم يذنب قطّ في الجنة، فأما تائبٌ مات على توبتهِ ففي الجنة، وأما مذنبٌ مات

---

(١) ق: يطمس.

(٢) ق: أن.

(٣) ق: أراده أوجده.

(٤) ق: ونفي.

قبل[١] توبته فالخوارج تقول: هو مُخَلَّدٌ في النار سواء كان صاحبَ كبيرةٍ أو صاحبَ صغيرة. والمُرْجِئةُ تقول: هو في الجنة بإيمانه ولا تضرّه سيئاته. والمعتزلة تقول: إنْ كان صاحبَ كبيرة خُلِّدَ في النار. وأهلُ السنة يقولون: هو في المشيئة فإن شاء الله تعالى غفر له وأدخله الجنة من أول وهلة، وإن شاء عَذَّبه وأخرجه من النار وأدخله الجنة مخلداً فيها. وحججُ هذه المذاهب مذكورةٌ في علم أصول الدين.

وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ المعنى مَنْ مات مشركاً لا يغفر له وهو أصلٌ مُجْمَعٌ عليه من الطوائفِ الأربع.

وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ رادّ على الخوارج وعلى المعتزلة لأن «ما دون ذلك» عامٌّ يدخلُ فيه الكبائرُ والصغائر.

وقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ رادّ على المرجئة، إذ مدلوله أنَّ غفران ما دونَ الشرك إنما هو لقومٍ دونَ قومٍ على ما شاءَ [١١٩/ب] تعالى بخلافِ ما زعموه بأنَّ كُلَّ مؤمنٍ مغفورٌ له.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾
ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟
نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟
هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ
فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ
يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ
وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ

(١) ق: ما تقبل.

بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

[﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ﴾ قيل هم اليهود وقيل النصارى. وتزكيتهم قولهم نحن أبناءُ الله وأحباؤه. وفي ذلك غَضٌّ على مَنْ يُزكِّي نفسه بلسانه ويصفها بزيادة الطاعة والتقوى](١).

قال ابن عطية: «كيف» يصح أن تكون في موضع نصب بـ«يفترون» ويصح(٢) أن تكون في موضع رفع بالابتداء والخبر في قوله «يفترون» انتهى. أما قوله: يصح أن تكون في موضع نصب بـ«يفترون» فصحيح، وأما قوله: ويصح أنْ تكونَ في موضعِ رفعٍ بالابتداء والخبر في قوله «يفترون» فهذا لم يذهبْ إليه أحدٌ لأنَّ «كيف» ليست من الأسماء التي يجوزُ الابتداءُ بها، وإنما قوله «كيف يفترون على الله الكذب» في التركيب نظير قولك: كيف يضرب زيد عمراً. ولو كانت [مما] يجوز الابتداء بها ما جاز أنْ تكونَ مبتدأ في هذا التركيب لأنه ذكر أن الخبر هي الجملة من قوله «يفترون» وليس فيها رابطٌ يربطُ هذه الجملة بالمبتدأ، وليست الجملة نفس المبتدأ في المعنى فلا تحتاج إلى رابط، فهذا الذي قاله فيه هو فاسد على كل تقدير.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ أجمعوا على أنَّ المرادَ بأهلِ الكتاب هنا اليهود، والكتاب التوراة. وسبب نزولها أنَّ كعبَ بنَ الأشرفِ

---

(١) ورد هذا المقطع في الأصل بعد شرح الآية التالية.

(٢) ق: ويصلح.

وحييّ بن أخطب وجماعة خرجوا إلى مكة يحالفون قريشاً على محاربةِ رسولِ الله ﷺ فقالوا: أنتم أهلُ كتابٍ وأنتم أقربُ إلى محمدٍ فلا نأمنُ مكراً منكم إلينا[(١)] فاسجدوا لآلهتنا حتى نطمئن إليكم ففعلوا، فقال[(٢)] أبو سفيان: أنحنُ أهدى سبيلاً أم محمد؟ فقال كعب: ماذا يقول محمد؟ قال: يأمرُ بعبادةِ الله وحده وينهى عن الشرك. قال كعب: وما دينكم؟ قالوا: نحن ولاةُ البيتِ نسقي الحاج ونقري الضيف ونَفكُّ العاني، وذكروا[(٣)] أفعالهم فقال: أنتم أهدى سبيلاً.

و«الجبت والطاغوت» صنمان لقريش وقيل غير ذلك.

﴿أَمْ [لَهُمْ] نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ أم هنا منقطعة، التقدير: بل أَلَهُمْ نصيبٌ من الملك، انتقلَ من كلامٍ إلى كلام بأم واستفهم على سبيلِ الإنكار أنْ يكون لهم نصيبٌ من الملك. قال الأزهري: الفتيل والنّقير والقطمير يُضْرَبُ مثلاً للشيءِ التافهِ الحقير، وخُصَّت الأشياءُ الحقيرة بقوله «فتيلاً» في ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [النساء] وهنا بقوله «نقيراً» لو فاق النظير من الفواصل.

﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ﴾ الآية، هو تصريحٌ ببخلهم. و«إذاً» حرف جزاء وجواب والتقدير من حيث المعنى أنهم إنْ كان لهم نصيبٌ من الملك لا يسمحون بشيء وإن كان تافهاً[(٤)] لبخلهم.

ثم انتقل من هذه الخصلة الذميمة إلى خصلة أشد منها وهي الحسد،

---

(١) عبارة ق: إلى محمد منكم إلينا فلا تأمن مكركم.

(٢) ق: وقال.

(٣) ق: فقال وذكروا.

(٤) ق: باقيها لهم.

فالبخلُ مَنْعُ فضولِ خيرٍ من الإنسانِ إلى غيرِه، والحَسَدُ تَمنِّي زوال ما أعطى الله الإنسان من الخير وإيتاؤه له. وفي ذلك إشارةٌ إلى حسدهم لرسولِ الله ﷺ.

﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ وهو النبوة ولذلك جاء بعده ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾. وإبراهيمُ هو جَدُّ رسولِ الله صلى الله عليهما وسلم الأعلى[1]، و«آل إبراهيم» يحتمل أنْ يريد شخص إبراهيم عليه السلام. و«الكتاب» الصحف التي نزلت على إبراهيم، وقد يراد بآله مَنْ كان من ذريته كموسى عليه السلام، ويكون الكتاب التوراة.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ هو ما كان في بني إسرائيل من الملوك كداود وسليمان عليهما السلام، ألا ترى إلى قول موسى عليه السلام ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ۝٢٠﴾ [المائدة]، الآية.

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ الضمير عائد على إبراهيم وقيل على الكتاب، أي فمن آل إبراهيم من آمن بالكتاب.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [١٢٠/أ] لَمَّا ذَكَرَ «ومنهم مَنْ صَدَّ عنه» أتبعه بما لهم من العذاب، ثم ذكرَ ما للمؤمنينَ من النعيم في الآخرة فصار نظير ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ۝١٠٦﴾ [آل عمران] ثم قال تعالى ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ۝١٠٧﴾ [آل عمران]. وقرىء: نُصْلِيهم من أصلى، ونَصليهم من صليت، وقرىء بضم الهاء وكسرها.

﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ قال أبو مسلم: الظليلُ هو القويُّ المتمكِّن، قال: ونعت الشيء بمثل ما اشتُقّ من لفظه يكون مبالغة كقولهم: ليلٌ أليلُ وداهيةٌ دَهياء.

(١) ق: الأصلي.

﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ .

﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ سبب نزولها ما ذكروا في قصة مضمونها أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ مفتاح الكعبة من سادنَيْها[1] عثمان بن طلحة وابن عمه شيبة بن عثمان بعد تأبٍّ من عثمان ولم يكن أسلم، فسأل العباسُ رسولَ الله ﷺ أنْ يجمعَ له بين السقاية والسّدانة فنزلت، فردَّ المفتاحَ إليهما وأسلم عثمان وقال رسولُ الله ﷺ: خُذوها يا بني طلحة خالدةً تالدةً لا يأخذها منكم إلا ظالم. وعن ابن عباس وغيره: نزلت في الأمراء أن يؤدوا الأمانةَ فيما ائتمنهم اللهُ من أمرِ رعاياهم.

ومناسبتها لما قبلها هو أنه تعالى لما ذكر ما أعدّ للمؤمنين[2] وذكر عمل الصالحات، نَبَّه على هذين العملين الشريفين اللذين مَن اتَّصَفَ بهما كان أحرى أنْ يتصف بغيرهما من الأعمال الصالحة، فأحدهما ما يختصّ به الإنسان فيما بينه وبين غيره وهو أداء الأمانة التي عُرضت على السماواتِ والأرض والجبال فأبَيْنَ أنْ يحملنها، والثاني ما يكون بين اثنين من الفصلِ بينهما بالحكمِ العدلِ الخالي عن الهوى، وهو من الأعمالِ العظيمة التي أمرَ اللهُ بها رُسُلَهُ وأنبياءه والمؤمنين.

ولما كان الترتيبُ الصحيح أنْ يبدأ الإنسانُ بنفسه في جلبِ المنافع ودفع

(١) ق: سادنها.

(٢) ق: ذكر وعد المؤمنين.

المضار ثم يشتغل بحال غيره، أمر تعالى بأداء الأمانةِ أولاً، ثم بعده بالأمر بالحكم بالحق.

و﴿أَن تَحْكُمُواْ﴾ ظاهره أن يكون معطوفاً على «أن تؤدوا» وفصل بين حرف العطف والمعطوف بإذا، وقد ذهب إلى ذلك بعضُ أصحابنا وجعله كقوله ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة] ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴿٩﴾﴾ [يس] ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق] ففصل في هذه الآيات[١] بين الواو والمعطوف بالمجرور، وأبو علي يخصّ هذا بالشعر وليس بصواب؛ فإن كان المعطوف مجروراً أُعيد الجارّ نحو: امرر[٢] بزيدٍ وغداً بعمرو، ولكن قوله «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» ليس من هذه الآيات لأنَّ حرف الجر يتعلق في هذه الآيات بالعامل في المعطوف. والظرف هنا ظاهره أنه منصوب بـ«أنْ تحكموا» ولا يمكن ذلك لأن الفعل في صلة أن ولا يمكن أن ينتصب بالناصب لـ«أن تحكموا» لأنَّ الأمرَ ليس واقعاً وقت الحكم، وقد خرّجه على هذا بعضهم. والذي يظهر أن «إذا» معمولة «لأن تحكموا» مقدّرة، و«أن تحكموا» المذكورة[٣] مفسرة لتلك المقدّرة، هذا إذا فرَّعنا على قولِ الجمهور. وأما إذا قلنا بمذهب الفراء «فإذا» منصوبة بـ«أن تحكموا» هذه الملفوظ بها لأنه يجيز: يعجبني العسل أن يشرب، فيقدم معمول صلة أنْ عليها.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ تقدم الكلامُ عليه في البقرة عند قوله ﴿فَنِعِمَّا هِىَ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة].

---

(١) ق: الآية.

(٢) ق: أمر.

(٣) ق: مذكورة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ لأقوالِكم الصادرة منكم فيالأحكام ﴿بَصِيرًا﴾ بردِّ الأماناتِ إلى أهلها.

[١٢٠/ب] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية، قيل نزلت في أمراءِ رسولِ الله ﷺ، وذكروا قصةً طويلة مضمونها أن عمّاراً أجار رجلاً قد أسلم وفرَّ أصحابه حين أُنذروا[1] بالسّرية فهربوا وأقام الرجل، وأنَّ أميرها خالداً أخذ الرجلَ وماله، فأخبره عمار بإسلامه وإجارته فقال خالد: وأنتَ تجيرُ؟ فاستابَّا[2] وارتفعا إلى رسولِ الله ﷺ، فأجاز أمانَ عمّار ونَهاه أنْ يُجيرَ على أميرٍ. ومناسبتها لما قبلها أنه لما أمر الولاة أنْ يحكموا بالعدل أمرَ الرعيةَ بطاعتهم.

﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ هم كُلُّ مَنْ وليَ ولايةً صحيحةً شرعية.

﴿فَرُدُّوهُ﴾ إلى كتاب [الله] وسؤالِ رسولِ الله ﷺ في حياته وإلى سنّته بعد وفاته. ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ أي: الردّ إلى الكتاب والسنّة. و«خير» و«أحسن» لا يُرادُ بهما أفعلُ التفضيل إذْ لا خيرَ ولا حسن في الردِّ إلى غيرِ الكتابِ والسنّة. و«تأويلاً» معناه مآلاً ومَرْجعاً.

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ

(١) ق: ندروا.

(٢) أي: تشاتما.

وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا
لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ
وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ
ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا
لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا
مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ
وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ
مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ سببُ نزولها أنَّ خصمين اختصما فدعا أحدهما إلى الكاهن والآخر إلى رسولِ الله ﷺ فنزلت. و«الطاغوت» هو الكاهن، ودلّ على أنَّ أحدَ المُدَّعيين كان منافقاً بدليلِ قوله «رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا» حيث مالوا إلى الكاهن دون الرسول ﷺ.

﴿فَكَيْفَ﴾ في موضع نصب على الحال تقديره: كيف تراهم، أو في موضع رفع أي فكيف صنيعهم. و«إذا» ظرف منصوب بـ«تراهم» أو بصنيعهم «بما قدمت أيديهم» من الكفر.

والمصيبة[1] ما ظهر عليهم من الذلة والمسكنة والاستنقاص من المسلمين الخلّص. ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ﴾ جملة في موضع الحال. وقيل: المصيبة هي هدم مسجد الضرار الذي بنوه. ﴿إِنْ أَرَدْنَآ﴾ جملة هي جواب القسم، و«إن»

(١) والمعصية.

نافية بمعنى ما، أي: ما أردنا في العدولِ عنكَ عند التحاكمِ إلا إحساناً بالتقريب في الحكم وتوفيقا بين الخصوم دون الحمل على الحق.

﴿ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ من النفاق، وعبَّر عن المجازاةِ بالعلم والقول البليغ هو الزاجر والرادع. ويتعلق قوله «في أنفسهم» بقوله [قل] على أحدِ معنيين أي: قُلْ لهم خالياً بهم لا يكون معهم أحد من غيرهم مسارّاً لأنَّ النُّصْحَ إذا كان[١] في السرِّ كان أنجع وكان بصدد أن يقبل سريعاً. ومعنى «بليغاً» أي مؤثراً فيهم. أو قُلْ لهم في معنى أنفسهم النجسة المنطوية على النفاقِ قولاً بليغاً يبلغ منهم[٢] ما يزجرهم عن العَوْدِ إلى ما فعلوا.

وقال الزمخشري[٣]: فإن قلت: بم تعلق قوله «في أنفسهم»؟ قلت: بقوله «بليغاً» أي: قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم مؤثراً في قلوبهم يغتمون به اغتماماً ويستشعرونَ منه الخوفَ استشعاراً وهو التوعُّدُ بالقتلِ والاستئصالِ إنْ نجم منهم النفاقُ انتهى إعرابه. وتعليقه «في أنفسهم» بقوله «بليغاً» لا يجوز على مذهب البصريين لأنَّ معمولَ الصفة لا يتقدم عندهم على الموصوفِ، لو قلت: هذا رجلٌ ضارب زيداً، لم يجز أن تقول: هذا زيداً[٤] رجل ضارب، لأنَّ حق المعمول أنْ لا يحلَّ إلا في موضع يحلُّ فيه العامل. ومعلوم أنَّ النعت لا يتقدم على المنعوتِ لأنه تابع، والتابعُ لا يتقدم على المتبوع، وأجاز ذلك الكوفيون، أجازوا: هذا طعامَك رجل يأكل. والزمخشري أخذ في ذلك بمذهب الكوفيين.

---

(١) «إذا كان» كتبت في الحاشية.

(٢) ق: قولاً بليغ منهم.

(٣) الكشاف ١ : ٥٣٧.

(٤) ق: زيد.

واللام في «ليطاع» لام كي، وهو استثناء مفرغ من المفعول من أجله، أي: وما أرسلنا من رسولٍ لشيء من الأشياء [١٢١/أ] إلا لأجلِ الطاعة.

وقال ابن عطية: وعلى التعليقين فالكلام عامٌ اللفظِ خاصٌ المعنى لأنَّا نقطعُ أنَّ الله تبارك وتعالى قد أراد من بعض خلقه ألا يطيعوه، ولذلك خرّجت طائفة معنى الإذن إلى العلم، وطائفة خرّجته إلى الإرشاد لقوم دون قوم، وهو تخريج حسن لأن الله تعالى إذا علم من أحد أنه يؤمن وفّقه لذلك فكأنه أذن له انتهى. لا يلزم ما ذكره من أنَّ الكلامَ عام اللفظ خاص المعنى، لأنَّ قوله «ليطاع» مبني للمفعولِ الذي لم يُسمَّ فاعله، ولا يلزمُ من الفاعل المحذوف أن يكون عاماً فيكون التقدير: ليطيعه العالم، بل المحذوف ينبغي أن يكون خاصاً ليوافق الموجود[١] فيكون أصله: إلا ليطيعه من أراد طاعته.

وفي قوله «بإذن الله» التفات وهو الخروج من ضمير المتكلم في «أرسلنا» إلى الاسم الغائب، والعامل في «إذ» خبر أنّ وهو «جاؤوك».

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: «لا» الأولى أكّدت معنى النفي. و«لا يؤمنون» جواب القسم وهو قوله «وربك» ونظيره في التوكيد قول الشاعر[٢]: [من الوافر]

فلا وأبيكَ لا يُلفى لما بي ... ولا لِلِما بهم أبداً دواء

و«حتى» هنا للغاية أي: لا يصحُّ إيمانُهم إلى أن يحكّموك، وقد تكون حتّى بمعنى إلاّ، وهذا أظهر من الغاية، وشَجَر الأمرُ: التبس، يشجر شجوراً [وشجراً]، وشاجَر الرجلُ غيره في الأمرِ: نازعه فيه، وتشاجروا.

---

(١) ق: الوجود.

(٢) ق: لما بهم. والبيت من شواهد مغني اللبيب ١: ١٨١، ونسب في شرح المفصل ٧: ١٧ إلى مسلم بن معبد الوالبي.

و«أنْ» في قوله «أن اقتلوا» يجوز أن تكون مفسرة بمعنى أي لأنه تقدّمها «كتبنا» وهو في معنى القول، ويجوز أن تكون مصدرية. وقرأ الجمهور: إلا قليل، بالرفع وهو بدل من ضمير الفاعل في «فعلوه»، وقرأ ابن عامر وغيره بالنصب، والرفع أكثر في لسان العرب لأن قبله نفي.

وقال الزمخشري[١]: وقرىء: إلا قليلاً بالنصب على أصل الاستثناء [أو على: إلا فعلاً قليلا انتهى. أما على النصب على أصل الاستثناء] فهو الذي وجّه الناسُ عليه هذه القراءة، وأما قوله: إلا فعلاً قليلاً فهو ضعيف لمخالفة مفهوم التأويل[٢] قراءة الرفع ولقوله «منهم» فإنه تعلّق على هذا [التركيب]، ولو قلت: ما ضربوا زيداً إلا ضرباً قليلا منهم، لم يحسن إذ[٣] يكون «منهم» لا فائدة في ذكره. وضمير النصب في «ما فعلوه» عائد على أحد المصدرين المفهومين من قوله «أن أقتلوا، أو أخرجوا»، وقال أبو عبد الله الفخر الرازي[٤]: الكناية في قوله «ما فعلوه» عائدة على القتل والخروج[٥] معاً وذلك لأنَّ الفعلَ جنس واحد وإن اختلفت ضُروبُه[٦] انتهى. وهو كلام غير نحوي.

﴿ وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم﴾ الآية، قال الزمخشري[٧]: وإذاً جواب لسؤالٍ مُقَدَّر كأنه

---

(١) الكشاف ١: ٥٣٩.

(٢) ق: تأويل.

(٣) ق: أن.

(٤) انظر تفسيره ٣: ٢٥٥.

(٥) ق: أو الخرج.

(٦) ق: صوره، والتصويب من الرازي.

(٧) الكشاف ١: ٥٣٩.

قيل: وماذا يكون لهم أيضاً بعد التثبيت؟ فقيل: وإذاً لو ثَبَتُوا لآتيناهم، لأن إذاً جواب وجزاء انتهى. ظاهر قول الزمخشري: لأن إذاً جواب وجزاء، يُفهم منه أنها تكونُ لمعنيين في حالٍ واحدة على كل حال وهذه مسألة خلاف، وذهب الفارسي إلى أنها قد تكون جواباً فقط في موضع وجواباً[١] وجزاءً في موضع، ففي مثل: إذن أظنك صادقاً لمن قال: أزورك، هي جوابٌ خاصةً. وفي مثل: إذن أكرمك لمن قال: أزورك، هي جواب وجزاء. وذهب الأستاذ أبو علي إلى أنها تقدّر[٢] بالجواب والجزاء في [كل] موضع وقوفاً مع ظاهر كلام سيبويه. والصحيح قول الفارسي وهي مسألةٌ يُبحثُ فيها في علمِ النحو.

[﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾] أجاز الراغبُ أن يتعلق «من النبيّين» بقوله «ومن يطع الله والرسول» أي: من النبيين ومَن بعدهم، ويكون قوله «فأولئك» [إشارة] إلى الملأ الأعلى، ثم قال «وحسن أولئك رفيقا». وبيّن ذلك قول النبي ﷺ حين الموت[٣]: «اللهم ألحقني بالرفيقِ الأعلى» وهذا ظاهر انتهى. وهذا الوجه الذي [هو] عنده ظاهر فاسد من جهة المعنى ومن جهة [١٢١/ب] النحو.

أما من جهة المعنى فإنَّ الرسولَ هنا هو محمد ﷺ أخبر الله تعالى أنَّ مَنْ يطيعه ويطيع رسوله فهو [مع] من ذكر، ولو كان «من[٤] النبيين[٥]» معلقاً بقوله «ومن يطع الله والرسول» لكان قوله «من النبيين» تفسيراً لمَنْ في قوله

---

(١) ق: وجواب.

(٢) ق: تقدير.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٨٩٤.

(٤) ق: مع.

(٥) كتبت في الحاشية.

«ومن يطع» فيلزم أن يكون في زمانِ الرسولِ ومن بعده أنبياء يطيعونه وهذا غير ممكن لأنه قد أخبر تعالى أنَّ محمداً هو خاتم النبيين وقال صلى الله عليه وسلم: «لا نبيَّ بعدي»[1].

وأما من جهة النحو فما قبل فاء الجزاء لا يعمل فيما بعدها، لو قلت: إن تقم هند فعمرو ذاهب ضاحكة، لم يَجُزْ[2].

قال أبو عبد الله الفخر الرازي[3]: هذه الآيةُ تنبيهٌ على أمرين من أحوالِ المَعَاد؛ الأول إشراق الأرواح بنور المعرفة، والثاني كونهم مع النبيين، وليس المراد بهذه المعيّة في الدرجة فإن ذلك ممتنع بل معناه أن الأرواح الناقصة إذا استكملت علائقها مع الأرواح الكاملة في الدنيا بقيت بعد المفارقة تلك العلائق فينعكس الشعاعُ من بعضها على بعض فتصير أنوارها في غايةِ القوة فهذا ما خطرَ لي انتهى كلامه. وهو شبيه بمقال الفلاسفة في الأرواح إذا فارقت الأجساد، وأهلُ الإسلامِ يأبون هذه الألفاظَ ومدلولاتها ولكن مَنْ غلب عليه حُبُّ شيءٍ جرى في كلامه.

والرفيقُ الصاحبُ سُمِّيَ بذلك للارتفاقِ به وعلى هذا يجوز أن ينتصب «رفيقاً» على الحال من «أولئك» أو على التمييز، وإذا انتصب على التمييز فيحتمل أن لا يكون مفعولاً فيجوز دخول مِنْ عليه ويكون هو المميز، وجاء مفرداً إما لأنَّ الرفيقَ مثل الخليط والصديق يكون للمفرد والمثنى والجمع بلفظ واحد، وإما لإطلاق المفرد في باب التمييز اكتفاء ويراد به

(١) في فتح الباري ٦: ٥٥٨ «وأنا خاتم النبيين».

(٢) بعده في ق: من النبيين.

(٣) انظر تفسيره ٣: ٢٥٧. وقد نقله أبو حيان بتصرف.

الجمع ويحسّن ذلك هنا كونه فاصلة. ويحتمل أنْ يكون منقولاً من الفاعل فلا يكون هو المميز والتقدير: وحسن رفيق أولئك، فلا تدخل عليه مِنْ. ويجوز أن يكون «أولئك» إشارة إلى «من يطع الله والرسول» وجمع على معنى «مَنْ». ويجوز في انتصاب «رفيقاً» الأوجه السابقة. وقرأ الجمهور: وحُسن بضم السين وهي الأصل ولغة الحجاز، وقرأ أبو السمال: وحُسْن بسكون السين وضم الحاء على تقدير نقل حركة السين إليها وهي لغة بعض بني قيس.

قال الزمخشري[1]: «وحسن أولئك رفيقا» فيه معنى التعجب كأنه قيل: وما أحسن أولئك رفيقاً، ولاستقلاله بمعنى التعجب قرئ: وحَسْنَ بسكون السين يقول المتعجب: وحسن الوجه وجهك بالفتح والضم مع التسكين انتهى كلامه.

وهو تخليطٌ وتركيبُ مذهبٍ على مذهب فنقول: اختلفوا في فعل المراد به المدح والذم فذهب الفارسي وأكثر النحويين إلى جواز[2] إلحاقهِ ببابِ نِعْمَ وبئس فقط فلا يكون فاعله إلا ما يكون فاعلاً لهما.

وذهب الأخفش والمبرد إلى جواز إلحاقه بباب نعم وبئس فيجعل فاعله كفاعلهما وذلك إذا لم يدخله معنى التعجب، وإلى جواز إلحاقه بفعل التعجب فلا يجري مجرى نعم وبئس في الفاعل ولا في بقية أحكامهما بل يكون فاعله ما يكون مفعول فعل التعجب فنقول لضربت يدك ولضربت اليد، والكلام على هذين المذهبين تصحيحاً وإبطالاً مذكور في علم النحو.

---

(١) الكشاف ١: ٥٤٠.

(٢) ق: الجواز. وكتبت «إلى» في الحاشية.

والزمخشري لم يتبع واحداً من هذين المذهبين بل خلط وركّب فأخذ التعجب من مذهب الأخفش، وأخذ التمثيل بقوله: وحسن الوجه وجهك من مذهب الفارسي. وأما قوله: ولاستقلاله بمعنى التعجب قرىء: وحسن بسكون [١٢٢/أ] السين، وذكر أن المتعجب يقول: وحَسَن وحَسُن، وهذا ليس بشيء لأن الفراء ذكر أن تلك لغات للعرب فلا يكون التسكين ولا هو والنقل لأجل التعجب.

﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ الظاهر أنَّ الإشارةَ إلى كينونة المطيع مع النبيين ومن عطف عليهم لأنه هو المحكوم به في قوله «فأولئك مع الذين» وكأنه على تقدير سؤال أي: وما الموجب لهم استواءهم مع النبيين في الآخرة مع أن الفرق بينهم في الدنيا بيِّنٌ، فذكر أنه أعطى ذلك بفضله لا بوجوبٍ عليه، ومع استوائهم معهم في الجنة فهم متفاوتون في المنازل.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه

تعالى لما ذكر طاعته وطاعةَ رسولِه وكان من أهم الطاعات إحياء دين الله تعالى، أمر بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم أنْ لا يقتحموا على عدوهم على جهالة فقال: «خذوا حذركم» فعلّمهم مباشرة الحروب. ولما تقدم ذِكْرُ المنافقين ذكر في هذه الآية تحذير المؤمنين من قبول مقالاتهم وتثبيطهم عن الجهاد فنادى أولاً باسم الإيمان على عادته تعالى إذا أراد أن يأمر المؤمنين أو ينهاهم. والحِذْر والحَذَر بمعنى واحد. قالوا: ولم يسمع في هذا التركيب إلا: خذ حِذْرك لا خذ حَذَرك. ومعنى خذ حِذْرك أي استعِدَّ بأنواع ما تستعدّ به للقاء من تلقاه فيدخل فيه أخذ السلاح وغيره. يقال: أخذ حِذْره إذا احترز من المخوف كأنه جعل الحذر آلته التي يتقي بها ويعتصم، والمعنى احترزوا من العدوّ. ثم أمر تعالى بالخروجِ إلى الجهادِ جماعةً [بعد] جماعةٍ وسرية بعد سريّةٍ أو كتيبةً واحدة مجتمعة.

وقرأ الجمهور: فانفروا بكسر الفاء فيهما، وقرأ الأعمش بضمّها فيهما. وانتصاب «ثُبات» و«جميعاً» على الحال. ولم يقرأ «ثباتٍ» فيما علمناه إلا بكسر التاء وحكى الفراء فيها الكسر والفتح. والثُّبَةُ الجماعة الاثنان والثلاثة في كلام العرب، وقيل هي فوق العشرة من الرجال وزنها فُعْلة ولامها قيل واو، وقيل ياء مشتقة من ثبيت على الرجل إذا أثنيت[1] عليه كأنك جمعت محاسنه. ومن قال إن لامها واو جعلها من ثبا يثبو مثل حلا يحلو.

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾ الخطابُ لعسكرِ رسول الله ﷺ.

﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ هم المنافقون وجُعلوا من المؤمنين باعتبارِ الجنس أو النسب أي الانتماء إلى الإيمان ظاهراً. و«مَن» موصولة و«ليبطّئنّ» جواب

(١) ق: أثيب.

[قسم محذوف و]القسم المحذوف وجوابه صلة لمن، وقد ذهب أحمد بن يحيى إلى أن القسم وجوابه لا يكون صلة للموصول وهو محجوج بهذه الآية. ومعنى «ليبطئنّ» ليثبطن المجاهدين على الجهاد.

والمصيبة: الهزيمة وما يلحق المؤمنَ من القتلِ أو تولِّي الأدبار. والشهيد الحاضر.

والفضل هنا الظفر بالعدو والغنيمة.

﴿ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ ﴾ هذه الجملة اعتراض بين قوله «ليقولن» ومعمول القول وهو قوله «يا ليتني كنت معهم».

واختلف المفسرون في معنى هذه الجملة ودخولها بين القول ومعموله. قال الزمخشري(١): والمعنى كأن لم يتقدم له معكم مودة لأنَّ المنافقين كانوا يوادُّونَ المؤمنين ويصادقونهم في الظاهر وإنْ كانوا يبغون لهم الغوائل في الباطن. والظاهر أنه تَهكُّمٌ بهم لأنهم كانوا أعدى عدوٍّ للمؤمنين وأشدهم حسداً لهم فكيف يوصفون بالمودّة إلا على وجه العكس تهكماً بحالهم.

وقال ابن عطية: المنافقُ يُعاطي المؤمنينَ المودَّةَ ويعاهد على التزام [١٢٢/ب] كلف الإسلام ثم يتخلّف نفاقاً وشكًّا وكفراً بالله ورسوله، ثم يتمنى عندما يكشف الغيب الظفر للمؤمنين فعلى هذا يجيء قوله تعالى «كأن لم تكن بينكم وبينه مودة» [التفاتة] بليغة واعتراضاً بين القائلِ والمقولِ بلفظ يظهر زيادة في قبح فعلهم.

---

(١) الكشاف ١: ٥٤١.

ولغير هذين الرجلين كلام في الآية مذكور في «البحر المحيط»[١]، وملخص ما قالوا أن هذه الجملة التشبيهية إما أن يكون لها موضعٌ من الإعرابِ نصب على الحال من الضمير المستكنّ في «ليقولن» أو نصب على المفعول بيقولنّ على الحكاية فيكون من جملة المقول، وجملة المقول هو مجموع الجملتين: جملة التشبيه وجملة التمني، وضمير الخطاب للمتخلفين عن الجهاد، وضمير الغيبة في «وبينه» للرسول وعلى الوجه الأول ضمير الخطاب للمؤمنين وضمير الغيبة للقائل.

وإما أن لا يكون لها موضعٌ من الإعرابِ لكونها اعتراضاً في الأصل بين جملة الشرط وجملة القسم وأخّرت، والنيّة بها التوسّط بين الجملتين، أو لكونها اعتراضاً بين «ليقولن» ومعموله الذي هو جملة التمني، وليس اعتراضاً يتعلق بمضمون هذه الجملة المتأخرة بل يتعلق بمضمون الجملتين، والضميرُ الذي للخطاب هو «للمؤمنين» وفي «بينه» للقائلِ، واعترض به بين أثناء الجملة الأخيرة ولم يتأخر بعدها وإنْ كان من حيث المعنى متأخراً إذ معناه متعلق بمضمون الجملتين لأنَّ معمولَ القولِ النية به التقديم لكنه حَسُنَ تأخيره كَوْنَه وقع فاصلة، ولو تأخرتْ جملةُ الاعتراض لم يحسن لكونها ليست فاصلةً والتقديرُ: ليقولن يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً كأنْ لم يكن بينكم وبينه مودة إذْ صدر منه قوله وقت المصيبة: قد أنعم الله عليَّ إذْ لم أكن معهم شهيداً، وقوله وقت الغنيمة: يا ليتني كنتُ معهم، وهذا قول مَنْ لم تسبق منه مودة لكم. وفي الآيتين تنبيهٌ على أنهم لا يعدون من المنح إلا أغراض الدنيا يفرحون بما ينالون منها، ولا من المحن إلا مصائبها فيتألمون لما يصيبهم منها كقوله تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ

(١) انظر ٣: ٢٩٣ وما بعدها.

رَبُّهُۥ﴿١٥﴾ [الفجر]، الآية.

قال ابن عطية: و«كأنْ» مضمنة معنى التشبيه ولكنها ليست كالثقيلةِ في الحاجةِ إلى الاسم والخبر وإنما تجيءُ بعدها الجمل انتهى. وهذا الذي ذكره غير محرر ولا على إطلاقه، أما إذا خففت ووليها ما كان يَلِيها وهي ثقيلة فالأكثر والأفصح أن ترفع تلك الجملة على الابتداء والخبر، ويكون اسم كأنْ ضمير شأن محذوفاً وتلك الجملة في موضع خبر كأن، وإذا لم يُنْوَ ضمير الشأن جاز لها أن تنصب الاسم إذا كان مظهراً وترفع الخبر، هذا كلام سيبويه. ولا يخص ذلك بالشعر فتقول: كأنْ زيداً قائم. قال سيبويه[1]: وحدثنا مَنْ يُوثَقُ به أنه سمع من العرب مَنْ يقول: إنْ عمراً لمنطلق، وأهل المدينة يقرؤون، «وإنْ كلاًّ لما» [هود: ١١١] يخففون وينصبون كما قالوا:

كأنْ ثَدْيَيْهِ حُقّانِ [من الهزج]

وذلك لأن الحرف بمنزلة الفعل فلما حذف من نفسه شيء لم يغير عمله كما لم يغيّر عمل: لم يكُ ولم أُبَلْ حين حذف انتهى. فظاهر تشبيه سيبويه إنْ عَمْراً لمنطلق بقوله:

كأنْ ثدييه حقّان

جواز ذلك في الكلام وأنه لا يختص بالشعر.

وقد نقل صاحبُ رؤوسِ المسائل أنَّ كأنَّ إذا خففت لا يجوزُ إعمالها عند الكوفيين وأنَّ البصريين أجازوا ذلك. فعلى مذهب الكوفيين قد يتمشى قول ابن

---

(١) الكتاب ٢: ١٤٠، وعجز البيت فيه، وصدره ٢: ١٣٥:
وَوَجْهٍ مُشْرِقِ النَّحْرِ

عطية في أنّ كأنْ المخففة ليست [١٢٣/أ] كالثقيلة في الحاجة إلى الاسم والخبر. وأما على مذهب البصريين فلا[١] لأنها لا بدَّ لها عندهم من اسمٍ وخبر.

﴿يَشْرُونَ﴾ يبيعون عَرَضَ الحياة الدنيا وهو الفاني بنعيم الآخرة وهو الباقي. ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ عطف على فعل الشرط، وبدأ بالأكثر ثواباً وهو القتل. وجواب الشرط ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾. والأجرُ العظيم هنا زيادةُ الثوابِ وقيل الجنة.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾ الآية، هذا استفهامُ حَثٍّ وتحريضٍ على الجهاد في سبيل الله وعلى تخليص المستضعفين. «لا تقاتلون» في موضع الحال ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ معطوف على الجلالة تقديره: وفي سبيلِ المستضعفين. ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ ومنهم عبد الله بن عباس ﴿وَالنِّسَاءِ﴾ منهن أم عبد الله ومن جرى مجراهما. ﴿وَالْوِلْدَانِ﴾ هم الصبيان واحدهم وليد، ويجوز أن يكون واحدهم ولداً كقول العرب وَرَلَ ووِرْلان[٢]. ثم ذكر تعالى حالةَ استضعافِهم بقوله في دعائهم «ربنا أخرجنا من هذه القرية» وهي مكة.

﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ هم مَنْ كان بها من صناديد قريش المانعين لهم من الهجرة ومن ظهور الإسلام.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، لما أمر تعالى المؤمنين أولاً بالنفر إلى الجهاد ثم ثانياً بقوله «فليقاتل في سبيل الله» ثم ثالثاً على طريق الحَثِّ والحضِّ بقوله «وما لكم لا تقاتلون» - أخبر في هذه الآية بالتقسيم أنَّ المؤمنَ هو الذي يقاتل في سبيل الله، وأنَّ الكافر هو الذي يقاتل في سبيل

---

(١) ق: فلأنها.

(٢) الوَرَل: دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه، والجمع وِرلان.

وجواب «فلما كتب» إذا الفجائية وما بعدها، ودلَّ ذلك على أنَّ لمّا حرف وجوبٍ لوجوبٍ لا ظرف بمعنى حين، إذْ لو كانت ظرفاً لكان لها عامل وإذا الفجائية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها.

﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ انتصب «أشد» على أنه حال من قوله «خشية» لأنه صفة لنكرة وتقدمت عليها فانتصب على الحال، والمعنى: يخشون الناسَ خشيةً مثلَ خشيةِ الله أو [خشية] أشدّ من خشيةِ الله، فأشدّ أفعل تفضيل والمفضل عليه محذوف وتقديره: من خشية الله.

﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ الآية، الظاهر أنَّ القائلينَ هم المنافقون لأنَّ الله تعالى إذا أمر بشيء لا يَسأل عن عِلَّته مَنْ هو خالصُ الإيمان.

﴿لَوْلَا﴾ يكون حرف امتناع لوجود كقولك: لولا زيد لأكرمتك، ويكون حرف تحضيض كقوله هنا «لولا أخرتنا إلى أجل قريب». والأجل القريب استزادة في كفهم عن القتال.

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا[١]﴾ أين ظرف مكان وتكون شرطاً فيزاد بعدها ما، وقد تخلو مِن ما كقول الشاعر[٢]: [من الخفيف]

أين تضرب بنا العداة تَجِدْنا

وتكون استفهاماً كقولك: أين زيد؟. ولا يحفظ زيادة ما بعد أين إذا كانت استفهاماً. والبروج القصور العالية.

---

(١) ق: تكون.

(٢) صدر بيت لابن همام السّلولي كما في شرح المفصل ٧: ٤٥، وهو فيه:

أين تَصرفْ بها العداةُ تجدنا   نصرف العيس نحوها للتلاقي

الطاغوت ليتبيّن للمؤمن فرق ما بينهم وبين الكفار ويقوّيهم بذلك ويشجّعهم ويحرّضهم وأنّ مَنْ قاتل في سبيل الله هو الذي يغلب لأنَّ الله تعالى هو وليّه وناصره، ومن قاتل في سبيل الطاغوت فهو المخذول المغلوب.

والطاغوت هنا الشيطان لقوله «فقاتلوا أولياء الشيطان» [وهنا محذوف، التقدير]: فإنكم تغلبونهم لقوّتكم بالله تعالى، ثم علّل هذا المحذوف وهو غلبتكم إياهم بأن كيد الشيطان ضعيف فلا يقاوم نصر الله وتأييده.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ ﴾.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ ﴾ الآية، خَرَّج النسائيُّ في سننه[1] عن ابن عباس أن عبدالرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبيَّ ﷺ بمكة فقالوا: يا نبيَّ الله كنا في عزٍّ ونحن مشركون فلما آمنّا صرنا أذلّةً فقال: إني أُمرتُ بالعفو فلا تقاتلوا القومَ، فلما حوّله الله تعالى إلى المدينة أمره بالقتالِ فكفُّوا فأنزلَ الله تعالى هذه الآية.

ومعنى ﴿ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ[2] ﴾: عن القتال، وكانوا مُتشوقين إلى قتال الكفار.

(١) لم أجده فيه، والحديث في لباب النقول ص٧٤.

(٢) ق: أيديهم.

﴿مُّشَيَّدَةٍ﴾ مَبنيّة بالشيد وهو الجصّ.

قال [١٢٣/ب] الزمخشري(١): ويجوز أن يتصل بقوله «ولا تُظلمونَ فتيلاً» أي: لا تنقصون شيئاً ممّا كتب من آجالكم أينما تكونوا في ملاحم حروبٍ أو غيرها، ثم ابتدأ بقوله «يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة»، والوقف على هذا الوجه [على] «أينما تكونوا» انتهى.

هذا تخريجٌ ليس بمستقيم لا من حيث المعنى ولا من حيث الصناعة النحوية؛ أما من حيث المعنى(٢) فإنه لا يناسب أنْ يكون متصلاً [بقوله] «ولا تُظلمون فتيلاً» لأنَّ ظاهرَ انتفاء الظلم إنما هو في الآخرةِ لقوله «قُلْ متاعُ الدنيا قليل والآخرة خيرٌ لمن اتَّقى». وأما من جهة النحو فإنه على ظاهر كلامه يدل(٣) على [أن] «أينما» متعلق بقوله «ولا تظلمون» بمعنى ما فسّرد من قوله، أي: لا تنقصون شيئاً مما كتب من آجالكم أينما تكونوا في ملاحم حروب أو غيرها.

وهذا لا يجوز لأن «أينما» اسم شرط فالعاملُ فيه إنما هو فعل الشرط بعده، ولأنَّ اسم الشرط لا يتقدم عليه عامله فلا يمكن أن يعمل فيه «ولا تظلمون»، بل إذا جاء نحو: اضرب زيداً متى جاء [لا] يجوز أن يكون الناصب لمتى «اضرب»، فإن قال: يقدّر له جواب محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله «ولا تظلمون» كما يقدّر في: اضرب زيداً، فالتقدير: أينما تكونوا(٤) فلا تُظلمون فتيلاً أي: فلا ينقص شيءٌ من آجالكم وحذف لدلالة

---

(١) الكشاف ١: ٥٤٥.

(٢) بعده في ق: ولا من حيث الصناعة النحوية أما من حيث المعنى.

(٣) ق: يد على.

(٤) ق: تكون.

ما قبله عليه - قيل له: لا يحذف الجواب إلا إذا كان فعل الشرط بصيغة الماضي، وفعلُ الشرط هنا مضارع، تقول العرب: أنتَ ظالمٌ إنْ فعلت ولا تقول: أنت ظالم إن تفعل. و«يدرككم» مجزوم جواب «أينما». وجواب «لو» محذوف تقديره: لأدرككم الموت.

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ الظاهر أنَّ هذا من كلام المنافقين. والحسنةُ ما يحصلُ لهم من الخير، والسيئةُ ما يصيبهم من السوء. ومَنْ قال إنهم اليهود فليس بظاهرٍ لأنهم لم يكونوا في طاعةِ الإسلام ولم يكتب عليهم القتال. والمعنى أن هؤلاء المنافقين إذا أصابتهم حسنةٌ نسبوها إلى اللهِ تعالى وأنها ليست بسبب اتباعِ الرسولِ ولا الإيمان به، وإنْ تُصبهم سيئةٌ أضافوها إلى الرسولِ وقالوا هي بسببهِ كما جاء في قوم موسى ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ﴿١٣١﴾﴾ [الأعراف] وفي قوم صالح ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ﴿٤٧﴾﴾ [النمل]. وروى جماعةٌ من المفسرين أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدم المدينةَ قال اليهود والمنافقون: ما زلنا نعرف النقصَ في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه.

﴿مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ خلْقاً وتقديراً ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ استفهامُ إنكارٍ حيثُ نسبوا إليه السيئة. و﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ فيه نفي المقاربة وهو أبلغ من نفي الفعل. والحديث: قيل هو القرآن.

﴿مَّا أَصَابَكَ﴾ الظاهر أنه خطاب لكل سامع. وقوله[1]: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: بسبب ما اكتسبه الإنسانُ من الذَّنْبِ والله هو المُقَدِّرُ لذلك. وانتصب قوله «رسولاً» على الحال المؤكدة للجملة التي هي «وأرسلناك».

---

(١) ق: قوله.

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾
وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ
يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ
أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ
ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ
عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن
يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ
مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ
رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ
ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ .

﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ ارتفع «طاعة» على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أَمْرُنا طاعة، أي لك. وقرىء بإدغام التاء من «بيّت» في الطاء وبإظهارها. ﴿ غَيْرَ[1] ٱلَّذِى تَقُولُ ﴾ من قولهم: أمرنا طاعة، وهم في حال تبييتهم[2] يبغون لك الغوائل ويتكلمون بغير الطاعة. ﴿ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ كناية عن مجازاتهم على ما بيَّتُوا للرسول ﷺ من السوء.

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ﴾ قرىء: يتدبرون، ويدّبرون بإدغام التاء في الدال. والمعنى أفلا يتأملون ما نزل عليك من الوحي ولا يعرضون عنه، فإنه في تدبّره يظهر برهانه. والضمير في «فيه» عائد على القرآن. ووجه هذا الدليل

---

(١) ق: على.

(٢) ق: تثبيتهم.

أنه ليس من متكلم كلاماً طويلاً إلا وُجد في كلامه اختلافٌ كثيرٍ إما في الوصف واللفظ [١٢٤/أ] وإما في المعنى بتناقض أخبار، أو الوقوع على خلاف المخبَر [به]، أو اشتماله على ما لا يلائم ولا يلتئم، أو كونه تمكن معارضته. والقرآن العظيم ليس فيه شيء من ذلك. وقد ردَّ محمد بن المستنير الملقّب بقطرب على الملاحدة الذين طعنوا في القرآن وزعموا أنَّ فيه تناقضاً، ردَّ عليهم في كتاب كبير صنّفه(١)، بَيَّنَ فيه جهلَ الملاحدةِ بلسانِ العرب وبُعْدَ أفهامِهم عن فصاحة الكلام وبلاغته وصحة معناه، أثابه الله تعالى ورحمه.

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾ روي عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا بعث سرية من السّرايا فغُلبت أو غَلبت تحدثوا بذلك وأفشوه ولم يصبروا حتى يكون هو المحدّث به فنزلت.

﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ ﴾ أي الأمر إلى إعلام الله والرسول ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ ﴾ يستخرجونه ويكشفون عن حقيقته بإعلامِ الرسول عليه السلام لهم.

ثم انتقل الكلامُ عن المنافقين إلى خطاب عام وهو قوله تعالى ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ ﴾ الآية، ودلَّتْ على كثرةِ أتباعِ الشيطانِ وقلّة مَنْ لا يتبعه ولذلك جاء الاستثناء بقوله «إلا قليلاً». قال ابن عطية: لاتبعتم الشيطان كلكم إلا قليلا من الأمور كنتم لا تتبعونه فيها انتهى. فسّره في الاستثناء بالمتّبع فيه فيكون استثناء من المتبع فيه المحذوف لا من الاتباع ويكون استثناء مفرغاً، والتقدير: لاتبعتمُ الشيطانَ في كُلِّ شيءٍ إلا قليلاً من الأشياء فلا تتبعونه فيه. فإن كان ابن عطية شرح من حيث المعنى فهو صحيح لأنه

---

(١) سمّاه «الردّ على الملحدين في تشابه القرآن» انظر وفيات الأعيان ٤: ٣١٢

يلزم من استثناء الاتباع القليل أنْ يكون المتبع فيه قليلاً. وإن كان شرح من حيث الصناعة النحوية فليس بجيد لأنَّ قوله: إلا اتباعاً قليلاً، لا يرادف إلا قليلاً[١] من الأمور كنتم لا تتبعونه فيها انتهى.

وقال قوم «إلا قليلاً» عبارة عن العدم يريدون: لاتّبعتم الشيطان كلّكم، قال ابن عطية: هذا قولٌ قَلِقٌ وليس يشبه ما حكى سيبويه من قولهم: أرض قلّما تنبت كذا، بمعنى لا تنبته لأنَّ اقترانَ القلة بالاستثناء يقتضي حصولها ولكن ذكره الطبري[٢] انتهى. هذا الذي ذكره ابن عطية صحيح ولكن قد جوّزه هو في قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء] ولم يقلق عنده هناك ولا ردّه، وقد رددناه عليه هناك فليطالع ثمّة.

﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قيل: نزلت في بدر الصغرى، دعا الناسَ إلى الخروجِ وكان أبو سفيان واعدَ رسولَ الله ﷺ اللقاء فيها فكره بعضُ الناس أن يخرجوا فنزلت، فخرجَ عليه السلام وما معه إلا سبعون لم يَلْوِ على أحدٍ، ولو لم يتبعه أحدٌ لخرجَ وحده. ومناسبةُ هذه الآية هي أنه لما ذكر في الآيات قبلها تثبيطَهم[٣] عن القتال واستطرد من ذلك إلى أنَّ الموتَ يدركُ كُلَّ أحدٍ ولو اعتصم بأعظم معتصم فلا فائدة في الهروبِ من القتال، وأتبع ذلك بما أتبع من سوء خطاب المنافقين لرسولِ الله ﷺ وفعلهم معه من إظهار الطاعة بالقول وخلافها بالفعل، وبكّتهم في عدم تأمّلهم ما جاء به الرسول من القرآن الذي فيه كتب القتال عليهم - عاد إلى أمر القتال، وهكذا عادةُ كلامِ العرب تكونُ في شيءٍ ثم تستطردُ من ذلك إلى شيء آخر له [به] مناسبة

---

(١) ق: لا يرادف القليل.

(٢) انظر تفسيره ٥: ١١٦.

(٣) ق: يثبّطهم.

وتعلّق ومعنى.

﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي: لا تُكَلَّفُ في القتالِ إلا نفسكَ فقاتلْ ولو وحدكَ. وقيل: المعنى إلا طاقتكَ ووُسْعَكَ. والنَّفْسُ يُعَبَّر بها عن القوة يقال: سقطت نفسه أي قوته. [١٢٤/ب] وقرأ الجمهور: لا تُكلَّف خبراً مبنياً للمفعول، قالوا: والجملة في موضع الحال. ويجوز أن يكون إخباراً من الله تعالى لنبيّه لا حالاً شرع له فيها أنه لا يُكلَّف أمر غيره من المؤمنين إنما يكلف أمر نفسه فقط. وقرئ: لا نُكلِّف بالنون وكسر اللام ويحتمل وجهي الإعراب الحال والاستئناف. وقرأ عبد الله بن عمر: لا تُكلَّفْ بالتاء وفتح اللام والجزم على جواب الأمر، فأمره تعالى بحثّ المؤمنين على القتال وتحريك هممهم إلى قتال عدوهم وترغيبهم بما أعد[١] الله لهم من حسن الجزاء وفضيلة الشهادة.

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ قال الزمخشري[٢]: الشفاعة الحسنة هي التي رُوعيَ فيها حقٌّ مسلمٍ ودُفع بها عنه شَرٌّ أو جلب إليه خير وابتُغي بها وجه الله تعالى ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت في أمر جائز لا في حدّ من حدود الله ولا حقٍّ من الحقوق. والسيئة ما كان بخلاف ذلك انتهى، وهذا بسط ما قاله الحسن قال: الشفاعةُ الحسنة هي [في] البِرِّ والطاعةِ، والسيئة في المعاصي.

والكِفْلُ النصيبُ كقوله تعالى ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد] أي نصيبين. والظاهر أن «مِن» للسبب أي: نصيب من الخير بسببها وكفل من الشر بسببها. وغاير في النصيب فذكره بلفظِ الكِفْلِ في الشفاعةِ السيئة لأنه

---

(١) ق: وعد.

(٢) الكشاف ١ : ٥٤٩.

أكثر ما يستعمل في الشر وإنْ كان قد استُعمل في الخير كما تقدم قبلُ. قالوا: وهو مستعارٌ من كفل البعير وهو كساء يُدار على سنامه ليُرْكَبَ عليه، وسمّي كفلاً لأنه لم يَعُمَّ الظهر بل نصيباً منه.

﴿مُّقِيتًا﴾ مقتدراً، والمقيت الحافظ والشاهد، قيل: هو مشتق من القوت، والقوت ما يحفظ به الإنسان نفسه من التلف.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الظاهر أنَّ التحيةَ هنا السلام ووزنها تَحْيِيَة تَفْعِلَة لأنها مصدر حَيَّا، نقلت حركة الياء إلى الحاء وأدغمت الياء في الياء. والظاهر أن قوله «حيّيتم» خطابٌ للمسلمين يسلّم عليهم من هو مسلم. وظاهر الأمر في قوله ﴿فَحَيُّوا﴾ الوجوب، فإذا قال: سلام عليكم ردّ بقوله: عليكم السلام ورحمة الله، أو يكتفي بقوله: عليك السلام. وإذا زاد «وبركاته» فالأحسن أن يُردّ بمثل ذلك، ولو اقتصر على قوله: وعليكم السلام كان جائزاً. وقوله ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ على حذف مضاف تقديره: أو رُدُّوا[1] مِثْلَها.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية، مناسبتها لما قبلها أنه لما فرض القتال وقال المنافقون ما قالوا وأمر رسول الله ﷺ بالقتال وبتحريض المؤمنين عليه وذكر حديث الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة وتعليم ردّ السلام وأنه تعالى حسيب على ذلك - أخبر بجمعه تعالى العالم في يوم القيامة للمجازاة وثواب الجهاد في سبيل الله تعالى. ولما ذكر الجمع مقسماً عليه أردفه بقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ﴾ أي: لا أحد أصدق من الله. وقرىء بإخلاص الصاد وبإشمامها الزاي. وانتصب «حديثاً» على التمييز.

﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟

(١) ق: فردوها.. فردّوا.

مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟
فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ
وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ
يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ
يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ
وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ
أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟
إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ
جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ رجع في الأخبار إلى حال المنافقين الذين قالوا ربنا لِمَ كَتَبْتَ علينا القتال[1]. والخطاب في «لكم» هو للمؤمنين، قال ناسٌ منهم: نقتل المنافقين، وقال ناس: لا نقتلهم لأنهم نطقوا بكلمة الإسلام، فعاتبهم الله تعالى على كونهم انقسموا فرقتين. وانتصب «فئتين» على الحال. و«ما» استفهام [إنكار وهو] مبتدأ و«لكم» خبره.

﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ قال ابن عباس: ردَّهم في كفرهم ولذلك قال تعالى «ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء».

قال الزمخشري[2]: «فتكونون» [عطف على «تكفرون»] ولو نصب على جواب التمني لجاز والمعنى [١٢٥/أ] وَدُّوا كفركم وكونكم معهم شرعاً واحداً فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الآباء انتهى. كون التمني بلفظ

(١) الآية ٧٧ السابقة.

(٢) الكشاف ١ : ٥٥١.

الفعل [ويكون له جواب فيه نظر، وإنما المنقول أن الفعل] ينتصب في جواب التمنّي إذا كان بالحرف نحو ليت ولو، وإلا إذا أُشْرِبَتا معنى التمني. أما إذا كان بالفعل فيحتاج إلى سماع من العرب، بل لو جاء لم تتحقق فيه الجوابية لأن «ودّ» التي تدل على التمني إنما متعلّقها المصادر لا الذوات، فإذا نصب الفعل بعد الفاء لم يتعين أن تكون فاء الجواب لاحتمال أن يكون من باب عطف المصدر المقدر على المصدر الملفوظ به فيكون [من باب](١):

لَلُبْسُ عباءةٍ وتَقَرَّ عيني [من الوافر]

﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لما نصّ على كفرهم وأنهم تمنّوا أنْ يكونوا مثلهم بانت عداوتهم لاختلافِ الدينين، فنهى تعالى أنْ يُوالى أحدٌ منهم وإنْ آمنوا حتى يظاهروا بالهجرة الصحيحة لأجل الإيمان لا لأجل حظ الدنيا، وإنما غيّا بالهجرةِ فقط لأنها تتضمن الإيمان. وفي هذه الآية دليلٌ على وجوبِ الهجرة إلى المدينة إلى النبيِّ ﷺ ولم يزلْ حكمها كذلك حتى فتحت مكة فنسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم(٢): «لا هجرةَ بعد الفتحِ ولكن جهادٌ ونيّةٌ وإذا اسْتُنفرتُم فانفروا».

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ هذا استثناء من قوله «فخذوهم واقتلوهم» والوصولُ هنا البلوغ. قال ابن عطية: كان هذا الحكم في أول الإسلام قبل أنْ يستحكم أمر الطاعة من الناس، فكان رسولُ الله ﷺ قد هادنَ من العربِ قبائلَ كرهط هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن

(١) الشعر لميسون بنت بحدل زوج معاوية وهو من شواهد الكتاب ٣: ٤٥، وانظر أمالي ابن الشجري ١: ٢٨٠. وعجزه:

أحبّ إليّ من لبس الشفوف

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٤٨٨. وفي ق: وإن استنفرتم.

عبد مناف، فقضت هذه الآيةُ أنه مَنْ وصل من المشركين الذين لا عهدَ بينهم وبين النبيِّ ﷺ إلى أهل العهد ودخل في عِدَادِهم وفَعَلَ فِعْلَهم من الموادعةِ فلا سبيلَ عليه. قال عكرمة: لما تَقَوَّى الإسلامُ وكثر ناصره نسخت هذه الآية والتي بعدها بما في سورة براءة[1] انتهى.

﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ خطابٌ للمؤمنين وهو معطوف على صلة «الذين» فاستثنى تعالى من الذين يُقتلون[2] صنفين أحدهما: مَنْ يصل إلى قومٍ بين المؤمنين وبينهم ميثاقٌ، والصنفُ الثاني: مَنْ جاء المؤمنينَ من الكفارِ وقد امتنع من قتالِ المؤمنين وعن قتالِ قومهم.

و﴿حَصِرَتْ﴾ جملة في موضع الحال ويبيّن ذلك قراءة من قرأ: حَصِرَةً صدورهم، وقراءة من قرأ: حاصرات صدورهم بالجمع. ومعنى «حصرت» أي: ضاقت، وأصلُ الحصر في المكان ثم تُوسّع فيه.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ هذا تقريرٌ للمؤمنين على مقدار نعمته تعالى عليهم، أي: لو شاء لقوّاهم وجرّأهم عليكم وإذْ قد أنعم عليكم بالهدنةِ فاقبلوها. قال ابن عطية: واللام في قوله «لسلّطهم» جواب «لو»، وفي «فلقاتلوكم» لام المحاذاة[3] والازدواج لأنها بمثابة الأولى، لو لم تكن الأولى كنت تقول [لو شاء الله] لقاتلوكم انتهى.

تسميةُ هذه اللام [لام] المحاذاة والازدواج تسميةٌ غريبة لم أرها[4] إلا في

---

(١) بقوله تعالى ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [براءة]، الآية.

(٢) ق: لا يقتلون.

(٣) ق: المجازاة، وكذا في الموضع التالي.

(٤) ق: لم أر ذلك.

عبارة هذا الرجل وعبارة مكّي.

﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ الضمير عائد على الذين جاؤوكم، أي: لم يخالطوكم.

قال الزمخشري[١]: الوجه العطف على الصلة لقوله «فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم» الآية، بعد قوله «فخذوهم واقتلوهم» فقرر أنَّ كفَّهم عن القتالِ أحد سببي استحقاقهم لنفي التعرض لهم وترك الإيقاع بهم. فإن قلت: كل واحد من الاتصالين[٢] له تأثير في صحة الاستثناء واستحقاق ترك التعرض الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالمكافين [لأن الاتصال بهؤلاء أو هؤلاء دخول في حكمهم] فهلاّ جوّزت أن يكون العطف على صفة «قوم» ويكون قوله «فإن اعتزلوكم» تقريراً لحكم [١٢٥/ب] اتصالهم بالمكافين[٣] واختلاطهم فيهم وجريهم على سننهم؟ قلت: هو جائز ولكن الأول أظهر وأجرى على أسلوب الكلام انتهى.

إنما كان أظهر وأجرى على أسلوبِ الكلامِ لأنَّ المستثنى محدّث عنه محكوم [له] بخلاف حكم المستثنى منه، وإذا عطفت على الصلة كان محدّثاً عنه [وإذا عطفت على الصفة لم يكن محدّثاً عنه] وإنما يكون ذلك تقييداً في «قوم» الذين هم قيد في الصلة المحدّث عن صاحبها. وإذا دار الأمرُ بين أن تكونَ النسبةُ إسناديةً في المعنى وبين أنْ تكون تقييديةً كان حملها على الإسنادية أوْلى للاستقلال الحاصل بها دون التقييدية.

هذا من جهة الصناعة النحوية، وأما من حيث ما يترتب على كل واحد

---

(١) الكشاف ١: ٥٥١.

(٢) ق: الاتصال.

(٣) ق: بالكافين، في الموضعين.

من العطفين [من المعنى] فإنه يكون تركهم القتال سبباً لتركِ التعرض لهم وهو سببٌ قريب، وذلك على العطفِ على الصلة، ووصولهم إلى مَنْ يترك القتال سبب لترك التعرض لهم وهو سبب بعيد وذلك على العطف على الصفة. ومراعاةُ السبب القريب أوْلى من مراعاة السبب البعيد.

﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: الانقياد فلا قتلَ لكم عليهم ولا قتال.

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ الآية، لما ذكر صفة المحقّين في المتاركةِ المجدّين في إلقاء السّلم نبَّه على طائفةٍ مُخادعة يريدون الإقامةَ في مواضعهم مع أهليهم يقولون نحن معكم على دينكم، ويقولون للمسلمين كذلك إذا وَفَدُوا. قيل: كانت أسد وغطفان بهذه الصفةِ فنزلت فيهم، قاله مقاتل.

﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: ظفرتم بهم لقوله تعالى ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً ﴿٢﴾﴾ [الممتحنة]. وما دلَّتْ عليه هذه الآيةُ من موادعةِ الكفار وترك قتلهم منسوخٌ بآيةِ السيف التي في براءة(١).

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴿٥﴾﴾ [براءة]. وانظر تفسير ابن كثير ٣: ٣٦٥

عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ .

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ الآية، كان عياش بن أبي ربيعة قد أسلم وهاجر فتحيّل أبو جهل - وكان عياش أخاه لأمه - والحارث بن زيد بن أنيسة حتى أخرجاه من المدينة فجلده كُلُّ واحدٍ منهما مئة جلدة وأتيا به إلى أمه بمكّة فحلف عياش أنه إنْ ظفر بالحارث ليقتلنَّهُ، فأسلم الحارثُ ولقيه عياش بظهرِ قباء فقتله ولم يشعر بإسلامهِ فنزلت.

﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ استثناءٌ ظاهرهُ الانقطاعُ لأنَّ قتل المؤمن على قسمين: العَمْدُ وهو لا يجوزُ أَلبتّة ومُتوعَّدٌ عليه بالخلودِ في النار، والخطأُ وهو مُتجاوزٌ عنه في الآخرةِ لكن يجب على القاتل ما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الأحكام. قيل: وانتصب «خطأ» على أنه مفعول من أجله، أو نصباً على الحال، أو نعتاً لمصدر محذوف تقديره: إلا قتلاً خطأً.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ التحريرُ الإعتاقُ، والعتيقُ الكريمُ لأنَّ الكرمَ في الأحرارِ كما أنَّ اللُّؤمَ في العبيد، ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير لكرامها. وحرّ[1] الوجه أكرم موضع فيه: والرقبة عُبِّرَ بها عن النسمة كما عُبِّرَ عنها بالرأس في قولهم: فلانٌ يملكُ كذا رأساً من الرقيق. والظاهر أنَّ كلَّ رقبة اتصفت بأن يُحكم لها بالإيمانِ منتظمٌ تحت قوله «رقبة مؤمنة» انتظامَ عمومِ البدلِ فيندرجُ فيها مَنْ وُلد بين مسلمين، ومَنْ أَحَدُ أبويه مسلم صغيراً كان أو كبيراً، ومَنْ سباه مسلمٌ من دارِ الحرب قبل البلوغ. وإطلاقُ الرقبة المؤمنة لا يدل إلا على من تَسمَّتْ مؤمنة[2] من غيرِ اعتبارِ شرطٍ آخر. والظاهر أنَّ

(١) ق: وخدّ.

(٢) ق: مسلمة.

وجوبَ التحرير والدية على القاتلِ لأنه مستقر[١] في الكتابِ والسنة أنَّ مَنْ فعل شيئاً يلزم فيه أمرٌ من الغرامات بمثل الكفارات إنما يجب ذلك على فاعله.

قوله: ﴿وَدِيَةٌ﴾ أصله مصدر يقال وَدَاهُ يَدِيهِ دِيَةً، وذلك عبارة عما يغرم في قتل الخطأ. ولم يأتِ في كتابِ الله مقدارُ الدية ولا من أيِّ شيءٍ تكون [١٢٦/أ] وللفقهاء في ذلك اختلاف كثير. وينبغي أنْ يُرجعَ في تفسيرِ الدية إلى[٢] ما ثبتَ في الحديثِ الصحيح عن رسول الله ﷺ.

ومعنى ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ أي: مؤدّاةٌ مدفوعةٌ إلى أهلِ المقتول أي: إلى أوليائه الذين يرثونه يقتسمونها كالميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شيء، يُقضى منها الدَّين وتنفذ الوصية. وإذا لم يكن له وارثٌ فهي لبيتِ المال. وقال شريك: لا يُقضى من الدية دَيْنٌ ولا ينفذ منها وصية. وقال ابن مسعود: يرث كل وارث منها غير القاتل.

ومعنى قوله ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أي: إلا أنْ يعفو وارثُه عن الديةِ فلا دية. وجاء بلفظ التصدق تنبيهاً على فضيلةِ العفو وحضًّا عليه وأنه جارٍ مجرى الصدقة في استحقاق الثواب الآجل دون طلب العوض العاجل. وهذا حكمُ مَنْ قُتلَ في دارِ[٣] الإسلام خطأ. وفي قوله «إلا أن يصدّقوا» دليلٌ على جواز البراءة من الدّين بلفظ الصدقة، ودليلٌ على أنه لا يشترطُ القبولُ في الإبراء خلافاً لزُفر فإنه قال: لا يبرأ الغريمُ من الدَّيْنِ إلا أنْ يقبل البراءة.

---

(١) ط: مستقراً.

(٢) ق: أي.

(٣) ق: ولد.

والظاهر أن الجماعة[١] إذا اشتركوا في قتلِ رجلٍ خطأً ليس عليهم كلهم إلا كفارة واحدة لعموم قوله «ومن قتل»، وترتيب: وتحرير رقبة واحدة ودية على ذلك، وبه قال أبو ثور وحكي عن الأوزاعي.

وقال الحسن وعكرمة والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي: على كُلِّ واحدٍ منهم الكفارة. وهذا الاستثناء قيل منقطع وقيل إنه متصل.

قال الزمخشري[٢]: فإن قلت: بم تعلّق «أن يصّدقوا» وما محلّه؟ قلت: تعلق بعليه أو بمسلّمة كأنه قيل: ويجب عليه الدية أو يسلّمها إلا[٣] حين يتصدقون عليه، ومحلّها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم اجلس ما دام زيد جالساً، ويجوز أن يكون حالاً من «أهله» بمعنى إلا متصدقين انتهى.

وكلا التخريجين خطأ؛ أمّا جَعْلُ أنْ مع ما بعدها ظرفاً فلا يجوز، نصّ النحويون على ذلك، وإنه مما انفردت به ما المصدرية ومنعوا أنْ تقول: أجيئك أنْ يصيح الديك، تريد: وقت صياح الديك. وأما أنْ ينسبكَ منها مصدرٌ فيكون في موضعِ الحال فَنَصُّوا أيضاً على أن ذلك لا يجوز؛ قال سيبويه[٤] [في] قول العرب: أنت الرجل أن تنازل أو أن تخاصم، في معنى أنت الرجل نزالاً وخصومة، إن انتصاب هذا انتصاب المفعول من أجله لأن المستقبل لا يكون حالاً. فعلى هذا الذي قررناه يكون كونه استثناء منقطعاً هو الصواب.

---

(١) ق: الجملة.

(٢) الكشاف ١ : ٥٥٣.

(٣) ق: إلى.

(٤) انظر الكتاب ١ : ٣٩٠.

﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ قال ابن عباس وجماعة: المعنى إن كان هذا المقتول خطأ، رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدوّكم فلا دية فيه وإنما كفارته تحرير رقبه. والسبب عندهم في نزولها أنَّ جيوشَ المسلمين كانت تمرُّ بقبائلِ الكفر، فربما قُتلَ مَنْ آمن ولم يهاجر، أو مَنْ هاجر ثم رجع إلى قومهِ فيقتل في حملاتِ الحربِ على أنه من الكفار فنزلت الآية.

﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ الآية، قال الحسن وجماعة: إنْ كان المقتولُ خطأ مؤمناً من قومٍ مُعاهدينَ لكم، فعهدهم يُوجِبُ أنهم أحقّ بديةِ صاحبهم، فكفارتهُ التحريرُ وأداءُ الدّيةِ إليهم. وقال النخعي: ميراثه[1] للمسلمين. وقال ابن عباس وجماعة: المقتول من أهل العهد خطأ كان مؤمناً أو كافراً على عهد قومه، فيه الدية كدية المسلم والتحرير. واختلف على هذا في دية المعاهد فقال أبو حنيفة وغيره: ديته كدية المسلم، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر [١٢٦/ب] وقال مالك وأصحابه: نصف دية المسلم. وقال الشافعي وأبو ثور: ثلث دية المسلم. والظاهر أن قتل المؤمن خطأ تارة في دار الإسلام وتارة يكون في دار الحرب وتارة في دار المعاهدين. وأطلق في قوله «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق» المراد تقييد المقتولِ بالإيمانِ كما قيّد فيما قبله، فَحُمِلَ المطلقُ هنا على المُقيَّدِ فيما قبل.

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ يعني رقبةً ولا ما يتوصل به إلى تملّكها وأعوزت الدية فالواجبُ عليه صوم شهرين متتابعين لا يتخللهما[2] فطر، فلو عَرَضَ حيضٌ لم

(١) ق: ميراث.
(٢) ق: يتخلّلها.

يعَدَّ قطعاً بإجماع، والمرضُ المانع[١] من الصوم كالحيض.

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية، نزلت في مِقْيَس[٢] بن صُبابة حين قَتل أخاه هشام بن صبابة رجلٌ من الأنصار، فأخذ له رسولُ الله ﷺ الدية ثم بعثه مع رجلٍ من فهر بعد ذلك في أمرٍ ما فقتله مقيس ورجع إلى مكة مرتدّاً وجعل ينشد: [من الطويل]

قتلتُ[٣] به فهراً وحمّلت عَقْلَه ... سراة بني النجار أرباب فارعِ
حللتُ به وِتري وأدركتُ ثُؤْرتي ... وكنت إلى الأوثانِ أوّلَ راجعِ

فقال رسول الله ﷺ: لا أؤمّنه في حلٍّ ولا حرم، وأمرَ بقتلِه يومَ فتح مكة وهو متعلقٌ بالكعبة. والظاهر تخليد هذا القاتلِ في النار، وتأوّلَ أهلُ السنّة على أنْ يكون القاتل استحلَّ قتلَ المؤمنِ فيكون بذلك كافراً، أو على أن معنى «فجزاؤه جهنم» أي: فجزاؤه إنْ جازاه. وقالت المعتزلة بظاهر هذه الآية وهو تخليد مَنْ قتل مؤمناً متعمداً في النار دائماً. قالوا: وهذه الآيةُ نزلت بعد قوله ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النساء] فخصصت[٤] العموم كأنه قال: ويغفر لمن يشاء إلا مَنْ قتل مؤمناً متعمداً فلا يغفر له.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ

(١) ق: المتابع.
(٢) ق: نفيس، والتصويب من ط والبحر ٣: ٣٢٦، وانظر بقية الخبر ثمّة.
(٣) ق: فقلت. والبيتان في السيرة النبوية ٣: ٣٠٦. والثّؤرة: الثأر.
(٤) ق: فخصّت.

مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، ذكروا أسباباً في نزول هذه الآية مُضَمَّنها أنه[1] ظهرَ لهم رجلٌ اعتقدوه كافراً فتلفَّظَ بما يدل على الإسلامِ من كلمةِ الشهادة أو غيرها فقتلوه فنزلت. ومناسبتها لما قبلها أنه لمّا توعَّدَ مَنْ قتل مؤمناً متعمداً بما وعد، أمر بالتَّثَبُّتِ في قتلِ مَنْ يُظنُّ به أنه كافر وقد أعلم بظهور الإسلام. وقرىء: فتثبّتوا وفتبيّنوا في الموضعين وفي الحجرات[2].

﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ هذه عِدَةٌ بما يسنُّ الله تعالى لهم من الغنائم على وجهها من حلٍّ دون ارتكابِ محظورٍ بشبهة[3] وغير تثبّت. وفي الكلام حذف تقديره: لست مؤمناً فتقتلوه تريدون عرض الدنيا. والكاف في «كذلك» للتشبيه أي كنتم مثل ذلك الذي ألقى إليكم السلام فمنّ الله عليكم بالإسلام.

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ الآية، نزلت من أجل قوم كانوا إذا حضرت غزاة

---

(١) ق: أنهم.

(٢) في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات].

(٣) ق: يشبهه.

يستأذنون في القعود والتخلف عن رسول الله ﷺ.

وأما ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فسببها قول ابن أم مكتوم: كيف بمن[١] لا يستطيعُ الجهادَ؟. ومناسبة هذه الآية لما قبلَها هو أنه تعالى لما رغَّبَ المؤمنينَ في القتالِ في سبيل الله أعداء الله الكفار قسمهم إلى قاعدٍ ومجاهدٍ وذكر عدم التساوي بينهما. وقرىء: غير بالرفع لصفةٍ لقوله «القاعدون» أو بدل منه، وبالجر صفة لقوله «من المؤمنين» وبالنصب على الاستثناء كأنه قال: إلا أولي الضرر فهو استثناء من «القاعدون»، وقيل استثناء من قوله «من المؤمنين»، وقيل انتصب على الحال.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ الآية، الظاهر أن المفضل عليهم هم القاعدون غير أولي الضرر، لأنهم هم الذين [١٢٧/أ] نفى التسوية بينهم فذكر ما امتازوا به عليهم وهو تفضيلهم[٢] عليهم بدرجة. فهذه الجملة بيانٌ للجملةِ الأولى جواب سؤال مقدر كأن قائلاً قال: ما لهم لا يستوون؟ فقيل: فضّل الله المجاهدين. والمفضّل عليهم هنا درجة هم المفضل عليهم أخيراً درجات وما بعدها وهم القاعدون غير أولي الضرر. وتكرارُ التفضيلين[٣] باعتبار متعلّقهما؛ فالتفضيلُ الأول بالدرجة هو ما يأتي في الدنيا من الغنيمةِ، والتفضيل الثاني هو ما يخولهم في الآخرة. فنبّه بإفراد الأول وجمع الثاني على أنَّ ثوابَ الدنيا في جنبِ ثواب الآخرة يسير. وقيل: المجاهدون تتساوى رتبهم في الدنيا بالنسبةِ إلى أحوالهم كتساوي القاتلينَ بالنسبة إلى أخذِ سَلَب مَنْ قتلوه وتساوي نصيب كُلِّ واحدٍ من الفرسان ونصيب كل واحد.

(١) ق: من.

(٢) ق: تفضيله.

(٣) ق: التفضيلان.

من الرجال. وهم في الآخرةِ متفاوتون بحسب إيمانهم فلهم درجاتٌ بحسب استحقاقهم فمنهم مَنْ يكون له الغفرانُ ومنهم من تكونُ له الرحمة فقط، فكأن الرحمة أدنى المنازل والمغفرة فوق الرحمة ثم بعد الدرجات على الطبقات وعلى هذا نبّه بقوله ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [آل عمران] ومنازلُ الآخرة تتفاوت.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ الآية، روى البخاري عن ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهدِ رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم أو يضرب فيقتل فنزلت. ومناسبتها لما قبلها أنه تعالى لما ذكر ثوابَ مَنْ أقدم على الجهادِ أتبعه بعقابِ(١) مَنْ قعد عن الجهاد وسكن في بلاد الكفر. وقال ابن عباس: التوفّي هنا قبض الأرواح. وقرىء: تَوَفَّاهم، احتمل أن يكون ماضياً واحتمل أن يكون مضارعاً(٢). وقرىء: توفّتهم وتُوفّاهم(٣). والملائكة هنا ظاهره الجمع فيكون المتوفى

---

(١) ق: بعتاب.

(٢) هو ماضٍ لفعل توفّتهم لم تلحقه تاء التأنيث للفصل ولكون تأنيث الملائكة مجازاً. ومضارع أصله: تتوفاهم.

(٣) مضارع وُفّيت. والمعنى أن الله يوفّي الملائكة أنفسهم فيتوفّونها أي يمكّنهم من =

ملك الموت وأعوانه كما قال تعالى ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام]. ولذلك[١] جاء الضمير مجموعاً في قوله «قالوا فيم كنتم». وهذا الاستفهامُ معناه التوبيخ والتقريع والمعنى: في أيِّ شيءٍ كنتم من أمر دينكم، وقيل: من أحوال الدنيا. وجوابهم للملائكة اعتذارٌ عن تَخلُّفهم عن الهجرة وإقامتهم بدار الكفر وهو اعتذار غير صحيح.

والذي يظهر أن قولهم «كنا مستضعفين في الأرض» جوابٌ لقوله «فيم كنتم» على المعنى لا على اللفظ، لأن معنى «فيم كنتم»: في أيِّ حالٍ مانعةٍ عن الهجرة [كنتم]. ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ أي: في حالةِ استضعاف في الأرض بحيث لا نقدرُ على الهجرة، وهو جواب كذب. والأرض هنا أرض مكة.

وظاهر قوله ﴿فَتُهَاجِرُوا﴾ أنه منصوبٌ على جواب قوله «ألم تكن»، أو مجزوماً معطوفاً على «تكن».

﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ جماعة كعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد، ومن النساء جماعة كأم الفضل لبابة بنت الحارث أم عبد الله بن عباس، ومن الولدان عبد الله بن عباس وغيره.

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾[٢]قال الزمخشري[٣]: صفة للمستضعفين أو للرجال والنساء والولدان، قال: وإنما جاز ذلك والجمل نكرات لأن الموصوف وإن

= استيفائها فيستوفونها.

(١) ق: وكذلك.

(٢) بدل هذه الجملة في ق: إلا المستضعفين.

(٣) الكشاف ١ : ٥٥٧.

كان فيه [حرف] التعريف فليس بشيء بعينه كقوله[(١)]: [من الكامل]

ولقد أمرُّ على اللئيمِ يَسُبُّني

انتهى كلامه. وهو تخريجٌ ذهبَ إلى مثلهِ بعضُ النحويين في قوله ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ ﴿٣٧﴾﴾ [يس] وهو هَدْمٌ للقاعدة المشهورة أنَّ النكرةَ لا تنعت إلا بالنكرة والمعرفة لا تنعت إلا بالمعرفة. والذي يظهر أنها جملة مفسرة لقوله «المستضعفين» لأنه في معنى: إلا الذين استضعفوا فجاءت بياناً وتفسيراً لذلك لأنَّ [١٢٧/ب] الاستضعافَ يكون بوجوهٍ فبيّن [جهة] الاستضعاف النافع في التخلُّفِ عن الهجرةِ وهي عدمُ استطاعةِ الحيلةِ وعدم اهتداءِ السبيل. والثاني مندرج تحت الأول لأنه[(٢)] يلزم من انتفاء القدرة على الحيلة التي يتخلص بها انتفاء اهتداء السبيل.

وروي أن رسول الله ﷺ بعث إلى مسلمي مكة بهذه الآية فقال جندب بن ضمرة الليثي، ويقال جندع بالعين، أو ضمرة بن جندب لبنيه: احملوني فإنّي لستُ من المستضعفين وإني لأهتدي الطريقَ، والله لا أبيتُ الليلةَ بمكّة، فحملوه متوجهاً إلى المدينة وكان حمله على سرير وهو شيخ كبير فمات بالتنعيمِ رضي الله عنه.

﴿مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ﴾ قيل: نزلت في أكثم بن صيفي. ولما رغَّب تعالى في الهجرة ذكرَ ما يترتبُ عليها من وجودِ السَّعَةِ والمذاهبِ الكثيرة ليذهب عنه ما يتوهم وجودُه في الغربةِ ومفارقةِ الوطن من الشدّة. وهذا مقرر ما قالته

(١) من شواهد مغني اللبيب ١: ١٠٢، وعجزه:

فمضيت ثمّة قلت لا يعنيني

(٢) ق: كأنه.

الملائكة «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها». ومعنى «مراغماً» متحولاً ومذهباً قاله ابن عباس[١]. وقرأ الجراح ونبيح والحسن بن عمران: مَرْغَماً على وزن مفعل كمذهب، قال ابن جني: هو على حذف الزوائد من راغم. والسّعة هنا في الرزق قاله ابن عباس.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن
يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ
لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟
فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن
مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ
لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ
جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ
كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ
كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ روى مجاهد عن ابن عباس قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، وقال المشركون: لقد أصبنا غرَةً لو حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آيةُ القَصْرِ فيما بين الظهر والعصر. والضربُ في الأرض السفر، والظاهر مطلق القصر في السفر وبه قال أهل الظاهر، واختلف فقهاءُ الأمصارِ في حدِّ المسافة بما هو مذكور في كتبهم. وقرىء: تَقْصُروا من قَصَر، وتُقصِروا من أقصر، وتقصّروا من قصّر.

---

(١) ق: العباس.

وقوله ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مُجْمَلٌ إذ يحتمل القصر من عدد الركعات والقصر من هيئة الصلاة، ويرجع في ذلك إلى ما صح في الحديث.

وقوله ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ ظاهره اشتراطُ الخوفِ في القصر من الصلاة وإلى ذلك ذهب جماعة، والحديثُ الصحيح يدل على أنَّ هذا الشرطَ لا مفهومَ له فلا فرقَ بين الأمنِ والخوفِ. ﴿أَن يَفۡتِنَكُمُ﴾ لغة الحجاز فتن، ولغة تميم وربيعة وقيس أفتن.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، استدل بظاهر الخطابِ للرسول ﷺ مَنْ لا يرى صلاةَ الخوف بعد الرسولِ عليه السلام حيث شرط كونه فيهم وكونه هو المقيم لهم الصلاة وهو مذهب ابن علية وأبي يوسف. والظاهرُ أنَّ صلاةَ الخوف لا تكونُ إلا في السفر ولا تكونُ في الحضر وإنْ كان خوف وذهب إليه قومٌ، وذهب الجمهور إلى أنَّ الحضرَ إذا كان خوفٌ كالسفرِ.

ومعنى ﴿فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال الطبري: أقمتَ حدودَها وهيئاتها، والذي يظهر أنَّ المعنى: فأقمت بهم، وعبّر عن ذلك بالإقامة إذ هي فرض على المصلي في قول.

ومعنى ﴿فَلۡتَقُمۡ﴾ هو من القيام وهو الوقوف وقيل: فلتهتمّ بأمر صلاتها حتى تقع على وفق صلاتك، مِنْ قام بالأمرِ اهتم به وجعله شغله. والظاهر أنَّ الضميرَ في ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ عائد على «طائفة» لقربها من الضمير ولكونه[1] لها فيما بعد في قوله «فإذا سجدوا» معناه صلّوا، وفيه دليلٌ على أنَّ السجودَ قد يُعَبَّرُ به عن الصلاةِ ومنه «إذا جاء أحدكم المسجد فليسجد

(١) ق: ولكونها.

سجدتين[١]» أي: فليصلِّ ركعتين.

﴿فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ ظاهره [١٢٨/أ] أنَّ الضميرَ في «فليكونوا» عائدٌ على الساجدين، والمعنى أنهم إذا فرغوا من السجود انتقلوا[٢] إلى الحراسة. والسلاحُ هو ما يتحصن به الإنسانُ من سيفٍ ورمح وخنجر ودبوس ونحو ذلك، وهو مفرد مذكر لجمعه على أسلحة كحمار وأحمرة، وقد يؤنث قال الطرمّاح[٣]: [من الطويل]

يهزّ سلاحاً لم يَرِثْها كلالةً   يَشُكّ بها منها غُموضَ المَغابن

وقال الزمخشري[٤]: «فليكونوا» يعني غير المصلّين، من ورائكم يحرسونكم، وجوّز الوجهين ابن عطية.

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ غير المصلّية أولاً. ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟﴾ ظاهرهُ وجوبُ أخذِ الأسلحةِ لاطمئنان المصلي، ودلّت هذه الكيفيةُ التي ذكرت في هذه الآيةِ على أنَّ كُلَّ طائفةٍ صلّت مع رسولِ الله ﷺ بعض صلاة، ولا دلالة فيها على مقدار ما صَلَّتْ معه ولا كيفية إتمامهم وإنما جاء ذلك في السنّة وذكر في صلاة الخوف عشر كيفيات بيّناها في «البحر»[٥].

﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ﴾ تقدم الكلام في نحوها في قوله ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ ﴿٩٦﴾﴾ [البقرة]. وإنما قال ﴿مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ أي: شَدَّةً واحدة لأنها أبلغ

(١) في صحيح الجامع الصغير ١: ١٨٥ «فليصلّ سجدتين من قبل أن يجلس».
(٢) ق: وانتقلوا.
(٣) ديوانه ص٥٠٩. ورواية الديوان: لم يرثه.
(٤) الكشاف ١: ٥٥٩.
(٥) انظر ٣: ٣٤٠.

في الاستئصال من الشَّدات.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، لما كانت هاتان الحالان وهما الأذى من المطر والمرض مما يشقّ حمل السلاح فيهما رخّص في ذلك مع الأمر بأخذ الحذر والتحفظ من العدو لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو، ورخص في ذلك للمريض لأن حمله السلاح مما يكربه [ويزيد] في مرضه، ورخص في ذلك إن كان مطر لأن المطر مما يثقل العدو ويمنع من خفة الحركة للقتال.

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي: فإذا أتممتم صلاةَ الخوفِ. وأُمروا بالذكر في سائرِ الأحوالِ من قيامٍ وقعود وعلى جنب.

﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ ﴾ أي: من جهة العدو ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وهي الصلاة المفروضة، نبّه بذلك على أشرف(١) العبادات. ﴿ مَّوْقُوتًا ﴾ أي: واجبة في أوقاتٍ معلومة في الشرع.

﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ أي: الذين يقاتلونكم. وقرأ الحسن: تهنوا بفتح الهاء لكونها حرف حلق. وهذه الآية تشير إلى أنها في الجهاد مطلقاً، وقيل نزلت في انصراف الصحابة من أحد وكان صلى الله عليه وسلم أمرهم باتباع [أبي سفيان] وأصحابه. والمعنى أنهم مشتركون معكم في الآلام وأنتم ترجون من الله المغفرة والجنة وهم لا يرجون ذلك لكفرهم.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا ﴾ بنيّاتكم ﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما يأمركم به وينهاكم عنه.

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ

(١) ق: شرف.

عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية، اختُلِفَ في سبب نزولها فعن قتادة وغيره أنها نزلت في طعمة بن أبيرق سرق درعاً في جراب فيه دقيق لقتادة بن النعمان، وخبأها عند يهودي فحلف طعمة: ما لي بها علم، فاتبعوا أثر الدقيق إلى دار اليهودي، فقال اليهودي: دفعها إليَّ طعمة. ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ أي: بما أعلمك من الوحي. ﴿وَلَا تَكُن﴾ ظاهره أنه خطابٌ للرسول ﷺ، والمراد به من كان خصيماً للخائنين من أمته.

وكذلك النهي في قوله ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ﴾: وقد يجيءُ النهيُ لمن لا يقع منه المنهيّ بحال من الأحوال كالرسول شهد الله له بالعصمة.

وقوله: ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ صفتان للمبالغة إذ اسم الفاعل خائن وآثم.

والضمير في ﴿يَسْتَخْفُونَ﴾ الظاهر أنه يعود على «الذين يختانون» وفي ذلك توبيخٌ عظيم وتقريع حيث يرتكبون المعاصي مستترين بها عن الناس مباهين لهم إن اطّلعوا عليها، ودخل معهم في ذلك من فعل [١٢٨/ب] مثل فعلهم.

﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ جملة حالية. ومعنى «معهم» بالعلم والاطّلاع على أحوالهم.

و﴿إِذْ﴾ ظرف لما مضى، العامل فيه العامل في مع، أي وهو كائن معهم

بالعلم في وقت تبييتهم. ولما كانت أعمالهم منتشرة كثيرة المجادلة عن طعمة[١] وأضرابه وصف نفسه بالمحيط، والإحاطة الاحتفاف بالشيء من جميع جهاته.

﴿ هَٰٓأَنتُمْ ﴾ الآية، تقدم الكلام على «ها أنتم هؤلاء» وعلى الجملة بعدها قراءة وإعراباً في سورة آل عمران[٢].

﴿ فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ ﴾ معنى هذا الاستفهام النفي أي: لا أحد يجادل الله عنهم يوم القيامة إذا حلّ بهم عذابه.

والوكيل الحافظ المحامي وهو الذي يكل الإنسان إليه أموره. وهذا الاستفهام معناه النفي أيضاً كأنه قيل: لا أحد يكون وكيلاً عليهم فيدافع عنهم ويحفظهم. وهاتان الجملتان انتفى في الأولى منهما المجادلة وهي المدافعة بالقول، وفي الثانية الوكالة عليهم أي الحفظ وهو المدافعة بالفعل والنصرة بالقوة.

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ

(١) ق: طعنه.

(٢) ٣: ٦٦.

ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ الظاهر أنهما غيران عمل السوء وظلم النفس وخصوصاً للعطف بأو فإنها تقتضي أحد الشيئين. والسوء القبيح الذي يسوء به غيره، وظلم النفس ما يختص به كالحلف الكاذب.

﴿يَجِدِ ٱللَّهَ﴾ مبالغة في الغفران كأنَّ المغفرة والرحمة معدّان لطالبهما مهيّآن له متى طلبهما وجدهما. وجاء جواب الشرط مصرّحاً فيه باسم الله ولم يأت بالضمير فكان يكون: يجده، لأنَّ في لفظ الله من الجلالة والتعظيم[1] ما ليس في الضمير. ولما تقدم شيئان عمل السوء وظلم النفس قابلهما بوصفين وهما الغفران لعامل السوء والرحمة لمن ظلم نفسه.

﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا﴾ الإثم جامع للسوء وظلم النفس السابقَيْن. والمعنى أن وبال ذلك لاحق له لا يتعدّاه إلى غيره، وهو إشارة إلى الجزاء اللاحق له في الآخرة. وختمها بصفة العلم لعلمهِ بجميعِ ما يكسب لا يغيبُ عنه شيءٌ من ذلك، ثم بصفةِ الحكمة لأنه واضعُ الأشياء مواضعها فيجازي على ذلك الإثم بما تقتضيه حكمته. فالصفتان إشارة[2] إلى علمه بذلك الإثم وإلى ما يستحقّ عليه فاعله. وفي لفظة «على» دلالة على استعلاء الإثم عليه واستيلائه وقهره له.

﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً﴾ ظاهر العطف بأو المغايرة، فالخطيئةُ ما كان من

---

(١) ق: من التعظيم.

(٢) ق: أشارتا.

غيرِ عمدٍ والإثمُ ما كان عن عمدٍ. وعن ابن عباس أنها نزلت في عبدالله بن أبيّ بن سلول حيث رمى بالإفكِ مَنْ حفظه الله عنه. والبهتان مصدر بهته.

﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي ظاهراً لكسبه الخطيئة أو الإثم. والمعنى أنه يستحق عقابين عقاب الكسب وعقاب البهت. وقدّم البهت لقربه من قوله «ثم يرم به بريئاً» ولأنه ذنب أفظع من كسب الخطيئة أو الإثم. ولفظ ﴿ٱحْتَمَلَ﴾ أبلغ من حمل، لأن افتعل فيه للتسبب كاعتمل.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ عن ابن عباس أنها نزلت في وفد ثقيف قدموا على رسولِ الله ﷺ فقالوا: جئناكَ نبايعكَ على أن لا نحشر ولا نعشر وعلى أنْ تمتعنا بالعُزّى سنةً فلم يجبهم فنزلت. والهَمُّ العزمُ على الشيء والاهتمام به ويتعدّى بالباء كما في قوله ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۝٢٤﴾ [يوسف].

و﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ محذوف منه الباء أي: بأن يضلوك، وأن مع الفعل بتأويل المصدر.

﴿مِن شَىْءٍ﴾ مِن زائدة دخلت على نكرة عامة في سياق [١٢٩/أ] النفي أي: لا يضرونك لا قليلا ولا كثيراً.

﴿مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ قال ابن عباس: هو الشرع.

النجوى مصدر نجوت أنجو وهي المسارّة بين اثنين فصاعداً، وقيل جمع نجي. فإن كان مصدراً فلا بد في الكلام من حذف إما من الأول تقديره: من ذوي نجوى أي أصحاب تناجيهم، أو حذف من الآخر تقديره: إلا نجوى من أمر. وإن كان النجوى جمع نجي فالمعنى: لا خيرَ في كثيرٍ من القوم الذين يتناجون إلا مَنْ أمر، فيكون استثناء متصلاً ولا يحتاج إلى حذف.

﴿بِصَدَقَةٍ﴾ يشمل الفرض والتطوع. والمعروف عام في كل بر.

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ الإشارة بـ«ذلك» إلى الأمر بما ذكر من الصدقة أو المعروف أو الإصلاح. وقرىء: فسوف يؤتيه بالياء ففيه ضمير غيبة يعود على الله تعالى. وقرىء: نؤتيه بالنون وهو التفات خرج من الغيبة إلى التكلم. و«ابتغاء» مفعول من أجله. و«مرضاة» مصدر بمعنى الرضى.

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية، نزلت في طعمة بن أبيرق لما فضحه الله تعالى بسرقته وبرّأً اليهودي [ارتدّ] وذهب إلى مكة. وقيل في أهله قدموا فأسلموا ثم ارتدّوا. «ومن يشاقق» عام فيندرجُ فيه طعمة وغيره من المشاقين. وفي سورة الحشر ﴿ يُشَآقِّ ﴿٤﴾ ﴾ بالإدغام وهي لغة تميم، والفكّ[1] لغة الحجاز وقد قرىء بهما في قوله ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴿٥٤﴾ ﴾ [المائدة]. والرسولُ هنا محمدٌ ﷺ.

﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾ أي: اتضح له الحق الذي هو سبب الهداية وهذا تقبيحٌ عظيم لمن اتضح له الحق وسلك غيره.

و﴿ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ هو الدينُ الحنيفي الذي هم عليه. وهذه الجملة المعطوفة هي على سبيلِ التوكيدِ والتشنيع، وإلا فمن يشاقق الرسول هو متبعٌ غيرَ سبيلِ المؤمنين ضرورةً، ولكنه بدأ بالأعظمِ في الإثم وأتبع بلازمِه توكيداً. واستدل الشافعيُّ وغيره بهذه الآية والزمخشري في تفسيره على أنَّ الإجماعَ حجةٌ لا يجوز مخالفتها كما لا يجوزُ مخالفةُ الكتابِ والسنّة. وما ذكروه ليس بظاهرٍ لأنَّ المرتَّبَ على وصفين اثنين لا يلزمُ منه أنْ يترتبَ على كُلٍّ واحدٍ منهما، فالوعيدُ إنما يترتب على مَن اتصف بمشاقّةِ الرسولِ واتباع غير سبيل المؤمنين، ولذلك كان الفعل معطوفاً على الفعل ولم يُعَد معه اسم الشرط،

(١) ق: والفكر.

فلو أُعيد اسم الشرط فكان يكون: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ومَنْ يتبع غير سبيل المؤمنين، لكان فيه ظهور على ما ادّعوه. وهذا كله على تسليم أن يكون قوله «ويتبع غير سبيل المؤمنين» مغايراً لقوله «ومن يشاقق الرسول»، وليس بمغايرٍ بل هو أمرٌ لازم لمشاقّةِ الرسول وذُكرَ على سبيلِ المبالغة والتوكيد وتفظيع الأمر وتشنيعه.

والآية بعد هذا كله هي في وعيد الكفار فلا دلالةَ فيها على جزئيات فروع مسائل الفقه.

وقرىء: نولِّه ونُصله بالياء والنون فيهما، وفي الهاءين اختلاس الحركة وسكونها وإشباعها[1]. وقرىء: نَصْلِهِ بفتح النون من صَلَى، وبضمها من أصلى. و﴿مَصِيرًا﴾ تمييز والمخصوص بالذم محذوف مضمر يعود على جهنم أي وساءت مصيراً هي.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ
بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ
إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ
وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ
فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا
غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ
فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾.

(١) العبارة غير واضحة في ق، والتصويب من ط.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ تقدم تفسير مثلها إلا أن آخرَ ما تَقدَّمَ ﴿ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء] وآخر هذه ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ وخُتمت كُلُّ آيةٍ بما يناسبها، فتلك كانت في أهلِ الكتاب وهم مطلعون في كتبهم على ما لا [١٢٩/ب] يَشكُّون في صحته من أمرِ الرسولِ ﷺ ووجوبِ اتباع شريعته ونسخها لجميع الشرائع، ومع ذلك فقد أشركوا بالله مع أنَّ عندهم ما يدلُّ على توحيدِ الله تعالى والإيمان بما نزل فصار ذلك افتراءً واختلاقاً مبالغاً في الجرأة على الله تعالى.

وهذه الآية في ناسٍ مشركينَ ليسوا بأهلِ كتبٍ ولا علوم، ومع ذلك فقد جاءهم الهدى من الله وبان [لهم] طريق الرشد فأشركوا بالله فضلّوا بذلك [ضلالاً] يستبعد وقوعه أو يبعد عن الصواب، ولذلك جاء بعده ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ وجاء بعد تلك ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ﴿٤٩﴾﴾ [النساء] وقوله ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴿٥٠﴾﴾ [النساء]، ولم يختلف أحدٌ من المتأولين في أنَّ المرادَ بهم اليهود وإن كان اللفظ عامًّا.

ولما [كان] الشرك أعظم الكبائر كان الضلال الناشىء عنه بعيداً عن الصواب لأنَّ غيره من المعاصي وإنْ كان ضلالاً لكنه قريب من أن يراجع صاحبه الحق لأن له رأس مال يرجع إليه وهو الإيمان بخلاف المشرك. ولذلك قال تعالى ﴿ يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾﴾ [الحج]، وناسب هنا أيضاً ذكر الضلال لتقدُّمِ الهدى قَبْلَهُ.

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ المعنى ما يعبدون من دون الله تعالى ويتخذونه إلهاً إلا مُسمّيات تسمية الإناث. وكنّى بالدعاء عن العبادة لأنَّ مَنْ عبد شيئاً دعاه عند حوائجه ومصالحه. وكانوا يُحلّون الأصنام بأنواع الحُليّ ويسمّونها أنثى. [و«إناثاً» جمع أنثى كرباب ورُبّى. و«إن» نافية. و«يدعون»

يحتاج إلى مفعول وهو محذوف تقديره: ما يدعون من دونه أي من دون الله أحداً إلا إناثاً] فإناثاً مفعول بـ«يدعون» وهو استثناء مفرّغ.

ونكّر ﴿شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ تحقيراً لشأنه. و«مريداً» فعيل للمبالغة في اسم الفاعل الذي هو مارد من مَرَد أي: عتا وعلا في الحذاقة وتجرد للشرّ والغواية والمراد به إبليس، يدل عليه ما قاله بعد.

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: نصيباً واجباً اقتطعه لنفسه، من قولهم: فرض له في العطاء. والمعنى لأستخلصنّهم بغوايتي ولأخصّنّهم بإضلالي وهم الكفرة والعصاة. هذه خمسة أقسم إبليس عليها أحدها اتخاذ نصيب من عباد الله وهو اختياره إياهم، والثاني إضلالهم وهو صرفهم عن الهداية وأسبابها، والثالث تمنيته لهم وهو التسويل ولا ينحصر في نوع واحد لأنه يمنّي كل إنسان بما يناسب حاله من طول عمر وبلوغ وطر وغير ذلك، وهي كلها أمانيّ كواذب باطلة.

﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ البتك الشَّقُّ والقَطْعُ، بتك يبتك وبتّك للتكثير والبتك القطع واحدها بتكة قال الشاعر(١): [من البسيط]

حتى إذا ما هَوَتْ كَفُّ الوليد لها ... طارَتْ وفي كفّه من ريشها بِتَكُ

ومفعول «لآمرنهم» الثاني محذوف تقديره: ولآمرنّهم بالتّبتيك. وكذلك الثاني أي: ولآمرنّهم بتغيير خلق الله، وحذف لدلالة المعنى عليه. «فليغيّرن» عن ابن عباس وغيره: أراد تغيير دين الله تعالى.

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ أخبر تعالى بصدور ما وعدهم به إبليس. واحتمل

(١) البيت لزهير في ديوانه ص١٧٥.

النصب في قوله «غروراً» أن يكون مفعولاً ثانياً ليعدهم، أو مفعولاً من أجله أي لأجل الغرور، أو مصدراً على غير المصدر لتضمين «يعدهم» معنى يغرّهم، ويكون ثمّ وصف محذوف أي إلا غروراً واضحاً أو نحوه، أو نعتاً لمصدر محذوف على حذف مضاف أي وعداً ذا غرور. والمحيص مفعل من حاص يحيص إذا راغ بنفور.

﴿وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ﴾ لَمَّا ذكر أنَّ وعدَ الشيطانِ هو غرور باطل ذكر [١٣٠/أ] أنَّ هذا الوعدَ منه هو الحق الذي لا ارتيابَ فيه ولا شك في إنجازه. و«الذين» مبتدأ و«سندخلهم» الخبر، ويجوز أن يكون من باب الاشتغال أي وسندخل الذين آمنوا سندخلهم. وانتصب «وعد الله» على أنه مصدر مؤكد لنفسه، وانتصب «حقاً» على أنه مصدر مؤكد لغيره. فـ«وعد الله» مؤكد لقوله «سندخلهم»، و«حقاً» مؤكد لوعد الله، و«قيلاً» منصوب على التمييز. والقيل والقول بمعنى واحد، والاستفهام معناه النفي أي: لا أحد أصدق قولاً من الله، وهي جملة مؤكدة أيضاً لما قبلها. وفائدة هذه التواكيد المبالغة فيما أخبر به تعالى عباده المؤمنين بخلاف مواعيد الشيطان وأمانيّه الكاذبة.

﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴿١٢٤﴾ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطٗا ﴿١٢٦﴾﴾.

﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ﴾ ضمير الخطاب قيل للكفار مطلقاً وقيل لأهل الكتاب وللمشركين. واسمُ ليس فيما نختاره ضمير يعود على المصدر المفهوم من

قوله «سندخلهم»[١] أي: ليس دخول الجنة بأمانيكم. وقيل اسم ليس ضمير يعود على وعد الله المؤمنين بدخول الجنة. وقرىء: بأمانيكم بتخفيف الياء فيهما.

﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال الجمهور: اللفظ عام والكافر والمؤمن مُجازَيان بالسوء يعملانه فمجازاة الكافر النار ومجازاة المؤمن نكبات الدنيا. وقال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: لما نزلت قلت: يا رسول الله ما أشدّ هذه الآية جاءت قاصمة الظّهر فقال عليه السلام: إنما هي المصيبات في الدنيا. وقرىء: ولا يجد بالرفع وهو استئناف إخبار ليس داخلاً في جزاء الشرط.

﴿وَمَن يَعْمَلْ﴾ الآية، «مِن» الأولى للتبعيض، و«مِن» الثانية في قوله «من ذكر» لتبيين العامل[٢] في قوله «ومن يعمل».

و﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ تفصيل للعامل. ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ جملة حالية، قيد في عمل الصالحات إذْ لا ينفع عملٌ صالح إلا بالإيمان. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ جوابٌ للشرط وروعيَ معنى «مَن» فلذلك جاء جمعاً. وقرىء: يدخلون مبنياً للفاعل ومبنياً للمفعول، وكذلك في مريم[٣]. ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا[٤]﴾ ظاهره أنه يعود إلى أقرب مذكور وهم المؤمنون[٥]. ويكون حكم الكفار كذلك إذ ذِكْر أحد الفريقين يدل على الآخر إذ كلاهما مجزيّ بعمله.

---

(١) في الآية السابقة.

(٢) ق: للتبيين الحاصل.

(٣) في قوله تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾.

(٤) ق: فتيلا.

(٥) ق: المؤمنين.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ استفهامٌ معناه النفي أي: لا أحد أحسن. و﴿دِينًا﴾ منصوب على التميز. ﴿وَجْهَهُۥ﴾ كنّى به عن الإنسان إذ كان أشرف الأعضاء. ومعنى أسلمَ لله أي: انقادَ لأمرِ الله وشرعه. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ جملة حالية. وانتصب «حنيفاً» قيل على أنه حال من «إبراهيم» وقيل حال من «ملّة» لأنه بمعنى الدين. والذي نختاره أنه حال من الضمير المستكن في «اتّبع» أي: واتبع ملّةَ إبراهيمَ في حال كونه حنيفاً أي مائلاً عن العقائدِ الفاسدةِ والشرائع الباطلة. ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ هذا مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة[1] الخليل عند خليله. و«اتخذ» هنا تَعدَّتْ لمفعولين.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [لما تَقَدَّمَ ذكرُ عاملِ السوء وعامل الصالحات، أخبر تعالى بعظيمِ ملكه وملكه لجميع ما في السماوات وما في الأرض] والعالم مملوك له وعلى المملوك طاعة مالكه.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا (١٢٧)﴾.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، سببُ نزولها أنَّ قوماً من الصحابة سألوا عن أمرِ النساء وأحكامهن في المواريث وغير ذلك. ولما كانت النساء مُطَّرحاً أمرهن عند العربِ في الميراثِ وغيره وكذلك اليتامى، أجدَّ الحديث فيهنَّ مراراً ليرجعوا عن أحكامِ الجاهلية. وتقدم في صدر السورة شيءٌ من أحكام

(١) كتبت في الحاشية.

النساء والمواريث، وعادةُ العرب إذا ذكرت شيئاً انْ تستطردَ إلى شيءٍ آخر[1] ثم ترجع إلى الأول. والاستفتاءُ طلبُ الفتيا وهو ما يتضح به الحكمُ المطلوب، والاستفتاءُ ليس في ذواتِ النساء وإنما هو عن شيءٍ من أحكامهن، ولم يبيّن فهو مجملٌ.

ومعنى ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ يبيّن لكم حال ما سألتم عنه [١٣٠/ب] وحكمه. وعن عائشة رضي الله عنها قيل: نزلت هذه الآية يعني ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ۝٣﴾ [النساء] أولاً، ثم سأل ناس بعدها رسول الله ﷺ عن أمر النساء فنزلت «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن».

وفي إعراب «ما» من قوله ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ جوّزوا وجوهاً منها الرفع عطفاً على لفظ «الله»، وعطفاً على الضمير المستكن في «يفتيكم»، وعلى الابتداء وخبره محذوف تقديره: في يتامى النساء بيّن لكم، وقيل: الخبر «في الكتاب». وجَوَّزوا في «ما» النصب تقديره: ويبين لكم ما يتلى عليكم. وجَوَّزوا في «ما» أيضاً الجر من وجهين أحدهما أن تكون الواو للقسم وقاله الزمخشري[2]، والثاني أنْ يكون معطوفاً على الضميرِ المجرور في «فيهن» وقاله محمد بن أبي موسى، وهو الذي نختاره وإن كان لا يجيزه البصريون إلا في الشعرِ وقد أجازه الكوفيون في الكلام، وقد استدللنا على صحة مذهبهم عند الكلام على قوله تعالى ﴿وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۝٢١٧﴾ [البقرة].

قال الزمخشري[3]: وليس بسديدٍ أنْ يعطفَ على المجرور في «فيهن»

---

(١) عبارة ق: أن تطرد من شيء إلى شيء آخر.

(٢) الكشاف ١ : ٥٦٧ .

(٣) الكشاف ١ : ٥٦٧ .

لاختلاله من حيث اللفظ والمعنى انتهى. الذي أختاره هذا الوجه وإنْ كان مذهب جمهور البصريين أنَّ ذلك لا يجوزُ إلا في الشعر، قد ذكرت دلائل جوازه في الكلام وامتنعَتْ في تفسير قوله «وكفر به والمسجد الحرام». وليس مختلاًّ من حيث اللفظ لأنَّا قد استدللنا على جواز ذلك، ولا من حيث المعنى كما زعم الزمخشري بل المعنى عليه، ويكون على تقديرِ حذفٍ أي: يُفتيكم في متلوهنّ وفيما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء، وحذف لدلالة قوله «وما يُتْلى عليكم في الكتاب». وإضافة متلوّ إلى ضميرهن سائغة إذِ الأضافةُ تكون بأدنى ملابسة لما كان متلوًّا فيهن صَحَّت الإضافةُ إليهن كما جاء ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سبأ] لمّا كان المكر يقع فيهما صحّت الإضافة إليهما، ومن ذلك قول الشاعر(١):

إذا كوكبُ الخرقاء لاح بسُحْرةٍ

وأما قول الزمخشري: لاختلاله في اللفظ والمعنى، فهو قولُ الزجَّاج بعينه قال الزجّاج: وهذا بعيد بالنسبة إلى اللفظ وإلى المعنى، أما اللفظ فإنه يقتضي عطف المظهر على المضمر، وذلك غير جائز كما لم يجز في قوله ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴿١﴾ ﴾ [النساء]، وأما المعنى فإنه تعالى أفتى في تلك المسائل، وتقدير العطف على الضمير يقتضي أنه أفتى فيما يتلى عليكم في الكتاب، ومعلوم أنه ليس المراد ذلك وإنما المراد أنه تعالى يفتي فيما سألوه من المسائل انتهى كلامه.

وقد بيّنا صحة المعنى على تقدير ذلك المحذوف، والرفع على العطف

---

(١) البيت في شرح ديوان المتنبي غير منسوب ٤ : ٤، وعجزه:

سهيل أذاعت غزلها في القرائب

على «الله» أو على ضميره يخرجه عن التأسيس، وعلى الابتداء يخرج الجملة بأسرها عن التأسيس، وكذلك الجر على القسم، والنصب بإضمار فعل، والعطف على الضمير يجعله تأسيساً وإذا دار الأمرُ بين التأسيس والتأكيد كان حملُه على التأسيسِ أوْلى ولا يُذهب إلى التأكيد إلا عند اتضاح عدم التأسيس.

قال الزمخشري[١]: فإن قلت: بم يتعلق قوله «في يتامى النساء»؟ قلت: في الوجه الأول هو صلة «يُتلى» أي: يتلى عليكم في معناهن، ويجوز أن يكون «في يتامى النساء» بدلاً من «فيهن»، وأما في الوجهين الأخيرين فبدل لا غير انتهى كلامه.

ويعني بقوله: في الوجه الأول أن يكون «وما يتلى» في موضع رفع. فأمّا ما أجازه في هذا الوجه من أنه يكون صلة «يتلى» فلا يُتصور إلا إن كان «في يتامى» بدلاً من «في الكتاب» أو تكون «في» للسبب لئلا يتعلّق حرفا جرٍّ بمعنى واحد بفعلٍ واحد وهو لا يجوزُ إلا إنْ كان على طريقة البدل أو بالعطف. وأمّا ما أجازه [١٣١/أ] في هذا الوجه أيضاً من أن «في يتامى النساء» بدل من «فيهن» فالظاهر أنه لا يجوز للفصلِ بين البدل والمُبْدل منه بالعطف، ونظير هذا التركيب: زيد يقيم في الدار وعمروٌ في كِسْرٍ منها، ففصلت بين «في الدار» وبين «في كسرٍ منها» بالعطف والتركيب المعهود: زيد يقيم في الدار في كسرٍ منها وعمرو.

قال الزمخشري[٢]: فإن قلت: الإضافة في «يتامى النساء» ما هي؟ قلت:

---

(١) الكشاف ١: ٥٦٧.

(٢) الكشاف ١: ٥٦٧.

إضافة بمعنى مِن كقولك: عندي سَحْقُ[١] عمامة انتهى.

الذي ذكره النحويون أن الإضافة التي هي بمعنى مِن هي إضافة الشيء إلى جنسه كقولك: خاتم حديد وثوب خزّ وخاتم فضة، ويجوز الفصل وإتباع الجنس لما قبله ونصبه وجرّه. والذي يظهر في «يتامى النساء» [وفي سحق عمامة أنها إضافة على معنى اللام، ومعنى اللام الاختصاص.

وقرىء: في ييامى النساء] بياءين أصله أيامى جمع أيّم فأبدلت الهمزة ياء، والأَيِّم مَنْ لا زوجَ لها.

ومعنى ﴿ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ قال ابن عباس وغيره: هو الميراث، وقال آخرون هو الصداق.

والمخاطب بقوله ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾ أولياء المرأة كانوا يأخذون صدقات النساء ولا يعطونهنّ شيئاً، وقيل أولياء اليتامى كانوا يتزوجون اليتامى اللواتي في حجورهم ولا يعدلون في صدقاتهن.

﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ الناس بالدرجة الفضلى في هذا المعنى فكان إذا سألَ الوليَّ عن وليّته فقيل هي غنيّة جميلة، قال له: اطلب لها من هو خير منك وأَعْوَدُ عليها بالنفع. وإذا قيل له هي فقيرة دميمة قال له: أنت أوْلى بها وبالستر عليها من غيرك.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ﴾ معطوف على «يتامى النساء» وذلك أنَّ العربَ كانت لا تورّث الصّبيةَ ولا الصبيَّ وكان الكبيرُ ينفردُ بالمالِ وكانوا يقولون: إنما يرث مَنْ يحمي الحوزةَ ويردّ الغنيمةَ ويقاتل عن الحريمِ،

(١) السَّحق: الثوب الخلق البالي.

ففرض اللهُ تعالى لكل أحدٍ حَقَّه.

﴿ وَأَن تَقُومُواْ ﴾ الظاهر أنه في موضع جر أي: وفي قيامكم «لليتامى بالقسط» وهو العدل. والذي تُلي في هذا المعنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۝٢ ﴾ [النساء]. وجوّز الزمخشري أن يكونَ في موضعِ نصبٍ بمعنى ويأمركم أنْ تقوموا. وفي ريّ الظمآن في موضع رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره: وقيامكم لليتامى بالقسط خير. ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ ما شرطية مفعولة بفعل الشرط كأنه قال: وأي شيء تفعلوا. و«من خير» تبيين لما أُبهم في لفظة «ما».

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٢٨ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٢٩ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ۝١٣٠ ﴾.

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ ﴾ نزلت في أبي السنابل بن بعكك وامرأته وقيل غير ذلك. والنشوزُ تَقَدَّمَ شرحُه وشيء من أحكامه في صدر هذه السورة[1]، والإعراض دون النشوز. وقرىء: أن يُصلحا مِنْ أصلح[2]. وقرىء: يصّالحا أصله يتصالحا فأدغم التاء في الصاد. وقرأ ابن مسعود: إن اصّالحا جعل إن شرطية واصّالحا فعلاً ماضياً.

---

(١) انظر تفسير الآية ٣٤.

(٢) ق: من أصلحا من أصلح.

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ هذا من باب المبالغة جعل الشح كأنه شيء معدّ في مكانٍ وأحضرته الأنفس وسيقت إليه. ولم يأت: وأحضر الشحّ للأنفس فيكون مَسُوقاً إلى الأنفسِ بل الأنفسُ سِيقتْ إليه لكون الشحّ مجبولاً عليه الإنسان ومركوزاً في طبيعته وذلك عام لا يخصّ في شيء.

﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ قال الماتريدي: وإن تحسنوا في أن تعطوهن أكثر من حقهن وتتقوا في أن لا تنقصوا من حقّهن شيئاً، أو إنْ تُحسنوا في إيفاء حقهن والتسوية بينهن وتتقوا الجورَ والميلَ وتفضيل بعض على بعض. وختم آخر هذه بصفة الخبير وهو علم ما يلطف إدراكه ويدقّ لأنه قد يكون بين الزوجين من خفايا الأمور ما لا يطّلع عليه إلا الله تعالى ولا يظهران ذلك لأحد. وكان عمران بن حطّان [١٣١/ب] الخارجي من أذمِّ بني آدم وامرأته من أجملهم فأجالت في وجهه نَظَرها يوماً ثم تابعت: الحمد لله، فقال: مالك؟ قالت: حمدتُ الله على أنِّي وإياك من أهل الجنة، قال: كيف؟ قالت: لأنك رُزقتَ مِثْلي فشكرتَ ورزقتُ مثلكَ فصبرت وقد وعد الله الجنة عباده الصابرين والشاكرين.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ﴾ الآية، نبّه تعالى على انتفاءِ استطاعةِ العدلِ بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميلٌ البتّة ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهنّ. وفي ذلك عذرٌ للرجالِ فيما يقع من التفاوتِ في الميلِ القلبي والتعهد والنظر والتأنيس والمفاكهة فإن التسوية في ذلك محال خارج عن حدّ الاستطاعة أو بالغٌ من الصعوبة حدًّا يكاد يكون كالمحال، هذا إذا[1] كنّ كلّهن محبوبات. وعلّق انتفاء الاستطاعة في التسوية على تقدير وجود الحرص من الإنسان على ذلك. وعن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «هذه

(١) كتبت في الحاشية.

قسمتي فيما أملكُ فلا تُؤاخذني فيما تملكُ ولا أملكُ»[١] يعني المحبّة لأنَّ عائشةَ كانت أحب إليه.

﴿ كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾ المعلقة هي التي ليست مطلقة ولا ذات بعل، قال الراجز[٢]: [من الرجز]

هل هي إلا خطة أو تطليق أو صلف أو بين ذاك تعليق

وفي حديث أم زرع[٣]: زوجي العَشَنَّق إن أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وإن أسكتْ أُعَلَّقْ، شبّهت المرأة بالشيء المعلّق من شيء لأنه لا على الأرض استقرَّ ولا على ما علق فيه.

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ الضمير يعود على الزوجين. وقرأ زيد بن أفلح: يتفارقا بألف المفاعلة، والمعنى رضي كل واحد منهما بالفراق من صاحبه، وقيل ذلك هو بالطلاق. قيل: ولا مدخل للنساء في الطلاق وأجيب بأنها [لمّا] كانت سبباً للطلاق بمشاقّتها الزوج وسوء عشرتها نسب التفرق إليهما. ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا ﴾ حذف المضاف من كلٍّ، والمعنى كل واحد من الزوجين. والظاهر[٤] في الغنى أنه غنى المال. وكان الحسن بن علي فيما رووا طُلَقَةً[٥] ذُوَقة فقيل له في ذلك فقال: إني رأيتُ الله تعالى علّق الغِنى بأمرين فقال ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور] وقال «وإن يتفرقا يغن الله كلاً من

(١) فتح الباري ٩: ٣١٣ بألفاظ مقاربة.

(٢) المنصف ٣: ١٢٧.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٨٩٦. والعشنّق: الطويل الممتدّ القامة.

(٤) ق: أن في.

(٥) أي كثير الطلاق كثير النكاح.

سعته».

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ﴾.

﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ﴾ الآية، وصينا: أمرنا أو عهدنا إليهم وإليكم و﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ يحتمل أن يتعلق بـ«أُوتوا» السابقة وهو الأقرب، أو بـ«وصّينا». والمعنى أنَّ الوصية بالتقوى هي سنة [الله تعالى] مع الأمم السابقة.

﴿ وَإِيَّاكُمْ﴾ ضمير منفصل منصوب معطوف على «الذين»، وفي الممتحنة ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴿١﴾﴾. قدم الموصول على الضمير لتقدمه في الزمان، وقُدّم في الممتحنة لشرف الرسول، ومثل هذا فصيح في الكلام نحو: رأيت زيداً وإياك. ومن خصّ ذلك [بالشعر] كابن عصفور والآمدي[١] فهو واهم.

و﴿أَنِ ٱتَّقُواْ﴾ يحتمل أن تكون مصدرية أي بأن اتقوا الله، وأن تكون مفسّرة التقدير: أي اتقوا الله.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾ أي: عن خلقه وعن عبادتهم لا تنفعه طاعتهم ولا يضرّه كفرهم. ﴿ حَمِيدًا﴾ أي: مستحقاً لأن يُحمد لكثرة نعمه وإن كفرتموه أنتم.

(١) ق: والآبدي.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾ الباء زائدة في فاعل «كفى» وكذلك سقطت في قول الشاعر(١): [من الطويل]

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

فإن كانت «كفى» بمعنى وقى فلا تزاد الباء في فاعلها كقوله تعالى ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب] أي وقاهم، فلا يجوز في الكلام: كفى [بالله] المؤمن الشر.

﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ عام يدل على قدرة الله تعالى في إذهاب من شاء وإتيان من شاء، وقد خصّه قومٌ بمن كان يعادي رسولَ الله ﷺ من العرب [١٣٢/أ] وغيرهم.

﴿وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ أي: بناسٍ آخرين غيركم. ومدلول «آخر» أن يكون من جنس ما قبله نحو: رأيت زيداً وآخر، فلا يكون «آخر» من غير جنس زيد. ولو قلت: اشتريت فرساً وآخر، لم يكن «آخر» إلا من جنس الفرس. وأجاز الزمخشري وابن عطية في قوله «بآخرين» أنْ يكونوا من غير جنسِ الناسِ، وهو خطأٌ لأنَّ «غير» تقع على المغايرة في الجنس [أو الوصف، و«آخَر» لا تقع إلا على المغايرة في الجنس].

﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) هو سحيم عبد بني الحسحاس والبيت في ديوانه ص١٦، وصدره:

عميرة ودّعْ إن تجهّزتَ غازيا

وانظر البيان والتبيين ١ : ٧١.

ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآية، قيل نزلت في اختصام [غني] وفقير عند رسول الله ﷺ.

﴿ قَوَّٰمِينَ ﴾ صفة مبالغة في القيام، ﴿ بِٱلْقِسْطِ ﴾ وهو العدل. ﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ ظاهره أنه من الشهادة في الحقوق ولذلك أتبعه بما بعده. ﴿ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي: تشهدون على أنفسكم أي تقرّون بالحق وتقيمون القسط عليها. وانتصب «شهداء» على أنه خبر بعد خبر. ومجيء «لو» هنا لاستقصاء جميع ما يمكن فيه الشهادة. لمّا كانت الشهادة من الإنسان على نفسه بصدد أن لا يقيمها لِمَا جُبل عليه المرء من محاباة نفسه ومراعاتها نبّه على هذا الحال.

وجاء هذا الترتيبُ للاستقصاء في غايةٍ من الحُسْنِ والفصاحةِ فبدأ بقوله ﴿ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ لأنه لا شيء أعزّ على الإنسانِ من نفسه، ثم ذكر الوالدين وهما أقرب إلى الإنسان وسبب نشأته وقد أمر ببرّهما وتعظيمهما والحوطة لهما، ثم ذكر الأقربينَ وهم مظنة المحبّةِ والتعصّب، وإذا كان هؤلاء أمر بالقيامِ في حقّهم بالقسطِ والشهادة عليهم فالأجنبيُّ أحرى بذلك. ويتعلق قوله «على أنفسكم» بمحذوفٍ لأن التقدير: وإن كنتم شهداء على أنفسكم فكونوا شهداء لله، هذا تقدير الكلام. وقال ابن عطية: «ولو على أنفسكم» متعلق بـ«شهداء» انتهى. إنْ عَنَى بـ«شهداء» هذا الملفوظ به فلا يصحُّ ذلك، وإنْ عنى الذي قدّرناه نحن فيصحّ.

وقال الزمخشري[١]: ويجوز أن يكون المعنى: وإن كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم أو على آبائكم وأقاربكم، وذلك أن يشهد على من يتوقع[٢] ضرره من سلطان ظالم أو غيره انتهى.

وما قاله لا يجوز لأن ما تعلّق به الظرف كون مقيد، ولا يجوز حذف الكون المقيّد لو قلت: كان زيد فيك، وأنت تريد: محباً فيك لم يجز، لأن «محباً» كون مقيد. وإنما ذلك جائز في الكون المطلق وهو تقدير كائن أو مستقر.

﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: إنْ يكن المشهود عليه غنياً فلا يمتنع من الشهادة [عليه] لغناه، أو فقيراً فلا يمنعها ترحّماً عليه وإشفاقاً. فعلى هذا الجوابُ محذوف لأنَّ العطف هو بأو ولا يثنى الضمير إذا عطف بها بل يفرد، وتقدير الجواب: فليشهد عليه ولا يراعي الغني لغناه أو لخوفٍ منه ولا الفقير لمسكنته وفقره. ويكون قوله «فالله أولى بهما» ليس هو الجواب بل لما جرى ذكر الغني والفقير عاد الضمير على ما دلّ[٣] عليه ما قبله كأنه قيل: فاللهُ أوْلى بجنسي الغني والفقير أي بالأغنياء والفقراء. وفي قراءة أبي: فالله أولى بهم، ما يشهد بإرادة الجنس. وذهب الأخفش وقوم إلى أن «أو» في معنى الواو، فعلى قولهم يكون الجواب «فالله أولى بهما» حيث شرع الشهادة عليهما وهو أنظر لهما منكم، ولولا أن الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها.

(١) الكشاف ١: ٥٧٠.

(٢) ق: موقع.

(٣) ق: عاد.

﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ الظاهر أنَّ الخطاب للمأمورين بالقيام بالقسط والشهادة لله والمنهيين عن اتباع الهوى. ومعنى «وإن تلووا» أي: تلووا ألسنتكم عن شهادةِ الحقِّ أو حكومةِ العدلِ أو تُعرضوا عن الشهادةِ بما عندكم وتمنعوها. وقرىء: وإن تَلُوا بضم اللام بواو واحدة.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ هذا فيه وعيدٌ لمن لَوَى [١٣٢/ ب] بالشهادةِ أو أعرض عنها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ خطاب للمؤمنين. ومعنى «آمِنوا» دُومُوا على الإيمان. ومناسبتها لما قبلها أنه لما أمر المؤمنينَ بالقيام بالقسط والشهادة لله تعالى بيَّنَ أنه لا يتَّصفُ بذلك إلا مَنْ كان راسخَ القدم في الإيمان بالأشياء المذكورة في هذه الآية فأمر بها.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ
لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ
يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ
جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ
بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ
ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ
ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ
وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ
عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى
ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ
ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ

عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ
لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ
ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هي في المنافقين إذ هم المتلاعبون بالدين فحيث لقوا المؤمنين قالوا آمنا وحيث لقوا أصحابهم قالوا إنا مستهزئون، ولذلك جاء بعده «بَشِّر المنافقينَ». «لم يكنِ اللهُ ليغفرَ لَهُمْ» قال الزمخشري[(١)]: نفي الغفران والهداية وهي اللطف على سبيلِ المبالغة التي تعطيها اللام، والمراد بنفيهما نفي ما يقتضيهما وهو الإيمان الثابت الخالص انتهى.

ظاهر كلامه أنه يقولُ بقولِ الكوفيين وهو[(٢)] أنهم يقولون: إذا قلت: لم يكن زيد ليقوم، إن خبر «لم يكن» هو قولك «يقوم» واللام للتأكيد زيدت في المنفي والمنفي هو القيام، وليست أنْ مضمرة بل اللام هي الناصبة، والبصريون يقولون: النصب بإضمار أنْ، ويَنْسَبِكُ من أن المضمرة والفعل بعدها مصدر، وذلك المصدر لا يصحّ أن يكون خبراً لأنه معنى والمُخَبر عنه جثة، ولكن الخبر محذوف واللام مقوّية لتعدية ذلك الخبر إلى المصدر، وأضمرت أنْ بعدها وصارت اللام كالعوض من أن المحذوفة، ولذلك [لا] يجوز حذف هذه اللام ولا الجمع بينها وبين أن ظاهرةً. ومعنى قوله: والمراد بنفيهما نفي ما يقتضيهما أن المعنى لم يكونوا ليؤمنوا[(٣)] فيغفر لهم ويهديهم.

(١) الكشاف ١: ٥٧١.
(٢) ق: وهم.
(٣) ق: لم يؤمنوا.

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾ الذين خبر مبتدأ محذوف، أو منصوب[١] على الذم كأنه [قال:أذمّ الذين، أو صفة لقوله «المنافقين».

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ الظاهر أنه خطاب] للمؤمنين الذين يجالسون المنافقين ولذلك قال «فلا تقعدوا معهم» [نُهُوا عن القعود] ولذلك جاء بعده «إنكم إذاً مثلهم». وأنْ في قوله «أن[٢] إذا» مخففةٌ من الثقيلةِ واسمها ضمير الشأن محذوف تقديره: أنّه، والجملة بعده الشرطية خبر أن، وجوابه «فلا تقعدوا» و«حتى» غاية. نُهوا أنْ يقعدوا معهم إلا في وقت يخوضون في غير الكفر والاستهزاء. و«إذاً» في قوله «إنكم إذاً مثلهم» توسطت بين اسم إنّ وخبرها ومعناها معنى الشرط تقديره: إن قعدتم معهم مثلهم.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لمّا اتخذوهم في الدنيا أولياء جمع بينهم في الآخرة في النار والمرء مع من أحب، وهذا توعّد منه تعالى تأكد به التحذير من مخالطتهم ومجالستهم.

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ الآية، الاستحواذ الاستيلاء والتغلب، ويقال حاذ يحوذ حوذاً وأحاذ، وكان القياس أن يقال استحاذ كما يقال استطال ولكنها شذّت هذه اللفظة فصحّت العين وهي الواو فلم تقلب ألفاً كما قلبتْ في استقام وأصله استقوم. ومعنى الآية الذين ينتظرونَ بكم ما يتجددُ من الأحوال من ظفرٍ لكم أو بكم.

﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ مظاهرين. والمعنى فأَسْهِمُوا لنا بِحُكْمِ أنّا مؤمنون.

---

(١) ق: منصوباً.

(٢) سقطت في ق.

﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: اليهود ﴿نَصِيبٌ﴾ أي: نيلٌ من المؤمنين ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم وأبقينا عليكم. ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بأنْ ثبّطناهم عنكم فأَسْهِمُوا لنا بحكم أنَّا نواليكم فلا نؤذيكم ولا نترك أحداً يؤذيكم.

﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ يحتمل أن يكون ثَمّ معطوف محذوف تقديره: وبينهم، ويحتمل أن لا عطف ويكون قوله «بينكم» شاملاً للمؤمنين والكفار [١٣٣/ أ] وغلّب فيه الخطاب.

وقوله ﴿سَبِيلًا﴾ في الآخرة، وقيل «سبيلا» أي: الاستيلاء على بيضةِ الإسلام في الدنيا.

ومعنى ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أي: منزل الخدْع بهم وهذه عبارة عن عقوبة سمّاها باسم الذنب فعقوبتهم في الدنيا في ذلّهم وخوفهم وفي الآخرة عذاب جهنم. وقرىء: خادعْهم بسكون العين. و«كسالى» جمع كسلان، وفَعلان هذا يجمع على فُعالى كهذا، وعلى فَعالى كغضبان وغَضابى. والكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط، وقال بعض الشعراء في ذَمِّ مَنْ ينتمي إلى الفلسفة(١):

وما انتسبوا إلى الإسلامِ إلا ... لصونِ دمائهم أنْ لا تُسالا
فيأتون المناكرَ في نشاطِ ... ويأتون الصلاةَ وهم كُسالى

وانتصب «قليلاً» على أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ تقديرهُ: إلا ذِكْراً قليلاً،

(١) لم أجدهما. وفي البحر ٣: ٣٧٧ «وقد أشارَ بعض علمائنا إليهم في شعر قاله وضمن فيه بعض الآية، فقال في أبي الوليد بن رشد الحفيد وأمثاله من متفلسفة الإسلام» وذكر البيتين وقبلهما بيتين آخرين.

قال الزمخشريُّ(١): يجوز أنْ يراد بالقلّة العدم انتهى. لا يجوز أن يراد به العدم لأن الاستثناء يأباه وقد رددنا هذا القول عليه وعلى ابن عطية في هذه السورة(٢).

(﴿ مُّذَبْذَبِينَ ﴾ أي: مُقَلْقَلينَ. ﴿ بَيْنَ ذَٰلِكَ ﴾ أي: بين الإيمان والكفر، و«ذلك» هو اسم إشارة مفرد وقد يشار به إلى اثنين كما قال ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ﴿٦٨﴾﴾ [البقرة] أي: بين الفارض والبكر. قال لبيد(٣): [من الرمل]

إن للشرّ وللخير مَدىً وكِلاَ ذلك وَجْهٌ وقَبَلْ

أي كلا ذينك أي الشر والخير. وقرىء: مذبذِبين بكسر الذال الثانية اسم فاعل أي مذبذبين أنفسهم. وقرىء: متذبذبين اسم فاعل من تذبذب أي اضطرب)(٤) وقرأ الحسن البصري: مذبذبين بفتح الميم والذالين، قال ابن عطية: وهي قراءة مردودة انتهى.

الحسنُ البصريُّ من أفصح الناس يُحْتَجُّ بكلامِهِ فلا ينبغي أن تُرَدَّ قراءته، ولها وجهٌ في العربية وهو أنَه أتبع حركة الميم لحركة الذال. وإذا كانوا قد أَتْبَعُوا حركة الميم لحركة عين الكلمة في مثل: مِنْتِن وبينهما حاجز فَلأَن يُتْبِعُوا بغير حاجز أولى. وكذلك أتبعوا حركة عين منفعل لحركة اللام في حالة الرفع فقالوا منحدُرٌ، وهذا أوْلى لأنَّ حركةَ الإعراب ليست بثابتة بخلاف حركة الذال، وهذا كله توجيه شذوذ وعلى تقديرِ صحةِ النقلِ عن الحسنِ

---

(١) الكشاف ١ : ٥٧٤.

(٢) انظر تفسير الآية ٤٦.

(٣) البيت لابن الزبعرى، انظر ديوان لبيد ص٢٠٠، وشرح المفصل ١ : ٣٢٢.

(٤) ما بين قوسين ورد في ق في موضع آخر يخلّ بالسياق.

البصريِّ أنه قرأ ذلك بفتح الميمِ والله أعلم.

وانتصب «مذبذبين» على الحال قيل من فاعل «يراؤون» وقيل من فاعل «يذكرون» فتكون الذبذبة قيداً في المراءاة. وفي الذكر. والذبذبةُ وصفٌ ثابتٌ لهم فالأولى أن يكون انتصابه على الذم كأنه قيل: أذمّ مذبذبين، وقال الشاعر[1]:

ولا الحجاج عيني بنت ماء [من الوافر]

كأنه قال: أذمّ عيني بنت ماء. ويتعلق بمحذوف[2] تقديره: لا منسوبين إلى هؤلاء ولا منسوبين إلى هؤلاء، وهو في موضع الحال.

﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ عام يشمل المنافقين كبني قريظة إذ كان بينهم وبين الأنصار حلف ورضاع، ويشمل الكافرين من غيرهم.

وقوله ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني المهاجرين، ويكون «يا أيها الذين آمنوا» خطاباً للأنصار وغيرهم من المؤمنين ﴿سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: بموالاة الكفار.

﴿فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال ابن عباس: الدرك لأهل النار كالدرج [١٣٣/ب] لأهل الجنة، إلا أن الدرجات بعضها فوق بعض والدركات بعضها أسفل من بعض. وقال أبو عبيدة: الدركات الطبقات وأصلها من الإدراك أي هي متداركة متلاحقة. وقرىء: في الدّرْك بسكون الراء.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ﴾ استثناء من المنافقين ﴿تَابُوا۟﴾ من النفاق. ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ أعمالهم وتمسكوا بالله وكتابه. ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أي: لا يبتغون بعمل

(١) هكذا ورد الشعر في ق وفي ط، ولم أجده في مصدر.

(٢) ق: إلى محذوف.

الطاعات إلا وجه الله تعالى. ولما كان المنافقُ مُتَّصفاً بنقائضِ هذه الأوصافِ من الكفر وفسادِ الأعمال والموالاة للكافرين والاعتزاز[١] بهم والمراءاة للمؤمنين - شَرَطَ في توبتهم ما يناقضُ تلك الأوصاف وهو التوبة من النفاق وهي الوصف المحتوي على بقية الأوصاف من حيث المعنى، ثم فصّل ما أجمل فيها وهو الإصلاح للعمل المستأنف المقابل لفساد أعمالهم الماضية، ثم الاعتصام بالله في المستقبل وهو المقابل لموالاة الكافرين والاعتماد [عليهم] في الماضي، ثم الإخلاص للدين لله تعالى وهو المقابل للرياء الذي كان لهم في الماضي. ثم بعد تحصيل هذه الأوصاف جميعها أشار إليهم بأنهم مع المؤمنين، ولم يحكم بأنهم المؤمنون ولا من المؤمنين وإن كانوا قد صاروا مؤمنين، تنفيراً لما كانوا عليه من عظم كفر النفاق وتفظيعاً لحال من كان متلبّساً به.

و﴿مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: رفقاؤهم ومصاحبوهم.

﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أتى بسوف لأنَّ إيتاءَ الأجرِ هو يوم القيامة وهو زمانٌ مستقبلٌ ليس قريباً من الزمان الحاضر، وقد قالوا إن سوف أبلغ في التنفيس من السين. ولم يعد الضمير عليهم فيقال: وسوف يؤتيهم، بل أخلصَ ذلك الأجرَ للمؤمنين وهم رفقاؤهم يشاركونهم فيه ويساهمونهم.

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ ما الاستفهامية في موضع نصب بـ«يفعل» تقديره: أي شيء [يفعل]. ومعناه النفي أي ما يعذبكم. وأجيز أن تكون «ما» نافية والباء في «بعذابكم» زائدة.

﴿إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ قدّم الشكر على الإيمان لأن العاقل ينظر ما عليه

(١) ق: والاعتذار.

من النعمة العظيمة في خلقه وتعريضه للمنافع فيشكر شكراً مبهماً، فإذا انتهى به النظر إلى معرفة المنعم آمن به ثم شكر شكراً مفصلاً فكان الشكرُ متقدماً على الإيمان فكأنه[1] أصل التكليف ومداره.

﴿شَاكِرًا﴾ أي: مثيباً موفياً أجوركم، وأتى في صفة الشكر باسم الفاعل بلا مبالغة ليدلّ على أنه يتقبل[2] ولو أقل شيء من العمل وينمّيه.

﴿عَلِيمًا﴾ بشكركم وإيمانكم فيجازكم. وفي قوله «عليماً» تحذير وندب إلى الإخلاص لله عزّ وجلّ.

﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾
إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ
يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ
نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾
أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ
وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ
غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾.

﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾ الآية، مناسبتها لما قبلها هي أنه تعالى لما ذكر من أحوال المنافقين وذمّهم وإظهار فضائحهم ما ذكر، وبيّن ظلمهم واهتضامهم جانب المؤمنين - سوّغ هنا للمؤمنين أن يذكروهم بما فيهم من الأوصاف الذميمة. وقال عليه السلام[3]: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره

---

(١) ق: فكان.

(٢) ق: مقبل.

(٣) حديث موضوع، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢: ٥٢.

الناس».

﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ هذا الاستثناءُ متصل على تقديرِ حذف مضاف أي: إلاّ جهر من ظُلم، وقيل: الاستثناء منقطع فالتقدير: لكن المظلوم له أن ينتصف من ظالمه بما يوازي ظلامته. وقيل «مَن» فاعل بالمصدر وهو «الجهر» تقديره: لا يحب الله أن يجهر بالسوء من القول إلا من ظُلم أي إلا المظلوم فإنه عزّ وجلّ لا يكره جهره بالسوء، وفيه إعمال المصدر معرّفاً بالألف [واللام] وهي مسألة خلاف. ومذهب [١٣٤/أ] سيبويه جواز ذلك، قال ابن عطية: وإعراب «مَنْ» يحتمل في بعض هذه التأويلات النصب، ويحتمل الرفع على البدل من «أحد» المقدّر انتهى. يعني بأحد المقدّر في المصدر إذ التقدير: أن يجهر أحد.

وما ذكره من جواز البدل لا يصحُّ وذلك لأنَّ الاستثناءَ المنقطع على قسمين: قسم يسوغ فيه البدل وهو ما يمكن توجّه العامل عليه نحو: ما في الدار أحد إلا حمار، فهذا فيه البدل في لغة تميم، والنصب على الاستثناء المنقطع في لغة الحجاز، وإنما جاز فيه البدل لأنك لو قلت: ما في الدار إلا حمار، صحّ المعنى. وقسم يتحتّم فيه النصب على الاستثناء ولا يسوغ فيه البدل وهو ما لا يمكن توجه العامل عليه نحو: المال ما زاد إلا النقص، التقدير: لكن النقص حصل له، فهذا لا يمكن أن يتوجّه «زاد» على النقص، [لأنك لو قلت: ما زاد إلا النقص] لم يصح المعنى. والآية من هذا القسم لأنك لو قلت: لا يحبُّ الله أنْ يجهر بالسوء إلا الظالم، فتفرغ «أن يجهر» لأن يعمل في «الظالم» لم يصح المعنى.

قال الزمخشري[١]: ويجوز أن يكون [«مَنْ»] مرفوعاً كأنه قيل: لا يحب الله أن يجهر بالسوء إلا الظالم على لغة من يقول: ما جاءني زيد إلا عمرو بمعنى: ما جاءني إلا عمرو. ومنه ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۝﴾ [النمل] انتهى.

هذا الذي جَوَّزه الزمخشريُّ لا يجوز لأنه لا يمكن أن يكون الفاعل يذكر لغواً زائداً، ولا يمكن أن يكون «الظالم» بدلاً من «الله» ولا عمرو بدلاً[٢] من زيد، لأن البدل في هذا الباب راجع إلى كونه بدل بعض من كل إما على سبيل الحقيقة نحو: ما قام القوم إلا زيد، وإما على سبيل المجاز نحو: ما في الدار أحد إلا حمار، وهذا لا يمكن فيه البدل المذكور لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز لأن الله علم[٣] وكذلك زيد هو زيد فلا يمكن أن يُتخيل فيه عموم فيكون الظالم بدلاً من الله وعمرو بدلاً[٤] من زيد. وأمّا ما يجوز فيه البدل من الاستثناء المنقطع فإنه يُتخيل فيما قبله عموم ولذلك صحّ البدل منه على طريق المجاز وإن لم يكن بعضاً من المستثنى منه حقيقة.

وأما قول الزمخشري: على لغة من يقول: ما جاءني زيد إلا عمرو فلا نعلمُ هذه اللغة إلا في كتابِ سيبويه بعد أنْ أنشدَ أبياتاً من الاستثناء المنقطع آخرها قول الشاعر[٥]: [من الطويل]

(١) الكشاف ١: ٥٧٦.
(٢) ق: بدل.
(٣) ق: عليم.
(٤) ق: بدل.
(٥) البيت للحصين بن الحُمام المرّي، وهو في المفضليات ص٦٥ بروي مفتوح.

عشيَّةَ لا تُغْني الرماحُ مكانَها ولا النَّبْلُ إلا المَشْرَفِيُّ المُصَمِّمُ

ما نصه: وهذا يقوّي: ما أتاني زيد إلا عمرو وما أعانه إخوانكم إلا إخوانه، لأنها معارف ليست الأسماء الآخرة بها ولا منها انتهى كلام سيبويه. ولم يصرّح ولا لوّح أن قوله: ما أتاني زيد إلا عمرو، من كلام العرب. وقال من شرح كلام سيبويه: فهذا يقوّي: ما أتاني زيد إلا عمرو، أي: ينبغي أن يثبت هذا من كلامهم لأن «النبل» معرفة ليس بـ«المشرفي» كما أن زيداً ليس بعمروٍ وكما أن إخوة زيد ليسوا إخوتك انتهى. وليس: ما أتاني زيد إلا عمروٌ نظير البيت لأنه يُتخيل عموم في البيت على سبيل المجاز كأنه قيل: لا يغني السلاح مكانها إلا المشرفي بخلاف: ما أتاني زيد إلا عمرو، فإنه لا يُتخيل في: ما أتاني زيد عموم البتّة. على أنه لو سُمعَ هذا من كلامِ العربِ وجبَ تأويلُه حتى يصحَّ البدل فكان يقدّر: ما جاءني زيد ولا غيره إلا عمرو، وكان يدل على حذف هذا المعطوف وجود هذا الاستثناء. أما أن يكون على إلغاء(١) الفاعل وزيادته أو على كون عمرو بدلاً من زيد فإنه لا [١٣٤/ب] يجوز لما ذكرناه.

وأما قول الزمخشري: ومنه «قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله» فليس من بابِ ما ذكر لأنه يحتمل أنْ تكون «مَنْ» مفعولة و«الغيب» بدلاً مِن «مَن» بدل اشتمال أي لا يعلم غيب من في السماوات والأرض إلا الله، أي ما يسرّونه وما يخفونه لا يعلمه إلا الله. وإنْ سلّمنا أنَّ «مَن» مرفوعة فيجوز أن يكون «الله» بدلاً من «مَن» على سبيل المجاز في «من»، لأنّ «مَن في السماوات» يُتخيل فيه عموم كأنه قيل: قل لا يعلم الموجودون الغيب إلا الله، أو على سبيل المجاز في الظرفية بالنسبة إلى الله

(١) كتبت في الحاشية.

تعالى إذ جاء عنه ذلك في القرآن وفي السنّة كقوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ ۝٣ ﴾ [الأنعام] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۝٨٤ ﴾ [الزخرف] وفي [الحديث]: أينَ الله؟ قالت: في السماء. ومن كلام العرب: لا وذي[١] في السماء بيته، يَعْنُونَ اللهَ تعالى. وإذا احتملت الآية هذه الوجوه لم يتعين حملها [على] ما ذكر.

﴿ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الظاهر أن الهاء في «تخفوه» تعود على الخير، قال ابن عباس: يريد من أعمال البرّ كالصيام والصدقة.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ ﴾ قيل نزلت في اليهود والنصارى. وجعل إيمانهم ببعض وكفرهم ببعض كفراً[٢] بالله ورسوله. وقوله «بين ذلك» [أي بين] الإيمان والكفر.

والجملة من قوله «أولئك هم» وما بعدها خبر لإنّ، والأفعال التي قبل ذلك صلات لـ«الذين». بدأ أولاً بأشنعها وهو الكفر بالله ورسله إذ هم متظاهرون بذلك، ثم الاعتقاد القلبي وهو إرادة التفريق بين الله ورسله، ثم التلاعب بالدين في كونهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض. وانتصب «حقاً» على أنه نعت لمصدر محذوف تقديره: كفراً حقًّا. ويجوز في إعراب «هم» أن يكون مبتدأ و«الكافرون» خبره، ويجوز أن يكون «هم»[٣] فصلاً و«الكافرون» خبراً عن «أولئك»، ويجوز أن يكون بدلاً من «أولئك»، والبدل من المبتدأ مبتدأ فيكون «الكافرون» خبراً عن لفظ «هم». ويجوز أن ينتصب «حقاً» على أنه توكيد لمضمون الجملة والعامل محذوف تقديره: أحقّ ذلك حقاً.

(١) ق: وذو.
(٢) ق: كفر.
(٣) ق: هو.

لما تقدم ذكر الكافرين ذكر مقابلهم وهم المؤمنون وذكر ما أعدّ لهم كما ذكر ما أعدّ للكافرين. وختم آية المؤمنين بقوله ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: غفوراً لمن يقع منه(١) بعض ذلك، رحيماً لكونه لا يؤاخذهم.

﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ
أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟
ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾
وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَـٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى
ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ
وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا
يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا
قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ
ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل
رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ
مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾.

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ عام في اليهود والنصارى، وقيل خاص باليهود وسؤالهم سؤال تعنت ولذلك قالوا «أن تنزل» والتنزيلُ إنما هو لله تعالى، وقد نزّل عليكم أشرفَ الكتبِ وأعظمها وهو القرآن. ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن﴾ قدّروا قبل هذا كلاماً محذوفاً فجعله الزمخشري شرطاً هذا جوابه ان استكبرت ما سألوا منك فقد سألوا موسى أكبر من ذلك، فلا تبال يا محمد عن سؤالهم وتشطيطهم فإنها عادتهم فقد

سألوا موسى. وأسند السؤال إليهم وإن كان إنما وقع من آبائهم من نقبائهم السبعين لأنهم[١] راضون بفعل آبائهم ومذاهبهم ومشابهون لهم في التعنّت. وقرىء: أكثر بالثاء مكان الباء. وتقدم تفسير باقي الآية في سورة البقرة[٢].

والباء في ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ تتعلق بمحذوف فقدّره الزمخشري: فعلنا بهم ما فعلنا، وقدّره ابن عطية: لعنّاهم وأذللناهم، وجوّزوا أن تتعلق بقوله ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء]. على أنَّ قوله «فَبِظُلْمٍ من الذين هادوا» بدل من قوله «فبما نقضهم ميثاقهم» وقاله الزجاج وأبو بكر والزمخشري. وهذا فيه [١٣٥/أ] بُعْدٌ لكثرةِ الفواصلِ بين البدلِ والمُبْدَلِ منه، ولأنَّ المعطوفَ على السبب سبب فيلزم تأخير بعض أجزاء السبب الذي للتحريم في الوقت عن وقت التحريم، فلا يمكن أن يكون جزء سبب أو سبباً إلا بتأويل بعيد. وبيان ذلك أن قولهم «على مريم بهتاناً عظيماً» وقولهم «إنا قتلنا المسيح» متأخر في الزمانِ عن تحريمِ الطيبات عليهم. فالأوْلى أن يكون التقدير: لَعَنَّاهم، وقد جاء مصرّحاً به في قوله ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة] قال ابن عطية: وحذف جواب هذا الكلام بليغ [منهُم] متروك مع ذهن السامع انتهى.

تسميته[٣] ما يتعلق به المجرور بأنه جواب، اصطلاح لم يعهد في علم النحو ولا تساعده اللغة لأنه ليس بجواب. والظاهر في قوله «وبكفرهم وقولهم» أنه معطوفٌ على قوله «فبما نقضهم» وما بعده. على أن الزمخشري أجاز أن يكون قوله «وبكفرهم وقولهم» معطوفاً على «بكفرهم».

(١) ق: لأنه.
(٢) ٢: ٥٥.
(٣) ق: نسبته.

وتكرر نسبة الكفر إليهم بحسب متعلقاته إذ[1] كفروا بموسى ثم بعيسى ثم بمحمد ﷺ فعطف بعض كفرهم على بعض، قال الزمخشري[2]: أو عطف مجموع المعطوف على مجموع المعطوف عليه كأنه قيل: فبجمعهم بين نقض الميثاق والكفر بآيات الله وقتل الأنبياء وقولهم قلوبنا غلف، وجمعهم بين كفرهم وبهتهم مريم وافتخارهم بقتل عيسى عاقبناهم، أو: بل طبع الله عليها بكفرهم وجَمْعهم بين كفرهم وكذا وكذا.

وقال الزمخشري أيضاً[3]: فإن قلت: هلاّ زعمت أن المحذوف الذي تعلّقت به الباء ما دل عليه قوله «بل طبع الله عليها بكفرهم» فيكون التقدير: فبما نقضهم ميثاقهم طبعَ اللهُ على قلوبهم بل طبعَ الله عليها بكفرهم؟ قلت: لم يصح هذا التقدير لأن قوله «بل طبع الله عليها بكفرهم» ردٌّ وإنكارٌ لقولِهم «قلوبنا غلف» فكان متعلقاً به انتهى.

وهو جواب حسن ويمتنع من وجهٍ آخر وهو أنَّ العطف ببل يكون للإضرابِ عن الحكمِ الأول وإثباته للثاني على جهة إبطال الأول أو الانتقال[4]، فأما في كتاب الله تعالى في الإخبار فلا يكون إلا للانتقالِ وليستفاد من الجملة الثانية ما لا يستفاد من الأولى.

والذي قدّره الزمخشري لا يسوغُ فيه هذا الذي قرّرناه لأن قوله «فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله - وقولهم[5] قلوبنا غلف بل طبع الله على

---

(١) ق: إذا.

(٢) الكشاف ١ : ٥٧٩.

(٣) الكشاف ١ : ٥٧٨.

(٤) ق: والانتقال.

(٥) ق: وقلوبهم.

قلوبهم» هو مدلول الجملة التي صحبتها «بل» وهو قوله «بل طبع الله عليها بكفرهم» فأفادت الجملةُ الثانيةُ ما أفادتِ الجملةُ الأولى، وهو لا يجوز، لو قلت: مرّ زيد بعمرو بل مرّ زيد بعمرو لم يجز، وقد أجاز ذلك أبو البقاء وهو أن يكون التقدير: فبما نقضهم ميثاقهم وكذا وكذا طبع الله على قلوبهم، وقيل التقدير: فبما نقضهم ميثاقهم لا يؤمنون إلا قليلا، فالفاء مقحمة[(١)]، و«ما» في قوله «فبما نقضهم» كهي في ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران] وتقدم الكلام فيها.

والبهتانُ العظيم هو رَمْيُهَا عليها السلام بالزنى مع رؤيتهم الآيةَ في كلامِ عيسى عليه السلام في المهد. وقولهم ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ هو على جهة الاستهزاء منهم كقول فرعون لعنه الله ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الشعراء]. وفي الكلام حذف تقديره: وصلبناه، ولذلك نفاه في قوله تعالى «وما قتلوهُ وما صلبوهُ ولكن شُبِّه لهم»، هذا إخبارٌ منه تعالى بأنهم ما قتلوا عيسى ولا صلبوه.

واختلف [١٣٥/ب] الرواة في كيفية القتل والصلب وفيمن أُلقي الشّبه عليه اختلافاً كثيراً. ولم يَثْبُتْ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك شيءٌ.

و﴿شُبِّهَ﴾ مبني للمفعول و«لهم» في موضع المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله.

والذي نعتقده أن المشبّه هو الملك الممخرق الذي كان في زمان عيسى عليه السلام، لما رفعه الله تعالى إليه وفقدوه أخرج شخصاً وقال لهم: هذا عيسى فقتله وصلبه. قيل: ولا يجوز [أن يُعتقد] أنَّ الله تعالى ألقى شبه عيسى على [واحدٍ منهم] لأنَّ ذلك تطرّف إلى السفسطة كما ادّعى بعض

---

(١) ق: معجمة.

الجُهّال في الشيخ القرشي وكان شيخاً مجذوماً أنه كان إذا أراد أنْ يخلو بامرأته للوطء برز لها في صورةِ شاب أمرد حسن الصورة. وحكي لنا عن بعض من كان تولّى مشيخةَ الصوفيةِ بخانقاه سعيد السعداء بالقاهرة أنه تكلم مع بعض العلماء في أنه يكون في الآن الواحد بشكلِه وصورتِه في مكانٍ، ثم يكونُ بشكلِه وصورته في ذلك الآن في مكان آخر. وعند هؤلاء المنتمين للتصوف[1] من المكابرات وتجويز المستحيلات والإيهامات شيء كثير.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ الضمير قيل عائد على اليهود، واختلافهم [فيه هو قولهم] إنه ليس برسول وإنه ليس لِرِشْدةٍ[2]. والظاهر أنه عائدٌ على النصارى، واختلافهم أنَّ بعضهم يقولُ: قُتلَ وصُلب، وبعضهم يقول: قتل ناسوته لا لاهوته، وبعضهم يقول: لم يُقْتَلْ ولم يصلب. واليقين الذي صحّ فيه نقل الكافّة عن حواسّها هو أنَّ شخصاً صُلب وأما هل هو عيسى أم لا فليس من علم الحواسّ.

﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناء منقطع إذ اتباع الظن[3] ليس مندرجاً تحت قوله «مِنْ عِلْم».

وقال ابن عطية: هو استثناء متصل إذ الظن والعلم يضمّهما جنس أنهما من معتقدات اليقين، وقد يقول الظانّ على طريق التجوز: علمي في هذا الأمر أنه كذا وهو يعني ظنه انتهى.

وليس كما ذكرَ من أنَّ الظن والعلم يضمّهما جنس أنهما من معتقدات

(١) ق: الصوف.
(٢) تقول: هو لِرِشْدةٍ خلاف قولك: لِزِنْيَةٍ.
(٣) «استثناء منقطع إذ اتباع الظن» كتبت في الحاشية.

اليقين، لأنَّ الظنَّ ليس من معتقدات اليقين لأنه ترجيح أحد الجائزين. وعلى تقدير أنَّ الظنَّ والعلم يضمّهما ما ذكر فلا يكونُ أيضاً استثناء متصلاً لأنه لم يستثن الظن من العلم فليست التلاوة: ما لهم به من علم إلا الظن، وإنما التلاوة «إلا اتباع الظن» والاتباع للظن لا يضمّه والعلم جنس ما ذكر. والظاهر أنَّ الضمير في «قتلوه» عائد على عيسى. وانتصب «يقيناً» على أنه مصدر في موضع الحال أو نعت لمصدر محذوف، أو بمعنى حقاً فيكون مصدراً [مؤكداً] لمضمون الجملة. ومَنْ ذهبَ إلى أنه معمول لقوله «رفعه» فيكون فيه تقديم وتأخير فقوله خطأ، لأن ما بعد «بل» لا يعمل فيما قبلها.

﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ إنْ هنا نافية والمُخبَر عنه محذوف قامت صفته مقامه، التقدير: وما أحد من أهل الكتاب كما حذف في قوله ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴿٧١﴾ ﴾ [مريم].

وقال الزمخشري[1]: «ليؤمنن به» جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به، ونحو ﴿ وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [الصافات] ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴿٧١﴾ ﴾ [مريم] والمعنى: ما من اليهود أحدٌ إلا ليؤمنن به انتهى.

وهو غلط فاحش إذ زعم أن «ليؤمننّ به» جملة قسمية واقعة صفة لمحذوف إلخ. وصفة «أحد» المحذوف إنما هو الجار والمجرور وهو [١٣٦/أ] «من أهل الكتاب» والتقدير كما ذكرناه: وإن أحد من أهل الكتاب. وأما قوله «ليؤمنن به» فليست صفة لموصوف ولا هي جملة قسميّة كما زعم، إنما هي جملة جواب القسم، والقسم محذوف، والقسم وجوابه

---

(١) الكشاف ١: ٥٨٠.

في موضع خبر المبتدأ الذي هو «أحد» المحذوف، إذ لا ينتظم من «أحد» والمجرور إسناد[١] لأنه لا يفيد، وإنما ينتظم الإسناد بالجملة القسميّة وجوابها فذلك محطّ الفائدة، وكذلك أيضا الخبر هو «إلا له مقام» وكذلك «إلا واردها» إذ لا ينتظم مما قبل إلا تركيب إسنادي.

والظاهر أن الضميرين في «به» و«موته» عائذان على عيسى وهو سياق الكلام، والمعنى: من أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله، روي أنه ينزل من السماء في آخر الزمان فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به حتى تكون الملّة واحدة وهي ملّة الإسلام قاله ابن عباس وغيره. وقال ابن عباس أيضاً وجماعة: الضمير في «به» لعيسى، وفي «موته» للكتابي، قالوا: وليس يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى ويعلم أنه نبي، ولكن عند المعاينة للموت فهو إيمان لا ينفعه.

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ﴾.

﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ ﴾ الطّيبات ما ذكر تعالى في قوله ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [الأنعام].

و﴿ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ جملة[٢] في موضع الصفة لـ«طيبات» والمعنى: كانت

(١) ق: إسناده.

(٢) ق: جملة حالية في موضع الصفة.

احِلَّتْ لهم. وانتصب «كثيراً» على أنه مفعول به أي: ناساً كثيراً وناصبه المصدر وهو قوله «وبصدّهم»، أو انتصب على أنه نعت لمصدر محذوف تقديره صداً كثيراً.

﴿وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ جملة حالية تؤذن بتقبيح فعلهم إذا ما نهى تعالى عنه يجب أن يبعد منه، قالوا: والربا محرم في جميع الشرائع. وقوله «بالباطل» هو الرُّشا التي كانوا يأخذونها على تغيير شرائعهم.

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ الآية، مجيء «لكن» هنا في غاية الحسن لأنها داخلة بين نقيضين وجوابهما وهم الكافرون والعذاب الأليم، والمؤمنون والأجر العظيم. و«الراسخون» الثابتون المتقنون المستبصرون منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه.

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني منهم أو المؤمنون من المهاجرين والأنصار. والظاهر أنه عامٌّ فيمن آمن.

وارتفع «الراسخون» على الابتداء والخبر «يؤمنون» لا غير لأن المدح لا يكون إلا بعد تمام الجملة الأولى. ومن جعل الخبر «أولئك سنؤتيهم» فقوله ضعيف. وانتصب «والمقيمين» على المدح. وارتفع «والمؤتون» أيضاً على إضمار «وهم» على سبيل القطع إلى الرفع. ولا يجوز أن يعطف على المرفوع قبله لأن النعت إذا قطع في شيء منه لم يعد ما بعده إلى إعراب المنعوت، وهذا القطع لبيان فضل الصلاة والزكاة، فكثر الوصف بأن جعل في جمل. وقرىء: والمقيمون بالرفع عطفاً على المرفوع قبله، قال ابن عطية: فرق بين الآية والبيت، يعني بيت الخرنق وكان أنشده قبل وهو[1]:

[من الكامل]

(١) ديوان الخرنق ص٢٩.

النــازلــون بكــلّ مُعْتَــرَكٍ   والطَّيِّبــون مَعــاقِــدَ الأُزُرِ

بحرف العطف الذي في الآية، فإنه يمنع عند بعضهم تقدير الفعل وفي هذا نظر انتهى. إنْ مَنَعَ ذلك أحد فهو محجـوج بثبوت ذلك في كـلام العـرب مع حرف العطف ولا نظر في ذلك لما قال ابن عطية، كما قال الشاعر[1]: [من المتقارب]

[١٣٦/ب] ويأوي إلى نسوةٍ عُطَّلٍ   وشُعْثـاً مـراضيـعَ مِثْـلَ السّعـالـي

وذكر الزمخشري وغيره وجوهاً في أنّ «والمقيمين» في موضع جرّ عطفاً على الضمير في «منهم» أي ومن المقيمين، أو عطفاً على «قبلك» أي ومن قَبْل المقيمين، أو عطفاً على الكاف في قوله «إليك»[2] [أي يؤمنون بما أنزل إلى محمد وإلى المقيمين]. وأجازوا فيمن قرأ: والمقيمونَ بالرفع أن يكون في مـوضـع خبـر مبتـدأ محـذوف، أو عطفـاً علـى الضميـر المستكـنّ فـي «الراسخون»، أو عطفاً على الضمير المستكن في «المؤمنون»، أو على الضمير المستكن في «يؤمنون». وهذه أعاريب ينزّه كتاب الله عنها ولا يحلّ اعتقاد شيء منها ولولا[3] أن الزمخشري وابن عطية ذكراهما وهما يُدّعىٰ فيهما أنهما أجلّ من صنّف في التفسير لما ذكرتُ ذلك.

﴿ ۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ

---

(١) هو أمية بن أبي عائذ، والبيت من شواهد الكتاب ١ : ٣٩٩.

(٢) ق: ومن قبلك.

(٣) ق: ولو.

وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ
وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا
حَكِيمٗا ﴿١٦٥﴾﴾.

﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ جواب لأهل الكتاب عن سؤالهم رسول الله أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، واحتجاج عليهم بأن شأنه في الوحي إليه كشأن سائر الأنبياء الذين سلفوا.

﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ جمع عام جرّد منه ما ذكره تعالى في قوله «وأوحينا إلى إبراهيم» تعظيماً لهم وتنبيهاً على أنهم أشرف من غيرهم إذ كانوا أصحاب ملل كملّة موسى وعيسى. وقرىء: زُبراً بضم الزاي جمع زَبور كعمود وعُمُد. والزبور الذي آتاه الله داود وأنزله عليه قرأتُ فيه وقد عُرّب وهو يتضمن مواعظ وأمثالاً كثيرة.

وانتصاب «رسلاً» على إضمار فعلٍ أي: قد قصصنا رسلاً عليك، فهو من باب الاشتغال. والجملة من قوله «قد قصصناهم» مفسّرة لذلك الفعل ويدلّ على هذا قراءة أبيّ: ورسلٌ بالرفع في الموضعين على الابتداء، وجاز الابتداء بالنكرة هنا لأنه موضع تفصيل كما أنشدوا(١): [من المتقارب]

فثوبٌ لبستُ وثوبٌ أَجُرّْ

وقوله(٢): [من الطويل]

---

(١) البيت لامرىء القيس في ديوانه ص١٥٩، وتمامه:

فلما دنوتُ تسدّيتها ... فثوباً لبست وثوباً أجرّ

(٢) عجز بيت لامرىء القيس، وصدره في الديوان ص١٢:

بشِقٍّ وشِقٌّ عندنا لم يُحَوَّلِ

ومرجّح النصب على الرفع كون العطف على جملة فعلية وهي «وآتينا داود زبورا». ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ هذا إخبار بأن الله شرّف موسى بكلامه، وأكّد بالمصدر دلالة على وقوع الفعل على حقيقته لا على مجازه، هذا هو الغالب. وقد جاء التأكيد بالمصدر في المجاز إلا أنه قليل فمن ذلك قول هند بنت النعمان بن بشير الأنصاري(١): [من الطويل]

بكى الخزّ من رَوْحٍ وأنكر جِلْدَه ‌‌‌ وعجّتْ عجيجاً من جُذامَ المَطارفُ

وقال ثعلب: لولا التأكيد بالمصدر لجاز أن يكون كما تقول: قد كلّمت لك فلاناً، بمعنى كتبت إليه رقعة وبعثت إليه رسولاً، فلما قال «تكليما» لم يكن إلا كلاماً مسموعاً من الله تعالى. ومسألة الكلام مما طال فيه الكلام واختلف فيها علماء الإسلام، وبهذه المسألة سُمِّي علم أصول الدين بعلمِ الكلامِ وهي مسألةٌ يبحث فيها في أصول الدين. وقرىء: وكلّم اللهَ موسى بالنصب في الجلالة.

﴿رُّسُلٗا﴾ بدل من قوله «ورسلاً». والجملة من قوله «وكلّم الله موسى تكليما» جملة اعتراض بين البدل والمبدل منه أفادت تشريف موسى عليه السلام بتكليمه تعالى، إذ هو مندرج في قوله «ورسلاً قد قصصناهم عليك». ﴿مُّبَشِّرِينَ﴾ بالثواب ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ بالعقاب. و﴿لِئَلَّا﴾ تعليل لإرسالِ الرسل كما قال تعالى(٢) ﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ ١٩﴾ [المائدة].

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ

= إذا ما بكى من خلفها انحرفت له

(١) البيت لحميدة بنت النعمان بن بشير كما في معجم الأدباء ١١ : ٢٠.

(٢) ق: أن تقول.

وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا
بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ
طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا
ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ
لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ ﴾.

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ﴾ الآية، الاستدراك بلكن يقتضي تقدم جملة محذوفة، لأن لكن لا يُبتدأ بها فالتقدير [ما روي] في سبب النزول وهو أنه لمّا نزل «إنا أوحينا إليك» قالوا: ما يشهد لك بهذا؟ فنزل «لكن الله يشهد». وشهادته تعالى بما أنزل إليه [١/١٣٧] إثباته بإظهار المعجزات كما ثبتت الدعاوى بالبيّنات. وقرىء: لكنّ الله، بالتشديد ونصب الجلالة. ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ﴾ الباء للحال أي: متلبّساً بعلمه أي عالماً به.

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ استثناء من قوله «طريقاً». و«طريقاً» منفي من حيث المعنى لأن التقدير: لم يكن الله مريداً هدايتهم، وإذا انتفت إرادة الهداية انتفت الهداية للطريق، وإذا انتفت الهداية انتفت الطريق، وهذا على طريقة البصريين. وأما الكوفيون فالنفي منسحب أولاً على الهداية. وتقدم الكلام على لام الجحود في قوله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة].

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ
إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ
فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ
سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ
وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ
ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ
وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم
مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ
إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى
رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾.

﴿لَا تَغْلُواْ﴾ الغلّو التجاوز في الأمر. ومعنى ﴿فِى دِينِكُمْ﴾ [أي]: الذي أنتم مطلوبون[1] به لا دينكم المضلل. والظاهر أن «أهل الكتاب» المراد بهم النصارى بدليل آخر الآية، وقيل يشمل اليهود والنصارى. وغلوُّ اليهودِ كونهم أنكروا رسالةَ عيسى ونسبوهُ لغير رِشْدَة، وغلوُّ النصارى قولُ بعضِهم إنه الله وقول [بعضهم] إنه ثالث ثلاثة. ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾ تقدم تفسيرها في قوله ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ﴿٤٥﴾﴾ [آل عمران]. و﴿أَلْقَىٰهَآ﴾ جملة حالية أي أوجد فيها عيسى. ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: من الأرواح التي أوجدها. والذي يظهر أن قوله «ثلاثة» خبر مبتدأ محذوف تقديره: الإله أو المعبود ثلاثة، لأنهم يثبتون الله وصاحبته وولده. ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ تقدم قوله «فآمنوا خيراً لكم».

وفي نصب «خيراً» ثلاثة أوجه الأول: مذهب الخليل وسيبويه أنه منصوب على فعل يجب إضماره تقديره وأتوا خيراً لكم، الثاني: مذهب الكسائي وأبي عبيدة أنه منصوب على خبر «يكن» محذوفة تقديره: يكن هو خيراً لكم، ويكن هو أي الانتهاء خيراً لكم، الثالث: مذهب الفراء أن انتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره: فآمنوا إيماناً خيراً[2] لكم وانتهوا انتهاءً خيراً لكم والترجيح بين هذه الأقوال مذكور في علم النحو.

---

(١) ق: مطلبون.

(٢) كتبت في الحاشية.

﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ﴾ الاستنكاف الأنفة والترفّع، مِن نكفت الدمع إذا نحيّته بإصبعك من خدّك ومنعته من الجري. وقيل الاستنكاف من النكف يقال: ما عليه في هذا الأمر نكف ولا وكف[1]، والنكف أن يقال له سوء، واستنكف دفع ذلك السوء.

وقوله ﴿ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ ظاهره أنْ يكون معطوفاً على قوله «لن يستنكف المسيح» والمعنى: ولا تستنكف الملائكة[2] المقربون أنْ يكونوا عبيداً لله، وليس معطوفاً على قوله «المسيح» لاختلاف الخبر.

قال الزمخشري[3]: فإن قلت: من أين دلَّ قوله «ولا الملائكة المقربون» على أنَّ المعنى: ولا من فوقه؟ قلت: من حيث إن علم المعاني لا يقتضي غير ذلك، وذلك أنَّ الكلامَ إنما سيقَ لردٍّ مذهب النصارى وغلّوهم في رفعِ المسيحِ عن منزلة العبودية، فوجب أن يقال لهم: لن يترفَّع عيسى عن العبوديةِ ولا من هو أرفع منه درجة كأنه قيل: لن تستنكف الملائكة المقربون من العبوديةِ فكيف بالمسيحِ. ويدل عليه دلالة ظاهرة بيّنة تخصيص المقربين[4] لكونهم أرفع الملائكة درجة وأعلاهم منزلة ومثاله قول القائل[5]. [من الطويل]

ومـا مثلـه مِمَّـن يجـاوِدُ حـاتـمٌ   ولا البحرُ ذو الأمواج يلتج زاخِرُهْ

(١) انظر اللسان «نكف».

(٢) بعده في ق: ظاهره أن يكون معطوفاً على قوله المقربون..

(٣) الكشاف ١: ٥٨٦.

(٤) ق: تخصص المقربون.

(٥) شرح شواهد الكشاف ٤: ٤٠١ غير منسوب.

لا شبهة في أنه قصدَ بالبحرِ ذي الأمواجِ ما[1] هو فوقَ حاتم في الجودِ، ومَنْ كان له ذوقٌ فليذق مع هذه الآية قوله ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة] حتى يعترف بالفرق البيّن انتهى كلامه.

التفضيلُ بين الأنبياء والملائكة إنما يكون بالسمع إذ نحن لا ندركُ جهةَ التفضيل بالعقل. وأما الآية فقد يقال: متى نُفي شيء عن اثنين فلا يدل ذلك على أنَّ الثاني أرفع من الأول ولا أنَّ ذلك من باب الترقّي. فإذا قلت [١٣٧/ب] لن يأنف فلان أن يسجد لله ولا عمرو، فلا دلالة فيه على أن عمراً أفضل من زيد، وإن سلّمنا ذلك فليست الآية من هذا القبيل لأنه قابلَ مُفْرداً بجمعٍ ولم يقابل مفرداً بمفردٍ ولا جمعاً بجمع، فقد يقال: الجمع أفضل من المفرد ولا يلزم من الآيةِ تفضيل الجمع على الجمع ولا المفرد على المفرد، وإنْ سلّمنا أنَّ المعطوف في الآية أرفع من المعطوف عليه فيكون ذلك بحسب ما ألقي في أذهان[2] العرب وغيرهم من تعظيمِ الملكِ وترفيعه حتى أنهم ينفون البشرية عن الممدوح ويثبتون له الملكية، ولا يدل تخيلهم ذلك على أنه في نفس الأمر أفضل وأعظم ثواباً. ومما ورد من ذلك على حسب ما ألقي في الأذهان قوله تعالى حكاية عن النسوةِ اللاتي فاجأهن حُسْن يوسف ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [يوسف]. وقال الشاعر[3]: [من الطويل]

فلست بإنسيٍّ ولكن لملاكٍ ... تَنزّلَ من جوّ السماء يَصوبُ

(١) ق: وما.

(٢) ق: في الأذهان أذهان العرب.

(٣) البيت لعلقمة الفحل في ديوانه ص١٣٢، وانظر الكتاب ٤: ٣٨٠، واللسان «ملك».

قال الزمخشري[١]: فإن قلت: علام عطف قوله «ولا الملائكة»؟ قلت: [لا يخلو] إما أن يعطف على «المسيح» أو على اسم «يكون» أو على المستتر في «عبداً» لما فيه من معنى الوصف لدلالته على معنى العبادة كقولك[٢]: مررت برجلٍ عَبْدٍ أبوه. فالعطف على «المسيح» هو الظاهر لأداء غيره إلى ما فيه بعض انحراف عن الغرض وهو أن المسيح لا يأنف أن يكون هو ولا مَن فوقه موصوفين بالعبودية أو أن يعبد الله هو ومَن فوقه انتهى.

الانحرافُ عن الغرضِ الذي أشار إليه هو كون الاستنكافِ يكون مختصاً بالمسيح، والمعنى القائم[٣] إشراك الملائكة مع المسيح في انتفاء الاستنكاف عن العبودية، لأنه [لا] يلزم من استنكافه وحده أنْ يكون هو والملائكة عبيداً، أو أن يكون هو وهم يعبدونه [مع عدم] استنكافهم، فقد يرضى شخص أن يضرب هو وزيد عمراً، ولا يرضى ذلك زيد.

ويظهر أيضاً مرجوحية الوجهين من جهة دخول «لا»، إذ لو أُريد العطف على الضمير في «يكون» أو على المستتر في «عبداً» لم تدخل «لا» بل كان يكون التركيب بدونها، تقول: ما يريد زيد أن يكون هو وأبوه قائمين، وتقول: ما يريد زيد أن يصطلح هو وعمرو. فهذان ونحوهما ليسا من مظنات دخول «لا»، فإن وجد في لسان العرب دخول «لا» في نحوٍ من هذا فهي زائدة. وقرىء: عُبَيْداً بالتصغير. واستدلَّ مَنْ قال بتفضيل الملائكة على الأنبياء بهذه الآية إذ فيها الترقّي من الأعلى إلى الأعلى كما تقدّم، وهي مسألة خلاف. وأجيب بأنه لما كان الملك في أنفس البشر مما يعظّمونه

(١) الكشاف ١: ٥٨٨.

(٢) ق: وقولك.

(٣) ق: التام.

ويرفعون من قدره جاءت الآية على ذلك، ألا ترى إلى قولِ صواحبِ امرأةِ العزيز في يوسف عليه السلام ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [يوسف] وقوله: [من الطويل]

فلستُ بإنسي(١)

وسيأتي الكلام على ذلك إنْ شاء الله في قوله تعالى ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء]. ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ الآية، حمل أولاً على لفظ «مَن» فأفرد الضمير في «يستنكف» و«يستكبر»، ثم على المعنى في قوله «فسيحشرهم» والضمير عائد على معنى «مَن». هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون الضمير عاماً عائداً(٢) على الخلق لدلالة المعنى عليه، لأنَّ الحشر ليس مختصاً بالمستنكف، ولأن التفصيل بعده يدلّ عليه، ويكون ربط الجملة الواقعة جواباً لاسم الشرط بالعموم الذي فيها. ويحتمل أن يعود الضمير على معنى «مَن» ويكون قد حذف المعطوف عليه لمقابلته إياه، التقدير: فسيحشرهم ومن لم يستنكف إليه جميعا كقوله تعالى ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴿٨١﴾﴾ [النمل] أي والبرد. وعلى هذا الاحتمال [١٣٨/أ] يكون ما فُصّل بأمّا مطابقاً لما قبله، وعلى الوجه الأول لا تطابق. والإخبار بالحشر إليه وعيد إذ المعنيّ به الجمع يوم القيامة حيث يذل المستنكف والمستكبر.

﴿بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الجمهور على أن البرهان هو محمد ﷺ، وأطلق عليه «برهان» لما ظهر على يديه من الحجج والدلائل. والنور المبين هو القرآن.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ

(١) تقدم تخريج الشعر قبل قليل.

(٢) ق: عائد عاماً.

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ تقدم الكلام في الكلالة اشتقاقاً ومدلولاً. وقال جابر: هي آخر آية نزلت. و﴿فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ متعلق بـ«يفتيكم» وهو من إعمال الثاني، لأن «في الكلالة» يطلبها «يستفتونك» و«يفتيكم» فأعمل الثاني. وبعض عوامّ القرّاء يقف على قوله «يستفتونك» ويرى ذلك حسناً وهو لا يجوز، لأن جملتي الإعمال متشبثة[1] إحداهما بالأخرى، فلو قلت: ضربني، وسكتّ ثم قلت: وضربت زيداً، لم يَجُزْ إلاّ لانقطاع النَّفَسِ.

وقوله تعالى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ تفسير لحكم الكلالة. و«ولد» يشمل الذكر والأنثى. وارتفع «امرؤ» على أنه فاعل بفعل محذوف يفسّره ما بعده. والجملة من قوله «ليس له ولد» في موضع الصفة لامرىءٍ، أي إن هلك امرؤ غير ذي ولد. وفيه دليل على جواز الفصل بين النعت والمنعوت بالجملة المفسّرة في باب الاشتغال فعلى هذا تقول: زيداً ضربته العاقل، على أن العاقل صفة لزيد، أجريت الجملة المفسّرة في هذا الباب مجرى الجملة الخبرية في قولك: زيد ضربته العاقل، فكما جاز الفصل بالخبر جاز بالمفسر.

ومنع الزمخشري أن يكون قوله «ليس له ولد» جملة حالية من الضمير في

(١) ق: منشئة.

«هلك» فقال[١]: ومحلّ «ليس[٢] له ولد» الرفع على الصفة لا النصب على الحال. وأجاز ذلك أبو البقاء فقال[٣]: «ليس له ولد» الجملة في موضع الحال من الضمير في «هلك»، «وله أخت» جملة حالية أيضاً. والذي يقتضيه النظر أن ذلك ممتنع وذلك أن المسند إليه حقيقةً إنما هو الاسم الظاهر المعمول للفعل المحذوف، فهو الذي ينبغي أن يكون التقييد له. أما الضمير فإنه في جملة مفسّرة لا موضع لها من الإعراب فصارت كالمؤكدة لما سبق، وإذا تجاذب الاتباع والتقييد مؤكّد ومؤكَّد فالحكم إنما هو للمؤكد إذ هو معتمد الإسناد الأصلي، فعلى هذا لو قلت: ضربت زيداً [ضربت زيداً] العاقل، انبغى[٤] أن يكون «العاقل» نعتاً لزيد في الجملة الأولى لا لزيد في الجملة الثانية لأنها جملة مؤكدة للجملة الأولى. والمقصود بالإسناد إنما هو الجملة الأولى لا الثانية. قيل: وثمّ محذوف للاختصار ودلالة الكلام عليه والتقدير: [ليس] له ولد ولا والد.

﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ﴾ المراد بها الشقيقة أو التي لأب دون التي لأمّ لأن الله فرض لها النصف وجعل أخاها عَصَبة وقال «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وأما الأخت للأم فلها السّدس في آية المواريث مسوّى بينها وبين أخيها. والضمير في قوله «وهو» وفي «يرثها» يعود إلى ما تقدم لفظاً دون معنى وهو من باب: عندي درهم ونصفه، لأن الهالك لا يرث والحيّة لا تورث، ونظيره في القرآن ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٖ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ ١١﴾ [فاطر]. وهذه الجملة مستقلة

---

(١) الكشاف ١: ٥٨٩.

(٢) كتبت في الحاشية.

(٣) إملاء ما منّ به الرحمن ١: ٢٠٥.

(٤) ق: انتفى.

لا موضع لها من الإعراب وهي دليل جواب الشرط الذي بعدها المحذوف.

﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ المراد به هنا الابن لأن الابن يسقط الأخ دون البنت.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ قالوا: الضمير في «كانتا» ضمير أختين دلّ على ذلك قوله «وله أخت»، فقد تقرر في علم العربية أن الخبر يفيد ما لا يفيده الاسم. وقد منع أبو علي وغيره: سَيِّدُ الجاريةِ مالكها، لأن الخبر أفاد ما أفاده [١٣٨/ب] المبتدأ. والألف في «كانتا» تفيد التثنية كما أفاده الخبر وهو قوله «اثنتين». وأجاب الأخفش وغيره بأن قوله «اثنتين» يدل على عدم التقييد بالصغر أو الكبر أو غيرهما من الأوصاف، واستحق الثلثان بالاثنينية مجردة عن القيود فلهذا كان مقيداً. وهذا الذي قالوه ليس بشيء لأن الألف الضمير للاثنتين يدل أيضاً على مجرد الاثنينيّة من غير اعتبار قيد، فصار مدلول الألف ومدلول «اثنتين» سواء، وصار المعنى: فإن كانت الأختان اثنتين، ومعلوم أن الأختين اثنتان[١].

قال الزمخشري[٢]: فإن قلت: إلى من يرجع ضمير التثنية والجمع في قوله «فإن كانتا اثنتين، وإن كانوا إخوة»؟ قلت: أصله: فإن كان من يرث بالأخوّة اثنتين، وإن كان من يرث بالأخوّة ذكوراً وإناثاً. وإنما قيل: فإن كانتا وإن كانوا كما قيل: من كانت أمّك، فكما أنّث ضمير «مَنْ» لمكان تأنيث الخبر كذلك ثنّى وجمع ضمير من يرث في «كانتا» و«كانوا» لمكان تثنية[٣] الخبر وجمعه انتهى.

(١) ق: اثنتين.
(٢) الكشاف ١: ٥٨٩.
(٣) ق: تأنيث.

وهو تابع في هذا التخريج غيره وهو تخريجٌ لا يصحُّ وليس نظير: من كانت أمك، لأنّ «مَن» صرّح بها ولها لفظ ومعنى فمن أنّث راعى المعنى لأن التقدير: أية أمّ كانت أمك، ومدلول الخبر في هذا مخالف لمدلول الاسم بخلاف الآية فإن المدلولين واحد، ولم يؤنث في: مَن كانت أمك، لتأنيث الخبر إنما أنّث مراعاة لمعنى مَن إذ أراد بها مؤنثاً، ألا ترى أنك تقول: مَن قامت، فتؤنث مراعاة للمعنى إذا أردت السؤال عن مؤنث، ولا خبر هنا فيؤنث «قامت» لأجله.

والذي يظهر لي في تخريج الآية غير ما ذكروا وذلك وجهان: أحدهما أن الضمير في «كانتا» لا يعود على أختين إنما يعود على الوارثتين[1] ويكون ثَمّ صفة محذوفة لاثنتين، و«اثنتين» بصفته هو الخبر والتقدير: فإن كانت[2] الوارثتان اثنتين من الأخوات فلهما الثلثان مما ترك، فيفيد إذ ذاك الخبر ما لا يفيده الاسم، وحذف الصفة لفهم المعنى جائز.

والوجه الثاني أن يكون الضمير عائداً على الأختين كما ذكروا، ويكون خبر كان محذوفاً لدلالة المعنى عليه وإن كان حذفه قليلاً، ويكون «اثنتين» حالاً مؤكدة والتقدير: فإن كانت أختان له [أي للمرء الهالك، ويدل على حذف الخبر الذي هو «له»] قوله «وله أخت» فكأنه قيل: فإن كان أختان له. ونظيره أن تقول: إن كان لزيد أخ فحكمه كذا، وإن كانوا أخوان فحكمهما كذا، تريد: وإن كان أخوان له.

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً﴾ الآية، يعني أنهم يحوزون المال على ما تقرر في إرث

---

(١) ق: الوارثين.

(٢) ق: كانتا.

الأولاد من أنه للذكر مثل حظ الأنثيين. والضمير في «كانوا» إنْ عاد على الإخوةِ فقد أفاد الخبر بالتفصيل المحتوي على الرجال والنساء ما لا يفيده الاسم، لأن الاسم ظاهر في الذكور. وإنْ عاد [على] الوارث فظهرت إفادة الخبر ما لا يفيد المبتدأ ظهوراً واضحاً. والمراد بقوله «إخوة» الإخوة والأخوات وغلّب حكم المذكر.

﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ مفعول من أجله. ومفعول «يبيّن» محذوف أي يبيّن لكم الحق. فقدّر البصري والمبرد وغيره: كراهة أن تضلّوا، وقدّر الكوفي وغيره: لئلاّ تضلّوا، وحذف [«لا»]، ومثله عندهم قول القطامي(١): [من الوافر]

رأينا ما رأى البُصَراءُ مِنّا فـآلَيْنـا عليهـا أن تُبـاعـا

والظاهر أن المعنى: يبين الله لكم شأن(٢) الكلالة كراهة أن تضلّوا فيها.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [١٣٩/أ] يعلم مصالح العباد في المبدأ والمعاد وفيما كلّفهم به من الأحكام.

وهذه السورةُ مشتمل أوّلها على كمالِ تنزّه(٣) الله تعالى وسعة قدرته، وآخرها مشتملٌ على بيانِ كمالِ العلم. وهذان الوصفان بهما تثبت الربوبية والألوهية والجلال والعزة، وبهما يجب أن يكون العبد منقاداً للتكاليف.

[انتهى بعون الله الجزء الأول من تجزيء المحقق، ويليه إن شاء الله الجزء الثاني، وأوله تفسير سورة المائدة].

---

(١) ديوانه ص٤٠ مع بعض اختلاف.

(٢) غير مقروءة في ق.

(٣) ق: كمال بين به.

سورة النساء(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا
تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ
مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا
وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ
كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ
فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ
فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

المفردات الرقيب: فعيلٌ للمبالغة من المراقبة(٢)، من رَقَبَ يَرْقُبُ رَقْباً ورُقُوباً ورِقْباناً:

---

(١) بعدها في المطبوع: مئة وخمس وسبعون آية، وهي مدنية. وليس في النسخ الخطية.

(٢) قوله: من المراقبة. من (أ) و(ع)، وليس في باقي النسخ.

أحدَّ النظرَ إلى أمرٍ ليتحقَّقه على ما هو عليه، ويقترنُ به الحفظُ، ومنه قيل للذي يرقُبُ خروجَ السَّهم: رقيب.

وقال أبو دُؤاد:

كمقاعدِ الرُّقباء للضـ ـضرباءِ أيديهم نواهِدْ[1]

والرقيب: السهمُ الثالثُ من السبعة التي لها أنصباء.

والرَّقيب: ضربٌ من الحيَّات.

والمَرْقَبُ: المكانُ العالي المشرفُ الذي يقفُ عليه الرقيب، والارتقابُ: الانتظار.

الحُوبُ: الإثم، يُقال: حاب يَحوبُ حَوْباً وحُوباً وحَاباً وحُؤوباً[2] وحِيَابةً، قال المُخَبَّل السَّعديّ:

فلا يدخلنَّ[3] الدهرَ قبرَك حُوَّبٌ فإنَّك تلقَّاهُ عليكَ حَسيبُ[4]

(١) في النسخ عدا (ز٢): أبو داود، والمثبت من (ز٢)، والبيت في مجاز القرآن ١/ ١١٣، وغريب الحديث ٢/ ٨١، وتفسير الطبري ٦/ ٣٥١، والأغاني ١٩/ ٣٧٩، وتهذيب اللغة ٩/ ١٢٨ ، وغيرها.
وأبو دؤاد هو الإيادي، جاريةُ بن الحجَّاج، من شعراء الجاهلية، كان وصَّافاً للخيل، وأكثر شعره في وصفها. انظر الأغاني ١٦/ ٣٧٣.
والضرباء جمع ضريب، وهو الضارب بالقداح، والرقباء يحفظون ضربهم للقداح وأيديهم ممدودة. وانظر تتمة شرحه في تعليقات الشيخ محمود شاكر رحمه الله على تفسير الطبري ٧/ ٥٢٤.

(٢) قوله: وحاباً وحؤوباً. ليس في (أ) و(ز٢) و(ع)، وقوله: حؤوباً. لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر، وذكره السمين في الدر المصون ٣/ ٥٥٨، وضبطه محققه بالشكل: حَؤُوباً. والله أعلم.

(٣) في المطبوع و(أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع): يدخلني. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه) ولسان العرب (حوب).

(٤) هو في الزاهر لابن الأنباري ١/ ٩٧، والأمالي ٢/ ٢٦٢، والأغاني ١٣/ ١٩١، وتاج العروس (حوب)، وروايته عندهم:

فلا تَدْخُلَنَّ الدهرَ قبرَك حَوْبَةٌ يقوم بها يوماً عليك حسيبُ

وهو في الدر المصون ٣/ ٥٥٨، واللباب ٦/ ١٥٥ بمثل رواية المصنف.

وقال آخر:

وإنَّ مهاجِرَيْنِ تكنَّفَاهُ غداتئذٍ لقد خَطِئا وحَابَا[(١)]

وقيل: الحوْبُ بفتح الحاء المصدر، وبضمِّها الاسم.

وتحوَّبَ الرجلُ: ألقى الحُوْبَ عن نفسه، كتحنَّث وتأثَّم وتحرَّج. وفلانٌ يَتحوَّب من كذا، أي: يتوجَّع[(٢)].

وأصلُ الحوبِ الزَّجْرُ للإبل، فسُمِّي الإثمُ حُوباً؛ لأنَّه يُزْجَرُ عنه وبه.

والحَوْبةُ[(٣)]: الحاجة، ومنه في الدعاء: إليكَ أرفعُ حَوْبَتي، ويقال: ألحقَ اللهُ بِهِ[(٤)] الحَوْبةَ، أي: المسكنةَ والحاجة.

«مثنى وثُلاث ورُبَاع» معدولةٌ عن اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولا يُرادُ بالمعدول عنه التوكيد، إنَّما يرادُ بذلك تكرار العدد إلى غاية المعدود، كقوله: ونُقِّلُوا[(٥)] بعيراً بعيراً، وفَصَّلتُ الحساب لك باباً باباً.

ويتحتَّم منعُ صرفها لهذا العدل والوصف، على مذهب سيبويه والخليل وأبي عمرو[(٦)].

وأجاز الفرَّاءُ أن تُصرَف، ومنعُ الصرف عنده أولى، وعلَّة المنع عندَه العدلُ، والتعريف بنيَّة الألف واللام، وامتنعَ عنده إضافتُها[(٧)]؛ لأنها في نيَّة الألف واللام،

---

(١) البيت لأميَّة بن الأسكر الليثي، وهو في مجاز القرآن ١/ ١١٣، وتفسير الطبري ٦/ ٣٥٦ (دار هجر)، والزاهر ٢/ ٣١، والأمالي ٣/ ١٠٩، والأغاني ٢١/ ١٠، وخزانة الأدب ٦/ ١٩، وهو في الثلاثة الأخيرة برواية: وخابا. بالمعجمة. ورجح الشيخ محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ٧/ ٥٢٩ أن الرواية بالمهملة أرجح الروايتين، وإن كانت أكثر الكتب قد أثبتتها بالمعجمة، ورجَّح أيضاً أنه تحريف قديم.

(٢) في (د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: يتوقع. وهو تحريف.

(٣) في المطبوع و(أ) و(ح) و(ع) و(د١) و(د٢): الحوبة. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٤) في (أ): بك.

(٥) في (د١) والمطبوع: ونفروا.

(٦) الكتاب ٣/ ٢٢٥.

(٧) في (أ): وامتنع الصرف عنده لإضافتها. وانظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٤، والدر المصون ٣/ ٥٦٣.

وامتنعَ ظهورُ الألف واللام؛ لأنَّها في نية الإضافة. وقد ذكرنَا الردَّ عليه في كتاب «التكميل»[١] من تأليفنا.

وقال الزمخشريُّ: إنَّما مُنعت الصَّرفَ لما فيها من العَدْلين، عَدْلِها عن صيغتها، وعدلِها عن تكرُّرها، وهي نكراتٌ يعرَّفْنَ بلام التعريف، يقال: فلانٌ يَنْكِحُ المثنى والثلاث والرباع. انتهى كلامُه[٢].

وما ذهب إليه من امتناع الصرف لما فيها من العدلين؛ عدلِها عن صيغتها، وعدلِها عن تكرُّرِها، لا أعلمُ أحداً ذهب إلى ذلك، بل المذاهبُ في علَّة منع الصرف المنقولة أربعة؛ أحدها: ما نقلناهُ عن سيبويه، والثاني: ما نقلناهُ عن الفرَّاء، والثالث: ما نُقِلَ عن الزجَّاج[٣]، وهو: لأنَّها معدولةٌ عن اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، وأنَّه عُدِل عن التأنيث. والرابع: ما نقلهُ أبو الحسن عن بعض النحويين أنَّ العلَّةَ المانعةَ من الصرف هي تكرار العدل فيه؛ لأنَّه عُدِلَ عن لفظ اثنين، وعُدِلَ عن معناه، وذلك أنَه لا يُستعمل في موضعٍ تُستعمل فيه الأعدادُ غيرُ المعدولة، تقول: جاءني اثنان وثلاثة، ولا يجوز[٤]: جاءني مثنى وثلاث حتَّى يتقدَّم قبلَه جمعٌ؛ لأنَّ هذا البابَ جُعِل بياناً لترتيب الفعل، فإذا قال: جاءني القومُ مثنى، أفادَ أنَّ ترتيبَ مجيئِهم وقعَ اثنين اثنين، فأمَّا الأعدادُ غيرُ المعدولة، فإنَّما الغرضُ منها الإخبارُ عن مقدار المعدود دونَ غيره، فقد بان[٥] بما ذكرنا اختلافُهما في المعنى، فلذلك جاز أنْ تقومَ العلَّةُ مقامَ العلَّتين؛ لإيجابهما حُكمين مختلفين. انتهى ما قُرِّر به هذا المذهب.

وقد رَدَّ الناسُ على الزجَّاج قوله: إنَّه عُدِل عن التأنيث، بما يُوْقَفُ عليه في كتب النحو.

والزمخشريُّ لم يَسلكْ شيئاً من هذه العلل المنقولة، فإنْ كان تقدَّمه سلَفٌ ممَّن قال ذلك، فيكون قد تبعَه، وإلَّا فيكونُ ممَّا انفردَ بمقالته، وأمَّا قوله: يُعَرَّفن بلام التعريف، يُقال: فلانٌ ينكح المثنى والثلاث والرُّباع. فهو مُعترَضٌ من وجهين؛

(١) طبع إلى الآن منه ـ فيما أعلم ـ ثمانية أجزاء، وما أحال عليه المصنف ليس في المطبوع منه.
(٢) الكشاف ١/ ٤٩٦.
(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨.
(٤) في (ب) و(د٣): ولا تقول.
(٥) بعدها في (أ) و(ع): لك.

أحدهما: زعمُه أنَّها تُعرَّف[(١)] بلام التعريف، وهذا لم يذهب إليه أحدٌ، بل لم تُستَعمل في لسان العرب إلَّا نكرات، والثاني: أنَّه مثَّل بها وقد وَلِيت العوامل في قوله: فلانٌ يَنكح المَثنى، ولا تلي العوامل[(٢)]، إنَّما يتقدَّمُها مايلي العوامل، ولا تقعُ إلَّا خبراً، كما جاء: «صلاةُ الليل مثنى مثنى»[(٣)]، أو حالاً نحو: «ما طابَ لكم من النساء مَثنى»، أو صفةً نحو: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر:١]، وقوله:

ذئابٌ تَبَغَّى الناسَ مثنى ومَوْحَدُ[(٤)]

وقد تجيءُ مضافةً قليلاً، نحو قول الآخر:

بمثنى الزِّقاق المُتْرَعاتِ وبالجُزُرْ[(٥)]

وقد ذكرَ بعضُهم أنَّها تلي العوامل على قلَّة، وقد يُستَدَلُّ له بقول الشاعر:

ضربْتُ خُماسَ ضربةَ عَبْشَميٍّ أدارَ سُداسَ أنْ لا يَستقيما[(٦)]

---

(١) في (أ) و(ع): تعرفت.

(٢) من هنا خرم في النسخة (د٢) ينتهي في ص٥٣٣ من هذا الجزء.

(٣) لفظة: مثنى الثانية من (ز٢) والنهر الماد. والحديث أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) عجزُ بيتٍ لساعدة بن جُؤَيَّة، كما في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١١٦٦، وصدره:

ولكنَّما أهلي بوادٍ أنيسُه

والبيت أيضاً في الكتاب ٣/ ٢٢٦، وأدب الكاتب ص ٥٦٧، والمقتضب ٣/ ٣٨١، والمذكر والمؤنث لابن الأنباري ٢/ ٢٦٥. ووقع في معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٣٢، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١١٤، والمذكر والمؤنث لأبي حاتم السجستاني ص ٤٨ بلفظ: مثنى وموحدا. قال ابن السيد البطليوسي في الاقتضاب ص ٤٦٧: إن أهلي بوادٍ لا أنيسَ به إلا السباع التي تطلب الناس لتأكلهم...

(٥) هو عجز بيت لامرئ القيس، ديوانه ص ١١٣. وصدره:

يفاكهنا سعدٌ ويغدو لجمعنا

قال شارحه: يفاكهنا سعدٌ: أي: يمازحنا ويباسطنا، وصفه بحسن العشرة وكرم الخلق. وقوله: بمثنى الزقاق: أي يَكُرُّ علينا زقاقَ الشراب مرةً بعد مرة. والمترعات: المملوءات. وقوله: بالجزر، أي: يغدو لجمعنا فينحرُ الجُزُر، ويطعم الطعام، وهو اللحم.

(٦) أورده الجرجاني في الوساطة بين المتنبي وخصومه ص ٤٥٧، والماوردي في النكت والعيون ١/ ٤٥٠ دون نسبة.

ومن يَمنع ذلك جعل مفعول «ضربتُ» محذوفاً، التقدير: ضربتهم خماس[(١)].

ومن أحكام هذا المعدول أنَّه لا يُؤنَّث، فلا تقول: مَثْنَاة ولا ثُلَاثة، ولا رُبَاعة، بل يجري بغير تاءٍ على المذكَّر والمؤنَّث.

عالَ يَعُولُ عولاً وعِيَالةً: مال، وميزانُ فلانٍ عائلٌ، وعالَ الحاكمُ في حكمه: جار. وقال أبو طالب في النبيِّ ﷺ[(٢)]:

لـه شـاهـدٌ مـن نـفـسِـه غـيـرُ عـائـلِ[(٣)]

وحَكى ابنُ الأعرابيِّ أنَّ العربَ تقول: عالَ الرجلُ يعولُ: كَثُرَ عيالُه، ويقال: عَال يَعيل: افتقرَ وصارَ عَالةً، وعالَ الرجلُ عيالَهُ يعولُهم: مانَهم، ومنه: «ابدأ بنفسك ثمَّ بمن تعول»[(٤)].

والعَوْلُ في الفريضة مجاوزتُه لحدِّ السِّهامِ المسمّاة.

وجماعُ القول في عال أنها تكونُ لازمةً ومتعدِّيةً، فاللازمةُ بمعنى: مال،

---

(١) من قوله: ومن يمنع ذلك... إلى هنا من (يه).

(٢) يريد أن أبا طالب قال هذا البيت من جملة قصيدة طويلة يدافع بها عن رسول الله ﷺ وينصره. وانظر القصيدة بطولها في سيرة ابن هشام ١/ ٢٧٢-٢٨٠.

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٢٧٧، وتفسير الطبري ٦/ ٣٧٨، وتهذيب اللغة ٣/ ١٩٦، والصحاح (عول)، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٩، ولسان العرب (عيل). وصدره عندهم:

بـمـيـزان قـسـط لا يُـغِـلُّ شـعـيـرةً

ووقع في الدر المصون ٣/ ٥٦٨، واللباب ٦/ ١٦٨ بلفظ: له حاكمٌ.

(٤) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٨٤: لم أره هكذا. اهـ. وروى البيهقي ١٠/ ٣٠٩ من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضلٌ فليبدأ مع نفسه بمن يعول». وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٧) بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا».

وأخرج البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) وأحمد (١٥٣٢٦) من حديث حكيم بن حزام ﷺ مرفوعاً: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى».

وأخرج البخاري (١٤٢٦) ومسلم (١٠٤٢) وأحمد (٧١٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

وجار، وكثر عياله، وتفاقم، تقول: عالَ الأمر: تفاقم[١]، وهذا مضارعُه يعول، وعال الرجلُ: افتقرَ، وعال في الأرض: ذهبَ فيها، وهذا مضارعُه يَعِيْلُ، والمتعدِّيةُ بمعنى أثقلَ، ومان، من المؤونة، وغَلَبَ، ومنه: عيل صبري، وأعجز، وإذا كان بمعنى أعجزَ فهو من ذواتِ الياء، تقول: عالني الشيءُ يَعِيْلُني عَيْلاً ومَعِيلاً: أعجزني، وباقي المتعدِّي من ذوات الواو.

الصَّدُقَة ـ على وزن سَمُرة ـ: المهر، وقد تُسَكَّنُ الدَّال، وضمُّها وفتحُ الصاد لغةُ أهل الحجاز، ويقال: صُدْقَة بوزن غُرْفة، وتُضمُّ داله، فيُقال: صُدُقة. وأصدقَهَا: أمهرَها.

النِّحْلَةُ: العَطيَّة عن طيبِ نفس، والنِّحلة: الشِّرْعَة، ونِحْلَةُ الإسلام خيرُ النِّحَل، وفلانٌ ينتحل[٢] بكذا أي: يدين به.

«هنيئاً مريئاً»: صفتان، من هَنُؤَ الطعام ومَرُؤَ، إذا كان سائغاً لا تنغيصَ فيه، ويقال: هَنَا يَهْنَا، بغير همز، وهَنَأني الطعامُ ومَرَأني، فإذا لم تَذْكر: هَنَأني، قلت: أَمْرَأني، رباعيًا، واستعمل مع هَنَأني ثلاثياً للإتباع.

قال سيبويه: «هنيئاً مريئاً»: صفتان، نصبُوهما نصبَ المصادر المدعوِّ بها بالفعلِ غيرِ المستعملِ إظهارُه، المُخْتَزَلِ للدلالة التي في الكلام عليه، كأنَّهم قالوا: ثبتَ ذلك هنيئاً مريئاً. انتهى[٣].

وقال كُثيِّر:

هنيئاً مريئاً غيرَ داءٍ مُخامر لِعَزَّةَ من أعراضِنا ما استحلَّتِ[٤]

قيل: واشتقاق الهنيء من هِنَاءِ البعير، وهو الدواءُ الذي يُطلى به من الجرب، ويوضَع في عَقْرِه[٥]، ومنه قوله:

(١) قوله: تقول: عال الأمر: تفاقم. من (ب) و(د٣) و(يه).
(٢) في (أ) و(د١) و(ع): ينحل.
(٣) انظر الكتاب ٣١٦/١-٣١٧.
(٤) ديوان كثير ص ٧٨.
(٥) هو أثر كالحزِّ في قوائم الفرس والإبل. القاموس (عقر). وفي اللسان (هنا): أنه يُطلَى بالهناء مساعرُ البعير، وهي المواضع التي يُسرعُ إليها الجرب من الآباط والأرفاغ ونحوها.

متبذِّلٌ تَبدو محاسنُه ... يضعُ الهِناء مواضعَ النُّقْبِ[(١)]

والمريءُ: ما يُساغُ في الحلق، ومنه قِيل لمجرى الطَّعام في الحُلقوم إلى فم المعدة: المريء.

آنس كذا: أحسَّ به وشعَر، قال:

آنَسَتْ نَبْأةً[(٢)] وأفزعَها القُنـ ... ـناصُ عصراً وقد دَنا الإمساء[(٣)]

وقال الفرَّاء: وَجَد. وقال الزجَّاج: علم[(٤)]. وقال عطاء: أبصرَ. وقال ابن عباس: عرف[(٥)]. وهي أقوالٌ متقاربةٌ.

السَّديدُ من القول: هو الموافق للحقِّ، ومنه[(٦)]:

أعلِّمُه الرمايةَ كلَّ يومٍ ... فلمَّا استدَّ ساعدُه رماني[(٧)]

المعنى: لمَّا وافقَ الأغراضَ التي يُرْمَى إليها.

صَلِيَ بالنار: تسخَّن بها، وصَلَيْتُهُ: أدنيته منها.

---

(١) البيت لدريد بن الصمة، وهو في البيان والتبيين ١/ ١٠٧، والشعر والشعراء ١/ ٣٤٣، وتفسير الطبري ٦/ ٣٨٧، والأغاني ١٠/ ٢٢. وفيها: متبذلاً.

(٢) في (أ) و(ب) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: شاة. تحريف، والمثبت من (د٣).

(٣) هو للحارث بن حِلِّزة، كما في شرح المعلقات للنحاس ٢/ ٥٧، وكتاب الحيوان ٤/ ٣٨٩، والمعاني الكبير ١/ ٣٤٣. وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠ دون نسبة.
قال النحاس: آنَسَتْ: أحسَّت، النبأة: الصوت الخفي، القُنَّاص: الصيادون.

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٧، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤.

(٥) أخرج قول ابن عباس الطبري في تفسيره ٦/ ٤٠٤.

(٦) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع): منه. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٧) نسبه الجاحظ في البيان والتبيين ٣/ ٢٣٢، والبصري في الحماسة ١/ ٣٦-٣٧ لمعن بن أوس. ونسبه ابن دريد في الاشتقاق ٢/ ٤٩٧، ٥٤٢-٥٤٣ لمالك بن فهم، وذكر أنه قاله لما رماه ابنه سَليمة بسهم فقتله، ونقل ابن منظور في اللسان (سدد) عن ابن بري أنه رآه في شعر عُقَيل بن عُلَّفة يقوله في ابنه عَمَلَّس حين رماه بسهم.
ووقع في الاشتقاق لابن دريد في الموضعين ٢/ ٤٩٧، ٥٤٣ بلفظ: فلما اشتدَّ بالمعجمة، وقال: ويروى: استدَّ.
قال ابن منظور في اللسان (سدد): قال الأصمعي: اشتدَّ، بالشين المعجمة. ليس بشيء.

السَّعيرُ: الجمرُ المشتعل، من سَعَرْتُ النَّار: أوقدتُها، ومنه: «مِسْعَرُ حَرْبٍ»(١).

* * *

سورة النساء(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم(٣)

التفسير ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.

الجمهورُ على أنَّ هذه السورةَ مدنيَّةٌ، إلَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [الآية:٥٨].

وقال النحاس: مكِّيَّةٌ(٤).

وقال النقَّاش: نزلت عند الهجرة من مكَّة إلى المدينة. انتهى.

ولا خلافَ أنَّ فيها ما نزلَ بالمدينة، وفي «البخاري»: آخرُ آيةٍ نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(٥) [الآية:١٧٦].

ومناسبةُ هذه السورةِ لما قبلَها أنَّه تعالى لمَّا ذكرَ أحوالَ المشركين والمنافقين وأهل الكتاب والمؤمنين أولي الألباب، ونبَّه تعالى بقوله: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران:١٩٥] على المجازاة، وأخبرَ أنَّ بعضَهم من بعض في أصل التوالد = نبَّه تعالى في أوَّلِ هذه السورة على إيجادِ الأصل، وتفرُّعِ العالَمِ الإنسانيِّ مِنه،

---

(١) قطعة من الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في خبر أبي بصير في قصة صلح الحديبية.
(٢) بعدها في (يه): مدنية.
(٣) قوله: سورة النساء. بسم الله الرحمن الرحيم، ليس في المطبوع.
(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/٧.
(٥) صحيح البخاري (٤٣٦٤)، (٤٦٠٥) من قول البراء بن عازب ﷺ، وأخرجه أيضاً مسلم (١٦١٨).

ليحثَّ على التوافق والتوادِّ والتعاطُف وعدم الاختلاف، ولينبِّه بذلك على أنَّ أصلَ الجنسِ الإنسانيِّ كان عابداً لله، مفرِدَه بالتوحيد والتَّقوى، طائعاً له، فكذلك ينبغي أنْ تكونَ فُروعُه التي نشأت منه، فنادى تعالى نداءً[١] عامًّا للناس، وأمرَهم بالتَّقوى التي هي مِلَاكُ الأمر، وجعلَ سبباً للتقوى تذكارَه تعالى إيَّاهم بأنَّه أوجَدهم وأنشأَهم من نفسٍ واحدة، ومن كان قادراً على مثل هذا الإيجادِ الغريبِ الصُّنع، وإعدام هذه الأشكال، والنَّفع والضُّرِّ، فهو جَديرٌ بأنْ يُتَّقى، ونَبَّه بقوله: «من نفسٍ واحدةٍ» على ما هو مركوزٌ[٢] في الطِّباع من ميل بعض الأجناس إلى بعض، وإلفِه له دونَ غيره؛ ليتألَّفَ بذلك عبادَه على تقواه.

والظاهرُ في «الناس» العمومُ؛ لأنَّ الألفَ واللام فيه تفيدُه، وللأمر بالتقوى، وللعلَّة، إذ ليسا مخصوصَين، بل هما عامَّان.

وقيل: المرادُ بـ «النَّاس» أهلُ مكَّة، كأنَّ صاحبَ هذا القول ينظرُ إلى قوله: «تساءلون به والأرحام»؛ لأنَّ العربَ هم الذين يتساءلون بذلك، يقولون: أَنشدُك بالله وبالرَّحم.

وقيل: المرادُ المؤمنون؛ نظراً إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمُ أخو المسلم»[٣].

والأغلبُ أنَّه إذا كان الخطابُ والنداء بـ: «يا أيُّها الناس»، وكان للكفرةِ فقط، أو لهم مع غيرهم، أعقبَ[٤] بدلائل الوحدانيَّة والربوبيَّة؛ لأنَّهم غيرُ عارفين بالله، فنُبِّهُوا على الفكر[٥] في ذلك لأن يعرفوا، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [فاطر: ٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وإذا كان الخطاب للمؤمنين أعقبَ بذكرِ النِّعم؛ لمعرفتهم بالربوبيَّة.

قيل: وجُعل هذا المَطلعُ مطلعاً لسورتين؛ إحداهما هذه، وهي الرابعةُ من

(١) في (أ) و(ح) و(ع) و(د١) والمطبوع: دعاءً.
(٢) في (أ) و(د١) و(ع): مركون.
(٣) قطعة من حديث ابن عمر ﵄ أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٤) بعدها في (أ) و(ع): ذلك.
(٥) في (أ) و(ب) و(ع): الكفر.

النِّصف الأوَّل، والثانيةُ سورةُ الحجِّ، وهي الرابعةُ من النِّصف الثاني، وعُلِّل هنا الأمرُ بالتَّقوى بما يدلُّ على معرفة المبدأ، وهناك بما يدلُّ على معرفة المعاد، وبُدِئ بالمبدأ؛ لأنَّه الأوَّل.

وظاهرُ[(١)] الأمرِ بالتَّقوى أنَّها تقوى عامَّةٌ فيما يُتَّقى من موجبِ العقاب، ولذلك فُسِّر باجتناب ما جاء فيه الوعيد.

وقيل: يجوزُ أن يكون أرادَ بالتقوى تقوى خاصَّة، وهو أنْ يتَّقُوه فيما يتَّصل[(٢)] بحفظ الحقوق بينهم، فلا يَقطعُوا ما يجبُ عليهم وصلُه، فقيل: اتَّقُوا ربَّكم الذي وصلَ بينكم، بأنْ جعلَكم صنواناً مفرَّعة من أَرومةٍ[(٣)] واحدةٍ فيما يجبُ لبعضكم على بعض ولبعض[(٤)]، فحافظوا عليه، ولا تَغفُلوا عنه، وهذا المعنى مطابقٌ لمعاني السورة.

وقال ابنُ عباسٍ: المرادُ بالتَّقوى: الطاعة. وقال مقاتل: الخشية[(٥)]. وقيل: اجتنابُ الكبائر والصغائر.

والمرادُ بقوله: «من نفسٍ واحدةٍ»: آدم.

وقرأ الجمهور: «واحدة» بالتاء على تأنيث لفظ النفس.

وقرأ ابنُ أبي عبلة: «واحد»[(٦)] على مراعاة المعنى، إذ المرادُ به آدم، أو على أنَّ النفس تُذَكَّر وتؤنَّث، فجاءت قراءتُه على تذكيرِ النفس.

ومعنى الخَلْق هنا: الاختراعُ بطريق التفريع، والرُّجوعُ إلى أصلٍ واحدٍ، كما قال الشاعر:

إلى عِرْقِ الثَّرى وَشَجَتْ عُرُوقي ... وهذا الموتُ يَسْلُبني شبابي[(٧)]

(١) في المطبوع: وهو ظاهر.
(٢) بعدها في (أ) و(ع): به. وانظر الكشاف ١/ ٤٩٣.
(٣) الأرومة بفتح الهزمة وضمها: الأصل. القاموس (أرم).
(٤) في (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه): على بعضكم لبعض.
(٥) زاد المسير ٢/ ١.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٦.
(٧) البيت لامرئ القيس، ديوانه ص ٩٨. قال شارحه: وشجت عروقي: أي اشتبكت =

قال في «ريِّ الظمآن»: ودَلَّت الإضافةُ على جواز إضافةِ الشيء إلى الأصل الذي يَرجعُ إليه ـ وإن بَعُدَ[١] ذلك الراجعُ ـ على التوالدِ والتعاقبِ والتتابع، وعلى أنَّا لسنا فيه، كما زعم بعض الدهريَّة، وإلَّا لقال: أخرجكم من نفسٍ واحدةٍ، فأضاف[٢] خَلْقَنا إلى آدم، وإن لم نكن من نفسِه، بل كُنَّا من نطفةٍ[٣] حصلت ممن[٤] اتَّصل به من أولاده، ولكنَّه الأصل. انتهى.

وقال الأصمّ: لا يدلُّ العقل على أنَّ الخلقَ مخلوقون من نفسٍ واحدة، بل السمع، ولمَّا كان ﷺ أُمِّيًّا ما قرأ كتاباً، كان معجزاً، فـ «خَلَقَكُم» دليلٌ على التوحيد، و«من نفسٍ واحدةٍ» دليلٌ[٥] على النبوَّة. انتهى.

وفي قوله: «من نفسٍ واحدةٍ» إشارةٌ إلى ترك المفاخرة والكبر؛ لتعريفه إيَّاهم بأنَّهم من أصلٍ واحد، ودلالةٌ على المعاد؛ لأنَّ القادرَ على إخراج أشخاصٍ مختلفين من شخصٍ واحد، فقدرتُه على إحيائهم بطريق الأولى.

و«زوجَها»: هي حوَّاء، وظاهرٌ منها ابتداءُ خَلْقِ حوَّاء منه[٦] نفسه، وأنَّه هو أصلُها الذي اختُرِعت وأُنشِئت منه، وبه قال ابن عباس ومجاهدٌ والسُّدِّيُّ وقتادة[٧]، قالوا: إنَّ الله تعالى خلقَ آدم وَحْشاً في الجنَّة وَحْدَه، ثم نَّام، فانتزعَ الله تعالى أحد أضلاعه القُصَيرى[٨] من شماله، وقيل: من يمينه، فخَلَق منها حوَّاء. قال ابنُ

= واتصلت، يقول: إن أصله في حسبه ثابت راسخ. وقيل: أراد بقوله: «عرق الثرى»: آدم عليه السلام؛ لأنه أصل البشر.

(١) في (أ) و(ع): يرد، وفي (ح) و(د١): يعد، والمثبت من (ب) و(يه)، ولم تنقط في (د٣) و(ز٢).

(٢) في (ب): وإضافته، وفي (د٣): وإضافة.

(٣) بعدها في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: واحدة، والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٤) في (أ) و(ع): بمعنى، وفي (ح) و(د١) و(ز٢) والمطبوع: بمن. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه).

(٥) في المطبوع: كان معنى «خلقكم» دليلاً... دليلاً، وفي (أ) و(ح) و(د١) و(ع): كان معنى خلقكم دليلٌ... دليل. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه). وانظر تفسير الرازي ٩/ ١٦٠.

(٦) في (أ) و(ح) و(ع) و(د١) و(ز٢) والمطبوع: من. والمثبت من(ب) و(د٣) و(يه).

(٧) انظر تفسير الطبري ٦/ ٣٤١-٣٤٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٤.

(٨) في المطبوع و(ب) و(د٣): القصرى، وفي (أ) و(ع): القصير. والمثبت من (ح) و(د١) =

عطية: ويعضدُ هذا القولَ الحديثُ الصحيح في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ المرأةَ خُلِقَت من ضِلَعٍ أعوجْ، فإنْ ذهبتَ تُقيمُها كسرتَها، وكَسْرُها طلاقُها»[١]. انتهى.

ويَحتملُ أنْ يكون ذلك على جهةِ التمثيل؛ لاضطرابِ أخلاقهنَّ، وكونهنَّ لا يثبُتْنَ على حالةٍ واحدةٍ، فهنَّ[٢] صعبات المِرَاس، فهي كالضِّلَعِ العوجَاء، كما جاء: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[٣] [الأنبياء:٣٧]، ويؤيِّدُ هذا التأويلَ قولُه: «إنَّ المرأة»، فأتى بالجنس، ولم يقل: إنَّ حوّاء.

وقيل: هو على حذف مضاف، التقدير: وخلقَ من جنِسها زوجَها، قالهُ ابنُ بحرٍ وأبو مسلم[٤]، كقوله: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الروم:٢١]، و﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:١٢٩].

قال القاضي: الأوَّل أقوى؛ إذ لو كانت حواء مخلوقةً ابتداءً، لكانَ الناس مخلوقِين من نفسَين، لا من نفسٍ واحدة. ويمكن أنْ يُجَاب عنه بأنَّ كلمة «من» لابتداء الغاية، فلمَّا كان ابتداءُ الخلقِ وقعَ بآدم[٥]، صحَّ أنْ يقال: «خلقكم مِنْ نفسٍ واحدة»، ولمَّا كان قادراً على خلق آدم من التراب، كان قادراً على خلقِ حواءَ أيضاً كذلك[٦].

= و(ز٢) و(يه) والمحرر الوجيز ٢/ ٤. والقصيرى: آخر ضِلَعٍ في الجنب. لسان العرب (قصر).

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤، والحديث أخرجه مسلم (١٤٦٨): (٥٩) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». وأخرجه أيضاً البخاري (٣٣٣١) بنحوه.

(٢) في (ح) و(د١) والمطبوع: أي، بدل: فهن. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٣) من قوله: ويحتمل أن يكون... إلى هنا ساقطٌ من (أ) و(ع).

(٤) انظر زاد المسير ٢/ ١، وتفسير الرازي ٩/ ١٦١.

(٥) في (ب): مادته. ومثلها في (د٣) ولم تنقط فيها.

(٦) تفسير الرازي ٩/ ١٦١.

ووقع بعدها في (ب) و(د٣) و(يه): أي: إنها خلقت مما خلق منه آدم. قيل: خلقت من بقية طين فضلت من خلق آدم.

وقيل: لا حذفَ، والضمير في «منها» ليس عائداً على «نفس»، بل هو عائدٌ على الطينة التي فَضَلَت[١] عن طينةِ آدم، وخُلِقَت منها حواء، أي: إنَّها خُلقت ممَّا خُلِق منه آدم[٢].

وظاهرُ قول ابن عباس ومن تقدَّم أنَّها خُلِقَت وآدم في الجنَّة، وبه قال ابن مسعود.

وقيل: قبلَ دخوله[٣] الجنَّة، وبه قال كعبُ الأحبار ووهبٌ وابنُ إسحاق[٤].

وجاءت الواو في عطف هذه الصلة على أحدِ محاملها من أنَّ خلقَ حوَّاء كان قبل خلقِ الناس، إذ الواو لا تدلُّ على ترتيبٍ[٥] زمانيّ، كما تقرَّر في علم العربيَّة، وإنَّما تقدَّم ذكرُ الصلَة المتعلِّقة بخلق الناس ـ وإنْ كان مدلولُها واقعاً بعد خلق حواء ـ لأجل أنَّهم المنادَون المأمورونَ بتقوى ربِّهم، فكان ذكرُ ما تعلَّق بهم أوَّلاً آكد، ونظيره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١]، ومعلومٌ أنَّ خلقَهم تأخَّرَ عن خَلْقِ مَنْ قَبلهم، ولكنَّهم لمَّا كانوا هم المأمورون بالعبادة، والمنادون[٦] لأجلها، اعتنى بذكر التنبيه على إنشائهم أوَّلاً، ثمَّ ذكر إنشاء مَنْ كان قبلهم.

وقد تكلَّفَ الزمخشريُّ في إقرار ما عُطف بالواو متأخراً عمَّا عُطف عليه، فقدَّرَ معطوفاً عليه محذوفاً متقدِّماً على المعطوف في الزمان، فقال: يعطف على محذوفٍ، كأنَّه قيل: مِنْ نفسٍ واحدةٍ أنشأها أو ابتدأها، وخلقَ منها زوجَها، وإنَّما حذف لدلالة المعنى عليه، والمعنى: شعَّبَكم من نفسٍ واحدةٍ هذه صفتُها، وهي أنَّه أنشأها من ترابٍ، وخلقَ منها زوجَها حوَّاء من ضِلَعٍ من أضلاعها. انتهى.

---

(١) في (أ) و(ح) و(ع) و(د١) والمطبوع: فصلت. والمثبت من (د٣) و(ز٢) و(يه).
(٢) قوله: أي إنها خلقت ممَّا خلق منه آدم. ليس في (ب) و(د٣) و(يه).
(٣) في (ب) و(د٣): دخول.
(٤) انظر هذه الأقوال في زاد المسير ٢/ ٢.
(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(يه): ترتب.
(٦) في المطبوع: المأمورين بالعبادة والمنادين.

ولا حاجةَ إلى تكلُّف هذا الوجه مع مساغِ الوجه الذي ذكرناهُ على ما اقتضتهُ العربيَّة، وقد ذَكر ذلكَ الوجهَ الزمخشريُّ أيضاً، فقال: يُعطف على «خلقَكم»، ويكون الخطاب في «يا أيُّها الناس» للذين بُعث إليهم رسولُ الله ﷺ، والمعنى: خلقَكم من نفسِ آدم؛ لأنَّهم من جملة الجنس المفرَّع منه، وخلقَ منها أمَّكُم حوَّاء. انتهى[١].

ويجوزُ أنْ يكونَ قولُه: «وخلقَ منها زوجها» معطوفاً على اسم الفاعل الذي هو «واحدة»، التقدير: من نفسٍ وُحدت ـ أي: انفردت ـ وخَلقَ منها زوجها، فيكون نظير: ﴿صَٰٓفَّٰتٖ وَيَقۡبِضۡنَۚ﴾ [الملك:١٩]، وتقول العرب: وَحَدَ يَحِدُ وَحْداً وحِدَةً[٢]، بمعنى: انفرد.

ومن غريب التفسير أنَّه عنَى بالنفس الروحَ المذكورة فيما قيل: إنَّه قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله خلقَ الأرواحَ قبل الأجسام بكذا وكذا سنة»[٣]، وعَنَى بزوجِها البدنَ، وعنى بالخلقِ التركيبَ، وإلى نحوه أشارَ بقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ﴾ [الذاريات:٤٩] وقوله: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [يس:٣٦]، ولا يصحُّ ذلك في النبات إلَّا على معنى التركيب، ونبَّه[٤] بذكر الزَّوجين والأزواج في الأشياء على أنَّها لا تنفكُّ من تركيبٍ[٥] ما، والواحدُ في الحقيقة ليس إلَّا الله تعالى. انتهى[٦]. وهذا مخالفٌ لكلام المتقدِّمين.

قال بعضُهم: ونبَّه بقوله: «وخلقَ منها زوجَها» على نقصها وكماله[٧]؛ لكونها بعضَه.

---

(١) الكشاف ١/ ٤٩٢.

(٢) في المطبوع: ووحدة.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٧٤٧) من طريق عبد الله بن أيوب بن أبي عِلاج عن أبيه. قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، قال الأزدي: عبد الله بن أيوب وأبوه كذابان، لا تحلُّ الرواية عنهما.

(٤) في المطبوع: وبدأ، وفي النسخ الخطية: وبه. والمثبت من تفسير الراغب ص ١٠٧٣ (القسم الأول).

(٥) في تفسير الراغب (القسم الأول) ١٠٧٣: ترتيب.

(٦) ذكره الراغب في تفسيره (القسم الأول) ص ١٠٧٢-١٠٧٣، ونسبه لبعضهم.

(٧) في المطبوع: وكمالها. وانظر تفسير الراغب (القسم الأول) ص ١٠٧٥.

«وبثَّ منهما» أي: من تلك النفس وزوجها، أي: نشرَ وفرَّق في الوجود. ويقال: أبثَّ اللهُ الخلقَ، رباعيّاً، و: بثَّ، ثلاثيّاً، وهو الواردُ في القرآن.

«رجالاً كثيراً ونساء» قيل: نكَّر لِمَا في التنكير من الشيوع، ولم يكتفِ بالشيوع حتَّى صرَّح بالكثرة، وقدَّم الرجالَ لفضلِهم على النساء، وخصَّ «رجالاً» بذكر الوصف بالكثرة، فقيل: حُذِف وصفُ الثاني لدلالة وصفِ الأوَّل عليه، والتقدير: ونساءً كثيرة. وقيل: لا يُقَدَّر الوصف، وإن كان المعنى فيه صحيحاً؛ لأنَّه نبَّه بخصوصيةِ الرجال بوصف الكثرة، على أنَّ اللائقَ بحالهم الاشتهارُ والخروج والبروز، واللائقَ بحال النِّساء الخمولُ والاختفاء[1].

وفي تنويع ما خلقَ من آدم وحوَّاء إلى رجالٍ ونساء دليلٌ على انتفاءِ الخنثى، إذ حَصَر ما خَلقَ في هذين النوعين، فإن وُجِدَ ما ظاهرُه الإشكال، فلا بدَّ من صيرورتِه إلى أحد هذين النوعين.

وقُرِئ: «وخالقٌ منها زوجَها وباثٌّ»[2] على اسم الفاعل، وهو خبرُ مبتدأ محذوف، تقديره: وهو خالق.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ كَرَّر الأمرَ بالتَّقوى تأكيداً للأوَّل، وقيل: لاختلافِ التعليل، وذكر أوَّلاً الربَّ الذي يدلُّ على الإحسان والتربية، وثانياً الله الذي يدلُّ على القهر والهيبة، بَنَى أوَّلاً على الترغيب، وثانياً على الترهيب، كقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، و﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، كأنَّه قال: إنَّه ربُّك أحسَنَ إليك، فاتَّقِ مخالفتَه، فإنْ لم تتَّقه لذلك، فاتَّقه لأنَّه شديدُ العقاب.

وقرأ الجمهور من السبعة: «تسَّاءلون». وقرأ الكوفيون بتخفيف السِّين[3]، وأصلُه تتساءلون. قال ابنُ عطيَّة: وذلك لأنَّهم حذفوا التاءَ الثانية تخفيفاً، وهذه تاء

---

(١) تفسير الرازي ٩/ ١٦٢.

(٢) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤ لخالد الحذَّاء، وهي في الكشاف ١/ ٤٩٣، وتفسير الرازي ٩/ ١٦٢ دون نسبة.

(٣) السبعة ص ٢٢٦، والتيسير ص ٩٣، والنشر ٢/ ٢٤٧.

تتفاعلون تُدْغَمُ في لغةٍ، وتحذفُ في أخرى؛ لاجتماعِ حروفٍ متقاربة، قال أبو عليّ: وإذا اجتمعَتِ المتقاربةُ خُفِّفَت بالحذفِ والإدغام والإبدال، كما قالوا: طَسْت، فأبدلوا من السينِ الواحدة تاءً، إذ الأصلُ: طَسّ، قال العجاج[1]:

لـو عَـرَضْـتُ لأسـقـفـيّ[2] قَـسّ
أشـعـثَ فـي هـيـكـلـه مُـنْـدَسِّ
حَـنَّ إلـيـهـا كـحـنـيـنِ الـطَّـسِّ

انتهى.

أمّا قولُ ابن عطية: حَذفوا التّاءَ الثانيةَ، فهذا مذهبُ أهل البصرة، وذهبَ هشامُ بن معاوية الضرير الكوفيّ[3]، إلى أنَّ المحذوفةَ هي الأولى، وهي تاءُ المضارعة، وهي مسألةُ خلافٍ ذُكِرَتْ دَلائلُها في علم النحو.

وأمّا قوله: وهذه تاء «تتفاعلون»، تُدغمُ في لغةٍ وتحذفُ في أخرى. كان ينبغي أن ينبّه على الإثبات، إذ يجوزُ الإثباتُ وهو الأصل[4]، والإدغامُ وهو قريبٌ من الأصل، إذ لم يذهبِ الحرفُ إلّا بأن أُبْدِلَ منه مماثلُ ما بعدَه وأدغم، والحذفُ لاجتماع المِثْلَين.

وظاهرُ كلامه اختصاصُ الإدغام والحذف بـ «تتفاعلون»، وليس كذلك، أمّا

(١) كذا نسبة ابن عطية للعجاج في المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦، وأورده الفارسي في الحجة ٣/ ١٢٠، وقال: وأنشد أبو عثمان، فذكره، والبيتُ الذي قبله عند أبي علي منسوبٌ للعجاج، فلعلَّ بصرَ ابن عطية انتقل إلى البيت الذي قبله، والله أعلم.
وذكر الرجز الأزهري في تهذيب اللغة ١٢/ ٢٧٥ عن المازني قال: أنشدني أعرابيٌّ فصيح، وذكره ابن جني في سرِّ صناعة الإعراب ١/ ١٥٦ من إنشاد المازني.

(٢) كذا في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع، وفي (ب) و(د٣): لا بنى (كذا)، وفي (ز٢): لأبَهِ في، وفي (يه): لأبي. وفي المصادر: لأَيْبُلِيٍّ.. والأَيْبُليّ: صاحب الناقوس الذي ينقُسُ النصارى بناقوسه، يدعوهم به إلى الصلاة. وقيل: هو راهب النصارى. اللسان (أبل).

(٣) هو أبو عبد الله، أخذ عن الكسائي، وهو صاحبه. له كتاب «الحدود» و«المختصر» و«القياس». توفي سنة تسع ومئتين. إنباه الرواة ٣/ ٣٦٤.

(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع): الأصلي. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه) والمطبوع.

الإدغام، فلا يختصُّ به، بل ذلك في الأمر والمضارع والماضي واسم الفاعل واسم المفعول والمصدر، وأمَّا الحذفُ فيختصُّ بما دَخَلت عليه التَّاءُ من المضارع، فقوله: لاجتماع حروفٍ متقاربةٍ، ظاهرُه تعليلُ الحذف فقط لقربه، أو تعليلُ الحذف والإدغام، وليس كذلك، أمَّا إن كان تعليلاً للحذف[١] فليس كذلك، بل الحذفُ عِلَّته[٢] اجتماعُ مُتماثلةٍ لا متقاربة، وأمَّا إنْ كان تعليلاً لهما، فيصحُّ في[٣] الإدغام لا الحذف، كما ذكرنا.

وأمَّا قول أبي عليّ: إذا اجتمعتِ المتقاربةُ خُفِّفَت بكذا[٤]، فلا يعني أنَّ ذلك حكمٌ لازمٌ، إنَّما معناه أنَّه قد يكونُ التخفيفُ بكذا، فكم وُجِد من اجتماعِ متقاربةٍ لم تخفَّف لا بحذفٍ ولا إدغامٍ ولا بدلٍ. وأمَّا تمثيلُه بـ: طَسْت في طسّ، فليس البدلُ هنا لاجتماع متقاربة، بل هذا من اجتماعِ المِثْلين، كقولهم في لصّ: لِصْت.

ومعنى «تساءلون به» أي: تتعاطَون به السؤال، فيسأل بعضُكم بعضاً، أي يقول: أسألُك بالله أن تفعل. وظاهرُ: «تَفَاعل» الاشتراكُ، أي: تسألُه بالله ويسألُك به[٥]. وقالت طائفةٌ: معناه: تسألونَ به حقوقَكم، وتجعلونَهُ مُعَظَّماً لها.

وقرأ عبد الله: «تَسْأَلون به» مضارع سأل الثلاثي[٦].

وقُرِيء: «تَسَلُون» بحذف الهمزة ونَقْلِ حركتِها إلى السين[٧].

قال ابن عباس: معنى «تساءلون به» أي: تتعاطفون[٨].

---

(١) قوله: للحذف. من (د٣) و(ز٢) و(يه).
(٢) في المطبوع: علَّة.
(٣) لفظة: في. من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).
(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: فكذا. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).
(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: بالله. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه)، وليست في (ز٢).
(٦) الكشاف ١/ ٤٩٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٤، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٤ لعبد الله بن مسعود والأعمش.
(٧) نسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص ٢٤ لابن عباس واليماني.
(٨) أخرجه الطبري ٦/ ٣٤٤.

وقال الضحَّاكُ والرَّبيع: تتعاقدونَ وتتعاهدون[١].

وقال الزَّجَّاجُ: تتطلَّبون به حقوقَكم[٢].

و«الأرحامَ» قرأ جمهورُ السبعة بنصب الميم، وقرأ حمزةُ بجرِّها[٣]، وهي قراءةُ النَّخَعيِّ وقتادة والأعمش[٤]. وقرأ عبدُ الله بن يزيد بضمِّها[٥].

فأمَّا النصبُ فظاهرُه أنْ يكون معطوفاً على لفظِ الجلالة، ويكون ذلك على حذف مضافٍ، التقدير: واتَّقوا اللهَ وقَطْعَ الأرحام، وعلى هذا المعنى فسَّرَها ابنُ عبَّاس وقتادة والسُّدِّيُّ وغيرهم[٦]، والجامعُ بين تقوى الله وتقوى الأرحام هو[٧] القدرُ المشترك وإن اختلفَ متعلَّق[٨] التَّقْوَيَين؛ لأنَّ تقوى الله بالتزام طاعتِه واجتنابِ معاصيه، واتقاءَ الأرحام بأنْ توصَلَ ولا تقطع فيما يتَّصِل[٩] بالبرِّ والإحسان، وبالحملِ على القدر المشترك يندفعُ قول القاضي: كيفَ يُرادُ[١٠] باللفظ الواحد المعاني المختلفة؟

ونقولُ أيضاً: إنَّه في الحقيقةِ من باب عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ المعنى في «واتَّقُوا الله»، أي: اتَّقوا مخالفةَ الله، وقطعَ الأرحام، وقطعُ الأرحام مندرجٌ في مخالفة الله[١١].

---

(١) أخرجه عنهما الطبري ٦/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦، والأقوال الثلاثة السالفة في زاد المسير ٢/ ٢-٣.

(٣) السبعة ص ٢٢٢، والتيسير ص ٩٣، والنشر ٢/ ٢٤٧.

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٧، وذكرها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣١ عن إبراهيم النخعيّ وقتادة، وأخرجها الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٥٢ من طريق الأعمش عن إبراهيم.

(٥) المحتسب ١/ ١٧٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٤، وتفسير القرطبي ٦/ ١٣.

(٦) تفسير الطبري ٦/ ٣٤٧.

(٧) في (يه) والمطبوع: هذا.

(٨) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع): اختلف معنى، وفي (ب) و(د٣) و(يه): اختلفت متعلق. والمثبت من (ز٢).

(٩) في المطبوع و(أ) و(ح) و(د١) و(ع): يفضل. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه) وتفسير الرازي ٩/ ١٦٥.

(١٠) كذا، وفي مطبوع تفسير الرازي: قد يراد.

(١١) من قوله: وقطعَ الأرحام... إلى هنا ليس في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

وفي عطف «والأرحام» على اسم الله دلالةٌ على عِظَم ذَنْبِ قطع الرحم، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة:٨٣] كيف قَرَن ذلك بعبادة الله في أخذ الميثاق، وفي الحديث: مَنْ أبرُّ؟ قال: «أمَّك»[١]، وفيه: «أنت ومالُكَ لأبيك»[٢]، وقال تعالى في ذمِّ من أضلَّه من الفاسقين: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة:٢٧].

وقيل: النصب عطفاً على موضع «به»، كما تقول: مررتُ بزيدٍ وعمراً، لمَّا لم يَشْرَكْه[٣] في الإتباع على اللفظ أُتبِعَ على موضعه، ويؤيِّد هذا القولَ قراءةُ عبد الله: «تسألون به وبالأرحام»[٤].

وأمَّا الرفعُ فوُجِّهَ على أنَّه مبتدأ، والخبرُ محذوف، قدَّرهُ ابن عطيَّة: والأرحامُ أهلٌ أنْ توصَل[٥]. وقدَّره الزمخشريُّ: والأرحامُ ممَّا يُتَّقى، أو ممَّا يُتَساءلُ به[٦]. وتقديرُه أحسنُ من تقديرِ ابن عطيَّة؛ إذ قدَّر ما يدلُّ عليه اللفظُ السابق، وابنُ عطيَّة قدَّر من المعنى.

وأمَّا الجرُّ فظاهرُه أنَّه معطوفٌ على الضمير[٧] المجرورِ من غير إعادة الجارِّ، وعلى هذا فسَّرَها الحسنُ والنخعيُّ ومجاهد[٨]. ويؤيِّدُه قراءةُ عبد الله: «وبالأرحام»، وكانوا يتناشَدُون بِذِكْرِ اللهِ والرحمِ.

قال الزمخشريُّ: وليس بسديدٍ، يعني: الجرّ عطفاً على المُضْمَر[٩]، قال: لأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٨) من حديث معاوية بن حَيْدَة، وانظر ثمة التوسع في تخريجه وما جاء في الباب.
(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وانظر للتوسع في تخريجه مسند أحمد (٦٦٧٨).
(٣) في (د١) والمطبوع: يشاركه.
(٤) الكشاف ١/ ٤٩٣، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤ لابن مسعود والأعمش.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤.
(٦) الكشاف١/ ٤٩٣.
(٧) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: المضمر. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٤، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٣٤٤-٣٤٥.
(٩) لفظة: المضمر، ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(ع). وفي المطبوع: الضمير. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

الضميرَ المتَّصل متَّصِلٌ كاسمه، والجارَّ والمجرور كشيءٍ واحد، فكانا في قولك: مررتُ به وزيدٍ، وهذا غلامه وزيدٍ = شديدَي الاتِّصال، فلما اشتدَّ الاتِّصالُ لتكرُّره أشبهَ[١] العطفَ على بعض الكلمة، فلم يجز، ووجبَ تكريرُ العامل، كقولك: مررتُ به وبزيدٍ، وهذا غلامُه وغلامُ زيدٍ، ألا ترى إلى صحة: رأيتُك وزيداً، ومررتُ بزيدٍ وعمرو، لمَّا لم يقو الاتصال؛ لأنَّه لم يتكرَّر، وقد تُمُحِّلَ لصحَّة هذه القراءة بأنَّها على تقديرِ تكرير الجارّ، ونظيرُها قولُ الشاعر:

فـمـا بـك والأيَّـامِ مـن عَـجَـبِ[٢]

وقال ابن عطيَّة: وهذه القراءة عندَ رؤساء نحويي البصرة لا تجوز؛ لأنَّه لا يجوزُ عندَهم أنْ يُعطَف ظاهرٌ على مضمرٍ مخفوض. قال الزجَّاجُ[٣] عن المازنيّ: لأنَّ المعطوفَ والمعطوف عليه شريكان، يَحُلُّ كلُّ واحدٍ منهما محلَّ صاحبه، فكما لا يجوز: مررتُ بزيدٍ وَ«كَ»، فكذلك لا يجوز: مررتُ بك وزيدٍ، وأمَّا سيبويه، فهي عندَه قبيحةٌ، لا تجوزُ إلَّا في الشعر، كما قال:

فاليومَ قَرَّبتَ تَهْجُونا وتَشتِمُنا ... فاذهب فما بكَ والأيامِ من عجبِ[٤]

وكما قال:

نُعَلِّقُ في مثل السَّواري سُيوفَنا ... وما بينَها والكَعْبِ[٥] غَوْطٌ نَفَانِفُ[٦]

(١) في (أ) و(ح) و(د١): اشتد. وفي المطبوع: اشتبه. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه) والكشاف ١/ ٤٩٣.
(٢) سيأتي البيت قريباً بتمامه.
(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٦-٧.
(٤) قال البغدادي في خزانة الأدب ٥/ ١٢٩: والبيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف لها قائل. اهـ. وهو في الكتاب ٢/ ٣٨٣، والكامل ٢/ ٩٣١، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣١، وشرح المفصل ٣/ ٧٩، والإنصاف ٢/ ٤٦٤، والخزانة ٥/ ١٢٣.
(٥) في النسخ الخطية والمطبوع: والكف. والمثبت من المصادر.
(٦) هو لمسكين الدارمي، كما في كتاب الحيوان للجاحظ ٦/ ٤٩٤، وهو دون نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٣، وتفسير الطبري ٦/ ٣٤٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣١، والمحرر الوجيز ٢/ ٤، وشرح المفصل ٣/ ٧٩، والإنصاف ٢/ ٤٦٥، والخزانة ٥/ ١٢٥.
قال أبو البركات الأنباري: يعني أن قومه طوال، وأن السيف على الرَّجُلِ منهم كأنه على =

واستسهلها[١] بعضُ النحويين. انتهى كلامُ ابن عطيَّة[٢].

وتعليلُ المازنيِّ مُعْتَرَضٌ بأنَّه يجوزُ أنْ تقول: رأيتُك وزيداً، ولا يجوز: رأيتُ زيداً و«كَ»، فكان قياسُ[٣]: رأيتُكَ وزيداً، أنْ لا يجوز.

وقال ابنُ عطيَّة أيضاً: المضمَرُ المخفوضُ لا ينفصل، فهو كحرفٍ من الكلمة، ولا يُعْطَفُ على حرفٍ، ويَرُدُّ عندي هذه القراءةَ من المعنى وجهان: أحدهما: أنَّ ذكرَ الأرحامِ ممَّا يُتساءل به لا معنى له في الحضِّ على تقوى الله تعالى، ولا فائدةَ فيه أكثر من الإخبارِ بأنَّ الأرحامَ يُتَساءَلُ بها، وهذا تفريقٌ في معنى الكلام، وغَضٌّ من فصاحتِه، وإنَّما الفصاحةُ في أن يكون في ذكرِ الأرحامِ فائدةٌ مستقلَّةٌ. والوجهُ الثاني: أنَّ في ذكرِها على ذلك تقدير[٤] التَّساؤلِ بها والقَسَم بحرمتها، والحديثُ الصحيح يردُّ ذلك في قوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلفْ بالله أو ليصمت»[٥]. انتهى كلامُه.

وذهبت طائفةٌ إلى أنَّ الواوَ في «والأرحام» واوُ القَسم لا واو العطف، والمتلقَّى به القسمُ هي الجملةُ بعدَه، ولله تعالى أن يُقْسِم بما شاءَ من مخلوقاته، على ما جاء في غير ما آيةٍ في كتاب الله تعالى، وذَهبُوا إلى تخريجِ ذلك فراراً من العطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجارّ، وذهاباً إلى أنَّ في القَسَمِ بها تنبيهاً على صِلَتِها، وتعظيماً لشأنها، وأنَّها من الله تعالى بمكان.

قال ابنُ عطيَّة: وهذا قولٌ يأباهُ نَظْمُ الكلام وسَرْدُه[٦]. انتهى.

= سارية من طوله، وبين السيف وكعب الرجل منهم غائط، وهو المكان المطمئن من الأرض. ونفانف: واسعة، أي: بين السيف والكعب مسافة.

(١) في (أ) و(ع): واستشكلها. وفي مطبوع المحرر الوجيز: واستهلها. تحريف.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤-٥.

(٣) في المطبوع: القياس.

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٥: تقرير.

(٥) صحيح البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦): (٣)، ومسند أحمد (٤٥٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥.

وما ذهبَ إليهِ أهلُ البصرة، وتبعهم فيه الزمخشريُّ وابنُ عطيَّة من امتناع العطف على الضمير المجرور إلَّا بإعادة الجارّ، ومن اعتلالهم لذلك= غيرُ صحيح، بل الصحيحُ مذهبُ الكوفيين في ذلك، وأنَّه يجوز، وقد أطلنا الاحتجاجَ على ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧]. وذكرنا ثبوتَ ذلك في لسانِ العرب نَثرِها ونظمِها، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وأمَّا قول ابن عطيَّة: ويَردُّ عندي هذه القراءةَ من المعنى وجهان، فجسارةٌ قبيحة منه، لا تليقُ بحاله، ولا بطهارةِ لسانه، إذْ عَمَدَ إلى قراءةٍ متواترةٍ عن رسول الله ﷺ، قرأَ بها سلفُ الأُمَّة، واتَّصلت بأكابر قُرَّاءِ الصحابة الذين تلقَّوا القرآنَ مِنْ في رسول الله ﷺ بغير واسطةٍ؛ عثمان، وعليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأقرأ الصحابة أبيُّ بن كعب، عمدَ إلى ردِّها بشيءٍ خَطَر له في ذهنه، وجسارتُه هذه لا تليقُ إلَّا بالمعتزلة، كالزمخشريّ، فإنَّه كثيراً ما يطعنُ في نَقل القُرَّاء وقراءتهم.

وحمزةُ ـ رضي الله عنه ـ أخذَ القرآن عن سليمان بن مِهْران الأعمش، وحُمران بن أعْيَن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد الصَّادق، ولم يقرأ حمزةُ حرفاً من كتاب الله إلَّا بأثرٍ[1]، وكان حمزةُ صالحاً ورعاً ثقةً في الحديث، وهو من الطبقةِ الثالثة[2]، وُلِد سنة ثمانين، وأحكمَ القراءةَ وله خمس عشرة سنة، وأمَّ الناسَ سنةَ مئة، وعَرَضَ عليه القرآنَ من نظرائه جماعةٌ، منهم سفيانُ الثوريّ، والحسنُ بن صالح، ومن تلاميذه جماعةٌ، منهم إمامُ الكوفة في القراءة والعربية أبو الحسن الكسائيّ.

وقال الثوريُّ وأبو حنيفة ويحيى بنُ آدم: غلبَ حمزةُ النَّاسَ على القرآن والفرائض.

وإنَّما ذكرتُ هذا وأطلتُ فيه؛ لئلَّا يَطَّلِعَ غُمْرٌ على كلام الزمخشريِّ وابنِ عطيَّة في هذه القراءة، فيسيء ظنّاً بها وبقارئها، فيقاربَ أنْ يقعَ في الكفر بالطعن في ذلك، ولسنا متعبَّدينَ بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممَّن خالفهم، فكم حكمٍ

(١) أخرج الذهبي في معرفة القراء الكبار ١/ ٢٥٤ بإسناده إلى حمزة أنه قال: ما قرأت حرفاً إلا بأثر. وروى الذهبي ذلك أيضاً من كلام سفيان الثوري.

(٢) وجعله الذهبي في معرفة القراء الكبار ١/ ٢٥٠ في الطبقة الرابعة.

ثبتَ بنقل الكوفيين من كلام العرب، لم ينقلهُ البصريون؟ وكم حكم ثبتَ بنقل البصريين، لم ينقله الكوفيون؟ وإنَّما يَعْرِفُ ذلك من له استبحارٌ في علم العربية، لا أصحابُ الكنانيش المشتغلون بضروبٍ من العلوم، الآخذون عن الصُّحُف دون الشيوخ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ لا يُرادُ بـ «كان» تقييدُ الخبر بالمخبَر عنه في الزمان الماضي المنقطع في حقِّ الله تعالى، وإنْ كان موضوعُ «كان» ذلك، بل المعنى على الديمومة، فهو تعالى رقيبٌ في الماضي وغيره علينا.

والرقيب تقدَّمَ شرحُه في المفردات. وقال بعضُهم هنا: هو العليم[١]، والمعنى أنَّه مُرَاعٍ لكم، لا يَخفى عليه من أمركم شيءٌ، فاتَّقوه.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قال مقاتل والكلبيُّ: نزلت في رجلٍ من غَطَفان، كان عندَه مالٌ كثيرٌ لابن أخٍ له يتيم، فلمَّا بلغَ طلبَ المال، فمنعه[٢].

ومناسبتُها لما قبلَها أنَّه لمَّا وصلَ الأرحام أتبعَ بالأيتام، لأنَّهم صاروا بحيثُ لا كافلَ لهم، ففارقَ حالُهم حالَ من له رَحِمٌ ماسَّة[٣].

وظاهرُه الأمرُ بإعطاءِ اليتامى أموالَهم، واليُتْمُ في بني آدم فَقْدُ الأب، وهو جمعٌ يشملُ الذُّكورَ والإناث، وينقطعُ هذا الاسم شرعاً بالبلوغ، فلا بدَّ من مجازٍ، إمَّا في اليتامى؛ لإطلاقه على البالغين؛ اعتباراً وتسميةً بما كانوا عليه شرعاً قبل البلوغ من اسم اليُتم، فيكون الأولياء قد أُمِروا بأن لا تؤخَّرَ الأموالُ عن حدِّ البلوغ، ولا يُمْطَلوا إن أُونِسَ منهم الرُّشد، وإمَّا أن يكون المجازُ في «آتوا»، ويكون معنى إيتائهم الأموالَ الإنفاقَ عليهم منها شيئاً فشيئاً، وأن لا يطمعَ فيها الأولياءُ

(١) هو قول ابن زيد، أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٣٥٠، وانظر تفسير الراغب (القسم الأول) ١٠٨١، وتفسير القرطبي ٦/ ١٧.

(٢) أسباب النزول ص ١٣٦، وتفسير البغوي ١/ ٣٩٠، وتفسير القرطبي ٦/ ١٨.
ومقاتل والكلبي ضعيفان جداً.
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٥٤ (٤٧٢٨) عن سعيد بن جبير. وانظر زاد المسير ٢/ ٤.

(٣) انظر تفسير الرازي ٩/ ١٦٧.

والأوصياء، ويكفُّوا عنها أيديَهم الخاطفة[١]، وعلى كِلَا المعنيين الخطابُ لمن له وضعُ اليدِ على مال اليتيم شرعاً.

وقال ابن زيد: الخطابُ لمن كانت عادتُه من العرب أنْ لا يَرِثَ الصغيرُ من الأولادِ مع الكبير، فقيل لهم: وَرِّثُوهم أموالَهم، ولا تتركُوا أيُّها الكبارُ حظوظكم حلالاً طيباً حراماً خبيثاً، فيجيءَ فعلُكم ذلك تبدُّلاً[٢].

وقيل: كان الوليُّ يربحُ على يتيمه، فتَستَنْفِدُ تلك الأرباحُ مالَ اليتيم، فنُهوا عن ذلك[٣].

واحتجَّ أبو بكر الرازيّ بهذه الآية على أنَّ السفيهَ لا يُحْجَرُ عليه بعدَ بلوغه خمساً وعشرين سنة، قال: لأنَّ «وآتوا اليتامى» مطلقٌ يتناولُ سفيهاً وغيره، أونِس منه الرشد أو لا، تُرِكَ العملُ به قبلَ السنِّ المذكور بالاتفاق على أنَّ إيناس الرُّشدِ قبلَ بلوغ هذا السنّ شرطٌ في وجوبِ دفع المال إليه، وهذا الإجماعُ لم يوجد بعد هذا السنّ، فوجب إجراءُ الأمر بعد هذا السنّ على حكم ظاهره[٤].

وأجيبَ بأنَّ هذه الآيةَ عامَّةٌ، وخُصِّصَتْ بقوله: «وابتلوا اليتامى» «ولا تؤتوا السفهاء»، ولا شكَّ أنَّ الخاصَّ مقدَّمٌ على العام[٥].

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ قال ابنُ المسيَّب والنَّخَعيُّ والزهريُّ والضَّحَّاك والسُّدِّيّ: كان بعضُهم يُبدِّلُ الشاةَ السمينةَ من مال اليتيم بالهزيلة من ماله، والدرهمَ الطيِّبَ بالزَّيْف من ماله[٦].

---

(١) في المطبوع: الخاطئة.
(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٥. وأخرج قول ابن زيد الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٣٥٣.
(٣) هو قول عطاء كما في زاد المسير ٢/ ٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٢١. وضعف القرطبيُّ هذا القول والذي قبلَه بأنهما خارجان عن ظاهر الآية.
(٤) انظر أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ٢/ ٤٨.
(٥) تفسير الرازي ٩/ ١٦٩.
(٦) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ٦/ ٣٥٢-٣٥٣، وانظر النكت والعيون ١/ ٤٤٧، وزاد المسير ٢/ ٥.

وقال مجاهد وأبو صالح: المعنى: ولا تتعجَّلوا أكلَ الخبيثِ من أموالهم، وتَدَعُوا انتظارَ الرزقِ الحلال من عند الله[١].

وقيل: المعنى: ولا تأكلُوا أموالَهم خبيثاً وتَدَعُوا[٢] أموالكم طيِّباً.

وقيل: المعنى: لا تأخذُوا مالَ اليتيم وهو خبيث، ليؤخذَ منكم المال الذي لكم[٣] وهو طيِّبٌ.

وقيل: لا تأكلُوا أموالَهم في الدنيا، فتكون هي نارٌ تأكلونَها، وتتركونَ الموعودَ لكم في الآخرة بسبب اتِّقَاء الخبائث والمحرَّمات.

وقيل: المعنى[٤]: ولا تستبدلُوا الأمرَ الخبيثَ؛ وهو اختزالُ أموال اليتامى، بالأمر الطيِّب؛ وهو حفظُها والتورُّع منها.

و«تَفَعَّل» هنا بمعنى استفعل، كـ: تعجَّل وتأخَّر، بمعنى: استعجَل واستأخَر، وظاهرُه أنَّ الخبيثَ والطيِّبَ وصفان في الأجرام المتبدَّلة والمتبدَّل به، فإمَّا أنْ يكون ذلك باعتبار اللغة، فيكونان بمعنى الكريه المتناوَل واللذيذ، وإمَّا أنْ يكونَ باعتبار الشرع، فيكونان بمعنى الحرام والحلال، أمَّا أنْ يكونَا وصفين لاختزال الأموال وحفظِها، ففيه بعدٌ ظاهر، وإنْ كان له تعلُّقٌ ما بقوله: «وآتوا اليتامى أموالهم».

وقرأ ابنُ محيصِن: «ولا تبدَّلُوا» بإدغام التَّاء الأولى في الثانية[٥].

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ لما نُهوا عن استبدالِ الخبيث من أموالهم بالطيِّب من أموال اليتامى ارتَقى في النهي إلى ما هو أفظعُ من الاستبدال، وهو أكلُ أموال اليتامى، فنُهوا عنه.

ومعنى «إلى أموالكم» قيل: مع أموالكم[٦].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥، وأخرجه عن مجاهد وأبي صالح الطبري ٦/ ٣٥٣.

(٢) بعدها في (د٣): انتظار.

(٣) في (أ): الذي يكون لكم.

(٤) لفظة: المعنى. من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٣، ومختصر في شواذ القرآن ص ٢٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٦، وزاد المسير ٢/ ٥.

(٦) من قوله: لما نهوا عن استبدال. . . إلى هنا ليس في (ب) و(د٣).

وقيل: «إلى» في موضع الحال، التقدير: مضمومةً إلى أموالكم.

وقيل: تتعلَّق بـ: «تأكلوا» على معنى التضمين، أي: ولا تضمُّوا أموالَهم في الأكل إلى أموالكم.

وحكمة «إلى أموالكم» ـ وإنْ كانوا منهيين عن أكل أموال اليتامى بغير حقّ ـ أنَّه تنبيهٌ على غِنَى الأولياء، كأنَّه قيل: ولا تأكلُوا أموالَهم مع كونكم ذوي مال، أي: مع غناكم؛ لأنَّه قد أذِن للوليِّ إذا كان فقيراً أن يأكُلَ بالمعروف، وهذا نصٌّ على النهي عن الأكل، وفي حُكمِه التموُّلُ على جميع وجوهه.

وقال مجاهد: الآيةُ ناهيةٌ عن الخلطِ في الإنفاقِ، فإنَّ العربَ كانت تَخلِطُ نفقتَها بنفقةِ أيتامِها، فنُهوا عن ذلك، ثم نُسِخَ منه النهيُ بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقال الحسنُ قريباً من هذا؛ قال: تأوَّلَ الناسُ من هذه الآيةِ النهيَ عن الخَلْطِ، فاجتَنبُوه من قِبَلِ أنفسِهم، فخُفِّفَ عنهم في آية البقرة(١).

وحَسَّن هذا القولَ الزمخشريُّ بقوله: وحقيقتُه: ولا تضمُّوها إليها في الإنفاق حتى لا تفرِّقوا بين أموالِكم وأموالِهم قلَّةَ مبالاةٍ بما لا يَحِلُّ لكم، وتسويةً بينه وبين الحلال، قال: فإنْ قُلت: قد حرَّم عليهم أكلَ مال اليتامى وحدَه ومع أموالهم، فلم وردَ النهيُ عن أكله معها؟ قلت: لأنَّهم إذا كانوا مستغنين عن أموالِ اليتامى بما رزقَهم الله من مالٍ حلالٍ، وهم على ذلك يطمعونَ فيها، كان القبحُ أبلغَ والذمُّ أحقَّ، ولأنَّهم كانوا يفعلونَ كذلك(٢)، فنُعِي عليهم فعلُهم، وسُمِّعَ بهم؛ ليكونَ أزجرَ لهم. انتهى كلامُه(٣).

وملخَّصُه أنَّ قولَه: «إلى أموالكم» ليس قيداً للاحتراز، إنَّما جيء به لتقبيحِ فعلِهم، ولأن يكونَ نهياً عن الواقع، فيكونُ نظيرَ قوله: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] وإنْ كان الرِّبا على سائر أحواله منهيّاً عنه، وما قدمناه نحنُ يكونُ ذلك

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٦، وقول الحسن أخرجه الطبري ٦/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: ذلك. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه) والكشاف.

(٣) الكشاف ١/ ٤٩٥-٤٩٦.

قيداً للاحتراز؛ فإنَّه إذا كان الوليُّ فقيراً جاز أن يأكلَ بالمعروف، فيكونُ النهي منسحباً على أكل مال اليتيم لمن كان غنيّاً، كقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦].

﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قرأ الجمهورُ بضمِّ الحاء، والحسنُ بفتحها[١]، وهي لغةُ بني تميم وغيرهم، وبعضُ القرَّاء: «إنَّه كان حاباً»[٢]، وكلُّها مصادر.

قال ابن عباس والحسن وغيرُهما: الحوبُ: الإثم[٣]، وقيل: الظلم[٤]، وقيل: الوحشة[٥].

والضمير في «إنَّه» عائدٌ على الأكل، وقيل: على التبدُّل. وعودُه على الأكل أقرب؛ لقربه منه، ويجوزُ أن يعودَ عليهما، كأنَّه قيل: إنَّ ذلك، كما قال:

فيها خطوطٌ من سوادٍ وبَلَقْ ... كأنَّه في الجلدِ توليعُ البَهَقْ[٦]

أي: كأنَّ ذلك.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشةَ أنَّها قالت: نزلتْ في أولياءِ اليتامى الذين يُعجبهم جمال وليَّاتِهم، فيريدونَ أن يبخسُوهم[٧] في المهر؛ لمكان ولايتهم عليهنّ، فقيل لهم: أقسطُوا في مهورهنّ، فمن خافَ أن لا يقسط، فليتزوَّج ما طابَ له من

---

(١) قراءة الحسن في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٣، والكشاف ١/ ٤٩٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٢، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٤ للحسن وابن سيرين، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٥ للحسن وقتادة والنخعي.
(٢) بعدها في (د١) والمطبوع: كبيراً. والقراءة أوردها الزمخشري في الكشاف ١/ ٤٩٦، والرازي في تفسيره ٩/ ١٧٠ دون نسبة، ونسبَها القرطبيُّ في تفسيره ٦/ ٢٢ لأبي بن كعب رضي الله عنه.
(٣) تفسير الطبري ٦/ ٣٥٧-٣٥٨.
(٤) هو قول قتادة، أخرجه الطبري ٦/ ٣٥٧.
(٥) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٢.
(٦) في (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه): الوهق، والرجز لرؤبة، وسلف عند قوله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].
(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ٦ ـ والكلام منه ـ: يبخسوهن.

الأجنبيات اللواتي يُكَايِسْنَ[١] في حقوقهنّ[٢]. وقاله أيضاً ربيعة[٣].

وقال عكرمة: نزلتْ في قريشٍ، يتزوَّج الرجلُ منهم العشرةَ وأكثر وأقلّ، فإذا ضاقَ مالُه، مالَ على مال يتيمه، فيتزوَّج منه، فقيل له: إنْ خفتُم عجزَ أموالكم حتَّى تجورُوا في اليتامى، فاقتصروا[٤].

وقال ابنُ عباس وابنُ جبير وقتادةُ والسُّدِّيّ: كانت العربُ تَتحرَّج في أموال اليتامى، ولا تَتحرَّج في العدل بين النساء؛ يتزوَّجون العشرة وأكثر، فنزلَتْ في ذلك، أي: كما تخافونَ أن لا تُقْسِطوا في اليتامى، فكذلك فتحرَّجوا في النساء، وانكحوا على هذا الحدّ[٥] الذي يبعدُ الجور عنه[٦].

وقال مجاهد: إنَّما الآيةُ تحذيرٌ من الزنى وزجرٌ عنه، أي: كما تتحرَّجُون في مال اليتامى، فكذلك تحرَّجوا من الزِّنى، وانكحوا على ما حُدَّ لكم[٧].

وعلى هذه الأقوال ـ غير الأول ـ لا يختصُّ اليتامى بإناثٍ ولا ذكور، وعلى ما رُويَ عن عائشة يكونُ مختصّاً بالإناث، كأنَّه قيلَ في يتامى النساء.

والظاهرُ من هذه الأقوال أنْ يكون التقدير: وإنْ خفتُم أنْ لا تقسطوا في نكاح يتامى النساء، فانْكِحُوا ما طاب لكم من غيرهنَّ، لمَّا أُمِرُوا بأن يؤتوا اليتامى أموالَهم، ونُهوا عن الاستبدال المذكور، وعن أكلِ أموال اليتامى ظلماً[٨]، كان في ذلك مزيدُ اعتناءٍ باليتامى واحتراز[٩] من ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فخوطبَ أولياءُ

(١) في المطبوع: يماكسن. تحريف.
(٢) ذكره بهذا اللفظ ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٦-٧ دون أن يعزوه لصحيح مسلم، وهو بنحوه في صحيح البخاري (٥٠٦٤)، ومسلم (٣٠١٨).
(٣) أخرجه عنه أبو داود (٢٠٦٨)، والطبري ٦/ ٣٥٩.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٧، وأخرجه الطبري ٦/ ٣٦١.
(٥) في (أ) و(ع): على هذا التأويل. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٧.
(٦) أخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٣٦٣-٣٦٥، وانظر أسباب النزول للواحدي ص ١٣٧.
(٧) أخرجه الطبري ٦/ ٣٦٦.
(٨) لفظة: ظلماً. من (ب). وجاءت في هامش (د٣) وكأن فوقها علامة (نسخة).
(٩) بعدها في (أ) و(ع): عن أكل أموالهم.

يتامى النساء ـ أو الناس ـ بقوله: «وإنْ خفتم أنْ لا تُقْسطوا في اليتامى» أي: في نكاح يتامى النساء، فانكحوا غيرهنَّ.

وعلى هذا الذي اخترناه من أنَّ المعنى في نكاح اليتامى، فـ «اليتامى» إنْ كانَ أُريدَ به اليتمُ الشرعيُّ، فينطلقُ على الصغيرات اللاتي لم يَبْلُغْنَ.

وقد استدَلَّ بذلك أبو حنيفة على جوازِ نكاح اليتيمةِ قبل البلوغ، وقال: أمَّا بعد البلوغ فليست يتيمةً، بدليل أنَّها لو أرادتْ أن تُحَطَّ عن صَدَاقِ مثلها جازَ لها، خلافاً لمالكٍ والشافعيِّ والجمهور، إذ قالوا: لا يجوز حتى تبلغ[1]، وخلافاً لابن شُبْرُمة والأصمّ إذ قالا: نكاحُ الصغيرة مطلقاً[2] لا يجوز[3].

وإن كان المراد اليتمُ اللغويُّ، فيندرجُ فيه البالغاتُ، والبالغةُ يجوزُ تزويجُها بدونِ مهر المثْل إذا رضيَتْ، فأيُّ معنًى للعدول إلى نكاح غيرها؟

والجواب أنَّ العدول إنَّما كان لأنَّ الوليَّ يستضعفُها، ويستولي على مالها، وهي لا تقدرُ على مقاومته.

وإذا كان المراد باليتامى هنا البالغات، فلا حجَّةَ لأبي حنيفة في الآيةِ على جوازِ تزويج الصغيرة التي لم تبلغ.

ومعنى «خفتم»: حذرتم، وهو على موضوعه في اللُّغَة من أنَّ الخوفَ هو الحذَر.

وقال أبو عبيدة: معنى «خفتم» هنا: أيقنتُم، وخاف تكون بمعنى أيقن، ودليلُه قول الشاعر:

فقلتُ لهم[4] خافُوا بألفَي مُدَجَّجٍ[5]

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٦-٢٧.
(٢) من قوله: لا يجوز حتى تبلغ. . .إلى هنا. ليس في المطبوع.
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٤.
(٤) في (ح) و(د١): فقلتم لهم. وفي (ب) و(د٣) و(ع) و(يه): فقلتم له. والمثبت من (ز١) والمطبوع والمحرر الوجيز ٢/ ٦.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٦، وتبع المصنفُ ابنَ عطية في نسبة الاستدلال بهذا البيت لأبي عبيدة،
=

وما قاله لا يصحُّ؛ لا يثبتُ من كلام العرب خافَ بمعنى أيقنَ، وإنَّما خافَ من أفعال التوقُّع، وقد يميل فيه الظنُّ إلى أحد الجائزين، وقد رُويَ ذلك البيت:

فقلتُ لهم ظُنُّوا بألفَي مُدَجَّجٍ[1]

وهذه الروايةُ أشهرُ من: خافوا[2].

قال الراغب: الخوفُ يقالُ فيما فيه رجاءٌ ما، ولهذا لا يقال: خفتُ أن لا أقدرَ على بلوغِ السماء أو نسفِ الجبال[3]. انتهى.

ومعنى «أنْ لا تقسطوا» أي: أنْ لا تعدلوا، أي: وإنْ خفتُم الجورَ. وأَقْسَطَ بمعنى عدلَ.

وقرأ النَّخَعيُّ وابنُ وثَّابَ: «تَقْسِطُوا» بفتح التاء[4]، من قَسَط. والمشهورُ في قَسَطَ أنَّه بمعنى جار.

وقال الزجَّاج: ويُقال: قَسَطَ بمعنى أَقْسَطَ، أي: عَدَلَ[5].

فإنْ حُمِلت هذه القراءةُ على مشهور اللغة كانت «لا» زائدةً، أي: وإنْ خفتُم أنْ تَقْسطوا، أي: أن تَجُوروا؛ لأنَّ المعنى لا يَتِمُّ إلَّا باعتقادِ زيادتها، وإن حُملت على أنَّ «تَقْسِطوا» بمعنى «تُقْسِطوا» كانت للنفي، كما في «تُقْسِطوا».

= واستدل أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١١٦ لهذا المعنى بقول ليلى بنت الحماس:

قلت لكم خافُوا بألفِ فارس مقنَّعين في الحديد اليابس

(١) هو لدريد بن الصمة، ديوانه ص٤٨، وسلف عند تفسير الآية (٤٦) من سورة البقرة.

(٢) ولم أقف عليه في المصادر المتقدمة على ابن عطية بلفظ: خافوا.

(٣) تفسير الراغب (القسم الأول) ١٠٩٠.

(٤) القراءات الشاذة ص ٢٤، والمحتسب ١/ ١٨٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٥.

(٥) لم أقف عليه في معاني القرآن للزجاج، وذكره بنحوه الثعلبيُّ في تفسيره. ونقل الرازي في تفسيره ٩/ ١٧١ عن الزجاج أنه قال: وأصل قَسَطَ وأَقْسَطَ جميعاً من القِسْط، وهو النصيب، فإذا قالوا: قَسَطَ بمعنى جار، أرادوا أنه ظلم صاحبه في قسطه الذي يصيبه، ألا ترى أنهم قالوا: قاسطته إذا غلبته على قِسْطه، فبني قسط على بناء ظلم وجار وغلب، وإذا قالوا: أقسط، فالمراد أنه صار ذا قسطٍ وعدل، فبني على بناء أنصف إذا أتى بالنَّصَف والعدل في قوله وفعله وقَسْمِه.

وقرأ ابن أبي عبلة: «مَنْ طَابَ»[(١)].

وقرأ الجمهور: «ما طاب»، فقيل: «ما» بمعنى «مَن»، وهذا على مذهب من يجوِّزُ وقوعَ «ما» على آحادِ العقلاء، وهو مذهبٌ مرجوح.

وقيل: عبَّر بـ «ما» عن النِّساء؛ لأنَّ إناثَ العقلاء لنقصان عقلهنَّ[(٢)] يجرينَ مجرى غير العقلاء.

وقيل: «ما» واقعةٌ على النوع، أي: فانكحوا النوعَ الذي طابَ لكم من النساء، وهذا قولُ أصحابنا أنَّ «ما» تقعُ على أنواع مَنْ يَعْقِل.

وقال أبو العباس: «ما» لتعميم الجنسِ على المبالغة. وكأنَّ هذا القولَ هو القولُ الذي قبله.

وقيل: «ما» مصدريَّة، والمصدرُ مقدَّرٌ باسم الفاعل، والمعنى: فانكحُوا النكاحَ الذي طابَ لكم[(٣)].

وقيل: «ما» نكرةٌ موصوفةٌ، أي: فانكحوا جنساً أو عدداً يطيبُ لكم.

وقيل: «ما» ظرفيَّةٌ مصدريَّة، أي: مدَّة طيبِ النِّكاح لكم.

والظاهرُ أنَّ «ما» مفعولة بقوله: «فانكحوا»، وأنَّ «مِنْ النساء» معناهُ من البالغات، و«مِنْ» فيه إمَّا لبيان الجنس؛ للإبهام[(٤)] الذي في «ما» على مذهب مَنْ يُثْبِتُ لها هذا المعنى، وإمَّا للتبعيض، وتتعلَّق بمحذوف، أي: كائناً من النساء، ويكونُ في موضع الحال، وأمَّا إذا كانت «ما» مصدريَّةً أو ظرفيَّةً، فمفعول «فانكحوا» هو «من النساء»، كما تقول: أكلتُ من الرغيف، والتقدير فيه: شيئاً من الرغيف، ولا يجوزُ أنْ يكونَ مفعول «فانكحوا» «مَثْنَى»، لأنَّ هذا المعدول من العدد لا يَلي العوامل، كما تقرَّر في المفردات.

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/٢٢٦، والمحرر الوجيز ٢/٧، وتفسير القرطبي ٦/٢٥.
(٢) في (أ) و(ع) والمطبوع: عقولهن.
(٣) ذكره عن أبي حيان السمينُ في الدر المصون ٣/٥٦١، وذكر أنَّ الأظهر تقديره بـ: فانكحوا الطيِّب.
(٤) في (أ) و(ب) و(ع): لإبهام.

وقرأ ابنُ أبي إسحاق والجَحدريُّ والأعمش: «طاب» بالإمالة[١]، وفي مصحف أُبيّ: «طيب» بالياء، وهو دليلُ الإمالة[٢].

وظاهرُ «فانكحوا» الوجوب، وبه قال أهل الظاهر، مستدلِّين بهذا الأمر وبغيره[٣]. وقال غيرهم: هو ندبٌ لقومٍ وإباحةٌ لآخرين، بحسب قرائن المرء، والنكاحُ في الجملة مندوبٌ إليه[٤].

ومعنى «ما طاب» أي: ما حلَّ، لأنَّ المحرَّمات من النساء كثير، قاله الحسن وابنُ جبير وأبو مالك[٥].

وقيل: ما استطابته[٦] النفس، ومال إليها[٧] القلب.

قالوا: ولا يتناول قوله: «فانكحوا» العبيد.

ولمَّا كان قوله: «ما طابَ لكم من النِّساء» عامًّا في الأعداد كلِّها خصَّ ذلك بقوله: «مثنى وثلاث ورباع»، فظاهرُ هذا التخصيص تقسيمُ المنكوحات إلى أنَّ لنا أن نتزوَّج اثنين اثنين، وثلاثة وثلاثة، وأربعة أربعة، ولا يجوزُ لنا أن نتزوَّج خمسةً خمسة، ولا ما بعدَ ذلك من الأعداد، وذلك كما تقول: اقسم الدَّراهمَ بين الزيدين؛ درهمين درهمين، وثلاثةً ثلاثةً، وأربعةً أربعة، فمعنى ذلك أنْ تقعَ القسمةُ على هذا التفصيل دون غيره، فلا يجوزُ لنا أن نعطيَ أحداً من المقسوم عليهم خمسةً خمسة.

ولا يسوغُ دخول «أو» هنا مكانَ الواو؛ لأنَّه كان يصيرُ المعنى أنَّهم لا يَنكحونَ

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٢٧، وذكرها القرطبي في تفسيره ٦/ ٢٩ عن أبي إسحاق والجحدري وحمزة. ولم يذكر الأعمش، وقراءة حمزة في السبعة ص ١٣٩، والتيسير ص ٥٠، والنشر ٢/ ٥٩.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٢٧، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩.

(٣) تفسير الرازي ٩/ ١٧٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٧.

(٥) تفسير الطبري ٦/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٦) في (ب) و(د٣): ما استطابت.

(٧) في المطبوع: إليه.

كلُّهم إلَّا على أحدِ أنواع العدد المذكور، وليسَ لهم أن يجعلُوا بعضَه على تثنيةٍ، وبعضَه على تثليثٍ، وبعضه على تربيع؛ لأنَّ «أو» لأحد الشيئين أو الأشياء، والواو تدلُّ على مطلق الجمع، فيأخذُ الناكحون من أرادوا نكاحَها على طريق الجمع إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاؤوا متَّفقين فيها، محظوراً عليهم ما زاد[١].

وذهبَ بعضُ الشيعة إلى أنَّه يجوزُ النكاحُ بلا عدد، كما يجوز التسرِّي بلا عدد، وليست الآيةُ تدلُّ على توقيفٍ[٢] في العدد، بل تدلُّ على الإباحة، كقولك: تناول ما أحببتَ واحداً واثنينِ وثلاثاً، وذِكْرُ بعضِ مقتضى العموم جاءَ على طريق التبيين، ولا يقتضي الاقتصارَ عليه.

وذهبَ بعضُهم[٣] إلى أنَّه يجوزُ نكاحُ تسعٍ، لأنَّ الواوَ تقتضي الجمعَ، فمعنى «مثنى وثلاث ورباع»: اثنين وثلاثاً وأربعاً، وذلك تسع، وأكَّدَ ذلكَ بأنَّ النبيَّ ﷺ ماتَ عن تسع.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ هذه الأعداد، وكونها عطفت بالواو، تدلُّ على جواز نكاح ثمانية عشر؛ لأنَّ كلَّ عددٍ منها معدولٌ عن مكرَّرٍ مرتين، وإذا جمعت تلك المكررات كانت ثمانيةَ عشر.

والكلامُ على هذه الأقوال استدلالاً وإبطالاً مذكورٌ في كتب الفقه الخلافيَّة، وأجمعَ فقهاءُ الأمصار على أنَّه لا تجوزُ الزيادة على أربع[٤].

والظاهرُ أنَّه لا يباحُ النكاحُ مثنى أو ثلاث أو رباع إلَّا لمن خاف الجورَ في اليتامى؛ لأجل تعليقِه عليه، أمَّا من لم يخف، فمفهومُ الشَّرطِ يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ له ذلك، والإجماعُ على خلاف ما دلَّ عليه الظاهر من اختصاص الإباحة بمن خافَ

---

(١) انظر الكشاف ١/ ٤٩٧.

(٢) في المطبوع و(أ) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(ع) و(يه): توقيت. وفي (ب): توقت وهي غير واضحة في (د٣)، والمثبت من تفسير الراغب ص ١٠٨٨ (القسم الأول)، والكلام منه.

(٣) انظر تفسير السمرقندي ١/ ٣٣٢. ووصف الراغب في تفسيره ص ١٠٨٨ قائله بأنه ممن لا يعرف شرط الكلام.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٩/ ٤٧١.

الجور، أجمعَ المسلمون على أنَّ مَنْ لم يخفِ الجورَ في أموال اليتامى يجوزُ له أنْ ينكحَ أكثر من واحدةٍ، ثنتين وثلاثاً وأربعاً، كمن خاف، فدلَّ على أنَّ الآيةَ جوابٌ لمن خافَ ذلك، وحكمُها أعمّ.

وقرأ النخَعيُّ وابنُ وثّاب: «ورُبَع» ساقطة الألف[1]، وزاد الزمخشريُّ أنَّ النخعيَّ قرأ: «وثُلَث» ساقطة الألف[2]، وزاد غيرُه عنه أنه قرأ: «ثُنى» مقصورةً من ثُناء وثُلاث ورُبَاع، حذفوا الألف[3] كما حُذِفَتْ في قوله:

وصِـــلِّـــيَـــانـــاً بَـــرِداً[4]

وإذا أعربنا «ما» من «ما طاب» مفعولة، وتكون موصولة، فانتصابُ «مثنى» وما بعده على الحال منها.

وقال أبو البقاء: حالٌ من «النساء»[5].

وقال ابن عطيَّة: موضعُها من الإعراب نصبٌ على البدل مِنْ «ما طاب»، وهي نكراتٌ لا تنصرف[6]؛ لأنَّها معدولةٌ وصِفَةٌ. انتهى[7].

وهما إعرابان ضعيفان؛ أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ المحدَّثَ عنه هو «ما طاب»، و«من النساء» جاءَ على سبيل التبيين، وليس محدَّثاً عنه، فلا يكون الحالُ منه، وإنْ كان يلزمُ من تقييده بالحال تقييدُ المنكوحات.

---

(١) المحتسب ١/ ١٨١، والمحرر الوجيز ٢/ ٧، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٠.
(٢) الكشاف ١/ ٤٩٧.
(٣) من قوله: وزاد الزمخشري... إلى هنا من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).
(٤) هو من كلام العرب، يضعونه على ألسنة البهائم، زعمت العرب أن الضبَّ قال:

أصـــبـــح قـــلـــبـــي صَـــرِدا لا يـــشـــتـــهـــي أن يـــرِدَا
إلَّا عَـــــرَادا عَـــــرِدا وصِـــلِّـــيَـــانـــاً بَـــرِدَا

انظر إصلاح المنطق ص ٤٣٦، وكتاب الحيوان للجاحظ ٦/ ١٢٥، والمحتسب لابن جني ١/ ١٧١، والمستقصى ١/ ١٤٠، ومجمع الأمثال ١/ ٣١٦.
والصِّلِّيان بكسرتين مشددة اللام: نَبْتٌ، واحدته بهاء. القاموس (صلل).
(٥) إملاء ما منَّ به الرحمن ١/ ١٦٦.
(٦) في (أ) و(ع): تتعرف.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٧.

وأمَّا الثاني، فالبدلُ هو على نيَّة تكرار العامل، فيلزم من ذلك أنْ يُباشرها العامل، وقد تقرَّر في المفردات أنَّها لا يُباشرها العامل.

وأيضاً فإنَّه قال: إنَّها نكرةٌ وصفةٌ، وما كان نكرةً وصفاً، فإنَّه إذا جاء تابعاً لنكرةٍ كان صفةً لها، كقوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١] وما وقعَ صفةً للنكرة وقعَ حالاً للمعرفة، و«ما طاب» معرفةٌ، فلزمَ أن يكون «مَثْنى» حالاً.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ أي: أنْ لا تعدلُوا بين ثنتين إن نكحتموهما، أو بين ثلاثٍ أو أربعٍ إنْ نكحتموهنّ، في القَسْم، أو النفقة، أو الكُسوة، فاختارُوا واحدةً أو ما ملكت أيمانكم، هذا إن حملنَا «فانكحوا» على تزوَّجوا، وإن حملناه على الوطء، قدَّرنا الفعلَ الناصب لقوله: «فواحدةً»: فانكحُوا واحدةً أو ما ملكتْ أيمانُكم.

ويحتملُ أنْ يكونَ من باب: فعَلفتُها تبناً وماءً بارداً[1]. على أحد التخريجين فيه، والتقدير: فانكحوا، أي: تزوَّجُوا واحدة، أو طَؤوا ما ملكتْ أيمانُكم.

ولم يقيِّد مملوكاتُ اليمين بعدد، فيجوزُ أن يطأ ما شاءَ منهنَّ؛ لأنَّه لا يجبُ العدل بينهنّ، لا في القَسْم، ولا في النفقة، ولا في الكسوة.

وقرأ الحسن والجَحدريُّ وأبو جعفر وابنُ هرمز: «فواحدةٌ» بالرفع[2]، ووجَّهَ ذلك ابنُ عطيَّة على أنَّه مرفوعٌ بالابتداء، والخبرُ مقدَّرٌ، أي: فواحدةٌ كافيةٌ[3].

ووجَّهَه الزمخشريُّ[4] على أنَّه مرفوعٌ على الخبر، أي: فالمقنعُ، أو: فحسبكم واحدة أو ما ملكت أيمانكم. و«أو» هنا لأحد الشيئين، إمَّا على التخيير، وإمَّا على الإباحة.

---

(١) سلف عند تفسير الآية (٧) من سورة البقرة.
(٢) قراءة أبي جعفر ـ من العشرة ـ في النشر ٢/٢٤٧، وأوردها الثعلبي في تفسيره ٢/٢٢٧ عن الحسن والجحدري وأبي جعفر، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٩ لابن هرمز والحسن، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٩ للحسن والأعمش وحميد.
(٣) المحرر الوجيز ٢/٧.
(٤) في الكشاف ١/٤٩٧.

وروي عن أبي عمرو: ف «ما ملكتْ أيمانُكم» يريد به الإماء، والمعنى على هذا: إنْ خافَ أنْ لا يعدلَ في عِشْرَة واحدةٍ، فما ملكتْ يمينُه[١].

وقرأ ابنُ أبي عبلة: «أو مَنْ ملكت أيمانكم»[٢] وأسند الملكَ إلى اليمين، لأنَّها صفةُ مدحٍ، واليمينُ مخصوصةٌ بالمحاسن، ألا تَرى أنَّها هي المنفِقة في قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٣]، وهي المعاهِدَةُ، والمتلقِّيَةُ لراياتِ المجد، والمأمورُ في تناول المأكول بالأكل بها[٤]، والمنهيُّ عن الاستنجاء بها[٥].

وهذان شرطان مستقلَّان، لكلِّ واحدٍ منهما جوابٌ مستقلٌّ، فأوَّلُ الشرطين: «وإن خفتم أنْ لا تقسطوا»[٦]، وجوابه «فانكحوا» صَرَفَ من خاف من الجور في نكاح اليتامى إلى نكاح البالغات مِنهنَّ ومِنْ غيرهنَّ، وذكر تلك الأعداد، وثاني الشرطين قوله: «فإنْ خفتم أن لا تعدلوا»، وجوابُه: «فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم» صرفَ من خافَ من الجورِ في نكاح ما ذُكر من العدد إلى نكاح واحدة، أو تسرٍّ بما ملك، وذلك على سبيلِ اللُّطف بالمكلَّف والرِّفقِ به، والتعطُّف على النِّساء والنظرِ لهنّ.

وذهبَ بعضُ الناس إلى أنَّ هذه الجُمَل اشتملتْ على شرطٍ واحدٍ وجُملةِ اعتراض، فالشرط: «وإنْ خفتُم أنْ لا تقسطوا»، وجوابه «فواحدة»، وجملةُ الاعتراض قوله: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»، وكرَّرَ

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٧-٨.

(٢) الكشاف ١/ ٤٩٧.

(٣) هو قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله، أخرجه البخاري (٦٦٠)، وهو عند مسلم (١٠٣١) بلفظ: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». وهو بهذا اللفظ مقلوب، كما نبَّه عليه الحافظ ابن حجر. انظر فتح الباري ٢/ ١٤٦، ونزهة النظر ص٩٢.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) وفيه قول رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام، سمِّ الله، وكُلْ بيمينك...».

(٥) أخرج البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذَكَرَه بيمينه، ولا يستنج بيمينه».

(٦) في النسخ الخطية: تعدلوا. وهو سبق قلم، والمثبت من المطبوع.

الشرط بقوله: «فإن خفتم أنْ لا تعدلوا» لمَّا طالَ الكلام بالاعتراض، إذ معناه معناه[١]، كما جاء[٢]: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟﴾، بعد قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٨٩] إذ طال الفصلُ بين «لمَّا» وجوابها، فأعيدت، وكذلك: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ﴾ بعد قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران:١٨٨]، إذْ طال الفصلُ بما بعدَه بين «لا تحسبَنّ» وبين «بمفازةٍ»، فأُعيدتِ الجملة، وصار المعنى على هذا التقدير[٣]: إن لم تستطيعُوا أنْ تعدِلوا، فانكحُوا واحدة، قال: وقد ثبتَ أنَّهم لا يستطيعونَ العدلَ بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]. انتهى هذا القول، وهو منسوبٌ إلى أبي عليّ، ولعلَّه لا يصحُّ عنه، فإنَّ أبا عليّ كان من علم النحو بمكان، وهذا القولُ فيه إفسادُ نظمِ القرآن التركيبيّ، وبطلانٌ للأحكام الشرعيَّة؛ لأنَّه إذا أنتجَ من الآيتين هذه وقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟﴾ بما أنتج[٤] من الدلالة اقتضى أنَّه لا يجوزُ أنْ يتزوَّجَ غيرَ واحدة، أو يتسرَّى بما ملكتْ يمينُه، ويبقى هذا الفصلُ بالاعتراض بين الشرط وبين جزائه[٥] لغواً لا فائدةَ له على زعمه.

والعدلُ المنفيُّ استطاعتُه غيرُ هذا العدلِ المنفيِّ هنا، ذاك عدلٌ في ميلِ القلب، وقد رُفِعَ الحرجِ فيه عن الإنسان، وهذا عدلٌ في القَسْم والنَّفقة، ولذلك نُفِيَتْ هُناك استطاعتُه، وعُلِّقَ هنا على خوفِ انتفائه؛ لأنَّ الخوفَ فيه رجاءٌ وظنٌّ غالباً.

وانتزعَ الشافعيُّ من قوله: «فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم» أنَّ الاشتغالَ بنوافل العباداتِ أفضلُ من الاشتغال بالنكاح ـ خلافاً لأبي حنيفة إذ عكسَ ـ ووجهُ انتزاعِه ذلك واستدلاله بالآية أنَّه تعالَى خيَّر بين تزوُّجِ الواحدة والتَّسرِّي، والتخييرُ بين الشيئين مشعرٌ بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة، والحكمةُ سكونُ النفس بالازدواج[٦]، وتحصينُ الدينِ ومصالح البيت، وكلٌّ ذلك حاصلٌ بالطريقين،

---

(١) لفظة: معناه. الثانية من (ح) و(د٣) و(ز٢) و(يه).
(٢) بعدها في المطبوع: في.
(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: التقدير. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه).
(٤) في (ب) و(يه): إذا أبيح. . . ما أبيح.
(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: جوابه.
(٦) في المطبوع و(أ) و(ع): بالأزواج.

وأجمعنا على أنَّ الاشتغالَ بالنوافل أفضلُ من التسرِّي، فوجبَ أنْ يكونَ أفضلَ من النكاح، لأنَّ الزائدَ على أحد[١] المتساويين يكون زائداً على المساوي الثاني لا محالة[٢].

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ الإشارةُ إلى اختيارِ الحرَّة الواحدة أو الأمَة.

«أدنى» من الدنوّ، أي: أقربُ «أنْ لا تعولوا» أي: أنْ لا تميلوا عن الحقّ. قالهُ ابنُ عبَّاس وقتادةُ والرَّبيعُ بن أنس وأبو مالكٍ والسُّدِّيُّ[٣].

وقال مجاهد: لا تضلُّوا[٤].

وقال النَّخعيُّ: لا تخونوا[٥].

وقالت فرقةٌ ـ منهم زيدُ بن أسلم وابنُ زيد والشافعيّ ـ: معناه: أنْ لا يكثر عيالُكم[٦].

وقد رُدَّ على الشافعيِّ في هذا القول من جهةِ المعنى ومن جهةِ اللفظ، أمَّا من جهةِ المعنى، فقال أبو بكر بن داود والرازيُّ[٧] ما معناه: غلطَ الشافعيّ؛ لأنَّ صاحبَ الإماءِ في العيال كصاحب الأزواج.

---

(١) لفظة: أحد. ليست في المطبوع.
(٢) تفسير الرازي ٩/ ١٧٦.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٨، وأخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ٦/ ٣٧٨-٣٧٩.
(٤) النكت والعيون ١/ ٤٥٠، وزاد المسير ٢/ ١٠.
(٥) في (أ) و(ع): لا تخوفوا، وفي (ب): لا تحزنوا. ولم أقف عليه عن إبراهيم. وأخرج الطبري في تفسيره ٦/ ٣٧٨ عن إبراهيم النخعي في قوله: «ألا تعولوا» قال: ألا تميلوا.
(٦) أخرجه عن زيد بن أسلم الدارقطني في سننه (٣٨٥١)، وعن ابن زيد الطبري في تفسيره ٦/ ٣٨٠. وقول الشافعي في أحكام القرآن له (جمع الإمام البيهقي) ١/ ٢٦٠.
(٧) في (أ) و(ب) و(ع) و(يه) والدر المصون ٣/ ٥٦٨، واللباب ٦/ ١٦٩: أبو بكر بن داود الرازي. والمثبت من (ح) و(د١) و(د٣) و(ز٢) والمطبوع. وكلام أبي بكر بن داود في تفسير الراغب ص ١٠٩٤ (القسم الأول)، وهو محمد بن داود بن علي الظاهري، العلامة البارع ذو الفنون، كان أحد من يُضرَب المثلُ بذكائه، له كتاب «الزهرة» في الآداب والشعر، وله كتاب في الفرائض وغيرها، توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومئتين. سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠٩. وكلام الرازي ـ وهو الجصاص ـ في أحكام القرآن له ٢/ ٥٧.

وقال الزَّجّاج: إنَّ اللهَ قد أباحَ كثرة السراري، وفي ذلك تكثيرُ العيال، فكيفَ يكونُ أقربَ إلى أن لا يكثروا[١]؟

وقال صاحب «النَّظم»[٢]: قال أوَّلاً: «أن لا تعدلوا» فيجبُ أن يكون ضدَّ العدلِ وهو[٣] الجور.

وأمَّا من جهةِ اللفظ ـ ويقتضي أيضاً الردَّ من جهة المعنى ـ فتفسيرُ الشافعيِّ «تعولوا» بتُعيلوا، وقالوا يقال: أعالَ يُعِيْلُ، إذا كثُر عياله، فهو من ذوات الياء، لا من ذوات الواو، فقد اختلفَا في المادة، فليس معنى تعولوا تعيلوا.

وقال الرازيُّ أيضاً عن الشافعيِّ: إنَّه خالفَ المفسِّرين. وما قاله ليس بصحيح، بل قد قال بمقالتِه زيدُ بنُ أسلم وابن زيد ـ كما قدَّمناه ـ وغيرُهم.

وأمَّا تفسيرُه «تعولوا» بتعيلوا، فليسَ فيه دليلٌ على أنَّه أرادَ أنَّ «تعولوا» و«تعيلوا» من مادَّةٍ[٤] واحدة، وأنَّهما يجمعُهما اشتقاقٌ واحد، بل قد يكونُ اللفظان في معنًى واحد، ولا يجمعُهما اشتقاقٌ واحد، نحو قولهم: دَمِثٌ ودِمَثْر[٥] وسَبِط وسِبَطْر[٦]، فكذلك هذا. وقد نَقَل: عالَ الرجلُ يعولُ، أي: كَثُرَ عيالُه = ابنُ الأعرابيّ، كما ذكرناهُ في المفردات، ونقلَهُ أيضاً الكِسَائيُّ قال: وهي لغةٌ فصيحة، قال الكسائيّ: العربُ تقول: عال يعول، وأعال يُعِيل: كَثُر عيالُه[٧]. ونقلَها أيضاً أبو عمرو الدوري[٨] المقرىء ـ وكان إماماً في اللغة غيرَ مُدَافَع ـ قال: وهي لغة

---

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١، والمحرر الوجيز ٢/ ٨.

(٢) هو أبو علي الحسين بن يحيى بن نصر الجُرْجاني الجَمَاجمي، كان يسكن بجُرْجَان بباب الخندق في سكة تعرف بجماجمو، له من التصانيف عدة، منها نظم القرآن، مجلدتان. الأنساب ٣/ ٢٨٩.

(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: هو. بدون واو. وانظر تفسير الرازي ٩/ ١٧٧.

(٤) في (ب) و(د٣): امارة.

(٥) الدمث: اللين السهل، ومنه الأرض الليِّنةُ السهلة، ومثله: دِمَثْر. اللسان (دمث، دمثر).

(٦) السبِط من الشعر: المنبسطُ المسترسل، ومثله: شعر سِبَطر. اللسان (سبط، سبطر).

(٧) تهذيب اللغة ٣/ ١٩٤-١٩٥.

(٨) كذا في النسخ الخطية عدا (ز٢)، ففيها: أبو عمر. وقال الثعلبي في تفسيره ٢/ ٢٢٨: قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألت أبا عمرو الدوري عن هذا.

=

حِمير، وأنشدَ أبو عمرو[١] حجّةً لها:

وإنَّ الموتَ يأخذُ كلَّ حَيٍّ ... بلا شكٍّ وإنْ أَمْشَى وعَالَا[٢]

أَمْشَى كَثُرَتْ ماشيتُه، وعالَ كَثُرَ عيالُه.

وحَملَ الزمخشريُّ كلامَ الشافعيِّ وتفسيرَه «تعولوا»: تكثر عيالكم؛ على أنْ جعلَه من قولِكَ: عال الرَّجلُ عيالَه يَعُولُهم، كقولك: مانهم يَمونُهم، إذا أنفق عليهم؛ لأنَّ من كَثُرَ عياله لزمه أنْ يعولَهم[٣]. وقال: لا يُظَنَّ به أنَّه حَوَّل «تَعيلوا» إلى «تعولوا». وأثنَى على الشافعيِّ بأنَّه كان أعلى كعباً وأطولَ باعاً في كلام العرب من أنْ يَخفى عليه مثلُ هذا. قال: ولكنَّ للعلماءِ طُرقاً وأساليب، فسلكَ في تفسير هذه الكلمةِ طريقةَ الكنايات.

وأمَّا ما ردَّ به ابنُ داود والرازي[٤] والزجَّاج، فقال ابنُ عطيَّة: هذا القَدْحُ - يشير إلى قدحِ الزَّجَّاج - غيرُ صحيح؛ لأنَّ السراري إنَّما هنَّ مالٌ يُتَصَرَّفُ فيه بالبيع، وإنَّما العيالُ القادحُ: الحرائرُ ذواتُ الحقوقِ الواجبة[٥].

وقال الزمخشريُّ: الغرضُ بالتزوُّجِ التوالدُ والتناسلُ، بخلافِ التَّسرِّي، ولذلك

= ونقل هذا النص عن الثعلبي القرطبيُّ في تفسيره ٦/ ٤١، وفيه: أبا عمر الدوري، وفي بعض نسخه الخطية ـ كما في هامشه ـ أبا عمرو الدوري.
وأبو عمرو الدوري هذا إمام في اللغة غير مدافع، قاله تلميذه ابن حبيب، كما في تفسير الثعلبي، ولم أقف له على ترجمة.
والمصنف رحمه الله ومن بعدِه السمين في الدر المصون ٣/ ٥٦٩، وابن عادل في اللباب ٦/ ١٧٠، والشهاب الخفاجي في حاشيته ٣/ ١٠٣، والآلوسي في تفسيره ٥/ ٢٩٥، نسبوا هذا القول للدوري المقرىء!؟
والدوري المقرىء هو أبو عُمر حفص بن عمر الدوري، توفي سنة ٢٤٦ هـ فليس هو شيخ أبي القاسم بن حبيب المتوفى سنة ٤٠٦هـ. فالله أعلم.

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٢٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٤١.
(٣) من قوله: كقولك: مانهم. . . إلى هنا من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه). وانظر الكشاف ١/ ٤٩٧.
(٤) في (أ) و(ع): ابن داود الرازي. وانظر التعليق رقم (٧) ص٤١٨.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٩.

جازَ العزلُ عن السَّراري بغير إذْنهنَّ، فكان التَّسرِّي مظنَّةً لقلَّةِ الولد بالإضافةِ إلى التزوُّج، والواحدة بالإضافة إلى تزوّج الأربع[١].

وقال القَفَّال: إذا كَثُرت الجواري فلهُ أنْ يُكَلِّفَهنَّ الكسبَ، فينفقْنَ على أنفسِهنَّ وعلى مولاهنَّ أيضاً، ويقِلُّ العيال، أمَّا إذا كانت حرَةً، فلا يكونُ الأمر كذلك. انتهى[٢].

ورُوي عن الشافعيِّ أيضاً أنَّه فسَّر قولَه تعالى: «أنْ لا تعولوا» بمعنى أنْ لا تفتقروا، ولا يريدُ أنَّ «تعولُوا» من مادة تعيلوا، من عال يَعِيل إذا افتقَر، إنَّما يريدُ أيضاً الكنايةَ؛ لأنَّ كثرةَ العيال يتسبَّبُ عنها الفقرُ.

والظاهرُ أنَّ المعنى أنَّ اختيارَ الحرَّة الواحدةِ أو الأمة أقربُ إلى انتفاءِ الجَور؛ إذْ هو المحذورُ المعلَّقُ على خوفه الاختيار المذكور، ومن[٣] عبَّر عن قوله: «أنْ لا تعولوا» بأنْ لا يَكثُر عيالُكم، فإنَّه عبَّر عن المسبَّبِ بالسبب؛ لأنَّ كثرةَ العيال ينشأُ عنه الجور.

وقرأ طلحة: «أن لا تَعيلوا» بفتح التاء[٤]، أي: لا تفتقروا، من العَيْلَة، كقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة:٢٨] وقال الشاعر:

فما يدري الفقيرُ متى غناهُ ... ولا يَدري الغنيُّ متى يَعِيلُ[٥]

وقرأ طاوس: «أنْ لا تُعيلوا»[٦] مِنْ أعالَ الرجلُ، إذا كَثُر عياله، وهذه القراءةُ تَعضُدُ تفسيرَ الشافعيِّ من حيث المعنى الذي قصدَه.

---

(١) الكشاف ١/ ٤٩٨.

(٢) تفسير الرازي ٩/ ١٧٩.

(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: أي. بدل: ومن. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٤) تفسير الثعلبي ١/ ٣٩٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٢. وفي مختصر في شواذ القرآن ص ٢٤: ألا تَعيلو، لطاوس. وستأتي قراءة طاوس قريباً.

(٥) هو لأحيحة بن الجلاح. ديوانه ص ٧٤. والبيت في تفسير الثعلبي ٢/ ٢٢٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٩.

(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٢٩، والكشاف ١/ ٤٩٨.

و«أنْ» تتعلَّق بـ «أدنى» وهي في موضع نصبٍ أو جرٌّ على الخلاف، إذ التقدير: أدنى إلى أنْ لا تعولوا، وأفعلُ التفضيل إذا كان الفعلُ يتعدَّى بحرفِ جرٌّ يتعدَّى هو إليه، تقول: دنوتُ إلى كذا، فلذلك كان التقدير: أدنى إلى أنْ [لا](١) تعولوا، ويجوزُ أن يكون الحرفُ المحذوفُ لام الجرّ؛ لأنَّك تقول: دنوتُ لكذا.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الظاهرُ أنَّ الخطابَ للأزواج؛ لأنَّ الخطاب قبلَه لهم، قاله ابنُ عبَّاس وقتادةُ وابنُ زيد وابنُ جريج(٢). قيل: كان الرجلُ يتزوَّج بلا مهر؛ يقول: أرثكِ وترثيني، فتقول: نعم، فأُمروا أنْ يسرعوا(٣) إعطاء المهور.

وقيل: الخطابُ لأولياءِ النساء، وكانت عادةُ بعض العرب أنْ يأكلَ وليُّ المرأة مهرَها، فرفعَ اللهُ ذلك بالإسلام، قاله أبو صالح، واختارهُ الفرَّاءُ وابنُ قتيبة(٤).

وقيل: المرادُ بالآية تركُ ما كان يفعلُه المتشاغرونَ من تزويجِ امرأةٍ بأخرى، وأُمروا بضربِ المهور، قاله حَضرمي(٥).

والأمرُ بإيتاءِ النساء صَدُقاتهنَّ(٦) يتناولُ هذه الصُّوَرَ كلَّها. والصَّدُقَات: المهور.

قال ابنُ عبَّاسٍ وابنُ جُريج وابنُ زيد وقتادة: «نحلةً»: فريضةً(٧).

(١) ما بين حاصرتين زيادةٌ يقتضيها السياق. وانظر الدر المصون ٣/ ٥٦٧.
(٢) أخرجها الطبري في تفسيره ٦/ ٣٨٠-٣٨١.
(٣) في (ز٢) و(يه): يشرعوا. وهو قول مقاتل، كما في تفسير أبي الليث السمرقندي ١/ ٣٣٢، وزاد المسير ٢/ ١٠.
(٤) قول أبي صالح أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٣٨١، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/ ٢٥٦، وقول ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ١١٩-١٢٠.
(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٣٨١. وحضرميٌّ هذا كان قاصًا في البصرة. قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٥٠٨: لا يُعرف، وقال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأس به.
وساق له ثلاثة أحاديث. وانظر الكامل ٢/ ٨٩٥.
(٦) بعدها في المطبوع: نحلة.
(٧) أخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٣٨٠-٣٨١.

وقيل: عطيَّةَ تمليك، قالهُ الكلبيُّ والفرَّاء[١].

وقيل: شرعةً وديناً، قالهُ ابنُ الأعرابيّ[٢].

قال الراغب: والنِّحلةُ أخصُّ من الهبة، إذْ كلُّ هبةٍ نحلة، ولا ينعكس. وسُمِّيَ الصَّدَاقُ نحلةً من حيث لا يجبُ في مقابلتهِ أكثرُ من تمتُّعٍ دونَ عوضٍ ماليّ. ومن قال: النحلةُ الفريضة، نظر إلى حكم الآيةِ لا إلى موضوعِ اللفظ والاشتقاق، والآيةُ اقتضت إيجاب[٣] إيتائهنَّ الصَّدَاق. انتهى[٤].

ودلَّ هذا الأمرُ على التحرُّج من التعرُّضِ لمهور النساء، كما دلَّ الأمرُ في «وآتوا اليتامى أموالهم» وأنَّهما متساويان في التحريم، ولمَّا أَذِنَ في نكاح الأربع أمرَ الأزواجَ والأولياء أن يؤتوا النساء صَدُقاتهنَّ؛ قطعاً لتشوُّف الأزواج أو الأولياء ممَّا[٥] كانوا عليه من سُنَن الجاهلية.

وقرأ الجمهورُ: «صَدُقَاتهن» جمع صَدُقَة، على وزن سَمُرَة.

وقرأ قتادة وغيره بإسكان الدَّال وضمِّ الصاد[٦].

وقرأ مجاهد وموسى بنُ الزُّبير وابنُ أبي عبلة وفياض بن غزوان وغيرهم بضمِّها[٧].

وقرأ النَّخَعيُّ وابنُ وثَّاب: «صُدُقَتهن» بضمِّها[٨] والإفراد.

---

(١) ذكر قول الكلبي الثعلبيُّ في تفسيره ٢/ ٢٢٩، وقولُ الفرَّاء في معاني القرآن له ١/ ٢٥٦. ونصُّ قولهما ثمة: نحلة: هبة وعطية.

(٢) ياقوتة الصراط ص ١٩٦.

(٣) لفظة: إيجاب. من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٤) تفسير الراغب ص ١٠٩٥-١٠٩٦ (القسم الأول). وانظر مفردات ألفاظ القرآن (نحل).

(٥) من قوله: أن يؤتوا النساء... إلى هنا من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه)، وفي (أ) و(ح) و(د١) و(ع): أمر الأزواج والأولياء إلى ما كانوا... وفي المطبوع: أمر الأزواج والأولياء باجتناب ما.

(٦) مختصر في شواذ القرآن ص ٢٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٤.

(٧) أي: بضمِّ الدال مع الصاد. انظر المحرر الوجيز ٢/ ٨.

(٨) يعني بضم الدال والصاد أيضاً، انظر المحرر الوجيز ٢/ ٨ ، والكشاف ١/ ٤٩٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٤.

وانتصبَ «نحلةً» على أنَّه مصدرٌ على غير الصدر؛ لأنَّ معنى «وآتوا»: انحلوا، فالنصبُ فيها بـ «آتوا».

وقيل: بـ: انحلوهنَّ، مضمرة.

وقيل: مصدرٌ في موضع الحال، إمَّا من الفاعلين، أي: ناحلين، وإمَّا من المفعول الأول أو الثاني، أي: منحولات.

وقيل: انتصب على إضمار فعلٍ بمعنى شرع، أي: نحل اللهُ ذلك نحلةً، أي: شَرَعَهُ شِرْعةً وديناً.

وقيل: إذا كان بمعنى شرعة، فيجوزُ انتصابُه على أنَّه مفعولٌ من أجله، أو حالٌ من الصدقات[(١)].

وفي قوله: «وآتوا النساءَ صَدُقاتهنَّ» دلالةٌ على وجوبِ الصَّدَاق للمرأة، وهو مُجْمَعٌ عليه، إلَّا ما روي عن بعض أهل العراق أنَّ السيِّد إذا زوَّج عبدَه بأمتِه لا يجبُ فيه عليه[(٢)] صَدَاق[(٣)].

وليس في الآية تعرُّضٌ لمقدارِ الصَّدَاق، ولا لشيءٍ من أحكامه. وقد تكلَّم بعضُ المفسِّرينَ في ذلك هنا، ومحلُّ الكلامِ في ذلكَ هو كتبُ الفقه.

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ الخطابُ فيه الخلاف، أهو للأزواج، أو للأولياء؟ وهو مبنيٌّ على الخلافِ في «وآتوا النساء».

وقال حضرميّ: سببُ نزولِها أنَّ قوماً تحرَّجُوا أن يرجعَ إليهم شيءٌ ممَّا دفعُوا إلى الزوجات[(٤)].

والضمير في «منه» عائدٌ على الصَّدَاق، قاله عكرمة[(٥)]، إذ لو وقعَ مكان

(١) انظر تفسير الرازي ٩/ ١٨٠.
(٢) قوله: عليه. من (أ) و(ع).
(٣) قال القرطبي في تفسيره ٦/ ٤٤: وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعمَّ، وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].
(٤) تفسير الطبري ٦/ ٣٨٤.
(٥) تفسير الطبري ٦/ ٣٨٣.

«صدقاتهنَّ» صداقهنَّ[١]، لكان جائزاً، وصارَ شبيهاً بقولهم: هو أحسنُ الفتيان وأجملُه؛ لصلاحيةِ: هو أحسنُ فتى.

قال الزمخشريُّ: ويجوزُ أن يكون تذكيرُ الضمير لينصرفَ إلى الصَّداق الواحدِ، فيكون متناولاً بعضَه، ولو أُنِّثَ لتناولَ ظاهرُه هبةَ الصَّداقِ كلِّه؛ لأنَّ بعضَ الصَّدُقات واحدٌ منها فصاعداً. انتهى[٢].

وأقول: حَسُنَ تذكيرُ الضمير؛ لأنَّ معنى «فإن طبنَ»: فإنْ طابتْ كلُّ واحدةٍ، فلذلك قال: «منه» أي: من صَدَاقِها، وهو نظير: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ [يوسف: ٣١] أي: لكلِّ واحدةٍ، ولذلك أفرد «متَّكأً».

وقيل: يعود على «صَدُقاتهنّ» مسلوكاً به مسلكَ اسم الإشارة، كأنَّه قيل: عن شيءٍ من ذلك، واسمُ الإشارة ـ وإن كان مفرداً ـ قد يُشارُ به إلى مجموع، كقوله: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥]، وقد تقدَّمت عليه أشياء كثيرة.

وقيل لرؤبة: كيف قلت:

كـأنَّـه فـي الـجـلـدِ تـولـيـعُ الـبَـهَـق[٣]

وقد تقدَّم:

فـيـهـا خـطـوط مـن سـواد وبَـلَـق[٤]

فقال: أردتُ كأنَّ ذاك.

وقيل: يعودُ على المال، وهو غيرُ مذكور، ولكن يدلُّ عليه «صَدُقاتهن».

وقيل: يعودُ على الإيتاء، وهو المصدرُ الدالُّ عليه قوله: «وآتوا»، قاله الراغبُ، وذكره ابنُ عطية[٥].

---

(١) قوله: صداقهن. من (ب) و(د٣) و(يه). وانظر الدر المصون ٣/ ٥٧٢.
(٢) الكشاف ١/ ٤٩٩.
(٣) في (ب) و(د٣) و(يه): الوهق.
(٤) ديوان رؤبة ص ١٠٤، وسلف عند تفسير الآية (٦٨) من سورة البقرة.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٩، وكلام الراغب في تفسيره ص ١٠٩٩ (القسم الأول).

ويتعلَّق المجروران بقوله: «طِبْنَ»، و«منه» في موضع الصفة لـ «شيء»، فتعلَّق[١] بمحذوفٍ.

وظاهر «من» التبعيض، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ما تهبُه يكونُ بعضاً من الصَّدَاق، ولذلك ذهبَ الليثُ بن سعدٍ إلى أنَّه لا يجوزُ تبرُّعها له إلَّا باليسير[٢].

وقال ابن عطيَّة: و«من» تتضمَّن الجنسَ هاهنا، ولذلك[٣] يجوزُ أن تَهبَ المهرَ كلَّه، ولو وقعت على التبعيض لما جازَ ذلك.

وانتصب «نفساً» على التميز، وهو من التمييزِ المنقولِ من الفاعل.

وإذا جاءَ التمييزُ بعدَ جمعٍ، وكان منتصباً عن تمام الجملة، فإمَّا أن يكونَ موافقاً لما قبلَه في المعنى، أو مخالفاً؛ فإنْ كانَ موافقاً، طابقَه في الجمعيَّة، نحو: كَرُم الزيدون رجالاً، كما يطابقُ لو كان خبراً، وإنْ كان مخالفاً، فإمَّا أن يكون مفردَ المدلول، أو مختلفَه؛ إنْ كان مفردَ المدلول، لزمَ إفرادُ اللفظ الدالِّ، كقولك في أبناءِ رجلٍ واحد: كَرُم بنو فلانٍ أصلاً أو أباً[٤]، وكقولك: زكا الأتقياءُ سعياً[٥]، وجادَ الأذكياءُ وعياً، وذلك إذا لم تقصد بالمصدرِ اختلافَ الأنواع لاختلاف محالِّه. وإنْ كانَ مختلفَ المدلول، فإمَّا أن يُلْبِسَ إفرادُه لو أُفْرِد، أو لا يُلْبِس، فإن أَلْبَس وَجَبت المطابقةُ، نحو: كَرُمَ الزيدونَ آباءً، أي: كَرُمَ آباءُ الزيدين، ولو قلت: كَرُمَ الزيدون أباً، لأوهمَ أنَّ أباهم واحدٌ موصوفٌ بالكرم، وإن لم يُلْبِس جازَ الإفرادُ والجمعُ، والإفرادُ أولى، كقوله: «فإنْ طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً» إذ معلومٌ أنَّ لكلٍّ نفساً، وأنَّهنَّ لَسنَ مشتركاتٍ في نفسٍ واحدةٍ، و: قرَّ الزيدون عيناً، ويجوزُ: أَنْفُساً وأعيناً. وحَسَّن الإفرادَ أيضاً في الآية ما ذكرنَاه قبلُ من مُحَسِّن تذكيرِ الضمير وإفرادِه، وهو أنَّ المعنَى: فإنْ طابتْ كلُّ واحدةٍ عن شيءٍ منه نفساً.

---

(١) في (أ) و(د١) و(ع) والمطبوع: فيتعلَّق.
(٢) تفسير الراغب ص ١٠٩٧ (القسم الأول).
(٣) في المطبوع و(أ) و(ح) و(د١) و(ع): وكذلك. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه) والمحرر الوجيز ٢/ ٩.
(٤) في المطبوع و(أ) و(ز٢) و(ع): وأباً.
(٥) في المطبوع و(أ) و(ح) و(د١) و(ع): متقياً. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه) وارتشاف الضرب ٤/ ١٦٢٦، والدر المصون ٣/ ٥٧٤.

وقال بعضُ البصريين: أرادَ بالنفس الهوى، والهوى مَصدرٌ، والمصادرُ لا تُثنَّى ولا تُجمع.

وجوابُ الشرط: «فكلُوه»، وهو أمرُ إباحةٍ، والمعنى: فانتفعُوا به. وعبَّرَ بالأكل؛ لأنَّه معظمُ الانتفاع.

و«هنيئاً مريئاً» أي: شافياً سائغاً.

وقال أبو حمزة: «هنيئاً»: لا إثمَ فيه، «مريئاً»: لا داءَ فيه[١].

وقيل: «هنيئاً» لذيذاً، «مريئاً» محمودَ العاقبة.

وقيل: «هنيئاً مريئاً» أي: ما لا تنغيصَ فيه.

وقيل: ما ساغَ في مجراهُ ولا غصَّ به من تحسَّاه.

وقيل: «هنيئاً مريئاً» أي: حلالاً طيِّباً.

وقرأ الحسنُ والزهريُّ: «هنيًّا مريًّا» دون همزة[٢]، أبدلوا الهمزة التي هي لامُ الكلمة ياءً، وأدغمُوا فيها ياءَ المدّ.

وانتصابُ «هنيئاً» على أنَّه نعتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: فَكُلُوهُ أكلاً هنيئاً، أو على أنَّه حالٌ من ضميرِ المفعول، هكذا أعربَهُ الزمخشريُّ[٣] وغيره، وهو قولٌ مخالفٌ لقولِ أئمَّة العربيَّة؛ لأنَّه عند سيبويه وغيرِهِ منصوبٌ بإضمارِ فعلٍ لا يجوز إظهاره[٤] ـ وقد ذكرنَا في المفردات نصَّ سيبويه على ذلك ـ فعلى ما قالهُ أئمَّةُ العربيَّة يكونُ «هنيئاً مريئاً» من جملةٍ أخرى غيرِ قوله: «فكلوهُ»[٥]، ولا تعلُّق له به من حيث الإعرابُ، بل من حيثُ المعنى.

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٣٠-٢٣١، وأبو حمزة هو الثمالي.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩، وهي قراءة أبي جعفر بخُلْفٍ عنه. انظر النشر ١/ ٤٠٥.

(٣) في الكشاف ١/ ٤٩٩.

(٤) انظر الكتاب ١/ ٣١٦-٣١٧. وانظر ما سلف ص٣٨٦ من هذا الجزء.

(٥) بعدها في المطبوع و(أ) و(ح) و(د١) و(ع): هنيئاً مريئاً. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه) والنهر الماد.

وجماعُ القول في «هنيئاً» أنَّها حالٌ قائمةٌ مقامَ الفعل الناصبِ لها، فإذا قيل: إنَّ فلاناً أصابَ خيراً، فقلت: هنيئاً له ذلك، فالأصلُ: ثبتَ له ذلك هنيئاً، فحُذِفَ «ثبت»، وأقيمَ «هنيئاً» مُقامَه، واختلفُوا إذ ذاك فيما يرتفعُ به «ذلك»؛ فذهبَ السيرافيُّ إلى أنَّه مرفوعٌ بذلك الفعل المختزلِ الذي هو: ثبتَ، و«هنيئاً» حالٌ من «ذلك»، وفي «هنيئاً» ضميرٌ يعودُ على «ذلك». وإذا قلتَ: هنيئاً، ولم تقل: له ذلك، بل اقتصرتَ على قولك: هنيئاً، ففيه ضميرٌ مستترٌ يعودُ على ذي الحال، وهو ضميرُ الفاعل الذي استترَ في: ثبت المحذوفة.

وذهبَ الفارسيُّ إلى أنَّ «ذلك» ـ إذا قلتَ: هنيئاً له ذلك ـ مرفوعٌ بـ: «هنيئاً» القائم مقامَ الفعل المحذوف؛ لأنَّه صارَ عوضاً منه فعمل عملَه؛ كما أنَّك إذا قلت: زيدٌ في الدار، رَفَعَ المجرورَ الضميرُ الذي كان مرفوعاً بـ: مستقر؛ لأنَّه عِوَضٌ منه، ولا يكونُ في «هنيئاً» ضميرٌ؛ لأنَّه قد رَفع الظاهرَ الذي هو اسمُ الإشارة، وإذا قلتَ: هنيئاً، ففيه ضميرٌ فاعلٌ بها، وهو الضمير الذي كان فاعلاً[1] لـ: ثبت، ويكون «هنيئاً» قد قامَ مَقامَ الفعل المختزلِ مفرَّغاً من الفاعل.

وإذا قلت: «هنيئاً مريئاً»، فاختلفُوا في نصب «مريء»، فذهب بعضُهم إلى أنَّه صفةٌ لقولكَ: «هنيئاً»، وممَّنِ ذهب إلى ذلك الحوفيّ.

وذهب الفارسيُّ إلى أنَّ انتصابَه انتصابُ قولِك: «هنيئاً»، فالتقديرُ عنده: ثبتَ مريئاً. ولا يجوزُ عندَه أن يكون صفةً لـ: «هنيئاً» من جهة أنَّ «هنيئاً» لمَّا كان عوضاً من الفعل صارَ حُكمه حكمَ الفعل الذي ناب منابَه، والفعل لا يوصفُ، فكذلك لا يوصَف هو.

وقد ألمَّ الزمخشريُّ بشيءٍ ممَّا قاله النحاةُ في «هنيئاً»، لكنَّه حرَّفَه، فقال بعد أن قدَّم أنَّ انتصابَه على أنَّه وصفٌ للمصدر، أو حالٌ من الضمير في «فكلوه»، أي: كلوه وهو هنيء مريء؛ قال: وقد يُوقَفُ على «فكلوه»، ويُبتدأ «هنيئاً مريئاً» على الدعاء، وعلى أنَّهما صفتان أُقيمتَا مُقَامَ المصدر[2]، كأنَّه قيل: هَنْئاً مَرْءاً. انتهى.

---

(١) قوله: الذي كان. من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه) وانظر الدر المصون ٣/ ٥٧٧.
(٢) في الكشاف ١/ ٤٩٩، والدر المصون ٣/ ٥٧٦: المصدرين.

وتحريفُه أنَّه جعلهما أقيما مُقَام المصدر، فانتصابُهما على هذا انتصابُ المصدر، ولذلك قال: كأنَّه قيل: هنئاً مرءاً، فصار كقولك: سَقْياً ورَعْياً، أي: هناءةً ومراءةً، والنحاةُ يجعلونَ انتصابَ «هنيئاً» على الحال، وانتصابَ «مريئاً» على ما ذكرنَاهُ من الخلاف؛ إمَّا على الحال، وإمَّا على الوصف، ويدلُّ على فسادِ ما حرَّفه الزمخشريُّ، وصحَّةِ قول النحاة: ارتفاعُ الأسماء الظاهرة بعد «هنيئاً مريئاً»، ولو كانا ينتصبانِ انتصابَ المصادر المراد[1] بها الدعاء، لما جازَ ذلك فيها، تقول: سَقياً لك ورَعْياً، ولا يجوز: سقْياً الله لك، ولا رعْياً الله لك، وإن كان ذلك جائزاً في فعله، فتقول: سقاكَ الله ورعاك، والدليلُ على جواز رفعِ الأسماء الظاهرة بعدها قولُ الشاعر:

هنيئاً مريئاً غيرَ داءٍ مخامرٍ لعزَّةَ من أعراضِنا ما استحلَّتِ[2]

فـ «ما» مرفوعٌ بما تقدَّم من هنيءٍ أو مريء، أو بـ: ثبتَ المحذوفة - على اختلافِ السيرافيِّ وأبي عليّ - على طريق الإعمال، وجازَ الإعمالُ في هذه المسألة وإنْ لم يكن بينهما رابطُ عطف؛ لكون «مريئاً» لا يُسْتَعملُ إلَّا تابعاً لـ «هنيئاً» فصارا كأنَّهما مرتبطان لذلك، ولو كان ذلك في الفعل لم يجز، لو قلت: قامَ خرجَ زيدٌ، لم يصحّ أنْ يكون من الإعمال إلَّا على نيَّة حرف العطف.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ «مريئاً» يستعملُ وحدَه غيرَ تابعٍ لـ «هنيئاً»، ولا يُحْفَظُ ذلك من كلام العرب.

و«هنيئاً مريئاً» اسما فاعلٍ للمبالغة، وأجازَ أبو البقاء[3] أن يكونَا مصدرين جاءا على وزن فعيل، كالصهيل والهدير، وليسا من بابِ ما يَطَّرد فيه فعيل في المصدر.

وظاهرُ الآية يدلُّ على أنَّ المرأةَ إذا وَهَبَتْ لزوجِها شيئاً من صَدَاقها، طيِّبةً بها نفسُها، غيرَ مضَّطرةٍ إلى ذلك بإلحاحٍ أو شكاسة خُلقٍ أو سُوءِ معاشرةٍ، فيجوزُ له أنْ

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: والمراد.
(٢) سلف ص٣٨٦ من هذا الجزء.
(٣) في الإملاء ١/١٦٧.

يأخذَ ذلك منها ويتملَّكه وينتفعَ به، ولم يوقِّتْ هذا التبرُّع بوقتٍ ولا استُثني فيه رجوع.

وذهبَ الأوزاعيُّ إلى أنَّه لا يجوزُ تبرُّعُها ما لم تلد أو تُقِم في بيت زوجِها سنةً[١].

فلو رجعتْ بعد الهبة، فقال شريح وعبد الملك بن مروان: لها أنْ ترجعَ، وروِي مثلُه عن عمر، كتبَ عُمرُ إلى قُضاته: إنَّ النساء يُعْطِيْنَ رغبةً ورهبةً، فأيُّما امرأة أَعْطَتْ ـ يعني: زوجَها ـ ثم أرادت أن ترجعَ، فلها ذلك[٢].

قال شريح: لو طابت نفسُها لما رَجَعت[٣].

وقال عبد الملك: قال تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

وكلا القولين خلافُ الظاهر من هذه الآية.

وفي تعليقِ القَبول على طيبِ النفس دون لفظِ الهبة أو الإسماحِ دلالةٌ على وجوبِ الاحتياط في الأخذ، وإعلامٌ أنَّ المُرَاعى هو طيبُ نفسِها بالموهوب، وفي قوله: «هنيئاً مريئاً» مبالغةٌ في الإباحةِ والقبول وزوالِ التَّبِعَة[٤].

﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ قال ابنُ مسعود والحسن والضحَّاك والسُّدِّيُّ وغيرهم: نزلتْ في وَلَدِ الرَّجُل الصِّغار وامرأته[٥]. وقال ابن جُبَير: في المحجورين. وقال مجاهد: في النساء خاصَّةً[٦].

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٤١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٩، والكشاف ١/ ٤٩٩، وتفسير الراغب ص ١٠٩٧ (القسم الأول).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٥٦٢)، وانظر المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) انظر تفسير الراغب ص ١٠٩٨ (القسم الأول)، وقول شريح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١١٢٦).

(٤) الكشاف ١/ ٤٩٩ -٥٠٠.

(٥) المحرر الوجيز٢/ ٩، وأخرج أقوالهم ـ عدا قول ابن مسعود ـ الطبري ٦/ ٣٨٨-٣٩٠، وقول ابن مسعود أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في الدر المنثور ٢/ ١٢٠.

(٦) المحرر الوجيز٢/ ٩، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٦/ ٣٩٣.

وقال أبو موسى الأشعريُّ والطبريُّ[١] وغيرهما: نزلتْ في كلِّ من اقتضى الصفةَ التي شرطَ اللهُ من السفه كائناً من كان.

ويُضَعَّفُ قولَ مجاهدٍ: إنَّها في النساء: كونها جمع سفيهة، والعربُ إنَّما تجمعُ فعيلة على فعائل، أو فعيلات؛ قاله ابنُ عطيَّة[٢].

ونقلوا أنَّ العربَ جَمعت سفيهة على سُفَهاء، فهذا اللفظُ قد قالتْه العربُ للمؤنَّث، فلا يُضعَّفُ قولُ مجاهد، وإن كان جمعُ فعيلة الصفة للمؤنَّث نادراً، لكنَّه قد نُقل في هذا اللفظ خصوصاً، وتخصيصُ ابنِ عطيَّة جمعَ فعيلة بفعائل أو فعيلات، ليسَ بجيدٍ؛ لأنَه يطَّردُ فيه فِعَال، كظَرِيفةَ وظِرَاف، وكَرِيمَة وكِرَام، ويوافقُ في ذلك المذكَّر، وإطلاقُه فعيلَة دونَ أن يَخصَّها بأن لا تكون بمعنى مفعولة نحو قتيلة= ليسَ بجيِّد؛ لأنَّ قتيلة[٣] لا تجمعُ على فعائل.

وقيل: عنى بالسفهاء الوارثين الذين يُعْلَم من حالهم أنَّهم يَتسفَّهون في استعمال ما تنالُه أيديهم، فنَهى عن جمع[٤] المال الذي ترثُه السفهاءُ.

والسفهاءُ هم المبذِّرُون الأموالَ بالإنفاق فيما لا ينبغي، ولا يَدَيْ[٥] لهم بإصلاحها وتثميرِها والتصرُّف فيها.

والظاهرُ في قوله: «أموالَكم» أنَّ المالَ مضافٌ إلى المخاطبين بقوله:

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٣٩٤. وأراد بقول أبي موسى الأشعري ما أخرجه عنه ابن أبي شيبة(١٧٤٢٩)، والطبري ٦/ ٣٩٢ قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم؛ رجلٌ كانت له امرأةٌ سيئة الخُلُق فلم يطلِّقها، ورجلٌ أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، ورجل كان له على رجلٍ دينٌ فلم يُشهد عليه. وانظر النكت والعيون للماوردي ١/ ٤٠٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩. وضعَّف قولَ مجاهدٍ أيضاً الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٣٩٥، والنحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٦، وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٥١.

(٣) في المطبوع: فعيلة.

(٤) كذا في النسخ، وفي هامش (ز٢): لعله: دفع. وفي تفسير الراغب ص ١١٠١ (القسم الأول) ـ والكلام منه ـ: جميع.

(٥) في المطبوع: ولا يد، وفي (أ) و(ع): ولا يدري، وفي (ب): ولا نذير. ومثله في (د٣) لكن دون نقط. والمثبت من (ح) و(د١) و(ز٢) و(يه) والكشاف ١/ ٥٠٠.

«ولا تؤتوا»؛ قاله[١] أبو موسى الأشعريُّ وابنُ عباس والحسنُ وقتادة. نهى أن[٢] يُدْفَع إلى السفيهِ شيءٌ من مال غيره، وإذا وقعَ النهيُ عن هذا فأنْ لا يُؤتَى شيئاً من مال نفسِه أولَى وأحرى بالنهي.

وعلى هذا القول ـ وهو أن يكون الخطاب لأرباب الأموال ـ قيل: يكون في ذلك دلالةٌ على أنَّ الوصيَّةَ للمرأة جائزةٌ، وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم، وأوصى عمرُ إلى حفصة[٣]، ورُوي عن عطاء أنَّها لا تكونُ وَصيًّا، قال: ولو فَعل حُوِّلت إلى رجلٍ من قومه[٤].

قيل: ويندرجُ تحتَها: الجاهلُ بأحكام البيع ـ ورُوي عن عمر أنَّه قال: من لم يتفقَّه في الدِّين فلا يتَّجِر في أسواقنا[٥] ـ والكفَّارُ، وكَرِه العلماءُ أنْ يُوَكِّلَ المسلمُ ذِمِّيًّا بالشِّراء والبيع، أو يدفعَ إليه مضاربة[٦].

وقال ابن جُبير: يريدُ أموالَ السُّفهاء. وأضافها إلى المخاطبين تغبيطاً بالأموال، أي: هي لهم إذا احتاجُوها كأموالكم التي تقي أعراضَكم وتصونُكم وتُعَظِّمُ أقداركم، ومن مثل هذا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ وما جرى مَجْراه. وهذا القولُ ذكرَه الزمخشريُّ أوَّلاً، قال: والخطابُ للأولياء، وأضافَ الأموالَ إليهم؛ لأنَّها من جنس ما يُقِيم به الناسُ معايشَهم، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] والدليلُ على أنَّه خطابٌ للأولياء في أموال اليتامى قولُه: «وارزقُوهم فيها واكسوهم»[٧].

وقرأ الحسنُ والنخعيُّ: «اللاتي»[٨]. وقرأ الجمهور: «التي». قال ابنُ عطيَّة:

(١) في (د١) والمطبوع: قال. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٩.
(٢) في (أ) و(ع): نهى عن أن...
(٣) نص وصيته لها أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧٩).
(٤) انظر المغني لابن قدامة ٨/ ٥٥٢.
(٥) أخرج الترمذي (٤٨٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا يبعْ في سوقنا إلَّا من قد تَفقَّه في الدين. قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن غريب.
(٦) في (أ) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(ع) و(يه): يضاربه. والمثبت من (ب) و(د٣) ووقع في هامش (ز٢): لعله: مضاربة.
(٧) الكشاف ١/ ٥٠٠.
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٧، وأوردها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٦

والأموالُ جمع لا يَعْقِل، فالأصوبُ فيه قراءةُ الجماعة. انتهى[١].

و«اللاتي» جمعٌ في المعنى لـ «التي»، فكان قياسُه أنْ لا يوصف به إلَّا ما[٢] وُصِفَ مفردُه: بـ «التي»،والمذكَّر لا يُوصَف بـ «التي»، سواءٌ كان عاقلاً أو غيرَ عاقل، فكان قياسُ جمعِه أنْ لا يُوصَفَ بجمع «التي» الذي هو «اللاتي»، والوصفُ بـ «التي» يجري مجرى الوصفِ بغيره من الصفات التي تلحقُها التاء للمؤنَّث، فإذا كان لنا جمعٌ لا يعقلُ، فيجوز أنْ يجري الوصفُ عليه كجريانِه على الواحدة المؤنَّثة، ويجوز أن يجري الوصف عليه كجريانه على جمع المؤنَّثات، فتقول: عندي جذوعٌ منكسرة، كما تقول: امرأةٌ طويلة، و: جذوعٌ منكسراتٌ، كما تقول: نساءٌ صالحات، جرى الوصف في ذلك مجرى الفعل، والأولَى في الكلام معاملتُه معاملةَ ما جرى على الواحدة، هذا إذا كان جمعُ ما لا يعقل للكثرة، فإذا كان جمعَ قلَّة، فالأَوْلَى عكسُ هذا الحكم، فأجذاعٌ منكسرات أولَى من أجذاعٍ منكسرة، وهذا فيما وُجِدَ له الجمعانِ، جمعُ القلَّة وجمع الكثرة، أمَّا ما لا يُجمَع إلَّا على أحدهما، فينبغي أن يكونَ حكمُه على حسب ما تطلقُه عليه من القلَّة والكثرة، وإذا تقرَّر هذا أنتجَ أنَّ «التي» أولَى من «اللاتي»؛ لأنَّه تابعٌ لجمعٍ لا يعقل، ولم يجمع «مال» على غيره، ولا يراد به القلَّة؛ لجريانِ الوصف به مَجرى الوصف بالصفة التي تلحقُها التاء للمؤنَّث، فلذلك كانت قراءةُ الجماعة أصوب.

وقال الفرَّاء: تقولُ العربُ في النساء: «اللاتي» أكثرَ ممَّا تقول: «التي»، وفي الأموال تقول: «التي» أكثرَ ممَّا تقول: «اللاتي»[٣]، وكلاهما في كليهما جائز.

وقرئ شاذًّا: «اللواتي». وهو أيضاً في المعنى جمعُ «التي»[٤].

= عن إبراهيم النخعي. وذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص ٢٤-٢٥ عن الحسن، وقيدها بالتوحيد، أي: «التي»؟!

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠.

(٢) في المطبوع: أن لا يوصف به الإماء؟!!

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٧.

(٤) لم أقف عليها عند غير المصنف، ونقلها عنه السمين في الدر المصون ٣/ ٥٨٠، وابن عادل في اللباب ٦/ ١٨٠.

ومعنى «قياماً»: تقومون بها وتنتعشون بها، ولو ضيعتموها لتلفت أحوالُكم[١].

قال الضحَّاك: جعلها الله قياماً؛ لأنَّه يُقَامُ بها الحجُّ والجهادُ وأعمال[٢] البرِّ، وبها فكَاكُ الرِّقاب من الرِّقِّ ومن النار.

وكان السلفُ تقول: المال سلاح المؤمن، ولأنْ أتركَ مالاً يحاسبُني اللهُ عليه، خيرٌ من أن أحتاجَ إلى الناس. وعن سفيان الثوري ـ وكانت له بضاعةٌ يقلِّبُها ـ: لولاها لتمندَل بي[٣] بنو العباس[٤]. وكانوا يقولون: اتَّجرُوا فإنَّكم في زمانٍ إذا احتاجَ أحدُكم كان أوَّل ما يأكلُ دينَه[٥].

وقرأ نافعٌ وابنُ عامر: «قِيَماً»، وجمهورُ السبعة: «قياماً»[٦]، وعبد الله بن عمر: «قِوَاماً» بكسر القاف[٧]، والحسنُ وعيسى بن عمر: «قَوَاماً» بفتحها[٨]، ورُوِيَتْ عن أبي عمرو[٩]. وقُرِئ شاذًّا: «قِوَماً»[١٠].

---

(١) الكشاف ١/ ٥٠٠.

(٢) في المطبوع و(أ) و(ح) و(د١) و(ع): وإكمال. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه) و«تفسير الثعلبي» ٢/ ٢٣٣.

(٣) في (د١) والمطبوع: أي: بدل: بي.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٨١ بلفظ: لتمندل بنا هؤلاء الملوك، وانظر المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٥٤٩)، وقوله: لتمندل، أي: لابتذلوني بالتردد إليهم والدخول عليهم وطلب ما لديهم. «المغرب» ٢/ ٢٩٥.

(٥) الكشاف ١/ ٥٠٠.

(٦) السبعة ص ٢٢٦، والتيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٧.

(٧) مختصر في شواذ القرآن ص٢٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٦، والكشاف ١/ ٥٠٠، ونسبها الثعلبي في تفسيره ٢/ ٢٣٣ لعيسى بن عمر.

(٨) أوردها ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٢، والثعلبي في تفسيره ٢/ ٢٣٣، ونسباها لابن عمر. واضطربت العبارة في (ب) و(د٣) ونصها ثمة: وعبد الله والحسن وابن عمر: «قِوَاماً» بكسر القاف، وعيسى بن عمر: «قواماً» بفتحها. ونصها في (يه): وعبد الله وابن عمر: «قِوَاماً» بكسر القاف، والحسن وعيسى بن عمر...

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ١٠.

(١٠) الإملاء ١/ ١٦٧.

فأمّا «قِيَماً» فمصدرٌ كالقيام، والقوام[١]، قاله الكسائيُّ والفرّاء[٢] والأخفش، وليس مقصوراً من قِيَام[٣]. وقيل: هو مقصورٌ منه. قالوا: وحُذِفَت الألفُ، كما حُذِفت في خِيَم، وأصلُه خيام.

أو جمع قِيمة، كدِيَمْ جمع دِيمَة، قاله البصريونَ غير الأخفش. ورَدَّه أبو عليٍّ بأنَّه وُصِفَ به في قوله: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام:١٦١]، والقيَمُ لا يوصفُ به، وإنَّما هو مصدرٌ بمعنى القيام الذي يُرَاد به الثبات والدوام[٤].

ورُدَّ هذا بأنَّه لو كان مصدراً لما أُعِلّ،كما لم يُعِلُّوا: حِوَلاً وعِوَضاً؛ لأنَّه على غير مثال الفعل، لاسيما الثلاثية المجردة.

وأجيب بأنَّه اتَّبَعَ فعله في الإعلال، فأُعِل، لأنَّه مصدرٌ بمعنى القيام، فكما أُعِلَّ القيامُ أُعِلَّ هو.

وحكى الأخفش: قِيَماً وقِوَماً، قال: والقياس تصحيحُ الواو، وإنَّما اعتلَّت على وجه الشذوذ، كقولهم: ثِيَرة[٥]، وقول بني ضبَّة: طِيَال، في جمع طَويل، وقول الجميع: جِياد، في جمع جَواد، وإذا أعَلُّوا دِيَماً لاعتلال دِيمَة، فإنَّ إعلَال المصدر لاعتلال فعِله أولى، ألَا ترى إلى صحَّةِ الجمعِ مع اعتلال مفردِه في: معيشَة ومعايش، ومقامة ومقاوِم، ولم يصحِّحُوا مصدراً أعلُّوا فعله.

وقيل: يحتملُ هنا أن يكون جمعَ قِيمَة، وإنْ كان لا يحتملُه: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام:١٦١].

وأمَّا «قيام» فظاهرٌ فيه المصدر.

وأمَّا «قِوَام»، فقيل: مصدر قاوم، وقيل: هو اسمٌ غير مصدر، وهو ما يُقام به، كقولك: هو مِلَاك الأمر، لما يُمْلَكُ به.

---

(١) في المطبوع و(أ) و(ح) و(د١) و(ع): فمقدر كالقيام والقيام. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه)، وانظر الدر المصون ٣/ ٥٨١.

(٢) في معاني القرآن له ١/ ٢٥٦.

(٣) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٦-٤٣٧، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٦-٥٧.

(٤) الحجة ٣/ ١٣٠-١٣١.

(٥) ثِيَرة وثِوَرة وثيران: جمع ثور. مختار الصحاح (ثور).

وأمّا «قَوَام» فخطأٌ عند أبي حاتم، وقال: القَوام امتدادُ القامة. وجوَّزَهُ الكسائيُّ وقال: هو في معنى القِوام، يعني أنَّه مصدر[١]. وقيل: اسمٌ للمصدر.

وقيل: القَوامُ: القامةُ، والمعنى: التي جعلَهَا اللهُ سببَ بقاءِ قاماتكم.

﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ أي: أطعمُوهم واجعلوا لهم نصيباً. قيل: معناه فيمن يلزمُ الرجلَ نفقتُه من زوجته وبنيه الصغار[٢]. قال ابن عباس: لا تعمدْ إلى هلاك الشيء الذي جعلَه الله لك معيشةً[٣] فتعطيَه امرأتَك أو بنيك، ثم تنظرَ إلى ما في أيديهم، وأمسكْ ذلك وأصلحه، وكنْ أنتَ تُنْفِقُ عليهم في رزقهم وكسوتهم ومَؤونتهم.

وقيل: في المحجورين. وهو خلافٌ مرتَّبٌ على الخلافِ في المخاطَبين بقوله: «وآتوا» من هم؟ والمعنى على هذا القول: اجعلوها مكاناً لرزقِهم بأنْ تَتَّجِروا فيها وتَتربَّحوا، حتى تكون نفقتُهم من الأرباح لا من صُلْب المال، فلا يأكلها الإنفاق[٤].

قيل: قال: «فيها»، ولم يقل: «منها»؛ تنبيهاً على ما قاله عليه الصلاة والسلام: «ابتغوا في أموال اليتامى التجارةَ، لا تأكلْها الزكاة»[٥]. والمستحبُّ أن يكونَ الإنفاقُ عليهم من فضلاتها المكتسبة[٦].

وقيل: «في» بمعنى مِنْ، أي: منها.

---

(١) انظر تفسير الثعلبي ٢/ ٢٣٣، والدر المصون ٣/ ٥٨٢.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠.
(٣) نص كلام ابن عباس كما في تفسير الطبري ٦/ ٣٩٨: لا تعمد إلى مالك وما خَوَّلك الله، وجعله لك معيشة. . .
(٤) الكشاف ١/ ٥٠٠.
(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٦١٤ ـ ترتيب السندي) ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/ ١٠٧ عن يوسف بن مَاهَك مرسلاً. وأخرج الترمذي في سننه (٦٤١) نحوه من حديث المثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، والمثنى بن الصباح ـ كما قال الترمذي ـ يضعَّفُ في الحديث.
وانظر أحاديث الباب في نصب الراية ٢/ ٣٣١-٣٣٣، والتلخيص الحبير ٢/ ١٥٨-١٥٩.
(٦) تفسير الراغب ص ١١٠٢ (القسم الأول).

﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ المعروفُ: ما تألفُه النفوس وتأنسُ إليه، ويقتضيه الشرع، فإنْ كان المراد بالسفهاء المحجورين، فمن المعروف وعدُهم الوعدَ الحسن بأنَّكم إذا رشدتُم سلَّمنا إليكم أموالكم، قاله ابنُ عباس ومجاهد وعطاء ومقاتل(١) وابن جريج(٢). وقال عطاء: إذا ربحتُ أَعْطَيْتُك، وإذا غنمتُ في غَزَاتي جعلتُ لك حظًّا(٣).

وإن كان المراد النساءَ والبنين الأصاغر، والسفهاء الأجانب، فتدعو لهم: باركَ الله فيكم، وحَاطَكم، وشبهه، قاله ابن زيد(٤).

وقال الضَحَّاك: الردُّ الجميل(٥).

ولمَّا أمر الله تعالى أوَّلاً بإيتاء أموال اليتامى بقوله: «وآتوا اليتامى أموالهم»، وأمرَ ثانياً بإيتاءِ أموالِ النساء بقوله: «وآتوا النساء صَدُقاتهن»، وكان ذلك عامّاً من غير تخصيص، بَيَّن في هذه الآية أنَّ ذلك الإيتاء إنَّما هو لغير السفيه، وخصَّ ذلك العموم، وقيَّدَ الإطلاق الذي في الأمر بالإيتاء.

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قيل: توفِّي رِفَاعة، وترك ابنَه ثابتاً صغيراً، فسألَ [عمُّه](٦): إنَّ ابن أخي في حجري، فما يحلُّ لي من ماله، ومتى أدفعُ إليه ماله؟ فنزلت(٧).

وقيل: توفي أوس بن ثابت ـ ويقال: أوس بن سويد ـ عن زوجته أمِّ كُجَّة،

---

(١) زاد المسير ٢/ ١٣، وأخرجه الطبري ٦/ ٤٠١ عن مجاهد.
(٢) أخرجه عنه الطبري ٦/ ٤٠٢.
(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٣٣، والكشاف ١/ ٥٠٠.
(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٤٠٢.
(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٣٣، وزاد المسير ٢/ ١٤.
(٦) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.
(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٣٣، وأسباب النزول للواحدي ص ١٣٧، وتفسير القرطبي ٦/ ٦٠، وأخرجه الطبري ٦/ ٤٢٢ عن قتادة مرسلاً، وأورده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ٩، وعزاه لابن منده، وقال: هذا مرسل، ورجاله ثقات.

وثلاثِ بنات، وابنَي عم؛ سويد ـ وقيل: قتادة[١] ـ وعرفجة[٢]، فأخذا مالَه، ولم يُعطيَا المرأةَ ولا البنات شيئاً ـ وقيل: المانع إرثَهنّ هو عمّ بنيها[٣]، واسمه ثعلبة ـ وكانوا في الجاهلية لا يورِّثون النساءَ، ولا البنات، ولا الابنَ الصغير الذكر، فشكتهُما أمُّ كُجَّة إلى رسول الله ﷺ، فدعاهما، فقالا: يا رسولَ الله، ولدُها لا يَرْكَبُ فرساً، ولا يَحملُ كَلّا، ولا يُنْكِي عدوًّا، فقال: «انصرفوا حتَّى أنظر ما يُحدثُ الله» فنزلت[٤].

وابتلاءُ اليتامى: اختبارُهم في عقولهم، قاله ابنُ عبَّاس والسُّدِّيُّ ومقاتل وسفيان.

أو في عقولهم ودينِهم، قاله الحسن وقتادة. وعن مجاهد القولان.

أو في عقولهم ودينهم[٥] وحفظِهم لأموالهم وحُسْن تصرُّفهم فيها، ذكره الثعلبيُّ[٦].

وكيفيَّةُ اختبارِ الصغير أن يُدْفَع إليه نزرٌ يسيرٌ من المال يتصرَّفُ فيه، والوصيُّ يُراعي حالَه فيه لئلَّا يُتْلِفَه، واختبارُ الصغيرةِ أنْ يُرَدَّ إليها أمرُ البيتِ والنظرِ في الاستغزالِ دفعاً وأجرةً واستيفاءً[٧]، واختلافُ كلٍّ منهما بحالِ ما يليقُ به وبما يعانيه

---

(١) انظر الخلاف في اسميهما في تفسير الثعلبي ٢/ ٢٤٠، والإصابة ١/ ١٢٨ (ترجمة أوس بن ثابت الأنصاري).

(٢) ويقال: عرفطة. انظر الإصابة ١/ ١٢٨ و٦/ ٤١٢ و١٣/ ١٧٢.

(٣) في (أ) و(ع) والنهر الماد: هو ابن عم بنيها. والقول أخرجه الطبري ٦/ ٤٣٠، وانظر الإصابة ٦/ ٢٧٣.

(٤) أورده الثعلبي في تفسيره ٢/ ٢٤٠، وذكره الواحديُّ في أسباب النزول ص ١٣٧-١٣٨ عند قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ...﴾.
وذكره ابن حجر في الإصابة ١/ ١٢٨ وعزاه لأبي الشيخ في تفسيره من طريق الأجلح الكندي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس... وذكره أيضاً ١٣/ ٢٧١ من رواية الواقدي عن الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٥) من قوله: قاله الحسن... إلى هنا من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٦) زاد المسير ٢/ ١٤. وقول الثعلبي في تفسيره ٢/ ٢٣٤.

(٧) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٦١.

من الأشغال والصنائع، فإذا آنسَ منه الرُّشدَ بعد البلوغ والاختبار دفعَ إليه مالَه وأشهدَ عليه. هذا ظاهرُ الآية، وهو[١] يَعْقُبُ الدَّفع.

والإشهادُ: الإيناسُ المشروط.

وقال ابنُ سيرين: لا يُدْفَعُ إليه بعد الإيناس والاختبار المذكورين حتَّى تمضي عليه سَنَةٌ، وتَداولَه الفصولُ الأربع.

ولم تتعرَّض الآيةُ لسِنِّ البلوغ، ولا بماذا يكون، وتكلَّم فيها هنا بعضُ المفسِّرين، والكلامُ في البلوغ مذكورٌ في كتب الفقه.

وظاهرُ الآيةِ أنَّه إنْ لم يُؤنَس منه رُشْدٌ بقيَ محجوراً عليه دائماً، ولا يُدْفَعُ إليه المال، وبه قال الجمهور.

وقال النخعيُّ وأبو حنيفة: يُنتظَر به خمسٌ وعشرون سنةً، ويُدفع إليه ماله أُونِس منه الرُّشْد أو لم يؤنس[٢].

وظاهرُ الآية يدلُّ على استبداد الوصيِّ بالدفعِ والاستقلالِ به.

وقالت طائفةٌ: يفتقرُ إلى أن يرفعَه[٣] إلى السُّلطان، ويثبتَ عنده رُشده، أو يكون ممَّن يأمنُه الحاكم.

وظاهرُ عمومِ اليتامى اندراجُ البناتِ في هذا الحكم، فيكونُ حكمهنَّ حكمَ البنين في ذلك، فقيل: يعتبر رشدُها[٤] وإن لم تتزوَّج بالبلوغ. وقيل: المدَّةُ بعد الدخول[٥] خمسةُ أعوام، وقيل: ستة[٦]، وقيل: سبعةٌ في ذات الأب[٧]، وعامٌ واحدٌ في اليتيمةِ التي لا وصيَّ لها.

---

(١) أي: الإشهاد.
(٢) انظر تفسير الرازي ٩/ ١٨٩، وتفسير القرطبي ٦/ ٦٧.
(٣) في (د١) والمطبوع: يدفعه. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ١١، وتفسير القرطبي ٦/ ٦٩.
(٤) بعدها في (أ) و(ع): في ذلك.
(٥) في (ب) و(د٣) و(ز٢): البلوغ. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٦٧-٦٨.
(٦) في المطبوع و(أ) و(ح) و(ع): سنة. وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢١، وتفسير القرطبي ٦/ ٦٨.
(٧) أي: التي لها أب.

و«حتَّى» هنا غايةٌ للابتلاء، ودخلت على الشرط وهو «إذا»، وجوابُه «فإن آنستم»، وجوابُه وجوابُ «إن آنستم»: «فادفعوا».

وإيناسُ الرُّشدِ مترتِّبٌ على بلوغ النكاح، فيلزمُ أنْ يكونَ بعده، و«حتى» إذا دخلتْ على الشرط لا تكونُ عاملةً، بل هي التي تقعُ بعدها الجُمَل، كقوله:

وحتى الجيادُ ما يُقَدْنَ بأَرْسَانِ[١]

وقوله:

حتَّى ماءُ دِجلةَ أشكَلُ[٢]

على أنَّ في هذه المسألةِ خلافاً، ذهب الزَّجَّاجُ وابنُ درستويه إلى أنَّ الجملة في موضع جر، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها غيرُ عاملةِ البتَّة[٣].

وفي قوله: «بلغوا النكاح» تقديرُ محذوف، وهو: بلغوا حَدَّ النكاح أو وقتَه، وقال ابن عباس: معنى «آنستم»: عَرَفتم[٤]. وقال عطاء: رأيتم. وقال الفرَّاء: وجدتُم[٥]. وقال الزَّجَّاج: علمتم[٦]. وهذه الأقوالُ متقاربة.

وقرأ ابنُ مسعود: «فإن أَحَسْتُم»[٧] يريد: فإن أحسستم، فحذفَ عين الكلمة،

(١) عجز بيت لامرىء القيس، ديوانه ص ٩٣. وصدره:
مَطَوْتُ بهم حتى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ
قال شارحه: يقول: ركبت أنا وهم المَطِيّ، ومددت بهم في السير حتى كَلَّت وأعيت. وقوله: وحتى الجياد ما يقدن بأرسان. أي: لا تحتاج من الإعياء والتعب إلى أرسان تقاد بها.

(٢) هو لجرير، ديوانه ١/ ١٤٣. وتمامه:
وما زالت القتلى تمور دماؤها   بدجلةَ حتى ماءُ دجلةَ أشكلُ
قال شارحه: والأشكل الذي تخالطه حمرة.

(٣) انظر مغني اللبيب ص ١٧٦.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٤٠٤. وانظر تفسير الراغب ص ١١٠٣ (القسم الأول).

(٥) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٧.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤.

(٧) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٧، وتفسير الطبري ٦/ ٤٠٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠، وتفسير الثعلبي ٢/ ٢٣٤ - وتحرفت فيه إلى أحسنتم - والكشاف ١/ ٥٠٢ - وتحرفت في مطبوعه إلى: أحسيتم، وهي في نخسة خطية له على الصواب - وتفسير الرازي ٩/ ١٩٠. والقراءة في (ب) و(د٣) عن ابن عباس.

وهذا الحذفُ شذوذٌ لم يرِد إلَّا في أَلْيَفَاظٍ يسيرةٍ.

وحُكي عن[1] سيبويه أنَّها لغةُ سُلَيم، وأنَّها تطَّردُ في عينِ كلِّ فعلٍ مضاعفٍ اتَّصل بتاءِ الضمير أو نونه.

وقرأ ابنُ مسعود وأبو عبد الرحمن وأبو السمَّال وعيسى الثقفيُّ: «رَشَداً» بفتحتين[2]، وقُرِئَ شاذًّا: «رُشُداً» بضمَّتين[3].

ونَكَّر «رشداً» لأنَّ معناه: نوعاً من الرُّشد، وطرفاً[4] ومَخِيْلَةً من مخيلتِه، ولا يُنتظرُ به تمام الرشد.

قال ابنُ عطية: ومالكٌ يرَى الشرطَين البلوغَ والرُّشد[5]، وحينئذٍ يدفعُ المال، وأبو حنيفة يَرى أنْ يُدْفَع المالُ بالشرط الواحد، ما لم يُحفظ له سَفَهٌ، كما أُبيحَت التسريةُ بالشرطِ الواحد، وكتابُ الله قد قيَّدَها بعدم الطَّوْل وخوفِ العنت[6].

والتمثيلُ عندي في دفع المال بتوالي الشرطين غيرُ صحيح، وذلك أنَّ البلوغَ لم تسقهُ الآيةُ سبباً في الشرط، ولكنَّها حالةُ الغالبِ على بني آدم أنْ تلتئمَ عقولُهم فيها، فهو الوقتُ الذي لا يعتبرُ شرطُ الرُّشد إلَّا فيه، فقال: إذا بلغَ ذلك الوقت، فلينظر إلى الشرط، وهو الرُّشد حينئذٍ، وفصاحةُ الكلام تدلُّ على ذلك؛ لأنَّ التوقيتَ بالبلوغ جاء بـ «إذا»، والمشروط جاء بـ «إن» التي هي قاعدةُ حروف الشرط.

و«إذا» ليست بحرفِ شرطٍ لحصولِ ما بعدها، وأجاز سيبويه أنْ يُجازَى بها في الشعر، وقال: فعلُوا ذلك مضطرِّين، وإنَّما جوزي بها لأنَّها تحتاج إلى جواب، ولأنَّها يَليها الفعلُ مظهراً أو مضمراً. واحتجَّ الخليلُ على منع شرطيَّتِها بحصول

---

(١) في النسخ عدا (ب) و(د٣): غير. ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠، وهي في مختصر في شواذ القرآن ص٢٤ عن عيسى وأبي السمال.
(٣) الكشاف ١/ ٥٠٢، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤ للحسن.
(٤) في المطبوع: نوع من الرشد وطرف.
(٥) أي: الرشد المختبر. كما في المحرر الوجيز ٢/ ١٠.
(٦) في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ...﴾ [النساء: ٢٥].

ما بعدها، ألا ترى أنَّك تقول: أجيئُك إذا احمرَّ البُسْرُ، ولا تقول: إن احمرَّ البُسْرُ. انتهى كلامه[١].

ودلَّ كلامُه على أنَّ «إذا» ظرفٌ مجرَّدٌ من معنى الشرط، وهذا مخالفٌ لكلام النحويين، بل النحويُّون كالمجمعين على أنَّ «إذا» ظرفٌ لما يُستقبلُ فيه معنى الشرط غالباً، وإنْ صرَّح أحدٌ منهم بأنَّها ليست أداةَ شرطٍ، فإنَّما يعني بها[٢] أنَّها لا تَجزمُ كأدوات الشرط، لا نفيَ كونها تأتي للشرط، وكيف تقول ذلك؟ والغالبُ عليها أنَّها تكونُ شرطاً.

ولم تتعرَّض الآيةُ إلى حكم من أُونس منه الرُّشد بعدَ البلوغ ودُفع إليه مالُه ثمَّ عاد إلى السفه، أيعود الحجرُ عليه، أم لا؟ وفيه قولان؛ قال مالك: يعود، وقال أبو حنيفة: لا يعود، والقولان عن الشافعيّ[٣].

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ۚ﴾ تقدَّم أنَّه يُعَبَّر بالأكل عن الأخذ؛ لأنَّ الأكلَ أعظمُ وجوهِ الانتفاع بالمأخوذ.

وهذه الجملةُ مستقلَّةٌ، نهاهُم تعالى عن أكل أموال اليتامى وإتلافِها بسُوءِ التصرُّف، وليست معطوفةً على جواب الشرط؛ لأنَّه وشرطَه مترتبان على بلوغِ النكاح، وهو مُعَارِضٌ لقوله: «وبِداراً أنْ يكبَروا»، فيلزمُ منه سبقُه[٤] على ما ترتَّبَ عليه، وذلك ممتنعٌ، وبهذا الذي قرَّرناهُ يتَّضحُ خطأ من جَعَل: «ولا تأكلوها» عطفاً على «فادفعوا».

وليس تقييدُ النهي بأكلِ أموال اليتامى في هاتين الحالتين ممَّا يُبيحُ الأكلَ بدونهما، فيكون من باب دليل الخطاب[٥].

والإسرافُ: الإفراطُ في الإنفاق، والسَّرَف: الخطأ في مواضع الإنفاق. قال:

---

(١) الكتاب ٣/ ٦٠-٦١، وانظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٧.
(٢) لفظة: بها. ليست في (د١) والمطبوع.
(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٦٩.
(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: مشقة. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه) والدر المصون ٣/ ٥٨٦.
(٥) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٧٠.

أعطوا هُنيدةَ تَحدُوهَا ثمانيةٌ ما في عطائِهم مَنٌّ ولا سَرَفُ[(١)]

أي: ليس يُخطئونَ مواضعَ العطاء[(٢)].

قال ابنُ عبَّاس وغيرُه: ومبادرةُ كِبَرِهم أنَّ الوصيَّ يستغنمُ مالَ محجورِه، فيأكلُ ويقول: أبادر كِبَرَهُ؛ لئلَّا يَرْشُدَ ويأخذَ ماله[(٣)]

وانتصبَ «إسرافاً وبداراً» على أنَّهما مصدران في موضع الحال، أي: مسرفين ومبادرين، والبِدَارُ مصدرُ بادر، وهو من باب المفاعلة التي تكون من[(٤)] اثنين؛ لأنَّ اليتيم مبادرٌ[(٥)] إلى الكِبَر، والوليُّ مبادِرٌ إلى أخذِ ماله، فكأنَّهما مُسْتَبِقَان. ويجوزُ أنْ يكون من واحد.

وأجيزَ أنْ ينتصبَا على المفعول من أجله، أي: لإسرافكم ومبادرتِكم، و«أنْ يكبروا» مفعولٌ بالمصدر، أي: كبرَكم، كقوله: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ...يَتِيمًا﴾ [البلد:١٤-١٥]. وفي إعمال المصدر المنوَّن خلافٌ.

وقيل: التقدير: مخافةَ أنْ يكبروا، فيكون «أن يكبرَوا» مفعولاً من أجله، ومفعولُ «بداراً» محذوف.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ ظاهرُ هذه الجملة يدلُّ على أنه تقسيمٌ لحال الوصيّ على اليتيم، فأمرَه تعالى بالاستعفاف عن ماله إنْ كان غنيًّا، واقتناعه بما رزقَه الله تعالى من الغِنَى، وأباحَ له الأكلَ بالمعروفِ من مال اليتيم إنْ كان فقيراً، بحيث يأخذُ قوتاً محتاطاً في تقديره، وظاهرُ هذه الإباحة أنَّه لا تبعةَ عليه، ولا يترتَّب في ذمَّتِه ما أخذَ ممَّا يسدُّ جَوْعتَه ويسترُ عورتَه[(٦)] بما لا يكونُ رفيعاً من الثياب.

---

(١) البيت لجرير، وهو في ديوانه ١/ ١٧٤، وفيه وفي تفسير القرطبي ٦/ ٧١: يحدوها. وهنيدة: اسم للمئة من الإبل خاصة. اللسان (هند).

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١، وتفسير القرطبي ٦/ ٧٠-٧١.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١، وأخرجه الطبري ٦/ ٤٠٩.

(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع): بين.

(٥) في (أ) و(ع): لأن اليتيم إذا كان مبادراً...

(٦) قوله: ويستر عورته. ليس في المطبوع و(د١).

ولا يقضي إذا أيسر؛ قاله إبراهيم وعطاء والحسن وقتادة، وعلى هذا القولِ الفقهاءُ[١].

وقال عمر وابن عباس وعَبيدة والشَّعبيُّ ومجاهد وأبو العالية وابنُ جبير: يقضي إذا أيسرَ، ولا يستسلفُ[٢] أكثرَ من حاجته[٣]، وبه قال الأوزاعيّ.

وقال ابن عباس أيضاً وأبو العالية والحسنُ والشعبيُّ إنَّما يأكلُ بالمعروف إذا شربَ من اللبن، وأكل من التمر، بما يَهْنَأُ الجربَاء، ويَلِيْطُ الحوضَ، ويَجُدُّ التمرَ وما أشبهه[٤]، فأمَّا أعيانُ الأموال وأصولُها فليس للوصيِّ[٥] أخذُها.

وقالت طائفة: المعروفُ أنْ يكون له أجرٌ بقدرِ عملِه وخدمتِه، وهذه روايةٌ عن الإمام أحمد[٦].

وفصَّل الحسنُ بن حي فقال: إنْ كان وصيَّ أبٍ فلهُ الأكلُ بالمعروف، أو وصيَّ حاكم فلا سبيلَ له إلى المال بوجه، وأجرتُه على بيت المال.

وفصَّل أبو حنيفة وصاحباه، فقالوا: إن كان مقيماً وصيُّ اليتيم، فلا يجوزُ له أنْ يأخذَ من ماله شيئاً، وإن كان مسافراً[٧]، فله أنْ يأخذَ ما يحتاجُ إليه، ولا يقتني شيئاً.

وفصَّل الشعبيُّ فقال: إن كان مضطرّاً بحال من يجوزُ له أكلُ الميتة، أكلَ بقدر حاجته ورَدَّ إذا وجد، وإلَّا فلا يأكل لا سفراً ولا حضراً[٨].

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٧٣.

(٢) في المطبوع: ولا يستلف.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١، وتفسير القرطبي ٦/ ٧٢، وأخرجه عنهم الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٤١٢-٤١٧.

(٤) أخرجها الطبري في تفسيره ٦/ ٤٢٠-٤٢٢. وهَنَأَ الإبلَ: طَلاها بالهِنَاء، وهو القطران، ولاط الحوض: طيَّنه. القاموس (هنأ)،(لوط).

(٥) في (ب) والمطبوع: للولي. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٧٣.

(٦) زاد المسير ٢/ ١٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٧٣.

(٧) يعني إذا سافر من أجله. انظر تفسير القرطبي ٦/ ٧٤.

(٨) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ له ٢/ ١٥٢ وتعقبه فقال: وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا =

وقال مجاهد: هذه الإباحةُ منسوخةٌ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[١] [النساء: ١٠].

وقال أبو يوسف: لعلَّها منسوخةٌ بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] فليس له أن يَأْخُذَ قرضاً ولا غيره[٢].

وقال ابن عباس والنخعيُّ أيضاً: هذا الأمرُ ليس متعلِّقاً بمال اليتيم، والمعنى أنَّ الغنيَّ يَستعِفُّ بغناه، وأمَّا الفقيرُ فيأكلُ بالمعروف من مال نفسه، ويقومُ على نفسِه بماله حتَّى لا يحتاجَ إلى مال يتيمه[٣]. واختار هذا القولَ من الشافعيَّة الكيا الطبريّ[٤].

وقيل: إنْ كان مالُ اليتيم كثيراً يحتاجُ إلى قيام كثيرٍ عليه، بحيثُ يَشغلُ الوليَّ عن مصالح نفسِه ومُهمَّاتِه، فُرِضَ له في مال اليتيم أجرُ عملِه، وإن كان لا يَشغله، فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يُستَحبُّ له شُرْبُ قليلِ اللبن، وأكل قليلِ الطعام والسَّمن[٥]، غيرَ مضرٍّ به، ولا مستكثرٍ منه، على ما جَرت به العادةُ والمسامحة.

وقالت طائفةٌ منهم ربيعة ويحيى بنُ سعيد[٦]: هذا تقسيمٌ لحال اليتيم، لا لحال الوصيّ، والمعنى: من كان منهم غنيًّا فليعُفَّ بماله، ومن كان منهم فقيراً فليُقَتَّرْ عليه بالمعروف والاقتصاد، ويكونُ من خطابِ العين ويراد به الغير، خُوطب اليتامى

= اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد. اهـ. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٧٤-٧٥.

(١) انظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢-٢٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٧٤.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٤٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٧٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١، وأخرجه عن ابن عباس الطبري ٦/ ٤١١، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٨، ٨٦٩ برقم (٤٨٢٠)، (٤٨٢٨).
قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥١: واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً، على أن الأسانيد عنه صحاح مع اختلاف المتون.

(٤) في أحكام القرآن له ١/ ٣٢٩. واختار هذا القول أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٣ فقال: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية، لأن أموال الناس محظورة لا يُطلق منها شيءٌ إلا بحجة قاطعة.

(٥) في المفهم ٧/ ٣٣٢ - والكلام لمؤلفه -: والتمر.

(٦) أخرجه عنهما ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٧ (٤٨١٨).

بالاستعفافِ والأكل بالمعروف، والمراد الأولياءُ، لأنَّ اليتامَى ليسوا من أهلِ الخطاب، فكأنَّه قال للأولياء والأوصياء: إن كان اليتيمُ غنيًّا فأنفقوا عليه نفقةَ متعفِّفٍ مقتصد؛ لئلَّا يذهب مالُه بالتوسُّع في نفقته، وإنْ كان فقيراً فلينفَق عليه بقدرِ ماله؛ لئلَّا يذهبَ ماله[١] فيبقى كَلًّا مضيَّعاً[٢].

فهذه أقوالٌ ملخصُها هل «من»[٣] تقسيمٌ في الوليِّ أو الصبيِّ؟ قولان؛ فإذا كان في الوليِّ، فهل الأمرُ متوجِّهٌ إلى مالِ نفسه أو مال الصبيِّ، قولان، فإذا كان متوجِّهاً إلى مال الصبيِّ، فهل ذلك منسوخٌ أم لا؛ قولان، وإذا لم يكن منسوخاً، فهل يكونُ تفصيلاً بالنسبة إلى الآكل أو المأكول؟ قولان، فإذا كان بالنسبة للآكل[٤]، فهل يختصُّ بوليِّ الأب، أو بالمسافر، أو بالمضطرِّ، أو بالمشتغل بذلك عن مُهمَّاتِ نفسه؟ أقوال، وإذا كان بالنسبةِ للمأكول، فهلْ يختصُّ بالتافِه أم يتعدَّى إلى غيره؛ قولان، وإذا تعدَّى إلى غيره، فهل يكون أجرةً أم لا؟ قولان، وإذا لم يكن أجرةً فأخَذَ، فهل يترتَّبُ دَيناً في ذمَّته يجبُ قضاؤه إذا أيسر أم لا؟ قولان.

ودلائل هذه الأقوال مذكورةٌ في مسائل الخلاف.

ولفظةُ «فليستعفف» أبلغُ من: فَلْيعِف[٥]؛ لأنَّ فيه طلبَ زيادةِ العفَّة.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ أمرَ تعالى بالإشهادِ لحسم مادة النِّزاع، وسوءِ الظن بهم، والسلامةِ من الضَّمان والغُرم، على تقدير إنكار اليتيم، وطيبُ خاطر اليتيم بفكِّ الحَجْر عنه، وانتظامِه في سلك من يعامِلُ ويعامَل، وإذا لم يُشْهِد، فادُّعي عليه، صُدِّقَ مع اليمين عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند مالك والشافعيِّ لا يُصدَّق إلَّا بالبينة، فكان في الإشهاد الاحترازُ من توجُّه الحَلِف المفضي إلى التُّهَمَة، أو من وجوب الضَّمان إذا لم يُقِم البيِّنة[٦].

(١) لفظة: ماله. ليست في المطبوع.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: مضعفاً.
(٣) لفظة: من. ليست في المطبوع. وقوله: هل من تقسيم. ساقط من (أ) و(ع).
(٤) في (د١) والمطبوع: إلى الآكل.
(٥) في (أ) و(ع): فليعفف.
(٦) الكشاف ١/ ٥٠٣.

وظاهرُ الأمر أنَّه واجب، وقال قومٌ: هو ندبٌ، وظاهرُ الآيةِ الأمرُ بالإشهادِ عليهم إذا دفع إليهم أموالهم، وهي المأمور بدفعِها في قوله: «فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم».

وقال عُمَرُ وابنُ جبير: هذا الإشهادُ إنَّما هو على دفع الوليِّ ما استقرضَه من مال اليتيم حالةَ فقره إذا أيسرَ(١).

وقيل: فيها دليلٌ على وجوبِ القضاء على من أكلَ من مال اليتيم، المعنى: فإذا اقترضتُم(٢) أو أكلتُم، فأشهدُوا إذا غَرِمتُم(٣).

وقيل: المعنى: إذا أنفقتُم شيئاً على المولَّى عليه، فأشهِدُوا، حتَّى لو وقع خلافٌ أمكنَ إقامةُ البيِّنة، فإنَّ مالاً قُبضَ على وجهِ الأمانة بإشهادٍ، لا يُبرَأُ منه إلَّا بإشهادٍ على دفعه(٤).

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: كافياً في الشهادة عليكم، ومعناه: مُحسِباً، من أحسبني كذا، أي: كفاني. قاله الأعمشُ والطبريّ(٥)، فيكون فَعيلاً بمعنى مُفْعِل.

أو: مُحَاسِباً أو حَاسباً لأعمالكم، يجازيكم بها، فعليكم بالصِّدق، وإيَّاكم والكذب، فيكونُ في ذلك وعيدٌ لجاحدِ الحقّ.

وحَسيب فَعيل بمعنى مُفَاعِل، كجَليس وخَليط، أو بمعنى فاعل، حُوِّل للمبالغة في الحِسبان.

وقال ابنُ عبَّاس والسُّدِّيُّ ومقاتل: معنى حسيباً: شهيداً(٦).

وفي «كفى» خلافٌ، أهي اسم فعل، أم فعل؟ والصحيحُ أنَّها فعلٌ، وفاعلُه اسمُ الله، والباءُ زائدة.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١.
(٢) في المطبوع: المعنى أقرضتم.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٥-٣٢٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٧٧.
(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٧٧.
(٥) انظر تفسير الطبري ٦/ ٤٢٩.
(٦) زاد المسير ٢/ ١٧، وأخرجه عن السدي الطبريُّ ٦/ ٤٢٩.

وقيل: الفاعلُ مضمَرٌ، وهو ضميرُ الاكتفاء، أي: كفى هو، أي: الاكتفاءُ بالله، والباءُ ليست بزائدة، فيكون «بالله» في موضع نصب، ويتعلَّقُ إذ ذاك بالفاعل.

وهذا الوجهُ لا يَسوغُ إلَّا على مذهب الكوفيين، حيث يجيزُون إعمالَ ضميرِ المصدر كإعمال ظاهره. وإنْ عُني بالإضمار الحذفُ، ففيه إعمال المصدر وهو موصول[١]، وإبقاء معموله، وهو عند البصريين لا يجوز، أعني: حذفَ الفاعل وحذف هذا المصدر.

وانتصبَ «حسيباً» على التمييز؛ لصلاحيةِ دخول «مِن» عليه. وقيل: على الحال.

و«كفى» هنا متعدِّيةٌ إلى واحد، وهو محذوف، التقدير: وكفاكم اللهُ حسيباً، وتأتي بغير هذا المعنى، مُتَعدِّيةً[٢] إلى اثنين، كقوله: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾[٣] [البقرة: ١٣٧].

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ قيل: سببُ نزولها هو خبر أم كُجَّة ـ وقد تقدَّم ـ قاله عكرمة وقتادةُ وابن زيد[٤].

قال المروزيُّ: كان اليونانُ يُعطونَ جميع المال للبنات؛ لأنَّ الرَّجلَ لا يَعْجِز عن الكسب، والمرأة تعجِز، وكانت العربُ لا يعطون البنات، فردَّ الله على الفريقين.

---

(١) يريد أن فيه إعمال المصدر المحذوف مع إبقاء معموله، كما أنه محالٌ حذف الموصول وتبقية صلته.
انظر سر صناعة الإعراب ١/ ١٤٢، والدر المصون ٣/ ٥٨٧.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) والمطبوع: فتعديه.

(٣) قال السمين في الدر ٣/ ٥٨٨: وهو محلُّ نظر. اهـ. ونقل عن أبي البقاء قوله في الإملاء ١/ ١٦٨: و«كفى» يتعدى إلى مفعولين وقد حذفا هنا، والتقدير: كفاك الله شرَّهم، ونحو ذلك، والدليل على ذلك قوله: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٤٣٠ عن عكرمة، وقولا قتادة وابن زيد أخرجهما الطبري أيضاً ٦/ ٤٣٠، ٤٣١، وفيهما أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء، فنزلت الآية، ولم يرد فيهما ذكر خبر أم كجة. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢. وخبر أم كُجَّة تقدم ص٤٣٨ من هذا الجزء.

والمعنيُّ بالرجال: الذكور، وبالنساء الإناث، كقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١]. وأبهم في قوله: «نصيبٌ»، و«ممَّا ترك» في موضع الصفة لـ «نصيب». وقيل: يتعلَّق بلفظ «نصيبٌ»، فهو من تمامِه.

و«الوالدان» يعني: والدي الرِّجال والنساء، وهما أبواهم، وسُمِّي الأبُ والداً؛ لأنَّ الولدَ منه ومن الوالدة، وللاشتراك جاء الفرق بينهما بالتاء، كقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[1] وجُمِع بالألف والتاء قياساً كقوله[2]: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾ [البقرة:٢٣٣] قال ابنُ عطيَّة: كما قال الشاعر:

بحيثُ يَعْتَشُّ الغرابُ البائضُ

لأنَّ البيضَ من الأنثى والذكر. انتهى[3].

ولا يتعيَّن أن يُرَاد بالغراب هنا الذكر، لأنَّ لفظ الغراب ينطلقُ على الذكر والأنثى، وليس ممَّا فُرِّق بينه وبين مؤنثه بالتاء، فهو كالبرغوث[4] ينطلق على الذكر والأنثى، ولا يرجِّحُ كونَه ذكراً وصفُه بالبائض، وهو وصفٌ مُذَكَّرٌ؛ لاحتمال أنْ يكونَ ذُكِّر حملاً على اللفظ، إذ لم تظهر فيه علامةُ تأنيث، كما أُنِّثَ المذكَّرُ حملاً على لفظ التأنيث في قوله:

وعنترةُ الفَلْحَاء[5]

---

(١) بعدها في (أ) و(ع): ولا مولود له بولده.
(٢) في (أ) و(ب) و(ح) و(د١) و(د٣) و(ز٢) و(ع): لقوله. والمثبت من المطبوع و(يه).
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٢. والرجز لأبي محمد الفقعسي، كما في كتاب «الحيوان» للجاحظ ٣/ ٤٥٧، ولسان العرب (بيض)، وتاج العروس (عشش).
وذكره ابن سيده في المخصص ٨/ ١٢٥ دون نسبة، وقال: إنما وصفه بالبائض وهو ذكر؛ لأن له شركة في البيض فهو في مَذهب الوالد.
(٤) في المطبوع و(ح) و(د١): كالرعوب، وفي (أ) و(ع): كالمرغوب، وفي (ب): كالبيرعون. والمثبت من (د٣) و(ز٢) و(يه).
(٥) قطعة من بيت لشريح بن بجير التغلبي، وتمامه:
وعنترةُ الفَلْحَاء جاء مُلأَّماً ... كأنَّك فِنْدٌ من عَمَايةَ أسودُ
انظر جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٢٩١، وسمط اللآلي ١/ ١٧٥، ولسان العرب، وتاج العروس (فلح).

=

وفي قوله:

أبـوك خـلـيـفـةٌ ولـدتْـهُ أُخْـرى[(١)]

و«الأقربون» هم المتوارثون من ذوي القرابات، وقد أبهم في لفظ «الأقربون» كما أَبهم في «النصيب»، وعَيَّنَ الورَّاثَ[(٢)] والمقدارَ في الآيات بعدها.

وقوله: «ممَّا قلَّ منه» هو بدلٌ من قوله: «ممَّا ترك» الأخير، أُعيدَ معه حرفُ الجرّ، والضمير في «منه» عائدٌ على «ما» من قوله: «ممَّا ترك» الأخير، واكتُفي بذكره في هذه الجملة، وهو مرادٌ في الجملة الأولى، ولم يضطرّ إلى ذكره؛ لأنَّ البدلَ جاء على سبيل التوكيد، إذ ليس فيه إلَّا توضيحُ أنَّه أُريد بقوله: «ممَّا ترك» العمومُ في المتروك، وهذا البدلُ فيه ذكرُ نوعَي المتروك من القِلَّة أو الكثرة.

وقال أبو البقاء: «مما قلَّ» يجوزُ أن يكون حالاً من الضمير المحذوف في «ترك»، أي: ممَّا تركَهُ مستقرّاً ممَّا قلَّ[(٣)]. ومعنى «نصيباً مفروضاً» أي: حظّاً مقطوعاً به لابدّ لهم من أن يَحُوزوه.

قال الزجَّاجُ ومكّيّ: «نصيباً» منصوبٌ على الحال، المعنى: لهؤلاء أنصباء ـ على ما ذكرناها[(٤)] ـ في حال الفرض[(٥)].

= وهو دون نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٠٩، وتهذيب اللغة ٥/ ٧٢، ومقاييس اللغة ٤/ ٤٥٠، والتمام في تفسير أشعار هذيل ص ٨٥.

والفلح: الشَّقُّ في الشفة السفلى، يقال: رجل أفلح وامرأة فَلْحَاء، وكان عنترة العبسي يُلَقَّبُ بالفَلْحَاء لفَلَحَةٍ كانت به، وأُنِّث الصفة لتأنيث الاسم.

والملأّم: الذي لبس لأمته، وهي الدرع. والفند: القطعة العظيمة من الجبل. وعَمَاية: جبل عظيم. انظر اللسان (فلح).

(١) سلف عند تفسير الآية (٣٨) من سورة آل عمران.

(٢) في (أ) و(د١) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: الوارث.

(٣) الإملاء ١/ ١٦٨.

(٤) في المطبوع: ذكرنا هنا.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٥، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ١٩٠.

وقال الفرَّاء: نُصِب لأنَّه أخرجَهُ مخرجَ المصدر، ولذلك وَحَّدهُ كقولك: له عليَّ كذا حقاً لازماً، ونحوه: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١]. ولو كان اسماً صحيحاً لم يُنْصَب، لا تقول: لك عليَّ حقٌّ درهماً. انتهى[١].

وقال الزمخشريُّ قريباً من هذا القول، قال: ويجوزُ أنْ ينتصبَ انتصابَ المصدرِ المؤكِّد، كقوله[٢]: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، كأنَّه قيل[٣]: قسمةً مفروضةً.

وقال ابنُ عطيَّة نحواً من كلام الزجَّاج، قال: إنَّما هو اسمٌ نُصِبَ كما يُنْصَب المصدر في موضع الحال، تقديره: فرضاً، ولذلك جاز نصبُه، كما تقول: له عليَّ كذا وكذا حقًّا واجباً، ولولا معنى المصدر الذي فيه ما جاز في الاسم الذي ليس بمصدرٍ هذا النصبُ، ولكان حقُّه الرفع. انتهى كلامه[٤].

وهو مركَّبٌ من كلام الزجَّاج والفرَّاء، وهما متباينان؛ لأنَّ الانتصابَ على الحال مباينٌ للانتصاب على المصدرِ المؤكِّد، ومخالفٌ له.

وقال الزمخشريُّ: و«نصيباً مفروضاً» نُصِبَ على الاختصاص بمعنى: أعني نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً. انتهى[٥].

فإنْ عَنى بالاختصاص ما اصطلح عليه النحويون، فهو مردودٌ بكونه نكرةً، والمنصوبُ على الاختصاص نصُّوا على أنَّه لا يكونُ نكرةً.

وقيل: انتصبَ نصب المصدرِ الصريح؛ لأنَّه مصدرٌ، أي: نصيبه نصيباً.

وقيل: حالٌ من النكرة؛ لأنَّها قد وُصِفت.

وقيل: بفعلٍ محذوفٍ تقديره: جعلتُه، أو: أوجبتُ لهم نصيباً.

وقيل: حالٌ من الفاعل في «قلَّ أو كثر».

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٧.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: لقوله. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه) والكشاف ١/ ٥٠٣.
(٣) قوله: قيل. ليس في المطبوع و(د١)، وفي (يه): قال.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢.
(٥) الكشاف ١/ ٥٠٣.

واستُدِلَّ بظاهرِ هذه الآية على وجوب القِسمة في الحقوق المتميِّزة إذا أمكنت وطَلَبَ ذلك كلٌّ واحدٍ من الشريكين بلا خلاف، واختلفُوا في قسمة المتروك على الفرائض، إذا كانت القسمةُ تُغَيِّره عن[1] حاله، كالحمَّام، والرحا، والبئر، والدارِ التي تَبطُلُ منافعها بافتراقِ السهام، فقال مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة: تُقسم، وقال ابنُ أبي ليلى وأبو ثور: لا تقسم. قال ابن المنذر: وهو أصحُّ القولين[2].

واستُدلَّ بها أيضاً على وجوبِ توريث الأخ للميِّت مع البنت، فإذا أخذتِ النصفَ أخذَ الباقي، واختُلِفَ في ابني عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمّ، فقال عليٌّ وزيد: للأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان، وهو قول فقهاء الأمصار.

وقال عمر وعبد الله وشُرَيح والحسن: المالُ للأخ من الأم[3].

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ قيل: نزلتْ في أربابِ الأموال يقسمونَها عندما يحضرُ الموتُ في وصيَّةٍ وجهاتٍ يختارونَها، ويحضرُهم من القراباتِ محجوبٌ عن الإرث، فيوصونَ للأجانب، ويتركونَ المحجوبين، فيُحرمونَ الإرثَ والوصيَّة، قاله ابنُ عباس وابنُ المسيب وابن زيد وأبو جعفر[4].

وقيل: نزلت في أربابِ الفرائض يحضرُهم أيضاً محجوبٌ، فأُمِرُوا أن يَرْضَخُوا لهم ممَّا أعطاهمُ الله[5].

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: بغيره على. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٨٠.

(٢) قاله ابن المنذر في الخلاف حول ما إذا كان في الورثة من ينتفع بالمقسوم ومنهم من يتضرر بالقسمة، فرجح ابن المنذر أنه لا يقسم. انظر الإشراف ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٨٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٤.

(٤) هو أبو جعفر النحاس. انظر الناسخ والمنسوخ له ٢/ ١٥٩. وانظر الآثار في تفسير الطبري ٦/ ٤٣٧-٤٣٩.

(٥) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٨٣.

رُوي عن ابن عباس وابن المسيَّب أنَّها منسوخةٌ، وبه قال[١] عكرمة والضحَّاك[٢]، قالوا: كانت قسمةً جعلَها الله ثلاثةَ أصناف، ثمَّ نَسخَ ذلك بآية الميراث، وأَعْطَى كلَّ ذي حظٍّ حظَّه، وجعلَ الوصيَّةَ للذين يحزنون[٣] ولا يَرثون.

وقيل: هي مُحْكَمَةٌ ـ أمرَ الله من استحقَّ إرثاً، وحضرَ القسمةَ قريبٌ أو يتيمٌ أو مسكينٌ لا يرث، أن لا يُحْرموا إن كان المالُ كثيراً، وأن يُعتَذر إليهم إن كان قليلاً، أو عقاراً لا يقبل الرضخ ـ قاله ابن عباس[٤] وجماعة من التابعين، منهم عروة[٥]، وأمر به أبو موسى الأشعري[٦].

وقال الحسنُ والنخعيُّ: كان المؤمنونَ يفعلونَ ذلك، يقسمون لهم من العينِ، الوَرِق والفضَّة، فإذا قسموا الأَرَضين والرقيق قالوا لهم قولاً معروفاً؛ بورك فيكم[٧].

وفعلَه عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر، وتلا هذه الآية[٨].

وإذا كان الوارثُ صغيراً لا يتصرَّفُ، هل يفعل ذلك الوليُّ أو لا؟ قولان[٩].

والظاهرُ من سياقِ هذه الآية عَقيب ما قبلَها أنَّها في الوارثين، لا في المُحْتَضَرين الموصِين.

---

(١) في (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه): وبه قال أبو عكرمة. ولعل تمام العبارة: وبه قال أبو مالك وعكرمة... كما في تفسير القرطبي ٦/ ٨٣، وانظر تفسير الطبري ٦/ ٤٣٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٦-١٥٨. وأخرج أقوالهم ـ عدا قول عكرمة ـ الطبريُّ ٦/ ٤٣٥-٤٣٦.

(٣) في المطبوع والنسخ الخطية عدا (يه): يحرمون، والمثبت من (يه) وتفسير الطبري ٦/ ٤٣٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٧٦). وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٨٣.

(٥) من قوله: أو عقاراً... إلى هنا من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه). وأخرجه عن عروة الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٤٤٠.

(٦) أخرجه الطبري ٦/ ٤٤٠.

(٧) الكشاف ١/ ٥٠٣، وتفسير الراغب ص ١١١٢ (القسم الأول).

(٨) أخرجه الطبري ٦/ ٤٣٦-٤٣٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥ (٤٨٦٣).

(٩) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٨٥.

والذي يظهرُ من «القِسمة» أنَّها مَصدرٌ بمعنى القَسْم، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٢].

وقيل: المرادُ بـ «القِسمة» المقسُوم. وقيل: القِسمةُ الاسمُ من الاقتسام، لا من القَسْمِ، كالخِيْرَة من الاختيار[١]، ولا يكادُ الفصحاء يقولون: قَسمت بينهم قِسمةً، ورَوَى ذلك الكسائيُّ. وقِسْمَتُك: ما أخذتَه من الأقسام، والجمع قِسَمٌ.

وقال الخليل: القِسْمُ: الحظُّ والنصيبُ من الخير[٢]، ويقال: قاسمتُ فلاناً المالَ، وتقاسمناه، واقتسمناه، والقَسيمُ الذي يقاسمُك.

وظاهرُ قوله: «فارزقوهم» الوجوب، وبه قال جماعةٌ منهم مجاهد[٣] وعطاء والزهريّ[٤].

وقال ابنُ عباس وابنُ جبير والحسن: هو ندبٌ[٥].

وفي قوله: «فارزقوهم» إضافةُ الرزق إلى غير الله تعالى، كما قال: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

وقيل: كانَ ذلك في الورثة واجباً، فنَسخَتهُ آيةُ الميراث.

والضميرُ في «منه» عائدٌ على المال المقسوم، ودلَّ عليه «القسمة»، لأنَّ القسمة ـ وهي المصدر ـ تدلُّ على متعلَّقها وهو المال.

وقيل: يعودُ إلى «ما» من قوله: «ما تركَ الوالدان والأقربون»، ومَنْ قال: القسمةُ المقسوم؛ أعادَ الضميرَ إلى القسمة على معنى التذكير، إذ المرادُ المقسوم.

---

(١) في (ب) و(د٣) و(يه) والدر المصون ٣/ ٥٨٩: كالخبرة من الاختبار. والمثبت من (أ) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٢) في المطبوع والنسخ الخطية عدا (ب): الجزء. والمثبت من (ب). وانظر العين ٥/ ٨٦، والصحاح ولسان العرب (قسم).

(٣) أخرجه عنه الطبري ٦/ ٤٣٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥ (٤٨٦٢).

(٤) انظر تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥ (٤٨٦٢).

(٥) انظر تفسير الطبري ٦/ ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢.

وقدَّم اليتامى على المساكين لأنَّ ضعفَهم أكثرُ، وحاجتَهم أشدُّ، فوَضْعُ الصَّدقاتِ فيهم أفضلُ وأعظمُ للأجر(١).

والظاهر أنَّهم يُرزَقونَ من عين المال المقسوم. ورأى عَبيدة وابنُ سيرين أنَّ الرِّزقَ في هذه الآية أنْ يُصنعَ لهم طعامٌ يأكلونَه، وفعلَا ذلك، وذبحا شاةً من التركة. وقُسِّمَ عند عَبيدة مالٌ ليتيم، فاشترَى منه شاةً وذبحَها، وقال عَبيدة: لولا هذه الآية لكانت من مالي(٢).

وقوله: «منه» يدلُّ على التبعيض، ولا تقديرَ فيه بالإجماع، وهذا ممَّا يدلُّ على الندب، إذ لو كان لهؤلاء حقٌّ معيَّنٌ لبيَّن الله قدرَ ذلك الحقّ، كما بَيَّن في سائر الحقوق، وعلى هذا فقهاءُ الأمصار إذا كان الورثةُ كباراً، وإن كانوا صغاراً فليس إلَّا القولُ المعروف(٣).

والضميرُ في قوله: «وقولوا لهم» عائدٌ على ما عاد عليه الضمير في «فارزقوهم»، وهم أولو القربى واليتامى والمساكين.

وقال ابنُ جرير: الآيةُ محكمةٌ في الوصيَّة، والضمير في «فارزقوهم» عائدٌ على أولي القربى الموصَى لهم، وفي «لهم» عائدٌ على اليتامى والمساكين، أمرَ أنْ يُقَال لهم قولٌ معروف(٤).

وقيل أيضاً بتفريقِ الضمير، ويكون المراد من «أولي القربى» الذين يرثون، والمراد من «اليتامى والمساكين» الذين لا يرثون(٥)، فقوله: «فارزقوهم» راجعٌ إلى «أولي القربى»، وقوله: «لهم» راجعٌ إلى «اليتامى والمساكين».

وما قيل من تفريقِ الضميرِ تحكُّمٌ لا دليلَ عليه.

---

(١) تفسير الرازي ٩/ ١٩٨.
(٢) تفسير الطبري ٦/ ٤٤٤-٤٤٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٨٥.
(٣) تفسير الرازي ٩/ ١٩٧.
(٤) تفسير الطبري ٦/ ٤٣٨.
(٥) تفسير الرازي ٩/ ١٩٧.

والقول المعروفُ فسَّرهُ هنا ابنُ جبير أنْ يقول لهم: هذا المال لقوم غَيَبٍ، أو ليتامى صغار، وليس لكم فيه حقٌّ[١].

وقيل: الدُّعاء لهم بالرِّزق والغنى.

وقيل: هو القولُ الدالُّ على استقلالِ ما أرضخوهم به، وروي عن ابن جبير.

وقيل: العِدَةُ الحسنةُ بأنْ يقالَ: هؤلاءِ أيتامٌ صغار، فإذا بَلغُوا أمرناهم أن يعرفوا حقكم، قاله عطاء بن يسار عن ابن جبير[٢].

وقيل: المعروف ما يؤنَسُ به من دعاءٍ وغيرِه.

وظاهرُ الكلام أنَّ الأصنافَ الثلاثةَ يُجمَعُ لهم بين الرزق والقولِ المعروف.

وقيل: إمَّا أنْ يُعطوا، وإمَّا أنْ يُقَال لهم قولٌ معروف.

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ ظاهرُ هذه الجملة أنَّه أمرَ بخشيةِ الله واتقائِه والقولِ السديد مَنْ ينظرُ في حال ذُرِّيَّةٍ ضِعَافٍ؛ لتنبيهه على ذلك بكونِه هو يتركُ ذُرِّيَّةً ضعافاً، فيدخلُ في ذلك ولاةُ الأيتام، وبه فسَّر ابنُ عبَّاس.

والذي يَنْهى المحتضَر عن الوصيَّة لذوي القُربى ومَنْ يستحقّ، ويُحسِّنُ له الإمساكَ على قرابته وأولاده، وبه فسَّر مِقْسَمٌ وحضْرَميّ.

والذي يأمرُ المحتضرَ بالوصيَّةِ لفلانٍ وفلانٍ، ويذكِّره بأنْ يُقَدِّم لنفسه، وقصدُه إيذاءُ ورثته بذلك، وبه فسَّر ابنُ عباس أيضاً وقتادةُ والسُّدِّيُّ وابنُ جبيرٍ والضحَّاكُ ومجاهد[٣].

وقالت فرقةٌ: المرادُ جميعُ الناس، أُمِروا باتِّقاءِ الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حِجرهم، وأن يُسَدِّدُوا لهم القولَ كما يُحبُّون أن يُفْعَل بأولادهم.

---

(١) في تفسير الطبري ٦/٤٤٦ ـ والقول مخرَّجٌ فيه ـ: ولكم فيه حقٌّ، ولسنا نملك أن نعطيكم منه شيئاً.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٦ (٤٨٦٧).
(٣) انظر الآثار السالفة في تفسير الطبري ٦/٤٤٧-٤٥١.

قال الزمخشريُّ: ويجوز أن يتَّصِلَ بما قبله، وأن يكونَ آمراً للورثة بالشفقة على الذين يحضرونَ القسمةَ من ضعفاءِ أقاربهم واليتامى والمساكين، وأن يتصوروا[١] أنَّهم لو كانوا أولادَهم بقُوا خلفَهم ضائعين محتاجين، هل كانوا يخافونَ عليهم الحرمان والخُشْنَةَ[٢]؟. انتهى كلامه. وهو ممكنٌ أنْ يكونَ مراداً.

قال القاضي: الأليق بما تقدَّم وما تأخَّر أن يكون من الآيات الواردة في الأيتام، فجعلَ تعالى آخرَ ما دعاهم به إلى حفظ مال اليتيم أنْ ينبِّهَهم على حالِ أنفسهم وذرِّيَّتهم إذا تصوروها، ولا شكَّ أنَّ هذا من أقوى البواعثِ في هذا المقصود على الاحتياط فيه[٣].

وقرأ الحسن والزهريُّ وأبو حيوة وعيسى بن عمر بكسر لام الأمر في «وليخش»، وفي «فليتقوا» و«ليقولوا»[٤]، وقرأ الجمهورُ بالإسكان.

ومفعول «وليخشَ» محذوفٌ، ويَحتمل أنْ يكون اسمَ الجلالة، أي: وليخش[٥] اللهَ، ويَحتملُ أنْ يكون هذا الحذفُ على طريق الإعمال، أعْمَلَ «فليتقوا» وحذفَ معمولَ الأول، إذ هو منصوبٌ يجوزُ أن يُحذف اقتصاراً، فكان حذفُه اختصاراً أجوزَ، ويصيرُ نحوَ قولك: أكرمتُ فبررتُ زيداً.

وصلة «الذين» الجملةُ من «لو» وجوابها. قال ابنُ عطيَّة: تقديرُه: لو تَرَكوا لخافوا[٦]، ويجوزُ حذف اللام في جواب «لو»، تقول: لو قام زيدٌ لقام عمروٌ، و: لو قامَ زيدٌ قامَ عمروٌ. انتهى كلامه[٧].

(١) في المطبوع والنسخ الخطية عدا (ز٢): يتصور. والمثبت من (ز٢) والكشاف ١/ ٥٠٤.
(٢) في (أ) و(ع) و(د١) و(ز٢) والمطبوع: الخشية، وفي (يه): الحسبة. ولم تنقط الياء في (ب) و(ح) و(د٣). وفي مطبوع الكشاف: الخيبة. ولعل المثبت هو الصواب.
(٣) تفسير الرازي ٩/ ١٩٩.
(٤) المحرر الوجيز٢/ ١٣، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص١٨ لعمرو بن عبيد والحسن ويحيى بن وثَّاب.
(٥) لفظة: وليخش. ليست في المطبوع.
(٦) في (د١) والمطبوع: لخانوا. وهو تحريف.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٣.

وقال الزمخشريُّ: معناه: وليخشَ الذين صفتُهم وحالُهم أنَّهم لو شَارَفُوا أنْ يَتركُوا خلفَهم ذُرِّيَّةً ضِعافاً، وذلك عند احتضارهم، خافُوا عليهم الضياعَ بعدَهم؛ لذهابِ كافِلِهم وكاسِبِهم، كما قال القائل:

لـقـد زادَ الـحـيـاةَ إلـيَّ حُـبًّـا بـنـاتـي إنَّـهـنَّ مِـنَ الـضِّـعـافِ
أحـاذرُ أن يـريـنَ[1] الـبؤسَ بـعـدي وأن يـشـربـن رَنْـقـاً بـعـد صـافِ[2]

انتهى كلامه[3].

وقال غيرهما: «لو تركوا» «لو» يَمتنعُ بها الشيءُ لامتناعِ غيرِه، و«خافُوا» جوابُ «لو». انتهى.

فظاهر هذه النصوص أنَّ «لو» هنا هي التي تكونُ تعليقاً في الماضي؛ وهي التي يعبِّر عنها سيبويه بأنَّها حرفٌ لمَا كانَ يقعُ لوقوع غيره[4]، ويعبِّر غيره عنها بأنَّها حرفٌ يدلُّ على امتناعِ الشيء لامتناع غيره.

وذهب صاحبُ «التسهيل» إلى أنَّ «لو» هنا شَرطيَّةٌ بمعنى «إن»، فتَقْلِبُ الماضي إلى معنى الاستقبال، والتقدير: وليخش الذين إنْ تَركُوا من خلفهم[5].

---

(١) في (د١) والمطبوع: يرثن.

(٢) اختلف في نسبتهما، فنُسِبا لأبي خالد القناني، ولعيسى بن فاتك، ولمحمد بن عبد الله الأزدي، ولسعيد بن مسجوح الشيباني. انظر الكامل ٣/ ١٠٨٢، وشرح أبيات المغني ٧/ ١٣٨-١٣٩، وشعر الخوارج ص ٥٧.
قال عبد القادر البغدادي: الرَّنق، بفتح الراء وسكون النون: الماء الكدر.

(٣) الكشاف ١/ ٥٠٤.

(٤) الكتاب ٤/ ٢٢٤.

(٥) كذا قال، وذكر هذا القول ابن مالك في شرح التسهيل ٣/ ٤٧٠-٤٧١ وردَّه. وهذا نصُّ كلامه: وعند أكثر المحققين أن «لو» لا تستعمل في غير المضيِّ غالباً، وليس بلازم؛ لأنها قد تأتي للشرط في المستقبل بمنزلة «إن» واحتجُّوا بنحو قول الشاعر: . . .
وقولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، وليس بحجَّة؛ لأن غاية ما فيه أن ما جعل شرطاً لـ «لو» مستقبلٌ في نفسه، أو مقيدٌ بمستقبل، وذلك لا ينافي امتناعه فيما مضى لامتناع غيره، ولا يحوج إلى إخراج «لو» عما عُهِد من معناها إلى غيره.
وانظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٤/ ٣٠-٣١.

قال: ولو وقعَ بعد «لو» هذه مضارعٌ لكان مستقبلَ المعنى، كما يكون بعد «إن» قال الشاعر:

لا يُلفِكَ الراجيك إلّا مُظهراً خُلُقَ الكريمِ ولو تكونُ عَدِيمَا[١]

وكأنَّ قائلَ هذا توهَّم أنَّه[٢] لمَّا أُمِروا بالخشية، والأمرُ مستقبلٌ، ومتعلَّق الأمرِ هو موصول؛ لم يصلح أنْ تكونَ الصلةُ ماضيةً على تقدير، دالَّةً على العدم الذي ينافي امتثالَ الأمر، وحَسَّنَ مكانَ «لو» لفظَ «إن»، فقال: إنَّها تعليقٌ في المستقبل، وإنَّها بمعنى «إن»، وكأنَّ الزمخشريَّ عَرضَ له هذا التوهُّم، فلذلك قال: معناه: وليخش الذين صفتُهم وحالُهم أنَّهم لو شارفوا أن يتركُوا[٣]. فلم يُدْخِل[٤] «لو» على مستقبل، بل أدخلَهُ[٥] على شارفوا، الذي هو ماضٍ أُسند للموصول حالةَ الأمر.

وهذا الذي توهَّموه لا يلزمُ في الصلة إلّا إنْ كانت الصلةُ ماضيةً في المعنى واقعةً بالفعل، إذ معنى «لو تركوا من خلفهم» أي: ماتوا فتركُوا من خلفهم، فلو كان كذلك للزمَ التأويلُ في «لو» أن تكون بمعنى «إن»، إذ لا يجامعُ الأمرُ بإيقاع فعلِ مَنْ مات بالفعل، أمَّا إذا كان ماضياً على تقدير، فيصحُّ[٦] أن يقعَ صلةً، وأن يكون العامل في الموصول الفعل المستقبل، نحو قولك: لِيَزُرْنا الذي لو مات أمسِ بكيناه.

وأصلُ «لو» أن تكونَ تعليقاً في الماضي، ولا نذهبُ[٧] إلى أنَّه يكون في المستقبل بمعنى «إن» إلّا إذا دلَّ على ذلك قرينةٌ، كالبيت المتقدِّم؛ لأنَّ جوابَ «لو» فيه محذوفٌ مستقبلٌ؛ لاستقبال ما دلَّ عليه، وهو قوله: لا يُلفِكَ، وكذلك قولُه:

---

(١) سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠].
(٢) في (أ) و(ع): أنهم.
(٣) الكشاف ١/ ٥٠٤.
(٤) في (أ) و(ب) و(ع) و(يه) والمطبوع: تدخل. ولم تنقط في (ح) و(د١) و(د٣) و(ز٢).
(٥) في (د١) والمطبوع: أدخلت.
(٦) في (د١) و(ح) و(ع) والمطبوع: يصح. وفي (أ): تصح. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه) والدر المصون ٣/ ٥٩٢.
(٧) في (أ) و(ب) و(ع) و(يه) والمطبوع: يذهب. ولم ينقط حرف المضارعة في (ح) و(د١) و(د٣). والمثبت من (ز٢).

قــومٌ إذا حــاربُــوا شَــدُّوا مــآزرَهــم دونَ الـنـســاءِ ولـو بـاتـتْ بـأطـهـارِ[١]

لدخول ما بعدها في حيِّز «إذا»، و«إذا» للمستقبل. ولو قال قائلٌ: لو قام زيدٌ قام عمرو، لتبادرَ إلى الذهن أنَّه تعليقٌ في الماضي دون المستقبل.

و«من خلفِهم» متعلِّقٌ بـ «تركوا»، وأجازَ أبو البقاء أنْ يكونَ في موضع الحال من «ذُرِّيَّة»[٢].

وقرأ الجمهور: «ضِعَافاً» جمع ضعيف، كظريف وظِرَاف، وأمَالَ فتحة العين حمزةُ، وجَمْعُه على فِعَال قياسٌ[٣].

وقرأ ابنُ مُحيصن: «ضُعُفاً» بضمتين وتنوين الفاء[٤].

وقرأت عائشة والسلميُّ والزهريُّ وأبو حيوة وابن محيصن أيضاً: «ضُعَفاء» بضمِّ الضاد والمدّ[٥]، كظريف وظُرفَاء، وهو أيضاً قياسٌ.

وقرئ: ضُعافى وضَعافى بالإمالة، نحو: سُكارى وسَكارى[٦].

وأمالَ حمزة «خافُوا» للكسرة التي تعرضُ له في نحو: خِفْتُ[٧].

وانظر إلى حُسن ترتيبِ هذه الأوامر، حيثُ بدأ أوَّلاً بالخشية التي محلُّها القلب، وهي الاحترازُ من الشيء بمقتضَى العلم، وهي الحاملةُ على التقوى، ثمَّ أمرَ بالتَّقوى ثانياً، وهي متسببةٌ عن الخشية، إذ هي جَعْلُ المرءِ نفسَه في وقايةٍ ممَّا يخشاه، ثمَّ أمر بالقولِ السديد، وهو ما يَظْهرُ من الفعل الناشئ عن التقوى الناشئةِ عن الخشية، ولا يرادُ تخصيصُ القول السديد فقط، بل المعنى على الفعل والقول

(١) هو للأخطل. ديوانه ص ١٢٠.
(٢) الإملاء ١/١٦٨.
(٣) السبعة ص ٢٢٧، والتيسير ص ٥١، والنشر ٢/٦٣.
(٤) المحرر الوجيز ٢/١٣.
(٥) المحرر الوجيز ٢/١٣، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٤ لعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.
(٦) نسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٤ لعيسى بن عمر، وهي في الكشاف ١/٥٠٤ دون نسبة.
(٧) السبعة ص ٢٢٧، والتيسير ص ٥٠، والنشر ٢/٥٩.

السديدَين، وإنَّما اقتصرَ على القول السديد؛ لسهولة ذلك على الإنسان، كأنَّه قيل: أقلُّ ما يُسلك هو القولُ السديد.

قال مجاهد: يقولونَ للذين يفرِّقون المال: زدْ فلاناً وأعطِ فلاناً[١]. وقيل: هو الأمرُ بإخراج الثُّلث فقط، وقيل: هو تلقينُ المحتضَرِ الشهادةَ، وقيل: الصدقُ في الشهادةِ، وقيل: الموافقُ للحقِّ، وقيل: للعدل، وقيل: للقَصْد، وكلُّها متقاربةٌ.

والسَّداد: الاستواءُ في القول والفعل، وأصلُ السدِّ إزالةُ الاختلال، والسَّديدُ يقال في معنى الفاعل وفي معنى المفعول، ورجلٌ سديدٌ متردِّدٌ بين المعنيين، فإنَّه يُسَدَّد مِنْ قِبَل متبوعِه ويسدِّد لتابعه.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ نزلتْ في المشركين، كانوا يأكلونَ أموال اليتامى ولا يورِّثونَهم ولا النساء. قاله ابن زيد[٢].

وقيل: في حنظلةَ بن الشَّمَرْدَل، وليَ يتيماً فأكلَ ماله[٣].

وقيل: نزلت في مرثد[٤] بن زيد الغطفاني، وليَ مالَ ابن أخيه فأكله. قالهُ مقاتل.

وقال الأكثرون: نزلت في الأوصياء الذين يأكلونَ من أموال اليتامى ما لم يُبَح لهم، وهي تتناولُ كلَّ أكلٍ بظلمٍ وإنْ لم يكن وصيّاً.

وانتصابُ «ظُلماً» على أنَّه مصدرٌ في موضع الحال، أو مفعولٌ من أجله، وخبرُ «إنَّ» هي الجملة من قوله: «إنَّما يأكلون»، وفي ذلك دليلٌ على جوازِ وقوع الجملةِ المُصَدَّرة بـ «إنَّ» خبراً لـ «إنَّ» وفي ذلك خلافٌ، وحَسَّنَ ذلك هنا تباعدُهما بكون اسم «إنَّ» موصولاً، فطال الكلام بذكر صلته.

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٤، وأخرجه الطبري ٦/ ٤٥٤.

(٣) زاد المسير ٢/ ٢٣.

(٤) في النسخ الخطية: مزيد، ولم تنقط في (د٣)، وفي المطبوع: زيد، والمثبت من أسباب النزول للواحدي ص ١٣٨، وزاد المسير ٢/ ٢٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٩٠.

و«في بطونهم» معناه: ملءَ بطونهم، يقال: أكل في بطنه، وفي بعض بطنه، كما قال:

كُلُوا في بعضِ بطنكُم تَعِفُّوا ... فإنَّ زمانَكم زمنٌ خَميصُ(١)

والظاهر تعلُّقُ «في بطونهم» بـ «يأكلون»، وقاله الحوفيّ.

وقال أبو البقاء: هو في موضع الحال من قوله «ناراً»(٢).

ونبَّه بقوله: «في بطونهم» على نقصهم، ووصفهم بالشرَهِ في الأكل، والتهافتِ في نيل الحرام بسبب البطن، وأين يكونُ هؤلاء من قول الشاعر:

تراهُ خَميصَ البطنِ والزادُ حاضرٌ(٣)

ومن قول الشَّنْفَرى:

وإن مُدَّتِ الأيدي إلى الزَّادِ لم أكنْ ... بأعجلِهم إذْ أَجْشَعُ القوم أَعْجَلُ(٤)

وظاهر قوله: «ناراً» أنَّهم يأكلونَ ناراً حقيقةً، وفي حديث أبي سعيد عن ليلةِ الإسراء: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ قوماً لهم مَشَافِرُ كمشافرِ الإبل، وقد وُكِّل بهم من يأخذُ بمشافِرهم، ثمَّ يجعلُ في أفواههم صخراً من نار يخرجُ من أسافلهم، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هم الذين يأكلونَ أموالَ اليتامى ظلماً»(٥).

---

(١) الكتاب ١/ ٢١٠، والمقتضب ٢/ ١٧٢، وخزانة الأدب ٧/ ٥٥٩، قال البغدادي في الخزانة ٧/ ٥٦٤: والبيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعلم قائلها.
قال ابن السيرافي في شرح أبيات سيبويه ١/ ٣٧٤: الخميص في الأصل: الجائع، والخمص: الجوع، وأراد بوصفه الزَّمنَ بخميص أنه جائعٌ من فيه، فالصفة للزمن، والمعنى لأهله، يقول لهم: اقتصروا على بعض ما يُشبِعكم، ولا تملؤوا بطونكم من الطعام، فينفد طعامكم، فإذا نفد طعامكم احتجتم إلى أن تسألوا الناس أن يطعموكم شيئاً، وإن قدرتم لأنفسكم جزءاً من الطعام ولم تكثروا من الأكل، عففتم عن مسألة الناس.

(٢) الإملاء ١/ ١٦٨.

(٣) هو صدر بيت لدريد بن الصمَّة، وعجزه:

عتيدٌ ويغدو في القميص المقدَّدِ

شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٢/ ١٥٨، وديوان دريد ص ٥٠.

(٤) ديوان الشنفرى ص ٦٨.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٤٥٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٩ (٤٨٨٤) من طريق أبي هارون العبدي، وأبو هارون عُمَارة بن جُوَيْن، قال الحافظ في التقريب: متروك، ومنهم من كذبه.

وبأكلهم النارَ حقيقةً قالت طائفة.

وقيل: هو مجازٌ، لمَّا كانَ أكلُ مالِ اليتيم يجرُّ إلى النار والتعذيب بها، عبَّر عن ذلك بالأكل في البطن، ونبَّهَ على الحاملِ على أخذ المال، وهو البطن الذي هو أخسُّ الأشياء التي يُنتفع بالمالِ لأجلها؛ إذ مآلُ ما يُوضَع فيه إلى الاضمحلال والذهاب في أقرب زمان، ولذلك قال: «ما ملأ الإنسانُ وعاءً شراً من بطنه»[(١)].

وقرأ الجمهور: «وسَيَصْلَون» مبنيّاً للفاعل من الثلاثي، وقرأ ابنُ عامر وأبو بكر بضمِّ الياء وفتح اللام مبنيّاً للمفعول من الثلاثي[(٢)]، وابنُ أبي عبلة بضمِّ الياء واللام مبنيًّا للفاعل من الرباعي[(٣)]، وأبو حيوة[(٤)] بضمِّ الياء وفتح الصَّاد واللامُ مشدَّدة، مبنيًّا للمفعول[(٥)].

والصِّلاءُ من التسخُّن بقربِ النار، والإحراقُ إتلافُ الشيء بالنار، وعبَّر بالصلاء بالنار عن العذابِ الدائم بها؛ إذ النارُ لا تُذْهِبُ ذواتَهم ولا تُعْدِمُهم[(٦)] بالكليَّة، بل كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء:٥٦]، وهذا وعيدٌ عظيمٌ على هذه المعصية.

وجاء «يأكلون» بالمضارع دون سين الاستقبال، و«سيصلون» بالسين، فإنْ كان الأكلُ للنارِ حقيقةً فهو مستقبلٌ، واستُغْنِي عن تقييده بالسين بعطفِ المستقبل عليه،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٤٤٩) من حديث المقدام بن معديكرب ﷺ، بلفظ: «ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرّاً من بطن»، وانظر للتوسع في تخريجه مسند أحمد (١٧١٨٦).

(٢) السبعة ص ٢٢٧، والتيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٧.

(٣) ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٤. وقال: وهي ضعيفة. وهي في الكشاف ١/ ٥٠٥ دون نسبة.

(٤) من قوله: بضمِّ الياء واللام. إلى هنا من (ز٢) و(يه). ووقع في (ب) و(د٣) اضطراب في هذا الموضع.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٨-٤٣٩، ومختصر في شواذ القرآن ص٢٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤، وتفسير القرطبي ٦/ ٩١، والقراءة في الكشاف ١/ ٥٠٥، والإملاء ١/ ١٦٩ دون نسبة.

(٦) قوله: ولا تعدمهم. ليس في المطبوع. وفي (أ) و(ب) و(ح) و(د١) و(د٣): ولا تعذبهم. والمثبت من (ع) و(ز٢) و(يه).

وإنْ كان مجازاً فليسَ بمستقبل، إذ المعنى: يأكلونَ ما يجرُّ إلى النار ويكونُ سبباً إلى العذاب بها.

ولمَّا كان لفظُ «نار» مطلقاً في قوله: «إنَّما يأكلون في بطونهم ناراً» قيّد في قوله: «سعيراً»، إذ هو الجمرُ المتقِدُ.

وتضمَّنت هذه الآياتُ من ضروبِ البيان والفصاحة:

الطِّباقَ في: «واحدةٍ» و«زوجها»، وفي «غَنياً» و«فقيراً»، وفي «قَلَّ... أو كَثُر».

والتكرارَ في: «اتقوا»، وفي «خلق»، وفي «خفتم»، و«أن لا تقسطوا» و«أن لا تعدلوا» من جهة المعنى، وفي «اليتامى»، وفي «النساء»، وفي «فادفعوا إليهم أموالهم» «فإذا دفعتم إليهم أموالهم»، وفي «نصيبٌ ممَّا ترك الوالدان والأقربون»، وفي قوله: «وليخشَ» و«خافوا» من جهة المعنى على قول من جعلهما مترادفَين.

وإطلاقَ اسم المسبَّب على السبب في: «ولا تأكلوا» وشبهه، لأنَّ الأخذَ سببٌ للأكل.

وتسميةَ الشيء باسم ما كان عليه في: «وآتوا اليتامى»، سمَّاهم يتامى بعد البلوغ.

والتأكيدَ بالإتباع في: «هنيئاً مريئاً» على قول من قال: إنهما بمعنى واحد.

والإشارة: في «ذلك أدنى»[(١)].

وتسميةَ الشيء باسم ما يَؤول إليه في: «نصيبٌ ممَّا ترك» وفي «ناراً» على قول من زَعم أنَّها حقيقة.

والتجنيسَ المماثلَ في: «فادفعوا» و«فإذا دفعتم»، والمغايرَ[(٢)] في: «وقولوا لهم قولاً».

والزيادةَ للزيادة في المعنى في: «فليستعفِف».

---

(١) من قوله: على قول من قال... إلى هنا. من (ب)و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٢) التجنيس المماثل: أن يكون الجناس بين كلمتين سواء كانتا اسمين أو فعلين، والتجنيس المغاير هو أن يكون الجناس بين كلمتين، إحداهما اسم، والأخرى فعل. انظر معجم المصطلحات البلاغية ص ٢٧٤-٢٧٥.

وإطلاقَ كلٍّ على بعض في: «والأقربون»، إذ المراد أربابُ الفرائض.

وإقامةَ الظرفِ المكانيِّ مقامَ الزمانيّ في: «مِنْ خَلْفِهم»، أي: من بعدِ وفاتهم.

والاختصاصَ في: «بطونهم» خصَّها دون غيرها؛ لأنَّها محلٌّ للمأكولات.

والتعريضَ في: «في بطونهم» عَرَّضَ بذكر البطونِ لخسَّتِهم وسقوطِ هممهم، والعربُ تذمُّ بذلك، قال:

دَعِ المكارمَ لا ترحلْ لِبُغْيتِها واقعدْ فإنَّكَ أنتَ الطاعمُ الكاسي[1]

وتأكيدَ الحقيقة بما يرفعُ احتمال المجاز بقوله: «في بطونهم»، رَفَعَ المجاز العارض في قوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات:١٢] وهذا على قولِ من حملَه على الحقيقة، ومن حملَه على المجاز، فيكونُ عندَه من ترشيح المجاز[2]، ونظيرُ كونه رافعاً للمجاز قولُه: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام:٣٨] وقوله: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٧٩].

والحذفَ في عدة مواضع.

* * *

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ

(١) هو للحطيئة. ديوانه ص ٢٨٤.

(٢) عرَّفه المصنف عند تفسير الآية ١٦ من سورة البقرة بقوله: وهو أن يبرز المجاز في صورة الحقيقة، ثم يحكم عليه ببعض أوصاف الحقيقة، فينضاف مجاز إلى مجاز.

يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

التفسير

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لمَّا أبهمَ في قوله: «نصيبٌ ممَّا تركَ الوالدان والأقربون» في المقدارِ والأقربين، بيَّن في هذهِ الآية المقاديرَ ومن يَرِثُ من الأقربين، وبدأ بالأولادِ وإرثِهم من والديهم، كما بدأ في قوله: «للرِّجال نصيبٌ ممَّا ترك الوالدان» بهم. وفي قوله: «يوصيكم الله[1] في أولادكم» إجمالٌ أيضاً بيَّنه بعد.

وبدأ بقوله: «للذكر» وتبيين[2] ما له؛ دلالةً على فضله، وكان تقديمُ الذَّكر أدلَّ على فضلِه من ذِكرِ بيان نقص الأنثى عنه، ولأنَّهم كانوا يُوَرِّثون الذكورَ دون الإناث، فكفاهم أن ضُوعفَ لهم نصيبُ الإناث فلا يُحْرَمْنَ، إذْ هُنَّ يدلينَ بمثل ما[3] يدلون به من الولديَّة.

وقد اختلفَ القولُ في سببِ النزول، ومضمَّن أكثر تلك الأقاويل أنَّهم كانوا لا يورِّثون البنات ـ كما تقدَّم ـ فنزلت تبييناً لذلك ولغيره.

وقيل: نزلت في جابر، إذ مرضَ فعادَهُ الرسول ﷺ، فقال: كيف أصنع في مالي[4]؟

وقيل: كان الإرثُ للولدِ، والوصيَّة للوالدين، فنُسِخ بهذه الآيات[5].

(١) قوله: يوصيكم الله. ليس في (ب) و(د٣) و(يه).
(٢) في (أ) و(ب) و(د١) و(د٣) والمطبوع: وتبين. والمثبت من (ح) و(ع) و(ز٢) و(يه).
(٣) قوله: بمثل ما. من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه). وفي (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: بما. وانظر الكشاف ١/ ٥٠٥-٥٠٦.
(٤) أخرجه البخاري (١٩٤)، (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦): (٦)، وانظر أسباب النزول للواحدي ص ١٣٨-١٣٩.
(٥) أخرجه البخاري (٤٥٧٨) من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

قيل: معنى «يوصيكم» يأمرُكم، كقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣]، وعَدَل إلى لفظ الإيصاء؛ لأنَّه أبلغُ وأدلُّ على الاهتمام وطلبِ حصوله سُرْعةً.

وقيل: يَعْهَدُ إليكم، كقوله: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣].

وقيل: يبيِّنُ لكم في أولادكم مقاديرَ ما أثبتَ لهم من الحقِّ مطلقاً بقوله[1]: «للرجال»[2]، و﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقيل: يفرضُ لكم. وهذه أقوالٌ متقاربةٌ.

والخطابُ في «يوصيكم» للمؤمنين، و«في أولادكم» هو على حذف مضاف، أي: في أولاد موتاكم؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُخاطَبَ الحيُّ بقسمة الميراث في أولاده ويُفرضَ عليه ذلك، وإن كان المعني بـ «يوصيكم» يبيِّن، جازَ أن يُخاطَبَ الحيّ، ولا يُحتاج إلى حذف مضاف.

والأولاد يشمل الذكور والإناث، إلَّا أنَّه خُصَّ من هذا العموم مَن قام به مانعُ الإرث، فأمَّا الرِّقُّ فمانعٌ بالإجماع، وأمَّا الكفر فكذلك، إلَّا ما ذهب إليه معاذ من أنَّ المسلمَ يرثُ من الكافر، وأمَّا القتلُ فإنْ قتلَ أباه لم يرث، وكذا إذا قتل جدَّه أو أخاه أو عمَّه، لا يرثُ منَ الدية[3]، هذا مذهبُ ابن المسيّب وعطاء ومجاهد والزهريِّ والأوزاعيِّ ومالك وإسحاق وأبي ثور وابنِ المنذر.

وقال أبو حنيفة وسفيان وأصحابُ الرأي والشافعيُّ وأحمد: لا يرثُ من المال ولا من الدية شيئاً[4].

واستثنَى النخعيُّ من عموم «أولادكم» الأسير، فقال: لا يرث[5]. وقال

(١) في (أ) و(ع): كقوله.
(٢) بعدها في (أ) و(ع): نصيب.
(٣) يعني: ويرث من المال، سواءٌ قتل أباه أو جده أو عمَّه أو أخاه. وهذه المسألة هي في قتل الخطأ، أما القتل العمد، فلا يرث القاتل فيه من المال ولا من الدية بإجماع الأمة. انظر الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٨، وتفسير القرطبي ٦/ ١٠٠.
(٤) أي: القاتل خطأ. انظر التعليق السابق.
(٥) بعدها في (أ): من المال ولا من الدية.

الجمهور: إذا عُلِمت حياتُه يرث، فإنْ جُهلت فحكمُه حكم المفقود[١].

واستثني من العموم الميراثُ من النبيِّ ﷺ.

وأمَّا الجنينُ، فإنْ خرجَ ميتاً لم يرث[٢]، وإن خرجَ حيًّا؛ فقال القاسم وابن سيرين وقتادة والشعبيُّ والزهريُّ ومالكٌ[٣]: لا يرث حتَّى يستهلَّ[٤] صارخاً، ولو عطسَ أو تحرَّكَ أو صاحَ أو رضعَ أو كان فيه نفَس. وقال الأوزاعيُّ وسفيان والشافعيُّ: إذا عُرِفت حياتُه بشيء من هذه ـ وإنْ لم يستهلّ ـ فحكمُه حكمُ الحيِّ[٥] في الإرث.

وأما الجنينُ في بطن أمِّه، فلا خلافَ في أنَّه يرث[٦]، وإنَّما الخلاف في قسمة المال الذي له فيه سهمٌ، وذلك مذكورٌ في كتب الفقه.

وأمَّا الخُنثى فداخلٌ في عموم «أولادكم»، ولا خلافَ في توريثه، والخلاف فيما يرث، وفيما يُعرَفُ به أنَّه خُنثى، وذلك مذكورٌ في كتب الفقه[٧].

وأمَّا المفقود، فقال أبو حنيفة: لا يرثُ في حال فقدِه من أحدٍ شيئاً[٨]. وقال الشافعيُّ: يوقَفُ نصيبُه حتى يَتَحقَّقَ موتُه، وهو ظاهرُ قول مالك.

وأمَّا المجنونُ والمعتوهُ والسفيهُ فيرثونَ إجماعاً.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٩٩-١٠٠.
(٢) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٩-٢٩٠.
(٣) بعدها في (د١) والمطبوع: والشافعي. وأصاب موضعها طمس في (ح)، وليست في بقية النسخ الخطية. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ١٠٩.
(٤) في (ب): لا يرث ليستهل. وفي (أ) و(د١) و(ع) والمطبوع: لا يرث يستهل. وأصاب موضعها طمس في (ح)، والمثبت من (د٣) و(ز٢) و(يه) وانظر تفسير القرطبي ٦/ ١٠٩.
(٥) في (ب) و(د٣): الجنين. والمثبت موافق لما في تفسير القرطبي ٦/ ١٠٩.
(٦) يعني: يوقفُ المال حتى يتبين ما تضع. انظر تفسير القرطبي ٦/ ١٠٩.
(٧) انظر الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٩٠-٢٩١، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٥٦-٤٥٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٠٨، والمجموع ٢/ ٤٨، وتفسير القرطبي ٦/ ١٠٩-١١٢.
(٨) الذي في المصادر أنه يوقف نصيبه حتى تتبين حاله. انظر المبسوط ١١/ ٤٢-٤٣، وبدائع الصنائع ٨/ ٣١٤، والاختيار ٤/ ٤٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٦.

والولدُ حقيقةٌ في ولدِ الصُّلب، ويُستعمل في ولد الابن، والظاهر أنَّه مجازٌ، إذ لو كان حقيقةً بطريق الاشتراكِ أو التواطؤ لشاركَ[1] ولد الصلب مطلقاً، والحكمُ أنَّه لا يرثُ إلَّا عند عدم ولدِ الصلب، أو عند وجودِ من لا يأخذ جميعَ الميراث منهم، وهذا البحثُ جارٍ في الأب والجدّ، والأمّ والجدَّة، والأظهرُ أنَّه ليس على سبيل الحقيقة لاتِّفاق الصحابة على أن الجدَّ ليس له حكمٌ مذكورٌ في القرآن، ولو كان اسمُ الأب يتناولُه حقيقةً لَمَا صحَّ هذا الاتفاق[2].

ولو أوصى لولد فلانٍ؛ فعند الشافعيِّ لا يدخلُ ولد الولد، وعند مالك يدخل، وعند أبي حنيفة يدخل إن لم يكن لفلانٍ ولدُ صُلْب[3].

و«للذكر» إمَّا أن يُقَدَّر محذوف، أي: للذَّكَر منهم، أو تَنوب الألفُ واللام عن الضميرِ على رأي من يَرى ذلك، التقديرُ: لِذَكَرِهم.

و«مثلُ» صفةٌ لمبتدإٍ محذوف تقديره: حظٌّ مثلُ. قال الفرَّاء: ولم يعمل «يوصيكم» في «مثل»؛ إجراءً له مجرى القول في حكاية الجمل، فالجملة في موضع نصب بـ «يوصيكم».

وقال الكسائي: ارتفعَ «مثلُ» على حذفِ «أنَّ»، تقديره: «أنَّ للذكر»، وبه قرأ ابنُ أبي عبلة[4].

وأريد بقوله: «للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين» حالةَ اجتماع الذكر والأنثيين، فله سهمان، كما أنَّ لهما سهمين، أمَّا إذا انفرد الابن فيأخذُ المال، أو البنتان فسيأتي ذِكْرُ حكم ذلك. ولم تتعرَّضِ الآيةُ للنصِّ على هاتين المسألتين.

وقال أبو مسلم الأصبهاني: نصيبُ الذكر هنا هو الثلثان، فوجب أن يكون نصيبَ الأنثيين[5].

---

(١) في (د٣): لتناول.
(٢) انظر تفسير الرازي ٩/ ٢٠٨-٢٠٩.
(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٩٩، دون ذكر مذهب مالك. وذكر ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٣٤ أن لمالك في هذه المسألة قولين. وانظر أيضاً أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٠.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٥.
(٥) انظر تفسير الرازي ٩/ ٢٠٥.

وقال أبو بكر الرازيّ: إذا كان نصيبُها مع الذكر الثلث، فلأَنْ يكونَ نصيبُها مع أنثى الثلث أولى؛ لأنَّ الذكرَ أقوى من الأنثى[١].

وقيل: حظُّ الأنثيين أزيدُ من حظِّ الأنثى، وإلَّا لَزِم أن يكون[٢] حظُّ الذكرِ مثلُ حظِّ الأنثى، وهو خلافُ النصّ، فوجبَ أن يكون حظُّهما الثلثين؛ لأنَّه لا قائلَ بالفرق، فهذه وجوهٌ ثلاثةٌ مستنبَطةٌ من الآية تدلُّ على أنَّ فرضَ البنتينِ الثلثان[٣].

ووجهٌ رابع من القياس الجليّ، وهو أنه لم يَذكر هنا حكمَ الثنتين، وذكرَ حكم الواحدة وما فوقَ الثنتين، وفي آخر السورة ذكر حكمَ الواحدةِ الأخت وحكمَ الأختين، ولم يذكر حكمَ الأخوات، فصارت الآيتانِ مجملاً من وجهٍ مبيَّناً من وجه[٤]، فنقول: لمَّا كان نصيبُ الأختين الثلثين كانت البنتانِ أولى بذلك؛ لأنَّهما أقربُ إلى الميت، ولمَّا كان نصيبُ البناتِ الكثيرةِ لا يُزاد على الثلثين وجبَ أن لا يُزاد نصيبُ الأخوات على ذلك؛ لأنَّ البنتَ لمَّا كانت أشدَّ اتِّصالاً بالميت امتنعَ جَعْلُ الأضعفِ زائداً على الأقوى.

وقال الماتريديُّ: في الآية دليلٌ على أنَّ المالَ كلَّه للذكر إذا لم يكن معه أنثى؛ لأنَّه جَعلَ للذكرِ مثل ما للأنثيين، وقد جعلَ للأنثى النصفَ إذا لم يكن معها ذكر بقوله: «وإنْ كانت واحدةً فلها النصفُ»، فدلَّ على أنَّ للذكر حالةَ الانفراد مثلَي ذلك، ومثلا النصفِ هو الكلّ. انتهى[٥].

وقرأ الحسنُ وابنُ أبي عبلة: «يُوَصِّيكم» بالتشديد[٦].

وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة والأعرج: «ثلثا» و«ثلث» و«الربع» و«السدس»

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرازي ٢/ ٨٠، وانظر تفسير الرازي ٩/ ٢٠٦.

(٢) قوله: أن يكون. من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٣) انظر تفسير الرازي ٩/ ٢٠٦.

(٤) في المطبوع: مجملتين من وجه مبينتين. . . وفي تفسير الرازي ٩/ ٢٠٦ - والكلام منه -: فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مجملاً من وجه ومبيناً من وجه.

(٥) تأويلات أهل السنة للماتريدي ١/ ٣٦٣.

(٦) لم أقف عليها، ونقلها عن المصنف السمينُ في الدر المصون ٣/ ٥٩٧، وابن عادل في اللباب ٦/ ٢٠٨.

و«الثمن» بإسكان الوسط[١]، والجمهورُ بالضمِّ، وهي لغةُ الحجاز وبني أسد ـ قاله النحَّاس ـ من الثلث إلى العشر[٢].

وقال الزَّجاج: هي لغةٌ واحدةٌ، والسكونُ تخفيف[٣].

وتقديرُ الآية: يوصيكم الله في شأنِ أولادكم الوارثين، للذَّكر منهم حظٌّ مثلُ حظِّ الأنثيين حالةَ اجتماعهم ممَّا ترك الموروث[٤] إن انفردا بالإرث، فإن كان معهما ذُو فرضٍ كان ما يَبْقَى من المال لهما.

والفروضُ هي المذكورةُ في القرآن وهي ستَّةٌ؛ النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ ظاهرُ هذا التقسيم أنَّ ما زادَ على البنتين[٥] من الأولاد يرثنَ الثلثين ممَّا ترك مَوْروثهما، وظاهرُ السياق انحصارُ الوارثِ فيهنّ.

ولمَّا كان لفظُ الأولاد يشمَلُ الذُّكور والإناث، وقصدَ هُنَا بيانَ حكم الإناث أخلصَ الضميرَ للتأنيث، إذ الإناثُ أحدُ قسمي ما ينطلقُ عليه الأولاد، فعادَ الضميرُ على أحد القسمين، وكأنَّ قوله تعالى: «في أولادكم» في قوَّة قوله: في أولادكم الذكور والإناث، وإذا كان الضميرُ قد عادَ على جمع التكسير العاقل المذكَّر بالنون في نحو قوله: «وربَّ الشياطين ومَنْ أضللنَ»[٦]، كما يعود على الإناث، كقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فلأنْ يعودَ على جمعِ التكسير العاقل الجامع للمذكر والمؤنَّث باعتبارِ أحدِ القسمين الذي هو المؤنَّث أولى[٧].

---

(١) ذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص ٢٥ عن الحسن ونعيم بن ميسرة، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٦ عن الحسن والأعرج.
(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩.
(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٠.
(٤) في (أ) والمطبوع: الموروثون.
(٥) في (د١) و(ز٢) و(يه) والمطبوع: الثنتين.
(٦) قطعة من حديث كعب الأحبار أخرجه النسائي في الكبرى (٨٧٧٥) وفيه: «وما أضللن».
(٧) وتعقبه السمين الحلبي في الدر المصون ٣/ ٥٩٧ فقال: وفيه نظر؛ لأن عودَهُ هناك كضمير =

واسم كان الضمير - الذي هو النون[١] - العائد على أحد قسمي الأولاد، والخبر «نساءً» بصفته الذي هو «فوق اثنتين»، لأنه لا تَستقلُّ فائدةُ الإخبار بقوله: «نساءً» وحده، وهي صفةٌ للتأكيد، ترفع أن يُرادَ بالجمع قبلها[٢] طريقُ المجاز، إذ قد يُطْلَق الجمع ويراد به التثنية.

وأجاز الزمخشريُّ أنْ يكون «نساءً» خبراً، و«فوق» خبراً[٣] ثانياً لـ «كان». وليس بشيء؛ لأنَّ الخبرَ لابد أن تَستقلَّ به فائدةُ الإسناد، ولو سكتَ على قوله: «فإنْ كنَّ نساءً» لكان نظير: إن كان الزيدون رجالاً، وهذا ليس بكلام.

وقال بعض البصريين: التقدير: وإنْ كان المتروكاتُ نساءً فوق اثنتين[٤]. وقدَّره الزمخشريُّ: البنات أو المولودات.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: هل يصحُّ أنْ يكونَ الضميران في «كنَّ» و«كانت» مبهمين، ويكون «نساءً» و«واحدةً» تفسيراً لهما، على أنَّ «كان» تامَّة؟ قلتُ: لا أُبعِّدُ ذلك. انتهى[٥].

ويعني بالإبهام أنَّهما لا يعودان على مفسِّرٍ متقدِّم، بل يكون مفسِّرهما هو المنصوبَ بعدهما، وهذا الذي لم يُبعِّدْهُ الزمخشريُّ هو بعيدٌ أو ممنوعٌ البتة؛ لأنَّ «كان» ليست من الأفعال التي يكون فاعلُها مضمراً يفسِّره ما بعده، بل هذا[٦] مختصٌّ من الأفعال بـ «نعم» و«بئس» وما حُمِلَ عليهما، وفي باب التنازع، على ما قُرِّرَ في النحو.

ومعنى «فوق اثنتين»: أكثر من اثنتينِ بالغاتٍ ما بلغنَ من العدد، فليس لهنَّ إلَّا

= الإناث إنما كان لمعنى مفقود، وهو طلب المشاكلة؛ لأن قبله: «اللهم ربَّ السماوات ومن أظللن، ورب الأرضين وما أقللن».

(١) قوله: الذي هو النون. ليس في المطبوع.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: قبلهما. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٣) قوله: و«فوق» خبراً. ليس في (د١) والمطبوع. وانظر الكشاف ١/ ٥٠٦.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ٤٦١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥، وانظر مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩١، والإملاء ١/ ١٦٩.

(٥) الكشاف ١/ ٥٠٦.

(٦) في المطبوع: هو.

الثلثان، ومن زَعَم أنَّ معنى قوله: «نساءً فوق اثنتين»: اثنتان[١] فما فوقهما، وأنَّ قوَّةَ الكلامِ تقتضي ذلك، كابن عطية[٢]، أو أنَّ «فوق» زائدةٌ، مستدلًا بأنَّ «فوق» قد زِيدت في قوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] = فلا يحتاجُ في ردِّ ما زعم إلى حجَّة؛ لوضوح فساده[٣].

وذكروا أنَّ حكمَ الثنتين في الميراث الثلثان كالبنات، قالوا: ولم يُخَالف في ذلك إلَّا ابنُ عبَّاس، فإنَّه يرى لهما النصفَ إذا انفردَا كحالهما إذا اجتمعَا مع الذَّكر[٤]، وما احتجُّوا به تقدّم ذكره. وورد في الحديث في قصَّة أوسِ بن ثابت أنَّه ﷺ أعطَى البنتين الثلثين[٥].

وبناتُ الابن أو الأخوات الأشقاء أو لأب كبنات الصُّلبِ في الثلثين إذا انفردنَ عمَّن يحجبهن.

﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ قرأ الجمهورُ «واحدةً» بالنصب، على أنَّه خبر «كان» أي: وإن كانت هي ـ أي: البنتُ ـ فذَّةً ليسَ معها أخرى.

وقرأ نافع: «واحدةٌ» بالرفع[٦]، على أنَّ «كان» تامَّة و«واحدةٌ» الفاعل.

وقرأ السُّلميّ: «النُّصْف» بضمِّ النون، وهي قراءةُ عليّ وزيد في جميع القرآن[٧]. وتقدَّم الخلافُ في ضمِّ النون وكسرها في ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ في «البقرة» [الآية: ٢٣٧].

---

(١) في النسخ الخطية والمطبوع: اثنتين. والمثبت هو الوجه.
(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ١٥.
(٣) انظر في ردِّ المعنى الأخير إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩، وتفسير الراغب ص ١١٢٤ (القسم الأول)، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦، وتفسير القرطبي ٦/ ١٠٦.
(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩، والنكت والعيون ١/ ٤٥٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥. وذكرها ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٣٨٩ ووصفها بأنها شاذةٌ لم تصح عن ابن عباس، ثم قال: وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعُها ما رواه ابنُ شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنَّه جعل للبنتين الثلثين.
(٥) الإصابة ١٣/ ٢٧١-٢٧٢، وسلف ٤٣٧-٤٣٨ من هذا الجزء.
(٦) السبعة ص ٢٢٧، والتيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٧-٢٤٨، وهي أيضاً قراءة أبي جعفر من العشرة.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٦.

وبنتُ الابن إذا لم تكن بنتَ صُلْبٍ، والأختُ الشقيقةُ أو لأبٍ، والزوجُ إذا لم يكن للزوجةِ ولدٌ ولا ولد ابن، كبنت الصُّلب، لكلٍّ منهم النصف.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ لـمَّـا ذكـرَ الـفـروع ومقدارَ ما يرثون، أخذَ في ذكر الأصول ومقدار ما يرثون، فذكرَ أنَّ الميت يَرِثُ منه أبواه، كلُّ واحدٍ السدُس إنْ كان للميت ولد، وأبواه هما أبوه وأمُّه، وغُلِّبَ لفظُ الأب في التثنية، كما قيل: القمران، فغُلِّبَ القمر؛ لتذكيره على الشمس، وهي تثنيةٌ لا تنقاس. وشمل قوله: «له[1] ولد» الذكرَ والأنثى، والواحدَ والجماعة.

وظاهرُ الآية أنَّ فرضَ الأب السُّدُس إذا كان للميِّت ولد، أيّ ولدٍ كان، وباقي المال للولد ذكراً كان أو أنثى، والحكمُ عندَ الجمهور أنَّه لو كان الولدُ أنثى أخذَ السدسَ فرضاً والباقي تعصيباً.

وتعلَّقت الروافض بظاهر لفظ «ولد»، فقالوا: السدسُ لكلٍّ واحدٍ من أبويه، والباقي للبنت أو الابن، إذ الولدُ يقعُ على الذكر والأنثى.

والجدُّ، وبناتُ الابن مع البنتِ، والأخواتُ لأبٍ مع أختٍ لأبٍ وأم، والواحد[2] من ولد الأم، والجداتُ، كالأب مع البنت في السُّدس.

وقال مالك: لا ترث جدة أبي الأب[3].

وقال ابنُ سيرين: لا ترثُ أمُّ الأم[4].

والضمير في «لأبويه» عائدٌ على ما عاد عليه الضميرُ في «ترك»، وهو ضميرُ الميت الدالُّ عليه معنى الكلام وسياقُه.

و«لكلِّ واحدٍ منهما» بدلٌ من «أبويه»، ويفيد معنى التفصيل، وتبيين أنَّ السدسَ

(١) في النسخ: وله.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع): والواحدة. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه). وانظر تفسير القرطبي ٦/ ١٠١-١٠٢.

(٣) انظر الموطأ ٢/ ٥١٤، والاستذكار ١٥/ ٤٤٩، وتفسير القرطبي ٦/ ١١٧.

(٤) كذا قال. وفي المصادر أن ابن سيرين كان يورث الجدات الأربع. انظر الاستذكار ١٥/ ٤٥١، وبداية المجتهد ٤/ ١٦٦، والمغني ٩/ ٥٦.

لكلِّ واحدٍ منهما؛ إذ لولا هذا البدل لكانَ الظاهر اشتراكهما في السُّدس، وهو أبلغُ وآكد من قولك: لكلِّ واحدٍ من أبويه السدس، إذ تكرَّرَ ذكرُهما مرَّتين، مرَّةً بالإظهار ومرَّةً بالضمير العائد عليهما.

قال الزمخشريُّ: و«السدسُ» مبتدأ، وخبره «لأبويه»، والبدلُ متوسِّطٌ بينهما. انتهى[(١)].

وقال أبو البقاء: «السدسُ» رفع بالابتداء، و«لكلِّ واحدٍ منهما» الخبر، و«لكلِّ» بدلٌ من الأبوين، و«منهما» نعتٌ لـ «واحد»، وهذا البدلُ هو بدل بعضٍ من كلٍّ، ولذلك أتى بالضمير، ولا يتوهَّم أنَّه بدل شيءٍ من شيء، وهما لعينٍ واحدةٍ؛ لجواز: أبواك يصنعان كذا، وامتناع: أبواكَ كلُّ واحدٍ منهما يصنعان كذا، بل تقول: يصنع كذا[(٢)].

وفي قول الزمخشريِّ: و«السدس» مبتدأ، وخبره «لأبويه»، نظرٌ؛ لأنَّ البدلَ هو الذي يكون الخبر له دون المبدلِ منه، كما مثَّلناه في قولك: أبواكَ كلُّ واحدٍ منهما يصنعُ كذا، إذا أعربنا كلًّا بدلاً، وكما تقول: إنَّ زيداً عينُه حسنةٌ، فكذلك[(٣)] ينبغي أن يكون إذا وقع البدلُ خبراً فلا يكون المبدلُ منه هو الخبر، واستغني عن جعلِ المبدلِ منه خبراً بالبدل، كما استغني عن الإخبار عن اسم إنَّ وهو المبدل منه بالإخبار عن البدل[(٤)]. ولو كان التركيبُ: ولأبويه السدسان، لأوهمَ التنصيفَ أو الترجيح في المقدار بين الأبوين، فكان هذا التركيبُ القرآنيُّ في غايةِ النصِّيَّة والفصاحة.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٠٧.

(٢) لم أقف عليه في الإملاء، وذكره السمين في الدر المصون ٣/ ٦٠٠-٦٠١ نقلاً عن الشيخ أبي حيان لكنه قال: قال بعضهم، بدل: قال أبو البقاء.

(٣) في (أ) و(ب) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: فلذلك، وفي (ز٢): فكذا، والمثبت من (د٣) و(يه).

(٤) وذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٣/ ٦٠٠ هذه المناقشة من أبي حيان للزمخشري، ثم قال: وفي هذه المناقشة نظر؛ لأنه إذا قيل لك: ما محلُّ «لأبويه» من الإعراب؟ نضطر إلى أن نقول: في محل رفع خبراً مقدَّماً، ولكنه نقل نسبة الخبرية إلى «الكل واحدٍ منهما» دون «لأبويه».

وظاهرُ قوله: «ولأبويه» أنَّهما اللذان وَلَدَا الميت قريباً، لا جدَّاه، ولا من علا من الأجداد، وزَعموا أنَّ قولَه: «في أولادكم» يتناولُ مَنْ سفل من الأبناء، قالوا: لأنَّ الأبوين لفظُ مثنى لا يحتملُ العموم ولا الجمع، بخلافِ قوله: «في أولادكم».

وفيما قالوه نظر، وهما عندي سواءٌ في الدلالة إن نُظِرَ إلى حملِ اللفظِ على حقيقته، فلا يتناولُ إلَّا الأبناء الذين ولدهم الأبوان قريباً، لا من سفل، كالأبوين، لا يتناولُ إلَّا من ولدَاهُ قريباً لا من علا، أو إلى حملِ اللفظ على مجازه، فيشتركُ اللفظان في ذلك، فينطلقُ الأبوان على من ولداه قريباً ومن علا، كما ينطلقُ الأولاد على من ولداهم قريباً ومن سفل، ويبيِّنُ حملَه على الحقيقة في الموضعين أنَّ ابنَ الابن لا يرثُ مع الابن، وأنَّ الجدَّة لا يفرضُ لها الثلثُ بإجماع، فلم يتنزَّل ابنُ الابن منزلةَ الابن مع وجوده، ولا الجدَّةُ منزلةَ الأم.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ قوله: «فإنْ لم يكن له ولد» قسيمٌ لقوله: «إنْ كان له ولد»، و«ورثه أبواه» دليلٌ على أنَّهما انفردَا بميراثه ليس معهما أحدٌ من أهل السهام، لا ولدٌ ولا غيره، فيكون قولُه: «وورثه أبواه» حكماً لهما بجميع المال، فإذا أُخلصَ[1] للأمِّ الثلث، كان الباقي[2] وهو الثلثان للأب، فذِكرُ القسمِ الواحد يدلُّ على الآخر، كما تقول: هذا المالُ لزيدٍ وعمرو، لزيدٍ منه الثلث، فيُعْلَم قطعاً أنَّ باقيه ـ وهو الثلثان ـ لعمرو، فلو كان معهما زوجٌ كان للأمِّ السُّدُس، وهو الثلثُ بالإضافة إلى الأب.

وقال ابن عباس وشريح: للأمِّ الثلثُ من جميع المال مع الزوج، والنصف للزوج، وما بقي للأب[3]. فيكون معنى: «وورثه أبواه»: منفردين أو مع غير ولد، وهذا مخالفٌ لظاهر قوله: «وورثه أبواه»؛ إذ يدلُّ على أنَّهما انفردَا بالإرث،

(١) في (أ) و(ع) والمطبوع: خلص.
(٢) في (أ) و(ع): للثاني، وفي (ح) و(د١) والمطبوع: الثاني. وفي (ب): البواقي. والمثبت من (د٣) و(ز٢) و(يه) والنهر الماد ٣/ ١٨٤.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠١٨) عن ابن عباس، وانظر قوله وقول شريح في الاستذكار ١٥/ ٤١١.

فيتقاسمان للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، ولا شكَّ أنَّ الأبَ أقوى في الإرث من الأم، إذ يُضعَّف نصيبه على نصيبها إذ انفردا بالإرث، ويرثُ بالفرض، وبالتعصيب، وبهما، وفي قول ابن عباس وشريح يكونُ لها مع الزوج والأب مثل حظِّ الذكرين، فتصيرُ أقوى من الأب، وتصيرُ الأنثى لها مِثْلَا حظِّ الذكر، ولا دليلَ على ذلك من نصٍّ ولا قياس.

وفي إقامة الجدِّ مقامَ الأب خلافٌ، فممَّن قال إنَّه أب وحجب به الإخوة جماعةٌ؛ منهم أبو بكرٍ رضي الله عنه[1]، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة في أيَّامِ حياته، وقال بمقالته بعد وفاتِه أبيٌّ ومعاذٌ وأبو الدرداء وابنُ عباس وابنُ الزبيرِ عبدُ الله وعائشة، وعطاء وطاوس والحسن وقتادة، وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور.

وذهب عليٌّ وزيدٌ وابنُ مسعود إلى توريثِ الجدِّ مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأم[2] أو للأب إلَّا مع ذوي الفروض، فإنَّه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد، وهو قول مالك والأوزاعيِّ والشافعيِّ ومحمد وأبي يوسف، وكان عليٌّ يُشرك بين الجدِّ والإخوة في السدس، ولا ينقصُه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم، وهو قول ابن أبي ليلى.

وذهب الجمهورُ إلى أنَّ الجدَّ يُسقِطُ بني الإخوة[3] من الميراث، إلَّا ما رُوي عن الشعبيِّ عن عليٍّ أنَّه أجرى بني الإخوة في المقاسمة مُجرى الإخوة[4].

وأمَّا أمُّ الأمِّ فتُسمَّى أمًّا مجازاً، لكن لا يفرضُ لها الثلث إجماعاً، وأجمعوا على أنَّ للجدَّة السُّدس إذا لم يكن للميِّت أم، وعلى أنَّ الأمَّ تحجبُ أمَّها وأمَّ

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٣٦٥٨) عن ابن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: أمَّا الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته»، أنزله أباً، يعني أبا بكر.

(٢) قوله: أو للأم. لم يَرِد في تفسير القرطبي ٦/ ١١٤، وعنه نقل المصنف.
والإجماع على أنَّ الإخوة لأم لا يرثون مع الجد. انظر الإجماع ص ٧٠، والاستذكار ١٥/ ٤٤٣.

(٣) هنا تغيَّر خط الناسخ في النسخة (د١).

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ١١٤-١١٥، ورواية الشعبي عن عليٍّ أخرجها البيهقي ٦/ ٢٣١.

الأب، وعلى أنَّ الأبَ لا يحجبُ أمَّ الأمِّ، واختلفُوا في توريث الجدَّة وابنتِها[١]، فروي عن عثمان وعليّ وزيد أنَّها لا ترث، وابنتها حية[٢]، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي.

ورُوي عن عثمان وعليٍّ أيضاً وعمر وابن مسعود وأبي موسى وجابر[٣] أنَّها ترثُ معها[٤]، وقال به شَريك وعبيد الله بن الحسن وأحمد[٥] وإسحاق وابن المنذر، وقال: كما أنَّ الجدَّ لا يحجبُه إلَّا الأب، كذلك الجدَّة لا يحجبُها إلَّا الأم[٦].

وقرأ الأخوان: «فلإمِّه» هنا موضعين، وفي «القصص»: «في إمِّها» [الآية:٥٩]، وفي «الزخرف»: «في إمِّ الكتاب» [الآية:٤] بكسر الهمزة؛ لمناسبة الكسرة والياء، وكذا قرأا: «من[٧] بطون إمِّهاتكم» في «النحل» [الآية:٧٨]، و«الزمر» [الآية:٦]، و«النجم» [الآية:٣٢]، «أو بيوت إمهاتكم» في «النور» [الآية:٦١]، وزاد حمزةُ في هذه كسرَ الميم إتباعاً لكسرةِ الهمزة، وهذا في الدرج، فإذا ابتدأا فضمُّ[٨] الهمزة - وهي قراءةُ الجماعة - درجاً وابتداءً[٩].

وذكر سيبويه أنَّ كسرَ الهمزة من «أم» بعدَ الياء والكسرة لغةٌ[١٠]، وذكر الكسائيُّ والفرَّاءُ أنَّها لغةُ هوازن وهُذَيل[١١].

---

(١) كذا، وهو خطأ. والصواب - كما في تفسير القرطبي ١١٦/٦، وعنه نقل المصنف -: واختلفوا في توريث الجدة وابنُها حيّ.
(٢) كذا. والصواب: وابنها حيّ. انظر التعليق السابق.
(٣) هو جابر بن زيد، كما في تفسير القرطبي ١١٦/٦. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال.
(٤) الصواب: معه. انظر التعليق رقم (١).
(٥) قوله: وأحمد. من (د١) و(ز٢) و(يه) والمطبوع.
(٦) انظر الإجماع ص ٧١.
(٧) في (أ) و(ح) و(ع): قرأ أبي. وفي (ب) و(د٣) و(يه) والمطبوع: قرأ من. والمثبت من (د١) و(ز٢). وانظر المحرر الوجيز ١٦/٢.
(٨) في (أ) و(ح) و(ع): ابتدأا نضم، وفي (يه): ابتدأ فضم، وفي (ز٢): ابتدأ يضم، وفي (ب): ابتدأ وضم، في المطبوع: ابتدأ بضم. والمثبت من (د١) و(د٣).
(٩) انظر السبعة ص ٢٢٨، والتيسير ص ٩٤، والنشر ٢٤٨/٢.
(١٠) الكتاب ١٤٦/٤.
(١١) انظر إعراب القرآن للنحاس ٤٤٠/١، وتفسير القرطبي ١١٩/٦.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ المعنى أنَّه إذا كان أبٌ وأمٌّ وإخوةٌ كان نصيبُ الأم السُّدُس، وحطَّها الإخوةُ من الثلثِ إلى السدس، وصار الأبُ يأخذُ خمسة الأسداس، وذهبَ ابنُ عباس إلى أنَّ الإخوةَ يأخذونَ ما حجبوا الأمَّ عنه، وهو السدس، ولا يأخذه الأب[1]، ورويَ عنه أنَّ الأب يأخذُه لا الإخوة[2]، كقول الجماعة من العلماء.

قال قتادة: وإنَّما أخذَهُ الأب دونهم؛ لأنَّه يَمونُهم، ويلي نكاحَهم والنفقة عليهم[3].

وظاهر لفظ «إخوة» اختصاصه بالجمع المذكر؛ لأنَّ إخوة جمع أخ، وقد ذهبَ إلى ذلك طائفة، فقالوا: الإخوةُ تحجبُ الأم عن الثُّلث دونَ الأخوات، وعندنا يتناولُ الجمعين على سبيل التغليب، فإذن يصيرُ المراد بقوله: «إخوة» مطلقُ الإخوة، أي: أشقاء، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، ذكوراً، أو إناثاً، أو الصنفين، وظاهرُ لفظ «إخوة» الجمع، وأنَّ الذين يحطُّون الأمَّ إلى السدس ثلاثةٌ فصاعداً، وهو قول ابن عباس؛ الأخوان[4] عنده في حكم الواحد، لا يَحُطَّان كما لا يحطّ[5]، والجمهور على أنَّ الأخوين حكمُهما في الحطِّ حكمُ الثلاث فصاعداً، ومنشأُ الخلاف: هل الجمع أقلُّه اثنان أو ثلاثة؟ وهي مسألةٌ يبحث فيها في أصول الفقه، والبحثُ فيها في علم النحو أليق.

وقال الزمخشريُّ: الإخوةُ تفيدُ معنى الجمعيَّة المطلقةِ بغيرِ كَمِّيَّة، والتثنيةُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠٢٧) و(١٩٠٢٩)، ومن طريقه الطبريُّ ٦/ ٤٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٧ بإسناده عن طاوس عن ابن عباس ﷺ.
قال الطبري: وأما الذي روي عن طاوس عن ابن عباس، فقولٌ لما عليه الأمّة مخالف، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع ألا ميراث لأخي ميت مع والده، فكفى إجماعهم على خلافه شاهداً على فساده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، والطبري ٦/ ٤٦٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٨). وانظر تفسير القرطبي ٦/ ١٢٠.

(٤) في المطبوع: الأخوات.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٤٦٥، والحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقي ٦/ ٢٢٧. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ١٧، وتفسير القرطبي ٦/ ١٢٠.

كالتثليث والتربيع في إفادة الكمِّيَّة، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق، فدلَّ بالإخوة عليه. انتهى[١].

ولا يُسلَّم[٢] له دعوى أنَّ «الإخوة» تفيدُ معنى الجمعيَّة المطلقة، بل تُفيدُ معنى الجمعيَّة التي بعد التثنية بغير كميَّة فيما بعد التثنية، فيحتاجُ في إثباتِ دعواه إلى دليل.

وظاهر «إخوة» الإطلاق، فيتناولُ الإخوة من الأم فيَحجُبون كما قلنا قبل.

وذهبت الروافضُ إلى أنَّ الإخوة من الأمّ لا يحجبونَ الأمَّ؛ لأنَّهم يُدْلُون بها، فلا يجوزُ أنْ يحجبوها ويجعلوه لغيرها، فيصيرونَ ضارِّين لها نافعين لغيرها.

واستُدِلَّ بهذه الآية على أنَّ البنتَ تقلبُ حقَّ الأمِّ من الثُّلثِ إلى السُّدس بقوله: «فإن كان له إخوةٌ»؛ لأنَّها إذا حُرِمتِ الثُّلثَ بالإخوة، وانتقلت إلى السُّدس، فلأَنْ تُحرَم بالبنت أولى.

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ المعنى أنَّ قسمةَ المال بين من ذُكر إنَّما تكونُ بعد خروجِ ما يجبُ إخراجُه بوصيَّةٍ أو بدين، وليس تعلُّق الوصيَّة والدين بالتركةِ سواء، إذ لو هلكَ من التركةِ شيءٌ قَبْلَ القسمة ذهبَ من الورَثةِ والموصَى له جميعاً، ويَبقى الباقي بينهم بالشركة، ولا يَسقطُ من الدَّينِ شيءٌ بهلاكِ شيءٍ من التركة.

وتفصيلُ الميراث على ما ذُكِر، وأنَّه بعدَ الوصيَّة، يدلُّ على أنَّه لا يُرادُ ظاهر إطلاق «وصية» من جواز الوصية بقليل المال وكثيره، بل دلَّ ذلك على جواز الوصية ببعض المال، ويبيِّن أيضاً ذلك قولُه: «للرجال نصيبٌ» الآية، إذ لو جازتِ الوصيَّةُ بجميع المال، لكان هذا الجوازُ ناسخاً لهذه الآية.

وقد دلَّ الخبر الذي تلقَّتهُ الأمَّةُ بالقَبول على أنَّ الوصيَّة غيرُ جائزةٍ في أكثرَ من الثلث[٣]، وقد استحبُّوا النقصانَ عنه، هذا إذا كان له وارثٌ، فإن لم يكن له

---

(١) الكشاف ١/٥٠٨.

(٢) في (د١) والمطبوع: ولا نسلم.

(٣) يشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ الذي أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (٥٦)

وارث، فقال مالكٌ والأوزاعيُّ والحسنُ بن صالح: لا تجوزُ الوصيَّة إلَّا في الثلث. وقال شَريكٌ وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز بجميعِ ماله[1]؛ لأنَّ الامتناعَ في الوصيَّة بأكثر من الثلث معَّللٌ بوجودِ الورثة، فإذا لم يوجدوا جَازَ لظاهر إطلاق الوصيَّة؛ لأنَّه إذا فُقِد مُوجبُ تخصيصِ البعض، جاز حملُ اللفظ على ظاهره.

وقد استُدِلَّ بقوله: «من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين» على أنَّه إذا لم يكن دَينٌ لآدميٍّ ولا وصيَّةٌ يكونُ جميع ماله[2] لورثته، وأنَّه إن كان عليه حجٌّ أو زكاةٌ أو كَفَّارةٌ أو نذرٌ لا يجبُ إخراجه إلَّا أنْ يوصِي بذلك[3]. وفي هذا الاستدلالِ نظر.

والوصيَّةُ مندوبٌ إليها، وقد كانت واجبةً قبل نزول الفرائض، فنُسِخت، وادَّعَى قومٌ وجوبَها.

وتتعلَّق «مِنْ» بمحذوفٍ، أي: يستحقُّون ذلك كما فُصِّل من بعد وصيَّة، و«يوصِي» في موضع الصفة، و«بها» متعلِّقٌ بـ «يوصِي»، وهو مضارعٌ وقعَ موقعَ الماضي، والمعنى: من بعد وصيةٍ أوصَى بها. ومعنى «أو دين» أي: لزمه.

وقدَّم الوصيَّة على الدَّين ـ وإن كان أداءُ الدَّين هو المقدَّم على الوصيَّة بإجماع ـ اهتماماً بها، وبعثاً على إخراجها، إذ كانت مأخوذةً من غير عوض، شاقًّا على الورثة إخراجُها، مظنَّةً للتفريط فيها، بخلافِ الدَّين، فإنَّ نفسَ الوارث موطَّنةٌ على أدائه، ولذلك سوَّى بينها وبين الدين بلفظ «أو» في الوجوب[4]. أو لأنَّ الوصيَّةَ مندوبٌ إليها في الشرع، محضوضٌ عليها، فصارت للمؤمنِ كالأمر اللازم له، والدَّينُ لا يلزمُ أنْ يوجَد، إذْ قد يكونُ على الميِّت دَيْنٌ وقد لا يكون، فبُدِئ بما كان وقوعُه كاللَّازم، وأُخِّرَ ما لا يلزم وجودُه، ولهذه الحكمةِ كان العطفُ بـ «أو»، إذ لو

= وفيه: «الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس. . .».
وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٦، وتفسير الرازي ٩/ ٢٢٤.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٩.

(٢) في (أ) و(ح) و(ع) والمطبوع: المال.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٩.

(٤) الكشاف ١/ ٥٠٩، وتفسير الرازي ٩/ ٢١٦.

كان الدَّين[١] لا يموت أحدٌ إلَّا وهو راتبٌ لازمٌ له لكان العطف بالواو. أو لأنَّ الوصيَّةَ حظُّ مساكين وضعاف، والدينُ حظُّ غريمٍ يطلبُه بقوَّة، وله فيه مقال[٢].

قال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: ما معنى «أو»؟ قلت: معناها الإباحة، وأنَّه إن كان أحدُهما أو كلاهما، قُدِّمَ على قسمة الميراث، كقولك: جالس الحسن أو ابنَ سيرين. انتهى[٣].

ودلَّت الآيةُ على أنَّ الميراثَ لا يكون إلَّا بعد إخراجِ ما وجبَ بالوصيَّة أو الدَّين، فدلَّ على أنَّ إخراج ما وجبَ بهما سابقٌ على الميراث، ولم يدلَّ على أنَّهما أسبقُ ما يخرج من مال الميت، إذ الأسبقُ هو مؤونة تجهيزه من غسلِه وتكفينِه وحملِه ووضعِه في قبره، أو ما يحتَاجُ إليه من ذلك.

وقرأ الابنان وأبو بكر: «يوصَى» فيهما مبنيًّا للمفعول، وتابعهم حفصٌ على الثاني فقط، وقرأهما الباقون مبنيًّا للفاعل[٤].

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ قال ابنُ عبَّاس والحسن: هو في الآخرة[٥]، لا تدرون أيَّ الوالدينِ أرفعُ درجةً عند الله ليشفعَ في ولده، وكذا الولد في والديه.

وقال مجاهدٌ وابنُ سيرين والسُّدِّيُّ: معناه في الدنيا، أي: إذا اضطر إلى إنفاقهم للفاقة، ونحا إليه الزجَّاجُ، وقد ينفقون دون اضطرار[٦].

وقال ابنُ زيد: في الدنيا والآخرة: واللفظ يقتضي ذلك[٧].

ورُوي عن مجاهد: «أقربُ لكم نفعاً» في الميراث والشفاعة.

---

(١) في هامش (ز٢): لعله: بحيث.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٧، وتفسير القرطبي ٦/ ١٢٣.
(٣) الكشاف ١/ ٥٠٨.
(٤) السبعة ص ٢٢٨، والتيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٨. والابنان هما ابن عامر وابن كثير.
(٥) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٨، وقولا مجاهد والسدي أخرجهما الطبري في تفسيره ٦/ ٤٧٢، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ٢٤.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٨، وأخرجه الطبري ٦/ ٤٧٢.

وقال ابن بحر: أسرعُ موتاً فيرثُه الآخر[١].

وقال ابن عيسى: أي: فاقسموا الميراثَ على ما بَيَّنَ لكم مَنْ يعلمُ النفعَ والمصلحةَ، فإنَّكم لا تدرونَ أنتم ذلك.

وقريبٌ منه قولُ الزجَّاج. قال: معنى الكلام أنَّه تعالى قد فرضَ[٢] الفرائض على ما هو عنده حكمةٌ، ولو وَكَلَ ذلك إليكم لم تعلموا أيُّهم أنفعُ لكم، فتضعون الأموالَ على غير حكمة[٣]. ولهذا أتبعَه بقوله: «إنَّ الله كان عليماً حكيماً» أي: عليمٌ بما يَصْلُح لخلقه، حكيمٌ فيما فرض.

وقال ابن عطيَّة: وهذا تعريضٌ[٤] للحكمة في ذلك، وتأنيسٌ للعرب الذين كانوا يورِّثون على غير هذه الصفة.

وقيل: تضمَّنت هذه الجملةُ النهيَ عن تمنِّي موت الموروث.

وقيل: المعنيُّ في «أقرب لكم نفعاً» الأبُ بالحفظِ والتربية، أو الأولادُ بالطَّاعة والخدمةِ والشفقةِ، وقريبٌ من هذا قول أبي يعلى، قال: معناهُ أنَّ[٥] الآباءَ والأبناءَ يتفاوتون في النفع، حتى لا يُدْرَى أيُّهم أقربُ نفعاً؛ لأنَّ الأولادَ ينتفعونَ في صغرِهم بالآباء، والآباءَ ينتفعون في كبرهم بالأبناء[٦].

وقال الزمخشريُّ معلِّقاً هذه الجملةَ بالوصيَّة، وأنَّها جاءت ترغيباً فيها وتأكيداً لها، قال: لا تدرونَ من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون؛ أَمَنْ أوصى منهم، أمَّن لم يوصِ؟ يعني أنَّ من أوصى ببعضِ ماله فعرَّضكُم لثواب الآخرة بإمضاء وصيَّته، فهو أقربُ لكم نفعاً وأحضرُ جدوى ممَّن[٧] تركَ الوصيَّة فوفَّر عليكم عرَضَ الدنيا، وجعل ثواب الآخرة أقربَ وأحضر من عرض الدنيا، ذهاباً إلى

(١) زاد المسير ٢/ ٢٩.
(٢) بعدها في (ب) و(د٣): لكم.
(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٤.
(٤) في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ١٨: عرض. بدل: تعريض.
(٥) قوله: معناه أن. ليس في (أ) و(ح) و(ع).
(٦) انظر زاد المسير ٢/ ٢٩.
(٧) في (أ) و(ح) و(ع): من.

حقيقة الأمر، لأنَّ عَرَضَ الدُّنيا وإنْ كان عاجلاً قريباً في الصورة، إلَّا أنَّه فانٍ، فهو في الحقيقة الأبعدُ الأقصى، وثوابَ الآخرة وإن كان آجلاً، إلَّا أنَّه باقٍ، فهو في الحقيقة الأقرب[1] الأدنى. انتهى كلامه.

وهو خطابة، والوصيَّةُ في الآية لم يأت ذكرُها لمشروعيَّتها وإحكامها في نفسها، وإنَّما جاءَ ذكرُها ليبيِّن أنَّ القسمةَ تكونُ بعد إخراجها وإخراج الدَّيْن، فليست مما يحدَّثُ عنها وتفسَّر هذه الجملة بها، ولكنَّه لما اختلفَ حكمُ الابن والأب في الميراث، فكان حكمُ الابن إذا مات الأبُ عنه وعن أنثى أنْ يرثَ مثل حظِّ الأُنثيين، وكان حكمُ الأبوين إذا مات الابنُ عنهما وعن ولدٍ أنْ يرثَ كلٌّ منهما السُّدس، وكان يتبادرُ إلى الذِّهن أن يكونَ نصيب الوالد أوفرَ من نصيب الابنِ إذ ذاك؛ لما له على الولدِ من الإحسان والتربية من نَشْئِهِ إلى اكتسابه المالَ إلى موته، مع ما أُمِرَ به الابنُ في حياته من برِّ أبيه، أو يكونَ نصيبُه مثلَ نصيب ابنِه في تلك الحالة؛ إجراءً للأصل مجرى الفرع في الإرث؛ بَيَّن تعالى أنَّ قسمتَه هي القسمةُ التي اختارَها وشرعَها، وأنَّ الآباءَ والأبناءَ الذين شَرَع في ميراثهم ما شرَع لا ندري نحنُ أيُّهم أقربُ نفعاً، بل عِلْمُ ذلك منوطٌ بعلم الله وحكمته، فالذي شَرَعهُ هو الحقُّ لا ما يخطرُ بعقولنا نحن، فإذا كان علمُ ذلك عازباً عنَّا، فلا نخوضُ فيما لا نعلمُه، إذ هي أوضاعٌ من الشارع لا نعلمُ نحنُ عللَها ولا ندركُها، بل يجبُ التسليمُ فيها لله ولرسوله، وجميعُ المقدَّراتِ الشرعيَّة في كونِها لا تُعقلُ عللُها هي مثلُ قسمة المواريث سواءً.

قالوا: وارتفع «أيُّهم» على الابتداء، وخبرُه «أقرب»، والجملةُ في موضع نصبٍ لـ «تَدْرون»، و«تدرون» من أفعال القلوب، و«أيُّهم» استفهامٌ، فَعُلِّق[2] عن العمل في لفظه؛ لأنَّ الاستفهامَ في غير الاستثبات لا يعملُ فيه ما قبلَه على ما قُرِّر في علم النحو.

ويجوزُ فيه عندي وجهٌ آخر لم يذكروه، وهو على مذهب سيبويه، وهو أنْ تكون

---

(١) في (أ) و(ح) و(ع): الأبعد. والمثبت من (ب) و(د١) و(د٣) و(ز٢) و(يه) والمطبوع، والكشاف ١/ ٥٠٩.

(٢) في (أ) و(ع) والمطبوع: معلق.

«أيُّهم» موصولةٌ مبنيَّةٌ على الضمِّ، وهي مفعولٌ بـ «تدرون»، و«أقربُ» خبرُ مبتدأ محذوفٍ تقديره: هم أقرب، فيكون نظير قوله في قوله[١] تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم:٦٩]، وقد اجتمعَ شرطُ جواز بنائها، وهو أنَّها مضافةٌ لفظاً، محذوفٌ صدرُ صلتِها.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ انتصبَ «فريضةً» انتصابَ المصدرِ المؤكِّد لمضمونِ الجملة السابقة؛ لأنَّ معنى «يوصيكم الله»: يفرض الله لكم.

وقال مكِّي وغيره: هي حالٌ مؤكِّدةٌ؛ لأنَّ الفريضة ليست مصدراً[٢].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: «عليماً» بمصالح العباد، «حكيماً» فيما فرضَ وقسَّم من المواريث وغيرها.

وتقدّم الكلامُ في «كان» إذا جاءت في نسبة الخبر لله تعالى. ومَنْ زعمَ أنَّها التامة، وانتصبَ «عليماً» على الحال، فقوله ضعيفٌ، أو أنَّها زائدةٌ، فقوله خطأ[٣].

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ لمَّا ذكرَ تعالى ميراثَ الفروع من الأصول، وميراثَ الأصول من الفروع، أخذَ في ذكر ميراثِ المتَّصلين بالسبب لا بالنسب، وهو الزوجيَّة هنا، ولم يُذكَرْ في القرآن التوارثُ بسبب الولاء، والتوارثُ المستقرُّ في الشرع هو بالنسب والسبب الشامل للزوجيَّة والولاء، وكان في صدر الإسلام يُتوارثُ بالموالاة والحِلْف والهجرة، فنُسخ ذلك[٤].

وقدَّم ذكرَ ميراث سببِ الزوجيَّة على ذكر الكَلالة ـ وإنْ كان بالنسب ـ لتواشُجِ ما بين الزوجين واتِّصالهما، واستغناءِ كلٍّ منهما بعشرَة صاحبه دون عِشْرَةِ الكَلالة.

---

(١) قوله: في قوله. ليس في (أ) و(ع) والمطبوع.
(٢) وهو أيضاً قول الزجاج. كما في معاني القرآن له ٢/ ٢٥. وذكره عن مكي ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٨ وضعفه، والقرطبيُّ في تفسيره ٦/ ١٢٥.
وقول مكي كما في مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٢: «فريضة» نصب على المصدر. اهـ.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨.
(٤) انظر تفسير القرطبي ٦/ ١٠٠.

وبُدِئ بخطاب الرجال لمَا لهم من الدرجاتِ على النساء، ولمَّا كان الذَكرُ من الأولاد حظُّه مع الأنثى مثل حظِّ الأنثيين، جعل في سبب التزوُّج الذَّكر له مِثْلا[١] حظِّ الأنثى.

ومعنى «كان لهنَّ ولد» أي: منكم أيُّها الوارثون أو من غيركم، والولد هنا ظاهرُه أنَّه مَنْ ولدته لبطنِها ذكراً كان أو أنثى، واحداً[٢] أو أكثر، وحكمُ بني الذكور منها وإنْ سَفَلوا حكمُ الولد للبطن في أنَّ فرضَ الزوج منها الربع مع وجودِه بإجماع[٣].

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ الولدُ هنا كالولد في تلك الآية، والربعُ والثمنُ يشتركُ فيه الزوجات إن وُجِدن، وتنفرد به الواحدة، وظاهرُ الآية أنَّهما يعطَيَان فرضَهما المذكور في الآيتين من غير عَوْلٍ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، وذهبَ الجمهور إلى أنَّ العولَ يلحقُ فرضَ الزوج والزوجة، كما يلحقُ سائر الفرائضِ المسمَّاة[٤].

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الكلالة: خلوُّ الميت عن الوالد والولد، قاله أبو بكر وعمر وعليّ وسُلَيم بن عبيد[٥] وقتادةِ والحكم وابنُ زيد والسَّبيعيّ[٦].

وقالت طائفة: هي الخلوُّ من الولد فقط، ورُوي عن أبي بكر وعمر، ثمَّ رجعَا

(١) في (أ) و(ح) و(ع): مثل.
(٢) بعدها في المطبوع: كان.
(٣) انظر تفسير الراغب ص ١١٣٤ (القسم الأول).
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨.
(٥) كذا في (أ) و(ح) و(د١) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩، وفي (ب): سليم بن عبدة، وفي التمهيد ٥/ ١٩٧، وتفسير القرطبي ٦/ ١٢٦: سليمان بن عبد. والصواب: سُلَيم بن عبد. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ١٢٦، وثقات ابن حبان ٤/ ٣٣٠، وثقات العجلي ص ١٩٩، والإكمال ص ١٧٦، وتعجيل المنفعة ١/ ٦٠٧.
(٦) أخرج أقوالهم ـ عدا قول علي ـ الطبري في تفسيره ٦/ ٤٧٥-٤٧٩. وذكره عن علي ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٩، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٠.

عنه إلى القول الأوّل[١]، ورُوي أيضاً عن ابن عباس، وذلك مُستَقْرأٌ[٢] من قوله في الإخوة مع الوالدين أنَّهم يحتطُّون الأم ويأخذونَ ما يحتطُّونه[٣]، ويلزمُ على قوله إذْ ورَّثهم بأنَّ الفريضة كلالة أنْ يعطيهم الثلثَ بالنصّ.

وقالت طائفة منهم الحكم بن عتيبة[٤]: هي الخلوُّ من الوالد[٥].

قال ابنُ عطيَّة: وهذان القولان ضعيفان؛ لأنَّ من بقي والدُه أو ولدُه فهو موروثٌ بنسبٍ لا بتكلُّل، وأجمعتِ الأمَّةُ الآن على أنَّ الإخوةَ لا يرثون مع ابن ولا أب[٦]، وعلى هذا مضت الأعصار والأمصار. انتهى[٧].

واختلف في اشتقاقها، فقيل: من الكَلَال وهو الإعياء، فكأنَّه يصيرُ الميراثُ إلى الوارث من بعد إعياء، قال الأعشى:

فآليتُ لا أرْثي لها من كَلالةٍ ولا مِنْ وَجًى حتى تُلاقي محمدًا[٨]

(١) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ١٩، ولم أقف لأبي بكر ﷺ إلا على قول واحد، وهو أن الكلالة من لا ولد له ولا والد. وسلف قريباً.
أما عمر بن الخطاب ﷺ فعنه روايتان، كما ذكر ابن العربي ١/ ٣٤٧، والكيا الطبري ٢/ ٣٦٠؛ الأولى كقول أبي بكر ﷺ وسلفت، والثانية ما أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٣)، والبيهقي ٦/ ٢٢٤ من طريق الشعبي قال: كان أبو بكر يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد، قال: وكان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد.
وانظر تفسير القرطبي ٦/ ١٢٨.
(٢) في المطبوع: مستقر.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٩، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٦/ ٤٦٨.
(٤) في المطبوع والنكت والعيون ١/ ٤٦٠: الحكم بن عيينة. والحكم بن عتيبة من رجال التهذيب.
(٥) في المطبوع و(أ) و(د١) و(ع): الولد. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١٩ ـ وعنه نقل المصنف ـ وتفسير الطبري ٦/ ٤٧٩، والقول مُخرَّجٌ فيه.
(٦) من قوله: وأجمعت الأمة. . . إلى هنا ليس في (أ) و(ح) و(ع).
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٩.
(٨) تفسير القرطبي ٦/ ١٢٧-١٢٨، والبيت في ديوان الأعشى ص ١٨٥، والأغاني ٩/ ١٧٥. وفيهما: حفى. بدل: وجى. وهما بمعنى. انظر اللسان (وجى).

وقال الزمخشريُّ: والكلالةُ في الأصل مصدرٌ بمعنى الكَلال، وهو ذهابُ القُوَّة من الإعياء، فاستعيرَت للقرابة من غيرِ جهة الولد والوالد؛ لأنَّها بالإضافة إلى قرابتهما[١] كالَّةٌ ضعيفةٌ. انتهى[٢].

وقيل: هي مشتقَّةٌ من: تكلَّلهُ النسبُ؛ أحاط به، وإذا لم يَترك والداً ولا ولداً، فقد انقطعَ طرفاه، وهما عمودَا نسبِه، وبقي موروثُه لمن يتكلَّله نسبُه، أي: يحيطُ به من نواحيه كالإكليل، ومنه: روضٌ مكلَّلٌ بالزهر، وقال الفرزدق:

ورِثْتُم قناةَ المجدِ لا عن كَلالةٍ ... عن ابنَي منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ[٣]

وقال الأخفش: الكَلالةُ: من لا يرثه أبٌ ولا أمٌّ[٤].

والذي عليه الجمهورُ أنَّ الكلالةَ: الميتُ الذي لا والد له ولا مولود، وهو قولُ جمهور أهل اللغة؛ صاحبِ العين[٥]، وأبي منصور اللغويّ[٦]، وابنِ عرفة، وابن الأنباريّ، والقتبيّ[٧] وأبي عبيدة[٨] - وغَلِطَ أبو عبيدة في ذكر الأخ مع الأب والولد[٩] -

(١) في المطبوع والنسخ الخطية: قرابتها، والمثبت من الكشاف ٢/ ٥١٠، وانظر الدر المصون ٣/ ٦٠٧.

(٢) من قوله: الولد والوالد لأنها... إلى هنا ساقط من (ب) و(د٣).

(٣) ديوان الفرزدق ٢/ ٣٠٩، والشطر الأول فيه:

ورثتم قناةَ المُلك غيرَ كلالةٍ

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٤٩.

(٥) كذا نقل المصنف عن الخليل، ومِنْ قبله ابنُ العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٤٦، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١٢٦. والذي في كتاب العين ٥/ ٢٧٩: الكلُّ: الرجل الذي لا ولد له، والفعل: كَلَّ يَكِلُّ كلالة. وانظر التمهيد ٥/ ١٨٥.

(٦) هو الأزهري، وكلامه في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣٧٠، وتهذيب اللغة ٩/ ٤٤٨.

(٧) في (أ): الفتني، وفي (ب) و(د١) و(د٣) و(ز٢) و(يه): العُتبي، والمثبت من (ح) و(ع). وانظر كلام ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص١٢١.

(٨) مجاز القرآن ١/ ١١٨. ونص كلامه: كلالة: كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ.

(٩) وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٨٦-١٨٧: وأما ذكر أبي عبيدة الأخ ها هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة... غلطٌ لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيرُه. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ١٢٨.

وقُطْرب في قوله: الكَلالةُ: اسمٌ لمن عدا الأبوين والأخ[١].

وسُمِّيَ ما عدا الأب والولد كلالة، لأنَّه بذهابِ طرفَيه تكلَّلهُ الورثةُ، وطافوا به من جوانِبه ويرجِّحُ هذا القول نزولُ[٢] الآية في جابر[٣]، ولم يكن له يومَ نزولها أبٌ ولا ابن؛ لأنَّ أباه قُتِل يوم أحد[٤]، فصارت قصَّة جابرٍ بياناً لمراد الآية.

وأمَّا الكلالةُ في الآية، فقال عطاء: هو المال[٥]، وقالت طائفة: الكلالة: الورثَة، وهو قول الراغب، قال: الكلالةُ اسمٌ لكلِّ وارث، قال الشاعر:

والمرءُ يَجمعُ للغَنَا ء وللكَلالَةِ ما يُسِيمُ[٦]

وقال عُمر وابنُ عبَّاس: الكَلالةُ: الميِّتُ الموروث[٧].

وقالت طائفة: الورثة بجملتِها، كلُّهم كلالة[٨].

وقرأ الجمهور: «يُورَثُ» بفتح الراء مبنيًّا للمفعول، من أُورث مبنياً للمفعول.

---

(١) ذكره الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن ص ٧٢٠، وتفسيره ص ١١٣٢-١١٣٣ (القسم الأول)، وقال: وليس بشيء.

(٢) في (أ) و(ح) و(ع): وترجح هذا القول بنزول.

(٣) سلف ٤٦٦ من هذا الجزء.

(٤) انظر خبر استشهاد عبد الله بن عمرو والد جابر في مسند أحمد (١٤٢٩٥)، وصحيح البخاري (١٢٩٣)، ومسلم (٢٤٧١) وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢٤.

(٥) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٠١ ووصفه بأنه قولٌ شاذ. وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤٧، وتفسير القرطبي ٦/ ١٢٩.

(٦) البيت ليزيد بن الحكم، ولم أقف عليه بالرواية التي ذكرها المصنف، وهو في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٣/ ١٠٦، وفي مفردات ألفاظ القرآن ص ٧٢٠ برواية:

والمرء يبخلُ في الحقو ق وللكَلالَة ما يسيمُ

ونسبة هذا القول للراغب وهم، فالراغب نسبه لبعضهم ثم تعقبه بقوله: ولم يقصد الشاعر ما ظنَّه هذا القائل، وإنما خصَّ الكلالة؛ ليزهد الإنسان في جمع المال؛ لأن ترك المال لهم أشد من تركه للأولاد.

وانظر تفسير الراغب ص ١١٣٣ (القسم الأول).

(٧) أخرج قوليهما الطبري ٦/ ٤٨٠-٤٨١.

(٨) انظر تفسير الطبري ٦/ ٤٨١.

وقرأ الحسنُ بكسرِها مبنيّاً للفاعل، من أورث أيضاً[١].

وقرأ أبو رجاء والحسن والأعمش بكسرِ الرَّاء وتشديدها[٢]، من وَرَّثَ.

فأمَّا على قراءةِ الجمهور، ومعنى الكلالة أنَّه الميت أو الوارث؛ فانتصابُ الكلالة على الحال من الضمير المستكنّ في «يورَثُ»، وإذا وقع على الوارث احتيجَ إلى تقدير: ذا كلالة؛ لأنَّ الكلالةَ إذ ذاك ليست نفسَ الضمير في «يورَثُ»، وإنْ كان معنى الكلالة القرابة، فانتصابُها على أنَّها مفعولٌ من أجله، أي: يورَث لأجل الكلالة.

وأمَّا على قراءة الحسن وأبي رجاء، فإنْ كانت الكلالةُ هي الميت، فانتصابُها على الحال، والمفعولان محذوفان، التقدير: يورِّثُ وارثَه مالَه في حال كونه كلالة، وإن كان المعنيُّ بها الوارث، فانتصاب الكلالة على المفعول به بـ «يورِّث»، ويكون المفعول الثاني محذوفاً تقديره: يورِّث كلالةً مالَه، أو القرابة، فعلى المفعول من أجله، والمفعولان محذوفان أيضاً.

ويجوزُ في «كان» أنْ تكون ناقصةً، فيكون «يورَث» في موضع نصبٍ على الخبر، وتامَّة، فيكون في موضع رفعٍ على الصفة، ويجوز إذا كانت ناقصةً والكلالة بمعنى الميت أنْ يكونَ «يورَثُ» صفةً، وينتصب «كلالة» على خبر «كان»، أو بمعنى الوارث، فيجوزُ ذلك على حذف مضاف، أي: وإن كان رجلٌ موروثٌ ذا كلالة.

وقال عطاء: الكلالة المال[٣]، فينتصبُ «كلالةً» على أنَّه مفعولٌ ثانٍ، سواءٌ بني الفعل للفاعل أو للمفعول.

---

(١) المحتسب ١/ ١٨٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩، وزاد نسبتها ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٠١، والقرطبي ٦/ ١٢٩ لأيوب، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٥ للأعمش.

(٢) نسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص ٢٥ للحسن، ونسبها ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٢ لعيسى بن عمر الثقفي، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٩ للأعمش وأبي رجاء، ونسبها ابنُ عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٠١، والقرطبيُّ ٦/ ١٢٩ لبعض الكوفيين.

(٣) قول عطاء سلف قريباً.

وقال ابنُ زيد: الكلالة: الوراثة[١]، وينتصبُ على الحال أو على النعت لمصدرٍ محذوفٍ تقديره: وراثةً كلالةً.

وقد كثُر الاختلافُ في الكلالة، وملخَّص ما قيل فيها أنَّها الوارثُ، أو الميتُ الموروث، أو المالُ الموروث، أو الوراثة، أو القرابة.

وظاهر قوله «يورَث» أي: يورَثُ منه، فيكون هو الموروث لا الوارث، ويوضحه قراءةُ من كسَر الراء.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: فإنْ جعلت «يورَثُ» على البناء للمفعول من أُوْرث، فما وجهُه؟ قلت: الرجل حينئذٍ هو الوارث لا الموروث، فإن قلت: فالضميرُ في قوله: «فلكلٍّ واحدٍ منهما» إلى من يرجع حينئذٍ؟ قلت: إلى الرجل وإلى أخيه أو أخته[٢]، وعلى الأول إليهما. فإنْ قلتَ: إذا رجعَ الضميرُ إليهما أفاد استواءَهما في حيازة السُّدس من غير مفاضلة الذكر والأنثى، فهل تبقى هذه الفائدةُ قائمةً في هذا الوجه؟ قلت: نعم؛ لأنَّك إذا قلتَ: السدسُ له أو لواحدٍ من الأخ أو الأخت على التخيير، فقد سوَّيت بين الذكر والأنثى. انتهى كلامه.

وملخَّص ما قال أنْ يكون المعنى: إنْ كان أحدُ اللذين يورِّثهما غيرُهما من رجلٍ أو امرأةٍ له أحدُ هذين من أخٍ أو أختٍ، فلكلٍّ واحدٍ منهما السُّدس.

وعطف «وامرأةٌ»[٣] على «رجلٌ»، وحذف منها ما قَيَّد به الرجل؛ لدلالة المعنى، والتقدير: أو امرأةٌ تورَثُ كلالة، وإن كان مجرَّد العطف لا يقتضي تقييدَ المعطوف بقيدِ المعطوف عليه.

والضمير في «وله» عائدٌ على الرجل، نظير: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١] في كونه عاد على المعطوف عليه، وإن كان يجوزُ أن يعاد

---

(١) قول ابن زيد ـ كما أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٤٨١ ـ: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد، والحيُّ، كلُّهم كلالة، هذا يَرِثُ بالكلالة، وهذا يُورَث بالكلالة.

(٢) في (أ) و(د١) و(ع) والمطبوع: وأخته. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥١٠. وانظر الدر المصون ٣/ ٦١٠-٦١١.

(٣) كذا، وفي الدر المصون ٣/ ٦١٠: «أو امرأة» وهو الأشبه.

الضميرُ على المعطوف، تقول: زيدٌ أو هندٌ قام[١]، و: زيدٌ أو هندٌ قامت، نقلَ ذلك الأخفشُ والفرَّاء، وقد تقدَّم لنا ذكرُ هذا الحكم، وزادَ الفرَّاء وجهاً ثالثاً، وهو أن يُسْنَد الضميرُ إليهما، قال الفرَّاء: عادةُ العرب إذا رَدَّدَتْ بين اسمين بـ: أو، أنْ تُعيدَ الضميرَ إليهما جميعاً، وإلى أحدهما أيّهما شئتَ، تقول: من كان له أخٌ أو أختٌ فليصله، وإن شئت: فليصلها. وإن شئت فليصلهما[٢]. انتهى[٣]. وعلى هذا الوجه ظاهرُ قوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥]، وقد تأوَّله من منعَ هذا الوجه.

وأصل «أخت» أَخَوة، على وزن شَرَرَة، كما أنَّ بِنْتاً أصلُه بَنَيَة، على أحد القولين في ابن، أهو المحذوف منه واوٌ أو ياء؟ قيل: فلمَّا حُذِفت لامُ الكلمة وتاءُ التأنيث، وألحقُوا الكلمةَ بقُفْل وجِذْع بزيادة التاء آخرهما[٤]، قال الفرَّاء: ضُمَّ أوَّلُ «أُخت» ليدلَّ على أنَّ المحذوف واو، وكُسِر أول بنت ليدلَّ على أنَّ المحذوف ياء. انتهى[٥]. ودَلَّت هذه التاءُ التي للإلحاق على ما دلَّت عليه تاءُ التأنيث من التأنيث.

وظاهرُ قوله: «وله أخٌ أو أختٌ» الإطلاق، إذ الإخوة تكونُ بين الأخياف[٦] والأعيان وأولاد العلَّات[٧]، وأجمعوا على أنَّ المرادَ في هذه الآية الإخوة للأم، ويوضح ذلك قراءة أبيّ: «وله أخٌ أو أختٌ من الأم»، وقراءةُ سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أختٌ من أم»[٨]، واختلافُ الحُكْمَين هنا وفي آخر السورة يدلُّ على

(١) قوله: زيد أو هند قام. ليس في المطبوع.
(٢) قوله: وإن شئت فليصلهما. ليس في (د١) و(يه) والمطبوع.
(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٤) انظر منازل الحروف للرماني ص ٣٤ (رسالتان في اللغة).
(٥) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤١.
(٦) في (د١) والمطبوع: الأحفاف. والإخوة الأخياف: أمهم واحدةٌ والآباء شتى. مختار الصحاح (خيف).
(٧) بنو الأعيان هم الإخوة من الأبوين، وبنو العلات هم أولاد الرجل من أمهات شتى. مختار الصحاح (عين)، (علل).
(٨) الكشاف ١/ ٥١٠.

اختلافِ المحكوم له، إذ هنا الاثنان أو الإخوة يشتركون في الثُّلث فقط ذكوراً وإناثاً[(١)] بالسويَّةِ بينهم، وهناك يحوزونَ المالَ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، والثنتان[(٢)] لهما الثلثان.

والضميرُ في «منهما» الظاهرُ أنَّه يعودُ على «أخٌ أو أخت»، وعلى ما جَوَّزه الزمخشري يعودُ على أحد رجلٍ وامرأة وأحد أخٍ وأخت[(٣)].

ولو ماتت عن زوجٍ وأمٍّ وأشقَّاء، فله النصف، ولها السُّدُس، ولهم الباقي، أو لأمّ، فلهم الثلث، أو أخوين لأمّ وأشقاء، فهذه الحماريَّة، فهل يشتركُ الجميع في الثلث، أم ينفردُ به الأخوانِ لأمّ؛ قولان، قال بالتشريك عمر في آخر قضائه وابنُ مسعود وزيد بن ثابت وأبو حنيفة وأصحابُه[(٤)]. وقال بالانفرادِ[(٥)] عليٌّ وأبو موسى وأُبيٌّ وابنُ عباس.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ الإشارةُ بـ «ذلك» إلى «أخٌ أو أخت» أي: أكثرَ من واحد؛ لأنَّ المحكومَ عليه بأنَّ له السُّدس هو كلُّ واحدٍ من الأخ أو الأخت، فهو واحد، ولم يُحكَم على الاثنين بأنَّ لهما جميعاً السُّدُس، فتصحُّ الأكثريَّة فيما أُشير إليه، وهو «ذلك»، بل المعنيُّ هنا بـ «أكثر» يعني: فإنْ كان من يرثُ زائداً على ذلك، أي: على الواحد؛ لأنَّه لا يصحُّ أنْ يقول: هذا أكثرُ من واحد، إلَّا بهذا المعنى: لتنافي معنى كثير وواحد، إذ الواحد لا كثرةَ فيه.

---

(١) في (أ) و(ع) والمطبوع: أو إناثاً.
(٢) في (أ) و(ب) و(د١) و(ع) و(يه) والمطبوع: البنتان. ولم تنقط في (ح) و(د٣). والمثبت من (ز٢)، وانظر الكشاف ١/ ٥١٠، وتفسير الرازي ٩/ ٢٢٤.
(٣) تفسير الزمخشري ١/ ٥١٠.
(٤) كذا قال المصنف. وقال الجصاص في أحكام القرآن: وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد إلى قول علي بن أبي طالب ﷺ ومن تابعه في ترك الشركة بينهم. اهـ.
والقول بالتشريك بينهم هو مذهب مالك والشافعي وإسحاق. انظر تفسير القرطبي ٦/ ١٣٢.
(٥) في (أ) و(ح) و(ع): بالإفراد.

وفي قوله: «فإن كانوا» و«فهم شركاء» غُلِّبَ ضميرُ المذكَّر، ولذلك جاء بالواو وبلفظ «فهم».

هذا كلُّه على ما قرّرت فيه الأحكام. وظاهرُ الآية أنه إذا ترك أخاً أو أختاً، أي: أحد هذين، فلكلِّ واحدٍ منهما السدس، أو أكثر اشتركوا في الثلث، أمَّا إذا ترك اثنين من أخٍ وأختٍ فلا يدلُّ على ذلك ظاهر الآية.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ الضمير في «يوصِي»[(١)] عائدٌ على «رجل»، كما عاد عليه في «وله أخٌ»، ويقوّي عودَ الضمير عليه أنَّه هو الموروث لا الوارث؛ لأنَّ الذي يوصِي أو يكونُ عليه الدين هو الموروث لا الوارث. ومن فسَّر قولَه: «وإن كان رجلٌ» أنَّه هو الوارث لا الموروث، جعلَ الفاعل في «يوصي» عائداً على ما دلَّ عليه المعنى من الوارث، كما دلَّ المعنى على الفاعل في قوله: «فلهنَّ ثلثا ما ترك»؛ لأنَّه عُلِمَ أنَّ الموصِي والتارك لا يكون إلَّا الموروث لا الوارث.

والمراد: غيرَ مضارٍّ ورثتَه بوصيتِه أو دَيْنِه، ووجوهُ المضارَّة كثيرةٌ، كأنْ يوصِي بأكثَر من الثُّلث، أو لوارثه، أو بالثلث، أو يحابي به، أو يهبه، أو يصرفَه إلى وجوه القُرَب مِنْ عتقٍ وشبهه؛ فراراً عن وارثٍ محتاج، أو يُقرَّ بدينٍ ليس عليه. ومشهورُ مذهب مالك أنَّه ما دامَ في الثُّلث لا يُعَدُّ مضارًّا[(٢)]، وينبغي اعتبارُ هذا القيد، وهو انتفاءُ الضَّرَر فيما تقدَّم من ذكر قوله: «من بعد وصيةٍ يوصِي بها»، و«توصون» و«يوصِين»، ويكون قد حُذِف ممَّا سبق لدلالة ما بعدَه عليه، فلا يختصُّ من حيث المعنى انتفاءُ الضرر بهذه الآية المتأخرة.

قال ابن عباس: «الضِّرارُ في الوصيةِ من الكبائر» ورواه عن النبيِّ ﷺ[(٣)].

---

(١) على قراءة حمزة والكسائي ونافع وأبي عمرو. وانظر ما سلف ص٤٨٢.
(٢) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٠.
(٣) أخرجه موقوفاً على ابن عباس النسائي في السنن الكبرى (١١٠٢٦)، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٧١. وأخرجه مرفوعاً الدارقطني (٤٢٩٣)، والبيهقي ٦/ ٢٧١.
قال البيهقي: الصحيح موقوف. . . ورفعه ضعيف. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٢٣٤: والمحفوظ موقوف.

وعنه ﷺ من حديث أبي هريرة: «من ضارَّ في وصيته ألقاه الله في وادي جهنم»(١).

وقال قتادة: نَهى اللهُ عن الضِّرار في الحياة وعند الممات(٢).

قالوا: وانتصابُ «غيرَ مضار» على الحال من الضمير المستكنّ في «يوصِي»(٣)، والعامل فيها(٤) «يوصِي».

ولا يجوزُ ما قالوه؛ لأنَّ فيه فصلاً بين العامل والمعمول بأجنبيٍّ منهما، وهو قوله: «أو دين»؛ لأنَّ قولَه: «أو دين» معطوفٌ على «وصيَّة» الموصوفة بالعامل في الحال، ولو كان على ما قالوه من الإعراب، لكان التركيبُ: من بعد وصيَّةٍ يوصِي بها غيرَ مضارٍّ أو دين.

وعلى قراءة مَنْ قرأ: «يوصَى» بفتح الصَّاد مبنيّاً للمفعول لا يصحُّ أنْ يكون حالاً؛ لما ذكرنَاه، ولأنَّ المضارَّ لم يُذْكَر؛ لأنَّه محذوفٌ قامَ مقامَه المفعول الذي لم يُسمَّ فاعلُه، ولا يصحُّ وقوعُ الحال من ذلك المحذوف، لو قلت: تُرْسَلُ الرياح مبشِّراً بها، بكسِر الشين، لم يجز، وإنْ كان المعنى: يُرسلُ اللهُ الرياح مبشِّراً بها، والذي يظهر أنَّه يقدَّر له ناصبٌ يدلُّ عليه ما قبلَه من المعنى، ويكون عامّاً لمعنى ما يتسلَّط على المال بالوصيَّةِ أو الدين، وتقديره: يلزم ذلك مالَه أو يوجبه فيه غيرَ مُضَارٍّ بورثته بذلك الإلزام أو الإيجاب. وقيل: يضمر «يوصِي» لدلالة «يوصَى» عليه، كقراءة: «يسبَّح» ـ بفتح الباء(٥) ـ، وقال: «رجالٌ» أي: يسبِّحُه رجالٌ.

وانتصاب «وصيَّةً من الله» على أنَّه مصدرٌ مؤكِّد، أي: يوصيكم الله بذلك وصيَّةً، كما انتصبَ: «فريضةً من الله».

---

(١) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٤٨٦.

(٣) بكسر الصاد، على البناء للفاعل. وانظر ما سلف في قراءتها ص٤٨٢ من هذا الجزء.

(٤) في المطبوع: فيهما.

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] وفتح الباء قراءة أبي بكر عن عاصم، وابن عامر. انظر السبعة ص ٤٥٦ والتيسير ص ١٦٢.

وقال ابن عطية: هو مصدرٌ في موضع الحال، والعامل «يوصيكم»، وقيل: هو نصبٌ على الخروج، من قوله: «فلكلِّ واحدٍ منهما السدس»، أو من قوله: «فهم شركاء في الثلث»[١]. وجوَّزَ هو والزمخشريُّ[٢] نصبَ «وصيةً» بـ «مضارّ»، على سبيل التجوُّز؛ لأنَّ المضارَّة في الحقيقة إنَّما تقع بالورثة لا بالوصيَّة، لكنَّه لما كان الورثةُ قد وصَّى اللهُ تعالى بهم، صارَ الضَّررُ الواقعُ بالورثة كأنَّه وقعَ بالوصيَّة، ويؤيِّدُ هذا التخريجَ قراءةُ الحسن: «غيرَ مضارِّ وصيَّةٍ»[٣] بخفض[٤] «وصيَّةٍ»، بإضافة «مضارّ» إليه، وهو نظيرُ: يا سارقَ الليلة، المعنى: يا سارقاً في الليلة، لكنَّه اتَّسعَ في الفعل فعدَّاه إلى الظرف تعديتَه للمفعول به، وكذلك التقدير في هذا: غيرُ مضارٍّ في وصيَّة من الله، فاتَّسعَ وعدَّى اسمَ الفاعل إلى ما يصلُ إليه بوساطة في تعديته للمفعول به.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ «عليمٌ» بمن جار أو عدل، «حليمٌ» عن الجائر، لا يعاجلُه بالعقوبة، قاله الزمخشريُّ[٥]، وفيه دسيسةُ الاعتزال، أي: إنَّ الجائر وإنْ لم يعاجلْهُ[٦] بالعقوبة، فلا بدَّ له منها، والذي يدلُّ عليه لفظ «حليم» هو أن لا يؤاخِذَه بالذنب، كما يقوله أهلُ السنة، وعلى قولهم يكونُ هذا الوصف يدلُّ على الصفح عنه البتَّة، وحَسُن ذلك هنا؛ لأنَّه لمَّا وَصَفَ نفسه بقوله: «عليم»، ودلَّ على اطِّلاعِه على ما يفعلُه الموروثُ في مضارَّتِه بورَثَته في وصيَّته ودَيْنِه، وأنَّ ذِكْرَ علمه بذلك دليلٌ على مجازاته على مضارته = أعقبَ ذلك بالصفَةِ الدالَّة على الصفح عمَّن شاء، وذلك على عادة أكثرِ القرآن بأنَّه لا يذكرُ ما[٧] يدلُّ على العقاب إلَّا ويردفُ بما يدلُّ على العفو.

وانظر إلى حُسْنِ هذا التقسيم في الميراث، وسببُ الميراث هو الاتِّصالُ

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠.
(٢) في الكشاف ١/ ٥١٠.
(٣) مختصر في شواذ القرآن ص٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٣.
(٤) في المطبوع: فخفض.
(٥) في الكشاف ١/ ٥١٠.
(٦) في المطبوع: يعاجله الله.
(٧) قوله: يذكر ما. ليس في (أ) و(ح) و(ع).

بالميت، فإنْ كان بغير واسطة فهو النسب أو الزوجيَّة، أو بواسطةٍ فهو الكلالة، فتقدَّم الأولُ على الثاني؛ لأنَّه ذاتيٌّ والثاني عَرَضي، وأخِّر الكلالةَ عنهما؛ لأنَّ الاثنين لا يعرضُ لهما سقوطٌ بالكلِّيَّة، ولكون اتصالهما بغير واسطة، ولأكثريةِ المخالطة. انتهى ملخَّصاً من كلام الرازي في «تفسيره»[١].

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ قيل: الإشارةُ بـ «تلك» إلى القسمة المتقدِّمة في المواريث، والأولَى أنْ تكون إشارةً إلى الأحكام السابقةِ في أحوال اليتامى والزوجات والوصايا والمواريث، وجَعَلَ هذه الشرائعَ حدوداً؛ لأنَّها مضروبةٌ[٢] موقَّتةٌ للمكلَّفين، لا يجوزُ لهم أن يتعدَّوها إلى غيرها.

وقال ابن عباس: حدود الله: طاعتُه. وقال السدِّيّ: شروطه. وقيل: فرائضه[٣]. وقيل: سننه. وهذه أقوالٌ متقاربة[٤].

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ لمَّا أشارَ تعالى إلى حدوده التي حدَّها، قَسَّمَ الناسَ إلى عاملٍ بها مطيع، وإلى غيرِ عاملٍ بها عاص، وبدأ بالمطيع؛ لأنَّ الغالبَ على من كان مؤمناً بالله تعالى الطاعة، إذ السورةُ مفتتحةٌ بخطاب الناس عامَّةً، ثم أردفَ بخطاب من يتَّصفُ بالإيمان إلى آخر المواريث، ولأنَّ قِسْمَ الخير ينبغي أنْ يُبتَدأ به، وأن يُعْتَنى بتقديمه.

وحَمَلَ أولاً على لفظ «مَنْ» في قوله: «يطع» و«يدخله»، فأفردَ، ثم حَمَلَ على المعنى في قوله: «خالدين».

وانتصابُ «خالدين» على الحال المقدَّرة، والعاملُ فيه «يدخلْه»، وصاحبُ الحال هو ضميرُ المفعول في «يدخِلْه».

قال ابن عطية: وجَمَعَ «خالدين» على معنى «مَنْ» بعدَ أنْ تقدَّم الإفرادُ، مراعاةً

(١) ٩/ ٢١٩.
(٢) قوله: مضروبة. في المطبوع.
(٣) تفسير الطبري ٦/ ٤٨٨-٤٨٩.
(٤) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠: وهذا كله معنى واحد وعبارة مختلفة.

للفظ «مَن»، وعكسُ هذا لا يجوز. انتهى[١].

وما ذَكَرَ أنَّه لا يجوز مِنْ تَقدُّم الحمل على المعنى ثمَّ على اللفظ جائزٌ عند النحويين، وفي مراعاة الحَمْلين تفصيلٌ وخلافٌ مذكورٌ في كتب النحو المطوَّلة.

وقال الزمخشريُّ: وانتصبَ «خالدين» و«خالداً» على الحال، فإن قلت: هل يجوزُ أن يكونا صفتين لـ «جنَّاتٍ» و«ناراً»؟ قلت: لا؛ لأنَّهما جريا على غير من هُما له، فلا بدَّ من الضمير، وهو قولك: خالدين هم فيها، وخالداً هو فيها. انتهى[٢].

وما ذكره ليس مجمعاً عليه، بل فرَّعَ على مذهبِ البصريين، وأمَّا عندَ الكوفيين فيجوزُ ذلك، ولا يحتاج إلى إبرازِ الضمير إذا لم يُلْبِس، على تفصيلٍ لهم في ذلك ذُكر في النحو، وقد جَوَّزَ ذلك في الآية الزجَّاجُ[٣] والتبريزيُّ أخذاً بمذهبِ الكوفيين.

وقرأ نافعٌ وابنُ عامر: «نُدخله» هنا وفي «نُدخله[٤] ناراً» بنون العظمة. وقرأ الباقون بالياء عائداً على الله تعالى[٥].

قال الراغب: ووصف الفوز بالعظم اعتباراً بفوز الدنيا الموصوف بقوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]، والصغيرُ والقليل في وصفهما متقاربان[٦].

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ لمَّا ذكر ثوابَ مُراعي الحدود، ذكرَ عقابَ من يتعدَّاها، وغلَّظ في قِسْم المعاصي[٧]، ولم يكتف بالعصيان، بل أكَّد ذلك بقوله: «ويتعدَّ

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١.
(٢) الكشاف ١/ ٥١١.
(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٢٧.
(٤) في (أ) و(ب) و(ع): يدخله... يدخله. وفي (ح): يدخله... ندخله، ولم تنقط في (د٣).
(٥) السبعة ص ٢٢٨، والتيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٨، وهي أيضاً قراءة أبي جعفر من العشرة.
(٦) تفسير الراغب ص ١١٣٩ (القسم الأول).
(٧) في (ب) و(د٣) و(يه): العاصي.

حدودَه»، وناسبَ الخَتْم بالعذابِ المهين؛ لأنَّ العاصيَ المتعدِّي للحدود برزَ في صورة من اغترَّ وتجاسرَ على معصية الله، وقد تقلُّ المبالاة بالشدائد ما لم ينضمَّ إليها الهوان، ولهذا قالوا: المنيَّةُ ولا الدنيَّة.

قيل: وأفرد «خالداً» هنا، وجمع في «خالدين فيها»؛ لأنَّ أهلَ الطاعة أهلُ الشفاعة، وإذا شفعَ في غيرِه دخلها، والعاصي لا يدخلُ النار به غيرُه، فبقي وحيداً. انتهى.

وتضمَّنت هذه الآياتُ من أصنافِ البديع:

التفصيلَ في الورَّاثِ والأنصباء بعد الإبهام في قوله: «للرجالِ نصيبٌ» الآية.

والعدولَ من صيغة: يأمركم الله، إلى «يوصيكم»؛ لما في الوصيَّة من التأكيد والحرص على اتِّباعها.

والطباقَ في: «للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين»، وفي: «ومن يطع» و«من يعص».

وإعادةَ الضمير إلى غير مذكور؛ لقوَّة الدلالة على ذلك في قوله: «ممَّا ترك» أي: ترك[1] الموروث.

والتكرارَ في لفظ «كان»، وفي «فريضةً من الله إنَّ الله»، وفي: «ولد» و«أبواه»، وفي: «من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دينٍ»، وفي «وصيةً من الله إنَّ الله»، وفي: «حدودُ الله» وفي «الله ورسوله».

وتلوينَ الخطاب في من قرأ: «نُدخله» بالنون.

والحذفَ في عدَّة مواضع.

❁ ❁ ❁

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا

(١) في (أ) و(ح): تركه.

مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾
إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ
عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا
حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا
لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ
زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا
وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا
غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ
فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ
وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ
ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم
بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ
أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا
وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ
أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ
أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ
أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ
خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ
وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن
يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن
يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ».

المفردات العِشرةُ: الصحبةُ والمخالطةُ، يقال: عاشَر[١] وتَعاشَرُوا واعتَشَرُوا، وكأنَّ ذلك من أعشار الجزور[٢]؛ لأنَّها مقاسمَة ومخالطة.

الإفضاء إلى الشيء: الوصولُ إلى فضاءٍ منه، أي: سَعَةٍ غيرِ محصورةٍ، وفي مَثَلٍ: الناسُ فَوْضَى فضاً، أي: مختلطونَ يباشرُ بعضُهم بعضاً[٣]، ويقال: فضَا يَفْضُو فضاءً إذا اتَّسع، فألِفُ أفضى منقلبةٌ عن ياءٍ أصلُها واو.

المقتُ: البغضُ المقرونُ باستحقارٍ حَصَلَ بسبب أمرٍ قبيح ارتكبَه صاحبُه.

العَمَّةُ: أختُ الأب.

الخالةُ: أختُ الأمّ، وألِفُها منقلبةٌ عن واو، دليلُ ذلك قولهم: أخوال، في جمع الخال، ورجلٌ مُخْوَلٌ[٤]: كريمُ الأخوال.

الرَّبِيبَةُ: بنتُ زوجِ الرجلِ من غيره.

الحجر ـ بفتح الحاء وكسرها ـ: مقدَّمُ ثوبِ الإنسان وما بين يديه منه في حال اللُّبس، ثم استُعمِلت اللفظة في السِّتر[٥] والحفظ، لأنَّ اللابسَ إنَّما يحفظُ طفلاً[٦] وما أشبهه في ذلك الموضع من الثوب، وجمعه حُجُور.

الحَليلةُ: الزوجةُ، والحليلُ: الزوج، قال الشاعر:

أغشى فتاةَ الحيِّ عند حَليلِها وإذا غَزَا في الجيشِ لا أغشَاهَا[٧]

---

(١) في المطبوع: عاشروا.
(٢) في المطبوع: الجذور. وأعشار الجزور: أنصباؤها. اللسان (عشر).
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠، وانظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٩، وتفسير القرطبي ٦/ ١٦٨، ولسان العرب (فضا).
(٤) كذا ضبطت في (ح) و(د١). ويصح فيها أيضاً كسر الواو. يقال: رجلٌ مُعِمٌّ مخوِلٌ، ومُعَمٌّ مخوَلٌ، أي: كريم الأعمام والأخوال. اللسان (خول).
(٥) في المطبوع: السير.
(٦) بعدها في (أ): ونحوه.
(٧) هو لعنترة، كما في ديوانه ص ٣٠٨ (طبعة المكتب الإسلامي). قال شارحه: وقوله: أغشى فتاة الحيّ، أي: أزورها واصلاً لرحمها مادام حليلها معها، فإن خرج غازياً لم أغشها؛ محافظةً عليها، وصيانةً لعرضي وعرضها.

سُمِّيَت حليلةً؛ لأنَّها تَحُلُّ مع الزوج حيث حلَّ، فهي فعيلةٌ بمعنى فاعلة، وذهبَ الزجَّاجُ وغيرُه إلى أنَّها مِن لفظ الحلال، فهي حليلةٌ بمعنى محلَّلة[1].

وقيل: كلُّ واحدٍ منهما يَحُلُّ إزارَ صاحبه.

الصُّلْبُ: الظَّهْرُ، وصَلُب صلابةً: قويَ واشتدَّ، وذكر الفرَّاء في كتاب «لغات القرآن» له أنَّ الصُّلب ـ وهو الظَّهْر ـ على وزن قُفل هو لغةُ أهل الحجاز، ويقولُ فيه تميمٌ وأسدٌ: الصَّلَب بفتح الصاد واللام، قال: وأنشدني بعضُهم:

وصَـلَـبٍ مِـثْـلِ الـعِـنَـانِ الـمُـؤْدَم[2]

قال: وأنشدني بعضُ بني أسد:

إذا أقــومُ أتــشــكَّــى صَــلَــبي[3]

المُحْصنةُ: المرأةُ العفيفة، يقال: أَحْصَنَتْ فهي مُحْصِن، وحَصُنَتْ فهي حَصَان: عَفَّت عن الريبة، ومَنَعَتْ نفسَها منها.

وقال شَمِرٌ: يقال: امرأةٌ حَصَان وحَاصِنٌ، قال:

وحَـاصـنٍ مِـنْ حَـاصـنـاتٍ مُـلْـسِ ... مِـنَ الأذى ومـن قِـرَافِ[4] الـوَقْـسِ[5]

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٣٥.

(٢) هو للعجَّاج، ديوانه ص ٢٨١، وتمامه:

ريَّـا الـعـظـامِ فَـعْـمـةُ الـمُـخَـدَّمِ ... فـي صَـلَـبٍ مِـثْـلِ الـعِـنـان الـمُـؤْدَمِ

قال الأصمعي شارح الديوان: الفَعْمُ: الممتلئ الكثير، والمُخَدَّم: موضع الخِدام، وهو الخلخال.

وقال السيرافي في شرح أبيات إصلاح المنطق ص ١٢٣-١٢٤: ريّا: ليست بمهزولةٍ تَبينُ عظامها، وصُلْبُها مثل العِنَان نعمةً واستواءً. والعِنَان المُؤْدَم: الذي لم تقشر أَدَمتُه، فهو أليَنُ له. وقوله: في صَلَبٍ، أي: مع صَلَبٍ.

(٣) لم أقف عليه، ورأيت في مجالس ثعلب ٢/ ٣٧١ عن الفراء:

إذا نـهـضـتُ أتـشـكَّـى الأَصْـلُـبَـا

(٤) في النسخ: فراق. والمثبت من المصادر.

(٥) تهذيب اللغة ٤/ ٢٤٥، ولسان العرب (حصن). والرجز للعجّاج، ديوانه ص ٤١٦.

ومصدر حَصُنَت: حِصْن، قاله سيبويه(١).

وقال أبو عبيدة والكسائيُّ: حَصانة.

ويقال في اسم الفاعل من أحصنَ وأسهبَ وألفجَ(٢): مُفْعَل، بفتح عين الكلمة، وهو شذوذٌ نقلَه ثعلب عن ابن الأعرابيّ(٣).

وأصلُ الإحصان: المنعُ، ومنه قيل للدِّرع وللمدينةِ: حَصِينةٌ، والحِصْن وفرسٌ حِصان.

المُسَافحةُ والسِّفاحُ: الزِّنى، وأصله من السَّفْحِ، وهو الصَّبُّ، يَسْفَحُ(٤) كلٌّ من الزانيين نطفتَه.

الخِدْنُ والخَدِينُ: الصاحب.

الطَّول: الفَضْل، يقال منه: طال عليه يطول طَوْلاً: فَضَل عليه.

وقال الليثُ والزَّجَّاج(٥): الطَّولُ: القدرة. انتهى.

ويقال: له عليه طَول، أي: زيادةٌ وفَضْلٌ، وقد طَالهُ طَولاً فهو طَائِل، قال الشاعر:

لقد زادني حُبًّا لنفسيَ أنَّني ... بغيضٌ إلى كلِّ امرئٍ غيرِ طائلِ(٦)

ومنه: الطُّول في الجسم؛ لأنَّه زيادةٌ فيه، كما أنَّ القِصَر قُصورٌ فيه ونقصان.

= قال شارحه: الحاصن: العفيفة، وهي ملساء من الأذى، أي: ليس فيها أثرٌ منه. القراف: المداناة، والوقس: الحرب، فأراد أن يقول: من قرافِ المكروه كله.

(١) الكتاب ٤/ ٣٦، ونقل ضمَّ الصاد وكسرها.

(٢) في المطبوع: أبعج. وفي (أ) و(ح) و(د١) و(ع): أنفج. وانظر تهذيب اللغة ٤/ ٢٤٥، ولسان العرب (حصن). وألفج فلانٌ: لزقَ بالأرض من كرب أو حاجةٍ. أو: أفلس وذهب مالُه. المعجم الوسيط (لفج) وانظر التعليق التالي.

(٣) نصُّ كلامه كما في تهذيب اللغة ٤/ ٢٤٥: كلام العرب كلُّه على أَفْعَلَ فهو مُفْعِل إلا ثلاثة أحرف، أَحْصَنَ فهو محصَنٌ، وأَلْفَجَ فهو مُلْفَج، وأسهبَ فهو مُسْهَب.
قال ابن منظور في اللسان (حصن): زاد ابن سيده: وأَسْهَمَ فهو مُسْهَم.

(٤) في (أ) و(ح) و(ع): لسفح.

(٥) في معاني القرآن له ٢/ ٤٠.

(٦) هو للطِّرِمَّاح. ديوانه ص ٣٤٦.

الفتاةُ: الحديثةُ السنِّ، والفَتَاءُ: الحداثةُ، قال:

فـقـد ذهـبَ الـمـروءةُ والـفَـتَـاءُ[١]

وقال أبو منصور الجواليقي: المتفتِّيةُ والفتاة: المراهقة[٢]، والفتى: الرفيق[٣]، ومنه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَنٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠] والفتى: العبد، ومنه: «لا يقلْ أحدُكم عبدي ولا أمتي، ولكن ليقل: فتايَ وفتاتي»[٤].

المَيْلُ: العدول[٥] عن طريق الاستواء.

* * *

التفسير ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ قال مجاهد ـ واختاره أبو مسلم بن بحر الأصبهانيّ[٦] ـ: هذه الآيةُ نزلت في النساء، والمرادُ بالفاحشة هنا المساحَقة، جَعَلَ حَدَّهنَّ الحبس إلى أن يَمُتْنَ أو يتزوَّجْنَ. قال: ونزلت: «واللذان يأتيانِها منكم» في أهل اللِّواط[٧]. والتي في «النور» في الزانيةِ والزاني، وخالفَ جمهور المفسرين، وبناهُ أبو مسلمٍ على أصلٍ له، وهو يَرى أنَّه ليس في القرآن ناسخٌ ولا منسوخ.

---

(١) هو عجز بيت للرُّبَيع بن ضَبُع الفزاري، وصدره:

إذا عـاشَ الـفـتـى مـئـتـيـن عـامـاً

وهو في الكتاب ١/ ٢٠٨، وأدب الكاتب ١/ ٢٩٩، والمقتضب ٢/ ١٦٩، ومجالس ثعلب ١/ ٢٧٥، والحلل في شرح أبيات الجمل ص ٥٧-٥٨، وخزانة الأدب ٧/ ٣٧٩، ويروى أيضاً بلفظ: المسرة. و: اللذاذة. بدل: المروءة. ونسبه سيبويه أيضاً ٢/ ١٦٢ ليزيد بن ضبَّة.

(٢) كذا، ونقله المصنف عن زاد المسير ٢/ ٥٦. وفيه: المتفتية: الفتاة المراهقة.

(٣) في (ز٢) و(ع) و(يه): الرقيق.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) بعدها في (أ) و(ع): عن الشيء و.

(٦) انظر اختيار أبي مسلم في تفسير الرازي ٩/ ٢٣١، ونقل الرازي عنه قول مجاهد، ولم أقف عليه، بل في تفسير مجاهد ١/ ١٤٨، وتفسير الطبري ٦/ ٤٩٣ أن مجاهداً فسَّر الفاحشة بالزنى.

(٧) أخرجه الطبري ٦/ ٤٩٩-٥٠٠ مقتصراً على القسم الثاني منه ونصه: «واللذان يأتيانها منكم فآذوهما» قال مجاهد: الرجلان الفاعلان، لا يَكْني. اهـ.

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلها أنَّه تعالى لمَّا أمر بالإحسان إلى النساء، فذكر إيتاء صَدُقَاتهنَّ، وتوريثهنَّ، وقد كُنَّ لا يورَّثْنَ في الجاهليَّة، ذكر التغليظَ عليهنَّ فيما يَأْتِينه من الفاحشة، وفي الحقيقة هو إحسانٌ إليهنَّ؛ إذ هو نظرٌ في أمر آخِرَتهنَّ، ولئلَّا يُتوهَّم أنَّ مِن الإحسان إليهنَّ أنْ لا تُقامَ عليهنَّ الحدود، فيصير ذلك سبباً لوقوعهنَّ في أنواع المفاسد[1]، ولأنَّه تعالى لمَّا ذكر حدودَه، وأشارَ بـ «تلك» إلى جميع ما وقع[2] من أوَّل السورة إلى موضع الإشارة، فكان في مبدأ السورة التحصُّنُ بالتزويج وإباحةُ ما أباحَ من نكاح أربعٍ لمن أباح ذلك = استطردَ بعد ذلك إلى حكم من خالفَ ما أَمَرَ الله به من النِّكاح منَ الزواني.

وأفردهنَّ بالذِّكر أوَّلاً؛ لأنَّهنَّ ـ على ما قيل ـ أدخلُ في باب الشهوة من الرجال، ثمَّ ذكرهنَّ ثانياً مع الرجال الزانِينَ في قوله: «واللذان يأتيانها منكم»، فصار ذكرُ النِّساء الزواني مرَّتين؛ مرَّةً بالإفراد، ومرَّةً بالشمول.

و«اللاتي» جمعٌ من حيث المعنى لـ «التي»، ولها جموعٌ كثيرةٌ، أغربُها اللَّاآت، وإعرابُها إعراب الهندات.

ومعنى «يأتينَ الفاحشةَ»: يَجِئْنَ ويَغشينَ، والفاحشةُ هنا الزنى بإجماع من المفسِّرين، إلَّا ما نُقِل عن مجاهد، وتبعَه أبو مسلم في أنَّ المرادَ به المساحقَةَ[3]، ويأتي الكلام معه في ذلك.

وأطلق على الزنى اسم الفاحشة؛ لزيادتها في القبح على كثيرٍ من القبائح. قيل[4]: فإن قيل: القتلُ والكفرُ أكبرُ من الزنى! قيل: القوى المدبرة للبدن ثلاث؛ الناطقة، وفسادها بالكفر والبدعة وشبههما، والغضبيَّة، وفسادُها بالقتل والغضب وشبههما، وشهوانيَّة، وفسادُها بالزِّنى واللواط والسحق[5]، وهي أخسُّ هذه القوى، ففسادُها أخسُّ أنواعِ الفساد، فلهذا خُصَّ هذا العملُ بالفاحشة.

---

(١) انظر تفسير الرازي ٩/ ٢٢٩-٢٣٠.
(٢) في (أ) و(ع): تقدم.
(٣) انظر التعليق (٦) في الصفحة السابقة.
(٤) في (ب): قبيل. وليست في (أ) و(ح) و(ع).
(٥) في النسخ: والسحر. والتصويب من تفسير الرازي ٩/ ٢٣٠. والكلام منه.

وحجَّة أبي مسلم في أنَّ الفاحشة هي السحاق: قولُه: و«اللاتي يأتينَ»، و«من نسائكم»، وفي الرجال: «واللذان» و«منكم»، وظاهرُه التخصيص، وبأنَّ ذلك لا يكونُ فيه نسخٌ، وبأنَّه لا يلزمُ فيه التكرار، وبأنَّ[١] تفسيرَ السبيل بالرَّجْم أو الجلدِ والتغريب ـ عند القائلين بأنَّها نزلت في الزِّنى[٢] يكونُ عليهنَّ لا لهنَّ، وعلى قولنا يكونُ السبيلُ تيسيرَ الشهوةِ لهنَّ بطريقِ النكاح.

وردُّوا على أبي مسلم بأنَّ ما قالَه لم يقله أحدٌ من المفسِّرين، فكان باطلاً. وأجابَ بأنَّه قالهُ مجاهد، فلم يكن إجماعاً.

وبتفسير[٣] السبيلِ بالحديث الثابت: «قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً؛ الثيِّب ترجم، والبِكْرُ تجلد»[٤]، فدلَّ على أنَّ ذلك في الزُّناة. وأجابَ بأنَّه يقتضي نسخَ القرآن بخبرِ الواحد، وأنَّه غير جائز.

وبأنَّ الصحابةَ اختلفُوا في أحكام اللوطيَّة، ولم يتمسَّك أحدٌ منهم بقوله: «واللَّذان يأتيانها منكم» فدلَّ على أنَّها ليست فيهم. وأجاب بأنَّ مطلوبَ الصحابة؛ هل يُقامُ الحدُّ على اللوطيِّ؟ وليس فيها دلالة على ذلك، لا بالنفي ولا بالإثبات، فلهذا لم يرجعوا إليه. انتهى ما احتجَّ به أبو مسلم وما رُدَّ به عليه وما أجاب به[٥].

والذي يقتضيه ظاهرُ اللفظ هو قولُ مجاهدٍ وغيره أنَّ «اللاتي» مختصٌّ بالنساء، وهو عامٌّ، أُحصنَت أو لم تُحصَن، وأنَّ «واللذان» مختصٌّ بالذكور، وهو عامٌّ في المحصن وغير المحصن، فعقوبةُ النِّساء الحبسُ، وعقوبةُ الرجال الأذى، وتكون هاتان الآيتان وآيةُ «النور» قد استوفَت أصناف الزُّناة، ويؤيِّدُ هذا الظاهرَ قولُه: «من نسائكم»، وقوله: «منكم»، لا يقال: إنَّ السحاقَ واللواطَ لم يكونا معروفين في العرب ولا في الجاهلية؛ لأنَّ ذلك كان موجوداً فيهم، لكنَّه كان قليلاً، ومن ذلك قول طرفة بن العبد:

---

(١) في المطبوع: ولأن.
(٢) في (د١) و(أ): في النساء.
(٣) في (أ) و(ع) والمطبوع: وتفسير.
(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.
(٥) تفسير الرازي ٩/ ٢٣١-٢٣٢.

مَلَكُ النَّهارِ وأنتَ الليلَ مُومِسةٌ ماءُ الرجالِ على فَخْذَيْكَ كالقَرَسِ(١)

وقال الراجز:

يا عجباً لساحقاتِ الوَرْس الجاعلاتِ الكسَّ فوق الكسِّ

وقرأ عبد الله: «واللاتي يأتينَ بالفاحشة»(٢).

وقوله: «من نسائكم»، اختلِفَ، هل المرادُ الزوجات، أو الحرائر، أو المؤمنات، أو الثيِّبات دون الأبكار؛ لأنَّ لفظَ النساء مختصٌّ في العرف بالثيِّب؟ أقوال؛ الأول: قاله قتادة والسُّدِّيُّ(٣) وغيرهما، قال ابن عطية: قوله: «من نسائكم» إضافةٌ في معنى الإسلام؛ لأنَّ الكافرةَ قد تكونُ من نساءِ المسلمين بنَسَبٍ، ولا يلحقُها هذا الحكم. انتهى(٤).

وظاهرُ استعمال النساء مضافةً للمؤمنين في الزوجات، كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، و﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، وكون المراد الزوجات وأنَّ الآيةَ فيهم= هو قولُ أكثر المفسرين.

وأمرَ تعالى باستشهادِ أربعةٍ؛ تغليظاً على المدَّعِي، وسَتراً لهذه المعصية.

وقيل: ليترتَّب على كلِّ واحدٍ شاهدان(٥).

وقوله: «عليهنَّ»، أي: على إتيانهنَّ الفاحشةَ، والظاهرُ أنَّه مُخْتَصٌّ(٦) بالذكور المؤمنين؛ لقوله: «أربعةً منكم»، وأنَّه يجورُ الاستشهاد لمعاينةِ الزِّنى، وأنَّ تعمُّد النظر إلى الفرج لا يقدحُ(٧) في العدالة إذا كان ذلك لأجل الزِّنى.

---

(١) كذا نسبه المصنف لطرفة، والصواب أنه للمتلمس. انظر ديوانه ص ٢٩٨.
(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٨، وتفسير الطبري ٦/ ٤٩٨، والكشاف ١/ ٥١١، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١، وتفسير القرطبي ٦/ ١٣٨.
(٣) أخرجه عن السدي الطبري في تفسيره ٦/ ٤٩٥.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢١.
(٥) وضعفه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١٣٩.
(٦) في (د١) و(ز٢) والمطبوع: يختص.
(٧) في (أ) و(ح) و(ع): ولا يقدح.

وإعرابُ «اللاتي» مبتدأ، وخبرهُ «فاستشهدوا»، وجاز دخولُ الفاء في الخبر، وإن كان لا يجوز: زيدٌ فاضربْه، على الابتداء والخبر؛ لأنَّ المبتدأ موصولٌ بفعلٍ، مُسْتَحِقٌّ به الخبر، وهو مستوفٍ شروطَ ما تدخلُ الفاء في خبره، فأُجريَ الموصولُ لذلك مُجرى اسم الشرط، وإذ قد أُجْرِي مُجراه بدخولِ الفاء، فلا يجوزُ أنْ يَنتصبَ بإضمارِ فعلٍ يفسِّره «فاستشهدوا»، فيكونَ من باب الاشتغال؛ لأنَّ «فاستشهدوا» لا يصحُّ أنْ يعمل فيه لجريانه مجرى اسم الشرط، فلا يصحُّ أن يفسَّر هكذا.

قال بعضُهم: وأجازَ قومٌ النصبَ بفعلٍ محذوف تقديرهُ: اقصدوا اللاتي.

وقيل: خبر «اللاتي» محذوفٌ تقديره: فيما يُتلى عليكم حكمُ اللاتي يأتين، كقول سيبويه في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨]، وفي قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور:٢]، وعلى ذلك حَمَلَهُ سيبويه(١).

ويتعلَّق «من نسائكم» بمحذوفٍ؛ لأنَّه في موضع الحال من الفاعل في «يأتين»، تقديره: كائناتٍ من نسائكم.

و«منكم» يحتملُ أن يتعلَّق بقوله: «فاستشهدوا»، أو بمحذوفٍ، فيكون صفةً لـ «أربعة»، أي: كائنين منكم.

﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فإن شهدَ أربعةٌ منكم عليهنَّ. والمخاطبُ بهذا الأمر:

أهم الأزواج، أُمروا بذلك إذا بَدتْ من الزوجة فاحشةُ الزِّنى؛ ولا تقربوهنَّ عقوبةً لهنَّ، وكانت من جنس جريمتهنّ؟

أم الأولياء، إذا بدت(٢) ممَّن لهم عليهنَّ ولايةٌ ونظرٌ، يُحبسنَ حتى يَمتنَ؟

أو أولو الأمرِ من الولاةِ والقضاة، إذ هم الذين يقيمونَ الحدود وينهونَ عن الفواحش؟ أقوالٌ ثلاثة.

---

(١) الكتاب ١/ ١٤٢-١٤٣.
(٢) بعدها في (أ) و(ع): لهم.

والظاهرُ أنَّ الإمساكَ في البيوت إلى الغايةِ المذكورة[١] كان على سبيل الحدِّ لهنَّ، وأنَّ حَدَّهُنَّ كان ذلك حتى نُسِخ، وهو الصحيح، قاله ابن عباس والحسن[٢]. والحبسُ في البيت آلَمُ وأوجعُ من الضربِ والإهانة، لا سيّما إذا انضافَ إلى ذلك أخذُ المهر على ما ذكره السُّدِّيُّ[٣]؛ لأنَّ ألَمَ الحبسِ مستمرٌّ، وألَمَ الضرب يذهب.

قال ابن زيد: مُنِعْنَ[٤] من النكاح حتى يَمُتنَ عقوبةً لهنَّ حين طَلبنَ النِّكاح من غير وجهه.

وقال قومٌ: ليس بحدٍّ، بل هو إمساكٌ لهنّ بعد أن يَحُدَّهنَّ الإمام؛ صيانةً لهنَّ أن يقعنَ في مثل ما جرى لهنَّ بسبب الخروجِ من البيوت. وعلى هذا لا يكونُ الإمساكُ حدّاً.

وإذا كان «يتوفى» بمعنى يُميت، فيكون التقديرُ: حتى يتوفاهنَّ ملكُ الموت، وقد صرَّحَ بهذا المضافِ المحذوف هنا[٥] في قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة:١١] وإن كان المعنيُّ بالتوفِّي الأخذَ، فلا يحتاجُ إلى حذف مضاف، إذ يصيرُ التقدير: حتى يأخذَهنَّ الموت.

والسبيلُ الذي جعلَه الله لهنَّ مبنيٌّ على الاختلافِ في المراد بالآية، فقيل: هو النكاحُ المحصنُ لهنَّ، المغني عن السِّفاح، وهذا على تأويل أنَّ الخطابَ للأولياء، أو للأمراء والقضاة، دون الأزواج.

وقيل: السبيلُ هو ما استقرَّ عليه حكم الزِّنى من الحدّ، وهو البكرُ بالبكر جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، والثيِّبُ بالثيِّبِ رميٌ بالحجارة، وثبت تفسير السبيل بهذا من

---

(١) في (ح) و(ع): المعروفة. وفي (أ): المعرفة.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي١/ ٣٥٧، وتفسير القرطبي ٦/ ١٤٠، وقول ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٤٩٤.
(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٤٩٥.
(٤) في (أ) و(ح) و(ع): منعهن. وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٧، وتفسير القرطبي ٦/ ١٤٠.
(٥) في (أ) و(ع) والمطبوع: وهنا.

حديثِ عبادة بن الصامت في «صحيح مسلم»[١] عن النبيِّ ﷺ، فوجب المصيرُ إليه، وحديثُ عبادة ليسَ بناسخٍ لهذه الآية، ولا لآية الجلد، بل هو مبيِّنٌ لمجملٍ في هذه الآية؛ إذ غيَّى إمساكهنَّ في البيوت إلى أنْ يجعلَ لهنَّ سبيلاً، وهو[٢] مخصِّصٌ لعموم آية الجلد، وعلى هذا لا يصحُّ طعن أبي بكر الرازي على الشافعي في قوله: إنَّ السنَّة لا تَنْسخُ القرآن، بدعواهُ أنَّ آية الحبسِ منسوخةٌ بحديث عبادة، وحديثُ عبادة منسوخٌ بآية الجلد، فيلزم من ذلك نسخ القرآن بالسنَّة، والسنَّة بالقرآن، خلاف قول الشافعي، بل البيانُ والتخصيصُ أولى من ادِّعاءِ نسخٍ ثلاث مرات، على ما ذهبَ إليه أصحاب أبي حنيفة، إذ زعمُوا أنَّ آية الحبسِ منسوخةٌ بالحديث، وأنَّ الحديثَ منسوخٌ بآية الجلد، وآيةَ الجلدِ منسوخةٌ بآيةِ الرجم[٣].

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ تقدَّمَ قولُ مجاهدٍ واختيارُ أبي مسلم أنَّها في اللِّواطة[٤]، ويؤيِّده ظاهرُ التثنيةِ وظاهر «منكم»، إذ ذلك في الحقيقة هو للذكور، والجمهورُ على أنَّها في الزناة الذكور والإناث، فـ «اللذان» أريدَ به الزاني والزانية، وغُلِّبَ المذكَّر على المؤنَّث.

وتَرتَّبَ الأذى على إتيان الفاحشة، وهو مقيَّدٌ بالشهادة على إتيانها، وبيّن ذلك في الآية السابقة، وهو شهادةُ أربعة.

والأمرُ بالأذى يدلُّ على مطلقِ الأذى بقولٍ أو فعلٍ أو بهما، فقال ابن عباس: هو النيلُ باللسان واليد وضرب النعال وما أشبهه.

وقال قتادةُ والسُّديُّ: هو التَّعييرُ والتَّوبيخُ[٥].

وقال قومٌ: بالفعل دون القول.

وقالت فرقةٌ: هو السبُّ والجفاء دون تعيير.

(١) برقم (١٦٩٠) وسلف قريباً.

(٢) أي حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) انظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرازي ٢/ ١٠٧-١٠٨، وتفسير الرازي ٩/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) انظر ما سلف ص٥٠٤ من هذا الجزء.

(٥) أخرج أقوال ابن عباس وقتادة والسدي الطبري ٦/ ٥٠٢-٥٠٣.

وقيل: الأذى المأمورُ به: هو الجمعُ بين الحدَّين؛ الجَلد والرَّجم، وهو قول عليٍّ ﷺ، وفعلُه في الهَمْدانيَّة؛ جلدَها ثم رَجَمَها[١].

وظاهرُ قوله: «واللذان يأتيانها» العموم، وقال قتادةُ والسُّدِّيُّ وابنُ زيد وغيرهم: هي في الرجلِ والمرأة البِكْرَين، وأمَّا الأولى ففي النساء المتزوجات، ويدخلُ معهنَّ في ذلك مَنْ أُحصِنَ من الرجالِ بالمعنى، ورَجَّح هذا القول الطبريُّ[٢].

وأجمعوا على أنَّ هاتين الآيتين منسوختان بآيةِ الجلد، إلَّا في تفسير عليٍّ الأذى، فلا نَسْخَ، وإلَّا في قول من قال: إنّ الأذى بالتعيير مع الجلد باقٍ، فلا نسخ عنده؛ إذ لا تعارضَ، بل يُجمعان على شخصٍ واحد[٣]، وإذا حُمِلت الآيتان على الزنى، تكونُ الأُولى قد دلَّت على جنسِ[٤] الزواني، والثانيةُ على إيذائها وإيذائه، فيكون الإيذاءُ مشتركاً بينَهما، والحبسُ مختصٌّ بالمرأة، فيجمع عليها الحبسُ والإيذاء. هذا ظاهرُ اللفظ.

وقيل: جُعِلت عقوبةُ المرأة الحبس؛ لتنقطعَ مادَّةُ هذه المعصية، وعقوبةُ الرجل الإيذاء، ولم تجعل الحبس؛ لاحتياجه إلى البروز والاكتساب[٥].

وأمَّا على قول قتادةَ والسُّدِّيِّ من أنَّ الأُوْلَى في الثيِّب، والثانية في البكر من الرجال والنِّساء، فقد اختلَف متعلَّق العقوبتين، فليس الإيذاءُ مُشتَرَكاً.

وذهب الحسنُ إلى أنَّ هذه الآية قبل الآيةِ المتقدِّمة، ثم نزلَ: «فأمسكوهنَّ في

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٦)، والحاكم في مستدركه ٤/ ٣٦٤-٣٦٥ من رواية الشعبي عن علي ﷺ، وأثبت العلماء للشعبي روايته هذا الحرف عن عليٍّ ﷺ. انظر علل الدارقطني ٤/ ٩٧. وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٨١٢) مختصراً، فذكر فيه الرجم فقط.

(٢) في تفسيره ٦/ ٥٠١، وأخرجه عن السدي وابن زيد ٦/ ٤٩٩، وكذا نسبه لهما الماوردي في النكت والعيون ١/ ٤٦٢. ونسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١٤٣ للسدي وقتادة، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٥ لأبي صالح والسدي وابن زيد وسفيان.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢.

(٤) في (د١) والمطبوع: حبس.

(٥) انظر تفسير الرازي ٩/ ٢٣٥.

البيوت»، يعني إن لم يَتُبْنَ وأصررنَ فأمسكوهنَّ[١] إلى اتِّضاح حالِهنّ. وهذا قولٌ يوجب فسادَ الترتيب، فهو بعيدٌ[٢].

وعلى هذه الأقوال يظهرُ للتكرار فوائد، وعلى قول قتادةَ والسُّدِّيّ لا تكرار، وكذلك لا تكرار على قول مجاهد وأبي مسلم.

وإعراب «واللَّذان» كإعراب «واللاتي».

وقرأ الجمهور: «واللذانِ» بتخفيفِ النون، وقرأ ابنُ كثير بالتشديد[٣]، وذكر المفسِّرون علَّة حذف الياء، وعلَّة تشديدِ النون، وموضوع ذلك علم النحو.

وقرأ عبدُ الله: «والذين يفعلونه منكم»[٤] وهي قراءةٌ مخالفةٌ لسوادِ مصحفِ الإمام، ومتدافعةٌ مع ما بعدها، إذ هذا جمعٌ وضمير جمع، وما بعدَهما[٥] ضميرُ تثنية، لكنه يُتَكلَّفُ له تأويلٌ بأنَّ «الذين» جُمعَ تحتَه صنفَا الذُّكور والإناث، فعاد الضميرُ بعده مثنًى باعتبار الصنفين، كما عاد الضميرُ مجموعاً على المثنى باعتبار أنَّ المثنى تحتهما أفرادٌ كثيرةٌ هي في معنى الجمع في قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]، و﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ﴾[٦] [الحج: ١٩]، والأَولى اعتقادُ قراءةِ عبد الله أنَّها على جهةِ التفسير، وأنَّ المرادَ بالتثنية العمومُ في الزُّناة.

وقُرِئ: «واللذأنِّ» بالهمزة وتشديد النون[٧]، وتوجيهُ هذه القراءةِ أنَّه لمَّا شدَّد النون التقَى ساكنان، ففرَّ القارئُ من التقائهما إلى إبدال الألفِ همزةً؛ تشبيهاً لها

---

(١) بعدها في (ب) و(د٣): في البيوت يعني.
(٢) تفسير الرازي ٩/ ٢٣٥، وذكر القول عن الحسن أيضاً الماوردي في النكت والعيون ١/ ٤٦٣.
(٣) السبعة ص ٢٢٩، والتيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٨.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢، ووقع في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٨: وفي قراءة عبد الله: «والذين يفعلون منكم فآذوهما» فذهب إلى الجمع؛ لأنهما اثنان غير موقتين.
(٥) في (أ) و(ع): وما بعدها.
(٦) ونقل هذا التأويل عن أبي حيَّان السمينُ في الدر المصون ٣/ ٦٢٢، وقال: وفيه نظر، فإن الفرق ثابتٌ، وذلك لأن «الطائفة» اسم لجماعة، وكذلك «خصم»؛ لأنه في الأصل مصدر فأطلق على الجمع.
(٧) مختصر في شواذ القرآن ص٢٥، والكشاف ١/ ٥١٢.

بألف فاعل المدغم عينُه في لامه، كما قُرِئ: «ولا الضألين» و«لاجأنّ»[١]، وقد تقدَّم لنا الكلامُ في ذلك مشبعاً في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ في «الفاتحة».

﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ أي: إن تابا عن الفاحشة وأصلحا عملَهُما فاتركوا أذاهما، والمعنى: أعرضوا عن أذاهما.

وقيل: الأمر بكفِّ الأذى عنهما منسوخٌ بآية الجلد، قال ابنُ عطيَّة: وفي قوَّة اللفظ غضٌّ من الزُّناةِ وإن تابوا؛ لأنَّ تركَهم إنَّما هو إعراض، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] وليس هذا الإعراضُ في الآيتين أمراً بهجرةٍ، ولكنها متاركةُ مُعْرِضٍ، وفي ذلك احتقارٌ لهم بسبب المعصية المتقدِّمةِ. انتهى كلامه[٢].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ أي: رجَّاعاً بعبادِه عن معصيته إلى طاعته، رحيماً لهم بترك أذاهم إذا تابوا.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ تقدَّم الكلامُ في «إنَّما»[٣]، وفي دلالتها على الحصر، أهو[٤] من حيث الوضعُ، أو الاستعمال، أم لا دلالة لها عليه؟ وتقدَّم الكلام في التوبة وشروطها[٥]، فأغنى ذلك عن إعادته.

وقوله: «إنَّما التوبة على الله» هو على حذفِ مضافٍ من المبتدأ والخبر، والتقدير: إنَّما قَبولُ التوبة مترتِّبٌ على فضلِ الله، فتكون «على» باقيةً على بابها.

وقال الزمخشريُّ: يعني إنَّما القبولُ والغفران واجبٌ على الله تعالى لهؤلاء. انتهى[٦].

(١) سورة الرحمن، الآية: ٣٩. وسيأتي الكلام عليها في موضعها.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣.
(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١].
(٤) لفظة: أهو. ليست في (أ) و(ح) و(ع).
(٥) عند قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:٣٧].
(٦) الكشاف ١/ ٥١٢.

وهذا الذي قاله هو على طريق المعتزلة، والذي نعتقدُه أنَّ الله لا يجبُ عليه تعالى شيءٌ من جهة العقل، فأمَّا ما ظاهرُه الوجوب من جهة السمع على نفسِه، كتخليد الكفَّار، وقَبولِ الإيمان من الكافر بشرطه؛ فذلك واقعٌ قطعاً، وأمَّا قَبولُ التوبة، فلا يجبُ على الله عقلاً، وأمَّا من جهة السمع[1]، فتضافرت ظواهرُ الآي والسنَّةِ على قَبول الله التوبةَ، وأفادتِ القطعَ بذلك.

وقد ذهب أبو المعالي الجوينيُّ[2] وغيرُه إلى أنَّ هذه الظواهرَ إنَّما تفيدُ غَلبة الظنِّ، لا القطعَ بقبول التوبة[3].

والتوبةُ فرضٌ بإجماعِ الأمَّة، وتصحُّ وإن نَقَضَها في ثاني حالٍ بمعاودةِ الذنب، ومِنْ ذنبٍ وإن أقام على ذَنبٍ غيره، خلافاً للمعتزلة ومَنْ نحا نحوهم ممَّن ينتمي إلى السُّنَّة، إذ ذهبوا إلى أنَّه لا يكونُ تائباً مَنْ أقامَ على ذنب[4].

وقيل: «على» بمعنى «عند»[5]. وقال الحسن: بمعنى «مِن»[6].

و«السُّوء» يعمُّ[7] الكفرَ والمعاصي غيره، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه تسوءُ عاقبتُه.

وموضع «بجهالة» حال، أي: جاهلين ذوي سَفَهٍ وقلَّةِ تحصيل، إذ ارتكابُ السوءِ لا يكونُ إلَّا عن غَلبةِ الهوى للعقل، والعقلُ يدعو إلى الطاعة، والهوى والشهوةُ يدعوان إلى المخالفة؛ فكلُّ عاصٍ جاهلٌ بهذا التفسير.

ولا تكونُ الجهالةُ هنا التعمُّد ـ كما ذهب إليه الضحَّاك، وروي عن مجاهد[8] ـ

---

(١) في (ب) و(د٣): الشرع.

(٢) في الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٣) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٤، وتفسير القرطبي ٦/ ١٤٩-١٥٠.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣-٢٤.

(٥) في تفسير الثعلبي ٢/ ٢٥٢، وتفسير البغوي ١/ ٤٠٧: قال الحسن: يعني التوبة التي يقبلها الله. فتكون «على» بمعنى «عند».

(٦) لم أقف عليه منسوباً للحسن، ونسبه القرطبي في تفسيره ٦/ ١٥١ لأبي بكر بن عبدوس. وتحرف في مطبوع تفسير الثعلبي ٢/ ٢٥٢ إلى أبي بكر بن عياش!؟

(٧) في (أ) و(ع): يشمل. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٤.

(٨) أخرج قوليهما الطبري في تفسيره ٦/ ٥٠٩.

لإجماع المسلمين على أنَّ مَنْ تعمَّدَ الذنبَ وتابَ، تابَ الله عليه.

وأجمعَ أصحابُ رسول الله ﷺ على أنَّ كلَّ معصية هي بجهالةٍ عمداً كانت أو جهلاً[(١)].

وقال الكلبيُّ: «بجهالةٍ»، أي: لا يَجهلُ كونَها معصيةً، ولكن لا يَعلمُ كُنْهَ العقوبة[(٢)].

وقال عكرمة: أمورُ الدُّنيا كلُّها جهالة. يعني: ما اختصَّ بها وخرجَ عن طاعة الله[(٣)].

وقال الزجَّاجُ: جهالتُه من حيث آثرَ اللذَّةَ الفانيةَ على اللذَّةِ الباقية، والحظَّ العاجلَ على الآجل[(٤)].

وقيل: الجهالةُ: الإصرارُ على المعصية، ولذلك عقّبه بقوله: «ثمَّ يتوبون من قريب».

وقيل: معناه: فَعلَهُ غيرَ مُصِرٍّ عليه، فأشبهَ الجاهلَ الذي لا يتعمَّدُ الشيء.

وقال الماتريديّ: جهلُ الفعلِ: الوقوعُ فيه من غير قصدٍ، فيكون المراد منه العفوَ عن الخطأ، ويحتمل قصدَ الفعل والجهلَ بموقعِه، أي أنَّه حرامٌ، أو في الحرمة أيَّ قدرٍ هي؟ فيرتكبُه مع الجهالة بحاله، لا قصد الاستخفاف به والتهاون به، والعملُ بالجهالة قد يكونُ عن غلبةِ شهوةٍ، فيعملُ لغرضِ اقتضاء الشهوة، على طمعِ أنَّه سيتوبُ من بعد ويصيرُ صالحاً، وقد يكونُ على طمع المغفرة والاتّكال على[(٥)] رحمته وكرمِه، وقد تكونُ الجهالةُ جهالةَ عقوبةٍ عليه[(٦)].

ومعنى «من قريب» أي: من زمانٍ قريب، والقربُ هنا بالنسبةِ إلى زمانِ المعصية، وهي بقيَّة مدَّة حياتِه إلى أن يُغَرغِر، أو بالنسبة إلى زمانِ مفارقةِ الرُّوح،

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٥٠٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤.
(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٥٢، وتفسير البغوي ١/ ٤٠٧. وضعفه ابن عطية في المحرر ٢/ ٢٤.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥١، وقول عكرمة أخرجه الطبري ٦/ ٥١٠.
(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٩.
(٥) بعدها في (أ) و(ع): سعة.
(٦) انظر تأويلات أهل السنة للماتريدي ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

فإذا كانت توبتُه تُقبَلُ في هذا الوقت فقبولها قبلَه أجدر، وقد بَيَّن غايةَ منع قَبول التوبة في الآية بعدهَا بحضور الموت.

وقيل: قبل أنْ يحيطَ السوءُ بحسناته، أي: قبل أنْ تكثرَ سيئاتُه، وتزيدَ على حسناته، فيبقى كأنَّه بلا حسنات.

وقيل: قبل أن تتراكمَ ظلماتُ قلْبِه بكثرةِ ذنوبه، ويؤدِّيَه ذلك إلى الكفر المحبط[١].

وقال عكرمة والضَّحَّاك ومحمد بن قيس وأبو مجلز وابنُ زيد وغيرهم: قبل المعاينة للملائكة والسَّوْق[٢].

وقال ابن عباس والسُّدِّيّ: قبل المرض والموت.

فذكرَ ابنُ عبَّاس أحسنَ أوقاتِ التوبة، وذكرَ مَنْ قَبْلَهُ آخرَ وقتِها[٣].

وقال ابن عباس أيضاً: قبلَ أن ينزلَ به سلطانُ الموت[٤].

وروى أبو أيوب عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يقبلُ توبةَ العبد ما لم يُغَرغِر»[٥].

وعن الحسن أنَّ إبليس قال حين أُهبِطَ إلى الأرض: وعِزَّتِك لا أفارقُ ابنَ آدم مادامَ روحُه في جسده، فقال: «وعزَّتي لا أغلقُ عليه بابَ التوبةِ ما لم يغرغر»[٦].

قيل: وسُمِّيت هذه المدَّةُ قريبةً؛ لأنَّ الأجلَ آتٍ، وكلُّ ما هو آتٍ قريب،

---

(١) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) والمطبوع: المحيط.

(٢) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ٦/ ٥١٢-٥١٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤-٢٥، وقولا ابن عباس والسدي أخرجهما الطبري ٦/ ٥١٢.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٥١٢.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٥١٤، وأبو أيوب هو بُشَير بن كعب ـ تابعي معروف، انظر ترجمته في التهذيب ـ وليس المراد أبا أيوب الأنصاري كما يتبادر إلى الذهن. انظر الكافي الشاف لابن حجر ص٤٠.
وأخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وابنُ ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد (٦١٦٠)، (٦٤٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤١، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٣. وأخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٥١٤ عن الحسن مرسلاً.

وتنبيهاً على أنَّ مدَّة عمر الإنسان ـ وإنْ طالت ـ فهي قليلةٌ قريبةٌ، ولأنَّ الإنسانَ يتوقَّعُ كلَّ لحظةٍ نزولَ الموت به، وما هذه حالهُ فإنَّه يوصَفُ بالقرب.

وارتفاعُ «التوبة» على الابتداء، والخبرُ هو «على الله»، و«للذين» متعلِّقٌ بما يتعلَّقَ به «على الله»، والتقدير: إنَّما التوبةُ مستقرَّةٌ على فضلِ الله وإحسانه للذين.

وقال أبو البقاء: في هذا الوجه يكون «للذين يعملونَ السوء» حالاً من الضمير في قوله: «على الله»، والعاملُ فيها الظرفُ والاستقرار[١]، أي: ثابتة للذين. انتهى.

ولا يُحتاجُ إلى هذا التكلُّف، وأجازَ أبو البقاء أنْ يكونَ الخبر «للذين»، ويتعلَّق «على الله» بمحذوفٍ، ويكون حالاً من محذوفٍ أيضاً، والتقدير: إنَّما التوبةُ ـ إذا كانت، أو إذ كانت ـ على الله، فـ«إذا»[٢] و«إذ» ظرفان، العاملُ فيهما «للذين»؛ لأنَّ الظرفَ يعملُ فيه المعنى وإن تقدَّم عليه، و«كان» تامَّة، وصاحبُ الحال ضميرُ الفاعل لـ «كان». قال: ولا يجوزُ أنْ يكون «على الله» حالاً يعملُ فيها «للذين»؛ لأنَّه عاملٌ معنويّ، والحالُ لا يتقدَّمُ على المعنويّ، ونظير هذه المسألة قولهم: هذا بُسْراً أطيبُ منه رُطَباً. انتهى[٣].

وهو وجهٌ مُتَكلَّفٌ في الإعراب، غيرُ متَّضحٍ في المعنى.

و«بجهالةٍ» في موضع الحال، أي: مصحوبين بجهالةٍ، ويجوزُ عندي أنْ تكونَ باءَ السبب، أي: الحاملُ لهم على عملِ السُّوء هو الجهالة؛ إذ لو كانوا عالِمين بما يترتَّبُ على المعصية، متذكِّرين له حالة إتيان المعصيَةِ ما عملوها، كقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[٤]؛ لأنَّ العقلَ حينئذٍ يكونُ مغلوباً أو مسلوباً.

و«مِنْ» في قوله: «مِنْ قريب» تتعلَّق بـ «يتوبون» وفيها وجهان، أحدهما: أنَّها

---

(١) في الإملاء ١/ ١٧١، والدر المصون ٣/ ٦٢٣: أو الاستقرار.
(٢) في (أ) و(ح) و(ع): وإذا.
(٣) الإملاء ١/ ١٧١.
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٢٠٣)، وأحمد (٩٠٠٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.
وأخرجه أيضاً البخاري (٦٧٨٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

للتبعيض، أي: بعض زمانٍ قريب، ففي أيِّ جُزءٍ من أجزاء هذا الزمان أتى بالتوبة فهو تائبٌ من قريب، والثاني: أنْ تكون لابتداء الغاية، أي: يبتدئ التوبةَ من زمانٍ قريبٍ من المعصية؛ لئلَّا يقع في الإصرار، ومفهوم ابتداء الغاية أنَّه لو تابَ من زمانٍ بعيد، فإنَّه يخرجُ عمَّن خُصَّ بكرامةِ حَتم[١] قَبول التوبة على الله، المذكورة في الآية بـ «على» في قوله تعالى: «على الله»، وقوله: «يتوب الله عليهم»، ويكون من جملة الموعودِين بكلمة «عسى» في قوله: «فأولئك عسى الله أن يتوبَ عليهم»[٢]. ودخول «مِن» الابتدائيَّة على الزمان لا يجيزُه البصريُّون.

وحَذْفُ الموصوف هنا ـ وهو زمان ـ وقامت الصفةُ التي هي «قريب» مقامَه= ليس مقيساً؛ لأنَّ هذه الصفة ـ وهي القريب ـ ليست من الصفات التي يجوزُ حَذفُها بقياسٍ؛ لأنَّها ليست ممَّا استُعمِلت استعمالَ الأسماء، فلم يُلفظ بموصوفها، كالأبْطَح والأبْرَق[٣]، ولا مختصَّةً بجنسِ الموصوف، نحو: مررتُ بمهندسٍ[٤]، ولا تقدَّمَ ذكرُ موصوفِها، نحو: اسقني ماءً ولو بارداً، وما لم يكن كذلك ممَّا كان الوصف فيه اسماً، وحُذِفَ فيه الموصوف، وأُقيمتِ صفتُه مقامَه: فليس بقياس.

«فأولئك يتوبُ الله عليهم» لمَّا ذَكرَ تعالى أنَّ قَبولَ التوبة على الله لمن ذُكِر، ذَكَر أنَّه تعالى هو يتعطَّفُ[٥] عليهم ويرحمهم، ولذلك اختلفَ متعلقًا التوبة باختلاف المجرور؛ لأنَّ الأوَّل «على الله»، والثاني «عليهم»، ففُسِّرَ كلٌّ بما يناسبه، ولمَّا ضَمَّن «يتوب» معنى ما يُعَدَّى بـ «على» عدَّاهُ بـ «على»؛ كأنَّه قال: يَعْطِفُ عليهم، وفي «على» الأولى رُوعِي فيها المضاف المحذوف، وهو قبول[٦].

---

(١) في (ب) و(د١) و(ع) و(يه) والمطبوع: ختم.

(٢) كذا، ونصُّ الآية كما في سورة التوبة: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

(٣) الأبطح: مسيل واسع، فيه دُقاقُ الحصى. والأبرق: مكان غليظٌ، فيه حجارة ورمل وطين مختلطة. مختار الصحاح (بطح)، (برق).

(٤) المهندس: مقدِّر مجاري القُنِيِّ حيث تحفر، والاسم: الهندسة، مشتقٌّ من الهنداز، معرَّب آب أنداز، فأبدلت الزاي سيناً، لأنه ليس لهم دالٌ بعده زاي. القاموس (هندس).

(٥) في (ز٢): أنه متعطف. وفي (ب) و(د٣) و(يه): أن هؤلاء هو يتعطف.

(٦) بعدها في (أ) و(ح) و(ع): التوبة.

وقال الزمخشريُّ: فإن قُلت: ما فائدةُ قوله: «فأولئك يتوبُ الله عليهم» بعد قوله: «إنَّما التوبةُ على الله» لهم؟ قلت: قوله: «إنَّما التوبةُ على الله»[١] إعلامٌ بوجوبها عليه، كما يجبُ على العبد بعضُ الطاعات، وقوله: «فأولئكَ يتوبُ الله عليهم» عِدَةٌ بأنَّه يَفي بما وَجبَ عليه، وإعلامٌ بأنَّ الغفرانَ كائنٌ لا محالة، كما يَعِدُ العبدُ الوفاءَ بالواجب. انتهى كلامه[٢].

وهو مشيرٌ إلى طريقِ الاعتزال في قولهم: إنَّ اللهَ يجبُ عليه. وتقدَّم ذكرُ مذهبهم في ذلك.

وقال محمد بن عمر الرازي ما ملخصه: إنَّ قوله: «إنَّما التوبةُ على الله» إعلامٌ بأنَّه يجبُ قَبولُها لزومَ إحسان لا استحقاق، و«يتوب عليهم» إخبارٌ بأنَّه سيفعلُ ذلك، أو تكون الأولى بمعنى الهداية إلى التوبة والإرشاد، و«يتوب عليهم» بمعنى يقبلُ توبتَهم[٣].

«وكان الله عليماً حكيماً»، أي: «عليماً» بمن يطيعُ ويعصي، «حكيماً» أي: يضعُ الأشياءَ مواضعَها، فيقبلُ توبةَ من أنابَ إليه.

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ نفى تعالى أن تكون التوبةُ للعاصي الصائرِ في حَيِّزِ اليأسِ من الحياة، ولا للذي وَافَى على الكفر، فالأوَّلُ كفِرعون، إذ لم ينفعه إيمانه وهو في غَمْرة الماء والغرَق، وكالذين قال تعالى فيهم: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

وحضورُ الموتِ أوَّلُ أحوال الآخرة، فكما أنَّ من مات على الكفر لا تقبلُ منه التوبةُ في الآخرة، فكذلك هذا الذي حضرَه الموت.

قال الزمخشريُّ: سَوَّى بينَ الذين سَوَّفُوا توبتَهم إلى حضرة الموت وبينَ الذين ماتوا على الكفر في أنَّه لا توبةَ لهم؛ لأنَّ حضرةَ الموت[٤] أوَّلُ أحوالِ الآخرة،

---

(١) بعدها في (أ) و(ح) و(ع): لهم.
(٢) الكشاف ١/ ٥١٣.
(٣) انظر تفسير الرازي ١٠/ ٥-٦.
(٤) في (أ) و(ح) و(ع): لأن هذه تكون. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥١٣.

فكما أنَّ المائت على الكفر قد فاتته التوبةُ على اليقين، فكذلك المسوِّفُ إلى حضرةِ الموت؛ لمجاوزة كلٍّ واحدٍ منهما أوانَ التكليف والاختيار. انتهى كلامه.

وهو على طريقِ الاعتزال؛ زَعمتِ المعتزلةُ أنَّ العلم بالله في دار التكليف يجوزُ أن يكون نظريًا، فإذا صارَ العلمُ بالله ضروريًا سقطَ التكليفُ، وأهلُ الآخرة لأجل مشاهدتهم أهوالَها يعرفونَ الله بالضرورة، فلذلكَ سقط التكليفُ، وكذلك الحالةُ التي يحصلُ عندها العلمُ بالله على سبيل الاضطرار.

والذي قالهُ المحققون أنَّ القربَ من الموتِ لا يمنعُ من قَبول التوبة؛ لأنَّ جماعةً من بني إسرائيل أماتَهم اللهُ ثمَّ أحياهُم وكلَّفهم، فدلَّ على أنَّ مشاهدةَ الموت لا تُخِلُّ بالتكليف، ولأنَّ الشدائدَ التي يلقاها عند قرب الموت ليست أكثرَ ممَّا يلقاها بالقولنج والطَّلق وغيرهما، وليس شيءٌ من هذه يمنعُ من بقاء التكليف، فكذلك تلك[1]، ولأنَّه عند القُرْب يصيرُ مضطرّاً، فيكون ذلك سبباً للقبول، ولكنَّه تعالى يفعلُ ما يشاء، وَعَدَ بقَبُول التوبة في بعض الأوقات، وبِعَدْلِهِ أخبرَ عن عدم قَبولها في وقتٍ آخر، وله أنْ يجعلَ المقبولَ مردوداً، والمردودَ مقبولاً، لا يُسألُ عمَّا يفعل وهم يُسألون.

وقد رُدَّ على المعتزلة في دعواهم سقوطَ التكليف بالعلم بالله إذا صار ضرورةً، وفي دعواهم أنَّ مشاهدةَ أحوالِ الآخرة يُوجبُ العلمَ بالله على سبيل الاضطرار.

وقال الربيع: نزلت «وليست التوبةُ» في المسلمين، ثمَّ نَسخَها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨]، فحَتَمَ أنْ لا يغفرَ للكافرين، وأرجى المؤمنينَ إلى مشيئته.

وطُعِنَ على ابنِ زيد[2] بأنَّ الآية خبرٌ، والأخبارُ لا تنسخ. وأُجِيبَ بأنَّها تضمَّنتْ تقريرَ حُكمٍ شرعيٍّ، فيجوزُ نسخُ ذلك الحكم.

ولا يحتاجُ إلى ادِّعاءِ نسخ؛ لأنَّ هذه الآية لم تتضمَّن أنَّ مَنْ لا توبةَ له مقبولةٌ من المؤمنين لا يغفرُ له، فيحتاج إلى أن ينسخ بقوله: «ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء».

---

(١) انظر تفسير الرازي ١٠/٧.

(٢) كذا، ولعله أراد: الربيع، فلم يرد ذكر ابن زيد هنا. وانظر المحرر الوجيز ٢/٢٥.

وظاهرُ قوله: «ولا الذين يموتون وهم كفار» أنَّ هؤلاء مغايرون لقوله: «للذين يعملون السيئات»؛ لأنَّ أصلَ المتعاطِفَين أنْ يكونا غيرَين، وللتأكيد بـ «لا» المشعرة بانتفاء الحكم عن كلِّ واحد، تقول: ليس هذا لزيدٍ وعمرو، بل لأحدهما، وليس هذا لزيدٍ ولا لعمرو، فينتفي عن كلِّ واحدٍ منهما، ولا يجوزُ أن تقول: بل لأحدهما، وإذا تقرَّر هذا اتَّضح ضعفُ قولِ الزمخشريِّ في قوله: فإن قلتَ: من المراد بـ «الذين يعملون السيئات»، أَهُمُ الفُسَّاقُ من أهل القبلة، أم الكفَّار؟ قلتُ: فيه وجهان: أحدُهما أنْ يُراد به الكفار؛ لظاهر قوله: «وهم كفار»، وأنْ يراد الفُسَّاق؛ لأنَّ الكلامَ إنَّما وقعَ في الزانيين والإعراضِ عنهما إن تابا وأصلحا، ويكون قوله: «وهم كفار» وارداً على سبيل التغليظ، كقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: «فليمُتْ إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا»، «من ترك الصلاة متعمِّداً فقد كفر»[١]؛ لأنَّ من كان مُصَدِّقاً ومات وهو لا يحدِّث نفسَه بالتوبة حالُهُ قريبةٌ من حال الكافر؛ لأنَّه لا يجترِئُ على ذلك إلَّا قلبٌ مُصْمَتٌ. انتهى كلامه[٢].

وهو في غاية الاضطراب؛ لأنَّه قَبْلَ ذلك حَمَلَ الآيةَ على أنَّها دالَّةٌ على قسمين؛ أحدهما: الذين سَوَّفُوا التوبةَ إلى حضور الموت، والثاني: الذين ماتوا على الكفر، وفي هذا الجواب حَمَلَ الآية على أنَّها أُريدَ بها أحدُ القسمين؛ إمَّا الكفار فقط، وهم الذين وُصِفوا عندَه بأنَّهم يعملونَ السيئات، ويموتونَ على الكفر، وعلَّلَ هذا الوجهَ بقوله: لظاهر قوله: «وهم كفار» فجعلَ هذه الحال دالَّةً على أنَّه أُريد بالذين يعملونَ السيِّئات هم الكفار، وإمَّا الفسَّاق منَ المؤمنين، فيكون قوله: «وهم كفار» لا يُراد به الكفر حقيقةً، ولا أنَّهم يوافونَ على الكفر حقيقةً، وإنما جاء ذلك على سبيل التغليظ عندَه، فقد خالفَ تفسيرُه في هذا الجواب صدرَ تفسيره الآية أوَّلاً، وكلُّ ذلك انتصارٌ لمذهبه، حتَّى يُرتِّبَ[٣] العذابَ إمَّا للكافر وإمَّا للفاسق، فخرجَ بذلك عن قوانين النحو، والحملُ على الظاهر؛ لأنَّ قوله: «وهم

---

(١) سلف الخبران عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].
(٢) الكشاف ١/ ٥١٣.
(٣) في (أ) و(ع): يترتب.

كفار» ليس ظاهرُه إلّا أنَّه قيدٌ في قوله: «ولا الذين يموتون»، وظاهره الموافاةُ على الكفر حقيقةً، وكما أنَّه شَرَط في انتفاء قَبولِ توبة الذين يعملونَ السيِّئات إيقاعَها في حال حضور الموت، كذلك شَرطَ في ذلك كفرَهم حالةَ الموت، وظاهرُ العطفِ التغايرُ، والزمخشريُّ كما قيل في المثل: حُبُّكَ الشيءَ يُعمي أو يصمّ[1].

وجاء «يعملون» بصيغة المضارع لا بصيغةِ الماضي إشعاراً بأنَّهم مُصِرُّون على عمل السيئات إلى أنْ يَحضرَهم الموت.

وظاهرُ قوله: «قال: إنِّي تبتُ الآن» هو توبتُهم عند معاينة الموت ـ كما تقدَّم تفسيرُه ـ فلا تقبلُ توبتهم؛ لأنَّها توبةُ دفع.

وقيل: قوله: «تبت الآن» توبةُ شريطة[2]، فلم تقبل؛ لأنه لم يَقْطع بها. وقوله: «وليست التوبة» ظاهرُه النفيُ لوجودها، والمعنى على نفي القبول، أي: أنَّ توبتَهم ـ وإن وُجدتْ ـ فليست بمقبولة.

وظاهر قوله: «ولا الذين يموتون وهم كفارٌ» وقوعُ الموتِ حقيقةً، فالمعنى أنَّهم لو تابوا في الآخرة لم تقبل توبتُهم، لأنَّه لا يمكن ذلك في الدنيا؛ لأنهم ماتُوا ملتبسين بالكفر.

قيل: ويحتملُ أن يُرادَ بقوله: «يموتون» يقربون من الموت، كما في قوله: «حضر أحدهم الموت» أي: علاماته، فكما أنَّ التوبةَ عن المعصية لا تقبلُ عند القرب من الموت، كذلك الإيمانُ لا يُقبل عند القربِ من الموت.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ يحتملُ أنْ تكون الإشارة إلى الصنفين، ويكونان قد شُرِّكَا في إعداد العذاب لهما، وإن كان عذابُ أحدِهما منقطعاً والآخر خالداً، ويكون ذلك وعيداً للعاصي الذي لم يتب إلّا عندَ معاينة الموت، حيث شُرِّك بينه وبين الذي وافى على الكفر.

---

(١) في (ع) والمطبوع ومجمع الأمثال ١/١٩٦: يعمي ويصم.
(٢) في (أ) و(ع): شريعة. وفي (ب) و(ز٢): شرطية. وفي (د١) و(د٣) والمطبوع: شريطية. والمثبت من (ح) و(يه).

ويحتملُ أن يكون «أولئك» إشارةً إلى الصنف الأخير[١]، إذ هو أقربُ مذكور، واسمُ الإشارة يجري مجرى الضمير، فيشارُ به إلى أقرب مذكور، كما يعود الضمير على أقرب مذكور، ويكون إعدادُ العذاب مرتَّباً على الموافاة على الكفر، إذ الكفرُ هو مَقْطَعُ الرجاءِ من عفوِ الله تعالى.

وظاهرُ الإعدادِ أنَّ النارَ مخلوقةٌ. وسبقَ الكلامُ على ذلك.

وقال الزمخشريُّ: «أولئك أعتدنا لهم» في الوعيد نظيرُ قوله: «أولئك يتوب الله عليهم» في الوعد؛ ليتبيَّنَ أنَّ الأمرين كائنان لا محالة. انتهى[٢].

وتلطَّفَ الزمخشريُّ في دسِّه الاعتزالَ هنا، وذلك أنَّه كان قد قرَّر أوَّلَ كلامِه بأنَّ من نُفيَ عنهم التوبة صنفان، ثم ذكر هذا عقيبَه، وفَهِمَ منه أنَّ الوعيدَ في حقِّ هذين الصنفين كائنٌ لا محالة، كما أنَّ الوعدَ للذين تُقبَلُ توبتُهم من الصنف المذكور قبلَ هذه الآية واقعٌ لا محالة، فدلَّ على أنَّ العصاةَ الذين لا توبةَ لهم وعيدُهم كائنٌ مع وعيد الكفَّار، وهذا هو مذهبُ المعتزلة.

ومع احتمال أنْ يكون «أولئك» إشارةً إلى الذين يوافون على الكفر ـ ويُرَجَّح ذلك بأنَّ فعلَ الكافر أقبحُ من فعل الفاسق ـ لا يتعيَّنُ أنْ يكونَ الوعيدُ مقطوعاً به للفاسق، وعلى تقديرِ أنْ يكون الوعيدُ للفاسق الذي لا توبةَ له، فلا يلزمُ وقوع ما دلَّ عليه، إذ يجوزُ العقاب، ويجوزُ العفو، وفائدةُ ورودِه حصولُ التخويف للفاسق، وكلُّ وعيدٍ للفُسَّاق الذين ماتوا على الإسلام، فهو مقيَّدٌ بقوله تعالى[٣]: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وهذه هي الآيةُ المحكمة التي يُرْجَعُ إليها.

وذهب أبو العالية الرياحيّ[٤] وسفيانُ الثوريّ إلى أنَّ قولَه: «للذين يعملون السيئات» في حقِّ المنافقين[٥]. واختارهُ المروزيُّ، قال: فَرَّقَ بالعطفِ، ودَلَّ على

(١) في (أ) و(ح) و(ع) و(ز٢): الآخر.
(٢) الكشاف ١/٥١٣.
(٣) بعدها في المطبوع: إن الله لا يغفر أن يشرك به.
(٤) أخرجه عن أبي العالية ابنُ أبي حاتم ٣/ ٩٠٠ (٥٠١٥)، وذكره عنه أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٩، وزاد نسبته لسعيد بن جبير.
(٥) قول سفيان ـ كما في تفسير الطبري ٦/٥١٨ ـ: بلغنا في هذه الآية: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ =

أنَّ المراد بالأول المنافقون، كما فرَّقَ بينهم في قوله: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الحديد: ١٥]؛ لأنَّ المنافقَ كان مخالفاً للكافر بظاهرِه في الدنيا.

والذي يَظهرُ أنَّها في عُصاة المؤمنين، الذين يتوبونَ حال اليأس من الحياة؛ لأنَّ المنافقينَ مندرجون في قوله: «ولا الذين يموتون وهم كفار»، فهم قِسمٌ من الكفار لا قسيمٌ لهم.

وقيل: «إنَّما التوبة على الله» في الصغائر، «وليست التوبة للذين يعملون السيئات» في الكبائر، «ولا الذين يموتون وهم كفار» في الكفر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قال ابنُ عباس وعكرمةُ والحسن وأبو مجلز: كان أولياءُ الميت أحقَّ بامرأته من أهلها، إن شاؤوا تزوَّجها أحدُهم، أو زوَّجُوها غيرَهم، أو منعوها، وكان ابنُه من غيرها يتزوَّجُها[١]، وكان ذلك في الأنصار لازماً، وفي قريشٍ مباحاً[٢].

وقال مجاهد: كان الابنُ الأكبرُ أحقَّ بامرأة أبيه إذا لم يكن ولدها.

وقال السُّدِّيُّ: إنْ سبقَ الوليُّ فوضعَ ثوبَه عليها كان أحقَّ بها، أو سبقته إلى أهلها كانت أحقَّ بنفسِها[٣]، فأذهبَ الله ذلك بهذه الآية.

والخطابُ على هذا للأولياء، نُهوا أنْ يرِثُوا النساءَ المخلَّفاتِ عن الموتى كما يُوْرَثُ المال، والمراد نفي الوراثة في حال الطَّوعِ والكراهة، لا جوازُها في حال الطَّوع؛ استدلالاً بالآية، فخرجَ هذا الكره مخرجَ الغالب؛ لأنَّ غالبَ أحوالهنَّ أن يكنَّ مجبوراتٍ على ذلك، إذ كان أولياؤه أحقَّ بها من أولياء نفسها.

وقيل: هو إمساكهنَّ دون تزويجٍ حتى يمتنَ فيرثونَ أموالهنَّ.

= لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ...﴾ قال: هم المسلمون.
وأخرج ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٠ (٥٠١٦) عن سفيان أنه قال: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ قال: الشرك.

(١) انظر أقوالهم في تفسير الطبري ٦/ ٥٢١-٥٢٢، وقول ابن عباس أخرجه البخاري (٤٥٧٩).

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٥٢٣-٥٢٤.

أو: في حجره يتيمةٌ لها مالٌ، فيَكْرَهُ أنْ يزوِّجَها غيرَه؛ محافظةً على مالها، فيتزوَّجها كَرْهاً لأجله.

أو: تحتَهُ عجوزٌ ذاتُ مالٍ، ويتوق إلى شابَّة، فيمسكُ العجوزَ لمالها، ولا يقربها حتى تفتديَ منه بمالها، أو تموت فيرث مالها.

والخطابُ للأزواج، وعلى هذا القول وما قبلَه يكون الموروثُ مالُهنَّ لا هُنَّ.

وانتصب «كَرْهاً» على أنَّه مصدرٌ في موضع الحال من «النساء»، فيقدَّر باسم فاعل، أي: كارهاتٍ، أو باسم مفعول، أي: مُكْرَهات.

وقرأ الحِرْمِيَّان وأبو عمرو بفتح الكاف حيثُ وقع، وحمزةُ والكسائيُّ بضمِّها، وعاصم وابنُ عامر بفتحها في هذه السورة، وفي «التوبة»، وبضمِّها في «الأحقاف»[١] في الموضعين[٢]، وهما لغتان كالضُّمت والصَّمت، قالهُ الكسائيُّ[٣] والأخفشُ وأبو عليّ[٤].

وقال الفرَّاء: الفتحُ بمعنى الإكراه، والضمُّ من فِعْلك، تفعلُه كارهاً له من غير مُكْرِهٍ، كالأشياء التي فيها مشقَّةٌ وتعب[٥]. وقاله أبو عمرو بن العلاء[٦] وابنُ قتيبة أيضاً[٧]. وتقدَّمَ الكلام عليه في قوله: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ في «البقرة» [الآية:٢١٦].

وقُرئ: «لا تحلُّ لكم» بالتاء[٨] على تقدير: لا تحلُّ لكم الوراثةُ، كقراءة من قرأ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟﴾[٩] [الأنعام:٢٣]، أي: إلَّا مقالتهم.

---

(١) السبعة ص ٢٢٩، والتيسير ص ٩٥، ١٩٩، والنشر ٢/ ٢٤٨.

(٢) في النسخ الخطية: والمؤمنين. وفي المطبوع: وفي المؤمنين. والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٢٧. وهو الصواب، فقوله: «كرهاً» لم يرد في سورة المؤمنون.

(٣) تفسير الرازي ١٠/ ١٠.

(٤) هو الفارسي وكلامه في الحجة للقراء السبعة له ٣/ ١٤٤.

(٥) انظر معاني القرآن للنحاس ٦/ ٤٤٧-٤٤٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٧، وتفسير الرازي ١٠/ ١٠.

(٦) حجة القراءات لابن زنجلة ص ١٩٥.

(٧) تفسير غريب القرآن ص ١٢٢.

(٨) مختصر في شواذ القرآن ص٢٥، ونسبها لنعيم بن ميسرة. وهي في الكشاف ١/ ٥١٥ دون نسبة.

(٩) هي قراءة الجمهور. وقرأ حمزة والكسائي: «ثم لم يكن» بالياء. انظر التيسير ص ١٠١.

وانتصاب «النساء» على أنَّه مفعولٌ به، إمَّا لكونهنَّ هنَّ أنفسُهنَّ الموروثات، وإمَّا على حذف مضاف، أي: أموال النساء.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لا تحبسوهنَّ وتضيِّقُوا عليهنَّ.

وظاهرُ هذا الخطاب أنَّه للأزواج؛ لقوله: «ببعض ما آتيتموهنَّ»؛ لأنَّ الزوجَ هو الذي أعطاهَا الصَّداق، وكان يكرهُ صحبةَ زوجته ولها عليه مهرٌ، فيحبسُها ويُضِرُّ بها حتى تفتدي منه، قاله ابنُ عباس وقتادة والضحَّاك والسُّدِّيُّ(١).

أو ينكحُ الشريفةَ، فلا توافقُه، فيفارقها على أن لا تتزوَّجَ إلَّا بإذنه، ويُشْهِدَ على ذلك، فإذا خُطِبت وأرضَتْهُ أَذِنَ لها، وإلَّا عضلَها، قالهُ ابن زيد(٢).

أو كانت عادتُهم منعَ المطلَّقةِ من الزوجِ ثلاثاً، فنُهوا عن ذلك.

وقيل: هو خطابٌ للأولياء، كما بُيِّن في قوله: «لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساءَ كَرْهاً».

ويحتملُ أنْ يكون الخطابُ للأولياء والأزواج في قوله: «يا أيها الذين آمنوا»، فَلُفُّوا في هذا الخطاب، ثمَّ أُفرِدَ كلٌّ في النهي بما يناسبُه، فخُوطبَ الأولياءُ بقوله: «لا يحلُّ لكم أنْ تَرِثُوا النساءَ كرهاً»، وخوطبَ الأزواجُ بقوله: «ولا تعضلُوهنَّ»، فعادَ كلُّ خطابٍ إلى مَنْ يناسبه.

وتقدَّم تفسير العَضْل في «البقرة» في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [الآية: ٢٣٢].

والباء في «ببعضِ ما آتيتموهنَّ» للتعدية، أي: لتُذْهِبوا بعضَ(٣) ما آتيتموهن، ويَحتملُ أنْ تكون الباء للمصاحبة، أي: لتَذْهبُوا مصحوبينَ ببعض ما آتيتموهنَّ.

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ هذا استثناءٌ متَّصلٌ، ولا حاجةَ إلى دعوى الانقطاع فيه، كما ذهبَ إليه بعضهم، وهو استثناءٌ(٤) من ظرف زمانٍ عامّ، أو من

(١) أخرج أقوالهم الطبري ٦/٥٢٨-٥٢٩.
(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٥٣٠.
(٣) في (أ) و(ح) و(ز٢) و(ع) و(يه): ببعض
(٤) في (ب) و(د٣): استثناء الجنس.

علَّة؛ كأنَّه قيل: ولا تَعضُلوهنَّ في وقتٍ من الأوقات إلَّا وقت أن يأتينَ، أو: لا تعضلوهنَّ لعلَّةٍ من العلل إلَّا لأنْ يأتين.

والظاهرُ أنَّ الخطابَ بقوله: «ولا تعضُلوهنَّ» للأزواج، إذ ليس للوليِّ حبسُها حتَّى يذهبَ بمالها، إجماعاً من الأمَّة، وإنَّما ذلك للزوجِ على ما يُبيَّن(١).

والفاحشةُ هنا الزِّنى، قاله أبو قلابة والحسن، قال الحسن: إذا زَنتِ البكرُ، جُلِدت مئةً، ونُفِيت سَنةً، ورَدَّتْ إلى زَوجها ما أَخَذتْ منه.

وقالَ أبو قلابة: إذا زَنتِ امرأةُ الرجل، فلابأس أن يُضارَّها ويَشُقَّ عليها حتى تفتديَ منه.

وقال السُّدِّيُّ: إذا فعلنَ ذلك فخذُوا مهورهنَّ.

وقال عطاء(٢): كان هذا الحكمُ، ثمَّ نُسِخَ بالحدود(٣).

وقال ابن سيرين وأبو قِلابة: لا يحلُّ الخُلع حتى يوجدَ رجلٌ على بطنها(٤).

وقال قتادة: لا يحلُّ له أن يحبسَها ضِراراً حتَّى تفتديَ منه، يعني: وإنْ زنت(٥).

وقال ابنُ عباس وعائشة والضَّحَّاك وغيرهم: الفاحشةُ هنا النُّشوز(٦)، فإذا نَشزَتْ حَلَّ له أن يأخذَ مالَها، وهذا مذهبُ مالك(٧).

وقال قومٌ: الفاحشةُ: البذاءُ باللسان وسوءُ العشرة قولاً وفعلاً، وهذا في معنى النُّشوز. والمعنى: إلَّا أن يكونَ سوءُ العشرة من جهتهنّ، فيجوزُ أخذُ مالهنَّ على

---

(١) في المطبوع: تبين.

(٢) جاء في هامش (د١) ما نصُّه: هذا الإطلاق يوهم أنه عطاء بن أبي رباح، وليس كذلك، إنما هو عطاء الخراساني، كذا رواه عبد الرزاق في «تفسيره» [١/ ١٥٢].

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨. وأخرج أقوالهم الطبريُّ ٦/ ٥٣٢-٥٣٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧٢٧)، قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٧/ ١٨١: وهذا عندي ليس بشيء؛ لأنَّ الفاحشة قد تكونُ في البذاء والجفاء. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ١٥٧.

(٥) الكشاف ١/ ٥١٤.

(٦) الأثر عن ابن عباس والضحاك في المحرر الوجيز ٢/ ٢٨، وأخرجه عنهما الطبري ٦/ ٥٣٤، وهو عن ابن عباس وعائشة في النكت والعيون ١/ ٤٦٦.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٧.

سبيل الخُلع، ويدلُّ على هذا المعنى قراءة أبيّ: «إلَّا أن يَفْحُشْنَ عليكم»[١]، وقراءةُ ابن مسعود: «إلَّا أن يَفْحُشْنَ[٢] وعاشروهنَّ»[٣]، وهما قراءتان مخالفتانِ لمصحفِ الإمام، وكذا ذكر الدَّاني عن ابن عباس وعكرمة[٤]، والذي ينبغي أنْ يُحمَل عليه أنَّ ذلك على سبيلِ التفسير والإيضاح، لا على أنَّ ذلك قرآن.

ورَأى بعضُهم أنْ لا يتجاوزَ ما أعطاهَا؛ رُكوناً لقوله: «لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ». وقال مالك: للزوج أن يأخذَ من الناشزِ جميع ما تملك[٥].

وظاهرُ الاستثناء يقتضي إباحةَ العَضْلِ له؛ ليذهبَ ببعض ما أعطاها لا كلّه، ولا ما لم يعطِها من ماله[٦] إذا أتت بالفاحشة المبينة.

وقرأ ابنُ كثير وأبو بكر: «مبيَّنةٍ» هنا وفي «الأحزاب» و«الطلاق» بفتح الياء[٧]، أي: يُبَيِّنُها[٨] من يدَّعيها ويوضحها. وقرأ الباقون بالكسر، أي: بيِّنَةٍ في نفسها ظاهرة. وهي اسمُ فاعل من بَيَّنَ، وهو فعلٌ لازمٌ بمعنى بان، أي: ظهر.

وظاهر قوله: «ولا تعضلوهنَّ» أنَّ «لا» نهيٌ، فالفعلُ مجزومٌ بها، والواو عاطفةٌ جملةً طلَبيَّةً على جملةٍ خبريَّة، فإنْ قلنا: شرطُ عطف الجمل المناسَبة، فالمناسبةُ أنَّ تلك الخبريَّة تضمَّنت معنى النهي، كأنَّه قيل[٩]: لا تَرِثُوا النساءَ كَرْهاً فإنَّه غيرُ حلالٍ لكم، ولا تعضُلوهنّ، وإن قلنا: لا يشترط في العطف المناسبة ـ وهو مذهب سيبويه ـ فظاهر.

---

(١) الكشاف ١/ ٥١٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٨. قال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٢٨/ ٣٠١ (سورة الطلاق: ١): بفتح التحتيَّة، وضم الحاء المهملة.
(٢) كذا ضبطها الشيخ محمود شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري ٨/ ١١٦.
(٣) تفسير الطبري ٦/ ٥٣٤ (طبعة دار هجر)، والنكت والعيون ١/ ٤٦٦ ـ وفيهما: «يُفْحِشْنَ» (كذا) ـ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٨.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨.
(٥) في المطبوع: تملكه. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٨.
(٦) في (ب) و(د٣): مالها.
(٧) السبعة ص ٢٣٠، والتيسير ص ٩٥، والنشر ٢/ ٢٤٨.
(٨) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) و(يه): بينها.
(٩) في المطبوع: قال.

وقال ابن عطيَّة: ويحتملُ أنْ يكون «تعضلوهنَّ» نصباً عطفاً على «ترثوا»، فتكون الواو مُشرِّكةً[(١)] عاطفةَ فعلٍ[(٢)] على فعل. وقرأ ابنُ مسعود: «ولا أنْ تعضُلوهنّ»[(٣)]. فهذه القراءةُ تقوّي احتمالَ النصب، وأنَّ العَضْل ممَّا لا يحلُّ بالنصّ. وعلى تأويلِ الجزم هو نهيٌ معرَّضٌ[(٤)] لطلب القرائن في التحريم أو الكراهة، واحتمالُ النصب أقوى[(٥)].

انتهى ما ذكرَه من تجويز هذا الوجه، وهو لا يجوز، وذلك أنَّك إذا عَطفت فعلاً منفيًّا بـ «لا» على مُثبتٍ، وكانا منصوبَين، فإنَّ الناصبَ لا يُقَدَّرُ إلَّا بعد حرف العطف، لا بعد «لا»، فإذا قلت: أريدُ أن أتوبَ ولا أدخل النار، فالتقدير: أريد أنْ أتوب وأن لا أدخلَ النار؛ لأنَّ الفعلَ يَطلبُ الأوَّلَ على سبيل الثبوت، والثانيَ على سبيل النفي، فالمعنى: أريدُ التوبةَ وانتفاءَ دخولي النار، فلو كان الفعلُ المتسلِّطُ على المتعاطِفَيْنِ منفيًّا، فكذلك، ولو قدَّرتَ هذا التقدير في الآية لم يصحّ، لو قلت: لا يحلُّ لكم أن لا تَعْضُلوهنّ، لم يصح إلَّا أن تجعلَ «لا» زائدةً لا نافية، وهو خلافُ الظاهر، وأمَّا أن تُقدِّر «أن» بعد «لا» النافية، فلا يصح، وإذا قدَّرت «أن» بعد «لا» كان من باب عطف المصدر المقدَّرِ على المصدرِ المقدَّر، لا من باب عطف الفعل على الفعل، فالتبسَ على ابن عطيَّة العطفان، وظنَّ أنَّه بصلاحية تقدير «أن» بعد «لا» يكونُ من عطف الفعل على الفعل، وفَرْقٌ بين قولك: لا أريد أن تقومَ وأنْ لا تخرجَ، وقولك: لا أريدُ أنْ تقوم ولا أن تخرج، ففي الأوَّلِ نَفى إرادةَ وجودِ قيامه وإرادة انتفاء خروجه، فقد أراد خروجَه، وفي الثانية نفى إرادةَ وجودِ قيامه ووجود خروجه، فلا يريدُ لا القيامَ ولا الخروج. وهذا في فهمِه بعضُ غموضٍ على من لم يتمرَّن في علم العربية[(٦)].

(١) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ع): مشتركة.
(٢) في المطبوع: فعلاً.
(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٩، وتفسير الطبري ٦/ ٥١٣، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٣، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٨.
(٤) في (ب) والمطبوع: معوض.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨.
(٦) ونظر فيه السمين في الدر المصون ٣/ ٦٢٩-٦٣٠، فانظره ثمة.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ هذا أمرٌ بحسنِ المعاشرة، والظاهرُ أنَّه أمرٌ للأزواجِ؛ لأن التلبُّس بالمعاشرة غالباً إنَّما هو للأزواج، وكانوا يسيؤون معاشرةَ النساء. و«بالمعروف» هو النَّصَفَةُ في المبيت والنفقة، والإجمالُ في القول، ويقال: المرأةُ تسمنُ من أذنها.

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أدَّبَ تعالى عبادَه بهذا، والمعنى: أنَّه لا تحملْكُم الكراهةُ على سوء المعاشرة، فإنَّ كراهة الأنفسِ للشيء لا تدلُّ على انتفاءِ الخير منه، كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ [البقرة:٢١٦] ولعلَّ ما كَرِهَتِ النفسُ يكون أصلحَ في الدين، وأحمدَ في العاقبة، وما أحبَّتْه يكون بضدِّ ذلك.

ولمَّا كانت «عسى» فعلاً جامداً؛ دَخلت عليه فاء الجواب. و«عسى» هنا تامَّةٌ، فلا تحتاجُ إلى اسمٍ وخبر.

والضميرُ في «فيه» عائدٌ على «شيء»، أي: ويجعل اللهُ في ذلك الشيء المكروه. وقيل: عائدٌ على الكُره، وهو المصدر المفهوم من الفعل. وقيل: عائدٌ على الصبر.

وفسَّرَ ابنُ عبَّاس والسُّدِّيُّ الخيرَ بالولد الصالح(١)، وهو على سبيلِ التمثيل لا الحصر.

وانظر إلى فصاحة: «فعسى أنْ تَكرهوا شيئاً»، حيثُ عَلَّق الكراهة بلفظ «شيء» الشاملِ شمولَ البدل، ولم يعلِّق الكراهة بضميرهنَّ، فكان يكون: فعسى أن تكرهوهنَّ.

وسياقُ الآية يدلُّ على أنَّ المعنى الحثُّ على إمساكهنَّ وعلى صحبتهنَّ، وإنْ كَرِهَ الإنسان منهنَّ شيئاً من أخلاقهنَّ، ولذلك جاء بعده: «وإن أردتم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوج».

وقيل: معنى الآية: ويجعل اللهُ في فراقكم لهنَّ خيراً كثيراً لكم ولهنَّ، كقوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، قاله الأصمّ(٢).

(١) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره ٦/ ٥٣٩.
(٢) تفسير الرازي ١٠/ ١٢.

وهذا القولُ بعيدٌ من سياق الآية وممَّا يدلُّ عليهِ ما قبلها وما بعدَها.

وقلَّ أن تَرى متعاشرينِ يَرضى كلُّ واحدٍ منهما جميعَ خُلُقِ الآخر، ويقال: ما تعاشرَ اثنان إلَّا وأحدُهما يتغاضَى عن الآخر. وفي «صحيح مسلم»: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رضيَ منها آخر»[١].

وأنشدوا في هذا المعنى[٢]:

ومن لا يُغمِّضْ عينَه عن صديقِه ... وعن بعضِ ما فيه يَمُتْ وهو عَاتِبُ
ومَنْ يتتبَّع جاهداً كلَّ عَثرةٍ ... يجدها ولا يَسلم له الدهرَ صاحبُ[٣]

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ لمَّا أذنَ في مضارَّتهنَّ إذا أتينَ بفاحشةٍ ليذهبَ ببعضِ ما أعطاها، بَيَّن[٤] تحريمَ ذلك في غير حالِ الفاحشة.

وأقام الإرادةَ مُقَام الفعل، فكأنَّه قال: وإن استبدلتُم، أو حذف معطوف، أي: واستبدلتم[٥].

وظاهرُ قوله: «وآتيتم» أنَّ الواوَ للحال، أي: وقد آتيتم.

وقيل: هو معطوفٌ على فعلِ الشرط. وليس بظاهر.

والاستبدالُ: وضعُ الشيء مكانَ الشيء، والمعنى أنَّه إذا كان الفِراقُ من اختياركم، فلا تأخذُوا ممَّا آتيتموهنَّ شيئاً.

واستُدِلَّ بقوله: «وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً» على جواز المغالات في الصَّدُقَات، وقد استدلَّت بذلك المرأةُ التي خاطبت عمر حين خطبَ وقال: ألا لا تُغَالوا في مهور نسائكم[٦].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أحمد (٨٣٦٣).
(٢) بعدها في (ح): قال الشاعر.
(٣) هما لكثير عزة. ديوانه ص ٤٥.
(٤) في (د١) والمطبوع: بنى.
(٥) في (أ): وإن استبدلتم.
(٦) خبر خطبة عمر في النهي عن المغالاة في المهور أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي

وقال قومٌ: لا تدلُّ على المغالاة؛ لأنَّه تمثيلٌ على جهةِ المبالغة في الكثرة، كأنه قيل: وآتيتم هذا القَدْرَ العظيمَ الذي لا يؤتيه أحدٌ. وهذا شبيهٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: «من بَنى مسجداً لله، ولو كمَفْحَصِ قطاةٍ، بنى الله له بيتاً في الجنَّة»(١). ومعلومٌ أنَّ مسجداً لا يكون كمفحص قطاة، وإنَّما هو تمثيلٌ للمبالغة في الصغر. وقد قال عليه الصلاة والسلام لمن أمهرَ مئتين، وجاء يستعين في مهره، وغضب عليه الصلاة والسلام: «كأنَّكم تقطعونَ الذهبَ والفِضَّةَ من عُرْض الحَرَّة»(٢).

= (١١١٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١١٧، وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٢٨٥)، (٣٤٠) جميعهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر ﷺ. وليس فيه اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب ﷺ. وتوسع في تخريجه الدارقطني في العلل ٢/ ٢٣٢-٢٣٨.
أما الخبر مع زيادة اعتراض المرأة فأخرجه: أبو يعلى ـ كما في تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية ـ من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٤: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق، وقال ابن كثير: إسناده جيد قويّ.
وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٥٩٨) ـ ومن طريقه البيهقي في سننه ٧/ ٢٣٣ ـ من طريق هُشَيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر. ولم يذكر مسروقاً فيه، فهو منقطع، كما قال البيهقي.
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٠٤٢٠) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر، وهو ضعيف لانقطاع الإسناد بين أبي عبد الرحمن السلمي وعمر ﷺ، ولسوء حفظ قيس بن الربيع. انظر إرواء الغليل ٦/ ٣٤٨.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٣٨ من طريق القاسم بن مالك، عن أشعث بن سوَّار، عن الشعبي، عن شريح. قال أبو نعيم: غريب من حديث الشعبي عن شريح، والمشهور من حديث ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر. تفرد به القاسم بن مالك المزني عن أشعث.
قلت: القاسم بن مالك: صدوق لين الحفظ، كما قال ابن حجر في التقريب.
وقال الدارقطني في العلل ٢/ ٢٣٨: ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء. وانظر الكافي الشاف ص ٤٠.

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٧) من حديث ابن عباس ﷺ، وابن حبان (١٦١٠)، (١٦١١) من حديث أبي ذر ﷺ، وابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر ﷺ.
ومَفْحَصُ القطاة، قال في النهاية (فحص): موضعُها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩، والخبر أخرجه بنحوه أحمد (٢٣٨٨٢) عن ابن أبي حدرد =

وقال محمد بن عمر الرازيّ: لا دلالة فيها على المغالاة؛ لأنَّ قوله: «وآتيتم» لا يدلُّ على جواز إيتاء القنطار، ولا يلزمُ من جعلِ الشيءِ شرطاً لشيءٍ آخر كونُ ذلك الشرط في نفسه جائزَ الوقوع، كقوله: «من قُتِلَ له قتيلٌ فأهله بين خيرتين». انتهى[1].

ولمَّا كان قوله: «وإن أردتُم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ» خطاباً لجماعة، كان متعلَّق[2] الاستبدال أزواجاً مكان أزواج، واكتُفِي بالمفرد عن الجمع؛ لدلالة جمع المستبدلين، إذ لا يوهمُ اشتراكَ[3] المخاطَبين في زوجٍ واحدةٍ مكانَ زوجٍ واحدة، ولإرادة معنى الجمع عادَ الضميرُ في قوله: «إحداهنَّ» جمعاً، والتي نَهى أنْ يَأخُذ منها هي المستبدل مكانها لا المستبدلة، إذ تلك هي التي أعطاها المال، لا التي أرادَ استحداثَها، بدليل قوله: «وكيف تأخذونَه وقد أفضَى بعضكم إلى بعض»، وقال: «وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً»؛ ليدلَّ على أنَّ قولَه: «وآتيتم» المرادُ منه: وآتى كلُّ واحدٍ منكم «إحداهنَّ»، أي: إحدى الأزواج «قنطاراً»، ولم يقل: وآتيتموهنَّ قنطاراً؛ لئلَّا يتوهم أنَّ الجميعَ المخاطبين آتوا الأزواجَ قنطاراً، والمراد: آتى كلُّ واحدٍ زوجتَه قنطاراً، فدلَّ لفظُ «إحداهنَّ» على أنَّ الضميرَ في «آتيتم» المرادُ منه كلُّ واحدٍ واحد، كما دلَّ لفظُ: «وإن أردتم استبدالَ زوجٍ مكان زوجٍ» على أنَّ المرادَ استبدالُ أزواجٍ مكانَ أزواج، فأريد بالمفرد هنا الجمع؛ لدلالة «وإن أردتم»، وأريد بقوله: «وآتيتم» كلُّ واحدٍ واحد؛ لدلالة «إحداهنَّ» وهي مفردةٌ على ذلك، وهذا من لطيفِ البلاغة، ولا يُدَلُّ على هذا المعنى بأوجز من هذا ولا أفصح.

= الأسلمي ﷺ ولفظه: «لو كنتم تغرفون الدراهم من واديكم هذا ما زدتم». وفي إسناده مبهمٌ.

وأخرج مسلم في صحيحه (١٤٢٤): (٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار... قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبيُّ ﷺ: «على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك...».

وانظر مسند أحمد (١٥٧٠٦).

(١) تفسير الرازي ١٠/ ١٣. والحديث أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مطوّلاً.

(٢) هنا نهاية الخرم في (د٢) وكانت بدايته ص٣٨٤ من هذا الجزء.

(٣) في (د١) والمطبوع: اشتراط.

وتقدَّم الكلام في «قنطار» في أول «آل عمران».

والضميرُ في «منه» عائدٌ على «قنطار».

وقرأ ابنُ محيصن بوصلِ ألف «إحداهنَّ»(١)، كما قُرِيء: «إنَّها لاحْدى الكبر»(٢) بوصْل الألف، حُذِفت على جهة التخفيف، كما قال:

وتَسمعُ من تحت العَجاجِ لها ازمَلا(٣)

وقال:

إنْ لم أُقاتِل فالْبِسوني بُرْقُعا(٤)

وظاهر قوله: «فلا تأخذوا منه شيئاً» تحريمُ أخذ شيءٍ ممَّا آتاها إذا كان استبدل مكانها بإرادته، قالوا: وهذا مقيَّدٌ بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء:٤] قالوا: وانعقدَ عليه الإجماع، ويجري هذا المجرى المختلعة، لأنَّها طابتْ نفسُها أن تدفعَ للزوج ما افتدَت به.

وقال بكر بن عبد الله المزنيُّ: لا يأخذ من المختلعة شيئاً، لقوله: «فلا تأخذوا منه شيئاً»، وآيةُ «البقرةِ» منسوخةٌ بهذا(٥)، وتقدَّمَ الكلام في ذلك في سورة البقرة.

وظاهرُ قوله: «وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً» والنهي بعدَهُ يدلُّ على عموم ما آتاها،

---

(١) مختصر في شواذ القرآن ص٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٩، وتفسير القرطبي ٦/ ١٦٧.

(٢) الآية ٣٥ من سورة المدثر. وسيأتي الكلام عليها في موضعها.

(٣) لم أقف على قائله، وهو في المحتسب ١/ ١٢٠، ١٨٤، والخصائص ٣/ ١٥١، والمستقصى ٢/ ٤٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٩، وتفسير القرطبي ٦/ ١٦٧، واللسان (زمل). وصدره:

تَضِبُّ لِثَات الخيل في حَجَراتها

والأزمل: الصوت، وجمعه الأزامل.

(٤) لم أقف على قائله، وهو في الحجة للقراء السبعة ٣/ ٢١١، ٣٠٧، ٦/ ٣٤٠، والمحتسب ١/ ١٢٠، والخصائص ٣/ ١٥١، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٩.

(٥) أخرجه الطبري ٤/ ١٦١-١٦٢، ٦/ ٥٤٧، ويعني بآية البقرة قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الآية: ٢٢٩].

سواءٌ كان مهراً أم غيره؛ بهبةٍ ونحوها[١]، فلا يرجعُ في شيءٍ من ذلك، ولا يعكّرُ على هذا الظاهر: «وكيف تأخذونه وقد[٢] أفضى بعضكم إلى بعض»؛ لأنَّ هذا لا يقتضي أن يكون الذي آتاها مهراً فقط، بل المعنى أنَّه قد صارَ بينهما من الاختلاط والامتزاجِ ما لا يناسبُ أنْ يَأخذ شيئاً ممَّا آتاها، سواءٌ أكان مهراً أم غيره[٣].

وقال أبو بكر الرازي: لا يمتنعُ أن يكون أولُ الخطاب عموماً في جميع ما تضمَّنه[٤] الاسم، ويكونَ المعطوفُ عليه بحكمٍ خاصٍّ فيه، ولا يوجب ذلك خصوصَ اللفظِ الأوّل. انتهى كلامه.

وهو منه تسليمٌ أنَّ المرادَ بقوله: «وكيف تأخذونه» أي: المهر، وبيَّنَّا أنَّه لا يلزمُ ذلك.

قال أبو بكر الرازيّ: وفي الآية دليلٌ على أنَّ من أسلف امرأتَهُ نفقتَها لمدَّةٍ، ثمَّ ماتت قبل انقضاءِ المدَّة[٥]، لا يرجعُ في ميراثها بشيءٍ ممَّا أعطاها؛ لعموم اللفظ، لأنَّه جائزٌ أنْ يريدَ أن يتزوَّج أُخرى بعدَ موتها، مستبدلاً بها مكان الأولى، وظاهرُ الأمر قد تناولَ هذه الحالة. انتهى[٦].

وليس بظاهر؛ لأنَّ الاستبدالَ يقتضي وجودَ البدل والمبدلَ منه، أمَّا إذا[٧] كان قد عُدِم، فلا يصحُّ ذلك؛ لأنَّ المستبدِلَ يتركُ هذا ويأخذُ آخر بدلاً منه، فإذا كان معدوماً فكيف يتركُه ويأخذُ بدَلَه آخر؟!

---

(١) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): بقيمة وغيرها. وليست في (د١) والمطبوع.
(٢) من قوله: في شيءٍ من ذلك ولا يعكر... إلى هنا مكانه في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: بياض، وسُدَّ في النسخة (ب) و(د٣) و(يه). وجاء في هامش (د١): في الأصل تخريجة بخط المصنف ثلاثة أسطر، حذف المجلد السطر الأول منها.
قال فادي عفا الله عنه: وهذه الحاشية جاءت في هامش المطبوع، فالظاهر أنه طبع عن النسخة المصرية (د١)، والتطابق واضحٌ بينهما. والله أعلم.
(٣) من قوله: بهبة ونحوها... إلى هنا ساقطٌ من (ز٢).
(٤) في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرازي ٢/ ١١٠: ما انتظمه.
(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع): انقضائها.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١١٠.
(٧) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): فإذا.

وظاهر الآية يدلُّ على تحريمِ أخذِ شيءٍ ممَّا أعطاها إن أراد الاستبدال، وآخِرُ الآيةِ يدلُّ بتعليله بالإفضاء على العموم في حالة الاستبدال وغيرها، ومفهومُ الشرط غيرُ مراد، وإنَّما خُصَّ بالذِّكر لأنَّها حالةٌ قد يُتوهَّم فيها أنَّه لمكان الاستبدال، وقيامِ غيرها مقامَها؛ له أن يأخذَ مهرَها ويعطيه الثانية، وهي أولَى به من المفارَقَة، فبيَّنَ الله أنَّه لا يأخذُ منها شيئاً، وإذا كانت هذه التي استَبْدَلَ مكانها لم يُبَح له أخذ شيءٍ ممَّا آتاها مع سقوطِ حقِّه عن بُضْعها، فأحرى أنْ لا يُبَاح له ذلك مع بقاءِ حقِّه واستباحةِ بُضْعها، وكونِه أبلغ في الانتفاعِ بها منها بنفسها.

وقرأ أبو السمَّال وأبو جعفر: «شيًا» بفتح الياء وتنوينها[١]، حَذَفَ الهمزة، وألقى حركتَها على الياء.

﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أصلُ البهتان الكذبُ الذي يواجِهُ به الإنسانُ صاحبَه على جهة المكابرة، فيَبهتُ المكذوبُ عليه، أي: يَتحيَّر، ثم سُمِّيَ كُلُّ باطلٍ يُتَحيَّرُ من بطلانه بهتاناً[٢].

وهذا الاستفهامُ على سبيل الإنكار، أي: أتفعلون هذا مع ظهورِ قُبحه؟!

وسُمِّيَ بُهتاناً؛ لأنَّهم كانوا إذا أرادوا تطليقَ امرأةٍ رمَوها بفاحشةٍ حتَّى تخاف وتفتدي منه بمهرها، فجاءت الآيةُ على الأمر الغالب.

وقيل: سُمِّيَ بهتاناً؛ لأنَّه كان فرضَ لها المهرَ، واستردادُه يدلُّ على أنَّه يقول: لم أفرضه، وهذا بهتان[٣].

وانتصب «بهتاناً وإثماً» على أنَّهما مصدران في موضع الحال من الفاعل، التقدير: باهتِين وآثمين، أو من المفعول، التقدير: مبهتاً محيَّراً[٤]؛ لشُنْعَتِه وقُبحِ الأحدوثة[٥]، أو مفعولين من أجلهما، أي: أتأخذونه لبهتانكم وإثمِكم. قال ذلك

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩، والمتواتر عن أبي جعفر كقراءة الجمهور. وقرأ بها حمزة وقفاً في أحد وجهيه. انظر التيسير ص ٣٩-٤٠.

(٢) انظر تفسير الرازي ١٠/ ١٤.

(٣) تفسير الرازي ١٠/ ١٤-١٥.

(٤) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): ومحيراً.

(٥) في الدر المصون ٣/ ٦٣٤: وقبح الأحدوثة عنه.

الزمخشري، قال: وإن لم يكن غَرَضاً، كقولك: قعدَ عن القتال جُبناً[١].

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وهذا استفهامُ إنكارٍ أيضاً، أنكرَ أوّلاً الأخذَ، ونبَّه على امتناعِ الأخذ بكونه بهتاناً وإثماً، وأنكرَ ثانياً حالَةَ الأخذ، وأنَّها ليست ممَّا يمكنُ أنْ يجامِعَ حال الإفضاء؛ لأنَّ الإفضاءَ ـ وهو المباشرة والدُّنوُّ الذي ما بعدَه دنوّ ـ يقتضي أن لا يُؤْخَذَ معه شيءٌ ممَّا أعطاه الزوجُ، ثم عطفَ على الإفضاء أخذَ النساء الميثاقَ الغليظَ من الأزواج.

والإفضاءُ: الجماع، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والسُدِّيّ[٢].

وقال عمرُ وعليٌّ[٣] وناسٌ من الصحابة ﷺ والكلبيُّ[٤] والفرَّاء[٥]: هي الخلوةُ.

والميثاق هو قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، قاله ابنُ عباس والحسن والضحَّاك وابنُ سيرين والسُّديُّ وقتادة[٦]. قال قتادة: وكان يُقال للناكِح في صدر الإسلام: عليكم[٧] لتُمْسِكَنَّ بمعروفٍ، أو لتسرِّحَنَّ بإحسان.

وقال مجاهد وابنُ زيد: الميثاق كلمةُ الله التي استحللتُم بها فُروجَهنَّ، وهي قول الرجل: نكحتُ، وملكتُ النكاح، ونحوه[٨].

---

(١) الكشاف ١/ ٥١٤.

(٢) أخرج أقوالهم ـ عدا قول ابن مسعود ـ الطبري في تفسيره ٦/ ٥٤١-٥٤٢.

(٣) أخرجه عن عمر مالكٌ في موطئه ٢/ ٥٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٦٣)، والبيهقي ٧/ ٢٥٥. وأخرجه عن عليٍّ عبدُ الرزاق في مصنفه (١٠٨٦٣)، (١٠٨٨٤)، والدارقطني (٣٨١٩)، والبيهقي ٧/ ٢٥٥.

(٤) قول الكلبي كما ذكره أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٤٢، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١٦٨؛ قال: الإفضاء إذا كان معها في لحافٍ واحد، جامعها أو لم يجامعها، فقد وجب المهر.

(٥) في معاني القرآن له ١/ ٢٥٩.

(٦) زاد المسير ٢/ ٤٣، وأقوالهم ـ عدا قول ابن عباس ـ أخرجها الطبري ٦/ ٥٤٣-٥٤٤. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٠، وتفسير القرطبي ٦/ ١٧٠.

(٧) في تفسير الطبري ٦/ ٥٤٣: آلله عليك.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠، وأخرجه عنهما الطبري ٦/ ٥٤٤-٥٤٥.

وقال عكرمةُ: هو قولُه ﷺ: «استوصُوا بالنساء خيراً، فإنَّهن عوانٍ عندكم، أخذتموهنَّ بأمانةِ الله، واستحللتُم فروجهنَّ بكلام الله»(١).

وقال قوم: الميثاقُ: الولد، إذ به تتأكَّدُ أسباب الحرمةِ، وتَقْوَى دواعي الإلفة.

وقيل: ما شُرِطَ(٢) في العقد من أنَّ على كلِّ واحدٍ منهما تقوى الله، وحسنَ الصحبة، والمعاشرة بالمعروف، وما جَرَى مجرى ذلك.

وقال الزمخشريُّ: الميثاقُ الغليظُ حقُّ الصحبةِ والمضاجعة، كأنَّه قيل: وأخذنَ به منكم ميثاقاً غليظاً، أي: بإفضاء بعضكم إلى بعض، ووصفه بالغلظ لقوَّتِه وعِظَمِه، فقد قالوا: صحبةُ عشرينَ يوماً قرابةٌ، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتِّحاد والامتزاج. انتهى كلامُه(٣).

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ تقدم ذِكْرُ شيءٍ من سببِ نزول هذه الآية في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] وقد ذَكروا قَصصاً مضمونُها أنَّ من العربِ من كان يتزوَّجُ امرأةَ أبيه، وسَمَّوا جماعةً تزوَّجُوا زوجاتِ آبائهم بعد موت آبائهم، فأنزلَ الله تحريمَ ذلك(٤).

وتقدَّم الخلافُ في النكاحِ، أهو حقيقةٌ في الوطءِ، أم في العقد، أم مشتركٌ؟

قالوا: ولم يأتِ النِّكاح بمعنى العقد إلَّا في: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وهذا الحصرُ منقوضٌ بقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

واختلف في «ما» من قوله: «ما نكح»، فالمتبادر إلى الذهن أنَّها مفعولةٌ، وأنَّها

---

(١) قول عكرمة أخرجه الطبري ٦/ ٥٤٥-٥٤٦، والمرفوع قطعة من حديث جابر الطويل في الحج وهو عند مسلم (١٢١٨).

(٢) في المطبوع: شرط، وفي (أ) و(ع): ما يشترط، وفي (ح) و(د٢): يشرط، وفي (ز٢): شرطه.

(٣) الكشاف ١/ ٥١٤.

(٤) انظر أسباب النزول للواحدي ص ١٤١، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٠، وتفسير القرطبي ٦/ ١٧١.

واقعةٌ على النوع، كهي في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، أي: ولا تنكحُوا النوعَ الذي نَكح آباؤكم، وقد تقرَّر في علم العربيَّة أنَّ «ما» تقعُ على أنواعِ من يعقل، وهذا على مذهبِ من يمنعُ[١] وقوعَها على آحاد من يعقل، أمَّا من يجيز ذلك، فإنَّه يتَّضحُ حملُ «ما» في الآية عليه، وقد زُعِمَ أنَّه مذهب سيبويه.

وعلى هذا المفهوم من إطلاق «ما» على منكوحات الآباء تلقَّتِ الصحابةُ الآية، واستدلُّوا بها على تحريمِ نكاح الأبناء حلائلَ الآباء. قال ابن عباس: كان أهلُ الجاهليَّة يُحرِّمونَ ما يَحْرُمَ إلَّا امرأةَ الأب، والجمعَ بين الأختين، فنزلت هذه الآية في ذلك[٢].

وقال ابن عباس: كلُّ امرأةٍ تزوَّجها أبوكَ[٣]، دخلَ بها أو لم يدخل، فهيَ عليك حرام.

وقال قوم: «ما» مصدريَّةٌ، والتقدير: ولا تنكحُوا نكاحَ آبائكم، أي: مثل نكاح آبائكم الفاسد أو الحرام الذي كانوا يتعاطونَه في الجاهلية، كالشِّغار وغيره، كما تقول: ضربتُ[٤] ضربَ الأمير، أي: مثل ضرب الأمير، ويبيِّنُ كونَه حراماً أو فاسداً قولُه: إنَّه كان فاحشةً.

واختارَ هذا القول محمدُ بن جرير، قال: ولو كان معناه: ولا تنكحُوا النساء اللاتي نكحَ آباؤكم، لوجبَ أن يكون موضع «ما» «مَنْ»[٥].

وحَمَلَ ابنُ عبَّاس وعكرمةُ وقتادةُ وعطاء النكاحَ هنا على الوطء؛ لأنَّهم كانوا يرثونَ نكاحَ نسائهم[٦].

---

(١) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): منع.
(٢) تفسير الطبري ٦/ ٥٤٩.
(٣) في تفسير الطبري ٦/ ٥٥٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٣١: تزوجها أبوك أو ابنك.
(٤) بعدها في (أ) و(ع): زيداً.
(٥) انظر تفسير الطبري ٦/ ٥٥٣.
(٦) انظر تخريج أقوالهم في تفسير الطبري ٦/ ٥٤٩-٥٥٠.

وقال ابن زيد في جماعةٍ: المرادُ به العقد الصحيح، لا ما كان منهم بالزنى[(١)]. انتهى.

والاستثناءُ في قوله: «إلَّا ما قد سلف» منقطعٌ؛ إذ لا يجامعُ الاستقبالُ الماضي، والمعنى أنَّه لمَّا حَرَّم عليهم أن ينكحوا ما نكحَ آباؤهم دلَّ على أنَّ متعاطي ذلك بعد التحريم آثمٌ، وتطرَّق الوهمُ إلى ما صدر منهم قبلَ النهي، ما حكمه؟ فقيل: «إلَّا ما قد سلف» أي: لكن ما قد سلف، فلم يكن يتعلَّق به النهيُ، فلا إثم فيه.

ولمَّا حملَ ابنُ زيد النكاحَ على العقد الصحيح، حَمل[(٢)] قولَه: «إلَّا ما قد سلف» على ما كان يتعاطاه بعضُهم من الزنى، فقال: «إلَّا ما قد سلف» من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء، فذلكم جائزٌ لكم زواجُهم في الإسلام، «إنَّه كانَ فاحشةً ومقتاً»، وكأنَّه قيل: ولا تعقدُوا على مَنْ عقدَ عليه آباؤكم إلَّا ما قد سَلفَ من زناهم، فإنَّه يجوزُ لكم أن تتزوَّجوهم، ويكون على هذا استثناء منقطعاً.

وقيل: عن ابن زيد: إنَّ معنى الآية النهي أن يطأَ الرجلُ امرأةً وطئها أبوه، «إلَّا ما قد سلفَ» من الأب في الجاهلية من الزنى بالمرأة، فإنَّه يجوزُ للابن تزوُّجها[(٣)]، فعلى هذا يكون «إلَّا ما قد سلف» استثناءً متَّصِلاً، إذ «ما قد سلف» مندرجٌ تحت قوله: «ما نكح»، إذ المراد: ما وَطِئ آباؤكم، وما وطئ يشملُ الموطوءةَ بزنًى وغيرِه، والتقدير: ما وطِئ آباؤكم إلَّا التي تقدَّم هو، أي: وَطؤُها بزنى من آبائكم، فانكحوهنَّ.

ومَنْ جعلَ «ما» في قوله: «ما نكح» مصدريَّةً ـ كما قرَّرناه ـ قال: المعنى: إلَّا ما تقدَّم منكم من تلك العقودِ الفاسدة، فمباحٌ لكم الإقامةُ عليه في الإسلام إذا كان ممَّا يقرِّرُ الإسلامُ عليه.

---

(١) انظر النكت والعيون ١/٤٦٨.
(٢) بعدها في (ب) و(د٣) و(يه): معنى.
(٣) المحرر الوجيز ٢/٣١.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلت: كيف استثنى «ما قد سلف» من «ما نكح آباؤكم»؟ قلتُ: كما استثنى: غيرَ أنَّ سيوفهم، من قوله: ولا عيبَ فيهم[١]، يعني: إن أمكنَكُم أنْ تنكحُوا ما قد سلفَ فانكحوه، فلا يحلُّ لكم غيرُه، وذلك غير ممكن، والغرضُ المبالغةُ في تحريمِه وسدُّ الطريق إلى إباحته، كما يُعلَّقُ بالمحالِ في التأبيد في نحو قولهم: حتى يبيضَّ القار، وحتى يلجَ الجمل في سَمِّ الخياط. انتهى كلامه[٢].

وقال الأخفش: المعنى: فإنَّكم تُعَذَّبونَ به إلَّا ما قد سلف، فقد وضعَه الله عنكم[٣].

وقيل: في الآية تقديمٌ وتأخيرٌ، تقديره: ولا تنكحوا ما نكحَ آباؤكم من النساء إنَّه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً إلَّا ما قد سلف.

وهذا جهلٌ بعلم النحو وعلم المعاني، أمَّا من حيث علمُ النحو، فما كان في حَيِّز «إنَّ» لا يتقدَّمُ عليها، وكذلك المستثنى لا يتقدَّم على الجملة التي هو من متعلَّقاتها بالاتِّصال أو الانقطاع، وإن كان في هذا خلافٌ لا[٤] يلتفتُ إليه. وأمَّا من حيث المعنى، فإنَّه أخبرَ أنَّه فاحشةٌ ومَقْتٌ في الزمان الماضي، فلا يصحُّ أنْ يُستثنَى منه الماضي؛ إذ يصيرُ المعنى: هو فاحشةٌ في الزمان الماضي إلَّا ما وقعَ منه في الزمان الماضي، فليس بفاحشة، وهذا معنًى لا يمكنُ أن يقعَ في القرآن ولا في كلام عربيٍّ؛ لتهافته.

والذي يَظهرُ من الآية أنَّ كلَّ امرأةٍ نكحَها أبو الرجل بعقدٍ أو ملكٍ، فإنَّه يَحرمُ عليه أن ينكحهَا بعقدٍ أو ملك؛ لأنَّ النكاح يطلقُ[٥] على الموطوءة بعقدٍ أو

---

(١) يشير إلى بيت النابغة، قال:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سيوفهم   بهنَّ فلولٌ من قراع الكتائب

وهو في ديوانه ص ٤٤ (طبعة دار المعارف).

(٢) الكشاف ١/ ٥١٥.

(٣) انظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٤٠.

(٤) في المطبوع: ولا، وفي (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): فلا.

(٥) في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(يه): ينطلق. والمثبت من (أ) و(ع).

ملكٍ[١]؛ لأنَّه ليس إلا نكاحٌ أو سفاح، والسفاح هو الزنى، والنكاحُ هو المباح، وأشارَ إلى تحريم ذلك بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: إنَّ نكاح الأبناء نساءَ آبائهم هو فاحشةٌ، أي: بالغةٌ في القبح، ومَقْتٌ، أي: يمقتُ اللهُ فاعلَه، قاله أبو سليمان الدمشقيّ[٢].

أو: تمقتُه العربُ، أي: مبغَضٌ محتقَرٌ عندَهم، وكان ناسٌ من ذوي المروءات في الجاهلية يمقتونَه[٣]. قال أبو عبيدة[٤] وغيرُه: كانت العربُ تُسمِّي الولدَ الذي يجيء من زوجِ الوالد: المقتيّ؛ نسبةً إلى المقت.

ومن فسَّر «إلَّا ما قد سلف» بالزنى جعلَ الضمير في «إنَّه» عائداً عليه، أي: إنَّ ما قد سلف من زنى الآباء كان فاحشةً، و«كان» تُستعمل كثيراً بمعنى: لم يزل، فالمعنى: إنَّ ذلك لم يزل فاحشةً، بل هو متَّصِفٌ بالفُحْشِ في الماضي والحال والمستقبل، فالفحشُ وصفٌ لازمٌ له.

وقال المبرِّد: هي زائدةٌ. ورُدَّ عليه بوجودِ الخبر، إذ الزائدةُ لا خبرَ لها. وينبغي أنْ يُتَأَوَّلَ كلامُه على أنَّ «كان» لا يُرادُ بها تقييدُ الخبر بالزمن الماضي فقط، فجعلُها زائدةً بهذا الاعتبار[٥].

و«ساءَ سبيلاً» هذه مبالغةٌ في الذَّمِّ، كما يبالغ بـ «بئس»، فإن كان فيها ضميرٌ يعودُ على ما عاد عليه ضميرُ «إنَّه»[٦] فإنَّها لا تَجري عليها أحكام «بئس»، وإن كان الضميرُ فيها مبهماً ـ كما يزعم أهل البصرة ـ فتفسيرُه «سبيلاً»، ويكونُ المخصوص بالذمِّ إذ ذاك محذوفاً، التقدير: وبئسَ سبيلاً سبيلُ هذا النكاح، كما جاء ﴿بِئْسَ ٱلشَّرَابُ﴾ [الكهف: ٢٩] أي: ذلك الماءُ الذي كالمُهْلِ، وبالغ في ذمِّ هذه السبيل؛ إذ هي سبيلٌ موصِلَةٌ إلى عذاب الله.

---

(١) من قوله: فإنه يحرم عليه أن ينكحها... إلى هنا ليس في (ب) و(د٣).
(٢) زاد المسير ٢/ ٤٦.
(٣) انظر الكشاف ١/ ٥١٥.
(٤) في مجاز القرآن ١/ ١٢١.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣١، ونسبه للمبرد أيضاً الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٣٢.
(٦) بعدها في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): كان.

وقال البراء بنُ عازب: لقيتُ خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيه من بعده؛ أن أضربَ عنقَه[1].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ لمَّا تقدَّم تحريمُ نكاحِ امرأةِ الأب على ابنه، وليست أمَّه، كان تحريمُ أمِّه أولى بالتحريم، وليس هذا من المجمل، بل هذا ممَّا حُذِف منه المضاف لدلالة المعنى عليه؛ لأنَّه إذا قيل: حُرِّمَ عليك الخمر، إنَّما يُفْهَم منه شربُها، و: حُرِّمَتْ عليك الميتةُ، أي: أكلُها، وهذا من هذا القبيل، فالمعنى: نكاح أمَّهاتِكم. ولأنَّه قد تقدَّم ما يدلُّ عليه، وهو قوله: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء».

وقال محمد بن عمر الرازي: فيها عندي بحثٌ من وجوه:

أحدها: أنَّ بناء الفعل للمفعول لا تصريح فيه بأنَّ المحرِّم هو الله.

وثانيها: أنَّ «حُرِّمَت» لا يدلُّ على التأبيد؛ إذ يمكن تقسيمُه إلى المؤبَّد والمؤقَّت.

وثالثها: أنَّ «عليكم» خطابُ مشافهةٍ، فيختصُّ بالحاضرين.

ورابعها: أنَّ «حُرِّمتْ» ماضٍ، فلا يتناولُ الحال والمستقبل.

وخامسها: أنَّه يقتضي الظاهرُ[2] أنَّه يحرمُ على كل أحدٍ جميعُ أمهاتهم.

وسادسها: أنَّ «حُرِّمت» يُشعِر ظاهرُه بسبقِ الحِلِّ؛ إذ لو كان حراماً لما قيل: «حُرِّمت».

وثبت بهذه الوجوه أنَّ ظاهرَ الآيةِ وحدَه غيرُ كافٍ في إثبات المطلوب. انتهى ملخَّصاً[3].

وهذه البحوثُ التي ذكرَها لا تختصُّ بهذا الموضعِ، ولا طائلَ فيها، إذ من

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٤)، (٧١٨٤)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد (١٨٥٥٧). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) لفظة: الظاهر. ليست في المطبوع.

(٣) تفسير الرازي ١٠/ ٢٥-٢٦.

البواعث على حذف الفاعلِ العلمُ به، ومعلومٌ أنَّ المحرِّم هو الله تعالى، ألَا تَرى إلى آخر الآية، وهو قوله: «وأنْ تَجمعوا بين الأختين إلَّا ما قد سلف إنَّ الله كان غفوراً رحيماً»، وقال بَعْدُ: «وأَحَلَّ لكم ما وراءَ ذلكم» على قراءةِ من بناه للفاعل[١].

ومتى جاء التحريمُ من الله تعالى، فلا يُفْهَم منه إلَّا التأبيد، فإنْ كان له حالةُ إباحةٍ نصَّ عليها، كقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣].

وأمَّا أنَّه صيغةُ ماضٍ فيخصُّه، فالأفعال التي جاءت يُستفَادُ منها الأحكامُ الشرعيَّة ـ وإن كانت بصيغة الماضي ـ فإنَّها[٢] لا تخصُّه؛ لأنَّها[٣] نظيرُ: أقسمتُ لأضربنَّ زيداً، لا يرادُ بها أنَّه صدرَ منه إقسامٌ في زمانٍ ماضٍ، فإنْ كان الحكمُ ثابتاً قبلَ ورودِ الفعل، ففائدتُه تقريرُ ذلك الحكم السابق[٤]، وإن لم يكن ثابتاً، ففائدتُه إنشاء ذلك الحكم وتجديدُه.

وأمَّا أنَّ الظاهر أنَّه يَحْرُمُ على كلِّ أحدٍ جميعُ أمهاتهم، فليس بظاهرٍ ولا مفهوم من اللفظ؛ لأنَّ «عليكم أمهاتكم» عامٌّ يقابله عامّ، ومدلولُ العموم أن يُقابَلَ كلُّ واحدٍ واحد بكلِّ واحدٍ واحد، أمَّا أنْ يأخذَ ذلك على طريق الجمعيَّة، فلا؛ لأنَّها ليست دلالة العامّ، فإنما المفهوم: حُرِّمَ على كلِّ واحدٍ واحدٍ منكم كلُّ واحدةٍ واحدةٍ من أمِّ نفسه، والمعنى: حُرِّم على هذا أمُّه؛ وعلى هذا أمُّه.

والأمُّ المحرَّمة شرعاً هي كلُّ امرأةٍ رَجَعَ نسبُك إليها بالولادة من جهةِ أبيك، أو من جهة أمِّك، ولفظُ الأمِّ حقيقةٌ في التي ولدَتْك نفسِها، ودلالةُ لفظ الأمِّ على الجدَّة، إن كان بالتواطؤ، أو بالاشتراك، وجاز حملُه على المُشْتَرَكَيْن؛ كان حقيقةً وتناولَها النصُّ، وإن كان بالمجاز وجاز[٥] حملُه على الحقيقة والمجاز، فكذلك، وإلَّا فيستفادُ تحريمُ الجدَّاتِ من الإجماع، أو مِن نصٍّ آخر.

(١) سيأتي بيانها ص٥٥٩ من هذا الجزء.
(٢) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): فلأنها.
(٣) في (د١) والمطبوع: فإنها.
(٤) في المطبوع: الثابت.
(٥) في (أ) و(ح) و(ع): بالمجاز جاز. وانظر تفسير الرازي ١٠/٢٧.

وحُرمةُ الأمَّهاتِ والبنات كانت من زمانِ آدم عليه السلام إلى زماننا هذا، وذَكرُوا أنَّ سببَ هذا التحريم أنَّ الوطءَ إذلالٌ وامتهانٌ، فصينتِ الأمَّهات عنه؛ إذ إنعامُ الأمِّ على الولد أعظمُ وجوه الإنعام[١].

والبنتُ المحرَّمة كلُّ أنثى رَجعَ نسبُها إليك بالولادة بدرجةٍ أو درجات[٢]، بإناثٍ أو ذكور، وبنتُ البنت[٣] هل تسمَّى بنتاً حقيقةً أو مجازاً، الكلام فيها كالكلام في الجدَّة، وقد كان في العربِ من تزوَّج ابنتَهُ وهو حاجبُ بن زُرارة، تمجَّس، ذَكرَ ذلك النضرُ بن شميل في كتاب «المثالب»[٤].

﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الأختُ المحرَّمةُ كلُّ من جَمعَك وإيَّاها صُلْبٌ أو بطنٌ.

﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ العمَّةُ أختُ الأب، والخالةُ أختُ الأمّ، وخصَّ تحريم العَمَّاتِ والخالات دونَ أولادهنَّ.

وتحرم عمَّةُ الأب وخالتُه، وعمَّةُ الأمِّ وخالتُها، وعمَّةُ العمَّةِ، وأمَّا خالةُ العمَّةِ، فإن كانت العمَّة أختَ أبٍ لأم، أو لأبٍ وأم، فلا تحلُّ خالةُ العمَّة؛ لأنَّها أختُ الجدَّة، وإنْ كانت العمَّةُ إنَّما هي أختُ أبٍ لأبٍ فقط، فخالتُها أجنبيَّةٌ من بني أخيها؛ تحلُّ للرجال، ويُجْمَع بينها وبينَ النساء، وأمَّا عمَّة الخالة، فإن كانت الخالةُ أختَ أمٍّ لأبٍ، فلا تحلُّ عمَّة الخالة؛ لأنَّها أختُ جدّ، وإن كانت الخالةُ أختَ أمٍّ لأمٍّ فقط، فعمَّتُها أجنبيَّةٌ من بني أختها[٥].

﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ تحرمُ بناتُهما، وإن سفلن، وأفردَ الأخ والأخت، ولم يأت جمعاً؛ لأنه أضيفَ إليه الجمعُ، فكان لفظُ الإفراد أخفّ، وأريدَ به الجنسُ المنتظمُ في الدلالة الواحدَ وغيرَه.

فهؤلاء سبعٌ من النسب، تحريمهنَّ مؤبَّدٌ، وأما اللواتي صِرْنَ محرَّماتٍ بسبب طارئٍ، فذكرهنَّ في القرآن سبعاً، وهنَّ في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ

(١) تفسير الرازي ١٠/ ٢٦.
(٢) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع): بدرجات.
(٣) كذا، وفي تفسير الرازي ١٠/ ٢٨: وأما بنت الابن وبنت البنت...
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠-٣١، وتفسير القرطبي ٦/ ١٧٢، وانظر المعارف لابن قتيبة ص٦٢١.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣١-٣٢.

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وسَمَّى المرضعاتِ أمَّهات؛ لأجلِ الحُرمة، كما سُمِّي أزواجُ رسول الله ﷺ[١].

ولمَّا سَمَّى المرضعةَ أمًّا، والمُرْضَعَةَ مع الراضعِ أختاً، نبَّه بذلك على إجراء الرَّضاع مجرى النسب، وذلك لأنَّه حُرِّمَ بسبب النسب سبعٌ؛ اثنتان هما المنتسبتان بطريق الولادة، وهما الأم والبنت، وخمسٌ بطريقِ الأُخوَّة، وهنَّ الأختُ، والعمَّةُ، والخالةُ، وبنتُ الأخ، وبنت الأخت، ولمَّا ذكر الرَّضاع ذكرَ من كلِّ قسم مِنْ هذين القسمين صورةً تنبيهاً على الباقي، فذكر من قسمِ قرابة الأولاد[٢] الأمَّهات، ومن قسم قرابة الأُخوَّة الأخوات، ونبَّه بهذين المثالينَ على أنَّ الحالَ في باب الرَّضاع كالحال في النسب[٣]، ثم إنَّه عليه الصلاة والسلام أكَّد هذا بصريحِ قوله: «يحرمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النسب»[٤]، فصارَ صريحُ الحديث مطابقاً لما أشارت إليه الآية، فزوجُ المرضعةِ أبوهُ، وأبواه جدَّاهُ، وأختُه عمَّته، وكل ولدٍ وُلِدَ له من غير المرضعةِ قبلَ الرَّضاع وبعدَه فهم إخوته وأخواته لأبيه، وأمُّ المرضعةِ جدَّتُه، وأختُها خالتُه، وكلُّ من وُلِدَ لها من هذا الزوجِ فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمِّه، وأمَّا ولدُها من غيره فهم إخوتُه وأخواتُه لأمِّه.

وقالوا: تحريمُ الرَّضاع كتحريم النسب إلَّا في مسألتين:

إحداهما: أنَّه لا يجوزُ للرجل أن يتزوَّجَ أختَ ابنِهِ من النسب، ويجوزُ له أن يتزوَّجَ أخت ابنه من الرَّضاع؛ لأنَّ المعنى[٥] في النسب وطؤه أمَّها، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في الرَّضاع.

والثانية: لا يجوزُ أن يتزوَّجَ أمَّ أخيهِ من النسب، ويجوزُ في الرَّضاع؛ لأنَّ

---

(١) بعدها في المطبوع: أمهات المؤمنين. وليست في النسخ الخطية، ووقع في هامش (د١): أظنه: أمهات المؤمنين.
فأُدرِجَ توضيحُ الناسخ في المطبوع في نصِّ الكتاب. وانظر تفسير الرازي ١٠/ ٢٩.
(٢) في تفسير الرازي ١٠/ ٢٩: الولادة.
(٣) في المطبوع: في باب النسب.
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، وأحمد (٢٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) في الكشاف ١/ ٥١٦ ـ والكلام منه ـ: المانع.

المانع في النسبِ وطءُ الأب إيَّاها، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في الرَّضاع.

وظاهر الكلام إطلاقُ الرَّضاع، ولم تتعرَّضِ الآيةُ إلى سنِّ الراضع، ولا عدد الرضعات، ولا للبن الفحل، ولا لإرضاع الرجلِ لبنَ نفسِه للصبيِّ، أو إيجاره به، أو تسعيطه[١]، بحيثُ يصل إلى الجوف، وفي هذا كلِّه خلافٌ مذكورٌ في كتب الفقه.

وقرأ الجمهور: «اللاتي أرضعنكم»، وقرأ عبد الله: «اللاي» بالياء[٢]. وقرأ ابنُ هرمُز: «التي»[٣].

وقرأ أبو حيوة: «من الرِّضَاعة» بكسر الراء[٤].

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ الجمهورُ على أنَّها على العموم، فسواءٌ عقدَ عليها ولم يدخل، أم دخلَ بها.

ورُويَ عن عليٍّ ومجاهدٍ وغيرهما أنَّه إذا طلَّقها قبلَ الدخول[٥]، فله أن يتزوَّج أمَّها، وأنها في ذلك بمنزلةِ الربيبة[٦].

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ظاهرُه أنَّه يُشترَطُ في تحريمها أنْ تكون في حِجْرِه، وإلى هذا ذهب عليٌّ، وبه أخذ داود وأهلُ الظاهر[٧]، فلو لم تكن في حِجْرِه وفارقَ أمَّها بعدَ الدخول جازَ له أن يتزوَّجها، قالوا: حَرَّمَ الله الربيبةَ بشرطين؛ أحدهما: أن تكونَ في حِجْرِ الزوج، الثاني: الدخول بالأمِّ، فإذا فُقِدَ أحدُ الشرطَين لم يوجدِ التحريمُ، واحتجُّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لو لم تكن ربيبتي في حِجْري ما حلَّت لي، إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضَاعة» فَشَرَط الحِجْرَ[٨].

---

(١) الإسعاط: هو صبُّ الدواء في الأنف.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٢ ـ وقيدها بكسر الياء ـ، وتفسير القرطبي ٦/ ١٧٩.
(٣) المحتسب ١/ ١٨٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٢.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣٢.
(٥) بعدها في (أ) و(ع): بها.
(٦) تفسير الطبري ٦/ ٥٥٦-٥٥٧.
(٧) انظر المحلى ٩/ ٥٢٧ وما بعدها.
(٨) تفسير القرطبي ٦/ ١٨٦، والحديث أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩)، وأحمد (٢٦٦٣٢) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

وقال الطحاويُّ وغيره: أضافَهُنَّ[١] إلى الحُجور حملاً على أغلب ما يكونُ الربائب، وهي محرَّمةٌ، وإن لم تكن في الحِجْر.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلت: ما فائدةُ قوله: «في حجوركم»؟ قلت: فائدتُه التعليل للتحريم، وأنَّهنَّ لاحتضانكُم لهنَّ، أو لكونهنَّ بصددِ احتضانكم، وفي حكم التقلُّب في حُجوركم، إذا دخلتُم بأمهاتهنَّ، وتمكَّنَ حكمُ الزواج بدخولكم؛ جَرتْ أولادهُنَّ مَجرى أولادكم، كأنَّكم في العقد على بناتهنَّ عاقدون على بناتكم. انتهى[٢]. وفيه بعضُ اختصار.

﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ظاهرُ هذا أنَّه متعلِّقٌ بقوله: «وربائبكم» فقط، و«اللاتي» صفةٌ لـ «نسائكم» المجرور بـ «مِنْ»، ولا جائزٌ أنْ يكون «اللاتي» وصفاً لـ «نسائكم» من قوله: «وأمهاتُ نسائكم» و«نسائكم» المجرور بـ «من»؛ لأنَّ العاملَ في المنعوتين قد اختلفَ، هذا مجرورٌ بـ «من» وذاك مجرورٌ بالإضافة، ولا جائزٌ أن يكون «من نسائِكم» متعلِّقاً بمحذوفٍ ينتظمُ «أمَّهات نسائكم» و«ربائبكم»؛ لاختلاف مدلولِ حرفِ الجرّ إذ ذاك؛ لأنَّه بالنسبة إلى قوله: «وأمَّهات نسائكم» يكون «من نسائكم» لبيانِ النساء، وتمييزِ المدخولِ بها[٣] من غير المدخول بهنّ، وبالنسبة إلى قوله: «وربائبُكم اللاتي في حجوركم من نسائكُم اللاتي دخلتُم بهنَّ» يكون «من نسائكم» لبيان ابتداء الغاية، كما تقول: هذا ابني من فلانة.

قال الزمخشريُّ: إلَّا أنْ أعلِّقَه بالنساء والربائب، وأجعل «من» للاتِّصال، كقوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧].

فإنِّي لستُ منكَ ولستَ منِّي[٤]

(١) في المطبوع: إضافتهن.
(٢) الكشاف ١/ ٥١٧.
(٣) في الكشاف ١/ ٥١٦: بهن.
(٤) عجز بيت للنابغة، وصدره:

إذا حَاولْتَ في أسدٍ فجورا

وسلف بتمامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

«ما أنا من دَدٍ ولا الددُ مِنّي»[(١)]، وأمَّهاتُ النساء متَّصلاتٌ بالنساء؛ لأنَّهنَّ أمَّهاتهنَّ، كما أنَّ الربائبَ متَّصلاتٌ بأمَّهاتِهنَّ؛ لأنَّهنَّ بناتُهنَّ. انتهى[(٢)].

ولا نعلمُ أحداً ذهبَ إلى أنَّ من معاني «مِن» الاتّصال، وأمَّا ما شَبَّه به من الآية والشعر والحديث فمتأوَّلٌ، وإذا جعلنَا «من نسائكم» متعلِّقاً بالنساء والربائب ـ كما زعم الزمخشريُّ ـ فلابدَّ من صلاحيته لكلٍّ من النساء والربائب، فأمَّا تركيبُه مع الربائب، ففي غاية الفصاحة والحُسْن، وهو نظمُ الآية، وأمَّا تركيبُه مع قوله: «وأمهاتُ نسائكم» فإنَّه يصيرُ: وأمهاتُ نسائِكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، فهذا تركيبٌ لا يمكن أن يَقَع في القرآن ولا في كلامٍ فصيح؛ لعدم الاحتياجِ في إفادة هذا المعنى إلى قوله: «من نسائكم».

والدخولُ هنا كنايةٌ عن الجماع؛ كقولهم: بنَى عليها، وضربَ عليها الحجاب، والباء للتعدية، والمعنى: اللاتي أدخلتموهنَّ السترَ، قاله ابنُ عباس وطاوس وابنُ دينار، فلو طلَّقها بعد البناء وقبلَ الجماع، جازَ أن يتزوَّج ابنتها[(٣)].

وقال عطاءٌ ومالكٌ وأبو حنيفة والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والليث: إذا مسَّها بشهوةٍ حَرُمت عليه أمُّها وابنتُها، وحَرُمت على الأب والابن؛ وهو أحدُ قولي الشافعيّ[(٤)].

واختلفُوا في النظر إليها بشهوة، فقال ابن أبي ليلى: لا يُحَرِّم النظرُ حتى يَلْمس، وهو قول الشافعيّ.

وقال مالك: يُحرِّم النظرُ إلى شعرها أو صدرها[(٥)] أو شيءٍ من محاسنِها بلذَّةٍ.

---

(١) سلف الحديث عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]
(٢) الكشاف ١/ ٥١٦-٥١٧.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٢، وتفسير القرطبي ٦/ ١٨٧، وانظر الإشراف لابن المنذر ٤/ ٩٤. وقول ابن عباس ﷺ علَّقه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، قبل الحديث (٤٦٠٧)، وفي كتاب النكاح، قبل الحديث (٥١٠٦)، ووصله الطبري ٦/ ٥٥٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٢ (٥٠٩١).
(٤) أقوالهم ـ عدا قول عطاء ـ في الاستذكار ١٦/ ٢٦٠-٢٦١، وتفسير القرطبي ٦/ ١٨٧. وذكره عن مالك وعطاء ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٢-٣٣.
(٥) قوله: أو صدرها. طمس موضعه في (د١)، فسقط من المطبوع.

وقال الكوفيون: يُحرِّمُ النظرُ إلى فرجِها بشهوة.

وقال الثوريُّ: يُحَرِّمُ إذا كان تعمَّدَ النظر إلى فرجها. ولم يذكر الشهوة[١].

وقال عطاء وحمَّاد بن أبي سليمان: إذا نظرَ إلى فرج امرأةٍ، فلا ينكح أمها ولا ابنتها[٢].

وعَدَّوا هذا الحكمَ إلى الإماء، وقال الحسن: إذا ملك الأمة وغمزَها بشهوةٍ، أو كشفَها، أو قبَّلَها، لا تحلُّ لولدِه بحال. وأمرَ مسروق أنْ تباعَ جاريتُه بعدَ موته، وقال: أمَا إنِّي لم أُصِب منها إلَّا ما يُحرِّمها على ولدي من اللمس والنظر[٣].

وجَرَّدَ عمرُ أمةً خلا بها، فاستوهبَها ابنٌ له، فقال: لا تحلُّ لك[٤].

﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في نكاح الربائب، وليسَ جوازُ نكاح الربائب موقوفاً على انتفاء مطلقِ الدخول، بل لابدَّ من محذوفٍ مقدَّر تقديرُه: فإن لم تكونوا دخلتُم بهنَّ، وفارقتموهنَّ بطلاقٍ منكم إيَّاهنَّ، أو موتٍ منهنَّ.

﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ أجمعُوا على تحريمِ ما عقدَ عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناءُ على الآباء، كان مع العقدِ وطءٌ أو لم يكن[٥].

والحليلةُ اسمٌ يختصُّ بالزوجة دونَ مِلْكِ اليمين. ولذلك جاء: ﴿فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولمَّا علَّق حكمَ التحريم بالتسمية[٦] دونَ الوطء، اقتضى تحريمهنَّ بالعقدِ دون[٧] شرط الوطء، وجاء «الذين من أصلابكم» ـ وهو وصفٌ

---

(١) الاستذكار ١٦/ ٢٦٠-٢٦١، وتفسير القرطبي ٦/ ١٨٧.
(٢) الكشاف ١/ ٥١٧، وذكره عن حماد ابنُ المنذر في الإشراف ٤/ ٩٥.
(٣) الكشاف ١/ ٥١٧، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٤)، وابن أبي شيبة (١٦٤٧٨).
(٤) الكشاف ١/ ٥١٧، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٩)، (١٠٨٤٠) وابن أبي شيبة (١٦٤٧٢)، (١٦٤٧٦).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨، وتفسير القرطبي ٦/ ١٨٨.
(٦) في (أ) و(ع): بالنسبة.
(٧) في (أ) و(ح) و(ع): أو من.

لقوله: «أبنائكم» ـ يرفع[1] المجاز الذي يحتمله لفظ «أبنائكم»؛ إذ كانوا يُطْلِقون على من اتَّخذتهُ العربُ ابناً من غيرهم وتبنَّته ابناً، كما كانوا يقولون: زيد ابن محمد، إلى أنْ نزل: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٠]، وكما قالت امرأةُ أبي حذيفة في سالم: إنَّا كُنَّا نراهُ ابناً[2].

وقد تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ زينبَ بنت جحش الأسديَّة، وهي بنتُ عمَّته أميمةَ بنتِ عبد المطلب، حينَ فارقَها زيدُ بن حارثة[3].

وأجمعُوا على أنَّ حليلةَ الابن من الرَّضاعِ في التحريم كحليلة الابن من الصُّلب؛ استناداً إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «يَحرمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النسب»[4].

وظاهرُ قوله: «وحلائلُ أبنائكم» اختصاصُ ذلك بالزوجات، كما ذكرناه.

واتَّفقوا على أنَّ مطلقَ عقدِ الشراء للجارية لا يحرِّمُها على أبيه ولا ابنه، فلو لمسَها أو قبَّلها حَرُمت على أبيه وابنه، لا يُخْتَلَفُ في تحريم ذلك[5]، واختلفُوا في مجرَّد النظر بشهوة.

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ «أن تجمعوا» في موضع رفع، لعطفِه على مرفوع، والمعنى: وأنْ تَجمعوا بينَ الأختين في النكاح؛ لأنَّ سياق الآية إنَّما هو في النكاح، وإن كان الجمعُ بين الأختين أعمَّ من أن يكون في زوجين أو بملكِ اليمين، فأمَّا إذا كانا[6] على سبيل التزويج، فأجمعتِ الأمَّةُ على تحريم العقد على ذلك، سواء أوقع العقدانِ معاً أم مرتَّباً.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ع) والمطبوع: برفع. والمثبت من (ح) و(د٢)، ولم تنقط في بقية النسخ.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٨٨)، وأحمد (٢٥٦٥٠) من حديث عائشة ﵂ بلفظ: إنَّا كنَّا نرى سالماً ولداً.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣، وتفسير القرطبي ٦/ ١٩٢، انظر خبر زيد بن حارثة ﵁ في صحيح البخاري (٧٤٢٠)، وصحيح مسلم (١٧٧): (٢٨٨)، ومسند أحمد (٢٦٠٤١).
(٤) سلف ص٥٤٦ من هذا الجزء.
(٥) الإجماع ص ٧٩، والإشراف ٤/ ٩٦، وتفسير القرطبي ٦/ ١٨٩.
(٦) في (د١) و(ع) والمطبوع: كان.

واختلفُوا في تزويجِ المرأة في عِدَّةِ أُختها، فرُوي عن زيد وابن عباس وعَبيدة وعَطاء وابنِ سيرين ومجاهد في آخرين من التابعين أنَّ ذلك لا يجوز، فبعضهم أطلقَ العِدَّةَ ـ وبعضُهم قال: إذا كانت من الثلاث ـ وهو قول أبي حنيفة[١] وأبي يوسف ومحمد وزُفَر والثوريّ والحسن بن صالح، ورُوي عن عروة والقاسم وخِلَاس أنَّه يجوزُ له ذلك إذا كانت من طلاقٍ بائنٍ، وهو قول مالكٍ والأوزاعيِّ والليث والشافعيِّ، واخْتُلِف عن سعيدٍ والحسن وعطاء، والجوازُ ظاهرُ الآية إذا لم يكن الطلاقُ رجعيًا.

وأمَّا الجمعُ بينهما بملك اليمين، فلا خلافَ في شرائهما ودخولهما في ملكه، وأمَّا الجمعُ بينهما في الوطء، فذهب عمر وعلي وابن مسعود والزبير وابن عمر وعمَّار وزيد إلى أنَّه لا يجوز ذلك[٢]، وهل ذلك على سبيل الكراهة أو التحريم؟ فذكر ابنُ المنذر عن جمهورِ أهل العلم الكراهةَ، وذَكَرَ عن إسحاقَ التحريم[٣].

وكان المستنصر بالله، أبو عبد الله، محمد بن الأمير أبي زكريا بن أبي محمد بن أبي حفص، ملكُ إفريقية[٤]، قد سأل أحدَ شيوخنا الذين لقينَاهم بتونس ـ وهو الشيخُ العابدُ المنقطع أبو العباس أحمد بن علي بن خالص الإشبيليّ الأثريّ[٥] ـ عن الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء؟ فأجابه بالمنع، وكان غيرُه قد أفتاه بالجواز، واستدلَّ شيخنا أبو العباس على منع ذلك بظاهر قوله: «وأنْ تجمعوا بين الأختين».

وروي عن عثمان وابن عباس إباحةُ ذلك[٦].

---

(١) قوله: وهو قول أبي حنيفة. . . راجعٌ إلى قول: فبعضهم أطلق العدة. انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣٠.

(٣) الإشراف ٤/ ٩٧، وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٣، وتفسير القرطبي ٦/ ١٩٤.

(٤) من ملوك الدولة الحفصية بتونس، توفي سنة ٦٧٥هـ. انظر الأعلام ٧/ ١٣٨.

(٥) تحرفت في (ب) و(ز٢) والمطبوع إلى: ألا ترى، وفوقها في (ز٢): كذا، ولم تنقط في (د٣).

(٦) أخرجه عن عثمان مالك في موطئه ٢/ ٥٣٨-٥٣٩، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٢٨)، ومن طريقه الدارقطني (٣٧٢٥). وأخرجه عن ابن عباس الدارقطني (٣٧٢٨).

وإذا اندرجَ تحتَ الأُختين ملكُ اليمين[١] اندرجَ أيضاً الجمعُ بينهما بأنْ يَجمع بينهما في الوطء بتزوُّجٍ ومِلْكِ يمين، فيكونُ قد تزوَّج واحدةً، وملكَ أختها[٢].

وقد أكثر المفسِّرون من الفروع هنا، وموضعُ ذلك كتب الفقه.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناءٌ منقطعٌ يتعلَّقُ بالأخير، وهو: «أن تجمعوا بين الأختين»، والمعنى: لكن ما سلف من ذلك ووقع وأزالت شريعةُ الإسلام حكمَهُ، فإنَّ الله يغفرُهُ، والإسلام يجبُّه. ويدلُّ على عدم المؤاخذة به قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقد يكون معنى قوله: «إلا ما قد سلف» فلا ينفسخ فيه العقد على أختين، بل يخيَّر بين من شاء منهما، فيطلِّق الواحدة ويمسكُ الأخرى، كما جاء في حديث فيروز الديلميِّ أنَّه أسلم وتحتَهُ أختان، فقال له رسول الله ﷺ: «طلِّق إحداهُما، وأمسِك الأُخرى»[٣].

وظاهرُ حديثِ فيروز التخيير من غير نظرٍ إلى وقت العقد، وهو مذهبُ[٤] مالك ومحمد والليث، وذهبَ أبو حنيفةَ وأبو يوسف والثوريُّ إلى أنَّه يختارُ من سَبق نكاحها، فإن كانا في عقدٍ واحدٍ فرِّقَ بينه وبينهما[٥].

وقال عطاء والسديّ: هذا الاستثناء يدلُّ على أن ما تقدَّم قبلَ ورود النهي كان مباحاً، هذا يعقوبُ عليه السلام، جمعَ بين أمِّ يوسف وأختها[٦].

ويُضعَّفُ هذا لبعدِ صحَّة إسنادِ قصَّة يعقوب في ذلك، وكونُ هذا التحريم متعلِّقاً بشرعنا نحنُ لا يظهرُ منه ذكرُ عفوٍ عنه فيما فعلَ غيرنا.

(١) قوله: اندرج تحت الأختين ملك اليمين. ليس في المطبوع.
(٢) انظر تفسير القرطبي ٦/ ١٩٦.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥٠)، (١٩٥١)، وأحمد (١٨٠٤٠)، (١٨٠٤١).
(٤) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): قول.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣٣.
(٦) انظر تفسير الثعلبي ٢/ ٢٦٣.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الإحصانُ التزوُّج، أو الحريَّةُ، أو الإسلام، أو العفَّة، وعلى هذه المعاني تصرَّفت هذه اللفظةُ في القرآن، ويُفسَّرُ كلُّ مكانٍ بما يناسبه منها[١].

ورَوى أبو سعيد أنَّ الآيةَ نزلتْ بسببِ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ جيشاً إلى أَوْطاس، فلقُوا عدوًّا، وأصابوا سبياً لهنَّ أزواجٌ من المشركين، فتأثَّم المسلمونَ من غشيانهنَّ، فنزلت[٢]، فالمحصناتُ هنا المزوَّجات، والمستثنى هو السبايا، فإذا وقعتْ في سهمِه من لها زوجٌ، فهي حلالٌ له، وإلى هذا ذهب أبو سعيد وابنُ عباس وأبو قِلَابة ومكحول والزهريُّ وابنُ زيد[٣]، وهذا كما قال الفرزدق:

وذاتِ حليلٍ أنكحتْهَا رماحُنا حلال لمن يَبني بها لم تُطَلَّقِ[٤]

وقيل: المحصناتُ: المزوَّجات، والمستثنى هنَّ[٥] الإماء، فتحرمُ المزوَّجات إلا ما مُلِكَ منهنَّ بشراءٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ أو إرثٍ، فإنَّ مالكَها أحقُّ ببُضْعها من الزوج، وبيعُها وهبتُها والصدقةُ بها وإرثُها طلاقٌ لها، وإلى هذا ذهب عبدُ الله وأبيّ وجابرٌ وابنُ عبَّاس أيضاً وسعيد والحسن[٦].

وذهب عمر وابنُ عبَّاسٍ أيضاً وأبو العالية وعَبيدة وطاوس وابنُ جبير وعطاء إلى أنَّ «المحصنات» هنَّ العفائف، وأريدَ به: كلُّ النساء حرامٌ، والشرائعُ كلُّها تقتضي ذلك، والمستثنى معناه: «إلَّا ما ملكت أيمانُكم» بنكاحٍ أو بملكٍ، فيدخلُ

---

(١) انظر تفسير الرازي ١٠/ ٣٩.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأحمد (١١٧٩٧).
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٤-٣٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٠٠، وانظر الإشراف ٤/ ٣٢٤. وأخرجه عن ابن عباس وأبي قلابة ومكحول وابن زيد الطبريُّ ٦/ ٥٦٢-٥٦٣، وقد سلف قريباً الخبر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) ديوان الفرزدق ٢/ ٣٨، وفيه: حلالاً. وسلف عند تفسير الآية (٢٢٥) من سورة البقرة برواية:
وذات حليل أنكحَتْنَا رماحُنا حلالاً ولولا سبيها لم تطلَّقِ
(٥) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع): هي.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٠٢، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٥٦٥-٥٦٨. وانظر الاستذكار ١٦/ ٢٧٥.

ذلك كلُّه تحتَ ملك اليمين[١]، وبهذا التأويل[٢] يكون المعنى: تحريم الزنى.

ورُوي عن عمر[٣] في «والمحصنات» أنَّهنَّ الحرائر، فعلى هذا يكون قوله: «إلَّا ما ملكتْ أيمانكم» أي: بنكاحٍ، إنْ كان الاستثناءُ متَّصلاً، وإن كان أريد به الإماء كان منقطعاً.

قيل: والذي يَقتضيه لفظُ الإحصان أنْ يُعلَّقَ بالقدرِ المشترك بين معانيه الأربعة، وإن اختلفتْ جهاتُ الإحصان، ويُحْمَلَ قوله: «إلَّا ما ملكتْ أيمانكم» على ظاهرِ استعماله في القرآن وفي السنَّة وعُرْفِ العلماء مِنْ أنَّ المراد به الإماء، ويعودَ الاستثناءُ إلى ما صحَّ أن يعودَ عليه من جهات الإحصان، فكلُّ ما صحَّ ملكها ملكَ يمين حلَّت لمالكِها من مسبيَّةٍ أو مملوكةٍ مزوَّجة.

ولم يختلف القرَّاءُ السبعةُ في فتح الصَّاد من قوله: «والمحصَناتُ من النساء»، واختلفوا في سوى هذا، فقرأ الكسائيُّ بكسر الصَّاد، سواءٌ كان معرَّفاً بالألف واللام، أم نكرة[٤]. وقرأ باقيهم وعلقمة بالفتح[٥] كهذا المتَّفقِ عليه.

وقرأ يزيد بن قطيب: «والمُحْصُنات» بضمِّ الصاد إتباعاً لضمَّة الميم[٦]، كما قالوا: مُنْتُن، ولم يَعتدُّوا بالحاجز؛ لأنَّه ساكن، فهو حاجزٌ غير حصين.

وقال مكِّي: فائدةُ قوله: «من النساء» أنَّ المحصناتِ تقعُ على الأنفُس، فقولُه: «مِنَ النساء» يرفعُ ذلك الاحتمال، والدليلُ على أنَّه يُراد بالمحصنات الأنفس

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٠٣-٢٠٤، وأخرجه أقوالهم الطبري ٦/ ٥٦٨-٥٧٠.
(٢) في (أ) و(ح) و(ع): وبهذا المعنى والتأويل.
(٣) كذا، وهو خطأ، وتحرَّف أيضاً في المحرر الوجيز ٢/ ٣٥ ـ والكلام منه ـ إلى عروة والصواب ـ كما في تفسير الطبري ٦/ ٥٧٣ ـ: عَزْرة.
وهو عَزْرة بن عبد الرحمن بن زُرارة الخُزاعيّ، يروي عن قتادة وسليمان التيمي، وهو ثقة. انظر تهذيب الكمال.
(٤) السبعة ص ٢٣٠، والتيسير ص ٩٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٥.
(٥) كذا قال المصنف!؟ وذكر ابنُ عطيَّة في المحرر الوجيز ٢/ ٣٥ أن علقمة قرأ بكسر الصاد في جميع القرآن.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥.

قولُه[١]: «والذين يَرمون المحصنات» فلو أُريدَ به النساء خاصَّة لمَا حُدَّ مَنْ قَذَفَ رجلاً بنصِّ القرآن، وأجمعوا على أنَّ حدَّه بهذا النص.

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ انتصبَ بإضمار فعلٍ، وهو مصدرٌ[٢] مؤكِّدٌ لمضمونِ الجملة السابقة من قوله: «حُرِّمت عليكم»، وكأنَّه قيل: كتبَ الله عليكم تحريمَ ذلك كتاباً. ومَنْ جَعَلَ ذلك متعلِّقاً بقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] كما ذهب إليه عَبيدة السَّلمانيّ، فقد أبعد[٣].

وما ذهب إليه الكسائيُّ من أنَّه يَجوزُ تقديمُ المفعول في باب الإغراء بالظروف والمجرورات مستدلًّا بهذه الآية، إذ تقديرُ ذلك عنده: عليكُم كتابَ الله، أي: الزموا كتابَ الله = لا يتمُّ دليله؛ لاحتماله أن يكونَ مصدراً مؤكِّداً كما ذكرناه، ويؤكِّدُ هذا التأويلَ قراءةُ أبي حَيْوة ومحمد بن السميفع اليماني: «كَتَبَ اللهُ عليكم»، جعلَه فعلاً ماضياً رافعاً ما بعدَه[٤]، أي: كَتَبَ اللهُ عليكم تحريمَ ذلك.

ورُوي عن ابن السميفع أيضاً أنَّه قرأ: «كُتُبُ الله عليكم» جمعاً ورفعاً، أي: هذه كتبُ الله عليكم، أي: فرائضه ولازماته[٥].

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ لمَّا نصَّ على المحرَّمات في النِّكاح، أخبرَ تعالى أنَّه أحلَّ ما سوى من ذُكر، وظاهرُ ذلك العموم، وبهذا الظاهر استدلَّتِ الخوارجُ ومن وافقهم من الشيعة على جوازِ نكاحِ المرأة على عمَّتها وعلى خالتها والجمعِ بينهما، وقد أطالَ الاستدلال في ذلك أبو جعفر الطُّوسيّ أحدُ علماء الشيعة الاثني عشرية في كتابه في التفسير، وملخَّصُ ما قال: إنَّه لا يُعَارَضُ القرآنُ بخبر آحاد، وهو ما روي أنَّه عليه الصلاة والسلام

---

(١) من قوله: «من النساء» يرفع... إلى هنا ساقطٌ من المطبوع.
(٢) في المطبوع: فعل.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٠٥. وأخرج الطبري قول عَبيدة في تفسيره ٦/ ٥٧٩، ٥٨١.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٠٥، والقراءة عن ابن السميفع في مختصر في شواذ القرآن ص٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٥.
(٥) الكشاف ١/ ٥١٨.

قال: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتها ولا على خالتها»، بل إذا وردَ حديثٌ عن رسول الله ﷺ عُرِضَ على القرآن، فإنْ وافقه قُبِل، وإلَّا رُدَّ.

وما ذهبُوا إليه ليس بصحيح؛ لأنَّ الحديثَ لم يُعَارِض القرآن، غايةُ ما فيه أنَّه تخصيص عموم، ومعظمُ العمومات التي جاءت في القرآن لابدَّ فيها من التخصيصات، وليس الحديثُ خبرَ آحاد، بل هو مستفيضٌ، رُوي عن جماعةٍ من الصحابة، رواه عليٌّ وابنُ عبَّاس وجابرٌ وابنُ عمر وأبو موسى وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة(١)، حتَّى ذكرَ بعضُ العلماء أنَّه متواترٌ موجِبٌ للعلم والعمل. وذكر ابنُ عطيَّة إجماعَ الأمَّةِ على تحريم الجمع(٢)، وكأنَّه لم يعتدَّ بخلاف من ذُكِر لشذوذه.

ولا يُعَدُّ هذا التخصيصُ نسخاً للعموم، خلافاً لبعضهم، وقد خصَّصَ بعضُهم هذا العموم بالأقارب من غير ذوات المحارم، كأنَّه قيل: وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم من أقاربكم، فهنَّ حلالٌ لكم تزويجهنّ، وإلى هذا ذهبَ عطاءٌ والسُّدِّيُّ(٣).

وخصَّه قتادة بالإماء، أي: وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم من الإماء(٤).

---

(١) بعدها في النسخ الخطية عدا (ح) و(د٢) و(ع): وابن عمر. وسلف ذكره، ولعلها: وابن عمرو. وأخرجه من حديثه ابن أبي شيبة (١٧٠٣٦)، وأحمد (٦٦٨١).
ومن حديث علي أخرجه أحمد (٥٧٧)، والبزار (٨٨٨)، وأبو يعلى (٣٦٠).
ومن حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٠٦٧)، والترمذي (١١٢٥)، وأحمد (١٨٧٨) و(٣٥٣٠).
ومن حديث جابر أخرجه البخاري (٥١٠٨)، والنسائي ٦/ ٩٨، وأحمد (١٤٦٣٣).
ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٣٧)، وابن حبان (٥٩٩٦).
ومن حديث أبي موسى أخرجه ابن ماجه (١٩٣١).
ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٣)، وأحمد (١١٦٣٧).
ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، وأحمد (٧١٣٤).
ومن حديث عائشة أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٧)، والبيهقي ٨/ ٢٩-٣٠.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣.
(٣) قوله: والسدي. من (ب) و(د٣) و(يه)، ولم أقف عليه عنه، وأخرجه عن عطاء الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٥٨١.
(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٥٨٢.

وأبعدَ عَبيدةُ والسُّدِّيُّ في ردِّ ذلك إلى ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[(١)]، والمعنى: وأُحِلَّ لكم ما دون الخَمس أن تبتغُوا بأموالكم على وجه النكاح.

وقال السُّدِّيُّ أيضاً في قوله: «ما وراء ذلكم» يعني: النكاح فيما دون الفرج[(٢)].

والظاهرُ العمومُ إلّا ما خصَّتهُ السنَّةُ المستفيضةُ من تحريم الجمع بين المرأةِ وعَمَّتها، وبين المرأة وخالتِها، فيندرجُ تحتَ هذا العموم الجمعُ بين المرأة وبنت عمِّها، وبينها وبين بنتِ عمَّتها، وبينها وبين بنتِ خالها أو بنت خالتها.

وقد رُوِيَ المنعُ من ذلك عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة وقتادة وعطاء.

وقد نكحَ حسن بن حسين[(٣)] بن عليٍّ في ليلةٍ واحدةٍ بنتَ محمد بن عليّ، وبنت عمر بن عليّ، فجمعَ بين ابنتي عمّ.

وقد كره مالكٌ هذا، وليس بحرامٍ عنده.

قال ابنُ المنذر[(٤)]: لا أعلمُ أحداً أبطلَ هذا النِّكاح، وهما داخلتانِ في جملة ما أُبيح بالنِّكاح، غير خارجتين منه بكتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماع، وكذلك الجمعُ بين ابنتي عمَّةٍ وابنتي خالةٍ. انتهى[(٥)].

واندرجَ تحتَ هذا العموم أيضاً أنَّه لو زنى بامرأةٍ، لم يحرم عليه نكاحُها لأجل زناه بها، وكذلك لا تحرمُ عليه امرأته إذا زنى بأمِّها أو بابنتها، ولو زنى بامرأة، ثمَّ

---

(١) أخرج قوليهما الطبري ٦/ ٥٨١. وسلف الكلام عن بُعْد قول عَبيدة ص٥٥٦ من هذا الجزء.

(٢) كذا نقله المصنف عن تفسير القرطبي ٦/ ٢١٠ ـ كما في هامش المطبوع نقلاً عن نسخه الخطية ـ وهو خطأ، وقول السُّدِّيّ المشهور عنه ـ كما سلف قريباً ـ: فيما دون الخَمس. والله أعلم.

(٣) كذا في النسخ، والاستذكار ١٦/ ١٧٣، ومصنف عبد الرزاق (١٠٧٧٠): حسن بن حسين. وهو خطأ. والصواب كما في التمهيد ١٨/ ٢٨٠: حسن بن حسن، وانظر جمهرة أنساب العرب ص٤٢.
وانظر ترجمة الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب في سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٣.

(٤) في الإشراف ٤/ ١٠٠.

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ٢١٠.

أراد نكاحَ أمِّها أو ابنتِها لم يحرما عليه بذلك، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

ورُوي عن عمرانَ بن حُصين والشعبيّ وعطاء والحسن وسفيان وأحمد وإسحاق أنَّهما تحرمان عليه، وبه قال أبو حنيفة[١].

ويندرجُ أيضاً تحت هذا العموم أنَّه لو عبث رجلٌ برجلٍ، لم تحرُم عليه أمُّه ولا ابنته، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابهم، قالوا: لا يُحَرِّمُ النكاحَ العبثُ بالرجال.

وقال الثوريُّ وعبيدُ اللهَ بن الحسن[٢]: هو مثلُ وطء المرأةِ سواء في تحريم الأم والبنت، فمن حُرِّمَ بهذا من النساء حُرِّم من الرجال.

وقال الأوزاعيُّ في غلامين يعبثُ أحدُهما بالآخر، فتولدُ للمفعول به جاريةٌ، قال: لا يتزوَّجها الفاعل[٣].

وقرأ حمزة والكسائيُّ وحفص: «وأُحِلَّ» مبنيًّا للمفعول، وهو معطوفٌ على قوله: «حُرِّمَتْ عليكم».

وقرأ باقي السبعة: «وأَحَلَّ» مبنيًّا للفاعل[٤]، والفاعلُ ضميرٌ يعودُ على الله تعالى، وهو أيضاً معطوفٌ على قوله: «حُرِّمَتْ»، ولا فرقَ في العطف بين أنْ يكونَ الفعلُ مبنيًّا للفاعل أو للمفعول، ولا تشترطُ المناسبة ولا تختار وإن اختلفَ الفاعلُ المحذوفُ؛ لقيام المفعولِ مَقامه، والفاعلُ الذي أُسنِدَ إليه الفعلُ المبنيُّ للفاعل، فكيف إذا اتَّحد كهذا؟ لأنَّه معلومٌ أنَّ الفاعلَ المحذوفَ في «حُرِّمت» هو الله تعالى، وهو الفاعل المضمر في «أَحَلَّ» المبنيِّ للفاعل.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلت: علام عطف قوله: «وأَحَلَّ لكم»؟ قلت: على

---

(١) انظر الإشراف ٤/ ١٠١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١١٣، والاستذكار ١٦/ ١٩٦-١٩٩، وتفسير القرطبي ٦/ ١٩٠، وأخرجه عن عمران بن حصين عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٧٦).

(٢) في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١١٣: عبد الله بن الحسين.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١١٣، والمحلى ٩/ ٥٣٣، والمغني ٩/ ٥٢٨، وتفسير القرطبي ٦/ ١٩٢، وفتح الباري ٩/ ١٥٦.

(٤) السبعة ص ٢٣١، والتيسير ص ٩٥.

الفعل المضمرِ الذي نَصَبَ «كتابَ الله»، أي: كَتَبَ الله عليكم تحريمَ ذلك وأَحَلَّ لكم ما وراءَ ذلكم، ويدلُّ عليه قراءةُ اليمانيّ: «كَتَبَ الله عليكم وأَحَلَّ لكُم». ثمَّ قال: ومن قرأ: «وأُحِلَّ لكم» على البناء للمفعول فقد عطفَه على «حُرِّمَتْ عليكم». انتهى كلامه[١].

ففَرَّقَ في العطف بين القراءتين، وما اختارَهُ من التفرقة غيرُ مختار؛ لأنَّ انتصابَ «كتابَ الله عليكم» إنَّما هو انتصابُ المصدرِ المؤكِّدِ لمضمون الجملة السابقة من قوله: «حُرِّمَت»، فالعاملُ فيه ـ وهو «كَتَبَ» ـ إنَّما هو تأكيدٌ لقوله: «حُرِّمت»، فلم يؤتَ بهذه الجملة على سبيل التأسيس للحكم، إنَّما التأسيسُ حاصلٌ بقوله: «حُرِّمَت»، وهذه جيء بها على سبيل التأكيد لتلك الجملة المؤسِّسَة، وما كان سبيلُه هكذا، فلا يناسِبُ أن يُعطفَ عليه الجملةُ المؤسِّسَة لحكم[٢]، إنَّما يناسبُ أن يُعْطَفَ على جملةٍ مؤسِّسَة مثلها، لاسيما والجملتان متقابلتان، إذ إحداهما للتحريم، والأخرى للتحليل، فناسبَ أن يَعطِفَ هذه على هذه، وقد أجاز الزمخشريُّ ذلك في قراءة من قرأ: «وأُحِلَّ» مبنيًّا للمفعول، فكذلكَ يجوزُ فيه مبنيًّا للفاعل.

ومفعول «أَحَلَّ» هو «ما وراء ذلكم».

قال ابنُ عطيَّة: والوراءُ في هذه الآية ما يُعتبرُ أمرُه بعد اعتبارِ المُحرَّمات، فهو وراءَ أولئك بهذا الوجه[٣].

وقال الفرَّاء: «ما وراء ذلكم» أي: ما سوى ذلكم[٤].

وقال الزَّجَّاج: ما دون ذلكم، أي: ما بعد هذه الأشياء التي حُرِّمت[٥].

وهذه التفاسيرُ بعضُها يقْرُب من بعض.

وموضعُ «أن تبتغوا» نصبٌ على أنَّه بدلُ اشتمال من «ما وراء ذلكم»، ويشملُ

---

(١) الكشاف ١/٥١٨. وسلفت قراءة اليماني ص٥٥٦ من هذا الجزء.
(٢) في المطبوع: للحكم.
(٣) المحرر الوجيز ٢/٣٦.
(٤) معاني القرآن للفراء ١/٢٦١.
(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/٣٧.

الابتغاءُ بالمال النكاحَ والشراءَ، وقيل: الابتغاءُ بالمال هو على وجهِ النكاح.

وقال الزمخشريُّ: «أن تبتغوا» مفعولٌ له بمعنى: بيَّن لكم ما يحلُّ ممَّا يحرُم إرادةَ أنْ يكونَ ابتغاؤكم بأموالكم التي جعلَ الله لكم قياماً في حالِ كونكم «محصِنين غيرَ مسافحين»؛ لئلَّا تضيِّعوا أموالَكم وتُفْقِرُوا أنفسَكم فيما لا يحلُّ لكم، فتخسروا دنياكم ودينَكم، ولا مفسدَةَ أعظمُ ممَّا يَجمعُ بين الخسرانين. انتهى كلامه[١].

وانظر إلى جعجعةِ هذه الألفاظ وكثرتِها، وتحميلِ لفظ القرآن ما لا يدلُّ عليه، وتفسيرِ الواضح الجليِّ باللفظ المعقَّد، ودسِّ مذهبِ الاعتزالِ في غضون هذه الألفاظ الطويلة دسًّا خفيًّا؛ إذ فسَّر قولَه: «وأحلَّ لكم» بمعنى بيَّن لكم ما يَحِلُّ، وجعل قوله: «أن تبتغوا» على حذف مضافَين، أي: إرادةَ أن يكون ابتغاؤكم، أي: إرادةَ كونِ ابتغائكم بأموالِكم، وفسَّر الأموال بعدُ بالمهور وما يُخْرَجُ في المناكح، فتضمَّن تفسيرُه أنَّه تعالى بَيَّن لكم ما يحلُّ؛ لإرادته كونَ ابتغائكم بالمهور، فاختصَّت إرادتُه بالحلال الذي هو النكاح دون السفاح، وظاهرُ الآية غير هذا الذي فهمه الزمخشريُّ، إذ الظاهرُ أنَّه تعالى أَحَلَّ لنا ابتغاءَ ما سوى المحرَّماتِ السابقِ ذكرُها بأموالنا حالةَ الإحصان، لا حالةَ السفاح، وعلى هذا الظاهر لا يجوزُ أنْ يُعرب «أنْ تبتغوا» مفعولاً له ـ كما ذهب إليه الزمخشريُّ ـ لأنَّه فاتَ شرطٌ من شروطِ المفعول له، وهو اتِّحادُ الفاعل في العامل والمفعول له؛ لأنَّ الفاعل بقوله: «وأحلَّ» هو الله تعالى، والفاعلَ في «أن تبتغوا» هو ضميرُ المخاطَبين، فقد اختلفا.

ولمَّا أحسَّ الزمخشريُّ ـ إن كان أحسَّ ـ بهذا جعلَ «أن تبتغوا» على حذف إرادة، حتَّى يتحدَ الفاعلُ في قوله: «وأحلَّ» وفي المفعول له، ولم يجعل «أن تبتغوا» مفعولاً له إلَّا على حذف مضافٍ وإقامتِه مُقامَه، وهذا كلُّه خروجٌ عن الظاهر لغير داعٍ إلى ذلك.

ومفعول «تبتغوا» محذوفٌ اختصاراً، إذ هو ضميرٌ يعود على «ما» من قوله: «ما وراء ذلكم»، وتقديرُه: «أن تبتغوه».

---

(١) الكشاف ١/٥١٨.

وقال الزمخشريُّ: فإن قُلت: أين مفعول «تبتغوا»؟ قلت: يجوزُ أن يكون مقدَّراً، وهو النساء، وأجوَدُ أنْ لا يُقَدَّر، وكأنَّه قيل: أن تُخرِجوا أموالَكم. انتهى كلامه[١].

فأمَّا تقديرُه ـ إذا كان مقدَّراً ـ بالنساء، فإنَّه لمَّا جعلَه مفعولاً له غايَرَ بين متعلَّقِ المفعولِ له وبين متعلَّق المعلول، وأمَّا قوله: وأجوَدُ أنْ لا يقدَّر، وكأنَّه قيل: أن تُخرِجوا أموالَكم. فهو مخالفٌ للظاهر؛ لأنَّ مدلولَ «تبتغوا» ليس مدلول: تُخرجوا، ولأنَّ تعدِّي «تبتغوا» إلى الأموال بالباء ليس على طريق المفعول به الصريح كما هو في: تخرجوا.

وهذا كلُّه تكلُّفٌ ينبغي أن ينزَّه كتابُ الله عنه.

وظاهر قوله: «بأموالكم» أنَّه يُطْلَق على ما يسمَّى مالاً وإن قلَّ، وهو قولُ أبي سعيد والحسن وابنِ المسيِّب وعطاء والليث وابن أبي ليلى والثوريّ والحسن بن صالح والشافعيّ وربيعة، قالوا: يجوز النكاحُ على قليلِ المال وكثيره.

وقيل: لا مهرَ أقلُّ من عشرة دراهم، ورُوي عن عليٍّ والشَّعبيِّ والنخعيِّ في آخرين من التابعين، وهو قول أبي حنيفةَ وأبي يوسف وزُفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد.

وقال مالك: أقلُّ المهر رُبْعُ دينار، أو ثلاثةُ دراهم[٢].

وقال أبو بكر الرازيّ: من كان له درهمٌ أو درهمان لا يقال: عنده مال[٣].

وظاهرُ قوله: «بأموالكم» يدلُّ على أنَّه لا يجوز أنْ يكونَ المهرُ منفعةً، لا تعليمَ قرآن ولا غيره، وقد أجاز أنْ يكون المهرُ خدمتَها مدَّةً معلومةً جماعةٌ من العلماء، ولهم في ذلك تفصيلٌ، وأجاز أن يكونَ تعليمَ سورةٍ من القرآن الشافعيُّ، ومنع من ذلك مالكٌ والليثُ وأبو حنيفة وأبو يوسف، وحججُهم في كتبِ الفقه وفي كتب أحكام القرآن[٤].

(١) الكشاف ١/ ٥١٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٢١٢.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤٠.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٢١-٢٢٤.

والإحصان: العفَّة وتحصينُ النفس عن الوقوع في الحرام.

وانتصبَ «محصِنين» على الحال، و«غيرَ مسافحين» حالٌ مؤكِّدةٌ؛ لأنَّ الإحصانَ لا يجامعُ السفاح، وكذلك قوله: «ولا متخذي أخدان».

والمسافحون هم الزانون المتبذِّلون، وكذلك المسافحات هنَّ الزواني المتبذِّلات[١] اللواتي هنَّ سُوقٌ للزِّنى، ومُتَّخِذو الأخدان هم الزناةُ المتستِّرونَ الذين يصحبونَ واحدةً واحدة، وكذلك متَّخذاتُ الأخدان هنَّ الزواني المتستراتُ اللواتي يصحبنَ واحداً واحداً، ويَزنينَ خِفية، وهذان نوعان كانا في زنى[٢] الجاهلية، قاله ابنُ عبَّاس والشَّعبيِّ والضَّحَّاك وغيرهم.

وأصل المُسَافِح من السفح، وهو الصبُّ للمنيّ، وكان الفاجرُ يقول للفاجرة: سافحيني وماذيني، من المذي.

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم: المعنى: فإذا استمتعتُم بالزوجة، ووقع الوطء ولو مرَّةً، فقد وجبَ إعطاءُ الأجر، وهو المهر.

ولفظة «ما» تدلُّ على أنَّ يسيرَ الوطء يوجبُ إيتاء الأجر[٣].

وقال الزمخشريُّ: فما استمتعتم[٤] به من المنكوحات من جماعٍ أو خلوةٍ صحيحةٍ أو عقدٍ عليهنَّ، فآتوهنَّ أجورهنَّ عليه. انتهى كلامه. وأدرجَ في الاستمتاع الخلوةَ الصحيحةَ على مذهب أبي حنيفة، إذ هو مذهبُه[٥]، وقد فسَّر ابنُ عباس وغيره الاستمتاعَ هنا بالوطء؛ لأنَّ إيتاءَ الأجرِ كاملاً لا يترتَّب إلَّا عليه، وذلك على مذهبه ومذهبِ من يرى ذلك.

وقال ابنُ عباس أيضاً ومجاهدٌ والسُّدِّيُّ وغيرُهم: الآيةُ في نكاح المتعة[٦].

---

(١) في المطبوع: المبتذلون... المبتذلات.
(٢) في المطبوع: زمن.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦. والآثار أخرجها الطبري في تفسيره ٦/ ٥٨٥.
(٤) في الكشاف ١/ ٥١٩: استنفعتم.
(٥) انظر تفسير الرازي ١٠/ ٤٩.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦، وأخرجها الطبري في تفسيره ٦/ ٥٨٦-٥٨٧.

وقرأ أُبيّ وابنُ عباس وابنُ جبير: «فما استمتعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًى فآتوهنَّ أجورهنَّ»[(١)].

وقال ابنُ عباس لأبي نضرة: هكذا أنزلها الله[(٢)].

ورُوي عن عليٍّ أنَّه قال: لولا أنَّ عمر نَهى عن المتعة ما زنى إلَّا شقيٌّ[(٣)].

ورُوِيَ عن ابن عباس جوازُ نكاحِ المتعةِ مطلقاً[(٤)]، وقيل عنه بجوازِها عند الضرورةِ[(٥)]، والأصح عنه الرجوعُ إلى تحريمها[(٦)]. واتفق على تحريمها فقهاءُ الأمصار.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٢١٥، وأخرج القراءة عنهم الطبري ٦/ ٥٨٧-٥٨٨.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٥٨٧.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٥٨٨ من طريق الحكم قال: قال علي بن أبي طالب... وفيه انقطاعٌ بين الحكم بن عتيبة وعليٍّ ﷺ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٠٢٩) بإسنادٍ فيه مبهم. والخبر معارضٌ بما روي في الصحيحين عن عليٍّ ﷺ من تحريمها. وسيأتي قريباً.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١١٥.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه (٥١١٦) عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يُسألُ عن متعة النساء، فرخَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

وفي رواية أنه قيل في فتوى ابن عباس الأشعار فلما بلغ ابن عباس قال: هي كالمضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير. أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٩)، والبيهقي ٧/ ٢٠٥.

(٦) انظر القبس لابن العربي ٢/ ٧١٤، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٢٠، وأخرج خبر رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة الترمذيُّ (١١٢٢)، وضعفه ابن حجر في الفتح ٩/ ١٧٢، وقال: وهو شاذٌّ مخالفٌ لما تقدم من علة إباحتها. يشير إلى حديث ابن عباس ﷺ الذي فيه قول مولى ابن عباس: إنما ذلك في الحال الشديد... (انظر التعليق السالف).

وخبر رجوع ابن عباس مخالفٌ أيضاً لما رواه مسلم في صحيحه (١٤٠٦): (٢٧) أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إنَّ ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفْتُون بالمتعة، يُعرِّض برجل. فناداه فقال: إنك لَجِلْفٌ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعلُ على عهد إمام المتقين. فقال له ابن الزبير: فجرِّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنَّك بأحجارك.

والرجل المعرَّض به هو ابن عباسٍ ﷺ، كما في شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٨٨.

قال الآلوسي في روح المعاني ٥/ ٤٤٦: فإنَّ هذا إنما كان في خلافة عبد الله بن الزبير،

وقال عمرانُ بن حُصين: أمرَنَا رسولُ الله ﷺ بالمتعة، وماتَ بعد ما أمرَنا بها، ولم ينهنا عنه، قال رجلٌ بعدَه برأيه ما شاء(١).

وعلى هذا جماعةٌ من أهل البيت والتابعين.

وقد ثبتَ تحريمُها عن رسول الله ﷺ من حديثِ عليٍّ(٢) وغيره.

وقد اختلفُوا في ناسخ نكاح المتعة، وفي كيفيَّتِه، وفي شروطه، وفيما يترتَّب عليه من لحاق ولدٍ أو حَدٍّ بما هو مذكورٌ في كتب الفقه وكتبِ أحكام القرآن(٣).

= وذلك بعد وفاة عليٍّ كرم الله وجهه، فقد ثبت أنه مستمرُّ القول على جوازها، لم يرجع إلى قول الأمير كرم الله وجهه، وبهذا قال العلامة ابن حجر في شرح المنهاج.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٧٣: وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح.
وانظر إرواء الغليل ٦/ ٣١٦-٣١٩.

(١) جاء عن عمران بن حصين الكلامُ في المتعة بمعنيين:
الأول: متعة الحج، وهو بهذا المعنى في صحيح البخاري (١٥٧١)، (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦).
والثاني: متعة النساء. وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ١٢٤ بإسناد ضعيف. وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٢٦٥ عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين. وهو خطأ، فالخبر عن أبي رجاء عن عمران في البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦): (١٧٢) في متعة الحج.
وتبع الثعلبيَّ في نسبته إلى عمران بهذا المعنى: الرازيُّ في تفسيره ١٠/ ٤٩، والنيسابوري في غرائب القرآن ٥/ ١٦، والطبرسي في مجمع البيان ٥/ ٧٢.
ونقل القرطبيُّ في تفسيره ٦/ ٢٢٠ عن أبي بكر الطرطوشي أن عمران بن حصين ممن رخص في نكاح المتعة. ونسب الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٥/ ١١ هذا القول لعمران، وعزاه إلى الصحيح. وهو وهمٌ منه رحمه الله.
فالخلاصة أن قول عمران بن حصين ﷺ في الترخيص بنكاح المتعة لم يصح من طريق، والذي صح هو كلامه في متعة الحج. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٢١٩-٢٢٠.

و«ما» من قوله: «فما استمتعتُم به منهنَّ» مبتدأ، ويجوزُ أن تكونَ شَرْطيَّةً، والخبرُ الفعل الذي يليها، والجواب: «فآتوهنَّ»، ولا بدَّ إذ ذاك من راجعٍ يعودُ على اسم الشرط، فإن كانت «ما» واقعةً على الاستمتاع، فالراجعُ محذوفٌ تقديره: فآتوهنَّ أجورهنَّ من أجله، أي: من أجل ما استمتعتُم به، وإنْ كانت «ما» واقعةً على النوع المستمتَع به من الأزواج، فالراجعُ هو المفعول بـ «آتوهنَّ»، وهو الضمير، ويكون أعاد أوّلاً في «به» على لفظ «ما»، وأعادَ على المعنى في «فآتوهنَّ»، و«مِنْ» في «منهنَّ» على هذا يَحتملُ أن يكون تبعيضاً. وقيل: يحتمل أن يكون للبيان.

ويجوز أن تكون «ما» موصولةً، وخبرُها إذ ذاك هو «فآتوهنَّ»، والعائدُ الضمير المنصوبُ في «فآتوهنّ» إنْ كانت واقعةً على النساء، أو محذوف إن كانت واقعةً على الاستمتاع، على ما بُيِّنَ قبلُ.

والأجور هي المهور، وهذا نصٌّ على أنَّ المهرَ يسمَّى أجراً، إذ هو مقابلٌ لما يُستمتَع به.

وقد اختُلِفَ في المعقود عليه بالنكاح[١] ما هو؟ أهو بدنُ المرأة، أو منفعة العضو أو الكلّ[٢]؟

وقال القرطبيُّ: الظاهرُ المجموع، فإنَّ العقدَ يقتضي كلَّ هذا[٣].

وإن كان الاستمتاعُ هنا المتعة، فالأجرُ هنا لا يرادُ به المهر، بل العوض، كقوله: ﴿لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَاۚ﴾ [القصص:٢٧]، وقوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف:٧٧].

وظاهرُ الآية أنَّه يجبُ المسمَّى في النكاح الفاسد؛ لصدق قوله: «فما استمتعتم به منهنَّ» عليه، وجمهورُ العلماء على أنَّه لا يجب فيه إلَّا مهرُ المثل، ولا يجبُ

(١) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): النكاح. وليست في (ز٢).
(٢) في (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه): الحل.
(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢١٤.

المسمَّى، والحجَّة لهم: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نفسَها بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطل، فإن دخل بها، فلها مهرُ مثلها»[١].

وانتصب «فريضةً» على الحال من «أجورَهُنَّ»، أو مصدرٌ على غير الصدر، أي: فآتوهنَّ أجورهنَّ إيتاءً؛ لأن الإيتاء مفروضٌ، أو مصدرٌ مؤكِّد، أي: فرضَ ذلك فريضة.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ لمَّا أُمِروا بإيتاء أجورِ النساء المُستَمتَع بهنَّ، كان ذلك يقتضي الوجوبَ، فأخبرَ تعالى أنَّه لا حَرجَ ولا إثمَ في نقصِ ما تراضوا عليه، أو رَدِّه، أو تأخيره، أعني الرجال والنساء من بعد الفريضة، فلها أنْ تَرُدَّ عليه، وأنْ تنقصَ، وأنْ تؤخِّر، هذا ما يدلُّ عليه سياق الكلام، وهو نظيرُ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وإلى هذا ذهبَ الحسنُ وابن زيد[٢].

وقال السُّدِّيُّ: هو في المتعة، والمعنى: فيما تراضيتُم به من[٣] زيادةٍ في الأجل وزيادةٍ في المهر قبل استبراء الرحم[٤].

وقال ابنُ عباس: في ردِّ ما أعطيتموهنَّ إليكم[٥].

وقال ابنُ المعتمر[٦]: فيما تراضيتُم به من النقصان في الصَّداق إذا أعسرتُم.

وقيل: معناه إبراءُ المرأة عن المهر، أو توفيتُه، أو توفيةُ الرجل كلَّ المهرِ إن طلَّق قبلَ الدخول[٧].

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ١٠٥، وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٢١٤.
(٢) أخرجه عن ابن زيد الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٥٩١.
(٣) بعدها في (د٢) والمطبوع: بعد الفريضة.
(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٥٩٠.
(٥) أخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٥٩٠-٥٩١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠ (٥١٣٦).
(٦) كذا، ونسبه في النكت والعيون ٤٧١/٤ لسليمان بن المعتمر. والصواب أنه قول أبي المعتمر سليمان بن طرخان، فقد أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٥٨٩ من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حضرمي.
(٧) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٣٩، وزاد المسير ٢/ ٥٥.

وقيل: فيما تراضيتُم به من فُرْقَةٍ[1] أو إقامةٍ بعد أداء الفريضة، ورُوي عن ابن عباس.

وقد استُدِلَّ على الزيادة في المهر بقوله: «ولا جناحَ عليكم فيما تراضيتُم به من بعد الفريضة»، قيل: لأنَّ «ما» عمومٌ في الزيادة والنقصان، والتأخيرِ والحطِّ والإبراء، وعمومُ اللفظ يقتضي جوازَ الجميع، وهو بالزيادةِ أخصُّ منه بغيرها ممَّا ذكرناه؛ لأنَّ البراءة والحطَّ والتأجيلَ لا يُحتاجُ في وقوعه إلى رضا الرجل، والاقتصارُ على ما ذُكِر دون الزيادة يُسقِطُ فائدةَ ذكرِ تراضيهما.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أنَّ الزيادة في الصَّداقِ بعدَ النكاح جائزةٌ، وهي ثابتةٌ إن دخلَ بها أو ماتَ عنها، وإن طلَّقها قبلَ الدخول بطلَت الزيادة.

وقال مالك: تصحُّ الزيادة، فإنْ طلَّقها قبلَ الدخول رجع [نصفُ] ما زادها إليه، وإن ماتَ عنها قبل أنْ تقبضَ فلا شيء لها.

وقال الشافعي وزفر: الزيادةُ بمنزلة هبةٍ مستقبلةٍ، إن أقبضَها جازت، وإلَّا بَطَلَت[2].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يُصْلِحُ أمرَ عبادِه ﴿حَكِيمًا﴾ في تقديره وتدبيرِه وتشريعِه.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الطَّولُ: السَّعةُ في المال، قاله ابنُ عبَّاس ومجاهد وابنُ جبير والسُّدِّيُّ وابنُ زيد ومالك في «المدونة»[3].

وقال ابنُ مسعود وجابر وعطاء والشعبيُّ والنخعيُّ وربيعة: الطَّولُ هنا: الجَلَدُ

(١) في المطبوع: من بعد فرقة. وهو خطأ. وانظر زاد المسير ٢/ ٥٤.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٥. وما سلف بين حاصرتين منه.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧، والآثار أخرجها الطبري في تفسيره ٦/ ٥٩٢-٥٩٣، وقول مالك في المدونة الكبرى ٢/ ٥٠٨ (٦٩١٦).

والصبرُ لمن أحبَّ أمَةً وهويها حتى صار لا يستطيعُ أن يتزوَّجَ غيرَها، فله أنْ يتزوَّجَه وإن كان يجدُ سَعَةً في المال لنكاحِ حُرَّةٍ[(١)].

والمحصناتُ هنا: الحرائر، يدلُّ على ذلك التقسيمُ بينهنَّ وبين الإماء. وقالت فرقةٌ: معناهُ العفائف. وهو ضعيفٌ[(٢)].

واختلفوا في جواز نكاحِ الأمَة لواجد طَوْل الحرَّة، وظاهرُ الآية يدلُّ على أنَّ من لم يستطع ما يتزوَّجُ به الحرَّةَ المؤمنةَ، وخاف العنَتَ، فيجوزُ له أن يتزوَّج الأمَةَ المؤمنةَ، ويكون هذا تخصيصاً لعموم قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فيكون تخصيصاً في الناكح بشرط أنْ لا يجدَ طَوْل حرَّةٍ ويخافَ العنت، وتخصيصاً في «إمائكم» بقوله: «من فتياتكم المؤمنات».

وتخصيصُ جوازِ نكاح الإماء بـ «المؤمنات» لغيرِ واجدِ طَوْلِ الحرَّة هو مذهبُ أهل الحجاز[(٣)]، فلا يجوزُ له نكاحُ الأمَة الكتابيَّة، وبه قال الأوزاعيُّ والليثُ ومالكٌ والشافعيُّ. وذهبَ العراقيون أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد والثوري، ومن التابعين الحسن ومجاهد[(٤)] إلى جوازِ ذلك، ونكاحُ الأمة المؤمنة أفضل، فحملوه على الفضْل لا على الوجوب، واستدلُّوا على أنَّ الإيمان ليس بشرطٍ بكونه وُصِفَ به الحرائرُ في قوله: «أن ينكح المحصنات المؤمنات»، وليس بشرطٍ فيهنَّ اتِّفاقاً، لكنَّه أفضل.

---

(١) النكت والعيون ١/ ٤٧٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٧، وأخرج الطبري في تفسيره ٦٥/ ٥٩٣-٥٩٤ أقوال جابر وعطاء والشعبي وربيعة.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧.
(٣) الكشاف ١/ ٥٢٠.
(٤) انظر الإشراف ٤/ ١٢١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦٢، والاستذكار ٦/ ٢٦٤، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣١-٢٣٢. وكره الحسن ومجاهد الزواج من الأمة الكتابية، وروي أيضاً عن أبي يوسف الكراهة.

وقال ابن عباس: وسَّع اللهُ على هذه الأمَّة بنكاحِ الأمَة واليهوديَّة والنصرانيَّة[١].

وقد اخْتَلَف السلفُ في ذلك اختلافاً كثيراً، رُوي عن ابن عباس وجابر وابنِ جبير والشَّعبيِّ ومكحول: لا يتزوَّج الأمةَ إلَّا من لا يجدُ طَولاً للحرَّة. وهذا هو ظاهرُ القرآن.

وروي عن مسروق والشعبيّ أنَّ نكاحها بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير، يعني أنَّه يباحُ عند الضرورة.

وروي عن عليٍّ وأبي جعفر ومجاهد وابنِ المسيَّب وإبراهيم والحسن والزُّهريّ أنَّ له نكاحها، وإن كان موسراً.

ورُوي عن عطاء وجابر بن زيد أنَّه يتزوَّجُها إنْ خشيَ أن يزنيَ بها، ولو كان تحتَه حرَّة، فقال عطاء: يتزوَّجُ الأمةَ على الحرَّة.

وقال ابن مسعود: لا يتزوَّجها عليها إلَّا المملوك.

وقال عمر وعليٌّ وابنُ المسيَّب ومكحول في آخرين: لا يتزوَّجها عليها.

وهذا الذي يقتضيه النظرُ؛ لأنَّ القرآنَ دلَّ على أنَّه لا ينكحُ الأمةَ إلَّا مَنْ لا يجد طَوْلاً للحرَّة، فإذا كانت تحته حرَّة، فبالأولى أنْ لا يجوزَ له نكاحُ الأمَة؛ لأنَّ وجدان الطَّول للحرَّة إنَّما هو سببٌ لتحصيلها، فإذا كانت حاصلةً كان أولى بالمنع.

وقال إبراهيم: يتزوَّج الأمةَ على الحرَّة إنْ كان له من الأمة ولد.

وقال ابن المسيَّب: لا ينكحُها عليها إلَّا أن تشاءَ الحرَّة، ويَقسمُ للحرَّة يومين وللأمَة يوماً.

---

(١) أورده الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٢٠، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠٨٧) عن مجاهد أنه قال في نكاح الأمة: هو مما وسع الله به على هذه الأُمَّة، نكاح الأمة والنصرانية، وإن كان موسراً.

وظاهرُ قوله: «فممَّا ملكت أيمانكم» جوازُ نكاح عادم طَوْلِ الحرَّة المؤمنة أربعاً من الإماء إن شاء(١).

ورُوي عن ابن عباس أنَّه لا يتزوَّجُ من الإماء أكثرَ من واحدة.

وإذا لم يكن شرطاً في الأمَة الإيمانُ، فظاهرُ قوله: «فممَّا ملكت أيمانكم من فتياتكم» أنَّه لو كانت الكتابيَّةُ مولاها كافرٌ، لم يجز نكاحُها؛ لأنَّه خَاطَبَ بقوله: «فممَّا ملكت أيمانكم من فتياتكم» المؤمنين(٢)، فاختصَّ بفتيات المؤمنين. ورويَ عن أبي يوسف جوازُ ذلك على كراهة(٣).

وإذا لم يكن الإيمانُ شرطاً في نكاح الأمَة، فالظاهرُ جوازُ نكاحِ الأمَةِ الكافرة مطلقاً، سواءٌ كانت(٤) كتابيَّةً أم مجوسيَّةً أم وثنيَّةً أم غير ذلك من أنواع الكفَّار، وأجمعُوا على تحريم نكاح الأمَة الكافرةِ غير الكتابيَّة، كالمجوسيَّة والوثنيَّة وغيرهما.

وأما وطءُ المجوسيَّةِ بملكِ اليمين، فأجازهُ طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن دينار(٥)، ودلَّت(٦) على هذا القول ظواهرُ القرآن في عموم «ما ملكت أيمانكم»، وعموم ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]. قالوا: وهذا قولٌ شاذٌ مهجورٌ، لم يلتفت إليه أحدٌ من فقهاء الأمصار. وقالوا: لا يحِلُّ له أنْ يطأها حتى تُسْلِم(٧).

وقالوا: إنَّما كان نكاحُ الأمَة منحطًّا عن نكاح الحرَّة؛ لما فيه من إتباع الولد لأُمِّه في الرقِّ، ولثبوت حقِّ سيِّدها فيها وفي استخدامها، ولتبذُّلها بالولوج

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٨. والآثار السالفة فيه.
(٢) في (أ) و(د٢) و(ع) والمطبوع: المؤمنات. وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ح).
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦٢.
(٤) في (ح) و(ع): أكانت.
(٥) الاستذكار ١٦/ ٢٦٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣٢.
(٦) في (أ) و(ع): ودل.
(٧) تفسير القرطبي ٦/ ٢٣٣.

والخروج، وفي ذلك نقصانُ ناكحها[١] ومهانتُه؛ إذ رضيَ بهذا كلِّه، والعِزَّةُ[٢] من صفات المؤمنين.

و«مَنْ» مبتدأ، وظاهرُه أنَّه شرطٌ، والفاء في «فممَّا ملكت» فاء الجواب، و«مِنْ» تتعلَّق بمحذوفٍ تقديره: فلينكح ممَّا ملكت، ويجوز أنْ تكون «مَنْ» موصولة، ويكونَ العاملُ المحذوفُ الذي تعلَّق[٣] به قولُه: «ممَّا ملكت» جملةً في موضع الخبر، ومسوغاتُ دخول الفاء في خبر المبتدأ موجودةٌ هنا.

والظاهرُ أنَّ مفعول «يَستطع» هو «طَولاً»، و«أنْ ينكح» على هذا أجازُوا فيه أنْ يكون أصلُه بحرفِ جرّ، فمنهم من قدَّره بـ «إلى»، ومنهم من قدره باللام، أي: طولاً إلى أن ينكح، أو لأن ينكح، ثم حُذِفَ حرفُ الجرِّ، فإذا قُدِّرَ «إلى» كان المعنى: ومن لم يستطع منكم وُصْلَةً إلى «أن ينكح»، وإذا قُدِّر باللام كان في موضع الصفة، التقدير: طَوْلاً ـ أي: مهراً ـ كائناً لنكاح المحصنات.

وقيل: اللامُ المقدَّرة لام المفعول له، أي: طولاً لأجل نكاح المحصنات.

وأجازُوا أن يكون «أن ينكحَ» في موضع نصبٍ على المفعول به، وناصبهُ «طَول» إذ جعلوه مصدرَ طُلْتُ الشَّيء، أي: نلتُه، قالوا: ومنه قولُ الفرزدق:

إنَّ الفرزدقَ صخرةٌ عاديَّةٌ ... طالتْ فليسَ تنالُها الأوعالا[٤]

أي: طالتِ الأوعال[٥]. ويكونُ التقدير: ومن لم يَستطِعْ منكم أنْ ينالَ نكاحَ المحصنات، ويكون قد أعملَ المصدر المنوَّن في المفعول به، كقوله:

---

(١) في المطبوع: نكاحها. وانظر الكشاف ١/ ٥٢٠.
(٢) في (أ): والغبرة، وفي(ح): والغيرة، وفي (ع): والغبوة، والمثبت موافق لما في الكشاف.
(٣) في المطبوع: يتعلق.
(٤) كذا نسبه للفرزدق ابن الأنباري في الزاهر ٢/ ٩٧، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ١٠٠، والعكبري في الإملاء ١/ ١٧٦، والصوابُ أنَّه لرياح بن سُنيح الزنجي مولى بني ناجية، كما في الكامل ٢/ ٨٦٢، والحماسة البصرية ١/ ١٨٠، وهو في أمالي ابن الشجري ١/ ٣٠١، واسم قائله فيه: سَفيح بن رباح. قال الدكتور الطناحي رحمه الله: وقد اختلف في اسم هذا الرجل واسم أبيه اختلافاً كثيراً.
(٥) بعدها في المطبوع: أي.

بضربِ بالسيوفِ رؤوسَ قومٍ أزلْنا هامَهُنَّ عن المَقِيْلِ[(١)]

وهذا على مذهب البصريين، إذ أجازُوا إعمالَ المصدر المنوَّن.

وإلى أنَّ «طَولاً» مفعولٌ لـ «يستطع»، و«أن ينكح» في موضع مفعولٍ بقوله: «طَوْلاً»، إذ هو مصدر = ذهبَ أبو عليٍّ في «التذكرة».

وأجازوا أيضاً أن يكون «أن ينكح» بدلاً من: طَول، قالوا: بدلَ الشيء من الشيء، وهما لشيءٍ واحدٍ؛ لأنَّ الطَّولَ هو القدرةُ، والنكاحُ قدرةٌ.

وأجازوا أنْ يكون مفعولَ «يستطع» قولُه: «أن ينكح».

وفي نصب قوله: «طَوْلاً» وجهان:

أحدُهما أنْ يكونَ مفعولاً من أجله على حذف مضاف، أي: ومن لم يستطع منكم لعدمِ طولِ نكاح المحصنات.

والثاني قاله ابنُ عطيَة؛ قال: ويصحُّ أنْ يكونَ «طَوْلاً» نصباً[(٢)] على المصدر، والعاملُ فيه الاستطاعة؛ لأنَّها بمعنًى يتقارب، و«أن ينكحَ» على هذا مفعولٌ بالاستطاعة أو بالمصدر. انتهى كلامه.

وكأنَّه يعني أنَّ الطَّوْلَ هو استطاعةٌ، فيكون التقدير: ومَن لم يستطعْ منكم استطاعةً أن ينكح.

و«ما» من قوله: «فممَّا» موصولةٌ اسميَّةٌ، أي: فلينكح من النوع الذي مَلكتْه أيمانُكم، و«مِنْ فتياتكم» في موضع الحال من الضمير المحذوف في «ملكَت» العائدِ على «ما»، ومفعولُ الفعل المحذوف الذي هو: فلينكح، محذوفٌ، التقدير: فلينكح أَمَةً ممَّا ملكتْ أيمانُكم. و«مِنْ» للتبعيض، نحو: أكلتُ من الرغيف. وقيل: «من» في «ممَّا» زائدةٌ. ومفعولُ ذلك الفعل هو «ما» من قوله: «ما ملكت أيمانكم». وقيل: مفعوله «فتياتكم» على زيادة «من». وقيل: مفعوله «المؤمنات»، والتقدير:

---

(١) هو للمرَّار بن منقذ الأسدي، كما في الكتاب ١/١١٦.

(٢) في (أ) و(ع) والمطبوع: نصب. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/٣٧.

فلينكح ممَّا ملكت أيمانكم من فتياتكم الفتياتِ المؤمنات. والأظهر أنَّ «المؤمنات» صفةٌ لـ «فتياتكم».

وقيل «ما» مصدريَّة، التقدير: من ملكِ أيمانكم، وعلى هذا يتعلَّق «من فتياتكم» بقوله: «ملكت».

ومن أغربِ ما سطَّروه في كتب التفسير ونقلُوه عن قول الطبريّ أنَّ فاعل ذلك الفعل المحذوف هو قوله: «بعضُكم من بعض»، وفي الكلامِ تقديمٌ وتأخير، والتقدير: ومن لم يستطع منكم طولاً أنْ ينكحَ المحصناتِ المؤمنات، فلينكحْ بعضُكم[(١)] من بعض الفتيات[(٢)]. وهذا قولٌ ينزَّه حملُ كتاب الله عليه؛ لأنَّه قولٌ جمعَ الجهلَ بعلم النحو وعلمِ المعاني وتفكيكَ نظم القرآن عن أسلوبه الفصيح، فلا ينبغي أنْ يُسَطَّر، ولا يلتفتَ إليه[(٣)].

و«منكم» خطابٌ للناكحين، وفي «أيمانُكم من فتياتكُم» خطابٌ للمالِكين، وليس المعنى أنَّ الرجلَ ينكحُ فتاةَ نفسِه، وهذا التوسُّع في اللغة كثيرٌ[(٤)].

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُمْ﴾ لمَّا خاطب المؤمنين بالحُكم الذي ذكره من تَجويز نكاح عادم طَوْلِ الحرَّة المؤمنةِ للأمَة المؤمنة، نبّه على أنَّ الإيمان هو وصفٌ باطنٌ، وأنَّ المُطَّلِعَ عليه هو الله تعالى، فالمعنى أنَّه لا يُشترطُ في إيمان الفتيات أنْ يكونوا عالِمينَ بذلك العلمَ اليقين؛ لأنَّ ذلك إنَّما هو لله تعالى، فيكفي من الإيمان منهنَّ إظهارُه، فمتى[(٥)] كانت مُظْهِرةً للإيمان، فنكاحُها صحيح، وربَّما كانت خرساءَ أو قريبةَ عهدٍ بسِباءٍ وأظهرت الإيمان، فيُكْتَفى بذلك منها.

والخطاب في «بإيمانكم» للمؤمنين؛ ذكورهم وإناثهم، حُرِّهم ورِقِّهم، وانتظم الإماء[(٦)] في هذا الخطاب ولم يفردْن بذلك، فلم يأتِ: والله أعلم بإيمانهنَّ؛

---

(١) في المطبوع: بعضهم.
(٢) تفسير الطبري ٦/ ٦٠١، ونقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٨ وضعفه.
(٣) قوله: إليه. ليس في (ب) و(د١) و(د٣) و(ز٢) و(يه).
(٤) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٨.
(٥) في (د١) والمطبوع: فمن.
(٦) في المطبوع: الإيمان.

لئلَّا يُخرَج غيرهنَّ عن هذا الخطاب، والمقصودُ عمومُ الخِطَاب؛ إذ كلُّهم محكومٌ عليه بذلك، وكم أَمَةٍ تفوقُ حُرَّةً في الإيمان وفعل الخير، وامرأةٍ تفوقُ رجلاً في ذلك.

وفي ذلك[1] تأنيسٌ لنكاح الإماء، وأنَّ المؤمنَ لا يَعتبرُ إلَّا فضلَ الإيمان، لا فضلَ الأحساب والأنساب[2]، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١]، «لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا عجميٍّ على عربيٍّ إلَّا بالتقوى»[3].

﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ هذه جملةٌ من مبتدأ وخبر، وقد تقدَّم قولُ الطبري في أنَّ ارتفاعَ «بعضُكم» على الفاعليَّة بالفعل المحذوف.

ومعنى هذه الجملة الابتدائية التأنيسُ أيضاً بنكاحِ الإماء، وأنَّ الأحرارَ والأرقَّاء كلَّهم متواصلون متناسبون، يرجعونَ إلى أصلٍ واحدٍ، وقد اشتركوا في الإيمان، فليس بضائرٍ نكاحُ الإماء، وفيه توطئةٌ لنفوس العرب، إذ كانت في الجاهليَّة تستهجنُ ولدَ الأمَة، وكانوا يُسمُّونَه الهَجين، فلما جاءَ الشرعُ أزالَ ذلك[4]، وما أحسنَ ما رُوي عن عليٍّ من قوله:

النـاسُ من جـهـةِ الـتـمـثـيـل أكْـفَـاءُ   أبـــوهـــمُ آدمٌ والأمُّ حـــواءُ[5]

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ هذا أمرُ إباحةٍ، والمعنى: بولايةِ مُلَّاكهنَّ، والمرادُ بالنكاح هنا العقد، ولذلك ذكر إيتاء الأجر بعدَه، أي: المهر، وسُمِّي مُلَّاك الإماء أهلاً لهنَّ؛ لأنَّهم كالأهل، إذ رجوعُ الأمَةِ إلى سيِّدها في كثيرٍ من الأحكام، وقد قال ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقة لمحمدٍ ولا لآل محمد»[6]. وقال ﷺ: «موالي القومِ منهم»[7].

---

(١) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): هذا.
(٢) انظر الكشاف ١/ ٥٢٠.
(٣) سلف عند تفسير الآية (٢٤٧) من سورة البقرة.
(٤) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٨.
(٥) انظر الديوان المنسوب للإمام علي رضي الله عنه ص ٥.
(٦) سلف عند تفسير الآية (٤٩) من سورة البقرة.
(٧) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧ من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

وقيل: هو على حذف مضافٍ، أي: بإذن أهلِ ولايتهنّ. وأهلُ ولاية نكاحهنَّ هم المُلَّاك.

ومقتضى هذا الخطاب أنَّ الإذن[١] شرطٌ في صحَّة النكاح، فلو تزوَّجَتْ بغير إذن السيِّد لم يصحَّ النكاح ولو أجازَهُ السيِّد، بخلاف العبد، فإنَّه لو تزوَّجَ بغير إذن سيِّده، فإنَّ مذهبَ الحسن وعطاء وابن المسيَّب وشُرَيح والشَّعبيّ ومالك وأبي حنيفة أنَّ تزوُّجَه موقوفٌ على إذن السيِّد، فإن أجازَهُ جاز، وإنْ ردَّه بطَل.

وقال الأوزاعيُّ والشافعيُّ وداود: لا يجوز، أجازَهُ المولى أو لم يُجِزْه.

وأجمعوا على أنَّه لا يجوزُ نكاحُ العبدِ بغير إذن سيِّده، وكان ابنُ عمر يَعُدُّهُ زانياً ويحدُّه[٢]، وهو قول أبي ثور[٣].

وقال عطاء: لا حدَّ عليه، وليس بزنى، ولكنَّه أخطأ السنَّة[٤]، وهو قول أكثر السلف[٥].

وظاهر قوله: «بإذن أهلهنّ» أنَّه يشملُ المُلَّاك ذكوراً وإناثاً، فيُشتَرطُ إذن المرأة في تزويج أمَتِها، وإذا كان المراد بالإذن هو العقد، فيجوزُ للمرأة أن تزوِّج أمتَها وتباشرَ العقد كما يجوز للذَّكر.

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ، بل توكِّلُ غيرَها في التزويج[٦].

وقال الزمخشريُّ: «بإذن أهلهنَّ» اشترطَ الإذن للموالي في نكاحهنَّ، ويُحْتَجُّ به لقول أبي حنيفةَ: إنَّ لهنَّ أنْ يباشِرنَ العقدَ بأنفسهنَّ؛ لأنَّه اعتبرَ إذن الموالي لا عقدَهم[٧].

---

(١) في (د١) والمطبوع: الأدب. وهو تحريف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٩٨٠)، (١٢٩٨١)، (١٢٩٨٢)، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً، وضعفه، وصوَّبَ وقفه على ابن عمر.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٣٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٧).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦٥.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦٦.

(٧) الكشاف ١/ ٥٢٠.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الأجورُ هنا المهور، وفيه دليلٌ على وجوب إيتاء الأمَة مهرَها لها، وأنَّها أحقُّ بمهرها من سيِّدِها، وهذا مذهبُ مالك، قال: ليس للسيِّد أنْ يأخذَ مهرَ أمَتِه ويدعَهَا بلا جهاز[١].

وجمهورُ العلماءِ على أنَّه يجبُ دفعهُ للسيِّد دونَها[٢]؛ قيل: الإماءُ وما في أيديهنَّ مالُ المَوالي، فكانَ أداؤه إليهنَّ أداءً إلى الموالي.

وقيل: على حذف مضافٍ، أي: وآتُوا مواليَهُنَّ.

وقيل: حذف «بإذن أهلهنَّ» بعد قوله: «وآتوهنَّ أجورهنَّ»، لدلالة قوله: «فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ» عليه، وصار نظيرَ ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ أي: فروجهنَّ، ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥] أي: الله كثيراً[٣].

وقال بعضهم: «أجورهنَّ»: نفقاتهنَّ.

وكون الأجور يراد بها المهور[٤] هو الوجه؛ لأنَّ النفقةَ تتعلَّق بالتمكين لا بالعقد.

وظاهر قوله: «بالمعروف» أنَّه متعلِّقٌ بقوله: «وآتوهنَّ أجورهنَّ». قيل: ومعناه بغير مَطْلٍ وضرارٍ وإحواجٍ[٥] إلى اقتضاءٍ ولزّ.

وقيل: معناهُ: بالشَّرع والسنَّة، أي: المعروف من مهورِ أمثالهنَّ اللاتي ساوينهنَّ في المال والحسب.

وقيل: «بالمعروف» متعلِّقٌ بقوله: «فانكحوهنَّ» أي: فانكحوهنَّ بالمعروف بإذن أهلهنَّ ومهر مثلهنَّ والإشهاد على ذلك، فإنَّ ذلك هو المعروفُ في غالب الأنكحة.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣٥.
(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦٦-١٦٧، وتفسير الرازي ١٠/ ٦٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣٦.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦٧.
(٤) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): المهر.
(٥) في (د١) والمطبوع: إخراج. وهو تحريف. وانظر الكشاف ١/ ٥٢٠.

﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ أي: عفائف، ويحتمل: مسلمات[١] ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ أي: غير معلناتٍ بالزِّنى ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أي: ولا متستراتٍ بالزنى مع أخدانهنَّ، وهذا تقسيمُ الواقع؛ لأنَّ الزَّانية إمَّا أن تكونَ لا تردُّ يدَ لامس، وإمَّا أن تقتصر على واحدٍ، وعلى هذين النوعين كان زنى الجاهلية.

قال ابنُ عباس: كان قومٌ يحرِّمونَ ما ظَهَرَ من الزِّنى، ويستحلُّون ما خفي منه[٢]. والخِدْنُ: هو الصديق للمرأةِ يزني بها سرًّا، فنهى الله تعالى عن الفواحش ما ظَهر منها وما بطن.

وانتصابُ «محصنات» على الحال، والظاهر أنَّ العاملَ فيه «وآتوهنَّ»، ويجوزُ على هذا الوجه أن يكون معنى «محصنات»: مُزَوَّجات، أي: وآتوهنَّ أجورهنَّ في حال تزويجهنَّ، لا في حال سفاحٍ ولا اتِّخاذِ خِدْن.

قيل: ويجوزُ أن يكون العاملُ في «محصنات»: «فانكحوهنَّ محصناتٍ»، أي: عفائف، أو مسلماتٍ غير زوانٍ.

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ قال الجمهور - ومنهم ابن مسعود -: الإحصانُ هنا الإسلام، والمعنى أنَّ الأمَةَ المسلمةَ عليها نصفُ حدِّ الحرَّة المسلمة[٣].

وقد ضعَّفَ هذا القولُ بأنَّ الصفةَ لهنَّ بالإيمان قد تقدَّمت في قوله: «من فتياتكم المؤمنات»، فكيف يقال في المؤمنات: فإذا أسلمنَ؟ قاله إسماعيلُ القاضي[٤].

وقال ابنُ عطية: ذلك غير لازم؛ لأنَّه جائزٌ أن يَقْطع في الكلام ويزيد، فإذا كُنَّ على هذه الحالة[٥] المتقدِّمة من الإيمان، «فإنْ أتينَ» فعليهنَّ، وذلك سائغٌ صحيح. انتهى[٦].

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٩.
(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٠٣.
(٣) انظر تفسير الطبري ٦/ ٦٠٩-٦١١، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣٧.
(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٢٣٨.
(٥) في (د١) والمطبوع: الصفة.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٩.

وليس كلامُه بظاهرٍ؛ لأنَّ أسلمن[١] فعلٌ دخلَتْ عليه أداةُ الشرط، فهو مستقبلٌ مفروضُ التجدُّد والحدوث فيما يستقبل، فلا يمكنُ أن يعبَّر به عن الإسلام؛ لأنَّ الإسلام متقدِّمٌ سابقٌ لهنَّ، ثمَّ إنَّه شرطٌ جاء بعد قوله تعالى: «فانكحوهنَّ»، فكأنَّه قيل: فإذا أُحصِنَّ بالنكاحِ فإن أتينَ.

ومن فسَّر الإحصان هنا بالإسلام جعلَهُ شرطاً في وجوب الحدّ، فلو زَنت الكافرةُ لم تحدّ، وهذا قول الشعبيِّ والزهريِّ[٢] وغيرهما، وقد روي عن الشافعيّ[٣].

وقالت فرقةٌ: هو التزويج، فإذا زنتِ الأمَةُ المسلمةُ التي لم تتزوَّج، فلا حدَّ عليها، قاله ابنُ عباس والحسنُ وابنُ جبير وقَتادة[٤].

وقالت فرقةٌ: هو التزوُّج[٥]، وتحدُّ الأمةُ المسلمةُ بالسنَّة، تزوَّجت أو لم تتزوَّج بالحديث الثابتِ في صحيح البخاري ومسلم، وهو[٦] أنَّه قيل: يا رسولَ الله، الأمةُ إذا زَنتْ ولم تُحْصَن؟ فأوجبَ عليها الحدّ[٧]. قال الزهريُّ: فالمتزوِّجةُ محدودةٌ بالقرآن، والمسلمةُ غير المتزوِّجةِ محدودةٌ بالحديث[٨].

وهذا السؤالُ من الصحابة يقتضي أنَّهم فهمُوا أنَّ معنى «فإذا أحصنَّ»: تزوَّجنَ، وجوابُ الرسول يقتضي تقريرَ ذلك.

ولا مفهومَ لشرط الإحصان الذي هو التزوُّج؛ لأنه وجبَ[٩] الحدُّ بالسنَّة وإن

(١) كذا في النسخ. ولعلها: أُحصنَّ.
(٢) قول الشعبي والزهري ـ كما في تفسير الطبري ٦/ ٦١٠-٦١١، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣٧ ـ الإحصان: الإسلام.
(٣) الإشراف ٢/ ٤٧، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣٧.
(٤) تفسير القرطبي، وأقوالهم أخرجها الطبري ٦/ ٦١١-٦١٢.
(٥) من قوله: فإذا زنت الأمة المسلمة... إلى هنا ليس في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع).
(٦) لفظة: وهو. ليست في (أ) و(ح) و(د٢) و(ع).
(٧) صحيح البخاري (٢١٥٣-٢١٥٤)، وصحيح مسلم (١٧٠٤) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٣٩، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣٨.
(٩) بعدها في (د٢) والمطبوع: عليه.

لم تحصن، وإنَّما نبَّه على حالة الإحصان الذي هو التزوُّج؛ لئلَّا يتوهَّم أنَّ حدَّها إذا تزوَّجت كحدِّ الحرَّة إذا أحصنت، وهو الرجمُ، فزال هذا التوهُّم بالإخبار أنَّه ليس عليها إلا نصف الحدِّ الذي يجب على الحرائر اللواتي لم يحصنَّ بالتزويج، وهو الجلدُ خمسين، والمراد بـ «العذاب» الجلد، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، ولا يمكن أن يراد الرجم؛ لأنَّ الرجم لا يتنصَّف.

والمراد بـ «فاحشة» هنا الزنى، بدليل إلزام الحدّ، والظاهرُ أنَّه يجبُ نصفُ ما على الحرَّة من العذاب، والحرَّة عذابُها جلدُ مئة وتغريبُ عام، فحدُّ الأمة خمسون وتغريب ستَّة أشهر، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من التابعين، واختارَهُ الطبريُّ[١].

وذهب ابنُ عبَّاس والجمهور إلى أنَّه ليس عليها إلَّا جلد خمسينَ فقط، ولا تغرَّب[٢]، فإن كانت الألفُ واللام في «العذاب» لعهدِ العذاب المذكورِ في القرآن، فهو الجلدُ فقط، وإن كانت للعهدِ في العذابِ المستقرِّ في الشرع على الحرَّة، كان الجلد والتغريب.

والظاهر وجوبُ الحدِّ من قوله: «فعليهنَّ»، فلا يجوزُ العفو عن الأمَة من السيِّدِ إذا زنت، وهو مذهبُ الجمهور، وذهب الحسنُ إلى أنَّه للسيِّد أن يعفو[٣].

ولم تتعرَّضِ الآيةُ لمن يُقيم الحدَّ عليها، قال ابن شهاب: مضتِ السنَّةُ أن يَحُدَّ الأمَةَ والعبدَ في الزنى أهلوهم، إلَّا أن يُرْفَع أمرُهم إلى السلطان، فليس لأحدٍ أن يفتاتَ عليه[٤].

وقال ابنُ أبي ليلى: أدركتُ بقايا الأنصار يضربونَ الوليدةَ من ولائدهم إذا زَنت في مجالسهم[٥].

---

(١) في تفسيره ٦/ ٦١٣.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٩.
(٣) الإشراف ٢/ ٥١، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٤٠-٢٤١.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٦).
(٥) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٥.

وأقام الحدَّ على عبيدهم جماعةٌ من الصحابة، منهم ابنُ عمر وأنس[١]، وجاءت بذلك ظواهرُ الأحاديث، كقوله: «إذا زنتْ أمةُ أحدِكم فليجلدها الحدّ»[٢]، وبه قال الثوريُّ والأوزاعيُّ.

وقال مالك والليث: يَحُدُّ السيِّدُ إلَّا في القطعِ، فلا يقطع إلَّا الإمام.

وقال أبو حنيفة: لا يقيمُ الحدودَ على العبيد والإماء إلَّا السلطان، دون المَوالي[٣].

وظاهرُ الآية يدلُّ على وجوب الحدِّ عليها في حال كونها أمَةً، فلو عَتَقَت قبل أن يُقَام عليها الحدُّ أقيم عليها حدُّ أمَة، وهذا مُجمَعٌ عليه[٤].

و«المحصنات» هنا الأبكار الحرائر؛ لأنَّ الثيِّبَ عليها الرجم[٥].

وظاهر الآية أنَّه لا يجبُ إلَّا هذا الحدّ، وذهبَ أهلُ الظاهر ـ منهم داود ـ إلى أنَّه يجبُ بيعُها إذا زَنَت زنيةً رابعة[٦].

وقرأ حمزة والكسائيُّ: «أَحْصَنَّ» مبنيًّا للفاعل، وباقي السبعة مبنيًّا للمفعول إلَّا عاصماً فاختلف عنه[٧]. ومن بناه للمفعول فهو ظاهرٌ جداً في أنَّه أُريدَ به التزوُّج، ويَقْوَى حملُه مبنيًّا للفاعل على هذا المعنى، أي: أَحْصَنَّ أنفسَهنَّ بالتزويج.

وجوابُ «فإذا» الشرطُ وجوابُه، وهو قولُه: «فإنْ أتينَ بفاحشةٍ فعليهنَّ»، فالفاءُ في «فإنْ أتينَ» هي فاءُ الجواب لا فاء العطف، ولذلك ترتَّبَ الثاني وجوابُه على

---

(١) أخرجه عن ابن عمر عبدُ الرزاق (١٣٣١٦)، والبيهقي ٨/ ٢٤٥، وعن أنسٍ البيهقيُّ ٨/ ٢٤٣، ٢٤٥. وانظر الاستذكار ٢٤/١٠٧-١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر التمهيد ٩/ ١٠٥، والاستذكار ٢٤/ ١٠٧-١٠٨، وانظر أيضاً الإشراف ٢/ ٤٩-٥٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٤) الإشراف ٢/ ٥٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٤٠.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٩، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٤٣.

(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٢٤٢، وانظر المحلى ١١/ ١٦٧.

(٧) السبعة ص ٢٣٠، والتيسير ص ٩٥.

وجودِ الأول؛ لأنَّ الجوابَ مترتِّبٌ على الشرط في الوجود، وهو نظير: إنْ دخلتِ الدارَ فإن كلمتِ زيداً فأنت طالق، لا يقع الطلاقُ إلَّا إذا دخلتِ الدار أوَّلاً، ثمَّ كلَّمت زيداً ثانياً، ولو أُسقطت الفاء من الشرط الثاني، لكان له حكمٌ غيرُ هذا، وتفصيلٌ ذُكِرَ[١] في النحو.

و«من العذاب» في موضع الحال من الضمير المستكنِّ في صلة «ما».

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ «ذلك» إشارةٌ إلى نكاح عادمِ طَوْل الحُرَّة المؤمنة الأمَةَ المؤمنةَ[٢].

والعنتُ هو الزِّنى، قاله ابنُ عبَّاس ومجاهد وابنُ جبير والضحَّاك وعطيَّة العَوفي[٣] وعبد الرحمن بن زيد[٤]. والعنت أصلُه المشقَّة، وسُمِّي الزنى عنتاً باسم ما يعقُبه من المشقَّة في الدنيا والآخرة. قال المبرِّدُ: أصلُ العَنَت أن يحمله العِشقُ والشَّبقُ على الزِّنى، فيَلْقَى العذابَ في الآخرة والحدَّ في الدنيا[٥].

وقال أبو عبيدة والزجَّاجُ: العنتُ: الهلاك[٦].

وقالت طائفة: الحدّ، وقالت طائفة: الإثم الذي تؤدِّي إليه غَلَبةُ الشهوة[٧].

(١) في (أ) و(ع): ذلك.
(٢) قوله: الأمة المؤمنة. ليس في (يه) والمطبوع.
(٣) أخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٦١٤-٦١٦.
(٤) أورده عنه الماوردي في النكت والعيون ١/ ٤٧٣.
(٥) كذا نسبه المصنف للمبرد، ونسبه الأزهري في تهذيب اللغة ٢/ ٢٧٣، وابن منظور في اللسان (عنت) لبعضهم. وقول المبرد ـ كما في المصدرين المذكورين، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢ ـ: العنت: الهلاك. وانظر أيضاً الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٤١٧-٤١٨.
(٦) زاد المسير ٢/ ٤٢. وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٧٣، والزجاج في معاني القرآن ١/ ٢٩٤ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]: «لأعنتكم» أي: لأهلككم.
وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٢٣ عند تفسير آية النساء: العنت: كلُّ ضرر.
ونقل الأزهري في تهذيب اللغة ٢/ ٢٧٣ عن الزجاج قال: العنت في اللغة: المشقة الشديدة.
(٧) تفسير الطبري ٦/ ٦١٦، وزاد المسير ٢/ ٥٨.

وظاهر هذا أنَّه إذا لم يخشَ العَنَتَ لا يجوزُ له نكاحُ الأمَة، والذي دلَّ عليه ظاهرُ القرآن أنَّه لا يجوز نكاحُ الحرِّ الأمَةَ إلَّا بثلاثة شروط؛ اثنان في الناكح؛ وهما عدم طَولِ الحرَّة المؤمنة، وخوف العَنَتِ، وواحدٌ في الأمَة، وهو الإيمان.

﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ظاهرُه الإخبارُ عن صبرٍ خاصٍّ، وهو عن[1] نكاح الإماء، وقاله ابنُ عباس ومجاهدٌ وابنُ جبير والسُّدِّي[2]، وجهةُ الخيريَّةِ كونُه لا يرقُّ ولده، وأن لا يتبذَّل هو ويُنْتَقصَ في العادة بنكاح الأمَة.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أنس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أرادَ أن يلقَى اللهَ طاهراً مطهَّراً، فليتزوَّج الحرائر»[3].

وجاء في الحديث: «انْكِحُوا الأكفاءَ، واختاروا لنطفكم»[4].

وقيل: المرادُ: «وأن تصبروا» عن الزنى بنكاح الإماء «خيرٌ لكم»، وعلى هذا فالخَيريَّةُ ظاهرةٌ، ويكون ـ على هذا القول ـ في الآية إيناسٌ لنكاح الإماء وتقريبٌ منه، إذ كانت العرب تنفرُ عنه.

وإذا جُعِل «وأن تصبروا» عامًّا، اندرجَ فيه الصبرُ المقيَّد، وهو عن نكاح الإماء وعن الزنى، إذ الصبرُ خيرٌ من عدمِه؛ لأنَّه يدلُّ على شجاعة النفس، وقوَّةِ عزمها، وعظم إبائها، وشدَّةِ حفاظها، وهذا كلُّه يستحسنُه العقل، ويندِبُ

---

(١) في (د١) والمطبوع: غير.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٩. وأخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٦١٧-٦١٨.

(٣) سنن ابن ماجه (١٨٦٢)، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١١٥٧، وابن الجوزي في الموضوعات (١٢٦٠). قال ابن الجوزي: فيه كثير بن سُلَيم، قال النسائي: متروك الحديث، قال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه. وقال ابن عدي: سَلَّام [وهو ابن سليمان بن سوّار أحد رجال الإسناد] منكر الحديث.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) من حديث عائشة ﵂، وفي إسناده الحارث بن عمران الجعفريّ، وهو ضعيف، وقد توبع، فالحديث حسن بطرقه وشواهده، حَسَّنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٤٦، وفي الفتح ٩/ ١٢٥. وانظر التوسع في تخريجه في سنن ابن ماجه، طبعة مؤسسة الرسالة العالمية.

إليه الشرعُ، وربما أوجبَه في بعض المواضع، وجعل الله تعالى أجرَ الصابر يُوفَّاه[١] بغيرِ حساب، وقد قال بعضُ أهل العلم: إنَّ سائرَ العبادات لابدَّ لها من الصبر، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمَّا ندبَ بقوله: «وأن تصبروا» إلى الصبر عن نكاحِ الإماء، صارَ كأنَّه في حيِّزِ الكراهة، فجاء بصفة الغفران المؤذنة بأنَّ ذلك ممَّا سامح فيه تعالى، وبصفةِ الرحمة حيثُ رَخَّص في نكاحهنَّ وأباحه.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ مفعول «يريد»[٢] محذوف، وتقديره: يريدُ الله هذا، هذا[٣] مذهبُ سيبويه فيما نَقل ابنُ عطيَّة[٤]، أي: تحليلَ ما حلَّل، وتحريمَ ما حرَّم، وتشريعَ ما تقدَّم ذكرُه، والمعنى: يريدُ الله تكليفَ ما كَلَّفَ به عبادَه ممَّا ذُكِرَ؛ لأجل التبيين لهم هدايتَهم[٥]، فمتعلَّقُ الإرادة غيرُ التبيين وما عُطِف عليه، هذا مذهب البصريين، ولا يجوزُ عندهم أن يكون متعلَّق الإرادة التبيين؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تعدِّي الفعلِ إلى مفعوله المتأخِّر بوساطة اللام، وإلى إضمارِ «أن» بعد لامٍ ليست لام الجحود ولا لام كي، وكلاهما لا يجوزُ عندهم.

ومذهبُ الكوفيين أنَّ متعلَّق الإرادة هو التبيين، واللامُ هي الناصبةُ بنفسِها لا أنَّ «أنْ» مضمرةٌ بعدَها.

وقال بعض البصريين: إذا جاء مثلُ هذا، قُدِّر الفعلُ الذي قبلَ اللام بالمصدر، فالتقدير: إرادةُ الله لما يريدُ ليبيِّنَ، وكذلك:

أريـــدُ لأنـــســـى ذِكْـــرَهَـــا[٦]

---

(١) في المطبوع: موفاة.

(٢) في المطبوع: يتوب.

(٣) في (د١) والمطبوع: هو. وليست في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع). والمثبت من (ح) و(د٢) و(يه).

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٤٠.

(٥) في (د١) والمطبوع: بهدايتهم.

(٦) سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أي: إرادتي لأنسى ذكرها، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ﴾[١] [الأنعام:٧١]، أي: أمرنَا بما أُمِرْنَا لنسلم. انتهى[٢].

وهذا القولُ نسبَهُ ابنُ عيسى لسيبويه والبصريين، وهذا يُبحَثُ فيه في علم النحو.

وقال الزمخشريُّ: أصلُه: يريدُ الله أنْ يبيِّنَ لكم، فزيدت اللامُ مؤكِّدةً لإرادة التبيين، كما زيدت في: لا أبا لك؛ لتأكيدِ إضافة الأب، والمعنى: يريدُ الله أنْ يبيِّن لكم ما خفيَ عنكم من مصالِحِكم وأفاضلِ أعمالكم. انتهى كلامُه[٣].

وهو خارجٌ عن أقوال البصريين والكوفيين؛ أمَّا كونُه خارجاً عن أقوال البصريين، فلأنَّه جعلَ اللام مؤكِّدةً مقوِّيةً لتعدِّي «يريد»، والمفعولُ متأخِّرٌ، وأضمرَ «أن» بعد هذه اللام، وأمَّا كونه خارجاً عن قول الكوفيين، فإنَّهم يجعلونَ النصب باللام لا بـ «أنْ»، وهو جَعَلَ النصبَ بـ «أنْ» مضمرةً بعد اللام.

وذهب بعضُ النحويين إلى أنَّ اللام في قوله: «ليبيِّن»[٤] لامُ العاقبة، قال: كما في قوله: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨] ولم يذكر مفعول «يبيِّن».

قال عطاء: يبيِّن لكم ما يُقَرِّبكم.

وقال الكلبيّ: يبينُ لكم أنَّ الصبرَ عن نكاح الإماء خير[٥].

وقيل: ما فصَّل من المحرَّمات والمحلَّلات.

وقيل: شرائعَ دينكم، ومصالحَ أموركم.

وقيل: طريقَ من قبلكم إلى الجنَّة.

ويجوزُ عندي أنْ يكون من باب الإعمال، فيكون مفعول «ليبيِّن» ضميراً محذوفاً

---

(١) بعدها في المطبوع: لرب العالمين.
(٢) وضعفه ابن عطية في المحرر ٢/ ٤٠، والسمين في الدر المصون ٣/ ٦٥٩.
(٣) الكشاف ١/ ٥٢١.
(٤) بعدها في (أ) و(ع) والمطبوع: لكم.
(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٦٨.

يفسِّره مفعولُ «ويهديكم»، نحو: ضربتُ وأهنتُ زيداً، التقدير: ليبيِّنَها لكم، ويهديَكُم سننَ الذين من قبلكُم، أي: ليبيِّن لكم سُنَنَ الذين من قبلكم.

والسُّنَن: جمع سُنَّة، وهي الطريقة، واختلفوا في قوله: «سُنَنَ الذين من قبلكم»، هل ذلك على ظاهرِه من الهداية لسننهم، أو على التشبيه، أي: سُنناً مثل سُنن الذين مِن قبلكم؟

فمن قال بالأول قال[١]: أرادَ أنَّ السُّنن هي ما حُرِّم علينا وعليهم بالنسَب والرَّضاع والمصاهرة.

وقيل: المرادُ بالسُّنن ما عَنَى في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣].

وقيل: المرادُ بها ما ذكَره في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى:١٣].

وقيل: طرقَ من قبلَكم إلى الجنة.

وقيل: مناهجَ من كان قبلكم من الأنبياء والصالحين، والطرقَ التي سلكوها في دينهم؛ لتقتدُوا[٢] بهم.

وهذا قريبٌ ممَّا قبلَه، وعلى هذه الأقوال، فيكون «الذين من قبلكم» المراد به الأنبياء وأهل الخير.

وقيل: المرادُ بقوله: «سنن» طرق أهل الرشدِ والغَيِّ[٣]، ومن كان قبلكم من أهل الحقِّ والباطل؛ ليجتنبوا الباطلَ، ويتَّبعوا الحقَّ[٤].

والذين قالوا: إنَّ ذلك على التشبيه، قالوا: إنَّ المعنى أنَّ طُرُقَ الأمم السابقة

---

(١) لفظة: قال، ليست في المطبوع.

(٢) في النسخ عدا (ز٢) والمطبوع: ليقتدوا. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٢١ ـ والقول الأخير قوله ـ: لتقتدوا.

(٣) في المطبوع: طرق أهل الخير والرشد والغي. وفي (أ) و(ح) و(د٢) و(ع): طرق أهل الخير الرشد والغي.

(٤) في (د١) و(ز٢) والمطبوع: لتجتنبوا الباطل وتتبعوا.

في هدايتها كان بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبيان الأحكام، وكذلك جعل طريقَكم أنتم، فأراد أنْ يرشدَكُم إلى شرائع دينكُم وأحكام ملَّتِكم بالبيان والتفصيل، كما أرشدَ الذين من قبلكم من المؤمنين.

وقيل: الهدايةُ في أحدِ أمرين؛ إمَّا أنَّا خُوطِبنا في كلِّ قصَّةٍ نهياً وأمراً، كما خوطبوا هم أيضاً في قَصَصِهم، وشُرِعَ لنا كما شُرِع لهم، فهدايتنا سَنَنهم في الإرشاد، وإن اختلفتْ أحكامُنا وأحكامُهم، والأمرُ الثاني أنَّ هدايتَنا سَنَنهم في أن سمعنَا وأطعنَا كما سمعوا وأطاعوا، فوقعَ التماثُل من هذه الجهة[١].

والمرادُ بالهداية هنا الإرشاد والتوضيح، ولا يتوجَّه غيرُ ذلك بقرينة السنن، والذين من قبلنا هم المؤمنون من كلِّ شريعةٍ.

وقال صاحبُ «ريِّ الظمآن» وهو أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي: قوله تعالى: «يريدُ الله ليبيِّن لكم» أي: يريدُ أنْ يبيِّن، أو يريد إنزالَ الآياتِ ليبيِّن لكم، وقوله تعالى: «ويهديكم» قال المفسِّرون: معناهُما واحدٌ، والتكرار لأجل التأكيد. وهذا ضعيف، والحقُّ أنَّ المرادَ من الأوَّل تبيينُ التكاليف.

ثمَّ قال: «ويهديَكم» وفيه قولان؛ أحدهما: أنَّ هذا دليلٌ على أنَّ كلَّ ما بُيِّن تحريمُه لنا وتحليلُه من النساء في الآيات المتقدِّمة، فقد كان الحكمُ أيضاً كذلك في جميع الشرائع والأمم[٢] والملَل، الثاني: أنَّه في بيان مالكُم من المصلحة؛ لأن الشرائعَ[٣] وإنْ كانت مختلفةً في نفسها متَّفقةٌ في باب المصالح. انتهى.

وتقدَّم معنى هذه الأقوال التي ذكَرها، وقوله: أي: يريدُ أنْ يبيِّن. موافقٌ لقول الزمخشريِّ[٤].

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يردَّكم من عصيانه إلى طاعته ويوفقكم لها ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤٠.
(٢) لفظة: والأمم. ليست في (ب) و(د١) و(د٣) و(ز٢) و(يه) والمطبوع.
(٣) من قوله: والملل... إلى هنا ساقط من المطبوع.
(٤) في الكشاف ١/ ٥٢١.

بأحوالكم وبما تقدَّم من الشرائعِ والمصالح ﴿حَكِيمٌ﴾ يصيبُ بالأشياء مواضعَها بحسب الحكمة والإتقان.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ تعلُّقُ الإرادةِ أوّلاً بالتوبة على سبيلِ العلِّيَّة ـ على ما اخترناه من الأقوال ـ؛ لأنَّ قوله: «ويتوبَ عليكم» معطوفٌ على العلَّة، فهو علَّةٌ، وتعلُّقها هنا على سبيل المفعوليَّة، فقد اختلف التعلُّقان، فلا تكرار، وكما أرادَ سببَ التوبة، فقد أرادَ التوبةَ عليهم؛ إذ قد يصحُّ إرادةُ السبب دون الفعل. ومَنْ ذهبَ إلى أنَّ متعلَّقَ الإرادة في الموضعين واحد، كان قوله: «والله يريدُ أن يتوب عليكم» تكراراً لقوله: «ويتوبَ عليكم»؛ لأنَّ قوله: «ويتوب عليكم» معطوفٌ على مفعول، فهو مفعول به.

قال ابن عطيَّة: وتكرارُ إرادةِ الله للتوبة على عباده تقويةٌ للإخبار الأوَّل، وليس المقصدُ في الآية إلَّا الإخبار عن إرادة الذين يتبعون الشهوات، فقُدِّمَتْ إرادةُ الله توطئةً مظهرةً لفساد إرادة[1] متَّبعي الشهوات. انتهى كلامه[2].

فاختار مذهبَ الكوفيين في أن جعلوا قولَه: «ليبيِّن» في معنى أن يبيِّن، فيكون مفعولاً لـ «يُريد»، وعَطَفَ عليه «ويتوبَ»، فهو مفعولٌ مثله، ولذلك قال: وتكرارُ إرادة الله التوبةَ على عباده. إلى آخر كلامه، وكان قد حَكى قول الكوفيين، وقال: وهذا ضعيفٌ[3]، فرجعَ أخيراً إلى ما ضعَّفه، وكان قد قدَّم أنَّ مذهبَ سيبويه أنَّ مفعولَ «يريد» محذوفٌ، والتقدير: يريدُ الله هذا ليبيِّنَ[4].

و«الشهوات» جمعُ شهوة، وهي ما يغلبُ على النفسِ محبَّتُه وهواه، ولمَّا كانت التكاليفُ الشرعيَّة فيها قمعُ النفس وردُّها عن مشتهياتها، كان اتِّباعُ شهواتها سبباً لكلِّ مذمَّةٍ، وعُبِّر عن الكافر والفاسق بمتَّبع الشهوات، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩] واتِّباعُ الشهوةِ في

---

(١) لفظ: إرادة. ليس في المطبوع.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٠.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٠.
(٤) في (د١) والمطبوع: التبيين.

كلِّ حالٍ مذمومٌ؛ لأن ذلك ائتمارٌ لها من حيث ما دعت(١) الشهوةُ إليه، أمَّا إذا كان الاتِّباع من حيث العقلُ أو الشرع، فذلك هو اتباعٌ لهما لا للشهوة.

ومتبعو الشهواتِ هنا هم الزُّناة؛ قاله مجاهد.

أو: اليهود والنصارى؛ قاله السُّدِّيُّ(٢).

أو: اليهودُ خاصَّةً؛ لأنَّهم أرادوا أن يتَّبعهم المسلمونَ في نكاح الأخوات من الأب(٣).

أو: المجوس، كانوا يُحلُّون نكاحَ الأخوات من الأب، ونكاحَ بنات الأخ وبنات الأخت، فلمَّا حرَّمهنَّ الله قالوا: فإنَّكم تُحِلُّون بنت الخالةِ والعمَّة، والخالةُ(٤) والعمَّةُ عليكم حرام، فانكحوا بنات الأخ والأخت.

أو: متبعو كُلِّ شهوة؛ قاله ابن زيد، ورجَّحَهُ الطبريُّ(٥)، وظاهره العموم.

والميلُ ـ وإن كان مطلقاً ـ فالمرادُ هنا الميلُ عن الحقِّ، وهو الجورُ والخروجُ عن قَصْدِ السَّبيل، ولذلك قابلَ إرادةَ الله بإرادة متَّبعي الشهوات، وشتَّان ما بين الإرادتين، وأكَّد فعلَ الميل بالمصدر على سبيل المبالغة، ولم يكتفِ حتى وصفه بالعِظَم، وذلك أنَّ الميولَ قد تختلفُ، فقد يتركُ الإنسان فعلَ الخير لعارض شغلٍ، أو لكسلٍ، أو لفسقٍ يستلذُّ به، أو لضلالةٍ؛ بأنْ سَبَقَ(٦) له سوءُ اعتقادٍ، وتتفاوت رتبُ معالجة هذه الأشياء، فبعضها أسهلُ من بعض، فوَصَفَ ميلَ(٧) هؤلاء بالعِظَم، إذ هو أبعدُ الميول معالجةً، وهو الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [النساء: ٨٩]، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤].

---

(١) في (د١) والمطبوع: ما دعته.
(٢) أخرجهما الطبري ٦/ ٦٢٢-٦٢٣.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٤٦.
(٤) قوله: والخالة. من (ب) و(د٣) و(به)، وانظر تفسير الزمخشري ١/ ٥٢١.
(٥) في تفسيره ٦/ ٦٢٣.
(٦) في (د١) والمطبوع: يسبق.
(٧) في المطبوع و(أ) و(ح) و(د١) و(د٢): مثل. والمثبت من (ب).

وقرأ الجمهور: «أنْ تَميلوا» بتاء الخطاب، وقُرِئ بالياء على الغيبة[١]، فالضمير في «يميلوا» يعودُ على «الذين يتبعونَ الشهوات».

وقرأ الجمهورُ: «مَيلاً» بسكون الياء، وقرأ الحسن بفتحها[٢].

وجاءت الجملةُ الأولى اسميَّةً والثانيةُ فعليَّةً؛ لإظهار تأكيدِ الجملةِ الأولى؛ لأنَّها أدلُّ على الثبوت، ولتكرير اسم الله تعالى فيها على طريق الإظهار والإضمار، وأمَّا الجملة الثانيةُ فجاءت فعليَّةً مشعرةً بالتجدُّد؛ لأنَّ إرادتهم تتجدَّدُ في كلِّ وقتٍ.

والواو في قوله: «ويريد» للعطف على ما قرَّرناه. وأجازَ الراغبُ أن تكون الواو للحال لا للعطف، قال: تنبيهاً على أنَّه يريدُ التوبةَ عليكم في حال ما يريدون[٣] أن تميلوا، فخالفَ بين الإخبارَين في تقديم المخبَر عنه في الجملة الأولى، وتأخيره في الجملة الثانية؛ ليبيِّنَ أنَّ الثاني ليس على العطف. انتهى.

وهذا ليس بجيدٍ؛ لأنَّ إرادته تعالى التوبةَ علينا ليست مقيَّدةً بإرادة غيره الميل، ولأنَّ المضارعَ باشرتهُ الواو، وذلك لا يجوز، وقد جاء منه شيء نادرٌ يُؤَوَّلُ على إضمار مبتدأ قبلَه، لا ينبغي أنْ يُحمَل القرآن عليه، لاسيَّما إذا كان للكلامِ محمَلٌ صحيحٌ فصيحٌ، فحملُه على النادرِ تعسُّفٌ لا يجوز.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ لم يذكر متعلَّق التخفيف، وفي ذلك أقوال:

أحدها: أنْ يكون في إباحةِ نكاح الأمَة وغيره من الرُّخَص.

الثاني: في تكليف النظر وإزالة الحيرة فيما بيَّن لكم ممَّا يجوز لكم من النِّكاح وما لا يجوز.

الثالث: في وضع الإصرِ المكتوب على مَنْ قَبْلَنا، وبمجيء[٤] هذه الملَّة الحنيفيَّة سهلةً سمحةً.

---

(١) الكشاف ١/٥٢١، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٥ لعيسى بن عمر.
(٢) المحرر الوجيز ٢/٤٠.
(٣) في النسخ: تريدون، والمثبت من تفسير الراغب ص ١١٩٧ (القسم الأول).
(٤) في (أ) و(ح) و(ع): ولمجيء، وفي (د٢): وتجيء.

الرابع: بإيصالكم إلى ثواب ما كلَّفكم مِنْ تَحمُّل التكاليف.

الخامس: أن يخفِّف عنكم إثمَ ما ترتكبونَ من المآثم بجهلكم[(١)].

وأعربوا هذه[(٢)] الجملةَ حالاً من قوله: «والله يريدُ أن يتوبَ عليكم»، والعاملُ في الحال «يريد»، التقدير: والله يريدُ أن يتوبَ عليكم مُريداً أن يخفِّفَ عنكم.

وهذا الإعراب ضعيف، لأنَّه قد فَصَل بين العامل والحال بجملةٍ معطوفةٍ على الجملة التي في ضمنها العامل، وهي جملةٌ أجنبيَّةٌ من العامل والحال، فلا ينبغي أنْ يجوز إلَّا بسماعٍ من العرب، ولأنَّه رَفعَ الفعلُ الواقعُ حالاً الاسمَ الظاهر، وينبغي أن يرفعَ ضميرَه لا ظاهرَه، فصار نظير: زيد يخرجُ يضربُ زيدٌ عمراً، والذي سُمِع من ذلك إنَّما هو في الجملة الابتدائية، أو في شيءٍ من نواسخها، أمَّا في جملة الحال فلا أعرف ذلك، وجوازُ ذلك فيما وردَ إنَّما هو فصيحٌ حيث يرادُ التفخيم والتعظيم، فيكون الربط في الجملة الواقعة خبراً بالظاهر، أمَّا جملةُ الحال أو الصفة، فيحتاجُ الربطُ بالظاهر فيها إلى سماعٍ من العرب، والأحسن أن تكونَ الجملةُ مستأنفةً، فلا موضعَ لها من الإعراب، أخبرَ بها تعالى عن إرادته التخفيفَ عنَّا، كما جاء: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ قال مجاهد وطاوس وابنُ زيد: الإخبارُ عن ضعفِ الإنسان إنَّما هو في باب النساء[(٣)]، أي: لمَّا علمنا ضعفَكم عن النساء، خفَّفنا عنكم بإباحة الإماء.

قال طاوس: ليسَ يكونُ الإنسان[(٤)] في شيءٍ أضعف منه في أمر النساء[(٥)].

وقال ابن المسيَّب: ما أيسَ الشيطانُ من بني آدم قط إلَّا أتاهم من النساء، فقد

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع): لجهلكم.
(٢) هنا تغير خطُّ الناسخ في (د١) فعاد الناسخ الأول.
(٣) تفسير الطبري ٦/ ٦٢٥.
(٤) قوله: في شيء. ليس في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع).
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٠.

أتى عليَّ ثمانونَ سنةً، وذهبتْ إحدى عينيَّ، وأنا أعْشُو[١] بالأخرى، وإنَّ أخوفَ ما أخافُ عليّ فتنةَ النساء.

قال الزمخشريُّ: «ضعيفاً» لا يصبرُ عن الشهوات وعلى مشاقِّ الطاعات[٢].

قال ابن عطية: ثمَّ بعدَ هذا المقصد ـ أي تخفيف الله بإباحة الإماء ـ يُخْرِج الآيةَ مخرجَ التفضُّل؛ لأنَّها تتناولُ كلَّ ما خفَّفَ الله عن عباده، وجَعْلَهُ الدينَ يسراً، ويقعُ الإخبارُ عن ضعف الإنسان عامًّا حسبما هو في نفسه ضعيفٌ يستميلُه هواه في الأغلب[٣].

قال الراغب: ووَصْفُ الإنسان بأنَّه خُلِق ضعيفاً إنَّما هو باعتباره بالملأ الأعلى، نحو: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ﴾ [النازعات:٢٧]. أو باعتباره بنفسِه دون ما يعتريه من فيضِ الله ومعونَتِه، أو اعتباراً بكثرةِ حاجاته وافتقارِ بعضهم إلى بعض، أو اعتباراً بمبدئه ومنتهاه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم:٥٤]، فأمَّا إذا اعتُبِر بعقله وما أعطاه من القوة التي يتمكَّن بها من خلافةِ الله في أرضه، ويبلغُ بها في الآخرة إلى جوارِه تعالى، فهو أقوى ما في هذا العالم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠][٤].

وقال الحسن: «ضعيفاً» لأنَّه خُلِقَ من ماءٍ مهين، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم:٥٤][٥].

وقرأ ابن عباس ومجاهد: «وخَلَقَ الإنسانَ»[٦] مبنيًّا للفاعل، مسنداً إلى ضمير اسم الله، وانتصاب «ضعيفاً» على الحال.

---

(١) في المطبوع و(أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع): أعشق. والمثبت من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه)، وانظر تفسير الثعلبي ٢/ ٢٦٩، والكشاف ١/ ٥٢١.

(٢) الكشاف ١/ ٥٢١.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤١.

(٤) تفسير الراغب ص ١٢٠٠-١٢٠١ (القسم الأول).

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٦٩.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٤١، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٥ لابن عامر (كذا) ومجاهد، ونسبها الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٢١، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٢٤٦ لابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: انتصبَ على التمييز؛ لأنَّه يجوز أن يُقَدَّر بـ «من». وهذا ليس بشيء.

وقيل: انتصب على إسقاط حرف الجرّ، والتقدير: مِنْ شيءٍ ضعيف، أي: من طين، أو من نطفةٍ وعلقةٍ ومضغة، ولمَّا حُذف الموصوف والجارُّ انتصبتِ الصفةُ بالفعل نفسه.

قال ابن عطية: ويصحُّ أنْ يكون «خَلقَ» بمعنى جعل، فيكسبها ذلك قوَّةَ التعدِّي إلى مفعولين، فيكون قوله: «ضعيفاً» مفعولاً ثانياً. انتهى[١].

وهذا الذي ذكرَه من أنَّ «خلق» يتعدَّى إلى اثنين لجعلها[٢] بمعنى جعل = لا أعلمُ أحداً من النحويين ذهبَ إلى ذلك، بل الذي ذَكَرَ الناس أنَّ من أقسام جَعَل أن يكون بمعنى خلق، فيتعدَّى إلى مفعولٍ واحد؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] أي: وخلق الظلمات والنور[٣]، أمَّا العكس فلم يذهبْ إلى ذلك أحدٌ فيما علمنَاه، والمتأخِّرون الذين تتبَّعوا هذه الأفعالَ لم يذكرُوا ذلك.

وقد تضمَّنتْ هذهِ الآياتُ أنواعاً من البيان والبديع، منها:

التجوُّزُ بإطلاق اسمِ الكلِّ على البعض في قوله: «يأتينَ الفاحشة»؛ لأنَّ «أل» تستغرق كلَّ فاحشةٍ، وليس المرادَ، بل بعضُها، وإنما أطلقَ على البعض اسم الكلِّ تعظيماً لقبحِه وفُحشِه، فإنْ كان العرفُ في الفاحشةِ الزِّنى، فليس من هذا الباب؛ إذ تكون الألف واللام للعهد.

والتجوُّز بالمراد من المطْلَق بعض مدلوله في قوله: «فآذوهما»، إذ فُسِّر بالتعيير، أو الضرب بالنعال، أو الجمع بينهما، وبقوله: «سبيلاً» والمرادُ الحدُّ، أو رجم المحصَن، وبقوله: «فأعرضوا عنهما» أي: اتركوهما.

وإسنادُ الفعلِ إلى غير فاعله في قوله: «حتى يَتوفَّاهُنَّ الموت»، وفي قوله: «حتى إذا حضرَ أحدَهم الموت».

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤١.
(٢) في (د١) والمطبوع: بجعلها.
(٣) قوله: أي: وخلق الظلمات والنور. ليس في (ز٢) والمطبوع.

والتجنيس المغاير في: «فإن تابا» «إنَّ الله كان توَّاباً»، وفي: «أرضعنكم» و«من الرضاعة»، وفي: «محصنات» «فإذا أحصنَّ».

والتجنيس المماثل في: «فإن كرهتموهنَّ فعسى أن تكرهوا»، وفي: «ولا تنكحوا ما نكح».

والتكرارُ في اسم الله في مواضع، وفي: «إنما التوبة» «وليست التوبة»، وفي: «زوجٍ مكان زوجٍ»، وفي: «أمهاتُكم» «وأمّهاتكم اللاتي»، وفي: «إلّا ما قد سلف»، وفي: «المؤمنات» في قوله: «المحصنات المؤمنات»، و«من فتياتكم المؤمنات»، وفي: «فريضة» و«من بعد الفريضة»، وفي: «المحصنات من النساء» و«المحصنات المؤمنات[1]» و«نصفُ ما على المحصنات»، وفي: «بعضُكم من بعض»، وفي: «يريد» في أربعة مواضع، وفي: «ويتوبَ» و«أنْ يتوبَ».

وفي إطلاق المستقبل على الماضي في: «واللاتي يأتين الفاحشة»، وفي: «واللذان يأتيانها منكم»، وفي: «يعملونَ السوء»، وفي: «ثمَّ يتوبونَ»، وفي: «يعملون السيئات»، وفي: «ثم يتوبون»[2]، وفي: «يريد»، وفي: «ليبيِّنَ»؛ لأنَّ إرادةَ الله وبيانَهُ قديمان، إذ تبيانه في كتبه المنزلة، والإرادةُ والكلامُ من صفات ذاته، وهي قديمة.

والإشارةُ والإيماءُ في قوله: «كَرْهاً»؛ فإنَّ تحريم الإرث كَرْهاً يُوْمئ إلى جوازه طوعاً، وقد صرَّح بذلك في قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ﴾ [النساء: ٤].

وفي قوله: «ولا تعضلوهنَّ لتذهبُوا ببعض ما آتيتموهنَّ»، فلهُ أن يعضلها على غير هذه الصفة لمصلحةٍ لها تتعلَّقُ بها أو بمالِها.

وفي: «إنَّه كان فاحشةً»؛ أومأ إلى نكاح الأبناء في الجاهلية نساءَ الآباء.

وفي: «وأُحلَّ لكم ما وراء ذلكم» إشارةٌ إلى ما تقدَّم في المحرَّمات.

(١) قوله: المؤمنات. من (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه).

(٢) قوله: وفي: «يعملون السيئات» وفي «ثم يتوبون». ليست في (د١) والمطبوع.

«ذلك لمن خشي العنت منكم» إشارةٌ[١] إلى تزويج الإماء.

والمبالغةُ في تفخيم الأمر وتأكيدِه في قوله: «وآتيتُم إحداهنَّ قنطاراً» عظَّم الأمرَ حتى يُنْتَهى عنه.

والاستعارة في قوله: «وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً»، استعارَ الأخذ للوثوق بالميثاق والتمسُّك به، والميثاق[٢] معنًى لا يتهيَّأ فيه الأخذُ حقيقةً.

وفي: «كتابَ الله عليكم» أي: فَرْضَ الله، استعار للفرضِ لفظ الكتاب؛ لثبوته وتقريره، فدلَّ بالأمر المحسوس على المعنى المعقول.

وفي: «مُحْصِنين» استعارَ لفظ الإحصان ـ وهو الامتناعُ في المكان الحصين ـ للامتناعِ بالعفاف[٣]، واستعارَ لكثرة الزنى السفحَ، وهو صبُّ الماء من[٤] الأنهار والعيونِ بتدفُّقٍ وسُرعةٍ، وكذلك «فآتوهنَّ أجورهنَّ» استعارَ لفظ الأجور للمهور، والأجرُ هو ما بُذِلَ[٥] على عملٍ، فجُعِلَ تمكينُ المرأة من الانتفاع بها كأنَّه عملٌ تعمله.

وفي قوله: «طولاً» استعارةٌ للمَهْرِ؛ لأنَّ المهر[٦] يُتَوصَّل به إلى الغرض، والطَّول ـ وهو الفضل ـ يُتَوصَّل به إلى معالي الأمور.

وفي قوله: «يتَّبعون الشهوات» استعارَ الاتِّباع والميلَ اللذين هما حقيقةٌ في الأجرام؛ لموافقة هوى النفس المؤدِّي إلى الخروج عن الحقّ.

وفي قوله: «أن يُخَفِّفَ»، والتخفيفُ أصلُه من خفَّة الوزنِ وثِقَلِ الجرم، وتخفيفُ التكاليف رَفْعُ مشاقِّها من النفس، وذلك من المعاني.

وتسميةُ الشيء بما يؤول إليه في قوله: «أن ترثوا النساء كَرْهاً»؛ سُمِّيَ تزويجَ

---

(١) في (ب) و(د٣) و(ز٢): أشار. في الموضعين.
(٢) في (أ) و(ع) و(يه): والوثوق بالميثاق.
(٣) في المطبوع والنسخ الخطية عدا (ز٢): بالعقاب. والمثبت من (ز٢).
(٤) في المطبوع: في.
(٥) في (ب) و(د١) و(د٢) و(ز٢) والمطبوع: يدل.
(٦) قوله: لأن المهر. ساقط من المطبوع.

النساء أو منعُهنّ للأزواج إرثاً، لأنَّ ذلك سببُ الإرث في الجاهلية.

وفي قوله: «وخلق الإنسان ضعيفاً»، جعله ضعيفاً باسم ما يَؤُول إليه، أو باسم أصله.

والطِّباق المعنوي في قوله: «وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً» وقد فُسِّر الخيرُ الكثير بما هو محبوب. وفي قوله: «والمحصنات من النساء» أي: حرامٌ عليكم، ثم قال: «وأحلَّ لكم»، والذي يظهرُ أنَّه من الطباقِ اللفظيّ؛ لأنَّ صدرَ الآية: «حُرِّمَتْ عليكم أمهاتكم»، ثم نسقَ المحرمات، ثم قال: «وأُحِلَّ لكم»، فهذا هو الطباق.

وفي قوله: «محصنين غير مسافحين»، والمُحْصِنُ الذي يَمنعُ فرجه، والمسافحُ الذي يبذله.

والاحتراز[1] في قوله: «اللاتي دخلتم بهن»، احترز من اللاتي لم يُدْخَل بهنَّ. وفي: «وربائبُكم اللاتي في حجوركم»، احترز[2] من اللاتي ليست في الحجور. وفي قوله: «والمحصنات من النساء»، إذ المحصناتُ قد يُرَادُ بها الأنفس المحصَنات، فيدخل تحتَها الرجال، فاحترزَ بقوله: «من النساء».

والاعتراضُ بقوله: «والله أعلمُ بإيمانكم بعضُكم من بعض».

والحذف في مواضع لا يتمُّ المعنى إلا بها.

❁ ❁ ❁

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: والاحتراس.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: احترس.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً
عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا
وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ
عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ
بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن
فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ
أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن
كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ
اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ
وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ
لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾.

المفردات

الجار: القريبُ المسكن منكَ، وألفُه منقلبةٌ عن واوٍ؛ لقولهم[1]: جاورت، ويجمعُ على جِيْران وجِيْرة.

---

(١) في (أ) و(ع) و(يه): من قولهم.

والجُنُب: البعيد، والجَنَابةُ: البُعْدُ، قال:

فـلا تَـحْـرِمَـنِّـي نـائـلاً عَـنْ جَـنـابَـةٍ   فـإنِّي امرؤٌ وَسْـطَ الـقِـبـابِ غَـريـبُ[١]

وهو من الاجْتِنَاب، وهو أن يُتْرِكَ الرجلُ جانباً، وقال تعالى: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي﴾ [إبراهيم:٣٥] أي: بعِّدني، وهو وصفٌ على فُعُل، ك: ناقةٍ سُرُح[٢].

المُخْتَال: المتكبِّر، وهو اسمُ فاعلٍ من اختال، وألفُه منقلبةٌ عن ياء، لقولهم[٣]: الخُيَلاء والمَخِيْلَة، ويقال: خَال الرجل يَخُول خَوْلاً، إذا تكبَّر وأُعْجِب بنفسِه، فتكون هذه مادةً أخرى؛ لأنَّ تلكَ مركبةٌ من[٤] خ ي ل، وهذه مادةٌ من خ ول.

الفَخُور فَعولٌ من فَخَرَ، والفَخْرُ: عَدُّ المناقبِ على سبيل الشُّفوفِ[٥] والتَّطاول.

القَرِينُ فَعيل بمعنى مُفَاعِل، من قارنَه إذا لازمَه وخالطَه، ومنه سُمِّيتِ الزوجة قرينة، ومنه قيل لمَا يُلَزُّ من الإبل والبقر: قرينان، وللحبْلِ الذي يُشَدَّان به: قَرَنٌ، قال الشاعر:

وابـنُ الـلَّـبـونِ إذا مـا لُـزَّ فـي قَـرَنٍ   لم يَستَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القناعيسِ[٦]

---

(١) البيت لعلقمة الفحل، وهو في ديوانه ص ٤٨. قاله يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه، وكان قد أسر أخاه شأساً، وقوله: عن، في قوله: عن جنابة، بمعنى: بَعْد. وعن جنابة، أي: بُعْدٍ وغُرْبةٍ، وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأس من سجنه. انظر شرح الديوان، ولسان العرب (جنب).

(٢) ناقة سُرُح، أي: سريعة في سيرها. انظر اللسان (سرح).

(٣) في (أ) و(ع): كقولهم.

(٤) بعدها في (ح) و(د١) و(د٢): خيل.

(٥) في المطبوع: الشغوف.

(٦) البيت لجرير، وهو في ديوانه ١٢٨/١. وهو من شواهد كتاب سيبويه ٩٧/٢.
قال الأعلم الشنتمري في تحصيل عين الذهب ص ٢٧٦: ضَرَبَ هذا مثلاً لنفسه ولمن أراد مقاومته في الشعر والفخر؛ لأن ابن اللبون ـ وهو الفصيل الذي نُتِجَتْ أمُّه غيره فصار لبوناً ـ إذا لُزَّ، أي: شدَّ في قَرَنٍ ـ وهو الحبل ـ ببازلٍ من الجِمَال قويٍّ؛ لم يستطع صَوْلَته ولا قاومه في سيره. والقناعيس: الشِّداد، واحدها قِنْعَاس.

وقال:

كـمُـدخـلٍ رأسَـه لـم يُـدنِـهِ أحـدٌ   مـن الـقـرينَـيـنِ حتَّـى لَـزَّهُ الـقَـرَنُ[(١)]

* * *

التفسير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ تقدَّمَ شرحُ نظيرِ هذه الجملة في قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ﴾ [البقرة:١٨٨].

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنَّه تعالى لمَّا بيَّن كيفيَّة التصرُّف في النفوس بالنكاح، بيَّن كيفية التصرُّف في الأموالِ الموصلة إلى النكاح وإلى ملك اليمين، وأنَّ المهورَ والأثمانَ المبذولةَ في ذلك لا تكونُ ممَّا مُلكت بالباطل.

والباطلُ هو كلُّ طريقٍ لم تُبِحهُ الشريعة، فيدخلُ فيه السرقةُ، والخيانةُ، والغَصْبُ، والقمارُ، وعقودُ الربا، وأثمان البِياعاتِ الفاسدة، فيدخلُ فيه بيعُ العُرْبان؛ وهو أنْ يأخذَ منك السلعةَ، ويكري الدابَّة، ويعطي درهماً مثلاً عُرْباناً، فإن اشترى أو ركبَ، فالدرهمُ من ثمن السلعة أو الكراء، وإلَّا فهو للبائع، فهذا لا يصحُّ ولا يجوزُ عندَ جماهير الفقهاء؛ لأنَّه من باب أكل المال بالباطل، وأجازَ قومٌ منهم ابنُ سيرين ومجاهد ونافعُ بن عبيد[(٢)] وزيدُ بن أسلم بيعَ العُرْبان على ما وصفنا[(٣)]. والحججُ في كتبِ الفقه.

وقد اختلفَ السلفُ في تفسير قوله: «بالباطل»، فقال ابن عباس والحسنُ: هو

---

(١) هو لقَعْنَب بن أمِّ صاحب، كما نسبه ابن الشجري في مختاراته ص ٨، وفيه: كغارز، بدل: كمدخل. وذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار ١/ ٢٠٨، وابن عبد ربه في العقد الفريد ٤/ ٤٨٤ من إنشاد عبد الله بن علي عم أبي العباس أو أبي جعفر المنصور.
وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣ دون نسبة.

(٢) كذا والصواب نافع بن عبد الحارث، كما في الاستذكار ١٩/ ١١، والتمهيد ٢٤/ ١٧٩، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٤٨، وأخرجه عنه البيهقي في سننه ٦/ ٣٤. ونافع بن عبد الحارث الخزاعي، له صحبة. قيل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، وكان عامِلَ عمر بن الخطاب ﷺ على مكة. تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) في (د١) والمطبوع: وصفناه.

أن يأكلَه بغيرِ عوضٍ[١]، وعلى هذا التفسير قال ابنُ عبَّاس: هي منسوخة، إذ يجوزُ أكلُ المالِ بغير عوض إذا كان هبةً أو صدقةً أو تمليكاً أو إرثاً أو نحو ذلك ممَّا أباحت الشريعةُ أخذَه بغيرِ عِوَض.

وقال السُّدِّيّ: هو أن يأكُلَ بالربا والقمارِ والبخسِ[٢] والظلم[٣] وغير ذلك ممَّا لم يُبح الله تعالى أكلَ المال به، وعلى هذا تكونُ الآيةُ محكمةً، وهو قول ابن مسعود والجمهور[٤].

وقال بعضُهم: الآيةُ مجملةٌ؛ لأنَّ معنى قوله: «بالباطل»: بطريقٍ غير مشروع، ولمَّا لم تكن هذه الطريق المشروعةُ مذكورةً هنا على التفصيل، صارت الآيةُ مجملةً[٥].

وإضافة الأموال إلى المخاطبين معناه: أموالَ بعضكم، كما قال تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله: «ولا تقتلوا أنفسكم».

وقيل: يشمل قولُه: «أموالكم» مالَ الغير ومالَ نفسه، فنهى أنْ يأكلَ مالَ غيره إلَّا بطريقٍ مشروعٍ، ونَهى أنْ يأكلَ مالَ نفسه بالباطل، وهو إنفاقُه في معاصي الله تعالى[٦].

وعبَّر هنا عن أخذ المال بالأكل؛ لأنَّ الأكلَ من أغلب مقاصده وألزمها.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ هذا استثناءٌ منقطعٌ لوجهين:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٢، وأخرجه الطبري ٦/ ٦٢٧ عن عكرمة والحسن، وكذا أورده عنهما الماوردي في النكت والعيون ١/ ٤٧٤.

(٢) كذا في النسخ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٢، وبعض نسخ تفسير الطبري ٦/ ٦٢٦ كما في هامشه. وفي تفسير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٧ (٥١٨٣): والنجش.

(٣) بعدها في (ب) و(د٣) و(ز٢) و(يه): ويعنى. ولعلها: ويَعْنُو، وهوأخذ الشيء عَنْوَةً، أي: قهراً. انظر المصباح المنير (عنو).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٢. وقول ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣: ورجاله ثقات.

(٥) انظر تفسير الرازي ١٠/ ٦٩.

(٦) انظر تفسير الرازي ١٠/ ٧٠.

أحدهما: أنَّ التجارةَ لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل فتُستثنى منها، سواء فسَّرتَ[(١)] قوله: «بالباطل» بغير عوض[(٢)]، كما قاله ابن عباس، أم بغير طريقٍ شرعيٍّ، كما قاله غيره.

والثاني: أنَّ الاستثناء إنَّما وقعَ على الكون، والكونُ معنًى من المعاني، ليس مالاً من الأموال.

ومن ذهب إلى أنَّه استثناءٌ متَّصلٌ، فغيرُ مصيبٍ لما ذكرناه.

وهذا الاستثناءُ المنقطعُ لا يدلُّ على الحصر في أنَّه لا يجوزُ أكل المال إلَّا بالتجارة فقط[(٣)]، بل ذُكِر نوعٌ غالبٌ من أكل المال به، وهو التجارة، إذ أسبابُ الرزقِ أكثرُها متعلِّقٌ بها.

وفي قوله: «عن تراضٍ» دلالةٌ على أنَّ ما كان على طريقِ التجارة فشرطُه التراضي، وهو من اثنين؛ الباذل للثمن، والبائع للعين، ولم يذكر في الآية غير التراضي، فعلى هذا ظاهرُ الآية يدلُّ على أنَّه لو باعَ ما يساوي مئةً بدرهم، جاز إذا تراضيا على ذلك، وسواءٌ أعلِمَ[(٤)] مقدارَ ما يساوي أم لم يعلم.

وقالت فرقةٌ: إذا لم يعلم قدرَ الغبن، وتجاوزَ الثُّلثَ، ردَّ البيع[(٥)].

وظاهرُها يدلُّ على أنَّه إذا تعاقدا بالكلام أنَّه تراضٍ منهما، ولا خيارَ لهما وإن لم يفترقا، وبه قال أبو حنيفة ومالك، ورُوِيَ نحوُهُ عن عمر.

وقال الثوريُّ والليثُ وعبيدُ الله بن الحسن والشافعيُّ: إذا عَقَدَا فهما على الخيار ما لم يتفرَّقا. واستثنوا صوراً لا يُشترطُ فيها التفرُّق[(٦)].

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: أفسرت.
(٢) قوله: بغير عوض. وقع مكانه بياض في (أ) و(د١) و(ع).
(٣) في (ب) و(د٣): فقطع.
(٤) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢): علم.
(٥) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٤١، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٥٢.
(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٥.

واختلفوا في التفرُّق، فقيل: بأنْ يَتَوارى كلٌّ منهما عن صاحبه. وقال الليث: بقيام كلٍّ منهما من المجلس[١].

وكلُّ من أوجبَ الخيار يقول: إذا خَيَّره في المجلس فاختار، فقد وجبَ البيع. ورُوي خيارُ المجلس عن عمر أيضاً[٢].

وأطالَ المفسِّرُون بذكرِ الاحتجاج لكلٍّ من هذه المذاهب، وموضوعُ ذلك كتب الفقه.

والتجارةُ اسمٌ يقعُ على عقودِ المعاوضات المقصودِ منها طلبُ الأرباح.

و«أن تكون» في موضع نصب، أي: لكنَّ كونَ تجارةٍ عن تراضٍ غيرُ منهيٍّ عنه.

وقرأ الكوفيون: «تجارةً»[٣] بالنصب على أنَّ «تكون» ناقصة، على تقدير مضمرٍ فيها يعودُ على الأموال، أو يفسِّره التجارة، والتقدير: إلَّا أنْ تكونَ الأموالُ تجارةً، أي: أموال تجارةٍ[٤]، أو يكون التقدير: إلَّا أن تكونَ التجارةُ تجارةً عن تراضٍ منكم، كما قال:

إذا كان يوماً ذا كواكبَ أشنعا[٥]

---

(١) كذا، وقول الليث ـ كما في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٥٣ ـ: التفرق أن يقوم أحدهما.

(٢) كذا. وفي أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٥ ـ والكلام منه ـ: عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرج مسلم في صحيحه (١٥٣١): (٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكلُّ واحد منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرَّقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب».
قال نافع: فكان ـ أي ابن عمر ـ إذا بَايَعَ رجلاً فأراد أن لا يُقِيله، قام فمشى هُنَيَّةً، ثم رجع إليه.

(٣) بعدها في (أ) و(ع): عن تراضٍ.

(٤) قوله: أي: أموال تجارة. ليس في (د١) والمطبوع.

(٥) هو عجز بيت لعمرو بن شأس، وصدره:

بني أسدٍ هل تعلمون بلاءنا

وهو في كتاب سيبويه ١/ ٤٧، وخزانة الأدب ٨/ ٥٢١.

أي: إذا كان هو - أي: اليوم - يوماً ذا كواكب. واختارَ قراءةَ الكوفيين أبو عبيد[(١)].

وقرأ باقي السبعة: «تجارةٌ» بالرفع[(٢)]، على أنَّ «كان» تامَّةٌ.

وقال مكيّ بن أبي طالب: الأكثرُ في كلام العرب أنَّ قولَهم: «إلا أنْ تكونَ» في الاستثناء بغير ضميرٍ فيها، على معنى يَحْدُث أو يقع[(٣)]. وهذا مخالفٌ لاختيارِ أبي عبيد.

وقال ابنُ عطية: تمامُ «كان» يترجَّحُ عند بعضٍ؛ لأنَّها صِلَةٌ[(٤)]، فهي محطوطةٌ عن درجتِها إذا كانت سليمةً من صلةٍ وغيرها، وهذا ترجيحٌ ليس بالقويّ، ولكنَّه حسن. انتهى ما ذكره، ويحتاجُ هذا الكلامُ إلى فكرٍ، ولعلَّه نقصَ من النسخة شيءٌ يتَّضحُ به هذا المعنى الذي أراده.

و«عن تراضٍ» صفةٌ للتجارة، أي: تجارة صادرة عن تراض.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ ظاهرهُ النهيُ عن قتلِ الإنسان نفسَه، كما يفعلُه بعضُ الجهلة بقصدٍ منه، أو بحملِها[(٥)] على غَرَرٍ يموتُ بسببه، كما يصنعُ بعض الفُتَّاكِ بالمُلوك، فإنَّهم يَقتلونَ الملكَ، ويُقتلون بلا شكّ.

وقد احتجَّ عمرو بن العاص ﷺ بهذه الآية حين امتنعَ من الاغتسال بالماء البارد، وأقرَّ رسولُ الله ﷺ احتجاجَه[(٦)].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤١.
(٢) السبعة ص ٢٣١، والتيسير ص ٩٥.
(٣) الهداية لمكي ٢/ ١٢٩٨.
(٤) بعدها في المحرر الوجيز ٢/ ٤١: لـ «أن».
ولعلها الكلمة الساقطة من نسخة المحرر التي عند أبي حيان كما سيشير بعد قليل.
(٥) في (ز٢): يحملها.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٤٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٥٩، وخبر عمرو بن العاص ﷺ أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢)، وعلقه البخاري مختصراً - بصيغة: يذكر أنَّ - قبل الحديث (٣٤٥). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٥٤: وإسناده قوي، لكنه علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره. وينظر تغليق التعليق ٢/ ١٨٨-١٩١.

وقيل: يحتملُ أنْ يكون المعنى: لا تفعلُوا ما تستحقُّون به القتلَ؛ من القتل، والردَّة، والزنى بعد الإحصان[١].

قال ابنُ عطية: وأجمعَ المتأوِّلونَ أنَّ القصدَ النهيُ عن أنْ يقتلَ بعضُ الناسِ بعضاً[٢].

وقال الزمخشريُّ: عن الحسن أنَّ المعنَى: لا تقتلوا إخوانكم. انتهى[٣].

وعلى هذا المعنى أضافَ القتلَ إلى أنفسهم؛ لأنَّهم كنفسٍ واحدةٍ، أو من جنسٍ واحدٍ، أو من جوهرٍ واحد، أو لأنَّه[٤] إذا قَتلَ قُتِلَ على سبيل القصاص، وكأنَّه هو الذي قتلَ نفسَه.

وما ذكرَهُ ابنُ عطيَّة من إجماع المتأوِّلين ذكرَ غيرُه فيه الخلاف، قال ما ملخَّصُه: يَحتمل أن يُراد حقيقةُ القتل، فيحتمل أنْ يكون المعنى: لا يقتلْ بعضُكم بعضاً، ويَحتملُ أن يكون المعنى: لا يقتلْ أحدٌ نفسَه لضُرٍّ نزلَ به، أو ظلم أصابَه، أو جرحٍ أخرجَه عن حدِّ الاستقامة، ويَحتملُ أنْ يُراد مجازُ القتل، أيَ: بأكل[٥] المالَ بالباطل، أو بطلب المال والانهماك فيه؛ إذ[٦] يَحملُ نفسَه على الغَرر[٧] المؤدِّي إلى الهلاك، أو بفعل[٨] هذه المعاصي والاستمرارِ عليها، فيكون القتلُ عُبِّرَ به عن الهلاك مجازاً، كما جاء: شاهد الزور[٩] قتلَ ثلاثاً؛ نفسَهُ، والمشهودَ له، والمشهودَ عليه، أي: أهلك.

وقرأ عليٌّ والحسنُ: «ولا تُقتِّلوا» بالتشديد[١٠].

---

(١) تفسير الرازي ١٠/ ٧٢.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٢.
(٣) الكشاف ١/ ٥٢٢.
(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: ولأنه.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: يأكل.
(٦) في(أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: أو.
(٧) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ع): الضرر.
(٨) في المطبوع و(أ) و(د٢) و(ع) و(يه): يفعل.
(٩) لفظة: الزور. ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع.
(١٠)نسبها لعليٍّ ﷺ الزمخشريُّ في الكشاف ١/ ٥٢٢، ونسبها للحسن ابنُ عطية في المحرر =

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ حيثُ نهاكُم عن إتلاف النفوس وعن أكل الحرام، وبيَّن لكم جِهَةَ الحِلِّ التي ينبغي أن تكون قِوامَ الأنفس وحياتَها بما يُكْتَسبُ منها، لأنَّ طَيِّبَ المكسب[١] ينبني عليه صلاحُ العبادات وقَبُولها، ألا ترى إلى ما وَرَد[٢]: «مَنْ حجَّ بمالٍ حرام أنَّه إذا قال: لبَّيك، قال الله له: لا لبَّيك ولا سعدَيك، وحجُّك مردودٌ عليك»، وألا ترى إلى الداعي ربَّه ومَطْعَمُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ، كيف جاءَ: «أنَّى يُستجَاب له»[٣].

وكان النهي عن أكلِ المال بالباطل متقدِّماً على النهي عن قتل أنفسهم؛ لأنَّه أكثرُ وقوعاً وأفشى في الناس من القتلِ، لا سيَّما إنْ كان المرادُ ظاهرَ الآية، من أنَّه نهى أن يقتل الإنسان نفسَه، فإنَّ هذه الحالةَ نادرةٌ.

وقيل: «رحيماً» حيثُ لم يكلِّفكمْ قتلَ أنفسِكم حين التوبةِ كما كلَّف بني إسرائيل قتلَهم أنفسَهم، وجعل ذلكَ توبةً لهم وتمحيصاً لخطاياهم.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ الإشارةُ بـ «ذلك» إلى ما وقعَ النهيُ عنه في هذه الجملة من أكل المال بالباطلِ وقتل الأنفسِ، لأنَّ النهيَ عنهما جاءَ مُتَّسِقاً مسروداً، ثم وردَ الوعيدُ حسب النهي، وذهبَ إلى هذا القول جماعةٌ[٤].

وتقييدُ[٥] أكل المال بالباطل بالاعتداء والظلم ـ على هذا القول ـ ليس المعنى أنَّه يقعُ على جهةٍ لا تكون اعتداءً وظلماً، بل هو من الأوصافِ التي لا يقعُ الفعلُ إلَّا عليه.

= الوجيز ٢/ ٤٢، والقرطبي ٦/ ٢٥٩. ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٥ لعلي والسُّلمي.

(١) في (د٢) و(د٣) والمطبوع: الكسب، وفي (ز٢): المكتسب.

(٢) بعدها في (ب) و(د٣) و(يه): في.

(٣) سلف الخبران عند تفسير الآية (١٢٩) من سورة آل عمران.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٥٩.

(٥) في (أ): وتقيد، وفي (ب) و(يه): ويفيد، ولم ينقط حرف المضارعة في (ح) و(د١) و(د٣)، وفي (د٢): ومقيد. والمثبت من (ز٢) و(ع) والمطبوع.

وقيل: إنَّما قال: «عدواناً وظلماً»، ليخرج منه السهو والغلط وما كان طريقُه الاجتهاد في الأحكام.

وأمّا تقييدُ قتلِ الأنفس ـ على تفسير قتل بعضنا بعضاً ـ بقوله: «عدواناً وظلماً»، فإنَّما ذلك لأنَّ القتلَ يقعُ كذلك، ويقعُ خطأً واقتصاصاً.

وقيل: الإشارةُ بـ «ذلك» إلى أقرب مذكور، وهو قتلُ الأنفس، وهو قول عطاءٍ[1]، واختيارُ الزمخشريّ، قال: «ذلك» إشارةٌ إلى القتل، أي: ومَنْ يُقْدِمُ على قتلِ الأنفس «عدواناً وظلماً»، لا خطأً ولا اقتصاصاً. انتهى[2]. ويكون نظير قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

وذهب الطبريُّ إلى أنَّ «ذلك» إشارةٌ إلى ما سبق من النهي الذي لم يقترن به وعيدٌ، وهو من قوله: «يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أنْ ترثُوا النساء كَرْهاً ولا تعضُلوهنَّ» إلى هذا النهي الذي هو «ولا تقتلوا أنفسكم»، فأمَّا ما قبلَ ذلك من النهي فقد اقترنَ به الوعيد[3].

وما ذهبَ إليه الطبريُّ بعيدٌ جدًّا؛ لأنَّ كلَّ جملةٍ قد استقلَّت بنفسها، ولا يظهرُ لها تعلُّقٌ بما بعدَها إلَّا تعلُّق المناسبة لا تعلُّق اضطرارِ المعنى.

وأبعدُ من قول الطبريِّ ما ذهبَ إليه جماعةٌ من أنَّ «ذلك» إشارةٌ إلى كلِّ ما نُهي عنه من القضايا مِنْ أوَّل السورة إلى النهي الذي اعتقبَه[4] قولُه: «ومن يفعل ذلك»[5].

وجوَّزَ الماتريديُّ أن يكون «ذلك» إشارةً إلى أكل المال بالباطل، قال: و«ذلك» يرجعُ إلى ما سبقَ من أكل المال بالباطل، أو قتل النفس بغير حقّ، أو إليهما جميعاً. انتهى.

فعلى هذا القول يكونُ في المشار إليه بـ «ذلك» خمسةُ أقوال.

---

(١) أخرجه عن عطاء الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٦٣٨-٦٣٩.
(٢) الكشاف ١/ ٥٢٢.
(٣) تفسير الطبري ٦/ ٦٣٩.
(٤) في (د٢) والمطبوع: أعقبه.
(٥) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٥٩.

وانتصابُ «عدواناً وظلماً» على المفعول من أجله، وجَوَّزوا أنْ يكونا مصدرين في موضع الحال، أي: معتدِين وظالمين.

وقرِئ: «عِدْوَاناً» بالكسر[١].

وقرأ الجمهور: «نُصليه» بضم النون.

وقرأ النخَعيُّ والأعمش بفتحِها[٢]، من صلاه، ومنه: شاةٌ مَصْلِيَّة.

وقُرِئ أيضاً: «نُصَلِّيه» مشدَّداً[٣].

وقُرِئ: «يَصليه» بالياء[٤]، والظاهرُ أنَّ الفاعل هو ضميرٌ يعود على الله، أي: فسوفَ يَصْلِيه هو، أي: الله تعالى.

وأجاز الزمخشريُّ أن يعودَ الضميرُ على «ذلك»، قال: لكونِه سبباً للمصلى[٥]. وفيه بعد.

ومدلولُ «ناراً» مطلق، والمراد ـ والله أعلم ـ تقييدُها بوصفِ الشدَّة، أو ما يناسبُ هذا الجُرْمَ العظيمَ من أكلِ المال بالباطل وقتلِ الأنفس.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ «ذلك» إشارةٌ إلى إصلائه النار، ويسرُه عليه تعالى سُهولتُه؛ لأنَّ حجَّتَه بالغةٌ، وحكمَه لا معقِّبَ له.

وقال الزمخشريُّ: لأنَّ الحكمةَ تدعو إليه، ولا صارفَ عنه من ظلمٍ أو نحوه[٦]. انتهى.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٢٢.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٦٠، وزاد ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٦ نسبتَها لحميد، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٥ للأعمش وحميد. وأوردها الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٢٢ دون نسبة.
(٣) الكشاف ١/ ٥٢٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٣ دون نسبة، ونسبها السمين في الدر المصون ٣/ ٦٦٤ للأعمش.
(٤) الكشاف ١/ ٥٢٢.
(٥) كذا في النسخ، وفي الكشاف ١/ ٥٢٢، وتفسير البيضاوي ٣/ ١٣٠ (حاشية الخفاجي): للصلي.
(٦) الكشاف ١/ ٥٢٢.

وفيه دسيسةُ الاعتزال(١).

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها(٢) ظاهرةٌ؛ لأنَّه تعالى لمَّا ذكرَ الوعيد على فعلِ بعض الكبائر، ذكرَ الوعدَ على اجتناب الكبائر، والظاهرُ أنَّ الذنوبَ تنقسمُ إلى كبائرَ وسيئات، وهي التي عبَّر عنها أكثر العلماءِ بالصغائر.

وقد اختلفوا في ذلك، فذهبَ الجمهورُ إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، فمن الصغائر النظرةُ واللمسةُ والقُبْلةُ ونحوُ ذلك ممَّا يقعُ عليه اسمُ التحريم، وتكفَّرُ الصغائرُ باجتنابِ الكبائر.

وذهبَ جماعةٌ من الأصوليين، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، وأبو المعالي(٣)، وأبو نصر عبد الرحيم القشيري، إلى أنَّ الذنوبَ كلَّها كبائر، وإنَّما يُقال لبعضِها: صغيرةٌ؛ بالإضافة إلى ما هو أكبرُ منها، كما يقال: الزنى صغيرةٌ بالنسبةِ إلى الكفر، والقبلةُ المحرَّمةُ صغيرةٌ بالنسبة إلى الزنى، ولا ذنبَ يُغْفَر باجتنابِ ذنبٍ آخر، بل كلُّ ذنبٍ كبيرةٌ، وصاحبُه ومرتكبُه في المشيئة، غيرَ الكفر، وحملُوا قولَه تعالى: «كبائرَ ما تنهون عنه» على أنواع الشرك والكفر، قالوا: ويؤيِّده قراءةُ: «كبير» على التوحيد(٤)، وقولُه ﷺ: «من اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه، فقد أوجبَ الله له النَّارَ، وحرَّمَ عليه الجنَّة»، فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله، وإنْ كانَ يسيراً؟! قال: «وإنْ كان قضيباً من أراك»(٥). فقد جاءَ الوعيدُ على اليسير، كما جاء على الكثير.

---

(١) جاء بعدها في النسخة (ح) و(د١) و(د٢) ما نصه: تمَّ السفر السادس من تجزئة الشيخ تاج الدين بن مكتوم، رحمهما الله تعالى، وشكر سعيهما، ويتلوه إن شاء الله تعالى قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ أعان الله على إكماله بمحمدٍ وآله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٢) قوله: لما قبلها. من (أ) و(ز٢) و(ع).

(٣) انظر الإرشاد ص ٣٢٨.

(٤) سيأتي الكلام عنها ص٢٠ من هذا الجزء.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٧)، وأحمد (٢٢٢٣٩) من حديث أبي أمامة ﷺ. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٦٢-٢٦٣.

ورُوي عن ابن عباس مثلُ قول هؤلاء، قال: كلُّ ما نَهى الله عنه فهو كبيرة[١].

والذين ذهبوا إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، وأنَّ الصغائرَ تُكَفَّر باجتنابِ الكبائر، على ما اقتضاه ظاهرُ الآية، وعضدَه الحديثُ الثابتُ عن رسول الله ﷺ في «صحيح مسلم» من قوله: «ما من امرئٍ مسلم تحضرهُ صلاةٌ مكتوبةٌ، فيحسنُ وُضوءَها وخُشوعَها ورُكُوعها، إلَّا كانت[٢] كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يأت كبيرةً، وذلك الدهرَ كُلَّه»[٣]، وفي «صحيح مسلم»: «الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان، مكفِّراتٌ لما بينهنَّ إذا اجتنبتِ الكبائر»[٤] = اختلفوا[٥] في الكبائر؛ فقال ابن مسعود: هي ثلاث؛ القنوطُ من رحمة الله، واليأسُ من رَوح الله، والأمنُ من مكر الله[٦].

وروي عنه أيضاً أنَّها أربع، فزاد: الإشراك بالله[٧].

وقال عليٌّ: هي سبعٌ؛ الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس، وقذفُ المحصنة، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الرِّبا، والفرارُ يوم الزحف، والتعرُّبُ بعد الهجرة[٨].

وقال عُبَيد بن عمير: الكبائرُ سبعٌ ـ كقول عليٍّ ـ في كلِّ واحدةٍ منها آيةٌ في كتاب الله. وجعلَ الآية في التعرُّب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى﴾ الآية[٩] [محمد: ٢٥].

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥٠.
(٢) بعدها في (أ) و(ز٢) و(ع): له.
(٣) صحيح مسلم (٢٢٨) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٤) صحيح مسلم (٢٣٣): (١٦)، وهو عند أحمد (٩١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: واختلفوا. وقوله: اختلفوا في الكبائر. ساقط من (أ). والمثبت من (ب) و(د٣) و(ع) و(يه). وقوله: اختلفوا. . . متعلق بقوله: والذين ذهبوا إلى انقسام. . .
(٦) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥٢.
(٧) أخرجه الطبري ٦/ ٦٤٨.
(٨) أخرجه الطبري ٦/ ٦٤٣. والتعرُّبُ: أن يعود إلى البادية ويُقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذرٍ يعدُّونه كالمرتد. النهاية في غريب الحديث (عرب).
(٩) أخرجه الطبري ٦/ ٦٤٣-٦٤٤.

وفي «البخاريِّ»: «اتَّقوا السبعَ الموبقات» فذكر هذه، إلَّا التعرُّب، فجاء بدله: السحر[١].

وقد ذهبَ قومٌ إلى أنَّ هذه الكبائر هي هذه السبع التي ثبتت في «البخاريّ».

وقال ابن عمر: هي تسعٌ[٢]، فذكر هذه إلَّا السحر، وزاد: الإلحادَ في المسجد الحرام، والذي يستسحر، وبكاءَ الوالدين من العقوق[٣].

وقال ابن مسعود أيضاً والنخعيُّ: هي جميعُ ما نُهي عنه من أوَّل سورةِ النساء إلى ثلاثين آيةً منها، وهي: «إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه»[٤].

وقال ابن عباس أيضاً فيما رُوي عنه: هي إلى السبعين أقربُ منها إلى السبع[٥].

وقال ابنُ عباس أيضاً: الكبائرُ كلُّ ما وردَ عليه وعيدٌ بنارٍ، أو عذاب، أو لعنة، أو ما أشبهَ ذلك. وإلى نحو من هذا ذهب أبو محمد عليُّ بنُ أحمد بنِ سعيد بن حزم الفارسيُّ القرطبيّ[٦]، قال: قد أطلتُ التفتيشَ عن هذا مذ[٧] سنين، فصحَّ لي أنَّ كلَّ ما توعَّد اللهُ عليه بالنار فهو من الكبائر، ووجدناه عليه الصلاة والسلام قد أدخلَ في الكبائر بنصِّ لفظِه أشياءَ غير التي ذكر في الحديث ـ يعني: الذي في «البخاري» ـ فمنها: قولُ الزور، وشهادة الزور[٨]، وعقوقُ الوالدين، والكذبُ عليه ﷺ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٦٦)، وأخرجه مسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة. ولفظه عندهما: «اجتنبوا السبع الموبقات».

(٢) قوله: هي تسع. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: يستسخر بكاء، وفي (أ) و(ب) و(ز٢) و(يه): والذي يستسخر وبكاء. والمثبت من (د٣) و(ع) وتفسير الطبري ٦/ ٦٤٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٣ والاستسحار ـ بالحاء المهملة ـ إرادة السحر.

(٤) أخرجه عنهما الطبري ٦/ ٦٤١-٦٤٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٧٠٢)، والطبري ٦/ ٦٥١.

(٦) في رسالة التلخيص لوجوه التخليص ٣/ ١٤٦ (رسائل ابن حزم).

(٧) في المطبوع: منذ.

(٨) قوله: وشهادة الزور. ليس في المطبوع.

وتعريضُ المرءِ أبويه للسبِّ بأن يسبَّ آباءَ الناس، وذكرَ عليه الصلاة والسلام الوعيدَ الشديدَ بالنار على الكِبْرِ، وعلى كفر نعمةِ المحسنِ في الحقِّ، وعلى النياحةِ في المآتم، وحَلْقِ الشعرِ فيها، وخَرْقِ الجيوب، والنميمة، وترك التحفُّظِ من البول، وقطيعةِ الرَّحِم، وعلى الخمر، وعلى تعذيبِ الحيوان بغير الذكاة لأكل ما يحلُّ أكله منها، أو ما أُبيحَ أكلُه منها، وعلى إسبال الإزار على سبيل النخوة[١]، وعلى المنَّان بما يفعلُ من الخير، وعلى المنفقِ سلعتَهُ بالحَلِفِ الكاذب، وعلى المانع فضلَ مائه من الشارب، وعلى الغلولِ، وعلى متابعة[٢] الأئمة للدنيا، فإنْ أعطوا منها وُفِّيَ لهم، وإن لم يُعطَوا منها لم يوفَّ لهم، وعلى المقتطعِ بيمينه حقَّ امرئٍ مسلم، وعلى الإمام الغاشِّ لرعيته، وعلى من ادَّعى إلى غير أبيه، وعلى العبدِ الآبِقِ، وعلى من غلَّ، وعلى من ادَّعَى ما ليسَ له، وعلى لاعِنِ مَنْ[٣] لا يستحقُّ اللعنَ، وعلى بغضِ الأنصار، وعلى تاركِ الصلاة، وعلى تارك الزَّكاةِ، وعلى بُغْضِ عليٍّ ﷺ، ووجدنَا الوعيدَ الشديد في نصِّ القرآن قد جاءَ على الزُّناة، وعلى المفسدين في الأرض بالحِرابة، فصحَّ بهذا قولُ ابنِ عباس. انتهى كلامه. يعني قولَه: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع.

ورُوي عن ابن عباس أنَّه قال: هي إلى سبع مئة أقرب؛ لأنَّه لا صغيرةَ مع الإصرار، ولا كبيرةَ مع الاستغفار[٤].

وقد اختلفَ القائلون بأنَّه تُكَفَّر الصغائرُ باجتناب الكبائر، هل التكفيرُ قطعيٌّ، أو غالبُ ظنٍّ؟ فجماعةٌ من الفقهاء وأهل الحديث ذهبُوا إلى أنَّه قطعيٌّ، كما دلَّت عليه الآيةُ والأحاديث. والأصوليونَ قالوا: هو على غلبةِ الظنِّ، وقالوا: لو كان ذلك قطعاً[٥]، لكانت الصغائرُ في حكم المباح، يُقطع بأنْ لا تبعةَ فيه[٦].

---

(١) في المطبوع: التجوُّه. وفي التلخيص لوجوه التخليص: البخترة. والمثبت هو الصواب، النخوة ـ كما في الصحاح (نخا) ـ: الكبر والعظمة.

(٢) في (ب) ورسالة التلخيص: مبايعة، وفي (يه): مبالغة.

(٣) في رسالة التلخيص: ما.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥١.

(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) و(ع): قطعياً.

(٦) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٤، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٦١-٢٦٢.

ووصف «مدخلاً» بقوله: «كريماً»، ومعنى كرمه: فضيلتُه ونفيُ العيوبِ عنه، كما تقول: ثوبٌ كريمٌ، وفلانٌ كريمُ المَحْتِدِ[1]. ومعنى تكفير السيئات إزالةُ ما يُستَحقُّ عليها من العقوبات، وجعلها كأنْ لم تكن، وذلك مرتَّبٌ على اجتناب الكبائر.

وقرأ ابن مسعود[2] وابن جبير: «إن تجتنبوا كبير» على الإفراد. وقد ذكرنا مَن احتجَّ به على أنه أُريدَ الكفر، وأمَّا مَنْ لم يقل ذلك فهو عنده جنس.

وقرأ المفضَّل عن عاصم: «يُكَفِّر» و«يُدْخِلكُم» بالياء على الغيبة[3].

وقرأ ابن عباس: «مِنْ سيئاتكم» بزيادة «من»[4].

وقرأ نافع: «مَدْخلاً» هنا وفي «الحجّ» بفتحِ الميم[5]، ورُوِيَتْ عن أبي بكر[6]. وقرأ باقي السبعة بضمِّها.

وانتصاب المضموم الميم؛ إمَّا على المصدر، أي: إدخالاً، والمُدْخَل فيه محذوف، أي: وندخلكم[7] الجنَّةَ إدخالاً كريماً، وإمَّا على أنَّه مكانُ الدخول، فيجيء الخلاف الذي في دَخَلَ؛ أهي متعدِّيةٌ لهذه الأماكن على سبيل التعدية للمفعول به[8]، أم على سبيل الظرف[9]. فإذا دَخلت همزةُ النقل، فالخلاف.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤٤، والمحتد: الأصل.
(٢) في (د١) والمطبوع: ابن عباس، وهو خطأ. والمثبت موافقٌ لما في المحرر الوجيز ٢/ ٤٣، والدر المصون ٣/ ٦٦٥.
ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٥ لسعيد بن جبير ومجاهد، وهي في الكشاف ١/ ٥٢٢ دون نسبة.
(٣) السبعة ص٢٣٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٣، وتفسير الرازي ١٠/ ٧٩. والقراءة المتواترة عن عاصم كقراءة الجمهور.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤٣.
(٥) السبعة ص ٢٣٢، والتيسير ص ٩٥.
(٦) السبعة ص ٢٣٢. وقراءة أبي بكر عن عاصم المشهورة عنه كقراءة الجمهور.
(٧) في (ب) و(ح) و(د١) و(د٣): ويدخلكم.
(٨) وهو مذهب الأخفش، كما في الدر المصون ٣/ ٦٦٥.
(٩) هو مذهب سيبويه. انظر الكتاب ١/ ١٥-١٦، والدر المصون ٣/ ٦٦٥.

وأما انتصابُ المفتوح الميم، فيحتملُ أنْ يكون مصدراً لدَخَلَ المطاوع لأَدْخَلَ، التقدير: ويدخلْكُم(١) فتدخلون دخولاً كريماً، وحذف فتدخلون؛ لدلالة المطاوع عليه، ولدلالة مصدرِه أيضاً، ويحتملُ أن يُراد به المكان، فينتصبُ إذ ذاك إمَّا بـ «يُدخلكم»، وإمَّا بـ «دخلتم»(٢) المحذوفة على الخلاف؛ أهو مفعولٌ به أو ظرف؟

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال قتادةُ والسُّدِّيُّ: لمَّا نزل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] قال الرجال: إنَّا لنرجُو أن نُفَضَّل على النساء في الحسنات كالميراث، وقال النساء: إنَّا لنرجو أنْ يكونَ الوِزْرُ علينا نصفَ ما على الرجال كالميراث، فنزلت(٣). وقال عكرمة: قال النساء: وَدِدْنَا أنَّ الله جعلَ لنا الغزوَ فنُصِيْبَ من الأجرِ مثلَ ما يصيبُ الرجال. وزاد مجاهد أنَّ ذلك عن أمِّ سلمةَ، وأنَّها قالت: وإنَّما لنا نصفُ الميراث، فنزلت(٤).

ورُوِيَ عنها أنَّها قالت: ليتنا كنَّا رجالاً، فنزلت(٥).

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنَّه تعالى لمَّا نهى عن أكلِ المال بالباطل، وعن قتل الأنفس(٦)، وكان ما نَهَى عنه مَدْعَاةً إلى التبسُّط في الدنيا والعلوِّ فيها وتحصيلِ حُطَامها، نَهاهُم عن تمنِّي ما فضَّل الله به بعضَهم على بعض؛ إذ التمنِّي لذلك سببٌ مؤثِّرٌ في تحصيلِ الدُّنيا وشوفِ(٧) النفس إليها بكلِّ طريق، فلم يكتفِ بالنهي عن

(١) في (أ): وندخلكم.
(٢) في (أ): ندخلكم.
(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٧، وأسباب النزول للواحدي ص ١٤٣، وأخرجه عنهما الطبري ٦/ ٦٦٦-٦٦٨ بنحوه.
وقوله: فنزلت، ليس في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢)، وفي (ب): فنزل.
(٤) أسباب النزول للواحدي ص ١٤٣. ورواية مجاهد عن أم سلمة أخرجها الترمذي (٣٠٢٢)، وأحمد (٢٦٧٣٦)، والطبري ٦/ ٦٦٤. قال الترمذي: هذا حديث مرسل. اهـ.
وأراد بالإرسال هنا الانقطاع بين مجاهد وأم سلمة.
(٥) انظر تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٧، والوسيط للواحدي ٢/ ٤٣، وتفسير البغوي ١/ ٤٢٠.
(٦) في (ب): النفس. وانظر تفسير الرازي ١٠/ ٨٠، ونقل فيه هذه المناسبة عن القفال.
(٧) في (د٢) والمطبوع: وشوق. وفي (ب) و(د٣): وشرف. والمثبت من (أ) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(ع) و(يه).

تحصيل المال بالباطل وقتل الأنفس، حتَّى نَهى عن السبب المحرِّض على ذلك، وكانت المبادرةُ إلى النهي عن المسبَّب آكدَ؛ لفظاعته ومشقَّته، فبُدِئ به، ثم أُتبعَ بالنهي عن السببِ حسماً لمادة المسبَّب، وليوافقَ العملُ القلبيُّ العملَ الجارحِيَّ[1]، فيستوي الباطنُ والظاهرُ في الامتناع عن الأفعال القبيحة.

وظاهرُ الآية يدلُّ على النهي أنْ يتمنَّى الإنسانُ لنفسه ما فُضِّل به عليه غيرُه، بل عليه أنْ يرضى بما قَسَمَ اللهُ له، وتمنِّي ذلك هو أنْ يكون له مثلُ ما لذلك المفضَّل.

وقال ابنُ عباس وعطاء: هو أن يتمنَّى مال غيره[2].

وقال الزمخشريُّ: نُهُوا عن الحسَد، وعن تمنِّي ما فَضَّل الله به بعضَ الناس على بعضٍ من الجاه والمال؛ لأنَّ ذلك التفضيلَ قسمةٌ من الله تعالى، صادرةٌ عن حكمةٍ وتدبيرٍ وعلمٍ بأحوالِ العباد، وبما يصلحُ للمقسوم له من بسطٍ في الرزق أو قبضٍ. انتهى[3].

وهو كلامٌ حسنٌ. وظاهر النهي إنَّما يتناول ما فَضَّل الله به بعضَهم على بعض، أمَّا تمنِّي أشياءَ من أحوالٍ صالحةٍ له في الدنيا، وأعمالٍ يرجو بها الثوابَ في الآخرة، فهو حسنٌ لم يَدْخُل في الآية، وقد جاء في الحديث: «وَدِدْتُ أنِّي أُقتلُ في سبيلِ الله ثمَّ أُحيى، ثمَّ أقتل»[4]، وفي آخر الآية: «واسألوا الله من فضله» فدلَّ على جوازِ ذلك[5].

وإذا كان مطلق تمنِّي ما فضَّلَ الله به بعضهم على بعضٍ منهيًّا عنه، فأنْ يكونَ ذلك بقيد زوالِ نعمةٍ من فُضِّلَ عليه عنه بجهةِ الأحرى والأَوْلى، إذ هو الحسدُ المنهيُّ عنه في الشرع، والمستعاذُ بالله منه في نصِّ القرآن.

---

(١) في (ب) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: الخارجي، ولم تنقط في (د٣).
(٢) أخرجه عنهما الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٦٦٤، ٦٦٦.
(٣) الكشاف ١/ ٥٢٢.
(٤) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، وأحمد (٩٤٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٥) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٥.

وقد اختلفوا إذا تمنَّى حصولَ مثل نعمةِ المفضَّل عليه له من غير أن تذهب عن[1] المفضَّل، فظاهرُ الآية المنعُ، وبه قال المحقِّقون؛ لأنَّ تلك النعمةَ ربَّما كانت مَفْسدةً في حقِّه في الدين، ومَضَرَّةً عليه في الدنيا، فلا يجوزُ أن يقول: اللهمَّ أعطني داراً مثلَ دار فلان، ولا زوجاً مثلَ زوجِهِ، بل يسأل الله ما شاءَ من غير تعرُّضٍ لمن فُضِّلَ عليه، وقد أجاز ذلك بعضُ الناس.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ قال ابن عباس وقتادة: معناه: من الميراث؛ لأنَّ العربَ كانت لا تورِّثُ النِّساء[2]. وضُعِّفَ هذا القولُ؛ لأنَّ لفظَ الاكتساب ينبو عنه؛ لأنَّ الاكتسابَ يدلُّ على الاعتمال والتطلُّبِ للمكسوب، وهذا لا يكونُ في الإرث؛ لأنَّه مالٌ يأخذُه الوارثُ عفواً بغير اكتسابٍ منه[3]، وتفسيرُ قتادة هذا متركِّبٌ على ما قاله في سبب نزول الآية[4].

وقيل: يعبَّر بالكسبِ عن الإصابة، كما رُويَ أنَّ بعضَ العرب أصابَ كنزاً، فقال له ابنهُ: يا أبتِ[5]، أعطني من كسبِك نصيباً، أي: ممَّا أصبتَ. ومنه قول خديجة رضي الله عنها: وتَكْسِبُ المعدوم[6]. قالوا: ومنه قول الشاعر:

فإنْ أكسبوني نَزْرَ مالٍ فإنَّني ... كَسَبْتُهُم حَمْداً يدومُ مع الدَّهْرِ[7]

وقالت فرقةٌ: المعنى أنَّ الله تعالى جعلَ لكلٍّ من الصنفين مكاسبَ تختصُّ به،

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع): على.
(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٦٨ عن ابن عباس، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٥ عن قتادة.
(٣) في (ح) و(د١) والمطبوع: فيه.
(٤) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٥ ففيه: ويتركَّبُ هذا مع قول النساء: ليتنا ساوينا الرجال في الميراث...
وقول قتادة ـ كما سلف ـ: قال النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزرُ علينا نصف ما على الرجال كالميراث.
(٥) في (د١): يا أبه، وفي (د٢): بالله، وفي المطبوع: بالله يا أبه.
(٦) قطعة من حديث عائشة الطويل في بدء الوحي، أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).
(٧) لم أقف عليه.

فلا يتمنَّى أحدٌ منها[١] ما جُعِلَ للآخر، فجَعَلَ للرجال الجهادَ والإنفاقَ في المعيشة، وحمل التكاليفِ الشاقَّة؛ كالأحكام، والإمارة، والحِسبة، وغير ذلك، وجعل للنساءِ الحملَ ومشقَّتَه، وحُسْنَ التبعُّل، وحفظَ غيب الزوجِ، وخدمةَ البيوت[٢].

وقيل: المعنى: ممَّا اكتسبَ من نعيم الدنيا، فينبغي أنْ يرضَى بما قسم الله[٣].

وهذه الأقوال الثلاثة هي بالنسبة لأحوال الدنيا.

وقالت فرقةٌ: المعنى: نصيبٌ من الأجرِ والحسنات.

وقال الزمخشريُّ: جَعلَ ما قَسَم لكلٍّ من الرجال والنساء على حسَب ما عَرفَ اللهُ من حالِه الموجبةِ للبَسط والقبض = كسباً له. انتهى[٤].

وفي قوله: عَرف الله. نظرٌ، فإنَّه لا يقال في الله: عارف، نصَّ الأئمَّةُ على ذلك؛ لأنَّ المعرفةَ في اللغة تستدعي قبلَها جهلاً بالمعروف، وذلك بخلاف العلم، فإنَّه لا يستدعي جهلاً قبله. وتسميةُ ما قَسَم اللهُ كسباً له. فيه نظر أيضاً؛ فإنَّ الاكتسابَ يقتضي الاعتمالَ والتطلُّب ـ كما قلناه ـ إلَّا إنْ قلنا: إنَّ أكثر ما قُسِم له يَستدعي اكتساباً من الشخص. فأطلقَ الاكتساب على جميع ما قُسِم له؛ تغليباً للأكثر.

وفي تعليق النصيب بالاكتساب حضٌّ على العمل، وتنبيهٌ على كسب الخير[٥].

﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي: من زيادة إحسانه ونِعَمِه. لمَّا نهاهم عن تمنِّي ما فضَّل به بعضَهم على بعض[٦]، أمرَهم بأنْ يعتمدُوا في المزيد عليه تبارك وتعالى.

وظاهر قوله: «من فضله» العموم فيما يتعلَّق بأحوال الدنيا وأحوالِ الآخرة؛ لأنَّ ظاهر قوله: «ولا تتمنَّوا ما فضَّل الله» العمومُ أيضاً، وهو قول الجمهور.

---

(١) في (ب) و(د٢) و(د٣) و(يه): منهما.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٥.
(٣) بعدها في المطبوع: له. وانظر تفسير الرازي ١٠/ ٨٢.
(٤) الكشاف ١/ ٥٢٣.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٥.
(٦) قوله: على بعض. من (أ) و(ز٢) و(يه).

وقال ابنُ جبير وليثُ بنُ أبي سُليم: هذا في العبادات والدِّين وأعمالِ البرِّ، وليس في فضل الدنيا[١].

وفي قوله: «من فضله» دلالةٌ على عدم تعيين المطلوب، لكن يطلبُ من فضلِ الله ما يكون سبباً لإصلاح دينه ودنياه على سبيل الإطلاق[٢]، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١].

وقرأ ابنُ كثير والكسائيُّ: «وسَلُوا» بحذفِ الهمزة، وإلقاءِ حركتها على السين، وذلك إذا كان أمراً للمخاطب، وقبل السين واوٌ أو فاء، نحو: «فسل الذين يقرؤون» [يونس: ٩٤] و«فسلوا أهل الذكر» [النحل: ٤٣]. وقرأ باقي السبعة بالهمز[٣].

قال ابنُ عطيَّة: إلَّا في قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] فإنَّهم أجمعوا على الهمز فيه. انتهى[٤].

وهذا الذي ذكرهُ ابنُ عطيَّةَ وهمٌ، بل نصوصُ المقرِئين في كتبهم على أنَّ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ من جملة المختَلَفِ فيه بين ابنِ كثير والكسائيِّ وبينَ الجماعة، ونصَّ على ذلك بلفظِه ابنُ شِيطا[٥] في كتاب «التذكار»، ولعلَّ الوهم وقعَ له في ذلك من قول ابن مجاهد في كتاب «السبعة» له: ولم يختلفُوا في قوله: ﴿وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠] أنَّه مهموزٌ؛ لأنَّه لغائب. انتهى[٦].

ورَوى الكسائيُّ عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي جعفر وشيبة أنَّهما لم يهمزا: «وسل» ولا «فسل»، مثل قراءة الكسائيِّ[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤٥. وأخرجه عنهما الطبري في تفسيره ٦/ ٦٦٩-٦٧٠.
(٢) تفسير الرازي ١٠/ ٨٣.
(٣) السبعة ص ٢٣٢، والتيسير ص ٩٥.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤٥.
(٥) هو عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطا، أبو الفتح البغدادي المقرئ، صنف كتاب «التذكار في القراءات العشر»، توفي سنة خمسين وأربع مئة. معرفة القراء الكبار ٢/ ٧٩١-٧٩٢.
(٦) السبعة ص ٢٣٣.
(٧) السبعة ص ٢٣٢، والحجة للقراء السبعة ٣/ ١٥٥-١٥٦.

وحَذْفُ الهمزةِ في «سل» لغةُ الحجاز، وإثباتُها لغةٌ لبعضِ تميم. ورَوى اليزيديُّ عن أبي عمرو أنَّ لغةَ قريشٍ: «سل»، فإذا أدخلوا الواو والفاء هَمزوا.

و: سأل، يقتضي مفعولين، والثاني لقوله: «واسألوا الله» هو قولُه: «من فضله»، كما تقول: أطعمتُ زيداً من اللحم، وكسوتُه من الحرير، والتقدير: شيئاً من فضله، وشيئاً من اللحم، وشيئاً من الحرير.

وقال بعضُ النحويين: «مِنْ» زائدة، والتقدير: وسلوا الله فضلَه. وهذا لا يجوزُ إلَّا على مذهب الأخفش.

وقال ابن عطية: ويَحسُنُ عندي أنْ يُقدَّر المفعول: أمانيَّكم؛ إذْ ما تقدَّم يُحَسِّنُ هذا المعنى[1].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ أي: علمُه محيطٌ بجميع الأشياء، فهو عالمٌ بما فَضَّل به بعضَكُم على بعض، وما يَصْلُحُ لكلٍّ منكم من توسيعٍ أو تقتيرٍ، فإيَّاكم والاعتراضَ بِتَمَنٍّ أو غيره، وهو عالمٌ أيضاً بسؤالكم من فضلِه، فيستجيبُ دعاءَكم.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عـاقـدت[2] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ لمَّا نَهى عن التمنِّي المذكور، وأمرَ بسؤالِ الله من فضله، أخبرَ تعالى بشيءٍ من أحوال الميراث، وأنَّ في شرعه ذلك مصلحةً عظيمةً من تحصيلِ مالٍ للوارث لم يَسْعَ فيه، ولم يَتَعَنَّ بطلبه، فرُبَّ ساعٍ لقاعد.

و«كلّ» لا تستعمل إلَّا مضافةً؛ إمَّا لظاهر وإمَّا مقدَّر[3]. واختلفوا في تعيين المقدَّر هنا، فقيل: المحذوف: إنسان، وقيل: المحذوفُ: مال.

والمولى لفظٌ مشترك بين معانٍ كثيرة، منها الوارث، وهو الذي يَحْسُن[4] أن يفسَّر به هنا؛ لأنَّه يصلحُ لتقدير: إنسان، وتقدير: مال، وبذلك فَسَّر ابنُ عباس

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤٥.
(٢) كذا في النسخ، وهي قراءة الجمهور عدا الكوفيين، وسيأتي الكلام عنها قريباً.
(٣) في المطبوع: لمقدر.
(٤) في (ب) و(د٣) و(به): يصلح.

وقتادة والسُّدِّيُّ وغيرهم أنَّ الموالي العَصَبَةُ والوَرَثة[١].

فإذا فرَّعنا على أنَّ المعنى: ولكلِّ إنسانٍ، احتملَ وجوهاً:

أحدها: أن يكون «لكلّ» متعلِّقاً بـ «جعلنا»، والضميرُ في «تَرَكَ» عائدٌ على «كلّ» المضاف لـ: إنسان، والتقدير: وجعل لكلِّ إنسانٍ ورَّاثاً[٢] ممَّا ترك، فيتعلَّق «ممَّا» بما في معنى «موالي» من معنى الفعل، أو بمضمرٍ يفسِّره المعنى، التقدير: يرثون ممَّا تركَ، وتكون الجملةُ قد تمَّت عند قوله: ممَّا تركَ، ويرتفعُ «الوالدان» على إضمارٍ، كأنَّه قيل: ومَنِ الوارث؟ فقيل: هم الوالدان والأقربون، ويكون «الوالدان والأقربون» ورَّاثاً، والكلام جملتان.

الوجه الثاني: أنْ يكون التقدير: وجعلنا لكلِّ إنسانٍ مواليَ، أي: ورَّاثاً، ثمَّ أُضمر فعلٌ، أي: يرثُ الموالي ممَّا ترك الوالدان، فيكون الفاعلُ بـ «ترك»: «الوالدان»، وكأنَّه لمَّا أبهم في قوله: وجعلنا لكلِّ إنسان مواليَ، بيَّن أنَّ ذلكَ الإنسان الذي جعلَ له ورثةً هو «الوالدان والأقربون»، فأولئكَ الورَّاثُ يرثونَ ممَّا ترك والداهُم وأقربوهم، ويكون الوالدان والأقربون موروثين.

وعلى هذين الوجهين لا يكونُ في «جعلنا» مضمرٌ محذوف، ويكون مفعول «جعلنا» لفظ «مواليَ»، والكلامُ جملتان.

الوجه الثالث: أن يكون التقدير: ولكلِّ قومٍ جعلناهم مواليَ - أي: ورَّاثاً - نصيبٌ ممَّا ترك والداهُم وأقربوهم، فيكون «جعلْنا» صفةً لـ «كلّ»، والضميرُ من الجملة الواقعة صفةً محذوفٌ، وهو مفعول «جعلنا»، و«مواليَ» منصوبٌ على الحال، وفاعل «تَركَ»: «الوالدان»، والكلامُ منعقدٌ من مبتدأ وخبر، فيتعلَّق «لكلّ» بمحذوفٍ، إذ هو خبرُ المبتدأ المحذوف القائم مقامَه صفتُه، وهو الجارُّ والمجرور، إذ قُدِّر: نصيبٌ ممَّا ترك، والكلامُ إذ ذاك جملةٌ واحدةٌ، كما تقول: لكلِّ مَنْ خَلَقَه الله إنساناً مِنْ رزق الله، أي: حظٌّ من رزقِ الله[٣].

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٦، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٦٧١-٦٧٢.
(٢) في (د١) و(ع) والمطبوع: وارثاً.
(٣) انظر الكشاف ١/ ٥٢٣.

وإذا فرَّعنا على أنَّ المعنى: ولكلٍّ مال، فقالوا: التقدير: ولكلٍّ مالٍ ممَّا تركَهُ الوالدان والأقربون جعلنا مواليَ، أي: ورَّاثاً يَلُونَهُ ويُحرِزونه[١]، وعلى هذا التقدير يكون «ممَّا تركَ» في موضع الصفةِ لـ «كلٍّ»، و«الوالدان والأقربون» فاعلٌ بـ «تركَ»، ويكونون موروثين، و«لكلٍّ» متعلِّقٌ بـ «جعلنا». إلَّا أنَّ في هذا التقدير الفصلَ بين الصفة والموصوف بالجملة المتعلِّق[٢] بالفعل الذي فيها المجرورُ، وهو نظير قولك: بكلِّ رجلٍ مررتُ تميميٍّ. وفي جواز ذلك نظر[٣].

واختلفوا في المراد بالمعاقدة هنا، فقال ابنُ عبَّاس وابنُ جبير والحسنُ وقتادة وغيرهم: هي الحِلْف، فإنَّ العربَ كانت تتوارثُ بالحِلْف، فقُرِّرَ ذلك بهذه الآية، ثم نُسِخ بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٤] [الأنفال: ٧٥].

وعنه[٥] أيضاً: هي الحِلْفُ، والنصيبُ هو المؤازرةُ في الحقِّ والنصر والوفاء بالحِلْف، لا الميراث.

وقال ابن عباس أيضاً: هي المؤاخاةُ، كانوا يتوارثونَ بها حتى نسخ[٦].

وعنه: كان المهاجرونَ يرثونَ الأنصارَ دون ذوي رحمهم، حتى نُسِخَ بما تقدَّم، وبقي اثنان[٧]؛ النصيبُ من النصر والمعونة، ومن المالِ على جهة الندبِ في الوصية.

وقال ابنُ المسيَّب: هي التبنِّي، والنصيبُ الذي أمرنا بإيتائه[٨] هو الوصيَّةُ

---

(١) انظر الكشاف ١/ ٥٢٣.
(٢) في المطبوع: المتعلِّقة.
(٣) قال السمين في الدر المصون ٣/ ٦٦٨-٦٦٩: ولا يحتاج إلى نظر؛ لأنه قد وُجِدَ الفصلُ بين الموصوف وصفته بالجملة العاملة في المضاف إلى الموصوف، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ فـ «فاطر» صفة لـ «الله»، وقد فُصِل بينهما بـ «أتَّخِذُ» العامل في «غير»، فهذا أولى.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤٦، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٦٧٥-٦٧٧.
(٥) يعني عن ابن عباس. انظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٦، وأخرجه الطبري ٦/ ٦٧٩.
(٦) أخرجه الطبري ٦/ ٦٧٨.
(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ٤٦: إيتاء.
(٨) في (يه) والمطبوع: بإتيانه.

لا الميراث[١]. ومعنى «عاقدت أيمانكم» في هذا القول: عاقدتهم أيمانُكم وماسحتُموهم[٢].

وقيل: كانوا يتوارثونَ بالتبنِّي يرث المتبنِّي مَنْ تبنَّاهُ.

وقال الحسن أيضاً: هي الوصيَّةُ[٣] لقوم يموتون قبل نفوذ[٤] الوصيَّة ووجوبِها، فأمرَ الموصَى أنْ يؤدِّيها إلى ورثةِ الموصَى له[٥].

وقيل: المعاقدة هنا الزواج، والنكاحُ يسمَّى عقداً، فذكرَ الوالدين والأقربين، وذكرَ معهم الزوجَ والزوجة.

وقيل: المعاقدة هنا الولاء[٦].

وقيل: هي حَلِفُ أبي بكرٍ الصديق أنْ لا يورِّث ولدَه عبد الرحمن شيئاً، فلمَّا أسلمَ، أمرَهُ اللهُ أنْ يؤتيَه نصيبَه من المال. قال أبو روق: وفيهما نزلت[٧].

فتلخَّصَ من هذه الأقوال في المعاقدةِ أهي الحِلْف، أم[٨] الحَلِف أنْ لا يُورث الحالف، أم المؤاخاة، أم التبنِّي، أم الوصيَّة المشروحة، أم الزواج، أم الولاء[٩]؛ سبعة أقوال.

قال ابن عطية: ولفظةُ المعاقدة والأيمان ترجِّحُ أنَّ المرادَ الأحلاف؛ لأنَّ ما ذُكِرَ من غير الأحلاف ليس في جميعه معاقدةٌ ولا أيمان. انتهى[١٠].

وكيفيَّةُ الحِلْفِ في الجاهلية: كان الرجلُ يعاقدُ الرجل، فيقول: دَمي دَمُك،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤٦، وأخرجه الطبري ٦/ ٦٨١-٦٨٢.
(٢) الكشاف ١/ ٥٢٣.
(٣) من قوله: يرث المتبني. . . إلى هنا ليس في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢).
(٤) لفظة: نفوذ. ليست في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢).
(٥) النكت والعيون ١/ ٤٨٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٦.
(٦) انظر القولين الأخيرين في تفسير الرازي ١٠/ ٨٥-٨٦.
(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٨.
(٨) قوله: الحِلْف أم. ليس في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢).
(٩) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الموالاة.
(١٠) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧.

وهَدْمي هَدْمُك، وثأري ثأرُك، وحَرْبي حَرْبُك، وسِلْمي سِلْمُك، وتَرِثُني وأَرِثُك، وتَطلبُ بي وأطلبُ بك، وتَعْقِلُ عنِّي وأعقلُ عنك، فيكون للحليف السدسُ من ميراث الحليف، فنسخَ الله ذلك[1].

وعلى الأقوال السابقة جاء الخلافُ في قوله: «والذين عاقدت أيمانُكم» أهو منسوخٌ أم لا؟

وقد استُدِلَّ بها على ميراثِ مولى المُوالاة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزُفَر ومحمد، قالوا: من أسلمَ على يد رجلٍ ووالاه وعاقده، ثمَّ مات ولا وارثَ له غيره، فميراثه له. ورُوي نحوُه عن يحيى بن سعيد وربيعة وابن المسيَّب والزهريّ وإبراهيم والحسن وعمر وابن مسعود.

وقال مالكٌ وابن شُبْرُمة والثوريُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ: ميراثُه للمسلمين.

وقد أطالَ الكلام في هذه المسألة أبو بكر الرازيُّ[2] ناصراً مذهبَ أبي حنيفة.

وقرأ الكوفيون: «عَقَدَتْ» بتخفيف القاف من غير ألف، وشدَّد القافَ حمزةُ من رواية عليِّ بن كبشة[3]، والباقون: «عاقدت» بألف[4].

وجَوَّزُوا في إعراب «الذين» وجوهاً:

أحدها: أن يكونَ مبتدأً، والخبر: «فآتوهم».

والثاني: أن يكون منصوباً من باب الاشتغال، نحو: زيداً فاضربهُ.

الثالث: أنْ يكون مرفوعاً معطوفاً على «الوالدان والأقربون»، والضمير في «فآتوهم» عائدٌ على «موالي» إذا كان «الوالدان» ومن عطف عليه موروثين، وإن كانوا

---

(١) الكشاف ١/ ٥٢٣. وأخرجه الطبري ٦/ ٦٧٦ من قول قتادة.

(٢) في أحكام القرآن له ٢/ ١٨٦-١٨٧.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٧٧، وهي قراءة شاذة، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦ لأم سعد بنت سعد بن الربيع ومبشر بن عبيد.
وقراءة حمزة المتواترة عنه كقراءة الكوفيين: «عَقَدت» بالتخفيف.

(٤) السبعة ص ٢٣٣، والتيسير ص ٩٦.

وارثين فيجوزُ أنْ يعودَ على «موالي»، ويجوزُ أنْ يعودَ على «الوالدان»[١] والمعطوف عليه.

الرابع: أن يكون منصوباً معطوفاً على «موالي»؛ قاله أبو البقاء، وقال: أي: وجعلنا الذين عاقدت وُرَّاثاً، وكان ذلك ونُسِخ. انتهى[٢].

ولا يمكن[٣] على هذا التقدير الذي قدَّره أنْ يكون معطوفاً على «مواليَ» لفساد العطف؛ إذ يصيرُ التقدير: ولكلِّ إنسانٍ، أو لكلِّ شيءٍ من المال، جَعلنا ورَّاثاً والذين عاقدتْ أيمانُكم، فإنْ كان من عَطْف الجُمل وحُذِف المفعولُ الثاني لدلالة المعنى عليه، أمكنَ ذلك، أي: جعلنا ورَّاثاً لكلِّ شيءٍ من المال أو لكلِّ[٤] إنسانٍ، وجعلنَا الذين عاقدت أيمانكم ورَّاثاً. وهو بعد ذلك توجيهٌ متكَلَّفٌ.

ومفعول «عاقدت» ضميرٌ محذوف، أي: عاقدتهم أيمانُكم، وكذلك في قراءة «عَقَدَتْ» هو محذوفٌ تقديره: عَقَدَتْ حلفَهم أو عهدَهم أيمانُكم.

وإسناد المعاقدة أو العقد للأيمان ـ سواءٌ أريد بها القَسَم أم الجارحة ـ مجازٌ، بل فاعلُ ذلك هو الشخص.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ لمَّا ذكر تعالى تشريعَ التوريث، وأمرَ بإيتاء النصيبِ، أخبرَ تعالى أنَّه مطَّلِعٌ على كلِّ شيءٍ فهو المجازي به، ففي ذلك تهديدٌ للعاصي، ووعدٌ للمطيع، وتنبيهٌ على أنَّه شهيدٌ على المعاقدة بينكم والصِّلة، فأوفوا بالعهد.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ قيل: سببُ نزول هذه الآية أنَّ امرأةً لطمَها زوجُها، فاستعدَت، فقُضِي لها بالقصاص، فنزلت، فقال ﷺ: «أردتُ أمراً، وأرادَ الله غيره» قالهُ الحسن وقتادة

(١) في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢): الوالدين.
(٢) الإملاء ١/ ١٧٨.
(٣) بعدها في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢): أن يكون.
(٤) في المطبوع و(أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع): أي لكل. وفي (ب): ولكل. والمثبت من (د٣) و(يه) والدر المصون ٣/ ٦٦٩.

وابنُ جريج والسُّدِّيُّ(١) وغيرهم، فذكر التبريزيُّ والزمخشريُّ وابنُ عطيَّة أنَّها حبيبةُ بنتُ زيد بن أبي زهير زوج الربيع بن عمرو(٢) أحد النقباء من الأنصار وطولوا القصَّة، وفي آخرها: فرُفِع القصاصُ بين الرجل والمرأة.

وقال الكلبيُّ: هي حبيبة بنت محمد بن مسلمة زوج سعد(٣) بن الربيع.

وقال أبو روق: هي جميلة بنت عبد الله بن أبي أَوْفَى(٤)، زوج ثابت(٥) بن قيس بن شمَّاس.

وقيل: نزل معها: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾(٦) [طه: ١١٤]، وفي سبب من عيَّن المرأة أنَّ زوجها لطَمها بسبب نشوزها.

وقيل: سببُ النزول قولُ أمِّ سلمة المتقدِّم؛ لمَّا تمنَّى النساءُ درجةَ الرجال عُرِّفْنَ وجهَ(٧) الفضيلة.

قيل: المرادُ بالرجال هنا مَنْ فيهم صَرامةٌ وحزمٌ، لا مطلقُ من له لحيةٌ، فكم من ذي لحيةٍ لا يكون له نفعٌ ولا ضرٌّ ولا حزم!؟ ولذلك يقال: رجلٌ بيِّن الرجوليَّة والرجولة، ولذلك ادَّعى بعضُ المفسِّرين أنَّ في الكلام حذفاً تقديره: الرجالُ قوَّامون على النساء إنْ كانوا رجالاً، وأنشد:

أكلَّ امرئٍ تحسبينَ امرءاً ونارٍ توقَّدُ بالليلِ نارًا(٨)

---

(١) أخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٦٨٨-٦٨٩.

(٢) في الكشاف ١/ ٥٢٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٧: سعد بن الربيع. وانظر أسباب النزول للواحدي ص ١٤٤.

(٣) في المطبوع: سعيد. وفي مطبوع تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٩: أسعد.

(٤) كذا في المطبوع والنسخ الخطية، وهو خطأ. والصواب: جميلة بنت عبد الله بن أبيّ، انظر تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٩، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٧٩، والإصابة ١٢/ ١٧٩.

(٥) من قوله: وقال أبو روق... إلى هنا. ليس في (ب).

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٧٩.

(٧) في (أ) و(ز٢) و(ع): درجة.

(٨) ذكر هذا القول ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٧٤ من رواية هشام بن محمد الكلبي عن أبيه. والبيت لأبي دؤاد، كما نسبه سيبويه في الكتاب ١/ ٦٦.

والذي يظهرُ أنَّ هذا إخبارٌ عن الجنس، لم يتعرَّض فيه إلى اعتبار أفراده، كأنَّه قيل: هذا الجنسُ قَوَّامٌ على هذا الجنس.

قال ابن عباس: «قوّامون» مسلَّطون على تأديب النساء في الحقّ[١]. ويشهدُ لهذا القول سببُ النزول.

وعنه أيضاً: أمَّر الأزواج على النساء، فعليهنَّ[٢] طاعتُهنَّ لهم في طاعة الله[٣].

و«قوَّام» صفةُ مبالغة، ويقال: قَيَّام وقَيِّم، وهو الذي يقومُ بالأمر ويحفظُه، وفي الحديث: «أنت قيَّام السماوات والأرض ومن فيهنّ»[٤].

والباء في «بما» للسبب، و«ما» مصدريَّة، أي: بتفضيلِ الله، ومَنْ جعلَها بمعنى الذي[٥] فقد أبعَد؛ إذ لا ضميرَ في الجملة، وتقديرُه محذوفاً لا مسوِّغَ لحذفه، فلا يجوز.

والضمير في «بعضهم» عائدٌ على الرجال والنساء، وذُكِّر تغليباً للمذكَّر على المؤنَّث، والمراد بالبعض الأوَّل الرجال، وبالثاني النساء، والمعنى أنَّهم قوَّامون عليهنَّ بسببِ تفضيلِ الله الرجالَ على النساء، هكذا قرَّروا هذا المعنى، قالوا: وعَدَلَ عن الضميرين، فلم يأتِ بما فضَّلهم[٦] الله عليهنَّ؛ لمَا في ذِكْرِ «بعض» من الإبهام الذي لا يقتضي عمومَ الضمير، فرُبَّ أنثى فَضَلَتْ ذكراً.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الولايةَ تُستَحقُّ بالفضل، لا بالتغلُّب والاستطالةِ، وذكروا أشياءَ ممَّا فُضِّل به الرجالُ على النساء على سبيل التمثيل، فقال الربيع: الجمعة والجماعة. وقال الحسن: النفقةُ عليهنَّ[٧]. وينبو عنه قوله: «وبما أنفقوا».

---

(١) زاد المسير ٢/ ٤٧.
(٢) من قوله: سبب النزول إلى هنا. ليس في المطبوع و(ب) و(ح) و(د١) و(د٢).
(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٦٨٧.
(٤) أخرجه مسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعاً. وأخرجه البخاري (١١٢٠) بلفظ: قيِّم.
(٥) انظر الإملاء للعكبري ١/ ١٧٨.
(٦) في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢): فضل. وانظر الدر المصون ٣/ ٦٧٠.
(٧) أوردهما الثعلبي في تفسيره ٢/ ٢٧٩.

وقيل: التصرُّفُ والتجارات. وقيل: الغزوُ وكمال الدين والعقل. وقيل: العقل والرأي، وحِلُّ الأربع وملكُ النكاح والطلاق والرجعة، وكمالُ العبادات، وفضيلةُ الشهادات، والتعصيبُ، وزيادةُ السهم في الميراث، والديات، والصلاحية للنبوَّة والخلافة والإمامة، والخطابة، والجهاد، والرمي، والأذان، والاعتكاف، والحَمَالة، والقَسَامةُ، وانتسابُ الأولاد، واللِّحى، وكشفُ الوجوه، والعمائمُ التي هي تيجانُ العرب، والولاية، والتزويج، والاستدعاءُ إلى الفراش، والكتابةُ في الغالب، وعددُ الزوجات، والوطء بملك اليمين(١).

«وبما أنفقوا من أموالهم» معناه: عليهنَّ، و«ما» مصدريَّة، أو بمعنى الذي، والعائد محذوفٌ فيه مسوِّغُ الحذف. قيل: المعنى: بما أخرجُوا بسببِ النكاح من مهورهنَّ ومن النفقاتِ عليهنَّ المستمرَّة(٢).

ورَوى معاذ أنَّه ﷺ قال: «لو أمرتُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لبعلها»(٣).

قال القرطبيُّ: فهم الجمهور من قوله: «وبما أنفقوا من أموالهم» أنَّه متى عَجَز عن نفقتها لم يكن قوَّاماً عليها، وإذا لم يكن قَوَّاماً عليها كان لها فسخُ العقد؛ لزوال المعقودِ(٤) الذي شُرع لأجله النكاح، وفيه دلالةٌ واضحة من هذا الوجهِ على ثبوتِ فسخ النِّكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يُفسخ؛ لقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) بعدها في (ح) و(د١) بياض بمقدار كلمتين، وأشير إليه في هامش المطبوع.
وانظر تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٩، والكشاف ١/ ٥٢٣-٥٢٤، وتفسير الرازي ١٠/ ٨٨.

(٢) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٧.

(٣) أخرج ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: لمَّا قدم معاذ من الشام سجد لرسول الله، فقال رسول الله: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله قدمت الشام، فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: «فلا تفعل، فإني لو أمرتُ شيئاً أن يسجد لشيءٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها...».

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٠: المقصود. وهو الأشبه.

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ قال ابن عباس: «الصالحات»: المحسناتُ لأزواجهنَّ، لأنَّهنَّ إذا أحسنَّ لأزواجهنَّ فقد صَلَحَ حالُهُنَّ معهم.

وقال ابن المبارك: المعامِلاتُ[١] بالخير.

وقيل: اللاتي أصلحَهُنَّ اللهُ لأزواجهنَّ، قال تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقيل: اللواتي أصلحنَ أقوالهنَّ وأفعالهنَّ.

وقيل[٢]: الصلاحُ الدين هنا.

وهذه الأقوال متقاربة.

والقانتات: المطيعاتُ لأزواجهنَّ، أو لله تعالى في حفظ أزواجهنَّ وامتثال أمرهم، أو لله تعالى في كلِّ أحوالهنَّ، أو قائماتٌ بما عليهنَّ للأزواج، أو المصلِّيات. أقوالٌ آخرُها للزجّاج[٣].

«حافظاتٌ للغيب» قال عطاء وقتادة: يحفظنَ ما غابَ عنه[٤] الأزواج، وما يجبُ لهنَّ من صيانة أنفسهنَّ لهم[٥]. وقيل: لغيب أزواجهنَّ. وقيل: لأسرارهم، فلا يَبُحْنَ بها[٦]، ولا يتحدثنَ بما كان بينهم وبينهنّ.

---

(١) في زاد المسير ٢/ ٧٤ ـ وقولا ابن عباس وابن المبارك فيه ـ: العاملات.
وأخرج الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٦٩١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠ (٥٢٥٢) عن عبد الله بن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: «فالصالحات» يعملن بالخير.

(٢) هو قول ابن عطية. انظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٧.

(٣) كذا نسبه للزجاج ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٧ وقال: وهذا هنا بعيد.
وقول الزجاج كما في معاني القرآن له ٢/ ٤٧: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي قيِّماتٍ بحقوق أزواجهن.

(٤) في المطبوع: عن.

(٥) زاد المسير ٢/ ٧٤-٧٥، وأخرج قوليهما الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٦٩٢-٦٩٣.

(٦) من قوله: وقيل: لغيب أزواجهن. . . إلى هنا ليس في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢).

وقال ابن عطيَّة: الغيبُ: كلُّ ما غابَ عن علم زوجِها ممَّا استترَ عنه[١]، وذلك يعمُّ حالَ غيبة الزوج وحالَ حضوره.

وقال الزمخشريُّ: الغيبُ: خلاف الشهادة، أي: حافظاتٌ لمَوَاجب الغيب، إذا كان الأزواجُ غيرَ شاهدين لهنَّ حفظنَ ما يجبُ عليهنَّ حفظهُ في حال الغيبة من الفروج[٢] والبيوت والأموال. انتهى[٣].

والألف واللام في «الغيب» تغني عن الضمير، والاستغناءُ بها كثير، كقوله: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] أي: رأسي. وقال ذو الرُّمَّة:

لـمـيـاءُ فـي شَـفـتـيـهـا حُـوَّةٌ لَـعَـسٌ وفي اللِّثاتِ وفي أنيابِها شَنَبُ[٤]

يريد: وفي لِثَاتِها.

ورَوى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ النساءِ امرأةٌ إذا نظرْتَ إليها سَرَّتك، وإذا أَمَرْتَها أطاعتْكَ، وإذا غبتَ عنها حفظتْكَ في مالها[٥] ونفسِها»، ثمَّ قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية[٦].

---

(١) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع) ومطبوع المحرر الوجيز: استرعته. وفي (يه): استر عنه. والمثبت من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الزوج.

(٣) الكشاف ١/ ٥٢٤.

(٤) ديوان ذي الرُّمة ١/ ٣٢. قال شارحه: اللمى: سمرة الشفتين، وكذلك الحوَّة شبيهة باللَّمى تضرب إلى السواد، وكذلك اللَّعَسُ يكون بالشفتين واللِّثة. والشنب، قال الأصمعي: بردٌ وعذوبة في الأسنان.

(٥) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه): مالك. والمثبت من المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢)، ومسند الطيالسي وتفسير الطبري والبغوي والنسخ الخطية لتفسير القرطبي ـ كما في هامشه ـ ٦/ ٨١. ووَجَّه العلامة علي القاري رواية: «مالها» في مرقاة المفاتيح ٣/ ٤٧١ بأن المراد بها ماله الذي بيدها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾. وانظر التعليق التالي.

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤٤٤)، والطبري في تفسيره ٦/ ٦٩٣، والبغوي في تفسيره ١/ ٤٢٣ وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، كما في التقريب.
وأخرجه بنحوه أحمد (٧٤٢١)، والنسائي ٦/ ٦٨، والحاكم ٢/ ١٦١ وصححه. وقال محققو مسند أحمد: إسناده قوي.

وقرأ الجمهورُ برفعِ الجَلالة، فالظاهرُ أنْ تكون «ما» مصدريَّةً، والتقدير: بحفظ الله إيَّاهنَّ، قاله ابنُ عباس وعطاء ومجاهد[١].

ويحتملُ هذا الحفظُ وجوهاً؛ أي: بحفظ الله، أي: بتوفيقه إيَّاهنَّ لحفظ الغيب، أو لحِفْظِه إيَّاهنَّ حين أوصَى بهنَّ الأزواجَ في كتابه وأَمْرِ رسوله، فقال: «استوصوا بالنساء خيراً»[٢]، أو بحفظهنَّ حينَ وعدهنَّ الثوابَ العظيم على حفظ الغيب، وأوعدهنَّ العذابَ الشديد على الخيانة[٣].

وجوَّزوا أنْ تكون «ما» بمعنى الذي، والعائدُ على «ما» محذوف، والتقدير: بما حفظَه اللهُ لهنَّ من مهور أزواجهنَّ والنفقةِ عليهنّ، قاله الزَّجَّاج[٤].

وقال ابنُ عطيَّة: ويكون المعنى: إمَّا حِفْظُ الله ورعايتُه التي لا يتمُّ أمرٌ دونها، وإمَّا أوامره ونواهيه للنساء، وكأنَّها: حفْظُهُ، فمعناه أنَّ النساءَ يُحفظنَ بإزاء ذلك وبقدره[٥].

وأجازَ أبو البقاء أنْ تكون «ما» نكرةً موصوفةً[٦].

وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع بنصبِ الجلالة[٧]، فالظاهر أنَّ «ما» بمعنى الذي، وفي «حَفِظ» ضميرٌ يعودُ على «ما» مرفوعٌ، أي: بالطاعةِ والبرِّ الذي حفظَ اللهَ في امتثال أمره.

وقيل: التقدير: بالأمر الذي حفظَ حقَّ الله وأمانتَه، وهو التعفُّفُ والتحصُّنُ والشفقةُ على الرجال والنصيحةُ لهم[٨].

---

(١) زاد المسير ٢/ ٧٥.
(٢) سلف عند تفسير الآية (٢١) من سورة النساء.
(٣) الكشاف ١/ ٥٢٤.
(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٤٧.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧، وفيه: بإرادته وبقدره.
(٦) الإملاء ١/ ١٧٨.
(٧) النشر ٢/ ٢٤٩.
(٨) الكشاف ١/ ٥٢٤.

وقدَّرهُ ابنُ جنِّي[١]: بما حفظَ دينَ الله، أو أمرَ الله، وحَذْفُ المضاف متعيِّنٌ تقديرُه؛ لأنَّ الذاتَ المقدَّسةَ لا ينسبُ إليها أنَّها يحفظُها أحدٌ.

وقيل: «ما» مصدريَّة، وفي «حَفِظَ» ضميرٌ مرفوعٌ تقديره: بما حفظنَ الله، وهو عائدٌ على «الصالحات».

قيل: وحُذِفَ ذلك الضمير، وفي حذفه قبحٌ لا يجوز إلَّا في الشعر، كما قال:

فـــإنَّ الــــحـــــوادثَ أودَى بــــهـــــا[٢]

يريد: أَوْدَيْنَ بها؛ والمعنى: يحفظنَ الله في أمرِه حين امتثلنَه[٣].

والأحسن في هذا أنْ لا يقال: إنَّه حُذِفَ الضميرُ، بل يقال: إنَّه عادَ الضميرُ عليهنَّ مفرداً، كأنَّه لوحظَ الجنسُ، وكأنَّ «الصالحات» في معنى: مَنْ صلح.

وهذا كلُّه توجيهُ شذوذٍ أدَّى إليه قول من قال في هذه القراءة: إنَّ «ما» مصدريَّة، ولا حاجةَ إلى هذا القول، بل يُنَزَّهُ القرآنُ عنه.

وفي قراءة عبد الله ومصحفه: «فالصوالحُ قوانتُ حوافظُ للغيب بما حَفِظَ الله، فأصلحوا إليهنَّ»[٤].

وينبغي حملُها على التفسير؛ لأنَّها مخالفةٌ لسواد الإمام، وفيها زيادةٌ، وقد صحَّ عنه بالنقل الذي لا شكَّ فيه أنَّه قرأ وأقرأ على رسم السواد، فلذلك ينبغي أنْ تُحمَل هذه القراءةُ على التفسير.

---

(١) في المحتسب ١/ ١٨٨.

(٢) عجز بيت للأعشى الكبير، وهو في ديوانه ص ٢٢١، وفيه: ألوى بها، بدل: أودى بها. وهما بمعنى. وصدره:

فـــإن تـــعـــهـــديـــنـــي ولـــي لِـــمَّـــةٌ

وذكره سيبويه في الكتاب ٢/ ٤٦، وروايته عنده:

فـــإمَّـــا تـــري لـــمَّـــتـــي بُـــدِّلـــت ... فـــإن الـــحـــوادثَ أودى بـــهـــا

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧.

(٤) الكشاف ١/ ٥٢٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٧. وذكر ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦، وابن جني في المحتسب ١/ ١٨٧ أن طلحة بن مصرف قرأ: «فالصوالح قوانت حوافظ للغيب».

قال ابن جنّي: والتكسيرُ أشبهُ بالمعنى؛ إذ هو يُعطي الكثرةَ، وهي المقصود[(١)] هنا[(٢)].

ومعنى قوله: «فأصلحوا إليهنَّ» أي: «أحسنُوا»، ضَمَّنَ «أصلحوا» معنى أحسنوا، ولذلك عدَّاه بـ «إلى».

رُوي في الحديث: «يَستَغْفِرُ للمرأة المطيعةِ لزوجِها الطيرُ في الهواء، والحيتانُ في البحر، والملائكةُ في السماء، والسباعُ في البراري»[(٣)].

قالت أم سلمة: قلت: يا رسولَ الله، نساءُ الدنيا أفضلُ أم الحور؟ فقال: «نساءُ الدنيا أفضل من الحور»، قلت: يا رسولَ الله، بم؟ قال: «بصلاتهنَّ وصيامهنَّ وعبادتهنَّ وطاعةِ أزواجهنَّ»[(٤)].

﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ لمَّا ذكر تعالى صالحاتِ الأزواج، وأنَّهنَّ هنَّ[(٥)] المطيعاتُ الحافظاتُ للغيب، ذكرَ مقابلهنَّ، وهنَّ العاصياتُ للأزواج.

والخوفُ هنا قيل[(٦)]: معناه التيقُّن[(٧)]، ذهب في ذلك إلى أنَّ الأوامرَ التي بعد ذلك إنَّما يوجبُها وقوعُ النشوز لا توقُّعه، واحتجَّ في جوازِ وقوعِ الخوف موقعَ اليقين بقول أبي محجن الثقفيِّ ﵁:

---

(١) في المطبوع: المقصودة.
(٢) المحتسب ١/ ١٨٧، ونقله المصنف بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٧.
(٣) لم أقف عليه مسنداً، وأورده ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٥ وفيه: «والشمس والقمر» بدل: «والسباع في البراري».
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٤١)، والكبير ٢٣/ (٨٧٠) بنحوه مطولاً دون قوله: «وطاعة أزواجهن»، فلا شاهد فيه هنا.
قال الهيثمي ٧/ ١١٩: وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وابن عدي.
(٥) في المطبوع: من.
(٦) قائله الفراء في معاني القرآن له ١/ ٢٦٥، والطبري في تفسيره ٦/ ٦٩٦، وذكره عن بعضهم الراغبُ في تفسيره ص ١٢٢٣ (القسم الأول)، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٨.
(٧) في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢): اليقين.

ولا تـدفِـنَـنِّـي بـالـفَـلاةِ فـإنَّـنـي أخـافُ إذا مـا مـتُّ أنْ لا أذُوقُـهَـا[(١)]

وقيل: الخوفُ على بابه من بعض الظنّ، قال:

أتـانـي كـلامٌ مـن نُـصـيـبٍ بـقـولـه[(٢)] ومـا خـفـتُ يـا سـلّامُ أنَّـك عـائـبـي[(٣)]

أي: وما ظننت. وفي الحديث: «أُمِرْتُ بالسِّواك حتى خِفْتُ لأُدْرَدَنَّ»[(٤)].

وقيل: الخوفُ على بابه من ضدّ الأمن، فالمعنى: تحذرون وتتوقَّعون[(٥)]؛ لأنَّ الوعظَ وما بعدَه إنَّما هو في دوام ما ظهرَ من مبادئ ما يُتخوَّف.

والنشوز أن تتعوَّجَ المرأةُ، ويرتفعَ خلقُها، وتستعليَ على زوجها[(٦)]. ويقال:

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٦، ٢٦٥، وتفسير الطبري ٦/ ٦٩٦، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٨٧، وخزانة الأدب ٨/ ٣٩٨. وسلف عند تفسير قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٢) كذا في النسخ. ويراجع ما سلف عند الآية ٢٢٩ من البقرة.

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: عاتبي، وفي (ب): عابني. والبيت لأبي الغُول الطُّهوي، وسلف عند تفسير قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٤) ذكره بهذا اللفظ الفراء في معانيه ١/ ١٤٦، ٢٦٦.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٨٧) من حديث سهل بن سعد ﷺ بلفظ: «أمرني جبريل عليه السلام بالسواك حتى ظننت أن سأُدْرَدُ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٩٩: وفيه عبيد الله بن واقد، وهو ضعيف.
وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط (٦٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٩ من حديث عائشة ﵂ بلفظ: «لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني». قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٩٩: رجاله رجال الصحيح.
وأخرج نحوه البزار (٤٩٧ ـ كشف الأستار) من حديث أنس ﷺ بلفظ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرد»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٩٩: وفيه عمران بن خالد، وهو ضعيف.
وانظر التلخيص الحبير ١/ ٦٧.
والدرد: سقوط الأسنان. النهاية (درد).

(٥) في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: يحذرون ويتوقعون، ولم تنقط في (د٣)، والمثبت من (أ) و(ع) و(ز٢).

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٤٨.

نسور، بالسين والراء المهملتين، ويقال: نُصور[١]، ويقال: نشوص، وامرأةٌ ناشز وناشص، قال الأعشى:

تـجـلَّـلـهـا شـيـخٌ عِـشَـاءً فـأصْـبَـحَـتْ   قُـضَـاعـيَّـةً تـأتـي الـكـواهـنَ نـاشِـصَـا[٢]

قال ابن عباس: نُشوزُهنَّ: عصيانُهنَّ[٣].

وقال عطاء: نشوزُها: أنْ لا تتعطَّرَ، وتمنعَهُ من نفسها، وتتغيَّرَ عن أشياء كانت تتصنَّعُ للزوج بها[٤].

وقال أبو منصور: نشوزُها: كراهيتُها لزوجها[٥].

وقيل: امتناعها من المقام معه في بيته، وأقامَتْ[٦] في مكانٍ لا يريدُ الإقامة فيه.

وقيل: منعُها نفسَها من الاستمتاع بها إذا طلبَها لذلك.

وهذه الأقوالُ كلُّها متقاربةٌ.

ووعظهُنَّ: تذكيرهُنَّ أمرَ الله بطاعةِ الزوج، وتعريفُهنَّ أنَّ الله أباح ضربهنَّ عند عصيانهنَّ، وعقابَ الله لهنَّ على العصيان، قاله ابنُ عباس.

وقال مجاهد: يقول لها: اتَّقي اللهَ وارجعي إلى فراشِك[٧].

---

(١) نسور ونصور، لم أقف عليهما فيما بين يدي من كتب اللغة.
(٢) المحرر الوجيز ٢/٤٨ وفي ديوان الأعشى ص ١٩٩، وأمالي القالي ٢/١١٣: تقمَّرها. بدل: تجلَّلها. قال أبو علي القالي: قال: أبو العباس: معنى تقمَّرها: عَقَلها وأخرجها من قومها، فأصبحت في قضاعة غريبةً تأتي الكواهنَ تسألُ عن حالها، هل يرينَ لها الرجوعَ إلى أهلها أم لا؟
(٣) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ٦/٦٩٨.
(٤) لم أقف عليه. وأخرج الطبري في تفسيره ٦/٦٩٨ عن عطاء قال: النشوز أن تحب فراقه، والرجل كذلك.
(٥) في (د١) و(د٢) و(ح) والمطبوع: للزوج، وانظر تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ١١/٣٠٥.
(٦) في المطبوع: وإقامها.
(٧) قولا ابن عباس ومجاهد أخرجهما الطبري ٦/٦٩٨.

وقيل: يقولُ لها: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو أمرتُ أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها»(١)، وقال: «لا تمنَعْهُ نفسَها ولو كانت على قَتَبٍ»، وقال: «أيُّما امرأةٍ باتتْ هاجرةً فراشَ زوجها لعَنتها الملائكةُ حتى تُصبح(٢)».

وزاد آخرون أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهم؛ العبدُ الآبق، وامرأةٌ باتَ عليها(٣) زوجها ساخطاً، وإمامُ قومٍ هم له كارهون»(٤).

وهجرهُنَّ في المضاجع: تركُهنَّ بكراهةٍ(٥) في المراقد، والمضجعُ: المكانُ الذي يُضطَجعُ فيه على جنبٍ.

وأصلُ الاضطجاع الاستلقاءُ، يقال: ضَجَعَ ضُجُوعاً واضطجعَ: استلقى للنوم، وأضجعتُه: أملته إلى الأرض، وكلُّ شيءٍ أملتَه من إناءٍ وغيره فقد أضجعتَه.

قال ابنُ عباس وابنُ جبير: معناهُ: لا تُجَامعوهنَّ.

وقال الضحَّاكُ والسُّدِّيُّ: اتركُوا كلامَهُنَّ، وولوهنَّ ظهورَكم في الفُرُش(٦).

وقال مجاهد: فارقُوهنَّ في الفُرُش(٧)، أي: نامُوا ناحيةً في فرشٍ غيرِ فرشهنَّ.

وقال عكرمة والحسن: قولوا لهنَّ في المضاجع هُجْراً(٨)، أي: كلاماً غليظاً.

---

(١) سلف ص٣٤ من هذا الجزء. وما بعده قطعة منه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٧١)، والبخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. ولفظه عند أحمد والبخاري: «حتى ترجع».

(٣) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه): عنها، وفي هامش (ز٢): لعله: عليها. والمثبت من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٥) في (د١) و(د٢) والمطبوع: لكراهة. وهي غير واضحة في (ح).

(٦) في (ب) و(د١) و(د٣) والمطبوع: الفراش. وانظر أقوالهم في تفسير الطبري ٦/ ٧٠٠.

(٧) تفسير الطبري ٦/ ٧٠٢.

(٨) زاد المسير ٢/ ٧٦، وزاد نسبته لابن عباس، وأخرجه الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٧٠٤ عن ابن عباس وعكرمة، وقول الحسن ـ كما في تفسير الطبري ـ: قال: لا يهجرها إلا في المبيت في المضجع، ليس له أن يهجر في كلامٍ ولا شيءٍ إلا في الفراش. فتأمل.

وقيل: اهجروهنَّ في الكلام ثلاثةَ أيَّام فما دونها، وكنى بالمضاجع عن البيوت؛ لأنَّ كلَّ مكانٍ يصلحُ أنْ يكون محلًّا للاضطجاع.

وقال النخعيُّ والشَّعبيُّ وقتادةُ والحسن: من الهجران، وهو البعد[١]. وقيل: اهجروهنَّ بتركِ الجماع والاجتماع، وإظهار التجهُّم، والإعراض عنهنَّ مدَّةً نهايتُها شهر، كما فعل عليه الصلاة والسلام حينَ حلف أن لا يَدْخُلَ على نسائه شهراً[٢].

وقيل: اربطوهنَّ بالهجارِ، وأكرهوهنَّ على الجماع، من قولهم: هَجَرَ البعيرَ، إذا شدَّه بالهِجَار، وهو حَبْلٌ يُشَدُّ به البعير. قاله الطبريُّ ورجَّحه، وقدحَ في سائر الأقوال[٣].

وقال الزمخشريُّ في قول الطبريّ: وهذا من تفسير الثُّقلاء. انتهى[٤].

وقيل في المُسَبَّب: أي: اهجروهنَّ بسبب تخلفهنَّ عن الفُرش.

وقرأ عبدُ الله والنخعيُّ: «في المضجع» على الإفراد[٥]، وفيه معنى الجمع؛ لأنَّه اسمُ جنسٍ.

وضربُهنَّ: هو أن يكون غير مبرِّحٍ[٦] ولا ناهكٍ[٧]، كما جاء في الحديث، قال

(١) تفسير الطبري ٦/ ٧٠٢-٧٠٣.

(٢) خبر هجرة النبي ﷺ أزواجه أخرجه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٧٠٥-٧٠٦.

(٤) الكشاف ١/ ٥٢٤-٥٢٥. وردَّ قولَ الطبريِّ أيضاً ابنُ العربي في أحكام القرآن ١/ ٤١٨. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٥.

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٤، ونسبه ابن عطية في المحرر ٢/ ٤٨ للنخعي فقط، ونُسِب في مطبوع مختصر في شواذ القرآن ص٢٦ لعبد الله والشعبي.

(٦) جاء ذكر الضرب بأنه غير مبرح في عدة أحاديث منها ما رواه مسلم في صحيحه (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في الحج. ومنها ما رواه الترمذي (١١٦٣) من حديث عمرو بن الأحوص في خبر حجة الوداع.

(٧) قوله: ولا ناهك. لم أقف عليه في الحديث. وأخرج مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٤، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٤٧، ومن طريق عبد الرزاق الطبريُّ في تفسيره ٦/ ٤٢٠-٤٢١ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لوليِّ اليتيم لمَّا سأله عما يحلُّ له من ألبان إبله: . . .فاشرب غير مضرٍّ بنسل، ولا ناهكٍ في الحلب.

ابن عباس: بالسِّواك ونحوه[١].

والضربُ غير المبرِّح هو الذي لا يَهْشِمُ عظماً، ولا يُتْلِفُ عضواً، ولا يُعْقِبُ شيناً، والناهكُ: البالغ، وليجتنبِ الوجه.

وعن النبيِّ ﷺ: «علِّقْ سوطَك حيثُ يراه أهلُك»[٢].

وعن أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما: كنتُ رابعَ أربعِ نسوةٍ عند الزبير، فإذا غضبَ على إحدانا ضربَها بعودِ المشجب حتى يكسرَه عليها[٣]. وهذا يخالفُ قولَ ابن عباس، وكذلك ما رواه ابنُ وهب عن مالكٍ أنَّ أسماءَ زوج الزبير كانت تخرجُ حتى عوتبت في ذلك وعيب عليها[٤] وعلى ضرَّتها[٥]، فعقدَ شعر واحدة بالأُخرى، ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضَّرَّة أحسنَ اتِّقاءً، وكانت أسماءُ لا تتَّقي الضربَ، فكان الضربُ بها أكثر، فشكت إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا بنيَّةُ، اصبري، فإنَّ الزبيرَ رجلٌ صالحٌ، ولعلَّه أنْ يكونَ زوجَكِ في الجنَّة[٦].

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٧١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٩٦٣)، والطبراني في الكبير (١٠٦٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه ابن أبي ليلى القاضي. وفيه ضعف.
وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٣٢ بلفظ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت».
وانظر الكافي الشاف ص ٤٣، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٣١ (١٤٤٦).

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٨٠ من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء.
وأخرج عبد الرزاق (١٧٩٤١) وابن أبي شيبة (٢٥٩٦٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الزبير شديداً على النساء، وكان يكسر عليهن عيدان المشاجب.
وفيه انقطاع، وانظر الكافي الشاف ص ٤٣.

(٤) كذا في النسخ، والعبارة ـ كما في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٨٥ ـ: كانت تخرج حتى عُوْتِبَ في ذلك. قال: وعتَبَ عليها...

(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: ضراتها.

(٦) ذكره ابن العربي في أحكامه ١/ ٤١٨ واستغربه. وأخرج ابن سعد في طبقاته ١٠/ ٢٣٩، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ص ١٦-١٧ (تراجم النساء) أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام، وكان شديداً عليها، فأتت أباها فشكت ذلك إليه، فقال: يا بنية اصبري...

وظاهرُ الآيةِ يدلُّ على أنَّه يعظُ، ويهجرُ في المضجع، ويضربُ التي يخافُ نشوزَها، ويجمعُ بينها، ويبدأ بما شاءَ؛ لأنَّ الواوَ لا ترتِّبُ، وقال بهذا قومٌ.

وقال الجمهورُ: الوعظُ عندَ خوفِ النشوز، والهجرُ عند ظهوره، والضرب عند الإصرار عليه[١].

وقال قومٌ: الوعظُ والهجر عند خوف النشوز[٢]، والضرب عند ظهوره[٣].

وقال ابن عطية: هذه العظةُ والهجرُ والضربُ مراتب، إنْ وقعتِ الطَّاعةُ عند إحداها لم يتعدَّ إلى سائرها[٤].

وقال الزمخشريُّ: أمرَ بوعظهنَّ أوَّلاً، ثمَّ بهجرانهنَّ في المضاجع، ثمَّ بالضربِ إن لم يَنْجَعْ فيهنَّ الوعظُ والهجران[٥].

وقال الرازيُّ ما ملخصه: يبدأُ بليِّنِ القول في الوعظ، فإن لم يُفِد فبخشنه، ثمَّ بترك مضاجعَتها، ثم بالإعراض عنها كليَّةً، ثمَّ بالضربِ الخفيفِ، كاللطمة واللكزة ونحوها، ممَّا يُشعِر بالاحتقار وإسقاط الحُرمة، ثم بالضرب بالسوط والقضيب الليِّن ونحوه ممَّا يحصلُ به الألم والإنكاءُ، ولا يحصلُ عنه هشمٌ ولا إراقةُ دمٍ، فإن لم يُفِد شيءٌ من ذلك ربطَها بالهِجار - وهو الحبل - وأكرهَها على الوطءِ؛ لأنَّ ذلك حقه، وأيُّ شيءٍ من هذه رجعتْ به عن نشوزِها - على ما رتبناه - لم يجز له أن ينتقلَ[٦] إلى غيره لقوله: «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً». انتهى.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: وافقنَكم وانْقَدْنَ إلى ما أوجبَ الله عليهنَّ من طاعتكم = يدلُّ على أنَّهنَّ حالة أن أمر الأزواج بما أمروا من الوعظ والهجر والضربِ[٧] كنَّ عاصيات بالنشوز، وأنَّ النشوزَ منهنَّ كان واقعاً، فإذن ليس الأمرُ

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٧٦ عن جماعة من أهل العلم.
(٢) من قوله: والهجر عند ظهوره. . . إلى هنا. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٣) انظر تفسير الرازي ١٠/ ٩٠-٩١.
(٤) المحرر الوجيز ٢/٤٨.
(٥) الكشاف ١/ ٥٢٤.
(٦) بعدها في (ب) و(د٣): عنه.
(٧) من قوله: حالة أن أمر. . . إلى هنا. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

مرتَّباً على خوف النشوز، بل على حصوله، فصدرُ الآية ظاهره أنَّ تلك الأوامر مرتَّبةٌ على خوفِ النشوز[١]، وآخرُها يدلُّ على أنَّه مرتَّبٌ على عصيانهنَّ بالنشوز، فهذا ممَّا حملَ على تأوُّل الخوف بمعنى التيقُّن، والأحسنُ عندي أنْ يكون ثَمَّ معطوفاً حُذِف لفهم المعنى واقتضائِه له، وتقديره: واللاتي تخافونَ نشوزهنَّ ونَشزْنَ[٢]، كما حُذِفَ في قوله: «أن اضرب بعصاك الحجرَ فانفجرت»[٣]، تقديرُه: فضرب[٤]؛ لأنَّ الانفجارَ لا يتسبَّبُ عن الأمر، إنَّما هو متسبِّبٌ عن الضربِ، فرُتِّبت هذه الأوامرُ على الملفوظِ به، والمحذوفُ أمرٌ بالوعظ عند خوف النشوز، وأمرٌ بالهجر والضربِ عند النشوز.

ومعنى: ﴿فَلَا تَبۡغُواْ﴾: فلا تطلبوا ﴿عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ من السُّبلِ الثلاثة المباحة، وهي الوعظُ والهجرُ والضربُ.

وقال سفيان: معناه: لا تكلِّفوهنَّ ما ليس في قدرتهنَّ من الميلِ والمحبَّة، فإنَّ ذلك إلى الله[٥].

وقيل: يحتملُ أن يكون «تبغوا» من البغي، وهو الظلم، والمعنى: فلا تبغوا عليهنَّ من طريقٍ من الطرق، وانتصابُ «سبيلاً» على هذا هو على إسقاط الخافض.

وقيل: المعنى: «فإنْ أطعنَكم فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلاً» من سُبل البغي لهنَّ والإضرارِ بهنَّ؛ توصيلاً بذلك إلى نشوزهنَّ، أي: إذا كانت طائعةً، فلا يفعل معها ما يؤدِّي إلى نشوزها. ولفظ «عليهنَّ» يؤذنُ بهذا المعنى.

و«سبيلاً» نكرةٌ في سياق النهي[٦] فيعمُّ النهيَ عن الأذى بقولٍ أو فعلٍ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ لمَّا كان في تأديبهنَّ بما أمرَ تعالى به الزوجَ

---

(١) من قوله: بل على حصوله... إلى هنا. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٢) في (ب) و(د٣) و(يه): وينشزن.

(٣) تمام الآية ـ كما في سورة الأعراف: ١٦٠ ـ: ﴿أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنۢبَجَسَتۡ﴾. وفي سورة البقرة: ٦٠: ﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ﴾.

(٤) بعدها في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: فانفجرت.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٧١٤ بنحوه.

(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: النفي.

اعتلاءٌ للزوجِ على المرأة، ختمَ تعالى الآيةَ بصفةِ العلوِّ والكبر؛ لينبِّه العبدَ على أنَّ المتَّصِفَ بذلك حقيقةً هو الله تعالى، وإنَّما أَذِنَ لكم فيما أذنَ على سبيل التأديب لهنَّ، فلا تستعلُوا عليهنَّ، ولا تتكبَّرُوا عليهنَّ، فإنَّ ذلك ليس مشروعاً لكم.

وفي هذا وعظٌ عظيمٌ للأزواج، وإنذارٌ أنَّ قدرةَ الله عليكم فوق قدرتكم عليهنّ، وفي حديث أبي مسعود وقد ضربَ غلاماً له[١]: «اعلم أبا مسعود أنَّ الله أقدرُ عليكَ منك على هذا العبد»[٢].

أو يكون المعنى: إنَّكم تعصونَه تعالى على علوِّ شأنه وكبرياءِ سلطانه، ثمَّ يتوب عليكم، فيحقُّ لكم أن تعفُوا عنهنَّ إذا أطعنكم.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الخلافُ في الخوف هنا مثلُه في «واللاتي تخافون».

ولمَّا كان حالُ المرأة مع زوجها إمَّا الطواعية وإمَّا النشوز، وكان النشوزُ إمَّا تعقبُه الطواعية وإمَّا يستمرّ[٣]، فإنْ أَعْقَبَتْهُ الطواعيةُ فتعودُ كالطائعة أوَّلاً، وإن استمرَّ النشوزُ واشتدَّ بُعِثَ الحكمان.

والشقاقُ: المشاقَّةُ، والأصل: شقاقاً بينهما، فاتّسع وأضيف، والمعنى على الظرف[٤]، كما تقول: يعجبني سيرُ الليلةِ المقمرة. أو يكون استُعمِلَ اسماً، وزال معنى الظرف، إذ[٥] أُجْرِيَ البينُ هنا مُجرى حالهما وعشرتهما وصحبتهما.

والخطابُ في «وإن خفتم» وفي «فابعثُوا» للحكام ومن يتولَّى الفصلَ بين الناس.

وقيل: للأولياء؛ لأنَّهم الذين يلونَ أمرَ النساء[٦] في العقود والفسوخ، ولهم نصبُ الحَكَمين.

---

(١) لفظة: له. من (ح) و(د١) و(د٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٩).
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: وإما النشوز المستمر. وفي (ب) و(د٣) و(يه): أو يستمر.
(٤) انظر الكشاف ١/ ٥٢٥.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: أو. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٩.
(٦) في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢): الناس.

وقيل: خطابٌ للمؤمنين.

وأبعَدَ من ذهبَ إلى أنَّه خطابٌ للأزواج؛ إذ لو كان خطاباً للأزواج لقال: وإن خافا شقاقَ بينهما فليبعثا، أو لقال: وإن خفتُم شقاقَ بينكم، لكنَّه انتقالٌ من خطاب الأزواج إلى خطاب من له الحُكْمُ والفَصْلُ بين الناس. وإلى أنَّه خطابٌ للأزواج ذهبَ الحسنُ والسُّدِّيُّ[١].

والضميرُ في «بينهما» عائدٌ على الزوجين، ولم يجر ذكرهُما، لكن جرى ما يدلُّ عليهما من ذكرِ الرِّجال والنساء.

والحَكَمُ: هو من يَصْلُحُ للحكومة والإصلاحِ بين الناس، ولم تتعرَّض الآيةُ لماذا يحكمان فيه، وإنَّما كان من الأهل؛ لأنَّه أعرفُ بباطنِ الحال، وتَسْكُنُ إليه النفسُ، ويُطْلِعُ كلٌّ منهما حَكَمَهُ على ما في ضميره من حُبٍّ وبغضٍ وإرادةِ صحبةٍ وفُرقة[٢].

قال جماعةٌ من العلماء: لابدَّ أن يكونا عارفَين بأحوال الزوجين، عدلين، حَسَنَي السياسةِ والنظرِ في حصول المصلحة، عالمَين بحكم الله في الواقعة التي حُكِّما فيها، فإن لم يكن من أهلهما مَنْ يَصْلُحُ لذلك، أرسلَ من غيرهما عَدْلَين عالمين، وذلك إذا أشكلَ أمرُهما، ورغبًا فيمن يفصلُ بينهما[٣].

وقال بعضُ العلماء: إنَّما هذا الشرطُ في الحكَمَين اللذين يبعثُهما الحاكم، وأمَّا الحَكَمُ الذي يبعثُه[٤] الزوجان، فلا يشترطُ فيهما إلَّا أن يكونا بالغين عاقلين مُسْلِمَين من أهل العفافِ والستر، يغلبُ على الظنِّ نصحُهما.

واختلفوا في المقدارِ الذي ينظر فيه الحكَمان، فذهب الجمهور إلى أنَّهما ينظران في كلِّ شيء، ويحملان على الظالم، ويُمضيان ما رأيا من بقاءٍ أو فراق[٥]، وبه

(١) انظر تفسير الطبري ٦/٧١٧، ٧١٩.

(٢) في (ح) و(د١) و(د٢): أو فرقة.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٠-٢٩١.

(٤) في المطبوع: الحكمان اللذان يبعثهما.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩.

قال مالكٌ والأوزاعيُّ وإسحاق وأبو ثور[١]، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وعثمان وابنِ عبّاس والشعبيِّ والنخعيِّ ومجاهد وأبي سلمة وطاوس[٢].

قال مالك: إذا رأيا التفريق فرَّقا سواءٌ أوافقَ مذهبَ قاضي البلد أو خالفَه، وكَّلاه أم لا، والفراقُ في ذلك طلاقٌ بائنٌ[٣].

وقالت طائفةٌ: لا ينظرُ الحكمان إلَّا فيما وكَّلهما به الزوجان وصَرَّحا بتقديمهما عليه، فالحكمان وكيلان؛ أحدهما للزوج، والآخر للزوجة، ولا تقعُ الفرقةُ إلَّا برضا الزوجين، وهو مذهبُ أبي حنيفة. وعن الشافعيِّ القولان[٤].

وقال الحسنُ وغيره: ينظر الحكمان في الإصلاح وفي الأخذ والإعطاء، إلَّا في الفرقة، فإنَّها ليست إليهما[٥].

وأمَّا ما يقول الحكمان، فقال جماعةٌ: يقول حَكَمُ الزوج له: أخبرني ما[٦] في خاطرك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها، خذ لي ما استطعت، وفَرِّق بيننا. علم أنَّ النشوزَ مِنْ قِبَلِه، وإن قال: أهواها، ورَضِّها من مالي بما شئت، ولا تفرِّق بيننا، علِمَ أنَّه ليس بناشز. ويقولُ الحكمُ من جهتِها لها كذلك، فإذا ظهرَ لهما مَن[٧] النشوزُ من جهتِه، وعظَاه وزجراهُ ونهياه.

﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ الضميرُ في «يريدا» عائدٌ على الحَكَمَيْن،

---

(١) قول أبي ثور - كما في تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٢ - مثل قول أبي حنيفة الآتي في أنه ليس للحكمين إلا النظر فيما وكلهما به الزوجان. ونقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١١٢ أنه قال: إنهما يحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة.

(٢) انظر الإشراف ٤/ ٢٢٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٢، والاستذكار ١٨/ ١١٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩٢.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٢، وانظر الاستذكار ١٨/ ١١٢.

(٤) انظر القولين في نهاية المطلب للجويني ١٣/ ٢٨٢-٢٨٣. ورجح الكيا الطبري في أحكام القرآن ٢/ ٤٥١ من قولي الشافعي اشتراطَ التوكيل.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩.

(٦) في (أ) و(ز٢) و(ع): بما.

(٧) في المطبوع: أن. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٩١.

قاله ابنُ عباس ومجاهدٌ وغيرهما[١]. وفي «بينهما» عائدٌ على الزوجين، أي: إنْ[٢] قصدًا إصلاحَ ذات البين، وصحَّت نيَّتهما، ونصحَا لوجه الله، وفَّقَ الله بين الزوجين، وألَّف بينهما، وألقى في نفوسِهما المودة.

وقيل: الضميران معاً عائدان على الحَكَمين، أي: إن قصدا إصلاحَ ذات البين، وفَّقَ الله بينهما، فيجتمعان على كلمةٍ واحدةٍ، ويتساعدان[٣] في طلب الوفاق، حتَّى يحصل الغرض.

وقيل: الضميران عائدان على الزوجين، أي: إن يرد الزوجان إصلاحاً بينهما وزوالَ شقاقٍ، يُزلِ الله ذلك ويؤلِّفْ بينهما.

وقيل: يكون في «يريدا» عائداً على الزوجين، وفي «بينهما» عائداً على الحَكَمين، أي: إنْ يُرد الزوجان إصلاحاً، وفَّقَ الله بين الحَكَمين، فاجتمعا على كلمةٍ واحدةٍ، وأصلحا ونصحا[٤].

وظاهرُ الآية أنَّه لابدَّ من إرسال الحكَمين، وبه قال الجمهور. ورُوي عن مالكٍ أنَّه يُجزئ إرسال واحد.

ولم تتعرَّضِ الآيةُ لعدالةِ الحكمَين، فلو كانا غير عدلَين، فقال عبد الملك: حكمُهما منقوض. وقال ابنُ العربي: الصحيح نفوذُه[٥].

وأجمعَ أهلُ الحَلِّ والعقد على أنَّ الحكمين يجوزُ تحكيمهما، وذهبتِ الخوارجُ إلى أنَّ التحكيمَ ليس بجائزٍ.

ولو فرَّق الحكمان بين الزوجين خُلْعاً برضا الزوجين، فهل يصحُّ من غير أمرِ سلطان؟ ذهب الحسنُ وابنُ سيرين إلى أنَّه لا يجوزُ الصُّلْحُ[٦] إلَّا عند السلطان.

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٧٣٠.
(٢) قوله: إن. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٣) في الكشاف ١/ ٥٢٥ ـ والكلام منه ـ: يتساندان.
(٤) تفسير الرازي ١٠/ ٩٤، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩٠.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٧، وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٥.
(٦) في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٣ ـ والكلام منه ـ: الخلع. وهو الأشبه.

وذهب عمر وعثمان وابن عمر وجماعةٌ من الصحابة والتابعين إلى أنَّه يصحُّ من غير أمر سلطان، وبه قال[(١)] مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُه والشافعيُّ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ يعلمُ ما يقصدُ الحَكَمان، وكيف يُوَفِّقُ[(٢)] بين المختلفين، ويَخْبُرُ خفايا ما يلطفان[(٣)] به في أمر الزوجين.

﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ مناسبةُ هذه الآية لما قبلَها أنَّه تعالى لمَّا ذكرَ أنَّ الرجالَ قوَّامون على النساء بتفضيلِ الله إيَّاهم عليهنَّ، وبإنفاقِ أموالهم، ودلَّ بمفهوم اللَّقَب[(٤)] أنَّه لا يكونُ قَوَّاماً على غيرهنَّ = أوضحَ أنَّه مع كونه قوَّاماً على النساء هو أيضاً مأمورٌ بالإحسان إلى الوالدين، وإلى من عُطِفَ[(٥)] على الوالدين، فجاءت حثًّا على الإحسان، واستطراداً لمكارمِ الأخلاق، وأنَّ المؤمنَ لا يكتفي من التكاليف الإحسانيَّة بما يتعلَّقُ بزوجتِه فقط، بل عليه[(٦)] تكاليفُ غيرها من برِّ الوالدين وغيرهم، وافتتحَ التوصُّلَ إلى ذلك بالأمر بإفراد الله تعالى بالعبادة؛ إذ هي مبدأ الخير الذي تترتَّبُ الأعمال الصالحةُ عليه، ونظيره: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وتقدَّمَ شرحُ قوله: «وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين» إلَّا أنَّ هنا «وبذي» وهناك «وذي»، وإعادة الباء تدلُّ على التوكيد والمبالغة، فبولغَ في هذهِ الآية؛ لأنَّها في حقِّ هذه الأمَّة، ولم يُبَالَغ في تلك[(٧)]؛ لأنَّها في حقِّ بني إسرائيل،

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: منهم. بدل: وبه قال.
(٢) في المطبوع: يوفقا.
(٣) في المطبوع: ينطقان، وفي (ع): يلفظان.
(٤) مفهوم اللقب: هو أن يعلق الحكم بالاسم وما في معناه، كاللقب والكنية، كقولنا: «محمد رسول الله» فإننا لو قلنا بالمفهوم هنا للزمنا نفي الرسالة عن غيره من الرسل، وهذا كفر، لذلك ذهب الأصوليون إلى أن هذا المفهوم ليس بحجة، ولا يعمل به. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ص١٣١.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: عطفه.
(٦) قوله: تكاليف. من (ب) و(د٣).
(٧) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: في حق تلك.

والاعتناءُ بهذه الأمّة أكثرُ من الاعتناء بغيرها؛ إذ هي خيرُ أمّةٍ أخرجت للناس.

وقرأ ابن أبي عبلة: «وبالوالدين إحسانٌ» بالرفع[١]، وهو مبتدأ وخبر، فيه ما في المنصوب من معنى الأمر، وإن كان جملةً خبريّةً، نحو قوله:

صبرٌ[٢] جميلٌ فكلانا مُبتلى[٣]

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وعكرمةُ والضحّاكُ وقتادةُ وابنُ زيد ومقاتل في آخرين: هو الجارُ القريبُ النسب، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو الجارُ الأجنبيُّ الذي لا قرابةَ بينكَ وبينه[٤].

وقال بلعاء بن قيس:

لا يَجْتَوِيْنا مُجاوِرٌ أبداً ذو رحمٍ أو مجاورٌ جُنُبُ[٥]

وقال نوفٌ الشاميّ: هو الجارُ المسلم، و«الجار الجُنُب» هو الجارُ اليهوديُّ والنصرانيُّ[٦]. فهي عنده قرابةُ الإسلام وأجنبيّةُ الكفر.

وقالت فرقةٌ: هو الجارُ القريبُ المسكنِ منك، و«الجُنُب» هو البعيدُ المسكنِ منك. كأنّه انتزع من الحديث الذي فيه: إنّ لي جارين فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منكِ باباً»[٧].

وقال ميمون بن مِهران: «والجار ذي القربى» أريد به جار[٨] القريب[٩]. قال

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٠٢.

(٢) في (د٢) والمطبوع: فصبر.

(٣) الرجز لأبي النجم، وقبله:

يشكو إليَّ جملي طول السُّرى

وسلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة:٥٨].

(٤) زاد المسير ٢/ ٧٩، وأخرج أقوالهم عدا قول مقاتل الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٦-٧، ٩-١٠.

(٥) الكشاف ١/ ٥٢٦.

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٨، ١٠.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠، والحديث أخرجه أحمد (٢٥٤٢٣)، والبخاري (٢٢٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) في (د٢) والمطبوع: الجار. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٥٠.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٧. ونصُّ قول ميمون فيه قال: الرجلُ يتوسَّلُ إليك بجوار ذي قرابتك.

ابنُ عطيَّة: وهذا خطأٌ في اللسان؛ لأنَّه جَمَعَ على تأويله بين الألفِ واللام والإضافة، وكان وجه الكلام: وجارِ ذي القُربى. انتهى(١).

ويمكن تصحيحُ قول ميمون على أنْ لا يكونَ جمعاً بين الألف واللام والإضافة ـ على ما زعمَ ابنُ عطيَّة ـ بأن يكون قوله: «ذي القربى» بدلاً من قوله: «والجار» على حذف مضاف، التقدير: والجارِ جارِ ذي القربى، فحذف: جار؛ لدلالة «الجارِ» عليه، وقد حَذفُوا البدلَ في مثل هذا، قال الشاعر:

رَحِمَ اللهُ أعظُماً دفنوهَا بسجستانَ طلحةِ الطَّلَحاتِ(٢)

يريد: أَعْظُمَ طلحة الطلحات، ومن كلام العرب: لو يعلمونَ العلمَ الكبيرةِ سنُّهُ. يريدون: علمَ الكبيرةِ سنُّه.

و«الجُنُب» هو البعيدُ، سُمِّيَ بذلك لبعدِه عن القرابة. وقال:

فلا تَحْرِمَنِّي نائلاً عن جَنابةٍ(٣)

والمجاورةُ: مساكنةُ الرجلِ الرجلَ في محلَّةٍ أو مدينةٍ، أو كينونةِ أربعينَ داراً مِنْ كلِّ جانب، أو يعتبر بسماع الأذان، أو بسماع الإقامَة؛ أقوالٌ أربعة، ثانيها قولُ الأوزاعيِّ(٤). ورَوى في ذلك حديثاً أنَّه عليه الصلاة والسلام أمرَ مناديه ينادي: «ألا إنَّ أربعينَ داراً جوارٌ، ولا يدخلُ الجنَّة من لا يأمنُ جارُه بوائقه»(٥).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠، وانظر تفسير الطبري ٧/ ٧-٨، فقد خطَّأ قول ميمون أيضاً، وعنه نقل ابن عطية.

(٢) سلف عند تفسير الآية (٤٨) من سورة البقرة.

(٣) صدر بيت لعلقمة بن عَبْدة الفحل، وهو في ديوانه ص ٤٨، وعجزه:

فإنِّي امرؤٌ وَسْطَ القباب غريبُ

وسلف ص٦ من هذا الجزء.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٠٦.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ (١٤٣) من طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٩: فيه يوسف بن السفر، وهو متروك.

وأخرج أبو داود في المراسيل (٣٥٠) بإسناده إلى الأوزاعيِّ عن يونس عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعينَ داراً جارٌ» قال: فقلت لابن شهاب: وكيف أربعون داراً؟ قال: =

والمجاورةُ مراتب، بعضُها ألصقُ من بعضٍ، أقربُها الزوجة، قال الأعشى:

أجارتَنا بِيْني فإنَّكِ طالقَهْ[(١)]

وقرئ: «والجارَ ذا القُربى»[(٢)]. قال الزمخشريُّ: نصباً على الاختصاص - كما قُرئ: «حافظُوا على الصلوات والصلاةَ الوسطى»[(٣)][البقرة:٢٣٨] - تنبيهاً على عِظَم حقِّه لإدلائه بحقَّي الجوارِ والقربى. انتهى[(٤)].

وقرأ عاصم في رواية المفضَّل عنه: «والجارِ الجَنْبِ» بفتح الجيم وسكون النون[(٥)]، ومعناه: البعيد.

وسُئِل أعرابيٌّ عن الجار الجنب، فقال: هو الذي يجيء فيحُلُّ حيث تقعُ عينك عليه.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قال ابنُ عباس وابنُ جبير وقَتادة ومجاهد والضحَّاك: هو الرفيقُ في السفر. وقال عليٌّ وابنُ مسعود والنخعيُّ وابن أبي ليلى: الزوجةُ. وقال ابنُ زيد: هو من يَعتريكَ ويلمُّ بكَ لتنفعَهُ[(٦)].

= أربعونَ عن يمينه وعن يساره، وخلفه وبين يديه.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٩٣: رجاله ثقات إلى الزهري.
وانظر خلاصة البدر المنير ٢/ ١٤٤.

(١) ديوان الأعشى ص ٣١٣. وعجزه:
كذاكِ أمورُ الناسِ غادٍ وطارقَهْ

(٢) نسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص ٢٧ لأبي حيوة، وزاد ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٠ نسبتها لابن أبي عبلة.

(٣) هي قراءة عائشة، كما ذكر الزمخشري في الكشاف ١/ ٣٧٦، والمصنف عند تفسير هذه الآية، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص ١٥ إلى محمد بن أبي سارة أبو جعفر الرؤاسي، وانظر تفسير القرطبي ٤/ ١٧٥. وينظر لزاماً ما سلف عند تفسير الآية.

(٤) الكشاف ١/ ٥٢٦.

(٥) السبعة ص٢٣٣، ومختصر في شواذ القرآن ص٢٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٠٣، ٣١٨ وزاد الأخير نسبتها للأعمش، وهي في الكشاف ١/ ٥٢٦ دون نسبة. وقراءة عاصم المتواترة عنه كقراءة الجمهور.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥١، وأخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ٧/ ١١-١٥.

وقال الزمخشريُّ: هو الذي صحبَك بأنْ حصلَ بجنبِك، إمَّا رفيقاً في سفر، وإمَّا جاراً ملاصقاً، وإمَّا شريكاً في تعلُّم علمٍ أو حِرْفَةٍ، وإمَّا قاعداً إلى جنبك في مجلسٍ، أو مسجدٍ، أو غير ذلك مِنْ أدنى صُحبةٍ التأمتْ بينَك وبينه، فعليكَ أنْ ترعى[١] ذلك الحقَّ ولا تنساهُ، وتجعلَه ذريعةً للإحسان[٢].

وقال مجاهد أيضاً: هو الذي يصحبُك سفراً وحضراً[٣].

وقيل: الرفيق الصالح.

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ تقدّم شرحه.

﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ قيل: «ما» هنا[٤] وقعَتْ على العاقل باعتبار النوع، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:٣]. وقيل: لأنَّها أعمُّ مِنْ «مَن»، فتشملُ الحيوانات على إطلاقها من عبيدٍ وغيرهم، والحيواناتُ غيرُ الأرقاء أكثرُ في يد الإنسان من الأرقَّاء، فغلَّبَ جانبَ الكثرةِ، فأمرَ الله تعالى بالإحسان إلى كلِّ مملوكٍ من آدميٍّ وحيوانٍ غيرِه، وقد ورد غيرُ ما حديثٍ في الوصيَّة بالأرقاء خيراً في «صحيح مسلم»[٥] وغيره.

ومن غريب التفسير ما نقل عن سهل التُّسْتَريّ قال: «الجار ذي القربى» هو القلب، «والجار الجنب»: النفس، و«الصاحب بالجنب»: العقل الذي ظَهرَ[٦] على اقتداء السنة والشرائع، «وابن السبيل»: الجوارح المطيعة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ۝٣٦﴾ نفى تعالى محبَّته عمَّن اتَّصف بهاتين الصفتين؛ الاختيال، وهو التكبُّر، والفخرُ، وهو عدُّ المناقبِ على سبيل التطاول بها، والتعاظم على الناس؛ لأنَّ من اتَّصفَ بهاتين الصفتين حملتاه على

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: تراعي.
(٢) الكشاف ١/ ٥٢٦.
(٣) نسب ابنُ الجوزي هذا القول في زاد المسير ٢/ ٨٠ لمقاتل.
(٤) لفظة: هنا. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٥) انظر صحيح مسلم الأحاديث (١٦٦١)، (١٦٦٢)، (١٦٦٣) في باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٣١٤-٣١٥.
(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: يجهر.

الإخلال بمن ذُكِرَ في الآية ممَّن يكونُ لهم حاجةٌ إليه.

وقال أبو رجاء الهرويّ[١]: لا تجدُ[٢] سيِّئَ الملكةِ إلَّا وجدتَه مختالاً فخوراً، ولا عاقًّا إلَّا وجدتَه جباراً شقيّاً.

قال الزمخشريُّ: والمختالُ: التيَّاهُ الجهُول، الذي يتكبَّر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه، فلا يتحفَّى بهم، ولا يلتفتُ إليهم[٣].

وقال غيره: ذَكَرَ تعالى الاختيالَ لأنَّ المختالَ يأنفُ من ذوي قرابتِه إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء، ومن الأيتامِ لاستضعافِهم، ومن المساكين لاحتقارهم، ومن ابنِ السبيل لبعدِه عن أهله وماله، ومن مماليكه لأسرِهم في يده. انتهى.

وتضافرت هذه النقول على أنَّ ذكرَ هاتين الصفتين في آخر الآية إنَّما جاء تنبيهاً على أنَّ مَن اتصفَ بالخيلاء والفخر يأنفُ من الإحسان للأصناف المذكورين، وأنَّ الحاملَ له على ذلك اتِّصافُه بتينك الصفتين.

والذي يظهرُ لي أنَّ مساقهُما غيرُ هذا المساق الذي ذكروه، وذلك أنَّه تعالى لمَّا أمر بالإحسان للأصناف المذكورة والتَّحفِّي بهم وإكرامهم، كان في العادة أنْ ينشأ عمَّن اتَّصفَ بمكارم الأخلاق أن يجدَ في نفسه زهوًّا وخُيلاء وافتخاراً بما صدرَ منه من الإحسان، وكثيراً ما افتخرتِ العربُ بذلك وتعاظمت في نثرها ونظمها به، فأرادَ تعالى أن ينبِّه على التَّحلِّي بصفة التواضع، وأنْ لا يرى لنفسه شُفُوفاً على من أحسنَ إليه، وأن لا يفخرَ عليه، كما قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فنفَى تعالى محبَّته عن المتحلِّي بهذين الوصفين، وكأنَّ المعنى أنَّهم أُمروا بعبادةِ الله تعالى، وبالإحسانِ إلى الوالدين ومن ذُكِر معهما، ونُهُوا عن الخيلاءِ والفخرِ، فكأنَّه قيل: ولا تختالوا وتفخرُوا على من أحسنتُم إليه «إنَّ الله لا يحبُّ من كان مختالاً فخوراً».

---

(١) هو عبد الله بن واقد، مات بعد الستين ومئة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٦/ ٢٥٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٥٠.

(٢) في تفسير الطبري ٧/ ٢١، والمحرر الوجيز ٢/ ٥١: لا تجده.

(٣) الكشاف ١/ ٥٢٦.

إلّا أنَّ ما ذكرناهُ لا يتمُّ إلّا على أن يكونَ «الذين يبخلون» مبتدأً مقتطعاً ممّا قبله، أمّا إنْ كان متّصلاً بما قبلَه، فيأتي المعنى الذي ذكرَهُ المفسِّرون، ويأتي إعرابُ «الذين يبخلون»، وبه يتّضحُ المعنى الذي ذكروه، والمعنى الذي ذكرناهُ إن شاء الله تعالى.

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ نزلتْ هذه الآية في قومٍ كفار، رُوي عن ابنِ عباس ومجاهدٍ وابنِ زيد وحَضرميٍّ أنّها نزلت في أحبار اليهود، بخلوا بالإعلام بأمر محمدٍ ﷺ، وكتمُوا ما عندَهم من العلم في ذلك[١]، وأَمَرُوا بالبخل على جهتين، أَمَروا أتباعَهم بجحودِ أمرِ محمدٍ ﷺ، وقالوا للأنصار: لم تنفقونَ على المهاجرين فتفتقرون[٢].

وقيل: نزلت في المنافقين.

وقيل: في مشركي مكّة.

وعلى اختلاف سببِ النزول اختلفت[٣] أقوال المفسرين؛ مَن المعْنِيُّ بـ «الذين يبخلون»؟ وقيل: هي عامّةٌ في كلِّ مَن يَبخلُ ويأمرُ بالبخل من اليهود وغيرهم.

والبخلُ في كلام العرب: منعُ السائل شيئاً ممّا في يد المسؤول من المال وعندَه فضل[٤].

قال طاوس: البخلُ أن يبخلَ الإنسان بما في يديه[٥]، والشحُّ أن يَشِحَّ على ما في أيدي الناس[٦].

---

(١) انظر تفسير الطبري ٧/ ٢٢-٢٤.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٢.
(٣) في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: اختلف.
(٤) انظر تفسير البغوي ١/ ٤٢٦.
(٥) في المطبوع: يده.
(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٢١.

والبخلُ في الشريعة هو منع الواجب[١]. وقال الراغب: لم يُرِد البخلَ بالمال، بل بجميع ما فيه نفعٌ للغير. انتهى[٢].

ولمَّا أمر تعالى بالإحسان إلى الوالدين ومن ذُكِرَ معهما من المحتاجين على سبيل اتِّباعِ[٣] أمرِ الله، بيَّن أنَّ مَن لا يفعلُ ذلك قسمان:

أحدهما: البخيلُ الذي لا يُقْدِم على إنفاق المال البتة، حتَّى أفرطَ في ذلك وأمرَ بالبخل.

والثاني: «الذين ينفقونَ أموالهم رئاءَ الناس»، لا لغرضِ أمرِ الله وامتثاله وطاعتِه.

وذمَّ تعالى القسمين بأنْ أعقبَ القسمَ الأول بقوله: «وأعتدنا للكافرين»، وأعقبَ الثاني بقوله: «ومن يكن الشيطانُ له قريناً».

والبخلُ أنواعٌ؛ بخلٌ بالمال، وبخلٌ بالعلم، وبخلٌ بالطعام، وبخلٌ بالسلام، وبخلٌ بالكلام، وبخلٌ على الأقارب دون الأجانب، وبخلٌ بالجاه. وكلُّها نقائصُ ورذائلُ مذمومةٌ عقلاً وشرعاً، وقد جاءت أحاديثُ في مدح السماحةِ وذمِّ البخل، منها: «خَصْلتان لا يجتمعان في مؤمنٍ؛ البخلُ وسوءُ الخلق»[٤].

وظاهر قوله: «بالبخل» أنَّه متعلِّقٌ بقوله: «ويأمرون»، كما تقول: أمرتُ زيداً بالصبر، فالبخلُ مأمورٌ به.

وقيل: متعلَّقُ الأمر محذوف، والباء في «بالبخل» حاليَّةٌ، والمعنى: ويأمرون الناس بشكرِهم مع التباسهم بالبخل، فيكون نحو ما أشار إليه الشاعرُ بقوله:

أَجْمَعْتَ أمرينِ ضاعَ الحزمُ بينهما تِيْهَ الملوكِ وأفعالَ المماليكِ[٥]

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٤٢٦.

(٢) تفسير الراغب ص ١٢٣٦ (القسم الأول).

(٣) في (د١) والمطبوع: ابتداع!

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٢)، والترمذي (١٩٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٤٢٩: وفي سنده ضعف.

(٥) هو لعلي بن الجهم في هجاء عمر بن الفرج، كما في تاريخ الطبري ٩/ ١٦١، والأغاني =

وقرأ الجمهور: «بالبُخْل» بضم بالباء وسكون الخاء، وعيسى بن عمر والحسنُ بضمهما[١]، وحمزةُ والكسائيُّ بفتحِهما[٢]، وابنُ الزبير وقتادة وجماعةٌ بفتح الباء وسكون الخاء، وهي كلُّها لغات[٣].

قال الفرَّاء: البَخَلُ مثقَّلةً لأسدٍ، والبُخْل خفيفةً لتميم، والبُخُل لأهلِ الحجاز، ويخفِّفونَ أيضاً، فتصير لغتُهم ولغةُ تميمٍ واحدةً، وبعضُ بكرِ بن وائل يقولون: البَخْل[٤]، قال جرير:

تريدين أنْ ترضي[٥] وأنت بخيلةٌ ومن ذا الذي يُرضِي الأخلَّاء بالبَخْلِ

وأنشدني المفضَّل:

وأوفـاهـم أوان بَـخَـلْ[٦]

ويُنشَدُ هذا البيتُ بفتحتين وضمَّتين.

وإنَّ امرءاً لا يُرْتَجَى الخيرُ عندَه لذو بخلٍ كَلٌّ على مَنْ يصاحبُ[٧]

واختلفوا في إعراب «الذين يبخلون»، فقيل: هو في موضع نصب بدل من قوله: «مَنْ كان»، وقيل: من قوله: «مختالاً فخوراً» أفردَ اسمَ كان والخبرَ على لفظ

= ١٠/٢٢٢، ونسبه أيضاً لعلي بن الجهم الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء ١/٥٣٦. وهو دون نسبة في التمثيل والمحاضرة للثعالبي ص ٤٤٥.

(١) المحرر الوجيز ٢/٥٢، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦ لعيسى بن عمر فقط. وهي دون نسبة في الكشاف ١/٥٢٦.

(٢) السبعة ص ٢٣٣، والتيسير ص ٩٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٥٢.

(٤) ذكر لغة بكر بن وائل ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦.

(٥) كذا في النسخ، وفي ديوان جرير ٢/٩٤٨، والزاهر لأبي بكر الأنباري ٢/٣٣١: نرضى. وفي طبقات فحول الشعراء ٢/٤١٣، ٥٨٨: أرضى.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه بهذه الرواية، والبيت لأبي الأسود الدؤلي، وهو في ديوانه ص ١٧٩، والأمالي لأبي علي القالي ٢/٢٠٢ وروايته فيهما:

وإنَّ امرءاً لا يُرْتَجَى الخيرُ عندَه يكنْ هيِّناً ثِقْلاً على من يُصاحبُ

وبهذه الرواية لا شاهد فيه.

«مَن»، وجمعَ «الذين» حملاً على المعنى.

وقيل: انتصب على الذمّ.

ويجوز عندي أن يكون صفةً لـ «مَنْ»، ولم يذكروا هذا الوجه.

وقيل: هو في موضع رفع على إضمار مبتدأ محذوف، أي: هم الذين.

وقال أبو البقاء: يجوزُ[١] أن يكون بدلاً من الضمير في «فخوراً»[٢]. وهو قلق.

فهذه ستّةُ أوجهٍ يكونُ فيها «الذين يبخلون» مُتعلّقاً بما قبله، ويكون الباخلون منفيًّا عنهم محبّةُ الله تعالى، وتكون الآيةُ إذنْ في المؤمنين، والمعنى: أحسنوا أيُّها المؤمنون إلى من سمّى اللهُ، فإنَّ اللهَ لا يحبُّ من فيه الخِلال المانعة من الإحسان إليهم، وهي الخُيلاء، والفخر، والبخلُ، والأمرُ به، وكتمانُ ما أعطاهم الله من الرزق والمال.

وقيل: «الذين يبخلون» في موضع رفعٍ على الابتداء، واختلفُوا في الخبر، أهو محذوفٌ أم ملفوظٌ به؟

فقيل: هو ملفوظٌ به، وهو قوله: «إنَّ الله لا يظلمُ مثقالَ ذرَّةٍ وإن تكُ حسنةً يضاعفْها»، ويكون الرابطُ محذوفاً تقديرُه: مثقالَ ذرَّةٍ لهم، أو: لا يظلمُهم مثقالَ ذرَّةٍ، وإلى هذا ذهبَ الزجّاج[٣].

وهو بعيدٌ متكلَّفٌ؛ لكثرة الفَواصل بين المبتدأ والخبر، ولأنَّ الخبرَ لا ينتظمُ مع المبتدأ معناه انتظاماً واضحاً؛ لأنَّ سياقَ المبتدأ وما عُطِف عليه ظاهراً من قوله: «والذينَ ينفقونَ أموالهم رئاءَ الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» = لا يناسبُ أنْ يخبر عنه بقوله: «إنَّ اللهَ لا يظلمُ مثقالَ ذرَّةٍ وإن تكُ حسنةً يضاعفها ويؤتِ من لدنه أجراً عظيماً»، بل مساقُ: «إنَّ الله لا يظلم» أن يكون استئنافَ كلامٍ إخباراً عن عدله وعن فضله تعالى وتقدَّس[٤].

(١) بعدها في (أ) و(ز٢) و(ع): عندي.
(٢) انظر الإملاء ١/ ١٧٩.
(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٥١.
(٤) قوله: وتقدس. من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

وقيل: هو محذوفٌ، فقدَّره الزمخشريُّ: الذين يبخلونَ ويفعلونَ ويصنعون أحقَّاءُ بكلِّ ملامةٍ[١]. وقدَّره ابن عطية: مُعَذَّبون أو مُجَازَونَ ونحوه[٢]. وقدَّره أبو البقاء: أولئكَ قرناؤهم الشيطان، وقدَّره أيضاً: مُبْغَضُون[٣].

ويَحتملُ أنْ يكونَ التقدير: كافرون، وأعتدنا للكافرين، فإنْ كان ما قبل الخبر ممَّا يقتضي كفراً حقيقةً ـ كتفسيرهم البخلَ بأنَّه بخلٌ بصفةِ رسولِ الله ﷺ وبإظهار نبوَّته، والأمر بالبخل لأتباعهم، أي: بكتمان ذلك وكتمهم ما تضمَّنته التوراة من نبوَّته وشريعته ـ كان قوله: «وأعتدنا للكافرين»، أي: للكافرين[٤] حقيقةً، وإنْ[٥] كان ما قبل الخبر كفرَ نعمةٍ، كتفسيرهم أنَّها في المؤمنين، كان قوله: «وأعتدنا للكافرين»؛ كفرَ نعمةٍ.

ولكلٍّ من هذه التقادير مناسبٌ من الآية، والآيةُ على هذه التقادير وقول الزجَّاج في الكفَّار، ويبيِّن ذلك سببُ النزول المتقدِّم.

وتقدَّمَ تفسيرُ البخل والأمرِ به والكتمان على هذا الوجه في سبب النزول.

«وأعتدنا للكافرين» أي: أعددنا وهيَّأنا. والعتيدُ: الحاضرُ المهيَّأ، والمُهين: الذي فيه خِزْيٌ وذُلٌّ، وهو أنكى وأشدُّ على المعذَّب[٦].

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ تقدَّم تفسيرُ مثل هذه الآية في قوله: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وهنا: «ولا باليوم الآخر»، وهناك: «واليوم الآخر».

قال السُّدِّيُّ والزَّجَّاج وأبو سليمان الدّمشقيّ والجمهور: هم المنافقون، نزلت فيهم[٧].

---

(١) الكشاف ١/ ٥٢٦.
(٢) في (ب) و(د٣) و(يه) والمحرر الوجيز ٢/ ٥٢: أو نحوه.
(٣) لم أر في الإملاء ١/ ١٧٩ سوى التقدير الثاني.
(٤) قوله: أي: للكافرين. ليس في المطبوع و(ح) و(د١) و(د٢).
(٥) في المطبوع: فإن.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٢.
(٧) زاد المسير ٢/ ٨٣، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ٥١. ونسبه للجمهور ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢. وقال: وهذا هو الصحيح.

وإنفاقُهم هو إعطاؤهم الزكاةَ وإخراجُهم المالَ في السفر للغَزْوِ رياءً ودفعاً عن أنفسهم، لا إيماناً ولا حُبًّا في الدّين[١].

وقال ابن عباس ومقاتل ومجاهد: نزلت في اليهود[٢]. وضعَّفهُ الطبريُّ من حيثُ إنَّهم يؤمنونَ بالله واليومِ الآخر[٣]. ووجَّه ابنُ عطيَّة هذا القول بأنَّهم لمَّا[٤] لم يؤمنوا على ما ينبغي، جعلَ إيمانهم كَلا إيمان من حيثُ لا ينفعهم.

وقيل: هم مشركو مكَّة؛ لأنَّهم كانوا ينكرونَ البعث.

وإنفاقُ اليهود هو ما أعانوا به قريشاً في غزوة أُحد وغزوة الخندق، وإنفاقُ مشركي مكَّة هو ما كان في عداوة النبيِّ ﷺ وطلبهم الانتصارَ.

وفي إعراب «والذين ينفقون» وجوهٌ:

أحدها: أنَّه مبتدأٌ محذوفُ الخبر، ويقدَّر: مُعذَّبون، أو: قرينُهم الشيطان، ويكون العطف من عطف الجُمل.

والثاني: أن يكون معطوفاً على «للكافرين»، فيكون مجروراً. قاله الطبريُّ[٥].

والثالث: أنْ يكون معطوفاً على «الذين يبخلون»، فيكون إعرابه كإعراب «الذين يبخلون». والعطف في هذين الوجهين من عطف المفردات.

و«رئاء» مصدر رَاءَا، وانتصابُه على أنَّه مفعولٌ من أجله، وفيه شروطُه، فلا ينبغي أنْ يُعْدَلَ عنه.

وقيل: هو مصدرٌ في موضع الحال، قاله ابن عطية[٦]، ولم يذكرْ غيرَه.

وظاهر قوله: «ولا يؤمنون» أنَّه عطفٌ على صلة «الذين»، فيكون صلة، ولا يضرُّ الفصلُ بين أبعاضِ الصلة بمعمولٍ للصلة؛ إذ انتصابُ «رئاء» على وجهيه بـ «ينفقون».

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٢.
(٢) زاد المسير ٢/ ٨٣.
(٣) تفسير الطبري ٧/ ٢٦.
(٤) لفظة: لما. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٢.
(٥) في تفسيره ٧/ ٢٦.
(٦) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢.

وجَوَّزُوا[١] أنْ يكون «ولا يؤمنون» في موضع الحال، فتكون الواو واوَ الحال، أي: غير مؤمنين، والعامل فيها «ينفقون» أيضاً.

وحكى المهدويُّ أنَّه يجوز انتصابُ «رئاء» على الحال من نفس الموصول، لا من الضمير في «ينفقون»[٢]، فعلى هذا لا يجوز أن يكون «ولا يؤمنون» معطوفاً على الصلة، ولا حالاً من ضمير «يُنفقون»؛ لمَا يلزمُ من الفصل بين أبعاض الصلة أو بين معمول الصلةِ بأجنبيٍّ[٣]، وهو «رئاء» المنصوب على الحال من نفس الموصول، بل يكون قوله: «ولا يؤمنون» مُستأنف[٤]، وهذا وجهٌ متكلَّفٌ، وتعلُّق «رئاء» بقوله: «ينفقون» واضحٌ؛ إمَّا على المفعول له، أو الحال، فلا ينبغي أن يُعْدَل عنه.

وتكرار «لا» وحرف الجر في قوله: «ولا باليوم الآخر» مفيدٌ لانتفاء كلِّ واحدٍ من الإيمان بالله ومن الإيمان باليوم الآخر؛ لأنَّك إذا قلت: لا أضربُ زيداً وعمراً، احتمل أنْ لا تجمعَ بين ضربيهما، ولذلك يجوز أن تقول بعد ذلك: بل أحدَهما، واحتملَ نفي الضرب عن كلٍّ واحدٍ منهما على سبيل الجمع وعلى سبيل الإفراد، فإذا قلت: لا أضرب زيداً ولا عمراً، تعيَّنَ هذا الاحتمال الثاني الذي كان دون تكرار.

﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ۝٣٨﴾ لمَّا ذكرَ تعالى مَن اتَّصف بالبخل، والأمرِ به، وكتمانِ فضل الله تعالى، والإنفاقِ رئاءً، وانتفاء إيمانه بالله وباليوم الآخر = ذكرَ أنَّ هذه من نتائج مقارنةِ الشيطان ومخالطتِه وملازمتِه للمتَّصف بذلك؛ لأنَّها شرٌّ محضٌ؛ إذ جمعتْ بين سوء الاعتقاد الصادرِ عنه الإنفاقُ رئاءً وسائرُ تلك الأوصاف المذمومة، ولذلك قدَّم تلك الأوصافَ وذكر ما صدرت عنه، وهو انتفاءُ الإيمان بالموجِد وبدارِ الجزاء، ثمَّ ذكرَ أنَّ ذلك من مقارنة الشيطان.

والقرينُ هنا فعيلٌ بمعنى مُفَاعل، كالجليس والخليط، أي: المُجَالس والمُخَالط.

---

(١) في (ب) و(د٣) و(يه): وجوز.
(٢) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٢.
(٣) في الدر المصون ٣/ ٦٧٨: أو بين الصلة ومعمولها بأجنبيّ.
(٤) كذا في النسخ، والصواب: مستأنفاً.

والشيطانُ هنا جنسٌ لا يراد به إبليسُ وحدَه، وهو كقوله: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، و«له» متعلِّقٌ بـ «قريناً» أي: قريناً له.

والفاءُ جواب الشرط، و«ساءَ» هنا هي التي بمعنى «بئس» للمبالغة في الذمِّ، وفاعلُها على مذهب البصريين ضميرٌ عامٌّ، و«قريناً» تمييزٌ لذلك الضمير، والمخصوصُ بالذمِّ محذوفٌ، وهو «هو» العائدُ على الشيطان الذي هو قرين.

ولا يجوزُ أن يكون «ساء» هنا هي المتعدية، ومفعولُها محذوفٌ، و«قريناً» حالٌ؛ لأنَّها إذ ذاك تكونُ فعلاً متصرِّفاً، فلا تدخلُه الفاء، أو تدخلُه مصحوبةً بـ «قد»[١]. وقد جوَّزُوا انتصاب «قريناً» على الحال أو على القطع. وهو ضعيف.

وبُولغ في ذمِّ هذا القرين؛ لحمله على[٢] تلك الأوصاف الذميمة.

قال الزمخشريُّ وغيره: ويجوز أن يكون وعيداً لهم بأنَّ الشيطانَ يُقْرَنُ بهم في النار. انتهى[٣]. فتكون المقارنةُ إذ ذاك في الآخرة، يُقْرَن به في النار، فيتلاعنان ويتباغضان، كما قال: ﴿مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾ [إبراهيم:٤٩]، ﴿وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ﴾ [الفرقان:١٣].

وقال الجمهور: هذه المقارنة هي في الدنيا، كقوله: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟ لَهُم﴾ [فصلت:٢٥]، ﴿نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦]، ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ﴾ [ق:٢٧].

قال ابن عطية: وقرن الطبريُّ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]؛ وذلك مردودٌ؛ لأنَّ «بدلاً» حالٌ، وفي هذا نظر. انتهى[٤].

---

(١) قال السمين في الدر المصون ٣/ ٦٧٩: وفيه نظر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ﴾ [النمل:٩٠]، ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾ [يوسف:٢٧]، فما يُؤَوَّل به هذا ونحوه يتأوَّل به هذا.

(٢) في (د٣): جل، وفي (ب): حمل.

(٣) الكشاف ١/ ٥٢٧.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٣. وانظر كلام الطبري في تفسيره ٧/ ٢٧.

والذي قاله الطبريُّ صحيحٌ، و«بدلاً» تمييزٌ لا حال، وهو مفسِّرٌ للضميرِ المستكنِّ في «بئس»، على مذهب البصريين، والمخصوصُ بالذمِّ محذوفٌ تقديره: «هم»، أي: الشيطانُ وذُرِّيَّتُه، وإنَّما ذهبَ إلى إعراب المنصوب بعد «نِعْم» و«بئس» حالاً الكوفيون، على اختلافٍ بينهم مقرَّرٍ في علم النحو.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ ظاهرُ هذا الكلام أنَّه مُلتحِمٌ لُحْمَةً واحدةً، والمراد بذلك ذمُّهم وتوبيخُهم وتجهيلُهم بمكان سعادتِهم، وإلَّا فكلُّ الفَلاح والمنفعة في اتِّصافِهم بما ذُكِر[١]، فعلى هذا الظاهر يَحتملُ أنْ يكون الكلامُ جملتين، وتكون «لو» على بابها من كونها حَرْفاً لمَا كان سيقعُ لوقوعِ غيره، والتقدير: وماذا عليهم في الإيمان بالله واليوم الآخر والإنفاق في سبيل الله، لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقُوا ممَّا رزقهم الله، لحصلت لهم السعادة. ويحتمل أنْ يكون جملةً واحدة، وذلك على مذهب من يُثْبِتُ أنَّ «لو» تكونُ مصدريَّةً في معنى «أن»، كأنَّه قيل: وماذا عليهم أنْ آمنوا، أي: في الإيمان بالله، ولا جواب لها إذ ذاك، فيكون كقول الشاعر:

وماذا عليه أن ذَكَرْتُ أوانساً كغزلان رملٍ في محاريبِ أقيالِ[٢]

قالوا: ويجوزُ أن يكون قولُه: «وماذا عليهم» مستقلًّا لا تعلُّقَ له بما بعده، بل ما بعدَه مستأنفٌ، أي: وماذا عليهم يومَ القيامة من الوبال والنَّكال باتِّصافهم بالبخل وتلك الأوصاف المذمومةِ، ثمَّ استأنفَ وقال: «لو آمنوا»، وحذفَ جواب «لو».

وقال ابنُ عطيَّة: وجواب «لو» في قوله: «ماذا»، فهو جوابٌ مقدَّم. انتهى[٣].

فإن أراد ظاهرَ هذا الكلام فليسَ موافقاً لكلام النحويين؛ لأنَّ الاستفهامَ لا يقعُ جوابَ «لو»، ولأنَّ قولهم: أكرمتُك لو قامَ زيدٌ، إن ثبتَ أنَّه من كلام العرب، حُمِلَ

---

(١) بعدها في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: تعالى.

(٢) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ٣٤. قال شارحه: قوله: كغزلانِ رملٍ. خصَّها لأنها أحسنُ من غيرها؛ وهي الآرام منها. والمحاريب: الغرف. والأقيال: الملوك، وهم يتخذون الغزلان ويربُّونها. ومعنى قوله: أن ذكرتُ أوانساً، أي: ما عليه في أن شبَّبتُ بهنَّ وطربتُ إليهنّ، كأنَّه يهزأ به ويُعَرِّض بميلِ أهله إليه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٥٣.

على أنَّ «أكرمتُك» دالٌّ على الجواب، لا جواب، كما قالوا في قولهم: أنت ظالم إنْ فعلتَ. وإن أرادَ تفسير المعنى، فيمكنُ ما قالهُ.

و«ماذا» يَحتملُ أنْ تكونَ كلُّها استفهاماً، والخبر في «عليهم»، ويحتملُ أن يكونَ «ما» هو الاستفهام، و«ذا» بمعنى الذي، وهو الخبر، و«عليهم» صلةُ «ذا».

وإذا كان «لو آمنوا بالله واليوم الآخر» من متعلّقاتِ قوله: «وماذا عليهم»، كان في ذلك تفجُّعٌ عليهم واحتياطٌ وشفقةٌ.

وقد تعلّقت المعتزلةُ بذلك، قال أبو بكر الرازيّ: تدلُّ على بطلانِ مذهب الجهميَّة أهل الجبر؛ لأنَّهم لو لم يكونوا مستطيعين للإيمان بالله والإنفاق، لما جازَ أن يُقَال ذلك فيهم؛ لأنَّ عذرَهم واضحٌ، وهو أنَّهم غيرُ متمكِّنين ممَّا دُعوا إليه ولا قادرين عليه[١]، كما لا يُقال للأعمى: ماذا عليه لو أبصر؟ ولا يُقال للمريض: ماذا عليه لو كان صحيحاً؟ وفي ذلك أوضحُ دليلٍ على أنَّ الله قد قطعَ عذرَهم في فعل ما كلَّفهم من الإيمان وسائر الطاعات، وأنَّهم متمكِّنون من فعلها. انتهى كلامه[٢].

وهو قول المعتزلة، والمذاهب في هذا أربعةٌ كما تقرَّر؛ الجبريَّةُ، والقدريَّةُ، والمعتزلة، وأهلُ السنَّة.

قال ابنُ عطيَّة: والانفصالُ عن شبهة المعتزلة أنَّ المطلوبَ إنَّما هو تكسُّبُهم واجتهادُهم وإقبالهم على الإيمان، وأمَّا الاختراعُ فالله المنفردُ به. انتهى[٣].

ولمَّا وصفَهم تعالى بتلك الأوصاف المذمومة، كان فيه الترقِّي من وصفٍ قبيحٍ إلى أقبح منه، فبدأ أوَّلاً بالبخل، ثم بالأمرِ به، ثم بكتمانِ فضل الله، ثم بالإنفاقِ رياءً، ثم بالكفر بالله وباليوم الآخر، ولمَّا وبَّخهم، وتلطَّف في استدعائِهم، بدأ بالإيمانِ بالله واليوم الآخر؛ إذ بذلك تحصُلُ السعادَةُ الأبديَّةُ، ثم عطفَ عليه الإنفاقَ، أي: في سبيل الله، إذ به يحصلُ نفي تلك الأوصافِ القبيحةِ من البخلِ والأمرِ به وكتمانِ فضلِ الله والإنفاقِ رئاء الناس.

(١) لفظة: عليه. ليست في (د١) والمطبوع.
(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ٢/ ٢٠٠.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٣.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ۝٣٩﴾ خبرٌ يتضمَّن وعيداً وتنبيهاً على سوء تواطئهم[١]، وأنَّه تعالى مُطَّلِعٌ على ما أخفوه في أنفسهم.

قيل: وتضمنَّت هذه الآياتُ أنواعاً من الفصاحة والبلاغة والبديع:

التكرار، وهو في: «نصيبٌ ممَّا اكتسبوا»، و«نصيبٌ مما اكتسبنَ»، والجلالة[٢] «واسألوا الله»، «إنَّ الله»، و«حكماً من أهله وحكماً من أهلها» و«بعضكم[٣] على بعض»، و«الجارِ ذي القربى والجار الجُنُب»، و«الذين ينفقونَ أموالهم رئاءَ النَّاس ولا يؤمنونَ بالله ولا باليوم الآخر»، وقوله: «لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقُوا مما رزقَهم الله» و«قريناً»، و«ساءَ قريناً»، والجلالة في: «ممَّا رزقَهم الله وكان الله».

والتجنيسُ المغاير في: «حافظاتٌ للغيب بما حفظَ الله»، وفي: «يبخلونَ» و«بالبخل».

ونسقُ الصفات من غير حرفٍ في: «قانتاتٌ حافظاتٌ».

والنسقُ بالحروف على طريق ذكر الأوكد فالأوكد في: «وبالوالدين إحساناً» وما بعده.

والطباقُ المعنويُّ في: «نشوزهنَّ» «فإنْ أطعنكم».

وفي: «شقاقَ بينهما» و«يوفِّقِ الله».

والاختصاص في قوله: «من أهله» و«من أهلها»، وفي قوله: «عاقدتْ أيمانُكم».

والإبهام في قوله: «به شيئاً» و«إحساناً» و«ما ملكت[٤]»، فشيوعُ «شيئاً» و«إحساناً» و«ما» واضحٌ.

---

(١) في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(د٣) و(يه) والمطبوع: بواطنهم. والمثبت ن (أ) و(ز) و(ع) والمحرر الوجيز٢/ ٥٣.
(٢) بعدها في المطبوع: في.
(٣) في (أ): بعضهم.
(٤) بعدها في (أ): أيمانكم.

والتعريضُ في: «مختالاً فخوراً» عرَّض بذلك إلى ذمِّ الكبر المؤدِّي للبُعد عن الأقارب الفقراء واحتقارِهم واحتقارِ من ذُكِرَ معهم.

والتأكيد بإضافة الملك إلى اليمين في: «وما ملكت أيمانكم».

والتمثيل في: «ومن يكن الشيطانُ له قريناً فساء قريناً».

والحذفُ في عدَّة مواضع.

* * *

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا
﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ
ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ
تَغْتَسِلُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ
تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ
أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن
مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِۚ وَلَوْ
أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ
إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾.

المفردات

المثقال: مِفْعَالٌ من الثِّقَل، ومِثْقَالُ كلِّ شيءٍ وزنُه، ولا تظنَّ أنَّه الدينارُ لا غير(١).

الذرَّة: النملةُ الصغيرةُ، وقيل: أصغر ما يكون إذا مرَّ عليها حَوْلٌ. وقيل في وصفها: الحمراء. قيل: إذا مرَّ عليها حولٌ صغرتْ وحَرَتْ(٢)، قال:

---

(١) انظر زاد المسير٢/ ٨٣، ولسان العرب (ثقل).

(٢) في النسخ الخطية والمطبوع ـ عدا (ب) و(د٣) فلم تنقط فيهما ـ: وجرت. وكذا تصحفت في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ٥٣ ـ والكلام فيه بنحوه ـ والمثبت من (ب)، و(د٣) وحياة

من القاصراتِ الطَّرف لو دبَّ مُحْوِلٌ   من الذرِّ فوقَ الإتْبِ منها لأثَّرا[١]

وقال حسَّان:

لو يَدِبُّ الحَوْلِيُّ من ولدِ الذَّر   رِ عليها لأندبَتْها الكُلُومُ[٢]

وقيل: عن ابن عباس: الذرَّةُ رأسُ النملة[٣].

وقيل عنه: أدخلَ يدهُ في التراب فرفعَها، ثمَّ نفخَ فيه، فقال: كلُّ واحدةٍ من هؤلاءِ ذرَّة[٤].

وقيل: كلُّ جزء الهَباء[٥] في الكُوَّة ذرَّة.

وقيل: الذرَّةُ هي الخَرْدَلَةُ[٦].

السُّكر: انسدادُ طريق التمييز بشربِ ما يُسكِرُ، من قولهم: سَكِرَتْ عينُ البازي[٧] إذا خالَّها[٨] النوم. ومنه: سكر النهرُ إذا انسدَّت مجاريه، وسَكَرْتُه أنا. والسُّكرُ أيضاً بضمِّ السين: السُّدُّ، قال:

= الحيوان للدميري ١/ ٣٥٦. وفيه: أنها تصغر وتحري كما تفعل الأفعى، تقول العرب: أفعى حارية [بالمهملة]، وهي أشدها سمّاً. وانظر القاموس واللسان (حرا).

(١) هو لامرئ القيس، ديوانه ص٦٨. قال شارحه: من القاصرات الطرف: يعني المتحببات إلى أزواجهنَّ اللائي يقصرن نظرهنَّ عليهم، ولا تطمحُ أعينهنَّ الى غيرهم تعففاً وحسن صحبة. والمُحْوِلُ: الذي أتى عليه الحول، وهو كناية عن الصغير. والإتب: ثوبٌ رقيقٌ له جيب وليس له كُمَّان. يقول: لو مرَّ المحول من الذرِّ فوق ثوبها لأثَّر في جلدها؛ لبضاضتها ونَعمتها ورقَّة بشرتها.

(٢) ديوان حسان ص٤٣٣.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٢٩.

(٤) الكشاف ١/ ٥٢٩.

(٥) في الكشاف ١/ ٥٢٩: كل جزءٍ من أجزاء الهباء. وانظر حياة الحيوان للدميري ١/ ٣٥٦.

(٦) زاد المسير ٢/ ٨٤، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٢٢.

(٧) كذا، ولم أقف على هذه العبارة في ما بين يدي من كتب اللغة. وفي الصحاح (شصر): تقول: شَصَرْتُ عينَ البازي أشْصُرُ شَصْراً، إذا خِطْتَها.

(٨) في الدر المصون ٣/ ٦٨٩، واللباب لابن عادل ٦/ ٣٩٥: خالطها.

فمازلنا على السُّكر[١] نُداوي السُّكرَ بالسُّكرِ

والسَّكَرُ بالفتح: ما أسكرَ، أي: منعَ من التمييز.

الغائط: ما انخفضَ من الأرض، وجمعه غيطان، ويقال: غَيْطٌ وغَوْطٌ، وزعمَ ابنُ جنّي أنَّ غَيْطاً فيعل[٢]؛ إذ أصلُه عنده غَيِّط، مثل: هَيِّن وسَيِّد، إذا خفَّفتهما[٣]. والصحيح أنَّه فَعْلٌ، كما أنَّ غوطاً فَعْلٌ؛ لأنَّ العربَ قالت: غاطَ يغوطُ ويغيطُ، فأتت به مرَّةً في ذوات الياء، ومرَّةً في ذوات الواو، وجمعوا غَوْطاً على أغواط، ويقال: تغوَّطَ إذا أحدثَ، وغاطَ في الأرض يَغِيْطُ ويَغُوطُ: غابَ فيها حتى لا يظهرَ إلَّا لمن وقفَ عليه. وكان الرجلُ إذا أرادَ التبرُّزَ ارتادَ غائطاً من الأرض، يستترُ فيه عن أعين الناس، ثمَّ قيل للحَدَث نفسه: غائط، كما قيل: سالَ الميزابُ، وجرى النهرُ.

* * *

التفسير ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍۖ﴾ نزلتْ في المهاجرين الأوَّلين. وقيل: في الخصوم. وقيل: في عامَّة المؤمنين.

ومناسبة هذه[٤] لما قبلها واضحةٌ؛ لأنَّه تعالى لمَّا أمرَ بعبادة الله[٥]، وبالإحسان للوالدين ومَنْ ذُكِرَ معهم، ثمَّ أعقبَ ذلك بذمِّ البُخل والأوصافِ المذكورة معه، ثمَّ وبَّخ من لم يُؤمِن ولم يُنْفِق في طاعة الله، فكان هذا كلُّه توطئةً لذكر الجزاءِ على الحسنات والسيئات، فأخبر تعالى بصفة عدله، وأنَّه عزَّ وجل لا يظلمُ أدنى شيءٍ، ثمَّ أخبرَ بصفة الإحسان فقال: «وإن تكُ حسنةً يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً»، وضربَ مثلاً لأحقرِ الأشياء وزنَ ذرَّةٍ، وذلك مبالغةٌ عظيمةٌ في الانتفاءِ عن الظلم البتة.

---

(١) في (ح) و(ب) والمطبوع: الشرب. وفي (د١): الشراب، والمثبت موافق لما في يتيمة الدهر للثعالبي ٢/ ٣٨٢. وقائله عبد العزيز بن يوسف، أبو القاسم، يصف السكر العضدي المبنيّ بشيراز.

(٢) في المطبوع: فعيل.

(٣) المحتسب ١/ ١٩٠.

(٤) بعدها في (ب) و(د٣) و(ز٢): الآية.

(٥) في المطبوع: بعبادته تعالى.

وظاهر قوله: «مثقال ذرّة» أنَّ الذرَّةَ لها وزنٌ.

وقيل: الذرَّةُ لا وزنَ لها، وأنَّه امتُحِن ذلك، فلم يكن لها وزن[١].

وإذا كان تعالى لا يظلمُ مثقالَ ذرَّةٍ، فلأنْ لا يظلمَ فوق ذلك أبلغُ، ولمَّا كانت الذرَّةُ أصغرَ الموجودات ضَربَ بها المثل في القلَّة.

وقرأ ابن مسعود: «مثقالَ نملةٍ»[٢]، ولعلَّ ذلك على سبيلِ الشرح للذرَّة.

قال الزمخشريُّ: وفيه دليلٌ على أنَّه لو نقصَ من أجره أدنى شيءٍ وأصغره، أو زادَ في العقاب، لكان ظلماً، وأنَّه لا يفعلُه؛ لاستحالته في الحكمة، لا لاستحالتِه في القدرة. انتهى[٣].

وهي نزغةٌ[٤] اعتزاليَّة، وثبت في «صحيح مسلم» عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يظلمُ مؤمناً حسنةً؛ يُعْطَى بها في الدنيا، ويُجْزَى بها في الآخرة، وأمَّا الكافرُ فيُطْعَمُ بحسناتِه ما عملَ بها في[٥] الدنيا، حتى اذا أفضَى إلى الآخرة لم يكن له حسنةٌ يُجزَى بها[٦]»[٧].

و«يَظْلِم» يتعدَّى لواحد، وهو محذوفٌ، وتقديره: لا يَظْلِمُ أحداً مثقالَ ذرَّةٍ، وينتصب «مثقال» على أنَّه نعتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: ظلماً وزنَ ذرَّةٍ، كما تقول: لا أظلمُ قليلاً ولا كثيراً، أي: ظلماً قليلاً ولا كثيراً[٨]. وقيل:

---

(١) انظر تفسير الثعلبي ٢/ ٢٨٤، وحياة الحيوان للدميري ١/ ٣٥٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٢١-٣٢٢.

(٢) أخرجها ابن أبي داود في المصاحف (١٦٤)، وذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦، والثعلبي في تفسيره ٢/ ٢٨٤، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٣٧. ونُسبت في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ٥٣ لابن عباس.

(٣) الكشاف ١/ ٥٢٧.

(٤) في (أ) و(ب) و(د٢) و(د٣) و(ع) و(يه): نزعة.

(٥) في (ب) و(د٣): ما عمل لله بها في. وفي (يه): ما عمل له في. وفي صحيح مسلم: ما عمل بها لله.

(٦) في (ب): بحسنات ما عمل الله بها. وفي صحيح مسلم: بحسنات ما عمل بها لله.

(٧) صحيح مسلم (٢٨٠٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٢٣٧).

(٨) قوله: أي ظلماً قليلاً ولا كثيراً. ليس في المطبوع.

ضُمِّنَت[١] معنى ما يتعدّى لاثنين فانتصبَ «مثقال» على أنَّه مفعولٌ ثانٍ، والأوَّل محذوفٌ. التقدير: لا ينقصُ، أو لا يغصِبُ، أو لا يبخسُ أحداً مثقالَ ذرَّةٍ من الخير أو الشر[٢].

﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾ حُذِفت النون من «تكُ» لكثرةِ الاستعمال، وكان القياسُ ثباتَ[٣] الواو؛ لأن الواو إنَّما حُذِفت لالتقاء الساكنين، فكان ينبغي أنَّه إذا حُذفت ترجع الواو؛ لأنَّ الموجِبَ لحذفِها قد زالَ.

ولجوازِ حذفها شرطٌ على مذهب سيبويه، وهو أنْ لا[٤] تُلاقي ساكناً[٥]، فإن لاقته نحو: لم يكن ابنُك قائماً، و: لم يكن الرجل ذاهباً، لم يجز حذفُها[٦]. وأجازهُ يونس.

وشرطُ جواز هذا الحذف دخولُ جازمٍ على مضارعٍ معرَبٍ مرفوعٍ بالضمَّة، فلو كان مبنيًّا على نونِ التوكيد، أو نون الإناث، أو مرفوعاً بالنون، لم يجز حذفُها.

وقرأ الجمهور: «حسنةً» بالنصب، فتكون ناقصةً، واسمُها مستترٌ فيها عائدٌ على «مثقال»، وأنَّثَ الفعلُ؛ لعوده على مضافٍ إلى مؤنَّث، أو على مراعاة المعنى؛ لأنَّ «مثقال» معناه: زنة، أي: وإن تكُ زنةَ ذرَّةٍ. وقرأ الحسن والحِرْمِيَّان: «حَسنةٌ» بالرفع[٧]، على أنَّ «تك» تامَّة، التقدير: وإن تقع أو توجد حسنةٌ.

وقرأ الابنان: «يضعِّفْهَا» مشدّدةً من غير ألف[٨]. قال أبو عليّ: المعنى فيهما واحدٌ، وهما لغتان[٩]. ويدلُّ على هذا قراءةُ من قرأ: «يضعَّفْ لها العذابُ

(١) في (أ) و(ب) و(د٢): تضمنت.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤.
(٣) في المطبوع: إثبات.
(٤) لفظة: لا. من (أ) و(ب) و(د٣) و(يه).
(٥) في (أ) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: ساكنان.
(٦) انظر الكتاب ٤/ ١٨٤.
(٧) قراءة الحرميين نافع وابن كثير في السبعة ص٢٣٣، والتيسير ص٩٦.
(٨) السبعة ص١٨٤-١٨٥، والتيسير ص٨١. والابنان هما ابن عامر وابن كثير.
(٩) الحجة للقراء السبعة ٣/ ١٦١.

ضعفين»(١) و«فيضعِّفُهُ(٢) له أضعافاً كثيرةً»(٣).

وقال أبو عبيدة في كتاب «المجاز» والطبريُّ: ضاعف يقتضي مراراً كثيرة، وضَعَّف يقتضي مرَّتين(٤). وكلامُ العرب يقتضي عكسَ هذا؛ لأنَّ المضاعفةَ تقتضي زيادةَ المِثْل، فإذا شُدِّدت اقتضت البنيةُ التكثيرَ فوقَ مرتَّين إلى أقصَى ما يزيدُ من العَدَد، وقد تقدَّم لنا الكلامُ في هذا.

وقرأ ابن هرمز: «نضاعفها» بالنون على الالتفات(٥).

قال الزمخشريُّ: يضاعِفُ ثوابَها؛ لاستحقاقها عنده الثوابَ في كلِّ وقتٍ من الأوقاتِ المستقبلة غير المتناهية(٦).

ووردَ تضعيفُ الحسنة بعشر أمثالها في كتاب الله(٧)، وتضعيفُ النفقة إلى سبع مئة(٨)، ووردت أحاديث بالتضعيف ألفًا، وألفَ ألفٍ(٩)، ولا تضادَّ في

---

(١) في الآية ٣٠ من سورة الأحزاب. انظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٤. وهي قراءة أبي عمرو، وقرأ ابن عامر وابن كثير: «نضعِّف لها» بالنون وكسر العين وتشديدها من غير ألف «العذاب» بالنصب، والباقون بالياء. السبعة ص٥٢١، والتيسير ص١٧٩.

(٢) في (د١) و(ع) والمطبوع: فيضعف. وفي (ح) و(د٢): ويتضعف. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤.

(٣) في الآية ٢٤٥ من سورة البقرة. وهي قراءة ابن كثير. وقرأ نافع: «فيضعِّفَهُ» بنصب الفاء. انظر السبعة ص١٨٤-١٨٥، والتيسير ص٨١، وما سلف عند تفسيرها.

(٤) مجاز القرآن ١/ ١٢٧، وتفسير الطبري ٧/ ٣٥. والكلام في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤ وعنه نقل المصنف.

(٥) من قوله: وقرأ ابن هرمز... إلى هنا من (يه). وليس في المطبوع وبقية النسخ الخطية. وانظر القراءة في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦، والكشاف ١/ ٥٢٧.

(٦) الكشاف ١/ ٥٢٧.

(٧) في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(٨) في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] وفي هذا المعنى أيضاً ما أخرجه أحمد (١٩٠٣٦)، والترمذي (١٦٢٥) والنسائي ٦/ ٤٩ من حديث خريم بن فاتك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مئة ضعف».

(٩) أخرج أحمد في مسنده (١٠٧٦٠) عن أبي عثمان النهدي أنه لقي أبا هريرة ﷺ فقال: بلغني =

ذلك، إذِ المرادُ الكثرةُ لا التحديد، وإن أريدَ التحديد، فلا تضادَّ أيضاً؛ لأنَّ الموعودَ بذلك جميعُ المؤمنين، ويَختلفُ باختلاف الأعمال.

وظاهرُ قوله: «إنَّ الله لا يظلمُ مثقالَ ذرَّةٍ» الآية أنَّها عامَّةٌ في كلِّ أحدٍ، وتخصيصُ ذلك بالمهاجرين(١) غيرُ ظاهر.

«من لدنه» أي: من عنده، على سبيل التفضُّل. قال الزمخشريُّ: سمَّاهُ «أجراً» لأنَّه تابعٌ للأجر، لا يثبتُ إلَّا بثباتِه. انتهى(٢).

وقال ابنُ مسعود وابنُ جبير وابنُ زيد: الأجرُ هنا الجنَّة(٣).

وقيل: لا حدَّ له ولا عدّ.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ هو نبيُّهم يشهدُ عليهم بما فعلوا، كما قال تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

والأُمَّةُ هنا مَنْ بُعِثَ إليهم النبيُّ مِنْ مؤمنٍ به وكافر، لمَّا أعلم تعالى بعدلِه وإيتاء فضله، أَتْبَعَ ذلك بأنْ نبَّه على الحالةِ التي يَحضرُ فيها(٤) للجزاء ويشْهدُ عليهم فيها.

و «كيف» في موضع رفعٍ إنْ كان المحذوفُ مبتدأ، التقدير: فكيف حالُ هؤلاء السابقِ ذِكْرُهم، أو: كيف صنعُهم؟ وهذا المبتدأ هو العاملُ في «إذا».

أو في موضع نصبٍ إنْ كان المحذوفُ فعلاً، أي: فكيف يصنعون؟ أو: كيف يكونون(٥)؟ والفعلُ أيضاً هو العامل في «إذا».

= عنك حديثٌ أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألفَ ألفِ حسنة»؟ قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يعطيه ألفي ألف حسنة» ثم تلا: ﴿يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾، فقال: إذا قال: ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ فمن يقدر قدره. وانظر تفسير الطبري ٧/ ٣٥-٣٦.

(١) كما رجح الطبري في تفسيره ٧/ ٣٦.

(٢) الكشاف ١/ ٥٢٧.

(٣) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٣٧.

(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: يحضرونها. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٥.

(٥) في (أ) و(ب): تصنعون... تكونون.

ونقلَ ابنُ عطية عن مكّي أنَّ العاملَ في «كيف»: «جئنا». قال: وهو خطأ[١]. والاستفهامُ هنا للتوبيخ والتقريع.

والإشارةُ بـ «هؤلاء» إلى أمَّة الرسول. وقال مقاتل: إلى الكفار. وقيل: إلى اليهود والنصارى[٢]. وقيل: إلى كفار قريش[٣]. وقيل: إلى المكذِّبين[٤].

وشهادته بالتبليغ لأُمَّته، قاله ابن مسعود وابنُ جريج والسُّدِّيُّ[٥] ومقاتل، أو بإيمانهم، قاله أبو العالية[٦]، أو بأعمالهم، قاله مجاهدٌ وقتادة.

والظاهرُ أنَّ الشهادةَ تكونُ على المشهودِ عليهم. وقيل: «على» بمعنى اللام[٧]، أي: وجئنا بك لهؤلاء. وهذا فيه بعدٌ.

وقال الزَّجَّاج[٨]: يشهدُ لهم وعليهم.

وحذف المشهودَ عليهم في قوله: «إذا جئنا من كلِّ أمَّةٍ بشهيد»، لجريانِ ذكره في الجارِّ والمجرور، فاختصرَ، والتقدير: من كلِّ أمَّةٍ بشهيدٍ على أمَّته.

وظاهرُ المقابلة يقتضي أنْ تكون الإشارةُ بقوله: «هؤلاء» إلى أمَّة الرسول، لكنَّ لفظة «على» تقتضي[٩] أنْ تكون الشهادةُ عليهم لا لهم، ولا تكونُ عليهم إلَّا والمشهودُ عليهم كانوا منكرين مكذِّبين بما شُهِد عليهم به.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥، وكلام مكي في الهداية إلى بلوغ النهاية ٢/ ١٣٣٠.
(٢) زاد المسير ٢/ ٨٦.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥.
(٤) قاله الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٢٧.
(٥) أخرج أقوالهم الطبريُّ ٧/ ٣٨-٤٠، وذكرها الماوردي في النكت والعيون ١/ ٤٨٨.
(٦) ذكره عن أبي العالية ابنُ الجوزي في زاد المسير ١/ ١٥٥ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].
(٧) انظر زاد المسير ٢/ ٨٦. وقولا مجاهد وقتادة فيه.
(٨) في المطبوع: الزجاجي. وكلام الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ٥٤.
(٩) من قوله: أن تكون الإشارة... إلى هنا ليس في (ب) و(د١) و(د٣)، والمطبوع.

ورُوي أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قرأ هذه الآيةَ فاضت عيناه[١]، وكذلك حين قَرأ عليه ابنُ مسعود ذَرفتْ عيناهُ[٢]. وبكاؤه ـ والله أعلم ـ هو إشفاقٌ على أمَّتِه، ورحمةٌ لهم من هولِ ذلك اليوم.

وظاهرُ قوله: «وجئنا بك» أنَّه معطوفٌ على قوله: «جئنا من كلِّ أمَّةٍ». وقيل: حال على تقدير «قد»، أي: وقد جئنا.

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ التنوين في «يومئذٍ» هو تنوينُ العوض، حُذِفت الجملةُ السابقةُ، وعُوِّض منها هذا التنوين، والتقدير: يومَ إذ جئنا من كلِّ أمَّةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً يودُّ الذين كفروا وعَصَوا الرسول، أي: كفروا بالله وعصوا رسولهم[٣]، والرسولُ هنا اسمُ جنس.

ويحتملُ أن يكون التنوين عوضاً من الجملة الأخيرة[٤]، ويكون «الرسول» محمداً ﷺ، وأُبرِز ظاهراً، ولم يأت: وعصوك؛ لما في ذكر الرسول من الشرفِ والتنويه بالرسالة التي هي أشرفُ ما تحمَّلَها الإنسان من الله تعالى؛ إذ هي سببُ السعادة الدنيويَّة والأخرويَّة.

والعاملُ في «يوم»: «يودُّ»، ومعنى «يودُّ» يتمنَّى.

وظاهرُ «وعَصَوا» أنَّه معطوفٌ على «كفروا».

وقيل: هو على إضمار موصولٍ آخر، أي: والذين عَصَوا، فهما فرقتان.

وقيل: الواو واوُ الحال، أي: كفرُوا وقَدْ عصوا الرسولَ.

وقال الحوفيُّ: يجوزُ أن يكون «يوم» مبنيًّا مع «إذ»؛ لأنَّ الظرفَ إذا أضيفَ إلى غير متمكِّنٍ جازَ بناؤُه معه، و«إذ» في هذا الموضع اسمٌ وليس[٥] بظرف؛ لأنَّ

---

(١) أخرج الطبري في تفسيره ٧/ ٣٩ عن ابن جريج في قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قال: كان النبي ﷺ إذا أتى عليها فاضت عيناه.
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠)، وأحمد (٣٦٠٦).
(٣) في(ح) و(د١): والمطبوع: رسوله، وفي (د٢): رسول.
(٤) أي: قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾. انظر الدر المصون ٣/ ٦٨٥.
(٥) في المطبوع: اسم ليست...؟!

الظروف إذا أُضيفَ إليها، خَرجَتْ إلى معنى الاسميَّة من أجل تخصيصِ المضاف إليها، كما تُخصِّص الأسماء، ومع استحقاقها الجرّ، والجرُّ ليس من علامات الظروف. انتهى. وهو كلامٌ جيِّد.

وقرأ الجمهور: «وعَصَوُا الرسولَ» بضمِّ الواو، وقرأ يحيى بنُ يَعمر وأبو السمَّال: «وعصوِ الرسولَ» بكسر الواو[١]، على أصل التقاءِ الساكنين.

وقرأ ابنُ كثير وأبو عمرو وعاصم: «تُسَوَّى» بضمِّ التاء وتخفيف السين، مبنيًّا للمفعول، وهو مضارع: سُوِّيَ.

وقرأ نافعٌ وابنُ عامر بفتح التاء وتشديدِ السين، وأصلُه: تتسوَّى، فأُدْغِمت التاءُ في السين، وهو مضارعُ: تَسَوَّى.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «تَسَوَّى» بفتح التاء وتخفيف السين[٢]، وذلك على حذف التاء، إذ أصلُه: تَتَسوَّى، وهو مضارع: تَسَوَّى.

فعلى قراءة من قرأ: «تَسَّوَّى» و«تَسَوَّى»، فتكون «الأرض» فاعلة.

قال أبو عبيدةَ وجماعةٌ: معناهُ: لو تنشقُّ الأرضُ ويكونون فيها، وتتسوَّى هي في نفسِها عليهم[٣]. والباء بمعنى «على».

وقالت فرقةٌ: معناهُ: لو تسوَّى[٤] هي معهم في أن يكونوا تراباً، كالبهائم، فجاء اللفظُ على أنَّ الأرض هي المسوِّيَةُ[٥] معهم، والمعنى إنَّما هو أنَّهم يستوون مع الأرض، ففي اللفظ قلبٌ يُخرَّجُ على قولهم: أدخلتُ القَلَنسوةَ في رأسي.

وعلى قراءة من قرأ: «تُسَوَّى» مبنيًّا للمفعول، فالمعنى: إنَّ الله يفعلُ ذلك على حسب المعنيين السابقين. وقيل: المعنى: لو يُدفنون فتُسوَّى بهم الأرض كما تُسوَّى بالموتى[٦]. ومعنى هذا القولِ هو معنى القولِ الأول.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٦.
(٢) السبعة ص٢٣٤، والتيسير ص٩٦.
(٣) مجاز القرآن ١/ ١٢٨، وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٥.
(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمحرر الوجيز ٢/ ٥٥: تستوي.
(٥) في (ع) ومطبوع المحرر الوجيز ٢/ ٥٥: المستوية.
(٦) الكشاف ١/ ٥٢٨.

وقيل: المعنى: لو تعدل بهم الأرضُ، أي: يؤخذَ منهم ما عليها فديةً[١].

والعاملُ في «يومئذ»: «يودُّ»، ومفعول «يودُّ» محذوفٌ تقديرُه: تسويةَ الأرض بهم، ودلَّ عليه قوله: «لو تسوَّى بهم الأرض».

و «لو» حرفٌ لما كانَ سيقعُ لوقوع غيره، وجوابُه محذوفٌ تقديره: لسُرُّوا بذلك، وحُذِفَ لدلالة «يودُّ» عليه، ومن أجازَ في «لو» أنْ تكونَ مصدريَّةً مثل «أنْ»، جَوَّز ذلك هنا، وكانت إذ ذاكَ لا جوابَ لها، بل تكونُ في موضع مفعول «يودُّ».

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ رُويَ عن ابن عباس أنَّ معنى هذه: وَدُّوا إذ فَضَحَتْهُم جَوارِحُهُم أنَّهم لم يكتموا اللهَ شركَهَم[٢]، ورُويَ عنه أيضاً أنَّهم لمَّا شَهِدت عليهم جوارحُهم لم يكتمُوا الله[٣] شيئاً.

وقال الحسن: القيامةُ مواقف، ففي موطنٍ يعرَّفونَ سوءَ[٤] أعمالهم ويسألونَ أنْ يُرَدُّوا إلى الدنيا، وفي موطنٍ يَكتمونَ ويقولون: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

وقال الفرَّاء والزجَّاج: هو كلامٌ مستأنفٌ، لا يتعلَّق بقوله: «لو تسوَّى بهم الأرض» والمعنى: لا يقدرونَ على كتمان الحديث؛ لأنَّه ظاهرٌ عند الله[٥].

وقيل: ودُّوا لو سُوِّيت بهم الأرض، وأنَّهم لم يكتموا الله حديثاً.

وقيل: لم يعتقدوا أنَّهم كانوا مشركين[٦]، وإنَّما اعتقدُوا أنَّ عبادةَ الأصنام طاعةٌ. ذكرَ هذين القولين ابنُ الأنباريّ[٧].

قال القاضي: أخبروا بما توهَّموا، وكانوا يظنُّون أنَّهم ليسوا بمشركين، وذلك لا يخرجُهم أنَّهم قد كذبوا، وإذا كانت الجملةُ مندرجةً تحت «يودُّ»، فقال

(١) انظر تفسير الثعلبي ٢/ ٢٨٧.
(٢) في (ب) و(د٣): شيئاً. بدل: شركهم.
(٣) من قوله: شركهم. إلى هنا. ليس في (أ) و(ز٢) و(ع).
(٤) في (ب) و(د٣): يعرفون بسوء، وفي (يه): يعترفون بسوء. وانظر زاد المسير ٢/ ٨٧.
(٥) انظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٧٠، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٤. ونقله المصنف بواسطة ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٨٨.
(٦) في (ب): أنهم كانوا مشركون. وفي المطبوع: أنهم مشركون.
(٧) نقلهما عنه ابنُ الجوزي في زاد المسير ٢/ ٨٨.

الجمهور: هو قولهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾ [النحل: ٢٨] وهذا يتعلَّق بالآخرة. وقال عطاء: أَمْرَ الرسولِ ونَعْتَه وبَعْثَه، وهذا يتعلَّقُ[١] بالدنيا. انتهى ما لُخِّصَ من كتاب «التحرير والتحبير».

وقال ابن عطية ما ملخَّصُه: استأنف الكلام، وأخبر أنَّهم لا يكتمون حديثاً؛ لنُطْقِ جوارحهم بذلك كلِّه حين[٢] يقول بعضُهم: «والله ربِّنا ما كنَّا مشركين»، فيقول الله تعالى: كذبتم. ثمَّ تنطقُ جوارحهم فلا تكتمُ حديثاً. وهذا قول ابن عباس.

وقالت طائفةٌ مثلَه، إلَّا أنَّها قالت: استأنفَ ليخبرَ أنَّ الكَتْمَ لا ينفعُ وإن كتموا؛ لِعِلْمِ الله جميعَ أسرارِهم، فالمعنى: ليس ذلك المقامُ الهائلُ مقاماً ينفعُ فيه الكتمُ.

والفرقُ بين هذا والأوَّل أنَّ الأولَ يقتضي أنَّ الكتمَ لا يقعُ بوجهٍ، والآخرُ يقتضي أنَّ الكتمَ لا ينفعُ، وقع أو لم يقع، كما تقول: هذا مجلسٌ لا يقالُ فيه باطل، وأنت تريدُ أنَّه لا ينفعُ فيه ولا يُستَمع إليه.

وقالت طائفةٌ: الكلامُ كلُّه متَّصلٌ، والمعنى: ويودُّونَ أنَّهم لا يكتمونَ الله حديثاً، وودُّهم ذلك إنَّما هو ندمٌ على كذبهم حين قالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

وقالت طائفةٌ: هي مواطن وفِرَق. انتهى[٣].

وقال الزمخشريُّ: لا يقدرونَ على كتمانه؛ لأنَّ جوارحَهم تشهدُ عليهم. وقيل: الواو للحال، أي[٤]: يودُّون أنْ يُدفنُوا[٥] تحتَ الأرض وأنَّهم لا يكتمون الله حديثاً، ولا يَكذبُون في قولهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]؛ لأنَّهم إذا قالوا ذلك وجَحدُوا شركَهم، ختمَ اللهُ على أفواههم عند ذلك، وتكلَّمتْ أيديهم

---

(١) في (د١) و(د٢) والمطبوع: متعلق، وقول عطاء ذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٢٨٧بنحوه.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: حتى. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٥٥.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥-٥٦.
(٤) لفظة: أي. ليست في (ح) و(د١) ود٢) والمطبوع.
(٥) في (ب) و(د٣): يذهبوا.

وأرجُلهم بتكذيبهم والشهادةِ عليهم بالشرك، فلشدَّة الأمر عليهم يتمنَّون أنْ تُسَوَّى بهم الأرض. انتهى(١).

والذي يتلخَّص في هذه الجملة أنَّ الواوَ في قوله: «ولا يكتمون» إمَّا أنْ تكون للحال أو للعَطف، فإن كانت للحال، كان المعنى أنَّهم يومَ القيامة يودُّون أنْ كانوا ماتوا وسُوِّيت بهم الأرض غيرَ كاتمين الله حديثاً. وهي حالٌ من «بهم»، والعاملُ فيها «تُسَوَّى»، وهذه الحالُ على جعل «لو» مصدريَّةً بمعنى «أن».

ويصحُّ أيضاً الحالُ على جعل «لو» حرفاً لما كان(٢) سيقع لوقوع غيره، أي: لو تُسَوَّى بهم الأرضُ غيرَ كاتمين الله حديثاً؛ لكان بغيتَهم وطِلبتَهم.

ويجوزُ أن يكون حالاً من «الذين كفروا»، والعامل «يودّ»، على تقدير أنْ تكون «لو» مصدريَّةً، أي: يومَ القيامة يودُّ الذين كفروا أنْ كانوا سُوِّيَتْ بهم الأرضُ غيرَ كاتمين، وتكون هذه الحال قيداً في الوَدَادة، أي: تقعُ الوَدَادة منهم لِمَا ذُكِرَ في حال انتفاءِ الكتمان، وهي حالةُ إقرارهم بما كانوا عليه في الدُّنيا من الكفر والتكذيب، ويكون إقرارُهم في موطنٍ دون موطن؛ إذ قد وردَ أنَّهم يَكتُمون.

ويَبْعُد أنْ يكون حالاً على هذا الوجه و«لو» حرفٌ لِمَا كان سيقعُ لوقوع غيره؛ للفصل بين الحال وعامِلها بالجملة.

وإن كانت الواو في «ولا يكتمون» للعطف، فيحتملُ أنْ يكون من عطف المفردات ومن عطف الجمل، فإن كانت من عطف المفردات، كان ذلك معطوفاً على مفعول «يودّ»، أي: يودُّون تسويةَ الأرض بهم وانتفاءَ الكتمان، ويحتملُ أنْ يكون انتفاءُ الكتمان في الدنيا، ويحتملُ أن يكون في الآخرة، وهو قولهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

ويبعدُ جدًّا أنْ يكون عطف على مفعول «يودّ» المحذوف، و«لو» حرفٌ لما كان سيقعُ لوقوع غيره.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٢٨.
(٢) لفظة: كان. ليست في المطبوع.

وإن كانت من عطف الجمل، فيحتملُ أن يكون معطوفاً على «يودّ»، أي: يودُّون كذا ولا يكتمونَ الله حديثاً، فأخبرَ تعالى عنهم بخبرين الوَدادة وانتفاء الكتمان، ويكون انتفاءُ الكتمان في بعض مواقف القيامة.

ويحتملُ أن يكون مفعولُ «يودّ» محذوفاً ـ كما قرّرناه ـ و«لو» حرفٌ لمَا كانَ سيقعُ لوقوع غيره، وجوابُها محذوفٌ ـ كما تقدَّم ـ والجملةُ من قوله: «ولا يكتمونَ» معطوفةٌ على «لو» ومقتضيها[١]، ويكون تعالى قد أخبرَ بثلاثِ جملٍ؛ جملةِ الوَدادة، والجملةِ التعليقيَّة من «لو» وجوابها، وجملةِ انتفاء الكتمان.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ رُوِيَ أنَّ جماعةً من الصحابة شربوا الخمرَ قبل التحريم، وحانت صلاةٌ، فتقدَّم أحدُهم فقرأ: «قل يا أيُّها الكافرون»، فخلَّط فيها، فنزلت[٢].

وقيل: نزلت بسبب قول عمر ثانياً[٣]: اللهمَّ بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً[٤]. وكانوا يتحامَونها أوقاتَ الصلوات، فإذا صَلَّوا العشاءَ شربُوها، فلا يصبحونَ إلَّا وقد ذهبَ عنهم السُّكر[٥]، إلى أنْ سألَ عمرُ ثالثاً، فنزلَ تحريمُها مطلقاً.

وهذه الآيةُ محكمةٌ عند الجمهور، وذهبَ ابنُ عبَّاس إلى أنَّها منسوخةٌ بآية «المائدة»[٦]، وأعجبُ من هذا قولُ عكرمَة أنَّ قوله: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» منسوخٌ بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية[٧] [المائدة: ٦]، أي:

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: ومقتضيتها. وفي (ب) و(د٣): ونقيضها.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦) من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر تفسير الطبري ٧/ ٤٥-٤٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٦.
(٣) ولمَّا قالها عمر أول مرة، نزل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩].
(٤) أخرجه أحمد (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي ٨/ ٢٨٦-٢٨٧.
(٥) الكشاف ١/ ٥٢٨.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٧٢). والآية الناسخة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].
(٧) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقول عكرمة ـ كما في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٩٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٣٢ ـ أن الآية نسخت بآية الخمر.

أُبيح لهم أن يؤخِّروا الصلاةَ حتى يزولَ السكرُ، ثمَّ نُسخ ذلك، فأُمِروا بالصَّلاة على كلِّ حال، ثمَّ نُسِخ شرب الخمر بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وبقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وليس في هذا كلِّه نسخٌ[١]، ولم يُنزل الله هذه الآيةَ في إباحة الخمر، فلا تكونُ منسوخةً، ولا أباحَ بعد إنزالها مجامعةَ الصلاة مع السكر، ووجهُ قولِ ابن عباس أنَّ مفهومَ الخطاب يدلُّ على جوازِ السُّكر، وإنَّما حُرِّم قربانُ الصلاة في تلك الحال، فنسخَ ما فُهم من جوازِ الشرب والسكر بتحريم الخمر.

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلها هي أنَّه لمَّا أمَر تعالى بعبادة الله والإخلاص فيها، وأمر ببرِّ الوالدين ومكارمِ الأخلاق، وذمَّ البخلَ، واستطردَ منه إلى شيءٍ من أحوالِ القيامة، وكان قد وقعَ من بعض المسلمين تخليطٌ في الصلاة التي هي رأسُ العبادة بسبب شربِ الخمر، ناسب أنْ تُخلَّصَ الصلاةُ من شوائب الكَدَر التي تُوقِعُها على غير وجهها، فأمرَ تعالى بإتيانها على وجهها دونَ ما يُفسِدُها؛ ليجمعَ لهم بين إخلاصِ عبادة الحقِّ، ومكارمِ الأخلاق التي بينهم وبين الخَلْق.

والخطابُ بقوله: «يا أيها الذين آمنوا» للصاحينَ؛ لأنَّ السكرانَ إذا عدم التمييز لسكره ليس بمخاطب، لكنَّه مخاطبٌ إذا صحا بامتثالِ ما يجبُ عليه، وبتكفيرِه ما أضاع في وقتِ سكرِه من الأحكام التي تقرَّر تكليفُه إيَّاها قبلَ السكر، وليس في هذا تكليفُ ما لا يطاق، على ما ذهب إليه بعضُ الناس[٢].

وبالغ تعالى في النهي عن أنْ يُصَلِّيَ المؤمنُ وهو سكران بقوله: «لا تقربوا الصلاة»؛ لأنَّ النهيَ عن قربان الصلاة أبلغُ من قوله: لا تصلُّوا وأنتم سكارى، ومنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والمعنى: لا تغشَوا الصلاة.

وقيل: هو على حذف مضاف، أي: لا تقربوا مواضعَ الصلاة؛ لقوله:

---

(١) من قوله: وبقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾... إلى هنا ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٢) المحرر الوجيز ٢/٥٦.

«ولا جنباً إلا عابري سبيل»، على أحد التأويلين في «عابري سبيل»، وسيأتي إن شاء الله. ومواضعُ الصلاة هي المساجد؛ كقوله[(١)] ﷺ: «جنِّبوا مساجدَكم صبيانَكم ومجانينكم»[(٢)].

والجمهورُ على أنَّ المراد: وأنتم سُكارى من الخمر.

وقال الضحَّاك: المرادُ السكرُ من النوم[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكم في الصلاة فليرقد حتَّى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري لعلَّه يستغفرُ فيسبَّ نفسَه»[(٤)]. قال الشاعر:

.... ورانـوا بسُكْرِ سِناتهم كلَّ الرُّيونِ[(٥)]

---

(١) في (ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: لقوله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من طريق الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول عن واثلة مرفوعاً. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٦٢: أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب.. قال البخاري: تركوه. وقال النسائي: كذاب. والحارث بن نبهان ضعيف.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠١)، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٦١، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٤٧-٣٤٨، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٠٣ من حديث أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة ﷺ. وأعلَّهُ ابنُ عدي والعقيليُّ والبيهقيُّ بالعلاء بن كثير، وهو ضعيفٌ منكر الحديث. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦) والطبراني في الكبير ٢٠/ (٣٦٩) من حديث مكحول عن معاذ ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٦: مكحول لم يسمع من معاذ. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٠٣: وليس بصحيح. وقال ابن حجر في الكافي الشاف ص٤٤: وهو منقطع.
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٥٣-١٤٥٤ من حديث أبي هريرة ﷺ. قال ابن حجر في الكافي الشاف ص٤٤: وفيه عبد الله بن مُحَرَّر، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٤٨.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٨٧)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) من حديث عائشة ﷺ.

(٥) من قوله: قال الشاعر... إلى هنا من (ب) و(د٣) و(يه). وهو في الكشاف ١/ ٥٢٨. ولم أقف عليه بهذه الرواية عند غيره، والبيت في ديوان الطِّرمَّاح ص٥٤٣، والعين ٨/ ٢٧٧، واللسان (رين) برواية:

مخافةَ أن يَرِينَ النومُ فيهم بسُكْرِ سِناتهم كلَّ الرُّيونِ

والسنات: جمع سنة، وهي النعاس. انظر اللسان (وسن). والريون: جمع رَيْن، هو الطبع على القلب، وران النعاسُ والخمر في الرأس: رسخ فيه رَيناً وريوناً. العين ٨/ ٢٧٧.

وقال عَبيدةُ السَّلماني: المراد بقوله: «وأنتم سُكَارى» إذا كنتم حاقنين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلينَّ أحدُكم وهو حاقن»[١]. وفي رواية: «وهو ضامٌّ فخذيه»[٢].

واستُضعِفَ قولُ الضَّحَّاك[٣] وعَبيدة واستُبعدا.

وقال القرطبيُّ: قولهما صحيحُ المعنى؛ لأنَّ المطلوبَ من المُصَلِّي الإقبالُ على عبادة الله تعالى بقلبه وقالَبه، بصرف الأسباب التي تشوّشُ عليه، وتُقِلُّ خشوعه، من نومٍ وحُقْنَةٍ وجُوعٍ، وغيره ممَّا يَشغل البال[٤].

وظاهرُ الآية يدلُّ على النهي عن قُربان الصلاةِ في حالة السكر. وقيل: المراد النهيُ عن السُّكر؛ لأنَّ الصلاةَ قد فُرِضَتْ عليهم، وأوقاتُ السكرِ ليست محفوظةً عندهم، ولا مقدَّرة[٥]؛ لأنَّ السكرَ قد يقعُ تارةً بالقليل وتارةً بالكثير، وإذا لم يتحرَّر وقتُ ذلك عندهم تركوا الشربَ؛ احتياطاً لأداء ما فُرِضَ عليهم من الصلوات. وأيضاً فالسُّكْرُ يختلفُ باختلافِ أمزجة الشاربين، فمنهم من سكرُه الكثير ومنهم من سكرُه[٦] القليل.

وقرأ الجمهورُ: «سُكارى» بضمِّ السين، واختلفُوا أهو جمعُ تكسير، أم اسم

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ: «لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن...» وفي إسناده السَّفْر بن نُسَيْر، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠) من حديث عائشة ﷺ بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبو داود (٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفف». ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد في مسنده (٩٦٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يقومنَّ أحدكم إلى الصلاة وبه أذى» يعني البول والغائط.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣١، والرواية الأخيرة أخرج نحوها مالك في الموطأ ١/ ١٦٠ عن عمر ﷺ موقوفاً قال: لا يُصَلِّينَّ أحدكم وهو ضامٌّ بين وركيه.

(٣) ضعفه ابن عطية في المحرر ٢/ ٥٦.

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣١.

(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: بمقدرة.

(٦) في (ب) و(د٣) و(يه): يسكره. في الموضعين.

جمع؟ ومذهبُ سيبويه أنَّه جمعُ تكسير، قال سيبويه في حدِّ تكسير الصفات: وقد يُكَسِّرون بعض هذا على «فُعالى»، وذلك قول[(١)] بعضهم: سُكارى وعُجالى[(٢)].

فهذا نصٌّ منه على أنَّ «فُعالَى» جمعٌ. ووهم الأستاذ أبو الحسن بن الباذِش فنسبَ إلى سيبويه أنَّه اسمُ جمعٍ، وأنَّ سيبويه بيَّن ذلكَ في الأبنية. قال ابن الباذش: وهو القياس؛ لأنَّه جاء على بناءٍ لم يجئ عليه جمعٌ البتَّة.

وليسَ في الأبنيةِ إلَّا نصُّ سيبويه على أنَّه تكسيرٌ، وذلك أنَّه قال: ويكون فُعالى في الاسم نحو: حُبارَى وسُمانى ولُبادى[(٣)]، ولا يكون وصفاً، إلَّا أن يكسَّر عليه الواحدُ للجمع، نحو: عُجالى وسُكارى وكُسالى[(٤)].

وحكى السيرافيُّ فيه القولين، ورجَّحَ أنَّه تكسيرٌ، وأنَّه الذي يدلُّ عليه كلامُ سيبويه.

وقرأت فرقةٌ: «سَكَارَى» بفتح السين[(٥)]، نحو: نَدمان ونَدامى، وهو جمعُ تكسير.

وقرأ النخعيُّ: «سَكْرى»[(٦)]، فاحتمل أن يكونَ صفةً لواحدةٍ مؤنَّثة،كـ: امرأةٌ سكرى، وجرى على جماعةٍ؛ إذ معناهُ: وأنتم جماعةٌ سكرى. وقال ابنُ جنِّي: هو جمع سكران، على وزن «فَعْلَى»، كقوله:

.... رَوْبَى نِيامَا[(٧)]

---

(١) في (ز٢): نحو قولهم. وعليها علامة نسخة، وفي الهامش: قول بعضهم. وعليها علامة الصحة.

(٢) الكتاب ٣/ ٦٤٥.

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢): كبادى، وفي المطبوع: كبارى، وفي (ب): البادي. وسيأتي عند تفسير الآية (١٦٠) من سورة الأعراف نحو هذا الكلام. وحبارى وسمانى ولبادى، ثلاثتها أسماء لطيور.

(٤) انظر كتاب سيبويه ٤/ ٢٥٤.

(٥) الكشاف ١/ ٥٢٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٦، وقال ابن خالويه من مختصر في شواذ القرآن ص٢٦: كَسالى لغة تميم، ورويت عن عيسى.

(٦) مختصر في شواذ القرآن ص٢٦، والمحتسب ١/ ١٨٨، والمحرر الوجيز٢/ ٥٦.

(٧) هو لبشر بن أبي خازم، كما في ديوانه ص١٩٩، والبيان والتبيين ٣/ ٢٠، والمعاني الكبير

وكقولهم: هَلْكَى وَمَيْدَى[١]. جمع هالك ومائد[٢].

وقرأ الأعمشُ: «سُكرى» بضمّ السين[٣]، على وزن حُبلى، وتخريجُه على أنَّه صفةٌ لجماعةٍ، أي: وأنتم جماعةٌ سُكْرَى، وحَكى جناحُ بن حُبيش: «كُسلى» و«كَسلى» بالضمِّ والفتح. قاله الزمخشريُّ[٤].

ومعنى «حتى تعلموا ما تقولون»: حتى تَصحُوا فتعلمُوا. جعل غايةَ المسبَّب[٥]، والمراد السبب؛ لأنَّه ما دامَ سكران لا يعلمُ ما يقول، وظاهر الآية يدلُّ على أنَّ السكرانَ لا يعلمُ ما يقول، ولذلك ذهب عثمان[٦] وابنُ عبَّاس[٧] وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة والليث وإسحاق وأبو ثور والمزنيُّ إلى أنَّ السكران لا يلزمُه طلاق[٨]. واختارَهُ الطبريُّ[٩]، وقال: أجمع العلماء على أنَّ طلاقَ المعتوهِ لا يجوز، والسكرانُ معتوهٌ، كالموسْوِس معتوهٌ بالوَسواس. ولا يختلفونَ في أنَّ

= لابن قتيبة ص٩٣٧، وشرح أدب الكاتب للبطليوسي ٣/ ٧٣. وتمامه:

فـأمَّـا تـمـيـمٌ تـمـيـمُ بـن مُـرٍّ فـألـفـاهُـمُ الـقـومُ رَوْبَـى نـيـامـا

ورَوبى: أي: كسالى الأنفس مختلطون، أو هم السكارى، من اللبن الرائب. انظر أدب الكاتب ص٨١، وشرح أدب الكاتب للبطليوسي ٣/ ٧٤.

(١) المَيْدُ: ما يصيب من الحيرة عن السكر أو الغثيان أو ركوب البحر، وقد ماد، فهو مائد، من قوم مَيْدى. اللسان (ميد).

(٢) المحتسب ١/ ١٨٩.

(٣) مختصر في شواذ القرآن ص٢٦، والمحتسب ١/ ١٨٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٦.

(٤) الكشاف ١/ ٥٢٨.

(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: السبب.

(٦) قول عثمان علَّقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٥٢٦٩)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٢٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٩. وصححه ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٦٣.

(٧) قول ابن عباس علقه البخاري في صحيحه أيضاً قبل الحديث (٥٢٦٩). وانظر فتح الباري ٩/ ٣٩١-٣٩٢.

(٨) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٥، وانظر الإشراف لابن المنذر ٤/ ١٩١، والاستذكار ١٨/ ١٦٤، وأقوال طاوس وعطاء والقاسم أخرجها ابنُ أبي شيبة (١٨٢٧٦)، (١٨٢٧٧)، (١٨٢٧٨)، (١٨٢٧٩). قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٩١: أسانيدها صحيحة.

(٩) كذا، وفي تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٥: الطحاوي. وهو الصواب. والله أعلم.

طلاقَ من ذَهَبَ عقلُه بالبَنْج غيرُ جائز، فكذلك من سَكِرَ من الشراب(١).

وروي عن عمر(٢) ومعاويةَ وجماعةٍ من التابعين أنَّ طلاقَه نافذٌ عليه، وهو قول أبي حنيفةَ والثوريِّ والأوزاعيِّ.

قال أبو حنيفة: أفعالُه وعقودُه كلُّها ثابتةٌ كأفعال الصاحي، إلَّا الرِّدَّة، فإنَّه إذا ارتدَّ لا تَبِينُ امرأتُه منه.

وقال أبو يوسف: يكون مرتدًّا في حال سكرِه. وهو قول الشافعيِّ، إلَّا أنَّه لا يقتُله في حال سكره ولا يستتيبُه. واختَلَفَ قولُه في الطَّلاق.

وألزم مالكٌ السكرانَ الطَّلاقَ والقَوَدَ في الجراح والقتل(٣)، ولم يُلْزِمْهُ النِّكاحَ والبيع.

قال المازَريُّ(٤): وقد رُويت عندنا روايةٌ شاذَّةٌ أنَّه لا يلزمه طلاقُه. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمُه طلاقٌ ولا عِتاقٌ(٥).

واختلفوا في السُّكْر، فقيل: هو الذي لا يعرفُ صاحبه الرجلَ من المرأة، قاله جماعةٌ من السلف، وهو مذهبُ أبي حنيفة، ويدلُّ عليه قولُه: «حتى تعلمُوا ما تقولون»، فظاهرُه يدلُّ على أنَّ السُّكْرَ الذي يتعلَّقُ به الحكم هو الذي لا يعقلُ صاحبُه ما يقول(٦).

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٥، وقول الطحاوي [انظر التعليق السابق] ذكره الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٣١-٤٣٢، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٦٤، دون ذكر الإجماع على أنَّ طلاق المعتوه غير جائز. وانظر الإجماع لابن المنذر ص٨٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٧٠) من طريق أبي لبيد عن عمر ﷺ. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٦٣: وإسناده فيه لين. قلت: رجاله ثقات، وأبو لبيد، هو لِمَازة بن زبَّار، ولم يلق عمر بن الخطاب ـ كما في تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٠ ـ فلعل ابن عبد البر ليَّن إسناد الحديث لهذا الانقطاع.

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: والعقل. وهو خطأ. والمثبت موافق لما في الاستذكار ١٨/ ١٦٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٣٥. والكلام منه.

(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع): الماتريدي، وفي (د٢) والمطبوع: الماوردي. والمثبت موافق لما في تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٦.

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٦.

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

وقال الثوريُّ: السُّكرُ: اختلالُ[١] العقلِ، فإذا خلَّط في قراءته، وتكلَّمَ بما لا يَعرفُ، حُدَّ.

وقال أحمد: إذا تغيَّر عقلُه عن[٢] حال الصحَّة فهو سكران، وحُكِي عن مالكٍ نحوه.

قيل: وفي الآية دلالةٌ على أنَّ الشُّربَ كان مباحاً في أوَّل الإسلام حتَّى ينتهيَ بصاحبِه إلى السُّكر.

وقال القفَّال: يحتملُ أنَّه كان أُبيح لهم من الشراب ما يحرِّكُ الطبعَ إلى السَّخاءِ والشَّجاعةِ والحميَّة، وأمَّا ما يزيلُ العقلَ حتى يصيرَ صاحبُه في حالة الجنون والإغماء، فما أُبيحَ قصْدُه؛ بل لو اتَّفقَ من غير قصدٍ كان مرفوعاً عن صاحبه[٣].

﴿وَلَا جُنُبًا﴾ هذه حالٌ معطوفةٌ على قوله: «وأنتم سكارى»؛ إذ هي جملةٌ حاليَّةٌ، والجملةُ الاسميَّة أبلغُ؛ لتكرار الضمير، فالتقييدُ بها أبلغُ في الانتفاء منها من التقييد بالمفرد الذي هو «ولا جنباً»، ودخول «لا» دالٌّ على مراعاة كلِّ قيدٍ منهما بانفراده، وإذا كان النهيُ عن إيقاع الصلاة مصاحبةً لكلِّ حالٍ منهما بانفراده، فالنهيُ عن إيقاعها[٤] بهما مجتمعَين آكدُ[٥] وأدخلُ في الحظر.

والجنبُ هو غيرُ الطَّاهر، من إنزالٍ أو مجاوزةِ خِتان. هذا قولُ جمهورِ الأمَّة، وعن بعض الصحابة: لا غُسلَ إلا على من أنزلَ[٦]. وبه قال الأعمش وداود[٧]، وهي مسألةٌ تُذكرُ أدلَّتُها في علم الفقه.

---

(١) في (أ): اختلاف. والمثبت موافق لما في تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٦، والكلام منه. وذكر قول الثوري ابنُ المنذر في الإشراف ٤/ ١٩١، وفيه: اختلاس. بدل: اختلال.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: في. والمثبت موافق لما في تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٦، والإشراف ٤/ ١٩١.
(٣) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٤.
(٤) في المطبوع والنسخ الخطية عدا (ب) و(د٣) و(يه): إيقاعهما.
(٥) قوله: آكد. ليس في (ح) و(د١) ود٢) والمطبوع.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧، وانظر الأوسط ٢/ ٧٧-٧٨، والاستذكار ٣/ ٧٩-٨٣.
(٧) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٩.

والجُنُب من الجنابة، وهي البعد؛ كأنَّه جانَبَ الطُّهْرَ، أو مِنَ الجَنْبِ، كأنَّه ضاجَع ومسَّ بجنبِه[١].

قال الزمخشريُّ: الجُنُبُ يستوي فيه الواحدُ والجمع، والمذكَّرُ والمؤنَّثُ؛ لأنَّه اسمٌ جَرى مجرى المَصدر الذي هو الإجناب. انتهى[٢].

والذي ذكرَهُ هو المشهور في اللغة والفصيح، وبه جاء القرآن، وقد جمعوهُ جمعَ سلامةٍ بالواو والنون، قالوا: قومٌ جُنُبُون، وجمعَ تكسيرٍ، قالوا: قوم أَجْنَاب، وأمَّا تثنيتُه فقالوا: جُنُبان.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ العبورُ: الخطورُ والجواز، ومنه: ناقةٌ عُبْرُ الهواجرِ وعُبْرُ أسفارٍ، قال:

عَـيْـرَانَـةٌ سُـرُحُ الـيـديـن شِـمِـلَّـةٌ عُبْرُ الهواجرِ كالهِجَفِّ[٣] الخاضِبِ[٤]

وعابُر السبيل: هو المارُّ في المسجدِ من غير لُبْثٍ فيه، قاله ابنُ عباس وابن مسعود وعكرمة والنخعيُّ وعمرو بن دينار[٥] وغيرهم[٦]، وهو مذهبُ الشافعيّ[٧]، قال: يمرُّ فيه ولا يقعدُ فيه.

وقال الليث: لا يمرُّ فيه، إلَّا إنْ كان بابُه إلى المسجد[٨].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧.
(٢) الكشاف ١/ ٥٢٨.
(٣) في المصادر: كالهِزَفّ، وهما بمعنى، الهِجَفُّ: الظَّليم ـ وهو الذَّكرُ من النَّعام ـ الكثير الزَّف ـ وهو تحريك الجناحين ـ والهِزَفُّ مثله. وقيل: الهِجَف: الظَّليمُ المسنّ. اللسان (هجف)، (هزف).
(٤) هو لخويلة الرئامية، من أبيات، ذكرها مع خبرها أبو علي القالي في الأمالي ١/ ١٢٧. قوله: عيرانة؛ العيرانة من الإبل: الناجية في نشاط. والسُّرحُ: السريعة في سيرها، وناقةٌ شِمِلَّةٌ: خفيفةٌ سريعةٌ مشمِّرة. والخاضب من النعام: الظليم الذي اغتلَمَ، فاحمرت ساقاه. اللسان (عير)، (سرح)، (شمل)، (خضب).
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٥٤-٥٧.
(٦) من قوله: قاله ابن عباس.... إلى هنا. ليس في(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٧) تفسير القرطبي ٦/ ٣٤١.
(٨) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٣.

وقال أحمد وإسحاق: إذا توضَّأ الجنبُ، فلا بأس به أن يقعدَ في المسجد[١].

وقال الزمخشريُّ: من فسَّر «الصلاةَ» بالمسجد، قال: معناه: لا تقربُوا المسجدَ جنباً إلَّا مجتازين فيه، إذا كان الطريقُ فيه إلى الماء، أو كان الماءُ فيه، أو احتلمتم فيه. وقيل: إنَّ رجالاً من الأنصار كانت أبوابُهم في المسجد فتصيبُهم الجنابةُ، ولا يجدونَ ممرًّا إلَّا في المسجد، فرخَّص لهم[٢]. ورُويَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يأذن لأحدٍ أن يجلسَ في المسجد أو يمرَّ فيه وهو جنب إلَّا لعلي؛ لأنَّ مبيتَهُ[٣] كان في المسجد[٤].

وقال عليٌّ وابنُ عباس أيضاً وابنُ جبير ومجاهد والحَكَم وغيرهم: عابرُ السبيل: المسافر، فلا يصحُّ لأحدٍ أنْ يقرَبَ الصلاةَ وهو جنبٌ إلَّا بعدَ الاغتسال، إلَّا المسافر، فإنَّه يتيمَّم[٥]. وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزُفَر، قالوا: لا يدخلُ المسجدَ إلَّا الطَّاهر، سواءٌ أرادَ القعودَ فيه أم الاجتياز. وهو قول مالك والثوريِّ وجماعة[٦].

ورُجِّحَ هذا القولُ بأنَّ قولَه: «لا تقربوا الصلاة» يَبقى على ظاهره وحقيقتِه، بخلاف تأويل مواضع الصلاة، فإنَّه مجازٌ، ولا يُعْدَلُ إليه إلَّا عند[٧] تعذُّر حملِ الكلام على حقيقته، وليس في المسجد قولٌ مشروطٌ يمنعُ من دخوله لتعذُّره عليه عند السُّكر، وفي الصلاة قراءةٌ مشروطةٌ يُمنَع لأجل تعذُّر إقامتها من فعل الصلاة.

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٠٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٤١.
(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٥٧ عن يزيد بن أبي حبيب.
(٣) في (أ) و(د٢) والمطبوع: بيته.
(٤) الكشاف ١/ ٥٢٨-٥٢٩. وخبر إذن النبي لعلي أخرجه القاضي أبو إسحاق في أحكام القرآن له (١٣٨) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، مرسل. وأخرج الترمذي (٣٧٢٧) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: «يا علي، لا يحل لأحدٍ يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) هذا الحديث فاستغربه. اهـ. وانظر الكافي الشاف ص ٤٤، والتلخيص الحبير ٣/ ١٣٦.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٤٠. وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٥٠-٥٣.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٣.
(٧) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: بعد.

وسُمِّيَ المسافرُ عابرَ سبيل؛ لأنَّه على الطريق، كما سُمِّيَ ابنَ السبيل.

وأفادَ الكلامُ معنيين:

أحدهما: جوازُ التيمُّم للجنب إذا لم يجد الماء، والصلاةِ به.

والثاني: أنَّ التيمُّمَ لا يرفعُ الجنابةَ؛ لأنَّه سمَّاهُ جنباً مع كونه متيمِّماً[(١)].

وعلى هذا المعنى فسَّرَ الزمخشريُّ الآيةَ أولاً فقال: «إلَّا عابري سبيل» استثناءٌ[(٢)] من عامَّة أحوالِ المخاطَبين، وانتصابُه على الحال. فإن قلت: كيف جَمعَ بين هذه الحال والتي قبلها؟ قلت: كأنَّه قيل: لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلَّا ومعكم حالٌ أخرى تُعذَرون فيها، وهي حالُ السفر، وعبورُ السبيل عبارةٌ عنه. ويجوزُ أنْ لا يكون حالاً ولكن صفةً لقوله[(٣)]: «جنباً»، أي: ولا تقربُوا الصلاةَ جنباً غيرَ عابري سبيل، أي: جنباً مقيمينَ غيرَ معذورين. فإن قلت: كيف تصحُّ صلاتُهم على الجنابة لعذرِ السفر؟ قلت: أريدَ بالجنُب الذين لم يغتسلوا، كأنَّه قيل: لا تقربُوا الصلاةَ غير مغتسلين حتَّى تغتسلوا، إلَّا أنْ تكونُوا مسافرين. انتهى كلامه.

ومَنْ قال بمنع الجنبِ من المرور في المسجد والجلوسِ فيه تعظيماً له، والأَوْلى أن يمنعَه والحائضَ مِنْ قراءة القرآن، وبه قال الجمهور[(٤)]، فلا يجوزُ لهما أنْ يقرأا منه شيئاً سواءٌ كان كثيراً أم قليلاً حتَّى يغتسل[(٥)]، ورخَّصَ مالكٌ لهما في الآية اليسيرة للتعوُّذ[(٦)]، وأجازَ للحائضِ أنْ تقرأ مطلقاً إذا خافت النسيانَ عند الحيض. وذكرُوا هذه المسألةَ، ولا تعلُّق لها في التفسير بلفظ القرآن.

﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُوا۟ۚ﴾ هذه غايةٌ لامتناع الجُنُبِ من الصلاة، وهي داخلةٌ في الحظر إلى أن يوقعَ الاغتسالَ مستوعباً جميعَه، والخلاف هل يدخل في ماهية الغسل إمرارُ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٥.
(٢) في المطبوع: الاستثناء.
(٣) في النسخ عدا (د٣) و(ز٢) والمطبوع: كقوله. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٢٨، والدر المصون ٣/ ٦٩٠.
(٤) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٣.
(٥) في المطبوع: يغتسلا.
(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٣٤٤.

اليد أو شبهها مع الماء على المغسول، فلو انغمسَ في الماء أوصبَّه عليه، فمشهورُ مذهبِ مالك أنَّه لا يجزئُه حتَّى يتدلَّكَ، وبه قال المزنيُّ.

ومذهبُ الجمهورِ أنَّه يجزئِهُ من غير تدلُّكٍ[١].

وهل يجبُ في الغُسل تخليلُ اللحية، فيه عن مالكٍ خلافٌ[٢]. وأمَّا المضمضةُ والاستنشاق في الغسل، فذهبَ أبو حنيفة إلى فرضيتهما فيه، لا في الوضوء.

وقال ابنُ أبي ليلى وإسحاق وأحمد وبعض أصحاب داود: هما فرضٌ فيهما. ورويَ عن عطاء والزهريّ.

وقال مجاهدٌ وجماعةٌ من التابعين ومالكٌ والأوزاعيُّ والليث والشافعيُّ ومحمدُ بن جرير: ليسا بفرضٍ فيهما.

وروي عن أحمد أنَّ المضمضةَ سنَّةٌ والاستنشاقَ فرضٌ، وقال به بعضُ أصحاب داود[٣].

وظاهرُ قوله: «حتى تغتسلوا» حصولُ الاغتسال، ولم يشترط فيه نيَّةُ الاغتسال، بل ذُكِرَ حصولُ مطلقِ الاغتسال، وبه قال أبو حنيفة وأصحابُه في كلِّ طهارةٍ بالماء، ورَوَى هذا الوليدُ بن مسلم عن مالك. ومشهور مذهبِه أنَّه لا بدَّ من النيَّة، وبه قال الشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور[٤].

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ قال الجمهور: نزلت بسببِ عُدْمِ الصحابةِ الماءَ في غزوة المُرَيسيع حين أقامَ على التماسِ العِقْدِ[٥].

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٣٤٦-٣٤٨.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٠.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٣٥١، وانظر الاستذكار ٢/ ١١-١٣.

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٢.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧، ونسبه ابن عطية للجمهور. وخبرُ التماس عقد السيدة عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم(٣٦٧): (١٠٨). وليس في الخبر ذكر اسم الغزوة، وفيه: حتى إذا كنا بالبيداء، أو: بذات الجيش انقطع عقد لي. . . قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٣٢: قال ابن عبد البر في التمهيد [١٩/ ٢٦٧]: يقال: إنه (يعني نزول آية

وقال النخعيُّ: في قومٍ أصابتهم جراحٌ ثمَّ أجنبوا[١].

وقيل: كان ذلك عبد الرحمن بن عوف[٢].

و «مرضى» يعني في الحضر، ويدلُّ على مطلق المرض قلَّ أو كثر، زادَ أو نَقَص، تأخَّر برؤُه أو تعجَّل، وبه قال داود، فأجازَ التيمُّم لكلِّ من صدقَ عليه مطلق الاسم. وخصَّصَ العلماءُ غيرُه المرضَ بالجُدَرِيِّ والحَصْبَةِ والعلل المَخُوفِ عليها من الماء[٣]، فقالوا: إن خافَ التلفَ[٤] تيمَّم بلا خلاف، إلَّا ما رُويَ عن عطاء والحسن أنَّه يتطهَّر وإن مات[٥]، وهما محجوجان بحديث عمرو بن العاص في غزوةِ ذات السلاسل، وأنَّه أشفقَ أن يَهْلِكَ إن اغتسلَ فتيمَّم، فأقرَّه الرسولُ ﷺ على ذلك، خرَّجَهُ أبو داود والدارَقُطنيّ[٦].

وإنْ خافَ حدوثَ مرضٍ أو زيادتَه أو تأخُّرَ البُرءِ، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنَّه يتيمَّم. وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ. وقيل: الصحيحُ عن الشافعيِّ أنَّه إذا خافَ طولَ المرض جازَ له التيمُّم[٧].

= التيمم) كان في غَزَاة بني المصطلق، وجزم بذلك في الاستذكار [٣/ ١٤١]، وسبقه إلى ذلك ابن سعد [في الطبقات ٢/ ٦١]، وابن حبان [في الثقات ١/ ٢٦٣]. وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عِقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً، حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين، لاختلاف القصتين، كما هو مبين في سياقهما، واستبعد بعضُ شيوخنا ذلك. . .وانظر تتمة كلام ابن حجر ثمة.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨. وأخرجه الطبري ٧/ ٧٥.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٨ وعزاه للنقَّاش، وعزاه ابن حجر في العجاب ١/ ٨٨١ لمقاتل.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٦١.

(٤) لفظة: التلف. ليست في (ح) و(د١) والمطبوع.

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٨. وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٨ عن عطاء.

(٦) سنن أبي داود (٣٣٤)، وسنن الدارقطني (٦٨١)، وهو عند أحمد (١٧٨١٢)، وذكره البخاريُّ تعليقاً قبل الحديث (٣٤٥) بصيغة التمريض: ويُذكر. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٥٤: وإسناده قويٌّ، لكنه علَّقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره. وانظر تغليق التعليق ٢/ ١٩٠.

(٧) تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٨-٣٥٩. وانظر الخلاف عن الشافعي في هذه المسألة في نهاية المطلب ١/ ١٩٤-١٩٥.

وظاهرُ قوله تعالى: «أو على سفرٍ» مطلقُ السَّفر، فلو لم يجد الماءَ في الحضَر، جازَ له التيمُّم عند مالكٍ وأبي حنيفة ومحمد.

وقال الشافعيُّ والطبريُّ: لا يتيمَّم.

وقال الليث والشافعيُّ أيضاً: إنْ خافَ فوتَ الوقت تيمَّم وصلَّى، ثمَّ إذا وجدَ الماء أعادَ.

وقال أبو يوسف وزُفَر: لا يتيمَّمُ إلَّا لخوف الوقت[١].

والسفرُ المبيحُ عند الجمهور السَّفرُ[٢] سواءٌ كان[٣] ممَّا تُقصرُ فيه الصلاة أو لا تُقصر، وشَرَط قومٌ سفراً تُقصرُ فيه الصلاة، وشرطَ آخرون أنْ يكونَ سفرَ طاعة[٤].

وقال أبو حنيفةَ: لو خَرَجَ من مصره لغير سفرٍ، فلم يجد الماء، جاز له التيمُّم، وقدْرُ المسافة أنْ يكون بينَه وبين الماء ميلٌ، وقيل: إذا كان بحيث لا يسمعُ أصواتَ الناس؛ لأنَّه في معنى المسافر[٥].

فلو وجدَ ماءً قليلاً إنْ توضَّأ به خافَ على نفسِه العطشَ، تيمَّم على قول الجمهور. فلو وجدَهُ بثمن مثله، فلا خلافَ أنَّه يلزمُه شراؤه، أو بما زادَ، فمذهبُ أبي حنيفة والشافعيِّ: يتيمَّم، ومذهبُ مالكٍ: يشتريه إلَّا إنْ زادت[٦] الزيادةُ على الثلث، فيتيمَّم.

وقال الحسن: يشتريه[٧] بماله كلِّه، ويبقى عديماً[٨].

---

(١) كذا، وقول أبي يوسف وزفر ـ كما في تفسير القرطبي ٦/ ٣٦٢ـ: لا يجوز التيمُّم في الحضر، لا لمرض ولا لخوف الوقت. وانظر التمهيد ١٩/ ٢٩٣.

(٢) في المطبوع: مطلق السفر.

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: أكان.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٦٢.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١/ ٣١٦.

(٦) (ب) و(د٣) و(يه): جازت.

(٧) من قوله: إلا إن زادت. . . إلى هنا ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٥٩، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٧٨.

فلو حالَ بينه وبين الماء عدوٌّ أو سبُعٌ أو غيرُ ذلك ممَّا يحول، فكالعادم الماءَ.

ومجيئُه من الغائط كناية عن الحدث بالغائط، وحُمِل عليه الريحُ، والبول، والمني، والمَذْيُ[١]، والوذيُ، لا خلافَ أنَّ هذه الستَّةَ أحداثٌ. وقد اختلفُوا في أشياء ذُكرت في كتب الفقه.

وقرأ ابن مسعود: «من الغيط»[٢]، وخُرِّجَ على وجهين؛ أحدهما أنَّه مصدرٌ، إذ قالوا: غاط يَغِيطُ. والثاني أنَّ أصلَه فَيْعِل، ثم حذف، كميِّت[٣].

واختلفوا في تفسير اللمس، فقال عمر وابنُ مسعود وغيرهما: هو اللمس باليد، ولا ذِكْرَ للجُنب، إنَّما يغتسلُ أو يَدعُ الصلاةَ حتى يجدَ الماء[٤].

قال أبو عمر[٥]: لم يقل بقولهم أحدٌ من فقهاء الأمصار؛ لحديثِ عمار وأبي ذرّ وعمرانَ بن حُصَين في تيمُّم الجُنب[٦].

وقال عليٌّ وابنُ عبَّاس والحسن ومجاهد وقتادة: المراد الجماع[٧]، والجُنبُ يتيمَّم، ولا ذِكْرَ للامسِ بيده، وهو مذهبُ أبي حنيفة، فلو قبَّل ولو بلذَّةٍ لم ينتقض الوضوء.

وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمَّم، وكذا باليد إذا التذَّ، فإنْ لمسَ بغير شهوةٍ فلا وضوءَ، وبه قال أحمدُ وإسحاق[٨].

---

(١) لفظة: والمذي. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٢) مختصر في شواذ القرآن ص٢٦، والمحتسب ١/ ١٩٠. وزادا نسبتها للزهري.
(٣) يعني حذفت عينه. انظر المحتسب ١/ ١٩٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٨.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨-٥٩، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٧٠، وأخرجه عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أحمد (١٨٣٣٠)، والبخاريُّ (٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨): (١١٠).
(٥) في التمهيد ١٩/ ٢٧١، وانظر الاستذكار ٣/ ١٤٨.
(٦) حديث عمار أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨): (١١٢).
وحديث أبي ذر أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/ ١٧١.
وحديث عمران أخرجه أحمد (١٩٨٩٨)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).
(٧) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٦٣-٦٨.
(٨) تفسير القرطبي ٦/ ٣٧٠-٣٧١.

وقال الشافعيُّ: إذا أفضَى بشيءٍ من جسده إلى بدن المرأة، نَقَضَ الطهارةَ، وهو قولُ ابن مسعود وابن عمر والزهريّ وربيعة وعَبيدة والشعبي وإبراهيم ومنصور وابن سيرين[١].

وقال الأوزاعيُّ: إنْ كان باليد نقضَ، وإلّا فلا[٢].

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «لمستم» وباقي السبعة بالألف[٣].

و«فَاعَلَ» هنا موافقٌ «فَعَلَ» المجرَّد، نحو: جاوزتُ الشيءَ وجُزته، وليست لاقتسام[٤] الفاعليَّة والمفعوليَّة لفظاً، والاشتراك فيهما معنىً، وقد حمَلها الشافعيُّ على ذلك في أظهر قوليه، فقال: الملموس كاللامس في نقض الطهارة[٥].

وقوله: «أو على سفرٍ» في موضع نصبٍ عطفاً على «مرضى»، وفي قوله: «أو جاء» «أو لامستم» دليلٌ على جوازِ وقوعِ الماضي خبراً لـ «كان» من غير «قد»[٦]، وادِّعاءُ إضمارها تكلُّفٌ، خلافاً للكوفيين؛ لعطفها على خبر «كان»، والمعطوف على الخبر خبرٌ.

«فلم تجدوا ماءً» الضميرُ عائدٌ على مَنْ أُسند إليهم الحكمُ في الأخبار الأربعة، وفيه تغليبُ الخطاب، إذ قد اجتمعَ خطابٌ وغَيبةٌ، فالخطابُ: «كنتم مرضى أو على سفرٍ» «أو لامستم»، والغَيبةُ قوله: «أو جاءَ أحدٌ» وما أحسنَ ما جاءت هذه الغَيبةُ؛ لأنَّه لمَّا كنى عن الحاجة بالغائط، كرهَ إسناد ذلك إلى المخاطَبين، فنَزَعَ به إلى لفظ الغائب بقوله: «أو جاء أحدٌ»، وهذا مِنْ أحسنِ الملاحظات وأجمل المخاطبات،

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٩١، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٧١ دون قول ابن سيرين. وانظر تفسير الطبري ٧/ ٦٩-٧٣، والأوسط ١/ ١١٦-١٢١، والاستذكار ٣/ ٤٦-٤٧، والتمهيد ٢١/ ١٨٠.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٣٧١.

(٣) السبعة ص ٢٣٤، والتيسير ص٩٦.

(٤) في (ح) و(د١) و(ب) والمطبوع: لاقتسام.

(٥) انظر المجموع للنووي ٢/ ٢٤، ٢٦-٢٨.

(٦) قال السمين في الدر المصون ٣/ ٦٩١: ولا دليل فيه؛ لاحتمال أن يكون «أو جاء» عطفاً على «كنتم» تقديره: وإن جاء أحد. وإليه ذهب أبو البقاء [في الإملاء ١/ ١٨٢] وهو أظهر من الأول، والله أعلم.

ولمَّا كان المرضُ والسفرُ ولمسُ النساءِ لا يَفْحُشُ الخطابُ بها، جاءت على سبيل الخطاب.

وظاهرُ انتفاءِ الوجدان سبقُ تطلُّبه وعدمُ الوصول إليه، فأمَّا في حقِّ المريض، فجعلَ الموجودَ حسًّا في حقِّه ـ إذا كان لا يستطيع استعمالَه ـ كالمفقود شرعاً، وأمَّا غيرُه باقي الأربعة، فانتفاءُ وجدان الماء في حقِّهم هو على ظاهره.

و«فلم تجدوا» معطوفٌ على فعلِ الشرط، «فتيمَّمُوا صعيداً طيباً» هذا هو جوابُ الشرط، أمرَ اللهُ تعالى بالتيمُّم عند حصول سببٍ من هذه الأسباب الأربعة وفقدانِ الماء.

قال الزمخشريُّ: فإن قلت: كيف نَظَمَ في سلكٍ واحدٍ بين المرضى والمسافرين، وبين المُحْدِثين والمجنبين، والمرضُ والسفرُ سببان من أسباب الرخصة، والحدثُ سببٌ لوجوبِ الوضوء، والجنابةُ سببٌ لوجوب الغسل. قلت: أراد سبحانه أنْ يُرَخِّصَ للذين وجبَ عليهم التطهُّر، وهم عادمونَ للماء في التيمُّم والتراب، فخَصَّ أوَّلاً من بينهم مرضاهم وسفرَهم؛ لأنَّهم المتقدِّمونَ في استحقاقِ بيان الرخصة لهم؛ لكثرة المرض والسفر وغلبتِهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة، ثمَّ عمَّ كلَّ مَنْ وجبَ عليه التطهُّر وأعوزَهُ الماءُ لخوف عدوٍّ أو سَبُعٍ، أو عدم آلة استقاءٍ، أو إرهاقٍ في مكانٍ لا ماءَ فيه، أو غير ذلك ممَّا لا يكثُرُ كثرةَ المرض والسفر. انتهى(١).

وفيه تفسيرُه «أو لمستم النساء» أنَّه أُريد به الجماع الذي تترتَّبُ عليه الجنابة، فسَّرَ ذلك على مذهب أبي حنيفةَ، ولم يَنْقُل غيرَه من المذاهب.

وملخَّصُ ما طَوَّل به أنَّه اعتذرَ عن تقديم المرض والسفر بما ذكر، ومن يحملُ اللمسَ على ظاهره يقول: إنَّ هذا من باب الترقِّي من الأقلِّ إلى الأكثر؛ لأنَّ حالةَ المرض أقلُّ من حالة السفر، وحالةَ السفر أقلُّ من حالة قضاء الحاجة، وحالةَ قضاء الحاجة أقلُّ من حالةِ لمس المرأة، ألا ترى أنَّ حال الصحَّة غالبًا أكثرُ من حال المرض، وكذا في سائر البواقي.

(١) الكشاف ١/ ٥٢٩.

قال أبو عُبيدة[١] والفرَّاء: الصعيدُ: التراب.

وقال الليث: الصعيدُ: الأرضُ المستويةُ لا شيءَ فيها من غِرَاسٍ ونبات. وهو قول قتادة[٢]، قال: الصعيدُ: الأرضُ المَلْسَاء.

وقال الخليل: الصعيدُ: ما صعدَ من وجه الأرض[٣]، يريد به[٤] وجهَ الأرض.

وقال الزَّجَّاج: الصعيد وجهُ الأرض ترابًا كان أو غيرَه وإنْ كانَ صخرًا لا ترابَ عليه[٥]. زاد غيره: أو رَمْلاً، أو مَعْدِنًا، أو سَبَخةً[٦].

والطيِّبُ: الطاهر، وهذا تفسيرُ طائفةٍ، ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالك، واختيارُ الطبريِّ[٧]، ومنه: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٢] أي: طاهرين من أدناسِ المخالفات.

وقال قومٌ: الطَّيِّبُ هنا: الحلال. قاله سفيان الثوريُّ[٨] وغيره.

وقال الشافعيُّ وجماعةٌ: الطيِّبُ: المُنْبِتُ[٩]. وقالهُ ابنُ عباس لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ﴾[١٠] [الأعراف:٥٨]. فالصعيدُ على هذا الترابُ.

وهؤلاء لا[١١] يجيزون التيمُّمَ بغير ذلك، ومحلُّ الإجماع هو أن يتيمَّم بترابٍ مُنْبِتٍ طاهرٍ غيرِ منقولٍ ولا مغصوبٍ، ومحلُّ المنع إجماعًا هو أن يتيمَّم على ذهبٍ

---

(١) كذا، وفي مطبوع زاد المسير ٢/ ٩٤: أبو عبيد. وفي نسخة منه أشار إليها محققه: أبو عبيدة. وقول أبي عبيدة ـ كما في مجاز القرآن ١/ ١٢٨ ـ: الصعيد: وجه الأرض.

(٢) النكت والعيون ١/ ٤٩١، وقول قتادة أخرجه الطبري ٧/ ٨١.

(٣) نص كلامه ـ كما في العين ١/ ٢٩٠ ـ: الصعيد: وجه الأرض قلَّ أو كثر.

(٤) لفظة: به. ليست في (د٢) والمطبوع، وفي (د١): من.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٦. ونقله المصنف بواسطة الكشاف ١/ ٥٢٩.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٩، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٩١.

(٧) تفسير القرطبي ٦/ ٣٩١، واختيار الطبري في تفسيره ٧/ ٨٣.

(٨) أخرجه عنه الطبري ٧/ ٨٢. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٩. قال ابن عطية: وهذا في هذا الموضع قلق.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٥٩. وزاد القرطبي في تفسيره ٦/ ٣٩١ نسبته لأبي يوسف.

(١٠) انظر تفسير الطبري ١٠/ ٢٥٨.

(١١) لفظة: لا. من (ب) و(د٣). وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٩.

صرفٍ أو فضَّة، أو ياقوتٍ وزمرد، وأطعمةٍ كخبزٍ ولحم، أو على نجاسةٍ، واختُلِفَ في المعادن، فأجيز، وهو مذهب مالك، ومُنِعَ، وهو مذهبُ الشافعيّ، وفي الملح، وفي الثلج، وفي التراب المنقول، وفي المطبوخ، كالآجرِّ، وعلى الجدار، وعلى النبات والعود والشجر = خلافٌ[١].

وأجاز الثوريُّ وأحمدُ بغبار اللِّبد[٢]. وقال أحمد[٣] وأبو يوسف: لا يجوزُ إلَّا بالتراب والرمل[٤]. والجمهورُ على إجازته بالسِّباخ إلا ابنُ راهويه[٥].

وأجاز ابن عُلَيَّة وابن كيسانَ التيمم بالمسْكِ والزعفران[٦].

وظاهرُ الكلام أنَّ التيمُّمَ مسحُ الوجه واليدين من الصعيد الطيِّب، فمتى حصلَتْ هذه الكيفيَّةُ حصلَ التيمُّم. والعطفُ بالواو لا يقتضي ترتيبًا بين الوجهِ واليدين.

والباء في «بوجوهكم» ممَّا يُعَدَّى بها الفعلُ تارةً، وتارةً بنفسه. حكى سيبويه: مسحتُ رأسه وبرأسِه، وخَشَّنتُ صدرَه وبصدره[٧]، على معنًى واحد.

وظاهر مسح الوجه التعميمُ، فيمسحُه جميعَه كما يغسله بالماء جميعَه، وأجاز بعضُهم أنْ لا يتتَبَّع الغُضُون[٨]، وأمَّا اليدان فظاهرُ مسحهما تعميمُ مدلولهما، وهي تنطلقُ لغةً إلى المناكب، وبه قال ابن شهاب، قال: يمسحُ إلى الآباط[٩]. ورُوي

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٩-٦٠.

(٢) في (أ) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(يه) والمطبوع: اليد. وفي (ب) و(د٣) و(ع): البد. وطمس موضعها في (ح). والمثبت من تفسير القرطبي ٦/ ٣٩٤. وانظر التمهيد ١٩/ ٢٨٩. واللبد: ما يتلبَّد من شعر أو صوف. المصباح المنير (لبد).

(٣) هي إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى أنه لا يجوز إلا بتراب طاهر له غبارٌ يعلقُ باليد. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٣٦٤. وانظر المغني لابن قدامة ١/ ٣٢٤.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٩، والتمهيد ١٩/ ٢٩٠، والاستذكار ٣/ ١٥٩.

(٥) الاستذكار ٣/ ١٦١، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٩٤.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٩٤. قال ابن عطية: وهذا خطأ بحتٌ من جهات.

(٧) انظر الكتاب ١/ ٩٢. وخشنت صدره تخشيناً: أوغرت. اللسان (خشن).

(٨) الغضون: مكاسر الجلد، ومكاسر كلِّ شيءٍ غضونٌ أيضاً، الواحد: غَضْنٌ، وغَضَنٌ. المصباح المنير (غضن). وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٩٥.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٩٠.

ذلك عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه[١].

وفي «سنن أبي داود» أنَّه عليه الصلاة والسلام مسحَ إلى أنصاف ذراعيه[٢].

قال ابنُ عطيَّة: لم يقل أحدٌ بهذا الحديث فيما حفظت. انتهى[٣].

وذهبَ أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما والثوريُّ وابنُ أبي سلمة واللَّيث أنَّه يمسح إلى بلوغ المرفقين فرضاً واجباً، وهو قولُ جابر[٤] وابنِ عمر[٥] والحسن وإبراهيم[٦].

وذهبَ طائفة إلى أنَّه يبلغُ به إلى الكوعين، وهما الرُّسغان، وهو قول عليٍّ[٧] وعطاء والشعبيّ ومكحول والأوزاعيّ وأحمد وإسحاق وداود بن علي والطبريّ[٨] والشافعيّ في القديم، وروي عن مالك[٩].

وذهب الشعبيُّ إلى أنَّه يمسحُ كفيه فقط[١٠]، وبه قال بعض فقهاءُ الحديث، وهو الذي ينبغي أنْ يُذهَبَ إليه لصحَّتِه في الحديث، ففي «مسلم» من حديث عمار: «إنَّما كان يكفيكَ أنْ تضربَ بيدك الأرض، ثمَّ تنفخَ وتمسحَ بها وجهك وكفَّيك»[١١]، وعنه في هذا الحديث: وضربَ بيدِهِ الأرض، فنفضَ يديه، فمسحَ وجهَه وكفَّيه[١٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٨٨) والطبري ٧/ ٩٠ من طريق عبيد الله عن عمار رضي الله عنه، وهو منقطع، عبيد الله لم يسمع من عمَّار. انظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٨١.

(٢) سنن أبي داود (٣٢٣) من حديث عمار رضي الله عنه، ولفظه فيه: ثم مسح ﷺ وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٦١.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٧٠٠)، والدارقطني (٦٩٢)، والحاكم ١/ ١٨٠، وصححه.

(٥) أخرجه عنه مالك في الموطأ ١/ ٥٦، وعبد الرزاق (٨١٧) و(٨١٩)، والدارقطني (٦٨٦)، (٦٨٧).

(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٣٩٥-٣٩٧. وقولا الحسن وإبراهيم أخرجهما عبد الرزاق (٨٢٠)، (٨٢٢)، وابن أبي شيبة (١٦٨٧)، (١٦٩٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٥٠.

(٨) تفسير الطبري ٧/ ٩٠.

(٩) تفسير القرطبي ٦/ ٣٩٧، وانظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٥٠-٥١.

(١٠) تفسير القرطبي ٦/ ٣٩٨، وانظر الأوسط ٢/ ٥٠.

(١١) صحيح مسلم (٣٦٨): (١١٢).

(١٢) صحيح مسلم (٣٦٨): (١١١).

وللبخاريِّ ثم أدناهما من فيه، ثمَّ مسح بهما وجهَه وكفَّيه[١].

وفي «مسلم» أيضًا: «أمَا يكفيكَ أنْ تقولَ بيدك هكذا»، ثمَّ ضربَ بيدِهِ الأرضَ ضربةً واحدةً، ثمَّ مسحَ الشمال على اليمين وظاهرَ كفَّيه ووجهَه[٢].

وعند أبي داود: فضربَ بيده الأرضَ فقبضَها[٣]، ثمَّ ضربَ بشِماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على الكفَّين، ثمَّ مسحَ وجهَه.

فهذه الأحاديثُ الصحيحة مُبيِّنةٌ ما تطرَّق إليه الاحتمال في الآية من محلِّ المسح وكيفيَّته.

وظاهرُ هذه الأحاديث الصحيحة وظاهرُ الآية يدلُّ على الاجتزاء بضربةٍ واحدةٍ للوجه واليدين، وهو قولُ عطاء، والشعبيِّ في رواية، والأوزاعي في الأشهر عنه، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبريّ.

وذهب مالك في «المدوَّنة»[٤] والأوزاعيُّ في رواية، وأبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابهم، والثوريُّ والليثُ وابن أبي سلمة، إلى وجوبِ ضربتين؛ ضربةٍ للوجه، وضربةٍ لليدين.

وذهبَ ابنُ أبي ليلى والحسن[٥] إلى أنه ضربتان، ويمسحُ بكلِّ ضربةٍ منهما وجهَه وذراعيه ومرفقَيه، ولم يقلْ بذلك أحدٌ من أهل العلم غيرهما.

وأحكامُ التيمُّم ومسائلُه كثيرةٌ مذكورةٌ في كتب الفقه.

ولم يذكر في هذه السورة «منه»، وذكر ذلك في «المائدة»، فدلَّت على مذهب الشافعي في نقلِ شيءٍ من الممسوحِ به إلى الوجه والكفَّين، وحَمْل هذا المطلق على ذلك المقيَّد، ولذلك قال الزمخشريُّ: فإن قلت: فما يُصنعُ[٦] بقوله في سورة المائدة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] أي: بعضه، وهذا

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٩).
(٢) صحيح مسلم (٣٦٨): (١١٠). وأخرجه البخاري (٣٤٧).
(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوع، وفي سنن أبي داوود (٣٢١): فنفضها. وهو الأشبه.
(٤) ١/ ١٠٠.
(٥) هو الحسن بن حيّ، كما في تفسير القرطبي ٦/ ٣٩٨، والكلام منه.
(٦) في(أ) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: تصنع. وفي (ز٢): نصنع. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٢٩.

لا يتأتَّى في الصخر الذي لا ترابَ عليه؟ قلت: قالوا: إنَّ «مِنْ»[١] لابتداء الغاية، فإن قلت: قولهم: إنَّها لابتداء الغاية: قولُ متعسِّفٍ، ولا يَفهمُ أحدٌ من العرب من قول القائل: مَسحتُ برأسِه مِنَ الدهن ومن الماء ومن التراب، إلّا معنى التبعيض، قلت: هو كما تقول، والإذعانُ للحقِّ أحقُّ من المِراء. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ كنايةٌ عن الترخيص والتيسير؛ لأنَّ من كانت عادتُه أن يعفوَ عن الخطَّائين ويغفرَ لهم آثرُ أنْ يكون ميسِّرًا غيرَ معسِّر. انتهى كلامه[٢].

والعجبُ منه إذْ أذعنَ إلى الحقِّ، وليس من عادته، بل عادتهُ أن يحرِّفَ الكلام عن ظاهره، ويحملَه على غير محملِه، لأجل ما تقرَّر من مذهبه، وأيضاً فكلامه أخيراً ـ حيثُ أطلقَ أنَّ الله يعفو عن الخطَّائين ويغفرُ لهم ـ العجبُ له؛ إذْ لم يقيِّد ذلك بالتوبة، على مذهبه وعادته فيما هو يشبهُ هذا الكلام.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قال قتادة: نزلت في اليهود. وفي روايةٍ عن ابن عباس في رِفاعة بن زيد بن التابوت[٣]. وقيل: في غيره من اليهود.

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلَها أنَّه تعالى لمَّا ذَكَرَ شيئاً من أحوال الآخرة، وأنَّ الكفارَ إذ ذاك يودُّون لو تُسَوَّى بهم الأرض ولا يكتمونَ الله تعالى[٤]، وجاءت[٥] الآيةُ بعد ذلك كالاعتراض بين ذكرِ أحوالِ الكفَّار في الآخرة، وذكر أحوالهم في الدنيا[٦] مع المؤمنين، وذكر أحوالهم في الدنيا وما هم عليه من معاداةِ المؤمنين، وكيف يعاملونَ رسولَ الله ﷺ الذي يأتي شهيدًا عليهم وعلى غيرهم. ولمَّا كان اليهودُ أشدَّ إنكارًا للحقّ، وأبعدَ من قبول الخير، وكان قد تقدَّم أيضاً: «الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبُخْل ويكتمون»، وهم أشدُّ الناس تحلِّياً بهذين الوصفين = أخذ يذكِّرهم بخصوصيتهم.

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: إنها أي من.
(٢) الكشاف ١/ ٥٢٩.
(٣) أخرجهما الطبري في تفسيره ٧/ ٩٨-٩٩. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٦١.
(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: ولا يكتمون الله حديثاً.
(٥) بعدها في (ح) ود١) و(د٢) والمطبوع: هذه.
(٦) من قوله: مع المؤمنين. إلى هنا من (أ) و(ع) و(ز٢).

وتقدَّم تفسير «ألم تر إلى الذين» في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، فأغنَى عن إعادته.

والنَّصيب: الحظّ، و«من الكتاب» يحتملُ أن يتعلَّق بـ «أوتوا» ويحتملُ أنْ يكونَ في موضع الصفة لـ «نصيبًا».

وظاهرُ لفظ «الذين أوتوا» يشملُ اليهودَ والنصارى، ويكونُ «الكتاب» عبارةً عن التوراة والإنجيل. وقيل: «الكتابُ» هنا التوراة، والنصيب قيل: بعضُ علمِ التوراةِ، لا العمل بما فيها. وقيل: علم ما هو حُجَّةٌ عليهم منه فحسب. وقيل: كفرُهم به. وقيل: علمُ نبوَّة محمدٍ ﷺ.

﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ﴾ المعنى: يشترونَ الضلالة بالهدى، كما قال: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦] قال ابن عباس: استبدلوا الضلالةَ بالإيمان. وقال مقاتل: استبدلوا التكذيبَ بالنبيِّ بعدَ ظهوره بإيمانهم به قبلَ ظهورِه واستنصارهم به. انتهى[1].

ودلَّ لفظُ الاشتراء على إيثار الضلالة على الهدى، فصارَ ذلك نعياً[2] شديداً عليهم، وتوبيخاً فاضحًا لهم، حيث هم عندهم حظٌّ من علم التوراة والإنجيل، ومع ذلك آثروا الكفرَ على الإيمان، وكتابُهم طافحٌ بوجوب اتِّباعِ النبيِّ الأمِّيِّ الذي يجدونَه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل. وقيل: اشتراءُ الضلالةِ هنا هو ما كانوا يَبذلونَ من أموالهم لأحبارهم على تثبيت دينِهم، قاله الزجاج[3].

﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾﴾ أي: لم يكفِهم أنْ ضَلُّوا في أنفسِهم، حتَّى تعلَّقت آمالُهم بضلالكم أنتم أيُّها المؤمنون عن سبيل الحقّ؛ لأنَّهم لمَّا علموا أنَّهم قد خرجُوا من الحقِّ إلى الباطل، كرهُوا أن يكون المؤمنونَ مختصِّينَ باتِّباع الحقّ، فأرادُوا أنْ يَضِلُّوا كما ضلُّوا هم، كما قال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

---

(١) زاد المسير ٢/ ٩٧.
(٢) في(ب): لعباً. وفي المطبوع: بغياً.
(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٥٧. وانظر زاد المسير ٢/ ٩٨.

وقرأ الحسن: «أنْ تُضِلُّوا»[١] من: أَضلَّ[٢].

وقرأ النخعيُّ: «وتريدون» بالتاء باثنتين من فوق[٣]، قيل: معناها: وتريدونَ أيُّها المؤمنونَ أن تَضلُّوا السبيل، أي: تَدَّعُونَ الصوابَ في اجتنابهم، وتحسبونهم[٤] غير أعداء الله.

وقُرِئ: «أن يضلُّوا» بالياء وفتح الضاد وكسرها[٥].

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ﴾ فيه تنبيهٌ على الوصفِ المنافي لوداد الخيرِ للمؤمنين وهي العداوة، وفيه إشارةٌ إلى التحذير منهم، وتوبيخٌ على الاستنامة إليهم والركون، والمعنى أنَّه تعالَى قد أخبرَ بعداوتِهم للمؤمنين، فيجب حذرُهم، كما قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡۚ﴾ [المنافقون: ٤] و«أعلم» على بابها من التفضيل، أي: أعلمُ بأعدائكم منكم. وقيل: بمعنى عليم، أي: عليمٌ بأعدائكم.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا ﴿٤٥﴾﴾ ومن كانَ اللهُ وليَّه ونصيرَه فلا يبالي بالأعداء، فثِقُوا بولايتِه ونصرتِه دونَهم. أو: لا تبالوا بهم؛ فإنَّه ينصرُكم عليهم ويكفيكم مكرَهم[٦]. وقيل: المعنى «وليًّا» لرسوله، «نصيراً» لدينه.

والباء في «بالله» زائدةٌ، ويجوزُ حذفُها، كما قال سُحَيم:

كفى الشيبُ والإسلامُ للمرء ناهياً[٧]

---

(١) في (ب): يضلوا.

(٢) من قوله: وقرأ الحسن... إلى هنا. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع. وانظر الدر المصون ٣/ ٦٩٣. وفي مختصر في شواذ القرآن ص٢٦ عن الحسن: «أن يَضَلُّوا»، وفي تفسير القرطبي ٦/ ٤٠٠: وقرأ الحسن: «تَضَلُّوا» بفتح الضاد. وفي إتحاف فضلاء البشر ص٢٤٢ عن الحسن: «أن يضلُّوا» بالغيب من: أضلَّ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٦١.

(٤) بعدها في (أ): أنهم.

(٥) الكشاف ١/ ٥٣٠.

(٦) الكشاف ١/ ٥٣٠.

(٧) ديوان سحيم ص١٦، وهو من شواهد الكتاب ٤/ ٢٢٥، وصدره:

عميرةَ وَدِّعْ إنْ تجهَّزت غازياً

وسحيم عبدٌ لبني الحسحاس، شاعر مخضرم مشهور، أدرك الجاهلية والإسلام، ولا يُعرف

وزيادتُها في فاعل «كفى» وفاعل «يكفي» مطَّردةٌ، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت:٥٣].

وقال الزَّجَّاجُ: دخلت الباء في الفاعل؛ لأنَّ معنى الكلام الأمر؛ أي: اكتفُوا بالله(١).

وكلامُ الزجَّاج مُشْعِرٌ أنَّ الباءَ ليست بزائدة، ولا يصحُّ ما قال من المعنى؛ لأنَّ الأمرَ يقتضي أنْ يكون فاعلُه هم المخاطبون، ويكون «بالله» متعلِّقاً به، وكون الباء دخلت في الفاعل يقتضي أنْ يكونَ الفاعلُ هو الله لا المخاطبون، فتناقضَ قولُه.

وقال ابن السَّرَّاج: معناه: كفى الاكتفاءُ بالله(٢).

وهذا أيضاً يدلُّ على أنَّ الباءَ ليست زائدةً، إذْ تتعلَّق بالاكتفاء، فالاكتفاءُ هو الفاعل لـ «كفى»، وهذا أيضاً لا يصحُّ؛ لأنَّ فيه حذفَ المصدر وهو موصول، وإبقاءَ معموله، وهو لا يجوز إلَّا في الشعر، نحو قوله:

هل تَذكُرُنَّ إلى الدَّيْرَيْنِ هجرتَكُم ... ومسحَكُم صُلْبَكُم رحمانَ قُربانا(٣)

التقدير: وقولُكم: يا رحمانُ قربانا.

وقال ابنُ عطيَّة: «بالله» في موضع رفع بتقديرِ زيادة الخافض، وفائدةُ زيادته تبيينُ معنى الأمر في صورة الخبر، أي: اكتفوا بالله، فالباءُ تدلُّ على المراد من ذلك(٤).

وهذا الذي قالهُ ابنُ عطيَّةَ ملفَّقٌ بعضُه من كلام الزَّجَّاج، وهو أفسدُ من قول الزجاج؛ لأنَّه زادَ على تناقضِ اختلاف الفاعلِ تناقضَ اختلاف معنى الحرف؛ إذ بالنسبة لكون الله فاعلاً هو زائد، وبالنسبة إلى أنَّ معناه: اكتفوا بالله، هو غير زائد.

وقال ابن عيسى: إنَّما دخلتِ الباءُ في «كفى بالله»، لأنَّه كان يتَّصِلُ اتِّصالَ

= له صحبة، قيل: قتل في خلافة عثمان ﷺ بسبب تشبيبه بامرأة من بني الحسحاس، وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٥/٦، وخزانة الأدب ٢/١٠٢-١٠٥.

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٧.

(٢) انظر الأصول في النحو لابن السراج ٢/ ٢٦٠.

(٣) البيت لجرير، من قصيدة يهجو بها الأخطل، وهو في ديوانه ١/ ١٦٧ برواية:

هل تتركُنَّ إلى القِسِّين هجرتَكُم ... ومسحَكم صُلبكم رخمان قربانا

وذكر محقق الديوان أن في هامش الأصل: رخمان لغة في رحمان.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦١.

الفاعل، وبدخول الباء اتَّصل اتِّصالَ المضاف واتِّصالَ الفاعل؛ لأنَّ الكفاية منهُ ليست كالكفايةِ من غيره، فضُوعِفَ لفظُها لمضاعفةِ معناها. انتهى. وهو كلامٌ يحتاجُ إلى تأمُّلٍ[(١)].

وقد تقدَّم الكلامُ على «كفى بالله» في قوله: ﴿فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٦]، لكن تكرَّر هنا لما تضمَّن من مزِيد نُقُولٍ وردٍّ بعضها.

وانتصاب «وليًّا» و«نصيراً» قيل: على الحال، وقيل: على التمييز، وهو أجودُ؛ لجواز دخول «مِنْ».

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ ظاهرُه الانقطاع في الإعراب عمَّا قبله، فيكون على حذفِ موصوف هو مبتدأ، و«مِنَ الذين» خبرُه، والتقدير: من الذين هادوا قومٌ يحرِّفون الكلمَ، وهذا مذهبُ سيبويه[(٢)] وأبي عليّ، وحَذْفُ الموصوف بعدَ «مِن» جائزٌ وإن كانت الصفةُ فعلاً، كقولهم: مِنَّا ظعَن ومنَّا أقام، أي: منَّا نفرٌ ظَعَنَ ومنَّا نفرٌ أقامَ. وقال الشاعر:

وما الدهرُ إلَّا تارتانِ فمنهما … أموتُ وأُخرَى أبتغي العيشَ أكْدَحُ[(٣)]

يريد: فمنهما تارةً أموتُ فيها.

وخَرَّجهُ الفرَّاء[(٤)] على إضمار «مَنْ» الموصولة، أي: مِنَ الذين هادوا مَنْ يحرفون الكلم. وهذا عند البصريين لا يجوز، وتأوَّلُوا ما جاءَ ممَّا يُشبِه هذا على أنَّه مِنْ حذفِ الموصوف وإقامة الصفةِ مقامه، قال الفرَّاء: ومثلُه قولُ ذي الرُّمة:

فظلُّوا ومنهم دمعُهُ سابقٌ لها[(٥)] … وآخرُ يَثْنِي دمعةَ العينِ باليدِ[(٦)]

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: تأويل. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه). وانظر الدر المصون ٣/ ٥٨٧.

(٢) انظر الكتاب ٢/ ٣٤٥-٣٤٦، وانظر أيضاً ارتشاف الضرب ٤/ ١٩٣٩.

(٣) هو لتميم بن أبيّ بن مقبل. ديوانه ص٢٤، وهو في كتاب سيبويه ٢/ ٣٤٦، وخزانة الأدب ٥/ ٥٥ وغيرها.

(٤) في معاني القرآن له ١/ ٢٧١.

(٥) في ديوان ذي الرمة: غالبٌ له، وفي المصادر: سابق له.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦٢، والبيت في ديوان ذي الرمة ١/ ١٤١، وفيه وفي تفسير الطبري ٧/ ١٠٢: =

وهذا لا يتعيَّن أنْ يكون المحذوفُ موصولاً، بل يترجَّحُ أنْ يكون موصوفاً لعطف النكرة عليه، وهو: «آخر»، إذ يكون التقدير: فظلُّوا ومنهم عاشقٌ دَمْعُهُ سابقٌ لها وآخر[١].

وقيل: هو على إضمار مبتدأ، التقدير: هم من الذين هادوا، و«يحرِّفون» حالٌ من ضمير «هادوا»، و«من الذين هادوا» يتعلَّقُ[٢] بما قبله، فقيل: بـ «نصيراً»، أي: نصيرًا مِنَ الذين هادوا، وعدَّاه بـ «مِنْ» كما عدَّاه في: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، و: ﴿فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٢٩]، أي: ومنعناه، و: فمن يمنعُنا.

وقيل: «من الذين هادوا» بيانٌ لقوله: «بأعدائكم» وما بينهما اعتراض.

وقيل: حالٌ من الفاعل في «يريدون»، قاله أبو البقاء. قال: ولا يجوز أن يكون حالاً من الضمير في «أوتوا»؛ لأنَّ شيئًا واحدًا لا يكون له أكثر من حالٍ واحدةٍ، إلَّا أن يُعْطَف بعضُ الأحوال على بعض، ولا يكون حالاً من «الذين» لهذا المعنى. انتهى[٣].

وما ذكره من أنَّ ذا الحال إذا لم يكن متعدِّداً لا يقتضي أكثرَ من حالٍ واحدةٍ مسألةُ خلافٍ، فمن النحويين من أجازَ ذلك.

وقيل: «من الذين هادوا» بيانٌ لـ «الذين أوتوا نصيباً من الكتاب»؛ لأنَّهم يهودٌ ونصارى، وقوله: «والله أعلمُ بأعدائكم وكفى بالله وليًّا وكفى بالله نصيرًا» جُمَلٌ تَوسَّطت بين البيان والمبيَّن على سبيل الاعتراض. قاله الزمخشريُّ[٤]، وبدأ به.

= بالمهلِ. بدل: باليد. قال شارحه: بالمهل: يقولون له: مهلاً، أي: لا تفعلْ وتجلَّد وتعزَّ. وفي معاني القرآن للفراء ١/ ٢٧١، ونسخة كما بهامش تفسير الطبري: بالهمل. وهو في المحرر الوجيز ٢/ ٦٢ بمثل رواية المصنف.

(١) قوله: وآخر. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٢) في (أ) و(ب): متعلق.

(٣) الإملاء ١/ ١٨٢.

(٤) في الكشاف ١/ ٥٣٠.

ويضعِّفه أنَّ هذه جملٌ ثلاثٌ، وإذا كان الفارسيُّ قد منعَ أنْ يُعترضَ بجملتين، فأحرَى أن يمنعَ أن يُعتَرض بثلاث[١].

«يحرفون الكَلِمَ»، أي: كلمَ التوراة، وهو قول الجمهور.

أو: كلم القرآن، وهو قولُ طائفةٍ[٢].

أو: كلمَ الرسول ﷺ، وهو قولُ ابن عباس، قال: كان اليهودُ يأتون النبيَّ ﷺ ويسألونَه عن الأمر، فيخبرهم، ويرى أنَّهم يأخذونَ بقوله، فإذا انصرفُوا من عندِه حرَّفوا الكلامَ[٣]، وكذا قال مكّي: إنَّه كلامُ النبيِّ ﷺ[٤].

فتحريفُ كلم التوراة بتغيير اللفظِ، وهو الأقلّ؛ كتحريفِهم[٥] «أسمر ربعة» في صفتِه عليه الصلاة والسلام بـ «آدم طُوال» مكانَه، وتحريفهم الرجم بالحدِّ بدلَه[٦]. وبتغيير التأويل، وهو الأكثرُ[٧]، قاله الطبريُّ، وكانوا يتأوَّلون التوراةَ بغير التأويلِ الذي تقتضيه معاني ألفاظِها؛ لأمورٍ يختارونَها ويتوصَّلون بها إلى أموالِ سفلتهم.

وإن كان التحريفُ في كلم القرآن أو كلم الرسول، فلا يكونُ إلَّا في التأويل.

وقُرِئ: «يُحرِّفون الكِلْم» بكسر الكاف وسكون اللام، جمع «كِلْمة» تخفيف «كَلِمَة»[٨].

وقرأ النخعيُّ وأبو رجاء: «يحرِّفون الكلام»[٩].

---

(١) قال السمين في الدر المصون ٣/ ٦٩٥: وفيه نظر؛ فإن الجملَ هنا متعاطفةٌ، والعطف يُصيِّرُ الشيئين شيئاً واحداً.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٦٢.
(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٩٨، وانظر زاد المسير ٢/ ٩٩.
(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية ٢/ ١٣٤٥.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: لتحريفهم.
(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: بالحد يدله. وانظر الكشاف ١/ ٥٣٠.
(٧) في تفسيره ٧/ ١٠٣، وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٢.
(٨) الكشاف ١/ ٥٣٠. ونسبها ابنُ خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦ لأبي رجاء.
(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٦٢. ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦ لعليِّ بن =

وجاء هنا «عن مواضعه» وفي «المائدة» جاء: ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣] وجاء: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١]، قال الزمخشريُّ: أمَّا «عن مواضعه»، فعلى ما فسَّرنا من إزالته عن مواضعه التي أوجبت حكمةُ الله وضعَه فيها، بما اقتضتْ شهواتُهم من إبدال غيرِه مكانَه، وأمَّا «من بعد مواضعه»، فالمعنى أنَّه كانت له مواضعُ هو قَمِنٌ بأنْ يكون فيها، فحين حرَّفُوه تركوه كالغريب الذي لا موضعَ له بعد مواضعه ومقارِّه، والمعنيان متقاربان. انتهى[(١)].

والذي يظهرُ أنَّهما سياقان، فحيثُ وُصِفُوا بشدَّةِ التمرُّدِ والطغيان، وإظهار العداوةِ، واشترائهم الضلالةَ، ونقض الميثاقِ = جاء: «يحرِّفون الكَلِمَ عن مواضعه»، ألا تَرى إلى قوله: «ويقولون سمعنا وعصينا»، وقوله: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣]، فكأنَّهم لم يتركُوا الكَلِمَ من التحريف عمَّا يُرَاد بها، ولم تستقرَّ في مواضعها، فيكونَ التحريفُ بعدَ استقرارها، بل بادروا إلى تحريفها بأوَّل وَهْلَةٍ.

وحيثُ وُصِفوا ببعض لِيْنٍ وترديدٍ وتحكيمٍ للرسول في بعض الأمر = جاء: «من بعد مواضعه» ألَا ترى إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾ [المائدة: ٤١]، وقوله بعدُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، فكأنَّهم لم يبادروا بالتحريف، بل عَرَضَ لهم التحريفُ بعد استقرار الكَلِم في مواضعها.

وقد يقال: إنَّهما سِيَّان[(٢)]، لكنَّه حُذِف هنا، وفي أوَّل «المائدة»: «من بعد مواضعه»؛ لأنَّ قوله: «عن مواضعه» يدلُّ على استقرارِ مواضعَ له، وحُذفَ في ثاني «المائدة»: «عن مواضعه»؛ لأنَّ التحريفَ من بعد مواضعِه يدلُّ على أنَّه تحريفٌ عن مواضعه، فالأصلُ: يحرِّفون الكلم من بعد مواضعه عنها[(٣)]، فحذف هُنَا البعديَّة، وهناك حذفَ «عنها»، كلُّ ذلك توسُّعٌ في العبارة، وكانت البُدَاءةُ هنا بقوله: «عن

= أبي طالب ﷺ والسلمي. ونسبها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٦٠، والقرطبي ٦/ ٤٠٢ للسلمي والنخعي.

(١) الكشاف ١/ ٥٣٠.

(٢) في (ب): سبيان. في و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: شيئان.

(٣) قوله: عنها. ليس في المطبوع.

مواضعه»؛ لأنَّه أخصرُ، وفيه تنصيصٌ باللفظ على «عن»، وعلى المواضع، وإشارةٌ إلى البعديَّة.

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي: سمعنا قولك وعصينا أمرَك، أو: سمعناه جهراً وعصيناه سرًّا، قولان. والظاهرُ أنَّهم شافَهوا بالجملتين النبيَّ ﷺ مبالغةً منهم في عتوِّهم في الكفر وجريًا على عادتهم مع الأنبياء، ألا ترى إلى قوله: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُواْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]؟

﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ هذا كلامٌ موجَّهٌ يحتملُ[١] وجوهاً، والظاهرُ أنَّهم أرادوا به الوجهَ المكروه؛ لسياق ما قبله من قوله: «سمعنا وعصينا»، فيكون معناه: اسمعْ لا سمعتَ، دَعَوا عليه بالموت أو بالصمم، وأرادوا ذلك في الباطن، وأرَوا في الظاهر تعظيمَه بذلك، إذ يحتملُ أن يكون المعنى: واسمعْ غيرَ مأمورٍ وغير صاغرٍ، أي: غير أن[٢] تسمع مأموراً بذلك.

وقال الزمخشريُّ: أو: اسمع غير مجابٍ إلى ما تدعو إليه، ومعناه: غيرَ مُسْمَعٍ جوابًا يوافقُك، فكأنَّك لم تُسمعْ شيئًا. انتهى[٣]، وقاله ابن عباس[٤].

قال الزمخشريُ: أو: اسمع غيرَ مُسْمعٍ كلامًا ترضاه، فسمعُك عنه نابٍ، ويجوزُ على هذا أنْ يكون «غيرَ مُسمعٍ» مفعولَ «اسمع»، أي: اسمع كلامًا غيرَ مسمعٍ إيَّاك؛ لأنَّ أذنَك لا تَعيهِ نُبُوًّا عنه، ويحتملُ المدح، أي: اسمعْ غير مُسْمَعٍ مكروهًا، من قولك: أسمعَ فلانٌ فلانًا، إذا سبَّهُ[٥].

قال ابنُ عطيَّة: ومَن قال: «غيرَ مُسْمعٍ»: غير مقبولٍ منك؛ فإنَّه لا يساعدُه التصريف، وقد حكَاه الطبريُّ عن الحسن ومجاهد. انتهى[٦].

---

(١) في المطبوع: هذا الكلام غير موجه ويحتمل.
(٢) في المطبوع: وغير صالح أن... وفي (ح) و(د١) و(د٢): وغير صاغر أي عن أن...، وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٢.
(٣) الكشاف ١/ ٥٣٠.
(٤) أخرج الطبري في تفسيره ٧/ ١٠٥ عن ابن عباس ﷺ قال: يقولون لك: واسمع لا سمعت.
(٥) الكشاف ١/ ٥٣٠.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦٢، وأخرجهما عن الحسن ومجاهد: الطبريُّ في تفسيره ٧/ ١٠٥-١٠٦.

وَوَجْهُ أنَّ التصريفَ لا يساعدُ هذا القول[١] هو أنَّ العربَ لا تقول: أسمعتُك، بمعنى: قبلتُ، وإنَّما تقول: سمعتُ منك، بمعنى: قبلت منك، فيعبِّرون عن القَبول بالسماع على جهة المجاز، لا بالإسماع، ولو أريد معنى[٢] ما قاله الحسن ومجاهد، لكان اللفظُ: واسمعْ غير مسموعٍ منك.

﴿وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾ تقدَّم تفسيرُ «راعنا» في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

ومعنى «ليًّا بألسنتهم» أي: فتلاً[٣] بها وتحريفاً عن الحقِّ إلى الباطل، حيث يضعونَ «راعنا» مكان انظرنا، و«غير مسمع» مكان: لا أُسمِعْتَ مكروهاً، أو يفتلونَ بألسنتِهم ما يضمرونَه من الشتم إلى ما يظهرونَه من التوقير نفاقًا[٤].

وانتصابُ «غيرَ مُسْمَعٍ» على الحال من المضمر في «اسمع»، وتقدَّم إعرابُ الزمخشريِّ إيَّاه مفعولاً في أحد التقادير.

وانتصابُ «ليًّا» و«طعناً» على المفعول من أجله، وقيل: هما مصدران في موضع الحال، أي: لاوين وطاعنين.

ومعنى «وطعناً في الدين» أي: باللسان، وطعنُهم فيه: إنكارُ نُبوَّته وتغييرُ نَعْتِه، أو: عيبُ أحكامِ شريعتِه، أو: تجهيلُه وقولهم: لو كان نبيًّا لدرَى أنَّا نسبُّه! أو استخفافُهم واعتراضُهم وتشكيكُهم أتباعَهم[٥]؛ أقوال أربعة.

قال ابن عطية: وهذا الليُّ باللسان إلى خلاف ما في القلب موجودٌ حتى الآن في بني اسرائيل، ويحفظُ منه في عصرنا أمثلةٌ، إلَّا أنَّه لا يليقُ ذكرُها بهذا الكتاب. انتهى[٦].

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢): لا يساعد عليه.
(٢) لفظة: معنى. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع): نقلاً، وفي (د٢) و(يه): قتلاً، وفي (ب): قبلاً. والمثبت من (ح) و(د١) و(د٣). وهو موافق لما في الكشاف.
(٤) انظر الكشاف ١/ ٥٣١.
(٥) في المطبوع: أتباعه.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦٢.

وهو يحكي عن يهود الأندلس، وقد شاهدناهم، وشاهدنا يهودَ ديار مصر على هذه الطريقة، وكأنَّهم يُرَبُّونَ أولادهم الصغار على ذلك، ويحفِّظُونهم ما يخاطبونَ به المسلمين ممَّا ظاهره التوقير، ويريدونَ به التحقير.

قال الزمخشريُّ: فإن قلت: كيف جاؤوا بالقول المحتمِل ذي الوجهين بعدما صرَّحوا وقالوا: سمعنا وعصينا؟ قلت: جميع الكفرة كانوا يواجهونَه بالكفر والعصيان، ولا يواجهونه بالسبِّ ودعاءِ السوء، ويحتمل أنْ يقولوه فيما بينهم، ويجوزُ أن لا ينطقوا بذلك، ولكنَّهم لمَّا لم يؤمنُوا به جُعِلُوا كأنَّهم نَطَقُوا به.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ أي: لو تبدَّلوا بالعصيانِ الطاعةَ؛ ومِنَ الطاعة الإيمانُ بك، واقتصروا على لفظ: «اسمع»، وتبدَّلوا بـ «راعنا» قولهم: وانظُرنا، فعَدَلوا عن الألفاظ الدالَّة على عدم الانقياد والموهمةِ إلى ما أُمِروا به، لكان ـ أي: ذلك القولُ ـ خيرًا لهم عند الله وأعدل، أي: أقوم وأصوب[١].

قال عكرمة ومجاهد وغيرهما: «انظُرْنا» أي: انتظرنا، بمعنى: أفهِمنا وتمهَّل علينا حتى نفهمَ عنك ونعيَ قولك[٢]، كما قال الحطيئة:

وقد نظرتُكم إيناء[٣] صادرةٍ … للخِمْسِ[٤] طال بها مَسْحي وإبْسَاسي[٥]

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٣، وتفسير الطبري ٧/ ١٠٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣، وأخرج قولي عكرمة ومجاهد الطبريُّ في تفسيره ٧/ ١٠٩.

(٣) في (أ) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: أثناء. ولم تنقط في (ب) و(د٣)، وهي غير واضحة في (ح)، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٦٢ ـ وعنه نقل المصنف ـ، وتهذيب اللغة ٥/ ١٧٧، ١٢/ ٣٠٧. وفي ديوان الحطيئة ص ٢٨٣، وتفسير الطبري ٢/ ٣٨٤، وتهذيب اللغة ٣/ ٥٤ وغيرها: أعشاء.
والإيناء: الحبسُ والتأخير، والأعشاء: جمع العِشْي، وهو ما يُتعشى به. يعني: انتظرتكم انتظار إبل خوامِس، لأنها إذا صدرت تعشت طويلاً، وفي بطونها ماءٌ كثير، فهي تحتاج إلى بقل كثير. انظر اللسان (أنى)، (عشا).

(٤) الخمس: من أظماء الإبل، وهو أن ترد الإبلُ الماءَ اليوم الخامس. لسان العرب (خمس).

(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ٦٢: مسحي وتَنَّاسي، وفي ديوان الحطيئة ص٢٨٣، والمصادر: حوزي وتنساسي. وهو الصواب. أمَّا قوله: مسحي وإبساسي. فهو من بيتٍ آخر للحطيئة في =

وقالت فرقةٌ: معناه: انظر إلينا، وكأنَّه استدعاءُ اهتبالٍ وتَحَفٍّ منهم، ومنه قول ابن قيس الرُّقيَّات:

ظاهراتُ الجمالِ والحُسْنِ يَنْظُرْ ... نَ كما تَنْظُرُ الأَرَاكَ الظِّباءُ[1]

وقرأ أبيٌّ: «وأَنْظِرنا» مِنَ الإنظار، وهو الإمهال. قال الزمخشريُّ[2]: المعنى: ولو ثبتَ قولُهم: سمعنا وأطعنا، لكان قولُهم ذلك خيرًا لهم وأقومَ وأعدلَ وأسدَّ. انتهى.

فسَبكَ من «أنَّهم قالوا» مصدراً مرتفعاً بـ «ثبت» على الفاعليَّة، وهذا مذهبُ المبرِّد، خلافاً لسيبويه، إذ يرى سيبويه أنَّ «أنْ» بعد «لو» مع ما عملتْ فيه يتقدَّرُ[3] باسم مبتدأ[4]، وهل الخبرُ محذوفٌ، أم لا يحتاجُ إلى تقدير خبرٍ؛ لجريان المسندِ والمسند إليه في صلة «أن»؟ قولان، أصحُّهما هذا، فالزمخشريُّ وافقَ مذهبَ المبرِّد، وهو مذهبٌ مرجوحٌ في علم النحو.

﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي: أبعدهُم الله عن الهُدى بسبب كفرهم السابق.

وقال الزمخشريُّ: أي: خذلَهُم بسبب كفرهم وأبعدَهم عن ألطافِه. انتهى[5]. وهذا على طريقه الاعتزاليّ.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ استثناءٌ من ضمير المفعولِ في «لعنهم» أي: إلَّا قليلاً لم يلعنْهم فآمنوا[6]، أو استثناءٌ من الفاعل في «فلا يؤمنون»، أي: إلَّا قليلاً

= نفس القصيدة وأوله:

لقد مَرَيْتُكُمُ لو أنَّ دِرَّتَكم ... يوماً يجيءُ بها مسحي وإبْسَاسي

(١) ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ص٨٨، وفيه: والسرو. بدل: والحسن.
(٢) في الكشاف ١/ ٥٣١، وقراءة أبي فيه.
(٣) في (أ): بتقدير. وفي (د٢) والمطبوع: مقدر.
(٤) انظر الكتاب ٣/ ١٣٩-١٤٠.
(٥) الكشاف ١/ ٥٣١.
(٦) ضعف مكي في مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٠ هذا الوجه فقال: فإن جعلته مستثنى من «لعنهم» لم يحسن؛ لأن من كفر ملعون، لا يستثنى منهم أحد.

فآمَنوا، كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، وغيرهما[١]، أو راجعٌ إلى المصدرِ المفهوم من قوله: «فلا يؤمنون» أي: إلَّا إيماناً قليلاً، قلَّله إذ آمنوا بالتوحيدِ، وكفروا بمحمدٍ ﷺ وبشرائعه[٢].

وقال الزمخشريُّ: إلَّا إيماناً قليلاً، أي: ضعيفاً ركيكاً لا يُعبَأ به، وهو إيمانهم بمَن خلقَهم مع كفرهم بغيره، أو أراد[٣] بالقلَّة العدم، كقوله:

قليلُ التشكِّي للمهمِّ يُصيبُه[٤]

أي: عديمُ التَّشَكِّي[٥].

وقال ابنُ عطيَّة: مَنْ عبَّر بالقلَّة عن الإيمان قال: هي عبارةٌ عن عدمِهِ، على ما حكى سيبويه من قولهم: أرضٌ قلَّما تنبتُ كذا، وهي لا تنبته جملةً[٦].

وهذا الذي ذكره الزمخشريُّ وابنُ عطيَّة من أنَّ التقليلَ يُرَادُ به العدمُ هو صحيحٌ في نفسه، لكن ليسَ هذا التركيبُ الاستثنائيُّ من تراكيبه، فإذا قلت: لا أقومُ إلَّا قليلاً، لم يوضع هذا لانتفاء القيام البتة، بل هذا يدلُّ على انتفاء القيام منك إلَّا قليلاً فيوجدُ منك، وإذا قلت: قلَّما يقومُ أحدٌ إلا زيد، و: أقلُّ رجلٍ يقول ذلك، احتملَ هذا أن يُراد به التقليلُ المقابل للتكثير، واحتمل أنْ يُرَاد به النفي المحض، وكأنَّك قلتَ: ما يقومُ أحدٌ إلَّا زيدٌ، و:ما رجلٌ يقول ذلك، أمَّا أنْ تنفي ثمَّ توجب، ويصير الإيجابُ بعد النفي يدلُّ على النفي، فلا؛ إذ تكونُ «إلَّا» وما بعدها على هذا التقدير جيء بها لَغْوًا لا فائدة فيه؛ إذ الانتفاءُ قد فُهِم من قولك: لا أقوم، فأيُّ فائدةٍ في استثناء مُثبَتٍ يُرَاد به الانتفاء المفهومُ من الجملة السابقة؟ وأيضاً فإنَّه

(١) ضعف مكي في مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٩-٢٠٠ هذا الوجه أيضاً بأنه لو كان استثناء من المضمر لكان الوجه رفع «قليل» على البدل من المضمر. وانظر الدر المصون ٣/ ٦٩٩.

(٢) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٣.

(٣) في المطبوع: وأراد.

(٤) في المطبوع: للهموم تصيبه. وهو صدر بيت لتأبَّط شرًّا، وهو في ديوانه ص١٥١ وعجزه:

كثيرُ النَّوى شَتَّى النَّوى والمسالكِ

(٥) الكشاف ١/ ٥٣١.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣.

يؤدِّي إلى أنْ يكون ما بعد «إلَّا» موافقاً لما قبلَها في المعنى، وبابُ الاستثناء لا يكون فيه ما بعدَ «إلَّا» موافقاً لما قبلَها.

وظاهر قوله: «فلا يؤمنون إلَّا قليلاً» ـ إذا جعلنَاه عائدًا إلى الإيمان ـ أنَّ الإيمان يتجزَّأُ بالقلَّة والكثرة، فيزيد وينقص.

والجواب أنَّ زيادتَه ونقصه هو بحسب قلَّة المتعلَّقات وكثرتها.

وتضمَّنت هذه الآيات أنواعاً من الفصاحة والبلاغة والبديع:

قالوا: التجوُّزُ بإطلاق الشيء على ما يُقاربُه في المعنى في قوله: «إنَّ الله لا يظلم» أطلقَ الظُّلمَ على انتقاصِ الأجر من حيثُ إنَّ نقصَه عن الموعود بهِ قريبٌ في المعنى من الظُّلم.

والتنبيهُ بما هو أدنى عن[1] ما هو أعلى في قوله: «مثقال ذرَّةٍ».

والإبهام في قوله: «يضاعفها»: إذ لم يبيِّن فيه المضاعفةَ في الأجر.

والسؤالُ عن المعلوم لتوبيخِ السامع أو تقريره لنفسه في: «فكيفَ إذا جئنا».

والعدولُ من بناءٍ إلى بناءٍ لمعنىً في: «بشهيدٍ وجئنا بكَ على هؤلاء شهيداً».

والتجنيسُ المماثلُ في: «وجئنا» و«جئنا» وفي: «بشهيدٍ» و«شهيداً».

والتجنيسُ المغاير في: «واسمعْ غيرَ مُسمَعٍ».

والتجوُّزُ بإطلاق المحلِّ على الحالِّ فيه في: «من الغائط».

والكنايةُ في: «أو لامستم النساء».

والتقديمُ والتأخير في: «إلَّا عابري سبيلٍ حتَّى تغتسلوا» إلى قوله: «فتيمَّموا».

والاستفهامُ المراد به التعجيب[2] في: «ألم تر».

والاستعارة في: «يشترونَ الضلالة». والطِّباق في هذا، أي: «بالهدى»، والطباق الظاهر في: و«عصينا» «وأطعنا».

---

(١) فوقها في (ز٢) كذا، وفي المطبوع: على.

(٢) في (ح) و(د١) والمطبوع: التعجب.

والتكرار في: «وكفى بالله وليًا وكفى بالله»، وفي «سمعنا» و«سمعنا».

والحذف في عدَّةٍ مواضع.

❀ ❀ ❀

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا
فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا
يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ
عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ
بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ
لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا
﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ
وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ
ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ۗ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا
ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

المفردات «طمس» متعدٍّ ولازم، تقول: طَمَسَ المطرُ الأعلامَ، أي: محا آثارها، وطَمَستِ الأعلامُ: دَرَسَتْ، وطَمَسَ الطريقُ: دَرَسَ وعفَتْ أعلامُه، قاله أبو زيد، ومن المتعدِّي: ﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ﴾ [المرسلات:٨] أي: استؤصلَتْ.

وقال ابن عرفة في قوله: ﴿ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨]: أي: أذهبها كُلِّيَّةً(١). وأعمى مطموس(٢)، أي: مسدودُ العينين، وقال كعب:

مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرَى إذا عَرِقَتْ عُرْضَتُها طامسُ الأعلامِ مجهولُ(٣)

---

(١) في تفسير القرطبي ٦/ ٤٠٣: أي: أهلكها.

(٢) في(أ): طموس.

(٣) ديوان كعب بن زهير ص٨٦. وسلف عند تفسير مفردات قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

والطَّمْسُ والطَّسْمُ والطَّلْسُ والدَّرْسُ كلُّها متقاربةٌ في المعنى[(١)].

الفَتيل: فَعيلٌ بمعنى مفعول، فقيل: هو الخيطُ الذي في شقِّ نواةِ التمرة. وقيل: ما خرجَ من الوسخِ من بين كفَّيك وأصبعيك إذا فتلتَهُمَا.

«الجبت»: اسمٌ لصنم، ثمَّ صارَ مستعملاً لكلِّ باطل، ولذلك اختلفتْ فيه أقاويلُ المفسِّرين على ما سيأتي.

وقال قطرب: «الجِبْتُ»: الجِبْسُ، وهو الذي لا خيرَ عندَه، قلبتِ السينُ تاءً[(٢)].

قيل: وإنَّما قال هذا لأنَّ الجبتَ مهملٌ.

النَّقير: النقطةُ التي على ظهر النَّواة، منها تنبتُ النخلة، قاله ابن عباس[(٣)].

وقال الضحَّاك: هو البياضُ الذي في وسطها[(٤)].

النُّضْجُ: أخذُ الشيء في التَّهرِّي وتفرُّقُ أجزائه، ومنه نُضْجُ اللحمِ ونُضْجُ الثمرة، يقال: نَضِجَ الشيءُ يَنضَجُ نُضجًا ونضاجاً[(٥)].

الجلدُ معروف.

* * *

التفسير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ دعا رسولُ الله ﷺ أحبارَ اليهود - منهم عبدُ الله بن صوريا وكعب[(٦)] - إلى الاسلام، وقال لهم: «إنَّكم لتعلمون أنَّ الذي جئتُ به حقّ»، فقالوا: ما نعرفُ ذلك، فنزلتْ، قاله ابن عباس[(٧)].

---

(١) انظر تهذيب اللغة ١٢/ ٣٣٢، ٣٥١.

(٢) معاني القرآن للنحاس ١/ ٢٧١، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/ ٣٧٢ (مادة طير)، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٤١٢.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ١٤٩.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٥٢.

(٥) لم أقف على هذا المصدر فيما بين يدي من كتب اللغة.

(٦) قوله: وكعب. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٧) أخرجه الطبري ٦/ ١١٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٣٣-٥٣٤. وانظر سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٠-٥٦١.

ومناسبةُ هذه الآية لمَا قبلَها هو أنَّه تعالى لمَّا رَجَّاهم بقوله: «ولو أنَّهم قالوا» الآية، خاطبَ من يُرْجَى إيمانُه منهم بالأمرِ بالإيمان، وقَرَنَ بالوعيدِ البالغِ على تَرْكِه؛ ليكونَ أدْعَى لهم إلى الإيمان والتصديق به، ثمَّ أزالَ خوفَهم من سوء الكبائر السابقة بقوله: «إنَّ الله لا يغفرُ أنْ يُشْرَك به» الآية، وأَعْلَمَهُم أنَّ تزكيتَهم أنفسَهم بما لم يُزَكِّهم الله به لا ينفع.

«والذين أوتوا الكتاب» هُنا: اليهود، و«الكتاب»: التوراة، قاله الجمهور. أو: اليهود والنصارى، قاله الماورديُّ وابنُ عطية[١]. و«الكتاب»: التوراة والإنجيل.

و«بما نزَّلنا» هو القرآنُ بلا خلاف، و«لما معكم» من شرعٍ وملَّةٍ، لا لمَا معهم من مُبَدَّلٍ ومغيَّر[٢].

﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾ قرأ الجمهور: «نَطمِسَ» بكسر الميم. وقرأ أبو رجاء بضمِّها، وهما لغتان[٣].

والظاهرُ أن يُرَاد بالوجوه مدلولُها الحقيقيُّ، وأمَّا طمسُها، فقال ابنُ عباس وعطيَّة العوفيّ: هو أنْ تُزَال العينان خاصَّةً منها، وتُردَّا في القفا، فيكون ذلك ردًّا على الدُّبر، ويَمشي القَهقرى[٤].

وعلى هذا يكونُ ذلك على حذفِ مضاف، أي: من قبل أنْ نطمسَ عيونَ وجوهٍ، ولا يُراد بذلك مطلقَ «وجوه»، بل المعنى: وجوهكم.

وقالت طائفةٌ: طمسُ الوجوه أن تُعفى[٥] آثارُ الحواسِّ منها، فترجع كسائر الأعضاء في الخلوِّ من آثار[٦] الحواسّ[٧]، والردُّ على الأدبار هو بالمعنى، أي:

(١) النكت والعيون ١/ ٤٩٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٣.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣.
(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٩٩.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣، وأخرج الأثرين الطبريُّ ٧/ ١١٢.
(٥) في (ب) و(د٢) والمطبوع: يعفى. ولم تنقط في (ح) و(د١) و(د٣) و(يه)، والمثبت من (أ) و(ز٢) و(ع) والمحرر الوجيز ٢/ ٦٣.
(٦) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمحرر الوجيز: أعضاء. والمثبت من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٧) بعدها في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: منها.

خلوُّه من الحواسِّ دَبَر الوجهِ؛ لكونه عامرًا[١] بها.

وحَسَّنَ هذا القولَ الزمخشريُّ وجوَّدَه[٢] وأوضحَه، فقال: «أن نطمس وجوهًا» أي: نمحوَ تخطيطَ صُوَرِها من عينٍ وحاجبٍ وأنفٍ وفم، «فنردَّها على أدبارها» فنجعلَها على هيئة أدبارها ـ وهي الأقفاء ـ مطموسةً مثلها، والفاءُ للتسبيب، وإنْ جعلتَها للتعقيب، على أنَّهم تُوعِّدُوا بعقابين[٣]، أحدهما عقيبَ الآخر؛ رَدِّها على أدبارِها بعد طمسِها = فالمعنى أنْ نطمسَ وجوهاً فنُنَكِّسها، الوجوهُ إلى خلف، والأقفاءُ إلى قُدَّام. انتهى[٤].

والطمسُ بمعنى المحو الذي ذكرَهُ مرويٌّ عن ابن عباس، واختارَهُ القتبيُّ[٥].

وقال قتادة والضَّحَّاك: معناهُ: نُعْمِي أعينَها، وذكرَ الوجوهَ وأراد العيون؛ لأنَّ الطمسَ من نعوت العين، قال تعالى: ﴿فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر: ٣٧]، ويُروى هذا أيضًا عن ابن عباس[٦].

وقال الفرَّاء: طمسُ الوجوه: جعلُها منابتَ للشعر كوجوه القردة[٧].

وقيل: رَدُّها إلى صورةٍ بشيعة، كوجوه الخنازير والقردة.

وقال مجاهدٌ والسُّدِّيُّ والحسنُ: ذلك تجوُّزٌ، والمراد: وجوهُ الهدى والرشد، وطمسُها: حتمُ الإضلال والصدِّ عنها، والرَّدُّ على الأدبار: التصييرُ إلى الكفر[٨].

وقال ابن زيد: الوجوه: هي أوطانُهم وسكناهم في بلادهم التي خَرجوا إليها،

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع): عاثراً. وفي (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: عابراً، والمثبت من (يه) والمحرر الوجيز ٢/ ٦٣.
(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: وجوزه.
(٣) في (ح) و(د١) و(د) والمطبوع: بالعقابين.
(٤) الكشاف ١/ ٥٣١.
(٥) زاد المسير ٢/ ١٠١، وكلام ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن له ص١٢٨.
(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٩٩.
(٧) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٧٢.
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١١٣-١١٤.

وطمسُها إخراجُهم منها، والردُّ على الأدبار: هو رجوعُهم إلى الشام من حيث أتوا أوّلاً[(١)].

وحسَّن الزمخشريُّ هذا القول، فقال: ووجهٌ آخر، وهو أنْ يُراد بالطمس القلبُ والتغييرُ، كما طمسَ أموالَ القبطِ فقلبَها حجارةً، وبالوجوهِ رؤوسُهم ووجهاؤهم، أي: من قَبْل أن نغيِّر أحوال وجهائِهم، فنسلبَهم إقبالَهم ووجاهتَهم، ونَكْسُوهم[(٢)] صَغَارَهم وإدبارهم، أو نردَّهم إلى حيث جاؤوا منه، وهي أذرِعاتُ الشام، يريد إجلاءَ بني النضير. انتهى[(٣)].

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ هو معطوفٌ على قوله: «أن نطمس» وظاهرُ اللعنة هو المتعارَفُ، كما في قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقال الحسن: معناه: نمسخَهم كما مسخنا أصحابَ السبت[(٤)].

وقال ابن عطية: هم أهلُ[(٥)] أيلةَ الذين اعتدوا في السبت في الصيد[(٦)]، وكانت لعنتُهم أنْ مُسِخُوا خنازيرَ وقردةً[(٧)].

وقيل: معناه: نهيمهم في التيه حتَّى يموتَ أكثرُهم.

وظاهرُ قوله: «من قبل أن نطمس» «أو نلعن» أنَّ ذلكَ يكونُ في الدنيا، ولذلك رُوي أنَّ عبدَ الله بن سَلام لمَّا سمعَ هذه الآيةَ جاء إلى النبيِّ ﷺ قبلَ أنْ يأتيَ أهلَه، ويدُه على وجهه، فأسلم وقال: يا رسولَ الله، ما كنتُ أُرى أنْ أصِلَ إليكَ حتى يُحَوَّل وجهي في قفاي[(٨)].

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٦٩ (٥٤١٨). وأخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ١١٤ عن ابن زيد عن أبيه.

(٢) في المطبوع: ونكسوها.

(٣) الكشاف ١/ ٥٣١-٥٣٢.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٢٠.

(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: أصحاب. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٦٣.

(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: بالصيد.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣-٦٤.

(٨) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٩٩، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٥٩، وتفسير البغوي ١/ ٤٣٩، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٠٥.

وقال مالك: كان أوَّلَ إسلام كعب الأحبار أنَّه مرَّ برجلٍ من الليل وهو يقرأ هذه الآية، فوضع كفَّه على وجهه، ورجعَ القهقرى الى بيته، فأسلم مكانَه وقال: واللهِ لقد خفتُ أنْ لا أبلغَ بيتي حتى يُطْمَسَ وجهي[1].

وقيل: الطمسُ والمسخ لليهود قبلَ يومِ القيامة ولابدّ.

وقيل: المرادُ أنَّه يَحُلُّ بهم في القيامة، فيكونُ ذلك أنكى لهم لفضيحتهم بين الأوَّلين والآخِرين، ويكون ذلك أولَ ما عُجِّلَ لهم من العذاب، وهذا إذا حُمِلَ طمسُ الوجوه على الحقيقة، وأمَّا إنْ أُريد بذلك تغييرَ أحوالِ وجهائهم أو وجوه الهدى والرشد، فقد وقعَ ذلك، وإنْ كان الطمسُ غيرَ ذلك، فقد حصلَ اللعنُ؛ فإنَّهم ملعونونَ بكلِّ لسان.

وتعليقُ الإيمان بقَبْلية أحدِ أمرين، لا يلزمُ منه وقوعهما، بل متى وقعَ أحدُهما صحَّ التعليق، ولا يَلْزَمُ من ذلك تعيينُ أحدهما.

وقيل: الوعيد مشروطٌ بالإيمان، وقد آمنَ منهم ناسٌ.

و«من قبل» متعلِّق بـ «آمِنُوا»، و«على أدبارها» متعلِّق بـ «فنردَّها».

وقال أبو البقاء: «على أدبارها» حالٌ من ضمير الوجوه[2].

والضميرُ المنصوب في «نلعنهم» قيل: عائدٌ على الوجوه، إن أريدَ به الوجهاء.

أو: عائدٌ على أصحابِ الوجوه؛ لأنَّ المعنى: مِنْ قبل أن نطمسَ وجوهَ قومٍ.

أو: على «الذين أوتوا الكتاب» على طريق الالتفات. وهذا عندي أحسَن، ومحسِّنُ هذا الالتفات هو أنَّه تعالى لمَّا ناداهم، كان ذلك تشريفاً لهم، وهزًّا لسماعِ ما يلقيه إليهم، ثمَّ ألقى إليهم الأمرَ بالإيمان بما نزل، ثم ذكرَ أنَّ الذي نزل هو مصدِّقٌ لمَا معهم من كتابٍ، فكانَ ذلك أدعى إلى الإيمان، ثمَّ ذكر هذا الوعيدَ

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٠٤. وقصة إسلام كعب أخرجها الطبري ٧/ ١١٩ بنحوها عن إبراهيم، وأخرجها ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٩ (٥٤١٣) من وجه آخر عن أبي إدريس الخولاني.
(٢) الإملاء ١/ ١٨٣.

البالغَ، فحذفَ المضافَ إليه من قوله: «من قبل أن نطمسَ وجوهاً»، والمعنى: وجوهَكم، ثمَّ عطفَ عليه قوله: «أو نلعنَهم»، فأتى بضميرِ الغيبة لا الخطاب، حتى[1] كان الوعيدُ بطمس الوجوه وباللعنة ليسَ لهم؛ ليبقى التأنيسُ والهزُّ[2] والاستدعاءُ إلى الإيمان غيرَ مشوبٍ بمفاجأة الخطاب الذي يُوحِشُ السامع، ويُرَوِّعُ القُلوبَ[3]، ويصير أدعى إلى عدم القبول، وهذا من جليلِ المخاطبة وبديع المحاورة.

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ۝٤٧﴾ الأمرُ هنا واحِدُ الأمور، واكتُفي به؛ لأنَّه دالٌّ على الجنس، وهو عبارةٌ عن المخلوقات، كالعذاب واللعنة والمغفرة[4].

وقيل: المرادُ به المأمورُ، مصدرٌ وَقَعَ موقع المفعول، والمعنى: الذي أرادَه أوجَدَه[5].

وقيل: معناه أنَّ كلَّ أمرٍ أخبرَ بكونِه[6] فهو كائنٌ لا محالةَ، والمعنى: أنَّه تعالى لا يتعذَّرُ عليه شيءٌ يريدُ أنْ يفعلَه. وقال: «وكان»؛ إخباراً عن جريان عادةِ الله في تهديده الأمم السالفة، وأنَّ ذلك واقعٌ لا محالة، فاحترِزُوا وكونوا على حذرٍ من هذا الوعيد، ولذلك قال الزمخشريُّ: فلابدَّ أنْ يقعَ أحدُ الأمرين إنْ لم يؤمنوا[7]، يعني: الطمس واللعنة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قال ابنُ الكلبي: نزلتْ في وَحْشِيٍّ وأصحابه، وكان جُعِلَ له على قتلِ حمزةَ ﷺ أنْ يُعتَقَ، فلم يوفَّ له، فقدم مكَّة، وندم على الذي صنَعه هو وأصحابه، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ أنَّا قد نَدِمنا على ما صنعنا، وليس يمنعُنَا عن الإسلام إلا أنَّا سمعناك تقول بمكَّة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيات، وقد دَعَونا مع الله إلهاً

---

(١) في(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: لأنَّ الخطاب حين.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: والهم. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه).
(٣) في المطبوع: القلب.
(٤) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٤.
(٥) انظر تفسير الطبري ٧/ ١٢٠-١٢١.
(٦) في المطبوع: أخبر تكوينه.
(٧) الكشاف ١/ ٥٣٢.

آخر، وقتلنا النفسَ التي حرَّم اللهُ، وزنينا، فلولا هذه الآيات لاتَّبعناك، فنزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ﴾ [الفرقان: ٧٠] الآيات، فبعثَ بها إليهم، فكتبُوا: إنَّ هذا شرطٌ شديدٌ، نخافُ أنْ لا نعملَ عملاً صالحاً، فنزلت: «إنَّ اللهَ لا يغفرُ أنْ يشرَك به» الآية، فبعثَ بها إليهم، فبعثُوا: إنَّا نخافُ أنْ لا نكونَ من أهلِ مشيئته، فنزلت: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] الآيات، فبعثَ بها إليهم، فدخلُوا في الإسلام، فقبلَ منهم، ثمَّ قال لوحشي: «أخبرني كيفَ قتلتَ حمزة؟» فلمَّا أخبرَه قال: «ويحكَ غيِّب عني وجهك»، فلحِقَ وَحْشيٌّ بالشام إلى أنْ مات[1].

وأجمعَ المسلمونَ على تَخليد من ماتَ كافرًا في النَّار، وعلى تخليدِ من مات مؤمناً لم يذنبْ قطُّ في الجنَّة، فأمَّا تائبٌ ماتَ على توبتِه، فالجمهور على أنَّه لاحقٌ بالمؤمن الذي لم يُذْنِب، وطريق[2] بعضِ المتكلِّمين أنَّه في المشيئة، وأما مذنبٌ ماتَ قبل توبتِه، فالخوارجُ تقول: هو مخلَّدٌ في النار، سواءٌ كانَ صاحبَ كبيرةٍ أم صاحبَ صغيرة، والمرجئةُ تقول: هو في الجنَّة بإيمانه، ولا تضرُّه سيئاتُه، والمعتزلة تقول: إنْ كان صاحبَ كبيرةٍ خُلِّدَ في النار، وأهلُ السنَّة يقولون: هو في المشيئة، فإن شاءَ غَفَرَ له وأدخلَه الجنَّة من أوَّل وَهْلَةٍ، وإنْ شاءَ عذَّبه، وأخرجَه من النَّار، وأدخلهُ الجنَّة بعدُ مخلَّداً فيها.

وسببُ هذا الاختلاف تعارضُ عموماتِ آيات الوعيد وآيات الوعد، فالخوارجُ جَعلُوا آياتِ الوعيد عامَّةً في العُصَاة؛ كافرين، ومؤمنين غير تائبين، وآياتِ الوعد مخصوصةً في المؤمن الذي لم يُذنب قطّ، أو المذنب التائب.

والمرجئةُ جَعلُوا آياتِ الوعيد مخصوصةً في الكفَّار، وآياتِ الوعد مخصوصةً في المؤمنين، تقيِّهم وعاصيهم.

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠٠، وتفسير البغوي١/ ٤٣٩، والخبر فيهما عن الكلبي، وهو محمد بن السائب الكلبي، وابنه ابن الكلبي، هشام بن محمد بن السائب. وكلاهما متروك. انظر ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٥، ٥/ ٦٠.
أمَّا أمرُ النبيِّ وحشيًا أن يغيِّب وجهه عنه ففي صحيح البخاري (٤٠٧٢)، ومسند أحمد (١٦٠٧٧) عن وحشيّ من حديث طويل يروي فيه قصة إسلامه بغير هذا السياق.

(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: وطريقة.

وأهلُ السنَّة خَصَّصُوا آياتِ الوعيد بالكَفَرة، وبمن سبقَ في علمه أنَّه يعذِّبُه من المؤمنين العُصاة، وخصَّصُوا آياتِ الوَعْد بالمؤمن الذي لم يذنب، وبالتائب، وبمن سبقَ في علمه العفو عنه من المؤمنين العصاة.

والمعتزلة خصَّصوا آيات الوعد بالمؤمن الذي لم يذنب، وبالتائب، وآياتِ الوعيد بالكافر، وذي الكبيرة الذي لم يتب.

وهذه الآيةُ هي الحاكمةُ بالنصِّ في موضع النزاع، وهي جَلَتْ الشكَّ ورَدَّتْ على هؤلاء[(١)] الطوائف الثلاث، فقوله تعالى: «إنَّ الله لا يغفرُ أنْ يُشْرِكَ به» - والمعنى أنَّ من ماتَ مشركاً لا يُغْفَر له - هو أصلٌ مُجْمَعٌ عليه من الطوائف الأربع، وقولهُ: «ويغفرُ ما دون ذلكَ» رادٌّ على الخوارجِ وعلى المعتزلة؛ لأنَّ «ما دونَ ذلك» عامٌّ يدخلُ فيه الكبائر والصغائر، وقولهُ: «لمن يشاء» رادٌّ على المرجئة؛ إذْ مدلولُه أنَّ غفرانَ ما دونَ الشرك إنَّما هو لقومٍ دون قوم، على ما شاء تعالى، بخلاف ما زعمُوه بأنَّ كلَّ مؤمنٍ مغفورٌ له[(٢)].

وأدلَّة هؤلاء الطوائفِ مذكورةٌ في علم أصولِ الدين.

وقد رامتِ المعتزلةُ والمرجئةُ ردَّ هذه الآية إلى مقالاتهما بتأويلاتٍ لا تصحّ، وهي منافيةٌ لما دلَّت عليه الآية، قال الزمخشريُّ: فإن قلت: قد ثبتَ أنَّ الله عزَّ وعلا يغفرُ الشركَ لمن تابَ منه، وأنَّه لا يغفرُ ما دونَ الشرك من الكبائر إلَّا بالتوبة، فما وجهُ قوله: «إنَّ الله لا يغفرُ أنْ يُشْرَك به ويغفرُ ما دونَ ذلك لمن يشاء»؟ قلت: الوجهُ أنْ يكونَ الفعلُ المنفيُّ والمثبتُ جميعاً مُوَجَّهين إلى قوله: «لمن يشاء»، كأنَّه قيل: إنَّ الله لا يغفرُ لمن يَشاء الشركَ، ويغفرُ لمن يشاءُ ما دونَ الشركِ، على أنَّ المرادَ بالأوَّل مَنْ لم يتب، وبالثاني من تاب، ونظيره قولك: إنَّ الأميرَ لا يبذلُ الدينار ويبذلُ القنطارَ لمن يشاء، تريد: لا يبذل الدينارَ لمن لا يستأهلُه، ويبذلُ القنطارَ[(٣)] لمن يستأهلُه. انتهى كلامه[(٤)].

---

(١) في المطبوع: هذه.
(٢) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٤.
(٣) من قوله: لمن يشاء... إلى هنا ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٤) الكشاف ١/ ٥٣٢.

فتأوَّلَ الآيةَ على مذهبه، وقوله: قد ثبتَ أن الله عزَّ وعلا يغفرُ الشركَ لمن تابَ عنه. هذا مجمعٌ عليه. وقولُه: وأنَّه لا يغفرُ ما دونَ الشرك من الكبائر إلَّا بالتوبة. فنقولُ له: وأينَ ثبتَ هذا؟! وإنَّما يستدلُّون بعموماتٍ تحتملُ التخصيص، كاستدلالهم بقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وقد خصَّصَها ابنُ عباسٍ بالمستحلِّ ذلك، وهو كافر[١]؛ وقولُه[٢]: قال: «فجزاؤه»: إن جازاه الله. وقال[٣]: والخلودُ يرادُ به المكثُ الطويلُ، لا الديمومةُ لا إلى نهاية، وكلامُ العرب شاهدٌ بذلك.

وقولُه[٤]: إن الوجهَ أنْ يكون الفعلُ المنفيُّ والمثبتُ جميعاً موجَّهين إلى قوله: «لمن يشاء» = إنْ عنَى أنَّ الجارَّ يتعلَّق بالفعلين، فلا يصحُّ ذلك، وإنْ عنَى أن يقيَّدَ الأوَّلُ بالمشيئة كما قُيِّد الثاني، فهو تأويل، والذي يُفْهَمُ من كلامه أنَّ الضمير الفاعلَ في قوله: «يشاء» عائدٌ على «من» لا على«الله»؛ لأنَّ المعنى عنده أنَّ الله لا يغفرُ الشركَ لمن يشاء أنْ لا يغفرَ له بكونهِ مات على الشرك غيرَ تائبٍ منه، ويغفرُ ما دونَ الشركِ مِنَ الكبائرِ لمن يشاءُ أن يغفرَ له بكونهِ تابَ منها.

والذي يدلُّ عليه ظاهرُ الكلام أنَّه لا قيدَ في الفعل الأوَّل بالمشيئة، وإنْ كانت جميعُ الكائنات متوقفاً وجودُها على مشيئته على مذهبنا، وأنَّ الفاعلَ في «يشاء» هو عائدٌ على الله تعالى، لا على «مَنْ»، والمعنى: ويغفرُ ما دونَ الشركِ لمن يشاءُ أن يغفرَ له.

وفي قوله تعالى: «لمن يشاء» ترجيةٌ عظيمةٌ بكون مَنْ ماتَ على ذنبٍ غير الشرك لا نقطعُ عليه بالعذاب، وإن ماتَ مصرًّا.

قال عبد الله بن عمر: كنَّا على عهد رسولِ الله ﷺ إذا ماتَ الرجلُ على كبيرةٍ شهدنَا له أنَّه من أهل النَّار، حتَّى نزلتْ هذه الآية، فأمسكنا عن الشهادات[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٦٥.
(٢) أي: ابن عباس رضي الله عنه.
(٣) لفظة: وقال، ليست في (ب)، وهي غير واضحة في (د٣) لرطوبة أصابت النسخة في أطرافها. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٥.
(٤) يعني الزمخشري.
(٥) أورده الثعلبي في تفسيره ٢/ ٣٠٠، والبغوي ١/ ٤٣٩-٤٤٠. وأخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ٧/ ١٢٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧١ (٥٤٢٦).

وفي حديث عبادة بن الصامت في آخره: «ومن أصابَ شيئًا من ذلك ـ أي: من المعاصي التي تَقدَّم ذكرُها ـ فسترَهُ الله عليه، فأمرُه إلى الله، إنْ شاءَ عفا عنه، وإنْ شاءَ عذَّبَه». أخرجه مسلم(١).

ورُويَ عن عليٍّ وغيرِه من الصحابة: ما في القرآنِ آيةٌ أحبُّ إلينا من هذه الآية(٢).

وفي هذه الآية دليلٌ على أنَّ اليهوديَّ يُسَمَّى مُشْركاً في عُرْفِ الشرع، وإلَّا كان مغايراً للمشرك، فوجبَ أنْ يكون مغفوراً له، ولأنَّ اتِّصالَ هذه الآية بما قبلها إنَّما كان لأنَّها تتضمَّنُ تهديدَ اليهود، فاليهوديَّةُ داخلةٌ تحتَ اسم الشرك، فأمَّا قولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج: ١٧]، وقوله: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]، و﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة:١]، فالمغايرةُ وقعتْ بحسبِ المفهوم اللغوي، والاتِّحادُ بحسب المفهوم الشرعيّ(٣)، وقد قال الزجَّاج: كلُّ كافرٍ مشرك؛ لأنَّه إذا كفرَ مثلاً بنبيٍّ زَعم أنَّ هذهِ الآيات التي أَتى بها ليست من عند الله، فيجعلُ ما لا يكونُ إلَّا لله لغيرِ الله، فيصيرُ مُشْركاً بهذا المعنى، فعلى هذا يكونُ التقدير: إنَّ الله لا يغفرُ كفرَ مَنْ كفرَ به، أو بنبيٍّ مِنْ أنبيائه، والمراد: إذا لَقي الله بذلك؛ لأنَّ الإيمانَ يزيلُ عنه إطلاقَ الوصفِ بما تقدَّمه من الكفر بإجماع، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه»(٤).

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ أي: اختلقَ وافتعلَ ما لا يُمكن(٥). وسُئِل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظم؟ قال: «أنْ تجعلَ لله ندًّا وهو خلقَك»(٦).

(١) في صحيحه (١٧٠٩)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٨)، وأحمد (٢٢٦٧٨).
(٢) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه الترمذيُّ (٣٠٣٧).
(٣) انظر تفسير الرازي ١٠/ ١٢٣-١٢٤.
(٤) سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦].
(٥) كذا، ولعله أراد: ما لا يكون. ونصُّ عبارة الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٣٢-٥٣٣ وهو مفتر مفتعل ما لا يصح كونه.
(٦) في المطبوع: وقد خلقك. والحديث سلف تخريجه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ قال الجمهور: هم اليهود.

وقال الحسن وابنُ زيد: هم والنَّصارى[(١)].

قال ابن مسعود: يُزَكِّي بعضُهم بعضاً، لتُقبِلَ عليهم الملوكُ وسَفِلَتهُم، ويُواصلُوهم بالرُّشا[(٢)].

وقال عطيَّةُ عن ابن عباس: قالوا: آباؤنا الذينَ ماتُوا يزكونَنا عندَ الله ويشفعونَ لنا[(٣)].

وقال الضحَّاكُ والسُّدِّيُّ في آخرين: أتى مرحبُ بنُ زيد وبَحريُّ بنُ عمرو وجماعةٌ من اليهود إلى النبيِّ ﷺ ومعهم أطفالُهم، فقالوا: هل على هؤلاء من ذنبٍ؟ فقال: «لا»، فقالوا: نحن كهم، ما أذنبنَا بالليل يكفَّر عنَّا بالنهار، وما أذنبنا بالنهارِ يُكَفَّر عنَّا بالليل، فنزلت[(٤)].

وقيل: هو قولُهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]. وعلى القول بأنَّهم اليهودُ والنصارى فتزكيتُهم أنفسَهم، قال عكرمةُ ومجاهدٌ وأبو مالك: كانوا يُقدِّمونَ الصبيان الذين لم يبلُغوا الحُلُمَ، فيصلُّون بهم، ويقولون: ليست لهم ذنوبٌ، فإذا صلَّى بنا المغفورُ له، غُفِر لنا[(٥)].

وقال قتادة والحسن: هو قولُهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]. ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟﴾[(٦)] [البقرة: ١٣٥].

---

(١) في المطبوع: هم النصارى. وقولا الحسن وابن زيد ذكرهما ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٠٤، وأخرجهما الطبري ٧/ ١٢٤، ١٢٥.

(٢) انظر النكت والعيون ١/ ٤٩٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٥.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠١، وأخرجه الطبري ٧/ ١٢٧، وفيه: أبناؤنا. بدل: آباؤنا.

(٤) ذكره الثعلبي ٢/ ٣٠١، والبغوي ١/ ٤٤٠ عن الكلبي، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٠٤ من قول ابن عباس ﵄. ونسب هذا القول للضحاك والسديّ ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٦٥، وليس فيه خبر اليهود الذين جاؤوا إلى رسول الله ﷺ.

(٥) ذكر قولهم ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٦٥ مختصراً. وقال: وهذا يبعد من مقصد الآية.

(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠١، والنكت والعيون ١/ ٤٩٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٥، وزاد المسير =

وفي الآية دلالةٌ على الغضِّ ممَّن يُزكِّي نفسَه بلسانه، ويصفُها بزيادةِ الطاعة والتَّقوى والزُّلفى عند الله، وقولُه ﷺ: «والله إنِّي لأمينٌ في السماءِ أمينٌ في الأرض» حين قال له المنافقون: اعدل في القسمةِ[1] = إكذابٌ لهم؛ إذ وصفُوه بخلافِ ما وصفَه به ربُّه، وشتَّان مَنْ شهدَ الله له بالتزكيةِ، ومن شهدَ لنفسِه، أو شَهِد له مَنْ لا يعلم. قالُه الزمخشريُّ[2] وفيه بعض تلخيص.

قال الراغب ما ملخَّصُه: التزكيةُ ضربان؛ بالفعل، وهو أنْ يتحرَّى فعلَ ما يُطَهِّرُه[3]، وبالقول، وهو الإخبارُ عنه بذلك، ومدحهُ به، وحظرَ أنْ يُزَكِّيَ الإنسانُ نفسَه، بل أنْ يُزَكِّيَ غيرَه؛ إلَّا على وجهٍ مخصوصٍ، فالتزكيةُ إخبارٌ بما ينطوي عليه الإنسان، ولا يعلمُ[4] ذلك إلَّا الله تعالى.

﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ «بل» إضرابٌ عن تزكيتهم أنفسَهم؛ إذ ليسوا أهلاً لذلك، واعلم أنَّ المزَّكيَ هو الله تعالى، وأنَّه تعالى هو المعتدُّ بتزكيته؛ إذ هو العالمُ ببواطنِ الأشياء، والمطَّلِعُ على خفيَّاتها.

ومعنى «يُزَكِّي من يشاء» أي: مَنْ يشاء تزكيتَه بأنْ جعلَه طاهراً مُطَهَّراً، فذلك هو الذي يصفُه الله تعالى بأنَّه مُزَكَّى.

= ٢/ ١٠٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٠٧، وأخرجه عن قتادة والحسن الطبري ٧/ ١٢٤. والآية الأخيرة لم ترد في المصادر المذكورة.

(١) أورده الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٣٣. وقال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف ص٤٥: لم أجده.
وقوله عليه الصلاة والسلام: «والله إني لأمينٌ في السماء...» ورد في خبر آخر، أخرجه الطبري في تفسيره ١٦/ ٢١٤، والطبراني في الكبير (٩٨٩) وفيه أن النبي ﷺ استسلف دقيقاً من يهودي فأبى إلا برهن. وفيه موسى بن عُبيدة الرَّبذي، وهو ضعيف.

(٢) في الكشاف ١/ ٥٣٣.

(٣) في المطبوع والنسخ عدا (د٣) و(ز٢): ما يظهره. والمثبت من (د٣) و(ز٢) وهو الموافق لما في تفسير الراغب ص١٢٧٠ (القسم الأول)، وعبارته: وهو أن يتحرى ما فيه تطهير بدنه...

(٤) في (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع) و(يه) وتفسير الراغب ص١٢٧١: ولا يعرف، وهي غير واضحة في (د٣) لرطوبة أصابتها في أطرافها. والمثبت من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ إشارةٌ إلى أقلِّ شيءٍ، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، فإذا كان تعالى لا يظلمُ مقدارَ فتيلٍ، فكيف يظلمُ ما هو أكبر منه؟

وجوَّزوا أنْ يعودَ الضمير في «ولا يُظلمون» إلى «الذين يُزكُّون أنفسهم»، وأنْ يعودَ إلى «مَنْ» على المعنى؛ إذ لو عاد على اللفظ لكان «ولا يُظْلَم»، وهو أظهرُ؛ لأنَّه أقربُ مذكورٍ، ولِقَطْعِ «بل» ما بعدَها عمَّا قبلَها.

وقيل: يعودُ على المذكورَين؛ مَنْ زكَّى نفسه، ومَنْ يُزَكِّيه الله. ولم يذكر ابنُ عطيَّة[١] غيرَ هذا القول.

وقال الزمخشريُّ: «ولا يظلمون» أي: الذين يُزَكُّون أنفسَهم، يعاقَبون على تزكيتِهم أنفسَهم حقَّ جزائِهم، أو «من يشاء» يثابون على زكائهم[٢] ولا يُنْقَصونَ من ثوابهم، ونحوُه: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢]. انتهى[٣].

وقرأ الجمهور: «ألم تَرَ» بفتح الراء.

وقرأ السُّلَميُّ بسكونِها؛ إجراءً للوصل مجرَى الوقف. وقيل: هي لغةُ قومٍ لا يكتفونَ في الجزمِ[٤] بحذفِ لام الفعل، بل يُسكِّنونَ بعدَه عينَ الفعل[٥].

وقرأ الجمهورُ: «ولا يُظلمون» بالياء.

وقرأت طائفةٌ: «ولا تُظْلَمونَ» بتاءِ الخطاب[٦].

وانتصابُ «فتيلاً»، قال ابنُ عطيَّة: على أنَّه مفعولٌ ثانٍ[٧]. ويعني: على تضمينِ «يُظْلَمون»[٨] معنى ما يتعدَّى لاثنين، والمعنى: مقدارَ فتيل، وهو كنايةٌ عن أحقر شيءٍ.

---

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٦٦.
(٢) قوله: على زكائهم. من (ب) و(د٣) و(يه).
(٣) الكشاف ١/ ٥٣٣.
(٤) في المطبوع: بالجزم.
(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠١.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦٦.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٦٦.
(٨) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: تظلمون، وليست في (أ) و(ز٢) و(ع)، والمثبت من (ب) و(يه)، ولم تنقط في (د٣).

وإلى أنَّه الخيطُ الذي في شَقِّ النواة، ذهب ابنُ عباس وعطاء ومجاهد، وإلى أنَّه ما يخرجُ من بين الأصابع أو الكفين بالفتل، ذهبَ ابنُ عباس أيضاً وأبو مالك والسُّدِّيّ[١]، وإلى أنَّه نفسُ الشَّقِّ ذهبَ الحسن[٢].

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ هو خطابٌ للنبيِّ ﷺ، ولمَّا خاطبَه أوَّلاً بقوله: «ألم تر» أي: ألا تعجبُ لهؤلاء الذين يُزَكُّون أنفسَهم؟ خاطبَه ثانياً بالنظر في كيفيَّة افترائهم الكذبَ على الله، وأتى بصيغة «يفترون» الدَّالَّة على الملابسة والديمومة، ولم يخصَّ الكذبَ في تزكيتهم أنفسَهم، بل عمَّم في ذلك وفي غيره، وأيُّ ذنبٍ أعظمُ ممَّن[٣] يفتري على الله الكذب، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١]، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٢].

و «كيف» سؤالٌ عن حالٍ، وانتصابُه على الحال، والعاملُ فيه «يفترون»، والجملةُ في موضع نصب بـ «انظر»؛ لأنَّ «انظر» معلّقة.

وقال ابن عطيَّة: و«كيف» يصحُّ أنْ يكون في موضع نصب بـ «يفترون»، ويصحُّ أن يكون في موضع رفعٍ بالابتداء، والخبرُ في قوله: «يفترون». انتهى[٤].

أمَّا قوله: يصحُّ أن يكون في موضع نصب بـ «يفترون»، فصحيحٌ على ما قرَّرناه، وأمَّا قوله: ويصحُّ أنْ يكونَ في موضع رفعٍ بالابتداء، والخبر في قوله: «يفترون»، فهذا لم يذهبْ إليه أحدٌ؛ لأنَّ «كيف» ليستْ من الأسماء التي يجوزُ الابتداءُ بها، وإنَّما قوله: «كيف يفترون على الله الكذب» في التركيب نظيرُ: كيفَ يضربُ زيدٌ عمراً، ولو كانت ممَّا يجوزُ الابتداء بها، ما جازَ أنْ يكون مبتدأً في هذا التركيب؛ لأنَّه ذكَرَ أنَّ الخبر هي الجملة من قوله: «يفترون»، وليس فيها رابطٌ يربطُ هذه الجملةَ بالمبتدأ، وليست الجملةُ نفسَ المبتدأ في المعنى فلا يحتاج إلى رابط، فهذا الذي قال فيه: ويصحّ = هو فاسدٌ على كلِّ تقديرٍ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٦٦، وأخرج الأقوال المذكورة الطبري ٧/ ١٢٩-١٣٢.

(٢) نقل الماوردي في النكت والعيون ١/ ٤٩٥ عن الحسن أنه قال: الفتيل ما في بطن النواة، والنقير ما في ظهرها، والقطمير قشرها.

(٣) في (ب) و(د٣): من أن.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦٦.

﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ۝٥٠﴾ تقدَّمَ الكلامُ في نظير «وكفى به». والضمير في «به» عائدٌ على الافتراء، وهو الذي أُنكِرَ عليهم. وقيل: على الكذب.

وقال الزمخشريُّ: وكفى بزعمهم؛ لأنَّه قال: «كيف يفترونَ على الله الكذب» في زعمهم أنَّهم عند الله أزكياء، «وكفى» بزعمهم هذا «إثماً مبيناً» من بين سائر آثامهم[(١)]. انتهى.

فجعلَ افتراءَهم الكذبَ مخصوصاً بالتزكية، وذكرنا نحنُ أنَّه في هذا وفي غيره.

وانتصابُ «إثماً» على التمييز، ومعنى «مُبيناً»، أي: بيِّناً واضحاً لكلِّ أحد.

وقال ابن عطية: «وكفى به إثماً مبيناً» خبرٌ في ضمنه تعجُّبٌ وتعجيبٌ من الأمر، ولذلك دخلت الباءُ لتدلَّ على معنى الأمر بالتعجُّب؛ أن يُكتفى لهم بهذا الكذب إثماً، ولا يطلبَ لهم غيرُه؛ إذْ هو موبقٌ ومهلِكٌ. انتهى.

وفيما ذَكر من أنَّ الباءَ دَخلَت لتدلَّ على معنى الأمرِ بالتعجُّب نظرٌ.

وقد أمعنَّا الكلامَ في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا﴾ [النساء: ٤٥]، فيُطالَعُ هناك.

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ أجمعُوا أنَّها في اليهود[(٢)]، وسببُ نزولها أنَّ كعبَ بنَ الأشرف وحُييَّ بنَ أخطب وجماعةً معهما وردُوا مكَّة؛ يُحَالفون قريشاً على محاربةِ رسول الله ﷺ، فقالوا: أنتم أهلُ كتاب، وأنتم أقربُ إلى محمدٍ منكم إلينا، فلا نأمَنُ مَكْرَكُم، فاسجدُوا لآلهتنا حتى نطمئنَّ إليكم، ففعلوا. وقال أبو سفيان: أنحنُ أهدى سبيلاً أم محمد؟ فقال كعب: ماذا يقولُ محمدٌ؟ قالوا: يأمرُ بعبادةِ الله وحدَه وينهَى عن الشرك، قال: وما دينكم؟ قالوا: نحن ولاةُ البيت، نسقي الحاجَّ، ونَقْري الضيفَ، ونفكُّ العاني، وذكروا أفعالهم، فقال: أنتم أهدَى سبيلاً[(٣)]، وفي بعضِ ألفاظ هذا السبب خلافٌ، قاله ابن عباس[(٤)].

---

(١) الكشاف ١/ ٥٣٣.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٦٦.
(٣) الكشاف ١/ ٥٣٣.
(٤) أخرجه عن ابن عباس بنحوه مختصراً البيهقيُّ في دلائل النبوة ٣/ ١٩٣. وأخرج نحوه أيضاً =

وقال عكرمة: خرجَ كعبٌ في سبعينَ راكباً من اليهود إلى مكَّة بعد وقعة أُحد[١].

و «الكتاب» هنا: التوراة، على قول الجمهور، ويَحتملُ أن يكون التوراة والإنجيل.

و «الجبت والطاغوت»: صنمانِ كانا لقريشٍ، قاله عكرمةُ وغيره.

أو «الجبت» هنا: حُيَيّ، و«الطاغوت»: كعب، قاله ابن عباس.

أو «الجبت»: الأصنام، و«الطاغوت»: القوم المترجِمون الذين يُضِلُّون الناس بها. قاله ابن عباسٍ[٢] أيضاً.

أو «الجبت»: السحر، و«الطاغوت»: الشيطان، قاله مجاهدٌ والشعبيُّ، ورُوي عن عمر.

أو «الجبت»: الساحر، و«الطاغوت»: الشيطان، قاله زيد بن أسلم.

أو «الجبت»: الساحر، و«الطاغوت»: الكاهن، قاله رُفَيع وابن جبير.

أو «الجبت»: الكاهن، و«الطاغوت»: الشيطان، قاله ابنُ جبير أيضاً.

أو «الجبت»: الكاهن، و«الطاغوت»: الساحر، قاله ابنُ سيرين.

أو «الجبت»: الشيطان، و«الطاغوت»: الكاهن، قاله قتادة.

أو «الجبت»: كعب، و«الطاغوت»: الشيطان كانَ في صورة إنسان[٣].

= عنه النسائي في الكبرى (١١٦٤٣)، والطبري ٧/ ١٤٢، وابن حبان (٦٥٧٢). وانظر تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠٢، وأسباب النزول للواحدي ص١٤٩.

(١) قول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٤ (٥٤٤١)، والواحدي في أسباب النزول ص١٤٩. وليس فيه أن عدتهم كانت سبعين راكباً، وجاء تعدادهم فيما نقله الثعلبي في تفسيره ٢/ ٣٠٢، والواحدي في أسباب النزول ص١٤٩ من قول المفسرين.

(٢) من قوله: أو «الجبت»: الأصنام. . . إلى هنا. ساقط من المطبوع.

(٣) أخرج الأقوال السابقة الطبري في تفسيره ٧/ ١٣٤-١٤٠، والقول الأخير هو قول مجاهد. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٦.

أو «الجبت»: الأصنام وكلُّ ما عُبِدَ من دون الله، و«الطاغوتُ»: الشيطان، قاله الزمخشريُّ[١].

أو «الجبت والطاغوت»: كلُّ معبودٍ من دون الله من حجرٍ أو صورةٍ أو شيطانٍ، قالهُ الزَّجَّاجُ وابنُ قتيبة[٢].

وأوردَ بعضُ المفسِّرين الخلافَ مفرَّقاً، فقال: «الجبت»: السحر، قاله عمر ومجاهد والشعبيّ.

أو: الأصنام، رواه عطيَّة عن ابن عباس.

[أو: حييّ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس][٣]، وبه قال الضحَّاك والفرَّاء[٤].

أو: كعب بن الأشرف، رواهُ الضحَّاك عن ابن عباس، وليثٌ عن مجاهد.

أو: الكاهن، رُويَ عن ابن عباس، وبه قال مكحول وابنُ سيرين.

أو: الشيطان، قالهُ ابنُ جبير - في روايةٍ - وقتادة والسُّدِّيُّ.

أو: الساحر، قاله أبو العالية وابنُ زيد، ورَوَى أبو بشرٍ عن ابن جُبير قال: «الجبتُ»: الساحر بلسانِ الحبشة.

وأمَّا «الطاغوت» فالشيطان، قاله عُمر ومجاهد في رواية [و][٥] الشعبي وابن زيد.

أو: المترجِمون بين يدي الاصنام، رواهُ العوفيُّ عن ابن عباس.

أو: كعب، رواهُ ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الضحَّاكُ والفرَّاء[٦].

---

(١) في الكشاف ١/ ٥٣٣.
(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦١، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٢٨.
(٣) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. انظر زاد المسير لابن الجوزي ٢/١٠٧، وعنه نقل المصنف.
(٤) في معاني القرآن له ١/ ٢٧٣.
(٥) ما بين حاصرتين من زاد المسير ٢/ ١٠٧.
(٦) في معاني القرآن له ١/ ٢٧٣.

أو: الكاهن، قاله ابنُ جبير وأبو العالية وقتادة[١].

أو: الصنم[٢]، قاله عكرمة.

أو: الساحر، رُوي عن ابن عباس وابن سيرين ومكحول[٣].

أو: كلُّ ما عُبِدَ من دون الله، قاله مالك[٤].

وقال قومٌ: «الجبت والطاغوت» مترادفان على معنىً واحد، والجمهورُ وأقوالُ المفسِّرين على خلافِ ذلك، وأنَّهما اثنان.

وقد جعلَ رسولُ الله ﷺ الكلامَ على المغيَّباتِ جبتاً؛ لكون علم الغيب يختصُّ بالله تعالى، خَرَّجَ أبو داود في «سننه» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الطَّرْقُ والطِّيرَةُ والعِيافةُ من الجبت». الطَّرْقُ: الزجرُ، والعيافةُ: الخطُّ[٥].

فإنْ كان «الجبت والطاغوت»: الأصنامَ أو ما عُبِدَ من دون الله، فالإيمانُ بهما: التصديقُ بأنَّهما آلهةٌ يشركونهما في العبادة مع الله، وإنْ كانا[٦] حُيَيًّا وكعباً، أو جماعةً من اليهود[٧]، أو الساحرَ، أو الكاهن، أو الشيطان، فالإيمانُ بهم عبارةٌ عن طاعتِهم وموافقتِهم على ما هم عليه، ويكونُ من باب إطلاق ثمرةِ الإيمان ـ وهي الطَّاعة ـ على الإيمان.

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ الضميرُ في «يقولون» عائدٌ على «الذين أوتوا». وفي سببِ النزول أنَّ كعباً هو قائلُ هذه المقالة.

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه): والضحَّاك والفراء. وهو خطأ.
(٢) من قوله: قاله ابن جبير... إلى هنا. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٣) زاد المسير ٢/ ١٠٧-١٠٨.
(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١١١-١١٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٤١٢.
(٥) سنن أبي داود (٣٩٠٧) عن قبيصة بن المخارق. وهو عند أحمد (٢٠٦٠٤). وقوله: الطرق: الزجر، والعيافة: الخط. هو من قول عوف بن أبي جميلة، أحد رواه الحديث.
(٦) في المطبوع: كان.
(٧) يعني الجماعة التي كانت مع كعب، ووردوا مكة معه، كما سلف في سبب النزول. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٧.

والجملةُ من «يؤمنون» حال، و«يقولون» معطوفٌ على «يؤمنون»، فهي حال، ويحتملُ أنْ يكون استئنافَ إخبارٍ يُبيِّنُ التعجُّبَ منهم، كأنَّه قال: ألا تَعْجَبُ إلى حال الذين أوتوا نصيباً من الكتاب[١]؟! فكأنَّه قيل: وما حالُهم، وهم قد أوتوا نصيباً من كتاب الله؟ فقال: يؤمنونَ بكذا، ويقولون كذا! أي أنَّ أحوالَهم متنافيةٌ، فكونهم أوتوا نصيباً من الكتاب يقتضي لهم أنْ لا يقعُوا فيما وقَعوا فيه، ولكنَّ الحاملَ لهم على ذلك هو الحسد.

واللام في: «للذين كفروا» للتبليغ، متعلِّقة بـ «يقولون»، و«الذين كفروا» هم قريش، والإشارة بـ «هؤلاء» إليهم، و«الذين آمنوا» هم النبيُّ وأمَّتُه، والظاهرُ أنَّهم أطلقُوا أفعل التفضيل، ولم يلحظُوا معنى التشريك فيه، أو قالوا ذلك على سبيلِ الاستهزاء لكفرهم.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ إشارةٌ إلى[٢] من آمنَ بالجبت والطاغوت وقالَ تلك المقالة، أبعدَهم الله تعالى ومقتهم.

﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ أي: مَنْ ينصُره ويمنعُه من آثارِ اللعنة، وهو العذاب العظيم.

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ «أم» هنا منقطعةٌ، التقدير: بل ألهُم نصيبٌ من الملك، انتقل من كلامٍ[٣] إلى كلام تام، واستفْهَمَ على سبيل[٤] الإنكار أنْ يكونَ لهم نصيبٌ من الملك.

وحكى ابنُ قتيبةَ أنَّ «أم» يُستفهمُ بها ابتداءً[٥].

وقال بعضُ المفسِّرين: «أم» هنا بمعنى «بل». وفسَّروا على معنى[٦] الإخبار

(١) قوله: من الكتاب. من (ب) و(د٣) و(يه).
(٢) بعدها في (أ): أن.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الكلام.
(٤) لفظة: سبيل. ليست في المطبوع.
(٥) تأويل مشكل القرآن ص٤١٦. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٧.
(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: سبيل.

أنَّهم ملوكُ أهلِ دنيا وعتوٍّ وتنعُّم، لا يبغونَ غير ذلك، فهم بخلاء به، حريصون على أنْ لا يكون ظهورٌ لغيرهم[١].

والمعنى على القول الأوّل: بل ألهم نصيبٌ من الملك؟ فلو كان لهم نصيبٌ من الملك لبخلوا به.

و«المُلك»: ملكُ أهل الدنيا، وهو الظاهر، أو ملكُ الله؛ كقوله[٢]: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠].

وقيل: المال؛ لأنَّه به يُنال الملك، وهو أساسه.

وقيل: استحقاقُ الطاعة.

وقيل: النبوَّة.

وقيل: صدقُ الفِراسة، ذكره الماورديّ.

والأفصحُ إلغاءُ «إذن» بعد حرف العطف الواو والفاء، وعليه أكثرُ القرَّاء.

وقرأ عبدُ الله بن مسعود وعبدُ الله بن عباس: «لا يؤتوا» بحذفِ النون[٣] على إعمال «إذن».

و «الناس» هنا: العرب، أو المؤمنون، أو النبيّ، أو من اليهود وغيرهم؛ أقوال.

والنَّقيرُ: النقطةُ في ظهر النواة، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال مجاهدٌ وعطاءٌ وقتادة والضَّحَّاكُ وابنُ زيد والسُّدِّيُّ ومقاتل والفرَّاء[٤] وابنُ قتيبة[٥] في آخرين.

---

(١) حكاه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٦٧.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: لقوله. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه) والكشاف ١/ ٥٣٤.
(٣) هي عن ابن مسعود ﷺ في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٧٣، ومختصر في شواذ القرآن ص٢٧، ٢٩، وتفسير الثعلبي ٢/ ٣٠٣، والكشاف ١/ ٥٣٤ والمحرر الوجيز ٢/ ٦٧، وتفسير الرازي ١٠/ ١٣١، ولم أقف على من نسبها لابن عباس.
(٤) في معاني القرآن له ١/ ٢٧٣.
(٥) في تفسير غريب القرآن ص١٢٩.

وقيل: القِشرُ يكون في وَسَط النواة، رواه التميميُّ عن ابن عباس.

أو: الخيطُ في وسَط النواة، روي عن مجاهد.

أو: نَقْرُ الرجلِ الشيءَ بطرف إبهامه، رواه أبو العالية عن ابن عباس.

أو حبَّة النواة التي في وسطها، رواه ابن أبي نَجيح عن مجاهد.

وقال الأزهريُّ[١]: الفَتيلُ والنَّقيرُ والقِطْميرُ يُضْرَبُ مثلاً للشيء التافه الحقير[٢].

وخُصَّت الأشياءُ الحقيرةُ بقوله: «فتيلاً» في قوله: «ولا يظلمون فتيلاً» وهنا بقوله: «نقيراً» لوفاقِ النظيرِ من الفواصل.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ «أم» أيضاً منقطعةٌ، تتقدَّر بـ«بل» والهمزة، فـ«بل» للانتقال من كلام إلى كلام، والهمزةُ للاستفهام الذي يَصْحَبُه الإنكار؛ أنكرَ عليهم أوّلاً البخلَ، ثمَّ ثانياً الحسدَ، فالبخلُ مَنْعُ وصول خيرٍ من الإنسان إلى غيره، والحسدُ تمنّي زوالِ ما أعطَى اللهُ الإنسانَ من الخير، وإيتاؤُه له. نَعَى الله تعالى عليهم تحلِّيَهم بهاتين الخَصلتين الذميمتَين، ولمَّا كان الحسدُ شرَّ الخصلتين ترقَّى إلى ذكره بعد ذكرِ البُخل.

و «الناس» هنا: النبيُّ ﷺ، والفضلُ: النبوّة، قاله ابنُ عباس ومجاهدٌ وعكرمة والسُّدّي والضَّحّاك ومقاتل[٣].

وقال ابنُ عباس والسُّدِّيُّ أيضاً: والفضلُ: ما أُبيحَ لهُ من النساءِ. وسببُ نزولِ الآية عندهم أنَّ اليهودَ قالت لكفَّار العرب: انظرُوا إلى هذا الذي يقولُ أنَّه بُعِثَ بالتواضع، وأنَّه لا يملأ بطنَه طعاماً، ليس همُّه إلَّا في النساء ونحو هذا، فنزلت[٤]، والمعنى: لم يخصُّونه بالحسد، ولا يحسدونَ آل ابراهيم؟ يعنى: سليمان وداود في أنَّهما أُعطيا النبوَّةَ والكتابَ، وأُعطيَا مع ذلك ملكاً عظيماً في أمر

(١) انظر تهذيب اللغة ١٤/ ٢٩٠.
(٢) ذكر الأقوال السالفة ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٠٩، وانظر تفسير الطبري ٧/ ١٤٩-١٥٢.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٦٨، وزاد المسير ٢/ ١١٠. وأخرجها الطبري ٧/ ١٥٤ دون قول مقاتل.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦٨، وأخرج قولي ابن عباس والسدي الطبريُّ في تفسيره ٧/ ١٥٦-١٥٧.

النساء، وهو ما رُوي أنَّه كان لسليمان سبع مئة امرأة وثلاث مئة سُرِّيَّة، ولداود مئة امرأة، فالملكُ في هذا القول: إباحةُ النساء، كأنَّه المقصودُ أوَّلاً بالذِّكر[١].

وقال قتادة: الناسُ هنا: العربُ، حَسَدتها بنو إسرائيل أنْ كان الرسولُ منها[٢]. والفضلُ هنا: الرسول، والمعنى: لَمَ يحسدونَ العربَ على هذا النبيِّ، وقد أوتي أسلافُهم أنبياء وكتباً، كالتوراة والزبور، وحكمةً، وهي الفهمُ في الدين ممَّا لم ينصَّ عليه الكتاب؟

ورُوِيَ عن ابن عباس أنَّه قال: نحن الناس[٣]. يريد قريشاً[٤].

﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ أي: ملك سليمان، قاله ابن عباس. وقال مجاهد: هو النبوَّة[٥]. وقال همَّام بن الحارث وأبو مسلمة[٦] وابن زيد[٧]: هو التأييدُ بالملائكة.

وقيل: «الناس» هنا: الرسول وأبو بكر وعمر، و«الكتاب»: التوراةُ. أو: هي[٨] والإنجيل. أو: هما والزَّبور. أقوال.

و «الحكمة»: النبوَّة، قاله السُّدِّيُّ ومقاتل، أو: الفقهُ في الدين، قاله أبو سليمان الدمشقيّ[٩].

وقيل: الملكُ العظيم: هو الجمعُ بين سياسة الدنيا وشرعِ الدين، ذكره الماورديّ[١٠].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٦٨.
(٢) أخرجه الطبري ٧/ ١٥٥، ١٥٦.
(٣) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٨٩٦)، والطبراني في الكبير (١١٣١٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه يحيى الحمَّاني، وهو ضعيف.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦٨.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٦٨، وقولا ابن عباس ومجاهد أخرجهما الطبري ٧/ ١٥٩-١٦٠.
(٦) كذا في النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ٦٨، وفي تفسير الطبري ٧/ ١٦٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٠ (٥٤٨١): عن أبي مسلم. بدل: أبي مسلمة.
(٧) ذكره عن ابن زيد ابنُ الجوزي في زاد المسير ٢/ ١١١.
(٨) قوله: أو هي. من (ب) و(د٣) و(يه).
(٩) زاد المسير ٢/ ١١١.
(١٠) زاد المسير ٢/ ١١١.

وقال الزمخشريُّ[(١)]: أم يحسدونهم على ما آتاهم الله من[(٢)] النُّصرةِ والغَلَبة وازديادِ العزّ، والتقدُّم كلَّ يوم، «فقد آتينا» إلزامٌ لهم بما عرفوه من إيتاء الله الكتاب والحكمةَ آلَ ابراهيم الذين هم أسلافُ محمدٍ ﷺ، وأنَّه ليسَ ببدْعٍ أنْ يؤتيَه الله مثلَ ما أوتيَ أسلافُه. وعن ابن عباس: الملكُ في آل إبراهيم ملْكُ يوسف وداودَ وسليمان. انتهى[(٣)]. وهو كلامٌ حسن.

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ﴾ أي: من آلِ إبراهيم مَنْ آمن بإبراهيم، ومنهم مَنْ كفرَ، كقوله: ﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦] قاله السُّدِّيّ[(٤)].

أو: فمن آل إبراهيمَ مَنْ آمن بالكتابِ.

أو: فمن اليهود المخاطَبين بقوله: «يا أيُّها الذين أوتوا الكتابَ آمنوا بما نزَّلنا» مَنْ آمنَ به، أي: بالقرآن، وهو المأمورُ بالإيمان به في قوله: «بما نزَّلنا»، قاله مجاهدٌ ومقاتلٌ والفرَّاء[(٥)] والجمهور، ولذلك ارتفع الطمسُ ولم يقع.

أو: فمن اليهود مَنْ آمنَ بالفضلِ الذي أوتيَهُ الرسولُ ﷺ أو العرب، على ما تقدَّم[(٦)].

أو: فمنَ اليهود من آمَنَ به، أي بما ذُكِر من حديثِ آل إبراهيم.

أو: فمنَ اليهودِ من آمنَ برسول الله ﷺ، ومنهم من أنكر نبوَّته.

والظاهرُ أنَّه تعالَى لمَّا أنكرَ على اليهود حسدَهم الناسَ على فضلِ الله الذي آتاهم، أتَى بما بعدَه على سبيل الاستطراد والنظر والاستدلال عليهم بأنَّه لا ينبغي لكم أنْ تحسُدوا، فقد حازَ أسلافُكم من الشرف ما ينبغي أنْ لا تحسُدوا أحداً.

---

(١) في الكشاف ١/ ٥٣٤.
(٢) بعدها في (د٢) والمطبوع: فضله.
(٣) بعدها في المطبوع: كلامه.
(٤) زاد المسير ٢/ ١١٢.
(٥) قول مجاهد أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ١٦١، وذكر قولَ مجاهد أيضاً ابنُ الجوزي في زاد المسير ٢/ ١١٢. وانظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٧٥.
(٦) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٨.

وتضمَّنت[١] الآيةُ تسليةَ الرسول ﷺ في كونهم يحسُدونه ولا يتَّبعونَه، فذكر أنَّهم أيضاً مع أسلافهم وأنبيائهم انقسَموا إلى مؤمنٍ وكافر، هذا وهُم أسلافُهم، فكيف بنبيٍّ ليس هو منهم؟!!

وقرأ ابن مسعود وابنُ عباس وابنُ جبير وعكرمةُ وابنُ يعمر والجَحدريُّ: «مَنْ صُدَّ عنه» برفع الصاد مبنيًّا للمفعول[٢].

وقرأ أبيّ وأبو الجوزاء وأبو رجاء والجوني[٣] بكسر الصَّاد، مبنيًّا للمفعول[٤]، والمضاعف المدغم الثلاثيّ يجوزُ فيه إذا بُني للمفعول ما جاز في باع إذا بُني للمفعول، فتقول: حُبَّ زيدٌ، بالضمّ، و: حِبَّ، بالكسر، ويجوز الإشمام.

والصَّدُّ ليس مقابلاً للإيمان إلَّا مِنْ حيثُ المعنى، وكان المعنى ـ والله أعلم ـ: فمنهم من آمنَ به واتَّبعَهُ، ومنهم من كَذَّبَ به وصدَّ عنه.

﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ أي: احتراقاً والتهاباً، أي: لمن صَدَّ عنه.

و «سعيراً» تمييزٌ، وهو شدَّةُ توقُّدِ النار، والتقدير: وكفى بسعيرِ جهنَّم سعيراً، وهو كنايةٌ عن شدَّة العذاب والعقوبة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ لـمَّا ذكر قوله: «ومنهم من صَدَّ عنه وكفى بجهنم سعيراً» أتبعَ ذلك بما أعدَّ الله للكافرين بآياته، ثمَّ بعدُ يُتْبِعُ بما أعدَّ للمؤمنين، وصار نظير: ﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وقرأ الجمهور: «نُصْليهم»، من أصلى، وقرأ حميد: «نَصْليهِم» من صَلَيْتُ[٥]، وقرأ سلَّام ويعقوب: «نُصليهُم» بضمِّ الهاء[٦].

---

(١) بعدها في المطبوع: هذه.
(٢) زاد المسير ٢/ ١١٢، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦ لابن مسعود وابن عباس فقط. وهي في المحرر الوجيز ٢/ ٦٨ دون نسبة.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع وزاد المسير ٢/ ١١٢: والحوفي، وفي (أ) و(ز٢): والجومي، وفي (يه): الجوني (بدون واو العطف)، وفي (ع): والحومي (غير منقوطة). والجوني هو أبو عمران. ولعلَّ المثبت هو الصواب.
(٤) زاد المسير ٢/ ١١٢.
(٥) المحتسب ١/ ١٩١، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٩، وتفسير القرطبي ٦/ ٤١٩-٤٢٠.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦٩. وقراءة يعقوب ـ من العشرة ـ في النشر ١/ ٢٧٢.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ انتصابُ «كلَّ» على الظرف؛ لأنَّه مضافٌ إلى «ما» المصدريَّة الظرفيَّة، والعامل فيه «بدَّلناهم»، وهي جملةٌ فيها معنى الشرط، وهي في موضع الحال، والعاملُ فيها «نُصليهم».

والتبديلُ على معنيين؛ تبديلٌ في الصفاتِ مع بقاء العين، وتبديلٌ في الذواتِ بأنْ تذهبَ العينُ وتجيء مكانَها عينٌ أُخرى، يقال: هذا بدل هذا. والظاهرُ في الآية هذا المعنى الثاني، وأنَّه إذا نَضِجَ ذلك الجلدُ وتهرَّى وتلاشى جيء بجلدٍ آخر مكانه، ولهذا قال: «جلوداً غيرها».

قال السُّدّيُّ: إنَّ الجلودَ تُخْلَقُ من اللَّحم، فإذا أُحرِقَ جلدٌ بدَّله اللهُ من لحم الكافر جلداً آخر[(١)].

وقيل: هي بعينها تعادُ بعد إحراقها كما تعادُ الأجسام[(٢)] بعد البِلَى في القبور، فيكون ذلك عائداً إلى الصفة لا إلى الذات.

وقال الفضيلُ: يُجعلُ النضيجُ غيرَ نضيجٍ[(٣)].

وقيل: تبدَّلُ كلَّ يومٍ سبعَ مرات.

وقال الحسن: سبعين[(٤)].

وأبْعَدَ من ذهبَ إلى أنَّ الجلودَ هي سرابيلُ من قَطِران تخالطُ جلودَهم مخالطةً لا يمكن إزالتُها، فيبدِّلُ اللهُ تلكَ السرابيلَ كلَّ يومٍ مئة مرَّة. أو كما قيل مئة ألف مرَّة، وسمِّيتْ جلوداً لملابستِها الجلود[(٥)].

وأبعَدَ أيضاً من ذهب إلى أنَّ هذا استعارةٌ عن الدوام، كلَّما انتهى فقد ابتدأ من أوَّله، يعني: كلَّما ظنُّوا أنَّهم نَضِجوا واحترقُوا وانتَهَوا إلى الهلاك، أعطينَاهم قُوَّةً

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠٦.

(٢) في (د١) والمطبوع: الأجساد.

(٣) ذكره الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٣٤.

(٤) كذا في الكشاف ١/ ٥٣٤. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٨: سبعين ألف مرة.

(٥) انظر تفسير الطبري ٧/ ١٦٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٨.

جديدةً من الحياة، بحيث ظَنُّوا أنَّهم الآن حدثُوا ووُجِدُوا، فيكون المقصود بيانَ دوام العذاب وعدمَ انقطاعه.

وقال ابنُ عبَّاس: يلبسُهم الله جلوداً بيضاً كأنَّها قراطيس[١]. وقال عبدُ العزيز بن يحيى: يُلبسُ أهل النار جلوداً تُؤلِمهم ولا تألم هي[٢].

﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ أي: ذلك التبديلُ ـ كلما نضجت الجلودُ ـ هو ليذوقوا ألمَ العذاب. وأتى بلفظ الذوق المشعرِ بالإحساس الأوَّل، وهو آلم، فجعلَ كلَّما وقعَ التبديلُ كانَ لذوقِ العذابِ، بخلاف من تمرَّن على العذاب.

وقال الزمخشريُّ: «ليذوقوا العذاب» ليدومَ له ذوقه[٣] ولا ينقطع، كقولك للعزيز: أعزَّك الله، أي: أدامَك على عزِّك وزادَك فيه[٤].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝٥٦﴾ أي: «عزيزاً» لا يُغالَب، «حكيماً» يضعُ الأشياءَ مواضعها. وقال الزمخشريُّ: «عزيزاً» لا يمتنعُ عليه شيءٌ ممَّا يريدُه بالمجرمين، «حكيماً» لا يُعَذِّبُ إلَّا بعدلٍ مَنْ يَستحقُّه[٥].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ لمَّا ذكرَ تعالى وعيدَ الكفَّار أعقبَ بوعدِ المؤمنين، وجاءت جملةُ الكفَّار مؤكَّدةً بـ «إنَّ» على سبيل تحقيق الوعيد المؤكَّد، ولم يَحتج إلى ذلك في جملة المؤمنين، وأتى فيها بالسين المشعرةِ بقِصَر مدة التنفيس، على سبيل تقريب الخبرِ[٦] من المؤمن وتبشيره به.

﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ تقدَّم تفسيرُ مثل هذا.

﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ۝٥٧﴾ قال ابن عطية: أي: يقي من الحرِّ والبرد، ويصحُّ أن يريد أنَّه ظلٌّ لا ينتقل، كما يَفعلُ ظلُّ الدنيا، فأكَّده بقوله: «ظليلاً» لذلك، ويصحُّ

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ١٦٢ لكن عن ابن عمر ﷺ، وكذا في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٣.
(٢) ذكره الثعلبي ٢/ ٣٠٧ بنحوه.
(٣) في (ح) والمطبوع: دونه. وهو تحريف.
(٤) الكشاف ١/ ٥٣٤.
(٥) الكشاف ١/ ٥٣٤.
(٦) في (أ) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الخير.

أنْ يصفهُ بـ «ظليل» لامتداده، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ في الجنَّة شجرةً يسيرُ الراكبُ الجوادَ المُضمَرَ في ظلِّها مئة سنةٍ ما يقطعُها»[(١)]. انتهى كلامه[(٢)].

وقال أبو مسلم: الظليلُ: هو القويُّ المتمكِّن، قال: ونعتُ الشيء بمثلِ ما اشتقَّ من لفظِه يكونُ مبالغةً، كقولهم: ليلٌ أَلْيَل، وداهيةٌ دَهْياء.

وقال أبو عبد الله الرازيّ: وإنَّما قال: «ظلًّا ظليلاً»؛ لأنَّ بلاد العرب في غاية الحرارة، فكان الظلُّ عندَهم من أعظمِ أسباب الراحة، ولهذا المعنى جُعِلَ كنايةً عن الراحة، ووصفُه بالظليل مبالغةٌ في الراحة[(٣)].

وقال الزمخشريُّ: «ظليلٌ»: صفةٌ مشتقَّةٌ من لفظ الظلّ لتأكيد معناه، كما يقال: ليلٌ أَلْيَل، ويومٌ أَيْوَم، وما أشبه ذلك، وهو ما كان فيناناً[(٤)] لا تَجَوُّبَ[(٥)] فيه، ودائماً لا تنسخُهُ الشمسُ، وسَجْسَجاً لا حرَّ فيه ولا بردَ، وليس ذلك إلَّا ظل الجنَّة، رزقَنا اللهُ[(٦)] بتوفيقه ما يزلفُ إليه؛ التفيؤ تحتَ ذلك الظلّ. وفي قراءةِ عبد الله: «سيُدخلهم» بالياء. انتهى[(٧)].

وقال الحسن: قد يكون ظلٌّ ليس بظليل؛ يدخلُه الحرُّ والشمس، فلذلك وصفَ ظلّ الجنَّة بأنَّه ظليلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٣)، ومسلم (٢٨٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري، دون قوله: «في ظلها». وروي عن غيره من الصحابة بألفاظ متقاربة، فأخرجه البخاري (٣٢٥١)، وأحمد (١٣٤٥٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وأخرجه البخاري (٣٢٥٢)، (٤٨٨١)، ومسلم (٢٨٢٦)، وأحمد (٧٤٩٨) من حديث أبي هريرة ﷺ. وانظر في مسند أحمد في الموضع الأخير تمام تخريجه مع أحاديث الباب.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٦٩.

(٣) تفسير الرازي ١٠/ ١٣٧.

(٤) الفينان: المتصل المنبسط، فَيْعَال من الفنن، كأنه كثير الأفنان. انظر حاشية الشهاب ٣/ ١٤٧.

(٥) في المطبوع وتفسير الزمخشري ١/ ٥٣٥: جُوَب.
والجُوَبُ: بضم الجيم وفتح الواو، جمع جَوْبة، بمعنى: فرجة. انظر حاشية الشهاب ٣/ ١٤٧، والقاموس (جوب).

(٦) بعدها في (أ): وإياكم.

(٧) الكشاف ١/ ٥٣٥.

وعن الحسن: ظلُّ أهل الجنَّة يقي الحرَّ والسموم، وظلُّ أهلِ النار من يحموم، لا باردٍ ولا كريم[١].

ويقال: إنَّ أوقاتَ الجنَّة كلَّها سواء؛ اعتدالٌ لا حرَّ فيها ولا برد.

وقرأ النخعيُّ وابنُ وثَّاب: «سيدخلهم» بالياء[٢]، وكذا: «ويدخلُهم ظلًّا»، فمن قرأ بالنون ـ وهم الجمهور ـ فلاحظَ قوله في وعيد الكفَّار: «سوف نصليهم»، ومن قرأ بالياء لاحظَ قوله: «إنَّ الله كان عزيزاً حكيماً»، فأجراهُ على الغيبة.

وقد تضمَّنت هذه الآياتُ الكريمةُ أنواعاً من الفصاحة والبيان والبديع:

الاستفهامُ الذي يُرادُ به التعجُّب في: «ألم تر» في الموضعين.

والخطابُ العامُّ ويُرَادُ به الخاصّ في: «يا أيُّها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزَّلنا» وهو دعاءُ الرسولِ ﷺ ابنَ صوريا وكعباً وغيرَهما من الأحبار إلى الإيمان، حسبَ ما في سبب النزول.

والاستعارةُ في قوله: «مِنْ قبلِ أنْ نطمسَ وجوهاً» في قول من قالَ: هو الصَّرْفُ عن الحقّ، وفي: «ليذوقُوا العذابَ» أطلقَ اسمَ الذَّوقِ الذي هو مختصٌّ بحاسَّة اللسان وسقفِ الحلْق على وصولِ الألم للقلب.

والطِّباقُ في: «فنرُدَّها على أدبارها»، والوجهُ ضدُّ القفا، وفي: «للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا»، وفي: «إنَّ الذين كفروا والذين آمنوا»، وفي: «من آمن» و«من صدّ». وهذا طباقٌ معنويٌّ.

والاستطرادُ في: «أو نلعنَهم كما لعنَّا أصحاب السبت».

والتكرارُ في: «يغفر»، وفي لفظ الجلالة، وفي: لفظ «الناس»، وفي: «آتينا» و«آتيناهم»، وفي: «فمنهم» «ومنهم»، وفي «جلودهم» و«جلوداً»، وفي «سندخلهم» و«ندخلهم».

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٤٢٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٦٩. وسلف قريباً نسبة هذه القراءة لعبد الله بن مسعود. ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦ لابن وثاب.

والتجنيسُ المماثلُ في: «نلعنهم كما لعنّا»، وفي: «لا يغفر» و«يغفر»، وفي: «لعنهم» «ومن يلعن»[١]، وفي: «لا يؤتونَ» «ما آتاهم» «آتينا» و«آتيناهم»، وفي: «يؤمنون بالجبت» و«آمنوا» «أهدى».

والتعجُّبُ بلفظ الأمر في قوله: «أنظر كيف يفترون».

وتلوينُ الخطاب في «يفترون» أقام المضارعَ مُقام الماضي؛ إعلاماً أنَّهم مستمرُّون على ذلك.

والاستفهامُ الذي معناه التوبيخ والتقريع في: «أم لهم نصيبٌ» وفي: «أم يحسدون».

والإشارةُ في: «أولئك الذين».

والتقسيمُ في: «فمنهم من آمنَ به ومنهم من صدَّ عنه».

والتعريضُ في: «فإذن لا يؤتون الناسَ نقيراً» عرَّض بشدَّة بخلهم.

وإطلاقُ الجمع على الواحد في: «أم يحسُدون الناس» إذا فُسِّر بالرسول.

وإقامةُ المنكَّر مُقام المعرَّف؛ لملاحظة الشيوعِ والكثرةِ في: «سوفَ نُصليهم ناراً».

والاختصاصُ في: «عزيزاً حكيماً».

والحذفُ في مواضع.

❀ ❀ ❀

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن

(١) في المطبوع: وفي لعنهم الله ومن يلعن الله.

يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾.

المفردات الزَّعمُ: قولٌ يقترنُ به الاعتقادُ الظنيُّ، وهو بضمِّ الزاي وفتحِها وكسرها. قال الشاعر، وهو أبو ذؤيب الهذليّ:

فإن تَزْعُميني كنتُ أجهلُ فيكم فإنِّي شَرَيْتُ الحِلْمَ بعدكِ بالجهلِ[١]

وقال ابن دريد: أكثرُ ما يقعُ على الباطل[٢]. وقال النبيُّ ﷺ: «بئسَ[٣] مطيَّةُ الرجلِ[٤] زعموا».

وقال الأعشى:

ونُبِّئْتُ قيساً ولم أَبْلُهُ كما زَعموا خيرَ أهلِ اليمنْ

فقال الممدوح: وما هو إلَّا الزعمُ. وحَرَمَهُ[٥].

وإذا قال سيبويه: زَعَمَ الخليلُ، فإنَّما يستعملُها فيما انفردَ الخليلُ به، وكان أقوى[٦].

وذكر صاحبُ «العين» أنَّ الأحسنَ في «زَعَمَ» أنْ توقَع على «أنَّ»، قال: وقد تُوقَع في الشعر على الاسم، وأنشد بيتَ أبي ذؤيب هذا وقولَ الآخر:

---

(١) شرح أشعار الهذليين ١/ ٩٠، وسلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

(٢) جمهرة اللغة ٣/ ٧.

(٣) قوله: بئس. من (ب) و(د٣) و(يه). والحديث أخرجه أحمد (٢٣٤٠٣)، وأبو داود (٤٩٧٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري أو حذيفة رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (١٧٠٧٥) من حديث أبي مسعود. والحديث ضعيف لانقطاعه.

(٤) في هامش (ز٢): لعله: مطية الكذب. قلت: استشكل الناسخ العبارة بسبب سقوط كلمة: بئس.

(٥) يعني حرم قيسٌ الأعشى من العطاء. وانظر البيت في ديوان الأعشى ص٧٥.

(٦) كذا في النسخ، وهو اختصارٌ مخلٌّ وتمام الكلام ـ كما في المحرر الوجيز ٢/ ٧٢ ـ والكلام منه: وكان أقوى رُتَبِ «زعم» أن تبقى معها عهدة الخبر على المخبر.

زَعمتني شيخاً ولستُ بشيخٍ إنَّما الشيخُ من يَدِبُّ دبيبا[(١)]

ويقال: زعم بمعنى كَفَلَ، وبمعنى رَأَسَ، فيتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ مَرَّةً، وبحرفِ جَرٍّ أخرى.

ويقال: زَعَمَتِ الشاة، بمعنى: سَمِنَت، وبمعنى: هَزَلَت، ولا يتعدَّى.

التوفيقُ: مصدرُ وَفِقَ، والوِفاقُ والوَفْقُ: ضدُّ المخالفة.

* * *

التفسير ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ سببُ نزولها فيما رواه أبو صالح عن ابن عباس وقاله مجاهدٌ والزهريُّ وابنُ جريج ومقاتل ما ذكرُوا في قصَّةٍ مطوَّلةٍ، مضمونُها أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ مفتاحَ الكعبة من سادنيها؛ عثمانَ بن طلحة وابنِ عمه شيبة بن عثمان بعد تأبٍّ من عثمان، ولم يكن أسلم، فسأل العباسُ الرسولَ ﷺ أنْ يجمع له بين السقاية والسِّدانة، فنزلت، فردَّ المفتاحَ إليهما وأسلمَ عثمان[(٢)].

وقال الرسول ﷺ: «خذوها يا بني طلحةَ خالدةً تالدةً، لا يأخذُها منكم إلَّا ظالم»[(٣)].

---

(١) العين ١/ ٣٦٥. وذكر ابن هشام في مغني اللبيب ص٧٧٥ الشطر الأول منه. ونسبه عبد القادر البغدادي في شرح أبيات مغني اللبيب ٧/ ٢٦١ لأبي أمية الحنفي، واسمه أوس.

(٢) زاد المسير ٢/ ١١٤، وأخرجه ابنُ مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٠-٣٤١، والعجاب في بيان الأسباب ٢/ ٨٩٢.
وأخرجه عن مجاهد الواحدي في أسباب النزول ص١٥١.
وأخرجه الطبري ٧/ ١٧٠-١٧١ عن ابن جريج والزهري وليس فيه ما يدل على أن عثمان لم يكن أسلم بعد.
وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ٢/ ٣٠٧ دون إسناد، وفيه أن عثمان لم يكن أسلم بعد.
قال الحافظ ابن حجر في العجاب ٢/ ٨٩٣: كذا أورده الثعلبي بغير سند جازماً به، وتلقاه عنه غير واحدٍ، منهم الواحدي [في أسباب النزول ص١٥٠-١٥١] وفيه زيادات منكرة، منها أن المحفوظ أن إسلام عثمان بن طلحة كان قبل الفتح بمدة، قدم هو وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد فأسلموا جميعاً بين الحديبية والفتح.

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٥١ من حديث شيبة بن عثمان بن أبي طلحة.
=

ورَوى ابنُ أبي طلحة عن ابن عباس ـ وقاله زيدُ بن أسلم ومكحول، واختارَهُ أبو سليمان الدمشقيّ ـ: نزلت في الأمراء أنْ يؤدُّوا الأمانةَ فيما ائتمنهمُ الله من أمر رعيته(١).

وقيل: نزلت عامَّة، وهو مرويٌّ عن أبيّ وابن عباس والحسن وقتادة(٢).

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلَها: هو أنَّه تعالى لمَّا ذَكَر وَعْدَ المؤمنين، وذَكر عملَ الصالحات، نبَّه على هذين العملين الشريفين اللذين من اتَّصفَ بهما كان أحرى أنْ يتَّصِفَ بغيرهما من الأعمال الصالحة؛ فأحدهُما ما يختصُّ به الإنسان فيما بينه وبين غيره، وهو أداءُ الأمانة التي عُرِضَتْ على السماوات والأرض والجبال فأبينَ أن يحملنها، والثاني ما يكونُ بين اثنين من الفصلِ بينهما بالحُكم العدلِ الخالي عن الهوى، وهو من الأعمال العظيمة التي أمرَ الله بها رُسُلَهُ وأنبياءَهُ والمؤمنين. ولمَّا كان الترتيبُ الصحيحُ أنْ يبدأ الإنسانُ بنفسه في جلب المنافع ودفع المضارّ، ثمَّ يشتغلَ بحال غيره، أمرَ بأداءِ الأمانة أوّلاً، ثم بعدَه بالأمر بالحُكْم بالحقّ.

والظاهرُ في «يأمركم» أنَّ الخطاب عامٌّ لكلِّ أحدٍ في كلِّ أمانةٍ.

وقال ابنُ جريج: خطابٌ للنبيِّ ﷺ في شأن مفتاح الكعبة(٣).

وقال عليٌّ وابن أسلم وشهر وابنُ زيد: خطابٌ لولاة المسلمين خاصَّةً، فهو للنبيِّ ﷺ وأمرائِه، ثمَّ يتناولُ مَن بعدَهم(٤).

وقال ابنُ عباس: في الولاة أنْ يَعِظُوا النساءَ في النُّشوز ونحوه، ويَردُّوهنَّ إلى الأزواج(٥).

= وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٣٤)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٥٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده عبد الله بن مؤمَّل. وهو ضعيف.

(١) زاد المسير ٢/ ١١٤، وأخرجه عن زيد بن أسلم ومكحول الطبريُّ في تفسيره ٧/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) زاد المسير ٢/ ١١٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٧٠. وسلفت رواية ابن جريج قريباً في سبب نزول الآية.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ١٦٩-١٧٠.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٧٠، وأخرجه الطبري ٧/ ١٧٠.

وقيل: خطابٌ لليهود؛ أُمِرُوا بردِّ ما عندهم من الأمانة، من نعت[(١)] الرسولِ أنْ يُظهروه لأهله؛ إذ الخطابُ معهم قبلَ هذه الآية.

ونقل التبريزيُّ أنَّها خطابٌ لأمراءِ السرايا بحفظ الغنائم ووضعِها في أهلها.

وقيل: ذلك عامٌّ فيما كُلِّفَهُ العبدُ من العبادات.

والأظهر ما قدَّمناه من أنَّ الخطابَ عامٌّ يتناولُ الولاةَ فيما إليهم من الأمانات في قسمةِ الأموال وردِّ الظُّلامات وعدل الحكومات، ومَنْ دونَهم من الناس في الودائع والعَوَاري والشهادات، والرجلَ يحكمُ في نازلةٍ[(٢)].

قال ابنُ عباس: لم يرخِّص اللهُ لموسرٍ ولا معسرٍ أنْ يُمْسِكَ الأمانة[(٣)].

وقُرِئ: «أن تؤدُّوا الأمانَةَ» على التوحيد[(٤)].

و «أن تحكموا» ظاهرُه أنْ يكون معطوفاً على «أن تؤدُّوا»، وفَصَلَ بين حرف العطف والمعطوف بـ «إذا»، وقد ذهبَ إلى ذلك بعضُ أصحابنا، وجعلَه كقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ [يس: ٩]، ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، ففَصَل في هذه الآية بين الواو والمعطوف بالمجرور، وأبو عليٍّ يَخُصُّ هذا بالشعر، وليسَ بصواب، فإن كان المعطوفُ مجروراً أُعيد الجارّ، نحو: امرُرْ بزيدٍ وغداً بعمرو، ولكن قوله: «وإذا حكمتم بينَ الناس أنْ تحكموا» ليس من هذه الآيات؛ لأنَّ حرفَ الجرِّ يتعلَّقُ في هذه الآيات بالعامل في المعطوف، والظرفُ هنا ظاهرُه أنَّه منصوبٌ بـ «أن تحكموا»، ولا يمكنُ ذلك؛ لأنَّ الفعلَ في صلة «أنْ»، ولا يمكنُ أنْ ينتصب بالناصب لـ «أنْ تحكموا»؛ لأنَّ الأمرَ ليس واقعاً وقت الحكم، وقد خرَّجهُ على هذا بعضُهم، والذي يظهرُ أنَّ «إذا» معمولةٌ لـ «أن تحكموا» مقدرةً، و«أن تحكموا» المذكورة مفسِّرةٌ لتلك المقدَّرة، هذا إذا فَرَّعنا على قول

(١) في (ب) و(يه): بعث.
(٢) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٧٠.
(٣) أخرجه الطبري ٧/ ١٧٢.
(٤) الكشاف ١/ ٥٣٥. ونسبها ابنُ خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦ لعيسى بن عمر.

الجمهور، وأمَّا إذا قلنا بمذهب الفرَّاء، فـ «إذا» منصوبةٌ بـ «أن تحكموا» هذه الملفوظِ بها؛ لأنَّه يُجيز: يعجبني العسلُ أن يُشربَ، فتقدَّمَ معمولُ صلة «أنْ» عليها[١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ أصلُه: نِعْمَ مَا، و«ما» معرفةٌ تامَّةٌ على مذهبِ سيبويه[٢] والكسائيّ، كأنَّه قال: نعمَ الشيءُ يَعِظُكم به، أي: شيءٌ يَعظكمُ به، و«يعظكُم» صفةٌ لـ «شيء»، و«شيء» هو المخصوصُ بالمدح.

وموصولةٌ على مذهب الفارسيّ والفرَّاء، و«يَعظكُم» صلةٌ[٣]، والمخصوصُ محذوفٌ، التقدير: نعمَ الذي يعظُكم به تأديةُ الأمانة والحكمُ بالعدل.

ونكرةٌ في موضع نصبٍ على التمييز، و«يعظكُم» صفةٌ له على مذهب الفارسيِّ في أحد قوليه، والمخصوصُ محذوفٌ تقديره كتقدير ما قبلَه.

وقد تُؤوِّلَت «ما» هنا على كلٍّ هذه الأقوال، وتحقيقُ ذلك في علم النحو.

وقال ابن عطيَّة: و«ما» المردفةُ على «نِعْمَ» إنَّما هي مهيِّئةٌ لاتِّصال الفعل بها، كما هي في «ربَّما» و«ممَّا» في قوله: وكان رسول الله ﷺ ممَّا يحركُ شفتيه[٤]، وكقول الشاعر:

وإنَّا لممَّا نضرِبُ الكبشَ ضربةً ... على رأسِهُ تُلْقي اللسانَ من الفمِ[٥]

ونحوه، وفي هذا هي بمنزلة «ربَّما»، وهي لها مخالفةٌ في المعنى؛ لأنَّ «ربَّما» معناها التقليل، و«ممَّا» معناها التكثير، ومع أنَّ «ما» موطِّئةٌ فهي بمعنى «الذي»، وما وطَّأتْ إلّا وهي اسمٌ، ولكن القصد إنمَّا هو لما يليها من المعنى الذي في الفعل. انتهى كلامه[٦].

---

(١) انظر الكلام في هذه المسألة في الدر المصون ٤/ ٩-١٢.
(٢) انظر الكتاب ١/ ٧٣.
(٣) بعدها في (د١) والمطبوع: على مذهب الفارسي في أحد قوليه.
(٤) أخرجه البخاري (٥) من حديث ابن عباس.
(٥) البيت لأبي حية النميري، وهو في الكتاب ٣/ ١٥٦، وخزانة الأدب ١٠/ ٢١٤.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٧٠.

وهو كلامٌ متهافتٌ؛ لأنَّه من حيث جعلُها موطِّئةً مهيِّئةً لا تكونُ اسماً، ومن حيثُ جعلُها بمعنى «الذي» لا تكونُ مهيِّئةً موطِّئةً، فتدافعا.

وقرأ الجمهور: «نِعِمَّا» بكسر النون[١] إتباعاً لحركة العين. وقرأ بعضُ القرَّاء: «نَعِمَّا» بفتح النون على الأصل[٢]؛ إذ الأصل: نَعِمَ، على وزن شَهِدَ، ونُسِبَ إلى أبي عمرو سكونُ العين[٣]، فيكون جمعاً بين ساكنين.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ أي: لأقوالكم الصادرة منكم في الأحكام ﴿بَصِيرًا ۝٥٨﴾ بردِّ الأمانات إلى أهلها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قيل: نزلت في أمراء رسول الله ﷺ، وذكروا قصَّةً طويلةً مضمونها أنَّ عماراً أجارَ رجلاً قد أسلم، وفرَّ أصحابه حين نَذِرُوا[٤] بالسريَّة، فهربوا، وأقامَ الرجلُ، وإنَّ أميرَها خالداً أخذَ الرجلَ ومالَه، فأخبره عمَّارٌ بإسلامه وإجارته إيَّاه، فقال خالد: وأنت تجير؟ فاستبَّا، وارتفعَا إلى رسول الله ﷺ، فأجاز أمانَ عمار، ونهاهُ أنْ يُجِير على أمير[٥].

ومناسبتها لما قبلَها أنَّه لمَّا أمرَ الولاة أنْ يحكُموا بالعدلِ، أمرَ الرعيَّة بطاعتهم.

قال عطاء: أطيعُوا الله في فريضته، والرسولَ في سنَّته.

وقال ابنُ زيد: في أوامره ونواهيه، والرسولَ ما دام حيًّا، وسنَّتَه بعد وفاته[٦].

---

(١) في المطبوع: العين. والقراءة هي لابن كثير، ونافع في رواية ورش، وعاصم في رواية حفص.

(٢) هي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي. السبعة ص١٩٠، والتيسير ص٨٤.

(٣) وهي قراءة نافع في رواية قالون، وعاصم في رواية شعبة. السبعة ص١٩٠، والتيسير ص٨٤.

(٤) في (ب): بدروا. وفي المطبوع: أنذروا. ونَذِر القوم بالعدوِّ: علموا. مختار الصحاح (نذر).

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٧١. وأخرجه الطبري ٧/ ١٧٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٨ (٥٥٣٠) عن السدي مرسلاً.
وأخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٥ ـ من رواية الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس، بنحوه.

(٦) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٧١. وأخرج الأقوال السابقة ابن جرير في تفسيره ٧/ ١٧٥.

وقيل: فيما شرع، والرسولَ فيما شرح.

وقال ابنُ عباس وأبو هريرة والسُّدِّيُّ وابنُ زيد: «أولو الأمر»: هم الأمراء.

وقال مجاهد: أصحاب الرسول ﷺ[١].

وقال التبريزيُّ: المهاجرون والأنصار.

وقيل: الصحابة والتابعون.

وقيل: الخلفاء الأربعة.

وقال عكرمة: أبو بكر وعمر[٢].

وقال جابرٌ والحسنُ وعطاء وأبو العالية ومجاهدٌ أيضاً: العلماء[٣]، واختاره مالك[٤].

وقال ميمون ومقاتل والكلبيّ: أمراء السرايا[٥].

أو: الأئمَّة من أهل البيت، قاله الشيعة، أو: عليٌّ وحدَه، قالوه أيضاً.

والظاهرُ أنَّه كلُّ من وَلِيَ أمرَ شيءٍ ولايةً صحيحةً، قالوا: حتَّى المرأةُ يجبُ عليها طاعةُ زوجها، والعبدُ مع سيِّده، والولدُ مع والديه، واليتيمُ مع وصيِّه فيما يُرضي الله وله فيه مصلحة.

وقال الزمخشريُّ: والمراد بـ«أولي الأمر منكم»: أمراء الحق؛ لأنَّ أمراءَ الجَوْرِ، اللهُ ورسولُه بريئان منهم، فلا يُعْطَفونَ على الله ورسوله.

وكان أوَّلُ الخلفاء يقول: أطيعوني ما عدلتُ فيكم، فإن خالفتُ فلا طاعةَ لي عليكم.

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٧٠-٧١، وزاد المسير ٢/ ١١٦-١١٧. وأخرج الأقوال السابقة الطبري ٧/ ١٧٦-١٧٨، ١٨٢.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ١٨٢.

(٣) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١٧٩-١٨١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٣٠.

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠٩. وأخرجه عن ميمون الطبريُّ ٧/ ١٧٧.

وعن أبي حازم[١] أنّ مسلمةَ بن عبد الملك[٢] قال له: ألستُم أُمِرْتُم بطاعتنا في قوله: «وأولي الأمر منكم»، قال: أليس قد نُزِعتْ منكم إذ[٣] خالفتم الحقَّ بقوله: «فإن تنازعتُم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسول».

وقيل: هم أمراء السرايا.

وعن النبيِّ ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عَصَى الله، ومن يطعْ أميري فقد أطاعني، ومن يعصِ أميري فقد عصاني»[٤].

وقيل: هم العلماء الديِّنون الذين يعلِّمون الناس الدِّينَ، يأمرونَهم بالمعروف وينهونَهم عن المنكر. انتهى[٥].

وقال سهل التُّسْتَريُّ: أطيعوا السلطانَ في سبعة: ضربِ الدنانير والدراهم، والمكاييلِ والأوزان، والأحكام، والحجّ، والجمعة، والعيدين، والجهاد، وإذا نَهى السلطانُ العالمَ أن يفتي، فليسَ له أنْ يفتي، فإن أفتَى فهو عاصٍ، وإن كانَ أميراً جائراً[٦].

قيل: ويُحملُ قولُ سهلٍ على أنّه يترك الفُتيا إذا خاف منه على نفسه.

وقال ابنُ خُوَيْزمَنْدَاد: وأمَّا طاعةُ السلطان فتجب فيما كان فيه طاعةٌ، ولا تجبُ فيما كان فيه معصيةٌ، قال: ولذلك قلنا: إنَّ أمراءَ زمانِنا لا تجوزُ طاعتُهم

---

(١) هو سلمة بن دينار، شيخ المدينة النبوية، الإمام القدوة الواعظ، تابعيٌّ جليل، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم. وقال ابن خزيمة: ثقة، لم يكن في زمانه مثله. واختلف في وفاته، فقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومئة. وقيل: سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل: بعد سنة أربعين ومئة، وقيل: سنة أربع وأربعين. سير أعلام النبلاء ٦/ ٩٦-١٠٢.

(٢) هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، الأمير الضرغام، قائد الجيوش، صاحب المواقف المشهودة مع الروم. قال الذهبي: كان أولى بالخلافة من سائر إخوته. توفي سنة عشرين ومئة. سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤١.

(٣) في (ب) و(د٣) و(يه): إذا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥٦)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) الكشاف ١/ ٥٣٥.

(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٤٢٩.

ولا معاونتُهم ولا تعظيمُهم، ويجبُ الغزوُ معهم متى غَزَوا، والحكمُ من قِبَلِهم وتوليةُ الإمامة والحِسْبة، وإقامةُ ذلك على وجه الشريعة، فإن صَلَّوا بنا وكانوا فسقةً من جهة المعاصي، جازت الصَّلاةُ معهم، وإن كانوا مبتدعةً، لم تَجُز الصلاةُ معهم إلَّا أن يُخَافُوا، فَتُصَلَّى معهم تقيَّةً، وتُعاد الصلاة فيما بعد. انتهى.

واستدلَّ بعضُ أهلِ العلم على إبطال قول من قال بإمام معصومٍ بقوله: «وأولي الأمر منكم» فإنَّ الأمراءَ والفقهاءَ يجوزُ عليهم الغلطُ والسهوُ، وقد أُمِرْنا بطاعتهم، ومِنْ شرطِ الإمام العصمة، فلا يجوزُ ذلك عليه، ولا يجوزُ أن يكون المرادُ الإمام؛ لأنَّه قال في نسق الخطاب: «فإن تنازعتُم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسول»، فلو كان هناك إمامٌ مفروضُ الطاعة لكان الردُّ إليه واجباً، وكان هو يقطعُ التنازعَ، فلمَّا أمرَ بردِّ المتنازَع فيه إلى الكتابِ والسنة دون الإمام؛ دلَّ على بطلانِ الإمامة.

وتأويلُهم أنَّ «أولي الأمر» عليٌّ ﷺ فاسدٌ؛ لأنَّ «أولي الأمر» جمعٌ، وعليٌّ واحدٌ، وكان الناس مأمورين بطاعةِ أولي الأمرِ في حياة الرسول ﷺ، وعليٌّ لم يكن إماماً في حياته، فثبتَ أنَّهم كانوا أمراء، وعلى المولَّى عليهم طاعتُهم ما لم يأمُروا بمعصيةٍ، فكذلك بعدَ موتِه[١] في لزوم أتباعهم طاعتَهم ما لم تكن معصية.

وقال أبو عبد الله الرازي: «وأولي الأمر منكم» إشارةٌ إلى الإجماع، والدليل عليه أنَّه أمرَ بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أَمَرَ بطاعته على الجزم والقطع لابدَّ أنْ يكونَ معصوماً عن الخطأ، وإلَّا لكان بتقدير إقدامه على الخطأ مأموراً باتِّباعه، والخطأ منهيٌّ عنه، فيؤَدِّي إلى اجتماعِ الأمر والنهي في الفعل الواحد[٢] باعتبارٍ واحد، وإنَّه محالٌ، وليس أحدٌ معصوماً بعد الرسولِ إلَّا جمعُ الأمَّة أهلُ العقدِ والحلِّ، ويوجبُ[٣] ذلك أنَّ إجماعَ الأمَّةِ حجَّةٌ[٤].

---

(١) في المطبوع: موتهم. والمراد: بعد موت رسول الله ﷺ.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: فعل واحد.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: وموجب.
(٤) تفسير الرازي ١٠/ ١٤٤.

﴿فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال مجاهدٌ وقتادةُ والسُّدِّيُّ والأعمشُ وميمون بن مهران: فردُّوه إلى كتاب الله، وسؤالِ رسول الله ﷺ في حياته، وإلى سنَّته بعد وفاتِه[١].

وقال قومٌ منهم الأصم: معناه: قولوا: اللهُ ورسولُه أعلم[٢].

وقال الزمخشريُّ: فإن اختلفتم أنتم وأولو الأمر في شيءٍ من أمور الدين، «فردُّوه» أي[٣]: ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنَّة. انتهى.

وقد استدلَّ نفاةُ القياس ومثبتُوه بقوله: «فردُّوه إلى الله والرسول»، وهي مسألةٌ يُبحثُ فيها في أصول الفقه.

﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ شرطٌ، وجوابُه محذوفٌ، أي: فردُّوه إلى الله والرسول، وهو شرطٌ يُرَادُ به الحضُّ على اتِّباعِ الحقِّ؛ لأنَّه ناداهم أوَّلاً بـ: «يا أيها الذين آمنوا» فصارَ نظير: إن كنتَ ابني فأطعني، وفيه إشعارٌ بوعيدِ مَنْ لم يَرُدَّ إلى الله والرسول.

﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ ذلك الردُّ إلى الكتاب والسنَّة، أو إلى أنْ تقولوا: اللهُ ورسولُه أعلم.

وقال قتادةُ والسُّدِّيُّ وابنُ زيد: أحسنُ عاقبةً.

وقال مجاهدٌ: أحسنُ جزاء[٤].

وقيل: أحسنُ تأويلاً من تأويلكم أنتم.

وقالت فرقة: المعنى أنَّ اللهَ ورسولَهُ أحسنُ نظراً وتأويلاً[٥] منكم إذا انفردتُم بتأوُّلكم[٦].

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٧١. وأخرج أقوالهم عدا قول الأعمش الطبريُّ ٧/ ١٨٥-١٨٧.
(٢) وهو قول الزجاج. انظر معاني القرآن له ٢/ ٦٨، وزاد المسير ٢/ ١١٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٧١.
(٣) لفظة: أي. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٤) أخرج الأقوال السالفة الطبريُّ ٧/ ١٨٨.
(٥) في (ب) و(د٣) و(يه) والمحرر الوجيز ٢/ ٧١: وتأولاً.
(٦) في (أ) و(ع) والمطبوع: بتأويلكم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ ذُكِرَ في سبب نزولها قَصصٌ طويلٌ ملخَّصُه أنَّ أبا بُردةَ الأسلميّ كان كاهناً يقضي بين اليهود، فتنافرَ[١] إليه نفرٌ من أسلم، أو أنَّ قيساً الأنصاريَّ أحدُ من يَدَّعي الإسلام، ورجلاً من اليهود تَداعيا إلى الكاهن وتركا الرسول ﷺ، بعدما دعا اليهوديُّ إلى الرسول، والأنصاريُّ يأبى إلَّا الكاهن[٢].

أو أنَّ منافقاً ويهوديًا اختصما، فاختارَ اليهوديُّ الرسولَ ﷺ، واختارَ المنافقُ كعبَ بن الأشرف، فأبى اليهوديُّ، وتحاكما إلى الرسول، فقضى لليهوديِّ فخرجا ولزمَه المنافق، وقال: ننطلقُ إلى عمر، فانطلقا إليه، فقال اليهوديُّ: قد تحاكمنا إلى الرسول ﷺ فلم يرضَ بقضائه، فأقرَّ المنافقُ بذلك عند عمر، فقتله عمر، وقال: هكذا أقضي فيمن لم يرضَ بقضاءِ الله وقضاء رسوله[٣].

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلها[٤] ظاهرة؛ لأنَّه تعالى لمَّا أمر المؤمنين بطاعةِ اللهِ ورسوله وأولي الأمر، ذكرَ أنه يُعَجِّبُ[٥] بعد ورود هذا الأمر من حال من يَدَّعي الإيمانَ ويريدُ أنْ يتحاكَم إلى الطاغوت ويتركَ الرسول.

وظاهرُ الآية يقتضي أن تكونَ نزلت في المنافقين؛ لأنَّه قال: «يزعمون أنَّهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك»، فلو كانت في يهودٍ، أو في مؤمنٍ ويهوديٍّ، كان ذلك بعيداً من لفظ الآية، إلَّا إنْ حُمِل على التوزيع؛ فيُجعل: «بما أنزل إليك» في منافق، و: «ما أنزل من قبلك» في يهوديّ، وشُملوا في ضمير «يزعمون»؛ فيمكن. وقد قال[٦] السُّدِّيُّ: نزلت في المنافقين من قريظة والنَّضير،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩١ (٥٥٤٧) عن ابن عباس ﷺ.
(٢) أخرجه الطبري ٧/ ١٩١، والواحدي في أسباب النزول ص١٥٤ عن قتادة. واسم المنافق عند الطبري: بشر. وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ٥/ ٣٨.
(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٣١١ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وإسناده ضعيف جداً، وانظر ما سيأتي ص١٦٦ من هذا الجزء.
(٤) قوله: لما قبلها. من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٥) في (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع): تعجب.
(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: وقال.

تفاخروا بسبب تكافؤ دمائهم؛ إذ كانت النضيرُ في الجاهلية تَدِي مَنْ قَتلَتْ، وتَسْتَقِيدُ إذا قَتلتْ قريظةُ منهم، فأبت قريظةُ لـمَّا جاء الإسلام، وطلبوا المنافرةَ، فدعا المؤمنون منهم إلى النبيِّ ﷺ، ودعا المنافقونَ إلى بريدة[١] الكاهن، فنزلت.

وقال الحسن: احتكمَ المنافقون بالقِداح التي يُضْرَبُ بها عند الأوثان، فنزلت[٢].

وبسبب اختلافهم في أسباب النزول اختلفُوا في الطاغوت، فقيل: كعبُ بن الأشرف. وقيل: الأوثان. وقيل: ما عُبِدَ من دون الله. وقيل: الكهَّان.

«وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ» جملةٌ حاليَّةٌ من قوله: «يريدون»، و«يريدون» حالٌ، فهي حالٌ متداخلةٌ، وأعاد الضميرَ هنا مذكَّراً، وأعادهُ مؤنَّثاً في قوله: ﴿ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] وقرأ: «بها» هنا عباسُ بن الفضل على التأنيث[٣]، وأعاد الضمير كضمير جمع العقلاء في قوله: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم﴾ [البقرة: ٢٥٧].

«وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا» «ضلالاً» ليس جارياً على «يُضِلَّهم»، فيَحتملُ أنْ يكون جُعِل مكان «إضلال»، ويَحتمل أنْ يكون مصدراً لمطاوع «يُضِلَّهم» أي: فيضلُّون ضلالاً بعيداً.

وقرأ الجمهور: «بما أُنزِل إليك وما أُنزل» مَبْنيًّا للمفعول فيهما. وقُرِئ مبنيّاً للفاعل فيهما[٤].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ قرأ الحسن: «تعالُوا» بضمِّ اللام[٥]، قال أبو الفتح[٦]: وَجْهُها

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوع: بردة. والذي في تفسير الطبري ٦/ ٧٢، وأسباب النزول للواحدي ص١٥٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٧٢: أبي بردة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٧٢.

(٣) الكشاف ١/ ٥٣٦.

(٤) الكشاف ١/ ٥٣٦، والأخيرة نسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٦ لابن نهيك.

(٥) الكشاف ١/ ٥٣٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٧٢.

(٦) في المحتسب ١/ ١٩١، ونقله المصنف بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٧٢.

أنَّ لامَ الفعل من تعاليت حُذِفتْ تخفيفاً، وضُمَّتِ اللامُ التي هي عينُ الفعل؛ لوقوع واو الجمع بعدَها.

ونظَّر الزمخشريُّ حَذْفَ لامِ الكلمةِ هنا بحذفِها في قولهم: ما باليتُ به بالةً، وأصله: بالِيَة، كعافية، وكمذهبِ الكسائيِّ في «آية» أنَّ أصلها آيِيَة، فَحُذِفت اللام. قال: ومنه قول أهل مكة: تعالِي، بكسر اللام للمرأة، وفي شعر الحَمْدانيّ:

تعالِي أقاسِمْكِ الهمومَ تعالِي[1]

والوجهُ فتحُ اللام. انتهى[2].

وقولُ الزمخشريِّ: قول أهل مكة: تعالِي. يحتملُ أنْ تكونَ عربيَّةً قديمةً، ويحتملُ أنْ يكون ذلك ممَّا غَيَّرَتْهُ عن وجهه العربيّ، فلا يكون عربياً.

وأمَّا قوله: في شعر الحَمْدانيّ، فقد صرَّح بعضُهم[3] بأنَّه أبو فراس، وطالعتُ ديوانَه جمع الحسين بن خالويه، فلم أجد ذلك فيه[4]، وبنو حَمْدان كثيرونَ، وفيهم عِدَّةٌ من الشعراء، وعلى تقدير ثبوتِ ذلك في شعرهم لا حجَّة فيه؛ لأنَّه لا يستشهدُ بكلام المُوَلَّدين[5].

والظاهرُ من قوله: «رأيتَ المنافقين» أنَّها من رؤية العين، صَدُّوا مجاهرةً وتصريحاً، ويحتملُ أن يكون من رؤيةِ القلب، أي: علمتَ، ويكون صدُّهم مكراً وتخابثاً ومسارقةً، حتى لا يعلَم ذلك منه إلَّا بالتأويل عليه[6].

و«صدوداً» مصدرٌ لـ: صَدَّ. وهو هنا متعدٍّ بحرف الجرّ، وقد يتعدَّى بنفسه،

---

(١) ديوان أبي فراس ص٣٢٥.
(٢) الكشاف ١/ ٥٣٦.
(٣) منهم الثعالبي في يتيمة الدهر ١/ ٩٣، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٢/ ٦٣، والعاملي في الكشكول ١/ ٧١.
(٤) بل هو في ديوانه من رواية الحسين بن خالويه ص٣٢٥ ضمن القصيدة ٢٦٢.
(٥) واعتذر السمين في الدر المصون ٣/ ٢٢٥ عن الزمخشري في ذكر هذا البيت فقال: وقد عاب بعض الناس عليه في استشهاده بشعر هذا المولَّد المتأخِّر، وليس بعيب، فإنه ذكره استئناساً.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٧٣.

نحو: ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النمل: ٢٤] وقياسُ صَدَّ في المصدر فَعْل، نحو: صدَّه صدّاً. وحكى ابنُ عطيّة أنَّ «صُدُوداً» هنا ليس مصدراً، والمصدر عنده: صدّ[١].

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ قال الزَّجَّاج: «كيف» في موضع نصبٍ، تقديره: كيف تراهم[٢]، أو: في موضع رفعٍ، أي: فكيفَ صنيعُهم.

والمصيبة، قال الزجَّاج: قتلُ عمر الذي ردّ حكم الرسول ﷺ[٣].

وقيل: كلُّ مصيبةٍ تُصيبُ المنافقين في الدنيا والآخرة، ثمَّ عاد الكلامُ إلى ما سبق يخبرُ عن فعلهم، فقال: «ثمَّ جاؤوك يحلفونَ».

وقيل: هي هدمُ مسجدِ الضِّرار، وفيه نزلت الآية؛ حلفُوا دفاعاً عن أنفسهم: ما أردنا ببناءِ المسجد إلَّا طاعةَ وموافقةَ الكتاب.

وقيل: تركُ الاستعانة بهم، وما يلحقُهم من الذلّ من قوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]، والذي قدَّمَتْ أيديهم: ردُّهم حكمَ الرسول، أو: معاصيهم المتقدِّمة، أو: نفاقُهم واستهزاؤهم. ثلاثة أقوال.

وقيل في قوله: «إلَّا إحساناً وتوفيقاً»: أي: ما أردنا بطلبِ دم صاحبنا الذي قتلَه عمر إلَّا إحساناً إلينا، وما يوافقُ الحقَّ في أمرنا.

وقيل: ما أردنا بالرفع إلى عمر إلَّا إحساناً إلى صاحبنا بحكومة العدل، وتوفيقاً بينه وبين خصمه.

وقيل: جاؤوا يعتذرون إلى الرسول ﷺ من محاكمتهم إلى غيره: ما أردنا في عُدُولنا عنك إلَّا إحساناً بالتقريب في الحكم، وتوفيقاً بين الخصوم دون الحمل على الحقّ[٤].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٣.
(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٩ وعبارته: أي: فكيف تكون حالهم. . .
(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦٩. وسلف ص١٥٦ من هذا الجزء خبر قتل عمر للمنافق الذي ردَّ حكم رسول الله ﷺ. وبينتُ ثمَّة ضعفَه.
(٤) زاد المسير ٢/ ١٢١.

وفي قوله: «فكيف إذا أصابتهم مصيبةٌ» وعيدٌ لهم على فعلهم، وأنَّهم سيندمون عليه عند حلول بأسِ الله تعالى، حين لا ينفعُهم الندم، ولا يغني عنهم الاعتذار[١].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ أي: يعلمُ ما في قلوبهم من النِّفاق، والمعنى: يعلمهُ فيجازيهم عليه. أو يجازيهم على ما أسرُّوه من الكفر وأظهروه من الحَلِف الكاذب، وعبَّر بالعلم عن المجازاة.

«فأَعْرِضْ عنهم» أي: عن معاقبتهم[٢] وشَغْلِ البال بهم وقَبول أيمانهم وأعذَارهم. وقيل: المعنيُّ بالإعراض معاملتُهم بالرفق والأناة، ففي ذلك تأديبٌ لهم، وهو عتابهم[٣]، ولا يُراد بالإعراض الهجرُ والقطيعة، فإنَّ قولَه: «وعظهم» يمنعُ من ذلك.

«وعظهم» أي: خوِّفهم بعذاب الله، وازجرهم، وأنكر عليهم أنْ يعودوا لمثل ما فعلوا.

والقولُ البليغ: هو الزجرُ والردعُ. وقال الحسن: هو التوعُّد بالقتل إن استَدَاموا حالةَ النِّفاق[٤].

ويتعلَّق قوله: «في أنفسهم» بقوله: «قل» على أحد معنيين:

أي: قل لهم خالياً بهم، لا يكونُ معهم أحدٌ من غيرِهم، مساراً؛ لأنَّ النصحَ إذا كان في السرِّ كان أنجح، وكان بصدد أنْ يُقْبَل سريعاً، ومعنى «بليغاً» أي: مؤثِّراً فيهم.

أو: قل لهم في معنى أنفسهم النجسة[٥] المنطوية على النِّفاق قولاً يبلغُ منهم ما يزجرُهم عن العودِ إلى ما فعلوا.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٣٦-٥٣٧.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: معاتبتهم. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٧٣.
(٣) في (ب) و(د٣) و(يه): عقابهم.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٧٣.
(٥) في تفسير الرازي ١٠/ ١٥٩: الخبيثة.

وقال الزمخشري: فإن قلت: بم تعلَّق قوله: «في أنفسهم»؟ قلت: بقوله: «بليغاً» أي: قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم، مؤثِّراً في قلوبهم، يغتمُّون به اغتماماً، ويستشعرونَ منه الخوف استشعاراً، وهو التوعُّد بالقتل والاستئصال إن نجم منهم النِّفَاقُ وأَطْلَعَ قرنَه، وأَخْبِرْهُم أنَّ ما في نفوسهم من الدَّغَل والنِّفاق معلومٌ عندَ الله، وأنَّه لا فرقَ بينكم وبين المشركين، وما هذه المكافَّة[١] إلَّا لإظهاركم الإيمانَ، وإسراركُم الكفرَ وإضماره، فإنْ فعلتُم ما تكشفونَ به غطاءَكم، لم يبقَ إلَّا السيف. انتهى كلامه.

وتعليقه «في أنفسهم» بقوله: «بليغاً» لا يجوزُ على مذهب البصريين؛ لأنَّ معمولَ الصفة لا يتقدَّم عندهم على الموصوف[٢]، لو قلت: هذا رجلٌ ضاربٌ زيداً، لم يجزْ أن تقول: هذا زيداً رجلٌ ضاربٌ؛ لأنَّ حَقَّ المعمول ألَّا يَحُلَّ إلَّا في موضعٍ يَحُلُّ فيه العامل، ومعلومٌ أنَّ النعتَ لا يتقدَّمُ على المنعوت؛ لأنَّه تابعٌ، والتابعُ لا يتقدَّم على المتبوع، وأجاز ذلك الكوفيون، أجازوا: هذا طعامَك رجلٌ يأكلُ، والزمخشريُّ أخذ[٣] في ذلك بمذهب الكوفيين.

وأمَّا ما ذكرَهُ الزمخشريُّ بعد ذلك من الكلام المُسْهَب، فهو من نوع الخطابة، وتحميلِ لفظ القرآن ما لا يحتملُه، وتقويلِ الله تعالى ما لم يَقُلْه، وتلك عادتُه في تفسيره، وهو تكثيرُ الألفاظ ونسبةُ أشياءَ إلى الله تعالى لم يقلها اللهُ تعالى، ولا دلَّ عليها اللفظُ دلالةً واضحةً، والتفسير في الحقيقة إنَّما هو شرحُ اللفظ المستغلِق عند السامع بما هو أوضحُ عنده ممَّا رادفه أو قاربه أو له دلالةٌ عليه بإحدى طرق الدلالات.

وحُكِي عن مجاهد أنَّ قوله: «في أنفسهم» متعلِّقٌ بقوله: «مصيبة»، وهو مؤخَّرٌ بمعنى التقديم[٤]. وهذا يُنَزَّهُ مجاهدٌ أنْ يَقولَه، فإنَّه في غاية الفساد.

❁ ❁ ❁

---

(١) في النسخ الخطية: الكافة. والمثبت من المطبوع والكشاف ١/ ٥٣٧.
(٢) فيه بحث ذكره السمين في الدر المصون ٤/ ١٧. فيراجع.
(٣) من قوله: لا يتقدم على المتبوع... إلى هنا. ليس في (د١) والمطبوع.
(٤) ذكره عن مجاهد ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٧٣، وضعَّفه.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴿٦٦﴾ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا ﴿٧٣﴾﴾.

المفردات

شَجَرَ الأمرُ: الْتَبَسَ، يَشْجُرُ شُجُوراً وشَجْراً، وشَاجر الرجلُ غيرَه في الأمر: نازعَهُ فيه، وتشاجرُوا، وخَشباتُ الهودجِ يقال لها: شِجَار، لتداخُلِ بعضها ببعض، ورمحٌ شاجِر، والشجيرُ الذي امتزجت مودَّتُه بمودَّة غيره، وهو من الشَّجَر شُبِّه[1] بالتفاف الأغصان، وقد تقدَّم ذكرُ هذه المادة في «البقرة»، وأُعيدَت لمزيدِ الفائدة.

نَفَرَ الرجلُ ينفِر نفيراً: خَرَجَ مُجِدّاً بكسرِ الفاءِ في المضارع وضمِّها، وأصله الفَزَعُ، يقال: نَفَر إليه إذا فَزِع إليه، أي: طَلَبَ إزالةَ الفزع، والنفيرُ: النافرون[2]، والنَّفَرُ: الجماعة، ونفرتِ الدابَّة تنفُر ـ بضم الفاء[3] ـ نفوراً، أي: هربت باستعجال.

الثُّبة: الجماعة الاثنان والثلاثة في كلام العرب، قاله الماتريديّ[4].

وقيل: هي فوق العشرة من الرِّجال، وَزْنها: فُعَلة، ولامُها قيل: واو، وقيل: ياء، مشتقَّةٌ من: ثَبَيْتُ[5] على الرجل، إذا أثنيتَ عليه، كأنَّك جمعتَ محاسنَهُ، ومَنْ

(١) في (يه) ومطبوع المحرر الوجيز ٢/ ٧٤: شبيه.
(٢) في المطبوع: النافور.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٧٧. ويقال: تَنْفِرُ ـ بكسر الفاء ـ كما في القاموس واللسان (نفر).
(٤) انظر تأويلات أهل السُّنَّة ١/ ٤٥٢.
(٥) في المطبوع: تثبيت.

قال: إنَّ لامَها واو، جعلها من ثبا يثبو، مثل: حلا يحلو[١]؛ وتجمعُ بالألف والتاء، وبالواو والنون، فتُضَمُّ في هذا الجمع ثاؤها أو تكسر.

وثُبَةُ الحوض: وسطُه الذي يثوبُ الماء إليه، المحذوفُ منه عينُه؛ لأنَّه من ثاب يثوب، وتصغيرُه: ثُوَيْبَة، كما تقول في سَه: سُتَيهة[٢]، وتصغيرُ تلك ثُبَيَّة.

البطء: التثبُّط عن الشيء: يقال: أبطأ وبَطُؤَ، مثل: أسرعَ وسَرُعَ مقابله، وبُطْآن اسمُ فعل بمعنى بَطُؤَ.

* * *

التفسير ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ نبَّه تعالى على جلالة الرُّسل، وأنَّ العالَمَ يلزمُهم طاعتُهم، والرسولُ منهم تجبُ طاعتُه. ولامُ «ليطاع» لام كي، وهو استثناءٌ مفرَّغٌ من المفعول من أجله، أي: وما أرسلنا من رسولٍ لشيءٍ[٣] من الأشياءِ إلَّا لأجلِ الطَّاعة.

و«بإذن الله» أي: بأمره، قاله ابن عباس[٤]، أو بعلمه، أو بتوفيقه[٥] وإرشاده.

وحقيقةُ الإذن التمكينُ مع العلم بقدر ما مُكِّن فيه.

والظاهرُ أنَّ «بإذن الله» متعلِّقٌ بقوله: «ليطاعَ».

وقيل: بـ«أرسلنا» أي: وما أرسلنا بأمرِ الله، أي: بشريعته ودينه وعبادته من رسولٍ إلَّا ليطاع.

قال ابنُ عطية: وعلى التعليقين فالكلامُ عامُّ اللفظِ، خاصُّ المعنى؛ لأنَّا نقطعُ أنَّ الله تباركَ وتعالى قد أرادَ من بعضِ خلقه أنْ لا يطيعوه، ولذلك خَرَّجت طائفة

---

(١) في (أ): جلا يجلو. وفي الدر المصون ٤/ ٢٨: خلا يخلو.
(٢) في (ب) و(د٣) والدر المصون ٤/ ٢٨: سنة سنيهة. والمثبت من بقية النسخ الخطية والمطبوع.
(٣) في المطبوع: بشيء.
(٤) زاد المسير ٢/ ١٢٢.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: وتوفيقه.

معنى الإذن إلى العلم، وطائفةٌ خَرَّجتهُ إلى الإرشاد لقوم دون قوم، وهو تخريجٌ حسن؛ لأنَّ اللهَ إذا علمَ من أحدٍ أنّه يؤمنُ وَفَّقهُ لذلك، فكأنَّه أَذِنَ له. انتهى[١].

ولا يلزمُ ما ذَكَرَهُ من أنَّ الكلامَ عامُّ اللفظِ خاصُّ المعنى؛ لأنَّ قوله: «لِيُطَاع» مبنيٌّ للمفعول الذي لم يُسمَّ فاعلُه، ولا يلزم من الفاعلِ المحذوف أنْ يكون عامّاً، فيكون التقدير: ليطيعَهُ العالَمُ، بل المحذوف ينبغي أنْ يكونَ خاصّاً ليوافقَ الوجود[٢]، فيكون أصله: إلَّا ليطيعَه مَنْ أردنا طاعتَهُ.

وقال أبو عبد الله الرازيّ: والآيةُ دالَّةٌ على أنّه لا رسولَ إلَّا ومعه شريعة؛ ليكونَ مطاعاً في تلك الشريعة ومتبوعاً فيها، إذ لو كان لا يدعو إلَّا إلى شرع من قبله، لم يكن هو في الحقيقة مطاعاً، بل المطاع هو الرسولُ المتقدِّمُ الذي هو الواضعُ لتلك الشريعة، واللهُ تعالى حكمَ على كلِّ رسولٍ بأنَّه مطاعٌ. انتهى[٣].

ولا يعجبني قوله: الواضع لتلك الشريعة، فالأحسنُ أنْ يقال: الذي جاء بتلك الشريعة من عند الله.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ «ظلموا أنفسَهم» بسخطهم لقضائك، أو بتحاكمِهم إلى الطاغوت، أو بجميع ما صدرَ عنهم من المعاصي، «جاؤوك فاستغفرُوا اللهَ» بالإخلاص، واعتذرُوا إليك، «واستغفرَ لهم الرسول» أي: شَفِعَ لهم الرسولُ في غفران ذنوبهم.

والعامل في «إذ»: «جاؤوك»، والتفتَ في قوله: «واستغفر لهم الرسول»، ولم يجيء على ضمير الخطاب في «جاؤوك»؛ تفخيماً لشأن الرسول، وتعظيماً لاستغفاره، وتنبيهاً على أنَّ شفاعة من اسمه الرسول من الله تعالى بمكان، وعلى أنَّ هذا الوصفَ الشريف - وهو إرسالُ[٤] الله إيَّاه - موجبٌ لطاعته، وعلى أنّه مندرجٌ في عموم قوله: «وما أرسلنا من رسولٍ إلَّا ليطاع بإذن الله».

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٤.
(٢) في (د٢) والمطبوع: الموجود.
(٣) تفسير الرازي ١٠/ ١٦١.
(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع): هو في إرسال.

ومعنى «وجدوا»: علموا، أي: بإخباره أنَّه قَبِلَ توبتَهم ورحمَهم.

وقال أبو عبد الله الرازي ما ملخَّصه: فائدةُ ضَمِّ استغفارِ الرسولِ إلى استغفارهم أنَّهم بتحاكمهم إلى الطاغوت خالفُوا حكم الله، وأساؤوا إلى الرسول ﷺ، فوجبَ عليهم أنْ يعتذرُوا ويَطلبُوا من الرسول الاستغفار.

أو لمَّا لم يرضَوا بحكم الرسول ظهرَ منهم التمرُّدُ، فإذا تابُوا وجبَ أنْ يظهر منهم ما يزيلُ[1] التمرُّد بأنْ يذهبوا إلى الرسول ويطلبُوا منه الاستغفارَ.

أو إذا أتوا[2] بالتوبة أتوا بها على وجهٍ من الخَلَل، فإذا انضمَّ إليها استغفارُ الرسول ﷺ صارت مستحقَّةً.

والآيةُ تدلُّ على قَبول توبة التائب؛ لأنَّه قال بعدها: «لوجدوا الله تواباً رحيماً»، وهذا لا ينطبقُ على ذلك الكلام إلا إذا كان المراد من قوله: «تواباً رحيماً» قَبول توبته. انتهى[3].

ورُوي عن عليٍّ كرَّم الله وجهَه أنَّه قال: قدمَ علينا أعرابيٌّ بعد ما دَفَنَّا رسولَ الله ﷺ بثلاثة أيَّام، فرمى بنفسه على قبره، وحثَا من ترابه على رأسه، ثم قال:

يا خيرَ من دُفِنت في الترب[4] أعظمه ... فطاب من طيبهنَّ القاعُ والأكَمُ
نفسي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكنُه ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكَرَمُ

ثم قال: قد قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولَك، ووعيتَ عن الله فوعينَا عنك، وكان فيما أَنْزَلَ الله عليك: «ولو أنَّهم إذ ظلموا أنفسَهم جاؤوك» الآية، وقد ظلمتُ نفسي، وجئتُ أستغفرُ الله ذنبي، فاستغفر لي من ربِّي، فنوديَ من القبر أنَّه قد غُفِر لك[5].

(١) في المطبوع: يزيد.
(٢) في (د١) والمطبوع: تابوا.
(٣) تفسير الرازي ١٠/ ١٦١.
(٤) في (أ) و(ع) و(ز٢): القاع.
(٥) أخرجه ابن السمعاني في «الذيل»، كما في كنز العمال (٤٣٢٢)، (١٠٤٢٢)، وذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ٤٣٩، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص٣٢٣. =

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ قال مجاهد وغيره: نزلت فيمن أرادَ التحاكُمَ إلى الطاغوت، ورجَّحه الطبريُّ[1]؛ لأنَّه أشبهُ بنسقِ الآيات.

وقيل: في شأن الرجل الذي خاصمَ الزبيرَ في السَّقي بماء الحرَّة، وأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «اسق يا زبير، ثمَّ أرسلِ الماء إلى جارك»، فغضب وقال: أنْ كان ابنَ عمَّتك؟ فغضبَ الرسول ﷺ واستوعب[2] للزبير حقَّه. فقال: «احبس يا زبير الماء[3] حتَّى يبلغَ الجَدْرَ[4]، ثمَّ أرسل الماء». والرجلُ هو من الأنصار بدريٌّ[5]، وقيل: هو حاطبُ بن أبي بلتعة[6].

وقيل: نزلت نافيةً لإيمان الرجل الذي قتلَه عمر؛ لكونه ردَّ حكم النبيِّ ﷺ، ومقيمةً عُذْرَ عمر في قتله؛ إذ قال النبيُّ: «ما كنتُ أظنُّ أنَّ عمرَ يجترئُ على قتل رجلٍ مؤمن»[7].

= قال ابن عبد الهادي: هذا خبرٌ منكرٌ موضوع، وأثرٌ مُختلقٌ مصنوع، لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض... انتهى.
وليس في المصادر السالفة ذكر البيتين، وإنما هما في خبر آخر عن العتبي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٨٠) طبعة دار الرشد. قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص٢٤٧: إسنادها مظلم مختلف.

(١) في تفسيره ٧/ ٢٠٤-٢٠٥. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٧٥، وعنه نقل المصنف.

(٢) كذا في المحرر الوجيز ٢/ ٧٥، وعنه نقل المصنف، وفي المصادر: استوعى. قال السندي: فاستوعى للزبير حقه، أي: استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي تجمع فيه الأشياء، كأنه جمعه في وعائه.

(٣) بعدها في (ب) و(د٣): إلى جارك.

(٤) الجدر: الجدار. انظر حاشية السندي على مسند أحمد.

(٥) أخرجه أحمد (١٤١٩)، والبخاري (٢٧٠٨)، وانظر تمام طرقه وتخريجه في مسند أحمد.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٧٥. وورد ذكر اسم حاطب في هذا الخبر فيما أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٤ (٥٥٥٩) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٧٥، وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٤ (٥٥٦٠) وفيه ابن لهيعة. وذكره من طريق ابن أبي حاتم ابنُ كثير في تفسيره ٢/ ٣٥١ واستغربه جداً وقال: وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به، وهو أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف، والله أعلم، وانظر ما سلف ص١٥٦ من هذا الجزء.

وأقسم بإضافة الربِّ إلى كاف الخطاب؛ تعظيماً للنبيِّ ﷺ، وهو التفَاتٌ راجعٌ إلى قوله: «جاؤوك».

و«لا» في قوله: «فلا»، قال الطبريُّ: هي ردٌّ على ما تقدَّم تقديرُه؛ فليس الأمرُ كما يزعمون أنَّهم آمنوا بما أُنزل إليك، ثمَّ استأنفَ القسمَ بقوله: «وربِّك لا يؤمنون»[(١)].

وقال غيره: قَدَّمَ «لا» على القسم؛ اهتماماً بالنفي، ثمَّ كرَّرها بعدُ توكيداً للتَّهمُّم بالنفي، وكان يصحُّ إسقاط «لا» الثانية، ويبقى أكثرُ الاهتمام بتقديم الأولى، وكان يصح إسقاطُ الأولى، ويبقى معنى النفي، ويذهب معنى الاهتمام[(٢)].

وقيل: الثانيةُ زائدةٌ، والقَسَمُ معترِضٌ بين حرف النفي والمنفيِّ[(٣)].

وقال الزمخشريُّ: «لا» مزيدةٌ لتأكيد معنى القسم، كما زيدت في ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ﴾ [الحديد: ٢٩] لتأكيد وجوب العلم، و«لا يؤمنون» جوابُ القسم. فإنْ قلت: هلَّا زعمتَ أنَّها زِيدَتْ لتُظاهر «لا» في «لا يؤمنون»؟ قلت: يأبى ذلك استواءُ النفي والإثبات فيه، وذلك قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٣٨-٤٠]. انتهى كلامُه[(٤)].

ومثلُ الآية قولُ الشاعر:

فــلا واللهِ لا يُــلــفــى لِــمــا بــي ... ولا لِــلِــمَــا بِــهِــمْ أبــداً دواءُ[(٥)]

و«حتَّى» هنا غايةٌ، أي: ينتفي عنهم الإيمانُ إلى هذه الغاية، فإذا وُجِدَ ما بعد الغايةِ كانوا مؤمنين.

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ٢٠٠.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٧٤.
(٣) الإملاء ١/ ١٨٥.
(٤) الكشاف ١/ ٥٣٨.
(٥) هو لمسلم بن معبد الوالبيّ. كما في الخزانة ٢/ ٣٠٨، وهو دون نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٦٨، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٨٢، والمحتسب ٢/ ٢٥٦، والخصائص ٢/ ٢٨٢، وشرح المفصل ٧/ ١٧.

و«فيما شجرَ بينهم» عامٌّ في كلِّ أمرٍ وقعَ بينهم فيه تنازعٌ[١] وتجاذبٌ.

ومعنى «يُحكِّموك»: يجعلوكَ حكماً. وفي الكلام حذفٌ، التقدير: فتقضيَ بينهم.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أي: ضيقاً من حكمِك.

وقال مجاهد: شكّاً[٢]؛ لأنَّ الشاكَّ في ضيقٍ من أمره حتَّى يلوح له البيان.

وقال الضَّحَّاك: إثماً[٣]، أي: سببَ إثمٍ، والمعنى: لا يَخْطُرُ ببالهم ما يأثمونَ به من عدم الرِّضا.

وقيل: همّاً وحَزَناً.

﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ أي: ينقادُوا ويُذْعِنُوا لقضائك، لا يعارضون فيه بشيءٍ، قاله ابن عباس والجمهور.

وقيل: معناه: ويسلِّموا ما تنازعوا فيه لحكمك، ذكرهُ الماورديّ[٤].

وأكَّد الفعلَ بالمصدر على سبيل صدور التسليم حقيقةً، وحسَّنه كونُه جاء فاصلةً.

وقرأ أبو السَّمَّال: «فيما شَجْرَ» بسكون الجيم، وكأنَّه فرَّ من توالي الحركات، وليسَ بقويٍّ؛ لخفَّة الفتحة[٥]، بخلاف الضمَّة والكسرة، فإنَّ السكون بدلهما مطَّردٌ على لغة تميم.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قالت اليهود لمَّا لم يرضَ المنافقُ بحكمِ الرسول: ما رأينا أسخفَ من هؤلاء؛ يؤمنون بمحمدٍ، ويتبعونَه، ويطؤون عقبه، ثمَّ لا يرضونَ بحكمه، ونحن قد

---

(١) في (د١) و(د٢) والمطبوع: نزاع.
(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٢٠١.
(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٢٠١.
(٤) زاد المسير ٢/ ١٢٤ عن الماوردي ولم أقف عليه في النكت والعيون له.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٧٤.

أُمِرنا بقتل أنفسِنا، ففعلنا، وبلغَ القتلُ فينا سبعينَ ألفاً، فقال ثابت بن قيس: لو كُتِبَ ذلك علينا لفعلنا، فنزلت[١]. ورويَ هذا السببُ بألفاظٍ متغايرةٍ، والمعنى قريب.

ومعنى الآيَة أنَّه تعالى لو فَرَضَ عليهم أنْ يقتلُوا أنفسَهم، إمَّا أن يقتلَ نفسَه بيده، أو يقتلَ بعضُهم بعضاً، أو أن يَخرجُوا من ديارهم، كما فرضَ ذلك على بني إسرائيل حين استُتيبوا من عبادةِ العجل؛ لم يُطعْ منهم إلَّا القليل، وهذا فيه توبيخٌ عظيمٌ، حيث لا يَمتثلُ أمرَ الله إلَّا القليل.

وقال السَّبيعيُّ: لمَّا نزلت قال رجل: لو أُمِرْنا لفعلنا، والحمدُ لله الذي عافانا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ من أمتي رجالاً، الإيمانُ أثبتُ في قلوبهم من الجبال الرواسي»[٢].

قال ابنُ وهب: الرجلُ القائلُ ذلك هو أبو بكر[٣]، ورويَ عنه أنَّه قال: لو كتبَ علينا ذلك لبدأتُ بنفسي وأهل بيتي.

وذكرَ النَّقَّاشُ أنَّه عمر[٤].

وذكر أبو الليث السمرقنديُّ أنَّ القائلَ منهم عمَّارٌ وابنُ مسعود وثابتُ بن قيس[٥].

والضمير في «عليهم»، قيل: يعودُ على المنافقين، أي: ما فعلَه إلَّا قليلٌ منهم رياءً وسمعةً، وحينئذٍ يصعبُ الأمرُ عليهم، وينكشفُ كفرُهم.

وقيل: يعودُ على الناس؛ مؤمنِهم ومنافقِهم.

وكسرَ النونَ من «أن»، وضمَّ الواو من «أو» أبو عمرو، وكسرهما حمزةُ وعاصم، وضمَّهما باقي السبعة[٦].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٥.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٢٠٧، وهو مرسل.

(٣) رواه ابن وهب عن مالك كما في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٤٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٧٥.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٦. ونقله المصنف بواسطة القرطبي في تفسيره ٦/ ٤٤٦.

(٦) السبعة ص٢٣٤، والتيسير ص٧٨.

«وأن» هنا يحتملُ أن تكون تفسيريَّةً، وأن تكون مصدريَّةً على ما قَرَّرُوا من أنَّ «أنْ» تُوْصَلُ بفعل الأمر.

وفي الآية دليلٌ على صعوبةِ الخروج من الديار؛ إذ قرنَهُ الله تعالى بقتلِ الأنفس، وقد خرجَ الصحابةُ المهاجرونَ من ديارهم، وفارقُوا أهاليهم، حين أمرهم اللهُ تعالى بالهجرة.

وارتفعَ «قليلٌ» على البدل من الواو في «فعلوه» على مذهب البصريين، وعلى العطف على الضمير على قول الكوفيين، وبالرفع قرأ الجمهور، وقرأ أُبيٌّ وابنُ إسحاق وابنُ عامر وعيسى بنُ عمر: «إلَّا قليلاً» بالنصب[١].

ونصَّ النحويون على أنَّ الاختيارَ في مثل هذا التركيب إتباعُ ما بعدَ «إلا» لمَا قبلَها في الإعراب، على طريقة البدل أو العطف باعتبار المذهبين اللذين ذكرناهما.

وقال الزمخشريُّ: وقُرئ: «إلَّا قليلاً» بالنصبِ على أصل الاستثناء، أو على: إلَّا فعلاً قليلاً. انتهى[٢].

أمَّا النصب على أصل الاستثناء فهو الذي وجَّه الناسُ عليه هذه القراءة، وأمَّا قولُه: على: إلَّا فعلاً قليلاً، فهو ضعيفٌ؛ لمخالفة مفهوم التأويل قراءةَ الرفع، ولقوله: «منهم»، فإنَّه تَعلَّق على هذا التركيب، لو قلت: ما ضربوا زيداً إلَّا ضرباً قليلاً منهم، لم يحسُن؛ إذ[٣] يكون «منهم» لا فائدةَ في ذكره.

وضميرُ النصب في «فعلوه» عائدٌ على أحد المصدرين المفهومين من قوله: أن اقتلوا أو اخرجوا.

وقال أبو عبد الله الرازي: الكنايةُ في قوله: «ما فعلوه» عائدٌ على القتل والخروج معاً، وذلك لأنَّ الفعلَ جنسٌ واحدٌ وإن اختلفتْ صورتُه. انتهى[٤]. وهو كلامٌ غير نحوي.

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٣١٥ وهي في تفسير القرطبي ٦/ ٤٤٦ عن ابن عامر وعيسى بن عمر. وقراءة ابن عامر في السبعة ص٢٣٥، والتيسير ص٩٦.

(٢) الكشاف ١/ ٥٣٩.

(٣) في المطبوع: أن.

(٤) تفسير الرازي ١٠/ ١٦٧.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ الضميرُ في «ولو أنَّهم» مختصٌّ بالمنافقين، ولا يبعدُ أنْ يكون أوّلُ الآية عامّاً وآخرُها خاصّاً.

قال الزمخشريُّ: «ما يوعظون به» من اتِّباعِ رسول الله ﷺ وطاعتِه والانقيادِ لمَا يراه ويحكمُ به؛ لأنَّه الصادقُ المصدوقُ الذي لا ينطقُ عن الهوى، «لكان خيراً لهم» في عاجلهم وآجلهم، «وأشدَّ تثبيتاً» لإيمانهم وأبعدَ من الاضطراب فيه[1].

وقال ابنُ عطية: ولو أنَّ هؤلاء المنافقين اتَّعظُوا وأنابُوا لكان خيراً لهم، و«تثبيتاً» معناه يقيناً وتصديقاً. انتهى[2].

وكلاهما شَرَحَ «ما يوعظون به» بخلافِ ما يدلُّ عليه الظاهر، لأنَّ الذي يُوعظُ به ليس هو اتِّباعَ الرسول وطاعتَه، وليس مدلول «ما يوعظون به»: اتَّعَظُوا وأنابُوا.

وقيل: الوعظُ هنا بمعنى الأمر، أي: ولو أنَّهم فعلُوا ما يؤمرون به، فانتَهوا عما نُهوا عنه.

وقال في «ريِّ الظمآن»: «ما يوعظون به» أي: ما يوصَون ويؤمرُون به من الإخلاص والتسليم.

وقال الراغب: أخبرَ أنَّهم لو قَبِلُوا الموعظةَ لكان خيراً لهم[3].

وقال أبو عبد الله الرازي: المراد أنَّهم لو فعلُوا ما كُلِّفُوا به وأُمِروا، وسَمَّى هذا التكليفَ والأمرَ وعظاً؛ لأنَّ تكاليفَ الله تعالى مقرونةٌ بالوعد والوعيد، والترغيبِ والترهيب، والثواب والعقاب، وما كان كذلك فإنَّه يُسمَّى وَعْظاً[4].

وقال الماتريديُّ: وقيل: «ما يوعظون به» مِن الأمر من القرآن[5].

وهذه كلُّها تفاسيرُ تخالفُ الظاهر؛ لأنَّ الوعظَ هو التَّذكار بما يَحُلُّ بمن خالفَ أمرَ الله تعالى من العقاب، فالموعوظُ به هي الجملُ الدالَّة على ذلك، ولا يمكنُ حملُه على هذا الظاهر؛ لأنَّهم لم يؤمروا بأنْ يفعلوا الموعوظَ به، وإنَّما عَرضَ لهم

(١) الكشاف ١/ ٥٣٩.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٧٥.
(٣) تفسير الراغب ص١٣٠٧ (القسم الأول).
(٤) تفسير الرازي ١٠/ ١٦٨.
(٥) تأويلات أهل السنة للماتريدي ١/ ٤٥٠.

شرحُ ذلك بما خالفَ الظاهرَ؛ لأنَّهم علَّقُوا «به» بقوله: «ما يوعظون» على طريقة ما يُفهم من قولك: وعظتُك بكذا، فتكون الباء قد دخلتْ على الشيء الموعوظ به، وهي الجملةُ الدالَّةُ على الوعظ، أمَّا إذا كان المعنى على أنَّ الباءَ للسببيَّة، فيحملُ إذ ذاك اللفظُ على الظاهر، ويصحُّ المعنى، ويكون التقدير: ولو أنَّهم فعلوا الشيء الذي يوعظون بسببه، أي: بسبب تركه. ودلَّ على حذف «تركه» قولُه: «ولو أنَّهم فعلوا»، ويبقَى لفظُ «يوعظون» على ظاهره، ولا يحتاجُ إلى ما تأوَّلُوه.

«لكان خيراً لهم» أي: يحصلُ لهم خيرُ الدارين، فلا يكون أفعل التفضيل، ويحتمل أنْ يكونه، أي: لكان أنفعَ لهم من غيره «وأشدّ تثبيتاً»؛ لأنَّه حقٌّ فهو أبقى وأثبت، أو لأنَّ الطاعةَ تدعو إلى أمثالها، أو لأنَّ الإنسانَ يطلبُ أوَّلاً تحصيلَ الخير، فإذا حصَّلَهُ طلبَ بقاءَهُ، فقوله: «لكان خيراً لهم» إشارةٌ إلى الحالة الأولى، وقوله: «وأشدَّ تثبيتاً» إشارةٌ إلى الحالة الثانية. قالهُ أبو عبد الله الرازي[(١)].

﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ قال الزمخشريُّ: و«إذاً» جوابٌ لسؤالٍ مقدَّرٍ، كأنَّه قيل: وماذا يكون لهم أيضاً بعد التثبيت؟ فقيل: وإذاً لو ثَبَتُوا لآتيناهم؛ لأنَّ «إذاً» جوابٌ وجزاءٌ. انتهى[(٢)].

وظاهرُ قول الزمخشريِّ: لأنَّ «إذاً» جوابٌ وجزاءٌ، يُفْهَمُ منه أنَّها تكونُ للمعنيين في حالٍ واحدةٍ[(٣)] على كلِّ حالٍ، وهذه مسألةُ خلاف؛ ذهبَ الفارسيُّ إلى أنَّها قد تكون جواباً فقط في موضعٍ، وجواباً وجزاءً في موضع، ففي مثل: إذن أظنُّك صادقاً، لمن قال: أزورُك، هي جوابٌ خاصَّة، وفي مثل: إذن أكرمُك، لمن قال: أزورُك، هي جوابٌ وجزاء.

وذهب الأستاذُ أبو عليّ إلى أنَّها تتقدَّرُ بالجواب والجزاء في كلِّ موضعٍ، وقوفاً مع ظاهر كلام سيبويه[(٤)].

---

(١) في تفسيره ١٠/١٦٨.
(٢) الكشاف ١/٥٣٩-٥٤٠.
(٣) في (ب) و(د٢) والمطبوع: واحد.
(٤) الكتاب ٤/٢٣٢.

والصحيحُ قولُ الفارسيِّ وهي مسألةٌ يبحثُ فيها[1] في علم النحو.

والأجرُ كنايةٌ عن الثواب على الطاعة، ووصفه بالعظم باعتبارِ الكثرة، أو باعتبارِ الشرف.

والصراطُ المستقيم: هو الإيمان المؤدِّي إلى الجنة، قاله ابنُ عطيَّة[2].

وقيل: هو الطريقُ إلى الجنَّة.

وقيل: الأعمالُ الصالحة.

ولمَّا فسَّر ابنُ عطيَّةَ الصراطَ المستقيم بالإيمان قال: وجاء ترتيبُ هذه الآية كذا، ومعلومٌ أنَّ الهدايةَ قبل إعطاء الأجر؛ لأنَّ المقصدَ إنَّما هو تعديدُ ما كان الله يُنْعِمُ به عليهم دون ترتيب، فالمعنى: ولهديناهم قبلُ حتَّى يكونُوا ممَّن يؤتَى الأجرَ. انتهى[3].

وأمَّا إذا فُسِّرَتِ الهدايةُ إلى الصراط هنَا بأنَّه طريقُ الجنة، أو الأعمال الصالحة، فإنَّه يظهرُ الترتيب.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ قال الكلبيُّ: نزلت في ثوبان مولى رسولِ الله ﷺ، وكان شديدَ الحُبِّ لرسول الله ﷺ، فأتى ذاتَ يوم وقد تغيَّر لونه ونَحَل جسمُه، فقال: له[4] يا ثوبان، ما غيَّر لونَك؟ فقال: يا رسولَ الله، ما بي مرضٌ ولا وَجَع، غير أنِّي إذا لم أرك اشتقتُ إليك واستوحشتُ وَحْشَةً شديدةً حتَّى ألقاك، ثمَّ ذكرتُ الآخرةَ، فأخافُ أنْ لا أراكَ هناك؛ لأنِّي أعرفُ أنَّك تُرفَعُ مع النبيين، وأنِّي وإن كنتُ أدخلُ الجنة كنتُ في منزلٍ أدنى من منزلك، وإن لم أدخل الجنَّة فذلك حين لا أراك أبدا. انتهى قولُ الكلبيِّ[5].

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: عنها.
(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٧٥.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٧٥.
(٤) لفظة: له. من (ب) و(د٣) و(يه).
(٥) أسباب النزول للواحدي ص١٥٨.

وحُكي مثلُ قول ثوبان عن جماعةٍ من الصحابة، منهم عبدُ الله بنُ زيد بن عبد ربّه الأنصاريّ، وهو الذي أُرِيَ الأذان، قال: يا رسول الله، إذا مُتَّ ومتنا، كنت في عِلِّيِّين، فلا نراك ولا نجتمعُ بك، وذَكَرَ حُزْنَه على ذلك، فنزلت[١].

وحكى مكِّي عن عبد الله هذا أنَّه لمَّا مات النبيُّ ﷺ قال: اللهمَّ أعمني حتَّى لا أرى شيئاً بعده، فعَمِيَ[٢].

والمعنى في «مع النبيين» أنَّه[٣] معهم في دارٍ واحدة، وكلُّ مَنْ فيها رُزِقَ الرِّضا بحاله، وهم بحيثُ يتمكَّن كلُّ واحدٍ منهم من رؤية الآخر، وإن بَعُدَ مكانُه.

وقيل: المعيَّةُ هنا كونُهم يُرفَعونَ إلى منازل الأنبياء متى شاؤوا؛ تكرمةً لهم، ثمَّ يعودونَ إلى منازلهم.

وقيل: إنَّ الأنبياءَ والصديقين والشهداءَ ينحدرونَ إلى من[٤] أسفلَ منهم ليتذكروا نعمةَ الله. ذكرهُ المهدويُّ في «تفسيره الكبير».

قال أبو عبد الله الرازي: هذه الآيةُ تنبيهٌ على أمرين من أحوال المعاد؛ الأوَّلُ: إشراقُ الأرواح بأنوارِ المعرفة، والثاني: كونُهم مع النبيين، وليس المراد بهذه المعيَّةَ في الدرجة، فإنَّ ذلك ممتنعٌ، بل معناه أنَّ الأرواحَ الناقصةَ إذا استكملتْ علائقَها مع الأرواح الكاملة في الدنيا، بقيت بعد المفارقة تلك العلائقُ، فينعكسُ الشعاعُ من بعضِها على بعض، فتصيرُ أنوارُها في غاية القوَّة، فهذا ما خطرَ لي. انتهى كلامه[٥]. وهو شبيهٌ بمقال[٦] الفلاسفة في الأرواح إذا فارقت الأجساد، وأهلُ الإسلام يأبونَ هذه الألفاظ ومَدلولاتها، ولكن من غَلَبَ عليه حبُّ شيء[٧] جرى في كلامه.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٦. وذكره ابن حجر العسقلاني في العجاب ٢/ ٩١٥ عن مقاتل بن سليمان.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٧٦. وكلام مكي في الهداية إلى بلوغ النهاية ٢/ ١٣٨٤.

(٣) في (ب) و(د٣) و(يه): أنهم.

(٤) بعدها في (د٣) و(يه): هو.

(٥) تفسير الرازي ١٠/ ١٧١.

(٦) في المطبوع: بما قالته.

(٧) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: شيءٌ وحبه.

وقوله: «مع الذين أنعمَ الله عليهم» تفسيرٌ لقوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ وهم من ذُكِر في هذه الآية.

والظاهرُ أنَّ قولَه: «من النبيين» تفسيرٌ لـ «الذين أنعمَ الله عليهم» فكأنَّه قيل: من يُطِع الله ورسولَه منكم ألحقَهُ الله بالذين تقدَّمهم ممَّن أنعم عليهم.

قال الراغبُ: ممَّن أنعمَ عليهم من الفرق الأربع في المنزلةِ والثواب؛ النبيُّ بالنبيِّ، والصِّدِّيقُ بالصِّدِّيق، والشهيدُ بالشهيد، والصالحُ بالصالح. وأجازَ الراغبُ أنْ يتعلَّق «من النبيين» بقوله: «ومن يطع اللهَ والرسول»، أي: مِنَ النبيين ومَنْ بَعْدَهم، ويكون قولُه: «فأولئك مع الذينَ أنعمَ الله عليهم» إشارةً إلى الملأ الأعلى، ثمَّ قال: «وحَسُنَ أولئك رفيقاً»، ويبيِّنُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ حينَ الموت: «اللهمَّ ألحقني بالرفيق الأعلى»(١) وهذا ظاهر. انتهى(٢).

وهذا الوجهُ الذي هو عنده ظاهرٌ فاسدٌ من جهة المعنى ومن جهة النحو؛ أمَّا من جهة المعنى، فإنَّ الرسولَ هنا هو محمدٌ ﷺ، أخبرَ الله تعالى أنَّ من يطيعُه ويطيعُ رسولَه فهو مع من ذُكِر، ولو كان «من النبيين» معلَّقاً بقوله: «ومن يطع الله والرسولَ» لكان قولُه: «من النبيين» تفسيراً لـ «مَن» في قوله: «ومَنْ يُطع»، فيلزمُ أن يكون في زمان الرسول أو بعدَه أنبياءُ يطيعونَه، وهذا غيرُ ممكن، لأنَّه قد أخبرَ تعالى أنَّ محمداً هو خاتمُ النبيين، وقال هو ﷺ: «لا نبيَّ بعدي»(٣).

وأمَّا من جهة النحو، فما قبل فاءِ الجزاء لا يعملُ فيما بعدها، لو قلت: إنْ تقم هندٌ فعمرٌو ذاهبٌ ضاحكةً، لم يجزْ.

واختلفُوا في الأوصاف الثلاثة التي بعد «النبيين»، فقال بعضهم: كلُّها أوصافٌ لموصوفٍ واحدٍ، وهي صفاتٌ متداخلةٌ، فإنَّه لا يمتنعُ في الشخص الواحد أنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٤٧)، والبخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٢٤٤٤).
(٢) تفسير الراغب ص١٣١٣ (القسم الأول).
(٣) روي عن عدد من الصحابة، منهم أبو هريرة ﷺ، وحديثه عند أحمد (٧٩٦٠)، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢): (٤٤).
وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وحديثه عند أحمد (١٥٨٣)، والبخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

يكون صِدِّيقاً وشهيداً وصالحاً، وقيل: المرادُ بكلِّ وصفٍ صنفٌ من الناس[١]، فأمَّا الصِّدِّيق فهو فِعِّيل للمبالغة، كشِرِّيب، فقيل: هو الكثيرُ الصدق، وقيل: هو الكثيرُ الصَّدقة، وللمفسِّرين في تفسيرهِ وجوه:

الأوَّل: أنَّ كلَّ من صَدَّق بكلِّ الدين[٢] لا يتخالجهُ فيه شكٌّ فهو صِدِّيقٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد: ١٩].

الثاني: أفاضلُ أصحاب الرسول.

الثالث: السابقُ إلى تصديق الرسول، فصار في ذلك قدوةً لسائر الناس[٣].

وأمَّا الشهيد فهو المقتولُ في سبيل الله، المخصوصُ بفضلِ الميتة، وفرَّق الشرعُ حكمَهم في ترك الغسل والصلاة؛ لأنَّهم أكرمُ من أن يُشْفَع لهم[٤]. وقد تقدَّمَ الكلامُ في كونهم سُمُّوا شهداء، ولكنَّ لفظ «الشهداء» في الآية يعمُّ أنواعَ الشهداء الذين ذكرَهم رسولُ الله ﷺ.

وقال أبو عبد الله الرازي: لا يجوزُ أن تكونَ الشهادةُ مفسَّرةً بكون الإنسان مقتولَ الكافر، بل نقول: الشهيد فَعِيْلٌ بمعنى فاعل، وهو الذي يشهدُ لدين الله تارةً بالحجَّة بالبيان[٥]، وتارةً بالسيف والسنان، فالشهداءُ هم القائمون بالقسط، وهم الذين ذكرَهم اللهُ في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٦] [آل عمران: ١٨].

والصالحُ هو الذي يكونُ صالحاً في اعتقاده وعملِه، وجاء هذا الترتيب[٧] على هذا القول على حسبِ التنزُّل من الأعلى إلى الأدنى إلى أدنى منه، وفي هذا ترغيبٌ للمؤمنين في طاعةِ الله وطاعة رسوله، حيثُ وعِدُوا بمُرافقةِ أقرب عباد الله إلى الله وأرفعِهم درجات عندَه.

(١) تفسير الرازي ١٠/ ١٧١-١٧٢.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الذي. والمثبت موافق لما في تفسير الرازي ١٠/ ١٧٣، والكلام منه.
(٣) تفسير الرازي ١/ ١٧٢.
(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: فيهم.
(٥) في (ب) و(د٣) و(يه): والبيان، وفي (ز٢): باللسان.
(٦) تفسير الرازي ١/ ١٧٤.
(٧) في المطبوع: التركيب.

وقال الراغب: قَسَّم اللهُ المؤمنين في هذه الآية أربعةَ أقسام، وجعلَ لهم أربعةَ منازل، بعضها دون بعض، وحثَّ كافَّة الناسِ أن لا[١] يتأخَّرُوا عن منزلٍ واحدٍ منهم؛ الأول: الأنبياء الذين تمدُّهم قوَّةُ[٢] الإلهيَّة، ومَثَلُهم كمن يَرى الشيء عياناً من قريب، ولذلك قال تعالى: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ [النجم: ١٢].

الثاني: الصدِّيقون، وهم الذين يزاحمونَ الأنبياءَ في المعرفة، ومَثَلُهم كمن يَرى الشيءَ عياناً من بعيد، وإيَّاه عَنى أميرُ المؤمنين حين قيل له: هل رأيت الله؟ فقال: ما كنتُ لأعبدَ شيئاً لم أره، ثم قال: لم ترهُ العيونُ بشواهد الأبصار، ولكن رأتهُ القلوبُ بحقائقِ الإيمان[٣].

الثالث: الشهداءُ، وهم الذين يعرفونَ الشيء بالبراهين، ومثلُهم كمن يَرى الشيء في المرآة من مكانٍ قريب، كحال حارثة حيث قال: كأنِّي أنظرُ إلى عرشِ ربِّي[٤]. وإيَّاهُ قَصَدَ النبيُّ ﷺ حيث قال: «اعبدِ الله كأنَّك تَراهُ».

الرابع: الصالحون وهم الذين يعرفون الشيء باتِّباعاتِ وتقليداتِ الراسخين في العلمِ، ومَثَلُهم كمن يرى الشيء من بعيدٍ في مرآة، وإيَّاه قصد النبيُّ ﷺ بقوله: «اعبد الله كأنَّك تَراهُ، فإنْ لم تكن تَراهُ فإنَّه يراك»[٥].

(١) لفظة: لا. من (ب) و(د٣) و(يه).
(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع): القوة.
(٣) أخرجه ابن عساكر ٦٣/ ٣٠٩ (طبعة مجمع اللغة العربية) من كلام محمد بن علي بن الحسين (الباقر).
(٤) أخرجه من حديث الحارث بن مالك الطبراني في الكبير (٣٣٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠١٠٧) (طبعة دار الرشد).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥٧: وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه.
وأخرجه من حديث أنس البزار (٣٢ ـ كشف الأستار)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠١٠٦)، والعقيلي ٤/ ٤٥٥.
قال البزار: تفرد به يوسف وهو لين الحديث.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥٧: وفيه يوسف بن عطية، لا يحتج به.
وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث إسناد يثبت.
(٥) قطعةٌ من حديث جبريل الطويل، أخرجه أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «أن تعبد الله =

انتهى كلامُه[١]. وهو شبيهٌ بكلام المتصوِّفة.

وقال عكرمةُ: النبيُّون محمدٌ ﷺ، والصدِّيقون أبو بكرٍ، والشهداءُ عمر وعثمان وعليّ، والصالحون صالحو أُمَّةِ محمدٍ ﷺ[٢]. انتهى.

وينبغي أنْ يكون ذلك على طريق التمثيل، وأمَّا على طريق الحصر فلا.

ولا يفهمُ من قوله: «ومن يطع الله والرسول» ظاهرُ اللفظِ من الاكتفاءِ بالطَّاعة الواحدة ـ إذ اللفظُ الدالُّ على الصفة يكفي في العملِ في جانب الثبوت حصولُ ذلك المسمَّى مرَّةً واحدةً ـ لدخول المنافقين فيه؛ لأنَّهم قد يأتونَ بالطاعة الواحدة، بل يحملُ على غيرِ الظاهر، بأن تُحمَلَ الطاعةُ على فعلِ جميعِ المأمورات، وتركِ جميع المنهيَّات[٣].

﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ «أولئك» إشارةٌ إلى النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، لم يكتفِ بالمعيَّةِ حتَّى جعلَهم رفقاءَ له[٤]، فالمطيعُ لله ولرسوله يُرافقونه[٥] ويَصحبونَه.

والرفيقُ: الصاحبُ، سُمِّي بذلك للارتفاقِ به. وعلى هذا يجوزُ أن ينتصبَ «رفيقاً» على الحال من «أولئك»، أو على التمييز، وإذا انتصبَ على التمييز، فيَحتملُ أنْ لا يكونَ منقولاً، فيجوز دخولُ «مِنْ» عليه، ويكونُ هو المميِّز، وجاءَ مفرداً؛ إمَّا لأنَّ الرفيقَ مثلُ الخليط والصديق، يكون للمفرد والمثنى والمجموع بلفظٍ واحد، وإمَّا لإطلاق المفردِ في باب التمييز اكتفاءً، ويُراد به الجمعُ، ويُحَسِّنُ ذلك هنا كونُه فاصلةً. ويَحتملُ أنْ يكون منقولاً من الفاعل، فلا يكون هو المميِّز، والتقدير: وحَسُنَ رفيقُ أولئك، فلا تدخلُ عليه «مِن».

= كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».
وبصيغة الأمر أخرجه أحمد (٦١٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) تفسير الراغب ص١٣١١-١٣١٣ (القسم الأول).
(٢) في تفسير الثعلبي ٢/ ٣١٦، وزاد المسير ٢/ ١٢٨: والصالحون: سائر أصحابه ﷺ.
(٣) تفسير الرازي ١٠/ ١٧٠.
(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: لهم.
(٥) في (د١) والمطبوع: يوافقونه.

ويجوزُ أن يكونَ «أولئك» إشارةً إلى «مَنْ يُطِعِ الله والرسول»، وجُمِعَ على معنى «مَن»، ويجوز في انتصاب «رفيقاً» الأوجهُ السابقة.

وقرأ الجمهور: «وحَسُن» بضمِّ السين، وهي الأصل ولغةُ الحجاز.

وقرأ أبو السمَّال: «وحَسْنَ» بسكون السين[١]، وهي لغةُ تميم، ويجوز: «وحُسْنَ» بسكون السِّين وضمِّ الحاء، على تقدير نقلِ حركة السِّين إليها، وهي لغةُ بعضِ بني قيس.

قال الزمخشريُّ: «وحَسُن أولئك رفيقاً» فيه معنى التعجُّب، كأنَّه قيل: وما أحسنَ أولئك رفيقاً، ولاستقلاله بمعنى التعجُّب قُرِئ: «وحَسْن» بسكون السِّين، يقول المتعجِّبُ: وحَسْنَ الوجهُ وجهك[٢]، و: حُسْنَ الوجهُ وجهُك، بالفتح والضمِّ مع التسكين. انتهى كلامه[٣].

وهو تخليطٌ وتركيبُ مذهبٍ على مذهب، فنقول: اختلفُوا في «فَعُلَ» المرادُ به المدحُ والذمّ، فذهبَ الفارسيُّ وأكثرُ النحويين إلى جوازِ إلحاقه بباب «نعم وبئس» فقط، فلا يكون فاعلُه إلَّا ما[٤] يكونُ فاعلاً لهما.

وذهبَ الأخفشُ والمبرِّدُ[٥] إلى جواز إلحاقه بباب «نعم وبئس»، فيُجْعَلُ فاعلُهُ[٦] كفاعلهما، وذلك إذا لم يَدْخُلْهُ معنى التعجُّب، وإلى جواز إلحاقه بفعلِ التعجُّب، فلا يجري مجرى «نعْم وبئس» في الفاعل ولا في بقيَّة أحكامهما، بل يكونُ فاعلُه ما يكونُ مفعولاً لفعلِ التعجُّب، فتقول: لضَرُبَت يدُك ولضَرُبَت اليدُ[٧].

---

(١) مختصر في شواذ القرآن ص٢٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٧٦.
(٢) قوله: وحسن الوجه وجهك. ليس في (ب) والمطبوع.
(٣) الكشاف ١/ ٥٤٠.
(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: فاعلاً إلا بما.
(٥) في المقتضب ٢/ ١٤٩-١٥٠.
(٦) في المطبوع: فاعلها.
(٧) يعني: لا يلزم أن يكون فاعله معرفاً بالألف واللام. انظر شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ١/ ٥٨٩.

والكلام على هذين المذهبين تصحيحاً وإبطالاً مذكورٌ في علم النحو، والزمخشريُّ لم يتَّبع واحداً من هذين المذهبين، بل خلَّط وركَّبَ، فأخذ التعجُّب من مذهب الأخفش، وأخذَ التمثيلَ بقوله: وحَسْنَ الوجهُ وجهُك، وحُسْنَ الوجهُ وجهُك، من مذهب الفارسيّ.

وأمَّا قولُه: ولاستقلاله بمعنى التعجُّب قُرِئَ: «وحَسْن» بسكون السين. وذكرَ أنَّ المتعجِّبَ يقول: وحَسْنَ وحُسْنَ، فهذا ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ الفرَّاء ذَكر أنَّ تلك لغاتٌ للعرب، فلا يكونُ التسكينُ ولا هو والنقل لأجل التعجُّب.

﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ الظاهرُ أنَّ الإشارةَ إلى كينونة المطيع مع النبيين ومن عُطِفَ عليهم؛ لأنَّه هو المحكوم به في قوله: «فأولئك مع الذين» وكأنَّه على تقدير سؤال، أي: وما الموجِب لهم استواؤهم مع النبيين في الآخرة، مع أنَّ الفرقَ بينهم في الدنيا بَيِّن؟ فذكرَ أنَّ ذلك بفضله لا بوجوبٍ عليه، ومع استوائهم معهم في الجنَّة، فهم متباينونَ في المنازل[(١)].

وقيل: الإشارةُ إلى الثواب في قوله: «أجراً عظيماً». وقيل: إلى الطاعة. وقيل: إلى المرافقة.

وقال الزمخشريُّ: المعنى[(٢)]: إنَّ ما أعطيَ المطيعون من الأجر العظيم ومرافقة المنعَم عليهم = من الله؛ لأنَّه تفضَّل به عليهم تبعاً لثوابهم[(٣)].

و«ذلك» مبتدأ، و«الفضلُ» خبره، و«من الله» حال، ويجوزُ أن يكون «الفضلُ» صفةً، والخبر «من الله»، ويجوزُ أن يكونا خبرين على مذهب من يُجيز ذلك.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ٧٠﴾ لمَّا ذكر الطَّاعة، وذَكَرَ جزاءَ من يُطيع، أتى بصفةِ العلم التي تتضمَّنُ الجزاء، أي: وكفى به مُجازياً لمن أطاع.

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/٧٦.
(٢) لفظة: المعنى. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٣) الكشاف ١/٥٤١.

قال ابن عطيَّة: فيه معنى أن تقول: فسلِّموا[١] فعلَ الله وتفضُّلَه من الاعتراض عليه، واكتفوا بعلمِه في ذلك وغيره، ولذلك دَخلت الباءُ على اسم الله تعالى؛ لتدلَّ على الأمر الذي في قوله: «وكفى». انتهى[٢].

وقد بيَّنَّا فسادَ قول من يدَّعي أنَّ قولك: كفى بزيدٍ، معناه: اكتف بزيد، عند الكلام على قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥].

وقال الزمخشريُّ: «وكفى بالله عليماً» بجزاء من أطاعَهُ، أو أراد أنَّ[٣] فضل المنعَم عليهم ومزيَّتهم من الله؛ لأنَّهم اكتسبوهُ بتمكينه وتوفيقه، «وكفى بالله عليماً» بعباده، فهو يوفِّقهم على حسب أحوالهم. انتهى. وهي ألفاظ المعتزلة.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ مناسبةُ هذه الآية لما قبلها هو أنَّه تعالى لمَّا ذكرَ طاعتَه وطاعةَ رسوله، وكان من أهمِّ الطاعات إحياءُ دين الله، أمرَ بالقيام بإحياءِ دينه، وإعلاء دعوته، وأمرَهم أنْ لا يقتحمُوا على عدوِّهم على جهالة، فقال: «خذُوا حذرَكم» فعلَّمهم مباشرةَ الحروب، ولمَّا تقدَّمَ ذكرُ المنافقين، ذكرَ في هذه الآية تحذيرَ المؤمنين من قَبول مقالاتهم وتثبيطِهم عن الجهاد، فنادَى أوَّلاً باسم الإيمان على عادته تعالى إذا أرادَ أنْ يأمرَ المؤمنين أو ينهاهم.

والحِذْرُ والحَذَرُ بمعنًى واحد، قالوا: ولم يُسمَع في هذا التركيب إلَّا: خذ حِذْرك، لا: خذْ حَذَرك، ومعنى: خذ حِذْرَك، استعدَّ بأنواع ما يستعدُّ به للقاء من تلقاه، فيدخلُ فيه أخذ السلاح وغيرُه، ويُقَالُ: أخذ حِذْرَه، إذا احترزَ من المَخُوف، كأنَّه جعلَ الحذرَ آلتَه التي يتَّقي بها ويَعتَصِمُ. والمعنى: احترزُوا من العدوِّ.

ثمَّ أمرَ تعالى بالخروج إلى الجهاد جماعةً جماعةً، وسَرِيةً بعد سَرِيَّة، أو كتيبةً[٤] واحدةً مجتمعةً.

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: فشملوا. وفي (أ) و(ز٢) و(ع): يسملوا. وفوقها في (ز٢): كذا. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه).

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٧٦.

(٣) لفظ: أن. من (ز٢) والكشاف ١/ ٥٤١.

(٤) في الكشاف ١/ ٥٤١: كوكبة. والكلام فيه بنحوه.

وقرأ الجمهور: «فانْفِروا» بكسر الفاء فيهما، وقرأ الأعمشُ بضمِّها فيهما[١].

وانتصابُ «ثُباتٍ» و«جميعاً» على الحال، ولم يُقرأ «ثبات» فيما علمناه إلَّا بكسر التَّاء.

وقال الفرَّاء: العربُ تخفضُ هذه التَّاء في النصب، وتنصبُها، أنشدني بعضُهم:

فلمّا جَلاها بالإيامِ تحيَّزتْ ثُباتاً عليها ذُلُّها واكتِئابُها[٢]

يُنْشَدُ بكسر التاء وفتحها. انتهى.

و«أو» في «أو انفروا» للتخيير.

وقال ابنُ عباس: هذه الآيةُ نسختها ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[٣] [التوبة: ١٢٢]. قيل: وإنَّما عَنَى بذلك التخصيص؛ إذ ليسَ يلزمُ النَّفرُ جماعَتَهم.

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ الخطابُ لعسكرِ رسول الله ﷺ. وقال الحسنُ ومجاهدٌ وقتادةُ وابنُ جريج وابنُ زيد في آخرين: «لَمَنْ ليبطئنَّ» هم المنافقون[٤]، وجُعِلُوا مِنَ المؤمنين باعتبارِ الجنس[٥] أو النسب أو الانتماء إلى الإيمان ظاهراً.

وقال الكلبيّ: نزلتْ في عبد الله بن أبيّ وأصحابه.

وقيل: هم ضَعَفَةُ المؤمنين.

ويُبْعِدُ هذا القولَ قولُه عندَ مصيبة المؤمنين: «قد أنعمَ الله عليَّ إذ لم أكنْ معهم

---

(١) نسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٧ لمجاهد.
(٢) هو لأبي ذؤيب الهذلي. انظر شرح أشعار الهذليين ١/ ٥٣، وأدب الكاتب ص٤٤١، وجمهرة اللغة ٣/ ٥١٠، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٠٢، والخصائص ٣/ ٣٠٤.
قال ابن دريد: أراد: تفرَّقت النحلُ ثُباتٍ لما دخَّنوا عليها. والإيام: الدخان.
(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٣٠. ونقل عن أبي سليمان الدمشقي أنَّه قال: والأمر في ذلك بحسب ما يراه الإمام، وليس في هذا من المنسوخ شيء.
وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٤٥٤.
(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٢٢٠ من قول مجاهد وقتادة وابن جريج.
(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع): الجيش.

شهيداً» وقولَه: «كأن لم يكن[1] بينكم وبينه مودةٌ»، ومثلَ هذا لا يصدرُ عن مؤمن، إنَّما يصدرُ عن منافق.

واللام في «ليبطئنَّ» لامُ قسم محذوف، التقدير: للذي والله ليبطئنَّ، والجملتان من القسم وجوابه صلةٌ لـ «مَن»، والعائد الضمير المستكنُّ في «ليبطئنَّ».

قالوا: وفي هذه الآية ردٌّ على مذهب[2] من زعم من قدماء النُّحاة أنَّه لا يجوزُ وصلُ الموصول بالقسم وجوابه إذا كانت جملةُ القسم قد عَرِيت من ضمير، فلا يجوز: جاءني الذي أُقسِم بالله لقد قام أبوهُ، ولا حجَّة فيها؛ لأنَّ جملةَ القسم محذوفةٌ، فاحتملَ أنْ يكون فيها ضميرٌ يعودُ على الموصول، واحتملَ أن لا يكون، وما كان يحتملُ وجهين لا حجَّةَ فيه على تعيين أحدهما، ومثلُ هذه الآية قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَمَا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [هود: ١١١] في قراءة من نَصَبَ «كُلًّا»، وخفَّفَ ميمَ «لمَا»[3]، أي: وإن كلاًّ للذي ليوفينَّهم. على أحسن التخاريج.

وقال ابنُ عطيَّة: اللام في «لَيُبطئنَّ» لامُ قسمٍ عند الجمهور، وقيل: هي لامُ تأكيدٍ بعد تأكيد. انتهى[4].

وهذا القولُ الثاني خطأ.

وقرأ الجمهور: «لَيُبَطِّئَنَّ» بالتشديد. وقرأ مجاهد: «لَيُبْطِئَنْ» بالتخفيف[5]. والقراءتان يحتملُ أنْ يكون الفعلُ فيهما لازماً؛ لأنَّهم يقولون: أبطأ وبطَّأ، في معنى بَطُؤ، ويَحتملُ أنْ يكون متعدِّياً بالهمزة أو التضعيف من بَطُؤ، فعَلى[6] اللزوم،

(١) كذا أوردها المصنف بالياء، على قراءة الجمهور عدا ابن كثير وحفص، فقرأ بالتاء، وستأتي قريباً ص١٨٥ من هذا الجزء. وفي المطبوع: تكن.

(٢) قوله: مذهب. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٣) هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو والكسائي. السبعة ص٣٣٩، والتيسير ص١٢٦.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٧٧. وليس في مطبوعه: بعد تأكيد.

(٥) مختصر في شواذ القرآن ص٢٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٧٧. وزاد القرطبيُّ نسبتها في تفسيره ٦/ ٤٥٥ للنخعي والكلبي.

(٦) في (ب) و(د٣) و(يه) والمطبوع: فعل.

فالمعنى[١] أنَّه يتثاقلُ ويَثْبُطُ[٢] عن الخروج للجهاد، وعلى التعدِّي يكون قد ثَبَّطَ غيرَه وأشارَ له بالقعود، وعلى التعدِّي قول[٣] أكثر المفسرين.

﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾ المصيبةُ: الهزيمة، سُمِّيت بذلك لمَا يلحقُ الإنسانَ من العَيْب[٤] بتولية الأدبار وعدم الثبات، ومن العرب مَن يختارُ الموتَ على الهزيمة، وقد قال الشاعر:

إنْ كنتِ صادقةً كما[٥] حدثتني فنجوتِ مَنْجَى الحارثِ بن هِشامِ[٦]
تركَ الأحبَّةَ أنْ يُقاتِلَ عنهم ونَجا برأسِ طِمِرَّةٍ[٧] ولجامِ

عيَّرهُ بالانهزامِ وبالفرار عن الأحبَّة.

وقال آخرُ في المدح على الثَّبات في الحرب والقتلِ فيه:

وقد كان فوتُ الموت سَهْلاً فردَّه إليه الحِفاظُ المرُّ والخُلُقُ الوَعْرُ
فأثبتَ في مُستنقَعِ الموتِ رِجْلَهُ وقال لها من تحتِ أخمصِك الحَشْرُ[٨]

وقيل: المُصيبةُ: القتلُ في سبيل الله، سمَّوا ذلكَ مُصيبةً على اعتقادهم الفاسد، أو على أنَّ الموتَ كلَّه مصيبةٌ، كما سمَّاه الله تعالى.

وقيل: المصيبةُ: الهزيمةُ والقتل، والشهيدُ هنا: الحاضرُ معهم في مَعْرَك[٩]

---

(١) في المطبوع: المعنى.
(٢) في (د٣) و(يه): ويتثبط.
(٣) لفظة: قول. ليست في (ح) و(د١) و(د٢).
(٤) في (ح) و(د١) والمطبوع: العتب. وفي (د٢): التعب.
(٥) في هامش (ز٢): نسخة: كاذبة الذي.
قلت: وهي رواية ديوان حسان بن ثابت ﷺ ص٤١٩، والبيتان له.
(٦) في (أ) و(ز٢) و(ع): همام. وفي هامش (ز٢): نسخة: هشام.
(٧) الطِمِرّ: الفرسُ الجواد، والأنثى: طِمِرَّة. لسان العرب (طمر).
(٨) وقع في هامش (ز٢) ما نصه: قائله أبو تمام حبيب بن أوس.
والبيتان في ديوانه ٤/ ٨٠-٨١.
(٩) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: معترك.
والمعرك والمُعترك: موضع الحرب. انظر لسان العرب (عرك).

الحرب، أو: المقتولُ في سبيل الله، يقولُه المنافقُ استهزاءً؛ لأنَّه لا يعتقدُ حقيقةَ الشهادة في سبيل الله.

﴿وَلَئِنْ أَصَـٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ يكن[١] بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَـٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ الفضلُ هنا: الظفرُ بالعدوِّ والغنيمة.

وقرأ الجمهور: «ليقولَنّ» بفتح اللام، وقرأ الحسن: «ليقولُنّ» بضمِّ اللام[٢]، أضمرَ فيه ضميرَ الجمع على معنى «مَنْ».

وقرأ ابنُ كثير وحفص: «كأنْ لم تكن» بتاء التأنيث، والباقون بالياء[٣].

وقرأ الحسن ويزيد النحْويّ: «فأفوزُ» برفع الزاي[٤] عطفاً على «كنتُ»، فتكون الكينونةُ معهم والفوزُ بالغنيمة[٥] داخلَين في التمنِّي، أو على الاستئناف، أي: فأنا أفوزُ.

وقرأ الجمهور بنصب الزَّاي، وهو جواب التمنِّي.

ومذهب جمهور البصريين أنَّ النصبَ بإضمار «أن» بعد الفاء، وهي حرفُ عطفٍ عطفت المصدر المُنْسَبِكَ من «أنْ» المضمرة والفعل المنصوب بها على مصدرٍ متوهَّم، ومذهبُ الكوفيين أنَّه انتصبَ بالخلاف، ومذهب الجرميّ أنَّه انتصبَ بالفاء نفسها[٦].

و«يا» عند قومٍ للنداء، والمنادى محذوفٌ تقديرُه: يا قوم ليتني، وذهب أبو عليّ إلى أنَّ «يا» للتنبيه؛ وليسَ في الكلام منادًى محذوف[٧]، وهو الصحيح.

---

(١) كذا أوردها المصنف بالياء على قراءة الجمهور، كما سيأتي قريباً.
(٢) المحتسب ١/ ١٩٢، والكشاف ١/ ٥٤١، والمحرر الوجيز ٢/ ٧٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٥٦.
(٣) السبعة ص٢٣٥، والتيسير ص٩٦.
(٤) المحتسب ١/ ١٩٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٧٨. ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٧ ليزيد وحده.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: بالقسمة.
(٦) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٥٥٧-٥٥٩.
(٧) انظر الإملاء ١/ ١٨٦.

و«كأنْ» مخفَّفةٌ من الثقيلة، وإذا وَلِيَتْها الجملةُ الفعليَّة، فتكونُ مبدوءةً بـ: «قد»، نحو قوله:

لا يَـهُـولَـنَّـك اصـطـلاؤكَ لـلـحَـرْ ... ـبِ[1] فَـمَـحْـذُورُها كَـأَنْ قـد ألـمَّـا[2]

أو: بـ «لـم»، كقـولـه: «كـأنْ لـم يكـن»، ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤].

ووجدتُ في شعر عمَّار الكلبيّ ابتداءَها بـ «لمَّا»[3] في قوله:

بَـدَّدَتْ مـنـهـا الـلـيـالـي شـمـلَـهُـم ... فـكـأنْ لـمَّـا يـكـونُـوا قـبـلُ ثَـمْ[4]

وينبغي التوقُّف في جوازِ ذلك حتَّى يُسمَع من لسان العرب.

وقال ابنُ عطيَّة: و«كأنْ» مضمَّنةٌ معنى التشبيه، ولكنَّها ليست كالثقيلة في الحاجة إلى الاسم والخبر، وإنَّما تجيء بعدَها الجمل. انتهى[5].

وهذا الذي ذكرَهُ غيرُ محرَّرٍ ولا على إطلاقه؛ أمَّا إذا خُفِّفت ولِيَها ما كان يليها وهي ثقيلةٌ، فالأكثرُ والأفصحُ أنْ ترتفعَ تلك الجملةُ على الابتداء والخبر، ويكونَ اسمُ «كأنْ» ضميرَ شأنٍ محذوف، وتكونَ تلك الجملةُ في موضع[6] خبر «كأنْ»، وإذا لم يُنْوَ ضميرُ الشَّأن جازَ لها أنْ تنصبَ الاسم إذا كان مُظْهراً، وترفعَ الخبر، هذا ظاهرُ كلام سيبويه، ولا يُخَصُّ ذلك بالشعر، فتقول: كأنْ زيداً قائمٌ.

قال سيبويه: وحدَّثَنا من يوثَقُ به أنَّه سَمِعَ من العرب من يقول: إنْ عمراً لمنطلقٌ، وأهلُ المدينة يقرؤون: «وإنْ كُلاًّ لما»[7] يخفِّفون وينصبونَ، كما قالوا:

---

(١) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه): اصطلاء الحرب، والمثبت من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع، وهو موافق لما في الدر المصون ٤/ ٣٠، واللباب ٦/ ٤٨٩، وفي المصادر الآتية: اصطلاء لظى الحرب.

(٢) هو دون نسبة في شرح الأشموني ١/ ٢٧٢ (حاشية الصبان)، وشذور الذهب ص٣٦٩، وأوضح المسالك ص١٩٠.

(٣) قوله: بـ «لما». ليس في المطبوع و(د١).

(٤) لم أقف عليه، ونقله عن المصنف السمينُ في الدر ٤/ ٣١، وابن عادل في اللباب ٦/ ٤٩٠.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٧٨.

(٦) بعدها في المطبوع: رفع.

(٧) الآية (١١١) من سورة هود، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبو بكر. انظر التيسير ص١٢٦.

كـــأنْ ثَـــدْيَـــيْـــهِ حُـــقَّـــانِ[(١)]

وذلك لأنَّ الحرفَ بمنزلة الفعل، فلمَّا حُذِفَ من نفسِه شيءٌ لم يغيِّر عملَه، كما لم يغير عملُ: لم يَكُ، ولم أُبَلْ، حين حُذِف. انتهى[(٢)].

فظاهر تشبيه سيبويه: إنْ عمراً لمنطلقٌ، بقوله: كأنْ ثَدْييه حُقَّانِ = جوازُ ذلك في الكلام، وأنَّه لا يختصُّ بالشعر، وقد نقل صاحب «رؤوس المسائل»[(٣)] أنَّ «كأن» إذا خُفِّفَتْ لا يجوزُ إعمالها عند الكوفيين، وأنَّ البصريين أجازوا ذلك، فعلى مذهب الكوفيين قد يتمشَّى قولُ ابن عطيَّة في أنَّ «كأن» المخفَّفة ليست كالثقيلة في الحاجة إلى الاسم والخبر، وأمَّا على مذهب البصريين فلا؛ لأنَّها عندهم لا بدَّ لها من اسمٍ وخبر.

والجملةُ من قوله: «كأنْ لم يكن بينكم وبينه مودَّة» اختلفَ المفسِّرون فيها، ونحن نَسرُدُ كلامَ مَنْ وقفنا على كلامه فيها، فنقول:

قال الزمخشريُّ: اعتراضٌ بين الفعل الذي هو «ليقولنَّ»، وبين مفعوله وهو: «يا ليتني»، والمعنى: كأنْ لم يتقدَّم له معكم مودَّة؛ لأنَّ المنافقين كانوا يُوَادُّون المؤمنين ويصادقونهم في الظاهر، وإنْ كانوا يبغُون لهمُ الغوائلَ في الباطن، والظاهرُ أنَّه تهكُّمٌ؛ لأنَّهم كانوا أعدَى عدوٍّ للمؤمنين، وأشدَّهم حسداً لهم، فكيف يوصفونَ بالمودَّة إلَّا على وجه العكس تهكُّماً بحالهم[(٤)].

وقال ابنُ عطية: المنافقُ يعاطي المؤمنين المودَّة، ويعاهدُ على التزامِ كُلَفِ الإسلام، ثمَّ يتخلَّفُ نفاقاً وشكّاً وكُفْراً بالله ورسوله، ثم يتمنَّى عندما يَكشِفُ الغيبُ الظفرَ للمؤمنين، فعلى هذا يجيء قولُه تعالى: «كأن لم يكن بينكم وبينه مودةٌ» التفاتةً بليغةً واعتراضاً بين القائل والمَقُول بلفظٍ يُظهِرُ زيادةً في قُبحِ فعلهم[(٥)].

(١) قال عبد القادر البغدادي في الخزانة ١٠/ ٤٠١: وهذا من أبيات سيبويه الخمسين التي لا يعرف لها قائل.
(٢) الكتاب ٢/ ١٤٠.
(٣) هو إبراهيم بن أصبغ. كما سيذكر ذلك المصنف في سورة مريم الآية (٩٥).
(٤) الكشاف ١/ ٥٤١-٥٤٢.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٧٧-٧٨.

وقال الزجَّاج: هذه الجملةُ اعتراضٌ، أخبرَ تعالى بذلك لأنَّهم كانوا يوادُّون المؤمنين[(١)].

وقال أيضاً ـ وتبعه الماتريديُّ ـ: هذا على التقديم والتأخير، تقديره: فإنْ أصابتكُم مصيبةٌ قال قد أنعمَ الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً كأنْ لم يكنْ بينكم وبينه مودَّةٌ، ولئن أصابكم فضلٌ من الله[(٢)].

قال الراغب: وذلك مستقبحٌ، فإنَّه لا يَفْصِلُ بين بعضِ الجملة وبعضِ ما يتعلَّق بجملةٍ أخرى[(٣)].

وقال أيضاً وتبعَه أبو البقاء[(٤)]: موضعُ الجملة نصبٌ على الحال، كما تقول: مررتَ بزيدٍ وكأنْ لم يكن بينَك وبينهُ معرفةٌ فضلاً عن مودَّة.

وقال أبو عليّ الفارسيّ: هذه الجملةُ من قولِ المنافقين الذين[(٥)] أقعدوهم عن الجهادِ وخرجوا هم: كأنْ لم يكن بينكم وبينه ـ أي: وبين النبيِّ ﷺ ـ مودَّةٌ فيخرجَكم معهم لتأخذوا من الغنيمة؛ ليُبَغِّضُوا بذلك الرسولَ إليهم[(٦)]. وتبعَ أبو عليٍّ في ذلك مقاتلاً، قال مقاتل: معناه: كأنَّه ليس من أهل ملَّتكم ولا مودَّة بينكم[(٧)]، يريد أنَّ المُبطئ قال لمن تخلَّفَ عن الغزو من المنافقين وضَعَفةِ المؤمنين ومن تخلَّف بإذنٍ: كأنْ لم يكن بينكم وبينَ محمدٍ مودَّةٌ فيخرجَكم إلى الجهاد فتفوزونَ بما فاز.

---

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٦.
(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٦، وتأويلات أهل السنة للماتريدي ١/ ٤٥٢. وضعفه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٧٨ بأنه يفسد فصاحة الكلام.
(٣) انظر تفسير الراغب ص١٣٢٠-١٣٢١ (القسم الأول).
وقال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٣٢: هذا من الزجاج كأنه تفسير معنى لا إعراب.
(٤) في الإملاء ١/ ١٨٦.
(٥) في الدر المصون ٤/ ٣٣: للذين.
(٦) وقول أبي علي الفارسي ـ كما في الحجة ٣/ ١٧١ ـ موافق لقول الزجاج السالف أنه على التقديم والتأخير. وانظر تفسير الآلوسي ٦/ ١٣٩.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٨ (٥٥٩٥). ولا أرى في قول مقاتل ما يدل على ما ذكره المصنف. وانظر تفسير الثعلبي ٢/ ٣١٨.

وقال أبو عبد الله الرازي: هو اعتراضٌ في غاية الحسن؛ لأنَّ من أحبَّ إنساناً فرِحَ عند فرحِه، وحَزِن عند حُزْنه، فإذا قَلَبَ القضيَّة فذلك إظهارٌ للعداوة، فنقول: حكى تعالى عن المنافق سرورَه وقتَ نكبة المسلمين، ثمَّ أرادَ أن يحكي حزنَه عند دولةِ المسلمين بسبب أنَّه فاتتهُ الغنيمة، فقَبْلَ أن يذكرَ الكلام بتمامه ألقى قوله: «كأن لم يكن بينكم وبينه مودةٌ»، والمراد التعجُّب، كأنَّه يقول تعالى: انظروا إلى ما يقوله هذا المنافق كأنْ لم يكن بينكم وبينه أيُّها المؤمنون مودَّةٌ ولا مخالطةٌ أصلاً، فهذا هو المراد من الكلام[1].

وقال قتادة وابنُ جريج: قولُ المنافق: «يا ليتني كنتُ معهم» على معنى الحسَد منه للمؤمنين في نيل رغبته[2].

وتلخَّصَ من هذه الأقوال أنَّ هذه الجملة إمَّا أنْ يكونَ لها موضعٌ من الإعراب؛ نصبٌ على الحال من الضمير المستكنِّ في «لَيَقُولَنَّ»، أو نصبٌ على المفعول بـ «يقُولنَّ» على الحكاية، فيكون من جملة المَقول، وجملةُ المقول هو مجموعُ الجملتين، جملة التشبيه، وجملة التمنِّي، وضميرُ الخطاب للمتخلِّفين عن الجهاد، وضميرُ الغيبة في «وبينه» للرسول، وعلى الوجه الأول ضميرُ الخطاب للمؤمنين، وضميرُ الغيبةِ للقائل.

وإمَّا أنْ لا يكونَ لها موضعٌ من الإعراب؛ لكونها اعتراضاً في الأصل بين جملة الشرط وجملة القسم؛ وأُخِّرَتْ والنيَّةُ بها التوسُّط بين الجملتين، أو لكونها اعتراضاً بين «ليقولنَّ» ومعموله الذي هو جملةُ التمنِّي، وليس اعتراضاً يتعلَّقُ بمضمون هذه الجملة المتأخِّرة، بل يتعلَّق بمضمونِ الجملتين، والضمير الذي للخطاب هو للمؤمنين، وفي «بينه» للقائل، واعتُرِضَ به بين أثناءِ الجملة الأخيرة، ولم يتأخَّر بعدَها، وإنْ كانَ من حيثُ المعنى متأخِّراً؛ إذ معناه متعلِّقٌ بمضمون الجملتين؛ لأنَّ معمولَ القول النيَّةُ به التقديم، لكنَّه حَسَّنَ تأخيرَه كونُه وقعَ فاصلةً، ولو تأخَّرت جملةُ الاعتراض لم يحسنْ؛ لكونها ليست فاصلة. والتقدير: ليقولنَّ يا ليتني كنتُ معهم فأفوزَ فوزاً عظيماً كأنْ لم يكن بينكم وبينه مودةٌ؛ إذ صدرَ منه

(١) تفسير الرازي ١٠/ ١٨٠.

(٢) أخرجه عنهما الطبري ٧/ ٢٢٢.

قولُه وقتَ المصيبة: قد أنعمَ الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً، وقولُه وقتَ الغنيمة: يا ليتني كنتُ معهم، وهذا قولُ من لم تَسبق منه مودَّةٌ لكم، وفي الآيتين تنبيهٌ على أنَّهم لا يَعُدُّونَ من المنح إلَّا أغراضَ[١] الدُّنيا، يفرحون بما يَنالون منها، ولا من المحنِ إلَّا مصائبَها، فيتألَّمونَ لما يصيبُهم منها، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ﴾ الآية [الفجر: ١٥].

وتضمَّنت هذه الآياتُ[٢] أنواعاً من الفصاحة والبديع:

دخول حرفِ الشرط على ما ليس بشرطٍ في الحقيقة في قوله: «إنْ كنتم تؤمنون».

والإشارة في: «ذلك خيرٌ»، «أولئكَ الذين يعلمُ الله»، «فأولئكَ مع الذين»، «وحَسُن أولئك رفيقاً»، «ذلك الفضلُ من الله».

والاستفهام المراد به التعجُّب في: «ألم تر إلى الذين يزعمون».

والتجنيس المغاير في: «أنْ يضلَّهم ضلالاً»، وفي: «أصابتهم مصيبةٌ»، وفي: «وقُل لهم في أنفسِهم قولاً»، وفي: «يصدّون عنك صدوداً»، وفي: «ويسلّموا تسليماً»، وفي: «فإن أصابتكم مصيبةٌ»، وفي: «فأفوزَ فوزاً».

والاستعارة في: «فإن تنازعتم» أصلُ المنازعة الجذبُ باليد، ثمَّ استعيرَ للتنازع في الكلام، وفي: «ضلالاً بعيداً» استعار البعدَ المختصَّ بالأزمنة والأمكنة للمعاني المختصَّةِ بالقلوب؛ لدوام القلوب عليها، وفي: «فيما شَجَرَ بينهم» استعارَ ما اشتبكَ وتضايقَ من الشجر للمنازعة التي يدخلُ بها بعضُ الكلام في بعض استعارةَ المحسوسِ للمعقول، وفي: «أنفسِهم حرجاً» أطلقَ اسمَ الحَرَج الذي هو من وصفِ الشجر إذا تضايق على الأمر الذي يَشُقُّ على النفس؛ للمناسبة التي بينهما، وهي الضيق[٣].

---

(١) في (ب) و(ع): أعراض.

(٢) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع): الآية. وفي (د١) والمطبوع: الجملة. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه).

(٣) في (د١): وهو الضيق. وفي المطبوع: وهو من الضيق.

والتتميم، وهو أنْ يُتْبع الكلام كلمةً تزيدُ المعنى تمكُّناً[1] وبياناً للمعنى المراد، وهو في قوله: «قولاً بليغاً»، أي: يبلغُ إلى قلوبهم ألمُه، أو: بالغاً في زجرهم.

وزيادة الحرف لزيادة المعنى في «مِنْ رسول» أتت للاستغراق، إذ لو لم تدخل لأوهمَ الواحد.

والتكرار في: «استغفروا» و«استغفر»، و«أنفسهم» و«في أنفسهم»، واسم الله في مواضع.

والالتفات في: «واستغفرَ لهم الرسول».

والتوكيد بالمصدر في: «ويسلِّموا تسليماً».

والتقسيم البليغ في قوله: «من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين».

وإسناد الفعل إلى ما لا يصحُّ وقوعُه منه حقيقةً في: «أصابتكم مصيبةٌ»، و«أصابكم فضلٌ».

وجعل الشيء من الشيء وليس منه لمناسبةٍ في قوله: «وإنَّ منكم لمن ليبطئنّ».

والاعتراض ـ على قول الجمهور ـ في قوله: «كأنْ لم يكن بينكم وبينهُ مودَّةٌ».

والحذف في مواضع.

❁ ❁ ❁

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع): تمكيناً.

لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾
أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ
ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ
يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ
لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾.

المفردات إدراكُ الشيء: الوصولُ إليه ونيلُه.

البُرْجُ: الحصنُ، وقيل: القصر. والبروجُ: منازلُ القمر. وكلُّها مِنْ بَرِجَ إذا ظَهَرَ، ومنه التبرُّجُ، وهو إظهارُ المرأةِ محاسنَها، والبَرَجُ في العين: اتِّساعُها.

المُشَيَّد: المصنوعُ بالشِّيْد، وهو الجَصّ، يقال: شادَ وشيَّد، كرَّرَ العينَ للمبالغة، ككَسَرْتُ العودَ مرَّة وكَسَّرْتُه في مواضعَ، وخَرَقْتُ الثوبَ، وخرَّقته، إذا كان الخرقُ منه في مواضع، فعلى هذا يقال: شاد الجدارَ، ومنه قول الشاعر[1]:

شادهُ مَرمراً وجلَّله[2] كِلْـ ... ـساً فللطيرِ في ذُراهُ وُكُورُ

والمشيَّد: المطوَّلُ المرفوعُ، يقال: شَيَّدَ وأشادَ البناءَ: رفعهُ وطوَّله، ومنه: أشاد الرجلُ ذِكْرَ الرجل، إذا رَفعَهُ[3].

الفِقْهُ: الفهم، يقال: فَقِهتُ الحديث: أي فهمت[4]، وفَقُهَ الرجلُ: صار فقيهاً.

* * *

(١) هو عدي بن زيد العبادي. والبيت في ديوانه ص٨٨.
(٢) كذا في المحرر الوجيز ٢/ ٨١، وعنه نقل المصنف، وكذا في سيرة ابن هشام ١/ ٧١، ومجاز القرآن ٢/ ٥٣، والشعر والشعراء ١/ ٢٢٦، والكامل ١/ ١٣٢، وتفسير الطبري ١٦/ ٥٩٥، والأغاني ٢/ ١٣٩، وجلله بالجيم، وهو تصحيف قديم. وفي الديوان ص٨٨، وجمهرة اللغة: خلله، بالخاء. قال ابن دريد: هكذا رواه الأصمعي بالخاء معجمة، وقال: ليس: جَلَّله بالجيم بشيء، وروى غيره بالجيم. وقال الأصمعي: إنما هو: خلَّله، أي: صيَّر الكلسَ في خلل الحجارة. ونقل محقق ديوان عدي عن العسكري تنبيهَهُ على هذا التصحيف.
(٣) انظر تفسير الطبري ٧/ ٢٣٧، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٨١.
(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: إذا فهمته.

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ قيل: نزلت في المنافقين الذين تخلَّفوا عن أُحُدٍ، و«يَشْرُونَ» بمعنى يشترون، والمعنى: أَخْلِصُوا الإيمانَ بالله ورسوله، ثمَّ جاهدُوا في سبيل الله. التفسير

وقيل: نزلت في المؤمنين المتخلِّفين، و«يشرُون» بمعنى يبيعون ويُؤْثِرونَ الآجلةَ على العاجلة، ويَستبدِلُونَها بها، أمرَ تعالى بالجهاد مَن تخلَّف من ضَعَفَة المؤمنين.

﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ ثـمَّ وَعَـدَ من قاتلَ في سبيل الله بالأجر العظيم، سواءٌ استشهدَ، أو غَلَبَ، واكتفي في الحالتين بالغاية؛ لأنَّ غاية المغلوبِ في القتال أن يُقتَل، وغاية الذي يَقْتُل أن يغلِبَ ويَغْنَم[١]، فأشرفُ الحالتين ما بُدِئ به من ذكرِ الاستشهاد في سبيل الله، ويليها أنْ يَقْتُلَ أعداءَ الله، ودون ذلك الظَّفَرُ بالغنيمة، ودونَ ذلك أنْ يغزوَ فلا يُصيب ولا يُصَاب، ولفظُ الجهاد في سبيل الله يَشمَلُ هذه الأحوال.

والأجرُ العظيمُ فُسِّر بالجنَّة، والذي يَظهرُ أنَّه مزيدُ ثوابٍ من الله تعالى، مثل كونهم أحياءَ عند ربِّهم يرزقون؛ لأنَّ الجنَّةَ موعودٌ دخولُها بالإيمان، وكأنَّ الذي فسَّره بالجنَّة ينظرُ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وقرأ الجمهورُ: «فلْيقاتِل» بسكون لام الأمر، وقرأت فرقةٌ بكسرِها على الأصل.

وقرأ الجمهور: «فيُقْتَل» مبنيّاً للمفعول، وقرأ محاربُ بن دثار: «فيَقْتُل» على بناء الفعل للفاعل[٢]. وأدْغَم باء «يغلب» في الفاء أبو عمرو والكسائيّ وهشام وخلَّاد بخلافٍ عنه[٣]، وأظهرَها باقي السبعة.

وقرأ الجمهور: «نُؤتيه» بالنون، وقرأ الأعمشُ وطلحةُ بن مُصَرِّف: «يؤتيه» بالياء[٤].

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٧٨.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٧٨.
(٣) كذا، والخلاف فيها أيضاً مرويٌّ عن هشام. وانظر التيسير ص٤٤، والنشر ٢/ ٨.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٧٨.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾

هذا الاستفهامُ فيه حَثٌّ وتَحريضٌ على الجهاد في سبيل الله، وعلى تخليصِ المُسْتَضْعَفِين.

والظاهرُ أنَّ قوله: «لا تقاتلون» في موضع الحال، وجَوَّزُوا أنْ يكون التقدير: وما لكم في أنْ لا تقاتلوا، فلمَّا حذف حرفُ الجرِّ، وحذف «أن»؛ ارتفعَ الفعلُ.

و«المستضعفين» هو معطوفٌ على اسم الله، أي: وفي سبيل المستضعفين. وقال المبرِّدُ والزجَّاج[1]: هو معطوفٌ على «سبيل الله» أي: في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين[2].

وقرأ ابن شهاب: «في سبيل الله[3] المستضعفين» بغير واو عطفٍ، فإمَّا أن يُخَرَّجَ على إضمار حرف العطف، وإمَّا على البدل من «سبيل الله»، أي: في سبيل الله سبيل المستضعفين؛ لأنَّ سبيل المستضعفين سبيلُ الله تعالى[4].

وأجازَ الزمخشريُّ أنْ يكون «والمستضعفين» منصوباً على الاختصاص، يعني: واختَصَّ مِنْ «سبيلِ الله» خَلاصُ المستضعفين؛ لأنَّ سبيلَ الله عامٌّ في كل خير، وخلاصُ المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفَّار من أعظمِ الخير وأخصِّه. انتهى كلامه[5].

ولا حاجةَ إلى تكلُّف نصبِه على الاختصاص؛ إذ هو خلافُ الظاهر.

---

(١) قال الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ٧٧: في موضع جر، المعنى: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وسبيل المستضعفين. اهـ.
ونقل القرطبي في تفسيره ٦/ ٤٦٠ عن الزجاج أنه عطف «المستضعفين» على اسم الله تعالى.

(٢) ذكره عن المبرد النحاسُ في إعراب القرآن ١/ ٤٧١، والعكبري في الإملاء ١/ ١٨٧، وقال: وليس بشيء. قال السمين في الدر المصون ٤/ ٣٧: كأنه لم يظهر لأبي البقاء وجه ذلك، ووجهه أن تقديره: وفي خلاص المستضعفين.

(٣) لفظ الجلالة ليس في المطبوع.

(٤) في المطبوع: لأنه سبيل الله تعالى. وفي (ح) و(د١) و(د٢): لأن سبيل الله تعالى.

(٥) الكشاف ١/ ٥٤٣.

ويعني بـ «المستضعفين» مَنْ كان بمكَّة من المؤمنين تحتَ إذلال قريشٍ وأذاهم، إذ[١] كانوا لا يستطيعونَ خروجاً ولا تطيبُ لهم على الأذى إقامة.

ومن المستضعفين عبدُ الله بن عباس وأمُّه[٢]، وقد دَعا رسولُ الله ﷺ بالنَّجاة للمستضعفين من المؤمنين، وسَمَّى منهم: الوليدَ بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة[٣].

وقوله: «مِنَ الرجال والنساء والولدان» تبيينٌ للمستضعفين، والظاهرُ أنَّ «الولدان» المرادُ به الصبيان، وهو جمعُ وليد، قيل: وقد يكون جمع وَلَد، كوَرَل ووِرْلَان[٤].

ونبَّه على الولدان؛ تسجيلاً بإفراط ظُلْم من ظَلَمهم - وهم غيرُ مكلَّفين - ليتأذَّى بذلك آباؤهم، ولأنَّهم كانوا يَشْرَكُون آباءهم في الدعاء[٥] طلباً لرحمة الله تعالى وتخليصِهم من أذى الكُفَّار، وهم أقربُ إلى الإجابة؛ حيث لم تكن لهم ذنوب، كما فَعَلَ قومُ يونس، وكما هي السنَّة في خروج الصبيان في الاستسقاء[٦].

وقيل: المرادُ بقوله: «مِن الرجال والنساء» الأحرار، و«الولدان» العبيد؛ لأنَّه يُطْلَقُ على العبد وَليد، وعلى الأمَة وَليدةٌ، وغُلِّبَ المذكَّرُ على المؤنَّث؛ إذ درج المؤنَّث في جمع المذكَّر.

و«الذين يقولون: ربَّنا أخرجنا» ليس لهم من القوَّةِ والمَنَعَة من الظُّلم إلَّا بالدُّعاء والاستنصارِ بالله تعالى.

و«القريةُ» هنا مكَّة بإجماع[٧].

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع): أُذِلوا. كذا شكلت في (ز٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٧) عن ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء.
(٣) أخرجه أحمد (٧٤٦٥)، والبخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٧٩. والوَرَلُ: دابَّةٌ على خلقة الضبّ، إلا أنه أعظم منه. الجمع: أورال وورلان وأرؤل. اللسان (ورل).
(٥) ونصُّ عبارة الكشاف ١/ ٥٤٣: ولأن المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم.
(٦) الكشاف ١/ ٥٤٣.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٧٩.

وتكلَّموا في جَرَيان «الظالم» وهو مذكَّرٌ على «القرية» وهو مؤنَّث، وهذا من واضح النحو.

وقال الزمخشريُّ: لو أُنِّثَ فقيل: الظالمة، أو جمع فقيل: الظالمين، وأجاب عن ذلك[١]، وهذا لم يُقْرَأ به فيُحتاجَ إلى الكلام فيه، ولو تعرَّضنا لما يجوزُ في العربيَّة في تراكيب القرآن، لطال ذلك، وخرجنا به عن طريقة التفسير.

وَوَصْفُ أهلها بالظلم إمَّا لإشراكهم، وإمَّا لمَا حصلَ منهم من شدَّة الوطأة على المؤمنين وإذلالهم.

قال ابن عطية: والآيةُ تتناولُ المؤمنين والأسرى وحواضرَ الشرك إلى يوم القيامة. انتهى[٢].

ولما دَعوا ربَّهم أجابَ كثيراً منهم في الخروج، فهاجر بعضُهم إلى المدينة، وفرَّ بعضُهم إلى الحبشة، وبقيَ بعضُهم إلى الفتح، والجمهورُ على أنَّ الله تعالى استجابَ دعاءَهم، فجعلَ لهم من لَدُنه خير وليٍّ وناصر، وهو محمدٌ ﷺ، فتولَّاهم أحسنَ التولِّي ونصرَهُم أقوى النَّصر، ولمَّا خرجَ من مكَّة ولَّى عليهم عتَّاب بن أسيد - وعمُرُه إحدى وعشرون سنة - فرأوا منه الولايةَ والنَّصر كما سَألوا. قال ابن عبَّاس: كان يُنْصِفُ الضعيفَ من القويّ، حتَّى كانوا أعزَّ بها من الظَّلَمة[٣].

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ لمَّا أمرَ تعالى المؤمنين أوَّلاً بالنَّفرِ إلى الجهاد، ثم ثانياً بقوله: «فليقاتلْ في سبيل الله»، ثمَّ ثالثاً على طريقِ الحثِّ والحضِّ بقوله: «وما لكم لا تقاتلون» أخبرَ في هذه الآية بالتقسيم: أنَّ المؤمنَ هو الذي يقاتلُ في سبيل الله، وأنَّ الكافرَ هو الذي يُقاتِلُ في سبيل الطاغوت؛ ليبيِّن للمؤمنين فرقَ ما بينهم وبين الكُفَّار، ويقوِّيهم بذلك، ويشجعَهم ويحرِّضَهم، وأنَّ من قَاتَلَ في سبيل الله هو الذي يغلب؛ لأنَّ الله هو وليُّه وناصِرُهُ، ومن قاتلَ في سبيل الطاغوت فهو المخذولُ المغلوب.

---

(١) في الكشاف ١/٥٤٣.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٧٩.

(٣) الكشاف ١/٥٤٣، وانظر تفسير الثعلبي ٢/٣١٩، وزاد المسير ٢/١٣٣.

والطاغوتُ هنا الشيطان؛ لقوله: «فقاتِلُوا أولياءَ الشيطان»، وهنا محذوفٌ، التقدير: فقاتلوا أولياء الشيطان، فإنَّكم تغلبُونَهم، لقوَّتكم بالله، ثمَّ علَّلَ هذا المحذوفَ ـ وهو غلبتُكم إيَّاهم ـ بأنَّ كيدَ الشيطان ضعيفٌ، فلا يُقَاوِمُ نصرَ الله وتأييدَه، وشتَّانَ بين عزمٍ يرجعُ إلى إيمانٍ بالله وبما وعد على الجهاد، وعزمٍ يرجعُ إلى غرورٍ وأمانيَّ كاذبة.

ودخلت «كان» في قوله: «كان ضعيفاً» إشعاراً بأنَّ هذا الوصفَ سابقٌ لكيدِ الشيطان، وأنَّه لم يزل ضعيفاً[١].

وقيل: هي بمعنى صار، أي: صارَ ضعيفاً بالإسلام.

وقولُ من زَعم أنَّها زائدةٌ ليس بشيء.

وقال الحسن: أخبرهم أنَّهم سيظهرونَ عليهم، فلذلك كان ضعيفاً.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ خرَّجَ النسائيُّ في «سننه» عن ابن عباس أنَّ عبدَ الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتَوُا النبيَّ ﷺ بمكَّة، فقالوا: يا نبيَّ الله، كنا في عزٍّ ونحنُ مشركون، فلما آمنَّا صرنا أذلَّةً! فقال: «إنِّي أُمرتُ بالعفو، فلا تُقَاتلُوا القومَ»، فلمَّا حَوَّله اللهُ تعالى إلى المدينة أمرَهُ بالقتال، فكَفُّوا، فأنزل الله هذه الآية[٢].

ونحوُ هذا رُوي عن قتادة والسُّدِّيِّ ومقاتل[٣].

ورويَ عن ابن عباسٍ أيضاً: نزلتْ واصفةً أحوالَ قوم كانوا في الزمن المتقدِّم. قال أبو سليمان الدمشقي: كأنَّه يُومئُ إلى قصَّة الذين قالوا: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾[٤] [البقرة: ٢٤٦].

(١) انظر تفسير الرازي ١٠/ ١٨٤.
(٢) المجتبى ٦/ ٢-٣.
(٣) زاد المسير ٢/ ١٣٤. وأخرجه عن قتادة والسدي الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٢٣٢.
(٤) زاد المسير ٢/ ١٣٤.

وقال مجاهد: نزلت في اليهود[١].

وقال الحسن: في المؤمنين؛ لقوله: «يخشونَ النَّاس» أي: مشركي مكَّة. والخشيةُ هي على[٢] ما طُبعَ عليه البشرُ من المخافة، لا على المخالفة[٣].

ونحوَ ما قال الحسنُ قال الزمخشريُّ، قال: كعَّ فريقٌ منهم، لا شكّاً في الدِّين ولا رغبةً عنه، ولكن نُفُوراً عن الإخطار بالأرواح، وخوفاً من الموت[٤].

وقال قومٌ: كان كثيرٌ من العرب قد استحسنُوا الدخولَ في الدِّين على فرائضه التي قبلَ القتال، مِنَ الصَّلاة والزَّكاة ونحوها والموادعَة، فلما نزلَ القتالُ شقَّ ذلك عليهم وجَزِعُوا له، فنزلت[٥].

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلها ظاهرةٌ؛ لأنَّه تعالَى لمَّا أمرَ بالقتال حين طلبُوه، وجبَ امتثالُ أمر الله، فلَّما كَعَّ عنه بعضُهم قال تعالى: ألا تعجبُ يا محمدُ من ناسٍ طَلبُوا القتالَ، فأُمِرُوا بالموَادَعَة، فلمَّا كُتِبَ عليهم، فَرِقَ فريقٌ منهم وجَزِع.

ومعنى «كُفُّوا أيديكم» أي: عن القتال، يدلُّ عليه: «فلمَّا كُتِبَ عليهم القتال». وقال أبو عبد الله الرازي لا يقال: «كُفُّوا» إلَّا للراغبين فيه، وهم المؤمنون. وقيل: يريدُ المنافقين، وإنَّما قال: «كُفُّوا»؛ لأنَّهم كانوا يُظْهِرُون الرغبَةَ فيه. انتهى[٦].

وقال أيضاً: ودلَّت الآيةُ على أنَّ إيجابَ الصَّلاة والزَّكاة كان مقدَّماً على إيجاب الجهاد، وهذا الترتيبُ هو المطابقُ لما في العقول؛ لأنَّ الصلاةَ عبارةٌ عن التعظيم لأمر الله، والزكاةَ عبارةٌ عن الشفقة على خلق الله، ولا شكَّ أنَّهما متقدِّمان على الجهاد[٧].

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٢٣٣، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٣ (٥٦١٩).
(٢) لفظة: على. من (أ) و(ز٢).
(٣) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٨٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٦٢.
(٤) الكشاف ١/ ٥٤٣.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٧٩.
(٦) انظر تفسير الرازي ١٠/ ١٨٥.
(٧) تفسير الرازي ١٠/ ١٨٥.

والفريقُ، إمَّا منافقون، أو مؤمنون، أو ناسٌ في الزمان المتقدِّم، أو أسلمُوا قبلَ فرضِ القتال، حسبَ اختلاف سبب النزول.

والناسُ هنا أهلُ مكَّة، قالهُ الجمهور، أو كفَّارُ أهلِ الكتاب ومشركو العرب.

و«لمَّا» حرفُ وجوبٍ لوجوب، على مذهب سيبويه[١]، وظرفُ زمانٍ بمعنى «حين»، على مذهب أبي عليّ، فإذا كانت حرفاً ـ وهو الصحيح ـ فجوابُه «إذا» الفجائيَّة، وإذا كانت ظرفاً فيُحتاجُ إلى عاملٍ فيها، فيعسُر؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يعملَ ما بعدَ «إذا» الفجائيَّة فيما قبلَها، ولا يمكنُ أنْ يعملَ في «لمَّا» الفعلُ الذي يليها؛ لأنَّ «لمَّا» هي مضافةٌ إلى الجملة بعدها، فقال بعضهم: العاملُ في «لمَّا» معنى «يخشون»، كأنَّه قيل: جزعُوا، قال: و«جزعوا» هو العاملُ في «إذا» بتقدير الاستقبال، وهذه الآية مُشْكِلَةٌ، لأنَّ فيها ظرفين؛ أحدهما لمَا مضَى، والآخرُ لما يُستقبل. انتهى.

والذي نختارُه مذهبُ سيبويه في «لمَّا»، وأنَّها حرف، ونختارُ أنَّ «إذا» الفجائية ظرفُ مكانٍ يصحُّ أنْ يُجعل خبراً للاسم المرفوع بعدَه على الابتداء، ويصحُّ أن يجعل معمولاً للخبر، فإذا قلت: لمَّا جاء زيدٌ إذا عمرٌو قائمٌ، يجوزُ نصب قائم على الحال، و«إذا» خبرٌ، ويصحُّ[٢] رفعُه على الخبر، وهو عاملٌ في «إذا».

وهنا يجوزُ أنْ يكون «إذا» معمولاً لـ «يخشون»، و«يخشون» خبر «فريقٌ»، ويجوز أنْ يكون خبراً، و«يخشون» حالٌ من «فريقٌ»، و«منهم» على الوجهين صفةٌ لـ «فريق».

ومَنْ زعم أنَّ «إذا» هنا ظرفُ زمان لمَا يستقبل، فقوله فاسدٌ؛ لأنَّه إن كان العاملُ فيها ما قبلَها استحال؛ لأنَّ «كُتِب» ماضٍ، و«إذا» للمستقبل، وإن تسومح فجعلتَ «إذا» بمعنى «إذ» صارَ التقدير: فلمَّا كُتِب عليهمُ القتال في وقتِ خشيةِ فريقٍ منهم. وهذا يفتقرُ إلى جواب «لمَّا»، ولا جوابَ لها، وإن كان العاملُ فيها ما بعدَها احتاجت إلى جوابٍ هو العاملُ فيها، ولا جوابَ لها. والقولُ في «إذا» الفجائيَّة، أهي ظرفُ زمانٍ، أم ظرفُ مكانٍ، أم حرفٌ = مذكورٌ في علم النحو.

---

(١) الكتاب ٤/ ٢٣٤.

(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: وإذا حرف يصح. وهو خطأ وتحريف.

والكافُ في «كخشية الله» في موضع نصبٍ، قيل: على أنَّه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: خشيةً كخشية الله، وعلى ما تَقرَّر من مذهب سيبويه أنَّها على الحال من ضمير الخشية المحذوف، أي: يخشونَها الناسَ، أي: يخشونَ الخشيةَ الناسَ مشبهةً خشيةَ الله[١].

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: ما محلُّ «كخشية الله» من الإعراب؟ قلت: محلُّه النصبُ على الحال من الضمير في «يخشون»، أي: يخشونَ الناسَ مثلَ أهل خشية الله، أي: مشبهين لأهلِ خشية الله، «أو أشدَّ خشيَّة» يعني: أو أشدَّ خشيةً من أهل خشية الله، و«أشدّ» معطوفٌ على الحال. فإن قلت: لم عَدَلْتَ عن الظاهر، وهو كونُه صفةً للمصدر، ولم تقدِّره: يخشون خشيةَ الله، بمعنى[٢]: مثل ما يُخْشَى الله؟ قلت: أبى ذلك قولُه: «أو أشدَّ خشيةً»؛ لأنَّه وما عُطِف عليه في حكمٍ واحدٍ، ولو قلت: يخشونَ الناسَ أشدَّ خشيةً، لم يكن إلَّا حالاً عن ضمير الفريق، ولم ينتصب انتصابَ المصدر، لأنَّك لا تقول: خَشِيَ فلانٌ أشدَّ خشيةً، فتنصب خشيةً، وأنتَ تريدُ المصدر، إنَّما تقول: أشدَّ خشيةٍ، فتجرُّها، وإذا نصبتَها لم يكن: أشدَّ خشيةً، إلَّا عبارةً عن الفاعل حالاً منه، اللَّهم إلَّا أن تجعل الخشيةَ خاشيةً[٣]، على حدِّ قولهم: جَدَّ جَدُّه، فتزعم أنَّ معناه: يخشونَ الناس خشيةً مثلَ خشيةٍ أشدَّ خشيةً من خشية الله[٤]، ويجوزُ على هذا أن يكون محلُّ «أشدَّ» مجروراً عطفاً على «خشية الله»، يريد: كخشية الله، أو: كخشيةٍ أشدَّ خشيةً منها. انتهى كلامه[٥].

وقد يصحُّ نصبُ «خشيةً»، ولا يكون تمييزاً، فيلزمَ من ذلك ما ألزمَهُ[٦] الزمخشريّ، بل يكون «خشيةً» معطوفاً على محلِّ الكاف، و«أشدّ» منصوبٌ[٧] على

---

(١) انظر ارتشاف الضرب ٣/١٠٨٨-١٠٨٩، ومغني اللبيب ١/ ١٢٠-١٢١.
(٢) في الكشاف: يخشون خشيةً مثلَ خشية الله بمعنى.
(٣) بعدها في الكشاف: وذات خشية.
(٤) في الكشاف: يخشون الناس خشية مثل خشية الله أو خشية أشد خشية من خشية الله.
(٥) الكشاف ١/ ٥٤٣-٥٤٤.
(٦) في (د١) والمطبوع: ما التزمه.
(٧) في (د١) والمطبوع: منصوباً.

الحال؛ لأنَّه كانَ نعتَ نكرةٍ تقدَّمَ عليها فانتصب على الحال، والتقدير: يخشون الناسَ مثلَ خشيةِ الله أو خشيةً أشدَّ منها، وقد ذكرنَا هذا التخريج في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وأوضحناهُ هناك.

و«خشية الله» مصدرٌ مضافٌ إلى المفعول، والفاعلُ محذوف، أي: كخشيتهمُ الله.

و«أو» على بابها من الشكّ في حقِّ المخاطَب، وقيل: للإبهام على المخاطَب، وقيل: للتخيير، وقيل: بمعنى الواو، وقيل: بمعنى «بل»[1]، وتقدَّم نظيرُ هذه الأقوال في قوله: ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]. ولو قيل: إنَّها للتنويع، لكان قولاً، يعني: إنَّ منهم من يَخْشَى الناسَ كخشية الله، ومنهم من يخشَاهم خشيةً تزيدُ على خشيتهم اللهَ.

﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ الظاهرُ أنَّ القائلين هذا هم منافقون؛ لأنَّ اللهَ تعالى إذا أمرَ بشيءٍ لا يَسألُ عن عِلَّته مَنْ هو خالصُ الإيمان، ولهذا جاء السياقُ بعدَه: «وإن تصبهم حسنةٌ يقولوا هذه من عند الله، وإن تصبهم سيئةٌ يقولوا هذه من عندك»، وهذا لا يصدرُ إلَّا من منافق.

و«لولا» للتحضيض بمعنى «هلَّا»، وهي كثيرةٌ في القرآن.

والأجَلُ القريبُ هنا هو موتُهم على فُرُشِهم، كذا قاله المفسِّرون. وذُكر في حرف ابن مسعود: «لولا أخَّرتَنا إلى أجلٍ قريبٍ فنموتَ حتفَ أنفنا[2] ولا نُقْتَلَ فتُسرَّ بذلك الأعداء».

ومن قال: إنَّه من قول المؤمنين، فيكونونَ قد طلبوا التأخيرَ في كَتْبِ القتال إلى وقتِ ظهور الإسلام وكثرته[3]. وهو بعيدٌ؛ لأنَّ لفظ «لِمَ» رَدٌّ في صدرِ أمر الله، وعدمُ استسلامٍ[4] له، مع قولهم[5]: «وإنْ تصبهم سيئةٌ يقولوا هذه من عندك».

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠.
(٢) في (أ) و(ز٢): أنفسنا.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠.
(٤) في (د١) والمطبوع: استسلامهم.
(٥) في (ز٢): قوله.

وقال الزمخشريُّ: «لولا أخَّرتَنا إلى أجلٍ قريب» استزادةٌ في مدَّة الكفِّ، واستمهالٌ إلى وقتٍ آخر، كقوله: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾[1] [المنافقون: ١٠].

وقال الراغب: «وقالوا ربَّنا لم كتبت علينا القتال» يجوزُ أن يكون تفوَّهوا به، ويجوزُ أن يكونَ اعتقدوه وقالوا[2] في أنفسهم، فحكى تعالى ذلك عنهم، تنبيهاً[3] أنَّهم لمَّا اسْتَصعَبُوا ذلك دلَّ استِصْعَابُهم على أنَّهم غيرُ واثقين بأحوالهم.

﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧﴾ تقدَّم الكلامُ في كون متاع الدنيا قليلاً في قوله: ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ [آل عمران: ١٩٧]، وإنَّما قلَّ لأنَّه فانٍ، ونعيمُ الآخرة مؤبَّدٌ، فهو خيرٌ لمن اتَّقى اللهَ وامتثلَ أمرَه فيما أحبَّ وفيما كان شاقاً مِنْ قتالٍ وغيره.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ وابنُ كثير: «ولا يُظْلمون» بالياء، وباقي السبعة بالتاء على الخطاب[4]، وهو التفاتٌ، أي: لا تُنْقَصونَ من أجورِ أعمالكم ومشاقِّ التكاليف أدنى شيءٍ، فلا ترغبُوا عن الأجر.

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أي: هذا التأخُّر الذي سألُوه لا فائدةَ فيه؛ لأنَّهم لا مَنْجَى لهم من الموت، سواءٌ أكان بقتلٍ أم غيره[5]، فلا فائدةَ في خَوَرِ الطَّبع وحبِّ الحياة، وتحتملُ هذه الجملةُ أنْ يكونَ ذلك تحت معمول «قل»، ويَحتملُ أنْ يكون إخباراً من الله مستأنفاً بأنَّه لا ينجو من الموتِ أحدٌ.

والبروجُ هنا: القصورُ في الأرض، قاله مجاهدٌ وابنُ جريج والجمهور[6].

---

(١) الكشاف ١/ ٥٤٤.
(٢) في تفسير الراغب ص١٣٢٨ (القسم الأول): وقالوه.
(٣) بعدها في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: على.
(٤) السبعة ص٢٣٥، والتيسير ص٩٦.
(٥) في (ب) و(د١) و(د٣) والمطبوع: بغيره.
(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨٠ عن ابن جريج والجمهور، وذكره الماوردي في النكت والعيون ١/ ٥٠٧ عن مجاهد وابن جريج. وانظر تفسير الطبري ٧/ ٢٣٥-٢٣٦.

أو القصورُ من حديد، روي عن ابن عباس[١].

أو: قصورٌ في سماء الدُّنيا مبنيَّةٌ، قاله السُّدِّيّ[٢].

أو: الحصونُ والآطامُ[٣] والقلاع، قاله ابنُ عباس.

أو: البيوتُ التي تكونُ فوقَ الحصون، قاله بعضهم[٤].

أو: بروجُ السماء التي هي منازلُ القمر، قاله الربيع بن أنس والثوريّ[٥]، وحكاه ابنُ القاسم عن مالك[٦]، وقال: ألا ترى إلى قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، ﴿جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ[٧] بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]، ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]. وقال زهير:

ومن هابَ أسبابَ المنيَّةِ يَلقَها ... ولو رَام أسبابَ السماء بسُلَّمِ[٨]

«مُشَيَّدة»: مُطَوَّلة، قاله أبو مالك ومقاتل وابن قتيبة[٩] والزجَّاج[١٠].

أو: مطليَّة بالشِّيد وهو الجصّ، قاله هلال بن خبّاب واليزيديُّ وغيرهما.

أو: مبنيَّةٌ بالشِّيد[١١]، قاله أبو سليمان الدمشقيّ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠ وتفسير القرطبي ٦/ ٤٦٦. قال ابن عطية: وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠. وأخرجه الطبري ٧/ ٢٣٦.

(٣) في النسخ: والآكام. والمثبت من تفسير الثعلبي ٢/ ٣٢٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٦٥ والآطام، جمع أُطُم، وهو الحصن المبني بالحجارة، أو القصر. انظر القاموس المحيط (أطم).

(٤) هو أبو علي الجبائي، كما في مجمع البيان ٥/ ١٦٦.

(٥) زاد المسير ٢/ ١٣٧. وأخرج الطبري في تفسيره ٧/ ٢٣٦-٢٣٧ عن الربيع قال: ولو كنتم في قصور في السماء.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦١، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٦٦.

(٧) في النسخ: فيها. بدل: في السماء.

(٨) ديوان زهير ص٣٠. وروايته فيه: ومن هاب أسباب المنايا ينلنهُ.

(٩) زاد المسير ٢/ ١٣٧. وكلام ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن له ص١٣٠.

(١٠) المحرر الوجيز ٢/ ٨١. وانظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٩.

(١١) من قوله: وهو الجص... إلى هنا. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

أو: حصينة، قاله ابنُ عباس وقتادة[١].

ومن قال: إنَّها بروجٌ في السماء؛ فلأنَّها بِيْضٌ، شبَّهَها بالمُبيَّضِ بالشِّيد، ولهذا قال السُّدِّيُّ[٢]: هي قصورٌ بيضٌ في السماء مبنيَّة.

وانجزم[٣] «يدرككم» على جواب الشرط. و«أينما» تدلُّ على العموم، وكأنَّه قيل: في أيِّ مكانٍ تكونون فيه أدرَكَكُم الموتُ.

و«لو» هنا بمعنى «إنْ»، وجاءَتْ لرفع[٤] توهُّم النجاة من الموت، بتقدير: إنْ لو كانوا في بروجٍ مشيَّدة، ولإظهارِ استقصاءِ العموم في «أينما».

وقرأ طلحة بنُ سليمان: «يدركُكُم» برفع الكافين، وخَرَّجَهُ أبو الفتح على حذفِ فاء الجواب، أي: فيدركُكم الموت. وهي قراءةٌ ضعيفةٌ[٥].

قال الزمخشريُّ: ويجوزُ أنْ يُقَال: حُمِلَ على ما يقعُ موقعَ: «أينما تكونوا» وهو: «أينما كنتم»، كما حُمِل: ولا ناعبٍ[٦]، على ما يقعُ موقعَ: ليسُوا مصلِحِين[٧]، وهو: ليسُوا بمصلحين، فرفع كما رفع زهير:

(١) زاد المسير ٢/ ١٣٧. وأخرجه عن قتادة الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٢٣٤-٢٣٥.
(٢) في (ح) و(د١) والمطبوع: الذي. بدل: السدي. وقوله أخرجه الطبري ٧/ ٢٣٦.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: والجزم في.
(٤) في المطبوع: لدفع.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠، والقراءة ذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٧، وأبو الفتح ابن جني في المحتسب ١/ ١٩٣.
(٦) بعدها في (ز٢) و(ع): إلا ببين غرابها.
(٧) بعدها في (ز٢) و(ع): عشيرة. وتمامه:

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرةً ... ولا ناعبٍ إلا ببينٍ غرابها

وهو منسوبٌ للأخوص الرياحي ـ واسمه زيد بن عمرو بن قيس ـ في الكتاب ١/ ١٦٥-٣٠٦، والبيان والتبيين ٢/ ١٦١، وكتاب الحيوان ٣/ ٤٣١، والإنصاف ١/ ١٩٣، وشرح المفصل ٢/ ٥٢، وخزانة الأدب ٤/ ١٥٩. وشرح أبيات المغني ٧/ ٥٦. ووقع في الموضع الثاني من الكتاب ١/ ٣٠٦ برواية: ولا ناعباً، ولا شاهد فيه إذ ذاك.
وذكره سيبويه أيضاً في الكتاب ٣/ ٢٩ ونسبه للفرزدق.
قال البغدادي في الخزانة: ناعبٍ، عطف بالجر على: مصلحين، المنصوب على كونه خبر

يــقــولُ لا غــائــبٌ مــالــي ولا حَــرِمُ[1]

وهو قولٌ نحويٌّ سيبويهيٌّ. انتهى[2].

ويعني أنَّه جعلَ «يدرِكُكم» ارتفعَ لكون «أينما تكونوا» في معنى «أينما كنتم»، بتوهُّم أنَّه نطقَ به، وذلك أنَّه متى كان فعلُ الشرط ماضياً في اللفظ، فإنَّه يجوزُ في المضارع بعدَه وجهان؛ أحدُهما: الجزمُ على الجواب، والثاني: الرفعُ، وفي توجيه الرفع خلافٌ، الأصحُّ أنَّه ليسَ الجواب، بل ذلك على التقديم والتأخير، والجوابُ محذوفٌ، وإذا حُذِفَ الجواب فلا بدَّ أنْ يكونَ فعلُ الشرط ماضيَ اللفظ، فتخريجُ هذه القراءة على هذا يأباه كونُ فعلِ الشرط مضارعاً، وحملُه على: ولا ناعبٍ، ليس بجيِّد؛ لأنَّ: ولا ناعبٍ، عطفٌ على التوهُّم، والعطفُ على التوهُّم لا ينقاس.

وقال الزمخشريُّ أيضاً: ويجوزُ أنْ يتَّصلَ بقوله: «ولا تظلمون فتيلاً» أي: لا تُنقصونَ شيئاً ممَّا كُتِبَ من آجالِكم أينما تكونوا، في ملاحم حروبٍ أو غيرها، ثم ابتدأ بقوله: «يدركُكم الموتُ ولو كنتم في بروجٍ مشيَّدة»، والوقفُ على هذا الوجه: «أينما تكونوا». انتهى كلامه[3].

وهذا تخريجٌ ليس بمستقيمٍ، لا من حيث المعنى، ولا من حيث الصِّناعة النَّحويَّة.

أمَّا من حيث المعنى، فإنَّه لا يناسبُ أنْ يكون مُتَّصلاً بقوله: «ولا تُظلمون

= ليس؛ لتوهم الباء، فإنها تجوز زيادتها في خبر ليس، ويسمى هذا في غير القرآن: العطف على التوهم، وفي القرآن: العطف على المعنى.

(١) ديوان زهير ص١٥٣، وصدره:

وإن أتــاهُ خــلــيــلٌ يــوم مــســألــةٍ

وهو من شواهد سيبويه. الكتاب ٣/ ٦٦. وسلف البيتُ عند تفسير الآية ٣٠ من آل عمران. قال شارح الديوان: الخليل، من الخَلَّة: الفقير. والحَرِمُ: المنع. يقول: ليس مالي منعٌ عنك.

(٢) الكشاف ١/ ٥٤٤-٥٤٥.

(٣) الكشاف ١/ ٥٤٥.

فتيلاً»؛ لأنَّ ظاهرَ انتفاء الظُّلم إنَّما هو في الآخرة؛ لقوله: «قل متاعُ الدنيا قليلٌ والآخرةُ خيرٌ لمن اتَّقى».

وأمَّا من حيثُ الصناعةُ النحويَّةُ، فإنَّه على ظاهر كلامه يدلُّ على أنَّ «أينما تكونوا» متعلِّقٌ بقوله: «ولا تظلمون» بمعنى[1] ما فسَّره من قوله: أي: لا تُنقصُون شيئاً ممَّا كُتِبَ من آجالكم أينما تكونوا في ملاحم حروبٍ[2] أو غيرها. وهذا لا يجوز؛ لأنَّ «أينما» اسمُ شرطٍ، فالعاملُ فيه إنَّما هو فعلُ الشرطِ بعدَه، ولأنَّ اسمَ الشرط لا يتقدَّم عليه عاملُه، فلا يمكنُ أن يعملَ فيه: «ولا تُظلمون» بل إذا جاء نحو: اضرب زيداً متى جاء، لا يجوزُ أنْ يكون الناصبُ لـ «متى»: اضربْ، فإنْ قال: يُقَدَّر له جوابٌ محذوفٌ يدلُّ عليه ما قبلَه، وهو قوله: «ولا تظلمون» كما يُقَدَّر في: اضرب زيداً متى جاء، والتقدير[3]: أينما تكونوا فلا تُظْلَمونَ فتيلاً، أي: فلا ينقصُ شيءٌ من آجالكم، وحَذْفُه لدلالة ما قبلَه عليه = قيل له: لا يُحذَفُ الجوابُ إلَّا إذا كان فعلُ الشرط بصيغةِ الماضي، وفعلُ الشرط هنا مضارع، تقول العرب: أنتَ ظالمٌ إنْ فعلتَ، ولا تقلْ: أنت ظالمٌ إن تفعل[4].

وقرأ نُعيم بن ميسَرة: «مُشيِّدة» بكسر الياء[5]، وصفاً لها بفعل فاعلها مجازاً، كما قالوا: قصيدةٌ شاعرَةٌ، وإنَّما الشاعرُ ناظمُها.

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ قال ابن عبَّاس: الضميرُ للمنافقين واليهود. وقال الحسن: للمنافقين. وقال السُّدِّيُّ: لليهود[6].

---

(١) لفظة: بمعنى. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الحرب.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: فالتقدير.
(٤) قال السمين في الدر المصون ٤/ ٤٥: وفي هذا الردِّ نظر؛ لأنه أراد تفسير المعنى. وقوله (يعني أبا حيان): ولا يناسب أن يكون متَّصلاً بقوله: «ولا تظلمون» = ممنوعٌ، بل هو مناسبٌ، وقد أوضحه الزمخشري بما تقدَّم أحسنَ إيضاح.
(٥) مختصر في شواذ القرآن ص٢٧، والكشاف ١/ ٥٤٥، والكلام منه.
(٦) زاد المسير ٢/ ١٣٧.

والظاهرُ أنَّه للمنافقين؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يَصْدُرُ من مؤمنٍ، واليهودُ لم يكونوا في طاعة الإسلام حتى يُكْتَب عليهم القتال[١].

ورويَ عن ابن عباس أنَّ الحسنةَ هنا: هي السَّلامَةُ والأمنُ، والسيئة: الأمراضُ والخوف[٢].

وعنه أيضاً: الحسنةُ: الخِصبُ والرَّخاءُ؛ والسيئةُ: الجدبُ والغلاء.

وعنه أيضاً: الحسنةُ: السرَّاء، والسيئةُ: الضرَّاء[٣].

وقال الحسنُ وابنُ زيد: الحسنةُ: النعمةُ والفتحُ والغنيمةُ يومَ بدر، والسيئة: البليَّة والشدَّة والقتلُ يوم أُحد[٤].

وقيل: الحسنة: الغنى، والسيئة: الفقر.

والمعنى: أنَّ هؤلاء المنافقين إذا أصابتهم حسنةٌ نسبوها إلى الله تعالى، وأنَّها ليست بسبب اتِّباع[٥] الرسول ولا الإيمان به، «وإن تصبهم سيئةٌ» أضافوها إلى الرسول، وقالوا: هي بسببه، كما جاء في قوم موسى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وفي قوم صالح: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾ [النمل: ٤٧].

ورَوَى جماعةٌ من المفسِّرين أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قدِم المدينةَ قال اليهود والمنافقون: ما زلنا نعرفُ النقصَ في ثمارنا ومزارعنا مُذ قَدِمَ علينا هذا الرجلُ وأصحابُه[٦].

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٨١.
(٢) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٤٦٧.
(٣) زاد المسير ٢/ ١٣٧.
(٤) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٤٥٤، وشيث بن إبراهيم في حَزِّ الغلاصم ص٥١، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٤٦٧ دون نسبة.
وأخرج الطبري في تفسيره ٧/ ٢٣٩ عن ابن زيد قال في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾: من عند محمد، أساء التدبير وأساء النظر، ما أحسن التدبير ولا النظر.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: باتباع.
(٦) تفسير البغوي ١/ ٤٥٤، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٦٧. وانظر الكشاف ١/ ٥٤٥.

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أمرَ الله نبيَّه أنْ يُخبِرَهم أنَّ كلًّا من الحسنة والسيِّئة إنَّما هو من عند الله، لا خالقَ ولا مخترعَ سواه، فليسَ الأمرُ كما زعمتُم، فاللهُ تعالى وحدَه هو النافعُ الضارّ، وعن إرادتِه تَصدرُ جميعُ الكائنات.

﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨﴾ هذا استفهامٌ معناه العجبُ[١] من قائل[٢] هذه المقالة، وكيف يَنْسُبُ ما هو من عند الله لغير الله! أي: إنَّ هؤلاء كانوا ينبغي لهم أنْ يكونوا ممَّن يتفهَّم الأشياء، ويتوقَّفون عمَّا يريدون أن يقولوا حتى يَعْرِضُوه على عقولِهم، وبالغَ تعالى في قلَّة فهمهم وتعقُّلهم حتَّى نفى مقاربةَ الفقه، ونَفْيُ المقاربة أبلغُ مِن نفي الفعل، وهذا النوعُ من الاستفهام يتضمَّن إنكارَ ما استُفْهِم عن علَّته، وأنَّه ينبغي أن يوجدَ مقابلُه، فإذا قيل: مالكَ قائماً؟ فهو إنكارٌ للقيام، ومتضمِّنٌ أنْ يوجدَ مُقَابِلُهُ، وإذا قيل: مالك لا تقوم؟ فهو إنكارٌ لترك القيام، ومتضمِّنٌ[٣] أن يوجدَ مقابلُه[٤].

قيل: في قوله: «حديثاً» أي: القرآن، لو تدبَّروهُ لبَصَّرهم في الدِّين وأورثَهم اليقين.

وقال ابن بحر: لامَهُم على تركِ التفقُّه فيما أعلمَهم به وأدَّبهم في كتابه.

ووقفَ أبو عمرو والكسائيّ[٥] على قوله: «فما»، ووقفَ الباقون على اللام في قوله: «فمال» اتِّبَاعاً للخطّ، ولا ينبغي تعمُّدُ ذلك؛ لأنَّ الوقفَ على «فما» فيه قطعٌ عن الخبر، وعلى اللام فيه قطعٌ عن المجرور دونَ حرف الجرّ، وإنَّما يكونُ ذلك لضرورةِ انقطاع النفس[٦].

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ الخطابُ عامّ؛ كأنَّه قيل: ما أصابك يا إنسان. وقيل: للرسول ﷺ والمراد غيره. وقال ابن بحر: هو

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: التعجب.
(٢) لفظة: قائل. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع): يتضمن (في الموضعين).
(٤) من قوله: وإذا قيل: مالك لا تقوم... إلى هنا. ساقط من (ب).
(٥) بخُلفٍ عنه. انظر التيسير ص٦١، والنشر ٢/ ١٤٦.
(٦) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٨١.

خطابٌ للفريق في قوله: «إذا فريقٌ منهم»، قال: ولمّا كان لفظُ الفريقِ والحيِّ والجند[١] مفرداً، صحَّ أن يُخْبَر عنه بلفظ الواحد تارةً وبلفظ الجمع تارةً، وعليه قوله:

تفرَّقَ أهلانا بُثَيْنُ فمنهمُ فريقٌ أقامَ واستقلَّ فريقُ[٢]

هذا مقتضى اللفظ، وأمّا المعنى: فالناسُ[٣] خاصَّتُهم وعامَّتهم مرادٌ بقوله: «ما أصابكَ من حسنة».

وقال ابنُ عباس وقتادة والحسنُ وابنُ زيد والربيعُ وأبو صالح: معنى الآية أنَّه أخبرَ تعالى على سبيل الاستئناف والقطع أنَّ الحسنةَ منه بفضله، والسيئة من الإنسان بذنوبه، ومنَ الله بالخلق والاختراع[٤].

وفي مصحف ابن مسعود: «فمن نفسِك وإنما قضيتها عليك»، وقرأ بها ابن عباس[٥]، وحكى أبو عمرو أنَّها في مصحف ابن مسعود: «وأنا كتبتها»، وروي أنَّ ابنَ مسعود وأبيّاً قرأا: «وأنا قدَّرتُها عليك»[٦]، ويؤيِّدُ هذا التأويلَ أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ معناها أنَّ ما يصيبُ الإنسانَ من المصائب فإنّما هو عقوبة ذنوبه.

وقالت طائفة: معنى الآية هو على قولٍ محذوف، تقديرُه: فمالِ هؤلاء القوم لا يكادونَ يفقهونَ حديثاً يقولون: ما أصابَك من حسنةٍ، الآية. والابتداءُ بقوله: «وأرسلناك»، والوقفُ على قوله: «فمن نفسِك».

وقالت طائفة: «ما أصابَك من حسنةٍ فمن الله» هو استئنافُ إخبارٍ من الله أنَّ الحسنةَ منه وبفضلِه، ثم قال: «وما أصابك من سيئة فمن نفسك» على وجه

---

(١) قوله: والحي والجند. ليس في المطبوع.
(٢) هو لجميل بثينة. ديوانه ص١٥١.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: بالناس. والمثبت موافق لما في تفسير الراغب ص١٣٤١-١٣٤٢ (القسم الأول) وعنه نقل المصنف.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٨٢.
(٥) ذكرها عن مجاهد عن ابن عباس النحاسُ في إعراب القرآن ١/ ٤٧٤.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٨٢. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٤٦٩-٤٧٠.

الإنكار والتقرير[١]، وألفُ الاستفهام محذوفةٌ من الكلام[٢]، كقوله: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾ [الشعراء: ٢٢] أي: أوَ تلك نعمةٌ؟ وكذا: ﴿بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧]، أي: أهذا ربي[٣]؟ على أحدِ الأقوال، والعربُ تحذفُ ألفَ الاستفهام، قال أبو خِراش:

رفوني وقالوا يا خُويلِدُ لم تُرَعْ فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ[٤]

أي: أهم هم؟

وحُكِيَ هذا الوجهُ عن ابن الأنباريّ[٥].

وروى الضَّحَّاكُ عن ابن عباس أنَّ الحسنةَ هنا ما أصاب المسلمين من الظَّفَرِ والغَنيمة يوم بدرٍ، والسيئةَ ما نُكبوا به يوم أُحد[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها: ما من مسلم يُصيبه وَصَبٌ ولا نَصَبٌ[٧]، حتَّى الشوكةِ يُشاكُها، حتى انقطاع شسعِ نعلِه، إلَّا بذنبٍ، وما يعفو اللهُ عنه أكثر[٨].

---

(١) في (د٢) والمطبوع: والتقدير.
(٢) نسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨٢ للمهدوي. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٤٦٨-٤٦٩.
(٣) قوله: أي: أهذا ربي. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٤) شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢١٧ وفيه: لا ترع. بدل: لم ترع. قال شارحه: رفوني: أي: سكنوني.
(٥) زاد المسير ٢/ ١٣٩.
(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٢٤٢ من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.
(٧) بعدها في (ب): ولا تعب. وفي (د٣): ولا نصب.
(٨) كذا أورده الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٤٦، ولم أقف عليه مخرجاً بهذا السياق. وأخرج أحمد (٢٤٥٧٣)، والبخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢): (٤٩) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما من مصيبة يُصابُ بها المسلمُ إلَّا كَفَّرَ بها عنه، حتى الشوكة يشاكها».
وأخرج أحمد (٨٤٢٤)، والبخاري (٥٦٤١-٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما يصيبُ المسلم من نصبٍ ولا وَصَبٍ، ولا همٍّ ولا حزنٍ، ولا أذى ولا غمّ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه».
وأخرج الترمذي (٣٢٥٢) عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصيبُ عبداً نكبةٌ فما فوقها أو دونها إلَّا بذنبٍ، وما يعفو الله عنه أكثر» قال: وقرأ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقد تجاذبت القدريَّةُ وأهلُ السنة الدلالةَ من هذه الآيات على مذاهبهم، فتعلَّقتِ القدريَّة بالثانية، وقالوا: يقتضي[1] أن لا ينسبَ فعلُ السيئة إلى الله بوجهٍ، وجعلوا الحسنةَ والسيئةَ في الأولى بمعنى الخصب والجَدْب، والغنى والفقر. وتعلَّقَ أهلُ السنَّة بالأولى وقالوا: «قل كلٌّ من عند الله» عامٌّ يدلُّ على أنَّ الأفعالَ الظاهرةَ من العباد هي من الله تعالى، وتأوَّلوا الثانية. وهي مسألةٌ يُبْحَثُ فيها في أصول الدين.

وقال القرطبيُّ[2]: هذه الآيات لا يتعلَّقُ بها إلَّا الجُهَّالُ من الفريقين؛ لأنَّهم بنَوا ذلك على أنَّ السيئةَ هي المعصية، وليست كذلك. والقدريَّةُ قالوا: «ما أصابَكَ من حسنة» أي: من طاعةٍ «فمن الله»، وليس هذا اعتقادَهم؛ لأنَّ اعتقادَهم الذي بنَوا عليه مذهبهم أنَّ الحسنةَ فعلُ المحسن، والسيئةَ فعلُ المسيء، وأيضاً فلو كان لهم فيه حجَّةٌ لكان يقول: ما أصبتَ من حسنةٍ، وما أصبتَ من سيئةٍ؛ لأنَّه الفاعلُ للحسنة والسيئة جميعاً، فلا يضافُ[3] إليه إلَّا بفعله لهما لا بفعلِ غيره. نصَّ على هذا الإمام أبو الحسن شيث بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة في كتابه المسمى بـ: «حزّ الغلاصم في إفحام المخاصم»[4].

وقال الراغب: وإذا تُؤُمِّل موردُ الكلام وسببُ النزول، فلا تعلُّقَ لأحد الفريقين بالآية على وجهٍ يُثلِجُ صدراً أو يزيلُ شكّاً؛ إذ نزلَتْ في قوم أسلموا ذريعةً إلى غنًى وخِصْب ينالونه، وظَفَرٍ يُحَصِّلونَه، فكان أحدُهم إذا نابتهُ نائبَةٌ، أو فاتَهُ محبوبٌ، أو

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) والمطبوع: ينبغي.
(٢) في تفسيره ٦/ ٤٧٢.
(٣) في (د١) و(د٢) و(ز٢) والمطبوع: تضاف. وأصابها طمس في (ح) فلم تتبين.
(٤) ص٥١-٥٤. وشيث بن إبراهيم هو ضياء الدين القِناوي القِفطي، المعروف بابن الحاج النحوي اللغوي العروضي، من تصانيفه كتاب الإشارة في تسهيل العبارة، والمعتصر من المختصر، وتهذيب ذهن الواعي في إصلاح الرعية والراعي، صنفه للملك الناصر صلاح الدين، وتعاليق على مذهب الإمام مالك وغيرها. توفي سنة ثمان أو تسع وتسعين وخمس مئة. معجم الأدباء ١/ ٢٧٧، ووفيات الأعيان ١٦/ ٢٠٣.

نالهُ مكروهٌ، أضافَ سيِّئه[١] إلى الرسول متطيِّراً به، والحسنةُ هنا والسيِّئة كهما في ﴿وَبَلَوْنَـٰهُم بِٱلْحَسَنَـٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وفي ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَـٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]. انتهى.

وقد طعنَ بعضُ الملحدة[٢] فقال: هذا تناقضٌ؛ لأنَّه قال: «قل كلٌّ من عند الله»، وقال عقيبَه: «ما أصابكَ من حسنةٍ» الآية.

قال الراغب: وهذا ظاهرُ الوَهْي[٣]، لأنَّ الحسنةَ والسيئةَ من الألفاظ المشتركة كالحيوان الذي يقعُ على الإنسان والفرس والحمار، ومِنَ الأسماء المختلفة، كالعين، فلو أنَّ قائلاً قال: الحيوانُ المتكلِّم والحيوانُ غيرُ المتكلِّم، وأرادَ بالأوَّل الإنسانَ، وبالثاني الفرسَ أو الحمار، لم يكن متناقضاً، وكذلك إذا قال: العين في الوجه، والعين ليس في الوجه، وأرادَ بالأولى الجارحة، وبالثانية عينَ الميزان أو السحاب، وكذلك الآية، أريد بهما في الأولى غيرُ ما أريد في الثانية، كما بيَّناه قبل. انتهى[٤].

والذي اصطلحَ عليه الراغبُ بالمشتركة وبالمختلفة ليس اصطلاحَ الناس اليوم؛ لأنَّ المشتركَ هو عندهم كالعين، والمختلفةُ هي المتبَاينة، والراغبُ جعلَ الحيوان من الأسماء المشتركة، وهو موضوعٌ للقَدْر المشترك، وجعل العين من الأسماء المختلفة، وهو في الاصطلاح اليوم من المشترك.

قال بعضُ أهل العلم: والفرقُ بين «من عندِ الله» و«مِنَ الله» أنَّ «مِنْ عندِ الله» أعمّ، يقال: فيما كان برضاه وبسخطه، وفيما يحصلُ وقد أمرَ به ونَهى عنه، ولا يقال: هو من الله، إلَّا فيما كان برضاه وبأمره، وبهذا النظر قال عمر: إنْ أصبتُ فمن الله، وإنْ أخطأتُ فمن الشيطان. انتهى[٥].

---

(١) في المطبوع: سببه. والمثبت موافق لما في تفسير الراغب ص١٣٣٥-١٣٣٦ (القسم الأول).
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الملاحدة.
(٣) أي: الضعف. وَهَى الشيءِ يهِي وَهْياً، فهو واهٍ: ضعف. اللسان (وهى).
(٤) تفسير الراغب ص١٣٣٤-١٣٣٥ (القسم الأول).
(٥) تفسير الراغب ص١٣٣٧ (القسم الأول) عن بعضهم. ولم أقف عليه من قول عمر ﵁. وأخرج أحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦) نحوَه من قول ابن مسعود ﵁.

وعنى بالنفس هنا المذكورةَ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

وقرأت عائشةُ رضي الله عنها: «فمَنْ نفسُك» بفتح الميم ورفع السين[١]. «فمَنْ» استفهامٌ معناه الإنكار، أي: فمَنْ نفسُك حَتَّى يُنْسَب[٢] إليها فعلٌ؟ المعنى: ما للنفس في الشيء فعلٌ.

﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ﴾ أخبرَ تعالى أنَّه قد أزاحَ عِلَلهم بإرساله، فلا حجَّة لهم، كقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وإلى الناس[٣] عامٌّ عربهم وعجمهم.

وانتصبَ «رسولاً» على الحال المؤكِّدة، وجُوِّزَ أنْ يكون مصدراً بمعنى إرسالاً[٤]، وهو ضعيفٌ.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾ أي: مُطَّلِعاً على ما يَصْدُرُ منكَ ومنهم، أو شهيداً على رسالتِك، فلا ينبغي لمن كان اللهُ شاهدَه إلَّا أن يُطَاع ويُتَّبع؛ لأنَّه جاءَ بالحقِّ والصدق، وشهدَ اللهُ له بذلك.

وقد تضمَّنت هذه الآياتُ من البيان والبديع:

الاستعارةَ في: «يَشرُون الحياة الدنيا بالآخرة»، وفي: «فسوفَ نؤتيه أجراً عظيماً» لَمَا يناله من النعيم في الآخرة، و«في سبيل الله»، و«في سبيلِ الطاغوت» استعارَ الطريقَ للاتِّباع وللمخالفة، وفي: «كُفُّوا أيديكم» أطلقَ كفَّ اليد الذي هو مختصٌّ بالإجرام على الإمساك عن القتال.

والاستفهامَ الذي معناه الاستبطاء والاستبعاد في: «وما لكم لا تقاتلون».

والاستفهامَ الذي معناه التعجُّب في «ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم».

والتجوُّزَ بـ «في» التي[٥] للوعاء عن دخولهم في الجهاد.

---

(١) نسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٣٩ لكرداب عن يعقوب.
(٢) في (أ) و(ب) و(د١) و(ع): تنسب.
(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع: وللناس.
(٤) إملاء ما من به الرحمن ١/ ١٨٨.
(٥) بعدها في (ب) و(د٣) و(يه): هي.

والالتفاتَ في: «فسوف نؤتيه» في قراءة النون.

والتكرار في: «سبيل الله»، وفي: «واجعل لنا من لَدُنك»، وفي: «يقاتلون»، وفي: «الشيطان»، وفي: «وإن تُصِبهم»، وفي «ما أصابك»، وفي: اسم الله.

والطباقَ اللفظيَّ في: «الذين آمنوا... والذين كفروا»، والمعنويَّ في: «سبيل الله» طاعة، وفي: «سبيل الطاغوت» معصية.

والاختصاصَ في: «إنَّ كيدَ الشيطان كان ضعيفاً»، وفي: «والآخرةُ خيرٌ لمن اتَّقى».

والتجوُّزَ بإسناد الفعل إلى غير فاعله في: «يدرككم الموتُ»، وفي: «وإنْ تُصِبهُم»، وفي: «ما أصابَك».

والتشبيهَ في: «كخشية».

وإيقاعَ أفعل التفضيل حيث لا مشاركة في: «خيرٌ لمن اتَّقى».

والتجنيسَ المغاير في: «يخشَون» و«كخَشْيةِ».

والحذفَ في مواضع.

❊ ❊ ❊

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ
طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ
فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ
ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ
رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ
وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ
ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشۡفَعۡ
شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ
كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ
حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾.

التبييتُ، قال الأصمعيُّ وأبو عبيدة[١] وأبو العباس[٢]: كلُّ أمرٍ قُضِيَ بليلٍ قيل: قد بُيِّتَ. **المفردات**

وقال الزَّجَّاج: كلُّ أمرٍ مُكِرَ فيه أو خِيضَ بليلٍ فقد بُيِّتَ[٣]، وقال الشاعر:

أتـونـي فـلـم أرضَ مـا بَـيَّـتُـوا وكـانـوا أتَـونـي بـأمْـرٍ نُـكُـرْ[٤]

وقال الأخفش: العربُ: تقول للشيء إذا قُدِّر: بُيِّت[٥].

وقال أبو رزين: بيّتَ: ألّف[٦].

وقيل: هُيِّئ وزُوِّرَ[٧].

وقيل: قُصِدَ، ومنه قول الشاعر:

لـمـا تَـبـيـتـنـا[٨] أخـا تـمـيـمِ أعْـطَـى عـطـاء الـلَّـحِـزِ الـلـئـيـمِ[٩]

أي: قَصَدْنا.

---

(١) في مجاز القرآن له ١/ ١٣٢.

(٢) هو المبرد. انظر الكامل ٢/ ٩١٩.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠١ عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

(٤) قائله عبيدة بن همام، أحد بني عدوية، كما في مجاز القرآن ١/ ١٣٣، وكتاب الحيوان ٤/ ٣٧٦، وتفسير الطبري ٧/ ٢٤٧. ونسبه ابن منظور في اللسان، والزبيدي في تاج العروس (نكر) للأسود بن يعفر. وهو دون نسبة في تفسير غريب القرآن ص ١٣١، والكامل ٢/ ٩٢٠، ٣/ ١٠٧٧، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٨١.

(٥) نقله عن الأخفش الثعلبيُّ في تفسيره ٢/ ٣٢٣.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٣٨.

(٧) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٤٧٤.

(٨) كذا في النسخ، وأصل مجالس ثعلب ص٤٥٥!
ورواية البيت في إصلاح المنطق ص٤٣٩، وتهذيب الألفاظ ٢/ ٥٨٥، وجمهرة اللغة ٣/ ٤٣١، والزاهر ١/ ٦٣، وتهذيب اللغة ١٥/ ٤٩٤، والصحاح واللسان وتاج العروس (بيي): تبيينا.
ونقل الأنباري في الزاهر، والأزهري في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي قوله: بيَّاك: قصدك بالتحية... ثم أنشد البيت: لما تبيينا...
والبيت غير منسوب في المصادر السالفة.

(٩) قال السيرافي في شرح أبيات إصلاح المنطق ص٥١٨: اللَّحِزُ: الضيّق البخيل.

وقيل التبييتُ: التبديلُ بلغة طيِّئ، قال شاعرهم[(١)]:

وبَيَّتَ[(٢)] قوليَ عند[(٣)] المليـ ـكِ قاتلكَ[(٤)] اللهُ عبداً كَفُورَا[(٥)]

التدبُّر: تأمُّل الأمر والنَّظرُ في أدبارِه، وما يَؤولُ إليه في عاقبته، ثم استُعمِل في كلِّ تأمُّلٍ. والدَّبْرُ: المالُ الكثير، سُمِّيَ بذلك لأنَّه يبقَى للأعقاب والأدبار، قاله الزَّجاج[(٦)] وغيره.

الإذاعةُ: إظهارُ الشيء وإفشاؤه، يقال: ذاع يَذِيعُ، وأذاعَ، ويتعدَّى بنفسِه وبالباء، فيكون إذ ذاك أذاع في معنى الفعل المجرَّد، قال أبو الأسود:

أذاعوا به في الناس حتَّى كأنَّه بعلياءَ نارٌ أُوقِدَتْ بثُقُوبِ[(٧)]

الاستنباط: الاستخراج، والنَّبَطُ: الماء يخرجُ من البئر أوَّل ما تُحْفَر، والإنباطُ والاستنباط: إخراجُه، وقال الشاعر:

نَعم صَادِقاً والفاعلُ القائلُ الذي إذا قال قولاً أنبطَ الماء في الثَّرَى[(٨)]

---

(١) هو الأسود بن عامر بن جوين الطائي، كما في تفسير الطبري ٧/ ٤٧٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٠.

(٢) في (ح) و(د١) والمطبوع: وتبييت.

(٣) في (ب)، وتفسير غريب القرآن ص١٣٢، وتفسير الطبري ٧/ ٤٧٢، وتفسير الثعلبي ٢/ ٣٢٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٧٥: عبد. والمثبت من بقية النسخ الخطية والمطبوع، ونسخة كما في هامش تفسير الطبري ٧/ ٤٧٢، والزاهر ١/ ٤٤٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٠، وزاد المسير ٢/ ١٤٣.

(٤) في تفسير الثعلبي ٢/ ٣٢٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٧٥: قاتله.

(٥) في تفسير الطبري ٧/ ٤٧٢، والزاهر ١/ ٤٤٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٠: كنودا.

(٦) في معاني القرآن له ٢/ ٨٢.

(٧) ديوان أبي الأسود الدؤلي ص٤٥. وفيه: أذاع، بدل: أذاعوا، ولثقوب. بدل: بثقوب. وذكره بمثل رواية المصنف ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨٤.

(٨) هو لسويد المراثد الحارثي، كما في غريب الحديث للخطابي ٢/ ٤٧٠، وديوان الحماسة بشرح المرزوقي ٢/ ٨٤٠، وشرح التبريزي ٢/ ١٦٥، وهو دون نسبة في عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ١٨٩، والكامل ٣/ ١٣٩٦، والتعازي والمراثي للمبرد ص١٦٣.
ورواية البيت فيها: أجل. بدل: نعم. وجاء بمثل رواية المصنف في شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ١/ ٢٦٤

=

وقال ابنُ الأعرابيِّ: يُقالُ للرجل إذ كان بعيدَ العِزِّ والمنَعَة: ما يجدُ عدوُّه له نَبطاً، قال كعبٌ[1]:

قريبٌ ثراهُ[2] لا ينالُ عدُوُّهُ لَهُ نَبطاً آبي[3] الهوان قَطوبُ

والنَّبطُ: الذين يستخرجونَ المياهَ والنباتَ من الأرض.

وقال الفرَّاء: نبطَ لا وجود له مثل: استنبط، ونَبَطَ الماءُ ينبُطُ، بضمِّ الباء وفتحها.

التحريضُ: الحثُّ.

التنكيل: الأخذُ بأنواع العذاب وترديدُه على المعذَّب[4]. وكأنَّه مأخوذٌ من النِّكْل، وهو القيد.

الكِفلُ: النصيبُ، والنصيبُ في الخير أكثرُ استعمالاً، والكِفْلُ في الشرِّ أكثر منه في الخير.

= وقبله:

لعمري لقد نادى بأرفع صوته نعيُّ سُوَيدٍ أنَّ فارسكُم هَوَى

(١) هو كعب بن سعد الغنوي، كما في جمهرة اللغة ١/ ٣١١، ٣/ ٤٦٦، وأساس البلاغة، ولسان العرب (نبط). ونسبه في الأصمعيات ص١٠٠ لغُرَيقَة بن مسافع العبسي. وجزم محققاه بأنه خطأ أو وهم، وأنه من قصيدة كعب بن سعد.
وهو دون نسبة في تفسير الطبري ٧/ ٢٥٦، وأمالي القالي ١/ ١١٤، وتهذيب اللغة ١٣/ ٣٧١، والصحاح (نبط)، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٥.

(٢) في النسخ الخطية: تراه، والمثبت من المصادر.

(٣) في جمهرة اللغة ١/ ٣١١، ٣/ ٤٦٦، والأمالي ١/ ١١٤، والصحاح ولسان العرب (نبط): عند. بدل: آبي.
قال أبو عبيدة البكري في التنبيه على أوهام أبي على ص٤٥: وروايته في هذا محالة مردودة. والصحيح: آبي الهوان قطوب ـ كما عندنا ـ؛ لأنه إذا قال: عند الهوان قطوب، قد أثبت أنه مهانٌ مُذَال، وأنه يقطب عند نزول ذلك به. وهم يقولون في مديح الرجل: هو آبي الضيم وآبي الهوان...

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦.

المُقِيتُ: المقتدرُ، قال الزبير بن عبد المطلب(١):

وذي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النفسَ عنه وكان على إساءته(٢) مُقِيتَا(٣)

أي: مقتدِراً.

وقال السموءل:

ليتَ شعري أَشْعُرَنَّ إذا ما قرَّبوها مطويَّةً(٤) ودُعِيتُ

أَلِيَ الفضلُ أمْ عليَّ إذا حُو سِبْتُ إنِّي على الحسَابِ مُقِيْتُ

وقال أبو عبيدة: المقيتُ: الحاضرُ(٥).

وقال ابن فارس: المقيتُ: المقتدرُ، والمقيتُ: الحافظُ والشاهدُ(٦).

---

(١) كذا نسبه للزبير الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٢٧٢، والماوردي في النكت والعيون ١/ ٥١٣، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨٦، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٤٩، وابن منظور في لسان العرب، والزبيدي في التاج (قوت).
ونُسِبَ لغيره، فنَسَبَهُ لأبي قيس بن رفاعة ابنُ دريد في جمهرة اللغة ٢/ ٢٦، وابن سلام في طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٨٩، وابن الشجري في حماسته ١/ ٩١ ـ وفي مطبوعه: قيس بن رفاعة ـ وصاحبا اللسان والتاج.
ونسبه لِأُحَيْحة بن الجُلاح الأنصاري أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٨٠ ضمن مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٥٠، وانظر الدر المنثور ٢/ ١٨٧-١٨٨.
وزاد الزبيدي في تاج العروس (قوت) نسبته لثعلبة بن مُحَيْصة الأنصاري.
والبيت دون نسبة في إصلاح المنطق ص٣٢٧، وتفسير غريب القرآن ص١٣٢، والزاهر ١/ ٩٢، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٤٧، وتهذيب اللغة ٩/ ٢٥٥، والصحاح (قوت)، ومقاييس اللغة ٥/ ٣٨، وتفسير الثعلبي ٢/ ٣٢٨، والمخصص ٢/ ٩١.

(٢) كذا، وفي المصادر: وكنت على مساءته.

(٣) روايته في طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٨٩: وكنت على مساءته مقيتُ. وفي الحماسة الشجرية ١/ ٩١: وإني في مساءته مقيت.

(٤) في المطبوع، وديوان السموءل ص٨١، وطبقات فحول الشعراء ١/ ٢٨٠: منشورة. والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لمجاز القرآن ١/ ١٣٥، وتفسير الطبري ٧/ ٢٧٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٧. ورواية الشطر الثاني في الأصمعيات ص٨٦: تيل اقرأ عنوانها وقريتُ.

(٥) مجاز القرآن ١/ ١٣٥.

(٦) مجمل اللغة ٣/ ٧٣٧.

وقال النَّحّاس: وهو مشتقٌّ من القَوت، والقُوْتُ مقدارُ ما يحفظُ به الإنسانُ من التَّلف[١].

التحيَّة، قال عبد الله بن إدريس[٢]: هي المُلك، وأنشد:

أؤمُّ بها أبا قابوسَ حتَّى أنيخَ على تحيَّتِه بجُندي[٣]

وقال الآخر[٤]:

من كلٍّ[٥] ما نال الفتى قد نِلْتُهُ إلَّا التحيَّة[٦]

وقال الأزهريُّ: التحيَّةُ بمعنى المُلك، وبمعنى البقاء، ثم صار بمعنى السلام[٧]. انتهى.

ووزنُها تَفْعِلَة، وليس الإدغامُ في هذا الوزن واجباً على مذهبِ المازنيّ[٨]، بل

(١) معاني القرآن ٢/ ١٤٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٧.
(٢) هو أبو محمد الأوْدِي الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ، تلا على نافع، حدث عنه: مالك وأحمد وابن المبارك ويحيى بن معين، وغيرهم. وقد قيل: إن جميع ما يرويه مالك في «الموطأ» فيقول: بلغني عن علي رضي الله عنه، أنه سمعه من ابن إدريس. توفي سنة ١٩٢هـ. سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٢.
(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٤٨٨، وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٦٥).
والبيت لعمرو بن معدي كرب، وذكر بروايات متقاربة في غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١١١، وإصلاح المنطق ص٣٤٩، وتفسير الطبري ١٢/ ١٢٩، وذيل الأمالي ٣/ ١٤٨، ومعجم ما استعجم ٢/ ٣٩٧، والمحرر الوجيز ٣/ ١٠٨.
وقوله: أؤم بها: قصد فرسه، كما يدلُّ على ذلك البيت الذي قبله.
وقوله: بجندي. كذا جاء بالياء في النسخ وبعض المصادر، والصواب حذفها كما ذكر البكري في معجم ما استعجم: جند: بضمِّ أوله وإسكان ثانيه، وبالدال المهملة: جبلٌ باليمن، واستشهد بالبيت.
(٤) هو زهير بن جناب الكلبي، كما في غريب الحديث ١/ ١١٢، وطبقات فحول الشعراء ١/ ٣٦، وإصلاح المنطق ص٣٤٩، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٩٠، والأغاني ١٩/ ٢٢.
(٥) كذا، وفي المصادر: ولَكُلُّ.
(٦) من قوله: وقال الآخر... إلى هنا ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٧) في المطبوع: صارت بمعنى السلامة. وفي (د١): صار بمعنى السلامة.
(٨) انظر المنصف ٢/ ٩٤-٩٥، وارتشاف الضرب ١/ ٣٤٧.

يجوز الإظهار، كما قالوا: أَغْبِيَة، بالإظهار، وأعيَّة، بالإدغام، في جمع عَيِيّ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه يجب الإدغام في «تحيَّة»، والكلامُ على المذهبين مذكورٌ في كتب النحو.

* * *

التفسير ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ قال ﷺ: «من أحبَّني فقد أحبَّ الله» فاعترضت اليهودُ، فقالوا: هذا محمدٌ يأمرُ بعبادةِ الله، وهو في هذا القول مُدَّعٍ للربوبيَّة، فنزلت[١].

وفي رواية: قال المنافقون: لقد قاربَ الشرك[٢].

وفي رواية: قالوا: ما يُريدُ هذا الرَّجلُ إلَّا أن يُتَّخذَ ربًّا، كما اتَّخذتِ النصارى عيسى[٣].

وتعلُّق الطاعتين؛ لأنَّه لا يأمرُ إلَّا بما أمرَ الله به، ولا يَنهى إلَّا عمَّا نَهى الله عنه، فكانت طاعتُه في ذلك طاعةَ الله.

«ومن تولَّى» بنفاقٍ أو كفرٍ[٤]، «فما أرسلناك» هذا التفاتٌ، إذ لو جرى على الرسول لكان: فما أرسلَهُ.

والحافظُ هنا: المحاسبُ على الأعمال، أو: الحافظُ للأعمال، أو: الحافظُ من المعاصي، أو: الحافظُ عن التولِّي، أو: المسلَّطُ، من الحِفاظ، أقوال.

وتتضمَّن هذه الآية الإعراضَ عمَّن تولَّى، والتركَ له رفقاً من الله، وهي قبلَ نزول القتال[٥].

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ نزلتْ في المنافقين باتِّفاق، أي: إذا أمرتَهم بشيءٍ قالوا: طاعة، أي: أمرُنا طاعة، أو: منَّا طاعة.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٢.

(٢) الكشاف ١/ ٥٤٦ ـ وفيه: قارف الشرك ـ وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٤١، والرازي في تفسيره ١٠/ ١٩٤ من قول مقاتل. وقال ابن حجر في الكافي الشاف ص٤٦: لم أجده.

(٣) انظر تفسير الثعلبي ٢/ ٣٢٣، والكشاف ١/ ٥٤٦.

(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: أمر.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٨٢.

قال الزمخشريُّ: ويجوزُ النصبُ بمعنى: أطعناكَ طاعةً، وهذا من قولِ المرتسم: سمعاً وطاعةً، و: سمعٌ وطاعةٌ، ونحوهُ قولُ سيبويه: وسمعنَا بعضَ العرب الموثوق بهم يقال له: كيف أصبحتَ؟ فيقول: حمدُ الله وثناءٌ عليه، كأنَّه قال: أمري وشأني حمدُ الله، ولو نصبَ: حمدَ الله وثناءً عليه، كان على الفعل، والرفعُ يدلُّ على ثبات الطاعة واستقرارها. انتهى[١].

ولا حاجةَ لذكر مالم يُقْرَأ به[٢] ولا لتوجيهه ولا لتنظيره بغيره، خصوصاً في كتابه الذي وضعَه على الاختصار لا على التطويل.

﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ أي: فإذا خرجُوا من عندك رووا[٣] وسوَّوا، أي: طائفةٌ منهم غيرَ الذي تقولهُ لك يا محمَّد من إظهار الطَّاعة، وهم في الباطن كاذبون عاصون، فعلى هذا الضميرُ في «تقول» عائدٌ على الطائفة، وهذا قول ابن عباس[٤].

وقيل: يعود على «الرسول»، أي: غيرَ الذي تقوله وترسُم به يا محمد، وهو الخلافُ والعصيانُ المشتمل عليه بواطنهم، ويؤيِّد هذا التأويلَ قراءةُ عبد الله: «بَيَّتَ مُبَيِّتٌ منهم يا محمد»[٥].

وقرأ يحيى بن يَعمُر: «يقول» بالياء[٦]، فيحتملُ أن يكونَ الضميرُ للرسول، ويكون التفاتاً؛ إذ خرجَ من ضمير الخطاب في «مِنْ عندِكَ» إلى ضمير الغيبة، ويَحتملُ أنْ يعودَ على الطائفة؛ لأنَّها في معنى القوم أو الفريق، وخَصَّ «طائفة» بالتبييت؛ لأنَّه لم يكونوا ليجتمعُوا كلُّهم في دارٍ واحدةٍ، أو: لأنَّه إخبارٌ عمَّن عَلِم تعالى أنَّه يَبقى على كُفْرِه ونفاقه.

وأدغمَ حمزةُ وأبو عمرو: «بيت طائفة» وأظهرَ الباقون[٧].

---

(١) الكشاف ١/ ٥٤٦، وكلام سيبويه في الكتاب ١/ ٣١٩-٣٢٠.
(٢) بل قرأ بالنصب نصرُ بن عاصم والحسن والجحدري، كما ذكر القرطبي في تفسيره ٦/ ٤٧٣.
(٣) كذا في النسخ. ولعلها: زوروا. انظر الكشاف ١/ ٥٤٦.
(٤) زاد المسير ٢/ ١٤٢، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٤٩.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٨٣. وذكرها الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٧٩ دون قوله: «يا محمد».
(٦) ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٧ لنُبَيح والحسن.
(٧) السبعة ص٢٣٥، والتيسير ص٩٦.

﴿وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ﴾ أي: يكتبه في صحائف أعمالهم، حسبما تكتبه الحفظةُ ليُجازَوا به.

وقال الزَّجَّاج: يكتبُه في كتابِهِ إليك[١]، أي: ينزلُه في القرآن، ويُعْلِمُ به، ويُطْلِعُ على سرِّهم.

وقيلَ: يَكتبُ: يَعْلَمُ، عبَّر بالكتابة عن العلم؛ لأنَّه من ثمراتها.

﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ٨١﴾ هذا مؤكِّدٌ لقوله: «ومن تولَّى[٢] فما أرسلناكَ عليهم حفيظاً»، أي: لا تحدِّثْ نفسَك بالانتقام منهم، وليسَ المعنى: فأعْرِض عن دعوتهم إلى الإيمان وعن وَعْظِهم.

وقال الضَّحَّاك: معنى «أعرِض عنهم»: لا تخبرْ بأسمائهم[٣] فيجاهروك بالعداوة بعدَ المجاملة في القول.

ثمَّ أمرهُ بإدامة التوكُّل عليه، فهو ينتقمُ لك منهم، وهذا أيضاً قبلَ نزولِ القتال.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ﴾ قرأ الجمهور: «يَتدبَّرون» بياء وتاء بعدَها على الأصل.

وقرأ ابنُ محيصن بإدغام التاء في الدَّال.

وهذا استفهامٌ معناه الإنكار، أي: أفلا يتأمَّلون ما نَزلَ عليك من الوحي، ولا يُعْرِضونَ عنه، فإنَّه في تَدبُّره يَظْهَرُ برهانُه، ويَسْطَعُ نورُه، ولا يظهرُ ذلك لمن أَعْرضَ عنه ولم يتأمّله.

﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفًا كَثِيرًا ٨٢﴾ الظاهرُ أنَّ المضمرَ في «فيه» عائدٌ على القرآن، وهذا في علم البيان يسمَّى[٤] الاحتجاجَ النظريَّ، وقومٌ يسمُّونه المذهبَ الكلاميَّ، ووجهُ هذا الدليل أنَّه ليس من متكلِّم كلاماً طويلاً إلَّا وُجِدَ في كلامه اختلافٌ كثير؛ إمَّا في الوَصْف[٥] واللفظ، وإمَّا في المعنى؛ بتناقض

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨١.
(٢) في النسخ الخطية ـ عدا (د١) والمطبوع ـ: وإن تولوا.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٨٣.
(٤) لفظة: يسمى. من (ب) و(د٣) و(يه).
(٥) في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(يه) والمطبوع ومطبوع إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٥

أخبارٍ، أو الوقوعِ على خلاف المُخْبَر به، أو اشتمالِه على مالا يلتئم، أو كونِه يمكنُ معارضتُه، والقرآنُ العظيم ليس فيه شيءٌ من ذلك؛ لأنَّه كلامُ المحيطِ بكلِّ شيءٍ، تَناسَبَ بلاغةً معجزةً فائتةً لقوى البُلغاء، وتضافر صدقَ أخبارٍ وصحَّةَ معانٍ، فلا يقدرُ عليه إلَّا العالمُ بما لا يعلمه أحدٌ سواه[(١)].

قال ابنُ عطيَّة: فإنْ عَرَضَتْ لأحدٍ شُبهةٌ، وظَنَّ اختلافاً، فالواجبُ أنْ يَتَّهمَ نظرَهُ، ويسألَ مَنْ هو أعلم منه[(٢)].

وما ذهب إليه بعضُ الزنادقة المعاندين مِنْ أنَّ فيه أحكاماً مختلفةً وألفاظاً غيرَ مؤتلفة، فقد أبطلَ مقالَتَهم علماءُ الإسلام، وما جاء في القرآن من اختلافٍ في تفسيرٍ وتأويلٍ، وقراءةٍ، وناسخٍ ومنسُوخٍ، ومُحْكَمٍ ومتشَابه، وعامٍّ وخاص، ومطلقٍ ومقيَّد، فليسَ هو المقصود في الآية، بل هذه من علوم القرآن الدالَّةِ على اتِّساعِ معانيه، وأحكامِ مبانيه.

وذهبَ الزجَّاجُ[(٣)] إلى أنَّ الضميرَ في «فيه» عائدٌ على ما يخبره به الله تعالى ممَّا يُبَيِّتُون ويُسِرُّون، والمعنى: إنَّك تخبرُهم به على حدِّ ما يقع، وذلكَ دليلٌ على أنَّه مِنْ عند الله، غيبٌ من الغيوب[(٤)].

وفي ذكرِ تدبُّر القرآن رَدٌّ على مَنْ قال من الرافضة: إنَّ القرآنَ لا يُفْهَمُ معناه إلَّا بتفسيرِ الرسول ﷺ له[(٥)].

﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ رَوى مسلمٌ من حديث ابنِ عباس عن عمر أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا اعتزل نساءه، دخلَ[(٦)] عمرُ المسجدَ، فسمعَ الناس يقولون: طَلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، فدخلَ على النبيِّ ﷺ فسألَه: أطلَّقتَ

= ومطبوع تفسير القرطبي ٦/ ٤٧٧: الرصف (فيصحح من هنا)، والمثبت من (أ) و(د٣) و(ز٢).

(١) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٤-٤٧٥، والكشاف ١/ ٥٤٧، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٧٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨٣.

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٨٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٨٣-٨٤.

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ٤٧٧، دون نسبته إلى الرافضة. وانظر تفسير الآلوسي ٦/ ١٦٧.

(٦) في المطبوع: فدخل.

نساءَك؟ قال: «لا»، فخرجَ فنادى: ألا إنَّ رسول الله ﷺ لم يُطَلِّق نساءَه، فنزلت، وكان هو الذي استنبطَ الأمرَ[١].

ورَوى أبو صالح عن ابن عباس أنَّ الرسول كان إذا بعث سَرِيَّةً من السرايا فَغَلَبَتْ أو غُلِبَتْ، تحدَّثوا بذلك وأفشَوه، ولم يصبرُوا حتَّى يكونَ هو المحدِّث به، فنزلت[٢].

والضميرُ في «جاءهم» عائدٌ[٣] على المنافقين، قاله ابن عباس والجمهور[٤]. أو على ناسٍ من ضَعَفَةِ المؤمنين، قاله الحسن والزجاج[٥]، ولم يذكر الزمخشريُّ غيرَه[٦]، أو: عليهما، نقلهُ ابنُ عطيَّة[٧]، أو: على اليهود، قاله بعضهم.

والأمرُ من الأمن أو الخوف: فوزُ السريَّة بالظَّفَر والغَنيمة، أو الخَيبة والنَّكبة، فيبادرونَ بإفشائه قبلَ أن يُخبرَ الرسولُ بذلك، أو ما كان ينزلُ من الوحي بالوعد بالظَّفر، أو بتخويفٍ[٨] من جهةِ الكفَّار، كان يُسِرُّ النبيُّ عليه الصلاة والسلام ذلك إليهم فيفشونَه، وكان في ذلك مضرَّةٌ على المسلمين، أو ما يعزمُ عليه النبيُّ من الموادعة والأمان لقومٍ، والخوفُ: الخبرُ يأتي أنَّ قوماً يَجْمعونَ للنبيِّ ﷺ، فيخاف المسلمون منهم، قاله الزَّجَّاج والماورديُّ[٩]. أو الأمن[١٠]، يأتي من المأمن، وهي المدينة، والخوف ما يعزم عليه النبيُّ من

(١) صحيح مسلم (١٤٧٩): (٣٠).
(٢) زاد المسير ٢/ ١٤٥-١٤٦.
(٣) لفظة: عائد. ليست في المطبوع.
(٤) زاد المسير ٢/ ١٤٦.
(٥) النكت والعيون ١/ ٥١١، وانظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٣، وفيه أن الضمير عائدٌ على المنافقين وضَعَفَة المسلمين، كقول ابن عطية الآتي.
(٦) الكشاف ١/ ٥٤٧.
(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ٨٤.
(٨) في المطبوع: بالوعظ بالظفر أو بتخفيف. وفي (د٢): بالوعظ بالظفر أو تخويف.
(٩) زاد المسير ٢/ ١٤٦، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ٨٣.
(١٠) انظر زاد المسير ٢/ ١٤٦.

الحرب والقتال، أو الخبر يأتي من مكّة بما يُخاف. ذكره الماوردي[(١)] وأبو سليمان الدمشقي[(٢)].

وقال ابنُ عطية: المعنى أنَّ المنافقين كانوا يَشْرئبُّون إلى سماع ما يَسوءُ النبيَّ ﷺ في سراياه، فإذا طرأتْ لهم شبهةُ أمنٍ للمسلمين أو فتحٍ عليهم، حقَّروها وصغَّروا شأنَها. انتهى[(٣)].

والضميرُ في «به» عائدٌ على الأمر. قيل: ويجوزُ أن يعودَ على «الأمن أو الخوف»، ووحَّد الضميرَ لأنَّ «أو» تقتضي أحدَهما.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ أي: ولو ردُّوا الأمرَ الذي بلغَهم إلى الرسول وأولي الأمر، وهم الخلفاء الأربعة ومن يَجري على سَنَنِهم، قاله ابن عباس، أو: أبو بكر وعمر خاصَّةً، قاله عكرمة، أو: أمراءُ السَّرايا، قالها السُّديُّ ومقاتلٌ وابنُ زيد، أو: العلماءُ من الصحابة، قاله الحسن وقتادة وابن جريج[(٤)].

والمعنى: لو أمسكُوا عن الخوض فيما بلغَهم واستقصَوا الأمرَ من الرسولِ وأولي الأمر، لعَلِمَ حقيقةَ ذلك الأمرِ الواردِ مَنْ له بحثٌ ونَظَرٌ وتجربةٌ، فأخبروهم بحقيقة ذلك، وأنَّ الأمرَ ليس جارياً على أوَّل خبرٍ يَطْرَأ.

قال الزمخشريُّ: هم ناسٌ من ضَعَفَةِ المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرةٌ بالأحوال ولا استبطانٌ[(٥)] للأمور، كانوا إذا بلغَهم خبرٌ عن سرايا رسول الله ﷺ من أمنٍ وسلامةٍ، أو خوفٍ وخَلَلٍ، «أذاعوا به» وكانت إذاعتُهم مَفْسَدةً، ولو رَدُّوا ذلك الخبرَ إلى رسول الله ﷺ، وإلى أولي الأمر منهم، وهم كبارُ الصحابة، البُصَراء

---

(١) من قوله: أو الأمن. . . إلى هنا ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٢) قوله: وأبو سليمان الدمشقي. وقع في (أ) و(ع) و(ز٢) بعد قوله: قاله الزجاج والماوردي. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه).
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٨٤.
(٤) ذكر أقوالهم ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٤٧ عدا قول السدي، فأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨٥.
(٥) فوقها في (ز٢): كذا. وبهامشها: لعله استنباط والله أعلم.

بالأمور، أو الذين كانوا يؤمَّرون منهم، «لَعَلِمَهُ» لعَلِمَ تدبير ما أُخبروا به «الذين يستنبطونه» أي[١]: الذين يستخرجونَ تدبيرَه بفطَنِهم وتجارِبهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها.

وقيل: كانوا يَقِفُونَ من رسول الله ﷺ وأولي الأمر على أمنٍ ووثوقٍ بالظهور على بعضِ الأعداء، أو على خوفٍ واستشعارٍ، فيذيعونَهُ، فينتشرُ فيبلغُ الأعداءَ، فتعودُ إذاعتُهم مفسدةً، «ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر» وفوّضُوه إليهم، وكانوا كأنْ لم يسمعوا، لعلِمَ[٢] الذينَ يستنبطون تدبيرَه كيف يُدبِّرونَه، وما يأتونَ ويَذَرُون فيه.

وقيل: كانوا يسمعونَ من أفواهِ المنافقين شيئاً من الخبر عن السرايا مظنوناً غيرَ معلوم الصحَّة، فيذيعونَهُ، فيعودُ ذلك وبالاً على المؤمنين، «ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر» وقالوا: نسكتُ حتى نسمعَه منهم، ونعلمَ هل هو ممَّا يُذَاعُ أو لا يُذَاع، «لعلمَه الذين يستنبطونَهُ منهم» لعلِمَ صحَّته، وهل هو مما يُذِيعُ هؤلاء المذيعونَ، وهم الذينَ يستنبطونَه من الرسول وأولي الأمر، أي: يتلقونَه منهم، ويستخرجونَ علمَه من جهتهم. انتهى كلامه[٣].

وهذه كلُّها تأويلاتٌ حسنة، وأجراها على نَسَقِ الكلام هذا التأويلُ الأخير، وهو أنَّ المعنى: إذا طرأ خبرٌ بأمنِ المسلمين أو خوفٌ، فينبغي أنْ لا يُشَاع وأنْ يُرَدَّ إلى الرسول وأولي الأمر، فإنَّهم يخبرونَ عن حقيقة الأمر، فيعلمه من يسألُهم ويستخرجُ ذلك من جهتهم؛ لأنَّ ما أخبرَ به الرسولُ وأولو الأمر، إذْ هم مخبِرونَ عنه = حقٌّ لا شكَّ فيه.

وقال أبو بكر الرازي: في هذه الآية دلالةٌ على وجوبِ القول بالقياس واجتهادِ الرأي في أحكام الحوادث؛ لأنَّه أمرٌ بردِّ الحوادث إلى الرسول في حياته إذا[٤] كانوا بحضرته، وإلى العلماء بعد وفاته والغيبةِ عن حضرته، والمنصوصُ عليه

---

(١) لفظة: أي. ليست في (ب) و(د٣) و(يه) والكشاف ١/ ٥٤٧.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: لعلمه.
(٣) الكشاف ١/ ٥٤٧-٥٤٨.
(٤) في المطبوع: إذ.

لا يحتاجُ إلى استنباطه، فثبتَ بذلك أنَّ من الأحكام ما هو مودعٌ في النصِّ، قد كُلِّفَ الوصولُ إلى علمه بالاستدلال والاستنباط.

وطَوَّل الرازيُّ في هذه المسألة اعتراضاً أو انفصالاً واستقْرأ من الآية أحكاماً[١].

قال: ويدلُّ على بطلان قولِ القائلِ بالإمامة؛ لأنَّه لو كان كلُّ شيءٍ من الأحكام منصوصاً عليه يعرفُه الإمام،لزالَ موضعُ الاستنباط، وسقطَ الردُّ إلى أولي الأمر، بل كانَ الواجب الردَّ إلى الإمام الذي يعرفُ صحَّة ذلك من باطله من جهة النص[٢].

وقال الشيخ جمالُ الدين أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن النقيب، وهو جامعُ كتاب «التحرير والتحبير لأقوال أئمَّة التفسير» ما نصُّه في ذلك الكتاب: وقد لاحَ لي في هذه الآية أنَّ في الكلامِ حذفاً وتقديماً وتأخيراً، وأنَّ هذا الكلام متعلِّقٌ بالذي قبلَهُ، مردودٌ إليه، ويكونُ التقدير: أفلا يتدبَّرون القرآن، ولو تدبَّرُوه لعلمُوا أنَّه من كلام الله، والمشكلُ عليهم من متشابهه لو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعَلمه الذين يستنبطونه منهم[٣]، يعني: لعلمَ معنى ذلك المتشابهِ الذينَ يستنبطونَه منهم من أهل العلم بالكتاب إلَّا قليلاً، وهو ما استأثرَ اللهُ به من عِلْمِ كتابه، ومكنونِ خطابه، ثمَّ قال: «وإذا جاءَهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعُوا به» والذي حَسَّنَ لهم ذلك وزيَّنَه الشيطانُ، ثمَّ التفتَ إلى المؤمنين فقال: «ولولا فضلُ الله عليكم ورحمته لاتَّبعتم الشيطان»، وقد أشارَ إلى شيءٍ من هذا أبو طالب المكِّيّ في كتابه المعروف بـ«قوت القلوب»، وقال: إنَّ قولَه: «إلَّا قليلاً» متَّصِلٌ بقوله: «لعلمَه الذين يستنبطونَه منهم»[٤]، وعلى هذا يكونُ الاستنباطُ استخراجاً من معنى اللفظِ المتشابهِ بنوعٍ من النظرِ والاجتهادِ والتفكُّر. انتهى كلامُه.

وهو - كما ترى - تركيبٌ ونظمٌ غيرُ تركيب القرآن[٥] ونظمِه، وكثيراً ما يذكرُ

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص الرازي ٢/ ٢١٥-٢١٦.
(٢) أحكام القرآن للجصاص الرازي ٢/ ٢١٧.
(٣) بعدها في (ب) و(د٣): من أهل العلم.
(٤) قوت القلوب ١/ ٥٦.
(٥) في (أ) و(ع): غريب يأباه القرآن. وفي (ز٢): غريب القرآن. وبهامشها: لعله: يأباه.

هذا الرجلُ في القرآن تقديماً وتأخيراً، وأغربُ من ذلك أنَّه يجعلُه من أنواعِ علم البيان، وأصحابُنا وحُذَّاقُ النحويين يجعلونَه من باب ضرائر الأشعار، وشتَّان ما بين القولين.

وقرأ أبو السمَّال: «لعَلْمَه» بسكون اللام، قال ابنُ عطيَّة: وذلك مثل: «شَجْرَ بينهم» [النساء: ٦٥]. انتهى[١].

وليس مثله؛ لأنَّ تسكينَ «عَلْم» قياسٌ مطَّردٌ في لغة تميم، و«شَجْرَ» ليس قياساً مُطَّرِداً، إنَّما هو على سبيل الشُّذوذ، وتسكينُ «عَلْم» مثلُ التسكين في قوله:

فإنْ تبلُهُ يضْجَر كما ضَجْرَ بازِلٌ مِنَ الأُدْمِ دَبْرَتْ صَفْحَتاه وغارِبُه[٢]

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ هذا خطابٌ للمؤمنين باتِّفاقٍ من المتأوِّلين، قاله ابنُ عطيَّة، قال: والمعنى: لولا هدايةُ الله لكم وإرشادُه لبقيتُم على كفركم، وهو اتِّباعُ الشيطان[٣].

وقيل: الفضل: الرسول، وقيل: الإسلام، وقيل: القرآن.

وقيل في الرحمة: إنَّها الوحيُ، وقيل: اللُّطفُ، وقيل: النعمةُ، وقيل: التوفيقُ[٤].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٤، وسلف الكلام عن قراءة «شَجْر» ص١٦٨ من هذا الجزء وهي عن أبي السَّمال أيضاً.

(٢) هو للأخطل يهجو كعب بن جعيل. انظر الكامل ٣/ ١٠٩٤ ـ وقافيته فيه: وكاهله ـ ولسان العرب، وتاج العروس (أدم)، (ضجر).
وهو دون نسبة في إصلاح المنطق ص٤٢، والمنصف ١/ ٢١، والصحاح (أدم)، (ضجر)، ومقاييس اللغة ٣/ ٣٩٠، والكشاف ١/ ٥٤٨، والإنصاف ١/ ١٢٣، وشرح المفصل ٧/ ١٢٩. وفيها: فإن أهجه. بدل: فإن تبله.
قال السيرافي في شرح أبيات إصلاح المنطق ص١١٢: البازل من الإبل: الذي له ثماني سنين، والأُدم: جمع آدم، وهو الذي في لونه غُبْرَةٌ، وصفحتاه: جانبا عنقه، والغارب: ما بين السنام والعنق.
يقول: إن أهجه يلحقه من هجائي له من الأذى ما يلحق البعير الدبر [أي: المقرح] ويضجر لشدة ما يلقى مني.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٨٥.

(٤) زاد المسير ٢/ ١٤٨.

والظاهرُ أنَّ الاستثناءَ هو من فاعل «اتّبعتم».

قال الضحَّاك: هدى الكلَّ منهم للإيمان؛ فمنهم من تمكَّن فيه حتَّى لم يَخطُر له قطُّ خاطرُ شكٍّ، ولا عنَّت له شبهةُ ارتيابٍ، وذلك هو القليل، وسائرُ مَنْ أسلمَ مِنَ العرب لم يَخْلُ من الخواطر، فلولا فضلُ الله بتجريد الهداية لهم، لضلُّوا واتَّبعوا الشيطانَ.

ويكونُ الفضلُ معيَّناً، أي: رسالة محمد ﷺ والقرآن؛ لأنَّ الكلَّ إنما[1] هُدِيَ بفضل الله على الإطلاق.

وقال قومٌ: «إلَّا قليلاً» إشارةٌ إلى مَنْ كان قبلَ الإسلام غيرَ مُتَّبِعٍ للشيطان، على ملَّة إبراهيم[2]، أدركُوا بعقولهم معرفةَ الله ووحَّدوه قبل أن يُبْعَثَ الرسول، كزيد بن عمرو بن نُفَيل، أدركَ فسادَ ما عليه اليهودُ والنَّصارى والعرب، فوحَّدَ الله وآمنَ به، فعلى هذا يكون استثناءً منقطعاً؛ إذ ليس مندرجاً في المخاطبين بقوله: «لاتَّبعتُم».

وقال قومٌ: الاستثناء إنما هو من الاتِّباع؛ فقدَّره الزمخشريُّ[3]: إلَّا اتِّباعاً قليلاً، فجعله مستثنىً من المصدر الدالِّ عليه الفعل، وهو: «لاتَّبعتم».

وقال ابن عطيّة في تقدير أنْ يكون استثناءً من الاتِّباع، قال: أي: لاتَّبعتُم الشيطانَ كلُّكم إلَّا قليلاً من الأمورِ كنتم لا تتبعونَه فيها[4].

ففسَّره في الاستثناء بالمتَّبع فيه، فيكون استثناءً من المتَّبع فيه المحذوف، لا من الاتِّباع، ويكون استثناءً مفرَّغاً، والتقدير: لاتَّبعتُم الشيطانَ في كلِّ شيءٍ إلَّا قليلاً من الأشياء فلا تتبعونَه فيه، فإنْ كان ابنُ عطيَّة شَرَحَ من حيث المعنى، فهو صحيحٌ، لأنَّه يلزمُ من استثناء[5] الاتِّباعِ القليل أنْ يكونَ المتَّبعُ فيه قليلاً، وإنْ كان

---

(١) بعدها في (أ) و(ز٢) و(ع): هو، وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٨٥ فالكلام منه.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨٥.
(٣) في الكشاف ١/ ٥٤٨.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٨٥.
(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: الاستثناء. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه).

شَرَحَ من حيثُ الصناعةُ النحويَّةُ، فليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ قوله: إلَّا اتِّباعاً قليلاً، لايرادفُ: إلَّا قليلاً من الأمور كنتم لا تتبعونَه فيها.

وقال قومٌ: قوله: «إلَّا قليلاً» عبارةٌ عن العدم، يريد: لاتَّبعتُم الشيطانَ كلُّكم. قال ابنُ عطيَّة: وهذا قولٌ قَلِقٌ، وليس يشبهُ ما حَكى سيبويه من قولهم: أرضٌ قلَّما تنبتُ كذا، بمعنى: لا تنبتُه؛ لأنَّ اقترانَ القِلَّة بالاستثناء يقتضي حصولَها، ولكن ذكرَهُ الطبريُّ[١]. انتهى[٢].

وهذا الذي ذكرهُ ابنُ عطيَّة صحيحٌ، ولكنْ قد جوَّزَهُ هو في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣] [النساء: ٤٦] ولم يقلق عنده هناك ولا ردَّه، وقد رَدَدْناهُ عليه هناك، فيُطَالعُ ثمَّةَ[٤].

وقيل: «إلَّا قليلاً» مستثنًى من قوله: «أذاعوا به»، والتقدير: أذاعوا به إلَّا قليلاً. قاله ابنُ عباس وابنُ زيد، واختارَهُ الكسائيُّ والفرَّاء وأبو عُبيد وابنُ حرب وجماعةٌ من النحويين[٥]، ورجَّحَهُ الطبريُّ[٦].

وقيل: مستثنًى من قوله: «لعلمَهُ الذين يستنبطونَهُ منهم»، قاله الحسن وقَتادة، واختارهُ ابنُ قتيبة[٧].

---

(١) في تفسيره ٧/ ٢٦٤.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨٥.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣.
(٤) انظر ما سلف ص١١٤ من هذا الجزء.
(٥) انظر قولهم في معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٤٢، وإعراب القرآن له ١/ ٤٧٥، والهداية لمكي ٢/ ١٤٠٠، وزاد المسير ٢/ ١٤٨، ومجمع البيان ٥/ ١٧٤، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٧٩. وقول الفراء في معاني القرآن له ١/ ٢٧٩-٢٨٠. وزاد القرطبي في تفسيره نسبته للأخفش وأبي حاتم. وقول الأخفش في معاني القرآن له ١/ ٤٥١. ولم أقف على من ذكره عن ابن حرب.
(٦) في تفسيره ٧/ ٢٦٥.
(٧) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: ابن عيينة. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه) وزاد المسير ٢/ ١٤٨ والكلام منه. وقول ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص١٦١.

وقال مكّيّ: «ولولا فضلُ الله عليكم» أي: رحمتُه ونعمتُه إذ عافاكم ممَّا ابتَلى به هؤلاء المنافقين الذين وصفَهم بالتبييت والخلاف، «لاتَّبعتم الشيطانَ» وهو خطابٌ للذين قال لهم: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾[1] [النساء: ٧١].

وقيل: الخطابُ عامٌّ، والقليلُ المستثنى هم أمَّة الرسول؛ لأنَّهم قليلٌ بالنسبة إلى الكفَّار، وفي الحديث الصحيح: «ما أنتم إلَّا كالرَّقْمَةِ البيضاءِ في الثَّور الأسود»[2].

﴿فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: نزلت في بدرِ الصُّغرى، دعا الناسَ إلى الخروج، وكان أبو سفيان وَاعَدَ رسولَ الله ﷺ اللقاءَ فيها، فكرهَ بعضُ الناس أن يَخْرُجُوا، فنزلت. فخرج وما معه إلَّا سبعون، لم يلوِ على أحدٍ، ولو لم يتبعه أحدٌ لخرجَ وحده[3].

ومناسبةُ هذه الآية هي أنَّه لمَّا ذكرَ في الآيات قبلَها تثبُّطَهم[4] عن القتال، واستطردَ من ذلك إلى أنَّ الموتَ يُدْرِكُ كلَّ أحدٍ، ولو اعتصمَ بأعظم مُعْتَصَم، فلا فائدةَ في الهرب من القتال، وأتبعَ ذلك بما أتبعَ من سوءِ خطاب المنافقين للرسول عليه الصلاة والسلام وفعلِهم معه، من إظهار الطاعة بالقول وخلافِها بالفعل، وبكَّتهُم في عدم تأمُّلهم ما جاءَ به الرسولُ من القرآن الذي فيه كُتِبَ القتال عليهم = عادَ إلى أمر القتال، وهكذا عادةُ كلام العرب، تكون في شيءٍ، ثمَّ تستطردُ من ذلك إلى شيءٍ آخر له به مناسبةٌ وتعلُّق، ثمَّ تعودُ[5] إلى ذلك الأول.

والفاء هنا عاطفةٌ جملةَ كلامٍ على جملة كلام يليه[6].

---

(١) الهداية لمكي ٢/ ١٤٠٠.

(٢) أخرج البخاري (٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو الرقمة في ذراع الحمار».
قال ابن الأثير في النهاية (رقم): الرقمة هنا: الهَنَةُ الناتئة في ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان في ذراعيها.

(٣) الكشاف ١/ ٥٤٩، وانظر تفسير الثعلبي ٢/ ٣٢٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٨١، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٤٨-١٤٩ لأبي صالح عن ابن عباس.

(٤) في المطبوع: تثبيطهم.

(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع) و(يه): يعاد. وفي (ب) و(د٣): تعدد.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦.

ومن زَعَمَ أنَّ وجه العطف بالفاء هو أنْ يكونَ متَّصِلاً بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ﴾[١] [النساء:٧٥]، أو بقوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤]، وهو محمولٌ على المعنى على تقدير شرط، أي: إنْ أردتَ الفوزَ فقاتل، أو معطوفةٌ على قوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓا أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [النساء: ٧٦] = فقد أبعدَ.

وظاهرُ الأمر أنَّه خطابٌ للنبيِّ ﷺ وحدَه، ويؤكِّدُه: «لا تكلَّفُ إلَّا نفسك»، وحملَهُ الزمخشريُّ على تقدير شرط، قال: أي: إنْ أفردوكَ وتركوكَ وحدك «لا تكلف إلَّا نفسك» غيرَ نفسِك[٢] وحدَها أنْ تقدِّمَها للجهاد، فإنَّ اللهَ هو ناصرُك لا الجنود، فإنْ شاءَ نَصَرَكَ وحدَكَ كما ينصرُك وحولك الألوف. انتهى[٣].

وسبقَه إليه الزَّجَّاج، قال: أمرَهُ بالجهاد وإنْ قاتلَ وحدَه؛ لأنَّه ضَمِنَ له النُّصْرَةَ[٤].

وقال ابنُ عطيَّة: لم نَجِدْ قطُّ في خبرٍ أنَّ القتالَ فُرِضَ على النبيِّ دون الأمَّة مُدَّةً[٥] ما، فالمعنى ـ والله أعلم ـ أنَّه خطابٌ للنبيِّ ﷺ في اللفظ، وهو مثال ما يقالُ لكلِّ واحدٍ في خاصَّة نفسِه، أي: أنتَ يا محمد وكلُّ واحدٍ من أمَّتك القولُ له: «فقاتل في سبيل الله»، ولهذا ينبغي لكلِّ مؤمنٍ أن يستشعرَ أنْ يجاهدَ ولو وحدَه، ومن ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «والله لأقاتلنَّهم حتَّى تنفردَ سالفتي»[٦]، وقولُ أبي بكر وقتَ الردَّة: ولو خالفَتْني يميني لجاهدتُها بشمالي[٧].

ومعنى «لا تكلَّفُ إلَّا نفسَك» أي: لا تكلَّفُ في القتال إلَّا نفسَك، فقاتلْ ولو وحدَك.

---

(١) هو قول الزجاج، كما في معاني القرآن له ٢/ ٨٥.
(٢) قوله: غير نفسك. ليس في المطبوع.
(٣) الكشاف ١/ ٥٤٨.
(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٥.
(٥) في المطبوع: مرة.
(٦) قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد (١٨٩٢٨)، والبخاري (٢٧٣٢،٢٧٣١) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦. وقول أبي بكر ذكره الزجاج في معانيه ٢/ ٨٥، وأبو الليث في تفسيره ١/ ٣٧٢، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٦٢.

وقيل: المعنى: إلَّا طاقتَك ووسعَك، والنفسُ يعبَّرُ بها عن القُوَّة، يقال: سَقَطَتْ نفسُه، أي: قوَّتُه.

وقرأ الجمهورُ: «لا تُكَلَّفُ» خبراً مبنيًّا للمفعول، قالوا: والجملة في موضع الحال، ويجوزُ أن يكون إخباراً من الله لنبيِّه، لا حال[١]، شرَّع له فيها أنَّه لا يُكَلَّفُ أمرَ غيره من المؤمنين، إنَّما يُكَلَّفُ أمرَ نفسه فقط.

وقُرِئ: «لا نُكلِّف» بالنون وكسر اللام[٢]، ويحتملُ وجهي الإعراب، الحال والاستئناف.

وقرأ عبدُ الله بنُ عمر: «لا تُكَلَّفْ» بالتاء وفتح اللام والجزم على جواب الأمر[٣].

وأمرَه تعالى بحثِّ المؤمنين على القتال، وتحريك همَّتهم إلى قتال عدوِّهم، وترغيبهم بما وعدَ الله لهم من حُسْنِ الجزاء وفضيلةِ[٤] الشهادة.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾ قال عكرمةُ وغيره: «عسى» مِنَ الله واجبةٌ، ومِنَ البشرِ متوقَّعةٌ مرجوَّةٌ[٥]. و«الذين كفروا» هم كفَّارُ قريش. وقد كفَّ الله تعالى بأسَهم، وبدا لأبي سفيان تركُ القتال، وقال: هذا عامٌ مجدِبٌ، وما كان معهم إلَّا السَّويق، ولا يُلْقَوْنَ إلَّا في عام مُخصِبٍ، فرجَعَ بهم[٦].

وقيل: كَفُّ البأسِ يكونُ عندَ نزول عيسى ابن مريم عليه السلام.

وقيل: ذلك يوم الحديبية.

وقيل: هي في مَنْ ضُرِبَت عليهم الجزيةُ.

والجمهورُ على ما قدَّمناه مِنْ أنَّ ذلك كان عندَ خروجهم إلى بدرٍ الصغرى.

---

(١) في المطبوع: حالاً.
(٢) الكشاف ١/٥٤٨.
(٣) معاني القرآن للأخفش ١/٤٥١، والكشاف ١/٥٤٩ دون نسبة.
(٤) من قوله: قتال عدوهم... إلى هنا ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٥) المحرر الوجيز ٢/٨٦.
(٦) الكشاف ١/٥٤٩.

والظاهرُ في هذه الآية أنّه لا يتقيَّدُ كَفُّ بأس الذين كفروا بما ذُكِرَ[١]، والتخصيصُ بشيءٍ يَحتاجُ إلى دليل.

﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾ هذه تقويةٌ لقلوب المؤمنين، وأنَّ بأسَ الله أشدُّ من بأسِ الكفَّار، وقد رَجَّى كفَّ بأسِهم، ثمَّ ذكرَ ما أعدَّ لهم من النَّكال، وأنَّ الله تعالى هو أشدُّ عقوبةً، فذَكَرَ قوَّتَه وقدرتَه عليهم، وما يَؤولُ إليه أمرُهم من التعذيب.

قال الحسن وقتادة: «وأشدُّ تنكيلاً» أي: عقوبةً فاضحةً[٢].

والأظهرُ أنَّ أفعلَ التفضيل هنا على بابها. وقيل: هو من باب: العسل أحلى من الخلّ؛ لأنَّ بأسَهم بالنسبة إلى بأسه تعالى ليسَ بشيء.

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ قال قوم: مَنْ يكن شَفْعاً[٣] لوَتْرِ أصحابك يا محمد في الجهاد، فيُسعِفهم[٤] في جهادِ عدوِّهم؛ يكنْ له نصيبٌ من الجهاد. أو: مَنْ يَشْفَعْ وترَ الإسلام بالمعونةِ للمسلمين، فتلك حسنةٌ وله نصيبٌ منها، وحَمَلَهُم على هذا التأويل ما تقدَّم من ذكر القتال والأمر به، وقال قريباً منه الطبريُّ[٥].

وقال مجاهدٌ والحسنُ وابنُ زيد وغيرهم: هي في حوائج الناس، فمن يَشْفَع لنفعٍ فله نصيب، ومن يشفع لضُرٍّ فله كِفْل[٦].

قال الزمخشريُّ: الشفاعةُ الحسنةُ: هي التي رُوعِيَ فيها حقُّ مسلم، ودُفِعَ عنه بها شرٌّ، أو جُلِبَ إليه خيرٌ، وابتُغي بها وجهُ الله، ولم تُؤخَذ عليها رِشْوةٌ، وكانت في أمرٍ جائزٍ، لا في حدٍّ من حدود الله، ولا حَقٍّ من الحقوق، والسيئةُ ما كان بخلاف ذلك. انتهى[٧].

---

(١) في (ب) و(د٢) والمطبوع: ذكروا.
(٢) الوسيط للواحدي ٢/ ٨٨، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٦٨ عن قتادة.
(٣) في المطبوع: شفيعاً.
(٤) في تفسير الطبري ٧/ ٢٦٨: فيشفعهم. وانظر زاد المسير ٢/ ١٥٠.
(٥) في تفسيره ٧/ ٢٦٨.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦. وأخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ٧/ ٢٦٩-٢٧٠.
(٧) الكشاف ١/ ٥٤٩

وهذا بسطُ ما قاله الحسن، قال: الشفاعةُ الحسَنةُ: هي في البرِّ والطاعةِ، والسيئةُ في المعاصي(١).

وقيل: الشفاعةُ الحسنةُ: هي الدَّعوةُ للمسلم؛ لأنَّها في معنى الشفاعة إلى الله تعالى، وعن النبيِّ ﷺ: «من دعا لأخيه بظهرِ الغيب استجيبَ له، وقال له المَلَكُ: ولكَ مِثْلُ ذلك»(٢)، [فذلك](٣) النصيب، والدعوةُ على المسلم بضدِّ ذلك.

وقال ابنُ السائب ومقاتل: الشفاعةُ الحسنة هنا: الصلحُ بين الاثنين، والسيئةُ: الإفسادُ بينهما والسعيُ بالنميمة(٤).

وقيل: الشفاعةُ الحسنة أنْ يَشْفَع إلى الكافر حتى يوضِح له من الحُجَج لعلَّه يُسْلِم، والسيئةُ أنْ يشفع إلى المسلم حتى(٥) يرتدَّ أو ينافق.

والظاهرُ أنَّ «مِنْ» للسبب، أي: نَصيبٌ من الخير بسببها، وكِفْلٌ من الشرِّ بسببها.

وتقدَّم في المفردات أنَّ الكِفْل: النصيب.

وقال أبانُ بن تغلب: الكِفْلُ: المِثْلُ.

وقال الحسنُ وقتادة: هو الوِزْرُ والإثم(٦).

وغايرَ في النصيب، فذكرَه بلفظ الكِفْلِ في الشفاعة السيِّئة؛ لأنَّه أكثر ما يستعمل في الشرِّ، وإنْ كان قد استُعمِل في الخير، كقوله(٧): ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] قالوا: وهو مستعارٌ من كِفْلِ البعير، وهو كساءٌ يُدَارُ على سَنَامِه لِيُرْكَبَ عليه، وسُمِّيَ كِفْلاً؛ لأنَّه لم يعمَّ الظهر، بل نصيباً منه.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦.
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء ﷺ بنحوه.
(٣) ما بين حاصرتين من الكشاف ١/ ٥٤٩، والكلام منه. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٤٨٥.
(٤) انظر زاد المسير ٢/ ١٥٠.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: عسى.
(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٤٨٥. وأخرجه عن قتادة الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٢٧٠.
(٧) في (ح) و(د١) و(د٢) و(ع): لقوله.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ أي: مقتدراً، قاله السُّدِّيُّ وابنُ زيد والكسائيُّ.

وقال ابنُ عباس ومجاهد: حفيظاً وشهيداً.

وقال عبد الله بنُ كثير: واصباً قيِّماً بالأمور[١].

وقيل: المحيط.

وقيل: الحسيب.

وقيل: المجازي.

وقيل: المواظبُ للشيء الدائمُ عليه، قاله[٢] ابن كثير، وهو قولُ ابن عباس أيضاً.

وهذه أقوالٌ متقاربةٌ لاستلزام بعضها معنى بعض.

وقال الطبريُّ في قوله:

إنِّي على الحساب مقيتُ[٣]

إنَّه من غير هذه المعاني المتقدِّمة، وإنَّه بمعنى موقوف[٤].

وهذا يضعِّفُه أن يكون بناءُ اسمِ الفاعل بمعنى بناء اسم المفعول. وقال غيره: معناهُ: مقتدر.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ الظاهرُ أنَّ التحيَّة هنا السَّلام، وأنَّ المُسَلَّمَ عليه مخيَّرٌ بين أن يردَّ أحسنَ منها، أو أن يردَّهَا، يعني مثلها، فـ «أو» هنا للتخيير.

---

(١) أخرج الأقوال السالفة ـ عدا قول الكسائي ـ الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٢٧١-٢٧٢. وقول الكسائي ذكره النحاس في إعراب القرآن له ١/ ٤٧٧.

(٢) في النسخ عدا (د٢): قال. والمثبت من (د٢).
وهذا تكرار من المصنف لقول عبد الله بن كثير، لكن ذكره مرة بلفظه. ومرة بمعناه، فمعنى قوله: واصبا، أي: مواظبا. انظر اللسان (وصب).

(٣) هو للسموءل، وسلف بتمامه عند شرح المفردات ص٢١٨ من هذا الجزء.

(٤) في المطبوع ومطبوع المحرر الوجيز ٢/ ٨٧: موقوت. والمثبت من النسخ الخطية وتفسير الطبري ٧/ ٢٧٣.

وقال ابنُ عباس والحسن وقتادة وابنُ زيد: «بأحسن منها» إذا كان مسلِماً، «أو ردُّوها» إذا سلَّمَ[(١)] عليكَ كافرٌ فاردُد، وإنْ كانَ مجوسيًّا[(٢)]، فتكون «أو» هنا للتنويع.

والذي يظهرُ أنَّ الكافرَ لا يُرَدُّ عليه مثلُ تحيَّتِه؛ لأنَّ المشروعَ في الردِّ عليهم أنْ يقالَ لهم: وعليكم، ولا يزادوا على ذلك، فيكون قوله: «وإذا حُييتم» معناه: وإذا حَيَّاكُم المسلمونَ، وإلى هذا ذهبَ عطاء[(٣)].

وعن الحسن: ويجوزُ أن يقول[(٤)] للكافر: وعليك السلام، ولا يقل: ورحمةُ الله؛ فإنَّها استغفار.

وعن الشعبيِّ أنَّه قال لنصرانيٍّ سلَّم عليه: وعليك السلام ورحمة الله، فقيل له، فقال: أليسَ في رحمة الله يعيش[(٥)]؟!

وكأنَّ مَنْ قال بهذا أخذَ بعموم: «وإذا حُيِّيتم»، لكنَّ ذلك مخالفٌ للنصِّ النبويِّ من قوله: «فقولوا: وعليكم»[(٦)].

وكيفيَّةُ ردِّ الأحسن أنَّه إذا قال: سلامٌ عليك، فيقول: عليك السلامُ ورحمةُ الله، فإذا قال: سلامٌ عليك ورحمة الله، قال: عليك السَّلام ورحمةُ الله وبركاته، فإذا قال المسلِّمُ هذا بكمالِه، ردَّ عليه مثله[(٧)]، ورُويَ عن عمر وابن عباس[(٨)]

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: إذا كان يسلم.
(٢) أخرج أقوالهم ـ عدا قول الحسن ـ الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٢٧٥-٢٧٦.
(٣) أخرجه الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٢٧٤.
(٤) في (أ) و(ع) و(يه) والمطبوع: يقال.
(٥) قولا الحسن والشعبي في الكشاف ١/ ٥٥٠.
(٦) أخرجه أحمد (١١٩٤٨)، والبخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٨٧.
(٨) في المحرر الوجيز ٢/ ٨٧ عن ابن عمرو وابن عباس. ولم أقف عليه عن عمر ولا عن ابن عمرو. ولعله: ابن عمر، فقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٨٤٩٠) أن رجلاً سلَّم على عبد الله بن عمر فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فانتهره ابن عمر وقال: حسبك إذا انتهيت إلى: وبركاته. إلى ما قال الله عز وجل.
=

وغيرهما أنَّ غايةَ السلام إلى البركة.

وفي الآية دليلٌ على أنَّ الردَّ واجبٌ؛ لأجل الأمر، ولا يدلُّ على وجوب البداءة، بل هي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، هذا مذهبُ أكثرِ العلماء[١].

والجمهورُ على أن لا يبدأ أهل الكتاب بالسلام، وشذَّ قومٌ فأباحُوا ذلك[٢]، وقد طوَّلَ الزمخشريُّ وغيرُه[٣] بذكر فروعٍ كثيرةٍ في السَّلام، وموضوعُها علم الفقه.

وذهبَ مجاهدٌ إلى تخصيص هذه التحيَّة بالجهاد، فقال: إذا حُيِيتُم في سفرِكم بتحيَّة الإسلام، فلا تَقُولوا لمن ألقى إليكم السَّلام: لستَ مؤمناً، فإنَّ أحكامَ الإسلام تجري عليهم.

وروى ابن وهب وابنُ القاسم عن مالك أنَّ هذه الآيةَ في تشميت العاطس والردِّ على المشمِّت[٤].

وضعَّفَ ابنُ عطيَّةَ وغيرُه من أصحاب مالك هذا القول، قال ابنُ عطيَّةَ: لأنَّه ليس في الكلام على ذلك دلالةٌ، أمَّا أنَّ الردَّ على المشمِّت فممَّا[٥] يدخلُ بالقياس في معنى ردِّ التحيَّة، وهذا هو مَنْحَى مالك، إنْ صحَّ ذلك عنه[٦]. انتهى.

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ المرادَ بالتحيَّة هنا الهديَّة واللُّطفُ. وقال: حَقٌّ من أعْطَى شيئاً من ذلك أنْ يُعطَى مثلَه أو أحسنَ منه.

= ووقع في مطبوع فتح الباري ١١/٦: ومن طريق زهرة بن معبد قال: قال عمر: انتهى السلام إلى وبركاته. انتهى. ولعل الصواب ـ كما في شعب الإيمان (٨٦٧٥) عن عروة بن الزبير. فتحرف: عروة. إلى: عمر. والله أعلم.
وأخرجه عن ابن عباس مالكٌ في الموطأ ٢/ ٩٥٩.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٧. ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧/ ١٣٥ الإجماع على ذلك. وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٤٩٠.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨٧.
(٣) انظر الكشاف ١/ ٥٤٩-٥٥٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٨٧-٥٠١.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٨٩.
(٥) في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(د٣) و(يه) والمحرر الوجيز ٢/ ٨٧: مما، وفي (أ) و(ز٢) و(ع): فما. والمثبت من تفسير القرطبي ٦/ ٤٨٩.
(٦) لفظة: عنه. من (ب) و(د٣) و(يه).

قال ابنُ خُويزمنداد: يجوزُ أنْ تُحمَل هذه الآيةُ على الهبة إذا كانت للثواب[١].

وقد شحنَ بعضُ الناس تأليفَه هنا بفروعٍ من أحكام القتال والسلام، وتشميتِ العاطس، والهَدايا، وموضوعُها علم الفقه. وذكروا أيضاً فيما يدخلُ في التحيَّة مقارناً للسلام واللقاء: المصافحةَ، وأنَّ الرسول ﷺ أمرَ بها[٢] وفعلَها مع السلام، والمعانقةَ، وأولُ من سنَّها إبراهيم عليه السلام[٣]، والقبلةَ، وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩] قال: كان الرجلُ يَلقى أخاه فما يفارقُه حتى يلزمه ويقبِّله.

وعن عليٍّ: قبلةُ الولدِ رحمةٌ، وقبلةُ المرأة شهوةٌ، وقبلةُ الوالدينِ برٌّ، وقبلةُ الأخ دَيْنٌ، وقبلةُ الإمام العادل طاعةٌ، وقبلةُ العالم إجلالُ الله تعالى.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٤٨٩.

(٢) من ذلك ما أخرجه أحمد (١٨٥٤٧)، وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧) وابن ماجه (٣٧٠٣) من حديث البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

(٣) خبر سنّ إبراهيم عليه السلام المعانقة أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ١٥٤-١٥٥، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ٥٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٢٦) من طريق عمر بن حفص بن محبَّر ـ وهو مجهول ـ عن عثمان بن عطاء. وفي إسناده أيضاً سليمان بن الربيع، وهو مجهول أيضاً كما ذكر العقيلي.
ثم قال العقيلي: وقد تابعه ـ يعني عمرَ بن حفص ـ من هو نحوه أو دونه، وليس له رواية من طريق يثبت.
وقال الذهبي في الميزان ٣/ ١٩٨: لعل الآفة فيه منه في رفعه، فيحتمل أنه موقوف.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٢٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢٧) من طريق سلمة بن صالح عن الربيع بن سليمان عن عثمان بن عطاء.
قال ابن الجوزي: وهو من تخليط سلمة بن صالح... قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا تعجباً.
وابن حبان رحمه الله أخرجه في المجروحين ١/ ٣٣٨-٣٣٩ في ترجمة سلمة بن صالح، لكن رواه عنه عن عثمان بن عطاء، ولم يذكر بينهما الربيع بن سليمان.
وأخرجه ابن الجوزي أيضاً في العلل المتناهية (٤٥) من طريق حفص بن عبد الله عن عثمان بن عطاء. وقال: هذا حديث لا يصح وفيه مجاهيل... اهـ.
وعثمان بن عطاء ضعَّفه مسلم ويحيى بن معين والدارقطني وغيرهم. انظر الميزان ٣/ ٥٣.

قال القشيريُّ: في الآية تعليمٌ لهم حسنَ العشرة وآدابَ الصحبة، وأنَّ من حَمَّلك فضلاً، صار ذلك في ذمَّتك قرضاً، فإنْ زدتَ على فعلهم[١]، وإلَّا فلا تنقُص عن مثله.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ۝٨٦﴾ أي: حاسباً، من الحِساب، أو مُحسِباً من الإحساب، وهو الكفاية، فإمَّا فَعيل للمبالغة، وإمَّا بمعنى مُفْعِل.

وتضمَّنت هذه الآياتُ من البيان والبديع أنواعاً:

الالتفاتُ في قوله: «فما أرسلناك».

والتّكرار في: «من يُطِع... فقد أَطاع»، وفي: «بيَّت» و«يبيِّتون»، وفي اسم الله في مواضع، وفي: «أشدُّ»، وفي: «من يَشفع شفاعةً».

والتجنيسُ المماثل في: «يُطِع»، و«أطاع»، وفي: «بيَّت» و«يبيِّتون»، وفي: «حُيِّيتُم» «فحيُّوا».

والمغاير في: «وتوكَّل» و«وكيلاً»، وفي: «مَنْ يَشْفَعْ شفاعةً» وفي: «وإذا حُيِّيتُم بتحيَّة».

والاستفهامُ المراد به الإنكار في: «أفلا يتدبَّرون».

والطباق في: «مِنَ الأمن أو الخوف»، وفي: «شفاعةً حسنةً» و«شفاعةً سيِّئةً».

والتوجيهُ[٢] في: «غيرَ الذي تقول».

والاحتجاجُ النظريُّ ـ ويسمَّى المذهبَ الكلاميَّ ـ في: «ولو كان من عند غير الله».

وخطابُ العين والمراد به الغير في: «فقاتل».

والاستعارةُ في: «في سبيل الله»، وفي: «أنْ يَكُفَّ بأسَ».

وأفعل لغير[٣] المفاضلة في: «أشدّ».

---

(١) في المطبوع ولطائف الإشارات للقشيري ١/ ٣٥٢: فعله.

(٢) هو: إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين بأن يكون أحدهما مدحاً والآخر ذماً. معجم المصطلحات البلاغية ص٤٣٢.

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: في غير.

وإطلاقُ كلٍّ على بعضٍ في: «بأس الذين كفروا» اللفظُ مطلقٌ، والمراد بدر الصُّغرى.

والحذفُ في عدَّة مواضع تقتضيها الدلالة.

❁ ❁ ❁

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

المفردات

الإركاسُ: الرَّدُّ والرَّجعُ، قيل: مِن آخره على أوَّله.

والرِّكسُ: الرجيع[1]، ومنه قولُه ﷺ في الرَّوثة: «هذا رِكسٌ»[2].

وقال أميَّة بن أبي الصلت:

(١) الرجيع: الروث. مختار الصحاح (رجع).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٦٦)، والبخاري (١٥٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فأُرْكِسُوا في حَميمِ النَّارِ إنَّهُمُ كانوا عُصَاةً وقالوا الإفْكَ والزُّورَا[(١)]

وحَكَى الكسائيُّ والنَّضرُ بنُ شُمَيل: رَكَسَ وأَرْكَسَ بمعنًى واحد، أي: رَجَعهم[(٢)].

ويقال: ركَّس مشدَّداً، بمعنى: أركس، وارتكسَ هو، أي: ارتجع. وقيل أركسه: أَوْبَقَهُ، قال الشاعر:

بشؤمِكَ أَرْكَسْتَنِي في الخَنا وأرميتني بضروبِ العنَا[(٣)]

وقيل: أضلَّهم، وقال الشاعر:

وأَرْكَسْتَني عن طريقِ الهُدَى وصيَّرتني مثلاً للعدَا[(٤)]

وقيل: نكَّسه، قاله الزجاج[(٥)]، قال الشاعر:

رُكِسُوا في فتنةٍ مُظْلِمَةٍ كسَوادِ الليلِ يتلوهَا فِتَنْ[(٦)]

الدِّيَة: ما غُرِّمَ في القتل من المال، وكانَ لها في الجاهلية أحكامٌ ومقادير، ولها في الشرع أحكامٌ ومقادير سيأتي ذكرُ شيءٍ منها.

وأصلها مصدرٌ أُطْلِقَ على المال المذكور، تقول منه: وَدَى يَدِي وَدْياً ودِيَةً، كما تقول: وَشَى يَشِي وَشْياً وشِيَةً، ومثاله من صحيح اللام: زِنَة وعِدَة.

التعمُّدُ والعَمْدُ: القصدُ إلى الشيء.

* * *

(١) تفسير الطبري ٧/ ٢٨١، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٩، وتفسير الرازي ١٠/ ٢١٩، وديوان أمية بن أبي الصلت ص٦٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨٩.

(٣) لم أقف عليه، وأورده السمين في الدر المصون ٤/ ٦١، وابن عادل في اللباب ٦/ ٥٤٦.

(٤) لم أقف عليه، وأورده السمين في الدر المصون ٤/ ٦١، وابن عادل في اللباب ٦/ ٥٤٦، والشهاب في حاشيته على البيضاوي ٣/ ١٦٥، والآلوسي في روح المعاني ٦/ ٢٠٠.

(٥) في معاني القرآن له ٢/ ٨٨.

(٦) نسبه الثعلبي في تفسيره ٢/ ٣٣٠، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٥٠٥ لابن رواحة. وفيهما: أركسوا. بدل: ركسوا.

التفسير ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ﴾ قال مقاتل: نزلت فيمن شكَّ في البعث، فأقسمَ اللهُ ليبعثنَّه[١].

ومناسبتُها لما قبلَها ظاهرةٌ، وهي أنَّه تعالى لمَّا ذكرَ أنَّ الله كان على كل شيءٍ حسيباً، تلاه بالإعلام بوحدانيةِ الله تعالى، والحشرِ والبعث من القبور للحساب. ويَحتملُ أنْ يكون «لا إله إلَّا هو» خبر[٢] عن الله، ويَحتملُ أن يكون جملةَ اعتراض، والخبرُ الجملةُ المُقْسَم عليها. وحذف هنا القسم للعلمِ به.

و«إلى» إمَّا على بابها ومعناها[٣] من الغاية، ويكون الجمع في القبور، أو تضمَّن[٤] «ليجمعنَّكم» معنى: ليحشرنَّكم، فيعدَّى بـ «إلى»، قيل: أو تكون «إلى» بمعنى «في»، كما أوَّلوه في قولِ النابغة:

فلا تتركَنِّي بالوعيد كأنَّني إلى الناسِ مَطْلِيٌّ به القارُ أجربُ[٥]

أي: في الناس. وقيل: «إلى» بمعنى «مع».

والقيامةُ والقيامُ بمعنىً واحدٍ، كالطَّلابة والطِّلاب. قيل: ودخلت الهاء للمبالغة؛ لشدَّة ما يقعُ فيه من الهَول[٦].

وسُمِّيَ بذلك إمَّا لقيامِهم من القبور، أو لقيامهم للحساب، قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

ولمَّا كان الحشرُ جائزاً بالعقل، واجباً بالسمع، أكَّدَهُ بالقَسَم قبلَه، وبالجملة بعدَه من قوله: «لا ريبَ فيه».

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع) و(يه): لنفسه، وفي (ب) و(د٣): بنفسه. والمثبت من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع. وانظر قول مقاتل في زاد المسير ٢/ ١٥٢.
(٢) كذا في النسخ. والوجه: خبراً.
(٣) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه): إما على معناها.
(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: يضمن معنى. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٨٨، والدر المصون ٤/ ٥٨.
(٥) سلف عند تفسير الآية (١٤) من سورة البقرة.
(٦) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٨٨.

واحتمل الضميرُ في «فيه» أنْ يعودَ إلى اليوم، وهو الظاهر، وأنْ يعودَ على المصدرِ المفهوم من قوله تعالى: «ليجمعنَّكم».

وتقدَّم تفسيرُ «لا ريبَ فيه» في أوَّل البقرة.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ هذا استفهامٌ معناه النفي، التقدير: لا أحدَ أصدقُ من الله حديثاً.

وفُسِّر الحديثُ بالخبر أو بالوعد؛ قولان، والأظهرُ هنا الخبر، قال ابنُ عطية: وذلك أنَّ دخولَ الكذب في حديث البشر إنَّما علَّته الخوفُ أو الرجاءُ أو سُوءُ السَّجيَّة، وهذه منفيَّةٌ في حقِّ الله تعالى، والصِّدقُ في حقيقته أنْ يكون ما يجري على لسان المُخْبِرِ موافقاً لمَا في قلبه، وللأمرِ المخبَرِ عنه في وجوده. انتهى[(١)].

وقال الماتريديُّ: أي: إنَّكم تَقبلونَ حديثَ بعضكم من بعضٍ مع احتمال صدقِه وكذبه، فأنْ تقبلُوا حديثَ من يَستحيلُ عليه الكذبُ في كلِّ ما أخبرَكم به من طريق الأَوْلَى[(٢)].

وطوَّل الزمخشريُّ هنا إشعاراً بمذهبه، فقال: لا يجوزُ عليه الكذب، وذلكَ أنَّ الكذبَ مُستقِلٌّ بصارفٍ عن الإقدام عليه، وهو قبحُه الذي هو كونه كذباً وإخباراً عن الشيء بخلاف ما هو عليه، فَمنْ كَذَبَ لم يكذب إلَّا لأنَّه محتاجٌ إلى أنْ يكذب؛ ليجرَّ منفعةً أو يدفعَ مضرَّةً، أو هو غنيٌّ عنه، إلَّا أنَّه يجهلُ غناه، أو هو جاهلٌ بقبحه، أو هو سفيهٌ لا يفرِّقُ بين الصِّدق والكذب في أخباره، ولا يبالي بأيِّهما نَطَق، وربَّما كان الكذبُ أحلى على حَنَكِه من الصِّدق. وعن بعض السُّفهاء أنَّه عوتِبَ على الكذب فقال: لو غرغَرَتْ لهوَاتُك به ما فارقتَه. وقيل لكذَّابٍ: هل صَدَقْتَ قط؟ فقال: لولا أنِّي صادقٌ في قولي: لا، لقلتُها. فكان الحكيمُ الغنيُّ الذي لا تجوزُ عليه الحاجات، العالمُ بكلِّ معلومٍ = منزَّهاً عنه، كما هو منزَّهٌ عن سائر القبائح! انتهى[(٣)].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٨.
(٢) تأويلات أهل السنة ١/ ٥٥٠.
(٣) الكشاف ١/ ٤٦٨.

وكلامه تكثيرٌ لا يليقُ بكتابِه، فإنَّه مختصرٌ في التفسير.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «أصدق» بإشمام الصادِ زاياً، وكذا فيما كان مثلَه من صادٍ ساكنةٍ بعدها دال، نحو: ﴿يَصۡدِفُونَ﴾[١] [الأنعام:٤٦]، ﴿وَتَصۡدِيَةٗ﴾[٢] [الأنفال: ٣٥]، وأمَّا إبدالُها زاياً محضَةً في ذلك فهي لغةُ كلب، وأنشدوا:

يــــزيـــدُ زادَ اللهُ فـــي خَـــيـــراتـــه حـامـي الـذِّمـار عـنـد مَـزْدُوقَـاتِـه[٣]

يريد: عندَ مصدوقاته.

﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾ ذكـروا فـي سـبـبِ نـزولـهـا أقـوالاً طـوَّلـوا بـهـا، وملخَّصُها أنَّهم قومٌ أسلَموا، فاستوبؤوا المدينةَ، فخرجوا، فقيل لهم: أمَالكم في الرسول أسوةٌ؟[٤]

أو: ناسٌ رَجعُوا من أُحُدٍ لمَّا خرجَ الرسول، وهذا في الصحيحين من قول زيد بن ثابت[٥].

أو: ناسٌ بمكَّة تكلَّموا بالإسلام، وهم يُعِينُون الكفَّار، فخرجُوا من مكَّة ـ قاله[٦] الحسن ومجاهد[٧] ـ خرجوا لحاجةٍ لهم، فقال قومٌ من المسلمين: أخرجُوا

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع، ومطبوع التيسير ص٩٧: يصدقون. وفي الدر المصون ٤/٥٩: تصدقون. والمثبت من (أ) و(ب) و(ع) و(يه).
(٢) انظر السبعة ص١٠٦، والتيسير ص٩٧.
(٣) في المطبوع: مضدوقاته! والبيت ذكره ابن جني في سر صناعة الإعراب ١/١٩٦، وابن منظور في اللسان (صدق)، والزبيدي في التاج (زدق) دون نسبة. وفيها: حامي نزار. بدل: حامي الذمار. وفي اللسان والتاج: حياته. بدل: خيراته.
(٤) أخرجه أحمد (١٦٦٧) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٧: وفيه ابن اسحاق، وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.
(٥) صحيح البخاري (١٨٨٤)، وصحيح مسلم (٢٧٧٦)، وهو عند أحمد (٢١٥٩٩).
(٦) في المطبوع: قال.
(٧) قوله: قاله الحسن ومجاهد. مقحم هنا ضمن رواية عطية عن ابن عباس، وصوابه أن يأتي بعد قوله: ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك. وسيأتي. وانظر زاد المسير ٢/١٥٤. والكلام منه.

إليهم فاقتلوهم، فإنَّهم يُظاهِرون عَدوَّكم. وقال قوم: كيف نقتلُهم وقد تكلَّموا بالإسلام؟ رواهُ ابنُ عطيَّة عن ابن عباس(١).

أو: قومٌ قدِمُوا المدينةَ وأظهرُوا الإسلام، ثمَّ رجعُوا إلى مكَّة فأظهروا الشرك(٢).

أو: قومٌ أعلنُوا الإيمان بمكَّة، وامتنعُوا من الهجرة، قاله الضحَّاك(٣).

أو: العُرَنيُّون الذين أغاروا على السَّرح وقتلوا يساراً(٤).

أو: المنافقونَ الذين تكلَّموا في حديث الإفك(٥).

وما كان من هذه الأقوال يتضمَّن أنَّهم كانُوا بالمدينة يَرُدُّه قولُه: «حتى يُهَاجِروا في سبيل الله» إلَّا إنْ حُمِلت المهاجرةُ على هجرةِ ما نَهى الله عنه، والمعنى أنَّه تعالى أنكَر عليهم اختلافَهم في نفاقٍ من ظَهَر منه النِّفاقُ، أي: من ظَهَر منه النِّفاقُ قُطِعَ بنفاقه، ولو لم يكونُوا بادياً نفاقُهم لمَا أطلقَ عليهم اسمُ النِّفاق.

و«في المنافقين» متعلِّقٌ بما تعلَّقَ به «لكم» وهو كائن، أي: أيُّ شيءٍ كائنٌ لكم في شأن المنافقين، أو بمعنى «فئتين»، أي: فرقتين في أمر المنافقين.

وانتصبَ «فئتين» على الحال عند البصريين من ضمير الخطاب في «لكم»، والعاملُ فيها العاملُ في «لكم»، وذهبَ الكوفيون إلى أنَّه منصوبٌ على إضمار «كان»، أي: كنتم فئتين، ويجيزون: مالكَ الشاتمَ، أي: كنت الشاتمَ، وهذا عند البصريين لا يجوز؛ لأنَّه عندهم حالٌ، والحالُ لا يجوزُ تعريفها(٦).

---

(١) كذا في النسخ الخطية. وهو خطأ. والصواب: رواه عطية عن ابن عباس، كما في زاد المسير ٢/ ١٥٣-١٥٤. وأخرجه الطبري ٧/ ٢٨٣-٢٨٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٣ (٥٧٤١).

(٢) هو قول الحسن ومجاهد. وانظر ما سلف في التعليق قبل السالف.

(٣) زاد المسير ٢/ ١٥٤. وأخرجه الطبري ٧/ ٢٨٥.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢٢٣)، وأصل القصة في صحيح البخاري (٢٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧١)، ومسند أحمد (١٢٦٣٩) من حديث أنس دون ذكر اسم الراعي.

(٥) هو قول ابن زيد. كما في زاد المسير ٢/ ١٥٤. وأخرجه الطبري ٧/ ٢٨٦.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٨٨.

﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أي: رَجَعَهم ورَدَّهم في كفرهم، قاله ابنُ عباس[١]، واختارَهُ الفرَّاء والزجَّاج[٢].

أو: أوبقهم[٣]، رويَ عن ابن عباس.

أو: أضلَّهم، قاله السُّدِّيُّ.

أو: أهلكهم، قاله قتادة[٤].

أو: نكَسهم، قاله الزجَّاج[٥].

وكلُّها متقاربةٌ، ومَنْ عبَّر به عن الإهلاك فإنَّه أخذَ بلازم الإركاس.

ومعنى «بما كَسَبوا» أي: بما أجرَاه الله عليهم من المخالفة، وذلك الإركاسُ هو بخَلْق الله واختراعه، ويُنسَبُ للعبد كسباً.

وقال الزمخشريُّ: «والله أركسَهُم» أي: رَدَّهم في حكم المشركين كما كانوا «بما كسبوا» من ارتدادِهم ولحوقِهم بالمشركين واحتيالهم على رسول الله ﷺ، أو أركسَهُم في الكفر بأنْ خَذَلَهم حتى ارتكسُوا فيه؛ لَمَا عَلِمَ من مرضِ قلوبهم. انتهى[٦].

وهو جارٍ على عقيدتِه الاعتزاليَّة، فلا يَنْسِبُ الإركاس إلى الله حقيقةً، بل يُأَوِّلُه[٧] على معنى الخِذلان وتركِ اللُّطف، أو على الحكم بكونهم من المشركين، إذ هم فاعلو الكفر ومخترعوه، لا الله، تعالَى الله عن قولهم.

وقرأ عبد الله: «رَكَسَهم» ثلاثيًا[٨].

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٢٨٨.
(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨١، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٨.
(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع): أوثقهم. ولم تنقط في (د٣)، وفي تفسير الطبري ٧/ ٢٨٨ - وقول ابن عباس مخرج فيه - وزاد المسير ٢/ ١٥٥ - وعنه نقل المصنف -: أوقعهم.
(٤) أخرج قولي السدي وقتادة الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٢٨٨-٢٨٩.
(٥) نقله عنه الماوردي في النكت والعيون ١/ ٥١٥.
(٦) الكشاف ١/ ٥٥٠-٥٥١.
(٧) في (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع) و(يه): تأوله.
(٨) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨١، وتفسير الطبري ٧/ ٢٨١، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٠٥. وزادوا نسبتها لأبيّ.

وقُرِئ: «ركّسهم»[١] «رُكّسوا فيها»[٢] بالتشديد.

قال الراغب: الرَّكس والنَّكس: الرَّذْل[٣]، والرَّكسُ أبلغُ من النَّكس؛ لأنَّ النَّكس ما جعل أسفلُه أعلاه، والرَّكس أصلُه: ما رجعَ رجيعاً بعد أنْ كان طعاماً، فهو كالرجس، وصفَ أعمالهم به كما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وأركسَه أبلغُ من رَكَسَه، كما أنَّ أسقاهُ أبلغُ من سَقاهُ. انتهى[٤].

وهذه الجملةُ في موضع الحال، أنكرَ تعالى عليهم اختلافَهم في هؤلاء المنافقين في حال أنَّ الله تعالى قد رَدَّهم في الكفر، ومَنْ يَرُدُّهُ الله إلى الكفر لا يُخْتَلفُ في كفره.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ هذا استفهامُ إنكارٍ، أي: مَنْ أرادَ اللهُ ضلالَه لا يريدُ أحدٌ هدايته؛ لئلّا تقعَ إرادتُه مخالفةً لإرادة الله تعالى، ومَنْ قَضَى اللهُ عليه بالضَّلال لا يمكنُ إرشادُه.

«ومن أضلَّ الله» اندرجَ فيه المُرْكَسُون وغيرُهم ممَّن أضلَّه الله، فكأنَّه قيل: أتريدونَ أنْ تَهْدُوا هؤلاء المنافقين ومَنْ أضلَّه الله تعالى من غيرهم. واندراجُهم في عموم «مَنْ» بعدَ قولِه: «والله أركَسَهُم» هو على سبيل التوكيد؛ إذ ذُكِرُوا أوّلاً على سبيل الخصوص، وثانياً على سبيل اندراجِهم في العموم.

وقال الزمخشريُّ: أتريدون أن تجعلُوا من جملة المهتدين مَنْ أضلَّه الله؛ مَنْ جعلَه من الضُّلَّال، وحكمَ عليه بذلك، أو خذلَه حتى ضلَّ؟ انتهى.

وهو على طريقته الاعتزاليَّةِ مِنْ أنَّه لا يَنْسِب الإضلالَ على سبيل الحقيقة.

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾ أي: فلن تجد لهدايتِه سبيلاً، والمعنى: لِخَلْقِ[٥] الهداية في قلبه، وهذا هو المنفيُّ، والهدايةُ بمعنى الإرشاد

(١) الكشاف ١/ ٥٥١.
(٢) يعني في الآية ٩١ من السورة. انظر الكشاف ١/ ٥٥١، وسيذكرها المصنف ص٢٦٢ من هذا الجزء.
(٣) الرذل: الدون والرديء من كل شيء. اللسان (رذل).
(٤) تفسير الراغب ص١٣٧٣-١٣٧٤ (القسم الأول).
(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع): يخلق.

والتبيين هي للرُّسل، وخرج مِنْ خطابهم إلى خطاب الرسول على سبيل التوكيد في حقِّ المختلفين؛ لأنَّه إذا لم يكن له ذلك فالأحرى أنْ لا يكونَ ذلك لهم.

وقيل: مَنْ يحرمهُ الثوابَ والجنَّة لا يجدُ له أحدٌ طريقاً إليهما. وقيل: مَنْ يهلكه اللهُ فليس لأحدٍ طريقٌ إلى نجاته من الهلاك.

وقيل: ومَنْ يُضْلِلِ اللهُ فلن تجدَ له مخرجاً وحُجَّةً.

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ مَنْ أثبتَ أنْ «لو» تكون مصدريَّةً قدَّرَهُ: وَدُّوا كفرَكم كما كَفَرُوا، ومَنْ جعلها حرفاً لِمَا كان سيقعُ لوقوع غيره جعلَ مفعول «وَدُّوا» محذوفاً، وجوابَ «لو» محذوفاً، والتقدير: ودُّوا كفرَكم لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً لَسُرُّوا بذلك.

وسببُ وُدِّهم ذلك إمَّا حسداً لِمَا ظهرَ من عُلوِّ الإسلام، كما قال في نظيرتها: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩]، وإمَّا إيثاراً لهم أنْ يكونوا عُبَّادَ أصنامٍ؛ لكونهم يَرَوْنَ المؤمنين على غير شيء، وهذا كَشْفٌ مِن الله تعالى لخبيث معتقدِهم، وتحذيرٌ للمؤمنين منهم.

و«فتكونون» معطوفٌ على قوله: «تكفرون»، قال الزمخشريُّ: ولو نُصِبَ على جواب التمنِّي لجاز، والمعنى: ودُّوا كفرَكم فكونَكم[1] معهم شرعاً واحداً فيما هم عليه من الضَّلال واتِّباع دين الآباء. انتهى.

وكونُ التمنِّي بلفظِ الفعل ويكون له جواب، فيه نظرٌ، وإنَّما المنقولُ أنَّ الفعلَ يَنتصبُ في جواب التمنِّي إذا كان بالحرف، نحو: «ليت»، و«لو»، و«ألَا» إذا أُشربتا معنى التمنِّي، أمَّا إذا كان بالفعل فيحتاجُ إلى سماعٍ من العرب، بل لو جاء لم تتحقق فيه الجوابيَّة؛ لأن «وَدَّ» التي تدلُّ على التمنِّي إنَّما متعلَّقها المصادرُ لا الذوات، فإذا نُصِبَ الفعلُ بعد الفاء، لم يتعيَّن أنْ تكون فاء جوابٍ؛ لاحتمال أن يكون من باب عطف المصدرِ المقدَّر على المصدرِ الملفوظ به، فيكون من باب:

(١) في المطبوع: وكونكم. وفي (ب) و(د٣): فكونهم. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٥١.

لـلـبـس[١] عـبـاءةٍ وتـقـرَّ عـيـنـي[٢][٣]

﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لـمَّا نصَّ على كفرِهم، وأنَّهم تمنَّوا أنْ تكونُوا مثلَهم، بانتْ عداوتُهم؛ لاختلاف الدِّينين، فنهَى تعالى أنْ يُوالَى منهم أحدٌ، وإن آمنوا، حتَّى يُظاهِرُوا بالهجرةِ الصحيحة لأجل الإيمان، لا لأجل حظِّ الدُّنيا، وإنَّما غَيَّى بالهجرة فقط؛ لأنَّها تتضمَّنُ الإيمان.

وفي هذه الآية دليلٌ على وجوبِ الهجرة إلى النبيِّ ﷺ إلى المدينة، ولم يزل حكمُها كذلك إلى أن فُتِحت مكَّة، فنُسخ ذلك[٤] بقوله ﷺ: «لا هجرةَ بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استنفِرْتُم فانْفِرُوا»[٥].

وخالفَ الحسنُ البصريُّ فقال بوجوبها، وأنَّ حكمَها لم يُنْسخ، وهو باقٍ، فتَحْرُمُ الإقامةُ بعد الإسلام في دار الشرك، وإجماعُ أهل المذاهبِ على خلافه.

قال القاضي أبو يَعلى وغيرُه: مَنْ هو قادرٌ على الهجرة، ولا يَقْدِرُ على إظهار دينه، فهي تجبُ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، ومَنْ كان قادراً على إظهار دينه استُحِبَّتْ له، ومَنْ لا يَقْدِرُ على إظهار دينه ولا على الحركةِ، كالشيخ الفاني والزَّمِنِ: لا تستحبُّ له[٦].

---

(١) قال البغدادي في الخزانة ٨/ ٥٠٤: في غالب كتب النحو: للبس، بلامين، وهو خلاف الرواية الصحيحة: «ولبس».

(٢) هو صدر بيت عجزه:

أحـبُّ إلـيَّ مـن لـبـسِ الـشـفـوفِ

وهو لميسون بنت بحدل الكلبية، كما في المحتسب ١/ ٣٢٦، والحماسة الشجرية ٢/ ٥٧٤، والبيان لأبي البركات ابن الأنباري ٢/ ٢٦، والخزانة ٨/ ٥٠٣.

وهو دون نسبة في الكتاب ٣/ ٤٥، والمقتضب ٢/ ٢٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧، وأمالي ابن الشجري ١/ ٤٢٧.

(٣) ونظر السمين في كلام أبي حيان في الدر المصون ٤/ ٦٣، قال: لأن الزمخشري لم يعنِ بالتمني المفهومَ من فعلِ الودادة، بل المفهوم من لفظ «لو» المشعرة بالتمني، وقد جاء النصبُ في جوابها كقوله: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٢].

(٤) لفظ: ذلك. من (ب) و(د٣) و(يه).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس ﵄.

(٦) زاد المسير ٢/ ١٥٦.

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾
أي: فإنْ تولَّوا عن الإيمان المظاهَر بالهجرةِ الصحيحة، فحكمُهم حكمُ الكفَّار، يُقتَلون حيثُ وُجِدُوا في حِلٍّ وحَرَمٍ، وجانِبُوهم مُجَانَبَةً كُلِّيَّةً، ولو بَذَلُوا لكم الولاية والنُّصرَة، فلا تَقبلوا منهم[1].

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ هذا استثناءٌ مِنْ قوله: «فخذُوهم واقتلُوهم» والوصولُ هنا هو البلوغُ إلى قوم.

وقيل: معناه: ينتسبون، قاله أبو عبيدة[2]، وأنشد للأعشى[3]:

إذا اتَّصلتْ قالتْ لبَكْرِ[4] بن وائلٍ وبَكْرٌ سَبَتْها والأنوفُ رَواغِمُ

وقال النحاس: هذا غلطٌ عظيمٌ؛ لأنَّه ذهبَ إلى أنَّه تعالى حَظَر أنْ يُقاتَلَ أحدٌ بينه وبين المسلمين نَسَبٌ، والمشركون قد كان بينهم وبين المسلمين السابقين أنساب. يعني: وقد قاتلَ الرسولُ ومن معه مَنْ انتسبَ إليهم بالنسبِ الحقيقيّ فضلاً عن الانتساب.

قال النحَّاس: وأشدُّ من هذا الجهل قولُ من قال: إنَّه كان ثُمَّ نُسخ؛ لأنَّ أهلَ التأويل مجمعونَ على أنَّ الناسخَ له «براءة»، وإنَّما نزلت بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب[5]. ووافقه على ذلك الطبري[6].

وقال القرطبيُّ: حَمَلَ بعضُ أهل العلم معنى ينتسبون على الأمان، أو أن ينتسب إلى أهل الأمان[7]، لا على معنى النسب الذي هو القَرَابة. انتهى.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٥١.
(٢) في مجاز القرآن ١/ ١٣٦.
(٣) في (ب) و(د١) و(د٣) والمطبوع: الأعشى، والبيت في ديوانه ص١٣١.
(٤) كذا في النسخ، وتفسير الثعلبي ٢/ ٣٣١، ولسان العرب (وصل). وفي الديوان، ومجاز القرآن ١/ ١٣٦، وتفسير الطبري ٧/ ٢٩٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٠٧ وغيرها: أبكر.
(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢١٤.
(٦) في تفسيره ٧/ ٢٩٤.
(٧) العبارة كما في تفسير القرطبي ٦/ ٥٠٨: أي أن المنتسب إلى أهل الأمان آمنٌ إذا أمن الكلُّ منهم.

قال عكرمة: «إلى قوم» هم قوم هلال بن عُويمر الأسلميّ[١]، وَادَعَ الرسولَ على أنْ لا يعينَه ولا يعينَ عليه، ومن لجأ إليهم فله مثلُ ما لهلال.

ورويَ عن ابن عباس أنَّهم بنو بكر بن زيد مناة[٢].

والجمهورُ على أنَّهم خُزَاعة وذوو خُزَاعة.

وقال مقاتل: خُزَاعة وبنو مدلج[٣].

وقال ابن عطيَّة: كان هذا الحكمُ في أوَّل الإسلام قبل أن يستحكمَ أمرُ الطَّاعة من الناس، فكان رسول الله ﷺ قد هادنَ من العرب قبائل، كرهط هلال بن عُويمر الأسلميّ، وسُراقةَ بن مالك بن جُعْشُم[٤]، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف[٥]، فقضتْ هذه الآيةُ أنّه من وَصَلَ من المشركين الذين لا عَهْدَ بينهم وبين النبيِّ ﷺ إلى هؤلاء أهلِ العهد، ودخلَ في عدادهم، وفَعلَ فعلَهم من الموادعة، فلا سبيلَ عليه، قال عكرمةُ والسُّدِّيُّ وابنُ زيد: ثمَّ لمَّا تَقوَّى الإسلامُ وكثُر ناصرُه، نُسِخَت هذه الآيةُ والتي بعدَها بما في سورة براءة. انتهى[٦].

وقيل: هم خُزاعة وخُزيمة بن عبد مناف[٧].

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٢٩٣ وفيه: نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك بن جعشم، وجذيمة بن عامر بن عبد مناة.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٣١، والكشاف ١/ ٥٥١.

(٣) زاد المسير ٢/ ١٥٨.

(٤) في المطبوع: جشعم. تحريف، وهو الذي اتبع رسول الله ﷺ في الهجرة، وأسلم يوم الفتح. انظر جمهرة أنساب العرب ص١٨٧، والإصابة ٤/ ١٢٧.

(٥) كذا في النسخ، وبعض نسخ تفسير الطبري ٧/ ٢٩٣ ـ كما بهامشه ـ، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٩، وزاد المسير ٢/ ١٥٨، والنسخ الخطية لتفسير القرطبي ٦/ ٥٠٨ ـ كما ذكر محققوه ـ، وفي تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٧ (٥٧٥٧): بني جذيمة بن عامر بن عبد مناف. والصواب: جَذيمة بن عامر بن عبد مناة. انظر جمهرة أنساب العرب ص١٨٧، وتفسير الطبري ٧/ ٢٩٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٨٩.

(٧) في تفسير الرازي ١٠/ ٢٢٣ عن مقاتل: هم خزاعة وخزيمة بن عبد مناة. وانظر تفسير مقاتل ١/ ٢٤٧، ٢/ ٣٣ وانظر التعليق رقم (٥).

وأمَّا الذين حَصِرَتْ صدورُهم فهم بنو مُدْلِج، اتَّصلُوا بقريش، ورُوي عن ابن عباس أنَّهم قومٌ من الكفَّار اعتزلُوا المسلمين يومَ فتح مكَّة، فلم يكونوا مع الكافرين، ولا مع المسلمين. قال: ثم نُسِخ ذلك بآيةِ القتال.

وأصل الاستثناء أنْ يكونَ متَّصلاً، وظاهرُ الآية وهذه الأقوالِ التي تقدَّمت أنَّه استثناءٌ متَّصل، والمعنى: إلَّا الكفَّارَ الذين يصلونَ إلى قومٍ بينكم وبينهم موادعةٌ وهُدنةٌ، أو الكفار الذين جاؤوكم حصرت صدورُهم عن قتالكم وقتال قومهم، إن كان «جاؤوكم» عطفاً على الصلة، أو يكون المعنى: يصلون إلى قومٍ[1] معاهَدين[2]، أو يَصلون إلى قومٍ جاؤوكم غير مقاتليكم[3] ولا مقاتلي قومِهم، إنْ كان «جاؤوكم» عطفاً على موضعِ صفة «قوم»، وكلا العطفين جَوَّزَ الزمخشريُّ وابنُ عطية إلَّا أنَّهما اختارَا العطفَ على الصِّلة.

قال ابنُ عطيَّة بعد أنْ ذَكَرَ العطف على الصِّلة قال: ويحتملُ أنْ يكونَ على قوله: «بينكم وبينهم ميثاق»، والمعنى في العطفين مختلفٌ. انتهى[4]. واختلافه أنَّ المستثنين إمَّا أن يكونوا صنفين[5]؛ واصلاً إلى معاهَدٍ، وجائياً كافًّا عن القتال، أو صنفاً واحداً يختلفُ باختلافِ من وصَلَ إليه من مُعَاهَدٍ أو كافٍّ.

قال ابنُ عطيَّة: وهذا أيضاً حُكْمٌ كان قبلَ أن يستحكمَ أمرُ الإسلام، فكان المشركُ إذا جاء إلى دار الإسلام مسالماً كارهاً لقتال قومه مع المسلمين، ولقتال المسلمين مع قومِه = لا سبيلَ عليه، وهذه نُسِخَت أيضاً بما في «براءة». انتهى[6].

وقال الزمخشريُّ: الوجهُ العطفُ على الصِّلة؛ لقوله: «فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم» الآية بعدَ قوله: «فخذُوهم واقتلُوهم»، فقرَّر أنَّ كفَّهم عن القتال أحدُ سببي استحقاقهم لنفي التعرُّض لهم وتركِ الإيقاع بهم، فإنْ قلت: كلُّ واحدٍ من

---

(١) من قوله: بينكم وبينهم موادعة... إلى هنا، ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٢) في المطبوع: معاندين.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: مقاتلين.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٩٠.
(٥) بعدها في (أ) و(ز٢) و(ع): جاء.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٩٠.

الاتِّصالين له تأثيرٌ في صحَّة الاستثناء واستحقاقِ ترك التعرُّض؛ الاتِّصال بالمعاهدين، والاتِّصال بالكافِّين، فهلَّا جوَّزتَ أنْ يكونَ العطفُ على صفة «قوم»، ويكون قوله: «فإن اعتزلُوكم» تقريراً لحكم اتِّصالهم بالكافِّين واختلاطهم فيهم وجريهم على سَنَنِهم؟ قلت: هو جائزٌ، ولكنَّ الأوَّلَ أظهرُ وأجرى على أسلوبِ الكلام. انتهى[١].

وإنَّما كان أظهرَ وأجرى على أسلوب الكلام؛ لأنَّ المستثنَى محدَّثٌ عنه محكومٌ له، بخلاف حكم المستثنى منه، وإذا عطفتَ على الصِّلة كان محدَّثاً عنه، وإذا عطفتَ[٢] على الصفة لم يكن محدَّثاً عنه، إنَّما يكونُ ذلك تقييداً في «قوم» الذين هم قيدٌ في الصلةِ المحدَّث عن صاحبها، ومتى دارَ الأمر بين أنْ تكون النسبةُ إسناديَّةً في المعنى وبين أن تكونَ تقييديَّةً، كان حملُها على الإسناديَّة أولى؛ للاستقلال[٣] الحاصل بها دون التقييديَّة، هذا من جهة الصناعة النحويَّة، وأمَّا من حيث ما يترتَّبُ على كلٍّ واحدٍ من العطفَين من المعنى، فإنَّه يكونُ تركُهم القتالَ سبباً لتركِ التعرُّض لهم، وهو سببٌ قريبٌ، وذلك على العطف على الصِّلة، ووصولُهم إلى مَنْ يتركُ القتالَ سببٌ لترك التعرُّضِ لهم، وهو سببٌ بعيدٌ، وذلك على العطف على الصفة، ومراعاةُ السببِ القريبِ أولى من مراعاة البعيد.

وعلى أنَّ الاستثناءَ متَّصل، هو[٤] من مفعول «فخذوهم واقتلوهم»، والمعنى أنَّه تعالى أوجبَ قتلَ الكافر إلَّا إذا كان معاهَداً، أو داخلاً في حكم المعاهَد، أو تاركاً للقتال، فإنَّه لا يجوزُ قتلُهم، وقولُ الجمهور: إنَّ المستثنين كفَّار.

وقال أبو مسلم: إنَّه تعالى لمَّا أوجبَ الهجرةَ على كلِّ من أسلمَ، استثنى من له عُذْرٌ، فقال: «إلَّا الذين يصلون»، وهم قومٌ من المؤمنين قَصَدُوا الرسولَ بالهجرة والنُّصْرَة، إلَّا أنَّه[٥] كان في طريقِهم من الكفَّار ما لم يجدُوا طريقاً إليه

(١) الكشاف ١/ ٥٥١-٥٥٢.
(٢) في (ب) و(د٣): عطف. في الموضعين.
(٣) في (د١) والمطبوع: للاستقال.
(٤) لفظة: هو. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: أنهم.

خوفاً من أولئك الكُفَّار، فصارُوا إلى قومٍ بين المسلمين وبينهم عهدٌ، وأقاموا عندهم إلى أنْ يمكنَهم الخلاصُ، واستثنَى بعد ذلك مَنْ صارَ إلى الرسول وإلى أصحابه(١)؛ لأنَّه يخافُ الله فيه(٢)، ولا يقاتلُ الكفَّار أيضاً؛ لأنَّهم أقاربُه، أو لأنَّه بقَّى أزواجَه وأولادَه بينهم، فيخاف لو قاتلَهم أنْ يَقْتُلُوا أولادَه وأصحابه، فهذانِ الفريقانِ من المسلمين لا يحلُّ قتالُهم، وإن كان لم توجد منهم الهجرةُ ولا مقاتلةُ الكفَّار. انتهى. واختارَهُ الراغب(٣)، وعلى قول أبي مسلم يكونُ استثناءً منقطعاً؛ لأنَّ المؤمنينَ لم يدخلوا تحتَ قوله: «فما لكم في المنافقين فئتين».

وقال الماتريديُّ: «إلَّا الذين يَصِلُون» أي: إنْ لحقَ المنافقونَ بمن لا ميثاقَ بينكم وبينهم، فاقتلوهم حتى يَتوبُوا ويُهَاجروا، وإن لحقُوا بأهل الميثاق فلا تنقضُوا العهدَ، أو يريدُ أهلَ الحرب متى انضمُّوا إلى أهل الميثاق(٤) فلا تقاتلوهم، «أو جاؤوكم حَصِرَتْ صدورُهم» هذا صفةٌ لمن سبقَ ذكرُهم فيكون الاستثناءُ عن الذين يَصِلونَ إلى أهل العهد إذا كان وصفُهم أن تضيقَ صدورُهم عن مقاتلة المؤمنين والكفَّار جميعاً؛ إمَّا لنفارِ طباعِهم، وإمَّا لوفاءِ العهد، وإمَّا لكونهم في مهلة النظرِ ليتبينوا الحقَّ من الباطل، وعلى هذا وصفَ الله جميع المعاهَدين الذين عَزَمُوا على الوفاءِ بالعهد أنَّهم إنَّما قبلُوا العهدَ والذمَّة لمَّا تعذَّرَ عليهم قتالُ المسلمين، وأَبَتْ نفوسُهم معاونةَ المسلمين على قومهم، فلم يُسلِموا حقيقةً، ولكن سالمُوا لقَبول العهد. انتهى(٥).

وقال القفَّال بعد ذكر أنَّ مَنْ دخلَ في عهدِ من كان داخلاً في عهدِكم فهو أيضاً داخلٌ في العهد، قال: وقد يدخلُ في الآية أن يقصدَ قومٌ حضرةَ الرسول عليه

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: الصحابة.
(٢) كذا، وعبارة أبي مسلم الأصفهاني كما نقلها عنه الرازي في تفسيره ١٠/ ٢٢٤: من صار إلى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه، لأنه يخاف الله تعالى فيهم.
(٣) في تفسيره ص١٣٨١-١٣٨٢ (القسم الأول).
(٤) من قوله: فلا تنقضوا العهد. .إلى هنا، ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٥) انظر تأويلات أهل السنة للماتريدي ١/ ٤٧٠-٤٧١.

الصلاة والسلام، فيتعذَّرَ عليهم ذلك المطلوب، فيلجؤوا إلى قومٍ بينهم وبين المسلمين[١] عهدٌ، إلى أنْ يجدُوا السبيلَ إليه. انتهى.

وفي مصحف أبيٍّ وقراءته: «ميثاقٌ جاؤوكم» بغير «أو»[٢]، قال الزمخشريُّ: ووجهه: أنْ يكونَ «جاؤوكم» بياناً لـ «يَصِلُون»، أو بدلاً، أو استئنافاً، أو صفةً بعد صفة لـ «قوم». انتهى.

وهي وجوهٌ محتملة، وفي بعضِها ضعفٌ، وهو البيانُ والبدلُ؛ لأنَّ البيانَ لا يكون في الأفعال، ولأنَّ البدلَ لا يتأتَّى؛ لكونِه ليس إيَّاه، ولا بعضاً ولا مشتملاً[٣].

ومعنى «حَصِرَتْ»: ضاقت، وأصلُ الحصر في المكان، ثمَّ تُوسِّع فيه إلى أن صار في القول، قال:

ولقد تكنَّفني الوشاةُ فَصادفُوا حَصِراً بِسرِّكِ يا أُمَيمَ ضَنِينَا[٤]

وقيل: معناهُ: كَرِهَتْ، والمعنى: كرهُوا قتالَكم مع قومهم وقتالَ قومهم[٥] معكم.

وقيل: معناه أنَّهم لا يقاتلونكم ولا يقاتلونَ قومَهُم معكم[٦]، فيكونونَ لا عليكم ولا لكم[٧].

وقرأ الجمهور: «حَصِرَتْ».

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢): الرسول. والمثبت موافق لما في تفسير الرازي ١٠/ ٢٢٢، وقول القفال فيه.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: بغير واو. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٥٢.
وفي إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٥١٠ أن في مصحف أبيّ: «ميثاق حصرت. . .» ليس فيه: «أو جاؤوكم».
(٣) قال السمين في الدر المصون ٤/ ٦٦: ويحتاج الجواب عنه إلى تأمُّل ونظر.
(٤) البيت لجرير، وهو في ديوانه ١/ ٣٨٧. وفيه: تسقطني. بدل: تكنفني. وسلف عند تفسير الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
(٥) قوله: وقتال قومهم. ليس في (د١) والمطبوع.
(٦) من قوله: وقتال قومهم معكم. . . إلى هنا ساقط من (ب).
(٧) انظر تفسير الثعلبي ٢/ ٣٣١.

وقرأ الحسنُ وقتادة ويعقوب: «حَصِرَةً»(١) على وزن نَبِقَة، وكذا قال المهدويُّ عن عاصم في رواية حفص.

وحُكِيَ عن الحسن أنه قرأ: «حَصِرَاتٍ»(٢).

وقُرئ: «حاصِرَاتٍ»(٣).

وقُرئ: «حَصِرةٌ» بالرفع(٤) على أنّه خبرٌ مُقدَّم، أي: صدورُهم حَصِرَةٌ، وهي جملةٌ اسميَّةٌ في موضع الحال.

فأمَّا قراءةُ الجمهور(٥)، فجمهورُ النحويين على أنَّ الفعلَ في موضعِ الحال، فَمَنْ شَرَطَ دخولَ «قد» على الماضي إذا وقع حالاً، زعمَ أنَّها مُقَدَّرةٌ(٦)، ومن لَم يرَ ذلك، لم يحتجْ إلى تقديرها، ولا حاجةَ إلى تقديرها(٧)، فقد جاءَ منه ما لا يُحْصَى كثرةً بغير «قد»، ويؤيِّدُ كونَه في موضع الحال قراءةُ من قرأ ذلك اسماً منصوباً، وعن المبرّد قولان أحدهما: أنَّ ثَمَّ محذوفاً هو الحال، وهذا الفعلُ صفتُه، أي: أو جاؤوكم قوماً حصرتْ صدورهم(٨)، والآخرُ أنَّه دعاءٌ عليهم، فلا موضعَ له من الإعراب(٩). ورَدَّ الفارسيُّ على المبرِّدِ في أنَّه دعاءٌ عليهم بأنَّا أُمِرْنا أن نقول: اللهمَّ أوقعْ بين الكفار العداوةَ، فيكون في قوله: «أو يقاتلُوا قومَهم» نفيُ ما اقتضاه دعاءُ المسلمينَ عليهم(١٠).

---

(١) ذكرها عن الحسن وقتادة ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩٠، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٧-٢٨ للحسن ويعقوب.
وقراءة يعقوب - من العشرة - في النشر ٢/ ١٣١، ٢٥١.

(٢) قراءة الحسن والتي قبلها في المحرر الوجيز ٢/ ٩٠. وقراءة حفص عن عاصم المتواترة عنه كقراءة الجمهور.

(٣) الكشاف ١/ ٥٥٢، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٨ لجناح بن حبيش.

(٤) ذكرها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٩، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٥١٠ على أنها وجه من وجوه الإعراب لا على أنها قراءة مروية.

(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع): حصرت. بدل: الجمهور.

(٦) منهم الفراء. انظر معاني القرآن له ١/ ٢٨٢.

(٧) قوله: ولا حاجة إلى تقديرها. ليس في المطبوع.

(٨) وهو قول العكبري، وسماها حالاً موطئة. الإملاء١/ ١٩٠.

(٩) المقتضب ٤/ ١٢٤.

(١٠) تفسير الراغب ص١٣٨٣-١٣٨٤ (القسم الأول).

قال ابنُ عطيَّة: ويُخَرَّجُ قولُ المبرّد على أنَّ الدعاءَ عليهم بأنْ لا يقاتلُوا المسلمينَ تعجيزٌ لهم، والدعاءَ عليهم بأنْ لا يقاتلوا قومَهم تحقيرٌ لهم، أي: هم أقلُّ وأحقرُ ويُستَغْنَى عنهم، كما تقول إذا أردتَ هذا المعنى: لا جعلَ الله فلاناً عليَّ ولا معي، بمعنى: أستغني عنه، وأستقلُّ دونَه.

وقال غير ابن عطية[1]: أو يكونُ سؤالاً لموتهم، على أنَّ قوله: «قومَهم» قد يعبَّر به عمَّن ليسوا منهم، بل عن معاديهم.

وأجاز أبو البقاء أن يكون «حصرت» في موضع جرٍّ صفةً لـ «قوم»، و«أو جاؤوكم» معترضٌ[2]، قال: يدلُّ عليه قراءةُ من أسقط «أو» ـ وهو أبيّ ـ وأجازَ أيضاً أنْ يكون «حصرت» بدلاً من «جاؤوكم»، قال: بدلَ اشتمال؛ لأنَّ المجيء مشتملٌ على الحصر وغيره.

وقال الزجَّاج: «حَصِرَت صدورُهم» خبرٌ بعدَ خبر[3].

قال ابن عطية: يُفَرِّقُ بين تقدير الحال وبين خبرٍ مستأنفٍ في قولك: جاءَ زيدٌ ركبَ الفرس، أنَّك إنْ أردتَ الحال بقولك: ركبَ الفرس قدَّرت «قد»، وإنْ أردتَ خبراً بعد خبر، لم تحتجْ إلى تقديرها.

وقال الجرجاني[4]: تقديرُه: إن جاؤوكم حَصِرَت، فحذف «إنْ». وما ادَّعاه من الإضمار لا يوافِقُ عليه أنَّ «يقاتلوكم» تقديرُه: عن أنْ يقاتلوكم.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ هذا تقريرٌ للمؤمنين على مقدارِ نعمته تعالى عليهم، أي: لو شاءَ لقوَّاهم وجرَّأهم عليكم ونزعَ من قلوبهم الرُّعبَ والخوف[5]، فإذ قد أنعمَ عليكم بالهُدْنَةِ فاقبلوها، وهذا إذا كان المستثنونَ كفَّاراً، فأمَّا على قول من قال: إنَّهم مؤمنون، فالمعنى أنَّه تعالى أظهرَ نعمتَه على المسلمين، وأنَّه تعالى لو لم يهدِهم لكانوا في جملة المُسَلَّطين عليكم.

---

(١) هو الراغب، انظر تفسيره ص ١٣٨٤ (القسم الأول).
(٢) الإملاء ١/ ١٨٩.
(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٩.
(٤) في كتاب النظم، كما في تفسير الراغب ص١٣٨٣ (القسم الأول).
(٥) قوله: ونزع من قلوبهم الرعب والخوف. من (يه).

قال الزمخشريُّ: فإن قلت: كيف يجوزُ أن يسلِّطَ اللهُ الكَفَرَةَ على المؤمنين؟ قلت[١]: ما كان مكافَّتُهم إلَّا لقذفِ الله الرعبَ في قلوبهم، ولو شاء لمصلحةٍ يراها من ابتلاءٍ ونحوهِ لم يقذفهُ، فكانوا مسلَّطين مقاتلين غيرَ مُكَافِّين[٢]، فذلك معنى التسليط. انتهى.

وهذا على طريقتهِ الاعتزاليَّة. وهذا الذي قاله الزمخشريُّ قاله قبلَهُ أبو هاشم، قال: أخبرَ تعالى عن قدرته على ما يَشاء أنْ يفعلَ، وتسليطُ الله المشركين على المؤمنين ليس بأمرٍ منه، وإنَّما هو بإزالة خوف المسلمين من قلوبهم، وتقويةِ أسباب الجُرأة عليهم، والغرضُ بتسليطهم عليهم لأمورٍ ثلاثةٍ؛ أحدها: تأديباً لهم وعقوبةً لما اجترحوه من الذنوب. الثاني: ابتلاءً لصبرهم واختباراً لقوَّة إيمانهم وإخلاصهم، كما قال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ الآية [محمد:٣١]، الثالث: لرفع درجاتهم وتكثيرِ حسناتهم، أو المجموع وهو أقربُ للصواب. انتهى.

وأمَّا غيرُهما من المعتزلة، فقال الجُبَائيُّ: قد بيَّنا أنَّ القومَ الذين استثنُوا مؤمنونَ لا كافرون، وعلى هذا معنى الآية: ولو شاءَ الله لسلَّطَهم عليكم بتقوية قلوبِهم، ليدفعُوا عن أنفسهم إن أقدمتم[٣] على مقاتلتهم على سبيل الظلم.

وقال الكَعبيُّ: إنَّه تعالى أخبرَ أنَّه لو شاء فعل، وهذا لا يفيدُ إلَّا أنَّه قادرٌ على الظلم، وهذا مذهبُنا، إلَّا أنَّا نقولُ: إنَّه تعالى لا يفعلُ الظلمَ، وليس في الآية دلالةٌ على أنَّه شاء ذلك وأراده. انتهى كلامه[٤].

وقال أهل السُّنَّةِ: في هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّه تعالى لا يَقْبُحُ منه تسليطُ الكافر على المؤمنِ وتقويتُه عليه.

وقرأ الجمهورُ: «فلقاتلُوكم» بألف المفاعلة. وقرأ مجاهدٌ وطائفةٌ: «فلقَتَلُوكم»[٥]،

---

(١) لفظة: قلت. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: كافين. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٥٢.
(٣) في (د١) و(د٢) والمطبوع: أقدمتهم.
(٤) تفسير الرازي ١٠/ ٢٢٤-٢٢٥.
(٥) نسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٨ للحسن ومجاهد. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ٩٠.

على وزن: ضَرَبُوكم. وقرأ الحسنُ والجَحدريُّ: «فلقَتَّلوكم» بالتشديد[١].

واللام في: «فلَقاتلوكم» لام جواب «لو»؛ لأنَّ المعطوف على الجواب جواب، كما لو قلت: لو قامَ زيدٌ لقامَ عمرٌو ولقام بكرٌ.

وقال ابنُ عطيَّة: واللام في «لَسَلَّطهم» جوابُ «لو»، وفي «فلقاتلوكم» لام المحاذاة والازدواج؛ لأنَّها بمثابة الأولى،لو لم تكن الأولى كنت تقول: «لقاتلوكم». انتهى[٢].

وتسميته هذه اللام لامَ المحاذاة والازدواج تسميةٌ غريبةٌ، لم أرَ ذلك إلَّا في عبارةِ هذا الرجل، وعبارةِ مكِّي قبلَه[٣].

﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠﴾ إذا كان المستثنونَ كفَّاراً، فالاعتزالُ حقيقةٌ لا تتهيَّأ إلَّا في حالة المواجهة في الحرب، كأنَّه يقول: إذا اعتزلوكم بانفرادِهم عن قومهم الذينَ يقاتلونَكم فلا تقتلوهم.

وقيل: أراد بالاعتزال هنا المهادنَة، وسُمِّيت اعتزالاً؛ لأنَّها سببُ الاعتزال عن القتال.

و«السَّلَم» هنا: الانقياد، قاله الحسنُ[٤]. أو الصُّلح، قاله الربيعُ ومقاتل. أو الإسلام، قاله الحسنُ[٥] أيضاً.

وأمَّا على مَنْ قال: إنَّ المستثنين مؤمنون، فالمعنى أنَّهم إذ قد اعتزلوكم وأظهرُوا الإسلامَ فاتركُوهم، فعلى هذا تكون في الذين أسلموا ولم يستحكم إيمانُهم، والمعنى: «سبيلاً» إلى قتلهم ومقاتلتهم.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٠.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٠.
(٣) في الهداية إلى بلوغ النهاية ٢/ ١٤١٢-١٤١٣.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) زاد المسير ٢/ ١٥٩، وقول الربيع أخرجه الطبري ٧/ ٢٩٧-٢٩٨، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٨ (٥٧٦٥).

وقرأ الجَحدريُّ: «السَّلْم» بسكون اللام[١]، وقرأ الحسن بكسرِ السين وسكون اللام[٢].

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَاۚ﴾ لمَّا ذكرَ صفةَ المُحِقِّين في المتاركة، المُجِدِّين في إلقاء السلَم، نبَّه على طائفةٍ أُخرى مخادِعةٍ، يُريدون الإقامةَ في مواضعهم مع أهليهم، يقولون لهم: نحنُ معكم وعلى دينكم، ويقولون للمسلمين كذلك إذا وفدُوا[٣]. قيل: كانت أسد وغطفان بهذه الصفة، فنزلت فيهم، قاله مقاتل[٤].

وقيل: نزلت في نُعيم بن مسعود الأشجعيّ، كان ينقلُ بين النبيِّ ﷺ والكفار[٥] الأخبار، قاله السُّدِّيّ.

وقيل: في قوم يجيئون من مكَّة إلى النبيِّ ﷺ رياءً، يُظْهِرون الإسلامَ، ثم يرجعونَ إلى قريشٍ يكفرون، ففضَحهم الله تعالى، وأَعْلَمَ أنَّهم ليسوا على صفةِ مَنْ تقدَّم. قاله مجاهد[٦].

وقيل: إنَّهم من أهل تِهَامة، قاله قتادة[٧].

وقيل: إنَّهم من المنافقين، قاله الحسنُ[٨].

والظاهرُ من قوله: «سَتجدون آخرين» أنَّهم قومٌ غير المستثنين في قوله: «إلَّا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩١. وزاد ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٨ نسبتها لقتادة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩١. وزاد ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٨ نسبتها لأبان عن عاصم.

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: وجدوا. والمثبت من بقية النسخ الخطية والمحرر الوجيز ٢/ ٩١، والكلام منه.

(٤) وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٣٣١ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٥) لفظة: والكفار. من (ب) و(د٣) و(يه) والمحرر الوجيز ٢/ ٩١، وقول السدي أخرجه الطبري ٧/ ٣٠٢، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٩ (٥٧٦٧).

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٣٠١، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٩ (٥٧٦٩).

(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٣٠٢، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٩ (٥٧٦٨).

(٨) النكت والعيون ١/ ٥١٧.

الذين يَصِلون»، وذهبَ قومٌ إلى أنَّها بمنزلة الآية الأولى، والقومُ الذين نزلت فيهم هم الذين نزلت فيهم الأولى، وجاءتْ مؤكِّدةً لمعنى الأولى، مقرِّرَةً لها، والسينُ في «ستجدون» ليست للاستقبال، قالوا: إنَّما هي دالَّةٌ على استمرارهم على ذلك الفعلِ في الزمن المستقبل، كقوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ وما نزلت إلَّا بعد قوله: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فدخلت السين إشعاراً بالاستمرار. انتهى.

ولا تحريرَ في قولهم: إنَّ السين ليست للاستقبال وإنَّما تُشْعِرُ بالاستمرار، بل السينُ للاستقبال، لكن ليس في ابتداء الفعل، لكن في استمراره.

«أنْ يأمنوكم» أي يأمنوا أذاكم، ويأمنُوا أذى قومهم،

والفتنةُ هنا: المحنةُ في إظهار الكفر.

ومعنى «أُرْكِسُوا فيها»: رَجعوا أقبحَ رجوعٍ وأشنعَه، وكانوا شرًّا فيها من كلِّ عدوٍّ[(١)].

وحُكي أنَّهم كانوا يرجعون إلى قومهم، فيقال لأحدهم: قل: ربِّي الخنفساء، وربِّي القرد[(٢)]، وربِّي العقرب ونحوه، فيقولُها.

وقرأ ابن وثَّاب والأعمش: «رِدُّوا» بكسرِ الراء، لمَّا أدغمَ نُقِلت[(٣)] الكسرةُ إلى الرَّاء[(٤)].

وقرأ عبدُ الله: «رُكِسُوا» بضمِّ الراء من غير ألفٍ مخففاً[(٥)]، وقال ابنُ جنِّي عنه بشدِّ الكاف[(٦)].

---

(١) الكشاف ١/ ٥٥٢.

(٢) كذا، وفي المحرر الوجيز ٢/ ٩١: العود. ولعله الصواب، فقد أخرجه الطبري ٧/ ٣٠١ من قول ابن عباس ﵄، وفيه: فيقرَّب إلى العود والحجر، وإلى العقرب والخنفساء.

(٣) في (ح) و(د١) والمطبوع: نقل. وفي (د٢): فعل.

(٤) لأن الأصل: رُدِدوا. إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩-٤٨٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٥١٢. ونسب ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٧ القراءة لعلقمة.

(٥) مختصر في شواذ القرآن ص٢٧.

(٦) المحتسب ١/ ١٩٤. وانظر ما سلف ص٢٤٨ من هذا الجزء.

﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أمرَ تعالى بقتلِ هؤلاء في أيِّ مكانٍ ظُفِرَ بهم، على تقدير انتفاءِ الاعتزال وإلقاءِ السَّلم وكفِّ الأيدي، ومفهومُ الشرط يدلُّ على أنَّهم إذا وُجِدَ[1] الاعتزالُ وإلقاءُ السَّلم وكفُّ الأيدي، لم يؤخَذُوا ولم يقتلُوا.

قال ابنُ عطيَّة: وهذه الآيةُ حَضٌّ على قتل هؤلاء المخادعين إذا لم يَرْجِعُوا عن حالهم إلى حال الآخرين المعتزِلين الملقِين للسَّلَم. وتأمَّلْ فصاحةَ الكلامِ في أنْ ساقَه في الصيغة المتقدِّمةِ قبلَ هذه سياقَ إيجابِ الاعتزال، وإيجاب إلقاء السَّلم، ونفي المقاتلة؛ إذ كانوا محقِّينَ في ذلك معتقدين له، وسياقُه في هذه الصيغة المتأخِّرة سياقُ نفي الاعتزال، ونفي إلقاء السلم؛ إذ كانوا مُبْطِلين فيه مُخَادعين، والحكمُ سواءٌ على السياقين؛ لأنَّ الذين لم يَجْعل عليهم سبيلاً، لو لم يعتزلوا، لكان حكمُهم حكمَ هؤلاء الذين جَعَل عليهم السلطان المبين، وكذلك هؤلاء الذين عليهم السلطان إذا لم يعتزلُوا، لو اعتزلوا لكان حكمُهم حكمَ الذين لا سبيلَ عليهم، ولكنَّهم بهذه العبارةِ تحت القتل إنْ لم يعتزلوا. انتهى كلامه[2]. وهو حسن.

ولمَّا كانَ أمرُ الفرقةِ الأولى أخفَّ، رَتَّبَ تعالى انتفاءَ جعلِ السبيل عليهم على تقدير سببين؛ وجودِ الاعتزال، وإلقاء السَّلَم، ولمَّا كان أمرُ هذه الفرقةِ المخادِعة أشدَّ، رَتَّب أخذَهُم وقتلَهم على وجودِ ثلاثة أشياء؛ نفي الاعتزال، ونفي إلقاء السَّلَم، ونفي كفِّ الأذى، كلُّ ذلك على سبيل التوكيد في حقِّهم والتشديد.

﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ أي: على أخذهم وقتلهم حُجَّةً واضحةً، وذلك لظهور عداوتهم، وانكشاف حالهم في الكُفر والغَدرِ، وإضرارِهم بأهل الإسلام. أو حجَّةً ظاهرةً حيثُ أَذِنَّا لكم في قتلهم.

قال عكرمة: حيثما وقع السلطانُ في كتاب الله، فالمرادُ به الحُجَّة[3].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ رويَ أنَّ عيَّاشَ بن أبي ربيعة ـ وكان أخا أبي جهل لأمِّه ـ أسلم وهاجر خوفاً من قومه إلى المدينة، وذلك قبل هجرة

(١) في المطبوع: أنه إذا وجهوا.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩١.
(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٣٠٤.

رسول الله ﷺ، فأقسمت أمُّه لا تأكلُ ولا تشربُ ولا يُؤويها سقفٌ حتَّى يرجعَ، فخرجَ أبو جهل ومعه الحارث بن زيد[١] بن أبي أُنَيسة، فأتياه وهو في أُطُم، ففتل[٢] منه أبو جهلٍ في الذُّروة والغارب، وقال: أليس محمدٌ يحثُّك على صلة الرحم، انصرف وبرَّ أمَّك، وأنتَ على دينك، حتى نزلَ وذهبَ معهما، فلما فَسَحَا[٣] عن المدينة كتَّفاه، وجَلَدَهُ كلُّ واحدٍ مئةَ جلدةٍ، فقال للحارث: هذا أخي، فمن أنت يا حارث؟! لله عليَّ إنْ وجدتُك خالياً أنْ أقتلَك، وقدمَا به على أمِّه، فحلفتْ لا يُحَلُّ كتافهُ أو يرتدّ، ففعل، ثم هاجرَ بعد ذلك، وأسلم الحارث وهاجر، فلقيه عيَّاش بظهر قباء، ولم يشعرْ بإسلامه، فَأَنْحَى[٤] عليه فقتلَهُ،ثم أُخبِر بإسلامه، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: قتلتُه ولم أشعرْ بإسلامه، فنزلت[٥].

وقيل: نزلت في رجلٍ كان يَرعى غنماً، فقتلَه في بعض السرايا أبو الدرداء وهو يتشهَّد، وساقَ غَنَمَهُ، فعنَّفَهُ الرسولُ ﷺ، فنزلت[٦].

وقيل: نزلت في أبي حذيفةَ بن اليمان حين قُتِل يومَ أحدٍ خطأً[٧]. وقيل غير ذلك[٨].

---

(١) كذا في الكشاف ١/ ٥٥٢ ـ وعنه نقل المصنف ـ وتفسير الثعلبي ٢/ ٣٣٣.
وفي الجرح والتعديل ٣/ ٩٣، والإصابة ٢/ ١٨٤: الحارث بن يزيد.

(٢) في (د١) والمطبوع: ففتك. وفي (ب): فقيل، وفي (د٢) ومطبوع الكشاف: فقتل. والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في مخطوط الكشاف ١/ورقة١١٣، يقال: مازال يفتل من فلانٍ في الذروة والغارب، أي: يدور من وراء خديعته. القاموس (فتل).

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: أبعدا. بدل: فسحا.

(٤) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه): فانحنى.
وفي اللسان (نحا): أنحى عليه ضرباً: أقبل.

(٥) الكشاف ١/ ٥٥٢-٥٥٣. وأورده الثعلبي في تفسيره ٢/ ٣٣٢-٣٣٣ بنحوه دون إسناد. وأخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٣٠٨ عن السدي، ولم يسمِّ الحارث. وانظر أسباب النزول للواحدي ص١٦٢-١٦٣، والكافي الشاف ص٤٧.

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٣٠٩.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣. وخبر قتل والد حذيفة أخرجه البخاري (٣٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) بعدها في المطبوع: انتهى.

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلَها أنَّه تعالى لمَّا رغَّبَ في مقاتلة الكفَّار ذكرَ بعد ذلك ما يتعلَّق بالمحاربة، ومنها أنْ يَظُنَّ رجلاً حربيًّا وهو مسلمٌ، فيقتلَهُ، وهذا التركيبُ تَقدَّم نظيره في قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ [البقرة:١١٤] وفي قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران:١٦١]، وكان يغني الكلامُ هناك عن الكلامِ هنا، ولكن رأينَا جمعَ ما قاله مَنْ وَقفنَا على كلامِه من المفسِّرين هنا.

قال الزمخشريُّ: «ما كان لمؤمنٍ» ما صحَّ له ولا استقامَ ولا لاقَ بحالِه، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران:١٦١]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ﴾ [الأعراف:٨٩] «أنْ يقتلَ مؤمناً» ابتداءً غيرَ قصاص «إلَّا خطأً» على وجه الخطأ. فإنْ قلت: بما انتصبَ «خطأً»؟ قلت: بأنَّه مفعولٌ له، أي: ما ينبغي له أنْ يقتلَه لعلَّةٍ من العِلَل إلَّا للخطأ وحدَه، ويجوز أن يكونَ حالاً بمعنى: لا يقتلُه في حالٍ من الأحوال إلَّا في حال الخطأ، وأن يكون صفةً لمصدرٍ، أي[١]: إلَّا قتلاً خطأً، والمعنى: أنَّ مِنْ شأنِ المؤمنِ أنْ ينتفي عنه وجودُ[٢] قتلِ المؤمن ابتداءً البتَّة، إلَّا إذا وُجِدَ منه خطأً من غير قَصد، بأنْ يَرْميَ كافراً فيصيبَ مسلماً، أو يرمي شخصاً على أنَّه كافرٌ، فإذا هو مسلمٌ.

وقال ابنُ عطيَّة: قال جمهورُ أهل التفسير: ما كان في إذن الله وفي أمره[٣] للمؤمن أنْ يقتلَ مؤمناً بوجهٍ، ثمَّ استثنى استثناءً منقطعاً ليس من الأوَّل، وهو الذي تكون فيه «إلَّا» بمعنى «لكن»، والتقديرُ: ولكن الخطأ قد يقع.

ويتَّجهُ وجهٌ آخر، وهو أنْ تقدَّر «كان» بمعنى استقرَّ ووُجد؛ كأنه قال: وما وُجد ولا تقرَّر ولا ساغَ «لمؤمنٍ أنْ يقتلَ مؤمناً إلَّا خطأً» إذ هو مغلوبٌ فيه أحياناً، فيجيءُ الاستثناءُ على هذا غيرَ منقطع. وتتضمَّنُ الآيةُ على هذا إعظامَ العمد[٤] وبشاعةَ

---

(١) لفظة: أي. ليست في (ب) و(د٣) و(يه) والكشاف ١/ ٥٥٢، ووقع مكانها في (يه): محذوف.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: وجوه. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه) والكشاف.

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: ولا في أمره. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز.

(٤) في المطبوع: العهد.

شأنه، كما تقول: ما كان لك يا فلان أنْ تتكلَّم بهذا إلَّا ناسياً، إعظاماً للعمد والقصد، مع حظر الكلام به البتة(١).

وقال الراغب: إنْ قيل: أيجوزُ أنْ يَقْتُلَ المؤمنُ خطأً حتَّى يُقَال: «وما كانَ لمؤمنٍ أنْ يَقْتلَ مؤمناً إلَّا خطأ»؟ قيل: قولك يجوزُ أو لا يجوز، إنَّما يقال في الأفعال الاختياريَّة المقصودة، فأمَّا الخطأ، فلا يُقَال فيه ذلك، و: ما كان لك أن تفعلَ كذا، وما كنتَ لتفعلَ كذا= متقاربان، وهما يُقَالان(٢) بمعنًى، وإن كان أكثر ما يُقَال الأوَّل لمَّا كان الإحجامُ عنه من قِبَل نفسه، أي: ما كان المؤمنُ ليقتلَ مؤمناً إلَّا خطأً، ولهذا المعنى أرادَ من قال: معناه: ما ينبغي للمؤمن أنْ يَقْتُلَ مؤمناً متعمداً، لكنْ يقعُ ذلك منه خطأً، وكذا من قال: ليسَ في حكم الله أنْ يَقْتُلَ المؤمنُ المؤمنَ إلَّا خطأً. وقال الأصمُّ: معناه: ليس القتلُ لمؤمنٍ بمتروكٍ أنْ يُقتَصَّ(٣) له، إلَّا أنْ يكونَ قتلُه خطأً(٤).

وقال أبو عبد الله الرازي: «وما كان» أي: فيما آتاه الله أو عَهِدَ إليه، أو ما كان له في شيءٍ من الأزمنة ذلك، والغرضُ منه بيانُ أنَّ حُرْمَةَ القتل كانت ثابتةً من أوَّل زمان التكليف(٥).

وقال أبو هاشم: تقديرُ الآية: وما كان لمؤمنٍ أنْ يقتلَ مؤمناً ويبقَى مؤمناً، إلَّا أنْ يقتلَه خطأً، فيبقى حينئذٍ مؤمناً(٦).

وهذا الذي قالهُ أبو هاشم قاله السُّدِّيُّ، قال السُّدِّيُّ: قَتْلُ المؤمن المؤمنَ يخرجُه عن أنْ يكون مؤمناً، إلَّا أنْ يكونَ خطأً(٧).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٢.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: وهما لا يقالان. وفي (ب): وهما يقولان. وفي مطبوع تفسير الراغب: وهما تعليلان. والمثبت من (د٣) و(يه).
(٣) في (ح) و(د١) والمطبوع: يقتضي. وفي (د٢): تقتضي.
(٤) تفسير الراغب ص١٣٨٩-١٣٩٠ (القسم الأول).
(٥) تفسير الرازي ١٠/ ٢٢٧.
(٦) نقله عن أبي هاشم الرازيُّ في تفسيره ١٠/ ٢٢٨.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٠٣١ (٥٧٨٠).

وليسَ هذا معتقدَ أهل السنَّة والجماعة.

وقيل: هو نفي جوازِ قتلِ المؤمن، ومعناه النهي، وأفادَ دخولُ «كان» أنَّه لم يَزَلْ حُكْمَ الله.

وقال الماتريديُّ: الإشكالُ أنَّ الله تعالى نَهى المؤمنَ عن القتل مطلقاً، واستثنى الخطأ، والاستثناءُ من النفي إثباتٌ، ومن التحريم إباحةٌ، وقتلُ الخطأ ليس بمباحٍ بالإجماع، وفي كونِهِ حراماً كلامٌ. انتهى.

وملخَّصُ ما بُني على هذا أنَّه إن كان نفياً وأريد به معنى النفي[1] كان استثناءً منقطعاً، إذ لا يجوزُ أن يكون متَّصلاً؛ لأنَّه يصيرُ المعنى: إلَّا خطأً فله قتلُه، وإنْ كان نفياً أُريدَ به التحريم، فيكون استثناءً متَّصلاً، إذ يصيرُ المعنى: إلَّا خطأً بأن عرفَهُ كافراً فقتلَهُ، وكُشِفَ الغيبُ أنَّه كان مؤمناً، فيكون قد أُبيح الإقدامُ على قتل الكفرة وإن كان فيهم من أسلم إذا لم يُعلم بهم، فيكون الاستثناءُ من الحظر إباحةً.

وقال بعضُ أهل العلم: المعنى: وما كانَ لمؤمنٍ أنْ يقتلَ مؤمناً عمداً ولا خطأً، فيكون «إلَّا» بمعنى: ولا. وأنكرَ الفرَّاء هذا القول، وقال: مِثْلُ هذا لا يجوز إلَّا إذا تقدَّم استثناءٌ آخر، ويكون الثاني عطف استثناءٍ على استثناء، كما في قول الشاعر:

ما بالمدينة دارٌ غيرُ واحدةٍ ... دارُ الخليفةِ إلَّا دارُ مَرْوانا[2]

ورَوى أبو عبيدة عن يونسَ أنَّه سألَ رؤبة بن العجَّاج عن هذه الآية، فقال: ليسَ له أن يقتلَهُ عمداً ولا خطأً، ولكنَّه أقام «إلَّا» مقامَ الواو، وهو كقول الشاعر:

وكلُّ أخٍ مفارقُهُ أخوهُ ... لعمرُ أبيكَ إلَّا الفرقدانِ[3]

والذي يَظهرُ أنَّ قوله: «إلَّا خطأً» استثناءٌ منقطعٌ، وهو قولُ الجمهور، منهم أبانُ بن تغلب، والمعنى: لكن المؤمنُ قد يقتلُ المؤمنَ خطأً.

والقتلُ عند مالك: عمدٌ وخطأ، فيقادُ باللطمة والعضَّة وضربِ السوط ممَّا لا يَقْتُلُ غالباً.

---

(١) في المطبوع: النهي.
(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٨٩-٩٠. وسلف البيت عند تفسير الآية (١٥٠) من سورة البقرة.
(٣) زاد المسير ٢/ ١٦٢. وسلف البيت عند تفسير الآية (١٥٠) من سورة البقرة.

وعند الشافعيِّ عمدٌ وشبهُ عمدٍ وخطأ[١]، ولا قصاصَ في شبه العمد ولا الخطأ[٢].

وعندَ أبي حنيفة: عمدٌ وخطأٌ وشبهُ عمدٍ وما ليس بخطأ ولا عمدٍ ولا شبهِ عمد؛ والخطأُ ضربان؛ أنْ يقصِدَ رميَ مشركٍ أو طائرٍ فيصيب مسلماً، أو يظنَّه مشركاً؛ لكونه عليه سيما أهل الشرك أو في حيِّزهم، وشبهُ العمد ما تَعمَّد بما لا يَقتلُ غالباً من حَجَرٍ أو عصا. وما ليس بخطأ ولا عمدٍ ولا شبهِ عمد: قتلُ السَّاهي والنائم[٣].

وقرأ الجمهور: «خطأ» على وزن «نَبأ»، وقرأ الحسنُ والأعمش على وزن سماء ممدوداً[٤]، وقرأ الزهريُّ على وزن «عصا» مقصوراً[٥]؛ لكونه خفَّفَ الهمزةَ بإبدالها ألفاً، أو إلحاقاً بـ «دم»، إذ حذفَ[٦] الهمزةَ حذفاً كما حذف لام «دم».

وقال ابنُ عطية: ووجوهُ الخطأ كثيرةٌ، ومَرْبَطُها[٧] عدمُ القصد.

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ التحريرُ: الإعتاق، والعتيقُ: الكريم؛ لأنَّ الكَرَمَ في الأحرار، كما أنَّ اللؤمَ في العبيد، ومنه: عِتاقُ الطير وعِتَاقُ الخيل لكرامِها، وحُرُّ الوجهِ: أكرمُ موضعٍ منه. والرقبةُ: عُبِّرَ بها عن النَّسَمة، كما عُبِّر عنها بالرأس في قولهم: فلانٌ يملكُ كذا رأساً من الرقيق[٨].

والظاهر أنَّ كلَّ رقبةٍ اتَّصفت بأنْ يُحكَم لها بالإيمان منتظمٌ تحت قوله: «رقبةٍ

(١) قوله: وخطأ. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٢) انظر تفسير القرطبي ٧/ ٣٣-٣٤.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٣.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٩٢، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٨ للحسن، والنحاسُ في إعراب القرآن ١/ ٤٨٠، والقرطبي ٧/ ٨ للأعمش.
(٥) المحتسب ١/ ١٩٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٢.
(٦) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: أو حذف. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه). وانظر الدر المصون ٤/ ٧٠.
(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ٩٢: يربطها.
(٨) الكشاف ١/ ٥٥٣.

مؤمنة» انتظامَ عموم البدل، فيندرجُ فيها مَنْ وُلِد بين مسلمَين، ومَنْ أحدُ أبويه مسلمٌ صغيراً كان أو كبيراً، ومَنْ سباهُ مسلمٌ من دار الحرب قبل البلوغ.

وقال إبراهيم: لا يجزئ إلَّا البالغ.

وقال ابنُ عبَّاس والحسنُ والشَّعبيُّ والنَّخعيُّ وقَتادةُ وغيرهم: لا يجزئُ إلَّا التي صامتْ وعقلَت الإيمان، لا يجزئ في ذلك الصغيرة[١].

وقال أبو حنيفة والأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ وأبو يوسف ومحمدُ بن زياد وزُفَر: يجزِئ في كفارة القتل الصبيُّ إذا كان أحدُ أبويه مسلماً[٢].

وقال عطاء: يُجزِئ الصغيرُ المولودُ بين المسلمَين.

وقال مالك: من صَلَّى وصامَ أحبُّ إليَّ[٣].

ولا خلافَ أنَّ قوله: «ومن قتلَ مؤمناً» ينتظمُ الصغيرَ والكبير، فكذلك ينبغي أنْ يكون في «فتحرير رقبةٍ مؤمنة». قال ابنُ عطية: وأجمعَ أهلُ العلم على أنَّ الناقصَ النقصانَ الكثير[٤]، كقطع اليدين والرجلين والأعمى، لا يُجْزِئ فيما حفظت، فإن كان يسيراً يمكنُ معه المعيشةُ والتحرُّفُ، كالعَرَجِ ونحوه، ففيه قولان.

وقال أبو بكر الرازي[٥]: لا خلافَ بين الأمَّة[٦] أنَّه لا يجزئ في الكفارة أعمى، ولا مُقْعَدٌ، ولا مقطوعُ اليدين أو الرجلين، ولا أشلُّهما، واختلفُوا في الأعرج، وقال أبو حنيفة وأصحابُه: يجزئ مقطوعُ إحدى اليدين أو الرجلين، وقال مالكٌ والشافعيُّ والأكثرون: لا يجزئ. ولا يجزئ[٧] عند أكثرهم المجنونُ

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٢-٩٣. وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٣١٠-٣١٢.

(٢) أقوالهم - عدا قول مالك - في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٧. وسيأتي قول مالك أن من صلى وصام أحب إليه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣. وأخرج قول عطاء الطبري ٧/ ٣١٢.

(٤) في (ب) و(يه) والمطبوع: الكبير. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٣.

(٥) لم أقف عليه في أحكام القرآن للجصاص. والكلام بتمامه في تفسير القرطبي ٧/ ١٠.

(٦) في (أ) و(ز٢) و(ع): الأئمة. وفي تفسير القرطبي: في قول كافة العلماء.

(٧) قوله: ولا يجزئ. ليس في المطبوع.

المطبِقُ، ولا عندَ مالك الذي يُجَنُّ ويُفِيق، ولا المعتَقُ إلى سنين، ويجزئان عند الشافعيّ، ولا يجزئُ المُدَبَّرُ عند مالكٍ والأوزاعيّ وأصحاب الرأي، ويُجْزِئُ في قول الشافعيِّ وأبي ثور، واختارَهُ ابنُ المنذر[١]. وقال مالك: لا يصحُّ من أُعتِقَ بعضه.

واختلفوا في سبب وجوبِ الكفَّارة في قتل الخطأ، فقيل: تمحيصاً وطُهراً لذنب القاتل، حيثُ تركَ الاحتياطَ والتحفُّظ حتَّى هلكَ على يديه امرؤٌ مَحْقُونُ الدم[٢].

وقيل: لمَّا أخرجَ نفساً مؤمنةً عن جملةِ الأحياء، لزمَه أن يُدْخِلَ نفساً مثلَها في جملة الأحرار؛ لأنَّ إطلاقَها من قيد الرقِّ كإحيائها[٣]؛ من قِبَلِ أنَّ الرقيقَ ممنوعٌ من تَصرُّف الأحرار.

والظاهرُ أنَّ وجوبَ التحرير والدِّية على القاتل؛ لأنَّه مُسْتَقْرىً في الكتاب والسنَّة أنَّ من فَعَلَ شيئاً يلزَم فيه أمرٌ من الغرامات، مثل الكفارات، إنَّما يجبُ ذلك على فاعله، فأمَّا التحريرُ ففي مال القاتل، وأمَّا الدِّيةُ فعلى العاقلةِ؛ كلُّها في قول طائفةٍ، منهم الأوزاعيُّ والحسنُ بن صالح، وما جاوزَ الثُّلُثَ في قول الجمهور؛ أبي حنيفةَ ومالك والشافعيّ والليث وابن شُبْرُمة وغيرهم، وأمَّا الثلثُ ففي مال الجاني، ولم تجب عليهم إلَّا على سبيل المواساة[٤]، وهي خلافُ قياس الأصول في الغرامات والمُتْلَفات[٥].

والدِّيةُ كانت مستقرَّةً في الجاهلية قال الشاعر:

نـأسـو بـأمـوالـنـا آثـارَ أيـديـنـا[٦]

---

(١) في الإشراف ٤/٢٤٦.
(٢) تفسير القرطبي ٧/١١.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: حياتها. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/٥٥٣.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٦.
(٥) انظر تفسير القرطبي ٧/١١.
(٦) عجز بيت صدره:

بـيـضٌ مـفـارقـنـا تـغـلـي مـراجـلـنـا

وهو لبعض بني قيس بن ثعلبة، أو بَشَامة بن جزء، انظر شرح الحماسة للمرزوقي ١/١٠٠، ١٠٥.
=

ولم تتعرَّض الآيةُ لمقدارِ ما يُعْطَى في الدية، ولا مِنْ أيِّ شيءٍ تكون، فذهب أبو حنيفة إلى أنَّها من الإبل مئة، على ما يأتي تفصيلُها، والدنانير والدراهم ألفُ دينار أو عشرةُ آلاف درهم. وقال أبو يوسف ومحمد: ومن البقرِ والشاةِ والحُلل[1]، وبه قالت طائفةٌ من التَّابعين، وهو قولُ الفقهاء السبعة المدنيين، فمن البقر مئتا بقرةٍ، ومن الشاء ألفا[2] شاةٍ، ومن الحُلَل مئتا حُلَّة، وذلك فعلُ عمر[3]، وجعلُهُ على كلِّ أهل صنفٍ من ذلك ما ذُكِر.

وقال مالك: أهلُ الذهب أهلُ الشام ومصر، وأهلُ الورِق أهل العراق، وأهلُ الإبل أهل البوادي، فلا يُقْبَل من أهل الإبل إلَّا الإبل، ولا مِن أهل الذهب إلَّا الذهب، ولا مِنْ أهل الورِق إلَّا الورق[4].

وقالت طائفةٌ منهم طاوس والشافعي: هي مئةٌ من الإبل لا غير. قال الشافعيُّ: والدراهم والدنانير بدلٌ عنها إذا عدمت. وله قولٌ آخر؛ أنَّه يجبُ اثنا عشرَ ألفَ درهم، أو ألفُ دينار[5].

قال أبو بكر الرازي: أجمعَ فقهاءُ الأمصار أبو حنيفة ومالكٌ والشافعيُّ أنَّ دِيةَ الخطأ أخماس، واختلفُوا في الأسنان، فقال أصحابُنا جميعاً: [عشرون بنات مخاض، و]عشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة[6]، وهو

= قال المرزوقي: الأسو: مداواةُ الجرح، وإن استعمل في موضع الإصلاح. وسلف عند تفسير الآية ٤٩ من سورة البقرة.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٧.

(٢) في المطبوع: ومن الشاة ألف. والمثبت من النسخ الخطية. وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٧، وتفسير القرطبي ٧/ ١٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦٣). وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ. وانظر تفسير القرطبي ٧/ ١٢-١٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٧.

(٥) انظر تفسير القرطبي ٧/ ١٢-١٣.

(٦) بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، وبنت اللبون وابن اللبون: ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً؛ أي: ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. والحقة: هو الذي دخل في السنة الرابعة، والجَذَعُ هو ما دخل في السنة الخامسة. النهاية (مخض)، (لبن)، (حقق)، (جذع).

مذهب ابن مسعود[١]، وبه قال أحمد.

وقال مالك: عشرونَ حِقاقاً، وعشرون جِذَاعاً، وعشرون بنات لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنات[٢] مخاض. وحُكيَ هذا عن عمرَ بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهريِّ وربيعةَ والليث[٣].

وقال الشافعيُّ[٤]: الديةُ قسمان: مغلَّظةٌ أثلاثاً؛ ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعةً، وأربعونَ خَلِفَةً في بطونها أولادُها، ومخفَّفة أخماساً، كقول مالك[٥].

وروي عن علي[٦] أنّ دية الخطأ أرباع؛ خمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً، وخمسٌ وعشرون بنتَ مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، مثل أسنان الزكاة[٧].

وقال عثمان[٨] وزيد بن ثابت: في الخطأ ثلاثون بنات لبون، وثلاثون جَذَعة، وعشرون بني لبون، وعشرون بنت مخاض. ورويَ عنهما مكانَ الجِذَاع الحِقَاق[٩].

والظاهرُ أنَّه لا فرقَ بين القتل خطأً في الحَرَم وفي شهرٍ حرام، وبينَه في الحِلِّ وفي شهرٍ غير حرام، وسُئِل الأوزاعيُّ عن القتل في الشَّهر الحرام، أو في الحَرَم، هل تُغَلَّظُ فيه الدية؟ فقال: بلغنا أنَّه إذا قَتَل في الشَّهر الحرام أو في الحرم زيد على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٣، وما سلف بين حاصرتين منه. وقول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥)، والدارقطني (٣٣٦١). وانظر الكلام عن قول ابن مسعود في مسند أحمد (٣٦٣٥)، وتفسير القرطبي ٧/ ١٥-١٩.

(٢) في المطبوع: بنت. في هذا الموضع والذي قبله.

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ١٤.

(٤) انظر مذهب الشافعي في مختصر المزني بهامش الأم ٥/ ١٢٦-١٢٨.

(٥) انظر قول مالك في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٣، وتفسير القرطبي ٧/ ١٤.

(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: عطاء. وهو خطأ. وأخرجه عن علي أبو داود في سننه (٤٥٥٣). وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٣.

(٧) في النسخ: الذكور. وهو تحريف. والمثبت من أحكام القرآن للجصاص.

(٨) في النسخ: عمر. وهو تحريف. والمثبت من أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٣.

(٩) أخرجه أبو داود (٤٥٥٤).

القاتل الثُّلث، ويُزاد في شبه العمد في أسنان الإبل[١].

وأمَّا مَن العاقلة؟ فقيل: هم العَصَباتُ الأربعة؛ الأبُ، والجدُّ وإن علا، والابنُ، وابنُ الابن وإن سفل، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هم أهلُ ديوانه دونَ أقربائه، فإنْ لم يكن القاتلُ من أهل الدِّيوان[٢] فُرِضَتْ على عاقلته، الأقربُ فالأقرب، ويضمُّ إليهم أقربُ القبائلِ إليهم في النسب.

وقال الشافعيُّ فيما رَوى عنه المزنيُّ في «مختصره»: العقلُ على ذوي الأنساب دونَ أهل الديوان والحلفاء، على الأقربِ فالأقرب من بني أبيه ثم جدِّه ثمَّ بني جدِّ أبيه[٣].

وأما المدَّةُ التي تُؤدَّى فيها الديةُ، فقد انعقدَ الإجماع ووردَتْ به الأحاديث الصِّحَاحُ أنَّها تُسْتَأدى[٤] في ثلاث سنين[٥].

وفي الدِّيةِ والعاقلةِ أحكامٌ كثيرةٌ تعرَّض لها بعضُ المفسِّرين، وهي مذكورةٌ في كتب الفقه.

ومعنى «مُسَلَّمَةٌ إلى أهله» أي: مُؤَدَّاةٌ مَدْفُوعةٌ إلى أهل المقتول، أي: أوليائه الذين يَرِثونَه، يقتسمونها كالميراث، لا فرقَ بينها وبينَ سائر التركة في كلِّ شيء، يُقْضَى منها الدَّين، وتُنْفَذُ الوصيَّةُ، وإذا لم يكن وارثٌ فهي لبيت المال. وقال شَريك: لا يُقْضَى من الدية دينٌ، ولا تُنْفَذُ منها وصيَّة. وقال ابنُ مسعود: يرثُ كلُّ وارثٍ منها غيرَ القاتل[٦].

ومعنى قوله: «إلَّا أنْ يصَّدَّقوا» أي: إلَّا أنْ يعفُو وُرَّاثه عن الدية، فلا ديةَ.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٦.
(٢) أهل الديوان: هم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وهو جريدة الحساب، وهو معرب، والأصل دِوَّان، فأبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دواوين. اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٥٤. وانظر تفسير القرطبي ٧/ ٢١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٥. وقول الشافعي في مختصر المزني بهامش الأم ٥/ ١٤٠.
(٤) في المطبوع: تتأدى.
(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٠.
(٦) الكشاف ١/ ٥٥٣.

وجاء بلفظ التصدُّق تنبيهاً على فضيلةِ العفو وحضًّا عليه، وأنَّه جارٍ مجرى الصَّدقة في استحقاقِ الثواب الآجلِ به دونَ طلب العَرَضِ العاجل.

وهذا حكمُ من قتل في دار الإسلام خطأً.

وفي قوله: «إلَّا أنْ يَصَّدَّقوا» دليلٌ على جوازِ البراءة من الدَّين بلفظِ الصَّدقة، ودليلٌ على أنَّه لا يُشترَطُ القَبولُ في الإبراء، خلافاً لزُفَر، فإنَّه قال: لا يَبْرأ الغريمُ من الدَّين إلَّا أنْ يَقْبلَ البراءة[1].

والظاهرُ أنَّ الجماعة إذا اشتركوا في قتل رجلٍ خطأً أنَّه ليسَ عليهم كلِّهم إلَّا كفارةٌ واحدةٌ؛ لعموم قوله: «ومَنْ قَتَلَ»، وترتيبِ تحرير رقبةٍ واحدةٍ وديةٍ على ذلك، وبه قالت طائفة، هكذا قال أبو ثور، وحُكِيَ عن الأوزاعيِّ ذلك.

وقال الحسنُ وعكرمةُ والنَّخعيُّ والحارثُ ومالكٌ والثَّوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق وأبو ثور[2] وأصحابُ الرأي: على كلِّ واحدٍ منهم الكفارة.

وهذا الاستثناءُ قيل: منقطع، وقيل: إنَّه متَّصل.

قال الزمخشَريُّ: فإن قلت: بم تعلَّق «أن يصَّدَّقوا» وما محلُّه؟ قلت: تعلَّقَ بـ: عليه، أو بـ «مسلمةٌ» كأنَّه قيل: وتجبُ عليه الديةُ أو يسلِّمُها إلَّا حين يتصدَّقون عليه، ومحلُّها النصبُ على الظَّرف بتقديرِ حذف الزمان، كقولهم: اجلس ما دام زيدٌ جالساً، ويجوزُ أنْ يكون حالاً من «أهله» بمعنى: إلَّا متصدِّقين. انتهى كلامه[3].

وكلا التخريجين خطأ؛ أمَّا جَعْلُ «أنْ» وما بعدها ظرفاً، فلا يجوزُ، نصَّ النحويون على ذلك، وأنَّه ممَّا انفردَتْ به «ما» المصدريَّة، ومنعُوا أن تقول: أجيئُك أنْ يصيحَ الديكُ، تريد: وقتَ صياح الديك، وأمَّا أنْ يَنْسَبِكَ منها مصدرٌ فيكون في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٧.

(٢) كذا ذكر المصنف، ومثله في نسخ القرطبي ٧/ ٣٨ ـ كما في هامشه ـ ولم يرد ذكر أبي ثور في الإشراف ٢/ ٢١٠ ـ وعنه نقل القرطبي ـ في جملة القائلين بوجوب كفارةٍ على كل واحدٍ. ولعل لأبي ثور في هذه المسألة قولين.

(٣) الكشاف ١/ ٥٥٣.

موضع الحال، فنصُّوا أيضاً على أنَّ ذلك لا يجوز، قال سيبويه[١] في قول العرب: أنتَ الرجلُ أنْ تنازلَ أو أنْ تخاصِمَ: في معنى: أنتَ الرجلُ نِزَالاً وخصومةً؛ أنَّ انتصابَ هذا انتصابُ المفعول من أجله؛ لأنَّ المستقبلَ لا يكونُ حالاً، فعلى هذا الذي قرَّرناهُ يكون كونُه استثناًء منقطعاً هو الصواب.

وقرأ الجمهورُ: «يَصَّدقوا»، وأصلُه: يتصدقوا، فأُدغِمَت التاءُ في الصَّاد.

وقرأ الحسنُ وأبو عبد الرحمن وعبدُ الوارث عن أبي عمرو: «تَصَّدَّقوا» بالتاء على المخاطبة للحاضر[٢].

وقُرِئ: «تَصَدَّقوا» بالتَّاء وتخفيف الصاد[٣]، وأصلُه: تتصدقوا، فحذف إحدى التاءين على الخلاف في أيِّهما هي المحذوفة.

وفي حرف أبيّ وعبد الله: «يتصدَّقوا» بالياء والتاء[٤].

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قال ابن عباس وقَتادة والنَّخَعيُّ والسُّدِّيُّ وعكرمة وغيرهم: المعنى: إنْ كان هذا المقتولُ خطأً رجلاً مؤمناً قد آمن وبقيَ في قومه وهم كَفَرَةٌ عدوٌّ لكم، فلا ديةَ فيه، وإنَّما كفَّارتُه تحريرُ رقبةٍ[٥]. والسببُ عندهم في نزولها أنَّ جيوشَ المسلمين كانت تمرُّ بقبائل الكفر[٦]، فربمَّا قُتِلَ مَنْ آمنَ ولم يُهاجر، أو مَنْ قد هاجر ثمَّ رجعَ إلى قومه، فيُقتل في حَمَلات الحرب على أنَّه من الكفَّار، فنزلت الآية.

---

(١) في الكتاب ١/ ٣٩٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣. وذكرها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٠ عن أبي عبد الرحمن السلمي. وقراءة أبي عمرو المتواترة عنه كقراءة الجمهور.

(٣) نسبها في المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ لنبيح العنزي. ونسبها القرطبي في تفسيره ٧/ ٢٤ لأبي عبد الرحمن ونُبيح.

(٤) القراءة بالياء في تفسير الطبري ٧/ ٣١٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٠، والكشاف ١/ ٥٥٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٣ عن أُبيّ، وفي تفسير القرطبي ٦/ ٢٤ عن أُبيّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وهي بالتاء في القراءات الشاذة ص٢٨ عن ابن مسعود.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣. وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٣١٥-٣١٦.

(٦) في المطبوع: الكفرة. وفي المحرر الوجيز: الكفار.

وسقطت الدِّيةُ عند هؤلاء؛ لأنَّ أولياءَ المقتولِ كَفَرَةٌ، فلا يُعْطَونَ ما يتقوَّونَ به، ولأنَّ حرمتَهُ إذ[١] آمنَ ولم يُهَاجر قليلةٌ، فلا ديةَ. وإذا قُتِلَ مؤمناً في بلاد المسلمين وقومه حَرْبٌ، ففيه الدِّيةُ لبيت المالِ والكفَّارة.

وقالت فرقةٌ: الوجهُ في سقوطِ الدِّية أنَّ أولياءَه كفَّارٌ، سواءٌ كان[٢] القتيلُ[٣] خطأً بين أظهر المسلمين وبين قومه ولم يهاجر، أو هاجرَ ثُمَّ رجعَ إلى قومه، وكفَّارتُه ليس إلَّا التحرير[٤]؛ لأنَّه إنْ قُتِل بين أظهر قومه، فهو سَلَّط[٥] على نفسه، أو بين أظهرِ المسلمينَ، فأهلُه لا يستحقُّون الدِّية، ولا المسلمونَ؛ لأنَّهم ليسوا أهلَه، فلا تجبُ على الحالتين، هذا قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ والثوريِّ والشافعيِّ وأبي ثور[٦].

قال إبراهيم: المؤمنُ المقتولُ خطأً، إنْ كان قومُه المشركون ليس بينهم وبين النبيِّ عهدٌ، فعلى قاتله تحريرُ رقبةٍ، أو كان، فتؤدَّى ديتُه لقرابتِه المعاهَدين[٧].

قال بعضُ المصنِّفين: اختلفَ فقهاءُ الأمصار فيمن أسلمَ في دار الحرب، وقُتِل قبلَ أنْ يهاجر[٨]، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في المشهورِ عنه: إنْ قتلَهُ مسلمٌ مستأمَنٌ، فكفَّارةُ الخطأ، أو كانا مستأمَنَين، فعلَى القاتلِ الدِّيةُ وكفَّارةُ الخطأ[٩]، أو أسيرَين، فعلى القاتلِ كفَّارةُ الخطأ في قول أبي حنيفة، وقال محمد وأبو يوسف: الديةُ في العمد والخطأ.

وقال مالك: على قاتلِ من أسلمَ في دارِ الحرب ولم يخرج: الدِّيةُ والكفَّارةُ إنْ

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: إذا.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: أكان.
(٣) في (ب) و(د٣) و(ز٢) والمطبوع: القتل.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٥.
(٥) في المطبوع: مسلط.
(٦) انظر تفسير القرطبي ٧/ ٢٥-٢٦.
(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٣١٥، ٣٢٠.
(٨) بعدها في (يه): خطأ.
(٩) يعني إذا قتله خطأً، وعليه الدية فقط إن قتله عمداً. انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤١.

كان خطأً، والآيةُ إنَّما كانت في صُلح النبيِّ ﷺ أهلَ مكَّة؛ لأنَّه مَنْ لم يهاجر لم يُورَّث؛ لأنَّهم كانوا يتوارثونَ بالهجرة.

وقال الحسن بن صالح: إذا أقامَ بدارِ الحرب، وهو قادرٌ على الخروج، حُكِم عليه بما يُحْكَمُ على أهل الحرب في نفسه وماله، وإذا لحقَ بدار الحرب، ولم يرتدَّ عن الإسلام، فهو مرتدٌّ بتركِه دارَ الإسلام.

وقال الشافعيُّ: إذا قَتَل مسلماً في دار الحرب في الغارة، وهو لا يعلمُه مسلماً، فلا عَقْلَ فيه ولا قَوَد، وعليه الكفَّارة، وسواءٌ كان[1] المسلمُ أسيراً، أو مستأمناً، أو رجلاً أسلمَ هناك، وإنْ علمَه مسلماً فقتلَه، فعليه القَوَد. انتهى ما نقلَه هذا المصنِّفُ[2].

والذي يَظهرُ من مدلول هذه الجُمل أنَّ الله تعالى بيَّن أحكام المؤمنِ المقتولِ خطأً في هذه الجمل الثلاث، ولذلك قابلها بقوله: «ومن يقتلْ مؤمناً متعمداً»، فهذا[3] المؤمنُ المقتولُ خطأً، إنْ كان أهلُه مؤمنين أو معاهَدين، فالتحريرُ والدِّية، ونُزِّلَ المعاهدونَ في أخذ الدية منزلةَ المؤمنين؛ لأنَّ أحكامَ المؤمنينَ جاريةٌ عليهم، وإن كان أهلُه حربيين، فالتحريرُ فقط.

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قال الحسنُ وجابرُ بن زيد وإبراهيم وغيرهم: وإن كان المقتولُ خطأً مؤمناً من قوم مُعَاهِدِين لكم، فعهدُهم يوجبُ أنَّهم أحقُّ بديةِ صاحبهم، وكفَّارتهُ التحريرُ وأداءُ الدية إليهم[4]. وقال النخعيُّ: ميراثُه للمسلمين[5]. وقرأها الحسنُ: «وإن كانَ من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ وهو مؤمنٌ»[6]، وبهذا قال مالك[7].

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: أكان.

(٢) هو الجصاص، وكلامه بنحوه في أحكام القرآن له ٢/ ٢٤١.

(٣) في المطبوع: فهو.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣. وأقوالهم أخرجها الطبري ٧/ ٣٢٠.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٣٢٠.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨١، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٣-٩٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٧.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٤.

وقال ابنُ عبَّاسٍ والشَّعبيُّ وإبراهيم أيضاً والزهريّ: المقتولُ من أهل العهد خطأً، كان مؤمناً أو كافراً على عهد قومه، فيه الدِّيةُ كدية المسلم والتحرير[١].

واختُلِفَ على هذا في دية المعاهد؛ فقال أبو حنيفة وغيرُه: ديتُه كدية المسلم، ورُوي ذلك عن أبي بكر وعمر.

وقال مالك وأصحابه: نصفُ دية المسلم.

وقال الشافعيُّ وأبو ثور: ثلثُ دية المسلم[٢].

والذي يظهرُ من دلالة «مِنْ» التبعيضية أنَّها قيدٌ في الجملة الأولى بكونه من قومٍ عدوٍّ، وقيدٌ في الجملة الثانية بكونه من قومٍ معاهدين، والمعنى في النسب لا في الدين؛ لأنَّه مؤمنٌ وهم كفَّار، فإذا تَقيَّدتْ هاتان الجملتان، دلَّ ذلك على تقييد الأولى بأنْ يكونَ من المؤمنين في النسب، وهي: «ومن قتلَ مؤمناً خطأً»، كأنَّه قال: وأهلُه مؤمنون لا حَرْبيون ولا معاهدُون، ولا يمكنُ حملُه على الإطلاق؛ للتعارُض والتعاند الذي بينه وبين الآيتين بَعْد.

وقال أبو بكر الرازي: قولُه: «وإنْ كان من قوم عدوٍّ لكم» استئنافُ كلامٍ لم يتقدَّم له ذِكرٌ في الخطاب؛ لأنَّه لا يجوز: أعطِ هذا رجلاً وإن كان رجلاً فأعطه، فهذا كلامٌ فاسدٌ لا يتكلَّم به حكيم، فثبتَ أنَّ هذا المؤمنَ المعطوف على الأول غيرُ داخلٍ في الخطاب.

ثمَّ قال: ظاهرُ الآية - يعني: «وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاق» - يقتضي أنْ يكونَ المقتولُ المذكورُ في الآية ذا عهدٍ، وأنَّه غير جائزٍ إضمارُ الإيمان له إلَّا بدلالة، ويدلُّ عليه أنَّه لمَّا أرادَ مؤمناً من أهل دار الحرب ذكر الإيمان، فقال: «وهو مؤمن»؛ لأنَّه لو أطلق لاقتضى الإطلاقُ أنْ يكونَ كافراً من قومٍ عدوٍّ لكم. انتهى كلامه[٣].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٧. وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٣١٨-٣١٩.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٢، ٢٤٥.

أمَّا قوله: استئنافُ كلام(١) لم يتقدَّم له ذِكْرٌ في الخطاب. فليس بصحيحٍ، بل تقدَّم له ذكرٌ في الخطاب في قوله: «وما كان لمؤمنٍ أنْ يقتلَ مؤمناً إلَّا خطأً ومن قَتَل مؤمناً خطأً»، ولكنَّه ليس استئنافاً، إنَّما هو من باب التقسيم كما ذكرناه، بدأ أوَّلاً بالأشرفِ، وهو المؤمن وأهلُه مؤمنون ليسوا بحربيين ولا معاهَدين.

وأمَّا قولُهُ: لأنَّه لا يجوز: أعط هذا رجلاً وإن كان رجلاً فأعطه(٢)، فهذا ليس نظيرَ الآية بوجهٍ، وإنَّما الضميرُ في «كان» عائدٌ(٣) على المقتول خطأً المؤمن إذا كانَ من قومٍ عدوٍّ لكم، وجاء قوله: «وهو مؤمنٌ» على سبيل التوكيد، لا سبيل(٤) التقييد، إذ القيدُ مفهومٌ ممَّا قبلَه في الاستثناء وفي جملة الشرط.

وقوله: ويدلُّ عليه. إلى آخره، لا يدلُّ عليه؛ لما ذكرنا من أنَّ الحالَ مؤكِّدةٌ، ائدةُ تأكيدها أنْ لا يُتوهَّمَ أنَّ الضميرَ يَعودُ على مطلق المقتول لا بقيد الإيمان.

قوله: لأنَّه لو أطلقَ لاقتضَى الإطلاقُ أن يكونَ كافراً من قوم عدوٍّ: ليس بل لو لم يأت بقوله: «وهو مؤمنٌ» لكان الضميرُ الذي في «كانَ» عائداً على خطأً؛ لأنَّه لم يجر ذكرٌ لغيره، فلا يعودُ الضميرُ على غير من لم يجرِ له رك عودُه على ما يجري عليه ذكْرٌ.

يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ يعني: رقبةً، لم يملكها، ولا وجدَ ملكها، فعليه صيامُ شهرين متتابعين.

قتضي أنَّه لا يجبُ غير ذلك، إذ لو وجبتِ الدِّية لعَطَفَها على هب الشعبيُّ ومسروق(٦)، وذهبَ الجمهورُ إلى وجوب الدِّية. لهُ الشَّعبيُّ ومسروقٌ وَهمٌ، لأنَّ الدِّية إنَّما هي على العاقلة، . وليس بوهمٍ، بل هو ظاهرُ الآية كما ذكرناه.

إلى هنا. ليس في (ب) و(د٣).

١٤٢، وأخرجه عن مسروق الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٣٣٥.

ومعنى التتابع: لا يتخلَّلُها فِطْرٌ، فإنْ عَرَضَ حيضٌ في أثنائه لم يُعَدّ قاطعاً بإجماع، وليس له أنْ يُسافرَ فيُفطِر، والمرض كالحيض لا يقطع[١] عندَ ابن المسيَّب وسليمان بن يسار، والحسن والشَّعبيّ، وعطاء ومجاهد، وقتادة وطاوس ومالك.

وقال ابنُ جبير والنخعيُّ والحكم بن عتيبة[٢] وعطاء الخراسانيّ والحسن بن حيّ وأبو حنيفة وأصحابُه: يَستأنفُ إذا أفطرَ لمرضٍ، وللشافعيّ القولان.

وقال ابن شُبْرُمَة: يقضي ذلك اليومَ وحدَه إنْ كان عذرٌ غالبٌ، كصوم رمضان[٣].

﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ انتصبَ على المصدر، أي: رجوعاً منه إلى التسهيل والتخفيف، حيث نقلَكُم من الرقبة إلى الصوم، أو «توبةً من الله» أي: قَبولاً منه ورحمةً، منْ تابَ اللهُ عليه، إذا قبلَ توبتَه.

ودعا تعالى قاتلَ الخطأ إلى التوبة؛ لأنَّه لم يتحرَّز، وكان من حقِّه أنْ يتحفَّظ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ أي: «عليماً» بمن قتلَ خطأً، «حكيماً» حيثُ رَتَّبَ ما رتَّبَ على هذه الجناية، على ما اقتضتْه حكمتُه تعالى.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ نزلت في مِقْيَس بن صُبَابة[٤] حين قَتَل أخاه هشامَ بن صُبابة رجلٌ من الأنصار، فأخذَ له رسولُ الله ﷺ الدِّيةَ، ثم بعثَه مع رجلٍ من فِهْر بعد ذلك في أمرٍ ما، فقتله مقيس، ورجعَ إلى مكَّة مرتدّاً ينشد:

قَتَلْتُ به فِهْراً وحَمَّلْتُ عقلَه ... سَرَاةَ بني النَّجَّارِ أربابِ فارعِ
حَلَلْتُ به وِتْري وأدركتُ ثُؤرَتي[٥] ... وكنتُ إلى الأوثانِ أوّلَ راجعِ

---

(١) قوله: لا يقطع. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٢) في (أ) و(ب) و(به): عيينة. وهوخطأ.

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٣١-٣٢.

(٤) مقيس، كمنبر. القاموس (قيس). وصُبَابة، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٠/ ٢٤٥: هو بضم المهملة وموحدتين عند أكثر أهل اللغة. وقال ابن دريد بالضاد المعجمة. اهـ. وفي المحرر الوجيز ٢/ ٩٥، والقاموس والتاج (قيس): حبابة.

(٥) قال الخشني في الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/ ٤١: الوتر: طلب الثأر

فقال ﷺ: «لا أؤمِّنه في حِلٍّ ولا حَرَم»، وأمرَ بقتلِه يومَ فتحِ مَكَّة وهو متعلِّقٌ بالكعبة[1].

وهذا السببُ يَخصُّ عمومَ قوله: «ومن يَقْتُل» فيكونُ خاصاً بالكافر، أو يكونُ على ما قال ابن عباس، قال: معنى «متعمِّداً»، أي: مُستَحِلّاً[2]، فهذا يؤولُ أيضاً إلى الكفر.

وأمَّا إذا كانت عامَّةً، فيكون ذلك على تقدير شرطٍ، كسائر التوعُّدات على سائر المعاصي، والمعنى: فجزاؤُه إنْ جازاه، أي: هو أهل[3] ذلك ومستحقُّه؛ لعظم ذنبه. هذا مذهبُ أهل السُّنَّة، ويكونُ الخلود عبارةً في حق المؤمن العاصي عن المُكْثِ الطويل، لا المقترن بالتأبيد؛ إذ لا يكون كذلكَ إلَّا في حقِّ الكفَّار.

وذهبتِ المعتزلةُ إلى عموم هذه الآية وأنَّها مخصِّصةٌ بعمومِها لقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦] واعتمدُوا على ما رُويَ عن زيد بن ثابت أنَّه قال: نزلت الشديدةُ بعد الهيِّنة، يريد: نزلت «ومن يقتل مؤمناً» بعد «ويغفرُ ما دون ذلك»[4]، فكأنَّه قيل: ويغفرُ ما دونَ ذلك إلَّا من قَتَلَ عمداً.

= والثؤرة: الثأر. والثَوْرة بفتح الثاء: الوثوب والارتفاع. والصواب هنا: ثؤري بضمِّ الثاء وهمز الواو. والعقل هنا: الدية، وسراة بني النجار: خيارهم. وفارع: اسم حصن لهم.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٥. وأخرجه الطبريُّ مختصراً ٧/ ٣٤١ من طريق ابن جريج عن عكرمة، وأخرجه الطبريُّ أيضاً ٧/ ٣٤١، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٧٦٠ عن ابن جريج، وذكرا البيت الأول.
وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٧ (٥٨١٦) عن سعيد بن جبير، وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٩٢) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأورده من هذا الطريق الواحدي في أسباب النزول ص١٦٣-١٦٤. ورواية البيت الثاني عندهم:

وأدركت ثأري واضجعت موسداً

وأخرجه ابن بشكوال ٢/ ٧٦١ من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وسمَّى الفهريَّ: زهير بن عياض من بني حارث بن فهر، من المهاجرين الأول.
والبيتان ذكرهما ابن إسحاق ضمن أبيات، كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٥.

(٣) لفظة: أهل. ليست في (د١) والمطبوع.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤، وأخرجه الطبري ٧/ ٣٥٠.

=

وقد نُوزِعُوا[١] في دلالة «مَنْ» الشرطيَّة على العموم. وقيل: هو لفظٌ يَقَعُ كثيراً للخصوص، كقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] وليس مَنْ حَكَمَ مِنَ المؤمنين بغير ما أنزل الله بكافر، وقال الشاعر:

ومن لا يَذُد عن حوضِه بِسلاحِه يُهَدَّم ومن لا يَظْلِم الناسَ يُظْلَمِ[٢]

وإذا سُلِّم العمومُ، فقد دخلَه التخصيص بالإجماع من المعتزلة وأهل السنَّةِ فيمن شُهِدَ عليه بالقتل عمداً، أو أقرَّ بأنَّه قَتَلَ عمداً، وأتى السلطانَ أو الأولياءَ، فأُقيمَ عليه الحدُّ وقُتِلَ، فهذا[٣] غير متبعٍ في الآخرةِ، والوعيدُ غيرُ صائرٍ إليه إجماعاً؛ للحديث الصحيح من حديث عُبادة «أنَّه من عُوقِبَ في الدنيا فهو كفارةٌ له»[٤] وهذا تخصيصٌ للعموم، وإذا دخله التخصيصُ فيكون مختصًّا بالكافرِ، ويشهدُ له سبب النزول كما قدَّمناه[٥].

ولم تتعرَّضِ الآيةُ لتوبةِ القاتل، وتكلَّم فيها المفسِّرون هنا، فقالت جماعةٌ: لا تُقْبَلُ توبتُه، رويَ ذلك عن ابن مسعود وابنِ عمر وابنِ عباس[٦]، وكان ابنُ عبَّاس يقول: الشركُ والقتل مُبْهَمان[٧] مَنْ ماتَ عليهما خُلِّد[٨]، وكان يقول هذه الآية مدنيَّةٌ نَسخَتْ التي في «الفُرْقَان»؛ لأنَّها مَكيَّةٌ[٩]، وكان ابنُ شهابٍ إذا سألَه من يَفْهَمُ منه أنَّه قَتَلَ، قال له: توبتُكَ مقبولةٌ، ومَنْ لم يَقتُل، قال: لا توبة

= وأخرجه عن زيد أيضاً أبو داود (٤٢٧٢)، والنسائي ٧/ ٨٧ والطبري ٧/ ٣٤٩، لكن الآية الهيِّنة فيه هي قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الآية: ٦٨].

(١) في المطبوع: نازعوا.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٥. والبيت لزهير بن أبي سلمى، وهو في ديوانه ص٣٠.

(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع): وقيل هذا.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٦٧٨)، والبخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٥) انظر المحرر الوجيز ٢/ ٩٤-٩٥.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٩٥. وقولا ابن مسعود وابن عباس ـ من طرق عنه ـ أخرجهما الطبري ٧/ ٣٤٢-٣٤٨.

(٧) في المطبوع: سهمان.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٩٥. وأخرجه بنحوه الطبري ٧/ ٣٤٨.

(٩) أخرجه البخاري (٤٧٦٢)، ومسلم (٣٠٢٣): (٢٠).

للقاتل، ورويَ عن ابن عباس في «تفسير عبد بن حميد» نحوٌ من كلامِ ابن شهاب[١]، وعن سفيان: كان أهلُ العلمِ إذا سُئِلوا قالوا: لا توبةَ له[٢].

قال الزمخشريُّ: وذلك محمولٌ منهم على الاقتداء بسنَّةِ الله في التغليظ والتشديد، وإلَّا فكلُّ ذنبٍ ممحوٌّ بالتوبة، وناهيكَ بمحو الشرك دليلاً، وفي الحديث: «من أعانَ على قتلِ[٣] مؤمنٍ ولو[٤] بشطرِ كلمةٍ، جاءَ يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله»[٥]، والعجبُ من قوم يَقرؤون هذه الآيةَ ويَرون ما فيها، ويسمعونَ هذه الأحاديث الفظيعة[٦]، وقولَ ابن عباس مع[٧] التوبة، ثمَّ لا تدعُهم أشْعَبِيَّتُهم[٨]، وطماعيتُهم الفارغة، واتِّباعُهم هواهُم، وما تُخَيِّلُ إليهم مُنَاهُم، أنْ يَطمعُوا في العفو عن قاتلِ المؤمن بغير توبة ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، ثمَّ ذِكْرُ الله سبحانه التوبةَ في قتل الخطأ لمَا عسَى[٩] يقعُ من نوعِ تفريطٍ فيما يجبُ من الاحتياط والتحفُّظ = فيه حَسْمٌ للأطماع، وأيُّ حَسْمٍ؟ ولكنْ لا حياةَ لمن تنادي.

فإن قلت: هل فيها دليلٌ على خلود[١٠] مَنْ لم يَتُبْ من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبينَ الدليلَ فيها، وهو تناولُ قوله: «وَمَنْ يَقْتُلْ» أيَّ قاتلٍ كان من مسلمٍ أو كافرٍ،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٥. وخبر ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٨٣٢٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٩٢).

(٢) وتمام قوله كما في سنن سعيد بن منصور (٦٧٥ـ التفسير): كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجلٌ قالوا له: تب.

(٣) بعدها في (ح) و(د١) و(د٢): مسلم.

(٤) لفظ: ولو. من (ز٢) و(يه).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو ضعيف جداً، فيه: يزيد بن أبي زياد الشامي، وهو متروك. وانظر تمام تخريجه في الكافي الشاف ص٤٧.

(٦) في (ب) و(د٢) و(د٣) والمطبوع: القطعية. وفي الكشاف: العظيمة.

(٧) كذا في النسخ ومخطوط الكشاف (١/ ورقة١١٤) وفي مطبوع الكشاف: بمنع.

(٨) قال ابن المنير في الانتصاف: وأما نسبة أهل السنة إلى الأشعبية، فذلك لا يضيرهم؛ لأنهم إنما تطفلوا على لطف أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، ولم يقنطوا من رحمة الله، إنه لا يقنط من رحمة الله إلا القوم الظالمون.

(٩) بعدها في المطبوع: أن.

(١٠) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: طرد.

تائبٍ أو غير تائب، إلَّا أنَّ التائبَ أخرجَهُ الدليلُ، فمن ادَّعى إخراجَ المسلمِ غير التائب، فليأتِ بدليلٍ مثله. انتهى كلامه[1].

وهو على طريقتِهِ الاعتزاليَّة والتعرُّض لمخالفيه بالسبِّ[2] والتشنيع. وأمَّا قولُه: ما أبينَ الدليلَ فيها، فليس ببيِّنٍ ولا واضح[3]؛ لأنَّ المُدَّعى: هل فيها دليلٌ على خلود من لم يتب من الكبائر؟ وهذا عامٌّ في الكبائر، والآيةُ في كبيرةٍ مخصوصةٍ، وهي القتل لمؤمنٍ عمداً، وهي[4] أكبرُ الكبائر بعد الشرك، فيجوزُ أنْ تكونَ هذه الكبيرةُ المخصوصةُ حكمُها غير حكم سائرِ الكبائر؛ لخصوصيَّة[5] كونِها أكبرَ الكبائر بعد الشرك، فلا يكونُ في الآية دليلٌ على ما ذُكِر، فظهرَ أنَّ قولَه: ما أبينَ الدَّليل منها = غيرُ صحيح.

واختلفوا فيما به يكونُ قتلُ العمد، وفي الحرِّ يَقتلُ عمداً عبداً مؤمناً، هل يُقْتَصُّ منه، وذلك موضَحٌ في كتب الفقه.

وانتصبَ «متعمِّداً» على الحال من الضمير المستكنِّ في «يَقتل»، والمعنى: متعمِّداً قتلَه. ورَوى عبدان عن الكسائيّ تسكين تاء «متعمداً»، كأنَّه فَرَّ من[6] توالي الحركات.

وتضمَّنت هذه الآياتُ من البلاغة والبيان والبديع أنواعاً:

التتميم في: «ومَنْ أصدقُ من الله حديثاً».

والاستفهام بمعنى الإنكار في: «فما لكم في المنافقين»، وفي: «أتريدون أن تهدوا».

والطِّباق في: «أنْ تهدُوا من أضلَّ الله».

(١) الكشاف ١/ ٥٥٤.
(٢) في (أ) و(ع): لمخالفته بالسبب. وفي (ب) و(د٣): لمخالفته بالنسب.
(٣) قوله: ولا واضح. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٤) بعدها في المطبوع: كونها.
(٥) في (د١) والمطبوع: مخصوصة.
(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: كأنه يرى. والقراءة ذكرها عن الكسائي ابنُ خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٨. والقراءة المتواترة عن الكسائي كقراءة الجمهور.

والتجنيس المماثل في: «لو تكفرون كما كفروا»، وفي: «بينكم وبينهم»، وفي: «أن يقاتلوكم أو يقاتلوا»، وفي: «أنْ يأمنوكم ويأمنوا»، وفي: «خطأ» و«خطأ».

والاستعارة في: «بينكم وبينهم ميثاق»، وفي: «حَصِرت صدورُهم»، وفي: «فإن اعتزلوكُم... وألقوا إليكم السَّلَم»، وفي: «سبيلاً»، و«كلَّما رُدُّوا إلى الفتنة أُركِسُوا فيها فإنْ لم يعتزلوكم» الآية.

والاعتراض في: «و لو شاء الله لسلَّطهم».

والتكرار في مواضع.

والتقسيم في: «و من قَتَلَ» إلى آخره.

والحذف في عدَّة مواضع.

* * *

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ
ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ
كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا
﴿٩٤﴾ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ
فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ
عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَـٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ
ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً
فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ
لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا
﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ
وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾.

المَغْنَم: مَفْعَلٌ من غَنِمَ، يصلحُ للزمان والمكان والمصدر، ويُطْلَقُ على الغَنيمة المفردات تسميةً للمفعول بالمصدر، أي: المغنوم، وهو ما يصيبُه الرجلُ من مالِ العدوِّ في الغزو.

المُرَاغَم: مكانُ المُرَاغمة، وهي أن يُرْغِم كلُّ واحدٍ من المتنازِعَيْن بحصوله في مَنَعَةٍ منه أنفَ صاحبه، بأنْ يغلبهُ[١] على مراده، يقال: راغمتُ فلاناً، إذا فارقتَه وهو يكرهُ مفارقتَك لمذلَّةٍ تلحقُه بذلك. والرُّغْمُ: الذلُّ والهوان، وأصلُه لصوقُ الأنف بالرَّغَام، وهو التراب.

* * *

التفسير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ﴾ روى البخاريُّ ومسلم أنَّ رجلاً من سُلَيم مرَّ على نفرٍ من الصحابة ومعه غنمٌ، فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم إلَّا ليتعوَّذ، فقتلوه، وأخذُوا غنمَه، وأتوا بها الرسولَ ﷺ، فنزلت[٢].

وقيل: بعثَ سريةً فيها المقداد، فتفرَّق القومُ وبقيَ رجلٌ له مالٌ كثيرٌ لم يَبْرَحْ، فتشهَّد، فقتلَه المقدادُ، فأُخْبِر الرسولُ عليه الصلاة والسلام بذلك، فقال: «أقتلتَ رجلاً قال: لا إله إلا الله، فكيف لك بـ: لا إله إلا الله غداً»[٣].

وقيل: لقي الصحابةُ المشركين، فهزموهم، فشدَّ رجلٌ منهم على رجلٍ، فلما غشيَه السِّنان، قال: إنِّي مسلمٌ، فقتلَهُ وأخذ متاعَه، فرُفِعَ ذلك إلى الرسول ﷺ، فقال: «قَتلتَهُ وقد زَعمَ أنَّه مسلم»، فقال: قالها متعوِّذاً، قال: «هلَّا شققتَ عن قلبه» في قصَّةٍ آخرُها أنَّ القاتلَ ماتَ فلفظتهُ الأرض مرَّتين أو ثلاثاً، فطُرِحَ في بعض الشِّعاب[٤].

---

(١) في المطبوع: يغلب.

(٢) أخرجه بهذا السياق أحمد (٢٠٢٣)، (٢٤٦٢)، (٢٩٨٦)، والترمذي (٣٠٣٠)، والطبري في تفسيره ٧/ ٣٥٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وروايته عند البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجل في غُنيمةٍ له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنيمته، فنزلت. وانظر أسباب النزول الواحدي ص١٦٥.

(٣) زاد المسير ٢/ ١٦٩-١٧٠. وأخرجه البزار (٢٢٠٢ـ كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (١٢٣٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩: إسناده جيد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٩ (٥٨٢٤) من قول الحسن، وذكره الواحدي في أسباب =

وقيل: هي السَّريَّةُ التي قَتلَ فيها أسامةُ بنُ زيدٍ مِرْدَاسَ بن نَهِيك من أهل فَدَكْ، وهي مشهورةٌ[1].

وقيل: بعثَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام أبا حدردٍ الأسلميّ وأبا قَتادة ومُحَلِّم بن جثَّامة في سَرِيَّةٍ إلى أسلم، فلمَّا بلغوا إلى عامر بن الأضبط الأشجعيّ، حيَّاهم بتحيَّة الإسلام، فقتله مُحَلِّم وسلبَه، فلمَّا قدِموا قال: «أقتلته بعد ما قال: آمنت» فنزلت[2].

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلها ظاهرةٌ، وهي أنَّه تعالى لما ذكرَ جزاءَ من قَتَلَ مؤمناً متعمِّداً وأنَّه جهنَّم، وذكرَ غضبَ الله عليه ولعنتَهُ وإعدادَ العذاب العظيم له، أمرَ المؤمنين بالتثبُّتِ والتَّبيُّن، وأنْ لا يُقْدِمَ الإنسانُ على قتلِ من أظهرَ الإيمان، وأنْ لا يَسفكُوا دماً حراماً بتأويلٍ ضعيفٍ، وكرَّر ذلك آخرَ الآية تأكيداً أنْ لا يُقْدِمَ عند الشُّبَهِ والإشكال حتَّى يتَّضِح له ما يُقْدِم عليه، ولمَّا كان خفاءُ ذلك منَوطاً بالأسفار والغزواتِ، قال: «إذا ضربتم في الأرض»، وإلَّا فالتثبُّتُ والتبيُّن لازمٌ في قتل من تَظاهرَ بالإسلام في السفر وفي الحضر.

وتقدَّمَ تفسيرُ الضربِ في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «فتثبتوا» بالثاء المثلثة، والباقون: «فتبيَّنوا»[3] وكلاهما تَفَعَّل بمعنى استفعلَ التي للطلب، أي: اطلبوا ثباتَ الأمر وبيانَه،

= النزول ص١٦٦. وأخرجه بنحوه أحمد (١٩٩٣٧)، وابن ماجه (٣٩٣٠) من حديث عمران بن حصين، وإسناده ضعيف عندهما.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٨. وأخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٣٥٨ عن السُّدِّيّ مطولاً. وأصل حديث أسامة ﷺ أخرجه أحمد (٢١٧٤٥)، والبخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) دون ذكر اسم المقتول.

(٢) زاد المسير ٢/ ١٧١. وأخرجه أحمد (٢٣٨٨١) والطبري ٧/ ٣٥٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٠ (٥٨٢٦)، والواحدي في أسباب النزول ص١٦٦-١٦٧ من حديث عبد الله بن أبي حدرد.

(٣) السبعة ص٢٣٦، والتيسير ص٩٧.

ولا تُقدِمُوا من غير رَوِيَّةٍ واتِّضاح[١]. وقال قوم: «تبيَّنُوا» أبلغُ وأشدُّ من «تثبَّتُوا»[٢]؛ لأنَّ المتثبِّتَ قد لا يتبيَّن.

وقال الراغب: لأنَّه قلَّما يكون إلَّا بعدَ تثبُّت، وقد يكونُ التثبُّت ولا تبيُّن، وقد قوبلَ بالعجلة في قوله عليه الصلاة والسلام: «التبيُّن من الله، والعجلةُ من الشيطان»[٣].

وقال أبو عُبيد: هما متقاربان.

قال ابنُ عطية: والصحيحُ ما قال أبو عبيد؛ لأنَّ تبيُّنَ الرجل، لا يقتضي أنَّ الشيء بان، بل يقتضي محاولةً لليقين[٤]، كما[٥] تثبَّتَ، يقتضي محاولةً لليقين[٦]، فهما سواء.

وقال أبو عليٍّ الفارسيُّ: التثبُّتُ هو خلافُ الإقدام، والمراد التأنِّي، والتثبُّتُ أشدُّ اختصاصاً بهذا الموضع، وممَّا يبيِّنُ ذلك قولُه: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء:٦٦]، أي: أشدَّ وقفاً لهم عمَّا وُعِظُوا بأنْ لا يُقْدِمُوا عليه، وكلامُ الناس: تثبَّتْ في أمرك، وقد جاءَ أنَّ التبيُّنَ من الله، والعجلةَ من الشيطان، ومقابلةُ العجلةِ بالتبيُّن دلالةٌ على تقارب اللفظين[٧].

والأكثرونَ على أنَّ القاتل هو مُحَلِّم والمقتول عامر كما ذكرنا، وكذا هو في سير ابن إسحاق ومصنَّف أبي داود وفي «الاستيعاب»[٨]. وقيل: المقتولُ مِرْداس

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: وإيضاح. وانظر الكشاف ١/ ٥٥٤.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: فتثبتوا. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه) والمحرر الوجيز ٢/ ٩٦.
(٣) تفسير الراغب ص١٤٠٢-١٤٠٣ (القسم الأول). والحديث أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٨٧) ـ طبعة دار الآفاق الجديدة ـ عن الحسن مرسلاً.
(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: للتبين. وفي المحرر الوجيز ٢/ ٩٦: اليقين. والمثبت من (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه).
(٥) في المطبوع: كما أن.
(٦) في (د١) والمطبوع: للتبين.
(٧) الحجة للقراء السبعة ٣/ ١٧٤ باختصار.
(٨) رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٦٢٦ من حديث عبد الله بن أبي حدرد، ومن

وقاتلُه أسامة[١]. وقيل: قاتلُه غالب بن فَضَالة الليثي[٢]. وقيل: القاتل أبو الدرداء[٣]. وقيل: أبو قتادة[٤].

وقرأ عاصمٌ وأبو عمرو وابنُ كثير والكسائيُّ وحفص: «السَّلامَ» بألف[٥]. قال الزَّجَّاج: يجوزُ أن يكونَ بمعنى التسليم، ويجوزُ أنْ يكون بمعنى الاستسلام[٦].

وقرأ نافعٌ وابنُ عامر وحمزة[٧]، وابنُ كثير من بعض طرقه[٨]، وجبلة عن المفضَّل عن عاصم بفتح السين واللام من غير ألف[٩]، وهو من الاستسلام. وقرأ أبان بن يزيد[١٠] عن عاصم بكسر السِّين وإسكان اللام[١١]، وهو الانقيادُ والطَّاعة.

قال ابنُ عطية: ويحتملُ أن يُراد بالسلام الانحيازُ والترك، قال الأخفش: يقال: فلانٌ سلامٌ، إذا كان لا يخالطُ أحداً[١٢].

قال أبو عبد الله الرازي: أي: لا تقولوا لمن اعتزلكُم ولم يقاتلكُم: لستَ

= طريقه ابن عبد البر في الاستيعاب ١٠/ ٢٢٥ (بهامش الإصابة). وسلف قريباً.
وأخرجه أبو داود (٤٥٠٣) من حديث سعد بن ضميرة الضمري.

(١) سلف قريباً.

(٢) كذا قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩٦، والذي في تفسير الثعلبي ٢/ ٣٤٠ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٩ أنَّ غالباً كان أمير السرية، والقاتل أسامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٣٦٠ من قول ابن زيد.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦.

(٥) السبعة ص٢٣٦، والتيسير ص٩٧.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٩٢.

(٧) السبعة ص٢٣٦، والتيسير ص٩٧.

(٨) من رواية عبيد عن شبل عنه. السبعة ص٢٣٦.

(٩) زاد المسير ٣/ ١٧٢، والقراءة المتواترة عن عاصم بألف.

(١٠) في النسخ: أبان بن زيد. والمثبت من المصادر.

(١١) زاد المسير ٢/ ١٧٢. وانظر السبعة ص٢٣٦، والقراءات الشاذة ص٢٨، ونسبها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٢ لأبي رجاء.

(١٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦.

مؤمناً، وأصله من السلامة؛ لأنَّ المعتزلَ عن الناس طالبٌ للسلامة[١].

وقرأ الجَحْدَريُّ: بفتح السِّين وسكونِ اللام[٢].

وقرأ أبو جعفر[٣]: «مُؤمَناً»، بفتح الميم، أي: لا نؤمِنُك[٤] في نفسك، وهي قراءةُ عليٍّ وابن عباس وعكرمة وأبي العالية ويحيى بن يعمر[٥].

ومعنى قراءة الجمهور: ليسَ لإيمانك حقيقةٌ أنَّك أسلمتَ خوفاً من القتل.

قال أبو بكر الرازيّ: حَكَمَ تعالى بصحَّة[٦] مَنْ أظهرَ الإسلام، وأمرنا[٧] بإجرائه على أحكام المسلمين، وإنْ كان في الغيب على خلافه، وهذا ممَّا يحتَجُّ به على توبة الزنديق؛ إذا أظهرَ الإسلام، فهو مسلم، انتهى.

و العَرَضُ هنا هو ما كانَ مع المقتول من غُنَيمةٍ، أو من حِمْلٍ ومتاع، على الخلاف الذي في سبب النزول. والمعنى: تَطلبُون الغَنيمة التي هي حُطَامٌ سريعُ الزَّوال.

و«تبتغون» في موضع نصبٍ على الحال من ضمير «ولا تقولوا»، وفي ذلك إشعارٌ بأنَّ الداعيَ إلى ترك التثبُّت أو التبيُّن هو طلبُكم عرضَ الدُّنيا.

«فعند الله مغانم كثيرة» هذه عِدَةٌ بما يُسْنِي الله تعالى لهم مِنَ الغنائم على وجهها من حِلٍّ دونَ ارتكابِ محظورٍ بشبهةٍ وغير تثبُّت، قاله الجمهور.

---

(١) تفسير الرازي ١١/٣.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٩٦.

(٣) من رواية عيسى بن وردان، وابن الجمَّاز عنه. النشر ٢/٢٥١. وكسر الميم بقية الرواة عن أبي جعفر.

(٤) في (أ) و(ب) و(د٢) و(ع): يؤمنك. ولم ينقط حرف المضارعة في (ح) و(د١) و(د٣) و(ز٢). والمثبت من (يه) والمطبوع.

(٥) زاد المسير ٢/١٧٢. وانظر مختصر في شواذ القرآن ص٢٨، والمحرر الوجيز ٢/٩٦.

(٦) بعدها في المطبوع: إسلام، وليست في النسخ الخطية. وفي أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٧: بصحة إيمان.

(٧) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: وأمر. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه) وأحكام القرآن للجصاص.

وقال مقاتل: أرادَ ما أعدَّه تعالى لهم في الآخرة مِنْ جزيلِ الثواب والنعيم الدائم الذي هو أجَلُّ المغانم[(١)].

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ قال ابنُ جُبير: معناه: كنتم مُسْتَخْفِين مِنْ قومِكم بإسلامكم، خائفينَ منهم على أنفُسِكم، «فمنَّ الله عليكم» بإعزازِ دينكم، فهُمُ الآن كذلك، كلٌّ منهم خائفٌ في[(٢)] قومه، متربِّصٌ أنْ يصلَ إليكم، فلم يصلُح إذ[(٣)] وصلَ أنْ تقتلُوه حتَّى تتبينوا أمرَه[(٤)].

قال أبو عبد الله الرازي: وهذا فيه إشكالٌ؛ لأنَّ إخفاءَ الإيمان ما كان عامًّا فيهم. انتهى[(٥)].

ولا إشكالَ فيه؛ لأنَّ المسلمين كانوا أوَّلَ الإسلام يُخْفُون[(٦)] دينَهم، فالتشبيهُ وقعَ بتلك الحال الأولى، وعلى تقدير[(٧)] تسليم أنَّ إخفاءَ الإيمان ما كان عامّاً فيهم، لا إشكالَ أيضاً؛ لأنَّه ينسب إلى الجماعة[(٨)] ما وُجِدَ من بعضهم.

وقال ابنُ زيد: المعنى[(٩)]: كذلك كنتم كفرةً، فمنَّ الله عليكم بأنْ أسلمتُم، فلا تُنْكِروا أنْ يكونَ هو كافراً ثمَّ يُسلم لحينِه حينَ لقيَكم، فيجبُ أن يُتَثَبَّتَ في أمره[(١٠)].

وقال الأكثرون: المعنى: أنَّكم قبلَ الهجرة حينَ كنتم فيما بينَ الكفَّار، تؤمنونَ بكلمة: لا إله إلَّا الله، فاقبلُوا منهم ذلك.

---

(١) انظر زاد المسير ٢/ ١٧٢.
(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع): من.
(٣) في (د٢) والمطبوع والمحرر الوجيز: إذا.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٩٧. وقول ابن جبير أخرجه الطبري ٧/ ٣٦٣.
(٥) تفسير الرازي ١١/ ٥.
(٦) في (ح) و(د١) والمطبوع: يحبون، وفي (د٢): يحيون. وكلاهما تحريف.
(٧) لفظة: تقدير. من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع. وليست في بقية النسخ.
(٨) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الجملة.
(٩) لفظة: المعنى. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(١٠) المحرر الوجيز ٢/ ٩٧. وقول ابن زيد أخرجه الطبري ٧/ ٣٦٣-٣٦٤.

وقال أبو عبد الله الرازي: فيه إشكالٌ؛ لأنَّ لهم أن يقولوا: ما كان إيمانُنا مثلَ إيمانهم؛ لأنَّا آمنَّا اختياراً، وهؤلاء أظهرُوا الإيمان تحتَ ظلال السيوف. انتهى[١].

ولا إشكال في ذلك؛ لأنَّه لا يلزمُ أنْ يكونَ التشبيهُ من كلِّ الوجوه، إذ كان يكون المشبَّه هو المشبَّه به، وذلك محالٌ، ولا من معظم الوجوه، والتشبيهُ هنا وقعَ في[٢] بعضِ الوجوه، وهو أنَّ الدخول في الإسلام هو كان بكلمةِ الشهادة، وقد حَسَّنَ الزمخشريُّ هذا القولَ وطوَّله جداً، فقال: أوَّل ما دخلتم في الإسلام سُمِعَت من أفواهكم كلمةُ الشهادة، فحُصِّنَتْ دماؤكم وأموالُكم من غير انتظار الاطِّلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم، «فمنَّ الله عليكم» بالاستقامة والاشتهارِ بالإيمان والتقدُّم، وأنْ صرتم أعلاماً فيه، فعليكم أنْ تفعلُوا بالدَّاخلين في الإسلام كما فُعِلَ بكم، وأنْ تَعتبرُوا ظاهرَ الإسلام في المكافَّة[٣]، ولا تقولوا: إنَّ تهليلَ هذا لاتِّقاءِ القتل، لا بصدق[٤] النيَّة، فتجعلُوه سُلَّماً إلى استباحة دمه وماله، وقد حرَّمَهُما اللهُ تعالى. انتهى.

قال أبو عبد الله الرازي: والأقربُ عندي أنْ يقال: إنَّ مَنْ يَنتقلُ عن دينٍ إلى دين، ففي أوَّلِ الأمر يحدثُ له مَيلٌ بسببٍ ضعيف، ثمَّ لا يزالُ ذلك المَيلُ يتأكَّد ويتقوَّى إلى أنْ يكمُلَ ويستحكمَ ويحصلَ الانتقال، فكأنَّه قيل لهم: كنتم في أوَّل الإسلام إنَّما حدثَ فيكم ميلٌ ضعيف بأسبابٍ ضعيفةٍ إلى الإسلام، ثمَّ مَنَّ الله عليكم بتقويةِ ذلك الميل وتأكيدِ النُّفْرَةِ عن الكفر، فكذلك هؤلاء لمَّا حدثَ فيهم ميلٌ ضعيفٌ إلى الإسلام بسبب هذا الخوفِ، فاقبلُوا منهم هذا الإيمان، فإنَّ الله يؤكِّدُ حلاوةَ الإيمان في قلوبهم، ويقوِّي تلكَ الرغبة في صدورهم. انتهى كلامُه[٥].

وليس كلُّ مَنْ آمنَ من الصحابة كان ميلُه أوَّلاً إلى الإسلام ميلاً ضعيفاً، ثمَّ

---

(١) تفسير الرازي ١١/٥.

(٢) في (ب) و(د٣) و(يه): من.

(٣) في النسخ عدا (ز٢): الكافة. والمثبت من (ز٢) والكشاف ١/٥٥٥.

(٤) في المطبوع ومطبوع الكشاف: لصدق. والمثبت من النسخ الخطية ومخطوط الكشاف ١/ورقة١١٤.

(٥) تفسير الرازي ١١/٥.

تَقَوَّى، بل مِنَ الصحابة من استبصرَ بأوَّل وهلةٍ دعاه الرسولُ، أو رأى الرسولَ ﷺ، كأبي بكرٍ وأبي ذرٍّ وعبد الله بن سَلَام وأمثالهم ممَّن كان مُستَبْصِراً منتظراً.

قال ابنُ عطية: ويَحتملُ أنْ يكون المعنى إشارةً بذلك إلى القتلِ قبل التثبُّت، أي: على هذه الحال كنتم[1] في جاهليتكم لا تتثبتون، حتَّى جاءَ الإسلامُ ومَنَّ الله عليكم. انتهى[2].

والظاهرُ أنَّ قولَه: «فمنَّ الله عليكم» هو من تمامِ «كذلك كنتم من قبل»، وقيل: من تمام «تبتغون عرض الحياة الدنيا» وما قبله، فالمعنى: مَنَّ عليكم بأنْ قَبِلَ توبتَكم عن ذلك الفعلِ المنكر، قاله أبو عبد الله الرازي[3].

﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ تقدَّمَ أنَّه قُرِئ: «فتثبتوا»، ويحتملُ أنْ يكونَ هذا تأكيداً للأوَّل، ويحتملُ أن يكون «فتبينوا» في قراءة من جعلَه من التبيين أنْ لا يكونَ تأكيداً؛ لاختلاف متعلَّق التبيُّن[4]، فالمعنى في الأول: فتبيَّنوا أمرَ مَنْ تُقْدِمونَ على قتلِه، وفي الثاني: فتبيَّنوا نعمةَ الله عليكم بالإسلام.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝٩٤﴾ أي: خبيراً بنيَّاتِكم وطلباتِكم، فكونوا محتاطِين فيما تقصدونه، متوخِّين أمرَ الله تعالى، وهذا فيه تحذيرٌ، فاحفظُوا أنفسَكُم من مواردِ الزَّلل.

و قرأ الجمهور: «إنَّ» بكسر الهمزة على الاستئناف، وقُرِئ بفتحها على أنْ تكونَ معمولةً لقوله: «فتبيَّنوا»[5].

﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ﴾ قال أبو سليمان الدمشقي: نزلتْ من أجل قوم كانوا إذا حَضَرتْ غَزَاةٌ يستأذنونَ في القعود والتخلُّف عن رسول الله ﷺ. وأمَّا «غيرُ أولي الضرر» فسببُها

---

(١) لفظة: كنتم. ليست في المطبوع.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٧.
(٣) تفسير الرازي ١١/ ٥-٦.
(٤) في (أ) و(د٣) و(ز٢) و(ع): التبيين.
(٥) إملاء ما من به الرحمن ١/ ١٩١.

قولُ ابن أمِّ مكتوم: كيف من لا يستطيع الجهاد؟[١]

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلها أنَّه تعالى لمَّا رغَّب المؤمنين في القتال في سبيل الله أعداءَ الله الكفارَ، واستطردَ من ذلك إلى قتلِ المؤمن خطأً وعمداً بغير تأويلٍ وبتأويل، فنَهى أنْ يُقْدَم على قتلِه بتأويل، بل[٢] أمرَ بحملِه على الإسلام إذا[٣] كان ظاهرُه يدلُّ على ذلك = ذكر بيانَ فضلِ المجاهد على القاعد، وبيان تفاوتِهما، وأنَّ ذلكَ لا يَمنعُ منه كونُ الجهاد مظنَّةَ أنْ يُصيبَ المجاهدُ مؤمناً خطأً، أو مَنْ يُلقي السَّلَم[٤] فيقتلَهُ بتأويلٍ، فيُتَقَاعسَ عن الجهاد لهذه الشبهة، فأتَى عقيبَ ذلك بفضل الجهاد وفوزِه بما ذَكَرَ في الآية من الدَّرجاتِ والمغفرةِ والرحمة والأجرِ العظيم؛ دفعاً لهذه الشبهة[٥].

و«يستوي» هنا من الأفعال التي لا تكتفي بفاعلٍ واحدٍ، وإثباتُه لا يدلُّ على عموم المساواة، وكذلك نفيُه، وإنَّما عُنِيَ هنا نفيُ المساواة في الفضل، وفي ذلك إبهامٌ[٦] على السامع، وهو أبلغُ من تحرير المنزلة التي بين القاعد والمجاهد، فالمتأمِّلُ يبقى مع فكره، ولا يزال يتخيَّلُ الدرجاتِ بينهما.

والقاعدُ: هو المتخلِّفُ عن الجهاد، وعبَّر عن ذلك بالقعود؛ لأنَّ القعودَ هيئةُ من لا يتحرَّكُ إلى الأمر المقعودِ عنه في الأغلب.

وأولو الضَّرر: هم من لا يَقْدِرُ على الجهاد لعمًى أو عَرَجٍ أو مرضٍ أو فقدِ أُهْبَةٍ، والمعنى: لا يَستوي القاعدونَ القادرونَ على الغزو والمجاهدون.

وقرأ ابنُ كثير وأبو عمرو وحمزة: «غيرُ» برفع الراء، ونافعٌ وابنُ عامر

(١) زاد المسير ٢/ ١٧٣. وخبر ابن أم مكتوم أخرجه البخاري (٢٨٣٢)، (٤٥٩٢)، ومسلم (٤٩١١) من حديث زيد بن ثابت ﷺ. وأخرجه أيضاً البخاري (٤٥٩٣)، ومسلم (٤٩١١) من حديث البراء ﷺ.

(٢) لفظة: بل. ليست في المطبوع.

(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع): إذ.

(٤) في (ب) و(د٢) و(د٣) و(ز٢): يلقى المسلم.

(٥) انظر تفسير الرازي ١١/ ٦.

(٦) في (أ) و(ز٢) و(ع) و(يه): إيهام.

والكسائيُّ بالنصب، ورُويا عن عاصم[١].

وقرأ الأعمشُ وأبو حيوة بكسرها[٢]. فأمَّا قراءةُ الرفع فوجَّهَها الأكثرونَ على الصفة، وهو قول سيبويه[٣]، كما هي عنده صفةٌ في ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ومثلُه قولُ لبيد:

وإذا جُوزيتَ قرضاً فاجزِهِ   إنَّما يَجزِي الفَتَى غيرُ الجَمَلْ

كذا ذكره أبو عليّ[٤]، ويُروى: ليس الجمل[٥].

وأجازَ بعضُ النحويين فيه البدل. قيل: وهو إعرابٌ ظاهرٌ؛ لأنَّه جاء بعد نفيٍ، وهو أولى من الصفة لوجهين:

أحدهما: أنَّهم نصُّوا على أنَّ الأفصحَ في النفي البدلُ، ثمَّ النصبُ على الاستثناء، ثم الوصفُ، فجاءَ الوصفُ في رتبةٍ ثالثة.

الثاني: أنَّه قد تقرَّر أنَّ «غيراً» نكرةٌ في أصل الوضع، وإنْ أضيفت إلى معرفة. هذا هو المشهورُ ومذهبُ سيبويه[٦]، وإنْ كانت قد تتعرَّف في بعضِ المواضع، فجعلُها هنا صفةً يُخرِجُها عن أصلِ وضعها، إمَّا باعتقادِ التعريف فيها، وإمَّا باعتقادِ[٧] أنَّ القاعدين لمَّا لم يكونوا ناساً معيَّنين، كانت الألف واللام فيه جنسيَّةً، فأُجري مُجرى النكرات حتى وُصِف بالنكرة. وهذا كلُّه ضعيفٌ.

وأمَّا قراءة النصب فهي على الاستثناء من «القاعدين». وقيل: استثناءٌ من «المؤمنين»، والأولُ أظهر؛ لأنَّه المحدَّثُ عنه. وقيل: انتصبَ على الحال من «القاعدين».

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٧. والمتواتر عن عاصم الرفع. انظر السبعة ص٢٣٧، والتيسير ص٩٧.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٧. ونسبها النحاسُ في إعراب القرآن ١/ ٤٨٣، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٥٩ لأبي حيوة.
(٣) الكتاب ٢/ ٣٣٢-٣٣٤.
(٤) في الحجة ٣/ ١٧٩-١٨٠. ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٢/ ٩٧.
(٥) شرح ديوان لبيد ص١٧٩.
(٦) انظر الكتاب ٣/ ٤٧٩.
(٧) في (أ): باعتقاد التعريف فيها وإما باعتبار. وفي (ع) باعتبار...باعتبار.

وأمّا قراءةُ الجرِّ فعلى الصفة لـ «المؤمنين»، كتخريج من خرَّج ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ على الصفةِ من ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. و«من المؤمنين» في موضع الحال من قوله: «القاعدون»، أي: كائنين من المؤمنين.

واختلفُوا هل أولو الضَّرر يُسَاوون المجاهدين أم لا؟ فإن اعتبرنا مفهومَ الصفة، أو قلنا بالأرجح من أنَّ الاستثناءَ مِنَ النفي إثباتٌ = لزمت المساواةُ.

وقال ابنُ عطيَّة: وهذا مردودٌ؛ لأنَّ «أولي الضرر» لا يُساوون المجاهدين، وغايتُهم أنْ خرجُوا من التوبيخ والمذمَّةِ التي لزمت القاعدين من غير عذرٍ[1]، وكذا قال ابنُ جريج[2]. الاستثناءُ لرفعِ العقاب لا لنيل الثواب، المعذورُ يستوي في الأجر مع الذي خَرجَ إلى الجهاد إذا كان يتمنَّى لو كان قادراً لخرج، فإن[3] استَثنى المعذورَ من القاعدين، والاستثناءُ من النفي إثباتٌ، فثبتَ الاستواءُ بين المجاهد والقاعد المعذور. انتهى.

وإنَّما نُفِي الاستواءُ فيما عُلِم أنَّه منتفٍ ضرورةً لإذكاره ما بين القاعد بغيرِ عذرٍ والمجاهدِ من التفاوتِ العظيم، فيأنفَ القاعدُ عن انحطاط منزلته، فيَهْتَزَّ[4] للجهاد ويَرْغَبَ فيه، ومثلُه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] أريدَ به التحريكُ من حميَّة الجاهل وأَنَفَته لينهضَ إلى التعلُّم، ويرتقيَ عن حضيض الجهل إلى شرف العلم[5].

قال بعض العلماء[6]: كان نزولُ هذه الآية في الوقتِ الذي كانَ الجهادُ فيه تطوُّعاً، وإلَّا لم يكن لقوله: «لا يستوي» معنىً؛ لأنَّ من تركَ الفرضَ لا يقال: إنَّه

---

(١) هنا انتهى كلام ابن عطية في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ٩٧.

(٢) أخرج الطبري ٧/ ٣٧٥ عن ابن جريج أنه فسَّر قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ قال: على أهل الضرر.

(٣) في النسخ عدا (أ) و(ز٢) و(ع): قال.

(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع): فيتهيّأ، وفي (د٣) فـهى (غير منقوطة)، وفي (ب): فهى. والمثبت من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٥) انظر الكشاف ١/ ٥٥٥.

(٦) هو الحسن، كما في تأويلات أهل السنة للماتريدي ١/ ٤٨٩.

لا يستوي هو والآتي به، بل يَلْحَقُ الوعيدُ بالتاركِ، ويُرغِّبُ الآتي به في الثواب.

وقال الماتريدي: نفيُ التّساوي بين فاعلِ الجهاد وتاركِه لا يَدلُّ على أنَّ الجهادَ ما كانَ فرضاً في ذلك الوقت، ألا ترى أنَّ قولَه تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة:١٨] نَفَى المساواةَ بين المؤمن والفاسق، والإيمانُ فرضٌ، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [الجاثية:٢١]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩] والعلمُ في كثيرٍ من الأشياءِ فرضٌ، وإذا جازَ نفيُ الاستواء بين فاعلِ التطوُّع وتاركِه، فلأنْ يجوزَ بين فاعلِ الفرضِ وتاركه بطريقِ الأَوْلَى، وإنَّما لم يلحق الإثمُ تاركَه؛ لأنَّه فرضُ كفاية. انتهى[(١)].

والظاهرُ أنَّ نفيَ هذا الاستواءِ ليسَ مخصوصاً بقاعدٍ عن جهادٍ مخصوص، ولا مجاهدٍ جهاداً مخصوصاً، بل ذلك عام.

وعن ابن عباس: لا يستوي القاعدونَ عن بدرٍ والخارجون إليها[(٢)].

وعن مقاتل: إلى تبوك[(٣)].

وقال ابنُ عباس وغيره: «أولو الضَّرر» هم أهل الأعذار، إذ قد أضرَّت بهم حتَّى مَنَعَتْهم الجهادَ[(٤)]. وفي الحديث: «لقد خلَّفتم بالمدينة أقواماً ما سِرتُم مسيراً، ولا قَطعتُم وادياً، إلَّا كانوا معكم، حبسَهُم العذرُ»[(٥)].

وجاءَ هنا تقديمُ الأموال على الأنفس، وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] تقديمُ الأنْفُس على الأموال، لتباينِ الغرضين، لأنَّ المجاهدَ بائعٌ، فأخَّر ذكرهَا تنبيهاً على أن المضايقةَ فيها أشدّ،

---

(١) انظر تأويلات أهل السنة ١/ ٤٨٩.
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩٥)، والطبري ٧/ ٣٧٠.
(٣) الكشاف ١/ ٥٥٥، وزاد المسير ٢/ ١٧٤.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٩٨. وأخرجه عن ابن عباس ابنُ أبي حاتم ٣/ ١٠٤٣ (٥٨٤٧).
(٥) أخرجه أحمد (١٢٠٠٩)، والبخاري (٢٨٣٩) من حديث أنس ﷺ، وأخرجه أحمد (١٤٢٠٨)، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر ﷺ.

فلا يرضى ببذلها إلَّا في آخر المراتب، والمشتري قُدِّمتْ له النفسُ تنبيهاً على أنَّ الرغبةَ فيها أشدّ[(١)]، وإنَّما يُرْغَبُ أوَّلاً في الأَنْفَس الغالي.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ الظاهرُ أنَّ المفضَّل عليهم هم القاعدون غيرُ أولي الضرر؛ لأنَّهم هم الذين نَفَى التسويةَ بينهم، فذكرَ ما امتازُوا به عليهم، وهو تفضيلهم عليهم بدرجة، فهذه الجملةُ بيانٌ للجملة الأولى، جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ، كأنَّ قائلاً قال: ما لهم لا يستوون؟ فقيل: فضَّل الله المجاهدين[(٢)] والمفضَّل عليهم هنا درجةً هم المفضَّل عليهم آخراً درجات وما بعدها، وهم القاعدون غيرُ أولي الضرر.

وتكرَّرَ التفضيلان باعتبار متعلَّقهما، فالتفضيلُ الأوَّلُ بالدرجة: هو ما يُؤتى في الدُّنيا من الغنيمة، والتفضيلُ الثاني هو ما يُخوِّلُهم في الآخرة[(٣)]، فنبَّه بإفرادِ الأوَّل وجمع الثاني على أنَّ ثوابَ الدنيا في جَنْبِ ثواب الآخرة يسير.

وقيل: المجاهدون تتساوَى رُتَبُهم في الدنيا بالنسبة إلى أحوالهم، كتساوي القاتِلين بالنسبة إلى أخذِ سَلَبِ مَنْ قَتلُوه، وتساوي نصيبِ كلِّ واحدٍ من الفرسان، ونصيبِ كلِّ واحدٍ من الرُّجَّال[(٤)]، وهم في الآخرة متفاوتون بحسب إيمانهم، فلهم درجاتٌ بحسب استحقاقِهم، فمنهم مَنْ يكونُ له الغفران، ومنهم من يكونُ له الرحمة فقط، فكأنَّ الرحمةَ أدنى المنازل، والمغفرةَ فوق الرحمة، ثم بَعْدُ الدرجات على الطبقات، وعلى هذا نبَّه بقوله: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣]، ومنازلُ الآخرة تتفاوت.

وقيل: الدَّرجةُ: المدحُ والتعظيم، والدرجاتُ: منازلُ الجنَّة[(٥)].

وقيل: المفضَّلُ عليهم أوَّلاً غيرُ المفضَّل عليهم ثانياً، فالأوَّل: هم القاعدون

---

(١) تفسير الرازي ١١/٨.

(٢) انظر الكشاف ١/٥٥٥-٥٥٦.

(٣) انظر تفسير الرازي ١١/٩.

(٤) الرُّجَّال: جمع راجل؛ ضد الفارس، ويجمع أيضاً على: رَجَّالة - كما وقع في تفسير الراغب ص١٤٠٧ (القسم الأول) والكلام منه - مختار الصحاح (رجل).

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/١٧٦ نقلا عن القاضي أبي يعلى.

بعذرٍ، والثاني: هم القاعدون بغيرِ عذرٍ، ولذلك اختلف المفضَّل به، ففي الأول «درجة»، وفي الثاني «درجات»، وإلى هذا ذهب ابن جريج(١)، وهو قول(٢) من لا يستوي عنده أولو الضَّرر والمجاهدون.

وقيل: اختلفَ الجهادان، فاختلفَ ما فُضِّل به، وذلك أنَّ الجهادَ جهادان، صغيرٌ وكبير، فالصغيرُ مجاهدةُ الكفَّار، والكبيرُ مجاهدةُ النفس، وعلى ذلك دلَّ قولُه عليه الصلاة والسلام: «رجعنَا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»(٣) وإنَّما كان مجاهدةُ النفس أعظمَ؛ لأنَّ من جاهدَ نفسَه فقد جاهدَ الدنيا، ومن غَلَبَ الدُّنيا هانتْ عليه مجاهدةُ العِدا، فخصَّ مجاهدةَ النفس بالدرجات تعظيماً لها(٤).

وقد تناقضَ الزمخشريُّ في تفسير «القاعدين»، فقال: «فَضَّلَ الله المجاهدين» جملةٌ موضحة لما نُفي من استواءِ القاعدين والمجاهدين؛ كأنَّه قيل: ما لهم لا يستوون؟ فأُجيبَ بذلك، والمعنى: على القاعدين غيرِ أولي الضرر؛ لكون الجملةِ بياناً للجملة الأولى المتضمِّنة لهذا الوصف. ثمَّ قال: فإنْ قلت: قد ذكرَ الله سبحانه مفضَّلينَ درجةً، ومفضَّلينَ درجاتٍ، من هم؟ قلت: أمَّا المفضَّلونَ درجةً واحدةً، فهم الذين فُضِّلوا على القاعدين الأضرَّاء، وأمَّا المفضلونَ درجاتٍ، فالذين فُضِّلُوا على القاعدين الذين أذنَ لهم في التخلُّف اكتفاءً بغيرهم؛ لأنَّ الغزوَ فرضُ كفاية. انتهى كلامه(٥).

فقال أوَّلاً: المعنى على القاعدينَ غيرِ أولي الضرر، وقال في هذا: الجواب على القاعدين الأضرّاء. وهذا تناقضٌ.

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٧٦.

(٢) لفظة: قول. ليست في (د١) والمطبوع.

(٣) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٣٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٥/ ٦٨٥ من حديث جابر بألفاظ قريبة. قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف.
وضعفه أيضاً العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ٧، وابن حجر في الكافي الشاف ص١١٤. وقال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس ـ كما نقله عنه العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥١١ـ: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة.

(٤) تفسير الراغب ص١٤٠٨-١٤٠٩ (القسم الأول).

(٥) الكشاف ١/ ٥٥٥-٥٥٦.

والظاهرُ أنَّ قوله: «درجاتٍ» لا يرادُ به عددٌ مخصوصٌ، بل ذلك على حسب اختلاف المجاهدين.

وقال ابنُ زيد: هي السَّبعُ المذكورةُ في «براءة» في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ الآيات(١) [١٢٠-١٢١].

وقال ابنُ عطية: ودرجاتُ الجهاد لو حُصِرت لكانت أكثر من هذه. انتهى(٢).

وقال ابنُ محيريز: الدرجاتُ في الجنَّة سبعونَ درجةً، [بين] كلِّ درجتين حُضْرُ الجوادِ المضمَّر سبعين سنةً(٣). وإلى نحوه ذهبَ مقاتل(٤) ورجَّحهُ الطبريّ(٥).

وفي الحديث الصحيح: «إنَّ في الجنَّة مئة درجةٍ، أعدَّها اللهُ تعالى للمجاهدين في سبيله، بين الدرجة والدرجة كما بينَ السماء والأرض»(٦).

وذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ قوله: «وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجاتٍ منه» هو على سبيل التوكيد، لا أنَّ مدلولَ «درجة» مخالفٌ لمدلول «درجات» في المعنى، بل هما سواءٌ في المعنى، قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لا يُرَاد بها شيءٌ واحدٌ، بل أشياء، وكرَّرَ التفضيلَ للتأكيدِ والترغيبِ في أمر الجهاد، وإلى هذا ذهبَ الماتريديُّ، قال: وفي الآية دلالةٌ على أنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ، حيثُ يسقطُ بقيام بعضٍ، وإن كان خطابُ قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٤] يعمّ. انتهى(٧).

﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: وكُلًّا مِن القاعدين والمجاهدين.

وقيل: وكُلًّا مِن القاعدين غيرِ أولي الضرر، وأولي الضرر، والمجاهدين.

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٧٧.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٨.
(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٣٧٨، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٥ (٥٨٥٧). والحضر: العَدْو. النهاية (حضر). وما سلف بين حاصرتين منها.
(٤) زاد المسير ٢/ ١٧٥.
(٥) في تفسيره ٧/ ٣٧٨.
(٦) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، وهو عند أحمد (٨٤١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٧) تأويلات أهل السنة ١/ ٤٨٩.

و«الحُسنى» هنا: الجنَّةُ باتِّفاق.

وقال عبدُ الجبَّار: هذا الوعدُ لا يليقُ إلَّا[١] بأمر الآخرة، ولمَّا ذكرَ ما للمجاهدين من الحظِّ عاجلاً، جازَ أن يُتَوهَّم أنَّه كما اختصَّ بهذه النعم، فكذلك يختصُّ بالثواب، فبيَّن أنَّ للقاعدينَ ما للمجاهدين من الحسنى في الوعد مع ذلك، ثمَّ بيَّنَ أنَّ لهم فضلَ درجاتٍ؛ لأنَّه لو لم يذكر ذلك لأَوهَم أنَّ حالهما في الوعد بالحسنى سواء. انتهى.

وانتصب«كلًّا» على أنَّه مفعولٌ أوَّل لـ «وَعَد»، والثاني هو «الحسنى». وقُرِئَ: «وكلٌّ» بالرفع على الابتداء وحذف العائد[٢]، أي: وكلُّهم وعدَه الله.

﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ قيل: الدرجاتُ باعتبار المنازل الرفيعة بعد إدخال الجنَّة، والمغفرةُ باعتبار ستر الذنب، والرحمةُ باعتبار دخول الجنَّة. والظاهرُ أنَّ هذا التفضيلَ الخاصَّ للمجاهد بنفسه وماله، ومَنْ تفرَّد بأحدهما ليس كذلك، ومن المعلوم أنَّ من جاهدَ[٣] ومن أنفقَ ماله في الجهاد ليسَ كمن جاهد بنفقةٍ من عند غيره.

وفي انتصاب «درجة» و«درجات» وجوه:

أحدها: أنَّهما ينتصبان انتصابَ المصدر لوقوعِ «درجة» موقع المرَّة من[٤] التفضيل، كأنَّه قيل: فضَّلهم تفضيلةً، كما تقول: ضربتُه سوطاً، ووقوعِ «درجات» موقع تفضيلات، كما تقول: ضربته أسواطاً، تعني ضربات[٥].

والثاني: أنَّهما ينتصبانِ انتصاب الحال، أي: ذوي درجةٍ وذوي درجات.

والثالث: على تقدير حرف الجرّ، أي: بدرجةٍ وبدرجات.

---

(١) لفظة: إلا. ليست في المطبوع.
(٢) الإملاء ١/ ١٩٢. ونسب المصنف هذه القراءة لابن عباس عند تفسير الآية (٨٤) من سورة ص. ونسبها الشهاب الخفاجي في حاشيته ٣/ ١٦٩، والآلوسي في روح المعاني ٦/ ٢٣٣ للحسن.
(٣) بعدها في (ب) و(د٣): لنفسه. وفي (يه): بنفسه.
(٤) في (د٢) والمطبوع: في.
(٥) الكشاف ١/ ٥٥٦.

والرابع: أنَّهما انتصبا على معنى الظرف، إذ وقعا موقعَه، أي: في درجةٍ، وفي درجات[١].

وقيل: انتصب[٢] «درجاتٍ» على البدل من «أجراً». قيل: «ومغفرةً ورحمةً» معطوفان على «درجات». وقيل: انتصبا بإضمار فعلهما، أي: غفرَ ذنبهم مغفرةً، ورحمَهم رحمةً.

وأمَّا انتصاب «أجراً عظيماً» فقيل: على المصدر؛ لأنَّ معنى «فَضَّلَ» معنى آجرَ، فهو مصدرٌ من المعنى لا من اللفظ.

وقيل: على إسقاطِ حرف الجر، أي: بأجرٍ.

وقيل: مفعول بـ «فضَّلهم»؛ لتضمينه معنى أعطاهم[٣].

قال الزمخشريّ: ونصبَ «أجراً عظيماً» على أنَّه حالٌ عن[٤] النكرة التي هي «درجاتٍ» مقدَّمةً عليها. انتهى.

وهذا لا يظهرُ؛ لأنَّه لو تأخَّر لم يجزْ أنْ يكونَ نعتاً؛ لعدم المطابقة؛ لأنَّ «أجراً عظيماً» مفردٌ، ولا يكونُ نعتاً لـ «درجاتٍ»؛ لأنَّها جمع[٥].

وقال ابنُ عطيَّة: ونصب «درجاتٍ» إمَّا على البدل من الأجر، وإمّا بإضمار فعلٍ على أنْ يكون تأكيداً للأجر، كما تقول: لك عليَّ ألفُ درهمٍ عرفاً، كأنك قلت: أعرفُها عرفاً. انتهى[٦]. وهذا فيه نظر.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ رَوى البخاريُّ عن ابن عباس أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون

(١) انظر الإملاء ١/ ١٩١-١٩٢.
(٢) في (د٢) والمطبوع: انتصاب.
(٣) الإملاء ١/ ١٩٢.
(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: من. والمثبت موافق للكشاف ١/ ٥٥٦.
(٥) وردَّ عليه السمين في الدر المصون ٤/ ٧٧ فقال: وهي غفلة؛ فإنَّ «أجراً» مصدر، والأفصح فيه أن يوحَّد ويذكَّر مطلقاً.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٩٨.

سوادَهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهمُ يُرمى به فيصيبُ أحدَهم، أو يُضربُ فيُقتَل، فنزلت(١).

وقيل: قومٌ من أهل مكَّة أسلمُوا، فلمَّا هاجرَ الرسولُ أقاموا مع قومِهم، وفُتِن منهم جماعةٌ، فلمَّا كان يوم بدرٍ خرجَ منهم قومٌ مع الكفَّار، فقُتِلوا ببدر، فنزلت(٢).

قال عكرمة: نزلت في خمسةٍ قُتِلوا يومَ بدرٍ، قيس(٣) بن الفاكه(٤) بن المغيرة، والحارث بن زَمْعَة بن الأسود بن أسد، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاصي(٥) بنُ منبه بنِ الحجَّاج، وعليُّ بن أميَّة بن خلف(٦).

وقال النقَّاش: في أناسٍ سواهم، أسلموا، ثمَّ خرجُوا إلى بدر، فلمَّا رأوا قلَّةَ المسلمين قالوا: غَرَّ هؤلاء دينُهم(٧).

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلها هي أنَّه تعالى لمَّا ذكر ثوابَ من أقدمَ على الجهاد، أتبعَه بعقاب من قعدَ عن الجهاد وسكنَ في بلاد الكفر.

قال ابنُ عباس ومقاتل: التوفِّي هنا: قبضُ الأرواح.

وقال الحسن: الحشر إلى النار(٨).

و«الملائكة» هنا، قيل: مَلَكُ الموت، وهو من باب إطلاق الجمع على الواحد تفخيماً له وتعظيماً لشأنه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١] هذا

(١) صحيح البخاري (٤٥٩٦).
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٩. وانظر أسباب النزول ص١٦٩-١٧٠.
(٣) في رواية ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٦ (٥٨٦٤) وتفسير الطبري ٧/ ٣٨٦: أبو قيس، وكذا في رواية أشعث بن سوار عن عكرمة، كما في فتح الباري ٨/ ٢٦٣.
(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: النايحة.
(٥) في سيرة ابن هشام ١/ ٦٤١، وفتح الباري ٨/ ٢٦٣: العاص، بدل: أبو العاصي.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٩٩، وأخرجه الطبري ٧/ ٣٨٣-٣٨٤.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٩٩.
(٨) زاد المسير ٢/ ١٧٧.

قولُ الجمهور[١]. وقيل: المرادُ: ملك الموت وأعوانُه، وهم ستَّةٌ؛ ثلاثةٌ لأرواحِ المؤمنين، وثلاثةٌ لأرواحِ الكافرين[٢]. ويشهدُ لهذا: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

وظلمُهم أنفسَهم بترك الهجرة، وقعودِهم مع قومهم حتى[٣] رُجعوا للقتال، أو برجوعهم إلى الكفر، أو بشكِّهم، أو بإعانة المشركين؛ أقوالٌ أربعة[٤].

و«توفَّاهم» ماضٍ؛ كقراءة[٥] من قرأ: «توفَّتهم»[٦]، ولم يلحق تاءَ التأنيثِ للفصل، ولكونِ تأنيثِ الملائكة مجازاً. أو مضارع، وأصله: تتوفَّاهم.

وقرأ إبراهيم: «تُوَفَّاهم» بضمِّ التَّاء[٧]، مضارع وُفِّيت، والمعنى: أنَّ الله يُوَفِّي الملائكةَ أنفسَهم، فيتوفونَها، أي: يمكِّنُهم من استيفائها فيستوفونها[٨].

والضميرُ في «قالوا» للملائكة، والجملةُ خبر «إن»، والرابطُ ضميرٌ محذوفٌ دلَّ عليه المعنى، التقدير: قالوا لهم: فيم كنتم؟، وهذا الاستفهامُ معناه التوبيخُ والتقريع، والمعنى: في أيِّ شيءٍ كنتم من أمر دينكم؟! وقيل: من أحوال الدنيا، وجوابُهم للملائكة اعتذارٌ عن تخلُّفهم عن الهجرة، وإقامتهم بدار الكفر، وهو اعتذارٌ غيرُ صحيح.

قال الزمخشريُّ: فإن قلت: كيفَ صحَّ وقوعُ قوله: «كنَّا مستضعفين في الأرض» جواباً عن قولهم: «فيم كنتم؟»، وكان حقُّ الجواب أنْ يقولوا: كنَّا في كذا، أو لم نكن في شيء. قلت: معنى «فيم كنتم» التوبيخُ بأنَّهم لم يكونوا في شيءٍ من الدين، حيث قَدَرُوا على الهجرة ولم يهاجروا، فقالوا: «كنَّا مستضعفين»

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٤٤.
(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٧٧ عن مقاتل.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: حين.
(٤) زاد المسير ٢/ ١٧٨.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: لقراءة.
(٦) ذكرها الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٥٦ دون نسبة.
(٧) المحتسب ١/ ١٩٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.
(٨) الكشاف ١/ ٥٥٦.

اعتذاراً ممَّا وُبِّخُوا به، واعتلالاً بالاستضعاف، وأنَّهم لم يتمكَّنوا من الهجرة حتَّى يكونوا في شيء. انتهى كلامُه[١].

والذي يظهرُ أنَّ قولَهم: «كنَّا مستضعفين في الأرض» جوابٌ لقوله: «فيم كنتم» على المعنى لا على اللفظ؛ لأنَّ معنى: «فيم كنتم»[٢]: في أيِّ حالٍ مانعةٍ من الهجرة كنتُم؟ قالوا: كنَّا مستضعفين، أي: في حال[٣] استضعافٍ في الأرض، بحيثُ لا نقدرُ على الهجرة، وهو جوابُ كذب. والأرضُ هنا أرضُ مكَّة.

﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ هذا تبكيتٌ من الملائكة لهم وردٌّ لما اعتذروا به، أي: لستم مستضعفين، بل كانت لكم القدرةُ على الخروج إلى بعض الأقطار، فتهاجروا حتَّى تلحقوا بالمهاجرين، كما فعل الذين هاجروا إلى الحبشة، ثم لحقُوا بعدُ بالمؤمنين بالمدينة.

ومعنى «فتهاجرُوا فيها» أي: في قُطْرٍ من أقطارها، بحيثُ تأمنون على دينكم.

وقيل: «أرضُ الله» أي: المدينةُ واسعةٌ آمنةٌ لكم من العدوِّ، فتخرجوا إليها.

وهل هؤلاء الذين توفَّتهم الملائكةُ مسلمون خَرَجُوا مع المشركين في قتالٍ فقُتِلوا، أو منافقون، أو مشركون؟ ثلاثةُ أقوال، الثالثُ قاله الحسنُ.

قال ابن عطيَّة: قولُ الملائكة لهم بعد توفِّي أرواحهم يدلُّ على أنَّهم مسلمون، ولو كانوا كفاراً لم يُقَلْ لهم شيءٌ من ذلك، وإنَّما لم يُذْكَروا في الصحابة لشدَّة ما واقعوه، ولعدمِ تعيُّنِ أحدٍ منهم بالإيمان، واحتمالِ ردَّته. انتهى ملخَّصاً[٤].

وقال السُّدِّيُّ: يومَ نزلتْ هذه الآيةُ كان من أسلمَ ولم يهاجر كافراً حتى يهاجر، إلَّا مَنْ لا يستطيعُ حيلةً ولا يَهتدي سبيلاً. انتهى[٥].

قال ابنُ عطية: والذي تقتضيه الأصول أنَّ من ارتدَّ من أولئك كافرٌ ومأواه

---

(١) الكشاف ١/٥٥٦.
(٢) بعدها في (ز٢) و(ع): أي.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: حالة.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.
(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٣٨٥.

جهنم على جهة الخلود، ومن كان مؤمناً فمات بمكَّة ولم يهاجر، أو أُخرج كرهاً فقُتِل = عاصٍ مأواهُ جهنَّم دونَ خلود، ولا حجَّة للمعتزلة في هذه الآية على التكفير بالمعاصي[(١)].

وفي الآية دليلٌ على أنَّ من لا يتمكَّنُ من إقامة دينه في بلدٍ كما يجب، وجبتْ عليه الهجرة[(٢)].

ورُويَ في الحديث: «من فرَّ بدينه من أرضٍ إلى أرضٍ، وإنْ كان شبراً من الأرض، استوجبت له الجنَّة، وكان رفيقَ أبيه إبراهيم ونبيِّه محمَّدٍ صلى الله عليهما وسلم»[(٣)].

﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ الفاءُ للعطف، عَطفتْ جملةً على جملة.

وقيل: «فأولئك» خبرُ «إنَّ»، ودخلت الفاءُ في خبر«إنَّ» تشبيهاً لاسمها باسم الشرط، و«قالوا فيم كنتم» حالٌ من الملائكة، أو صفةٌ لـ «ظالمي أنفسهم» أي: ظالمين أنفسَهم قائلاً لهم الملائكةُ: فيم كنتم؟

وقيل: خبر «إنَّ» محذوف، تقديره: هلكوا. ثمَّ فسَّر الهلاكَ بقوله: «قالوا فيم كنتم؟».

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ من الرجال جماعةٌ، كعيَّاش بن أبي ربيعة[(٤)] وسَلَمَةَ بن هشام والوليد بن الوليد[(٥)]، ومن النساء جماعةٌ، كأمِّ الفضل أمامة[(٦)] بنتِ الحارث أمّ عبد الله بن عباس، ومن

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٩.
(٢) انظر الكشاف ١/ ٥٥٧.
(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره ٥/ ٢٢ عند تفسير الآية (٥٦) من سورة العنكبوت عن الحسن مرسلاً.
(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: زمعة. والمثبت من (ب) و(د٣) والمصادر.
(٥) أخرج البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥)، وأحمد (١٠٠٧٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نجّ عياش بن أبي ربيعة، اللهم نجّ سلمة بن هشام، اللهم نجّ الوليد بن الوليد...».
(٦) كذا. والصواب: لبابة. انظر طبقات ابن سعد ١٠/ ٢٦٢، والاستيعاب ١٣/ ١٤٤، ٢٦٥، والإصابة ١٣/ ١١١، ٢٦٥، وتهذيب التهذيب ٤/ ٦٨٧، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٢٩٧.

الولدان عبدُ الله بن عباس وغيره[١]، فإنْ أُريد بـ «الولدان» العبيدُ والإماء البالغون، فلا إشكالَ في دخولهم في المستثنين، وإن أُرِيد بـ «الوِلْدَان» الأطفالُ، فهم لا يكونون إلَّا عاجزين، فلا يتوجَّهُ عليهم وعيدٌ، بخلاف الرِّجال والنساء، قد يكونونَ عاجزين، وقد يكونون غيرَ عاجزين، وإنَّما ذُكِرُوا مع الرِّجال والنساء - وإنْ كانوا لا يتوجَّه عليهم الوعيد - باعتبار أنَّ عجزَهم هو عجزٌ لآبائهم الرِّجال والنساء؛ لأنَّ مِنْ أقوى أسبابِ العجز وعدم الحيلة[٢] كونُ الرِّجال والنساء مشغولين بأطفالهم، مشغوفين بهم، فيَعجِزون عن الهجرةِ بسبب خوفِ ضياع أطفالهم وولدانِهم، فذكرُ الولدان في المستثنين تنبيهٌ على أعظم طرق العجز للرِّجال والنساء؛ لأنَّ طُرقَ العجز لا تنحصرُ، فنبَّه بذكرِ عَجْزِ الوِلدان على قوَّة عجزِ الآباء والأمَّهات بسببهم.

قال الزمخشريُّ: ويجوزُ أنْ يُرَاد المراهقون منهم، الذين عَقَلُوا ما يعقلُ الرِّجال والنساء، فيُلْحَقوا بهم في التَّكليف. انتهى[٣].

وليس بجيدٍ، لأنَّ المراهقَ لا يُلْحَقُ بالمكلَّف أصلاً، ولا وعيدَ عليه ما لم يكلَّفْ.

وقيل: يحتملُ أنْ يُرَاد بالمستضعفين أسرى المسلمين الذين هم في أيدي المشركين، لا يستطيعون حيلةً إلى الخروج، ولا يهتدونَ إلى تخليصِ أنفسهم.

وهذا الاستثناء، قال الزَّجَّاج: هو من قوله: «مأواهم جهنَّم»[٤]. قال غيره: كأنَّه قيل: فأولئك في جهنم إلَّا المستضعفين، فعلى هذا يكون استثناءً متصلاً.

والذي يقتضيه النظرُ أنَّه استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّ قوله: «إنَّ الذين توفَّاهم الملائكة» إلى آخره يعودُ الضمير في «مأواهم» إليهم، وهم على أقوال المفسرين، إمَّا كفَّارٌ

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (١٣٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنتُ أنا وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء.

(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الحنكة.

١/ ٥٥٧.

جاج ٢/ ٩٥.

وإمَّا عصاةٌ بالتخلُّف عن الهجرة وهم قادرون، فلم يندرجْ فيهم المستضعفونَ المستثنَون؛ لأنَّهم عاجزونَ، فهو منقطعٌ.

«لا يستطيعونَ حيلةً ولا يهتدون سبيلاً» الحيلةُ لفظٌ عامٌّ لأنواعِ أسباب التخلُّص.

والسبيلُ هنا: طريقُ المدينة، قاله مجاهدٌ والسُّدِّيُّ[(١)] وغيرهما. قال ابنُ عطية[(٢)]: والصوابُ أنَّه عامٌّ في جميع السُّبل، يعني المخلِّصة من دار الكفر. انتهى.

وقيل: لا يعرفون طريقاً إلى الخروج.

وهذه الجملة، قيل: مستأنفة، وقيل: في موضع الحال. وقال الزمخشريُّ: صفةٌ لـ «المستضعفين»، أو «الرِّجال والنساء والولدان». قال: وإنَّما جازَ ذلك والجُمَلُ نكرات؛ لأنَّ الموصوفَ وإن كان فيه حرفُ التعريف، فليس بشيءٍ[(٣)] بعينه، كقوله:

ولقد أمرُّ على اللئيمِ يَسُبُّني[(٤)]

انتهى كلامه.

وهو تخريجٌ ذهبَ إلى مثله بعضُ النحويين في قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس:٣٧]، وهو هدمٌ[(٥)] للقاعدةِ المشهورة بأنَّ النكرةَ لا تُنعتُ إلَّا بالنكرة، والمعرفةَ لا تُنعتُ إلَّا بالمعرفة، والذي يظهرُ أنَّها جملةٌ مفسِّرةٌ لقوله:

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ٣٩٠-٣٩١.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.

(٣) في الكشاف ١/ ٥٥٧: لشيءٍ.

(٤) صدر بيت لرجل من بني سلول، كما ذكر سيبويه في الكتاب ٣/ ٢٤، والبغدادي في الخزانة ١/ ٣٥٧-٣٥٨، وعجزه:

فمضيتُ ثُمَّتَ قلتُ لا يعنيني

ونسبه الأصمعي في الأصمعيات ص١٢٦ لشِمْر بن عمرو الحنفي، أحد شعراء بني حنيفة باليمامة. وفيه: مررت. بدل: أمر.

(٥) في النسخ عدا (ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: عدم.

«المستضعفين»؛ لأنَّها في معنى: إلَّا الذين استُضعفوا، فجاء بياناً وتفسيراً لذلك؛ لأنَّ الاستضعافَ يكونُ بوجوهٍ، فبيَّنَ جهةَ الاستضعاف النافع في التخلُّف عن الهجرة، وهي عدمُ استطاعةِ الحيلة، وعدمُ اهتداءِ السبيل، والثاني مندرجٌ تحتَ الأوَّل؛ لأنَّه يلزم من انتفاءِ القدرةِ على الحيلة التي يتخلَّص[1] بها = انتفاءُ اهتداءِ السبيل.

ورويَ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى مسلمي مكَّة بهذه الآية، فقال جُندَب بن ضمرة الليثيُّ ـ ويقال: جندع بالعين، أو ضمرة بن جندب[2] ـ لبنيه: احملوني، فإنِّي لستُ من المستضعفين، وإنِّي لأهتدي الطريق، والله لا أبيتُ الليلةَ بمكَّة، فحملُوه على سريرٍ متوجِّهاً إلى المدينة، وكان شيخاً كبيراً، فمات بالتنعيم[3].

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ﴾ «عسى» كلمةُ إطماعٍ وترجيَة، وأتى بها ـ وإنْ كانت من الله واجبةً ـ دلالةً على أنَّ تركَ الهجرة أمرٌ صعبٌ لا فُسْحَةَ فيه، حتى إنَّ المضطرَّ البيِّنَ الاضطرار من حقِّه أنْ يقول: عسى الله أن يَعفوَ عنِّي[4].

وقيل: معنى ذلك أنَّه يعفو عنه في المستقبل، كأنَّه وعدَهم غفرانَ ذنوبهم، كما قال ﷺ: «إنَّ الله قد اطَّلَع على أهل بدرٍ، فقال: اعملُوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»[5].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾ تأكيدٌ في وقوع عفوه تعالى عن هؤلاء، وتنبيهٌ على أنَّ هذا المترجَّى هو واقعٌ؛ لأنَّه تعالى لم يزل مُتَّصفاً بالعفوِ والمغفرة.

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةًۚ﴾ قيل: نزلت في أكثم بن

---

(١) في (ب) و(د٣): تخلص.

(٢) انظر الخلاف في اسمه في تفسير القرطبي ٧/ ٦٧-٦٩.

(٣) الكشاف ١/ ٥٥٧. وذكره الثعلبي في تفسيره ٢/ ٣٤٦ دون إسناد. وأورده الواحدي في أسباب النزول ص١٧٠ من رواية عطاء عن ابن عباس.
وأخرجه الطبري بنحوه في تفسيره ٧/ ٣٩٤.

(٤) انظر الكشاف ١/ ٥٥٧.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأحمد (٦٠٠) من حديث علي ﷺ. وفيها: «وما يدريك لعل الله...».

صيفي[١]، ولمَّا رَغَّب تعالى في الهجرة ذَكَرَ ما يترتَّب عليها من وجود السَّعةِ والمذاهبِ الكثيرة؛ ليذهبَ عنه ما يُتوهَّمُ وجودُه في الغربة ومفارقة الوطن من الشدَّة، وهذا مقرِّرٌ ما قالته الملائكة: «ألم تكنْ أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها».

ومعنى «مُرَاغَماً»: مُتَحَوَّلاً ومذهباً، قاله ابن عباس والضَّحَّاك والربيعُ وغيرهم.

وقال مجاهد: المزحزح عمَّا يكره.

وقال ابنُ زيد: المهاجَر. وقال السُّدِّيُّ: المبتغَى للمعيشة[٢].

وقرأ الجرَّاح ونُبيح والحسنُ بن عمران: «مَرْغماً»[٣]، على وزن مَفْعل، كمذهب. قال ابنُ جنِّي: هو على حذف الزوائد من «راغَمَ»[٤].

والسَّعة هنا في الرزق، قاله ابنُ عبَّاس والضحَّاك والربيع وغيرهم.

وقال قتادة: سعةً من الضلالة إلى الهدى، ومن العَيْلة[٥] إلى الغنى[٦].

وقال مالك: السَّعَةُ سَعَةُ البلاد.

قال ابنُ عطية: والمشبِهُ لفصاحة العرب أنْ يريدَ سَعَةَ الأرض وكثرةَ المعاقل، وبذلك تكون السَّعَةُ في الرِّزق، واتِّساعُ الصَّدر لهمومه[٧] وفكره، وغير ذلك من وجوه الفرج[٨]، ونحو هذا المعنى قول الشاعر:

---

(١) أخرجه أبو حاتم السجستاني في المعمرين عن ابن عباس ﷺ، كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٠٧.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠-١٠١، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٣٩٩-٤٠١.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠١. وهي في مختصر في شواذ القرآن ص٢٨، والمحتسب ١/ ١٩٥ عن الضبي عن أصحابه.
(٤) المحتسب ١/ ١٩٥.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: القلة. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١٠١، والكلام منه.
(٦) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٤٠٢.
(٧) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: عن همومه. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١٠١.
(٨) في النسخ عدا (ب): الفرح. وكذا في مطبوع المحرر الوجيز، والمثبت موافق لما في تفسير القرطبي ٧/ ٦٧.

لـكـانَ لـي مُـضْـطـربٌ واسِـعٌ في الأرض ذاتِ الطُّولِ والعَرْضِ[١]

انتهى.

وقدَّم مراغمةَ الأعداء على سَعَةِ العيش؛ لأنَّ الابتهاجَ برغمِ أنوف الأعداء لسوءِ معاملتهم أشدُّ من الابتهاج بالسَّعة[٢].

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ قيل: نزلتْ في جندب بن ضمرة، وتقدَّمت قصتُه قبل.

وقيل: في ضمرة بن بغيض[٣].

وقيل: أبو بغيض ضمرة بن زنباع[٤] الخزاعي.

وقيل: خالد بن حزام بن خويلد أخو حكيم بن حزام، خرجَ مهاجراً إلى الحبشة، فمات في الطريق[٥].

وقيل: ضمرة بن ضمرة بن نُعَيم[٦].

وقيل: ضمرة بن خُزَاعة.

وقيل: رجلٌ من كنانة، هاجر فماتَ في الطريق، فسخرَ منه قومُه، فقالوا: لا هو بلغَ ما يريد، ولا هو أقامَ في أهله حتى دفن. والصحيحُ أنَّه ضمرة بن

---

(١) هو لحطان بن المعلّى، كما في العقد الفريد ٢/٤٣٨، وبهجة المجالس ٢/ ٧٧٠، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ١/١٥٣. واسمه في شرح الحماسة للمرزوقي ١/ ٢٨٥: خطاب بن المعلى.
وهو دون نسبة في عيون الأخبار ٣/ ٩٥، والأمالي ٢/١٨٩.
وقبله:
لـولا بـنـيـاتٌ كَـزُغـبِ الـقـطـا رُددن مـن بـعـضٍ إلـى بـعـضِ
(٢) انظر تفسير الرازي ١١/١٥.
(٣) المحرر الوجيز ٢/١٠١، وتفسير القرطبي ٧/ ٦٩.
(٤) كذا. وفي الإصابة ٥/١٩٧: ضمرة بن أبي العيص، أو: ابن العيص.
(٥) الاستيعاب ٣/ ١٧١ (بهامش الإصابة).
(٦) كذا في بعض نسخ القرطبي كما في هامشه، وفي مطبوع القرطبي ٧/٦٩، والمحرر الوجيز ٢/١٠١: ضمرة بن نعيم.

بغيض، أو بغيض بن ضمرة بن الزنباع[١]؛ لأنَّ عكرمةَ سَأل عنه أربع عشرة سنةً، وصحَّحَه[٢].

وجوابُ الشرط: «فقد وقعَ أجرُه على الله»، وهذه مبالغةٌ في ثبوت الأجر ولزومِه ووصول الثوابِ إليه، فضلاً من الله وتكريماً، وعبَّر عن ذلك بالوقوعِ مبالغةً.

وقرأ النخعيُّ وطلحةُ بن مصرِّف[٣]: «ثمَّ يدركُه» برفع الكاف.

قال ابنُ جنِّي[٤]: هذا رُفِعَ على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوف، أي: ثمَّ هو يدركُه الموت، فعطفَ الجملةَ من المبتدأ والخبر على الفعل المجزوم وفاعله، وعلى هذا حملَ يونُس قول الأعشى:

إنْ تركبُوا فركوبُ الخيل[٥] عادتُنا ... أو تنزلون فإنَّا معشرٌ نُزُلُ[٦]

المراد: أو أنتم تنزلونَ، وعليه قول الآخر[٧]:

إن تُذنبوا ثم يأتيني بقيَّتُكم[٨] ... فما عليَّ بذنبٍ عندكم فَوْتُ[٩]

(١) كذا، والصواب: ضمرة بن العيص، أو العيص بن ضمرة بن الزنباع. انظر تفسير الطبري ٧/ ٣٩٣ (من قول ابن جبير)، والاستيعاب ٥/ ٢٠٢-٢٠٣، وتفسير القرطبي ٧/ ٦٨، والإصابة ٥/ ١٩٧.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٥/ ٢٠٢-٢٠٣ والذي صححه عكرمة ثمة: ضمرة بن العيص. دون الشك فيه.
قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/ ١٩٨: والقصة واحدة لواحد اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه.

(٣) القراءة في المحتسب ١/ ١٩٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٢ عن طلحة بن سليمان.

(٤) في المحتسب ١/ ١٩٥.

(٥) في المطبوع: الخير. تحريف.

(٦) ديوان الأعشى ص١١٣، وصدره فيه:
قالوا الركوب فقلنا تلك عادتُنا

(٧) هو رويشد بن كثير الطائي، كما في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ١٦٨-١٦٩، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ١/ ٨٧.

(٨) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: نعيقكم، في هذا الموضع والذي بعده.

(٩) في (يه) والمطبوع: قوت.

المعنى: ثم أنتم يأتيني بقيَّتكم. وهذا أوجهُ من أنْ يُحمَلَ على:

ألـم يـأتـيـك[١] ....

انتهى[٢].

وخُرِّجَ على وجهٍ آخر، وهو أنَّ رفعَ الكاف منقولٌ من الهاء، كأنَّه أرادَ أنْ يقِفَ عليها، ثمَّ نقل حركةَ الهاء إلى الكاف، كقوله:

مِـن عـنَـزيٍّ سـبَّـنـي[٣] لـم أضـربُـه[٤]

يريد: لم أضربْهُ، فنقلَ حركةَ الهاءِ إلى الباء المجزومة[٥].

وقرأ الحسن بن أبي الحسن ونُبيح والجرَّاح: «ثم يدركَهُ» بنصب الكاف[٦]، وذلكَ على إضمار «أنْ»، كقول الأعشى[٧]:

وَيـأوي إلـيـهـا الـمـسـتـجـيـرُ فـيُـعْـصَـمَـا

---

(١) قطعة من بيت، تمامه:

ألـم يـأتـيـك والأنـبـاءُ تَـنْـمـي بـمـا لاقـت لـبـونُ بـنـي زيـادِ

وهو لقيس بن زهير، كما في النوادر لأبي زيد ص٢٠٣، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٢٦، وخزانة الأدب ٨/ ٣٦١-٣٦٥. وغيرها، ونسبه لقيس أيضاً صاحب الأغاني ١٧/ ١٩٨، وروايته فيه: ألم يبلغك.

والبيت دون نسبة في الكتاب ١/ ٣١٦، ومعاني القرآن للفراء ١/ ١٦١، ٢/ ١٨٨، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٥١، والمحتسب ١/ ٦٧، ١٩٦، ٢٣٥، وسر صناعة الإعراب ١/ ٧٨، ٢/ ٦٣١، والخصائص ١/ ٣٣٣، ٣٣٦ وغيرها.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٢.

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: عرى سلبي.

(٤) هو لزياد الأعجم. وسلف عند تفسير الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

(٥) انظر المحتسب ١/ ١٩٦، والكشاف ١/ ٥٥٨.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٢، وزاد نسبتها لقتادة. ونسبها ابن جني في المحتسب ١/ ١٩٧ للحسن فقط.

(٧) كذا نسبه للأعشى ابن جني في الخصائص ١/ ٣٨٩، والمحتسب ١/ ١٩٧، وتبعه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٢ - وعنه نقل المصنف - وليس في ديوان الأعشى. ونسبه سيبويه في الكتاب ٣/ ٤٠، وابن السراج في الأصول في النحو ٣/ ٤٧١ لطرفة، وهو في ديوانه

قال ابنُ جنّي: هذا ليس بالسهل، وإنَّما بابُه الشعرُ لا القرآن، وأنشدَ أبو زيد[(١)] فيه:

سأتركُ منزلي لبني تميمٍ ... وألحقُ بالحجازِ فأستريحَا

والآيةُ أقوى من هذا؛ لتقدُّمِ الشرط قبلَ المعطوف. انتهى.

ونقول: أجرى «ثمَّ» مُجْرَى الواو والفاء، فكما جازَ نصبُ الفعلِ بإضمار «أن» بعدهما بين الشرط وجوابه، كذلك جازَ في «ثمَّ» إجراءً لها مُجراهما، وهذا مذهبُ الكوفيين، واستدلُّوا بهذه القراءة، وقال الشاعر في الفاء:

ومن لا يُقَدِّمْ رجلَه مطمئنةً ... فيُثْبِتَهَا في مستوى القاعِ يَزْلَقِ[(٢)]

وقال آخر في الواو:

ومن يقتربْ منَّا ويخضعَ نُؤْوِهِ[(٣)] ... ولا يخشَ ظلماً ما أقامَ ولا هضمَا[(٤)]

وقالوا: كلُّ هجرةٍ لغرضٍ دينيٍّ من طلب علمٍ، أو حَجٍّ، أو جهادٍ، أو فرارٍ إلى بلدٍ يزدادُ فيه طاعةً، أو قناعةً وزهداً في الدنيا، أو ابتغاءَ رزقٍ طيِّبٍ، فهي هجرةٌ إلى الله ورسوله، وإنْ أدركَهُ الموتُ في طريقه[(٥)] فأجرُه واقعٌ على الله تعالى[(٦)].

= ص١٩٤ (بشرح الأعلم الشنتمري)، وصدره:

لنا هضبةٌ لا يدخل الذلُّ وَسْطَها

وذكره المبرد في المقتضب ٢/ ٢٤ دون نسبة.

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٢ ـ وعنه نقل المصنف ـ: ابن زيد. وفي المحتسب ١/ ١٩٧: ومن أبيات الكتاب.

والبيت في الكتاب ٣/ ٣٩، وسلف عند تفسير الآية (٧١) من آل عمران.

(٢) نسبه في الكتاب ٣/ ٨٨-٨٩ لابن زهير. ونسبه الأعلم الشنتمري في تحصيل عين الذهب ص٤٢٠ لكعب بن زهير.

والبيت في ديوان زهير بن أبي سلمى ص٢٥٠، وهو في المقتضب ٢/ ٢٣، ٦٧ دون نسبة.

(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع): نؤجره.

(٤) لم أقف على قائله، وهو في مغني اللبيب ص٧٣٥، وشذور الذهب ص٤٥٤، وشرح أبيات المغني ٧/ ١٩٦.

(٥) قوله: في طريقه. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٦) الكشاف ١/ ٥٥٨.

قيل: وفي الآية دليلٌ على أنَّ الغازيَ إذا خرجَ إلى الغزو، وماتَ قبلَ القتال، فله سهمُه، وإنْ لم يحضر الحربَ، رويَ ذلك عن أهل المدينة وابنِ المبارك[١]. وقالوا: إذا لم يُحْرَمِ الأجرَ لم يُحْرَم الغنيمة.

ولا تدلُّ هذه الآيةُ على ذلك؛ لأنَّ الغنيمة لا تُستحقُّ إلَّا بعد الحيازةِ، فالسهمُ متعلِّقٌ بالحيازة، وهذا ماتَ قبل أن يَغنمَ، ولا حجَّة في قوله: «فقد وقعَ أجرُه على الله» على ذلك؛ لأنَّه لا خلافَ في أنَّه لو ماتَ في دار الإسلام وقد خرجَ إلى الغزو وما دخلَ[٢] دارَ الحرب أنَّه لا يُسْهَمُ[٣] له، وقد وقعَ أجرُه على الله، كما وقعَ أجرُ الذي خرجَ مهاجراً فماتَ قبل بلوغه دارَ الهجرة[٤].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٠٠﴾ أي: «غفوراً» لما سلفَ من ذنوبه، «رحيماً» بوقوعِ أجره عليه ومكافأتِه على هجرتِه ونيَّته.

وتضمَّنت هذه الآيات أنواعاً من البلاغة والبديع:

منها: الاستعارةُ في قوله: «إذا ضربتُم في سبيل الله» استعارَ الضربَ للسعي في قتال الأعداء، والسبيلَ لدينِه. وفي: «لا يستوي» عبَّر به ـ وهو حقيقةٌ في المكان ـ عن التساوي في المنزلة والفضيلة، وفي: «درجة» حقيقتُها في المكان، فعبَّر به عن المعنى الذي اقتضى التفضيل، وفي: «يدركْهُ» استعارَ الإدراك الذي هو من صفة مَنْ فيه حياة لحلول الموت، وفي: «فقد وقع» استعارَ[٥] الذي هو من صفات الأجرام لثبوتِ الأجر.

---

(١) أخرج الطبري في تفسيره ٧/٤٠٣ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أهل المدينة يقولون: من خرج فاصلاً وجب سهمه. وتأولوا قول الله جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.
وانظر تفسير القرطبي ٧/٦٧.

(٢) بعدها في المطبوع: في.

(٣) في (ب) و(د٣) و(يه): سهم.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥١.

(٥) بعدها في المطبوع: الوقوع.

والتكرارُ في اسم الله تعالى، وفي: «فتبيَّنوا»[١]، وفي: «فضَّل الله المجاهدينَ على القاعدين».

والتجنيسُ المماثل في: «مغفرةً» و«غفوراً» والمغاير في: «أن يعفوَ عنهم» و«عَفُوًّا» وفي: «يهاجرْ» و«مُهاجِراً».

وإطلاقُ الجمع على الواحد في: «توفَّاهم الملائكةُ» على قول من قال: إنَّه ملكُ الموت وحدَه.

والاستفهامُ المراد منه التوبيخ في: «فيم كنتم»، وفي: «ألم تكنْ».

والإشارةُ في: «كذلك»، وفي: «فأولئك».

والسؤال والجواب في: «فيم كنتم» وما بعدها.

والحذف في عدَّة مواضع[٢].

❁ ❁ ❁

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ

---

(١) في (أ) و(د٣) و(ز٢) و(ع): فتثبتوا.

(٢) جاء بعدها في (ح) ما نصه: إلى هنا انتهى آخرُ السفر الثالث من تسفير المؤلف شكر الله سعيه، وأثابه الجنة بكرمه، يتلوه أول الرابع: هذا ذكر الكلمات المشروحة في هذا السفر، يتلوه قوله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض. إن شاء الله تعالى.

وقع بعدها في (أ) و(ز٢) و(ع) و(د١): إلى هنا انتهى السفر الثالث من تفسير شيخنا المؤلف أيده الله، وكان في أول السفر الرابع ما نصه: هذا ذكر الكلمات المشروحة حالة الإفراد في هذا السفر مرتبة على حروف المعجم ترتيب إقليمنا الأندلسي وأكثرها مذكور بمادته الأصلية دون اعتبار حروف الزوائد، وبعضها مذكور بلفظه، دون اعتبار حروفه الأصلية، وأردنا بذكر ذلك هنا إعلام الناظر بجميع الكلمات التي انطوى عليها هذا السفرُ ممَّا لم يتقدم ذكره في الأسفار الثلاثة قبله، وكذلك العمل في كل سفر سفر إن شاء الله، وإن ذكر شيء فلمزيد فائدة. . .إلى آخر ما جاء فيها.

وسُرِد فيها بعد ذلك الكلمات على الترتيب المذكورِ، وقد أشرنا إلى ذلك في المقدمة.

وجاء في (د٣) ما نصه: تم هذا الجزء المبارك من البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، وذلك في التاسع من ذي الحجة عام سبعة وأربعين وسبع مئة.

طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ
أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ
عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى
مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا
مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ
فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ
ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ
ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا
تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ
ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ
وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ
مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ
ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ
يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾
وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ
أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن
تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾.

المفردات السِّلاحُ(١) معروفٌ، وهو ما يتحصَّنُ به الإنسانُ من سَيْفٍ ورُمْحٍ وخَنْجَر ودَبُّوس

---

(١) هنا بداية الجزء الرابع من النسخة المحمودية (ح)، وفي أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ. واللوحة (أ) من الورقة الأولى كتبت بخط مغاير، ثم من اللوحة (ب) إلى نهاية الورقة الخامسة بخط مغاير للنسخة المحمودية ومغاير أيضاً لخط الناسخ في اللوحة (أ) من الورقة الأولى. وكأنه حدث خرم في هذه النسخة فاستكمل من نسخ أخرى. والله أعلم.
وفي هذا الموضع بداية الجزء الثالث من النسخة (د٣)، وتغير من هنا خط الناسخ فيها، وفيها خرم من أولها إلى قوله: أنه لا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية.

ونحو ذلك، وهو مفردٌ مذكَّر؛ لأنَّه[(١)] يُجمعُ على أسلحة، وأَفْعِلَة جمع فِعَال المذكَّر، نحو: حمار وأحمرة، ويجوزُ تأنيثه، قال الطِّرمَّاح[(٢)]:

يَهـزُّ سـلاحـاً لـم يَـرِثْـهَـا كَـلالـةً يَشُكُّ بها[(٣)] منها غُموضَ المغابِنِ

وقال الليثُ: يقالُ للسيف وحدَه: سلاح، وللعصا وحدَها: سلاح.

وقال ابنُ دُريد[(٤)]: يقال: السِّلاح، والسِّلْحُ، والسُّلَح، والسُّلْحان[(٥)]، يعني على وزن: الحمار، والضِّلَع، والنُّغَر[(٦)]، والسُّلطان. ويقال: رجلٌ سالحٌ، إذا كانَ معه السِّلاح.

وقال أبوعبيدة: السِّلاح: ما قُوتِل به[(٧)].

* * *

التفسير ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ رَوى مجاهدٌ عن ابن عباس[(٨)] قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان، وعلى المشركين خالدُ بن الوليد، وقال المشركون: لقد أصبنَا غِرَّةً لو حَمَلْنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آيةُ القصر فيما بينَ الظهر والعصر[(٩)].

الضربُ في الأرض: السفر[(١٠)]. والظاهرُ جوازُ القصرِ في مطلقِ السفر، وبه قال أهلُ الظاهر.

---

(١) لفظة: لأنه. ليست في (د١) والمطبوع.
(٢) في ديوانه ص٥٠٩ يصف ثوراً يهزُّ قرنه للكلاب ليطعُنَها به.
(٣) في الديوان، وأساس البلاغة (كلل): يرثه... بها. ولا شاهد فيه بهذه الرواية. وأورده بمثل رواية المصنف ابن السكيت في إصلاح المنطق ص٣٩٨، وابن سيده في المخصص ١٧/ ٢٠، والجوهري في الصحاح، وابن منظور في اللسان، والزبيدي في التاج (سلح).
(٤) في جمهرة اللغة ٢/ ١٥٥.
(٥) في (د١) والمطبوع: المسلح والمسلحان.
(٦) النُّغَر جمع نُغَرَة، وهي طيرٌ كالعصافير، حمر المناقير. مختار الصحاح (نغر).
(٧) ذكره عن أبي عبيدة ابن فارس في مقاييس اللغة ١/ ٤٢٢، والزمخشري في الفائق ٢/ ١٩٣.
(٨) كذا في النسخ. وهو تصحيف. والصواب أنه عن أبي عياش الزرقي.
(٩) أخرجه أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٦-١٧٨، والطبري ٩/ ٤١٢-٤١٤ من حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي ﷺ.
(١٠) لفظة: السفر. ساقطة من (د١) والمطبوع.

واختلفَ فقهاءُ الأمصار في حدِّ المسافة التي تُقْصَرُ فيها الصلاة، فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق: تُقْصَر في أربعة بُرُد[١]. وذلك ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً، وقال أبو حنيفة والثوريُّ: مسيرة ثلاثٍ. وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيَّامٍ ولياليها سيرَ[٢] الإبل ومشيَ الأقدام. وقال الأوزاعيُّ: مسيرة يومٍ تامٍّ، وحكاهُ عن عامَّةِ العلماء. وقال الحسنُ والزهريُّ: مسيرة يومين. ورُوي عن مالك: يومٌ وليلة. وقَصَرَ أنس في خمسةَ عشر ميلاً[٣].

والظاهرُ أنَّه لا يُعتبر نوعُ سفرٍ، بل يكفي مُطلقُ السفر، سواءٌ كانَ في طاعةٍ، أو مباحٍ، أو معصيةٍ، وبه قال الأوزاعيُّ وأبو حنيفة.

ورُويَ عن ابن مسعود أنَّه لا يُقْصَرُ إلَّا في حَجٍّ أو جهاد[٤].

وقال عطاء: لا تُقصَر[٥] إلَّا في سفر طاعةٍ، ورُويَ عنه[٦] أنَّها تُقصَر في السفر المباح[٧].

وأجمعُوا على القصرِ في سفر الحجِّ والعُمرة والجهاد وما ضارعَها من صلةِ رحمٍ، وإحياء نفسٍ، والجمهورُ على أنَّه لا يجوزُ في سفر المعصية، كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما[٨].

والظاهرُ أنَّه لا يُقْصَرُ إلَّا حتى يتَّصفَ بالسفرِ بالفعل، ولا اعتبارَ بمسافةٍ معيَّنةٍ، ولا زَمَانٍ، ورُوي عن الحارث بن أبي ربيعة أنَّه أراد سفراً، فصلَّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسودُ بن يزيد وغيرُ واحدٍ من أصحاب ابن مسعود[٩]،

---

(١) البرد: جمع بريد، وهو المسافة التي يقطعها الرسول، وهي اثنا عشر ميلاً. انظر المصباح المنير (برد).
(٢) في (د٢) والمطبوع: بسير.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٢-١٠٣. وانظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٤٦-٣٥١.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٨٢٣٣).
(٥) بعدها في (د١) والمطبوع: الصلاة.
(٦) بعدها في (ح): أيضاً.
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٩).
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣.
(٩) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣.

وبه قالَ عطاءٌ وسليمانُ بن موسى[١]. والجمهورُ على أنَّه لا يقصرُ حتى يخرج من بيوت القرية[٢]، ورُويَ عن مجاهدٍ أنَّه قال: لا يَقصرُ المسافرُ يومَه الأوَّل حتى الليل[٣].

والظاهر من قوله: «فليس عليكم جناحٌ» أنَّ القصرَ مباحٌ[٤]، وقال مالكٌ في «المبسوط»: سنَّة[٥]، وقال حمَّاد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمدُ بن سحنون وإسماعيل القاضي: فرضٌ، وروي عن عمر بن عبد العزيز[٦].

والظاهرُ أنَّ قولَه: «أنْ تقصرُوا» مطلقٌ في القصر، ويحتاجُ إلى مقدارِ ما ينقصُ منها، فذهبت جماعةٌ إلى أنَّه قُصِرت[٧] أربعٌ إلى اثنتين[٨]، وقال قومٌ: من ركعتينِ في السفر إلى ركعة[٩]، والركعتان في السفر تمامٌ.

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ظاهرُه أنَّ إباحةَ القصر مشروطٌ[١٠] بالخوف المذكور، وإلى ذلك ذهبَ جماعةٌ، ومن ذهبَ إلى أنَّ القصرَ هو من ركعتي السفر إلى ركعةٍ، شَرَطَ الخوفَ، وقال: تصلِّي كلُّ طائفةٍ ركعةً لا تزيدُ عليها، ويكون للإمام ركعتان.

وقالت طائفةٌ: لا يرادُ بقصر الصلاة هنا القصرُ من رَكَعاتها، وإنَّما المرادُ

---

(١) أخرج قوليهما عبد الرزاق (٤٣٢٩)، (٤٣٣٠).
(٢) هنا انتهى الخرم في (د٣).
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣، وانظر الأوسط ٤/ ٣٥٣-٣٥٤.
(٤) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣: وهو شاذ، وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وليس بينهما ثلث يوم، ويظهر من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ﴾ أن القصر مباحٌ أو مخيرٌ فيه.
(٥) ولمالك قولٌ آخر، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣: وقد روى ابن وهب عن مالك أن المسافر مخيرٌ، وقاله الأبهري، وعليه حُذَّاق المذهب.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣، وتفسير القرطبي ٧/ ٧٢. وانظر الأوسط ٤/ ٣٣٤.
(٧) في (ب) و(د٢) و(د٣) و(يه) والمطبوع: قصر من.
(٨) في (أ) و(ب) و(د١) و(د٢) و(د٣) و(ع) والمطبوع: اثنين.
(٩) يعني في حالة الخوف، كما سيأتي. انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤.
(١٠) في المطبوع: مشروطة.

القصرُ من هيئاتها بتركِ الركوع والسجود إلى الإيماء، وتركِ القيام إلى الركوب[١]، ورُويَ فعلُ ذلك عن ابن عباس وطاوس[٢].

وذهبَ آخرون إلى أنَّ الآيةَ مبيحةٌ القصرَ من حدودِ الصلاة وهيئاتها عندَ المسايفة[٣] واشتعالِ الحرب، فأبيحَ لمن هذه حاله أنْ يصلِّيَ إيماءً برأسه، ويصلِّيَ ركعةً واحدةً حيث توجَّه، إلى تكبيرتين[٤] إلى تكبيرة[٥]. ورَجَّحَ هذا القول الطبريُّ[٦] بقوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣] أي: بحدودها وهيئاتها الكاملةِ[٧].

والحديثُ الصحيح يدلُّ على أنَّ هذا الشرطَ لا مفهومَ له، فلا فرقَ بين الخوفِ والأمن، وحديثُ يعلى وعمر[٨] في ذلك مشهورٌ صحيحٌ[٩].

والفتنةُ هنا: هي التعرُّض بما يكرهُ من قتالٍ وغيره. ولغةُ الحجاز: فَتَنَ، ولغة تميم وربيعة وقيس: أَفْتَنَ، رباعيًا[١٠].

وقال أبو زيد: قَصَرَ من صلاته قَصْراً: نقصَ من عددها.

وقال الأزهريُّ: قصر وأقصر[١١].

---

(١) في (د١) و(ح) والمطبوع: الركوع.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٢، وتفسير القرطبي ٧/ ٨٩. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤. والأثر عن ابن عباس أخرجه الطبري ٧/ ٤٢١.
(٣) في (أ) و(ب) و(د٣) و(يه): المسابقة.
(٤) في (ح) و(د١) والمطبوع: إلى ركعتين. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤.
(٥) قوله: إلى تكبيرة. ليس في (ح) و(ع) والمطبوع.
(٦) في تفسيره ٧/ ٤٢٢.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٨٩-٩٠.
(٨) قوله: وعمر. ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٩) أخرج أحمد (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦) عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».
(١٠) قاله الفراء، كما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٩٣.
(١١) تهذيب اللغة ٨/ ٣٥٨.

وقرأ ابنُ عباس: «أن تُقْصِرُوا» رباعيًا، وبه قرأ الضبيُّ عن رجاله[١].

وقرأ الزهريُّ: «تُقَصِّرُوا» مشدَّداً[٢].

و«من» للتبعيض، وقيل: زائدة، وقيل: الشرطُ ليسَ متعلِّقاً بقَصْرِ الصلاة، بل تمَّ الكلام عند قوله: «أنْ تقصروا من الصلاة»، ثمَّ ابتدأ حكم صلاة[٣] الخوف، ويؤيِّدُه قول عليٍّ[٤]: إنَّ تجَّاراً قالوا: إنَّا نضربُ في الأرض، فكيفَ نُصلِّي؟ فنزلَ: «وإذا ضربتُم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أنْ تَقصروا من الصلاة»، ثمَّ انقطع الكلام، فلمَّا كان بعد ذلك بسنةٍ في غَزَاة بني أسد، حين صُلِّيت الظهرُ، قال بعضُ العدوِّ: هلَّا شَددتُم عليهم وقد مكَّنوكُم من ظهورهم، فقالوا: إنَّ لهم بعدهَا صلاةً هي أحبُّ إليهم من آبائهم وأولادهم، فنزل: «إنْ خفتم» إلى قوله: «عذاباً مهيناً» صلاة الخوف[٥].

ورُجِّح هذا بأنَّه إذا عُلِّقَ الشرطُ بما قبله كان جواز القصرِ مع الأمن مستفاداً مِنَ السُّنَّة، ويلزمُ منه نسخُ الكتاب بالسُّنَّة، وعلى تقديرِ الاستئناف لا يلزم، ومتى استقامَ اللفظُ وتمَّ المعنى من غيرِ محذورِ النسخ كان أولى. انتهى.

وليس هذا بنسخٍ، إنَّما فيه عدمُ اعتبار مفهوم الشرط، وهو كثيرٌ في كلام العرب، ومنه قول الشاعر:

عَزيزٌ إذا حَلَّ الحَلِيفانِ حولَه ... بذي لَجَبٍ لجَّاتُه وصواهِلُهْ[٦]

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤ عن الضبي عن أصحابه فقط، وذكرها عن ابن عباس الرازيُّ في تفسيره ١١/ ١٧. وهي في الكشاف ١/ ٥٥٩ دون نسبة.
(٢) مختصر في شواذ القرآن ص٢٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٤.
(٣) لفظة: صلاة. ليست في المطبوع.
(٤) في المطبوع: على قول!!!
(٥) أخرجه بنحوه الطبري ٧/ ٤٠٧.
(٦) هو لزهير بن أبي سلمى، والبيت في ديوانه ص٦٠ رواية الأعلم الشنتمري.
قوله: إذا حلَّ الحليفان، يعني أسداً وغطفان. وكانوا متحالفين على بني عبس وغيرهم... يقول: إذا حلُّوا حوله نصروه وأعزوه. وقوله: بذي لجبٍ، أي: بجيشٍ ذي صوت وجلبة.

وفي قراءة أبيٍّ وعبد الله: «أن تقصُروا من الصلاة أنْ يفتنكُم» بإسقاط «إن خفتم»[١]، وهو مفعولٌ من أجله من حيث المعنى، أي: مخافةَ أنْ يَفتنكم.

وأصلُ الفتنة الاختبارُ بالشدائد.

﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝١٠١﴾ «عدوّ» وصفٌ يوصَفُ به الواحد والجمع قال: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾ [المنافقون: ٤]. ومعنى مبين، أي: مظهرٌ[٢] للعداوة، بحيث إنَّ عداوتَه ليست مستورةً، ولا هو يُخفيها، فمتى قدرَ على إذايةٍ[٣] فعلها.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ استدلَّ بظاهر الخطاب للرسول ﷺ مَنْ لا يرى صلاةَ الخوف بعد الرسول، حيث شَرط كونَه فيهم، وكونَهُ هو المقيم لهم الصلاة، وهو مذهبُ ابن عُليَّة وأبي يوسف؛ لأنَّ الصلاةَ بإمامتِه لا عوض منها[٤]، وغيرُه منه[٥] العوض، فيصلِّي الناسُ بإمامين، طائفة بعد طائفة.

وقال الجمهور: الخطابُ له يتناول[٦] الأمراءَ بعده، والضمير في «فيهم» عائدٌ على الخائفين. وقيل: على الضَّاربين في الأرض.

والظاهرُ أنَّ صلاةَ الخوف لا تكونُ إلَّا في السفر، ولا تكون في الحضر، وإن كان خوف، وذهبَ إليه قومٌ[٧]، وذهب الجمهورُ إلى أنَّ الحضرَ إذا كان خوفٌ كالسفر.

---

(١) أخرجها عن أبيّ ﷺ الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٤٠٨، وذكرها عنه النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٧٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤، والقرطبي في تفسيره ٧/ ٩١. وهي عن عبد الله بن مسعود ﷺ في الكشاف ١/ ٥٥٩.

(٢) في المطبوع: مبيناً، أي: مظهراً.

(٣) في (ح) و(د١) والمطبوع: أذية.

(٤) في المطبوع: عنها. وليست في (ح) و(د١)، والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٥، والكلام منه.

(٥) في (ح) و(د١) والمطبوع: من. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٥.

(٦) في (ب) و(د٢) و(د٣) و(يه): ويتناول.

(٧) منهم عبد الملك بن الماجشون من المالكية. انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٥.

ومعنى «فأقمت لهم الصلاة» قال الطبري[١]: أقمت حدودهَا وهيئاتها[٢].

والذي يظهر أنَّ المعنى: فأقمتَ بهم، وعبَّر بالإقامةِ ـ إذْ هي فرضٌ على المصلِّي في قولٍ ـ عن ذلك.

ومعنى «فلتقُم» هو من القيام، وهو الوقوف.

وقيل: فلتهتم[٣] بأمر صلاتها حتَّى تقعَ على وَفْق صلاتك، مِنْ: قام بالأمر: اهتمَّ به وجعلَه شُغلَه.

والظاهرُ أنَّ الضمير في: «وليأخذوا أسلحتَهم» عائدٌ على «طائفة»؛ لقُربها من الضمير، ولكونه[٤] لها فيما بعد[٥] في قوله: «فإذا سجدوا».

وقيل[٦]: الضميرُ عائدٌ على غيرهم، وهي الطائفةُ الحارسةُ التي لم تصلِّ.

وقال النَّحاس: يجوزُ أنْ يكون للجميع؛ لأنَّه أهيبُ للعدوِّ[٧].

«فإذا سجدوا» أي: هذه الطائفة، ومعنى «سجدُوا»: صلَّوا، وفيه دليلٌ على أنَّ السجودَ قد يُعَبَّر به عن الصلاة، ومنه: «إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ، فليسجدْ سجدتين»[٨]، أي: فليصلِّ ركعتين[٩].

«فليكونوا من ورائكم»[١٠] ظاهرهُ أنَّ الضميرَ في «فليكونوا» عائدٌ على السَّاجدين، والمعنى: إنَّهم إذا فرغُوا من السجود انتقلُوا إلى الحراسةِ، فكانوا وراءكم.

---

(١) قوله: قال الطبري. ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٥. وكلام الطبري في تفسيره ٧/ ٤٢٣-٤٢٤.
(٣) في (د٢) والمطبوع: فلتقم.
(٤) في (ب) و(ح) و(د٣) و(يه) والمطبوع: ولكونها.
(٥) في (د١) و(ح) والمطبوع: بعدها.
(٦) بعدها في (ح) و(د١) والمطبوع: إن.
(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٨١-١٨٢.
(٨) أخرجه أبو داود (٤٦٧) من حديث أبي قتادة ﷺ. وأخرجه أحمد (٢٢٥٢٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، بلفظ: «فليركع ركعتين».
(٩) تفسير القرطبي ٧/ ١٠٧-١٠٨.
(١٠) بعدها في (ح): يحرسونكم. وضرب عليها في (د١).

وقال الزمخشريُّ: «فليكونوا» يعني غير المصلِّين، «من ورائكم» يحرسونكم[١].

وجَوَّز الوجهين ابنُ عطية[٢]، قال: يحتملُ أنْ يكون الذين سجدوا، ويحتملُ أن تكونَ الطائفة القائمةُ أوَّلاً بإزاء العدوّ.

وقرأ الحسنُ وابنُ أبي إسحاق: «فَلِتقُم» بكسر اللام، وقرأ أبو حيوة: «وليأت» بياء بثنتين تحتها[٣]، على تذكير الطائفة، واختلف عن أبي عمرو في إدغام التّاء في الطاء[٤].

وفي قوله: «ولتأتِ طائفةٌ» دليلٌ على أنَّهم انقسمُوا إلى طائفتين؛ طائفةٍ حارسةٍ أوَّلاً، وطائفةٍ مصلِّيةٍ معه أولاً، ثمَّ التي صلَّتْ أوَّلاً صارت حارسةً، وجاءت الحارسةُ أوَّلاً فصلَّت معه.

والظاهرُ أنَّ الأمرَ بأخذِ الأسلحة واجبٌ؛ لأنَّ فيه اطمئنان المصلِّي، وبه قال الشافعيُّ وأهلُ الظاهر، وذهبَ الأكثرون إلى الاستحباب[٥].

ودلَّت هذه الكيفيَّة التي ذُكِرت في هذه الآيةِ على أنَّ كلَّ[٦] طائفةٍ صلَّت مع الرسول ﷺ بعضَ صلاةٍ، ولا دلالة فيها على مقدارِ ما صلَّت معه، ولا كيفيَّة إتمامهم، وإنَّما جاء ذلك في السنَّة، ونحن نذكرُ تلك الكيفيَّات على سبيل الاختصار؛ لأنَّها مبيِّنةٌ ما أُجمِلَ في القرآن.

الكيفيَّة الأولى: صَلَّت طائفةٌ معه، وطائفةٌ وجاهَ العدوّ، وثبت قائماً[٧] حتى يُتِمُّوا[٨] صلاتَهم ويذهبوا وجاهَ العدوّ، وجاءتْ هذه التي كانت وجاهَ العدوِّ[٩]

---

(١) الكشاف ١/ ٥٥٩.
(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧.
(٤) انظر النشر ١/ ٢٨٨-٢٨٩، والبدور الزاهرة ص٨٤.
(٥) تفسير القرطبي ٧/ ١٠٧.
(٦) لفظة: كل. ليست في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٧) في (أ): وثبت قائمة. وفي (د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: وثبتت قائمة. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه).
(٨) في المطبوع: يتم.
(٩) من قوله: وثبت قائماً. إلى هنا، ليس في (ح) و(د١).

أوَّلاً، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت، ثمَّ ثبتَ جالساً حتى أتمُّوا لأنفسهم، وسَلَّم[١] بهم. وهذه كانت بذاتِ الرِّقاع[٢].

الكيفيَّة الثانية: كالأولى، إلَّا أنَّه حين صلَّى بالطائفة الأخيرة ركعةً، سلَّم، ثم قضت هي بعد سلامه[٣]، وهذه مرويَّة في ذات الرقاع[٤].

الكيفيَّة الثالثة: صفَّ العسكر خلفَه صفَّين، ثمَّ كبَّر وكبَّرُوا جميعاً، وركعوا معه جميعاً[٥]، ورفعوا من الرُّكوع جميعاً، ثمَّ سجدَ هو بالصفِّ الذي يليه، والآخرونَ قيامٌ يحرسونَهم، فلما سجدُوا وقامُوا سجدَ الآخرون في مكانهم، ثم تقدَّمُوا إلى مصافِّ المتقدِّمين، وتأخَّرَ المتقدِّمونَ إلى مصافِّ المتأخِّرين، ثمَّ ركعوا معه جميعاً، ثمَّ رفعوا معه جميعاً[٦]، ثمَّ سجدَ فسجدَ معه الصفُّ الذي يليه، فلمَّا جلسَ[٧] سجدَ الآخرون، ثمَّ سلَّم بهم جميعاً. وهذه صلاته بعُسْفَان، والعدوُّ في قبلتِه[٨].

الكيفيَّة الرابعة: مثل هذا، إلَّا أنه قال: يَنكصُ الصفُّ المتقدِّمُ القهقرى حين يرفعونَ رؤوسهم من السجود، ويتقدَّمُ الآخرون، فيسجدونَ في مصافِّ الأولين[٩].

الكيفيَّةُ الخامسة: صلَّى بإحدى الطائفتين ركعةً، والأخرى مواجهةُ العدوِّ، ثمَّ

---

(١) في (ح) و(د١) والمطبوع: ثم سلم.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٥. وأخرجه أحمد (٢٣١٣٦)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، من حديث صالح بن خوَّات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع. وأخرجه أحمد (١٥٧١٠)، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ﷺ.
(٣) هي رواية مالك في موطئه ١/ ١٨٣، والطبري في تفسيره ٧/ ٤٢٨ من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة.
(٤) بعدها في (د٢) والمطبوع: أيضاً.
(٥) لفظة: جميعاً. ليست في المطبوع. وقوله: وركعوا معه جميعاً. ساقط من (ب) و(د٣).
(٦) قوله: ثم رفعوا معه جميعاً. من (ب) و(د٣) و(يه).
(٧) في (ح) و(د١) والمطبوع: صلى.
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٥، وهو قطعة من حديث أبي عياش الزرقي. وسلف بعضه ص٣١٨ من هذا الجزء.
(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٣٩) عن جابر ﷺ.

انصرفُوا وقامُوا في مقام أصحابهم مقبلينَ على العدوِّ، وجاء أولئكَ فصلَّى بهم ركعةً، ثمَّ سلَّم، ثم قضَى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً في حينٍ واحد[١].

الكيفيَّةُ السادسة: يُصلِّي بطائفةٍ ركعةً، ثمَّ ينصرفونَ تجاهَ العدوِّ، وتأتي الأُخرى، فيصلِّي بهم ركعةً، ثمَّ يُسلِّم، وتقوم التي معه تَقضي، فإذا فَرغُوا ساروا[٢] تجاهَ العدوِّ، وقضتِ الأخرى[٣].

الكيفيَّةُ السابعة: صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً، ولم يقض أحدٌ من الطائفتين شيئاً زائداً على ركعةٍ واحدة[٤].

الكيفيَّةُ الثامنة: صلَّى بكلِّ طائفة ركعتين ركعتين، فكانت له أربع، ولكلِّ رجلٍ ركعتان[٥].

الكيفيَّةُ التاسعة: يصلِّي بإحدَى الطائفتين ركعةً إنْ كانت الصلاةُ ركعتين، والأخرى بإزاء العدوِّ، ثم تقفُ هذه بإزاء العدوِّ، وتأتي الأخرى، فيصلِّي بها ركعة، ويُتِمُّ صلاته، ثم تقف بإزاء العدو[٦]، وتأتي الأولى، فتؤدِّي الركعةَ بغير قراءة، وتتمُّ صلاتَها، ثم تحرسُ، وتأتي الأخرى فتؤدِّي الركعةَ بقراءة وتتمُّ صلاتها[٧]. وكذا في المغربِ إلَّا أنَّه يصلِّي بالأولى ركعتينِ، وبالثانية ركعة[٨].

الكيفيَّة العاشرة: قامت معه طائفةٌ، وطائفةٌ أخرى مقابلَ العدوّ، وظهورُهم إلى القبلة، فكبَّرت الطائفتان معه، ثمَّ ركعَ، وركع معه الذين معه، وسَجدُوا كذلك، ثمَّ قامَ، فصارت التي معه إلى إزاء العدوِّ، وأقبلت التي كانت بإزاء العدوِّ، فركعُوا

(١) أخرجه أحمد (٦٣٥١)، والبخاري (٩٤٢)، (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٦ ـ والكلام منه ـ: صاروا.
(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٦) عن حذيفة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه أحمد (١٤٩٢٨)، ومسلم (٨٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وعلقه عنه البخاري (٤١٣٦).
(٦) من قوله: وتأتي الأخرى. . . إلى ليس في (ب) والمطبوع.
(٧) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٧. وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد.
(٨) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٦.

وسجدُوا، وهو قائمٌ كما هو، ثمَّ قامُوا، فركعَ ركعةً أخرى، وركعوا معه، وسجدوا معه، ثمَّ أقبلت التي بإزاء العدوِّ، فركعُوا وسجدُوا، وهو قاعدٌ، ثمَّ سلَّم، وسلَّم الطائفتان معه جميعاً. وهذه كانت في غزوة نجد[١].

الكيفيَّةُ الحادية عشرة: صلى بطائفةٍ ركعتين، ثمَّ سَلَّم، ثم جاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم ركعتين، ثُمَّ سلَّم[٢]، وهذه كانت ببطن نخل.

واختلاف هذه الكيفيَّات يردُّ على مجاهدٍ قوله: إنَّه ما صلَّى الرسولُ إلَّا مرتين، مرَّةً بذاتِ الرِّقاع من أرض بني سُلَيم، ومرة بعُسْفَان، والمشركون بضَجْنان بينهم وبين القبلة[٣].

وذكر ابنُ عباس أنَّه كان في غزوة ذي قَرَد صلاة الخوف[٤].

وقال أبو بكر بن العربي: رُويَ عنه ﷺ أنَّه صلَّى صلاةَ الخوفِ أربعاً وعشرين مرَّةً[٥]، يعني كيفيَّة.

وقال ابن حنبل: لا أعلمُ أنَّه رُوي في صلاة الخوف إلَّا حديثٌ ثابتٌ صحيح، فعلى أيِّ حديثٍ صلَّيتَ أجزأ، وكذا قال الطبريُّ[٦].

وجمعَ في الأخذ بين الحذرِ والأسلحة، كأنَّه جعلَ الحذرَ آلةً[٧] يُحتَرَزُ بها كما يُحترَزُ بالأسلحة، كما جاء: ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] جَعَلَ الإيمانَ مُسْتَقَرًّا؛ لتمكُّنهم فيه[٨].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٦-١٠٧. وهذه الكيفية أخرجها الإمام أحمد (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي ٣/ ١٧٣-١٧٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجها النسائي في المجتبى ٣/ ١٧٨ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٣)، والنسائي ٣/ ١٦٩.

(٥) لفظة: مرة. من (ح) و(د١) والمطبوع. وكلام ابن العربي في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٣٧٥. وانظر تفسير القرطبي ٧/ ٩٧.

(٦) التمهيد ١٥/ ٢٦٩، وتفسير القرطبي ٧/ ٩٧. وكلام الطبري في تفسيره ٧/ ٤٤٤.

(٧) في (د١) والمطبوع: فإنَّه جعل الحذر أنَّه. وفي (ح): فإنه جعل العذر أنه

(٨) انظر الكشاف ١/ ٥٦٠.

﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ تقدَّم الكلام في «لو» بعد «ودَّ» في قوله: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾ [البقرة: ٩٦] أي: يشدُّون عليكم شدَّةً واحدةً.

وقُرِئ: «وأمتعاتِكم»[١]، وهو شاذٌّ؛ إذ هو[٢] جمعُ الجمع، كما قالوا: أَسْقِيَات وأَعْطِيات في أَسْقِية وأَعْطِية، جمع سِقَاء وعَطَاء.

وفي هذا الإخبار تنبيهٌ وتحذيرٌ من الغفلة، وأفردَ الميلةَ؛ لأنَّها أبلغُ في الاستئصال من: ميلات[٣].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ قال ابن عباس: نزلتْ بسبب عبد الرحمن بن عوف، كان مريضاً، فوضع سلاحَه، فعنَّفه بعضُ الناس[٤].

ولمَّا كانت هاتان الحالان ممَّا يَشُقُّ حملُ السلاح فيهما، رَخَّصَ في ذلك، مع الأمر بأخذِ الحذر والتحفُّظ من العدوِّ؛ لئلَّا يَغْفُلوا، فيهجمَ عليهم العدوُّ[٥]، ورَخَّص في ذلك للمريض؛ لأنَّ حملَه السلاح ممَّا يُكْرِبُه ويزيدُ في مرضه، ورَخَّص في ذلك إنْ كان مطر؛ لأنَّ المطرَ ممَّا يُثْقِلُ العدوَّ، ويمنعُه من خفَّة الحركة للقتال، وقلَّ[٦] أن يَتأذَّوا من مطرٍ إلَّا لحقَ الكفَّار من أذاهُ ما لحقَ المسلمين غالباً، إن كانا متقاربين في المسافة.

و«مرضى» إمَّا لجراحةٍ سَبقت، أو لضعفِ بُنْيَةٍ، أو غير ذلك مما يُعَدُّ مرضاً.

وتكريرُ الأمر بأخذِ الحذر في الصلاة، وفي هاتين الحالين ممَّا يدلُّ على توكيد التأهُّب والاحترازِ من العدوِّ، فإنَّ الجيشَ كثيراً ما يصابُ من التفريط في الحذر[٧].

---

(١) الكشاف ١/ ٥٦٠. ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن لسعيد بن حميد (كذا).
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(ع): وهو. بدل: إذ هو.
(٣) في (ح) و(د١) والمطبوع: وأفرد المسألة لأنها أبلغ في الإيصال.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧. وأخرجه مختصراً البخاري (٤٥٩٩)، والطبري ٧/ ٤٤٥.
(٥) من قوله: رخصَ في ذلك مع الأمر... إلى هنا ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: وقال.
(٧) انظر تفسير القرطبي ٧/ ١٠٩.

وقال الضَّحَّاك في قوله: «وخُذُوا حذرَكم» أي: تقلَّدُوا سيوفَكم، فإنَّ ذلك حذرُ الغُزاةِ[١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ قال الزمخشريُّ: الأمرُ بالحذر من العدوِّ يُوهِمُ توقُّع غَلَبةٍ واعتزازٍ، فنفى عنهم ذلك الإيهام بإخبارهم أنَّ الله يهينُ عدوَّهم ويخذلُهُ[٢] وينصرُهم عليه؛ ليقوِّيَ قلوبَهم، وليعلمُوا أنَّ الأمرَ بالحذرِ ليس لذلك، وإنَّما هو تعبُّدٌ مِنَ الله، كما قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الظاهرُ أنَّ معنى «قضيتُم الصلاة» أي: فرغتُم منها، و«الصلاة» هنا صلاةُ الخوف، وإلى هذا ذهبَ الجمهور، وكذا فسَّره ابنُ عبَّاس، والذِّكرُ المأمورُ به هنا هو الذِّكرُ باللسان إثرَ صلاة الخوف، على حدِّ ما أُمروا به عندَ قضاءِ المناسك بذكر الله[٣]، فأُمروا بذكر الله من التهليل والتكبير والتسبيح والدُّعاء بالنصر والتأييد في جميع الأحوال، فإنَّ ما هم فيه من ارتقابِ مقارعة العدوِّ حَقيقٌ بالذِّكر والالتجاءِ إلى الله تعالى، «فإذا[٤] اطمأننتُم فأقيموا الصلاةَ» أي: أتمُّوها[٥].

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ معنى «قضيتُم الصلاة» أي: تلبَّستُم بالصلاة وشرعتُم فيها، ومعنى الأمر بالذِّكر، أي: صَلُّوها «قياماً» في حال المسايفة[٦] والاختلاط، «وقعوداً» جاثينَ على الرُّكب مُرَامين[٧]، «وعلى جنوبكم» مثخَنين بالجراح، فهي هيئاتٌ لأحوالٍ على حَسَب تفصيلها، «فإذا اطمأننتم» حين تضعُ الحرب أوزارَها وأمِنتُم، «فأقيموا الصَّلاة» أي: فاقضُوا ما صَلَّيتُم في تلك الأحوال التي هي أحوالُ القَلق والانزعاج.

---

(١) في تفسير القرطبي ـ وكلام الضحاك فيه ـ: هيئة الغزاة.
(٢) في النسخ: ويخذلهم. والمثبت من الكشاف ١/ ٥٦٠.
(٣) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧-١٠٨.
(٤) قبلها في (ح) و(د١) والمطبوع: أي.
(٥) انظر الكشاف ١/ ٥٦١.
(٦) في (ب) و(د٣) و(يه): المسابقة.
(٧) في (ح) و(د٢) والمطبوع: من أنين. وفي (د١): من أمين. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٦٠.

وبهذا الوجه بدأ الزمخشريُّ، وهو خلافُ الظَّاهر. قال: وهذا ظاهرٌ على مذهب الشافعيِّ في إيجابه الصلاةَ على المحاربِ في حال المسايفةِ[(١)] والمشي والاضطراب في المعركة إذا حضرَ وقتُها، فإذا اطمأنَّ فعليهِ القضاءُ، وأمَّا عند أبي حنيفةَ، فهو معذورٌ في تركِها إلى أنْ يطمئنَّ[(٢)].

وقيل: قولُه: «فإذا قَضيتُم الصَّلاة فاذكروا» أنَّه أمر بالصلاة حالةَ الأمن بعد الخوف «قياماً» للأصحَّاء، «وقعوداً» للعاجزين عن القيام، «وعلى جنوبكم» للعاجزين عن القعود لزَمَانةٍ أو جراحةٍ أو مرضٍ لا يستطيعُ القعودَ معها.

«فإذا اطمأننتُم» أي: أمنتُم من الخوفِ، قاله قتادةُ والسُّدِّيُّ[(٣)].

«فأقيموا الصلاة» أي: صلُّوها لا كصلاةِ الخوف، بل كصلاةِ الأمن في السفر.

وقيل: «فإذا اطمأننتُم» أي: فإذا رَجعتُم مِنْ سفركم إلى الحضر فأقيموهَا تامَّةً أربعاً.

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ أي: واجبةً في أوقاتٍ معلومة، قاله ابنُ مسعود وابنُ عباس ومجاهدٌ والسُّدِّيُّ وقتادة وزيدُ بنُ أسلم وابنُ قتيبة[(٤)].

ولم يقل: موقوتةً؛ لأنَّ الكتابَ مصدرٌ، فهو مذكَّر. ورُوي عن ابن عباس أنَّ المعنى: فرضاً مفروضاً[(٥)]، فهما لفظان بمعنى واحد، والظاهرُ الأوَّل، أي: فرضاً منجَّماً في أوقات.

---

(١) في (ب) و(د٣) و(يه): المسابقة.

(٢) الكشاف ١/ ٥٦١.

(٣) أخرج قوليهما الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٤٤٧.

(٤) كذا. وفي زاد المسير ٢/ ١٨٨: في الموقوت قولان:
أحدهما: أنه بمعنى المفروض، قاله ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد.
والثاني: أنَّه الموقَّت في أوقات معلومة، وهو قول ابن مسعود وقتادة وزيد بن أسلم وابن قتيبة. انتهى.
وانظر تفسير الطبري ٧/ ٤٤٩-٤٥٢. وقول ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن له ص١٣٥.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٤٤٩. وانظر التعليق السابق.

وقال أبو عبد الله الرازي: أجْمَلَ هنا ذكرَ[(١)] الأوقات، وفسَّرها في آياتٍ[(٢)] خمساً، وتوقيتُها بأوقاتٍ خمسةٍ في نهاية الحُسن؛ نظراً إلى المعقول؛ لأنَّ الحوادثَ لها مراتبُ خمسٌ؛ مَرْتَبةُ الحدوثِ، ومَرْتَبةُ الوقوف، ومرتبةُ الكهولَةِ؛ وفيها نقصانٌ خفيٌّ، ومرتبة الشيخوخة، والخامسةُ أنْ تبقَى آثارُه بعد موته مدَّةً، ثم تُمْحى. وهذه المراتبُ حصلت للشمس بحسب طلوعها وغروبها، فأوجبَ الله عند كلِّ مرتبةٍ من أحوالها الخمسِ صلاةً. انتهى ما لخصناهُ من بعض[(٣)] كلامه، وطوَّل هو كثيراً في شيءٍ لا يدلُّ عليه القرآن، ولا تقتضيه لغةُ العرب، ذكر ذلك في «تفسيره»، فمن أرادهُ فليطالعه فيه[(٤)].

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾ قيل: نزلت في الجهاد مطلقاً. وقيل: في انصرافِ الصحابة من أُحد، وكان الرسولُ ﷺ أمرَهم باتِّباع أبي سفيان وأصحابه؛ أمرَ أنْ لا يَخْرُجَ إلَّا مَنْ كان معه في أُحد، فشَكَوا بأنَّ فيهم جراحات[(٥)].

وهذه الآيةُ تشيرُ إلى أنَّ القضاءَ في قوله: «فإذا قضيتم الصلاةَ» إنَّما هو قضاءُ صلاةِ الخوف.

وقرأ الحسنُ: «تَهَنوا» بفتح الهاء[(٦)]، وهي لغةٌ؛ فُتِحت الهاء كما فُتِحَت دالُ «يدع»؛ لأجل حرف الحلق، والمعنى: ولا تضعُفُوا، أو تخورُوا جُبناً في طلبِ القوم[(٧)].

وقرأ عبيدُ بن عُمير: «تُهَانوا»[(٨)] من الإهانة، نُهوا عن أنْ يقعَ منهم ما يترتَّب

---

(١) في (ح) و(د١) والمطبوع: ذلك.
(٢) في المطبوع: أوقات.
(٣) لفظة: بعض. ليست في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٤) تفسير الرازي ١١/٢٩-٣٠.
(٥) تفسير القرطبي ٧/١١٢.
(٦) أوردها السمين في الدر المصون ٤/٨٦.
(٧) في (ب) و(د٣): العدو.
(٨) قبلها في (د٢) و(ز٢) والمطبوع: ولا. والقراءة أوردها السمين في الدر المصون ٤/٨٦.

عليه إهانتُهم من كونهم يجبنون عن[١] أعدائهم فيهانون، كقولهم: لا أرَيَنَّكَ ها هنا.

ثمَّ شجعَهم على طلبِ القوم، وألزمَهُم الحجَّة، بأنَّ[٢] ما فيهم من الألم مشتركٌ، وتزيدونَ عليهم أنَّكم ترجونَ من الله الثوابَ، وإظهارَ دينه بوعدهِ الصادق، وهم لا يرجونَه، فينبغي أنْ تكونُوا أشجعَ منهم، وأبعدَ عن الجبن، وإذا كانُوا يصبرونَ على الآلام والجراحات والقتلِ، وهم لا يرجونَ ثواباً في الآخرة، فأنتم أحرى أنْ تَصبِرُوا، ونظيرُ ذكرِ هذا الأمر المشترك فيه قولُ الشاعر[٣]:

قاتلوا القومَ يا خُزَاعُ ولا يأخُذْكُمُ مِن قتالهم فَشَلُ[٤]
القومُ أمثالُكم لهم شَعَرٌ في الرأسِ لا يُنْشَرُونَ إنْ قُتِلُوا

والرجاءُ هنا على بابه. وقيل: معناهُ الخوف، أي[٥]: تخافونَ من عذاب الله مالا يخافون، كقوله:

إذا لَسَعَتْهُ النحلُ لم يَرْجُ لسعَها[٦]

أي: لم يَخَف.

وزعم الفرَّاء[٧] أنَّ الرجاء لا يكونُ بمعنى الخوف إلَّا مع النفي، ولا يقال: رجوتُك بمعنى: خفتك[٨].

---

(١) في (ح) و(د١) والمطبوع: يجنون على.
(٢) في (ح) و(د١) والمطبوع: فإن.
(٣) هو الشدَّاخ بن يعمر، كما في الحماسة بشرح المرزوقي ١/ ١٩٦. وسلف البيتان عند تفسير الآية (١٢٢) من «آل عمران».
(٤) في (ح) و(د١) والمطبوع: قتل.
(٥) في (ح) و(د١) والمطبوع: الذي.
(٦) صدر بيت لأبي ذؤيب الهذلي، كما في شرح أشعار الهذليين ١/ ١٤٤، وعجزه:
وخالفها في بيت نُوْبٍ عواملِ
(٧) في معاني القرآن له ١/ ٢٨٦.
(٨) بعدها في (ب) و(د٣): قاله السدي.

وقرأ الأعرجُ: «أن تكونوا» بفتح الهمزة[١]، على المفعول من أجله. وقرأ ابن السميفع: «تِئلمون»[٢] بكسر التاء. وقرأ ابن وثّاب ومنصور بن المعتمر: «تئلمون»[٣] بكسر تاء المضارعة فيهما ويائها[٤] وهي لغة.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٠٤﴾ أي: «عليماً» بنيَّاتكم، «حكيماً» فيما يأمرُكم به وينهاكُم عنه.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ طَوَّل المفسِّرون في سبب النزول، ولخَّصنَا منه أنَّها[٥] في قول قتادة وغيره نزلت في طُعمة بن أُبَيْرِق؛ سَرقَ درعاً في جِرابٍ فيه دقيقٌ لقتادةَ بن النعمان، وخَبَأها عندَ يهوديٍّ، فحلف طعمة: مالي بها علمٌ، فاتَّبعوا أثرَ الدقيق إلى دار اليهوديِّ، فقال اليهوديُّ: دفعَها إليَّ طُعمة[٦].

وقيل: استودعَ يهوديٌّ درعاً عند طعمة[٧] فخانه، فلمَّا خافَ اطِّلَاعَهُم عليها،

(١) المحتسب ١/ ١٩٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٨. وذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٨، وفي مطبوعه: «أن يكونوا»

(٢) في (أ) و(د٢) و(ز٢) و(ع): تيلمون. وفي (ح) و(د١): يتلون (تحريف). والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه).

(٣) في (أ) و(ب) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه): تيلمون، وفي (د١) و(د٣) و(ح): يتلون (تحريف). وأوردها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٦، والقرطبي في تفسيره ٧/ ١١٢ عن منصور، وفيهما: «تيلمون». وأوردها ابن جني في المحتسب ١/ ١٩٨ عن يحيى. وفيه: «فإنهم ييلمون كما تيلمون». وذكرها العكبري في الإملاء ١/ ١٩٣ قال: ويقرأ: «تيلمون» بكسر التاء وقلب الهمزة ياء، وهي لغة.
قال السمين في الدر المصون ٤/ ٨٦: وزاد أبو البقاء في قراءة كسر حرف المضارعة قلبَ الهمزة ياء، وغيره أطلق ذلك.

(٤) في (أ): فيها ويائها. وفي (ح) و(د١) والمطبوع: فيهما ويائهما.

(٥) في (ح) و(د١) والمطبوع: انتهاء ما.

(٦) أورده الثعلبي في تفسيره ٢/ ٣٥٣-٣٥٤ من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ﭭ. وذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٧٣ عن جماعة من المفسرين، وأخرجه بنحوه الطبري ٧/ ٤٦٢-٤٦٣ من رواية سعيد عن قتادة. وانظر الكافي الشاف ص٤٩.

(٧) قوله: عند طعمة. ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.

ألقاها في دار أبي مُلَيك[١] الأنصاري. قاله السديّ[٢].

وقيل: السلاحُ والطَّعام كان لرفاعة بن زيد عمِّ قَتَادة، وأنَّ بني أُبَيْرِق نقبُوا مشربتَهُ[٣]، وأخذُوا ذلك، وهم بُشير - بضم الباء - ومُبَشِّر وبِشْر، وأوهموا أنَّ فاعل ذلكَ هو لَبيد بن سهل، فشكاهم قتادةُ إلى الرسول ﷺ[٤]، وإنَّ الرسول هَمَّ أن يُجادل عن طعمة - أو عن بني أبيرق - ويقال فيه طعيمة[٥].

وقال الكرماني: أجمعَ المفسِّرونَ على أنَّ هذه الآيات نزلت في طعمة بن أبيرق أحد بني ظَفَر بن الحارث، إلَّا ابنَ بحر، فإنَّه قال: نزلتْ في المنافقين، وهو متَّصِلٌ بقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]. انتهى.

وفي هذه الآية تشريفٌ للرسول ﷺ وتفويضُ الأمور إليه بقوله: «لتحكمَ بينَ الناس بما أراك الله».

ومناسبةُ هذه الآية لمَا قبلها أنَّه لمَّا صرَّح بأحوال المنافقين، واتَّصل بذلك أمرُ المحاربة وما يتعلَّقُ بها من الأحكام الشرعيَّةِ، رجعَ إلى أحوالِ المنافقين، فإنَّهم كانوا[٦] [يحاولون أنْ يحملوا] الرسولَ على ما لا ينبغي، فأطلَعهُ الله على ذلك، وأمرَهُ أنْ لا يلتفتَ إليهم. وكان بُشَير منافقاً يهجُو الصحابةَ، ويَنْحَلُ الشعرَ لغيره[٧]. وأمَّا طُعمة فارتدّ.

أو أنَّه لمَّا بيَّن الأحكامَ الكثيرة، عَرَّفَ أنَّ كلَّها بإنزال[٨] الله، وأنَّه ليسَ للرسول أنْ يَحيدَ عن شيءٍ منها طلباً لرضا قوم.

---

(١) كذا في النسخ والدر المنثور ٢/ ٢١٨. وفي تفسير الطبري: مليل، وفي الإصابة ١٢/ ٢٩: أبو مليكة الأنصاري الخزرجي، له ذكر في قصة أولاد أبيرق. . .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٩. وأخرجه مطولاً الطبري ٧/ ٤٦٦-٤٦٨.

(٣) المشربة بفتح الراء وضمها: الغرفة. النهاية (شرب).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٣٦)، والطبري ٧/ ٤٥٩-٤٦٢، والحاكم ٤/ ٣٨٥.

(٥) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٩.

(٦) في (أ) و(د٢) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: خانوا، ومكانها في (ح) و(د١) بياض، وهي غير واضحة في (ب) والمثبت وما بين حاصرتين من تفسير الرازي ١١/ ٣٢.

(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٤٥٨-٤٥٩ عن قتادة بن النعمان.

(٨) في المطبوع: من. بدل: بإنزال.

أو أنَّه لمَّا أمرَ بجهادِ[١] الكفَّار بيَّن[٢] أنَّه لا يجوزُ إلحاقُ ما لم يفعلُوا بهم، وأنَّ كفرَه لا يبيحُ المسامحةَ في النظر له[٣]، بل الواجبُ في الدين أنْ يُحْكَم له وعليه بما أنزلَ الله، ولا يلحقَ به حيفٌ لأجل أنْ يرضى المنافق[٤].

و«الكتابُ» هنا: القرآن، ومعنى «بالحقّ» أي: لا عوجَ فيه ولا ميل، و«الناس» هنا عامّ.

ومعنى «بما أراك الله»: بما أعلمَك من الوحي. وقيل: بالنظر الصحيح، فإنَّه محروسٌ في اجتهاده، معصومٌ في الأقوال والأفعال. وقيل: بما ألقَاهُ في قلبك من أنوار المعرفةِ وصفاء الباطن.

وعن عمر: لا يقولنَّ أحدُكم: قضيتُ بما أراني الله، فإنَّ اللهَ لم يجعل ذلك إلا لنبيِّه؛ لأنَّ الرأيَ من رسول الله ﷺ كان مصيباً؛ لأنَّ الله تعالى كان يريه إيَّاه، وهو منَّا الظنُّ والتكلُّف[٥].

وقال الماتريديّ: «بالحقّ» أي: موافقاً لما هو الحقُّ في عقل[٦] كلِّ أحدٍ، وهو التكليفُ دون الإهمال، أو بما لَهُ عاقبةٌ حميدةٌ؛ لأنَّ ما ليس كذلك عبثٌ وباطلٌ. أو مبيِّناً لما هو الحقُّ لله على العباد، ولمَا لبعضِهم على بعض؛ ليعملوا بذلك. أو بياناً لأمرٍ هو حَقٌّ[٧] كائن ثابت، وهو البعثُ والقيامة ليتزوَّدُوا له، أو بما يُحمَدُ عليه فاعلُه، أو بالعدل والصدقِ على الأمن[٨] من التغيير والتبديل. «بما أراكَ الله» فيه دليلٌ على جواز اجتهاده، واجتهادُه كالنصِّ؛ لأنَّ الله تعالى أخبرَ أنَّه يريهِ ذلك، ولا يريهِ غيرَ الصواب. انتهى كلامه[٩].

(١) في (ح) و(د١) والمطبوع: لما أنه يجاهد.
(٢) قوله: بين. ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٣) في (ح) و(د١) والمطبوع: إليه.
(٤) تفسير الرازي ١١/ ٣٢.
(٥) الكشاف ١/ ٥٦١.
(٦) في (أ) و(ز٢) و(ع): حق.
(٧) في (ح) و(د١) والمطبوع: لأمره وحق.
(٨) في (أ) و(ز٢) و(ع): الأمر.
(٩) انظر تأويلات أهل السنة للماتريدي ١/ ٤٩٨. وقد وقع في المطبوع وبعض النسخ في هذه الفقرة تقديم وتأخير وسقط لم أشر إليها، والله الموفق.

«ولا تكن للخائنين خصيماً» أي: لأجلِ الخائنين خصيماً[١]، أي: مخاصماً، كجليس بمعنى مُجالِس، قاله الزَّجَّاجُ[٢] والفارسيُّ وغيرهما. ويحتملُ أن يكون للمبالغةِ من: «خَصْم».

والخائنون جمع، فإن كانوا[٣] بني أبيرقَ الثلاثة هم الذين نقبُوا المشربةَ، فظاهرٌ إطلاقُ الجمع عليهم، وإن كان طعمة[٤] وحده هو الرجلُ الذي خانَ في الدرع أو سرقَها، فجاءَ الجمعُ باعتباره واعتبارِ من شهدَ له بالبراءة مِنْ قومِه، كأُسير[٥] بن عروة ومَنْ تابعهُ ممَّن زكَّاهُ، فكانوا شركاءَ له في الإثم، خصوصاً مَنْ يَعلم منهم أنَّه هو السارق. أو جاء الجمع ليتناولَ طعمةَ وكلَّ مَنْ خانَ خيانتهُ، فلا يخاصِمَ لخائنٍ قط، ولا يجادل[٦] عنه.

و«خصيماً» يحتاجُ متعلَّقاً محذوفاً أي: البُرَآء.

والبريء مختلَفٌ فيه حسب الاختلاف في السبب، أهو اليهوديُّ الذي دفعَ إليه طُعمةُ الدِّرعَ، وهو زيد بن السمين، أو أبو مليك[٧] الأنصاريّ، وهو الذي ألقَى طُعمة الدرعَ في داره لمَّا خاف الافتضاح، أو لَبيد بن سهل.

قال يحيى بن سَلَّام[٨]: وكان يهوديًا، وذكر المهدويُّ أنَّه كان مُسلِماً، وأدخله

(١) قوله: أي: لأجل الخائنين خصيماً. ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٢) في معاني القرآن له ٢/ ١٠١.
(٣) لفظة: كانوا. ليست في المطبوع.
(٤) قوله: طعمة. ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٥) في النسخ: كأسيد، والمثبت من سنن الترمذي (٣٠٣٦)، وتفسير الطبري ٧/ ٤٦٠ وغيرهما، وانظر ترجمته في الإصابة ١/ ٧٨.
(٦) في (ب) و(د٢) و(د٣) و(يه): تخاصم. . . تجادل.
(٧) انظر التعليق رقم (١) ص٣٣٥ من هذا الجزء.
(٨) هو الإمام أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية. قال الداني: سكن إفريقية، وسمعوا تفسيره الذي ليس لأحدٍ من المتقدمين مثله، وكتابه الجامع. توفي رحمه الله سنة مئتين. سير الأعلام النبلاء ٩/ ٣٩٦.

أبو عمر بن عبد البر في كتاب الصحابة[١]، فدلَّ على إسلامه، كما ذكر المهدويُّ[٢].

ولمَّا نزلت هذه الآيات هربَ طُعمة إلى مكَّة، وارتدَّ ونزلَ على سُلافة[٣]، فرمَاها حسان به في شعرٍ قاله، ومنه:

وقد أنزلتهُ بنتُ سعدٍ وأصبحتْ ينازعُهَا جلدَ استِهَا وتُنَازِعُهْ
ظَننتُم بأنْ يخفَى الذي قد صنعتُمُ وفينا نبيٌّ عندَه الوحيُ واضِعُهْ[٤]

فأخرجتهُ ورمَتْ برَحْلِهِ خارجَ المنزل، وقالت: ما كنتَ تأتيني بخيرٍ، أهدَيتَ لي شعرَ حسان[٥]، فنزلَ على الحجَّاج بن عِلاط وسرقَه، فطردَه، ثمَّ نقب بيتاً ليسرقَ منه، فسقطَ الحائطُ عليه فمات[٦]، وقيل: اتبع قوماً من العرب فسرقهم فقتلوه[٧].

﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ أي: استغفر لأمَّتِك المذنبين المتخاصمين بالباطل.

وقال الزمخشَريُّ: «واستغفر الله» ممَّا هَممتَ به من عقاب اليهوديِّ[٨].

وقال الطبريُّ[٩] والزجَّاجُ: «واستغفر الله» أي: من ذنبك في خصامك لأجل الخائنين.

---

(١) الاستيعاب ٩/ ٢٨٤.
(٢) انظر تفسير القرطبي ٧/ ١١٤.
(٣) هي سلافة بنت سعد الأنصارية، والدة عثمان بن طلحة الذي طلب منه النبي ﷺ أن يعطيه مفتاح الكعبة، فطلبه من أمه سُلافة، فنازعته طويلاً، ثم أعطته له، ثم أسلمت بعد. انظر الإصابة ١٢/ ٣٠٧.
(٤) شرح ديوان حسان ص٣٢٧-٣٢٨.
(٥) الخبر دون الأبيات في سنن الترمذي (٣٠٣٦) لكن عن بشير بن أبيرق، وسلف قريباً.
(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٤٦٦-٤٦٧ من رواية السدي، وفيه أنه نزل على الحجاج بعد هربه من مكة، دون ذكر نزوله على سلافة. وفي آخره: فأخرجه فمات بحرَّة بني سُلَيم كافراً.
وذكر هذه الرواية الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٦١، وفيه أن طعمة هربَ إلى مكة وارتد ونقب حائطاً بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله...
(٧) أخرج الطبريُّ نحو ٧/ ٤٦٨-٤٦٩ عن كعب.
(٨) الكشاف ١/ ٥٦١.
(٩) في تفسيره ٧/ ٤٥٧.

قال ابن عطيَّة: وهذا ليس بذنبٍ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام إنَّما دافعَ على الظاهر، وهو يعتقدُ براءتهم. انتهى[١].

وقيل: هو أمرٌ بالاستغفار على سبيل التسبيح من غير ذنبٍ أو قصدِ توبة، كما يقول الرجل: استغفر الله.

وقيل: الخطابُ صورةً للنبيِّ ﷺ، والمرادُ بنو أبيرق[٢].

وقيل: المعنى: واستغفر الله ممَّا هممتَ به قبل النبوّة.

﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ هذا عامٌّ يندرجُ فيه أصحابُ النَّازلة، ويتقرَّر به توبيخُهم، واختيانُ الأنفس: هو بما[٣] يعودُ عليها من العقوبة في الآخرة والدنيا، كما جاءَ نسبةُ ظلمهم لأنفسهم، والنهيُ عن الشيء لا يقتضي أنْ يكون المنهيُّ ملابساً للمنهيِّ عنه[٤]. وروَى العوفيُّ عن ابن عباس أنَّ الرسول ﷺ خاصمَ عن طُعمة وقام يَعذُرُه[٥] خطيباً، وروَى قتادةُ وابنُ جبير أنَّه همَّ بذلك ولم يفعله[٦].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ أتى بصيغة المبالغة في الخيانة والإثم؛ ليخرجَ منه مَنْ وقع ذلك منه المرَّةَ، ومَنْ صدرَ منه الخيانةُ على سبيل الغفلةِ وعدم القصد[٧].

وفي صفتي المبالغة دليلٌ على إفراط طُعمة في الخيانة وارتكاب المآثم.

وقيل: إذا عَثَرتَ من رجل على سيئة، فاعلم أنَّ لها أخوات.

وعن عمر أنَّه أمرَ بقطع يد سارقٍ، فجاءت أمُّه تبكي، وتقول: هذه أوَّل سرقةٍ سرقَها، فاعفُ عنه، فقال: كذبتِ، إنَّ الله لا يؤاخذُ عبدَه في أوَّل مرَّة[٨].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١٠.
(٢) تفسير القرطبي ٧/ ١١٧
(٣) في المطبوع: مما. والمثبت من النسخ الخطية والمحرر الوجيز ٢/ ١١٠.
(٤) انظر تفسير الرازي ١١/ ٣٤.
(٥) في (د٣) و(ز٢) و(ع): بعذره. والأثر أخرجه الطبري ٧/ ٤٦٣-٤٦٤.
(٦) أخرجه عن قتادة الطبري ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٧) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٠.
(٨) الكشاف ١/ ٥٦٢. وقال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف ص٤٩: لم أجده.

وتقدَّمتْ صفةُ الخيانة على صفة الإثم[١]؛ لأنَّها سببٌ للإثم؛ خان فأثم، وتَوَخّي الفواصل.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ الضميرُ في «يَستخفون» الظاهرُ أنَّه يعودُ على «الذين يختانون» وفي ذلك توبيخٌ عظيمٌ وتقريعٌ، حيثُ يرتكبونَ المعاصي مستترينَ بها عن الناس، مباهتين لهم[٢] إن اطَّلَعُوا عليها، ودَخَلَ معهم في ذلك مَنْ فعلَ مثلَ فعلهم.

وقيل: الضميرُ يعود على الصنف المرتكب للمعاصي، ويندرجُ هؤلاء فيهم، وهم أهلُ الخيانة المذكورة والمتناصرون[٣] لهم.

وقيل: يعودُ على «مَنْ» باعتبار المعنى، وتكون الجملة نعتاً.

«وهو معهم» أي: عالمٌ بهم، مطَّلِعٌ عليهم، لا يخفى عنه تعالى شيءٌ من أسرارهم، وهي جملةٌ حاليّة.

قال الزمخشريُّ: وكفى بهذه الآية ناعيةً على الناس ماهم عليه من قلَّة الحياءِ والخشيةِ من ربهم، مع علمهم - إنْ كانوا مؤمنين - أنَّهم في حضرتِه، لا سترةَ ولا غفلةَ ولا غيبة، وليس إلَّا الكشفُ الصريحُ والافتضاحُ. انتهى[٤]. وهذا كقول الشاعر:

يا للعُجاب[٥] لمن يعصي ويزعُم أنْ[٦] ... قد آمنُوا بالذي جاءتْ به الرُّسُلُ
أنَّى يُجامعُ إيمانٌ لمعصيةٍ ... كَلَّا أمانيُّ كِذْبٍ ساقَها الأملُ[٧]

(١) في (ح) والمطبوع: المآثم. والمثبت من (أ) و(ب).
(٢) قوله: مباهتين لهم. ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٣) كذا في النسخ. ولعلها: والمناصرون.
(٤) الكشاف ١/٥٦٢.
(٥) في (د١) والمطبوع: ياللعجاج. تحريف.
(٦) في (ح) و(د١) والمطبوع: إذ.
(٧) بعدها في المطبوع: أي إن المعصية كلا أماني كذب ساقها الأمل. وهو تكرارٌ لما قبله، لكن تحرفت في (ح) و(د١) كلمة: إيمان، إلى: أي إن. فظنها ناشر الكتاب عبارة ثانية شارحةً للبيت السابق. وظنَّ أنَّ البيت الثاني ساقط من (ح) و(د١). والله أعلم.

الاستخفاء: الاستتار، وقال ابنُ عباس: الاستحياءُ[١]، عَبَّر بالملزومِ عن اللازم؛ لأنَّ الاستخفاءَ لازمٌ للاستحياء[٢]، استحيى فاستخفى.

«إذ يُبَيِّتُون ما لا يَرضى من القول» أي: ما لا يرضاه اللهُ من القول[٣] الذي رمَوا به البريء، ودافعُوا به عن السارق. والعاملُ في «إذ» العاملُ في «معهم»، وتقدَّم الكلام في التبييت.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ۝١٠٨﴾ كنايةٌ عن المبالغة في العلم، ولمَّا كانت قصَّة طُعمة جَمعتْ بين عملٍ وقول، جاء: «وهو معهم إذ يبيِّتون ما لا يرضى من القول»، وجاء[٤]: «وكان الله بما يعملون محيطاً»، فنبَّه على أنَّه عالمٌ بأقوالهم وأعمالهم، وتضمَّن ذلك الوعيدَ الشديدَ، والتقريعَ البالغ؛ إذ كان تعالى محيطاً بجميع الأقوال والأعمال، فكان ينبغي أن تُسْتَرَ القبائحُ عنه بعدم ارتكابها.

﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ۝١٠٩﴾ تقدَّمَ الكلامُ على «ها أنتم هؤلاء»، وعلى الجملة بعدها قراءةً وإعراباً في سورة آل عمران[٥].

والخطابُ للذين يتعصَّبون لأهل الرِّيَبِ[٦] والمعاصي، ويندرجُ في طيِّ[٧] هذا العموم أهلُ النازلة، والأظهرُ أنْ يكونَ ذلك خطاباً للمتعصِّبين في قصة طُعمة، ويندرجُ فيه من عمل عملَهم، ويقوِّي ذلك أنَّ «هؤلاء» إشارةٌ إلى حاضرين[٨].

وقرأ عبدُ الله: «عنه» في الموضعين[٩]، أي: عن طُعمة.

(١) انظر تفسير الرازي ١١/ ٣٦.
(٢) من قوله: عبر بالملزوم. . .إلى هنا. ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٣) قوله: أي: مالا يرضاه الله من القول. ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٤) قوله: وجاء. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع.
(٥) عند الآية (٦٥) منها.
(٦) في (ب): الذنب.
(٧) لفظة: طي. ليست في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٨) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٠.
(٩) هي في الكشاف ١/ ٥٦٢، وتفسير الرازي ١١/ ٣٧، دون ذكر الموضع الثاني.

وفي قوله: «فمن يجادل الله عنهم» وعيدٌ محضٌ، أي: إنَّ اللهَ يعلمُ حقيقةَ الأمر، فلا يمكن أن يُلَبَّسَ عليه بجدالٍ ولا غيره.

ومعنى هذا الاستفهام: النفيُ، أي: لا أحدَ يجادلُ اللهَ عنهم يوم القيامة إذا حلَّ بهم عذابُه.

والوكيلُ: الحافظُ المحامي، وهو الذي يَكِلُ الإنسانُ إليه أمورَه، وهذا الاستفهامُ معناه النفي أيضاً، كأنَّه قال: لا أحدَ يكونُ وكيلاً عليهم فيدافع عنهم ويحفظهم.

وهاتان الجملتان انتفى في الأولى منهما المجادلةُ، وهي المدافعة بالقول، وفي الثانية الوكالةُ عليهم، أي: الحفظ، وهو المدافعة[١] بالفعل، والنُّصْرَةُ بالقوة.

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ الظاهرُ أنَّهما غَيْران؛ عمل السوء، وظلمُ النَّفس، وخصوصاً للعطف بـ «أو»، فإنَّها تقتضي أحدَ الشيئين، فقال الزمخشريُّ[٢]: السوء: القبيح الذي يسوء به غيره، كما فعل طُعمةُ بقَتادة واليهوديّ، وظلمُ النفس: ما يختصُّ به، كالحلف الكاذب. وقيل: ومن يعمل سوءاً من ذنبٍ دون الشِّرك، أو يظلم نفسَه بالشِّرك. انتهى[٣].

وقيل: السوء: الذنبُ الصغير، وظلمُ النفس: الذنبُ الكبير.

وقال أبو عبد الله الرازي: وخُصَّ ما يتعدَّى[٤] إلى الغير باسم السوء؛ لأنَّ ذلك يكونُ في الأكثر في الضَّرر إلى الغير، والضَّررُ سوءٌ حاضر، وما يختصُّ بالإنسان في الأكثر[٥] لا يكون ضرراً حاضراً؛ لأنَّ الإنسان لا يوصِلُ الضررَ إلى نفسه.

وقيل: السوءُ هنا السرقة. وقيل: الشرك، وقيل: كل ما يُؤْثم[٦] به.

(١) من قوله: بالقول وفي. . .إلى هنا من (ب) و(د٢) و(د٣) و(يه).
(٢) من قوله: السوء وظلم النفس. . .إلى هنا ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٣) الكشاف ١/ ٥٦٢.
(٤) في (ح) و(د١) والمطبوع: ما يبدى.
(٥) من قوله: في الضرر إلى الغير. . . إلى هنا من (د٢) و(د٣) و(يه). وانظر تفسير الرازي ١١/ ٣٧.
(٦) في المطبوع: يأثم.

وقيل: ظلم النفس هنا هو رميُ البريء بالتُّهَمَة. وقيل: مادونَ الشرك من المعاصي[١].

وقال ابنُ عطية: هما بمعنى واحدٍ تكرَّر باختلاف لفظٍ مبالغةً[٢].

والظاهرُ تعليقُ الغفران والرحمة للعاصي على مجردِ الاستغفار، وأنَّه كافٍ، وهذا مقيَّدٌ بمشيئة الله عند أهل السنة، وشرطَ بعضُهم مع الاستغفار التوبةَ، وخَصَّ بعضُهم ذلك بأنْ تكون المعصيةُ ممَّا بين العبد وبين ربِّه دونَ ما بينَه وبين العبيد.

وقيل: الاستغفارُ: التوبة.

وفي لفظة: «يجدِ اللهَ غفوراً رحيماً» مبالغةٌ في الغفران، كأنَّ المغفرةَ والرحمة معدَّانِ لطالبهما، مهيئان له متى طلبهما وجدهما، وهذه الآيةُ فيها لطفٌ عظيمٌ، ووعدٌ كريمٌ للعصاة إذا استغفرُوا الله، وفيها تطلُّبُ توبة بني أُبيرق والذَّابِّين عنهم، واستدعاؤهم لها.

وعن ابن مسعود أنَّها من أرجَى الآيات.

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾﴾ الإثمُ جامعٌ للسوءِ وظلم النفس السابقَيْن، والمعنى أنَّ وبالَ ذلك لاحقٌ له لا يتعدَّاه إلى غيره، وهو إشارةٌ إلى الجزاء اللاحق له في الآخرة، وختَمها بصفة العلم؛ لأنَّه يعلمُ جميعَ ما يكسب، لا يغيبُ عنه شيءٌ من ذلك، ثمَّ بصفة الحكمة؛ لأنَّه واضعٌ الأشياءَ مواضعَها، فيجازي على ذلك الإثم بما تقتضيه حكمتُه، فالصفتانِ أشارتَا إلى علمه بذلك الإثم، وإلى ما يستحقُّ عليه فاعله.

وفي لفظة «على» دلالةٌ على استعلاء الإثم عليه، واستيلائه وقهره له.

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ قيل: نزلت في طُعمة بن أُبيرق حين سرقَ الدرع ورماهَا في دار اليهوديّ.

(١) زاد المسير ٢/ ١٩٤.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١١.

وروى الضحَّاكُ عن ابن عباس أنَّها نزلت في عبد الله بن أبيٍّ بن سلول إذ رَمى عائشةَ بالإفك[١].

وظاهرُ العطف بـ «أو» المغايرة؛ فقيل: الخطيئةُ: ما كان عن غير عمدٍ، والإثم: ما كان عن عمد، أو الصغيرة والكبيرة، أو القاصر على فاعله[٢]، والمتعدِّي إلى غيره.

وقيل: الخطيئةُ: سرقةُ الدِّرع، والإثم: يمينُه الكاذبة.

وقال ابنُ السائب: الخطيئة: يمينُ السارق الكاذبة، والإثمُ: سرقةُ الدِّرع ورميُ اليهوديِّ به[٣].

وقال الطبريُّ: الخطيئةُ تكونُ عن عمدٍ وغير عمدٍ، والإثمُ لا يكون إلا عن عمد[٤].

وقيل: هما لفظان بمعنى واحد، كُرِّرَا مبالغةً.

والضميرُ في «به» عائدٌ على الإثم، والمعطوفُ بـ «أو»؛ يجوزُ أنْ يعودَ الضمير على المعطوف عليه، كقوله: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١]، وعلى المعطوف، كهذا، وتقدَّم الكلامُ في ذلك بأشبعَ من هذا.

وقيل: يعودُ على الكسب المفهوم من «يَكۡسِبۡ».

وقيل: على المكسوب.

وقيل[٥]: على أحد المذكورَين الدال عليه العطفُ بـ «أو»، كأنَّه قال[٦]: ثمَّ يرمِ بأحد المذكورَين.

---

(١) زاد المسير ٢/ ١٩٥.
(٢) في (ح) و(د١) والمطبوع: فعل. وفي (أ) و(ز٢) و(ع): فعله. والمثبت من (ب) و(د٣) و(يه).
(٣) زاد المسير ٢/ ١٩٥.
(٤) تفسير الطبري ٧/ ٤٧٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١١١.
(٥) بعدها في (ح) و(د١) والمطبوع: يعود.
(٦) في (ح) و(د١) والمطبوع: قيل.

وقيل: ثَمَّ محذوفٌ[١] تقديره: ومن يكسب خطيئةً ثمَّ يرمِ بها بريئاً، أو إثماً ثمَّ يرم[٢] به بريئًا.

وهذه تخاريجُ من لم يتحقَّق بشيءٍ من علم النحو.

والبريءُ: المتَّهمُ بالذنب ولم يذنب. ومعنى «فقد احتملَ بهتاناً» أي: برميهِ[٣] البريءَ، فإنَّه يَبْهَتُه بذلك، «وإثماً مبيناً» أي: ظاهراً؛ لكسبه الخطيئةَ أو الإثمَ، والمعنى أنَّه يستحقُّ عقابين: عقاب الكسب، وعقاب البَهْت.

وقدَّم البَهْتَ؛ لقربه من قوله: «ثمَّ يرمِ به بريئاً»، ولأنَّه ذنبٌ أفظعُ من كسب الخطيئة أو الإثم.

ولفظ «احتمل» أبلغُ من: حَمَلَ؛ لأنَّ افتعلَ فيه للتسبُّب، كاعتمل، ويحتملُ أن يكونَ افتعل فيه كالمجرَّد، كما قال: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ﴾ [العنكبوت:١٣]، فيكون كقَدَرَ واقتدرَ، ولمَّا كان الوِزْرُ يُوصَفُ بالثِّقَل، جاء[٤] ذكر الحمل والاحتمال، وهو استعارةٌ، جعل المعنى[٥]: كالجرم المحمول.

ولفظة: «ومن» تدلُّ على العموم، فلا ينبغي أنْ تُخَصَّ ببني أبيرق، بل هم مندَرجون فيها.

وقرأ معاذُ بن جبل: «ومن يَكِسِّب» بكسرِ الكاف وتشديد السين، وأصله: يَكتَسِب[٦].

وقرأ الزهريُّ: «خَطِيَّة» بالتشديد.

﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ﴾ الظاهرُ أنَّ الضميرَ في «منهم» عائدٌ على بني ظَفَر المجادلين والذابِّين عن بني أُبيرق، أي:

(١) في (ب) و(د٣) و(يه): حذف. بدل: محذوف
(٢) من قوله: بأحد المذكورين... إلى هنا. ليس في (أ).
(٣) في (ب) و(د٢) و(د٣) و(يه): لرميه.
(٤) في (ب) و(د٢) و(د٣) و(يه): جاء فيه.
(٥) في (ح) و(د١) والمطبوع: المجني.
(٦) مختصر في شواذ القرآن ص٢٨، والكشاف ١/٥٦٣.

فلولا عصمتُه وإيحاؤُه إليك بما كَتمُوه، لهمُّوا بإضلالك عن القضاء بالحقِّ وتوخِّي طريق العدل، مع علمِهم بأنَّ الجانيَ هو صاحبُهم، فقد رُويَ أنَّ ناساً منهم كانوا يَعلمون حقيقة القصَّة، هذا فيه بعضُ كلام الزمخشري[١]، وهو قولُ ابن عباس من رواية السائب؛ أنَّها متعلِّقةٌ بقصَّة طُعمة وأصحابه، حيثُ لَبَّسوا على الرسول أمرَ صاحبهم.

ورَوَى الضحَّاكُ عن ابن عباس أنَّها نزلتْ في وفد ثقيف، قَدِموا على الرسول ﷺ، قالوا: جئناك نبايعُك على أن لا نُحْشَر ولا نُعْشَر، وعلى أن تمتِّعنا بالعُزَّى سنةً، فلم يجبهم، فنزلت[٢].

وقال ابنُ عطيَّة: وَقف[٣] اللهُ نبيَّه على مقدار عصمته له، وأنَّها بفضلٍ من الله ورحمة، وقوله تعالى: «لهمَّت» معناهُ: لجَعلَتْهُ هَمَّها وشُغلَها حتى تُنْفِذَه، وهذا يدلُّ على أنَّ الألفاظَ عَامَّة في غير أهل النازلة، وإلَّا فأهلُ الغضب[٤] لبني أبيرق قد وقعَ همُّهم وثبتَ، والمعنى: ولولا عصمةُ الله لكَ، لكانَ في الناس من يَشتغلُ بإضلالك، ويجعله هَمَّ نفسِه، كما فعل هؤلاء، لكن العصمة تبطلُ كيدَ الجميع[٥]. انتهى.

والظاهرُ القولُ الأول كما ذكرنا، إلَّا أنَّ الهمَّ يحتاجُ إلى قيد، أي: لهمَّت طائفةٌ منهم همًّا يؤثِّرُ عندَك، ولا بدَّ مِنْ هذا القيد؛ لأنَّهم هَمُّوا حقيقةً، أعني: المجادلين عن بني أبيرق، أو يخصُّ الإضلال[٦] عن الدين، فإنَّ الهمَّ بذلك لم يقع منهم[٧]، أي: لهمُّوا بإضلالك عن شريعتك ودينك، وعصمةُ الله إيَّاك منعَتْهم أن يخطروا ذلك ببالهم.

---

(١) في الكشاف ١/ ٥٦٣.
(٢) زاد المسير ٢/ ١٩٦.
(٣) في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: وفق. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١١٢.
(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ١١٢: التعصب.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الجمع. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١١٢.
(٦) في (ح) و(د١) والمطبوع: الضلال.
(٧) قوله: لم يقع منهم. ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: وبالُ ما أقدمُوا عليه من التعاون على الإثم والبَهْتِ وشهادة الزُّور إنَّما هو يخصُّهم.

﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ «مِنْ» تدلُّ على العموم نصًّا، أي: لا يضرُّونَك قليلاً ولا كثيراً.

قال القفَّال: وهذا وعدٌ بالعصمة في المستقبل[(١)].

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ «الكتابُ» هو القرآن، و«الحكمةُ» تقدَّم تفسيرُها، والمعنى أنَّ من أنزل اللهُ عليه الكتابَ والحكمةَ، وأهَّلَهُ لذلك، وأمرَهُ بتبليغِ ذلك= هو معصومٌ من الوقوع في الضَّلال والشُّبه.

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ قال ابنُ عباس ومقاتل: هو الشرع. وقال أبو سليمان الدمشقيّ: أخبار الأوَّلين والآخرين، وذكرَ الماورديُّ: الكتابَ والحكمة[(٢)]. وذكر أيضاً: مقدارَ نفسك النفيسة. وقيل: خفيَّات الأمور وضمائر الصدور التي لا يُطَّلعُ عليها إلَّا بوحيٍ.

وقال القفَّال: يَحتملُ وجهين؛ أحدهما: أنْ يُرَاد ما يتعلَّقُ بالدِّين، كما قال تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى:٥٢] وعلى هذا التقديرُ: وأطلعكَ على أسرار الكتاب والحكمة، وعلى حقائقهما، مع أنَّك ما كنت عالماً بشيءٍ منها[(٣)]، فكذلك يفعلُ بك في مستأنَفِ أيَّامك؛ لا يقدرُ أحدٌ من المنافقين على إضلالك ولا[(٤)] استزلالك. الثاني: ما لم تكن تعلمُ من أخبارِ القرون السالفة، فكذلك يعلِّمُك من حِيَلِ المنافقين وكيدهم ما لا يُقْدَرُ على الاحترازِ منه[(٥)]. انتهى. وفيه بعضُ تلخيص.

---

(١) انظر تفسير الرازي ١١/ ٣٩.

(٢) زاد المسير ٢/ ١٩٧.

(٣) لفظة: منها. ليست في (ح) و(د١) والمطبوع.

(٤) في (ح) و(د١) والمطبوع: ولا على.

(٥) العبارة في تفسير الرازي ١١/ ٤٠ نقلاً عن القفال: . . .ما تقدر به على الاحتراز عن وجوه كيدهم ومكرهم.

والظاهرُ العموم، فيَشملُ جميعَ ما ذكروه، فالمعنى: الأشياء التي لم تكنْ تعلمها لولا إعلامه إيَّاك إيَّاها.

﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ قيل: المنَّةُ بالإيمان[١]. وقال أبو سليمان: هو ما خَصَّه به تعالى.

وقال أبو عبد الله الرازيّ: هذا من أعظمِ الدلائل على أنَّ العِلْمَ أشرفُ الفضائلِ والمناقب، وذلك أنَّه تعالى ما أعطى الخَلْقَ من العِلْم إلَّا قليلاً، ونصيبُ الشخص من علوم الخلائق يكون قليلاً، ثمَّ إنَّه سَمَّى ذلك القليلَ عظيماً[٢].

وتضمَّنت هذه الآياتُ أنواعاً من الفصاحة والبيان والبديع منها:

الاستعارةُ في: «وإذا ضربتم في الأرض»، وفي: «فيميلون» استعارَ الميل للحملة في الحرب[٣].

والتكرارُ في: «جناح»، و«لا جناح»؛ لاختلاف متعلَّقِهما، وفي: «فلتقم طائفةٌ»، «ولتأتِ طائفةٌ»، وفي: الحذر، والأسلحة، وفي: «الصلاة»، وفي: «تألمون»، وفي اسم الله.

والتجنيس المغاير في: فيميلونَ ميلةً، وفي: «كفروا. . .إنّ الكافرين»، وفي: «يختانون» و«خَوَّاناً»، وفي: «يستغفر» و«غفوراً».

والتجنيسُ المماثل في: «فأقمتَ» «فلتَقُم»، وفي: «لم يصلُّوا فليصلُّوا»، وفي: «يستخفون» «ولا يستخفون»، وفي: «جادلتم» «فمن يجادل»، وفي: «يكسب» و«يكسب»، وفي: «يُضلُّوك وما يضلُّونَ»، وفي: «وعلَّمك» و«تعلم».

قيل: والعام يراد به الخاصّ في: «فإذا قضيتُم الصلاة»، ظاهرُه العموم، وأجمعُوا على أنَّ المرادَ بها صلاةُ الخوف خاصَّةً؛ لأنَّ السياقَ يدلُّ على ذلك، ولذلك كانت «أل» فيه للعهد. انتهى. وإذا كانت «أل» للعهد، فليس من باب العامّ

---

(١) هو قول ابن عباس، كما في زاد المسير ٢/ ١٩٧.

(٢) تفسير الرازي ١١/ ٤٠.

(٣) في (ح) و(د١): الميل في الحرب، وفي المطبوع: الميل للحرب.

المراد به الخاصّ؛ لأنَّ «أل» للعموم غير «أل»[١] للعهد، فهما قسيمان، فإذا استُعمل لأحدِ القسيمين فليسَ موضوعاً للآخر.

والإبهام في قوله: «بما أراك الله»، وفي: «ما لم تكن تعلم».

وخطاب عين ويُراد به غيره في: «ولا تكنْ للخائنين خصيماً» فإنَّه ﷺ محروسٌ بالعصمة أن يخاصِمَ عن المبطلين.

والتتميمُ في قوله: «وهو معهم» للإنكار عليهم، والتغليظ لقبح فعلهم؛ لأنَّ حياءَ الإنسان ممَّن يصحبُه أكثرُ من حيائه وحدَه. وأصلُ المعيَّة في الأجرام، والله تعالى[٢] مع عبده بالعلم والإحاطة.

وإطلاقُ وصفِ الأجرام على المعاني في: «فقد احتملَ بُهتاناً».

والحذفُ في مواضع.

❁ ❁ ❁

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ
ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ
ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ
جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن
يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن
يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا
﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ
ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾
يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ
عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: وأل. بدل: غير أل. والمثبت من (ب) و(د٢) و(د٣) و(يه).

(٢) بعدها في (د٢) والمطبوع: منزه عن ذلك فهو.

ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ
وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا
نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ
ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ
مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ
وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾.

المفردات النَّجوى: مصدرٌ كالدَّعوى، يقال: نجوتُ الرجل أنجوهُ نجوى، إذا ناجيته. قال الواحديُّ: ولا تكونُ النَّجوى إلَّا بين اثنين(١).

وقال الزجَّاج: النَّجوى: ما تفرَّد به الجماعةُ أو الاثنان سرًّا كان أو ظاهراً. انتهى(٢). وقال ابنُ عطيَّة: المُسارَّة، وتُطلق النجوى على القوم المتناجين، وهو من باب: قومٌ عَدْلٌ، وصف بالمصدر.

وقال الكرمانيُّ: نجوى جمع نَجِيّ(٣). وتقدَّم الكلام في هذه المادة(٤)، وتكرَّر هنا لخصوصية البُنية.

مَريد من مَرَدَ: عتا وغلا في الحَذَاقة(٥)، وتجرَّدَ للشرِّ والغواية.

قال ابنُ عيسى: وأصله التَّملُّس، ومنه: شجرةٌ مَرْدَاء، أي: مَلْسَاءُ تناثرَ ورقُها، وغلامٌ أمرد: لا نباتَ بوجهه. وصَرْحٌ مُمَرَّدٌ: مملَّسٌ، لا يَعْلَقُ به شيءٌ لملاسته. والماردُ: الذي لا يَعلقُ بشيءٍ من الفضائل.

البَتْكُ: الشَّقُّ والقطع، بَتَك يَبْتك، وبَتَّك للتكثير، والبِتَك: القِطَع، واحدها بِتْكة، قال الشاعر:

حتَّى إذا ما هَوتْ كَفُّ الوليدِ لها ... طارَتْ وفي كَفِّه من ريشها بِتَكُ(٦)

---

(١) عبارة الواحدي كما في الوسيط ٢/ ١١٥: النجوى: سرٌّ بين اثنين.
(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٤.
(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني ١/ ٦٢٨-٦٢٩.
(٤) من هنا خرم في (د٣). ينتهي أثناء تفسير الآية (٤٩) من سورة المائدة.
(٥) تحرفت في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ إلى: انحرافه.
(٦) هو لزهير بن أبي سلمى. ديوانه ص١٧٥.

مَحيص مَفْعِلٌ من حاص يَحيص: راغ[١] بنفورٍ، ومنه: «فحاصُوا حَيصةَ حُمُرِ الوحش»[٢]، وقولُ[٣] الشاعر:

ولم نَدْرِ إن حِصْنَا من الموت حيصةً كم العمرُ باقٍ والمدى متطاولُ[٤]

ويقال: جَاصَ، بالجيم والضادِ المعجمة، والمَحاصُ مثل المَحيص، قال الشاعر:

أتحيصُ عن[٥] حكم المنيَّة جاهداً ما للرجالِ عن المنون مَحَاصُ[٦]

وفي المَثَل: وقعُوا في حَيْصَ بَيْصَ[٧]، وحاصَ باص، إذا وقعَ فيما لا يُقْدَرُ على التخلُّص منه.

ويقال: حاصَ يحوصُ حوصاً وحِياصاً، إذا نفرَ وزايلَ المكان الذي كان فيه. والحَوَصُ في العين: ضيقُ مؤخَّرِها.

الخليل: فعيلٌ من الخَلَّة، وهي الفاقةُ والحاجة، أو من الخُلَّة، وهي صفاءُ المودَّة، أومن الخَلَلْ.

قال ثعلب: سُمِّيَ خليلاً؛ لأنَّ محبَّته تتخلَّلُ القلبَ، فلا تدعُ فيه خَلَلاً إلَّا ملأتهُ، وأنشدَ قولَ بشار:

قد تخلَّلتِ مسلكَ الروح منِّي وبه سُمِّيَ الخليلُ خليلَا[٨]

* * *

(١) في النسخ عدا (د٢): زاغ. والمثبت من (د٢) والمصادر.
(٢) قطعة من حديث أبي سفيان، أخرجه البخاري (٧).
(٣) في (ب) و(ح) و(د٢) و(ز٢): وقال.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١١٥، وهو لجعفر بن علبة الحارثي. كما في ديوان الحماسة بشرح المرزوقي ١/ ٤٧، وفيه: جضنا. . .جيضةً، بدل: حصنا حيصة. وهما بمعنى كما سيأتي.
(٥) في (ح) و(د١) والمطبوع: تحيص من.
(٦) لم أقف عليه.
(٧) انظر مجمع الأمثال ١/ ١٢٧.
(٨) أدب الدنيا والدين ص١٤٧، وتفسير القرطبي ٧/ ١٥٥-١٥٦، والبيت في ديوان بشار ٢/ ٤٧٥.

التفسير ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الضميرُ في «نجواهم» عائدٌ على قوم طُعمة الذين تقدَّم ذكرُهم، قاله ابن عباس[١] وغيره.

وقال مقاتل: هم قومٌ من اليهود ناجوا قومَ طُعمةَ واتَّفقُوا معهم على التلبيس على الرسول ﷺ في أمرِ طُعمة.

وقال ابنُ عطيَّة: هو عائدٌ على الناس أجمع، وجاءت هذه الآيات عامَّةً، فاندرجَ أصحابُ النازلة ـ وهم قومُ طُعمةَ ـ في ذلك العموم، وهذا من باب الإيجاز والفصاحة؛ لكون الماضي والغابر[٢] يشملُهما عبارةٌ واحدةٌ. انتهى.

وهذا الاستثناء منقطعٌ إن كان النجوى مصدراً، ويمكن اتِّصاله على حذف مضاف، أي: إلَّا نجوى من أمرَ، وقاله أبو عبيدة[٣]، وإن كان النجوى: المتناجين، كان متَّصلاً مستثنًى من «كثير»؛ إذ هو من صفات الأعيان، وفي الأوَّل من صفات المعاني، قيل: أو من المتناجين[٤] قبل[٥]، ويجوز [أن يكون «من»] في محلِّ الخفض[٦] من وجهين؛ أنْ يكون تابعاً لـ «كثير»، أو تابعاً للنجوى، كما تقول: لا خيرَ في جماعةٍ من القوم إلَّا زيد، إنْ شئتَ أتبعتَ زيداً الجماعةَ، وإنْ شئتَ أتبعتَه القومَ، ويجوزُ أن يكون «مَنْ أمرَ» مجروراً على البدل من «كثير»، لأنَّه في حيِّز النفي، أو على الصفة، وإذا كان منقطعاً، فالتقدير: لكن مَنْ أمرَ بصدقةٍ، فالخير في نجواه.

---

(١) انظر زاد المسير ٢/ ١٩٨.
(٢) في (ح) والمطبوع: والمغاير.
(٣) انظر تفسير الرازي ١١/ ٤١.
(٤) من قوله: كان متصلاً مستثنى. . .إلى هنا ليس في (ح) و(د١) والمطبوع. واستدركته من (أ) و(ب) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه)، عدا قوله: الأعيان وفي الأول من صفات. فإنه ساقط من (ب).
(٥) في المطبوع والنسخ الخطية عدا (ب) و(د٢) و(ز٢): قيل. والمثبت من (ب) و(د٢) ولم تنقط في (ز٢).
(٦) في المطبوع: ويجوز في من الخفض. والمثبت من النسخ الخطية، وما بين حاصرتين من تفسير الرازي ١١/ ٤١.

ومعنى «أمر» حَثَّ وحَرَّض[١]، والصدقةُ تشملُ الفرضَ والتطوُّعَ، والمعروفُ عامٌّ في كلِّ برٍّ، واختاره جماعةٌ، منهم أبو سليمان الدمشقي[٢] وابنُ عطيَّة، فيندرجُ تحتَه الصدقةُ والإصلاح[٣]، لكنهما جُرِّدَا منه، واختصَّا بالذِّكر اهتماماً بهما، إذ هما عظيما الغَنَاء[٤] في مصالح العباد.

وعُطِف بـ «أو»، فجُعِلا كالقسيم[٥] المعادلِ؛ مبالغةً في تجريدهما، حتى صارَ القِسْمُ قَسيماً.

وقيل: المعروفُ: الفرضُ، رُوي ذلك عن ابن عباس ومقاتل[٦].

وقيل: إغاثةُ الملهوف، قال الزمخشريُّ: ويجوزُ أن يُرَادَ بالصدقةِ الواجبُ، وبالمعروف ما تُصُدِّقَ[٧] به على سبيل التطوُّع. انتهى.

وفي الحديث الصحيح: «كلُّ كلامِ ابنِ آدمَ عليه لا له، إلَّا ما كان من أمرٍ بمعروفٍ، أو نهيٍ عن منكرٍ، أو ذكر الله تعالى»[٨]. وحَدَّثَ سفيانُ الثوريُّ بهذا الحديث أقواماً، فقال أحدهم: ما أشدَّ هذا الحديث، فقال له: ألم تسمع الله

---

(١) في (ح) و(د١) والمطبوع: وحض.
(٢) زاد المسير ٢/ ٢٠٠.
(٣) بعدها في (يه): بين الناس.
(٤) في (ح) و(د١) والمطبوع: الغذاء. تحريف. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١١٢. والغَنَاء: النفع. مختار الصحاح (غنى).
(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: كالقسم. والمثبت من (ب) و(د٢) و(يه).
(٦) زاد المسير ٢/ ٢٠٠.
(٧) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) و(يه): يصدق، وفي (د١): يصدقه، وهي غير واضحة في (ب) لسواد أصابها، وفي المطبوع والكشاف ١/ ٥٦٣: يتصدق. والمثبت من (د٢) و(ز٢).
(٨) أخرجه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤) من حديث أم حبيبة ﵂. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن خنيس.
وفي إسناده: أم صالح. قال الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة ص١٦٠: ورجاله موثوقون، لكن لم أجد في أم صالح توثيقاً ولا تجريحاً ولا ذكراً إلا في هذه الرواية، ولا سميت في شيء من الطرق. انتهى.
ثم حسنه الحافظ بخبر سفيان الثوري الذي سيذكره المصنف قريباً. والله أعلم.

يقول: «لا خير في كثيرٍ من نجواهم» فهو هذا بعينِه، وما سمعتَه يقول: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[1] [العصر: ١-٢].

وفي الصحيح[2]: «كلُّ معروفٍ صدقة، وإنَّ من المعروفِ أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجهٍ طلقٍ»[3].

وقال الحطيئة:

مَنْ يفعلِ الخيرَ لا يَعدَمْ جَوازيَهُ ... لا يذهبُ العُرْفُ بينَ اللهِ والنَّاسِ[4]

وظاهرُ قوله: «أو إصلاحٍ بين الناس» أنَّه في كلِّ شيءٍ يقعُ فيه اختلافٌ ونزاع[5]. وقيل: هو خاصٌّ بالإصلاح بين طُعمة واليهوديّ[6].

قال أبو عبد الله الرازيّ ما مُلَخَّصُه: ذكرَ ثلاثةَ أنواعٍ؛ لأنَّ عملَ الخير إمَّا أنْ يكونَ بدفعِ المضرَّة، وإليه الإشارة بقوله: «أو إصلاحٍ بين الناس»، أو بإيصال المنفعة، إمَّا جسمانيًّا، وهو إعطاءُ المال، وإليه الإشارةُ بقوله: «بصدقة»، أو روحانيًّا، وهو تكميلُ القوَّة النظريَّةِ بالعلوم، أو القوَّة العمليَّة بالأفعال الحسنة، ومجموعهما عبارةٌ عن الأمر بالمعروف، وإليه الإشارةُ بقوله: «أو معروف»[7].

وقال الراغب: يُقَال لكلِّ ما يستحسنُه العقلُ ويعرفُه: معروف، ولكلِّ ما يستقبحُه وينكرُه: منكر، ووجهُ ذلك أنَّه تعالى رَكَز في العقول معرفةَ الخير والشرِّ، وإليها

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١٢-٥١٣.
(٢) من قوله: الله يقول... إلى هنا ليس في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٤٧٠٩) من حديث جابر ﷺ، وأخرج القطعة الأولى منه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر ﷺ، وأخرجها أيضاً أحمد (٢٣٣٧٠)، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة ﷺ.
وأخرج أحمد (٢١٥١٩)، ومسلم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أنْ تلقى أخاك بوجهٍ طلق».
(٤) ديوان الحطيئة ص٢٨٤.
(٥) في (أ) و(ب) و(د٢) و(ع): تداع.
(٦) بعدها في (د٢) والمطبوع: المذكورين.
(٧) تفسير الرازي ١١/ ٤١.

أشارَ بقوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٨] و﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠]، وعلى ذلك [البِرُّ]: ما اطمأنَّت إليه النفسُ لمعرفتها به. انتهى[١].

وهذه نزعةٌ[٢] اعتزاليَّةٌ في أنَّ العقل يُحَسِّن ويقبِّح.

وقال[٣]: هذه الثلاثةُ تضمَّنت الأفعالَ الحسنة، وبدأ بأكثرها نفعاً، وهو إيصالُ النفع إلى الغير، ونبَّه بالمعروف على النوافل التي هي من الإحسان والتفضُّل، و[بـ]الإصلاح بين الناس على سياستهم وما يؤدِّي إلى نظم شملهم. انتهى.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبرُكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قيل: بلى يا رسول الله. قال: «صلاحُ ذات البين»[٤].

وخصَّ مَن أمرَ بهذه الأشياء، وفي ضمن ذلك أنَّ الفاعل أكثرُ استحقاقاً من الآمر، وإذا كان الخيرُ في نجوى الآمر به، فلأن يكونَ فيمن يفعلُه بطريق الأولى.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ[٥] أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ لمَّا ذكرَ أنَّ الخيرَ في مَنْ أمرَ، ذكرَ ثوابَ من فَعَل، ويجوز أنْ يريد: ومن يأمر بذلك، فيعبِّرَ بالفعل عن الأمر، كما يعبَّرُ به عن سائر الأفعال[٦].

وقرأ أبو عمرو وحمزة: «يؤتيه» بالياء، والباقون بالنون[٧] على سبيل[٨] الالتفات؛ ليناسب ما بعده من قوله: «نولِّه ما تولَّى[٩] ونصلِه» فيكون إسنادُ الثواب

---

(١) تفسير الراغب ص١٤٧ (القسم الثاني). وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: نزغة.

(٣) في (ح) و(د١) والمطبوع: وقيل. والقائل هو الراغب في تفسيره ص١٥٠ (القسم الثاني)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٨) وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩) من حديث أبي الدرداء ﵁.

(٥) في (د٢) و(ز٢): يؤتيه.

(٦) انظر الكشاف ١/ ٥٦٣.

(٧) السبعة ص٢٣٧، والتيسير ص٩٧.

(٨) هنا نهاية الخرم في النسخة (ح) المستدرك من نسخ أخرى، وعاد خط النسخة (ح) إلى ماكان عليه.

(٩) قوله: ما تولى. من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

والعقاب إلى ضمير المتكلِّم العظيم، وهو أبلغُ من إسناده إلى ضمير الغائب، ومَن قرأ بالياء لَحِظَ الاسمَ الغائبَ في قوله: «ابتغاءَ مرضاة الله».

وفي قوله: «ابتغاء مرضاة الله» دليلٌ على أنَّه لا يُجْدي(١) من الأعمال إلَّا ما كان فيه رضا الله تعالى وخلوصُه لله دون رياءٍ ولا سُمعة.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ نزلتْ في طُعمة بن أُبيرق، لمَّا فَضحَه الله بسرقتِه وبرَّأَ اليهوديّ ارتدَّ، وذهب إلى مكَّة.

وتقدَّم ذكرُ موته وسببه، وممَّا قيل فيه: إنَّه ركبَ في سفينةٍ، فسرقَ منها مالاً، فعُلِمَ به، فألقيَ في البحر.

وقيل: لمَّا سرقَ الحجَّاجَ السُّلَميَّ، استحيى الحجَّاجُ منه؛ لأنَّه كان ضيفه، فأطلقَه، فلحق بحرَّة بني سُلَيم، فعبدَ صنماً لهم، ومات على الشرك(٢).

وقيل: نزلت في قوم طعمة(٣)، قدِمُوا فأسلمُوا، ثمَّ ارتدُّوا.

وتقدَّم معنى المشاقَّة في قوله: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة:١٣٧].

«ومَنْ يشاقق» عامّ، فيندرجُ فيه طُعمة وغيرُه من المشاقِّين.

«من بعد ما تبيَّنَ له الهُدى» أي: اتَّضحَ له الحقُّ الذي هو سببُ الهداية، ولو لم يكن إلَّا إخبارُ الله نبيَّه عليه الصلاة والسلام بقصَّة طعمة وإطلاعه إيَّاه تعالى على ما بيَّتوه وزوَّروه، لكان له في ذلك أعظمُ وازعٍ وأوضحُ بيانٍ، وكان ذنبُ مَنْ يعرفُ الحقَّ ويَزيغُ عنه أعظمَ من ذنب الجاهل؛ لأنَّ من لا يعرفُ الحقَّ يستحقُّ العقوبةَ لترك المعرفة؛ لأنَّ العملَ لا يلزمُه حتى يعرفَه، أو يعرِّفَهُ مَنْ يُصَدِّقُه، والعالم يستحقُّ العقوبةَ بتركِ استعمال ما تقتضيه معرفتُه فهو أعظمُ جرماً، إذ(٤)

(١) في (ب) و(د١) و(د٢) والمطبوع: لا يجزي.
(٢) زاد المسير ٢/ ٢٠٠.
(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٠٠ والخبر فيه عن قوم، ولم يعينهم.
(٤) في (أ) و(د١) و(ع) و(يه) والمطبوع: إذا.

اطَّلعَ على الحقِّ، وعملَ بخلاف ما يقتضيه على سبيل العناد بعد أنْ[١] جُعِلَ له نورٌ يهتدي به.

و«سبيل المؤمنين» هو الدينُ الحنيفيُّ الذي هم عليه. وهذه الجملةُ المعطوفة هي على سبيل التوكيد والتشنيع، وإلَّا فمن يُشَاققُ الرسولَ هو متَّبعٌ غيرَ سبيل المؤمنين ضرورةً، ولكنه بُدِئ بالأعظمِ في الإثم، وأُتبِع بملازمه[٢] توكيداً.

واستدلَّ الشافعيُّ وغيرُه بهذه الآية على أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ، وقد طَوَّلَ أهلُ أصول الفقه في تقرير الدلالة منها وما يَرِدُ على ذلك، وذلك مذكورٌ في كُتب أصول الفقه.

وقال الزمخشريُّ: هو دليلٌ على أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ لا يجوزُ مخالفتُها، كما لا يجوزُ مخالفةُ الكتابِ والسنَّة؛ لأنَّ الله عزَّ وعلا جمعَ بين اتِّباع سبيل غير المؤمنين وبينَ مشاقَّة الرسول في الشرط، وجعلَ جزاءَه الوعيدَ الشديد، فكان اتِّباعُهم واجباً، كموالاة الرسول. انتهى كلامه[٣].

وما ذكرَه ليس بظاهر؛ لأنَّ[٤] المرتَّب على وصفين اثنين لا يلزمُ منه أنْ يترتَّب على كلٍّ واحدٍ منهما، فالوعيدُ إنَّما ترتَّبَ في الآية على من اتَّصفَ بمشاقَّة الرسول واتِّباعِ سبيل غير المؤمنين، ولذلك كان الفعلُ معطوفاً على الفعل، ولم يُعَد معه اسم الشرط، فلو أعيدَ اسمُ الشرط فكان يكون: ومَنْ يُشاقِقِ الرسولَ من بعد ما تبيَّن له الهدى ومَنْ يتَّبع غيرَ سبيل المؤمنين، لكان فيه ظهورٌ مَا على ما ادَّعوا، وهذا كلُّه على تسليم أنْ يكون قولُه: «ويتبعْ غيرَ سبيل المؤمنين» مغايراً لقوله: «ومن يشاقِق الرسولَ»، وقد قلنا: إنَّه ليس بمغاير، بل هو أمرٌ لازمٌ لمشاقَّة الرسول، وذُكر[٥] على سبيل المبالغة والتوكيد وتفظيع الأمر وتشنيعِه.

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: العناد لله إذ.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: بلازمه.
(٣) الكشاف ١/ ٥٦٣.
(٤) في (ح) و(د٢): لا. وفي (د١) والمطبوع: الآية.
(٥) في (د٢) والمطبوع: وذلك.

والآيةُ بعد هذا كلِّه هي في وعيدِ الكفَّار، فلا دلالةَ فيها على جزئياتِ فروعِ مسائل الفقه.

واستُدِلَّ بهذه الآية على وجوب عصمة الرسول ﷺ، وعلى أنَّ كلَّ مجتهدٍ يَسقطُ عنه الإثم(١).

ومعنى قوله: «ما تولَّى» قال ابنُ عطية: وعيدٌ بأن يُترَكَ مع فاسدِ اختياره(٢).

وقال الزمخشريُّ: نجعلُه والياً لما تولَّى(٣) من الضَّلال؛ بأنْ نخذُلَه ونُخَلِّيَ بينه وبين ما اختار. انتهى(٤).

وهذا على منزعِه الاعتزاليّ.

وقُرِئ: «ونَصله» بفتح النون، من صَلاه(٥).

وقرأ ابنُ أبي عبلة: «يُولِّه» «ويُصْلِه» بالياء فيهما(٦)، جرياً على قوله: «فسوف يؤتيه» بالياء. وفي هاء «نولِّه» «ونُصْلِه» الإشباع والاختلاسُ والإسكان(٧)، وقُرِئ بها.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ تقدَّم تفسيرُ مثل هذه الآية - ونزلتْ قيل: في طُعمة، وقيل: في نفرٍ من قريش أسلمُوا ثمَّ انقلبُوا إلى مكَّة مُرتدِّين(٨). وقيل: في شيخ قال: لم أشرك بالله منذ عرفته، إلَّا أنَّه كان يأتي ذنوباً، وأنَّه ندمَ واستغفر(٩) - إلَّا أنَّ آخرَ ما تقدَّم: ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨] وآخرَ هذه: «فقد ضلَّ ضلالاً بعيدا»؛ خُتِمتْ

(١) انظر تفسير الرازي ١١/ ٤٤.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٢.
(٣) في (د١) والمطبوع: يجعله بالياء وما تولى.
(٤) الكشاف ١/ ٥٦٤.
(٥) الكشاف ١/ ٥٦٤.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١١٢.
(٧) انظر السبعة ص٢١٠-٢١١، والتيسير ص٨٩.
(٨) تفسير القرطبي ٧/ ١٣٠.
(٩) زاد المسير ٢/ ٢٠٢. وذكره الزمخشري ١/ ٥٦٤بنحوه.

كلُّ آيةٍ بما يناسبُها، فتلكَ كانت في أهل الكتاب، وهم مطَّلِعون من كتبهم على ما لا يشكُّون في صحَّته من أمر الرسول ﷺ، ووجوبِ اتِّباع شريعتِه، ونسخِها لجميع الشرائع، ومع ذلك فقد أشركوا بالله مع أنَّ عندهم ما يدلُّ على توحيد الله تعالى والإيمان بما نزل، فصار ذلك افتراءً واختلاقاً مبالِغاً في العظم والجرأة على الله، وهذه الآية هي في ناسٍ مشركين ليسوا بأهل كتبٍ ولا علوم، ومع ذلك فقد جاءهم الهدى[١] من الله، وبانَ لهم طريقُ الرُّشد، فأشركُوا بالله، فضلُّوا بذلك ضلالاً يُستبعَدُ وقوعُه، أو يَبْعُدُ عن الصواب، ولذلك جاءَ بعده: «إنْ يدعونَ من دونه إلَّا إناثاً»، وجاء بعد تلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ [النساء: ٤٩]، وقولُه: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النساء: ٥٠].

ولم يختلف أحدٌ من المتأوِّلين في أنَّ المرادَ بهم اليهود، وإن كان اللفظُ عامًّا، ولمَّا كان الشركُ أعظمَ الكبائر، كان الضلالُ الناشئ عنه بعيداً عن الصواب؛ لأنَّ غيرَه من المعاصي ـ وإنْ كان ضلالاً ـ لكنَّه قريبٌ من أن يُرَاجِع صَاحبُه الحقَّ؛ لأنَّ له رأسَ مالٍ يَرجِعُ إليه، وهو الإيمانُ، بخلافِ المشرك، ولذلك قال تعالى: ﴿يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢].

وناسبَ هنا أيضاً ذكرُ الضلال؛ لتقدُّم الهُدَى قبله.

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ المعنى: ما يعبدونَ من دون الله ويتَّخذونَه إلهاً إلَّا مسميات تسميةَ الإناث، وكنى بالدُّعاء عن العبادة؛ لأنَّ من عَبدَ شيئاً دعاهُ عند حوائجه ومصالحه، وكانوا يُحلُّون الأصنامَ بأنواع الحُلِيّ، ويسمُّونَها أنثى، و«إناث» جمع أنثى، كـ: رِباب جمع رُبَّى[٢].

قال ابنُ عباس والحسن وقتادة: المراد: الخشبُ والحجارة، وهي مؤنَّثاتٌ لا تعقل، فيُخبَرُ عنها كما يخبرُ عن المؤنَّثِ من الأشياء، فيجيء قوله: «إلَّا إناثاً» عبارةً عن الجمادات[٣].

---

(١) في (ح) و(د١) والمطبوع: بالهدى.

(٢) الربَّى: الشاة التي وَضعت حديثاً. وجمعها رُبَاب، بضم الراء. انظر اللسان (ربب). وكسر الراء لغة فيها، كما ذكر الآلوسي في روح المعاني ٦/ ٢٨٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١٣. وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٤٨٧.

وقال أبو مالك والسُّدِّيُّ وابنُ زيد وغيرهم: كانت العربُ تُسمِّي أصنامَها بأسماء مؤنثة، كاللات والعُزَّى ومناة ونائلة[١].

ويُرَدُّ على هذا بأنَّها كانت تُسمِّي أيضاً بأسماء مذكرة كثيرة، كهُبَل وذي الخَلصة.

وقال الضحَّاك وغيره: المرادُ ما كانت العرب تعتقدُه من تأنيثِ الملائكة وعبادتهم إيَّاها[٢]، فقيل لهم هذا على إقامة الحُجَّة مِنْ فاسدِ قولهم.

وقال الحسن: لم يكن حيٌّ من أحياء العرب إلَّا ولهم صنمٌ يعبدونَه، يسمونَه أنثى بني فلان.

وفي هذا تعييرُهم بالتأنيث؛ لنقصه وخساسته بالنسبة للتذكير[٣].

وقال الراغب: أكثرُ ما عَبدتهُ العربُ من الأصنام كانت أشياءَ منفعلةً غير فاعلة، فبكَّتهم الله تعالى أنَّهم مع كونهم فاعلين من وجهٍ يعبدونَ ما ليس هو إلَّا منفعلاً من كلِّ وجه، وعلى هذا نبَّه إبراهيمُ عليه السلام بقوله: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم: ٤٢][٤].

وقرأ أبو رجاء: «إنْ تدعونَ» بالتاء على الخطاب، ورُويت عن عاصم[٥].

وفي مصحف عائشة رضي الله عنها: «إلَّا أوثاناً» جمع وَثَنٍ، وهو الصنم[٦]، وقرأ بذلك أبو السوَّار والهنائي.

وقرأ الحسن: «إلَّا أُنثى» على التوحيد[٧].

---

(١) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٤٨٦-٤٨٧.
(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٤٨٨.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١٣.
(٤) تفسير الراغب ص١٥٩ (القسم الثاني).
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٣، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٩ لعيسى بن سليمان عن بعضهم. وقراءة عاصم المتواترة عنه كقراءة الجمهور.
(٦) مختصر في شواذ القرآن ص٢٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٣، والكشاف ١/ ٥٦٤، وأخرجها عن عائشة الطبريُّ ٧/ ٤٨٩، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٧٠ وغيرهما.
(٧) زاد المسير ٢/ ٢٠٢.

وقرأ ابنُ عباسٍ وأبو حيوة والحسن[١] وعطاء[٢] وأبو العالية وأبو نهيك ومعاذ القارئ: «أُنُثاً»[٣].

قال الطبريُّ فيما حُكِي: جمع إناث، كثمار وثُمُر[٤].

وقال غيره: أُنُث جمع أنيث، كغَرير وغُرُر[٥].

وقال المغربيُّ: «إلّا إناثاً»: إلّا ضعافاً عاجزين لا قدرةَ لهم، يقال: سيفٌ أنيثٌ، ومئناثةٌ بالهاء، ومئناثٌ: غيرُ قاطع. قال صخر[٦]:

فيُخبِرُهُ[٧] بأنَّ العقلَ عندي جُرازٌ لا أفلُّ ولا أنيثُ[٨]

أَنَّثَ في أمره: لان، والأنيثُ: المخنَّثُ الضعيفُ من الرِّجال[٩].

وقرأ سعدُ بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأبو المتوكِّل وأبو الجوزاء: «إلّا وَثَناً» بفتح الواو والثاء من غير همزة[١٠].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١٣، وتفسير القرطبي ٧/ ١٣٣-١٣٤.

(٢) ذكر ابن جني في المحتسب ١/ ١٩٨ عن عطاء بن أبي رباح أنه قرأ: «أُثْنا» الثاء قبل، وهي ساكنة.

(٣) القراءة في زاد المسير ٢/ ٢٠٢ عن أبي العالية ومعاذ القارئ وأبي نهيك: «أُناثا» برفع الهمزة وبألف بعد الثاء.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٤٨٩. وانظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٥) كذا في المطبوع والنسخ الخطية عدا (ب)، وفي (ب): كغوير وغور. وضبطت في (ع) و(ز٢): كغُرير وغُرُر. والغُرير: فحلٌ من الإبل، وهو ترخيم تصغير أغر. اللسان (غرر). وفي المحرر الوجيز ٢/ ١١٣، وتفسير القرطبي ٧/ ١٣٣، والدر المصون ٤/ ٩١: غدير وغُدُر. وهو الأشبه. وانظر روح المعاني ٦/ ٢٩٠.

(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الشاعر. والمثبت من (ب) و(يه)، وصخر هو صخر الغي، والبيت في شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٦٢.

(٧) في المطبوع: فتخبرني.

(٨) العقل: الدية، أي: ليست لهم عندي دية إلا هذا السيف. والجراز: القاطع. والأفل: الذي به تكسُّرٌ وفلول. شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٦٢.

(٩) من قوله: وقال المغربي... إلى هنا. ليس في (أ) و(ز٢) و(ع).

(١٠) زاد المسير ٢/ ٢٠٢. وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ عن ابن عباس.

وقرأ ابنُ المسيَّبِ ومسلم بن جندب، ورُويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء: «إلَّا أُثُنًا»(١) يريد(٢): وُثُناً، فأبدلَ الهمزةَ واواً، وخُرِّج على أنَّه جمعُ جمعٍ، إذ أصلُه: وَثَنٌ، فجمع على وِثَان، كجَمَلْ وجِمَال، ثم جُمِعَ وِثان على وُثُنْ، كمِثَال ومُثُل، وحِمَار وحُمُر.

قال ابن عطية: هذا خطأ؛ لأنَّ فِعَالاً في جمع فَعَلَ، إنَّما هو للتكثير، والجمع الذي هو للتكثير لا يجمعُ، وإنما يُجمعُ جموعُ التقليل، والصواب أن يقال: وُثُن جمع وَثَنْ، دونَ واسطة، كأُسُد وأسد. انتهى.

وليس قوله: وإنَّما يجمعُ جموعُ التقليل، بصواب، بل(٣) الجموعُ مطلقاً لا يجوزُ أنْ تُجْمَعَ بقياس، سواءٌ كانت للتكثير أم للتقليل، نصَّ على ذلك النحويون.

وقرأ أيوب السختياني: «إلَّا وُثُناً» بضمِّ الواو والثاء من غير همزة، كسُقُف(٤).

وقرأت فرقةٌ: «إلَّا أُثْناً» بسكون الثاء(٥)، وأصله: وُثْناً.

فاجتمع في هذا اللفظ ثماني قراءات: «إناثاً» و«أُنْثَى» و«أُنُثاً» و«أوثاناً» و«وَثَناً» و«وُثُناً» و«أُثُناً» و«أُثْناً».

﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَـٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ المرادُ به إبليس، قاله الجمهور، وهو الصواب؛ لأنَّ ما قاله بعد ذلك مبيِّنٌ أنَّه هو.

وقيل: الشيطان المُفْتِن(٦) بكلِّ صنم، أُفرِدَ لفظاً، وهو مجموعٌ في المعنى،

(١) في (د١) و(يه) والمطبوع: أنثاً. وهو تصحيف. وأصابها طمس في (ح).
(٢) في (أ) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: يريدون. وأصابها طمسٌ في (ح)، والمثبت من (ب) و(يه) والمحرر الوجيز ٢/ ١١٣، والكلام منه.
(٣) في (د١) والمطبوع: كامل.
(٤) في (د١): كشفق، وفي المطبوع: كشقق. والقراءة عن أيوب في زاد المسير ٢/ ٢٠٢. ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٣، والقرطبي في تفسيره ٧/ ١٣٣ لابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٣.
(٦) في (د١) والمطبوع: المعين، والمثبت من (أ) و(ب) و(ع) و(ز٢) و(يه)، ولم تنقط في (ح) و(د٢)، وفي المحرر الوجيز ٢/ ١١٣: المقترن.

والواحدُ يدلُّ على الجنس، قيل: كان يدخلُ في أجواف الأصنام، فيكلِّمُ داعيها.

ويَحتملُ أنْ يكون «لعنَهُ الله» صفةً، وأنْ يكون خبراً عنه. وقيل: هو دعاء.

ولا يتعارضُ الحصرَان؛ لأنَّ دعاءَ الأصنام ناشئٌ عن دعائهم الشيطان لمَّا عبدوا الشيطان، أغراهم بعبادة الأصنام، أو لاختلاف الدعاءين، فالأوَّلُ عبادةٌ، والثاني طواعية.

وقال ابنُ عيسى: هو مثل: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]، يعني أنَّ نسبةَ دعائهم الأصنامَ هو على سبيل المجاز، وأمَّا في الحقيقة فهم يَدعون الشيطانَ.

﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾ أي: نصيباً واجباً اقتطعتُه لنفسي، من قولهم: فرضَ له في العطاء، وفَرْضُ الجند: رزقُهم[١]. والمعنى: لأستخلصنَّهم لغوايتي، ولأُخصنَّهم بإضلالي، وهم الكفرةُ والعُصاة. قال ابنُ عطية: المفروض هنا معناه: المنحاز، وهو مأخوذٌ من الفرض، وهو الحزُّ في العود وغيره، ويحتمل أنْ يريد: واجباً أنْ أتَّخذَه، وبعثُ النار هو نصيبُ إبليس[٢].

قال الحسن: من كل ألفٍ تسعُ مئة وتسعون[٣].

قالوا: ولفظ «نصيب» يتناولُ القليلَ فقط، والنصُّ أنَّ أتباعَ إبليس هم الكثير، بدليل: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٦٢]، و﴿فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ:٢٠]، وهذا متعارضٌ.

وأجيب أنَّ التفاوتَ إنَّما يَحصلُ في نوع البشر، أمَّا إذا ضَممتَ أنواعَ الملائكة - مع كثرتهم - إلى المؤمنين، كانت الكثرةُ للمؤمنين، وأيضاً فالمؤمنون وإن كانوا

---

(١) انظر الكشاف ١/ ٥٦٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤.

(٣) الكشاف ١/ ٥٦٤. وخبر بعث النار أخرجه البخاري (٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً، وفيه: «يقول الله: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، قال: يقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعَ مئةٍ وتسعةً وتسعين....».

قليلين في العدد، نصيبُهم عظيمٌ عند الله تعالى، والكفَّارُ والفُسَّاقُ وإن كانوا كثيرين، فهم كالعدم. انتهى ملخَّص(١) ما أُجيب به.

والذي أقول: إنَّ لفظ «نصيب» لا يدلُّ على القليل، بل ينطلق على القليل(٢) والكثير، بدليل قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية [النساء: ٧].

والواو قيل: عاطفة، وقيل: واو الحال.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ هذه خمسةٌ أقسمَ إبليسُ عليها:

أحدُها: اتِّخاذُ نصيبٍ من عباد الله، وهو اختيارُه إيَّاهم.

والثاني: إضلالُهم، وهو صَرفُهم عن الهداية وأسبابها.

والثالثُ: تمنيتُه لهم، وهو التسويلُ، ولا ينحصرُ في نوعٍ واحدٍ؛ لأنَّه يمنِّي كُلَّ إنسانٍ بما يناسبُ حالَه، من طول عمرٍ، وبلوغ وَطَرٍ، وغير ذلك، وهي كلُّها أماني كواذب باطلة. وقيل: الأماني: تأخيرُ التوبة.

وقيل: هي اعتقادُ أنْ لا جنَّةَ ولا نار، ولا بعثَ ولا حساب.

وقال الزمخشريُّ: ولأمنينَّهم الأماني الباطلة، من طول الأعمار، وبلوغ الآمال، ورحمة الله تعالى للمجرمين بغير توبة، والخروج من النار بعدَ دخولها بالشفاعة، ونحو ذلك. انتهى(٣).

وهذا على منزعه الاعتزاليّ، وولوعه بتفسير كتاب الله عليه، من غير إشعارٍ لفظ القرآن بما يقوله وينتحلُه.

والرابعُ: أمرهُ إيَّاهم الناشئُ عنه تبتيكُ آذان الأنعام، وهو فعلُهم بالبحائر، كانوا يشقُّونَ آذانَ(٤) الناقة إذا ولدت خمسةَ أبطن، وجاء الخامس ذكراً، وحرَّموا على

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: تلخيص. وانظر الكلام في تفسير الرازي ١١/ ٤٧.
(٢) قوله: بل ينطلق على القليل. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٣) الكشاف ١/ ٥٦٤.
(٤) في النسخ عدا (ح) و(يه): آذان، والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٦٤.

أنفسهم الانتفاعَ بها، قاله عكرمة وقتادة والسُّدِّيّ[١].

وقيل: فيه إشارةٌ إلى كلِّ ما جعلَهُ الله كاملاً بفطرته، فجعلَهُ الإنسانُ ناقصاً بسوءِ تدبيره.

والخامس: أمرُه إيَّاهم الناشئ عنه تغييرُ خلق الله تعالى، قال ابنُ عباس وإبراهيم ومجاهدٌ والحسنُ وقتادة وغيرهم: أرادَ تغيير دين الله، ذهبوا في ذلك إلى الاحتجاج بقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠]، أي: لدين الله، والتبديلُ يقع موقعه التغيير، وإن كان التغييرُ أعمَّ منه[٢].

ولفظ «لا تبديلَ لخلق الله» خبرٌ، ومعناه النهيُ، وقالت فرقةٌ منهم الزجَّاج: هو جعلُ الكفارِ آلهةً لهم ما خُلق للاعتبار به، من الشمس والنار والحجارة وغير ذلك ممَّا عبدوه[٣].

وقال ابنُ مسعود والحسن[٤]: هو الوشمُ وما جَرى مَجراهُ من التصنُّع للتحسين، فمن ذلك الحديثُ في لعنِ الواشماتِ والمستوشمات والمتنمِّصات والمتفلِّجات المغيِّراتِ خلقَ الله[٥]، ولعنِ الواصلةِ والمستوصلة. انتهى[٦].

وقال ابنُ عباسٍ أيضاً وأنس وعكرمة وأبو صالح[٧] ومجاهد وقتادة[٨] أيضاً: هو الخصاء.

---

(١) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٤٩٣-٤٩٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤، وأخرج الأقوال السالفة الطبري ٧/ ٤٩٧-٥٠٠.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٠، وانظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٤.

(٤) أخرجه عن الحسن الطبريُّ ٧/ ٥٠١، وقول ابن مسعود مضمن في روايته لحديث لعن الواشمات. انظر التعليق التالي.

(٥) أخرجه أحمد (٤١٢٩)، والبخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٤٧٢٤)، والبخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤. وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٤٩٤-٤٩٧.

(٨) زاد المسير ٢/ ٢٠٥. وأخرج الطبري عن مجاهد أنه أنكر تفسير عكرمة تغيير خلق الله بالإخصاء، وسيأتي قريباً.

وهو في بني آدم محظور، وكَرِهَ أنس خصاء الغنم، وقد رخَّص جماعةٌ فيه لمنفعة السمن في المأكول، ورخَّص عمرُ بن عبد العزيز في خصاءِ الخيل[١].

وقيل للحسن: إنَّ عكرمة يقول: هو الخصاء، فقال: كذبَ عكرمة، هو دينُ الله تعالى[٢].

وقيل: التخنُّث[٣].

وقال الزمخشريُّ: هو فَقْءُ عينِ الحامي، وإعفاؤه[٤] عن الركوب. انتهى.

وناسبَ هذا أنَّه ذُكر إثرَ[٥] تبتيك آذان الأنعام، فناسبَ أنْ يكون التغيير هذا.

وقيل: تغييرُ خلق الله: هو أنَّ كلَّ ما أوجدَه لفضيلةٍ[٦]، فاستعان به في رذيلةٍ، فقد غيَّر خلْقه، وقد دخل في عمومِه ما جعلَه الله تعالى للإنسان مِنْ شهوةِ الجماع؛ ليكون سبباً للتناسل على وجهٍ مخصوص، فاستعان به في السِّفَاح واللِّواط، فذلك تغييرُ خلق الله، وكذلكَ المخنَّثُ إذا نتفَ لحيتَه وتقنَّع تشبُّهاً بالنساء، والفتاةُ إذا ترجَّلت متشبهةً بالفتيان، وكلُّ ما حلَّله اللهُ تعالى فحرَّموه، أو حرَّمه فحلَّلوه، وعلى ذلك: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩]، وإلى هذه الجملة أشار المفسِّرون، ولهذا قالوا: هو تغييرُ أحكام الله.

وقيل: هو تغييرُ الأنساب[٧] بالاستلحاق أو النفي.

وقيل: خضابُ الشيبِ بالسَّواد.

وقيل: معاقبةُ الولاة بعضَ الجناة بقطعِ الآذان، وشقِّ المناخر، وسَمْلِ[٨] العيون، وقطع الأنثيين.

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٤، وتفسير القرطبي ٧/ ١٣٨.
(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٤٩٥-٤٩٦.
(٣) الكشاف ١/ ٥٦٥.
(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع): إغناؤه. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٦٤.
(٥) بعدها في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: ذلك.
(٦) في (د١) والمطبوع: يوجده الله لفضيلة. وفي (ب) و(ح) و(د٢) و(يه): أوجده الله لفضيلة. والمثبت من (أ) و(ز٢) و(ع).
(٧) في (ب) و(د٢) والمطبوع: الإنسان. وهو تحريف.
(٨) في (د١) والمطبوع: وكل؟!

ومن فسَّر بالوشم أو الخِصاء أو غير ذلك ممَّا هو خاصٌّ في التغيير، فإنَّما ذلك على جهة التمثيل لا الحصر.

وفي حديث عياض المجاشعيّ: «وإنِّي خَلقتُ عبادي حنفاءَ كلَّهم، وإنَّ الشياطين أتتهم وأحالتهم[1] عن دينهم، فحرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرَتْهُم أنْ[2] يُشركوا بي ما لم أُنزل به سلطاناً، وأمرَتْهُم أن يغيِّرُوا خَلْقي»[3].

ومفعولُ «أمر» الثاني محذوفٌ، أي: ولآمرنَّهم بالتبتيك فليبتكُنَّ، ولآمرنَّهم بالتغيير فليغيرنَّ، وحُذِفَ لدلالة ما بعدَه عليه[4].

وقرأ أبو عمرو: «ولأَمُرَنَّهم» بغير ألف، كذا قال[5] ابنُ عطيَّة.

قال: وقرأ أبيّ: وأضلّهم وأمنيهم وآمرهم[6]. انتهى. فتكونُ جُملاً مقولةً لا مُقسماً عليها.

وجاء ترتيبُ هذه الجمل المقسم عليها في غايةٍ من الفصاحة؛ بدأ أوَّلاً باستخلاص الشيطان نصيباً منهم واصطفائه إياهم، ثمَّ ثانياً بإضلالهم، وهو عبارةٌ عما يحصلُ في عقائدهم من الكفر، ثمَّ ثالثاً بتمنيتِهم الأماني الكواذب والإطماعات الفارغة، ثمَّ رابعاً بتبتيكِ آذان الأنعام، وهو حكمٌ لم يأذنِ الله فيه، ثمَّ خامساً بتغيير خلقِ الله، وهو شاملٌ للتبتيك وغيرِه من الأحكام التي شَرعَها لهم، وإنَّما بدأ بالأمر بالتبتيك ـ وإن كان مندرجاً تحت عموم التغيير ـ ليكون ذلك استدراجاً لما يكون بعدَه من التغيير العام، واستيضاحاً من إبليس طواعيتَهم في أوَّل شيء يلقيه إليهم، فيَعْلَمَ بذلك قَبولَهَم له، فإذا قَبِلُوا ذلكَ، أمرهُم بجميع التغييرات التي يريدُها منهم،

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوع. وفي المصادر: «فاجتالتهم».
(٢) بعدها في (د١) والمطبوع: لا. وهي مقحمة.
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).
(٤) من قوله: وفي حديث عياض... إلى هنا ساقط من (ب).
(٥) في (د١) والمطبوع: قاله. وكلام ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٤، وذكر القراءة أيضاً ابنُ خالويه في مختصر في شواذ القرآن.
(٦) في (د١) والمطبوع: وأضلنهم وأمنينهم وآمرنهم. والمثبت من النسخ الخطية والمحرر الوجيز ٢/ ١١٤. وذكرها الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٨٩ في الفعلين الأولين.

كما يفعلُ الإنسانُ بمن يَقْصِدُ خداعَه؛ يأمرُه أوّلاً بشيءٍ سهلٍ، فإذا رآهُ قد قبلَ ما ألقاه إليه من ذلك أمرَه بجميع ما يريدُ منه.

وإقسامُ إبليسَ على هذه الأشياء لَيَفْعَلَنَّها يقتضي علمَ ذلك، وأنَّها تقعُ، إمَّا لقوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، أو لكونه علمَ ذلك من جهةِ الملائكة، أو لكونِه لمَّا استزلَّ آدم علمَ أنَّ ذُرِّيَّته أضعف منه[١].

﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ أي: من يؤثر حظَّ الشيطان على حظِّه من الله. وكأنَّه لمَّا قال إبليس: «لأتخذنَّ من عبادك نصيباً»، فذكر أنَّه يصطفيهم لنفسِه، أخبر هنا أنَّهم قَبلُوا ذلك الاتِّخاذ، وانفعلُوا له، فاتَّخذُوه وليًّا من دون الله.

والوليُّ هنا، قال مقاتل: بمعنى الربّ: وقال أبو سليمان الدمشقيّ: من الموالاة[٢].

ورتَّب على هذا الاتِّخاذ الخسرانَ المبين؛ لأنَّ من تركَ حظَّهُ من الله تعالى لحظِّ الشيطان، فقد خسرتْ صفقتُه.

وقوله: «من دون الله» قيدٌ لازمٌ؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يتخذَ الشيطان وليًّا إلَّا إذا[٣] لم يتخذ الله وليًّا، ولا يمكنُ أنْ يتَّخذَ الشيطان وليًّا ويتخذ الله وليًّا؛ لأنَّهما طريقانِ متباينان لا يجتمعان؛ هدًى وضلالة.

وهذه الجملةُ الشرطيَّةُ محذِّرةٌ من اتِّباعِ الشيطان.

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ لفظان متقاربان، والمعنى أنَّ الذي أقسمَ عليه من أنَّه[٤] يمنِّيهم وقعَ بإخبار الله عنه بذلك، واكتفى من الإخبار عن وقوع تلك الجمل التي أقسمَ عليها إبليسُ بوضوحها وظهورِها.

(١) انظر زاد المسير ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.
(٢) زاد المسير ٢/ ٢٠٦.
(٣) لفظة: إذا. من (د١) والمطبوع.
(٤) في (د١) والمطبوع: أن.

ولمَّا كان الوعدُ والتمنيةُ من أمور الباطن، أخبرَ الله عنه بها، والمعنى أنَّه يعدُهم بالأمورِ الباطلة والزخارف الكاذبة، وأنَّه لا عقاب ولا ثواب.

﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ قرأ الأعمشُ: «وما يعدْهم» بسكون الدال[1]، خفَّف لتوالي الحركات.

وتقدَّم تفسيرُ الغرور[2]، ومعناهُ هنا: الخِدَعُ التي تُظَنُّ نافعةً، ويَكْشِفُ الغيبُ أنَّها ضارَّةٌ.

واحتمل النصبُ أنْ يكون مفعولاً ثانياً، أو مفعولاً من أجله، أو مصدراً على غير الصدر؛ لتضمين «يعدُهم» معنى يغرُّهم، ويكون ثَمَّ وصفٌ محذوفٌ، أي: إلَّا غروراً واضحاً، أو نحوه، أو نعتاً لمصدرٍ محذوف، أي: وعداً غُروراً، أي ذا غرورٍ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ أخبرَ تعالى أنَّ المكانَ الذي يأوونَ إليه ويستقرُّون فيه هو جهنم، وأنَّهم لا يجدونَ عنها مَراغاً يروغُون إليه.

و«عنها» لا يجوزُ أن يتعلَّق بـ «يجدون»[3]، لأنَّها لا تتعدَّى بـ «عن»، ولا بـ «محيصاً»، وإنْ كان المعنى عليه؛ لأنَّه مصدرٌ، فيحتملُ أنْ يكون ذلك تبييناً على إضمار: أعني، وجوَّزُوا أنْ يكون حالاً من «محيص» فيتعلَّق بمحذوف[4]، أي: كائناً عنها، وهو لو تأخر لكان صفةً.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ لـمَّا ذكرَ مأوى الكفَّار ذكرَ مأوى المؤمنين. وأسندَ الفعل إلى نون العظمة؛ اعتناءً بأنه تعالى هو الذي يتولَّى إدخالهم الجنَّة، وتشريفاً لهم. وقُرِئ: «سيُدخلهم» بالياء[5].

---

(١) مختصر في شواذ القرآن ص٢٩، والمحتسب ١/ ١٩٩، والإملاء ١/ ١٩٥.
(٢) عند تفسير الآية (١٨٥) من سورة آل عمران.
(٣) في (د١) والمطبوع: بمحذوف.
(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: بمحيص. والمثبت من (ب) و(يه).
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٥.

ولمَّا رتَّبَ تعالى مصيرَ من كان تابعاً لإبليس إلى النار؛ لإشراكه، وكفره، وتغيير أحكام الله تعالى؛ رتَّبَ هنا دخولَ الجنَّة على الإيمان وعملِ الصالحات.

﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّاۚ﴾ لمَّا ذكرَ أنَّ وعد الشيطان هو غرورٌ باطلٌ، ذكرَ أنَّ هذا الوعدَ منه تعالى هو الحقُّ الذي لا ارتيابَ فيه، ولا شكَّ في إنجازه.

و«الذين» مبتدأ، و«سندخلُهم» الخبر، ويجوزُ أنْ يكونَ من باب الاشتغال، أي: وسندخلُ الذين آمنوا سندخلُهم.

وانتصب «وعدَ الله»[١] على أنَّه مصدرٌ مؤكِّد لنفسه[٢]، وانتصب «حقًّا» على أنَّه مصدرٌ مؤكِّدٌ[٣] لغيره، فـ «وَعْدَ الله» مؤكِّدٌ لقوله: «سندخلهم»، و«حقًّا» مؤكِّدٌ لـ«وَعْدَ الله».

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ القيلُ والقولُ واحدٌ، أي: لا أحدَ أصدقُ قولاً من الله، وهي جملةٌ مؤكِّدةٌ أيضاً لما قبلها، وفائدةُ هذه التواكيد المبالغةُ فيما أخبر به تعالى عبادَه المؤمنين، بخلافِ مواعيد الشيطانِ وأمانيه الكاذبة المُخْلَفة لقُرَنائه[٤].

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِۗ﴾ قال ابن عباس والضحَّاك وأبو صالح ومسروق وقتادة والسُّدِّيُّ وغيرهم: الخطابُ للأمَّة، قال بعضهم: اختلفُوا مع قومٍ من أهل الكتاب، فقالوا: دينُنا أقدمُ من دينِكم وأفضل، ونبيُّنا[٥] قبلَ نبيِّكم، فنحن أفضل[٦]، وقال المؤمنون: كتابُنا يقضي على الكُتُب، ونبيُّنا خاتَم النبيين. ونحو هذا من المحاورة، فنزلت.

وقال مجاهد وابنُ زيد: الخطابُ لكفَّارِ قريش، وذلك أنَّهم قالوا: لن نبعث ولا نعذَّب، وإنما هي حياتُنا، لنا فيها النعيم، ثمَّ لا عذاب، وقالت اليهود: ﴿نَحْنُ

---

(١) بعدها في (د٢) والمطبوع: حقاً. وضرب عليها في (ح). وفي (د١): حكماً.
(٢) قوله: لنفسه. ليس في (ح).
(٣) من قوله: لنفسه... إلى هنا. ليس في (د١) والمطبوع.
(٤) في المطبوع: لأمانيه. وفي (ح) و(د١) و(د٢): لدناته. وانظر الكشاف ١/ ٥٦٥.
(٥) في (د١) والمطبوع: فنبينا.
(٦) قوله: فنحن أفضل. ليس في (د١) والمطبوع.

أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، إلى نحو هذا من الأقوال، كقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، فردَّ اللهُ تعالى على الفريقين[1].

وقال الزمخشريُّ: في «ليس» ضميرُ «وَعْدَ الله»، أي: ليسَ يُنَالُ ما وَعَدَ الله من الثواب «بأمانيِّكم ولا أمانيِّ أهل الكتاب»، والخطابُ للمسلمين؛ لأنَّه لا يتمنَّى وعدَ الله إلَّا مَنْ آمنَ به، ولذلكَ ذكرَ أهل الكتاب معهم؛ لمشاركتهم لهم في الإيمان.

وعن الحسن: ليس الإيمانُ بالتمنِّي، ولكن ما وَقَرَ في القلب وصَدَّقَهُ العمل[2]، إنَّ قوماً ألْهتهُم أمانيُّ المغفرة، حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنةَ لهم، وقالوا: نحسنُ الظنَّ بالله، وكذبُوا، لو أحسنُوا الظنَّ به، لأحسنُوا العمل.

ويحتمل أنْ يكونَ الخطابُ للمشركين؛ لقولهم: إنْ كان الأمرُ كما يَزعُمُ هؤلاء، لنكونَنَّ خيراً منهم وأحسنَ حالاً؛ ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]، ﴿إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت: ٥٠]، وكان أهلُ الكتاب يقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، ويعضدُه تقدُّمُ ذكرِ أهل الشرك. انتهى[3].

وعلى هذه الأقوال وقعَ الاختلافُ في اسم «ليس»، وأقربُها أنَّ الذي يعودُ الضميرُ عليه هو الوعد من أنَّه تعالى يدخلُهم الجنَّةَ، ويليه أنْ يعودَ على الإيمان المفهومِ من قوله: «والذين آمنوا وعملوا الصالحات»، كما ذهبَ إليه الحسن، ثم أن يعودَ على ما وقعتْ فيه محاورةُ المؤمنين وأهل الكتاب، أو ما قالته قريشٌ وأهلُ الكتاب، على ما مرَّ ذكرُه.

وقال الحوفيُّ: اسم «ليس» مضمرٌ فيها، على معنى: ليس الثواب على الحسنات، ولا العقابُ على السيئات بأمانيِّكم؛ لأنَّ الاستحقاقَ إنَّما يكونُ بالعمل لا بالأماني.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١٦، وأخرج الأقوال السابقة الطبري ٧/ ٥٠٧-٥١٣.

(٢) أخرج هذه القطعة من قول الحسن ابنُ أبي شيبة (٣٠٩٨٨).

(٣) الكشاف ١/ ٥٦٥.

وقال أبو البقاء: اسمُ[١] «ليس» مضمرٌ فيها، ولم يتقدَّم له ذكر، وإنَّما دلَّ عليه سببُ الآية، وذلك أنَّ اليهودَ والنَّصارى قالوا: نحن أصحابُ الجنَّة، وقال المشركون: لانُبْعَثُ، فقال: «ليس بأمانيِّكم»، أي: ليسَ ما ادَّعيتُموه بأمانيِّكم[٢].

وقرأ الحسن وأبو جعفر وشيبة بن نصَّاح والحكم والأعرج[٣]: «بأمانيْكم ولا أماني» ساكنة الياء[٤]، جمع على فعالل[٥]، كما يقال: قراقير وقَراقِر، جمع قُرْقور.

﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال الجمهور: اللفظُ عامٌّ، والكافرُ والمؤمنُ مجازيان بالسوء يعملانِه، فمجازاةُ الكافر النَّار، والمؤمن نكباتُ الدنيا. وقال أبو بكر الصدِّيق ﵁: لمَّا نزلتْ، قلت: يا رسولَ الله، ما أشدَّ هذه الآية! جاءت قاصمة الظهر، فقال ﷺ: «إنَّما هي المصيباتُ في الدُّنيا»[٦]، وقالت بمثل هذا التأويل عائشةُ ﵂[٧]، وقال به أُبيُّ بنُ كعب، وسأله الربيعُ بن زياد عن معنى الآية، وكأنَّه خافها، فقال له أُبيّ: ما كنتُ أظنُّكَ إلَّا أفقَه ممَّا أرى، ما يصيبُ الرجلَ خَدْشٌ ولا غيره[٨] إلَّا بذنب[٩]، وما يعفو اللهُ عنه أكثر.

وخصَّصَ الحسنُ وابنُ زيد بالكفار، يجازَوْنَ على الصغائر والكبائر[١٠].

وقال الضحَّاك: يعني اليهود والنصارى والمجوس وكُفَّار العرب.

---

(١) لفظة: اسم. ليست في المطبوع.
(٢) الإملاء ١/ ١٩٥.
(٣) في المحتسب ١/ ٩٤: والحكم بن الأعرج.
(٤) المحتسب ١/ ٩٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٥. وقراءة أبي جعفر في النشر ٢/ ٢١٧.
(٥) كذا، وفي المحرر الوجيز ٢/ ١١٥: أفاعل. وهو الأشبه. وانظر معاني القرآن للفراء ١/ ٤٩. وقد جمعه المصنف على أفاعل عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨].
(٦) تفسير الطبري ٧/ ٥٢٥.
(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٥١٦.
(٨) كذا في النسخ الخطية. وفي تفسير الطبري ٧/ ٥١٦ ـ والخبر مخرَّجٌ فيه ـ: ولا عثرةٌ.
(٩) بعدها في (أ) و(ز٢) و(ع): أصابه.
(١٠) أخرج الأقوال السالفة الطبري ٧/ ٥١٧-٥١٨.

ورأى هؤلاء أنَّ الله تعالى وعدَ المؤمنين بتكفير السيئات، وخصَّصَ السوءَ ابنُ عباس وابنُ جبير بالشِّرك[١]. وقيل: السوءُ عامٌّ في الكبائر.

﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ روى ابنُ بكَّار عن ابن عامر: «ولا يجدُ» بالرفع على القطع[٢].

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ «مِنْ» الأُولى هي للتبعيض؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ لا يتمكَّنُ من عمل كلِّ الصالحات، وإنَّما يعملُ منها ما هو تكليفُه وفي وسعِه، وكم من مكلف[٣] لا يلزمُه زكاةٌ[٤] ولا حجٌّ ولا جهادٌ، وسقطت[٥] عنه الصلاة في بعض الأحوال، على بعض المذاهب.

وحكى الطبريُّ[٦] عن قوم أنَّ «مِنْ» زائدة، أي: ومَنْ يعملُ الصالحات.

وزيادةُ «مِنْ» في الشرط ضعيفٌ، ولا سيَّما وبعدها معرفةٌ.

و«مِنْ» الثانية لتبين الإبهام في «ومَنْ يعمل».

وتقدَّم الكلام في «أو» في قوله: ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

«وهو مؤمنٌ» جملةٌ حاليَّةٌ، وقيدٌ في عمل الإنسان؛ لأنَّه لو عمِلَ من الأعمال الصالحة ما عمل فلا ينفعُه إلَّا إنْ كان مؤمناً.

---

(١) أخرج قوليهما الطبري ٧/ ٥١٨-٥١٩.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٦، وتفسير القرطبي ٧/ ١٥٤، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ قال: رواية عن ابن عامر، و«يجدُ» لغة، غير قراءة. اهـ. وقراءة ابن عامر المتواترة عنه كقراءة الجمهور.

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: وكم مكلف، وفي (أ): وكم متكلف. والمثبت من (ب) والكشاف ١/ ٥٦١.

(٤) من هنا خرم في النسخة (ح) بمقدار ورقة من المخطوط، ينتهي عند قوله: يبين فدلت عليها.

(٥) في (ب) و(يه) والكشاف ١/ ٥٦٦: وتسقط. والمثبت من (أ) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٦) في تفسيره ٧/ ٥٢٧-٥٢٨.

قال الزمخشريُّ: وإذا أبطلَ الله الأمانيَّ، وأثبتَ أنَّ الأمرَ كلَّه معقودٌ بالعمل[١]، وأنَّ مَنْ أصلحَ عملَهُ فهو الفائزُ، ومن أساءَ عملَهُ فهو الهالك= تبيَّن الأمرُ ووضحَ، ووجبَ قطعُ الأماني، وحسمُ المطامع، والإقبالُ على العمل الصالح، ولكنَّه نُصْحٌ[٢] لا تعيهِ الآذان، ولا تُلْقَى إليه الأذهان. انتهى.

والذي تدلُّ عليه الآيةُ أنَّ الإيمانَ شرطٌ في الانتفاع بالعمل لا أنَّ[٣] العملَ شرطٌ في صحَّة الإيمان.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ ظاهرُه أنَّه يعودُ إلى أقرب مذكور، وهم المؤمنون، ويكون حكمُ الكفَّار كذلك؛ إذ ذِكْرُ أحد الفريقين يدلُّ على الآخر، إذ كلاهما مجزيٌّ[٤] بعملِه، ولأنَّ ظلمَ المسيء أن يُزَاد في عقابه، ومعلومٌ أنَّه تعالى لا يزيدُ في عقاب المجرم، فكان ذكرُه مستغنًى عنه، والمحسنُ له ثوابٌ، وتوابعُ للثواب من فضل الله هي في حكم الثواب، فجازَ أنْ ينقصَ من الفضل، فنفيُ الظلم دلالةٌ على أنَّه لا يقعُ نقصٌ في الفضل. ويحتملُ أنْ يعودَ الضميرُ في «ولا يظلمون» إلى الفريقين، عامل السوء وعامل الصالحات[٥].

وقرأ: «يُدْخَلون» مبنيًّا للمفعول هنا وفي «مريم»[٦] وأُولى «غافر»[٧] ابنُ كثير وأبو عمرو وأبو بكر، وقرأ كذلك ابنُ كثير وأبو بكر في ثانية «غافر»[٨]، وقرأ كذلك أبو عمرو في «فاطر»[٩]، وقرأ الباقون مبنيًّا للفاعل[١٠].

(١) بعدها في (د٢) والمطبوع: الصالح.
(٢) في مطبوع الكشاف ١/ ٥٦٥: فصيح. بدل: نصح. وهو تحريف.
(٣) في (أ) و(ب) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: لأن والمثبت من (ز٢) و(يه).
(٤) في (أ) و(د١) و(ز٢) والمطبوع: يجزى.
(٥) الكشاف ١/٥٦٦.
(٦) الآية: ٦٠.
(٧) الآية: ٤٠.
(٨) الآية: ٦٠.
(٩) الآية: ٣٣.
(١٠) السبعة ص٢٣٧-٢٣٨، والتيسير ص٩٧.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ تقدَّم الكلام على نحوه في قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢].

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ تقدَّمَ الكلامُ على «ملَّةَ إبراهيم حنيفاً» في قوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]. واتِّباعه، قال ابنُ عباس: في التوحيد. وقال أبو سليمان الدمشقيُّ: في القيام لله بما فرضه[١]. وقيل: في جميع شريعته إلَّا ما نُسِخَ منها.

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ هذا مجازٌ عن اصطفائِه واختصاصِه بكرامةٍ تشبهُ كرامةَ الخليل عندَ خليله[٢].

وتقدَّم اشتقاقُ الخليل في المفردات، والجمهورُ على أنَّها من الخُلَّة، وهي المودَّة التي ليسَ فيها خَللٌ. وقولُ محمد بن عيسى الهاشميّ: إنَّه إنَّما سُمِّيَ خليلاً؛ لأنَّه تخلَّى عمَّا سوى خليله، فإنْ كانَ فسَّر المعنى، فيمكن، وإنْ كانَ أرادَ الاشتقاقَ، فلا يصحّ؛ لاختلافِ المادتين.

وعن رسول الله ﷺ قال: «يا جبريلُ بم اتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً؟» قال: لإطعامه الطعامَ[٣].

والكرامةُ التي أكرمَهُ الله بها ذكروها في قصَّة مطوَّلةٍ عن ابنِ عباس، مضمونها أنَّ الله قَلَبَ غرائرَ[٤] الرمل دقيقاً حُوَّارَى، عَجَنَ، وخبزَ، وأطعمَ الناس منه[٥].

---

(١) ذكر القولين ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢١١، لكن في تفسير «ومن أحسن» لا في تفسير الاتباع.

(٢) الكشاف ١/ ٥٦٦.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩١٧١)، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٤. وفي إسناده موسى بن إبراهيم المروزي، كذبه يحيى، وقال الدارقطني وغيره: متروك. انظر ميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٥.

(٤) جمع غِرَارة، وهي وعاءٌ من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط (غرر).

(٥) الخبر مطولاً في تفسير الثعلبي ٢/ ٣٦٥، وأسباب النزول للواحدي ص١٧٥ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ﷺ. وإسناده كما ترى.
وأورده الطبري في تفسيره ٧/ ٥٢٩ دون إسناد. ونقله عنه ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٢٢-٤٢٣
=

وعن رسول الله ﷺ: «اتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً، وموسى نجيّاً، واتخذني حبيباً، ثمَّ قال: وعزَّتي وجلالي، لأوثرَنَّ حبيبي على خليلي ونجيِّي»(١).

لمَّا أثنى على من اتبع ملَّة إبراهيم، أخبر بمزيَّتِه عنده واصطفائه؛ ليكون ذلك أدعى إلى اتِّباعه؛ لأنَّ من اختصَّه اللهُ بالخُلَّة جديرٌ بأنْ يُتَّبع، أو ليبيِّنَ أنَّ تلكَ الخُلَّة إنَّما سببُها حنيفيَّةُ(٢) إبراهيم عن سائر الأديان إلى دين الحق، كقوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، أي: قدوةً، لإتمامك تلكَ الكلمات، ونبَّه بذلك على أنَّ من عَمِلَ بشَرعِه كان له نصيبٌ من مَقَامه(٣).

وليست هذه الجملةُ معطوفةً على الجملة قبلَها؛ لأنَّ الجملةَ قبلَها معطوفةٌ على صلة «مِنْ»، ولا تصلحُ هذه للصلة، وإنَّما هي معطوفةٌ على الجملةِ الاستفهاميَّة التي معناها الخبر، أي: لا أحدَ أحسنُ ديناً ممَّن أسلمَ وجهَه لله، نَبَّهَتْ على شرف المتَّبَع، وفوزِ المتَّبِع.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: ما موقعُ هذه الجملة؟ قلت: هي جملةٌ اعتراضيَّةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، كنحو ما يجيء في الشعر من قولهم: والحوادثُ جمَّةٌ، فائدتُها تأكيدُ وجوبِ اتِّباع ملَّتِه؛ لأنَّ من بَلَغَ مِنَ الزُّلْفَى عندَ الله أن اتَّخذه خليلاً، كان جديراً بأن تُتَّبَعَ ملَّتُه وطريقتُه. انتهى(٤).

= ثم قال: وفي صحة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون خبراً إسرائيلياً، لا يصدق ولا يكذب.
وضعفه أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٧.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٤١٣)، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٦، وابنُ الجوزي في الموضوعات (٥٥٠) من طريق مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن القاسم بن مخيمرة عن أبي هريرة ﷺ.
قال البيهقي: مسلمة بن علي هذا ضعيف عند أهل الحديث.
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، انفرد بروايته عن زيدٍ مسلمة. قال يحيى: مسلمة ليس بشيء. وقال النسائي والأزدي والدارقطني: متروك.

(٢) من الحنيف، يعني المائل.

(٣) انظر تفسير الرازي ١١/ ٥٨.

(٤) الكشاف ١/ ٥٦٦.

فإنْ عنى بالاعتراض غير المصطلَح عليه في النحو[١]، فيمكنُ أنْ يَصِحَّ قولُه، كأنَّه يقول: اعترضَتِ الكلامَ، وإنْ عنَى بالاعتراض المصطلَحَ عليه، فليس بصحيح، إذْ لا يُعْتَرضُ إلَّا بين مفتقرين، كصلةٍ وموصول، وشرطٍ وجزاء، وقَسَمٍ ومُقْسَمٍ عليه، وتابعٍ ومَتْبوعٍ، وعاملٍ ومعمول. وقوله: كنحو ما يجيء في الشعر من قولهم: والحوادثُ جمَّةٌ، فالذي نحفظُه أنَّ مجيء: والحوادثُ جمَّةٌ، إنَّما هو بينَ مفتقرين نحو قوله:

وقد أدركتني والحوادثُ جمَّةٌ ... أسنَّةُ قومٍ لا ضعافٍ ولا عُزْلِ[٢]

ونحو قول الآخر:

ألا هل أتاها والحوادثُ جمَّةٌ ... بأنَّ امرأَ القيسِ بن تَملِكَ بَيْقَرَا[٣]

ولا نحفظُه جاء آخرَ كلامٍ.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ لمَّا تقدَّم ذكرُ عاملِ السوء وعامل الصالحات، أخبرَ بعظيم مُلْكِه، وملكِه لجميع ما في السماوات وما في الارض، والعالَمُ مملوكٌ له، وعلى المملوك طاعةُ مالكه.

ومناسبة هذه الآية[٤] ظاهرةٌ لما ذكرناه ولمَا تقدَّم[٥]؛ ذكرَ الخُلَّة، فذكر أنَّه مع الخُلَّة عبدُ الله، وأنَّ الخُلَّة ليست لاحتياج، وإنَّما هي خُلَّةُ تشريفٍ منه تعالى لإبراهيم عليه السلام، مع بقائه على العبودية.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطٗا ﴿١٢٦﴾﴾ أي: عالماً بكلِّ شيءٍ من الجزئيات والكُلِّيَّات، فهو يجازيهم على أعمالِهم، خيرها وشرها، قليلها وكثيرها[٦].

---

(١) في (د١) والمطبوع: الضوء!؟
(٢) سلف عند تفسير الآية (١٣٣) من سورة البقرة.
(٣) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص٣٩٢. وبيقر، يعني هاجر. انظر خزانة الأدب ٩/٥٢٦.
(٤) بعدها في (د١) والمطبوع: لما قبلها.
(٥) بعدها في (د٢) و(يه): من.
(٦) في (ب) و(د٢) و(يه): قُلِّها وكثرها.

وقد تضمَّنت هذه الآياتُ أنواعاً من الفصاحة والبلاغة والبيان والبديع:

منها: التجنيسُ المغايرُ في: «فقد ضلَّ ضلالاً»، وفي: «فقد خسرَ خسراناً»، وفي: «ومن أحسن» «وهو محسن».

والتكرار في: «لا يغفرُ» و«يغفر»، وفي: «يُشرك» و«مَنْ يُشرك»، وفي: «لآمرنَّهم»، وفي اسم الشيطان، وفي: «يَعدُهم» «وما يعدُهم»، وفي الجلالة في مواضع، وفي: «بأمانيِّكم ولا أمانيِّ»، وفي: «من يعمل» و«من يعمل» وفي: «إبراهيم».

والطباقُ المعنويُّ في: «ومن يشاقق» و«الهدى»، وفي: «أنْ يشرك به» «ولمن يشاء» يعني[1] المؤمن، وفي«سوءاً» «والصالحات».

والاختصاصُ في: «بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ»، وفي: «وهو مؤمنٌ»، و«ملَّة إبراهيم»، و«ما في السماوات وما في الأرض».

والمقابلة في: «من ذكرٍ أو أنثى».

والتأكيد بالمصدر في: «وعدَ الله حقّاً».

والاستعارةُ في: «وجهَهُ لله» عبَّر به عن القصد أو الجهة، وفي: «محيطاً» عبَّر به عن العلم بالشيء من جميع جهاته.

والحذف في عدَّة مواضع.

* * *

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى
ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ
وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ
خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ
وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن
تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

(١) في (ب): بمعنى.

كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ
كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ
وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ
بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾
مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن
يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ
عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا
كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾
الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا
﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا
مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ
جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ
لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾.

المفردات

الشُّحُّ، قال ابنُ فارس: البخلُ مع الحرص، وتشاحَّ الرجلان على[1] الأمر: لا يريدانِ أنْ يفوتَهما. وهو بضمِّ الشين وبكسرها.

وقال ابنُ عطيَّة: الشُّحُّ: الضبطُ على المعتقدات والإرادة وفي الهمم[2] والأموال ونحو ذلك، ممَّا أُفرِطَ فيه، وفيه بعض المذمَّة[3]، وما صارَ إلى حيِّز

---

(١) في (أ) و(د١) و(ز٢) و(ع): عن، وفي (د٢) والمطبوع: في. والمثبت من (ب) و(يه) ومجمل اللغة لابن فارس ص٥٠٠.

(٢) في (د٢) والمطبوع: ففي الهمم. وفي (أ) و(د١) و(ز٢) و(ع): وفي الهمزة، والمثبت من (ب) و(يه)، والعبارة في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ١٢٠: المعتقدات والإرادات والهمم.

(٣) كذا، ونص العبارة كما في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ١٢٠: فما أفرط منها ففيه بعض المذمة.

الحقوقِ الشرعيَّةِ وما تقتضيه المروءة، فهو البخل، وهو رذيلةٌ، لكنَّها قد تكون في المؤمن، ومنه الحديث: قيل: يا رسولَ الله، أيكونُ المؤمنُ بخيلاً؟ قال: «نعم»[١]. وأمَّا الشحُّ ففي كلِّ أحدٍ، ويدلُّ عليه: «وأُحضِرت الأنفسُ الشحّ»، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر:٩]، أثبتَ لكلِّ نفس شحًّا، وقولُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: «أنْ تصدَّق وأنتَ صحيحٌ شحيح»[٢]، ولم يُرِد به واحداً بعينه، وليس يَجْمُلُ[٣] أنْ يُقال هنا: أنْ تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ بخيل.

المُعلَّقة هي التي ليسَت مُطلَّقةً ولا ذات بَعْل، قال الراجز:

هـل هـي إلَّا حِـظَـةٌ أو تَـطْـلـيـقْ[٤] أو صَـلَـفٌ أو بـيـنَ ذاك تـعـلـيـقْ[٥]

وفي حديث أمِّ زرع: زوجي العَشَنَّق، إنْ أنْطِقْ أُطَلَّق، وإن أَسْكُت أعلَّق[٦].

شُبِّهت المرأةُ بالشيء المعلَّق مِنْ شيء؛ لأنَّه لا على الأرض استقرّ، ولا على ما عُلِّق منه [انحمل][٧]، وفي المثل: ارضَ من المركب بالتعليق[٨].

الخَوْضُ: الاقتحامُ في الشيء، تقول: خُضتُ الماء خوضاً وخِيَاضاً، وخضتُ الغَمَراتِ: اقتحمتها، وخاضَه بالسيف: حَرَّكَ سيفَه في المضروبِ، وتخاوضوا في

= ونصها كما في تفسير القرطبي ٧/ ١٦٦ نقلاً عن ابن عطية: فما أفرط منه على الدين فهو محمود، وما أفرط منه في غيره ففيه بعض المذمة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٠، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٧٢) من حديث صفوان بن سُليم مرسلاً..

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٧٨)، والبخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في (د١) والمطبوع: يحمد.

(٤) في (د١) والمطبوع: خطة أو تعليق.

(٥) الكشاف ١/ ٥٦٩، والرجز لبنت الحُمارس كما في الصحاح (حظا)، (هلل).
وهو عنها أيضاً في المعاني الكبير ١/ ٥١٦، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٦، والمخصص لابن سيده ١٥/ ٩٣. بلفظ: حظوة. بدل: حظة.
وأورده دون نسبة الأزهري في تهذيب اللغة ٥/ ٢٠٤.

(٦) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) من حديث عائشة ﵂.

(٧) ما بين حاصرتين من المحرر الوجيز ٢/ ١٢١.

(٨) مجمع الأمثال ١/ ٣٠١. قال الميداني: مثلٌ يضرب في القناعة بإدراك بعض الحاجة، أي: ارضَ من عظيم الأمور بصغيرها.

الحديث: تفاوضُوا فيه، والمخاضَةُ: موضع الخوض، قال الشاعر وهو عبد الله بن سَبْرة[١]:

إذا شالتِ الجوزاءُ والنجمُ طالِعٌ فكُلُّ مخاضاتِ الفُراتِ مَعَابِرُ[٢]

والخَوضَةُ ـ بفتح الخاء ـ: اللؤلؤة، واختاضَ بمعنى خاض، وتخوَّضَ: تكلَّف الخوضَ.

الاستحواذ: الاستيلاء والتغلُّب، قاله أبو عبيدة والزجاج[٣]، ويقال: حاذَ يحوذُ حَوْذاً وأحاذ، بمعنًى، مثل: حاز وأحاز[٤]، وشَذَّت هذه الكلمة فصحَّتْ عينُها في أليفاظ[٥]، قاسَ عليها أبو زيد الأنصاريّ.

* * *

التفسير ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ سببُ نزولها أنَّ قوماً من الصحابة رضي الله عنهم سألُوا عن أمر النساء وأحكامهنَّ في المواريث وغيرِ ذلك[٦].

وأمَّا مناسبتُها فذلك على مَهْيَعِ[٧] العرب في كلامها، أنَّها تكون في أمرٍ، ثمَّ تخرجُ منه من شيءٍ[٨] إلى شيءٍ، ثمَّ تعودُ إلى ما كانت فيه أوَّلاً، وهكذا كتاب الله، يبيِّنُ فيه أحكامَ تكليفه، ثم يعقِّبُ بالوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، ثمَّ يعقِّبُ ذلك بذكرِ المخالفين المعاندين الذين لا يتَّبعونَ تلكَ الأحكام، ثمَّ بما يدلُّ على

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع): شبرة، وفي (د١) والمطبوع: شبرمة. والمثبت من (ب) و(د٢) و(يه) والمصادر، وهو الصواب.

(٢) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٤٨٣. ونسبه لعبد الله بن سبرة أيضاً صاحب الحماسة البصرية ١/ ٧ وقال: ويروى للأغر بن عبد الله اليشكري.

(٣) مجاز القرآن ١/ ١٤١، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٢.

(٤) في المطبوع: حاذ وأحاذ. وفي (أ) و(د٢) و(ع) و(يه): جاز وأجاز. وفي (ز٢): حار وأحار، والمثبت من (ب) و(د١).

(٥) في (أ) و(د١) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: النقال. والمثبت من (ب) و(د٢) و(يه).

(٦) أسباب النزول للواحدي ص١٧٦-١٧٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٧-١١٨.

(٧) في (د١) والمطبوع: فكذلك على تربيع. وهو تحريف.

(٨) قوله: من شيء. ليس في المطبوع.

كبرياءِ الله تعالى وجلالِه، ثمَّ قد[١] يعاد لتبيين ما تعلَّقَ بتلك الأحكام السابقة، وقد عَرَضَ هنا في هذه السورة أن بدأ بأحوال[٢] النساء والمواريث، وذكرِ اليتامى، ثمَّ ثانياً بذكرِ شيءٍ من ذلك في هذه الآية، ثمَّ أخيراً بذكرِ شيءٍ من المواريث أيضاً.

ولمَّا كانت النساء مُطَّرَحاً أمرهنَّ عند العرب في الميراث وغيره، وكذلك اليتامى، أكَّد الحديثَ فيهنَّ مراراً؛ ليرجعُوا عن أحكام الجاهليَّة.

والاستفتاء: طلبُ الفتيا[٣]، وأفتاهُ إفتاءً وفُتيا وفَتْوَى، وأفتيتُ فلاناً في رُؤياه: عبَّرتها له، ومعنى الإفتاء: إظهارُ المشكل على السائل، وأصله من الفَتَى، وهو الشابُّ الذي قَوِيَ وكَمَل، فالمفتي: كأنَّه ببيانه ما أشكلَ يَشِبُّ[٤] ويَقْوى.

والاستفتاءُ: ليس في ذوات النساء، وإنَّما هو عن شيءٍ منْ أحكامهنّ، ولم يبيَّن، فهو مُجْمَل.

ومعنى «يفتيكم فيهنَّ»: يبيِّنُ لكم حالَ ما سألتُم عنه وحكمَه.

﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ ذكروا في موضع «ما» مِنَ الإعراب الرفعَ والنصبَ والجرَّ، فالرفعُ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنْ يكون معطوفاً على اسم الله، أي: الله يفتيكم، والمَتلوُّ في الكتاب في معنى اليتامى. قال الزمخشريُّ: يعني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وهو من قولك: أعجبني زيدٌ وكَرَمُه. انتهى[٥].

والثاني: أنْ يكون معطوفاً على الضمير المستكنّ في «يفتيكم»، وحسَّنَهُ الفصلُ بينهما بالمفعول والجارِّ والمجرور.

---

(١) لفظة: قد من(ب) و(د٢) و(يه).

(٢) في (د١) والمطبوع: بأحكام.

(٣) في (د١) والمطبوع: الإفتاء.

(٤) في المطبوع: فالمعنى كأنه بيان ما أشكل فيثبت. وفي (د١): فالمعنى كأنه بيانه ما أشكل فيثبت.

(٥) الكشاف ١/٥٦٧. وذكره أيضاً أبو البقاء في الإملاء ١/١٩٦، ونظر فيه السمين في الدر المصون ٤/١٠٠.

الثالث: أن يكون «ما يتلى» مبتدأ، و«في الكتاب» خبره، على أنَّها جملةٌ معترِضةٌ، والمراد بـ «الكتاب»: اللوحُ المحفوظ؛ تعظيماً للمتلوّ عليهم، وأنَّ العدل والنصفةَ في حقوق اليتامى من عظائم الأمور المرفوعة الدرجات عند الله التي يجب مراعاتُها والمحافظةُ عليها، والمُخِلُّ بها ظالمٌ متهاونٌ بما عظَّمه الله، ونحوه في تعظيم القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤][(١)].

وقيل في هذا الوجه: الخبرُ محذوفٌ، والتقدير: وما يُتْلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء يبيِّنُ لكم أو يفتيكم، وحُذِف لدلالة ماقبلَه عليه، وعلى هذا التقدير يتعلَّق «في الكتاب» بقوله: «يُتْلَى عليكم»، أو تكون في موضع الحال من الضمير في «يتلى»، و«في يتامى» بدل من «في الكتاب». وقال أبو البقاء: في الثانية تتعلَّق بما تعلَّقت به الأولى؛ لأنَّ معناهما مختلف[(٢)]، فالأولَى ظرفٌ، والثانيةُ بمعنى الباء، أي: بسبب اليتامى، كما تقول: جئتُك في يوم الجمعة في أمر زيد، ويجوز أنْ تتعلَّق الثانيةُ بـ: «الكتاب» أي: فيما كتب بحكم اليتامى، ويجوزُ أن[(٣)] تكون الثانيةُ حالاً، فتتعلَّق بمحذوف[(٤)].

وأمَّا النصْبُ فعلى إضمار فعل[(٥)]، التقدير: ويبيِّنُ لكم ما يُتْلى، لأنَّ «يفتيكم» معناها يبيِّن[(٦)]، فدلَّت عليها.

وأمَّا الجرُّ فمن وجهين:

أحدهما: أنْ تكونَ الواو للقسَم، كأنَّه قال: وأقسمُ بما يُتْلَى عليكم في الكتاب، والقَسَمُ بمعنى التعظيم، قاله الزمخشريُّ[(٧)].

والثاني: أن يكون معطوفاً على الضمير المجرور في «فيهنّ»، قاله محمدُ بن

---

(١) انظر الكشاف ١/٥٦٧.
(٢) في (د١) والمطبوع: معناها يختلف.
(٣) من قوله: تتعلق الثانية بالكتاب... إلى هنا. ليس في (ب).
(٤) الإملاء ١/١٩٦.
(٥) قوله: إضمار فعل. ليس في (د١) والمطبوع.
(٦) هنا نهاية الخرم في النسخة (ح)، وأشير إلى بدايته ص٣٧٣ من هذا الجزء.
(٧) في الكشاف ١/٥٦٧.

أبي موسى[١]، وقال: أفتاهم اللهُ فيما سَألُوا عنه وفيما لم يسألوا عنه.

قال ابنُ عطيَّة: ويضعِّفُ هذا التأويلَ ما فيه من العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة حرف الخفض[٢].

وقال الزمخشريُّ: ليسَ بسَديدٍ أنْ يُعطَف على المجرور في «فيهنّ»؛ لاختلالِه من حيثُ اللفظُ والمعنى. انتهى[٣].

والذي أختارُه هذا الوجه، وإن كان مشهورُ مذهبِ جمهور البصريين أنَّ ذلك لا يجوز إلَّا في الشعر، لكن قد ذَكَرْتُ دلائلَ جواز ذلك في الكلام، وأمعنتُ في ذكر الدلائل على ذلك في تفسير قوله: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وليس مختلًّا مِنْ حيثُ اللفظُ؛ لأنَّا قد استدللنَا على جواز ذلك، ولا من حيث المعنى، كما زعمَ الزمخشريُّ، بل المعنى عليه، ويكون على تقدير حذفٍ، أي: يفتيكم في متَلوِّهنَّ وفيما يُتْلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء، وحُذِفَ لدلالة قوله: «وما يتلى عليكم في الكتاب»، و[٤]إضافةُ «متلوّ» إلى ضميرهنَّ سائغةٌ؛ إذ الإضافةُ تكون بأدنى[٥] ملابسَة؛ لمَّا كانَ متلوّاً فيهنَّ صحَّت الإضافة إليهنَّ، كما جاء: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]، لمَّا كان المكر يقع فيهما، صحَّت الإضافةُ[٦] إليهما، ومن ذلك قول الشاعر:

إذا كوكبُ الخرقاءِ لَاحَ بسُحْرَةٍ[٧]

---

(١) أخرجه عنه الطبري ٧/ ٥٣٩. ومحمد بن أبي موسى هو ابن عبد الله بن قيس الأشعري. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ١/ ٢٣٦، والجرح والتعديل ٧/ ٣٠٣، والثقات ٥/ ٣٧٦، وتعجيل المنفعة ٢/ ٢١٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٨.

(٣) الكشاف ١/ ٥٦٧.

(٤) من قوله: في يتامى النساء وحذف. . .إلى هنا ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع. ووقع فيها مكانها: من.

(٥) في المطبوع: لأدنى.

(٦) من قوله: إليهن، كما جاء. . .إلى هنا، ساقط من (د١) والمطبوع.

(٧) صدر بيت عجزه:

سهيلٌ أذاعتْ غزلَها في القرائبِ

وأمَّا قول الزمخشريِّ: لاختلاله في اللفظ والمعنى. فهو قولُ الزجَّاجِ بعينه، قال الزَّجاج: وهذا بعيدٌ[١] بالنسبة إلى اللفظ وإلى المعنى، أمَّا اللفظُ، فإنَّه يقتضي عطفَ المظهَر على المُضْمَر، وذلك غير جائز، كما لم يجز في[٢] قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وأمَّا المعنى فإنَّه تعالى أفتى في تلك المسائل، وتقديرُ[٣] العطفِ على الضمير يقتضي أنَّه أفتى فيما يُتلى عليكم في الكتاب، ومعلومٌ أنَّه ليسَ المراد ذلك، وإنَّما المراد أنَّه تعالى يُفتي فيما سألوه من المسائل. انتهى كلامُه[٤].

وقد بيَّنَّا صحَّةَ المعنى على تقدير ذلك المحذوف.

والرفعُ على العطف على «الله» أو على ضميره يخرجُه عن التأسيس، وعلى الابتداء[٥] يُخرِجُ الجملةَ بأسرها عن التأسيس، وكذلك الجرُّ على القسم، والنصبُ بإضمار فعلٍ، والعطفُ على الضمير؛ يجعلُه تأسيساً، وإذا دارَ الأمرُ بين[٦] التأسيس والتأكيد، كان حملُه على التأسيس هو الأولى، ولا يُذْهَبُ إلى التأكيد إلَّا عند اتِّضاح عدم التأسيس.

وتقدَّمَ الكلامُ في تعلُّق قوله: «في يتامى النساء».

وقال الزمخشريُّ: فإن قلت: بم تعلَّقَ قوله: «في يتامى النساء»؟ قلت: في الوجه الأوَّل هو صلةُ «يتلى»، أي: يُتلى عليكم في معناهنَّ، ويجوزُ أنْ يكونَ «في يتامى النساء» بَدلاً مِنْ «فيهنَّ»، وأمَّا في الوجهين الأخيرين، فبدلٌ لا غير. انتهى كلامه[٧].

= وهو في جمهرة اللغة ٣/ ٢٩٤، والمحتسب ٢/ ٢٢٨- وفيه الغرائب، بدل: القرائب - والأزمنة والأمكنة للمرزوقي ٢/ ٤٥٤، والمخصص لابن سيده ٩/ ٤، وخزانة الأدب ٣/ ١١٢ دون نسبة.

(١) بعدها في (د١) والمطبوع: لأنه. وهي مقحمة.

(٢) لفظة: في. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع): وتقديره.

(٤) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٤.

(٥) في (ح) و(د١) والمطبوع: الجملة. بدل: الابتداء.

(٦) في المطبوع: وإذا أراد الأمرين؟!

(٧) الكشاف ١/ ٥٦٧.

ويعني بقوله: في الوجه الأول: أنْ يكونَ «وما يتلى» في موضع رفع، فأمَّا ما أجازه في هذا الوجه من أنَّه يكونُ صلةَ «يتلى»، فلا يتصوَّرُ إلَّا إن كان «في يتامى» بدلاً مِنْ «في الكتاب»، أو تكون «في» للسبب؛ لئلَّا يتعلَّق حرفا جرٍّ بمعنى واحدٍ بفعلٍ واحدٍ، وهو لا يجوز، إلَّا إنْ كان على طريقة البدل، أو بالعطف.

و أمَّا ما أجازَه في هذا الوجهِ أيضاً من أنَّ «في يتامى» بدلٌ من «فيهنَّ»، فالظاهرُ أنَّه لا يجوز؛ للفصل بين البدل والمبدَل منه بالعَطف، ونظيرُ هذا التركيب: زيدٌ يقيمُ في الدار، وعمروٌ في كِسْرٍ[1] منها، ففصلت بين: في الدار، وبين: في كِسْرٍ منها، بالعطف، والتركيبُ المعهودُ: زيدٌ يقيم في الدار في كِسْرٍ منها وعمروٌ.

واتَّفق من وقفنا على كلامه في التفسير على أنَّ هذه الآية إشارةٌ إلى ما مضى في صدرِ هذه السورة، وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية تعني[2]: «وإنْ خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى» أوَّلاً، ثمَّ سأَلَ ناسٌ بعدَها رسولَ الله ﷺ عن أمر النساء، فنزلت: «ويستفتونَك في النساء قل الله يفتيكم فيهنَّ وما يُتلَى عليكم»[3].

فعَلى ما قاله المفسِّرون وما نُقِل عن عائشة، يكون «يفتيكم» و«يتلى» فيه وضع المضارع موضعَ الماضي؛ لأنَّ الإفتاءَ والتلاوةَ قد سَبقت.

والإضافة في «يتامى النساء» من باب إضافة الخاصِّ إلى العامِّ؛ لأنَّ النساءَ ينقسمن إلى يتامى وغير يتامى.

وقال الكوفيون: هي من إضافة الصفة إلى الموصوف، وهذا عند البصريين لا يجوز، وذلك مقرَّرٌ في علم النحو.

---

(١) يعني: ناحية الدار.

(٢) لفظة: تعني. ليست في (ع)، وفي المطبوع والنسخ الخطية عدا (ح): يعني. والمثبت من (ح).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١٨، وأخرجه البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨).

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: الإضافةُ في «يتامى النساء» ما هي؟ قلت: إضافةٌ بمعنى «مِنْ» كقولك: عندي سُحْقُ عمامة. انتهى[(١)].

والذي ذكر النحويُّون أنَّ الإضافة التي هي بمعنى «من»[(٢)] هي إضافةُ الشيء إلى جنسه، كقولك: خاتمُ حديد، وثوبُ خَزٍّ، وخاتمُ فضَّة، ويجوز الفصلُ وإتباعُ الجنسِ لما قبله ونصبُه وجرُّه بـ «من»[(٣)]، والذي يظهر في: «يتامى النساء»، وفي: سُحق عمامةٍ، أنَّها إضافةٌ على معنى اللام، ومعنى اللام الاختصاص.

و قرأ أبو عبد الله المدني: «في ييامى النساء»[(٤)] بياءين[(٥)]، وخرَّجهُ ابنُ جنِّي على أنَّ الأصل: أيامى، فأبدلَ من الهمزة ياءً، كما قالوا: باهلة بن يعصُر، وإنَّما هو أعصُر، سُمِّي بذلك لقوله:

أَبُنَيَّ[(٦)] إنَّ أباكِ غيرَّ لونَه   كرُّ الليالي واختلافُ الأعصرِ

وقالوا في عكس ذلك: قطعَ الله أدَه، يريدون: يدَه، فأبدل من الياء همزة. وأيامى جمع أيِّم على وزن فَيْعِل[(٧)]، وهو ممَّا اختصَّ به المعتلّ، وأصله أيائم، كسيائد[(٨)] جمع سيِّد، قُلِبت اللام موضع العين، فجاء أيامِي، فأبْدَل من الكسرة فتحةً، وانقلبت الياءُ ألفاً لتحرُّكها وانفتاح ما قبلَها.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٦٧، والسحق: الثوب البالي. انظر لسان العرب (سحق).
(٢) من قوله: كقولك عندي... إلى هنا، ليس في (د١) والمطبوع.
(٣) الإتباع نحو: خاتمٌ حديدٌ، والنصبُ على التمييز نحو: خاتمٌ حديداً، والجر بـ «من» نحو: خاتم من حديد. انظر الدر المصون ٤/ ١٠٤.
(٤) في (ب) و(د١) و(د٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: يتامى. والمثبت من (أ) و(ح) و(ز٢).
(٥) مختصر في شواذ القرآن ص٢٩، والمحتسب ١/ ٢٠٠، والمحرر الوجيز ١/ ٥٦٧.
(٦) في (د١): أثنى، وفي المطبوع: أثناك: وفي طبقات فحول الشعراء ١/ ٣٣، والمبهج لابن جني ص١٣ ـ والبيت فيها ـ: أعميرَ. يريد ابنته عميرة. وفي المخصص لابن سيده ٦/ ٣٣: أخليه وذكره بمثل رواية المصنف ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٠، والخصائص ٢/ ٨٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٨. وقد اختُلِفَ في اسم قائل هذه الأبيات، وما ذكر هنا موافق لما في المبهج لابن جني.
(٧) في (د١) والمطبوع: فعيل.
(٨) في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ١١٨ ـ وعنه نقل المصنف ـ والدر المصون ٤/ ١٠٥: أيايم، كسيايد. والمثبت موافق للمحتسب ١/ ٢٠٠.

وقال ابنُ جنِّي: ولو قال قائل: كُسِّر أيِّم على أَيْمَى، على وزن سَكْرَى، ثمَّ كسِّر أَيْمَى على أيامى، لكان وجهاً حسناً[١].

ومعنى «ما كُتِبَ لهنَّ»، قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وجماعةٌ: هو الميراث[٢].

وقال آخرون: هو الصَّدَاق، والمخاطَبُ بقوله: «لا تؤتونَهنَّ» أولياءُ المرأة، كانوا يأخذونَ صَدُقَات النساء، ولا يعطونَهنَّ شيئاً.

وقيل: أولياء اليتامى، كانوا يتزوّجون[٣] اليتامى اللوَاتي في حجورهم[٤]، ولا يَعدلون في صَدُقاتهنّ.

وقُرِئ: «ما كَتَبَ اللهُ لهنَّ»[٥].

وقال أبو عُبيدة: «وتَرْغبُون أنْ تنكحوهنَّ» هذا اللفظُ يحتمل الرَّغبَة والنُّفْرَة، فالمعنى في الرغبة: وترغبون[٦] في أنْ تنكحوهنَّ لمالهنَّ أو لجمالهنَّ، والنُّفرة: وترغبُون عنْ أنْ تنكحوهنَّ لقبحهنَّ[٧]، فتُمسكوهنَّ رغبةً في أموالهنَّ، والأوَّلُ قولُ عائشة رضي الله عنها[٨] وجماعةٍ. انتهى.

وكان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يأخذُ الناسَ بالدَّرجَة الفُضْلى في هذا المعنى، فكان إذا سأل الوليَّ عن وليَّته، فقيل: هي غنيَّةٌ جميلةٌ، قالَ له: اطلبْ لها مَنْ هو خيرٌ منك، وأَعْوَدُ عليها بالنفع، وإذا قيل: هي دميمةٌ[٩] فقيرةٌ، قال له: أنتَ أولَى بها وبالسِّتْرِ عليها من غيرك[١٠].

(١) المحتسب ١/ ٢٠٠-٢٠١، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٨.
(٢) أخرجه عنهما الطبري ٧/ ٥٣٤-٥٣٥.
(٣) في المطبوع: يزوجون.
(٤) في (د١) والمطبوع: حجورهن.
(٥) مختصر في شواذ القرآن ص٢٩، والكشاف ١/ ٥٦٩.
(٦) لفظة: وترغبون. ليست في (ح) و(د١) والمطبوع.
(٧) انظر تفسير الرازي ١١/ ٦٤.
(٨) سلف تخريج قولها قريباً.
(٩) في (أ) و(ب) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه): ذميمة. والمثبت من (ح) و(د١).
(١٠) المحرر الوجيز ٢/ ١١٨، وأخرجه الطبري ٧/ ٥٤٦.

«والمستضعفين» معطوفٌ على «يتامى النساء». والذي تُلِيَ فيهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، وذلك أنَّ العربَ كانتْ لا تورِّث الصبيَّة ولا الصبيَّ الصغير، وكان الكبيرُ ينفردُ بالمال، وكانوا يقولون: إنَّما يرثُ مَنْ يحمي الحَوْزَةَ، ويَرِدُ الغنيمةَ، ويقاتلُ عن الحريم، ففرضَ اللهُ تعالى لكلِّ أحدٍ[1] حقَّه.

ولا يجوزُ أن يكون خطاباً للأوصياء، كقوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[2] [النساء: ٢].

وقيل: «المستضعفين» هنا: العبيدُ والإماء.

﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ هو في موضع جرٍّ عطفاً على ما قبله، أي: وفي أنْ تقومُوا، والذي تُلِيَ في هذا المعنى قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٤] إلى غير ذلك ممَّا ذُكِر في مال اليتيم. والقِسْطُ: العَدل[3].

وقال الزمخشريُّ: ويجوزُ أن يكون منصوباً بمعنى: ويأمرُكم أنْ تقوموا، وهو خطابٌ للأئمة[4] في أنْ يَنظروا لهم، ويستوفُوا لهم حقوقَهم، ولا يُخَلُّوا أحداً يهتضمهم. انتهى.

وفي «ريِّ الظمآن»: ويحتملُ أن يُرفع «وأنْ تقوموا» بالابتداء، وخبرُه محذوفٌ، أي: خيرٌ لكم. انتهى.

وإذا أمكنَ حملُه على غير حذفٍ بكونه قد عُطِفَ على مجرور[5]، كان أولَى من إضمار ناصبٍ كما ذهب إليه الزمخشريُّ، ومن كونِه مبتدأ قد حُذِفَ خبرُه.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ لمَّا تقدَّم ذِكْرُ النساء، ويتامى النساء، والمستضعفين من الولدان، والقيام بالقسط، أعقَبَ[6] ذلك بأنَّه تعالى يعلمُ

(١) في المطبوع: واحد. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٨.
(٢) الكشاف ١/ ٥٦٧.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١٨.
(٤) في مطبوع الكشاف ١/ ٥٦٧: الأمة.
(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع): على غير مجرور.
(٦) في (ب) والمطبوع: عقب.

ما يُفْعَلُ من الخير بسببِ مَنْ ذُكِر، فيجازي عليه بالثواب الجزيل، واقتصَرَ على ذكر فعلِ الخير؛ لأنَّه هو الذي رُغِّبَ فيه، وإنْ كان تعالى يعلم ما يُفْعَلُ من خيرٍ ومن شرٍ، ويجازي على ذلك بثوابه وعقابه.

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يصَّالحا[1] بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ نزلت بسبب أبي السنابل[2] ابن بعكك وامرأته، قاله مجاهد[3].

أو بسبب رافع بن خَدِيج وامرأته خولة[4] بنت محمد بن مسلمة، وكانت قد أسنَّتْ، فتزوَّجَ عليها شابةً، وآثرها، فلم تصبر خولةُ، فطلَّقها، ثمَّ راجَعها وآثر الشابة، فلم تصبر، فطَّلقها، ثمَّ راجعها[5] وقال: إنَّما هي واحدة، فإما أنْ تَقِرِّي على الأثَرة[6]، وإلَّا طلَّقتُك، فقرَّت، قاله عَبيدةُ وسُليمان بن يسار وابنُ المسيّب[7].

أو بسبب النبيِّ ﷺ وسودة بنت زمعة، خشيت طلاقها، فقالت: لا تطلِّقني واحبسني مع نسائك، ولا تقسم لي، ففعل، فنزلت، قاله ابن عباس[8] وجماعة.

---

(١) كذا، وهي بقراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر. وسيأتي بيان ذلك.

(٢) قوله: أبي السنابل. ليس في (د١) والمطبوع.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٥٥٨.

(٤) كذا في المحرر الوجيز ٢/ ١١٩: اسمها خولة. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٣٦٧: نزلت في عمرة، ويقال: خويلة بنت محمد بن مسلمة. ونقل ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢١٧ عن مقاتل قوله: واسمُها خويلة.

(٥) من قوله: وآثر الشابة. . .إلى هنا، ليس في (ب) و(د١) والمطبوع. والعبارة في (ح) و(د٢) دون قوله: وآثر الشابة.

(٦) قال الزرقاني في شرحه على موطأ مالك ٣/ ١٦٦: الأثرة: بضم الهمزة وسكون المثلثة، وبفتح الهمزة والمثلثة: الاستئثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستلحاق. انتهى. وذكر القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/ ١٨ فيها الروايتين.

(٧) أخرجه عنهم عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٧٥، ومن طريقه الطبري ٧/ ٥٥٧.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١١٩. وأخرجه عن ابن عباس الترمذيُّ (٣٠٤٠)، والطبري ٧/ ٥٦٠.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وفيه: سليمان بن قَرْم بن معاذ. وهو سيئ الحفظ.
وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٢٦٦ وقال: وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية. انتهى.
=

والخوفُ هنا على بابه، لكنه لا يحصلُ إلَّا بظهور أمارات ما تدلُّ على وقوع المخوف[١]. وقيل: معنى «خافت»: عَلِمَتْ. وقيل: ظَنَّت. ولا ينبغي أن يخرجَ عن الظاهر؛ إذ المعنى معه يصحّ.

والنشوزُ: أن يتجافى[٢] عنها بأنْ يمنعَها نفسَه ونفقتَه والمودَّةَ التي بينهما، وأنْ يؤذيها بسبٍّ أو ضرب.

والإعراض: أنْ يُقِلَّ محادثَتَها[٣] ومؤانسَتَها؛ لطعنٍ في سِنٍّ أو دَمامة[٤] أو شينٍ في خَلْقٍ أو خُلُق، أو مَلالٍ، أو طُموحِ عينٍ إلى أُخرى، أو غير ذلك[٥]، وهو أخفُّ مِنَ[٦] النشوز، فرَفْعُ الجُنَاح بينهما في الصلح بجميع أنواع الصلح[٧] من بذلٍ من الزوج لها على أن تَصْبر، أو بذلٍ منها له على أنْ يؤثرَها، وعلى[٨] أن يؤثِرَ وتمسَّك[٩] بالعِصْمة، أو على صبرٍ على الأثرة ونحو ذلك، فهذا كلُّه مباح.

ورتَّبَ رفعَ الجُناح على توقُّع الخوف وظهور أماراتِ النشوز والإعراض، وهو مع وقوع تلك وتحقُّقها أولى؛ لأنَّه إذا أبيحَ الصلحُ مع خوفِ ذلك، فهو مع الوقوع آكد؛ إذ في الصُّلح بقاءُ الإلفة والمودَّة، ومن أنواع الصلح أنْ تهبَ يومَها لغيرها من نسائه، كما فَعلَت سودة، وأنْ ترضَى بالقَسْم لها في مدَّةٍ طويلة مرَّةً، أو تَهَبَ له المهر أو بعضَه، أو النفقةَ، والحقُّ الذي للمرأة على الزوج هو المهرُ والنفقةُ والقَسْمُ، والصلح[١٠] هو على إسقاط ذلك أو شيءٍ منه على أنْ لا يطلِّقها، وذلك جائز.

= وأخرج أحمد (٢٤٣٩٥)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبيُّ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

(١) في (د١) والمطبوع: الخوف.
(٢) في (ب) و(د١) والمطبوع: يجافي.
(٣) في (ب): مجادلتها
(٤) في (أ) و(ب) و(ح): ذمامة.
(٥) انظر الكشاف ١/ ٥٦٨.
(٦) لفظة: من. ليست في (د١) والمطبوع.
(٧) لفظة: الصلح. ليست في (د١) و(يه) والمطبوع.
(٨) في المطبوع: وعن.
(٩) في (ب) و(ز٢) و(يه) والمحرر الوجيز ٢/ ١١٩ ـ والكلام منه ـ: ويتمسك.
(١٠) قوله: والصلح. ليس في المطبوع.

وقرأ الكوفيون: «يُصْلِحَا» من أَصْلَحَ، على وزن أَكْرَمَ. وقرأ باقي السبعة: «يَصَّالَحا»[١]، وأصله: يتصالحا، فأُدغمت التَّاء في الصاد.

وقرأ عَبيدة السَّلماني: «يُصالحا» من المفاعلة[٢].

وقرأ الجحدريُّ وعثمان البتِّيّ: «يَصَّلحا»، وأصله: يصطلحا، فأبدلَ وأدغم[٣].

وقرأ الأعمش: «إن[٤] اصَّالحا» وهي قراءةُ ابن مسعود، جُعِل ماضياً، وأصلُه: تصالح على وزن تفاعل، فأدغم التاء في الصَّاد، واجتلبَ[٥] همزةَ الوصل.

والصلحُ ليس مصدراً لشيءٍ من هذه الأفعال التي قرئت، فإن كان اسماً لما يُصْلَح به كالعطاء والكرامة مع أَعْطَيْتُ وأكرمت، فيحتملُ أنْ يكون انتصابُه على إسقاط حرف الجرّ، أي: بصلحٍ[٦]، أي: بشيءٍ يصطلحان عليه، ويجوزُ أنْ يكونَ مصدراً لهذه الأفعال على حذف الزوائد.

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ ظاهرُه أنَّ «خيراً» أفعل التفضيل، وأنَّ المفضَّل عليه هو: من النشوز أو الإعراض، فحُذِفَ لدلالة ما قبله عليه. وقيل: من الفرقة. وقيل: من الخصومة، وتكون الألف واللام في الصُّلح للعهد، ويعني به «صلحاً» السابق، كقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۞ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦].

وقيل: الصلح عام. وهو[٧] الصلحُ الحقيقيُّ الذي تسكنُ إليه النفوس، ويزولُ

---

(١) السبعة ص٢٣٨، والتيسير ص٩٧.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٩.
(٣) من قوله: وقرأ الجحدري... إلى هنا. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
والقراءة عن الجحدري وعثمان في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٩، وتفسير القرطبي ٧/ ١٦٢، وذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٩، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠١ عن الجحدري فقط.
(٤) كذا رسمت في (ح) بكسر همزة «إن»، والقراءة في المحرر الوجيز ٢/ ١١٩.
(٥) في (د١) والمطبوع: واجتلبت.
(٦) في (أ) و(ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: يصلح. ولم تنقط في (ز٢)، والمثبت من (يه) وانظر الدر المصون ٤/ ١٠٩.
(٧) في (د١) والمطبوع: وقيل. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٠.

به الخلاف، ويندرجُ تحتَه صلحُ الزَّوجين، ويكونُ المعنى: خيرٌ من الفرقة والاختلاف.

وقيل: «خير» هنا ليس أفعل تفضيل، وإنَّما معناه: خيرٌ من الخيور، كما أنَّ الخصومةَ شرٌّ من الشُّرور[١].

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ هذا من باب المبالغة، جعل الشحَّ كأنَّه شيءٌ معدٌّ في مكانٍ وأُحضِرتْهُ[٢] الأنفسُ وسيقت إليه ولم يأت، وأُحضِرَ الشحُّ الأنفسَ، فيكونُ مسوقاً إلى الأنفس، بل الأنفسُ سيقت إليه؛ لكونِ الشحّ مجبولاً عليه الإنسان، ومركوزاً في طبيعته.

وخصَّ المفسِّرون هذه اللفظةَ هنا، فقال ابنُ عباس وابنُ جُبير: هو شحُّ المرأة بنصيبها من زوجها ومالها.

وقال الحسنُ وابنُ زيد: هو شحُّ كلٍّ واحدٍ منهما بحقِّه[٣].

وقال الماتريديُّ: ويَحتمل أنْ يُرَاد بالشحِّ الحرصُ، وهو أنْ يحرِصَ كلٌّ على حقِّه، يقال: هو شحيحٌ بمودَّتِك، أي: حريصٌ على بقائها، ولا يقال في هذا: بخيل، فكأنَّ الشحَّ والحرصَ واحدٌ في المعنى ـ وإنْ كان في أصل الوضع الشحُّ للمنع والحرص للطلب ـ فأُطلق على الحرص الشحُّ؛ لأنَّ كلّ واحدٍ منهما سببٌ لكون الآخر، لأنَّ البخلَ يَحمِلُ على الحرص، والحرصَ يَحمِلُ على البخل. انتهى.

وقال الزمخشريُّ في قوله: «والصلحُ خير»: وهذه الجملةُ اعتراضٌ، وكذلك قوله: «وأحضرتِ الأنفس الشحّ»، ومعنى إحضار الأنفس الشحّ: أنَّ الشحَّ جُعِلَ حاضراً لها لا يَغيبُ عنها أبداً، ولا تنفكُّ عنه، يعني أنَّها مطبوعةٌ عليه، والغرض أنَّ المرأةَ لا تكادُ تسمحُ بقسمتها، والرجلُ لا تكادُ نفسُه تسمحُ[٤] بأنْ يَقْسِمَ لها وأنْ يُمسكَها إذا رغبَ عنها وأحبَّ غيرها. انتهى[٥].

---

(١) الكشاف ١/٥٦٨.
(٢) في (د١) والمطبوع: وأحضرت.
(٣) أخرج الأقوال السابقة ـ عدا قول الحسن ـ الطبريُّ ٧/ ٥٦١-٥٦٤.
(٤) من قوله: بقسمتها، والرجل. . .إلى هنا ليس في (ب) و(د١) والمطبوع.
(٥) الكشاف ١/٥٦٨.

قولُه: «والصلحُ خيرٌ» جملةُ اعتراض، وكذلك «وأحضرت الأنفسُ الشحّ»، = هو باعتبار أنَّ قولَه: «وإن يتفرَّقا» معطوفٌ على قوله: «فلا جناحَ عليهما أنْ يَصَّالحا». وقوله: ومعنى إحضار الأنفس الشحّ: أنَّ الشحَّ جُعِلَ حاضراً لها لا يغيبُ عنها أبداً= جعلَه من باب القلب، وليس بجيِّد، بل التركيبُ القرآنيُّ يقتضي أنَّ «الأنفس» جُعِلتْ حاضرةً للشحِّ لا تغيبُ عنه؛ لأنَّ «الأنفس» هو المفعولُ الذي لم يُسمَّ فاعلُه، وهي التي كانت فاعلةً قبل دخول همزة النقل؛ إذ الأصل: حضرت الأنفسُ الشحَّ، على أنَّه يجوزُ عند الجمهور في هذا الباب إقامةُ المفعول الثاني مُقامَ الفاعل، على تفصيلٍ في ذلك، وإنْ كان الأجودُ عندهم إقامةَ الأول، فيحتملُ أن يكون «الأنفس» هو المفعول الثاني، و«الشح» هو المفعول الأول، وقام الثاني مقامَ الفاعل، والأَوْلَى حملُ القرآن على الأفصح المتَّفق عليه.

وقرأ العدويُّ: «الشِّح» بكسر الشين، وهي لغة.

﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ ندبَ تعالى إلى الإحسان في العشرة، والإقامة[1] على النساء وإنْ كُرِهن؛ مراعاةً لحقِّ الصُّحبة، وأمرَ بالتقوى في حالهنَّ؛ لأنَّ الرجلَ[2] قد تحملُه الكراهةُ للزوجة على إذايتها وخصومَتها، لا سيَّما وقد ظهرتْ منه أماراتُ الكراهة من النُّشوز والإعراض، وقد وصَّى النبيُّ ﷺ بهنَّ، فإنَّهنَّ عوانٍ عندَ الأزواج[3].

وقال الماتريديّ: «وإن تُحسِنوا» في أن تعطوهنَّ أكثرَ من حقهنَّ، «وتتَّقوا» في أنْ لا تنقصُوا من حقهنَّ شيئاً، أو «إنْ تُحسِنوا» في إيفاءِ حقهنَّ والتسويةِ بينهنَّ، «وتتَّقوا» الجورَ والميلَ وتفضيلَ بعضٍ على بعض، أو «إنْ تُحسِنوا» في اتِّباعِ ما أمركم الله به من طاعته[4]، «وتتَّقوا» ما نهاكم عنه من معصيته. انتهى[5].

---

(١) قوله: والإقامة. ليس في (د١) والمطبوع.

(٢) في (د١) والمطبوع: الزوج.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٤)، وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص. وأوله: «استوصوا بالنساء خيراً».

(٤) في (د١) والمطبوع: طاعتهن.

(٥) تأويلات أهل السنة ١/ ٥١٠.

وختمَ آخرَ هذه بصفة الخبير، وهي عِلْمُ ما يلطُفُ إدراكه ويدقّ؛ لأنَّه قد يكَون بينَ الزوجين من خفايا الأمور ما لا يطَّلِعُ عليه إلَّا اللهُ تعالى، ولا يُظْهِرَانِ ذلك لكلِّ أحد.

وكان عمران بن حِطَّان الخارجيّ من أَدَمِّ بني آدم[١]، وامرأتُه من أجملهم، فأجالتْ في وجهه نظرَها يوماً[٢]، ثم تابعتِ الحمدَ لله، فقال: مالك؟ قالت: حمدت الله على أنِّي وإيَّاكَ من أهل الجنَّة، قال: كيف؟ قالت: لأنَّك رُزِقْتَ مثلي فشكرتَ، ورُزِقْتُ مثلَك فصبرت، وقد وعد الله الجنَّة عباده[٣] الشاكرين والصابرين.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال ابنُ عطية: رُوِيَ أنَّها نزلت في النبيِّ ﷺ وميلِه بقلبه إلى عائشة رضي الله عنها. انتهى[٤].

ونبَّه تعالى على انتفاءِ استطاعة العدلِ بين النساء والتسويةِ حتَّى لا يقعَ ميلٌ البتَّة، ولا زيادةٌ ولانقصان فيما يجبُ لهنَّ.

وفي ذلك عُذْرٌ للرِّجال فيما يقعُ من التفاوتِ في الميل القلبيِّ والتعهُّد والنظرِ والتأنيسِ والمفاكهة، فإنَّ التسويةَ في ذلك مُحَالٌ خارجٌ عن حدِّ الاستطاعة، أو بالغٌ من الصعوبة حدًّا يكادُ يكون كالمحال، هذا إذا كُنَّ كلهنَّ محبوبات[٥].

وعلَّق انتفاءَ الاستطاعةِ في التسوية على تقديرِ وجود الحرص من الإنسان على ذلك.

وقيل: معنى «أن تعدلوا»: في المحبة، قاله عمر وابن عباس والحسن[٦].

وقيل: في التسوية والقَسْم. وقيل: في الجماع.

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: أدم الناس. والمثبت من (أ) و(ب) وهو الموافق لما في الكشاف ١/٥٦٨ وعنه نقل المصنف.

(٢) لفظة: يوماً. ليست في (د١) والمطبوع.

(٣) لفظة: عباده. ليست في (د١) و(د٢) والمطبوع.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٠.

(٥) من قوله: أو بالغ من الصعوبة. . .إلى هنا ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٦) أخرج أقوالهم الطبري ٧/٥٦٨-٥٦٩.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَقْسِمُ بين نسائه فيعدل، ويقول: «هٰذه قسمتي فيما أملك، فلا تؤاخذني بما تملكُ ولا أملك»[(١)]، يعني: المحبَّة؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانتْ أحبَّ إليه. وكان عمر يقول: اللهمَّ قلبي فلا أملكُه، وأمَّا ما سوى ذلك فأرجو أنْ أعدلَ فيه[(٢)].

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ نَهى تعالى عن الجور على المرغوبِ عنها بمنع قسمتِها من غير رضًى منها، واجتنابُ كلِّ الميل داخلٌ في الوسع، ولذلك وقعَ النهيُ عنه، أي: إنْ وقعَ منكم التفريطُ في شيءٍ من المساواة، فلا تجوروا كلَّ الجور.

والضميرُ في «فتذرُوها» عائدٌ على المميلِ عنها المفهومِ من قوله: «فلا تَميلُوا كلَّ الميل».

وقرأ أبيّ: «فتذرُوها كالمسجونة»[(٣)]، وقرأ عبد الله: «فتذروها كأنَّها معلَّقة»[(٤)].

وتقدَّم تفسيرُ «المعلَّقة» في الكلام على المفردات.

وقال ابن عباس: كالمحبوسة بغيرِ حقٍّ[(٥)].

وقيل: معنى «كالمعلَّقة»: كالبعيدة عن زوجها. قيل: أو عن حقِّها ـ ذكره الماورديّ ـ مأخوذٌ من تعليقِ الشيء لبعده عن قراره.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣-٦٤، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحدٍ عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحدٍ عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن أبي سلمة.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٥٦٩.

(٣) مختصر في شواذ القرآن ص٢٩، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٢٩١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢١، والكشاف ١/ ٥٦٩، وتفسير القرطبي ٧/ ١٦٨-١٦٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢١، وتفسير القرطبي ٧/ ١٦٩.

(٥) لم أقف عليه عن ابن عباس، وهو قول قتادة؛ أخرجه عنه الطبري ٧/ ٥٧٤. وأخرج الطبري ٧/ ٥٧٣-٥٧٤ عن ابن عباس قال: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ تذروها لا هي أيِّم، ولا هي ذات زوج.

و «تذروها» يحتملُ أن يكون مجزوماً عطفاً على «تميلوا»، ويحتملُ أن يكون منصوباً بإضمار «أن» في جواب النهي.

و «كالمعلَّقة» في موضع نصبٍ على الحال، فتتعلَّق الكافُ بمحذوف.

وفي الحديث: «مَنْ كانتْ له امرأتان يميلُ مع إحداهما، جاءَ يومَ القيامةِ وأحدُ شقَّيه مائلٌ»(١) والمعنى: يميلُ مع إحداهما كلَّ الميل، لا مطلقَ الميل.

وقد فاضلَ عُمر في عطاءٍ بين أزواج رسولِ الله ﷺ، فأبَتْ عائشة وقالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان يعدلُ بيننا في القسمة بماله ونفسه، فساوى عمر بينهنَّ(٢).

وكان لمعاذ امرأتان، فإذا كان عند إحداهما لم يتوضَّأ في بيت الأُخرى، فماتَتا في الطاعون، فدفنَهما في قبرٍ واحد(٣).

﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ قال الزمخشريُّ: «وإن تصلحوا» ما مضَى من ميلكم(٤) وتتداركوه بالتوبة، «وتتقوا» فيما يستقبل، غفرَ الله لكم. انتهى.

وفي ذلك نزعةُ(٥) الاعتزال.

وقال ابنُ عطيَّة: «وإن تُصلحوا» ما أفسدتم بسوء العشرة، وتلزموا ما يلزمُكم

---

(١) أخرجه أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٧/ ٦٣، وابن ماجه (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) الكشاف ١/ ٥٦٩. وأخرج أحمد في مسنده (١٥٩٠٥) من رواية ناشرة بن سُمَيّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية وهو يخطب الناس: إن الله عزَّ وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسِمَهُ له، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا بادئٌ بأهل النبي ﷺ. ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبيِّ عشرة آلاف إلَّا جويرية وصفية وميمونة، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا. فعدل بينهنَّ عمر.
وانظر الكافي الشاف ص٤٩-٥٠.

(٣) الكشاف ١/ ٥٦٩، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٣٤ من رواية الليث عن يحيى بن سعيد أنَّ معاذ بن جبل... فذكره وزاد: فأسهم بينهما أيتهما تقدم في القبر. قال ابن حجر في الكافي الشاف ص٥٠: وهذا مرسل.

(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: قبلكم. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٦٩.

(٥) في (د١) و(ز٢) والمطبوع: نزغة.

من العدلِ فيما تملكون، «فإنَّ الله كان غفوراً» لما لا تملكونَه، متجاوزاً عنه. وقال الطبريُّ: «غفوراً» لمَا سلف منكم من الميلِ كلَّ الميلِ قبلَ نزول الآية. انتهى[(١)].

فعلى هذا هي مغفرةٌ مخصَّصةٌ لقومٍ بأعيانهم، وَاقَعوا المحظورَ في مدَّة النبيِّ ﷺ.

وخُتمت تلك بالإحسان، وهذه بالإصلاح؛ لأنَّ الأُولى في مندوبٍ عليه، إذ له أن لا يحسِنَ وأنْ يشِحّ ويصالحَ بما يرضيه، وهذه في لازمٍ؛ إذ ليسَ له إلَّا أن يُصْلِحَ، بل يلزمُه العدلُ فيما يملك.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الضميرُ في «يتفرَّقا» عائدٌ على الزوجين المذكورين في قوله: «وإن امرأةٌ خافت من بعلها»، والمعنى: وإنْ شحَّ كلٌّ منهما ولم يصطلحا، وتفرَّقا بطلاقٍ، فاللهُ يُغني كلًّا منهما عن صاحبه بفضله ولطفه في المالِ والعِشْرَة والسَّعَة ووجودِ المراد[(٢)]. والسَّعَةُ: الغنى والمقدرة.

وهذا وعدٌ بالغنى لكلٍّ واحدٍ إذا تفرَّقَا، وهو معذوقٌ[(٣)] بمشيئة الله تعالى، ونسبةُ الفعل إليهما يدلُّ على أنَّ لكلٍّ منهما مدخلاً في التفرُّق، وهو التفرُّقُ بالأبدان وتراخي المدَّة بزوالِ العصمة، ولا يدلُّ على أنَّه تفرُّقٌ بالقول، وهو الطلاق؛ لأنَّه مختصٌّ بالزوج، ولا نصيبَ للمرأة في التفرُّق القوليّ، فيُسنَدَ إليها، خلافاً لمن ذهب إلى أنَّ التفرُّق ها هنا هو بالقول، وهو الطلاق[(٤)].

وقرأ زيدُ بن أفلح: «وإنْ يتفارقا» بألف المفاعلة[(٥)]، أي: وإن يُفارق كلٌّ منهما صاحبَه.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٢١. وكلام الطبري في تفسيره ٧/ ٥٧٦.
(٢) عبارة المحرر الوجيز ٢/ ١٢١: والسعة: وجود المرادات.
(٣) في (ب) و(د١) والمطبوع: معروف، وفي (د٢): معدود.
(٤) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢١.
(٥) نسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٩ لابن خليل القارئ. وهي في الكشاف ١/ ٥٦٩ دون نسبة.

وهذه الآية نظيرُ قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة:٢٢٩] وقول العرب: إنْ لم يكن وِفاقٌ فطَلاق، فنبَّه تعالى على أنَّ لهما أنْ يفترقا، كما أنَّ لهما أن يصطلحا، ودلَّ ذلك على الجواز[١].

قالوا: وفي قوله تعالى: «يُغْنِ اللهُ كلًّا من سَعَته» إشارةٌ إلى الغنى بالمال، وكان الحسنُ بن عليّ ﵄ـ فيما رَووا ـ طُلَقَةً ذُوَقَةً، فقيل له في ذلك، فقال: إنِّي رأيتُ الله تعالى علَّق الغنَى بأمرين، فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾ الآية [النور:٣٢]، وقال: «وإنْ يتفرَّقا يغن الله كلًّا من سعته»[٢].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾ ناسب ذكرَ صفة السعة؛ لأنَّه تقدَّم «من سَعَتِه»، والواسعُ عامٌّ في الغنى والقدرة والعلم وسائر الكمالات، وناسبَ ذكرَ وصفِ الحكمة ـ وهو وضعُ الشيء موضع ما يُناسِب ـ لأنَّ السَّعةَ ما لم تكن معها الحكمة كانت إلى الفساد أقربَ منها للصلاح، قاله الراغب[٣].

وقال ابن عباس: يريدُ فيما حَكَمَ ووَعَظ، وقال الكلبيُّ: فيما حكمَ على الزوج من إمساكها بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان[٤].

وقال الماتريديّ: أو حيث نَدَبَ إلى الفُرقة عند اختلافهما وعدم التسويةِ بينهما[٥].

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ لمَّا ذكرَ تعالى سَعَةَ رِزْقِه وحكمتَه، ذكر أنَّ له ملكَ ما في السماوات وما في الأرض، فلا يعتاص عليه غنى أحدٍ، ولا التوسعةُ عليه؛ لأنَّ من له ذلك هو الغنيُّ المطلق.

﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ «وصَّينا»: أمرنا أو عهدنا إليهم وإليكم.

---

(١) في (أ): وقال ذلك على سبيل الجواز.
(٢) تفسير الراغب ص١٨٦ (القسم الثاني).
(٣) في تفسيره ص١٨٦ (القسم الثاني).
(٤) تفسير الرازي ١١/ ٦٩.
(٥) انظر تأويلات أهل السنة للماتريدي ١/ ٥١٢.

و«مِنْ قَبلكم» يحتملُ أن يتعلَّق بـ «أوتوا» وهو الأقرب، أو بـ «وصَّينا»، والمعنى أنَّ الوصيةَ بالتقوى هي سُنَّةُ الله مع الأمم الماضية، فلستُم مخصوصينَ بهذه الوصيَّة.

«وإيَّاكم» عطفٌ على الموصول، وتقدَّم الموصول لأنَّ وصيَّتهُ هي السابقة على وصيتنا[١]، فهو تقدُّم بالزمان، ومثلُ هذا العطف ـ أعني عطفَ الضمير المنصوب المنفصل على الظاهر ـ فصيحٌ جاء في القرآن وفي كلام العرب، ولا يُخَصُّ[٢] بالشعر، وقد وَهِم في ذلك بعضُ أصحابنا وشيوخنا، فزعمَ أنَّه لا يجوز إلَّا في الشعر؛ لأنَّك تَقْدِرُ على أنْ تأتي به متَّصلاً فتقول: رأيتُك[٣] وزيداً، ولا يجوزُ عندَه: رأيتُ زيداً وإيَّاك، إلَّا في الشعر[٤]، وهذا وهمٌ فاحش، بل من موجب انفصالِ الضمير كونُه يكون معطوفاً، فيجوزُ: قامَ زيدٌ وأنتَ، و: خرجَ بكرٌ وأنا، لا خلاف في جواز ذلك، فكذلك: ضربتُ زيداً وإيَّاك.

و«الذين أوتوا الكتاب» هو عامٌّ في الكتبِ الإلهيَّة، ولا ضرورةَ تدعو إلى تخصيص الذين أوتوا الكتاب باليهود والنصارى ـ كما ذهب إليه بعض المفسِّرين ـ لأنَّ وصيَّةَ الله بالتقوى لم تزل مُذْ أوجدَ العالم، فليست مخصوصةً باليهود والنصارى.

و «أن اتَّقوا» يحتملُ أنْ تكونَ مصدريَّةً، أي: بأن اتقوا الله، وأنْ تكونَ مفسِّرةً، التقدير: أي: اتَّقوا الله؛ لأنَّ «وصَّينا» فيه معنى القول.

﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾ ظاهرُه الخطابُ لمن وَقَعَ له الخطابُ بقوله: «وإيَّاكم»، وهُم هذه الأُمَّة، ويحتملُ أنْ يكون شاملاً للذين أوتوا الكتاب وللمخاطَبين، وغُلِّب الخطابُ على ما تقرَّر في لسان العرب، كما تقول: قلتُ لزيدٍ ولك: لا تضربا[٥] عمراً، وكما تقول: زيدٌ وأنت تخرجان.

(١) في (ح) و(د٢) والمطبوع: وصينا.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: يختص.
(٣) في المطبوع: آتيك.
(٤) انظر توضيح المقاصد بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ٣/ ٢٢٨.
(٥) في (د١) والمطبوع: قلت لزيد ذلك لا تضرب. وهو تحريف.

﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: أنتم من جملةِ ما يملكه[(١)] تعالى، وهو المتصرِّف فيكم، إذ هو خالقُكم والمنعمُ عليكم بأصناف النِّعم، وأنتم مملوكون له، فلا يُناسبُ أنْ تكفروا مَنْ[(٢)] هو مالككم، وتخالفونَ أمرَه، بل حقُّه أنْ يُطَاع ولا يُعْصَى، وأنْ يُتَّقَى عقابُه ويُرْجَى ثوابُه، أو لله في سماواته وأرضه مَنْ يوحِّدُه ويَعبدُه ويَتَّقيه[(٣)].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾ أي: عن خلقه وعن عبادتهم، لا تنفعُه طاعتُهم، ولا يضرُّه كفرُهم.

﴿حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾ أي: مستحِقًّا لأنْ يُحمَدَ لكثرة نعمِه وإن كفرتُموه أنتم.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾ الوكيلُ: القائمُ بالأمور، المنفذُ فيها ما يَراه، فمن له ملكُ ما في السماوات والأرض، فهو كافٍ فيما يَتصرَّفُ فيه، لا يَعتمدُ على غيره.

وتكرَّر[(٤)] قولُه: «ولله ما في السماوات وما في الأرض» ثلاثَ مرات بحسب السياق، فقال ابنُ عطيّة: الأوَّلُ تنبيهٌ على موضع الرجاء لهذين المفترقين[(٥)]، والثاني تنبيهٌ على استغنائه عن العباد، والثالث مقدِّمةٌ للوعيد[(٦)].

وقال الزمخشريُّ: وتكريرُ قوله: «ولله ما في السماوات وما في الأرض» تقريرٌ لِمَا هو موجِبُ تقواه؛ ليتَّقُوه فيطيعوه ولا يعصوه؛ لأنَّ الخشيةَ والتَّقوى أصلُ الخير كلِّه[(٧)].

---

(١) في (أ): ما يملك. وفي (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: من يملكه. والمثبت من (ز٢) و(ع) و(يه).
(٢) في (ب) و(يه): بمن.
(٣) في المطبوع: ولا يعصيه. وانظر الكشاف ١/ ٥٦٩.
(٤) في (ح) و(د١) و(د٢): ويكون. وفي المطبوع: وأعاد.
(٥) في (ح) و(د٢): لهدي المفترقين، وفي (د١): تهدي المفترقين، وفي المطبوع: يهدي المتفرقين.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٢١-١٢٢.
(٧) الكشاف ١/ ٥٦٩-٥٧٠.

وقال الراغب: الأوَّل للتسلية عما فات، والثاني أنَّ وصيَّته لرحمته لا لحاجته، وأنَّهم إن كفروا لا يَضرُّوهُ شيئاً، والثالث دلالتُه على كونه غنيًّا[١].

وقال أبو عبد الله الرّازيّ: الأوَّلُ تقريرُ كونِه واسعَ الجود، والثاني للتنزيهِ عن طاعةِ المطيعين[٢]، والثالث لقدرتِه على الإفناء والإيجاد، والغرضُ منه تقريرُ كونِه قادراً على مدلولاتٍ كثيرة، فيحسُن أنْ يُذْكَرَ ذلك الدليلُ على كلِّ واحدٍ من مَدْلولَاته، وهذه الإعادةُ أحسنُ وأولى من الاكتفاء بذكر الدليل مرَّةً واحدةً؛ لأنَّه عند إعادة ذكر الدليل يحضرُ في الذهن ما يوجبُ العلمَ بالمدلول، وكان[٣] العلمُ الحاصلُ بذلك المدلول أقوى وأجلّ[٤]، فظهرَ أنَّ هذا التكريرَ في غاية الكمال.

وقال مكّيّ: نبَهنَا أوّلاً على ملكِه وسَعتِه، وثانياً على حاجتنا إليه وغناه، وثالثاً على حفظه لنا وعلمِه بتدبيرنا[٥].

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ ظاهرُه أنَّ الخطاب لمنْ تقدَّم له الخطابُ قبل[٦].

وقال ابنُ عباس: الخطابُ للمشركين والمنافقين[٧]، والمعنى: ويأتِ بآخرين منكم. وقريبٌ منه ما نقله الزمخشريُّ من أنه خطابٌ لمن كان يُعادي رسولَ الله ﷺ من العرب[٨].

وقال أبو سليمان الدمشقيّ: الخطابُ للكفّار، وهو تهديدٌ لهم، كأنَّه قال: إن يشأ يهلككُم كما أهلكَ مَنْ قبلَكم إذ كفروا به، وكذَّبوا رسله[٩].

---

(١) تفسير الراغب ص١٨٧ (القسم الثاني).
(٢) يعني: وعن ذنوب المذنبين، فلا يزداد جلاله بالطاعات، ولا ينقص بالمعاصي والسيئات. كما في تفسير الرازي ١١/ ٧١.
(٣) في (ز٢) وتفسير الرازي: فكان.
(٤) في تفسير الرازي: وأجلى.
(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية ٢/ ١٤٩٢.
(٦) في (د١) و(د٢) والمطبوع: أولاً. وأصابها طمس في (ح).
(٧) زاد المسير ٢/ ٢٢١.
(٨) الكشاف ١/ ٥٧٠.
(٩) في (د١): كفرو به وكفروا برسله، وفي المطبوع: إذ كفروا برسله. وقول أبي سليمان الدمشقي في زاد المسير ٢/ ٢٢١.

وقيل: الخطاب لكلِّ من[١] ينطلقُ عليه اسمُ الناس، والمعنى: إن يشأ يهلككم كما أنشأكم، وأنشأ قوماً آخرين يعبدونَه.

وقال الطبريُّ: الخطابُ للذين شَفِعُوا في طُعمة بن أُبيرق[٢] وخاصمُوا عنه في أمرِ خيانتِهِ في الدِّرع والدَّقيق[٣].

وهذا تأويلٌ بعيدٌ، وقد يَظهرُ العموم، فيكونُ خطاباً للعالم الحاضِر الذي يتوجَّهُ إليه الخطابُ والنداءُ.

«ويأت بآخرين» أي: بناسٍ غيركم، فالمأتيّ به من نوع المُذْهَب، فيكون من جنسِ المخاطَب المنادَى، وهم النَّاس.

ورُويَ أنَّها لمَّا نزلت ضربَ رسول الله ﷺ بيدِه على ظهرِ سلمان، وقال: «إنَّهم قوم هذا» يريدُ أبناء فارس[٤].

وأجاز الزمخشريُّ وابنُ عطيَّة وغيرهما أنْ يكونَ المراد بـ «آخرين» من غير[٥] نوع المخاطبين.

قال الزمخشريُّ: «ويأت بآخرين»: يوجد ناساً آخرين[٦] مكانكم، أو خلقاً آخرينَ غير الإنس[٧].

وقال ابنُ عطيَّة: ويحتملُ أنْ يكون وعيداً لجميع بني آدم، ويكون الآخرون من غير نوعهم، كما[٨] قد رُويَ أنَّه كان في الأرض ملائكةٌ يعبدونَ الله قبل بني آدم. انتهى[٩].

---

(١) في (د١): وقيل الخطاب للمؤمن، وفي المطبوع: وقيل للمؤمنين؟!
(٢) بعدها في (د١) والمطبوع: وخاصم.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢، وعنه نقل المصنف، وانظر كلام الطبري في تفسيره ٧/ ١٢٢.
(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٢.
(٥) لفظة: غير. من (ب) و(يه).
(٦) قوله: يوجد ناساً آخرين. ساقط من المطبوع.
(٧) الكشاف ١/ ٥٧٠.
(٨) في (د٢) والمطبوع: كما أنه.
(٩) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.

وما جَوَّزوهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ مدلولَ «آخر» في اللغة هو مدلولٌ غيرُ خاصٍّ بجنسِ ما تقدَّمه، فلو قلت: جاء زيدٌ وآخرُ معَه، أو: مررتُ بامرأةٍ وأخرى معها، أو اشتريتُ فرسًا وآخر، وسابقتُ بين حمارٍ وآخر، لم يكن «آخر» ولا «أخرى» مؤنَّثه ولا تثنيتُه ولا جمعُه إلَّا من جنسٍ ما يكون قبله، ولو قلت: اشتريتُ ثوباً وآخر، وتعني به غير ثوبٍ، لم يجز، فعلَى هذا تجويزُهم أن يكون قولُه: «بآخرين» مِنْ غير جنس ما تقدَّم وَهْم الناس: ليس بصحيحٍ، وهذا هو الفرقُ بين «غير» وبين «آخر»؛ لأنَّ «غير» يقعُ على المغاير مطلقاً[١] في جنسٍ أو في صفةٍ، فتقول: اشتريتُ ثوباً وغيرَه، فيحتمل أنْ يكون «غير»[٢] ثوباً، ويحتملُ أنْ يكون غيرَ ثوبٍ. وقلَّ مَنْ يعرفُ هذا الفرق.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾ أي: على إذهابكم وإتيانٍ بآخرين، وأتى بصفة[٣] المبالغة في القدرة؛ لأنَّه تعالى لا يمتنعُ عليه شيءٌ أرادَهُ، وهذا غضبٌ عليهم وتخويفٌ وبيانٌ لاقتداره.

﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ قال ابن عطيَّة: أي: مَنْ كان لا مرادَ[٤] له إلَّا في ثواب الدنيا، ولا يعتقدُ أنَّ ثمَّ سواه، فليس كما ظنَّ، بل عند الله ثوابُ الدَّارين، فمَنْ قصدَ الآخرة أعطاهُ من ثواب الدُّنيا وأعطاه قصدَه، ومن قصدَ الدُّنيا فقط، أعطَاه مِنَ الدُّنيا ما قَدَّرَ له، وكان له في الآخرة العذاب[٥].

وقال الماتريديّ: يَحتملُ أنْ يكونَ المعنى: مَنْ عبدَ الأصنامَ طلباً للعزِّ لا يحصلُ له ذلك، ولكن عندَ الله عزُّ الدُّنيا والآخرة، أو للتقريبِ والشفاعة، أي: ليس له ذلك، ولكن اعبدوا الله، فعندَهُ ثواب الدنيا والآخرة، أو للرِّزقِ والسَّعةِ في

---

(١) لفظة: مطلقاً. ليست في (د١) والمطبوع.
(٢) لفظة: غير. ليست في (ح) و(د٢) والمطبوع.
(٣) في (د١) و(ع) والمطبوع: بصيغة.
(٤) في المطبوع: رغبة. وليست في (د١).
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.

الدنيا ﴿لَا يَمۡلِكُونَ لَكُمۡ رِزۡقٗا﴾ [العنكبوت: ١٧]، «فعند الله ثواب الدنيا والآخرة»(١) لا عند من تطلبون.

ويحتمل أن تكون في أهل النفاق الذين يراؤون بأعمالهم الصالحة في الدُّنيا لثوابِ الدُّنيا لا غير.

و «مَن» يحتملُ أنْ تكون موصولةً، والظاهرُ أنَّها شرطٌ، وجوابُه الجملةُ المقرونةُ بفاء الجواب، ولا بدَّ في الجملة الواقعةِ جواباً لاسم الشرط غير الظرف مِنْ ضميرٍ عائدٍ على اسم الشرط حتى يتعلق الجزاءُ بالشرط، والتقدير: فعند الله(٢) ثوابُ الدنيا والآخرةِ له إن أرادَه، هكذا قدَّره الزمخشريُّ(٣) وغيرُه، والذي يظهرُ أنَّ جوابَ الشرط محذوفٌ لدلالة المعنى عليه، والتقدير: مَن كان يريدُ ثوابَ الدنيا فلا يقتصرْ عليه، وليطلب الثوابين، فعند الله ثوابُ الدُّنيا والآخرة.

وقال الراغب: «فعند الله ثوابُ الدنيا والآخرة» تبكيتٌ للإنسان، حيث اقتصرَ على أحد(٤) السُّؤالين مع كون المسؤول مالكاً للثوابين، وحثٌّ على أنْ يطلبَ منه تعالى ما هو أعلى(٥) وأفضل من مطلوبه، فمن طلبَ خسيساً مع أنَّه يمكنُه أن يطلبَ نفيساً فهو دنيء الهمَّة(٦).

قيل: والآيةُ وعيدٌ للمنافقين، لا يرجون(٧) بالجهاد غير الغنيمة.

وقيل: هي حضٌّ على الجهاد.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ١٣٤﴾ أي: «سميعاً» لأقوالهم، «بصيراً» بأعمالهم ونيَّاتهم.

---

(١) من قوله: أو للرزق والسعة. . .إلى هنا ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع. وانظر تأويلات أهل السنة للماتريدي ١/ ٥١٣.
(٢) قوله: فعند الله. ليس في (د١) والمطبوع.
(٣) في الكشاف ١/ ٥٧٠.
(٤) في تفسير الراغب: أدنى.
(٥) في المطبوع: أكمل.
(٦) تفسير الراغب ص١٩٠ (القسم الثاني).
(٧) في (د١) والمطبوع: لا يريدون. لكن كأنه ضبب عليها في (د١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال الطبريُّ: هي بسببِ نازلةِ ابن أُبيرق وقيامِ مَنْ قام في أمرِه بغير القسط[١].

وقال السُّدِّيُّ: نزلت في اختصام غنيٍّ وفقيرٍ عند النبيِّ ﷺ[٢].

ومناسبتُها لما قبلها أنّه تعالى لمَّا ذكرَ النساءَ والنُّشوزَ والمصالحةَ، أعقبَه بالقيام لأداء[٣] حقوق الله تعالى، وفي الشهادة حقوق الله، أو لأنَّه لمَّا ذكر تعالى طَالِبَ الدنيا، وأنَّه عندهُ ثوابُ الدنيا والآخرة، بيَّن أنَّ كمالَ السعادة أنْ يكونَ قولُ الإنسان وفعلُه لله تعالى، أو لأنَّه لمَّا ذكر في هذه السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] والإشهادَ عند دفع أموال اليتامى إليهم، وأمر ببذلِ النفس والمال في سبيل الله، وذكرَ قصَّة ابن أبيرق واجتماعَ قومِه على الكذب والشهادةِ بالباطل، وندبَ للمصالحة؛ أعقبَ ذلك بأنْ أمر عبادَه المؤمنين بالقيام بالعدل والشهادةِ لوجه الله سبحانه وتعالى[٤].

وأتى بصيغةِ المبالغة في «قوَّامين» حتَّى لا يكونَ منهم جورٌ ما.

والقسطُ: العدل. ومعنى «شهداء لله» أي: لوجه الله، لا يُراعى في الشهادة إلا جهةُ الله تعالى، والظاهر أنَّ معنى قوله: «شهداءَ لله» من الشهادة في الحقوق، ولذلك أتبعَه بما بعده من قوله: «ولو على أنفسكم»، وهكذا فسَّره المفسرون.

قال ابن عطية: ويَحتملُ أن يكون قولُه: «شهداء لله» معناه بالوحدانيَّة، ويتعلَّق قوله: «ولو على أنفسكم» بقوله: «قوَّامين بالقسط»، والتأويلُ الأوَّلُ أبين. انتهى كلامه[٥].

ويضعِّفه أنَّه خطابٌ للمؤمنين، وهم شهداءُ لله بالوحدانيَّة، إلَّا إنْ أُريدَ استمرارُ الشهادة.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣. وانظر تفسير الطبري ٧/ ٥٨٤.
(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٥-٥٨٦.
(٣) في المطبوع: بأداء.
(٤) انظر تفسير الرازي ١١/ ٧٢-٧٣.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.

وتقدَّمَت صفةُ «قوَّامين بالقسط» على «شهداءَ لله»؛ لأنَّ القيامَ بالقسط أعمُّ، والشهادةَ أخصُّ، ولأنَّ القيامَ بالقسط فعلٌ وقولٌ، والشهادةَ قولٌ فقط.

ومعنى: «ولو على أنفسكم»[1] أي: تشهدون على أنفسكم، أي: تُقِرُّون بالحقِّ وتقيمون القسطَ عليها، والظاهر أنَّه أرادَ بقوله: «ولو على أنفسكم» أنفسَ الشهداء لله تعالى، وأبعدَ مَنْ جوَّزَ أنْ يكون المعني في «أنفسكم» الأقارب والأهل، وأنْ يكون «أو الوالدين والأقربين» تفسيراً لـ «أنفسكم»، ويضعِّفُه العطفُ بـ «أو».

وانتصبَ «شهداء» على أنَّه خبرٌ بعدَ خبر، ومَنْ ذهبَ إلى جعله حالاً من الضمير في «قوَّامين» كأبي البقاء[2]، فقولُه ضعيفٌ؛ لأنَّ فيها تقييدَ القيام بالقسط بحال الشهادة فقط، وهو مأمورٌ بالقيام بالقسط[3] سواءٌ كان شاهداً[4] أم لا. وقد رُوي عن ابن عباس ﷺ ما يشهدُ لهذا القول الضعيف، قال ابن عباس: معناهُ: كونوا قوَّامين[5] بالعدل في الشهادة على مَنْ كانت[6].

ومجيء «لو» هنا لاستقصاءِ جميع ما يمكنُ فيه الشهادة، لمَّا كانت الشهادةُ[7] من الإنسان على نفسِه بصدَد أنْ لا يقيمها لمَا جُبِلَ عليه المرءُ من محاباة نفسه ومراعاتِها، نبَّه على هذه الحال.

وجاء هذا الترتيبُ في الاستقصاء في غايةٍ من الحسن والفصاحة، فبدأ بقوله: «ولو على أنفسكم» لأنَّه لا شيء أعزُّ على الإنسان من نفسه، ثمَّ ذكر الوالدين، وهما أقرب إلى الإنسان، وسببُ نشأته، وقد أُمر ببرِّهما وتعظيمهمَا والحَوْطَةِ لهما، ثمَّ ذكرَ الأقربين، وهم مظنَّةُ المحبَّة والتعصُّب، وإذا كان هؤلاء أُمر بالقيام[8] في حقِّهم بالقسط والشهادةِ عليهم، فالأجنبيُّ أحرى بذلك.

---

(١) بعدها في (ب): خطاب للمؤمنين.
(٢) في الإملاء ١/ ١٩٧.
(٣) من قوله: بحال الشهادة فقط... إلى هنا. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع
(٤) في (د١) والمطبوع: مثل هذا. بدل: شاهداً ـ وهو تحريف ـ وطُمس موضعها في (ح) فلم تتبين.
(٥) في زاد المسير ٢/ ٢٢٢ ـ وعنه نقل المصنف ـ: قوالين.
(٦) في المطبوع: كان. وقول ابن عباس ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٢٢.
(٧) من قوله: على من كانت... إلى هنا ليس في (ب).
(٨) لفظة: بالقيام. ليست في (د١) و(د٢) والمطبوع. ولم تتبين في (ح) لطمس أصابها.

والآيةُ تعرَّضت للشهادة عليهم لا لهم، فلا دلالة فيها على الشهادة لهم كما ذهبَ إليه بعض المفسرين.

و«لو» شرطيَّةٌ بمعنى «إن» ويتعلَّقُ قولُه: «على أنفسكم»[١] بمحذوفٍ؛ لأنَّ التقدير: وإن كنتم شهداءَ على أنفسكم فكونوا شهداءَ لله، هذا تقدير الكلام، وحَذْفُ «كان» بعد «لو» كثيرٌ، تقول: ائتني بتمرٍ ولو حَشَفًا أي: وإن كان التمرُ حَشَفًا فائتني به[٢].

وقال ابنُ عطية: «ولو على أنفسكم» متعلِّقٌ بـ «شهداء».

فإن عنى شهداءَ؛ هذا الملفوظ به، فلا يصحُّ ذلك، وإن عَنى الذي قدَّرناه نحن، فيصحّ[٣].

وقال الزمخشريُّ: «ولو على أنفسكم»: ولو كانت الشهادةُ على أنفسكم أو آبائكم أو أقاربكم، فإن قلت: الشهادةُ على الوالدين والأقربين أنْ يقول: أشهد أنَّ لفلانٍ على والدي كذا، أو على أقاربي، فما معنى الشهادة على نفسه؟ قلت: هي الإقرارُ على نفسه؛ لأنَّه في معنى الشهادة عليها بإلزام الحقِّ لها، ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى: وإن كانت الشهادةُ وبالاً على أنفسكم أو على آبائكم وأقاربكم، وذلك أنْ يشهدَ على مَنْ توقَّع ضرَرَهُ مِنْ سُلطانٍ ظالمٍ أو غيره. انتهى كلامُه[٤].

وتقديرُه: ولو كانت الشهادةُ على أنفسكم: ليسَ بجيِّد؛ لأنَ المحذوفَ إنَّما يكونُ من جنسِ الملفوظ به قبلُ ليدلَّ عليه، فإذا قلت: كُنْ مُحسنًا ولو لمن أساء إليك، فالتقدير: ولو كنت محسنًا[٥] لمن أساء إليك، فتَحْذِفُ «كان» واسمَها والخبر، ويبقَى متعلَّقُه لدلالة ما قبله عليه، ولا تقدِّره: ولو كان إحسانُك لمن

---

(١) في (د١): ومتعلق قوله على أنفسكم، وفي المطبوع: وقوله: على أنفسكم متعلق.

(٢) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ١١٤: وهذا لا ضرورة تدعو إليه، ومجيء «لو» بمعنى «إن» شيءٌ أثبتَهُ بعضهم على قلَّةٍ، فلا ينبغي أن يُحمَل القرآنُ عليه.

(٣) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ١١٤: يعني تقديره «لو» بمعنى «إن»، وحَذْفَ «كان» واسمها وخبرها بعد «لو»، وقد تقدم أن ذلك قليل، فلم يبق إلا أن ابن عطية يريد «شهداء» محذوفة، كما قدرته لك أولاً نحو: ولو كنتم شهداء على أنفسكم لوجب عليكم أن تشهدوا.

(٤) الكشاف ١/ ٥٧٠.

(٥) من قوله: ولو لمن أساء... إلى هنا ساقطٌ من المطبوع.

أساء، فلو قلتَ: ليكن منك إحسانٌ ولو لمن أساءَ، فتقدِّر: ولو كان الإحسانُ لمن أساء؛ لدلالة ما قبلَه عليه، ولو قدَّرته: ولو كنتَ محسنًا لمن أساء إليك لم يكن جيدًا؛ لأنَّك تحذف مالا دلالة عليه بلفظ مطابق[١].

وقولُ الزمخشريِّ: ويجوزُ أنْ يكون المعنى: وإنْ كانت الشهادةُ وبالاً على أنفسكم. هذا لا يجوز؛ لأنَّ ما تعلَّق به الظرفُ كونٌ مقيَّدٌ، ولا يجوز حذفُ الكون المقيَّد، لو قلت: كان زيدٌ فيك، وأنت تريد: محبًّا فيك، لم يجز؛ لأنَّ محبًّا كونٌ[٢] مقيَّدٌ، وإنَّما ذلك جائزٌ في الكون المطلق، وهو تقدير كائن أو مستقر[٣].

﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: إن يكن المشهودُ عليه غنيًّا، فلا تمتنعْ من الشهادة عليه لغناه، أو فقيراً فلا تمنعْها ترحُّمًا عليه وإشفاقًا، فعلى هذا: الجوابُ محذوفٌ؛ لأنَّ العطفَ هو بـ «أو»، ولا يُثَنَّى الضميرُ إذا عُطِفَ بها، بل يفرد، وتقدير الجواب: فليشهدْ عليه، ولا يراعِ[٤] الغنيَّ لغناه ولا لخوفٍ منه، ولا الفقيرَ لمسكنته وفقره. ويكون قوله: «فالله أولى بهما» ليس هو الجواب، بل لمَّا جَرى ذكرُ الغنيِّ والفقير، عادَ الضميرُ على ما دلَّ عليه ما قبلَه، كأنَّه قيل: فالله أولى بجنسَي الغنيِّ والفقير، أي: بالأغنياء والفقراء، وفي قراءة أُبيّ: «فالله أولى بهم»[٥] ما يشهدُ بإرادة الجنس.

وذهب الأخفش[٦] وقومٌ إلى أنَّ «أو» في معنى الواو، فعلى قولهم يكون الجواب: «فالله أولى بهما»، أي: حيث شرعَ الشهادةَ عليهما وهو أنظرُ لهما منكم، ولولا أنَّ الشهادةَ عليهما مصلحةٌ لهما لَمَا شرعها.

---

(١) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ١١٥: وهذا الردُّ ليس بشيء، فإن الدلالة اللفظية موجودةٌ لاشتراك المحذوف والملفوظ به في المادة، ولا يضر اختلافهما في النوع.

(٢) لفظة: كون. ليست في (د١) والمطبوع.

(٣) قال السمين في الدر المصون ٤/ ١١٥: وهذا الردُّ أيضاً ليس بشيء؛ لأنه قصد تفسير المعنى ومبادئ النحو لا تخفى على آحاد الطلبة، فكيف بشيخ الصناعة؟!

(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) و(ع): ولا يراعى.

(٥) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨٧، وتفسير الطبري ٧/ ٥٨٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٣، والكشاف ١/ ٥٧٠. وهي قراءة شاذة.

(٦) في معاني القرآن له ١/ ٤٥٥.

وقال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور ـ وقد ذكر العطفَ بالواوِ والفاء وثمَّ وحتَّى ـ ما نصُّه: تقول: زيدٌ أو عمروٌ قام وزيدٌ لا عمروٌ قام، وكذلك سائرُ ما بقي من حروف العطف، يعني غير الواو وحتَّى والفاء وثمَّ، والذي بقي: بل ولكن وأم، قال: لا تقول: قاما؛ لأنَّ القائمَ إنَّما هو أحدُهما لا غير، ولا يجوزُ: قاما، إلَّا في «أو» خاصَّةً، وذلك شذوذٌ لا يقاسُ عليه، قال الله تعالى: «إن يكن غنيًّا أو فقيراً فاللهُ أولى بهما»، فأعاد الضميرَ على الغنيِّ والفقير لتفرُّقهما في الذِّكر. انتهى[١].

وهذا ليس بسديدٍ، ولا شذوذَ في الآية، ولا دليلَ فيها على جواز: زيدٌ أو عمرو قاما، على جهة الشذوذ ولا غيره، لأنَّ[٢] قوله: «فاللهُ أولى بهما» ليس بجوابٍ كما قرَّرناه، والضميرُ ليس عائداً على الغنيِّ والفقير الملفوظِ بهما في الآية، وإنَّما يعودُ على ما دلَّ عليه المعنى من جنسَي الغنيِّ والفقير.

وقرأ عبدُ الله: «إنْ يكن غنيٌّ أو فقيرٌ»[٣] على أنَّ «كان» تامَّة.

﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾ لمَّا أمرَ تعالى بالقيام بالعدل وبالشهادة لمرضاةِ الله، نهى عن اتِّباع الهوى، وهو ما تميلُ إليه النفسُ ممَّا لم يُبحْهُ الله تعالى.

و«أنْ تعدلوا» من العُدول عن الحقِّ، أو من العَدْل وهو القسط، فعلى الأوَّل يكون التقدير: إرادةَ أنْ تجورُوا، أو محبَّةَ أنْ تجورُوا، وعلى الثاني يكون التقدير: كراهةَ أنْ تعدِلُوا بين الناس وتقسطُوا، وعكسَ ابنُ عَطية هذا التقدير فقال: يَحتملُ أن يكون معناه: مخافةَ أنْ تعدلُوا، ويكون العدل هنا بمعنى العُدول عن الحقِّ، ويَحتملُ أن يكونَ معناه: محبَّة أن تعدلوا، ويكون العدل[٤] بمعنى القسط، كأنَّه قال: انتهُوا خوفَ أنْ تجورُوا، أو محبَّة أن تُقسِطُوا، فإنْ جعلتَ العامل «تتبعوا»، فيحتملُ أن يكون المعنى: محبَّةَ أن تجوروا. انتهى كلامُه[٥].

---

(١) انظر المقرب ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) في (ح) و(د١) والمطبوع: ولأن.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨٧، والكشاف ١/ ٥٧٠.

(٤) من قوله: هنا بمعنى العدول... إلى هنا ساقط من (د١) والمطبوع.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣.

وهذا الذي قرَّرهُ من التقدير بكون العامل في «أن تعدلوا» فعلاً محذوفاً منْ معنى النهي، وكأنَّ الكلامَ قد تمَّ عند قوله: «فلا تتبعوا الهوى»، ثم أضمر فعلاً وقدَّره: انتهوا خوفَ أن تجوروا أو محبَّةَ أنْ تقسطُوا، ولذلك قال: فإنْ جعلتَ العامل «تتَّبعوا». والذي يدلُّ عليه ظاهرُ اللَّفظِ[١] أنَّ العاملَ هو «تتَّبعوا»، ولا حاجةَ إلى إضمار جملةٍ أخرى، فيكونَ فعلُها عاملاً في «أن تعدلوا»، وإذا كان العاملُ «تتَّبعوا»، فيكون التقدير الأولُ هو المتَّجه، وعلى هذه التقادير ف «أن تعدلوا» مفعولٌ من أجله.

وجوَّز أبو البقاء وغيرُه أنْ يكون التقدير: أنْ لا تعدلوا، فحذفَ «لا»، أي: لا تتبعوا الهوى في ترك العدلِ[٢].

وقيل: المعنى: لا تتبعوا الهوى لتعدلوا، أي: لتكونوا في اتِّباعكموه عدولاً، تنبيهاً أنَّ اتِّباعَ الهوى وتحرِّي العدالة متنافيان لا يجتمعان[٣].

وقال أبو عبد الله الرازي: المعنى: اتركوا متابعةَ الهوى حتى تصيروا موصوفينَ بصفة العدل، والعدلُ عبارةٌ عن ترك متابعةِ الهوى، ومَنْ تركَ أحدَ النقيضينِ فقد حصلَ له الآخر، فالتقدير: لأجل أنْ تعدلوا[٤].

﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ الظاهرُ أنَّ الخطابَ للمأمورين بالقيام بالقسط والشهادةِ لله والمنهيين عن اتِّباعِ الهوى.

وقال ابنُ عباس: هو في ليِّ الحاكمِ عنقَه عن أحد الخصمين[٥].

وقال مجاهد نحوَه، قال: ليُّ الحاكم شدقَه لأحد الخصمَين ميلاً إليه.

وقال ابنُ عباس أيضاً والضحَّاك والسُّدِّيُّ وابنُ زيد ومجاهد: هي في الشهود، يلوي الشهادةَ بلسانه فيحرفها، ولا يقولُ الحقَّ فيها، أو يعرضُ عن أداء الحقِّ فيها[٦].

---

(١) في المطبوع: الظاهر. وفي (د١): ظاهر. بدل: ظاهر اللفظ.
(٢) إملاء ما من به الرحمن ١/ ١٩٨.
(٣) من قوله: أي لتكونوا في اتباعكموه... إلى هنا. مكانه في (د١) بياض.
(٤) تفسير الرازي ١١/ ٧٤.
(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٩.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣، وزاد المسير ٢/ ٢٢٣. وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٥٩٠-٥٩٢.

وقيل[١]: معناه: تدافعوا[٢] الشهادة، مِنْ لَيِّ الغريم.

وقال الزمخشريُّ: «وإن تلووا» ألسنتَكم عن شهادة الحقِّ أو حكومة العدل، «أو تعرِضوا» عن الشهادة بما عندَكم وتمنعوها[٣].

وقرأ جماعةٌ في الشاذ، وابنُ عامر وحمزة: «وإنْ تَلُوْا» بضمِّ اللام بواو واحدة[٤]. ولَحَّنَ بعضُ النَّحويين قارئ هذه القراءة، قال: لأنَّه لا معنى للولاية هنا.

وهذا لا يجوز؛ لأنَّها قراءةٌ متواترةٌ في السبع، ولها معنىً صحيح، وتخريجٌ حسَنٌ، فنقول: اختلف في قوله: «وإنْ تَلُوا»، فقيل: هو من الولاية، أي: وإنْ وليتُم إقامة الشهادةِ أو أعرضتُم عن إقامتها، والولايةُ على الشيء هو الإقبالُ عليه، وقيل: هو من الليِّ وأصلُه: تلووا[٥]، وأبدلت الواو المضمومة همزة، ثمَّ نُقِلت حركتها إلى اللام وحُذفت، قاله الفرَّاءُ والزجَّاج وأبو عليٍّ والنحَّاس[٦]، ونُقِلَ عن النحَّاسِ أيضاً أنَّه استُثقلتِ الحركةُ على الواو، فأُلقيت على اللام، وحُذِفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين[٧].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ هذا فيه وعيدٌ لمن لَوى بالشهادة[٨]، أو أعرض عنها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ مناسبتُها لما قبلَها أنَّه تعالى لمَّا أمرَ المؤمنين بالقيام بالقسط

---

(١) في (د١) والمطبوع: ويقول.
(٢) في (أ) و(د١) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: يدافعوا، ولم تنقط في (ح)، والمثبت من (ب) و(د٢) و(يه).
(٣) الكشاف ١/ ٥٧٠.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣، وقراءة ابن عامر وحمزة في السبعة ص٢٣٩، والتيسير ص٩٧.
(٥) في (أ) و(ب) و(ع): يلووا.
(٦) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩١، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ١١٨، والحجة لأبي علي الفارسي ٣/ ١٨٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥.
(٧) انظر تفسير القرطبي ٧/ ١٧٩.
(٨) في (د١) والمطبوع: عن الشهادة.

والشهادةِ لله، بَيَّن أنَّه لا يتَّصفُ بذلك إلَّا من كان راسخَ القَدمِ في الإيمان بالأشياء المذكورة في هذه الآية، فأمرَ بها(١).

والظاهرُ أنَّه خطابٌ للمؤمنين، ومعنى «آمِنُوا» دُومُوا على الإيمان، قاله الحسن(٢). وهو أرجح؛ لأنَّ لفظ المؤمن متى أُطْلِقَ لا يتناول إلَّا المسلم(٣).

وقيل: للمنافقين، أي: يا أيُّها الذين أظهرُوا الإيمانَ بألسنتهم، آمِنُوا بقلوبكم.

وقيل: لمن آمَنَ بموسى وعيسى عليهما السلام، أي: يا مَنْ آمنَ بنبيٍّ من الأنبياء، آمِنْ بمحمدٍ ﷺ(٤).

وقيل: هم جميع الخلق، أي: يا أيها الذين آمنوا يوم أُخِذَ الميثاقُ حين قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وقيل: اليهودُ خاصَّةً.

وقيل: المشركون؛ آمَنوُا باللَّات والعُزَّى والأصنام والأوثان.

وقيل: آمنوا على سبيل التقليد، آمِنُوا على سبيلِ الاستدلال.

وقيل: آمَنُوا في الماضي والحاضر، آمِنُوا في المستقبل، ونظيرُه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، مع أنَّه كان عالمًا بذلك(٥).

ورويَ أنَّ عبدَ الله بن سَلَام وسلاماً ابنَ أختِه وسَلَمة ابنَ أخيه وأسداً وأسيداً ابنَي كعب وثعلبة بن قيس ويامين أتوا الرسولَ ﷺ، وقالوا: نؤمنُ بك وبكتابك، وموسى والتوراة وعزير، ونكفرُ بما سواه من الكتب والرسل، فقال ﷺ: «بل آمنوا بالله ورسوله محمدٍ، وكتابه القرآن، وبكلِّ كتابٍ كان قبلَه»، فقالوا: لا نفعل، فنزلت، فآمنُوا كلُّهم(٦).

---

(١) تفسير الرازي ١١/ ٧٥.

(٢) زاد المسير ١/ ٢٢٤.

(٣) من قوله: وهو أرجح... إلى هنا. ليس في (ب).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٤.

(٥) وهذا راجع إلى معنى القول الأول؛ دوموا على الإيمان. انظر تفسير الرازي ١١/ ٧٥.

(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٧٤ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وذكر طرفه الواحدي في أسباب النزول ص١٧٨ من طريق الكلبي، فلم يذكر المرفوع منه، ولا ما بعده.

«والكتاب الذي نزَّل على رسوله» هو القرآن بلا خلاف، «والكتاب الذي أنزل من قبل» المرادُ به جنس الكتب الإلهيَّة، ويدلُّ عليه قولُه آخراً: «وكتبه».

وإن كان الخطابُ لليهود والنصارى، فكيفَ قيل لهم: «والكتاب الذي أنزلَ من قبل»، وهم مؤمنونَ بالتوراة والإنجيل؟

وأجيبَ عن ذلك بأنَّهم كانوا مؤمنين بهما فحسب، وما كانوا مؤمنين بكلِّ ما أُنزلَ من الكتب فأُمِرُوا أن يؤمنوا بجميع الكتب، أو لأنَّ إيمانَهم ببعضٍ لا يصحُّ؛ لأنَّ طريقَ الإيمان بالجميع واحدٌ، وهو المعجزة[1].

وقرأ العربيَّان وابنُ كثير: «نُزِّلَ» و«أُنْزِلَ» بالبناء للمفعول، والباقونَ بالبناء للفاعل[2].

قال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: لم قال: «نزّل على رسوله» و«أنزل من قبل»؟ قلتُ: لأنَّ القرآن نزلَ مُفرَّقاً مُنجَّمًا في عشرين سنة، بخلاف الكتب قبله. انتهى[3].

وهذه التفرقةُ بين «نزَّل» و«أنزل» لا تصحُّ؛ لأنَّ التضعيفَ في «نزّل» ليس للتكثير والتفريق، وإنَّما هو للتعدية، وهو مرادفٌ للهمزة، وقد أشبعنا الردَّ على الزمخشريِّ في دعواه ذلك أولَ سورة آل عمران[4].

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ جوابُ الشرط ليس مُترتِّباً على الكفر بالمجموع، بل المعنى: ومن يكفرْ بشيءٍ من ذلك.

وقُرِئ: «وكتابه» على الإفراد[5]، والمراد جنسُ الكتب.

ولمَّا كان حَيِّزُ[6] الإيمان عُلِّق بثلاثة؟ بالله، والرسول، والكتب؛ لأنَّ الإيمان بالكتب تضمَّن الإيمان بالملائكة واليوم الآخر، ولمَّا كان حَيِّزُ الكفر عُلِّق بالثلاثة،

(١) الكشاف ١/ ٥٧١.
(٢) السبعة ص٢٣٩، والتيسير ص٩٨. والعربيَّان هما ابن عامر الشامي، وأبو عمرو البصري.
(٣) الكشاف ١/ ٥٧١.
(٤) عند تفسير الآية (٣) منها.
(٥) نسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٩ لعلي بن أبي طالب ﷺ، ونسبها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٢ لعاصم الجحدري، وأبي عبد الرحمن في رواية عطاء عنه.
(٦) في (ب) و(ح) و(د٢): خبر. في هذا الموضع والذي بعده، وفي (د١) والمطبوع: خير.

وبالملائكة واليوم الآخر[١]، وبُولغَ في ذلك؛ لأنَّ المَلَكَ مغيَّبٌ عنَّا، وكذلك اليومُ الآخر لم يقع، وهو منتظَرٌ، فنصَّ عليهما على سبيل التوكيد، ولئلَّا يتأوَّلهما متأوِّلٌ على خلاف ما هما عليه، فمَن أنكرَ الملائكة أو القيامة فهو كافرٌ.

وقدَّم الكتب هنا على الرسل على الترتيب الوجوديّ؛ لأنَّ المَلَكَ ينزلُ بالكتب، والرسل تتلقَّى الكتابَ من المَلَك، وقدَّم في الأمر بالإيمان الرسولَ[٢] على الكتاب؛ لأنَّ الرسولَ أول ما يباشرُه المؤمنُ، ثمَّ يتلقَّى الكتاب منه، فحيث نُفيَ الإيمانُ كان على الترتيب الوجوديّ، وحيث أُثبِتَ كان على الترتيب اللقائيّ، وهو راجعٌ للوجود في حقِّ المؤمن.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ لمَّا أمر بالإيمان بالأشياء التي تقدَّمَ ذكرُها، وذكرَ أنَّ مَنْ كَفَر بها أو بشيءٍ منها فهو ضالٌّ، أعقبَ ذلك بفسادِ طريقة مَنْ كفر بعد الإيمان، وأنَّه لا يغفر له على ما يبيِّن[٣].

والظاهرُ أنَّها في المنافقين؛ إذ هم المتلاعبون بالدين، فحيث لَقُوا المؤمنين قالوا: آمنَّا، وحيث لقُوا أصحابَهم قالوا: إنَّا مستهزؤون، ولذلك جاءَ بعده: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾، فهم متردِّدون بين إظهار الإيمان والكفر باعتبار مَنْ يَلْقَونَه، ومعنى «ازدادوا كفراً» بأنْ تمَّ على[٤] نفاقِه حتى ماتَ، وقيل: ازديادُ كفرهم هو اجتهادُهم[٥] في استخراج أنواع المكر والكيد في حربِ المسلمين، وإلى هذا[٦] ذهبَ مجاهدٌ وابنُ زيد.

---

(١) من قوله: ولما كان حيز الكفر... إلى هنا. ساقطٌ من (د١) والمطبوع.
(٢) في (د١) والمطبوع: الموصول.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: بُيِّن. وفي (أ): تبين، ولم تنقط في (ب) و(ع)، والمثبت من (ز٢) و(يه). وانظر مناسبة الآية في تفسير الرازي ١١/٧٧.
(٤) تمَّ على الأمر: استمرَّ عليه. لسان العرب (تمم).
(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: اجتماعهم. والمثبت من (ب) و(يه). وانظر تفسير الرازي ١١/٧٨.
(٦) يعني إلى أن الآية نزلت في المنافقين. انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٤.

وقال الحسن: هي في الطائفة من أهل الكتاب التي قالت: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ﴾(١) [آل عمران: ٧٢]، قَصدُوا تشكيكَ المسلمين، وازديادُ كفرهم هو أنَّهم بَلَغوا في ذلك إلى حدِّ الاستهزاء والسخرية بالإسلام.

وقال قتادة وأبو العالية وطائفةٌ - ورجَّحَه الطبريُّ -(٢): هي في اليهود والنَّصارى؛ آمنت اليهودُ بموسى والتوراة، ثمَّ كفرُوا، وآمنت النَّصارى بعيسى والإنجيل، ثمَّ كفرُوا، ثمَّ ازدادوا كفراً بمحمدٍ ﷺ. وضعَّفَ هذا القولَ ابنُ عطية، قال: يدفعه ألفاظُ الآية؛ لأنها في طائفةٍ يتَّصفُ كلُّ واحدٍ منها بهذه الصفة من التردُّد(٣) بين الكفر والإيمان، ثمَّ يزداد(٤).

وقال بعضهم: هي في اليهود، آمنوا بالتوراة وموسى، ثمَّ كفروا بعُزَير، ثمَّ آمنوا بداود، ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادُوا كفراً عند مقدم محمدٍ رسول الله ﷺ(٥).

ورُويَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الآية في المرتدِّين(٦)، فإنَّ المؤمنَ إذا ارتدَّ ثمَّ آمن، قُبِلت توبتُه إلى الثلاث، ثمَّ لا تُقبل توبتُه، ويُحكَم عليه بالنار.

وقال القفَّال: ليس المراد بيانَ هذا العدد، بل المراد تردُّدهم، كما قال: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٤٣]، ويدلُّ عليه قولُه: «بشِّر المنافقين»(٧).

وقال الزمخشريُّ: المعنى: إنَّ الذين تكرَّر منهم الارتدادُ، وعُهِدَ منهم ازديادُ الكفر والإصرارُ عليه، يُستبعد منهم أنْ يُحْدِثوا ما يستحقُّونَ به المغفرةَ، ويستوجبونَ اللطفَ، من إيمانٍ صحيحٍ ثابتٍ يرضاهُ اللهُ، لأنَّ قلوبَ أولئك الذين هذا ديدنُهم قلوبٌ قد ضَرِيَتْ(٨) بالكفر، ومَرَنَت على الرِّدَّة، وكان الإيمانُ أهونَ شيءٍ عندهم

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٤.
(٢) في تفسيره ٧/ ٥٩٨-٥٩٩. وقولا قتادة وأبي العالية مخرجان فيه.
(٣) في (د١) والمطبوع: المترددين.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٤.
(٥) تفسير الرازي ١١/ ٧٨. وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٢٥.
(٦) في (د١) والمطبوع: المترددين.
(٧) تفسير الرازي ١١/ ٧٨.
(٨) في (أ) و(ب) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع، ومطبوع الكشاف ١/ ٥٧٢: ضربت. والمثبت من (ح) و(ز٢) و(ع).

وأدونَه، حيث يبدو لهم[١] فيه كرَّةً بعد أخرى، وليس المعنى أنَّهم لو أخلصُوا الإيمانَ بعد تكرار الردَّة، ونصحت توبتُهم، لم تُقْبَل منهم ولم يُغْفَر لهم؛ لأنَّ ذلك مقبولٌ، حيث هو بذلُ الطاقة واستفراغُ الوسع، ولكنَّه استبعادٌ له واستغرابٌ، وأنه أمرٌ لا يكادُ يكون، وهكذا ترى الفاسقَ الذي يتوبُ ثمَّ يرجعُ، ثمَّ يتوب ثم يرجع[٢]، لا يكادُ يرجى منه الثبات، والغالبُ أنَّه يموتُ على شرِّ حالٍ وأسمج[٣] صورة. انتهى كلامه[٤]، وفي بعضه ألفاظٌ من ألفاظ الاعتزال.

«لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ» الجمهورُ على تقدير محذوف، أي: ثمَّ ازدادوا كفراً وماتُوا على الكفر؛ لأنَّه معلومٌ من هذه الشريعة أنَّه لو آمنَ وكَفَرَ مِراراً، ثمَّ تاب عن الكفرِ، وآمَنَ ووافى تائباً، أنَّه مغفورٌ له ما جناه في كفره السَّابق، وإن تردَّد فيه مراراً.

وقيل: يحملُ على قوم معينين، علم الله منهم أنَّهم يموتونَ على الكفر ولا يتوبون عنه، فيكون قولُه: «لم يكنِ اللهُ ليغفرَ لهم» إخباراً عن موتهم على الكفر.

وقيل: الكلامُ خرج على الغالب المعتاد، وهو أنَّ مَنْ كان كثيرَ الانتقال من الإسلام إلى الكفر لم يكن للإيمان في قلبه وَقْعٌ ولا عِظَمُ قدرٍ، والظاهرُ مِنْ حال مثل هذا أنَّه يموت على الكفر[٥].

وفي قوله: «لم يكن اللهُ ليغفرَ لهم» دلالةٌ على أنَّه محتومٌ[٦] عليهم بانتفاء الغفرانِ وهدايةِ السبيل، وأنَّهم تقرَّر عليهم ذلك في الدنيا وهم أحياء، وهذه فائدةُ المجيء بلام الجحود، ففرقٌ بين: لم يكن زيدٌ يقوم، وبين: لم يكن زيدٌ ليقوم، فالأوَّلُ ليس فيه إلا انتفاءُ القيام، والثاني فيه انتفاءُ الإرادة والإيتاء للقيام، ويلزم من

(١) في (د١): يبذلونهم، وفي المطبوع: يدلونهم.
(٢) قوله: ثم يتوب ثم يرجع. ليس في (د١) والمطبوع.
(٣) في (د٢) والمطبوع: وأقبح.
(٤) الكشاف ١/ ٥٧٢.
(٥) انظر تفسير الرازي ١١/ ٧٩.
(٦) في (د٢) والمطبوع: مختوم. وانظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٥.

انتفاء إرادة القيام نفيُ القيام، وقد تقدَّم لنا الكلام على ذلك مشبعاً في سورة آل عمران[١].

وقال الزمخشريُّ: نفيٌ للغفران والهداية، وهي اللطفُ على سبيل المبالغة التي تعطيها[٢] اللامُ، والمرَادُ بنفيهما نفي ما يقتضيهما، وهو الإيمانُ الخالص الثابت. انتهى.

وظاهرُ كلامه أنَّه يقول بقول الكوفيين، وهو أنَّهم يقولون: إذا قلت: لم يكن زيدٌ ليقوم، أنَّ خبرَ «لم يكن» هو قولك: ليقوم، واللام للتأكيد زيدت في النفي، والمنفيّ هو القيام، وليست «أنْ» مضمرة، بل اللام هي الناصبَة، والبصريون يقولون: النصبُ بإضمار «أن»، وينسَبِكُ من «أن» المضمرة والفعل بعدها مصدرٌ، وذلك المصدرُ لا يصحُّ أن يكون خبراً؛ لأنَّه معنى، والمخبرُ عنه جثَّة، ولكن الخبرَ محذوف، واللام مقوِّيَةٌ[٣] لتعدية ذلك الخبر إلى المصدر[٤]، وأضمرت «أنْ» بعدها، وصارت اللام كالعوض من «أن» المحذوفة، ولذلك لا يجوزُ حذف هذه اللام، ولا الجمعُ بينها وبين «أنْ» ظاهرةً. ومعنى قوله: والمرادُ بنفيهما نفي ما يقتضيهما؛ أنَّ المعنى: لم يكونوا ليؤمنوا فيغفِرَ الله لهم ويهديهم.

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨﴾ الخطابُ للرسُول ﷺ، ومعنى «بَشِّر»: أخبر، وجاء بلفظ «بشِّر» على سبيل التهكُّم بهم، نحو قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، أي: القائمُ لهم مُقامَ البشارة هو الإخبارُ بالعذاب، كما قال:

تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ[٥]

وقال ابنُ عطية: جاءت البشارةُ هنا مصرَّحاً بقيدها، فلذلك حَسُن استعمالها في المكروه، ومتى جاءت مطلقةً، فإنَّما عرفُها في المحبوب[٦].

---

(١) عند تفسير الآية (١٧٩) منها.
(٢) في (د١) والمطبوع: توطئها. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٧٢.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: تقوية.
(٤) بعدها في (د١) والمطبوع: لأنه جثة.
(٥) سلف عند تفسير الآية (٢٠٦) من سورة البقرة.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٥.

وفي هذه الآية دليلٌ على أنَّ التي قبلَها إنمَّا هي في المنافقين.

وقال الماتريديُّ: «بَشِّر المنافقين» يدلُّ على أنَّ قوله: «يا أيُّها الذين آمنُوا آمِنُوا» في أهلِ النفاق والمُرَاءاة؛ لأنَّه لم يَسبق ذِكْرٌ للمنافقين سوى هذه الآية، ويحتملُ أنْ يكون ابتداءً من غير تقدُّمِ ذكر المنافقين[1].

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: اليهودَ والنصارى ومُشركي العرب «أولياءَ» أنصاراً ومُعينين يوالونَهم على الرسول والمؤمنين.

ونصَّ من صفات المنافقين على أشدِّها ضرراً على المؤمنين، وهي موالاتهم الكفارَ واطِّرَاحُهم المؤمنين، ونبَّه على فساد ذلك؛ ليدعَهُ مَنْ عسى أن يقَعَ في نوعٍ منه من المؤمنين غفلةً، أو جهالةً، أو مسامحةً[2].

و«الذين» نعتٌ للمنافقين، أو نصبٌ على الذمّ، أو رفعٌ على خبر الابتداء، أي: هم الذين.

﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ أي: الغلبةَ والشدَّةَ والمنَعَةَ بموالاتهم، وقولِ بعضهم لبعض: لا يتمُّ أمرُ محمَّدٍ. وفي هذا الاستفهام تنبيهٌ على أنَّهم لا عزَّة لهم، فكيف تُبْتَغى منهم؟ وعلى خبث مقصدهم، وهو طلبُ العزَّةِ بالكفَّار والاستكثارُ بهم.

﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ أي: لأوليائه الذين كَتَبَ لهم العزَّ والغلبةَ على اليهود وغيرهم، قال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١] وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨] وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ﴾ [فاطر: ١٠].

والفاء في «فإنَّ العزَّة» دخلتْ لمَا في الكلام من معنى الشرط، والمعنى: إنْ تبتغُوا العزَّةَ مِنْ هؤلاء، فإن العزَّة، وانتصب «جميعاً» على الحال.

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ﴾ الخطابُ لمن أَظْهَر الإيمان من مخلصٍ[3] ومنافق.

---

(١) تأويلات أهل السنة ١/ ٥١٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٥.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٥، وتفسير القرطبي ٧/ ١٨٤: محقق.

وقيل: للمنافقين الذين تقدَّم ذكرُهم، ويكون التفاتًا، وكانوا يَجلسُون إلى أحبار اليهود وهم يخوضون في القرآن، يسمعون منهم، فنُهوا عن ذلك.

وقيل: الخطابُ لمؤمني مكَّة، قاله التبريزيُّ وجماعةٌ؛ قالوا: كان المنافقون يجالسون أحبار اليهود ويستهزئون بالكتاب والرسول، ثم يجالسون المؤمنين، فيحكون لهم ما سمعوا من أحبار اليهود، فنُهوا عن ذلك[١]، وذُكِّروا بما نزلَ عليهم بمكَّة مِنْ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقرأ الجمهور: «وقد نُزِّل» مشدَّداً مبنيًّا للمفعول.

وقرأ عاصم: «نَزَّل» مشدَّداً مبنيًا للفاعل[٢].

وقرأ أبو حيوة وحميد: «نَزَل» مخفَّفاً مبنيًّا للفاعل[٣].

وقرَأ النخعيُّ: «أُنزِل» بالهمزة مبنيًّا للمفعول[٤].

ومحلُّ «أنْ» رفعٌ أو نصبٌ على حسب العامل، فنصب على قراءة عاصم، ورفع على الفاعل في قراءة أبي حيوة وحميد، وعلى المفعُول الذي لم يُسمَّ فاعله على قراءة الباقين.

و«أنْ» هي المخفَّفةُ من الثقيلة، واسمُها ضميرُ الشأن محذوف، وتقدير ذلك: أنَّه إذا سمعتم؛ وما قدَّره أبو البقاء من قوله: أنَّكم إذا سمعتم، ليس بجيد[٥]؛ لأنَّها إذا خُفِّفت «أن» لم تعمل في ضميرٍ إلَّا إن كان ضميرَ أمرٍ وشأنٍ محذوف، وإعمالُها في غيره ضرورة، نحو قوله:

---

(١) من قوله: وقيل الخطاب لمؤمني مكة. . . إلى هنا. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٢) السبعة ص٢٣٩، والتيسير ص٩٨.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٥. ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٩ لعطية العوفي.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٥.

(٥) في الإملاء ١/ ١٩٨: أنه إذا سمعتم. اهـ. ونقل السمين في الدر ٤/ ١٢١ عن أبي حيان تعقُّبه لأبي البقاء. ثم قال: هكذا قال! ولم أره أنا في إعراب أبي البقاء إلا: أنه؛ بالهاء دون الكاف والميم.

فلو أنكِ في يوم الرخاءِ سألتِني طلاقكِ لم أبخل وأنتِ صَديقُ[(١)]

وخبر «أنْ» هي الجملةُ من «إذا» وجوابها، ومثالُ وقوع جملة الشرط خبراً لـ «أنْ» المخفَّفة من الثقيلة قولُ الشاعر[(٢)]:

فعلمتُ أنْ مَنْ يثقفُوه[(٣)] فإنَّه جَزْرٌ لخامعةٍ وفرخِ عُقابِ

و«يُكْفَر بها» في موضع نصبٍ على الحال.

والضميرُ في «معهم» عائدٌ على المحذوف الذي دَلَّ عليه قوله: «يُكْفَرُ بها ويستهزأ» أي: فلا تقعدْ مع الكافرين المستهزئين.

و«حتَّى» غايةٌ لترك القُعود معهم، ومفهومُ الغاية أنَّهم إذا خاضُوا في غير الكفر والاستهزاء ارتفعَ النهيُ، فجاز لهم أن يقعدُوا معهم.

والضمير في «غيره»[(٤)] عائدٌ على ما دلَّ عليه المعنى، أي: في حديثٍ غير حديثهم الذي هو كفرٌ واستهزاءٌ، ويَحتملُ أن يُفْرَد الضمير وإن كان عائداً على الكفر وعلى الاستهزاء المفهومين من قوله: «يُكفَرُ بها ويستهزأ بها» لأنَّهما راجعان إلى معنى واحد، أو لأنَّه أجرَى الضمير مُجرى اسم الإشارة في كونه لمفرد[(٥)]، وإن كان المراد به اثنين.

﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ حكمَ تعالى بأنَّهم إذا قعدُوا معهم وهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها وهم قادرون على الإنكار = مِثْلُهم في الكفر؛ لأنَّهم يكونون راضين بالكفر، والرضا بالكفر كفرٌ، والخطابُ في «إنَّكم» على الخلاف السَّابق؛ أهو للمنافقين أم للمؤمنين؟

---

(١) هو دون نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٩٠، والزاهر ١/ ٢١٥، وشرح المفصل ٨/ ٧١، ومغني اللبيب ١/ ٤٧، وخزانة الأدب ٥/ ٤٢٦.

(٢) هو تميم بن أسد الخزاعي، والبيت من قصيدة يعتذر فيها لامرأته عن فراره من بني نفاثة. انظر المحبَّر ص٤٩٦-٤٩٧.

(٣) في (د١) والمطبوع: من تتقوه، وفي (ب): من شفقوه، وفي (ح): تثقفوه. ولم ينقط حرف المضارعة في (أ) و(د٢)، وفي الدر المصون ٤/ ١٢١، واللباب ٧/ ٨٧: ما تتقوه. والمثبت من (ز٢) و(ع) و(يه) والمحبَّر.

(٤) قوله: في غيره. ليس في المطبوع.

(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع): مفرد. وفي (ب) و(يه): يفرد.

ولم يَحْكُم تعالى على المسلمين الذين كانوا يُجالسون الخائضين من المشركين بمكَّة بأنَّهم مثلُ المشركين؛ لعجز المسلمين إذ ذاك عن الإنكار، بخلاف المدينة، فإنَّ الإسلامَ كان الغالبَ فيها والأعلى، فهم قادرون على الإنكار، والسامعُ للذمِّ شريكٌ للقائل، وما أحسنَ ما قال الشاعر:

وسمعَكَ صُنْ عن سماع القبيـ ـح كصَون اللسانِ عن النطق به[1]

وقال ابنُ عطيَّة: وهذه المماثلةُ ليست في جميع الصِّفات، ولكنَّه إلزامُ شَبَهٍ بحكم الظاهر من المقارنة[2]، كقول الشاعر[3]:

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قرينهِ فكلُّ قرينٍ بالمقارنِ يقتدي[4]

ورُوِيَ عن عمرَ بن عبد العزيز أنَّه أخذَ قوماً يشربونَ الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنَّه صائم، فحمل عليه الأدب، وقرأ: «إنَّكم إذاً مثلهم»[5].

ومَن ذهَب إلى أنَّ معنى قوله: «إنَّكم إذاً مثلُهم»: إنْ خُضتم كخوضهم، ووافقتمُوهم على ذلك، فأنتم كُفَّارٌ مثلهم = فقوله تنبو عنه دلالةُ الكلام، وإنَّما المعنى ما قدَّمناه من أنَّكم إذا قعدتُم معهم مثلُهم.

و«إذاً» هنا توسَّطت بين الاسم والخبر.

وأفرد «مثل»؛ لأنَّ المعنى: إنَّ عصيانَكم مثلُ عصيانهم، فالمعنى على المصدر، كقوله: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾[6] [المؤمنون: ٤٧]، وقد جمَع في قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، وفي قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ * كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٢-٢٣]، والإفرادُ والمطابقة في التثنية أو الجمع جائزان.

---

(١) هو لمحمود الوراق. ديوانه ص٢٦٧.

(٢) في (ح) و(د٢) و(يه): المقاربة.

(٣) من قوله: وسمعك صن... إلى هنا ليس في (ب).

(٤) هو لطرفة بن العبد. وروايته كما في ديوانه ص١٥١ (طبعة مجمع اللغة العربية):

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه فإن القرين بالمقارنِ مقتدِ

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٥-١٢٦.

(٦) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ١٢٣: إلا أن تقدير المصدرية في قوله: ﴿لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ قلق.

وقُرِئ شاذاً: «مثلَهم» بفتح اللام[١]، فخرَّجَهُ البصريُّون على أنَّه مبنيٌّ؛ لإضافته إلى مبنيٍّ، كقوله: ﴿لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣] على قراءة من فتح اللام، والكوفيون يجيزون في «مثل» أنْ ينتصبَ محلًّا، وهو الظرف، فيجوز عندهم: زيدٌ مثلَكَ. بالنصب، أي: في مثل حالك، فعلى قولهم يكونُ انتصاب «مثلهم» على المحل، وهو الظرف.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ لمَّا اتَّخذُوهم في الدنيا أولياء، جَمَعَ بينهم في الآخرة في النار، والمرءُ مع مَنْ أحبَّ.

وهذا توعُّدٌ منه تعالى، تأكَّد به التحذيرُ من مجالستهم ومخالطتهم.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ المعنى: الذين ينتظرون بكم ما يتجدَّدُ من الأحوال من ظَفَرٍ لكم أو بكم، «فإن كان لكم فتحٌ» من الله «قالوا: ألم نكن معكم» مظاهرين، والمعنى: فأسْهِمُوا لنا بحكم أنَّا مؤمنون، «وإن كان للكافرين» أي: اليهود «نصيبٌ» أي: نَيْلٌ من المؤمنين، «قالوا: ألم نستحوذ عليكم» أي: ألم نغلبكم ونتمكَّنْ من قتلكم وأسركم، وأبقينا عليكم «ونمنعكم من المؤمنين» بأنْ ثبَّطْنَاهم عنكم؟ فأسْهِمُوا لنا بحكم أنَّا نواليكم فلا نؤذيكم ولا نترك أحدًا يؤذيكم.

وقيل: المعنى أنَّ الكفَّار واليهودَ همُّوا بالدخول في الإسلام، فحذَّرَهُم المنافقون عن ذلك، وبالغوا في تنفيرهم بأنَّه[٢] سيضعُفُ أمرُ الرسول، فمنُّوا عليهم عندَ حصول نصيبٍ لهم بأنَّهم قد أرشدوهُم لهذهِ المصالح، فيكون التقدير: ونمنعكم من اتِّبَاعِ المؤمنين والدخولِ في دينهم، فأسْهِموا لنا[٣].

وقيل: المعنى: ألم نخبركم بأمرِ محمدٍ وأصحابه ونطلعْكم على سرِّهم.

وعن ابن عباس: ألم نحط من ورائكم[٤].

---

(١) إملاء ما من به الرحمن ١/ ١٩٨.

(٢) لفظة: بأنه. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٣) انظر تفسير الرازي ١١/ ٨٢-٨٣.

(٤) تأويلات أهل السنة ١/ ٥١٧.

و«الذين يتربَّصون» بدلٌ من «الذين يتَّخذون»، أو صفةٌ للمنافقين، أو نصبٌ على الذمِّ، أو رفعٌ على خبر مبتدأ محذوف.

وسَمَّى تعالى ظفرَ المؤمنين فتحاً؛ تعظيماً لهم، وجَعَلَهُ منه تعالى، فقال: «فتحٌ من الله»، وظَفرَ الكافرين نصيباً، ولم ينسبهُ إليه تعالى؛ تحقيراً لهم وتخسيساً لما نالوه من المؤمنين؛ لأنَّ ظفرَ المؤمنين أمرٌ عظيمٌ تُفتَحُ له أبوابُ السماء، كما قال أبو تمَّام في فتح المعتصم عموريّة من بلاد الروم:

فتحٌ تَفَتَّحُ أبوابُ السماءِ له وتبرزُ الأرضُ في أثوابِهَا القُشُبِ[١]

وأمَّا ظفرُ الكافرين فهو حظٌّ دنيءٌ دنيويٌّ يصيبونه.

وقرأ ابنُ أبي عبلة: «ونمنعَكم»[٢] بنصب العين بإضمار «أن» بعد واو الجمع، والمعنى: ألم نجمعْ بين الاستحواذ عليكم ومنعِكم من المؤمنين، ونظيرُه قول الحُطَيئة:

ألمْ أكُ جارَكُم ويكونَ بيني وبينَكُم المودَّةُ والإخاءُ[٣]

وقال ابن عطية: «ونمنعَكم»[٤] بفتح العين على الصَّرف. انتهى.

يعني الصرف عن التشريك لمَا بعدها في إعراب الفعل الذي قبلها، وليس النصبُ على الصرف من اصطلاحِ البصريين.

وقرأ أبيّ: «ومنعناكم من المؤمنين»[٥] وهذا معطوفٌ على معنى التقرير[٦]؛ لأنَّ المعنى: أمَا استحوذْنَا عليكم ومنعنَاكُم، كقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا﴾، إذ المعنى: أمَا شرحنَا لك صدرَك ووضعنا.

---

(١) ديوان أبي تمام ١/٤٦.
(٢) المحرر الوجيز ٢/١٢٦. وذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٩ ونسبها للأخفش عن بعضهم.
(٣) ديوان الحطيئة ص ٩٨، ١٠٠، وفيه: ألم أك مسلماً. ويروى: مُحرِماً، أي: بيني وبينكم حُرْمَةٌ، لا ينبغي أن يساء إليَّ.
(٤) يعني في قراءة ابن أبي عبلة. انظر المحرر الوجيز ٢/١٢٦.
(٥) معاني القرآن للفراء ١/٢٩٢، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٩٧، والمحرر الوجيز ٢/١٢٦.
(٦) في (د١) والمطبوع: التقدير.

﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ أي: وبينَهم، وينصفُكم من جميعهم، ويحتمل أن لا عطف، ومعنى «بينكم»، أي: بين الجميع منكم ومنهم، وغلَّبَ الخطابَ، وهذه تسليةٌ للمؤمنين وأُنسٌ بما وعدَهم به.

﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ يعني يومَ القيامة، قاله عليٌّ وابنُ عباس(١).

ورُويَ عن يُسيع الحضرمي(٢) قال: كنت عندَ عليٍّ، فقال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين، أرأيتَ قولَ الله تعالى: «ولنْ يجعلَ الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»، كيف ذلك وهم يقاتلوننا ويظهرونَ علينا أحياناً؟ فقال عليّ: معنى ذلك يومَ القيامة، يوم الحكم(٣).

قال ابن عطية: وبهذا قال جميعُ أهل التأويل(٤).

قال ابن العربي: وهذا ضعيفٌ؛ لعدم فائدة الخبر فيه، وإن أوهم صدرُ الكلام معناه؛ لقوله: «فالله يحكم بينكم يوم القيامة»(٥).

وقيل: إنَّه تعالى لا يمحو بالكفر ملَّة الإسلام، ولا يستبيحُ بيضتَهم، كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث ثوبان قال: «وإنِّي سألتُ ربِّي أنْ لا يسلِّطَ عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم، فيستبيحَ بيضتَهم [وإنَّ ربِّي قال: يا محمد، إنِّي إذا قضيتُ قضاءً فإنَّه لا يُرَدُّ، وإنِّي أعطيتُكَ لأمَّتِك ألَّا أهلكَهم بسَنَةٍ عامَّة، وألَّا أُسلِّطَ عليهم عدوًّا من سوى أنفسِهم، يستبيحُ بيضتهم]، ولو اجتمعَ عليهم مَنْ بأقطارها حتَّى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضاً، ويسبي بعضُهم بعضاً»(٦).

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ٦٠٩.
(٢) في النسخ: سبيع. وهو يُسيع بن معدان الحضرمي، ويقال: الكندي الكوفي. قال ابن المديني: معروف، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٦، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٨.
(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٦٠٩.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٦.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٩، وتفسير القرطبي ٧/ ١٨٧.
(٦) تفسير القرطبي ٧/ ١٨٧-١٨٨. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٨٩) - وما بين حاصرتين منه - وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٣٩٥).

وقيل: المعنى: إلَّا أنْ يتواصَوا بالباطل، ولا يتناهَوا عن المنكر، ويتقاعدوا عن التوبة، فيكون تسليطُ العدوِّ عليهم من قِبَلِهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

قال ابنُ العربي: وهذا نفيسٌ[١] جداً. يدلُّ عليه قوله في حديث ثوبان: «حتى يكونَ بعضُهم يهلكُ بعضاً»، وذلك أنَّ «حتى» غاية، فيقتضي ظاهر الكلام أنَّه لا يسلِّطُ عليهم عدوَّهم فيستبيحهم إلَّا إذا كان منهم هلاكُ بعضهم بعضاً وسبيُ بعضهم لبعض، وقد وُجِدَ ذلك في هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين، فَغلُظَتْ شوكةُ المشركين[٢]، واستولَوا على بلاد المسلمين، حتَّى لم يبقَ من الإسلام إلَّا أقلُّه[٣]. وقيل: «سبيلاً» من جهة الشرع، فإن وُجِد، فبخلاف الشرع.

وقيل: «سبيلاً»: حجَّة شرعيَّةً ولا عقليَّةً يستظهرون بها إلَّا أبطلَها ودُحِضَتْ[٤].

وقيل: «سبيلاً» أي: ظهوراً، قاله الكلبيُّ[٥]، ويُحمَلُ على الظهور الدائم الكُلِّيِّ، فيؤول معناه إلى أنَّهم لا يستبيحونَ بيضةَ الإسلام، وإلَّا فقد ظهرُوا في مواطن كأحد.

قيل: وقد تضمَّنت هذه الآيات من الفصاحة والبديع فنوناً:

التجنيس المغاير في: «أن يَصَّالَحا[٦] بينهما صلحاً»، وفي: «فلا تميلُوا كلَّ الميل»، وفي: «فقد ضلَّ ضلالاً»، وفي: «كفروا» و«كفراً».

والتجنيس المماثل في: «ويستفتونك» و«يُفتيكم» و«صُلْحًا والصُّلْحُ»، وفي: «جَامِعُ» و«جميعاً».

---

(١) في (أ) و(ب) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه): يقين. وفي (د١) والمطبوع: بين. والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٠، وتفسير القرطبي ٧/ ١٨٨. وعنه نقل المصنف.
(٢) في (د١) والمطبوع: الكفار.
(٣) من قوله: يدلُّ عليه قوله في حديث ثوبان... إلى هنا هو من كلام الإمام القرطبي. انظر تفسيره ٧/ ١٨٨.
(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ١٨٨-١٨٩.
(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٧٧ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) هي قراءة الجمهور، عدا الكوفيين. وسلفت في موضعها.

والتكرار في لفظ «النساء»، وفي لفظ «يتامى» و«اليتامى» و«رسوله»، ولفظ «الكتاب»، وفي «آمنوا ثُمَّ كفروا»، وفي «المنافقين».

والتشبيه في: «كالمعلَّقة».

واللفظ المحتمِل للضدَّين في: «وترغبونَ أنْ تنكحوهنَّ».

والاستعارة في: «نشوزاً»، وفي: «وأُحْضِرت الأنفس الشحّ»، وفي: «فلا تميلوا»، وفي: «قوَّامين»، وفي: «وإنْ تَلووا أو تُعْرِضُوا» وفي: «ازدادُوا كفراً» وفي: «ولا ليهديهم سبيلاً»، وفي: «يتربَّصون»، وفي: «فتحٌ مِنَ الله»، وفي: «ألم نستحوذْ»، وفي: «سبيلاً» وهذه كلّها للأجسام، استعيرت للمعاني.

والطِّباق في: «غنيًّا أو فقيراً»، وفي: «فلا تتَّبعُوا الهوى أن تعدلوا»، واتِّباعُ الهوى جورٌ، وفي: «الكفرين» و«المؤمنين».

والاختصاص في: «بما تعملونَ خبيراً» خصَّ العمل.

والالتفات في: «وقد نزَّل عليكم» إذا كان الخطابُ للمنافقين.

والحذف في مواضع.

❋ ❋ ❋

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ
ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن
يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ
ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ
مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ
دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ
ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ
بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ
عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن
يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ

ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ
مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا
جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ
بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا
﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ
بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا
عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن
شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ
يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ
بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾.

المفردات

الكَسل: التثاقلُ والتثبُّطُ والفتورُ عن الشيء، ويقال: أكسلَ الرجلُ، إذا جامعَ فأدركَهُ الفُتورُ ولم يُنزِل.

الذَّبْذَبَةُ: الاضطرابُ بحيث لا يبقى على حال، قاله ابنُ عرفة، والتردُّدُ بين الأمرين، وقال النابغة:

ألم تر أنَّ الله أعطاكَ سُورَةً ... ترى كل مَلْكٍ دونها يَتَذَبْذَبُ[1]

وقال آخر:

خيالٌ لأمِّ السلسبيلِ ودونَها ... مسيرةُ شهرٍ للبريدِ المُذَبْذِبِ[2]

بكسر الذال الثانية. قال ابنُ جنِّي: أي: القلقُ الذي لا يثبتُ[3].

(١) ديوان النابغة ص٧٣ (طبعة دار المعارف).
(٢) هو للبَعيث بن حُرَيث، وهو مطلع قصيدة أوردها أبو تمام في الحماسة، انظر شرح الحماسة للمرزوقي ١/ ٣٧٦، وذكره ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٣، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، والقرطبي في تفسيره ٧/ ١٩٤، والبغدادي في خزانة الأدب ٢/ ٢٧٧.
(٣) المحتسب ١/ ٢٠٣.

قيل: وأصله الذبّ، وهو ثلاثيُّ الأصْل، ضُعِّفَ فقيل: ذَبَّبَ، ثم أبدل مِن أحد المضعَّفين ـ وهي الباء الثانية ـ ذالاً، فقيل: ذبذب، وهذا على أصل الكوفيين، وأمَّا البصريُّون فهو عندهم رباعيُّ الوضع[1]، كدحرج.

* * *

التفسير ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ تقدَّم تفسير «يخادعون الله» في أوّل «البقرة»، ومعنى «وهو خادعُهم» أي: منزل الخَدْع[2] بهم، وهذه عبارةٌ عن عقوبةٍ سمَّاها باسم الذَّنْبِ، فعقوبتُهم في الدنيا ذلُّهم وخوفُهم، وفي الآخرة عذابُ جهنم. قالهُ ابنُ عطية.

وقال الحسنُ والسُّدِّيُّ وابنُ جريج وغيرهم من المفسِّرين: هذا الخدع[3] هو أنَّه تعالى يعطي هذه الأمَّة يومَ القيامة نوراً لكلِّ إنسان، مؤمنٍ أو منافق، فيفرحُ المنافقون، ويظنُّون أنَّهم قد نجوا، فإذا جاؤوا إلى الصراطِ طَفِئَ نورُ كلِّ منافق، ونهضَ المؤمنون، وذلك قولُ المنافقين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، وذلك هو الخداع الذي يجري على المنافقين[4].

وقال الزمخشريُّ: «وهو خادعهم» وهو فاعلٌ بهم ما يَفْعَلُ الغالبُ في الخداع، حيث تركهم معصومي الدِّماء والأموال في الدنيا، وأعَدَّ لهم الدَّرْكَ الأسفلَ من النار في الآخرة، ولم يُخْلِهم في العاجل من فضيحةٍ وإحلال بأسٍ ونقمةٍ ورُعْبٍ دائم. والخادعُ مَنْ خدعتَهُ، إذا غلبتَهُ، وكنتَ أخدعَ منه. انتهى[5]، وبعضُه مُسْتَرَقٌ من كلام الزجاج. قال الزَّجَّاج: لمَّا أمرَ بقَبول ما أظهرُوا كان خادعاً لهم بذلك[6].

---

(١) لفظة: الوضع. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٢) في المطبوع والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧: الخداع. والمثبت من النسخ الخطية.

(٣) في المطبوع: الخداع.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٦١١-٦١٢.

(٥) الكشاف ١/ ٥٧٣.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٣.

وقرأ مسلمة بن عبد الله النحويّ: «خَادِعْهم»[١] بإسكان العين على التخفيف واستثقال الخروج من كسرٍ إلى ضمٍّ.

وهذه الجملةُ معطوفةٌ على خبر «إنَّ»، وقال أبو البقاء: هي في موضع الحال[٢].

﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ أي: متوانين لا نشاطَ لهم فيها؛ لأنَّهم إنَّما يصلُّون تستُّراً وتكلُّفاً، وينبغي للمؤمن أنْ يتحرَّزَ من هذه الخَصْلة التي ذُمَّ بها المنافقون، وأن يُقْبِلَ على صلاته بنشاطٍ وفراغِ قلبٍ وتمهُّلٍ في فعلها، ولا يتقاعسَ عنها، فعلَ المنافق الذي يصلِّي على كره لا عن طيب نفس ورَغبةٍ، وما زال في كلِّ عصرٍ منافقون يتستَّرون بالإسلام، ويحضرونَ الصَّلوات، كالمتفلسفين الموجودين في عصرنا هذا، وقد أشار بعضُ علمائنا إليهم في شِعرٍ قالهُ، وضمَّنَ فيه بعض الآية، فقال في أبي الوليد بن رشد الحفيد[٣]، وأمثالِه من متفلسفة الإسلام:

لأشياعِ الفلاسفة اعتقادٌ ... يَرَوْنَ به عن الشرعِ انحلالا
أباحُوا كلَّ محظورٍ حرام ... وردُّوه لأنفسِهم حلالا
وما انتسبُوا إلى الإسْلامِ إلَّا ... لصونِ دمائهم ألَّا تُسَالا
فيأتونَ المناكرَ في نشاطٍ ... ويأتونَ الصَّلاة وهم كُسَالى[٤]

وقرأ الجمهور: «كُسَالى» بضمِّ الكاف، وهي لغةُ أهل الحجاز. وقرأ الأعرج: «كَسالى» بفتح الكاف[٥]، وهي لغةُ تميم وأسد. وقرأ ابن السميفع: «كَسْلَى»[٦] على

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، ومختصر في شواذ القرآن ص٢٩، وفيه: مسلمة بن محارب.

(٢) الإملاء ١/ ١٩٩.

(٣) هو محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، صاحبُ «بداية المجتهد»، و«الكليات» في الطب، وغيرها، توفي سنة ٥٩٤ أو ٥٩٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧-٣١٠.

(٤) الأبيات لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جبير، المتوفى سنة أربع عشرة وست مئة. انظر السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ٢/ ٦١١.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، ومختصر في شواذ القرآن ص٢٩، ونسبها ابن خالويه أيضاً ص٢٦ لعيسى.

(٦) زاد المسير ٢/ ٢٣١، ونسبها ابن خالويه في مختصره ص٢٦ لجناح بن حبيش.

وزن فَعْلَى، وَصفٌ بما يوصَفُ به المؤنَّثُ المفرد على مراعاة الجماعة، كقراءة: «وتَرَى النَّاس سَكْرى»(١).

﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: يقصدونَ بصلاتهم الرياءَ والسُّمعَةَ، وأنَّهم مسلمون. وهي من باب المفاعلة، يُرِي المرائي الناسَ تجمُّلَه بأفعال الطاعة، وهم يُرُونَه استحسان ذلك العمل.

وقد يكونُ من باب فاعَلَ بمعنى فَعَّلَ، نحو: نعَّمه وناعَمَه، ورَوى أبو زيد: رأَتِ المرأةُ المرآةَ الرجلَ(٢)، إذا أمسكَتْها ليَرى وَجْهَه(٣).

وقُرِئ: «يُرَؤُّون» بهمزةٍ مضمومةٍ مشدَّدة بين الراء والواو(٤).

قال ابن عطية: وهي أقوى في المعنى من «يُراؤون»؛ لأنَّ معناها: يَحملونَ الناس على أنْ يروهم، ويتظاهرون لهم بالصَّلاة، وهم يُبْطنون النفاق(٥).

ونسب الزمخشريُّ هذه القراءةَ لابن أبي اسحاق، إلَّا أنَّه قال: إنَّه قرأ «يرؤُّونهم» بهمزةٍ مشدَّدةٍ، مثل: يُرَعُّونهم، أي: يبصِّرُونَهم أعمالَهُم، و«يراؤونَهم» كذلك(٦).

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ قال الحسن: قَلَّ؛ لأنَّه كان يُعمَل لغير الله. وقال قتادة ما معناه: إنَّما قلَّ(٧) لكونه لم يقبلْه، وما ردَّهُ اللهُ فكثيرُه قليلٌ، وما قَبِلَه فقليلُه كثير(٨).

---

(١) الآية (٢) من سورة الحج. وهي قراءة حمزة والكسائي. انظر السبعة ص٤٣٤، والتيسير ص١٥٦.
(٢) لفظة: الرجل. ساقطة. من (د١) والمطبوع.
(٣) انظر الكشاف ١/ ٥٧٤.
(٤) نسبها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٩٧ لابن أبي إسحاق والأعرج، وابنُ جني في المحتسب ١/ ٢٠٢ لابن أبي إسحاق والأشهب العقيلي، وابنُ خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٩، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٧٤ لابن أبي إسحاق فقط كما سيذكر المصنف.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٧ قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ١٢٦: وهذا منه ليس بجيد؛ لأن المفاعلة إن كانت على بابها فهي أبلغ؛ لما عُرِفَ غير مرة، وإن كانت بمعنى التفعيل فهي وافية بالمعنى الذي أراده، وكأنه لم يعرف أنَّ المفاعلة قد تجيء بمعنى التفعيل.
(٦) الكشاف ١/ ٥٧٤.
(٧) في (أ) و(ز٢) و(ع): وقال قتادة معناه، قال: إنما قل. وفي (ب): وقال قتادة: معناه إنما قل. وفي (يه): وقال قتادة معناه، قال: إنما قال. والمثبت من (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٨) أخرج قوليهما الطبري ٧/ ٦١٤.

وقال غيرُه: قلَّ بالنسبة إلى خوضهم في الباطل وقولهم الزُّور والكفر[١].

وقال الزمخشريُّ: «إلَّا قليلاً» لأنَّهم لا يُصَلُّون قطُّ غائبين عن عيون الناس، إلَّا ما يجاهرون به، وما يجاهرونَ به قليلٌ؛ لأنَّهم ما وجدوا مندوحةً من تكلُّفِ ما ليسَ في قلوبهم لم يتكلَّفوه، أو: لا يذكرون اللهَ بالتسبيح والتَّهليل إلَّا ذكراً قليلاً، ويجوز أن يُرَاد بالقلَّة العدم. انتهى[٢].

ولا يجوزُ أن يُرَاد به العدم؛ لأنَّ الاستثناءَ يأباه، وقد رددنا هذا القولَ عليه وعلى ابن عطيَّة في هذه السُّورة[٣].

وقيل: قلَّ لأنَّهم قصدُوا به الدُّنيا وزهرتَها، وذلك فانٍ، ومتاعُ الدنيا قليلٌ.

وقيل: في الكلام حذفٌ تقديرُه: «ولا يذكرونَ» عقابَ الله وثوابَه «إلَّا قليلاً» لاستغراقهم في الدنيا وغَلَبةِ الغفلةِ على قلوبهم.

والظاهرُ أنَّ الذكرَ هنا هو باللسان، وأنَّهم قلَّ أنْ يَذْكرُوا اللهَ، بخلافِ المؤمن المُخْلِص، فإنَّه يغلبُ على أحواله ذكرُ الله تعالى.

﴿مُذَبْذَبِينَ﴾ أي: مقلقلين، قال الزمخشريَّ: ذبذَبهم الشيطانُ والهوى بين الإيمان والكفر، فهم[٤] متردِّدون[٥] بينهما متحيِّرون[٦]، كأنَّه يُذَبُّ عن كلا الجانبين، أي: يُذَادُ، فلا يقرُّ في جانبٍ واحد، كما يقال: فلانٌ يُرمَى به الرجوان، إلَّا أنَّ الذبذبةَ فيها تكريرٌ ليس في الذَّبِّ، كأنَّ المعنى: كلَّما مالَ إلى جانبٍ ذُبَّ عنه. انتهى.

ونسبَ الذبذبةَ إلى الشَّيطان، وأهلُ السنَّة يقولون: إنَّ هذه الحيرةَ[٧] والذبذبةَ إنَّما حصَلتْ بإيجاد الله، وفي الحديث: «مثلُ المنافق مثلُ الشاة العائرة بين الغنمين»[٨].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٧.
(٢) الكشاف ١/ ٥٧٤.
(٣) عند تفسير الآية (٤٦) منها.
(٤) لفظة: فهم. من (ب) و(يه).
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: يترددون. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٧٤.
(٦) في (د٢) والمطبوع: متحيرين.
(٧) في (د١) و(د٢) والمطبوع: الحياة.
(٨) أخرجه أحمد (٥٠٧٩)، ومسلم (٢٧٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والإشارة بـ«ذلك» إلى حالتَي الكفر والإيمان، كما قال تعالى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] أي: بين البكر والفارض، قال ابنُ عطيَّة: وأشارَ إليه[(١)]، وإنْ لم يتقدَّم ذكراً؛ لظهور تضمُّنِ الكلام له، كما جاء: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، و﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]. انتهى[(٢)].

وليس كما ذَكَرَ، بل تقدَّم ما تصحُّ إليه الإشارةُ من المصدرَين اللذين دلَّ عليهما ذكرُ الكافرين والمؤمنين، فهو من باب:

إذا نُـــهــي الـــســفـــيــهُ جــرى إلـــيــه[(٣)]

وقرأ ابنُ عباس وعمرو بن فائد «مُذَبْذِبين» بكسر الذال الثانية[(٤)]، جعَلَاه اسمَ فاعل، أي: مذبذِبينَ أنفسهم أو دينَهم، أو بمعنى: متذبذبين، كما جاء صَلصَل وتَصَلْصَل بمعنًى.

وقرأ أبيّ: «متذبذبين»[(٥)] اسم فاعل من تذبذب، أي: اضطربَ، وكذا في مصحف عبد الله[(٦)].

وقرأ الحسن: «مَذَبذَبين» بفتح الميم والذَّالين[(٧)].

قال ابن عطية: وهي قراءةٌ مردودةٌ. انتهى[(٨)].

والحسنُ البصريُّ مِنْ أفصح الناس، يُحْتَجُّ بكلامه، فلا ينبغي أن تُرَدَّ قراءتُه،

---

(١) يعني: أشار إلى حال الكفر والإيمان.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٧.
(٣) سلف عند تفسير الآية (١٨٠) من سورة آل عمران.
(٤) مختصر في شواذ القرآن ص٢٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧،
(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، وتفسير القرطبي ٧/ ١٩٤.
(٦) الكشاف ١/ ٥٧٤.
(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، وتفسير القرطبي ٧/ ١٩٤، ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٢٩ لابن عباس.
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، وأيده السمين في الدر المصون ٤/ ١٢٨ فقال: ولعمري لقد صدق، ولا ينبغي أن تصحَّ عنه.

ولها وجهٌ في العربيَّة، وهو أنَّه أتبعَ حركةَ الميم بحركة الذَّال، وإذا كانوا قد أتبُعوا حركةَ الميم بحركة عين الكلمة في مثل: مِنْتِن، وبينهما حاجز، فلأن يُتْبِعُوا بغيرِ حاجزٍ أولى، وكذلك أتبعُوا حركةَ عين مُنْفَعل بحركة[١] اللام في حالة الرفع، فقالوا: مُنْحَدُر، وهذا أولى؛ لأنَّ حركةَ الإعراب ليست ثابتةً، بخلاف حركة الذَّال، وهذا كلُّه توجيهُ شذوذٍ، وعلى تقدير صحَّة النقل عن الحسن أنَّه قرأ بفتح الميم.

وقرأ أبو جعفر: «مُدَبدبين» بالدَّال غير معجمة[٢]؛ كأنَّ المعنى: أَخَذَ بهم تارةً في دُبَّةٍ، وتارةً في دُبَّة، فليسوا بماضين على دُبَّةٍ واحدةٍ، والدبَّة: الطريقة، وفي حديث ابن عباس: اتَّبِعُوا دُبَّة قريش، ولا تفارقوا الجماعة[٣]. ويقال: دَعْني ودُبَّتي، أي: طريقتي وسَجيَّتي، قال:

طَها هِذْرِيَانٌ[٤] قَلَّ تغميضُ عينِه على دُبَّةٍ مثل الخنيفِ[٥] المُرَعْبَلِ[٦]

وانتصاب «مذبذبين» على الحال من فاعل «يراؤون»، أو فاعلِ «ولا يذكرون». وقال الزمخشريُّ: «مذبذبين» إمَّا حال، نحو قوله[٧]: «ولا يذكرون» عن واو «يراؤون»[٨]، أي: يراؤونَهم غيرَ ذاكرين مُذَبذبين، أو منصوبٌ على الذمّ.

---

(١) في (ب) و(يه): لحركة. في هذا الموضع والموضعين قبله.

(٢) الكشاف ١/ ٥٧٤. وقراءة أبي جعفر المتواترة عنه كقراءة الجمهور.

(٣) أورده الأزهريُّ في تهذيب اللغة ١٤/ ٧٥، وابن الجوزي في غريب الحديث ١/ ٣٢٠، وابن الأثير في النهاية (دبب).

(٤) في (أ) و(ع): هذربان، ولم تنقط في (ز٢)، وفي (ح) و(د١): هذبان، وفي (د٢): هدبان. وهي غير واضحة في (ب). والمثبت من (يه) والمصادر.
يقال: رجلٌ هِذْرِيانٌ، إذا كان غثَّ الكلام كثيره. وقال الجوهري: رجل هذريانٌ: خفيف الكلام والخدمة. انظر الصحاح ولسان العرب (هذر).

(٥) في (ح) و(د١): الخفيف. وفي المطبوع: الخنيق.
والخنيف: أردأ الكتان. اللسان (خنف).

(٦) ذكره الجوهري في الصحاح (دبب)، وابن منظور في اللسان (دبب)، (رعبل) والمرعبل: المقطع الممزق.

(٧) في المطبوع: من قوله.

(٨) في النسخ والمطبوع: يراؤونهم. والمثبت من الكشاف ١/ ٥٧٤.

﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ المرادُ بأحدِ المشار إليهم المؤمنون، وبالآخر الكافرون، والمعنى: لم يعتقدوا الإيمانَ فيُعَدُّوا من المؤمنين، ولم يقيمُوا على إظهار الكفرِ فيُعَدُّوا مع الكافرين.

ويتعلَّقُ «إلى» بمحذوفٍ تقديرُه: ولا منسوبين إلى هؤلاء، وهو في موضع الحال.

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾ أي: فلن تجدَ لهدايته سبيلاً، أو فلن تجدَ سبيلاً إلى هدايته.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لـمَّـا كـان هـذا الوصفُ من أوصاف المنافقين، وتقدَّم ذمُّهم بذلك، نهى الله تعالى المؤمنينَ عن هذا الوصف.

وكان للأنصار في بني قريظة رَضَاعٌ وحِلْفٌ ومودَّةٌ، فقالوا لرسول الله ﷺ: مَنْ نتولَّى؟ فقال: «المهاجرين»[(١)].

وقال القفَّال: هذا نهيٌ للمؤمنين عن موالاة المنافقين، يقول: قد بيَّنتُ لكم أخلاقَ هؤلاء المنافقين، فلا تتَّخذُوا منهم أولياءَ. انتهى.

فعلى هذا هل الكافرون هنا اليهود أو المنافقون؟ قولان.

وقال ابنُ عطية: خطابهُ للمؤمنين يدخلُ فيه بحكم الظاهر المنافقون المظهرُون للإيمان، ففي اللفظِ رِفقٌ بهم، وهو المرادُ بقوله: «أتريدونَ أن»؛ لأنَّ هذا التوقيفَ إنَّما هو لمن ألمَّ بشيءٍ من الفعل[(٢)] المؤدِّي إلى هذه الحال، والمؤمنون المخلصُون ما ألمُّوا بشيءٍ من ذلك، ويقوِّي هذا المنزعَ قولُه تعالى: «من دون المؤمنين»، أي: والمؤمنون العارفون المخلِصُون غُيَّبٌ عن هذه الموالاة، وهذا لا يقال للمؤمنين المخلصين، بل المعنى: يا أيُّها الذينَ أظهرُوا الإيمان والتزموا لوازمَه. انتهى.

قيل: وفي الآية دليلٌ على أنَّ الكافرَ لا يستحقُّ على المسلم ولايةً بوجهٍ؛ ولداً كان أو غيره، وأنْ لا يُستعَان بذميٍّ في أمرٍ يتعلَّقُ به نُصْرةٌ وولايةٌ، وهو كقوله

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: المهاجرون.
(٢) في المطبوع: العقل. وانظر الكلام في المحرر الوجيز ١٢٨/٢.

تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقد كرهَ بعضُ العلماء توكيلَه في الشراء والبيع وفي دفع المال إليه مضاربةً.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ أي: حجَّةً ظاهرةً واضحةً بموالاتكم الكافرين، أو المنافقين ـ على قول القفَّال ـ والمعنى أنَّه يأخذُكم إنْ واليتُم الكفَّار بانتقام منه، وله عليكم في ذلك الحُجَّةُ الواضحة؛ إذ قد بيَّنَ لكم أحوالهم ونهاكم عن موالاتهم.

وقيل: السلطانُ هنا: القهرُ والقدرة، والمعنى أنَّه يسلِّط عليكم بسبب اتِّخاذِكم الكفَّارَ أولياء.

والسُّلطان، قال الفرَّاء: أُنثى وذُكَّر، وبعضُ العرب يقول: قَضَتْ به عليكَ السلطانُ، وقد أَخَذَتْ فلاناً السُّلطانُ. والتأنيثُ عند الفصحاء أكثر. انتهى[(١)].

فمن ذَكَّر ذَهَبَ به إلى البُرهَان والاحتجاج، ومَنْ أَنَّث ذَهَبَ به إلى الحُجَّة، وإنَّما اختيرَ التذكير هنا في الصِّفة، وإنْ كان التأنيثُ أكثرَ؛ لأنَّه وَقَعَ الوصفُ فاصلةً، فهذا هو المرجِّحُ للتذكير على التأنيث.

وقال ابنُ عطيَّة: والتذكيرُ أشهر، وهي لغةُ القرآن حيث وقع ـ وهذا مخالفٌ لما قالَه الفرَّاء ـ وإذا سُمِّيَ به صاحبُ الأمر فهو على حذفِ مضاف، والتقدير: ذو السُّلطان، أي: ذو الحجَّة على الناس، إذ هو مدبِّرهم والناظرُ في منافعهم[(٢)].

وقال الزمخشريُّ: لا تتشبَّهوا بالمنافقين في اتِّخاذهم اليهودَ وغيرَهم من أعداء الإسلام أولياء، «سُلطاناً» حُجَّةً بَيِّنةً، يعني أنَّ موالاةَ الكافرين بيِّنةٌ على النِّفاق[(٣)]، وعن صَعْصَعة بن صُوْحَان[(٤)] أنَّه قال لابنِ أخٍ له: خالصِ المؤمنَ، وخالقِ الكافرَ

---

(١) المذكر والمؤنث ص٨٣.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: في مصالحهم ومنافعهم. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٨.
(٣) في (د٢) والمطبوع: المنافقين.
(٤) هو أبو طلحة، أحد خطباء العرب، كان من كبار أصحاب علي. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. توفي بالكوفة في خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ. انظر طبقات ابن سعد ٨/ ٣٤٠-٣٤١، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٨-٥٢٩.

والفاجر، فإنَّ الفاجرَ يَرْضى منك بالخُلُقِ الحسن، وإنَّه يَحِقُّ عليك أنْ تخالصَ المؤمن[١].

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال ابنُ عباس: الدَّركُ لأهل النار، كالدَّرَج لأهلِ الجنَّة، إلَّا أنَّ الدرجات بعضُها فوقَ بعض، والدركات بعضُها أسْفل من بعض. انتهى[٢].

وقال أبو عبيدة: الدركات: الطبقات، وأصلُها من الأدراك[٣]، أي: هي متداركةٌ متلاحقةٌ.

وقال ابنُ مسعود وأبو هريرة: هي توابيتُ من حديد، مقفلة[٤] في قعر جهنم، والنارُ سبعُ دَرَكَات. قيل: أوَّلُها جهنَّم، ثمَّ لَظَى، ثمَّ الحُطَمة، ثمَّ السَّعير، ثمَّ سَقَر، ثمَّ الجحيم، ثمَّ الهاوية. وقد سُمِّيَ جميعها باسم الطبقة الأولى، وبعضُ الطبقات باسم بعض؛ لأنَّ لفظَ النار يجمعُها.

وقال ابنُ عمر: أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة المنافقون، ومَنْ كفَر مِن أصحابِ المائدة، وآلُ فرعون[٥]، وتصديقُ ذلك في كتاب الله هذه الآية في المنافقين، و﴿فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]، و﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[٦] [غافر: ٤٦].

وإنَّما كان المنافق أشدَّ عذاباً من غيره من الكفَّار؛ لأنَّه مثله في الكفر، وضَمَّ

---

(١) الكشاف ١/ ٥٧٥.

(٢) لم أقف عليه. وأخرج الطبري ٧/ ٦٢١ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسيرها: يعني: في أسفل النار.

(٣) مجاز القرآن ١/ ١٤٢بنحوه.

(٤) في المطبوع: متعلقة. وفي (ب) معلقة، وفي (د١): متقلة. وفوقها تضبيب. وأخرج قولي ابن مسعود وأبي هريرة الطبريُّ في تفسيره ٧/ ٦٢٠.

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٧٨-٣٧٩ من طريق أبي المغيرة القواس عن عبد الله بن عمر. وتفسير القرطبي عن ابن عمر. ولعلَّ الصواب: عبد الله بن عمرو، فقد أخرجه الطبري ٩/ ١٣٢ من طريق أبي المغيرة القوَّاس عن عبد الله بن عمرو. ورواية أبي المغيرة هي عن ابن عمرو، كما في الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٩، وميزان الاعتدال ٥/ ٢٩٢ وغيرها.

(٦) من قوله: وتصديق ذلك. . . إلى هنا هو من كلام الثعلبي. انظر تفسيره ٢/ ٣٧٩.

إلى الكفر الاستهزاءَ بالإسلام وأهله، والمداجاةَ، وإطلاعَ الكفَّار على أسرارِ المسلمين، فهم أشدُّ غوائلَ من الكفَّار، وأشدُّ تمكيناً[١] من أذى المسلمين.

وقرأ الحِرْميَّان والعربيَّان: «في الدَّرَك» بفتح الراء. وقرأ حمزةُ والكسائيُّ والأعمش ويحيى بن وثَّاب بسكونها، واختُلِفَ عن عاصم[٢]، فرَوى الأعشى[٣] والبُرْجُميُّ الفتح، وغيرُهما الإسكان.

قال أبو علي: وهما لغتان، كالشَّمْع والشَّمَع[٤].

واختار بعضُهم الفتحَ؛ لقولهم في الجمع أدْرَاك[٥]، كجمل وأجمال، يعني أنَّه ينقاسُ في فَعَل أفعال، ولا ينقاس في فَعْل.

وقال عاصمٌ: لو كان بالفتح لقيل: السُّفلى. قال بعضهم: ذهب عاصم إلى أنَّ الفتح إنَّما هو على أنَّه جمع دَرَكَة، كبقرة وبقَر. انتهى.

ولا يلزم ما ذكره من التأنيث، لأنَّ الجنسَ المميَّز مفردُه بهاء التأنيث يؤنَّثُ في لغة الحجاز، ويُذَكَّر في لغة تميم ونجد، وقد جاء القرآن بهما، إلا ما استُثني أنَّه يتحتَّمُ فيه التأنيثُ أو التذكير. وليس دَرَكَة ودَرَك من ذلك، فعلى هذا يجوزُ تذكيرُ الدرك وتأنيثه.

﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ أي: مانعاً من العذاب ولا شافعاً يشفع.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: تابُوا مِنَ النفاق، وأصلحُوا أعمالَهم، وتمسَّكوا بالله وكتابه، ولم يكن لهم مَلْجأٌ ولا ملاذٌ إلَّا الله، «وأخلصُوا دينهم لله» أي: لا يبتغون بعملِ الطاعات إلَّا وجهَ الله تعالى.

---

(١) في (ح) والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٨: تمكناً، وفي (د٢): تمسكاً.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٨. وانظر السبعة ص٢٣٨، والتيسير ص١٤٥.
(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: الأعمش. والمثبت من (ب) و(ز٢) و(ع) و(يه) وجامع البيان للداني ٢/ ١١٣، وانظر السبعة ص٢٣٨.
(٤) الحجة للقراء السبعة ٣/ ١٨٨.
(٥) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨، والكشاف ١/ ٥٧٥، وتفسير القرطبي ٧/ ١٩٥.

ولمَّا كان المنافق متَّصفاً بنقائض هذه الأوصاف من الكفر، وفساد الأعمال، والموالاة للكافرين، والاعتزاز[١] بهم، والمراءاة للمؤمنين، شَرَطَ في توبتهم ما يناقضُ تلك الأوصاف، وهي التوبةُ من النِّفاق، وهي الوصفُ المحتوي على بقيَّة الأوصاف من حيثُ المعنى، ثم فصَّل ما أجملَ فيها، وهو الإصلاحُ للعمل المسْتأنَف، المقابلِ لفسادِ أعمالهم الماضية، ثمَّ الاعتصامُ بالله في المستقبَل، وهو المقابلُ لموالاة الكافرين والاعتمادِ عليهم في الماضي، ثم الإخلاصُ للدين لله، وهو المقابلُ للرياء الذي كان لهم في الماضي، ثمَّ بعدَ تحصيل هذه الأوصاف جميعها أشارَ إليهم بأنَّهم مع المؤمنين، ولم يحكم عليهم بأنَّهم المؤمنون، ولا من المؤمنين، وإنْ كانوا قد صاروا مؤمنين؛ تنفيراً ممَّا كانوا عليه من عِظَم كُفْر النِّفاق، وتفظيعاً لحالِ من كان مُتَلبِّساً به.

ومعنى «مع المؤمنين» أي: رفقاؤهم ومصاحبُوهم في الدَّارين.

و «الذين تابوا» مستثنًى من قوله: «في الدَّرك»، وقيل: من قوله: «فلن تَجِدَ لهم»، وقيل: هو مرفوعٌ على الابتداء، والخبر: «فأولئك». قال الحوفيُّ: ودخلتِ الفاءُ لمَا في الكلام من معنى الشرط المتعلِّق بـ «الذين».

﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ أتى بـ «سوف»؛ لأنَّ إيتاءَ الأجر هو يومَ القيامة، وهو زمانٌ مستقبلٌ ليس قريباً من الزمان الحاضر، وقد قالوا: إنَّ «سوف» أبلغُ في التنفيس من السِّين.

ولم يُعِد الضميرَ عليهم فيقال: وسوف يؤتيهم، بل أخلصَ ذلكَ الأجر للمؤمنين، وهم رفقاؤهم يشاركونهم فيه ويساهمونهم.

وكُتِبَ «يؤتِ» في المصحف بغير ياء؛ لمَّا حُذِفت في اللفظ لالتقاء الساكنين، حُذفت في الخطِّ، ولهذا نظائر في القرآن[٢].

ووقفَ يعقوب عليها بالياء[٣]، ووقفَ السبعة بغير ياء اتِّباعاً لرسم المصحف، وقد رُويَ الوقفُ بالياء عن حمزة والكسائيِّ ونافع[٤].

---

(١) في (يه): والاغترار.

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٨، وتفسير القرطبي ٧/ ١٩٧.

(٣) انظر النشر ٢/ ١٣٨.

(٤) والمشهور عنهم حذف الياء في الحالين. انظر النشر ٢/ ١٣٨.

وقال أبو عمرو: ينبغي أنْ لا يُوقَفَ عليها؛ لأنَّه إنْ وقفَ بغير يَاءٍ خالف النحويين، وإنْ وقفَ بياءٍ خالف خطَّ[١] المصحف.

والأجرُ العظيم: هو الخلودُ في الجنَّة.

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ الخطابُ قيل: للمؤمنين، وقيل: للمنافقين[٢]، وهو الذي يقتضيه سياقُ الكلام، وهذا استفهامٌ معناه النفي، أي: ما يعذِّبُكم إنْ شكرتُم وآمنتم، والمعنى أنَّه لا منفعةَ له في ذلك ولا حاجةَ؛ لأنَّ العذابَ إنَّما يكونُ لشيءٍ يعود نفعُه أو يندفعُ ضرُّه عن المُعَذِّب، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك، وإنَّما عقابُه المسِيءَ لأمرٍ قضت به حكمتُه تعالى، فَمنْ شَكرَه وآمَنَ به لا يعذِّبه.

و«ما» استفهامٌ ـ كما ذكرنا ـ في موضع نصب بـ«يفعل»[٣]، التقديرُ: أيَّ شيءٍ يفعلُ اللهُ بعذابكم ـ والباء للسبب ـ أتشفياً[٤]، أم إدراكَ ثأرٍ، أم جلبَ منفعةٍ، أم دفعَ مَضَرَّة؟ فهو تعالى منزَّهٌ عن ذلك.

وأجاز أبو البقاء أن تكون «ما» نافيةً، قال: والمعنى: ما يعذِّبكم[٥]. ويلزم على قوله أنْ تكون الباءُ زائدةً.

وجوابُ الشرط محذوفٌ يدلُّ عليه ما قبله، أي: إنْ شكرتم وآمنتم فما يفعَلُ بعَذابكم.

ذُكِرَ عن ابن عباس أنَّ المرادَ بالشُّكر هُنا توحيدُ الله[٦].

وقال الزمخشريُّ: فإن قلت: لم قدَّم الشُّكرَ على الإيمان؟ قلت: لأنَّ العاقلَ ينظرُ إلى ما عليه من النعمة العظيمة في خَلْقِه وتعريضِه للمنافع، فيشكرُ شكراً

---

(١) في (د١) والمطبوع: لفظ.
(٢) في (د٢) والمطبوع: للكافرين.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: بفعل.
(٤) في (د١): أمشقياً، وفي المطبوع: استشفاء. وموضعها بياض في (د٢).
(٥) في الإملاء ١/ ١٩٩: لا يعذبكم.
(٦) زاد المسير ٢/ ٢٣٦.

مبهماً، فإذا انتهى به النظرُ إلى معرفة[١] المنعِم آمَنَ به، ثمَّ شكَر شكراً مفصَّلاً، فكانَ الشكرُ متقدِّماً على الإيمان، وكأنَّه أصلُ التكليف ومدارُه[٢].

وقالَ ابنُ عطية: الشكرُ على الحقيقة لا يكون إلَّا مقترناً بالإيمان، لكنَّه ذكرَ الإيمان تأكيداً وتنبيهاً على جلالة مَوقعه. انتهى[٣].

وأبعَدَ مَنْ ذهبَ إلى أنَّه على التقديم والتأخير، أي: إن آمنتم وشكرتم[٤].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ «شاكراً» أي: مُثيباً مُوَفِّياً أجورَكم، وأتى في صفة[٥] الشكر باسم الفاعل بلا مبالغة؛ ليدلَّ على أنَّه متقبِّلٌ[٦] ولو أقلَّ شيءٍ من العمل وينمِّيه.

«عليماً» بشكرِكم وإيمانكم، فيجازيكم.

وفي قوله: «عليماً» تحذيرٌ ونَدْبٌ إلى الإخلاص لله تعالى[٧]. وقيل: الشكرُ من الله إدامةُ النِّعم على الشاكر[٨].

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال مجاهد: تضيَّف رجلٌ قوماً، فأساؤوا قِراه، فاشتكاهم، فعوتِبَ، فنزلت[٩].

وقال مقاتل: نالَ رجلٌ من أبي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه، والرسول عليه الصلاة والسلام حاضرٌ، فسكتَ عنه أبو بكرٍ مِراراً، ثمَّ ردَّ عليه، فقام الرسول ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، شتمَني فلم تقلْ شيئاً، حتَّى إذا رددتُ عليه قمتَ، فقال:

---

(١) بعدها في (ح) و(د٢) والمطبوع: المؤمن به.
(٢) الكشاف ١/ ٥٧٥.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٨.
(٤) انظر تفسير الرازي ١١/ ٨٩.
(٥) في (أ) و(ز٢) والمطبوع: بصفة، وفي (ع): بصيغة.
(٦) في (د١) و(د٢) والمطبوع: يتقبل.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩.
(٨) هنا نهاية جزء في النسخة (ب). وفيها: والله أعلم بالصواب، تمت. وبعدها في أول الجزء التالي: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لَّا يُحِبُّ﴾.
(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٦٢٩. وانظر أسباب النزول للواحدي ص١٧٩.

«إنَّ مَلَكاً كان يجيبُ عنك، فلمَّا رددتَ عليه ذهبَ وجاء الشَّيطان»، فنزلتْ[١].

ومناسبةُ هذه الآية لما قبلها هي أنَّه تعالى لمَّا ذكر من أحوال المنافقين وذمِّهم وإظهار فضائحهم[٢] ما ذَكَر، وبَيَّن ظلمَهم واهتضامَهم جانبَ المؤمنين، سَوَّغ هنا للمؤمنين أن يذكروهُم بما فيهم من الأوصاف الذميمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «اذكروا الفاسقَ بما فيه كي يحذرَه الناس»[٣].

وقرأ الجمهور: «إلَّا مَنْ ظُلِم» مبنيًّا للمفعول.

قال ابنُ عباس وغيره: «إلَّا من ظُلِم» فإنَّ له أن يدعو على من ظَلَمَه، وكان ذلك رخصةً مِنَ الله له، وإنْ صبرَ فهو خيرٌ له[٤]. وقال الحسن: لا يدعو عليه، ولكن ليقل: اللهم أعنِّي عليه، اللهمَّ استخرج حَقِّي، اللهمَّ حُلْ بينه وبينَ ما يريد من ظلمي[٥].

---

(١) زاد المسير ٢/ ٢٣٧. وأخرج الخبر أبو داود في سننه (٤٨٩٦) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، و(٤٨٩٧) متصلاً من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٧/ ٢٢٣: وذكر البخاري في تاريخه المرسلَ والمسند بعده. وقال: الأول أصح.

(٢) في (ب): مصالحهم بعد فضائحهم.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٠٢، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٢٠، والطبراني في الكبير ١٩/ (١٠١٠)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٢٦٢ من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
والجارود بن يزيد هذا، كذبه أبو حاتم وأبو أسامة، وقال النسائي والدارقطني: متروك. انظر ميزان الاعتدال ١/ ٣٥٥. وقال ابن حجر في الكافي الشاف ص١٥٧: واتفقوا على أن الجارود ليس بثقة، وقال الدارقطني: هو من وضع الجارود، ثم سرقه منه جماعة. . . انتهى.
وقال العقيلي: ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه. .
وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث. . . وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء، فرووه عن بهز بن حكيم، ولم يصح فيه شيء.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩، وأخرجه الطبري ٧/ ٦٢٥.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٦٢٦.

وقال ابنُ جريج: يُجازيه بمثلِ فعله، ولا يزيدُ عليه.

وقيل: هو أن يُبْدَأ بالشتم، فيردَّ على مَنْ شَتمه.

وتقدَّم قولُ مجاهدٍ أنَّها في الضيفِ يشكو سُوءَ صنيع المضيف معه، ونُسِبَ إلى الظُّلم؛ لأنَّه مخالِفٌ للشرع والمروءة.

وقال ابن المستنير[١]: معناه إلَّا مَنْ أُكْرِهَ على أَنْ يَجهرَ بالسوء؛ كُفْرٍ أو نحوه، فذلك مباحٌ، والآيةُ في الإكراه[٢].

وهذا الاستثناءُ متصلٌ على تقدير حذف مضاف، أي: إلَّا جهرَ مَنْ ظُلِم.

وقيل: الاستثناءُ منقطعٌ، والتقدير: لكن المظلومُ له أنْ ينتصفَ من ظالمه بما يوازي ظُلامته، قاله الحَسن والسُّدِّي[٣] وغيرُهما.

و«بالسُّوء» متعلِّقٌ بـ «الجهر»، وهو مصدرٌ معرَّف بالألف واللام، والفاعلُ محذوفٌ، و«الجهرَ»[٤] في موضع نصبٍ، ومن أجاز أن يُنْوَى في المصدر بناؤه للمفعول الذي لم يُسمَّ فاعلُه، قدَّرَ أنَّ «بالسوء» في موضع رفعٍ، التقدير: أن يُجْهَرَ، مبنيًّا للمفعول الذي لم يُسمَّ فاعلُه.

وجوَّزَ بعضُهم أن يكون «مَنْ ظُلِم» بدلاً من ذلك الفاعل المحذوف، التقدير: أن يَجهرَ[٥] أحدٌ إلَّا المظلوم، وهذا مذهبُ الفرَّاء[٦]، أجازَ الفرَّاء في: «ما قامَ إلَّا زيدٌ» أنْ يكونَ «زيد» بدلاً من: أحد[٧]، وأمَّا على مذهب الجمهور فإنَّه يكون من المستثنى الذي فُرِّغَ له العامل، فيكونُ مرفوعاً على الفاعليَّة بالمصدر، وحَسَّن ذلك كونُ «الجهر» في حَيِّز النفي، وكأنَّه قيل: لا يجهرُ بالسوء من القول إلَّا المظلوم.

---

(١) في (د١) والمطبوع: وقال المنير.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩-١٣٠، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٠٠.

(٣) ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ عن ابن عباس والسدي قالا: لا بأس لمن ظُلِم أن ينتصر ممَّن ظلمه بمثل ظلمه، ويجهر له بالسوء من القول.

(٤) في المطبوع والنسخ الخطية عدا (أ): بالجهر. والمثبت من (أ).

(٥) قوله: يجهر. ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٦) انظر معاني القرآن له ١/ ٢٩٣.

(٧) انظر معاني القرآن للفراء ١/ ١٦٦.

وقرأ ابنُ عبَّاس وابنُ عمر[١] وابنُ جبير وعطاءُ بن السائب والضحَّاك وزيدُ بن أسلم وابن أبي إسحاق ومسلم بن يسار والحسن وابنُ المسيَّبِ وقتادة وأبو رجاء: «إلَّا مَنْ ظَلَمَ»[٢] مبنيًا للفاعل، وهو استثناءٌ منقطعٌ، فقدَّرهُ الزمخشريُّ: لكن[٣] الظالم راكبٌ ما لا يحبُّه الله، فيجهرُ بالسوء.

وقال ابنُ زيد: المعنى: إلَّا مَنْ ظَلَم في فعلٍ أو قولٍ فاجهرُوا له بالسُّوء من القول، في معنى النهي عن فعلِه والتوبيخِ والردِّ عليه. قال: وذلك أنَّه تعالى لما أخبرَ عن المنافقين أنَّهم في الدَّرك الأسفلِ من النَّار، كان ذلك خبراً بسوءٍ من القول، ثمَّ قال لهم بعد ذلك: «ما يفعل الله بعذابكم» الآية، على معنى التأنيس[٤] والاستدعاء إلى الشكر والإيمان، ثمَّ قال للمؤمنين: «لا يحبُّ اللهُ الجهرَ بالسُّوء من القولِ إلَّا مَنْ ظَلَم» في إقامته على النِّفاق، فإنَّه يُقَال له: ألستَ المنافقَ الكافرَ الذي لك في الآخرة الدرك الأسفل؟ ونحو هذا من الأقوال[٥].

وقال قومٌ: تقديره: لكن مَنْ ظَلَمَ فهو يجهرُ بالسُّوء، وهو ظالمٌ في ذلك[٦].

فهذه ثلاثةُ تقادير في هذا الاستثناء المنقطع، أحدُها راجعٌ للجملة الأولى، وهي «لا يحبُّ»، كأنَّه قيل: لكن الظالم يحبُّ الجهرَ بالسوء، فهو يفعلُه. والثاني راجعٌ إلى فاعل «الجهر»، أي: لا يحبُّ الله أنْ يَجهرَ أحدٌ بالسُّوء، لكن الظالمُ يجهرُ بالسوء. والثالث راجعٌ إلى متعلَّق «الجهر» الفضلة المحذوفة، أي: أنْ يجهرَ أحدٌ[٧] لأحدٍ بالسوء، لكن مَنْ ظَلَم فاجهرُوا له بالسُّوء.

---

(١) في مطبوع زاد المسير ٢/ ٢٣٧: عبد الله بن عمرو.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩، وزاد المسير ٢/ ٢٣٧.

(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: لأن. بدل: لكن. والمثبت من (ب) و(به) والكشاف ١/ ٥٧٦.

(٤) في (د١) والمطبوع: التأسيس.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠. وأخرجه بنحوه الطبري ٧/ ٦٣١.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠.

(٧) في (د١) والمطبوع: أحدكم.

قال ابنُ عطيَّة: وإعرابُ «مَنْ» يحتملُ في بعض هذه التأويلات النصب، ويحتملُ الرفعَ على البدل من «أحد» المقدَّر. انتهى[١].

ويعني بـ «أحد» المقدَّر في المصدر، إذِ التقدير: أنْ يجهرَ أحدٌ، وما ذكرَه من جواز الرفع على البدل لا يصحّ، وذلك أنَّ الاستثناءَ المنقطع على قسمين:

قسم يسوغُ فيه البدل، وهو ما يمكن توجُّه العامل عليه، نحو: ما في الدار أحدٌ إلَّا حمار، فهذا فيه البدلُ في لغة تميم، والنصبُ على الاستثناء المنقطع في لغة الحجاز، وإنَّما جازَ فيه البدل؛ لأنك لو قلتَ: ما في الدار إلَّا حمار، صحَّ المعنى.

وقسم يتحتَّمُ فيه النصب على الاستثناء، ولا يسوغُ فيه البدل، وهو ما لا يمكن توجُّه العامِل عليه، نحو: المالُ ما زادَ إلَّا النقص، التقدير: لكن النقصُ حصلَ له، فهذا لا يمكنُ أن يتوجَّه «زاد» على النقص؛ لأنَّك لو قلت: ما زادَ إلَّا النقص، لم يصحَّ المعنى.

والآيةُ من هذا القِسْم؛ لأنَّك لو قلت: لا يحبُّ اللهُ أنْ يَجْهَر بالسوء إلَّا الظالم، فيفرَّغ «أنْ يجهر» لأنْ يعملَ في «الظالم»، لم يصحّ المعنى.

وقال الزمخشريُّ: ويجوزُ أنْ يكون «مَنْ» مرفوعاً، كأنَّه قيل: لا يحبُّ الله[٢] الجهرَ بالسوء إلَّا الظالم، على لغة مَنْ يقول: ما جاءني زيدٌ إلَّا عمرو، بمعنى: ما جاءني إلَّا عمرو، ومنه: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. انتهى.

وهذا الذي جوَّزه الزمخشريُّ لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يكون الفاعل يذكرُ لغواً زائداً، ولا يمكنُ أنْ يكونَ الظالمُ بدلاً من «الله»، ولا عمروٌ بدلاً من زيد؛ لأنَّ البدل في هذا الباب راجعٌ في المعنى إلى كونه بدلَ بعضٍ من كلّ، إمَّا على سبيل الحقيقة، نحو: ما قامَ القومُ إلَّا زيدٌ، وإمَّا على سبيل المجاز، نحو: ما في الدار أحدٌ إلَّا حمار، وهذا لا يمكنُ فيه البدل المذكور، لا على سبيل الحقيقة

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠.
(٢) قوله: الله. من (ب) و(د٢) و(ع) والكشاف ١/ ٥٧٦.

ولا على سبيل المجاز؛ لأنَّ «الله» عَلَمٌ، وكذا «زيد» هو عَلَمٌ، فلا يمكنُ أن يُتَخَيَّلَ فيه عموم، فيكونَ الظالم بدلاً من «الله» وعمرو بدلاً من زيد، وأمَّا ما يجوز فيه البدل من الاستثناء المنقطع، فإنَّه يُتَخَيَّلُ فيما قبله عموم، ولذلك صحَّ البدلُ منه على طريق المجاز، وإن لم يكن بعضاً من المستثنى منه حقيقةً.

وأمَّا قولُ الزمخشريِّ: على لغة مَنْ يقول: ما جاءني زيدٌ إلَّا عمرو، بمعنى: ما جاءني إلَّا عمرو[1]، فلا نعلمُ هذه اللغة، إلَّا أنَّ في «كتاب سيبويه» بعد أنْ أنشدَ أبياتاً من الاستثناء المنقطع آخرُها قولُ الشاعر:

عَشيَّةَ لا تغني الرِّماحُ مكانَها ولا النَّبْلُ إلَّا المَشْرَفيُّ المصمِّمُ[2]

ما نصُّه: وهذا يقوِّي: ما أتاني زيدٌ إلَّا عمرو، وما أعانه إخوانُكم إلَّا إخوانُه؛ لأنَّها معارف ليست الأسماءُ الآخرة بها ولا منها. انتهى كلامُ سيبويه[3].

ولم يصرِّح ولا لَوَّح أنَّ قولَه: «ما أتاني زيدٌ إلَّا عمرو» من كلام العرب.

وقال مَنْ شَرَحَ كلام سيبويه: فهذا يقوِّي «ما أتاني زيدٌ إلَّا عمرو» أي: ينبغي أنْ يَثْبُتَ هذا من كلامهم؛ لأنَّ النَّبْلَ معرفةٌ ليس بالمَشْرَفيِّ، كما أنَّ زيداً ليس بعمرو، وكما أنَّ إخوةَ زَيدٍ ليسوا إخوانكم[4]. انتهى.

وليس: «ما أتاني زيدٌ إلَّا عمرو» نظيرَ البيت؛ لأنَّه يُتَخَيَّل عمومٌ في البيت على سبيل المجاز، كأنَّه قيل: لا يغني السلاحُ مكانَها إلَّا المَشْرَفيُّ، بخلاف: «ما أتاني زيدٌ إلَّا عمرو» فإنَّه لا يُتَخَيَّلُ في: ما أتاني زيدٌ: عمومٌ البتَّة، على أنَّه لو سُمِعَ هذا من كلام العرب وجَبَ تأويلُه حتَّى يصحَّ البدل، فكان يُقَدَّر: ما جاءني زيدٌ ولا غيرُه

(١) قوله: بمعنى: ما جاءني إلا عمرو. ليس في (د١) و(يه) والمطبوع.

(٢) هو لضرار بن الأزور، كما في خزانة الأدب ٣/ ٣١٨، وهو في كتاب سيبويه ٢/ ٣٢٥ دون نسبة.
والمشرفي بفتح الميم: هو السيف المنسوب إلى مَشَارف؛ وهي قرًى من قرى العرب تدنو من الريف، واحدها: مَشْرَف. خزانة الأدب ٣/ ٣٢١.

(٣) الكتاب ٢/ ٣٢٥.

(٤) في النسخ عدا (د١) والمطبوع: إخوانك، وفي الدر المصون ٤/ ١٣٧: إخوتك. ولعله أراد: وكما أن إخوانكم ليسوا إخوة زيد. والله أعلم.

إلَّا عمرو، وكان يدلُّ على حذفِ المعطوف وجودُ هذا الاستثناء، أمَّا أن يكوْن على إلغاء الفاعلِ وزيادته، أو على كونِ عمرو بدلاً من زيد، فإنَّه لا يجوزُ لمَا ذكرناه.

وأمَّا قولُ الزمخشريِّ: ومنه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فليسَ من باب ما ذكر؛ لأنَّه يحتملُ أنْ تكون «مَنْ» مفعولة، و«الغيب» بدلاً مِن «مَنْ» بدلَ اشتمال، أي: لا يعلمُ غيبَ من في السماوات والأرض إلَّا الله، أي: ما يُسِرُّونَه ويخفونَه لا يعلمه إلَّا الله. وإن سلَّمنا أنَّ «مَنْ» مرفوعة، فيجوزُ أنْ يكون «الله» بدلاً مِن «مَن» على سبيل المجاز في«مَن» لأنَّ «مَنْ في السموات» يُتخَيَّلُ فيه عمومٌ، كأنَّه قيل: قل لا يعلمُ الموجودونَ الغيبَ إلَّا الله، أو على سبيل المجاز في الظرفيَّة بالنسبة إلى الله تعالى، إذ جاء ذلك عنه في القرآن وفي السنَّة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وفي الحديث: «أين الله؟» قالت: في السَّماء(١)، ومِنْ كلام العرب: لا وذو في السماء بيتُه، يعنون: اللهَ تعالى، وإذا احتملت الآيةُ هذه الوجوه، لم يتعيَّن حملُها على ما ذَكَرَ(٢).

وخصَّ الجهرَ بالذِّكر إمَّا إخراجاً له مخرجَ الغالب(٣)، وإمَّا اكتفاءً بالجهر عن مقابله، أو لكونه أفحش.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ أي: «سميعاً» لمَا يُجهرُ به من السوء، «عليماً» بما يُسَرُّ به منه.

وقيل: «سميعاً» لكلامِ المظلوم، «عليماً» بالظالم.

وقيل«سميعاً» بشكوى المظلوم «عليماً» بعُقْبَى الظالم، أو «عليماً» بما في قلب المظلوم، فَليتَّقِ اللهَ ولا يقلْ إلَّا الحق(٤).

وهذه الجملةُ خبرٌ، ومعناها التهديدُ والتحذير.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.
(٢) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ١٣٨: أمَّا ردُّه على ابن عطية فواضح، وأمَّا ردُّه على الزمخشري ففي بعضه نظر...
وانظر تتمة الكلام ثمة. وانظر تفسير الألوسي ٦/ ٣٦٦-٣٦٧.
(٣) في المطبوع والنسخ الخطية عدا (ز٢): الغائب. والمثبت من (ز٢).
(٤) انظر زاد المسير ٢/ ٢٣٩.

﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ الظاهرُ أنَّ الهاء في «تخفوه» تعود على الخير. قال ابنُ عباس: يريدُ من أعمال البرِّ، كالصِّيام والصَّدقة.

وقال بعضهم: الهاءُ في «تخفوهُ» عائدٌ على السوء[١]، والمعنى أنَّه تعالى لمَّا أباحَ الجهرَ بالسُّوء لمن كان مظلوماً، قال له ولجنسه: إنْ تُبْدُوا خيراً بدلاً من السُّوء، أو تخفُوا السوءَ، أو تعفُوا عن سُوءٍ، فالعفوُ أولى، وإنْ كان غير العفو[٢] مباحاً. انتهى.

وذَكَرَ إبداءَ الخير وإخفاءَهُ تسبُّباً لذكر[٣] العفو، ثم عطفَهُ عليهما تنبيهاً على منزلته واعتداداً به، وإنْ كان مندرجاً في إبداء الخير وإخفائه، فجعلَه قسيماً بالعطف لا قِسْماً؛ اعتناءً به، ولذلك أتى سبحانه وتعالى بصفةِ العفو والقدرةِ منسوبةً له تعالى؛ ليُقْتَدَى بسنَّته، ويُتَخَلَّق بشيءٍ من صفاته تعالى، والمعنى أنَّه يعفُو عن الجانينَ مع قدرتِه على الانتقام.

«وكان» بالصِّفتَين على طريق المبالغة؛ تنبيهاً على أنَّ العبدَ ينبغي أنْ يَكْثُرَ منه العفو، مع كثرة القدرة على الانتقام، وفي الحديث الصَّحيح: «من كظم غيظاً وهو يقدرُ على إنفاذِه ملأ اللهُ قلبَه أمناً وإيماناً»[٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال الحسنُ: المعنى أنَّه تعالى يَعفو عن الجانين مع قدرتِه على الانتقام، فعليكم بالعفو.

وقال الكلبيُّ: معناه: إنِّي أَقْدَرُ على العفو عن ذنوبك منك على عفوك عن صاحبك.

وقيل: «عَفُوًّا» لمن عفا، «قديراً» على إيصال الثواب إليه[٥].

(١) زاد المسير ٢/ ٢٣٩.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: المعفو. والمثبت من (أ) و(ز٢) و(ع) و(يه).
(٣) من قوله: أو تخفوا السوء... إلى هنا ليس في (ب).
(٤) سلف تخريجه عند تفسير الآية (١٣٤) من آل عمران.
(٥) تفسير الرازي ١١/ ٩١-٩٢.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ قال الحسنُ وقتادة والسُّدِّيُّ وابنُ جريج: نزلتْ في اليهود والنَّصارى، آمنَت اليهودُ بموسى والتوراة، وكفرتْ بعيسى ومحمدٍ عليهما السلام، وآمنت النَّصارى بعيسى والإنجيل، وكفرتْ بمحمدٍ ﷺ والقرآن[١].

وقيل: نزلتْ في اليهود خاصَّةً؛ آمنوا بموسى وعزيرٍ والتوراة، وكفُروا بعيسى والإنجيل ومحمَّد والقرآن[٢].

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنَّه لمَّا بيَّن ما عليه المنافقون من سوء الخليقة ومذموم الطريقة، أخذ في الكلام على مذاهب اليهود والنَّصارى، جعل كفرَهم ببعض الرسل كفراً بجميع الرسل، وكفرُهم بالرُّسُل كفرٌ[٣] بالله تعالى.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: يفرِّقوا بين الإيمان بالله ورسله، يقولون: نؤمنُ بالله ولا نؤمنُ بفلانٍ وفلانٍ من الأنبياء.

﴿وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾ يعني من الأنبياء. وقيل: هو تصديقُ اليهود بمحمدٍ عليه الصلاة والسلام أنَّه نبيٌّ، ولكن ليس إلى بني إسرائيل، ونحو هذا من تفرُّقاتهم[٤] التي كانت تعنُّتاً وروَغاناً.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠﴾ أي: طريقاً وسَطاً بين الكفر والإيمان، ولا واسطة بينهما.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ أكَّد بقوله: «هم»؛ لئلَّا يُتَوَهَّم أنَّ ذلك الإيمان ينفعُهم، وأكَّد بقوله: «حقًّا» وهو تأكيدٌ لمضمون الجملة الخبريَّة، كما تقول: هذا عبدُ الله حقًّا، أي: حَقَّ ذلك حقًّا، أو هو نعتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: كفراً حقّاً، أي: ثابتاً يقيناً لا شكَّ فيه[٥]، أو منصوبٌ على الحال على مذهب

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ٦٣٦-٦٣٧ عن قتادة والسدي وابن جريج.
ونقل الماوردي في النكت والعيون ١/ ٥٣٧ عن الحسن قال: إنهم قومٌ من أهل الكتاب، قصدوا تشكيك المؤمنين، فكانوا يُظهرون الإيمان ثم الكفر، ثم ازدادوا كفراً بثبوتهم عليه.
(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٤٠، ونسبه لابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع): كفراً.
(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠ ـ والكلام منه ـ: تفريقاتهم.
(٥) الكشاف ١/ ٥٧٦.

سيبويه، وقد تقدَّم لذلك نظائر. وقد طَعَن الواحديُّ في هذا التوجيه، وقال: الكفرُ لا يكون حقًّا بوجهٍ من الوجوه. ولا يلزمُ ما قال؛ لأنَّه لا يُرَادُ بـ «حقًّا» الحقُّ الذي هو مقابلُ الباطل، وإنَّما المعنى أنَّه كفرٌ ثابتٌ متيقَّنٌ، وإنَّما كان التوكيدُ في ذلك لأنَّ داعيَ الإيمان مشتركٌ بين الأنبياء، وهو ظهورُ المعجزات على أيديهم، فكونهم فرَّقوا في الإيمان بينهم دليلٌ على كفرهم بالجميع؛ إذ ليس إيمانُهم ببعضٍ ناشئاً عن النظر في الدليل، وإنَّما هو على سبيل التشهِّي والتلاعُبِ.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ هذا وعيدٌ لهم بالإهانة في العذاب.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ هؤلاء هم المؤمنون أتباعُ محمَّدٍ ﷺ، وتقدَّمَ الكلامُ على دخول «بين» على «أحد» في البقرة في قوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [الآية: ٢٨٥] فأغنى عن إعادته هنا.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ صرَّح تعالى بوعد هؤلاء، كما صرَّح بوعيد أولئك.

وقرأ حفصٌ: «يؤتيهم» بالياء، ليعودَ على اسم الله قبلَه، وقرأ الباقون بالنون[(١)] على الالتفات ومقابلة «وأعتدنا».

وقولُ أبي عبد الله الرازيِّ: قراءةُ النون أولَى مِنْ وجهَين؛ أحدُهما: أنَّه أفخم[(٢)]، والآخرُ أنَّه مشاكلٌ لقوله: «وأعتدنا» = ليس بجيد، ولا أولويَّة في ذلك؛ لأنَّ القراءتَين كلتاهما متواترةٌ، هكذا أُنزِلت وهكذا أُنزلت.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾ لمَّا وعدهم تعالى بالثواب، زادهم تبشيراً بالتجاوزِ عن السيِّئات، وبرحمته إيَّاهم.

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ قال السُّدِّيُّ: قالت اليهود: إنْ كنتَ صادقاً، فجئ بكتابٍ من السماء جملةً، كما جاء موسى بكتاب.

---

(١) السبعة ص٢٤٠، والتيسير ص٩٨.

(٢) في (د٢) والمطبوع: أنهم، وفي (د١): ألهم، وفي (أ) و(ب) و(ح) و(ز٢) و(ع) و(يه): أفهم. والمثبت من تفسير الرازي ١١/ ٩٤.

وقال محمدُ بن كعب القرظيُّ: قالوا: ائت بألواحٍ فيها كتابك، كما أتى موسى بألواحٍ فيها التوراة[(١)].

وقال الحسن وقتادة: سألوه أنْ يأتيَ بكتابٍ خاصٍّ لليهود يأمرهم فيه بالإيمان بمحمدٍ ﷺ[(٢)].

وقال ابنُ جريج: قالوا: لن نتابعَك[(٣)] على ما تدعونا إليه حتى تأتينَا بكتابٍ من عند الله إلى فلانٍ وإلى فلانٍ أنَّك رسولُ الله.

فعلى قولِ ابنُ جريج يَقتضي أنَّ سؤالَهم كان على نحو سُؤال عبد الله بن أميَّة الزُّهري[(٤)].

وقيل: كتاباً نعاينُه حين[(٥)] ينزل، وسُمِّي مِنْ سائلي اليهود: كعب بن الأشرف وفنحاص بن عَازُوراء[(٦)].

وقيل: السَّائلون هم اليهودُ والنَّصارى، وسؤالُهم إنَّما هو على سبيل التَّعنُّت.

قال الحسن: لو سألوه لكي يتبيَّن الحقُّ أعطاهم[(٧)]، فإنَّ فيما أعطاكم كفايةً.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠-١٣١. وقولا السدي ومحمد بن كعب أخرجهما الطبري ٧/ ٦٣٩.
(٢) زاد المسير ٢/ ٢٤١. وقول قتادة أخرجه الطبري ٧/ ٦٣٩-٦٤٠.
(٣) في (ب): نبايعك. وقول ابن جريج أخرجه الطبري ٧/ ٦٤٠.
(٤) كذا، وفي المحرر الوجيز ٢/ ١٣١ - وعنه نقل المصنف -: عبد الله بن أبي أمية المخزومي. وعبد الله بن أبي أمية صهر النبي ﷺ وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة، كان شديداً على المسلمين، وهو الذي قال للنبي ﷺ: لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، وكان شديد العداوة له، ثم هداه الله للإسلام، وهاجر قبل الفتح، فلقي النبي بطرق مكة هو وأبو سفيان بن الحارث، واستشهد يوم الطائف. الإصابة ٦/ ١١-١٣.
(٥) في (د١) و(د٢) والمطبوع: حتى.
(٦) الكشاف ١/ ٥٧٦. قال ابن حجر في الكافي الشاف ص٥٠: لم أجده هكذا، ورواه الطبري [٧/ ٦٣٩] من طريق أسباط عن السدي قال: قالت اليهود للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً أنك رسول الله فأتنا بكتاب من السماء كما جاء به موسى، فنزلت. انتهى. وسلف قريباً.
(٧) في (د١) والمطبوع والكشاف ١/ ٥٧٧: لأعطاهم.

﴿فَقَدۡ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً﴾ قـدَّروا قبـلَ هـذا كـلامـاً محذوفاً، فجعله الزمخشريُّ شرطاً هذا جوابُه، وتقديره: إن استكبرتَ ما سألوه منكَ «فقد سألوا موسى أكبرَ من ذلك»[١].

وقدَّره ابنُ عطية: فلا تبالِ يا محمَّد عن سؤالهم وتشطيطهم، فإنَّها عادتُهم، «فقد سألوا موسى»[٢].

وأسند السؤالَ إليهم وإن كان إنَّما وقعَ من آبائهم من نقبائهم السَّبعين؛ لأنَّهم راضونَ بفعلِ آبائهم ومذاهبهم، ومشابهونَ لهم في التعنُّت[٣].

وقرأ الحسن: «أكثر» بالثاء المثلثة[٤] بدلَ الباء في قراءة الجمهور.

ومعنى «جهرةً»: عياناً رؤيةً[٥] منكشفةً بيِّنةً، والجهرة من وصف الرُّؤية.

واختُلِفَ في النقل عن ابن عباس، فرُوِيَ عنه أنَّ «جهرةً» من صفة السُّؤال، أي: «فقد سألوا موسى»، أو حالاً من ضمير «سألوا»، أي: سألوه مجاهرين، ورُوِيَ عنه أنَّ التقدير: فقالوا جهرةً منهم وتصريحاً: «أرنا الله» فيكون من صفة القول[٦].

﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾ أي: تعنُّتِهم وسؤالِهم ما ليس لهم أنْ يسألوه.

وقال الزمخشريُّ: «بظلمهم» بسبب سؤالهم الرؤيةَ، ولو طلبوا أمراً جائزاً لما سُمُّوا ظالمين، ولمَا أخذتهُم الصاعقة، كما سأل إبراهيم صلوات الله عليه أنْ يريَه إحياء الموتى، فلم يسمِّه ظالماً، ولا رمَاهُ بالصاعقة، فتبًّا للمشبِّهة ورمياً بالصواعق. انتهى[٧].

---

(١) الكشاف ١/ ٥٧٧.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٣١.
(٣) انظر الكشاف ١/ ٥٧٧.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٣١.
(٥) بعدها في (ز٢): عين.
(٦) انظر القول الأخير في المحرر الوجيز ٢/ ١٣١. وأخرج الطبري ٧/ ٦٤٢ عن ابن عباس ﷺ أنه قال في هذه الآية: إنهم إذا رأوه فقد رأوه، إنما قالوا جهرة: «أرنا الله»، قال: هو مقدمٌ ومؤخر.
(٧) الكشاف ٢/ ٥٧٧.

وهو على طريقةِ الاعتزال في استحالة رؤية الله عندهم، وأهلُ السُّنَّة يعتقدون أنَّهم لم يسألوا مُحالاً عقلاً، لكنَّه ممتنعٌ مِنْ جهةِ الشرع؛ إذ قد أخبرَ تعالى على ألسنة أنبيائه أنَّه لا يُرى في هذه الحياة الدنيا، والرؤيةُ في الآخرة ثابتةٌ عن الرسول ﷺ بالتواتر، وهي جائزةٌ عقلاً[١].

وتقدّمَ الكلامُ في «البقرة»[٢] على «الصاعقة».

وقرَأ السُّلميُّ والنَّخَعيُّ[٣]: «الصعقة»، والجمهور: «الصَّاعقة».

﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ «ثمَّ» للترتيب في الإخبار، لا في نفس الأمر، التقدير: ثم قد كان من أمرهم أن اتَّخذُوا العجلَ، أي: آباؤهم، والذين صَعِقُوا غير الذين اتَّخذُوا العجلَ، و«البينات» إجازةُ البحر والعصا وغَرقُ فرعون وغير ذلك.

وقال الحوفيُّ: أعلمَ نبيَّه بعنادهم وإصرارهم، فالمعنى أنَّه لو نَزَّلَ عليهم الذي سألوا لخالفوا أمرَ الله كما خالفوه مِنْ بعد إحياء الله لهم من صَعْقَتِهم، وعَبدوا العجلَ واتَّخذُوه إلهاً.

﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ أي: عن اتِّخاذهم العجلَ إلهاً، وقيل: عن جميع ما تقدَّم من مخالفاتهم. والأوَّلُ أظهر؛ لأنَّه صرَّح في قصة العجل بالتوبة، ويعني بما امتحنَهم به من القتل لأنفسهم، ثمَّ وقعَ العفوُ عن الباقين منهم.

﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾ أي: حُجَّةً وتَسلُّطاً واستيلاءً ظاهراً عليهم، حين أمرهم بأنْ يقتلُوا أنفسَهم حتَّى يُتَاب عليهم، فأطاعوه واحتبَوا بأفنيتهم، والسيوفُ تتساقط عليهم، فياله من سلطانٍ مبينٍ[٤].

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ تقدَّم ما المعني بـ «الطور»، وفي الشام جبلٌ عُرِفَ

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣١.
(٢) عند تفسير الآية (٥٥) منها.
(٣) بعدها في (د١) والمطبوع: فأخذتهم. وانظر قراءتهما في المحرر الوجيز ٢/ ١٣١. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد ـ كما في الدر المنثور ٢/ ٢٣٨ ـ أنه قرأ بها عمر بن الخطاب ﷺ.
(٤) الكشاف ١/ ٥٧٧.

بالطور، ولزمَه هذا الاسم، وهو طور سيناء، وليس هو المرفوع على بني إسرائيل؛ لأنَّ رفع الجبل كان فيما يلي التيهَ من جهة ديار مصر، وهم ناهضونَ مع موسى عليه السلام[1]، وتقدَّمت قصَّةُ رفع الطور في «البقرة»[2].

والباء في «بميثاقهم» للسَّبب، وهو العهد الذي أَخذَ عليهم موسى بعد تصديقهم بالتوراة أنْ يعملوا بما فيها، فنَقضُوا ميثاقَهم، وعبدُوا العجلَ، فرفعَ اللهُ عليهم الطُّوْرَ، وفي الكلام محذوفٌ تقديره: بنقضِ ميثاقِهم.

﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ تقدَّم تفسيرُ هذه الجملة في «البقرة»[3].

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ تَقدَّم ذكرُ اعتدائهم[4] في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥].

وقرأ ورش: «لا تعَدُّوا» بفتح العين وتشديد الدال[5]، على أنَّ الأصل: لا تعتدُوا، فألقيتْ حركةُ التاء على العين، وأدغمت التاءُ في الدَّال.

وقرأ قالون بإخفاء حركة العين، وتشديد الدَّال، والنصُّ عنه بالإسكان[6]، وأصله أيضاً: لا تعتدوا.

وقرأ الباقون من السبعة: «لا تعْدُوا» بإسكان العين وتخفيف الدَّال من عَدا يَعْدُو، وقال تعالى: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وقرأ الأعمشُ والأخفش: «لا تعتدوا»[7]، من: اعتدى.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾ قيل: هو الميثاقُ الأوَّلُ في قوله: «بميثاقهم»، ووُصِفَ بالغِلَظِ للتأكيد، وهو المأخوذُ على لسان موسى وهارون أن يأخذوا التوراةَ

(١) المحرر الوجيز ٦/ ١٣١-١٣٢.
(٢) عند تفسير الآية (٦٣) منها.
(٣) عند تفسير الآية (٥٨) منها.
(٤) في (د١) والمطبوع: ذكره عند اعتدائهم.
(٥) السبعة ص٢٤٠، والتيسير ص٩٨.
(٦) التيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٢ وهي منسوبة فيه للأعمش والحسن. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٠ لأبيّ.

بقوّةٍ، ويعملوا بجميع ما فيها، ويوصِلُوه إلى أبنائهم[(١)].

وقيل: هذا الميثاقُ غيرُ الأوّل، وهو الميثاقُ الثاني الذي أُخِذَ على أنبيائهم بالتصديق بمحمَّد ﷺ والإيمانِ به، وهو المذكورُ في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ﴾ الآية [آل عمران: ٨١].

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ قال ابن عطيَّة فيما لخَّصناهُ من كلامه: هذا إخبارٌ عن أشياء واقعوها هي في الضدِّ ممَّا أُخِذُوا به، نَقضُوا الميثاقَ الذي رُفِع عليهم الطُّورُ بسببه، وجَعلوا بدلَ الإيمان الذي تَضَمَّنهُ الأمرُ بدخول الباب سُجَّداً المتضمِّنِ التواضعَ الذي هو ثمرةُ الإيمان = كفرَهم بآياتِ الله، وبدلَ الطاعةِ وامتثالِ موافقتِه في أنْ لا يَعْدُوا في السبت انتهاكَ أعظم الحُرَم، وهو قتلُ الأنبياء، وقابلوا أخذَ الميثاق الغليظ بتجاهلِهم «وقولِهم قلوبنا غلف» أي: في حُجُبٍ وغلف، فهي لا تَفهم، وأضربَ الله تعالى عن قولهم وأكذبَهُم، وأخبرَ أنَّه تعالى طبَعَ عليها بسبب كفرهم. انتهى[(٢)].

والميثاقُ المنقوضُ، أهو كتمانُهم صفةَ الرسول وتكذيبُه بما جاء به، أو تركُهم العملَ بما في كتابهم، مع أنَّهم قبلُوا والتزمُوا العمل بها؟ قولان.

وآياتُ الله التي كفرُوا بها، أهي التي أنزلت عليهم في كتابهم، أو جميع كتب الله المنزلة؟ قولان.

وتقدَّم شرحُ «قلوبنا غلفٌ» في «البقرة»[(٣)].

﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ أدغم لام «بل» في طاء «طبع» الكسائيُّ، وخَيَّر[(٤)] حمزة، وأظهرها باقي السبعة.

وقال الزجَّاجُ: «بل طبعَ اللهُ عليها بكفرهم» خبرٌ معناه الذمُّ على أنَّ قلوبَهم بمنزلة المطبوع عليها التي لا تَفهمُ أبداً ولا تُطيعُ مرشِداً[(٥)].

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٢.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٢.
(٣) عند تفسير الآية (٨٨) منها.
(٤) لفظة: خير. ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع. وانظر التيسير ص٤٣، والنشر ٢/ ٧.
(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: مرسلاً. والمثبت من (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع) و(يه).

وقال الزمخشريُّ: أرادُوا بقولهم: «قلوبُنا غلفٌ» أي: إنَّ الله خلقَ قلوبنَا غلفاً، أي: في أكنَّةٍ لا يُتوصَّل إليها بشيءٍ من الذِّكر والموعظة، كما حكى الله عن المشركين: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ [الزخرف: ٢٠]، وتكذيب[١] المُجبرة أخزاهم الله، فقيل: لهم: خذلَها الله ومنعَها الألطاف بسبب كفرهم، فصارتْ كالمطبوعِ عليها، لا أنْ تُخلَقَ غُلْفاً غيرَ قابلةٍ للذكر ولا متمكِّنةٍ من قبوله. انتهى. وهو على مذهبه الاعتزاليّ، وأمَّا أهلُ السنَّة فيقولون: إنَّ اللهَ طبعَ عليها حقيقةً كما أخبر تعالى، إذْ لا خالقَ غيرُه.

والباء في «فبما نقضهم» تتعلَّق بمحذوف، فقدَّره الزمخشريُّ: فعلنا بهم ما فعلنا[٢]، وقدَّره ابنُ عطيَّة: لعنَّاهم وأذللناهم، وحَتَّمنا على الموافين منهم الخلودَ في جهنَّم. قال ابنُ عطية: وحَذْفُ جوابِ هذا الكلام بليغٌ، متروكٌ مع ذهن السامع. انتهى[٣].

وتسميةُ ما يتعلَّق به المجرور بأنَّه جوابٌ: اصطلاحٌ لم يُعْهَد في علم النحو، ولا تساعدُه اللغة؛ لأنَّه ليس بجواب.

وجَوَّزُوا أنْ يتعلَّق بقوله: «حرَّمنا عليهم» على أنَّ قوله: «فبظلم من الذين هادوا» بدلٌ من قوله: «فبما نقضهم ميثاقهم»، وقاله الزجَّاجُ وأبو بكر والزمخشريُّ[٤] وغيرهم.

وهذا فيه بُعْدٌ لكثرة الفواصل بين البدلِ والمبدلِ منه، ولأنَّ المعطوفَ على السبب سببٌ، فيلزمُ تأخُّرُ بعضِ أجزاء السبب الذي للتحريم في الوقت عن وقت التحريم، فلا يمكن أنْ يكون جزءَ سبب أو سبباً إلَّا بتأويلٍ بعيد، وبيانُ ذلك أنَّ قولهم على مريم بهتاناً عظيماً وقولَهم: إنَّا قتلنا المسيح = متأخِّرٌ في الزمان عن تحريم الطيبات عليهم، فالأَوْلى أنْ يكون التقدير: لعنَّاهم، وقد جاءَ مُصرَّحاً به في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣].

(١) كذا، وفي الكشاف ١/ ٥٧٨: وكمذهب.
(٢) في (د١) والمطبوع: فعلناه. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٧٨.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٢.
(٤) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٧، والكشاف ١/ ٥٧٨.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٥٥﴾ تقدَّم تفسيرُ هذه الجملة[١]، فأغنى عن إعادته.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ۝١٥٦﴾ الظاهرُ في قوله: «وبكفرهم وقولهم» أنَّه معطوفٌ على قوله «فبما نقضهم» وما بعدَه، على أنَّ الزمخشريَّ أجازَ أن يكون قوله: «وبكفرهم وقولهم» معطوفاً على «بكفرهم» وتكرَّر[٢] نسبة الكفر إليهم بحسب متعلَّقاته؛ إذْ كفرُوا بموسى ثمَّ بعيسى ثمَّ بمحمد عليهم السلام فعطفَ بعض كفرهم على بعض. قال الزمخشريُّ: أو عَطَفَ مجموعَ المعطوف على مجموع المعطوف عليه، كأنَّه قيل: فبجمعهم بين نقض الميثاق، والكفرِ بآيات الله، وقتلِ الأنبياء، وقولهم: قلوبُنا غلف، وجمعهم بين كفرهم، وبهتهم مريمَ، وافتخارهم بقتل عيسى عليه السلام = عاقبناهم، أو: بل طبع الله عليها بكفرهم وجمعهم بين كفرهم وكذا وكذا[٣].

وقال الزمخشريُّ أيضاً: فإن قلت: هلَّا زعمتَ أنَّ المحذوف الذي تعلَّقت به الباءُ ما دلَّ عليه قوله: «بلْ طبعَ الله عليها»، فيكون التقدير: فبما نقضهم ميثاقَهم طبعَ الله على قلوبهم، بل طبع الله عليها[٤] بكفرهم[٥]؟ قلت: لم يصحَّ هذا التقدير؛ لأنَّ قوله: «بل طبعَ الله عليها بكفرهم» ردٌّ وإنكارٌ لقولهم: «قلوبنا غلف»، فكان متعلِّقاً به. انتهى.

وهو جوابٌ حسنٌ، ويمتنعُ من وجهٍ آخر، وهو أنَّ العطفَ بـ «بل» يكون للإضراب عن الحكم الأوَّل وإثباته للثاني على جهة إبطال الأوَّل، أو الانتقال، فأمَّا في كتاب الله تعالى في الإخبار، فلا يكون إلَّا للانتقال، ويستفادُ من الجملة الثانية مالا يُستفادُ من الأولى[٦]، والذي قدَّرهُ الزمخشريُّ لا يَسوغُ فيه هذا الذي قرَّرناه؛ لأنَّ قوله: فبما نقضهم ميثاقَهم وكفرِهم بآيات الله وقولهم قلوبُنا غلفٌ[٧] ـ طبع الله

(١) عند تفسير الآية (٤٦) من هذه السورة، ص١١٣-١١٤ من هذا الجزء.
(٢) في (ب): وتقدم. وفي (د١) والمطبوع: وتكرار.
(٣) الكشاف ١/ ٥٧٩.
(٤) من قوله: فيكون التقدير. . .إلى هنا من (يه) والكشاف ١/ ٥٧٨.
(٥) في (يه) على كفرهم.
(٦) في (د١) والمطبوع: الجملة الأولى.
(٧) بعدها في (ب) و(يه) والمطبوع: بل.

على قلوبهم ـ هو مدلولُ الجملة التي صحبتها «بل»، وهو قوله: «بل[(١)] طبع الله عليها بكفرهم»، فأفادتِ الجملةُ الثانية ما أفادتِ الجملةُ الأولى، وهو لا يجوز، لو قلت: مرَّ زيدٌ بعمرو، بل مرَّ زيدٌ بعمرو، لم يجز.

وقد أجاز ذلك أبو البقاء، وهو أنْ يكون التقدير: فبما نقضهم ميثاقهم وكذا وكذا[(٢)] طبعَ على قلوبهم.

وقيل: التقدير: فبما نقضهم ميثاقهم لا يؤمنونَ إلَّا قليلاً، والفاء مقحمةٌ[(٣)].

و«ما» في قوله: «فبما نقضهم» كهي في قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ [آل عمران:١٥٩] وتقدَّم الكلامُ فيها.

والبهتانُ العظيم: هو رميُها[(٤)] عليها السلام بالزّنى، مع رؤيتهم الآيةَ في كلام عيسى عليه السلام في المهد.

قال ابنُ عطية: وإلَّا فلولا الآية لكانوا في قولهم جارين على حكم البشر في إنكار حَمْلٍ من غير ذَكَر. انتهى[(٥)].

ووُصِف بالعِظَم لأنَّه تمودِيَ[(٦)] عليه بعد ظهورِ الآية وقيام المعجزةِ بالبراءة، وقد جاءتْ تسميةُ الرمي بذلك بهتاناً عظيماً في قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦].

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الظاهرُ أنَّ «رسول الله» منْ قولهم، قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء، كقول فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء:٢٧]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود:٨٧].

ويجوزُ أن يكون من كلام الله تعالى، وضعَ الذِّكرَ الحسنَ مكانَ ذكرهمُ القبيح في الحكاية عنه؛ رفعاً لعيسى عليه السلام عمَّا كانوا يذكرونَه به.

---

(١) من قوله: طبع الله على قلوبهم هو. . .إلى هنا ليس في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع. وانظر الدر المصون ٤/ ١٤٣-١٤٤.

(٢) في (د١) والمطبوع: وكفرهم بآيات الله وكذا.

(٣) انظر الإملاء ١/ ٢٠٠.

(٤) في المطبوع: رميهم مريم.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٢.

(٦) في (ح) و(د٢): لأنه تمادوا. وفي (د١) والمطبوع: لأنهم تمادوا.

ذكر الوجهين الزمخشريّ[١]، ولم يذكر ابنُ عطية سوى الثاني، قال: هو إخبارٌ من الله تعالى بصفة عيسى عليه السلام، وهي الرسالة، على جهة إظهار ذنبِ هؤلاء المُقِرِّينَ بالقتل، ولزمهُمُ الذنبُ وهم لم يَقتلُوا عيسى؛ لأنَّهم صَلبُوا ذلك الشخصَ على أنَّه عيسى، وعلى أنَّ عيسى كذّاب ليس برسول، ولكن لزمهم الذنبُ من حيث اعتقدُوا أنَّ قتلَهم وقع في عيسى، فكأنَّهم قتلوه، وليس يدفع الذنبَ عنهم اعتقادُهم أنّه غيرُ رسول[٢].

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ هذا إخبارٌ منه تعالى بأنَّهم ما قتلوا عيسى ولا صلبوه، واختلفَ الرواةُ في كيفيَّةِ القتل والصَّلب، ولم يثبتْ عن رسُول الله ﷺ في ذلك شيء غير ما دلَّ عليه القرآن، ومنتهى ما آل اليه أمرُ عيسى عليه السلام أنَّه طلبتهُ اليهود، فاختفَى هو والحواريون في بيتٍ، فدلُّوا عليه، وحضروا ليلاً، وهم ثلاثةَ عشر، أو ثمانية عشر، ففرَّقهم تلكَ الليلة، ووجَّههم إلى الآفاق، وبقي هو ورجلٌ معه، فرُفع عيسى وألقيَ شبهُهُ على الرجلِ فصُلب.

وقيل: هو اليهوديُّ الذي دَلَّ عليه.

وقيل: قال لأصحابه: أيُّكم يُلقَى عليه شبهي فيُقتل ويخلِّصُ هؤلاء وهو رفيقي في الجنة؟ فقال سرجس: أنا، فأُلقي عليه شَبَهُ عيسى.

وقيل: ألقيَ شبهُهُ على الجميع، فلما أخرجُوا نقص واحد من العِدَّة، فأخذوا واحداً ممَّن عليه الشبه، فصُلِبَ.

ورُويَ أنَّ الملكَ والمتناولين لم يَخفَ عليهم أمرُ عيسى لما رأوهُ مِنْ نقصانِ العِدَّة واختلاطِ الأمر، فصُلِبَ ذلك الشخص، وأُبعِدَ الناسُ عن خشبته أيَّاماً حتى تغيَّر، ولم تثبت له صفة، وحينئذ دنا الناسُ منه، ومضَى الحواريون يُحدِّثونَ[٣] في الآفاقِ أنَّ عيسى صُلِبَ.

---

(١) الكشاف ١/٥٧٩.
(٢) المحرر الوجيز ٢/١٣٣.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: يتحدثون. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢/١٣٣، والكلام منه.

وقيل: لم يُلقَ شبههُ على أحدٍ وإنَّما معنى: «ولكن شُبِّهَ لهم» أي: شَبَّه عليهم المَلِكُ الممخرِقُ؛ ليستديم ملكه لمَّا نقصَ واحدٌ من العدَّة، وكان بادرَ بصلبِ واحدٍ وأبعَدَ الناسَ عنه، وقال: هذا عيسى.

وهذا القولُ هو الذي ينبغي أنْ يُعتَقَد في قوله: «ولكن شُبِّهَ لهم»، أمَّا أنْ يُلْقَى شبَهُه على شخصٍ، فلم يصحَّ ذلك عن رسول الله ﷺ فيعتمدَ عليه.

وقد اختُلِفَ فيمن ألقيَ عليه الشبهُ اختلافاً كثيراً، فقيل: واحدٌ من الحواريين. وقيل: اليهوديُّ الذي دلَّ عليه، وقيل: خليفة قيصر الذي كان محبوساً عنده، وقيل: واحدٌ من اليهود[1] دخل ليقتله، وقيل: رقيبٌ وكَّلتهُ به اليهود، وقيل: أُلقيَ الشبهُ على كلِّ الحواريين، وقيل: أُلقيَ الشبه على الوجه دون البدن.

وهذا الاختلاف[2] ممَّا يَدْفعُ الوثوقَ بشيءٍ من ذلك، ولهذا قال بعضهم: إنْ جازَ أن يُقَال: إنَّ الله تعالى يُلقي شَبَهَ إنسانٍ على إنسانٍ آخر، فهذا يفتح باب السَّفْسَطة.

وقيل: سببُ اجتماعِ اليهود على قتله هو أنَّ رهطاً منهم سَبُّوه وسَبُّوا أُمَّه، فدعا عليهم: اللهمَّ أنت ربِّي وبكلمتكَ خلقتني، اللهمَّ العَنْ مَنْ سبَّني وسبَّ والدتي، فَمسخَ اللهُ مَنْ سَبَّهُمَا قردةً وخنازير، فأجمعتِ[3] اليهودُ على قتله.

و«شُبِّهَ» مسندٌ إلى الجارِّ والمجرور، كقوله: خُيِّلَ إليه، أي: ولكن وقعَ لهم التشبيه، ويجوزُ أنْ يسندَ إلى ضمير المقتول الدالِّ عليه: «إنَّا قتلنا»، أي: ولكن شُبِّهَ لهم مَنْ قتلُوه، ولا يجوزُ أنْ يكون ضمير المسيح؛ لأنَّ المسيحَ مشبَّهٌ به لا مُشَبَّه[4].

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ اختلفَ فيه اليهود، فقال بعضهم: لم يُقْتَل ولم يُصْلَب، الوجهُ وجهُ عيسى، والجسَدُ جسدُ غيره. وقيل: أَدْخَلُوا عليه واحداً ليقتلَه، فأُلقي الشبهُ عليه فصُلِب، ونقصَ من العَددِ

(١) بعدها في (د١) والمطبوع: وقيل.
(٢) في (ح) و(د٢): الخلاف. وفي (د١) والمطبوع: الوثوق.
(٣) في (يه) والمطبوع: فاجتمعت. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٧٩.
(٤) انظر الكشاف ١/ ٥٨٠، ووقع بعدها في (ب): انتهى.

واحدٌ، وكانوا عَلِمُوا عددَ الحواريين، فقالوا: إنْ كان المصلوبُ صاحبَنا؛ فأين عيسى؟ وإنْ كان عيسى فأين صاحبُنا؟

وقيل: قال العوامُّ: قَتلنا عيسى، وقال مَنْ عاينَ رفعَهُ إلى السَّماء: ما قُتِلَ ولا صُلِبَ.

قال ابنُ عطية: واليقينُ الذي صحَّ فيه نقلُ الكافَّةِ عن حَواسِّها هو أنَّ شخصاً صُلِبَ، وأمَّا هل هو عيسى أم لا؟ فليسَ[1] مِنْ علم الحواسّ، فلذلك لم يقعْ في ذلك نقلُ كافَّة[2].

والضمير في «فيه»[3] معناهُ في قتله، وهذا هو الظاهرُ الذي يدلُّ عليه ما قبلَهُ وما بعدَهُ. وقيل: الضميرُ في «اختلفوا» عائدٌ على اليهود أيضاً، واختلافُهم فيه قولُ بعضهم: هو ابن زنى، وقولُ بعضهم: هو ساحرٌ.

وقيل: عائدٌ على النصارى، واختلافهم فيه قول بعضهم[4]: إنَّه إلهٌ، وقولُ بعضهم: هو ابنُ الله تعالى[5].

وقيل: اختلافُهم فيه أنَّ النسطوريَّة قالوا: وقعَ الصَّلبُ على ناسوتِهِ دونَ لاهوتِهِ، وقيل: وقعَ القتلُ والصَّلبُ عليهما[6].

وقيل: عائدٌ على اليهودِ والنَّصارى، فإنَّ اليهودَ قالوا: هو ابنُ زنى، وقالت النَّصارى: هو ابنُ الله.

وقيل: اختلافُهم من جهةِ أنَّ النصارَى قالوا: إنَّ اليهودَ قتلتْهُ وصلبتْهُ، واليهود الذين عاينوا رفعه قالوا: رُفِعَ إلى السَّماء.

---

(١) في (د١) والمطبوع: فليس هو.
(٢) كذا، ونص العبارة في المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤: فلذلك لم ينفع في ذلك نقل كافة اليهود والنصارى.
(٣) بعدها في المطبوع: عائد على القتل. وفي (د١): عائد. وعليها ضبة إشارة إلى انقطاع الكلام.
(٤) من قوله: هو ابن زنى. . .إلى هنا. ليس في (د١) والمطبوع.
(٥) انظر زاد المسير ٢/ ٢٤٥-٢٤٦.
(٦) انظر تفسير الرازي ١١/ ١٠١.

والجمهورُ على أنَّ «إلَّا اتِّباعَ الظنِّ» استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّ اتباعَ الظنِّ ليسَ مِنْ جنسِ العلم، أي: ولكنَّ اتِّباعَ الظنِّ لهم. وقال الزمخشريُّ: يعني: ولكنَّهم يتَّبعُونَ الظنَّ[1]. وهذا تفسيرُ معنًى لا تفسيرُ إعرابٍ.

وقال ابنُ عطية: هو استثناءٌ متَّصِلٌ؛ إذِ الظنُّ والعلمُ يضمُّهمَا جنسُ أنَّهما من معتقدات اليقين[2]، وقد يقولُ الظانُّ على طريقِ التجوُّزِ: علمي في هذا الأمر أنَّه كذا، وهو يعني ظنَّه. انتهى.

وليس كما ذَكَرَ من أنَّ الظنَّ والعلمَ يضمُّهُمَا جنسُ أنَّهما من معتقدات اليقين[3]؛ لأنَّ الظنَّ ليس من معتقداتِ اليقين؛ لأنَّه ترجيحُ أحدِ الجائزَين، وما كان ترجيحاً فهو ينافي اليقينَ. كما أنَّ اليقينَ ينافي ترجيحَ أحدِ الجائزَين، وعلى تقديرِ أنَّ الظنَّ والعلمَ يضمُّهما ما ذَكَرَ، فلا يكونُ أيضاً استثناءً متَّصلاً؛ لأنَّه لم يستثنِ الظنَّ من العلمِ، فليست التلاوةُ: ما لهم به من علم إلَّا الظنّ، وإنَّما التلاوةُ: «إلَّا اتِّباعَ الظنِّ»، والاتِّباعُ للظنِّ لا يضمُّه والعلمَ جنسُ ما ذَكَرَ.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: قد[4] وُصِفُوا بالشكِّ[5]، والشكُّ أنْ لا يترجَّحَ أحدُ الجائزين، ثمَّ وُصِفُوا بالظنِّ، والظنُّ أنْ يترجَّحَ أحدُهما، فكيفَ يكونون شاكِّين ظانِّين؟ قلت: أُريدَ أنَّهم شاكُّون مالهم من عِلمٍ قطُّ، ولكن لاحتْ لهم أمارةٌ فظنُّوا. انتهى[6].

وهو جوابُ سؤاله، ولكن يقال: لا يَرِدُ هذا السؤالُ؛ لأنَّ العربَ تُطلِقُ الشكَّ على مالم يقع فيه القطعُ واليقين، فيدخلُ فيه كلُّ ما يُتَردَّدُ فيه، إمَّا على السواء بلا ترجيح، أو بترجيح[7] أحد الطرفين، وإذا كان كذلكَ اندفع السؤالُ.

(١) الكشاف ١/ ٥٨٠.
(٢) تحرفت في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤ إلى: النفس.
(٣) من قوله: من أن الظن والعلم. . .إلى هنا ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٤) في (د١) والمطبوع: لم. بدل: لم.
(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع): بالتثبط.
(٦) الكشاف ١/ ٥٨٠. والعبارة الأخيرة فيه: ولكن إن لاحت لهم أمارة فظنوا، فذاك.
(٧) في (أ) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع): يترجح، ومثله في (ح) لكن بإهمال الحرف الأول وسقطت الكلمة من (ب)، والمثبت من (يه) والمطبوع.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ۝١٥٧﴾ قال ابنُ عباسٍ والسُّدِّيُّ وجماعةٌ: الضمير من «قتلوه» عائدٌ على الظنِّ(١)، تقول: قتلتُ هذا الأمرَ علماً، إذا قطعتَ به وجزمتَ الجزمَ الذي لا يُخالِجُه(٢) شيءٌ، فالمعنَى: وما صحَّ ظنُّهم عندهم، وما تحقَّقُوه يقيناً، ولا قطعُوا الظنَّ باليقين.

وقال الفرَّاءُ وابنُ قتيبة: الضميرُ عائدٌ على العلم: أي ما قتلوا العلمَ يقيناً، يقال: قتلتُ العلمَ والرأيَ يقيناً، وقتلته علماً(٣)؛ لأنَّ القتلَ للشيء يكونُ عن قهرٍ واستعلاءٍ، فكأنَّه قيل: ولم يكن علمُهم بقتل المسيح علماً أُحيطَ به، إنَّما كان ظنًّا.

قال الزمخشريُّ: وفيه تهكُّمٌ؛ لأنَّه إذا نُفيَ عنهم العلم نفياً كُلِّيًّا بحرف الاستغراق، ثمَّ قيل: وما علمُوه علمَ يقينٍ وإحاطةٍ، لم يكنْ إلَّا تهكُّماً. انتهى(٤).

والظاهرُ قولُ الجمهور أنَّ الضميرَ يعودُ على «عيسى» لجعل(٥) الضمائرِ كلِّها لشيءٍ(٦) واحدٍ، فلا يختلف، والمعنى صحيحٌ بليغٌ.

وانتصابُ «يقيناً» على أنَّه مصدرٌ في موضع الحال من فاعل «قتلُوه»، أي متيقِّنينَ أنَّه عيسى، كما ادَّعَوا ذلكَ في قولهم: «إنَّا قتلنَا المسيحَ». قاله السُّدِّيُّ. أو نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: قتلاً يقيناً، جوَّزهُ الزمخشريُّ(٧).

وقال الحسن: معناه: وما قتلوهُ حقًّا. انتهى(٨). فانتصابُه على أنَّه مؤكِّدٌ لمضمونِ الجملة المنفيَّةِ، كقولك: وما قتلوهُ حقًّا، أي: حَقَّ انتفاءُ قتلِه حقًّا. وما حُكِيَ عن ابن الأنباريِّ أنَّ في الكلامِ تقديماً وتأخيراً، وأنَّ «يقيناً» منصوبٌ

(١) تفسير الطبري ٧/ ٦٦٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٤.
(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع): يخالطه.
(٣) تفسير غريب القرآن ص١٣٦-١٣٧، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٤، وانظر زاد المسير ٢/ ٢٤٦.
(٤) الكشاف ١/ ٥٨٠.
(٥) في (د٢) و(ع) والمطبوع: بجعل، وفي (ب): جعل. والمثبت من (أ) و(ح) و(د١) و(ز٢) و(يه).
(٦) في (د١) والمطبوع: كشيء.
(٧) الكشاف ١/ ٥٨٠.
(٨) زاد المسير ٢/ ٢٤٦.

بـ «رفعَهُ اللهُ إليه»، والمعنى: بل رفعهُ الله إليه يقيناً، فلعلَّهُ لا يصحُّ عنه[١]، وقد نصَّ الخليلُ على أنَّ ذلكَ خطأ؛ لأنَّه لا يعملُ ما بعد «بل» فيما قبلَها.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ هذا إبطالٌ لما ادَّعوه من قتلِهِ وصلبِهِ، وهو حيٌّ في السَّماء الثَّانيةِ على ما صحَّ عن الرسولِ ﷺ في حديث المعراج[٢]، وهو هنالكَ مُقيمٌ حتى يُنْزِلَهُ الله تعالى إلى الأرضِ لقتلِ الدجَّال، وليملأَهَا عدلاً كما مُلِئَتْ جوراً، ويحيا فيها أربعينَ سَنَةً، ثم يموتُ كما يموت البشر[٣].

وقال قتادة: رفعَ اللهُ عيسى إليه فكساهُ الرِّيشَ، وألبسَهُ النورَ، وقطعَ عنه لذَّةَ المطعم والمشرب، فصارَ مع الملائكة، فهو معهم حولَ العرش، فَصارَ إنسيًّا مَلَكيًّا، سماويًّا أرضيًّا[٤].

والضميرُ في «إليه» عائدٌ إلى «الله» تعالى، على حَذْفٍ، التقديرُ: إلى سمائه، وقد جاء: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وقيل: إلى حيثُ لا حكمَ فيه إلَّا له، ولا يُوجَّهُ الدعاءُ إلَّا نحوَه. وهو راجعٌ إلى الأوَّل.

وقال أبو عبد الله الرازي: أعلم اللهُ تعالى عقيبَ ذكرِه أنَّه وصلَ إلى عيسى أنواعٌ من البلَايا؛ أنَّه رفعهُ إليه، فدلَّ على أنَّ رَفْعَهُ إليه أعظمُ في إيصالِ[٥] الثواب من الجنَّة، ومِنْ كلِّ ما فيها من اللذاتِ الجسمانيَّة، وهذه الآيةُ تفتحُ عليكَ بابَ معرفةِ السعاداتِ الروحانيَّة. انتهى[٦].

وفيه نحوٌ من كلام المتفلسفة.

---

(١) حكاه عن ابن الأنباري ابنُ الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٤٦، ولعله وهم في نسبته إليه، فقد قال ابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٦٠٩: إن نصبت «يقيناً» بـ «رفعه» كان خطأً؛ لأن «بل» أداة لا ينصب ما بعدها ما قبلها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

(٣) انظر حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥)، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صحيح مسلم (٢٩٤٠). وغيرها.

(٤) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤.

(٥) في (أ) و(يه): اتصال. ولم تنقط في (ز٢).

(٦) تفسير الرازي ١١/ ١٠٣.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ قال أبو عبد الله الرازي: المرادُ من العزَّةِ كمالُ القُدرة، ومن الحكمةِ كمالُ العلم، فنبَّه بهذا على أنَّ رفعَ عيسى عليه السلام من الدنيا إلى السماواتِ، وإنْ كان كالمتعذِّر على البشر، لكنَّه لا تعذُّرَ فيه بالنسبة إلى قدرتي وحكمتي. انتهى[١].

وقال غيره: «عزيزاً» أي: قويًّا بالنقمةِ من اليهود، فسلَّطَ عليهم بطرس الرُّومي، فقتلَ منهم مقتلةً عظيمةً، «حكيماً» حكمَ عليهم باللعنةِ والغضبِ[٢].

وقيل: «عزيزاً» في انتقامه من اليهود، «حكيماً» فيما دبَّر لعيسى[٣]، والذي يظهر أنَّه ختم بقوله: «عزيزاً»[٤] أي: لا يغالَبُ؛ لأنَّ اليهودَ حاولت بعيسى عليه السلام أمراً، وأرادَ الله خلافَه، «حكيماً» أي: واضعاً الأشياءَ مواضعَها، فمِن حكمتِه تخليصُه من اليهودِ ورَفْعُه إلى السماء لما يريدُ وتقتضيه حكمته تعالى.

وقال وهْبُ بن منبِّه: أوحى الله تعالى إلى عيسى على رأس ثلاثينَ سنةً، ثمَّ رفعَهُ وهو ابنُ ثلاثٍ[٥] وثلاثين سنةً، فكانت نبوَّتُه ثلاثَ سنين.

وقيل: بعثَ الله إليه جبريلَ عليه السلام، فأدخلَهُ خوخةً فيها روزنةٌ[٦] في سقفِها، فرفعَه الله تعالى إلى السماء من تلك الروزنة.

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ «إنْ» هنا نافيةٌ، والمخبَرُ عنه محذوفٌ قامت صفتُه مَقامَهُ، التقدير: وما أحدٌ من أهل الكتاب، كما حُذِفَ في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٧] [مريم: ٧١]، وقوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤]، أي: وما أحدٌ منَّا إلَّا له مقامٌ، وما أحدٌ منكم إلَّا واردُها.

---

(١) تفسير الرازي ١١/ ١٠٣.
(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٨٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٢١٣.
(٣) تفسير النسفي ١/ ٣٧٦.
(٤) من قوله في انتقامه من اليهود. . .إلى هنا من (ب) و(يه).
(٥) في تفسير الثعلبي ٢/ ٣٨٣: أربع.
(٦) الروزنة: الكوَّة. لسان العرب (رزن).
(٧) بعدها في (د١) والمطبوع: والمعنى وما من اليهود. وهي مقحمة.

قال الزجَّاج: وحذف «أحد» لأنَّه مطلوبٌ في كلِّ نفيٍ يدخلهُ الاستثناءُ، نحو: ما قامَ إلا زيدٌ، معناه: ما قام أحدٌ إلَّا زيدٌ.

وقال الزمخشريُّ: «ليؤمننَّ به» جملةٌ قسميَّةٌ واقعةٌ صفةً لموصوفٍ محذوفٍ تقديره: وإنْ من أهل الكتاب أحدٌ إلَّا ليؤمننَّ به، ونحوه: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤]، ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، والمعنى: وما من اليهود أحدٌ إلَّا ليؤمننَّ[(١)]. انتهى.

وهو غلطٌ فاحشٌ؛ إذ زعمَ أنَّ «ليؤمننَّ به» جملةٌ قسميَّةٌ واقعةٌ صفةً لموصوفٍ محذوفٍ... إلى آخره، وصفة «أحد» المحذوف إنَّما هو الجارُّ والمجرور وهو «من أهل الكتاب»، والتقديرُ كما ذكرناه: وإنْ أحدٌ مِنْ أهلِ الكتاب، وأمَّا قولُه: «ليؤمننَّ به»، فليست صفةً لموصوف، ولا هي جملةٌ قسميَّةٌ كما زعمَ، إنَّما هي جملةُ جوابِ القسم، والقسمُ محذوفٌ، والقسمُ وجوابُه في موضع[(٢)] خبر المبتدأ الذي هو «أحد» المحذوف، إذ لا ينتظمُ مِنْ «أحد» والمجرور إسنادٌ؛ لأنَّه لا يفيد، وإنَّما ينتظمُ الإسنادُ بالجملةِ القسميَّة وجوابها، فذلك هو محطُّ الفائدةِ، وكذلك أيضاً الخبرُ هو: «إلَّا له مقامٌ»، وكذلك «إلَّا واردُها»، إذْ لا ينتظمُ ممَّا قبل «إلَّا» تركيبٌ إسناديٌّ[(٣)].

والظاهرُ أنَّ الضميرين في «به» و«موته» عائدان على عيسى، وهو سياقُ الكلام، والمعنى: من أهلِ الكتابِ الذين يكونونَ في زمانِ نزوله، رويَ أنَّه ينزل مِنَ السماءِ في آخر الزمان، فلا يبقى أحدٌ من أهلِ الكتاب إلَّا يؤمنُ به حتَّى تكونَ الملَّة

---

(١) بعدها في (د١) و(د٢) والمطبوع: به. وانظر الكشاف ١/ ٥٨٠.

(٢) بعدها في (د١) والمطبوع: رفع.

(٣) نقله السمين في الدر المصون ٤/ ١٤٩ وردَّ عليه: وهذا كما ترى قد أساء العبارة في حقِّ الزمخشريِّ بما زعم أنه غلط، وهو صحيح مستقيم، وليت شعري! كيف لا ينتظم الإسناد من «أحد» الموصوف بالجملة التي بعده ومن الجارِّ قبله؟ ونظيره أن تقول: ما في الدار رجلٌ إلا صالح، فكما أن «في الدار»، خبرٌ مقدَّمٌ، و«رجل» مبتدأ مؤخر، و«إلا صالح» صفته، وهو كلام مفيد مستقيم، فكذلك هذا، غاية مافي الباب أنَّ «إلَّا» دخلت على الصفة لتفيد الحصر. وأما ردُّه عليه حيث قال: جملةٌ قسميةٌ، وإنما هي جواب القسم، فلا يحتاج إلى الاعتذار عنه، ويكفيه مثل هذه الاعتراضات.

واحدةً، وهي ملّةُ الإسلام. قاله ابنُ عباس والحسن وأبو مالك. وقال ابنُ عباسٍ أيضاً وعكرمةُ والضحّاك والحسنُ ـ أيضاً ـ ومجاهدٌ وغيرهم: الضميرُ في «به» لعيسى، وفي «موته» للكتابيّ، قالوا: وليس يموتُ يهوديٌّ حتى يؤمنَ بعيسى، ويعلمَ أنّه نبيٌّ، ولكنْ عند المعاينة للموت، فهو إيمانٌ لا ينفعه، كما لم ينفعْ فرعونَ إيمانُه وقت المعاينة[1].

وبدأ بما يشبهُ هذا القولَ الزمخشريُّ، قال: والمعنى: ما مِنَ اليهودِ والنصارى أحدٌ إلّا ليؤمننَّ قبل موتِه بعيسى، وبأنّه عبدُ الله ورسولُه، يعني إذا عاينَ قبل أنْ تَزْهَقَ روحُه حينَ لا ينفعُه إيمانُه؛ لانقطاعِ وقت التكليف. ثم حكى عن شهرِ بن حوشَب والحجّاج حكايةً فيها طولٌ يمسُّ بالتفسير منها أنَّ اليهوديَّ إذا حضرَهُ الموتُ ضربتِ الملائكةُ دُبرَهُ ووجهَهُ وقالوا: يا عدوَّ الله، أتاكَ عيسى نبيًّا، فكذَّبْتَ به، فيقول: آمنتُ أنه عبدٌ نبيٌّ، وتقول للنصرانيّ: أتاكَ عيسى نبيًّا، فزعمتَ أنَّه اللهُ أو ابنُ الله، فيؤمنُ[2] أنّه عبدُ الله ورسوله، حيثُ لا ينفعُه إيمانُه.

وعن ابن عباس أنَّه فسَّره كذلك، فقال له عكرمة: فإنْ أتاهُ رجلٌ فضربَ عنقَهُ؟ قال: لا تخرجُ نفسُه حتّى يحرِّكَ بها شفتيه، قال: وإن خرَّ من فوق بيتٍ أو احترقَ أو أكلَه سبعٌ؟ قال: يتكلَّم بها في الهواء[3]، ولا تخرجُ روحُهُ حتى يؤمنَ به[4].

ويدلُّ عليه قراءةُ أُبيّ: «إلّا ليؤمنُنَّ به قبل موتهم»[5] بضمِّ النون، على معنى: وإنْ منهم أحدٌ إلّا سيؤمنونَ به قبل موتهم؛ لأنَّ «أحداً» يَصْلُحُ للجمع. فإنْ قلت: فما فائدةُ الإخبار بإيمانهم بعيسى قبلَ موتهم؟ قلت: فائدتُه الوعيدُ، وليكون علمُهم بأنّهم لا بدَّ لهم من الإيمان به عن قريبٍ عند المعاينة، وأنَّ ذلك لا ينفعُهم = بعثاً لهم وتنبيهاً على معاجلة[6] الإيمان به في أوانِ الانتفاع به، وليكون إلزاماً للحجَّة

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤. والأقوال السالفة أخرجها الطبري ٧/ ٦٦٤-٦٧٠.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: فيقول: آمنت. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٨١.
(٣) في تفسير الطبري ٧/ ٦٦٨: الهُوِيّ.
(٤) أخرج الطبري ٧/ ٦٧١ نحوه من طريق السديّ عن ابن عباس، و٧/ ٦٦٨ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحاور لابن عباس فيهما رجلٌ من أصحابه.
(٥) ذكرها الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٩٥.
(٦) في (ب) و(د١) و(د٢) والمطبوع: معالجة.

لهم، وكذلك قوله: «ويومَ القيامة يكونُ عليهم شهيداً» يشهدُ على اليهودِ بأنَّهم كذَّبُوه، وعلى النَّصارى بأنَّهم دَعوهُ ابنَ الله. انتهى كلامه.

وقال أيضاً: ويجوزُ أنْ يريدَ أنَّه لا يبقَى أحدٌ مِنْ جميع أهلِ الكتاب «إلَّا ليؤمننَّ به» على أنَّ الله يحييهم في قبورهم في ذلك الزمان، ويعلمُهُم نزولَه وما أُنزلَ له، ويؤمنونَ به حين لا ينفعهم إيمانهم. انتهى[١].

وقال عكرمة: الضميرُ في «به» لمحمدٍ عليه الصلاة والسلام، وفي «موته» للكتابيِّ، قال: وليسَ يخرجُ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ من الدنيا حتَّى يؤمنَ بمحمدٍ، ولو غرقَ أو سقطَ عليه جدارٌ، فإنَّه يؤمنُ في ذلك الوقت[٢].

وقيل: يعودُ في «به» على الله، وفي «موته» على «أحد» المقدَّر[٣].

قال ابنُ زيد: إذا نزلَ عيسى عليه السلام لقتلِ الدجال، لم يبقَ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ إلَّا آمنَ بالله حتى[٤] يروا[٥] قتلَ الدجالِ، وتصيرَ الأممُ كلُّها واحدةً على ملَّةِ الإسلام. ويُعْزَى هذا القولُ أيضاً إلى ابنِ عباس والحسن وقتادة.

وقرأ الفياض[٦] بن غزوان: «وإنَّ مِنْ أهلِ الكتاب» بتشديد النون، وهي قراءةٌ عَسِرُة التخريج.

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ أي: شهيداً على أهل الكتاب؛ على اليهودِ بتكذيبهم إيَّاه وطعنِهم فيه، وعلى النَّصارى بجعلهم إيَّاه إلهاً مع الله، أو ابناً له.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٨١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤، وأخرجه الطبري ٧/ ٦٧٢.
قال الآلوسي في روح المعاني ٦/ ٣٨٩: ويضعفه أنه لم يجر له عليه الصلاة والسلام ذكرٌ هنا، ولا ضرورةَ توجبُ ردَّ الكناية إليه.

(٣) انظر تفسير الثعلبي ٢/ ٣٨٦.
قال الآلوسي في روح المعاني ٦/ ٣٨٩: ولا يخفى بعده.

(٤) في (ح) و(د١) و(د٢): حين. والمثبت من (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع) و(يه). وبهامش (ز٢): لعله حين.

(٥) في المطبوع: يرون.

(٦) في (د٢) والمطبوع: العباس. وانظر قراءته في المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤.

والضمير في «يكون» لعيسى، وقال عكرمة: لمحمد، عليهما السلام.

قيل: وتضمَّنت هذه الآياتُ أنواعاً من الفصاحة والبديع:

فمنها: التجنيسُ المغاير في: «يُخَادِعُون» و«خَادِعُهم»، و«شَكَرْتُم» و«شاكراً».

والمماثل في: «وإذا قاموا» و«قاموا».

والتكرار في اسم الله، وفي: «هؤلاء» و«هؤلاء»، وفي: «ويريدون» و«ويريدون»، وفي «الكافرون» و«الكافرين»، وفي: «أهل الكتاب» و«كتاباً»، وفي: «بميثاقهم» و«ميثاقاً».

والطباقُ في: «الكافرين» و«المؤمنين»، وفي: «إنْ تبدُوا» «أو تخفوه» وفي: «نؤمن» «ونكفر».

والاختصاص في: «إلى الصلاة»، وفي: «الدرك الأسفل»، وفي: «الجهرَ بالسوء».

والإشارةُ في مواضع.

والاستعارةُ في: «يخادعون الله وهو خادعهم» استعارَ اسمَ الخداع للمجازاةِ، وفي: «سبيلاً»، وفي: «سُلطاناً» لقيام الحجَّة، و«الدرك الأسفل» لانخفاضِ طبقاتِهم في النَّار، و«اعتصموا» للالتجاءِ، وفي: «أنْ يفرِّقوا»، وفي: «ولم يفرِّقوا» وهو حقيقةٌ في الأجسام استعيرَ للمعاني، وفي: «سلطاناً» استعارةٌ[1] للحجَّة، وفي «غُلْف»، و«بل طَبعَ».

وزيادةُ الحرفِ لمعنًى في: «فبما نقضهم».

وإسنادُ الفعلِ إلى غيرِ فاعلِهِ في: «فأخذتُهم الصاعقةُ» و«جاءتهم البيِّنات» وإلى الراضي به في: «وقتلهم الأنبياءَ»، وفي: «وقولهم على مريم بهتاناً»، و«قولهم إنَّا قتلنا المسيحَ».

وحسنُ النسقِ في: «فبما نقضهم ميثاقهم»، والمعاطيفِ عليه، حيثُ نُسِقَتْ

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: استعير.

بالواو التي تدلُّ على الجمع[١] فقط، وبين هذه الأشياء أعصارٌ متباعدةٌ، فشَرَّكَ أوائلَهُم وأواخرَهُم؛ لعملِ أولئك ورِضا هؤلاء.

وإطلاقُ اسم كلٍّ على بعض في: «وكفرهم بآيات الله»، وهو القرآنُ والإنجيل، ولم يكفُروا بشيءٍ من الكتب إلَّا بهما، وفي قولهم: «إنَّا قتلنا»، ولم يقلْ ذلك إلَّا بعضُهم.

والتعريض في «رسولَ الله» إذا قلنا: إنَّه مِنْ كلامِهم.

والتوجيهُ[٢] في: «غُلف» من احتمال الضدين، جمعَ غلاف أو جمعَ أغلف.

وعودُ الضميرِ على غير مذكور، وهو في: «ليؤمننَّ به قبلَ موته» على مَنْ جعلهُما لغيرِ عيسى.

والنقلُ من صيغةِ فاعل إلى فَعيل في «شهيداً».

والحذفُ في مواضع.

* * *

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا
﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ
وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا
﴿١٦٢﴾ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ
وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا
دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ
مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ
وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

---

(١) في المطبوع: الجميع.
(٢) التوجيه: هو إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين بأن يكون أحدهما مدحاً، والآخر ذماً. انظر معجم المصطلحات البلاغية ص٤٣٢.

يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا
بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا
طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ
ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ
ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ
إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ
وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ
وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن
يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ
إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ
وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ
وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾
فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا
مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ
فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ
وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ
بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾.

المفردات

الغُلوُّ: تجاوزُ الحدِّ، ومنه: غلا السِّعر، وغَلْوَةُ السهم[1].

الاستنكافُ: الأنفَةُ والترفُّع، من: نَكَفْتُ الدمعَ، إذا نَحَّيتَهُ بأصبعِك من خدِّك، ومنعتَهُ من الجري، قال:

فبـانُـوا فَـلَـوْلَا مـا تَـذَكَّـرُ مـنـهـمُ ... مِنَ الخُلْفِ لم يُنْكَفْ لعينيكَ مَدْمَعُ[2]

وسُئِل أبو العباس عن الاستنكاف، فقال: هو من النَّكَفِ، يقال: ما عليه في

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٩.
(٢) البيت دون نسبة في تهذيب اللغة ١٠/ ٢٧٧، والمخصص ١/ ١٢٧، وزاد المسير ٢/ ٢٦٣، واللسان والتاج (نكف).

هذا الأمرِ نَكَفٌ ولا وَكَفٌ، والنَّكَفُ أنْ يُقَالَ له سُوءٌ، واستَنْكَفَ: دفعَ ذلك السُّوء[١].

* * *

التفسير ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ المعنى: فبظلمٍ عظيمٍ، أو فبظلمٍ أيِّ ظُلمٍ، وحَذْفُ الصفةِ لفهمِ المعنى جائز، كما قال:

لـقـد وقـعـتِ عـلـى لـحـمِ[٢]

أي: لحمٍ منيع.

ويتعلَّق بـ «حرَّمنا» وتقدَّمَ السببُ على المسبَّب تنبيهاً على فُحْشِ الظُّلم وتقبيحاً له وتحذيراً منه.

والطيبات هي ما ذكر في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وحُرِّمَتْ عليهم الألبانُ وبعضُ الطير والحوتُ.

«وأُحِلَّتْ لهم» صفةٌ لـ «طيِّبات» بما كانت عليه، وأوضحَ ذلك قراءةُ ابن عباس: «طيِّباتٍ كانت أُحِلَّتْ لهم»[٣].

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ أي: ناساً كثيراً، فيكون «كثيراً» مفعولاً بالمصدر، وإليه ذهبَ الطبريُّ[٤]، قال: «صَدُّوا» بجَحْدِهم أمرَ محمدٍ ﷺ جمعاً عظيماً من الناس، أو صدًّا كثيراً، وقدَّره بعضُهم: زماناً كثيراً.

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ وهذه جملةٌ حاليَّةٌ تفيدُ تأكيدَ قبحِ فعلِهم وسوء صنيعهم، إذ ما نَهى اللهُ عنه يجبُ أنْ يبعدَ عنه[٥]، قالوا: والربا محرَّمٌ في جميعِ الشرَائع.

---

(١) تهذيب اللغة ١٠/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) سلف عند تفسير الآية (١١٣) من سورة البقرة.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٥، وانظر تفسير الطبري ٧/ ٦٧٧.

(٥) في (أ) و(ب) و(ز٢) و(يه): منه.

﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي: الرُّشا التي كانوا يأخذونها من سَفِلَتِهم في تحريف الكتاب[١].

وفي هذه الآية فُصِّلت أنواعُ الظُّلم الموجبِ لتحريم الطيِّباتِ، قيل: كانوا كلَّما أحدثُوا ذنباً حُرِّمَ عليهم بعضُ الطيِّباتِ. وأهملَ هنا تفصيل الطيِّبات، بل ذُكِرَتْ نكرةً مبهمةً، وفي «الأنعام»[٢] فصّل أنواعَ ما حَرَّم ولم يفصِّل السببَ، فقيل: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام:١٤٦].

وأعيدتِ الباءُ في: «وبصدِّهم» لبُعدِه عن المعطوفِ عليه بالفصل بما ليسَ معمُولاً للمعطوف عليه، بل بالعامل[٣] فيه، ولم تعَدْ في «وأَخْذِهم»، «وأكْلِهم»؛ لأنَّ الفصلَ وقعَ بمعمُول المعطوفِ عليه، ونظيرُ إعادة الحرفِ وتركِ إعادته قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ الآية [النساء:١٥٥].

وبُدِئ في أنواع الظلم بما هو أهمّ، وهو أمرُ الدِّين، وهو الصَّدُّ عن سبيل الله، ثمَّ بأمر الدنيا، وهو ما يتعلَّقُ به الأذى في بعض المال، ثمَّ ارتقَى إلى الأبلغ في المال الدنياويِّ، وهو أكله بالباطل، أي: مجاناً لا عوضَ فيه.

وفي ذكر هذه الآية امتنانٌ على هذه الأمَّة، حيث لم يعاملهم معاملةَ اليهود فيحرِّم عليهم في الدنيا الطيِّبات عقوبةً لهم بذنوبهم.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ لـمَّا ذكرَ عقوبةَ الدنيا ذكرَ ما أعدَّ لهم في الآخرة، ولـمَّا كان ذلك التحريمُ عامًّا لليهود بسبب ظلم من ظَلَم منهم، فالتزمَهُ ظالمُهم وغيرُ ظالمهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥] = بيَّنَ أنَّ العذابَ الأليم إنَّما أُعِدَّ للكافرين منهم، فلذلك لم يأتِ: وأعتدنا لهم.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٨١.

(٢) في (أ) و(ب) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: المائدة. وضرب عليها في (ح)، وكتب تحتها: الأنعام.

(٣) في (د١) والمطبوع: في العامل.

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾ مجيءُ «لكن» هنا في غايةِ الحسن؛ لأنَّها داخلةٌ بينَ نقيضينِ وجزائهما[1]، وهم الكافرون والعذابُ الأليم، والمؤمنونَ والأجرُ العظيم.

و«الراسخون» الثابتونَ المتقنون[2] المستبصرون منهم، كعبدِ الله بن سَلام وأضرابه.

«والمؤمنون» يعني: منهم، أو: المؤمنونَ من المهاجرين والأنصار[3]، والظاهرُ أنَّه عامٌّ في مَنْ آمنَ.

وارتفعَ «الراسخون» على الابتداء، والخبرُ «يؤمنون» لا غير؛ لأنَّ المدحَ لا يكون إلَّا بعد تمام الجملة الأولى، ومن جَعَل الخبرَ «أولئكَ سنؤتيهم»، فقوله ضعيفٌ.

وانتصَبَ «المقيمين» على المدح، وارتفع «المؤتونَ» أيضاً على إضمار «وهم» على سبيل القطع إلى الرفع، ولا يجوزُ أن يعطفَ على المرفوع قبلَه؛ لأنَّ النعتَ إذا قُطِعَ في شيءٍ منه لم يُعَدْ ما بعدَهُ إلى إعراب المنعوتِ. وهذا القطعُ لبيانِ فضلِ الصلاةِ والزكاة فَكُثِّرَ الوصفُ بأنْ جُعِلَ في جمل.

وقَرَأ ابنُ جُبير، وعَمرو بن عُبيد، والجحدريُّ، وعيسى بنُ عمر، ومالكُ بنُ دينار، وعصمةُ عن الأعمش، ويونس وهارون عن أبي عمرو: «والمقيمون» بالرفع نسقاً على الأول، وكذا هو في مصحفِ ابن مسعود، قالهُ الفرَّاء[4]، ورُوي أنَّها كذلك في مصحفِ أبيّ، وقيل: بل هي فيه: «والمقيمين الصلاة» كمصحفِ عثمان[5].

---

(١) في (أ) و(ب) و(يه): وجوابهما.
(٢) في (د١) والمطبوع: المنتصبون، وفي (د٢) و(ع): المتقون، وفي (ب) و(ز٢): المتفنّون والمثبت من (أ) و(ح) و(يه).
(٣) الكشاف ١/ ٥٨٢.
(٤) في معاني القرآن له ١/ ١٠٦.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٥. وانظر مختصر في شواذ القرآن ص٣٠، والمحتسب ١/ ٢٠٣، والكشاف ١/ ٥٨٢.

وذُكِرَ عن عائشةَ وأبان بن عثمان أنَّ كتبَها بالياء من خطأ كاتبِ المصحف[١].

ولا يصحُّ عنهما ذلك؛ لأنَّهما عربيَّان فصيحان، وقطعُ النعوتِ أشهرُ في لسانِ العرب، وهو بابٌ واسعٌ ذَكَرَ عليه شواهدَ سيبويه وغيرُه، وعلى القطعِ خَرَّجَ سيبويه ذلكَ[٢].

قال الزمخشريُّ: ولا يُلْتَفَتُ[٣] إلى ما زَعمُوا مِنْ وقوعِهِ لحناً في خطِّ المصحفِ، وربَّما التفتَ إليه من لم ينظر في «الكتاب»، ولم يعرفْ مذاهبَ العربِ ومالهم في النصب على الاختصاصِ من الافتنانِ، وغَبِيَ[٤] عليه أنَّ السابقينَ الأوَّلينَ الذينَ مَثَلُهُمْ في التوراةِ ومثلُهُم في الإنجيلِ كانوا أبعدَ همَّةً في الغَيرةِ على الإسلام وذبِّ المطاعن عنه مِنْ أن يتركُوا في كتاب الله ثُلْمَةً ليسُدَّهَا[٥] مَنْ بعدَهم، وخَرْقاً يَرْفَؤُهُ مَنْ يَلْحَقُ بهم. انتهى.

ويعني بقوله: مَنْ لم ينظرْ في «الكتاب»: كتابَ سيبويهِ رحمهُ الله، فإنَّ اسمَ الكتابِ علَمٌ عليهِ، ويَجهلُ مَنْ تقدَّمَ[٦] على تفسيرِ كتابِ الله وإعرابِ ألفاظِه بغيرِ أحكامِ علم النحو.

جوَّزُوا في عطف «والمقيمين» وجوهاً:

أحدها: أنْ يكونَ معطوفاً على «بما أُنزِل إليك» أي: يؤمنونَ بالكتبِ وبالمقيمين الصلاة[٧].

---

(١) أخرجه عن عائشة الفراء في معاني القرآن ١/ ١٠٦، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٦٠-١٦١، وابن أبي داود في المصاحف (١١٣)، والطبري ٧/ ٦٨٠.
وأخرجه عن أبان أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٦٢-١٦٣، وابن أبي داود في المصاحف (١١٢)، والطبري في تفسيره ٧/ ٦٨٠.

(٢) كتاب سيبويه ٢/ ٦٢-٦٤.

(٣) في (ح): تلتفت. وفي (د٢) والمطبوع: نلتفت. وهي غير واضحة في (ب). والمثبت من (أ) و(د١) و(ز٢) و(ع) و(يه) والكشاف ١/ ٥٨٢.

(٤) في (د١) و(ع) والمطبوع: الافتتان وعنى، وفي (د٢): الافتان وغني، وفي (يه) الافتتان وغبي.

(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: يسدها. والمثبت موافق لما في الكشاف.

(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: ولجهل من يقدم.

(٧) هو اختيار الكسائي. انظر تفسير الرازي ١١/ ١٠٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٢١٨.

واختلفُوا في هذا الوجهِ مَنِ المعنيُّ بالمقيمينَ الصلاةَ، فقيل: الأنبياءُ، ذكرهُ الزمخشريُّ وابنُ عطيَّة[١]، وقيل: الملائكة، ذكره ابنُ عطيَّة. وقيل: المسلمون، والتقدير: وبدين[٢] المقيمين، ذكر ابنُ عطيَّةَ معناهُ.

الوجهُ الثاني: أنْ يكونَ معطوفاً على الضمير في «منهم»، أي: لكن الراسخونَ في العلم منهم ومن المقيمينَ. ذكره ابنُ عطية عن قومٍ لم يسمِّهم[٣].

الوجه الثالث: أنْ يكونَ معطوفاً على الكاف في «إليك»، أي: بما أُنزِلَ إليك وإلى المقيمينَ الصلاةَ.

الوجه الرابع: أنْ يكون معطوفاً على[٤] «قَبْلِكَ» على حذفِ مضافٍ، التقدير: وما أُنزِلَ من قبلك، وقبلِ المقيمينَ الصلاة.

الوجهُ الخامس: أنْ يكونَ معطوفاً على كاف «قبلِكَ»، ويعني الأنبياءَ، ذكره ابن عطية[٥]، وقال ابنُ عطية: فُرِّقَ بينَ الآيةِ والبيت - يعني بيت الخِرْنِق، وكان أنشده قبلُ وهو:

النازلينَ بكلِّ مُعْتَرَكٍ والطيِّبونَ معاقدَ الأزُرِ[٦]

- بحرفِ العطفِ الذي في الآيةِ، فإنَّه يَمنعُ عندَ بعضهم تقديرَ الفعلِ، وفي هذا نظرٌ. انتهى[٧].

إنْ منعَ ذلك أحدٌ فهو محجوجٌ بثبوتِ ذلك في كلامِ العربِ مع حرفِ العطف، ولا نظرَ في ذلك كما قالَ ابنُ عطية، قال الشاعر:

---

(١) الكشاف ١/ ٥٨٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٦.
(٢) في (ح) و(د١) والمطبوع: وندب.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٦.
(٤) بعدها في المطبوع: كاف. وفي (د١): كان.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٦. وهذا الوجه مع الوجه الثاني والثالث لم يجوزها القرطبي في تفسيره ٧/ ٢١٩ لأن فيها عطف مظهر على مضمرٍ مخفوض.
(٦) ديوان الخرنق بنت بدر بن هفان ص٢٩، وسلف عند تفسير الآية (١٦٨) من سورة البقرة.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٥.

ويــأوي إلــى نِــســوةٍ عُــطَّــلٍ وشُعثاً مَرَاضيعَ مثلَ السَّعَالي[١]

وكذلك جوَّزُوا في قوله تعالى: «والمؤتونَ الزكاة» وجوهاً غيرَ الوجهِ الذي ذكرناهُ من أنَّه ارتفعَ على خبرِ مبتدأ محذوفٍ على سبيلِ قطعِ الصفاتِ في المدح:

أحدها: أنَّه معطوفٌ على «الراسخون»[٢].

الثاني: على الضمير المستكنِّ في «الراسخون»[٣].

الثالث: على الضمير المستكنِّ في «المؤمنون».

الرابع[٤]: على الضمير في «يؤمنون».

الخامس[٥]: أنه مبتدأ وما بعدَه الخبر، وهو اسمُ الإشارةِ وما يليه.

وأمَّا «والمؤمنون بالله» فعطف على «والمؤتون الزكاة» على الوجهِ الذي اخترناهُ في رفعِ «والمؤتون».

ولمَّا ذكر أولاً «والمؤمنون» تضمَّنَ الإيمانَ بما يجبُ أنْ يؤمنَ به، ثمَّ أخبر عنهم وعنِ الراسخينَ أنَّهم يؤمنونَ بالقرآنِ وبالكتبِ المنزلةِ قبلُ، ثمَّ وصفَهم بصفاتِ المدحِ من امتثالِ أشرف أوصاف الإيمان؛ الفعليَّة البدنيَّة وهي الصَّلاة، والماليَّة وهي الزكاة، ثمَّ ارتقى في المدحِ إلى أشرفِ أوصاف الإيمان[٦] القلبيَّةِ الاعتقاديَّة، وهي الإيمانُ بالموجِدِ الذي أنزلَ الكتُبَ وشرعَ فيها الصَّلاةَ والزَّكاةَ، وباليومِ الآخرِ وهو البعثُ والمعادُ الذي يظهرُ فيهِ ثمرةُ الإيمان وامتثالِ تكاليف الشرع من الصلاة والزكاة وغيرهما، ثمَّ إنَّه لمَّا استوفى ذلك أخبرَ تعالى أنَّه سيؤتيهم أجراً عظيماً،

(١) البيت لأمية بن أبي عائذ الهذلي. وهو في الكتاب ٢/٦٦، وخزانة الأدب ٢/٤٢٦. وسلف عند تفسير الآية (١٨) من سورة آل عمران.

(٢) قال السمين في الدر المصون ٤/١٥٦: وفي هذا ضعف؛ لأنه إذا قطعَ التابع عن متبوعه لم يَجُزْ أن يعود ما بعده إلى إعراب المتبوع، فلا يقال: مررتُ بزيدٍ العاقلَ الفاضلِ.

(٣) في (د١) و(د٢) والمطبوع: المؤمنون.

(٤) قوله: على الضمير المستكن في المؤمنون. الرابع. ليس في المطبوع. وقوله: في الراسخون الثالث على الضمير المستكن في المؤمنون. الرابع. ليس في (د١) و(د٢).

(٥) بعدها في (ب): السادس لم يذكر.

(٦) في (د١) والمطبوع: الأوصاف.

وهو ما رتَّبَ تعالى على هذه الأوصافِ الجليلةِ التي وصفَهم بها. وأشارَ إليهم بـ «أولئكَ»؛ ليدلَّ على مجموعِ تلك الأوصافِ.

ومَنْ أعربَ «والمؤمنون بالله» مبتدأً وخبرُهُ ما بعدَه، فهو بمعزلٍ عن إدراكِ الفصاحةِ، والأجودُ إعرابُ «أولئك» مبتدأً، ومَنْ نصبَه بإضمارِ فعلٍ يُفَسِّرُه ما بعَده، أي: سنؤتي أولئكَ سنؤتيهم[١]، فيجعَلَهُ من بابِ الاشتغال: فليس قولُهُ براجحٍ؛ لأنَّ: زيدٌ ضربتُه، أفصحُ وأكثرُ من: زيداً ضربتُه، ولأنَّ معمولَ ما بعد حرفِ الاستقبال مختَلَفٌ في جوازِ تقديمه في نحو: سأضربُ زيداً، وإذا كانَ كذلك فلا يجوزُ الاشتغال، فالأجودُ الحملُ على ما لا خلافَ فيه.

وقرأ حمزةُ: «سيؤتيهم» بالياء عوداً على قوله: «والمؤمنونَ بالله»، وقرأ باقي السبعَة بالنون[٢] على الالتفاتِ ومناسبةِ «وأعتدنا».

﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ قال ابنُ عباس: سببُ نزولها أنَّ سُكَيناً الحبر وعديَّ بنَ زيدٍ قالا: يا محمد، ما نعلمُ أنَّ اللهَ أنزلَ على بشرٍ شيئاً بعدَ موسى ولا أَوْحَى إليه.

وقال محمدُ بن كعبٍ القرظيُّ: لمَّا نزلت «يسألك أهلُ الكتاب» الآيات، فتُلِيَتْ عليهم، وسَمِعُوا الخبرَ بأعمالهم الخبيثة قالوا: ما أنزلَ اللهُ على بشرٍ من شيءٍ [ولا على موسى] ولا على عيسى، وجَحدُوا جميعَ ذلك، فنزلت: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ﴾ الآية[٣] [الأنعام: ٩١].

وقال الزمخشريُّ: «إنَّا أوحينا إليك» جوابٌ لأهلِ الكتابِ عن سؤالهم رسولَ الله ﷺ أنْ ينزِّلَ عليهم كتاباً من السماء، واحتجاجٌ عليهم بأنَّ شأنَه في الوحي إليه كشأنِ سائرِ الأنبياء الذينَ سلفُوا. انتهى[٤].

---

(١) في (ب) و(ح) و(د٢) و(يه): سيؤتي أولئك سيوتيهم. وفي (د١) والمطبوع: سيؤتي أولئك سنؤتيهم. والمثبت من (أ) و(ز٢) و(ع).

(٢) السبعة ص٢٤٠، والتيسير ص٩٨.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٦. والأثران أخرجهما الطبري في تفسيره ٧/ ٦٨٦-٦٨٧. وما بين حاصرتين منهما.

(٤) الكشاف ١/ ٥٨٢.

وقدَّمَ نوحاً وجرَّدَهُ[١] منهم في الذكر، لأنَّه الأبُ الثاني وأوَّل الرسُلِ، ودعوتُه عامَّةٌ لجميع مَنْ كانَ إذ ذاكَ في الأرضِ، كما أنَّ دعوةَ محمدٍ ﷺ عامَّةٌ لجميع مَنْ في الأرضِ.

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ خصَّ تعالى بالذِّكر هؤلاء؛ تشريفاً وتعظيماً لهم، وبدأ بإبراهيمَ؛ لأنَّه الأبُ الثالث، وقدَّمَ عيسى على مَنْ بعدَهُ تحقيقاً لنبوَّتِهِ وقطعاً لمُماراةِ[٢] اليهودِ فيه، ودفعاً لاعتقادِهم، وتعظيماً له عندَهم، وتنويهاً باتِّسَاع دائرتِهِ.

وتقدَّم ذكرُ نسبِ نوحٍ وإبراهيم وهارون في نسبِ أخيه موسى، وأما أيُّوب، فذكرَ الحسينُ بن أحمد ابنِ القاضي الفاضل عبد الرحيم بن عليّ البَيْسانيّ[٣] نسبَه، فقال: أيوب بن أموص[٤] بن تارح[٥] بن روم[٦] بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم[٧]، وأمُّه من ولدِ لوط بن هاران[٨].

وأمَّا يونس، فهوَ يونُس بن متَّى.

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع): وخرجه.
(٢) في (د١) والمطبوع: لما رآه.
(٣) في (د١) والمطبوع: النيسابوري.
(٤) في تاريخ الطبري ١/ ٣٢٢، والبداية والنهاية ١/ ٥٠٦: موص.
(٥) في (ب) والمطبوع: بارح، وفي (د٢): نارح، ولم تنقط في (ح) و(د١)، والمثبت من (أ) و(ز٢) و(ع) و(يه)، ووقع في تاريخ الطبري ٧/ ٣٢٢: رازح، وفي البداية والنهاية ١/ ٥٠٦: رزاح. والله أعلم.
(٦) في (د١): بورم (دون نقط)، وفي المطبوع: تورم.
(٧) ذكر الطبري في تاريخه ١/ ٣٢٢ لسيدنا أيوب عليه السلام نسبين؛ الأول عن ابن اسحاق، عمَّن لا يتهم عن وهب بن منبه، وهو: أيوب بن موص بن رازح بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم. ثم قال: وأما غير ابن إسحاق فإنه يقول: أيوب بن موص بن رغويل بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم.
(٨) في (أ) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: هارون. والمثبت من (ب) و(ح) و(د١) و(يه)، وتاريخ الطبري ١/ ٣٢٢.

وقرأ نافع في رواية ابن جمَّاز عنه: «يونِس» بكسرِ النون، وهي لُغةٌ لبعضِ العرب، وقرأ النخعيُّ وابنُ وثَّاب بفتحِها[١]، وهي لغةٌ لبعض عُقَيل، وبعض العرب يهمِزُ ويكسر، وبعضُ أسد يهمزُ ويضمُّ النونَ، ولغةُ الحجازِ ما قرأ به الجمهورُ مِنْ تركِ الهمزِ وضمِّ النُّون[٢].

﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾ أي: كتاباً، وكلُّ كتابٍ يسمَّى زَبُوراً، وغُلِّبَ على الكتابِ الذي أوحَاهُ الله إلى داودَ، وهو فعولٌ بمعنى مَفْعول كالحَلُوب والرَّكُوب، ولا يَطَّرِدُ.

وهو مئةٌ وخمسونَ سورةً ليس فيها حكمٌ ولا حلالٌ ولا حرامٌ، إنَّما هي حِكمٌ ومواعظُ[٣]، وقد قرأتُ جملةً منها ببلادِ الأندلس.

قيل: وقُدِّمَ سليمانُ في الذِّكْرِ على داود؛ لتوفُّرِ علمِه، بدليل قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

والذي يظهرُ أنَّه جمعَ بين عيسى وأيوب ويونس؛ لأنَّهم أصحابُ امتحانٍ وبلايا في الدُّنيا، وجَمعَ بين هارون وسليمان؛ لأنَّ هارونَ كان محبَّباً إلى بني إسرائيل معظَّماً فيهم مؤثراً، وأمَّا سليمان فكانَ معظَّماً عند الناسِ، قاهراً لهم، مسخَّراً[٤] له ما ذَكرَهُ اللهُ تعالى في كتابه، فجمعَهما التحبيبُ والتعظيمُ، وتأخَّر ذِكْرُ داودَ لتشريفِهِ بذكرِ كتابِه، وإبرازِه في جملةٍ مستقلَّةٍ له بالذِّكر ولكتابه، فما فاتَهُ من التقديم اللفظيِّ حصلَ به التضعيفُ من التشريفِ المعنويِّ.

وقرأ حمزةُ: «زُبوراً» بضمِّ الزاي[٥]. قال أبو البقاء: وفيه وجهانِ، أحدهما: أنَّه مصدرٌ كالقُعود، سُمِّيَ به الكتابُ المنزَّلُ على داودَ، والثاني: أنَّه جمعُ زَبور على حذفِ الزائد وهو الواو[٦]. وقال أبو عليّ: كما قالوا: ظَريف

(١) المحرر الوجيز٢/ ١٣٦.
(٢) زاد المسير ٢/ ٢٥٥.
(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٣.
(٤) في (د١): مستحوا. وعليها علامة تصحيح، وفي المطبوع: مستحقاً.
(٥) السبعة ص٢٤٠، والتيسير ص٩٨.
(٦) الإملاء ١/ ٢٠٣.

وظروف[١]، وكَرَوان وكِرْوَان، ووَرَشَان وَوِرْشَان، ممَّا جُمِعَ بحذفِ الزيادة[٢].

ويقوِّي هذا التوجيهَ أنَّ التكسيرَ مثلُ التصغيرِ، وقد اطَّردَ هذا المعنى في تصغيرِ الترخيم، نحو أزهَرْ وزُهير، والحارث وحُرَيْث، وثابت وثُبَيت، والجمعُ مثلُه في القياسِ وإن كانَ أقلَّ منهُ في الاستعمالِ. قال أبو علي: ويَحتمِلُ أن يكون جمع «زَبْر» أُوقِعَ على المزبور، كما قالوا: ضَرْبُ الأميرِ ونَسْجُ اليمنِ، وكما سُمِّي المكتوبُ كتاباً[٣].

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ أي: ذكرنا أخبارَهم لك ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ رُويَ من حديث أبي ذرٍّ أنَّه سألَ عن المرسلينَ، فقال له رسول الله ﷺ: «كانَ المرسلونَ ثلاثَ مئةٍ وثلاثةَ عشر».

قال القرطبيُّ[٤]: هذا أصحُّ ما رُويَ في ذلك خَرَّجه الآجُرِّيُّ وأبو حاتمِ البُستيُّ في مسندٍ صحيحٍ[٥] له.

وفي حديث أبي ذرٍّ هذا أنَّه سألَه: كم كان الأنبياء؟ فقال: مئةُ ألفِ نبيٍّ وأربعةٌ وعشرون[٦] ألفَ نبيٍّ.

ورويَ عن أنسٍ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه بُعِثَ على أثر ثمانيةِ آلافٍ من الأنبياء، منهم أربعةُ آلافٍ من بني إسرائيلَ[٧].

---

(١) في (د١) والمطبوع: طريق وطروق.
(٢) الحجة للقراء السبعة ٣/ ١٩٤. وكروان وورشان اسما طائرين.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٦-١٣٧.
(٤) في تفسيره ٧/ ٢٢٦-٢٢٧.
(٥) الأربعون حديثاً للآجري ص١٩٥-١٩٦، وصحيح ابن حبان (٣٦١). وفيه إبراهيم بن هشام، أحد المتروكين، كما قال الذهبي، انظر ميزان الاعتدال ١/ ١٠٤-١٠٥، ٥/ ١١٨. وانظر تفسير ابن كثير ٢/ ٤٧٠.
(٦) في صحيح ابن حبان (٣٦١): مئة ألف وعشرون ألفاً.
(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٦٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٦٢ من طريق مسلم بن خالد الزنجي، وهو ـ كما قال الحافظ في التقريب ـ: فقيه صدوق كثير الأوهام.
قلت: وهذا الحديث مما أنكر عليه، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٤ مع أحاديث أخر، ثم قال: فهذه الأحاديث وأمثالها تردُّ بها قوَّة الرجل ويُضَعَّف. وانظر تهذيب ٤/ ٦٨-٦٩.
=

ورويَ عن كعب الأحبار أنَّه قال: الأنبياءُ ألفُ ألفٍ وأربعُ مئةَ ألفٍ وأربعةٌ وعشرون[١] ألفاً[٢].

وقال ابنُ عطية[٣]: ما يُذْكَرُ من عددِ الأنبياءِ غيرُ صحيحٍ، اللهُ أعلمُ بعدَّتِهم. انتهى.

وانتصابُ «ورسلاً» على إضمار فعلٍ، أي: قد قصصنا رُسُلاً عليكَ، فهو من بابِ الاشتغال، فالجملةُ من قوله: «قد قصصنَاهم» مفسِّرةٌ لذلك الفعلِ المحذوفِ، ويدلُّ على هذا قراءة أُبيّ: «ورسلٌ» بالرفع في الموضعين[٤] على الابتداءِ، وجازَ الابتداءُ بالنَّكرةِ هنا؛ لأنَّه موضعُ تفصيلٍ، كما أنشدُوا:

فثوبٌ نسيتُ[٥] وثوبٌ أجُرّ[٦]

وقول امرئ القيس[٧]:

= وأخرجه أبو يعلى (٤١٣٢)، وذكره من طريقه ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٧٠ وقال: وهذا إسناد ضعيف، فيه الربذي ضعيف، وشيخه الرقاشي أضعف منه أيضاً.

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع): وعشرين.

(٢) كذا، وفي تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٢٦ (وعنه نقل المصنف):
ورويَ عن كعب الأحبار أنه قال: كان الأنبياء ألفي ألف ومئتي ألفٍ.
وقال مقاتل: كان الأنبياء ألف ألفٍ وأربع مئة ألفٍ وأربعة وعشرين ألفاً. انتهى.
فلعله انتقل بصر المصنف من قول كعب إلى قول مقاتل. والله أعلم.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ١٣٧.

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٥، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٧.

(٥) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: لبست.

(٦) عجز بيتٍ لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص١٥٩ وصدره:
فلمَّا دنوت تسدَّيتُها
وفيه: فثوباً. بدل: فثوبٌ.
وأنشده برواية الرفع سيبويه في الكتاب ١/ ٨٦، والبغدادي في الخزانة ١/ ٣٧٣، والشجري في الأمالي ١/ ١٤٠. وصدره في الكتاب والخزانة:
فأقبلت زحفاً على الركبتين.

(٧) في (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع) و(يه): وقوله. وفي (د١) والمطبوع: وقال امرؤ القيس. والمثبت من (ح) و(د٢).

بـشِـقٍّ وشِـقٌّ عـنـدنَـا لـم يُـحَـوَّلِ[١]

ومن حُجج[٢] النصبِ على الرفعِ كونُ العطفِ على جملةٍ فعليَّةٍ، وهي: «وآتينا داود زبوراً».

وقال ابنُ عطية: الرفعُ على تقدير: وهم رسلٌ[٣]. فعلى قوله يكونُ «قد قصصناهُم» جملةً في موضع الصفة.

وجوَّزُوا أيضاً نصبَ «ورسلاً» من وجهين؛ أحدهما: أن يكونَ نصباً على المعنى: لأنَّ المعنى؛ إنَّا أرسلناك كما أرسلنا نوحاً، والثاني: أن يُقَدَّر له ناصبٌ مضمرٌ، أي[٤]: وأرسلنَا رسلاً؛ لأنَّ الردَّ على اليهودِ إنما هو في إنكارهم إرسالَ الرسلِ واطِّرادَ[٥] الوحي.

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۝١٦٤﴾ هذا إخبارٌ بأنَّ الله شرَّفَ موسى بكلامِهِ، وأكَّدَ بالمصدرِ دلالةً على وقوعِ الفعل على حقيقته لا على مجازه، هذا هو الغالبُ، وقد جاءَ التأكيدُ بالمصدرِ في المجاز، إلَّا أنَّه قليلٌ، فمِنْ ذلكَ قولُ هند بنتِ النعمان بن بشير الأنصاريِّ:

بـكـى الـخـزُّ مـن رَوْحٍ وأنـكـرَ جـلْـدَهُ وعجَّتْ عَجيجاً من جُذَامَ المطارِفُ[٦]

وقال ثعلب: لولا التأكيدُ بالمصدرِ لجاز أنْ يكون كما تقول: قد كلَّمتُ لكَ فلاناً، بمعنى كتبتَ إليه رقعةً وبعثتَ إليه رسولاً، فلمَّا قال: «تكليماً» لم يكنْ إلَّا كلاماً مسموعاً من الله تعالى[٧].

---

(١) ديوان امرئ القيس ص١٢، وصدره:

إذا مـا بـكـى مـن خـلـفـهـا انـحـرفـت لـه

وسلف عند تفسير الآية (١٦) من سورة البقرة.

(٢) في (ب) و(به): ومرجح، وفي (ع): ومن رجح.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٧.

(٤) من قوله: كما أرسلنا نوحاً... إلى هنا ليس في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع): والمراد.

(٦) سلف عند تفسير الآية (١٧) من سورة البقرة.

(٧) زاد المسير ٢/ ٢٥٦.

ومسألةُ الكلامِ ممَّا طالَ فيه الكلامُ، واختلفَ فيها علماءُ الإسلام، وبهذهِ المسألةِ سُمِّيَ علمُ أصولِ الدين بعلم الكلام. وهي مسألةٌ يبحَثُ عنها في أصول الدين.

وقرأ إبراهيم وابن وثَّاب: «وكلَّم اللهَ» بالنصب[١]، على أنَّ موسى هو المكلِّم.

ومن بِدَعِ التفاسير أنَّه من الكَلْمِ، وأنَّ معناهُ: وجَرَّحَ اللهُ موسى بأظفارِ المحنِ ومخالبِ الفتنِ[٢].

وقال كعبٌ: كلَّمَ اللهُ موسى بالألسنةِ كلِّها، فجعلَ موسى يقول: ربِّ لا أفهم، حتى كلَّمهُ اللهُ بلسانِ موسى آخر الألسنة[٣].

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: يبشِّرون بالجنَّةِ مَنْ أطاعَ، وينذرونَ بالنارِ من عَصى، وأرادَ تعالى أن يَقْطَعَ بالرسلِ احتجاجَ من يقول: لو بُعِثَ إليَّ رسولٌ لآمنتُ. وفي الحديث: «وليس أحدٌ أحبَّ إليه العذرُ من الله، فمن أجلِ ذلك أنزلَ الكتبَ وأرسلَ الرُّسُلَ»[٤].

وقال الزمخشريُّ: فإنْ قلت: كيفَ يكونُ للناسِ على اللهِ حجَّةٌ قبلَ الرسل، وهم محجوجون بما نصبَه[٥] اللهُ تعالى من الأدلَّة التي النظرُ فيها مُوصِلٌ إلى المعرفة، والرُّسُلُ في أنفسِهم لم يتوصَّلُوا إلى المعرفةِ إلَّا بالنظر في تلك الأدلَّة، ولا عُرِفَ[٦] أنَّهم رسلُ الله إلَّا بالنظرِ فيها؟ قلت: الرسلُ منبِّهُونَ[٧] عن الغفلةِ، وباعثونَ على النظر ـ كما ترى عُلماءَ العدل والتوحيدِ ـ مع تبليغ ما حملُوه من

---

(١) مختصر في شواذ القرآن ص٣٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٧، والكشاف ١/ ٥٨٢. ونسبها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٤ لإبراهيم فقط.

(٢) الكشاف ١/ ٥٨٢.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٦٨٩-٦٩٠.

(٤) انظر تفسير الثعلبي ٢/ ٣٨٩، وأخرجه أحمد (١٨١٦٨)، والبخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ بنحوه.

(٥) في (أ) و(د١) و(د٢) و(ع): نصه، وفي (ز٢): نصب، والمثبت من (ب) و(ح) و(يه) والكشاف.

(٦) في (د١) والمطبوع: عرفوا.

(٧) في (د٢) والمطبوع: منهيون.

تفصيلِ أمورِ الدين، وبيانِ أحوالِ التكليف وتعليم[١] الشرائع، فكانَ إرسالُهم إزاحةً للعلَّةِ، وتتميماً لإلزام الحجَّةِ؛ لئلّا يقولُوا: لولا أرسَلتَ إلينا رسُولاً فيوقظَنا مِنْ سِنَةِ الغَفلةِ، وينبِّهنَا لِما وجبَ الانتباهُ له. انتهى[٢].

وقوله: «لئلّا» هو كالتعليل لحالتَي التبشيرِ والإنذار، والتبشيرُ هو بالجنَّة، والإنذارُ هو بالنَّار، وليسَ الثوابُ والعقابُ حاكماً بوجوبهما العَقْلُ، وإنَّما هو مجوِّزٌ لهما، وجاءَ السمعُ بهما، فصارَا واجباً وقوعُهما، ولم يُسْتفَد وجوبُهما إلّا من البشارةِ والنِّذارةِ، فلو لم يبشِّر الرُّسلُ بالجنَّة لمن امتثلَ التكاليفَ الشرعيَّة، ولم يُنْذِروا بالنَّارِ من لم يمتثل، وكانت تقعُ المخالفةُ المترتِّبُ عليها العقابُ بما لا شعورَ للمكلَّفِ بها، من حيث إنَّ اللهَ لم يبعثْ إليه مَنْ يُعْلِمُه بأنَّ تلكَ معصيةٌ؛ لكانت له الحجَّةُ؛ إذ عوقبَ على شيءٍ لم يُتقدَّم إليه في التحذير من فِعْلِه، وأنَّه يترتَّبُ عليه العقابُ، وأمَّا ما نصبَهُ اللهُ تعالى من الأدلَّةِ العَقليَّة فهي موصلةٌ إلى المعرفة والإيمان بالله على ما يجبُ، والمُعَلَّل في الآية هو غيرُ المعرفة والإيمانِ بالله، فلا يَرِدُ سؤالُ الزمخشريِّ.

وانتصبَ «رسلاً» على البدلِ، وهو الذي عبَّر عنه الزمخشريُّ بانتصابه على التكرير.

قال: والأَوْجَهُ أنْ ينتصبَ على المدح[٣].

وجوَّزَ غيرُه أنْ يكونَ مفعولاً بـ: أرسلنا، مُقدَّرةً، وأنْ يكونَ حالاً موطِّئةً.

«ولئلّا» متعلقةٌ بـ «منذرين» على طريق الإعمال، وجُوِّزَ أنْ يتعلَّق بمقدَّرٍ، أي: أرسلناهم بذلك ـ أي: بالبشارة والنذارة ـ لئلّا يكون[٤].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ أي: لا يغالبُه شيءٌ، ولا حُجَّةَ لأحدٍ عليه، صادرةٌ أفعالُه عن حكمةٍ، فلذلكَ قَطَعَ الحجَّةَ بإرسالِ الرسل[٥].

وقيل: «عزيزاً» في عقابِ الكفَّارِ، «حكيماً» في الإعذارِ بعدَ تقدُّم الإنذار.

---

(١) في النسخ: وتعلم. والمثبت من الكشاف.
(٢) الكشاف ١/ ٥٨٣.
(٣) الكشاف ١/ ٥٨٢.
(٤) انظر الإملاء ١/ ٢٠٣.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٨.

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَ﴾ الاستدراكُ بـ «لكن» يقتضي تقدُّمَ جملةٍ[1] محذوفةٍ؛ لأنَّ «لكن» لا يُبتَدأ بها، فالتقدير ما رُوي في سببِ النزول، وهو أنَّه لمَّا نزل: «إنَّا أوحينا إليك» قالوا: ما نشهدُ لك بهذا، فنزل: «لكن الله يشهد»[2]. وشَهادتُه تعالى بما أنزلَه إليه إثباتُه بإظهارِ المعجزاتِ، كما تَثبتُ الدَّعاوى بالبيِّناتِ.

وقرأ السُّلميُّ والجرَّاحُ الحَكَميُّ: «لكنَّ اللهَ» بالتشديد ونصب الجلالة[3].

وقرأ الحسن: «بما أُنزِلَ إليكَ» مبنيًّا للمفعول[4].

﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾ قرأ السُّلميُّ: «نزَّلَه» مشدَّداً[5].

قال الزجَّاجُ: معناه: أنزلَهُ وفيه علمُه[6].

وقال أبو سليمان الدمشقيُّ: أنزلَهُ من عِلْمِه.

وقال ابنُ جرير[7]: أنزله إليك بعلمٍ منه أنَّك خِيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ[8].

وقيل: أنزلَهُ إليك بعلمِه أنَّك أهلٌ لإنزالِهِ عليكَ؛ لقيامِكَ بحقِّه، وعملِكَ بما فيه، وحسنِ دعائِك إليه، وحثِّكَ عليه.

وقيل: بما يحتاجُ إليه العِبادُ[9].

وقيل: بعلمِهِ أنَّك تبلِّغهُ إلى عبادِه من غير تبديلٍ ولا زيادةٍ ولا نقصانٍ.

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع): حكمة.
(٢) الكشاف ١/ ٥٨٣.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٨، وذكرها ابنُ خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٣٠، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٨٣ عن السلمي.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٨، وزاد ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٣٠ نسبتها للمفضل عن عاصم.
(٥) لم أقف على هذه القراءة. ونقلها عنه السمين في الدر المصون ٤/ ١٦٣، وذكرها الآلوسي في روح المعاني ٦/ ٤٠٤ ولم ينسبها.
(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٤.
(٧) في تفسيره ٧/ ٦٩٤. ووقع في (د١) والمطبوع: ابن جريج.
(٨) الأقوال الثلاثة السابقة نقلها المصنف من زاد المسير ٢/ ٢٥٧.
(٩) انظر الكشاف ١/ ٥٨٤.

قال ابنُ عطية: هذه الآيةُ مِنْ أقوى متعلَّقاتِ أهل السُّنَّةِ في إثباتِ علم الله تعالى، خلافاً للمعتزلة في أنَّهم يقولون: عالمٌ بلا علم، والمعنى عندَ أهلِ السنَّةِ: أنزلَهُ وهو يعلمُ إنزالَهُ ونزولَهُ، ومذهبُ المعتزلةِ في هذه الآية أنَّه أنزلَهُ مُقترِناً بعلمِهِ، أي: فيه علمُه من غيوبٍ وأوامرَ ونحو ذلك، فالعلمُ عبارةٌ عن المعلوماتِ التي في القرآن، كما هو في قول الخضر: ما نقصَ علمي وعلمُك مِنْ علمِ الله إلَّا ما نقصَ[١] هذا العصفورُ من هذا البحر[٢].

وقال الزمخشريُّ[٣]: أنزلَهُ ملتبساً بعلمِه الخاصِّ الذي لا يعلمُه غيرُه، وهو تأليفُه على نَظْمٍ وأسلوبٍ يَعْجَزُ عنه كلُّ بليغٍ وصاحبِ بيانٍ، وموقعُه ممَّا قبلَه موقعُ الجملةِ المفسِّرةِ؛ لأنَّه بيانٌ للشهادةِ بصحَّتِهِ أنَّه أنزله بالنَّظم المعجزِ الفائتِ للقُدَرِ، ويحتملُ أنَّه أنزلَهُ وهو عالمٌ به رقيبٌ عليه حافظٌ له من الشياطين برصَدٍ من الملائكة.

﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَۚ﴾ أي: بما أنزلَ اللهُ إليك، وشهادةُ الملائكة تَبَعٌ لشهادة الله، وقد عُلِمَ بشهادةِ الله له، إذْ أظهرَ على يديهِ المعجزات، وهذا على سبيل التسليةِ له عن تكذيبِ اليهود، أي: إنْ كَذَّبَكَ اليهودُ، وكذَّبوا ما جئتَ به من الوحي، فلا تُبالِ، فإنَّ اللهَ يشهَدُ لك وملائكتُه، فلا تلتفتْ إلى تكذيبهم.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾ أي: وإنْ لم يشهدْ غيرُه ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةًۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنعام: ١٩].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾ أي: ضلالاً لا يقربُ رجوعهم عنه ولا تخلُّصهم منه؛ لأنَّه يعتقدُ في نفسِه أنَّه مُحِقٌّ، ثمَّ يتوسَّلُ بذلكَ الضلالِ إلى اكتساب المال والجاهِ، وإلقاءِ غيره فيه، فهو ضلالٌ في أقصى غاياته.

---

(١) في (د١): كما نقص، وفي المطبوع: كما ينقص.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٨، وقول الخضر عليه السلام قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) في الكشاف ١/ ٥٨٤.

وقرأ عكرمةُ وابنُ هرمزٍ: «وصُدُّوا» بضمِّ الصاد[(١)].

قيل: وهي في اليهود.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۝١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ﴾ قيل: هذه في المشركين. وقد تقدَّمَ الكلامُ على لام الجحودِ وما بعدَها، وأنَّ الإتيانَ بها أبلغُ من الإتيان بالفعلِ المجرَّدِ عنها، وهذا الحكمُ مقيَّدٌ بالموافاةِ على الكفر.

وقال أبو سليمان الدمشقيّ: المعنى: لم يكن الله ليسترَ عليهم قبيحَ أفعالهم، بل يفضحُهم في الدنيا، ويعاقبُهم بالقتلِ والجلاءِ والسَّبي، وفي الآخرةِ بالنار.

وقال الزمخشريُّ[(٢)]: «كفروا وظلموا» جمعُوا بينَ الكفر والمعاصي، أو كان بعضُهم كافرين، وبعضُهم ظالمين أصحاب الكبائر؛ لأنَّه لا فرقَ بين الفريقين في أنَّه لا يُغْفَرُ لهما إلَّا بالتوبة. «ولا ليهديهم طريقاً» لا يَلْطُفُ بهم فيسلكونَ الطريقَ المؤصِلَ إلى جهنَّم، أو لا يهديهم يومَ القيامة إلَّا طريقَها. انتهى.

وهو على طريقةِ الاعتزالِ في أنَّ صاحبَ الكبائرِ لا يُغْفَرُ له ما لم يتبْ منها.

وإن أريدَ بقوله: «طريقاً»: مخصوصاً، أي: عملاً صالحاً يدخلونَ به الجنَّة؛ كان قولُه: «إلا طريقَ جهنم» استثناءً منقطعاً.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝١٦٩﴾ أي: انتفاءُ غفرانِه وهدايتِه إيَّاهم وخلودهم[(٣)] في النار سهلاً لا صارفَ له عنه، وهذا تحقيرٌ لأمرهم، وأنَّه تعالى لا يبالي بهم ولا يعبأُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ﴾ هذا خطابٌ لجميعِ الناس، وإنْ كانتِ السورةُ مدنيَّةً، فالمأمورُ به أمرٌ عامٌّ، ولو كان خاصًّا بتكليفٍ ما، لكانَ النداءُ خاصًّا بالمؤمنين في الغالب.

---

(١) المحرر الوجيز ١/١٣٨. ونسبها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن لقتادة وأبي واقد.

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: قف على قوله: وقال الزمخشري. . .إلخ ففيه دسيسة اعتزالية في أن صاحب الكبائر لا يغفر له مالم يتب منها، وهو مخالف لما عليه أهل السنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾.

(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: وطردهم.

و«الرسولُ» هنا محمدٌ ﷺ، و«الحقُّ» هو شَرْعُه[١]، وقد فُسِّرَ بالقرآنِ، وبالدين، وبشهادة التوحيد[٢]. ورُوي عن ابن عباس أنَّها نزلتْ في المشركين[٣].

وفي انتصاب «خيراً لكم» هنا، وفي قوله: «انتهوا خيراً لكم» في تقديرِ الناصب ثلاثةُ أوجه:

مذهبُ الخليلِ وسيبويه: وأتوا خيراً لكم، وهو فعلٌ يجبُ إضماره[٤].

ومذهبُ الكسائيِّ وأبي عبيدة[٥]: يكنْ خيراً لكم؛ يُضْمِرانِ «يكن».

ومذهبُ الفرَّاء: إيماناً خيراً لكم، وانتهاءً خيراً لكم، يجعل «خيراً» نعتاً لمصدرٍ محذوفٍ يدلُّ عليه الفعلُ الذي قبله[٦].

والترجيحُ بين هذه الأوجه مذكورٌ في علم النحو.

﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ تقدَّمَ تفسيرُ مثل هذا.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾ «عليماً» بما يكونُ منكم من كفرٍ وإيمانٍ، فيجازيكم عليه، «حكيماً» في تكليفكم مع علمِه تعالى بما يكونُ منكم[٧].

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ قيل: نزلت في نصارى نجران، قاله مقاتل.

وقال الجمهور: في عامَّةِ النصارى[٨]، فإنَّهم يعتقدونَ الثالوثَ، يقولون: الأبُ والابنُ وروحُ القدس إلهٌ واحدٌ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٩.
(٢) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٨.
(٣) زاد المسير ٢/ ٢٥٩.
(٤) الكتاب ١/ ٢٨٢-٢٨٤.
(٥) في مجاز القرآن ١/ ١٤٣.
(٦) انظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٥.
(٧) زاد المسير ٢/ ٢٥٩.
(٨) زاد المسير ٢/ ٢٦٠.

وقيل في: اليهودِ والنصارى[١]، نهاهم عن تجاوزِ الحدِّ، والمعنى: في دينكم الذي أنتم مطلوبونَ به، وليست الإشارةُ إلى دينهم المضلّل، ولا أُمِرُوا بالثبوتِ عليه دون غلوٍّ، وإنما أُمِرُوا بتركِ الغلوِّ في دين الله على الإطلاق[٢]، وغَلَتِ اليهودُ في حطِّ المسيح عليه السلام عن منزلتِه، حيثُ جعلتْهُ مولوداً لغير رِشْدَةٍ، وغلتِ النصارى فيه، حيثُ جعلوه إلهاً[٣].

والذي يظهرُ أنَّ قوله: «يا أهلَ الكتاب» خطابٌ للنَّصارى بدليلِ آخرِ الآية، ولمَّا أجاب تعالى عن شُبَهِ اليهودِ الذين يبالغون في الطَّعنِ على المسيحِ، أخذَ في أمرِ النصارى الذينَ يفرِّطُون في تعظيم المسيح، حتَّى ادَّعَوا فيه ما ادَّعَوا.

﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ وهو تنزيهُه عن الشريكِ والولدِ والحلولِ والاتِّحادِ.

﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ وقرأ جعفرُ بن محمد: «إنَّما المِسِّيح» على وزن: السِّكِّيت[٤]. وتقدّم شرحُ الكلمة في ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥].

ومعنى «ألقاها إلى مريم» أوجدَ هذا الحادثَ في مريم وحَصَّلَهُ فيها. وهذه الجملة ـ قيل ـ حال. وقيل: صفة على تقدير نيَّةِ الانفصال، أي: وكلمةٌ منه.

ومعنى «وروحٌ منه» أي: صادرةٌ منه؛ لأنَّه ذو رُوحٍ وُجِدَ من غير جزءٍ من ذي روح، كالنُّطفةِ المنفصلةِ من الأب الحيِّ، وإنَّما اخْتُرِعَ اختراعاً من عند الله وقدرته.

وقال أبيُّ بنُ كعب: عيسى روحٌ من أرواح الله تعالى التي خلقَها واستنطقَها بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، بعثَه الله إلى مريمَ فدخل فيها[٥].

(١) هو قول الحسن، كما في زاد المسير ٢/ ٢٦٠.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٩.
(٣) الكشاف ١/ ٥٨٤.
(٤) مختصر في شواذ القرآن ص٣٠، والكشاف ١/ ٥٨٤.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٩. وأخرجه الطبري ٧/ ٧٠٥.

وقال الطبريّ[١] وأبو رَوْق[٢]: «ورُوحٌ منه» أي: نفخةٌ منه، إذ هي من جبريلَ بأمره، وأنشدَ بيتَ ذي الرُّمَّة:

فقلتُ لهُ اضمُمْها[٣] إليكَ وأحْيِهَا بروحِكَ واقْتُتْها[٤] لها قِيْتَةً قَدْرَا[٥]

يصفُ سِقْطَ النار[٦].

وسُمِّي رُوحاً؛ لأنَّه حَدَثَ عن نفخةِ جبريل.

وقيل: معنى «وروحٌ منه» أي: رحمة، ومنه: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقيل: «وروحٌ منه» هنا هو جبريل، والمعنى: ألقاها اللهُ إلى مريم هو وروحٌ منه[٧].

وقيل: سُمِّي روحاً لإحياء الناس به، كما يحيونَ بالأرواح، ولهذا سُمِّيَ القرآنُ روحاً.

وقيل: المعنيُّ بالرُّوح هنا الوحي، أي: ووَحْيٌ إلى جبريلَ بالنفخ في درعِهَا[٨]، أو إلى ذاتِ عيسى أنْ كُنْ[٩].

---

(١) كذا، ونسبه للطبري أيضاً ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٣٩، وفي نسبته له نظر، وقد ذكره الطبري في تفسيره ٧/ ٧٠٣ عن بعضهم، وذكر بعده أقوالاً أخر ثم قال: ولكلٍّ هذه الأقوال وجهٌ ومذهبٌ غير بعيدٍ من الصواب.

(٢) ذكره عن أبي روق ابنُ الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٦١.

(٣) كذا في النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٩. وفي المصادر: ارفعها.

(٤) في المطبوع وتهذيب اللغة ٥/ ٢٢٥، واللسان والتاج (روح): واجعله. وفي الديوان والمصادر: واقتته لها.

(٥) ديوان ذي الرمة ٣/ ١٤٢٩: وهو يصفُ ناراً أوقدها، فيقول لصاحبه: خذِ النار إليك وانفخ فيها نفخاً يسيراً يكون قوتاً لها.

(٦) يعني النار حين سقطت من الزند (العود الذي يقدح به النار). انظر ديوان ذي الرمة ٣/ ١٤٢٧.

(٧) من قوله: وقيل: وروح منه هنا. . . إلى هنا ليس في المطبوع.

(٨) في (أ) و(ز٢) و(ع): روعها.

(٩) زاد المسير ٢/ ٢٦١-٢٦٢.

ونكَّر «وروحٌ»؛ لأنَّ المعنى على تقدير صفةٍ، لا على إطلاق روح، أي: وروحٌ شريفةٌ نفيسةٌ مِنْ قِبَلِهِ تعالى[1].

و«مِنْ» هنا لابتداء الغاية، وليست للتبعيض، كما فهمه بعضُ النصارى، فادَّعى أنَّ عيسى جزءٌ مِنَ الله تعالى، فردَّ عليه عليُّ بنُ الحسين بن واقد[2] المروزيّ حينَ استدلَّ النصرانيُّ بأنَّ في القرآنِ ما يشهدُ لمذهبه وهو قوله: «وروحٌ منه»، فأجابَه ابنُ واقد بقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال: إنْ كان يجبُ بهذا أنْ يكون عيسى جزءاً منه، وجبَ أن يكونَ ما في السماوات وما في الأرض جزءاً منه، فانقطعَ النصرانيُّ وأسلمَ، وصنَّفَ ابنُ واقد[3] إذ ذاكَ كتابَ «النظائر»[4].

﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: الذينَ من جملتهم عيسى ومحمدٌ عليهما السلام.

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ «ثلاثةٌ» خبرُ مبتدأ محذوف، أي: الآلهةُ ثلاثةٌ. قال الزمخشريُّ: والذي يدلُّ عليه القرآنُ التصريحُ منهم بأنَّ الله والمسيحَ ومريمَ ثلاثةُ آلهةٍ، وأنَّ المسيحَ ولدُ الله من مريم، ألا ترى إلى قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] والمشهورُ المستفيضُ عنهم أنَّهم يقولون: في المسيح لاهوتيةٌ وناسوتيةٌ[5] من جهةِ الأب والأمِّ، ويدلُّ عليه قولُه: «إنَّما المسيحُ عيسى ابنُ مريمَ»، فأثبتَ أنَّه وَلدٌ لمريم، اتَّصلَ بها اتِّصالَ الأولادِ بأمَّهاتهم؛ وأنَّ اتصاله بالله عزَّ

(١) انظر تفسير الرازي ١١/١١٦.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: وافد. في هذا الموضع والذي بعده. والمثبت من (ب) و(ز٢) وتفسير الثعلبي ٢/٣٩٢، والخبر فيه مطول. وعلي بن الحسين بن واقد هو أبو الحسن المروزي، محدث مرو، وابن محدثها. توفي سنة ٢١١هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٢١١، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٥٥.
(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع): قايد، وفي (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع: فايد. وكلاهما تحريف.
(٤) قال الثعلبي في تفسيره ٢/ ٣٩٣: وهو كتاب لا يوازيه في بابه كتاب.
(٥) في (ح) و(د١) والمطبوع: لاهوتيته وناسوتيته. وموضعها في (د٢) بياض. والمثبت من بقية النسخ الخطية.

وعلا من حيثُ إنَّه رسولُه، وأنَّه موجودٌ بأمره وابتداعِهِ جسداً حيًّا من غيرِ أبٍ، فنفى أنْ[١] يَتَّصِلَ به اتِّصالَ الأبناء بالآباء، وقولُه: «سبحانَه أنْ يكونَ له ولدٌ». وحكايةُ اللهِ أوثقُ من حكايةِ غيره.

وهذا الذي رجَّحَهُ الزمخشريُّ قولُ ابن عباس؛ قال: يريدُ بالتثليث: اللهَ تعالى وصاحبتَه وابنَه[٢].

قال الزمخشريُّ: أيضاً: إنْ صحَّتِ الحكايةُ عنهم أنَّهم يقولونَ: هو جوهرٌ وأحدُ ثلاثة أقانيم؛ أقنومُ الأب، وأقنومُ الابن، وأقنومُ روحِ القدس، وأنَّهم يريدونَ بأقنومِ الأبِ الذاتَ، وبأقنوم الابن العلمَ، وبأقنومِ روحِ القُدُسِ الحياةَ، فتقديره: الله ثلاثة. انتهى[٣].

وقال ابنُ عطيَّة: يحتمل أنْ يكون التقدير: المعبودُ ثلاثةٌ، أو الإله ثلاثةٌ، أو الآلهة ثلاثةٌ، أو الأقانيمُ ثلاثةٌ، وكيفما تشعَّبَ اختلافُ عباراتِ النَّصارى، فإنَّه يختلفُ بحسَب ذلك التقدير. انتهى[٤].

وقال الزجاج: تقديره: إلهنا[٥] ثلاثة.

وقال الفرَّاء[٦] وأبو عبيد[٧]: تقديره: هم ثلاثةٌ، كقوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَـٰثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢].

وقال أبو علي: التقديرُ: اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ، حذفَ المبتدأ والمضاف. انتهى[٨].

---

(١) في (ح) و(د١) والمطبوع: ينفي أنه. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٨٥.
(٢) تفسير القرطبي ٧/ ٢٣٣.
(٣) الكشاف ١/ ٥٨٥.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٩.
(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: إلهاً، والمثبت من (ب) و(يه) وفي معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٥، وزاد المسير ٢/ ٢٦٢، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٣٣: آلهتنا.
(٦) في معاني القرآن له ١/ ٢٩٦.
(٧) كذا في النسخ وتفسير القرطبي ٧/ ٢٣٣، ووقع في تفسير الثعلبي ٢/ ٣٩٣: أبو عبيدة. وكلامه في مجاز القرآن ١/ ١٤٤.
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٩.

أرادَ أبو علي موافقةَ قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] أي أحدُ آلهةٍ ثلاثة، والذي يظهرُ أنَّ الذي أثبتوهُ هو ما أثبتَ في الآية خلافه، والذي أثبت في الآية بطريق الحصر إنَّما هو وحدانية الله تعالى وتنزيهُه أنْ يكون له ولدٌ، فيكون التقدير: ولا تقولوا اللهُ ثلاثةٌ، ويترجَّح قول أبي علي بموافقة الآيةِ التي ذكرناهَا، وبقوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

والنَّصارى وإن اختلفتْ فرقُهم مجمعون على التثليث.

﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ تقدَّمَ القولُ في انتصاب «خيراً»(١).

وقال الزمخشريُّ في تقرير(٢) مذهبِ سيبويه في نصبه: لمَّا بعثَهم على الإيمان - يعني في قوله: «فآمنوا خيراً لكم» - وعلى الانتهاء عن التثليث - يعني في قوله: «انتهوا خيراً لكم» - عَلِمَ أنَّه يَحْمِلُهم على أمرٍ، فقال: «خيراً لكم»، أي: اقصدوا أو ائتوا أمراً خيراً لكم ممَّا أنتم فيه من الكفر والتثليث، وهو الإيمانُ والتوحيد. انتهى(٣). وهو تقدير سيبويه في الآية(٤).

﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ قال ابنُ عطية: «إنَّما» في هذه الآية حاصرةٌ، اقتضَى ذلك العقلُ في المعنى المتكلَّم فيه، وليست صيغة «إنَّما» تقتضي الحصرَ، ولكنَّها تَصلحُ للحَصْر والمبالغة في الصفة وإن لم يكنْ حصرٌ، نحو: إنَّما الشجاعُ عَنترة، وغير ذلك. انتهى كلامُه(٥).

وقد تقدَّمَ كلامنا مُشبعاً في «إنَّما» في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، وكلامُ ابن عطية فيها هنا أنَّها لا تقتضي بوضعِها الحَصْر صحيحٌ، وإن كان خلافَ ما في أذهانِ كثيرٍ من الناس.

---

(١) ص٤٨٩ من هذا الجزء.
(٢) في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: تقدير: وفي (ع): تفسير. والمثبت من (أ) و(ز٢) و(يه).
(٣) الكشاف ١/ ٥٨٤.
(٤) الكتاب ١/ ٢٨٢-٢٨٤. وسلف كلامه قريباً.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٠.

﴿سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ معناه تنزيهاً له وتعظيماً من أن يكون له وَلَدٌ كما تزعمُ النَّصارى في أمره؛ إذ نقلوا أُبوَّةَ الحنانِ والرأفةِ إلى أبوَّةِ النسلِ.

وقرأ الحسنُ: «إنْ يكونُ له ولد» بكسرِ الهمزة وضمِّ نون «يكون» على أنَّ «إنْ» نافية، أي: ما يكون لهُ ولدٌ[١]، فيكون التنزيهُ عن التثليث، والإخبارُ بانتفاءِ الولد، فالكلامُ جملتان، وفي قراءة الجماعةِ جملةٌ واحدة.

﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إخبارٌ بملكه لجميع مَنْ فيهنَّ، فيستغرقُ ملكه عيسى وغيرَه، ومَنْ كان ملكاً لا يكون جزءاً من المالك، على أنَّ الجزئيَّةَ لا تصحُّ إلا في الجسم، والله تعالى منزَّهٌ عن الجسم والعرَض[٢].

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾ أي: كافياً في تدبير مخلوقاته وحفظِها، فلا حاجةَ إلى صاحبةٍ ولا وَلدٍ ولا مُعينٍ. وقيل: معناهُ: كفيلاً لأوليائِهِ. وقيل: المعنى: يكِلُ إليه الخلقُ أمورَهم، فهو الغنيُّ عنهم، وهم الفقراءُ إليه[٣].

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ رُوِيَ أنَّ وفـد نجران قالوا لرسول الله ﷺ، لِمَ تَعيبُ صاحبَنا، قال: «ومَن صاحبكم؟» قالوا: عيسى، قال: «وأيَّ شيءٍ أقول؟» قالوا: تقول: إنَّه عبدُ الله ورسولُه، قال: «إنَّه ليس بعارٍ أنْ يكونَ عبداً لله»، قالوا: بلى، فنزلت[٤]، أي: لا يستنكفُ عيسى مِنْ ذلك، فلا تستنكفُوا له منه، فلو كان موضعَ استنكافٍ لكانَ هو أولى بأنْ يستنكفَ؛ لأنَّ العارَ ألصَقُ به، أي: لن يأنفَ ويترفَّعَ[٥] ويتعاظَمَ.

وقرأ عليٌّ: «عُبيداً لله» على التصغير[٦].

---

(١) المحتسب ١/ ٢٠٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٠، والكشاف ١/ ٥٨٥، وزادَ ابنُ خالويه في مختصره ص٣٠ نسبتها لقتادة وأبي واقد.

(٢) انظر الكشاف ١/ ٥٨٥.

(٣) القول الأخير هو قول الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٨٥.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٩٣، وأسباب النزول للواحدي ص١٨٠، والكشاف ١/ ٥٨٨، وزاد المسير ٢/ ٢٦٢، وتفسير الرازي ١١/ ١١٧-١١٨.

(٥) في (د١) والمطبوع: ويرتفع.

(٦) الكشاف ١/ ٥٨٧.

و«المقرَّبون» أي: الكروبيُّون الذين هم حولَ العرش، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ومَنْ في طبقتهم، قاله الزمخشريُّ[١].

وقال ابنُ عباس: هم حملةُ العرشِ[٢].

وقال الضحَّاك: مَنْ قَرُبَ منهم من السماءِ السابعة. انتهى[٣].

وعُطِفوا على عيسى؛ لأنَّ مِنَ الكفَّارِ من يَعبدُ الملائكةَ، وفي الكلام حذفٌ، التقدير: ولا الملائكةُ المقرَّبون أنْ يكونوا عَبيداً لله، فإنْ ضُمِّنَ «عبداً» معنى: مِلْكاً لله، لم يحتج إلى هذا التقدير، ويكونُ إذ ذاك: «ولا الملائكة» من باب عطفِ المفردات، بخلاف ما إذا لُحِظَ في «عبد» الوحدة، فإنَّ قوله: «ولا الملائكة» يكونُ من باب عطفِ الجملِ لاختلاف الخبر، وإن لُحِظَ في قوله: «ولا الملائكة» معنى: ولا كلُّ واحدٍ مِنَ الملائكة، كان من باب عطفِ المفردات.

وقد تشبَّثَ بهذه الآيةِ مَنْ زعمَ أنَّ الملائكةَ أفضلُ من الأنبياء.

قال ابن عطية: «ولا الملائكة المقربون» زيادةٌ في الحجَّةِ وتقريبٌ من الأذهان، أي: ولا هؤلاء الذينَ هم في أعلى درجاتِ المخلوقين، لا يستنكفونَ عن ذلك، فكيف سواهم، وفي هذهِ الآية الدليلُ الواضحُ على تفضيلِ الملائكة على الأنبياء. انتهى[٤].

وقال الزمخشريُّ: فإن قلت: من أين دلَّ قولُه تعالى: «ولا الملائكةُ المقربون» على أنَّ المعنى: ولا مَنْ فوقه؟ قلتُ: من حيثُ إنَّ علم المعاني لا يقتضي غيرَ ذلك، وذلك أنَّ الكلامَ إنَّما سيقَ لردِّ مذهبِ النصارى وغلوِّهم في رفع المسيح عن منزلة[٥] العبوديَّة، فوَجبَ أنْ يُقَالَ لهم: لنْ يترفَّع[٦] عيسى عن العبُودية، ولا مَنْ هو أرفعُ منه درجةً، كأنَّه قيل: لن يستنكفَ الملائكةُ المقرَّبون مِنَ العبوديَّةِ، فكيف

(١) في الكشاف ١/ ٥٨٦.
(٢) زاد المسير ٢/ ٢٦٣.
(٣) في تفسير الطبري ٧/ ٧٠٨ عن الضحاك: أقربهم من السماء الثانية.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٠.
(٥) في (د١) و(د٢) والمطبوع: مرتبة.
(٦) في (د١) والمطبوع: يرتفع.

بالمسيح ويدلُّ عليه دلالةً ظاهرةً بَيِّنةً تخصيصُ المقرَّبين؛ لكونهم أرفعَ[1] الملائكةِ درجةً، وأعلاهم منزلةً، ومثاله قول القائل:

وَمَا مِثْلُهُ مِمَّنْ يُجَاوِدُ حَاتِمٌ ... ولا البَحرُ ذو الأمواجِ يلتجُّ زاخرُهْ

لا شُبهَة في أنَّه قَصَدَ بالبحرِ ذي الأمواجِ ما هو فوقَ حاتم في الجود، ومن كان له ذوقٌ فليذقْ مع هذهِ الآيةِ قولَهُ: «ولن ترضى عنكَ اليهودُ ولا النصارى» حتى يعترف بالفرْقِ البيِّن. انتهى كلامه[2].

والتفضيلُ بين الأنبياءِ والملائكةِ إنَّما يكون بالسمع؛ إذ نحنُ لا ندركُ جهةَ التفضيلِ بالعقل، وأمَّا الآيةُ فقد يقال: متى نُفي شيءٌ عن اثنين فلا يدلُّ ذلكَ على أنَّ الثانيَ أرفعُ من الأول، ولا أنَّ ذلك من باب الترقِّي، فإذا قلت: لنْ يأنفَ فلانٌ أنْ يسجدَ لله ولا عمروٌ، فلا دلالةَ فيه على أنَّ عَمراً أفضلُ من زيدٍ، وإنْ سلَّمنا ذلك فليسَت الآيةُ من هذا القبيل؛ لأنَّه قابلَ مفرداً بجمع، ولم يقابلْ مفرداً بمفرد، ولا جمعاً بجمع، فقد يقالُ: الجمعُ أفضلُ من المفرد، ولا يلزمُ من الآيةِ تفضيلُ الجمعِ على الجمع، ولا المفردِ على المفرد، وإنْ سلَّمنا أنَّ المعطوفَ في الآيةِ أرفعُ من المعطوفِ عليه، فيكون ذلكَ بحسب ما ألقي في الأذهان؛ أذهانِ العرب وغيرهم من تعظيم المَلَكِ وترفيعِه، حتَّى إنهم ينفونَ البشريَّة عن الممدوحِ، ويثبتونَ له المَلَكيَّةَ، ولا يدلُّ تخيُّلُهم ذلك على أنَّه في نفس الأمر أفضلُ وأعظمُ ثواباً، وممَّا وردَ من ذلك ـ على حسب ما ألقي في الأذهان ـ قولُه تعالى حكايةً عن النسوة اللاتي فاجأهنَّ حُسْنُ يوسفَ: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١] وقال الشاعر:

فلستَ لإنسيٍّ ولكن لِمَلأكٍ ... تَنَزَّلَ من جوِّ السماءِ يَصُوبُ[3]

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: علام عُطِفَ قوله: «ولا الملائكة»؟ قلت: إمَّا أنْ يعطفَ على «المسيح» أو على اسم «يكون»، أو على المستتر في «عبداً»؛ لمَا فيه

(١) بعدها في (أ) و(ز٢) و(ع): من.
(٢) الكشاف ١/٥٨٦-٥٨٧. والبيت السابق فيه، ولم أقف عليه عند غيره.
(٣) سلف عند تفسير الآية (٣٠) من سورة البقرة.

مِنْ معنَى الوصفِ؛ لدلالته على معنى العبادة، وقولك[١]: مررتُ برجلٍ عبدٍ أبوهُ، فالعطفُ على «المسيح» هو الظاهرُ؛ لأداء غيرِه إلى ما فيه بعضُ انحرافٍ عن الغرض، وهو أنَّ المسيحَ لا يأنفُ أنْ يكونَ هو ولا مَنْ فوقَه موصوفين بالعبوديَّة، أو أنْ يعبدَ الله هو ومَنْ فوقه. انتهى.

والانحرافُ عن الغرضِ الذي أشارَ إليه هو كونُ الاستنكافِ يكونُ مختصًّا بالمسيح، والمعنى التامُّ[٢] إشراكُ[٣] الملائكةِ مع المسيح في انتفاءِ الاستنكافِ عن العبوديَّةِ؛ لأنَّه لا يلزمُ من استنكافِهِ وحدَهُ أنْ يكونَ هو والملائكة عبيداً، أو أنْ يكونَ هو وهم يعبدونه[٤] استنكافَهم هم، فقد يرضى شخصٌ أن يَضْرِبَ هو وزيدٌ عمراً، ولا يرضَى ذلك زيدٌ، ويظهر أيضاً مرجوحيَّةُ الوجهين مِنْ جهةِ دخولِ «لا»، إذْ لو أُرِيدَ العطفُ على الضمير في «يكون»، أو على المستتر في «عبداً»؛ لم تدخلْ «لا»، بل كانَ يكون التركيبُ بدونها، تقول: ما يريدُ زيدٌ أنْ يكونَ هو وأبوه قائمين، وتقول: ما يريدُ زيدٌ أنْ يصطلحَ هو وعمروٌ، فهذانِ ونحوهما ليس[٥] مِنْ مظنَّاتِ دخول «لا»، فإنْ وُجِدَ من لسانِ العرب دخولُ «لا» في نحوِ من هذا، فهي زائدةٌ.

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ۝١٧٢﴾ حملَ أولاً على لفظِ «مَنْ» فأفردَ الضميرَ في «يستنكف» و«يستكبر»، ثمَّ حملَ على المعنى في قوله: «فسيحشرُهم»، فالضميرُ عائدٌ على معنى «مَنْ»، هذا هو الظاهرُ.

ويحتملُ أن يكونَ الضميرُ عامًّا عائداً على الخلقِ؛ لدلالة المعنى عليهِ؛ لأنَّ الحشرَ ليسَ مختصًّا بالمستنكِفِ، ولأنَّ التفصيلَ بعدَهُ يدلُّ عليه، ويكون رَبْطُ الجملةِ الواقعةِ جواباً لاسم الشرط بالعموم الذي فيها.

ويحتمل أنْ يعودَ الضميرُ على معنى «مَن» ويكون قد حُذِفَ معطوفٌ عليه؛

(١) كذا في النسخ والدر المصون ٤/١٦٨. وفي الكشاف ١/٥٨٨: كقولك. وهو الأشبه.
(٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: القائم.
(٣) في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: اشتراك.
(٤) في (ح) و(د١) والمطبوع: يعبد ربه. وفي (د٢): يعبد ربهم.
(٥) في المطبوع: ليسا.

لمقابلته إياه، التقدير: فسيحشرُهم ومَنْ لم يستنكفْ إليه جميعاً، كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي: والبرد.

وعلى هذين الاحتمالين يكون ما فُصِّلَ بـ «إمَّا» مطابقاً لما قبله، وعلى الوجهِ الأوّل لا يطابق.

والإخبارُ بالحشر إليه وعيدٌ؛ إذ المعنيُّ به الجمعُ يومَ القيامة، حيث يذلُّ المستنكفُ المستكبرُ.

وقرأ الحسن بالنون بدل الياء في «فسيحشرُهم» وفي «فيوفِّيهم»، و«يزيدُهم»، وفي «فيعذبُهم» على الالتفات(١).

وقرأ مسلمة(٢) بسكون ضمَّة راء(٣) «فسيحشرهم» وباء «فيعذبهم» على التخفيف(٤).

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ أي: لا يبخسُ أحداً قليلاً ولا كثيراً، والزيادةُ يحتملُ أن تكون في أنَّ الحسنةَ بعشرٍ إلى سبع مئة، أو التضعيف الذي ليسَ بمحصورٍ في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. قال معناه ابن عطية رحمه الله تعالى(٥).

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾ هذا وعيدٌ شديدٌ للذين يتركونَ عبادةَ الله أَنَفَةً وتكبُّراً. قال ابن عطية: وهذا الاستنكافُ إنَّما يكونُ من الكُفَّارِ عن اتِّباعِ الأنبياءِ، وما جرى مجراه،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٠.

(٢) في (أ) و(ح) و(ز٢) و(ع): سلمة. والمثبت من (يه). ومن قوله: على الالتفات... إلى قوله: وباء فيعذبهم. ليس في (ب).

(٣) من قوله: فسيحشرهم وفي فيوفيهم... إلى هنا ليس في (د١) و(د٢) والمطبوع.

(٤) المحتسب ١/ ٢٠٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٠. وذكر ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن ص٣٠ عن مسلمة بن محارب أنه قرأها بالاختلاس.
قال أبو الفتح ابن جني: إنما يسكن استثقالاً للضمة، نعم وربما كان العمل خلساً فظُنَّ سكوناً.

(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٠.

كفعلِ حييِّ بن أخطب وأخيه أبي ياسر وأبي جهل وغيرهم بالرسول، فإذا فَرَضْتَ أحداً من البشر عَرَفَ الله، فمُحَالٌ أنْ تجدَهُ يكفرُ به تكبُّراً عليه، والعنادُ إنَّما يسوقُ إليه الاستكبارُ على البشر، ومع تقارب[1] المنازل في ظنِّ المتكبِّر. انتهى[2].

وقُدِّمَ ذكرُ ثوابِ المؤمن؛ لأنَّ الإحسان إليه ممَّا يَغُمُّ[3] المستنكفَ؛ إذ كان داخلاً في جملةِ التنكيلِ به، فكأنَّه قيل: ومن يستنكفْ عن عبادتِهِ ويستكبرْ فسيعذَّبُ بالحشرِ إذا رأى أجورَ العاملين، وبما يصيبُه مِنْ عذابِ الله تعالى.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ الجمهورُ على أنَّ البرهانَ هو محمدٌ ﷺ، وسمَّاه برهاناً لأنَّ معه[4] البرهان، وهو المعجزة.

وقال مجاهد: البرهانُ هنا الحُجَّة[5].

وقيل: البرهانُ: الإسلام.

والنورُ المبين: القرآن في قولِ الجمهور، وسمَّاه نوراً للاهتداء به من الضَّلالة.

وقيل: البرهانُ والنورُ المبين[6] هو القرآن.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ الظاهرُ أنَّ الضميرَ في «به» عائدٌ على الله؛ لقربه وصحَّةِ المعنى، ولقوله: ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٤٦]، ويحتملُ أن يعودَ على القرآن الذي عَبَّر عنه بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ وفي الحديث: «القرآنُ حبلُ الله المتين، من تمسَّك به عُصِمَ»[7].

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: تفاوت. والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٠-١٤١.

(٣) في (أ) و(ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: يعم. والمثبت من (ز٢) و(يه). وانظر الكشاف ١/ ٥٨٩.

(٤) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: منه.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٧١١.

(٦) من قوله: القرآن في قول... إلى هنا ليس في (أ) و(د١) والمطبوع.

(٧) ذكره بهذا اللفظ ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٤١.

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢١، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٥ نحوه من حديث =

والرحمةُ والفضلُ: الجنَّة.

وقال الزمخشريُّ: «في رحمةٍ منه وفضل» في ثوابٍ مستحَقٍّ وتفضُّلٍ. انتهى[١].

ولفظ: مستحَقّ، من ألفاظِ المعتزلة.

وقيل: الرحمة: زيادةُ ترقيةٍ ورفع درجاتٍ.

وقيل: الرحمةُ: التوفيقُ، والفضلُ: القَبول.

والضميرُ في «إليه» عائدٌ على الفضل، وهي هدايةُ طريقِ الجنان، كما قال تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ [محمد: ٥]؛ لأنَّ هدايةَ الإرشاد قد تقدَّمَتْ وتحصَّلَت حين آمنوا بالله واعتصمُوا [بكتابه][٢]، وعلى هذا الصِّراطُ طريقُ الجنَّة.

وقال الزمخشريُّ: «ويهديهم» إلى عبادتِهِ[٣] فجعلَ الضميرَ عائداً على الله تعالى، وذلكَ على حذفِ مضاف، وهذا هو الظاهر؛ لأنَّ المحدَّثَ عنه هو الله، «وفي رحمةٍ منه وفضل» ليسَ محدثاً عنهما.

= ابن مسعود ﷺ مرفوعاً، وفيه إبراهيم بن مسلم وهو ضعيف كما قال الذهبي. وقال ابن كثير في فضائل القرآن (في مقدمة التفسير) ١/ ٢٢: إبراهيم بن مسلم أحد التابعين، ولكن تكلَّموا فيه كثيراً، قال أبو حاتم الرازي: لينٌ ليس بالقوي، وقال أبو الفتح الأزدي: رفَّاع كثير الوهم. قلت (القائل ابن كثير): فيحتمل أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما هو من كلام ابن مسعود ﷺ. انتهى.
وأخرجه الدارمي (٣٣١٥) موقوفاً على ابن مسعود.
وأخرج الترمذي (٢٩٠٦) نحوه أيضاً من حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً ضمن قصة. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال. وأورده بطوله ابن كثير في فضائل القرآن (في مقدمة تفسيره) ١/ ٢١، ثم قال بعد الكلام في إسناده: وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح.
وسلف بنحوه عند تفسير الآية (١٠٣) من سورة آل عمران. وانظر تفسير القرطبي ١/ ١١-١٢.

(١) الكشاف ١/ ٥٨٩.
(٢) ما بين حاصرتين من المحرر الوجيز ٢/ ١٤١، والكلام إلى هنا منه.
(٣) الكشاف ١/ ٥٨٩.

قال أبو عليّ: هي راجعةٌ إلى ما تقدَّم من اسم الله تعالى، والمعنى: ويهديهم إلى صراطِهِ، فإذا جعلنَا «صراطاً مستقيماً» نصباً على الحال، كانت الحالُ من هذا المحذوف. انتهى[١]. ويعني دين الإسلام.

وقيل: الهاءُ عائدةٌ على الرحمة والفضل؛ لأنَّهما في معنى الثواب.

وقيل: هي عائدةٌ على القرآن.

وقيل: معنى «صراطاً مستقيماً»: عملاً صالحاً.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ قال البراءُ بن عازب: هي آخرُ آيةٍ نزلت[٢].

وقال كثيرٌ من الصحابة: هي من آخر ما نزل.

وقال جابر بن عبد الله: نزلت بسببي، عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضٌ، فقلت: يا رسول الله، كيفَ أقضي في مالي؟ وكان لي تسعُ أخواتٍ، ولم يكن لي ولدٌ ولا والدٌ، فنزلت[٣].

وقيل إنَّ جابراً أتاه في طريقِ مكةَ عام حَجَّةِ الوداع، فقال: إنَّ لي أختاً، فكم آخذُ من ميراثِها إن ماتت؟ فنزلت[٤].

وتقدّم الكلامُ في لفظِ الكلالة اشتقاقاً ومدلولاً، وكان أمرُها عند عمر[٥] مشكلاً، روي عنه في أخبارها رواياتٌ، وفي حديثه أنَّ الرسول ﷺ قال له: «يكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء»[٦].

---

(١) لم أقف على قول أبي علي، ونقله عنه القرطبي في تفسيره ٧/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٣٨)، والبخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٨٧) ـ وفيه: سبع أخوات ـ والطبريُّ في تفسيره ٧/ ٧١٥-٧١٦ ـ وفيه: تسع أخوات أو سبع أخوات ـ وأصله في البخاري (٦٧٢٣) ومسلم (١٦١٦) دون ذكر عدد الأخوات.

(٤) أورده الثعلبي ٢/ ٣٩٤ من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وهو في تفسير الكشاف ١/ ٥٨٩. والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٢، وعنه نقل المصنف.

(٥) في (د١): أمرها عمر مشكلا، وفي المطبوع: أمرها أمراً مشكلاً.

(٦) أخرجه مسلم (١٦١٧)، وهو عند أحمد (١٨٦) مطولاً.

وقد رَوَى أبو سلمة عن النبيِّ ﷺ أنَّ التي أنزلت في الصيف هي: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[١] [النساء: ١٢]. والظاهرُ أنَّها «يستفتونك»؛ لأنَّ البراءَ قال: هي آخرُ آيةٍ نزلت.

قال ابنُ عطيَّة: قول رسول الله ﷺ: «يكفيكَ منها آيةُ الصيف» بيانٌ فيه كفايةٌ وجلاءٌ، ولا أدري ما الذي أشكلَ منها على الفاروق رضوان الله عليه؟ اللهمَّ إلَّا أنْ يكون دلالةُ اللفظِ لم تطَّرد له، إن كان استعمالُ قريشٍ لها قليلاً، ولا محالة أنَّ[٢] دلالةَ اللفظ اضطربت على كثيرٍ من الناس، ولذلك قال بعضُهم الكلالةُ: الميّتُ نفسُه، وقال آخرون: الكلالةُ: المالُ، إلى غير ذلك من الخلاف. انتهى كلامه[٣].

وقد خُتِمتْ هذه السورةُ بهذه الآية، كما بُدِئَتْ أوّلاً بأحكامِ الأموال في الإرث وغيرِه؛ ليتشاكلَ المبدأُ والمقطعُ[٤]، وكثيراً ما وقعَ ذلك في السُّور.

وذُكر عن أبي بكرٍ ﷺ أنَّه قال في خطبته: ألا إنَّ آيةَ أول سورةِ النساء أنزلَهَا الله في الولد والوالد، والآيةَ الثانيةَ أنزلها اللهُ في الزوج والزوجة والإخوةِ من الأمِّ، [والآيةِ التي ختمَ بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم]، والآيةَ التي خَتَمَ بها سورةَ الأنفال أنزلَها في أولي الأرحام[٥].

و«في الكلالة» متعلِّق بـ «يفتيكم» على طريق إعمال الثاني.

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ المرادُ بالولد: الابنُ، وهو اسمٌ مُشْتَرَكٌ يجوزُ استعمالُه للذَّكر والأنثى؛ لأنَّ الابنَ يُسقِطُ الأختَ، ولا تسقطُها البنتُ إلَّا في مذهب ابن عباس[٦].

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٧٢٣، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٢ وعنده نقل المصنف.
(٢) من قوله: دلالة اللفظ لم تطرد. . .إلى هنا ليس في (د١) والمطبوع.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٢. وفي مطبوعه سقط يستدركُ من هنا.
(٤) مَقْطَعُ كل شيء ومنقطعه: آخره حيث ينقطع. لسان العرب (قطع).
(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٧١٤. وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٢، وما بين حاصرتين منه.
(٦) الكشاف ١/ ٥٨٩. وقول ابن عباس أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٣٣.

والمرادُ بالأختِ: الشقيقةُ، أو التي لأبٍ، دون التي لأمٍّ؛ لأنَّ الله فرضَ لها النصفَ، وجعلَ أخاها عصبةً، وقال: «للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين»، وأمّا الأختُ للأمِّ، فلها السُّدس في آية المواريث مسوًّى[١] بينها وبين أخيها.

وارتفعَ «امرؤٌ» على أنَّه فاعلٌ بفعلٍ محذوفٍ يفسِّرُهُ ما بعدَه.

والجملةُ من قوله: «ليس له ولدٌ» في موضع الصفة لـ «امرؤ»، أي: إنْ هلك امرؤٌ غيرُ ذي ولد. وفيه دليلٌ على جوازِ الفصلِ بين النَّعتِ والمنعوتِ بالجملةِ المفسِّرةِ في باب الاشتغال، فعلى هذا تقول: زيداً ضربتُه العاقلَ، على أنَّ «العاقلَ» صفةٌ لـ «زيد»، أجريت الجملة المفسِّرةُ في هذا الباب مُجرى الجملة الخبريَّة في قولك: زيد ضربتُه العاقلَ[٢]، وكما جازَ الفصلُ بالخبرِ جازَ بالمفسِّر.

ومنع الزمخشريُّ أنْ يكون قولُه: «ليس له ولد» جملةً حاليَّةً من الضمير في «هلك»[٣]، فقال: ومحلُّ «ليس له ولدٌ» الرفعُ على الصفة، لا النصبُ على الحال[٤].

وأجاز ذلك أبو البقاءِ، فقال: «ليس له ولدٌ» الجملةُ في موضع الحالِ من الضميرِ في «هلك»، «وله أختٌ» جملةٌ حاليَّةٌ أيضاً[٥].

والذي يقتضيه النظرُ أنَّ ذلكَ ممتنعٌ، وذلكَ أنَّ المسندَ إليه حقيقةً إنَّما هو الاسمُ الظاهرُ المعمولُ للفعلِ المحذوفِ، فهو الذي ينبغي أنْ يكونَ التقييدُ له، أمَّا الضميرُ فإنَّه في جملةٍ مفسِّرةٍ لا موضعَ لها من الإعراب، فصارت كالمؤكِّدةِ لما سبق، وإذا تجاذبَ الإتباعَ أو التقييدَ[٦] مؤكَّدٌ ومؤكِّدٌ، فالحكمُ إنَّما هو للمؤكَّد؛ إذ هو معتمدُ

---

(١) في (ب) و(د١) والمطبوع: سوى. والمثبت موافق لما في الكشاف ١/ ٥٨٩. والكلام منه.
(٢) من قوله: على أن العاقل صفة... إلى هنا من (ب) و(يه). وليس في بقية النسخ.
(٣) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ١٧٢: والزمخشري لم يقل ذلك... بل منع حاليتها على العموم كما هو ظاهر قوله، ويحتمل أن يكون منع حاليتها من «امرؤ» لأنه نكرة...
وانظر تتمة مناقشة الكلام ثمة.
(٤) الكشاف ١/ ٥٨٩.
(٥) الإملاء ١/ ٢٠٥.
(٦) في (ب) و(ز٢): والتقييد

الإسناد الأصليُّ، فعلى هٰذا لو قلتَ: ضربتُ زيداً ضربتُ زيداً العاقلَ، انبغى[١] أن يكون «العاقل» نعتاً لـ «زيد» في الجملةِ الأولى، لا لـ «زيد» في الجملة الثانية؛ لأنَّها جملة مؤكدةٌ للجملة الأولى، والمقصودُ بالإسنادِ إنَّما هو الجملةُ الأولى لا الثانية.

قيل: وثَمَّ[٢] محذوفٌ للاختصارِ ودلالةِ الكلام عليه، والتقدير: ليسَ له ولدٌ ولا والدٌ.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ أي: إنْ قُدِّرَ الأمرُ على العكسِ من موتِها وبقائِهِ بعدَها، والمراد بالولد هنا الابنُ؛ لأنَّ الابنَ يُسْقِطُ الأخَ دون البنت.

قال الزمخشريُّ: فإنْ قلت: الابنُ لا يُسقِطُ الأخَ وحدَهُ، فإنَّ الأبَ نظيرُه في الإسقاط، فلمَ اقتصرَ على نفي الولد؟ قلت: بيَّنَ حكم انتفاء الولد[٣]، ووكلَ حكمَ انتفاءِ الوالد إلى بيانِ السنَّة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فلأولَى عَصَبة ذَكَر»[٤]، الأبُ أولى من الأخ، وليسَا بأوَّل حُكْمَين بُيِّن أحدُهما بالكتاب والآخرُ بالسنَّة، ويجوز أن يَدُلَّ بحكم انتفاءِ الولد على حكم انتفاءِ الوالد؛ لأنَّ الولدَ أقربُ إلى الميِّت من الوالد، فإذا وَرِثَ الأخُ عند انتفاء الأقرب، فأولى أنْ يرِثَ عند انتفاء الأبعد، ولأنَّ الكلالةَ تتناولُ انتفاءَ الوالد والولد جميعاً، فكانَ ذكرُ انتفاءِ أحدهما دالًّا على انتفاء الآخر. انتهى كلامه[٥].

والضميرُ في قوله «وهو» وفي «يرثها» يعود إلى ما تقدَّم لفظاً دون معنى، فهو

---

(١) في (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: انتفى. وهو تحريف.
(٢) بعدها في المطبوع: معطوف.
(٣) قوله: بين حكم انتفاء الولد. ساقط من المطبوع.
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «لأولى رجل ذكر».
أما لفظ «لأولى عصبة ذكر» فقال: ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢٤٨: وما تُحفظ هذه اللفظة.
وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (بهامشه) ٤/ ٣٤٦: فيها نظرٌ وبعدٌ عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة، فإن العصبة اسمٌ للجميع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة. انتهى. وانظر البدر المنير ٧/ ٢٠٣.
(٥) الكشاف ١/ ٥٨٩.

من باب: عندي درهمٌ ونصفُه؛ لأنَّ الهالكَ لا يرثُ، والحيَّةَ لا تُورَثُ، ونظيرُه في القرآن: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ [فاطر: ١١]، وهذه الجملةُ مستقلَّةٌ، لا موضعَ لها من الإعراب، وهي دليلُ جواب الشرطِ الذي بعدها المحذوف[١].

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ قالوا: الضميرُ في «كانتا» ضميرُ «أختين»، دلَّ على ذلك قوله: «وله أختٌ»[٢]، وقد تقرَّرَ في علم العربيَّة أنَّ الخبرَ يفيدُ ما لا يفيدُ[٣] الاسمُ، وقد منعَ أبو عليٍّ وغيرُه: سيِّدُ الجاريةِ مالكُها؛ لأنَّ الخبرَ أفادَ ما أفادَهُ المبتدأ، والألف في «كانتا» تفيدُ التثنيةَ، كما أفادهُ الخبرُ، وهو قوله: «اثنتين».

وأجابَ الأخفشُ وغيره بأنَّ قوله: «اثنتين» يدلُّ على عدم التقيُّد[٤] بالصغر أو الكبر أو غيرهما من الأوصاف؛ فاستُحِقَّ الثلثان بالاثنينيةِ مجرَّدةً عن القيود، فلهذا كان مفيداً[٥].

وهذا الذي قالوه ليسَ بشيء؛ لأنَّ ألفَ الضمير[٦] للاثنتين تدلُّ أيضاً على مجرد الاثنينيَّة من غير اعتبار قيدٍ، فصارَ مدلولُ الألف ومدلول اثنتين سواءً، وصارَ المعنى: فإنْ كانت[٧] الأختانِ اثنتين، ومعلومٌ أنَّ الأختين اثنتان.

وقال الزمخشريُّ: فإنْ قلتَ: إلى مَنْ يرجعُ ضميرُ التثنية والجمع في قوله: «فإن كانتا اثنتين»، «وإن كانوا إخوةً»؟ قلت: أصلُه: فإنْ كانَ مَنْ يَرِثُ بالأخوَّة اثنتين، وإن كان من يرثُ بالأخوَّة ذكوراً وإناثاً، وإنَّما قيل: «فإنْ كانتا» «وإن كانوا» كما قيل: مَنْ كانت أمَّك، فكما[٨] أنَّث ضمير «مَنْ» لمكان تأنيثِ الخبر،

---

(١) لفظة: المحذوف. ليست في (د١) والمطبوع.
(٢) إملاء ما من به الرحمن ١/ ٢٠٥.
(٣) في (ح) و(د١) والمطبوع: يفيده.
(٤) في (د١) والمطبوع: التقييد.
(٥) في (أ) و(ب) و(يه): مقيداً.
(٦) في (د١): لأن الألف الضمير، وفي (د٢) والمطبوع: لأن الألف في الضمير، وفي (أ) و(ز٢) و(ع): ولأن الضمير.
(٧) في (د١) والمطبوع: كانتا.
(٨) في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢): وكما.

كذلك ثنَّى وجَمَعَ ضميرَ «من يرث» في «كانتا» و«كانوا» لمكان تثنية[1] الخبر وجمعه. انتهى.

وهو تابعٌ في هذا التخريجِ غيرَهُ، وهو تخريجٌ لا يصحُّ، وليس نظيرَ: مَنْ كانت أمك؛ لأنَّ «مَنْ» صُرِّحَ بها، ولها لفظٌ ومعنى، فمن أنَّثَ راعى المعنى؛ لأنَّ التقدير: أيَّةُ أمٍّ كانت أمَّك، ومدلولُ الخبرِ في هذا مخالفُ مدلولِ الاسم، بخلاف الآية، فإنَّ المدلولين واحدٌ، ولم يؤنَّث في: من كانت أمَّك، لتأنيث الخبر؛ إنَّما أنثَ مراعاةً لمعنى «من»؛ إذْ أرادَ بها مؤنَّثاً، ألا ترى أنَّك تقول: مَنْ قامت؟ فتؤنِّثُ مراعاةً للمعنى، إذا أردتَ السؤالَ عن مؤنَّثٍ، ولا خبرَ هنا فيؤنَّثَ «قامتْ» لأجلِه[2].

والذي يظهرُ لي في تخريج الآية غيرُ ما ذكروا[3]، وذلك وجهان:

أحدهما: أنَّ الضمير في «كانتا» لا يعودُ على أختين، إنَّما يعودُ على الوارثتين، ويكون ثَمَّ صفةٌ محذوفة لـ «اثنتين»، و«اثنتين» بصفتِه هو الخبر، والتقدير: فإنْ كانتِ الوارثتانِ اثنتينِ من الأخوات فلهما الثلثان ممَّا ترك، فيفيدُ - إذ ذاك - الخبرُ مالا يفيدُ الاسم، وحَذْفُ الصفةِ لفهم المعنى جائزٌ.

والوجه الثاني: أنْ يكونَ الضميرُ عائداً على الأختين كما ذكروا، ويكونَ خبرُ «كان» محذوفاً لدلالة المعنى عليه، وإنْ كان حذفُهُ قليلاً، ويكون «اثنتين» حالاً مؤكِّدةً، والتقدير: فإن كانت أختان له، أي: للمرء الهالك، ويدلُّ على حذفِ الخبر الذي هو «له» قوله: «وله أختٌ»، فكأنَّه قيل: فإن كان[4] أختان له، ونظيرُه أن تقول: إنْ كانَ لزيدٍ أخٌ فحكْمُه كذا، وإن كان أخوانِ فحكمُهما كذا، تريد: وإنْ كان أخوان له.

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يعني أنَّهم يَحوزونَ المالَ على ما تقرَّرَ في إرث الأولاد من أنَّ للذكر مثلي حظِّ الأنثى، والضمير في

---

(١) في النسخ الخطية: تأنيث. والمثبت من المطبوع والكشاف ١/ ٥٩١.
(٢) قال السمين في الدر المصون ٤/ ١٧٥: وهو تحاملٌ منه على عادته، والزمخشري وغيره لم ينكروا أنه لم يصرَّح في الآية بلفظ «من» حتى يفرِّقَ لهم بهذا الفرق الغامض.
(٣) في (د١) والمطبوع: ذكر.
(٤) في المطبوع: كانت.

«كانوا» إنْ عادَ على الإخوة، فقد أفادَ الخبرُ بالتفصيلِ المحتوي على الرجال والنساء مالا يفيدُه[١] الاسمُ؛ لأنَّ الاسمَ ظاهرٌ في الذكور، وإنْ عادَ على الوارثِ، فظهرتْ إفادةُ الخبرِ ما لا يفيدُ المبتدأ ظهوراً واضحاً، والمرادُ بقوله: «إخوةً» الإخوةُ والأخوات، وَغُلِّبَ حكمُ المذكر.

وقرأ ابنُ أبي عبلة: «فإنَّ للذكرِ مثلُ حظِّ»[٢].

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواۗ﴾ «أن تضلُّوا» مفعولٌ من أجله، ومفعول «يُبيِّنُ» محذوفٌ، أي: يبيِّنُ لكم الحقَّ، فقدَّرَ البصريُّ المبرِّدُ[٣] وغيره: كراهةَ أنْ تضلُّوا.

وقدَّرَ الكوفيُّ الفرَّاء[٤] والكسائيُّ[٥] وتبعهُما الزَّجَّاج[٦]: لأنْ تضلُّوا، وحذف «لا»، ومثلُهُ عندهم قولُ القطاميِّ:

رأينا ما رأى البُصَراء منها ... فآلينا عليها أنْ تُباعا[٧]

أي: أنْ لا تُباعا.

وحكى أبو عبيدٍ[٨] قال: حَدَّثْتُ الكسائيَّ بحديثٍ رواه ابنُ عمر، فيه: «لا يَدْعُوَنَّ أحدُكم على ولدِهِ أنْ يوافقَ من الله إجابةً»[٩]، فاستحسنَه، أي: لئلَّا يوافقَ[١٠].

---

(١) في المطبوع: مالم يفده. وفي (د١): مالم يقره.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٢.

(٣) في المطبوع: فقدره البصري والمبرد؟!
ونقله عن المبرد النحاسُ في إعراب القرآن ١/ ٥١١.

(٤) في المطبوع: وقرأ الكوفي والفراء؟!
وانظر كلام الفراء في معاني القرآن له ١/ ٢٩٧.

(٥) نقله عن الكسائي النحاسُ في معاني القرآن له ٢/ ٢٤٣، والقرطبي في تفسيره ٧/ ٢٤١.

(٦) في معاني القرآن له ٢/ ١٣٦-١٣٧.

(٧) ديوان القطامي ص٤٠.

(٨) في المطبوع: أبو عبيدة.

(٩) أخرجه أبو يعلى، وأخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٩٤، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣٣٦٦). وأخرجه بنحوه مسلم (٣٠٠٩) من حديث جابر ﷺ. بلفظ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةً يُسْأَلُ فيها عطاء فيستجيب لكم».

(١٠) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٣-٢٤٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٤١-٢٤٢.

وقال الزجَّاج: هو مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فاطر: ٤١] أي: لأنْ لا تزولا.

ورجَّحَ أبو عليٍّ قولَ المبرِّد بأنْ قال: حذفُ المضافِ أسوغُ وأشيع من حذف «لا».

وقيل: «أن تضلُّوا» مفعولٌ به، أي: يبيِّنُ الله لكم الضلالة لتعلموا أنَّها ضلالةٌ فتجتنبوها. والظاهرُ أنَّ المعنى: يبيِّنُ الله لكم شأنَ الكَلَالةِ كراهة[1] أن تضلُّوا فيها.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ يعلمُ مصالح العباد في المبدأ والمعاد، وفيما كَلَّفَهم به من الأحكام.

وقال أبو عبد الله الرازي: في هذه السورة لطيفةٌ عجيبةٌ، وهي أنَّ أولها مشتملٌ على كمالِ تنزُّهِ الله تعالى وسَعَةِ قدرته، وآخرَها مشتملٌ على بيانِ كمال العلم، وهذانِ الوصفان بهما تثبتُ الربوبيَّةُ والإلهيَّة، والجلالُ والعزَّةُ، وبهما يجبُ أنْ يكون العبدُ منقاداً للتكاليفِ[2].

وتضمَّنت هذه الآيات أنواعاً من الفصاحة والبيان والبديع:

فمن ذلك الطِّباق في: «حَرَّمنا» و«أُحِلَّتْ»، وفي: «فآمِنُوا» و«إنْ تكفروا».

والتكرار في: «وما قتلوه»، وفي: «أوحينا»، وفي: «رسلاً» وفي: «يشهد» و«يشهدون» وفي: «كفروا»، وفي: «مريم»، وفي اسم الله.

والالتفات في: «سنؤتيهم»[3]، وفي: «فسنحشرهم» وما بعدَها في قراءة مَنْ قرأ بالنون.

والتشبيه في: «كما أوحينا».

والاستعارة في: «الراسخون»، وهو في الأجرام، استعيرَ للثبوت في العلم

---

(١) من قوله: لتعلموا أنها ضلالة... إلى هنا. ساقط من (د١) والمطبوع.
(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٢٢.
(٣) في (ب) والمطبوع: فسوف نؤتيهم. في (أ) و(ح): سوف نؤتيهم. والمثبت هو الصواب.

والتمكُّن فيه، وفي: «سبيل الله»، وفي: «يشهد»، وفي: «طريقاً»، وفي: «لا تغلوا»، والغلوُّ حقيقةٌ في ارتفاعِ السعر، وفي: «وكيلاً» استعيرَ لإحاطة علمِ الله بهم، وفي: «فيوفِّيهم أجورَهُم» استعيرَ للمجازاةِ.

والتجنيس المماثل في: «يستفتونَكَ» و«يفتيكم».

والتفصيل في «فأمَّا الذين آمنوا»، و«وأمَّا الذين استنكفوا».

والحذف في عدّة مواضع(١).

❁ ❁ ❁

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ الآية، أول سورة المائدة

---

(١) وقع بعدها في (د١): انتهى يتلوه من سورة المائدة إلى آخر سورة الأعراف.
ووقع بعدها في (ز٢): تمت سورة النساء يوم الأحد ثالث وعشرين جمادى الأخرى من شهور سنة ثنتين وسبعين وسبع مئة على يد الضعيف أحمد بن محمد بن جمعة الأنصاري الخزرجي، ومولده ليلة الاثنين ثاني عشر من ربيع الآخر من سنة ثمان وتسعين وست مئة، فغفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبي الرحمة محمد وآله وصحبه، وسلامه إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
ووقع بعدها في (ع): والله تعالى أعلم، تم هذا الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يليه أول سورة المائدة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. آمين. آمين.
ووقع بعدها في (يه): تم ولله الحمد والمنة. نجز الجزء الأول من تفسير القرآن العظيم في حادي عشري شهر رمضان المعظَّم قدره من شهور سنة ٩٨٨ على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو ربه الباري، عيسى بن يوسف بن خالد الأنصاري غفر الله له، ولمن أعان على كتابته. آمين وجميع المسلمين. آمين.

(٤) سورة النساء مدنية
وآياتها ست وسبعون ومائة

قال العوفي عن ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة، وقال عبد الله بن مسعود: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ الآية، ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ الآية، و ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، و ﴿لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك﴾ الآية، وقوله ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما﴾ رواه ابن جرير .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

يأمر الله تعالى خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبها لهم على قدرته التي خلقهم بها من ﴿نفس واحدة﴾ وهي آدم عليه السلام ﴿وخلق منها زوجها﴾ وهي حواء عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه. وقال ابن أبي حاتم عن ابن عباس: خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل، وخلق الرجل من الأرض فجعلت نهمته في الأرض فاحبسوا نساءكم[1]، وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج». وقوله: ﴿وبث منهما رجالا كثيراً ونساء﴾ أي وذرأ منهما: أي من آدم وحواء رجالا كثيراً ونساء، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر، ثم قال تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ أي واتقوا الله بطاعتكم إياه، قال مجاهد والحسن: ﴿الذي تساءلون به﴾ أي كما يقال أسألك بالله وبالرحم، وقال الضحاك: واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها قاله ابن عباس وعكرمة. وقرأ بعضهم: ﴿والأرحام﴾ بالخفض عطفاً على الضمير في (به) أي تساءلون بالله وبالأرحام كما قال مجاهد وغيره.

وقوله: ﴿إن الله كان عليكم رقيبا﴾ أي هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم، كما قال: ﴿والله على

(١) رواه ابن أبي حاتم عن قتادة عن ابن عباس .

كل شيء شهيد﴾، وفي الحديث الصحيح: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب، ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة، ليعطف بعضهم على بعض ويحنهم على ضعفائهم، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث (جرير بن عبد الله البجلي): أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر - وهم مجتابو النِّمار أي من عريهم وفقرهم - قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر، فقال في خطبته: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ حتى ختم الآية، ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ ثم حضهم على الصدقة، فقال: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره»[1] وذكر تمام الحديث.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم، ولهذا قال: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾. قال سفيان الثوري: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدّر لك، وقال سعيد بن جبير: لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبدلوا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام، وقال سعيد بن المسيب: لا تعط مهزولا وتأخذ سمينا، وقال الضحاك: لا تعط زيفا وتأخذ جيداً، وقال السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم. وقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾، قال مجاهد وسعيد بن جبير: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعا، وقوله: ﴿إنه كان حوبا كبيراً﴾ قال ابن عباس: أي إثماً عظيماً. وفي الحديث المروي في سنن أبي داود: «اغفر لنا حوبنا وخطايانا» وروى ابن مردويه بإسناده عن ابن عباس: أن أبا أيوب طلق امرأته، فقال له النبي ﷺ: «يا أبا أيوب إن طلاق أم أيوب كان حوبا» قال ابن سيرين: الحوب الاثم، وعن أنس: أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب، فاستأذن النبي ﷺ فقال: «إن طلاق أم أيوب لحوب» فأمسكها. والمعنى: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

وقوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى﴾ أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه، وقال البخاري عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت

(١) هو جزء من حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن ابن مسعود في خطبة الحاجة.

فيه، ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله، ثم قال البخاري: عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

وقوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعا، كما قال الله تعالى: ﴿جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره، **قال الشافعي**: وقد دلت سنّة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح، وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع، ولنذكر الأحاديث في ذلك. قال الإمام أحمد عن سالم عن أبيه: أن (غيلان بن سلمة الثقفي) أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعا»، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك لا تلبث إلا قليلا، وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال[1] وعن ابن عمر: أن (غيلان بن سلمة) كان عنده عشر نسوة، فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، هكذا أخرجه النسائي في سننه. **فوجه الدلالة** أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوّغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه أعلم بالصواب .

(**حديث آخر**) قال الشافعي في مسنده عن نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ «اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى»، فعمدت إلى أقدمهن صحبة، عجوز عاقر

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني إلى قوله: ﴿اختر منهن أربعاً﴾ والباقي من رواية أحمد .

معي منذ ستين سنة فطلقتها، فهذه كلها شواهد لحديث غيلان كما قاله البيهقي، وقوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ أي إن خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن كما قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري، فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج. وقوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال بعضهم: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم قاله زيد بن أسلم والشافعي وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة﴾ أي فقراً ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾ وقال الشاعر:

فما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل ؟

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر، ولكن في هذا التفسير ههنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضاً، والصحيح قول الجمهور: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ أي لا تجوروا يقال: عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار، وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسط لا يخيس شعيرةً ... لـه شاهد من نفسه غير عائل

عن عائشة عن النبي ﷺ ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: «لا تجوروا»، روي مرفوعاً والصحيح عن عائشة أنه موقوف، وروي عن ابن عباس وعائشة ومجاهد أنهم قالوا: لا تميلوا.

وقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ قال ابن عباس: النحلة: المهر وعن عائشة نحلة: فريضة، وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً، ولهذا قال: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾. وقال هشيم: كان الرجل إذا زوج بنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾[1].

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال، التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها

(١) رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

معايشهم من التجارات وغيرها، ومن هٰهنا يؤخذ [الحجر على السفهاء] وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه، وقال ابن عباس في قوله: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ قال: هم بنوك والنساء، وقال الضحاك: هم النساء والصبيان، وقال سعيد بن جبير: هم اليتامى، وقال مجاهد وعكرمة: هم النساء، وقال ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النساء سفهاء إلا التي أطاعت قيّمها»[1]. وقوله: ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ قال ابن عباس: لا تعمد إلى مالك وما خوّلك الله وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بنتك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم. وقال ابن جرير عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم، رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً. وقد قال الله: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه. وقال مجاهد: ﴿وقولوا لهم قولا معروفا﴾ يعني في البر والصلة، وهذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة في الكساوى والأرزاق، بالكلام الطيب وتحسين الأخلاق.

وقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ أي اختبروهم ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ قال مجاهد: يعني الحلم، قال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد، وعن علي: قال حفظت من رسول الله ﷺ «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل». وفي الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحلم -أو يستكمل خمس عشرة سنة- وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، فقال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير، وقال أبو عبيد في الغريب عن عمر: أن غلاما ابتهر جارية في شعره، فقال عمر: انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد، قال أبو عبيدة: ابتهرها أي قذفها، والابتهار: أن يقول فعلت بها وهو كاذب، فإن كان صادقاً فهو الابتيار قال الكميت في شعره:

قبيح بمثلي نعت الفتاة إما ابتهاراً وإما ابتيارا

وقوله عز وجل: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ يعني صلاحا في دينهم وحفظاً لأموالهم كذا روي عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الأئمة، وهكذا قال الفقهاء: إذا بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه، فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه، وقوله: ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾، ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية ﴿إسرافاً وبداراً﴾ أي مبادرة قبل بلوغهم، ثم قال تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ عنه ولا يأكل منه شيئاً، وقال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ورواه ابن مردويه مطولاً.

﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه. عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في والي اليتيم ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ بقدر قيامه عليه. قال الفقهاء: له أن يأكل من أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يرد إذا أيسر؟ على قولين: (**أحدهما**) لا، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً عنده مال وليس لي مال، آكل من ماله؟ قال: «كل بالمعروف غير مسرف»[1]. وقال ابن جرير: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتاماً، وان لهم إبلاً ولي إبل، وأنا أمنح من إبلي فقراء، فماذا يحل من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها وتهنا جرباها وتلوط حوضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب[2]. (**والثاني**): نعم، لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة، وقد قال ابن أبي الدنيا: قال عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة والي اليتيم، ان استغنيت استعففت، وان احتجت استقرضت، فإذا أيسرت قضيت. وعن ابن عباس: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، قال: يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، وقال عامر الشعبي: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه قضاه. ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ يعني من الأولياء ﴿ومن كان فقيراً﴾ أي منهم ﴿فليأكل بالمعروف﴾ أي بالتي هي أحسن كما قال في الآية الأخرى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ أي لا تقربوه إلا مصلحين له فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف.

وقوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم﴾ يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناسكم الرشد منهم فحينئذ سلموا إليهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فأشهدوا عليهم﴾ وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه. ثم قال: ﴿وكفى بالله حسيباً﴾ أي وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورقيباً على الأولياء، في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم، هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة؟ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تلينَّ مال يتيم».

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا

(١) رواه ابن أبي حاتم وأبو داود والنسائي.

(٢) أخرجه ابن جرير ورواه مالك في الموطأ.

سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً فأنزل الله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ الآية. أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب. وروى ابن مردويه عن جابر قال: أتت أم كحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء. فأنزل الله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ الآية. وقوله: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ الآية. قيل: المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث، ﴿واليتامى والمساكين﴾ فليرضخ لهم من التركة نصيب، وإن ذلك كان واجباً في ابتداء الإسلام، وقيل: يستحب، واختلفوا هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين، فقال البخاري عن ابن عباس: هي محكمة وليست بمنسوخة، وقال عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾. وروى العوفي عن ابن عباس: كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمَّى المتوفى، وقال ابن أبي حاتم عن عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين﴾ نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر. وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم، والمعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم يائسون لا شيء يعطونه، فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون براً بهم وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم، كما قال الله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وذم الذين ينقلون المال خفية خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة كما أخبر به عن أصحاب الجنة: ﴿إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين﴾ أي بليل، وقال: ﴿فانطلقوا وهم يتخافتون * أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين﴾ فـ ﴿دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها﴾ فمن جحد حق الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه.

وقوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم﴾ الآية، قال ابن عباس: هذا في الرجل يحضره الموت، فيسمعه رجل يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب، فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة؛ وهكذا قال مجاهد وغير واحد، وثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده، قال: يا رسول الله إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي، قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم قال رسول الله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». وفي الصحيح عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير».

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء استحب للميت أن يستوفي في وصيته الثلث، وإن كانوا فقراء استحب

أن ينقص الثلث، وقيل: المراد بالآية فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى ﴿ولا يأكلوها إسرافاً وبداراً﴾ حكاه ابن جرير عن ابن عباس، وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً، أي كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذراريهم إذا وليتهم، ثم أعلمهم أن من أكل أموال اليتامى ظلماً فإنما يأكل في بطنه ناراً ولهذا قال: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ أي إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة - وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر؛ وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ وأكل الربا، وأكل مال اليتيم؛ والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». وقال السدي: يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه، يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم، وقال ابن مردويه عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً» قيل يا رسول الله من هم؟ قال: ألم تر أن الله قال: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ الآية. وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «أحرّج مال الضعيفين: المرأة، واليتيم»[1] أي أوصيكم باجتناب مالهما.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها، والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك، ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك، وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فوضعه كتب الأحكام والله المستعان.

وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك؛ روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنّة قائمة، أو فريضة عادلة»، وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[2]. قال ابن عيينة: إنما سمي الفرائض نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم، وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني

(١) رواه ابن مردويه من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجة وفي إسناده ضعف.

النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليَّ فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[1]. (**حديث آخر**) عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أُحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[2]

فقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ أي يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكر دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة، ومعاناة التجارة والتكسب، وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم. وقال البخاري عن ابن عباس: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. وقال العوفي عن ابن عباس: لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم؛ ولا يحوز الغنيمة؛ اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه؛ أو نقول له فيغير! فقالوا: يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها؛ وليست تركب الفرس؛ ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً؛ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية؛ لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم؛ ويعطونه الأكبر فالأكبر، فنزلت الآية.

وقوله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ قال بعض الناس: قوله «فوق» زائدة، وتقديره فإن كن نساء اثنتين كما في قوله: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ وهذا غير مسلَّم لا هنا ولا هناك، فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه. وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال فلهما ثلثا ما ترك: وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريق الأولى، وقد تقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك، وأيضاً فإنه قال: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾، فلو كان للبنتين النصف لنص عليه أيضاً فلما حكم به للواحدة على انفرادها؛ دل على أن البنتين في حكم الثلاث والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الإرث أحوال: (**أحدها**) أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر. (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب (**الحال الثاني**): أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم الثلث والحالة هذه أخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، فيكون قد أخذ ضعفي ما حصل للأم وهو الثلثان، فلو كان معهما زوج أو زوجة ويأخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء: ماذا تأخذ الأم بعد ذلك، على ثلاثة أقوال: (**أحدها**): أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين، لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب، فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب الباقي ثلثيه، هذا قول عمر وعثمان، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء (**والثاني**): أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾، فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا، وهو قول ابن عباس، وهو ضعيف.

(**والقول الثالث**): أنها تأخذ ثلث جميع المال في (مسألة الزوجة) خاصة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب، وأما في (مسألة الزوج) فتأخذ ثلث الباقي لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي بعد ذلك وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن ابن سيرين، وهو مركب من القولين الأولين، وهو ضعيف أيضاً، والصحيح الأول والله أعلم (**والحال الثالث**) من أحوال الأبوين وهو اجتماعهما مع الأخوة، سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي، وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الاخوة عند الجمهور.

وقوله: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقتهم عليه دون أمهم، وهذا كلام حسن.

وقوله: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة، وروى أحمد والترمذي عن علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرأون ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات[1]، يرث الرجل أخاه لابيه وأمه دون أخيه لأبيه.

وقوله: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ أي إنما فرضنا للآباء والأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، ولذا قال: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ أي أن النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا وهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم.

---

(١) الأعيان: الإخوة من الأب والأم و (العلات): الذين أبوهم واحد وأمهاتهم شتى.

وقوله: ﴿فريضة من الله﴾ أي هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله عليم حكيم، الحكيم: الذي يضع الأشياء في محالها ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال: : ﴿إن الله كان علياً حكياً﴾ .

﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾

يقول تعالى: ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين، وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب، ثم قال: ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾ إلى آخره، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان، والثلاث والأربع يشتركن فيه. وقوله: ﴿من بعد وصية﴾ الخ. الكلام عليه كما تقدم. وقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق أنه سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: الكلالة من لا ولد له ولا والد. فلما ولي عمر قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، كذا رواه ابن جرير وغيره، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف وقد حكى الإجماع عليه غير واحد .

وقوله تعالى: ﴿وله أخ أو أخت﴾ أي من أم كما هو في قراءة (سعد بن أبي وقاص). وكذا فسرها أبو بكر الصديق: ﴿فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه: **(أحدها)** أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم، **(والثاني)** أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء، **(والثالث)** لا يرثون إلا إن كان ميتهم يورث كلالة فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن، **(الرابع)** أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم، قضى عمر أن ميراث الأخوة من الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى، قال الزهري: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله ﷺ وهذه الآية هي التي قال الله تعالى فيها: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ .

واختلف العلماء في المسألة المشتركة وهي (زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين)، فعلى قول الجمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو اخوة الأم، وقد وقعت هذه المسألة في زمان أمير المؤمنين عمر فأعطى الزوج النصف والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟ فشرّك بينهم وهو مذهب مالك والشافعي. وكان علي بن أبي طالب لا يشرّك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه لأنهم عصبة، وقال وكيع بن الجراح: لم يُخْتلف عنه في ذلك، وهذا قول أبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي رحمه الله في كتابه الايجاز .

وقوله: ﴿من بعد وصية يوصى به أو دين غير مضار﴾ أي لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف، بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه، ولهذا قال ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»[1] ورواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً، قال: والصحيح الموقوف، ولهذا اختلف الأئمة في الاقرار للوارث هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين (أحدهما): لا يصح لأنه مظنة التهمة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة والقول القديم للشافعي رحمهم الله، وذهب في الجديد إلى أنه يصح الاقرار، وهو مذهب طاوس وعطاء وهو اختيار البخاري في صحيحه، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»، وقال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ فلم يخص وارثاً ولا غيره، انتهى ما ذكره. فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر، جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية الكريمة: ﴿غير مضار وصية من الله، والله عليم حليم﴾ .

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة، بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال: ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ أي فيها فلم يزد بعض الورثة، ولم ينقص بعضهم بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته: ﴿يدخله جنات تجري من

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس .

تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ أي لكونه غيَّر ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى وحاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»، قال، ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿تلك حدود الله - إلى قوله - عذاب مهين﴾ وقال أبو داود في باب الإضرار في الوصية عن شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضران في الوصية فتجب لهما النار» وقال: قرأ عليَّ أبو هريرة من ههنا: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار - حتى بلغ - ذلك الفوز العظيم﴾.

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ يعني الزنا ﴿من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم؛ فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم؛ وهو أمر متفق عليه، روى مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وقد روى الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خذوا عني خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين، ولم يجلدهم قبل ذلك فدل على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿واللَّذانِ يأتيانها منكم فآذوهما﴾ أي واللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما، قال ابن عباس: أي بالشتم والتعيير والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم، وقال مجاهد: نزلت في الرجلين إذا فعلا اللواط، وقد روى أهل السنن عن ابن عباس مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وقوله: ﴿فإن تابا وأصلحا﴾ أي أقلعا ونزعا عما كانا عليه

وصلحت أعمالهما وحسنت: ﴿فأعرضوا عنهما﴾ أي لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له: ﴿إن الله كان تواباً رحيماً﴾، وقد ثبت في الصحيحين «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» أي لا يعيرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

ومعناه: إنما يقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب قبل الغرغرة، قال مجاهد: كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب، وقال قتادة، كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة، وقال ابن عباس: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت. وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب، وقال قتادة والسدي: ما دام في صحته، وقال الحسن البصري: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾، ما لم يغرغر، (ذكر الأحاديث في ذلك): قال الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» (**حديث آخر**): قال ابن مردويه عن عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله منه أدنى من ذلك؛ وقبل موته بيوم وساعة يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قبل منه». (**حديث آخر**): قال أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن عمر، يقول: من تاب قبل موته بعام تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه، فقلت له: إنما قال الله: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾ فقال إنما أحدثك ما سمعته من رسول الله ﷺ. (**حديث آخر**): قال أبو بكر بن مردويه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

روى البخاري عن ابن عباس: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ هكذا ذكره البخاري و أبو داود والنسائي. وروي عن ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوباً كان أحق بها، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ وقال زيد بن أسلم في الآية: كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك. وقال أبو بكر بن مردويه عن محمد ابن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية فأنزل الله: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾، وقال ابن جريج: نزلت في (كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس) توفي عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح، فأنزل الله هذه الآية. فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وكل ما كان فيه نوع من ذلك والله أعلم.

وقوله: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ أي لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار، وقال ابن عباس في قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾، يقول: ولا تقهروهن ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به، وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد. واختاره ابن جرير، وقال ابن المبارك عن ابن السلماني قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام يعني قوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ في الجاهلية، ﴿ولا تعضلوهن﴾ في الإسلام، وقوله: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال ابن مسعود، وابن عباس: يعني بذلك الزنا، يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها، وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها كما قال تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾ الآية، وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك: الفاحشة المبينة النشوز والعصيان، واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان، والنشوز وبذاء اللسان، وغير ذلك، يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد والله أعلم.

وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية ولكن نهي المسلمون عن فعله في الإسلام: وقال عبد الرحمن بن زيد: كان العضل في قريش بمكة: ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا جاء الخاطب، فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها، قال فهذا قوله: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ الآية. وقال مجاهد في قوله: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ هو كالعضل في سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله،

كما قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾، وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودّد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: «هذه بتلك. ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب الأحكام، ولله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾، أي فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة، فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير، وفي الحديث الصحيح: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر».

وقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً. أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ أي إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من المال، وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية.

(طريق أخرى عن عمر): قال الحافظ أبو يعلى عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء! وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك. ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل. فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ الآية. قال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوي. وفي رواية: امرأة أصابت ورجل أخطأ، ولهذا قال منكراً: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ أي وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك قال ابن عباس: يعني بذلك الجماع. وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «الله

يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب » قالها ثلاثاً فقال الرجل: يا رسول الله مالي – يعني ما أصدقها – قال: « لا مال لك، إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها » .

وقوله تعالى: ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ المراد بذلك العقد، وقال سفيان الثوري في قوله: ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقال الربيع بن أنس في الآية: هو قوله: « أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »، وفي صحيح مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع: أن النبي ﷺ قال فيها: « واستوصوا بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

وقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ الآية، يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه. قال ابن أبي حاتم عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال: لما توفي أبو قيس – يعني ابن الأسلت – وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته فقالت: إنما أعدُّك ولداً وأنت من صالحي قومك، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا قيس توفي فقال: « خيراً »، ثم قالت: إن ابنه قيساً خطبني وهو من صالحي قومه، وإنما كنت أعدُّه ولداً فما ترى ؟ فقال لها: « ارجعي إلى بيتك » قال فنزلت: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ الآية. وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية، ولهذا قال: ﴿إلا ما قد سلف﴾، كما قال: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ قال: وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة، تزوج بامرأة أبيه فأولدها ابنه النضر بن كنانة، قال: وقد قال ﷺ: « ولدت من نكاح لا من من سفاح » قال: فدل على أنه كان سائغاً لهم ذلك، فأراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً؛ وعن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾، ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾، وهكذا قال عطاء وقتادة، ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر والله أعلم. وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة، مبشع غاية التبشع، ولهذا قال تعالى: ﴿إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾، وقال: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾، وقال: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ فزاد ههنا: ﴿ومقتاً﴾ أي بغضاً أي هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه .

وقال عطاء في قوله تعالى: ﴿ومقتاً﴾ أي يمقت الله عليه، ﴿وساء سبيلاً﴾ أي وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن البراء بن عازب عن خاله أبي بردة: أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله، وقال الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال: مر بي عمي (الحارث بن عمير) ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له: أي عم أين بعثك النبي ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه .

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر، كما قال ابن عباس: حرمت عليكم سبعٌ نسباً وسبع صهراً، وقرأ: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ الآية. وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه، بعموم قوله تعالى: ﴿وبناتكم﴾ فانها بنت فتدخل في العموم كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقد حكي عن الشافعي شيء في إباحتها لأنها ليست بنتاً شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ أي كما يحرم عليك أمك التي ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك، ولهذا ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وفي لفظ لمسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية، وهذا قول مالك، ويروى عن ابن عمر، وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وفي لفظ آخر: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وقال آخرون: لا يحرم أقل من خمس رضعات لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات، وبهذا قال الشافعي وأصحابه، ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور، وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة عند قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.

وقوله: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ أما (أمُّ المرأة) فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها،

سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وأما (الربيبة) وهي بنت المرأة فلا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ، فإن لم تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم﴾ في تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وحدهن، وقد فهم بعضهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها لقوله: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾. وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد، قال ابن أبي حاتم: عن ابن عباس: أنه كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، ولله الحمد والمنة.

وأما قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ فالجمهور على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أن أردن تحصنا﴾، وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، وفي لفظ لمسلم (عزة بنت أبي سفيان) قال: «أو تحبين ذلك»؟ قالت: نعم لست بك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، قال: «فإن ذلك لا يحل لي» قالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: «بنت أم سلمة» قالت: نعم قال: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن». وفي رواية للبخاري: «إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي» فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة وحكم بالتحريم بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف، وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود الظاهري وأصحابه، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف في ذلك والله أعلم، وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس: أن عمر ابن الخطاب سئل عن المرأة وبنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعاً: يريد أن أطأهما جميعاً بملك يميني، وعن طارق بن عبد الرحمن عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له؟ فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله، وقال الشيخ ابن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وبنتها من ملك اليمين لأن الله حرم ذلك في النكاح، قال: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾، وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ما روي عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم، وروى هشام عن قتادة: بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة، ومعنى قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ أي نكحتموهن قاله ابن عباس وغير واحد، وقال ابن جرير: وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، وقبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ أي وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم

من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية. قال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ قال: كنا نحدّث - والله أعلم - أن النبي ﷺ لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في ذلك فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾، ونزلت: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾، ونزلت: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ الآية، أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج وكذا في ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه، فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل لأنه استثنى مما سلف، كما قال: ﴿لا يذوقون فيه الموت إلا الموتة الأولى﴾ فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً، على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خيِّر فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة، قال الإمام أحمد: عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما، وفي لفظ للترمذي: فقال النبي ﷺ: «اختر أيتهما شئت»[1] وعن أبي خراش الرعيني قال: قدمت على رسول الله ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: «إذا رجعت فطلق إحداهما». وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية، وروى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين فكرهه، فقال له - يعني السائل - يقول الله تعالى: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾، فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: وبعيرك مما ملكت يمينك، وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك،وقال الإمام مالك: سأل رجل (عثمان بن عفان) عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وما كنت لأمنع ذلك، فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا، وقال مالك قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب .

وعن إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: إن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولاداً ثم رغبت في الأخرى فما أصنع ؟ فقال علي رضي الله عنه: تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى، قلت: فإن ناساً يقولون بل تزوّجها ثم تطأ الأخرى، فقال علي: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك ؟ لأن تعتقها أسلم لك، ثم أخذ علي بيدي فقال لي: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد، أو قال إلا الأربع، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب[2] .ثم قال أبو عمر : هذا الحديث لو رحل رجل ولم يصب من أقصى المغرب والمشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته. وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ إلى آخر

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن . (٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار .

الآية أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، وكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين، وأمهات النساء والربائب، وكذلك هو عند جمهورهم وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها .

وقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن فإن الآية نزلت في ذلك، وقال الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً من سبي أوطاس، ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فاستحللنا فروجهن. وفي رواية مسلم أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبياً يوم أوطاس لهن أزواج من أهل الشرك، فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا من غشيانهن قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾. وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها أخذاً بعموم هذه الآية، وقال ابن جرير: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ وعن ابن مسعود قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها. وعن ابن المسيب قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾، قال: هذه ذوات الأزواج حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها .

فهذا قول هؤلاء من السلف وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها، لأن المشتري نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيّرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ما خيرها النبي ﷺ، فلما خيّرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسبيات فقط والله أعلم، وقد قيل المراد بقوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ يعني العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما، وقال عمر وعبيدة: ﴿والمحصنات من النساء﴾ ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم .

وقوله تعالى: ﴿كتاب الله عليكم﴾ أي هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، يعني الأربع فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه. وقال عطاء والسدي في قوله: ﴿كتاب الله عليكم﴾ يعني الأربع، وقال إبراهيم: ﴿كتاب الله عليكم﴾: يعني ما حرم عليكم، وقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ أي ما عدا من ذكرن من المحارم هن لكم حلال، قاله عطاء وغيره، وقال قتادة: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾: يعني ما ملكت أيمانكم، وهذه الآية هي التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين، وقول من قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ أي تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع، أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال: ﴿محصنين غير مسافحين﴾ .

وقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن

في مقابلة ذلك، كما قال تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾، وكقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، وكقوله: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾. وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح، ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مرتين. وقال آخرون: إنما أبيح مرة ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك، وقد قيل بإباحتها للضرورة وهي رواية عن الإمام أحمد، وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام، وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»، وفي رواية لمسلم في حجة الوداع وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام.

وقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ أي إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك، وقال ابن جرير: إن رجالاً كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ والتراضي أن يوفيها صداقها، ثم يخيرها يعني في المقام أو الفراق، وقوله تعالى: ﴿إن الله كان عليماً حكيماً﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿ومن لم يجد منكم طولاً﴾ أي سعة وقدرة ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ أي الحرائر العفائف المؤمنات، ﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ أي فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون، ولهذا قال: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ قال ابن عباس: فلينكح من إماء المؤمنين، ثم اعترض بقوله: ﴿والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض﴾ أي هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور، ثم قال: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ فدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده

ليس له أن يتزوج بغير إذنه، كما جاء في الحديث: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» أي زان، فإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من يزوج المرأة بإذنها لما جاء في الحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

وقوله تعالى: ﴿وآتوهن أجورهن بالمعروف﴾ أي وادفعوا مهورهن بالمعروف، أي عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات، وقوله تعالى: ﴿محصنات﴾ أي عفائف عن الزنا لا يتعاطينه، ولهذا قال: ﴿غير مسافحات﴾ وهن الزواني اللاتي لا يمنعن من أرادهن بالفاحشة، وقوله تعالى: ﴿ولا متخذات أخدان﴾ قال ابن عباس: ﴿المسافحات﴾ هن الزواني المعلنات، يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة، ومتخذات أخدان يعني أخلاء، وقال الحسن البصري: يعني الصديق، وقال الضحاك: ذات الخليل الواحد المقرة به، نهى الله عن ذلك يعني تزويجها ما دامت كذلك.

وقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ اختلف القراء في ﴿أُحْصِنَّ﴾ فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبني لما لم يسم فاعله، وقرىء بفتح الهمزة والصاد فعل لازم، ثم قيل: معنى القراءتين واحد، واختلفوا فيه على قولين:

(أحدهما): أن المراد بالإحصان ههنا الإسلام روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وقيل: المراد به ههنا التزويج، وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وغيرهم، وقد روي عن مجاهد أنه قال: إحصان الأَمَة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة، وكذا روي عن ابن عباس رواهما ابن جرير في تفسيره، وقيل: معنى القراءتين متباين، فمن قرأ ﴿أحصنَّ﴾ بضم الهمزة فمراده التزويج، ومن قرأ بفتحها فمراده الإسلام، اختاره أبو جعفر بن جرير في تفسيره وقرره ونصره؛ والأظهر والله أعلم: أن المراد بالإحصان ههنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾، والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله: ﴿فإذا أحصن﴾ أي تزوجن كما فسره ابن عباس وغيره. وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور، وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكراً، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة من الإماء، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: المنطوق مقدم على المفهوم، وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإماء فقدمناها على مفهوم الآية، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا الحد على إمائكم من أحصن منهن ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت اتركها حتى تماثل» وفي رواية: «فإذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين» وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

(الجواب الثاني): جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، وإنما تضرب تأديباً

وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه، وإليه ذهب طاووس وسعيد بن جبير وغيرهما. وعمدتهم مفهوم الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثرهم فقدم على العموم عندهم وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فحدوها، ثم إن زنت فاجلدوها. ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. أخرجاه في الصحيحين. وعند مسلم قال ابن شهاب: الضفير: الحبل»، قالوا: فلم يؤقت فيه عدد كما أقت في المحصنة، وكما وقت في القرآن بنصف ما على المحصنات، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك والله أعلم. قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا، وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعرض للترويج بحرة. وقوله: ﴿نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تبعيضه وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ أي إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة، وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له، لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها، إلا أن يكون الزوج غريباً فلا تكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي، ولهذا قال: ﴿وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾. ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الإماء على أنه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر، ومن خوف العنت، لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن، وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين فقالوا: متى لم يكن الرجل مزوجاً بحرة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضاً، سواء كان واجداً لطول حرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ أي العفائف وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة وهذه أيضاً ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنون ما أحل لكم وحرم عليكم، مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها، ﴿ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾ يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها، ﴿ويتوب عليكم﴾ أي من الإثم والمحارم، ﴿والله عليم حكيم﴾ أي في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله، ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيماً﴾ أي يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة أن تميلوا عن الحق إلى الباطل

ميلاً عظيماً. ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الاماء بشروط كما قال مجاهد وغيره، ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته. وقال: طاووس: ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾: أي في أمر النساء، وقال وكيع: يذهب عقله عندهن، وقال موسى عليه السلام لنبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء: ماذا فرض عليكم؟ فقال: أمرني بخمسين صلاة في كل يوم وليلة، فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا، وإن أمتك أضعف أسماعاً وأبصاراً وقلوباً، فرجع فوضع عشراً، ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمساً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١ ﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في قالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، حتى قال ابن جرير، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددت معه درهماً، قال: هو الذي قال الله عزّ وجلّ فيه: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾. وعن علقمة عن عبد الله في الآية قال: إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة، وقال ابن عباس: لما أنزل الله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل أموالنا، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكيف للناس؟! فأنزل الله بعد ذلك: ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾(1) الآية.

وقوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ الاستثناء منقطع كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال، كما قال تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾، وكقوله: ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾، ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول لأنه يدل على التراضي نصاً بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا، وخالف الجمهور في ذلك (مالك وأبو حنيفة وأحمد) فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي، فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً، فصححوا بيع المعاطاة مطلقاً، ومنهم من قال: يصح في المحقرات وفيما يعده الناس بيعاً، وهو احتياط نظر من محققي المذهب والله أعلم. وقال مجاهد: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ بيعاً أو عطاء يعطيه أحد أحداً، قال رسول الله ﷺ: « البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً »(2) هذا حديث مرسل، ومن تمام التراضي

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم. (2) أخرجه ابن جرير وهو حديث مرسل.

إثبات خيار المجلس كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وفي لفظ البخاري: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»، وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما وجمهور السلف والخلف، ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، بحسب ما يتبين فيه حال البيع ولو إلى سنة في القرية ونحوها كما هو المشهور عن مالك رحمه الله، وصححوا بيع المعاطاة مطلقاً وهو قول في مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعاً، وهو اختيار طائفة من الأصحاب كما هو متفق عليه.

وقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إن الله كان بكم رحيماً﴾ أي فيما أمركم به ونهاكم عنه. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: لما بعثه النبي ﷺ عام (ذات السلاسل) قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ قال: قلت يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فذكرت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[1]. وأورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»، وفي الصحيحين: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة». وفي الصحيحين أيضاً عن جندب بن عبد الله البجلي قال، قال رسول الله ﷺ: «كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكيناً نحر بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عزَّ وجلَّ: عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة» ولهذا قال تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً﴾ أي ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتديا فيه، ظالماً في تعاطيه، أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه ﴿فسوف نصليه ناراً﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد.

وقوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ الآية. أي إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها، كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة، ولهذا قال: ﴿وندخلكم مدخلاً كريماً﴾، وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر. قال أبو جعفر بن جرير عن صهيب مولى الصواري، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري ماذا حلف عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى فكان أحب إلينا من حمر النعم فقال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام»[2].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه النسائي والحاكم وابن حبان.

(**تفسير هذه السبع**): وذلك بما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات ». قيل: يا رسول الله وما هن ؟ قال: « الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ». فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر، لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع. (**حديث آخر**): قال الإمام أحمد عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: « من عبد الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر فله الجنة - أو دخل الجنة - » فسأله رجل ما الكبائر ؟ فقال: « الشرك بالله، وقتل نفس مسلمة، والفرار من الزحف ». وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع (عمرو بن حزم) وكان في الكتاب: « إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم »(١). (**حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور**): عن أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: « الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين »، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا: بلى، قال: « الإشراك بالله، وقول الزور - أو شهادة الزور - » وأخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال، قال النبي ﷺ: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: « الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - » - وكان متكئاً فجلس، فقال: « ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور »، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

(**حديث آخر فيه ذكر قتل الولد**): عن عبد الله بن مسعود قال، قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ وفي رواية أكبر ؟ قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك »، قلت: ثم أي ؟ قال: « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت: ثم أي ؟ قال: « أن تزاني حليلة جارك »، ثم قرأ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى قوله - إلا من تاب﴾(٢)

(**حديث آخر في اليمين الغموس**): قال ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن أنيس الجهني عن رسول الله ﷺ قال: « أكبر الكبائر الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة في قلبه إلى يوم القيامة ». (**حديث آخر**): في التسبب إلى شتم الوالدين: عن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله ﷺ: « من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ». قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه »(٣). وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر ».

---

(١) أخرجه ابن مردويه .

(٢) الحديث في الصحيحين .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(حديث آخر): عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»، قال ابن أبي حاتم: هو صحيح عن ابن عباس من قوله. (حديث آخر في ذلك): قال ابن جرير عن أبي أمامة: أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ ذكروا الكبائر وهو متكيء فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسحر، وأكل الربا، فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً»؟ إلى آخر الآية[1].

(ذكر أقوال السلف في ذلك)

قال ابن جرير عن الحسن: أن ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عزَّ وجلَّ أمر أن يعمل بها لا يعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه، فلقي عمر رضي الله عنه، فقال: متى قدمت؟ فقال: منذ كذا وكذا، قال: أبإذنٍ قدمت؟ قال: فلا أدري كيف رد عليه. فقال: يا أمير المؤمنين إن ناساً لقوني بمصر، فقالوا: إنا نرى أشياء في كتاب الله أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها، فأحبوا أن يلقوك في ذلك. قال: فاجمعهم لي، قال: فجمعتهم له. قال ابن عون - أظنه قال في بهو -: فأخذ أدناهم رجلاً فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللهم لا، قال: ولو قال نعم لخصمه. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، فقال: ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات، قال: وتلا ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ الآية. ثم قال: هل علم أهل المدينة؟ أو قال: هل علم أحد بما قدمتم؟ قالوا: لا، قال: لو علموا لوعظت بكم[2].

(أقول ابن عباس في ذلك)

روى ابن جرير عن طاوس، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن؟ قال: هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع، وقال عبد الرزاق قيل: لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هن إلى السبعين أقرب؛ وقال ابن جرير عن سعيد بن جبير: أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر، سبع؟ قال: هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار: ولا صغيرة مع إصرار. وعن ابن عباس في قوله ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب. وسئل ابن عباس عن الكبائر فقال: كل شيء عصي الله به فهو كبيرة.

وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة، فن قائل: هي ما عليه حدّ في الشرع، ومنهم من قال: هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنّة، وقيل غير ذلك. قال أبو القاسم عبد الكريم الرافعي في كتابه

---

(١) قال ابن كثير: في إسناده ضعف وهو حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير وقال ابن كثير: إسناد صحيح ومتن حسن.

(الشرح الكبير): ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر، ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه **أحدها**: أنها المعصية الموجبة للحد، (**والثاني**): أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنّة، وهذا أكثر ما يوجد لهم وإلى الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر، (**والثالث**): قال إمام الحرمين: كل جريمة تنبىء بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة، (**والرابع**): ذكر القاضي أبو سعيد الهروي: أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره.

ثم قال: وفصَّل (القاضي الروياني) **فقال**: **الكبائر سبع**: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواطة، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصباً، والقذف؛ وزاد في (الشامل) على السبع المذكورة: شهادة الزور، أضاف إليها صاحب (العدة): أكل الربا، والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً؛ وسب أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله، ويقال الوقيعة في أهل العلم، وحملة القرآن. ومما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير، والميتة إلا عن ضرورة. قلت: وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ (أبو عبد الله الذهبي) الذي بلغ نحواً من سبعين كبيرة، وإذا قيل: إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره وما يتبع ذلك، اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل: كل ما نهى الله عنه فكثير جداً. والله أعلم.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٣٢)

عن مجاهد قال، قالت أم سلمة: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾[١]، وقال عبد الرزاق عن معمر قال: نزلت هذه الآية في قول النساء ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون، ونغزو في سبيل الله عزَّ وجلَّ. وقال ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية، قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، ونحن في العمل هكذا، إن فعلت امرأة حسنة كتب لها نصف حسنة، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ولا تتمنوا﴾ الآية[٢]. قال ابن عباس: لا يتمنى الرجل فيقول: ليت لو أن لي مال فلان وأهله، فنهى الله عن ذلك، ولكن يسأل الله من فضله. وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: « لا حسد إلا

(١) رواه أحمد والترمذي. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم.

في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله فهما في الأجر سواء» الحديث فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا، يقول: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية، لحديث أم سلمة وابن عباس، وهكذا قال عطاء بن أبي رباح: نزلت في النهي عن تمني ما لفلان، وفي تمني النساء أن يكنّ رجالاً فيغزون[1] .

ثم قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ أي كل له جزاء على عمله بحسبه إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. هذا قول ابن جرير، وقيل: المراد بذلك في الميراث أي كل يرث بحسبه، رواه الوالبي عن ابن عباس، ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم، فقال: ﴿واسألوا الله من فضله﴾ لا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، أي أن التمني لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أعطكم، فإني كريم وهاب، وقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج»[2] . ثم قال: ﴿إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ أي هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيّضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه، ولهذا قال: ﴿إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ .

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ أي ورثة، وعن ابن عباس في رواية: أي عصبة، قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولى كما قال الفضل بن عباس:

مهلاً بني عمنا، مهلاً موالينا لا يظهرن بيننا ما كان مدفونا

قال: ويعني بقوله ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ من تركة والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له. وقوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ أي والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم، فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا من عاقدوا ولا ينسوا بعد نزول هذه الآية معاقدة، قال البخاري عن ابن عباس: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾: قال ورثة، ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له[3] .

(١) رواه ابن جرير . (٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود . (٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس .

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله: ﴿ والذين عَقَدَت أيمانكم ﴾الآية، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ نسخت، ثم قال: والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم. وعن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ : «لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة وما يسرني أن لي حمر النعم، وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة»[1] .

وقال محمد بن إسحاق عن (داود بن الحصين) قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع مع ابن ابنها (موسى بن سعد) وكان يتيماً في حجر أبي بكر، فقرأت عليها: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ فقالت: لا، ولكن ﴿ والذين عقدت أيمانكم﴾ قالت: إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يسلم فحلف أبو بكر أن لا يورثه، فلما أسلم حين حمل على الإسلام بالسيف، أمر ألله أن يورثه نصيبه[2] ، والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام، يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك. وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل، والصحيح قول الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) في المشهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾، أي ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه، وهم يرثونه دون سائر الناس كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » أي اقسموا الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعصبة، وقوله: ﴿ والذين عقدت أيمانكم﴾ أي قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم أي من الميراث، فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له، وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل وحكم الحلف الماضي أيضاً فلا توارث به، كما قال ابن عباس ﴿ فآتوهم نصيبهم﴾ قال: من النصرة والنصيحة والرفادة، وقال سعيد بن جبير: ﴿ فآتوهم نصيبهم﴾ أي من الميراث، وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله ﴿ فآتوهم نصيبهم﴾ أي من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نسخ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهي (محكمة) لا (منسوخة) وهذا الذي قال فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك فكيف يقولون إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟ والله أعلم.

* ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ

(١) رواه ابن جرير .

(٢) رواه ابن أبي حاتم .

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

يقول تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿بما فضَّل الله بعضهم على بعض﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري، وكذا منصب القضاء وغير ذلك ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنّة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال الله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ الآية، وقال ابن عباس: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعتُه أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله. وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو أن زوجها لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص» فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الآية. فرجعت بغير قصاص، وقد أسنده ابن مردويه عن علي قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: ليس له ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي في الأدب، فقال رسول الله ﷺ: «أردت أمراً وأراد الله غيره» أورد ذلك كله ابن جرير.

وقوله تعالى: ﴿فالصالحات﴾ أي من النساء ﴿قانتات﴾، قال ابن عباس: يعني مطيعات لأزواجهن ﴿حافظات للغيب﴾ وقال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله، وقوله: ﴿بما حفظ الله﴾ أي المحفوظ من حفظه الله. عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»، قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ إلى آخرها[1]، وقال الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت». وقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ أي النساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها، وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»[2]، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح». ورواه مسلم ولفظه: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ولهذا قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظموهن﴾.

---

(١) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. (٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.

وقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾، قال ابن عباس: الهجر هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، وكذا قال غير واحد وزاد آخرون في رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعظها فإن هي قبلت، وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها وذلك عليها شديد. وقال مجاهد والشعبي: الهجر هو أن لا يضاجعها. وفي السنن والمسند عن (معاوية بن حيدة القشيري) أنه قال: يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت». وقوله: ﴿واضربوهن﴾ أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان[1]، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مبرّح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر، قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً، وقال ابن عباس: يهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً فإن أقبلت، وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية. وقال النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرت النساء على أزواجهن، فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[2].

وقوله تعالى: ﴿فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها، مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله: ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهُنَّ، وهو منتقم ممن ظلمهُنَّ وبغى عليهن.

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

ذكر الحال الأول، وهو: إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني: وهو إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾، وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين اسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة، مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوّف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾، وقال ابن عباس: أمر الله عزّ وجلّ أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً من أهل

(١) عوان: أي أسيرات، شبههنّ عليه السلام بالأسيرات شفقة ورحمة. (٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

المرأة، فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض ولا يرث الكاره الراضي. عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا. وقال أنبأنا ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة أن (عقيل بن أبي طالب) تزوج (فاطمة بنت عتبة بن ربيعة) فقالت: تصبر إلي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، فقال: على يسارك في النار إذا دخلت؛ فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فضحك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا[1]. وعن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام[2] من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليَّ، وقال الزوج أما الفرقة فلا، فقال: علي كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عزَّ وجلَّ لك وعليك، رواه ابن أبي حاتم.

وقد **أجمع العلماء** على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا، وهو رواية عن مالك، وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾، ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خوف. وقد اختلف الأئمة في الحكمين: هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وإن لم يرض الزوجان؟ أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين، **والجمهور على الأول** لقوله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية. والجديد من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، الثاني منهما لقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال أما الفرقة قال: كذبت حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم.

* وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع

(١) أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عباس.
(٢) الفئام: الجماعة لا واحد له.

الحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: « أتدري ما حق الله على العباد؟ » قال الله ورسوله أعلم، قال: « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً »، ثم قال: « أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم » **ثم أوصى بالإحسان** إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾، وكقوله: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾، ثم عطف على الإحسان إليهما بالإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث: « الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة »(١) .

ثم قال تعالى: ﴿ واليتامى ﴾ وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم، ثم قال: ﴿ والمساكين ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم، وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة، وقوله: ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ قال ابن عباس: ﴿ والجار ذي القربى ﴾ يعني الذي بينك وبينه قرابة ﴿ والجار الجنب ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة، وكذا روي عن عكرمة ومجاهد، وقال نوف البكالي في قوله: ﴿ والجار ذي القربى ﴾ يعني الجار المسلم ﴿ والجار الجنب ﴾ يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال مجاهد أيضاً في قوله ﴿ والجار الجنب ﴾ يعني: الرفيق في السفر، وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار فلنذكر منها ما تيسر وبالله المستعان .

(الحديث الأول): قال الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » أخرجاه في الصحيحين .

(الحديث الثاني): عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره »(٢) .

(الحديث الثالث): قال الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود قال، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « ما تقولون في الزنا »؟ قالوا: حرام حرمه الله ورسوله وهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: « لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره »، قال: « ما تقولون في السرقة »؟ قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام إلى يوم القيامة، قال: « لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره »(٣) .

(الحديث الرابع): قال أبو بكر البزار عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: « الجيران ثلاثة، جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً. وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً، فأما الجار الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الجار الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام، وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم » .

---

(١) أخرجه النسائي حديث سلمان بن عامر . (٢) رواه أحمد والترمذي . (٣) تفرد به أحمد وله شاهد في الصحيحين .

(الحديث الخامس): روى الإمام أحمد عن عائشة : أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال: « إلى أقربهما منك بابا » ورواه البخاري من حديث شعبة به .

وقوله تعالى: ﴿والصاحب بالجنب﴾ عن علي وابن مسعود قالا: هي المرأة، وقال ابن عباس ومجاهد: هو الرفيق في السفر ، وقال سعيد بن جبير : هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر ، وأما ابن السبيل فعن ابن عباس وجماعة هو الضيف ، وقال مجاهد والضحاك ومقاتل: هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر ، وهذا أظهر وإن كان مراد القائل بالضيف المار في الطريق فهما سواء وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة وبالله الثقة وعليه التكلان .

وقوله تعالى: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة، أسير في أيدي الناس، فلهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول: « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه، وقال الإمام أحمد عن المقدام بن معد يكرب قال، قال رسول الله ﷺ: « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » ورواه النسائي وإسناده صحيح .

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له: هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم فإن رسول الله ﷺ قال: « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم »(١) ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »(٢) وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه » أخرجاه، ولفظه للبخاري ولمسلم: « فليقعده معه فليأكل، فان كان الطعام مشفوها قليلا، فليضع في يده أكلة أو أكلتين » وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فان كلفتموهم فأعينوهم » أخرجاه .

وقوله تعالى: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ أي مختالاً في نفسه، معجباً متكبراً فخوراً على الناس يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير ، وهو عند الله حقير ، وعند الناس بغيض، قال مجاهد في قوله: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً﴾ يعني متكبراً، ﴿فخوراً﴾ يعني: بعدما أعطى وهو لا يشكر الله تعالى، يعني: يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه، وهو قليل الشكر لله على ذلك، وقال ابن جرير عن أبي رجاء الهروي: لا تجد سيء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً، وتلا: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ الآية، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً، وتلا: ﴿ وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً ﴾. وقال مطرف: كان يبلغني عن أبي ذر حديث كنت أشتهي لقاءه، فلقيته، فقلت: يا أبا ذر بلغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ، قال: « إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة، قال: أجل، قلت: من الثلاثة الذين يبغض الله ؟ قال: المختال الفخور أو ليس تجدونه عندكم في كتاب الله

(١-٢) رواهما مسلم .

المنزل، ثم قرأ الآية: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾. قلت: يا رسول الله أوصني قال: «إياك وإسبال الإزار . فإن إسبال الإزار من المخيلة، وان الله لا يحب المخيلة» .

ﭐلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

يقول تعالى ذاماً الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به من بر الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء، ولا يدفعون حق الله فيها ويأمرون الناس بالبخل أيضاً، وقد قال رسول الله ﷺ: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا» .

وقوله تعالى: ﴿ويكتمون ما آتاهم الله من فضله﴾، فالبخيل جحودٌ لنعمة الله ولا تظهر عليه، ولا تبين لا في مأكله ولا في ملبسه ولا في إعطائه وبذله، كما قال تعالى: ﴿إن الإنسان لربه لكنود * وإنه على ذلك لشهيد﴾ أي بحاله وشمائله، ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾، وقال ههنا: ﴿ويكتمون ما آتاهم الله من فضله﴾، ولهذا توعدهم بقوله: ﴿وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾، والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه، ويكتمها ويجحدها فهو كافر لنعمة الله عليه، وفي الحديث: «إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه»، وفي الدعاء النبوي: «واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها عليك قابليها، وأتممها علينا». وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد ﷺ وكتمانهم ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾، ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى، فإن السياق في الإنفاق على الأقارب والضعفاء وكذلك الآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس﴾، فإنه ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله. وفي حديث: «الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار، وهم: (العالم والغازي والمنفق والمراؤون بأعمالهم) يقول صاحب المال ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك، فيقول الله: كذبت إنما أردت أن يقال جواد فقد قيل»، أي أخذت جزاءك في الدنيا وهو الذي أردت بفعلك، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لعدي بن حاتم: «إن أباك أراد أمراً فبلغه». وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ سئل عن (عبد الله بن جدعان)، هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، ولهذا قال تعالى: ﴿ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية. أي إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح، وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان، فإنه سوّل لهم وأملى لهم، وقارنهم فحسن لهم القبائح، ولهذا قال تعالى:

﴿ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً﴾، ولهذا قال الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكـل قـريـن بالمقـارن يقتدي

ثم قال تعالى: ﴿وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله﴾ الآية، أي وأي شيء يضرهم لو آمنوا بالله وسلكوا الطريق الحميدة، وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله، رجاء موعوده في الدار الآخرة لمن يحسن عمله، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يحبها الله ويرضاها ؟! وقوله: ﴿وكان الله بهم عليماً﴾ أي وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ويلهمه رشده، ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن جنابه الأعظم الإلّهي، الذي من طرد عن بابه فقد خاب، وخسر في الدنيا والآخرة عياذاً بالله من ذلك.

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

يخبر جلّ ثناؤه عباده بأنه سيوفيهم أجورهم، ولا يظلم خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل، ولا مثقال ذرة بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط﴾ الآية، وقال تعالى مخبراً عن لقمان: انه قال: ﴿يا بنيّ إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: «فيقول الله عزَّ وجلَّ ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار»؛ وفي لفظ: أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار، «فيخرجون خلقاً كثيراً»، ثم يقول أبو سعيد: اقرأوا إن شئتم ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ الآية. وقال ابن أبي حاتم، قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالعبد أو الأمة يوم القيامة فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه، فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها، ثم قرأ: ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾، فيغفر الله من حقه ما يشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً، فينصب للناس، فيقول: ائتوا إلى الناس حقوقهم، فيقول: يا رب فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم ؟ فيقول: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلمته، فإن كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة، ثم قرأ علينا: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها﴾، وإن كان عبداً شقياً. قال الملك: رب فنيت حسناته وبقي طالبون كثير، فيقول: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صكوا له صكاً إلى النار ورواه ابن جرير. ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح .

وروي عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾، فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبداً، وقد يستدل له بالحديث الصحيح: أن العباس قال يا رسول الله: إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشيء؟ قال: نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار، وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار، بدليل ما رواه أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة»[1]. وقال الحسن وقتادة: ﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ يعني الجنة، نسأل الله رضاه والجنة. وروى ابن أبي حاتم عن أبي عثمان قال، قلت: يا أبا هريرة سمعت إخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يجزي بالحسنة ألف ألف حسنة»، فقال أبو هريرة: والله بل سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إن الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾، وقوله تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾. **يقول تعالى مخبراً عن هول يوم القيامة** وشدة أمره وشأنه فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة، حين يجيء من كل أمة بشهيد يعني الأنبياء عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم﴾ الآية. روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ»، فقلت: يا رسول الله آقرأ عليك وعليك أنزل؟ «قال: نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾؟ فقال: «حسبك الآن» فإذا عيناه تذرفان.

وقوله تعالى: ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً﴾ أي لو انشقت وبلعتهم مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: ﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يداه﴾ الآية. وقوله: ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ إخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ولا يكتمون منه شيئاً، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول- يعني إخباراً عن المشركين يوم القيامة - إنهم قالوا: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾، وقال في الآية الأخرى: ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾، فقال ابن عباس: أما قوله ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام، قالوا: تعالوا فلنجحد، فقالوا: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾[2]. وقال عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياء تختلف عليَّ في القرآن، قال ما هو، أشك في القرآن؟ قال: ليس هو بالشك، ولكن اختلاف. قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك، قال أسمع الله يقول: ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾، وقال: ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ فقد كتموا، فقال ابن عباس: أما قوله ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس. (٢) أخرجه ابن جرير.

أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾، فإنهم لما روا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره، ولا يغفر شركاً، جحد المشركون فقالوا: ﴿والله ربِّنا ما كنا مشركين﴾ رجاء أن يغفر لهم، فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك ﴿يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تُسوَّى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً﴾ .

وقال الضحاك: إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس قول الله تعالى ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً﴾، وقوله: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾، فقال له ابن عباس: إني أحسبك قمت من عند أصحابك، فقلت ألقي على ابن عباس متشابه القرآن فإذا رجعت إليهم فأخبرهم: أن الله تعالى يجمع الناس يوم القيامة في بقيع واحد، فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا ممن وحَّده، فيقولون تعالوا نجحد، فيسألهم فيقولون: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾، قال: فيختم الله على أفواههم ويستنطق جوارحهم، وتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين، فعند ذلك يتمنون لو أن الأرض سويت لهم ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾(١) .

* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر، الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محالها - التي هي المساجد - للجنب إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث، وقد كان هذا قبل تحريم الخمر كما دل عليه الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية، فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً﴾، فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه، فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً»، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات، حتى نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فهل أنتم منتهون﴾؟ فقال عمر: انتهينا انتهينا. وفي رواية عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر، فذكر الحديث وفيه: فنزلت الآية التي في النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادي: أن لا يقربن الصلاة سكران .

(**سبب آخر**): عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر

(١) أخرجه ابن جرير عن الضحّاك .

فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموا فلاناً قال فقرأ: قل يا أيها الكافرون ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[1]. وقال العوفي عن ابن عباس في الآية: إن رجالاً كانوا يأتون وهم سكارى قبل أن يحرم الخمر، فقال الله: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ الآية، رواه ابن جرير، وعن قتادة: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات، ثم نسخ بتحريم الخمر، وقال الضحاك: لم يعن بها سكر الخمر، وإنما عنى بها سكر النوم. ثم قال ابن جرير: **والصواب** أن المراد سكر الشراب، قال: ولم يتوجه النهي إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب لأن ذاك في حكم المجنون، وإنما خوطب بالنهي الثَّمِلُ الذي يفهم التكليف، وهذا حاصل ما قاله. وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري ما يقال له، فإن الفهم شرط التكليف، وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً والله أعلم. وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك، وقوله: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران أنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المخمور فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها، وقد قال الإمام أحمد عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف ولينم حتى يعلم ما يقول»[2]. وفي بعض ألفاظ الحديث: «فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

وقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ عن ابن عباس قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل، قال تمر به مراً ولا تجلس، يروى أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، فيردون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾، ويشهد لصحته ما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر»، وهذا قاله في آخر حياته ﷺ علماً منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه، ومن روى (إلا باب علي) كما وقع في بعض السنن فهو خطأ، والصواب ما ثبت في الصحيح. ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه، إلا أن بعضهم قال: يحرم مرورهما لاحتمال التلويث، ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لها المرور وإلا فلا، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»، وفيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنفساء في معناها والله أعلم. وروى أبو داود عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، قال أبو مسلم الخطابي: ضعف هذا

(١) رواه ابن أبي حاتم والترمذي. (٢) انفرد بإخراجه البخاري.

الحديث جماعة، لكن رواه ابن ماجه عن أم سلمة عن النبي ﷺ. فأما ما رواه أبو عيسى الترمذي من حديث سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» فإنه حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالماً هذا متروك وشيخه عطية ضعيف والله أعلم.

وعن علي: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيصلي حتى يجد الماء، ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن عن أبي ذر قال، قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير لك»[1]. ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين: **والأولى قول من قال** ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ أي إلا عابري طريق فيه، وذلك أنه قد بيَّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى آخره، فكان معلوماً بذلك أن قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾، لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ معنى مفهوم، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك، فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل. قال: والعابر السبيل المجتاز مراً وقطعاً، يقال منه: عبرت بهذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً، ومنه يقال: عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه، ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار: هي عبر الأسفار لقوتها على قطع الأسفار، وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضاً. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك والشافعي) أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة، وذهب (الإمام أحمد) إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد، لما روي بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أما المرض المبيح للتيمم فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينة أو تطويل البرء، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية، قال مجاهد: نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً، فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية. والسفر معروف ولا فرق فيه بين الطويل والقصير، وقوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ الغائط هو المكان المطمئن من الأرض، كني بذلك عن التغوط وهو الحدث الأصغر.

وأما **قوله تعالى:** ﴿أو لامستم النساء﴾ فقرىء لمستم ولامستم، واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على

(١) رواه أحمد وأهل السنن من حديث أبي ذر.

قولين: (أحدهما) أن ذلك كناية عن الجماع لقوله: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ وقال تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿أو لمستم النساء﴾ قال: الجماع. وقال ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب اللمس: الجماع، قال: فلقيت ابن عباس فقلت له: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع قال: فمن أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي، قال: غلب فريق الموالي، إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك، وقال آخرون: عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه. عن عبد الله بن مسعود قال: القبلة من المس وفيها الوضوء، وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾ هو الغمز، وروى مالك عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء، وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه عن عمر بن الخطاب نحو ذلك، ولكن روينا عنه من وجه آخر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ، فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب والله أعلم. والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول (الشافعي ومالك) والمشهور عن أحمد بن حنبل، قال ناصروه: قد قرىء في هذه الآية لامستم ولمستم، واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد قال تعالى: ﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾ أي جسوه، وقال ﷺ لماعز حين أقر بالزنا يعرّض له بالرجوع عن الاقرار: «لعلك قبلت أو لمست» وفي الحديث الصحيح: «واليد زناها اللمس». وقالت عائشة رضي الله عنها: قلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس، ومنه ما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة وهو يرجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين، قالوا: ويطلق في اللغة على الجس باليد، كما يطلق على الجماع، قال الشاعر:

«ولمست كفي كفه أطلب الغنى»

وقال ابن جرير وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ، وحدث عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت[1]. وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً.

وقوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلب الماء، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم لحديث (عمران بن حصين) أن رسول

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ مع القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم، ألست برجل مسلم»؟ قال: بلى يا رسول الله ولكن أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»(١) ولهذا قال تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ فالتيمم في اللغة: هو القصد. تقول العرب: تيممك الله بحفظه أي قصدك، ومنه قول امرىء القيس شعراً:

ولما رأت أن المنيــة وردهــا وأن الحصى من تحت أقدامها دامي
تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الفيء عرمضها طامي

والصعيد قيل: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والنبات وهو قول مالك، وقيل: ما كان من جنس التراب كالرمل والزرنيخ والنورة وهذا مذهب أبي حنيفة، وقيل: هو التراب فقط، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيداً زلقا﴾ أي تراباً أملس طيباً، وبما ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال، قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». وفي لفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» قالوا فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه، والطيب ههنا: قيل الحلال، وقيل الذي ليس بنجس.

وقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ التيمم بدل عن الوضوء في التطهير به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال: أحدها - وهو مذهب الشافعي في الجديد - أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين، لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقها على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين كما في آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين كما في آية السرقة: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾، قالوا: وحمل ما أطلق ههنا على ما قيد في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية، وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»(٢). والقول الثاني: أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين، وهو قول الشافعي في القديم، والثالث: أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة لما روي أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؛ فقال عمر: لا تصل. قال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه»(٣)؟. (طريق أخرى): قال أحمد عن سليمان الأعمش، حدثنا شقيق قال: كنت قاعداً مع (عبدالله) و(أبي موسى) فقال أبو يعلى لعبد الله: لو أن رجلاً لم يجد الماء، لم يصلِّ؟ فقال عبد الله ألا تذكر ما قال عمار لعمر؟ ألا تذكر إذ بعثني

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد والدارقطني عن ابن عمر.

(٣) رواه النسائي وأحمد.

رسول الله ﷺ وإياك في إبل فأصابتني جنابة فتمرغت في التراب، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ أخبرته، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعاً، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة»؟ فقال عبد الله: لا جرم ما رأيت عمر قنع بذلك، قال، فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾؟ قال: فما دري عبد الله ما يقول. وقال: لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم. وقال في المائدة: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾، فقد استدل بذلك الشافعي على أنه لا بد في التيمم أن يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شيء.

وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ أي في الدين الذي شرعه لكم ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ فلهذا أباح التيمم. إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد، والتيمم نعمة عليكم لعلكم تشكرون، ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمم دون سائر الأمم، كما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، وفي لفظ: «فعنده مسجده وطهوره، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة وكان يبعث النبي إلى قومه وبعثت إلى الناس كافة». وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾ أي ومن عفوه عنكم وغفرانه لكم أن شرع لكم التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء، توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء، فإن الله عزَّ وجلَّ قد أرخص في التيمم – والحالة هذه – رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسعة عليهم، ولله الحمد والمنة.

(ذكر سبب نزول مشروعية التيمم)

وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أُحُد بيسير، في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير، وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر السبب هنا وبالله الثقة. قال البخاري عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء! ! قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ على غير ماء حين أصبح، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد عن ابن عباس عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ عرَّس بذات الجيش ومعه زوجته عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

(حديث آخر): قال الحافظ بن مردويه عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرحّل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقة رسول الله ﷺ وأنا جنب، وخشيت أن اغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها، ثم رضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء واغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلع مالي أرى رحلتك قد تغيرت»، قلت يا رسول الله: لم أرحلها، رحلها رجل من الأنصار، قال: «ولم؟» قلت: إني أصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي، فأمرته أن يرحلها ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ إلى قوله ﴿إن الله كان عفواً غفوراً﴾ وقد روي من وجه آخر عنه .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة، أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويعرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين في صفة محمد ﷺ ليشتروا به ثمناً قليلاً من حطام الدنيا ﴿ويريدون أن تضلوا السبيل﴾ أي يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون، وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، ﴿والله أعلم بأعدائكم﴾ أي: هو أعلم بهم ويحذركم منهم، ﴿وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً﴾ أي: كفى به ولياً لمن لجأ إليه ونصيراً لمن استنصره، ثم قال تعالى: ﴿من الذين هادوا﴾ «من» في هذا لبيان الجنس كقوله: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾، وقوله: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ أي: يتأولونه على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله عزَّ وجلَّ قصداً منهم وافتراء، ﴿ويقولون سمعنا﴾ أي: سمعنا ما قلته يا محمد، ولا نطيعك فيه... هكذا فسره مجاهد وهو المراد، وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم، وأنهم يتولون عن كتاب الله بعدما عقلوه وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة .

وقولهم: ﴿واسمع غير مسمع﴾ أي: اسمع ما نقول لا سمعت، رواه ابن عباس، وقال مجاهد والحسن: واسمع

غير مقبول منك، قال ابن جرير: والأول أصح وهو كما قال، وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله ﴿وراعنا ليًّا بألسنتهم وطعناً في الدين﴾ أي: يوهمون أنهم يقولون راعنا سمعك بقولهم راعنا، وإنما يريدون الرعونة بسبهم النبي، وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾، ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه: ﴿ليًّا بألسنتهم وطعناً في الدين﴾ يعني: بسبهم النبي ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾ أي: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم، وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿فقليلاً ما يؤمنون﴾، والمقصود أنهم لا يؤمنون إيماناً نافعاً.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

يأمر الله تعالى أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على رسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم، الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات، ومتهدداً لهم إن لم يفعلوا بقوله: ﴿من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها﴾. قال بعضهم: معناه من قبل أن نطمس وجوهاً، فطمسها هو ردها إلى الأدبار وجعل أبصارهم من ورائهم، ويحتمل أن يكون المراد من قبل أن نطمس وجوهاً فلا نبقي لها سمعاً ولا بصراً ولا أنفاً، ومع ذلك نردها إلى ناحية الأدبار، وقال ابن عباس: طمسها أن تعمى ﴿فنردها على أدبارها﴾ يقول: نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه، وهذا أبلغ في العقوبة والنكال، وهذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل، ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلالة يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: ﴿إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون وجعلنا من أيديهم سداً﴾ الآية: أي هذا مثل سوء ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى، قال مجاهد: ﴿من قبل أن نطمس وجوهاً﴾ يقول عن صراط الحق ﴿فنردها على أدبارها﴾ أي في الضلال، قال السدي: ﴿فنردها على أدبارها﴾ فنمنعها عن الحق، قال: نرجعها كفاراً ونردهم قردة. وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية. قال ابن جرير عن عيسى بن المغيرة، قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب، فقال: أسلم كعب زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمر على المدينة فخرج إليه عمر، فقال: يا كعب أسلم. فقال: ألستم تقولون في كتابكم: ﴿مثل الذين حملوا التوراة - إلى أسفاراً﴾، وأنا قد حملت التوراة، قال: فتركه عمر، ثم خرج حتى انتهى إلى حمص فسمع رجلاً من أهلها حزيناً، وهو يقول: ﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها﴾ الآية. قال كعب: يا رب أسلمت مخافة أن تصيبه هذه الآية، ثم رجع فأتى أهله في اليمن، ثم جاء بهم مسلمين.

وقوله تعالى: ﴿أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت﴾ يعني: الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد وقد مسخوا قردة وخنازير، وقوله: ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾ أي: إذا أمر بأمر فإنه لا يخالف ولا يمانع، ثم أخبر تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به أي لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ويغفر ما دون ذلك، أي من الذنوب، لمن يشاء: أي من عباده، وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر.

(**الحديث الأول**): عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «الظلم ثلاثة، فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يترك الله منه شيئاً. فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وقال: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدين لبعضهم من بعض»(١)

(**الحديث الثاني**): عن أبي إدريس قال، سمعت معاوية يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً».

(**الحديث الثالث**): عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق - ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر»، قال فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر، وكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول: وإن رغم أنف أبي ذر(١). وعن أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد، فقال: «يا أبا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «ما أحب أن لي أحداً ذاك عندي ذهباً أمسي ثالثة وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده، يعني لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا» فحثا عن يمينه وعن يساره وبين يديه، قال ثم مشينا فقال: «يا أبا ذر إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا»، فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره، قال: ثم مشينا فقال: «يا أبا ذر كما أنت حتى آتيك»، قال: فانطلق حتى توارى عني، قال: فسمعت لغطاً، فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له، قال: فهممت أن أتبعه، قال: فذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك، فانتظرته حتى جاء، فذكرت له الذي سمعت، فقال: «ذاك جبريل أتاني، فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وان زنى وان سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»(٢).

(**الحديث الرابع**): عن جابر، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار».

(**الحديث الخامس**): قال الإمام أحمد، عن ضمضم بن جوش اليمامي قال، قال لي أبو هريرة: يايمامي! لا تقولن لرجل لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة أبداً، فقلت: يا أبا هريرة إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه أحمد والشيخان.

وصاحبه إذا غضب، قال: لا تقلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان أحدهما مجتهد في العبادة، وكان الآخر مسرفاً على نفسه، وكانا متآخيين، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على الذنب فيقول: يا هذا أقصر، فيقول: خلِّني وربي أبعثت عليَّ رقيباً؟ إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك أقصر، قال: خلِّني وربي، أبعثت عليَّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة أبداً، قال: فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أكنت عالماً، أكنت على ما في يدي قادراً؟ اذهبوا به إلى النار. قال: والذي نفس أبي القاسم بيده إنه لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته».

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

قال الحسن وقتادة نزلت هذه الآية - وهي قوله: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ - في اليهود والنصارى حين قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، وفي قولهم ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾، وقال مجاهد: كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم، وقال ابن عباس في قوله: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا توفوا وهم لنا قربة ويشفعون لنا ويزكوننا، فأنزل الله على محمد: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ الآية. وقال الضحاك: قالوا ليس لنا ذنوب كما ليس لأبنائنا ذنوب، فأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ فيهم، وقيل: نزلت في ذم التمادح والتزكية، وفي صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب، وفي الصحيحين عن عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يثني على رجل فقال: «ويحك قطعت عنق صاحبك» ثم قال: «إن كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل أحسبه كذا ولا يزكي على الله أحداً»، وروى ابن مردويه عن عمر أنه قال: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال إنه مؤمن فهو كافر، ومن قال هو عالم فهو جاهل، ومن قال هو في الجنة فهو في النار، وقال الإمام أحمد عن معبد الجهني قال: كان معاوية قلما كان يحدث عن النبي ﷺ قال: وكان قلما يكاد يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإن هذا المال حلو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك فيه، وإياكم والتمادح فإنه الذبح». وقال ابن جرير قال عبد الله بن مسعود: إن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شيء يلقى الرجل ليس يملك له ضراً ولا نفعاً فيقول له: إنك والله كيت وكيت، فلعله أن يرجع ولم يحظ من حاجته بشيء وقد أسخط الله، ثم قرأ: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ الآية ولهذا قال

تعالى: ﴿بل الله يزكي من يشاء﴾ أي المرجع في ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ لأنه أعلم بحقائق الأمور وغوامضها، ثم قال تعالى: ﴿ولا يظلمون فتيلاً﴾ أي ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل، قال ابن عباس: هو ما يكون في شق النواة.

وقوله تعالى: ﴿انظر كيف يفترون على الله الكذب﴾ أي في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾، وقولهم: ﴿لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات﴾، واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئاً في قوله: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم﴾ الآية، ثم قال: ﴿وكفى به إثماً مبيناً﴾ أي وكفى بصنيعهم هذا كذباً وافتراء ظاهراً. وقوله: ﴿ألم تَرَ إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾، أما الجبت فقال عمر بن الخطاب: (الجبت) السحر، و(الطاغوت) الشيطان، وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد، وعن ابن عباس وأبي العالية: (الجبت) الشيطان، وعنه: الجبت الأصنام. وعن مجاهد: الجبت كعب بن الأشرف. وقال الجوهري في كتابه الصحاح: الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك، وفي الحديث: «الطيرة والعيافة والطرق من الجبت». وقد تقدم الكلام على الطاغوت في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا.

وقوله تعالى: ﴿ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً﴾ أي يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم، وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم، وقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة، قال: جاء حيي ابن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا، وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء، ونسقي الماء على اللبن، ونفك العاني، ونسقي الحجيج، ومحمد صنبور قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج من غفار فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلاً، فأنزل الله ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً﴾ الآية. وقال الإمام أحمد عن ابن عباس لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة، وأهل السقاية، قال: أنتم خير، قال: فنزلت: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾، ونزل: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب﴾ إلى قوله عزَّ وجلّ ﴿وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾، وهذا لعن لهم واخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم، وقد أجابوهم وجاءوا معهم يوم الأحزاب حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق فكفى الله شرهم، ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾.

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

يقول تعالى: ﴿أم لهم نصيب من الملك﴾ وهذا استفهام إنكاري أي ليس لهم نصيب من الملك، ثم وصفهم بالبخل فقال: ﴿فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً﴾ أي لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس ولا سيما محمداً ﷺ شيئاً، ولا ما يملأ النقير وهو النقطة التي في النواة في قول ابن عباس والأكثرين، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق﴾ أي خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاده، وإنما هو من بخلكم وشحكم، ولهذا قال تعالى: ﴿وكان الإنسان قتوراً﴾ أي بخيلاً. ثم قال: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ يعني بذلك حسدهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل، ﴿فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾ أي فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة وأنزلنا عليهم الكتب، وحكموا فيهم بالسنن وهي الحكمة وجعلنا منهم الملوك، ومع هذا ﴿فمنهم من آمن به﴾ أي بهذا الإيتاء وهذا الإنعام ﴿ومنهم من صدَّ عنه﴾ أي كفر به وأعرض عنه وسعى في صد الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم أي من بني إسرائيل فقد اختلفوا عليهم فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل؟ وقال مجاهد: ﴿فمنهم من آمن به﴾ أي بمحمد ﷺ ﴿ومنهم من صدَّ عنه﴾ فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدى، والحق المبين ولهذا قال متوعداً لهم: ﴿وكفى بجهنم سعيراً﴾ أي وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله.

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله، فقال: ﴿إن الذين كفروا بآياتنا﴾ الآية، أي ندخلهم ناراً دخولا يحيط بجميع أجرامهم وأجزائهم، ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم فقال: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب﴾. قال الأعمش عن ابن عمر: إذا احترقت جلودهم بدلوا جلوداً غيرها بيضاً أمثال القراطيس، وعن الحسن قوله: ﴿كلما نضجت جلودهم﴾ الآية قال: تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة، ثم قيل لهم: عودوا فعادوا، عن ابن عمر قال: قرأ رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها﴾ فقال عمر: أعدها عليَّ، فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها، تبدل في ساعة مائة مرة، فقال عمر: هكذا سمعت رسول الله ﷺ[1]. وقال الربيع بن أنس: مكتوب في الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذراعاً، وسنه سبعون ذراعاً، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه،

(١) رواه ابن أبي حاتم.

فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلوداً غيرها، وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا، قال الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يعظم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً، وإن ضرسه مثل أحد».

وقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً﴾، هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها، ومحالها وأرجائها حيث شاءوا، وأين أرادوا، وهم خالدون فيها أبداً لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولاً. وقوله: ﴿لهم فيها أزواج مطهرة﴾ أي من الحيض، والنفاس، والأذى، والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة كما قال ابن عباس: مطهرة من الأقذار والأذى. وقال مجاهد: مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمني والولد، وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمآثم، ولا حيض ولا كلف. وقوله: ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ أي ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها – شجرة الخلد»[1].

* إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

يخبر الله تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي الحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[2] وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عزَّ وجلَّ على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع بينة على ذلك فأمر الله عزَّ وجلَّ بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أُخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء»، وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بالرجل يوم القيامة وإن كان قد قتل في سبيل الله فيقال: أد أمانتك، فيقول: فأنَّى أؤديها وقد ذهبت الدنيا؟ فتمثل له الأمانة في قعر جهنم فيهوي إليها فيحملها على عاتقه فتنزل عن عاتقه فيهوي على أثرها أبد الآبدين[3]. قال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه. وروى ابن أبي حاتم عن مسروق قال، قال (أُبيّ ابن كعب): من الأمانات أن المرأة ائتمنت على فرجها، وقال الربيع بن أنس: هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس. وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن (عثمان بن طلحة) حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين

(١) رواه ابن جرير وأخرجه الشيخان بنحوه. (٢) رواه أحمد وأصحاب السنن.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود موقوفاً.

صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص .

وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده عليه، وقال محمد بن إسحاق: إن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس خرج حتى جاء إلى البيت فطاف به سبعاً على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه دعا (عثمان بن طلحة) فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكن له الناس في المسجد فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدميّ هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج» وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه (علي بن أبي طالب) ومفتاح الكعبة في يده فقال: يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدعي له، فقال له: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم وفاء وبر». قال ابن جرير: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة فدخل في البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ الآية، فدعا عثمان إليه فدفع إليه المفتاح، وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك .

وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبر والفاجر، أي هي أمر لكل أحد، وقوله: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، ولهذا قال زيد بن أسلم: إن هذه الآية: إنما نزلت في الأمراء يعني الحكام بين الناس، وفي الحديث: «إن الله مع الحاكم ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه»، وفي الأثر: «عدل يوم كعبادة أربعين سنة»، وقوله: ﴿إن الله نعمّا يعظكم به﴾ أي يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة، وقوله تعالى: ﴿إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ سميعاً لأقوالكم، بصيراً بأفعالكم .

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾

قال البخاري عن ابن عباس: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، قال نزلت: في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية، وقال الإمام أحمد عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال، فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها، قال، فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا

رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف». وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1] وعن عبادة ابن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»[2]. وفي الحديث الآخر عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» رواه البخاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدوع الأطراف». رواه مسلم. وروى ابن جرير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «سيليكم ولاة بعدي فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلّوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا، يا رسول الله: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» أخرجاه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية» أخرجاه، وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم. وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس حوله مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره[3] إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة! فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وان هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور ينكرونها، وتجيء فتن يُرَقِّقُ بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر، قال فدنوت منه فقلت: أنشدك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيده وقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل،

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أصل الجشر: الدواب ترعى في مكان وتبيت فيه اهـ.

ويقتل بعضاً بعضاً، والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ قال فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله، والأحاديث في هذا كثيرة.

وقال ابن عباس ﴿وأولي الأمر منكم﴾ يعني أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء ﴿وأولي الأمر منكم﴾ يعني العلماء، والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم، وقال تعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت﴾، وقال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني»، فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أطيعوا الله﴾ أي اتبعوا كتابه، ﴿وأطيعوا الرسول﴾ أي خذوا بسنته، ﴿وأولي الأمر منكم﴾ أي فيما امروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف».

وقال الإمام أحمد عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، قال: «لا طاعة في معصية الله». وقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ قال مجاهد: أي إلى كتاب الله وسنّة رسوله، وهذا أمر من الله عزَّ وجلَّ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنّة كما قال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾، فما حكم به الكتاب والسنّة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ ولهذا قال تعالى: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنّة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنّة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وقوله: ﴿ذلك خير﴾ أي التحاكم إلى كتاب الله وسنّة رسوله، والرجوع إليهما في فصل النزاع خير ﴿وأحسن تأويلاً﴾، أي وأحسن عاقبة ومآلاً كما قاله السدي وقال مجاهد: وأحسن جزاء، وهو قريب.

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

هذا إنكار من الله عزَّ وجلَّ على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع

ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنّة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار، ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول بيني وبينك (كعب بن الأشرف) وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنّة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا، ولهذا قال: ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ إلى آخرها، وقوله: ﴿ ويصدون عنك صدوداً ﴾ أي يعرضون عنك إعراضاً كالمستكبرين عن ذلك كما قال تعالى عن المشركين: ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ﴾ .

ثم قال تعالى في ذم المنافقين: ﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ﴾ أي فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك ؟ ﴿ ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾ أي يعتذرون إليك ويحلفون ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى أعدائك إلا الإحسان والتوفيق أي المداراة والمصانعة لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة، كما في قوله تعالى: ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ﴾ ، عن ابن عباس قال: كان (أبو برزة الأسلمي) كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المشركين فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك - إلى قوله - إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾[1] .

ثم قال تعالى: ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ﴾ هذا الضرب من الناس هم المنافقون والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية، فاكتف به يا محمد فيهم فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم، ولهذا قال له: ﴿ فأعرض عنهم ﴾ أي لا تعنفهم على ما في قلوبهم، ﴿ وعظهم ﴾ أي وانههم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر، ﴿ وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ أي وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم .

۞ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾

يقول تعالى: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع ﴾ أي فرضت طاعته على من أرسله إليهم، وقوله: ﴿ بإذن الله ﴾ قال مجاهد: أي لا يطيع أحد إلا بإذني، يعني لا يطيعه إلا من وفقته لذلك، كقوله: ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ﴾ أي عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم، وقوله: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ﴾ الآية، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿ لوجدوا الله تواباً

(١) رواه الطبراني .

رحيماً﴾ وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾، وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: «يا عتبي إلحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له».

وقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾، يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة، أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً، من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، وقال البخاري عن عروة، قال: خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة، فقال النبي ﷺ «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر ثم أرسل الماء إلى جارك» فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ الآية. وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: خاصم الزبير رجلاً إلى النبي ﷺ فقضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فنزلت: ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ الآية.

* وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه، لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون، ولهذا قال تعالى: ﴿ولو

أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ الآية، قال ابن جرير: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»، وقال السدي: افتخر (ثابت بن قيس) بن شماس ورجل من اليهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب علينا ﴿أن اقتلوا أنفسكم﴾ لفعلنا، فأنزل الله هذه الآية. قال تعالى: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به﴾ أي: ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه، ﴿لكان خيراً لهم﴾ أي من مخالفة الأمر وارتكاب النهي ﴿وأشد تثبيتاً﴾ قال السدي: أي وأشد تصديقاً، ﴿وإذاً لآتيناهم من لدنا﴾ أي من عندنا ﴿أجراً عظيماً﴾ يعني الجنة، ﴿ولهديناهم صراطاً مستقيماً﴾ أي في الدنيا والآخرة، ثم قال تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ أي من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله عزَّ وجلَّ يسكنه دار كرامته، ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة، وهم الصديقون، ثم الشهداء، ثم عموم المؤمنين، وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم، ثم أثنى عليهم تعالى، فقال: ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾. وقال البخاري عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خيِّر بين الدنيا والآخرة»، وكان في شكواه التي قبض فيها أخذته بحة شديدة، فسمعته يقول: ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين﴾ فعلمت أنه خيِّر. وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثاً ثم قضى، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

(ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة)

روى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان مالي أراك محزوناً»؟ فقال: يا نبي الله شيء فكرت فيه، فقال ما هو؟ قال: نحن نغدو ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك، وغداً ترفع مع النبيين، فلا نصل إليك، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فأتاه جبريل بهذه الآية: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾ الآية، فبعث النبي ﷺ فبشره. وعن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنك لأحب إليَّ من نفسي، وأحب إليَّ من أهلي، وأحب إليَّ من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلتَ الجنة رفعتَ مع النبيّين، وإن دخلتُ الجنة خشيت أن لا أراك، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾.

وثبت في صحيح مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال: كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سل. فقلت: يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». وقال الإمام أحمد عن عمرو بن مرة الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة

مالي، وصمت شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا – ونصب أصبعيه – ما لم يعقَّ والديه» تفرد به أحمد. وروى الترمذي عن أبي سعيد قال، قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء». وقد ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب». قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث، وفي رواية عن أنس أنه قال: إني لأحب رسول الله ﷺ وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن الله يبعثني معهم، وإن لم أعمل كعملهم. قال الإمام مالك بن أنس عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين»[1].

قال تعالى: ﴿ذلك الفضل من الله﴾ أي من عند الله برحمته، وهو الذي أهلهم لذلك لا بأعمالهم، ﴿وكفى بالله عليماً﴾ أي هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَـٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَـٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ۞ فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعُدَدْ وتكثير العدد بالنفير في سبيل الله، ﴿ثباتٍ﴾ أي جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقة، وسرية بعد سرية، والثبات: جمع ثبة وقد تجمع الثبة على ثبين، قال ابن عباس: يعني سرايا متفرقين ﴿أو انفروا جميعاً﴾ يعني كلكم. وقوله تعالى: ﴿وإن منكم لمن ليبطئن﴾ قال مجاهد: نزلت في المنافقين، ﴿ليبطئن﴾ أي ليتخلفن عن الجهاد، ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه، ويبطىء غيره عن الجهاد، كما كان (عبد الله بن أبي بن سلول) قبحه الله يفعل، يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه، وهذا قول ابن جريج وابن جرير. ولهذا قال تعالى إخباراً عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد ﴿فإن أصابتكم مصيبة﴾ أي قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما لله في ذلك من الحكمة ﴿قال قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً﴾ أي إذ لم أحضر معهم وقعة القتال، يعد ذلك من نعم الله عليه، ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل، ﴿ولئن أصابكم فضل من الله﴾ أي نصر وظفر وغنيمة ﴿ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة﴾، أي كأنه ليس من أهل دينكم ﴿يا ليتني

(١) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً﴾ أي بأن يضرب لي بسهم معهم فأحصل عليه، وهو أكبر قصده وغاية مراده، ثم قال تعالى: ﴿فليقاتل﴾ أي المؤمن النافر ﴿في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾ أي يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم.

ثم قال تعالى: ﴿ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ أي كل من قاتل في سبيل الله سواء قتل أو غلب فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر عظيم، كما ثبت في الصحيحين وتكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة.

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

يحرّض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها، ولهذا قال تعالى: ﴿الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية﴾ يعني مكة، كقوله تعالى: ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك﴾ ثم وصفها بقوله: ﴿الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾ أي سخر لنا من عندك ولياً وناصراً. قال البخاري عن عبيد الله، قال، سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين، ثم قال تعالى: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾.

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم،

وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة: منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه، جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً: ﴿وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب﴾ أي لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى فإن فيه سفك الدماء، ويتم الأولاد، وتأيُّمَ النساء، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال﴾ الآيات. عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا يا نبي الله: كنا في عزة ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة قال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم» فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾(١) الآية. وقال السدي: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال ﴿إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب﴾ وهو الموت، قال الله تعالى: ﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى﴾ أي آخرة المتقي خير من دنياه ﴿ولا تظلمون فتيلاً﴾ أي من أعمالكم، بل توفونها أتم الجزاء، وهذه تسلية لهم عن الدنيا وترغيب لهم في الآخرة وتحريض لهم على الجهاد، وقال ابن أبي حاتم عن هشام قال: قرأ الحسن ﴿قل متاع الدنيا قليل﴾ قال: رحم الله عبداً صحبها على حسب ذلك وما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يحب، ثم انتبه. وقال ابن معين: كان أبو مصهر ينشد:

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له ... من الله في دار المقام نصيب
فإن تعجب الدنيا رجالاً فإنها ... متاع قليل والزوال قريب

وقوله تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ أي أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم كما قال تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾، وقال تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾، والمقصود أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا ينجيه من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد فإن له أجلاً محتوماً، ومقاماً مقسوماً، كما قال (خالد بن الوليد) حين جاء الموت على فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء. وقوله: ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ أي حصينة منيعة عالية رفيعة، أي لا يغني حذر وتحصن من الموت كما قال زهير بن أبي سلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ... ولو رام أسباب السماء بسُلَّمِ

ثم قيل: المُشيَّدة هي المَشِيْدة كما قال (وقصر مشيد)، وقيل: بل بينهما فرق وهو أن المشيّدة بالتشديد هي المطولة، وبالتخفيف هي المزينة بالشيد وهو الجص.

(١) رواه ابن أبي حاتم والنسائي والحاكم.

وقوله تعالى: ﴿وإن تصبهم حسنة﴾ أي خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك، هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدي ﴿يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة﴾ أي قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك ﴿يقولوا هذه من عندك﴾ أي من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك، كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه، وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه﴾ وكما قال تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ الآية. وهكذا قال هؤلاء المنافقون، الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً وهم كارهون له في نفس الأمر، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبي ﷺ، وقال السدي ﴿وإن تصبهم حسنة﴾ قال، والحسنة: الخصب تنتج مواشيهم وخيولهم ويحسن حالهم وتلد نساؤهم الغلمان، قالوا: ﴿هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة﴾ والسيئة: الجدب والضرر في أموالهم تشاءموا بمحمد ﷺ، وقالوا: ﴿هذه من عندك﴾ يقولون بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله عزَّ وجلَّ، ﴿قل كل من عند الله﴾ فقوله: قل كل من عند الله أي الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البر والفاجر والمؤمن والكافر، قال ابن عباس: ﴿قل كل من عند الله﴾ أي الحسنة والسيئة وكذا قال الحسن البصري. ثم قال تعالى منكراً على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب، وقلة فهم وعلم وكثرة جهل وظلم ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾؟

ثم قال تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله﴾ أي من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته، ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ أي فمن قبلك، ومن عملك أنت، كما قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾. قال السدي: ﴿فمن نفسك﴾ أي بذنبك، وقال قتادة في الآية: ﴿فمن نفسك﴾ عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك، قال: وذكر لنا أن النبي ﷺ قال: «لا يصيب رجلاً خدش عود ولا عثرة قدم، ولا اختلاج عرق إلا بذنب وما يعفو الله أكثر»، وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح، «والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن، ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياه»، وقال أبو صالح ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ أي بذنبك وأنا الذي قدرتها عليك رواه ابن جرير. وقوله تعالى: ﴿وأرسلناك للناس رسولاً﴾ أي تبلغهم شرائع الله وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه ﴿وكفى بالله شهيداً﴾ أي على أنه أرسلك وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه وبما يردون عليك من الحق كفراً وعناداً.

مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك الا لأنه ﴿ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾. قال ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله؛ ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد

عصاني »[1]. وقوله: ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ أي ما عليك منه، إن عليك إلا البلاغ فمن اتبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء كما جاء في الحديث: « من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصِ الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ».

وقوله تعالى: ﴿ويقولون طاعة﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فإذا برزوا من عندك﴾ أي خرجوا وتواروا عنك ﴿بيَّت طائفة منهم غير الذي تقول﴾ أي استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه لك، فقال تعالى: ﴿والله يكتب ما يبيّتون﴾ أي يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين الذين هم موكلون بالعباد، والمعنى في هذا التهديد أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول ﷺ وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزيهم على ذلك، كما قال تعالى: ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا﴾ الآية، وقوله: ﴿فأعرض عنهم﴾ أي اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تخف منهم أيضاً، ﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾ أي كفى به ولياً وناصراً ومعيناً لمن توكل عليه وأناب إليه.

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

يقول تعالى آمراً لهم بتدبر القرآن وناهياً لهم عن الإعراض عنه، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تعارض لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، ولهذا قال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾، ثم قال: ﴿ولو كان من عند غير الله﴾ أي لو كان مفتعلاً مختلقاً، كما يقوله من يقول من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم لوجدوا فيه اختلافاً، أي اضطراباً وتضاداً كثيراً، أي وهذا سالم من الاختلاف فهو من عند الله، كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم حيث قالوا: ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾ أي محكمه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا، ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين. قال الإمام أحمد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال لهم: « ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم »، وعن عبدالله بن عمرو قال: هجّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فإنّا لجلوس إذ اختلف اثنان في آية فارتفعت أصواتهما فقال: « إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب »[2].

وقوله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها

---

(١) الحديث ثابت في الصحيحين. (٢) رواه مسلم والنسائي.

فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة، وقد قال مسلم في مقدمة صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » وفي الصحيح: « من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ». ولنذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ فاستفهمه، أطلقت نساءك؟ فقال: « لا » فقلت: الله أكبر وذكر الحديث بطوله. وعند مسلم فقلت: أطلقتهن فقال: « لا »، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعورها، وقوله: ﴿لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ قال ابن عباس: يعني المؤمنين، وقال قتادة ﴿لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ يعني: كلكم واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرماح في مدح يزيد بن المهلب:

أشم، نديّ، كثير النوادي قليل المثالب، والقادحة

يعني لا مثالب له ولا قادحة فيه.

فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ بأن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عنه فلا عليه منه، ولهذا قال: ﴿لا تكلف إلا نفسك﴾. عن أبي إسحاق قال، قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، إن الله بعث برسوله ﷺ وقال: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ إنما ذلك في النفقة[1].

وقوله: ﴿وحرض المؤمنين﴾ أي على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عليه، كما قال لهم ﷺ يوم بدر وهو يسوي الصفوف: « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك، فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها ». قالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس بذلك؟ فقال: « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل

(١) رواه أحمد وابن أبي حاتم.

الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض؛ فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة، وأعلى الجنة؛ وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة » .

وقوله تعالى: ﴿ عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا﴾ أي بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومصابرتهم، وقوله تعالى: ﴿ والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً﴾ أي هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض﴾ الآية، وقوله: ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾ أي من يسعى في أمر فيترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك، ﴿ ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾ أي يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « اشفعوا تؤجروا؛ ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء » وقال مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض. وقوله: ﴿ وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾ قال ابن عباس: أي حفيظاً، وقال مجاهد: شهيداً، وفي رواية عنه حسيباً. وقال الضحاك: المقيت الرزاق، وعن عبد الله بن رواحة: وسأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿ وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾ قال: مقيت لكل إنسان بقدر عمله .

وقوله تعالى: ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ أي إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة، قال ابن جرير عن سلمان الفارسي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: « وعليك السلام ورحمة الله » ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال له رسول الله ﷺ: « وعليك السلام ورحمة الله وبركاته »، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له: « وعليك » فقال له الرجل: يا نبي الله بأبي أنت وأمي: أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي ؟ فقال: « إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله تعالى: ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ فرددناها عليك » .

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة [السلام عليكم ورحمة الله وبركاته]، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ، وقال الإمام أحمد عن عمران بن حصين أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله فرد عليه ثم جلس، فقال: « عشر » ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله فرد عليه ثم جلس فقال « عشرون » ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه، ثم جلس فقال: « ثلاثون ». وقال ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: من سلّم عليك من خلق الله فاردد عليه، وإن كان مجوسياً ذلك بأن الله يقول: ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ وقال فأما أهل الذمة فلا يُبدأون بالسلام ولا يزادون بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك ». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبدأوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه »، وقال الحسن البصري: السلام تطوع والرد فريضة، وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة أن الرد واجب على من سلم

عليه فيأثم إن لم يفعل، لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وقوله تعالى: ﴿ الله لا إله إلا هو ﴾ إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات وتضمن قسماً لقوله: ﴿ ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ﴾ وهذه اللام موطئة للقسم فقوله الله لا إله إلا هو خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيجازي كل عامل بعمله وقوله تعالى: ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ أي لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره ووعده ووعيده، فلا إله إلا هو ولا رب سواه.

* فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

يقول تعالى منكراً على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين، واختلف في سبب ذلك، فقال الإمام أحمد عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، هم المؤمنون فأنزل الله: ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد»(١). وقد ذكر محمد بن إسحاق في وقعة أحد: أن عبد الله بن أبي بن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش، رجع بثلثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعمائة، وقوله تعالى: ﴿ والله أركسهم بما كسبوا ﴾ أي ردهم وأوقعهم في الخطأ، قال ابن عباس: ﴿ أركسهم ﴾ أي أوقعهم، وقال قتادة: أهلكهم، وقال السدي: أضلهم، وقوله: ﴿ بما كسبوا ﴾ أي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل ﴿ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً ﴾ أي لا طريق له

(١) رواه الشيخان.

إلى الهدى ولا مخلص له إليه، وقوله: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء﴾ أي هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم، ولهذا قال: ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا﴾ أي تركوا الهجرة قاله ابن عباس، وقال السدي: أظهروا كفرهم ﴿فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً﴾، أي لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك، ثم استثنى الله من هؤلاء فقال: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ أي إلا الذين لجأوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم، وهذا قول السدي وابن جرير.

وقد روى ابن أبي حاتم عن الحسن أن (سراقة بن مالك المدلجي) قال: لما ظهر النبي ﷺ على أهل بدر وأُحد وأسلم من حولهم، قال سراقة: بلغني أنه يريد أن يبعث (خالد بن الوليد) إلى قومي بني مدلج فأتيته، فقلت: أنشدك النعمة، فقالوا صه، فقال النبي ﷺ: «دعوه، ما تريد؟»، قال: بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم تخشن قلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال: «اذهب معه فافعل ما يريد»، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، فأنزل الله: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء﴾. وقد روي عن ابن عباس أنه قال نسخها قوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية، وقوله: ﴿أو جاؤوكم حصرت صدورهم﴾ هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الأمر بقتالهم وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حصرة صدورهم أي ضيقة صدورهم، مبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم ﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم﴾ أي من لطفه بكم أن كفهم عنكم ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم﴾ أي المسالمة ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ أي فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره.

وقوله تعالى: ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم﴾ الآية، هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء قوم منافقون، يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار في الباطن فيعبدون معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم﴾ الآية، وقال ههنا: ﴿كلما رُدّوا إلى الفتنة أركسوا فيها﴾ أي انهمكوا فيها، وقال السدي: الفتنة ههنا الشرك، وحكى ابن جرير عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا، فأمر بقتلهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا، ولهذا قال تعالى: ﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم﴾ المهادنة والصلح ﴿ويكفوا أيديهم﴾ أي عن القتال ﴿فخذوهم﴾ أسراء ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ أي أين لقيتموهم ﴿وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً﴾ أي بيناً واضحاً.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه، وقوله: ﴿إلا خطأ﴾ قالوا: هو استثناء منقطع كقول الشاعر:

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ ... على الأرض إلا ريط بـردٍ مرحّل

واختلف في سبب نزول هذه، فقال مجاهد: نزلت في (عياش بن أبي ربيعة) وذلك أنه قتل رجلاً يعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو (الحارث بن يزيد الغامدي) فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله فأنزل الله هذه الآية. قال ابن أسلم: نزلت في أبي الدرداء لأنه قتل رجلاً وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف فأهوى به إليه، فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: إنما قالها متعوذا، فقال له: هل شققت عن قلبه؟ وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء.

وقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. ودية مسلمة إلى أهله﴾، هذان واجبان في قتل الخطأ، **أحدهما**: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شروطها أن تكون عتق ﴿رقبة مؤمنة﴾ فلا تجزئ الكافرة، وفي موطأ مالك ومسند الشافعي وأحمد عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم: أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله»، قالت: في السماء، قال: «من أنا» قالت: رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». وقوله: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم، وهذه الدية إنما تجب أخماساً كما رواه أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ (عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة) وإنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله، قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهو أكثر من حديث الخاصة، وهذا الذي أشار إليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو

أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً لشبهة العمد .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر ، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرفع يديه، وقال: « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد »، وبعث علياً فودى قتلاهم، وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب ، وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال، وقوله: ﴿ إلا أن يصدقوا﴾ أي فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب، وقوله: ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ أي إذا كان القتيل مؤمناً، ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير .

وقوله تعالى: ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية أي فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمناً فدية كاملة وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء، **وقيل**: يجب في الكافر نصف دية المسلم، **وقيل**: ثلثها كما هو مفصل في كتاب الأحكام، ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة، ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ أي لا إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف، واختلفوا في السفر هل يقطع أم لا على قولين، وقوله: ﴿ توبة من الله وكان الله علياً حكياً﴾ أي هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين. واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام، هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار ؟ على قولين: **أحدهما**: نعم، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير ، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص، **والقول الثاني**: لا يعدل إلى الطعام لأنه لو كان واجباً لما أخر بيانه عن وقت الحاجة، ﴿ وكان الله علياً حكياً﴾ قد تقدم تفسيره غير مرة، ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً﴾ الآية .

والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً، فن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء »، وفي حديث آخر: « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم »، وفي الحديث الآخر: « لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار »، وفي الحديث الآخر: « من أعان على قتل المسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله »، وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً، وقال البخاري عن المغيرة بن النعمان قال: سمعت ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. وقال في هذه الآية:

﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى آخرها قال: نزلت في أهل الشرك. وقال ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم،

وروى سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعدما كُفَّ بصره فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً، قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمداً، جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله وبيده الأخرى رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني»، و ايم الذي نفس عبدالله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ وما نزل بعدها من برهان[1].

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة آخذاً رأسه بيده الأخرى، فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟ قال، فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، قال: ويجيء آخر متعلقاً بقاتله، فيقول: رب سل هذا فيم قتلني؟ قال، فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان قال: فإنها ليست له بؤ بإثمه، قال: فيهوي في النار سبعين خريفاً»[2].

(**حديث آخر**): قال الإمام أحمد عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول، سمعت النبي ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً». والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ، فإن تاب وأناب، وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته. قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى قوله إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ الآية، وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ الآية، وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب تاب الله عليه، قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء والله أعلم. وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالماً هل لي من توبة فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة كما ذكرناه غير مرة. وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة، فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف، هذا جزاؤه إن جازاه، وكذا كل وعيد على ذنب لكن قد يكون كذلك

---

(١) أخرجه ابن جرير عن سالم بن أبي الجعد. (٢) رواه أحمد والنسائي. ومعنى (بؤ) أي ارجع بإثمه.

معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولي أصحاب الموازنة والاحباط، وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب. وبتقدير دخول القاتل في النار، أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: « أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان »، وأما حديث معاوية: « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » فعسى للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لانتفى وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل، لما ذكرنا من الأدلة.

وأما من مات كافراً فالنص أن الله لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولكن لا بد من ردها إليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لا بد من ردها إليهم في صحة التوبة فإن تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك والله أعلم.

ثم لقاتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة، فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ الآية، ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة – أثلاثاً – ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، كما هو مقرر في كتاب الأحكام، واختلف الأئمة هل يجب عليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام على أحد القولين كما تقدم في كفارة الخطأ على قولين، فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم يجب عليه، لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلأن تجب عليه في العمد أولى فطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس، وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه وكذا اليمين الغموس، وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب، قال: « فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ».

* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

روى أحمد عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ يرعى غنماً له فسلم عليهم، فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين

آمنوا﴾ إلى آخرها[1]. وقال البخاري عن عطاء عن ابن عباس ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ قال ابن عباس: عرض الدنيا تلك الغنيمة وقرأ ابن عباس ﴿السلام﴾، وقال الحافظ أبو بكر البزار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها (المقداد بن الأسود) فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأهوى إليه المقداد فقتله فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله: إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد فقال: «ادعوا لي المقداد، يا مقداد أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟» قال: فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا﴾، فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل»[2]، وقوله: ﴿فعند الله مغانم كثيرة﴾ أي خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر لكم الإيمان فتغافلتم عنه واتهمتوه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا.

وقوله تعالى: ﴿كذلك كنتم من قبل فمنَّ الله عليكم﴾ أي قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يسر إيمانه ويخفيه من قومه كما قال تعالى: ﴿واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض﴾ الآية. عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه، وهذا اختيار ابن جرير، وقال ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قوله: ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ لم تكونوا مؤمنين، ﴿فمنَّ الله عليكم﴾ أي تاب عليكم فحلف أسامة لا يقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله بعد ذلك الرجل، وما لقي من رسول الله ﷺ فيه، وقوله: ﴿فتبينوا﴾ تأكيد لما تقدم، وقوله: ﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ قال سعيد بن جبير: هذا تهديد ووعيد.

لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَـٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

قال البخاري عن البراء قال: لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله ﴿غير أولي الضرر﴾ وقال البخاري أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي: أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد قال: فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم. (٢) أخرجه الحافظ البزار من حديث ابن عباس.

رسول الله ﷺ أملى عليَّ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾، فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها عليَّ، قال يا رسول الله: والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ وكان فخذه على فخذي فثقلت عليَّ حتى خفت أن تُرضَّ فخذي ثم سري عنه فأنزل الله: ﴿غير أولي الضرر﴾.

وعن ابن عباس قال: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾، عن بدر والخارجون إلى بدر، ولما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر. فقوله: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ كان مطلقاً فلما نزل بوحي سريع ﴿غير أولي الضرر﴾ صار ذلك مخرجاً لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين قال ابن عباس: ﴿غير أولي الضرر﴾ وكذا ينبغي أن يكون كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: نعم حبسهم العذر» وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه» قالوا: وكيف يكونون معنا فيه يا رسول الله؟ قال: «نعم حبسهم العذر» قال الشاعر في هذا المعنى:

يا راحلين إلى البيت العتيق لقد سرتم جسوما وسرنا نحن أرواحا
إنا أقمنا على عذر وعن قدر ومن أقام على عذر فقد راحا

وقوله تعالى: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾ أي الجنة والجزاء الجزيل، وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية، قال تعالى: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات، في غرف الجنات العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وأحوال الرحمة والبركات، إحساناً منه وتكريماً ولهذا قال: ﴿درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض».

إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى

﴿ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

عن ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾[1] وقال ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ الآية، قال: فكتب إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم. قال: فخرجوا فلقيهم المشركون فأعطوهم التقية فنزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله﴾[2] الآية، قال الضحاك: نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ أي بترك الهجرة ﴿قالوا فيم كنتم﴾ أي لم مكثتم ها هنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قالوا كنا مستضعفين في الأرض﴾ أي لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض ﴿قالوا ألم تكن أرض الله واسعة﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[3].

وقوله تعالى: ﴿إلا المستضعفين﴾ إلى آخر الآية، هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ قال مجاهد: يعني طريقاً، وقوله تعالى: ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ أي يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة، و (عسى) من الله موجبة ﴿وكان الله عفواً غفوراً﴾ قال البخاري عن أبي هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»، وقال البخاري عن ابن عباس: ﴿إلا المستضعفين﴾ قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله عزَّ وجلَّ.

وقوله تعالى: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾ وهذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، والمراغم مصدر تقول العرب: راغم فلان قومه مراغما ومراغمة، قال النابغة ابن جعدة:

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب

وقال ابن عباس: المراغم التحول من أرض إلى أرض، وقال مجاهد: ﴿مراغماً كثيراً﴾ يعني: متزحزحاً عما يكره، والظاهر والله أعلم أنه المنع الذي يتخلص به ويراغم به الأعداء، قوله: ﴿وسعة﴾ يعني الرزق قاله غير

(١) رواه البخاري. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم. (٣) أخرجه أبو داود في السنن.

واحد منهم قتادة حيث قال في قوله ﴿ يجد في الأرضا مراغماً كثيراً وسعة﴾: أي من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى .

وقوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ أي ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر كما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب قال، قال رسول الله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »، وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال، ومنه الحديث الثابت في الصحيحين في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أكمل بذلك العابد المائة ثم سأل عالماً هل له من توبة، فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد أخرى يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الأخرى أدركه الموت في أثناء الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائباً، وقال هؤلاء: إنه لم يصل بعد، فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أقرب فهو منها، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه، وهذه أن تبعد فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة .

قال الإمام أحمد عن عبد الله بن عتيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله، فخرَّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ». وقال ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج (ضمرة بن جندب) إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية، وقال الحافظ أبو يعلى عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة » .

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

يقول تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ أي سافرتم في البلاد كما قال تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾. وقوله: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ أي تخففوا فيها إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر على اختلافهم في ذلك فمن قائل لا بد أن يكون سفر طاعة: من جهاد، أو حج، أو عمرة، أو طلب علم، أو زيارة، أو غير ذلك .

ومن قائل لا يشترط سفر القربة، بل لا بد أن يكون مباحاً لقوله: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ الآية، كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره، وهذا قول الشافعي وأحمد

وغيرهما من الأئمة، ومن قائل: يكفي مطلق السفر سواء كان مباحاً أو محظوراً حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ترخص لوجود مطلق السفر وهذا قول أبي حنيفة والثوري وداود لعموم الآية وخالفهم الجمهور، وأما قوله تعالى: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة، وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ وكقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾.

وقال الإمام أحمد عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت له قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وقد أمن الناس، فقال لي عمر رضي الله عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». وعن أبي حنظلة الحذاء قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان، فقلت أين قوله: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ ونحن آمنون، فقال: سنّة رسول الله ﷺ[1]. وقال ابن مردويه عن أبي الوداك قال: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر فقال: هي رخصة نزلت من السماء فإن شئتم فردوها. وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف بينهما ركعتين ركعتين. وقال البخاري عن أنس يقول خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً قال: أقمنا بها عشراً. وقال البخاري عن عبد الله بن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ثم أتمها، وحدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ابن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[2].

فهذه الأحاديث دالة صريحاً على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف ولهذا قال من قال من العلماء إن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية وهو قول مجاهد والضحاك والسدي كما سيأتي بيانه، واعتضدوا أيضاً بما رواه الإمام مالك عن عائشة رضي الله عنا أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر؛ وزيد في صلاة الحضر، قالوا: فإذاً كان أصل الصلاة في السفر الثنتين فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ، زاد مسلم والنسائي عن عبد الله بن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر. فهذا ثابت عن ابن عباس رضي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة. (٢) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

الله عنهما، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان ولكن زيد في صلاة الحضر، فلما استقر ذلك صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع كما قاله ابن عباس والله أعلم لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان وأنها تامة غير مقصورة كما هو مصرح به في حديث عمر رضي الله عنه، وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ قصر الكيفية كما في صلاة الخوف، ولهذا قال: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ الآية، ولهذا قال بعدها: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية، فبين المقصود من القصر ههنا وذكر صفته وكيفيته ولهذا لما عقد البخاري كتاب صلاة الخوف صدره بقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾، وقال مجاهد: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ يوم كان النبي ﷺ وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات بركوعهم، وسجودهم، وقيامهم معاً جميعاً، فهمَّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم ..

وقال ابن جرير عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر (صلاة الخوف) ولا نجد قصر (صلاة المسافر) فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به، فقد سمى صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك واحتج على قصر الصلاة بفعل الشارع لا بنص القرآن، وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضاً عن سماك الحنفي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان تمام غير قصر إنما القصر في صلاة المخافة فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة.

* وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صوبها، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ورجالاً وركباناً، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة. ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم وبه قال أحمد بن حنبل، وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومىء بها إيماء. فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر الله. ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر

القتال والمناجزة كما أخر النبي ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر فصلاهما بعد الغروب، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء، وكما قال بعدها يوم بني قريظة حين جهز إليهم الجيش لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق، وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها في بني قريظة بعد الغروب ولم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الفريقين. وأما الجمهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلاة الخوف فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك .

فقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ أي إذا صليت بهم إماما في صلاة الخوف وهذه حالة غير الأولى، فان تلك قصرها إلى ركعة – كما دل عليه الحديث – فرادى ورجالا وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ فبعده تفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته أي دعاؤه سكن لنا، ومع هذا رد عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال وأجبروهم على أداء الزكاة وقاتلوا من منعها منهم .

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها. قال ابن جرير عن علي رضي الله عنه قال: سأل قوم من بني النجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلّا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ بين الصلاتين ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ الآيتين فنزلت صلاة الخوف .

وعن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾، قال: فحضرت فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح قال: فصفنا خلفه صفين قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة

بعسفان، ومرة بأرض بني سليم[١]

وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة، فجاء رجل منهم يقال له (غورث بن الحارث) حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله» فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله ﷺ فقال: «ومن يمنعك مني» قال: كن خير آخذ قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»؟ قال: لا، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله، فقال: جئتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فكان الناس طائفتين، طائفة بإزاء العدو. وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدو فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين[٢]. وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية وهو أحد قولي الشافعي ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم﴾ أي بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ﴿إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها ولكن ها هنا آكد، لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب، وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها كما قال تعالى في الأشهر الحرام: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ وإن كان هذا منهياً عنه في غيرها، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمها، ولهذا قال تعالى: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ أي في سائر أحوالكم، ثم قال تعالى: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ أي فإذا أمنتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فأقيموا الصلاة﴾ أي فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، وجميع شئونها. وقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال ابن عباس: أي مفروضاً، وقال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج، وقال زيد بن أسلم: منجماً كلما مضى نجم جاء نجم، يعني كلما مضى وقت جاء وقت.

وقوله تعالى: ﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم﴾ أي لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جدّوا فيهم، وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد ﴿إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون﴾ أي كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن. (٢) تفرد به الإمام أحمد.

يحصل لهم كما قال تعالى: ﴿إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله﴾ ثم قال تعالى: ﴿وترجون من الله ما لا يرجون﴾ أي أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد، كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق، وخبر صدق، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه، وفي إقامة كلمة الله وإعلائها ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ أي هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال.

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

يقول تعالى مخاطباً لرسوله محمد ﷺ: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ أي هو حق من الله وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه، وقوله: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية وبما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر وإنما أقضي بنحو مما أسمع ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو ليذرها». وقال الإمام أحمد عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها انتظاماً في عنقه يوم القيامة» فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق بينكما ثم استهما، ثم ليحلل كل منكما صاحبه».

وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس: أن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته فسرقت درع لأحدهم فأظن بها رجل من الأنصار فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن (طعمة بن أبيرق) سرق درعي، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني غيَّبتُ الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً فقالوا: يا نبي الله إن صاحبنا بريء وإن صاحب الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علماً فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك، فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس فأنزل الله: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس

بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾، ثم قال تعالى للذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب: ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله﴾ يعني الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين ثم قال عزّ وجل: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه﴾ الآية يعني الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب، ثم قال: ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ يعني السارق والذين جادلوا عن السارق.

وقد روى هذه القصة الترمذي وابن جرير عن (قتادة بن النعمان) رضي الله عنه قال: كان أهل بيت منا يقال لهم (بنو أبيرق) بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم ينحله لبعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، وقال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الرجل الخبيث - أو كما قال الرجل - وقالوا: ابن الأبيرق قالها، قالوا: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة[1] من الشام من الدرمك[2] ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي (رفاعة بن زيد﴾ حملاً من الدرمك فجعله في مشربة له، وفي المشربة سلاح ودرع وسيف، فعدي عليه من تحت البيت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أتاني عمي (رفاعة) فقال: يا ابن أخي إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا، قال فتحسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم. قال: وكان بنو أبيرق قالوا - ونحن نسأل في الدار - والله ما نرى صاحبكم إلا (لبيد بن سهل) رجلاً منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه، وقال: أنا أسرق؟! والله ليخالطنكم هذا السيف، أو لتبيننَّ هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له، واخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ﷺ: «سآمر في ذلك»، فلما سمع بذلك (بنو أبيرق) أتوا رجلاً منهم يقال له (أسيد بن عروة) فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار، فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت النبي ﷺ فكلمته فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة»، قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان، فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ يعني بني أبيرق ﴿واستغفر الله﴾ أي مما قلت لقتادة ﴿إن الله كان غفوراً رحيماً، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم - إلى قوله - رحيماً﴾ أي لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه

(١) المكارون الذين ينقلون التجارة من بلد إلى بلد.

(٢) الدقيق الأبيض.

- إلى قوله - إثماً مبيناً﴾ قوله للبيد: ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته - إلى قوله - فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ .

فلما نزل القرآن أتي رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة، فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخاً قد عمي أو عشي في الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولاً فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي هي في سبيل الله فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على (سلافة بنت سعد بن سمية) فأنزل الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً، إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ فلما نزل على سلافة بنت سعد هجاها (حسان بن ثابت) بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت به فرمته في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير[1] .

وقوله تعالى: ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله﴾ الآية، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها مع أنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم ولهذا قال: ﴿وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً﴾ تهديد لهم ووعيد، ثم قال تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا﴾ الآية، أي هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر وهم متعبدون بذلك، فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ يوم القيامة في ترويج دعواهم؟ أي لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلاً، ولهذا قال: ﴿أم من يكون عليهم وكيلاً﴾ ؟..

وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

يخبر تعالى عن كرمه وجوده أن كل من تاب إليه تاب عليه من أي ذنب كان ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ قال ابن عباس: أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه، وسعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال[2] . وقال ابن جرير قال عبد الله: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح

---

(١) رواه الترمذي وابن جرير من حديث قتادة بن النعمان.

(٢) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس.

قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول منه شيئاً قرضه بالمقراض، فقال رجل: لقد آتى الله بني إسرائيل خيراً، فقال عبد الله رضي الله عنه: ما آتاكم الله خير مما آتاهم جعل الماء لكم طهوراً، وقال تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ وقال: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ . وقال علي رضي الله عنه: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعني الله فيه بما شاء أن ينفعني منه، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له» وقرأ هاتين الآيتين: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه﴾ الآية، ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾[1] الآية .

وقوله تعالى: ﴿ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه﴾ الآية، كقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الآية، يعني أنه لا يغني أحد عن أحد، وإنما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها، ولهذا قال تعالى: ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ أي من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك، ثم قال: ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً﴾ الآية يعني كما اتهم بنو أبيرق: بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح وهو لبيد بن سهل كما تقدم في الحديث، أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون وقد كان بريئاً وهم الظلمة الخونة كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ، ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف بصفتهم فارتكب مثل خطيئتهم فعليه مثل عقوبتهم. وقوله: ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء﴾ وقال الإمام ابن أبي حاتم عن قتادة بن النعمان وذكر قصة بني أبيرق فأنزل الله: ﴿لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء﴾ يعني أسيد بن عروة وأصحابه يعني بذلك لما أثنوا على بني أبيرق ولاموا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم وهم صلحاء برآء ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ، ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسول الله ﷺ ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال، وعصمته له، وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن والحكمة، وهي السنة ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم﴾ أي قبل نزول ذلك عليك كقوله: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب﴾ إلى آخر السورة، وقال تعالى: ﴿وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك﴾ ولهذا قال: ﴿وكان فضل الله عليك عظيماً﴾ .

* لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

(١) رواه أحمد .

يقول تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ يعني كلام الناس ﴿إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ أي إلا نجوى من قال ذلك كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مردويه عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ذكر الله عزَّ وجلَّ، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر»، وفي الحديث: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً»، وقال الإمام أحمد عن أبي الدرداء قال، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إصلاح ذات البين» قال: «وفساد ذات البين هي الحالقة» ورواه أبو داود والترمذي، ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله﴾ أي مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عزَّ وجلَّ ﴿فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ أي ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً.

وقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾ أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق، والشرع في شق وذلك عن عمد منه، بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له، وقوله: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك. ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: ﴿نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ أي إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجاً له كما قال تعالى: ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾. وقال تعالى: ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾ وقوله: ﴿ونذرهم في طغيانهم يعمهون﴾ وجعل النار مصيره في الآخرة لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ الآية وقال تعالى: ﴿ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً﴾.

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا
بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ
نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ
وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ
إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ

جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة وهي قوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾ الآية، وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة وقد روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما في القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ الآية. وقوله: ﴿ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ أي فقد سلك غير الطريق الحق وضل عن الهدى وبعد عن الصواب وأهلك نفسه، وخسرها في الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة وقوله: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾، عن عائشة قالت: أوثاناً، وقال ابن جرير عن الضحاك في الآية قال المشركون للملائكة: بنات الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، قال: فاتخذوهن أربابا وصوروهن جواري فحكموا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده يعنون الملائكة وهذا التفسير شبيه بقول الله تعالى: ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ وقال تعالى: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً﴾، وقال: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنه نسباً﴾ وقال ابن عباس ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ قال: يعني موتى، وقال الحسن: الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح، إما خشبة يابسة، وإما حجر يابس، وقوله: ﴿وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً﴾ أي هو الذي أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر كما قال تعالى: ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان﴾ الآية، وقال تعالى إخباراً عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم في الدنيا ﴿بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون﴾ وقوله: ﴿لعنه الله﴾ أي طرده وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره وقال: ﴿لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً﴾ أي معيناً مقدراً معلوماً، قال قتادة من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة ﴿ولأضلنهم﴾ أي عن الحق ﴿ولأمنينهم﴾ أي أزين لهم ترك التوبة، وأعدهم الأماني، وآمرهم بالتسويف والتأخير، وأغرهم من أنفسهم. قوله: ﴿ولآمرنهم فليبتكنّ آذان الأنعام﴾ قال قتادة: يعني تشقيقها وجعلها سمة، وعلامة للبحيرة والسائبة والوصيلة ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ قال ابن عباس: يعني بذلك خصي الدواب، وقال الحسن البصري: يعني بذلك الوشم، وفي صحيح مسلم النهي عن الوشم في الوجه، وفي لفظ، لعن الله من فعل ذلك. وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات[1]، والمتفلجات[2] للحسن المغيرات خلق الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عزَّ وجلَّ يعني قوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد والضحاك في قوله: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ يعني دين الله عزَّ وجلَّ وهذا كقوله: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ على قول من جعل ذلك أمراً أي لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة

---

(١) النامصات: ناتفات الزغب والشعر من الوجه، والمتنمصات: اللواتي ينتف الشعر من وجوههن.

(٢) المتفلجات: اللواتي يبردن أطراف أسنانهن للتجميل.

قال، قال رسول الله ﷺ: « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل تجدون بها من جدعاء »؟ وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد قال، قال رسول الله ﷺ: « قال الله عزَّ وجلَّ: إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم[٣] عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم » ثم قال تعالى: ﴿ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً﴾ أي فقد خسر الدنيا والآخرة وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها.

وقوله تعالى: ﴿يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً﴾ وهذا إخبار عن الواقع فإن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة، وقد كذب وافترى في ذلك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وما يعدهم الشيطان إلا غروراً﴾، كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد: ﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان - إلى قوله - وإن الظالمين لهم عذاب أليم﴾. وقوله: ﴿أولئك﴾ أي المستحسنون له فيما وعدهم ومنّاهم ﴿مأواهم جهنم﴾ أي مصيرهم ومآلهم يوم القيامة ﴿ولا يجدون عنها محيصاً﴾ أي ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف، ولا خلاص، ولا مناص، ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء وما لهم من الكرامة التامة فقال تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ أي صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ أي يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ﴿خالدين فيها أبداً﴾ أي بلا زوال ولا انتقال ﴿وعد الله حقاً﴾ أي هذا وعد من الله ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر وهو قوله ﴿حقاً﴾ ثم قال تعالى: ﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾؟ أي لا أحد أصدق منه قولاً أي خبراً لا إله إلا هو ولا رب سواه وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: « إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ».

لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قال قتادة: ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله فأنزل الله: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ ﴿ومن أحسن ديناً

(٣) صرفتهم عن الهدى.

ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾ الآية، ثم أفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان. وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: في هذه الآية تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء، وقال أهل الإنجيل: مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا نسخ كل كتاب؛ ونبينا خاتم النبيين، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم وقال: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ الآية؛ وخير بين الأديان فقال: ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾ إلى قوله: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وقال مجاهد: قالت العرب لن نبعث ولن نعذب؛ وقالت اليهود والنصارى: ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾ وقالوا: ﴿لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات﴾ **والمعنى في هذه الآية** أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني؛ ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال، وليس كل من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال إنه هو على الحق سمع قوله بمجرد ذلك حتى يكون له من الله برهان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ أي ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني؟ بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام؛ ولهذا قال بعده: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾، كقوله: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾.

وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة، قال الإمام أحمد بسنده أخبرت أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزيه به﴾ فكل سوء عملناه جُزينا به! فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض؟ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء»؟ قال: بلى، قال: «فهو مما تجزون به». وروى أبو بكر بن مردويه عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت عليّ» قلت: بلى يا رسول الله قال: فأقرأنيها فلا أعلم أني قد وجدت انفصاماً في ظهري حتى تمطيت لها، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا بكر»؟ قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأينا لم يعمل السوء، وإنا لمجزيون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون فإنكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة». وقال ابن جرير: لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا». (**حديث آخر**): قال سعيد بن منصور عن عائشة: أن رجلا تلا هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ فقال: إنا لنجزى بكل ما عملناه هلكنا إذاً فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «نعم يجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه في جسده فيما يؤذيه».

(**طريق أخرى**): قال ابن أبي حاتم عن عائشة قالت، قلت يا رسول الله إني لأعلم أشد آية في القرآن فقال: «ما هي يا عائشة؟ قلت: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ فقال: «هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها». وعن علي بن زيد عن ابنته أنها سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ فقالت: ما سألني أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول الله ﷺ سألت رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة هذه مبايعة الله للعبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة فيضعها في كمه فيفزع لها فيجدها في جيبه حتى إن المؤمن ليخرج

من ذنوبه كما أن الذهب يخرج من الكير »[1] .

(حديث آخر): قال سعيد بن منصور عن محمد بن قيس بن مخرمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ شق ذلك على المسلمين فقال لهم رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها» وهكذا رواه أحمد ورواه ابن جرير عن عبد الله بن إبراهيم سمعت أبا هريرة يقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ بكينا وحزنا وقلنا يا رسول الله: ما أبقت هذه الأمة من شيء قال: «أما والذي نفسي بيده إنها لكما أنزلت ولكن ابشروا وقاربوا وسددوا فإنه لا يصيب أحداً منكم مصيبة في الدنيا إلا كفر الله بها من خطيئته حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه». (حديث آخر): روى ابن مردويه عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ قال: «نعم ومن يعمل حسنة يجز بها عشراً» فهلك من غلب واحدته عشراته. وقال ابن جرير عن الحسن ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ قال: الكافر ثم قرأ: ﴿وهل نجازي إلا الكفور﴾، وقوله: ﴿ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ قال ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه رواه ابن أبي حاتم. **والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال** لما تقدم من الأحاديث وهذا اختيار ابن جرير والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن﴾ الآية. لما ذكر الجزاء على السيئات وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا وهو الأجود له، وإما في الآخرة والعياذ بالله من ذلك، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة، شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذكرانهم وإناثهم بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير، وهو النقرة التي في ظهر نواة التمرة، وقد تقدم الكلام على الفتيل، وهو الخيط الذي في شق النواة، وهذا النقير وهما في نواة التمرة والقطمير وهو اللفافة التي على نواة التمرة، والثلاثة في القرآن. ثم قال تعالى: ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله﴾؟ أي أخلص العمل لربه عز وجلَّ فعمل إيماناً واحتساباً ﴿وهو محسن﴾ أي اتبع في عمله ما شرعه الله له وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما أي يكون (خالصاً صواباً) والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متابعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد، فمن فقد الإخلاص كان منافقاً وهم الذين يراؤون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً، ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين ﴿الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم﴾، ولهذا قال تعالى: ﴿واتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ والحنيف هو المائل عن الشرك قصداً أي تاركاً له عن بصيرة ومقبل على الحق بكليته لا يصده عنه صاد، ولا يرده عنه راد.

وقوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وهذا من باب الترغيب في اتباعه، لأنه إمام يقتدى به حيث وصل

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي.

إلى غاية ما يتقرب به العباد له فإنه انتهى إلى درجة الخلة التي هي أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه كما وصفه به في قوله: ﴿وإبراهيم الذي وفّى﴾ قال كثير من علماء السلف: أي قام بجميع ما أمر به، وفي كل مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير، وقال تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربّه بكلمات فأتمهن﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين﴾ الآية، وقال البخاري عن عمرو بن ميمون قال: إن معاذاً لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ فقال رجل من القوم: لقد قرت عين أم إبراهيم. وإنما سمي خليل الله لشدة محبته لربه عزّ وجلّ لما قام له به من الطاعة التي يحبها ويرضاها، ولهذا ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد أيها الناس فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله».

وروى أبو بكر بن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم وإذا بعضهم يقول: عجب إن الله اتخذ من خلقه خليلاً فإبراهيم خليله، وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً، وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته، وقال آخر: آدم اصطفاه الله، فخرج عليهم فسلم وقال: «قد سمعت كلامكم وتعجبكم إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى كليمه، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله، وهو كذلك، وكذلك محمد ﷺ قال: ألا وإني حبيب الله ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله ويدخلنيها، ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر». وهذا حديث غريب ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

وعن إسحاق بن يسار قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ألقى في قلبه الوجل حتى ان خفقان قلبه ليسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير في الهواء، وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل إذا اشتد غليانها من البكاء وقوله: ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾ أي الجميع ملكه وعبيده وخلقه، وهو المتصرف في جميع ذلك، لا راد لما قضى، ولا معقب لما حكم، ولا يسأل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته وقوله: ﴿وكان الله بكل شيء محيطاً﴾ أي علمه نافذ في جميع ذلك لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للناظرين وما توارى.

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ

(١) رواه ابن أبي حاتم.

خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن - إلى قوله - وترغبون أن تنكحوهن﴾ قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية ، وقال ابن أبي حاتم عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ الآية، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليه في الكتاب، الآية الأولى التي قال الله: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن . والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع الله عزَّ وجلَّ، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة، وتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر فنهاه الله عزَّ وجلَّ أن يعضلها عن الأزواج، خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية، وهي قوله: ﴿ في يتامى النساء ﴾، كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك ونهى عنه .

وقال ابن عباس: ﴿والمستضعفين من الولدان﴾ كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لا تؤتونهنَّ ما كتب لهن﴾ فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال: ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ صغيراً أو كبيراً، وقال سعيد بن جبير: ﴿ وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فأنكحها واستأثر بها. وقوله: ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً﴾ تهييجاً على فعل الخيرات وامتثالاً للأوامر، وأن الله عزَّ وجلَّ عالم بجميع ذلك، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه .

۞ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً من حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها، **فالحالة الأولى**: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾. ثم قال: ﴿والصلح خير﴾ أي من الفراق، وقوله: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾: أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق، ولهذا لما كبرت (سودة بنت زمعة) عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك. **(ذكر الرواية بذلك)**: عن عكرمة عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل ونزلت هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما﴾ الآية. قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[1]. وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة. وعن عروة عن عائشة، أنها قالت له يا ابن أختي: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومي هذا لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ. قالت عائشة، ففي ذلك أنزل الله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾[2] .

وروى ابن جرير عن عائشة: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ قالت: هذا في المرأة تكون عند الرجل، فلعله لا يكون بمستكثر منها، ولا يكون لها ولد، ويكون لها صحبة فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني، وفي رواية أخرى عن عائشة: هو الرجل له المرأتان إحداهما قد كبرت والأخرى دميمة وهو لا يستكثر منها فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني. وعن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فسأله عن آية فكرهه فضربه بالدرة، فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ ثم قال مثل هذا فاسألوا، ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز. وقال ابن أبي حاتم عن خالد بن عرعرة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما﴾ قال علي: يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها، أو كبرها، أو سوء خلقها، أو قذذها فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن السنّة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز الرجل وإعراضه عن امرأته في قوله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾

---

(١) أخرجه الطيالسي والترمذي وقال: حسن غريب. (٢) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

إلى تمام الآيتين، أن المرء إذا نشز عن امرأته وآثر عليها، فإن من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثرة في القسم من ماله ونفسه، صلح له ذلك وكان صلحها عليه، كذلك ذكر (سعيد بن المسيب) و(سليمان) الصلحَ الذي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ - كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة وآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق، فقال لها: ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك، فقالت: لا بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما، ولم ير رافع عليه إثماً حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها(١) .

وقوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ قال ابن عباس: يعني التخيير، **وهذه هي الحالة الثانية:** أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها، والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ (سودة بنت زمعة) على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها، ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿والصلح خير﴾، بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وقوله تعالى: ﴿وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾، وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء، وقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك. وجاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عبد الله بن يزيد عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »، يعني القلب. وقوله: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ أي فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ أي فتبقى هذه الأخرى معلقة، قال ابن عباس وآخرون: معناه لا ذات زوج ولا مطلقة؛ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط »(٢) .

وقوله تعالى: ﴿وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ أي وإن أصلحتم في أموركم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، ثم قال تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾ وهذه هي **الحالة الثالثة:** وهي حالة الفراق: وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه الله من هو خير له منها ويعوضها

(١) أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم . (٢) رواه أحمد وأصحاب السنن .

عنه بمن هو خير لها منه، ﴿وكان الله واسعاً حكيماً﴾ أي واسع الفضل عظيم المن حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه.

وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض وأنه الحاكم فيهما ولهذا قال: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم﴾ أي وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله عزَّ وجلَّ بعبادته وحده لا شريك له، ثم قال: ﴿وإن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض﴾ الآية، كما قال تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه: ﴿إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد﴾، وقال: ﴿فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد﴾ أي غني عن عباده، ﴿حميد﴾ أي محمود في جميع ما يقدره ويشرعه، وقوله: ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً﴾ أي هو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شيء، وقوله: ﴿إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديراً﴾ أي هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، كما قال: ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ قال بعض السلف: ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره! ! وقال تعالى: ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد ۞ وما ذلك على الله بعزيز﴾ أي وما هو عليه بممتنع .

وقوله تعالى: ﴿من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة﴾ أي يا من ليس له همة إلا الدنيا اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأقناك، كما قال تعالى: ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾. وقال تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ الآية . وقوله: ﴿فعند الله ثواب الدنيا والآخرة﴾ ظاهر في حصول الخير في الدنيا والآخرة، أي بيده هذا وهذا، فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع، وهو الله الذي لا إله إلا هو، الذي قد قسم السعادة والشقاوة بين الناس في الدنيا والآخرة، وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا، وممن يستحق هذا، ولهذا قال: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ .

۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه. وقوله: ﴿ شهداء لله﴾ كما قال: ﴿ وأقيموا الشهادة لله﴾ أي أدوها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً، خالية من التحريف والتبديل والكتمان، ولهذا قال: ﴿ ولو على أنفسكم﴾ أي اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مضرته عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه، وقوله: ﴿ أو الوالدين والأقربين﴾ أي وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها، بل اشهد الحق وإن عاد ضررها عليهم فإن الحق حاكم على كل أحد، وقوله: ﴿ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾ أي لا ترعاه لغناه ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما. وقوله: ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ أي فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾، ومن هذا قول (عبد الله بن رواحة) لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير وما يحملني حبي إياه، وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

وقوله تعالى: ﴿ وإن تلووا أو تعرضوا﴾، قال مجاهد: تلووا أي تحرفوا الشهادة وتغيروها، واللّيّ: هو التحريف وتعمد الكذب. قال تعالى: ﴿ وإنّ منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب﴾ الآية، والإعراض: هو كتمان الشهادة وتركها. قال تعالى: ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾، وقال النبي ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»، ولهذا توعدهم الله بقوله: ﴿ فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ أي وسيجازيكم بذلك.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه، كما يقول المؤمن في كل صلاة ﴿ إهدنا الصراط المستقيم﴾ أي بصّرنا وزدنا هدى، وثبتنا عليه، فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله﴾، وقوله: ﴿ والكتاب الذي نزّل على رسوله﴾ يعني القرآن ﴿ والكتاب الذي أنزل من قبل﴾ وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة، وقال في القرآن ﴿ نزّل﴾ لأنه نزل مفرقاً منجماً على الوقائع بحسب ما يحتاج إليه العباد في معاشهم ومعادهم، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة، لهذا قال تعالى: ﴿ والكتاب الذي أنزل من قبل﴾، ثم قال تعالى: ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾، أي فقد خرج عن طريق الهدى، وبعد عن القصد كل البعد.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾

يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه، ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقاً إلى الهدى، ولهذا قال: ﴿لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾ قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ثم ازدادوا كفراً﴾ قال: تمادوا على كفرهم حتى ماتوا. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾، ثم قال: ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً﴾، يعني أن المنافقين من هذه الصفة فإنهم آمنوا ثم كفروا، فطبع على قلوبهم، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم في الحقيقة يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم ﴿إنما نحن معكم إنما نحن مستهزءون﴾ أي بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى منكراً عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين ﴿أيبتغون عندهم العزة﴾ ؟ ثم أخبر الله تعالى بأن العزة كلها له وحده لا شريك له ولمن جعلها له كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً﴾ وقال تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾، والمقصود من هذا التهييج على طلب العزة من جناب الله، والإقبال على عبوديته والانتظام في جملة عباده المؤمنين، الذين لهم النصرة في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .

وقوله تعالى: ﴿وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم﴾، أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه. فلهذا قال تعالى: ﴿إنكم إذاً مثلهم﴾ في المأثم كما جاء في الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»، والذي أحيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك، هو قوله تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ الآية. قال مقاتل بن حيان: نَسَختْ هذه الآية التي في سورة الأنعام، يعني نسخ قوله: ﴿إنكم إذاً مثلهم﴾، لقوله: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون﴾، وقوله: ﴿إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾، أي كما أشركوهم في الكفر، كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً، ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين .

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفرة عليهم وذهاب ملتهم، ﴿فإن كان لكم فتح من الله﴾ أي نصر وتأييد وظفر وغنيمة: ﴿قالوا ألم نكن معكم﴾؟ أي يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة، ﴿وإن كان للكافرين نصيب﴾: أي إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان كما وقع يوم أُحد، فإن الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة، ﴿قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين﴾؟ أي ساعدناكم في الباطن وما ألوناهم خبالاً وتخذيلاً حتى انتصرتم عليهم، وقال السدي: نستحوذ عليكم: نغلب عليكم، كقوله: ﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾، وهذا أيضاً تودد منهم إليهم، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيقانهم. قال تعالى: ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة﴾ أي بما يعلمه منكم أيها المنافقون من البواطن الرديئة، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً في الحياة الدنيا، لما له في ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم، بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصل ما في الصدور.

وقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾. جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: كيف هذه الآية ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾؟ فقال علي رضي الله عنه: ادنه ادنه ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ قال ذاك يوم القيامة، وكذا روى السدي: يعني يوم القيامة، وقال السدي ﴿سبيلاً﴾ أي حجة، **ويحتمل أن يكون المعنى**: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً أي في الدنيا، بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾ الآية، وعلى هذا يكون رداً على المنافقين فيما أمّلوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفاً على أنفسهم منهم، إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم - إلى قوله - نادمين﴾، وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء وهو المنع من بيع (العبد المسلم) للكافرين لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال، لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا ﴾، وقال ههنا: ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ﴾ ولا شك أن الله لا يخادع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم، يعتقدون أن أمرهم - كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً - فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة، وأن أمرهم يروج عنده، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يحلفون له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، كما قال تعالى: ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وهو خادعهم ﴾ أي هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم ويخذلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا، وكذلك يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم - إلى قوله - وبئس المصير ﴾، وقد ورد في الحديث: « من سمَّع سمع الله به، ومن رايا رايا الله به »، وفي الحديث الآخر: « إن الله يأمر بالعبد إلى الجنة فيما يبدو للناس ويعدل به إلى النار » عياذاً بالله من ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾ الآية، هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها، وهي (الصلاة) إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها، لأنهم لا نية لهم فيها ولا إيمان لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها كما روى ابن مردويه عن ابن عباس قال: يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان ولكن يقوم إليها طلق الوجه، عظيم الرغبة شديد الفرح، فإنه يناجي الله، وإن الله تجاهه يغفر له ويجيبه إذا دعاه، ثم يتلو هذه الآية: ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾، فقوله تعالى: ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾ هذه صفة ظواهرهم كما قال: ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾، ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿ يراءون الناس ﴾ أي لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة، ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يرون فيها غالباً كـ (صلاة العشاء) في وقت العتمة، و (صلاة الصبح) في وقت الغلس، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال ومعهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ». وفي رواية: « والذي نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عِرْقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد الصلاة، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار ». وقال الحافظ أبو يعلى عن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: « من أحسن الصلاة حيث يراه الناس، وأساءها حيث يخلو، فتلك استهانة استهان بها ربه عزَّ وجلَّ »؛ وقوله: ﴿ ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ أي في صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون، بل هم في صلاتهم ساهون لاهون، وعما يراد بهم من الخير معرضون. وقد روى الإمام مالك عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله ﷺ: « تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ».

وقوله تعالى: ﴿ مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ﴾ يعني المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك فتارة يميل إلى هؤلاء وتارة يميل إلى أولئك، ﴿ كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم

قاموا﴾، وقال مجاهد ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء﴾ يعني أصحاب محمد ﷺ، ﴿ولا إلى هؤلاء﴾ يعني اليهود، وقال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين»[1] .

وقال ابن جرير عن قتادة ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين، ولا مشركين مصرحين بالشرك، قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يضرب مثلاً للمؤمن وللمنافق وللكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر: أن هلم إليّ فإني أخشى عليك، وناداه المؤمن: أن هلم إلي فإن عندي وعندي يحصي له ما عنده، فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرقه، وإن المنافق لم يزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك، قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين رأت غنماً على نشز فأتتها وشامتها فلم تعرف، ثم رأت غنماً على نشز فأتتها فشامتها فلم تعرف»، ولهذا قال تعالى: ﴿ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً﴾ أي ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿فلن تجد له ولياً مرشداً﴾، فانه ﴿من يضلل الله فلا هادي له﴾، والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادي لهم، ولا منقذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالى لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ
سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟
وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾
مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم، ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾. ولهذا قال ههنا: ﴿أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً﴾؟ أي حجة عليكم في عقوبته إياكم، قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس قوله: ﴿سلطاناً مبيناً﴾ قال: كل سلطان في القرآن حجة، وهذا إسناد صحيح، ثم أخبر تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ أى يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ، قال ابن عباس: أي في أسفل النار، وقال غيره النار (دركات) كما أن الجنة (درجات) وقال سفيان الثوري ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ قال: في توابيت تُرْتَج عليهم .

وعن أبي هريرة قال ﴿الدرك الأسفل﴾: بيوت لها أبواب تطبق عليهم فتوقد من تحتهم ومن فوقهم، قال ابن جرير عن عبد الله بن مسعود ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ قال: في توابيت من نار تطبق عليهم

(١) رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً .

أي مغلقة مقفلة، ﴿ولن تجد لهم نصيراً﴾ أي ينقذهم مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب، ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم في الدنيا تاب عليه وقبل ندمه إذا أخلص في توبته وأصلح عمله، واعتصم بربه في جميع أمره، فقال تعالى: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله﴾ أي بدلوا الرياء بالإخلاص، فينفعهم العمل الصالح وإن قل. قال ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: «أخلص دينك يكفك القليل من العمل». ﴿فأولئك مع المؤمنين﴾ أي في زمرتهم يوم القيامة ﴿وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً﴾، ثم قال تعالى مخبراً عن غناه عما سواه وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم ﴿ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم﴾؟ أي أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله، ﴿وكان الله شاكراً عليماً﴾ أي من شكر شكر له، ومن آمن قلبه به علمه وجازاه على ذلك أوفر الجزاء.

* لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

قال ابن عباس في الآية يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إلا من ظلم﴾، وإن صبر فهو خير له، وقال الحسن البصري: لا يدع عليه، وليقل: اللهم أعني عليه واستخرج حقي منه، وفي رواية عنه قال: قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي عليه، وقال عبد الكريم الجزري في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾، وقال أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قالا فعلى البادىء منهما ما لم يعتد المظلوم». وعن مجاهد ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ قال، قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فيخرج فيقول: أساء ضيافتي ولم يحسن. وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي عن عقبة بن عامر قال، قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترى في ذلك؟» فقال: إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»، وعن النبي ﷺ أنه قال: «أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله» تفرد به أحمد.

ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة، ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جاراً يؤذيني، فقال له: «أخرج متاعك فضعه على الطريق»، فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فكل من مر به قال: مالك؟ قال جاري يؤذيني، فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه قال، فقال الرجل: ارجع إلى منزلك والله لا أوذيك أبداً. وقوله: ﴿إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً﴾، أي إن أظهرتم أيها الناس خيراً أو أخفيتموه أوعفوتم عمن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال: ﴿فإن الله كان عفواً قديراً﴾، ولهذا ورد في الأثر أن حملة العرش يسبحون

الله فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد علمك، ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك، وفي الحديث الصحيح: «ما نقص مال من صدقة، ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه»[1].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٥٢﴾﴾

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى، حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض، بمجرد التشهي والعادة وما ألفوا عليه آباءهم، لا عن دليل قادهم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك، بل بمجرد الهوى والعصبية، فاليهود عليهم لعائن الله آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ، والمقصود أن من كفر بنبيٍّ من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي تبيّن أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية، ولهذا قال تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله﴾ فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله ﴿ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله﴾ أي في الإيمان، ﴿ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً﴾ أي طريقاً ومسلكاً، ثم أخبر تعالى عنهم فقال: ﴿أولئك هم الكافرون حقاً﴾ أي كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به لأنه ليس شرعياً، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره، وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه، أو نظروا حق النظر في نبوته.

وقوله تعالى: ﴿وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾ أي كما استهانوا بمن كفروا به إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله ﷺ، حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة، وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه، فسلط الله عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الأخروي، ﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله﴾ في الدنيا والآخرة، وقوله: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم﴾ يعني بذلك أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبيٍّ بعثه الله، كما قال تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله﴾ الآية، ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أولئك سوف يؤتيهم أجورهم﴾ على ما آمنوا بالله ورسله، ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ أي لذنوبهم، أي إن كان لبعضهم ذنوب.

---

(١) الحديث رواه مسلم ومالك والترمذي، وقد رواه الحافظ ابن كثير بلفظ (ومن تواضع لله رفعه) ولفظه عندهم (ولا تواضع عبدٌ لله إلا رفعه الله).

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَـٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

قال السدي وقتادة: سأل اليهود رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة وقال ابن جريج: سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به، وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك كما هو مذكور في سورة الإسراء: ﴿وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً﴾ الآيات، ولهذا قال تعالى: ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك، فقالوا: أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم﴾، أي بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعنادهم وهذا مفسر في سورة البقرة حيث يقول تعالى: ﴿وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون﴾، وقوله تعالى: ﴿ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات﴾ أي من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى عليه السلام في بلاد مصر، وما كان من إهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده في اليم، فما جاوزوه إلا يسيراً حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، فقالوا لموسى: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾ .

ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة (الأعراف) وفي سورة (طه) بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عزَّ وجلَّ، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده فجعل يقتل بعضهم بعضاً، ثم أحياهم الله عزَّ وجلَّ، وقال الله تعالى: ﴿فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً مبيناً﴾، ثم قال: ﴿ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم﴾، وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى عليه السلام رفع الله على رؤوسهم جبلاً، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم، كما قال تعالى: ﴿وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة﴾ الآية، ﴿وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً﴾ أي فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب (بيت المقدس) سجداً وهم يقولون حطة، أي «اللهم حط عنا ذنوبنا» في تركنا الجهاد ونكولنا عنه حتى تهنا في التيه أربعين سنة، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون حنطة في شعرة ﴿وقلنا لهم لا تعدوا في السبت﴾ أي وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم ما دام مشروعاً لهم، ﴿وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً﴾ أي شديداً فخالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم الله عزَّ وجلَّ، كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾ الآيات، وسيأتي حديث صفوان بن عسال في سورة سبحان عند قوله: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾، وفيه «وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت» .

فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

وهذا من الذنوب التي ارتكبوها مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم ﴿وكفرهم بآيات الله﴾ أي حججه وبراهينه، والمعجزات التي شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام، قوله: ﴿وقتلهم الأنبياء بغير حق﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جماً غفيراً من الأنبياء عليهم السلام ﴿وقولهم قلوبنا غلف﴾، قال ابن عباس: أي في غطاء، وهذا كقول المشركين: ﴿وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه﴾ الآية، وقيل: معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غلف للعلم أي أوعية للعلم قد حوته وحصلته، قال الله تعالى: ﴿بل طبع الله عليها بكفرهم﴾، فعلى **القول الأول**: كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعي ما يقول لأنها في غلف وفي أكنة، قال الله بل هي مطبوع عليها بكفرهم، وعلى **القول الثاني**: عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة. ﴿فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾ أي تمرنت قلوبهم على الكفر والطغيان، وقلة الإيمان ﴿وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً﴾ قال ابن عباس: يعني أنهم رموها بالزنا. قال السدي: والظاهر من الآية أنهم رموها وابنها بالعظائم، فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك. زاد بعضهم وهي حائض، فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة، وقولهم: ﴿إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله﴾ أي هذا الذي يدعي لنفسه هذا المنصب قتلناه وهذا منهم من باب (التهكم والاستهزاء) كقول المشركين: ﴿يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون﴾.

وكان من خبر **اليهود** عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه، أنه لما بعث الله عيسى بن مريم بالبينات والهدى، حسدوه على ما آتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات الباهرات، التي كان يبرىء بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله ويصور من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهد طيرانه بإذن الله عزَّ وجلَّ، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها على يديه ومع هذا كذبوه وخالفوه، وسعوا في أذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل نبي الله عيسى عليه السلام لا يساكنهم في بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام، ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملته اليونان، وأنهوا إليه أن في بيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه، فغضب الملك من هذا وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه ويكف أذاه عن الناس، فلما وصل الكتاب امتثل والي بيت المقدس ذلك وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى

عليه السلام وهو في جماعة من أصحابه اثني عشر أو ثلاثة عشر وقيل سبعة عشر نفراً - وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت - فحصروه هنالك، فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم، قال لأصحابه: أيكم يُلقى عليه شبهي وهو رفيقي في الجنة ؟ فانتدب لذلك شاب منهم فكأنه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة، وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب، فقال: أنت هو ! وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو، وفتحت روزنة من سقف البيت وأخذت عيسى عليه السلام سِنَةٌ من النوم فرفع إلى السماء وهو كذلك كما قال الله تعالى: ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي﴾ الآية، فلما رفع خرج أولئك النفر، فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى فأخذوه في الليل وصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه، وأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وتبجحوا بذلك، وسلم لهم طوائف من النصارى ذلك، لجهلهم وقلة عقلهم، ما عدا من كان في البيت مع المسيح فإنهم شاهدوا رفعه، وأما الباقون فإنهم ظنوا - كما ظن اليهود - أن المصلوب هو المسيح بن مريم، حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال إنه خاطبها والله أعلم، وهذا كله من امتحان الله عباده لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وقد أوضح الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره في القرآن العظيم الذي أنزله على رسوله الكريم، المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات، فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾ أي رأوا شبهه فظنوه إياه ولهذا قال: ﴿وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ يعني بذلك من ادعى أنه قتله من اليهود ومن سلمه إليهم من جهال النصارى كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال. ولهذا قال: ﴿وما قتلوه يقيناً﴾ أي وما قتلوه متيقنين أنه هو، بل شاكين متوهمين ﴿بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً﴾ أي منيع الجناب لا يرام جنابه ولا يضام من لاذ ببابه، ﴿حكيماً﴾ أي في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة والسلطان العظيم.

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين، فخرج عليهم ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، قال، ثم قال: أيكم يُلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي ؟ فقام شاب من أحدثهم سناً، فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال: أنا، فقال: هو أنت ذاك، فأُلقي عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود، فأخذوا الشبه فقتلوه، ثم صلبوه، فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت فرقة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء (اليعقوبية) وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء (النسطورية) وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء (المسلمون) فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامساً حتى يبعث الله محمداً ﷺ[1].

وروى ابن جرير عن ابن إسحاق، قال: كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقتله رجلاً منهم يقال له (داود)، فلما أجمعوا لذلك منه لم يفظع عبد من عباد الله بالموت - فيما ذكر لي - فظعه، ولم يجزع منه جزعه ولم يدع في صرفه عنه دعاءه، حتى إنه ليقول فيما يزعمون: اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك

(١) قال الحافظ ابن كثير: هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس.

فاصرفها عني، وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دماً، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه وهم ثلاثة عشر بعيسى عليه السلام، فلما أيقن أنهم داخلون عليه، قال لأصحابه من الحواريين - وكانوا اثنى عشر رجلاً سوى عيسى عليه السلام جحدته النصارى، فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر .

قال ابن إسحاق: وحدثني رجل كان نصرانياً فأسلم، أن عيسى حين جاءه من الله إني رافعك إليّ، قال: يا معشر الحواريين أيكم يحب أن يكون رفيقي في الجنة حتى يشبه للقوم في صورتي فيقتلوه في مكاني ؟ فقال (سرجس): أنا يا روح الله، قال: فاجلس في مجلسي فجلس فيه، ورفع عيسى عليه السلام، فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه، فكان هو الذي صلبوه وشبه لهم به، وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، قد رأوهم فأحصوا عدتهم، فلما دخلوا عليهم ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون وفقدوا رجلاً من العدة، فهو الذي اختلفوا فيه، وكانوا لا يعرفون عيسى جعلوا لـ (ليودس ركريا يوطا) ثلاثين درهماً على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإني سأقبله، وهو الذي أقبل فخذوه، فلما دخلوا وقد رفع عيسى ورأى سرجس في صورة عيسى فلم يشك أنه هو، فأكب عليه فقبله، فأخذوه فصلبوه، ثم أن (ليودس ركريا يوطا) ندم على ما صنع، فاختنق بحبل حتى قتل نفسه وهو ملعون في النصارى، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه، وبعض النصارى يزعم أنه (ليودس ركريا يوطا) وهو الذي شبه لهم فصلبوه، وهو يقول: إني لست بصاحبكم، أنا الذي دللتكم عليه والله أعلم أي ذلك كان. وقال ابن جرير عن مجاهد : صلبوا رجلاً شبه بعيسى ورفع الله عزَّ وجلَّ عيسى إلى السماء حياً، واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقي على جميع أصحابه .

وقوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم معنى ذلك: ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ يعني قبل موت عيسى، يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملة (الإسلام الحنيفية) دين إبراهيم عليه السلام. عن ابن عباس ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال: قبل موت عيسى بن مريم عليه السلام، وقال أبو مالك في قوله: ﴿ إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال: ذلك عند نزول عيسى وقبل موت عيسى بن مريم عليه السلام لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به وقال: الحسن: قبل موت عيسى والله إنه لحي الآن عند الله ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون. قال ابن جرير وقال آخرون يعني بذلك ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به﴾ بعيسى قبل موت صاحب الكتاب لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه. قال ابن عباس في الآية: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى. وعن مجاهد: كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته؛ قبل موت صاحب الكتاب .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال: هي في قراءة أبيّ (قبل موتهم) ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى، قيل لابن عباس: أرأيت إن خر من فوق بيت ؟ قال: يتكلم به في الهويّ قيل: أرأيت إن ضربت عنق أحدهم قال: يلجلج بها لسانه، فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس، وكذا صح عن مجاهد وعكرمة وابن سيرين وبه يقول الضحاك وقال السدي وحكاه عن ابن عباس،

ونقل قراءة (أبيّ بن كعب) قبل موتهم. قال ابن جرير، **وقال آخرون معنى ذلك**: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتاب. قال عكرمة: لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ .

ثم قال ابن جرير: **وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول**، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موت عيسى عليه السلام. ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح، لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك وإنما شبه لهم فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه وإنه باق حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التي سنوردها إن شاء الله قريباً فيقتل مسيح الضلالة، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم، ولهذا قال: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ أي قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب. ﴿ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ أي بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض، فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له إذا كان قد شاهد الملك، كما قال تعالى في أول هذه السورة: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ۝ فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا﴾ الآية .

(ذكر الأحاديث الواردة في نزول (عيسى بن مريم) إلى الأرض من السماء في آخر الزمان

قال البخاري رحمه الله في (كتاب ذكر الأنبياء) عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة خيراً له من الدنيا وما فيها »، ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾[1] . وقال أحمد عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: « ينزل عيسى بن مريم فيقتل الخنزير ويمحو الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبل ويضع الخراج وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما » قال وتلا أبو هريرة: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ الآية، فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت عيسى، فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة .

(**طريق أخرى**): قال البخاري عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: « كيف بكم إذا نزل فيكم المسيح بن مريم وإمامكم منكم »[2] .

---

(١) أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري . (٢) أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد .

(طريق أخرى): قال الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وإني أولى الناس بعيسى بن مريم لأنه لم يكن نبي بيني وبينه وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربوع إلى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصَّران[1] كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم فيمكث أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون». وقد روى البخاري عن أبي هريرة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي». وفي رواية: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد».

(حديث آخر): وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلوهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً فيفتحون (قسطنطينية) فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خَلَفكم[2] في أهليكم فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاءوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم فيؤمهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته».

(حديث آخر): روى ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة الباهلي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله أن قال: «لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم عليه السلام أعظم من فتنة الدجال وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال وأنا آخر الأنبياء، وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم فأنا حجيج كل مسلم، وإن يخرج من بعدي فكل حجيج نفسه، وإن الله خليفتي على كل مسلم، وإنه يخرج من خَلّة بين الشام والعراق، فيعيث يميناً ويعيث شمالاً، ألا يا عباد الله: أيها الناس فاثبتوا وإني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه بي قبلي: إنه يبدأ فيقول: أنا نبي فلا نبي بعدي، ثم يثني فيقول: أنا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا. وإنه أعور وإن ربكم عزٍّ وجلٍّ ليس بأعور، وإنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، وإن من فتنته أن معه جنة وناراً فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً كما كانت النار برداً وسلاماً على إبراهيم. وإن من فتنته أن يقول للأعرابي: أرأيت إن بعثت لك أمك وأباك أتشهد أني ربك؟ فيقول نعم، فيتمثل له شيطان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يا بُنَيَّ اتبعه فإنه ربك، وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فينشرها

(١) مصبوغان بالمِصْر وهو تراب أحمر.

(٢) خلفكم في أهليكم: أي طرق أهلهم وهم غائبون عنهم

بالمنشار حتى تلقى شقتين، ثم يقول انظر إلى عبدي هذا فإني أبعثه الآن، ثم يزعم أن له رباً غيري، فيبعثه الله فيقول له الخبيث من ربك ؟ فيقول: ربي الله، وأنت عدو الله الدجال، والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك مني اليوم » .

وإن من فتنته: أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه، وأمده خواصر وأدره ضروعاً، وأنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه إلا (مكة) و(المدينة) فإنه لا يأتيهما من نقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلتةً حتى ينزل عند الظريب الأحمر عند منقطع السبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فينفى الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد، ويدعى ذلك اليوم (يوم الخلاص) فقالت أم شريك بنت أبي العكر: يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال: « هم قليل وجلهم يومئذ ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم عليه السلام، فرجع ذلك الإمام يمشي القهقرى ليتقدم عيسى عليه السلام فيضع عيسى يده بين كتفيه، ثم يقول: تقدم فصل فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى: افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وتاج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً، فيقول عيسى إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند(باب لُدّ) الشرقي فيقتله، ويهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله تعالى يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء - لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة، إلا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق - إلا قال يا عبد الله المسلم: هذا يهودي فتعال اقتله .

قال رسول الله ﷺ: « وإن أيامه أربعون سنة، السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي »، فقيل له: كيف نصلي يا نبي الله في تلك الأيام القصار ؟ قال: « تقدرون الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال ثم صلوا »، قال رسول الله ﷺ: « فيكون عيسى بن مريم في أمتي حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً، يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة، فلا يسعى على شاة ولا بعير، وترتفع الشحناء والتباغض، وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره، وتفر الوليدة الأسد فلا يضرها، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الأناء من الماء، وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله، وتضع الحرب أوزارها، وتسلب قريش ملكها، وتكون الأرض لها نور الفضة، وتنبت نباتها كعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم، ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم، ويكون الثور بكذا وكذا من المال ويكون الفرس بالدريهمات ». قيل يا رسول الله وما يرخص الفرس ؟ قال: « لا تركب لحرب أبداً »، قيل له فما يغلي الثور ؟ قال: « يحرث الأرض كلها، وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد، ويأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر الله عزَّ وجلَّ السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة،

ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت إلا ما شاء الله ». قيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال: « التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام »[1].

(حديث آخر): وقال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله - إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود »[2].

(حديث آخر): وقال مسلم في صحيحه عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك في وجوهنا، فقال: « ما شأنكم »؟ قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: « غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط، عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج من خلة بين الشام والعراق، فعاث يميناً وعاث شمالاً، يا عباد الله فاثبتوا ». قلنا: يا رسول الله فما لبثه في الأرض؟ قال: « أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم ». قلنا يا رسول الله وذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: « لا، اقدروا له قدره »، قلنا يا رسول الله وما إسراعه في الأرض؟ قال: « كالغيث استدبرته الريح، فيأتي على قوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعاً وأمده خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليهم قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل[4]، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك. فبينما هو كذلك إذ بعث الله (المسيح بن مريم) عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدَّر منه كجمان اللؤلؤ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى عليه السلام قوماً قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور.

ويبعث الله (يأجوج ومأجوج) وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أولهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحضر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فَرْسى[3] كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا

(١) أخرجه ابن ماجة، قال الحافظ ابن كثير: غريب جداً من هذا الوجه ولبعضه شواهد من أحاديث أُخر.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً. (٣) أي: قتلى. (٤) يعاسيب النحل: ذكورها.

ملأه زهمهم[1] ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يَكُنُّ منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلَفَة[2] .

ثم يقال للأرض أخرجي ثمرك وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها، ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الإبل لتكفي الفئام[3] من الناس فبينا هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم، فيقبض الله روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة »[4] .

(حديث آخر): قال مسلم في صحيحه عن يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول، سمعت عبد الله ابن عمرو —وجاءه رجل— فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول: ان الساعة تقوم إلى كذا وكذا، فقال: (سبحان الله) أو (لا إله إلا الله) أو كلمة نحوهما، لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً: يحرق البيت ويكون ويكون، ثم قال، قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين، لا أدري أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً، فيبعث الله تعالى عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير — أو إيمان — إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه» .

قال: سمعتها من رسول الله ﷺ: «فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دارٌّ رزقهم، حسنٌ عيشهم، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا، قال: وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، قال: فيصعق ويصعق الناس، ثم يرسل الله — أو قال ينزل الله — مطراً كأنه الطل — أو قال الظل — نعمان الشاك — فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى إذا هم قيام ينظرون. ثم يقال: أيها الناس هلموا إلى ربكم ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾، ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، قال فذلك ﴿يوماً يجعل الولدان شيباً﴾ وذلك ﴿يوم يكشف عن ساق﴾[5]

(حديث آخر): قال الإمام أحمد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله ابن ثعلبة الأنصاري، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن مجمع بن جارية، قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لد — أو إلى جانب لد —». ورواه أحمد أيضاً عن سفيان بن عيينة من

---

(١) رائحتهم النتنة المتغيرة .

(٢) الزلفة بالتحريك : المرآة .

(٣) الرسل بالتحريك: القطيع الجمع أرسال، واللقحة — بالكسر وبالفتح لغة — وهي ذات اللبن، والفئام الجماعة .

(٤) أخرجه مسلم ورواه أحمد وأهل السنن . (٥) أخرجه مسلم والنسائي .

حديث الليث والأوزاعي، ثلاثتهم عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية، عن رسول الله ﷺ قال: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد»، وكذا رواه الترمذي عن قتيبة عن الليث به، وقال: هذا حديث صحيح. قال: وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عيينة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة، وكيسان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان، وعمرو بن عوف، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم. ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال، وقتل عيسى بن مريم عليه السلام له.

(حديث آخر): وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول عيسى بن مريم، والدجال، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق - أو تحشر - الناس، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا»[1]. وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة عيسى بن مريم من تاريخه عن بعض السلف: أنه يدفن مع النبي ﷺ في حجرته، فالله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾، قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله، وأقر بعبودية الله عزَّ وجلَّ، وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة: ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس - إلى قوله - العزيز الحكيم﴾.

فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم، كما قال ابن أبي حاتم عن عمرو، قال قرأ ابن عباس: (طيبات كانت أحلت لهم) وهذا التحريم قد يكون (قدرياً) بمعنى أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتابهم، وحرَّفوا وبدلوا أشياء كانت حلالاً لهم، فحرموها على أنفسهم تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعاً، ويحتمل أن يكون (شرعياً) بمعنى أنه تعالى حرم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة﴾. وقد قدمنا الكلام على هذه الآية وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم، من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها. ثم إنه تعالى

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

حرم أشياء كثيرة في التوراة، كما قال في سورة الأنعام: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون﴾، أي إنما حرمنا عليهم ذلك لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم، ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه، ولهذا قال: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً﴾، أي صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق، وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه، ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خلقاً من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهما.

وقوله تعالى: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾، أي أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً﴾، ثم قال تعالى: ﴿لكن الراسخون في العلم منهم﴾ أي الثابتون في الدين، لهم قدم راسخة في العلم النافع، ﴿والمؤمنون﴾ عطف على الراسخين، وخبره ﴿يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾، قال ابن عباس: أنزلت في عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعيه[1] وأسد بن سعيه وأسد بن عبيد الذين دخلوا في الإسلام وصدقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿والمقيمين الصلاة﴾ هكذا، هو في جميع مصاحف الأئمة وكذا هو في مصحف (أبي بن كعب)، وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود ﴿والمقيمون الصلاة﴾، قال: والصحيح قراءة الجميع، رد على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب، ثم ذكر اختلاف الناس، فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء في قوله: ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس﴾، قال وهذا سائغ في كلام العرب كما قال الشاعر:

لا يبعدن قومي الذين همو أسد العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الأزر

وقال آخرون: هو مخفوض عطفاً على قوله: ﴿بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾، يعني وبالمقيمين الصلاة، وكأنه يقول: وبإقامة الصلاة أي يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم. وقوله: ﴿والمؤتون الزكاة﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين والله أعلم، ﴿والمؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ أي يصدقون بأنه (لا إله إلا الله) ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال خيرها وشرها، وقوله: ﴿أولئك﴾ هو الخبر عما تقدم، ﴿سنؤتيهم أجراً عظيماً﴾ يعني الجنة.

* إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ

(١) في نسخة الأميرية: تحريف في هذه الأسماء واعتمد في تصحيحها على ما في الاصابة وغيرها، وسعيه بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتانية.

وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ۚ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قال ابن عباس، قال سكن وعدي بن زيد: يا محمد ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى، فأنزل الله في ذلك من قولهما: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ إلى آخر الآيات. ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء، ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين، فقال: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾، إلى قوله: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ والزبور اسم الكتاب الذي أوحاه الله إلى داود عليه السلام، وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام عند قصصهم من سورة الأنبياء إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان .

وقوله تعالى: ﴿ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك﴾، أي من قبل هذه الآية، يعني في السور المكية وغيرها وهذه تسمية الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم في القرآن وهم: ﴿آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهرون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وكذا ذو الكفل، عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد ﷺ﴾ وقوله: ﴿ورسلاً لم نقصصهم عليك﴾ أي خلقاً آخرين لم يذكروا في القرآن، وقد اختلف في عدة الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل، وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمه الله في تفسيره عن أبي ذر قال، قلت: يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال: « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً »، قلت: يا رسول الله كم الرسل منهم ؟ قال: « ثلاثمائة وثلاثة عشر، جم غفير »، قلت: يا رسول الله من كان أولهم ؟ قال: « آدم »، قلت: يا رسول الله نبي مرسل ؟ قال: « نعم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم سواه قبيلاً ». وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن صحابي آخر، فقال ابن أبي حاتم عن أبي أمامة، قال، قلت: يا نبي الله كم الأنبياء ؟ قال: « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر، جماً غفيراً » .

وقوله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾، وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة، ولهذا يقال له الكليم، وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش، فقال: سمعت رجلاً يقرأ ﴿وكلم اللهَ موسى[1] تكليماً﴾، فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر. قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب، وقرأ

(١) قرأ هذا الرجل لفظ الجلالة بالنصب وموسى بالرفع .

علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ : ﴿وكلم اللهُ موسى تكليماً﴾، وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك، لأنه حرّف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾، فقال له: يا ابن اللخناء ! كيف تصنع بقوله تعالى: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه﴾ ؟ يعني أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل. وقد روى الحاكم في مستدركه وابن مردويه عن ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «كان على موسى يوم كلمه ربه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكي».

وقوله تعالى: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين﴾ أي يبشرون من أطاع الله، واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب، وقوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً﴾، أي أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه، لئلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾، وكذا قوله: ﴿ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم﴾ الآية، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عزَّ وجلَّ، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين»، وفي لفظ آخر: «من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه».

* لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

لما تضمن قوله تعالى: ﴿إنا أوحينا إليك﴾ إلى آخر السياق إثبات نبوته ﷺ والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب قال الله تعالى: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك﴾، أي وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذي: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾، ولهذا قال: ﴿أنزله بعلمه﴾، أي فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان، وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب إلا أن

يعلمه الله به، كما قال تعالى: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ وقال: ﴿ولا يحيطون به علماً﴾.

وقال ابن أبي حاتم عن عطاء بن السائب قال: أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم يقرأ قوله: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً﴾. قوله: ﴿والملائكة يشهدون﴾ أي بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك مع شهادة الله تعالى بذلك، ﴿وكفى بالله شهيداً﴾ قال محمد بن إسحاق عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «إني لأعلم والله إنكم لتعلمون أني رسول الله»، فقالوا: ما نعلم ذلك، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيداً﴾ أي كفروا في أنفسهم فلم يتبعوا الحق، وسعوا في صد الناس عن اتباعه والاقتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه وبعدوا منه بعداً عظيماً شاسعاً، ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله، وارتكاب مآثمه، وانتهاك محارمه بأنه لا يغفر لهم ﴿ولا يهديهم طريقاً﴾ أي سبيلاً إلى الخير ﴿إلا طريق جهنم﴾، وهذا استثناء منقطع ﴿خالدين فيها أبداً﴾ الآية.

ثم قال تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم﴾، أي قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله عزَّ وجلَّ، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكن خيراً لكم، ثم قال: ﴿وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض﴾ أي فهو غني عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر بكفرانكم كما قال تعالى: ﴿وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد﴾، وقال ههنا: ﴿وكان الله عليماً﴾ أي بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغواية فيغويه ﴿حكيماً﴾ أي في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والاطراء، وهذا كثير في النصارى فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ الآية، وقال الإمام أحمد عن ابن عباس عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله». وهكذا رواه البخاري عن الزهري به

ولفظه: «فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»، وقال الإمام أحمد عن أنس بن مالك: أن رجلاً قال: يا محمد، يا سيدنا، وابن سيدنا، وخيرنا، وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس عليكم بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان: أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزَّ وجلَّ» تفرد به من هذا الوجه.

وقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ أي لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولداً، تعالى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك علواً كبيراً، وتنزه وتقدس وتوحد في سؤدده وكبريائه وعظمته، فلا إله إلا هو ولا رب سواه، ولهذا قال: ﴿إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ أي إنما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه، قال له كن فكان، ورسول من رسله وكلمته ألقاها إلى مريم أي خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عزَّ وجلَّ، فكان عيسى بإذنه عزَّ وجلَّ، وكانت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها، فنزلت – حتى ولجت فرجها – بمنزلة لقاح الأب والأم، والجميع مخلوق لله عزَّ وجلَّ، ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه، لأنه لم يكن له أب تولد منه، وإنما هو ناشيء عن الكلمة التي قال له بها كن فكان، والروح التي أرسل بها جبريل.

قال الله تعالى: ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، وأمه صدّيقة كانا يأكلان الطعام﴾، وقال تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾، وقال تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ إلى آخر السورة. وقال تعالى إخباراً عن المسيح: ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه﴾ الآية، وقال قتادة: ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ هو كقوله: ﴿كن فيكون﴾. وقال ابن أبي حاتم، حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: سمعت شاذ بن يحيى يقول في قول الله: ﴿وكلمته، ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ قال: ليس الكلمة صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى، وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير في قوله. ﴿ألقاها إلى مريم﴾ أي أعلمها بها كما زعمه في قوله: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه﴾ أي يعلمك بكلمة منه، ويجعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك﴾، بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم فنفخ فيها بإذن الله فكان عيسى عليه السلام، وقال البخاري عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وان الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». وقوله في الآية والحديث: «وروح منه»، كقوله: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾ أي من خلقه ومن عنده. وليست (من) للتبغيض كما تقوله النصارى. عليهم لعائن الله المتتابعة، بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الأخرى، وقد قال مجاهد في قوله: ﴿وروح منه﴾ أي ورسول منه، وقال غيره: ومحبة منه، والأظهر الأول، وهو أنه مخلوق من روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله في قوله: ﴿هذه ناقة الله﴾، وفي قوله: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾، وكما روي في الحديث الصحيح: «فأدخل على ربي في داره»، أضافها إليه إضافة تشريف وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد.

وقوله تعالى: ﴿ فآمنوا بالله ورسله ﴾ أي فصدقوا بأن الله واحد أحد لا ولد له ولا صاحبة، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: ﴿ولا تقولوا ثلاثة﴾ أي لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وهذه الآية والتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد﴾، وكما قال في آخر السورة المذكورة: ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني﴾ الآية. وقال في أولها: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ الآية، والنصارى عليهم لعائن الله من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فنهم من يعتقده إلهاً، ومنهم من يعتقده شريكاً، ومنهم من يعتقده ولداً، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولاً .

ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو (بترك الاسكندرية) في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم - وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة - وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضبط ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسقفاً، فكانوا أحزاباً كثيرة كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة وأزيد من ذلك وأنقص، فلما رأى منهم عصابة قد زادوا على الثلثمائة بثمانية عشر نفر وقد توافقوا على مقالة، فأخذها الملك ونصرها وأيدها، وكان فيلسوفاً داهية، ومحق ما عداها من الأقوال وانتظم دست أولئك الثلثمائة والثمانية عشر وبنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتباً وقوانين وأحدثوا فيها الأمانة التي يلقنونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويعمدونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم (الملكانية)، ثم إنهم اجتمعوا مجمعاً ثانياً فحدث فيهم (اليعقوبية)، ثم مجمعاً ثالثاً فحدث فيهم (النسطورية) وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة في المسيح، ويختلفون في كيفية ذلك وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم، هل اتحدوا أو ما اتحدوا، أو امتزجا أو حل فيه ؟ على ثلاث مقالات، وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى، ونحن نكفر الثلاثة، ولهذا قال تعالى: ﴿ انتهوا خيراً لكم ﴾ أي يكن خيراً لكم، ﴿ إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد﴾ أي تعالى وتقدس عن ذلك علواً كبيراً. ﴿ له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً﴾ أي الجميع ملكه وخلقه وجميع ما فيهما عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شيء، فكيف يكون له منهم صاحبة وولد كما قال في الآية الأخرى: ﴿ بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إداً﴾ الآيات .

لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قال عطاء عن ابن عباس قوله: ﴿ لن يستنكف﴾ لن يستكبر، وقال قتادة: لن يحتشم ﴿ المسيح أن يكون

عبداً لله ولا الملائكة المقربون﴾، وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال: ﴿ولا الملائكة المقربون﴾ وليس له في ذلك دلالة، لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح، لأن الاستنكاف هو الامتناع، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح، فلهذا قال: ﴿ولا الملائكة المقربون﴾، ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل، وقيل: إنما ذكروا لأنهم اتخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عباده وخلق من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون﴾ الآيات، ولهذا قال: ﴿ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً﴾ أي فيجمعهم إليه يوم القيامة ويفصل بينهم بحكمه العدل، الذي لا يجور فيه ولا يحيف، ولهذا قال: ﴿فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله﴾، أي فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه.

وقد روى ابن مردويه عن عبد الله مرفوعاً قال، قال رسول الله ﷺ: ﴿فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله﴾، أجورهم، قال: «أدخلهم الجنة» ﴿ويزيدهم من فضله﴾ قال: «الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في دنياهم»، وهذا إسناد لا يثبت، وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد، ﴿وأما الذين استنكفوا واستكبروا﴾ أي امتنعوا عن طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿فيعذبهم عذاباً أليماً ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ كقوله: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ أي صاغرين حقيرين ذليلين، كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس ومخبراً بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعذر والحجة المزيلة للشبه، ولهذا قال: ﴿وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً﴾ أي ضياء واضحاً على الحق. قال ابن جريج وغيره: وهو القرآن ﴿فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به﴾ أي جمعوا بين مقامي العبادة والتوكل على الله في جميع أمورهم، وقال ابن جريج: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن ﴿فسيدخلهم في رحمة منه وفضل﴾ أي يرحمهم فيدخلهم الجنة، ويزيدهم ثواباً ومضاعفة ورفعاً في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم، ﴿ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً﴾ أي طريقاً واضحاً قصداً قواماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف، وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات، وفي حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «القرآن صراط الله المستقيم، وحبل الله المتين»، وقد تقدم الحديث بتمامه في أول التفسير، ولله الحمد والمنة.

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ

﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

قال البخاري عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء، قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت يستفتونك. وقال الإمام أحمد عن محمد بن المنكدر، قال، سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، قال: فتوضأ ثم صب عليّ - أو قال صبوا عليه - فعقلت فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث؟ فأنزل الله آية الفرائض. وفي بعض الألفاظ فنزلت آية الميراث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ الآية[1]. وكأن معنى الكلام والله أعلم: يستفتونك عن الكلالة ﴿قل الله يفتيكم﴾ فيها، فدل المذكور على المتروك. وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها، وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه، ولهذا فسرها أكثر العلماء: بمن يموت وليس له ولد ولا والد. ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له كما دلت عليه هذه الآية: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾، وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ثلاث وددت، أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وباب من أبواب الربا[2]. عن عمر قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال: «يكفيك آية الصيف» فقال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم[3]. وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف والله أعلم، ولما أرشده النبي ﷺ إلى تفهمها فإن فيها كفاية، نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها، ولهذا قال: فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم.

وقال ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال: سأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن الكلالة، فقال: «أليس قد بين الله ذلك»؟ فنزلت: ﴿يستفتونك﴾ الآية. قال قتادة: وذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته: ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والاخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة.

قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك﴾ أي مات، قال الله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله عز وجل، كما قال: ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾، وقوله:

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) يعني ما نزل آخر سورة البقرة من آيات الربا وقد نزلت بعد آية آل عمران ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ فهل الربا فيهما واحد على القاعدة، أم هو في الأخيرة أعم؟ استشكل عمر رضي الله عنه والجمهور على الثاني واستشكاله في إرث الجد والكلالة أشهر وأظهر.

(٣) قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً.

﴿ليس له ولد﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه، ولكن الذي يرجع إليه هو قول الجمهور، وقضاء الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد. ويدل على ذلك قوله: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية.

وقال الإمام أحمد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن (زوج وأخت لأب وأم) فأعطى الزوج النصف والأخت النصف، فكلم في ذلك، فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك. وقد روي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً إنه لا شيء للأخت لقوله: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ قال فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً فلا شيء للأخت، وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب، بدليل غير هذه الآية، وهذه الآية نصت أن يفرض لها في هذه الصورة، وأما وراثتها بالتعصيب، فلما رواه البخاري عن الأسود، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للبنت والنصف للأخت.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسأل ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ النصف للبنت ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

وقوله تعالى: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ أي والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة وليس لها ولد أي ولا والد، لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً فإن فرض أن معه من له فرض صرف إليه فرضه كزوج أو أخ من أم، وصرف الباقي إلى الأخ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر». وقوله: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾، أي فان كان لمن يموت كلالة أختان فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما، ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات في قوله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾. وقوله: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والاخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.

وقوله تعالى: ﴿يبين الله لكم﴾ أي يفرض لكم فرائضه، ويحد لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه. وقوله: ﴿أن تضلوا﴾ أي لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان، ﴿والله بكل شيء عليم﴾ أي هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى. وقال ابن جرير عن سعيد ابن المسيب: أن عمر كتب في الجد والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه، حتى إذا طعن دعا بكتاب فمحى ولم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت كتاباً في الجد والكلالة،

وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه. قال ابن جرير وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: هو ما عدا الولد والوالد، وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾ والله أعلم.

* * *

تفسير سورة النسَاء

[وهى مدنية](١). قال العَوْفى عن ابن عباس: نزلت سورةُ النساء بالمدينة. وكذا رَوَى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت، ورَوَى من طريق عبد الله بن لَهيعَة، عن أخيه عيسى، عن عِكْرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حَبْس»(٢).

وقال الحاكم فى مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البَخْتَرى(٣) عبد الله ابن محمد بن شاكر، حدثنا محمد بن بِشْر العَبْدى، حدثنا مِسْعَر بن كِدَام، عن مَعْن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال: إن فى سورة النساء لخمسُ آيات ما يَسُرُّنى أن لى بها الدنيا وما فيها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية، و﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، و﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية، و﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف فى ذلك(٤).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن رجل، عن ابن مسعود قال فى خمس آيات من(٥) النساء: لهن(٦) أحب إلَىّ من الدنيا جميعاً: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ(٧) أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. رواه ابن جرير: ثم روى من طريق صالح المرّى، عن قتادة، عن ابن عباس قال: ثمانى آيات نزلت فى سورة النساء هى خير(٨) لهذه الأمة مما طَلَعت عليه الشمس وغربت، أولاهن: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، والثانية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا﴾، والثالثة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾.

ثم ذكر قول(٩) ابن مسعود سواء، يعنى فى الخمسة(١٠) الباقية.

وروى الحاكم من طريق أبى نُعَيم، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن عبيد الله(١١) بن أبى يزيد، عن ابن أبى مُلَيْكَة؛ سمعت ابن عباس يقول: سلونى عن سورة النساء، فإنى قرأت القرآن وأنا صغير. ثم قال: هذا حديث (١٢)صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ١٦٢) والطبرانى فى المعجم الكبير (١١ / ٣٦٥) والدارقطنى فى السنن (٤ / ٦٨)، وقال: «لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان».

(٣) فى جـ، أ: «البحترى».

(٤) المستدرك (٢ / ٣٠٥).

(٥) فى جـ، أ: «فى». (٦) فى جـ، أ: «هن». (٧) فى هـ: «من رسله». (٨) فى جـ، أ: «لهن».

(٩) فى جـ، ر، أ: «ذكر مثل قول». (١٠) فى ر، أ: «الخمس». (١١) فى أ: «عبد الله».

(١٢) المستدرك (٢ / ٣٠١).

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾ .

يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه، وهى عبادته وحده لا شريك له، ومُنَبِّهًا لهم على قدرته التى خلقهم بها من نفس واحدة، وهى آدم، عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهى حواء، عليها السلام، خلقت من ضِلعه الأيسر [(١)] من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن أبى هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: خُلِقَت المرأة من الرجل، فجعل نَهْمَتَها فى الرجل، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته فى الأرض، فاحبسوا نساءكم.

وفى الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عِوَج»[(٢)].

وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ أى: وذرأ منهما، أى: من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء، ونَشَرهم فى أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ أى: واتقوا الله بطاعتكم إياه، قال إبراهيم ومجاهد والحسن: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أى: كما يقال: أسألك بالله وبالرَّحِم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذى به تعاقدون وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصِلُوها، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والضحاك، والربيع وغير واحد.

وقرأ[(٣)] بعضهم: ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ بالخفض على العطف على الضمير فى به، أى: تساءلون بالله وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ أى: هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم كما قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[البروج: ٩].

وفى الحديث الصحيح: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[(٤)]. وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب؛ ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب [واحد][(٥)] وأم واحدة؛ ليعطفَ بعضهم على

(١) فى جـ، ر، أ: «الأقصر».

(٢) رواه مسلم فى صحيحه برقم (١٤٦٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) فى أ: «وقال».

(٤) رواه بهذا اللفظ الطبرانى فى المعجم الكبير والحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق كما فى التهذيب (٣ / ١٠٦) من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه، ولعل الحافظ ابن كثير يقصد بهذا الحديث حديث جبريل الطويل الذى رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأخرجه مسلم فى صحيحه برقم (٢٨)، وفيه «أخبرنى عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

(٥) زيادة من جـ، ر، أ.

بعض، ويحننهم[١] على ضعفائهم، وقد ثبت فى صحيح مسلم، من حديث جَرِير بن عبد الله البَجَلِى؛ أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مُضَر ـ وهم مُجْتابو النِّمار ـ أى من عُرِيِّهم وفَقْرهم ـ قام فَخَطَب الناس بعد صلاة الظهر فقال فى خطبته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ حتى ختم الآية[٢]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ [وَاتَّقُوا اللَّهَ][٣]﴾[الحشر:١٨] ثم حَضَّهم[٤] على الصدقة فقال: «تَصَدَّقَ رجلٌ من دِينَاره، من دِرْهَمِه، من صَاعِ بُرِّه، صَاعِ تَمْره...» وذكر تمام الحديث[٥].

وهكذا رواه[٦] الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود فى خُطْبَة الحاجة[٧]، وفيها ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ [الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ][٨]﴾ الآية.

﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (٤)﴾.

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحُلُمُ كاملة موفرة، وينهَى عن أكلها وضَمِّها إلى أموالهم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ قال سفيان الثورى، عن أبى صالح: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذى قدر لك.

وقال سعيد بن جبير: لا تبدَّلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام.

وقال سعيد بن المسيّب والزهرى: لا تُعْط مهزولا وتأخذ سمينا.

وقال إبراهيم النَّخَعِى والضحاك: لا تعط زائفاً وتأخذ جيداً.

وقال السُّدِّى: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غَنَم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول[٩]: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجَيِّد ويطرح مكانه الزَّيْف، ويقول: درهم بدرهم.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، ومقاتل بن حَيَّان، والسّدى، وسفيان بن حُسَين: أى لا تخلطوها فتأكلوها جميعا.

---

(١) فى ر: «وتحننهم». (٢) فى جـ، ر، أ: جاءت الآية كاملة. (٣) زيادة من جـ، أ.
(٤) فى جـ، أ: «حثهم».
(٥) صحيح مسلم برقم (١٠١٧).
(٦) فى جـ، ر، أ: «روى».
(٧) المسند (٤ / ٣٥٨).
(٨) زيادة من جـ، ر، أ. (٩) فى أ: «فيقول».

وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس: أى إثماً كبيراً عظيما.

وقد رواه ابن مَرْدُويه، عن أبى هريرة قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال: «إثما كبيراً». ولكن فى إسناده محمد بن يونس الكُدَيْمى وهو ضعيف(١). وهكذا رُوى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبر، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وأبى مالك، وزيد بن أسلم، وأبى سِنَان مثل قول ابن عباس.

وفى الحديث المروى فى سنن أبى داود: «اغفر لنا حوبنا وخطايانا».

وروى ابن مَرْدويه بإسناده إلى واصل، مولى أبى عُيَينة، عن محمد بن سِيرين، عن ابن عباس: أن أبا أيوب طَلَّق امرأته، فقال له النبى ﷺ: «يا أبا أيوب، إن طلاق أم أيوب كان حوبا» قال(٢) ابن سيرين: الحوب الإثم(٣).

ثم قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقى، حدثنا بشر بن موسى، أخبرنا هَوْذَة بن خليفة، أخبرنا عَوْف، عن أنس: أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب، فاستأذن رسول الله ﷺ فقال: «إن طلاق أم أيوب لحوب فأمسكها»(٤)، ثم رواه(٥) ابن مردويه والحاكم فى مستدركه من حديث على بن عاصم، عن حُمَيد الطويل، سمعت أنس بن مالك يقول: أراد أبو طلحة أن يطلق أم سُليم فقال النبى ﷺ: «إن طلاق أم سليم لحوب» فكف(٦).

والمعنى: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾ أى: إذا كان(٧) تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه.

وقال البخارى: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جُرَيج، أخبرنى هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَذْق. وكان يمسكُها عليه، ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا [فِي الْيَتَامَى](٨)﴾. أحسبه قال: كانت

---

(١) وقال ابن عدى: قد اتهم بالوضع، وقال ابن حبان: لعله وضع أكثر من ألف حديث وقال أبو عبيد الآجرى: رأيت أبا داود يطلق فى الكديمى الكذب.

(٢) فى أ: «وقال».

(٣) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٢ / ١٩٦) من طريق يحيى الحمانى عن حماد بن زيد عن واصل مولى أبى عيينة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن أبا أيوب أراد أن يطلق أم أيوب فقال له رسول الله ﷺ: «إن طلاق أم أيوب لحوب» قال ابن سيرين: الحوب الإثم، قال الهيثمى فى المجمع (٩ / ٢٦٢): «فيه يحيى الحمانى وهو ضعيف».

(٤) هذا مرسل، وأخرجه أبو داود فى المراسيل برقم (٢٣٣) عن وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أنس بن سيرين به.

وأخرجه إبراهيم الحربى فى غريب الحديث كما فى تخريج الكشاف للزيلعى (١ / ٢٧٩) من طريق جرير عن واصل عن أنس بن سيرين به.

(٥) فى أ: «ورواه».

(٦) المستدرك (٢ / ٣٠٢) ومن طريق البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ٣٢٣) وقال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبى: «لا والله فيه على بن عاصم وهو واه».

(٧) فى جـ، ر، أ: «كانت».

(٨) زيادة من جـ.

شريكتَه فى ذلك العَذْق وفى ماله.

ثم قال البخارى: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى[١]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قالت: يا ابن أختى[٢]، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تَشْرَكه[٣] فى ماله ويعجبُه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يَقْسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن[٤] ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغُوا بهنَّ أعلى سُنّتهنَّ فى الصداق، وأمروا أن ينكحُوا ما طاب لهم من النساء سواهُنَّ. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتَوْا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله [تعالى][٥]: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقولُ الله فى الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا[٦] أن ينكحوا من رغبوا فى ماله وجماله من يتامى[٧] النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كُن قليلات المال والجمال[٨].

وقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ أى: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن[٩] شاء أحدكم ثنتين، [وإن شاء ثلاثا][١٠] وإن شاء أربعا، كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١] أى: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفى[١١] ما عدا ذلك فى الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن[١٢] هذه الآية كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

قال الشافعى: وقد دلَّت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذى قاله الشافعى، رحمه الله، مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حُكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل النبى[١٣] ﷺ فى جَمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت فى الصحيحين، وإما إحدى عشرة كما جاء فى بعض ألفاظ البخارى. وقد علقه[١٤] البخارى، وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع. وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة، لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر فى أربع.

---

(١) فى جـ، أ: «عز وجل». (٢) فى ر: «أخى». (٣) فى أ: «تشتركه».
(٤) فى جـ، أ: « فنهوا عن أن» (٥) زيادة من ر. (٦) فى جـ، ر، أ: «قالت: فنهوا».
(٧) فى ر: «باقى».
(٨) صحيح البخارى برقم (٤٥٧٣، ٤٥٧٤).
(٩) فى جـ، أ: «إذا». (١٠) زيادة من أ. (١١) فى أ: «ولا ينبغى».
(١٢) فى جـ، ر ، أ: «من». (١٣) فى جـ، ر، أ: «رسول الله». (١٤) فى جـ، ر، أ: «علله».

ذكر الأحاديث فى ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا معمر، عن الزهرى. قال ابن جعفر فى حديثه: أنبأنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سَلَمة الثقفى أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبى ﷺ: اختر منهن أربعا. فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك[1] ولعلك لا تمكُث إلا قليلا. وايم الله لتراجعنّ نساءك ولترجعن فى مالك أو لأورثُهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبرُ أبى رِغَال[2].

وهكذا رواه الشافعى والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى وغيرهم عن إسماعيل بن عُلَيَّة وغُنْدَر ويزيد بن زُرَيع وسعيد بن أبى عَرُوبة، وسفيان الثورى، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربى، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ، عن مَعْمَر ـ بإسناده ـ مثله إلى قوله: اختر[3] منهن أربعا. وباقى[4] الحديث فى قصة عمر من أفراد أحمد[5]، وهى زيادة حسنة وهى مضعفة لما علل به البخارى هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذى، حيث قال بعد روايته له: سمعتُ البخارى يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شُعَيب وغيره، عن الزهرى، حُدّثتُ عن محمد بن سُوَيد الثقفي أنّ غيلان بن سلمة، فذكره. قال البخارى: وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه: أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعَنّ نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغَال.

وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزهرى مرسلا[6]. وهكذا[7] رواه مالك، عن الزهرى مرسلا. قال أبو زرعة: وهو أصح[8].

قال البيهقى: ورواه عقيل، عن الزهرى: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد.

قال أبو حاتم: وهذا وَهْم، إنما هو الزهرى عن عثمان بن أبى سويد بلغنا أن رسول الله ﷺ،

---

(١) فى ر: «نيتك».

(٢) قبر أبى رغال فى الطائف، وقد روى ابن إسحاق أن النبى ﷺ لما خرج إلى الطائف مر بقبر أبى رغال فقال: إن هذا قبر أبى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وقيل: إن أبا رغال كان دليل أبرهة فى طريقه لهدم الكعبة.

قال الحافظ ابن كثير: والجمع بينهما أن أبا رغال المتأخر وافق اسمه اسم جده الأعلى ورجمه الناس كما رجموا قبر الأول أيضا. وقد قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه كرجمكم بقبر أبى رغال

ثم قال: والظاهر أنه الثانى. البداية والنهاية (٢ / ١٥٩).

(٣) فى جـ: «واختر». (٤) فى أ: «ويأتى».

(٥) المسند (٢ / ١٤) والشافعى فى الأم (٥ / ٤٩) وسنن الترمذى برقم (١١٢٨) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٥٣) وسنن الدارقطنى (٣/٢٧١) وسنن البيهقى الكبرى (٧ / ١٨٢)، وقد توسع الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٣ / ١٦٨) والشيخ ناصر الألبانى (٦/٢٩٢) وحكم عليه بالصحة.

(٦) المصنف لعبد الرزاق (١٢٦٢١).

(٧) فى أ: «وقد».

(٨) رواه ابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٤٠٠) حدثنى أبو زرعة عن عبد العزيز الأويسى عن مالك عن الزهرى به مرسلا.

فذكره[١].

قال البيهقي: ورواه يونس وابن عُيَيْنَةَ، عن الزهرى، عن محمد بن أبى سويد.

وهذا كما علله البخارى. وهذا الإسناد الذى قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقاتٌ على شرط الصحيحين[٢]. ثم قد رُوى من غير طريق مَعْمَر، بل والزهرى قال[٣] الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو على[٤] الحافظ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائى، حدثنا أبو بُرَيد عَمْرو بن يزيد الجرمى[٥]، أخبرنا سيف بن عُبَيد[٦]، حدثنا سَرَّار بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلَمْنَ معه، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعا. هكذا أخرجه النسائى فى سننه. قال أبو على بن السكن: تفرد به سرار بنُ مُجَشر وهو ثقة، وكذا وثقه ابن معين. قال أبو على: وكذلك رواه السَّمَيْدع بن وَاهب[٧]، عن سرار.

قال البيهقي: وروينا من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفي، وصفوان بن أمية ـ يعنى حديث غيلان بن سلمة[٨].

فوجهُ الدلالة أنَّه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع لسوغَ له رسولُ الله ﷺ سائرهن فى بقاء العشرة[٩] وقد أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا فى الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

حديث آخر فى ذلك: روى أبو داود وابن ماجة فى سننهما[١٠]، من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى، عن حُمَيضة[١١] بن الشَّمَرْدَل ـ وعند ابن ماجة: بنت الشمردل، وحكى أبو داود أن منهم من يقول: الشمرذل بالذال المعجمة ـ عن قيس بن الحارث. وعند أبى داود فى رواية: الحارث بن قيس بن[١٢] عميرة الأسدى قال: أسلمت وعندى ثمانى نسوة، فذكرت للنبى ﷺ فقال: «اختر منهن أربعا».

وهذا الإسناد حسن، ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثلُه، لما للحديث من الشواهد[١٣].

حديث آخر فى ذلك: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، رحمه الله، فى

---

(١) العلل لابن أبى حاتم (١ / ٤٠١).
(٢) فى جـ، ر، أ: «على شرط الشيخين».
(٣) فى جـ، ر، أ: «فقال».
(٤) فى أ: «أبو يعلى».
(٥) فى جـ، أ: «أبو يزيد عمرو بن يزيد الحربى»، وفى ر: «أبو يزيد عمر بن يزيد الجرمى».
(٦) فى جـ: «عبد الله».
(٧) فى جـ، ر، أ: «وهب».
(٨) السنن الكبرى (٧ / ١٨٣) وهذه الرواية دليل على أن معمر لم ينفرد بوصله، وهى شاهد جيد على وصل الحديث.
(٩) فى جـ: «العشر».
(١٠) فى ر: «سننيهما».
(١١) فى أ: «حميصة».
(١٢) فى جـ، ر، أ: «أن».
(١٣) سنن أبى داود برقم (٢٢٤١، ٢٢٤٢) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٥٢) ورجح المزى أن اسمه «قيس بن الحارث».

مسنده: أخبرنى من سمع ابن أبى الزِّناد يقول: أخبرنى عبد المجيد بن سُهَيل بن[١] عبد الرحمن عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلى، رضى الله عنه، قال: أسلمت وعندى خمس نسوة، فقال لى رسول الله ﷺ: «اختر[٢] أربعا أيتهن شئت، وفارق الأخرى»، فَعَمَدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة، فطلقتها[٣].

فهذه كلها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غَيْلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقى، رحمه الله[٤].

وقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: فإن خشيتم[٥] من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فيقتصر على واحدة، أو على الجوارى السرارى، فإنه لا يجب قسم[٦] بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج.

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ قال بعضهم: [أى][٧] أدنى ألا تكثر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعى، رحمهم الله، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أى[٨]: فقرًا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ أ [التوبة: ٢٨] وقال الشاعر[٩]:

فما يَدرى الفقير متى غناه ... ومَا يَدرِى الغَنىُّ متى يعيل

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عَيْلة، إذا افتقر ولكن فى هذا التفسير ها هنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السرارى أيضا. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ أى: لا تجوروا. يقال: عال فى الحكم: إذا قَسَط وظلم وجار، وقال أبو طالب فى قصيدته المشهورة:

بميزان قسطٍ لا يَخيس [١٠]شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل[١١]

وقال هُشَيم: عن أبى إسحاق قال: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة فى شىء عاتبوه فيه: إنى لست بميزان لا أعول. رواه ابن جرير.

وقد روى ابن أبى حاتم، وابن مَرْدُويه، وأبو حاتم ابن حِبَّان فى صحيحه،من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم دُحَيْم، حدثنا محمد بن شعيب، عن عمر بن محمد بن زيد، عن[١٢] عبد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبىﷺ ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا».

---

(١) فى أ: «عن». (٢) فى جـ، ر، أ: «أمسك».

(٣) مسند الشافعى برقم (١٦٠٦) ومن طريق البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ١٨٤).

(٤) فى أ: «رحمة الله عليه». (٥) فى أ: «خفتم». (٦) فى ر: «القسم».

(٧) زيادة من جـ. (٨) فى جـ، ر: «أو».

(٩) هو أحيحة بن الجلاح الأوسى، والبيت فى تفسير الطبرى (٧ / ٥٤٩) وفى اللسان مادة (عيل).

(١٠) فى أ: «تخس».

(١١) البيت فى تفسير الطبرى (٧ / ٥٥٠).

(١٢) فى أ: «بن».

قال ابن أبى حاتم: قال أبى: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن عائشة. موقوف[١].

وقال ابن أبى حاتم: وروى عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبى مالك وأبى رَزِين والنَّخعى، والشَّعْبى، والضحاك، وعطاء الخراسانى، وقتادة، والسُّدِّى، ومُقاتل بن حَيَّان: أنهم قالوا: لا تميلوا[٢] وقد استشهد عِكْرمة، رحمه الله، ببيت أبى طالب الذى قدمناه، ولكن ما أنشده كما هو المروى فى السيرة، وقد رواه ابن جرير، ثم أنشده جيدا، واختار ذلك.

وقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: النحلة: المهر.

وقال محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: نحلة: فريضة. وقال مقاتل وقتادة وابن جُريج: نحلة: أى فريضة. زاد ابن جريج: مسماه. وقال ابن زيد: النحلة فى كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشىء واجب لها، وليس ينبغى لأحد بعد النبى ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغى أن يكون [٣] تسمية الصداق كذبا بغير حق.

ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حَتمًا، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيبا بذلك، فإن طابت هى له به بعد تسميته أو عن شىء منه فليأكله حلالا طيباً؛ ولهذا قال [تعالى][٤]: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى، عن سفيان، عن السدى، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة، عن على قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً، فَلْيَسأل امرته ثلاثة[٥] دراهم أو نحو ذلك، فليبتع بها عسلا، ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركا.

وقال هُشيم، عن سيار، عن أبى صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. رواه ابن أبى حاتم وابن جرير.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى، حدثنا وكيع، عن سفيان عن عمير[٦] الخثعمى، عن عبد الملك[٧] بن المغيرة الطائفى، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانى[٨] قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. قالوا: يا رسول الله، فما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهْلوهُم»[٩].

وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق حَجّاج بن أرْطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانى[١٠]، عن عمر بن الخطاب قال: خطَب[١١] رسول الله ﷺ فقال: «أنكحوا الأيامى» ثلاثا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوهم».

(١) صحيح ابن حبان برقم (١٧٣٠) «موارد».
(٢) فى أ: «أن لا تميلوا». (٣) فى ر: «تكون». (٤) زيادة من ر، أ.
(٥) فى أ: «بثلاثة». (٦) فى أ: «عمر». (٧) فى ر: «عبد الله».
(٨) فى جـ، ر، أ: «عبد الرحمن السلمانى».
(٩) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ٢٣٩) وابن أبى شيبة فى المصنف (١٤ / ١٨٤) وأبو داود فى المراسيل برقم (٢١٥).
(١٠) فى جـ، ر، أ: «السلمانى». (١١) فى جـ، ر، أ: «خطبنا».

ابن البَيْلَمَانى[١] ضعيف، ثم فيه انقطاع أيضا[٢].

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾.

ينهى تعالى عن تَمْكين السفهاء من التصرّف فى الأموال التى جعلها الله للناس قياما، أى: تقوم[٣] بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن ها هنا يُؤْخَذُ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْرُ للصغَر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها، فإذا سأل[٤] الغُرَماء الحاكم الحَجْرَ عليه حَجَرَ عليه.

وقد قال الضحاك، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: هم بَنُوك والنساء، وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عُتَيبة[٥]، والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان.

وقال سعيد بن جُبَير: هم اليتامى. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا هشام بن عَمّار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبى العاتكة، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن النساء السُّفَهاء إلا التى أطاعت قَيِّمَهَا».

ورواه ابن مَرْدُويه مطولا[٦].

وقال ابن أبى حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حَرْب بن سُرَيج[٧]، عن معاوية بن قرة[٨]، عن أبى هريرة ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾قال: الخدم، وهم شياطين الإنس وهم الخدم.

وقوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس يقول [تعالى][٩]: لا تَعْمَد إلى مالك وما خَوَّلك الله، وجعله معيشة، فتعطيَه امرأتك أو بَنِيكَ، ثم تنظر[١٠] إلى ما فى أيديهم، ولكن أَمْسكْ مالك وأصلحْه، وكن أنت الذى تنفق عليهم من

---

(١) فى جـ، ر، أ: «السلمانى».

(٢) ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف (٤ / ١٨٦) وسعيد بن منصور فى السنن برقم (٦١٩) «الأعظمى» والبيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ٢٣٩) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن البيلمانى مولى عمر بن الخطاب قال: فذكره مرسلا، وأظن أن «مولى» تصحفت فى النسخ إلى «عن» وأكاد أجزم بذلك لقول الحافظ ابن كثير «فيه انقطاع»، فإن الانقطاع بإرساله، ولو كان عن عمر لكان موصولا.

(٣) فى أ: «يقوم». (٤) فى ر: «سألوا». (٥) فى جـ، ر، أ: «عيينة».

(٦) ذكره السيوطى فى الدر (٢ / ٤٣٣) وفى إسناده عثمان بن أبى العاتكة وقد ضعف فى روايته عن على بن يزيد الألهانى.

(٧) فى جـ، ر، أ: «شريح». (٨) فى أ: «مرة». (٩) زيادة من أ.

(١٠) فى ر: «تنتظر».

كسْوتهم ومؤنتهم ورزقهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبى، عن أبى بُرْدة، عن أبى موسى قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيِّئة الخُلُق فلم يُطَلِّقها، ورجل أعطى ماله سَفيها، وقد قال: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشْهد عليه.

وقال مجاهد: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾: يعنى فى البر والصلة.

وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومَنْ تحت الحَجْر بالفعل، من الإنفاق فى الكساوى والإنفاق[1] والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾. قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والسدى، ومقاتل بن حيان: أى اختبروهم ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، قال مجاهد: يعنى: الحُلُم. قال الجمهور من العلماء: البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحُلُم، وهو أن يرى فى منامه ما ينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد. وقد روى أبو داود فى سننه[2] عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب، رضى الله عنه، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا يُتْم بعد احتلام، ولا صُمَات يوم إلى الليل»[3].

وفى الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة، رضى الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن الصَّبِىِّ حتى يَحْتلمَ، وعن النائم حتى يَسْتيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق» أو يستكمل[4] خمس عشرة سنة، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: عُرِضْتُ على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخَنْدَق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى، فقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ـ لما بلغه هذا الحديث ـ إن هذا الفرق بين الصغير والكبير[5].

واختلفوا فى إنبات[6] الشعر الخشن حول الفرج، وهو الشِّعْرة، هل تَدُل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يفرق فى الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل [7] على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغا فى حقهم؛لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه،فلا يعالجها. والصحيح أنها بلوغ فى حق الجميع لأن هذا أمر جِبِلِّيٌّ يستوى فيه الناس، واحتمال المعالجة بعيد، ثم قد دلت السنة على ذلك فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد، عن عَطيَّةَ القُرَظىّ،رضى الله عنه قال: عُرِضنا على رسول الله ﷺ يوم قُرَيْظَة فكان من أنْبتَ قُتل، ومن لم يُنْبت خَلّى سبيله، فكنت فيمن لم يُنْبِت، فخلى سبيلى.

---

(١) فى جـ، ر، أ: «الأرزاق». (٢) فى جـ، أ: «بإسناده».
(٣) سنن أبى داود برقم (٢٨٧٣).
(٤) فى جـ، أ: «ويستكمل».
(٥) صحيح البخارى برقم (٢٦٦٤) وصحيح مسلم برقم (١٨٦٨).
(٦) فى ر: «إثبات». (٧) فى جـ، أ:«فلا يدل بلوغ».

وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه[١]، وقال الترمذى: حسن صحيح. وإنما كان كذلك؛ لأن سعد بن معاذ، رضى الله عنه، كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسَبْى الذرية.

وقال الإمام أبو عبيد[٢] القاسم بن سلام فى كتاب «الغريب»: حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حَيَّان، عن عمر: أن غلاما ابتهر جارية فى شعره، فقال عمر، رضى الله عنه: انظروا إليه. فلم يوجد أنبت، فَدَرَأَ عنه الحَد. قال أبو عُبَيد: ابتهرها: أى قذفها، والابتهار[٣] أن يقول: فعلت بها وهو كاذب[٤]. فإن كان صادقا فهو الابتيار، قال الكميت فى شعره:

قبيح بمثلى نعتُ الفَتَاة … إمَّا ابتهاراً وإمَّا ابتيارا[٥]

وقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. قال سعيد بن جبير: يعنى: صَلاَحاً فى دينهم وحفظا لأموالهم. وكذا روى عن ابن عباس، والحسن البصرى، وغير واحد من الأئمة. وهكذا قال الفقهاء متَى بلغَ الغلام مُصْلحاً لدينه وماله، انفك الحجر عنه، فيسلم إليه ماله الذى تحت يد وليه بطريقه.

وقوله: ﴿ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ . ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافا ومبادرةً قبل بلوغهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [أى][٦]: من كان فى غُنْية عن مال اليتيم فَلْيستعففْ عنه، ولا يأكل منه شيئا. قال الشعبى: هو عليه كالميتة والدم.
﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : قال ابن أبى حاتم: حدثنا الأشج، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ نزلت فى مال[٧] اليتيم.

وحدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن ، قالت: نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه.

وحدثنا أبى، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهانى، حدثنا على[٨] بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية فى والى اليتيم ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه.

ورواه البخارى عن إسحاق عَنْ عبد الله بن نُمَير، عن هشام، به.

قال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين: أجْرَةَ مثله أو قدر حاجته. واختلفوا: هل يرد إذا أيسر، على قولين: أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرا. وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعى؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل. وقد قال الإمام أحمد:

---

(١) المسند (٤ / ٣١٠) وسنن أبى داود برقم (٤٤٠٤) (٤٤٠٥) وسنن الترمذى برقم (١٥٨٤) وسنن النسائى (٦ / ١٥٥) وسنن ابن ماجة برقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢).

(٢) فى جـ، أ: «أبو عبد الله». (٣) فى جـ، ر: «قال: والابتهار». (٤) فى ر: «كذب».

(٥) غريب الحديث لأبى عبيد (٣ / ٢٨٩) والبيت فى اللسان أيضا مادة (بهر).

(٦) زيادة من جـ، أ. (٧) فى جـ، ر، أ: «والى». (٨) فى جـ، أ: «الأصبهانى وعلى».

حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لى مال ولى يتيم؟ فقال: «كُلْ من مال يتيمك غير مُسْرِف ولا مُبذر ولا متأثِّل مالا، ومن غير أن تقى مالك ـ أو قال: تفدى مالك ـ بماله» شك حسين[1].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا حسين المكتب، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن عندي يتيما عنده مال ـ وليس عنده شىء ما ـ آكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير مُسرف».

ورواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجة من حديث حسين المعلم[2]، به.

وروى أبو حاتم ابن حبّان فى صحيحه، وابن مردويه فى تفسيره من حديث يعلى بن مهدى، عن جعفر بن سليمان، عن أبى عامر الخَزّاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلا قال: يا رسول الله، فيم أضرب يتيمى؟ قال: ما كنتَ ضاربا منه ولدك، غير واق مالك بماله، ولا متأثل منه مالا[3].

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن[4] بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثورى، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابى إلى ابن عباس فقال: إن فى حجرى أيتاما، وإن لهم إبلا ولى إبل، وأنا أمنح[5] فى إبلى وأفْقر فماذا يحل لى من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغى ضالتها وتهْنَأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقى[6] عليها، فاشرب غير مُضر بنسل، ولا ناهك فى الحلب.

ورواه مالك فى موطئه، عن يحيى بن سعيد[7]، به.

وبهذا القول ـ وهو عدمُ أداء البدل[8] ـ يقول عطاء بن أبى رباح، وعكرمة، وإبراهيم النخعىّ، وعطية العوْفى، والحسن البصرى.

والثانى: نعم؛ لأن مال اليتيم على الحظْر، وإنما أبيح للحاجة، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة. وقد قال أبو بكر ابن أبى الدنيا: حدثنا ابن خيثمة، حدثنا وَكِيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن مُضرَب قال: قال عمر [بن الخطاب][9]، رضى الله عنه: إنى أنزلت نفسى من هذا المال بمنزلة والى اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت،

---

(١) المسند (٣ / ١٨٦).

(٢) سنن أبى داود برقم (٢٨٧٢)، وسنن النسائى (٦ / ٢٥٦) وسنن ابن ماجة برقم (٢٧١٨).

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه برقم (٤٢٤٤) «الإحسان» ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٤) والطبرانى فى المعجم الصغير (٨٩/١) كلاهما من طريق أبى عامر الخزاز عن عمرو بن دينار به.

(٤) فى جـ، أ: «الحسين». (٥) فى أ: «أشبع».

(٦) فى أ: «وتسعى».

(٧) تفسير الطبرى (٧ / ٥٨٨) وموطأ مالك (٢ / ٩٣٤) ومن طريق مالك رواه النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ٢٩٨) ثم قال: «هذا إسناد صحيح».

(٨) فى جـ: «وهو رد عدم البدل». (٩) زيادة من جـ.

فإذا أيسرتُ قضيت[١].

طريق أخرى: قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن البراء قال: قال لى عمر، رضى الله عنه: إنى أنْزَلْتُ نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم، إن احْتَجْتُ أخذت منه، فإذا أيسَرت رَدَدْتُه، وإن اسْتَغْنَيْتُ اسْتعففْتُ.

إسناد صحيح[٢]، وروَى البيهقى عن ابن عباس نحوَ ذلك. وهكذا رواه ابنُ أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعنى: القرض. قال: ورُوى عن عَبِيدة، وأبى العالية، وأبى وائل، وسعيد بن جُبَير ـ فى إحدى الروايات ـ ومجاهد، والضحاك، والسّدى نحو ذلك. وروى من طريق السدى، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾قال: يأكل بثلاث أصابع.

ثم قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا ابن مَهْدىّ، حدثنا سفيانُ، عن الحكم، عن مقْسم، عن ابن عباس: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: يأكل من ماله، يقوت على يتيمه[٣]، حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم. قال: ورُوى عن مجاهد وميمون بن مِهْران فى إحدى الروايات والحكم نحو ذلك.

وقال عامر الشَّعْبىّ: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه، كما يضطر إلى [أكل][٤] الميتة، فإن أكل منه قضاه. رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن وهب: حدثنى نافع بن أبى نُعَيْم القَارئ قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة عن قول الله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فقالا[٥]: ذلك فى اليتيم، إن كان فقيرا أنفق[٦] عليه بقدر فقره، ولم يكن للولى منه شىء.

وهذا بعيد من السياق؛ لأنه قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يعنى: من الأولياء ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: بالتى هى أحسن، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤] أى: لا تقربوه إلا مصلحين له، وإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف.

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعنى: بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد [منهم][٧]، فحينئذ سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، وهذا أمر الله تعالى للأولياء[٨] أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا[٩] إليهم أموالهم؛لئلا يقع من بعضهم جُحُود وإنكار لما قبضه وتسلمه.

---

(١) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٥) والطبرى فى تفسيره (٧ / ٥٨٢) من طريق سفيان وإسرائيل به.

(٢) ورواه النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ٢٩٦) من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق به.

(٣) فى جـ، أ: «على نفسه». (٤) زيادة من جـ. (٥) فى جـ: «قال»، وفى أ: «قالا».

(٦) فى جـ: «تنفق» وفى أ: «انتفق». (٧) زيادة من جـ، أ.

(٨) فى جـ: «هذا أمر الله للأولياء». (٩) فى جـ، ر: «تسلموا»، وفى أ: «ويسلموا».

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: وكفى بالله محاسبا وشهيداً ورقيبا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم[(١)] للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مَبْخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لاَ تَأَمَّرَن على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم»[(٢)].

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ⑦ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ⑧ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ⑨ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ⑩ ﴾.

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ [وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا][(٣)]﴾ أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله [تعالى][(٤)] لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء. فإنه لُحمَة كَلُحمة النسب. وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هَرَاسة[(٥)]، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: جاءت أم كُجَّة[(٦)] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين، وقد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ الآية، وسيأتي هذا الحديثُ عند آيتي الميراث بسياق آخر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ [أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا][(٧)]﴾. قيل: المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فَلْيُرْضَخْ لهم من التركة نصيب، وأن ذلك كان واجبا في ابتداء الإسلام. وقيل: يستحب[(٨)]. واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين، فقال البخاري: حدثنا أحمد بن حُمَيد أخبرنا عُبَيدُ الله[(٩)] الأشْجعي، عن سُفْيان، عن الشَّيْباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ قال: هي مُحْكَمَة، وليست بمنسوخة. تابعه سَعيدُ عن ابن عباس.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا عَبّاد بن العَوّام، عن الحجاج، عن الحكَم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها.

---

(١) في و: «تسلمهم الأموال».

(٢) صحيح مسلم برقم (١٨٢٦).

(٣) زيادة من جـ، ر، أ، وفي هـ: «الآية».

(٤) زيادة من أ.

(٥) في جـ: «من طريق ابن راهويه» وفي أ: «من طريق هواسة».

(٦) في ر: «لجه».

(٧) زيادة من جـ، ر، أ، وفي الأصل: «الآية».

(٨) في أ: «مستحب».

(٩) في أ: «عبد الله».

وقال الثورى، عن ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد فى هذه الآية، قال: هى واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم. وهكذا روى عن ابن مسعود، وأبى موسى، وعبد الرحمن بن أبى بكر، وأبى العالية، والشعبى، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جُبير، ومكحول، وإبراهيم النَّخعى، وعطاء بن أبى رباح، والزهرى، ويحيى بن يَعْمَر: أنها واجبة.

وروى ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الأشج، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس بن عُبَيد، عن محمد بن سيرين قال: ولى عبيدة وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم أصحاب هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالى.

وقال مالك، فيما يروى عنه من التفسير فى جزء مجموع، عن الزهرى: أن عروة أعْطى من مال مصْعب حين قسم ماله. وقال الزهرى: وهى محكمة.

وقال مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حق واجب ما طابت به الأنفس.

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيج(١)، أخبرنى ابن أبى مُلَيكة: أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق، والقاسم بن محمد أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حَية قالا: فلم يدع فى الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه. قالا: وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ﴾. قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصية، وإنما هذه الآية فى الوصية يريد الميت [أن](٢) يوصى لهم. رواه ابن أبى حاتم(٣).

ذكر من قال: إن هذه الآية منسوخة بالكلية:

قال سفيان الثورى، عن محمد بن السائب الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قال: منسوخة.

وقال إسماعيل بن مسلم المكى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال فى هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ﴾: نسختها الآية التى بعدها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾.

وقال العَوْفى، عن ابن عبّاس فى هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ﴾: كان ذلك قبل أن تَنْزِل(٤) الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كُل ذى حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سَمى المتوفى. رواهن ابن مَرْدُويه.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا الحسن(٥) بن محمد بن الصبّاح، حدثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيج وعثمان بن عَطاء عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

---

(١) فى أ: «ابن جرير». (٢) زيادة من أ.
(٣) ورواه الطبرى فى تفسيره (٨ / ١٠، ١١) من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة به.
(٤) فى جـ، أ: «ينزل». (٥) فى جـ، أ: «الحسين».

﴿وَالْمَسَاكِينُ﴾: نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما تَرك الوالدان والأقربون ـ مما قل منه أو كثر ـ [نصيبا مفروضا](١).

وحدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدثنا(٢) قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوى القربى إذا حَضروا القسمة، ثم نسخ بعد ذلك، نسختها المواريث، فألحق الله بكل ذى حَق حقه، وصارت الوصية من ماله، يوصى بها لذوى قرابته حيث يشاء.

وقال مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب: هى منسوخة، نسختها المواريث والوصية.

وهكذا روى عن عكرمة، وأبى الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبى صالح، وأبى مالك، وزيد ابن أسلم، والضحاك، وعطاء الخراسانى، ومقاتل بن حَيّان، وربيعة بن أبى عبد الرحمن: أنهم قالوا: إنها(٣) منسوخة. وهذا مذهب جُمْهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم.

وقد اختار ابن جرير ها هنا قولا غريبا جداً، وحاصله: أن معنى الآية عنده ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ أى: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾. هذا مضمون ما حاوله بعد طُول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم.

وقد قال العَوْفى عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾: وهى قسمة الميراث. وهكذا قال غير واحد، والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر بن جرير، رحمه الله، بل المعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يَرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق(٤) إلى شىء منه، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شىء يعطون، فأمر الله تعالى ـ وهو الرؤوف الرحيم ـ أن يُرضَخ لهم شىء من الوسَط يكون برا بهم(٥) وصدقة عليهم، وإحسانا إليهم، وجبرا لكسرهم. كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وذم الذين ينقلون المال(٦) خفية؛ خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة، كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[القلم: ١٧]، أى: بليل. وقال: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ. أَن لاَّ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٣، ٢٤] ﴿دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد: ١٠] فمن جَحَد حق الله عليه عاقبه(٧) فى أعز ما يملكه؛ ولهذا جاء فى الحديث: «ما خالطت الصَّدَقَةُ مالا إلا أفسدته»(٨) أى: منعها يكون سبب محَاق ذلك المال بالكلية.

---

(١) زيادة من جـ، أ. (٢) فى جـ، أ: «عن». (٣) فى أ: «هى».
(٤) فى جـ، ر، أ: «تتشوق». (٥) فى أ: «لهم». (٦) فى جـ: «يشتغلون بالمال»، وفى ر، أ: «يستغلون المال».
(٧) فى أ: «عاقبه الله».
(٨) رواه البزار فى مسنده برقم (٨٨١) «كشف الأستار» من حديث عائشة، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٤): «فيه عثمان الجمحى قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ [ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ](١)﴾. قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: هذا فى الرجل يَحْضُره الموت، فيسمعه الرجل يوصى بوصية تَضر بورثته، فأمر الله تعالى الذى يسمعه أن يتقى الله، ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضَّيْعَةَ.

وهكذا قال مجاهد وغير واحد، وثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لما دخل على سَعْد بن أبى وقاص يعوده قال: يارسول الله، إنى ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: «لا». قال: فالشَّطْر؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم قال رسول الله ﷺ: «إنك إن تَذر ورَثَتك أغنياء خَيْر من أن تَذَرهم عَالَةً يتكَفَّفُون الناس»(٢).

وفى الصحيح أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضّوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»(٣).

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء استُحب للميت أن يَسْتَوفى الثلث فى وصيته(٤)، وإن كانوا فقراء استُحب أن يَنْقص الثلث.

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [أى](٥): فى مباشرة أموال اليتامى ﴿وَلا يَأْكُلُوهَا(٦) إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾.

حكاه ابن جرير من طريق العَوْفى، عن ابن عباس: وهو قول حسن، يتأيد بما بعده من التهديد فى أكل مال اليتامى ظلما، أى: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس فى ذرياتهم(٧) إذا وليتهم. ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلما فإنما يأكل فى بطنه ناراً؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أى: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تَأجَّج (٨) فى بطونهم يوم القيامة. وثبت فى الصحيحين من حديث سليمان ابن بلال، عن ثَوْر بن زيد(٩)، عن سالم أبى الغَيْث، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنبوا السَّبْعَ الموبقات» قيل: يارسول الله، وماهن؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْر، وقَتْل النَّفْس التى حَرَّم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكْلُ مال اليتيم، والتولِّي يوم الزَّحْفِ، وقَذْفُ المحصنات المؤمنات الغافلات».

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبيدة(١٠)، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمِّى، حدثنا أبو هاروى(١١) العَبْدى عن أبى سعيد الخدرى قال: قلنا: يارسول الله، ما رأيت

(١) زيادة من جـ، ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٢) صحيح البخارى برقم (٢٧٤٢) وصحيح مسلم برقم (١٦٢٨).
(٣) صحيح البخارى برقم (٢٧٤٣) وصحيح مسلم برقم (١٦٢٩).
(٤) فى أ: «أن يستوفى فى وصيته ثلث ماله».
(٥) زيادة من جـ، ر.
(٦) فى أ: «ولا تأكلوها».
(٧) فى أ: «ذراريهم».
(٨) فى جـ، أ: «تتاجج».
(٩) فى جـ، أ: «يزيد».
(١٠) فى أ: «عبد الله».
(١١) فى جـ، ر، أ: «هارون».

ليلة أسرى بك؟قال: «انطَلَق بى إلى خَلْق من خَلْقِ الله كثير، رجَال، كل رجل له مشْفَران كمشفرى البعير، وهو مَوكَّل بهم رجال يفكون [(١)] لحاء [(٢)] أحدهم، ثم يُجَاء بِصَخْرَةٍ من نار فَتُقْذَف فى فِيِّ أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهم [(٣)] خُوار وصُرَاخ. قلت[(٤)]: ياجبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسَيَصْلَوْن سَعِيراً»[(٥)].

وقال السدى: يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج [(٦)] من فِيهِ ومن مسامعه وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم.

وقال أبو بكر ابن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بُكَير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث عن أبى برزة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث يوم القيامة القوم[(٧)] من قبورهم تَأَجَّج أفواههم نارا» قيل: يارسول الله، من هم؟ قال: « ألم تر أن الله قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا [إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا][(٨)]﴾» الآية.

رواه [(٩)] ابن أبى حاتم، عن أبى زُرْعَة، عن عُقْبة بن مكرم وأخرجه أبو حاتم بن حبّان فى صحيحه، عن أحمد بن على بن المثنى، عن عقبة بن مكرم[(١٠)].

وقال ابن مَردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، أحمد بن عصام[(١١)]، حدثنا أبو عامر العبدى، حدثنا عبد الله [(١٢)] بن جعفر الزهرى، عن عثمان بن محمد، عن المقبرىّ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحَرِّجُ مال الضَّعِيفَيْن: المرأة واليتيم»[(١٣)] . أى[(١٤)]: أوصيكم باجتناب مالهما.

وتقدم فى سورة البقرة من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا [إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا][(١٥)]﴾، انطلق من كان عنده يتيم، فَعزَل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشىء فَيُحْبَس له حتى يأكله أو يفسد[(١٦)]، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ

---

(١) فى أ: «يكفون». (٢) فى ر: «لحى». (٣) فى ر، أ: «وله».

(٤) فى أ: «فقلت».

(٥) ورواه الطبرى فى تفسيره (٨ / ٢٧) من طريق معمر عن أبى هارون العبدى به.

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله: «أبو هارون العبدى هو عمارة بن جوين روى عن أبى سعيد وابن عمر وهو ضعيف، وقالوا: كذاب» قال الدارقطنى: «يتلون، خارجى وشيعى» وقال ابن حبان: «كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

(٦) فى ر: «تخرج». (٧) فى جـ: «ناس». (٨) زيادة من جـ، ر، أ.

(٩) فى جـ، أ: «أخرجه».

(١٠) صحيح ابن حبان برقم (٢٥٨٠) «موارد» من طريق أبى يعلى وهو فى مسنده (١٣ / ٤٣٤) وفى إسناده زياد بن المنذر وشيخه نفيع بن الحارث متروكان عند الأئمة.

(١١) فى أ: «عاصم». (١٢) فى ر: «عبيد الله».

(١٣) وفى إسناده أحمد بن عصام الموصلى ضعفه الدارقطنى.

(١٤) فى أ: «إنى». (١٥) زيادة من جـ، ر، أ، وفى هـ: «الآية». (١٦) فى ر: «أو يفسده».

قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ [وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ][(١)] ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ﴾.

هذه الآية الكريمة والتى [(٢)] بعدها والآية التى هى خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة فى ذلك مما هى كالتفسير لذلك ولْنَذْكُرْ منها ما هو متعلق بتفسير ذلك، وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه كتاب «الأحكام» فالله المستعان[(٣)].

وقد ورد الترغيب فى تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة [(٤)] من أهم ذلك. وقد روى أبو داود وابن ماجة، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى، عن عبد الله بن عمرو، رضى الله عنه[(٥)]، أن رسول الله ﷺ قال: «العِلْمُ ثلاثة، وما سِوَى ذلك فهو فَضْلٌ: آية مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فَرِيضةٌ عَادِلَةٌ»[(٦)].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تَعلَّمُوا الفرائِضَ وعلِّموهُ فإنه نصف العلم، وهو يُنْسَى، وهو أول شىء [(٧)] يُنْتَزَع من أمتى».

رواه ابن ماجة، وفى إسناده ضعف[(٨)].

وقد رُوِى من حديث عبد الله بن مسعود وأبى سعيد[(٩)]، وفى كل منهما نظر. قال[سفيان] [(١٠)] ابن عيينة: إنما سَمَّى الفرائض نصفَ العلم؛ لأنه يبتلى [(١١)] به الناس كلهم.

وقال البخارى عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام: أن ابن جُرَيج

---

(١) زيادة من جـ، ر، أ. (٢) فى ر: «والذى». (٣) فى جـ، ر، أ: «وبالله المستعان».

(٤) فى جـ، أ: «الخاصة وهى من أهم ذلك». (٥) فى جـ، ر، أ: «عنهما».

(٦) سنن أبى داود برقم (٢٨٨٥) وسنن ابن ماجة برقم (٥٤) ورواه الحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٣٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٠٨) والدارقطنى فى السنن (٤ / ٦٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقى به. قال الذهبى فى هذا الحديث والذى بعده: الحديثان ضعيفان.

(٧) فى جـ، أ: «علم».

(٨) سنن ابن ماجة برقم (٢٧١٩) ورواه الدارقطنى فى السنن (٤ / ٦٧) والحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٣٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٠٨) من طريق حفص بن عمر بن أبى العطاف به. قال الذهبى: «فيه حفص بن عمر بن أبى العطاف وهو واه بمرة».

(٩) حديث ابن مسعود «تعلموا الفرائض وعلموها فإنى امرؤ مقبوض..» الحديث، رواه الحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٣٣).

(١٠) زيادة من: ر، أ. (١١) فى أ: «تبتلى».

أخبرهم قال: أخبرنى ابن المُنْكدر، عن جابر بن عبد الله قال: عادنى رسولُ اللهﷺ وأبو بكر فى بنى سَلِمَةَ ماشيين، فوجَدَنى النبى ﷺلا أعقل شيئا، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رَش عَلَىَّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يارسول الله؟ فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

وكذا رواه مسلم والنسائى، من حديث حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج [(١)] به، ورواه الجماعةُ كُلّهم من حديث سفيان بن عُيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر[(٢)].

حديث آخر عن جابر فى سبب نزول الآية: قال الإمام أحمد: حَدّثنا زكريا بن عدى، حدثنا عبيد الله ـ هو ابن عَمْرو [(٣)] الرّقىّ ـ عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الرَّبيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك فى أحُد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يَدَعْ لهما مالا، ولا يُنْكَحَان إلا ولهما مال. قال: فقال: «يَقْضِى اللهُ فى ذلك». قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسولُ اللهﷺ إلى عَمهما فقال: «أعْطِ ابنَتَى سعد الثلثين، وأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وما بقى فهو لك».

وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة، من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عُقَيل، به. قال الترمذى: ولا يعرف إلا من حديثه[(٤)].

والظاهر أن [(٥)] حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتى، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كَلالة، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعا للبخارى، رحمه الله، فإنه ذكره هاهنا. والحديث الثانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله [(٦)] تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ أى: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشُّم المشقة، فناسب أن يُعْطَى ضِعْفَىْ ما تأخذه [(٧)] الأنثى.

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم[(٨)] أنه أرحم بهم منهم، كما جاء فى الحديث الصحيح.

---

(١) صحيح البخارى برقم (٤٥٧٧) وصحيح مسلم برقم (١٦١٦) وسنن النسائى الكبرى برقم (٦٣٢٣).

(٢) طريق سفيان رواها البخارى فى صحيحه برقم (٥٦٥١) ومسلم فى صحيحه برقم (١٦١٦) وأبو داود فى السنن برقم (٢٨٨٦) والترمذى فى السنن برقم (٢٠٩٧) والنسائى فى السنن (١ /٨٧) وابن ماجه فى السنن برقم (٢٧٢٨).

(٣) فى أ: «عمر».

(٤) المسند (٣ / ٣٥٢) وسنن أبى داود برقم (٢٨٩١، ٢٨٩٢) وسنن الترمذى برقم (٢٠٩٢) وسنن ابن ماجة برقم (٢٧٢٠).

(٥) فى أ: «أنه». (٦) فى أ: «وقوله». (٧) فى ر: «ما تأخذ».

(٨) فى أ: «منكم».

وقد رأى امرأة من السَّبى تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألْصَقَتْه بصَدْرها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أتَروْن هذه طَارحَة ولدها(١) فى النار وهى تَقْدِرُ على ذلك؟» قالوا: لا يارسول الله: قال: «فوَالله لله أرْحَمُ بعباده من هذه بِوَلَدِهَا».

وقال البخارى هاهنا: حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبى نَجيح، عن عَطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنَسَخ الله من ذلك ما أحَب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع (٢).

وقال العَوفى، عن ابن عباس قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفرائض التى فَرَضَ الله فيها ما فرض، للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تُعطَى المرأة الربع أو الثمن (٣)وتعطى البنت(٤) النصف. ويعطى الغلام الصغير. وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة ... اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغير، فقال بعضهم: يارسول الله، نعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرَس، ولا تقاتل القوم ونُعطِى (٥) الصبى الميراث وليس يُغنى (٦) شيئاً. وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر. رواه ابن أبى حاتم وابن جرير أيضا.

وقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة وتقديره: فإن كنّ نساء اثنتين، كما فى قوله[تعالى](٧): ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ ﴾[الأنفال: ١٢]. وهذا غير مُسَلَّم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس فى القرآن شىء زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين (٨) من حكم الأختين فى الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى (٩). وقد تقدم فى حديث جابر أن رسول الله ﷺ حكم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين، فدل الكتاب والسنة على ذلك، وأيضا فإنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. فلو كان للبنتين النصف [أيضا] (١٠) لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين فى حكم الثلاث والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ

---

(١) فى جـ: «بولدها».
(٢) صحيح البخارى برقم (٤٥٧٨).
(٣) فى أ: «والثمن». (٤) فى ر: «ويعطى الابنة»، وفى جـ: «وتعطى الابنة». (٥) فى ر، أ: «ويعطى».
(٦) فى ر: «يعنى». (٧) زيادة من جـ. (٨) فى جـ، ر: «كون للبنتين الثلثان»
(٩) فى جـ، ر، أ: «الأحرى». (١٠) زيادة من جـ، ر، أ.

الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ][1]﴾ إلى آخره، الأبوان لهما فى الميراث أحوال:

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع [2] له ـ والحالة هذه ـ بين هذه الفرض والتعصيب.

الحال الثانى: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم ـ والحالة هذه ـ الثلث ويأخذ الأب الباقى بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفى ما فرض [3] للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما ـ والحالة هذه ـ زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة [4] الربع. ثم اختلف العلماء: ما تأخذ [5] الأم بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقى فى المسألتين؛ لأن الباقى كأنه [6]جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب فتأخذ ثلث الباقى ويأخذ ثلثيه[7]. وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن على. وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء ـ رحمهم الله.

والقول الثانى: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس. وروى عن على، ومعاذ بن جبل، نحوه. وبه يقول شُريح وداود بن على الظاهرى واختاره الإمام أبو الحُسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصرى[8] ، فى كتابه «الإيجاز فى علم الفرائض».

وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو [ما] [9] إذا استبد بجميع التركة، فأما فى هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقى كأنه جميع التركة، فتأخذ ثلثه، كما تقدم.

والقول الثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال فى مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة [10] من اثنى عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى [11] خمسة للأب. وأما فى مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقى؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة[12] وللأم ثلث ما بقى [13]وهو سهم، وللأب الباقى بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن محمد بن سيرين، رحمه الله، وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كُلا منهما فى صورة وهو ضعيف أيضا. والصحيح الأول، والله أعلم.

والحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من

---

(١) زيادة من جـ، ر، أ. (٢) فى أ: «فيجتمع». (٣) فى جـ: «ما حصل» وفى ر: «ما فضل».
(٤) فى جـ، ر: «أو الزوجة». (٥) فى أ: «ماذا تأخذ». (٦) فى أ: «كان».
(٧) فى ر: «الباقى». (٨) فى أ: «المصرى». (٩) زيادة من أ.
(١٠) فى جـ، ر: «ثلثه». (١١) فى أ: «فبقى». (١٢) فى جـ، ر: «ثلثه».
(١٣) فى جـ: «الباقى».

الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي.

وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور. وقد روى البيهقى من طريق شُعبَة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يَردان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾. فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلى، ومضى فى الأمصار، وتوارث به الناس.

وفى صحة هذا الأثر نظر، فإن شُعْبَة هذا تكلَّم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه.

وقد روى عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال: الأخوان تسمى إخوة[١]. وقد أفردت لهذه المسألة جُزءاً على حدة.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾: أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يَرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث أن أباهم يلى إنكاحهم ونفقته[٢] عليهم دون أمهم.

وهذا كلام [٣] حسن. لكن روى عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذى حجبوه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير فى تفسيره فقال:

حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، قال: السدس الذى حَجَبَتْه الإخوة لأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم.

ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة، وقد حدثنى يونس، أخبرنا سفيان، أخبرنا عَمْرو، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدَّين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة. وقد روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة وأصحاب التفاسير، من حديث أبى إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن على بن أبى طالب [رضى الله عنه] [٤] قال: إنكم تقرؤون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العَلاَّت، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. ثم قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم[٥].

---

(١) فى جـ، ر، أ: «وتسمى الأخوان إخوة».
(٢) فى جـ: «والنفقة».
(٣) فى جـ: «الكلام».
(٤) زيادة من أ.
(٥) سنن الترمذى برقم (٢٠٩٤).

قلت: لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب[١]، فالله[٢] أعلم.

وقوله: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أى: إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل فى أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر فى الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين[٣] الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوى ـ أو الأخروى أو هما ـ من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس؛ فلهذا قال: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أى: كأن[٤] النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين فى أصل الميراث، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أى: [من][٥] هذا الذى ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض ـ هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله[٦] عليم حكيم الذى يضع الأشياء فى محالها، ويعطى كلا ما يستحقه بحسبه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)﴾.

يقول تعالى: ولكم ـ أيها الرجال ـ نصف ما ترك أزواجكم إذا مُتن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد [وصية][٧] يوصين بها أو دين. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب.

ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ [إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم][٨]﴾ إلخ، وسواء فى الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن[٩] فيه.

---

(١) قال أبو بكر بن أبى داود: «الحارث كان أفقه وأفرض الناس وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علىٍّ»، وقيل للشعبى: كنت تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم، كنت أختلف إليه أتعلم الحساب، كان أحسب الناس.

لكن ضعف فى روايته للحديث، ضعفه جماعة منهم الشعبى وجرير وابن مهدى وابن المدينى ويحيى بن معين وأبـو زرعة وأبـو حاتم. انظر: تهذيب الكمال (٥ / ٢٤٤).

(٢) فى ر: «والله». (٣) فى ر، أ: «وللأبوين». (٤) فى جـ، ر، أ: «كما أن».

(٥) زيادة من ر. (٦) فى جـ، ر، أ: «وهو». (٧) زيادة من جـ،ر، أ.

(٨) زيادة من جـ، ر، أ. (٩) فى أ: «يشتركون».

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ إلخ، الكلام عليه كما تقدم.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا [١]: من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبى عن أبى بكر الصديق: أنه سئل عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيى، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: الكلالة من لا ولد له ولا والد. فلما ولى عمر بن الخطاب قال: إنى لأستحى [٢] أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه. رواه ابن جرير وغيره[٣].

وقال ابن أبى حاتم، رحمه الله، فى تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، فسمعته يقول: القول ما قلت، وما قلت[٤]، وما قلت. قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد[٥].

وهكذا قال على بن أبى طالب وابن مسعود، وصح عن [٦] غير وجه عن عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبى والنخعى، والحسن البصرى، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم. وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة. وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف[٧]، بل جميعهم. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع. قال أبو الحسين بن اللبان: وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه لا ولد له. والصحيح عنه الأول، ولعل الراوى ما فهم عنه [٨] ما أراد.

وقوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أى: من أم، كما هو فى قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبى وقاص، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه [٩] قتادة عنه، ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه، أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به وهى الأم. الثانى: أن ذكرهم وأنثاهم سواء. الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا[١٠] ولد ابن. الرابع: أنهم لا يزادون [١١] على الثلث، وإن كثر[١٢] ذكورهم وإناثهم.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا يونس، حدثنا ابن وَهْب، أخبرنا يونس، عن الزهرى قال: قضى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أن ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر مثل الأنثى[١٣]. قال محمد بن شهاب الزهرى: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم بذلك[١٤] من رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التى قال الله

---

(١) فى أ: «هاهنا». (٢) فى ر: «إننى لأستحى»، وفى جـ، أ: «إنى أستحى».

(٣) تفسير الطبرى (٨ / ٥٤) ورواه سعيد بن منصور فى السنن برقم (٥٩١) ومن طريقه رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٢٤٤) من طريق سفيان عن عاصم الأحول بنحوه.

(٤) فى ر: «القول».

(٥) تفسير ابن أبى حاتم (٢ / ل١١٥) ورواه سعيد بن منصور فى السنن برقم (٥٨٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٦) فى جـ، ر، أ: «من». (٧) فى جـ، ر: «الخلف والسلف». (٨) فى جـ: «ولعل الراوى عنه ما فهم ما أراد».

(٩) فى أ: «فيما روى». (١٠) فى جـ: «وكذا». (١١) فى أ: «يزدادون».

(١٢) فى جـ: «كنا». (١٣) فى ر: «مثل حظ الأنثيين». (١٤) فى جـ: «ذلك».

تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

واختلف العلماء فى المسألة المشتركة، وهى: زوج، وأم أو جدة، واثنان[١] من ولد الأم وواحد[٢] أو أكثر من ولد الأبوين. فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوةُ الأم.

وقد وقعت هذه المسألة فى زمن[٣] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا، ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم.

وصح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، رضى الله عنهم. وبه يقول سعيد بن المسيب، وشريح القاضى، ومسروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى، وعمر بن عبد العزيز، والثورى، وشريك وهو مذهب مالك والشافعى، وإسحاق بن راهويه.

وكان على بن أبى طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شىء لأولاد الأبوين، والحالة هذه، لأنهم عصبة. وقال وكِيع بن الجراح: لم يختلف عنه فى ذلك، وهذا قول أبى بن كعب وأبى موسى الأشعرى، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبى وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزُفَر بن الهُذيل، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد، وأبى ثور، وداود بن على الظاهرى، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضى، رحمه الله، فى كتابه «الإيجاز».

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾أى: لتكون[٤] وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدرَ الله له من الفريضة فمتى سعى فى ذلك كان كمن ضاد الله فى حكمته[٥] وقسمته؛ ولهذا قال ابن أبى حاتم:

حدثنا أبى، حدثنا أبو النضر الدمشقى الفراديسى، حدثنا عُمَر بن المغيرة، عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «الإضْرَار فى الوَصِيَّة من الكبائر».

وكذا رواه ابن جرير من طريق عُمَر بن المغيرة هذا[٦] وهو أبو حفص بصرى سكن المصيصة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمفتى المساكين. وروى عنه غير واحد من الأئمة. وقال فيه أبوحاتم الرازى: هو شيخ. وقال على بن المدينى: هو مجهول لا أعرفه. لكن رواه النسائى فى سننه عن على ابن حجر، عن على بن مُسْهِر، عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً:

---

(١) فى جـ، أ: «وابنان». (٢) فى ر: «وواحدا». (٣) فى جـ، ر، أ: «زمان».
(٤) فى جـ، ر، أ: «لتكن»، وفى أ: «ليكن». (٥) فى جـ: «حكمه».
(٦) تفسير الطبرى (٨ / ٦٦) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٢٧١) من طريق عمر بن المغيرة به.

«الإضرار فى الوصية من الكبائر». وكذا رواه ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الأشج، عن عائذ بن حبيب، عن داود بن أبى هند. ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا[١]. وفى بعضها: ويقرأ ابن عباس: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾.

قال ابن جريج [٢]: والصحيح الموقوف.

ولهذا اختلف الأئمة فى الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يصح لأنه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطَى كُلَّ ذى حَق حَقَّه، فلا وَصيَّة لِوَارِث». وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك، وأحمد بن حنبل، والقول القديم للشافعى، رحمهم الله، وذهب فى الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طاوس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز.

وهو اختيار أبى عبد الله[٣] البخارى فى صحيحه. واحتج بأنّ رَافع بن خَدِيج أوصى ألا تُكْشَفَ[٤] الفَزَارية عما أغْلقَ عليه بابها قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة، وقد قال النبى ﷺ: « إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث». وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخص وارثاً ولا غيره. انتهى ما ذكره.

فمتى كان الإقرارُ صحيحاً مطابقاً لما فى نفس الأمر جرَى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية الكريمة ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[ثم قال الله][٥]:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) ﴾.

أى: هذه الفرائض والمقادير التى جعلها الله للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هى حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أى: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم[٦] ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أى: لكونه غيَّر ما حكم الله به وضاد الله فى حكمه. وهذا إنما يصدر عن[٧] عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة فى العذاب الأليم المقيم.

---

(١) سنن النسائى الكبرى برقم (١١٠٩٢) وتفسير الطبرى (٨ / ٦٥).

(٢) فى أ: «ابن جرير». (٣) فى أ: «واختاره أبو عبد الله». (٤) فى جـ، ر، أ: «لا يكشف».

(٥) زيادة من أ. (٦) فى جـ، ر، أ: «ولا». (٧) فى جـ، ر: «من».

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن أشعث بن عبد الله، عن شَهْر ابن حَوْشَب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بَعَمل أهل الخير سبعين سَنَةً، فإذا أَوْصَى حَافَ فى وَصِيَّته، فيختم[١] بِشَرِّ عمله، فيدخل النار؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فَيَعْـدلُ فى وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل[٢] الجنة». قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٣].

[و][٤] قال أبو داود فى باب الإضرار في الوصية من[٥] سننه: حدثنا عَبْدَة[٦] بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد، حدثنا [نصر][٧] بن على الحُدَّانى، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّانى، حدثنى شَهْرُ بن حوشب: أن أبا هريرة حدَّثه: أن رسُولَ الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فَيُضَاران فى الوصية، فتجب لهما النار» وقال: قرأ علىّ أبو هريرة من هاهنا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ حتى بلغ: ﴿[و][٨] ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وهكذا[٩] رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عبد الله بن جابر الحُدَّانى به، وقال الترمذى: حسن غريب، وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل[١٠].

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (١٦)﴾.

كان الحكم فى ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبست فى بيت فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ يعنى: الزنا ﴿مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرجم.

وكذا رُوى عن عِكْرِمة، وسَعيد بن جُبَيْر، والحسن، وعَطاء الخُراسانى، وأبى صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطَّان بن عبد الله الرَّقاشِى، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى أَثَّر عليه

---

(١) فى جـ، ر، أ: «فيختم له». (٢) فى ر: «فيدخله».
(٣) المسند (٢ / ٢٧٨).
(٤) زيادة من جـ، ر، أ. (٥) فى جـ، أ: «فى». (٦) فى ر: «عبيدة».
(٧) زيادة من جـ، ر، أ. (٨) زيادة من جـ. (٩) في أ: «وكذا».
(١٠) سنن أبى داود برقم (٢٨٦٧) وسنن الترمذى برقم (٢١١٧) وسنن ابن ماجة برقم (٢٧٠٤).

وكرب لذلك وتَرَبّد وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سُرِّيَ عنه قال: «خُذُوا عنِّى، قد جَعَل الله لَهُنَّ سبيلا: الثَّيِّبُ بالثيب، والبِكْرُ بالبكرِ، الثيب جَلْدُ مائة، ورَجْمٌ بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نَفْى سَنَةٍ».

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطَّانَ [١]، عن عبادة عن النبى ﷺ ولفظه: « خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[٢].

وهكذا[٣] رواه أبو داود الطيالسى، عن مبارك بن فَضَالة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحى عُرِف ذلك فى وجهه، فلما أنزلت: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [و] [٤] ارتفع الوحىُ قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا خذوا، قد جعَل الله لَهُنَّ سَبِيلا، البكْرُ بالبكرِ جَلْدُ مائةٍ ونفىُ سنة، والثَّيِّب بالثيبِ جَلْدُ مائة ورَجْمٌ بالحجارة».

وقد روى الإمام أحمد أيضا هذا الحديث عن وَكيع بن الجراح، حدثنا الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن، عن قُبَيْصَة بن حُرَيث، عن سلمة بن المُحبَّق قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عنِّى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وكذا رواه أبو داود مطولا من حديث الفضل بن دلهم، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان قصاباً بواسط[٥].

حديث آخر: قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عباس بن حمدان، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، عن مسروق، عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « البكْرَان يُجْلَدان ويُنفيَان، والثيبان يجلدان ويُرجَمانِ، والشَّيْخان يُرجَمان». هذا حديث غريب من هذا الوجه[٦].

وروى الطبرانى من طريق ابن لَهِيعة، عن أخيه عيسى بن لَهِيعة، عن عكْرِمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء»[٧].

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم فى حق الثيب الزانى، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزانى إنما يُرجم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبى ﷺ رَجَم ماعزًا والغامدية واليهوديين، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدل على أن الجلد[٨] ليس

---

(١) فى ر: «خطاب».

(٢) المسند(٥/٣١٨) وصحيح مسلم برقم (١٦٩٠) وسنن أبي داود برقم (٤٤١٥) وسنن الترمذى برقم (١٤٣٤) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٩٣) وسنن ابن ماجة برقم (٢٥٥٠).

(٣) فى جـ، ر: «وكذا».

(٤) فى جميع النسخ: «فلما» بدل الواو.

(٥) المسند (٣/٤٧٦) وسنن أبي داود برقم (٤٤١٧).

(٦) وفى إسناده عمرو بن عبد الغفار الفقيمى. قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث، وقال العقيلى: منكر الحديث. ميزان الاعتدال برقم (٦٤٠٣).

(٧) المعجم الكبير (١١/ ٣٦٥) وابن لهيعة وأخوه ضعيفان.

(٨) فى ر، أ: «الرجم».

بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ أى: واللذان يأتيان[1] الفاحشة فآذوهما. قال ابن عباس، وسعيد بن جبير وغيرهما: أى بالشتم والتعيير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم.

وقال عكرمة، وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت فى الرجل والمرأة إذا زنيا.

وقال السدى: نزلت فى الفتيان قبل أن يتزوجوا.

وقال مجاهد: نزلت فى الرجلين إذا فعلا، لا يكنى، وكأنه يريد اللواط، والله أعلم.

وقد روى أهل السنن، من حديث عمرو بن أبى عَمْرو، عن عكْرِمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رأيتُمُوه يَعْمَلُ عَمَل قَوْمِ لُوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمَفعول به»[2].

وقوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ أى: أقلعا ونزعَا عما كانا عليه، وصَلُحت أعمالهما وحسنت ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أى: لا تُعنِّفُوهما بكلام قَبِيح بعد ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾. وقد ثبت فى الصحيحين «إذا زنَتْ أمَة أحدكُم فَلْيَجْلدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها» أى: ثم لا يُعَيِّرُهَا بما صَنَعتْ بعد الحد، الذى هو كفارة لما صَنَعتْ.

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾.

يقول تعالى: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك [لقبض][3] روحه قَبْلَ الغَرْغَرَة.

قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عَمدًا فهو جاهل حتى ينْزِع عن الذنب.

وقال قتادة عن أبى العالية: أنه كان يحدث: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كلُّ ذنب أصابه عبد فهو بجهالة. رواه ابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شىء عُصى به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره[4].

وقال ابن جُرَيْج: أخبرنى عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية الله[5] فهو جاهل حين عملها. قال ابن جريج: وقال لى عطاء بن أبى رباح نحوه.

---

(١) فى جـ، ر،أ: «يفعلان».

(٢) رواه أبو داود فى السنن برقم (٤٤٦٢) والترمذى فى السنن برقم (١٤٥٥) وابن ماجه فى السنن برقم (٢٥٦١).

(٣) زيادة من جـ، ر،أ.

(٤) تفسير عبد الرزاق (١/ ١٥٢).

(٥) فى أ: «بمعصيته».

وقال أبو صالح عن ابن عباس: مِنْ جَهالته عمل السوء.

وقال على بن أبى طَلْحَة، عن ابن عباس ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى مَلَك الموت، وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. وقال قتادة والسدى: ما دام فى صحته. وهو مروى عن ابن عباس. وقال الحسن البصرى: ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾: ما لم يُغَرْغر. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

ذكر الأحاديث فى ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا على بن عَيَّاش[١]، وعصام بن خالد، قالا: حدثنا ابن ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبَير بن نُفَيْر[٢]، عن ابن عُمَرَ، عن النبى ﷺ قال: « إنَّ الله يَقْبلُ تَوْبَةَ العبدِ ما لم يُغَرغِر».

[و][٣] رواه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به[٤]. وقال الترمذى: حسن غريب. ووقع فى سنن ابن ماجة: عن عبد الله بن عَمْرو. وهو وَهْم، إنما هو عبد الله ابن عُمَر بن الخطاب.

حديث آخر[٥]: عن ابن عُمَرَ: قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن معمر[٦]، حدثنا عبد الله ابن الحسن الخراسانى، حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتى[٧]، حدثنا أيوب بن نَهيك الحلبى قال: سمعت عطاء بن أبى رباح قال: سمعت عبد الله بن عُمَر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ مؤمن يَتُوبُ قَبْلَ الموتِ بشهر إلا قَبِلَ الله منه، وأدْنَى من ذلك، وقَبْل موته بيوم وساعة، يعلم الله منه التوبة والإخلاصَ إليه إلا قَبِل منه»[٨].

حديث آخر: قال أبو داود الطيالسى: حدثنا شعبة، أخبرنا إبراهيم بن ميمون، أخبرنى رجل من مِلْحَان[٩] ـ يقال له: أيوب ـ قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من تاب قبل موته بعام تِيب عليه، ومن تاب قَبْلَ موته بشهر تيب عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه، ومن تاب قبل موته بيومٍ تيب عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه. فقلت له: إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ فقال: إنما أُحدِّثك ما سمعتُ من رسول الله ﷺ[١٠].

---

(١) فى أ: «عباس». (٢) فى ر: «نصير». (٣) زيادة من ر، أ.

(٤) المسند (٢/ ١٣٢) وسنن الترمذى برقم (٣٥٣٧) وسنن ابن ماجة برقم (٤٢٥٣).

(٥) فى ر، أ: «طريق أخرى».

(٦) فى أ: «يعمر». (٧) فى جـ، أ: «الباهلى».

(٨) ورواه أبو نعيم فى الحلية (٣/ ٣٢٠) من طريق يحيى بن عبد الله عن أيوب بن نهيك، ثم قال: هذا حديث غريب من حديث عطاء، تفرد به أيوب بن نهيك.

(٩) فى جـ، ر، أ: «بلحارث».

(١٠) مسند الطيالسى (ص٣٠١) وهو عنده من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أحمد فى مسنده (٢/ ٢٠٦) من طريق عفان عن شعبة بنحوه، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٩٧): «فيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات».

وهكذا رواه أبو داود [١] الطيالسى، وأبو عمر الحَوْضى، وأبو عامر العَقَدى، عن شعبة.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حُسين بن محمد، حدثنا محمد بن مطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلمانى [٢] قال: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يَقْبَلُ تَوْبَةَ العبدِ قبل أن يموتَ بيومٍ». فقال الآخر: أنتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنِصْف يوم» فقال الثالث: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضَحْوٍ». قال[٣] الرابع: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله [تعالى][٤] يقبل توبة العبد ما لم[٥] يُغَرغِر بنفسه». وقد رواه سعيد بن منصور عن الدرَاوَرْدى، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلمانى[٦]، فذكر قريباً منه[٧].

حديث آخر: قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا عمران بن عبد الرحيم، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عَوْف، عن محمد بن سِيرِين، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبَل تَوْبَة عَبْدِهِ ما لم يُغَرْغِرْ»[٨].

أحاديث فى ذلك مرسلة:

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبى عَدِىٍّ، عن عَوْف، عن الحسن قال: بلغنى أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يَقْبلُ تَوْبَةَ العبدِ ما لم يُغَرغرْ» هذا مرسل حسن[٩]، عن الحسن البصرى، رحمه الله.

آخر: قال ابن جرير أيضاً، رحمه الله: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنى أبى، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن أبى أيوب بُشير بن كعب؛ أن نبى الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِرْ»[١٠].

وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال، فذكر مثله[١١].

أثر آخر: قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة قال: كنا عند

---

(١) فى هـ: «أبو الوليد» وهو خطأ. (٢) فى جـ، ر، أ: «السلمانى». (٣) فى أ: «وقال».
(٤) زيادة من جـ. (٥) فى أ: «قبل أن». (٦) فى ر: « السلمانى».
(٧) المسند (٣/ ٤٢٥) وسنن سعيد بن منصور برقم (٥٩٧).
(٨) وفى إسناده عمران بن عبد الرحيم بن أبى الورد، قال السليمانى: فيه نظر وهو الذى وضع حديث أبى حنيفة عن مالك رحمهما الله تعالى، وقال أبو الشيخ: كان يرمى بالرفض. لسان الميزان (٤/ ٣٤٧).
(٩) تفسير الطبرى (٨/ ٩٦) ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٣/ ٤٦٣).
(١٠) تفسير الطبرى (٨/ ٩٦).
(١١) تفسير الطبرى (٨/ ٩٦) وقتادة لم يسمع من عبادة بن الصامت.

أنس بن مالك وثم أبو قلابة، فحدث أبو قلابة فقال: إن الله تعالى لما لَعَنَ إبليس سأله النَّظرة فقال: وعزَّتك وجَلالك لا أَخرُجُ من قَلْبِ ابن آدمَ ما دام فيه الرُّوح. فقال الله: وعزتى[١] لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح.

وقد ورد هذا فى حديث مرفوع، رواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق عمرو بن أبى عمرو وأبى الهيثم العُتْوارى كلاهما عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «قال إبليس: وعزَّتك لا أزالُ أُغوِيهم مادامت أرْواحهُمْ فى أجسادهم. فقال الله عز وجل: وعزتى وجلالى، لا أزال[٢] أغفِرُ لهم ما استَغْفَرُونى»[٣].

فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة [منه][٤]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾. فأما متى وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وحَشْرَجَتِ الروح فى الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وَغرْغَرَت النفس صاعدة فى الغَلاَصم ـ فلا توبة متقبلة حينئذ، ولات حين مناص؛ ولهذا قال [تعالى][٥] : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ وهذا كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ [وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا][٦]﴾ الآيتين [غافر: ٨٤، ٨٥]،وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال [تعالى][٧]: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ الآية[الأنعام: ١٥٨].

وقوله: ﴿وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [الآية] [٨] يعنى: أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض [ذهبا][٩].

قال ابن عباس، وأبو العالية، والربيع بن أنس :﴿وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قالوا: نزلت فى أهل الشرك .

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثنى أبى، عن مكحول: أن عُمَرَ بن نعيم حدثه عن أسامة بن سلمان: أن أبا ذر حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل تَوْبَةَ عَبْده ـ أو يغفر لعبده ـ ما لم يَقَعِ الحجاب». قيل: وما وُقُوع الحجاب؟ قال: « أن تَخرجَ النَّفْسُ وهىَ مُشْرِكة»[١٠]؛ ولهذا قال [تعالى][١١]: ﴿ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ أى: موجعاً شديداً مقيماً.

---

(١) فى أ:«عز وجل». (٢) فى جـ، ر، أ:«ولا أزال».
(٣) المسند (٣/ ٧٦).
(٤)زيادة من أ. (٥)زيادة من جـ، ر،أ. (٦) زيادة من جـ، ر، أ.
(٧) زيادة من ر، وفى أ:«فى قوله». (٨) زيادة من أ. (٩) زيادة من جـ، أ.
(١٠) المسند (٥/ ١٧٤).
(١١) زيادة من أ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٢٢﴾ ﴾.

قال البخارى: حدثنا محمد بن مُقَاتل، حدثنا أسْبَاط بن محمد، حدثنا الشَّيْبانى عن عكرمة، عن ابن عباس ـ قال الشيبانى: وذكره أبو الحسن السّوَائى، ولا أظُنُّه ذكره إلا عن ابن عباس ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضُهم تزوجها، وإن شاؤوا زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لم يُزَوِّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية فى ذلك.

هكذا رواه البخارى وأبو داود، والنسائى، وابن مَرْدُويه، وابن أبى حاتم، من حديث أبى إسحاق الشيبانى ـ واسمه سليمان بن أبى سليمان ـ عن عكرمة، وعن أبى الحسن السّوائى واسمه عطاء، كوفى أعمى ـ كلاهما عن ابن عباس بما تقدم(١).

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوزى، حدثنى على بن حُسَين، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾: وذلك أن الرجل كان (٢) يرث امرأة ذى قرابته، فيعْضلها حتى تموت أو تَرُد إليه صداقها، فأحكَمَ الله تعالى عن ذلك، أى نهى عن ذلك.

تفرد به أبو داود(٣)، وقد رواه غَير واحد عن ابن عباس بنحو (٤) ذلك، فقال وَكيع عن سفيان، عن على بن بذيمة، عن مِقْسم، عن ابن عباس: كانت المرأة فى الجاهلية إذا تُوفِّى عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوباً، كان أحق بها، فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾(٥).

وروى على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى (٦) عليها حميمه(٧) ثوبه، فمنعها من الناس. فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دَميمة حبسها حتى تموت فيرثها.

(١) صحيح البخارى برقم (٤٥٧٩) وسنن أبى داود برقم (٢٠٨٩) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٠٩٤).

(٢) فى ر: «كما».

(٣)سنن أبي داود برقم (٢٠٩٠).

(٤)فى ر: «نحو».

(٥) ورواه الطبرى فى التفسير (٨/١٠٨) من طريق ابن وكيع عن وكيع به إلا أنه اوقفه على مقسم.

(٦) فى ر: « وألقى». (٧) فى أ: «خيمة».

وروى [١] العوفى عنه: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميمُ أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فَورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدى منه بِفِدْيَةٍ: فأنزل الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

وقال زيد بن أسلم فى الآية [٢]: [﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾] [٣]: كان أهل يَثْرِبَ إذا مات الرجل منهم فى الجاهلية وَرِث امرأته من يرث ماله، وكان يعضُلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تُهامة يُسِيء الرجل صحبة [٤] المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك. رواه ابن أبى حاتم.

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا على بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى [٥] بن سعيد، عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حُنيف، عن أبيه قال: لما توفى أبو قَيْس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك فى الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل، به. ثم روى من طريق ابن جُرَيج قال: أخبرنى عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هَلَك الرجلُ وترك امرأة، حبسها أهلُه على الصبى يكون فيهم، فنزلت: ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الآية.

قال ابن جريج: وقال مجاهد: كان الرجل إذا تُوُفى كان ابنه أحق بامرأته، ينكحها إن شاء، إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.

قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت فى كُبَيْشَةَ بنت مَعْن بن عاصم من الأوس، توفى عنها أبو قيس ابن الأسلت، فجنَحَ عليها ابنُه، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، لا أنا وَرِثْتُ زوجى، ولا أنا تُرِكْتُ فأنكح، فنزلت هذه الآية.

وقال السدى عن أبى مالك: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وليه فالقى عليها ثوباً، فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها حتى يَشب [٦] أو تموت فيرثها، فإن هى انفلتت فأتت أهلها، ولم يلق عليها ثوباً نَجَتْ، فأنزل الله: [تعالى] [٧]: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

وقال مجاهد فى الآية: كان الرجل يكون فى حجره اليتيمة هو يلى أمرها، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته، فيتزوجها أو يزوجها ابنه. رواه ابن أبى حاتم. ثم قال: ورُوِىَ عن الشعبى، وعطاء بن أبى رباح، وأبى مِجْلَز، والضحاك، والزهرى، وعطاء الخراسانى، ومقاتل بن حَيَّان ـ نحوُ ذلك.

---

(١) فى ر: «وقال». (٢) فى جـ، ر، أ: «فى قوله». (٣) زيادة من جـ، ر، أ.
(٤) فى جـ، أ: « صحبته». (٥) فى أ: «محمد». (٦) فى أ: «يشيب».
(٧) زيادة من ر.

قلت: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وما ذكره مجاهد ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أى: لا تُضارّوهن فى العِشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يقول: ولا تقهروهن ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعنى: الرجل تكون له امرأة [(١)] وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مَهرٌ فيَضرها [(٢)] لتفتدى.

وكذا قال الضحاك، وقتادة [وغير واحد][(٣)]، واختاره ابن جرير.

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ قال: أخبرنى سِمَاك بن الفضل، عن ابن البَيْلَمَانى[(٤)] قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما فى أمر الجاهلية، والأخرى فى أمر الإسلام. قال عبد الله بن المبارك: يعنى قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ فى الجاهلية ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فى الإسلام.

وقوله: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المُسَيَّب، والشَّعْبىُّ، والحسن البصرى، ومحمد بن سِيرين، وسعيد بن جُبَيْرٍ، ومجاهد، وعِكْرِمَة، وعَطاء الخراسانىّ، والضَّحَّاك، وأبو قِلاَبَةَ، وأبو صالح، والسُّدِّى، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبى هلال: يعنى بذلك الزنا، يعنى: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتها وتُضَاجِرهَا حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى فى سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ][(٥)]﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩].

وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة: النُّشوز والعِصْيان.

واختار ابن جرير أنَّه يَعُم ذلك كلَّه: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبَذاء اللّسان، وغير ذلك.

يعنى: أن هذا كله يُبيح مضاجرتها حتى تُبْرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم، وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفرداً به من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس [رضى الله عنهما][(٦)] فى قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: وذلك أنّ الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته، فيعضُلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، أى نهى عن ذلك.

---

(١) فى جـ، ر،أ: «يكون له المرأة».
(٢) فى أ : فيضربها».
(٣) زيادة من جـ، أ.
(٤) فى ر، أ: «السلمانى».
(٥) زيادة من ر، أ.
(٦) زيادة من أ.

قال[١] عكرمة والحسن البصرى: وهذا يقتضى أن يكون السياق كله كان فى أمر الجاهلية، ولكن نهى المسلمون عن فعله فى الإسلام.

قال عبد الرحمن بن زيد: كان العَضْل فى قريش بمكة، ينكحُ الرجلُ المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه، فيفارقها على أن [٢] لا تُزوّج [٣] إلا بإذنه، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن [٤] لها، وإلا عَضلها. قال: فهذا قوله: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية.

وقال مجاهد فى قوله: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾: هو كالعضل فى سورة البقرة.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: طيِّبوا أقوالكم لهن، وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُم لأهْله، وأنا خَيْرُكُم لأهْلى»[٥]. وكان من أخلاقه ﷺ أنه جَميل العِشْرَة دائم البِشْرِ، يُداعب أهلَه، ويَتلطَّفُ بهم، ويُوسِّعُهُم نَفقته، ويُضاحك نساءَه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يَتَوَدَّدُ إليها بذلك. قالت: سَابَقَنى رسولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وذلك قبل أن أحْمِلَ اللَّحْمَ، ثم سابقته بعد ما حملتُ اللحمَ فسبقنى، فقال: «هذه بِتلْك»[٦] ويجتمع نساؤه كل ليلة فى بيت التى يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء فى بعض الأحيان، ثم تنصرف كُلٌّ واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شعَار واحد، يَضَعُ عن كَتفَيْه الرِّداء وينام بالإزار، وكان إذا صلَّى العشاء يدخل [٧] منزله يَسْمُر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يُؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأحكام عِشْرَة النساء وما يتعلَّق بتفصيل ذلك موضعه كتاب «الأحكام»، ولله الحمد.

---

(١) فى جـ، ر، أ: ك« وهكذا قال». (٢) فى جـ، أ: «أنه». (٣) فى أ: «تتزوج».

(٤) فى ر: « فأذن».

(٥) جاء من حديث ابن عباس: رواه ابن ماجة فى السنن برقم (١٩٧٧) وابن حبان فى صحيحه برقم (١٣١٥) «موارد» من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس.

وقال البوصيرى فى الزوائد(٢/١١٧): «هذا إسناد ضعيف، عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال عبد الحق: ليس بالقوى، فرد ذلك عليه ابن القطان، وجعفر بن يحيى .قال ابن المدينى: شيخ مجهول، وقال ابن القطان الفاسى: مجهول الحال، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وجاء من حديث عائشة: رواه الترمذى فى السنن برقم(٣٨٩٢) وابن حبان فى صحيحه برقم (١٣١٢) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، من حديث الثورى، ما أقل من رواه عن الثورى.

(٦) رواه النسائى فى السنن الكبرى برقم (٨٩٤٢) وابن ماجة فى السنن برقم (١٩٧٩) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٧) فى ر، أ: « فدخل».

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا [وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا][(١)]﴾. أى: فَعَسى أن يكون صبركم مع [(٢)] إمساككم لهن وكراهتهن فيه، خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس فى هذه الآية: هو أن يَعْطف عليها، فيرزقَ منها ولداً، ويكون فى ذلك الولد خير كثير[(٣)]، وفى الحديث الصحيح: «لا يَفرَكْ مؤمن مؤمنة، إن سَخِطَ منها خُلُقا رَضِىَ منها آخر»[(٤)].

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أى: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال.

وقد قدمنا فى سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته هاهنا.

وفى هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة [(٥)] بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نُبِّئْتُ عن أبى العَجْفَاء السُّلَمىِّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تُغْلُوا فى صَدَاق [(٦)] النساء، فإنها لو كانت مكْرُمَةً فى الدنيا أو تَقْوَى عند الله كان أولاكم بها النبى ﷺ، ما أصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصدقَتْ امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أُوقيَّة، وإن كان الرجل ليُبْتَلَى بصَدُقَة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه، وحتى يقول: كَلِفْتُ إليك عَلَق القِرْبة، ثم رواه أحمد وأهل السنن من طرق، عن محمد بن سيرين، عن أبى العجفاء ـ واسمه هرم ابن مُسَيب البصرى ـ وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[(٧)].

طريق أخرى عن عمر: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، حدثنى محمد بن عبد الرحمن، عن المجالد [(٨)] بن سعيد، عن الشعبى، عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم فى صُدُق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدُقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله أو كرامة [(٩)] لم تسبقوهم إليها. فَلا أعرفَنّ ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت [(١٠)]: يا أمير المؤمنين، نَهَيْتَ الناس أن يزيدوا النساء صداقهم [(١١)] على أربعمائة درهم؟ قال: نعم.

فقالت: أما سمعت ما أنزل الله [(١٢)] فى القرآن؟ قال: وأى ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا [فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا][(١٣)]﴾ [النساء: ٢٠]. قال: فقال:

---

(١) زيادة من جـ، ر، أ. (٢) فى أ: «على». (٣) فى ر: «كبير».
(٤) رواه مسلم فى صحيحه برقم (١٤٦٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
(٥) فى أ: «مسهر». (٦) فى جـ، ر، أ: «صدق».
(٧) المسند (١/ ٤٠) ورواه أبو داود فى السنن برقم (٢١٠٦) والترمذى فى السنن برقم (١١١٤) والنسائى فى السنن (٦/ ١١٧) وابن ماجة فى السنن برقم (١٨٨٧).
(٨) فى جـ: «مجالد». (٩) فى جـ، ر، أ: «أو مكرمة». (١٠) فى جـ، أ.: «فقالت له».
(١١) فى حـ، ر، أ: «فى صدقاتهن». (١٢) فى جـ، أ: «ما قال الله». (١٣) زيادة من جـ، ر، وفى هـ: «الآية».

اللهم غَفْراً، كُلُّ الناس أفْقَهُ من عمر. ثم[١] رجع فركب المنبر فقال: إنى[٢] كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صداقهن[٣] على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده [٤] جيد قوى[٥].

طريق أخرى: قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، عن قيس بن ربيع، عن أبى حصين، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا فى مهور[٦] النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالى يقول: «وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب». قال: وكذلك هى فى قراءة عبد الله بن مسعود: «فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً» فقال عمر: إنّ امرأةً خاصَمَتْ عمر فَخَصَمَته[٧].

طريق أخرى: عن عمر فيها انقطاع: قال الزبير بن بكار حدثنى عمى مصعب بن عبد الله عن جدى قال: قال عمر بن الخطاب لا تزيدوا فى مهور[٨] النساء وإن كانت بنت ذى الغُصَّة ـ يعنى يزيد ابن الحصين الحارثى ـ فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال. فقالت امرأة ـ من صُفَّة النساء طويلة، فى أنفها فَطَس ـ: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله [تعالى][٩] قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. فقال عمر: امرأة أصابت [١٠]ورجل أخطأ[١١].

ولهذا قال [الله] [١٢] منكرا: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضَتْ إليك.

قال ابن عباس، ومجاهد، والسدّى، وغير واحد: يعنى بذلك الجماع.

وقد ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «الله يعلم أنّ أحدكما كاذب. فهل منكما تائب» ثلاثاً. فقال الرجل: يا رسول الله، مالى ـ يعنى: ما أصدقها[١٣] ـ قال: «لا مال لك. إن كنت صدَقْت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها»[١٤].

---

(١) فى أ: «قال: ثم». (٢) في جـ، أ: «أيها الناس، إنى».

(٣) فى جـ، أ: «فى صدقهن» وفى ر: «صدقاتهن». (٤) فى جـ، ر، أ: «إسناد».

(٥) ورواه سعيد بن منصور فى السنن برقم (٥٩٨) «الأعظمى» ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٣٣) فقال: أخبرنا هيثم أخبرنا مجالد عن الشعبى قال: خطب عمر رضى الله عنه الناس فذكر بنحوه.

انظر: إرواء الغليل (٦/ ٣٤٨) للشيخ ناصر الألبانى فقد بيّن ضعف هذه الرواية ومخالفتها لما فى السنن.

(٦) فى أ: «مهر».

(٧) رواه عبد الرزاق فى المصنف برقم (١٠٤٢٠) من طريق قيس بن الربيع به. قال الشيخ ناصر الألبانى فى إرواء الغليل (١/ ٣٤٨): «إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن أبا عبد الرحمن السلمى، واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة، لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.

الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع».

(٨) فى أ: «لايزيد فى مهر». (٩) زيادة من جـ، أ. (١٠) فى ر: «صابت».

(١١) ذكره السيوطى في الدر (٢/ ٤٦٦) ونسبه للزبير فى الموفقيات. قال الحافظ ابن كثير فى مسند عمر بن الخطاب (٢/ ٥٧٣): «فيه انقطاع».

(١٢) زيادة من أ. (١٣) فى أ: «ما أصدقتها».

(١٤) صحيح البخارى برقم (٥٣١٢) وصحيح مسلم برقم (١٤٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه.

وفى سنن أبى داود وغيره عن بصرة بن أكتم[١]: أنه تزوج امرأة بكراً فى خدرها، فإذا هى حامل[٢] من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقضى لها بالصداق وفرّق بينهما، وأمر بجلدها، وقال: «الولد عبد لك»[٣].

فالصداق فى مقابلة البُضَع، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾: روى عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير: أن المراد بذلك العَقْد.

وقال سفيان الثورى، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا [غَلِيظًا][٤]﴾ قال: قوله: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قال ابن أبى حاتم: وروى عن عكرمة، ومجاهد، وأبى العالية، والحسن، وقتادة، ويحيى بن أبى كثير، والضحاك والسدى ـ نحو ذلك.

وقال أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس فى الآية[٥]: هو قوله: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فإن «كلمة الله» هى التشهد فى الخطبة. قال: وكان فيما أعطى النبى ﷺ ليلة أسرى به قال له: جعلت أمتك لا تجوز لهم خُطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى. رواه ابن أبى حاتم.

وفى صحيح مسلم، عن جابر فى خُطبة حجة الوداع: أن رسول الله ﷺ قال فيها: «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فُروجهن بِكَلِمَة الله»[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ [إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا][٧]﴾ يُحَرم تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوَّار، عن عدى بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: لما توفى أبو قَيْس ـ يعنى ابن الأسلت ـ كان من صالحى الأنصار، فخطب ابنَه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدُّكَ ولداً وأنت من صالحى قومك، ولكن آتى[٨] رسول الله ﷺ فأستأمره. فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس تُوفِّى. فقال: «خيرا». ثم قالت: إن ابنه قيساً خطبنى وهو من صالحى قومه. وإنما كنت أعده ولداً، فما ترى؟ فقال[٩] لها: «ارجعى إلى بيتك». قال: فنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ [إِلَّا مَا قَدْ

(١) فى جـ، ر، أ: «بصرة بن أبى بصرة».
(٢) فى جـ، أ: «حبلى».
(٣) سنن أبى داود برقم (٢١٣١).
(٤) زيادة من جـ، ر، أ.
(٥) فى جـ، ر، أ: «﴿وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا﴾».
(٦) صحيح مسلم برقم (١٢١٨).
(٧) زيادة من جـ، ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٨) فى أ: «أتيت».
(٩) فى جـ، ر، أ، «قال».

سَلَفَ][1]﴾ الآية.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا، حسين، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، عن عِكْرِمة فى قوله: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الآية][2]. قال: نزلت فى أبى قيس ابن الأسلت، خُلِّفَ على أم عبيد[3] الله بنت صخر[4]، وكانت تحت الأسلت أبيه، وفى الأسود بن خلَف، وكان خُلِّف على ابنة أبى طلحة بن عبد العزّى بن عُثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلَف، وفى فاختَة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خلَف، فخُلِّف عليها صفوان ابن أمية[5].

وقد زعم السُّهيلى أن نكاح نساء الآباء كان معمولا به فى الجاهلية؛ ولهذا قال: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. كما قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. قال: وقد فعل ذلك كِنَانة بن خزيمة، تزوج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضْر بن كنانة قال: وقد قال ﷺ: «وُلِدتُ من نِكاحٍ لا من سِفَاحٍ». قال: فدل على أنَّه كان سائغاً لهم ذلك، فإن أراد أن ذلك كان عندهم يعدونه نكاحاً فيما بينهم، فقد قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى[6]، حدثنا قُرَاد، حدثنا ابن عيينة عن عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما حَرَّم الله، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ وهكذا قال عطاء وقتادة. ولكن فيما نقله السهيلى من قصة كنانة نظر، والله أعلم. على كل تقدير فهو حرام فى هذه الأمة، مُبَشّع غاية التبشع[7]، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾، ولهذا قال[8] [تعالى][9]: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢]. فزاد هاهنا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أى: بُغْضاً، أى هو أمر كبير فى نفسه، ويؤدى إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبى ﷺ، وهو كالأب [للأمة][10]، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

وقال عَطاء بن أبى رَبَاح فى قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ أى: يمقت الله عليه ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ أى: وبئس طريقًا لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيئًا لبيت المال. كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من طُرُق، عن البراء بن عازب، عن خاله أبى[11] بردة ـ وفى رواية: ابن عمر ـ وفى رواية: عن عمه: أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، حدثنا أشعث، عن عَدِىّ بن ثابت، عن البراء بن عازب قال:

---

(١) زيادة من جـ، ر، أ. (٢) زيادة من أ. (٣) فى أ: «عبد».
(٤) فى جـ، ر، أ: «ضمرة».
(٥) تفسير الطبرى (٨ / ١٣٣).
(٦) فى أ: «المحرمى». (٧) فى ر: «التبشيع». (٨) فى جـ، ر، أ: «وقد قال».
(٩) زيادة من ر. (١٠) زيادة من أ. (١١) فى ر: «أبو» وهو خطأ.

مرَّ بى عمى الحارث بن عمرو، ومعه لواء قد عقده له النبى[١] ﷺ فقلت له: أى عم، أين بعثك النبى [ﷺ][٢]؟ قال: بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه[٣].

مسألة:

وقد أجمع[٤] العلماءُ على تحريم من وطأها الأبُ بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضًا، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية. فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضا بذلك. قد روى [الحافظ][٥] ابن[٦] عساكر فى ترجمة خُدَيْج الحِصْنى[٧] مولى معاوية قال: اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة، فأدخلها عليه مجردة وبيده قضيب. فجعل يهوى به إلى متاعها ويقول: هذا المتاع لو كان له متاع! اذهب بها إلى يزيد بن معاوية. ثم قال: لا، ادع لى ربيعة بن عمرو الجُرَشِى ـ وكان فقيها ـ فلما دخل عليه قال: إن هذه أتيت بها مجردة، فرأيت منها ذاك وذاك، وإنى أردت أن أبعث بها إلى يزيد. فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنها لا تصلح له. ثم قال: نِعْم ما رأيت. ثم قال: ادع لى عبد الله بن مسعدة الفزارى، فدعوته، وكان آدم شديد الأدمة، فقال: دونك هذه، بَيِّض بها ولدك. قال: و[قد][٨] كان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس عَلَى عَلِى [بن أبى طالب][٩]، رضى الله عنه.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾.

هذه الآية الكريمة هى آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر، كما قال ابن أبى حاتم:

---

(١) فى ر: «رسول الله». (٢) زيادة من جـ، ر، أ.
(٣) المسند (٤ / ٣٩٢).
(٤) فى أ: «اجتمع». (٥) زيادة من أ. (٦) فى أ: «أبو».
(٧) فى جـ، أ: «الحمصى»، ولم أجد ترجمته فيما بين يدى من تاريخ دمشق لابن عساكر ولا فى المختصر لابن منظور.
(٨) زيادة من جـ، أ. (٩) زيادة من جـ، ر، أ.

حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان بن حبيب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: حُرمت عليكم سبع نَسبًا، وسبع صِهْراً، وقرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ الآية.

وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء[١]، عن عُمَير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ فهن[٢] النسب.

وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزانى عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ فإنها بنت فتدخل فى العموم،كما هو مذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حُكيَ عن الشافعى شىء فى إباحتها؛ لأنها ليست بنتاً شرعية، فكما لم تدخل فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل فى هذه الآية، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ أى كما تحرم[٣] عليك أمك التى ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التى أرضعتك؛ ولهذا روى البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة»، وفى لفظ لمسلم: «يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب»[٤].

وقد قال بعض الفقهاء: كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع إلا فى أربع صور. وقال بعضهم: ست صور، هى[٥] مذكورة فى كتب الفروع. والتحقيق أنه لا يستثنى شىء من ذلك؛ لأنه يوجد مثل بعضها فى النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر،فلا يرد[٦] على الحديث شىء أصلا البتة، ولله الحمد.

ثم اختلف الأئمة فى عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويحكى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المُسَيَّب، وعُرْوَة بن الزبير، والزُّهْرِى.

وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت فى صحيح مسلم،من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحرِّم المصةُ والمصتان»[٧].

وقال قتادة، عن أبى الخليل،عن عبد الله بن الحارث،عن أم الفضل قالت:قال رسول الله ﷺ:

---

(١) فى جـ، أ: «بن جابر». (٢) فى جـ، ر، أ: «فهذا». (٣) فى ر: «يحرم».
(٤) صحيح البخارى رقم (٣١٠٥) وصحيح مسلم برقم (١٤٤٤) وموطأ مالك (فى الرضاع).
(٥) فى ر: «وهى». (٦) فى أ: «لا يزد».
(٧) صحيح مسلم برقم (١٤٥٠) لكنه من طريق ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة.
وقد رواه النسائى فى السنن الكبرى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وابن الزبير برقم (٥٤٥٨).

«لا تُحرم الرَّضْعَة ولا الرضعتان، المصَّة[١] ولا المصتان»، وفى لفظ آخر: «لا تحرم الإمْلاجَة ولا الإملاجتان» رواه مسلم[٢].

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور. ويحكى[٣] عن على، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، رحمهم الله.

وقال آخرون: لا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت فى صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عَمْرة[٤]، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان فيما أنزل [الله][٥] من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة نحو ذلك[٦].

وفى حديث سَهْلة بنت سهيل: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُرضِع مولى أبى حذيفة خمس رضعات[٧]، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يُرْضَع خمس رضعات. وبهذا قال الشافعى، رحمه الله [تعالى][٨]، وأصحابه. ثم ليعلم أنه لابد أن تكون الرضاعة فى سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وكما[٩] قدمنا الكلام على هذه المسألة فى سورة البقرة، عند قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الآية: ٢٣٣].

واختلفوا: هل يحرم لبن الفَحْل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم؟ وإنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو لبعض السلف؟ على قولين،[و][١٠] تحرير هذا كله فى كتاب «الأحكام الكبير».

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. أما[١١] أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل. وأما الربيبة وهى بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[أى][١٢]: فى تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وحدهن.

وقد فهم بعضُهم عود الضمير إلى الأمهات [و][١٣] الربائب فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا

---

(١) فى جـ، أ: «ولا المصة».

(٢) صحيح مسلم برقم (١٤٥١).

(٣) فى جـ، أ: «هو محكى».

(٤) فى جـ، ر، أ: «عن عروة».

(٥) زيادة من جـ، أ.

(٦) صحيح مسلم برقم (١٤٥٢).

(٧) وانظر قصتها فى المسند (٦ / ٢٠١).

(٨) زيادة من ر.

(٩) فى جـ، ر، أ: «وقد».

(١٠) زيادة من جـ، ر، أ.

(١١) فى ر: «أن».

(١٢) زيادة من جـ، أ.

(١٣) زيادة من ر.

البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها؛ لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقال[١] ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبى عدى وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس بن عَمْرو، عن على، رضى الله عنه، فى رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هى بمنزلة الربيبة.

وحدثنا ابن بشار: حدثنا يحيى بن[٢] سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها.

وفى رواية عن قتادة، عن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كُره أن يخلف على أمها، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل.

وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن[٣] عويمر الأجدع أن[٤] بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال: فلم أجامعها حتى توفى عَمى عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبى: هل لك فى أمها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر[٥]؟ فقال: انكح أمها. قال: فسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها. فأخبرت أبى ما قال ابن عباس وما قال ابن عُمَر، فكتب إلى معاوية وأخبره فى كتابه بما قال ابن عمر وابن عباس فكتب معاوية: إنى لا أحلّ ما حَرم الله، ولا أحرم ما أحل [الله][٦]. وأنت وذاك والنساء سواها كثير. فلم ينه[٧] ولم يأذن لى، فانصرف أبى عن أمها فلم ينكحها[٨].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن سِمَاك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير قال: الربيبة والأم سواء، لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة. وفى[٩] إسناده رجل مبهم[١٠] لم يسم.

وقال ابن جريج[١١]: أخبرنى عكرمة بن خالد أن مجاهداً قال له: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أراد[١٢] بهما الدخول جميعاً[١٣]، فهذا القول مروى كما ترى عن على، وزيد ابن ثابت، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وابن جبير[١٤]، وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابونى، فيما نقله الرافعى عن العبادى. [وقد خالفه جمهور العلماء من السلف والخلف، فرأوا أن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد على الأم، وإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد على الربيبة][١٥].

قال ابن أبى حاتم: حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عَزْرة[١٦] حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل[١٧] له أمها، أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها.

---

(١) فى جـ، ر، أ: «فقال».
(٢) فى جـ، ر: «عن».
(٣) فى أ: «عن».
(٤) فى جـ، ر: «من» وفى أ: «عن».
(٥) فى أ: «بالخبر».
(٦) زيادة من جـ، أ.
(٧) فى جـ، ر، أ: «ينهنى».
(٨) فى أ «ينكحنيها».
(٩) فى جـ، ر: «فى».
(١٠) فى أ: «متهم».
(١١) فى أ: «ابن جرير».
(١٢) فى جـ، ر، أ: «أريد».
(١٣) فى أ: «جمعا».
(١٤) فى جـ، ر: «ومجاهد بن جبير» وفى أ: «مجاهد بن جبر».
(١٥) زيادة من جـ، ر، أ.
(١٦) فى جـ، أ: «عروة».
(١٧) فى أ: «لا يحل».

ثم قال: ورُوِىَ عن ابن مسعود، وعمران بن حُصَين، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهرى نحو ذلك. وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، ولله الحمد والمنة.

قال(١) ابن جرير: والصواب، أعنى قَوْلَ من قال: «الأم من المبهمات»؛ لأن الله لم يشرط(٢) معهن الدخول كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة التى لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روى بذلك أيضاً عن النبى ﷺ خبر، غير أنَّ فى إسناده نظراً، وهو ما حدثنى به المثنى، حدثنا حبان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن النبى ﷺ قال: إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم(٣) فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة(٤).

ثم قال: وهذا الخبر، وإن كان فى إسناده ما فيه، فإن فى إجماع الحجة على صحة القول به مُسْتَغْنَى عن الاستشهاد على صحته بغيره.

وأما قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾: فجمهور(٥) الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت فى حجر الرجل أو لم تكن فى حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

وفى الصحيحين أن أم حَبِيبة قالت: يا رسول الله، انكح أختى بنت أبى سفيان ـ وفى لفظ لمسلم: عزَّة بنت أبى سفيان ـ قال: «أو تحبين ذلك؟» قالت: نعم، لَسْتُ لك بمُخْلِيَة، وأحب من شاركنى فى خير أختى. قال: «فإن ذلك لا يَحل(٦) لى». قالت: فإنا نُحَدثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة. قال(٧): «بنْتَ أم سلمة؟» قالت(٨): نعم. قال: إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حَلّتْ لى، إنها لبنت(٩) أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأبا سلمة ثُوَيْبَة فلاَ تَعْرِضْن على بناتكن ولا أخواتكن». وفى رواية للبخارى: «إنى لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لى»(١٠).

فجعل المناط فى التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت فى حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم.

---

(١) فى أ: «وقال». (٢) فى أ: «يشترط». (٣) فى أ: «بالأم».

(٤) تفسير الطبرى (٨ / ١٤٦) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ١٦٠) من طريق به، ثم قال البيهقى: «مثنى بن الصباح غير قوى».

(٥) فى ر: «جمهور». (٦) فى أ: «لا تحل». (٧) فى ر: «قالت».

(٨) فى جـ، ر: «قلت». (٩) فى جـ، ر: «لابنة».

(١٠) صحيح البخارى برقم (٥١٠١) وصحيح مسلم برقم (١٤٤٩).

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام ـ يعنى ابن يوسف ـ عن ابن جريج، حدثنى إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندى امرأة فتوفيت، وقد ولدت لى، فوجدْت عليها، فلقينى على بن أبى طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال على: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهى بالطائف. قال: كانت فى حجرك؟ قلت: لا، هى بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله [عز وجل][1]: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال: إنها لم تكن فى حجْرك، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك.

هذا إسناد قوى ثابت إلى على بن أبى طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن على الظاهرى وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعى عن مالك، رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لى شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى أنه عرَض هذا الشيخ الإمام تقى الدين ابن تيمية، رحمه الله، فاستشكله، وتوقف فى ذلك، والله أعلم[2].

وقال ابن المنذر: حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا الأثرم، عن أبى عبيدة قوله: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال: فى بيوتكم.

وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب سُئلَ عن المرأة وبنتها [3] من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أخبُرهما جميعاً. يريد أن أطَأهُمَا جميعاً بملك يمينى. وهذا منقطع.

وقال سُنَيد بن داود في تفسيره: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين[4] له؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولم[5] أكن لأفعله.

قال الشيخ أبو عُمَر بن عبد البر، رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنَّه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها[6] من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك فى النكاح، قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ وملك اليمين هم[7] تبع للنكاح، إلا ما روى عن عُمَر وابن عباس، وليس على ذلك أحَد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وروى[8] هشام عن قتادة: بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة. وكذا قال قتادة عن أبى العالية.

ومعنى قوله تعالى: ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أى: نكحتموهن. قاله ابن عباس وغير واحد.

وقال ابن جريج عن عطاء: هو أن تهدى إليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجليها. قلت: أرأيت إن فعل ذلك فى بيت أهلها. قال: هو سواء، وحسبه قد حَرَّمَ ذلك عليه ابنتها.

---

(١) زيادة من أ. (٢) بدائع الفوائد (١ /٥٣).
(٣) فى أ: «وربيبتها». (٤) فى جـ، ر، أ: «مملوكتين». (٥) فى جـ، أ: «فلم».
(٦) فى أ: «وبنتها». (٧) فى جـ، ر، أ: «عندهم». (٨) فى ر، أ: «قال».

وقال ابن جرير: وفى إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يُحرم[١] ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومُبَاشرتها أو قبل[٢] النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ أى: وحُرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يَتَبَنونهم فى الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ [إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا][٣]﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧].

وقال ابن جُرَيْج: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ قال: كنا نُحَدَّث، والله أعلم، أن رسول الله[٤] ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال[٥] المشركون بمكة فى ذلك، فأنزل الله [عز وجل][٦]: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. ونزلت: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن أبى بكر المقدّمى، حدثنا الجرح[٧] بن الحارث، عن الأشعث، عن الحسن بن محمد[٨] أن هؤلاء الآيات مبهمات: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ثم قال: وروى عن طاوس وإبراهيم والزهرى ومكحول نحو ذلك.

قلت: معنى[٩] مبهمات: أى عامة فى المدخول بها وغير المدخول، فتحرم[١٠] بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه. فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة، كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعا وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: «يَحْرُم من الرّضاع[١١] ما يحرم من النسب».

وقوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ [إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا][١٢]﴾ أى: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا فى ملك اليمين إلا ما كان منكم فى جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه. فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما[١٣] سلف، كما قال: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت[١٤] أبدا. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين فى النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خير، فيمسك أحدهما[١٥] ويطلق الأخرى لا محالة.

قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لَهِيعة عن أبي وهْب الجيْشانى عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: أسلمت وعندى امرأتان أختان، فأمَرنى النبى ﷺ أن أطلق

---

(١) فى جـ، ر، أ: «لا تحرم». (٢) فى جـ، ر، أ: «وقيل». (٣) زيادة من جـ، ر، أ.
(٤) فى جـ: «النبى». (٥) فى جـ، ر، أ: «فقال». (٦) زيادة من جـ، أ.
(٧) فى جـ، ر، أ: «خالد». (٨) فى أ: «الحسن ومحمد». (٩) فى ر: «يعنى».
(١٠) فى أ: «فيحرم». (١١) فى أ: «الرضاعة».
(١٢) زيادة من جـ، أ، وفى الأصل: «الآية». (١٣) فى ر، أ: «بما».
(١٤) فى جـ: «الموت فيهما». (١٥) فى أ: «أحديهما».

إحداهما[١].

ثم رواه الإمام أحمد، والترمذى، وابن ماجة، من حديث ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود والترمذى أيضاً من حديث يزيد بن أبى حبيب، كلاهما عن أبى وهب الجَيْشانى. قال الترمذى: واسمه ديلم بن الهُوشَع، عن الضحاك بن فيروز الديلمى، عن أبيه، به وفى لفظ للترمذى: فقال النبى ﷺ: «اختر أيتهما[٢] شئت». ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن[٣].

وقد رواه ابن ماجة أيضاً بإسناد آخر فقال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش الرُعَيْنى[٤] قال: قدمت على رسول الله ﷺ وعندى أختان تَزَوجتُهما فى الجاهلية، فقال: «إذا رَجَعْتَ فَطلقْ إحداهما[٥]»[٦].

قلت: فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو[٧] وهب قد رواه عن اثنين، عن فيروز الديلمى، والله أعلم.

وقال ابن مَرْدويه: حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يحيى الخولانى[٨]، حدثنا هيثم بن خارجة، حدثنا يحيى بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فَرْوة عن رُزَيق[٩] بن حكيم، عن كثير بن مرة، عن الديلمى قال: قلت: يا رسول الله، إن تحتى أختين؟ قال: «طَلق أيهما شئت»[١٠].

فالديلمى المذكور أولا هو الضحاك بن فيروز الديلمى [رضى الله عنه][١١]، قال أبو زرعة الدمشقي: كان يصحب عبد الملك بن مروان، والثانى هو أبو فيروز الديلمى، رضى الله عنه، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولوا قتل الأسود العنسى[١٢] المتنبئ لعنه الله.

وأما الجمع بين الأختين فى ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية، وقال ابن أبى حاتم:

حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبى عنبة ـ أو عتبة عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يجمع بين[١٣] الأختين، فكرهه، فقال له ـ يعنى السائل ـ: يقول الله عز وجل: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فقال له ابن مسعود: وبعيرك مما ملكت يمينك.

---

(١) فى أ: «أحديهما». (٢) فى جـ: «أيهما».

(٣) المسند (٤ / ٢٣٢) وسنن أبى داود برقم (٢٢٤٣) وسنن الترمذى برقم (١٢٢٩) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٥١).

(٤) فى جـ، أ: «عن أبى خراش الرعينى عن الديلمى». (٥) فى أ: «أحديهما».

(٦) سنن ابن ماجه برقم (١٩٥٠) وقد سقط اسم الديلمى هنا (١٨ /٣٢٨) من طريق إسحاق بن أبى فروة عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش الرعينى عن الديلمى به، وقد خولف إسحاق بن أبى فروة: خالفه يزيد بن حبيب فرواه عن أبى وهب عن الديلمى به، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ١٨٤) ثم قال: «زاد إسحاق بن أبى فروة فى إسناده أبا خراش وإسحاق لا يحتج به، ورواية يزيد بن أبى حبيب أصح».

(٧) فى جـ، أ: «ابن». (٨) فى جـ، ر، أ: «الحلواتى».

(٩) فى جـ، ر: «زريق». (١٠) فى إسناده إسحاق بن أبى فروة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه.

(١١) زيادة من جـ، أ. (١٢) فى أ: «العبسى». (١٣) فى أ: «بين الأمتين الأختين».

وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف فى ذلك. قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قَبيصة بن ذُؤيب: أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين فى ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ قال عثمان: أحَلتهما آية وحَرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبى ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا. قال مالك: قال ابن شهاب: أراَه على بن أبى طالب: قال: وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النَّمَرى، رحمه الله، فى كتابه «الاستذكار»: إنما كني قبيصة بن ذُؤيب عن على بن أبى طالب، لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر على بن أبى طالب، رضى الله عنه.

ثم قال أبو عمر، رحمه الله: حدثنى خلف بن أحمد، رحمه الله، قراءة عليه: أن خلف بن مطرف حدثهم: حدثنا أيوب بن سليمان وسعيد[١] بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى[٢]، عن موسى بن أيوب الغافقي، حدثنى عمى إياس بن عامر قال: سألت على بن أبى طالب [رضى الله عنه][٣] فقلت: إن لى أختين مما ملكت يمينى، اتخذت إحداهما سرية فولدت لى أولاداً، ثم رغبت فى الأخرى، فما أصنع؟ فقال على، رضى الله عنه: تعتق التى كنت تطَأُ ثم تطأ الأخرى. قلت: فإن ناساً يقولون: بل تَزَوّجها ثم تطأ الأخرى. فقال على: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ على بيدى فقال لى: إنه يَحْرم عليك ما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد ـ أو قال: إلا الأربع ـ ويَحْرُم عليك من الرضاع ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب.

ثم قال أبو عمر: هذا الحديث رحلة [٤]، لو لم يصب الرجل من أقصى المشرق أو المغرب[٥] إلى مكة غيره لما خابت رحلته[٦].

قلت: وقد روى عن على نحو ما تقدم[٧] عن عثمان، وقال أبو بكر بن مردويه:

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثنى محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمى[٨]، حدثنا عبد الرحمن بن غَزْوان، حدثنا سفيان، عن عَمْرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال لى على بن أبى طالب: حرمتهما آية وأحلتهما آية ـ يعنى الأختين ـ قال ابن عباس: يحرمهن على قرابتى منهن، ولا يحرمهن على قرابة بعضهن من بعض ـ يعنى الإماء ـ وكانت الجاهلية يحرمون ما تُحَرّمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فلما جاء الإسلام أنزل الله [عز

(١) فى ر، أ: «معبد». (٢) فى أ: «المقبرى». (٣) زيادة من جـ، أ.
(٤) فى ر : «رحلة رجل». (٥) فى جـ، ر: «أقصى المغرب أو المشرق».
(٦) الاستذكار لابن عبد البر (١٦ / ٢٥٢).
(٧) فى أ: «ما روى». (٨) فى أ: «المخزومى».

وجل][1]: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ [إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعنى: فى النكاح.

ثم قال أبو عمر: روى الإمام أحمد[2] بن حنبل: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد. وعن ابن سيرين والشعبى مثل ذلك.

قال أبو عمر، رحمه الله: وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم: ابن عباس، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونَفْى القياس، وقد ترك من يعمل ذلك[3] ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء، كما لا يحل ذلك فى النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله [تعالى][4]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ [وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُم][5]﴾ إلى آخر الآية: أن النكاح وملك[6] اليمين فى هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها، والله المحمود[7].

وقوله [تعالى][8]: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعنى: إلا ما[9] ملكتموهن بالسبى، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت فى ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان ـ هو الثورى ـ عن عثمان البَتِّى، عن أبى الخليل، عن أبى سعيد الخدرى قال: أصبنا نساء[10] من سَبْى أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبيّ ﷺ، فنزلتْ هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. [قال][11]: فاستحللنا بها فروجهن.

وهكذا رواه الترمذى عن أحمد بن منيع، عن هُشَيم، ورواه النسائى من حديث سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عثمان البتى، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوارى عن عثمان البتى، ورواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن قتادة، كلاهما عن أبى الخليل صالح بن أبى مريم، عن أبى سعيد الخدرى، فذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن أبى الخليل، عن أبى سعيد، به[12].

---

(١) زيادة من ر. (٢) فى جـ، أ: «وروى عن أحمد» وفى ر: «وروى أحمد».
(٣) فى جـ، أ: «ذلك ظاهرا». (٤) زيادة من جـ، ر، أ. (٥) زيادة من جـ، ر، أ.
(٦) فى جـ، ر، أ: «يملك». (٧) الاستذكار لابن عبد البر (١٦ / ٢٥٠ ـ ٢٥١). (٨) زيادة من أ.
(٩) فى أ: «يعنى الإماء». (١٠) فى أ: «سبيًا». (١١) زيادة من جـ، أ.
(١٢) تفسير عبد الرزاق (١ / ١٥٣) وسنن الترمذى برقم (٣٠١٧) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٠٩٧) وصحيح مسلم برقم (١٤٥٦) وتفسير الطبرى (٨ / ١٥٣).

وقد روى من وجه آخر عن أبى الخليل، عن أبى عَلْقَمَةَ الهاشمى، عن أبى سعيد قال الإمام أحمد:

حدثنا ابن أبى عَدِىّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أبى الخليل، عن أبى عَلْقَمَة، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل الشرك، فكأن أناساً[١] من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا[٢] من غشيانهن قال: فنزلت هذه الآية فى ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾.

وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث سعيد بن أبى عَرُوبة ـ زاد مسلم: وشعبة ـ ورواه الترمذى من حديث همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة، بإسناده نحوه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة فى هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة. كذا قال. وقد تابعه سعيد وشعبة، والله أعلم[٣].

وقد روى الطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس: أنها نزلت فى سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبى سعيد، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها، أخذا بعموم هذه الآية. قال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئِل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية[٤] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾.

وكذا رواه سفيان[٥] عن منصور، ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: بيعها طلاقها. وهو منقطع.

وقال سفيان الثورى، عن خالد، عن أبى قِلاَبة، عن ابن مسعود قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها.

ورواه سعيد، عن قتادة قال: إن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس قالوا: بيعها طلاقها.

وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب، [حدثنا][٦] ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ست[٧]: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن ابن المسيب قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: هُن[٨] ذوات الأزواج، حرّم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك[٩]، فبيعها طلاقها. قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك.

---

(١) فى أ: «وكان ناس». (٢) فى جـ، ر: «أوتأثموا».
(٣) المسند (٣ / ٨٤) وصحيح مسلم برقم (١٤٥٦) وسنن أبي داود برقم (٢١٥٥) وسنن النسائى (٦ / ١١٠) وسنن الترمذى برقم (٣٠١٦).
(٤) فى أ: «الآيات». (٥) فى أ: «شقيق». (٦) زيادة من جـ، ر، أ.
(٧) المذكور فى رواية كل النسخ خمس لا ست. (٨) فى جـ، ر، أ: «هذه». (٩) فى ر: «يمينك فيها».

وهكذا رواه سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن فى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ قال: إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها.

وقال عوف، عن الحسن: بيع الأمة طلاقها، وبيعُه طلاقُها.

فهذا قول هؤلاء من السلف [رحمهم الله](١)، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقها(٢)؛ لأن المشترى نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا فى ذلك على حديث بريرة المخرج فى الصحيحين وغيرهما؛ فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها ونَجَّزَتْ عتقها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها ـ كما قال(٣) هؤلاء لما خيرها النبى ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسبيات فقط، والله أعلم.

وقد قيل: المراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعنى: العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولى واحدة أو اثنتين(٤) أو ثلاثاً أو أربعا. حكاه ابن جرير عن أبى العالية وطاوس وغيرهما. وقال عُمَر وعبيدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

وقوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أى: هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه.

وقد قال عبيدة وعطاء والسدّى فى قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: يعنى الأربع.

وقال إبراهيم: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يعنى: ما حرم عليكم.

وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أى: ما عدا من ذكرن من المحارم هن لكم حلال، قاله عطاء وغيره. وقال عبيدة والسدى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ما دون الأربع، وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم. وقال قتادة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ يعنى: ما ملكت أيمانكم.

وهذه الآية هى (٥) التى احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين، وقول من قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية(٦).

وقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السرارى ما شئتم بالطريق الشرعى؛ ولهذا قال: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أى: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك، كقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ(٧) إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وكقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وكقوله: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) زيادة من جـ، أ.
(٢) فى ر، أ: «طلاقا لهما».
(٣) فى جـ، ر، أ: «قاله».
(٤) فى أ: «واحد أو اثنين».
(٥) فى جـ، ر، أ: «هى الآية».
(٦) فى أ: «أحلتها آية وحرمتها آية».
(٧) فى أ: «بعضهم».

وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك. وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، مرتين. وقال آخرون أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مرة، ثم نسخ مرة، ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك.

وقد رُوِىَ عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القولُ بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمهم الله تعالى. وكان ابن عباس، وأبىّ بن كعب، وسعيد بن جُبَيْر، والسُّدِّى يقرؤون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة». وقال مجاهد: نزلت فى نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، والعمدة ما ثبت فى الصحيحين، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب [رضى الله عنه][1] قال: نهى النبى ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[2]. ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هى فى كتاب «الأحكام».

وفى صحيح مسلم عن الربيع بن سَبْرَة بن معبد الجهنى، عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، فقال: «يأيها الناس، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن[3] شىء فليخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» وفى رواية لمسلم فى حجة الوداع[4]، وله ألفاظ موضعها كتاب «الأحكام».

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾: مَنْ حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال: فلا[5] جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تراضوا[6] على زيادة به وزيادة للجعل[7].

قال السدى: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى ـ يعنى الأجر الذى أعطاها على تمتعه بها ـ قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضاً بكذا وبكذا، فازداد[8] قبل أن يستبرئ[9] رحمها يوم تنقضى المدة، وهو قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

قال السدى: فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهى منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما فى رحمها، وليس بينهما ميراث، فلا[10] يرث واحد منهما صاحبه.

ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا][11]﴾ [النساء: ٤] أى: إذا فرضت[12] لها صداقاً فأبرأتك منه، أو عن شىء منه فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم

---

(١) زيادة من جـ. (٢) صحيح البخارى برقم (٤٢١٦) وصحيح مسلم برقم (١٤٠٧).
(٣) فى أ: «منه». (٤) صحيح مسلم برقم (١٤٠٦). (٥) فى جـ: «لا جناح». (٦) فى جـ: «تتراضوا».
(٧) فى جـ: «الجعل». (٨) فى جـ، ر: «فإن زاد». (٩) فى جـ: «تستبرئ».
(١٠) فى جـ، أ: «ليس». (١١) زيادة من جـ، ر، أ، وفى هـ: «الآية». (١٢) فى ر: «فرضتم».

الحضرمى أن رجالا كانوا يفرضون[١] المهر، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة، فقال: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ يعنى: إن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ، واختار هذا القول ابن جرير، وقال [على][٢] بن أبى طلحة عن ابن عباس: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ والتراضى أن يُوَفيها صداقها ثم يخيرها، ويعنى[٣] فى المقام أو الفراق.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات [العظيمة][٤].

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥) ﴾.

يقول [تعالى][٥]: ومن لم يجد ﴿طَوْلاً﴾ أى: سعة وقدرة ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى الحرائر.

وقال ابن وَهْب: أخبرنى عبد الجبار، عن ربيعة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال ربيعة: الطوْل الهوى، ينكح الأمة يعنى إذا كان هواه فيها. رواه ابن جرير وابن أبى حاتم.

ثم شرع يشنع على هذا القول ويَرُدّه: ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون؛ ولهذا قال: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال ابن عباس وغيره: فلينكح من إماء المؤمنين، وكذا قال السدى ومقاتل بن حيّان.

ثم اعترض[٦] بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ أى: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور.

ثم قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فدلّ على أن السيد هو ولى أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولى عبده، ليس لعبده أن يتزوج إلا[٧] بإذنه، كما جاء فى الحديث: «أيما عبد تَزَوّج بغير إذن مَوَاليه فهو عَاهِر»[٨] أى زان.

---

(١) فى أ: «يقرضون». (٢) زيادة من ر، أ. (٣) فى أ: «بعد».
(٤) زيادة من جـ، أ. (٥) زيادة من أ. (٦) فى جـ، ر، أ: «أعرض». (٧) فى جـ: «بغير».
(٨) رواه أبو داود فى السنن برقم (٢٠٧٨) والترمذى فى السنن برقم (١١١١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه. قال الترمذى: حديث جابر حديث حسن.

فإن كان مالك الأمة امرأة زَوّجها من يزوج المرأة بإذنها؛ لما جاء فى الحديث: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ [المرأةَ، ولا المرأةُ نفسها][١]، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها»[٢].

وقوله: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: وادفعوا[٣] مهورهن بالمعروف، أى: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا[٤] منه شيئاً استهانة بهن؛ لكونهن إماء مملوكات.

وقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أى: عفائف عن الزنا لا[٥] يتعاطينه؛ ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾، وهن الزوانى اللاتى لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة.

وقوله: ﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ قال ابن عباس: المسافحات، هن الزوانى المعالنات[٦]، يعنى الزوانى اللاتى لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة. (ومتخذات أخدان) يعنى: أخلاء.

وكذا روى عن أبى هريرة، ومجاهد، والشعبى، والضحاك، وعطاء الخراسانى، ويحيى بن أبى كثير، ومقاتل بن حيان، والسدى، قالوا: أخلاء. وقال الحسن البصرى: يعنى: الصديق. وقال الضحاك أيضاً: ﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: ذات الخليل الواحد [المسيس][٧]، المقرة به، نهى الله عن ذلك، يعنى [عن][٨] تزويجها[٩] ما دامت كذلك.

وقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: اختلف[١٠] القراءُ فى ﴿أُحْصِنَّ﴾: فقرأه[١١] بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد، مبنى لما لم يسم فاعله. وقُرئَ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم ثم قيل: معنى القراءتين[١٢] واحد. واختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام. رُوى ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزِرّ بن حُبَيْش، وسعيد بن جُبَير، وعطاء، وإبراهيم النَّخعى، والشعبى، والسُّدِّى. وروى نحوه الزهرى عن عمر بن الخطاب، وهو منقطع. وهذا هو القول[١٣] الذى نص عليه الشافعى [رحمه الله تعالى][١٤] فى رواية الربيع، قال: وإنما قلنا [ذلك][١٥] استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

وقد روى ابن أبى حاتم فى ذلك حديثاً مرفوعاً، قال: حدثنا على بن الحسين بن الجنيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله [الدمشقى][١٦]، حدثنا أبى، عن أبيه، عن أبى حمزة، عن جابر، عن رجل، عن أبى عبد الرحمن، عن على قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قال: «إحصانها إسلامها وعفافها». وقال[١٧]: المراد به هاهنا التزويج، قال: وقال على: اجلدوهن.

---

(١) زيادة من جـ، أ، وابن ماجه.

(٢) رواه ابن ماجة فى سننه برقم (١٨٨٢) من طريق محمد بن مروان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) فى أ: «فادفعوا». (٤) فى أ: «ولا يبخسوهن». (٥) فى ر: «ولا».
(٦) فى جـ، ر، أ: «المعلنات». (٧) زيادة من جـ، أ. (٨) زيادة من جـ، ر، أ.
(٩) فى أ: «تزوجها». (١٠) فى ر: «واختلفت». (١١) فى أ: «فقرا».
(١٢) فى جـ: «القولين». (١٣) فى جـ، ر: «وهذا القول هو». (١٤) زيادة من جـ، ر، وفى أ: «رحمه الله».
(١٥) زيادة من جـ، ر، أ. (١٦) زيادة من جـ، أ. (١٧) فى ر: «وقيل».

[ثم][١] قال ابن أبى حاتم: وهو حديث منكر.

قلت: وفى[٢] إسناده ضعف، ومنهم من لم يسم، و[مثله][٣] لا[٤] تقوم به حجة[٥].

وقال القاسم وسالم: إحصانها: إسلامها وعفافها.

وقيل: المراد به هاهنا: التزويج. وهو قولُ ابن عباس، ومجاهد، وعِكْرِمة، وطاوس، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وقتادة وغيرهم. ونقله أبو على الطبرى فى كتابه «الإيضاح» عن الشافعى، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه وقد رواه لَيْث بن أبى سليم، عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة. وكذا رَوَى ابن أبى طلحة عن ابن عباس، رواهما ابن جرير فى تفسيره، وذكره ابن أبى حاتم عن الشعبى والنخعى.

وقيل[٦]: معنى القراءتين متباين[٧]. فمن قرأ ﴿أُحْصِنَّ﴾ بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ «أَحْصَنَ» بفتحها، فمراده الإسلام. اختاره الإمام أبو جعفر بن جرير فى تفسيره، وقرره ونصره.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها[٨] فى الفتيات المؤمنات، فتعيَّن أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أى: تزوجن، كما فسره ابن عباس ومن تبعه.

وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور؛ وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكراً، مع أن مفهوم الآية يقتضى أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإماء، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: لاشك أن المنطوق مقدم على المفهوم. وقد وردت أحاديث عامة فى إقامة الحد على الإماء، فقدمناها على مفهوم الآية، فمن ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه، عن على، رضى الله عنه، أنه خطب فقال: يأيها الناس، أقيموا على أرقَّائكم الحد من أَحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصَن، فَإنّ أمة لرسول الله ﷺ زَنَتْ فأمرنى أن أجلدها، فإذا هى حديث عهد بنفاس، فخشيت إنْ جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «أحْسَنْتَ، اتركها حتى تَماثَل[٩]»[١٠].

وعند عبد الله بن أحمد، عن غير أبيه: «فإذا تَعالَتْ من نَفَسِها[١١] حدَّها[١٢] خمسين».

وعن أبى هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا زَنَتْ أمة أحدكم فتبيَّن زِنَاها، فَلْيجلدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زَنَتْ الثانية فليجلدها الحد ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين

(١) زيادة من جـ، أ. (٢) فى أ: «فى». (٣) زيادة من جـ، أ. (٤) فى جـ، ر، أ: «يقوم».
(٥) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٤٩٠).
(٦) فى جـ، ر: «بل». (٧) فى ر: «شيئان». (٨) فى أ: «فالسياق كله». (٩) فى ر: «تتماثل».
(١٠) صحيح مسلم برقم (١٧٠٥).
(١١) فى أ: «نفاسها». (١٢) فى جـ: «فاجلدها».

زناها، فليبعها ولو بِحَبْل من شَعَر». ولمسلم[١] : «إذا زَنَتْ ثلاثا فليبعها فى الرابعة»[٢].

وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يَسار، عن عبد الله بن عيَّاش[٣] بن أبى ربيعة[٤] المخزومى قال: أمرَنى عُمَر بن الخطاب فى فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزنا.

الجواب الثانى: جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، وإنما تضرب تأديبا، وهو المحكى عن عبد الله بن عباس، رضى الله عنه، وإليه ذهب طاوس، وسعيد بن جُبَير، وأبو عُبَيد القاسم بن سلام، وداود بن على الظاهرى فى رواية عنه. وعمْدتهُم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثرهم فهو مقدم على العموم عندهم. وحديث أبى هريرة وزيد بن خالد، رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحْصنْ؟ قال: «إن زنت فحدوها[٥]، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»[٦]، قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد[٧] الثالثة أو الرابعة.

أخرجاه فى الصحيحين[٨]، وعند مسلم: قال ابن شهاب: الضفير[٩] :الحبل.

قالوا: فلم يُوَقَّت فى هذا الحديث[١٠] عدد كما وقت فى المحصنة بنصف ما على المحصنات من العذاب، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك، والله أعلم.

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على أمة حد حتى تحصن ـ أو[١١] حتى تزوج ـ فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات».

وقد رواه ابن خزيمة، عن عبد الله بن عمران العابدى[١٢]، عن سفيان، به مرفوعا. وقال: رفعه خطأ، إنما هو من قول ابن عباس. وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة[١٣].

قالوا: وحديث على وعمر [رضى الله عنهما] [١٤]قضايا أعيان، وحديث أبى هريرة عنه أجوبة:

أحدها: أن ذلك محمول على الأمة المزوجة جمعا بينه وبين هذا الحديث.

---

(١) فى جـ، أ: «أخرجاه، ولمسلم».
(٢) صحيح البخارى برقم (٣١٦٧) وصحيح مسلم برقم (١٧٦٥)
(٣) فى ر: «عباس». (٤) فى ر: «رستم». (٥) فى جـ، ر: «فاجلدوها».
(٦) فى ر: «بظفير». (٧) فى أ: «بعد».
(٨) صحيح البخارى برقم (٢١٥٣، ٤٥٥) وصحيح مسلم برقم (١٧٠٤) من حديث زيد بن خالد رضى الله عنه.
(٩) فى جـ، أ: «والضفير»، وفى ر: «والظفير». (١٠) فى جـ، أ: «الجواب».
(١١) فى جـ، أ: «يعنى» وفى ر: «أو يعنى». (١٢) فى جـ، ر، أ: «الغامدى».
(١٣) السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٤٢٤) ط ـ الكتب العلمية، وقال: «رفعه خطأ والموقوف أصح».
وقد رواه سعيد بن منصور فى السنن موقوفا على ابن عباس من هذا الطريق برقم (٦١٦).
(١٤) زيادة من جـ، أ.

الثانى: أن لفظ الحد فى قوله: فليجلدها[١] الحد، لفظ مقحم[٢] من بعض الرواة، بدليل الجواب الثالث، وهو:

أن هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبى هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقدم[٣] من رواية واحد، وأيضا فقد رواه النسائى بإسناد على شرط مسلم، من حديث عَبَّاد بن تميم، عن عمه ـ وكان قد شهد بدراً ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زَنَتِ الأمةُ فاجْلِدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير».

الرابع: أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد فى الحديث على الجلد؛ لأنه لما كان الجلد اعتقد[٤] أنه حد، أو أنه أطلق لفظة الحد على التأديب، كما أطلق الحد على ضرب من زنى من المرضى بعُثْكال نخل فيه مائة شمراخ، وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة، وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كالإمام أحمد وغيره من السلف، وإنما الحد الحقيقى هو جلد البكر مائة، ورجم الثيب أو اللائط، والله أعلم.

وقد روى ابن جرير فى تفسيره: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عَمْرو بن مُرة؛ أنه سمع سعيد بن جبير يقول: لا تُضرب الأمةُ إذا زنت ما لم تتزوج[٥].

وهذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تضرب أصلا لا حداً، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث، وإن كان أراد أنها لا تضرب حدا، ولا ينفى ضربها تأديباً، فهو[٦] كقول ابن عباس ومن تبعه فى ذلك، والله أعلم.

الجواب الثالث: أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحد نصف حد الحرة، فأما قبل الإحصان فعمومات[٧] الكتاب والسنة شاملة لها فى جلدها مائة، كقوله تعالى[٨]: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢] وكحديث عبادة بن الصامت: «خُذوا عنِّى، خذوا عنى، قد جَعلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكر بالبِكْر جَلْدُ مائة وتَغْرِيبُ عام، والثيبُ جَلْدُ مائة ورَجْمُهَا بالحجارة». والحديث فى صحيح مسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وهذا القول هو المشهور عن داود بن على الظاهرى، وهو فى غاية الضعف؛ لأن الله تعالى[٩] إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة[١٠] من العذاب وهو خمسون جلدة، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد الإحصان. وقاعدة الشريعة فى ذلك عكس ما قال، وهذا الشارع، عليه السلام، يسأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «اجلدوها» ولم يقل: مائة. فلو كان حكمها كما قال[١١] داود، لوجب بيان ذلك لهم؛ لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم[١٢] بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان فى الإماء، وإلا فما الفائدة فى قولهم: «ولم تحصن» لعدم الفرق

---

(١) فى جـ، أ: «فليقم عليها» وفى ر «عليها الحد».
(٢) فى ر: «معجمة» وفى أ: «مقحمة».
(٣) فى أ: «بالتقديم».
(٤) فى جـ، أ: «لما كان الجلد فى الحديث اعتقد».
(٥) في أ: « ما لم تزوج ».
(٦) فى جـ، ر: «فيكون».
(٧) فى ر: «بعمومات».
(٨) فى أ: «لقول الله تعالى».
(٩) فى أ: «سبحانه».
(١٠) فى أ: «غيره».
(١١) فى أ: «كما زعم».
(١٢) فى جـ، أ: «بعد نزول».

بينهما لو لم تكن الآية نزلت، لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن حكم الحال الآخر، فبينه لهم. كما [ثبت] (١) فى الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه، فذكرها لهم ثم قال: «والسلام ما قد(٢) علمتم»، وفى لفظ: لما أنزل الله قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ وذكر الحديث، وهكذا هذا السؤال(٣).

الجواب الرابع ـ عن مفهوم الآية ـ: جواب أبى ثور، فإن من مذهبه ما هو أغرب من قول داود من وجوه، ذلك أنه يقول(٤): فإذا أُحْصن فإن عليهن(٥) نصف ما على المحصنات(٦) المزوجات وهو الرجم، وهو لا يتناصف(٧)، فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت، وأما قبل الإحصان فيجب جلدها خمسين. فأخطأ فى فهم الآية وخالف الجمهور فى الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعى، رحمه الله: ولم يختلف المسلمون فى أن لا رجم على مملوك فى الزنا؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام فى المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات فى أول الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ والمراد بهن الحرائر فقط، من غير تعرض لتزويج غيره، وقوله: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذى يمكن تنصيفه(٨)، وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم.

ثم قد روى الإمام أحمد [حديثا](٩) نَصا فى رَدّ مذهب أبى ثور من رواية الحسن بن سعد عن أبيه أن صفية(١٠) كانت قد زنت برجل من الحمس، فولدت غلاما، فادعاه الزانى. فاختصما إلى عثمان [بن عفان](١١) فرفعهما(١٢) إلى على بن أبى طالب، فقال على: أقضى فيهما(١٣) بقضاء رسول الله ﷺ: «الولد للفِرَاش، وللعَاهِر الحَجَر» وجلدهما خمسين خمسين(١٤).

وقيل: بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى، أى: أن الإماء على النصف من(١٥) الحرائر فى الحد وإن كن محصنات، وليس عليهن رجم أصلا، لا قبل النكاح ولا بعده، وإنما عليهن الجلد فى الحالتين بالسنة. قال(١٦) ذلك صاحب الإفصاح عن الشافعى، فيما رواه ابن عبد الحكم، عنه. وقد ذكره(١٧) البيهقي فى كتاب السنن والآثار، وهو بعيد من لفظ الآية؛ لأنا إنما استفدنا تنصيف(١٨) الحد من الآية لا من سواها، فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها. وقال: بل أريد بأنها فى حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام، ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه ـ وهو قول فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله ـ فأما قبل الإحصان فله ذلك، والحد فى كلا الموضعين نصف حد الحرة. وهذا أيضاً بعيد؛ لأنه(١٩) ليس فى لفظ الآية ما يدل عليه.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) فى جـ، أ: «كما قد علمتم» وفى ر: «كما علمتم».
(٣) فى أ: «سواء».
(٤) فى ر: «وذلك أن نقول».
(٥) فى : «فعليهن».
(٦) فى جـ،أ: «المحصنات من العذاب أى».
(٧) فى جـ، ر، أ: «يتنصف».
(٨) فى جـ،ر: «تنصفه» وفى أ: «بنصفه».
(٩) زيادة من أ.
(١٠) فى جـ، ر، أ: «صبيّة».
(١١) زيادة من جـ، أ.
(١٢) فى ر: «فرفعها».
(١٣) فى جـ، ر: «فيها».
(١٤) المسند (١ / ١٠٤).
(١٥) فى جـ، أ: « من جلد».
(١٦) فى أ: «فى الحالين بالنسبة نقل».
(١٧) فى ر: «ذكر».
(١٨) فى جـ، ر: «بنصف».
(١٩) فى ر: «لأن».

ولولا هذه لم نذر ما حكم الإمام[١] فى التنصيف، ولوجب دخولهن فى عموم الآية فى تكميل الحد[٢] مائة أو رجمهن، كما[٣] أثبت فى الدليل عليه، وقد تقدم عن على أنه قال: أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد من[٤] أحصن منهم ومن لم يحصن، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة[٥] وغيرها، لحديث أبى هريرة الذى احتج به الجمهور: «إذا زَنَتْ أمةُ أحدِكم فتبين زِناهَا فَليجلْدها[٦] الحدَّ ولا يثرب عَلَيْها».

ملخص الآية: أنها[٧] إذا زنت أقوال: أحدها: أنها[٨] بجلد خمسين قبل الإحصان وبعده، وهل تُنفي؟ فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها][٩]: أنها[١٠] تنفى عنه[١١]. والثاني: لا تنفى عنه[١٢] مطلقاً. [وهو قول على وفقهاء المدينة][١٣]. والثالث: أنها تنفى نصف سنة وهو نفى نصف[١٤] الحرة. وهذا الخلاف فى مذهب الشافعى، وأما أبو[١٥] حنيفة فعنده أن النفي تعزير ليس من تمام الحد، وإنما هو [١٦] رأى الإمام، إن شاء فعله وإن شاء تركه فى حق الرجال والنساء، وعند مالك أن النفى إنما هو على الرجال، وأما[١٧] النساء فلا [١٨]؛ لأن[١٩] ذلك مضاد لصيانتهن، [وما ورد شيء من النفى فى الرجال ولا فى النساء نعم حديث عُبادَة وحديث أبى هريرة][٢٠]: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وبإقامة[٢١] الحد عليه. رواه البخارى، و[كل][٢٢] ذلك مخصوص بالمعنى، وهو أن المقصود من النفى الصون وذلك مفقود فى نفى النساء، والله أعلم.

والثاني: أن الأمة إذا زنت تُجلد خمسين بعد الإحصان، وتضرب [قبله][٢٣] تأديبا غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير: أنها لا تضرب قبل الإحصان، وإن[٢٤] أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل[٢٥]، وإلا فهو كالقول الثاني.

القول الآخر: أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود، و[هو][٢٦] أضعف الأقوال: أنها تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده، وهو قول أبى ثور، وهو ضعيف أيضاً. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أى: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك [كله، فحينئذ يتزوج الأمة، وإن ترك تزوج الأمة][٢٧]، وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا، فهو خير له؛ لأنه إذا تزوجها

---

(١) فى جـ، ر، أ: «الإماء». (٢) فى جـ، أ: «الجلد». (٣) في جـ، أ: «بما».
(٤) فى ر: «فمن». (٥) فى أ: «الزوجة». (٦) فى ر: «فليحدها».
(٧) فى أ: «فتلخص فى الأمة». (٨) زيادة من جـ، ر، أ. (٩) زيادة من جـ، ر، أ.
(١٠) فى ر: «أنه». (١١) فى جـ، أ: «سنة».
(١٢) فى جـ، أ: «لا نفى عليها» وفى ر: «لا تنفى عليها». (١٣) زيادة من جـ، أ.
(١٤) فى جـ: «نصف نفى». (١٥) فى جـ، أ: «وأما مذهب أبى حنيفة». (١٦) فى جـ، ر، أ: «هو إلى».
(١٧) فى جـ، أ: «فأما». (١٨) فى جـ، أ: «فلا ينفين». (١٩) فى ر: «فإن».
(٢٠) فى جـ: «وما ورد من ألفاظ عامة فى نفى الرجال والنساء كحديث أبى هريرة وحديث عبادة».
(٢١) فى جـ، ر: «بإقامة». (٢٢) زيادة من جـ، وفى أ: «فكل». (٢٣) زيادة من جـ، أ.
(٢٤) فى جـ، ر، أ: «فإن». (٢٥) فى جـ، أ: «ثالثا». (٢٦) زيادة من جـ، ر، أ.
(٢٧) فى جـ: «فله حينئذ أن يتزوج بالأمة وإن ترك تزويجها».

جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عربيا فلا تكون أولاده منها أرقاء فى قول قديم للشافعى، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهورُ العلماء فى جواز نكاح الإماء، على أنه لابد من عدم الطَّوْل لنكاح الحرائر ومن خوف العنت؛ لما فى نكاحهن من مفسَدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة[1] فى العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهورَ أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مزوجا بحرّة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضا، سواء كان واجداً الطول لحرة أم[2] لا، وسواء خاف العنت أم[3] لا، وعمدتهم[4] فيما ذهبوا إليه [عموم][5] قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥] أى: العفائف، وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة، وهذه[6] أيضا ظاهرة فى الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

يخبر تعالى أنه يُريدُ أن يبين لكم ـ أيها المؤمنون ـ ما[7] أحل لكم وحرم عليكم، مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعنى: طرائقهم الحميدة واتباع[8] شرائعه التى يحبها ويرضاها ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أى من الإثم[9] والمحارم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أى فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله وقوله: ﴿[وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ][10] وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا﴾ أى: يُريد[11] أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أَن تَمِيلُوا﴾ يعنى: عن الحق إلى الباطل ﴿مَيْلاً عَظِيمًا. يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ أى: فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح [نكاح][12] الإماء بشروطه، كما قال مجاهد وغيره: ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ فناسبه[13] التخفيف؛ لضعفه فى نفسه وضعف عزمه وهمته.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل [الأحمسى][14]، حدثنا وَكِيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿خُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ قال: فى أمر النساء. وقال وكيع: يذهب عقله عندهن.

وقال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام[15] لنبينا، صلوات الله وسلامه[16] عليه، ليلة الإسراء، حِينَ مر عليه راجعا من عند سدْرة المنتهى، فقال له: ماذا فرض عليكم[17]؟ فقال: «أمرنى بخمسين

---

(١) فى أ: «من الزنا». (٢، ٣) فى ر: «أو». (٤) فى ر: «وعدتهم».
(٥) زيادة من جـ، أ. (٦) فى جـ، أ: «خاصة وهى». (٧) فى جـ، ر، أ: «فيما».
(٨) فى ر: «فى اتباع». (٩) فى ر، أ: «المآثم». (١٠) زيادة من ر، أ.
(١١) فى ر، أ: «من». (١٢) زيادة من أ. (١٣) فى أ: «فيناسبه».
(١٤) زيادة من جـ، أ. (١٥) فى جـ، أ: «والتسليم». (١٦) فى أ: «النبينا محمد ﷺ».
(١٧) فى جـ، أ: «عليك ربك».

صلاة فى كل يوم وليلة»[١]. فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإنى قد بلوت الناس [٢] قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا، وإن أمتك أضعف أسماعا وأبصارا وقلوبا. فرجع فوضع عشرا، ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمساً [قال الله عز وجل: «هن خمس وهن خمسون، الحسنة بعشر أمثالها»][٣] الحديث.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾.

نهى [٤]تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أى: بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيلَ، وإن ظهرت فى غالب الحكم الشرعى مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، حتى قال ابن جرير:

حدثنى ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذتُه وإلا رددته ورددت معه درهما ـ قال: هو الذى قال الله عز وجل: ﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن حرب الموصلى، حدثنا ابن فضيل، عن داود الأودى عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله [﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾][٥] قال: إنها [كلمة][٦]محكمة، ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: لما أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكيف[٧] للناس [٨]! فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] الآية، [وكذا قال قتادة بن دعامة][٩].

وقوله: ﴿إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ منكم[١٠]﴾ قرئ: تجارة بالرفع وبالنصب، وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال، لكن المتاجر[١١] المشروعة التى تكون عن تراضٍ من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال. كما قال [الله][١٢] تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦].

---

(١) فى ر: «أمرنى بخمسين اليوم والليلة» وفى جـ، أ: «أمرنى بخمسين صلاة فى اليوم والليلة».
(٢) فى أ: «الناس من». (٣) زيادة من جـ، أ. (٤) فى أ: «ينهى». (٥) زيادة من جـ، ر، أ.
(٦) زيادة من أ. (٧) فى أ: «فكف». (٨) فى أ: «فكيف للناس عن ذلك». (٩) زيادة من أ.
(١٠) فى أ: «بينكم». (١١) فى أ: «المتجار». (١٢) زيادة من أ.

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى [رحمه الله][(١)] على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول؛ لأنه يدل على التراضى نَصا، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولابد، وخالف[(٢)] الجمهورَ فى ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضى، وكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعا، فصححوا بيع المعاطاة مطلقا، ومنهم من قال: يصح فى المحقَّرات، وفيما يعده الناس بيعا، وهو احتياط نظر من محققي المذهب، والله أعلم.

قال مجاهد: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ بيعا[(٣)] أو عطاء يعطيه أحد أحداً. ورواه ابن جرير [ثم][(٤)] قال:

وحدثنا ابن وكِيع، حدثنا أبى، عن القاسم، عن[(٥)] سليمان الجُعْفى، عن أبيه، عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيْعُ عن تَراض، والخِيارُ بعد الصَّفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش[(٦)] مسلماً». هذا حديث مرسل[(٧)].

ومن تمام التراضى إثبات خيار المجلس، كما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يَتَفَرقا». وفى لفظ البخارى: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»[(٨)].

وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الشافعى، وأحمد [بن حنبل][(٩)]، وأصحابهما، وجمهورُ السلف والخلف. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، [كما هو متفق عليه بين العلماء إلى ما هو أزيد من ثلاثة أيام][(١٠)]، بحسب ما يتبين فيه مالُ البيع، ولو إلى سنة فى القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك، رحمه الله. وصححوا[(١١)] بيع المعاطاة مطلقا، وهو قول فى مذهب الشافعى، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة فى المحقرات فيما يعده الناس بيعا، وهو اختيار طائفة من الأصحاب.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أى: بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أى: فيما أمركم به، ونهاكم عنه

قال الإمام أحمد: حدثنا حسن[(١٢)] بن موسى، حدثنا ابن لَهيعة، حدثنا يزيد بن أبى حبيب، عن عمْران بن أبى أنس، عن عبد الرحمن بن جُبير، عن عَمرو بنَ العاص، رضى الله عنه، أنه قال لما بعثه النبى ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، قال: فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صَلَّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ!» قال: قلت: يا رسول الله[(١٣)]، إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت[(١٤)] أن أهلكَ، فذكرت[(١٥)] قول الله [عز

(١) زيادة من جـ، أ. (٢) فى ر، أ: «وخالفوا». (٣) فى أ: «بيع».
(٤) زيادة من جـ، أ. (٥) فى أ: «ابن». (٦) فى ر: «يضر».
(٧) تفسير الطبرى (٨ / ٢٢١).
(٨) صحيح البخارى برقم (٢١٠٩) وصحيح مسلم برقم (١٥٣١).
(٩) زيادة من أ. (١٠) زيادة من جـ، د، أ. (١١) فى ر: «فصححوا».
(١٢) فى جـ، أ: «حسين». (١٣) فى أ: «نعم يارسول الله». (١٤) فى أ: «أن أغتسل».
(١٥) فى ر: «ذكرت»، وفى جـ، أ: «وذكرت».

وجل] (١) : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.

وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبى حبيب، به. ورواه أيضا عن محمد بن أبى سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب، عن عمران بن أبى أنس، عن عبد الرحمن ابن جُبَير المصرى، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص، عنه، فذكره نحوه. وهذا، والله أعلم، أشبه بالصواب(٢).

وقال أبو بكر بن مَرْدُوَيه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البَلْخِى، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخى، حدثنا عُبَيد(٣) الله بن عمر القواريرى، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا زياد ابن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جُنُب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خفْتُ أن يقتلنى البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ [إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا](٤)﴾ قال: فسكت عنه رسولُ الله ﷺ(٥).

ثم أورد ابن مَرْدُويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَل نَفْسَه بِحَدِيدَةَ فحديدته فى يَدِه، يَجَأ بها بَطْنه يوم القيامةِ فى نار جَهَنَّمَ خالدا مُخَلَّداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم، فسمه فى يده، يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو مُتَرد(٦) فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا».

وهذا الحديث(٧) ثابت فى الصحيحين(٨)، وكذلك رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بنحوه، وعن أبى قلابة، عن ثابت بن الضحاك، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قتل نَفْسَه بشىء عُذِّبَ به يوم القيامة». وقد أخرجه الجماعةُ فى كُتُبهم من طريق أبى قلابة(٩). وفى الصحيحين من حديث الحسن، عن(١٠) جُنْدب بن عبد الله البَجَلى قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رَجُلٌ ممن(١١) كان قبلكم وكان به جُرْح، فأخذ سكينًا نَحَر بها يَدَهُ، فما رَقأ الدَّمُ حتى ماتَ، قال الله عز وجل: عَبْدِى بادرنى بِنَفْسه، حرِّمتْ(١٢) عليه الْجَنَّة»(١٣).

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ أى: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا

---

(١) زيادة من جـ، ر، أ.
(٢) المسند (٤ / ٢٠٣) وسنن أبى داود برقم (٣٣٤).
(٣) فى ر: «عبد». (٤) زيادة من جـ، ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٥) ورواه الطبرانى (١١ / ٢٣٤) من طريق عبيد الله القواريرى به، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ٢٦٤): «فيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب».
(٦) فى ر: «متردد». (٧) فى ر: «حديث».
(٨) صحيح البخارى برقم (٥٧٧٨) وصحيح مسلم برقم (١٠٩).
(٩) صحيح البخارى برقم (٦٠٤٧، ٦١٠٥) وصحيح مسلم برقم (١١٠) وسنن أبى داود برقم (٣٢٥٧) وسنن الترمذى برقم (١٥٤٣) وسنن النسائى (٧ / ٥، ٦) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٩٨) وليس عند الترمذى قوله: «ومن قتل نفسه بشىء» وهو الشاهد هنا.
(١٠) فى ر: «ابن». (١١) فى أ: «فيمن». (١٢) فى أ: «فحرمت».
(١٣) صحيح البخارى برقم (١٣٦٤، ٣٤٦٣) وصحيح مسلم برقم (١١٣).

فيه ظالما فى تعاطيه، أى: عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا [وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا](١)﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فَلْيحذَرْ منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد.

وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا](٢)﴾ أى: إذا اجتنبتم كبائر الآثام التى نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب، وأدخلناكم الجنة؛ ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا مُؤَمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد(٣) ابن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس(٤) [يرفعه](٥): «الذى بلغنا عن ربنا، عز وجل، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر، يقول الله [تعالى](٦): ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا](٧)﴾»(٨).

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، عن مُغيرة، عن أبى مَعْشَر، عن إبراهيم، عن قَرْثَع الضَّبِّى، عن سلمان الفارسى قال: قال لى النبى ﷺ: «أتدرى ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم. قال: «لكن أدْرِى ما يَوْمُ الجُمُعَة، لا يتطهر الرجل فيُحسنُ طُهُوره، ثم يأتى الجُمُعَة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته، إلا كان(٩) كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجْتُنِبت المقتلة(١٠)» وقد رَوَى البخارى من وجه آخر، عن سلمان نحوه(١١).

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنى المثنى[بن إبراهيم](١٢)، حدثنا أبو صالح، حدثنى الليث، حدثنى خالد، عن سعيد بن أبى هلال، عن نعيم المُجْمِر، أخبرنى صهيب مولى العُتْوارى، أنه سمع من أبى هريرة وأبى سعيد يقولان: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوما فقال: «والذى نَفْسِى بيَدِه»ـ ثلاث مرات ـ ثم أكَبَّ، فأكب كل رجل منا يبكى، لا ندرى على ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفى وجهه البشر(١٣)، فكان أحب إلينا من حُمْر النَّعَم، فقال: [ﷺ](١٤): «ما من عَبْد يُصَلِّى الصلَوات الخمسَ، ويَصُوم رمضانَ، ويُخرِج الزكاة، ويَجْتَنِبُ الكبائر السَّبعَ، إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجَنَّة، ثم قيل له: ادْخُل بسَلَام».

وهكذا رواه النسائى، والحاكم فى مستدركه، من حديث الليث بن سعد، رواه الحاكم أيضا وابن حِبَّان فى صحيحه، من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، به. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه(١٥).

---

(١) زيادة من جـ، ر، أ، وفى هـ: «الآية». (٢) زيادة من جـ، ر، أ وفى هـ: «الآية».

(٣) فى ر: «الخلد»، وفى أ: «الخالد».

(٤) عند البزار، عن أنس قال: «لم نر مثل الذى بلغنا عن ربنا» انظر: المجمع (٧ / ٣).

(٥) زيادة من جـ، ر، أ. (٦) زيادة من جـ، ر، أ. (٧) زيادة من جـ، ر، أ، وفى هـ: «الآية».

(٨) مسند البزار برقم (٢٢٠٠) «كشف الأستار»، وقال الهيثمى: «فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف».

(٩) فى ر: «كانت». (١٠) فى جـ: «المقتل».

(١١) المسند (٥ / ٤٣٩) ورواه البخارى برقم (٩١٠) من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسى بنحوه.

(١٢) زيادة من ر، أ. (١٣) فى أ: «البشرى». (١٤) زيادة من جـ.

(١٥) تفسير الطبرى (٨ / ٢٣٨) وسنن النسائى (٥ / ٨) والمستدرك (١ / ٢٠٠).

تفسير هذه السبع:

وذلك بما ثبت فى الصحيحين من حديث سليمان بن بلال، عن ثَوْر بن زيد، عن سالم أبى الغيث، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنبُوا السبعَ المُوبِقَات» قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله، وَقَتلُ النَّفس التى حَرَّمَ الله إلا بالحق، والسِّحرُ، وأكلُ الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّولِّى يوم الزَّحْفِ، وقَذْفُ المحصنَات المؤمنات الغافلات»[١].

طريق أخرى عنه: قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا فَهْد بن عَوْف، حدثنا أبو عَوَانة، عن عَمْرو بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الكبائر سَبْعٌ، أولها الإشراكُ بالله، ثم قَتْلُ النَّفس بغير حقها، وأكْلُ الرِّبَا، وأكلُ مال اليتيم إلى أن يكبر، والفِرَارُ من[٢] الزَّحْفِ، ورَمىُ المحصنات، والانقلاب إلى الأعراب بَعْدَ الهِجْرَة»[٣].

فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفى ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند[٤] قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع، فمن ذلك ما رواه الحاكم فى مستدركه حيث قال:

حدثنا أحمد بن كامل القاضى، إملاء، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا حَرْب بن شَدَّاد، حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن عبد الحميد بن سِنَان، عن عبيد بن عُمَيْر، عن أبيه ـ يعنى: عُمَير بن قتادة ـ رضى الله عنه، أنه حدثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المُصَلُّون من يُقيم[٥] الصلوات الخمسَ التى كُتبت[٦] عليه، ويُصومُ رمضان ويَحتسبُ صومَهُ، يرى أنه عليه حق، ويُعطِى زكاةَ ماله يَحْتسبها، ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها». ثم إن رجلا سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «تسع: الشِّركُ بالله، وقَتْلُ نَفْسِ مؤمن بغير حق[٧]، وفرارُ يوم الزَّحْفِ، وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبا، وقذفُ المُحصنَة[٨]، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيتِ الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا، ثم قال: لا يموت رجل لا يعمل[٩] هؤلاء الكبائر، ويُقيم الصلاة، ويُؤتِى الزكاة، إلا كان مع النبى ﷺ فى دار أبوابها مصاريع[١٠] من ذَهَب».

وهكذا رواه الحاكم مطولا، وقد أخرجه أبو داود والترمذى[١١] مختصرا من حديث معاذ بن هانئ، به. وكذا رواه ابن أبى حاتم من حديثه مبسوطاً ثم قال الحاكم: رجاله كلهم يحتج بهم فى الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان[١٢].

---

(١) صحيح البخارى برقم (٢٧٦٦) وصحيح مسلم برقم (٨٩).
(٢) فى أ: «يوم».
(٣) مسند البزار برقم (١٠٩) «كشف الأستار»، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ /١٠٣): «فيه عمر بن أبى سلمة، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما».
(٤) فى ر: «عن». (٥) فى ر، أ: «يقم». (٦) فى أ: «التى كتب».
(٧) فى د، أ: «الحق». (٨) فى أ: «المحصنات». (٩) فى جـ: «لم يعمل».
(١٠) فى جـ، ر، أ: «مصانعها». (١١) فى جـ: «والترمذى والنسائى».
(١٢) المستدرك (١ /٥٩) وسنن أبى داود برقم (٢٨٧٥) ولم أجده عند الترمذى، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق الحاكم (٣/ ٤٠٨) وقال: «سقط من كتابى أو من كتاب شيخى ـ يعنى الحاكم ـ السحر».
وعبد الحميد بن سنان. قال الذهبى: «عداده فى التابعين لا يعرف، وقد وثقه بعضهم. قال البخارى: روى عن عبيد بن عمير فى حديثه نظر. قلت: حديثه عن عبيد عن أبيه: الكبائر تسع.. الحديث..».

قلت: وهو حجازى لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبَّان فى كتاب الثقات، وقال البخارى: فى حديثه نظر.

وقد رواه ابن جرير، عن سليمان بن ثابت الجحدرى، عن سلم[(١)] بن سلام، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، فذكره. ولم يذكر فى الإسناد: عبدالحميد بن سنان، فالله أعلم[(٢)] [(٣)].

حديث آخر فى معنى ما تقدم: قال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله ابن حَنْطَب عن عبد الله بن عَمْرو قال: صعد النبى ﷺ المنبر فقال: «لا أقسمُ، لا أقسمُ». ثم نزل فقال: «أبشِرُوا، أبشِرُوا، من صلَّى الصلوات الخمس، واجْتَنَبَ الكبائر السَّبعَ، نُودِىَ من أبواب الجنة: ادخُلْ». قال عبد العزيز: لا أعلمه إلا قال: «بسلام». قال المطلب: سمعت من سأل عبد الله بن عَمْرو: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم: «عقوق الوالدين، وإشْرَاكٌ بالله، وقَتْلُ النفس، وقَذْفُ المُحْصنات، وأكْلُ مالِ اليتيمِ، والفِرارُ من الزَّحفِ، وأكْلُ الرِّبَا»[(٤)].

حديث آخر فى معناه: قال أبو جعفر ابن جرير فى التفسير: حدثنى يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، أخبرنا زياد بن مِخْرَاق عن طيسلة بن مياس قال: كنت مع النَّجدات، فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عُمَر فقلت له: إنى أصبت ذُنُوبا لا أراها إلا من الكبائر. قال: ما هى؟ قلت: أصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر قال ـ بشىء لم يسمه طَيْسَلَة ـ قال: هى تسع وسأعدهن عليك: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها[(٥)]، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلما، وإلحاد فى المسجد الحرام، والذى يستسحر[(٦)]، وبكاء الوالدين من العقوق. قال زياد: وقال طيسلة لما رأى ابن عمر: فَرَقِى. قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحىّ والداك؟ قلت: عندى أمى. قال: فوالله لئن أنت ألَنْتَ لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات[(٧)].

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثنا سليمان بن ثابت الْجَحْدَرِى الواسطى، حدثنا سلم[(٨)] بن سلام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن طَيْسَلة بن على النهدى قال: أتيت ابن عمر وهو فى ظل أراك يوم

---

(١) فى جـ، أ: «سلمة». (٢) فى أ: «والله أعلم».

(٣) تفسير الطبرى (٨ / ٢٤١).

(٤) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير برقم (٣) «القطعة المفقودة» من طريق عبد العزيز بن محمد عن مسلم بن الوليد عن المطلب به وفى إسناده مسلم بن الوليد ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٨ / ١٥٣) وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٨ / ١٩٧) ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا.

(٥) فى د: «النسمة بغير حلها» وفى جـ: «نسمة بغير حلها»، فى ر: «النفس بغير حلها».

(٦) فى جـ: «يسحر».

(٧) تفسير الطبرى (٨ / ٢٣٩) ورواه البخارى فى الأدب المفرد برقم (٨) من طريق زياد بن مخراق به.

(٨) فى جـ، ر، أ: «مسلم».

عَرَفة، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه، قلت[١]: أخبرنى عن الكبائر؟ قال: هى تسع. قلت: ما هى؟ قال: الإشراك بالله، وقذف المُحْصَنَة ـ قال: قلت: قبل القتل[٢]؟ قال: نعم ورَغْمًا ـ وقتل النفس المؤمنة، والفِرارُ من الزَّحْف، والسِّحْرُ، وأكْلُ الربا، وأكل مال اليتيم، وعُقوق الوالدين المسلمين، وإلْحاد بالبيت الحرام، قبْلَتكم أحياء وأمواتا[٣].

هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفا، وقد رواه على بن الجَعْد، عن أيوب بن عتبة، عن طيسلة ابن على [النهدى][٤] قال: أتيت ابن عمر عَشيَّةَ عَرَفَةَ، وهو تحت ظلِّ أراكة، وهو يَصُبُّ الماء على رأسه، فسألته عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هُنّ سبع». قال: قلت: وما هُنّ؟ قال: «الإشراك بالله، وقذف المحصنة[٥] ـ قال: قلت: قبل[٦] الدم؟ قال: نعم ورغما ـ وقتلُ النفس المؤمنة، والفرار من الزَّحف، والسِّحرُ، وأكْلُ الربا، وأكل مال اليتيم، وعُقوق الوالدين، وإلحاد[٧] بالبيت الحرام قِبْلتكُم أحياء وأمواتا».

وكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن أيوب بن عتبة اليمانى ـ وفيه ضعف[٨] ـ والله أعلم.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عَدىّ، حدثنا بَقيَّة، عن بَحير بن سعد[٩]، عن خالد بن مَعْدان: أن أبا رُهْم السمعى حدثهم، عن أبى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَبَدَ الله لا يُشرِكُ به شيئا، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجْتَنَبَ الكبائر، فله الجنة ـ أو دخل الجنة ـ» فسأله رجل: ما الكبائر؟ فقال[١٠]: «الشرك بالله، وقَتْلُ نفس مسلمة، والفِرار يوم الزَّحْف».

ورواه أحمد أيضاً، والنسائى، من غير وجه، عن بقية[١١].

حديث آخر: روى الحافظ أبو بكر ابن مردويه فى تفسيره، من طريق سليمان بن داود اليمانى ـ وهو ضعيف ـ عن الزهرى، عن أبى بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم، عن أبيه، عن جده قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، قال: وكان فى الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشْراكٌ بالله، وقَتْل النفسِ المؤمنة بغير حَقٍّ، والفِرَار فى سبيل الله يوم الزَّحْفِ، وعُقوق الوالدين، ورَمْى المحصنة، وتَعَلُّم السحر، وأكل الربا، وأكل مالِ اليتيم»[١٢].

---

(١) فى أ: «قال: قلت». (٢) فى ر، أ: «قتل النفس».

(٣) تفسير الطبرى (٨ / ٢٤٠).

(٤) زيادة من أ. (٥) فى د: «المحصنات». (٦) فى جـ: «قتل».

(٧) فى جـ، ر: «والإلحاد».

(٨) رواه البغوى فى الجعديات، وروى الخرائطى فى مساوئ الأخلاق برقم (٢٤٧) من طريق حسين بن محمد المروزى عن أيوب بن عتبة بنحوه، وأيوب بن عتبة ضعيف. ورواه عكرمة بن عمار عن طيسلة بن على: أن ابن عمر كان ينزل الأراك يوم عرفة. أخرجه أبو داود فى المسائل (١١٨).

(٩) فى جـ، ر، أ: «يحيى بن سعيد». (١٠) فى ر: «قال».

(١١) المسند (٥ / ٤١٣) وسنن النسائى (٧ / ٨٨).

(١٢) ورواه الحاكم فى المستدرك (١ / ٣٩٥) من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به، وقال الحاكم: «هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب، وسليمان بن داود الخولانى معروف بالزهرى وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ثم ذكر قول أبى حاتم وأبى زرعة: «سليمان بن داود الخولانى عندنا ممن لا بأس به».

حديث آخر: فيه ذكر شهادة الزور؛ قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنى عُبَيد الله[١] بن أبى بكر قال: سمعت أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ـ أو سئل عن الكبائر ـ فقال: «الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النفسِ، وعُقُوق الوالدين». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور ـ أو شهادة الزور». قال شعبة: أكبر ظنى أنه قال: «شهادة الزور»[٢].

أخرجاه من حديث شعبة[٣]، به. وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس، بنحوه[٤].

حديث آخر: أخرجه[٥] الشيخان أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبى بكْرة، عن أبيه قال: قال النبى ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس فقال: «ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[٦].

حديث آخر: فيه ذكر قتل الولد، وهو ثابت فى الصحيحين، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أىّ الذنب أعظم؟ ـ وفى رواية: أكبر ـ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خَلَقَكَ». قلت: ثم أىّ؟ قال: «أن تَقتُلَ ولدك خَشْيَةَ أن يَطْعَم معك». قلت: ثم أىّ؟ قال: «أن تُزانى حَلِيلَةَ جارك»، ثم قرأ: **﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا]**[٧]**﴾** إلى قوله: **﴿إِلاَّ مَن تَابَ﴾** [الفرقان: ٦٨][٨].

حديث [آخر][٩]: فيه ذكر شرب الخمر. قال ابن أبى حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، حدثنى أبو صخر: أن رجلا حَدّثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عَمْرو ابن العاص وهو بالحِجْر[١٠] بمكة، وسُئل عن الخمر، فقال: والله إنّ عظيماً عند الله الشيخُ مثلى يكذبُ فى هذا المقام على رسول الله[١١] ﷺ، فذهب فسأله، ثم رجع فقال: سألته عن الخمر فقال: «هى أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من[١٢] شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته»[١٣]. غريب من هذا الوجه.

طريق أخرى: رواها الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه من حديث[١٤] عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدى، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق، رضى الله عنه، وعُمَر بن

---

(١) فى جـ، ر، أ: «عبد الله»، وفى ر: «محمد» وهو خطأ والصحيح عبيد الله وانظر: من مسند الإمام أحمد ٣ / ١٣١.
(٢) المسند (٣ / ١٣١).
(٣) صحيح البخارى برقم (٥٩٧٧) وصحيح مسلم برقم (٨٨).
(٤) فى ر: «نحوه». (٥) فى أ: «أخرجاه».
(٦) صحيح البخارى برقم (٥٩٧٦) وصحيح مسلم برقم (٨٧). (٧) زيادة من جـ، ر، أ.
(٨) صحيح البخارى برقم (٤٤٧٧) وصحيح مسلم برقم (٦٨).
(٩) زيادة من أ. (١٠) فى جـ، ر، أ: «وهو فى الحجر». (١١) فى أ: «على نبى الله».
(١٢) فى ر: «ثم».
(١٣) ورواه الطبرانى من طريق آخر كما فى المجمع (٥/٦٨) وقال الهيثمى: «عتاب لم أعرفه وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف».
(١٤) فى أ: «طريق».

الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، رضى الله عنهم أجمعين، جلسوا[(١)] بعد وفاة رسول الله ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه، فأرسلونى إلى عبد الله بن عَمْرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرنى أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، فوثبوا إليه حتى أتوه فى داره، فأخبرهم أنهم تحدثوا عند رسول الله ﷺ أن مَلكا من بنى إسرائيل أخذ رجلا فخيَّره بين أن يشرب خمراً أو يقتل نفسا، أو يزانى[(٢)]، أو يأكل لحَم خنزير، أو يقتله[(٣)]. فاختار شُرْبَ الخمر[(٤)]، وإنه لما شربها لم يمتنع من شَىْء أراده[(٥)] منه، وإن رسول الله ﷺ قال لنا مجيبا: «ما من أحد يشرب خمراً إلا لم تُقْبَلْ له صَلاةٌ أربعين ليلة، ولا يموت أحد وفى مَثَانَتِه منها شىء إلا حَرَّم الله عليه الجنة، فإنْ مات فى أربعين ليلة مات ميتَةً جاهلية».

هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، وداود بن صالح هو التَّمار[(٦)] المدنى مولى الأنصار، قال الإمام أحمد: لا أرى به بأسا. وذكره ابن حبان فى الثقات، ولم أر أحداً جرحه[(٧)].

حديث آخر: عن عبد الله بن عَمْرو وفيه ذكْرُ اليمين الغَمُوس. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شُعْبَة، عن فراس، عن الشعبى، عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبى ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشْرَاكُ بالله، وعُقُوق الوالدين، أو قَتْل النَّفْس ـ شعبة الشاك ـ واليمين الغَمُوس» رواه البخارى والترمذى والنسائى من حديث شعبة: زاد البخارى وشيبان، كلاهما عن فراس، به[(٨)].

حديث آخر: فى اليمين الغموس: قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنى الليث بن سعد، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قُنْفُذ التيمى، عن أبى أمامة الأنصارى، عن عبد الله بن أنيس الجهنى، عن رسول الله ﷺ قال: أكبر[(٩)] الكبائر الشرك بالله، وعُقوق الوالدين، واليمين الغَمُوس، وما حَلَف حالف بالله يمين صَبْر فأدخل فيها مثل جَناح البَعُوضة، إلا كانت وَكْتة فى قلبه إلى يوم القيامة». وهكذا رواه [الإمام][(١٠)] أحمد فى مسنده، وعبد بن حميد فى تفسيره، كلاهما، عن يونس بن محمد المؤدّب، عن الليث بن سعد، به. وأخرجه الترمذى [فى تفسيره][(١١)] عن عبد بن حميد [به][(١٢)]. ثم قال: وهذا حديث حسن غريب، وأبو أمامة الأنصارى هذا هو ابن ثعلبة، ولا يعرف[(١٣)] اسمه. وقد رَوَى عن النبى ﷺ أحاديث[(١٤)].

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزِّى: وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدنى، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبى أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس. فزاد عبد الله بن أبى أمامة.

قلت: هكذا وقع فى تفسير ابن مَرْدُويه وصحيح ابن حبّان، من طريق عبد الرحمن بن

---

(١) فى ر: «كانوا جلوسًا». (٢) فى أ: «أو يزنى». (٣) فى أ: «أو يقتلوه».
(٤) فى جـ، د، ر: «فاختار أن يشرب الخمر». (٥) فى أ: «أرادوه». (٦) فى د: «اليمانى».
(٧) ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/١٤٧) والطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (١٣٨) «مجمع البحرين» كلاهما من طريق سعيد بن أبى مريم عن الدراوردى به.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبى.
وقال الهيثمى فى المجمع (٥/٦٨): «رجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة».
(٨) المسند (٢/٢٠١) وصحيح البخارى برقم (٦٦٧٥) وسنن الترمذى برقم (٣٠٢١) وسنن النسائى(٨/٦٣).
(٩) فى ر، أ: «من أكبر». (١٠) زيادة من أ. (١١، ١٢) زيادة من أ.
(١٣) فى أ: «ولا نعرف».
(١٤) سنن الترمذى (٣٠٢).

إسحاق[١]، كما ذكره[٢] شيخنا، فسح اللهُ فى أجله[٣].

حديث آخر: عن عبد الله بن عمرو، فى التسبب إلى شتم الوالدين. قال ابن أبى حاتم: حدثنا عَمْرو بن عبد الله الأودى، حدثنا وكيع، عن مِسْعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عَمْرو ـ رفعه سفيان إلى النبى ﷺ، ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو ـ قال: «مِنَ الكبائر أن يَشْتُم الرجلُ والديه»: قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فيسُبُّ أباه، ويسُبُّ أمَّه فيسب أمَّه»[٤].

وقد أخرج هذا الحديث البخارى عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عمه حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يَلْعَن الرجلُ والديه». قالوا: وكيفَ يَلْعَنُ الرجلُ والديه؟! قال: «يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجل فيسبَّ أباه، ويسُبُّ أمَّه فيسب أمه».

وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به، مرفوعا بنحوه. وقال الترمذى: صحيح[٥].

وثبت فى الصحيح[٦] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سِبابُ المسلم فُسُوقٌ، وقتاله كُفْر»[٧].

حديث آخر فى ذلك: قال ابن أبى حاتم: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم، حدثنا عمرو بن أبى سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أكبر الكبائر عِرْضُ الرجل المسلم، والسَّبَّتان والسَّبَّة[٨]»[٩].

هكذا روى هذا الحديث، وقد أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب فى سننه،عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبى سلمة، عن زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من أكبر[١٠] الكبائر استطالةُ المرْءِ[١١] فى عِرْضِ رجلٍ مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان[١٢] بالسبة».

وكذا رواه ابن مَرْدُويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زَبْر[١٣]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، فذكر مثله[١٤].

حديث آخر: فيه ذكْرُ الجمع بين الصلاتين من غير عذر؛ قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا

(١) فى ر: «إسماعيل».
(٢) فى أ: «كما ذكر».
(٣) تحفة الأشراف (٤/ ٢٧٥) برقم (٥١٤٧) وصحيح ابن حبان برقم (١١٩١) «موارد».
(٤) ورواه أحمد فى مسنده (٢/ ١٦٤) من طريق وكيع به.
(٥) صحيح البخارى برقم (٥٩٧٣) وصحيح مسلم برقم (٩٠) وسنن الترمذى برقم (١٩٠٢).
(٦) فى أ: «الصحيحين».
(٧) رواه البخارى برقم (٤٨) ومسلم برقم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.
(٨) فى د: «والمستبان بالسبة».
(٩) ذكره السيوطى فى الدر المنثور.
(١٠) فى أ: «إن من أكبر».
(١١) فى ر: «المسب».
(١٢) فى د: «المستبان».
(١٣) فى ر، أ: «بن زيد».
(١٤) سنن أبى داود برقم (٤٨٧٧).

نُعَيم بن حماد، حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش[١]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «من جمع بين الصَّلاتين من غير عُذْرٍ، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر». وهكذا رواه أبو عيسى الترمذى عن أبى سلمة يحيى بن خَلَف، عن المعتمر بن سليمان، به. ثم قال: حَنَش[٢] هو أبو[٣] على الرّحبى، وهو[٤] حُسَين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره[٥].

وقد روى ابن أبى حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، عن حميد[٦] بن هلال، عن أبى قتادة ـ يعنى العدوى ـ قال: قرئ علينا كتابُ عمر: من الكبائر جمع بين الصلاتين ـ يعنى بغير[٧] عذر ـ والفِرارُ من الزَّحْفِ، والنُّهْبَة.

وهذا إسناد صحيح: والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر، تقديما أو تأخيراً، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحد بغير شىء من تلك الأسباب يكون مرتكبا كبيرة، فما ظنك بمن يترك الصلاة بالكلية؟ ولهذا روى مسلم فى صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»[٨] وفى السنن عنه، عليه السلام، أنه قال: «العهد الذى بيننا وبينهم[٩] الصلاة، فمن تَرَكَها فقد كَفر»[١٠]. وقال: «من ترك صلاةَ العَصْرِ فقد حبطَ عَمَلُه»[١١]. وقال: «من فاتته صَلاةُ الْعَصْرِ فكأنما وُتِرَ أهله وماله»[١٢].

حديث آخر: فيه اليأسُ من رَوْح الله، والأمنُ من مكْر الله. قال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل، حدثنا أبى، حدثنا شَبِيب بن بِشْر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان متكئاً فدخل عليه رجل فقال: ما الكبائر؟ فقال: «الشِّرْكُ بالله، واليأس من رَوْح الله، والقُنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر».

وقد رواه البزار، عن عبد الله بن إسحاق العطار، عن أبى عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك[١٣] بالله، واليأس من رَوْح الله، والقُنوط من رحمة الله عز وجل».

(١، ٢) فى جـ: حبيش»، وفى أ: «حنيس». (٣) فى أ: «هذا أبو». (٤) فى ر: «هو».
(٥) سنن الترمذى برقم (١٨٨).
(٦) فى أ: «حسن». (٧) فى أ: «من غير».
(٨) صحيح مسلم برقم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.
(٩) فى ر: «وبينهم ترك الصلاة».
(١٠) رواه الترمذى فى السنن برقم (٢٦٢١) والنسائى فى السنن (١/٢٣١) وابن ماجة فى السنن برقم (١٠٧٩) من حديث بريدة بن الحصيب رضى الله عنه.
(١١) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٥٥٣) والنسائى فى السنن (١/٢٣٦) من حديث بريدة بن الحصيب رضى الله عنه.
(١٢) رواه النسائى (١/٢٣٨) من حديث نوفل بن معاوية رضى الله عنه.
(١٣) فى د: «الشرك».

وفى إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفا، فقد روى عن ابن مسعود نحوُ ذلك[١]، قال ابن جرير:

حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيم، أخبرنا مطرف، عن وَبْرة بن عبد الرحمن، عن أبى الطفيل قال: قال ابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله، والإياس[٢] من رَوْح الله، والقُنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله.

وكذا رواه من حديث الأعمش وأبى إسحاق، عن وَبْرة، عن أبى الطفيل، عن ابن مسعود، به. ثم رواه من طُرُق عدة، عن أبى الطفيل، عن ابن مسعود. وهو صحيح إليه بلا شك[٣].

حديث آخر: فيه سوء الظن بالله؛ قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن إبراهيم بن بُنْدار، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان، حدثنا محمد بن مهاجر[٤]، حدثنا أبو حذيفة[٥] البخارى، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: [قال رسول الله ﷺ][٦]: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل». حديث غريب جداً.

حديث آخر: فيه التعرب[٧] بعد الهجرة، قد تقدم فى رواية عَمْرو[٨] بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة مرفوعا، قال[٩] أبو بكر ابن مرْدويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا عَمْرو بن خالد الحرانى، حدثنا ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب، عن محمد بن سهل بن أبى حَثْمة[١٠]، عن أبيه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «الكبائر سبع، ألا تسألونى عنهن؟ الشِّركُ بالله، وقَتْلُ النفسِ، والفِرارُ يوم الزَّحْفِ، وأكْلُ مال اليتيم، وأكل الربا، وقَذْفُ المحصَنَة، والتعرب[١١] بعد الهجرة».

وفى إسناده نظر، ورفعه غلط فاحش[١٢]، والصواب ما رواه ابن جرير:

حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن سهل بن أبى حَثْمة[١٣]، عن أبيه قال: إنى لفى هذا المسجد ـ مسجد الكوفة ـ وعلى، رضى الله عنه، يَخْطُب الناسَ على المنبر، فقال: يأيها الناس، الكبائر[١٤] سبع. فأصاخ[١٥] الناسُ، فأعادها ثلاث مرات، ثم

---

(١) مسند البزار برقم (١٠٦) «كشف الأستار»، وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٤) :«رجاله موثقون».

(٢) فى جـ، ر، د، أ: « اليأس».

(٣) تفسير الطبرى (٨/ ٢٤٣، ٢٤٤) ورواه عبد الرزاق فى المصنف برقم (١٩٧٠١) ومن طريقه الطبرانى فى المعجم الكبير (٩/ ١٧١) من طريق أبى إسحاق عن وبرة به.
ورواه ابن أبى الدنيا فى التوبة برقم (٣١) من طريق الأعمش عن وبرة به.

(٤) فى أ: «محمد بن عمر بن مهاجر». (٥) فى أ: «أبو حذيفة إسحاق». (٦) زيادة من أ.

(٧) فى ر: «التغرب». (٨) فى أ: «عمر» . (٩) فى أ: «وقال».

(١٠) فى جـ، أ: «ابن أبى خيثمة». (١١) فى ر: «التغرب».

(١٢) وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا، ذكر فيها هذه السبع. رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط (١٢٦) «مجمع البحرين» قال الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٤): «فيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف».

(١٣) فى ر، أ: «خيثمة». (١٤) فى أ: «إن الكبائر». (١٥) فى ر: «أضاج»، وفى أ: «فأصاح».

قال: لم لا[١] تسألونى عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هى؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التى حرم الله [٢]، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرّب بعد الهجرة. فقلت لأبى: يا أبت، التعرب[٣] بعد الهجرة، كيف لحق هاهنا؟ قال: يا بنى، وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه فى الفىء، ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابياً كما كان[٤].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية ـ يعنى شيبان ـ عن منصور، عن هلال بن يسَاف، عن سلمة بن قيس الأشجعى قال: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: «ألا إنما هن أربع: ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفسَ التى حَرَّمَ الله إلا بالحق، ولا تَزْنُوا، ولا تسرقوا». قال: فما أنا [٥] بأشح[٦] عليهن منى، إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.

ثم رواه أحمد أيضا والنسائى وابن مردويه، من حديث منصور، بإسناده مثله[٧].

حديث آخر: تقدم من رواية عُمَر بن المغيرة، عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه قال: «الإضْرَارُ فى الوَصيَّةِ من الكبائر». والصحيح ما رواه غيره، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس [قوله] قال ابن أبى حاتم: وهو الصحيح عن ابن عباس من قوله.

حديث آخر فى ذلك: قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبى أمامة؛ أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ[٨] ذكروا الكبائر وهو متكئ، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، وفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسحر، وأكل الربا، فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[آل عمران: ٧٧]؟!» إلى آخر الآية. فى إسناده ضعف، وهو حسن[٩].

ذكر أقوال السلف فى ذلك:

قد تقدم ما روى عن أمير المؤمنين عمر وعلى، رضى الله عنهما، فى ضمن الأحاديث المذكورة. وقال ابن جرير:

حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عَوْن، عن الحسن: أن ناسا سألوا[١٠] عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله، أمَرَ أن يُعمل بها، لا يعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك؟ فقدم وقدموا معه، فلقيه[١١] عمر، رضى الله عنه، فقال: متى قدمت؟

---

(١) فى أ: «قال ألا». (٢) فى أ: «حرم الله قتلها». (٣) فى ر: «التغرب».
(٤) تفسير الطبرى (٨/ ٢٣٥).
(٥) فى أ: «فما لنا». (٦) فى ر: «بأشج».
(٧) المسند (٤/ ٣٣٩) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٣٧٣).
(٨) فى جـ، د، ر: «رسول الله».
(٩) تفسير الطبرى (٨/ ٢٥١).
(١٠) فى جـ، د، أ: «لقوا». (١١) فى جـ، د، ر، أ: «فلقى».

فقال: منذ كذا وكذا قال: أبإذن قدمت؟ قال: فلا أدرى كيف رد عليه. فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناسا لقونى بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء من كتاب الله، أمر أن يعمل بها فلا[١] يعمل بها[٢]، فأحبوا أن يلقوك فى ذلك فقال: اجمعهم لى. قال: فجمعتهم له ـ قال ابن عون: أظنه قال: فى بَهْو ـ فأخذ أدناهم رجلا فقال: نشدتك[٣] بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته فى نفسك؟ قال: اللهم لا. قال: ولو قال: نعم لخصمه. قال: فهل أحصيته فى بصرك؟ فهل[٤] أحصيته فى لفظك؟ هل أحصيته فى أمرك[٥]؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم. قال: فثكلت عمر أمه. أتكلِّفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟! قد علم ربنا أنه ستكون[٦] لنا سيئات. قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا][٧]﴾ ثم قال: هل علم أهل المدينة ـ أو قال: هل علم أحد ـ بما[٨] قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم.

إسناد حسن[٩] ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر[١٠] فتكفى[١١] شهرته[١٢].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد ـ يعنى الزبيرى ـ حدثنا على بن صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جوين، عن على، رضى الله عنه، قال: الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصَنة، والفرار من الزَّحْف، والتعرب بعد الهجرة، والسِّحْر، وعُقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكْث الصفقة.

وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، عز وجل.

وروى ابن[١٣] جرير، من حديث الأعمش، عن أبى الضحى، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، كلاهما عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها. ومن حديث سفيان الثورى وشعبة، عن عاصم بن أبى النَّجُود، عن زرّ بن حُبيش، عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ [نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا][١٤]﴾.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الرى، ومنع طروق[١٥] الفحل إلا بجُعْلٍ.

---

(١) فى أ: «لا». (٢) فى جـ، د: «لا يعمل» وفى ر: «نعمل بها فلا نعمل».
(٣) فى د: «أنشدك». (٤) فى جـ: «هل». (٥) فى أ: «فى أثرك».
(٦) فى جـ، د، ر: «سيكون». (٧) زيادة من جـ، ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٨) فى جـ، أ: «فيما». (٩) فى جـ، أ: «جيد». (١٠) فى جـ، د، أ، ر: «يشتهر».
(١١) فى جـ، أ: «فيكفى».
(١٢) تفسير الطبرى (٨/ ٢٥٥).
(١٣) فى د: «عن». (١٤) زيادة من جـ، ر، أ، وفى هـ: «الآية». (١٥) فى د: «عروق».

وفى الصحيحين، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يُمنَع فَضْلُ الماء ليمنع به الكلأ»[١]. وفيهما عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فَضْلِ ماء بالفَلاةِ يمنعه ابن السَّبيل»، وذكر الحديث بتمامه[٢].

وفى مسند الإمام أحمد، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: «من مَنَعَ فَضْلَ الماءِ وفَضْلَ الكَلأ، منعه الله فضله يوم القيامة»[٣].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شَنَبَة[٤] الواسطى، حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما أُخذَ على النِّساء من الكبائر. قال ابن أبى حاتم: يعنى[٥] قوله: ﴿عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ [وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ][٦]﴾ الآية [الممتحنة: ١٢].

وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا زياد بن مِخْراق، عن معاوية بن قُرَّة قال: أتينا أنس بن مالك، فكان فيما حدثنا قال: لم أر مثل الذى بلغنا عن ربنا تعالى[٧]، ثم[٨] لم نخرج له عن كل أهل ومال. ثم سكت هُنية[٩] ثم قال: والله لما كلفنا[١٠] ربنا أهون من ذلك، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ [نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا][١١]﴾.

أقوال ابن عباس فى ذلك:

روى ابن جرير، من حديث المعتمر[١٢] بن سليمان، عن أبيه، عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هى سبع، فقال: هى أكثر من سبع وسبع. قال سليمان: فما أدرى كم قالها من مرة.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا قَبِيصَة، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبائر؟ قال: هى إلى السبعين أقرب منها إلى السبع.

ورواه ابن جرير، عن ابن حميد، عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أرأيت الكبائر السبع التى ذكرهن[١٣] الله؟ ما هن؟ قال: هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع[١٤].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هن إلى السبعين أقرب، وكذلك قال أبو العالية الرياحى، رحمه الله.

---

(١) صحيح البخارى برقم (٢٣٥٣) وصحيح مسلم برقم (١٥٦٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
(٢) صحيح البخارى برقم (٢٣٥٨) وصحيح مسلم برقم (١٠٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
(٣) المسند (٢/١٧٩).
(٤) فى جـ، د، ر، أ: «شيبة». (٥) فى أ: «تعنى». (٦) زيادة من جـ، ر، أ.
(٧) فى جـ: «عز وجل». (٨) فى أ: «فقال: ثم». (٩) فى د، أ: «هنيهة».
(١٠) فى ر: «ما خلقنا». (١١) زيادة من جـ، ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(١٢) فى جـ، ر: «معتمر». (١٣) فى د: «ذكرها». (١٤) فى أ: «السبع».

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شِبْل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جُبير؛ أن رجلا قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبع؟ قال: هى إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وكذا رواه ابن أبى حاتم، من حديث شبل، به.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. ورواه ابن جرير.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن حرب الموصلى، حدثنا ابن فضيل، حدثنا شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الكبائر: كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد بن جبير، والحسن البصرى.

وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب، حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة. وقد ذكرت الطَّرْفَة [فيه][1]، قال: هى النظرة.

وقال أيضا: حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن معدان، عن أبى الوليد قال: سألت ابن عباس عن الكبائر فقال[2]: هى كل شىء عصى الله فيه فهو كبيرة.

أقوال التابعين:

قال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيّة، عن ابن عَوْن، عن محمد قال: سألت عَبِيدة عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التى حرم الله بغير حقها، وفرار يوم الزَّحْف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان. قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة. قال ابن عون: فقلت لمحمد: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرا كبيرا[3].

وقال ابن جرير: حدثنى محمد بن عبيد المُحَاربى[4]، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبى إسحاق، عن عُبيد بن عُمَير قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراك بالله منهن: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾ [الحج: ٣١]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، و﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، والفرار من الزحف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا [فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ][5]﴾ [الأنفال: ١٥]، والتعرب[6] بعد الهجرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥]، وقتل المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣].

وكذا رواه ابن أبى حاتم من حديث أبى إسحاق، عن عُبَيد، بنحوه.

---

(١) زيادة من جـ، أ. (٢) فى جـ: «قال». (٣) فى أ: «كثيرا». (٤) فى ر: «المغارى».
(٥) زيادة من جـ، ر، أ، وفى هـ: «الآية». (٦) فى ر: «التغرب».

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبى نَجِيح، عن عطاء ـ يعنى ابن أبى رباح ـ قال: الكبائر سبع: قتل النَّفْس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمى المحصنة، وشهادة الزور، وعقُوق الوالدين، والفِرَار من الزَّحْف.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان يقال شَتْمُ أبى بكر وعمر، رضى الله عنهما، من الكبائر.

قلت: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سَبَّ الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس، رحمه الله: وقال محمد بن سيرين: ما أظن أحد ينتقص[١] أبا بكر، وعمر، وهو يحب رسول الله ﷺ. رواه الترمذى.

وقال ابن أبى حاتم أيضا: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرنى عبد الله بن عيَّاش ، قال[٢] زيد بن أسلم فى قول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: من الكبائر: الشرك، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعا لله ولدا أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال، والقول الذى لا يصلح[٣] معه عمل، وأما كل ذنب يصلح معه دين، ويقبل معه عمل فإن الله يغفر السيئات بالحسنات.

وقال ابن جرير: حدثنا بِشْر بن معاذ، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر. وذكر لنا أن نبى الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا الْكَبَائِر، وسَدِّدُوا، وأَبْشِرُوا».

وقد روى ابن مردويه من طُرق عن أنس، وعن جابر مرفوعا: «شَفَاعَتِى لأهل الكبائر من أمَّتِى»[٤]. ولكن فى إسناده من جميع طرقه ضعف، إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شَفاعتى لأهْلِ الكبائرِ من أمتى». فإنه إسناد صحيح على شرط الشيخين[٥]، وقد رواه أبو عيسى الترمذى منفردا به من هذا الوجه، عن عباس العَنْبرى، عن عبد الرزاق ثم قال: هذا حديث حسن صحيح[٦]. وفى الصحيح شاهد لمعناه، وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة: «أترَوْنَها للمؤمنين المتقين؟ لا، ولكنها للخاطئين الْمُتَلَوِّثِينَ».

وقد اختلف علماء الأصول والفروع فى حد الكبيرة، فمن قائل: هى ما عليه حَدٌّ فى الشرع.

---

(١) فى جـ، د، ر: «يبغض». (٢) فى جـ، ر، أ : «قال: قال». (٣) فى أ: «لا يصح».

(٤) أما حديث أنس فله طرق منها: ما يرويه أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس. أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة برقم (٨٣١).

وما يرويه عن ابن المبارك عن عاصم الأحول عن أنس رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١/٢٥٨) وابن أبى حاتم فى العلل (٢/٢٢٢)، وقال: سمعت أبى وأبا زرعة يقولان: هذا حديث منكر.

وما يرويه جعفر بن سليم الضبعى عن مالك بن دينار عن أنس. رواه ابن أبى حاتم فى العلل (٢/٧٩)، وقال: سمعت أبى يقول: هذا حديث منكر.

وما يرويه بسطان بن حريث الصدفى عن أشعث عن أنس، رواه القضاعى فى مسند الشهاب برقم (٢٣٧).

وما يرويه أبو جناب سمع زياد النميرى سمع أنس، رواه القضاعى فى مسند الشهاب (٢٣٧). وأما حديث جابر فقد رواه ابن ماجة فى سننه برقم (٤٣١٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

(٥) فى د: «شرطيهما»، وفى ر: «شرط الشيخين».

(٦) سنن الترمذى برقم (٢٤٣٥).

ومنهم من قال: هي ما عليه وعيد لخصوصه من الكتاب والسنة. وقيل غير ذلك.

قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، في كتابه الشرح الكبير الشهير، في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة، رضى الله [تعالى](١) عنهم، فمن بعدهم فى الكبائر، وفى الفرق بينها وبين الصغائر، ولبعض الأصحاب(٢) فى تفسير الكبيرة وجوه:

أحدها: أنها المعصية الموجبة للحد.

والثاني: أنها المعصية التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة. وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو(٣) إلى الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير (٤)الكبائر.

والثالث: قال إمام الحرمين فى «الإرشاد» وغيره: كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهى مبطلة للعدالة.

والرابع: ذكر القاضى أبو سعيد(٥) الهروى أن الكبيرة: كل فِعْلٍ نَصَّ الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب فى جنسها حداً من قتل أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب فى الشهادة، والرواية، واليمين.

هذا ما ذكروه على سبيل الضبط.

ثم قال: وفصل القاضى الرويانى فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصبا، والقذف. وزاد فى «الشامل» على السبع المذكورة: شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الربا، والإفطار فى رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة فى الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا(٦) حق، والكذب على النبى ﷺ عمداً، وسب أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله(٧)، ويقال: الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن. ومما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة.

ثم قال الرافعي: وللتوقف مجال فى بعض هذه الخصال.

قلت: وقد صنف الناس فى الكبائر مصنفات، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى(٨)، الذى بلغ نحوا من سبعين كبيرة، وإذا قيل: إن الكبيرة [هى](٩) ما توعد الشارع عليها

---

(١) زيادة من جـ. (٢) فى أ: «وللأصحاب».
(٣) فى جـ، أ: «وهم». (٤) فى جـ، ر، أ: «تفصيل». (٥) فى جـ، ر: «أبو سعد».
(٦) فى أ: «بغير». (٧) فى أ: « من مكره».
(٨) وقد طبع فى بيروت بتحقيق الأستاذ/ محيي الدين مستو.
(٩) زيادة من جـ، أ.

بالنار بخصوصها، كما قال ابن عباس، وغيره، وتتبع ذلك، اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل: كل ما نهى الله [تعالى](١) عنه فكثير جداً، والله [تعالى](٢) أعلم.

﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث. فأنزل الله عز وجل: **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾**.

ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن أمّ سلمة أنها قالت: قلت: يا رسول الله... فذكره، وقال: غريب (٣). ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن أم سلمة قالت...

ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مَرْدُويه، والحاكم في مستدركه، من حديث الثوري، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث! فنزلت: **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾** ثم نزلت: **﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾**(٤) [آل عمران: ١٩٥].

ثم قال ابن أبي حاتم: وكذا روى سفيان بن عيينة، يعني عن ابن أبي نجيح بهذا اللفظ. وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله... وروى عن مقاتل بن حيّان وخُصَيف نحوُ ذلك.

وروى ابن جرير من حديث ابن جريج، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا: نزلت في أم سلمة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن شيخ من أهل مكة قال: نزلت هذه الآية في قول النساء: ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون، ونغزو في سبيل الله عز وجل.

وقال ابن أبي حاتم أيضا: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي، حدثنا الأشعث بن إسحاق، عن جعفر ـ يعني ابن أبي المغيرة ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في [قوله](٥): **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾** قال: أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، فنحن(٦) في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة. فأنزل الله هذه الآية: **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا﴾**، فإنه عدل مني، وأنا صنعته.

---

(١) زيادة من أ. (٢) زيادة من جـ.

(٣) المسند (٦/ ٣٢٢) وسنن الترمذي برقم (٣٠٢٢).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ٢٦٢) والمستدرك (٢/ ٣٠٥).

(٥) زيادة من و. (٦) في أ: «أفنحن».

وقال السدى: قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فإن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا فى السهام سهمان. وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء، فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فأبى الله ذلك، ولكن قال لهم: سلونى من فضلى قال: ليس بعرض الدنيا.

وقد روى عن قتادة نحو ذلك. وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال[1]: ولا يتمنى الرجل فيقول: «ليت لو أن لى مال فلان وأهله!» فنهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله.

وكذا قال محمد بن سيرين والحسن والضحاك وعطاء نحو ذلك[2]، وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت فى الصحيح: «لا حَسَد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسَلَّطَه على هَلَكَته فى الحق، فيقول رجل: لو أن لى مثل ما لفلان لعَمِلْتُ مثله. فهما فى الأجر سواء»[3] فإن هذا شَىء غير ما نهت الآية عنه، وذلك أن الحديث حَضَّ علَى تَمَنِّي مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تَمَنِّى عين نعمة هذا، فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾أى: فى الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضا لحديث أم سلمة، وابن عباس. وهكذا قال عطاء بن أبى رباح: نزلت فى النهى عن تَمَنِّى ما لفلان، وفى تمنى النساء أن يكن رجالا فيغزون. رواه ابن جرير.

ثم قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ أى: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وهو[4] قول ابن جرير.

وقيل: المراد بذلك فى الميراث، أى: كل يرث بحسبه. رواه الترمذى[5] عن ابن عباس:

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [أى][6]: لا تتمنوا ما فضل[7] به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمنى لا يجدى شيئاً، ولكن سلونى من فضلى أعطكم؛ فإنى كريم وهاب.

وقد روى الترمذى، وابن مردويه من حديث حماد بن واقد: سمعت إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سلُوا الله من فَضْلِه؛ فإن[8] الله يحب أن يسأل، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج».

ثم قال الترمذى: كذا رواه حماد بن واقد، وليس بالحافظ، ورواه أبو نُعَيم، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبى ﷺ، وحديث أبى نعيم أشبه أن يكون أصح[9].

وكذا رواه ابن مردويه من حديث وَكِيع، عن إسرائيل. ثم رواه من حديث قيس بن الربيع، عن

---

(١) فى ر، أ: «يقول». (٢) فى أ: «هذا».
(٣) صحيح البخارى برقم (٥٠٢٦).
(٤) فى أ: «هذا». (٥) فى أ: «الوالبى». (٦) زيادة من أ.
(٧) فى د، ر: « ما فضلنا». (٨) فى أ: «فإنه».
(٩) سنن الترمذى برقم (٣٥٧١).

حكيم بن جُبَير، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا الله من فَضْلِه، فإن الله [١] يحب أن يُسأل، وإن أحبَّ عباده إليه الذى يُحب الفرج»[٢].

ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أى: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه [٣] لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطى الخير وأسبابه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)﴾.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وأبو صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والسدى، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وغيرهم فى قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ أى: ورثة. وعن ابن عباس فى رواية: أى عَصَبة. قال ابن جرير: والعرب تسمى ابن العم مولى، كما قال الفضل بن عباس:

مَهْلا بنى عَمّنا مَهْلا مَوالينا لا تُظْهِرَن لنا ما كان مدفُونا[٤]

قال: ويعنى بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من تركة والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلكم ـ أيها الناس ـ جعلنا عَصبَة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ [٥] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أى: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة ـ أنتم وهم ـ فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم فى الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات. وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يُنْشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة.

قال البخارى: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مُصرف، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى، دون ذوى رحمه؛ للأخوة التى آخى النبى ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد[٦] ذهب الميراث ويُوصى له.

ثم قال البخارى: سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس عن طلحة[٧].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشَجّ، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأوديّ، أخبرنى طلحة بن مُصَرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ [فَآتُوهُمْ

(١) فى أ: «فإنه».
(٢) وفى إسناده حكيم بن جبير ضعيف، واتهمه الجوزجانى بالكذب، وإنما ذلك لتشيعه.
(٣) فى أ: «فيقيض».
(٤) البيت فى تفسير الطبرى (٨/ ٢٧٠) وفى لسان العرب مادة (ولى).
(٥) قرأ الكوفيون«عقدت» بتخفيف القاف من غير ألف، وشدد القاف حمزة، والباقون«عاقدت» ألف. مستفاد من هامش ط. الشعب.
(٦) فى أ: « فقد».
(٧) صحيح البخارى برقم (٤٥٨٠).

نَصِيبَهُمْ] [(١)]﴾ الآية، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى، دون ذوى رحمه؛ بالأخوة التى آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ نُسخت. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيْج ـ وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، يقول: ترثنى وأرثك وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ حلْف كان فى الجاهلية أو عَقْد أدْرَكَه الإسلامُ، فلا يَزيدُه الإسْلامُ إلا شدَّةً، ولا عَقْد ولا حلْفٌ فى الإسلامِ». فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[الأنفال: ٧٥].

ثم قال: وروى عن سعيد بن المُسَيَّب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جُبَيْر، وأبى صالح، والشَّعْبى، وسليمان بن يَسار، وعِكْرِمة، والسُّدِّى، والضَّحَّاك، وقتادة، ومُقاتل بن حَيَّان أنهم قالوا: هم الحلفاء.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شَريك، عن سِمَاك، عن عكْرمة، عن ابن عباس ـ ورفعه ـ قال: «ما كان من حِلْف فى الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلَا حدة وشدة»[(٢)].

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا، وكيع، عن شريك، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ـ وحدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلْفَ فى الإسلام، وكلُّ حلْف كان فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدَّة، وما يَسُرُّنى أن لى حُمْرَ النَّعَم وأنى نَقَضْتُ الحِلْفَ الذى كان فى دار النَّدْوة» هذا لفظ ابن جرير[(٣)].

وقال ابن جرير أيضا: وحدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «شهدتُ حِلْف المُطَيَّبين، وأنا غُلامٌ مع عُمُومتى، فما أحب أن لى حُمْرَ النَّعَم وأنى أنكثُه». قال الزهرى: قال رسول الله ﷺ: «لم يُصب الإسلامُ حِلْفا إلا زاده شِدَّةً». قال: «ولا حِلْف فى الإسلام». وقد ألف[(٤)] النبى ﷺ بين قريش والأنصار.

وهكذا رواه الإمام أحمد عن بِشْر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، بتمامه[(٥)].

وحدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبى ﷺ عن الحلف، قال: فقال: «ما كان من حِلْفٍ فى الجاهلية فَتَمَسَّكُوا به، ولا حلف فى الإسلام».

---

(١) زيادة من أ.

(٢) المسند (١/ ٣٢٩).

(٣) تفسير الطبرى (٨/ ٢٨٢).

(٤) فى د: «خالف».

(٥) تفسير الطبرى (٨/ ٢٨٦) والمسند (١/ ١٩٠).

وكذا رواه أحمد عن هُشَيم[١].

وحدثنا أبو كريب، حدثنا وَكِيع، عن داود بن أبى عبد الله، عن ابن جُدْعان، عن جدته، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا حِلف فى الإسلام، وما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدَّةً»[٢].

وحدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما كان النبى ﷺ بمكة عام الفتح قام خطيبا فى الناس فقال: «يأيها الناس، ما كان من حِلْفٍ فى الجاهلية، لم يَزِدْه الإسْلامُ إلا شِدَّةً، ولا حِلْف فى الإسْلامِ».

ثم رواه من حديث حسين المعلم، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عَمْرو بن شعيب، به[٣].

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ فى الإسْلامِ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شِدَّة».

وهكذا رواه مسلم، عن عبد الله بن محمد، وهو أبو بكر بن أبى شيبة، بإسناده، مثله. ورواه أبو داود عن عثمان عن محمد بن أبى شيبة، عن محمد بن بشر وابن نمير وأبى أسامة، ثلاثتهم عن زكريا ـ وهو ابن أبى زائدة[٤] ـ بإسناده، مثله.

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر، به. ورواه النسائى من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، به[٥].

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، قال: مغيرة أخبرنى، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس ابن عاصم: أنه سأل النبى ﷺ عن الحلف، فقال: «ما كَانَ مِنْ حِلْفٍ فى الجاهلية فَتَمَسَّكُوا به، ولا حِلْفَ فى الإسْلامِ».

وكذا رواه شعبة، عن مغيرة ـ وهو ابن مِقْسَم ـ عن أبيه، به.

وقال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت سعد بن الربيع، مع ابنها موسى بن سعد ـ وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر ـ فقرأت عليها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُم﴾ فقالت: لا، ولكن: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُم﴾. قالت: إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن، حين أبى أن يسلم، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم حين حمل على الإسلام بالسيف أمر الله أن يؤتيه نصيبه.

رواه ابن أبى حاتم، وهذا قول غريب، والصحيح الأول، وأن هذا كان فى ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ وبقى تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمرُوا أن يوفوا بالعقود

---

(١) تفسير الطبرى (٨/ ٢٨٣) والمسند (٥/ ٦١).
(٢) تفسير الطبرى (٨/ ٢٨٣).
(٣) تفسير الطبرى (٨/ ٢٨٤).
(٤) فى أ: «زياد».
(٥) المسند (٤/ ٨٣) وصحيح مسلم برقم (٢٥٣٠) وسنن أبى داود برقم (٢٩٢٥)، وتفسير الطبرى (٨/ ٢٨٥) وسنن النسائى الكبرى برقم(٦٤١٨).

والعهود، والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك تقدم فى حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: لا حلف فى الإسلام، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة.

وهذا نص فى الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم(١)، كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل، رحمه (٢)الله.

والصحيحُ قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ أى: ورثته من أقربائه من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت فى الصحيحين، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلها، فما بَقِىَ فهو لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٣) أى: اقسموا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله فى آيتى الفرائض، فما بقى بعد ذلك فأعطوه العَصَبَة، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم، أى: من الميراث، فأما حلف عُقد بعد ذلك فلا تأثير له.

وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف فى المستقبل، وحكم الماضى أيضا، فلا توارث به، كما قال ابن أبى حاتم.

حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودى، أخبرنى طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: من النصر والنصيحة والرِّفادة، ويوصى له، وقد ذهب الميراث.

ورواه ابن جرير، عن أبى كريب، عن أبى أسامة. وكذا روى عن مجاهد، وأبى مالك، نحو ذلك.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾[الأحزاب:٦]. يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف.

وهذا نص غير واحد من السلف: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾.

وقال سعيد بن جبير: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أى: من الميراث. قال: وعاقد أبو بكر مولى فورثه. رواه ابن جرير.

وقال الزهرى عن سعيد بن المسيب: أنزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم، ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبا فى الوصية، ورد الميراث إلى الموالى فى ذى الرحم والعَصَبة وأبى الله للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية. رواه ابن جرير.

---

(١) فى ر: «باليوم». (٢) فى ر: «رحمهم ».

(٣) صحيح البخارى برقم (٦٧٣٥) وصحيح مسلم برقم (١٦١٥).

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أى: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد: فآتوهم نصيبهم من الميراث ـ حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكما ثم نسخ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهى محكمة لا منسوخة.

وهذا الذى قاله فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة[(١)] والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه، حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة[(٢)]؟! والله أعلم.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)﴾.

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أى: الرجل قَيِّم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك المُلْك الأعظم؛ لقوله ﷺ: «لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمْرَهُم امرأة» رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه[(٣)]. وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أى: من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهنّ فى كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيِّما عليها، كما قال [الله] [(٤)] تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآية [البقرة:٢٢٨].

---

(١) فى أ: «المناجزة».

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على تفسير الطبرى (٨/ ٢٨٨): «أشكل على ابن كثير هذا الموضع من كلام الطبرى، فرواه عنه ثم قال: وفيه نظر فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه، حتى نسخ ذلك فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة، والله أعلم.

وهذا الذى تعجب منه ابن كثير، قد بينه الطبرى، وأقام عليه كل مذهبه، فى كل ناسخ ومنسوخ، وقد كرره مرات كثيرة فى تفسيره، وقد أعاده هنا عند ذكر الناسخ والمنسوخ فقال: إن الآية إذ اختلف فى حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، واختلف المختلفون فى حكمها، وكان لنفى النسخ عنها وإثبات أنها محكمة وجه صحيح، لم يجز لأحد أن يقضى بأن حكمها منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، وقد بين أبو جعفر مراراً أن الحجة التى يجب التسليم لها هى: ظاهر القرآن، والخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ، أما تأويل ابن عباس أو غيره من الأئمة، فليس حجة فى إثبات النسخ فى آية، لتأويلها على أنها محكمة وجه صحيح.

فالعجب لابن كثير، حين عجب من أبى جعفر فى تأويله وبيانه، ولو أنصف لنقض حجة الطبرى فى مقالته فى الناسخ والمنسوخ، لا أن يحتج عليه ويتعجب منه، لحجة هى منقوضة عند الطبرى، قد أفاض فى نقضها مراراً فى كتابه هذا، وفى غيرها من كتبه كما قال، رحم الله أبا جعفر، وغفر الله لابن كثير».

(٣) رواه البخارى برقم (٤٤٢٥)، (٧٠٩٩) من طريق الحسن البصرى عن أبى بكرة.

(٤) زيادة من أ.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ يعنى: أمراء، عليها[١] أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعتُه: أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل، والسدى، والضحاك.

وقال الحسن البصرى: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تستعديه[٢] على زوجها أنه لَطَمَها، فقال رسول الله ﷺ: «القِصَاص»، فأنزل الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى الناس﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص.

رواه ابن جرير وابن أبى حاتم، من طرق، عنه. وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة، وابن جُرَيج والسدى، أورد ذلك كله ابن جرير. وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال:

حدثنا أحمد بن على النسائى، حدثنا محمد بن عبد الله[٣] الهاشمى، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثنى أبى، عن جدى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على قال: أتى النبى رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصارى، وإنه ضربها فأثر فى وجهها، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ ذَلكَ لَه». فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء [بمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْض][٤]﴾ أى: قوامون على النساء فى الأدب. فقال رسول الله ﷺ: «أَرَدْتُ أَمراً وأَرَادَ اللهُ غَيْرَه»[٥].

وقال الشعبى فى هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ قال: الصداق الذى أعطاها، ألا ترى أنه لو قَذَفَها لاعنها، ولو قذفته جُلِدت.

وقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أى: من النساء ﴿قَانِتَاتٌ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعنى مطيعات لأزواجهن ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾.

وقال السدى وغيره: أى تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أى: المحفوظ من حفظه.

قال ابن جرير: حدثنى المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو مَعْشَر، حدثنا سعيد بن أبى سعيد المَقبرى، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيرُ النساء امرأةٌ إذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ، وإذا أمرْتَها أطاعتكَ، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ فى نَفْسِها ومالِكَ». قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخرها.

ورواه ابن أبى حاتم، عن يونس بن حبيب، عن أبى داود الطيالسى، عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) فى د، ر، أ: «عليهن». (٢) فى أ: «تستعذيه». (٣) فى ر، أ: «هبة الله».

(٤) زيادة من ر، أ.

(٥) فى إسناده محمد بن محمد بن الأشعث، قال ابن عدى: «كتبت عنه بمصر، حمله شدة تشيعه أن أخرج إلينا نسخة قريبا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن آبائه بخط طرى، وعامتها مناكير كلها أو عامتها، فذكرنا روايته هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبى عبد الله الحسين بن على بن الحسن بن على من آل البيت بمصر، وهو أخو الناصر، فقال لنا: كان موسى هذا جارى بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده شيئا من الرواية لا عن أبيه ولا عن غيره».

ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبرى، به مثله سواء[(١)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لَهِيعة، عن عُبيد الله[(٢)] بن أبى جعفر: أن ابن قارظ[(٣)] أخبره: أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّت المرأة خَمسها، وصامت شهرها، وحفظت فَرْجَها؛ وأطاعت زوجها قِيلَ لها: ادخُلِى الجنة من أىِّ أبواب الجنة شِئْت».

تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ[(٤)]، عن عبد الرحمن بن عوف[(٥)].

وقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أى: والنساء اللاتى تتخوفون[(٦)] أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المُعْرِضَة عنه، المُبْغِضَة له. فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظْها وليخوّفها عقابَ الله فى عصيانه[(٧)] فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كُنْتُ آمراً أحداً أن يَسْجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجها، من عظَم حَقِّه عليها»[(٨)] وروى البخارى، عن أبى هريرة، رضى الله عنه،قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعَا الرَّجُلُ امرأتَهُ إلى فِرَاشِه فأبَتْ عليه، لَعَنَتْهَا الملائكة حتى تُصْبِح»[(٩)]. ورواه مسلم، ولفظه: «إذا باتت المرأة هَاجِرة[(١٠)] فِراشَ زَوْجِها، لعنتها الملائكة حتى تُصبِح»[(١١)]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

وقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: الهجران[(١٢)]: ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون ـ منهم: السدى، والضحاك، وعكرمة، وابن عباس فى رواية ـ: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها.

وقال على بن أبى طلحة أيضا، عن ابن عباس: يعظها، فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد.

وقال مجاهد، والشعبى، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، ومِقْسم، وقتادة: الهجر: هو ألا يضاجعها.

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن على بن زيد، عن أبى حرّة الرقاشى، عن عمه أن النبى ﷺ قال: «فإن خِفتُم نُشُوزَهنَّ فاهْجُروهنَّ فى المضَاجِعِ». قال حماد:

---

(١) تفسير الطبرى (٨/ ٢٩٥).

(٢) فى د، ر: « عبد الله». (٣، ٤) فى أ: «فارس».

(٥) المسند (١/ ١٩١).

(٦) فى أ: « تخافون». (٧) فى ر: «عصيانها».

(٨) رواه الترمذى برقم (١١٥٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، ورواه أحمد فى المسند (٦/ ٧٦) من حديث عائشة.

(٩) صحيح البخارى برقم (٣٢٣٧).

(١٠) فى ر: «مهاجره».

(١١) صحيح مسلم برقم (١٤٣٦).

(١٢) فى د، ر: «الهجر».

يعنى النكاح[١].

وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا؟ قال: «أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِب الوَجْهَ ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُر إلا فى البَيْت»[٢].

وقوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَ﴾[٣] أى: إذا لم يَرْتَدِعْنَ[٤] بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى ﷺ: أنه قال فى حجة الوداع: «واتَّقُوا اللهَ فى النِّساء، فإنهن عندكم عَوَانٌ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْن فُرُشكم أحدا تكرهونه، فإن فَعَلْنَ ذلك فاضربوهن ضَرْبا غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزْقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف»[٥].

وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضربا غير مبرح. قال الحسن البصرى: يعنى غير مؤثر. وقال الفقهاء: هو ألاّ يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: يهجرها فى المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما، فإن أقبلت وإلا فقد حَل لك منها الفدية.

وقال سفيان بن عُيَينة، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذُباب[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَضْرِبوا إماءَ الله». فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئِرَت النساء على أزواجهن. فرخص فى ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون[٧] أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطافَ بآل محمد نِساءٌ كثير يَشْكُونَ[٨] أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة[٩].

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود ـ يعنى أبا داود الطيالسى ـ حدثنا أبو عوانة، عن داود الأوْدىِّ، عن عبد الرحمن المُسْلى[١٠] عن الأشعث بن قيس، قال: ضِفْتُ عمر، فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله ﷺ: لا تَسألِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امرأَتَهُ، ولا تَنَم إلا على وِتْر... ونسى الثالثة.

وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة، من حديث عبد الرحمن بن مهدى، عن أبى عوانة، عن داود الأودىّ، به[١١].

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أى: فإذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

---

(١) سنن أبى داود برقم (٢١٤٥).

(٢) سنن أبى داود برقم (٢١٤٣) والمسند (٤/٤٤٧).

(٣) فى ر: «فاضربوهن». (٤) فى أ: « إذا لم يرتدعن عما ينهاها عنه».

(٥) صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٦) فى أ: «ذئاب». (٧، ٨) فى أ: «يشتكين».

(٩) سنن أبى داود برقم (٢١٤٦) وسنن النسائى الكبرى برقم (٩١٦٧) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٧٥).

(١٠) فى د: «السلمى».

(١١) سنن أبى داود برقم (٢١٤٧) وسنن النسائى الكبرى برقم (٩١٦٨) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٨٦).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العليّ الكبير وليهن، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾.

ذكر [تعالى][1] الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثانى وهو: إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر فى أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا فى أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق[2]. وتَشوف الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: أمر الله، عز وجل، أن يبعثوا رجلا صالحاً من أهل الرجل، ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسىء، فإن كان الرجل هو المسىء،حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هى المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا، فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذى رضى يرث الذى كره، ولا يرث الكاره الراضى. رواه ابن أبى حاتم وابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغنى أن عثمان بعثهما، وقال لهما: إن رأيتما أن تُجْمَعَا جُمِعْتُما، وإن رأيتما أن تُفَرِّقا فُرِّقْتما[3].

وقال: أنبأنا ابن جريج، حدثنى ابن أبى مليكة، أن عَقيل بن أبى طالب تَزَوَّج فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة فقالت: تصير إلىَّ [4] وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة؟ قال: على يسارك فى النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك[5]، فضحك وأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفَرِّقَن بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فئَام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما، فقال على للحكَمَين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا،جمعتما. فقالت المرأة: رضيت

---

(١) زيادة من أ. (٢) فى د، ر: من التوفيق أو التفريق. (٣) فى أ:«ففرقا».
(٤) فى د، ر:«لى». (٥) فى د، ر:«فذكرت ذلك له».

بكتاب الله لى وعَلىّ. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال على: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله، عز وجل، لك وعليك.

رواه ابن أبى حاتم، ورواه ابن جرير، عن يعقوب، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة، عن على، مثله. ورواه من وجه آخر، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن على، به[١].

وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكمين إليهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعى: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو طلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك.

وقال الحسن البصرى: الحكمان يحكمان فى الجمع ولا يحكمان فى التفريق، وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿**إن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ولم يذكر التفريق.

وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه يُنَفَّذُ حكمهما[٢] فى الجمع والتفرقة بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة فى الحكمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول؛ لقوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا[٣] ظاهر الآية، والجديدُ من مذهب الشافعى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه.

الثانى منهما، بقول على، رضى الله عنه، للزوج ـ حين قال: أما الفرقة فلا ـ قال: كذبت، حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين ـ إذا اختلف قولهما ـ فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ فى الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما فى التفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها[٤] أيضا[٥].

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا (٣٦) ﴾.

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئا من مخلوقاته، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «أتَدرِى ما حَقُّ الله على العباد[٦]؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يَعْبُدُوهُ ولا

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ١٥٦) وتفسير الطبرى (٨/ ٣٢٠، ٣٢١).
(٢) فى أ: «حكماها». (٣) فى أ: « وهو». (٤) فى ر: « فيه»، وفى أ: «قولهما فيها منه من غير توكيل».
(٥) الاستذكار لابن عبد البر (١٨/ ١١١).
(٦) فى أ: «عباده».

يُشْرِكُوا به شيئا»، ثم قال: «أتدْرِى ما حقُّ العبادِ علَى الله إذا فعَلُوا ذلك؟ ألا يُعَذِّبهم»(١) . ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله، سبحانه، جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيرا ما يقرنُ الله، سبحانه،(٢) بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان(٣) إلى القرابات من الرجال والنساء، كما جاء فى الحديث: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وعلَى ذِى الرَّحِم صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(٤).

ثم قال: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم.

ثم قال: ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم، فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم. وسيأتى الكلام على الفقير والمسكين فى سورة براءة.

وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾. قال على بن أبى طَلْحَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعنى الذى بينك وبينه قرابة، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذى ليس بينك وبينه قرابة. وكذا رُوى عن عِكْرِمةَ، ومُجَاهد، وميمون بنِ مهْرانَ، والضحاك، وزيد بْنِ أَسْلَمَ، ومقاتل بن حيَّان، وقتادة.

وقال أبو إسحاق عن نَوْفَ الْبِكَالِى فى قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: يعنى المسلم ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعنى اليهودى والنصرانى. رواه ابْن جَرِيرٍ، وابنُ أبى حَاتم.

وقال جَابرٌ الْجُعْفِىّ، عن الشعبى، عن على وابنِ مسعود: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعنى المرأة. وقال مُجَاهِد أيضا فى قوله: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعنى الرفيق فى السفر.

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فنذكر منها ما تيسر، وبالله المستعان:

الحديث الأول: قال الإمام أحمدُ: حدثنا محمد بن جعفرٍ، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد: أنه سمع أباه محمداً يحدث، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مازال جبريل يوصِينى بالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سيُوَرِّثُه».

أخرجاه فى الصحيح من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، به(٥).

الحديث الثانى: قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا سُفْيَانُ، عن داودَ بْنِ شَابُور، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عَمْرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «مازالَ جِبرِيلُ يُوصِينى بالْجَارِ حتى ظَنَنْتُ أنه سيُوَرِّثُه»(٦).

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٣ ٧٣) ومسلم فى صحيحه برقم (٣٠).
(٢) فى أ: «تعالى».   (٣) فى ر: «والإحسان».
(٤) رواه أحمد فى مسنده (١٧/٤) من حديث سلمان بن عامر، رضى الله عنه.
(٥) المسند (٢/ ٨٥) وصحيح البخارى برقم (٦٠١٥) وصحيح مسلم برقم (٢٦٢٥).
(٦) المسند (٢/ ١٦٠).

وروى أبو داود والترمذى نحوه، من حديث سفيان بن عيينة، عن بَشِيرِ أبى[(١)] إسْمَاعيلَ ـ زاد الترمذى: وداود بن شَابُور ـ كلاهما عن مجَاهد، به. ثم قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه[(٢)]، وقد رُوى عن مجاهد عن[(٣)] عائشةَ وأبى هريرة عن النبى ﷺ.

الحديث الثالث عنه: قال أحمد أيضا: حدثنا عبد الله بن يَزيد، أخبرنا حَيْوةُ، أخبرنا شَرْحَبِيلُ ابْنُ شُرَيك أنه[(٤)] سَمعَ أبا عبد الرحمن الحُبُلى يحدث عن عبد الله بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِندَ اللهِ خَيْرُهُم لِصَاحِبِهِ، وخَيْرُ الجِيرانِ عند الله خيرهم لِجَارِهِ».

ورواه الترمذى عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن حَيْوَةَ بن شُرَيح ـ به، وقال: [حديث][(٥)] حسن غريب[(٦)].

الحديث الرابع: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عن عُمَر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَشْبَعُ الرجل دون جَارِهِ». تفرد به أحمد[(٧)].

الحديث الخامس: قال الإمام أحمد: حدثنا على بن عبد الله، حدثنا محمد بن فضيل بن غَزْوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصارى، سمعت أبا ظَبْيَة الكَلاَعِىّ، سمعت المقدادَ بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: [«ما تقولون فى الزنا؟» قالوا: حَرَّمَهُ اللهُ ورسُولُه، فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسولُ الله ﷺ][(٨)]: «لأَنَ يَزْنِى الرَّجُلُ بعَشْرِ نسْوَة، أَيْسَرُ عليه من أن يزنِى بامرأة جَارِه». قال: ما تقولون فى السَّرِقَة؟ قالوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فهى حرام. قَالَ: «لأَن يَسْرِقَ الرجل من عَشْرَةِ أَبيَاتٍ ،أَيْسَرُ عَلَيْهِ منْ أَنْ يسرقَ منْ جَارِهِ».

تفرد به أحمد[(٩)]، وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابْنِ مَسْعُود: قلت: يا رسول الله، أىُّ الذَّنْب أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أن تجعل لله نداً وهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَن يُطْعِمَ معك». قُلتُ: ثُمَّ أىٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانى حَليلَةَ جَارِكَ»[(١٠)].

الحديث السادس: قال الإمامُ أحمد: حدثنا يَزِيدُ، أخبرنا هشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبى الْعَالية، عَنْ رَجُلٍ من الأنصار قال: خَرَجْتُ من أهلى أريدُ النَّبىَّ ﷺ، فإِذَا به قَائمٌ ورجل مَعَهُ مُقْبِل[(١١)] عليه، فظَنَنْتُ أَنَّ لهما حَاجة ـ قَالَ الأَنْصَارِىُّ: لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أَرْثى لِرَسُول الله ﷺ من طُول الْقيَام، فلَمَّا انصرفَ قُلتُ: يا رسول الله، لقد قامَ بك هذا الرَّجُلُ حتى جَعَلْتُ أَرْثى لَك من طُولِ الْقيَامِ. قَالَ: «ولَقَدْ رَأَيتَه؟» قُلتُ: نعم. قَالَ: «أَتَدْرِى مَن هُوَ؟» قُلْتُ: لاَ. قال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ،

---

(١) فى ر: «ابن».

(٢) سنن أبى داود برقم (٥١٥٢) وسنن الترمذى برقم (١٩٤٣).

(٣) فى أ: «و». (٤) فى ر: «أو». (٥) زيادة من أ.

(٦) المسند (٢/ ١٦٧) وسنن الترمذى برقم (١٩٤٤).

(٧) المسند (١/ ٥٤) وقال الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٧): «رجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر».

(٨) زيادة من أ، والمسند.

(٩) المسند (٦/ ٨).

(١٠) صحيح البخارى برقم (٤٧٦١) وصحيح مسلم برقم (٦٨).

(١١) فى أ: «يقبل».

مازال يُوصِينِى بِالْجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُورِثُه. ثُمَّ قال: أَمَا إِنَّك لَو سَلَّمْتَ عليه، رد عليك السلام»[(١)].

الحديث السابع: قال عبد بن حُمَيْد فى مسنده: حدثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْد، حدثنا أَبُو بَكْرٍ - يعنى الْمدنَىّ - عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من الْعَوَالِى ورسول الله ﷺ وجبْرِيلُ عليه السلام يُصَلِّيَانِ حَيْثُ يُصَلَّى على الْجَنَائز، فلما انصرف قال الرجل: يا رسولَ الله، من هذا الرجل الذى رأيت معك؟ قال: «وقد رأيْتَه؟» قال: نَعَمْ. قال: «لقد رأيْتَ خَيراً كثيراً، هَذَا جِبْرِيلُ مَازَالَ يُوصِينِى بالجار حتى رُئِيت أَنَّه سَيُورِثُه».

تفرد به من هذا الوجه[(٢)]، وهو شاهد للذى قبله.

الحديث الثامن: قال أبو بكر البزار: حدثنا عبيد الله[(٣)] بن محمد أبو الرَّبِيعِ الْحَارِثِىّ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْن أَبِى فُدَيْك، أخبرنى عبد الرَّحمن بنُ الْفَضل[(٤)]، عن عَطَاء الخَرَاسانى، عن الحسنِ، عن جابر بنِ عَبْدِ الله قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الجيرانُ ثَلاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَدْنَى الجيران حقاً، وجار له حقَّان، وجَارٌ له ثلاثةُ حُقُوق، وَهُوَ أفضلُ الجيران حقا. فأما الذى له حق واحد فجار مُشْرِكٌ لا رَحِم لَهُ، لَهُ حَقُ الْجوار. وأَمَّا الَّذِى لَهُ حقان فَجَارٌ مُسْلمٌ، له حق الإِسلام وحق الْجوارِ، وأَمَّا الَّذِى لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ، لَهُ حق الجَوار وحق الإسلام وحَقٌّ الرحِمِ».

قال البَزَّارُ: لا نعلم أحدا روى عن عبد الرحمن بن الْفُضَيْل[(٥)] إلا ابْنَ أَبِى فُدَيْك[(٦)].

الحديث التاسع: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبى عِمْرَانَ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْد الله، عن عائشة؛ أنها سألت رسولَ الله ﷺ فقالت: «إنّ لى جَارَيْنِ، فَإلى أَيِّهِمَا أُهْدِى؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْك بَاباً».

ورواه البخارى من حديث شُعْبَة، به[(٧)].

وقوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قال الثورىُّ، عن جابر الْجُعْفِى، عن الشَّعبى، عن على وابنِ مسعودٍ قالا: هى المرأة.

وقال ابن أبى حاتم: ورُوِىَ عن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى، وإبراهيم النَّخَعِىّ، والحسن، وسعيد ابن جُبَير - فى إحدى الروايات - نحوُ ذلك.

وقال ابن عباس ومجاهدٌ، وعكْرِمَةُ، وقَتَادَةُ: هو الرفيق فى السفر. وقال سعيد بن جُبَيْرٍ: هو الرفيق الصالح. وقال زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: هو جليسك فى الحضر، ورفيقك فى السفر.

وأما ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فعن ابن عباس وجماعة هو: الضيف.

---

(١) المسند (٥/ ٣٢) وقال الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٤): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) ورواه البزار فى مسنده (١٨٩٧) «كشف الأستار» من طريق الفضل بن مبشر أبو بكر المدنى به.

قال الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٥): «فيه الفضل بن مبشر وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات».

(٣) فى أ: «عبد الله». (٤) فى د، ر: «الفضيل». (٥) فى أ: «الفضل».

(٦) مسند البزار برقم (١٨٩٦) «كشف الأستار» وقال الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٤): «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثى وهو وضاع».

(٧) المسند (٦/ ١٧٥) وصحيح البخارى برقم (٦٠٢٠).

وقال مجاهد، وأبو جَعْفَرٍ الباقرُ، والحسنُ، والضحاكُ، ومقاتلُ: هو الذى يمر عليك مجتازاً فى السفر.

وهذا أظهر، وإن كان مراد القائل بالضيف: المار فى الطريق، فهما سواء. وسيأتى الكلام على أبناء السبيل فى سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وصية بالأرقاء؛ لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير فى أيدى الناس، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يُوصى أُمَّتَه فى مرضِ الموت يقول: «الصلاةَ الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكُم». فجعل يُرَدِّدُها حتى ما يَفِيضُ بها لسانه(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس، حدثنا بَقِيّة، حدثنا بَحيرُ بن سعد، عن خالد ابْنِ مَعْدَان، عن الْمِقْدَامِ بن مَعْد يكَرِب قال: قال رسول ﷺ: «ما أطعمتَ نَفْسَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ وَلَدَكَ فهو لك صدقة، وما أطعمتَ زَوْجَتَكَ فهو لك صَدَقَةٌ، ومَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فهو لَكَ صَدَقَةٌ».

ورواه النسائى من حديث بَقِيَّة، وإسناده صحيح(٢)، ولله الحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لِقَهْرَمَانَ له: هل أعطيت الرقيق قُوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «كَفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم». رواه مسلم(٣).

وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكِسْوتُه، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يُطيق». رواه مسلم أيضا(٤).

وعنه، عن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يُجْلسه معه، فليناوله لقمةً أو لقمتين أو أكْلَةً أو أكْلَتين، فإنه وَلِىَ حَرّه وعلاجه».

أخرجاه ولفظه للبخارى، ولمسلم(٥): «فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مَشْفُوها قليلا فَلْيضع فى يده أكلة أو أكلتين».

وعن أبى ذرٍ، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «هم إخوانكم خَوَلَكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كانَ أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم». أخرجاه(٦).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ أى: مختالا فى نفسه، معجبا متكبرا، فخورا على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو فى نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض.

---

(١) رواه أبو داود فى السنن برقم (٥١٥٤) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٢) المسند (٤/ ١٣١) وسنن النسائى الكبرى برقم (٩١٨٥).

(٣) صحيح مسلم برقم (٩٩٦).

(٤) صحيح مسلم برقم (١٦٦٢).

(٥) صحيح البخارى برقم (٥٤٦٠) وصحيح مسلم برقم (١٦٦٣).

(٦) صحيح البخارى برقم (٣١) وصحيح مسلم برقم (١٦٦١).

قال مجاهد فى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً﴾ يعنى: متكبرا ﴿فَخُورًا﴾ يعنى: يَعُد ما أعطى، وهو لا يشكر الله، عز وجل. يعنى: يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه، وهو قليل الشكر لله على ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنى القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن كَثير، عن عبد الله بن واقد أبى رجاء الهَرَوىّ قال: لا تجد سَيئ المَلَكة إلا وجدته مختالا فخورا ـ وتلا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا](١)﴾ ولا عاقا إلا وجدته جبارا شقيا ـ وتلا: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

وروى ابن أبى حاتم، عن العوام بن حَوْشَب، مثله فى المختال الفخور. وقال:

حدثنا أبى ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الأسود بن شَيْبَان، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: قال مُطَرِّف: كان يبلغنى عن أبى ذر حديث كنت أشتهى لقاءه، فلقيته فقلت: يا أبا ذر، بلغنى أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدثكم: «إن الله يحب ثلاثة ويُبغض ثلاثة»؟ قال: أجل، فلا إخالنى(٢) أكذب على خليلى، ثلاثاً. قلت: من الثلاثة الذين يُبْغض الله؟ قال: المختال الفخور، أوليس تجدونه عندكم فى كتاب الله المنزل؟ ثم قرأ الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ (٣)[النساء: ٣٦].

وحدثنا أبى، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهَيْبُ بن خالد، عن أبى تَميمَةَ عن رجل من بَلْهُجَيم قال: قلت: يا رسول الله، أوصنى. قال: «إياك وإسبالَ الإزار، فإن إسبال الإزار من المَخِيلة، وإن الله لا يحب المَخِيلة»(٤).

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩)﴾.

يقول تعالى ذامًا الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به ـ من بر الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين، والجار ذى القربى، والجار الجُنُب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء ـ ولا يدفعون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبخل أيضا. وقد قال رسول الله ﷺ: «وأى داء أدْوأ من البخل؟». وقال: «إياكم والشّحَ، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعةِ فقطعوا، وأمرهم بالفجور فَفَجَرُوا»(٥).

(١) زيادة من: ر، أ، وفى هـ: «الآية».

(٢) فى ر: «إخالك».

(٣) ورواه أحمد فى مسنده (٥/ ١٧٦) من طريق يزيد عن الأسود بن شيبان بأطول منه وأتم.

(٤) ورواه أحمد فى مسنده (٥/ ٦٤) من طريق وهيب بن خالد به.

(٥) رواه أبو داود فى السنن برقم (٦٦٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

وقوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ فالبخيل جَحُود لنعمة الله عليه لا تظهر عليه ولا تبين، لا فى أكله[1] ولا فى ملبسه، ولا فى إعطائه وبذله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ . وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٦، ٧] أى: بحاله وشمائله، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وقال هاهنا: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، ولهذا توعَّدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها، فهو كافر لنعم الله عليه.

وفى الحديث: «إن الله إذا أنعم نعمةً على عبدٍ أحبَّ أن يَظْهَرَ أثرُها عليه»[2]. وفى الدعاء النبوى: «واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها عليك قابليها ـ ويروى: قائليها ـ وأتممها علينا»[3].

وقد حمل بعضُ السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذى عندهم، من صفة النبى ﷺ وكتمانهم ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس. وقاله مجاهد وغير واحد.

ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق فى البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلا فى ذلك بطريق الأولى؛ فإن سياق الكلام فى الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التى بعدها، وهى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ فذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يُمدَحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله، وفى الحديث الذى فيه الثلاثة الذين هم أول من تُسَجَّرُ بهم النار، وهم: العالم والغازى والمنفق، المراؤون بأعمالهم، يقول صاحب المال: ما تركت من شىء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فى سبيلك. فيقول الله: كذبت؛ إنما أردت أن يقال: جواد فقد قيل. أى: فقد أخذت جزاءك فى الدنيا وهو الذى أردت بفعلك.

وفى الحديث: أنّ رسولَ الله ﷺ قال لِعَدِىّ: «إن أباك رامَ أمراً فبلغه».

وفى حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جُدعان: هل ينفعه إنفاقُه، وإعتاقُه؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوما من الدهر: رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين».

ولهذا قال: ﴿وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ [وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا][4]﴾ أى: إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطانُ؛ فإنه سَوَّلَ لهم وأملى لهم، وقارنهم فحسّن لهم القبائح ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾. ولهذا قال الشاعر[5]:

---

(١) فى أ: «مأكله».

(٢) رواه الترمذى فى سننه برقم (٢٨١٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه، ولفظه: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

(٣) رواه أبو داود فى سننه برقم (٩٦٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

(٤) زيادة من أ، وفى هـ: «الآية».

(٥) الشاعر هو عدى بن زيد، والبيت فى تفسير الطبرى (٨/ ٣٥٨).

عَنِ المَرْءِ لا تَسْأل وسَلْ عن قَرينه فكلُّ قرين بالمقارن يَقْتَدى[١]

ثم قال تعالى: ﴿مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ [وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا][٢]﴾ أى: وأىّ شىء يكرثُهم لو سلكوا الطريق الحميدة، وعَدَلُوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله، ورجاء موعوده فى الدار الآخرة لمن أحسن عملا، وأنفقوا مما رزقهم الله فى الوجوه التى يحبها الله ويرضاها.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أى: وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ويلهمه رشده ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن الجناب الأعظم الإلهى، الذى مَنْ طُرِدَ عن بابه، فقد خاب وخَسِرَ فى الدنيا والآخرة، عياذا بالله من ذلك [بلطفه الجزيل][٣].

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢)﴾.

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبدا من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة، بل يوفيها به ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ [لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ][٤]﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ [إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ][٥]﴾. [لقمان: ١٦]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ. فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

وفى الصحيحين، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبى سَعِيد الخُدْرى، عن رسول الله ﷺ فى حديث الشفاعة الطويل، وفيه: فيقول الله عز وجل: «ارْجِعُوا، فمن وجدتم فى قلبه مثقالَ حبة[٦] خردل من إيمان، فأخرجوه من النار». وفى لفظ: «أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار، فيخرجون خلقاً كثيراً» ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ [وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا][٧]﴾[٨].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشَجّ، حدثنا عيسى بن يُونُس، عن هارونَ بن عنترة[٩] عن عبد الله بن السائب، عن زَاذَانَ قال: قال عبدُ الله بن مَسْعُود: يُؤْتَى بالعبد والأَمَة يومَ القيامة، فينادى منادٍ على رؤوس الأولين والآخِرين: هذا فلانُ بنُ فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه.

---

(١) فى أ: «مقتدى». (٢) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية». (٣) زيادة من ر، أ.
(٤) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية». (٥) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية» (٦) فى ر، أ: « ذرة».
(٧) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٨) صحيح البخارى برقم (٧٤٣٩) وصحيح مسلم برقم (١٨٣).
(٩) فى أ: « عنبرة».

فتفرحُ المرأةُ أن يكونَ لها الحق على أبيها أو أخيها أو زوجها. ثم قرأ: ﴿**فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ**﴾ [المؤمنون: ١٠١]، فيغفر الله من حقه ما يشاء، ولا يغفر من حقوق الناس شيئا، فينصَب للناس فينادَى: هذا فلانُ بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه. فيقول: رَبِّ، فَنيَت الدنيا، من أين أُوتيهمْ حقوقَهم؟ قال: خذوا من أعماله الصالحة، فأعطوا كلَ ذى حق حقه بقدر طلبته فإن كان ولياً لله، ففضَلَ له مثقالُ ذرة، ضاعفها الله له حتى يدخلَه بها الجنة، ثم قرأ علينا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا**﴾ قال: ادخل الجنة؛ وإن كان عبداً شقيا قال الملك: ربّ فنيت حسناته، وبقى طالبون كثير؟ فيقول: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صُكُّوا له صكّا إلى النار.

ورواه ابن جَرِيرٍ من وجه آخر، عن زاذان ـ به نحوه. ولبعض هذا الأثر شاهد فى الحديث الصحيح.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا فُضَيلٌ ـ يعنى ابن مرزوق ـ عن عطيَّة العَوْفى، حدثنى عبد الله ابن عُمَرَ قال: نزلت هذه الآية فى الأعراب: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]. قال رجل: فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ما هو أفضلُ من ذلك: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾.

وحدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا يَحْيَى بن عبد الله بن بُكَيْر، حدثنى عبد الله بن لَهِيعَةَ، حدثنى عطاء ابن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر فى قوله: ﴿**وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا**﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة، ولا يخرج من النار أبدا. وقد استدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال: يا رسول الله، إن أبا طالب[(١)] كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشىء؟ قال: «نعم، هو فى ضَحْضَاح من نار، ولولا أنا لكان فى الدَّرْك الأسفل من النار»[(٢)].

وقد يكون هذا خاصا بأبى طالب من دون الكفار، بدليل ما رواه أبو داود الطَّيالسى فى سننه[(٣)]: حدثنا عمْرَانُ، حدثنا قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة، يثاب عليها الرزق فى الدنيا ويُجْزَى بها[(٤)] فى الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها فى الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة»[(٥)].

وقال أبو هريرة، وعكرِمَةُ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والحسنُ، وقتادةُ والضحاكُ، فى قوله: ﴿**وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ يعنى: الجنة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سُلَيْمانُ ـ يعنى ابن الْمُغيرَةَ ـ عن على بن زَيْد، عن أبى عثمان قال: بلغنى عن أبى هريرة أنه قال: بلغنى أن الله تعالى يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة. قال: فقُضى أنى انطلقت حاجا أو معتمرا، فلقيته فقلت: بلغنى عنك

---

(١) فى أ: «إن عمك أبا طالب».

(٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٣٨٨٣، ٦٢٠٨) ومسلم فى صحيحه برقم (٢٠٩).

(٣) فى د، ر، أ: «مسنده». (٤) فى ر: « فيها».

(٥) مسند الطيالسى برقم(٤٧)«منحة المعبود» ورواه مسلم برقم (٢٨٠٨) من طريق يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة بنحوه.

حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعطى عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة» قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله عز وجل يعطيه ألفى ألف حسنة». ثم تلا: ﴿يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فمن يقدره قدره[(١)] [(٢)].

ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا يَزيدُ، حدثنا مباركُ بن فَضَالَة، عن على بن زيد، عن أبى عثمان قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: بلغنى[(٣)] أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة؟ قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت ـ يعنى النبى ﷺ ـ كذا قال أبى ـ يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة»[(٤)].

على بن زيد فى أحاديثه نكارة، فالله أعلم.

وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. يقول تعالى ـ مخبراً عن هَول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة وحين[(٥)] يجىء من كل أمة بشهيد ـ يعنى الأنبياء عليهم السلام؟ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ [وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ][(٦)]﴾ [الزمر: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ [وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ][(٧)]﴾ [النحل: ٨٩].

قال البخارى: حدثنا محمد بن يُوسُفَ، حدثنا سفيانُ، عن الأعْمَش، عن إبراهيمَ، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لى النبى ﷺ: «اقرأ على» قلت: يا رسول الله، آقرأ عليك وعليك أُنْزِلَ؟ قال: «نعم، إنى أحب أن أسمعه من غيرى» فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حسبك الآن» فإذا عيناه تَذْرِفَان.

ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش، به[(٨)]. وقد رُوى من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع به عنه. ورواه أحمد من طريق أبى حيان، وأبى رَزين، عنه.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو[(٩)] بكر بن أبى الدنيا، حدثنا الصَّلْتُ بنُ مَسْعُود الجَحْدَرى، حدثنا فُضَيْلُ بن سُلَيْمَانَ، حدثنا يونُس بنُ محمد بن فضَالَة الأنصارى، عن أبيه قال ـ وكان أبى ممن صحب النبى ﷺ: إن رسول الله ﷺ أتاهم فى بنى ظَفَر، فجلس على الصخرة التى فى بنى ظَفَر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر النبى ﷺ قارئا فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. فبكى رسول الله ﷺ حتى

(١) فى د، ر، أ: « يقدر قدره».
(٢) المسند (٥/ ٥٢١).
(٣) فى ر: «إنه بلغنى».
(٤) المسند (٢/ ٢٩٦)
(٥) فى ر: « حين». (٦) زيادة من ر، أ، وفى هـ: « الآية». (٧) زيادة من ر، أ، وفى هـ: « الآية».
(٨) صحيح البخارى برقم (٥٠٥٠) وصحيح مسلم برقم (٨٠٠).
(٩) فى ر: «أبى» وهو خطأ.

اضطرب[١] لحياه وجنباه، فقال: «يا رب، هذا شهدتُ على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أره؟»[٢].

وقال ابن جرير: حدثنى عبد الله بن محمد الزهرى، حدثنا سفيان، عن المسعودى، عن جعفر ابن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «شهيد عليهم ما دمت فيهم، فإذا توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم».

وأما ما ذكره أبو عبد الله القُرْطُبى فى «التذكرة»[٣] حيث قال: باب[٤] ما جاء فى شهادة النبى ﷺ على أمته: قال: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا رجل من الأنصار، عن المنْهَال بنِ عمرو، حدثه أنه سمع سعيد بن المُسَيَّبِ يقول: ليس من يوم إلا تعرض على النبى ﷺ أمته غُدْوة وعَشِيَّة، فيعرفهم بأسمائهم[٥] وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فإنه أثر، وفيه انقطاع، فإن فيه رجلا مبهما لم يسم، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه. وقَد قبله القرطبى فقال بعد إيراده: [قد تقدم][٦] أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجُمُعَة. قال: ولا تعارض، فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم ، ويوم الجمعة مع الأنبياء، عليهم السلام.

وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ أى: لو انشقت وبلعتهم، مما يرون من أهوال الموقف، وما يحلِ بهم من الخزى والفضيحة والتوبيخ، كقوله: ﴿ يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ [وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا][٧]﴾ [النبأ: ٤٠].

وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ أخبر[٨] عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتمون منه شيئا.

قال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا حكّام، حدثنا عمرو، عن مُطرِّف، عن الْمِنْهَالِ بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: أتى رجل ابنَ عباس فقال: سمعتُ الله، عز وجل، يقولَ ـ يعنى إخبارا عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا ـ: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال فى الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. فقال ابنُ العباس: أما قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهلُ الإسلام قالوا: تعالوا فلْنَجْحَدْ، فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل، عن المنْهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياء تختلف علىّ فى القرآن. قال: ما هو؟ أشك فى القرآن؟ قال: ليس

---

(١) فى ر: «ضرب».

(٢) ورواه البغوى فى معجمه ومن طريقه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٩/ ٢٤٣) من طريق الصلت بن مسعود الجحدرى به.
قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٤): «رجاله ثقات».

(٣) التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص٢٩٤).

(٤) فى أ: «يا رب».

(٥) فى أ: «بسيماهم».

(٦) زيادة من ر، أ، والتذكرة.

(٧) زيادة من ر، وفى هـ: «الآية».

(٨) فى ر، أ : «إخبار ».

هو بالشك. لكن[١] اختلاف. قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك. قال: أسمع الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وقال: ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾؛ فقد كتموا! فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام[٢]، ويغفر الذنوب ولا يغفر شركا، ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره، جحد المشركون، فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؛ رجاء أن يغفر لهم. فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

وقال جُوَيْبِرٌ عن الضَّحَّاك: إن نافعَ بن الأَزْرَق أتى ابنَ عباس فقال: يا ابن عباس، قول الله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؟ فقال له ابن عباس: إنى أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت: أَلْقى عَلَى ابن عباس متشابه القرآن. فإذا رجعتَ إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة فى بقيع واحد. فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئا إلا ممن وحده، فيقولون: تعالوا نَقُلْ فيسألهم فيقولون: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. قال: فَيُخْتَم على أفواههم، وتُسْتَنطق[٣] جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحُهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك تَمَنَّوْا لو أن الأرضَ سُوِّيَتْ بِهِم ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. رواه ابن جرير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)﴾.

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة فى حال السُّكْر، الذى لا يدرى معه المصلى ما يقول، وعن قربان محلها ـ وهى المساجد ـ للجُنُب، إلا أن يكون مجتازا من باب إلى باب من غير مُكْث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دل الحديث الذى ذكرناه فى سورة البقرة، عند قوله [تعالى][٤]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ [قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ] [٥]﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]؛ فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا. فلما نزلت هذه الآية، تلاها عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا. فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلوات[٦] فلما نزل[٧] قوله [تعالى][٨]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩٠، ٩١] فقال عمر: انتهينا، انتهينا.

---

(١) فى ر، أ: «ولكنه». (٢) فى أ: «إن الله يغفر لأهل الإسلام». (٣) فى د: « ويستنطق».
(٤) زيادة من ر. (٥) زيادة من ر، أ. (٦) فى د: « الصلاة».
(٧) فى د، ر: «نزلت». (٨) زيادة من ر.

وفى رواية إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عمرو ـ وهو ابن شُرَحبيل ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخطَّاب فى قصة تحريم الخمر، فذكر الحديث وفيه: فنزلت الآية التى فى [سورة][(١)] النساء: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**. فكان منادى رسول الله ﷺ إذا قامت[(٢)] الصلاة ينادى: ألا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران. لفظ أبى داود.

وذكروا فى سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبى حاتم[(٣)]:

حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَة، أخبرنى سِمَاكُ بن حَرْبٍ قال: سمعت مُصْعَبَ بنَ سَعْدٍ يحدث عن سعد قال: نزلت فىّ أربعُ آيات: صنع رجل من الأنصار طعاما، فدعا أناسا من المهاجرين وأناسا من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرْنا، ثم افتخرنا فرفع رجل لَحْى بعير فَفَزَر[(٤)] به أنف سعد، فكان سعد مَفْزور[(٥)] الأنف، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فنزلت: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾** .. الآية.

والحديث بطوله عند مسلم من رواية شُعْبَة. ورواه أهلُ السُّنَن إلا ابنَ ماجه، من طُرُق عن سِماكٍ به[(٦)].

سبب آخر: قال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عمَّار، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدَّشْتكى، حدثنا أبو جعفر، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن السُّلَمى، عن على بن أبى طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاةُ فقدَّموا فلاناً ـ قال: فقرأ: قل يا أيها الكافرون، ما أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. [قال][(٧)]: فأنزل الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوالا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**.

هكذا رواه ابن أبى حاتم، وكذا رواه الترمذى عن عبد[(٨)] بن حُمَيْد، عن عبد الرحمن الدَّشْتكى، به، وقال: حسن صحيح[(٩)].

وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مَهْدى، عن سفيانَ الثورى، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن، عن على؛ أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ: **﴿قُلْ [يَا][(١٠)] أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** فخلط فيها، فنزلت: **﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾**.

وهكذا رواه أبو داود والنسائى، من حديث الثورى، به[(١١)].

---

(١) زيادة من د. (٢) فى د، ر: «أقيمت». (٣) فى أ: «ابن جرير».
(٤) فى د: «فضرب». (٥) فى د: «معرور».
(٦) صحيح مسلم برقم (١٧٤٨) وسنن أبى داود برقم (٢٧٤٠) وسنن الترمذى برقم (٣٠٧٩) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٩٦) مختصرا ليس فيه ذكر الشاهد هاهنا.
(٧) زيادة من ر، أ. (٨) فى أ: «عبد الله».
(٩) سنن الترمذى برقم (٣٠٢٦).
(١٠) زيادة من ر، أ.
(١١) تفسير الطبرى (٨/ ٣٧٦) وسنن أبى داود برقم (٣٦٧١) وسنن النسائى الكبرى كما فى تحفة الأشراف للمزى برقم (١٠١٧٥).

ورواه ابن جَرير أيضا، عن ابن حُمَيْد، عن جَرير، عن عطاء، عن أبى عبد الرحمن السُّلَمِىِّ قال: كان عَلِىٌّ فى نفر من أصحاب النبى ﷺ فى بيت عبد الرحمن بن عوف، فطعموا فآتاهم بخمر فشربوا منها، وذلك قبل أن يحرم[١] الخمر، فحضرت الصلاة فَقَدَّموا علياً فقرأ بهم: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فلم يقرأها كما ينبغى، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوالا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾[٢].

ثم قال: حدثنى الْمُثَنَّى، حدثنا الحجَّاج بنُ الْمِنْهال، حدثنا حَمَّاد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب ـ وهو أبو عبد الرحمن السُّلَمِى؛ أن عبد الرحمن بن عَوْف صنع طعاماً وشرابا، فدعا نفرا من أصحاب النبى ﷺ فصلى بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون. وأنتم عابدون ما أعبد. وأنا عابد ما عبدتم. لكم دينكم ولى دين. فأنزل الله، عز وجل، هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٣].

وقال الْعَوْفِى عن ابن عباس فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوالا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ [حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ][٤]﴾ وذلك أن رجالا كانوا يأتون الصلاة وهم سُكَارَى، قبل أن تحرم الخمر، فقال الله: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ الآية. رواه ابن جرير. وكذا قال أبو رَزِين ومُجَاهِدٌ. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتَادَة: كانوا يجتنبون السُّكْرَ عند حضور الصلوات ثم نسخ فى تحريم الخمر.

وقال الضَّحَّاكُ فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوالا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾: لم يعن بها سُكْرَ الخمر، إنما عنى بها سُكْرَ النوم. رواه ابن جرير وابن أبى حاتم.

ثم قال ابن جرير: والصواب أن المراد سُكْر الشراب. قال: ولم يتوجه النهى إلى السكْران الذى لا يفهم الخطاب؛ لأن ذاك فى حكم المجنون، وإنما خُوطِب بالنهى الثَّمِل الذى يفهم التكليف[٥].

هذا حاصل ما قاله. وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب توجه إلى من يفهم الكلام، دون السكران الذى لا يدرى ما يقال له؛ فإن الفهم شرط التكليف. وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهى عن السُّكْر بالكلية؛ لكونهم مأمورين بالصلاة فى الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة فى أوقاتها دائما، والله أعلم. وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال فى حد السكران: أنه الذى لا يدرى ما

(١) فى ر: «تحرم».
(٢) لم أجده فى تفسير الطبرى المطبوع.
(٣) تفسير الطبرى (٨/٣٧٦).
(٤) زيادة من ر، أ.
(٥) بعدها فى أ: «وقد يحتمل أن يكون المراد».

يقول[١]، فإن المخمور[٢] فيه تخليط فى القراءة وعدم تدبره[٣] وخشوعه فيها، وقد قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبى، حدثنا أيوب، عن أبى قِلَابَةَ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ إذا نعس أحدكم وهو يصلى، فلينصرف فليتم حتى يعلم ما يقول. انفرد بإخراجه البخارى دون مسلم، ورواه هو والنسائى من حديث أيوب، به[٤]. وفى بعض ألفاظ الحديث[٥]: فلعله يذهب يستغفر فيسُبّ نفسه.

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. قال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدَّشْتكى، أخبرنا أبو جعفر الرازى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابرى سبيل، قال: تمر[٦] به مراً ولا تجلس. ثم قال: ورُوى عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبى عُبَيْدَة، وسعيد بن المُسَيَّب، وأبى الضُّحَى، وعطاء، ومُجَاهد، ومسروق، وإبراهيم النَّخَعى، وزيد بن أسلم، وأبى مالك، وعَمْرو بن دينار، والحكم بن عُتَيْبَة[٧]، وعِكْرِمَة، والحسن البصرى، ويَحْيَى بن سعيد الأنصارى، وابنِ شهاب، وقتادةَ، نحوُ ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنى المُثَنَّى، حدثنا أبو صالح، حدثنى اللَّيْثُ، حدثنى يَزِيدُ بن أبى حَبِيبٍ عن قول الله عز وجل[٨]: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا فى المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبى حَبِيب، رحمه اللهُ، ما ثبت فى صحيح البخارى: أن رسول الله ﷺ قال: «سُدُّوا كل خَوخة فى المسجد إلاَّ خَوخةَ أبى بكر»[٩].

وهذا قاله فى آخر حياته ﷺ، علما منه أن أبا بكر، رضى الله عنه، سيلى الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول فى المسجد كثيرا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه، رضى الله عنه. ومن روى: «إلا باب عَلِىّ» كما وقع فى بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت فى الصحيح. ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث فى المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً فى معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث. ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلويثَ فى حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا.

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ناولينى

---

(١) فى أ: «يقولون». (٢) فى د، ر: «المحذور». (٣) فى ر، أ: «تدبره له».
(٤) المسند (٣/ ١٥٠) وصحيح البخارى برقم (٢١٣) وسنن النسائى (١/ ٢١٥).
(٥) فى د: «ألفاظه». (٦) فى د: «مر». (٧) فى أ: «عيينة».
(٨) فى أ: «فى قوله تعالى».
(٩) صحيح البخارى برقم (٢٩٨).

الخُمْرة من المسجد» فقلت: إنى حائض. فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك». وله عن أبى هريرة مثله[(١)] . ففيه دلالة على جواز مرور الحائض فى المسجد، والنفساء فى معناها، والله أعلم.

وروى أبو داود من حديث أفْلَتَ بن خليفة[(٢)] العامرى، عن جَسْرة بنت دجاجة، عن عائشة [رضى الله عنها][(٣)] قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنى لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»[(٤)]. قال أبو مسلم الخَطَّابى: ضَعَّف هذا الحديث جماعة وقالوا: أفلت مجهول. لكن رواه ابن ماجه من حديث أبى الخطاب الهَجَرى، عن مَحْدوج[(٥)] الذهلي، عن جَسْرة، عن أم سلمة عن النبى ﷺ، به. قال أبو زُرْعَة الرازى: يقولون: جَسْرة، عن أم سلمة. والصحيح جسْرة عن عائشة.

فأما ما رواه أبو عيسى الترمذى، من حديث سالم بن أبى حفصة، عن عطية، عن أبى سعيد الخُدرى قال: قال رسول الله ﷺ: يا على، لا يحل لأحد أن يُجْنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك. إنه حديث ضعيف لا يثبت؛ فإن سالما هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف[(٦)]، والله أعلم.

قول آخر فى معنى الآية: قال ابن أبى حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنى ابن أبى ليلى، عن المنهال، عن زِرّ بن حُبَيش، عن على: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: لا يقرب الصلاة، إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة، فلا يجد الماء فيصلى حتى يجد الماء.

ثم رواه من وجه آخر، عن المنهال بن عمرو، عن زِرّ، عن على بن أبى طالب، فذكره. قال: ورُوى عن ابن عباس فى إحدى الروايات، وسعيد بن جبير، والضَّحاك، نحو ذلك.

وقد روى ابن جَرير من حديث وَكِيع، عن ابن أبى ليلى، عن المِنْهَال، عن عَبَّاد بن عبد الله أو عن زر بن حُبَيش ـ عن على، فذكره. ورواه من طريق العَوْفى وأبى مِجلَز، عن ابن عباس، فذكره. ورواه عن سعيد بن جُبَيْر، وعن مجاهد، والحسن بن مُسْلِم، والحكم بن عُتَيْبَة وزيد بن أَسْلَمَ، وابنه عبد الرَّحمنِ، مثل ذلك، وروى من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الله بن كَثِير قال: كنَا نسمع أنه فى السفر.

ويُسْتَشهد لهذا القول بالحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث أبى قِلابة، عن عَمْرو بن بُجْدَان عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيدُ الطَّيِّب طَهُورُ المسلم، وإن لم تجد[(٧)] الماء عشر حجَجٍ، فإذا وجدت الماء فأمسسْه بشرتَك فإن ذلك خير»[(٨)].

---

(١) صحيح مسلم برقم (٢٩٨) ومن حديث أبى هريرة برقم (٢٩٩).

(٢) فى ر: «خليقة».

(٣) زيادة من أ.

(٤) سنن أبى داود برقم (٢٣٢) وسنن ابن ماجه برقم (٦٤٥) من حديث أم سلمة. قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٢٣٠): «هذا إسناد ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول».

(٥) فى أ: «مجدوح».

(٦) سنن الترمذى برقم (٣٧٢٧).

(٧) فى د، ر: «يجد».

(٨) المسند (٥/ ١٨٠) وسنن أبى داود برقم (٣٣٢) وسنن الترمذى برقم (١٢٤) وسنن النسائى (١/ ١٧١).

ثم قال[١] ابن جرير ـ بعد حكايته القولين ـ: والأولَى قول من قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: إلا مجتازى طريق فيه. وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب فى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]﴾[٢] [المائدة: ٦] إلى آخره. فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان معنيا به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره فى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك؛ فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا، إلا عابرى سبيل. قال: والعابر[٣] السبيل: المجتاز مرّا وقطعا. يقال منه: «عبرت هذا الطريق فأنا أعبُره عبرا وعبورا» ومنه قيل: «عبر فلان النهر» إذا قطعه وجاوزه. ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار: هى عُبْر أسفار وعَبْر أسفار؛ لقوتها على قطع الأسفار.

وهذا الذى نصره هو قولُ الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهى الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا، والله أعلم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعى: أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقه. وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد، لما روى[٤] هو وسعيد بن منصور فى سننه بإسناد صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك؛ قال سعيد بن منصور:

حدثنا عبد العزيز بن محمد ـ هو[٥] الدراوَرْدى ـ عن هشَام بنِ سَعْد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار قال: رأيت رجالا[٦] من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون فى المسجد وهم مجنبون[٧] إذا توضؤوا وضوء الصلاة، وهذا إسناد على شرط مسلم، فالله[٨] أعلم.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أما المرض المبيح للتيمم، فهو الذى يخاف معه من استعمال الماء فواتُ عضو أو شَيْنه أو تطويل البُرء. ومن العلماء من جوّز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية. وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو غسَّان مالكُ بن إسماعيل، حدثنا قيس عن خَصيف[٩] عن مجاهد فى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾، قال: نزلت فى رجل من الأنصار، كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية.

هذا مرسل. والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير.

---

(١) فى أ: «وقال». (٢) زيادة من ر، أ. (٣) فى ر: «فالعابر».
(٤) فى أ: «رواه». (٥) فى أ: «وهو». (٦) فى أ: «رجلا» وهو خطأ.
(٧) فى أ: «مجتنبون». (٨) فى أ: «والله». (٩) فى أ: «حصيف».

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر.

وأما قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقرئ: «لَمَسْتم» و«لامستم» واختلف المفسرون والأئمة فى معنى ذلك، على قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: الجماع. ورُوى عن على، وأُبىّ ابن كعب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعُبَيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشَّعْبى، وقتادة، ومقاتل ابن حيَّان ـ نحوُ ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنى حُمَيد بن مَسْعَدَة، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا شُعبة، عن أبى بِشْر، عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالى: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فأتيت ابن عباس فقلت له: إن ناسا من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس، فقالت الموالى: ليس بالجماع. وقالت العرب: الجماع. قال: من أىّ الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالى. قال: غُلب فريقُ الموالى. إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء.

ثم رواه عن ابن بشَّار، عن غُنْدَر، عن شعبة ـ به نحوه. ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير، نحوه.

ومثله قال: حدثنى يعقوب، حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر، أخبرنا [1] سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكنى بما يشاء.

حدثنا عبد الحميد بن بيان، أنبأنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الملامسة: الجماع، ولكن الله كريم يكنى بما يشاء.

وقد صح[2] من غير وجه، عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك. ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبى حاتم عنهم.

ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى الله بذلك كلّ لمس، بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشىء من جسده شيئا من جسدها مفضياً إليه.

ثم قال: حدثنا ابن بشَّار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن مُخَارِق، عن طارق[3]، عن

---

(١) فى ر: «أخبرنى عن».　(٢) فى أ: «صح هذا».　(٣) فى أ: « طاوس».

عبد الله بن مسعود قال: اللمس ما دون الجماع.

وقد رواه من طرق متعددة عن ابن مسعود بمثله. وروى من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: القبلة من المس، وفيها الوضوء.

وقال: حدثنى يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى عُبَيد الله[١] بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قُبْلةِ المرأة، ويرى[٢] فيها الوضوء، ويقول: هى من اللماس.

وروى ابن أبى حاتم وابن جرير أيضا من طريق شُعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع.

ثم قال ابن أبى حاتم: ورُوى عن ابن عمر، وعبيدة، وأبى عثمان النَّهْدى وأبى عبيدة ـ يعنى ابن عبد الله بن مسعود ـ وعامر الشَّعْبى، وثابت بن الحجَّاج، وإبراهيم النَّخَعى، وزيد بن أسلم نحو ذلك.

قلت: وروى مالك، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجَسَّه بيده من الملامسة، فمن قَبَّل امرأته أو جَسَّها بيده، فعليه الوضوء.

وروى الحافظ أبو الحسن الدارقُطْنى [فى سننه][٣] عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك. ولكن رَوَيْنا عنه من وجه آخر: أنه كان يقبل امرأته، ثم يصلى ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحمل[٤] ما قاله فى الوضوء إن صح عنه على الاستحباب، والله أعلم.

والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعى وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل، رحمهم الله، قال ناصر هذه المقالة: قد قرئ فى هذه الآية ﴿لامَسْتُمُ﴾ و﴿لمستم﴾، واللمس يطلق فى الشرع على الجس باليد قال [الله][٥] تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، أى جسوه[٦] وقال [رسول الله][٧] ﷺ لماعز ـ حين أقر بالزنا يُعرض له بالرجوع عن الإقرار ـ: «لعلك قبلت أو لمست»[٨]. وفى الحديث الصحيح: «واليد زناها اللمس»[٩]. وقالت عائشة، رضى الله عنها: قَلَّ يوم إلا ورسولُ الله ﷺ يطوف علينا، فيقبِّل ويلمس. ومنه ما ثبت فى الصحيحين: أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة[١٠]. وهو يَرْجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين قالوا: ويطلق فى اللغة على الجس باليد، كما يطلق على الجماع، قال الشاعر:

وألمستُ كَفى كفَّه أطلب الغِنَى

---

(١) فى د، ر: «عبد الله» والصحيح ما أثبتناه. (٢) فى أ: «وهو يرى». (٣) زيادة من ر، أ.

(٤) فى أ: «فيحتمل». (٥) زيادة من ر، أ. (٦) فى ر، أ: «مسّوه».

(٧) زيادة من أ.

(٨) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٦٨٢٤) وأبو داود فى سننه برقم (٤٤٢٧) وأحمد فى مسنده (١/٢٣٨) من حديث عبد الله بن عباس.

(٩) رواه أحمد فى مسنده (٢/٣٤٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(١٠) صحيح البخارى برقم (٢١٤٦) وصحيح مسلم برقم (١٥١١).

واستأنسوا أيضا بالحديث الذى رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله[١] بن مهدى وأبو سعيد قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عُمَير ـ وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى، عن معاذ قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تقول فى رجل لقى امرأة لا يعرفها، فليس[٢] يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قال: فقال رسول الله ﷺ: «توضأ ثم صلِّ». قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة».

ورواه الترمذى من حديث زائدة[٣]، به، وقال: ليس بمتصل. وأخرجه النسائى من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا[٤].

قالوا: فأمره بالوضوء؛ لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. وأجيب بأنه منقطع بين أبى ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة، كما تقدم فى حديث الصدِّيق [رضى الله عنه][٥] :«ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له» الحديث، وهو مذكور فى سورة آل عمران عند قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ [وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ][٦]﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥] .

ثم قال ابن جرير: وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم قال: حدثنى بذلك إسماعيل بن موسى السدى قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عُرْوة، عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلى ولا يتوضأ[٧].

ثم قال: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا وَكِيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ قَبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هى إلا أنت؟ فضحكت.

وهكذا رواه أبو داود والترمذى، وابن ماجه، عن جماعة من مَشايخهم، عن وكيع، به[٨].

ثم قال أبو داود: روى عن الثورى أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزَنىّ، وقال يحيى القطَّان لرجل: احك عنى أن هذا الحديث شبه لا شىء.

---

(١) فى ر، أ:« عبد الرحمن». (٢) فى أ:« وليس».
(٣) المسند (٥/ ٢٤٤) وسنن الترمذى برقم (٣١١٣).
(٤) رواه النسائى فى الكبرى برقم (٧٣٢٨) لكنه موصول، وذكره المزى فى تحفة الأشراف برقم (١١٣٤٣) وعزاه للنسائى مرسلا، والله أعلم.
(٥) زيادة من أ. (٦) زيادة من د، أ.
(٧) تفسير الطبرى (٨/ ٣٩٦).
(٨) تفسير الطبرى (٨/ ٣٩٦) وسنن أبى داود برقم (١٨٠) وسنن الترمذى برقم (٨٦) وسنن ابن ماجه برقم (٥٠٢).

وقال الترمذي: سمعت البخاري يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُرْوَة.

وقد وقع في رواية ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[١]، وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله: من هي إلا أنت، فضحكت[٢].

لكن روى أبو داود، عن إبراهيم بن مَخْلد الطَّالْقاني، عن عبد الرحمن بن مَغْراء، عن الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة[٣]، فذكره، والله أعلم.

وقال ابن جرير أيضا: حدثنا أبو زيد عمر بن شَبَّة، عن[٤] شهاب بن عبَّاد، حدثنا مَنْدَل بن علي، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة ـ وعن أبي رَوْق، عن إبراهيم التَّيمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلةَ بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء[٥].

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي روق الهمْدَاني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قَبَّل ثم صلى ولم يتوضأ.

[و][٦] رواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى القطان ـ زاد أبو داود: وابن مهدي ـ كلاهما عن سفيان الثوري، به.[٧] ثم قال أبو داود، والنسائي: لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة.

وقال ابن جرير أيضا: حدثنا سعيد[٨] بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن سِنَان، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسولَ الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءا[٩].

وقال أيضا: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غِياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السَّهْمِية عن النبي ﷺ: أنه كان يُقَبِّل ثم يصلي ولا يتوضأ.

وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن فُضَيل، عن حجاج بن أَرْطَاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن النبي ﷺ، به[١٠].

---

(١) في أ: «عائشة به».
(٢) المسند (٦/ ٢١٠) لكنه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة به.
(٣) في ر: «عروة». (٤) في أ: «حدثنا».
(٥) تفسير الطبري (٨/ ٣٩٧).
(٦) زيادة من أ.
(٧) المسند (٦/ ٢١٠) وسنن أبي داود برقم (١٧٨) وسنن النسائي (١/ ٣٩).
(٨) في أ: « سعد».
(٩) تفسير الطبري (٨/ ٣٩٩) ورواه الطبراني في الأوسط برقم (٤٣٦) «مجمع البحرين» من طريق سعيد بن يحيى الأموي به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٧): «فيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثقه البخاري وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون».
(١٠) تفسير الطبري (٨/ ٣٩٧) والمسند (٦/ ٦٢).

وقوله: ﴿فإن لم(١) تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد تَطَلّبه، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم. وقد ذكروا كيفية الطلب فى كتب الفروع، كما هو مقرر فى موضعه، كما هو(٢) فى الصحيحين، من حديث عِمران ابن حُصَين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل فى(٣) القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلى مع القوم؟ ألست برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»(٤).

ولهذا قال تعالى: ﴿فإن لم(٥) تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. فالتيمم فى اللغة هو: القصد. تقول العرب: تيممك(٦) الله بحفظه، أى: قصدك. ومنه قول امرئ القيس(٧):

ولما رأتْ(٨) أنْ المَنِيــــة وِردُهَا ... وأن الحصَى من تحت أقدْامها دَامِ

تيممت العين التى عند ضارج ... يفىء عليها الفىء عَرْمَضها طام

والصعيد قيل: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر، والنبات، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس التراب فيختص التراب والرمل والزرنيخ، والنورة، وهذا مذهب أبى حنيفة. وقيل: هو التراب فقط، وهو مذهب الشافعى وأحمد ابن حنبل وأصحابهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، أى: ترابا أملس طيبا، وبما ثبت فى صحيح مسلم، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»(٩) وفى لفظ: «وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء». قالوا: فخصص الطهورية بالتراب فى مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.

والطيب هاهنا قيل: الحلال. وقيل: الذى ليس بنجس. كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه، من حديث أبى قِلاَبَة عن عمرو بن بُجْدان(١٠)، عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده،(١١) فليمسه بَشرته، فإن ذلك خير».

وقال الترمذى: حسن صحيح: وصححه ابن حبان أيضا(١٢)، ورواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده عن أبى هريرة(١٣) وصححه الحافظ أبو الحسن القطان. وقال ابن عباس: أطيب الصعيد تراب

---

(١) فى ر، أ: «فلم». (٢) فى أ: «ورد». (٣) فى أ: «مع».

(٤) صحيح البخارى برقم (٣٤٨) وصحيح مسلم برقم (٦٨٢).

(٥) فى أ: «فلم». (٦) فى ر، أ: «نواك». (٧) البيت فى لسان العرب لابن منظور، مادة (ضرج).

(٨) فى ر: «رأيت».

(٩) صحيح مسلم برقم (٥٢٢).

(١٠) فى أ: «نجدان». (١١) فى ر، أ: «فإذا وجد الماء».

(١٢) سبق تخريجه، ورواه ابن حبان فى صحيحه (٢/٣٠٣) «الإحسان».

(١٣) مسند البزار برقم (٣١٠)، «كشف الأستار»، وقال الهيثمى فى المجمع (١/٢٦١): «رواه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه قلت: ورجاله رجال الصحيح».

الحرث. رواه ابن أبى حاتم، ورفعه ابن مَرْدويه فى تفسيره[(١)].

وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾: التيمم بدل عن الوضوء فى التطهر[(٢)] به، لا أنه بدل منه فى جميع أعضائه، بل يكفى مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن[(٣)] اختلف الأئمة فى كيفية التيمم على أقوال.

أحدها ـ وهو مذهب الشافعى فى الجديد ـ: أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين؛ لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما فى آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين، كما فى آية السرقة: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. قالوا: وحمل ما أطلق هاهنا على ما قيد فى آية الوضوء أولى لجامع[(٤)] الطهورية. وذكر بعضهم ما رواه الدارقطنى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». ولكن لا يصح؛ لأن فى أسانيده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم[(٥)]. وروى أبو داود عن ابن عمر ـ فى حديث ـ أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه.

ولكن فى إسناده محمد بن ثابت العَبْدى، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر، قال البخارى وأبو زرعة وابن عَدِى: وهو الصواب. وقال البيهقى: رَفْعَ هذا الحديث منكر[(٦)] [(٧)].

واحتج الشافعى بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصِّمَّة: أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه[(٨)].

وقال ابن جرير: حدثنى موسى بن سهل الرملى، حدثنا نعيم بن حَمَّاد، حدثنا خارجةُ بن مُصْعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عُقْبة، عن الأعرج، عن أبى جُهيم[(٩)] قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول، فسلمت عليه، فلم يرد على حتى فرغ، ثم قام إلى الحائط[(١٠)] فضرب بيديه عليه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين، ثم رد على السلام[(١١)].

---

(١) ورواه الشيرازى فى الألقاب كما فى الدر المنثور للسيوطى (٢/ ٥٥١).

(٢) فى ر: «الطهر». (٣) فى أ: «واختلف». (٤) فى أ: «بجماع».

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ١٨٠) من طريق عبد الله بن الحسين عن عبد الرحيم بن مطرف عن على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به.

ثم قال: «كذا رواه على بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب».

ورواه الحاكم فى المستدرك (١/ ١١٩) من طريق على بن ظبيان به، وعلى بن ظبيان ضعفه الأئمة، وخالف برفعه لهذا الحديث الثقات كالثورى ويحيى القطان وغيرهما.

(٦) فى ر، أ: «غير منكر».

(٧) سنن أبى داود برقم (٣٣١).

(٨) الأم للشافعى (١/ ٤٢).

(٩) فى أ: «جهيمة». (١٠) فى أ: «حائط».

(١١) تفسير الطبرى (٨/ ٤١٦).

والقول الثانى: أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين، وهو القول القديم للشافعى.

والثالث: أنه يكفى مسح الوجه والكفين بضربة واحدة؛ قال الإمام أحمد:

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم، عن ذَرّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه؛ أن رجلا أتى عمر فقال: إنى أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكّت فى التراب فصليت، فلما أتينا النبى ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك». وضرب النبى ﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها[(١)] وجهه وكفيه[(٢)].

وقال أحمد أيضا: حدثنا عفّان، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عَزْرَة[(٣)]، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، عن عمار؛ أن رسول الله ﷺ قال فى التيمم: «ضربة للوجه والكفين»[(٤)].

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الأعمش، حدثنا شقيق قال: كنت قاعدا مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى لعبد الله: لو أن رجلا لم يجد الماء لم يصل؟ فقال عبد الله: لا. فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عمّار لعمر: ألا تذكر إذ بعثنى رسول الله ﷺ وإياك فى إبل، فأصابتنى جنابة، فتمرغت فى التراب؟ فلما رجعتُ إلى رسول الله ﷺ أخبرته، فضحك وقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعا، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة؟ فقال عبد الله: لا جرم، ما رأيت عمر قنع بذاك قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية فى سورة النساء: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾؟ قال: فما درى عبد الله ما يقول، وقال: لو رخصنا لهم فى التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم[(٥)].

وقال تعالى فى آية المائدة: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة: ٦]، استدل بذلك الشافعى، رحمه الله تعالى، على أنه لابد فى التيمم أن يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شىء، كما رواه الشافعى بإسناده المتقدم عن ابن الصمة: أنه مرّ بالنبى ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، فضرب بيده عليه ثم مسح وجهه وذراعيه.

وقوله: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾، أى: فى الدين الذى شرَعه لكم ﴿**وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ فلهذا أباح لكم إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد ﴿**وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾.

ولهذا كانت هذه الأمة مختصة بشرعية التيمم دون سائر الأمم، كما ثبت فى الصحيحين، عن جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطِيتُ خمسا لم يُعطَهنّ أحدٌ قبلى:

(١) فى أ: «بهما».

(٢) المسند (٤/ ٢٦٥).

(٣) فى أ: «عروة».

(٤) المسند (٤/ ٢٦٣).

(٥) المسند (٤/ ٢٦٥).

نُصرتُ بالرُّعبِ مَسِيرةَ شهر وجعلتْ لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ـ وفى لفظ: فعندهَ طَهُوره ومسجده ـ وأحلَّتْ لى الغنائم ولم تَحِلَّ لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة»(١).

وتقدم فى حديث حذيفة عند مسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدا، وتربتها(٢) طهورا إذا لم نجد الماء».

وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أى: ومن عفوه عنكم وغَفره لكم أن شرع(٣) التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم(٤) الماء، توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة من سُكْر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضا أو عادما للماء، فإن الله، عز وجل، قد أرخص فى التيمم والحالة هذه، رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسعة عليهم، ولله الحمد والمنة.

ذكر سبب نزول مشروعية التيمم:

وإنما ذكرنا ذلك هاهنا؛ لأن هذه الآية التى فى النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحتم تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد، يقال: فى محاصرة النبى ﷺ لبنى النضير بعد أحد بيسير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر السبب هاهنا، وبالله الثقة.

قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالا فى طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير لعائشة: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا(٥).

طريق أخرى: قال البخارى: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، حتى إذا كنا فى البيداء(٦) ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقد لى، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء! قالت عائشة: فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى، ولا يمنعنى من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذى، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير

---

(١) صحيح البخارى برقم (٣٣٥) وصحيح مسلم برقم (٥٢١).

(٢) فى أ: «وترابها». (٣) فى أ: «يشرع». (٤) فى أ: «فقد».

(٥) المسند (٦/٥٧).

(٦) فى أ: «بالبيداء».

ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هى بأول بَركتكم يا آل أبى بكر. قالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

وقد رواه البخارى أيضاً عن قتُيبة وإسماعيل. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك(١).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، عن صالح قال: قال ابن شهاب: حدثنى عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر؛ أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جَزْع ظَفَار، فحبس الناس ابتغاء عقدها، وذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله، عز وجل، على رسول الله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط(٢).

وقد رواه ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا صيفى ، عن ابن أبى ذئب، [عن الزُّهْرى](٣)، عن عبيَد الله بن عبد الله، عن أبى اليقظان قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر(٤)، فتغيّظ أبو بكر على عائشة [رضى الله عنها](٥)، فنزلت عليه الرخصة: المسح بالصعيد الطيب. فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة! نزلت فيك رخصة! فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا، وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط(٦).

حديث آخر: قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا الحسن ابن أحمد بن الليث حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العلاء(٧) بن أبى سوية، حدثنى الهيثم بن رُزَيق(٨) المالكى ـ من بنى مالك بن كعب بن سعد، وعاش مائة وسبع عشرة سنة ـ عن أبيه، عن الأسلع بن شريك قال: كنت أُرَحِّل ناقة رسول الله ﷺ، فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها، ثم رضَفَت أحجارا فأسخنت بها ماء، فاغتسلت. ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه فقال: «يا أسلع، مالى أرى رحلتك تغيرت؟» قلت: يا رسول الله، لم أرحلها، رحلها رجل من الأنصار، قال: «ولم؟» قلت: إنى أصابتنى جنابة، فخشيت القُرّ على نفسى، فأمرته أن يرحلها، ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى: **﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ [وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا**

---

(١) صحيح البخارى برقم (٤٦٠٧) .

(٢) المسند (٤/ ٢٦٤).

(٣) زيادة من أ، والطبرى. (٤) فى أ: «الصبح». (٥) زيادة من أ.

(٦) تفسير الطبرى (٨/ ٤١٨).

(٧) فى النسخ: «العباس» وهو تحريف، والتصويب من كتب الرجال. (٨) فى أ: «زريق».

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ][(١)] إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾.

وقد روى من وجه آخر، عنه[(٢)].

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) ﴾.

يخبر تبارك تعالى عن اليهود ـ عليهم لعائن الله المتابعة[(٣)] إلى يوم القيامة[(٤)] ـ أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويُعْرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين [عليهم السلام][(٥)]، فى صفة محمد ﷺ، ليشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا، ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أى: يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون[(٦)] ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ أى: هو يعلم بهم ويحذركم منهم ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ أى: كفى به وليا لمن لجأ[(٧)] إليه ونصيراً لمن استنصره.

ثم قال تعالى: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ «من» هذه لبيان الجنس كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أى: يتأولون الكلام على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله، عز وجل، قصدا منهم وافتراء ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أى يقولون[(٨)]: سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه. هكذا فسره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ فى عنادهم وكفرهم، أنهم يتولون[(٩)] عن كتاب الله بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم فى ذلك من الإثم والعقوبة.

وقوله[(١٠)]: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أى: اسمع ما نقول، لا سمعت. رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال مجاهد والحسن: واسمع غير مقبول منك.

قال ابن جرير: والأول أصح. وهو كما قال. وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله

---

(١) زيادة من أ، وفى هـ: « إلى قوله».

(٢) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١/٢٩٩) من طريق محمد بن مرزوق عن العلاء بن الفضل بن أبى سوية المنقرى به.
قال الهيثمى فى المجمع (١/٢٦٢): «فيه الهيثم بن رزيق قال بعضهم: لا يتابع على حديثه».
قوله روى من وجه آخر: رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١/٢٩٨) من طريق عمرو بن خالد الحرانى عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع بن شريك بنحوه، قال الهيثمى فى المجمع (١/٢٦٢): «فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه».

(٣) فى أ: «التابعة». (٤) فى أ: «الدين». (٥) زيادة من أ.

(٦) فى أ: « وتتركوا». (٧) فى د: « التجأ». (٨) فى ر: « تقولون».

(٩) فى أ: «يقولون». (١٠) فى أ: « وقولهم».

[والملائكة والناس أجمعين][١].

﴿وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ أى: يوهمون أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم: «راعنا»، وإنما يريدون الرعونة. وقد تقدم الكلام فى هذا عند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ يعنى: بسبهم النبى ﷺ.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أى: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شىء نافع لهم وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٨٨] والمقصود: أنهم لا يؤمنون إيمانا نافعا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)﴾.

يقول تعالى ـ آمرا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم[٢]، الذى فيه تصديق الأخبار التى بأيديهم من البشارات، ومتهددا لهم أن[٣] يفعلوا، بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾. قال بعضهم: معناه: من قبل أن نطمس وجوها. طمسها[٤]: هو ردها إلى الأدبار، وجعل أبصارهم من ورائهم. ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوها فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر، ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار.

قال العَوْفى عن ابن عباس: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾، وطمسها: أن تعمى ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾، يقول: نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم، فيمشون القهقرى، ونجعل لأحدهم عينين[٥] من قفاه.

وكذا قال قتادة، وعطية العوفى. وهذا أبلغ فى العقوبة والنكال، وهو مثل ضربه الله لهم فى صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبل الضلالة يُهْرَعون ويمشون القهقرى على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم فى قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ. وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا [وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ][٦]﴾ [يس: ٨، ٩]، إن هذا مثل[سوء][٧] ضربه الله لهم فى ضلالهم ومنعهم عن الهدى.

---

(١) زيادة من أ. (٢) فى أ: «العزيز». (٣) فى أ: «إن لم يفعلوا».
(٤) فى ر: « وطمسها». (٥) فى د، ر، أ: « عينان». (٦) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٧) زيادة من أ.

قال مجاهد: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يقول: عن صراط الحق، فنردها[١] على أدبارهم، أى: فى الضلالة.

قال ابن أبى حاتم: وروى عن ابن عباس، والحسن نحو هذا.

قال السدى: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾: فنمنعها عن الحق، قال: نرجعها كفارا ونردهم قردة.

وقال ابن[٢] زيد[٣]: نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز.

وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية، قال ابن جرير:

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا جابر بن نوح، عن عيسى بن المغيرة قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلامَ كعب، فقال: أسلم كعب زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمر على المدينة، فخرج إليه عمر فقال: يا كعب، أسلم، قال: ألستم تقرؤون فى كتابكم[٤]: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ [ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ][٥] أَسْفَارًا﴾ وأنا قد حملت التوراة. قال: فتركه عمر. ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، فسمع رجلا من أهلها حزينا، وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ الآية. قال[٦] كعب: يا رب آمنت، يا رب، أسلمت، مخافة أن تصيبه هذه الآية، ثم رجع فأتى أهله فى اليمن، ثم جاء بهم مسلمين[٧].

وقد رواه ابن أبى حاتم من وجه آخر بلفظ آخر، فقال: حدثنا أبى، حدثنا ابن نُفَيل، حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن حَلْبَس[٨]، عن أبى إدريس عائذ الله الخولانى قال: كان أبو مسلم الجليلى معلم كعب، وكان يلومه فى إبطائه عن رسول الله ﷺ قال: فبعثه إليه لينظر أهو هو؟ قال كعب: فركبت حتى أتيت المدينة، فإذا تال يقرأ القرآن، يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ فبادرت الماء فاغتسلت وإنى لأمسح وجهى مخافة أن أطمس، ثم أسلمت[٩].

وقوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ يعنى: الذين اعتدوا فى سبتهم بالحيلة على الاصطياد، وقد مسخوا قردة وخنازير، وسيأتى بسط قصتهم فى سورة الأعراف.

وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أى: إذا أمر بأمر، فإنه لا يخالف ولا يمانع.

ثم أخبر تعالى: أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ أى: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أى: من الذنوب ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ أى: من عباده.

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

---

(١) فى أ: « ورد». (٢) فى ر، أ: « أبو». (٣) فى أ: « زيد بن دهم».
(٤) فى أ: «كتاب». (٥) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «إلى». (٦) فى أ: «فقال».
(٧) تفسير الطبرى (٨/ ٤٤٦).
(٨) فى ر: «حليس»، وفى أ: «حلس».
(٩) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٥٥) وعزاه لابن أبى حاتم.

الحديث الأول: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا صَدَقَةُ بن موسى، حدثنا أبو عمران الجَوْنى، عن يزيد بن بَابنوس[١]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة؛ ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذى لا يغفره الله، فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ[٢] بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئا، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء. وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئا، فظلم العباد بعضهم بعضا؛ القصاص لا محالة».

تفرد به أحمد[٣].

الحديث الثاني: قال الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده: حدثنا أحمد بن مالك، حدثنا زائدة بن أبى الرّقاد، عن زياد النُّميرى، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ قال: «الظلم ثلاثة، فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله: فأما الظلم الذى لا يغفره الله فالشرك، وقال[٤]: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وأما الظلم الذى يغفره الله، فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذى لا يتركه[٥]، فظلم العباد بعضهم بعضا، حتى يدين لبعضهم من بعض»[٦].

الحديث الثالث: قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثَوْر بن يزيد، عن أبى[٧] عَوْن، عن أبى إدريس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أن يغفرَهُ، إلا الرجلَ يموت كافراً، أو الرجلَ يقتلُ مؤمنًا متعمداً».

رواه النسائى، عن محمد بن مثنى، عن صفوان بن عيسى، به[٨].

الحديث الرابع: قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شَهْر، حدثنا ابن غَنْم[٩] أن أبا ذر حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقول: يا عبدى، ما عبدتنى ورجوتنى فإنى غافر لك على ما كان فيك، يا[١٠] عبدى، إن لقيتنى بقُرَاب الأرض خطيئة ما لم تشرك بى، لقيتك بقُرَابها مغفرة».

تفرد به أحمد من هذا الوجه[١١].

---

(١) فى ر: «أبنوس»، وفى أ: «لينوس».
(٢) فى د، ر، أ: «ومن يشرك بالله».
(٣) المسند (٦/ ٢٤٠).
(٤) فى د، أ: «وقال الله».
(٥) فى ر: «لا يتركه الله».
(٦) مسند البزار برقم (٣٤٣٩) «كشف الأستار» وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/٣٤٨): «رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيرى ولم أعرفه، وبقية رجاله قد وثقوا».
وراوه الطيالسى فى مسنده (٢/ ٦٠) «منحة المعبود» ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣٠٩) حدثنا الربيع عن يزيد عن أنس به. ويزيد هو الرقاشى ضعيف عند الأئمة.
(٧) فى د: «ابن».
(٨) المسند (٦/ ٩٩) وسنن النسائى (٧/ ٨١).
(٩) فى ر: « تميم».
(١٠) فى أ: «ويا».
(١١) المسند (٥/ ١٥٤).

الحديث الخامس: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبى، حدثنا حسين، عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه، أن أبا الأسود الدّيلى حدثه، أن أبا ذر حدثه قال: أتيت رسولَ الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». ثلاثا، ثم قال فى الرابعة: «على رَغْم أنف أبى ذر»! قال: فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول: وإن رغم أنف أبى ذر». وكان أبو ذر يحدث بهذا بَعْدُ ويقول: وإن رَغم أنف أبى ذر.

أخرجاه من حديث حسين، به[١].

طريق أخرى عنه: قال [الإمام][٢] أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبى ذر قال: «كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فى حَرّة المدينة عشاء، ونحن ننظر إلى أحد، فقال: «يا أبا ذر». فقلت: لبيك يا رسول الله، [قال][٣]: «ما أحب أن لى أحداً ذاك عندى ذهبا أُمْسى ثالثةً وعندى منه دينار، إلا ديناراً أرصده ـ يعنى لدين ـ إلا أن أقول به فى عباد الله هكذا». وحثا عن يمينه وبين يديه وعن يساره. قال: ثم مشينا فقال: «يا أبا ذر، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا». فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره. قال: ثم مشينا فقال: «يا أبا ذر، كما أنت حتى آتيك». قال: فانطلق حتى توارى عنى. قال: فسمعت لغطا[٤] فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له. قال: فهممْتُ أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: «لا تبرح حتى آتيك» فانتظرته حتى جاء، فذكرت له الذى سمعتُ، فقال: «ذاك جبريل أتانى فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق».

أخرجاه فى الصحيحين من حديث الأعمش،[٥] به.

وقد رواه البخارى ومسلم أيضاً كلاهما، عن قتيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز ابن رُفَيع، عن زيد بن وهب، عن أبى ذر قال: خرجت ليلة من الليالى، فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده، ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد. قال: فجعلت أمشى فى ظل القمر، فالتفت فرآنى، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو[٦] ذر، جعلنى الله فداك. قال: «يا أبا ذر، تعال». قال: فمشيت معه ساعة فقال: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فنفخ فيه عن يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيرا». قال: فمشيت معه ساعة فقال لى: «اجلس هاهنا»، قال: فأجلسنى فى قاع حوله حجَارَةٌ، فقال لى: «اجلس هاهنا حتى أرجع إليك». قال: فانطلق فى الحرة حتى لا أراه، فلبث عنى فأطال اللبث، ثم إنى سمعته وهو مقبل، وهو يقول: «وإن سرق وإن زنى». قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبى الله، جعلنى الله فداءك، من تكلم

---

(١) المسند (٥/ ١٦٦) وصحيح البخارى برقم (٥٨٢٧) وصحيح مسلم برقم (٩٤).
(٢) زيادة من أ. (٣) زيادة من أ، والمسند. (٤) فى ر، أ: «لغطا وصوتا».
(٥) المسند (٥/ ١٥٢) وصحيح البخارى برقم (٢٣٨٨) وصحيح مسلم برقم (٩٤).
(٦) فى أ: «أبى».

فى جانب الحرة؟ ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئاً. قال: «ذاك جبريل، عرض لى من[١] جانب الحرة فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت:وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر»[٢].

الحديث السادس: قال عبد بن حميد فى مسنده: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبى ليلى، عن أبى الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله[٣] ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان[٤]؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة،ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار». وذكر تمام الحديث. تفرد به من هذا الوجه[٥].

طريق أخرى: قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى،حدثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحرانى، حدثنا منصور بن إسماعيل القرشى، حدثنا موسى بن عبيدة، الرّبذى، أخبر[٦] عبد الله بن عبيدة، عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفسٍ تموت، لا تشرك بالله شيئا،إلا حلت لها المغفرة، إن شاء الله عذبها،وإن شاء غفر لها: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾»[٧].

ورواه الحافظ أبو يعلى فى مسنده، من حديث موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن جابر؛ أن النبى[٨] ﷺ قال: «لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب». قيل: يا نبى الله، وما الحجاب؟ قال: «الإشراك بالله». قال: «ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئاً إلا حلت لها المغفرة من الله تعالى، إن يشأ أن يعذبها، وإن يشأ أن يغفر لها غفر لها». ثم قرأ نبى الله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾»[٩].

الحديث السابع: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نُعَيْم، حدثنا زكريا، عن عطية، عن أبى سعيد الخُدْرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشركُ بالله شيئاً دخل الجنة».

تفرد به من هذا الوجه[١٠].

الحديث الثامن: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لَهِيعَة، حدثنا أبو قَبِيل، عن عبد الله بن ناشر[١١] من بنى سَرِيع قال: سمعت أبا رُهْم قاصن أهل الشام يقول: سمعت أبا أيوب الأنصارى يقول: إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إليهم، فقال لهم: «إن ربكم، عز وجل، خيرنى

(١) فى أ: « فى ».
(٢) صحيح البخارى برقم (٦٤٤٣) وصحيح مسلم برقم (٩٤).
(٣) فى ر، أ: « النبى». (٤) فى د، ر: «ما الموجبات».
(٥) المنتخب لعبد بن حميد برقم (١٠٥٨) وفى إسناده ابن أبى ليلى سيئ الحفظ.
لكن روى من وجه آخر صحيح عن جابر: فرواه مسلم برقم (٩٣) من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر به.
(٦) فى أ: « أخبرنى».
(٧) وفى إسناده موسى بن عبيدة ضعفه الأئمة، وروايته عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر مرسلة أيضا.
(٨) فى أ: «نبى الله».
(٩) ورواه ابن أبى الدنيا فى حسن الظن بالله برقم (٥٦) وابن عدى فى الكامل (٦/ ٣٣٤) من طريق معتمر بن سليمان عن على بن صالح عن موسى بن عبيدة به.
(١٠) المسند (٣/ ٧٩).
(١١) فى أ: «ياسر».

بين سبعين ألفا يدخلون الجنة عفوا[١] بغير حساب، وبين الخبيئة عنده لأمتى». فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، أيخبأ ذلك ربك؟ فدخل رسول الله ﷺ ثم خرج وهو يكبر، فقال: «إن ربى زادنى مع كل ألف سبعين ألفاً والخبيئة عنده» قال أبو رهم: يا أبا أيوب، وما تظن خبيئة رسول الله ﷺ؟ فأكله الناس بأفواههم فقالوا: وما أنت وخبيئة رسول الله ﷺ؟! فقال أبو أيوب: دعوا الرجل عنكم، أخبركم عن خبيئة رسول الله ﷺ كما أظن، بل كالمستيقن. إن خبيئة رسول الله ﷺ أن يقول: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله مصدقاً لسانَه قلبُه أدخله[٢] الجنة»[٣].

الحديث التاسع: قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا المُؤَمَّلُ بن الفضل الحرَّانى، حدثنا عيسى ابن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحرَّانى ـ فيما كتب إلى ـ قال: حدثنا عيسى بن يونس نفسه، عن واصل بن السائب الرّقاشى، عن أبى سوْرة ابن أخى أبى أيوب، عن أبى أيوب الأنصارى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنّ لى ابن أخ لا ينتهى عن الحرام. قال: «وما دينه؟» قال: يصلى ويوحد الله تعالى. قال: «استوهب منه دينه، فإن أبى فابتعه منه». فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فقال: وجدته شحيحاً فى[٤] دينه. قال: فنزلت: **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾**[٥].

الحديث العاشر: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحـاك، حدثنا أبـى، حدثنا مستور أبو هَمَّام الهنائى، حدثنا ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركت حاجة ولا ذا حاجة إلا قد أتيت. قال: «أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟» ثلاث مرات. قال: نعم. قال: «فإن ذلك يأتى على ذلك كله»[٦].

الحديث الحادى عشر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم ابن جوْس اليمامى[٧] قال: قال لى أبو هريرة: يا يمامى[٨]، لا تقولَن لرجل: والله لا يغفر الله لك. أو لا[٩] يدخلك الجنة أبدا. قلت: يا أبا هريرة[١٠]، إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب قال: لا تقلها، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان فى بنى إسرائيل رجلان كان أحدهما مجتهداً فى العبادة، وكان الآخر مسرفا على نفسه، وكانا متآخيين[١١]، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب، فيقول: يا هذا أقصر. فيقول: خلنى وَرَبى! أبعثت علىّ رقيباً؟ قال: إلى أن رآه يوما على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك! أقْصر! قال: خلنى وَرَبىّ! أبعثت على رقيبا؟ فقال: والله

---

(١) فى ر، أ: « غفرا». (٢) فى د، أ: «فادخله»، وفى ر: «فادخل».

(٣) المسند (٥/ ٤١٣).

(٤) فى ر: « على».

(٥) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٤/ ١٧٧) من طريق عيسى بن يونس عن واصل به.

قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٥): « فيه واصل بن السائب وهو ضعيف».

(٦) مسند أبى يعلى (٦/ ١٥٥) وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٨٣): « رجاله ثقات».

(٧) فى د، ر: « الهفانى»، وفى أ: «الهنانى». (٨) فى د، ر، أ: « يا يمانى». (٩) فى د، ر، أ: «ولا».

(١٠) فى ر: « يا رسول الله». (١١) فى أ: « متحابين».

لا يغفر الله لك ـ أو لا يدخلك الله الجنة أبداً ـ قال: فبعث الله إليهما مَلَكا فقبض أرواحهما واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتى. وقال للآخر: أكنت بى عالما؟ أكنت على ما فى يدى قادراً؟ اذهبوا به إلى النار. قال: فوالذى نفس أبى القاسم بيده لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته».

ورواه أبو داود، من حديث عكرمة بن عمار، حدثنى ضمضم بن جَوْش، به(١).

الحديث الثانى عشر: قال الطبرانى: حدثنا أبو شيخ عن محمد بن الحسن بن عَجْلان الأصبهانى، حدثنا سلمة بن شَبيب، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: من علم أنى ذو قدرةٍ على مغفرة الذنوبِ غفرتُ له ولا أبالى، ما لم يشرك بى شيئاً»(٢).

الحديث الثالث عشر: قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى [الموصلى](٣): حدثنا هُدْبة ـ هو ابن خالد ـ حدثنا سُهَيل بن أبى حَزْم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن توعده(٤) على عمل عقابا فهو فيه بالخيار». تفردا به(٥).

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا بحر بن نصر الخولانى، حدثنا خالد ـ يعنى ابن عبد الرحمن الخراسانى ـ حدثنا الهيثم بن جمَّار(٦)، عن سَلاَم بن أبى مُطيع، عن بكر بن عبد الله المُزنى، عن ابن عمر قال: كنا أصحاب النبى ﷺ لا نشكُّ فى قاتل النفس، وآكل مال اليتيم، وقاذف(٧) المحصنات، وشاهد الزور، حتى نزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾، فأمسك أصحاب النبى ﷺ عن الشهادة.

ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن حماد(٨)، به(٩).

وقال ابن أبى حاتم أيضا: حدثنا عبد الملك بن أبى عبد الرحمن المقرى(١٠)، حدثنا عبد الله بن عاصم، حدثنا صالح ـ يعنى المِرِّى أبو بشر ـ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار فى الكتاب، حتى نزلت علينا هذه الآية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾. قال: فلما سمعناها كففنا عن الشهادة، وأرجينا الأمور إلى الله، عز وجل(١١).

---

(١) المسند (٢/ ٣٢٣) وسنن أبى داود برقم (٤٩٠١).

(٢) فى إسناده إبراهيم بن الحكم بن أبان، ضعفه الأئمة وقال ابن عدى: «كان يوصل المراسيل عن أبيه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

(٣) زيادة من أ. (٤) فى ر: « ومن توعد»، وفى أ: « وعده».

(٥) مسند أبى يعلى (٦/ ٦٦) ورواه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٧٣٩) وقال: «لم يروه عن ثابت إلا سهيل تفرد به هدبة».

وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢١١): « فيه سهيل بن أبى حزم، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٦) فى أ: « حمار». (٧) فى د، ر، أ: « وقذف».

(٨) فى ر: « جماز»، وفى أ: «حمار».

(٩) تفسير الطبرى (٨/ ٤٥٠) وفى إسناده الهيثم بن جماز ضعفه أحمد وابن معين، والنسائى وغيرهم.

(١٠) فى أ: «المقبرى». (١١) فى د: « تعالى».

وقال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبى شيبة، حدثنا حرب بن سُرَيج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر [رضى الله عنهما][1] قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾. وقال: «أخرت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى يوم القيامة».

وقال أبو جعفر الرازى، عن الربيع، أخبرنى مُجَبَّر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ [إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ][2]﴾ [الزمر: ٥٣]، قام رجل فقال: والشرك بالله يا نبى الله؟ فكره ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

رواه ابن جرير. وقد رواه ابن مَرْدُويه من طُرُق عن ابن عمر[3].

وهذه الآية التى فى سورة «تنزيل» مشروطة بالتوبة، فمن تاب من أى ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه؛ ولهذا قال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، أى: بشرط التوبة، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه، ولا يصح ذلك، لأنه، تعالى، قد حكم هاهنا بأنه لا يغفر الشرك، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء، أى: وإن لم يتب صاحبه، فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وثبت فى الصحيحين، عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك...» وذكر تمام الحديث.

وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا مَعْن، حدثنا سعيد[4] بن بُشَير حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أخبركم بأكبر الكبائر: الشرك بالله»[5] ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، «وعقوق الوالدين». ثم قرأ: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[6].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (٤٩) انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (٥١) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢)﴾.

---

(١) زيادة من أ. (٢) زيادة من أ، وفى هـ: «إلى آخر الآية».
(٣) تفسير الطبرى (٨/ ٤٥٠)
(٤) فى أ: «حدثنا معن بن سعيد». (٥) فى د، ر، أ: «الإشراك بالله».
(٦) فى إسناده سعيد بن بشير تكلم فيه بعض الأئمة فضعفه أحمد وابن معين ووثقه دحيم وغيره.

قال الحسن وقتادة: نزلت هذه الآية، وهى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ فى اليهود والنصارى، حين قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾.

وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وفى قولهم: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١].

وقال مجاهد: كانوا يقدمون الصبيان أمامهم فى الدعاء والصلاة يؤمونهم، ويزعمون أنهم لا ذنب لهم(١).

وكذا قال عكرمة، وأبو مالك. روى ذلك ابن جرير.

وقال العوفى، عن ابن عباس فى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾: وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا تُوُفّوا وهم لنا قربة، وسيشفعون ويزكوننا، فأنزل الله على محمد [ﷺ](٢): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً](٣)﴾ رواه ابن جرير.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا ابن حُمَير، عن ابن لَهِيعة، عن بشير بن أبى عَمْرو(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم، ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب. وكذبوا. قال(٥) الله [تعالى](٦): «إنى لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له»، وأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾.

ثم قال: وروى عن مجاهد، وأبى مالك، والسُّدى، وعكرمة، والضحاك ـ نحو ذلك.

وقال الضحاك: قالوا: ليس لنا ذنوب، كما ليس لأبنائنا ذنوب. فأنزل الله ذلك فيهم.

وقيل: نزلت فى ذم التمادح والتزكية.

وقد جاء فى الحديث الصحيح عند(٧) مسلم، عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو فى وجوه المدَّاحين التراب(٨).

وفى الحديث الآخر المخرج فى الصحيحين من طريق خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يثْنى على رجل، فقال: «ويحك. قطعت عنقَ صاحبك». ثم قال: «إن كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة، فليقل: أحسبه كذا ولا يزكى على الله أحدا»(٩).

وقال الإمام أحمد: حدثنا مُعْتَمِر، عن أبيه، عن نُعَيم بن أبى هِنْد قال: قال عمر بن الخطاب: من قال: أنا مؤمن، فهو كافر. ومن قال: هو عالم، فهو جاهل. ومن قال: هو فى الجنة، فهو فى النار(١٠).

---

(١) فى أ: «لا ذنوب لهم». (٢) زيادة من أ. (٣) زيادة من ر، أ، وفى هـ: « الآية».
(٤) فى أ: «عمرة». (٥) فى أ: «فقال». (٦) زيادة من أ.
(٧) فى أ: « عن».
(٨) صحيح مسلم برقم (٣٠٠٢).
(٩) صحيح البخارى برقم (٢٦٦٢) وصحيح مسلم برقم (٣٠٠٠).
(١٠) رواه حنبل بن إسحاق عن أحمد به كما فى مسند عمر ابن الخطاب رضى الله عنه للحافظ ابن كثير (٢/ ٥٧٤).

ورواه ابن مردويه، من طريق موسى بن عَبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز، عن عمر قال: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه مؤمن، فهو كافر، ومن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه فى الجنة، فهو فى النار(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، أنبأنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن مَعْبد الْجُهَنى قال: كان معاوية قلَّما يحدث عن النبى ﷺ، قال: وكان قلَّما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يُحدِّث بهن عن النبى ﷺ، يقول: «من يُرد الله به خيرا يفقه فى الدين، وإن هذا المال حلو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإيَّاكم والتمادح فإنه الذبح»(٢).

وروى ابن ماجةَ منه: «إياكم والتمادح فإنه الذبح» عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن غُنْدَر، عن شعبة به(٣).

ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عُوَيم البصرى القدرى.

وقال ابن جرير: حدثنى يحيى بن إبراهيم المسعودى، حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: إن الرجل ليغدو بدينه، ثم يرجع وما معه منه شىء، يلقى الرجل ليس يملك له نفعا ولا ضرا فيقول له: والله إنك كَيْتَ وكَيْت(٤)، فلعله أن يرجع ولم(٥) يَحْلَ من حاجته بشىء وقد أسخط الله. ثم قرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية.

وسيأتى الكلام على ذلك مطولا، عند قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. ولهذا قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ أى: المرجع فى ذلك إلى الله، عز وجل(٦)، لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها.

ثم قال تعالى: ﴿وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ أى: ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل.

قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادة، وغير واحد من السلف: هو ما يكون فى شق النواة.

وعن ابن عباس أيضا: هو ما فتلت بين أصابعك. وكلا القولين متقارب.

وقوله: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ أى: فى تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١]، وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، واتكالهم(٨) على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال

---

(١)ذكره ابن كثير فى مسند عمر بن الخطاب (٢/ ٥٧٤) وطلحة لم يدرك عمر فهو منقطع.
(٢) المسند (٤/ ٩٣).
(٣) سنن ابن ماجة برقم (٣٧٤٣) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ١٨١): «هذا إسناد حسن، معبد مختلف فيه، وباقى رجال الإسناد ثقات».
(٤) فى ر، أ: «إنك لذيت وذيت». (٥) فى أ: «وما». (٦) فى أ: «تعالى».
(٧) فى د: «معدودة». (٨) فى أ: «تميزهم باتكالهم».

الآباء لا تجزى عن الأبناء شيئا، فى قوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ [وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ](١)﴾ [البقرة: ١٤١].

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أى: وكفى بصُنْعهم(٢) هذا كذبا وافتراء ظاهرا.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، أما «الجبت» فقال محمد بن إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «الجبت»: السحر، و«الطاغوت»: الشيطان.

وهكذا رُوى عن ابن عباس، وأبى العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، والشَّعْبى، والحسن، والضحاك، والسُّدِّى.

وعن ابن عباس، وأبى العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، [وأبى مالك](٣) ،وسعيد بن جبير، والشعبى، والحسن، وعطية: «الجبت»: الشيطان ـ زاد ابن عباس: بالحبشية. وعن ابن عباس أيضا: «الجبت»: الشرك. وعنه: «الجبت»: الأصنام.

وعن الشعبى: «الجبت»: الكاهن. وعن ابن عباس: «الجبت»: حيى بن أخطب. وعن مجاهد: «الجبت»: كعب بن الأشرف.

وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حَمَّاد الجوهرى فى كتابه «الصحاح»: «الجبت» كلمة تقع على الصنم والكاهن(٤) والساحر ونحو ذلك، وفى الحديث: «الطيرة والعيافة والطَّرْق من الجبت» قال: وهذا ليس من محض العربية، لاجتماع الجيم والتاء فى كلمة واحدة(٥) من غير حرف ذَوْلَقى(٦).

وهذا الحديث الذى ذكره، رواه الإمام أحمد فى مسنده فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا، عوف عن حيان أبى العلاء، حدثنا قَطَن بن قَبيصة، عن أبيه ـ وهو قبيصة بن مخارق ـ أنه سمع النبى ﷺ قال: «إن العيافة والطَّرْق والطيرة من الجبت» قال عوف: «العيافة»: زجر الطير، و«الطَّرْق»: الخط، يخط فى الأرض، و«الجبت» قال الحسن: إنه الشيطان.

وهكذا رواه أبو داود فى سننه والنسائى وابن أبى حاتم فى تفسيريهما من حديث عوف الأعرابى، به(٧).

وقد تقدم الكلام على «الطاغوت» فى سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا إسحاق بن الضيف، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن «الطواغيت» فقال: هم كهان تنزل عليهم الشياطين.

---

(١) زيادة من ر، أ.
(٢) فى د: «بصنيعهم» .
(٣) زيادة من ر،أ .
(٤) فى ر: «الكافر».
(٥) فى أ: « فى حرف واحد».
(٦) الصحاح (١/ ٢٤٥) .
(٧) المسند (٥/ ٦٠) وسنن أبي داود برقم (٣٩٠٧) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٠٨).

وقال مجاهد: «الطاغوت»: الشيطان فى صورة إنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم.

وقال الإمام مالك: «الطاغوت»: هو كل ما يعبد من دون الله، عز وجل.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ أى: يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم، وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذى بأيديهم.

وقد روى ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: جاء حُيَى بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد. فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكَوْمَاء، ونسقى الماء على اللبن، ونفك العُنَاة، ونسقى الحجيج ـ ومحمد صُنْبور، قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج بنو[(١)] غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلا. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ [الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً][(٢)]﴾.

وقد روى هذا من غير وجه، عن ابن عباس وجماعة من السلف.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبى عَدِى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصُنْبُور المنبتر من قومه؟ يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة، وأهل السقاية! قال: أنتم خير. قال: فنزلت[(٣)]: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، ونزل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى ﴿نَصِيرًا﴾.

وقال ابن إسحاق: حدثنى محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الذين حَزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حُيَىّ بن أخطب وسلامُ بن أبى الحُقَيق أبو رافع، والربيع بن الربيع بن أبى الحُقَيق، وأبو عمار، ووحوح[(٤)] بن عامر، وهَوذة بن قيس. فأما وحوح[(٥)] وأبو عمار وهوذة فمن بنى وائل، وكان سائرهم من بنى النضير، فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول[(٦)]، فسَلُوهم: أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه. فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ [يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً. أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا][(٧)]﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾.

وهذا لعن لهم، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم فى الدنيا ولا فى الآخرة؛ لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم، وقد أجابوهم، وجاؤوا معهم يوم الأحزاب، حتى حفر النبى ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفى الله شرهم ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ

---

(١) فى د: «من».
(٢) زيادة من ر، أ.
(٣) فى أ: «فنزلت فيهم».
(٤، ٥) فى أ: «دحرج».
(٦) فى ر، أ: «الأولى».
(٧) زيادة من أ.

كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا (٥٤) فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥)﴾.

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾؟! وهذا استفهام إنكار، أى: ليس لهم نصيب من الملك[1]. ثم وصفهم بالبخل فقال: ﴿فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أى: لأنهم لو كان لهم نصيب فى الملك والتصرف لما أعطوا أحدا من الناس ـ ولا سيما محمد ﷺ ـ شيئاً، ولا ما يملأ «النقير»، وهو النقطة التى فى النواة، فى قول ابن عباس والأكثرين.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أى: خوفَ أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاده، وإنما هو من بخلكم وشُحكم؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ الإنسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] أى: بخيلا.

ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ يعنى بذلك: حَسَدهم النبى ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنَعهم من تصديقهم إياه حسدُهم له؛ لكونه من العرب وليس من بنى إسرائيل.

قال الطبرانى: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى، حدثنا يحيى الحمانى، حدثنا قيس بن الربيع، عن السدى، عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ [عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ][2]﴾ الآية، قال ابن عباس: نحن الناسُ دون الناس، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ أى: فقد جعَلْنا فى أسباط بنى إسرائيل ـ الذين هم من ذرية إبراهيم ـ النبوة ، وأنزلنا عليهم الكتب، وحكموا فيهم بالسنن[3] ـ وهي الحكمة ـ وجعلنا فيهم الملوك، ومع هذا ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ أى: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أى: كفر به وأعرض عنه، وسعى فى صد الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم، من بنى إسرائيل، فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بنى إسرائيل؟

وقال مجاهد: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ أى: بمحمد ﷺ ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، فالكفرة منهم أشد تكذيبا لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدى، والحق المبين.

ولهذا قال متوعدا لهم: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أى: وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله .

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا

---

(١) فى د: «ليس لهم من نصيب»، وفى ر، أ: «ليس لهم نصيب فى الملك».

(٢) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية» . (٣) فى ر: «بالسنين».

غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً (٥٧)﴾.

يخبر تعالى عما يعاقب به فى نار جهنم من كفر بآياته وصدّ عن رسله، فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا [سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا]**[1]﴾ الآية، أى ندخلهم نارا دخولا يحيط بجميع أجرامهم، وأجزائهم. ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿**كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ**﴾، قال [الأعمش ، عن ابن عمر][2]: إذا أحرقت جلودهم بُدلوا جلوداً بيضا أمثال القراطيس. رواه ابن أبى حاتم.

وقال يحيى بن زيد الحضرمى أنه بلغه فى قول الله: ﴿**كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ**﴾ قال: يجعل[3] للكافر مائة جلد، بين كل جلدين لون من العذاب. رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا على بن محمد الطَّنافسى، حدثنا حسين الجَعْفى، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قوله: ﴿**كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم [بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا]**[4]﴾ الآية. قال: تنضجهم فى اليوم سبعين ألف مرة. قال حسين: وزاد فيه فُضَيل عن هشام عن الحسن: كلما أنضجتهم فأكلت لحومهم قيل لهم: عودوا فعادوا.

وقال أيضا: ذكر عن هشام بن عمار: حدثنا سعيد بن يحيى ـ يعنى سعدان ـ حدثنا نافع، مولى يوسف السلمى البصرى، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رجل عند عمر هذه الآية: ﴿**كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا**﴾ فقال عمر: أعدها على، فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندى تفسيرها: تبدل فى ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ.

وقد رواه ابن مَرْدُويه، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن عَبْدان بن محمد المروزى، عن هشام بن عمار، به. ورواه من وجه آخر بلفظ آخر فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمران، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيبان بن فَرُّوخ، حدثنا نافع أبو هُرْمز، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿**كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم [بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ]**[5]﴾ الآية، قال: فقال عمر: أعدها على ـ وثَمّ كعب ـ فقال: يا أمير المؤمنين، أنا عندى تفسيرُ هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام، قال: فقال: هاتها يا كعب، فإن جئت بها كما سمعتُ من رسول الله ﷺ صدقناك، وإلا لم ننظر إليها. فقال: إنى قرأتها قبل الإسلام: «كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فى الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة». فقال عمر: هكذا سمعتُ من رسول الله ﷺ.

---

(١) زيادة من ر، أ. (٢) زيادة من ر، أ. (٣) فى د: «إنه يجعل».
(٤) زيادة من ر . (٥) زيادة من ر، أ.

وقال الربيع بن أنس: مكتوب فى الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذراعا، وسنه تسعون ذراعاً، وبطنه لو وضع فيه جبل لَوَسعه، فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلودا غيرها.

وقد ورد فى الحديث ما هو أبلغ من هذا، قال[1] الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا أبو يحيى الطويل، عن أبى يحيى القَتّات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «يَعْظُم أهل النار فى النار، حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وإن غلَظ جلده سبعون ذراعا، وإن ضرْسَه مثل أحد».

تفرد به أحمد من هذا الوجه[2].

وقيل: المراد بقوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ أى: سرابيلهم. حكاه ابن جرير، وهو ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. هذا إخبار عن مآل السعداء فى جنات عدن، التى تجرى فيها[3] الأنهار فى جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا، وهم خالدون فيها أبدا، لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولا.

وقوله: ﴿لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أى: من الحيض والنفاس والأذى. والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة، كما قال ابن عباس: مطهرة من الأقذار والأذى. وكذا قال عطاء، والحسن، والضحاك، والنخَعى، وأبو صالح، وعطية، والسّدّى.

وقال مجاهد: مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمنى والولد.

وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمآثم ولا حيض ولا كَلَف.

وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ أى: ظلا عميقا كثيرا غزيرا طيبا أنيقا.

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن ـ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا[4] ابن[5] جعفر ـ قالا: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الضحاك يحدث، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها، شجرةَ الخلد»[6].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)﴾.

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفى حديث الحسن، عن سَمُرة، أن رسول الله

(١) فى د، ر: «فقال».
(٢) المسند (٢/ ٢٦).
(٣) فى د، ر: «تتخترقها».
(٤) فى د: «حدثنا محمد».
(٥) فى ر: «أبو».
(٦) تفسير الطبرى (٨/ ٤٨٩).

ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه الإمام أحمد وأهل السنن[١]، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله، عز وجل، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به[٢] بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة[٣] على ذلك. فأمر الله، عز وجل، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك فى الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدّنّ الحقوق إلى أهلها، حتى يقتص للشاة الجمَّاء من القَرْناء»[٤].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى، حدثنا وَكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بالرجل يوم القيامة ـ وإن كان قُتِل فى سبيل الله ـ فيقال: أدّ أمانتك. فيقول وأنَّى أؤديها وقد ذهبت الدنيا؟ فتمثل له الأمانة فى قعر جهنم، فيهوى إليها فيحملها على عاتقه. قال: فتنزل عن عاتقه، فيهوى على أثرها أبد الآبدين. قال زاذان: فأتيت البراء فحدثته فقال: صدق أخى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾.

وقال سفيان الثورى، عن ابن أبى ليلى، عن رجل، عن ابن عباس قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ قال: هى[٥] مبهمة للبر والفاجر. وقال محمد بن الحنفية: هى مُسَجَّلَةٌ للبر والفاجر. وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبى الضُّحَى، عن مسروق قال: قال أبىّ بن كعب: من الأمانة أن المرأة ائتُمنت على فرجها.

وقال الربيع بن أنس: هى من الأمانات فيما بينك وبين الناس.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ قال:

---

(١) لم أجد من رواه من حديث سمرة رضى الله عنه:

أ ـ وإنما رواه الإمام أحمد فى مسنده (٣/ ٤١٤) عن رجل عن النبى ﷺ.

ب ـ ورواه الترمذى فى سننه برقم (١٢٦٤) وأبو داود فى سننه برقم (٣٥٣٥) من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبى حصين عن أبى هريرة رضى الله عنه. قال الترمذى: «حديث حسن غريب»، وقال أبو حاتم:« حديث منكر لم يرو هذا الحديث غير طلق» العلل (١/ ٣٧٥).

جـ ـ ورواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٦٤) والطبرانى فى المعجم الصغير (١/ ١٧١) من طريق أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبى التياح، عن أنس رضى الله عنه، وأيوب بن سويد ضعيف.

د ـ ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٨/ ١٥٠) من طريق يحيى بن عثمان، عم عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب عن إسحاق ابن أسيد عن أبى حفص عن مكحول عن أبى أمامة رضى الله عنه.

قال الهيثمى فى المجمع (٨/١٢٨): «فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصرى. قال ابن أبى حاتم: تكلموا فيه».

هـ ـ ورواه الطبرى فى تفسيره (٨/ ٤٩٣) من طريق قتادة عن الحسن مرسلا.

(٢) فى أ: «فيه». (٣) فى ر: «نبيه».

(٤) مسلم فى صحيحه برقم «٢٥٨٢».

(٥) فى أ: «فهى».

قال: يدخل فيه وعظ السلطان النساء. يعنى يوم العيد.

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة، واسم أبى طلحة: عبد الله بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَى بن كلاب القرشى العبدرى، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبى طلحة، الذى صارت الحجابة فى نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن أبى طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافرا. وإنما نبهنا على هذا النسب؛ لأن كثيرا من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم رده عليه.

وقال محمد بن إسحاق فى غزوة الفتح: حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن أبى ثَوْر، عن صَفيّة بنت شيبة؛ أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعا على راحلته، يستلم الركن بمحجَن فى يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف(١) له الناس فى المسجد.

قال ابن إسحاق فحدثنى بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يُدّعى، فهو تحت قَدَمَىّ هاتين إلا سدانةَ البيت وسقاية الحاج». وذكر بقية الحديث فى خطبة النبى ﷺ يومئذ، إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ فى المسجد، فقام إليه عَلىّ بن أبى طالب ومفتاح الكعبة فى يده فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية، صلى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فَدُعى له، فقال له: «هاك مفتاحَك يا عثمان، اليومُ يومُ وفَاءٍ وبرٍّ»(٢).

قال ابن جرير: حدثنى القاسم، حدثنا الحسين، عن حجّاج، عن ابن جُرَيْج [قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾](٣)، قال: نزلت فى عثمان بن طلحة قبض منه النبى ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه (٤)، فدعا عثمان إليه، فدفع إليه(٥) المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسولُ الله ﷺ من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية: فداه أبى وأمى، ما سمعته يتلوها قبل ذلك.

حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الزنجى بن خالد، عن الزهرى قال: دفعه إليه وقال: أعينوه(٦).

وروى ابن مَرْدُويه، من طريق الكلبى، عن أبى صالح عن ابن عباس فى قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: لما فتح رسولُ الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة

(١) فى د: «استكن»، وفى ر، أ: «استلف».
(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤١٣).
(٣) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «فى الآية». (٤) فى أ: «هذه الآية». (٥) فى ر: «فناوله».
(٦) فى ر: «غيبوه».

ابن أبى طلحة، فلما أتاه قال: «أرنى المفتاح». فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام العباس فقال: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، اجمعه لى مع السقاية. فكف عثمان يده[(١)]. فقال رسول الله ﷺ: «أرنى المفتاح يا عثمان». فبسط يده يعطيه، فقال العباس مثل كلمته الأولى، فكف عثمان يده. ثم قال رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتنى المفتاح». فقال: هاك بأمانة الله. قال: فقام رسول الله ﷺ ففتح باب الكعبة، فوجد فى الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يُسْتَقْسَمُ بها. فقال رسول الله ﷺ: «ما للمشركين قاتلهم الله. وما شأن إبراهيم وشأن القداح». ثم دعا بجَفْنَة فيها ماء، فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم، وكان فى الكعبة فألزقه فى[(٢)] حائط الكعبة ثم قال: «يا أيها الناس، هذه القبلة». قال: ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت شوطا أو شوطين ثم نزل عليه جبريل، فيما ذكر لنا بردِّ المفتاح، فدعا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ . حتى فرغ من الآية[(٣)].

وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت فى ذلك، وسواء كانت نزلت فى ذلك أو لا[(٤)]، فحكمها عام؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هى للبر والفاجر، أى: هى أمر لكل أحد.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس؛ ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إنما نزلت فى الأمراء، يعنى الحُكَّام بين الناس.

وفى الحديث: «إن الله مع الحاكم ما لم يَجُرْ، فإذا جار وكله الله إلى نفسه»[(٥)]. وفى الأثر: عدل يوم كعبادة أربعين سنة.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ أى: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أى: سميعا لأقوالكم، بصيرا بأفعالكم، كما قال ابن أبى حاتم:

حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير، حدثنى عبد الله بن لَهِيعة، عن يزيد[(٦)] بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يُقْرِئ[(٧)] هذه الآية ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ، يقول: بكل شىء بصير[(٨)].

وقد قال ابن أبى حاتم: أخبرنا يحيى بن عبدك القَزْوينى، أنبأنا المقرئ ـ يعنى أبا عبد الرحمن ـ

---

(١) فى أ: «اجمعه لى بين السقاية فكف عثمان بيده».

(٢) فى أ: «إلى».

(٣) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٧٠) وإسناده تالف.

(٤) فى ر: «أم لا».

(٥) رواه الترمذى فى سننه برقم (١٣٣٠) من حديث عبد الله بن أبى أوفى، وقال: «حديث حسن غريب».

(٦) فى أ: «زيد». (٧) فى أ: «يقترئ».

(٨) ذكره السيوطى فى الدر (٢/ ٥٧٣).

عبد الله بن يزيد، حدثنا حرملة ـ يعني ابن عمران التُّجيبي المصري ـ حدثنا أبو[١] يونس، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، ويضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه ويقول: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها[٢] ويضع إصبعيه. قال أبو زكريا: وصفه لنا المقرى، ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى، والتي تليها على الأذن اليمنى، وأرانا فقال: هكذا وهكذا[٣].

رواه أبو داود، وابن حبَّان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وابن مَرْدُويه في تفسيره، من حديث أبي عبد الرحمن المقرى بإسناده ـ نحوه[٤]. وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة، واسمه سُلَيم بن جُبير.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) ﴾.

قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جُرَيج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: نزلت في عبد الله بن حُذَافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجةَ من حديث حجاج بن محمد الأعور، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج[٥].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، فلما خرجوا وَجَد عليهم في شيء. قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا[٦] لي حطبا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. [قال: فَهَمَّ القوم أن يدخلوها][٧]. قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقَوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا؛ إنما الطاعة في المعروف». أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به[٨].

وقال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر،

---

(١) في أ: «ابن». (٢) في أ: «يقرأ بها». (٣) في أ: «هكذا وهذا».

(٤) سنن أبي داود برقم (٤٧٢٨)، وصحيح ابن حبان برقم (١٧٣٢)، «موارد» والمستدرك (١/ ٢٤)، ورواه من طريق الحاكم البيهقي في الأسماء والصفات (ص١٧٩).

(٥) صحيح البخاري برقم (٤٥٨٤)، وصحيح مسلم برقم (١٨٣٤)، وسنن أبي داود برقم (٢٦٢٤)، وسنن الترمذي برقم (١٦٧٢)، وسنن النسائي (٧/ ١٥٤).

(٦) في أ: «قال: فقال اجمعوا». (٧) زيادة من أ، والمسند.

(٨) المسند (١/ ٨٢) وصحيح البخاري برقم (٤٣٤٠)، وصحيح مسلم برقم (١٨٤٠).

عن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وأخرجاه من حديث يحيى القطان[١].

وعن عُبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فى مَنْشَطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثَرَةً علينا، وألا ننازعَ الأمر أهلَه. قال: «إلا أن تروا كفرا بَوَاحا، عندكم فيه من الله بُرْهان». أخرجاه[٢].

وفى الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة». رواه البخارى[٣].

وعن أبى هريرة قال: أوصانى خليلى أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا حبشياً مُجَدّع الأطراف. رواه مسلم[٤].

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب فى حجة الوداع يقول: «ولو استعمل عليكم عبد[٥] يقودكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا» رواه مسلم[٦]، وفى لفظ له: «عبدا حبشياً مجدوعا».

وقال ابن جرير: حدثنى على بن مسلم الطوسى، حدثنا ابن أبى فُدَيْك، حدثنى عبد الله بن محمد بن عروة[٧]، عن هشام بن عروة، عن أبى صالح السَّمان، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: «سيليكم بعدى ولاة، فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»[٨].

وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». أخرجاه[٩].

وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتةً جاهلية». أخرجاه[١٠].

---

(١) سنن أبى داود برقم (٢٦٢٦) ،وصحيح البخارى برقم (٧١٤٤) ،وصحيح مسلم برقم (١٨٣٩).

(٢) صحيح البخارى برقم (٧١٩٩) ،وصحيح مسلم برقم (١٧٠٩) .

(٣) صحيح البخارى برقم (٦٩٣) .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه برقم (١٨٣٧) من حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه، وليس من حديث أبى هريرة.

(٥) فى أ: «عبد حبشى».

(٦) صحيح مسلم برقم (١٨٣٨) .

(٧) فى أ: «عرفة».

(٨) تفسير الطبرى (٨/٤٩٨) .

(٩) صحيح البخارى برقم (٣٤٥٥) ،وصحيح مسلم برقم (١٨٤٢).

(١٠) صحيح البخارى برقم (٧١٤٣)، وصحيح مسلم برقم (١٨٤٩).

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة، لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». رواه مسلم[١].

وروى مسلم أيضا، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلتُ المسجد فإذا عبدُ الله بن عَمْرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة، والناسُ حوله مجتمعون عليه، فأتيتهُم فجلستُ إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سَفَر، فنزلنا منزلا فمنا من يُصْلح خباءه، ومنا من يَنْتَضل، ومنا من هو فى جَشَره[٢]، إذ نادى منادى رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبى قبلى إلا كان حقاً عليه أن يَدُلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنْذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها[٣] فى أولها، وسيصيب[٤] آخرها بلاء وأمور تُنْكرونها، وتجىء فتن يَرفُق بعضُها بعضا، وتجىء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتى، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يُزَحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صَفْقَة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عُنُق الآخر». قال: فدنوت منه فقلت: أنْشُدك الله أَنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناى ووعاه قلبى، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتُل أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه فى طاعة الله، واعصه فى معصية الله[٥].

والأحاديث فى هذا كثيرة.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن المفضل[٦]، حدثنا أسباط، عن السدى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد ابن الوليد، وفيها عمار بن ياسر، فساروا قِبَل القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريبا[٧] منهم عَرَّسوا، وأتاهم ذو العُيَيْنَتَين فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا غير رجل. فأمر[٨] أهله فجمعوا[٩] متاعهم، ثم أقبل يمشى فى ظلمة الليل، حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر، فأتاه فقال: يا أبا اليقظان، إنى قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قومى لما سمعوا بكم هربوا، وإنى بقيت، فهل إسلامى نافعى غدا، وإلا هربت؟ قال عمار: بل هو ينفعك، فأقم. فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله. فبلغ عمارا الخبر، فأتى خالدا فقال: خل عن الرجل، فإنه قد أسلم، وإنه فى أمان منى. فقال خالد: وفيم أنت

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٨٥١).

(٢) فى أ: «شجرة». (٣) فى ر: «عاقبتها». (٤) فى أ: «وبقيت».

(٥) صحيح مسلم برقم (١٨٤٤)

(٦) فى ر، أ: «ابن الفضل». (٧) فى أ: «قبلا». (٨) فى أ: «أمر».

(٩) فى ر: «فخرقوا»، وفى أ: «فحزموا»

تجير؟ فاستبا وارتفعا إلى النبى ﷺ، فأجاز أمان عمار، ونهاه أن يجير الثانية على أمير. فاستبا عند رسول الله ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله، أتترك هذا العبد الأجدع يَسُبُّنى؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، لا تسب عماراً، فإنه من يسب عمارا يسبه الله، ومن يُبْغِضْه يبغضه الله ومن يلعن عمارا يلعنه الله»[(١)]. فغضب عمار فقام، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه، فرضى عنه، فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

وهكذا رواه ابن أبى حاتم، من طريق عن السدى، مرسلا. ورواه ابن مَرْدُويه من رواية الحكم[(٢)] ابن ظهير، عن السدى، عن أبى صالح، عن ابن عباس، فذكره بنحوه[(٣)]، والله أعلم.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعنى: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصرى، وأبو العالية: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعنى: العلماء. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية عامة في جميع[(٤)] أولى الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفى الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصا الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصا أميرى فقد عصانى»[(٥)].

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أى: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أى: خذوا بسنته ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أى: فيما أمروكم به من طاعة الله لا فى معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله، كما تقدم فى الحديث الصحيح: «إنما الطاعة فى المعروف». وقال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبى مُرَايَة، عن عِمران بن حُصَين، عن النبى ﷺ قال: «لا طاعة فى معصية الله»[(٦)].

وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: أى: إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شىء تنازع الناس[(٧)] فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أى: ردوا الخصومات والجهالات

---

(١) فى أ: «من أبغض عمارا أبغضه الله، ومن لعن عمارا لعنه الله». (٢) فى ر: «الحاكم».
(٣) تفسير الطبرى (٨/٤٩٨).
(٤) فى ر، أ: «كل».
(٥) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧١٣٧)، ومسلم فى صحيحه برقم (١٨٣٥).
(٦) المسند (٤/٤٢٦).
(٧) فى د: «المسلمون».

إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

فدل على أن من لم يتحاكم فى مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أى: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله. والرجوع فى فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ أى: وأحسن عاقبة ومآلا، كما قاله السدى وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء. وهو قريب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا (٦٣)﴾.

هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم فى فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر فى سبب نزول هذه الآية: أنها فى رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودى يقول: بينى وبينك محمد. وذاك يقول: بينى وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: فى جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ [وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا](١)﴾.

وقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ أى: يعرضون عنك إعراضا كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١]، هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا [وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ](٢)﴾ [النور: ٥١].

ثم قال تعالى فى ذم المنافقين: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أى: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير، إليك فى مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك فى ذلك ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ

(١) زيادة من أ، وفى هـ: «إلى آخرها».
(٢) زيادة من أ، وفى هـ: «الآية».

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ أى: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق، أى: المداراة والمصانعة، لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم فى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ [أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ](١) فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

وقد قال الطبرانى: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحَوْطىّ، حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: كان أبو بَرْزَة الأسلمى كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ [يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ](٢)﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [أى](٣): هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما فى قلوبهم وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى علية خافية. فاكتف به يا محمد فيهم، فإن الله عالم بظواهرهم وبواطنهم؛ ولهذا قال له: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أى: لا تعنفهم على ما فى قلوبهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أى: وانههم(٤) على ما فى قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾ أى: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع(٥) لهم.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾.

يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ﴾ أى: فُرضت طاعته على من أرسله(٦) إليهم وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، قال مجاهد: أى لا يطيع أحد إلا بإذنى. يعنى: لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك، كقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢] أى: عن أمره وقدره ومشيئته، وتسليطه إياكم عليهم.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾: يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصَّبَّاغ فى كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن

---

(١) زيادة من أ، وفى هـ: «إلى قوله». (٢) زيادة من أ. (٣) زيادة من د، أ.
(٤) فى ر: «انههم». (٥) فى ر: «وادع». (٦) فى ر: «أرسلته».

العُتْبى، قال: كنت جالسا عند قبر النبى ﷺ، فجاء أعرابى فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وقد جئتك مستغفرا لذنبى، مستشفعا بك إلى ربى. ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفِنَتْ بالبقاع(١) أعظُمُه ... فطاب منْ طيبهنّ القاعُ والأكَمُ
نَفْسى الفداءُ لقبرٍ أنت ساكـــــنُه ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابى، فغلبتنى عينى، فرأيت النبى ﷺ فى النوم فقال: يا عُتْبى، الحقْ الأعرابىّ فبشره أن الله قد غفر له(٢).

---

(١) فى أ: «فى القاع».

(٢) ذكر هذه الحكاية النووى فى المجموع (٨/٢١٧) وفى الإيضاح (ص٤٩٨)، وزاد البيتين التاليين:

أنت الشفيع الذى ترجى شفاعته ... على الصراط إذا ما زلت القـــدم
وصاحباك فلا أنساهما أبـــــدًا ... منى السلام عليكم ما جرى القلم

وساقها بقوله: «ومن أحسن ما يقول: ما حكاه أصحابنا عن العتبى مستحسنين له ثم ذكرها بتمامها»، وابن كثير هنا لم يروها ولم يستحسنها بل نقلها كما نقل بعض الإسرائيليات فى تفسيره، وهى حكاية باطلة، وقصة واهية، استدل بها بعض الناس بجواز التوسل بالرسول ﷺ بعد وفاته، والرد عليها بأربعة أمور ذكرها الشيخ الفاضل صالح آل الشيخ فى كتابه: «هذه مفاهيمنا» (ص٧٦).

أولا: مادام أنها ليست من سنة الرسول ﷺ ولا فعل خلفائه الراشدين، وصحابته المكرمين، ولا من فعل التابعين، والقرون المفضلة، وإنما هى مجرد حكاية عن مجهول نقلت بسند ضعيف، فكيف يحتج بها فى عقيدة التوحيد، الذى هو أصل الأصول، وكيف يحتج بها وهى تعارض الأحاديث الصحيحة التى نهى فيها عن الغلو فى القبور، والغلو فى الصالحين عموما، وعن الغلو فى قبره، والغلو فيه ﷺ خصوصا، وأما من نقلها من العلماء أو استحسنها فليس ذلك بحجة تعارض بها النصوص الصحيحة وتخالف من أجلها عقيدة السلف، فقد يخفى على بعض العلماء ما هو واضح لغيرهم، وقد يخطئون فى نقلهم ورأيهم، وتكون الحجة مع من خالفهم.

وما دمنا قد علمنا طريق الصواب، فلا شأن لنا بما قاله فلان أو حكاه فلان، فليس ديننا مبنيا على الحكايات والمنامات، وإنما هو مبنى على البراهين الصحيحة .

ثانيا: قد تخفى بعض المسائل والمعانى على من خلع الأنداد، وتبرأ من الشرك وأهله، كما قال بعض الصحابة: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط» فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذى نفسى بيده ما قاله أصحاب موسى: **﴿اجعل لنا إلها كما لهم آلهة﴾**» حديث صحيح.

والحجة فى هذا: أن هؤلاء الصحابة، وإن كانوا حديثى عهد بكفر، فهم دخلوا فى الدين بلا إله إلا الله،وهى تخلع الأنداد، وأصناف الشرك، وتوحد المعبود، فمع ذلك ومع معرفة قائليها الحقة بمعنى لا إله إلا الله، خفى عليهم بعض المسائل من أفرادها، وإنما الشأن أنه إذا وضح الدليل، وأبينت الحجة، فيجب الرجوع إليها والتزامها، والجاهل قد يعذر، كما عذر أولئك الصحابة فى قولهم: «اجعل لنا ذات أنواط»، وغيرهم من العلماء أولى باحتمال أن يخفى عليهم بعض المسائل ولو فى التوحيد والشرك.

ثالثا:كيف يتجاسر أحد أن يعارض نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بقول حكاه حاكٍ مستحسنا له، والله سبحانه يقول: **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾** [النور: ٦٣].

قال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأى سفيان، والله تعالى يقول: **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾** أتدرى ما الفتنة؟

الفتنة: الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع فى قلبه شيء من الزيغ فيهلك. رواه عن أحمد الفضل بن زياد وأبو طالب، ولعله فى كتاب «طاعة الرسول ﷺ» لأحمد رحمه الله.

فطاعة رسول الله ﷺ مقدمة على طاعة كل أحد، وإن كان خير هذه الأمة أبا بكر وعمر، كما قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر. =

وقوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكم الرسول ﷺ فى جميع الأمور، فما حكمَ به فهو الحق الذى يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أى: إذا حكموك يطيعونك فى بواطنهم فلا يجدون فى أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له فى الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد فى الحديث: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

وقال البخارى: حدثنا على بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن عُرْوَة قال: خاصم الزبير رجلا [1] فى شُرَيج [2] من الحَرَّة، فقال النبى ﷺ: «اسق يا زُبير، ثم أرْسل الماء إلى جارك» فقال الأنصارى: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمتك [3]؟ فَتَلَوَّنَ وجه رسول الله [4] ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدْر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، واستوعى النبى ﷺ للزبير حَقّة فى صريح الحكم، حين أحفظه الأنصارى، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

وهكذا رواه البخارى هاهنا أعنى فى كتاب: «التفسير» من صحيحه من حديث معمر. وفى كتاب: «الشرب» من حديث ابن جُرَيْج ومعمر أيضا، وفى كتاب: «الصلح» من حديث شعيب بن أبى حمزة، ثلاثتهم عن الزهرى، عن عروة، فذكره [5]، وصورته صورة الإرسال، وهو متصل فى المعنى.

وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال فقال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنى عروة بن الزبير: أن الزبير كان يحدث: أنه كان يخاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى النبى ﷺ فى شراج الحرة، كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبى ﷺ للزبير: «اسق ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصارى وقال: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمتك [6]؟ فتلوّن وجه رسول

= فكيف لو رأى ابن عباس هؤلاء الناس الذين يعارضون السنة الثابتة، والحجة الواضحة بقول أعرابى فى قصة العتبى الضعيفة المنكرة.

إن السنة فى قلوب محبيها أعظم وأغلى من تلك الحجج المتهافتة، التى يدلى بها صاحب المفاهيم البدعية، تلك المفاهيم المبنية على المنامات والمنكرات، فاعجب لهذا، وجرد المتابعة لرسول الله ﷺ، وحذار ثم حذار من أن ترد الأحاديث الصحيحة، وتؤمن بالأخبار الباطلة الواهية، فيوشك بمن فعل ذلك أن يقع فى قلبه فتنة فيهلك.

رابعًا: ما من عالم إلا ويرد عليه فى مسائل اختارها إما عن رأى، أو عن ضعف حجة، وهم معذورون قبل إيضاح المحجة بدلائلها، ولو تتبع الناس شذوذات المجتهدين ورخصهم، لخرجوا عن دين الإسلام إلى دين آخر، كما قيل: من تتبع الرخص تزندق، ولو أراد مبتغ الفساد والعدول عن الصراط أن يتخذ له من رخصهم سلمًا يرتقى به إلى شهواته لكان الواجب على الحاكم قمعه وصده، وتعزيره، كما هو مشهور فى فقه الأئمة الأربعة، وغيرهم.

وما ذكر ففيه أن من أحال لتبرير جرمه على قول عالم، عُلم خطؤه فيه أنه يقبل منه ولا يؤخذ بالعتاب.

اللهم احفظ علينا ديننا، وتوحيدنا.

(١) فى أ: «رجلا من الأنصار». (٢) فى ر: «شريح». (٣) فى أ: «عمك».

(٤) فى د، ر: «فتلون وجهه».

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٥٨٥)، (٢٣٦١)، (٢٣٦٢)، (٢٧٠٨).

(٦) فى أ: «عمك».

الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر». فاستوعى النبى ﷺ للزبير حقه، وكان النبى ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى، فلما أحفظ(١) الأنصارىّ رسول الله ﷺ استوعى النبى ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم، قال عروة: فقال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

هكذا رواه الإمام أحمد(٢)، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير؛ فإنه لم يسمع منه، والذى يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله، فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم رواه كذلك فى تفسيره فقال:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، حدثنا الليث ويونس، عن ابن شهاب، أن عروة ابن الزبير حدثه، أن عبد الله بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوام: أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فى شراج فى الحَرة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصارى: سَرِّح الماء يَمُر. فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصارى وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عَمَّتك(٣)؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر». واستوعى رسولُ الله ﷺ للزبير حَقّه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللأنصارى، فلما أحفظ(٤) الأنصارى رسولَ الله ﷺ استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم، فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية إلا فى ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وهكذا رواه النسائى من حديث ابن وهب، به(٥). ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث، به(٦). وجعله أصحاب الأطراف فى مسند عبد الله بن الزبير، وكذا ساقه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن الزبير، والله أعلم. والعجب كل العجب من الحاكم أبى عبد الله النيسابورى، فإنه روى هذا الحديث من طريق ابن أخى ابن شهاب، عن عمه، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير فذكره، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فإنى لا أعلم أحدا قام بهذا الإسناد عن الزهرى يذكر عبد الله بن الزبير، غير ابن أخيه، وهو عنه ضعيف(٧).

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويَه: حدثنا محمد بن على أبو دُحَيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا الفضل بن دُكَين، حدثنا ابن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن سلمة ـ رجل من آل أبى سلمة ـ قال:

---

(١) فى ر: «أخفظ».

(٢) المسند (١/ ١٦٥).

(٣) فى أ: «عمك». (٤) فى ر: «أخفظ».

(٥) سنن النسائى (٨/ ٢٣٨).

(٦) المسند (٤/ ٤)، وصحيح البخارى برقم (٢٣٥٩)، وصحيح مسلم برقم (٢٣٥٧)، وسنن أبي داود برقم (٣٦٣٧)، وسنن الترمذى برقم (١٣٦٣)، وسنن النسائى (٨/ ٢٤٥)، وسنن ابن ماجة برقم (١٥).

(٧) المستدرك (٣/ ٣٦٤).

خاصم الزبير رجلا إلى النبى ﷺ، فقضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته. فنزلت: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ الآية[١].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو حَيْوَة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزُّهْرى، عن سعيد بن المسيَّب فى قوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ [حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ][٢]﴾ [الآية][٣] قال: نزلت فى الزبير بن العوام، وحاطب بن أبى بلتعة. اختصما فى ماء، فقضى النبى ﷺ أن يسقى الأعلى ثم الأسفل. هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصارى[٤].

ذكر سبب آخر غريب جدا:

قال ابن أبى حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى عبد الله بن لَهيعة، عن أبى الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ، فقضى بينهما، فقال الذى قضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب. فقال رسول الله ﷺ: «انطلقا[٥] إليه». فلما أتيا إليه قال الرجل: يا ابن الخطاب، قضى لى رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردنا إلى عمر. فردنا إليك. فقال: أكذاك؟ فقال: نعم. فقال عمر: مكانَكُمَا حتى أخرج إليكما فأقضى بينكما. فخرج إليهما مشتملا على سيفه، فضرب الذى قال رُدَّنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قتل عُمَر والله صاحبى، ولولا أنى أعجزتُه لقتلنى. فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن يجترئ عُمَر على قتل مؤمن». فأنزل الله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾[٦] الآية فهدر دم ذلك الرجل، وبرئ عمر من قتله، فكره الله أن يسن ذلك بعد، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦].

وكذا رواه ابن مَرْدُويه، من طريق ابن لَهيعة، عن أبى الأسود، به.

وهو أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف[٧] والله أعلم.

طريق أخرى: قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحَيْم فى تفسيره: حدثنا شُعَيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضَمْرَة، حدثنى أبى: أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ، فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضىّ عليه: لا أرضى. فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبى بكر الصديق. فذهبا إليه، فقال الذى قُضى له: قد اختصمنا إلى النبى ﷺ، فقضى لى[٨]. فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبى ﷺ. فأبى صاحبه أن يرضى، قال: نأتى

(١) ورواه الحميدى فى مسنده برقم (٣٠٠)، وسعيد بن منصور فى سننه برقم (٦٦٠) من طريق سفيان بن عيينة به مرسلا.
(٢) زيادة من أ. (٣) زيادة من ر، أ.
(٤) ذكره السيوطى فى الدر (٢/ ٥٨٤).
(٥) فى ر، أ: «نعم انطلقا».
(٦) فى ر، أ جاءت الآية تامة.
(٧) ذكره السيوطى فى الدر (٢/ ٥٨٥).
(٨) فى أ: «عليه».

عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضى له: قد اختصمنا إلى النبى ﷺ، فقضى لى عليه، فأبى أن يرضى، [ثم أتينا أبا بكر، فقال: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ، فأبى أن يرضى][(١)]. فسأله عمر، فقال: كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قدْ سلّه، فضرب به رأس الذى أبى أن يرضى، فقتله، فأنزل الله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [إلى آخر][(٢)] الآية[(٣)].

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٦٨) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠) ﴾.

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهى لما فعلوه؛ لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه ـ تبارك وتعالى ـ بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾.

قال ابن جرير: حدثنى المثنى، حدثنى إسحاق، حدثنا أبو زهير[(٤)]، عن إسماعيل، عن أبى إسحاق السَّبيعى قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ [مِّنْهُمْ][(٥)]﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذى عافانا. فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «إن من أمتى لرجالا، الإيمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى»[(٦)].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا جعفر بن منير، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. قال أناس من أصحاب النبى ﷺ: لو فعل ربنا لفعلنا، فبلغ النبى ﷺ فقال: «لَلإيمان[(٧)] أثبت فى قلوب أهله من الجبال الرواسى».

وقال السدى: افتخر ثابت بن قيس بن شَمَّاس ورجل من اليهود، فقال اليهودى: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا. فقال ثابت: والله لو كتب علينا: ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ لقتلنا. فأنزل الله هذه الآية. رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا محمود بن غَيْلان، حدثنا بشر بن السَّرِى، حدثنا مصعب

(١، ٢) زيادة من أ، ر.
(٣) وذكره المؤلف ابن كثير فى مسند عمر بن الخطاب.
(٤) فى ر: «أبو الأزهر». (٥) زيادة من أ.
(٦) تفسير الطبرى (٨/ ٥٢٦).
(٧) فى أ: «الإيمان».

ابن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت [﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، والله لو أمرتنى أن أقتل نفسى لفعلت، قال: «صدقت يا أبا بكر».

حدثنا أبى، حدثنا محمد بن أبى عمر العَدَنىّ قال: سئل سفيان عن قوله][١]: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم».

وحدثنا أبى، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شُرَيْح بن عُبَيد قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ [أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ][٢]﴾ الآية، أشار رسول الله ﷺ بيده إلى عبد الله بن رَوَاحة، فقال: «لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل» ـ يعنى: ابن رواحة.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أى: ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به، وتركوا ما ينهون عنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أى: من مخالفة الأمر وارتكاب النهى ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، قال السدى: أى: وأشد تصديقا. ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا﴾: أى: من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى: الجنة ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾أى: فى الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى:﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ أى: من عمل بما أمره الله ورسوله، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته، ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم فى الرتبة، وهم الصديقون، ثم الشهداء، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم.

ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾.

وقال البخارى: حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عُرْوَة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبى يَمْرَضُ إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة» وكان فى شكواه الذى قبض فيه، فأخذته بُحَّة شديدة، فسمعته يقول:﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فعلمت أنه خُيِّر.

وكذا رواه مسلم من حديث شعبة، عن سعد[٣] بن إبراهيم، به[٤].

وهذا معنى قوله ﷺ فى الحديث الآخر: «اللهم فى الرفيق الأعلى» ثلاثا ثم قضى، عليه أفضل الصلاة والتسليم[٥].

ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة:

قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب القُمى، عن جعفر بن أبى المغيرة، عن سعيد بن جُبير قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبى ﷺ وهو محزون، فقال له النبى ﷺ: «يا فلان، مالى

(١، ٢) زيادة من أ. (٣) فى أ: «سعيد».
(٤) صحيح البخارى برقم (٤٤٣٥) وصحيح مسلم برقم (٢٤٤٤).
(٥) رواه البخارى برقم (٤٤٣٦) من حديث عائشة رضى الله عنها.

أراك محزوناً؟» قال: يا نبى الله[١]، شيء فكرت فيه؟ قال: «ما هو؟» قال: نحن نغدو عليك ونروح، ننظر إلى وجهك ونجالسك، وغدا ترفع مع النبيين فلا نصل إليك. فلم يرد النبى ﷺ عليه شيئاً، فأتاه جبريل بهذه الآية: **﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ [وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا]**[٢]**﴾**. فبعث النبى ﷺ فبشره.

قد روى هذا الأثر مرسلا عن مسروق، وعكرمة، وعامر الشَّعْبى، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنها[٣] سنداً[٤].

قال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا ابن أبى جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قوله: **﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ [فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ]**[٥]**﴾** الآية، قال: إن أصحاب النبى ﷺ قالوا: قد علمنا أن النبى ﷺ له فضل على من آمن به فى درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه، وكيف لهم إذا اجتمعوا فى الجنة أن يرى بعضهم بعضا؟ فأنزل الله فى ذلك ـ يعنى هذه الآية ـ فقال: يعنى رسول الله ﷺ: «إن الأَعْلَيْنَ ينحدرون إلى من هو أسفل منهم، فيجتمعون فى رياضها، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات فَيَسْعَوْن عليهم بما يشتهُون وما يدعُون به، فهم فى روضة يحبرون ويتنعمون[٦] فيه»[٧].

وقد روى مرفوعا من وجه آخر، فقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلى من نفسى، وأحب إلى من أهلى، وأحب إلى من ولدى، وإنى لأكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإن دخلت الجنة خشيت ألاّ أراك. فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى نزلت عليه: **﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾**.

وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى كتابه: «صفة الجنة»، من طريق الطبرانى، عن أحمد ابن عمرو بن مسلم الخلاَّل، عن عبد الله بن عمران العابدى، به. ثم قال: لا أرى بإسناده بأسا[٨]. والله أعلم.

---

(١) فى ر: «يا رسول الله». (٢) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».

(٣) فى ر: «شيئا»، وفى أ: «سياق».

(٤) تفسير الطبرى (٨/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٥) زيادة من أ. (٦) فى د: «يتمتعون».

(٧) تفسير الطبرى (٨/ ٥٣٥) وهذا مرسل، وانظر المقدمة فى النسخ التفسيرية، ففيها الكلام على نسخة أبى جعفر الرازى.

(٨) ورواه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣٠٨) «مجمع البحرين» ومن طريق أبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٢٥) من طريق أحمد بن عمرو الخلال عن عبد الله بن عمران عن فضيل عن منصور به.

وقال الطبرانى: «غريب من حديث فضيل ومنصور تفرد به العابدى».

قال الهيثمى فى المجمع (٧/٧): «رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران وهو ثقة».

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطى، حدثنا أبوبكر بن ثابت بن عباس المصرى[(١)]، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر الشعبى، عن ابن عباس؛ أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى لأحبك حتى إنى لأذكرك فى المنزل فيشق ذلك على[(٢)]، وأحب أن أكون معك فى الدرجة. فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، فأنزل الله عز وجل [﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا**﴾][(٣)] [(٤)].

وقد رواه ابن جرير، عن ابن حُمَيْد، عن جرير، عن عطاء، عن الشعبى، مرسلا. وثبت فى صحيح مسلم من حديث هِقْل بن زياد، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمى أنه قال: كنت أبيت عند النبى ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لى: «سَلْ». فقلت: يا رسول الله، أسألك مرافقتك فى الجنة. فقال: «أو غَيْرَ ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأَعِنِّى على نفسك بكثرة السجود»[(٥)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لَهِيعة، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مُرَّةَ الجُهَنِىِّ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالى، وصمت شهر رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ـ ونصب إصبعيه ـ ما لم يعقَّ والديه» تفرد به أحمد[(٦)].

قال الإمام أحمد أيضا: حدثنا أبو سعيد مولى أبى هاشم، حدثنا ابن لهيعة، عن زَبَّان[(٧)] بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ ألف آية فى سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، إن شاء الله»[(٨)].

وروى الترمذى من طريق سفيان الثورى، عن أبى حمزة، عن الحسن البصرى، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

ثم قال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصرى[(٩)].

وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت فى الصحاح والمسانيد وغيرهما، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ فقال: «المرء مع من

---

(١) فى د، ر: «ابن عياش البصرى». (٢) فى د: «على ذلك». (٣) زيادة من: ر، وفى هـ: «هذه الآية».
(٤) سليمان بن أحمد هو الطبرانى، ورواه فى المعجم الكبير (١٢/٨٦). قال الهيثمى فى المجمع (٧/٧): «فيه عطاء بن السائب وقد اختلط».
(٥) صحيح مسلم برقم (٤٨٩).
(٦) ليس فى المسند.
(٧) فى و: «زياد».
(٨) المسند (٤/٤٣٧) وفيه: «حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة فذكره». وقال الهيثمى (٢/٢٦٩): «فيه ابن لهيعة عن زبان وفيه كلام».
(٩) سنن الترمذى برقم (١٢٠٩).

أحب» قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث[١].

وفى رواية[٢] عن أنس أنه قال: إنى أحب[٣] رسول الله ﷺ، وأحب أبا بكر وعمر، رضى الله عنهما[٤]، وأرجو أن يبعثنى الله معهم وإن لم أعمل كعملهم[٥].

وقال الإمام مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهلَ الغرف من فوقهم، كما تتراءون[٦] الكوكب الدرى الغابر من[٧] الأفق من المشرق أو المغرب لِتَفَاضُلِ ما بينهم». قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذى نفسى بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك[٨] ولفظه لمسلم.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا فزارة، أخبرنى فُلَيْح، عن هلال ـ يعنى ابن على ـ عن عطاء، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون فى الجنة كما تراءون ـ أو تَرون ـ الكوكب الدرى الغارب فى الأفق والطالع فى تفاضل الدرجات». قالوا: يا رسول الله، أولئك النبيون؟ قال: «بلى، والذى نفسى بيده، وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

قال الحافظ الضياء المقدسى: هذا الحديث على شرط البخارى[٩]، والله أعلم.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى فى معجمه الكبير: حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار الموصلى، حدثنا عُفَيْف بن سالم، عن أيوب بن عُتْبة[١٠]، عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله ﷺ يسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «سَلْ واستَفْهِمْ». فقال: يا رسول الله، فُضِّلتُم علينا بالصور والألوان والنبوة، أفرأيت إن آمنتُ بما آمنتَ به، وعملتُ مثلَ ما عملتَ به، إنى لكائن معك فى الجنة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، والذى نفسى بيده إنه ليضىء بياض الأسود فى الجنة من مسيرة ألف عام» قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهد عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة» فقال رجل: كيف نهلك بعدها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليأتى يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله، إلا أن يتطاول الله برحمته» ونزلت هذه الآيات[١١]: ﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا**﴾ إلى قوله: ﴿**نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا**﴾ [الإنسان: ١ ـ ٢٠]، فقال الحبشى: وإن عينى لترِيان ما ترى عيناك فى الجنة؟ فقال النبى ﷺ: «نعم». فاستبكى حتى فاضت نفسه، قال ابن عمر: لقد

(١) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٦١٦٧) ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٢٦٣٩).
(٢) فى د: «وفى لفظ». (٣) فى أ: «لأحب». (٤) فى ر: «عنهم».
(٥) صحيح مسلم برقم (٢٦٣٩).
(٦) فى أ: «يتراءون». (٧) فى أ: «فى».
(٨) صحيح البخارى برقم (٣٢٥٦) وصحيح مسلم برقم (٢٨٣١).
(٩) المسند (٢/٣٣٩).
(١٠) فى النسخ: «أيوب عن عتبة» وهو تحريف. (١١) فى ر، أ: «السورة».

رأيت رسول الله ﷺ يدليه فى حفرته بيديه.

فيه غرابة ونكارة، وسنده ضعيف[١].

ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أى: من عند الله برحمته، هو الذى أهلهم لذلك، لا بأعمالهم. ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ أى: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤)﴾.

يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد، وتكثير العدد بالنفير فى سبيله.

﴿ثُبَاتٍ﴾ أى: جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقة، وسرية بعد سرية، والثبات: جمع ثُبَة، وقد تجمع الثبة على ثُبين.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ أى: عُصبا يعنى: سرايا متفرقين ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ يعنى: كلكم.

وكذا رُوى عن مجاهد، وعكرمة، والسدى، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراسانى، ومُقاتل بن حَيَّان، وخُصَيف الجَزَرى.

وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قال مجاهد وغير واحد: نزلت فى المنافقين، وقال مقاتل بن حيان: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أى: ليتخلفن عن الجهاد.

ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو فى نفسه، ويبطئ غيره عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أبى بن سلول ـ قبحه الله ـ يفعل، يتأخر عن الجهاد، ويُثَبِّط الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جُرَيج وابنِ جَرير؛ ولهذا قال تعالى إخبارا عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أى: قتل وشهادة وغلب العدو لكم، لما لله فى ذلك من الحكمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أى: إذ لم أحضر معهم وقعة القتال، يعد ذلك من نعم الله عليه، ولم يدر ما فاته من الأجر فى الصبر أو الشهادة إن قتل.

﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾أى: نصر وظفر وغنيمة﴿لَيَقُولَنَّ[٢]كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾أى:

---

(١) المعجم الكبير (١٢/٤٣٦)، ووجه ضعفه أن فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

(٢) فى ر: «قال».

كأنه ليس من أهل دينكم ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، أى: بأن يضرب لى بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده.

ثم قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾ أى: المؤمن النافر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾ أى: يبيعون دينهم بعَرَض قليل من الدنيا، وما ذلك[(١)] إلا لكفرهم وعدم إيمانهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى: كل من قاتل فى سبيل الله ـ سواء قتل أو غَلَب وسَلَب ـ فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل، كما ثبت فى الصحيحين[(٢)]، وتكفل الله للمجاهد فى سبيله، إن[(٣)] توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة.

﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾.

يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد فى سبيله، وعلى السعى فى استنقاذ المستضعفين بمكة[(٤)]، من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ يعنى: مكة، كقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣].

ثم وصفها بقوله: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ أى: سخر لنا من عندك وليا وناصرا.

قال البخارى: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله[(٥)] قال: سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وأمى من المستضعفين.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن [أبى][(٦)] مُلَيْكَة أن ابن عباس تلا: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾قال: كنت أنا وأمى ممن عَذَرَ الله عز وجل[(٧)].

ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ أى: المؤمنون يقاتلون فى طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون فى طاعة الشيطان.

---

(١) فى د، ر: «وذاك».
(٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٤٦٣، ٧٤٥٧)، ومسلم فى صحيحه برقم (١٨٧٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
(٣) فى د، ر، أ: «بأن». (٤) فى أ: «فى مكة». (٥) فى د: «عبد الله».
(٦) زيادة من د، ر، أ.
(٧) صحيح البخارى برقم (٤٥٨٧، ٤٥٨٨).

ثم هيَّجَ تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)﴾.

كان المؤمنون فى ابتداء الإسلام ـ وهم بمكة ـ مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصُب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا فى بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقا. فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جَزِع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديد ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أى: لوما أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويُتْم الأبناء، وتأيُّم النساء، وهذه الآية فى معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ [رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ. طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ][1]﴾ [محمد: ٢٠، ٢١].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسين، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رِزْمة[2] وعلى ابن زنجة قالا: حدثنا على بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبى ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبى الله، كنا فى عزّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة: قال: «إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم». فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال، فكفوا. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً][3]﴾ الآية.

---

(١) زيادة من ر. وفى هـ: «الآية». (٢) فى أ: «زرعه». (٣) زيادة من ر، أ.

ورواه النسائى، والحاكم، وابن مَرْدُويه، من حديث على بن الحسن بن شَقِيق، به[١].

وقال أسباط، عن السدى: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، فلما كتب عليهم القتال: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، وهو الموت، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾.

وعن مجاهد: إن هذه الآيات[٢] نزلت فى اليهود. رواه ابن جرير.

وقوله: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أى: آخرة المتقى خير من دنياه.

﴿وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ أى: من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء. وهذه تسلية لهم عن الدنيا، وترغيب لهم فى الآخرة، وتحريض لهم على الجهاد.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام قال: قرأ الحسن: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ قال: رحم الله عبدا صحبها على حسب ذلك، ما[٣] الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومة، فرأى فى منامه بعض ما يحب، ثم انتبه.

وقال ابن مَعين: كان أبو مُسْهِر ينشد:

ولا خير فى الدنيا لمن لم يكن له ... منَ الله فى دار المقام نَصيبُ
فإن تُعْجب الدنيا رجالاً فإنها ... مَتَاع قليل والزوال قريبُ

وقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أى: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة، ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . [وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ][٤]﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]. والمقصود: أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا ينجيه من ذلك شىء، وسواء عليه جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلا محتوما، وأمدا مقسوماً، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفا، وما من عضو من أعضائى إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشى، فلا نامت أعين الجبناء[٥].

وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أى: حصينة منيعة عالية رفعية. وقيل: هى بروج فى السماء. قاله السدى، وهو ضعيف. والصحيح: أنها المنيعة. أى: لا يغنى حذر وتحصن من الموت، كما قال زهير بن أبى سلمى[٦]:

---

(١) سنن النسائى الكبرى برقم (١١١١٢) والمستدرك (٢/٣٠٧).

(٢) فى أ: «الآية». (٣) فى ر، أ: «وما». (٤) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».

(٥) رواه الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق كما فى المختصر لابن منظور (٨/٢٦) من طريق أبى الزناد أن خالد لما حضرته الوفاة بكى وقال. . . فذكره.

(٦) فى ر، أ: «طرفة بن العبد».

وَمَن خَاف أسبابَ المنيَّة يَلْقَهَا ولو رَامَ أسبابَ السماء بسُلَّم[١]

ثم قيل: «المشيَّدَة» هى المَشيدةَ كما قال: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]. وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المُشيَّدة بالتشديد، هى: المطولة، وبالتخفيف هى: المزينة بالشيد وهو الجص.

وقد ذكر ابن جرير، وابن أبى حاتم هاهنا حكاية مطولة عن مجاهد: أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطَّلْقُ، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار، فخرج، فإذا هو برجل واقف على الباب، فقال: ماولدت المرأة؟ فقال: جارية، فقال: أما إنها ستزنى بمائة رجل، ثم يتزوجها أجيرها، ويكون موتها بالعنكبوت. قال: فَكَرَّ راجعا، فبعج الجارية بسكين فى بطنها، فشقه، ثم ذهب هاربا، وظن أنها قد ماتت، فخاطت أمها بطنها، فبرئت وشبت وترعرعت، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها[٢]، فذهب ذاك [الأجير][٣] ما ذهب ، ودخل البحور فاقتنى أموالا جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزويج، فقال لعجوز: أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة. فقالت له: ليس هنا أحسن من فلانة. فقال: اخطبيها عَلَىّ. فذهبت إليها فأجابت، فدخل بها فأعجبته إعجابا شديداً، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه[٤]؟ فأخبرها خبره، وما كان من أمره فى هربه. فقالت: أنا هى. وأرته مكان السكين، فتحقق ذلك فقال: لئن كنت إياها فلقد أخبرتنى باثنتين لابد منهما، إحداهما: أنك قد زنيت بمائة رجل. فقالت: لقد كان شىء من ذلك، ولكن لا أدرى ما عددهم؟ فقال: هم مائة. والثانية: أنك تموتين بالعنكبوت. فاتخذ لها قصرا منيعا شاهقا، ليحرزها من ذلك، فبينا هم يوما إذا بالعنكبوت فى السقف، فأراها إياها، فقالت: أهذه التى تحذرها على، والله لا يقتلها إلا أنا، فأنزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتا بابهام رجلها فقتلتها، فطار من سمها شىء[٥]، فوقع بين ظفرها ولحمها، فاسودت رجلها وكان فى ذلك أجلها[٦].

ونذكر هاهنا قصة صاحب الحَضْر، وهو «الساطرون»، لما احتال عليه «سابور» حتى حصره فيه، وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين، وقالت العرب فى ذلك أشعارا منها:

وأخو الحَضْر إذ بناه وإذ دجـ ـلة تُجْبىَ إليه والخابـــــورُ
شـاده مَرْمَـرا وجلـله كلْـ ـساً فللطير فى ذُرَاه وُكُــور
لم تَهَبْهُ أيدى المنون فباد الـ ـمُلْكُ عنـه فبابُه مَهْجُــور

ولما دخل على عثمان جعل يقول: اللهم اجمع أمة محمد، ثم تمثل بقول الشاعر:

أرى الموتَ لا يبْقى عَزيزا ولم يَدَعْ لعـاد ملاذاً فـى البلاد ومرْبَعَـا
يُبَيَّتُ أهـلَ الحصْن والحصنُ مغلقٌ ويأتى الجبالَ فى شَماريخها معا[٧]

وقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ أى: خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو[٨] ذلك هذا معنى

---

(١) البيت من معلقة زهير بن أبى سلمى، وهو فى ديوانه (ص٣٠).
(٢) فى ر، أ: «ببلدها». (٣) زيادة من أ ، والطبرى. (٤) فى أ: «وعن مقدمه» .
(٥) فى ر: «وطار شىء من سمها» .
(٦) تفسير الطبرى (٨/ ٥٥٢) .
(٧) فى ر: «العلا». (٨) فى ر: «وغير ».

قول ابن عباس وأبى العالية والسدى، ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أى: قحط وجدب ونقص فى الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك. كما يقوله أبو العالية والسدى. ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ أى: من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك. كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]. وكما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ [فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ] (١)﴾ الآية [الحج: ١١]. وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا فى الإسلام ظاهرا وهم كارهون له في نفس الأمر؛ ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبى ﷺ وقال(٢) السدى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ قال: والحسنة الخصب، تُنْتج خيولهم وأنعامهم ومواشيهم، ويحسن حالهم وتلد نساؤهم الغلمان قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ والسيئة: الجدْب والضرر فى أموالهم، تشاءموا بمحمد ﷺ وقالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾، يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمدا أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾. فقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أى الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ فى البرّ والفاجر، والمؤمن والكافر.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أى: الحسنة والسيئة. وكذا قال الحسن البصرى.

ثم قال تعالى منكراً على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب. وقلة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾:

قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا السَّكن بن سعيد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا إسماعيل بن حماد، عن مُقاتل بن حَيَّان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر وعمر فى قبيلتين من الناس، وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريبا من رسول الله ﷺ؛ وجلس عمر قريبا من أبى بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لم ارتفعت أصواتكما؟» فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا. فقال رسول الله ﷺ: «فما قلت يا عمر؟» قال: قلت: الحسنات والسيئات من الله تعالى. فقال رسول الله ﷺ: «إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل، فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر، وقال جبريل مقالتك يا عمر فقال: نختلف فيختلف أهل السماء(٣)، وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض. فتحاكما إلى إسرافيل، فقضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله». ثم أقبل على أبى بكر وعمر فقال: «احفظا قضائى بينكما، لو أراد الله ألا يُعْصَى لم يخلق إبليس».

قال شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس ابن تيميّة: هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة(٤).

---

(١) زيادة من: ر، أ. (٢) فى ر: «فقال»، وفى أ: «قال». (٣) فى ر: «السماوات».

(٤) مسند البزار برقم (٢٤٩٦) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٩١): «شيخ البزار السكن بن سعيد لم أعرفه، وبقية رجال البزار ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر، وقال ابن حجر رحمه الله: «هذا خبر منكر وفى الإسناد ضعف».

ثم قال تعالى ـ مخاطباً ـ للرسول [ﷺ][(1)]، والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾ أى: من فضل الله ومنّه ولطفه ورحمته ﴿**وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ أى: فمن قِبَلك، ومن عملك أنت كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ [الشورى: ٣٠].

قال السدى، والحسن البصرى، وابن جُريج، وابن زيد: ﴿**فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ أى: بذنبك.

وقال قتادة: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾: عقوبة يا ابن آدم بذنبك. قال: وذكر لنا أن نبى الله ﷺ كان يقول: «لا يصيب رجلا خَدْش عود، ولا عثرة قدم، ولا اختلاج عِرْق، إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر».

وهذا الذى أرسله قتادة قد روى متصلا فى الصحيح: «والذى نفسى بيده، لا يصيب المؤمن هَمٌّ ولا حَزَنٌ، ولا نَصَبٌ، حتى الشوكة يشاكُها إلا كَفَّر الله عنه بها من خطاياه»[(2)].

وقال أبو صالح: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾أى: بذنبك، وأنا الذى قدرتها عليك. رواه ابن جرير.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سهل ـ يعنى ابن بكّار ـ حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنى عقبة بن واصل بن أخى مُطَرِّف، عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: ما تريدون من القدر، أما تكفيكم الآية التى فى سورة النساء: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ**﴾ أى: من نفسك، والله ما وُكِلُوا إلى القدر وقد أُمِرُوا وإليه يصيرون.

وهذا كلام متين قوى، فى الرد على القدرية والجبرية أيضا، ولبسطه موضع آخر.

وقوله تعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً**﴾ أى: تبلغهم شرائع الله، وما يحبه ويرضاه، وما يكرهه ويأباه.

﴿**وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا**﴾ أى: على أنه أرسلك، وهو شهيد أيضا بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه، وبما يردون عليك من الحق كفراً أو عناداً.

﴿**مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (٨١)**﴾.

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأنه من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن أبى صالح،

---

(١) زيادة من أ .

(٢) رواه مسلم بنحوه برقم (٢٥٧٢) من حديث عائشة، وبرقم (٢٥٧٣) من حديث أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهم.

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى».

وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين، عن الأعمش، به[١].

وقوله: ﴿ومَن[٢] تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أى: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ فمن تَبِعك سَعِد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شىء، كما جاء فى الحديث: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه»[٣].

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ﴾ أى: خرجوا وتواروا عنك ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ أى: استسروا ليلا فيما بيهم بغير ما أظهروه. فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أى: يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظَته الكاتبين، الذين هم موكلون بالعباد. يعلمون ما يفعلون. والمعنى فى هذا التهديد، أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلا من مخالفة الرسول وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزيهم على ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا [ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ][٤]﴾ [النور: ٤٧].

وقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أى: اصفح عنهم واحلم عليهم[٥] ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تَخَفْ منهم أيضا ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾أى: كفى به[٦] ولياً وناصراً ومعينا لمن توكل عليه وأناب إليه.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣)﴾.

يقول تعالى آمراً عباده بتدبر القرآن، وناهيا لهم عن الإعراض عنه، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضادّ ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ [أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا][٧]﴾ [محمد: ٢٤] ثم قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ أى: لو كان مفتعلاً مختلقا، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين فى بواطنهم، ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أى: اضطرابا وتضاداً كثيراً. أى: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله. كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين فى العلم

(١) رواه البخارى برقم (٧١٣٧) ومسلم برقم (١٨٣٥) من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة به.
(٢) فى ر: «فمن».
(٣) رواه مسلم فى صحيحه برقم (٨٧) من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه.
(٤) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية». (٥) فى ر: «عنهم». (٦) فى أ: «بالله».
(٧) زيادة من ر، أ.

حيث قالوا: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] أى: محكمه ومتشابهه حق؛ فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين فى قلوبهم زيغ ردّوا المحكم إلى المتشابه فغوُوا؛ ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين.

قال[(١)] الإمام أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخى مجلسا ما أحب أن لى به حُمر النَّعم، أقبلت أنا وأخى وإذا مشيخة من صحابة[(٢)] رسول الله ﷺ على باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَة، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً حتى احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلا يا قوم، بهذا أهْلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدّق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالِمِه»[(٣)].

وهكذا رواه أيضا عن أبى معاوية، عن داود بن أبى هند، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسولُ الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون فى القدر، فكأنما يُفْقأ فى وجهه حب الرُّمان من الغضب، فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم». قال: فما غبطت نفسى بمجلس فيه رسول الله ﷺ ولم أشهده ما غبطت نفسى بذلك المجلس، أنى لم أشهده.

ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبى هند، به نحوه[(٤)].

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا حماد بن زيد، عن أبى عمْران الجَوْنى قال: كتب إلى عبد الله بن ربَاح، يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: هَجَّرتُ إلى رسول الله ﷺ يوما، فإنا لجلوس إذ اختلف اثنان فى آية، فارتفعت أصواتهما فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم فى الكتاب». ورواه مسلم والنسائى، من حديث حماد بن زيد، به[(٥)].

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.

وقد قال مسلم فى «مقدمة صحيحه»: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا على بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب[(٦)] بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «كفى بالمرء كذبا أن يُحدِّث بكل ما سمع» وكذا رواه أبو داود فى كتاب «الأدب» من سننه، عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن على بن حفص، عن شعبة مسنداً[(٧)]. ورواه مسلم أيضا من حديث

---

(١) فى ر، أ: «وقال». (٢) فى أ: «أصحاب».
(٣) المسند (٢/ ١٨١).
(٤) المسند (٢/ ١٧٨) وسنن ابن ماجه برقم (٨٥).
(٥) المسند (٢/ ١٩٢) وصحيح مسلم برقم (٢٦٦٦) وسنن النسائى الكبرى برقم (٨٠٩٥).
(٦) فى ر، أ: «حبيب».
(٧) صحيح مسلم برقم (٥) وسنن أبى داود برقم (٤٩٩٢).

معاذ بن هشام العنبرى، وعبد الرحمن بن مهدى. وأخرجه أبو داود أيضا من حديث حفص بن عمر النمرى، ثلاثتهم عن شعبة، عن خُبَيب[١]، عن حفص بن عاصم، به مرسلا[٢].

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال أى: الذى يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تَثَبُّت، ولا تَدبُّر، ولا تبيُّن[٣].

وفى سنن أبى داود أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مَطيَّة الرجل زَعَمُوا عليه»[٤].

وفى الصحيح: «من حَدَّث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبَيْن»[٥].

ويذكر[٦] هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه، حين بلغه أن رسول الله ﷺ طَلَّق نساءه، فجاءه من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله ﷺ فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت. الله أكبر. وذكر الحديث[٧] بطوله.

وعند مسلم: فقلت: أطلقتهن؟ فقال: «لا». فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر.

ومعنى قوله: (يستنبطونه) أى: يستخرجونه ويستعلمونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قعورها[٨].

ومعنى قوله: ﴿**لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: يعنى المؤمنين.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿**لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ يعنى: كلكم. واستشهد من نصر هذا القول. بقول الطرماح بن حكيم، فى مدح يزيد بن المُهَلَّب:

أشَمّ[٩] كثير يَدى النوال[١٠] قليل المَثَالب والقَادحة[١١]

يعنى: لا مثالب له، ولا قادحة فيه.

﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا (٨٤) مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا (٨٥) وَإِذَا حُيِّيتُم**

(١) فى أ: «حبيب».
(٢) صحيح مسلم برقم(٥) وسنن أبى داود برقم(٤٩٩٢).
(٣) صحيح البخارى برقم (١٤٧٧) وصحيح مسلم برقم (٥٩٣).
(٤) سنن أبى داود برقم (٤٩٧٢) من حديث أبى مسعود الأنصارى.
(٥) رواه مسلم فى مقدمة صحيحه (ص٩) والترمذى فى السنن برقم (٢٦٦٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه.
(٦) فى ر: «ونذكر».
(٧) صحيح البخارى برقم (٥١٩١) وصحيح مسلم برقم (١٤٧٩).
(٨) فى ر: «قرارها». (٩) فى أ: «أنتم». (١٠) فى أ: «البوداى».
(١١) البيت فى تفسير الطبرى (٨/ ٥٧٧).

بتحيَّةٍ فَحَيُّوا بأَحْسَنَ منْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧) ﴾.

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عليه فلا عليه منه؛ ولهذا قال: ﴿**لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ**﴾.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا محمد بن عمرو بن نُبَيْح، حدثنا حكَّام، حدثنا الجراح الكندى، عن أبى إسحاق قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى مائة من العدو، فيقاتل، أيكون ممن يقول الله: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾؟ [البقرة: ١٩٥] قال: قد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

ورواه الإمام أحمد، عن سليمان بن داود، عن أبى بكر بن عيَّاش، عن أبى إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن الله بعث رسوله ﷺ وقال: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ**﴾ إنما ذلك فى النفقة.

وكذا رواه ابن مردُويه، من طريق أبى بكر بن عياش، وعلى بن صالح، عن أبى إسحاق، عن البراء، به.

ثم قال ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن النضر العسكرى، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الْجَرْمِىّ، حدثنا محمد بن حمَيْر، حدثنا سفيان الثورى، عن أبى إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت على النبى ﷺ: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ [عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا]**(١)﴾ الآية، قال لأصحابه: «قد أمرنى ربى بالقتال فقاتلوا» حديث غريب(٢).

وقوله: ﴿**وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ أى: على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عنده كما قال لهم رسول الله ﷺ يوم بدر، وهو يسوى الصفوف: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض».

وقد وردت أحاديثُ كثيرة فى الترغيب فى ذلك، فمن ذلك ما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها» قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناسَ بذلك؟ فقال: «إن فى الجنة مائةَ درجة، أعدَّها الله للمجاهدين فى سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة. وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَفَجَّر أنهار الجنة»(٣).

ورُوى من حديث معاذ وأبى الدرداء وعُبادة نحو ذلك.

وعن أبى سعيد الخدْرى أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضى بالله ربا، وبالإسلام

---

(١) زيادة من ر، أ.

(٢) ذكره السيوطى فى الدر (٢/٦٠٢) ووجه غرابته أنه روى موقوفا من عدة وجوه، ولم يرو مرفوعا إلا من هذا الوجه.

(٣) صحيح البخارى برقم (٢٧٩٠).

دينا، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة». قال: فعجبَ لها أبو سعيد فقال: أعدها علىَّ يا رسول الله. ففعل. ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض». قال: وما هى يا رسول الله؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله». رواه مسلم[١].

وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أى: بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومصابرتهم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾ أى: هو قادر عليهم فى الدنيا والآخرة، كما قال [تعالى][٢]: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ [وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ][٣]﴾ [محمد: ٤].

وقوله: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ أى: من سعى فى أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أى: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذى ترتب على سعيه ونيته، كما ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء».

وقال مجاهد بن جَبْر: نزلت هذه الآية فى شفاعات الناس بعضهم لبعض.

وقال الحسن البصرى: قال الله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ﴾ ولم يقل: من يُشَفَّع.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال ابن عباس، وعطاء، وعطية، وقتادة، ومطر الوراق: ﴿مُّقِيتًا﴾ أى: حفيظا. وقال مجاهد: شهيدا. وفى رواية عنه: حسيبا. وقال سعيد بن جبير، والسدى، وابن زيد: قديرا. وقال عبد الله بن كثير: المقيت: الواصب[٤]. وقال الضحاك: المقيت: الرزاق.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل، عن عبد الله بن رواحة ، وسأله رجل عن قول الله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال: يُقيت كلّ إنسان على قدر عمله[٥].

وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ أى: إذا سلم عليكم المسلم، فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم [به][٦]، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.

قال ابن جرير: حدثنى موسى بن سهل الرملى، حدثنا عبد الله بن السِّرى الأنطاكى، حدثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبى عثمان النَّهْدى، عن سلمان الفارسى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليك السلام ورحمة الله». ثم أتى آخر

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٨٨٤). (٢) زيادة من ر. (٣) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٤) فى ر: «المواضب». (٥) فى ر: «بقدر عمله». (٦) زيادة من د، ر، أ.

فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له: «وعليك». فقال له الرجل: يا نبى الله، بأبى أنت وأمى، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علىّ. فقال: «إنك لم تدَع لنا شيئاً، قال الله تعالى: ﴿ وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحَيُّوا بأحسنَ منها أَوْ رُدُّوهَا﴾ فرددناها عليك».

وهكذا رواه ابن أبى حاتم معلقا فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذى، حدثنا عبد الله بن السرى ـ أبو محمد الأنطاكى ـ قال أبو الحسن: وكان رجلا صالحا ـ حدثنا هشام بن لاحق، فذكر بإسناده مثله.

ورواه أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الباقى بن قانع، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان، فذكره بمثله، ولم أره فى المسند(١)، والله (٢)أعلم.

وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة فى السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذ لو شرع أكثر من ذلك، لزاده رسول الله ﷺ.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن كثير ـ أخو سليمان بن كثير ـ حدثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبى رجاء العُطَاردى، عن عمران بن حُصَين؛ أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: السلام عليكم(٣). فرد عليه ثم جلس، فقال: «عَشْرٌ». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم(٤) ورحمة الله. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «عشرون». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم(٥) ورحمة الله وبركاته. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «ثلاثون».

وكذا رواه أبو داود، عن محمد بن كثير، وأخرجه الترمذى والنسائى والبزار من حديثه، ثم قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه، وفى الباب عن أبى سعيد، وعلى، وسهل بن حُنَيف [رضى الله عنهم](٦).

وقال البزّار: قد روى هذا عن النبى ﷺ من وجوه، هذا أحسنها إسنادا(٧). وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن حرب الموصلى، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى(٨)، عن الحسن بن صالح، عن سِمَاك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: مَن يسلم(٩) عليك من خلق الله، فاردد عليه وإن كان مجوسيا؛ ذلك بأن الله يقول: ﴿ فَحَيُّوا بأحْسَنَ منْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

وقال قتادة: ﴿ فَحَيُّوا بأحْسَنَ منهَا ﴾ يعنى: للمسلمين﴿ أَوْ رُدُّوهَا﴾ يعنى: لأهل الذمة.

وهذا التنزيل فيه نظر، بل كما تقدم فى الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به، فإن بلغ

---

(١) فى تفسير الطبرى (٨/ ٥٨٩) وفى إسنادة عبد الله بن السرى. قال أبو نعيم: «يروى المناكير لاشىء».
لكن تابعه الإمام أحمد فى رواية ابن مردويه، فرواه عن هشام به، وهشام بن لاحق مختلف فيه، وروايته عن عاصم الأحول متكلم فيها. قال الإمام أحمد: «رفع عن عاصم أحاديث لم ترفع، أسندها هو إلى سلمان».

(٢) فى ر: «فالله». (٣ ـ ٥) فى أ: «عليك». (٦) زيادة من أ.

(٧) سنن أبى داود برقم (١٥٩٥) وسنن الترمذى برقم (٢٦٨٩) وسنن النسائى برقم (١٠١٦٩).

(٨) فى أ: «الرقاشى». (٩) فى د، ر: «من سلم».

المسلم غاية ما شرع فى السلام؛ رد عليه مثل ما قال، فأما أهل الذمة فلا يُبْدؤون[(١)] بالسلام ولا يزادون، بل يرد عليهم بما ثبت فى الصحيحين، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك فقل: وعليك»[(٢)].

وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[(٣)].

وقال سفيان الثورى، عن رجل، عن الحسن البصرى قال: السلام تطوع، والرد فريضة.

وهذا الذى قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرد واجب على من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله فى قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وقد جاء فى الحديث الذى رواه[(٤)].

وقوله: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات، وتضمَّن قسما، لقوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ﴾. وهذه اللام موطئة للقسم، فقوله: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ خبر وقَسَم أنه سيجمع الأولين والآخرين فى صعيد واحد، فيجازى كل عامل بعمله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ أى: لا أحد أصدق منه فى حديثه وخبره، ووعده ووعيده، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (٨٩) إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (٩١)﴾.

يقول تعالى منكرا على المؤمنين فى اختلافهم فى المنافقين على قولين، واختلف فى سبب ذلك، فقال الإمام أحمد:

---

(١) فى ر: «يبتدئون».

(٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٦٢٥٧) ومسلم فى صحيحه برقم (٢١٦٤).

(٣) صحيح مسلم برقم (٢١٦٧).

(٤) بياض بجميع النسخ، وفى نسخة مساعدة [أبو داود بسنده إلى أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذى نفسى بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم].

حدثنا بَهْز، حدثنا شعبة، قال عدى بن ثابت: أخبرنى عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أُحُد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا[(١)]. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إنها طَيْبة، وإنها تنفى الخَبَث كما تنفى النار خبث الفضة».

أخرجاه فى الصحيحين، من حديث شعبة[(٢)].

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يَسار فى وقعة أحد أن عبد الله بن أبى بن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش، رجع بثلاثمائة وبقى النبى ﷺ فى سبعمائة.

وقال العوفى، عن ابن عباس: نزلت فى قوم كانوا بمكة، قد تكلموا بالإسلام، كانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون[(٣)] حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله! أو كما قالوا: أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به؟ أمِنْ أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم. فكانوا كذلك فئتين، والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين[(٤)] عن شىء، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.

رواه ابن أبى حاتم، وقد رُوى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم قريب من هذا.

وقال زيد بن أسلم، عن ابنٍ لسعد بن معاذ: إنها نزلت فى تقاول الأوس والخزرج فى شأن عبدالله بن أبىّ، حين استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر فى قضية الإفك.

وهذا غريب، وقيل غير ذلك.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ أى: ردهم وأوقعهم فى الخطأ.

قال ابن عباس: ﴿أَرْكَسَهُم﴾ أى: أوقعهم. وقال قتادة: أهلكهم. وقال السدى: أضلهم.

وقوله: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ أى: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ أى: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه.

ثم قال: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أى: هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم؛ ولهذا قال: ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أى: تركوا الهجرة، قاله العوفى عن ابن عباس. وقال السدى: أظهروا كفرهم ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ أى: لا توالوهم

---

(١) فى د: «غير ذلك».

(٢) المسند (٥/ ١٨٤) وصحيح البخارى برقم (١٨٨٤، ٤٠٥٠) وصحيح مسلم برقم (١٣٨٤).

(٣) فى د: «يريدون». (٤) فى ر: «منهم».

ولا تستنصروا بهم على الأعداء ما داموا كذلك.

ثم استثنى الله، سبحانه، من هؤلاء فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أى: إلا الذين لجؤوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم[١] كحكمهم. وهذا قول السدى، وابن زيد، وابن جرير.

وقد روى ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد ابن جُدْعان، عن الحسن: أن سراقة بن مالك المدلجى حدثهم قال: لما ظهر ـ يعنى النبى ﷺ ـ على أهل بدر وأُحُد، وأسلم من حولهم قال سراقة: بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومى ـ بنى مُدْلج ـ فأتيته[٢] فقلت: أَنْشُدُكَ النعمة. فقالوا: صه[٣]. فقال النبى ﷺ: «دعوه، ما تريد؟». قال: بلغنى أنك تريد أن تبعث إلى قومى، وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا فى الإسلام، وإن لم يسلموا لم تَخْشُن[٤] قلوب قومك عليهم. فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال: «اذهب معه فافعل ما يريد». فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، [ومن وصل إليهم من الناس كانوا على مثل عهدهم][٥]. فأنزل الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة، وقال[٦]: فأنزل الله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم[٧]. وهذا أنسب لسياق الكلام.

وفى صحيح البخارى فى قصة صلح الحديبية: فكان من أحب أن يدخل فى صلح قريش وعهدهم، ومن أحب أن يدخل فى صلح محمد وأصحابه وعهدهم.

وقد روى عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ][٨]﴾[التوبة: ٥].

وقوله: ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ [أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ][٩]﴾ الآية، هؤلاء قوم آخرون من المُسْتَثْنَيْن عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيؤون إلى المصاف وهم حَصِرَةٌ صدورهم أى: ضيقة صدورهم مُبْغضين[١٠] أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضا أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ أى: من لطفه بكم أن كفهم عنكم، ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أى: المسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ أى: فليس لكم أن تقتلوهم، ما دامت حالهم[١١] كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبى ﷺ يومئذ عن قتل العباس وعبّر[١٢] بأسره.

---

(١) فى أ: «حكمكم». (٢) فى د: «فأتيت». (٣) فى أ: «مه».
(٤) فى د: «لم تحزن» وفى ر: «لم يحسن». (٥) زيادة من أ. (٦) فى د: «وفيه».
(٧) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٤/ ٢٣٢) حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة به.
(٨) زيادة من د. (٩) زيادة من د، ر، أ. (١٠) فى د: «منقبضين».
(١١) فى أ: «حالتهم». (١٢) فى د، أ: «وأمر».

وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ [كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا](١)﴾ الآية، هؤلاء فى الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبى ﷺ ولأصحابه الإسلام؛ ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار فى الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم فى الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ [إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ](٢)﴾[البقرة: ١٤]. وقال هاهنا: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أى: انهمكوا فيها.

قال السدّى: والفتنة هاهنا: الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت فى قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبى ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون فى الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أى: عن القتال ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أى: أين لقيتموهم ﴿وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أى: بيِّنا واضحا.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾.

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت فى الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٣).

ثم إذا وقع شىء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.

وقوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ قالوا: هو استثناء منقطع، كقول الشاعر(٤):

من البيض، لم تَظْعن بعيدا ولم تَطَأْ ... على الأرض إلا رَيْطَ بُرْد مُرَحَّل(٥)

ولهذا شواهد كثيرة.

واختلف فى سبب نزول هذه [الآية](٦)، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت فى عياش(٧) بن

---

(١) زيادة من د، ر، أ.
(٢) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٣) صحيح البخارى برقم (٦٨٧٨) وصحيح مسلم برقم (١٦٧٦).
(٤) هو جرير بن عطية الغطفى، والبيت فى تفسير الطبرى(٩/ ٣١)
(٥) فى ر: «مرجل».
(٦) زيادة من أ.
(٧) فى أ: «عباس».

أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه ـ وهى أسماء بنت مُخَرِّبَة(١) ـ وذلك أنه قتل رجلا كان يعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامرى، فأضمر له عيَّاش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه، فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله. فأنزل الله هذه الآية(٢).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت فى أبى الدرداء؛ لأنه قتل رجلا وقد قال كلمة الإسلام(٣) حين رفع (٤) السيف، فأهوى به إليه، فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبى ﷺ قال: إنما قالها متعوذا. فقال له: «هلا شققت عن قلبه»(٥) [وهذه القصة فى الصحيح لغير أبى الدرداء](٦).

وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ [إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا](٧)﴾ هذان واجبان فى قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم، وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة.

وحكى ابن جرير، عن ابن عباس، والشعبى، وإبراهيم النَّخَعِى، والحسن البصرى أنهم قالوا: لا يجزى الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان. وروى من طريق عبد الرزاق(٨)، عن معمر، عن قتادة قال: فى حرف، أُبى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ لا يجزئ فيها صبى.

واختار ابن جرير إن كان مولودًا بين أبوين مسلمين أجزأ، وإلا فلا. والذى عليه الجمهور: أنه متى كن مسلمًا صح عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

وقال الإمام أحمد: أنبأنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهرى، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأَمَة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن على رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أنى رسول الله؟» قال نعم. قالت: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «اعتقها».

وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابى لا تضر(٩).

وفى موطأ [الإمام](١٠) مالك، ومسندى الشافعى وأحمد، وصحيح مسلم، وسنن(١١) أبى داود والنسائى، من طريق هلال بن أبى ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: فى السماء. قال: «من أنا». قالت: أنت

---

(١) فى ر: «محزبة».
(٢) رواه الطبرى فى تفسيره (٩/ ٣٣).
(٣) فى ر: «الإيمان».
(٤) فى أ: «رفع عليه».
(٥) رواه الطبرى فى تفسيره (٩/ ٣٤).
(٦) زيادة من ر، أ.
(٧) زيادة من د.
(٨) فى أ: «عبد العزيز».
(٩) المسند (٣/ ٤٥١).
(١٠) زيادة من أ.
(١١) فى ر، أ: «وسننى».

رسول الله ﷺ. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»(١).

وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ هو الواجب الثانى فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم. وهذه الدية إنما تجب أخماسا، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث الحجاج بن أرطأة، عن زيد بن جُبَير، عن خشْف بن مالك، عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ فى دية الخطأ عشرين بنت مَخاض، وعشرين بنى مخاض ذكورا، وعشرين بنت لَبُون، وعشرين جَذَعة(٢) وعشرين حِقَّة.

لفظ النسائى، وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفا(٣).

وكذا روى عن [على و](٤) طائفة.

وقيل: تجب أرباعا. وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل، لا فى ماله، قال الشافعى، رحمه الله: لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهو أكثر(٥) من حديث الخاصة(٦). وهذا الذى أشار إليه، رحمه الله، قد ثبت فى غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غُرَّة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها(٧).

وهذا يقتضى أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض فى وجوب الدية، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثا كالعمد، لشبهه به.

وفى صحيح البخارى، عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسولُ الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال: «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد». وبعث علياً فوَدى قتلاهم وما أتلف من أموالهم، حتى مِيلَغَة الكلب(٨).

وهذا [الحديث](٩) يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون فى بيت المال.

وقوله: ﴿إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ أى: فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا(١٠) بها فلا تجب.

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٧٧) ومسند الشافعى برقم (١١٩٦) «بدائع المنن» ومسند أحمد (٥/ ٤٤٧) صحيح مسلم برقم (٥٣٧) وسنن أبى داود برقم (٢٣٨٤) وسنن النسائى (٣/ ١٤).

(٢) فى ر، أ «جزعا».

(٣) المسند (١/ ٣٨٤) وسنن النسائى (٨/ ٤٣) وسنن أبى داود برقم (٤٥٤٥) وسنن الترمذى برقم (١٣٨٦) وسنن ابن ماجه برقم (٢٦٣١).

(٤) زيادة من ر، أ. (٥) فى أ: «أكبر». (٦) الأم (٦/ ١٠١).

(٧) صحيح البخارى برقم (٦٩١٠) وصحيح مسلم برقم (١٦٨١).

(٨) صحيح البخارى برقم (٧١٨٩).

(٩) زيادة من أ. (١٠) فى ر: «يصدقوا».

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أى: إذا كان القتيل مؤمنا، ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى القاتل[١] تحرير رقبة مؤمنة لا غير.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ [فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ][٢]﴾ الآية، أى: فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة، فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمنا فدية كاملة، وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء. وقيل: يجب فى الكافر نصف دية المسلم، وقيل: ثلثها، كما هو مفصل فى [كتاب الأحكام] [٣]، ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أى: لا إفطار بينهما، بل يسرد[٤] صومهما إلى آخرهما، فإن أفطر من غير عذر، من مرض أو حيض أو نفاس، استأنف. واختلفوا فى السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين.

وقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين.

واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا، كما فى كفارة الظهار؟ على قولين؛ أحدهما: نعم. كما هو منصوص عليه فى كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص. القول الثانى: لا يعدل إلى الإطعام؛ لأنه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾: قد تقدم تفسيره غير مرة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ، شرع فى بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا [فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [٥]﴾، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذى هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية فى كتاب الله، حيث يقول، سبحانه، فى سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [وَلَا يَزْنُونَ][٦]﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [إلى أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾][٧] [الأنعام: ١٥١].

والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا. من ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء»[٨]. وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود، من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصرى، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن مُعنقا[٩] صالحا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما بَلَّح»[١٠]. وفى

(١) فى ر، أ: «قاتله».
(٢) زيادة من ر، أ.
(٣) زيادة من ر، أ.
(٤) فى أ: «يرد».
(٥) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٦) زيادة من ر، أ.
(٧) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٨) صحيح البخارى برقم (٦٨٦٤) وصحيح مسلم برقم (١٦٧٨).
(٩) فى ر: «مستعفا».
(١٠) سنن أبى داود برقم (٤٢٧٠).

حديث آخر: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[١]. وفى الحديث الآخر: «لو أجمع[٢] أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم، لأكبهم الله فى النار»[٣] وفى الحديث الآخر: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»[٤].

وقد كان ابن عباس ،رضى الله عنهما، يرى أنه لا توبة للقاتل عمدا لمؤمن.

وقال البخارى: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا مغيرة بن النعمان قال: سمعت ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا]**[٥]**﴾**، هى آخر ما نزل[٦] ، وما نسخها شىء.

وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائى من طرق، عن شعبة، به[٧]. ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن ابن مهدى، عن سفيان الثورى، عن مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى[٨] قوله: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾** فقال: لم ينسخها شىء.

[وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبى عدى حدثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال: قال عبد الرحمن بن أبزة: سئل ابن عباس عن قوله: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾** فقال: لم ينسخها شىء][٩]. وقال فى هذه الآية: **﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا]**[١٠]**﴾**[الفرقان: ٦٨]. قال: نزلت فى أهل الشرك[١١].

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن منصور، حدثنى سعيد بن جبير ـ أو حدثنى الحكم، عن سعيد بن جبير ـ قال: سألت ابن عباس عن قوله [تعالى][١٢]: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾**، قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنا متعمدا، فجزاؤه جهنم ولا توبة له .فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم.

حدثنا ابن حميد، وابن وَكِيع قالا :حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبى الجَعْد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى فى رجل قتل

---

(١) روى من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث البراء بن عازب، أما حديث عبد الله بن عمرو، فرواه الترمذى فى السنن برقم (١٣٩٥)، والنسائى فى السنن (٧/ ٨٢) وهذا هو لفظه.

(٢) فى أ: «لو اجتمعت».

(٣) رواه الطبرانى فى المعجم الصغير برقم (٥٦٥) من طريق جعفر بن جبير بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبى بكرة رضى الله عنه. قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٩٧): «فيه جسر بن فرقد، وهو ضعيف».

(٤) رواه ابن ماجه فى السنن برقم (٢٦٢٠) من طريق يزيد بن زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه. قال الذهبى رحمه الله: «هذا حديث باطل موضوع».

(٥) زيادة من أ. (٦) فى ر، أ: «ما نزلت».

(٧) صحيح البخارى برقم (٤٥٩٠) وصحيح مسلم برقم (٣٠٢٣) وسنن النسائى (٨/ ٦٢).

(٨) فى د، ر: «عن». (٩) زيادة من أ. (١٠) زيادة من ر، أ.

(١١) سنن أبى داود برقم (٤٢٧٥).

(١٢) زيادة من ر.

مؤمنا متعمدا؟ فقال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى؟ والذى نفسى بيده! لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه، قاتل مؤمن[1] متعمدا، جاء يوم القيامة آخذه بيمينه أو بشماله، تَشْخَب أوداجه دَماً فى قُبُل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله بيده الأخرى، يقول: سل هذا فيم قتلنى»[2]؟ وأيم الذى نفس عبد الله بيده! لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت يحيى بن المُجَبَّر يحدث عن سالم بن أبى الجعد، عن ابن عباس؛ أن رجلا أتاه فقال: أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدا؟ فقال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا [وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا][3]﴾ قال: لقد نزلت فى آخر ما نزل، ما نسخها شىء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحى بعد رسول الله ﷺ. قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال: وأنّى له بالتوبة. وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه، رجل قتل رجلاً متعمدا، يجىء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره ـ وآخذا رأسه بيمينه أو بشماله ـ تشخب أوداجه دما فى قُبُل العرش يقول: يا رب، سل عبدك فيم قتلنى؟».

وقد رواه النسائى عن قتيبة[4]، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهنى، ويحيى الجابر وثابت الثمالى[5]، عن سالم بن أبى الجعد، عن ابن عباس، فذكره[6]. وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة.

وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمر، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبى حاتم.

وفى الباب أحاديث كثيرة: من ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ فى تفسيره: حدثنا دَعْلَج ابن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنْجى وحدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إبراهيم بن فهد قالا: حدثنا عبيد بن عبيدة، حدثنا مُعْتَمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبى عمرو ابن شُرَحْبِيل، عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «يجىء المقتول متعلقا بقاتله يوم القيامة، آخذًا رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول: قتلته لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لى». قال: «ويجىء آخر متعلقا بقاتله فيقول: رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول قتلته لتكن العزة لفلان». قال: «فإنها ليست له بؤْ بإثمه». قال: «فيهوى فى النار سبعين خريفا».

وقد رواه عن النسائى، عن إبراهيم بن المُسْتَمِرِّ العَوْفى، عن عمرو بن عاصم، عن معتمر بن

---

(١) فى د: «مؤمنا».
(٢) تفسير الطبرى (٩/ ٦٢، ٦٣).
(٣) زيادة من ر.
(٤) فى أ: «قتادة».
(٥) فى أ: «البنانى».
(٦) المسند (١/ ٢٤٠) وسنن النسائى (٨/ ٦٣) وسنن ابن ماجه برقم (٢٦٢١).

سليمان، به[1].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبى عون، عن أبى إدريس قال: سمعت معاوية، رضى الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا».

وكذا رواه النسائى، عن محمد بن المثنى، عن صفوان بن عيسى، به[2].

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سَمُّويَه، حدثنا عبد الأعلى بن مُسْهِر، حدثنا صَدَقَةُ بن خالد، حدثنا خالد بن دهْقان، حدثنا ابن أبى زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا، أو من قتل مؤمنا متعمدا».

وهذا غريب جدا من هذا الوجه. والمحفوظ حديث معاوية المتقدم[3]، فالله أعلم.

ثم روى ابن مَردويه من طريق بَقِيَّةَ بن الوليد، عن نافع بن يزيد، حدثنى ابن جبير الأنصارى، عن داود بن الحُصَين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «من قتل مؤمنا متعمدا فقد كفر بالله عز وجل».

وهذا حديث منكر أيضا، وإسناده تُكُلم[4] فيه جدا[5].

وقال الإمام أحمد: حدثنا النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد قال: أتانى أبو العالية أنا وصاحب لى، فقال لنا: هَلُما فأنتما أشب شيئاً منى، وأوعى للحديث منى، فانطلق بنا إلى بِشْر ابن عاصم ـ فقال له أبو العالية: حدث هؤلاء حديثك. فقال: حدثنا عقبة بن مالك الليثى قال: بعث النبى ﷺ سرية، فأغارت على قوم، فشد من القوم رجل، فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه فقال الشاد من القوم: إنى مسلم. فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، فَنَمَى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولا شديداً، فبلغ القاتلَ. فبينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ قال القاتلُ: والله ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل. قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ فى خطبته، ثم قال أيضا: يا رسول الله، ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ فى خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال إلا تعوذا من القتل.

---

(١) سنن النسائى (٧/ ٨٤) ورواه أبو نعيم فى الحلية (٤/ ١٤٧) والطبرانى فى المعجم الكبير (١٠/ ١١٩) وقال أبو نعيم: «غريب من حديث سليمان التيمى عن الأعمش لم يروه عنه إلا ابنه معتمر، ورواه عمرو بن عاصم عن معتمر مثله».

(٢) المسند (٤/ ٩٩) وسنن النسائى (٧/ ٨١).

(٣) ورواه أبو داود فى سننه برقم (٤٢٧٠) وابن حبان فى صحيحه برقم (٥١) والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ٢١) من طريق خالد بن دهقان به.

وقول الحافظ ابن كثير، رحمه الله، هنا: «غريب جدا من هذا الوجه» لم يتبين لى سبب ذلك، على أن حديث أبى الدرداء أقوى من حديث معاوية، ففى إسناد حديث معاوية (أبو عون) لم يوثقه سوى ابن حبان، أما حديث أبى الدرداء فرجاله كلهم ثقات.

(٤) فى ر، أ: «مظلم»

(٥) ورواه ابن عدى فى الكامل (٣/ ٢٠٣) من طريق بقية به، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن زيد عن داود عن نافع عن ابن عمر غير محفوظات، يرويه عن داود زيد بن جبيرة»، وزيد بن جبيرة منكر الحديث لا يتابع على حديثه.

فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعرف المساءةُ فى وجهه، فقال: «إن الله أبى على من قتل مؤمنا» ثلاثاً.

ورواه النسائى من حديث سليمان بن المغيرة[١].

والذى عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملا صالحا، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا][٢]. إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا [فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا][٣]﴾[الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وهذا خبر لا يجوز نسخه. وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ [إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ][٤]﴾ [الزمر: ٥٣]. وهذا عام فى جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك: كل من تاب من أى ذلك تاب الله عليه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء، والله أعلم.

وثبت فى الصحيحين خبر الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس، ثم سأل عالما: هل لى من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلى بلد يُعبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات فى الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة. كما ذكرناه غير مرة، إن[٥] كان هذا فى بنى إسرائيل فَلأن يكون فى هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التى كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة. فأما الآية الكريمة، وهى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا [فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا][٦]﴾، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد رواه ابن مردويه مرفوعا، من طريق محمد بن جامع العطار، عن العلاء بن ميمون العنبرى، عن حجاج الأسود، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة مرفوعا، ولكن لا يصح[٧]. ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك مُعَارِض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولى أصحاب الموازنة أو الإحباط. وهذا أحسن ما يسلك فى باب الوعيد، والله أعلم بالصواب. وبتقدير دخول

---

(١) المسند (٥/ ٢٨٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (٨٥٩٣).

(٢) زيادة من ر، أ، وفى هـ «إلى قوله». (٣) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».

(٤) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية». (٥) فى ر: «إذا». (٦) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».

(٧) ورواه الطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (٣٣١٠) «مجمع البحرين» من طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون به، وفى إسناده العلاء بن ميمون، ومحمد بن جامع العطار وهما ضعيفان.

القاتل إلى النار، أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا[١] ينجو به، فليس يخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواردت[٢] الأحاديث عن رسول الله ﷺ: أنه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى ذرة [٣] من إيمان. وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا»: «عسى» للترجى، فإذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين لا ينتفى وقوع ذلك فى أحدهما، وهو القتل؛ لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافرا؛ فالنص أنه لا يُغْفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدمين وهى لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولابد من أدائها إليهم فى صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلابد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد[٤] يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به[٥] الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، والله أعلم.

ثم للقتل العمد أحكام فى الدنيا وأحكام فى الآخرة[٦]، أما [فى][٧] الدنيا فتسلط[٨] أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا [فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا]**[٩]﴾[الإسراء:٣٣]، ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذْعَة، وأربعون خَلِفَه[١٠]، كما هو مقرر[١١] فى كتب الأحكام.

واختلف الأئمة: هل تجب عليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام؟ على أحد القولين، كما تقدم فى كفارة الخطأ، على قولين: فالشافعى وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، يجب[١٢] عليه؛ لأنه إذا وجبت الكفارة فى الخطأ فلأن تجب فى العمد أولى. وطردوا هذا فى كفارة اليمين الغَمُوس، واعتضدوا بقضاء الصلوات المتروكة عمداً، كما أجمعوا على ذلك فى الخطأ.

قال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس، ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون: بوجوب قضائها وإن تركت عمداً.

وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبى عَبْلَة، عن الغَرِيف بن عياش، عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبى ﷺ نفر من بنى سليم فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب. قال: «فليعتق رقبة، يفدى الله بكل عضو منها عضوا[١٣] منه من النار»[١٤].

---

(١) فى ر: «صالح».
(٢) فى أ: «وفيه تواترات».
(٣) فى ر، أ: «مثقال».
(٤) فى ر: «إذ قد».
(٥) فى ر: «بها».
(٦) فى ر: «الأخرى».
(٧) زيادة من ر، أ.
(٨) فى أ: «فيسلط».
(٩) زيادة من ك، أ. وفى هـ: «الآية».
(١٠) فى ر: «حقه»، وفى أ: «بياض».
(١١) فى ر: «مقدر».
(١٢) فى ر، أ: «تجب».
(١٣) فى ر: «عضو».
(١٤) المسند (٤/١٠٧).

وقال أحمد: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ضَمْرَة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبى عبلة عن الغَريف الديلمى قال: أتينا واثلة بن الأسقع الليثى فقلنا: حدثنا حديثا سمعتَه من رسول الله ﷺ قال: أتينا رسل الله ﷺ فى صاحب لنا قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه، يُعْتق الله بكل عضو منه عضوا(١) منه من النار».

وكذا رواه أبو داود والنسائى، من حديث إبراهيم بن أبى عبلة، به(٢)، ولفظ أبى داود عن الغريف الديلمى(٣) قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا: حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان. فغضب فقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنا أردنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا قد أوجب ـ يعنى النار ـ بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار»(٤).

[قوله عز وجل](٥):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن أبى بُكَيْر، وحسين بن محمد، وخلف بن الوليد، قالوا: حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبى ﷺ وهو يسوق غنما له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبى ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا](٦)﴾ إلى آخرها.

ورواه الترمذى فى التفسير، عن عبد بن حميد، عن عبد العزيز بن أبى رِزْمَة، عن إسرائيل، به. وقال: هذا حديث حسن، وفى الباب عن أسامة بن زيد.

ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن إسرائيل، به(٧). وقال فى بعض كتبه غير التفسير ـ وقد رواه من طريق عبد الرحمن(٨) فقط ـ: وهذا خبر عندنا

---

(١) فى ر: «عضو».
(٢) المسند (٣/٤٩١) وسنن أبى داود برقم (٣٩٦٤) وسنن النسائى الكبرى برقم (٤٨٩٢).
(٣) فى ر: «ابن الديلمى».
(٤) سنن أبى داود برقم (٣٩٦٤).
(٥) زيادة من ر.
(٦) زيادة من ر، أ.
(٧) المسند (١/٢٢٩) من طريق يحيى بن بكير، و(١/٢٧٢) من طريق حسين بن محمد وخلف بن الوليد، وسنن الترمذى برقم (٣٠٣٠) والمستدرك (٢/٢٣٥) وتفسير الطبرى (٩/٧٦).
(٨) فى أ: «عبد الرحيم».

صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما، لعلل منها: أنه لا يعرف له مخرج عن سِماك إلا من هذا الوجه، ومنها: أن عكرمة في روايته عندهم نظر، ومنها: أن الذى أنزلت فيه الآية مَختلف فيه، فقال بعضهم: أنزلت فى مُحَلِّم[(١)] بن جَثَّامة، وقال بعضهم: أسامة بن زيد. وقيل غير ذلك.

قلت: وهذا كلام غريب، وهو مردود من وجوه أحدها: أنه ثابت عن سِماك، حدث به عنه غير واحد من الكبار. الثانى: أن عكرمة محتج به فى الصحيح. الثالث: أنه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس، كما قال البخارى: حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿ولا تقولوا لمنْ ألقىٰ إليكُم السَّلامَ لَسْتَ مؤْمنًا﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل فى غُنَيْمَة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غُنَيمته [فأنزل الله ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: تلك الغنيمة. قرأ ابن عباس (السلام) وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: لحق المسلمون رجلاً فى غُنَيْمَة فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنَيْمَته][(٢)] فنزلت: ﴿ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

ورواه ابن جرير وابن أبى حاتم، من طريق سفيان بن عيينه، به[(٣)].

وأما قصة محلم[(٤)] بن جَثَّامة فقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، عن محمد بن إسحاق، حدثنى يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبى حدرد عن أبيه عبد الله ابن أبى حدرد، رضى الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضَم، فخرجت فى نفر من المسلمين، فيهم: أبو قتادة الحارث بن رِبْعى، ومحلم[(٥)] بن جَثَّامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضَم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعى، على قَعُود له، معه مُتَيِّع ووَطْب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم[(٦)] بن جثامة فقتله، بشىء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره مُتَيِّعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ][(٧)] خَبِيرًا﴾.

تفرد به أحمد[(٨)].

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير، عن ابن إسحاق، عن نافع؛ أن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّم[(٩)] بن جَثَّامة مبعثا، فلقيهم عامر بن الأضبط، فحياهم بتحية الإسلام وكانت بينهم حسنة فى الجاهلية، فرماه محلم[(١٠)] بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلم فيه عيينة والأقرع، فقال الأقرع: يا رسول الله، سُنَّ اليوم وغَيِّر غدا. فقال عيينة: لا والله، حتى تذوق نساؤه من الثُّكل ما ذاق نسائى. فجاء محلم[(١١)] فى بردين، فجلس بين يدى رسول الله

(١) فى ر، أ: «محكم».
(٢) زيادة من أ.
(٣) صحيح البخارى برقم (٤٥٩١) وتفسير الطبرى (٩/ ٧٥).
(٤ ـ ٦) فى ر: «محكم».
(٧) زيادة من ر، وفى هـ: «إلى قوله تعالى».
(٨) المسند (٦/ ١١).
(٩ ـ ١١) فى ر: «محكم».

ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا غَفَرَ الله لك». فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت له سابعة حتى مات، ودفنوه، فلفظته[١] الأرض، فجاؤوا إلى النبى ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم من جرمتكم» ثم طرحوه بين صَدَفى جبل[٢]، وألقوا عليه الحجارة، ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية[٣].

وقال البخارى: قال حبيب بن أبى عَمْرَة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله[٤] ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفى إيمانك بمكة من قبل».

هكذا ذكر البخارى هذا الحديث معلقا مختصرا[٥]،وقد روى مطولا موصولا، فقال الحافظ أبوبكر البزار:

حدثنا حماد[٦] بن على البغدادى، حدثنا جعفر بن سلمة، حدثنا أبو بكر بن على[٧] بن مُقَدَّم، حدثنا حبيب بن أبى عَمْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقى رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. وأهوى[٨] إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرَن ذلك للنبى ﷺ. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لى المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلا يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غدا؟». قال: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه، فقتلْتَه، وكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة قبل»[٩].

وقوله: ﴿فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ أى: خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذى حملكم على قتل مثل هذا الذى ألقى إليكم السلام، وأظهر إليكم[١٠] الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية؛ لتبتغوا عَرَض الحياة الدنيا، فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أى: قد كنتم من قبل هذه[١١] الحال كهذا[١٢] الذى

---

(١) فى أ: «ونفضته». (٢) فى ر، أ: «ثم طرحوه فى جبل».
(٣) تفسير الطبرى (٩/ ٧٢).
(٤) فى د، أ: «النبى».
(٥) صحيح البخارى برقم (٦٨٦٦).
(٦) فى ر، أ: «حمدان». (٧) فى أ: «عامر». (٨) فى د: «فاهوى».
(٩) مسند البزار برقم (٢٢٠٢) «كشف الأستار» وقال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ولا له عنه إلا هذا الطريق» وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٨): «إسناده جيد».
(١٠) فى ر: «لكم». (١١) فى أ: «هذا». (١٢) فى ر: «لهذا».

يُسرّ إيمانه ويخفيه من قومه، كما تقدم فى الحديث المرفوع آنفا، وكما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ [تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ](١)﴾ الآية [الأنفال: ٢٦]، وهذا هو مذهب سعيد بن جبير، كما رواه الثورى، عن حبيب بن أبى عَمْرَة، عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ تخفون إيمانكم فى المشركين.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، أخبرنى عبد الله بن كثير، عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ تستخفون بإيمانكم، كما استخفى(٢) هذا الراعى بإيمانه.

وهذا اختيار ابن جرير. وقال ابن أبى حاتم: وذُكر عن قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ [تورعون عن مثل هذا، وقال الثورى عن منصور، عن أبى الضحى، عن مسروق: ﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾](٣) لم تكونوا مؤمنين ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ [فَتَبَيَّنُوا﴾ وقال السدى: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾](٤) أى: تاب عليكم، فحلف أسامة لا يقتل(٥) رجلا يقول: «لا إله إلا الله» بعد ذلك الرجل، وما لقى من رسول الله ﷺ فيه.

وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تأكيد(٦) لما تقدم. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قال سعيد بن جبير: هذا تهديد ووعيد.

﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦)﴾.

قال البخارى: حدثنا حفص بن عمر(٧)، حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً، فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله [عز وجل](٨): ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبى ﷺ: «ادع فلانا» فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف فقال: «اكتب: لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله» وخَلْف النبى ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أنا ضرير فنزلت مكانها: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٩).

وقال البخارى أيضا: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنى إبراهيم بن سعد، عن صالح بن

(١) زيادة من ر، أ. (٢) فى أ: «يستخفى». (٣، ٤) زيادة من أ.
(٥) فى ر: «لا يقاتل». (٦) فى ر: «تأكيدًا». (٧) فى أ: «عمرو».
(٨) زيادة من ر، أ.
(٩) صحيح البخارى برقم (٤٥٩٣) ورقم (٤٥٩٤).

كَيْسان، عن ابن شهاب، حدثنى سهل بن سعد الساعدى: أنه رأى مَروان بن الحكم فى المسجد، قال: فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عَلَيَّ: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله». فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يمليها علىَّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان أعمى ـ فأنزل الله على رسول الله ﷺ، وفَخذه على فخذى، فثقلت على حتى خفت أن تُرَض[1] فخذى، ثم سُرى عنه، فأنزل الله: ﴿**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾.

انفرد به البخارى[2] دون مسلم، وقد روى من وجه آخر عن زيد فقال الإمام أحمد:

حدثنا سليمان بن داود، أنبأنا عبد الرحمن بن[3] أبى الزناد، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد ابن ثابت: إنى قاعد إلى جنب رسول الله[4] ﷺ، إذ أُوحِى إليه، قال: وغشيته السكينة، قال: فوقع[5] فخذه على فخذى حين غشيته السكينة. قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فَخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّى عنه فقال: «اكتب يا زيد». فأخذت كتفا فقال: «اكتب: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ**﴾ إلى قوله[6] : ﴿**أَجْرًا عَظِيمًا**﴾». فكتبت[7] ذاك فى كتف، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم ـ وكان رجلا أعمى ـ فقام حين سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى، وأشباه ذلك؟ قال زيد: فوالله ما مضى[8] كلامه ـ أو ما هو إلا أن قضى كلامه ـ حتى غشيت النبى ﷺ السكينة، فوقعت فخذه على فخذى، فوجدت من ثقلها كما وجدت فى المرة الأولى، ثم سُرِّى عنه فقال: «اقرأ». فقرأت عليه: «**لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون**[9]» فقال النبى ﷺ: «﴿**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾» قال زيد: فألحقتها، فوالله لكأنى أنظر إلى مُلْحقَها عند صدع كان فى الكتف.

ورواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبى الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، به نحوه[10].

وقال عبد الرزاق: أنبأنا[11] مَعْمَر، عن الزهرى، عن قَبيصة بن[12] ذُؤَيب، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب: لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله» فجاء[13] عبد الله بن أم مكتوم فقال: يا رسول الله، إنى أحب الجهاد فى سبيل الله، ولكن بى من الزمانة ما قد ترى، قد ذهب بصرى. قال زيد: فثقلت فَخذ رسول الله ﷺ على فخذى، حتى خشيت أن ترضها[14]، ثم سُرِّى عنه، ثم قال: «اكتب: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾».

---

(١) فى ر: يرض».
(٢) صحيح البخارى برقم (٤٥٩٢).
(٣) فى ر، أ: «عن». (٤) فى أ: «النبى». (٥) فى أ: «فرفع».
(٦) فى ر، أ: «الآية كلها إلى قوله». (٧) فى أ: «فكتب». (٨) فى ر، أ: «قضى».
(٩) فى ر: «والمجاهدين».
(١٠) المسند (٥/ ١٩١) وسنن أبى داود برقم (٢٥٠٧).
(١١) فى أ: «أخبرنا».
(١٢) فى ر: «عن». (١٣) فى أ: «فجاءه». (١٤) فى أ: « يرضها».

ورواه ابن أبى حاتم وابن جرير[١]. وقال عبد الرزاق: أخبرنى ابن جُرَيْج، أخبرنى عبد الكريم ـ هو ابن مالك الجَزرى[٢] ـ أن مقْسما مولى عبد الله بن الحارث ـ أخبره، أن ابن عباس أخبره: لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر، والخارجون إلى بدر.

انفرد به البخارى[٣] دون مسلم. وقد رواه الترمذى من طريق حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الكريم، عن مقْسم، عن ابن عباس قال: لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضر عن بدر، والخارجون إلى بدر، لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾ **وفضل الله** المجاهدين على القاعدين درجة، فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر ﴿**وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر.

هذا لفظ الترمذى، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[٤].

فقوله [تعالى][٥]: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ كان مطلقا، فلما نزل بوحى سريع: ﴿**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾ صار[٦] ذلك مخرجا لذوى الأعذار[٧] المبيحة لترك الجهاد ـ من الْعَمَى والعَرَج والمرض ـ عن مساواتهم للمجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين، قال ابن عباس: غير أولى الضرر. وكذا ينبغى أن يكون لما ثبت فى الصحيح عند البخارى من طريق زهير بن معاوية، عن حُمَيْد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سِرْتُم من مَسِير، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه» قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: «نعم حبسهم العذر».

وهكذا رواه الإمام أحمد عن محمد بن أبى عَدّى، عن حُمَيد، عن أنس، به[٨]. وعلقه البخارى مجزوما. ورواه أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف[٩] يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذْر».

لفظ أبى داود[١٠]. وفى هذا المعنى قال الشاعر:

يا راحلين إلى البَيت العتيق لَقَـدْ ... سِرْتُم جُسُوما وسِرْنا نحنُ أرواحـاً
إنّـا أقَمنا عَلى عُـذْرٍ وعَنْ قَـدَرٍ ... ومَـنْ أقَـامَ على عذْرٍ فقد راحـا

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ١٦٤) وتفسير الطبرى (٩/ ٩١).
(٢) فى أ: «الجهزى».
(٣) تفسير عبد الرزاق (١/ ١٦٥) وصحيح البخارى برقم (٤٥٩٥).
(٤) سنن الترمذى برقم (٣٠٣٢).
(٥) زيادة من ر، أ. (٦) فى أ: «كان». (٧) فى أ: «الأضرار».
(٨) صحيح البخارى برقم (٢٨٣٨) والمسند (٣/ ١٠٣).
(٩) فى ر: «قالوا: وكيف يا رسول الله».
(١٠) صحيح البخارى برقم (٢٨٣٩) وسنن أبى داود برقم (٢٥٠٨).

وقوله: ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ أى: الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية.

ثم قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ثم أخبر تعالى بما فضلهم به من الدرجات، فى غرف الجنَان[1] العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وحلول الرحمة والبركات، إحسانا منه وتكريما؛ ولهذا قال تعالى: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقد ثبت فى الصحيحين[2] عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إن[3] فى الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض».

وقال الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ بسهم فله أجره درجة» فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ فقال: «أما إنها ليست بعَتَبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام»[4].

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٠)﴾.

قال البخارى: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حَيْوَة وغيره قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على[5] أهل المدينة بعْثٌ، فاكتتبت فيه، فلقيتُ عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهانى عن ذلك أشد النهى، ثم قال: أخبرنى ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتى السهم فَيُرمى[6] به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله [عز وجل][7]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾. رواه الليث عن أبى الأسود[8].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادى، حدثنا أبو أحمد ـ يعنى الزبيرى ـ حدثنا

---

(١) فى أ: «الجنات».
(٢) رواه مسلم فى صحيحه برقم (١٨٨٤)، وهو عند البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه لا من حديث أبى سعيد الخدرى برقم (٢٧٩٠).
(٣) فى أ: «إنه».
(٤) رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره وابن مردويه كما فى الدر المنثور (٢/ ٦٤٥).
(٥) فى أ: «من». (٦) فى د، ر، أ: «يرمى». (٧) زيادة من ر.
(٨) صحيح البخارى برقم (٤٥٩٦).

محمد بن شَرِيك المكى، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم بفعل بعض(١)، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين(٢) وأكرهوا، فاستَغْفَروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ [قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلى آخر](٣) الآية، قال: فكتب إلى من بقى من المسلمين بهذه الآية: لا عذر لهم. قال: فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة، فنزلت هذه(٤) الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية(٥)[البقرة: ٨].

وقال عكرمة: نزلت هذه الآية فى شباب من قريش، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة، منهم: على ابن أمية بن خَلَف، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن منبه(٦) بن الحجاج، والحارث بن زَمْعة.

وقال الضحاك: نزلت فى ناس(٧) من المنافقين، تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه(٨) الآية الكريمة عامة فى كل من أقام بين ظهرانى المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ أى: بترك الهجرة ﴿قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ أى: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾ أى: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب فى الأرض ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً [فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا](٩)﴾.

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنى يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثنى خبيب(١٠) بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»(١١).

وقال السدى: لما أسر العباس وَعقيل ونَوْفل، قال رسول الله ﷺ للعباس: «افد نفسك وابن أخيك». قال: يا رسول الله، ألم نصل قبلتك، ونشهد شهادتك؟ قال: «يا عباس، إنكم خاصمتم فخُصمتم». ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً [فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا](١٢)﴾ رواه ابن أبى حاتم.

وقوله: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ [مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً](١٣)﴾

---

(١) فى ر، أ: «بنبل». (٢) فى ر: «مسلمون». (٣) زيادة من ر، أ.
(٤) فى أ: «فيهم».
(٥) ورواه الطبرى فى تفسيره (٩/١٠٢) حدثنا أحمد بن منصور الرمادى به.
(٦) فى د: «ابن منصور». (٧) فى د، ر: «أناس». (٨) فى أ: «فهذه».
(٩) زيادة من د، ر، أ، وفى هـ: «الآية». (١٠) فى ر، أ: «حبيب».
(١١) سنن أبى داود برقم (٢٧٨٧).
(١٢) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية». (١٣) زيادة من د، ر، أ، وفى هـ: «إلى آخر الآية».

هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء فى ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدى المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾. قال مجاهد، وعكرمة، والسدى: يعنى طريقا.

وقوله: ﴿فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أى: يتجاوز عنهم بترك[١] الهجرة، وعسى من الله موجبة ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا[٢]﴾.

قال البخارى: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا شَيْبَان، عن يَحْيَى، عن أبى سَلَمَة، عن أبى هريرة قال: بينا النبى ﷺ يصلى العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده». ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نج[٣] عياش بن أبى ربيعة، اللهم نج[٤] سلمَة بن هشام، اللهم نج[٥] الوليد بن الوليد، اللهم نَج[٦] المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها سنين كِسنِىِّ يوسف»[٧].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو معمر المقرى[٨]، حدثنا عبد الوارث، حدثنا على بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ رفع يده بعد ما سلم، وهو مستقبل القبلة، فقال: «اللهم خلص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبى ربيعة، وسَلَمة بن هشام، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدى الكفار»[٩].

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن على بن زيد عن عبد الله[١٠] ـ أو إبراهيم بن عبد الله القرشى ـ عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى دُبُرِ صلاة الظهر: «اللهم خَلِّص الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة، وضعفة المسلمين من أيدى المشركين، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا».

ولهذا الحديث شاهد فى الصحيح، من غير هذا الوجه، كما تقدم[١١].

وقال عبد الرزاق: أنبأنا[١٢] ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبى يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أنا وأمى من المستضعفين من النساء والولدان[١٣].

وقال البخارى: أنبأنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبى مُلَيْكَة، عن ابن عباس: ﴿إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: كانت أمى ممن عذرَ الله عز وجل[١٤].

وقوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾: هذا تحريض على

(١) فى د، أ: «بتركهم».
(٢) فى ر: «عفوا غفورًا» وهو خطأ.
(٣ ـ ٦) فى ر، أ: «أنج».
(٧) صحيح البخارى برقم (٤٥٩٨).
(٨) فى ر: «المنقرى».
(٩) وفى إسناده على بن زيد بن عبد الله بن أبى مليكة ضعيف لا يحتج به، وقد اختلف عليه فيه، كما سيأتى فى رواية الطبرى.
(١٠) فى ر، أ: «عبيد الله».
(١١) تفسير الطبرى (٩/ ١١٠) وإسناده ضعيف.
(١٢) فى أ: «أخبرنا».
(١٣) تفسير عبد الرزاق (١/ ١٦٦).
(١٤) صحيح البخارى برقم (٤٥٩٧).

الهجرة، وترغيب فى مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، و«المراغم»: مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مراغما ومراغمة، قال نابغة[١] بنى جعدة[٢]:

كَطَوْدٍ يُلاذُ بأرْكَانه عَزيز المُرَاغَم وَالْمَهْرَب

وقال ابن عباس: «المراغَم»: التحول من أرض إلى أرض. وكذا رُوى عن الضحَاك، والربيع بن أنس، الثورى، وقال مجاهد: ﴿مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾ يعنى: متزحزحا عما يكره. وقال سفيان بن عيينة: ﴿مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾ يعنى: بروجا.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه[٣] التمنّع الذى يُتَحصّن به، ويراغم به الأعداء.

قوله: ﴿وَسَعَةً﴾ يعنى: الرزق. قاله غير واحد، منهم: قتادة، حيث قال فى قوله: ﴿يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ إى، والله، من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى.

وقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. أى: ومن خرج من منزله بنية الهجرة، فمات فى أثناء الطريق، فقد حصل له من[٤] الله ثواب من هاجر، كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن، من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى[٥]، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن علقمة بن وَقّاص الليثى، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٦].

وهذا عام فى الهجرة وفى كل الأعمال. ومنه الحديث الثابت فى الصحيحين[٧]، فى الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نَفْسًا. ثم أكمل بذلك العابد المائة، ثم سأل عالما: هل له من توبة؟ فقال: ومن يَحُول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجرا إلى البلد الآخر، أدركه الموت فى أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائبا. وقال هؤلاء: إنه لم يَصلْ بَعْدَ. فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما[٨] كان أقرب كان[٩] منها، فأمر الله هذه أن يُقرب[١٠] من هذه، وهذه أن تبعد[١١]، فوجدوه أقرب إلى الأرض التى هاجر إليها بشبْر، فقبضته ملائكة الرحمة. وفى رواية: أنه لما جاءه

---

(١) فى أ: «نابغة فى بنى جعدة».

(٢) البيت فى تفسير الطبرى (١٠/ ١١٢) واللسان مادة (رغم).

(٣) فى أ: «أن المراغم هو». (٤) فى أ: «عند». (٥) فى أ: «القطان».

(٦) صحيح البخارى برقم (١، ٥٤) وصحيح مسلم برقم (١٩٠٧) وسنن أبى داود برقم (٢٢٠١) وسنن الترمذى برقم (١٦٤٧)، وسنن النسائى (١/ ٥٩) وسنن ابن ماجه برقم (٤٢٢٧) ومسند أحمد (١/ ٢٥) ومسند الحميدى (١/ ١٦) ومسند الطيالسى (٢/ ٢٧) «منحة المعبود».

(٧) صحيح البخارى برقم (٣٤٧٠) وصحيح مسلم برقم (٢٧٦٦).

(٨) فى د، ر: «أيها»، وفى أ: «أيهما». (٩) فى د، ر: «فهو». (١٠) فى د: «تقترب»، وفى ر: « تقرب».

(١١) فى د: «تبتعد».

الموت ناء بصدره إلى الأرض[١] التى هاجر إليها.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عَتِيك، عن أبيه عبد الله بن عَتِيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مهاجرا[٢] فى سبيل الله ـ ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطى والسبابة والإبهام، فجمعهن وقال: وأين المجاهدون ـ؟ فَخَرّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات، فقد وقع أجره على الله، أو مات حَتْف أنفه، فقد وقع أجره على الله ـ والله! إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ ـ ومن قتل قَعْصًا[٣] فقد استوجب المآب»[٤].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامى[٥]، حدثنى عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى[٦]، عن المنذر بن عبد الله، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه؛ أن الزبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حزَام[٧] إلى أرض الحبشة، فنهشته حية فى الطريق فمات، فنزلت فيه: ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ قال الزبير: وكنت أتوقعه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة، فما أحزننى شىء حزن وفاته حين بلغنى؛ لأنه قَلّ أحد ممن هاجر من قريش إلا معه بعض أهله، أو ذوى رحمه، ولم يكن معى أحد من بنى أسد بن عبد العزى، ولا أرجو غيره.

وهذا الأثر غريب جدا[٨]، فإن هذه القصة مكية، ونزول هذه الآية مدنية. فلعله أراد أنها أنزلت تعم حكمه مع غيره، وإن لم يكن ذلك سبب النزول، والله أعلم.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الرحمن[٩] بن سليمان، عن الأشعث[١٠] ـ هو ابن سَوَّار ـ عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج ضَمْرَةُ بن جُنْدُب إلى رسول الله ﷺ، فمات فى الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ** [**ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**] [١١]﴾[١٢].

وحدثنا أبى، حدثنا عبد الله بن رَجَاء، أنبأنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير عن أبى ضمرة بن العيص الزُّرَقى، الذى كان مصاب البصر، وكان بمكة فلما نزلت: ﴿**إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً**﴾ فقلت: إنى لغنى، وإنى لذو حيلة، [قال][١٣]: فتجهز يريد النبى ﷺ، فأدركه الموت بالتَّنْعِيم، فنزلت هذه الآية: ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ**

---

(١) فى د: «البلد». (٢) فى أ: «مجاهداً». (٣) فى د: «نفسا»، وفى ر: «بعضا»، وفى أ: «بعض».

(٤) المسند (٤/ ٣٦)، وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٦٠): «فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

(٥، ٦) فى أ: «الخزامى». (٧) فى أ: «ابن حرام».

(٨) ووجه غرابته أيضا كما قال ابن حجر: أن الذى نزلت فيه هذه الآية جندب بن ضمرة، وسيأتى حديثه عقب هذا.

(٩) فى ر: «عبد الرحيم». (١٠) فى ر: «أشعث». (١١) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».

(١٢) ورواه أبو يعلى فى مسنده (٥/ ٨١) والطبرانى فى المعجم الكبير (١١/ ٢٧٢) من طريق أشعث بن سوار به. قال الهيثمى بعد أن عزاه لأبى يعلى وحده: «رجاله ثقات، لكن فى إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف».

(١٣) زيادة من ر.

ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ [فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا][(١)]﴾[(٢)].

قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلانُ، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق، عن حميد بن أبى حميد، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى هريرة قال: قال رسول ﷺ: «من خرج حاجا فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيا فى سبيل الله فمات، كتب له أجر الغازى[(٣)] إلى يوم القيامة».

وهذا حديث غريب من هذا الوجه[(٤)].

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١)﴾.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أى: سافرتم فى البلاد، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ [وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ][(٥)]﴾ الآية [المزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أى: تخفّفوا فيها، إما من كميتها بأن تجعل[(٦)] الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلّوا بها على قصر الصلاة فى السفر، على اختلافهم فى ذلك: فمن قائل لابد أن يكون سفر طاعة، من جهاد، أو حج، أو عمرة، أو طلب علم، أو زيارة، وغير ذلك، كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء، ويحكى عن مالك فى رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

ومن قائل[(٧)]: لا يشترط سفر القربة، بل لابد أن يكون مباحا، لقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ [فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ][(٨)]﴾ [المائدة: ٣]، أباح له تناول الميتة مع اضطراره إلا بشرط ألا يكون عاصيا بسفره. وهذا قول الشافعى وأحمد وغيرهما من الأئمة.

وقد قال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إنى رجل تاجر، أختلف إلى البحرين «فأمره أن يصلى ركعتين» وهذا مرسل[(٩)].

ومن قائل: يكفي مطلق السفر، سواء كان مباحا أو محظورا، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل، تَرَخَّص، لوجود مطلق السفر. وهذا قول أبى حنيفة، رحمه الله، والثورى وداود،

---

(١) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».

(٢) تفسير ابن أبى حاتم (ق١٧٦) وقد روى هذا الأثر من طرق أخرى مرسلة، فرواه سعيد بن منصور فى سننه برقم (٦٨٥) قال: أخبرنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير به مرسلا، ورواه الطبرى فى تفسيره (٩/١١٨) من طريق قيس بن الربيع عن سالم عن سعيد بن جبير به مرسلا.

(٣) فى ر: «المغازى».

(٤) مسند أبى يعلى (١١/٢٣٨) وفى إسناده جميل بن أبى ميمونة لم يوثقه سوى ابن حبان، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٥) زيادة من ر، أ. (٦) فى ر: «ترجع». (٧) فى ر: «ومن قال».

(٨) زيادة من ر، أ.

(٩) المصنف (٢/٤٤٨).

لعموم الآية وخالفهم الجمهور. وأما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن فى مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو فى سرية خاصة، وسائر الأحياء حرب الإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله[١]: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله[٢]: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن جُرَيْج، عن ابن أبى عمار، عن عبد الله بن بابَيْه، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمَّن الله الناس[٣]؟ فقال لى عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدَقَة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن، من حديث ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال على بن المدينى: هذا حديث صحيح من حديث عمر، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه، ورجاله معروفون[٤].

وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن أبى حنظلة الحذَّاء قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان. فقلت: أين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ قال: سنة رسول الله ﷺ[٥].

وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، حدثنا على بن محمد بن سعيد، حدثنا مِنْجَاب، حدثنا شُرَيْك، عن قيس بن وهب، عن أبى الودَّاك: سألت ابن عمر عن ركعتين فى السفر؟ فقال: هى رخصة، نزلت من السماء، فإن شئتم فردوها.

وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عَوْن، عن ابن سَيرين، عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمنون، لا نخاف بينهما، ركعتين ركعتين.

وكذا رواه النسائى، عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحذَّاء[٦]، عن عبد الله بن عون، به[٧]. قال أبو عمر بن عبد البر: وهكذا رواه أيوب، وهشام، ويزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِى، عن محمد ابن سيرين، عن ابن عباس، رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ، مثله.

قلت: وهكذا رواه الترمذى والنسائى جميعا، عن قتيبة، عن هُشَيم، عن منصور بن زَاذَان، عن

(١، ٢) فى ر: «لقوله». (٣) فى أ: «البأس».

(٤) المسند (١/ ٢٥) وصحيح مسلم برقم (٦٨٦) وسنن أبى داود برقم (١١٩٩) وسنن النسائى (٣/ ١١٦) وسنن ابن ماجه برقم (١٠٦٥).

(٥) المصنف (٢/ ٤٤٧) ورواه أحمد فى مسنده (٢/ ٣١) عن طريق يزيد بن إسماعيل عن أبى حنظلة عن ابن عمر رضى الله عنه.

(٦) فى أ: «ابن الحارث».

(٧) المصنف (٢/ ٤٤٨) وسنن النسائى (٣/ ١١٧).

محمد بن سيرين، عن ابن عباس، . أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلا ربَّ العالمين، فصلى ركعتين، ثم قال الترمذي: صحيح[(١)].

وقال البخاري: حدثنا أبو مَعْمَر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنسا يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عَشْراً.

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، به[(٢)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا سُفْيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخُزَاعي قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر بمنى ـ أكثر ما كان الناس وآمنه ـ ركعتين.

ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عنه، به[(٣)]. ولفظ البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين.

وقال البخاري: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، حدثنا عُبيد الله، أخبرنا نافع، عن عبدالله بن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها.

وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان [الأنصاري][(٤)]، به[(٥)].

وقال البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم، سمعت عبدالرحمن ابن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان، رضي الله عنه، بمنى أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله ابن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي مع[(٦)] أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

ورواه البخاري أيضا من حديث الثوري، عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم من طرق، عنه. منها عن قتيبة كما تقدم[(٧)].

فهذه الأحاديث دالة صريحا على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف؛ ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر هاهنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية. وهو قول مجاهد، والضحاك، والسدي كما سيأتي بيانه، واعتضدوا أيضا بما رواه الإمام مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن

---

(١) سنن الترمذي برقم (٥٤٧) وسنن النسائي (٣/١١٧).

(٢) صحيح البخاري برقم (١٠٨١) وصحيح مسلم برقم (٦٩٣) وسنن أبي داود برقم (١٢٣٣) وسنن الترمذي برقم (٥٤٨) وسنن النسائي (٣/١١٨) وسنن ابن ماجه برقم (١٠٧٧).

(٣) المسند (٤/٣٠٦) وصحيح البخاري برقم (١٠٨٣) وصحيح مسلم برقم (٦٩٦) وسنن أبي داود برقم (١٩٦٥) وسنن الترمذي برقم (٨٨٢) وسنن النسائي (٣/ ١٢٠).

(٤) زيادة من أ.

(٥) صحيح البخاري برقم (١٠٨٢) وصحيح مسلم برقم (٦٩٤) وسنن النسائي (٣/١٢١).

(٦) في ر، أ: «من».

(٧) صحيح البخاري برقم (١٠٨٤) و(١٦٥٧) وصحيح مسلم برقم (٦٩٥).

الزبير، عن عائشة، رضى الله عنها، أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر، فأُقِرَّت صلاة السفر؛ وَزِيد فى صلاة الحضر.

وقد روى هذا الحديث البخارى عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسى، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القَعْنَبى، والنَّسائى عن قتيبةَ، أربعتهم عن مالك، به[١].

قالوا: فإذا كان أصل الصلاة فى السفر هى الثنتين، فكيف يكون المراد بالقصر هاهنا قصر الكمية؛ لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة﴾؟

وأصرح من ذلك دلالة على هذا، ما رواه الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا سفيان ـ وعبد الرحمن حدثنا سفيان ـ عن زُبَيْد اليامى، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن عمر، رضى الله عنه، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى[٢] ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ.

وهكذا رواه النسائى وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه، من طرق عن زُبَيد اليامى[٣]، به[٤]. وهذا إسناد على شرط مسلم. وقد حكَم مسلم فى مقدمة كتابه بسماع ابن أبى ليلى، عن عمر. وقد جاء مصرحا به فى هذا الحديث وفى غيره، وهو الصواب إن شاء الله. وإن كان يحيى بن مَعين، وأبوحاتم، والنسائى قد قالوا: إنه لم يسمع منه. وعلى هذا أيضا، فقد وقع فى بعض طرق أبى يَعْلَى الموصِلى، من طريق الثورى، عن زبيد، عن عبد الرحمن [بن أبى ليلى][٥]، عن الثقة، عن عمر فذكره، وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبى زياد بن أبى الجعد، عن زُبَيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عُجْرَة، عن عمر، به. ، فالله أعلم[٦].

وقد روى مسلم فى صحيحه، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، من حديث أبى عَوَانة الوضاح ابن عبد الله اليَشْكُرى ـ زاد مسلم والنسائى: وأيوب بن عائذ ـ كلاهما عن بُكَير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا، وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة، [هكذا رواه وكيع وروح بن عبادة عن أسامة بن زيد الليثى: حدثنى الحسن ابن مسلم بن يَسَاف عن طاوس عن ابن عباس قال: فرض الله ورسوله ﷺ الصلاة فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين][٧]، فكما يصلى فى الحضر قبلها وبعدها، فكذلك يصلى فى السفر[٨].

ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد، عن طاوس نفسه[٩].

---

(١) الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر برقم (٨)، (١/١٤٦) وصحيح البخارى برقم (٣٥٠) وصحيح مسلم برقم (٦٨٥) وسنن أبى داود برقم (١١٩٨) وسنن النسائى (١/٢٢٥).

(٢) فى أ: «الضحى». (٣) فى ر: «الأيامى».

(٤) المسند (١/٣٧) وسنن النسائى (٣/١١١) وسنن ابن ماجه برقم (١٠٦٣) وصحيح ابن حبان (٤/١٩٧).

(٥) زيادة من أ.

(٦) انظر: صحيح مسلم المقدمة (١/٣٤) والمراسيل لابن أبى حاتم (١٢٥) وتاريخ الدروى عن يحيى بن معين (٢/٣٥٦).
والصحيح أن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عمر، بل قال ابن معين فى رواية ابن أبى شيبة عنه: لم يسمع من عمر ولا عثمان وسمع من على. وانظر: تهذيب الكمال للمزى (١٧/٣٧٦) وحاشية الدكتور بشار عواد عليه.

(٧) زيادة من أ.

(٨) صحيح مسلم برقم (٦٨٧) وسنن أبى داود برقم (١٢٤٧) وسنن النسائى (٣/١٦٩) وسنن ابن ماجه برقم (١٠٦٨).

(٩) سنن ابن ماجه برقم (١٠٧٢).

فهذا ثابت عن ابن عباس، رضى الله عنهما[١]، ولا ينافى ما تقدم عن عائشة لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان، ولكن زيد فى صلاة الحضر، فلما استقر ذلك صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قاله ابن عباس، والله أعلم. لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر، رضى الله عنه، وإذا كان كذلك، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قصر الكيفية كما فى صلاة الخوف؛ ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا [إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا[٢]]﴾.

ولهذا قال بعدها: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ [فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ][٣]﴾ الآية[٤]، فبين المقصود من القصر هاهنا وذكر صفته وكيفيته؛ ولهذا لما اعتضد[٥] البخارى «كتاب[٦] صلاة الخوف» صدَّره بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

وهكذا قال جُوَيبر، عن الضحاك فى قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قال: ذاك عند القتال، يصلى الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال أسباط، عن السدى فى قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية: إن الصلاة إذا صليت ركعتين فى السفر فهى تمام، التقصير لا يحل، إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة، فالتقصير ركعة.

وقال ابن أبى نَجيح، عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يوم كان النبى ﷺ وأصحابه بعُسفان والمشركون[٧] بضجْنان، فتوافقوا، فصلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا، فَهَمَّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم.

روى ذلك ابن أبى حاتم. ورواه ابن جرير، عن مجاهد والسدى، وعن جابر وابن عمر، واختار ذلك أيضا، فإنه قال بعد ما حكاه من الأقوال فى ذلك: وهو الصواب.

وقال ابن جرير: حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا بن أبى فُدَيْك، حدثنا ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد فى كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملا عملنا به.

فقد سمى صلاة الخوف مقصورة، وحمل الآية عليها، لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة فى السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن.

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضا: حدثنى أحمد بن الوليد القرشى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سِمَاك الحنفى: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمام غير

---

(١) فى ر: «عنه». (٢، ٣) زيادة من ر، أ. (٤) فى ر، أ: «إلى آخرها».
(٥) فى أ: «عقد». (٦) فى ر: «فى كتاب». (٧) فى ر: «والمسلمون».

قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة[١].

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) ﴾.

صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدوّ تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صَوْبها، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة ثلاثية كالمغرب، وتارة ثنائية، كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ورجالا وركبانا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة.

ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذري في الحواشي: وبه قال عطاء، وجابر، والحسن، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وحماد. وإليه ذهب طاوس والضحاك.

وقد حكى أبو عاصم العَبَّادي[٢]، عن محمد بن نصر المروزي؛ أنه يرى رَدّ الصبح إلى ركعة في الخوف وإليه ذهب ابن حزم أيضاً.

وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة، تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة؛ لأنها ذكر الله.

وقال آخرون: تكفي تكبيرة واحدة. فلعله أراد ركعة واحدة، كما قاله أحمد بن حنبل وأصحابه، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بُخْت المكي، حتى قال: فإن لم يقدر على التكبيرة[٣] فلا يتركها في نفسه، يعني بالنية، رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن شعيب بن دينار، عنه، فالله أعلم.

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة، كما أخر النبي ﷺ يوم الأحزاب صلاة العصر، قيل: والظهر، فصلاهما بعد الغروب، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء. وكما قال

(١) تفسير الطبري (٩/ ١٣٤).

(٢) في ر: «العادي».

(٣) في أ: «التكبير».

بعدها ـ يوم بنى قريظة، حين جهز إليهم الجيش ـ: «لا يصلينّ أحدٌ منكم العصر إلا فى بنى قريظة»، فأدركتهم الصلاة فى أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيلَ المسير، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها فى الطريق. وأخَّر آخرون منهم العصر، فصلوها فى بنى قريظة بعد الغروب، ولم يُعَنِّف رسول الله ﷺ أحدا من الفريقين[١]. وقد تكلمنا على هذا فى كتاب السيرة، وبيَّنا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق فى نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً، والحجة هاهنا فى عذرهم فى تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد[٢]، من الطائفة الملعونة اليهود. وأما الجمهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلاة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك، وهذا بين فى حديث أبى سعيد الخدرى، الذى رواه الشافعى وأهل السنن، ولكن يشكل على هذا[٣] ما حكاه البخارى رحمه الله، فى صحيحه، حيث قال:

«باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو»: قال الأوزاعى: إن كان تَهَيَّأ الفتحُ ولم يقدروا على الصلاة، صَلُّوا إيماء، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخَّروا الصلاة حتى ينكشف القتالُ، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين. فإن لم يقدروا صَلُّوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول، وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة[٤] حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتدّ اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نُصَلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبى موسى، فَفُتِح لنا، قال أنس: وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها[٥].

انتهى ما ذكره، ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب، ثم بحديث أمره إياهم ألا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة، وكأنه كالمختار لذلك، والله أعلم.

ولمن جنح إلى ذلك له أن يحتج[٦] بصنيع أبى موسى وأصحابه يوم فتح تستر فإنه يشتهر[٧] غالبا، ولكن كان ذلك فى إمارة عمر بن الخطاب، ولم ينقل أنه أنكر عليهم، ولا أحد من الصحابة، والله أعلم.

[و][٨] قال هؤلاء: وقد كانت صلاة الخوف مشروعة فى الخندق؛ لأن ذات الرِّقَاع كانت قبل الخندق فى قول جمهور علماء السير والمغازى. وممن نص على ذلك محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقدى، ومحمد بن سعد كاتبه، وخليفة بن خَيَّاط وغيرهم[٩]. وقال البخارى وغيره: كانت ذات الرقاع بعد الخندق، لحديث أبى موسى وما قَدم إلا فى خيبر، والله أعلم. والعجب ـ كل العجب ـ

---

(١) صحيح البخارى برقم (٩٤٦) وصحيح مسلم برقم (١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.
(٢) فى ر: «للعهود». (٣) فى د: «يشكل عليه». (٤) فى د: «مناهزة».
(٥) ذكره البخارى تعليقا (٢/ ٤٣٤).
(٦) فى أ: «أن يقول». (٧) فى أ: «شهر». (٨) زيادة من د.
(٩) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٠٣) والمغازى للواقدى (١/ ٣٣٥) والطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٦١).

أن المُزَنى، وأبا يوسف القاضى، وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره، عليه السلام، الصلاة يوم الخندق. وهذا غريب جداً، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف، وحمل تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعى أقوى وأقرب، والله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ أى: إذا صليت بهم إماما فى صلاة الخوف، وهذه حالة غير الأولى، فإن تلك قصرها إلى ركعة، كما دل عليه الحديث، فرادى ورجالا وركبانا، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد. وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبى ﷺ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف، ويُرَدُّ عليه مثل قول مانعى الزكاة، الذين احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا[(١)] على من نراه، ولا ندفعها إلى من صلاته، أى: دعاؤه، سكن لنا، ومع هذا ردَّ عليهم الصحابة وأبَوْا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم.

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها:

قال ابن جرير: حدثنى المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الله بن هاشم، أنبأنا سيف[(٢)]، عن أبى رَوْق، عن أبى أيوب، عن على، رضى الله عنه، قال: سأل قوم من بنى النجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب فى الأرض، فكيف نصلى؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾. ثم انقطع الوحى، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبى ﷺ فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها فى إثرها. قال: فأنزل الله عز وجل بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا [إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا. إِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾][(٣)] فنزلت صلاة الخوف.

وهذا سياق غريب جدا[(٤)]، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبى عياش الزُّرَقى، واسمه زيد بن الصامت، رضى الله عنه، قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثورى، عن منصور، عن مجاهد، عن أبى عياش قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبى ﷺ الظهر، فقالوا: لقد[(٥)] كانوا على حال لو أصبنا غُرَّتهم. ثم قالوا: تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾. قال: فحضرت، فأمرهم النبى ﷺ فأخذوا السلاح، [قال][(٦)]: فصفنا[(٧)] خلفه

---

(١) فى ر: «من أيدينا». (٢) فى أ: «سفيان». (٣) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآيتين».

(٤) تفسير الطبرى (٩/١٢٦).

(٥) فى أ: «قد». (٦) زيادة من أ. (٧) فى أ: «فصففنا».

صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعا، ثم رفع فرفعنا جميعا، ثم سجد النبى ﷺ بالصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبى ﷺ والصف الذى يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف. قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بنى سليم.

ثم رواه أحمد، عن غُنْدَر، عن شعبة، عن منصور، به نحوه. وهكذا رواه أبو داود، عن سعيد ابن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، والنسائى من حديث شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن منصور، به(١).

وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة، فمن ذلك ما رواه البخارى حيث قال: حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُبيدى، عن الزُهرى، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قام النبى ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم فى الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضا(٢).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبى، عن قتادة، عن سليمان اليَشْكُرى: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة: أى يوم أنزل؟ أو: أى يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عِيرَ قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد. قال: «نعم»، قال: هل تخافنى؟ قال: «لا». قال: فما(٣) يمنعك منى؟ قال: «الله يمنعنى منك». قال: فَسلَّ السيف ثم تهدده وأوعده، ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح، ثم نودى بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم. فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا فى مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم، ثم سلم. فكانت للنبى ﷺ أربع ركعات، والقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله فى إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سُرَيج(٤)، حدثنا أبو عَوَانة، عن أبى بشر، عن سليمان بن قيس اليَشْكُرى، عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خَصَفَة(٥)، فجاء رجل منهم يقال له: «غورث بن الحارث» حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف فقال: من يمنعك منى؟ قال: «الله»، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: «ومن يمنعك منى»؟ قال: كن خير آخذ. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟» قال: لا، ولكنى أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله، فأتى قومه فقال: جئتكم(٦) من عند خير الناس. فلما حضرت الصلاة صلى

(١) المسند (٤/ ٥٩، ٦٠) وسنن أبى داود برقم (١٢٣٦) وسنن سعيد بن منصور برقم (٦٨٦) وسنن النسائى (٣/ ١٧٦).
(٢) صحيح البخارى برقم (٩٤٤).
(٣) فى أ: «فمن».	(٤) فى ر: «شريح».	(٥) فى ر: «حفصة».
(٦) فى أ: «جئتك».

رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ. فصلى بالطائفة[١] الذين معه ركعتين، وانصرفوا، فكانوا بمكان أولئك الذين بإزاء عدوهم. وانصرف الذين بإزاء عدوهم فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين.

تفرد به من هذا الوجه[٢].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنَان، حدثنا أبو قَطَن عمرو بن الهيثم، حدثنا المسعودى، عن يزيد الفقير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر: أقصرهما؟ قال: الركعتان فى السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى قتال إذْ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة، وطائفة وجهها قِبَل العدو، فصلّ بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ جلس وسلم، وسلم الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، ثم قرأ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[٣].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صفٌ بين يديه، وصفٌ خلفه، فصلى بالذى خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فى مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلم. فكانت للنبى ﷺ ركعتين ولهم ركعة.

ورواه النسائى من حديث شعبة، ولهذا الحديث طرق عن جابر[٤]، وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر[٥]، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون فى الصحيح والسنن والمسانـد.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا نُعَيم بن حمَّاد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: هى صلاة الخوف، صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التى كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى، ثم سلم بهم، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة. وقد روى هذا الحديث الجماعة فى كتبهم من طريق معمر، به ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه فى سرد طُرُقه وألفاظه، وكذا ابن جرير، ولنحرره فى كتاب «الأحكام الكبير» إن شاء الله، وبه الثقة.

---

(١) فى أ: «الطائفتين».

(٢) المسند (٣/ ٣٩٠) وعلق البخارى قطعة منه فى صحيحه (٧/ ٤٧٦) وقد رواه من غير هذا الوجه برقم (٤١٣٥) فرواه من طريق الزهرى عن سنان بن أبى سنان عن جابر بنحوه، ورواه من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بنحوه.

(٣) ورواه ابن أبى شيبة مختصرا (٢/ ٤٦٣) من طريق وكيع عن المسعودى به.

(٤) المسند (٣/ ٢٩٨) وسنن النسائى (٣/ ١٧٤).

(٥) رواه مسلم برقم (٨٤٠) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر رضى الله عنه.

وأما الأمر بحمل السلاح فى صلاة الخوف، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية، وهو أحد قولى الشافعي ويدل عليه قوله: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أى: بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤)﴾.

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعا مرغبا فيه أيضا بعد غيرها، ولكن هاهنا آكد لما وقع فيها من التخفيف فى أركانها، ومن الرخصة فى الذهاب فيها والإياب وغير ذلك، مما ليس يوجد فى غيرها، كما قال تعالى فى[1] الأشهر الحرم: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وإن كان هذا منهيا عنه في غيرها، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أى فى سائر أحوالكم.

ثم قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ أى: فإذا أمنتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ أى: فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وسجودها وركوعها، وجميع شؤونها.

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس: أى مفروضا. وكذا روى عن مجاهد، وسالم بن عبد الله، وعلى بن الحسين، ومحمد بن على، والحسن، ومقاتل، والسدى، وعطية العوفى.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتا[2] كوقت الحج.

وقال زيد بن أسلم: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: منجما، كلما مضى نجم، جاءتهم يعنى: كلما مضى وقت جاء وقت.

وقوله: ﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أى: لا تضعفوا فى طلب عدوكم، بل جدّوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أى: كما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك يحصل لهم، كما قال[3]: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ثم قال: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ﴾ أى: أنتم وإياهم[4] سواء فيما يصيبكم وإياهم من

---

(١) فى أ: «حين ذكر». (٢) فى د، ر: «للصلاة وقت». (٣) فى د: «كقوله».
(٤) فى أ: «وهم».

الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد، وهم لا يرجون شيئا من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم، وأشد رغبة فى إقامة كلمة الله وإعلائها.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه، وينفذه ويمضيه، من أحكامه الكونية والشرعية، وهو المحمود على كل حال.

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنتُمْ هَٰؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً (١٠٩)﴾.

يقول تعالى مخاطبا لرسوله محمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أى: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق فى خبره وطلبه.

وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان، عليه السلام، له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت فى الصحيحين من رواية هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما أقضى بنحو مما أسمع، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من نار فليحملها[(١)] أو ليذرها»[(٢)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس عندهما[(٣)] بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحَنَ بحُجَّته من بعض، وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتى بها إسطاماً فى عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقى لأخى. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليُحْلِلْ كل واحد منكما[(٤)] صاحبه».

وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد، به. وزاد: «إنى إنما أقضى بينكما برأى فيما لم

(١) فى أ: «فليأخذها».
(٢) صحيح البخارى برقم (٢٤٥٨) وصحيح مسلم برقم (١٧١٣).
(٣) فى أ: «بينهما».
(٤) فى أ: «كل منهما».

ينزل عليَّ فيه»[١].

وقد روى ابن مَرْدُويه، من طريق العوفى، عن ابن عباس قال: إن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته، فسرقت درع لأحدهم، فأظن بها رجل من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن طُعْمَةَ بن أُبَيْرق سرق درعى، فلما رأى السارق[٢] ذلك عمد إليها فألقاها فى بيت رجل برىء، وقال لنفر من عشيرته: إنى غَيَّبْتُ الدرع وألقيتها فى بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبى الله ﷺ ليلا، فقالوا: يا نبى الله، إن صاحبنا برىء. وإن صاحب الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علما، فاعذُرْ صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه. فإنه إلا[٣] يعصمه الله بك يهلك، فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**[٤]﴾ [يقول: احكم بما أنزل الله إليك فى الكتاب][٥]، ﴿**وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا. وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ [إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا]**[٦]﴾. ثم قال للذين أتوا رسول الله ﷺ مُسْتَخْفين بالكذب: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ [وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا. هَا أَنتُمْ هَٰؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا]**[٧]﴾ يعنى: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين ثم قال: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ [ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا]**[٨]﴾، يعنى: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب، ثم قال: ﴿**وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ يعنى: السارق والذين جادلوا عن السارق. وهذا سياق غريب[٩]، وكذا[١٠] ذكر مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدى، وابن زيد وغيرهم فى هذه الآية أنها أنزلت[١١] فى سارق بنى أبيرق على اختلاف سياقاتهم، وهى متقاربة.

وقد روى هذه القصة محمد بن إسحاق مطولة، فقال أبو عيسى الترمذى عند تفسير هذه الآية من جامعه، وابن جرير فى تفسيره:

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب أبو مسلم الحرَّانى، حدثنا محمد بن سلمة الحرَّانى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قَتَادة بن النعمان، رضى الله عنه، قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أُبَيْرق: بِشْر وبشير ومُبَشِّر، وكان بُشَير رجلا منافقاً، يقول[١٢] الشعر يهجو به أصحاب النبى ﷺ، ثم ينحله بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، وقال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث؟ ـ أو كما قال الرجل ـ وقالوا[١٣]: ابن الأبيرق قالها. قالوا: وكانوا أهل بيت

(١) المسند (٦/ ٣٢٠) وسنن أبى داود برقم (٣٥٨٤).
(٢) فى ر: «البارق». (٣) فى د: «إن لم». (٤) فى ر: «وأنزل الله الذكر فى الكتاب».
(٥) زيادة من أ. (٦) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٧) زيادة من ر، أ، و، وفى هـ: «الآيتين». (٨) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٩) ورواه الطبرى فى تفسيره (٩/ ١٨٣) وإسنادة مسلسل بالضعفاء كما تقدم.
(١٠) فى أ: «وهكذا». (١١) فى ر: «أن هذه الآية نزلت». (١٢) فى أ: «منافقا فكان يقول».
(١٣) فى أ: «وقال».

حاجة وفاقة فى الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة[١] من الشام من الدَّرْمَك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضَافطة[٢] من الشام، فابتاع عمى رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فحطه فى مَشْربة له، وفى المشربة سلاح: درع وسيف، فَعُدى عليه من تحت البيت، فَنُقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أتانى عمى رفاعة فقال: يا ابن أخى، إنه قد عدى علينا فى ليلتنا هذه. فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا. قال: فتجسسنا فى الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بنى أُبَيْرق استوقدوا فى هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم.

قال: وكان بنو أبيرق قالوا ـ ونحن نسأل فى الدار ـ: والله ما نرى صاحبكم إلا لَبِيد بن سهل رجلا منا له صلاح وإسلام. فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟ والله[٣] ليخالطنكم هذا السيف، أو لتبينن هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فما أنت بصاحبها. فسألنا فى الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها.

فقال لى عمى: يا بن أخى، لو أتيتَ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمى رفاعة بن زيد، فنَقَبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه. فَلْيردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال النبى[٤] ﷺ: «سآمُرُ فى ذلك».

فلما سمع بنو أُبَيرق أتوا رجلا منهم يقال له: أُسَير بن عمْرو[٥]، فكلموه فى ذلك، فاجتمع فى ذلك أناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة[٦] بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت. قال قتادة: فأتيت النبى ﷺ فكلمته، فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذُكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير ثَبَت ولا بينة؟[٧]».

قال: فرجعت ولوددْت أنى خرجت من بعض مالى، ولم أكلم رسول الله ﷺ فى ذلك، فأتانى عمى رفاعة فقال: يا ابن أخى، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لى رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: **﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾** بنى أبيرق **﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾** مما قلت لقتادة **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا. وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ [إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا. يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ][٨]﴾** إلى قوله: **﴿رَّحِيمًا﴾** أى: لو استغفروا الله لغفر لهم **﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾** إلى قوله: **﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾** قولهم للبيد: **﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾** إلى قوله: **﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**.

فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فردَّه إلى رفاعة.

(١، ٢) فى د: «غير»، وفى ر: «صافطة». (٣) فى أ: «فوالله». (٤) فى د: «رسول الله».
(٥) فى د، أ: «ابن عروة». (٦) فى أ: «قدادة». (٧) فى أ: «ثبت وبينة».
(٨) زيادة من ر، أ.

فقال قتادة: لما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخاً، قد عشا أو عسا ـ الشك من أبى عيسى ـ فى الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولا فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخى، هو فى سبيل الله. فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بُشَيرٌ بالمشركين، فنزل على سُلافَةَ بنت سعد بن سُمَية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من[1] شعره، فأخذتْ رَحْلَهُ فوضعته على رأسها، ثم خرجت به فَرَمَتْ به فى الأبطح، ثم قالت: أهديتَ لى شِعْر حسان؟ ما كنتَ تأتينى بخير.

لفظ الترمذى، ثم قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحرانى: وروى يونس بن بُكَير وغير واحد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة مرسلا، لم يذكروا فيه عن[2] أبيه عن جده.

ورواه ابن حاتم عن هاشم بن القاسم الحرانى، عن محمد بن سلمة، به ببعضه.

ورواه ابن المنذر فى تفسيره: حدثنا محمد بن إسماعيل ـ يعنى الصائغ ـ حدثنا الحسن بن أحمد ابن أبى شعيب الحرانى، حدثنا محمد بن سلمة ـ فذكره بطوله.

ورواه أبو الشيخ الأصبهانى فى تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب والحسن بن يعقوب، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى، عن محمد بن سلمة، به. ثم قال فى آخره: قال محمد بن سلمة: سمع منى هذا الحديث يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إسرائيل[3].

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابورى هذا الحديث فى كتابه «المستدرك» عن أبى العباس الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار العُطاردى، عن يونس بن بُكَير، عن محمد بن إسحاق ـ بمعناه أتم منه، وفيه الشعر، ثم قال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[4].

وقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ [وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ][5]﴾ الآية، هذا إنكار على المنافقين فى كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها لأنه[6] مطلع على سرائرهم وعالم بما فى ضمائرهم؛ ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد.

ثم قال: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا][7]﴾ أى: هَبْ أن هؤلاء انتصروا فى الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين

---

(١) فى ر: «فى». (٢) فى أ: «غير».

(٣) سنن الترمذى برقم (٣٠٣٦) وتفسير الطبرى (٩/ ١٧٧) وانظر: حاشية الشيخ أحمد شاكر فى كلامه على هذا الحديث (٩/ ١٨١).

(٤) المستدرك (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨) ووافقه الذهبى.

(٥) زيادة من ر، أ. (٦) فى أ: «فإنه».

(٧) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».

يحكمون بالظاهر ـ وهم مُتَعَبدون[١] بذلك ـ فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدى الله، عز وجل، الذى يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذى يتوكل لهم يومئذ فى ترويج دعواهم؟أى: لا أحد يكون يومئذ لهم وكيلا، ولهذا قال: ﴿أم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾.

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠) وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) ﴾.

يخبر، تعالى، عن كرمه وجوده: أن كل من تاب إليه تاب عليه من أىّ ذنب كان. فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، أنه قال فى هذه الآية: أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسَعَة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال. رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن مُثَنَّى، حدثنا محمد بن أبى عدى، عن شعبة، عن عاصم، عن أبى وائل قال: قال عبد الله: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدُهم ذنباً أصبح قد كُتب كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول شيئاً منه قرضه بالمقراض[٢]. فقال رجل: لقد آتى الله بنى إسرائيل خيرًا ـ فقال عبد الله: ما آتاكم الله خيرا مما آتاهم، جعل[٣] الماء لكم طهوراً، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٣٥] وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

وقال أيضاً: حدثنى يعقوب، حدثنا هُشَيْم، حدثنا ابن عَوْن، عن حبيب بن أبى ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُغَفَّل فسألته عن امرأة فَجَرت فحبلت، فلما[٤] ولدت قتلت ولدها؟ قال عبد الله بن مغفل: ما لها؟ لها النار! فانصرفت وهى تبكى، فدعاها[٥] ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. قال: فمسحت عينها، ثم مضت[٦].

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا شعبة، عن عثمان بن المغيرة قال: سمعت على بن ربيعة من بنى أسد، يحدث[٧] عن أسماء ـ أو ابن أسماء من بنى فزارة[٨]ـ قال: قال

---

(١) فى ر، أ: «معبدون». (٢) فى ر: «بالمقاريض». (٣) فى ر: «جعل الله».
(٤) فى أ: «ولما». (٥) فى ر، أ: «فدعاها قال».
(٦) تفسير الطبرى (٩/ ١٩٥).
(٧) فى أ : «يتحدث». (٨) فى أ : «مزارة».

على، رضى الله عنه: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه. وحدثنى أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب[(١)] ذنباً ثم يتوضأ فيصلى ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له». وقرأ هاتين الآيتين: **﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ [ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا][(٢)]﴾ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾**الآية[(٣)].

وقد تكلمنا على هذا الحديث، وعزيناه إلى من رواه من أصحاب السنن، وذكرنا ما فى سنده من مقال فى مسند أبى بكر الصديق، رضى الله عنه. وقد تقدم بعض ذلك فى سورة آل عمران أيضاً.

وقد رواه ابن مَرْدُويه فى تفسيره من وجه آخر عن على فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربى، حدثنا داود بن مِهْران الدباغ، حدثنا عمر بن يزيد، عن أبى إسحاق، عن عبد خير، عن على قال: سمعت أبا بكر ـ هو الصديق ـ[(٤)] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه، إلا كان حقا على الله أن يغفر له؛ لأنه يقول: **﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ [ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا][(٥)]﴾**.

ثم رواه من طريق أبان بن أبى عياش، عن أبى إسحاق السَّبِيعى، عن الحارث، عن على، عن الصديق ـ بنحوه. وهذا إسناد لا يصح[(٦)].

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن على بن دُحَيم حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا موسى بن مروان الرَّقِّى، حدثنا مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبى، عن تمام بن نَجِيح، حدثنى كعب بن ذُهْل الأزدى قال: سمعت أبا الدرداء يحدث قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلسنا حوله، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع، ترك نعليه فى مجلسه أو بعض ما عليه، وإنه قام فترك نعليه. قال أبو الدرداء: فأخذ رَكْوَة من ماء فاتبعته، فمضى ساعة، ثم رجع ولم يقض حاجته، فقال: «إنه أتانى آت من ربى فقال: إنه: **﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** فأردت أن أبشر أصحابى». قال أبو الدرداء: وكانت قد شقت على الناس الآية التى قبلها: **﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾** فقلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق، ثم استغفر ربه، غفر[(٧)] له؟ قال: «نعم» قلت الثانية، قال: «نعم»، قلت الثالثة، قال: «نعم، وإن زنى وإن سرق، ثم استغفر الله غفر له على رغم أنف عُوَيمر». قال: فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف نفسه بأصبعه.

---

(١) فى أ: «أذنب». (٢) زيادة من د، ر، أ، وفى هـ: «الآية».

(٣) المسند (١/ ٨) وانظر تخريجه فيما مضى عند سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٤) فى ر، أ: «وهو الصدوق». (٥) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».

(٦) ذكره الدارقطنى فى العلل (١/ ١٧٩) ورواه فى الأفراد كما فى الأطراف لابن القيسرانى (ق ١٣) وقال: «لم يروه عنه ـ أى عمر بن يزيد ـ غير داود بن مهران وهو غريب من حديث أبى إسحاق عن عبد خير».

وقال فى العلل: «أحسنها إسنادا وأصحها ما رواه الثورى ومسعر ومن تابعهما من عثمان بن المغيرة». وهى رواية أهل السنن.

(٧) فى أ: «غفر الله له».

هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف[١].

وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ [وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا][٢]﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ [وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ][٣]﴾ الآية: [فاطر: ١٨] يعني أنه لا يجني أحد على أحد، وإنما على كل نفس ما عملت، لا يحمل عنها غيرها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: من[٤] علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك.

ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا [فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا][٥]﴾، يعني: كما اتهم بنو أُبَيْرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح، وهو لَبِيد بن سهل، كما تقدم في الحديث، أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون، وقد كان بريئًا وهم الظلمة الخونة، كما أطلعَ الله على ذلك رسولَه ﷺ. ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف مثل صفتهم[٦]، وارتكب مثل خطيئتهم، فعليه مثل عقوبتهم.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾. قال الإمام ابن أبي حاتم: أنبأنا هاشم بن القاسم الحراني فيما كتب إليَّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق. عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان ـ وذكر قصة بني أبيرق، فأنزل الله: ﴿لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ يعني: أُسَيْر بن[٧] عروة وأصحابه. يعني بذلك لما أثنوا على بني أبيرق ولاموا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم، وهم صلحاء برآء، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ؛ ولهذا أنزل الله فصل القضية[٨] وجلاءها لرسوله ﷺ.

ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال، وعصمته له، وما أنزل عليه من الكتاب، وهو القرآن، والحكمة، وهي السنة: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ أي: [من][٩] قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ [وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ][١٠]﴾[الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[القصص: ٨٦]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

---

(١) ورواه الطبراني في معجمه كما في المجمع (١١/٧)، وقال الهيثمي: «فيه مبشر بن إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره».

وروواه أبو داود في سننه برقم (٤٨٥٤) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا مبشر بن إسماعيل فذكر أوله إلى قوله: «فترك نعليه».

(٢) زيادة من ر، أ، وفي هـ: «الآية». (٣) زيادة من ر، أ، وفي هـ: «الآية». (٤) في أ: «عن».

(٥) زيادة من ر، أ، وفي هـ: «الآية». (٦) في أ: «اتصف بصفتهم». (٧) في ر: «بني».

(٨) في أ: «القصة». (٩) زيادة من أ.

(١٠) زيادة من ر، أ، وفي هـ: «إلى آخر السورة».

﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾.

يقول تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ يعنى: كلام الناس ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أى: إلا نجوى من قال ذلك كما جاء فى الحديث الذى رواه ابن مَرْدُويه:

حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا محمد بن يزيد بن خُنَيس[(١)] قال: دخلنا على سفيان الثورى نعوده ـ وأومأ إلى دار العطارين ـ فدخل عليه سعيد ابن حسان المخزومى فقال له سفيان الثورى: الحديث الذى كنت حدثتنى[(٢)] به عن أم صالح ارْدُدْه على. فقال: حدثتنى أم صالح، عن صَفية بنت شَيْبة، عن أم حَبِيبَة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له ما[(٣)] خلا أمرا[(٤)] بمعروف أو نهيا[(٥)] عن منكر [أو ذكر الله عز وجل»، قال سفيان: فناشدته[(٦)]][(٧)]، فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث؟ فقال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة، هذا فى كتاب الله الذى أرسل به نبيكم ﷺ أو ما سمعت الله يقول فى كتابه: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨] فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول فى كتابه: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ [إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ][(٨)]﴾؟ [سورة العصر]، فهو هذا بعينه.

وقد روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خُنَيس[(٩)]، عن سعيد ابن حسان، به. ولم يذكرا أقوال[(١٠)] الثورى إلى آخرها، ثم قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن خُنَيس[(١١)] [(١٢)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، حدثنا صالح بن كَيْسان، حدثنا محمد بن مسلم ابن عُبَيد الله بن شهاب: أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة

---

(١) فى ر: «حنيش». (٢) فى أ: «حدثتنيه». (٣) فى أ: «إلا ما».
(٤) فى ر، أ: «أمر». (٥) فى ر، أ: «أو نهى». (٦) فى أ: «وناشدته».
(٧) زيادة من ر، أ.
(٨) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «إلى آخره».
(٩) فى ر: «حنيش». (١٠) فى أ: «قول». (١١) فى ر: «حنيش».
(١٢) سنن الترمذى برقم (٢٤١٢) وسنن ابن ماجه برقم (٣٩٧٤) ورواه ابن أبى الدنيا فى الصمت برقم (١٤) من طريق محمد بن يزيد بن خنيس بنحو سياق ابن مردويه.

أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذى[١] يصلح بين الناس فَيَنْمِى خيراً ـ أو يقول خيراً » وقالت: لم أسمعه يرخص فى شىء مما يقوله الناس إلا فى ثلاث: فى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتى بايعن رسول الله ﷺ.

وقد رواه الجماعة، سوى ابن ماجه، من طرق، عن الزهرى، به نحوه[٢].

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرة[٣] عن سالم بن أبى الجعد، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين» قال: «وفساد ذات البين هى الحالقة».

ورواه أبو داود والترمذى، من حديث أبى معاوية، وقال الترمذى: حسن صحيح[٤].

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سُرَيج[٥]: بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، حدثنا أبى، عن حميد، عن أنس؛ أن النبى ﷺ قال لأبى أيوب: «ألا أدلك على تجارة؟» قال: بلى: قال: «تسعى فى صلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتُقَارب بينهم إذا تباعدوا» ثم قال البزار: وعبد الرحمن بن عبد الله العُمَرى لَيِّن، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها[٦].

ولهذا قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أى: مخلصاً فى ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى: ثواباً كثيراً واسعاً.

وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ أى: ومن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول ﷺ، فصار فى شق والشرع فى شق، وذلك عن عَمْد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له. وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون[٧] المخالفة لنص الشارع، وقد تكون[٨] لما أجمعت[٩] عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضُمِنت لهم العصمة فى اجتماعهم من الخطأ، تشريفاً لهم وتعظيما لنبيهم

---

(١) فى ر: «بالذى».

(٢) المسند (٦/ ٤٠٣) وصحيح البخارى برقم (٢٦٩٢) وصحيح مسلم برقم (٢٦٠٥) وسنن أبى داود برقم (٤٩٢٠) وسنن الترمذى برقم (١٩٣٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (٩١٢٣).

(٣) فى ر، أ: «محمد».

(٤) المسند (٦/ ٤٤٤) وسنن أبى داود برقم (٤٩١٩) وسنن الترمذى برقم (٢٥٠٩).

(٥) فى ر، أ: «شريح».

(٦) مسند البزار برقم (٢٠٦٠) «كشف الأستار» وقال الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٩): «فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمرى وهو متروك».

(٧، ٨) فى أ: «يكون».

(٩) فى ر، أ: «أجمع».

[ﷺ][(١)]. وقد وردت فى ذلك أحاديث صحيحة كثيرة، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً فى كتاب «أحاديث الأصول»، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذى عول عليه الشافعى، رحمه الله، فى الاحتجاج على كون الإجماع حجة تَحْرُم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروى والفكر الطويل. وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك[(٢)].

ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: ﴿نُوَلِّه مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِه جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أى: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك، بأن نحسنها فى صدره ونزينها له ـ استدراجاً له ـ كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وجعل النار مصيره فى الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ [وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ][(٣)]﴾[الصافات: ٢٢، ٢٣]. وقال: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾[الكهف: ٥٣].

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا (١١٦) إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا (١٢٠) أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً (١٢٢)﴾.

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ [لِمَن يَشَاءُ][(٤)]﴾ الآية [النساء: ٤٨]، وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث فى صدر هذه السورة.

وقد روى الترمذى حديث ثُوَيْر[(٥)] بن أبى فَاخِتَة سعيد بن عَلاَقَةَ، عن أبيه، عن على رضى الله عنه أنه قال: ما فى القرآن آية أحب إلىّ من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ [وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

---

(١) زيادة من أ.

(٢) انظر: كلام الإمام الشافعى رحمه الله فى الرسالة (ص٤٧١) فى إثبات حجية الإجماع ومناقشة الخصوم.

(٣) زيادة من ر، أ، وفى هـ: « الآية».　　(٤) زيادة من ر، أ.

(٥) فى أ: «يزيد».

مَن يَشَاءُ][(١)]﴾الآية، ثم قال: حسن غريب[(٢)].

وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ أى: فقد سلك غير[(٣)] الطريق الحق، وضل عن الهدى وبعد عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرها[(٤)] فى الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا﴾ قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا محمود بن غَيْلان، أنبأنا الفضل بن موسى، أخبرنا الحسن[(٥)] بن واقد، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، عن أبى بن كعب: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ قال: مع كل صنم جنيّة.

وحدثنا أبى، حدثنا محمد بن سلمة الباهلى، عن عبد العزيز بن محمد، عن هشام ـ يعنى ابن عروة ـ عن أبيه، عن عائشة: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا﴾ قالت: أوثانا.

وروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، و[(٦)]عروة بن الزبير، ومجاهد، وأبى مالك، والسدى، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وقال جُوَيبر عن الضحاك فى [قوله][(٧)]: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا﴾ قال المشركون: إن الملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، قال: اتخذوها أربابا وصوروهن صور الجوارى، فحكموا[(٨)] وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يُشْبهن بنات الله الذى نعبده، يعنون الملائكة.

وهذا التفسير شبيه بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ . [وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ . أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ . تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ . إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ][(٩)]﴾[النجم: ١٩ـ ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا [أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ][(١٠)]﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ .سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ][(١١)]﴾ [الصافات: ١٥٨، ١٥٩].

وقال على بن أبى طلحة والضحاك، عن ابن عباس: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا﴾ قال: يعنى موتى.

وقال مبارك ـ يعنى ابن فَضَالة ـ عن الحسن: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا﴾، قال الحسن: الإناث كل شىء ميت ليس فيه روح، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس. ورواه ابن أبى حاتم وابن جرير، وهو غريب.

---

(١) زيادة من ر، أ.
(٢) سنن الترمذى برقم (٣٠٣٧).
(٣) فى ر، أ: «عن». (٤) فى أ: «ضرها». (٥) فى ر، أ: «أنبأنا الحسين».
(٦) فى أ: «عن». (٧) زيادة من ر، أ. (٨) فى أ: «فحلوا».
(٩) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآيات». (١٠) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(١١) زيادة من: ر، أ، وفى هـ: «الآيتين».

وقوله: ﴿إِن يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ أى: هو الذى أمرهم بذلك وحسنه لهم وزينه، وهم إنما يعبدون إبليس فى نفس الأمر، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ [إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ][1]﴾[يس: ٦٠]. وقال تعالى إخباراً عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم فى الدنيا: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

وقوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ أى: طرده وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره.

وقال: ﴿لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أى: مُعَيَّنا مقدَّراً معلوماً. قال مقاتل بن حيان: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون[2] إلى النار، وواحد إلى الجنة.

﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أى: عن الحق ﴿وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أى: أزين لهم ترك التوبة، وأعدهم الأمانى، وآمرهم بالتسويف والتأخير، وأغرهم من أنفسهم.

وقوله: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ﴾ قال قتادة والسدى وغيرهما: يعنى تشقيقها[3]، وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسائبة.

﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: يعنى بذلك خصاء[4] الدواب. وكذا روى عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبى عياض، وأبى صالح، وقتادة، والثورى. وقد وَرَدَ في حديث النهى عن ذلك[5].

وقال الحسن بن أبى الحسن البصرى: يعنى بذلك الوَشْم. وفى صحيح مسلم النهى عن الوشم فى الوجه[6]، وفى لفظ: «لعن[7] الله من فعل ذلك». وفى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشِمات، والنامصات والمُتَنمِّصَات، والمُتَفَلِّجات للحُسْن المغيرات خَلْقَ الله، عز وجل، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله، عز وجل، يعنى قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧][8].

وقال ابن عباس فى رواية عنه، ومجاهد، وعكرمة أيضاً وإبراهيم النخَعى، والحسن، وقتادة، والحكم، والسدّى، والضحاك، وعطاء الخُراسانى فى قوله: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يعنى: دين الله، عز وجل. وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] على قول من جعل ذلك أمراً، أى: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم، كما ثبت فى الصحيحين[9] عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على

---

(١) زيادة من ر، أ، وفى هـ: « الآية».
(٢) فى ر: «وتسعين».
(٣) فى ر: «يشققنها»، وفى أ: «نشققها.
(٤) فى ر: «خصى».
(٥) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٢/ ٢٢٥) والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٢٤) من طريق نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم» وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق.
(٦) صحيح مسلم برقم (٢١١٧) عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال: «لعن الله الذى وسمه».
(٧) فى د، ر، أ: « لعنة».
(٨) صحيح البخارى برقم (٥٩٤٨).
(٩) صحيح البخارى برقم (١٣٨٥) ،وصحيح مسلم برقم (٢٦٥٨).

الفِطْرَة، فأبواه يُهَوِّدانه، ويُنَصِّرَانه، ويُمَجِّسَانه، كما تولد البهيمة بهيمة جَمْعاء، هل يَحُسُّون فيها من جدعاء؟» وفى صحيح مسلم، عن عياض بن حمَار قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إنى خلقتُ عبادى حُنَفَاء، فجاءتهم الشياطين فَاجْتَالَتْهُم عن دينهم، وحَرّمت عليهم ما أحللت[١] لهم»[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أى: فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها.

وقوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾. وهذا[٣] إخبار عن الواقع؛ لأن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون فى الدنيا والآخرة، وقد كذب وافترى فى ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾، كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ [إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِن قَبْلُ][٤] إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[إبراهيم: ٢٢].

وقوله: أى: المستحسنون له فيما وعدهم ومناهم ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أى: مصيرهم ومآلهم يوم حسابهم ﴿وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أى: ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف، ولا خلاص ولا مناص.

ثم ذكر حال السعداء الأتقياء وما لهم فى مآلهم من الكرامة التامة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أى: صدَّقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ أى: يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أى: بلا زوال ولا انتقال ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ أى: هذا وعد من الله ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر، وهو قوله: ﴿حَقًّا﴾ ثم قال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ أى: لا أحد أصدق منه قولا وخبراً، لا إله إلا هو، ولا رب سواه. وكان رسول الله ﷺ يقول فى خطبته: «إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهَدْى هَدْى محمد ﷺ، وشر الأمور مُحْدَثَاتها، وكل مُحْدَثَة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار».

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ

---

(١) فى ر: « ما حللت».

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٣) فى أ: « هذا».

(٤) زيادة من ر، أ، وفى هـ: « إلى قوله».

الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً (١٢٥) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا (١٢٦) ﴾.

قال قتادة: ذُكرَ لنا أنّ المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم نبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضى على الكتب التى كانت قبله فأنزل الله: ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾، ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ** [**وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**](١)﴾ الآية. فأفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان.

وكذا روى عن السّدى، ومسروق، والضحاك وأبى صالح، وغيرهم وكذا رَوَى العَوْفىّ عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية: تخاصَمَ أهل الأديان فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك. وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا نَسَخَ كلّ كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرتُم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا. فقضى الله بينهم فقال: ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾، وخيَّر بين الأديان فقال: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ** [**وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**](٢)﴾ إلى قوله: ﴿**وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**﴾.

وقال مجاهد: قالت العرب: لن نبْعث ولن نُعذّب. وقالت اليهود والنصارى: ﴿**لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ**﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا: ﴿**لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً**﴾ [البقرة: ٨٠].

والمعنى فى هذه الآية: أنّ الدين ليس بالتحلى ولا بالتمنى، وليس كُلّ من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: «إنه هو المُحق» سمع قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ**﴾ أى: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمنى، بل العبرة بطاعة الله، واتباع ما شرعه على ألسنة رسله الكرام؛ ولهذا قال بعده: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ كقوله: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وقد روى أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة. قال الإمام أحمد: حدثنا عبدالله ابن نُمَيْر، حدثنا إسماعيل، عن أبى بكر بن أبى زهير قال: أخْبِرْتُ أن أبا بكر قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ فكُل سوء عملناه جزينا به؟ فقال النبى ﷺ: «غَفَر اللهُ لكَ يا أبا بكر، ألستَ تَمرضُ؟ ألست تَنْصَب؟ ألست تَحْزَن؟ ألست تُصيبك اللأواء(٣)؟» قال: بلى. قال: «فهو ما تُجزَوْنَ به».

(١) زيادة من ر، أ. (٢) زيادة من ر. (٣) فى أ: «ألست يصيبك أذى».

ورواه سعيد بن منصور، عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبى خالد، به. ورواه ابن حبان فى صحيحه، عن أبى يَعلى، عن أبى خَيْثَمة، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبى خالد، به. ورواه الحاكم من طريق سفيان الثورى، عن إسماعيل به[١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن على بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سُوءاً يُجزَ بِهِ فى الدنيا»[٢].

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا أحمد بن هُشَيْم بن جُهَيْمَة، حدثنا يحيى بن أبى طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا زياد الجصاص، عن على بن زيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: انظروا المكان الذى به عبد الله بن الزبير مصلوباً ولا تمرُّنَّ عليه. قال: فسها الغلام، فإذا ابن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال: يغفر الله لك ثلاثاً، أما والله ما علمتك إلا صوّاماً قوّامًا وصّالا[٣] للرحم، أما والله إنى لأرجو مع متساوى ما أصبتَ ألا يعذبك الله بعدها. قال: ثم التفت إلى فقال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً فى الدنيا يجز به».

ورواه أبو بكر البزار فى مسنده، عن الفضل بن سهل، عن عبد الوهاب بن عطاء، به[٤] مختصرا. وقد قال فى مسند ابن الزبير: حدثنا إبراهيم بن المستمر العُروفى[٥]، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيّان، حدثنى أبى، عن جدى حيان بن بسطام، قال: كنت مع ابن عمر، فمر بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمك الله أبا خُبيب، سمعت أباك ـ يعنى الزبير ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يُجْزَ به فى الدنيا والأخرى». ثم قال: لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه[٦].

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن سعد العوفى، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثنى مولى بن سَباع قال: سمعت ابن عمر يحدث، عن أبى بكر الصديق قال: كنت عند النبى ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**﴾. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، هل أقرئك آية نزلت على؟» قال: قلت: بلى يارسول الله. فأقرأنيها فلا أعلم إلا أنى وجدت انقصاماً فى ظهرى حتى تمطأت[٧]، فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا بكر؟» قلت: بأبى أنت وأمى يا رسول الله، وأينا لم يعمل السوء، وإنا لمجزيُّون بكل سوء عملناه؟! فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت وأصحابك يا أبا بكر المؤمنون فَتُجْزَوْنَ بذلك فى

(١) المسند (١/ ١١) وسنن سعيد بن منصور برقم (٦٩٦) وصحيح ابن حبان برقم (١٧٣٤) «موارد» والمستدرك (٣/ ٧٤).

(٢) المسند (١/ ٦).

(٣) فى ر، أ: «وصولا».

(٤) مسند البزار برقم (٢١)، وقال الدارقطنى فى العلل (٤/ ٢٢٣): «رواه زياد الجصاص واختلف عنه، فرواه عبد الوهاب بن عطاء عن زياد عن على بن زيد عن مجاهد عن ابن عمر عن أبى بكر، وخالفه أبو عاصم العبادانى فرواه عن زياد الجصاص عن سالم عن ابن عمرعن عمر، وليس فيه شىء يثبت».

(٥) فى ر، أ: «العوفى».

(٦) مسند البزار برقم (٩٦٢)، وقال الهيثمى فى المجمع(٧/ ١٢) «فيه عبد الرحمن بن سليم بن حيان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، والظاهر أنه عبد الرحيم، كما فى العلل للدارقطنى (٤/ ٢٢٣) حين سئل عن طريق سليم بن حيان عن أبيه عن ابن عمر فقال: يقوله عبد الرحمن بن سليم بن حيان عن أبيه عن ابن عمر، وقال مرة: عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وعبد الرحيم ضعيف، وزياد ضعيف».

(٧) فى ر، أ: «تمطأت لها».

الدنيا حتى تلقوا الله، وليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة».

وهكذا رواه الترمذى عن يحيى بن موسى، وعبد بن حميد، عن روح بن عبادة، به. ثم قال: وموسى بن عبيدة يضعف، ومولى ابن سباع مجهول(١).

[وقال ابن جرير: حدثنا الغلام، حدثنا الحسين، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، أخبرنى عطاء ابن أبى رباح قال: لمَّا نزلت قال أبو بكر: يا رسول الله، جاءت قاصمة الظهر، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هى المصائب فى الدنيا»](٢).

طريق أخرى عن الصديق: قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكرى، حدثنا محمد بن عامر السعدى، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان بن مِهْران، عن مسلم بن صُبَيح، عن مسروق قال: قال أبو بكر [الصديق](٣): يا رسول الله، ما أشد هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾! فقال رسول الله ﷺ: «المصائب والأمراض والأحزان فى الدنيا جزاء»(٤).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثنى عبد الله بن أبى زياد وأحمد بن منصور قالا: حدثنا زيد ابن الحُبَاب، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثى، حدثنا محمد بن زيد بن قُنْفُذ(٥)، عن عائشة، عن أبى بكر قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نعمل نؤاخذ به؟ فقال: «يا أبا بكر، أليس يصيبك كذا وكذا؟ فهو كفارة»(٦).

حديث آخر: قال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث، أن بكر ابن سوادة حدثه، أن يزيد بن أبى يزيد حدثه، عن عبيد بن عمير، عن عائشة: أن رجلا تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقال: إنا لنُجْزَى بكل عَمَل(٧)؟ هلكنا إذاً. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «نعم، يجزى به المؤمن فى الدنيا، فى نفسه، فى جسده، فيما يؤذيه»(٨).

طريق(٩) أخرى: قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا سلمة بن بشير، حدثنا هُشَيْم، عن أبى عامر، عن ابن أبى مُلَيْكة، عن عائشةَ قالت: قلت: يا رسول الله، إنى لأعلم أشد آية فى القرآن. فقال: «ما هى يا عائشة؟» قلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقال: «هو مايصيب العبد المؤمن حتى النَّكْبَة يَنْكُبها».

---

(١) سنن الترمذى برقم (٣٠٣٩).

(٢، ٣) زيادة من أ.

(٤) ورواه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ١١٩) من هذا الطريق به، وفيه محمد السعدى كان يكذب ويضع.

(٥) فى أ: « نمير».

(٦) تفسير الطبرى (٩/ ٢٤٠).

(٧) فى أ: «عمل عملنا».

(٨) سنن سعيد بن منصور برقم (٦٩٩) ورواه أحمد فى المسند (٦/ ٦٥) من طريق عبد الله بن وهب به.

(٩) فى أ: « حديث».

ورواه ابن جرير من حديث هشيم، به. ورواه أبو داود، من حديث أبى عامر صالح بن رستم الخزاز[١]، به[٢].

طريق أخرى: قال أبو داود الطيالسى: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقالت: ما سألنى عن هذه الآية أحد منذ سألت عنها رسول الله ﷺ، سألت رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة، هذه مبايعة الله للعبد، مما يصيبه من الحمى والنَّكْبَة والشوكة، حتى البضاعة يضعها فى كُمِّه فيفزع لها، فيجدها فى جيبه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبْرُ الأحمر من الكير»[٣].

طريق أخرى: قال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن[٤] إبراهيم، حدثنا أبو القاسم، حدثنا سُرَيج[٥] بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال: «إن المؤمن يؤجر فى كل شىء حتى فى الفَيْظ[٦] عند الموت».

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها، ابتلاه الله بالحَزَن ليُكَفِّرها عنه»[٧].

حديث آخر: قال سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن، سمع محمد بن قيس بن مَخْرَمَة، يخبر أن أبا هريرة، رضى الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ شَقّ ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «سَدِّدوا وقاربوا، فإن فى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يُشَاكها، والنَّكْبَة يَنْكُبُهَا».

وهكذا رواه أحمد، عن سفيان بن عيينة، ومسلم والترمذى والنسائى، من حديث سفيان بن عيينة، به[٨]. ورواه ابن مَرْدويه من حديث روح ومعتمر كلاهما، عن إبراهيم بن يزيد[٩]، عن عبدالله بن إبراهيم، سمعت أبا هريرة يقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بكينا وحزنا وقلنا: يا رسول الله، ما أبقت هذه الآية من شىء. قال: «أما والذى نفسى بيده إنّها لكما نزلت، ولكن أبشروا وقاربوا وسَدِّدوا؛ فإنه لا يصيب أحداً منكم

---

(١) فى ر، أ: «الجزار».

(٢) تفسير الطبرى (٩/٢٤٦) وسنن أبى داود برقم (٣٠٩٣).

(٣) مسند الطيالسى برقم (١٥٨٤) ورواه أحمد فى المسند (٦/٢١٨) من طريق حماد بن سلمة به.

تنبيه: وقع عند الطيالسى «معاتبة» بدل: «مبايعة» وعند أحمد «متابعة».

(٤) فى ر: «أبو». (٥) فى ر، أ: «شريح».

(٦) فى ر: «الغيض»، وفى أ: «الغيظ». الفيظ: خروج الروح.

(٧) المسند (٦/١٥٧).

(٨) سنن سعيد بن منصور برقم (٦٩٤) والمسند (٢/٢٤٨) وصحيح مسلم برقم (٢٥٧٤)، وسنن الترمذى برقم (٥٠٢٩)، وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٢٢).

(٩) فى أ: «زيد».

فى الدنيا إلا كفَّر الله بها خطيئته، حتى الشوكة يُشَاكها أحدكم فى قدمه»(١).

وقال عطاء بن يسار، عن أبى سعيد وأبى هريرة: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من نَصب ولا وَصَب ولا سَقَم ولا حَزَن، حتى الهم يُهَمّه، إلا كُفِّر به من سيئاته» أخرجاه(٢).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، حدثتنى زينب بنت كعب ابن عُجْرَة، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أرأيت هذه الأمراض التى تصيبنا؟ ما لنا بها؟ قال: «كفارات». قال أبىّ: وإن قَلَّتْ؟ قال: «وإن شوكة فما فوقها» قال: فدعا أبى على نفسه أنه لا يفارقه الوَعْك حتى يموت، فى ألا يشغله عن حج ولا عمرة، ولا جهاد فى سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة فى جماعة، فما مسه إنسان إلا وجد حره، حتى مات، رضى الله عنه. تفرد به أحمد(٣).

حديث آخر: روى ابن مردويه من طريق حسين بن واقد، عن الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾؟ قال: «نعم، ومن يعمل حسنة يُجزَ بها عشرا. فهلك من غلب واحدته(٤) عشراً»(٥).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، قال: الكافر، ثم قرأ: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُور﴾ [سبأ: ١٧].

وهكذا رُوى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير: أنهما فسرا السوء هاهنا بالشرك أيضاً.

وقوله: ﴿وَلا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه. رواه ابن أبى حاتم.

والصحيح أن ذلك عامٌّ فى جميع الأعمال، لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ [فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا](٦)﴾ لما ذكر الجزاء على السيئات، وأنه لابد أن يأخذ مستحقها من العبد إما فى الدنيا ـ وهو الأجود له ـ وإما فى الآخرة ـ والعياذ بالله من ذلك، ونسأله العافية فى الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة ـ شرع فى بيان إحسانه وكرمه ورحمته فى قبول الأعمال الصالحة من عباده ذُكْرَانهم وإناثهم، بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير، وهو: النقرة التى فى ظهر نواة التمرة، وقد تقدم الكلام على الفتيل، وهو الخيط الذى فى شق النواة، وهذا النقير وهما فى نواة التمرة، وكذا القطمير وهو اللفافة التى على نواة التمرة، الثلاثة فى القرآن.

---

(١) وفى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزمى ضعيف.

(٢) صحيح البخارى برقم (٥٦٤١، ٥٦٤٢) وصحيح مسلم برقم (٢٥٧٣).

(٣) المسند (٣/ ٢٣) ،ورواه أبو يعلى فى مسنده (٢/ ٢٨١) وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٠١): «رجاله ثقات».

(٤) فى ر: «واحد» وفى أ: «واحدة».

(٥) وإسناده ضعيف جدًا كما سبق فى المقدمة.

(٦) زيادة من و، أ، وفى هـ: «الآية».

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾: أخلص العمل لربه، عز وجل، فعمل إيماناً واحتساباً ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أى: اتبع فى عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أى: يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله. والصواب أن يكون متبعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد. فمن فقد الإخلاص كان منافقاً، وهم الذين يراؤون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالا جاهلا. ومتى جمعهما فهو عمل المؤمنين: ﴿الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ [فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ](١)﴾ [الأحقاف: ١٦]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ](٢)﴾ [آل عمران: ٦٨]. وقال تعالى: ﴿[قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ](٣)﴾[الأنعام: ١٦١] و﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] والحنيف: هو المائل عن الشرك قصدا، أى تاركاً له عن بصيرة، ومقبل على الحق بكليته، لا يصده عنه صاد، ولا يرده عنه راد.

وقوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ وهذا من باب الترغيب فى اتباعه؛ لأنه إمام يقتدى به، حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الخُلَّة التى هى أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به فى قوله: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٧] قال كثيرون(٤) من السلف: أى قام بجميع ما أمر به ووفَّى(٥) كل مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير. وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ [قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا](٦)﴾ الآية [البقرة: ١٢٤] . وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ. وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ](٧)﴾ [النحل: ١٢٠ ـ ١٢٢].

وقال البخارى: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عمرو بن ميمون قال: إن معاذاً لما قدم اليمن صلى الصبح بهم: فقرأ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾. فقال رجل من القوم: لقد قَرّت عينُ أم إبراهيم.

وقد ذكر ابن جرير فى تفسيره، عن بعضهم أنه إنما سماه الله خليلا من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جَدْب، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل ـ وقال بعضهم: من أهل مصر ـ ليمتار طعاماً لأهله من قِبَله، فلم يصب عنده حاجته. فلما قَرُب من أهله مرّ بمفازة ذات رمل، فقال: لو ملأت غرَائرى من هذا الرمل، لئلا أغُمّ أهلى برجوعى إليهم بغير ميرة، وليظنوا أنى أتيتهم بما يحبون. ففعل ذلك، فتحول ما فى غرائره من الرمل دقيقاً، فلما صار إلى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر،

(١، ٢) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٣) زيادة من أ.
(٤) فى د: «كثير».
(٥) فى أ: «به وفى».
(٦) زيادة من ر، أ.
(٧) زيادة من ر.

فوجدوا دقيقاً فعجنوا وخبزوا منه فاستيقظ، فسألهم عن الدقيق الذى منه خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك فقال: نعم، هو من خليلى الله. فسماه الله بذلك خليلا.

وفى صحة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون خبراً إسرائيليا لا يُصدَّق ولا يُكذَّب، وإنما سُمّى خليل الله لشدة محبة ربه، عز وجل، له، لما قام له[1] من الطاعة التى يحبها ويرضاها؛ ولهذا ثبت فى الصحيحين، من حديث[2] أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ لما خطبهم فى آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد، أيها الناس، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر بن أبى قحافة خليلا، ولكن صاحبكم خليل الله»[3].

وجاء من طريق جُنْدُب بن عبد الله البَجَلى، وعبد الله بن عَمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ: «إن الله اتخذنى خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا»[4].

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أُسَيْد، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجَوْزجانى بمكة، حدثنا عُبَيد الله[5] الحَنَفى، حدثنا زَمْعة بن صالح، عن سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلا، فإبراهيم خليله! وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً! وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته! وقال آخر: آدم اصطفاه الله! فخرج عليهم فسلم وقال: «قد سمعت كلامكم وتعجبكم[6] أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كليمه، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله، وهو كذلك ألا وإنى حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع، وأول مشَفع ولا فخر، وأنا أول من يحرك حِلَق الجنة، فيفتح الله فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر».

وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ولبعضه شواهد فى الصحاح[7] وغيرها.

وقال قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أتعجبون من أن تكون الخُلَّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

رواه الحاكم فى مستدركه وقال: صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه. وكذا روى عن أنس ابن مالك، وغير واحد من الصحابة والتابعين، والأئمة من السلف والخلف.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا يحيى بن عبدك القزوينى، حدثنا محمد ـ يعنى ابن سعيد بن سابق ـ

---

(١) فى أ: «لديه». (٢) فى أ: «رواية».

(٣) صحيح البخارى برقم (٣٦٥٤) وصحيح مسلم برقم (٢٣٨٢) ولفظه: «صاحبكم خليل الله» هى من حديث عبد الله بن مسعود، رواه مسلم برقم (٢٣٨٣).

(٤) أما حديث جندب بن عبد الله فرواه مسلم فى صحيحه برقم (٥٣٢)، وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه البيهقى فى شعب الإيمان برقم (٩٦١٦)، وأما حديث عبد الله بن مسعود، فرواه مسلم فى صحيحه برقم (٢٣٨٣).

(٥) فى د، ر: «عبد الله». (٦) فى أ: «عجبكم».

(٧) ورواه الترمذى فى السنن برقم (٣٦١٦) وقال: «هذا حديث غريب».

حدثنا عمرو ـ يعنى ابن أبى قيس ـ عن عاصم، عن أبى راشد، عن عُبَيْد بن عُمَير قال: كان إبراهيم عليه السلام يضيف الناس، فخرج يوماً يلتمس إنساناً يضيفه، فلم يجد أحداً يضيفه، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلا قائماً، فقال: يا عبد الله، ما أدخلك دارى بغير إذنى؟ قال: دخلتها بإذن ربها. قال: ومن أنت؟ قال: أنا ملك الموت، أرسلنى ربى إلى عبد من عباده أبشره أن الله قد اتخذه خليلا. قال: من هو؟ فوالله إن أخبرتنى به ثم كان بأقصى البلاد لآتينّه[١]، ثم[٢] لا أبرح له جاراً حتى يفرق بيننا الموت. قال: ذلك العبد أنت. قال: أنا؟ قال: نعم. قال: فيم اتخذنى الله خليلا؟ قال: إنك تعطى الناس ولا تسألهم[٣].

وحدثنا أبى، حدثنا محمد بن خالد السلمى، حدثنا الوليد، عن إسحاق بن يسار قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلا ألقى فى قلبه الوَجَل، حتى إن كان خفقانُ قلبه لَيُسْمَع من بعيد[٤]، كما يسمع خفقان الطير فى الهواء. وهكذا جاء فى صفة رسول الله ﷺ: أنه كان يسمع لصدره أَزِيزٌ كأزيز المِرْجل من البكاء.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ أى: الجميع ملكه وعبيده وخلقه، وهو المتصرف فى جميع ذلك، لا راد لما قضى، ولا معقب لما حكم، ولا يسأل عما يفعل، لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ أى: علمه نافذ فى جميع ذلك، لا تخفى[٥] عليه خافية من عباده، ولا يعزُب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرة لما[٦] تراءى للناظر وما توارى.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧)﴾.

قال البخارى: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، أخبرنى أبى[٧]، عن عائشة: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها قد شَرِكته فى ماله، حتى فى العَذْق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوِّجها رجلا، فيشركه فى ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية.

وكذلك رواه مسلم، عن أبى كُرَيب، وعن أبى بكر بن أبى شيبة، كلاهما عن أبى أسامة[٨].

وقال ابن أبى حاتم: قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، أخبرنى عروة بن الزبير، قالت عائشة: ثم إن الناس استفتَوْا رسول الله ﷺ

---

(١) فى أ: « لأتيته». (٢) فى أ: «ثم قال لا». (٣) وإسناده مرسل.
(٤) فى ر: « بعد». (٥) فى ر: «يخفى». (٦) فى ر: « الذرة أما».
(٧) فى ر: « عن أبيه».
(٨) صحيح البخارى برقم (٥١٣١) وصحيح مسلم برقم (٣٠١٨).

بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية، قالت: والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم فى الكتاب الآيةُ الأولى التى قال الله [تعالى](١): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وبهذا الإسناد، عن عائشة قالت: وقول الله عز وجل: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن.

وأصله ثابت فى الصحيحين، من طريق يونس بن يزيد الأيْلى، به(٢).

والمقصود أن الرجل إذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب فى أن يتزوجها، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل. وهذا المعنى فى الآية الأولى التى فى أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدَمَامَتها عنده، أو فى نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يُعضلها عن الأزواج خشية أن يَشْركوه فى ماله الذى بينه وبينها، كما قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ [اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ](٣)﴾ الآية، فكان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك [بها](٤) لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تَزَوّجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فَحرّم الله ذلك ونهى عنه.

وقال فى قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾: كانوا فى الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فنهى الله عن ذلك، وبيَّن لكل ذى سهم سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] صغيراً أو كبيراً.

وكذا قال سعيد بن جبير وغيره، وقال سعيد بن جبير فى قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾: كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات جمال ولا مال فانكحها واستأثر بها.

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ تهييجاً(٥) على فعل الخيرات وامتثال الأمر(٦)، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه.

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

---

(١) زيادة من أ.

(٢) صحيح البخارى برقم (٥٠٦٤) وصحيح مسلم برقم (٣٠١٨).

(٣) زيادة من ر، أ. (٤) زيادة من أ.

(٥) فى ر: «تهييج». (٦) فى أ: «الأوامر».

خَبيرًا (١٢٨) وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩) وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)﴾.

يقول تعالى مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين: تارة فى حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة فى حال اتفاقه معها، وتارة فى حال[(١)] فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح[(٢)] عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه فى قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: **﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾** ثم قال: **﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** أى: من الفراق. وقوله: **﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾** أى الصلح عند المُشَاحَّة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سَوْدَة بنت زَمْعَة عزم[(٣)] رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فَقَبِل ذلك منها وأبقاها على ذلك.

ذكر الرواية بذلك:

قال أبو داود الطيالسى: حدثنا سليمان بن معاذ، عن سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خَشِيت سَوْدَة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة. ففعل، ونزلت[(٤)] هذه الآية: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾** الآية، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز.

ورواه الترمذى، عن محمد بن المثنى، عن أبى داود الطيالسى، به. وقال: حسن غريب[(٥)].

وقال الشافعى: أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ توفى عن تسع نسوة، وكان يقسم لثمان[(٦)].

وفى الصحيحين، من حديث هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كَبِرتْ سودةُ بنتُ زَمعة وهبَتْ يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة[(٧)].

وفى صحيح البخارى، من حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة، نحوه.

وقال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن هشام، عن أبيه عروة[(٨)] قال: أنزل[(٩)] الله تعالى فى سودة[(١٠)] وأشباهها: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾**، وذلك أن

(١) فى أ: «عند».
(٢) فى ر، أ: «فلا حرج».
(٣) فى أ: «وعزم».
(٤) فى أ: «فنزلت».
(٥) سنن الترمذى برقم (٣٠٤٠).
(٦) الأم (٥/٩٨).
(٧) صحيح البخارى برقم (٥٢١٢) وصحيح مسلم برقم (١٤٦٣).
(٨) فى ر، أ: «عن هشام بن عروة عن أبيه».
(٩) فى ر، أ: «لما أنزل».
(١٠) فى أ: «أنزلت فى سودة».

سودة كانت امرأة قد أسَنَّتْ، ففزعت أن يفارقها رسولُ الله ﷺ، وضنَّت بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، فقبل ذلك النبى ﷺ[(١)].

قال البيهقى: وقد رواه أحمد بن يونس: عن ابن أبى الزِّناد[(٢)]، موصولا. وهذه الطريق رواها الحاكم فى مستدركه فقال:

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن على بن زياد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزِّناد، عن هشام بن[(٣)] عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت له: يا ابن أختى، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندنا، وكان قَلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير مَسِيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زَمْعة ـ حين أسنت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله ﷺ ـ : يا رسول الله، يومى هذا لعائشة. فَقَبِل ذلك رسولُ الله ﷺ. قالت عائشة: ففى ذلك أنزل الله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

وكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[(٤)].

وقد رواه [الحافظ أبو بكر][(٥)] بن مَرْدُويه من طريق أبى بلال الأشعرى، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، به نحوه. ومن رواية عبد العزيز بن[(٦)] محمد الدَّرَاوَرْدى، عن هشام بن عروة، بنحوه مختصرا، والله أعلم.

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدَّغُولى فى أول معجمه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدَّسْتُوائى، حدثنا القاسم بن أبى بَزّة قال: بعث النبى ﷺ إلى سودة بنت زَمْعة بطلاقها، فلما أن أتاها جلست له على طريق عائشة، فلما رأته قالت له: أنشدك بالذى أنزل عليك كلامه[(٧)] واصطفاك على خلقه لَمَّا راجعتنى، فإنى قد كبرت ولا حاجة لى فى الرجال، لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة. فراجعها فقالت: إنى[(٨)] جعلت يومى وليلتى لِحِبّة رسول الله ﷺ. وهذا غريب مرسل[(٩)].

وقد قال البخارى: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت[(١٠)]: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأنى فى حل. فنزلت هذه الآية.

---

(١) سنن سعيد بن منصور برقم (٢٧٠٢) وسنن البيهقى الكبرى (٧/ ٢٩٧).
(٢) فى هـ: «عن الحسن بن أبى الزناد» وهو تحريف.
(٣) فى ر: «عن».
(٤) المستدرك (٢/ ١٨٦) ووافقه الذهبى، وسنن أبى داود برقم (٢١٣٥).
(٥) زيادة من: ر، أ.
(٦) فى ر: «عن».
(٧) فى ر، أ: «كتابه».
(٨) فى أ: «فإن».
(٩) ورواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (٨/ ٥٤) من طريق مسلم بن إبراهيم به.
(١٠) فى ر: «قال».

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴾، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا[1] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قالت: هذا فى المرأة تكون عند الرجل، فلعله ألاّ يكون يستكثر منها، ولا يكون لها ولد، ولها صحبة، فتقول: لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى.

حدثنى المثنى، حدثنا حجاج بن منْهال، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام، عن عروة، عن عائشة فى قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قالت: هو الرجل يكون له المرأتان: إحداهما قد كبرت، أو هى دَميمة[2]، وهو لا يستكثر منها، فتقول: لا تطلقنى، وأنت فى حل من شأنى.

وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين، من غير وجه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[3] بنحو ما تقدم، ولله الحمد والمنة.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد وابنُ وكيع قالا: حدثنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر، رضى الله عنه، فسأله عن آية، فكَره ذلك وضربه بالدرّة، فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فقال: عن مثل هذا فسلوا. ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل، قد خلا من سنها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسن الهِسِنْجانى، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك بن حرب، عن خالد بن عَرْعَرَة قال: جاء رَجل إلى على بن أبي طالب [رضى الله عنه][4]، فَسأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ قال على: يكون الرجل عنده المرأة، فتنبو عيناه عنها من دمامتها، أو كبرها، أو سوء خلقها، أو قذذها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج.

وكذا رواه أبو داود الطيالسى، عن شعبة، عن حماد بن سلمة وأبى الأحوص. ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل أربعتهم عن سِمَاك، به[5]. وكذا فسرها ابن عباس، وعَبِيدة السَّلْمَانى، ومجاهد ابن جَبْر، والشَّعْبى، وسعيد بن جُبَيْر، وعطاء، وعطية العوْفى ومكحول، والحكم بن عتبة، والحسن، وقتادة، وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم [فى ذلك][6] خلافا فى أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم.

وقال الشافعى: أنبأنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن ابن المسيَّب: أن ابنة محمد بن مَسْلَمة كانت

---

(١) فى ر: « يصالحا». (٢) فى أ: « وهى ذميمة».
(٣) تفسير الطبرى (٩/ ٢٧١) وصحيح البخارى برقم (٥٢٠٦) وصحيح مسلم برقم (٣٠٢١).
(٤) زيادة من أ .
(٥) تفسير الطبرى (٩/ ٢٦٩) .
(٦) زيادة من أ.

ما بدا لك. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية.

وقد رواه الحاكم فى مستدركه، من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق[١].

وقال الحافظ أبو بكر البيهقى: أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبدالله المُزَنى، أنبأنا على بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرنى شعيب بنّ أبى حمزة، عن الزهرى، أخبرنى سعيد بن المسيب وسليمان بن يَسَار: أن السُّنَّة فى هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته فى قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾إلى تمام الآيتين، أن المرء[٢] إذا نشز عن امرأته وآثر عليها، فإن من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثرة فى القَسْم من ماله ونفسه، فإن استقرت عنده على ذلك، وكرهت أن يطلقها، فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة فى القَسْم من ماله ونفسه، صلح له ذلك، وجاز صلحها عليه، كذلك ذكر سعيد بن المسيَّب وسليمان الصُّلحَ الذى قال الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وقد ذكر لى أن رافع بن خُدَيْج الأنصارى ـ وكان من أصحاب النبى ﷺ ـ كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة، وآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحلّ راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق فقال لها: ما شئت، إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئتِ استقررتِ على ما تَرين من الأثرة، وإن شئت فارقتك، فقالت: لا، بل أستقر على الأثرة. فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صلحهما، ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت[٣] أن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها.

وهذا رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبى حاتم، عن أبيه، عن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، فذكره بطوله، والله أعلم[٤].

وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: يعنى التخيير، أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق، خير من تمادى الزوج على أثرة غيرها عليها.

والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك، خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبى ﷺ سودة بنت زَمْعة على أن تركت يومها لعائشة، رضى الله عنها، ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته فى مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل فى حقه عليه الصلاة والسلام. ولما كان الوفاق أحب إلى الله [عز وجل][٥] من الفراق قال: ﴿وَالصُّلْحُ

(١) المستدرك (٢/٣٠٨) ورواه الواحدى فى أسباب النزول برقم (١٢٨) من طريق الربيع عن الشافعى به.

(٢) فى ر، أ: «المراد». (٣) فى أ: «عليها أنها حين رضيت».

(٤) السنن الكبرى (٧/٢٩٦).

(٥) زيادة من ر.

خَيْرٌ﴾، بل الطلاق بغيض إليه، سبحانه وتعالى؛ ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجة جميعاً، عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن مُعَرِّف بن واصل، عن محارب بن دِثَار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله [(١)] الطلاق».

ثم رواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن مُعَرِّف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر معناه مرسلا[(٢)].

وقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [أى][(٣)]: وإن تتجشموا مشقة الصبر على من تكرهون منهن، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أى: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القَسْم الصورى: ليلة وليلة، فلابد من التفاوت فى المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعَبِيْدَة السَّلْمَانى، ومجاهد، والحسن البصرى، والضحاك بن مزاحم.

وقد قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا ابن أبى شيبة، حدثنا حسين الجُعْفى، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبى مُلَيكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فى عائشة. يعنى: أن النبى ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبى قِلاَبة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قَسْمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» يعنى: القلب.

لفظ أبى داود، وهذا إسناد صحيح، لكن قال الترمذى: رواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبى قلابة مرسلا قال: وهذا أصح[(٤)].

وقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أى: فإذا ملتم إلى واحدة منهم[(٥)]، فلا تبالغوا فى الميل بالكلية ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أى: فتبقى الأخرى مُعَلَّقة.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدى، ومقاتل بن حيان: معناه لا ذات زوج ولا مطلقة.

وقد قال أبو داود الطيالسى: أنبأنا هَمَّام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك،

---

(١) فى ر، أ: «الله سبحانه وتعالى».

(٢) سنن أبى داود برقم (٢١٧٨) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠١٨) من حديث ابن عمر.

وقال أبو حاتم: «إنما هو محارب عن النبى ﷺ مرسل» العلل (١/ ٤٣١) والطريق المرسلة رواها أبو داود فى السنن برقم (٢١٧٧) وقد توسع الشيخ ناصر الألبانى فى الكلام على هذا الحديث فى كتابه إرواء الغليل (٢٠٤٠) بما يكفى فليراجع.

(٣) زيادة من ر، أ.

(٤) سنن أبى داود برقم (٢١٣٤) وسنن الترمذى برقم (١١٤٠) وسنن النسائى (٧/ ٦٣) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٧١).

(٥) فى ر، أ: «منهن» وهو الصحيح.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شِقَّيه ساقط».

وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث همَّام بن يحيى، عن قتادة، به. وقال الترمذي: إنما أسنده همَّام، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة ـ قال: «كان يقال». ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همَّام[1].

وقوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: وإن أصلحتم في أموركم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من مَيْل إلى بعض النساء دون بعض.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾. وهذه هي الحالة الثالثة، وهي حالة الفراق، وقد أخبر تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ أي: واسع الفضل عظيم المن، حكيما في جميع أفعاله وأقداره وشرعه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٣٢) إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا (١٣٣) مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤)﴾.

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض، وأنه الحاكم فيهما؛ ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: وصيناكم بما وصيناهم به، من تقوى الله، عز وجل، بعبادته وحده لا شريك له.

ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ [وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا][2]﴾، كما قال تعالى إخبارا عن موسى أنه قال لقومه: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦] أي: غني عن عباده، ﴿حَمِيدٌ﴾ أي: محمود في جميع ما يقدره ويشرعه.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ أي: هو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شيء.

---

(١) مسند الطيالسي برقم (١٥٩٧) والمسند (٢/٤٧١) وسنن أبي داود برقم (٢١٣٣) وسنن الترمذي برقم (١١٤١) وسنن النسائي (٧/٦٣) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٦٩).

(٢) زيادة من ر، أ، وفي هـ: «الآية».

وقوله: ﴿إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا﴾ أى: هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، وكما قال [تعالى][1]: ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ [محمد: ٣٨]. وقال بعض السلف: ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره! وقال تعالى: ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد. وما ذلك على الله بعزيز﴾ [إبراهيم: ١٩، ٢٠] أى: ما هو عليه بممتنع.

وقوله: ﴿من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة﴾ أى: يا من ليس[2] همه إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأقناك، كما قال تعالى: ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق. ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. أولئك لهم نصيب مما كسبوا [والله سريع الحساب][3]﴾[البقرة ٢٠٠ ـ ٢٠٢]، وقال تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه [ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب][4]﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا. ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا. كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا. انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض [وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا][5]﴾ [الإسراء: ١٨ ـ ٢١].

وقد زعم ابن جرير أنّ المعنى فى هذه الآية: ﴿من كان يريد ثواب الدنيا﴾ أى: من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك، ﴿فعند الله ثواب الدنيا﴾ وهو ما حصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين. وقوله: ﴿والآخرة﴾ أى: وعند الله[6] ثواب الآخرة، وهو ما ادخره لهم من العقوبة فى نار جهنم. وجعلها كقوله: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها [نوف إليهم أعمالهم فيها][7] وهم فيها لا يبخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾ [هود: ١٥، ١٦].

ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر؛ فإن قوله: ﴿فعند الله ثواب الدنيا والآخرة﴾ ظاهر فى حضور الخير فى الدنيا والآخرة، أى: بيده هذا وهذا، فلا يقتصرنّ قاصر الهمة على السعى للدنيا فقط، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية فى الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلى الذى بيده الضر والنفع، وهو الله الذى لا إله إلا هو، الذى قد قسم السعادة والشقاوة فى الدنيا والآخرة بين الناس، وعدل بينهم فيما علمه فيهم، ممن يستحق هذا، وممن يستحق[8] هذا؛ ولهذا قال: ﴿وكان الله سميعا بصيرا﴾.

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين

(١) زيادة من: د. (٢) فى د، ر: «وليس له». (٣ـ ٥) زيادة من ر، أ، وفي هـ: «الآية».
(٦) فى د، ر، أ: «أى وعنده». (٧) زيادة من ر، أ.
(٨) فى أ: «وعدل بينهم بمن يستحق هذا ومن يستحق هذا».

وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥)﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أى: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم فى الله[١] لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه.

وقوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أى: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً، خالية من التحريف والتبديل والكتمان؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أ﴾ أى: اشهد الحق[٢] ولو عاد ضررها عليك وإذا سُئلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مَضرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه.

وقوله: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ أى: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك، فلا تُراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد.

وقوله: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أى: لا ترعاه[٣] لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما.

وقوله: ﴿ فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ أى: فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغْضَة الناس إليكم، على ترك العدل فى أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أى حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة، لما بعثه النبى ﷺ يَخْرُص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يُرْشُوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلىَّ، ولأنتم أبغض إلىَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملنى حُبى إياه وبغضى لكم على ألا أعدل فيكم. فقالوا: «بهذا قامت السموات والأرض». وسيأتى الحديث مسندا فى سورة المائدة، إن شاء الله [تعالى][٤].

وقوله: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: ﴿تَلْوُوا﴾ أى: تحرفوا الشهادة وتغيروها، «واللَّى» هو: التحريف وتعمد الكذب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ] [٥] ﴾ [آل عمران: ٧٨]. و«الإعراض» هو: كتمان الشهادة وتركها، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال النبى ﷺ: «خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها». ولهذا توعدهم الله بقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أى: وسيجازيكم بذلك.

---

(١) فى ر: « لا يأخذهم فى الحق لومة لائم». (٢) فى ر: « بالحق» .
(٣) فى أ: « لا يرضاه». (٤) زيادة من : أ. (٥) زيادة من ر، أ، وفى هـ: « الآية».

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا (١٣٦) ﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالدخول فى جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه. كما يقول المؤمن فى كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أى: بَصِّرنا فيه، وزدنا هدى، وثبتنا عليه. فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ يعنى: القرآن ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة، وقال فى القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾؛ لأنه نزل مفرقا منجما على الوقائع، بحسب ما يحتاج العباد إليه فى معادهم ومعاشهم، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة؛ ولهذا قال: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ ثم قال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ أى: فقد خرج عن طريق الهدى، وبعد عن القصد كلّ البعد.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) ﴾.

يخبر تعالى عمن دخل فى الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه ثم رجع، واستمر على ضلاله[١] وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا، ولا طريقاً إلى الهدى؛ ولهذا قال: ﴿ لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حفص بن جُمَيع، عن سمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ قال: تَمَمُّوا[٢] على كفرهم حتى ماتوا. وكذا قال مجاهد.

وروى ابن أبى حاتم من طريق جابر المعلى، عن عامر الشّعْبى، عن على، رضى الله عنه، أنه قال: يستتاب المرتد، ثلاثاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾.

---

(١) فى أ: « ضلالته». (٢) فى ر، أ: « تموا».

ثم قال: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعنى: أن المنافقين من هذه الصفة فإنهم آمنوا ثم كفروا، فطبع على قلوبهم، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم فى الحقيقة، يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون. أى بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى منكراً عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ﴾؟

ثم أخبر تعالى بأن العزة كلها لله وحده لا شريك له، ولمن جعلها له. كما قال فى الآية الأخرى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

والمقصود من هذا التهييج على طلب العزة من جناب الله، والالتجاء إلى عبوديته، والانتظام فى جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة فى هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

ويُنَاسبُ أن يُذْكَرَ(١) هاهنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد:

حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حُمَيْد الكندى، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن أبى ريحانة أن النبى ﷺ قال: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار، يريد بهم عزاً وفخراً، فهو عاشرهم فى النار».

تفرد به أحمد(٢). وأبو ريحانة هذا هو أزدى، ويقال: أنصارى. اسمه(٣) شمعون بالمعجمة، فيما قاله البخارى، وقال غيره: بالمهملة، والله(٤) أعلم.

وقوله [تعالى](٥): ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أى: إذا ارتكبتم النهى بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معهم فى المكان الذى يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم فى الذى هم فيه. فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [أى](٦): فى المأثم، كما جاء فى الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدَار عليها الخَمْر»(٧).

والذى أحيل عليه فى هذه الآية من النهى فى(٨) ذلك، هو قوله تعالى فى سورة الأنعام، وهى مكية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ](٩)﴾ [الأنعام: ٦٨] قال مقاتل بن حيان: نَسَخَت هذه الآية التى فى الأنعام. يعنى نُسِخَ قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾لقوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٩].

---

(١) فى ر: «ومناسب أن ذكر».

(٢) المسند (٤/ ١٣٣) قال الهيثمى فى المجمع (٨/ ٨٥): «رجال أحمد ثقات».

(٣) فى ر، أ: «واسمه». (٤) فى ر، أ: «فالله». (٥، ٦) زيادة من ر، أ.

(٧) رواه الترمذى فى سننه برقم (٢٨٠١) من حديث جابر، وفى إسناده ليث بن أبى سليم ضعيف، ورواه أحمد فى المسند (١/ ٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وفى إسناده مجهول، ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١١/ ١٩١) من حديث عبد الله ابن عباس، وفى إسناده يحيى بن أبى سليمان وهو ضعيف.

(٨) فى ر: «عن». (٩) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أى: كما أشركوهم[١] فى الكفر، كذلك شارك الله بينهم[٢] فى الخلود فى نار جهنم أبدا، وجمع بينهم فى دار العقوبة والنكال، والقيود والأغلال، وشراب[٣] الحميم والغسلين لا الزلال.

﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (١٤١) ﴾.

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم، وظهور الكفر[٤] عليهم، وذهاب ملتهم. ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أى: نصر وتأييد وظفر وغنيمة ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾؟ أى: يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أى: إدالة على المؤمنين فى بعض الأحيان، كما وقع يوم أحد، فإنّ الرسل تبتلى ثم يكون لها[٥] العاقبة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؟ أى: ساعدناكم فى الباطن، وما ألوناهم خبالا وتخذيلا، حتى انتصرتم عليهم.

وقال السدى: ﴿نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾: نغلب عليكم، كقوله: ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩]، وهذا أيضاً تودد منهم إليهم، فإنهم كانو يصانعون هؤلاء وهؤلاء؛ ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم، وقلة إيقانهم.

قال الله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ[٦] يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أى: بما يعلمه منكم ـ أيها المنافقون ـ من البواطن الرديئة، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً فى الحياة الدنيا، لما له [تعالى][٧] فى ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تنفعكم[٨] ظواهركم، بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويُحَصَّل ما فى الصدور.

وقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾. قال عبد الرزاق: أنبأنا الثورى، عن الأعمش، عن ذَرّ، عن يُسَيْع الكندى قال: جاء رجل إلى على بن أبى طالب، فقال: كيف هذه الآية: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾؟ فقال على، رضى الله عنه: ادنُهْ ادنه، ثم قال: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

وكذا روى ابن جريج، عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ قال: ذاك يوم القيامة. وكذا روى السدى عن أبى مالك الأشجعى: يعنى يوم القيامة. وقال السدى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ أى: حجة.

---

(١) فى ر، أ: «اشتركوا». (٢) فى أ: «عليهم». (٣) فى ر، أ: «وشرب».
(٤) فى د، ر، أ: «الكفرة». (٥) فى ر: «تكون لها»، وفى أ: «تكون لهم». (٦) فى ر: «بينهم».
(٧) زيادة من: أ. (٨) فى ر: «ينفعكم».

ويحتمل أن يكون المراد: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ أى: فى الدنيا، بأن يُسَلَّطُوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر فى بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين فى الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ . يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ][1]﴾ [غافر: ٥١، ٥٢]. وعلى هذا فيكون رداً على المنافقين فيما أملوه وتربصوه[2] وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين، خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ][3] نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

وقد استدل كثير من العلماء[4] بهذه الآية الكريمة على أصح قولى العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر لما فى صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه فى الحال؛لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً (١٤٢) مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لا إِلَىٰ هَٰؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَٰؤُلاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (١٤٣) ﴾.

قد تقدم فى أول سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩] وقال هاهنا: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾. ولا شك أن الله تعالى لا يخادع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم، يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرَت عليهم أحكامُ الشريعة ظاهراً، فكذلك[5] يكون حكمهم يوم القيامة عند الله، وأن أمرهم يروج عنده، كما أخبر عنهم تعالى أنهم يوم القيامة يحلفون له: أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ [وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ][6]﴾ [المجادلة: ١٨].

وقوله: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ أى: هو الذى يستدرجهم فى طغيانهم وضلالهم، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه فى الدنيا وكذلك فى القيامة كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ [قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ . يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ . فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ

---

(١) زيادة من ر، أ، وفى هـ: « الآية».
(٢) فى ر: « ويرجوه».
(٣) زيادة من ر، أ، وفى هـ: « إلى قوله ».
(٤) فى ر، أ: « الفقهاء».
(٥) فى ر: « فلذلك».
(٦) زيادة من ر،أ، وفى هـ: « الآية».

مَوْلاكُمْ][١]بِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٣ ـ ١٥]. وقد ورد فى الحديث: «من سَمَّع سَمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به»[٢]، وفى حديث آخر: «إن الله يأمر بالعبد إلى الجنة فيما يبدو للناس، ويعدل به إلى النار» عياذاً بالله من ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ [يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً][٣]﴾: هذه صفة المنافقين فى أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها، وهى الصلاة. إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها؛ لأنهم لا نية لهم فيها، ولا إيمانَ لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها كما روى[٤] ابن مردويه، من طريق عُبَيد الله بن زَحْر، عن خالد بن أبى عِمْران، عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس قال: يكرَه أن يقوم الرجلُ إلى الصلاة وهو كسلان، ولكن يقوم إليها طلق الوجه، عظيم الرغبة، شديد الفرح، فإنه يناجى الله [تعالى][٥]، وإن الله أمامه يغفر له ويجيبه إذا دعاه، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾.

وروى من غير هذا الوجه، عن ابن عباس، نحوه.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾هذه صفة ظواهرهم، كما قال: ﴿وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]. ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ أى: لا إخلاص لهم [ولا معاملة مع الله بل إنما يشهدون الصلاة تقية من الناس ومصانعة لهم][٦]؛ ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التى لا يُرَون غالباً فيها كصلاة العشاء وقت العَتَمَة، وصلاة الصبح فى وقت الغَلَس، كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال، معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار[٧]»[٨].

وفى رواية: «والذى نفسى بيده، لو علم أحدهم[٩] أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مَرْمَاتين حسنتين، لشهد الصلاة، ولولا ما فى البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار»[١٠].

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد ـ هو ابن أبى بكر المقدمى[١١] ـ حدثنا محمد بن دينار، عن إبراهيم الهَجَرى، عن أبى الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحْسَنَ الصلاة حيث يراه الناس، وأساءها حيث يخلو، فتلك استهانة، استهان بها ربه عز وجل»[١٢].

---

(١) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «إلى قوله».
(٢) صحيح البخارى برقم (٦٤٩٩)وصحيح مسلم برقم (٢٧٨٧).
(٣) زيادة من: ر، أ، وفى هـ: «الآية». (٤) فى أ: «رواه». (٥) زيادة من أ.
(٦) زيادة من ر، أ. (٧) فى ر: «فى النار».
(٨) صحيح البخارى برقم (٦٥٧) وصحيح مسلم برقم (٦٥١).
(٩) فى أ: «لو يعلم أحدكم».
(١٠) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٦٤٤).
(١١) فى أ: «محمد بن أبى بكر المقدسى».
(١٢) مسند أبو يعلى (٩/ ٥٤) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٩٠) من طريق زائدة عن إبراهيم الهجرى به. قال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢١): «فيه إبراهيم بن مسلم الهجرى وهو ضعيف».

وقوله: ﴿ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أى: فى صلاتهم لا يخشعون [فيها][(١)] ولا يدرون[(٢)] ما يقولون، بل هم فى صلاتهم ساهون لاهون، وعما يراد بهم من الخير معرضون.

وقد روى الإمام مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق: يجلس يَرْقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قَرْنَى الشيطان، قام فَنَقَر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا».

وكذا رواه مسلم، والترمذى، والنسائى، من حديث إسماعيل بن جعفر المدنى، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذى: حسن صحيح[(٣)].

وقوله: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ﴾ يعنى: المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين، وبواطنهم مع الكافرين. ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى أولئك ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ الآية [البقرة: ٢٠] .

قال مجاهد: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ﴾ يعنى: أصحاب محمد ﷺ ﴿وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ﴾ يعنى: اليهود.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعِيرُ إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، ولا تدرى أيتهما تتبع».

تفرد به مسلم. وقد رواه عن محمد بن المثنى مرة أخرى، عن عبد الوهاب، فوقف به على ابن عمر، ولم يرفعه، قال: حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك[(٤)].

قلت: وقد رواه الإمام أحمد، عن إسحاق بن يوسف عن عبيد الله، به مرفوعاً. وكذا رواه إسماعيل بن عياش وعلى بن عاصم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبى شيبة، عن عبدة، عن عبد الله، به مرفوعاً. ورواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله ـ أو عبد الله بن عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه أيضاً صخر بن جُوَيْرِية، عن نافع عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، بمثله[(٥)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا الهُذَيل بن بلال، عن ابن عبيد، عن أبيه: أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه، فقال أبى: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الرّبيضَين من الغنم، إن أتت هؤلاء نطحتها، وإن أتت هؤلاء نطحتها» فقال له ابن عمر: كذبت. فأثنى القوم على أبى خيراً ـ أو معروفاً ـ فقال ابن عمر: لا أظن صاحبكم إلا كما

---

(١) زيادة من د. (٢) فى د، ر، أ: «ولا يتدبرون».

(٣) الموطأ (١/ ٢٢٠) وصحيح مسلم برقم (٦٢٢) وسنن أبى داود برقم (٤١٢) وسنن الترمذى برقم (١٦٠) وسنن النسائى (١/ ٢٥٤).

(٤) تفسير الطبرى (٩/ ٣٣٣) وصحيح مسلم برقم (٢٧٨٤).

(٥) المسند (٢/ ٤٧).

تقولون، ولكنى شاهد[١] نبى الله إذ قال: كالشاة بين الغنمين. فقال: هو سواء. فقال: هكذا سمعته[٢].

وقال أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا المسعودى، عن أبى جعفر محمد بن على قال: بينما عبيد بن عُمير يقص، وعنده عبد الله بن عمر، فقال عبيد بن عمير: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كالشاة بين ربيضين، إذا أتت هؤلاء نطحتها، وإذا أتت هؤلاء نطحتها». فقال ابن عمر: ليس كذلك قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كشاة بين غنمين». قال: فاحتفظ الشيخ وغضب، فلما رأى ذلك ابن عمر قال: أما إنى لو لم أسمعه لم أردد ذلك عليك[٣].

طريق أخرى: عن ابن عمر، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن عثمان بن بُودِويه، عن يَعْفُر بن زُوذى قال: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين». فقال ابن عمر: ويلكم. لا تكذبوا على رسول الله ﷺ. إنما قال ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين»[٤].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد، فدفع أحدهم فعبر، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادى ناداه الذى على شفير الوادى: ويلك. أين تذهب؟ إلى الهلكة؟ ارجع عودك على بدئك، وناداه الذى عبر: هَلُمّ إلى النجاة. فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة، قال: فجاءه سيل فأغرقه، فالذى عبر المؤمن، والذى غرق المنافق: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ﴾ والذى مكث الكافر[٥].

وقال ابن جرير: حدثنا بِشْر، حدثنا يزيد، حدثنا شعبة[٦] عن قتادة: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ﴾ يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرّحين بالشرك. قال: وذُكرَ لنا أن نبى الله ﷺ كان يضرب مثلا للمؤمن وللمنافق وللكافر، كمثل رهط ثلاثة دَفَعوا إلى نهر، فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر: أن هَلُمّ إلىّ، فإنى أخشى عليك. وناداه المؤمن: أن هَلُمّ إلىّ، فإنى عندى وعندى؛ يُحصىَ له ما عنده. فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى أذى فغرّقه. وإن المنافق لم يزل فى شك وشبهة، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك. قال: وذُكرَ لنا أن نبى الله ﷺ كان يقول: «مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين، رأت غنماً على نَشَزٍ فأتتها وشامتها فلم تعرف، ثم رأت غنماً على نَشَز فأتتها وشامتها فلم تعرف».

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ أى: ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿فَلَن

(١) فى أ: «شاهدى».
(٢) المسند (٢/ ٦٨).
(٣) المسند (٢/ ٣٢).
(٤) المسند (٢/ ٨٨).
(٥) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٧٢٠).
(٦) فى ر: «سعيد».

تَجِدَ لَهُ وَلِياً مرشداً﴾ فإنه: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلا هَادِيَ لَهُ﴾ والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادى لهم، ولا منقذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالى لا مُعقِّب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يُسألون.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٤٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (١٤٧)﴾.

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعنى مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] أى: يحذركم عقوبته فى ارتكابكم نهيه. ولهذا قال هاهنا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أى: حجة عليكم فى عقوبته إياكم.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس قوله: ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [قال][1]: كل سلطان فى القرآن حجة.

وهذا إسناد صحيح. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب القُرَظى، والضحاك، والسدى، والنضر بن عَرَبى.

ثم أخبر تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أى: يوم القيامة، جزاء على كفرهم الغليظ. قال الوالبى عن ابن عباس: ﴿فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أى: فى أسفل النار. وقال غيره: النار دركات، كما أن الجنة درجات. وقال سفيان الثورى، عن عاصم، عن ذَكْوان أبى صالح، عن أبى هريرة: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: فى توابيت ترتج عليهم. كذا رواه ابن جرير، عن ابن وَكيع، عن يحيى بن يمان، عن سفيان، به. ورواه ابن أبى حاتم، عن المنذر بن شاذان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن خَيْثَمَة، عن عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: فى توابيت

(١) زيادة من: أ.

من نار تطبق عليهم. ورواه ابن أبى حاتم، عن أبى سعيد الأشج، عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن خيثمة، عن ابن مسعود: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: فى توابيت من حديد مبهمة عليهم، ومعنى قوله: (مبهمة) أى: مغلقة مقفلة لا يهتدى لمكان فتحها.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا على بن يزيد[١]، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن ابن مسعود سئل عن المنافقين، فقال: يجعلون فى توابيت من نار، فتطبق عليهم فى أسفل درك من النار.

﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ أى: ينقذهم مما هم فيه، ويخرجهم من أليم العذاب.

ثم أخبر تعالى أن من تاب [منهم][٢] فى الدنيا تاب عليه[٣]، وقَبِلَ ندمه إذا أخلص فى توبته وأصلح عمله، واعتصم بربه فى جميع أمره، فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أى: بَدَّلوا الرياء بالإخلاص، فينفعهم العمل الصالح وإن قل.

قال ابن أبى حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أنبأنا ابن وهب، أخبرنى يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن خالد بن أبى عِمْران، عن عمرو بن مرة، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: «أَخْلِص دينك، يكْفِك القليل من العمل»[٤].

﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى: فى زمرتهم يوم القيامة ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

ثم قال مخبراً عن غناه عما سواه، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم، فقال: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾ أى: أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله، ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أى: من شكر شكر له ومن آمن قلبه به علمه، وجازاه على ذلك أوفر الجزاء.

﴿لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩)﴾.

قال [على][٥] بن أبى طلحة عن ابن عباس: ﴿لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد، إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾، وإن صبر فهو خير له.

وقال[٦] أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سُرِق لها شىء، فجعلت تدعو عليه، فقال النبى[٧] ﷺ: «لا تُسَبِّخى عنه»[٨].

---

(١) فى ر، أ: «زيد». (٢) زيادة من أ. (٣) فى أ: «عليهم»

(٤) ورواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٥٧٠) وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٤٤) وابن أبى الدنيا فى الإخلاص برقم (٧٩) من طريق عمرو بن مرة به، وفى إسناده انقطاع بين عمرو بن مرة ومعاذ فإنه لم يسمع منه.

(٥) زيادة من أ. (٦) فى ر: «وقد قال». (٧) فى أ: «فقال رسول الله».

(٨) سنن أبى داود برقم (٤٩٠٩).

وقال الحسن البصرى: لا يدع عليه، وليقل: اللهم أعنى عليه، واستخرج حقى منه. وفى رواية عنه قال: قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدى عليه.

وقال عبد الكريم بن مالك الجَزَرِىّ فى هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه؛ لقوله: ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤١].

وقال[١] أبو داود: حدثنا القَعْنَبِىّ، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّان ما قالا، فعلى البادئ منهما، ما لم يعتد المظلوم»[٢].

وقال عبد الرزاق: أنبأنا المثنى بن الصباح، عن مجاهد فى قوله: ﴿ لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ قال: ضاف رجل رجلا، فلم يؤدّ إليه حقّ ضيافته، فلما خرج أخبر الناس، فقال: «ضفت فلانا فلم يؤدّ إلىّ حق ضيافتى». فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، حين لم يؤد الآخر إليه حق ضيافته.

وقال محمد بن إسحاق، عن ابن أبى نَجيح، عن جاهد: ﴿ لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ قال: قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فيخرج فيقول: «أساء ضيافتى، ولم يحسن». وفى رواية: هو الضيف المحول رحلُه، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول.

وكذا روى عن غير واحد، عن مجاهد، نحو هذا. وقد روى الجماعة سوى النسائى والترمذى، من طريق الليث بن سعد ـ والترمذى من حديث ابن لَهِيعة ـ كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير مَرْثَد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا[٣] فننزل بقوم فلا يَقْرُونا، فما ترى فى ذلك؟ قال: «إذا نزلتم بقوم فأمَرُوا لكم بما ينبغى للضيف، فاقبلوا منهم، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذى ينبغى لهم»[٤].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا الجودى يحدث، عن سعيد ابن المهاجر، عن المقدام أبى كريمة، عن النبى ﷺ أنه قال: «أيما مسلم ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن حقاً على كل مسلم نَصْرَه حتى يأخذ بقِرَى ليلته من زرعه وماله».

تفرد به أحمد من هذا الوجه[٥]، وقال أحمد أيضاً: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، حدثنى منصور، عن الشَّعْبى عن المقدام أبى كريمة، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفِنَائه محروماً كان دَيْناً له عليه، إنْ شاء اقتضاه وإن شاء تركه».

ثم رواه أيضاً عن غُنْدَر عن شعبة. وعن زيادة[٦] بن عبد الله البكَّائى. وعن وكِيع، وأبى نُعَيْم،

---

(١) فى أ: «وقد قال».

(٢) سنن أبى داود برقم (٤٨٩٤).

(٣) فى ر: « بعثتنا».

(٤) صحيح البخارى برقم (٢٤٦١، ٦١٣٧) وصحيح مسلم برقم (١٧٢٧) وسنن أبى داود برقم (٣٧٥٢) وسنن الترمذى برقم (١٥٨٩) وسنن ابن ماجة برقم (٣٦٧٦).

(٥) المسند (٤/١٣٣) ولم يتفرد به من هذا الوجه، فقد رواه أبو داود فى سننه برقم (٣٧٥١) من طريق يحيى عن شعبة به.

(٦) فى ر: « زياد».

عن سفيان الثورى ـ ثلاثتهم عن منصور، به. وكذا رواه أبو داود من حديث أبى عَوَانة، عن منصور، به[١].

ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة، ومن هذا القبيل الحديث الذى رواه الحافظ أبو بكر البزَّار.

حدثنا عمرو بن على، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عَجْلان، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: إن لى جاراً يؤذينى، فقال له: «أخرج متاعك فضعه على الطريق». فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فجعل كل من مر به قال: مالك؟ قال: جارى يؤذينى. فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه! قال: فقال الرجل: ارجع إلى منزلك، وقال[٢]: لا أوذيك أبداً».

وقد رواه أبو داود فى كتاب الأدب، عن أبى تَوْبَة الربيع بن نافع، عن سليمان بن حيان أبى خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان به[٣].

ثم قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد، ورواه أبو جُحَيفة وهب بن عبدالله، عن النبى ﷺ، ويوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبى ﷺ[٤].

وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أى: إن تظهروا ـ أيها الناس ـ خيراً، أو أخفيتموه، أو عفوتم عمن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم. ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾؛ ولهذا ورد فى الأثر: أن حملة العرش يسبحون الله، فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد علمك. ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك. وفى الحديث الصحيح: «ما نقص مال من صدقة، ولا [٥]زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله»[٦].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٥٢)﴾.

---

(١) المسند (٤/ ١٣٠ـ ١٣٣) وسنن أبى داود برقم (٣٧٥٠).

(٢) فى د: «والله».

(٣) سنن أبى داود برقم (٥١٥٣) ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ١٦٥) من طريق صفوان بن عيسى به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

(٤) أما حديث أبى جحيفة فرواه البزار فى مسنده برقم (١٩٠٣) «كشف الأستار». قال الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٧٠): «فيه أبو عمر المنبهى تفرد عنه شريك وبقية رجاله ثقات».

(٥) فى د: «وما».

(٦) رواه مسلم فى صحيحه برقم (٢٥٨٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه..

يتوعد [تبارك و][١] تعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى، حيث فرّقوا بين الله ورسله فى الإيمان، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض، بمجرد التشهى والعادة، وما ألفوا عليه آباءهم، لا عن دليل قادهم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك بل بمجرد الهوى والعصبية. فاليهود ـ عليهم لعائن الله ـ آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ، والسامرة لا يؤمنون بنبى بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبى لهم يقال له[٢]: زرادشت، ثم كفروا بشرعه، فرفع من بين أظهرهم، والله[٣] أعلم.

والمقصود أن من كفر بنبى من الأنبياء، فقد كفر بسائر الأنبياء، فإن الإيمان واجب بكل نبى بعثه الله إلى أهل الأرض، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهى تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾، فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أى: فى الإيمان ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴾ أى: طريقاً ومسلكاً. ثم أخبر تعالى عنهم، فقال: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ أى: كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به؛ لأنه ليس شرعياً، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسولَ الله لآمنوا بنظيره، وبمن هو أوضح دليلا وأقوى برهاناً منه، أو نظروا حق النظر فى نبوته.

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أى: كما استهانوا بمن كفروا به إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله، وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود فى زمان رسول الله ﷺ، حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة، وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه، فسلط الله عليهم الذل الدنيوى الموصول بالذل الأخروى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] فى الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعنى بذلك: أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبى بعثه الله، كما قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [٤] ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ على ما آمنوا بالله ورسله ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أى: لذنوبهم، أى: إن كان لبعضهم ذنوب.

---

(١) زيادة من ر، أ. (٢) فى ر، أ: « اسمه». (٣) فى ر: « فالله».

(٤) زيادة من: ر، أ، وفى هـ: « الآية».

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٥٣) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤)﴾

قال محمد بن كعب القرظى، والسدى، وقتادة: سأل اليهود رسولَ الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء. كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة.

قال ابن جُرَيج: سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان، بتصديقه فيما جاءهم به. وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفارُ قريش قبلهم نظير ذلك، كما هو مذكور فى سورة «سبحان»: **﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾** [الإسراء: ٩٠ـ ٩٣] الآيات. ولهذا قال تعالى: **﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾** أى: بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعنادهم. وهذا مفسر فى سورة «البقرة» حيث يقول تعالى: **﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ. ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [البقرة: ٥٥، ٥٦].

وقوله تعالى: **﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** أى: من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى، عليه السلام، فى بلاد مصر وما كان من إهلاك عدو الله فرعون(١) وجميع جنوده فى اليمّ، فما جاوزوه إلا يسيراً حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، فقالوا لموسى(٢): **﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ [قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ. إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ](٣)﴾** [الأعراف: ١٣٨، ١٣٩]. ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة(٤) فى سورة «الأعراف»، وفى سورة «طه» بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله، عز وجل، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله توبتهم من الذى صنعوه وابتدعوه: أن يقتُلَ من لم يعبد العجل منهم من عبده، فجعل يقتل بعضهم بعضاً ثم أحياهم الله، عز وجل، فقال الله عز وجل(٥): **﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾**.

ثم قال تعالى: **﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾**، وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى، عليه السلام، ورفع الله على رؤوسهم جبلا، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم، كما قال تعالى: **﴿وَإِذ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ [وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ](٦)﴾** [الأعراف: ١٧١].

---

(١) فى أ: «فرعون هو». (٢) فى د، ر، أ: «يا موسى». (٣) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآيتين».
(٤) فى ر: «مبسوط». (٥) فى أ: «قال الله تعالى». (٦) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».

﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أى: فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سجداً، وهم يقولون: حطة. أى: اللهم حط[١] عنا ذنوبنا فى تركنا الجهاد ونكولنا عنه، حتى تهنا فى التيه أربعين سنة. فدخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حنطة فى شعرة.

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ أى: وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرّم الله عليهم، ما دام مشروعاً لهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أى: شديدا، فخالفوا وعَصَوْا وتحيلوا على ارتكاب مناهى الله، عز وجل، كما هو مبسوط فى سورة الأعراف عند قوله: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ [إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ][٢]﴾ [الأعراف: ١٦٣ ـ ١٦٦] الآيات، وسيأتى حديث صفوان بن عسال، فى سورة «سبحان» عند قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، وفيه: «وعليكم ـ خاصة يهود ـ ألا تعدوا فى السبت».

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩) ﴾.

وهذه من الذنوب التى ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم المواثيق والعهود التى أخذت عليهم، وكفرهم بآيات الله، أى: حججه وبراهينه، والمعجزات التى شاهدوها على أيدى الأنبياء، عليهم السلام.

قوله[٣]: ﴿وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جمّا غفيراً من الأنبياء [بغير حق][٤] عليهم السلام.

وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وعكرمة، والسّدىّ، وقتادة، وغير واحد: أى فى غطاء. وهذا كقول المشركين: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ [وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ][٥]﴾ [فصلت: ٥]. وقيل: معناه أنهم ادعَوْا أن قلوبهم غُلُف للعلم، أى: أوعية للعلم قد حوته وحصلته. رواه الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس. وقد تقدم نظيره[٦] فى سورة البقرة.

---

(١) فى د: «احطط».
(٢) زيادة من ر، أ.
(٣) فى أ: «وقوله»
(٤) زيادة من أ.
(٥) زيادة من د، أ، وفى هـ: «الآية».
(٦) فى أ: «تفسيره».

قال الله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ ، فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعى ما يقول؛ لأنها فى غلف وفى أكنة، قال الله [تعالى][١]: بل هو مطبوع عليها بكفرهم. وعلى القول الثانى عكس عليهم ما ادَّعَوْه من كل وجه، وقد تقدم الكلام على مثل هذا فى سورة البقرة.

﴿فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أى: مَرَدت قلوبهم على الكفر والطغيان وقلة الإيمان.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ ، قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: «يعنى أنهم رموها بالزنا». وكذا قال السدى، وجُوَيْبِر، ومحمد بن إسحاق وغير واحد. وهو ظاهر من الآية: أنهم رموها وابنها بالعظائم، فجعلوها زانية، وقد حملت بولدها من ذلك ـ زاد بعضهم: وهى حائض ـ فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

وقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ أى[٢]: هذا الذى يدعى لنفسه هذا[٣] المنصب قتلناه. وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول المشركين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦].

وكان من خبر اليهود ـ عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه ـ أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى، حسدوه على ما آتاه الله من النبوة والمعجزات الباهرات، التى كان يبرئ بها الأكمه والأبرص ويحيى الموتى بإذن الله، ويصور من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهَدُ طيرانه بإذن الله، عز وجل، إلى غير ذلك من المعجزات التى أكرمه الله بها وأجراها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه، وسَعَوا فى أذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل نبى الله عيسى ، عليه السلام، لا يساكنهم فى بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه، عليهما السلام، ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق فى ذلك الزمان ـ وكان رجلا مشركاً من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملته: اليونان ـ وأنهوا إليه: أن ببيت المقدس رجلا يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه. فغضب[٤] الملك من هذا، وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه، ويكف أذاه على الناس. فلما وصل الكتاب امتثل مُتَولِّى بيت المقدس[٥] ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذى فيه عيسى، عليه السلام، وهو فى جماعة من أصحابه، اثنا عشر أو ثلاثة عشر ـ وقيل: سبعة عشر نفراً ـ وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحصروه هنالك. فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه، أو خروجه عليهم قال لأصحابه: أيكم يُلْقَى عليه شبهى، وهو رفيقى فى الجنة؟ فانتَدَب لذلك شابٌّ منهم، فكأنه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا يَنْتَدِبُ إلا ذلك الشاب ـ فقال: أنت هو ـ وألقى اللهُ عليه شبه عيسى، حتى كأنه هو،

---

(١) زيادة من أ.

(٢) بعدها فى أ: «وبدعواهم البهتان والكذب والإفك والعدوان فى قولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾».

(٣) فى ر: «ذلك». (٤) فى أ: «فغضب ذلك». (٥) فى ر، أ: «متولى البلد».

وفُتِحَت رَوْزَنَة من سقف البيت، وأخذت عيسى عليه السلام سِنَةٌ من النوم، فرفع إلى السماء وهو كذلك، كما قال [الله][١] تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ [وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا][٢]﴾ الآية [آل عمران: ٥٥].

فلما رفع خرج أولئك النفر فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى، فأخذوه فى الليل وصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، فأظهر اليهود أنهم سعوا فى صلبه وتبجحوا بذلك، وسلم لهم طوائف من النصارى ذلك لجهلهم وقلة عقلهم، ما عدا من كان فى البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه، وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح[٣] ابن مريم، حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال: إنه خاطبها، والله[٤] أعلم.

وهذا كله من امتحان الله عباده؛ لما له فى ذلك من الحكمة البالغة، وقد أوضح[٥] الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره فى القرآن العظيم، الذى أنزله على رسوله الكريم، المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات، فقال تعالى ـ وهو أصدق القائلين، ورب العالمين، المطلع على السرائر والضمائر، الذى يعلم السر في السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف[٦] يكون ـ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أى: رأوا شبهه فظنوه إياه؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ [وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا. بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ][٧]﴾ يعنى بذلك: من ادعى قتله من اليهود، ومن سلّمه من جهال النصارى، كلهم فى شك من ذلك وحيرة وضلال وسُعُر. ولهذا قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أى: وما قتلوه متيقنين أنه هو، بل شاكين متوهمين ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أى منيع الجناب لا يرام جنابه، ولا يضام من لاذ ببابه ﴿حَكِيمًا﴾ أى: فى جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التى يخلقها وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنَان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنْهَال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خرج على أصحابه ـ وفى البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين ـ يعنى: فخرج عليهم من عين فى البيت، ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بى اثنتى عشرة[٨] مرة، بعد أن آمن بى. ثم قال: أيكم يُلْقَى عليه شبهى، فيقتل مكانى ويكون معى فى درجتى؟ فقام شاب من أحدثهم سنا، فقال له: اجلس. ثم أعاد عليهم فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس. ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا. فقال: أنت هو ذاك. فألقى عليه شبَه عيسى. ورفع عيسى من رَوْزَنَة فى البيت إلى السماء. قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه، ثم صلبوه وكفر به بعضهم اثنتى عشرة[٩] مرة، بعد أن آمن به،

---

(١) زيادة من أ. (٢) زيادة من ر، أ. (٣) فى أ: «هو عيسى».
(٤) فى د، ر، أ: «فالله». (٥) فى ر: «وضح». (٦) فى ر، أ: «كيف كان يكون».
(٧) زيادة من أ. (٨، ٩) فى د: «اثنى عشر»، وفى ر: «اثنا عشر».

وافترقوا ثلاث فرق، فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء. وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء، ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة، فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه النسائى عن أبى كُرَيب، عن أبى معاوية، بنحوه[(١)]. وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم: أيكم يُلْقَى عليه شبهى فيقتلَ مكانى، وهو رفيقى فى الجنة؟

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب القُمّى، عن هارون بن عنترة، عن وهب بن مُنَبِّه قال: أتى عيسى وعنده سبعة عشر من الحواريين فى بيت وأحاطوا بهم. فلما دخلوا عليه صَوَّرهم الله، عز وجل، كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا. ليبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعا. فقال عيسى لأصحابه: من يشرى نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا. فخرج إليهم وقال: أنا عيسى ـ وقد صوره الله على صورة عيسى ـ فأخذوه وقتلوه وصلبوه. فمن ثَمَّ شُبِّه لهم، فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك. وهذا سياق غريب جداً[(٢)].

قال ابن جرير: وقد روى عن وهب نحو هذا القول، وهو ما حدثنى به المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثنى عبد الصمد بن معْقَل: أنه سمع وهباً يقول: إن عيسى ابن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا، جزع من الموت وشَقَّ عليه، فدعا الحواريين فصنع لهم طعاما، فقال: احضرونى الليلة، فإن لى إليكم حاجة. فلما اجتمعوا إليه من الليل عَشَّاهم وقام يخدمهم. فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده، ويمسح أيديهم بثيابه، فتعاظموا ذلك وتكارهوه، فقال: ألا من رد علىَّ شيئا الليلة مما أصنع، فليس منى ولا أنا منه. فأقرّوه، حتى إذا فرغ من ذلك قال: أمَّا ما صنعت بكم الليلة، مما خدمتكم على الطعام، وغسلت أيديكم بيدى، فليكن لكم بى أسوة، فإنكم ترون أنى خيركم، فلا يتعظَّم بعضكم على بعض، وليبذلْ بعضكم نفسه لبعض، كما بذلت نفسى لكم. وأما حاجتى الليلة التى أستعينكم عليها فتدعون لى الله، وتجتهدون فى الدعاء أن يؤخر أجلى. فلما نصبوا أنفسهم للدعاء، وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء، فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله! أما تصبرون لى ليلة واحدة تعينوننى فيها؟ قالوا: والله ما ندرى ما لنا. لقد كنا نَسْمُر فنكثر السَّمَرَ، وما نطيق الليلة سَمَراً، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه. فقال: يُذْهَب بالراعى[(٣)] وتفرق الغنمُ. وجعل يأتى بكلام نحو هذا ينعَى به نفسه. ثم قال: الحقَّ، ليكفُرن بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات، وليبيعنّى أحدكم بدراهم يسيرة، وليأكلن

---

(١) سنن النسائى الكبرى برقم (١١٥٩١).

(٢) تفسير الطبرى (٩/٣٦٨)، وقد صوب قول وهب بن منبه مع أن الحافظ هنا استغربه. انظر: تفسير الطبرى (٩/ ٣٧٤).

(٣) فى ر: « الراعى» .

ثمنى، فخرجوا وتفرقوا، وكانت اليهود تطلبه، وأخذوا شمعون أحد الحواريين، وقالوا: هذا من أصحابه. فجحد وقال: ما أنا بصاحبه فتركوه، ثم أخذه آخرون، فجحد كذلك. ثم سَمِعَ صوتَ ديك فبكى وأحزنه، فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال: ما تجعلون لى إن دَلَلْتُكُمْ على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهما، فأخذها ودلَّهم عليه، وكان شُبِّه عليهم قبل ذلك، فأخذوه فاستوثقوا منه، وربطوه بالحبل، وجعلوا يقودونه ويقولون له: أنت كنت تحيى الموتى، وتنهر الشيطان، وتبرئ المجنون، أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل؟ ويبصقون عليه، ويلقون عليه الشوك، حتى أتوا به الخشبة التى أرادوا أن يصلبوه عليها، فرفعه الله إليه، وصلبوا ما شُبِّه لهم فمكث سبعاً.

ثم إن أمه والمرأة التى كان يداويها عيسى عليه السلام، فأبرأها الله من الجنون، جاءتا تبكيان حيث المصلوب، فجاءهما عيسى فقال: علام تبكيان؟ فقالتا: عليك. فقال: إنى قد رفعنى الله إليه، ولم يصبنى إلا خير، وإن هذا شُبِّه لهم فَأمُرَا الحواريين يلقونى إلى مكان كذا وكذا. فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر. وفقدوا الذى كان باعه ودل عليه اليهود، فسأل عنه أصحابه فقال: إنه ندم على ما صنع فاختنق، وقتل نفسه فقال: لو تاب لتاب الله عليه. ثم سألهم عن غلام كاد يتبعهم، يقال له: يحيى، قال: هو معكم، فانطلقوا، فإنه سيصبح كل إنسان يحدِّثُ بلغة قومه، فلينذرْهم وليَدعهم. سياق غريب جداً[(١)].

ثم قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق قال: كان اسم ملك بنى إسرائيل الذى بعث إلى عيسى ليقتله رجلا منهم، يقال له: داود، فلما أجمعوا لذلك منه، لم يفْظع عبد من عباد الله بالموت ـ فيما ذكر لى ـ فَظَعَه ولم يجزع منه جزعه، ولم يدع الله فى صرفه عنه دعاءه، حتى إنه ليقول ـ فيما يزعمون ـ «اللهم إن كنت صارفا هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفها عنى» وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصَّد دما. فدخل المدخل الذى أجمعوا أن يَدْخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسى، عليه السلام، فلما أيقن أنهم داخلون عليه قال لأصحابه من الحواريين ـ وكانوا اثنى عشر رجلا: فطرس[(٢)] ويعقوب بن زبدى[(٣)] ويحنس أخو يعقوب، وأندرابيس، وفيلبس، وأبرثلما ومنى وتوماس، ويعقوب بن حلفيا، وتداوسيس، وقثانيا، ويودس زكريا يوطا.

قال ابن حميد: قال سلمة، قال ابن إسحاق: وكان [فيهم فيما][(٤)] ذكر لى رجل اسمه سرجس، فكانوا ثلاثة عشر رجلا سوى عيسى، عليه السلام، جحدته النصارى، وذلك أنه هو الذى شُبِّه لليهود مكان عيسى [عليه السلام][(٥)]. قال: فلا أدرى ما هو؟ مِنَ هؤلاء الاثنى عشر، أو كان ثالث عشر، فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى، وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه. فإن كانوا ثلاثة عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كانوا اثنى عشر، فإنهم دخلوا المدخل [حين دخلوا][(٦)] وهم ثلاثة عشر.

---

(١) تفسير الطبرى (٩/ ٣٦٨).
(٢) فى ر: « فرطوس»، وفى أ: « قطوس». (٣) فى أ: « ويعقونس وندا». (٤ ـ٦) زيادة من أ.

قال ابن إسحاق: وحدثنى رجل كان نصرانياً فأسلم: أن عيسى حين جاءه [١] من الله: ﴿إِنِّي رَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ قال: يا معشر الحواريين، أيكم يحب أن يكون رفيقى فى الجنة على أن[٢] يشبه للقوم فى صورتى، فيقتلوه فى مكانى؟ فقال سرجس: أنا، يا روح الله. قال: فاجلس فى مجلسى. فجلس فيه، ورفع عيسى، عليه السلام، فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه، فكان هو الذى صلبوه وشُبّه لهم به، وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، قد رأوهم وأحصوا عدتهم. فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى فيما يُرَون وأصحابه، وفقدوا رجلا من العدة، فهو الذى اختلفوا فيه وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإنى سَأُقبِّلُه، وهو الذى أقبل، فخذوه. فلما دخلوا وقد رفع عيسى، ورأى سرجس فى صورة عيسى، فلم يشكل[٣] أنه عيسى، فأكب عليه فقبله[٤]، فأخذوه فصلبوه.

ثم إن يودس زكريا يوطا ندم على ما صنع، فاختنق بحبل حتى قتل نفسه، وهو ملعون فى النصارى، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه، وبعض النصارى يزعم أن يودس زكريا يوطا هو الذى شبه لهم، فصلبوه وهو يقول: «إنى لست بصاحبكم. أنا الذى دللتكم عليه». والله[٥] أعلم أى ذلك كان[٦].

وقال ابن جرير، عن مجاهد: صلبوا رجلا شبهوه بعيسى، ورفع الله، عز وجل، عيسى إلى السماء حيا.

واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقى على جميع أصحابه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ يعنى بعيسى ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعنى: قبل موت عيسى ـ يُوَجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهى ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم، عليه السلام.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبى حُصَين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل موت عيسى ابن مريم. وقال العوفى عن ابن عباس مثل ذلك[٧].

وقال أبو مالك فى قوله: ﴿إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم، عليه السلام، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به.

---

(١) فى ر، أ: «جاءه الوحى». (٢) فى ر: «حتى». (٣) فى أ: «يشكك».
(٤) فى أ: « فقتله». (٥) فى ر: « فالله».
(٦) رواه الطبرى فى تفسيره (٩/ ٣٧١) من طريق سلمة عن ابن إسحاق به.
(٧) تفسير الطبرى (٩/ ٣٨٠).

وقال الضحاك، عن ابن عباس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعنى: اليهود خاصة. وقال الحسن البصرى: يعنى النجاشى وأصحابه. ورواهما ابن أبى حاتم.

وقال ابن جرير: وحدثنى يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، حدثنا أبو رجاء، عن الحسن: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل موت عيسى. والله إنه الآن حى عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا على بن عثمان اللاحقى، حدثنا جويرية بن بشر قال: سمعت رجلا قال للحسن: يا أبا سعيد، قول الله، [عز وجل](١): ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: «قبل موت عيسى. إن الله رفع عيسى [إليه](٢)، وهو باعثه قبل يوم القيامة مقاماً يؤمن به البر والفاجر».

وكذا قال قتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد. وهذا القول هو الحق، كما سنبينه بعد بالدليل القاطع، إن شاء الله، وبه الثقة وعليه التكلان.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ قبل موت الكتابى. ذكرَ من كان يُوَجه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل؛ لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين(٣) له الحق من الباطل فى دينه.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى.

حدثنى المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شِبْل، عن ابن أبى نَجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾: كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته ـ قبل موت صاحب الكتاب ـ وقال ابن عباس: لو ضربت عنقه لم تخرج نَفْسُه حتى يؤمن بعيسى.

حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا أبو نُمَيْلة يحيى بن واضح، حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يموت اليهودى حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، ولو عجل عليه بالسلاح.

حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا عتَّاب بن بَشير(٤)، عن خُصَيْف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: هى فى قراءة أبى: «قبل موتهم» ليس يهودى يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى. قيل لابن عباس: أرأيت إن خرّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به فى الهُوِىّ. فقيل: أرأيت إن ضربت عنق أحد منهم؟ قال: يُلَجلج بها لسانه.

وكذا روَى سفيان الثورى عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى، عليه السلام، وإن ضرب بالسيف تكلم

(١، ٢) زيادة من أ. (٣) فى د: «يعلم».
(٤) فى د: «غياث بن بشير»، وفى ر: «عتاب بن يشكر».

به، قال: وإن هوَى تكلم [به][(١)] وهو يَهْوى.

وكذا روى أبو داود الطيالسى، عن شعبة، عن أبى هارون الغَنَوى[(٢)]، عن عكرمة، عن ابن عباس. فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس، وكذا صَحّ عن مجاهد، وعكرمة، ومحمد بن سيرين. وبه يقول الضحاك وجُوَيْبر، والسدى، وحكاه عن ابن عباس، ونَقل قراءة أبىّ بن كعب: «**قبل موتهم**».

وقال عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن فرات القزاز، عن الحسن فى قوله: ﴿**إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾قال: لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت.

وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ما تقدم عنه، ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء[(٣)].

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابى.

ذكر من قال ذلك:

حدثنى ابن المثنى، حدثنا الحجاج بن مِنْهال، حدثنا حماد، عن حميد قال: قال عكرمة: لا يموت النصرانى ولا اليهودى حتى يؤمن بمحمد ﷺ يعنى فى قوله: ﴿**وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾.

ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القولُ الأولُ، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى، عليه السلام، إلا آمن به قبل موته، أى قبل موت عيسى، عليه السلام، ولا شك أن هذا الذى قاله ابن جرير، رحمه [الله][(٤)] هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآى فى تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باق حى، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة ـ التى سنوردها إن شاء الله قريباً ـ فيقتل مسيح[(٥)] الضلالة، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية ـ يعنى: لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف ـ فأخبرت هذه الآية الكريمة أن[(٦)] يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم؛ ولهذا قال: ﴿**وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾ أى: قبل موت عيسى، الذى زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب.

﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا**﴾ أى: بأعمالهم التى شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض. فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى: أن كل كتابى لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد ،عليهما [الصلاةو][(٧)] السلام[(٨)] ، فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره يَتَجلى له

---

(١) زيادة من ر. (٢) فى د: «العوفى».
(٣) تفسير عبد الرزاق (١/ ١٧٠).
(٤) زيادة من ر، أ. (٥) فى أ: «مسيخ». (٦) فى د، ر، أ: «أنه».
(٧) زيادة من أ. (٨) فى د: «ﷺ».

ما كان جاهلا به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد الملك، كما قال تعالى في [أول][1] هذه السورة: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ][2]﴾ الآية [النساء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ [وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا][3]﴾ الآيتين[4] [غافر: ٨٤، ٨٥] وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد[5] هذا القول، حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كل من آمن بمحمد أو بالمسيح، ممن كفر بهما ـ يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه؛ لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته. فهذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى إلى قول ابن عباس: «ولو تردى من شاهق أو ضُرب بسيف وافترسه سَبُع، فإنه لابد أن يؤمن بعيسى» فالإيمان في مثل هذه الحالات ليس بنافع، ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه، والله أعلم.

ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر، اتضح له أن هذا، وإن كان هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المرادُ بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى، عليه السلام، وبقاء حياته في السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة؛ ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتضادّت وتعاكست وتناقضت، وخلت عن الحق، ففرّط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى: تَنَقَّصه اليهود بما رموه به وأمه من العظائم، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه بما ليس فيه، فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالى الله عن قول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً، وتنزه وتَقَدّس لا إله إلا هو.

ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض من السماء، في آخر الزمان قبل يوم القيامة، وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له:

قال البخاري، رحمه الله، في كتاب ذكر الأنبياء، من صحيحه المتلقى بالقبول: (نزول عيسى ابن مريم ـ عليه السلام): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لَيُوشكَنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكَماً عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة خيراً[6] من الدنيا وما فيها». ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

وكذا رواه مسلم عن الحسن[7] الحُلْواني وعبد بن حميد كلاهما، عن يعقوب، به[8]. وأخرجه البخاري ومسلم، أيضاً، من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، به[9]. وأخرجاه من طريق الليث عن الزهري به[10]. ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون فيكم ابنُ مريم حكماً عدلا،

(١ ـ ٣) زيادة من أ. (٤) في أ: «الآية». (٥) في د: «رده».
(٦) في أ: «خير». (٧) في ر: «حسن».
(٨) صحيح البخاري برقم (٣٤٤٨) وصحيح مسلم برقم (١٥٥).
(٩) صحيح البخاري برقم (٢٤٧٦) وصحيح مسلم برقم (١٥٥).
(١٠) صحيح البخاري برقم (٢٢٢٢) وصحيح مسلم برقم (١٥٥).

يقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، ويفيض المال، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين». قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿**وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ**﴾ موت عيسى ابن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات[(١)].

طريق أخرى عن أبى هريرة: قال الإمام أحمد: حدثنا رَوْحٌ، حدثنا محمد بن أبى حَفْصَة، عن الزُّهْرى، عن حنظلة[(٢)] بن على الأسلمى، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيُهِلَّن** عيسى ابن مريم بفَجِّ الرَّوْحَاء بالحج أو العمرة أو ليثنيهما جميعاً».

وكذا رواه مسلم منفرداً به من حديث سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهرى به[(٣)].

وقال أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان ـ هو ابن حسين ـ عن الزهرى، عن حنظلة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب، وتجمع له الصلاة، ويعطى المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما». قال: وتلا أبو هريرة: ﴿**وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا]**[(٤)]﴾. فزعم حنظلة[(٥)] أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت عيسى، فلا أدرى هذا كله حديث النبى ﷺ أو شىء قاله أبو هريرة.

وكذا رواه ابن أبى حاتم، عن أبيه، عن أبى موسى محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين عن الزهرى، به[(٦)].

طريق أخرى: قال البخارى: حدثنا ابن بُكَيْر، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل فيكم المسيح ابن مريم، وإمامكم منكم؟» تابعه عقيل والأوزاعى.

وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، وعن عثمان بن عمر، عن ابن أبى ذئب، كلاهما عن الزهرى، به. وأخرجه مسلم من رواية يونس والأوزاعى وابن أبى ذئب، به[(٧)].

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا هَمَّام، أنبأنا قتادة، عن عبد الرحمن، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لِعَلاَّت أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإنى أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بينى وبينه نبى، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان مُمَصَّرَان، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بَلَل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام،

---

(١) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٧٣٥).
(٢) فى أ: «أبى حنظلة».
(٣) المسند (٢/ ٥١٣) وصحيح مسلم برقم (١٢٥٢).
(٤) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٥) فى أ: «أبو حنظلة».
(٦) المسند (٢/ ٢٩٠).
(٧) صحيح البخارى برقم (٣٤٤٩) والمسند (٢/ ٢٧٢) من رواية عبد الرزاق و(٢/ ٣٣٦) من رواية عثمان بن عمر، وصحيح مسلم برقم (١٥٥).

ويهلك الله في زمانه المسيح[١] الدجال، ثم تقع الأمنة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنّمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يُتَوَفى ويصلى عليه المسلمون».

وكذا رواه أبو داود، عن هُدْبَةَ بن خالد، عن همام بن يحيى. رواه ابن جرير ـ ولم يورد[٢] عند هذه الآية سواه ـ عن بِشْر[٣] بن معاذ، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ـ كلاهما عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم ـ وهو مولى أمّ بُرْثُن ـ صاحب السقاية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه، وقال: فيقاتل الناس على الإسلام[٤].

وقد روى البخاري، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، والأنبياء أولاد عَلاَّت، ليس بيني وبينه نبي»[٥].

ثم روى عن محمد بن سِنَان: عن فُلَيْح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» وقال إبراهيم بن طَهْمَان، عن موسى ابن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ[٦].

حديث آخر: قال مسلم في صحيحه: حدثني زُهَير بن حرب، حدثنا مُعَلى بن منصور، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ـ أو بدابق ـ فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قال الروم: خلوا بيننا وبين الذين سَبَوا منا نقاتلهم. فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويُقْتَلُ ثلثه أفضل الشهداء عند الله [عز وجل][٧]، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم قد عَلَّقوا سيوفهم بالزيتون، إذْ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم. فيخرجون، وذلك باطل. فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يُعدّون للقتال: يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم فأمَّهم[٨] فإذا رآه عدوّ الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حَرْبته»[٩].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، عن العَوَّام بن حَوْشَب، عن جَبَلَة بن[١٠] سُحَيْم، عن مُؤثر بن عَفَازَة، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لقيت ليلة أسرى بي إبراهيم وموسى

---

(١) في أ: «المسيخ». (٢) في أ: «يروه». (٣) في أ: «بشير».
(٤) المسند (٢/٤٠٦) وسنن أبي داود برقم (٤٣٢٤) وتفسير الطبري (٩/٣٨٨).
(٥، ٦) صحيح البخاري برقم (٣٤٤٣).
(٧) زيادة من ر، أ. (٨) في ر: «إمامهم».
(٩) صحيح مسلم برقم (٢٨٩٧).
(١٠) في ر: «عن».

وعيسى، عليه[١] السلام، فتذاكروا أمر الساعة، فردوا أمرهم إلى إبراهيم، فقال: لا علم لى بها. فردوا أمرهم إلى موسى، فقال: لا علم لى بها. فردوا أمرهم إلى عيسى، فقال: أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله، وفيما عهد إلىّ ربى ـ عز وجل ـ أن الدجال خارج قال: ومعى قضيبان، فإذا رآنى ذاب كما يذوب الرصاص[٢]، قال: فيهلكه الله إذا رآنى حتى إن الحجر والشجر يقول: يا مسلم، إن تحتى كافراً فتعالَ فاقتله: قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج، وهم من كل حَدَب ينسلون، فيطؤون بلادهم، فلا[٣] يأتون على شىء إلا أهلكوه، ولا يمرون على ماء إلا شربوه، قال: ثم يرجع الناس إلىّ يشكونهم، فأدعو الله عليهم، فيهلكهم ويميتهم، حتى تَجْوَى الأرضُ من نَتْن ريحهم، وينزل الله المطر، فيجترف أجسادهم حتى نقذفهم فى البحر، ففيما عهد إلى ربى ـ عز وجل ـ أن ذلك إذا كان كذلك أن الساعة كالحامل المتِمّ، لا يدرى أهلها متى تفجؤهم بولادها[٤] ليلا أو نهاراً.

ورواه ابن ماجة، عن محمد بن بشَّار، عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حَوْشَب، به نحوه[٥].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أبى نَضرة قال: أتينا عثمان بن أبى العاص فى يوم جمعة؛ لنعرض عليه مصحفاً لنا على مصحفه، فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا، ثم أتينا[٦] بطيب فتطيبنا، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل، فحدثنا عن الدجال. ثم جاء عثمان بن أبى العاص فقمنا إليه، فجلسنا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مصر بملتقى البحرين، ومصر بالحيرة، ومصر بالشام. فيفزع[٧] الناس ثلاث فزعات، فيخرج الدجال فى أعراض الناس، فيهزم من قبل المشرق، فأول مصر يرده المصر الذى بملتقى البحرين، فيصير أهلهم ثلاث فرق: فرقة تُقيم تقول: نُشَامه ننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم. ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم السيجان وأكثر من معه اليهود والنساء، ثم يأتى المصر الذى يليه، فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تقول: نشامه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم بغرب الشام وينحاز المسلمون إلى عقبة أَفِيق فيبعثون سَرْحاً لهم، فيصاب سَرْحهم، فيشتد ذلك عليهم، وتصيبهم[٨] مجاعة شديدة وجهد شديد، حتى إن أحدهم ليحرقُ وتَرَ قَوْسه[٩] فيأكله، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السَّحَر: «يا أيها الناس، أتاكم الغوث ثلاثا» فيقول بعضهم لبعض: إن هذا لَصَوْت[١٠] رجل شبعان، وينزل عيسى ابن مريم، عليه السلام، عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: رُوح الله، تَقَدَّمْ صلِّ. فيقول: هذه الأمة أمراء، بعضهم على بعض. فيتقدم أميرهم فيصلى، فإذا قضى صلاته أخذ عيسى حَرْبَته، فيذهب نحو الدَّجال، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص، فيضع حَرْبته بين

(١) فى د، ر، أ: «عليهم». (٢) فى ر: «الرضاب». (٣) فى د: «ولا».
(٤) فى أ: «بولادتها».
(٥) المسند (١/ ٣٧٥) وسنن ابن ماجة برقم(٤٠٨١) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٢٦٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».
(٦) فى ر: «أتانا». (٧) فى د: «فزع».
(٨) فى د: «ويصيبهم». (٩) فى ر: «ليحترق وتر قوته». (١٠) فى ر: «الصوت».

ثَنْدوَته[١]، فيقتله وينهزم[٢] أصحابه، فليس يومئذ شيء يوارى أحداً، حتى إن الشجرة لتقول: يامؤمن، هذا كافر. ويقول الحجر: يا مؤمن، هذا كافر». تفرد به أحمد من هذا الوجه[٣].

حديث آخر: قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة فى سننه المشهورة: حدثنا على بن محمد، حدثنا عبد الرحمن المحاربى، عن إسماعيل بن رافع أبى رافع، عن أبى زُرْعَة الشيبانى يحيى ابن أبى عمرو، عن أبى أُمَامة الباهلى قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فكان أكثرُ خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال، وحذرناه، فكان من قوله أن قال:

«لم تكن فتنة فى الأرض، منذ ذرأ الله ذُرِّية آدم، عليه السلام، أعظم من فتنة الدجال، وإن الله لم يبعث نبياً إلا حَذّر أُمَّته الدجال. وأنا آخر الأنبياء، وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، فإن يخرج وأنا بين ظَهْرَانيكم، فأنا حجيج لكل مسلم، وإن يَخْرُجُ من بعدى فكل [امرئ][٤] حجيج نفسه، والله خليفتى على كل مسلم، وإنه يخرج من خَلّة بين الشام والعراق، فيعيث يميناً ويعيث شمالا».

«[ألا][٥] يا عباد الله، أيها الناس، فاثبتوا. وإنى سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبى قبلى: إنه يبدأ فيقول[٦]: «أنا نبى» فلا نبى بعدى. ثم يثنى فيقول: «أنا ربكم»، ولا ترون ربكم حتى تموتوا. وإنه أعور وإن ربكم، عز وجل، ليس بأعور، وإنه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كلّ مؤمن، كاتب وغير[٧] كاتب. وإن من فتنته أن معه جنة ونارا، فناره جنة وجنته نار. فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه برداً وسلاما، كما كانت النار[٨] على إبراهيم [عليه السلام][٩] وإن من فتنته أن يقول لأعرابىّ: أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أنى ربك؟ فيقول: نعم. فيتمثل له شيطانان فى صورة أبيه وأمه، فيقولان: يا بنى، اتبعه، فإنه ربك. وإن من فتنته أن يُسَلّط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار، حتى يُلْقَى شقين ثم يقول: انظروا إلى عبدى هذا، فإنى أبعثه الآن، ثم يزعم أن له رباً غيرى. فيبعثه الله، فيقول له الخبيث: من ربك، فيقول: ربى الله. وأنت عدو الله، أنت الدجال، والله ما كنتُ بعدُ أشدّ بصيرة بك منى اليوم». قال أبو الحسن الطّنَافسىّ: فحدثنا المحاربى، حدثنا عبيد الله[١٠] بن الوليد الوصّافى، عن عطية، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل[١١] أرفع أمتى درجة فى الجنة».

قال: قال أبو[١٢] سعيد: والله ما كنا نُرَى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب، حتى مضى لسبيله[١٣].

قال[١٤] المحاربى: ثم رجعنا إلى حديث أبى رافع قال: وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تُمْطر، فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت، فتنبت، [وإن من فتنته أن يَمُر بالحى فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة

---

(١) فى أ: « ثندوتيه». (٢) فى ر: « ويهزم».

(٣) المسند (٤/٢١٦) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٩/٥١) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الهيثمى فى المجمع (٧/٣٤٢): «فيه على بن زيد، وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجالهما رجال الصحيح».

(٤) زيادة من أ. (٥) زيادة من د. (٦) فى د : «يقول».

(٧) فى د: « أو غير». (٨) فى أ: «النار بردا». (٩) زيادة من أ

(١٠) فى ر: «عبدالله». (١١) فى أ: «وذلك الرجال». (١٢) فى ر: « أبى»

(١٣) فى د: « سبيله». (١٤) فى ر: «ثم قال».

إلا هلكت][١]، وإن من فتنته أن يمر بالحى فيصدقونه، فيأمر السماء أن تمطر، فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت، فتنبت. حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه، وأمَدّه خواصر، وأدره ضُروعا، وإنه لا يبقى شىء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه، إلا مكة والمدينة، فإنه يأتيهما من نَقْب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صَلْتة، حتى ينزل عند الظَّرَيب[٢] الأحمر، عند مُنْقَطع السَّبخَة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فَتَنْفى الخَبَثَ منها كما ينفى الكِيرُ خَبَثَ الحديد، ويُدعى ذلك اليوم يوم الخلاص.

فقالت أم شَرِيك بنت أبى العكَر[٣]: يا رسول الله، فأين العرب يومئذ؟ قال: «هم قليل، وجلهم ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يُصلى بهم الصبح إذ نزل [عليهم][٤] عيسى [ابن مريم][٥]، عليه السلام، الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص، يمشى القهقرى؛ ليقدم[٦] عيسى يصلى بالناس، فيضع عيسى، عليه السلام، يده بين كتفيه ثم يقول: تقدم فصل، فإنها لك أقيمت. فيصلى بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى، عليه السلام: افتحوا الباب. فيفتح، ووراءه الدجال، معه سبعون ألف يهودى، كلهم ذو سيف محلى وساج، فإذا نظر إليه[٧] الدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء، وينطلق هارباً، ويقول عيسى [عليه السلام][٨]: إن لى فيك ضَرْبَة لن تستبقنى بها. فيدركه عند باب لُدّ الشرقى، فيقتله، ويهزم الله اليهود، فلا يبقى شىء مما خلق الله تعالى[٩] يتوارى به اليهودى[١٠] إلا أنطق الله ذلك الشىء، لا حجر، ولا شجر، ولا حائط، ولا دابة ـ إلا الغَرْقدة فإنها من شجرهم لا تنطق ـ إلا قال: يا عبد الله المسلم، هذا يهودى، فتعال[١١] اقتله.

قال رسول الله ﷺ: «وإن أيامه أربعون سنة، السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسى». فقيل له: يا نبى الله[١٢] كيف نصلى، فى تلك الأيام القصار؟ قال: «تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون فى هذه الأيام الطوال. ثم صَلّوا».

قال رسول الله ﷺ: «فيكون عيسى ابن مريم فى أمتى حكما عدلا، وإماماً مُقْسطا، يَدُقّ الصليب، ويقتل[١٣] الخنزير، ويضع الجزية، ويترك الصدقة، فلا يُسْعَى على شاة ولا بعير، وترتفع الشحناء والتباغض، وتُنْزَع حُمَة كل ذات حمة، حتى يدخل الوليد يده فى[١٤] الحية فلا تضره، وتُفرّ الوليدة الأسدَ فلا يضرها، ويكون الذئب فى الغنم كأنه كلبها، وتملأ الأرضُ من السِّلْم[١٥] كما يُمْلأ الإناء من الماء، وتكون الكلمة واحدة، فلا يعبد إلا الله، وتضع الحرب أوزارها، وتسلب قريش ملكها، وتكون الأرض كفاثور الفضة تنبت نباتها كعهد آدم، حتى يجتمع النفر على القِطْف من العنب فيشبعهم، ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم، ويكون الثور بكذا وكذا، من المال، ويكون[١٦] الفرس بالدريهمات».

---

(١) زيادة من أ، وابن ماجه
(٢) فى د: «الضرب»، وفى ر: «الضريب».
(٣) فى ر: «العكم».
(٤، ٥) زيادة من أ، وابن ماجه.
(٦) فى ر: «ليتقدم».
(٧) فى أ: «إليهم».
(٨) زيادة من أ .
(٩) فى أ: «عزوجل».
(١٠) فى د: « يهودى».
(١١) فى د: « فيقال».
(١٢) فى أ: « يا رسول الله».
(١٣) فى د، أ: « ويذبح».
(١٤) فى ر، أ: «فى فى»
(١٥) فى ر: «المسلم» .
(١٦) فى د: « وتكون».

قيل: يا رسول الله، وما يرخص الفرس؟ قال: «لا تركب[١] لحرب أبداً» قيل له: فما يُغلى الثور؟ قال: «تُحْرث الأرض كلها».

وإن قَبْلَ خروج[٢] [الدجال] ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد، يأمر الله السماء فى السنة [الأولى أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر السماء فى الثانية فتحبس ثلثى مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثى نباتها، ثم يأمر الله السماء فى السنة][٤] الثالثة فتحبس مطرها كله، فلا تَقْطر قطرة، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كله، فلا تُنْبتُ خضراء، فلا تبقى ذات ظِلْف إلا هلكت، إلا ما شاء الله».

فقيل: فما يعيش الناس فى ذلك الزمان؟ قال: «التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد، ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام».

قال ابن ماجة: سمعت أبا الحسن الطَّنَافِسى يقول: سمعت عبد الرحمن المحاربى يقول: ينبغى أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب، حتى يعلمه الصبيان فى الكتاب.

هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه[٥]، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر؛ ولنذكر حديث النواس بن سمعان هاهنا لشبهه بسياقه هذا الحديث، قال مسلم بن الحجاج فى صحيحه:

حدثنا أبو خَيْثَمَةَ زُهَير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنى يحيى بن جابر الطائى قاضى حمص، حدثنى عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نُفَير الحضرمى أنه سمع النواس بن سمعان الكلابى (ح) وحدثنا محمد بن مِهْران الرازى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يحيى بن جابر الطائى، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبيه جُبَيْر بن نُفَيْر، عن النَّواس بن سَمْعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفَّض فيه ورفَّع، حتى ظنناه فى طائفة النخل، فلما رحلنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال غداة فخفَّضت فيه ورفَّعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال: «غير الدجال أخوَفُنى عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجيجه دونكم، وإن يَخْرُجْ ولست فيكم فامرؤ حَجيجُ نفسه، والله خليفتى على كل مسلم: إنه شابٌ قَطَطٌ عينه طافية، كأنى أشبهه بعبد العزى بن قَطَن، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارجُ خَلَّة بين الشام والعراق، فعاثَ يميناً وعاثَ شمالا. يا عباد الله، فاثبتوا»: قلنا: يا رسول الله، وما[٦] لَبْثَه[٧] فى الأرض؟ قال: «أربعين يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم».

(١) فى د: «يركب». (٢) فى د: «خروجه». (٣) زيادة من أ، وابن ماجه.

(٤) زيادة من د، ر، وابن ماجه.

(٥) سنن ابن ماجة برقم (٤٠٧٧)، وفى إسناده عبد الرحمن بن محمد المحاربى. قال ابن معين: «يروى المناكير عن المجهولين»، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسر حديثه بروايته عن المجهولين.

وهو هنا يروى عن إسماعيل بن رافع المدنى، وهو ضعيف ضعفه ابن معين والنسائى. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدى: «أحاديثه كلها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه فى جملة الضعفاء».

(٦) فى ر: «فما». (٧) فى أ: «لبثه».

قلنا: يا رسول الله، فذلك[١] اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره». قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه فى الأرض؟ قال[٢]: «كالغيث استدبرته الريح، فيأتى على قوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماءَ فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتُهم أطول ما كانت ذُرَى، وأسبغه ضُروعا، وأمده خواصر، ثم يأتى القوم فيدعوهم، فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون مُمْحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم. ويمر بالخَرِبَة فيقول لها: أخرجى كنوزك. فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل. ثم يدعو رجلا ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزْلتين رَمْيَةَ الغرض، ثم يدعوه فيُقْبلُ ويتهلل[٣] وجهه ويضحك[٤]. فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، بين مَهْرودتَيْن، واضعاً كفيه على أجنحة مَلَكين، إذا طأطأ رأسه قَطَر، وإذا رفعه تَحدّر منه جُمَان كاللؤلؤ، ولا يَحل لكافر يجد ريح نَفَسه إلا مات ونَفَسُه ينتهى[٥] حيث ينتهى طَرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ، فيقتله.

ثم يأتى عيسى، عليه السلام، قوماً قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدّثهم بدرجاتهم فى الجنة، فبينما [٦] هو كذلك إذ أوحى الله، عز وجل، إلى عيسى أنى قد أخرجت عبادا لى لا يَدَانِ لأحد بقتالهم، فحرِّز عبادى إلى الطور.

ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَب يَنْسلون، فيمر أولهم على بحيرة طَبَرية[٧]، فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم[٨] فيقولون: لقد كان بهذه مَرّة ماء. ويُحْصَر نبى الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً[٩] من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النَّغَفَ فى رقابهم فيصبحون فَرْسَى كموت نفس واحدة.

ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زَهَمُهُمْ ونَتْنُهم، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله.

ثم يرسل الله مطرا لا يكُن[١٠] منه بيت مَدَر ولا وَبَر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلَفَة، ثم يقال للأرض: أخرجى ثَمرَك وردِّى بركتك. فيومئذ تأكل العُصَابة من الرمانة، ويستظلون بقَحْفها، ويبارك الله فى الرِّسْل حتى إن اللِّقْحَة من الإبل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من الفَم لتكفى الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يَتَهَارَجُون فيها تهارُجَ الحُمُر، فعليهم تقوم الساعة»[١١].

ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. وسنذكره أيضاً

---

(١) فى د: «وذلك». (٢) فى ر: «فقال». (٣) فى د: «متهلل».
(٤) فى و: «وجهه يضحك». (٥) فى ر: «تنتهى». (٦) فى د: «فبينما هم وهو».
(٧) فى ر: «الطبرية». (٨) فى ر: «أحدهم». (٩) فى أ: «خير».
(١٠) فى ر: «يمكن».
(١١) صحيح مسلم برقم (٢١٣٧) والمسند (٤/١٨٢) وسنن أبى داود برقم (٤٣٢١) وسنن الترمذى برقم (٢٢٤٠) وسنن النسائى الكبرى برقم (١٠٧٨٣) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٣٧٥).

من طريق أحمد، عند قوله تعالى فى سورة الأنبياء: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ [وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ][(١)]﴾ [الأنبياء : ٩٦] .

حديث آخر: قال مسلم فى صحيحه أيضاً: حدثنا عبيد الله[(٢)] بن معاذ بن معاذ العَنْبرىّ، حدثنا أبى، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى يقول: سمعت عبد الله بن عمرو ـ وجاءه رجل فقال ـ: ما هذا الحديث الذى تُحدث به تقول: إن الساعة تقوم إلى[(٣)] كذا وكذا؟ فقال: سبحان الله؟! ـ أو: لا إله إلا الله، أو كلمة نحوها ـ لقد هممتُ ألا أحدث أحدا شيئا أبدا، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيما: يُحرِّق البيت، ويكون ويكون. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال فى أمتى، فيمكث أربعين، لا أدرى أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً، فيبعث الله عيسى ابن مريم، كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد فى قلبه مثقال ذرة من خير[(٤)] ـ أو إيمان ـ إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل فى كَبَد جبل لَدَخَلَتْه عليه حتى تَقْبضَه» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «فيبقى شرار الناس فى خفَّة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفا، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم فى ذلك دارٌّ رزقهم، حسن عيشهم. ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لِيتاً ورفع لِيتاً، قال: وأول من يسمعه رجل يَلُوط حوض إبله، قال: فَيَصْعَقُ ويَصعَقُ الناس. ثم يرسل الله ـ أو قال: ينزل الله ـ مطراً كأنه الطّل ـ أو قال: الظل ـ نُعْمَان الشاك[(٥)] ـ فتنبت منه أجساد الناس، ثم يُنْفُخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. ثم يقال: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]». قال: «ثم يقال: أخرجوا بَعْثَ النار. فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين». قال[(٦)] : ﴿يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]، وذلك﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]».

ثم رواه مسلم والنسائى فى تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار، عن غُنْدَر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، به[(٧)].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبيد الله[(٨)] بن ثعلبة الأنصارى، عن عبد الله بن يزيد[(٩)] الأنصارى، عن مُجَمِّع بن جارية[(١٠)] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لُدّ ـ أو : إلى جانب لُدّ»[(١١)] .

ورواه أحمد أيضا، عن سفيان بن عيينة ومن حديث الليث والأوزاعى، ثلاثتهم عن الزُّهرى،

---

(١) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية». (٢) فى ر: «عبد الله». (٣) فى أ: «على».
(٤) فى د: «حبة خردل». (٥) فى أ: «بعمان السيل». (٦) فى د، ر، أ: «قال وذلك يوم».
(٧) صحيح مسلم برقم (٢٩٤٠) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٦٢٩).
(٨) فى د: «عبيد الله بن عبد الله». (٩) فى «هـ»: زيد. (١٠) فى أ: «حارثة».
(١١) المسند (٣/ ٤٢٠).

عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مُجَمِّع بن جارية[(١)]، عن رسول الله ﷺ قال: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لُد».

وكذا رواه الترمذى، عن قتيبة، عن الليث، به. وقال: هذا حديث صحيح. قال: وفى الباب عن عمران بن حصين، ونافع بن عتبة، وأبى بَرْزَة، وحذيفة بن أسيد، وأبى هريرة. وكَيْسان، وعثمان بن أبى العاص، وجابر، وأبى أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسَمُرة بن جُنْدب، والنواس بن سمعان، وعمرو بن عوف، وحذيفة بن اليمان، رضى الله عنهم[(٢)]. [(٣)]

ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال. وقتل عيسى ابن مريم، عليه السلام، له. فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جداً، وهى أكثر من أن تحصر؛ لانتشارها وكثرة رواتها فى الصحاح والحسان والمسانيد، وغير ذلك[(٤)].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن فُرَات، عن أبى الطُّفَيل، عن حذيفة بن أسيد الغِفَارى قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «لا تقوم الساعة حتى ترون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدُّخَان، والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول[(٥)] عيسى ابن مريم، والدجال، وثلاثة خُسوف: خَسْف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب. ونار تخرج من قعر عَدَن، تسوق ـ أو تحشر ـ الناس، تبيت معهم حيث باتوا، وتَقيل معهم حيث قالوا».

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث فُرَات القزاز[(٦)] به. ورواه مسلم أيضاً من رواية عبد العزيز بن رُفَيع عن أبى الطفيل عن أبى سَريحَة حذيفة بن أُسَيْد الغفارى، موقوفاً[(٧)]. والله أعلم.

فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبى هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبى العاص، وأبى أمامة، والنواس بن سمعان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجَمِّع بن جارية[(٨)]، وأبى سَرِيحة حذيفة بن أُسَيْد، رضى الله عنهم.

وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه، من أنه بالشام، بل بدمشق، عند المنارة[(٩)] الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة الصلاة للصبح[(١٠)]. وقد بنيت فى هذه الأعصار، فى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأُمَوىّ بيضاء، من حجارة منحوتة، عِوَضا عن المنارة التى هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى ـ عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ـ وكان أكثر عمارتها

---

(١) فى أ: « حارثة». (٢) فى أ: « رضى الله تعالى عنهم أجمعين».
(٣) المسند (٣/ ٤٢٠) وسنن الترمذى برقم (٢٢٤٤).
(٤) وقد ذكر هذه الأحاديث و بسط الكلام عليها المؤلف الحافظ ابن كثير فى كتابه: النهاية فى الفتن والملاحم.
(٥) فى د،أ: « وخروج».
(٦) المسند (٤/ ٦) بسياق مختلف، وهذا هو سياق رواية ابن مهدى عن سفيان، وهى فى المسند (٤/ ٧) ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٢٩٠١) وأبو داود فى السنن برقم (٤٣١١) والترمذى فى السنن برقم (٢١٨٣) وابن ماجة فى السنن برقم (٤٠٥٥).
(٧) صحيح مسلم برقم (٢٩٠١).
(٨) فى أ: « حارثة». (٩) فى د: « منارته». (١٠) فى د: « عند إقامة صلاة الصبح».

من أموالهم، وقويت الظنون أنها هى التى ينزل عليها [المسيح](١) عيسى ابن مريم، عليه السلام، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم فى الصحيحين، وهذا إخبار من النبى ﷺ بذلك، وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك فى ذلك الزمان، حيث تنزاح عللهم، وترتفع شبههم من أنفسهم؛ ولهذا كلهم يدخلون فى دين الإسلام مُتَابَعَة لعيسى، عليه السلام، وعلى يديه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا](٢)﴾.

وهذه الآية كقوله [تعالى](٣): ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] وقرئ: «عَلَم» بالتحريك، أى إشارة(٤) ودليل على اقتراب الساعة، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال، فيقتله الله على يديه، كما ثبت فى الصحيح: «إن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء»(٥). ويبعث الله فى أيامه يأجوج ومأجوج، فيهلكهم الله [به](٦) ببركة دعائه، وقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ. وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٦، ٩٧].

صفة عيسى عليه السلام:

قد تقدم فى حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبى هريرة [رضى الله عنه](٧): «فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل». وفى حديث النواس بن سمعان: «فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، بين مَهْرُودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدّر منه مثل جُمَان اللؤلؤ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونَفَسُه ينتهى حيث ينتهى طَرْفُه».

وروى البخارى ومسلم، من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسرى بى لقيت موسى»، قال: فَنَعَتَه «فإذا رجل ـ حسبته قال:ـ مضطرب(٨)، رجْلُ الرأس، كأنه من رجال شنوءة». قال: «ولقيت عيسى» فنعته النبى ﷺ فقال: «رَبْعَة أحمر، كأنما خرج من ديماس ـ يعنى الحمام ـ ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به»(٩). الحديث.

وروى البخارى، من حديث مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت موسى وعيسى وإبراهيم، فأما(١٠) عيسى فأحمر جَعْدُ عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزّط»(١١).

---

(١) زيادة من د، أ. (٢) زيادة من أ. (٣) زيادة من: د، ر، أ.
(٤) فى د، أ: «أمارة».
(٥) صحيح البخارى برقم (٥٦٧٨) من حديث أبى هريرة ولفظه: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء».
(٦) زيادة من د. (٧) زيادة من أ. (٨) فى د: «قال حسبته مضطرب».
(٩) صحيح البخارى برقم (٣٤٣٧) وصحيح مسلم برقم (١٦٨).
(١٠) فى د: «أما».
(١١) صحيح البخارى برقم (٣٤٣٨) وقد رجح الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٦/ ٤٨٤) أن الصواب عن ابن عباس لا عن ابن عمر فليراجع هناك.

وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: ذَكَر النبى ﷺ يوما بين ظَهْرَانى الناس المسيح الدجال فقال: «إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنَبَةٌ طافية وأرانى الله عند الكعبة فى المنام، فإذا رجل آدَم، كأحسن ما ترى من أدْم الرجال، تضرب لِمَّته بين منكبيه، رَجْل الشعر، يقطر رأسه ماء، واضعا يديه على منكبى رجلين، وهو يطوف بالبيت، فقلت: من هذا ؟ فقالوا: المسيح ابن مريم[(١)]، ثم رأيت رجلا وراءه جَعْداً قَطَطاً، أعور عين اليمنى، كأشبه ما رأيت بابن قَطَن، واضعاً يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت، فقلت : من هذا ؟ قالوا: المسيح الدجال». تابعه عبيد الله عن نافع[(٢)].

ثم رواه[(٣)] البخارى عن أحمد بن محمد المكّى، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: لا، والله ما قال النبى ﷺ لعيسى [عليه السلام][(٤)]: أحمر، ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سَبْط الشعر، يتهادى بين رجلين يَنْطف رأسه ماء ـ أو يُهرَاق رأسه ماء ـ فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن مريم. فذهبت ألتفت، فإذا رجل أحمر جسيم، جَعْد الرأس، أعور عينه اليمنى، كأن عينه عنبة طافية. قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال. وأقرب الناس به شبها ابن قَطَن». قال الزهرى: رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية[(٥)].

هذه كلها ألفاظ البخارى، رحمه الله، وقد تقدم فى حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبى هريرة: أن عيسى، عليه السلام، يمكث فى الأرض بعد نزوله أربعين سنة، ثم يُتوفى ويصلى عليه المسلمون.

وفى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: أنه يمكث سبع سنين، فيحتمل ـ والله أعلم ـ أن يكون المراد بلبثه فى الأرض أربعين سنة، مجموع إقامته فيها قبل رفعه وبعد نزوله، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة فى الصحيح، وقد ورد ذلك فى حديث فى صفة أهل الجنة: أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة. وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم أنه رُفع وله مائة وخمسون سنة، فشاذ غريب بعيد. وذكر الحافظ أبو القاسم ابن عساكر فى ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه، عن بعض السلف: أنه يدفن مع النبى ﷺ فى حجرته، فالله أعلم[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا**﴾، قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله، وأقر بالعبودية لله[(٧)]، عز وجل، وهذا كقوله تعالى فى آخر سورة المائدة: ﴿**وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ [اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ**

---

(١) فى د: « قالوا هو المسيح» .

(٢) صحيح البخارى برقم (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، وصحيح مسلم برقم (١٦٩).

(٣) فى د: « روى».

(٤) زيادة من أ .

(٥) صحيح البخارى برقم (٣٤٤١).

(٦) تاريخ دمشق (١٤/ ١٠٦ المخطوط) ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٠/ ١٥٤) بإسناده إلى عبد الله بن سلام رضى الله عنه، قال البخارى: هذا لا يصح عندى ولا يتابع عليه.

(٧) فى د: « بعبودية الله».

لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ](١) الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٦ ـ ١١٨].

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢)﴾.

يخبر، تعالى، أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حَرَّم عليهم طيبات كان أحلها لهم، كما قال ابن أبى حاتم:

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المُقْرِى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عَمْرو، وقال: قرأ ابن عباس: «طيبات كانت أحلت لهم».

وهذا التحريم قد يكون قدرياً، بمعنى: أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا فى كتابهم، وحرَّفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم، فحرموها على أنفسهم، تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعا. ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى: أنه تعالى حَرّم عليهم فى التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾. [آل عمران: ٩٣]. وقد قدمنا الكلام على هذه الآية وأن المراد: أن الجميع من الأطعمة كانت حلالا لهم، من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها. ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة فى التوراة، كما قال فى سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] أى: إنما حرمنا عليهم ذلك؛ لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه. ولهذا قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ أى: صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق. وهذه سَجِيَّة لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه؛ ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خَلْقاً من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمداً، صلوات الله وسلامه عليهما.

وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ أى: أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل. قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

---

(١) زيادة من أ، وفى هـ: « إلى قوله» .

ثم قال تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أى: الثابتون فى الدين لهم قدم راسخة فى العلم النافع. وقد تقدم الكلام على ذلك فى سورة آل عمران.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على الراسخين، وخبره ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾.

قال ابن عباس: أنزلت فى عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعية. وأسد وزيد بن سعية وأسد بن عبيد، الذين دخلوا فى الإسلام، وصدقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ.

وقوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾ هكذا هو فى جميع المصاحف الأئمة، وكذا هو فى مصحف أُبَىّ ابن كعب. وذكر ابن جرير أنها فى مصحف ابن مسعود: «والمقيمون الصلاة»، قال: والصحيح قراءة الجميع. ثم رَدّ على من زعم أن ذلك من غلط الكُتّاب[1]، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء فى قوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾[البقرة: ١٧٧]، قالوا: وهذا سائغ فى كلام العرب، كما قال الشاعر[2]:

لا يَبْعَدَن قومى الذين همُو ... سُمّ[3] العداة وآفة الجُزُرِ

النازلين بكل مُعْتَركٍ ... والطّيّبُونَ مَعَاقِدَ الأزْرْ

وقال آخرون: هو مخفوض عطفا على قوله: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعنى: وبالمقيمين الصلاة.

وكأنه يقول: وبإقامة الصلاة، أى: يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم، أو أن المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة، وهذا اختيار ابن جرير، يعنى: يؤمنون بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك، وبالملائكة. وفى هذا نظر والله أعلم.

وقوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أى: يصدقون بأنه لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال خيرها وشرها.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ هو الخبر عما تقدم ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى: الجنة.

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ

---

(١) فى د، ر، أ: «الكاتب».

(٢) وهى الخرنق بنت بدر بن هفان، والبيت فى ديوانها: (٢٩) أ.هـ مستفاد من مطبوعة الشعب.

(٣) فى ر: «أزد»، وفى أ: «أسد».

تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾.

قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال سُكَين وعَدىّ بن زيد: يا محمد، ما نعلم أن الله أنزل[1] على بشر من شىء بعد موسى. فأنزل الله فى ذلك من قولهما: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى آخر الآيات.

وقال ابن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو معْشَر، عن محمد بن كعب القرظى قال: أنزل الله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ فما تلاها عليهم ـ يعنى على اليهود ـ وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جحدوا كل ما أنزل الله، وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شىء، ولا موسى ولا عيسى، ولا على نبى من شىء. قال: فحَلّ حُبْوته، وقال: ولا على أحد. . فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

وفى هذا الذى قاله محمد بن كعب القرظى نظر؛ فإن هذه الآية مكية فى سورة الأنعام، وهذه الآية التى فى سورة النساء مدنية، وهى رد عليهم لما سألوا النبى ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٥٣]، ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه، وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء. ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين، فقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ .

والزبور: اسم الكتاب الذى أوحاه الله إلى داود، عليه السلام، وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء، عليهم من الله [أفضل][3] الصلاة والسلام، عند قصصهم فى السور الآتية، إن شاء الله، وبه الثقة، وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أى: من قبل هذه الآية، يعنى: فى السور المكية وغيرها.

وهذه تسمية الأنبياء الذين نُصّ[4] على أسمائهم فى القرآن، وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، واليَسَع، وزكريا، ويحيى، وعيسى [عليهم الصلاة والسلام][5]، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد ﷺ.

وقوله: ﴿وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أى: خلقا آخرين لم يذكروا فى القرآن، وقد[6] اختلف فى

(١) فى ر: « ما نعلم أنزل الله». (٢) زيادة من ر، أ، وفى هـ: « إلى قوله». (٣) زيادة من أ.
(٤) فى د: « نص الله». (٥) زيادة من أ. (٦) فى د: « ولذا».

عدة الأنبياء والمرسلين والمشهور فى ذلك حديث أبى ذر الطويل، وذلك فيما رواه ابن مَرْدُويه، رحمه الله، فى تفسيره، حيث قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، والحسين ابن عبد الله بن يزيد قالا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى[١]، حدثنى أبى عن جدى، عن أبى إدريس الخَوْلَانى، عن أبى ذر قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جَمّ غَفِير». قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم». قلت: يا رسول الله، نبى مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، ثم سَوَّاه قِبَلاً». ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، ونوح، وخَنُوخ ـ وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم ـ وأربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبيك يا أبا ذر، وأول نبى من أنبياء بنى إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى. وأول النبيين آدم، وآخرهم نبيك».

وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستى فى كتابه: «الأنواع والتقاسيم» وقد وَسَمَه بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجوزى، فذكر هذا الحديث فى كتابه «الموضوعات»، واتهم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث[٢]، فالله أعلم.

وقد روى الحديث[٣] من وجه آخر، عن صحابى آخر، فقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا مُعَان بنُ رفَاعة، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أُمَامة قال: قلت: يا نبى الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غَفِيراً».

مُعَان بن رفاعة السَّلَامى ضعيف، وعلى بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضا[٤].

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلى: حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهرى البصرى، حدثنا مكى بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبيدة الرَّبَذى، عن يزيد الرَّقَاشى، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «بعث الله ثمانية آلاف نبى، أربعة آلاف إلى بنى إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس».

وهذا أيضا إسناد ضعيف، فيه الرَّبَذى ضعيف، وشيخه الرَّقَاشى أضعف منه أيضا[٥]، والله أعلم.

وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا محمد بن ثابت العَبْدِى، حدثنا محمد بن خالد

(١) فى أ: «يحيى بن يحيى الغسانى».

(٢) صحيح ابن حبان برقم (٩٤) «موارد» ورواه أبو نعيم فى الحلية (١/ ١٦٦) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى به.
وإبراهيم بن هشام الغسانى كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الذهبى: «وهو صاحب حديث أبى ذر الطويل انفرد به عن أبيه عن جده».

(٣) فى ر: «هذا».

(٤) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٧٤٦).

(٥) مسند أبى يعلى (٧/ ١٦٠) ورواه أبو نعيم فى الحلية (٣/ ٥٣) من طريق مكى بن إبراهيم به.
قال الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢١٠): «فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جدًا».

الأنصارى، عن يزيد الرَّقَاشى، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن خلا من إخوانى من الأنبياء ثمانية آلاف نبى، ثم كان عيسى ابن مريم، ثم كنت أنا»[١].

وقد رويناه عن أنس من وجه آخر، فأخبرنى الحافظ أبو عبد الله الذهبى، أخبرنا أبو الفضل ابن عساكر، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبى سعيد الصفار، أخبرتنا عمة أبى، عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار، أخبرنا الشريف أبو السنابك هبة الله بن أبى الصهباء محمد بن حيدر القُرَشى، حدثنا الإمام الأستاذ أبو إسحاق الأسْفَرايينى قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلى، حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة، حدثنا أحمد بن طارق، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا زياد بن سعد، عن محمد بن المُنْكَدر، عن صفوان بن سُلَيم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت على إثر من ثلاثة آلاف نبى من بنى إسرائيل». وهذا غريب من هذا الوجه وإسناده لا بأس به، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا، فإنى لا أعرفه بعدالة ولا جرح[٢]، والله أعلم.

حديث أبى ذر الغفارى الطويل فى عدد الأنبياء عليهم السلام:

قال محمد بن الحسين الآجرى: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفِرْيابى إملاء فى شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسَّانى، حدثنا أبى، عن جده عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتنى بالصلاة. قال: «الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل». قال: قلت: يا رسول الله، فأى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد فى سبيله». قلت: يا رسول الله، فأىّ المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقا». قلت: يا رسول الله، فأى المسلمين أسلم؟ قال: «من سَلِمَ الناسُ من لسانه ويده». قلت: يا رسول الله، فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هَجَر السيئات». قلت: يا رسول الله، أىّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». قلت: يا رسول الله، فأى الصيام أفضل؟ قال: «فَرْضٌ مجزئ وعند الله أضعاف كثيرة». قلت: يا رسول الله، فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقِر جَواده وأُهْرِيق دَمُه». قلت: يا رسول الله، فأىّ الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». قلت: يا رسول الله، فأىّ الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْد من مُقِلٍّ، وسر إلى فقير». قلت: يا رسول الله، فأىّ آية ما أنزل عليك أعظم [منها][٣]؟ قال: «آية الكرسى». ثم قال: «يا أبا ذر، وما السموات السبع مع الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فَلاَة، وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة». قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا» قال: قلت: يا رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة، وثلاثة عشر جَمٌّ غَفيرٌ كثير طيب». قلت: فمن كان أولهم؟ قال: «آدم». قلت: أنبى مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ونفخ[٤] فيه من روحه، وسَوَّاه قَبِيلا[٥]». ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، وخَنُوخ ـ وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم ـ ونوح. وأربعة من العرب: هود، وشعيب،

---

(١) مسند أبى يعلى (٧/ ١٣١) وقال الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢١١): «فيه محمد بن ثابت العبدى وهو ضعيف».

(٢) ورواه أبو نعيم فى الحلية (٣/ ١٦٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجى به. وقال: «غريب».

(٣) زيادة من أ. (٤) فى د: «ثم نفخ». (٥) فى أ: «قبلا».

وصالح، ونبيك يا أبا ذر. وأول أنبياء بنى إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى. وأول الرسل[1] آدم، وآخرهم محمد». قال: قلت: يا رسول الله، كم كتاباً أنزله الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة، وعلى خَنُوخ ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحائف والإنجيل والزبور والفرقان». قال: قلت: يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم؟ قال: «كانت كلها: يا أيها الملك المسلط المبتلى المغرور، إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم، فإنى لا أردها ولو كانت من كافر. وكان فيها مثال: وعلى العاقل أن يكون له ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفكر فى صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب. وعلى العاقل ألا يكون ضاعنا إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مَرَمَّة لمعاش، أو لذة فى غير محرم. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلا على شأنه، حافظاً للسانه، ومَنْ حَسِب كلامه من عمله قَلَّ كلامه إلا فيما يعنيه». قال: قلت: يا رسول الله، فما كانت صحف موسى؟ قال: «كانت عِبَراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالقَدَر ثم هو يَنْصب، وعجبت لمن يرى الدنيا وتَقَلُّبَها بأهلها ثم يطمئن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل». قال: قلت: يا رسول الله، فهل فى أيدينا شىء مما فى أيدى إبراهيم وموسى، وما أنزل الله عليك؟ قال: «نعم، اقرأ يا أبا ذر: **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ. بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ. إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ. صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾** [الأعلى: ١٤ ـ ١٩]».

قال: قلت: يا رسول الله، فأوصنى. قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس أمرك».

قال: قلت: يا رسول الله، زدْنى. قال: «عليك بتلاوة القرآن، وذِكْر الله، فإنه ذكرٌ لك فى السماء، ونورٌ لك فى الأرض».

قال: قلت: يا رسول الله، زدنى. قال: «إياك وكثرة الضحك. فإنه يميت القلب، ويُذْهِبُ بنور الوجه». قلت: زدنى. قال: «عليك بالجهاد، فإنه رهبانية أمتى». قلت: زدنى. قال: «عليك بالصمت، إلا من خير، فإنه مَطْرَدَةٌ للشيطان[2]، وعون لك على أمر دينك».

قلت: زدنى. قال: «انظر إلى من هو تحتك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجْدَرُ لك ألا تزدرى نعمة الله عليك».

قلت: زدنى. قال: «أحبب المساكين وجالسهم، فإنه أجدر ألا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زدنى. قال: «صل قرابتك وإن قطَعوك». قلت: زدنى. قال: «قل الحق وإن كان مرا».

قلت: زدنى. قال: «لا تخف فى الله لومة لائم».

قلت: زدنى. قال: «يَرُدُّك عن الناس ما تعرف عن نفسك، ولا تَجِدُ عليهم فيما تحب، وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك. أو تجد عليهم فيما تحب».

---

(١) فى د: «النبيين».

(٢) فى أ: «للشياطين».

ثم ضرب بيده صدرى، فقال: «يا أبا ذر، لا عَقْل كالتدبير، ولا ورَع كالكف، ولا حسب كحُسْن الخلق»[١].

وروى الإمام أحمد، عن أبى المغيرة، عن مُعَان بن رفاعة، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة: أن أبا ذر سأل النبى ﷺ، فذكر أمر الصلاة، والصيام، والصدَقة، وفَضْلَ آية الكرسى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأفضلَ الشهداءِ، وأفضلَ الرقاب، ونبوة آدم، وأنه مُكلَّم، وعددَ الأنبياء والمرسلين، كنحو ما تقدم[٢].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: وجدت فى كتاب أبى بخطه: حدثنى عبد المتعالى بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأُمَوى، حدثنا مُجَالد عن أبى الوَدَّاك قال: قال أبو سعيد: هل تقول الخوارج بالدجال؟ قال: قلت: لا. فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنى خاتمُ ألف نبىّ أو أكثرَ، وما بُعِثَ نبىٌّ يُتَّبعُ إلا وقد حذر أمته منه، وإنى قد بُيِّنَ لى ما لم يُبَيَّن [لأحد][٣]، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى، كأنها نخامة فى حائط مُجَصَّص، وعينه اليسرى كأنها كوكب درى، معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء، وصورة النار سوداء تَدْخُن»[٤].

وقد رويناه فى الجزء الذى فيه رواية أبى يعلى الموصلى، عن يحيى بن مَعين، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا مُجَالد، عن أبى الودَّاك، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى أختم ألفَ ألفَ نبيٍّ أو أكثرَ، مَا بعث الله من نبى إلى قومه إلا حذَّرهم الدجالَ...» وذكر تمام الحديث، هذا لفظه بزيادة «ألْف» وقد تكون مُقْحَمة[٥]، والله أعلم. وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة، ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم، وروى هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله، رضى الله عنه، قال الحافظ أبو بكر البزار:

حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مُجَالد، عن الشَّعبى، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى لخاتمُ ألفِ نبيّ أو أكثر، وإنه ليس منهم نبىٌّ إلا وقد أنذر قومه الدَّجالَ، وإنه قد بُيِّن[٦] لى ما لم يُبَيَّن لأحد منهم، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعوَر»[٧].

وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، وهذا تشريف لموسى، عليه السلام، بهذه الصفة؛ ولهذا يقال

---

(١) الشريعة للآجرى (ص٤٠٤) وفى إسناده إبراهيم بن هشام الغسانى، كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقد انفرد به عن أبيه عن جده .

(٢) المسند (٥/ ٢٦٥).

(٣) زيادة من أ، والمسند.

(٤) المسند (٣/ ٧٩) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٣٤٦): «فيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى فى رواية، وقال فى أخرى: ليس بالقوى. وضعفه جماعة».

(٥) ورواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٩٧) من طريق يحيى بن معين به، وقال الذهبى: مجالد وهو ضعيف، وليس فيه زيادة «ألف» وهى مقحمة كما ذكر المؤلف.

(٦) فى أ: «تبين».

(٧) مسند البزار برقم (٣٣٨٠) «كشف الأستار».

له: الكليم. وقد قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدويه: حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكى، حدثنا مَسيحُ بن حاتم، حدثنا عبد الجبار(١) بن عبد الله قال: جاء رجل إلى أبى بكر بن عيَّاش فقال: سمعت رجلا يقرأ: «وكلم اللهَ موسى تكليما» فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر، قرأتُ على الأعمش، وقرأ الأعمش على [يحيى](٢) بن وثَّاب، وقرأ يحيى بنُ وثاب على أبى عبد الرحمن السُّلَمىّ، وقرأ أبو عبد الرحمن، عَلَى علىِّ بن أبى طالب، وقرأ على بن أبى طالب على رسول الله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾(٣).

وإنما اشتد غضب أبى بكر بن عياش، رحمه الله، على مَن قرأ كذلك؛ لأنه حَرَّف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن [يكون](٤) الله كلَّم موسى، عليه السلام، أو يكلم أحداً من خلقه، كما رويناه(٥) عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ: «وكلم اللهَ موسى تكليما» فقال له: يا ابن اللَّخْنَاء، فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، يعنى: أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل.

وقال ابن مَرْدُوَيه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن الحسين بن بَهْرَام، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا هانئ بن يحيى، عن الحسن بن أبى جعفر، عن قتادة، عن يحيى بن وثَّاب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كلم الله موسى كان يُبْصِرُ دبيبَ النمل على الصفا فى الليلة الظلماء». وهذا حديث غريب، وإسناده لا يصح، وإذا صح موقوفاً كان جيداً(٦).

وقد روى الحاكم فى مستدركه وابن مردويه، من حديث حميد بن قيس الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كان على موسى يوم كلمه ربُّه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكى»(٧).

وقال ابن مردويه بإسناده عن جُوَيْبر، عن الضَّحاك عن ابن عباس قال: إن الله ناجَى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة، فى ثلاثة أيام، وصايا كلها، فلما سمع موسى كلام الآدميين مَقتهم مما وقع فى مسامعه من كلام الرب، عز وجل.

وهذا أيضاً إسناد ضعيف، فإن جُوَيْبراً ضعيف، والضَّحاك لم يدرك ابنَ عباس، رضى الله عنه. فأما الأثر الذى رواه ابن أبى حاتم وابن مَرْدُويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرَّقَاشى، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: لما كلم الله موسى يوم الطورِ، كلَّمه بغير الكلام الذى

---

(١) فى د: «عبد الجليل». (٢) زيادة من أ.

(٣) ورواه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣٢٥) «مجمع البحرين» من طريق مسيح بن حاتم به. وقال الطبرانى: «لم يروه عن الأعمش إلا أبو بكر، تفرد به عبد الجبار بن عبد الله لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٤) زيادة من أ. (٥) فى أ: «تروا».

(٦) ورواه الطبرانى فى المعجم الصغير برقم (٧٧)، من طريق أحمد بن الحسين بن بهرام به، وقال الهيثمى فى المجمع (٨/٢٠٣): «فيه الحسين بن أبى جعفر الجفرى: وهو متروك».

(٧) المستدرك (٢/ ٣٧٩) ورواه الترمذى فى السنن برقم (١٧٣٤) من طريق حميد الأعرج به.

قال الحاكم: «على شرط البخارى»، وتعقبه الذهبى بقوله: «بل ليس على شرطه، وإنما غره أن فى إسناده حميد بن قيس كذا، وهو خطأ، إنما هو حميد الأعرج الكوفى ابن على أو ابن عمار أحد المتروكين فظن أنه المكى الصادق».

كلَّمه يوم ناداه، فقال له موسى: يارب، هذا كلامك الذى كلمتنى به؟ قال: لا يا موسى، أنا كلمتك بقوة عَشَرة آلاف لسان، ولى قوةُ الألسنة كلها، وأنا أقوى من ذلك. فلما رجع موسى إلى بنى إسرائيل قالوا: يا موسى، صِفْ لنا كلامَ الرحمن. قال: لا أستطيعه. قالوا: فَشَبه لنا. قال: ألم تسمعوا[١] إلى صوت الصواعق فإنها قريب منه، وليس به. وهذا إسناد ضعيف، فإن الفضلَ هذا الرَّقَاشى ضعيف بمرة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معْمَر، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن جَزْء بن جابر الخَثْعَمى، عن كعب قال: إن الله لما كلم موسى كلمه بالألسنة كلها سوَى كلامه، فقال له موسى يارب، هذا كلامك؟ قال: لا، ولو كلمتك بكلامى لم تَستَقِمْ له. قال: يارب، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأشد خلقى شبها بكلامى أشد ما تسمعون من الصواعق.

فهذا موقوف على كعب الأحبار، وهو يحكى عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بنى إسرائيل، وفيها الغثُّ والسَّمين.

وقوله: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أى: يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب.

وقوله: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾أى: إنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه؛ لئلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: ١٣٤]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ][٢]﴾ [القصص: ٤٧].

وقد ثبت فى الصحيحين[٣]، عن ابن مسعود، [رضى الله عنه][٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحدَ أغيَرَ من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظَهر منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحُ من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحَد أحَبَّ إليه العُذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين» وفى لفظ: «من أجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه».

﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيدًا (١٦٧) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩) يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧٠)﴾.

---

(١) فى أ: «تروا». (٢) زيادة من د، أ، وفى هـ: «الآية».
(٣) صحيح البخارى برقم (٤٦٣٤) وصحيح مسلم برقم (٢٧٦٠).
(٤) زيادة من أ.

لما تضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى آخر السياق، إثبات نبوته ﷺ[(١)]، والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ أى: وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذى أنزل عليه الكتاب، وهو: القرآن العظيم الذى ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]؛ ولهذا قال: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أى: فيه علمه الذى أراد أن يطلع العباد عليه، من البينات والهدى والفرقان وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضى والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة، التى لا يعلمها نبى مرسل ولا ملك مقرب، إلا أن يُعْلِمَه الله به، كما قال [تعالى][(٢)]: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسين، حدثنا الحسن بن سَهْل الجعفرى وخَزَزُ بن المبارك قالا: حدثنا عمران بن عيينة، حدثنا عطاء بن السائب قال: أقرأنى أبو عبد الرحمن السُّلمى القرآنَ، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذتَ علم الله، فليس أحدٌ اليوم أفضلَ منك إلا بعمل، ثم يقرأ: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾. وقوله: ﴿وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أى: بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك، مع شهادة الله تعالى لك بذلك ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

وقد قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعةٌ من اليهود، فقال لهم: «إنى لأعلم ـ والله ـ إنكم لتعلمون أنى رسول الله». فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ [وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا][(٣)]﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيدًا﴾ أى: كفروا فى أنفسهم[(٤)]، فلم يتبعوا الحق، وسَعَوْا فى صد الناس عن اتباعه والاقتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه، وبَعُدُوا منه بعداً عظيما شاسعاً.

ثم أخبر تعالى عن حكمه فى الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك، وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه، بأنه لا يغفر لهم ﴿وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أى: سبيلا إلى الخير ﴿إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ وهذا استثناء منقطع ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا [وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا][(٥)]﴾.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أى: قد جاءكم محمد ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بالهدى ودين الحق، والبيان الشافى من الله، عز وجل، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه[(٦)] يكن خيراً لكم.

ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أى: فهو غنى عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر بكفرانكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]. وقال هاهنا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغَوَاية فيغويه ﴿حَكِيمًا﴾ أى: فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

---

(١) فى أ: « بنبوته صلوات الله وسلامه عليه». (٢) زيادة من د، أ. (٣) زيادة من أ، وفى هـ: « الآية».
(٤) فى د: « بأنفسهم». (٥) زيادة من أ. (٦) فى د: « فاتبعوه».

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٧١)﴾.

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير فى النصارى، فإنهم تجاوزوا حد التصديق بعيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التى أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا فى أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنه على دينه، فادَّعوْا فيهم العصمة واتبعوهم فى كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلا، أو ضلالا أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ][1]﴾[التوبة: ٣١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم قال: زعم الزُّهْرِى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطْرُونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله».

ثم رواه هو وعلى بن المدينى، عن سفيان بن عُيَيْنة، عن الزُّهرى كذلك. وقال على بن المدينى: هذا حديث صحيح سنده[2]. وهكذا رواه البخارى، عن الحُميدى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، به. ولفظه: «فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»[3].

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حمَّاد بن سَلَمَة، عن ثابت البُنانى، عن أنس ابن مالك: أن رجلا قال: محمد يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا. فقال رسول الله ﷺ: «يأيها الناسُ، عليكم بقولكم، ولا يَستَهْوِيَنَّكُمُ الشيطانُ، أنا محمدُ بنُ عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى اللهُ عز وجل». تفرد به من هذا الوجه[4].

وقوله: ﴿وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ أى: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وتنزه وتقدس وتوحد فى سؤدده وكبريائه وعظمته ـ فلا إله إلا هو، ولا رب سواه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أى: إنما هو عبد من عباد الله وخَلق من خلقه، قال له: كن، فكان، ورسول من رسله، وكلمته ألقاها إلى مريم، أى: خَلَقَه بالكلمة التى أرسل بها جبريل، عليه السلام، إلى مريم، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه، عز رجل، فكان عيسى بإذن الله، عز وجل، وصارت تلك النفخة التى نفخها فى جَيْب درْعها،

---

(١) زيادة من ر، أ. (٢) فى أ: «مسند».
(٣) المسند (١/ ٢٣، ٢٤) وصحيح البخارى برقم (٣٤٤٥).
(٤) المسند (٣/ ١٥٣) وهو على شرط مسلم.

فنزلت حتى وَلَجت فرجها بمنزلة لقاح الأب الأم[(١)]، والجميع مخلوق لله، عز وجل؛ ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه؛ لأنه لم يكن له أب تولد[(٢)] منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التى قال له بها: كن، فكان. و الروح التى أرسل بها جبريل، قال الله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا[(٣)] مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا [فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ][(٤)]﴾ [التحريم: ١٢]. وقال تعالى إخبارا عن المسيح: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ [وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ][(٥)]﴾ [الزخرف: ٥٩].

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، هو كقوله: ﴿كُن﴾ [آل عمران: ٥٩]، فكان وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنَان الواسطى قال: سمعت شَاذَّ بن يحيى يقول: فى قول الله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ قال: ليس الكلمةُ صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى.

وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير[(٦)] فى قوله: ﴿أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أى: أعلمها بها، كما زعمه فى قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥] أى: يعلمك بكلمة منه، ويجعل ذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلاَّ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦] بل الصحيح أنها الكلمة التى جاء بها جبريل إلى مريم، فنفخ فيها بإذن الله، فكان عيسى، عليه السلام.

وقال البخارى: حدثنا صَدَقَةُ بن الفضل، حدثنا[(٧)] الوليد، حدثنا الأوزاعى، حدثنى عُمَيْر بن هانئ، حدثنى جُنَادةُ بن أبى أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، والجنةَ حق، والنارَ حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». قال الوليد: فحدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عُمير بن هانئ، عن جُنَادة زاد: «من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء».

وكذا رواه مسلم، عن داود بن رُشَيد، عن الوليد، عن ابن جابر، به[(٨)]. ومن وجه آخر، عن الأوزاعى، به[(٩)].

فقوله فى الآية والحديث: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ

(١) فى د: « والأم». (٢) فى أ: « مولد». (٣) فى أ: « فيه»، وهو خطأ.
(٤) زيادة من ر، أ، وفى هـ: « الآية». (٥) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٦) تفسير الطبرى (٩/ ٤١٨).
(٧) فى ر: « ابن». .
(٨) صحيح البخارى برقم (٣٤٣٥) وصحيح مسلم برقم (٢٨).
(٩) صحيح مسلم برقم (٢٨).

جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أى: مِنْ خَلْقه ومن عنده، وليست «مِنْ» للتبعيض ، كما تقوله النصارى ـ عليهم لعائن الله المتتابعة ـ بل هى لابتداء الغاية، كما فى الآية الأخرى.

وقد قال مجاهد فى قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أى: ورسول منه. وقال غيره: ومحبة منه. والأظهر الأول أنَّه مخلوق من روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله، فى قوله: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [هود: ٦٤]. وفى قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وكما ورد فى الحديث الصحيح: «فأدخل على ربِّى فى داره» أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كله من قبيل واحد ونَمَط واحد.

وقوله: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ[1]﴾ أى: فصدقوا بأن الله واحد أحد، لا صاحبة له ولا ولد، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله؛ ولهذا قال: ﴿وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ﴾ أى: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وهذه الآية والتى تأتى فى سورة المائدة حيث يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]. وكما قال فى آخر السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ[2]﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وقال فى أولها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية [المائدة: ٧٢]، فالنصارى ـ عليهم لعنة الله ـ من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقده إلهاً، ومنهم من يعتقده شريكا، ومنهم من يعتقده ولداً. وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولا. ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير، وهو سعيد بن بَطْرِيق ـ بَتْرَكُ الأسكندرية ـ فى حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذى عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التى لهم، وإنما هى الخيانة الحقيرة الصغيرة، وذلك فى أيام قسطنطين بانى المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضبط ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أَسْقُفاً، فكانوا أحزاباً كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأى عصابة منهم قد زادوا على الثلاثمائة بثمانية عشر نفراً، وقد توافقوا على مقالة، فأخذها الملك ونصرها وأيدها ـ وكان فيلسوفاً ذا هيئة[3] ـ ومَحَقَ ما عداها من الأقوال، وانتظم دَسْتُ[4] أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر، وبنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتباً وقوانين، وأحدثوا الأمانة التى يلقنونها الولدان من الصغار[5] ـ ليعتقدوها ـ ويُعَمِّدونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم الملكية، ثم إنهم اجتمعوا مجمعا ثانيًا فحدث فيهم اليعقوبية، ثم مجمعاً ثالثاً فحدث فيهم النسطورية. وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة فى المسيح، ويختلفون فى كيفية ذلك وفى اللاهوت والناسوت على زعمهم! هل اتحدا، أو ما اتحدا، بل امتزجا أو حل فيه؟ على ثلاث مقالات، وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى، ونحن نكفر الثلاثة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أى: يكن خيرا لكم ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أى: تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا ﴿لَّهُ مَا فِي

---

(١) فى د: «ورسله». (٢) زيادة من ر، أ. (٣) فى د، ر، أ: «داهية».
(٤) فى أ: «دست الملك». (٥) فى ر: «الصغر».

السَّموَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ أى: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شىء، فكيف يكون له منهم صاحبة أو ولد؟ كما قال فى الآية الأخرى: ﴿بَدِيعُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ](1)﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا .[تَكَادُ السَّموَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا . وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِن كُلُّ مَن فِي السَّموَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا](2)﴾[مريم: ٨٨ ـ ٩٥].

﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (١٧٣)﴾.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾، لن يستكبر.

وقال قتادة: لن يحتشم ﴿الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال: ﴿وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾. وليس له فى ذلك دلالة؛ لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح؛ لأن الاستنكاف هو الامتناع، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح؛ فلهذا قال: ﴿وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل.

وقيل: إنما ذكروا؛ لأنهم اتّخذُوا آلهة مع الله، كما اتخذ المسيح، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عبيده وخَلْق من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ .[لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ .وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ](3)﴾[الأنبياء: ٢٦ـ٢٩].

ثم (4) قال: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ أى: فيجمعهم إليه يوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه العَدْل، الذى لا يجور فيه ولا يَحيف؛ ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ يعنى: فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسَعَة رحمته وامتنانه.

وقد روى ابن مَرْدُويَه من طريق بَقِيَّة، عن إسماعيل بن عبد الله الكندى، عن الأعمش، عن سفيان(5)، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ قال:

---

(١) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية». (٢) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «إلى قوله: ﴿فردا﴾».
(٣) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآيات». (٤) فى أ: «ولهذا». (٥) فى أ: «شقيق».

«أجورهم: أدخلهم الجنة». ﴿ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ قال: «الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف فى دنياهم»[١].

وهذا إسناد لا يثبت، وإذا روى عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد[٢].

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ أى: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أى: صاغرين حقيرين ذليلين، كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (١٧٥)﴾.

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس، ومخبرا[٣] بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعُذْر، والحجة المزيلة للشبهة؛ ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أى: ضياء واضحا على الحق، قال ابن جُرَيج[٤] وغيره: وهو القرآن.

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أى: جمعوا بين مقامى العبادة والتوكل على الله فى جميع أمورهم. وقال ابن جريج: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن. رواه ابن جرير.

﴿ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أى: يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثوابا ومضاعفة ورفعا فى درجاتهم، من فضله عليهم وإحسانه إليهم ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أى: طريقا واضحا قَصْدا قَوَاما لا اعوجاج فيه ولا انحراف. وهذه صفة المؤمنين فى الدنيا والآخرة، فهم فى الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة فى جميع الاعتقادات والعمليات، وفى الآخرة على صراط الله المستقيم المفضى إلى روضات الجنات. وفى حديث الحارث الأعور، عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «القرآن صراطُ اللهِ المستقيمُ، وحبلُ الله المتين». وقد تقدم الحديث بتمامه فى أول التفسير، و لله الحمد والمنة.

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً

---

(١) فى أ: « فى الدنيا».

(٢) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٠/٢٤٨) من طريق بقية عن إسماعيل الكندى به.

وقال الهيثمى فى المجمع(٧/١٣): « فيه إسماعيل بن عبد الله الكندى ضعفه الذهبى من عند نفسه، فقال: أتى بخبر منكر وبقية رجاله وثقوا».

ورواه أبو نعيم فى الحلية (٤/١٠٨) من طريق ابن حمير عن الثورى عن شقيق عن عبد الله بن مسعود بنحوه، وقال:« غريب من حديث الأعمش، عزيز عجيب من حديث الثورى، تفرد به إسماعيل بن عبيد الله الكندى عن الأعمش، وعن إسماعيل بقية بن الوليد، وحديث الثورى لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ».

(٣) فى ر، أ: «ومخبرا لهم»

(٤) فى أ: « جرير».

رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(١٧٦)﴾.

قال البخارى: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق قال: سمعت البراء قال: آخر سورة نزلت: «براءة»، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل عَلَيّ رسول الله ﷺ، وأنا مريض لا أَعْقل، قال: فتوضأ، ثم صَبّ عَلَيّ ـ أو قال صبوا عليه ـ فَعَقَلْتُ فَقُلْت: إنه لا يرثنى إلا كلالة، فكيف المِيراث؟ قال: فنزلت آية الفرائض.

أخرجاه فى الصحيحين من حديث شعبة[٢]، ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عُيَيْنَة، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر، به[٣]. وفى بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ الآية.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان وقال أبو الزبير قال ـ يعنى جابرا ـ: نزلت فى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾.

وكأن معنى الكلام ـ والله أعلم ـ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: عن الكلالة قل: الله يفتيكم فيها، فدل المذكور على المتروك.

وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها، وأنها مأخوذة من الإكليل الذى يحيط بالرأس من جوانبه؛ ولهذا فسرها أكثر العلماء: بمن يموت وليس له ولد ولا والد، ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما دلت عليه هذه الآية: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ [أى مات][٤]﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وقد أُشْكِل حُكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: ثلاث وَدِدْتُ أنّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهى إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قَتَادة، عن سالم بن أبى الجَعْد، عن مَعْدان بن أبى طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: ما سألتُ رسول الله ﷺ عن شىء أكثر مما سألته عن الكلالة، حتى طعن بأُصْبُعِه فى صدرى وقال: «يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء».

هكذا رواه مختصراً وقد أخرجه مسلم مطولا أكثر من هذا[٥].

---

(١) صحيح البخارى برقم (٢٦٠٥).

(٢) المسند (٣/٢٩٨) وصحيح البخارى برقم (٦٧٤٣) وصحيح مسلم برقم (١٦١٦).

(٣) صحيح البخارى برقم (٦٧٢٣) وصحيح مسلم برقم (١٦١٦) وسنن أبى داود برقم (٢٨٨٦) وسنن الترمذى برقم (٢٠٩٧) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٣٤) وسنن ابن ماجة برقم (١٤٣٦).

(٤) زيادة من أ.

(٥) المسند (١/٢٦) وصحيح مسلم برقم (١٦١٧).

طريق أخرى: قال [الإمام][١] أحمد: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا مالك ـ يعنى ابن مِغْل ـ سمعت الفضل بن عمرو، عن إبراهيم، عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف». فقال: لأن أكون سألت النبى ﷺ عنها أحبّ إلىّ من أن يكونَ لى حُمْر النَّعم. وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عُمَر، فإنه لم يدركه[٢].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبى إسحاق، عن البَراءِ بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف». وهذا إسناد جيد، رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى بكر بن عيَّاش، به[٣]. وكأن المراد بآية الصيف: أنها نزلت فى فصل الصيف، والله أعلم.

ولما أرشده النبى ﷺ إلى تفهمها ـ فإن فيها كفاية ـ نسى أن يسأل النبى ﷺ عن معناها؛ ولهذا قال: فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلىّ من أن يكون لى حُمْر النَّعَم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير عن[٤] الشيبانى، عن عمرو بن مُرة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: سأل عمر بن الخطاب النبى ﷺ عن الكلالة، فقال: «أليس قد بين الله ذلك؟» فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ]٥]﴾الآية. وقال قتادة: ذُكر[٦] لنا أن أبا بكر الصديق [رضى الله عنه][٧] قال فى خطبته: ألا إن الآية التى أنزلت[٨] فى أول «سورة النساء» فى شأن الفرائض، أنزلها الله فى الولد والوالد. والآية الثانية أنزلها فى الزوج والزوجة والإخوة من الأم. والآية التى ختم بها «سورة النساء» أنزلها فى الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التى ختم بها «سورة الأنفال» أنزلها فى أولى الأرحام، بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله، مما جرّت الرحم من العَصَبَة. رواه ابن جرير[٩].

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان، وعليه التكلان:

قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ أى: مات، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] كل شىء يفنى ولا يبقى إلا [١٠] الله، عز وجل، كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ. وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد[١١]، بل يكفى فى وجود الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذى رجع[١٢] إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه مَنْ لا ولد له ولا

---

(١) زيادة من أ.

(٢) المسند (١/ ٣٨).

(٣) المسند (٤/ ٢٩٣) وسنن أبى داود برقم (٢٨٨٩) وسنن الترمذى برقم (٣٠٤٢).

(٤) فى أ: « حدثنا».

(٥) زيادة من أ.

(٦) فى د: «وذكر».

(٧) زيادة من أ.

(٨) فى د: « نزلت».

(٩) تفسير الطبرى (٩/ ٤٣١).

(١٠) فى ر: «إلا وجه الله».

(١١) فى أ: « الولد».

(١٢) فى د: « يرجع».

والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية.

وقال الإمام أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن مَكْحُول وعطية وحمزة وراشد، عن زيد بن ثابت: أنه سئلَ عن زوج وأخت لأب وأم، فأعطى الزوجَ النصفَ والأخت النصفَ. فكُلِّم فى ذلك، فقال: حضرتُ رسولَ الله ﷺ قضى بذلك.

تفرد به أحمد من هذا الوجه[١]، وقد نقل ابن جرير[٢] وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان فى الميت ترك بنتاً وأختاً: إنه لا شىء للأخت لقوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال: فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً[٣]، فلا شىء للأخت، وخالفهما الجمهور، فقالوا فى هذه المسألة: للبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب، بدليل غير هذه الآية وهذه نَصب[٤] أن يفرض لها فى هذه الصورة، وأما وراثتها بالتعصيب؛ فلما رواه البخارى من طريق سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر: على عهد رسول الله[٥] ﷺ[٦].
وفى صحيح البخارى أيضاً عن هُزَيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة[٧] النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعنى. فسئل ابنُ مسعود ـ وأخبر بقول أبى موسى ـ فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم[٨].

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أى: والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة، وليس لها ولد، أى: ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً، فإنْ فرض أن معه من له فرض، صرف إليه فرضه؛ كزوج، أو أخ من أم، وصرف الباقى إلى الأخ؛ لما ثبت فى الصحيحين، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحقُوا الفرائض بأهلها، فما أبقت للفرائض فَلأَوْلَى رجلٍ ذَكَر»[٩].

وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أى: فإن كان لمن يموت كلالة، أختان، فرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين فى حكمهما، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات، فى قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾. هذا حكم العصبات من البنين وبنى البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطى الذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

(١) المسند (٥/ ١٨٨).
(٢) تفسير الطبرى (٩/ ٤٤٣).
(٣) فى ر: « ولد».
(٤) فى أ: « تعصيب».
(٥) فى: ر «النبى».
(٦) صحيح البخارى برقم (٦٧٣٤).
(٧) فى ر، أ: « للبنت».
(٨) صحيح البخارى برقم (٦٧٣٦).
(٩) صحيح البخارى برقم (٦٧٣٥) وصحيح مسلم برقم (١٦١٥).

وقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى: يفرض لكم فرائضه، ويحدّ لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه.

وقوله: ﴿أَن تَضِلُّوا﴾ أى: لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أى: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى.

وقد قال أبو جعفر بن جرير: حدثنى يعقوب، حدثنى ابن عُلَيَّة، أنبأنا ابن عَوْن، عن محمد بن سيرين قال: كانوا فى مسير، ورأس راحلة حذيفة عند ردْف راحلة رسول الله ﷺ، ورأس راحلة عمر عند ردْف راحلة حذيفة. قال: ونزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فلقَّاها رسولُ الله ﷺ حذيفة، فلقاها حذيفة عُمَر، فلما كان بعد ذلك سأل عُمَرُ عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقَّانيها رسول الله ﷺ فلقيتكها كما لقانيها[١]، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً قال: فكان عمر [رضى الله عنه][٢] يقول: اللهم إن[٣] كنت بينتها له فإنها لم تُبَين لى».

كذا[٤] رواه ابن جرير. ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى[٥]، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين كذلك بنحوه. وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة[٦]، وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزَّار فى مسنده: حدثنا يوسف بن حماد المَعْنىُّ، ومحمد بن مرزوق قالا: أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبى عبيدة بن حذيفة، عن أبيه: «نزلت الكلالة على النبى ﷺ وهو فى مسير له، فوقف النبى ﷺ وإذا هو بحذيفة، وإذا رأس ناقة حذيفة عند مُؤتَزَر النبى ﷺ، فلقَّاها إياه، فنظر حذيفة فإذا عمر، رضى الله عنه، فلقاها إياه، فلما كان فى خلافة عمر نظر عمر فى الكلالة، فدعا حذيفة فسأله عنها، فقال حذيفة: لقد لَقَّانيها رسول الله ﷺ فَلَقَّيتُك كما لقانى، والله[٧] إنى لصادق، ووالله لا أزيد على ذلك شيئاً أبداً.

ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحد رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى. وكذا رواه ابن مَرْدُويَه من حديث عبد الأعلى[٨].

وقال عثمان بن أبى شَيْبَة: حدثنا جرير، عن الشَّيبانى، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد ـ [هو][٩] ابن المسيَّب ـ أن عمر سأل رسول الله ﷺ كيف يُوَرَّث الكلالة؟ قال: فأنزل الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ[١٠]﴾ الآية[١١]، قال: فكأن عمر لم يفهم. فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نَفْس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها[١٢]، فقال: «أبوك ذكر لك هذا؟ ما

(١) فى أ: « لقانى»وفى د: «لقانيها رسول الله ﷺ». (٢) زيادة من أ.
(٣) فى ر:« من». (٤) فى ر: «وكذا». (٥) فى أ:« محمد».
(٦) تفسير الطبرى (٩/ ٤٣٥).
(٧) فى ر:«ووالله».
(٨) مسند البزار برقم (٢٢٠٦) «كشف الأستار» وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٣):« رجاله رجال الصحيح غير أبى عبيدة بن حذيفة، ووثقه ابن حبان».
(٩) زيادة من ر، أ. (١٠) زيادة من: ر، أ. (١١) فى ر، أ:« إلى آخرها».
(١٢) فى ر:« عنه».

أرى أباك يعلمها». قال: وكان[١] عمر يقول: ما أرانى أعلمها، وقد قال رسول الله ﷺ ما قال.

رواه ابن مَرْدُويَه[٢]، ثم رواه من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس: أن عمر أمر حَفْصَةَ أن تسأل النبى ﷺ عن الكلالة، فأملاها عليها فى كَتِف، فقال: «من أمرك بهذا؟ أعمر؟ ما أراه يقيمها، أو ما تكفيه[٣] آية الصيف؟» قال سفيان: وآية الصيف التى فى النساء: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ**﴾، فلما سألوا رسولَ الله ﷺ نزلت الآية التى هى خاتمة النساء، فألقى عمر الكتف. كذا قال فى هذا الحديث، وهو مرسل[٤].

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عَثَّام، عن الأعمش، عن قيس بن مُسْلِم، عن طارق ابن شهاب قال: «أخذ عمر كَتِفاً وجمع أصحاب النبى ﷺ، ثم قال: لأقضينَّ فى الكلالة قضاء تُحدَّث به النساء فى خدورهن. فخرجت حينئذ حيَّة من البيت، فتفرقوا، فقال: لو أراد الله، عز وجل، أن يتم هذا الأمر لأتمه. وهذا إسناد صحيح[٥].

وقال الحاكم أبو عبد الله النَّيْسَابُورى: حدثنا على بن محمد بن عقبة الشَّيْبَانى بالكوفة، حدثنا الهيثمُ بن خالد، حدثنا أبو نُعَيْم، حدثنا ابنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانَة يحدث عن عمر بن الخطاب قال: لأن أكون سألت رسولَ الله ﷺ عن ثلاث أحبُّ إلىَّ من حُمْر النَّعَم: مَن الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نُقرُّ فى الزكاة من أموالنا ولا نؤديها إليك، أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٦]. ثم روى بهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مُرَّة، عن مُرة، عن عمر قال: ثلاث لأن يكون النبى ﷺ بَيَّنَهُنَّ لنا أحبُّ إلىَّ من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٧].

وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال: سمعتُ سليمان الأحولَ يحدث، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس قال: كنتُ آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القولُ ما قلتُ: وما قلتَ؟ قال قلتُ: الكلالة، من لا ولد له. ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

وهكذا رواه ابن مَرْدُويَه من طريق زَمْعَة بن صالح، عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كنتُ آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر فى الكلالة، والقولُ ما قلتُ. قال: وذكر أن عمر شرك بين الأخوة للأب وللأم[٨]، وبين الأخوة للأم فى الثلث إذا اجتمعوا، وخالفه أبو بكر، رضى الله عنهما[٩].

---

(١) فى ر: «فكان».
(٢) ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده كما فى الدر المنثور (٢/٧٥٣).
(٣) فى ر: «وما تكفيه».
(٤) ورواه سعيد بن منصور فى السنن برقم (٥٨٧) وعبد الرزاق فى المصنف برقم (١٩١٩٤) من طريق سفيان بن عيينة به.
(٥) تفسير الطبرى (٩/٤٣٩).
(٦) المستدرك (٢/٣٠٣) وتعقبه الذهبى بقوله: «بل ما خرجا لمحمد شيئا ولا أدرك عمر»، فالسند فيه انقطاع.
(٧) المستدرك (٢/٣٠٤) ووافقه الذهبى.
(٨) فى ر: «للأب والأم».
(٩) المستدرك (٢/٣٠٣) ورواه سعيد بن منصور فى السنن برقم (٥٨٩) من حديث سفيان عن سليمان الأحول به.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا محمد بن حُمَيْد الْمَعْمَرِى[(١)]، عن مَعْمَر عن الزُّهْرِى، عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر كتب فى الجَدِّ والكلالةِ كتاباً، فمكث يستخير الله فيه يقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه، حتى إذا طُعِن دعا بكتاب فمحى، ولم يدرِ أحدٌ ما كتب فيه. فقال: إنى كنت كتبت فى الجَدِّ والكلالة كتاباً، وكنت استخرت الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه[(٢)].

قال ابن جرير: وقد رُوِى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: إنى لأستحى أن أخالف فيه أبا بكر. وكأن أبو بكر، رضى الله عنه، يقول: هو ما عدا الولد والوالد[(٣)].

وهذا الذى قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، فى قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة. وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذى يدل عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه [(٤)] فى قوله[(٥)]: **﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**.

---

(١) فى ر: «العمرى».

(٢) تفسير الطبرى (٩/٤٣٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور فى السنن برقم (٥٩١) ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/٢٢٤) من طريق سفيان عن عاصم عن الشعبى قال: قال عمر فذكره.. وهو منقطع.

(٤) فى ر:« وصححه».

(٥) فى ر:« وفى قول».

تفسير سورة النساء

وهي مدنية

قال العوفي عن ابن عباس : نزلت سورة النساء بالمدينة . وكذا روىٰ ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت . ورُوِيَ من طريق عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسىٰ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ : « **لا حبس** »(١) (*) .

وقال الحاكم في مستدركه(٢) : حَدَّثَنَا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو البحتري عبد الله بن محمد بن شاكر ، ثنا محمد بن بشر العبدي ، ثنا مسعر بن كدام ، عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -][١] قال : إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة** ﴾ الآية ، و﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ الآية ، و﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [و][٢] ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك** ﴾ الآية و [﴿ **من يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا** ﴾][٣] ثم قال : هذا إسناد صحيح ؛ إن كان

---

(١) - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٩٦-٩٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٣٩٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٦٥) ، والدارقطني في السنن (٤/٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٢) من طريق عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى بن لهيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا . كذا رواه عن ابن لهيعة عندهم : يحيى بن بكير وعمرو بن خالد وكامل بن طلحة وأسد بن موسى وسعيد بن أبي مريم وعبد الله بن يوسف الدمشقي . وقد خالفهم يحيى بن يحيى ، فرواه عن ابن لهيعة ، عمن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس به مرفوعًا . قال الإمام أحمد بن صالح المصري : هذا حديث صحيح ، وبه أقول . ورمز السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه حَسَنٌ . ولكن كثيرًا من الأئمة على غير هذا . فقد قال العقيلي عن الحديث في ترجمة عيسى بن لهيعة : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به . وقال الدارقطني : لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه ، وهما ضعيفان . وقال البيهقي : وهذا اللفظ إنما يُعرف من قول شريح القاضي .

(*) قوله (لاحُبْس) - بفتح الحاء المهملة ويجوز ضمُّها -: أراد أنه لا يوقف مال ولا يُزوىٰ عن وارثه ، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه . كذا في النهاية لابن الأثير (١/ ٣٢٩) .

(٢) الحاكم في المستدرك (٢/٣٠٥) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.
[٢] - سقط من : خ.
[٣] - مابين المعكوفتين سقط من : خ.

عبد الرحمن سمع من أبيه ، فقد اختلف في ذلك .

وقال عبد الرزاق : أنا معمر ، عن رجل ، عن ابن مسعود قال في خمس آيات من النساء : لهن أحب إليّ من الدنيا جميعًا : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ وقوله : ﴿ **وإن تك حسنة يضاعفها** ﴾ وقوله : ﴿ **إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ وقوله : ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر اللَّه يجد اللَّه غفورًا رحيمًا** ﴾ [وقوله : ﴿ **والذين آمنوا باللَّه ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان اللَّه غفورًا رحيمًا** ﴾][١] رواه ابن جرير(٣) .

ثم روىٰ من طريق صالح المري ، عن قتادة ، عن ابن عباس قال : ثماني آيات نزلت في سورة النساء هي[٢] خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، أولهن[٣] ﴿ **يريد اللَّه ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم واللَّه عليم حكيم** ﴾ والثانية : ﴿ **واللَّه يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلًا عظيمًا** ﴾ والثالثة : ﴿ **يريد اللَّه أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفًا** ﴾ .

ثم ذكر قول ابن مسعود سواء - يعني في الخمسة الباقية(٤) - .

وروىٰ الحاكم(٥) من طريق أبي نعيم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد ، عن ابن أبي مليكة : سمعت ابن عباس يقول : سلوني[٤] عن سورة النساء ، فإني قرأت القرآن وأنا صغير .

ثم قال : [هذا حديث][٥] صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

---

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٥٥) ، ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/٢٥٦) (٩٢٣٣) .

(٤) تفسير ابن جرير (٨/٢٥٧) (٩٢٣٤) ، وفي آخره : وزاد فيه : ثم أقبل يفسرها في آخر الآية : وكان اللَّه للذين عملوا الذنوب غفورًا رحيمًا .

(٥) الحاكم في المستدرك (٢/٣٠١) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : ت .

[٣] - في ت : «أولاهن» .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

يقول تعالىٰ آمرًا خلقه بتقواه ، وهي عبادته وحده لا شريك له ، ومنبهًا لهم علىٰ قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة ، وهي آدم عليه السلام : ﴿ **وخلق منها زوجها** ﴾ وهي حوّاء عليها السلام ، خلقت من ضلعه الأيسر[١] ، من خلفه وهو نائم ، فاستيقظ فرآها ، فأعجبته ، فأنس إليها ، وأنست إليه .

قال ابن أبي حاتم(٦) : ثنا أبي ، حَدَّثَنَا محمد بن مقاتل ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن أبي هلال ، عن قتادة ، عن ابن عباس ، قال : خلقت المرأة من الرجل ، فجعلت نهمتها في الرجل ، وخلق الرجل من الأرض ، فجعلت نهمته في الأرض ، فاحبسوا نساءكم .

وفي الحديث الصحيح(٧) : « **إن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج** » .

وقوله : ﴿ **وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساء** ﴾ أي : وذرأ منهما ، أي : من آدم وحوّاء رجالًا كثيرًا ونساء ، ونشرهم في أقطار العالم ، علىٰ اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ، ثم إليه بعد ذلك المعاد[٢] والمحشر .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **واتقوا اللَّه الذي تساءلون به والأرحام** ﴾ أي : واتقوا اللَّه بطاعتكم إياه .

قال إبراهيم ومجاهد والحسن : ﴿ **الذي تساءلون به** ﴾ أي : كما يقال : أسألك باللَّه وبالرحم .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٥٢) (٤٧١٨) ، وفيه : مقاتل بن محمد ، وهو تحريف .

(٧) أخرجه البخاري (٣٣٣١) في أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته و أطرافه (٥١٨٤) و(٥١٨٦) ، ومسلم (١٤٨٦) كتاب الرضاع ، والترمذي (١١٨٨) في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في مداراة النساء . - من طرق عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه به .

[١] - في خ : « الأقصر » . [٢] - سقط من : خ .

وقال الضحاك : واتقوا اللَّه الذي تعاقدون [وتعاهدون به][١] ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، ولكن بروها وصلوها . قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك والربيع وغير واحد .

وقرأ بعضهم(٨) : ﴿ والأرحام ﴾ بالخفض ، علىٰ العطف علىٰ الضمير في « به » ، أي : تساءلون باللَّه وبالأرحام ، كما قالَ مجاهد وغيره (٩) .

وقوله : ﴿ إن اللَّه كان عليكم رقيبًا ﴾ أي : هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم ، كما قال : ﴿ واللَّه علىٰ كل شيء شهيد ﴾ .

وفي الحديث الصحيح(١٠) : « **اعبد اللَّه كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » .

وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب .

ولهذا ذكر تعالىٰ أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ؛ ليعطف بعضهم علىٰ بعض ، ويحننهم علىٰ ضعفائهم .

---

(٨) هذه قراءة إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحمزة ، وقد تكلم بعض النحاة في هذه القراءة حتى عدّها بعضهم لحنًا . قال الإمام أبو نصر القشيري : ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم تواترًا يعرفه أهل الصنعة . وإذا ثبت شيء عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم فمن رد ذلك فقد رد على النبي صلى اللَّه عليه وسلم واستقبح ما قرأ به ، وهذا مقام محذور ، ولا يُقلَّدُ فيه أئمة اللغة والنحو ؛ فإن العربية تُتلقَّي من النبي صلى اللَّه عليه وسلم ولا يشك أحد في فصاحته . اهـ . انظر : تفسير القرطبي (٤٠٢/٥) .

(٩) وكذا قال النخعي والحسن . انظر : تفسير ابن جرير (٥١٨/٧-٥١٩) .

(١٠) رواه مسلم (٨) في كتاب الإيمان ، وأبو داود (٤٦٩٥) (٤٦٩٧) في كتاب السنة ، باب في القدر ، والترمذي (٢٦١٠) في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي الإسلام والإيمان ، والنسائي (٩٧/٨) في كتاب الإيمان ، وابن ماجة (٦٣) في المقدمة ، باب في الإيمان من حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، وفيه أنه فسر الإحسان بقوله « أن تعبد اللَّه كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .
– ورواه البخاري (٥٠) في كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى اللَّه عليه وسلم عن الإيمان والإسلام و (٤٧٧٧) ، ومسلم (٩) في كتاب الإيمان ، والنسائي (١٠١/٨) ، وابن ماجة (٦٤) في المقدمة ، باب في الإيمان – من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، بمثل لفظه في حديث عمر .
– وأما اللفظ الذي أورده ابن كثير : فقد رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء ، وفيه رجل مُبهَم . كذا في الترغيب للمنذري (٣٤٤/١) (٥٩٢) ، ومجمع الزوائد (٤٠/٢) .

---

[١] – ما بين المعكوفتين في خ : « به وتعاهدون » .

وقد ثبت في صحيح مسلم(١١) من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر- وهم مجتابو النمار - أي : من عريهم وفقرهم- قام ، فخطب الناس بعد صلاة الظهر ، فقال في خطبته : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة** ﴾ حتىٰ ختم الآية . ثم قال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه ولتنظر نفس ما قدّمت لغد** ﴾ . ثم حضهم علىٰ الصدقة فقال : « **تصدّق رجل من ديناره ، من درهمه ، من صاع بره ، من صاع تمره** » وذكر تمام الحديث .

وهكذا [روى الإمام][١] أحمد وأهل السنن(١٢) ، عن ابن مسعود في خطبة الحاجة ، وفيها : ثم يقرأ ثلاث آيات ، هذه منها ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة** ﴾ الآية .

(١١) رواه مسلم (١٠١٧) في كتاب الزكاة ، والترمذي (٢٦٧٥) كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع ، أو إلى ضلالة - وقال : حديث حسن صحيح - ، والنسائي (٧٥/٥) كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، وابن ماجة (٢٠٣) في المقدمة ، باب من سَنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة .

(١٢) رواه أحمد في المسند (٣٧٢٠) (٣٧٢١) (٤١١٥) (٤١١٦) (٢٧١/٥-٢٧٢،٨١/٦) ، وأبو داود (٢١١٨) في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، والترمذي (١١٠٥) في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، والنسائي (٨٩/٦) كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، وابن ماجة (١٨٩٢) كتاب النكاح باب خطبة النكاح - من طرقين عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه به مرفوعًا .

قال الترمذي : حديث عبد اللّه حديث حسن رواه الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللّه ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم .

ورواه شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد اللّه ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم .

وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، عن عبد اللّه بن مسعود ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم . اهـ

وقد جمعهما شعبة أيضًا ، من رواية عفان عنه ، كما في مسند الإمام أحمد .

(*) والآيتان الأخريان هما : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ (آل عمران : آية ١٠٢) وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وقولوا قولًا سديدًا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللّه ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا** ﴾ (الأحزاب : آية ٧٠-٧١) .

[١] - في ت : « رواه » .

وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

يأمر تعالىٰ بدفع أموال اليتامىٰ إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ، وينهىٰ عن أكلها وضمها إلىٰ أموالهم ، ولهذا قال : ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾ قال سفيان الثوري ، عن أبي صالح : لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لك .

وقال سعيد بن جبير : لا تتبدّلوا[١] الحرام ، من أموال الناس بالحلال من أموالكم . يقول : لا تبذروا[٢] أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام .

وقال سعيد بن المسيب والزهري : ولا تعط مهزولًا وتأخذ سمينًا .

وقال إبراهيم النخعي والضحاك : لا تعط زائفًا وتأخذ جيدًا .

وقال السدي : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل فيها[٣] مكانها الشاة المهزولة ، يقول[٤] : شاة بشاة . ويأخذ الدرهم الجيد ، ويطرح مكانه الزيف ، يقول[٥] : درهم بدرهم .

وقوله : ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلىٰ أموالكم** ﴾ قال مجاهد وسعيد بن جبير [وابن سيرين][٦] ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن[٧] حسين : أي : لا تخلطوها فتأكلوها جميعًا .

---

[١] - في خ : « تبدل » .
[٢] - في خ : « تبدلوا » .
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - في ت : « ويقول » .
[٥] - في ت : « ويقول » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٧] - بعده في خ : « ابن إسماعيل ، أنا أحمد بن على الحراني ، ثنا شجاع بن أشرس ، أنا حشرج بن نباتة الواسطي أبو مكرم ، عن الكلبي هو أبو حباب الكلبي ، عن عطاء قال : انطلقت أنا وابن عمر وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها ، فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب ، فقالت : يا عبيد ، ما يمنعك من زيارتنا ؟ فقال : قول الشاعر : * زر غبًا تزدد حبًا * فقال ابن عمر : صرنا أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى

وقوله : ﴿ **إنه كان حوبًا كبيرًا** ﴾ قال ابن عباس : أي : إثمًا كبيرًا عظيمًا .

وهكذا رُوى عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، وأبي مالك ، وزيد بن أسلم ، وأبي سنان ، مثل قول ابن عباس .

وقد رواه ابن مردويه ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله : ﴿ **حوبًا كبيرًا** ﴾ . قال : « **إثما كبيرًا** » ولكن في إسناده محمد بن يونس الكَدَيمي ، وهو ضعيف .[١٣] وفي الحديث المروي في سنن أبي داود[١٤] : « **اغفر لنا حوبنا وخطايانا** » .

---

(١٣) وقال ابن حاتم : سمعت أبي - وعُرِضَ عليه شيء من حديثه - فقال : ليس هذا حديث أهل الصدق . وقال ابن حبان : كان يضع على الثقات الحديث وضعًا ، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث .

وقال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث وسرقته ، وادعى رؤية قوم لم يرهم ورواية عن قوم لا يعرفونه ، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه .

وقال الدارقطني : كان يُتهم بوضع الحديث ، وما أحسن فيه القولَ إلا من لم يختبر حاله .

(١٤) هذا الحديث رواه الليث بن سعد ، عن زيادة بن محمد الأنصاري ، واختلف عليه فيه :

- فرواه يزيد بن خالد بن موهب ، وسعيد بن أبي مريم ، ويحيى بن بكير ، وخالد بن قاسم : عن الليث ، عن زيادة ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن فضالة بن عبيد ، عن أبي الدرداء مرفوعًا . (كذا رواه أبو داود في كتاب الطب ، باب كيف الرقى (٣٨٩٢) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٨) ، وابن عدي في الكامل (١٠٥٤/٣) ، والحاكم في المستدرك (٣٤٤/١،٢١٨/٤) .

- خالفهم عبد الله بن وهب ، فرواه عن الليث وابن لهيعة ، عن زيادة ، عن القرظي عن أبي الدرداء به مرفوعًا ، فأسقط فضالة بن عبيد (كذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٧) ، وابن عدي في الكامل (١٠٥٤/٣) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال في موضع آخر : قد احتج الشيخان بجميع رواة هذا الحديث ، غير زيادة بن محمد ، وهو شيخ من أهل مصر قليل الحديث .

غير أن زيادة بن محمد الأنصاري هذا قال فيه البخاري والنسائي وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدًّا ، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك . وقال ابن عدي : لا أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة ، ومقدار ما له لا يتابع عليه .

- وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٠٦٦) (٢١/٦) من طريق أبي بكر بن أبي مريم ، عن =

الله عليه وسلم . فبكت وقالت : كل أمره كان عجبًا ، أتاني في ليلتي حتى مس جلده جلدي ، ثم قال : « ذريني أتعبد لربي » . قالت : فقلت : والله إني لأحب قربك » . وكان فيها سفيان بن علي ، وكتب الناسخ فوق على : خطأ . وكتب بعد نهاية هذه الفقرة : إلى هنا .

وروىٰ ابن مردويه ، بإسناده ، إلىٰ واصل مولىٰ أبي عيينة ، عن محمد[١] بن سيرين ، عن ابن عباس : أن أبا أيوب طلق امرأته ، فقال له النبي ﷺ : « **يا أبا أيوب ! إن طلاق أم أيوب كان حوبًا** »(١٥) .قال ابن سيرين : الحوب : الإِثم .

ثم قال ابن مردويه : حَدَّثَنَا عبد الباقي ، حَدَّثَنَا بشر بن موسىٰ ، حَدَّثَنَا هوذة بن خليفة ، حَدَّثَنَا عوف ، عن أنس : أن أبا أيوب أراد طلاق أمّ أيوب ، فاستأذن النبي ﷺ فقال : « **إن طلاق أم أيوب لحوب** » . فأمسكها (١٦)

ثم رواه ابن مردويه والحاكم(١٧) في مستدركه من حديث علي بن عاصم ، عن حميد الطويل ، سمعت أنس بن مالك أيضًا يقول : أراد أبو طلحة أن يطلق أم سُليم امرأته[٢] ،

= الأشياخ ، عن فضالة بن عبيد الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٥) (١٠٣٦) من وجهين عن طلق بن حبيب ، واختلف عليه فيهما :
فرواه منصور بن المعتمر ، عن طلق ، عن أبيه ، عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواهُ شعبة ، عن يونس بن خَبَّاب ، عن طلق ، عن رجل من أهل الشام ، عن أبيه أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره .
قال عبدان : وهو أصح . الإصابة (٢٠٩/٢) .
ويونس بن خباب الأُسَيْدي مولاهم : قال ابن معين : رجل سوء وكان يشتم عثمان . وقال مرة أخرى : لا شيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي ، مختلف فيه .
لكن قال أبو داود : رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة .
وهذا الحديث من رواية شعبة عنه .

(١٥) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٥/١٢-١٩٦) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى الحماني ، عن حماد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عيينة به .

(١٦) هذا الحديث من رواية هوذة بن خليفة عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، وقد قال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة : هوذة عن عوف ضعيف ، وقال في رواية ابن مُحرز : هوذة لم يكن بالمحمود ، قيل له : لم ؟ قال : لم يأت أحد بهذه الأحاديث عن عوف كما جاء بها ، وكان أطروشًا أيضًا . مع أن ابن سعد ذكر أنه ذهبت كتبه ولم يبق عنده إلا كتاب عوف ، وهذا يقتضى أن يكون حديثه عن عوف مستقيمًا . وقد رضيه أحمد ، والنسائي ، وصدقه أبو حاتم ووثقه ابن حبان .

(١٧) وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٣٨/٥) ، والحاكم في المستدرك (٣٠٢/٢) - وعنه البيهقي =

[١] - سقط من : ت . [٢] - سقط من : خ .

فقال النبي ﷺ : « **إن طلاق أم سُليم لحوبٌ** » فكف .

والمعنىٰ : إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير ، فاجتنبوه .

وقوله : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنىٰ** ﴾ أي : إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة ، وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل[١] إلىٰ ما سواها من النساء ، فإنهنّ كثير ، ولم يضيق اللَّه[٢] عليه .

وقال البخاري(١٨) : حَدَّثَنَا إبراهيم بن موسىٰ ، حَدَّثَنَا هشام ، عن ابن جريج ، أخبرني هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت فيه : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا** ﴾ . أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله .

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد اللَّه ، حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة عن قوله تعالىٰ : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ** ﴾ قالت : يا ابن أختي ! هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهنّ أعلىٰ سنتهنّ في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهُنَّ .

قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول اللَّه ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل اللَّه : ﴿ **ويستفتونك في النساء** ﴾

قالت عائشة : وقول اللَّه في الآية الأخرىٰ ﴿ **وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ رغبة أحدكم[٣] عن

=في السنن الكبرى (٧/٣٢٣) .

من طريقين عن علي بن عاصم به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي بقوله : لا واللَّه ، عليٌّ واهٍ .

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكير علي بن عاصم ، ثم قال : والضعفَ بيِّنٌ على حديثه .

(١٨) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى » (٤٥٧٣) (٤٥٧٤) .

---

[١] - في خ : « فليعد » . [٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في [مالها وجمالها من يتامى][١] النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

وقوله : ﴿ **مثنىٰ وثلاث ورباع** ﴾ أي : انكحوا ما[٢] شئتم من النساء سواهن[٣] ، إن شاء أحدكم ثنتين ، وإن شاء ثلاثًا ، وإن شاء أربعًا[٤] ، كما قال اللَّه[٥] تعالىٰ : ﴿ **جاعل الملائكة رسلًا أولي أجنحة مثنىٰ وثلاث ورباع** ﴾ أي : منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه ، بخلاف قصر الرجال علىٰ [أربع ، فمِن][٦] هذه الآية ، كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء ، لأن المقام مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره .

قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم المبينة عن اللَّه[٧] ، أنه لا يجوز لأحد غير رسول اللَّه ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة (١٩) .

وهذا الذي قاله الشافعي رحمه اللَّه مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة ، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلىٰ تسع . وقال بعضهم : بلا حصر .

وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول اللَّه ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلىٰ تسع ، كما ثبت في الصحيحين (٢٠) ، وإما إحدى عشرة ، كما جاء في بعض ألفاظ البخاري .

وقد علَّقه[٨] البخاري (٢١) .

---

(١٩) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/٢٦٨) .

(٢٠) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب كثرة النساء (٥٠٦٧) ، ومسلم في كتاب الرضاع (١٤٦٥) كلاهما من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

(٢١) هذه رواية معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس .

وهي عند البخاري موصولة في كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد (٢٦٨) ، والنسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء ، باب طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة (٥/٣٢٨) (٩٠٣٣) . =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « ماله وجماله من باقي » .

[٢] - في ت : « من » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في خ : « أربعة من » .

[٧] - في خ : « رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم »

[٨] - في خ : « علله » .

وقد روينا عن أنس(٢٢) : أن رسول اللَّه ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة ، ودخل منهن بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدىٰ عشرة ، ومات عن تسع .

وهذا عند العلماء من [خصائص رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم][١] دون غيره من الأمة ؛ لما سنذكره من الأحاديث الدالة علىٰ الحصر في أربع .

[ولنذكر][٢] الأحاديث في ذلك .

قال الإمام أحمد(٢٣) : حَدَّثَنَا إسماعيل ، ومحمد بن جعفر قالا : حَدَّثَنَا معمر ، عن الزهري - قال ابن جعفر في حديثه - أنبأنا ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال [له النبي ﷺ][٣]: «**اختر منهن أربعًا** » . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك[٤] ، ولعلك لا تمكث إلا قليلًا ، وايم اللَّه لتراجعن نساءك ،

= - وقد خولف معاذ بن هشام عن أبيه في ذلك :

فرواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، وقال فيه : « تسع نسوة » كما هو عند البخاري برقم (٢٨٤) (٥٠٦٨) (٥٢١٥) ، والنسائي في الكبرى برقم (٩٠٣٤) : وقد علق البخاري رواية سعيد إثر رواية معاذ عن أبيه معللًا لرواية معاذ ، وهذا هو الذي فهمه ابن كثير من صنيع البخاري هنا .

وقال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا : « تسع نسوة » .

وقد وجه ابن كثير في البداية والنهاية هذه الرواية بقوله : المراد بالإحدى عشرة اللاتي كان يطوف عليهن : التسع المذكورات والجاريتان مارية وريحانة (٥/٣١٣) .

(٢٢) رواه ابن عدي في الكامل من طريق بحر بن كُنَيْز ، عن قتادة عن أنس - في مناكير بَحْرٍ هذا (٢/ ٤٨٤) . وقد خالفه سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن قتادة من قوله ، كما رواه البيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٨٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد . وقد رواه سيف بن عمر عن سعيد ، فخالف عبد الوهاب وأسنده عن أنس .

والصحيح من ذلك : رواية الخفاف عن سعيد عن قتادة من قوله ، كما رجحه ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٣١٣) .

(٢٣) المسند (٢/١٤) (٤٦٣١) ، وقد رواه مختصرًا أيضًا (٢/١٣) (٤٦٠٩) من طريق إسماعيل بن علية و (٢/٤٤) (٥٠٢٧ من طريق غندر وعبد الأعلى بن الأعلى و (٢/٨٣) (٥٥٥٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « خصائصه » [٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « ذكر » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٤] - في خ : « نيتك » .

[ولترجعن في][١] مالك ، [أو لأورثهن منك][٢] ، ولآمرنّ بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رغال .

وهكذا رواه الشافعي(٢٤) والترمذي(٢٥) وابن ماجة(٢٦) والدارقطني(٢٧) والبيهقي(٢٨) وغيرهم(٢٩) من طرق ، عن إسماعيل بن علية ، وغندر ، ويزيد بن زريع ، وسعيد بن أبي عروبة ، وسفيان الثوري ، وعيسىٰ ابن يونس ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، والفضل بن موسىٰ ، وغيرهم من الحفاظ (٣٠) ، عن معمر بإسناده مثله إلىٰ قوله : « **اختر منهن أربعًا** » .

وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد ؛ وهي زيادة حسنة ، وهي مضعفة لما علل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي ، حيث قال بعد روايته له : سمعت البخاري

---

(٢٤) شفاء العي (٢/٢٩) (٤٣) : أخبرنا الثقة - أحسبه إسماعيل بن إبراهيم - عن معمر ، ومن طرقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨١) وصرح بأن القائل : (أحسبه إسماعيل بن إبراهيم) هو الربيع بن سليمان الراوي عن الشافعي .

(٢٥) جامع الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨) - من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر .

(٢٦) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣) - من طريق محمد بن جعفر غندر عن معمر .

(٢٧) سنن الدارقطني (٣/٢٦٩-٢٧٠) - من طريق مروان بن معاوية الفزاري وسعيد بن أبي عروبة عن معمر . وفي آخره : قال الرمادي : هكذا يقول أهل البصرة .

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٨١-١٨٢) - من طرق عن إسماعيل بن علية وغندر وسعيد بن أبي عروبة ويزيد بن زريع وسفيان الثوري ، عن معمر .

(٢٩) كابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب النكاح ، ما قالوا فيما إذا أسلم وعنده عشر نسوة (٣/٤٠٥) - عن إسماعيل بن علية ومروان بن معاوية الفزاري ، وأبي يعلى في مسنده (٩/٣٢٥) (٥٤٣٧) - من طريق إسماعيل بن علية ، ورواه ابن حبان عن أبي يعلى ثم رواه أيضًا من طريق الفضل بن موسى وعيسى بن يونس : الإحسان (٩/٤٦٣-٤٦٦) (٤١٥٦) (٤١٥٧) (٤١٥٨) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٢-١٩٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس ويحيى بن أبي كثير والفضل بن موسى ، - كل هؤلاء رووه عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر به موصولًا .

(٣٠) كمروان بن معاوية الفزاري عند ابن أبي شيبة والدارقطني ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عند أحمد ، ويحيى بن أبي كثير عند الحاكم في المستدرك .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « ولتجرعن » . [٢] - ما ما بين المعكوفتين في خ : « أولانهن » .

يقول : هذا الحديث غير محفوظ ، والصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهري ، حُدّثت عن محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة ... فذكره .

قال البخاري : وإنما حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمنّ قبرك كما رجم قبر أبي رغال .

وهذا التعليل فيه نظر(٣١) ، واللَّه أعلم.

وقد رواه [عبد الرزاق][١] ، عن معمر ، عن الزهري ، مرسلًا (٣٢) ، وهكذا رواه مالك عن

(٣١) لم ينفرد الإمام البخاري بتعليله ؛ بل المتقدمون من أئمة الحديث كالمجمعين على ذلك ، وهاك بعض كلامهم في تصحيح إرساله وتعليل وصله :

- قال الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني : لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة .

- وقال الإمام أحمد بن حنبل - في رواية الأثرم عنه - : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه به . وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا .

- وقال أبو زرعة : المرسل أصح .

- وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع ومروان بن معاوية وابن علية وعيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم في قصة غيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة ، فأمره أن يُمسك أربعًا . وذكر الحديث .

قال أبي : هو وهم ؛ إنما هو الزهري عن ابن أبي سويد قال : بلغنا أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم .

- وقال الإمام مسلم : أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم ؛ فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه بالبصرة ، وقد تفرد بروايته عنه البصريون ، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثًا ، وإلا فالإرسال أولىٰ .

- وقال الإمام أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي - بعد أن روى حديث معمر موصولًا من طريق سعيد بن أبي عروبة - : هكذا يقول أهل البصرة . ثم رواه مرسلًا على الصواب .

- وقال الإمام البزار : جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله .

- وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر : وصله معمر ؛ فرواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر . ويقولون : إنه من خطأ معمر ومما حدّث به بالعراق من حفظه ، وصحيحُ حديثه : ما حدث به باليمن من كتبه .وقال أيضًا : طرق هذا الحديث كلها معلولة .

* وقد خالف ذلك ابن حبانُ والحاكمُ والبيهقي ومن تبعهم ممن جاء بعدهم ؛ فأخرجه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه : =

[١] - في خ : « عبد الرحمن » .

الزهري مرسلًا(٣٣) ، وقال أبو زرعة : هو أصح (٣٤) .

قال البيهقي : ورواه عقيل ، عن الزهري : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد(٣٥)

قال أبو حاتم : وهذا وهم ، إنما هو الزهري ، عن[١] محمد بن أبي سويد ، بلغنا أن رسول الله ﷺ ، فذكره .

= - قال ابن حبان : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة ، ثم ساقه من طريق الفضل بن موسى وهو مروزي خراساني .

- وقال الحاكم : هكذا رواه المتقدمون من أصحاب معمر ، كسعيد بن أبي عروبة ويزيد بن زريع وإسماعيل بن علية وغندر وغيرهم والأئمة الحفاظ من أهل البصرة ، وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، فإنه رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة :

فوجدت سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وعيسى بن يونس - وثلاثتهم كوفيون - حدثوا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه . ثم خرّج رواياتهم . ثم قال : وهكذا وجدت الحديث عند أهل اليمامة عن معمر ؛ ثم خرجه من طريق يحيى بن أبي كثير عن معمر .

ثم قال : وهكذا وجدت الحديث عند الأئمة الخراسانيين عن معمر ؛ ثم خرّجه من طريق الفضل بن موسى السفياني عن معمر . ثم قال : والذي يؤدي إليه اجتهادي : أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين ؛ أرسله مرة ووصله مرة ، والدليل عليه : أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة قد وصلوه أيضًا ، والوصل أولى من الإرسال ؛ فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، والله أعلم . وبنحوه قال البيهقي رحمه الله .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معقبًا على ذلك : ولا يفيد ذلك شيئًا ؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها . وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . اهـ .

ومما يقوي ذلك : أن ابن أبي حاتم ذكر لأبيه رواية عيسى بن يونس عن معمر في جملة من رواه عنه موصولًا وليس عيسى من أهل البصرة ، وقد أعل أبو حاتم - مع ذلك - الحديث ، وصحح إرساله .

قال ابن حجر : والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه ، بخلاف أول القصة . اهـ . انظر : العلل (١/٤٠٠-٤٠١) ، تلخيص الحبير (٣/١٩٢-١٩٤) .

(٣٢) المصنف لعبد الرزاق (٧/١٦٢) (١٢٦٢١) .

(٣٣) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق .

(٣٤) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٠١) .

(٣٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٢) .

[١] - بعده في خ : «عثمان بن» . وهو خطأ .

قال البيهقي : ورواه يونس وابن عيينة(٣٦) عن الزهري عن محمد بن أبي سويد .

وهذا كما علَّله البخاري .

وهذا[١] الإسناد الذي قدّمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقات على شرط الشيخين .

ثم رُوي من غير طريق معمر بل والزهري .

[وقال الحافظ أبو بكر][٢] البيهقي : أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ ، حَدَّثَنَا أبو علي الحافظ ، حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن النسائي ، حَدَّثَنَا أبو بُريد عمرو[٣] بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف بن عبيد اللَّه ، حَدَّثَنَا سرَّار بن مُجشِّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة ، فأسلم وأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهنّ أربعًا .

هكذا أخرجه النسائي في سننه(٣٧) .

قال أبو علي بن السكن : تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة(٣٨) . وكذا وثقه ابن معين(٣٩) . قال أبو علي : وكذلك رواه السَّميدعُ بن واهب[٤] ، عن سرار .

قال البيهقي : وروينا من حديث [قيس بن الحارث ، أو الحارث بن قيس][٥] ، وعروة بن مسعود الثقفي ، وصفوان بن أمية - يعني حديث غيلان بن سلمة - .

فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربعٍ لسوّغ له رسول اللَّه ﷺ سائرهنّ في

(٣٦) الذي ذكره البيهقي أن رواية ابن عيينة كرواية مالك عن الزهري أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . بخلاف رواية يونس بن يزيد فإنها عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم .

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٣/٧) ، ورواه الطبراني في الأوسط (١٩٠/٢) (١٦٨٠) ، والدارقطني في سننه (٢٧١/٣-٢٧٢) - كلاهما من طريق سيف بن عبيد اللَّه الجرمي به .

(٣٨) وكذا قال أبو علي النيسابوري ، فيما أسند عنه البيهقي .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سَرَّارٌ ، تفرد به سيف . اهـ . وقد توبع سيف كما ذكر ابن السكن .

(٣٩) وكذا وثقه أبو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان وقال : ربما خالف .

[١] - في ت : « و » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « قال » .

[٣] - في خ : « عمر » .

[٤] - في خ : « وهب » .

[٥] - في خ : « قيس بن الحارث بن قيس » .

بقاء العشرة ، وقد أسلمن ، فلما أمره بإمساك أربع ، وفراق سائرهنّ ، دل علىٰ أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، فإذا كان هذا في الدوام ، ففي الاستئناف بطريق الأولىٰ والأحرىٰ ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(**حديث آخر في ذلك**) روىٰ أبو داود وابن ماجة في سننهما ، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حُميضة بن الشمردل - وعند ابن ماجة بنت الشمردل ، وحكىٰ أبو داود أن منهم من يقول : الشمرذل بالذال المعجمة - عن قيس بن الحارث - وعند أبي داود في رواية : الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت للنبي ﷺ فقال : « **اختر منهنّ أربعًا** »(٤٠) .

وهذا الإسناد حسن . ومجرد[١] هذا الاختلاف لا يضر مثله ، لما للحديث من الشواهد .

(**حديث آخر في ذلك**) قال [الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله] في مسنده : أخبرني من سمع ابن أبي الزناد ، يقول : أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه قال : أسلمت وعندي خمس نسوة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « **اختر أربعًا أيتهن شئت ، وفارق الأخرىٰ** » . فعمدت إلىٰ أقدمهنّ صحبة ، عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها(٤١) .

فهذه كلها شواهد [بصحة ما تقدم من حديث][٢] غيلان كما قاله [الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله] .

وقوله : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ أي : فإن خشيتم[٣] من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو**

(٤٠) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (٢٢٤١) (٢٢٤٢) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم عنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢) ، ورواه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان (١٨٦٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٩/١٨) (٩٢٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٩٩/١) - من طريق ابن أبي ليلىٰ عن حميضة بن الشمردل ، قال البخاري : لم يصح إسناده ، وقال في موضع آخر : فيه نظر . وضعف أبو علي بن السكن حديثه . وذكره العقيلي وابن الجارود وابن عدي في الضعفاء .

(٤١) شفاء العي (٣١/٢) (٤٤) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٧) والبغوي في شرح السنة (٢٢٨٩) .

[١] - في ت : « و » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « لحديث » .

[٣] - في ت : « خفتم » .

حرصتم ﴾ فمن خاف من ذلك فليقتصر علىٰ واحدة ، أو علىٰ الجواري السراري ، فإنه لا يجب قسم بينهن ، ولكن يستحب ، فمن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج .

وقوله : ﴿ **ذلك أدنى أن لا تعولوا** ﴾ قال بعضهم : أدنىٰ أن لا تكثر عائلتكم[١] . قاله زيد ابن أسلم ، وسفيان بن عيينة ، والشافعي - رحمهم الله - وهو مأخوذ من قوله تعالىٰ : ﴿ **وإن خفتم عيلة** ﴾ أي : فقرًا ﴿ **فسوف يغنيكم اللّٰه من فضله إن شاء** ﴾

وقال الشاعر(٤٢) :

فما يدري الفقير متىٰ غناه وما يدري الغني متىٰ يعيل

وتقول العرب : عال الرجل ، يعيل عيلة : إذا افتقر .

ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر ، فإنه كما يخشىٰ كثرة العائلة من تعداد الحرائر ، كذلك يخشىٰ من تعداد السراري أيضًا ، والصحيح قول الجمهور . ﴿ **ذلك أدنىٰ ألا تعولوا** ﴾ أي : لا تجوروا .

يقال : عال في الحكم إذا قسط[٢] وظلم وجار

وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة :

بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

وقال هشيم ، عن أبي إسحاق[٣] : كتب عثمان بن عفان إلىٰ أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه : إني لست بميزان لا أعول . رواه ابن جرير(٤٣) .

وقد روىٰ ابن أبي حاتم(٤٤) ، وابن مردويه ، [وأبو حاتم][٤] بن حبان في صحيحه(٤٥) ، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم[٥] ، حَدَّثَنَا محمد بن شعيب ، عن عمر بن محمد بن زيد ابن[٦] عبد اللّٰه بن عمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ﴿ **ذلك**

---

(٤٢) هو أحيحة بن الجلاح الأوسي . انظر تفسير الطبري (٥٤٩/٧) .

(٤٣) في تفسيره (٥٥١/٧) .

(٤٤) في تفسيره (٨٦٠/٣) (٤٧٦١) .

(٤٥) الإحسان (٣٣٨/٩-٣٣٩) (٤٠٢٩) ، وفي كلا الكتابين (أَلَّاتجوروا) .

---

[١] - في ت : « عيائلتكم » .

[٢] - في خ : « سقط » .

[٣] - سقط من ت .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « و » .

[٥] - في خ : « وخثيم » .

[٦] - في ت : « عن » . وهو خطأ .

أدنىٰ ألا تعولوا ﴾ قال : « **لا تجوروا** » .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف .

و[١] قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عباس ، وعائشة ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وأبي مالك ، وأبي رزين ، والنخعي، والشعبي ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، أنهم قالوا : لا تميلوا (٤٦) .

وقد استشهد عكرمة [رحمه اللّٰه] ببيت أبي طالب الذي قدّمناه ، ولكن ما أنشده كما هو المروي في السيرة (٤٧) .

وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيدًا واختار ذلك (٤٨) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : [يعنى بالنحلة][٢] : المهر .

وقال محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : نحلة : فريضة (٤٩) .

[وقال مقاتل وقتادة وابن جريج : نحلة أي ، فريضة][٣] . زاد ابن جريج[٤] : مسماة .

وقال ابن زيد : النحلة في كلام العرب : الواجب . يقول : لا تنكحها إلا بشيء واجب لها[٥] ، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ، و[٦] لا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذبًا بغير حق .

---

(٤٦) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦٠) .

(٤٧) فإنه قال فيه :

بميزانِ قِسْطٍ لا يُخِسُّ شَعِيرةً ووازِنِ صِدْقٍ وَزنُه غَيْرُ عائِلِ

(٤٨) رواية ابن جرير للبيت .

بميزان صِدْقٍ لا يُغَلُّ شَعِيرةً له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلِ

انظر تفسيره (٧/٥٥٠) .

(٤٩) الذي في تفسير ابن أبي حاتم أنها قالت : واجبة . (٣/٨٦١) .

---

[١] - سقط من : خ.

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « النحلة » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

[٤] - في خ : « جرير » .

[٥] - سقط من : خ.

[٦] - سقط من : خ.

ومضمون كلامهم : أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلىٰ المرأة حتمًا ، وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا بها ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك ، فإن طابت هي له به بعد تسميته ، أو عن شيء منه ، فليأكله حلالًا طيبًا ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم(٥٠) : حَدَّثَنَا أحمد بن سنان ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ، [عن سفيان][١] ، عن السدي ، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة ، عن علي قال : إذا اشتكىٰ أحدكم شيئًا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك ، فليبتع بها[٢] عسلًا ، ثم ليأخذ ماء السماء ، فيجتمع هنيئًا مريئًا شفاءً مباركًا .

وقال هشيم ، عن سيّار ، عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهاهم اللَّه عن ذلك ، ونزل : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ . رواه ابن أبي حاتم(٥١) وابن جرير(٥٢) .

وقال ابن أبي حاتم(٥٣) : حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان عن عمير الخثعمي ، عن [عبد الملك][٣] بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ . قالوا : يا رسول اللَّه ، فما العلائق بينهم . قال : « **ما تراضىٰ[٤] عليه أهلوهم** » .

(٥٠) تفسير ابن أبي حاتم (٨٦٢/٣) .

(٥١) المصدر السابق (٨٦٢/٣) .

(٥٢) في تفسيره (٥٥٣/٧) .

(٥٣) في تفسيره (٨٦١/٣) .

وهذا الحديث قد اختلف فيه على عبد الرحمن بن البيلماني : - فرواه عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن مرسلًا كذا رواه عمير الخثعمي : أبي داود في المراسيل (٢١٥) وابن أبي حاتم في تفسيره والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٧) .

وكذا رواه أيضًا حجاج بن أرطأة - من رواية حفص بن غياث وأبي معاوية وهشيم وأبي شهاب عند سعيد ابن منصور في سننه (٦١٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الرد على أبي حنيفة ، مسألة المهر (٨/ ٣٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٧) ، وقد خالفهما .

- أعني حفصًا وأبا معاوية - هارونُ بن المغيرة عن حجاج ؛ فرواه عنه ، عن عبد الملك ، عن =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « عبد اللَّه » . [٤] - في خ : « ترضى » .

وقد روى ابن مردويه(٥٤) ، من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن عمر بن الخطاب قال : خطبنا[١] رسول الله ﷺ فقال : « **أنكحوا الأيامى** » - ثلاثًا - فقام إليه رجل ، فقال : يا رسول الله ! فما العلائق بينهم؟ قال : « **ما تراضى[٢] عليه أهلوهم** » . ابن البيلماني ضعيف ، ثم فيه انقطاع أيضًا .

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

ينهى [سبحانه و][٣] تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا ، أي : تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها .

ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغر ، فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف ؛ لنقص العقل أو الدين ،

= ابن البيلماني ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : عند ابن مردويه - كما سيذكره ابن كثير - والبيهقي (٧/٢٣٩) وقال : وليس بمحفوظ) .

- ورواه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه ، واختلف عنه : فرواه صالح بن عبد الجبار عنه عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا (كما عند ابن عدي في الكامل (٦/٢١٨٩) والدارقطني في السنن (٣/٢٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٩) .

ورواه محمد بن الحارث البصري عنه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا (كما عند ابن عدي في الكامل (٦/٢١٨٨) والبيهقي (٧/٢٣٩) .

قال ابن عدي : وهذه الأحاديث مع غيرها التي يرويها ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر وابن عباس وكل ما روي عن ابن البيلماني : فالبلاء فيه من ابن البيلماني . وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث هذا فجميعًا ضعيفان ، والضعف على حديثهما بيِّنٌ .

وقال ابن حجر : إسناده ضعيف جدًّا . وحكى عبد الحق أن المرسل أصح .

(٥٤) انظر الحديث السابق .

[١] - في خ : « خطب » . [٢] - في خ : « تراضيا » .

[٣] - سقط من : خ .

[وتارة للفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ما له عن وفائها][١] ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحَجْرَ عليه ، حجر عليه .

وقد[٢] قال الضحاك ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ قال : هم بَنُوكَ والنساء ، وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عتيبة ، والحسن[٣] والضحاك : هم النساء والصبيان .

و[٤] قال سعيد بن جبير : هم[٥] اليتامىٰ .

وقال مجاهد وعكرمة وقتادة : هم النساء .

وقال ابن أبي حاتم(٥٥) : حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا هشام بن عمار ، حَدَّثَنَا صدقة بن خالد ، حَدَّثَنَا عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن النساء سفهاء ، إلا التي أطاعت قيِّمها** » .

ورواه ابن مردُويه مطولًا .

وقال ابن أبي حاتم : ذكر عن مسلم بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا حرب بن سُرَيج ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي هريرة : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ قال : هم[٦] الخدم ، وهم شياطين الإنس وهم الخدم .

وقوله : ﴿ **وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفًا** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس يقول : لا تعمد إلىٰ مالك وما خولك اللَّه وجعله لك معيشة فتعطيه أمرأتك أو بنيك ، ثم تنظر إلىٰ ما في أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه ، وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم .

---

(٥٥) في تفسيره (٨٦٢/٣) وفيه (هُنَّ السفهاءُ) . وعثمان بن أبي العاتكة القاصُّ مقرئُ أهل دمشق ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقد ذكر ابن عدي أن هشام بن عمار حدَّث عن صدقة بن خالد عن عثمان هذا عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ثلاثين حديثًا عامتها ليست بمستقيمة .

وقد نسبه دحيم للصدق ، إلا أنه أنكر حديثه عن علي بن يزيد . وبنحو ذلك قال أبو حاتم .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « و » .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - سقط من خ .

وقال ابن جرير(٥٦) : حَدَّثَنَا ابن المثنىٰ ، حَدَّثَنَا محمد بن جعفر ، حَدَّثَنَا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسىٰ قال : **ثلاثة يدعون اللَّه فلا يستجيب لهم ، رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل أعطىٰ ماله سفيهًا ، وقد قال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ . ورجل كان له علىٰ رجل دين فلم يُشهد عليه** .

وقال مجاهد : ﴿ **وقولوا لهم قولًا معروفًا** ﴾ يعني في البر والصلة .

وهذه الآية الكريمة انتظمت الإِحسان إلىٰ العائلة[١] ، ومن تحت الحَجْر بالفعل ، من الإِنفاق في الكساوى والكلام الطيب وتحسين الأخلاق .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وابتلوا اليتامىٰ** ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل [بن حيان][٢] : أي : اختبروهم . ﴿ **حتىٰ إذا بلغوا النكاح** ﴾ قال مجاهد يعني : الحلم . قال الجمهور من العلماء : البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم ، وهو أن يرىٰ في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد .

وقد روى أبو داود(٥٧) في سننه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبى طالب - رضي الله عنه - قال : حفظت من رسول اللَّه ﷺ : « **لا يُتْمَ بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلىٰ الليل** » .

---

(٥٦) في تفسيره (٥٦٤/٧) .

وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه (٢٠٣/٢) من طريق أبي المثنى معاذ بن معاذ العنبري ، ثنا أبي ، ثنا شعبة سقط يتبين من رواية البيهقي عن الحاكم في السنن الكبرى (١٤٦/١٠) فساق إسناده لكنه رفعه إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم مخالفًا في ذلك أصحاب شعبة .

قال الحاكم : لم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى .

(٥٧) سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ، باب متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣) . ورواه أيضًا العقيلي في الضعفاء (٤٢٨/٤-٤٢٩) . والطبراني في الأوسط (٩٥/١) (٢٩٠) - من طريق أحمد بن صالح ، عن يحيى ابن محمد المديني الجاري ، عن عبد اللَّه بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش ، أنه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد اللَّه بن أبي أحمد بن جحش قال : قال علي . فذكره مرفوعًا . قال العقيلي : وهذا الحديث لا يُتابَعُ عليه يحيى ، وهذا يرويه معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي مرفوعًا ، ورواه الثوري وغيره عن جويبر موقوفًا . وهو الصواب . وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن عبد اللَّه بن أبي أحمد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أحمد بن صالح .

---

[١] - في خ : « الغالبة » . [٢] - ما بين المعكوفتين زيادة من : خ .

وفي الحديث الآخر عن عائشة(٥٨) وغيرها(٥٩) من الصحابة رضى الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال : « **رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن[١] الصبي حتىٰ يحتلم ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ ، وعن المجنون حتىٰ يفيق** » أو يستكمل خمس عشرة سنة . وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن [عبد الله بن][٢] عمر ، قال : عرضت علىٰ النبي ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة [سنة][٣] فأجازني . فقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث : إن هذا الفرق بين الصغير والكبير(٦٠) .

واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج ، وهي الشعرة ، هل تدل علىٰ بلوغ أم لا ؟ علىٰ ثلاثة أقوال . يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين ، فلا يدل علىٰ ذلك ؛ لاحتمال المعالجة ، وبين صبيان أهل الذمة ، فيكون بلوغا في حقهم ؛ لأنه[٤] لا يتعجل بها إلّا ضرب الجزية عليه[٥] ، فلا يعالجها .

والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع[٦] ؛ لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس ، واحتمال المعالجة بعيد ، ثم قد دلت السنة علىٰ ذلك ، في الحديث الذي رواه الإمام أحمد(٦١) ، عن

(٥٨) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٠٠،١٠١،١٤٤) (٢٤٨٠٦) (٢٤٨١٤) (٢٥٢٢٥) ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحدًا (٤٣٩٨) ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/١٥٦) ، وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١) ، والدارمي في سننه (٢/١٧١) ، وابن حبان في صحيحه (١/٣٥٥) (١٤٢) ، وابن الجارود في المنتقى (١٤٨) ، والحاكم في المستدرك (٢/٥٩) . كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٥٩) كابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي قتادة وغيرهم . وانظر في ذلك : نصب الراية (٤/١٦١-١٦٥) .

(٦٠) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ما يكره من الإطناب في المدح وَلْيَقُلْ ما يعلم (٢٦٦٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة (١٨٦٨) ، وفي آخره قول عمر بن عبد العزيز : إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير .

(٦١) المسند (٤/٣١٠، ٥/٣١١-٣١٢) (١٨٨٣٠) (٢٢٧٦٢) (٢٢٧٦٣) ، من طرق عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي به .

[١] - سقط من : ت .
[٢] - في ت : « ابن »
[٣] - سقط من ت .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - في خ : « الكل » .

عطية القرظي رضي اللَّه عنه ، قال : عرضنا علىٰ النبي ﷺ يوم قريظة ، [ ][١] ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خُلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت ، فخُلي سبيلي .

وقد أخرجه أهل السنن الأربعة(٦٢) بنحوه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وإنما كان كذلك ؛ لأن سعد بن معاذ رضي اللَّه عنه كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الغريب (٦٣) : حَدَّثَنا ابن علية ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن عمر ، أن غلامًا ابتهر جارية في شعره ، فقال : عمر رضي اللَّه عنه انظروا إليه . فلم يوجد أنبت ، فدرأ عنه الحد . قال أبو عبيد : ابتهرها ، أي : قذفها . والابتهار أن يقول : فعلتُ بها . وهو كاذب . فإن كان صادقا فهو الابتيار ، قال الكميت في شعره :

قبيح بمثلي نعت الفتاة إما ابتهارًا وإما ابتيارًا

وقوله عز وجل : ﴿ **فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ قال سعيد بن جبير : يعني صلاحًا في دينهم ، وحفظًا لأموالهم .

وكذا روي عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الأئمة ، وهكذا قال الفقهاء : متى[٢] بلغ الغلام مصلحًا لدينه وماله انفك الحجر عنه ، فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه[٣] .

وقوله : ﴿ **ولا تأكلوها إسرافًا وبدارًا أن يكبروا** ﴾ ينهىٰ تعالىٰ عن أكل أموال اليتامىٰ من غير حاجة ضرورية ﴿ **إسرافًا وبدارًا** ﴾ أي : إسرافًا مبادرة قبل بلوغهم .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ومن كان غنيًا فليستعفف** ﴾ أي : [من كان في غنية عن مال اليتيم][٤]

---

(٦٢) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤) (٤٤٠٥) ، والترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحاكم (١٥٨٤) ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١) (٢٥٤٢) ، والحاكم في المستدرك (١٢٣/٢، ٣٨٩/٤) . - من طُرقٍ عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي به . قال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه .

(٦٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٩/٣) .

---

[١] - في خ : [فأمر من ينظروا] .

[٢] - في ت : « إذا » .

[٣] - سقط من : ت .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

فليستعفف عنه ، ولا يأكل منه شيئًا . وقال الشعبي : هو عليه كالميتة والدم .

﴿ **ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف** ﴾ قال ابن أبي حاتم(٦٤) : حَدَّثَنَا الأشج ، حَدَّثَنَا عبد الله بن سليمان ، حَدَّثَنَا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : ﴿ **ومن كان غنيًا فليستعفف** ﴾ نزلت في مال اليتيم .

وحَدَّثَنَا الأشج ، وهارون بن إسحاق قالا : حَدَّثَنَا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه، عن عائشة : ﴿ **ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف** ﴾ قالت[١] : نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه ، إذا كان محتاجًا أن يأكل منه(٦٥) .

وحَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا محمد بن سعيد الأصبهاني ، حَدَّثَنَا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في والي اليتيم ﴿ **ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف** ﴾ بقدر قيامه عليه(٦٦) .

ورواه[٢] البخاري عن إسحاق عن[٣] [عبد الله][٤] بن نمير ، عن هشام به(٦٧) .

قال الفقهاء : له أن يأكل أقل الأمرين ؛ أجرة مثله ، أو قدر حاجته .

واختلفوا هل يردّ إذا أيسر؟ علىٰ قولين : (أحدهما) لا[٥] ؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرًا . وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي ؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل .

[وقال الإمام][٦] أحمد(٦٨) : حَدَّثَنَا عبد الوهاب ، حَدَّثَنَا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال : « **كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ، ولا متأثل مالًا ، ومن غير أن تقي مالك ، أو قال– تفدي**

---

(٦٤) في تفسيره (٨٦٧/٣) .

(٦٥) المصدر السابق (٨٦٨/٣) .

(٦٦) المصدر السابق (٨٦٩/٣) .

(٦٧) صحيح البخاري (٤٥٧٥) في كتاب التفسير ، باب « ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف » .

(٦٨) المسند (١٨٦/٢، ٢١٥-٢١٦) (٦٧٤٧) (٧٠٢٢) .

---

[١] - في خ : « قال » .

[٢] - في خ : « وروى » .

[٣] - في ت : « بن » . خطأ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « عبد الرحمن » .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - ما بين المعكوفتين في ت : « قال » .

مالك - بماله » . شك حسين .

وقال ابن أبي حاتم(٦٩) : حَدَّثَنَا أبو سعيد الأشج ، حَدَّثَنَا أبو خالد الأحمر ، حَدَّثَنَا حسين المكتب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال : إن عندي يتيمًا عنده مال وليس عندي شيء ، فما آكل من ماله؟ قال : « **كل بالمعروف غير مسرف** » .

ورواه[١] أبو داود(٧٠) والنسائي(٧١) وابن ماجة(٧٢) من حديث حسين المعلم به .

وروىٰ[٢] أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٧٣) وابن مردويه في تفسيره ، [من حديث][٣] يعلى ابن مهدي ، عن جعفر بن سليمان ، عن أبي عامر الخزاز ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، أن رجلًا قال : يا رسول الله ؛ فيم أضرب يتيمي؟ قال : « **مما كنت ضاربا منه ولدك ، غير واقٍ مالك بماله ، ولا متأثل منه مالًا** » .

---

(٦٩) في تفسيره (٣/٨٦٨) .

(٧٠) في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٧٢) .

(٧١) سنن النسائي ، كتاب الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٦/٢٥٦) .

(٧٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا ، باب قوله : « ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف (٢٧١٨) .

(٧٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/٥٤-٥٥) (٤٢٤٤) وكان فيه : يعلى بن مهدي ، وصوبها مصححه من التقاسيم إلى مُعَلَّى بن مهدي .

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٨٩) وابن عدي في الكامل (٤/١٣٩٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٤) - كلهم من طريق إبراهيم بن علي العمري ، عن مُعَلَّى بن مهدي به .

قال الطبراني : لم يروه عن عمرو بن دينار عن جابر إلا أبو عامر الخزاز ، ولا عنه إلا جعفر بن سليمان . تفرد به معلى بن مهدي .

وقال ابن عدي - بعد أن ذكر الحديث في مناكير صالح بن رستم أبي عامر الخزاز - : لا أعرفه إلا من هذا الطريق ، وهو غريب ، ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غيرُ جعفر بن سليمان . اهـ .

- وقد خولف أبو عامر في روايته عن عمرو بن دينار ؛ فقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار ، عن الحسن بن عبد الله العُرَني به مرسلًا . كذا رواه البيهقي (٦/٢٤) قال البيهقي : وهو المحفوظ .

لكن قال ابن المغربي : وإن لم يثبت مُسندًا فليس يجد أحدٌ عنه مُلْتَحدًا . تفسير القرطبي (٥/٤٥) .

---

[١] - في خ : « وقال » . [٢] - في خ : « وقال » .

[٣] - سقط من : خ .

وقال ابن جرير(٧٤) : حَدَّثَنَا الحسن[١] بن يحيىٰ ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : جاء أعرابي إلىٰ ابن عباس ، فقال : إن في حجري أيتامًا ، وإن لهم إبلًا ، ولي إبل ، وأنا أمنح في إبلي وأفقر ، فماذا يحل لي من ألبانها ؟ فقال : « **إن كنت تبغي ضالتها ، وتهنأ جرباها ، وتلوط حوضها ، وتسقي عطشها**[٢] ، **فاشرب غير مضر بنسل ، ولا نَاهِكٍ**[٣] **في الحلب** » .

ورواه مالك(٧٥) في موطئه ، عن يحيىٰ بن سعيد ، به .

وبهذا القول ، وهو عدم أداء البدل يقول عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري .

(والثاني) نعم ؛ لأن مال اليتيم علىٰ الحظر ، وإنما أبيح للحاجة ، فيردّ بدله ، كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة .

وقد قال [أبو بكر][٤] ابن أبي الدنيا : حَدَّثَنَا ابن(٧٦) خيثمة ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر رضي اللَّه عنه : إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن احتجت استقرضت ، فإذا أيسرت قضيت .

(طريق أخرىٰ) : قال سعيد بن منصور : حَدَّثَنَا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق عن البراء قال : قال لي عمر - رضي اللَّه عنه - : إني أنزلت نفسي من مال اللَّه بمنزلة والى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت(٧٧) . إسناد صحيح .

وروىٰ[٥] البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك(٧٨) ، وهكذا رواه ابن أبي حاتم ، من طريق علي

---

(٧٤) في تفسيره (٧/٥٨٨-٥٨٩) .

(٧٥) الموطأ ، كتاب صفة النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب .

(٧٦) كذا في الأصل ، والمعروف أن ابن أبي الدنيا يروي عن أبي خيثمة زهير بن حرب .

(٧٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٤-٥) من طريق سعيد بن منصور به .

(٧٨) المصدر السابق (٦/٥) .

---

[١] - في خ: « الحسين » .

[٢] - في ت : « عليها » .

[٣] - في ت : « ولا ناهك » .

[٤] - سقط من ت .

[٥] - في خ: « وقال » .

ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ **ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف** ﴾ يعني القرض .

قال : وروي عن عبيدة وأبي العالية وأبي وائل وسعيد بن جبير في إحدىٰ الروايات ومجاهد والضحاك والسدي نحو ذلك (٧٩) .

وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : ﴿ **فليأكل بالمعروف** ﴾ قال : يأكل بثلاث أصابع .

ثم قال (٨٠) : حَدَّثَنَا أحمد بن سنان ، حَدَّثَنَا ابن مهدي ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : ﴿ **ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف** ﴾ قال : يأكل من ماله ، يقوت علىٰ يتيمه ، حتىٰ لا يحتاج إلىٰ مال اليتيم .

قال : وروي عن مجاهد وميمون بن مهران في إحدىٰ الروايات والحكم[١] نحو ذلك .

وقال عامر الشعبي : لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلىٰ الميتة ، فإن أكل منه قضاه . رواه ابن أبي حاتم (٨١) .

وقال ابن وهب : حَدَّثَنَا نافع بن أبي نعيم القارئ ، قال : سألت يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، عن قول اللَّه تعالىٰ : ﴿ **ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف** ﴾ ؟ الآية . فقالا : ذلك في اليتيم ، إن كان فقيرًا أنفق عليه بقدر فقره ، ولم يكن للولي منه شيء (٨٢) .

وهذا بعيد من السياق لأنه قال : ﴿ **ومن كان غنيًا فليستعفف** ﴾ يعني : من الأولياء ﴿ **ومن كان فقيرًا** ﴾ أي : منهم . ﴿ **فليأكل بالمعروف** ﴾ أي : بالتي هي أحسن . كما قال في الآية الأخرىٰ : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتىٰ يبلغ أشده** ﴾ أي : لا تقربوه إلا مصلحين له ، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف .

وقوله : ﴿ **فإذا دفعتم إليهم أموالهم** ﴾ يعني : بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد منهم[٢] ،

---

(٧٩) تفسير ابن أبي حاتم (٨٦٩/٣) .
(٨٠) المصدر السابق .
(٨١) المصدر السابق (٨٧٠/٣) .
(٨٢) المصدر السابق (٨٧١/٣) .

---

[١] - في خ : « والحاكم » . [٢] - سقط من : خ .

فحينئذ سلموهم أموالهم ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿ **فأشهدوا عليهم** ﴾ وهذا أمر من[١] اللّٰه تعالىٰ للأولياء أن يشهدوا[٢] علىٰ الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم ؛ لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه .

ثم قال : ﴿ **وكفى باللّٰه حسيبًا** ﴾ أي : وكفىٰ باللّٰه محاسبًا وشهيدًا ورقيبًا علىٰ الأولياء في حال نظرهم للأيتام ، وحال تسليمهم لأموالهم[٣] ، هل هي كاملة موفورة[٤] ، أو منقوصة مبخوسة ، مدخلة مروج حسابها ، مدلس أمورها؟ اللّٰه عالم بذلك كله .

ولهذا ثبت في صحيح مسلم ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **يا أبا ذرّ ، إني أراك ضعيفًا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرنّ علىٰ اثنين ، ولا تلين مال يتيم** »(٨٣) .

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئًا ، فأنزل اللّٰه : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ الآية[٥] . أي : الجميع فيه سواء في حكم اللّٰه تعالىٰ ، يستوون في أصل الوراثة ، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض اللّٰه لكل منهم بما يدلي به إلىٰ الميت من قرابة ، أو زوجية[٦] ، أو ولاء ؛ فإنه لُحمة كلُحمة النسب .

وروىٰ ابن مردويه من طريق ابن هراسة ، عن سفيان الثوري ، عن عبد اللّٰه بن محمد بن

---

(٨٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة (١٨٢٦) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « للأموال » .
[٤] - في خ : « موفرة » .
[٥] - الآية كاملة في : خ .
[٦] - في خ : « زوجة » .

عقيل ، عن جابر قال : جاءت أم كُجَّة إلىٰ رسول اللَّه ﷺ ، فقالت : يارسول اللَّه ! إن لي ابنتين وقد مات أبوهما ، وليس لهما شيء . فأنزل اللَّه تعالىٰ : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ الآية (٨٤) .

وسيأتي هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر ، واللَّه أعلم .

وقوله : ﴿ **وإذا حضرالقسمة** ﴾ الآية . قيل : المراد إذا حضر قسمة الميراث ذَوُو القربىٰ ، ممن ليس بوارث واليتامىٰ والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيب ، وأن ذلك كان واجبًا في ابتداء الإِسلام ، وقيل : مستحب . واختلفوا : هل هو منسوخ أم لا ؟ علىٰ قولين .

فقال البخاري(٨٥) : حَدَّثَنَا أحمد بن حميد ، أخبرنا عبيد اللَّه الأشجعي ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين** ﴾ قال : هي محكمة ، وليست بمنسوخة . تابعه سعيد ، عن ابن عباس .

وقال ابن جرير (٨٦) : حَدَّثَنَا القاسم ، حَدَّثَنَا الحسين ، حَدَّثَنَا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن[١] الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : هي قائمة يعمل بها .

وقال الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في هذه الآية ، قال : هي واجبة علىٰ أهل الميراث ما طابت به أنفسهم .

وهكذا روي[٢] عن ابن مسعود وأبي موسىٰ وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبي

---

(٨٤) وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ، ومن طريقه أبو موسى المديني (كما في الإصابة ٢٧٢/٣) من طريق إبراهيم بن هَرَاسَةَ ، عن سفيان الثوري به .

وإبراهيم بن هَرَاسة أبو إسحاق الشيباني الكوفي : قال البخاري ، والنسائي : متروك الحديث ، وكذبه أبو عبيد والعجلي .

وقال ابن عدي : يغرب عن الثوري بأحاديث صالحة .

- وقد خولف ابنُ هَرَاسة في سياقة هذا الحديث عن الثوري عن ابن عقيل ، وسيأتي ذلك . انظر هامش (١١٣) .

(٨٥) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » (٤٥٧٦) .

(٨٦) في تفسيره (٨/٨) (٨٦٦٩) .

---

[١] - في خ : « بن » . [٢] - في خ : « رواه » .

والحسن .

وقال[١] ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحيىٰ بن يعمر : إنها واجبة .

وروىٰ ابن أبي حاتم (٨٧) ، عن أبي سعيد الأشج ، عن إسماعيل بن علية ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ، قال : ولي عبيدة وصية ، فأمر بشاة فذبحت ، فأطعم أصحاب هذه الآية ، وقال : لولا هذه الآية لكان هذا من مالي .

وقال مالك فيما يروىٰ عنه في التفسير في جزء مجموع عن الزهري : أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله .

وقال الزهري : وهي محكمة .

وقال مالك ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، قال : هي حق واجب ما طابت به الأنفس .

(ذكر من ذهب إلىٰ أن ذلك أمر بالوصية لهم)

قال عبد الرزاق(٨٨) : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة ، أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد أخبراه ، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن ، وعائشة حية ، قالا : فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه ، قالا : وتلا ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ** ﴾ قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك إلىٰ الوصية ، وإنما هذه الآية في الوصية . يريد الميت [أن] يوصي لهم .

رواه ابن أبي حاتم(٨٩) .

---

(٨٧) في تفسيره (٨٧٤/٣) .

(٨٨) في تفسيره (١٤٩/١-١٥٠) .

(٨٩) في تفسيره (٨٧٥/٣) .

---

[١] - في خ : «و» .

(ذكر من قال إن هذه الآية منسوخة بالكلية)

قال سفيان الثوري ، عن محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس - رضي الله تعالىٰ عنهما - : ﴿ **وإذا حضر القسمة** ﴾ قال : منسوخة .

قال إسماعيل بن مسلم المكي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال - في هذه الآية - ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ** ﴾ : نسختها الآية التي بعدها . ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ .

وروىٰ العوفي ، عن ابن عباس - رضي الله تعالىٰ عنهما - في هذه الآية - ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ** ﴾ : كان ذلك من قبل أن تنزل الفرائض ، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض ، فأعطىٰ كل ذي حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمىٰ المتوفىٰ .

رواهن ابن مردويه .

وقال ابن أبي حاتم(٩٠) : حَدَّثَنَا الحسن بن محمد بن الصباح ، حَدَّثَنَا حجاج ، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ واليتامىٰ والمساكين** ﴾ : نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر .

وحَدَّثَنَا أسيد بن عاصم ، حَدَّثَنَا سعيد بن عامر ، عن همام ، حَدَّثَنَا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : إنها منسوخة ، كانت قبل الفرائض ، كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو القربىٰ إذا حضروا القسمة ، ثم [نُسخ بعد ذلك][١] نسختها المواريث ، فألحق الله بكل ذي حق حقه ، وصارت الوصية من[٢] ماله ، يوصي بها لذوي قرابته حيث شاء .

وقال مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : هي منسوخة ، نسختها المواريث والوصية .

وهكذا روي عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد ، وأبي صالح ، وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنهم قالوا : إنها

(٩٠) المصدر السابق .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - في خ : « مما » .

منسوخة .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم .

وقد اختار ابن جرير هاهنا قولًا غريبًا جدًّا ، وحاصله أن معنىٰ الآية عنده ، وإذا حضر القسمة - أي : وإذا حضر قسمة مال الوصية أولوا قرابة الميت فارزقوهم منه ، وقولوا لليتامىٰ والمساكين إذا حضروا قولًا معروفًا . هذا معنىٰ ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار(٩١) ، وفيه نظر ، والله أعلم .

وقال[١] : العوفي عن ابن عباس : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ هي قسمة الميراث . وهكذا قال غير واحد . والمعنىٰ علىٰ هذا ، لا علىٰ ما سلكه [أبوجعفر][٢] ابن جرير - رحمه الله - بل المعنىٰ أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامىٰ والمساكين قسمة مال جزيل فإن أنفسهم تتوق إلىٰ شيء منه إذا رأوا ، هذا يأخذ ، وهذا يأخذ ، وهم يائسون لا شيء يعطونه[٣] ، فأمر الله تعالىٰ - وهو الرءوف الرحيم - أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برًّا بهم ، وصدقة عليهم ، وإحسانًا إليهم ، وجبرًا لكسرهم . كما قال تعالىٰ : ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وذم الذين ينقلون[٤] المال خفية خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة ، كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿ **إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين** ﴾ أي : بليل . وقال : ﴿ **فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين** ﴾ فـ ﴿ **دمر الله عليهم ، وللكافرين أمثالها** ﴾ فمن جحد حق الله عليه عاقبه الله في أعز ما يملكه ، ولهذا جاء في الحديث : « **ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته** » (٩٢) . أي : منعها يكون سبب محاق[٥] ذلك المال بالكلية .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم** ﴾ الآية . قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : هذا في الرجل يحضره الموت ، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته ، فأمر الله تعالىٰ الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ، ويسدّده للصواب ، ولينظر[٦] لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة .

(٩١) انظر : تفسير الطبري (١٢/٨) .

[١] - في خ : قال ، وقال .
[٢] - سقط من ت .
[٣] - في خ : « يعطون » .
[٤] - في خ : « يستقلون » .
[٥] - في ت : « محق » .
[٦] - في ت : « فينظر » .

وهكذا قال مجاهد وغير واحد ، وثبت[١] في الصحيحين(٩٣) أن رسول اللَّه ﷺ ، لما دخل علىٰ سعد بن أبي وقاص يعوده قال : يا رسول اللَّه ، إني ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « **لا** » . قال : فالشطر . قال : « **لا** » . قال : فالثلث . قال : « **الثلث ، والثلث كثير** » . ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** » .

وفي الصحيح (٩٤) ، عن ابن عباس ، قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلىٰ الربع ؛ فإن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم قال : « **الثلث ، والثلث كثير** » .

قال الفقهاء : إن كان ورثة الميت أغنياء ، استحب للميت أن يستوفى الثلث في وصيته ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث . وقيل : المراد بقوله : ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا اللَّه** ﴾ أي[٢] في مباشرة أموال اليتامىٰ . ﴿ **ولا**

---

(٩٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده (شفاء العي (٤٠٥/١) (٦٠٧)) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٩) والبغوي في شرح السنة (١٥٦٣) ، ورواه الحميدي في مسنده (٢٣٧) ، وابن عدي في الكامل (٢٢١٤/٦) وعنه البيهقي (١٥٩/٤) .

– كلهم من طريق محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها به مرفوعًا .

ومحمد بن عثمان هذا ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، ووثقه ابن حبان .

قال ابن عدي : ومحمد بن عثمان بن صفوان يُعرفُ بهذا الحديث ، ولا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيرُه .

(*) قال الحافظ المنذري : وهذا الحديث يحتمل معنيين :

أحدهما : أن الصدقة ما تُرِكَتْ في مال ولم تُخْرَجْ منه إلا أهلكته .

والثاني : أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها ، فيضعُها مع ماله فتهلكه ، وبهذا فسره الإمام أحمد. الترغيب والترهيب (٥٤٣/١) .

(٩٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢٧٤٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الوصية (١٦٢٨) .

(٩٤) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث (٢٧٤٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الوصية (١٦٢٩) .

---

[١] - في خ : « وورد » . [٢] - سقط من : ت .

تأكلوها إسرافا وبدارا [أن يكبروا][١] ﴾ .

حكاه ابن جرير من طريق العوفي ، عن ابن عباس(٩٥) ، وهو قول حسن ، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامىٰ ظلما [ولا ترعبهم][٢] ، أي كما تحب أن تعامل ذرّيتك من بعدك ، فعامل الناس في ذرّياتهم إذا وليتهم ، ثم أعلمهم أن من أكل أموال اليتامىٰ ظلمًا ، فإنما يأكل في بطنه نارًا ، ولهذا قال : **﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا ﴾** أي : إذا أكلوا أموال اليتامىٰ بلا سبب ، فإنما يأكلون نارًا تتأجج في بطونهم يوم القيامة . وروي[٣] في الصحيحين(٩٦) ، من حديث سليمان بن بلال ، عن ثور بن يزيد ، عن سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » - قيل : يا رسول الله ؛ وما هنّ ؟ قال : « **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** » .

و[٤] قال ابن أبي حاتم(٩٧) : حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا عبيدة ، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، حَدَّثَنَا أبو هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول الله ، ما رأيت ليلة أسري بك؟ قال : « **انطلق بي إلىٰ خلق من خلق الله كثير ، رجال كل رجل منهم له مشفران كمشفر البعير ، وهو موكل بهم رجال يفكون[٥] لحي[٦] أحدهم ، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في أحدهم ، حتىٰ تخرج من أسفله ، وله[٧] خوار وصراخ ، قلت : يا جبريل ؛ من هؤلاء؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلمًا ، إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا** » .

---

(٩٥) تفسير ابن جرير (٢٣/٨) .

(٩٦) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا » (٢٧٦٦) (٥٧٦٤) (٦٨٥٧) وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان (٨٩) .

(٩٧) في تفسيره (٨٧٩/٣) . وهو جزء من حديث المعراج الذي رواه أبو هارون العبدي ، عن أبي سعيد . وسيأتي بطوله في سورة الإسراء .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٣] - في ت : « و » .

[٤] - سقط من : ت .

[٥] - في خ : « يكفون » .

[٦] - في ت : « لحاء » .

[٧] - في ت : « لهم » .

وقال السدي : يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ، ولهب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه ، وأنفه ، وعينيه ، يعرفه كل من رآه بآكل مال اليتيم .

وقال أبو بكر بن مردويه : حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، حَدَّثَنَا أحمد بن عمرو ، حَدَّثَنَا عقبة بن مكرم ، حَدَّثَنَا يونس بن بكير ، حدثنازياد بن المنذر ، عن نافع بن الحارث ، [عن أبي برزة][١] ، أن رسول الله ﷺ قال : [« **يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم ، تأجج أفواههم نارًا** » . قيل : يارسول الله ؛ من هم ؟ قال][٢] : « **ألم تر أن الله قال : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلما ﴾** الآية .

رواه[٣] ابن أبي حاتم (٩٨) ، عن أبي زرعة ، عن عقبة بن مكرم ، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٩٩) ، عن أحمد بن علي بن المثنىٰ (١٠٠) ، عن عقبة بن مكرم .

وقال ابن مردويه : حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر ، حَدَّثَنَا أحمد بن عصام ، حَدَّثَنَا أبو عامر العبدي(١٠١) ، حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر الزهري ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أحرج مال الضعيفين المرأة واليتيم** »(١٠٢) أي :

---

(٩٨) في تفسيره (٨٧٩/٣) .

(٩٩) الإحسان (٣٧٧/١٢) (٥٥٦٦) .

(١٠٠) هو أبو يعلى الموصلي ، والحديث في مسنده (٤٣٤/١٣) (٧٤٤٠) . وقد رواه عنه أيضًا أبو أحمد ابن عدي في الكامل (١٠٤٧/٣) ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكير زياد بن المنذر ، ثم قال : وعامة أحاديثه غير محفوظة .

وزياد بن المنذر هذا كذبه ابن معين ، وقال أحمد والنسائي وغيرهما : متروك الحديث .

(١٠١) كذا في الأصل ، والأظهر أنه أبو عامر العَقدي : عبد الملك بن عمرو القيسي . فهو يروي عن عبد الله بن جعفر الزهري المخرمي ، وروى عنه أحمد بن عصام الأنصاري . انظر : الجرح والتعديل (٢/ ٦٦) ، وتهذيب التهذيب .

(١٠٢) أخرجه أحمد (٤٣٩/٢) (٩٦٦٤) ، والنسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء ، باب حق المرأة على زوجها (٩١٤٩) ، وابن ماجة في كتاب الأدب ، باب حق اليتيم (٣٦٧٨) ، وابن حبان (الإحسان ٣٧٦/١٢) والحاكم في المستدرك (٦٣/١، ١٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/١٠) .
- كلهم من طريق محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

---

[١] - سقط من : خ . [٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ت .

أوصيكم باجتناب مالهما .

وتقدم في سورة البقرة من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما أنزل الله : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلمًا** ﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء ، فيحبس له ، حتىٰ يأكله أو يفسد ، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ **ويسألونك عن اليتامىٰ قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح** ﴾ الآية ، فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم (١٠٣) .

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة ، هن آيات علم الفرائض ، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك ، مما هي كالتفسير لذلك . ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك . وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة والحجاج بين الأئمة ، فموضعه كتب الأحكام ، والله المستعان .

وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض ، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك ، وقد روىٰ أبو داود (١٠٤) وابن ماجة (١٠٥) من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، عن

(١٠٣) تقدم تخريجه في سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٠ .

(١٠٤) سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٢٨٨٥) .

(١٠٥) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٤) . ورواه أيضًا : الدارقطني في سننه (٤/ ٦٨) ، والحاكم في مستدركه (٤/٣٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٠٨) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٧٥١) (١٣٨٤) ، والبغوي في شرح السنة (١/٢٩١) .

- كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي به مرفوعًا .

- وعبد الرحمن بن زياد : ضعفه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي وابن خزيمة وغيرهم ، وقال =

عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، عن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :][١] « **العلم ثلاثة ، وما سوىٰ ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة** » .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا أبا هريرة ، تعلموا الفرائض ، وعلموه الناس**[٢] **، فإنه نصف العلم ، وهو ينسىٰ ، وهو أول شيء ينتزع من أمتي** » .

رواه ابن ماجة(١٠٦) ، وفي إسناده ضعف . وقد روي من حديث عبد الله بن مسعود(١٠٧)

= ابن عدي : عامة حديثه لا يتابع عليه . وقد وثقه أحمد بن صالح ، وقوى البخاري أمره وقال : هو مقارب الحديث . - وشيخه عبد الرحمن بن رافع التنوخي : قال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم : حديثه منكر . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنْعُم ، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله .

(١٠٦) في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩) . ورواه العقيلي في الضعفاء (٢٧١/١) ، والطبراني في الأوسط (٢٧٢/٥) (٥٢٩٣) ، وابن عدي في الكامل (٧٩١/٢) ، والدارقطني في السنن (٦٧/٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٣٢/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٩٠/١٢) .

- كلهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العَطَّاف ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا .

وحفص بن عمر بن أبي العَطَّاف المدني : وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . قال البخاري : منكر الحديث ، روى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الفرائض . وقال مرة : عن أبي الزناد عن المقبري عن أبي هريرة . ولا يصح . وقال العقيلي : لا يُتابَع عليه ولا يعرف إلا به . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا حفص بن عمر بن أبي العَطَّاف . وقال ابن عدي بعد أن روى له هذا الحديث وآخر في مناكيره :

وهذان الحديثان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . لا يرويهما عنه - مع تَلَوُّنِ حفص بن عمر في إسناديهما - غير حفص بن عمر بن أبي العَطَّاف . قال : وحديثه - كما قال البخاري - منكر الحديث .وقال البيهقي : تفرد به حفص بن عمر ، وليس بالقوي .

(١٠٧) حديث ابن مسعود يرويه عوف ابن أبي جميلة عن الأعرابي عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود . وقد اختلف فيه على عوف :

- فرواه عبد الله بن المبارك (عند النسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الأمر بتعليم الفرائض (٤/ ٦٣-٦٤) (٦٣٠٦) ، وأبو أسامة حماد بن أسامة (عند الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء =

---

[١] - في ت : « مرفوعًا » . [٢] - سقط من : خ .

وأبي سعيد [١٠٨] ، وفي كل منهما نظر . قال ابن عيينة : إنما سمىٰ الفرائض نصف العلم ؛ لأنه يبتلىٰ الناس كلهم .

وقال البخاري[١٠٩] ، عند تفسير هذه الآية : حَدَّثَنَا إبراهيم بن موسىٰ ، حَدَّثَنَا هشام ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال : أخبرني ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد اللّٰه ، قال : عادني رسول اللّٰه ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئًا ، فدعا بماء فتوضأ منه ، ثم رش علي ، فأفقت ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يارسول اللّٰه؟ فنزلت : ﴿ **يوصيكم اللّٰه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ .

وكذا رواه مسلم[١١٠] والنسائي[١١١] من حديث حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج

= في تعليم الفرائض (٢٠٩٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٦) .
وهَوْذة بن خليفة (عند الحاكم في المستدرك (٣٣٣/٤)) .
ثلاثتهم (عبد اللّٰه وأبو أسامة وهوذة) عن عوف ، عمن حدثه عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود .
– ورواه شريك بن عبد اللّٰه (عند النسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الأمر بتعليم الفرائض (٤/ ٦٣) (٦٣٠٥) .
وعثمان بن الهيثم (عند الدارمي في سننه (٧٢/١-٧٣)) .
وعمرو بن حمران البصري (عند الدارقطني في سننه (٨١/٤-٨٢)) .
والنضر بن شميل (عند الحاكم في المستدرك (٣٣٣/٤)) أربعتهم (شريك وعثمان وعمرو والنضر) عن عوف ، عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود مرفوعًا متصلًا .
– ورواه المثنى بن بكر العبدي عن عوف ، عن سليمان بن جابر ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود (عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٦)) .
– ورواه الفضل بن دلهم القصاب عن عوف ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة (عند الترمذي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٢٠٩٢) .
(*) قال الإمام أبو الحسن الدارقطني رضي اللّٰه عنه : والقولُ قولُ ابن المبارك ومن تابعه . العلل (٧٨/٥-٧٩) (٧٢٦) .

(١٠٨) حديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في سننه (٨٢/٤) ، قال الحافظ في الفتح (١٢/٥) : أخرجه الدارقطني من طريق عطية ، وهو ضعيف : (وقع في إسناد المطبوع من الدارقطني : زكريا بن عطية ؛ وهو تصحيف ، وإنما هو : زكريا ، عن عطية) .

(١٠٩) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب « يوصيكم اللّٰه في أولادكم » (٤٥٧٧) .

(١١٠) صحيح مسلم ، كتاب الفرائض (١٦١٦) .

(١١١) سنن النسائي الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ذكر الكلالة (٦٣٢٣) .

به . ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر(١١٢) .

(حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية) . قال الإمام أحمد (١١٣) : حَدَّثَنَا زكريا بن عدي ، حَدَّثَنَا عبيد الله - هو ابن عمرو الرقي - عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى[١] رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال . قال : فقال : « **يقضي الله في ذلك** » . قال فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « **أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك** » .

وقد رواه أبو داود(١١٤) والترمذي(١١٥) وابن ماجة(١١٦) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، به . قال الترمذي : ولا يعرف إلا من حديثه .

والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة ، كما سيأتي ، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يورث كلالة ، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا ، تبعًا للبخاري - رحمه الله - ؛ فإنه ذكره هاهنا ، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية ، والله أعلم .

فقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ أي : يأمركم بالعدل

---

(١١٢) البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه (٥٦٥١) ، ومسلم في كتاب الفرائض (١٦١٦) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب في الكلالة (٢٨٨٦) ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ميراث البنين مع البنات (٢٠٩٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء (١/٨٧) ، وابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب الكلالة (٢٧٢٨) .

(١١٣) في مسنده (٣/٣٥٢) (١٤٨٤١) .

(١١٤) سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١) (٢٨٩٢) . وجاء في الرواية الأولى عنده من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل : (هاتان بنت ثابت بن قيس) . قال أبو داود : أخطأ بشر فيه ؛ إنما هما ابنة سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

(١١٥) جامع الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث البنات (٢٠٩٣) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

(١١٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠) .

---

[١] - سقط من : ت .

فيهم ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر اللّٰه تعالىٰ بالتسوية بينهم في أصل الميراث ، وفاوت[١] بين الصنفين[٢] ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلىٰ مؤنة النفقة والكلفة ، ومعاناة التجارة ، والتكسب ، وتحمل المشاق[٣] ، فناسب أن يعطىٰ ضعفي ما تأخذه الأنثىٰ .

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالىٰ : ﴿ **يوصيكم اللّٰه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾أنه تعالىٰ أرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، حيث وصَّى[٤] الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم منهم ، كما جاء في الحديث الصحيح ، وقد رأىٰ امرأة من السبي [فرّق بينها وبين ولدها ، فجعلت][٥] تدور علىٰ ولدها ، فلما وجدته [من السبي][٦] أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته ، فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم لأصحابه : « **أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر علىٰ ذلك ؟!** » قالوا : لا يارسول اللّٰه . فقال : « **فو اللّٰه ، للّٰه أرحم بعباده من هذه بولدها** » (١١٧) .

وقال البخاري هاهنا (١١٨) : حَدَّثَنَا محمد بن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ اللّٰه من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع .

وروى[٧] العوفي عن ابن عباس قوله[٨] : ﴿ **يوصيكم اللّٰه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ : وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض اللّٰه فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطىٰ المرأة الربع أو الثمن ، وتعطىٰ البنت النصف ، ويعطىٰ الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينساه ، أو نقول له فيغير ،

---

(١١٧) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، (٥٩٩٩) ، ومسلم في كتاب التوبة (٢٧٥٤) - كلاهما من حديث زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه مرفوعًا .

(١١٨) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » (٤٥٧٨) .

---

[١] - في خ : « وفوت » .

[٢] - في خ : « الصفتين » .

[٣] - في خ : « المشقة » .

[٤] - في ت : « أوصى » .

[٥] - ما بين المعكوفتين من : خ .

[٦] - ما بين المعكوفتين من : خ .

[٧] - في ت : « وقال » .

[٨] - سقط من : ت .

فقال[١] بعضهم : يا رسول الله ، تعطىٰ الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، ويعطىٰ الصبي الميراث وليس يغني شيئًا . وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر .

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضًا(١١٩) .

وقوله : ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ قال بعض الناس : قوله فوق ، زائدة ، وتقديره : فإن كن نساء اثنتين ، كما في قوله : ﴿ **فاضربوا فوق الأعناق** ﴾ وهذا غير مسلَّم لا هنا ولا هناك ؛ فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه ، وهذا ممتنع . ثم قوله : ﴿ **فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال : فلهما ثلثا ما ترك ، وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة ، فإنه تعالىٰ حكم فيها للأختين بالثلثين ، وإذا ورث الأختان الثلثين ، فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولىٰ والأحرىٰ[٢] وقد تقدم في حديث جابر ، أن النبي ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين ، فدل الكتاب والسنة علىٰ ذلك ، وأيضًا فإنه قال : ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ فلو كان للبنتين النصف لنص عليه أيضًا ، فلما حكم به للواحدة علىٰ انفرادها ، دل علىٰ أن البنتين في حكم الثلاث ، والله أعلم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس** ﴾ إلىٰ آخره ، الأبوان لهما في الميراث[٣] أحوال (أحدهما) : أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس ، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة ، فرض[٤] لها النصف ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب ، فيجمع[٥] له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب .

(الحال الثاني) : أن ينفرد الأبوان بالميراث ، فيفرض للأم الثلث والحالة هذه ، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض ، فيكون قد أخذ ضعفي ما[٦] للأم وهو الثلثان ، فلو كان معهما - والحالة هذه - زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف ، والزوجة الربع . ثم اختلف العلماء ، [ما

(١١٩) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٨٢) ، وتفسير الطبري (٨/٣٢) .

[١] - في خ : « فقالوا » .
[٢] - سقط من : ت .
[٣] - في ت : « الإرث » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في خ : « فيجتمع » .
[٦] - في ت : « ما حصل » .

تأخذ الأم بعد فرض الزوج أو الزوجة][١] علىٰ ثلاثة أقوال : (أحدها) : أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين ؛ لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما ، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب ، فتأخذ ثلث الباقي ، ويأخذ الأب الباقي ثلثيه ، وهو[٢] قول عمر وعثمان ، وأصح الروايتين عن علي ، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت ، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء رحمهم الله .

(والقول الثاني) : أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا ، وهو قول ابن عباس . وروي عن علي ومعاذ بن جبل نحوه . وبه يقول شريح وداود الظاهري . واختاره[٣] أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري(١٢٠) في كتابه « الإيجاز في علم الفرائض » .

وهذا فيه نظر ، بل هو ضعيف ؛ لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة ، [فأما في هذه المسألة][٤] فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ، ويبقىٰ الباقي كأنه جميع التركة ، فتأخذ ثلثه كما تقدم .

(والقول الثالث) أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة خاصة ، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر ، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة ، فيبقىٰ خمسة للأب . وأما في مسألة الزوج ، فتأخذ ثلث الباقي ؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال ، فتكون المسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي [بعد ذلك][٥] وهو سهم ، وللأب الباقي [بعد ذلك][٦] وهو سهمان . ويحكىٰ هذا عن محمد بن سيرين رحمه الله ، وهو قول مركب من القولين الأولين وهو[٧] موافق [لكل منهما][٨] في صورة وهو ضعيف أيضًا ، والصحيح الأول ، والله أعلم .

(١٢٠) هو إمام الفرضيين في الآفاق ، محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين البصري الفرضي الشافعي . قال أبو إسحاق الشيرازي : كان ابن اللبان إمامًا في الفقه والفرائض ، صنف فيها كتبًا ليس لأحد مثلها . وقال الخطيب البغدادي : انتهى إليه علم الفرائض . توفي سنة ٤٠٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٧) .

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « ماذا تأخذ الأم بعد ذلك » .
[٢] - في ت : « وهذا » .
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « وأما هنا » .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين في خ : « بعد الباقي » .
[٧] - سقط من : خ .
[٨] - ما بين المعكوفتين في خ : « كلاهما » .

(الحال الثالث من أحوال الأبوين) وهو اجتماعهما مع الأخوة ، وسواء كانوا من الأبوين ، أو من الأب ، أو من الأم ، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا ، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلىٰ السدس ، فيفرض لها مع وجودهم السدس ، فإن لم يكن وارث سواها وسوىٰ الأب أخذ الأب الباقي .

وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور . وقد روىٰ البيهقي(١٢١) من طريق شعبة مولىٰ ابن عباس ، عن ابن عباس ، أنه دخل علىٰ عثمان فقال : إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ، قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **فإن كان له إخوة** ﴾ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة . فقال عثمان : لا أستطيع تغيير[١] ما كان قبلي ، ومضىٰ في الأمصار وتوارث به الناس . وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس ، لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه(١٢٢) .

وقد روىٰ عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، أنه قال : الأخوان تسمىٰ إخوة . وقد أفردت لهذه المسألة جزءًا علىٰ حدة .

وقال ابن أبي حاتم (١٢٣) : حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن المغيرة ، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ أضروا بالأم ولا يرثون ، ولا يحجبها الأخ الواحد عن[٢] الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك ، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن[٣] الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ، ونفقته عليهم دون أمهم .

---

(١٢١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٧) . وشعبة هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ، قال عنه مالك : ليس بثقة . وقال ابن معين في رواية : لا يكتب حديثه . وقال أبو حاتم والجوزجاني والنسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة بن الساجي : ضعيف ، وقال البخاري : يتكلم فيه مالك ويُحتَملُ منه .

قال ابن القطان الفاسي : قوله : (ويُتحمَّل منه) : يعني من شعبة ، وليس هو ممن يُترك حديثه . قال : ومالك لم يضعفه ، وإنما شح عليه بلفظة ثقة .

قال ابن حجر : قلت : هذا التأويل غير سائغ ، بل لفظة (ليس بثقة) في الاصطلاح توجب الضعف الشديد . وقد قال ابن حبان : روى عن ابن عباس مالا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر .

(١٢٢) ومن ذلك : ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير أنه قال في قوله : « فإن كان له إخوة » : أخوان فصاعدًا ، أو أختان ، أو أخ وأخت . (٣/٨٨٣) .

(١٢٣) في تفسيره (٣/٨٨٣) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « من » .
[٣] - في خ : « من » .

وهذا كلام حسن . لكن روي عن ابن عباس ، بإسناد صحيح ، أنه كان يرىٰ أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم . وهذا قول شاذ . رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٤) ، فقال : حَدَّثَنَا الحسن بن يحيىٰ ، حَدَّثَنَا عبد الرزاق ،أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : السدس[١] الذي حجبته الإخوة الأم لهم ، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم .

ثم قال ابن جرير : وهذا قول مخالف لجميع الأمّة ، وقد حدّثني يونس ، [أخبرنا سفيان][٢] ، أخبرنا عمرو ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد .

وقوله : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾ أجمع العلماء [من السلف والخلف][٣] ، علىٰ أن الدين مقدم علىٰ الوصية ، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوىٰ الآية الكريمة . [وقد روى الإمام][٤] أحمد(١٢٥) والترمذي(١٢٦) وابن ماجة(١٢٧) وأصحاب التفاسير(١٢٨) من حديث أبي إسحاق عن الحارث بن عبد الله الأعور ، عن علي بن أبي طالب قال : إنكم تقرءون ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . ثم قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم .

(١٢٤) (٨/٤٥) وفيه : ليكون لهم دون أمهم .

(١٢٥) في مسنده (١/٧٩،١٣١،١٤٤) (٥٩٥) (١٠٩١) (١٢٢١) .

(١٢٦) جامع الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٢٠٩٥) (٢٠٩٦) وأيضًا (٢١٢٢٣) .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث . والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

(١٢٧) سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية (٢٧١٥) ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث العصبة (٢٧٣٩) .

(١٢٨) كابن جرير في تفسيره (٨/٤٦-٤٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ص٣/٨٨٣) .

[١] – في خ : « السدي » .

[٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] – ما بين المعكوفتين في خ : « سلفا وخلفا » .

[٤] – ما بين المعكوفتين في ت : « وروى » .

(قلت) : لكن كان حافظًا للفرائض ، معتنيًا[١] بها وبالحساب (١٢٩) ، فاللَّه أعلم .

وقوله : ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا** ﴾ أي : إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث علىٰ خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلىٰ خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، من كون المال للولد وللأبوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس ، إنما نسخ اللَّه ذلك إلىٰ هذا ، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم ، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس ، فلذا قال : ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا** ﴾ أي : [كما أن][٢] النفع متوقع ومرجو من هذا ، كما هو متوقع ومرجو من الآخر ، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا ، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث ، واللَّه أعلم .

وقوله : ﴿ **فريضة من اللَّه** ﴾ أي[٣] : هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث ، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض ، هو فرض من اللَّه ، حكم به وقضاه ﴿ **واللَّه عليم حكيم** ﴾ الذي يضع الأشياء في محالها ، ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه ، ولهذا قال ﴿ **إن اللَّه كان عليما حكيما** ﴾ .

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ

(١٢٩) ومن ذلك : قال مجالد : قيل للشعبي : كنت تختلف إلى الحارث ؟ قال : نعم ؛ أختلف إليه أتعلم منه الحساب ، كان أحسب الناس . وقال أبو بكر بن أبي داود : كان الحارث أفقه الناس : وأحسب الناس ، وأفرض الناس ؛ تعلم الفرائض من علي .

[١] - في خ : « متعينًا » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « كأن » .
[٣] - في خ : أي من .

﴿مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢﴾

يقول تعالىٰ : ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا مُتْن عن غير ولد ، فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع مما تركن من بعد [وصية يوصين بها أو دين][١] . وقد تقدم أن الدين مقدم علىٰ الوصية ، وبعده الوصية ، ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب .

ثم قال : ﴿ ولهنّ الربع مما تركتم ﴾ إلىٰ آخره ، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان[٢] والثلاث والأربع ، يشتركن فيه .

وقوله : ﴿ من بعد وصية ﴾ إلخ الكلام عليه كما تقدم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ الكلالة[٣] مشتقة من الإكليل ، وهو[٤] الذي يحيط بالرأس من جوانبه ، والمراد هنا من يرثه من حواشيه ، [لا أصل ولا فرعه][٥] ، كما روىٰ الشعبي ، عن أبي بكر الصديق ، أنه سئل عن الكلالة ؟ فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن[٦] صوابًا فمن الله ، وإن يكن[٧] خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه[٨] : الكلالة من لا ولد له ولا والد . فلما ولي عمر قال : إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه .

كذا[٩] رواه ابن جرير (١٣٠) وغيره ، وقال ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣١) : حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن يزيد[١٠] ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، قال : سمعت [عبد الله][١١] بن عباس يقول : كنت آخر الناس عهدًا بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت ، وما قلت ، وما قلت ، قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد .

(١٣٠) في تفسيره (٨/٥٣-٥٤) .
(١٣١) (٣/٨٨٧) .

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « الوصية أو الدين » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في ت : « لا أصوله ولا فروعه » .
[٦] - في خ : « كان » .
[٧] - في خ : « كان » .
[٨] - سقط من : خ .
[٩] - سقط من : خ .
[١٠] - في خ : « زيد » .
[١١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وصح من غير وجه ، عن [عبد الله][١] بن عباس وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن [البصري][٢] وقتادة وجابر بن زيد والحكم ، وبه يقول أهل[٣] المدينة وأهل الكوفة والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف ، بل جميعهم ، وقد حكىٰ الإجماع [على ذلك][٤] غير واحد ، وورد فيه حديث مرفوع(١٣٢) ، قال أبو الحسين بن اللبان : وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك ، وهو أنه من لا ولد له . والصحيح عنه الأوّل ، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وله أخ أو أخت** ﴾ أي : من أم . كما هو في قراءة بعض السلف ، منهم سعد بن أبي وقاص وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه ﴿ **فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾ .

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه ؛ أحدها : أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم .

(والثاني) : أن ذكورهم وإناثهم في الميراث[٥] سواء-

(والثالث) : [أنهم لا يرثون إلا إن كان ميتهم يورث كلالة ، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا][٦] ولد ابن .

(الرابع) : أنهم لا يزادون على الثلث ، وإن كثر ذكورهم وإناثهم .

وقال ابن أبي حاتم(١٣٣) : حَدَّثَنَا يونس ، حَدَّثَنَا ابن وهب ، أخبرنا يونس ، عن الزهري قال : قضىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ميراث الإخوة من الأم بينهم الذكر مثل حظ[٧] الأنثىٰ ، قال محمد بن شهاب الزهري : ولا أرىٰ[٨] عمر قضىٰ بذلك حتىٰ علم

---

(١٣٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٣٦) ، من حديث أبي هريرة .

(١٣٣) في تفسيره (٣/٨٨٨) .

---

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٣] – سقط من : خ .

[٤] – ما بين المعكوفتين في ت : « عليه » .

[٥] – سقط من : خ .

[٦] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٧] – سقط من : خ .

[٨] – في خ : « أدري » .

ذلك من رسول الله ﷺ . ولهذه الآية التي قال الله تعالىٰ فيها : ﴿ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾ .

واختلف العلماء في المسألة المشتركة وهي زوج وأم أو جدة ، واثنان من ولد الأم ، وواحد أو أكثر من ولد الأبوين ، فعلىٰ قول الجمهور : للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولولد الأم الثلث ، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم .

وقد وقعت هذه المسألة في زمن[١] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأعطىٰ الزوج النصف والأم السدس ، وجعل الثلث لأولاد الأم ، فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين ؛ هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة؟فشرك بينهم .

وصح التشريك عنه وعن[٢] أمير المؤمنين عثمان ، وهو إحدىٰ الروايتين عن ابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ومسروق وطاووس ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وشريك ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه .

وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ، ولا شيء لأولاد الأبوين ، والحالة هذه لأنهم عصبة . وقال وكيع بن الجراح : لم يختلف عنه في ذلك . وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسىٰ الأشعري ، وهو المشهور عن ابن عباس ، وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلىٰ وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل والإمام أحمد [ابن حنبل][٣] ويحيىٰ بن آدم ونعيم بن حماد وأبي ثور وداود بن علي الظاهري ، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي - رحمه الله - في كتابه « **الإيجاز** » .

وقوله : ﴿ **من بعد وصية يوصىٰ بها أودين . غير مضار** ﴾ أي : لتكن[٤] وصيته علىٰ العدل ، لا علىٰ الإضرار والجور والحيف ، بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه ، أو يزيده علىٰ ما فرض[٥] الله له من الفريضة ، فمتىٰ سعىٰ في ذلك كان كمن ضاد الله في [حكمته وقسمته][٦] . ولهذا قال ابن أبي حاتم(١٣٤) : حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا أبو النضر الدمشقي الفراديسي ، حَدَّثَنَا عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،

(١٣٤) المصدر السابق .

[١] - في ت : « زمان » .
[٢] - في خ : « وقال » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .
[٤] - في خ : « لتكون » .
[٥] - في خ : « قدر » .
[٦] - في ت : « حكمه وشرعه » .

عن النبي ﷺ قال : « **الإضرار في الوصية من الكبائر** » .

وكذا رواه ابن جرير(١٣٥) من طريق عمر بن المغيرة هذا ، وهو أبو حفص بصري سكن المصيصة ، وقال [أبو القاسم][١] بن عساكر : ويعرف بمفتي المساكين ، وروى عنه غير واحد من الأئمة ، وقال فيه أبو حاتم الرازي : شيخ[٢] . وقال علي بن المديني : هو مجهول لا أعرفه(١٣٦) . ولكن رواه النسائي في سننه(١٣٧) عن علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، موقوفا « الإضرار في الوصية من الكبائر » . وكذا رواه ابن أبي حاتم(١٣٨) ، عن أبي سعيد الأشج ، عن عائذ بن حبيب ، عن داود بن أبي هند ، ورواه ابن جرير(١٣٩) من حديث جماعة من الحفاظ ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، موقوفا ، وفي بعضها ويقرأ ابن عباس ﴿ **غير مضار** ﴾ .

(١٣٥) في تفسيره (٨/٦٦) ، ورواه أيضًا العقيلي في الضعفاء (٣/١٨٩) ، والدارقطني في السنن (٤/ ١٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧١) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي عن عمر بن المغيرة عن داود به .

(١٣٦) وقال البخاري : عمر بن المغيرة منكر الحديث مجهول .

(١٣٧) سنن النسائي الكبرى ، كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله » (٦/٣٢٠) (١١٠٩٢) .

(١٣٨) في تفسيره (٣/٨٨٩) .

(١٣٩) تفسير الطبري (٨/٦٥) من حديث عبيدة بن حميد ، وابن علية ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وعبد الوهاب بن عبد المجيد وابن أبي عدي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى - كلهم عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفًا .

وكذا رواه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٢) - وسقط من إسناده ابن عباس - وعنه البيهقي في السنن الكبرى على الصواب (٦/٢٧١) عن هشيم بن بشير . ورواه أيضًا عن خالد بن عبد الله وسفيان بن عيينة ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن أبي خالد الأحمر ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٨٨) (١٦٤٥٦) عن الثوري - كلهم (خالد وابن عيينة وهشيم وأبو خالد والثوري) عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا .

قال العقيلي : هذا رواه الناس عن داود موقوفًا ، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة .

وقال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا ، وروى من وجه آخر مرفوعًا ، ورفعه ضعيف .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ت . [٢] - في خ : هو شيخ .

قال ابن جريج(١٤٠) : والصحيح الموقوف .

ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث هل هو صحيح أم لا؟ علىٰ قولين ؛ (أحدهما) : لا يصح ؛ لأنه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار . وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **إن اللّٰه قد أعطىٰ كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث** »(١٤١) . وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة ، والقول القديم للشافعي رحمهم اللّٰه ، وذهب في الجديد إلىٰ أنه يصح الإقرار . وهو مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز ، وهو اختيار أبي عبد اللّٰه البخاري في صحيحه (١٤٢) ، واحتج بأن رافع بن خديج أوصىٰ أن لا تكشف الفزارية

---

(١٤٠) كذا في الأصل ، ولعله ابن جرير ؛ فإن ابن جريج لا يذكر عنه كلام في العلل ، ثم هو من أقران ابن أبي هند . والكلام ليس في تفسير ابن جرير .

(١٤١) أخرجه أبو داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠) . والترمذي في كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجة في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٦٧) (٢٢٣٩٤) .

– كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّٰه عنه به .

(*) وأخرجه من حديث عمرو بن خارجة :

الترمذي في كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢١) .

وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث (٦/٢٤٧) ، وابن ماجة في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٢٧١٢) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٣١٧) .

– كلهم من طريق قتادة عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة رضي اللّٰه عنه به مرفوعًا .

وأما حديث أبى أمامة ففيه إسماعيل بن عياش ، وهو مستقيم الرواية إذا روى عن الشاميين ، كما ذكر غير واحد من الحفاظ ، وقد روى عن شامى هنا ، ولذلك صححه الترمذى .

وأما حديث عمرو بن خارجة : فقد اختلف فيه على قتادة ؛ فرواه جماعة عن قتادة كما سبق ، رواه همام والحجاج بن أرطأة وعبد الرحمن المسعودى والحسن بن دينار ، عن قتادة ، فلم يذكروا فيه ابن غنم ، وكذلك رواه ليث بن أبى سليم ، وأبو بكر الهذلى ومطر ، عن شهر بن حوشب .

قال الإمام الشافعى رحمه اللّٰه تعالى : وروى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث ؛ فإن بعض رجاله مجهولون ، فرويناه عن النبى ﷺ منقطعًا . واعتمدنا على حديث أهل المغازى عامة أن النبى ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » وإجماع العامة على القول به . السنن الكبرى للبيهقى (٦/٢٦٥) .

(١٤٢) – صحيح البخارى ، كتاب الوصايا ، باب :قول اللّٰه عز وجل : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ .

عما أغلق عليه بابها . قال : وقال بعض الناس : لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة . وقد قال النبي ﷺ : « **إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث** » . وقال اللّه تعالىٰ : ﴿ **إن اللّه يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلىٰ أهلها** ﴾ فلم يخص وارثا ولا غيره . انتهىٰ ما ذكره .

فمتىٰ كان الإقرار صحيحًا مطابقا لما في نفس الأمر ، جرىٰ فيه هذا الخلاف ، ومتىٰ كان حيلة ووسيلة إلىٰ زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع ، وبنص هذه الآية الكريمة ﴿ **غير مضار وصية من اللّه ، واللّه عليم حليم** ﴾ .

تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

أي : هذه الفرائض والمقادير التي جعلها اللّه للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه ، هي حدود اللّه ، فلا تعتدوها ، ولا تجاوزوها . ولهذا قال : ﴿ **ومن يطع اللّه ورسوله** ﴾ أي : فيها فلم يزد بعض الورثة ، [ولم ينقص بعضها][١] بحيلة ووسيلة ، بل تركهم علىٰ حكم اللّه وفريضته وقسمته ﴿ **يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص اللّه ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين** ﴾ أي : لكونه غيَّر ما حكم اللّه به ، وضاد اللّه في حكمه ، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم اللّه وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم .

قال الإمام أحمد(١٤٣) : حَدَّثَنَا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، [عن أيوب][٢] عن أشعث بن عبد اللّه ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة**[٣] **سبعين سنة ، فإذا أوصىٰ وحاف في وصيته فيختم له بشر**

(١٤٣) - المسند (٢/٢٧٨) (٧٧٢٨) من طريق عبد الرزاق ، وهو في مصنفه (٩/٨٨) (١٦٤٥٥) .

[١] - ما بين المعكوفتين في خ: «ولا ينقص بعضًا» . [٢] - سقط من : خ .
[٣] - في ت : «الخير» .

عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة » . قال : ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ﴿ **تلك حدود الله** ﴾ إلى قوله : ﴿ **عذاب مهين** ﴾ .

قال أبو داود ، في باب الإضرار في الوصية من سننه (١٤٤) : حَدَّثَنَا عَبدَةُ[١] بن عبد الله ، أخبرنا عبد الصمد ، حدثنانصر بن علي الحُداني ، حَدَّثَنَا الأشعث [بن عبد الله][٢] بن جابر الحدّاني ، حدثني شهر بن حوشب ، أن أبا هريرة حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الرجل ليعمل - أو المرأة - بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار** » . وقال : قرأ علي أبو هريرة من هاهنا ﴿ **من بعد وصية يوصىٰ بها أو دين غير مضار** ﴾ حتىٰ بلغ ﴿ **ذلك الفوز العظيم** ﴾ .

وهكذا رواه الترمذي(١٤٥) وابن ماجة(١٤٦) من حديث أشعث[٣] ابن عبد الله بن جابر الحُدّاني به ، وقال الترمذي : حسن غريب (١٤٧) . وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل .

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ

---

(١٤٤) - سنن أبى داود ، كتاب الوصايا ، باب :ما جاء فى كراهية الإضرار بالوصية (٢٨٦٧) ، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/٢٧١) .

(١٤٥) - جامع الترمذى ، كتاب الوصايا ، باب :ما جاء في الضرار بالوصية (٢١١٨) .

(١٤٦) - سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا ، باب :الحيف فى الوصية (٢٧٠٤) من طريق عبد الرزاق . ورواه أيضًا من طريق عبد الرزاق : الطبرانى فى الأوسط (٣/٢٢٩) (٣٠٠٢) ، والخطيب البغدادى فى «موضح أوهام الجمع والتفريق » (٢/٢٣٠) - عن الأشعث بن عبد الله ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه به .

قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن شهر بن حوشب إلا أشعث بن عبد الله ، ولا يروى عن النبى ﷺ إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، وأشعث بن عبد الله بن جابر الحُدّانى : وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان ، وقال أحمد والبزار : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال الدارقطنى : يعتبر به ، وذكر العقيلى أن فى حديثه وهمًا .

أما شهر بن حوشب فهو مختلف فيه ؛ فقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، ووثقه غير واحد أيضًا .

(١٤٧) - فى المطبوع من الترمذى زيادة « صحيح » وهى خطأ ، فإن ما نقله المزى والمنذرى وابن كثير وغيرهم عن الترمذى هو التحسين فقط .

---

[١] - في خ : « عبيدة » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ت .

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

كان الحكم في ابتداء الإسلام ، أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة ، حبست في بيت ، فلا تمكن من الخروج منه إلىٰ أن تموت ، ولهذا قال : ﴿ **واللآتي يأتين الفاحشة** ﴾ يعني : الزنا . ﴿ **من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتىٰ يتوفاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلا** ﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك .

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : كان الحكم كذلك حتىٰ أنزل الله سورة النور ، فنسخها بالجلد أو الرجم .

وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة ، وهو أمر متفق عليه .

وقال الإمام أحمد (١٤٨) : حَدَّثَنَا محمد بن جعفر ، حَدَّثَنَا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتربّد[١] وجهه ، فأنزل الله - عز وجل - عليه ذات يوم ، فلما سرى عنه قال : « **خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ؛ الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة** » .

وقد رواه مسلم(١٤٩) وأصحاب السنن(١٥٠) من طرق ، عن قتادة ، [عن الحسن][٢] ، عن

(١٤٨) - في مسنده (٥/ ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١) (٢٢٨١٨، ٢٢٨٠٦، ٢٢٨٣٤، ٢٢٨٣٥، ٢٢٨٣٩) .

(١٤٩) - في صحيحه ، كتاب الحدود (١٦٩٠) وكتاب الفضائل (٢٣٣٤) (٢٤٤٥) .

(١٥٠) - سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب :في الرجم (٤٤١٥) والنسائي في الكبرى ، كتاب الرجم ، باب :عقوبة الزاني الثيب (٤/ ٢٧٠) (٧١٤٣) ، وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب :حد الزنا (٢٥٥٠) - من طرق عن قتادة به . وقد جاء عند ابن ماجة « يونس بن جبير » بدل الحسن ، قال =

[١] - في خ : « وتزايد » . [٢] - سقط من : خ .

حطَّان ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، ولفظه : « **خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل اللَّه لهنّ سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وهكذا رواه « أبو داود الطيالسي »[١] (١٥١) ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن حطان ابن عبد اللَّه الرقاشي ، عن عبادة ، أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا نزل[٢] عليه الوحي عرف ذلك في وجهه ، فلما أنزلت ﴿ **أو يجعل اللَّه لهنّ سبيلا** ﴾ فلما ارتفع الوحي قال رسول اللَّه ﷺ : « **خذوا عنى[٣] خذوا ، قد جعل اللَّه لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم[٤] بالحجارة** » .

وقد روىٰ الإمام أحمد أيضًا هذا الحديث ، عن وكيع بن الجراح ، [ ][٥] ، حَدَّثَنَا الفضل بن

= المزى : وهو وهم - واللَّه أعلم - فإن المحفوظ بهذا الإسناد حديث حطان ، عن أبى موسى فى التشهد .

(١٥١) - فى مسنده برقم (٥٨٤) ، غير أنه علقه عنه ، فقال : وذكره ابن فضالة ، عن الحسن ، عن حطان . ورواه أيضًا أحمد فى مسنده (٣١٣/٥) (٢٢٧٦٩) ، ومسلم فى صحيحه (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٦) ، والترمذى (١٤٣٤) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٠/٤) (٧١٤٤) ، وابن حبان فى صحيحه « الإحسان » (٢٧١/١٠ - ٢٧٢) (٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦) - من طريق منصور بن زاذان ، ورواه أحمد فى المسند (٣١٧/٥) (٢٢٨٠٦) من طريق حميد بن أبى حميد الطويل . ورواه النسائى فى الكبرى (٢٧٠/٤) (٧١٤٢) من طريق يونس بن عبيد - خمستهم (قتادة ، والمبارك ، ومنصور ، وحميد ، ويونس) عن الحسن ، عن حطان ، عن عبادة بن الصامت رضى اللَّه عنه به .

وقد رواه غير واحد عن الحسن عن عبادة مرسلاً ؛ فرواه الإمام الشافعى فى مسنده ، عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة ، ثم قال : وقد حدثنى الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة : حطان الرقاشى ، ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابى حين حولته وهو فى الأصل أو لا ؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى . شفاء العى (١٥٣/٢) (٢٥٢) .

ورواه أحمد فى مسنده (٣٢٧/٥) من طريق جرير بن حازم ، ورواه الطبرى فى تفسيره (٨٩/٨) من طريق إسماعيل بن مسلم البصري عن الحسن عن عبادة ، وثَمَّ اختلافٌ آخرُ فيه على الحسن يُذكر فى الحديث التالى .

[١] - في خ : « أبو داود والطيالسي » .

[٢] - في خ : « أنزل » .

[٣] - سقط من : ت .

[٤] - في خ : « ورمى » .

[٥] - في خ: عن الحسن.

دلهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** »(١٥٢) .

وكذا رواه أبو داود مطولًا(١٥٣) من حديث الفضل بن دلهم ، ثم قال : وليس هو بالحافظ ، كان قصابا بواسط .

(حديث آخر) : قال أبو بكر بن مردويه : حدّثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا عباس ابن حمدان ، حَدَّثَنَا أحمد بن داود[١] ، حَدَّثَنَا عمرو بن عبد الغفار ، حَدَّثَنَا إسماعيل بن [أبي خالد][٢] ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يجلدان ويرجمان ، والشيخان يرجمان »(١٥٤) .

---

(١٥٢) - المسند (٣/٤٧٦) (١٥٩٥٥) .

(١٥٣) - سنن أبي داود فى كتاب الحدود ، باب :فى الرجم (٤٤١٧) ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/١٣٤) من طريق الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبى ﷺ .

قال أبو داود : إنما هذا إسناد حديث ابن المحبق : أن رجلاً وقع على جارية امرأته ، والفضل بن دلهم ليس بالحافظ ، كان قصّابا بواسط .

وقال أبو حاتم : هذا خطأ ؛ إنما أراه الحسن ، عن حطان ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبى ﷺ . العلل (١/٤٥٦) . وقال البزار ، بعد أن ذكر حديث الفضل هذا : والفضل بن دلهم لم يكن بالحافظ . والحديث : حديث قتادة .

(١٥٤) - فيه عمرو بن عبد الغفار الفُقَيْمى ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال العقيلي : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : اتهم بوضع الحديث .

وقد خولف عمرٌو هذا فى رفع الحديث عن إسماعيل عن الشعبى : فرواه حفص بن غياث ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن أبى بن كعب قوله ، رواه ابن أبى شيبة عن حفص : المصنف ، كتاب الحدود ، فى البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا (٦/٥٥٥) .

وكذا رواه فراس بن يحيى ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن أبى بن كعب موقوفًا ، رواه ابن أبى شيبة (٦/٥٥٥) عن شريك عن فراس ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٨/٢٢٣) عن أبى عوانة عن فراس .

وكذا رواه عبيد بن نضلة ، عن مسروق ، عن أبى بن كعب موقوفًا ، رواه النسائى فى الكبرى ، كتاب الرجم ، باب :نسخ الجلد عن الثيب (٤/٢٧١) (٧١٤٩) بنحوه .

---

[١] - في خ: « يزداد » .	[٢] - ما بين المعكوفتين في خ: « خليد » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه . وروىٰ الطبراني (١٥٥) من طريق[١] ابن لهيعة ، عن أخيه عيسىٰ بن لهيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم : « **لا حبس بعد سورة النساء** » .

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلىٰ القول بمقتضىٰ هذا الحديث ، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني . وذهب الجمهور إلىٰ أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد ، قالوا : لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية واليهوديين ، ولم يجلدهم قبل ذلك فدل علىٰ أن الجلد[٢] ليس بحتم ، بل هو منسوخ علىٰ قولهم ، والله أعلم .

وقوله تعالىٰ :﴿ **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما** ﴾ أي : واللذان يفعلان[٣] الفاحشة فآذوهما ، قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما : أي : بالشتم والتعيير[٤] والضرب بالنعال . وكان الحكم كذلك حتىٰ نسخه الله بالجلد أو الرجم .

وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن كثير : نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا .

وقال السدي : نزلت في [الفتيان من][٥] قبل أن يتزوجوا .

وقال مجاهد : نزلت في الرجلين إذا فعلا - لا يكنى - وكأنه يريد اللواط[٦] والله أعلم .

وقد روىٰ أهل السنن من حديث عمرو بن [أبي عمرو ، عن][٧] عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعًا قال : قال رسول الله ﷺ : « **من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به** »(١٥٦) .

---

(١٥٥) - فى معجمه الكبير (٣٦٥/١١) ، وقد سبق تخريجه والكلام عليه فى أول السورة حاشية (١) .

(١٥٦) - سنن أبى داود ، كتاب الحدود ، باب :فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٤٤٦٢) ، والترمذى ، كتاب الحدود ، باب :ما جاء فى حد اللوطى (١٤٥٦) ، وابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب :من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) ، والنسائى في الكبرى ، كتاب الرجم ، باب :من عمل عمل قوم لوط (٣٢٢/٤) (٧٣٣٧) ولكن بلفظ : « لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثًا » . ورواه أحمد فى المسند (٣٠٠/١) (٢٧٣٢) ، وابن الجارود فى المنتقى (٨٢٠) ، وابن عدى فى الكامل (١٧٦٨/٥) ، والدارقطنى فى السنن (١٢٤/٣) ، والحاكم فى المستدرك (٣٥٥/٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٣٢/٨) - =

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « الرجم » .
[٣] - في خ : « يأتيان » .
[٤] - في خ : « والتعزير » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في خ : « النساء » .
[٦] - في خ : « اللياط » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . وفي ت : « عمرو بن أبي عمر » .

وقوله : ﴿ فإن تابا وأصلحا ﴾ أي : أقلعا ونزعا عما كانا عليه وصلحت أعمالهما[١] وحسنت ﴿ فأعرضوا عنهما ﴾ أي : لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك ؛لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿ إن اللَّه كان توابًا رحيمًا ﴾ وقد ثبت في الصحيحين (١٥٧):« **إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها** » . أي : ثم لا يعيرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت .

إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

يقول سبحانه وتعالىٰ : إنما يتقبل اللَّه التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ، ولو قبل

= كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب المخزومى المدنى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما به مرفوعًا . وعمرو بن أبي عمرو : ضعفه ابن معين والدارمي والنسائى وأبو داود وغيرهم ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ . وهو - وإن وثقه ابن معين فى رواية وأبو زرعة والعجلى وابن حبان ومشّاه غير واحد - إلا أن أئمة الحديث كالمجمعين على أن هذا الحديث من مناكيره .

قال ابن معين في رواية ابن أبي مريم : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

وقال البخارى : روى عن عكرمة فى قصة البهيمة ، فلا أدرى : سمع أم لا ؟ اهـ .

وحديث البهيمة وعمل قوم لوط حديث واحد جمعه بعض الرواة وفرقه آخرون .

وقال أبو داود : ليس هو بذاك . ثم استنكر له هذا الحديث وضعفه . وقال الترمذى : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى ﷺ من هذا الوجه .

ولما روى النسائى هذا الحديث فى سننه الكبرى استنكره وقال : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى .

وقال العجلى : ثقة ينكر عليه حديث البهيمة .

(١٥٧) - صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب :لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى (٦٨٣٩) ، ومسلم فى كتاب الحدود (١٧٠٣) من حديث الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى اللَّه عنه مرفوعًا .

---

[١] - في ت : « أعمالهم » .

[معاينته الملك لقبض][١] روحه قبل الغرغرة . قال مجاهد وغير واحد : كل من عصى الله خطأً أو عمدًا فهو جاهل حتىٰ ينزع عن الذنب .

وقال قتادة ، عن أبي العالية ، أنه كان يحدّث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : كل[٢] ذنب أصابه عبد فهو بجهالة . رواه ابن جرير(١٥٨) .

وقال عبد الرزاق (١٥٩) : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي الله[٣] به فهو جهالة ، عمدًا كان أو غيره .

وقال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها . قال ابن جريج : وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه .

وقال أبو صالح ، [عن ابن عباس][٤] : من جهالته عمل السوء .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ثم يتوبون من قريب ، قال : ما بينه وبين أن ينظر إلىٰ ملك الموت . وقال الضحاك : ما كان دون الموت فهو قريب . وقال قتادة والسدي : ما دام في صحته . وهو مروي عن ابن عباس . وقال الحسن البصري : ثم يتوبون من قريب ، ما لم يغرغر . وقال عكرمة : الدنيا كلها قريب .

---

(١٥٨) - فى تفسيره (٨/٨٩) .

(١٥٩) - تفسير عبد الرزاق (١/١٥١) ، وعنه الطبرى فى تفسيره (٨/٨٩) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « معاينة الملك يقبض » .

[٢] - سقط من : خ . [٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

(ذكر الأحاديث في ذلك)

قال الإمام أحمد(١٦٠) : حَدَّثَنَا علي بن عياش[١] ، وعصام بن خالد[٢] ، قالا : حَدَّثَنَا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **« إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر »** .

رواه[٣] الترمذي وابن ماجة(١٦١) من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به . وقال الترمذي : حسن غريب . ووقع في سنن ابن ماجة : عن عبد الله بن عمرو . وهو وهم ، إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(حديث آخر عن ابن عمر) قال أبو بكر ابن مردويه : حَدَّثَنَا محمد بن معمر ، حَدَّثَنَا عبد الله بن الحسن الخراساني ، حَدَّثَنَا يحيىٰ بن عبد الله [البابلتي ، حَدَّثَنَا أيوب بن نهيك الحلبي ، سمعت عطاء بن أبي رباح قال : سمعت عبد الله][٤] بن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله منه وأدنىٰ من ذلك ؛ وقبل موته بيوم وساعة يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قبل منه »**(١٦٢) .

---

(١٦٠) - في مسنده (٢/ ١٣٢، ١٥٣) (٦١٦٠) (٦٤٠٨) .

(١٦١) - جامع الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب : باب التوبة مفتوح قبل الغرغرة (٣٥٣١) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب :ذكر التوبة (٤٢٥٣) .

وأخرجه أيضًا : أبو القاسم البغوى فى الجعديات (١١٧٣/٢) (٣٥٢٩) ، وأبو يعلى فى مسنده (٩/ ٤٦٢) (٥٦٠٩) ، وابن حبان فى صحيحه (٣٩٤/٢ - ٣٩٥) (٦٢٨) ، وابن عدى فى الكامل (٤/ ١٥٩٢) ، والحاكم فى المستدرك (٢٥٧/٤) ، وأبو نعيم فى الحلية (١٩٠/٥) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣٩٥/٥ - ٣٩٦) - كلهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن ابن عمر رضى الله عنهما به مرفوعًا . وقد صححه ابن حبان والحاكم . ولكنّ فى الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنْسى ، قال أحمد : أحاديثه مناكير . وضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما ، ووثقه أبو حاتم ودُحَيْم وابن حبان ، ومشاه غير واحد ، إلا أنهم - مع ذلك - قد أنكروا عليه بعض حديثه ؛ قال صالح جزرة : شامى صدوق ، إلا أن مذهبه القدر ، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول . وقد استغرب الترمذى هذا الحديث ، وذكره ابن عدى فى مناكير عبد الرحمن ، وكذا الذهبى فى الميزان ، وخرجه أبو نعيم فى الحلية فى غرائب حديث مكحول .

(١٦٢) - ورواه أبو نعيم فى الحلية (٣٢٠/٣) من طريق يحيى بن عبد الله ، عن أيوب بن نهيك به .

قال أبو نعيم : هذا حديث غريب من حديث عطاء ، تفرد به أيوب بن نهيك . =

---

[١] - في خ : « عباس » .
[٢] - في خ : « خليد » .
[٣] - في خ : « وروى » .
[٤] - سقط من : خ .

(حديث آخر) قال أبو داود الطيالسي (١٦٣) : حدّثنا شعبة ، أخبرنا إبراهيم بن ميمون ، وأخبرني رجل من بلحارث(*) - يقال له : أيوب - قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : **« من تاب قبل موته بعام تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه »** . فقلت له : إنما قال الله : **﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾** فقال : إنما أحدثك ما سمعته من رسول الله ﷺ .

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو عمر الحوضي(١٦٤) ، وأبو عامر العقدي ، عن شعبة(١٦٥) .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد (١٦٦) : حدّثنا حسين بن محمد ، حَدَّثَنَا محمد بن

= وأيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وذكره ابن حبان فى ثقاته ، وقال : يخطئ . والراوى عنه : يحيى بن عبد الله البابلتي ، ضعفه غير واحد ، وقال ابن حبان : يأتى عن الثقات بأشياء معضلة يهم فيها ، فهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به .

(١٦٣) - فى مسنده برقم (٢٢٨٤) ، ومن طريقه رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٨٩٩/٣) ، وقد وقع سقط فى المطبوع من مسند الطيالسى وتفسير ابن أبى حاتم ، فإن تمام الإسناد : أخبرنى رجل من بلحارث « أنه سمع رجلاً منا » يقال له : أيوب . وكان فى الأصل عند ابن كثير : عبد الله بن عمر ، وإنما هو عبد الله ابن عمرو ، كما هو فى مسند الطيالسى وغيره .

(*) - في ز ، خ ، ت : ملحان .

(١٦٤) - وعنه البخارى فى تاريخه الكبير (٤٢٧/١) (١٣٧٤) .

(١٦٥) - ورواه أيضًا عن شعبة : محمد بن جعفر غندر ، عند ابن جرير فى تفسيره (٩٩/٨) (٨٨٦٣) ، وعفان بن مسلم : عند أحمد فى مسنده (٢٠٦/٢) (٦٩٢٠) ، ووهب بن جرير : عند ابن أبى حاتم فى تفسيره (٩٠٠/٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣٩٧/٥) (٧٠٦٧) - كلهم عن شعبة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن رجل من بنى الحارث ، قال : حدثني رجل منا يقال له : أيوب ... فذكره .

(١٦٦) - فى مسنده (٤٢٥/٣) (١٥٥٤١) . ورواه الحاكم فى المستدرك (٢٥٧/٤ - ٢٥٨) ، وعنه البيهقى فى شعب الإيمان (٣٩٧/٥ - ٣٩٨) من طريق هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ابن البيلمانى ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ... فذكره .

ثم أخرجه الحاكم من طريق سفيان الثورى قال : كتبت إلى عبد الرحمن بن البيلمانى (لعله : إلى ابن عبد الرحمن) أسأله عن حديث يحدث به عن أبيه ، فكتب إليّ : أن أباه حدثه : أنه جلس إلى نفر من أصحاب النبى ﷺ ... فذكره .

ثم قال : سفيان بن سعيد رضى الله عنه - وإن كان أحفظ من الدراوردى وهشام بن سعد - فإنه =

مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم** » . فقال الآخر : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم** » . فقال الثالث : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة** » . قال الرابع : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر بنفسه** » . وقد رواه سعيد بن منصور ، عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، فذكر قريبًا منه .

(حديث آخر) ؛ قال أبو بكر بن مردُويه : حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، حَدَّثَنَا عمران ابن عبد الرحيم ، حَدَّثَنَا عثمان بن الهيثم ، حَدَّثَنَا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر** »(١٦٧) .

= لم يذكر سماعه فى هذا الحديث من ابن البيلمانى ولا زيد بن أسلم ، إنما ذكر إجازة ومكاتبة ؛ فالقول فيه قول من قال : عن زيد بن أسلم ، عن ابن البيلمانى ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ . وقد شفى عبد الله بن نافع المدنى ؛ فبين فى روايته عن هشام بن سعد أن الصحابى : عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، ثم أخرجه من طريق ابن نافع على الوجه الذى ذكره .

(١٦٧) - فى إسناده : عمران بن عبد الرحيم بن أبى الورد الأصبهانى ، قال السليمانى : فيه نظر ؛ هو الذى وضع حديث أبى حنيفة عن مالك . وقال أبو الشيخ : كان يرمى بالرفض . حدث عن عمر بن حفص بعجائب . وشيخه : عثمان بن الهيثم البصرى ، من رجال البخارى ، قال أبو حاتم : كان صدوقًا ، غير أنه بآخِره كان يتلقن ما يُلَقَّنُ . ووثقه ابن حبان ، وقال الساجى : صدوق ، ذكر عند أحمد بن حنبل فأومأ إلى أنه ليس بثبت ، وهو من الأصاغر الذين حدثوا عن ابن جريج وعوف ، ولم يحدثْ عنه . وقال الدارقطنى : صدوق كثير الخطأ .

وقد روى الثقات هذا الحديث عن عوف الأعرابى ، عن الحسن مرسلاً ولم يسندوه (انظر الحديث التالى) وهو الأوْلى .

(أحاديث في ذلك مرسلة)

قال ابن جرير(١٦٨) : حَدَّثَنَا محمد بن بشار ، حَدَّثَنَا ابن أبي عدي ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر** » .

هذا مرسل حسن عن الحسن البصري رحمه الله تعالى .

وقد قال ابن جرير أيضًا(١٦٩) - رحمه الله - : حَدَّثَنَا ابن بشار ، حَدَّثَنَا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن العلاء بن زياد ، عن أبي أيوب بشير بن كعب ، أن نبي الله ﷺ قال : « **إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر** » .

وحَدَّثَنَا ابن بشار ، حَدَّثَنَا عبد الأعلىٰ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : ... فذكر مثله (١٧٠) .

(أثر[١] آخر) قال ابن جرير (١٧١) : حَدَّثَنَا ابن بشار ، حَدَّثَنَا أبو داود ، حَدَّثَنَا عمران ، عن قتادة ، قال : كنا عند أنس بن مالك وثم أبي قلابة ، فحدث أبو قلابة ، فقال : إن الله تعالىٰ لما لعن[٢] إبليس سأله[٣] النظرة ، فقال : وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح . فقال الله - عز وجل - : وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح .

وقد ورد هذا في[٤] حديث مرفوع ، رواه الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، وأبي الهيثم العتواري ، كلاهما عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « **قال إبليس : يارب وعزتك لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله - عز وجل - :**

(١٦٨) - فى تفسيره (٩٦/٨) (٨٨٥٩) ، وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢٣٩/٨) كتاب الزهد ، باب :فى كثرة الاستغفار والتوبة ، عن أبى خالد الأحمر ، عن عوف ، عن الحسن مرسلاً .

(١٦٩) - فى تفسيره (٩٦/٨) (٨٨٥٧) ، وهذا حديث مرسل ، فإن بُشَيْرًا تابعى يروى عن أبى الدرداء وأبى ذر وأبى هريرة .

(١٧٠) - المصدر السابق ، برقم (٨٨٥٨) ، وقد قال الحاكم فى علوم الحديث : لم يسمع قتادة من صحابى غير أنس .

(١٧١) - المصدر السابق (٩٥/٨) (٨٨٥٤) ، ورواه أيضًا من طريق هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن أبى قلابة (٨٨٥٣) ، ومن طريق أيوب السختيانى ، عن أبى قلابة .

[١] - في خ : « حديث » .
[٢] - في خ : « أمر » .
[٣] - في خ : « فسأله » .
[٤] - في خ : « من » .

وعزتي وجلالي ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني »(١٧٢) .

فقد دلت هذه الأحاديث علىٰ أن من تاب إلىٰ اللَّه - عز وجل - وهو يرجو الحياة فإن توبته مقبولة ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **فأولئك يتوب اللَّه عليهم وكان اللَّه عليمًا حكيمًا** ﴾ وأمّا متىٰ وقع الإِياس من الحياة ، وعاين الملك ، وحشرجت الروح في الحلق ، وضاق بها الصدر ، وبلغت الحلقوم ، وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم ، فلا توبة مقبولة[١] حينئذ ، ولات حين مناص ؛

---

(١٧٢) - أما حديث عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد : فهو عند أحمد فى المسند (٣/ ٢٩، ٤١) (١١٢٦٠) (١١٣٨٣) ، ورواه أبو يعلى فى مسنده (٤٥٨/٢) (١٢٧٣) ، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٣٣) (٨٧٨٨) ، وعنه أبو نعيم في الحلية (٣٣٢/٨) - كلهم من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي سعيد الخدرى رضى اللَّه عنه مرفوعًا .

قال الطبرانى : لا يُروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الليث .

وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب المخزومى : سبق ذكر كلام الأئمة فيه . انظر حاشية (١٥٦) ، وسماعه من أبى سعيد الخدرى بعيد .

وأما حديث أبى الهيثم ، عن أبى سعيد : فهو عند أحمد فى المسند (٣/ ٢٩، ٧٦) (١١٢٥٣) (١١٧٤٦) . ورواه عبد بن حميد فى المنتخب (٩٣٢) ، وأبو يعلى فى مسنده (٢٣٠/٢) (١٣٩٩) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٣٣٥/١) (٢٦٥) ، والبغوى في شرح السنة (٧٦/٥) (١٢٩٣) - كلهم من طريق عبد اللَّه بن لهيعة . وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٢٦١/٤) من طريق عمرو بن الحارث - كلاهما (أعنى ابن لهيعة وعَمْرًا) عن أبى السمح دَرّاج بن سمعان عن أبى الهيثم سليمان بن عمرو العُتْوارى المصرى عن أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه عنه مرفوعًا . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ودَرّاجٌ أبو السمح : وثقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين ، وقال أحمد والنسائى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : فى حديثه ضعف ، وضعفه الدارقطنى وغيره .

وأحاديثه التي يرويها عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد فيها بعض مناكير ، وعامتُها لا بأس بها . قال أحمد ابن حنبل : أحاديث درّاج ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد : فيها ضعف . وقال أبو داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد . بينما قال ابن معين : ما كان هكذا بهذا الإسناد فليس به بأس . وبمثل ذلك قال ابن شاهين فى الثقات ، وقد أدخله ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما .

وهذا كله يوضحه ما رواه عباس الدورى عن ابن معين ؛ فإنه قال - بعد أن ذكر مقالته السالفة - : فقلت له : إن درّاجًا يحدث عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد ، عن النبى ﷺ « **أصدق الرؤيا بالأسحار** » ويروى أيضًا : « **اذكر اللَّه حتى يقولوا مجنون** » ؟ قال : هما ثقة درّاج وأبو الهيثم ، وقد روى بعض هذه الأحاديث عمرو بن الحارث . =

---

[١] - في خ : « متقبلة » .

ولهذا قال : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن** ﴾ وهذا كما قال تعالى : ﴿ **فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا** ﴾ الآية . وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى : ﴿ **يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا** ﴾ . الآية . وقوله ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفار** ﴾ يعني : أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته ، ولا يقبل منه[١] فدية ولو بملء الأرض .

قال ابن عباس ، وأبو العالية ، والربيع بن أنس : ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفار** ﴾ ، قالوا : نزلت في أهل الشرك . وقال الإمام أحمد (١٧٣) : حَدَّثَنَا سليمان بن داود ، قال : حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، حدثني أبي ، عن مكحول ، أن عمر بن نعيم حدثه ، عن [أسامة بن سلمان][٢] أن أبا ذر حدثهم ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله يقبل توبة**

= ولذلك قال ابن عدى - بعد أن ذكر ذلك وشيئًا من مناكير درّاج - : وسائر أخبار درّاج غير ما ذكرتُ من هذه الأحاديث يتابعه الناس عليها ، وأرجو - إذا أخرجتُ درّاجًا وبَرّأْته من هذه الأحاديث التى أنكرتْ عليه - أنَّ سائر أحاديثه لا بأس بها ، وتَقْرُبُ صُورَتُه مما قال فيه يحيى بن معين . اهـ . الكامل (٣/ ٩٨٢) ويشهد لذلك : أن ابن حبان نقل فى صحيحه عن الإمام أحمد أنه قال لِمَوْهَبِ بن يزيدَ : أيْشٍ كتبت بالشام ؟ فذكر له حديث دراج ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد مرفوعًا : « لا حليم إلا ذو عثرة » . فقال أحمد : لو لم تسمع إلا هذا لم تذهب رحلتُك . الإحسان (١/ ٤٢٢) . مع أنه هو الذى قال عنها : فيها ضعف . فهو يريد إذن : ما أنكر فيها من الأحاديث .

وعلى ذلك : فهذا الحديث لا بأس به ؛ إذ ليس هو من مناكير درّاج . أَضِفْ إلى ذلك : أن ابن معين قد استشهد برواية عمرو بن الحارث لبعض أحاديث درّاج عن أبى الهيثم على صحتها ، وهذا الحديث قد رواه عمرو بن الحارث عن درّاج (كما عند الحاكم فيما مر) . والله أعلم .

(١٧٣) - فى مسنده (٥/ ١٧٤) (٢١٦٠٥) عن أبى داود الطيالسى ، وأخرجه أيضًا عن زيد بن الحباب :(٢١٦٠٦) ، وعلى بن عياش وعصام بن خالد (٢١٦٠٧) - أربعتهم عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن أبيه به .

وأخرجه أيضًا : البخارى فى التاريخ الكبير (٢/ ٢١) (١٥٥٦) عن عاصم بن على ، والبزار فى مسنده (البحر الزخار (٩/ ٤٤٤) من طريق أبى داود الطيالسى والهيثم بن جميل (٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦) عن ابن ثوبان عن أبيه به . وفى إسناده سقط .

قال البزار : وهذا الكلام لا نعلمه يُروى عن أبى ذر إلا بهذا الإسناد . وقد تقدم الكلام على عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان ، وقول جزرة فى أنهم أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول . انظر حاشية (١٦١) .

[١] - في خ : « منها » . [٢] - سقط من : خ .

عبده ، أو يغفر لعبده ، ما لم يقع الحجاب » . قيل : وما وقوع الحجاب؟ قال : « **أن تخرج النفس وهي مشركة** » ؛ ولهذا قال الله تعالىٰ : ﴿ **أولئك أعتدنا لهم عذابًا أليما** ﴾ أي : موجعًا شديدًا مقيمًا .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

قال البخاري(١٧٤) : حَدَّثَنا محمد بن مقاتل ، حَدَّثَنا أسباط بن محمد ، حَدَّثَنا الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الشيباني : وذكره أبو الحسن السوائي ، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** ﴾ قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، [وإن شاءوا لم يزوجوها][١] فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك .

هكذا رواه[٢] البخاري وأبو داود والنسائي وابن مردويه وابن أبي حاتم(١٧٥) من حديث أبي

(١٧٤) - في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا** ...﴾ (٤٥٧٩) وطرفه في (٦٩٤٨) .

(١٧٥) - سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب :قوله تعالى : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن** ﴾ (٢٠٨٩) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب التفسير ، باب :قوله تعالى : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** ﴾ (٣٢١/٦) (١١٠٩٤) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٢/٣) (٥٠٢٩) - كلهم من طريق أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

[١] - ما بين المعكوفتين من : خ .

[٢] - في ت : « ذكره » .

إسحاق الشيباني واسمه سليمان بن أبي سليمان ، عن عكرمة ، وعن أبي الحسن السوائي ، واسمه عطاء - كوفي أعمىٰ - كلاهما عن ابن عباس بما تقدم .

وقال أبو داود (١٧٦) : حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : **﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾** وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتىٰ تموت أوترد إليه صداقها ، فأحكم اللّه تعالىٰ عن ذلك ، أي : نهىٰ عن ذلك .

تفرد به أبو داود ، وقد رواه غير واحد ، عن ابن عباس بنحو ذلك . فقال وكيع ، عن سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن مقسم ، عن ابن عباس : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فألقىٰ عليها ثوبًا كان أحق بها فنزلت : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾** .

وروىٰ علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾** قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقىٰ عليها حَمِيُّه[١] ثوبه ، فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتىٰ تموت فيرثها .

وروىٰ العوفي ، عنه ، كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم ألقىٰ ثوبه علىٰ امرأته ، فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره ، وحبسها عنده[٢] حتىٰ تفتدي منه بفدية . فأنزل اللّه : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾** .

وقال زيد بن أسلم في قوله : **﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ﴾** كان أهل يثرب ، إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله ، وكان يعضلها حتىٰ يرثها ، أو يزوجها من أراد ، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتىٰ يطلقها ، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد ، حتىٰ تفتدي منه ببعض ما أعطاها ، فنهىٰ اللّه المؤمنين عن ذلك . رواه ابن أبي حاتم(١٧٧) .

---

(١٧٦) - في سننه ، كتاب النكاح : باب :قوله تعالى : **﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ﴾** (٢٠٩٠) .

(١٧٧) - في تفسيره (٣/٩٠٣) (٥٠٣٣) .

---

[١] - في ت : «حميمه» . [٢] - سقط من : خ .

وقال أبو بكر بن مردويه : حَدَّثَنَا محمد[١] بن أحمد بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا موسىٰ بن إسحاق ، حَدَّثَنَا علي بن المنذر ، حَدَّثَنَا محمد بن فضيل ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان لهم ذلك في الجاهلية ، فأنزل الله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** ﴾ .

ورواه ابن جرير(١٧٨) من حديث محمد بن فضيل به . ثم روىٰ من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها أهله[٢] علىٰ الصبي يكون فيهم ، فنزلت : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** ﴾ الآية .

وقال ابن جريج : قال مجاهد : كان الرجل إذا توفي كان ابنه أحق بامرأته ، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء أخاه ، أو ابن أخيه .

وقال ابن جريج : قال عكرمة : نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من[٣] الأوس ، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح ، فأنزل الله[٤] هذه الآية .

وقال السدي ، عن أبي مالك : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها جاء وليه فألقىٰ عليها ثوبًا ، فإن كان له ابن صغير ، أو أخ حبسها حتىٰ يشب أو تموت فيرثها ، فإن هي انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوبًا نجت ، فأنزل الله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** ﴾ .

وقال مجاهد في قوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ قال : كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي أمرها ، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها ، أو يزوجها ابنه . رواه ابن أبي حاتم(١٧٩) ، ثم قال : وروي عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح ، وأبي مجلز ، والضحاك ، والزهري ، وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

قلت : فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية ، وما ذكره مجاهد ومن وافقه ، فكل ما كان فيه نوع من ذلك . والله أعلم .

---

(١٧٨) - فى تفسيره (١٠٥/٨) (٨٨٧٠) ، وكذا رواه النسائى فى الكبرى (٣٢١/٦) (١١٠٩٥) عن على ابن المنذر ، عن ابن فضيل ، وكذا ابن أبى حاتم فى تفسيره (٩٠٢/٣) عن ابن فضيل به .
(١٧٩) - فى تفسيره (٩٠٢/٣ - ٩٠٣) (٥٠٣٢) .

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « أهلها » .
[٣] - في خ : « ابن » .
[٤] - في خ : « فنزلت » .

وقوله : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه ، أو حقًّا من حقوقها عليك ، أو شيئًا من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ يقول : ولا تقهروهن ﴿ **لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ يعني : الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مهر ، فيضرها لتفتدي به[١] .

وكذا قال الضحاك وقتادة [وغير واحد][٢] ، واختاره ابن جرير(١٨٠) .

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق(١٨١) : أخبرنا معمر ، أخبرني سماك بن الفضل ، عن ابن البيلماني قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية ، والأخرى في أمر الإسلام . قال عبد الله بن المبارك : يعني قوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ في الجاهلية ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ في الإسلام .

وقوله : ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء الخراساني ، والضحاك ، وأبو قلابة ، وأبو صالح ، والسدي ، وزيد بن أسلم ، وسعيد ابن أبي هلال : يعني بذلك الزنا - يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها ، كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك : الفاحشة المبينة : النشوز والعصيان . واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله ؛ الزنا ، والعصيان ، والنشوز ، وبذاء اللسان ، وغير ذلك(١٨٢) .

يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها ، وهذا جيد ، والله

(١٨٠) - انظر : تفسير ابن جرير (١١٣/٨) .
(١٨١) - تفسير عبد الرزاق (١٥٢/١) وعنه ابن جرير فى تفسيره (١١١/٨) (٨٨٨٥) .
(١٨٢) - انظر : تفسير ابن جرير (١١٨/٨) .

[١] - سقط من : خ. [٢] - سقط من : خ.

أعلم . وقد تقدم فيما رواه أبو داود ، منفردًا من طريق يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ قال : وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيعضلها حتىٰ تموت أو ترد إليه صداقها ، فأحكم اللَّه عن ذلك ، أي : نهى عن ذلك .

قال عكرمة ، والحسن البصري : وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية ، ولكن نُهِيَ المسلمون عن فعله في الإِسلام .

وقال عبد الرحمن بن زيد : كان العضل في قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة ، فلعلها لا توافقه فيفارقها علىٰ أن لا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتي بالشهود ، فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا خطبها الخاطب ، فإن أعطته وأرضته[١] أذن لها ، وإلا عضلها . قال : فهذا قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ . الآية .

وقال مجاهد في قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ : هو كالعضل في سورة البقرة .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ أي : طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم ، بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ . وقال رسول اللَّه ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهله** »(١٨٣) .

(١٨٣) - أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ، باب :فى فضل أزواج النبى ﷺ (٣٨٩٢) ، والدارمى فى سننه (١٥٩/٢) ، وابن حبان فى صحيحه : الإحسان (٤٨٤/٩) (٤١٧٧) ، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ١٣٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٦٨/٧) - كلهم من طريق محمد بن يوسف الفريابى ، عن سفيان الثورى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى اللَّه عنها مرفوعًا .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثورى ، ما أَقَلَّ من رواه عن الثورى! وروى هذا ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مرسل . وقال أبو نعيم : تفرد به عن الثوريِّ الفريابيُّ . ومحمد بن يوسف الفريابى : إمام من أصحاب الثورى ، وثقه الأئمة ، ولكن نقل العجلى عن بعض البغداديين قوله : أخطأ محمد بن يوسف فى مائة وخمسين حديثًا من حديث سفيان .

وقال ابن عدى : له إفرادات عن الثورى ، وله حديث كثير عن الثورى ، وقد تقدم الفريابى فى الثورى على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه ، وقالوا : الفريابى أعلم بالثورى منهم اهـ . وللحديث طرق أخرى لا نطيل بذكرها .

[١] - بعده في خ : « فإن » .

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتىٰ إنه كان يسابق عائشة أمّ المؤمنين -رضي اللَّه عنها- يتودّد إليها بذلك . قالت : سابقني رسول اللَّه ﷺ فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني ، فقال : « **هذه بتلك** »(١٨٤) . ويجتمع[١] نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول اللَّه ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلىٰ منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار ، وكان إذا صلىٰ العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلًا قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك ﷺ . وقد قال تعالىٰ : ﴿ **لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة** ﴾ .

وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتاب[٢] الأحكام ، وللَّه الحمد .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فإن كرهتموهن فعسىٰ أن تكرهوا شيئًا ويجعل اللَّه فيه خيرًا كثيرًا** ﴾ أي : فعسىٰ أن يكون صبركم [مع إمساككم لهن مع كراهتهن][٣] فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة . كما قال ابن عباس في هذه الآية : هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدًا ، ويكون في ذلك الولدِ خيرٌ كثير . وفي الحديث الصحيح : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خُلقًا رضي منها آخر** »(١٨٥) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾ أي : إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها ، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولىٰ شيئًا ، ولو كان قنطارًا من المال .

(١٨٤) - رواه أحمد فى مسنده (٣٩/٦) (٢٤١٦٤) ، والنسائى فى الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب :مسابقة الرجل زوجته (٣٠٣/٥) (٨٩٤٢) ، وابن ماجة فى كتاب النكاح ، باب :حسن معاشرة النساء (١٩٧٩) ، والحميدى فى مسنده (٢٦١) من طريق سفيان بن عيينة . ورواه أبو داود فى كتاب الجهاد ، باب :فى السبق على الرجل (٢٥٧٨) ، والنسائى فى السنن الكبرى (٣٠٤/٥) (٨٩٤٤) من طريق أبى إسحاق الفزارى - كلاهما (ابن عيينة وأبو إسحاق) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

(١٨٥) - رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الرضاع (١٤٦٩) ، وأحمد فى مسنده (٣٢٩/٢) (٨٣٤٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبى أنس ، عن عمر بن الحكم ، عن أبى هريرة مرفوعًا .

[١] - في ت : « ويجمع » . [٢] - في ت : « كتب » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « في إمساكهن مع الكراهة » .

وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام علىٰ القنطار بما فيه كفاية عن إعادته هاهنا .

وفي هذه الآية دلالة علىٰ جواز الإصداق بالمال الجزيل ، وقد كان عمر بن الخطاب نهىٰ عن كثرة الإصداق ، ثم رجع عن ذلك . كما قال الإمام أحمد [(١٨٦)] : حَدَّثَنَا إسماعيل ، حَدَّثَنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ألا لا تغلوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوىٰ عند الله ، كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن كان الرجل ليبتلىٰ بصدقة امرأته حتىٰ يكون لها عداوة في نفسه ، وحتىٰ يقول : كلفت إليك علق القربة [(*)] .

ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن [(١٨٧)] من طرق ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي

(١٨٦) - في مسنده (١/ ٤٠ - ٤١) (٢٨٥) .

(*) - أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة . وهو حبلها الذي تُعلَّق به . النهاية (٣/ ٢٩٠) .

(١٨٧) - المسند (١/ ٤١) (٢٨٧) وفيه : قال إسماعيل : وذكر أيوب وهشام وابن عون ، عن محمد ، عن أبي العجفاء ، عن عمر نحوًا من حديث سلمة ، إلا أنهم قالوا : لم يقل محمد : نبئت عن أبي العجفاء .

ورواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب :الصداق (٢١٠٥) ، والترمذي في كتاب النكاح (١١١٤) ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب :القسط في الأصدقة (٦/ ١١٧) ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب :صداق النساء (١٨٨٧) - كلهم عن محمد بن سيرين ، عن أبي العجفاء السلمي موصولاً .

- قال الإمام أبو الحسن الدارقطني رضي الله عنه : هو حديث رواه محمد بن سيرين ، واختلف على ابن سيرين فيه : فرواه أيوب السختياني ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، ومنصور بن زاذان ، و أشعث بن سوّار ، ومطر الوراق ، والصلت بن دينار ، ومحمد بن عمرو الأنصاري ، وعوف الأعرابي ، وإسماعيل ابن مسلم ، ومُجّاعة بن الزبير ، وعَبيدة بن حسان ، وعقبة بن خالد الشنّي ، ويحيى بن عتيق ، وأبو حرة ، وأخوه - عن محمد بن سيرين ، عن أبي العجفاء .

فاتفق ابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وابن علية ، والحارث بن عمير ، و عبد الوهاب الثقفي ، ومعمر ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب . وخالفهم عمرو بن أبي قيس ، فرواه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن أبي العجفاء ، عن أبيه .

ورواه سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين قال : نبئتُ عن أبي العجفاء ، ففي رواية سلمة بن علقمة تقوية لرواية عمرو بن أبي قيس عن أيوب . ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن ابن سيرين مرسلاً ، عن عمر .

وتابعه جرير بن حازم عن ابن سيرين وقال معاذ بن معاذ : عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء - أو ابن أبي العجفاء - عن عمر . وقال منصور بن زاذان : عن ابن سيرين : ثنا أبو العجفاء .

قال الشيخ أبو الحسن : كأنَّ عمرَو بن أبي قيس حفظه عن أيوب ، فيُشبه أن يكون ابنُ سيرين سمعه من أبي العجفاء ، وحفظه عن ابن أبي العجفاء عن أبيه . والله أعلم . العلل (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٧) .

العجفاء - واسمه هرم بن مسيب البصري - وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(طريق[١] أخرىٰ عن عمر) قال الحافظ أبو يعلىٰ (١٨٨) : حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا يعقوب ابن إبراهيم ، حَدَّثَنَا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن المجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ، ما إكثاركم[٢] في صُدُق النساء ؟ قد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم ، فما دون ذلك ، ولو كان الإِكثار في ذلك تقوىٰ عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة علىٰ أربعمائة درهم ، قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا في النساء صداقهن[٣] علىٰ أربعمائة درهم؟ قال : نعم . قالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال : وأي ذلك؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارًا** ﴾ . الآية . قال : فقال : اللَّهم غفرًا ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : [أيها الناس][٤] ؛ إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهنّ علىٰ أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . إسناده جيد قوي .

(١٨٨) - أخرجه أبو يعلى ، (كما فى المطالب العالية (٤/١٩١) (١٦٧٤) ، والبزار فى مسنده البحر الزخار (١/٤٥٢) (٣٢٠) ، والدارقطنى فى العلل (٢/٢٣٩) .

- كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن عبد الرحمن ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبى عن مسروق عن عمر - رضى الله عنه - به . ووقع عند البزار بين ابن إسحاق ومجالد : محمد بن سعيد ، وجاء عند الدارقطني : محمد بن عبد الله بن سعيد . وقد رواه البزار (١/٤٥٢) (٣٢٠) والدارقطني في العلل (٢/٢٣٩) عن يعقوب بن إبراهيم أيضًا ، لكنْ لم يُدخل بين ابن إسحاق ومجالد أحدًا . وقد خالف محمد بن إسحاق في ذلك عن مجالد ؛ فرواه هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر ، ولم يذكر مسروقًا رواه عن هشيم سعيدُ بنُ منصور فى سننه (٥٩٨) وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/٢٣٣) . قال البيهقى : هذا منقطع . وعلى كلٍّ ؛ فإن مجالدًا قد زاد فى الحديث ألفاظًا لم يأت بها غيره ، وذلك فى ذكره اعتراض المرأة على عمر ، وفى حديث مجالد عن الشعبى شيءٌ . انظر : علل الدارقطنى (٢/٢٣٨) قال البزار : هذا الحديث قد روى عن عمر من غير وجه ، ولا يعلم يروى عن مسروق عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

وقال الدارقطنى : ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبى العجفاء .

[١] - في خ : « طريقة » .
[٢] - في خ : « ما أكثركم » .
[٣] - في ت : « صداقهم » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

(طريق[١] أخرىٰ) قال ابن المنذر : حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق(١٨٩) ، عن قيس بن ربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن اللَّه تعالى يقول : (وآتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب) - قال : وكذلك هي في قراءة عبد اللَّه بن مسعود - ﴿فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئًا ﴾. فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

(طريق[٢] أخرىٰ عن عمر فيها انقطاع) قال الزبير بن بكار : حدثني عمي مصعب بن عبد اللَّه ، عن جدي(١٩٠) قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي القصة[٣] - يعني يزيد بن الحصين الحارثي(١٩١) - فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة من صفة النساء طويلة ، في أنفها فطس : ما ذاك لك . قال : ولم؟ قالت : لأن اللَّه قال : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارًا ﴾ . الآية . فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

ولهذا قال منكرًا : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضىٰ بعضكم إلىٰ بعض ﴾ أي : وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك .

قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغير واحد : يعني بذلك الجماع .

وقد ثبت في الصحيحين (١٩٢) ، أن رسول اللَّه ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من

(١٨٩) - مصنف عبد الرزاق (٦/١٨٠) (١٠٤٢٠) وقيس بن الربيع ضعفه غير واحد ، ورضيه شعبة ، وروى عنه شيئًا من حديثه عن أبي حصين ، وقال : ذاكرت قيس بن الربيع حديث أبي حصين ، فلَوَدِدتُ أن البيت وقع عليَّ وعليه حتى يموت ، من كثرة ما كان يُغرِبُ عليَّ اهـ . وقد ذكر ابن معين أن أبا عبد الرحمن السلمى لم يسمع من عمر .

(١٩٠) - الراوى عن عُمَرَ هو : عبد اللَّه بن مصعب بن ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير ، بينه وبين عمر مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ، فإن وفاته كانت سنة ١٨٤هـ . وقد ضعفه ابن معين وغير واحد .

(١٩١) - كذا في الأصل ، وفى الإصابة (١/٣٤٠) : حصين بن يزيد بن شداد الحارثى ، ذو الغَصَّة - بفتح المعجمة وتشديد المهملة - قال الدارقطنى فى المؤتلف : وفد على النبى ﷺ . وكذا ذكره ابن الكلبى وقال : إنه لُقِّبَ بذلك لأنه كان فى حلقه شبه الحوصلة . ويقال : إنه رأسَ بنى الحارث بن كعب مائة سنة اهـ .

(١٩٢) - صحيح البخارى ، كتاب الطلاق ، باب :قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب ،=

[١] - في خ : « طريقة » . [٢] - في خ : « طريقة » .

[٣] - في ت : « الغصة » .

تلاعنهما : « **اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب** » . قالها[١] ثلاثًا . فقال الرجل : يا رسول اللَّه ؛ مالي . - يعني ما أصدقها - قال : « **لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها**[٢] ، **فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها** » .

وفي سنن أبي داود وغيره(١٩٣) عن [بصرة بن أكثم][٣] ، أنه تزوّج امرأة بكرًا في خدرها ، فإذا هي حامل من الزنا ، فأتىٰ رسول اللَّه ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقضىٰ لها بالصداق ، وفرق بينهما ، وأمر بجلدها ، وقال : « الولد عبد لك ، والصداق في مقابلة البضع » ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضىٰ بعضكم إلىٰ بعض** ﴾ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ، أن المراد بذلك العقد .

وقال سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ قال : قوله : إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان[٤] .

= فهل منكما من تائب ؟ (٥٣١٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب اللعان (١٤٩٣) - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما به مرفوعًا .

(١٩٣) - رواه أبو داود فى سننه ، كتاب النكاح ، باب :فى الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى (٢١٣١) ، والدارقطنى فى سننه (٢٥٠/٣) ، والحاكم فى المستدرك (١٩٩/٢ - ٢٠٠) ، والبيهقى في السنن الكبرى (١٥٧/٧) - كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار يقال له بصرة . وهو عند عبد الرزاق فى مصنفه (٢٥٠/٦) (١٠٧٠٥) عن ابن جريج ، قال : حُدِّثْتُ عن صفوان بن سليم فذكره .

وقد رواه عبد الرزاق (٢٤٩/٦ - ٢٥٠) (١٠٧٠٤) وإسحاق بن إدريس : الدارقطنى (٢٥١/٣) وبسطام بن جعفر : البيهقى في سننه الكبرى (١٥٧/٧) - ثلاثتهم عن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن بصرة به . قال عبد الرزاق : حديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو : ابن جريج عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن صفوان بن سليم اهـ .

وقال أبو حاتم فى العلل : وما رواه ابن جريج عن صفوان بن سليم ، عن ابن المسيب ، عن بصرة بن أكثم : ليس هو من حديث صفوان بن سليم . ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج ، عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن صفوان بن سليم ؛ لأن ابن جريج يدلس عن ابن أبى يحيى عن صفوان بن سليم غير شيء ، وهو لا يحتمل أن يكون منه (٤١٨/١ - ٤١٩) (١٢٥٩) .

وقال البيهقى : فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم ؛ وإبراهيم مختلف في عدالته وقد خولف إبراهيم فى وصله : =

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ ، ز: « بصرة بن أبي بصرة » .
[٤] - سقط من : خ .

قال ابن أبي حاتم (١٩٤) : وروي عن عكرمة ومجاهد ، وأبي العالية والحسن ، وقتادة ويحيىٰ بن أبي كثير[١] ، والضحاك والسدي نحو ذلك .

وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قوله : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ : هو قوله « **أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** » . فإن كلمة الله هي التشهد في الخطبة قال : وكان فيما أعطي النبي ﷺ ليلة أسري به ، قال له : « **وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتىٰ يشهدوا أنك عبدي ورسولي** » . رواه ابن أبي حاتم(١٩٥) .

وفي صحيح مسلم(١٩٦) ، عن جابر ، في خطبة حجة الوداع ، أن رسول الله ﷺ قال فيها : « **واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله**[٢] ، **واستحللتم فروجوهن بكلمة الله** » .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا** ﴾ . يحرم الله تعالىٰ زوجات الآباء تكرمة لهم ، وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده ، حتىٰ إنها لتحرم علىٰ الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه .

قال ابن أبي حاتم (١٩٧) : حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا مالك بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا قيس بن الربيع ،

= قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة ، عن سعيد بن يزيد ، عن ابن المسيب . ورواه يحيى بن أبى كثير ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب . وعطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب : أرسلوه كلهم .

وقال أبو حاتم : هذا حديث مرسل ليس بمتصل ، وكذا قال البيهقى .

وقال الخطابى : هذا الحديث لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به ، وهو مرسل . ولا أعلم أحدًا من العلماء اختلف فى أن ولد الزنا حر إذا كان من حرة ، فكيف يستعبده ؟ ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه أوصاه به خيرًا ، أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ ، فيكون كالعبد له فى الطاعة ، مكافأة له على إحسانه وجزاءً لمعروفه . قال : ويحتمل أن يكون الحديث - إن كان له أصل - منسوخًا ، والله أعلم اهـ .

(١٩٤) - فى تفسيره (٩٠٩/٢) .

(١٩٥) - المصدر السابق ، نفس الصفحة (٥٠٧٠) .

(١٩٦) - صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٢١٨) من حديث جعفر بن محمد بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جابر رضى الله عنه به مرفوعًا .

(١٩٧) - فى تفسيره (٩٠٩/٣) (٥٠٧٣) وقد أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٣٩٣/٢٢ - ٣٩٤) =

[١] - في خ : « بكر » . [٢] - سقط من : خ .

حَدَّثَنَا أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن رجل من الأنصار ، قال : لما توفي أبو قيس - يعني ابن الأسلت - وكان من صالحي الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأته فقالت : إنما أعدك ولدًا وأنت من صالحي قومك ، [ولكن آت][١] رسول اللَّه ﷺ فأستأمره ، فأتت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه [٢] وسلم فقالت : إن أبا قيس توفي فقال : « **خيرًا** » . ثم قالت : إن ابنه قيسًا خطبني ، وهو من صالحي قومه ، وإنما كنت أعده ولدًا ، فما ترىٰ؟ فقال لها : « **ارجعي إلىٰ بيتك** » . قال : فنزلت : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء [إلا ما قد سلف]** ﴾ الآية .

وقال ابن جرير(١٩٨) : حَدَّثَنَا القاسم ، حَدَّثَنَا حسين ، حَدَّثَنَا حجاج، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، في قوله : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾ قال : نزلت في أبي قيس بن الأسلت ، خلف علىٰ [أم عبيد بنت صخر][٣] ، وكانت تحت الأسلت أبيه ، وفي الأسود بن خلف ، وكان خلف علىٰ ابنة[٤] أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، وكانت عند أبيه خلف ، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد ، كانت عند أمية بن خلف ، فخلف عليها صفوان بن أمية .

وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولًا به في الجاهلية ، ولهذا قال : ﴿ **إلا ما قد سلف** ﴾ . كما قال : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ قال : وقد فعل ذلك كنانة ابن خزيمة ، تزوج بامرأة أبيه ، فأولدها ابنه النضر بن كنانة . قال : وقد قال ﷺ : « **ولدت من نكاح لا من سفاح** »(١٩٩) قال : فدل علىٰ أنه كان سائغًا لهم ذلك ، [فإن أراد أن ذلك كان

= كلاهما من طريق قيس بن الربيع ، عن أشعث بن سَوَّار ، عن عدى بن ثابت ، عن رجل من الأنصار ، فذكره ، وقيس بن الربيع : ضعفه غير واحد من أهل العلم .

وقد خولف قيس في وصله عن أشعث ، فرواه هشيم ، عن أشعث ، عن عدى بن ثابت مرسلاً . كذا رواه سُنَيد بن داود فى تفسيره - كما فى الاستيعاب (٤/١٦٠) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/١٦١) ، وهذا أولى قال البيهقى : هذا مرسل .

(١٩٨) - فى تفسيره (٨/١٣٣) (٨٩٤٠) .

(١٩٩) - رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٠/٣٩٩) (١٠٨١٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/١٩٠) من طريق أبى الحويرث عن ابن عباس . وسنده ضعيف . ورواه الحارث بن أبى أسامة ، ومحمد بن سعد فى الطبقات الكبرى (١/٥١) من طريق عائشة ، وفيه الواقدى ، ورواه عبد الرزاق فى المصنف =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « ولكني آتى » . [٢] - سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « أم عبيد اللَّه صخرة » . وفي ت : « أم عبيد اللَّه بنت صخر » . والمثبت من مصادر التخريج.

[٤] - في ح : « أبيه » .

عندهم][١] يعدونه نكاحًا فيما بينهم . فقد قال ابن جرير(٢٠٠) : حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله المخرمي[٢] ، حَدَّثَنَا قُراد ، حَدَّثَنَا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ . وهكذا قال عطاء وقتادة ، ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر(٢٠١) ، والله أعلم .

وعلىٰ كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة ، مبشَّع غاية التبشع ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا ﴾ ولهذا قال : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ وقال : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلًا ﴾ فزاد هاهنا : ﴿ ومقتًا ﴾ أي : بغضًا ، أي : هو أمر كبير في نفسه ، ويؤدي إلىٰ مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته ، فإن الغالب أن من يتزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين علىٰ الأمة ، لأنهن أمهات ، لكونهن[٣] زوجات النبي ﷺ وهو كالأب ، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع ، بل حبه مقدم علىٰ حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه . وقال عطاء ابن أبي رباح في قوله ﴿ ومقتًا ﴾ ، أي : يمقت الله عليه . ﴿ وساء سبيلًا ﴾ أي : وبئس طريقًا لمن سلكه من الناس ، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه ، فيقتل[٤] ،

= وابن سعد فى الطبقات (١/٥٠) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً . ووصله ابن عدى والطبرانى فى الأوسط من حديث على بن أبى طالب ، وفى إسناده نظر . ورواه البيهقى من حديث أنس ، وإسناده ضعيف . انظر : التلخيص الحبير (٣/٢٠٠ - ٢٠١) .

(٢٠٠) - فى تفسيره (٨/١٣٢ - ١٣٣) (٨٩٣٨) .

(٢٠١) - قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : ذكر الزبير بن بكار وغيره : أن كنانة بن خزيمة بن مدركة خَلَف على زوجة أبيه خزيمة بعد موته ، فولدت له ابنه النضر - واسمها : برة بنت أد بن طابخة - فحكى السهيلى عن ابن العربى : أن هذا كان جائزًا قبل الإسلام ، وهو نكاح المَقْتِ كنكاح الأختين معًا . انتهى .

وليس هذا برافع للإشكال على الحديث السابق . وادَّعى الجاحِظُ أن برة لم تلد لكنانة ذكرًا ولا أنثى ، وأن ابْنَةَ النضرَ : من بَرَّةَ بنت مر بن أد بن طابخة ، وهى بنت أخى برة بنت أد . قال : ومن ثم اشتبه على الناس ذلك ، قلت : فإن صح ما ذكره أزال الإشكال اهـ من التلخيص (٣/٢٠١) وقد قال محمد بن السائب الكلبى : كتبتُ للنبى - عليه الصلاة والسلام - خمسمائة أمّ ، فما وجدت فيهن سفاحًا ولا شيئًا مما كان من أمر الجاهلية . الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٥٠) .

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « فأراد أنهم كانوا » .

[٢] - في خ : « المخزومي » . [٣] - في خ : « لكنهن » .

[٤] - في خ : « يقتل » .

ويصير ماله فيئًا لبيت المال . كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق[٢٠٢] ، عن البراء بن عازب ، عن خاله أبي بردة - وفي رواية ابن عمرو - وفي رواية عن عمه - أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن يقتله ويأخذ ماله .

(٢٠٢) - رواه أحمد (٤/٢٩٠) (١٨٦٠٩) ، والنسائى فى كتاب النكاح ، باب :نكاح ما نكح الآباء (٦/ ١٠٩) ، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٦/٥٦٦) ، وابن حبان فى صحيحه : الإحسان (٩/٤٢٣) (٤١١٢) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٣/١٤٨) ، والحاكم فى المستدرك (٢/١٩١) - كلهم من طريق الحسن بن صالح ، عن السدى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : لقيت خالى ومعه الراية ... فذكره .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

ورواه أحمد (٤/ ٢٩٢، ٢٩٧) (١٨٦٣٣) (١٨٦٨٠) ، والترمذى فى كتاب الأحكام ، باب :فيمن تزوج امرأة أبيه (١٣٦٢) ، وابن ماجة فى كتاب الحدود ، باب :من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٧) ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٠٤) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٩٤٢) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٦/٥٦٦) ، وأبو يعلى فى مسنده (١٦٦٦، ١٦٦٧) ، والدارقطنى فى سننه (٣/١٩٦) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/١٤٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/٢٣٧) - كلهم من طريق أشعث بن سوَّار ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، عن خاله : أن رجلاً تزوج امرأة أبيه .

ورواه أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود ، باب :في الرجل يزنى بحريمه (٤٤٥٧) ، والنسائى (٦/١٠٩ - ١١٠) ، والدارمى (٢/٧٦) ، وابن الجارود (٦٨١) ، والحاكم (٤/٣٥٧) ، والبيهقى (٧/١٦٢) - كلهم من طريق زيد بن أبى أنيسة ، عن عدى بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقيت عمى ومعه الراية .

ورواه أحمد (٢/٢٩٢) (١٨٦٣٢) ، والحاكم (٢/١٩١ - ١٩٢) - من طريق شعبة - عن الربيع بن ركين ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب .

ورواه أحمد (٤/ ٢٩٠، ٢٩٧) (١٨٦٦٢، ١٨٦٧٤) ، وأبو داود (٤٤٥٦) ، والطحاوى (٣/١٤٩) - كلهم من طريق مطرف ، عن أبى الجهم ، عن البراء . قال الترمذى : حديث البراء حديث حسن غريب .

وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء . وقد رُوى هذا الحديث عن أشعث ، عن عدى ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه . وروى عن أشعث ، عن عدى ، عن يزيد بن البراء ، عن خاله ، عن النبى ﷺ اهـ . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه أبو خالد الأحمر ، عن أشعث بن سوار ، عن عدى بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن خاله ... وحفص ، عن أشعث ، عن عدى ، عن البراء قال : مر بى خالى ...؟ فقال أبى : وهما جميعًا ؛ إنما هو كما رواه زيد بن أبى أنيسة ، عن عدى ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء ، عن خاله أبى بردة ، ومنهم من يقول : عن عمه أبى بردة . اهـ العلل (١/٤٠٣) (١٢٠٧) .

وقال المنذرى : وقد اختلف فى هذا اختلافًا كثيرًا ؛ فروى عن البراء كما تقدم ، وروى عنه عن عمه =

وقال الإمام أحمد(٢٠٣) : حَدَّثَنَا هشيم ، حَدَّثَنَا أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له : أي عم ، أين بعثك النبي ﷺ؟ قال : بعثني إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه .

(مسألة)

وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم من وطأها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضًا ، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع ، أو نظر إلىٰ ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية . فعن الإمام أحمد - رحمه الله - أنها تحرم أيضًا بذلك . وقد روىٰ الحافظ[١] ابن عساكر (٢٠٤) في ترجمة خُديج الحصني[٢] مولى معاوية فاشترى[٣] لمعاوية جارية بيضاء جميلة ، فأدخلها عليه مجردة ، وبيده قضيب ، فجعل يهوي به إلىٰ متاعها ، ويقول : نعم[٤] المتاع لو كان له متاع ، اذهب بها إلىٰ يزيد بن معاوية ، ثم قال : لا ، ادع لي ربيعة بن عمرو الجرشي ، وكان فقيهًا ، فلما دخل عليه ، قال : إن هذه أتيت بها مجردة ، فرأيت منها ذاك وذاك ، وإني أردت أن أبعث بها إلىٰ يزيد . فقال : لا تفعل يا أمير المؤمنين ؛ فإنها لا تصلح له . ثم قال : نعم ما رأيت . ثم قال : ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري . فدعوته ، وكان آدم شديد الأدمة . فقال : دونك هذه ، بيض بها ولدك . قال : وكان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة ، فربته ، ثم أعتقته ، ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس علىٰ علي - رضي الله عنه - .

= كما ذكرنا أيضًا ، وروى عنه قال : مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذى فيه ، وروى عنه عن خاله وسماه هشيم فى حديثه : الحارث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجة فيه ، وروى عنه قال : مر بنا ناس ينطلقون ، وروى عنه : إنى لأطوف على إبل ضلت فى تلك الأحياء فى عهد النبى ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء . وهذا لفظ النسائى اهـ .

قال ابن القيم رحمه الله - بعد أن ساق كلام المنذرى - : وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه ؛ فإن البراء بن عازب حدث به عن أبى بردة بن نيار - واسمه الحارث بن عمرو - وأبو بردة كنيته ، وهو عمه وخاله ، وهذا واقع فى النسب ، وكان معه رهط ، فاقتصر على ذكر الرهط مرة ، وعَيَّنَ من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة ، وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة ، وبالخئولة أخرى ، فأى علة فى هذا توجب ترك الحديث ، والله الموفق للصواب . اهـ .

(٢٠٣) - فى مسنده (٢٩٢/٤) (١٨٦٣٣) .

(٢٠٤) - تاريخ دمشق (٢٧٨/٤) .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ت : «الحمصنى» .

[٣] - في ت : «قال : اشترى» .

[٤] - في خ : «هذا» .

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب ، وما يتبعه من الرضاع ، المحارم بالصهر ، كما قال ابن أبي حاتم(٢٠٥) : حدَّثنا أحمد بن سنان ، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ابن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : حرمت عليكم سبع نسبًا ، وسبع صهرًا ، وقرأ : ﴿ **حرمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم** ﴾ . الآية . وحدَّثنا أبو سعيد بن يحيىٰ بن سعيد ، حدَّثنا أبو أحمد ، حدَّثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولىٰ ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : ﴿ **حرمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** ﴾ فهن النسب .

وقد استدل جمهور العلماء علىٰ تحريم المخلوقة من ماء الزاني[١] عليه ، بعموم قوله تعالىٰ : ﴿ **وبناتكم** ﴾ فإنها بنت ، فتدخل في العموم ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل ، وقد حكي عن الشافعي شيء في إباحتها ؛ لأنها ليست بنتًا شرعية ، فكما[٢] لم

(٢٠٥) - في تفسيره (٣/٩١١) (٥٠٨١، ٥٠٨٢) .

[١] - في خ : « الزنا » . [٢] - في خ : « فكأنما » .

تدخل في قوله : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ فإنها لا ترث بالإجماع ، فكذلك لا تدخل في هذه الآية ، والله أعلم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ أي : كما يحرم عليك أمّك التي ولدتك ، كذلك يحرم عليك أمّك التي أرضعتك ، ولهذا ثبت[١] في الصحيحين(٢٠٦) ، من حديث مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة** » . وفي لفظ لمسلم[٢] : « **يحرم من الرضاعة[٣] ما يحرم من النسب** » .

وقد قال بعض الفقهاء : كل ما يحرم من النسب يحرم [بالرضاع إلا في][٤] أربع صور ، وقال بعضهم : ست صور ، هي مذكورة في كتب الفروع . والتحقيق أنه لا يستثنىٰ شيء من ذلك ؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر ، فلا يرد علىٰ الحديث شيء أصلًا ألبتة ، ولله الحمد وبه الثقة[٥] .

ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرّمة ، فذهب ذاهبون إلىٰ أنه يحرم مجرّد الرضاع ؛ لعموم هذه الآية ،وهذا قول مالك ، ويروىٰ[٦] عن ابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، والزهري .

وقال آخرون : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ؛ لما ثبت في صحيح مسلم(٢٠٧) ، من طريق هشام[٧] بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تحرم المصة**

---

(٢٠٦) - صحيح البخارى ، كتاب فرض الخمس ، باب :ما جاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (٣١٠٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع (١٤٤٤) .

(٢٠٧) - الحديث فى صحيح مسلم ، كتاب الرضاع (١٤٥٠) من طريق أيوب ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها به ، وكذا حديث أم الفضل وليس هو عند مسلم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن النبى ﷺ . وروى محمد بن دينار ، عن هشام ، عن أبيه ، عن =

---

[١] - في خ : « روى البخاري ومسلم » .

[٢] - في ت : « مسلم » .
[٣] - في خ : « الرضاع » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « من الرضاعة إلا » .
[٥] - في خ : « والله أعلم » .

[٦] - في ت : « ويروى » .
[٧] - في خ : « هاشم » .

والمصتان » . وقال قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، والمصة ولا المصتان** » .

وفي لفظ آخر : « **لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان** » . رواه مسلم .

وممن ذهب إلىٰ هذا القول الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وهو مروي عن علي ، وعائشة ، وأم الفضل ، وابن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وسعيد ابن جبير رحمهم الله .

وقال آخرون : لا يحرم أقل من خمس رضعات ؛ لما ثبت في صحيح مسلم(٢٠٨) من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة[١] عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن .

وروىٰ عبد الرزاق (٢٠٩) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، نحو ذلك .

وفي حديث سهلة بنت سهيل (٢١٠) ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن ترضع سالمًا مولىٰ أبي حذيفة خمس رضعات ، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات ، وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - وأصحابه ، ثم ليعلم أنه لابد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين علىٰ قول الجمهور . وقد قدّمنا الكلام علىٰ هذه المسألة في سورة

= ابن الزبير ، عن الزبير ، وهو غير محفوظ . والصحيح عند أهل الحديث : حديث ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ . وسألت محمدًا عن هذا فقال : الصحيح : عن ابن الزبير ، عن عائشة اهـ جامع الترمذى (١١٥٠) .

وعلى هذا ؛ فإن ذكر هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا فى هذا الحديث - ليس فى شىء من طرق هذا الحديث ، وليس وجهًا من أوجه الاختلاف فى سنده ، إلا ما رواه النسائى فى الكبرى (٥٤٥٨) من طريق أبى معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة وابن الزبير موقوفًا لا مرفوعًا ، فالظاهر أنه سَبْق قلم .

(٢٠٨) - صحيح مسلم ، كتاب الرضاع (١٤٥٢) .

(٢٠٩) - المصنف (٤٦٦/٧) (١٣٩١٢) ، وقد سقط من إسناده ذكْرُ عروة ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٤٥٦/٧) من طريق عبد الرزاق على الصواب .

(٢١٠) - رواه البخارى فى كتاب المغازى ، باب :(١٢) (٤٠٠٠) وطرفه فى (٥٠٨٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع (١٤٥٣) من حديث عائشة .

[١] - في خ : « عروة » .

البقرة ، عند قوله : ﴿ **يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ .

ثم اختلفوا هل يحرم لبن الفحل ، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم ، أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط ، ولا ينتشر إلىٰ ناحية الأب ، كما هو قول لبعض السلف ؟ علىٰ قولين . تحرير هذا كله في كتاب « الأحكام الكبير » .

وقوله : ﴿ **وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم** ﴾ أمّا أم المرأة فإنها تحرم بمجرّد العقد علىٰ ابنتها ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها . وأما الربيبة ، وهي بنت المرأة ، فلا تحرم [بمجرد العقد على ابنتها][١] حتىٰ يدخل بأمّها[٢] ، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوّج بنتها ، ولهذا قال : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ ، فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم** ﴾ في تزويجهن ؛ فهذا خاص بالربائب وحدهن .

وقد فهم بعضهم عود الضمير إلىٰ الأمّهات والربائب فقال : لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرّد العقد علىٰ الأخرىٰ ، حتىٰ يدخل بها ، لقوله : ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ .

وقال ابن جرير(٢١١) : حَدَّثَنَا ابن بشار ، حَدَّثَنَا ابن أبي عدي ، وعبد الأعلىٰ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي - رضي الله تعالىٰ عنه - في رجل تزوّج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوّج أمها ؟ قال : هي بمنزلة الربيبة .

وحَدَّثَنَا ابن بشار ، حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج أمّها .

وفي رواية عن قتادة ، عن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أنه كان يقول : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف علىٰ أمّها ، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها ، فإن شاء فعل .

وقال ابن المنذر : حدّثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق (٢١٢) ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو

---

(٢١١) - في تفسيره (٨/١٤٤ - ١٤٥) .

(٢١٢) - مصنف عبد الرزاق (٦/٢٧٥) (١٠٨١٩) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٢] - في خ : « بها » .

بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر الأجدع من[١] بكر[٢] بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال: فلم أجامعها حتىٰ توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته؟ فقال: انكح أمها. قال: وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها. فأخبرت أبي بما قال ابن عباس وما قال ابن عمر[٣]، فكتب إلىٰ معاوية فأخبره [في كتابه][٤] بما قال ابن عباس وابن عمر[٥]، فكتب معاوية: إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرّم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء سواها كثير، فلم ينه ولم يأذن لي، فانصرف أبي عن أمّها فلم ينكحها.

وقال عبد الرزاق(٢١٣): أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير قال: الربيبة والأم سواء، لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة.

وفي إسناده رجل مبهم[٦] لم يسم.

وقال ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد، أن مجاهدًا قال: ﴿ **وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ أراد بهما الدخول جميعًا، فهذا القول مروي كما ترىٰ عن علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن[٧] الصابوني فيما نقله الرافعي عن العبادي[٨].

[وقد روي عن ابن مسعود مثله ثم رجع عنه. قال الطبراني: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، حدّثنا عبد الرزاق (٢١٤)، عن الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، أن رجلا من بني شمخ من فزارة تزوج امرأة فرأىٰ أمها فأعجبته، فاستفتىٰ ابن مسعود، فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولادًا، ثم أتىٰ ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك فأُخبِر أنها لا تحل له، فلما رجع إلىٰ الكوفة قال للرجل:

---

(٢١٣) - في مصنفه (٦/٢٧٨) (١٠٨٣٣)، وقد سقط الرجل المبهم من إسناده، ورواه ابن حزم في المحلى (٩/٥٢٨) من طريق عبد الرزاق من غير ذكر للرجل المبهم.

(٢١٤) - مصنف عبد الرزاق (٦/٢٧٣) (١٠٨١١).

---

[١] - في ت: أن.

[٢] - سقط من: خ.

[٣] - في ت: «قالا».

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من: ت.

[٥] - في خ: «قالا».

[٦] - سقط من: خ.

[٧] - سقط من ت.

[٨] - بعده في خ: «وقد خالفه جمهور العلماء من السلف والخلف فرأو أن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد على الربيبة».

إنها عليك حرام ففارقها .

وجمهور العلماء علىٰ أن الربيبة لا تحرم بالعقد علىٰ الأم ، بخلاف الأم ، فإنها تحرم بمجرد العقد][١] .

قال ابن أبي حاتم (٢١٥) : حَدَّثَنَا جعفر بن محمد بن هارون بن عَزرة ، حَدَّثَنَا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها . (وروىٰ) أنه قال : إنها مبهمة فكرهها .

ثم قال : وروي عن ابن مسعود وعمران بن حصين ومسروق وطاووس وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابن سيرين وقتادة والزهري نحو ذلك . وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ، وجمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا ، ولله الحمد والمنة .

قال ابن جرير[٢] (٢١٦) : والصواب قول من قال : الأم من الأمهات[٣] ؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول كما [شرط ذلك][٤] مع أمهات الربائب ، مع أن ذلك أيضًا إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه . وقد روي بذلك أيضًا عن النبي ﷺ خبر غير أن في إسناده نظرًا ، وهو ما حدثني به ابن المثنى ، حدّثنا حبان بن موسىٰ ، حدّثنا ابن المبارك ، أخبرنا المثنىٰ[٥] بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوّج أمها ، دخل بالبنت أو لم يدخل ، فإذا تزوج بالأم فلم يدخل بها ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الابنة** »(٢١٧) .

(٢١٥) - فى تفسيره (٣/٩١١) (٥٠٨٦) .

(٢١٦) - تفسير الطبرى (٨/١٤٥ - ١٤٦) .

(٢١٧) - ورواه عبد الرزاق فى مصنفه (٦/٢٧٦) (١٠٨٢١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/١٦٠) - من طريق المثنى بن الصباح به . قال البيهقى : مثنى بن الصباح غير قوى . ورواه الترمذى فى جامعه فى كتاب النكاح ، باب :ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ (١١١٧) ، وابن عدى فى الكامل (٤/١٤٦٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/١٦٠) .
- من طريق عبد الله بن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال الترمذى : هذا حديث لا يصح من قِبَل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح=

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في خ : « ابن جريج » .

[٣] - في ت : « المبهمات » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « اشترطه » .

[٥] - في خ : « ابن المثنى » .

ثم قال : وهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنىً عن الاستشهاد على صحته بغيره .

وأمّا قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ فجمهور الأمة[١] على أن الربيبة حرام ، سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره . قالوا : وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا** ﴾ .

وفي الصحيحين(٢١٨) أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ؛ انكح أختي بنت أبي سفيان . وفي لفظ لمسلم : عزة بنت أبي سفيان ، قال : « **أو تحبين ذلك ؟** » قالت : نعم . لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي . قال : « **فإن ذلك لا يحل لي** » . قالت : فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : « **بنت أم سلمة** » . قالت : نعم . قال : « **إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لبنت أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية ، فلا تعرضن علي بناتكنّ ولا أخواتكن** » . وفي رواية للبخاري(٢١٩) : « **إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي** » . فجعل المناط في التحريم مجرّد تزوجه أم سلمة ، وحكم بالتحريم لذلك ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة ، والفقهاء السبعة ، وجمهور الخلف والسلف . وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل ، فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم .

وقال ابن أبي حاتم(٢٢٠) : حَدَّثَنَا أبو زرعة ، حدّثنا إبراهيم بن موسى ، أنبأنا هشام- يعني ابن يوسف- عن ابن جريج ، حدّثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي

= وابن لهيعة يُضَعَّفان فى الحديث .

وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه ؛ فإن أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب . التلخيص الحبير (١٩٠/٣) .

(٢١٨) - صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب :لا يتزوج أكثر من أربع (٥١٠١) وأطرافه فى (٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع (١٤٤٩) - من طريق عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة بنت أبى سفيان به .

(٢١٩) - صحيح البخارى (٥١٢٣) .

(٢٢٠) - فى تفسيره (٩١٢/٣) (٥٠٨٧) ، وهو عند عبد الرزاق فى المصنف (٢٧٨/٦) (١٠٨٣٤) .

[١] - في ت : « الأئمة » .

طالب ، فقال : مالك؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : لها ابنة؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك؟ قلت : لا . هي بالطائف . قال : فانكحها . قلت : فأين قول اللّٰه : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

هذا إسناد قوي ثابت إلىٰ علي بن أبي طالب علىٰ شرط مسلم ، وهو قول غريب جدًّا ، وإلىٰ هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه اللّٰه ، واختاره ابن حزم ، وحكىٰ لي شيخنا الحافظ أبو عبد اللّٰه الذهبي أنه عرض هذا علىٰ الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية - رحمه اللّٰه - فاستشكله وتوقف في ذلك ، واللّٰه أعلم .

وقال ابن المنذر : حدّثنا علي بن عبد العزيز ، حدّثنا الأثرم ، عن أبي عبيدة ، قوله : ﴿ **اللاتي في حجوركم** ﴾ قال : في بيوتكم .

وأمّا الربيبة في ملك اليمين ، فقد قال الإمام مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وبنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرىٰ ؟ فقال عمر : ما أحب أن أخْبُرَهُما جميعًا . يريد أن أطأهما جميعًا بملك يميني . وهذا منقطع[١] .

وقال سنيد بن داود في تفسيره : حدّثنا أبو الأحوص ، [ ][٢] ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس ، قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل علىٰ امرأة وابنتها مملوكين له؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولم أكن لأفعله .

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر - رحمه اللّٰه - : لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وبنتها من ملك اليمين ، لأن اللّٰه حرّم ذلك في النكاح قال ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم** ﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح ، إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس ، وليس علىٰ ذلك أحد من أئمة الفتوىٰ ولا من تبعهم . وروىٰ هشام[٣] ، عن قتادة : بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة . وكذا قال قتادة عن أبي العالية .

ومعنىٰ قوله تعالى : ﴿ **اللاتي دخلتم بهن** ﴾ أي : نكحتموهن ، قاله ابن عباس وغير واحد .

وقال ابن جريج عن عطاء : هو أن تهدىٰ إليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجليها . قلت :

---

[١] - بعده في خ : « جميعًا » .

[٢] - بعده في ت : « عن طاووس » . وهو خطأ .

[٣] - في خ : « ابن هشام » .

أرأيت إن فعل ذلك في بيت أهلها؟ قال : هو سواء . وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها .

وقال ابن جرير[١] (٢٢١) : وفي إجماع الجميع علىٰ أن خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها ، أو قبل النظر إلىٰ فرجها بشهوة ؛ ما يدل علىٰ أن معنىٰ ذلك هو الوصول إليها بالجماع .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ أي : وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم يحترز بذلك عن الأدعياء ، الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **فلما قضىٰ زيد منها وطرًا زوجناكها لكيلا يكون علىٰ المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا** ﴾ الآية .

وقال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ قال : كنا نحدّث والله أعلم أن النبي ﷺ لما نكح امرأة زيد فقال المشركون بمكة في ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ ونزلت : ﴿ **وما جعل أدعياءكم أبناءكم** ﴾ ونزلت : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم (٢٢٢) : حَدَّثَنَا أبو زرعة ، حَدَّثَنَا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حَدَّثَنَا خالد[٢] بن الحارث ، عن الأشعث ، عن الحسن بن محمد ، أن هؤلاء الآيات مبهمات : ﴿ **وحلائل أبنائكم** ﴾ ﴿ **وأمّهات نسائكم** ﴾ . ثم قال : وروي عن طاووس وإبراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك .

(قلت) : معنىٰ مبهمات : أي عامّة في المدخول بها وغير المدخول ، فتحرم بمجرّد العقد عليها ، وهذا متفق عليه .

فإن قيل : فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ، ومن الناس من يحكيه إجماعا وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » (٢٢٣) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ الآية . أي : وحرّم عليكم الجمع

(٢٢١) - في تفسيره (١٤٨/٨) .
(٢٢٢) - في تفسيره (٩١٣/٣) (٥٠٩٥) .
(٢٢٣) - سبق تخريجه ؛ انظر حاشية (٢٠٦) .

[١] - في خ : « جريج » . [٢] - في ت : « الجرح » .

بين الأختين معًا في التزويج ، وكذا في ملك اليمين ، إلا ما كان منكم في جاهليتكم ، فقد عفونا [عن ذلك][١] وغفرناه . فدل علىٰ أنه لا مثنوية فيما يستقبل ؛ ولا استثناء فيما سلف ، كما قال : ﴿ **لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولىٰ** ﴾ فدل علىٰ أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدًا ، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا علىٰ أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح ، ومن أسلم وتحته أختان ، خير فيمسك إحداهما ويطلق الأخرىٰ لا محالة . وقال الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٤) : حَدَّثَنَا موسىٰ بن داود ، حَدَّثَنَا ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما .

ثم رواه أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن لهيعة(٢٢٥) ، وأخرجه أبو داود والترمذي أيضًا من حديث يزيد بن أبي حبيب(٢٢٦) ، كلاهما عن أبي وهب الجيشاني ، قال الترمذي : واسمه ديلم[٢] بن الهوشع . عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه به . وفي لفظ للترمذي : فقال النبي ﷺ : « **اختر أيتهما شئت** » . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن .

---

(٢٢٤) - فى مسنده (٢٣٢/٤) (١٨٠٩٦) .

(٢٢٥) - المسند (٢٣٢/٤) (١٨٠٩٥) ، والترمذى فى كتاب النكاح ، باب :ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان (١١٢٩) ، وابن ماجة فى كتاب النكاح ، باب :الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥١) ، والطبرانى فى معجمه الكبير (٣٢٨/١٨) (٨٤٣) ، والدارقطنى فى سننه (٢٧٤/٣) ، والبيهقى فى الكبرى (١٨٤/٧) - كلهم من طريق عبد اللَّه بن لهيعة ، عن أبى وهب الجَيْشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه به .

(٢٢٦) - سنن أبى داود ، كتاب الطلاق ، باب :فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٤٣) ، والترمذى فى كتاب النكاح ، باب :ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان (١١٣٠) ، والبخارى فى التاريخ الكبير (٢٤٨/٣) (٨٥٦) ، والعقيلى في الضعفاء (٤٤/٢) وابن حبان فى صحيحه : الإحسان (٤٦٢/٩) (٤١٥٥) ، والطبرانى فى الكبير (٣٢٩/١٨) (٨٤٥) ، والدارقطنى فى السنن (٢٧٣/٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٨٤/٧) - كلهم من طريق جرير بن حازم ، عن يحيى ابن أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه به .

- قال المزى فى التحفة : رواه الوليد بن مسلم وموسى بن داود ويحيى بن إسحاق ويحيى بن يحيى ، عن ابن لهيعة كما قال قتيبة (يعني : عن أبى وهب ، عن الضحاك ، عن أبيه) وكذلك رواه أبو همام الوليد ابن شجاع ، عن ابن وهب (يعنى : عن ابن لهيعة) .

ورواه أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب الجيشانى . وهو وهم . واللَّه أعلم . وقال ابن عساكر : هذا عندي وهم من ابن يونس أو من أبيه . ويحتمل أن يكون ابن لهيعة سمعه من =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « عنه » . [٢] - في خ : « دلهم » .

وقد رواه ابن ماجة أيضًا بإسناد آخر، فقال (٢٢٧) : حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرعيني [عن الديلمي][١]، قال : قدمت علىٰ رسول الله ﷺ وعندي أختان تزوّجتهما في الجاهلية، فقال : « **إذا رجعت فطلق إحداهما** ».

قلت : فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين، عن فيروز الديلمي، والله أعلم.

وقال ابن مردويه : حَدَّثَنَا عبد الله بن يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، حَدَّثَنَا أحمد بن يحيىٰ الخولاني، حَدَّثَنَا هيثم بن خارجة، حَدَّثَنَا يحيىٰ بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن رُزيق[٢] بن حُكيم، عن كثير بن مرة، عن الديلمي، قال : قلت : يا رسول الله، إن تحتي أختين. قال : « **طلق أيهما شئت** »(٢٢٨).

= يزيد عن أبي وهب ثم سمعه من أبي وهب أو دلسه عنه.

والحديث قال عنه البخارى : فى إسناده نظر.

وقال العقيلى : لا يحفظ إلا عنه (يعنى أبا وهب الجيشانى).

والحديث قد احتج به الأوزاعى وغيره، انظر سنن الدارقطنى (٣/٢٧٤).

(٢٢٧) - مصنف ابن أبى شيبة، كتاب النكاح، باب : ما قالوا فى الرجل يسلم وعنده أختان (٣/٤٠٥) وعن ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب : الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥٠)، ورواه الطبرانى فى الكبير (١٨/٣٢٨ - ٣٢٩) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة به.

وقد رواه الإمام الشافعى فى مسنده - شفاء العى (٢/٣١) (٤٥) - وعنه الدارقطنى فى سننه (٣/ ٢٧٣)، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/١٨٤ - ١٨٥) عن ابن أبى يحيى، عن ابن أبى فروة، عن أبى وهب الجيشانى، عن أبى خراش، عن الديلمى - أو عن ابن الديلمى - به.

قال البيهقى : زاد إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة فى إسناده أبا خراش، وإسحاق لا يحتج به، ورواية يزيد بن أبى حبيب أصح، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر فى زوائده على تحفة الأشراف - معقبًا على رواية ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد السلام بن حرب - : تابعه الحسين بن سنان الخزاز، عن عبد السلام بن حرب. ورواه أبو نعيم، عن عبد السلام بن حرب ؛ فجعله من مسند أبى خراش نفسه ؛ أخرجه ابن منده فى المعرفة. وأخرجه الشافعى عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، عن إسحاق بن أبى فروة ؛ فوافق الأول. وهو الصواب.

(٢٢٨) - ورواه الطبرانى فى الكبير (١٨/٣٣٠ - ٣٣١) (٨٥٠) من طريق الهيثم بن خارجة، عن =

---

[١] - سقط من ز، خ، ت. والصواب إثباته. [٢] - في خ : « زر ». وفي ت : « زريق ».

فالديلمي المذكور أوّلا هو الضحاك بن فيروز الديلمي ، [قال أبو زرعة الدمشقي : كان يصحب عبد الملك بن مروان . والثاني هو أبو فيروز الديلمي][١] - رضي اللّه عنه - وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولوا قتل الأسود العنسي المتنبئ لعنه اللّه .

وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضًا ، لعموم الآية .

وقال ابن أبي حاتم (٢٢٩) : حَدَّثَنَا أبو زرعة ، حَدَّثَنَا موسىٰ بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عبد اللّه بن أبي عنبة- أو عتبة- عن ابن مسعود ، أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين ، فكرهه . فقال له - يعني السائل - يقول اللّه تعالىٰ : ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ فقال له ابن مسعود - رضي اللّه تعالىٰ عنه - : وبعيرك مما ملكت يمينك .

وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم ، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك . وقال الإمام مالك(٢٣٠) ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن رجلا سأل عثمان ابن عفان عن الأختين في ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرّمتهما آية ، وما كنت لأصنع ذلك . فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته[٢] نكالا . وقال مالك : قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب . قال : وبلغني عن الزبير بن العوّام مثل ذلك .

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري - رحمه اللّه - في كتابه الاستذكار (٢٣١) : إنما كنىٰ قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب ، لصحبته عبد الملك بن مروان ، وكانوا يستثقلون[٣] ذكر علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه .

ثم قال أبو عمر : حدثني خلف بن أحمد - رحمه الله - قراءة عليه - أن خلف بن مطرف حدّثهم ، حَدَّثَنَا أيوب بن سليمان ، وسعيد بن سليمان ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، قالوا : حَدَّثَنَا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المقري ، عن موسىٰ بن أيوب

= يحيى ابن حمزة (وعند ابن كثير : ابن إسحاق) عن ابن أبى فروة به .

(٢٢٩) - فى تفسيره (٩١٤/٣) (٥٠٩٩) ، وفيه : عن عبد اللّه بن أبى عتبة ، عن ابن مسعود ، من غير شك .

(٢٣٠) - فى الموطأ ، كتاب النكاح ، باب :ما جاء فى كراهية إصابة الأختين بملك اليمين : ﷺ ٤٢٥.

(٢٣١) - الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٢/١٦) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين من : خ.

[٢] - في خ : « لوجدته » .

[٣] - في خ : « يستقلون » .

الغافقي ، حدثني عمي إياس بن عامر ، قال : سألت علي بن أبي طالب ، فقلت : إنّ لي أختين مما ملكت يميني ، اتخذت إحداهما سُرِّيَّة ، فولدت لي أولادًا ، ثم رغبت في الأخرىٰ ، فما أصنع ؟ فقال علي - رضي اللَّه عنه - : تعتق التي كنت تطأ ، ثم تطأ الأخرىٰ . قلت : فإنّ ناسًا يقولون : بل تزوّجها ، ثم تطأ الأخرىٰ . فقال علي : أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها ، أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك . ثم أخذ علي بيدي ، فقال لي : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب اللَّه - عز وجل - من الحرائر إلا العدد - أو قال: إلا الأربع - ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب اللَّه من النسب .

ثم قال أبو عمر : هذا الحديث رحلة[١] ، لو لم يصب رجل من أقصىٰ المغرب والمشرق إلىٰ مكة غيره لما خابت رحلته .

قلت : وقد روي عن علي نحو ما تقدم عن عثمان . وقال أبو بكر بن مردويه : حَدَّثَنَا محمد ابن أحمد بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا محمد بن العباس ، حدثني محمد بن عبد اللَّه بن المبارك المخرمي ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن غزوان ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال لي علي بن أبي طالب : حرّمتهما آية وأحلتهما آية- يعني الأختين - قال ابن عباس : تحرمهن علىٰ قرابتي منهن ، ولا تحرمهن علي قرابة بعضهن من بعض - يعني الإماء - وكانت الجاهلية يحرّمون ما تحرّمون ، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فلما جاء الإسلام أنزل اللَّه : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾ ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ يعني : في النكاح .

ثم قال أبو عمر : وروىٰ الإمام أحمد بن حنبل ، حَدَّثَنَا محمد بن سلمة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن مسعود ، قال : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد . وعن ابن سيرين والشعبي نحو[٢] ذلك .

قال أبو عمر : -رحمه الله - وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف ، منهم ابن عباس ، ولكن اختلف عليهم ، ولم يلتفت إلىٰ ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز والعراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب ، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس ، وقد ترك من يعمل ذلك ظاهرًا [ ][٣] ما اجتمعنا عليه ، وجماعة الفقهاء متفقون علىٰ أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء ، كما لا يحل ذلك في النكاح ،

[١] - في خ : « رجل » .

[٢] - في خ : « مثل » .

[٣] - بعده في ت : « ظاهرًا » .

وقد أجمع المسلمون علىٰ أن معنىٰ قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم** ﴾ إلىٰ آخر الآية ، أن النكاح وملك[١] اليمين في هؤلاء كلهن سواء ، فكذلك يجب أن يكون نظرًا وقياسًا الجمع بين الأختين ، وأمهات النساء والربائب ، وكذلك هو عند جمهورهم ، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها . والله المحمود .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ [أي : وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات ، وهنّ المزوجات ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾] ، يعني : إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن ، فإن الآية نزلت في ذلك .

وقال الإمام أحمد(٢٣٢) : حَدَّثَنَا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا نساء[٢] من سبي أوطاس ، ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج ، فسألنا النبي صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ فاستحللنا بها[٣] فروجهن .

وهكذا رواه الترمذي ، عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، ثلاثتهم عن عثمان البتي ، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار[٤] عن عثمان البتي ، ورواه مسلم في صحيحه(٢٣٣) ، من حديث شعبة ، عن قتادة ، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري فذكره ، وهكذا رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري به(٢٣٤) .

---

(٢٣٢) - فى مسنده (٣/٧٢) (١١٧٠٨) .

(٢٣٣) - رواه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب :ما جاء فى الرجل يسبى الأمة ولها زوج ، هل يحل له أن يطأها (١١٣٢) ، وفى كتاب التفسير ، باب : ومن سورة النساء (٣٠٢٠) ، والنسائى فى السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب :قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ (٦/ ٣٢١) (١١٠٩٧) ، وابن جرير في تفسيره (٨/١٥٣) (٨٩٦٩) ، وأبو يعلى فى مسنده (٢/ ٣٨١، ٤٢٩) (١١٤٨) (١٢٣١) - كلهم من طريق عثمان بن مسلم البَتّى ، عن أبى الخليل صالح بن أبى مريم ، عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه به .

(٢٣٤) - رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الرضاع (١٤٥٦) من طريق خالد بن الحارث ، عن سعيد وشعبة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن أبى سعيد الخدرى به وقد خولف خالد عن سعيد فى ذلك =

---

[١] - في خ : « بملك » . [٢] - في خ : « سبيا » .
[٣] - سقط من : خ . [٤] - في ت : « سواري » .

وقد روي من وجه آخر ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري ، [قال الإمام أحمد (٢٣٥) : حَدَّثَنَا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة ، عن أبي سعيد الخدري][١] ، أن[٢] أصحاب رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم أصابوا سبايا[٣] يوم أوطاس ، لهن أزواج من أهل الشرك ، فكأن أناسًا من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ كفوا وتأثموا من غشيانهن ، قال : فنزلت هذه الآية في ذلك : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ .

وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة ، زاد مسلم : وشعبة . ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيىٰ ، ثلاثتهم عن قتادة بإسناده نحوه(٢٣٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة . كذا قال ، وقد تابعه سعيد وشعبة ، واللّٰه أعلم .

وقد روىٰ الطبراني من طريق[٤] الضحاك ، عن [ابن عباس][٥] (٢٣٧) ، أنها نزلت في سبايا

= كما سيأتى ، ورواه عبد الرزاق فى التفسير (١/١٥٣ - ١٥٤) عن معمر ، عن قتادة ، عن أبى الخليل أو غيره أو عن أبى سعيد الخدرى به .

(٢٣٥) - فى مسنده (٣/٨٤) (١١٨١٣) وأيضًا (١١٨١٤) عن همام ، عن قتادة .

(٢٣٦) - رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع (١٤٥٦) ، وأبو داود فى سننه ، كتاب النكاح ، باب :فى وطء السبايا (٢١٥٥) ، والنسائى فى سننه ، كتاب النكاح ، باب :تأويل قول اللّٰه عز وجل : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ (٦/١١٠) ، وفى الكبرى فى كتاب التفسير ، باب :قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ (٦/٣٢١) (١١٠٩٦) ، والترمذى فى كتاب النكاح ، باب :ما جاء فى الرجل يسبى الأمة ولها زوج ، هل يحل له أن يطأها (١١٣٢) ، وفى كتاب التفسير ، باب : ومن سورة النساء (٣٠٢٠) ، وأبو يعلى (٢/٤٨٦) (١٣١٨) - من طريق سعيد وشعبة وهمام . ورواه أبو داود الطيالسى (٢٢٣٩) عن هشام الدستوائى - أربعتهم (سعيد وشعبة وهمام وهشام) عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد الخدرى به . وهذا أولى من رواية خالد بن الحارث عند مسلم بإسقاط أبى علقمة الهاشمى .

قال الإمام أبو الحسن الدارقطنى فى العلل (١١/٣٥٢) : يرويه قتادة ، عن أبى الخليل صالح بن أبى مريم ، عن أبى علقمة ، عن أبى سعيد . وخالفه عثمان البتى ؛ فرواه عن أبى الخليل ، عن أبى سعيد . ولم يذكر أبا علقمة . وقول قتادة أصح اهـ .

(٢٣٧) - المعجم الكبير للطبرانى (١٢/١١٥ - ١١٦) (١٢٦٣٧) ، والمعجم الأوسط =

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « كان » .
[٣] - في ت : « سبيا » .
[٤] - في ت : « حديث » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « أنس » .

خيبر . وذكر مثل حديث أبي سعيد ، وقد ذهب جماعة من السلف إلىٰ أن بيع الأمة يكون طلاقا لها من زوجها أخذًا بعموم هذه الآية ، وقال ابن جرير(٢٣٨) : حَدَّثَنَا ابن مثنى ، حَدَّثَنَا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال : كان عبد الله يقول : بيعها طلاقها . ويتلو هذه الآية ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ .

وكذا رواه سفيان ، عن منصور ، ومغيرة والأعمش ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : بيعها طلاقها . وهو منقطع . ورواه[١] سفيان الثوري ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود ، قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها .

ورواه سعيد عن قتادة ، قال : إن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس قالوا : بيعها طلاقها .

وقال ابن جرير(٢٣٩) : حدثني يعقوب ، حَدَّثَنَا ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : طلاق الأمة ست : بيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبراءتها ، طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها .

وقال عبد الرزاق(٢٤٠) : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قوله ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ قال : هنّ[٢] ذوات الأزواج ، حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك ، فبيعها طلاقها . قال معمر : وقال الحسن مثل ذلك .

وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ قال : إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها . وروىٰ عوف عن الحسن : بيع الأمة طلاقها ،وبيعه طلاقها .

= (٤/٢٩٧ - ٢٩٨) (٤٢٥١) من طريق أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان ، عن محمد بن مسلم بن أبى الوضاح ، عن سالم الأفطس ، عن رزين الجرجانى ، عن الضحاك ، عن ابن عباس به .
قال الطبرانى : لم يروه عن سالم الأفطس إلا محمد بن مسلم بن أبى الوضاح .

(٢٣٨) - فى تفسيره (٨/١٥٥) (٨٩٧٣) .

(٢٣٩) - المصدر السابق (٨/١٥٧) (٨٩٨٣) ، وقد قال : طلاق الأمة ست ، ولم يذكر منها إلا خمسًا ، وانظر التعليق على ذلك فى تفسير ابن جرير .

(٢٤٠) - فى تفسيره (١/١٥٣) .

[١] - في ت : « وقال » . [٢] - في خ : « هذه » .

فهذا قول هؤلاء من السلف ، وقد خالفهم الجمهور قديمًا وحديثًا ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقًا لها ؛ لأن المشتري نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها ، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما(٢٤١) ؛ فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها ونجزت عتقها ، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث ، بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء ؛ فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة . فلو كان بيع الأمة طلاقها ، كما قال هؤلاء ، ما خيرها النبي ﷺ ؛ فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المسبيات فقط ، والله أعلم .

وقد قيل : المراد بقوله : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ يعني ، العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي ، واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا ، أو أربعًا . حكاه ابن جرير(٢٤٢) عن أبي العالية وطاووس وغيرهما . وقال عمر وعبيدة : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم .

وقوله تعالى : ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ أي : هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم ، [يعني الأربع][١] فالزموا كتابه ، ولا تخرجوا[٢] عن حدوده ، والزموا شرعه وما فرضه .

و[٣] قال عبيدة وعطاء والسدي في قوله : ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ يعني : الأربع .

وقال إبراهيم : ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ يعني ما حرم عليكم .

وقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ أي : ما عدا من ذكرن من المحارم هن لكم حلال ، قاله عطاء وغيره . وقال عبيدة والسدي : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ ما دون الأربع . وهذا بعيد . والصحيح قول عطاء كما تقدم . وقال قتادة : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ يعني ما ملكت أيمانكم ، وهذه الآية هي[٤] التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين ، وقول من قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية . وقوله تعالى : ﴿ **أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** ﴾ أي : تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع ، أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي ، ولهذا قال : ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ .

---

(٢٤١) - صحيح البخارى ، كتاب الشروط ، باب :الشروط فى البيوع (٢٧١٧) ، ومسلم فى كتاب العتق (١٥٠٤) - من طريق الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها .

(٢٤٢) - فى تفسيره (٨/١٥٩) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

[٢] - في خ : « ولا تخرجوه » .

[٣] - في خ : « وقد قال » .

[٤] - سقط من : خ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهنّ فريضة** ﴾ أي : كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، [كما قال تعالىٰ][١] : ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضىٰ بعضكم إلىٰ بعض** ﴾ . وكقوله تعالىٰ : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ . وكقوله : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا** ﴾ وقد استدل بعموم هذه الآية علىٰ نكاح المتعة ، ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك . وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلىٰ أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ [مرتين . وقال][٢] آخرون : أكثر من ذلك . وقال آخرون : إنما أبيح مرة ، ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك .

وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل [رحمهم الله تعالى][٣] وكان ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير والسدي يقرءون ﴿ **فما استمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ .

وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة . ولكن الجمهور علىٰ خلاف ذلك .

والعمدة ما ثبت في الصحيحين(٢٤٣) ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب « الأحكام » .

وفي صحيح مسلم(٢٤٤) ، عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، عن أبيه ، أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم[٤] فتح مكة ، فقال : « **يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا** » . وفي رواية لمسلم : في حجة الوداع . وله ألفاظ موضعها «كتاب الأحكام » .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ من حمل هذه الآية

(٢٤٣) - صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب :غزوة خيبر (٤٢١٦) وأطرافه فى (٥١١٥) (٥٥٢٣) (٦٩٦١) ، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح (١٤٠٧) . من طريق الزهرى ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على ، عن أبيهما ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(٢٤٤) - صحيح مسلم ، كتاب النكاح (١٤٠٦) .

[١] - في خ : « كقوله » .
[٢] - مكانه في خ بياض .
[٣] - ما بين المعقوفتين سقط من : ت .
[٤] - سقط من : خ .

علىٰ نكاح المتعة إلىٰ أجل مسمىٰ . قال[١] : فلا جناح عليكم إذا انقضىٰ الأجل أن تتراضوا[٢] علىٰ زيادة به ، وزيادة للجعل .

قال[٣] السدي : [إن شاء أرضاها][٤] من بعد الفريضة الأولىٰ ، يعني الأجر الذي أعطاها علىٰ تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما ، فقال : أتمتع منك أيضًا بكذا وكذا . فإن زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضي المدة ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ .

قال السدي : فإذا[٥] انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهي منه بريئة ، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث . فلا يرث واحد منهما صاحبه .

ومن قال [بهذا القول][٦] الأول جعل معناه كقوله : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ الآية، أي : إذا فرضت لها صداقًا فأبرأتك منه ، أو عن شيء منه ، فلا جناح عليك[٧] ولا عليها في ذلك .

وقال ابن جرير (٢٤٥) : حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم الحضرمي أن رجالًا كانوا يفرضون المهر ثم عسىٰ أن يدرك أحدهم العسرة ، فقال : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، يعني : إن وضعت لك منه شيئًا فهو لك سائغ . واختار هذا القول ابن جرير . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ والتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها يعني في المقام أو الفراق .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **إن الله كان عليمًا حكيمًا** ﴾ فناسب[٨] ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات .

---

(٢٤٥) - فى تفسيره (٨/١٨٠) (٩٠٤٥) .

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « تراضو » .
[٣] - في خ : « وقال » .
[٤] - في خ : « شاء الله أرضاها » .
[٥] - في ت : « إذا » .
[٦] - في خ : « بالقول » .
[٧] - في خ : « عليكم » .
[٨] - في ت : « مناسب » .

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾

يقول تعالىٰ : [**﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾**][١] أي : سعة وقدرة **﴿ أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾**[٢] أي : الحرائر العفائف[٣] .

وقال ابن وهب : أخبرني عبد الجبار ، عن ربيعة : **﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ﴾** قال ربيعة : الطول الهوىٰ . يعني ينكح الأمة إذا كان هواه فيها . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير (٢٤٦) . ثم شرع[٤] يشنع علىٰ هذا القول ويردّه .

﴿ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ أي : فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون ولهذا قال : **﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾** قال ابن عباس وغيره : فلينكح من إماء المؤمنين ، وكذا قال السدي ومقاتل بن حيان .

ثم اعترض[٥] بقوله : **﴿ والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ﴾** أي : هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها ، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور .

ثم قال: **﴿ فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ ﴾** فدل علىٰ أن السيد هو[٦] ولي أمته ، لا تزوج إلا بإذنه ، وكذلك هو ولي عبده ، ليس له أن يتزوج [بغير][٧] إذنه ، كما جاء في الحديث :

(٢٤٦) - تفسير ابن جرير (١٨٣/٨) (٩٠٥٧) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٢٠/٣) (٥١٤٠) .

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « ومن لم يجد طولًا » . [٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : خ . [٤] - في ت : « أخذ » .
[٥] - في خ : « أعرض » . [٦] - سقط من : خ .
[٧] - في خ : « إلا بإذنه » .

« أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر »(٢٤٧) . أي : زان . فإن كان مالك الأمة امرأة[١] زوجها من يزوج المرأة بإذنها ، لما جاء في الحديث : « **لا تزوّج [المرأة المرأة ، ولا]**[٢] **المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها** »(٢٤٨) .

(٢٤٧) - رواه أبو داود فى سننه ، كتاب النكاح ، باب :فى نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٠٧٨) ، وأحمد فى مسنده (٣/٣٠١) (١٤٢٥٣) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، كتاب النكاح ، باب :من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده (٣/٣٦٩) ، والدارمى فى سننه (٢/١٥٢) ، وابن الجارود فى المنتقى (٦٨٦) ، وابن عدى فى الكامل (٢/٧٢٧) ، وأبو نعيم فى الحلية (٧/٣٣٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١٢٧) - من طرق عن الحسن بن صالح .

ورواه الترمذى ، فى كتاب النكاح ، باب :ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١٢) ، وأحمد فى المسند (٣/٣٧٧) (١٥٠٧٤) ، وابن عدى فى الكامل (٣/٩٢٥) - عن ابن جريج .

ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٣٦٩) ، وأحمد فى المسند (٣/٣٨٢) (١٥١٣٥) ، والحاكم فى المستدرك (٢/١٩٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/١٢٧) من طريق القاسم بن عبد الواحد . ورواه الترمذى فى كتاب النكاح (١١١١) من طريق زهير بن محمد - أربعتهم (أعنى : الحسن ، وابن جريج ، والقاسم ، وزهيرًا) عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد اللَّه رضى اللَّه عنهما به مرفوعًا .

قال الترمذى : هذا حديث حسن . كذا نقل المنذرى والمزى وابن حجر ، ونقل عنه الزيلعى فى نصب الراية (٣/٢٠٣) أنه صححه أيضًا ، وكذلك هو في المطبوع .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال أبو نعيم - بعد أن خرج الحديث من رواية الحسن بن صالح ، عن ابن عقيل - : غريب من حديث الحسن ، لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل اهـ . ولكنه رواه عن الحسن جماعة منهم : وكيع ، وأبو نعيم الفضل بن دُكَين ، وابن رجاء ، ومخلد بن يزيد ، كما في مصادر التخريج السابقة .

(تنبيه) روى هذا الحديث ابنُ ماجة فى سننه ، فى كتاب النكاح ، باب :تزويج العبد بغير إذن سيده (١٩٥٩) فقال : حدثنا أزهر بن مروان ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، ثنا القاسم بن عبد الواحد ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، فذكره مرفوعًا . قال الحافظ ابن حجر فى زوائده على التحفة : هكذا عنده من رواية عبد الوارث بن سعيد ، عن القاسم . وخالفه همام ، عن القاسم ؛ فقال : عنه ، عن ابن عقيل ، عن جابر اهـ .

والظاهر أن المخالفة ليست من عبد الوارث ؛ إذ إنّ ابنه عبد الصمد روى عنه هذا الحديث على الصواب كرواية همام (كما فى رواية الحاكم) فالمخالفة إذن مِمَّن هو دون عبد الوارث ، واللَّه أعلم .

قال الترمذى : وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ولا يصح . والصحيح : عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

(٢٤٨) - رواه ابن ماجة فى كتاب النكاح ، باب :لا نكاح إلا بولى (١٨٨٢) ، وابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٢٦٧) ، والدارقطنى في سننه (٣/٢٢٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/١١٠) من طريق =

[١] - سقط من: خ.

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ.

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وآتوهن أجورهنّ بالمعروف** ﴾ أي : وادفعوا مهورهن بالمعروف ، أي : عن طيب نفس منكم ، ولا تبخسوا منه شيئًا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **محصنات** ﴾ أي : عفائف[١] عن الزنا ، لا يتعاطينه . ولهذا قال : ﴿ **غير مسافحات** ﴾ وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا متخذات أخدان** ﴾ قال ابن عباس : ﴿ **المسافحات** ﴾ هن الزواني المعلنات ، يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحدًا أرادهن بالفاحشة . وقال ابن عباس : ومتخذات أخدان يعني أخلاء .

وكذا روي عن أبي هريرة ومجاهد والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني ويحيىٰ بن أبي كثير ومقاتل بن حيّان والسدي قالوا : أخلاء . وقال الحسن البصري : يعني الصديق . وقال الضحاك أيضًا : ﴿ **ولا متخذات أخدان** ﴾ ذات الخليل الواحد المقرة به . نهىٰ اللّٰه عن ذلك ، يعني تزويجها ما دامت كذلك .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فإذا أحصنّ فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما علىٰ المحصنات من العذاب** ﴾ اختلف القراء في (أحصنّ) فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبني لما لم يسم فاعله ، وقرئ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم ، ثم قيل : معنىٰ القراءتين واحد . واختلفوا فيه على قولين ؛ (أحدهما) : أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام ، روي ذلك عن عبد اللّٰه بن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي ، ورویٰ نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب ، وهو

= السدى الصغير محمد بن مروان ، ورواه الدارقطنى (٣/٢٢٧ - ٢٢٨) ، والبيهقى (٧/١١٠) من طريق عبد السلام بن حرب ومخلد بن الحسين - ثلاثتهم (السدى وعبد السلام ومخلد) عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه مرفوعًا ؛ إلا أن عبد السلام بن حرب رفع أول الحديث ، وجعل قوله : « فإن الزانية هى التى تُنْكِحُ نفسها » من كلام أبى هريرة .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبى - عليه السلام - إلا من هذا الوجه عن أبى هريرة ، ولا نعلم أسنده عن هشام إلا محمد بن مروان وعبد السلام بن حرب . اهـ مسند البزار (٢/٢٧٧).

وقال ابن عدى : وهذا يرويه محمد بن مروان ، ومخلد بن حسين ، وعبد الأعلى ، والفضل بن موسى - عن هشام (يعنى : مرفوعًا) .

قال البيهقى : وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف ، فيُشبه أن يكون قد حفظه ، واللّٰه تعالى أعلم .

[١] - في خ : « غافلات » .

منقطع ، وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في [رواية الربيع][١] ، قال : وإنما قلنا ذلك استدلالًا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

وقد روىٰ ابن أبي حاتم في ذلك حديثًا مرفوعا قال(٢٤٩) : حَدَّثَنَا علي بن الحسين بن الجنيد ، حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، حَدَّثَنَا أبي ، عن أبيه ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن رجل ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ **فإذا أحصنّ** ﴾ قال : « **إحصانها : إسلامها [وعفافها** » وقال : المراد به هاهنا التزويج . قال : وقال علي : اجلدوهن][٢].

ثم[٣] قال ابن أبي حاتم : وهو حديث منكر .

(قلت) : وفي إسناده ضعف ، وفيه[٤] من لم يسم ، ومثله[٥] لا تقوم به حجة .

وقال القاسم وسالم : إحصانها إسلامها وعفافها . وقيل : المراد به هاهنا التزويج . وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم . ونقله أبو علي الطبري(٢٥٠) في كتابه الإيضاح عن الشافعي فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه . وقد [رواه

وقد خولف هؤلاء في رفعهم الحديث عن هشام بن حسان ؛ فقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٦/٢٠٠) (١٠٤٩٤) ، وحفص بن غياث والنضر بن شميل : (عند الدارقطنى فى سننه (٣/٢٢٧) ، وسفيان بن عيينة : ذكره البيهقى في السنن الكبرى (٧/١١٠) - أربعتهم عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفًا عليه من قوله .

- وكذلك رواه أيوب السختيانى : عند عبد الرزاق فى المصنف (٦/٢٠٠) (١٠٤٩٣) ، والأوزاعى : عند البيهقى فى الكبرى (٧/١١٠) ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة موقوفًا .

قال ابن عبد الهادى : وهو أشبه . يعنى الموقوف .

(٢٤٩) - فى تفسيره (٣/٩٢٣) (٥١٥٧) ، وأبو حمزة : هو محمد بن ميمون المروزى السُكرى ، وثقه الدورى والنسائى وابن حبان ، وقال ابن عبد البر : ليس بقوى ، وقال النسائى : لا بأس بأبي حمزة إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره ، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد .

وجابر : هو ابن يزيد الجعفى ، ضعفه كثير من أهل الحديث ، ووثقه بعضهم .

(٢٥٠) - انظر : معرفة السنن والآثار (٦/٣٦٥) ، وأبو علي الطبرى هو الإمام الحسن بن القاسم شيخ الشافعية ، أخذ الفقه عن أبى على بن أبى هريرة ، وهو من أصحاب الوجوه فى مذهب الشافعى ، صنف « المحرر فى النظر » وهو أول كتاب صُنِّف فى الخلاف المجرد ، و « الإفصاح » فى المذهب ، وألف فى الجدل . توفى سنة ٣٥٠هـ .

[١] - ما بين المعكوفتين ساقط من تفسير ابن أبي حاتم والدر المنثور ، وكأنها زيادة مقحمة .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٣] - سقط من : خ .

[٤] - في خ : « ومنهم » . [٥] - سقط من : خ .

الليث][١] بن أبي سليم ، عن مجاهد أنه قال : إحصان الأمة أن ينكحها الحر ، وإحصان العبد أن ينكح الحرة . وكذا روىٰ ابن أبي طلحة عن ابن عباس رواهما ابن[٢] جرير في تفسيره . وذكره ابن أبي حاتم ، عن الشعبي والنخعي(٢٥١) .

[وقيل : معنىٰ القراءتين متباين][٣] . فمن قرأ ﴿أُحْصِنَّ﴾ بضم الهمزة فمراده التزويج ، ومن قرأ (أَحْصَنَّ)[٤] بفتحها فمراده الإسلام ، اختاره الإمام[٥] أبو جعفر بن جرير في تفسيره وقرره ونصره .

والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول سبحانه وتعالىٰ : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ والله أعلم . والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات ، فتعين أن المراد بقوله : ﴿ **فإذا أحصنّ** ﴾ أي : تزوّجن ، كما فسره ابن عباس [ومن تبعه][٦] .

وعلىٰ كل من القولين إشكال علىٰ مذهب الجمهور ، وذلك أنهم يقولون : إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ، مزوجة أو بكرا ، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حدّ علىٰ غير المحصنة ممن زنا من الإماء . وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ، فأما الجمهور فقالوا : لا شك أن المنطوق مقدم علىٰ المفهوم . وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد علىٰ الإماء ، فقدمناها علىٰ مفهوم الآية . فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه(٢٥٢) ، عن علي - رضي الله عنه - ، أنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا الحد علىٰ أرقّائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث[٧] عهد بنفاس ، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « **أحسنت ، اتركها حتىٰ تتماثل** » ، وعند عبد الله بن أحمد عن غير أبيه : « **فإذا تعالت**(*) **من نفاسها فاجلدها**[٨] **خمسين** »(٢٥٣) .

(٢٥١) - تفسير ابن جرير (٨/ ٢٠١، ٢٠٢) (٩١٠٠) (٩١٠٣) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٢٣) .

(٢٥٢) - صحيح مسلم ، كتاب الحدود (١٧٠٥) .

(*) - أي ارتفعت وطهرت . النهاية (٣/٢٩٣) .

(٢٥٣) - المسند (١/١٣٦) (١١٤٢) من زيادات عبد الله بن أحمد على المسند عن محمد بن بكار =

[١] - في ت : « روى ليث » .

[٢] - في خ : « ابن أبي » .

[٣] - في خ : « بل معنىٰ القراءتين سيان » .

[٤] - سقط من : ت .

[٥] - سقط من : ت .

[٦] - ما بين المعكوفتين في ت : « وغيره » .

[٧] - في ت : « حديثه » .

[٨] - في خ : « حدها » .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها**[*] **، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر** » .

ولمسلم : « **إذا زنت ثلاثًا فليبعها في الرابعة**» (٢٥٤) .

وروىٰ مالك(٢٥٥) عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد اللّه بن [عياش بن أبي ربيعة][١] المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا [ولائد من ولائد الإِمارة][٢] خمسين خمسين فى الزنا .

(الجواب الثاني) : جواب من ذهب إلىٰ أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حدّ عليها ، وإنما تضرب تأديبًا ، وهو المحكي عن عبد اللّه بن عباس - رضي اللّه عنهما - ، وإليه ذهب طاووس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي الظاهري في رواية عنه ، وعمدتهم مفهوم الآية ، وهو من مفاهيم الشرط ، وهو حجة عند أكثرهم ، فقدم علىٰ العموم عندهم . وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي اللّه عنهما - : أن رسول اللّه ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال : « **إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير**[٣] » . وقال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة . أخرجاه في الصحيحين(٢٥٦) . وعند مسلم قال ابن شهاب : الضفير[٤] الحبل .

= وأبى الربيع الزهرانى ، عن الجرّاح أبى وكيع ، عن عبد الأعلى ، عن أبى جميلة ، عن على .

(*) - أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . وقيل : أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب ، بل يضربها الحدَّ ، فإنّ زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهًا ولا منكرًا ، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر . النهاية (٢٠٩/١) .

(٢٥٤) - صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب : لا يُثَرَّبُ على الأمة إذا زنت ولا تُنفى (٦٨٣٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود (١٧٠٣) - من طريق الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به مرفوعًا .

(٢٥٥) - الموطأ ، كتاب الحدود ، باب :جامع ما جاء فى حد الزنا (ص ٦٣١) .

(٢٥٦) - صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب :إذا زنت الأمة (٦٨٣٧) (٦٨٣٨) ، ومسلم ، كتاب الحدود (١٧٠٣، ١٧٠٤) . من طريق مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ، عن أبى هريرة .

---

[١] - في خ : « عباس أن أبا رستم » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « بظفر » .
[٤] - في خ : « الظفر » .

قالوا : فلم يوقت فيه عدد كما وقت في المحصنة ، وكما وقت في القرآن بنصف ما على المحصنات من العذاب ، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك . والله أعلم .

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على أمة حد حتى تحصن – أو يعني**[١] **تزوج – فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات** »(٢٥٧) .

وقد رواه ابن خزيمة ، عن عبد الله [بن عمران العابدي][٢] ، عن سفيان ، به مرفوعا ، وقال : رفعه خطأ ، إنما هو من قول ابن عباس . وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران . وقال مثل ما قاله ابن خزيمة .

قالوا : وحديث علي وعمر قضايا أعيان ، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة :

(أحدها) : أن ذلك محمول على الأمة المزوجة ، جمعًا بينه وبين هذا الحديث .

(الثاني) : أن لفظة الحد في قوله : « **فليجلدها**[٣] **عليها الحد** » ، مقحمة[٤] من بعض الرواة بدليل الجواب (الثالث) ، وهو أن هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط ، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم[٥] من رواية واحد ، وأيضًا فقد رواه النسائي

(٢٥٧) – هذا الحديث رواه سعيد بن منصور موقوفًا لا مرفوعًا ، وقد نص على ذلك الإمام البيهقى فى تهذيب السنن والآثار .

– وقد رواه ابن خزيمة ، وعنه البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٣٦٤/٦) (٥١٠٠) ، والطبرانى فى معجمه الأوسط (١/ ١٥٣، ١٤٧/٤) (٤٧٨) (٣٨٣٤) . وابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٧٣) وعنه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٧٩٤/٢) (١٣٢٧) ، والبيهقى فى تهذيب السنن والآثار (٣٦٣/٦) (٥٠٩٩) .

– كلهم من طريق عبد الله بن عمران العابدى ، عن سفيان بن عيينة ، عن مِسْعَر ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ مرفوعًا .

وعبد الله بن عمران العابدى ، قال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطىء ويخالف .

– قال ابن خزيمة : هذا خطأ ؛ ليس هذا من قول النبى ﷺ ، إنما هو من قول ابن عباس . اهـ ووافقه البيهقى . =

[١] – في ت : « أو حتى » .

[٢] – ما بين المعكوفتين في خ : « بن عمر الغامدي » . [٣] – سقط من : خ .

[٤] – في خ : « لفظ بمعجمة » . [٥] – في خ : « بالتقدم » .

بإسناد علىٰ شرط مسلم من حديث عباد[١] بن تميم ، عن عمه ، وكان قد شهد بدرًا ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير[٢]** »(٢٥٨) .

(الرابع) : أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد [في الحديث علىٰ الجلد ، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد ، أو أنه أطلق لفظة الحد][٣] علىٰ التأديب ، كما أطلق الحد علىٰ ضرب [من زنىٰ من المرضىٰ بعثكال نخل فيه مائة شمراخ ، وعلىٰ جلد][٤] من زنا بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة ، وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه ، [كالإمام أحمد][٥] وغيره من السلف . وإنما

= وقال الطبرانى : لم يرفع هذا الحديثَ عن سفيان إلا عبدُ اللَّه بن عمران العابدى اهـ .

- وقال ابن شاهين : وحديث مِشعَرٍ قد عُلِّلَ ؛ وقيل : إنه موقوف على ابن عباس ، ولم أعلم أحدًا أسنده وجوَّده إلا عبد اللَّه بن عمران العابدى . واللَّه أعلم .

- وقال ابن حجر فى الفتح : اختلف فى رفعه ووقفه ، والأرجح وقفه . قال البيهقى : وقد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان موقوفًا اهـ .

وقد رواه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٨/٢٤٣) ، وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه (٦/٤٨٨) . عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفًا .

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه (٧/٣٩٧) (١٣٦١٩) عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس وعن معمر ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : موقوفًا عليه من قوله .

ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٦/٤٨٨) عن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن ابن عباس موقوفًا .

(٢٥٨) - الحديث أخرجه النسائى فى سننه الكبرى ، كتاب الرجم ، باب :حد الزانى البكر (٤/٢٩٨) (٧٢٣٨) .

ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، كتاب الرد على أبى حنيفة ، إقامة الحدود على ملك اليمين (٨/٣٧٠) وعنه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤/٥٠) (١٩٩٤) ، ورواه الدارقطنى فى سننه (٣/١٩٧) . كلهم من طريق معلى بن منصور ، عن أبى أُوَيْس ، عن عبد اللَّه بن أبى بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد اللَّه بن زيد به مرفوعًا .

وأبو أويس : هو عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أويس المدنى ، ابن عم الإمام مالك بن أنس . قال ابن المدينى : كان عند أصحابنا ضعيفًا . وقال ابن عدى : فى أحاديثه ما يصح ويوافقه الثقات عليه ، وفيها ما لا يوافقه عليه أحد .

- وقد روى النسائى هذا الحديث ، ثم أنكره على أبى أويس قائلاً : أبو أويس ضعيف .

[١] - في خ : « جبارة » .

[٢] - في خ : « بظفر » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « كأحمد » .

[يعني في رواية تقرير][١] الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة ، ورجم الثيب أو اللائط . والله أعلم .

[وقد روى ابن جرير][٢] في تفسيره (٢٥٩) : حَدَّثَنَا ابن المثنىٰ ، حَدَّثَنَا محمد بن جعفر ، حَدَّثَنَا شعبة ، عن عمرو[٣] بن مرة ، أنه سمع سعيد بن جبير يقول : لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوّج .

وهذا إسناد صحيح عنه ، ومذهب غريب إن كان أراد أنها لا تضرب الأمة أصلًا لا حدًّا ، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث ، وإن أراد أنها لا تضرب حدًّا ولا ينفي ضربها تأديبًا ، فهو كقول ابن عباس - رضي الله عنه - ومن تبعه في ذلك . والله أعلم .

(الجواب الثالث) : أن الآية دلت علىٰ أن الأمة المحصنة تحد نصف حدّ الحرة ، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة ، كقوله تعالىٰ : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ ولحديث عبادة بن الصامت : « **خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب[٤] جلد مائة ورجمها بالحجارة** » . والحديث في صحيح مسلم(٢٦٠) ، وغير ذلك من الأحاديث .

وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري ، وهو في غاية الضعف ؛ لأن الله تعالىٰ إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما علىٰ الحرة من العذاب وهو خمسون جلدة ، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد الإحصان ، وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال ، وهذا الشارع - عليه السلام - سأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : « **اجلدوها** » ، [ولم يقل مائة][٥] ، فلو كان حكمها كما زعم[٦] داود لوجب بيان ذلك لهم ، لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء وإلا [فما الفائدة][٧] في قولهم . ولم تحصن لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت ، لكن لما علموا

---

(٢٥٩) - تفسير ابن جرير (٨/٢٠٢) (٩١٠٤) .

(٢٦٠) - صحيح مسلم ، كتاب الحدود (١٦٩٠) ، وقد سبق تخريجه : انظر : حاشية (١٤٨) وما بعدها .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٢] - ما بين المعكوفتين في خ : « وقد روى ابن ماجه وجرير » .

[٣] - في خ : « عمر » .

[٤] - سقط من : ت .

[٥] - ما بين المعكوفتين من : خ .

[٦] - في خ : « قال » .

[٧] - ما بين المعكوفتين . في خ : « الفائد » .

أحد الحكمين سألوا عن الآخر فبينه لهم ، كما في الصحيحين(٢٦١) أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه[١] فذكرها لهم ثم قال : « **والسلام ما قد علمتم** ».

وفي لفظ : لما أنزل اللّٰه قوله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾ قالوا : هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ وذكر الحديث . وهكذا هذا السؤال .

(الجواب الرابع عن مفهوم الآية) جواب أبي ثور فإن من مذهبه ما هو أغرب من قول داود من وجوه ، وذلك أنه يقول : فإذا أحصن فإن عليهن نصف ما علىٰ المحصنات المزوجات وهو الرجم وهو لا يتناصف فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت ، وأما قبل الإحصان فيجب جلدها خمسين . فأخطأ في فهم الآية ، وخالف الجمهور في الحكم ، بل قد قال أبو عبد اللّٰه الشافعي - رحمه اللّٰه - : ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم علىٰ مملوك في الزنا(٢٦٢) ؛ وذلك لأن الآية دلت علىٰ أن عليهن نصف ما علىٰ المحصنات من العذاب ، والألف واللام في المحصنات للعهد ، وهنّ[٢] المحصنات المذكورات في أول الآية : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات**[٣] ﴾ والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعرض لتزويج غيره . وقوله : ﴿ **نصف ما علىٰ المحصنات من العذاب** ﴾ يدل علىٰ أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم . واللّٰه أعلم .

وقد روىٰ الإمام أحمد [حديثًا في رد مذهب أبي ثور][٤] من رواية الحسن بن سعد ، عن أبيه ، أن صفية كانت قد زنت برجل من الخمس فولدت غلامًا ، فادعاه الزاني ، فاختصما إلىٰ عثمان ، فرفعهما إلىٰ علي بن أبي طالب ، فقال علي : أقضي فيهما بقضاء رسول اللّٰه ﷺ : « **الولد للفراش ، وللعاهر الحجر** » . وجلدها[٥] خمسين خمسين(٢٦٣) .

(٢٦١) - أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة (٤٠٥) من حديث نُعَيم المُجْمِر ، عن محمد بن عبد اللّٰه بن زيد ، عن أبى مسعود الأنصارى رضى اللّٰه عنه مرفوعًا . وهذا اللفظ قد انفرد به مسلم عن البخارى .

(٢٦٢) - معرفة السنن والآثار (٣٦٢/٦) .

(٢٦٣) - أخرجه أحمد فى مسنده (١٠٤/١) (٨٢٠) : عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن حجاج بن أرطأة ، عن الحسن بن سعد بن معبد عن أبيه ، عن على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه مرفوعًا ، وابن أرطأة - كما قال ابن عدى - إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهرى وغيره ، وربما أخطأ فى بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا اهـ . =

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في خ : « وهي » . [٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « قال لنا نصًا في مذهب أبي ثور » .

[٥] - في ت : « وجلدهما » .

وقيل : بل المراد من المفهوم [التنبيه بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ ، أي][١] : أن الإماء علىٰ النصف من الحرائر في الحدّ وإن كن محصنات ، وليس عليهن رجم أصلا لا قبل النكاح ولا بعده ، وإنما عليهن الجلد في الحالتين بالسنة . قال ذلك صاحب الإفصاح . [وذكر هذا][٢] عن الإمام[٣] الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم . وقد ذكره البيهقي في كتاب السنن والآثار عنه(٢٦٤) ، وهو بعيد من لفظ الآية ؛ لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواه ، فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها ، وقال : بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه . وهو قول في مذهب الإمام[٤] أحمد

= وقد خولف الحجّاج فى ذلك :

-فرواه مهدى بن ميمون وجرير بن حازم ، عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ، عن الحسن بن سعد عن رباح ، عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ؛ فأسندا الحديث عن عثمان بن عفان عن النبى ﷺ . كذا رواه الإمام أحمد فى المسند (٥٩/١) (٤١٦، ٤١٧) عن بَـهْز بن أسد وشيبان ، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، كتاب النكاح ، من قال : الولد للفراش (٤٦٥/٣) ، وأحمد أيضًا (٦٩/١) (٥٠٢) عن يزيد ابن هارون ، ورواه أبو داود فى سننه ، كتاب الطلاق ، باب :الولد للفراش (٢٢٧٥) عن موسى بن إسماعيل ، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٠٤/٣) عن أسد بن موسى وحَبَّان بن هلال ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٠٢/٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء – سبعتهم عن مهدى بن ميمون به .

وخالفهم أبو داود الطيالسى فى مسنده (٨٦) ﷺ ١٥) وعفان بن مسلم – وعنه أحمد فى المسند (١/ ٦٥) (٤٦٧) – فروياه عن مهدى بن ميمون ، عن ابن أبى يعقوب ، عن رباح ، عن عثمان ، ولم يذكرا الحسن بن سعد . وقول الجماعة أولى .

– وأما رواية جرير بن حازم : فقد رواه ابنه وهب بن جرير عنه ، كرواية مهدى بن ميمون – مسند البزار (٦٥/٢) (٤٠٨) – وخالفه أبو داود الطيالسى (٨٦) ؛ فرواه عن جرير بن حازم ، عن ابن أبى يعقوب ، عن رباح ، عن عثمان . ولم يذكر الحسن بن سعد ، وقد أشار المزى إلى ذلك فى التحفة .

– قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه .

– ورواية مهدى وجرير أصح من رواية الحجاج بن أرطأة ، كما رجحه الإمام أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله تعالى فى كتاب العلل (٣١/٣) ويفهم ذلك من صنيع الإمام الترمذى فى جامعه (١١٥٧) حيث قال عند ذكره لحديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » – : وفى الباب :عن عمر وعثمان وعائشة ... ولم يذكر حديث على ، فكأنه – عنده – وهمٌ . والله أعلم .

(٢٦٤) – سبق هذا النقل . انظر هامش (٢٥٠) .

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] – سقط من : ت .
[٤] – سقط من : ت .

رحمه اللَّه ، فأما قبل الإحصان فله ذلك ، والحد في كلا الموضعين نصف حد الحرة ، وهذا أيضًا بعيد ؛ لأنه ليس في الآية ما يدل عليه .

ولولا هذه لم ندر ما حكم الإماء في التنصيف ، ولوجب دخولهنّ في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن ، كما ثبت في الدليل عليه ، وقد تقدم عن علي أنه قال : أيها الناس أقيموا الحد علىٰ أرقائكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن (٢٦٥) . وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور : « **إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها** »(٢٦٦) .

ملخص الآية أنها إذا زنت أقوال . أحدها : تجلد خمسين قبل الإحصان وبعده ، وهل تنفىٰ ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أنها تنفىٰ عنه . والثاني : لاتنفىٰ عنه مطلقًا . والثالث : أنها تنفى نصف سنة وهو نصف نفي الحرّة. وهذا الخلاف في مذهب الشافعي ، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزير ليس من تمام الحدّ ، وإنما هو رأي الإمام إن شاء فعله ، وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء . وعند مالك : أن النفي إنما هو علىٰ الرجال ، وأما النساء فلا ، لأن ذلك مضاد لصيانتهنّ . وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا في النساء . نعم حديث عبادة وحديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قضىٰ فيمن زنىٰ ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحدّ عليه ، رواه البخاري(٢٦٧) . وذلك مخصوص بالمعنىٰ ، وهو أن المقصود من النفي الصون وذلك مفقود في نفي النساء ، واللَّه أعلم .

والثاني : أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين بعد الإحصان وتضرب تأديبًا غير محدود بعدد محصور . وقد تقدم ما رواه ابن جرير ، عن سعيد بن جبير : أنها لا تضرب قبل الإحصان ، وإن أراد نفيه فيكون مذهبًا بالتأويل . وإلا فهو كالقول الثاني . القول الآخر : أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين ، كما هو المشهور عن داود ، وهو[١] أضعف الأقوال ، أنها تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده وهو قول أبي ثور ، وهو ضعيف أيضًا ،

---

(٢٦٥) - سبق تخريجه . انظر هامش (٢٥٢) .

(٢٦٦) - سبق تخريجه . انظر هامش (٢٥٤) .

(٢٦٧) - فى صحيحه ، كتاب الحدود ، باب :البكران يجلدان وينفيان (٦٨٣٣) من حديث أبى هريرة . وأيضًا (٦٨٣١) من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى اللَّه عنهما .
ورواه مسلم فى كتاب الحدود (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضى اللَّه عنه .

---

[١] - في ت : « و » .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم** ﴾ أي : إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدّمة لمن خاف علىٰ نفسه الوقوع في الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع ، وعنت بسبب ذلك كله فله حينئذ أن يتزوّج بالأمة ، وإن ترك [تزوج الأمة][١] وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له ؛ لأنه إذا تزوّجها جاء أولاده [أرقاء لسيدها ، إلا أن يكون الزوج عربيًا ، فلا تكون أولاده منها][٢] أرقاء في قول قديم للشافعي ، ولهذا قال : ﴿ **وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم** ﴾ .

ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الإماء علىٰ أنه لابد من عدم الطول لنكاح الحرائر ، ومن خوف العنت ؛ لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد ، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن . وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين ، فقالوا : متىٰ لم يكن الرجل مزوّجا بحرّة جاز له [نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضًا][٣] ، سواء كان واجدا الطول لحرّة أم لا ، وسواء خاف العنت أم لا . وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالىٰ : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ أي : العفائف ، وهو يعم الحرائر والإماء وهذه الآية عامّة ، وهذه أيضًا ظاهرة في الدلالة علىٰ ما قاله الجمهور ، والله أعلم .

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

يخبر تعالىٰ أنه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنون ما[٤] أحل لكم وحرم عليكم ، مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها ﴿ **ويهديكم سنن الذين من قبلكم** ﴾ يعني : طرائقهم الحميدة ، واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها ﴿ **ويتوب عليكم** ﴾ [أي : من الإثم والمحارم][٥] ﴿ **والله عليم حكيم** ﴾ أي : في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله ، [وقوله][٦] : ﴿ **ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما** ﴾ أي : يريد

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « تزوجها » . [٢] - ما بين المعكوفتين من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين جاءت هذه الفقرة في : خ . بعد قوله : « لحرة أم لا » .
[٤] - في خ : « فيما » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

أتباع الشياطين من اليهود والنصارىٰ والزناة أن تميلوا عن الحق إلىٰ الباطل ميلا عظيما . ﴿ **يريد اللّٰه أن يخفف عنكم** ﴾ أي : في شرائعه وأوامره ونواهيه [وما يقدّره لكم][١] ، ولهذا أباح الإماء بشروط ، كما قال مجاهد وغيره ﴿ **وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته .

قال ابن أبي حاتم (٢٦٨) : حَدَّثَنا محمد بن إسماعيل [الأحمسي][٢] ، حَدَّثَنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ﴿ **وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ أي : في أمر النساء . وقال وكيع : يذهب عقله عندهنّ .

وقال موسىٰ الكليم - عليه [الصلاة و] السلام - لنبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء حين مر عليه راجعًا من عند سدرة المنتهي ، فقال له : ماذا فرض عليكم ؟ فقال : أمرني بخمسين [صلاة في كل][٣] يوم وليلة . فقال له : ارجع إلىٰ ربك فاسأله التخفيف ، فإن أمّتك لا تطيق ذلك ، فإني قد بلوت الناس قبلك علىٰ ما هو أقل من ذلك فعجزوا ، وإن أمّتك أضعف أسماعًا وأبصارًا وقلوبًا . فرجع فوضع عشرًا ، ثم رجع إلىٰ موسىٰ ، فلم يزل كذلك حتىٰ بقيت خمسًا . الحديث (٢٦٩) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا (٢٩) وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا (٣١) ﴾

---

(٢٦٨) - في تفسيره (٣/٩٢٦) (٥١٧٧) .

(٢٦٩) - أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق ، باب :ذكر الملائكة (٣٢٠٧) ، ومسلم في كتاب الإيمان (١٦٤) من حديث أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة رضى اللّٰه عنهما . ورواه أيضًا من أحاديث أخر .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ. [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ.

ينهىٰ اللَّه تبارك وتعالىٰ عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل ، أي : بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار ، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من سائر صنوف الحيل ، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم اللَّه أن متعاطيها إنما يريد الحيلة علىٰ الربا ، حتىٰ قال ابن جرير(٢٧٠) : حدثني ابن المثنىٰ ، حَدَّثَنَا عبد الوهاب ، حَدَّثَنَا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول : إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهما . قال : هو الذي قال اللَّه - عز وجل - فيه : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم(٢٧١) : حَدَّثَنَا علي بن حرب الموصلي ، حَدَّثَنَا ابن فضيل ، عن داود الأودي ، عن عامر ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه ، في الآية قال : إنها محكمة ، ما نسخت ، ولا تنسخ إلىٰ يوم القيامة .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس لما أنزل اللَّه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ قال المسلمون : إن اللَّه قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو أفضل أموالنا ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد ، فكيف للناس ؟ فأنزل اللَّه بعد ذلك : ﴿ **ليس علىٰ الأعمىٰ حرج** ﴾ الآية .

[وكذا قال قتادة][١] . وقوله تعالىٰ : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ قرئ تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع ، كأنه يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال ، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق** ﴾ وكقوله : ﴿ **لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولىٰ** ﴾ .

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي علىٰ أنه لا يصح البيع إلا بالقبول ؛ لأنه يدل علىٰ التراضي نصًا ، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل علىٰ الرضا ولابد. وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم[٢] فرأوا أن الأقوال كما تدل علىٰ التراضي ، وكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعًا ، فصححوا بيع المعاطاة [مطلقًا ، ومنهم من قال :

---

(٢٧٠) - في تفسيره (٢١٧/٨) (٩١٤٢) .

(٢٧١) - في تفسيره (٩٢٦/٣) (٥١٧٨) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

يصح][١] في المحقرات وفيما يعده الناس بيعًا ، وهو احتياط نظر من محققي المذهب والله أعلم .

وقال مجاهد : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ بيعًا[٢] أو عطاء يعطيه أحد أحدًا . ورواه ابن جرير ، ثم قال(٢٧٢) : وحَدَّثَنَا ابن وكيع ، حَدَّثَنَا أبي ، عن القاسم ، عن سليمان الجعفي[٣] ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله ﷺ : « البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغش[٤] مسلمًا » . هذا حديث مرسل .

ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس ، كما ثبت في الصحيحين(٢٧٣) ، أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » . وفي لفظ البخاري : « **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، مالم يتفرقا** » . وذهب إلىٰ القول بمقتضىٰ هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما وجمهور السلف والخلف . ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلىٰ ثلاثة أيام ، بحسب ما يتبين فيه مال البيع ، ولو إلىٰ سنة في القرية . ونحوها ، كما هو المشهور عن مالك - رحمه الله - ، وصححوا بيع المعاطاة مطلقا ، وهو قول في مذهب الشافعي ، ومنهم من قال : يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعا ، وهو اختيار طائفة من الأصحاب [كما هو متفق عليه][٥] .

وقوله : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ أى : بارتكاب محارم الله ، وتعاطي معاصيه ، وأكل اموالكم بينكم[٦] بالباطل﴿ **إن الله كان بكم رحيما** ﴾ أي : فيما أمركم به ونهاكم عنه .

وقال الإمام أحمد (٢٧٤) : حَدَّثَنَا حسن بن موسىٰ ، حَدَّثَنَا ابن لهيعة ، حَدَّثَنَا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص رضي الله

(٢٧٢) - فى تفسيره (٨/٢٢١) (٩١٤٧) وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، كتاب البيوع ، باب :من قال : لا يتفرق بَيِّعان إلا عن تراضٍ (٥/٢٨٩) عن وكيع به ؛ غير أن فيه : عن القاسم الجعفى ، عن أبيه ، عن ميمون مرسلًا .

(٢٧٣) - صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب :كم يجوز الخيار (٢١٠٧) وأطرافه فى (٢١٠٩) (٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦) ، ومسلم فى كتاب البيوع (١٥٣١) - من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢٧٤) - « المسند » (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤) وابن أبى حاتم فى « التفسير » (٥١٨٧/٣) من طريق =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - في خ : « يضر » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - سقط من : خ .

عنه أنه ، قال ، لما بعثه النبي ﷺ عام ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، قال[١] : فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال : « **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب** » ؟ قال : قلت يا رسول الله ؛ إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرت قول الله عز وجل : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا** ﴾ فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا .

وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، ورواه أيضا عن [محمد بن أبي سلمة](*) ، عن ابن وهب ،عن ابن لهيعة ، وعمر(*) بن الحارث ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عنه فذكره[٢] نحوه . وهذا والله أعلم أشبه بالصواب .

وقال أبو بكر بن مردويه(٢٧٥) : حدّثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ، حَدَّثَنَا محمد بن صالح بن سهل البلخي ، حَدَّثَنَا عبيد[٣] الله بن عمر القواريري ، حَدَّثَنَا يوسف ابن خالد ، حَدَّثنا زياد بن سعد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب ، فلما قدموا على رسول الله ذكروا ذلك له ، فدعاه فسأله عن ذلك ، فقال : يارسول الله ؛ خفت أن يقتلني البرد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا**

= معاذ بن فضالة ثنا ابن لهيعة به مختصرًا . وأخرجه أبو داود ، كتاب : الطهارة ، باب :إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٤) ومن طريقه البيهقى فى « دلائل النبوة » (٤/ ٤٠٢، ٤٠٣) والدارقطنى فى سننه (١/ ١٧٨) ومن طريقه ابن حجر فى « تغليق التعليق » (١٨٩/٢) والحاكم فى « المستدرك » (١/ ١٧٧، ١٧٨) وعنه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٢٥/١) وفى « الخلافيات » (٢/رقم ٨٢٤) كلهم من طريق وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب به . وقال البيهقى فى « الخلافيات » : « هذا مرسل ، لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو بن العاص ، والذى روى عن عمرو بن العاص فى هذه القصة متصل ، ليس فيه ذكر التيمم » ثم أخرج هذا المتصل (٨٢٥) وفى « الكبرى » (٢٢٦/١) .

(*) كذا ، وصوابه محمد بن سلمة .

(*) كذا ، وصوابه عمرو .

(٢٧٥) - وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٩٣/١١) .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ت : « فذكر » . [٣] - في خ : « عبد » .

أنفسكم ﴾ . .. الآية . قال : فسكت عنه رسول الله ﷺ ، ثم أورد ابن مردويه(٢٧٦) عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يَجَأ[١] بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل[٢] نفسه بسم تردّىٰ به فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدًا فيها أبدًا** » [**ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**][٣] .

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين ، وكذلك رواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه(٢٧٧) ، وعن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة** » . وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابة(٢٧٨) . وفي الصحيحين(٢٧٩) من حديث الحسن ، عن[٤] جندب بن[٥]

---

(٢٧٦) - وأخرجه أحمد (٢/٢٥٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨) ، والبخاري في الطب (٥٧٧٨) ، ومسلم في الإيمان ١٧٥ - (١٠٩) ، وأبو داود في الطب (٣٨٧٢) ، والترمذي في الطب (٢٠٤٣، ٢٠٤٤) ، والنسائى ، كتاب الجنائز ، باب :ترك الصلاة على من قتل نفسه (٤/ ٦٦، ٦٧) ، وابن ماجة ، كتاب الطب ، باب :النهى عن الدواء الخبيث (٣٤٦٠) من طرق عن الأعمش به مطولًا ومختصرًا .

(٢٧٧) - ومن هذا الوجه أخرجه البخارى ، كتاب الجنائز ، باب :ما جاء فى قاتل النفس (١٣٦٥) ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ، وأحمد (٢/٤٣٥) ، وابن حبان فى صحيحه (٥٩٨٧/١٣) من طريق ابن عجلان ، كلاهما (شعيب وابن عجلان) عن أبى الزناد به ، ولفظ البخارى : « الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار ، والذى يطعنها يطعنها فى النار » .

(٢٧٨) - أخرجه البخارى ، كتاب الجنائز ، باب :ما جاء فى قاتل النفس (١٣٦٣) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب :غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٧٦، ١٧٧) (١١٠) ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب المعاريض فى اليمين (٣٢٥٧) ، والترمذى كتاب الأيمان والنذور ، باب :ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (١٥٢٧) ، باب :ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (١٥٤٣) ، والنسائى ، كتاب الأيمان والنذور ، باب :الحلف بملة سوى الإسلام (٧/ ٥، ٦) ، باب :النذر فيما لا يملك (١٩/٧) ، وابن ماجة ، كتاب الكفارات ، باب :من حلف بملة غير الإسلام (٢٠٩٨) ، وكذا أحمد (٤/ ٣٣، ٣٤) من طريق أبى قلابة به .

(٢٧٩) - أخرجه البخارى ، كتاب الجنائز ، باب :ما جاء فى قاتل النفس (١٣٦٤) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب :غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٨٠، ١٨١) (١١٣) وكذا أحمد فى « المسند » =

---

[١] - في خ : « يجنأ » .
[٢] - سقط من : ت .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - في خ : « بن » .
[٥] - في خ : « عن » .

عبد اللَّه بن البجلي قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كان رجل ممن كان قبلكم ، وكان به جرح ، فأخذ سكينا نحر بها يده ، فما رقأ الدم حتىٰ مات ، قال اللَّه -عز وجل- : عبدي بادرني بنفسه ، حرمت عليه الجنة** » .

ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما** ﴾ أي : ومن يتعاطىٰ ما نهاه اللَّه عنه متعديا فيه ظالمًا في تعاطيه ، أي : عالما بتحريمه متجاسرًا علىٰ انتهاكه ﴿ **فسوف نصليه نارًا** ﴾ الآية . وهذا تهديد شديد ، ووعيد أكيد ، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقىٰ السمع وهو شهيد .

قوله تعالىٰ : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ الآية . أي : إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها [كفرنا عنكم صغائر الذنوب][١] وأدخلناكم الجنة ، ولهذا قال : ﴿ **وندخلكم مدخلا كريما** ﴾ وقال الحافظ أبو بكر البزار(٢٨٠) : حَدَّثَنَا مؤمل بن هشام ، حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا [خالد](*) بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس [رفعه قال : « **لم نر مثل**][٢] **الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر ، يقول اللَّه : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾** الآية .

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر ، قال الإمام أحمد (٢٨١) :

= (٣١٢/٤) من طرق عن الحسن به .

(٢٨٠) - أخرجه البزار (٢/رقم ١٤٥٦/ مختصر الزوائد لابن حجر) وأخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١٩٤/٨) ثنا عفان بن مسلم ، ثنا سليمان بن كثير ثنا الجلد بن أيوب به ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٧/ ٦، ٧) وقال : « رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف » لكن تابعه زياد بن مخراق فأخرجه ابن جرير فى تفسيره (٩٢٣١/٨) - ومن طريقه سيذكره المصنف هنا برقم (٣٢٧) - حدثنى يعقوب ، قال : حدثنا ابن علية ، قال : حدثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة به ، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » . والخبر زاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٢٦٠) إلى عبد بن حميد ، ولم يعزه إلى البزار !! .

(*) كذا ، وصوابه : الجلد .

(٢٨١) - « المسند » (٤٣٩/٥) وأخرجه أبو بكر المروزى فى « كتاب الجمعة وفضلها » (رقم ٤٩) من طريق خالد الواسطى عن مغيرة به ، وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٦٠٩٢/٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم به مختصرًا ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٧٧/٢) : رجاله ثقات إلا أنه =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - ما بين المعكوفتين في خ : «ابن فعنه» .

حَدَّثَنَا هشيم ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن قرثع الضبي ، عن سلمان الفارسي ، قال : قال لي النبي ﷺ : « **أتدري ما يوم الجمعة** » قلت : هو اليوم الذي جمع اللَّه فيه أباكم . قال : لكن أدري ما يوم الجمعة ، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ، ثم يأتي الجمعة فينصت حتىٰ يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ، ما اجتنبت المقتلة » . وقد روىٰ البخاري(٢٨٢) من وجه آخر عن سلمان نحوه .

وقال أبو جعفر بن جرير(٢٨٣) : حدثني المثنىٰ [بن براهيم][١] ، حَدَّثَنَا أبو صالح ، حدثني

= منقطع بين إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعى - وقرثع الضبى ، وقد وصله غير واحد . فأخرجه النسائى فى « السنن الكبرى » (١/رقم ١٦٦٥) والبزار فى مسنده (٢٥٢٥/٦) والمروزى (رقم ٥٠) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٦٠٨٩/٦) - وزاد فى آخره « وذلك الدهر كله » والفسوى فى كتاب « المعرفة والتاريخ » (١/ ٣٢٠، ٣٢١) من طرق عن أبى عوانة عن مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة عن قرثع به ، وهو هكذا إسناد موصول حسن رجاله كلهم ثقات غير قرثع الضبى وهو صدوق مخضرم كما فى « التقريب » وحسن إسناده الهيثمى فى « المجمع » (١٧٧/٢) ومن قبله حسنه أيضًا المنذرى فى « الترغيب » (٤٨٧/١) وتابع أبا عوانة فى هذا الإسناد أبو كدينة - وهو يحيى بن المهلب - عند الطبرانى (٦٠٩٠/٦) - وأبو الأحوص - سلام بن سليم - عند الخطيب فى « تاريخ بغداد » (٤٣١/١١) لكن سقط من إسناد الأخير « قرثع الضبى » وأخرجه النسائى فى « الصغرى » (١٠٤/٣) وفى « الكبرى » (١/رقم ١٦٦٤) والبزار (٢٥٢٦/٦) وابن خزيمة فى صحيحه (١٧٣٢/٣) والطبرانى (٦٠٩١/٦) والحاكم (٢٧٧/١) من طريق جرير عن منصور عن أبى معشر به بالإسناد المتصل ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، واحتج الشيخان بجميع رواته غير قرثع ، سمعت أبا على القارى يقول : « أردت أن أجمع مسانيد قرثع الضبى ، فإنه من زهاد التابعين ، فلم يسند تمام العشرة » غير أن ابن أبى حاتم قال فى « العلل » (١/رقم ٦٠٣) : « سألت أبى عن حديث رواه محمد بن عيسى بن الطباع عن جرير عن منصور عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن سلمان عن النبى ﷺ : « تدرى ما يوم الجمعة ...» فذكر الحديث ... فقال أبى : رواه جرير بالرى عن مغيرة ويشبه أن يكون حدَّث بالعراق من حفظه هكذا ، والحديث معروف من حديث مغيرة ، قلت : فأيهما أشبه ؟ قال : المغيرة » .

(٢٨٢) - صحيح البخارى : كتاب الجمعة ، باب :الدُّهنِ للجمعة (٨٨٣) .

(٢٨٣) - تفسير ابن جرير (٩١٨٥/٨) وأخرجه النسائى ، كتاب الزكاة ، باب :وجوب الزكاة (٨/٥) ، والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٣١٦/٤) ، والحاكم فى « المستدرك » (٢٤٠/٢) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٢٤٥/١٣) من طرق عن الليث به . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (١/رقم ٣١٥) وابن حبان (١٧٤٨/٥/ إحسان) والحاكم أيضًا (٢/ ٢٠٠، ٢٠١) وعنه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٠/ ١٨٧) من طريق عبد اللَّه بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن ابن أبى هلال حدثه به ، وصححه الحاكم فى الموضع الأول على شرط الشيخين ، ثم استدرك فى الموضع الثانى فصحح إسناده =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

الليث ، حدثني خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجمر ، أخبرني صهيب مولى العُتواري[١] ، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان : خطبنا رسول الله ﷺ يوما فقال : « **والذي نفسي بيده** » . ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف عليه ، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى[٢] ، فكان أحب إلينا من حمر النعم فقال : « **ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ، ثم قيل له ادخل بسلام** » .

وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث الليث بن سعد به ، ورواه الحاكم أيضا وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال به ، ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(تفسير هذه السبع)

وذلك بما ثبت في الصحيحين(٢٨٤) ، من حديث سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » قيل : يارسول الله ؛ وما هن؟ قال : « **الشرك بالله ، وقتل النفس [التي حرم الله إلا بالحق**][٣] ، **والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** » .

= فحسب ، ووافقه الذهبى على تصحيح إسناده ، مع أن صهيبًا مولى العُتواري لم يخرج له سوى النسائى من الجمعة ، وقد ترجم له الذهبى نفسه فى « الميزان » وقال : « لا يكاد يعرف » وقال ابن حجر فى « التقريب » : تفرد نعيم المُجْمِر بالرواية عنه ، ووهم من قال غير ذلك ، مقبول » والحديث عزاه المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٥١٥/١) والسيوطى فى « الدر المنثور » (٢٦٠/٢) إلى ابن ماجة ولم أجده فى « السنن » ولم يعزه المزى فى « تحفة الأشراف » (٤٧٩/٣) له ، فلعله فى تفسيره والله أعلم . كما زاد نسبته الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (١٨٢/١٢) إلى الطبرانى وبالله التوفيق .

(*) - كذا ، والصواب : عمر .

(٢٨٤) - أخرجه البخارى ، كتاب الوصايا ، باب :قول الله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا** ﴾ (٢٧٦٦) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب :بيان الكبائر وأكبرها (١٤٥) (٨٩) ، وكذا أخرجه أبو داود ، كتاب الوصايا ، باب :ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم (٢٨٧٤) ، والنسائى ، كتاب الوصايا ، باب :اجتناب أكل مال اليتيم (٢٥٧/٦) .

---

[١] - في خ : « الصواري » . [٢] - في ت : « البشر » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

(طريق[١] أخرىٰ عنه) قال ابن أبي حاتم(٢٨٥) : حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا فهد بن عوف ، حَدَّثَنَا أبو عوانة ، عن [عمرو](*) بن أبي سلمة ، عن أبيه عن أبي هريرة ، مرفوعًا[٢] أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الكبائر سبع ، أولها الإِشراك باللَّه ، ثم قتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم إلىٰ أن يكبر ، والفرار من الزحف ، ورمي المحصنات ، والانقلاب إلىٰ الأعراب بعد الهجرة** » .

فالنص علىٰ هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب ، وهو ضعيف عند عدم القرينة ، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق علىٰ عدم المفهوم ، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع ، فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال (٢٨٦) : حَدَّثَنَا أحمد بن كامل القاضي إملاءً ، حَدَّثَنَا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، حَدَّثَنَا معاذ بن هانئ ، حَدَّثَنَا حرب بن شداد ، حَدَّثَنَا يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ،

(٢٨٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٠٢/٣) ، وأخرجه البزار (١/رقم ٥٤/ مختصر الزوائد لابن حجر) ثنا خالد بن يوسف بن خالد ، ثنا أبو عوانة به ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٠٨/١) وقال : « رواه البزار وفيه عمر بن أبى سلمة ، ضعفه شعبة وغيره ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما » لكنه إلى الضعف أقرب ، وأبو حاتم إنما قال فيه : « هو عندى صالح صدوق فى الأصل ، ليس بذاك القوى يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، يخالف فى بعض الشىء » وراجع ترجمته فى « التهذيب » . والحديث زاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٦٢/٢) - ومن قبله شيخه ابن حجر فى « الفتح » (١٨٢/١٢) - إلى ابن المنذر.

(٢٨٦) - « المستدرك » (٥٩/١) وأخرجه أبو داود ، كتاب الوصايا ، باب :ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم (٢٨٧٥) ، والنسائى ، كتاب تحريم الدم ، باب :ذكر الكبائر (٨٩/٧) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (٤٥/٣) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٢٠٠/٣) ، والمزى فى « تهذيب الكمال » (١٦/ ٤٣٨) من طرق عن معاذ بن هانئ به مطولاً ومختصرًا . وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٧/ رقم ١٠١) - ومن طريقه المزى (١٦/ ٤٣٩، ٤٤٠) - والعقيلى (٤٥/٣) - وفيه سقط فى إسناده يستدرك - والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٨٦/١٠) من طريق العباس بن الفضل الأزرق ، والحاكم (٤/ ٢٥٩، ٢٦٠) من طريق عبد اللَّه بن رجاء ، كلاهما (العباس وعبد اللَّه) ثنا حرب بن شداد به نحوه ، وصحح إسناده الحاكم وقال : « قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ...» وهو مجهول ولم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » (١٢٢/٧) قاله الذهبى عقب قول الحاكم ، وقال فى « الميزان » : « لا يعرف » وذكر العقيلى هذا الحديث فى ترجمته وقال : « قال البخارى : فى حديثه نظر » وبه أعل الحديث المصنف ، وهذا الأولى فى إعلاله من قول الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » (٧٠/٤) : « فى إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف » ومن مجازفة المنذرى =

[١] - في خ : « طريقة » . [٢] - سقط من : خ .

عن عبيد بن عمير ، عن أبيه يعني عمير بن قتادة - رضي اللَّه عنه - أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رسول اللَّه ﷺ قال في حجة الوداع : « **ألا إن أولياء اللَّه المصلون ، من يقيم الصلوات الخمس التي [كتب اللَّه][١] عليه ، ويصوم رمضان ، ويحتسب صومه ، يرىٰ أنه عليه حق ، ويعطي زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنب الكبائر التي نهىٰ اللَّه عنها** » ، ثم إن رجلا سأله فقال : يا رسول اللَّه ، ما الكبائر؟ فقال : « **تسع : الشرك باللَّه ، وقتل نفس مؤمن بغير حق ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا ، [ثم قال][٢] : لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر . ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، إلا كان مع النبي ﷺ في دار [أبوابها مصاريع][٣] من ذهب** » .

هكذا رواه الحاكم[٤] مطولًا ، وقد أخرجه أبو داود والترمذي(*) مختصرًا من حديث معاذ بن هانئ به ، وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطا ، ثم قال الحاكم : رجاله كلهم محتج[٥] بهم في الصحيحين ، إلا عبد الحميد بن سنان .

(قلت) : وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . وقال البخاري : في حديثه نظر .

وقد[٦] رواه ابن جرير(٢٨٧) عن سليمان بن ثابت الجحدري ، عن سلم[٧] بن سلام ، عن

= فى « الترغيب والترهيب » (٥٣٥/١) والهيثمى فى « المجمع » (٥٣/١) حيث قالا : « رواه الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون » وانظر ما بعده .

(*) - كذا ، وهو خطأ أو سبق قلم ، والذي رواه مع أبي داود هو النسائي . كما في تحفة الأشراف وغيره.

(٢٨٧) - تفسير ابن جرير (٩١٨٩/٨) وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٧/رقم ١٠٢) من طريق عيسى بن خالد اليمامى ثنا أيوب بن عتبة به ، وأيوب بن عتبة هذا ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : « ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبى كثير » وهذا من روايته عنه ولم يضبطه ؛ حيث أسقط « عبد الحميد ابن سنان » من الإسناد ، ولم يتابعه على ذلك أحدٌ . وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٢٥٢/٢) : « مداره على أيوب بن عتبة قاضى اليمامة وهو ضعيف ، ومشاه ابن عدى وقال : إنه مع ضعفه يكتب حديثه » واللَّه أعلم .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « كتبت » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « مصانعها » .

[٤] - في ت : ابن الحاكم .

[٥] - في ت : « يحتج » .

[٦] - سقط من : ت .

[٧] - في خ : « سالم » .

أيوب بن عتبة ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه فذكره ، ولم يذكر في الإِسناد عبد الحميد بن سنان ، فاللَّه اعلم .

(حديث آخر في معنىٰ ما تقدم) قال ابن مردويه (٢٨٨) : حَدَّثَنَا عبد اللَّه بن جعفر ، حَدَّثَنَا أحمد بن يونس ، حَدَّثَنَا يحيىٰ بن عبد الحميد ، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد ، عن المطلب بن[١] عبد اللَّه بن حنطب ، عن عبد الله بن عمرو قال : صعد النبي ﷺ المنبر فقال : « **لا أقسم لا أقسم** » ثم نزل فقال « **أبشروا أبشروا ، من صلىٰ الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة : ادخل** » قال عبد العزيز : لا أعلمه إلا قال : « **بسلام** » وقال المطلب : سمعت من سأل عبد اللَّه بن عمرو : أسمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يذكرهن؟قال : نعم « **عقوق الوالدين ، وإشراك باللَّه ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا** » .

(حديث آخر في معناه) قال أبو جعفر بن جرير في التفسير (٢٨٩) : حَدَّثَنَا يعقوب ، حَدَّثَنَا ابن[٢] علية ، أخبرنا زياد بن مخراق عن طيسلة[٣] بن مياس قال : كنت مع[٤] النجدات ، فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر ، فلقيت ابن عمر ، فقلت له[٥] : إني أصبت ذنوبا لا

(٢٨٨) - وعزاه لابن مردويه الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » (٤/٧٠) والسيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٢٦٢) ، وعبد العزيز بن مسلم بن الوليد لم أجد له ذكرًا فى كتب الرجال ، وأخشى أن يكون محرَّفًا ؛ فقد ذكر الحديث المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (١/٣٠٣) وقال : « رواه الطبرانى ، وفى إسناده مسلم بن الوليد بن العباس لا يحضرنى فيه جرح ولا عدالة » وكذا ذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/ ١٠٨، ١٠٩) وقال : « رواه الطبرانى فى « الكبير » وفيه مسلم بن الوليد بن العباس ولم أر من ذكره » ثم إن الحافظ المزى ذكر فى « تهذيب الكمال » (٢٨/٨٣) من الرواة عن « المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب » : « مسلم بن الوليد بن رباح » فلعله هو ويؤيده ذكر ابن أبى حاتم له فى « الجرح والتعديل » (٨/١٩٧) وقوله : « روى عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب ...» وقد ذكر المزى أيضًا فيمن روى عن « المطلب » ابنه « عبد العزيز بن المطلب » فيحتمل أن قوله هنا فى الإِسناد « عبد العزيز بن مسلم بن الوليد » تصحف من « عبد العزيز ومسلم بن الوليد » واللَّه أعلم . وعلى كل فإن رواية « المطلب بن عبد اللَّه » عن الصحابة مرسلة كما قال أبو حاتم وغيره . والحديث عزاه ابن حجر فى « الفتح » (١٢/١٨٢) إلى إسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » وزاد السيوطى عزوه إلى ابن المنذر .

(٢٨٩) - تفسير ابن جرير (٨/٩١٨٧) وأخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (٨) وفى « التاريخ الكبير »=

[١] - في خ : « عن » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « طيلسة » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - سقط من : خ .

أراها إلا من الكبائر قال : ما هي؟ قلت : أصبت كذا وكذا . قال : ليس من الكبائر . قلت : وأصبت كذا وكذا قال : ليس من الكبائر قال : بشيء لم يسمه طيسلة[١] ؟ قال : هي تسع وسأعدّهن عليك : الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلما . وإلحاد في المسجد الحرام ، والذي[٢] يستحسر ، وبكاء الوالدين من العقوق . قال زياد : وقال طيسلة[٣] : لما رأى ابن عمر فرقي قال : أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت : نعم . قال : وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت : نعم . قال : أحيٌّ والداك ؟ قلت : عندي أمي . قال : فو الله لئن أنت ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات .

(طريق[٤] أخرى) قال ابن جرير(٢٩٠) : حَدَّثَنَا سليمان بن ثابت الجحدري الواسطي ، حَدَّثَنَا سلم[٥] بن سلام حَدَّثَنَا أيوب بن عتبة ، عن طيسلة[٦] بن علي النهدي قال : أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة ، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قلت : أخبرني عن الكبائر؟ قال : هي تسع . قلت : ما هي؟ قال : « **الإشراك بالله ، وقذف المحصنة** » قال : قلت : [قبل قتل][٧] النفس قال : نعم ورغما « **وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وإلحاد بالبيت**

= (٣٦٧/٤) ثنا مسدد عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - به ، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » . وطيسلة بن ميّاس ويقال : « طيسلة بن على النهدى » وثقه ابن معين وروى عنه أكثر من واحد والخبر حسن إسناده السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٦٢/٢) وزاد نسبته إلى ابن راهويه وعبد بن حميد وابن المنذر والقاضى إسماعيل فى « أحكام القرآن » وابن المنذر . ورواه أبو داود مختصرًا فى « مسائل الإمام أحمد » (ص ١١٨) ثنا أحمد ثنا وكيع عن عكرمة ، عن طيسلة بن على : « أن ابن عمر نزل الأراك يوم عرفة » وأشار إلى هذه الطريق البخارى فى « التاريخ » فقال : « وقال النضر ابن محمد : نا عكرمة بن عمار حدثنى طيسلة بن على البهدلى سمع ابن عمر ، وقال وكيع عن عكرمة : طيسلة بن على النهدى أن ابن عمر كان ينزل الأراك يوم عرفة ، وبهدلة من بنى سعد ، والنهدى لا يصح » وانظر ما بعده .

(٢٩٠) - تفسير ابن جرير (٩١٨٨/٨) قال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » (١٠٨/٢) : « مداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ؛ فرواه سلم بن سلام عنه به موقوفًا كما هنا ، ورواه على بن الجعد كما فى « الجعديات » (٢/رقم ٣٤٢٦) ومن طريق على بن الجعد ابن عبد البر فى « التمهيد » (٦٩/٥) ، والحسين بن محمد المروزى ؛ كما عند الخرائطى فى « مساوئ الأخلاق » =

[١] - في خ : « طيلسة » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « طيلسة » .
[٤] - في خ : « طريقة » .
[٥] - في خ : « مسلم » .
[٦] - في خ : « طيلسة » .
[٧] - ما بين المعكوفتين في خ : « قتلى » .

الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » .

هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفًا ، وقد رواه علي بن الجعد ، عن أيوب بن عتبة ، عن [طيسلة بن علي][١] قال : أتيت ابن عمر عشية عرفة ، وهو تحت ظل أراكة ، وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكبائر؟ فقال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **هن سبع** » قال : قلت : وما هن ؟ قال : « **الإشراك باللَّه ، وقذف المحصنة** » . قال : قلت : قبل الدم . قال : نعم ، ورغما . « **وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا** » .

وهكذا رواه الحسن بن موسىٰ الأشيب ، عن أيوب بن عتبة اليماني ، وفيه ضعف ، واللَّه أعلم .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد (٢٩١) : حَدَّثَنَا زكريا بن عدي ، حَدَّثَنَا بقية ، عن [بحير بن

= (رقم ٧٤٧) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤٠٩/٣) - وحسن بن موسى الأشيب ذكره المصنف هنا ولم أهتد لهذا الوجه - ثلاثتهم (على بن الجعد والحسين بن محمد وحسن بن موسى) ثنا أيوب بن عتبة به ، لكنه صرح برفع الكبائر التسع إلى النبى ﷺ ، وأيوب بن عتبة ضعيف ، وانظر ما قبله .

(٢٩١) - « المسند » (٤١٣/٥) وأخرجه أيضًا ، ثنا المقرئ ، ثنا حيوة بن شريح ، ومن طريق حيوة بن شريح أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٣٨٨٥/٤) ، والنسائى فى « الصغرى » (٨٨/٧) أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم ، وفى « الكبرى » (٥/رقم ٨٦٥٥) أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ، والطبرانى من طريق عيسى بن المنذر ، أربعتهم (حيوة وإسحاق وعمرو وعيسى) ثنا بقية به ، وفيه تصريح بقية . ثم إن روايته هذه عن الشاميين وقد قال ابن عدى فى « الكامل » (٥١٢/٢) : « صفته فى روايات الحديث كإسماعيل بن عياش إذا روى عن الشاميين فهو ثبت ، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه ، وإذا روى عن غير الشاميين فربما وهم عليهم ، وربما كان الوهم من الراوى عنه ، وبقية صاحب حديث ...» ومما يقوى إسناده أن شعبة بن الحجاج كان يقول له : « بَحّر لنا ، بحّر لنا » يعنى حدثنا عن « بحير بن سعد » وكان شعبة يكثر أن يقول له : « تمسك بحديث بحير » وهذا من روايته عن بحير . وأخرجه ابن جرير (٩٢٢٥/٨) وابن حبان (٣٢٤٧/٨) والحاكم (٢٣/١) من طريق موسى بن عقبة ثنا عبد اللَّه - عند الحاكم « عبيد اللَّه » - بن سلمان الأغر عن أبيه عن أبى أيوب به نحوه . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » و « عبد اللَّه بن سلمان الأغر » هكذا وقع « عبد اللَّه » بالتكبير عند ابن جرير وابن حبان وهو ثقة يروى عن أبيه لكن رجح الشيخ شاكر أن يكون صوابه « عبيد اللَّه » بالتصغير حيث لم يذكروا رواية لموسى بن عقبة عن « عبد اللَّه » وإنما عرف بالرواية عن أخيه « عبيد اللَّه » وهو ثقة معروف . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى بقوله : « عبيد اللَّه عن أبيه سلمان الأغر ، خرج له البخارى فقط » وله =

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « طيلسة » .

سعد][١] ، عن خالد بن معدان ، أن أبا رهم السمعي حدثهم عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « **من عبد الله لا يشرك به شيئا ، وأقام الصلاة ، وآتى الذكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر فله الجنة- أو دخل الجنة** » فسأله رجل ما الكبائر؟ فقال : « **الشرك بالله ، وقتل نفس مسلمة ، والفرار يوم الزحف** » .

ورواه أحمد أيضًا ، والنسائي من غير وجه عن بقية .

(حديث آخر) روى [ابن مردويه في تفسيره(٢٩٢) من طريق سليمان بن داود اليماني- وهو ضعيف- عن الزهري ، عن][٢] الحافظ أبي بكر بن محمد [بن عمرو][٣] بن حزم ، عن أبيه ، عن جده قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم قال : وكان في الكتاب : « **إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : إشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم** » .

(حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور) قال الإمام أحمد(٢٩٣) : **حَدَّثَنَا محمد بن جعفر ، حَدَّثَنَا شعبة** ، حدثني [عبيد الله][٤] بن أبي بكر ، قال : **سمعت أنس بن مالك قال** : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال : « الشرك بالله[٥] ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين »- وقال : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال[٦] : قول الزور - أو شهادة الزور** » [قال شعبة : أكبر ظني أنه قال : شهادة الزور][٧]

= طريق آخر بإسناد ضعيف عند الطبراني (٣٨٨٦/٤) وبالله التوفيق .

(٢٩٢) - انظر تخريج هذا الحديث في كتاب التحقيق لابن الجوزي ، وبهامشه تنقيح التحقيق للذهبي بتحقيقنا ، فقد استوفينا الكلام عليه هناك حديث رقم (٢٤٦) .

(٢٩٣) - « المسند » (١٣١/٣) وأخرجه أيضًا (١٣٤/٣) ، والبخارى ، كتاب الشهادات ، باب :ما قيل فى شهادة الزور (٢٦٥٣) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب :بيان الكبائر وأكبرها (١٤٤) (٨٨) ، والترمذى ، كتاب البيوع ، باب :ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه (١٢٠٧) ، وكتاب التفسير ، باب :ومن سورة النساء (٣٠١٨) ، والنسائى ، كتاب تحريم الدم ، باب :ذكر الكبائر (٨٨/٧، ٨٩) وكتاب القسامة (٦٣/٨) من طرق عن شعبة به .

[١] - في خ : « يحيى بن سعيد » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في خ : « محمد » .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - سقط من : خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

أخرجاه من حديث شعبة به ، وقد رواه ابن مردويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس بنحوه .

(حديث آخر) أخرجه الشيخان(٢٩٤) أيضًا[١] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة[٢] ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** »؟ قلنا : بلىٰ يا رسول الله . قال : « **الإشرك بالله ، وعقوق الوالدين- وكان متكئا فجلس ، فقال- ألا وشهادة الزور ، ألا وقول الزور** » . فما زال يكررها حتىٰ قلنا : ليته سكت .

(حديث آخر) فيه ذكر قتل الولد ، وهو ثابت في الصحيحين (٢٩٥) ، عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ؛ أي : الذنب أعظم؟ ، وفي رواية أكبر قال : « **أن تجعل لله ندًا وهو خلقك** » . قلت : ثم أي؟ قال : « **أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك** » . قلت : ثم أي ؟ قال : « **أن تزاني حليلة جارك** » . ثم قرأ ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلٰها آخر** ﴾ إلىٰ قوله ﴿ **إلا من تاب** ﴾ .

(حديث آخر) فيه ذكر شرب الخمر . قال ابن أبي حاتم(٢٩٦) : أخبرنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني أبو صخر ، أن رجلًا حدثه ، عن عمارة بن حزم ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص [وهو بالحجر][٣] بمكة ، [وسأله رجل][٤] عن الخمر فقال : والله إن عظيما عند الله الشيخ مثلي يكذب في هذا المقام علىٰ رسول الله ﷺ

(٢٩٤) - أخرجه البخارى ، كتاب الشهادات ، باب :ما قيل فى شهادة الزور (٢٦٥٤) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ،باب :بيان الكبائر وأكبرها (١٤٣) (٨٧) وكذا أخرجه أحمد (٥/ ٣٦، ٣٨) ، والترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب :ما جاء فى عقوق الوالدين (١٩٠١) ، وكتاب الشهادات ، باب :ما جاء فى شهادة الزور (٢٣٠١) ، كتاب تفسير القرآن ، باب :ومن سورة النساء (٣٠١٩) من طرق عن سعيد الجريرى ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة به .

(٢٩٥) - تقدم تخريجه [سورة البقرة / آية ٢٢] .

(٢٩٦) - تفسير ابن أبى حاتم (٥١٩٧/٣) إسناده ضعيف لجهالة شيخ أبى صخر وهو حميد بن زياد الخرّاط ، ورواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » كما فى « مجمع الزوائد » (٧١/٥) - من طريق عتاب ابن عامر قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فى الحجر بمكة ... فذكر الحديث ، وقال الهيثمى - ما نصه - : « عتاب لم أعرفه وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف » والحديث لم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٦٣/٢) لغير ابن أبى حاتم ، وله شاهد بنصه دون قوله : « ترك الصلاة » عند الطبرانى فى « الكبير » (١١/ ١١٣٧٢، ١١٤٩٨) وفى « الأوسط » (٣١٣٤/٣) وإسناده ضعيف أيضًا ، لكن حسنه الألبانى بمجموع الطريقين ، فكان من نصيب « الصحيحة » (١٨٥٣/٤) .

[١] - سقط من : ت .
[٢] - في خ : « بكسر » .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « وسئل » .

فذهب فسأله ثم رجع فقال : سألته عن الخمر فقال : « **هي أكبر الكبائر ، وأمّ الفواحش ، من شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع علىٰ أمه وخالته وعمته** » .

غريب من هذا الوجه .

(طريق[١] أخرىٰ) رواها الحافظ أبو بكر بن مردويه(٢٩٧) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن سالم بن عبد اللَّه ، عن أبيه ، أن أبا بكر الصدّيق - رضي اللَّه عنه - وعمر بن الخطاب ، وأناسًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ رضي اللَّه عنهم أجمعين جلسوا بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه ، فأرسلوني إلىٰ عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك ، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر ، فأتيتهم فأخبرتهم ، فأنكروا ذلك ، فوثبوا إليه حتىٰ أتوه في داره فأخبرهم أنهم تحدّثوا عند رسول اللَّه ﷺ أن ملكا من بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب خمرًا ، أو يقتل نفسًا ، أو يزاني ، أو يأكل لحم خنزير أو يقتله ، فاختار شرب الخمر . وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أراده منه ، وإن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم قال لنا مجيبًا : « **ما من أحد يشرب خمرًا[٢] إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت أحد في مثانته منها شيء إلا حرّم اللَّه عليه الجنة ، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية** » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه جدًّا ، وداود بن صالح هذا هو التمار المدني مولىٰ الأنصار ، قال الإمام أحمد : لا أرىٰ به بأسًا . وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم أر أحدًا جرحه .

(٢٩٧) - وأخرجه الطبراني فى « الأوسط » (١/رقم ٣٦٣) والحاكم فى « المستدرك » (١٤٧/٤) من طريق الدراوردى به ، وقال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن عبد اللَّه بن عمر ، عن عبد اللَّه بن عمرو إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الدراودى » وكأن لهذا استغربه المصنف جدًّا ، وعبد العزيز الدراوردى صدوق روى له الجماعة ، غير أن حديثه عن عبيد اللَّه بن العمرى منكر وهذا فى روايته عن غير عبيد اللَّه العمرى ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وصحح إسناد الطبرانى المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢٨٥/٣) وذكر الحديث الهيثمى فى « المجمع » (٥/ ٧٠، ٧١) وقال : « رواه الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح ، خلا صالح بن داود والتمار - كذا وهو خطأ صوابه داود بن صالح - وهو ثقه » وثقه ابن حبان « الثقات » (٢٨٠/٦) وقال أحمد : « لا أعلم به بأسًا » وقال الحافظان الذهبى وابن حجر : « صدوق » غير أنه لم يرو له سوى أبى داود وابن ماجة !! الحديث قصّر السيوطى فى عزوه جدًّا ، فلم يعزه لغير ابن المنذر « الدر المنثور » (٣٦٤/٢) .

[١] - في خ : « طريقة » . [٢] - سقط من : خ .

(حديث آخر) عن عبد الله بن عمرو فيه ذكر اليمين الغموس . قال الإمام أحمد(٢٩٨) حَدَّثَنَا محمد بن جعفر ، حَدَّثَنَا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **أكبر[١] الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، أو قتل النفس[٢] - شعبة[٣] الشاك - واليمين الغموس** » .

ورواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث شعبة ، وزاد البخاري وشيبان كلاهما عن فراس به .

(حديث آخر في اليمين الغموس) قال ابن أبي حاتم (٢٩٩) : حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا أبو صالح كاتب الليث ، حَدَّثَنَا الليث بن سعد ، حَدَّثَنَا هشام بن سعد[٤] ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ابن قنفذ التيمي ، عن أبي أمامة الأنصاري ، عن عبد الله بن أنيس الجهني ، عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من[٥] أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة ، إلا كانت وكتة في قلبه إلىٰ يوم القيامة** » . وهكذا رواه الإمام[٦] أحمد في مسنده وعبد بن حميد في تفسيره، [كلاهما عن يونس بن محمد المؤدب ، عن الليث بن سعد به ، وأخرجه الترمذي][٧] عن عبد بن حميد به . ثم[٨] قال : وهذا حديث حسن غريب ، وأبو أمامة الأنصاري هذا هو ابن ثعلبة ولا يعرف

(٢٩٨) - « المسند » (٢٠١/٢) ، وأخرجه البخارى ، كتاب الأيمان والنذور ، باب :اليمين الغَمُوس (٦٦٧٥) وكتاب الديات ، باب :قول الله تعالى : ﴿ **ومن أحياها** ...﴾ (٦٨٧٠) والترمذى ، كتاب تفسير القرآن ، باب :ومن سورة النساء (٣٠٢١) ، والنسائى ، كتاب تحريم الدم ، باب :ذكر الكبائر (٨٩/٧) ، كتاب القسامة (٦٣/٨) من طريق شعبة به . وأخرجه البخارى ، كتاب استتابة المرتدين والمعانيد وقتالهم ، باب :إثم من أشرك بالله وعقوبته فى الدنيا والآخرة (٦٩٢٠) حدثنى محمد ابن الحسين بن إبراهيم ، أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن فراس به نحوه .

(٢٩٩) - تفسير ابن أبى حاتم (٥١٩٩/٣) وأخرجه عبد بن حميد - كما قال المصنف ، وكذا عزاه له السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٦٣/٢) ومن طريقه رواه الترمذى ، كتاب تفسير القرآن ، باب :ومن سورة النساء (٣٠٢٠) وابن أبى شيبة فى مسنده (٨٥٠/٢) وعنه ابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٠٣٦/٤) ، وأحمد فى « المسند » (٤٩٥/٣) ومن طريقه المزى فى « تهذيب الكمال » (٣٣/ ٥١، ٥٢) والطبرانى فى « الأوسط » (٣٢٣٧/٣) - وعنه أبو نعيم فى « الحلية » (٣٢٧/٧) والحاكم فى

[١] - سقط من : خ .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « عقبة » .
[٤] - في خ : « سعيد » .
[٥] - سقط من : ت .
[٦] - سقط من : ت .
[٧] - ما بين المعكوفتين من : خ .
[٨] - في ت : « و » .

اسمه . وقد روىٰ عن أصحاب النبي ﷺ أحاديث .

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي(٣٠٠) : وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، عن محمد بن زيد ، عن عبد الله بن أبي أمامة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أنيس[١] ، فزاد عبد الله ابن أبي أمامة .

(قلت) : هكذا وقع في تفسير ابن مردويه ، وصحيح ابن حبان ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق[٢] كما ذكره شيخنا فسح الله في أجله .

« المستدرك » (٢٩٦/٤) والبيهقى فى « شعب الإيمان » (٤٨٤٣/٤) من طرق عن الليث بن سعد به . وأخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » كتاب البيوع ، باب :الرجل يحلف على اليمين الفاجرة (٢٥٣/٥) والخرائطى فى « مساوئ الأخلاق » (رقم ١٢٤) من طريق يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد به مختصرًا : « ما حلف ...» وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » وكذا حسنه ابن حجر فى « الفتح » (٤١١/١٠) وهو أشبه لكلام فى هشام بن سعد . والحديث أورده الهيثمى فى « المجمع » (١١٠/١) - وهو على غير شرطه - وقال : « رواه الطبرانى فى « الأوسط » وهو بتمامه فى الأيمان والنذور - ولم أجده فى هذا الموضع المحال عليه - ورجاله موثقون » وأما قول الطبرانى فى « الأوسط » عقبه : « لا يروى هذا الحديث عن عبد الله ابن أنيس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الليث » - فهو منتقد لما يأتى بعد هذا وأضبط منه قول تلميذه أبى نعيم : « غريب من حديث الليث وهشام ، وما رواه عن النبى ﷺ بهذا اللفظ إلا أنيس » .

(٣٠٠) - فى كتابه القيم « تحفة الأشراف » (٤/رقم ٥١٤٧) وذكر المصنف أن الطريق الذى أشار إليه شيخه المزى رواه ابن مردويه وابن حبان ، والإسناد الذى فى صحيح ابن حبان المطبوع (٥٥٦٣/١٢) هكذا : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى - أبو يعلى الموصلى - قال : حدثنا وهب بن بقية ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد عن عبد الله بن أبى أمامة عن عبد الله بن أنيس به ، هكذا دون ذكر واسطة بين « عبد الله بن أبى أمامة » و « عبد الله بن أنيس » وقد أخرجه ابن الأثير فى « أسد الغابة » (١٨٠/٣) من طريق أبى يعلى الموصلى به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٠٣٥/٤) ، (٢٥٥٦/٥) من طريق وهب بن بقية به دون ذكر لوالد « عبد الله بن أبى أمامة » فى الإسناد ، وعبد الله بن أبى أمامة هذا وثقه ابن حبان (١٨/٧) وقال الذهبى وابن حجر : « صدوق » غير أنهم لم يذكروا أنه روى عن « عبد الله بن أنيس » مباشرة ، وقد ترجم أبو حاتم بن حبان فى « الثقات » (٣٤/٥) لعبد الله بن أبى أمامة آخر وقال : « يروى عن عبد الله بن أنيس ، روى عنه محمد بن زيد ، ويشبه أن يكون ابن أبى أمامة بن سهل بن حنيف » لكن الأسانيد السابقة مع قول الحافظ المزى المذكور هنا تقوى أنه « عبد الله بن أبى أمامة البلوى المدنى » وعليه فيكون هذا الإسناد فيه انقطاع ، لكن وصله هشام بن سعد من رواية الليث بن سعد عنه ، كما تقدم فى السابق .

---

[١] - في خ : « أنس » . [٢] - في خ : « إسماعيل » .

(حديث آخر) عن عبد اللّٰه بن عمرو في التسبب إلىٰ شتم الوالدين . قال ابن أبي حاتم(٣٠١) : حَدَّثَنَا عمرو بن عبد اللّٰه الأودي ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد اللّٰه بن عمرو ، رفعه سفيان إلىٰ النبي ﷺ ووقفه مسعر علىٰ عبد اللّٰه بن عمرو قال : « **من الكبائر أن يشتم الرجل والديه** » قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال : « **يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه** » .

وقد [أخرج هذا الحديث] البخاري(٣٠٢) عن أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد اللّٰه بن عمرو ، قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** » . قالوا : وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال : « **يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه** » .

وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم به مرفوعًا بنحوه ، وقال الترمذي : صحيح . وثبت في الصحيح أن[١] رسول اللّٰه ﷺ قال : « **سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** » .

(حديث آخر في ذلك) قال ابن أبي حاتم (٣٠٣) : حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن إبراهيم ، دُحيم ،

(٣٠١) - تفسير ابن أبي حاتم (٥١٩٦/٣) ، وأخرجه أحمد فى « المسند » (١٦٤/٢) ثنا وكيع به سواء ، ولا يضره أن وقفه مسعر على « عبد اللّٰه بن عمرو » حيث رفعه جمع من الثقات - كما يأتي - بل إنه قد اختلف على مسعر نفسه فيه ؛ فرواه وكيع عنه موقوفًا كما هنا ، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه مرفوعًا ، صححه من هذا الوجه أبو حاتم بن حبان (٢/رقم ٤١١) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، (١٤٦) (٩٠) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٢٧) من طريق سفيان به وانظر ما بعده .

(٣٠٢) - صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب :لا يَسُبُّ الرجلُ والديه (٥٩٧٣) وكذا أخرجه أحمد (٢١٦/٢) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب :فى بر الوالدين (٥١٤١) من طريق إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه مسلم (١٤٦) (٩٠) وأحمد (١٩٥/٢) من طريق شعبة ، ومسلم أيضًا والترمذى ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب :ما جاء فى عقوق الوالدين (١٩٠٢) من طريق يزيد بن الهاد ، كلاهما (شعبة ويزيد) عن سعد بن إبراهيم به ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

(٣٠٣) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٢٠٥/٣) وأخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب :فى الغيبة (٤٨٧٧) ثنا جعفر بن مسافر ، وابن أبى الدنيا فى « كتاب الصمت وآداب اللسان » (٧٣٢) ثنا الحسن بن عبد العزيز ، كلاهما (جعفر والحسن) ثنا عمرو بن أبى سلمة به ، وعمرو هذا ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال العقيلى : فى حديثه وهم . وقال أحمد : « روى عن =

[١] - في خ : «عن» .

حَدَّثَنَا عمرو بن أبي سلمة ، حَدَّثَنَا زهير بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« من أكبر الكبائر [استطالة المرء في] عرض الرجل المسلم ، والسبَّتان والسبَّة »** .

هكذا روي هذا الحديث ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه عن جعفر بن مسافر ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **« من أكبر الكبائر استطالة الرجل[١] في عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السبتان بالسبة »** .

وكذا رواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر[٢] ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فذَكر مثله .

(حديث آخر في ذكر[٣] الجمع بين الصلاتين من غير عذر) قال ابن أبي حاتم(٣٠٤) : حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا نعيم بن حماد ، حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : **« من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتىٰ بابا من أبواب الكبائر »** . وهكذا رواه أبو عيسىٰ الترمذي ، عن أبي سلمة يحيىٰ بن خلف ، عن المعتمر بن

= زهير أحاديث بواطيل ، كأنه سمعها من صَدقة بن عبد الله - وهو ضعيف - فغلط ، فقلبها عن زهير » ومع هذا فقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤١١/١٠) ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم ، واستنكره ابن عدى في « الكامل » (١٠٧٦/٣) لزهير بن محمد ، فرواه من طريق عبدان الأهوازى ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الملك الصنعانى ، ثنا زهير بن محمد به بلفظ : « السبتان بالسبة ربا » والحديث عزاه السيوطى في « الدر المنثور » (٢٦٣/٢) إلى أبي داود وابن أبي حاتم وابن مردويه ، وقد صح في هذا الباب : « إن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه » راجع « الصحيحة » لأبي عبد الرحمن الألباني (١٤٣٣/٣) .

(٣٠٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٠٧/٣) وأخرجه الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب :ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٨) ، وابن حبان في « المجروحين » (٢٤٣/١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١١٥٤٠/١١) ، والدارقطني في « السنن » (٣٩٥/١) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٧٥/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٩/٣) من طرق عن المعتمر بن سليمان به ، وابن الجوزى في « الموضوعات » (١٠١/٢) من طريق عبد الحكيم بن منصور عن حسين بن قيس - حنش - به .

وقال الترمذى : « حنش هذا هو : « أبو على الرَّحَبي » وهو « حسين بن قيس » وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره » وقال الدارقطني : « حنش هذا أبو على الرحبي متروك » والحديث=

[١] - في خ: «المرء». [٢] - في ت : «ذبر».

[٣] - سقط من: ت .

سليمان ، به ، ثم قال : حنش : هو أبو علي الرحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره .

وقد روىٰ ابن أبي حاتم(٣٠٥) حَدَّثَنَا الحسن بن محمد بن[١] الصباح ، حَدَّثَنَا إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن حميد بن هلال ، عن أبي قتادة يعني[٢] العدوي قال : قرئ علينا كتاب عمر : من الكبائر جمع بين الصلاتين - يعني من غير عذر - والفرار من الزحف ، والنهبة .

وهذا إسناد صحيح . والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر ، تقديمًا أو تأخيرًا ، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية فإذا

= علقه العقيلى فى « الضعفاء » (٢٤٨/١) وقال : « لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ولا أصل له ...» . وقال البيهقى : « فى إسناده من لا يحتج به ، تفرد به حسين بن قيس أبو على الرحبى المعروف بحنش ، وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره » وقال ابن الجوزى : « حسين بن قيس كذبه أحمد بن حنبل ، قال مرة : متروك الحديث . وكذلك النسائى وقال يحيى : ليس بشيء » ومع هذا فقد جازف الحاكم وقال عقبه : « حنش بن قيس الرحبى يقال له : أبو على ، من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة ، وقد احتج البخارى بعكرمة وهذا الحديث قاعدة فى الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه » لكن تعقبه الذهبى بقوله : « حنش بن قيس ، ضعفوه » وبه أعله الزيلعى فى « نصب الراية » (٢/ ١٩٣، ١٩٤) وقد أخرجه البزار (١٣٥٦/٢/ كشف الأستار) وأبو يعلى فى مسنده (٢٧٥١/٥) من طريق معتمر بن سليمان به ، غير أنهما زادا فيه - لفظ البزار - : « ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال امرئ مسلم ، فقد تبوأ مقعده من النار » وزاد البزار وحده : « ومن شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذى رزقه الله فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر » وقال البزار : « لا نعلمه عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وحنش هو ابن قيس الرحبى روى عنه التيمى وخالد بن عبد الله وغيرهما ، وليس بالقوى ، وإنما يكتب من حديثه ما يرويه غيره » وكذا أعله به ابن عبد البر فى « التمهيد » (٧٧/٥) غير أنه قال : « معناه صحيح من وجوه » هو كما قال ، انظر ما تقدم وما يأتى وبالله التوفيق .

(٣٠٥) - (٥٢٠٨/٣) وأخرجه البيهقى (١٦٩/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال : حدثنى حميد بن هلال به ، وقال البيهقى : « أبو قتادة العدوى أدرك عمر - رضى الله عنه - فإن كان شهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا » ويعنى بـ « الأول » هنا ما أخرجه من طريق قتادة عن أبى العالية عن عمر - رضى الله عنه - قال : « جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر » قال البيهقى : « وهو مرسل ؛ أبو العالية لم يسمع من عمر رضى الله عنه » لكن تعقبه ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » فقال : « أبو العالية أسلم بعد موت النبى ﷺ بسنتين ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر وقد قدمنا غير مرة أن مسلمًا حكى الإجماع على أنه يكفى لاتصال السند =

---

[١] - سقط من : خ . [٢] - سقط من : ت .

تعاطاه أحد بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكبًا كبيرة ، فما ظنك [بمن يترك][١] الصلاة بالكلية ، ولهذا روى مسلم في صحيحه (٣٠٦) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » . وفي السنن مرفوعا[٢] عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال(٣٠٧) « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » . وقال(٣٠٨) : « **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** » . وقال(٣٠٩) : « **من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله** » .

(حديث آخر) فيه اليأس من روح الله[٣] ، والأمن من مكر الله . قال ابن أبي حاتم(٣١٠) : حَدَّثَنَا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، حَدَّثَنَا أبي [حَدَّثَنَا أبي][٤] حَدَّثَنَا شبيب بن بشر ،

= المعنعن ثبوت كون الشخصين فى عصر واحد ، وكذا الكلام فى رواية أبى قتادة العدوى عن عمر ، فإنه أدركه كما ذكره البيهقى بعد ، فلا يحتاج فى اتصاله إلى أن يشهده » .

(٣٠٦) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب :بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١٣٤) (٨٢) وكذا أخرجه أحمد (٣/٣٨٩) ، وأبو داود (٤٦٧٨) ، والترمذى (٢٦٢٠) ، والنسائى (١/٢٣٢/ هامش) ، وابن ماجة (١٠٧٨) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣٠٧) - أخرجه الترمذى ، كتاب الإيمان ، باب :ما جاء فى ترك الصلاة (٢٦٢١) ، والنسائى ، كتاب الصلاة ، باب :الحكم فى تارك الصلاة (١/ ٢٣١، ٢٣٢) ، وابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب :ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩) ، وأحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥) وغيرهم من حديث بريدة ابن الحُصَيْب ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح غريب » وصححه ابن حبان (٤/١٤٥٤) وكذا الحاكم فى « المستدرك » (١/٧٢٦) فقال : « حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه ...» ووافقه الذهبى .

(٣٠٨) - أخرجه البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب :من ترك العصر (٥٥٣) وكذا أخرجه النسائى ، كتاب الصلاة ، باب :من ترك صلاة العصر (١/٢٣٦) ، وأحمد (٥/ ٣٤٩- وفى مواضع آخر) من حديث بريدة بن الحُصيب .

(٣٠٩) - أخرجه بهذا اللفظ النسائى (١/٢٣٨) من حديث نوفل بن معاوية وعبد الله بن عمر ، وإسناده صحيح . وهو عند مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب :التغليظ فى تفويت صلاة العصر (٢٠١) (٦٢٦) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا بلفظ : « من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله » وأخرجه أيضًا البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب :إثم من فاتته العصر (٥٥٢) وغيرهما من حديث ابن عمر أيضًا بلفظ : « الذى تفوته صلاة العصر ، كأنما وتر أهله وماله » .

(٣١٠) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٢٠١) وقد أخرجه البزار (١/رقم ١٠٦/ كشف الأستار) (١/رقم ٥٥/ زوائد ابن حجر) ثنا عبد الله بن إسحاق العطار ثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم به ، وعلقه ابن عبد البر فى « التمهيد » (٥/٧٧) وحسن إسناده السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٢٦٤) وعزاه إلى =

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « بترك » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان متكئا فدخل عليه رجل فقال : ما الكبائر ؟ فقال : « الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، [والقنوط من رحمة الله - عز وجل -][١] ، والأمن من مكر الله ، وهذا أكبر الكبائر » .

وقد رواه البزار عن عبد الله بن إسحاق العطار ، عن أبي عاصم النبيل ، عن شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا قال : يارسول الله ؛ ما الكبائر؟ قال : « **الإشراك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله عز وجل** » .

وفي إسناده ، نظر والأشبه أن يكون موقوفًا ؛ فقد روي عن ابن مسعود نحو ذلك . وقال ابن جرير (٣١١) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا هشيم ، أخبرنا مطرف ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الطفيل ، قال : قال ابن مسعود : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، والإياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي إسحاق ، عن وبرة ، عن أبي الطفيل ، عن [ابن

= الطبراني في « الأوسط » - ولم أجده في المطبوع والله أعلم - وذكره الهيثمي في « المجمع » (١/١٠٩) وقال : « رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون » ولم أعثر عليه في المطبوع من « المعجم الكبير » أيضًا . قال المصنف : « في إسناده نظر والأشبه أن يكون موقوفًا » وهذا أشبه ؛ فإن شبيب بن بشر وإن وثقه ابن معين فقد قال أبو حاتم : « لينّ الحديث ، حديثه حديث الشيوخ » وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤/٣٥٩) وقال : « يخطئ كثيرًا » فلا يبعد أن يكون رفعُ هذا الحديث من أخطائه لا سيما وقد رواه الثقات موقوفًا على ابن مسعود وهو الآتي .

(٣١١) - تفسير ابن جرير (٨/٩١٩١) وأخرجه أيضًا (٩١٩٣) من طريق عبد الله بن إدريس سمعت مطرفًا به ، وهذا إسناد صحيح ومُطرف هو ابن طريف الحارثي ، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة آخر الصحابة موتًا . وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب « التوبة » (رقم ٣١) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، وابن جرير (٩١٩٤) من طريق شيبان ، كلاهما (أبو معاوية وشيبان) عن الأعمش عن وبرة به ، وهذا إسناد صحيح أيضًا ، ولا يخشى من عنعنة الأعمش هنا حيث توبع ، وله إسناد آخر صحيح رواه ابن جرير أيضًا (٩١٩٥) من طريق إسرائيل ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠/رقم ١٩٧٠١) وفي « التفسير » (١/١٥٥) ومن طريقه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩/٨٧٨٤) من طريق معمر ، كلاهما (إسرائيل ومعمر) عن أبي إسحاق عن وبرة به ، وللحديث طرق أخرى صحيحة وحسنة انظرها عند ابن جرير (٨/٢٤٢، ٢٤٤) ، والطبراني (٩/ ٨٧٨٣، ٨٧٨٥) وجزم بصحته المصنف ، وصحح إسناده أيضًا الهيثمي في « المجمع » (١/١٠٩) وذكره الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٢/١٨٣) وعزاه إلى عبد الرزاق والطبراني ، وزاد نسبته السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٢٦٤) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

مسعود][١] به[٢] ، ثم رواه من طرق عدة عن أبي الطفيل ، عن ابن مسعود ، وهو صحيح إليه بلا شك .

[(حديث آخر) فيه سوء الظن بالله . قال ابن مردويه(٣١٢) : حَدَّثَنَا محمد بن إبراهيم بن بندار حَدَّثَنَا أبو حاتم بكر بن عبدان ، حَدَّثَنَا محمد بن مهاجر ، حَدَّثَنَا أبو حذيفة البخاري ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل . حديث غريب جدًا][٣]

(حديث آخر) فيه التعرب بعد الهجرة . قد تقدم في رواية عمرو بن أبي سلمة (٣١٣) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا قال [أبو بكر][٤] ابن مردويه (٣١٤) : حَدَّثَنَا سليمان [بن أحمد، حدثنا][٥] أحمد بن رشدين ، حَدَّثَنَا عمرو بن خالد الحراني ، حَدَّثَنَا ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن محمد بن سهل[٦] بن أبي حثمة[٧] ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «الكبائر سبع ، ألا تسألوني عنهن؟ الشرك بالله ، وقتل النفس ، والفرار من[٨] الزحف ، وأكل

(٣١٢) - هكذا فى جميع النسخ بهذا الإسناد يشبه أن يكون موقوفًا ، وصنيع المؤلف يدل على أنه مرفوع ، وقد صرح برفعه ابن حجر فى « الفتح » (٤١١/١٠) (١٨٣١٢) فعزاه لابن مردويه بسند ضعيف ، وكذا ذكره العجلونى فى « كشف الخفاء » (١٥٩/١) وقال : « رواه الديلمي وابن مردويه بسند ضعيف » قلت : وحقه أن يكون ضعيفًا جدًا إن لم يكن موضوعًا ؛ فإن أبا حذيفة البخارى هذا واسمه إسحاق بن بشر صاحب « كتاب المبتدأ » كذبه على بن المدينى وابن أبى شيبة والدارقطنى وغيرهم حتى قال ابن الجوزى : « أجمعوا على أنه كذاب » مترجم فى « الميزان » للذهبى و « اللسان » لابن حجر وقال ابن عدى « الكامل » (٣٣١/١) : « أحاديثه كلها غير محفوظة ومنكرة إما إسنادًا أو متنًا ، لا يتابعه أحد عليها » .

(٣١٣) - تقدم هنا برقم (٢٨٥) .

(٣١٤) - والحديث عند الطبرانى سليمان بن أحمد فى « المعجم الكبير » (٥٦٣٦/٦) وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٠٨/١) غير أنه قال : « عن سهل بن أبى حثمة عن أبيه » وهو مخالف لما فى « المعجم » وغيره ، فالحديث حديث « سهل بن أبى حثمة » ولعله سهو ، أو خطأ من الناسخ فبدلاً من أن يكتبه « محمد بن سهل بن أبى حثمة عن أبيه » كتبه هكذا بالخطأ . وقال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى « الكبير » وفيه ابن لهيعة » وهو ضعيف فى غير رواية العبادلة عنه ، ولذلك قال المصنف : « فى إسناده نظر ، ورفعه غلط فاحش والصواب ما رواه ابن جرير ....» وهو الآتى .

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : «عبد الله» .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .
[٦] - في خ : « سعد » .
[٧] - في خ : « خيثمة » .
[٨] - في ت : « يوم » .

مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، والتعرب بعد الهجرة » .

وفي إسناده نظر ، ورفعه غلط فاحش ، والصواب ما رواه ابن جرير(٣١٥) : حَدَّثَنَا تميم بن المنتصر أخبرنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن سهل[١] بن أبي حثمة[٢] ، عن أبيه قال : إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة ، وعلي - رضي اللَّه عنه - يخطب الناس على المنبر ، فقال : يا أيها الناس إن[٣] الكبائر سبع ، فأصاخ الناس ، فأعادها ثلاث مرات ، ثم قال : لم لا تسألوني عنها؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ما هي؟ قال : الإشراك باللَّه ، وقتل النفس التي حرم اللَّه ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ؛ والفرار يوم الزحف ؛ والتعرب بعد الهجرة . فقلت لأبي : يا أبت ما التعرب بعد الهجرة ؟ كيف لحق هاهنا ؟ . قال : يا بني ، وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتىٰ إذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد [خلع ذلك من عنقه][٤] فرجع أعرابيًّا كما كان .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد(٣١٦) : حَدَّثَنَا هاشم ، حَدَّثَنَا أبو معاوية يعني شيبان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس الأشجعي قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في حجة الوداع : « **ألا إنما هن أربع ، أن لا تشركوا باللَّه شيئًا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا** » . قال : فما أنا بأشح عليهن مني إذ سمعتهن من

---

(٣١٥) - تفسير ابن جرير (٩١٧٩/٨) وأخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (١/١٠٧/١ ترجمة محمد بن سهل) قال لنا إسحاق عن عبدة : سمع ابن إسحاق ، به مختصرًا ، ومحمد بن سهل بن أبى حثمة لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » (٣٩٨/٧) .

تنبيه : أشار ابن حجر إلى هذا الحديث فى « الفتح » (١٨٢/١٢) فقال: « وللطبرانى من حديث سهل ابن أبى حثمة - تحرفت إلى خيثمة - عن على رفعه ...» هكذا والمرفوع المذكور قبل هذا ليس فيه ذكر لعلى » وحديث على صوابه موقوف ، كما قال المصنف واللَّه أعلم .

(٣١٦) - « المسند » (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠) وأخرجه أيضًا (٣٣٩/٤) ، والنسائى فى « التفسير » من « الكبرى » (١١٣٧٣/٦) ومن طريقه سيورده المصنف فى سورة الفرقان / آية ٦٨، وابن أبى شيبة فى مسنده (٢/رقم ٧٠٩) وعنه ابن أبى عاصم فى « السنة » (٩٧٠/٢) وفى « الآحاد والمثانى » (٣/ ١٣٠٢) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٧/ ٦٣١٦، ٦٣١٧) والحاكم فى « المستدرك » (٣٥١/٤) ، من طرق عن منصور به ، وإسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وهلال بن يساف إنما أخرج له البخارى تعليقًا كما فى « التقريب » وقصر فى عزوه الهيثمى فقال فى « المجمع » (١٠٩/١) « رواه الطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات » .

---

[١] - في ت : « سهيل » .
[٢] - في خ : « خيثمة » .
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

رسول الله ﷺ .

ثم رواه أحمد أيضا والنسائي وابن مردويه من حديث منصور بإسناده مثله .

(حديث آخر) تقدم من رواية عمر بن المغيرة(٣١٧) ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الإضرار في الوصية من الكبائر » والصحيح ما رواه غيره ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله[١] . قال ابن أبي حاتم : وهو الصحيح [عن ابن عباس من قوله][٢] .

(حديث آخر في ذلك) قال ابن جرير(٣١٨) : حَدَّثَنَا أبو كريب ، حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الرحمن ، حَدَّثَنَا عباد بن عباد ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، أن ناسا[٣] من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلول[٤] ، والسحر ، وأكل الربا . فقال رسول الله ﷺ : « **فأين تجعلون ﴿ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا ﴾** إلىٰ آخر الآية » .

وفي إسناده ضعف ، وهو حسن .

(ذكر[٥] أقوال السلف في ذلك)

قد تقدم ما روي عن أمير المؤمنين عمر وعلي - رضي الله عنهما - في ضمن الأحاديث المذكورة ، وقال ابن جرير(٣١٩) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا ابن علية ، عن ابن

(٣١٧) - تقدم تخريجه آية ١٢/ رقم ١٣٥، ١٤٠.

(٣١٨) - تفسير ابن جرير (٩٢٢٦/٨) وعزاه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٦٤/٢) إلى « ابن جرير بسند حسن » وقال المصنف هنا : « فى إسناده ضعف ، وهو حسن » وهو أضبط من كلام السيوطى ؛ فإن متنه له شواهد يصحح بها فضلاً عن التحسين ، أما إسناده فإنه ضعيف جدًّا وعلته « جعفر بن الزبير » هذا فقد تركه أبو حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم وقال ابن معين : « ليس بثقة » وقال البخارى : « تركوه » ونقل ابن الجوزى الإجماع على أنه « متروك » وقال ابن عدى : « عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، والضعف على حديثه بيِّن » .

(٣١٩) - تفسير ابن جرير (٩٢٣٠/٨) وعزاه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٦١/٢) إلى « ابن جرير بسند حسن » وفيه انقطاع بين الحسن وعمر ، كما قال المصنف إلا « أن مثل هذا اشتهر فتكفى شهرته » .

[١] - سقط من : ت .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - في ت : « أناسا » .

[٤] - في خ : « والغول » .

[٥] - في خ : « ولتذكر » .

عون ، عن الحسن ، أن ناسًا سألوا عبد اللّٰه بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرىٰ أشياء من كتاب اللّٰه - عز وجل - أمر أن يعمل بها ، لا يعمل بها فأردنا أن نلقىٰ أمير المؤمنين في ذلك ، فقدم وقدموا معه ، فلقيه عمر - رضي اللّٰه عنه - ، فقال : متىٰ قدمت؟ فقال : منذ كذا وكذا . قال : أبإذن قدمت؟ قال : فلا أدري كيف رد عليه . فقال : يا أمير المؤمنين ؛ إن ناسًا لقوني بمصر ، فقالوا : إنا نرىٰ أشياء في[١] كتاب اللّٰه أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها ، فأحبوا أن يلقوك في ذلك . فقال : اجمعهم لي . [فجمعهم][٢] له . قال : ابن عون : أظنه قال : في بهو . فأخذ أدناهم رجلا ، فقال : نشدتك باللّٰه وبحق الإسلام عليك ، أقرأت القرآن كله؟ قال : نعم . قال : فهل أحصيته في نفسك؟ فقال : اللّٰهم لا . قال : ولو قال نعم لخصمه . قال : فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك ؟ ثم تتبعهم حتىٰ أتىٰ علىٰ آخرهم ، قال : فثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس علىٰ كتاب اللّٰه[٣] ، قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات . قال : وتلا ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ الآية . ثم قال : هل علم أهل المدينة ؟ أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا . قال : لو علموا لوعظت بكم .

إسناد حسن ومتن حسن ، وإن كان من رواية الحسن عن عمر ، وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته . وقال ابن أبي حاتم(٣٢٠) : حَدَّثَنَا أحمد بن سنان ، حَدَّثَنَا أبو أحمد - يعني الزبيري - ، حَدَّثَنَا علي بن صالح ، عن عثمان بن المغيرة ، عن مالك بن جوين ، عن علي - رضي اللّٰه عنه - قال : الكبائر: الإشراك باللّٰه ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، وفراق الجماعة ، ونكث الصفقة .

وتقدم عن ابن مسعود أنه قال : أكبر الكبائر الإشراك باللّٰه ، واليأس[٤] من روح اللّٰه ، والقنوط من رحمة اللّٰه ، والأمن من مكر اللّٰه - عز وجل - .

(٣٢٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢١٢/٣) ورجاله ثقات من رجال « التهذيب » غير « مالك بن جوين » ويقال : « مالك بن الجون » وثقه ابن حبان - « الثقات » (٣٨٥/٥) - وذكره البخارى فى « التاريخ الكبير » (٣٠٦/٧) ، وابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢٠٧/٨) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً .

[١] - في خ : « من » .

[٢] - في ت : « قال : فجمعتهم » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في خ : « والإياس » .

وروىٰ ابن جرير(٣٢١) من حديث الأعمش ، عن أبي الضحىٰ ، عن مسروق والأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة ، كلاهما عن ابن مسعود ، قال : الكبائر من أول سورة النساء إلىٰ ثلاثين آية منها . ومن حديث سفيان الثوري وشعبة عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود ، قال : الكبائر من أول سورة النساء إلىٰ ثلاثين آية منها ، ثم تلا ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ الآية .

قال ابن أبي حاتم(٣٢٢) : حَدَّثَنَا المنذر بن شاذان ، حَدَّثَنَا يعلى بن عبيد[١] حَدَّثَنَا صالح بن حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضول الماء بعد الري ، ومنع طروق الفحل إلا بجعل .

وفي الصحيحين(٣٢٣) عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يمنع فضل[٢] الماء ليمنع به الكلأ** » .

(٣٢١) - أخرج هذه الطرق وغيرها ابن جرير فى تفسيره (٨/ ٩١٦٨، ٩١٧٨) حاشا طريق سفيان الثورى عن عاصم بن أبى النجود - فلم أجده عنده - وإنما رواه أيضًا مع شعبة مسعر بن كدام عن عاصم به ، ومن طريق مسعر رواه أيضًا الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٩/٨٥٠٤) وكذا رواه البزار فى مسنده (٤/ ١٥٣٢) (١/٥٩) (٢/١٤٥٧) (مختصر زوائد البزار لابن حجر) وابن أبى حاتم فى تفسيره (٣/٥٢١٤) من طريقين عن الأعمش عن إبراهيم به ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٧/٧) وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » ولم ينسبه إلى الطبرانى ، وزاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٢٦٥) إلى عبد بن حميد .

(٣٢٢) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٢١٣) وصالح بن حيَّان - وهو القرشي ويقال : الفِرَاسيُّ الكوفيُّ - ضعفه ابن معين وأبو داود ، وقال أبو حاتم : « شيخ ليس بالقوى » ، وقال النسائى والدولابى : « ليس بثقة » وقال البخارى : « فيه نظر » وقال أبو حاتم بن حبان : « يروى عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات ، لا يُعْجبنى الاحتجاج به إذا انفرد » مترجم فى « التهذيب » واستنكر له ابن عدى أحاديث فى « الكامل » (٤/١٣٧٣) وقال : « عامة ما يرويه غير محفوظ » وقد اضطرب فرواه عنه يعلى بن عبيد هكذا موقوفًا ، ورواه عنه عمر بن علي المقَدَّمِي به مرفوعًا دون قوله : « إلا بجعل » أخرجه من هذا الوجه البزار (١/رقم ١٠٧/ كشف الأستار) (١/٥٦ / مختصر الزوائد لابن حجر) وقال البزار : « لا نعلم رفعه إلا بريدة ، ولا رواه عن صالح إلا عمر » وعمر ثقة من رجال الشيخين فالعلة إذن فى صالح نفسه . وقد ذكر الحديث الهيثمى فى « المجمع » (١/١١٠) ، « رواه البزار وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف ولم يوثقه أحد » وضعف إسناده السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٢٦٤) وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

(٣٢٣) - أخرجه البخارى ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب :من قال إن صاحبَ الماء أحقُّ بالماء حتى يَرْوَى ... (٢٣٥٣) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب :تحريم بيع فضل الماء (٣٦، ٣٧) (١٥٦٦) وكذا أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤، وفى غير موضع) وأبو داود (٣٤٧٣) والترمذى (١٢٧٢) =

[١] - في ت : « عبيدة . [٢] - في خ : « فضول » .

وفيهما(٣٢٤) عن النبي ﷺ أنه قال : « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ رجل علىٰ فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل** » . وذكر [الحديث بتمامه][١] .

وفي مسند الإمام أحمد(٣٢٥) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعًا : « **من منع فضل الماء وفضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة** » .

وقال ابن أبي حاتم (٣٢٦) : حَدَّثَنَا الحسين بن محمد بن شيبة[٢] الواسطي ، حَدَّثَنَا أبو أحمد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما أخذ علىٰ النساء من الكبائر . قال ابن أبي حاتم : يعني قوله تعالىٰ : ﴿ **علىٰ أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن** ﴾ الآية .

وقال ابن جرير (٣٢٧) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا ابن علية ، حَدَّثَنَا زياد بن مخراق ، عن معاوية بن قرة ، قال أتينا[٣] أنس بن مالك ، فكان فيما حَدَّثَنَا قال : لم أر مثل الذي بلغنا عن

= وابن ماجة (٢٤٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣٢٤) - أخرجه البخارى ، كتاب المساقاة ، باب :إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨) ، ومسلم ، كتاب الإيمان باب :بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (١٧٣، ١٧٤) (١٠٨) وكذا أخرجه أبو داود (٣٤٧٤، ٣٤٧٥) ، والترمذى (١٥٩٥) ، والنسائى (٢٤٦/٧) ، وابن ماجة (٢٢٠٧، ٢٨٧٠) وأحمد (٢٥٣/٢ وفى غير موضع) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣٢٥) - « المسند » (١٧٩/٢) ثنا إسماعيل وفى (٢٢١/٢) ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، كلاهما (إسماعيل وحماد) عن ليث بن أبى سليم عن عمرو بن شعيب به ، وليث ضعيف لاختلاطه لكن تابعه الأعمش ؛ قال ابن حجر فى « التلخيص الحبير » (٧٦/٣) : « رواه الطبرانى فى « الصغير » من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، وقال : لم يرو الأعمش عن عمرو غيره » وله طريق آخر أخرجه أحمد (١٨٣/٢) ثنا أبو النضر ، ثنا محمد - يعنى ابن راشد - عن سليمان بن موسى أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له ... فذكر الحديث ، وذكره من هذه الطريق الهيثمى فى « المجمع » (١٢٧/٤) وقال : « رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم » ثم إنه منقطع بين سليمان بن موسى وابن عمرو ، لكن حسنه الألبانى بمجموع الطريقين وذكر له شاهدًا من حديث أبى هريرة ، فراجع « الصحيحة » (١٤٢٢/٣) .

(٣٢٦) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٢١٨/٣) وإسناده صحيح لولا عنعنة الأعمش ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٦٤/٣) وزاد نسبته إلى ابن مردويه .

(٣٢٧) - تفسير ابن جرير (٩٢٣١/٨) وقد تقدم تخريجه هنا برقم (٢٨٠) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « تمام الحديث » .

[٢] - في ت : « شنبة » . [٣] - في ت : « أتيت » .

ربنا تعالى ثم لم تخرج له عن كل أهل ومال . ثم سكت هنيهة ثم قال : والله [لما كلفنا][١] ربنا أهون من ذلك لقد[٢] تجاوز لنا عما دون الكبائر [فما لنا ولها][٣] . وتلا ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ الآية .

(أقوال ابن عباس في ذلك)

روىٰ ابن جرير(٣٢٨) من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن طاوس ، قال : ذكروا عند ابن عباس الكبائر ، فقالوا : هي سبع . فقال : هي[٤] أكثر من سبع وسبع قال : سليمان فلا[٥] أدري كم قالها من مرة .

وقال ابن أبي حاتم(٣٢٩) : حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا قبيصة ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، قال : قلت لابن عباس ما السبع الكبائر ؟ قال : هي إلىٰ السبعين أقرب منها إلىٰ السبع .

[ورواه ابن جرير ، عن ابن حميد ، عن جرير عن ليث ، عن طاوس ، قال : جاء رجل إلىٰ ابن عباس ، فقال : أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهنّ الله ما هنّ ؟ قال : هن إلىٰ السبعين أدنىٰ منهن إلىٰ سبع][٦] .

وقال عبد الرزاق (٣٣٠) : أنا معمر ، عن ابن[٧] طاوس ، عن أبيه ، قال : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هن إلىٰ السبعين أقرب . وكذلك[٨] قال : أبو العالية الرياحي رحمه الله ..

وقال ابن جرير(٣٣١) : حدّثنا المثنىٰ حَدَّثَنَا أبو حذيفة ، حَدَّثَنَا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن

(٣٢٨) - تفسير ابن جرير (٩٢٠٣/٨) حدثني محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر به ، وأخرجه أيضًا (٩٢٠٤/٨) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية عن سليمان التيمى به نحوه .

(٣٢٩) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٢١٦/٣) ورواه ابن جرير (٩٢٠٨/٨) ثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير عن ليث به ، وليث هو ابن أبى سليم ضعف لاختلاطه ، لكنه متابع كما تقدم ويأتى .

(٣٣٠) - تفسير عبد الرزاق (١٥٥/١) ومن طريقه ابن جرير (٩٢٠٩/٨) والبيهقى فى « الشعب » (١/رقم ٢٩٤) .

(٣٣١) - تفسير ابن جرير (٩٢٠٧/٨) وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٢١٧/٣) من طريق زيد بن أبى الزرقاء ثنا شبل به ، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » .

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « ما خلقنا » .
[٢] - في ت : « إنه » .
[٣] - ما بين المعكوفتين من : ت .
[٤] - سقط من : ت .
[٥] - في خ : « فما » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٧] - سقط من : ت .
[٨] - في ت : « وكذا » .

سعيد بن جبير : أن رجلًا قال : لابن عباس : كم الكبائر ؟ سبع ؟ قال : هي إلىٰ سبعمائة أقرب منها إلىٰ سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار . وهكذا[١] رواه ابن أبي حاتم من حديث شبل به .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ قال : الكبائر كل ذنب ختمه اللَّه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . رواه ابن جرير(٣٣٢) .

وقال ابن أبي حاتم(٣٣٣) : حَدَّثَنَا علي[٢] بن حرب الموصلي ، حَدَّثَنَا ابن فضيل ، حَدَّثَنَا شبيب[٣] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،قال : الكبائر[٤] : كل ما وعد اللَّه عليه النار كبيرة ، وكذا قال سعيد بن جبير والحسن البصري .

وقال ابن جرير(٣٣٤) : حدثني يعقوب ، حَدَّثَنَا ابن علية ، أخبرنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت[٥] أن ابن عباس كان يقول : كل ما نهىٰ اللَّه عنه كبيرة . وقد ذكرت الطرفة ، قال : هي النظرة .

وقال أيضًا(٣٣٥) : حَدَّثَنَا أحمد بن حازم ، أخبرنا أبو نعيم ، حَدَّثَنَا عبد اللَّه بن معدان ، عن أبي الوليد قال : سألت ابن عباس عن الكبائر ، قال : كل شيء عصي اللَّه فيه فهو كبيرة .

---

(٣٣٢) - تفسير ابن جرير (٩٢١٢/٨) ومن طريق على بن أبى طلحة أخرجه أيضًا البيهقى فى « الشعب » (٢٩٠/١) .

(٣٣٣) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٢١٥/٣) .

(٣٣٤) - تفسير ابن جرير (٩٢٠٢/٨) وأخرجه أيضًا (٩٢٠١) حدثنا أبو كريب ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين به نحوه ، وأخرجه البيهقى فى « الشعب » (٢٩٢/١) و (٧١٥٠/٥) من طرق عن محمد بن سيرين به .

(٣٣٥) - تفسير ابن جرير (٩٢١٠/٨) ووقع فيه « عبد اللَّه بن سعدان » قال الشيخ شاكر فى « الحاشية » : « عبد اللَّه بن سعدان » لم أعرفه ولم أجده . و « أبو الوليد » كذلك لم أجده . وأخشى أن يكون فيهما تحريف أو سقط ، وأما ابن كثير فقد كتب « عبد اللَّه بن معدان » ولم أجده أيضًا » . قلت : فى الرواة عن ابن عباس اثنان كلاهما يكنى بأبى الوليد هما « بركة المُجاشِعى » و « عبد اللَّه بن الحارث الأنصارى » وكلاهما ثقة من رجال « التهذيب » غير أنهم لم يذكروا فى الرواة عنهما من اسمه « عبد اللَّه بن معدان أو سعدان » واللَّه أعلم . والخبر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٦١/٢) وعزاه إلى ابن جرير عن أبى الوليد به .

---

[١] - في ت : « وكذا » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في تفسير ابن أبي حاتم : أشعث .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في ت : « نبئنا » .

(أقوال التابعين)

قال ابن جرير(٣٣٦) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثني ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : سألت عبيدة عن الكبائر فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها ، والفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم بغير حقه ، وأكل الربا ، والبهتان . قال : ويقولون أعرابية بعد هجرة . قال ابن عون : فقلت لمحمد : فالسحر؟ قال : إن البهتان يجمع شرًا كثيرًا .

وقال ابن جرير (٣٣٧) : حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، حَدَّثَنَا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمير ، قال : الكبائر سبع ، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله ، الإشراك بالله منهن ﴿ **ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح** ﴾ الآية . و﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلمًا ، إنما يأكلون في بطونهم نارًا** ﴾الآية . و﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ . ﴿ **والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات** ﴾ . والفرار من الزحف ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا** ﴾ الآية ، والتعرب بعد الهجرة : ﴿ **إن الذين ارتدّوا علىٰ أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدىٰ** ﴾ . وقتل المؤمن ﴿ **ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها** ﴾ الآية .

وكذا رواه ابن أبي حاتم من[١] حديث أبي إسحاق عن عبيد [بن عمير][٢] بنحوه .

---

(٣٣٦) - تفسير ابن جرير (٩١٨٢/٨) ومحمد هو ابن سيرين وعَبيدة هو السَّلْمَانى ، وأخرجه ابن جرير أيضًا (٩١٨٣) من طريقين عن ابن سيرين به نحوه .

(٣٣٧) - تفسير ابن جرير (٩١٨٠/٨) وأخرجه أيضًا (٩١٨١) ثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور عن ابن إسحاق به . كذا وقع فى تفسير ابن جرير فى الموضعين « ابن إسحاق » وجزم الشيخ شاكر فى « الحاشية » بأنه « محمد بن إسحاق » والذى هنا وفى جميع النسخ وكذا فى تفسير ابن أبى حاتم حيث أخرجه (٣/ ٥٢٠٣، ٥٢٠٤) من طريق (مطرف وإسرائيل) كلاهما عن أبى إسحاق به ، ولم يذكر المزى وغيره « عبيد بن عمير » فى شيوخ أىٍّ من « ابن إسحاق أو أبى إسحاق » غير أن أبا إسحاق وإن كان مدلسًا يخشى من عنعنته فهو الصواب ، ففضلاً عن أن عنعنته هنا لا تضر - حيث رواه عنه حفيده إسرائيل وهو من أثبت الناس فيه - فإن عبيد بن عمير توفى قبل ابن عمر ، وابن إسحاق لم ير غير أنس من الصحابة ، وقد توفى ابن إسحاق سنة مئة وخمسين من الهجرة ، بينما أبو إسحاق قد سمع من عدد من الصحابة ، وتوفى سنة مئة وتسع وعشرين والله أعلم .

---

[١] - في ت : «أيضا في» .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقال ابن جرير (٣٣٨) : حَدَّثَنَا المثنىٰ ، حَدَّثَنَا أبو حذيفة ،حَدَّثَنَا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء يعني ابن أبي رباح ، قال : الكبائر سبع : قتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، ورمي المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف .

وقال ابن أبي حاتم (٣٣٩) : حَدَّثَنَا أبو زرعة ، حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة ، حَدَّثَنَا جرير ، عن مغيرة ، قال : كان يقال : شتم أبي بكر وعمر - رضي اللَّه عنهما - من الكبائر .

قلت : وقد ذهب طائفة من العلماء إلىٰ تكفير من سب الصحابة ، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه اللَّه . وقال محمد بن سيرين : ما أظن أحدًا يبغض[١] أبا بكر ، و[٢] عمر وهو يحب رسول اللَّه ﷺ . رواه الترمذي (٣٤٠) .

وقال ابن أبي حاتم أيضًا (٣٤١) : حَدَّثَنَا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد اللَّه بن عياش ، قال قال زيد بن أسلم في قول اللَّه - عز وجل - : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ . من الكبائر : الشرك باللَّه والكفر بآيات اللَّه ورسله ، والسحر ، وقتل الأولاد ، ومن دعا للَّه ولدًا أو صاحبة ، ومثل ذلك من الأعمال ، والقول الذي لا يصلح معه عمل . وأما كل ذنب يصلح معه دين ، ويقبل معه عمل فإن اللَّه يغفر السيئات بالحسنات .

قال ابن جرير (٣٤٢) : حَدَّثَنَا بشر بن معاذ ، حدّثنا يزيد ، حَدَّثَنَا سعيد ، عن قتادة ﴿ **إن**

(٣٣٨) - تفسير ابن جرير (٩١٨٦/٨) .

(٣٣٩) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٢٠٦/٣) ومغيرة هو ابن حكيم الصنعانى « ثقة » من رجال « التهذيب » .

(٣٤٠) - « الجامع » للترمذى ، كتاب المناقب ، باب :فى مناقب عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه (٣٦٨٥) وقال الترمذى : « حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ » وفى إسناده عبد اللَّه بن داود الواسطئ أبو محمد التَّمَّار . ضعفه النسائى والدارقطنى ، وقال البخارى : « فيه نظر » وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، فى حديثه مناكير . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالمتين عندهم . وقال ابن عدى : وهو ممن لا بأس به إن شاء اللَّه تعالى . وقال محمد بن المثنى : « كان ما علمته صاحب سنة » وقال ابن حبان : « منكر الحديث جدًّا يروى المناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج بروايته » .

(٣٤١) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٢١٩/٣) وعبد اللَّه بن عياش هو أبو حفص المِصْرِيُّ ضعفه أبو داود والنسائى وقال أبو حاتم : « ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة » وقال ابن يونس : « منكر الحديث » وذكره ابن حبان فى « الثقات » راجع « التهذيب » .

(٣٤٢) - تفسير ابن جرير (٩٢٣٢/٨) وإسناده صحيح إلى قتادة غير أن المرفوع منه مرسل كما هو =

[١] - في ت : « ينتقص » . [٢] - سقط من : ت .

تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ الآية : إنما وعد اللّه المغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر لنا أن [نبي اللّه] ﷺ قال : « اجتنبوا الكبائر ، وسددوا ، وأبشروا » وقد روىٰ ابن مردويه(٣٤٣) من طرق ، عن أنس ، وعن جابر مرفوعًا : « **شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي** » . ولكن في إسناده من جميع طرقه ضعف ، إلا ما رواه عبد الرزاق(٣٤٤) ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول اللّه ﷺ « **شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي** » فإنه إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ، وقد رواه أبو عيسىٰ الترمذي منفردًا به من هذا الوجه عن [عباس][١] العنبري عن عبد الرزاق ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

= بَيِّن ، وقد وصله أحمد فى « المسند » (٣٩٤/٣) ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعًا ، به ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/ ١٠٧، ١٠٨) وقال : « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة » وهو سيئ الحفظ غير أن الحديث مُعَلٌّ قبله بعنعنة أبي الزبير وحسنه الألبانى بمرسل قتادة هذا فسوَّد به الحديث رقم (٨٨٥) من « الصحيحة » .

(٣٤٣) - حديث أنس يأتى تخريجه عقب هذا . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى ، كتاب صفة القيامة ، باب :رقم (١١) (ح ٢٤٣٦) وابن خزيمة فى « التوحيد » (٣٩٥/٢) والآجرى فى « الشريعة » (٢/ ٨٣٠، ٨٣١) والحاكم فى « المستدرك » (٦٩/١) شاهدًا وأبو نعيم فى « الحلية » (٣/ ٢٠٠، ٢٠١) من طرق عن أبي داود الطيالسى - وهو فى مسنده - عن محمد بن ثابت البنانى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعًا به ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث جعفر بن محمد » وقال أبو نعيم : « هذا حديث غريب من حديث جعفر ومحمد بن ثابت لم يروه عنه إلا أبو داود ...» وهو ثقة حافظ غير أن شيخه البنانى ضعيف ؛ كما فى « التقريب » لكنه توبع ؛ فأخرجه ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب :ذكر الشفاعة (٤٣١٠) ، والبيهقى فى « البعث والنشور » (رقم ١) وفى « الشعب » (٣١٢/١) من طريق الوليد بن مسلم ، وابن خزيمة (٣٩٦/٢) وابن حبان (٦٤٦٧/١٤) ، والحاكم (٦٩/١) ، مصححا له على شرط مسلم ، والبيهقى فى « الشعب » (١/ ٣١١) من طريق عمرو بن أبي سلمة كلاهما (الوليد وعمرو) عن زهير بن محمد عن جعفر بن محمد به ، وزهير ثقة روى له الجماعة غير أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وهذه منها لكنه متابع كما تقدم ، وله شاهد من حديث أنس وهو الآتى وآخر من حديث ابن عباس يأتى سورة فاطر / آية ٣٢.

(٣٤٤) - ومن طريق عبد الرزاق رواه الترمذى (٢٤٣٥) وابن خزيمة فى « التوحيد » (٣٩٢) وابن حبان فى «صحيحه» (٦٤٦٨/١٤) ، والحاكم فى « المستدرك » (٦٩/١) ومن طريقه وطرق أخرى البيهقى فى « الشعب » (١/رقم ٣١٠) وفى « السنن الكبرى » (١٧/٨) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ...» ووافقه الذهبى ، وكذا صحح إسناده البيهقى كما فى « كشف الخفاء » للعجلونى (١٠/٢) وقال المصنف : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » لكن ردَّ ذلك الشيخ الوادعى فى =

---

[١] - في ت : ابن .

= كتابه « الشفاعة » (ص ٨٦) بناءً على قول ابن معين : « معمر عن ثابت ضعيف » وقوله أيضًا : « معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب كثير الأوهام » ، وقول الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ص ٤٤٤) : « أخرج البخارى من روايته عن الزهرى وابن طاوس ... ولم يخرج من روايته عن قتادة ولا ثابت البنانى إلا تعليقًا ...» ولكن له طرق أخرى يصح بها :

١ - فأخرجه الطيالسى فى مسنده (٢٠٢٦) ومن طريقه ابن خزيمة (٣٩٧) والبزار (٣٤٦٩/٤) واللالكائى فى « أصول الاعتقاد » (٢٠٦٤/٦) ثنا الحكم أبو عثمان ونسب ابن خزيمة الحكم فقال : « ابن خزرج » - وتحرف إلى « الجراح بن عثمان » عند البزار - عن ثابت به ، وهذا إسناد صحيح أيضًا ، والحكم وهو ابن خزرج السعدى أبو عثمان وثقه ابن معين « الجرح والتعديل » (١١٦/٣) وقد ذكر الحديث بهذه الرواية الهيثمى فى « المجمع » (٣٨١/١٠) وقال : « رواه البزار والطبرانى فى « الصغير » و « الأوسط » - والأخير من طريق غير هذا يأتي - وفيه الخزرج بن عثمان وثقه ابن حبان « الثقات » (٦/ ٢٧٧) - وضعفه غير واحد ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح » . كذا أسماه الهيثمى « الخزرج بن عثمان » وكذا هو فى « أصول الاعتقاد » والصواب المثبت أعلاه ، قارن بين ترجمة الاثنين من « التهذيب » و « الجرح والتعديل » . وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (٣٢٨٤/٦) ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا محمد بن ثابت بن عبيد الله العصرى ثنا ثابت به ، ومحمد بن ثابت قال أبو زرعة وأبو حاتم : « ليس بالقوى » « الجرح والتعديل » (٢١٧/٧) ورواه ابن أبى عاصم فى « السنة » (٨٣٢/٢) ثنا المقدمى ثنا محمد بن عبيد الله القطان ثنا ثابت به ، ومحمد بن عبيد الله هذا لم أهتد لترجمته ولم يعرفه الألبانى ، وأخشى أن يكون هو نفسه الأول . والله أعلم . وعلى كل فهو متابع ولله الحمد .

٢ - وأخرجه أحمد (٢١٣/٣) وأبو داود (٤٧٣٩) وابن خزيمة (٣٩٣/٢) ، والآجرى فى « الشريعة » (٨٣٣) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (٢٣٦/١) ، والحاكم (٦٩/١) وعنه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٩٠/١٠) كلهم من طريق سليمان بن حرب ، ثنا بسطام بن حريث الصوفى عن أشعث الحدانى عن أنس به ، وهذا إسناد حسن لكلام فى « أشعث الحُدانى » وباقى رجاله ثقات .

٣ - وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١/رقم ٧٤٩) وفى « الصغير » (١٦٠/١) ومن طريقه ابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٧٠٢/٥ / مخطوط) من طريق عروة بن مروان العِرْقى - وفى « الصغير » : الرقى ، وكلاهما صواب راجع « لسان الميزان » - ثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أنس به . وقال الطبرانى : « لم يروه عن عاصم إلا ابن المبارك تفرد به عروة بن مروان الرقى » وكان من العابدين « إلا أن الدارقطنى قال : « كان أمينًا ، ليس بالقوى فى الحديث » وقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٢١٥٥/٢) : سألت أبى عن حديث حدثنا به - ومن طريق ابن أبى حاتم أخرجه اللالكائى فى « أصول الاعتقاد » (٢٠٦٦/٦) - يونس بن عبد الأعلى عن العرقى - وتصحف فى النسخة المطبوعة تصحفًا فاحشًا - عن ابن المبارك عن عاصم عن أنس ... الحديث ؟ قال : « فسمعت أبى وأبا زرعة يقولان : هذا حديث منكر بهذا الإسناد ، وقال أبى : هذا خطأ إنما هو عاصم عن أنس : « من كذب بالشفاعة أو بالحوض لم تنله » .

٤ - وأخرجه ابن خزيمة (٣٩٤/٢) والحاكم (٦٩/١) شاهدًا من طريق عمر بن سعيد الأبح عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس به ، وعمر بن سعيد قال البخارى : « منكر الحديث » « الميزان » للذهبى ،=

وفي الصحيح[(٣٤٥)] شاهد لمعناه وهو قوله ﷺ : بعد ذكر الشفاعة « **أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا ولكنها للخاطئين المتلوّثين** » .

= ورواه أبو نعيم فى « الحلية » (٢٦١/٧) من طريق خلاد بن يحيى ثنا مسعر عن قتادة به ، وفى إسناده دون خلاد من لم أهتد لترجمته والله أعلم .

٥ - وأخرجه أبو يعلى (٧/ ٤١٠٥، ٤١١٥) وعنه ابن عدى فى « الكامل » (١٣٧٩/٤) و (١٠٠٣/٣) والآجرى فى « الشريعة » (٢/ ٨٣٤، ٨٣٦) وابن عدى أيضًا (١/ ٣٤٢، ٤٢٢) من طرق عن يزيد الرقاشى عن أنس به ، ويزيد الرقاشى ضعيف .

٦ - وأخرجه أبو يعلى (٤٣٠٤/٧) ومن طريقه وطريق آخر ابن عدى (٣/ ١٠٤٤، ١٠٤٥) والقضاعى (١/ ٣٧) بإسناد مسلسل باليمين ، وراويه عن أنس زياد النميرى وهو ضعيف .

٧ - وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٩١٧٧/٩) وفى « الصغير » (١١٩/٢) من طريق الحسن بن عيسى الحربى ، ثنا روح بن المسيب عن يزيد الرِّشْك عن أنس به ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن يزيد الرشك إلا روح بن المسيب ، تفرد به الحسن بن عيسى » ولم أهتد لترجمته ، وشيخه قال عنه ابن عدى : « أحاديثه غير محفوظة » وقال ابن معين : صويلح ، وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات عن الثقات ؛ لا تحل الرواية عنه » .

٨ - وأخرجه ابن أبى عاصم (٨٣١/٢) وابن عدى (٥١٢/٢) من طريقين عن حميد عن أنس به ، وإسناده فيه جهالة أو ضعف .

٩ - وله طريق آخر فقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (١٧٢٩/٢) : « سألت أبى عن حديث رواه عبد الله بن أبى بكر المقدم عن جعفر بن سليمان - تصحفت إلى سليم - الضبعى عن مالك بن دينار عن أنس بن مالك ، فذكر الحديث وزاد فيه : « ثم قرأ : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلًا كريمًا** ﴾ . سمعت أبى يقول : « هذا حديث منكر » قلت : والمتهم به عبد الله بن أبى بكر هذا ، فقد ضعفه ابن عدى « الكامل » ونقل عن شيخه أبى يعلى الموصلى أنه كان كلما ذكره يضعفه ، وقد ترجم له الذهبى فى « الميزان » ونقل هذا الحديث وكلام أبى حاتم عليه . وقال أبو زرعة الرازى : « عبد الله بن أبى بكر المقدمى ليس بشىء ، أدركته ولم أكتب عنه » الجرح والتعديل (١٩/٥) وراجع « اللسان » لابن حجر .

(٣٤٥) - كذا عزاه للصحيح ، ولم أجده فى أىٍّ من الصحيحين ، وقد رواه ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب :ذكر الشفاعة (٤٣١١) والدارقطنى فى « الأفراد » (١/٢٨٣) - مستفاد من حاشية « العلل » للدارقطنى (٢٢٧/٧) - واللالكائى فى « شرح أصول الاعتقاد » (٦/رقم ٢٠٧٥) من طريق إسماعيل بن أبى الحارث ثنا أبو بدر ، ثنا زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبى هندٍ عن ربعيّ بن خراش عن أبى موسى الأشعرى مرفوعًا : « خُيِّرْتُ بين الشفاعة وبين أن يدخل نصفُ أمتى الجنة ، فاخترت الشفاعة لأنها أعمُّ وأكفى ، أترونها للمتقين ؟ لا ولكنها للمذنبين ، الخطائين المتلوّثين » . وقال البوصيرى فى « الزوائد » (٣٢٠/٣) : « إسناده صحيح ...» وقال الدارقطنى فى « الأفراد » : « غريب من حديث ربعى عنه ، وغريب من حديث نعيم بن أبى هند ، تفرد به زياد بن خيثمة عن نعيم ، وتفرد به أبو بدر عن زياد ،=

وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة ، فمن قائل : هي ما عليه حد في الشرع ، ومنهم من قال هي ما عليه وعيد مخصوص[١] من الكتاب والسنة . وقيل غير ذلك .

= وتفرد به إسماعيل بن أبي الحارث عن أبي بدر ، وغيره يرسله ولا يذكر فيه أبا موسى » ورواه أحمد فى « المسند » (٧٥/٢) وابن أبى عاصم فى « كتاب السنة » (٧٩١/٢) من طريق مُعَمَّر بن سليمان الرقى أبو عبد الله ، ثنا زياد بن خيثمة عن على بن النعمان بن قُراد عن رجلٍ عن عبد الله بن عمر مرفوعًا به ، نحوه ، ورواه الحسن بن عرفة - ومن طريقه اللالكائى (٦/ ٢٠٧٣، ٢٠٧٤) - أنا عبد السلام بن حرب الملائى عن زياد بن خيثمة عن النعمان بن قراد عن ابن عمر به ، وعزاه المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٤٤٨/٤) إلى أحمد والطبراني وجوَّد إسناده ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣٨١/١٠) - وتحرف فيه عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن عمرو - وقال : « رواه أحمد والطبرانى ... ورجال الطبرانى رجال الصحيح ، غير النعمان بن قراد وهو ثقة » قلت : لم يوثقه غير ابن حبان (٤٧٤/٥) وهو معروف بتساهله ، ثم إن الحديث مُعَل بالاضطراب فى إسناده على زياد بن خيثمة ، فقد قال أبو الحسن الدارقطنى فى « العلل » (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧) : « يرويه زياد بن خيثمة ، واختلف عنه فرواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبى هند قال : أحسبه عن أبى موسى ، قال ذلك إسماعيل بن أبى الحارث عن أبى بدر ، وغيره يرويه عن أبى بدر مرسلاً ، لا يذكر فيه أبا موسى . ورواه عبد السلام بن حرب عن زياد بن خيثمة عن نعمان بن قراد عن ابن عمر عن النبى ﷺ وقال ابن الأصبهانى : عن عبد السلام عن زياد عن نعمان بن قراد عن نافع عن ابن عمر . ورواه معمر بن سليمان عن زياد بن خيثمة عن على بن النعمان بن قراد عن رجل عن ابن عمر . وليس فيها شىء صحيح » ولهذا كان من نصيب « العلل المتناهية » لابن الجوزى (٢/ ١٥٣٧، ١٥٣٨) ومع هذا فقد اجتهد الشيخ شاكر فى تصحيحه فقال فى حاشية « المسند » (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧) (رقم ٥٤٥٢) : « وأنا أرجح من كل هذا أن الرواية الصحيحة عن زياد بن خيثمة عن النعمان بن قراد عن ابن عمر » وأن إسناده صحيح ، أما الرواية التى هنا - رواية أحمد السابقة - فهى بين أن تكون خطأً من معمر بن سليمان الرقى شيخ الإمام أحمد ، وبين أن يكون زياد بن خيثمة سمع الحديث من النعمان بن قراد عن ابن عمر ومن ابنه « على بن النعمان بن قراد » عن رجل مبهم عن ابن عمر ، ولعل هذا المبهم هو أبوه « النعمان » وأنا أكاد أرجح هذا الرأى الأخير : أن زيادًا سمعه من النعمان ومن ابنه على الوجهين ، فرواه مرة هكذا ، ومرة هكذا اهـ . أو على فرض صحة هذا الاجتهاد القوى ، فإن « النعمان بن قراد » لم يوثقه غير ابن حبان وذكره البخارى فى « التاريخ الكبير » (٧٨/٨) وقال : « نعمان بن قراد عن ابن عمر روى عنه زياد بن خيثمة ، وقال بعضهم : على بن نعمان ابن قراد » وبنحو ذلك قال ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٨/ ٤٤٦، ٤٤٧) وأما « قراد » أبو النعمان فلم أر له ذكرًا فى كتب الرجال . والله أعلم .

[١] - في خ : « مخصوصة » .

قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة - رضي اللّٰه عنهم - فمن بعدهم في الكبائر وفي الفرق بينها وبين الصغائر ، ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه :

(أحدها) : أنها المعصية الموجبة للحد .

(والثاني) : أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة . وهذا أكثر ما يوجد لهم ، وهو وإلىٰ الأول أميل ، ولكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر .

(والثالث) : قال إمام الحرمين في الإِرشاد وغيره : كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة .

(والرابع) : ذكر القاضي أبو سعيد الهروي : أن الكبيرة : كل فعلٍ نص الكتاب علىٰ تحريمه ، وكل معصية توجب في جنسها حدًّا من قتل أو غيره ، وترك كل فريضة مأمور بها علىٰ الفور ، والكذب في الشهادة والرواية واليمين .

هذا ما ذكره[١] علىٰ سبيل الضبط .

ثم قال : وفصل القاضي الروياني فقال : الكبائر سبع : قتل النفس بغير الحق ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وأخذ المال غصبًا ، والقذف .زاد في « **الشامل** » علىٰ السبع المذكورة . شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب « **العدة** » : أكل الربا ، والإِفطار في رمضان بلا عذر ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم ، وعقوق الوالدين ، و الفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والخيانة في الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة علىٰ وقتها ، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، وضرب المسلم بلا حق ، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدًا ، وسب أصحابه وكتمان الشهادة بلا عذر ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بعد تعلمه ، وإحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ، واليأس من رحمة اللّٰه ، والأمن من مكر اللّٰه ، ويقال : الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن . ومما يعد من الكبائر- الظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة .

ثم قال الرافعي : وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال .

---

[١] - في خ : « ذكروه » .

قلت : وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحوًا من سبعين كبيرة ، وإذا قيل : إن الكبيرة ، ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره - وتتبع ذلك اجتمع منه شيء كثير ، وإذا قيل : كل ما نهىٰ الله عنه فكثير جدًا ، والله أعلم .

انتهى بحمد الله وتوفيقه الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وأوله تفسير قوله تعالى :

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ (عنكم عنكم بعض به مدخلا) إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٣٢)

قال الإمام أحمد(٣٤٦) : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث ، فأنزل الله : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علىٰ بعض** ﴾ .

ورواه الترمذي(٣٤٧) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة ، أنها قالت : قلت : يا رسول الله ، فذكره . وقال : غريب(*) .

ورواه بعضهم(٣٤٨) عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن أم سلمة قالت : [يا رسول الله .

---

(٣٤٦) - « المسند » (٣٢٢/٦) وسفيان هو ابن عيينة ، وعنه أيضًا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٥٦/١) ومن طريق عبد الرزاق ابن جرير في تفسيره (٩٢٤١/٨) ، وأخرجه ابن جرير أيضًا (٩٢٣٦) من طريق مؤمل ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٦٠٩/٢٣) من طريق ابن كثير كلاهما عن سفيان - ويحتمل أن يكون ابن عيينة أو الثوري - به ، وأخرجه ابن جرير أيضًا (٩٢٣٧) من طريق معاوية بن هشام ، وابن أبي حاتم فى تفسيره (٥٢٢٤/٣) من طريق يعلى بن عبيد كلاهما عن سفيان الثورى به . وظاهر هذه الرواية الإرسال ؛ لأن معناها أن مجاهدًا يحكي من قبل نفسه ما قالته أم سلمة للنبى ﷺ فيكون مرسلًا لأنه لم يدرك ذلك ، وجاء برواية أخرى تحتمل الاتصال وهي الآتية .

(٣٤٧) - « الجامع » للترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء (٣٠٢٢) وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦) من طريق قبيصة ، ثنا سفيان به ، وقال : « حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة » ثم جزم بعد ذلك بسماع مجاهد من أم سلمة فأخرجه (٤١٦/٢) من طريق الحسين بن حفص ، ثنا سفيان بن سعيد به ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، لكن قال الترمذي : « هذا حديث مرسل » ، وتعقبه الشيخ شاكر فى حاشية تفسير ابن جرير (٢٦٣/٨) - بأنه « جزمٌ بلا دليل ، ومجاهد أدرك أم سلمة يقينًا وعاصرها ، فإنه ولد سنة ٢١، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين ، والمعاصرة - من الراوي الثقة - تحمل على الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلسًا ، ولم يزعم أحدٌ أن مجاهدًا مدلس ، إلا كلمة قالها القطب الحلبى فى شرح البخاري ، حكاها عنه الحافظ فى « التهذيب » ثم عقب عليها بقوله : « ولم أر من نسبه إلى التدليس » فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته والحمد لله » والخبر زاد نسبته السيوطي فى « الدر المنثور » (٢٦٦/٢) إلى عبد بن حميد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر .

(٣٤٨) - أخرجه من هذا الوجه إسحاق بن راهوية فى مسنده (٤/رقم ١٨٧٠) أخبرنا سفيان - وهو ابن عيينة - عن ابن أبي نجيح به .

فذكره][١] .

ورواه ابن أبي حاتم(٣٤٩) ، وابن جرير ، وابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث الثوري وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ؛ لا نقاتل فنستشهد ، ولا نقطع الميراث ؟ فنزلت : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ ، ثم [أنزل الله][٢] : ﴿ **أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثىٰ** ﴾ الآية .

ثم قال ابن أبي حاتم(٣٥٠) : وكذا روىٰ سفيان بن عيينة ، يعني عن ابن أبي نجيح [بهذا اللفظ ، وروىٰ يحيىٰ القطان ، ووكيع بن الجراح ، عن الثوري ، عن ابن أبي نجيح][٣] ، عن مجاهد ، عن أم سلمة ، قالت[٤] : قلت : يا رسول الله ... وروي عن مقاتل بن حيان وخصيف نحو ذلك .

وروىٰ ابن جرير(٣٥١) من حديث ابن جريج ، عن عكرمة ، ومجاهد أنهما قالا : أنزلت[٥] في أم سلمة .

وقال عبد الرزاق (٣٥٢) : أخبرنا معمر ، عن شيخ من أهل مكة ، قال[٦] : نزلت هذه الآية في قول النساء : ليتنا الرجال ، فنجاهد كما يجاهدون ، ونغزو في سبيل الله عز وجل !

وقال ابن أبي حاتم أيضًا (٣٥٣) : حدثنا[٧] أحمد بن القاسم بن عطية ، حدثني أحمد بن

(٣٤٩) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٢٢٤/٣) وهذا لفظه . وكذا أخرجه ابن جرير (٩٢٣٧/٨) من طريق معاوية ابن هشام عن سفيان الثوري بهذا الإسناد . وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٦، ٤١٦) من طريق (قبيصة والحسين ابن حفص) عن سفيان الثوري به غير أنه قال : « عن مجاهد عن أم سلمة » .

(٣٥٠) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/ ٥٢٢٤، ٥٢٢٥) .

(٣٥١) - تفسير ابن جرير (٩٢٤٤/٨) وذكره السيوطي فى « الدر المنثور » (٢٦٧/٢) ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٣٥٢) - تفسير عبد الرزاق (١٥٦/١) .

(٣٥٣) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٢٢٣/٣) وجعفر بن أبي المغيرة وثقه أحمد ، وابن حبان ، وقال ابن منده : « ليس بالقوي في سعيد بن جبير » وفي « التقريب » : « صدوق يهم » .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ.

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « نزلت » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ.

[٤] - سقط من : ز ، خ.

[٥] - في ز ، خ : « نزلت » .

[٦] - في ز : « قالت » .

[٧] - في خ : « قال » .

عبد الرحمن ، [حدثني أبي][١] ، حدثنا الأشعث بن إسحاق ، عن جعفر يعني ابن أبي المغيرة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس في الآية[٢] ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل اللّه به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ ، قال : أتت امرأة إلىٰ[٣] النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم فقالت : يا رسول اللّه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة امرأتين برجل ، أفنحن في العمل هكذا ، إن عملت[٤] امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة ؟ فأنزل اللّه هذه الآية : ﴿ **ولا تتمنوا** ﴾ الآية فإنه عدل مني وأنا صنعته .

وقال السدي قوله :[٥] ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل اللّه به بعضكم على بعض** ﴾ : [إن رجالا][٦] قالوا : إنا نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف علىٰ أجر النساء ، كما لنا في السهام[٧] سهمان . وقالت النساء : إنا نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء ؛ فإنا لا نستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا ، فأبى اللّه ذلك ، ولكن قال لهم : سلوني من فضلي ، قال : ليس بعرض الدنيا .

وقد روي عن قتادة نحو ذلك، وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ قال[٨] : ولا يتمنىٰ الرجل فيقول : ليت لو أن لي مال فلان وأهله ، فنهىٰ اللّه عن ذلك ولكن ليسأل اللّه من فضله .

وكذا[٩] قال [الحسن و] محمد بن سيرين [وعطاء ، والضحاك] نحو هذا[١٠] ، وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد علىٰ هذا ما ثبت[١١] في الصحيح (٣٥٤) : « **لا حسد إلا في اثنتين ؛ رجل آتاه اللّه مالاً فسلطه علىٰ هلكته في الحق ، فيقول رجل : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله ، فهما في الأجر سواء** » . فإن هذا شيء غير ما نهت [عنه الآية] ، وذلك أن الحديث حض[١٢] علىٰ تمني مثل نعمة هذا ، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا ،

(٣٥٤) - تقدم تخريجه سورة البقرة / آية ٢٦٩.

[١] - ما بين المعكوفتين مكرر في ز .
[٢] - في ز : « قوله » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ت : « فعلت » .
[٥] - في ت : « في الآية » .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « فإن الرجال » .
[٧] - سقط من : خ .
[٨] - في ز : « يقول » .
[٩] - سقط من : ت .
[١٠] - في خ : « ذلك » .
[١١] - سقط من : خ .
[١٢] - في ز : « خط » .

يقول : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علىٰ بعض ﴾ أي : في الأمور الدنيوية ، وكذا الدينية ، أيضًا[١] لحديث أم سلمة وابن عباس ، وهكذا قال عطاء بن أبي رباح : نزلت في النهي عن تمني ما لفلان ، وفي تمني النساء أن يكن رجالًا فيغزون .

رواه ابن جرير(٣٥٥) .

ثم قال : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ أي : كل له جزاء[٢] علىٰ عمله بحسبه ، إن خيرًا فخير ، وإن شرًّا فشر وهو[٣] قول ابن جرير .

وقيل : المراد بذلك في الميراث ، أي : كل يرث بحسبه . رواه الترمذي عن ابن عباس .

ثم أرشدهم إلىٰ ما يصلحهم فقال : ﴿ واسئلوا الله من فضله ﴾ لا تتمنوا ما [فضل الله][٤] به بعضكم علىٰ بعض ، فإن هذا أمر محتوم ، أي : إن التمني لا يجدي شيئًا ، ولكن سلوني من فضلي أعطكم ، فإني كريم وهاب .

وقد روىٰ الترمذي وابن مردويه(٣٥٦) من حديث حماد بن واقد ، سمعت إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج** » .

ثم قال الترمذي : كذا رواه حماد بن واقد ، وليس بالحافظ . ورواه أبو[٥] نعيم ، عن

(٣٥٥) – تفسير ابن جرير (٨/٩٢٤٥) .

(٣٥٦) – « الجامع » للترمذي ، كتاب الدعوات ، باب :في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧١) ، وأخرجه أيضًا الطبراني فى « المعجم الكبير » (١٠/١٠٠٨٨) وفى « الأوسط » (٥/٥١٦٩) وفى « كتاب الدعاء » (٢/رقم ٢٢) – ومن طريق الطبراني المزي فى « تهذيب الكمال » (٧/ ٢٩١، ٢٩٢) – وابن عدي فى « الكامل » (٢/٦٦٥) ومن طريقه البيهقي فى « الشعب » (٢/١١٢٤) – وابن أبي الدنيا فى « القناعة والتعفف » (ج ورقة ١٠٦/ ١ من مجموع الظاهرية ٩٠) وعبد الغني المقدسي في « الترغيب في الدعاء » (٢/٨٩) – المصدران الأخيران من « الضعيفة » للألباني (١/رقم ٤٩٢) – كلهم من طريق حماد بن واقد الصفار به . وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل ، تفرّد به .=

[١] – سقط من : ت .
[٢] – سقط من : ت .
[٣] – في ت : « هذا » .
[٤] – ما بين المعكوفتين في ت : « فضلنا » .
[٥] – في ز ، خ : « ابن » .

إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، [عن رجل ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح .

وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع ، عن إسرائيل ، ثم رواه من حديث قيس بن الربيع ، عن حكيم بن جبير][1] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **سلوا اللّٰه [من فضله][2] ، [فإن اللّٰه][3] يحب أن يسأل ، وإن أحب [عباد اللّٰه إلىٰ اللّٰه][4] الذي يحب الفرج** » .

ثم قال : ﴿ **إن اللّٰه كان بكل شيء عليمًا** ﴾ أي : هو عليم بمن يستحق الدنيا ، فيعطيه منها ، وبمن يستحق الفقر ، فيفقره ، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه[5] لأعمالها ، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه ، ولهذا قال : ﴿ **إن اللّٰه كان بكل شيء عليمًا** ﴾ .

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

= حماد بن واقد ، ولا يُروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد » وقال ابن عدي : « وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن واقد عن إسرائيل عن أبي إسحاق » والحديث نقله العجلوني في « كشف الخفاء » (٤٠٧/١) وقال : « رواه الترمذي ، وقال العراقي : ضعيف وحسنه الحافظ ابن حجر ، وحماد ابن واقد هذا ضعفه ابن معين وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو زرعة : « لين الحديث » وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه » وقد خالفه أبو نعيم وهو الفضل بن دكين – ووكيع كما ذكره المصنف هنا – ومن طريق وكيع أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩٢٥٧/٨) فرواه عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ قال الترمذي : « حديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح » لكن حكيم بن جبير أشدُّ ضعفًا من ابن واقد – راجع ترجمته في « التهذيب » – ثم إنه اختلف عليه فيه كما بينه المصنف – انظر أعلاه . ولشطره الأخير شاهد من حديث أنس عند البزار (٣١٣٨/٤/ كشف الأستار) ، وابن عدي في « الكامل » (٥٠٨/٢) ، (١١٤١/٣) والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢/ ١٢٨٣) وغيرهم . وفي إسناده سليمان بن سلمة الخَبَائِري ، قال أبو حاتم : « متروك الحديث لا يشتغل به » وقال ابن الجنيد : « كان يكذب » ، « الجرح والتعديل » (٤/ ١٢١، ١٢٢) .

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من: خ .
[٢] – ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٣] – ما بين المعكوفتين في ز : « فإنه » .
[٤] – ما بين المعكوفتين في ز : « عباده إليه » .
[٥] – في ز : « فيقضه » .

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم في قوله : ﴿ **ولكل جعلنا موالي** ﴾ أي : ورثة . وعن ابن عباس في رواية : أي : عصبة . قال ابن جرير : والعرب تسمي ابن العم مولىٰ ، كما قال الفضل بن عباس :

مهلا بني [عمنا مهلا][١] موالينا لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

قال : ويعني بقوله ﴿ **مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ من تركة والديه وأقربيه من الميراث ، فتأويل الكلام : ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ أي : والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم ، فآتوهم نصيبهم من الميراث ، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة ، إن اللَّه شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات ، وقد كان هذا في ابتداء الإِسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة .

قال البخاري(٣٥٧) : حدثنا الصلت بن محمد ، حدثنا أبو إسامة ، عن إدريس ، عن طلحة ابن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **ولكل جعلنا موالي** ﴾ قال : ورثة . ﴿ **والذين عقدت أيمانكم** ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوّة التي آخىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت : ﴿ **ولكل جعلنا موالي** ﴾ نسخت ثم قال : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ، ويوصي له .

ثم قال البخاري : سمع أبو أسامة إدريس ، وسمع إدريس من[٢] طلحة .

وقال ابن أبي حاتم (٣٥٨) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس

(٣٥٧) - صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ **ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ (٤٥٨٠) وكتاب الكفالة (٢٢٩٢) وأخرجه أيضًا ، كتاب الفرائض ، باب :ذوي الأرحام (٦٧٤٧) حدثنى إسحاق بن إبراهيم وأبو داود ، كتاب الفرائض ، باب :نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (٢٩٢٢) والنسائي فى « التفسير » من « الكبرى » (١١٠٣/٦) - ومن طريقه النحاس فى « الناسخ والمنسوخ » (ص ٣٣١) - ثنا هارون بن عبد اللَّه ، كلاهما (إسحاق وهارون) نا أبو أسامة به نحوه وانظر مابعده .

(٣٥٨) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٢٣٦/٣) وأخرجه ابن جرير (٨/ ٩٢٧٥، ٩٢٧٧) ثنا أبو كريب ، والحاكم فى « المستدرك » (٣٠٦/٢) من طريق أبي جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، والبيهقي في=

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « عم سهلًا » . [٢] - في ت : «عن» .

الأودي ، أخبرنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم بينهم فلما نزلت [هذه الآية][١] : ﴿ **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ نسخت[٢] ثم قال : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ .

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح(٣٥٩) ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء ، [عن عطاء][٣] ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ، ويقول[٤] : ترثني وأرثك ، وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا عقد ولا حلف في الإسلام** » . فنسختها هذه الآية ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب اللَّه** ﴾ .

ثم قال : وروي عن سعيد بن جبير[٥] ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، و[ابن المسيب][٦] وأبي صالح ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، وعكرمة ، والسدي ، والضحاك ، وقتادة ، ومقاتل ابن حيان أنهم قالوا : هم الحلفاء .

وقال الإمام أحمد(٣٦٠) : حدثنا عفان ، حدثنا شريك ، [عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

= « السنن الكبرى » (٢٩٦/١٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، ثلاثتهم (أبو كريب وأبو جعفر وعثمان) ثنا أبو أسامة به . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي، ووهما فى استدراكه فقد أخرجه البخاري كما تقدم آنفًا وانظر الآتي برقم (٣٧٤) .

(٣٥٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٣٧/٣) وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من ابن عباس قاله الدارقطني وغيره ، وأخرجه ابن جرير (٩٢٦٨/٨) والنحاس فى « الناسخ والمنسوخ » (ص ٣٣٣) من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس به نحوه ، وهذا إسناد حسن ، وعلى بن أبى طلحة إن لم يكن سمع من ابن عباس ، فمعروف الواسطة بينهما وهما « القاسم بن محمد ومجاهد » كما قال أبو حاتم انظر « جامع التحصيل » للعلائي (ص ٢٤١) - وله طريق آخر عن ابن عباس عند ابن جرير (٩٢٧٤/٨) لكنه مسلسل بالضعفاء أولهم « عطية العوفي » والمرفوع من الخبر يأتى من طرق أخرى .

(٣٦٠) - « المسند » (٣٢٩/١) وأخرجه أيضًا (٣١٧/١) ثنا حجاج ، والدارمى فى سننه =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .
[٢] - في ز : « فنسخت » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : ويقول .
[٥] - في ز : « المسيب » .
[٦] - في ز : « سعيد بن جبير » .

ورفعه قال: **«ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدة وشدة [١]»** .

وقال ابن جرير(٣٦١) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . وحدثنا أبو كريب ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل بن[٢] يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : **« لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة ، وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة »** . هذا[٣] لفظ ابن جرير .

وقال ابن جرير أيضا[٤] (٣٦٢) : وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، [عن عبد

=(٢/رقم ٢٥٢٩) والطبراني فى « المعجم الكبير » (١١٧٤٠/١١) من طريق أبي نعيم ، وأبو يعلى فى مسنده (٢٣٣٦/٤) - وعنه ابن حبان فى صحيحه (٤٣٧٠/١٠) - ثنا جعفر بن حميد الكوفي ، وابن جرير فى تفسيره (٩٢٨٩/٨) من طريق وكيع ، أربعتهم (حجاج وأبو نعيم وجعفر ووكيع) عن شريك به وعند الجميع - خلا أحمد - زيادة « لا حلف فى الإسلام » وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٧٦/٨) -بهذه الزيادة وقال : « رواه أبو يعلى وأحمد باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح » وهو كما قال إلا أن هذا لا يعنى تصحيحه ، لأن شريكا ضعف لسوء حفظه ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ، لكنه صح من طريق آخر وهو الآتى ، وقصر فى عزوه السيوطى جدًّا فلم يعزه فى « الدر المنثور » (٢٧٠/٢) لغير عبد بن حميد ، وزاد نسبته ابن حجر فى « الفتح » (٤٧٣/٤) إلى عمرو بن شبة فى « كتاب مكة » .

(٣٦١) - تفسير ابن جرير (٩٢٩٠/٨) والإسناد الأول منه ضعيف وقد تقدم بيانه فى السابق ، وأما الإسناد الثاني فإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » ، وأخرج الطبراني فى « المعجم الكبير » (١١٧٧٨/١١) - الجزء الأخير منه « مايسرنى » من طريق عبدان بن أحمد ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن أبى زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به ، وهو إسناد ضعيف أيضًا لضعف رواية سماك عن عكرمة وتحرف « مسروق بن المرزبان » وهو صدوق له أوهام كما فى « التقريب » إلى « مرزوق بن المرزبان » عند الهيثمى فى « المجمع » (١٧٥/٨) فقال : « رواه الطبراني وفيه مرزوق بن المرزبان ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٣٦٢) - تفسير ابن جرير (٩٢٩٦/٨) وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير عبد الرحمن بن إسحاق فمتكلم فيه وهو « صدوق » كما فى « التقريب » ، وانفرد يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية بزيادة مرسل الزهرى ومعناه صحيح يشهد له ما سبق وما يأتي ، والحديث أخرجه أحمد (١٩٣/١) ومن طريقه الخطيب فى « تاريخ بغداد » (٤/ ١٩٦، ١٩٧) والبخاري فى « الأدب المفرد » (٥٦٧) من طريق عبد اللّٰه بن محمد بن إبراهيم ، وأبو يعلى فى مسنده (٨٤٦/٢) من طريق أبي خيثمة ، وابن حبان فى صحيحه (٤٣٧٣/١٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن عدي فى « الكامل » (١٦١٠/٤) =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.
[٢] - في ز ، خ: «عن».
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .

الرحمن بن إسحاق ،عن الزهري ، عن محمد بن جبير ، بن مطعم ، عن أبيه][١] ، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتي ، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه** » قال الزهري : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لم يصب الإسلام حلفًا إلا زاده شدة** » . قال : « **ولا حلف في الإسلام** » . وقد ألف النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بين قريش والأنصار .

وهكذا رواه الإمام أحمد(٣٦٣) عن بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري بتمامه .

= ومن طريق البيهقي فى « دلائل النبوة » (٢/ ٣٧، ٣٨) من طريق أبي عبد الرحمن الأذرمي ، والحاكم فى « المستدرك » (٢/ ٢١٩، ٢٢٠) من طريق مسدد ، والبيهقي فى « السنن الكبرى » (٣٦٦/٦) من طريق مؤمل بن هشام سبعتهم (أحمد وعبد اللّٰه وأبو خيثمة وأبو بكر وأبو عبد الرحمن ومسدد ومؤمل) عن إسماعيل بن علية به دون ذكر مرسل الزهري فى رواياتهم وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي فى « المجمع » (١٧٥/٨) وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح وكذلك مرسل الزهري » وانظر ما بعده .

(٣٦٣) - « المسند » (١٩٠/١) وفيه مرسل الزهرى ومن طريق أحمد ابن عدى فى « الكامل » (١٦١٠/٤) وأخرجه البزار فى مسنده (١٠٠٠/٣/ البحر الزخار) وأبو يعلى (٨٤٥/٢) والبيهقي فى « السنن الكبرى » (٣٦٦/٦) من طريق بشر بن المفضل به دون ذكر مرسل الزهرى ، وقال البزار : « هذا الحديث لا نعلم رواه إلاعبد الرحمن بن عوف وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف من غير وجه ، وهذا الإسناد أحسن إسنادًا يروى فى ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، ولا روى جبير عن عبد الرحمن إلا هذا الحديث » ويتعقب كلام البزار ربما رواه ابن حبان فى صحيحه (٤٣٧٤/١٠) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣٦٦/٦) من حديث أبي هريرة - بإسناد لا بأس به فى الشواهد - بلفظ حديث عبد الرحمن ابن عوف سواءً .

وهذا الحديث رواه أبو يعلى أيضًا (٨٤٤/٢) وابن عدى (١٦١٠/٤) من طريق وهب بن بقية ثنا خالد الواسطى عن عبد الرحمن بن إسحاق به ولم يقل فيه : « عن أبيه » وسُئل عن هذا الحديث أبو الحسن الدارقطنى كما فى كتابه « العلل » (٢٦١/٤) فقال : « يرويه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه حدث به عنه بشر بن المفضل ، وإسماعيل بن علية وإبراهيم بن طهمان وخارجة ابن مصعب وخالد الواسطى واختلف عنه فقيل : عنه عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن ولم يذكر فيه أباه جبيرًا .

قال أبو حاتم بن حبان عقب حديثى عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة : « أضمر فى هذين الخبرين « مِنْ » يُريد به : شهدت من حلف المطيَّبين لأنه ﷺ لم يشهد حلف المطيبين لأن حلف المطيبين =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

حدثني[١] يعقوب بن إبراهيم (٣٦٤)، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم، أنه سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الحلف قال: فقال: «**ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإِسلام**». وهكذا[٢] رواه أحمد، عن هشيم،

وحدثنا أبو كريب (٣٦٥)، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عن

= كان قبل مولد رسول الله ﷺ وإنما شهد رسول الله ﷺ حلف الفضول وهم من المطيبين.

(٣٦٤) - تفسير ابن جرير (٩٢٩٢/٨)، وأخرجه أحمد (٦١/٥) - ومن طريقه الطبراني فى «المعجم الكبير» (٨٦٤/١٨) ثنا هشيم به، وأخرجه الطيالسي فى مسنده (١٠٨٤) والحميدي (١٢٠٦/٢)، والبزار (١٩١٥/٢) كشف الأستار، وابن جرير أيضًا (٩٢٩١/٨) والطحاوي فى «مشكل الآثار (٢/ ٢٣٩) وابن حبان في صحيحه (٤٣٦٩/١٠) والطبراني (٨٦٤/١٨) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن أحمد فى زوائده على «المسند» (٦١/٥)، والطبراني (٨٦٥/١٨) والقضاعي فى «مسند الشهاب» (٨٤١/٢) من طريق شعبة، كلاهما (جرير وشعبة) ثنا مغيرة به، وقال البزار: «لانعلمه يروى عن قيس متصلًا إلا بهذا الإسناد، وربما أرسله شعبة، أن قيس بن عاصم سأل» واكتفى الهيثمي فى «المجمع» (١٧٦/٨) بعزوه لأحمد فحسب، وسود به الألباني حديث رقم (٢٢٦٢) من «الصحيحة» وقال: «إسناده جيد، رجاله ثقات رجال البخاري، غير شعبة بن التوأم، وقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان فى «الثقات» .. ومغيرة هو ابن مقسم بن بُجْرة» وهذا الأخير سبق قلم من الشيخ، فلا يعرف فى الرواة من اسمه «مغيرة بن مقسم بن بُجرة، وإنما هو «المغيرة بن مقسم الضبي» وليس فى ترجمة «مقسم بن بجرة» ابن يروى عنه اسمه المغيرة - ثم إن مقسم بن بجرة في طبقة أعلى من الذي هنا - بينما فى ترجمة «المغيرة الضبي» أنه يروى عن أبيه «مقسم الضبي» وقد ترجم الحافظ فى «تعجيل المنفعة» مقسم الضبي وقال: «روى عن النعمان بن بشير، روى عنه ابنه المغيرة، ذكره ابن حبان فى «الثقات» ...، وعليه فتجويد الشيخ لإسناده مع قوله: «رجاله ثقات رجال البخاري ...» فليس بجيد إذ إن «مقسم الضبي» مجهول الحال، لكن الحديث صحيح بشواهده السابقة والآتية، والحديث عزاه الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٤٧٣/٤) لأحمد وعمر بن شبة.

(٣٦٥) - تفسير ابن جرير (٩٢٩٣/٨) وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (٦٩٠٢/١٢)، ثنا أبو بكر - وهو ابن أبي شيبة - والطبراني فى «المعجم الكبير» (٨٨٨/٢٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، الأخوان (أبو بكر وعثمان) ثنا وكيع به، وإسناده يحتمل التحسين، فإن داود بن أبي عبد الله هذا وثقه ابن حبان «الثقات» - وروى عنه أكثر من واحد، وقال البخاري حينما سأله الترمذي عنه: «هو مقارب الحديث» وشيخه ابن جُدعان هنا ليس هو «علي بن زيد بن جُدعان» المشهور بذلك عند أهل الشأن، وإنما هو «عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان» وثقه النسائي وابن حبان وهو مترجم =

[١] - في ز: «وحدثني». [٢] - في ز: «وكذا».

جدته ، عن أم سلمة ، أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **لا حلف في الإِسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإِسلام إلا شدة** » .

[وحدثنا أبو كريب (٣٦٦) ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة][١] .

وحدثنا أبو كريب (٣٦٧) ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما كان رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بمكة عام الفتح قام

= فى « التهذيب » وأما جدته فهي مجهولة ولا يعرف له اسم ، غير أن الشيخ أبا الأشبال فى حاشيته على ابن جرير ذهب إلى أن جهالتها لا تضر فالغالب أنها صحابية ؛ لأن عبد الرحمن بن محمد تابعي ، روى عن عائشة ، وعن ابن عمر ، فجدته يكاد العارف أن يوقن أنها صحابية أو مخضرمة على الأقل ، والنساء فى تلك العصور ، لم يعرفن باصطناع الروايات ، ولذلك قال الذهبي فى « الميزان » : فصل فى النسوة المجهولات ، وما علمت فى النساء من اتهمت ، ولا من تركوها » اهـ .

والحديث ذكره الهيثمي فى « المجمع » (١٧٦/٨) وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه جدة ابن أبي مليكة ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات » كذا قاله : « جدة بن أبي مليكة » وتسرع بعض المحققين فظن أن هذا خطأ مطبعي أو تحريف من النساخ ، لكن أفاد الشيخ أبو الأشبال أن : « جدة ابن أبي مليكة » هي « جدة ابن جدعان » ، لأن ابن جدعان هنا هو « عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان » فهو ابن أخي « علي بن زيد بن جدعان » وقد نسبوا إلى جدهم الأعلى ، إذ « علي بن زيد » : هو « علي بن زيد بن عبد اللّٰه بن أبي مليكة زهير بن عبد اللّٰه بن جدعان » وإنما الذي اشتهر عند المحدثين باسم « ابن أبي مليكة » فهو « عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن أبي مليكة زهير ...» وهو ابن عم « علي بن زيد » .

(٣٦٦) – تفسير ابن جرير (٩٢٩٨/٨) وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق وانظر ما بعده .

(٣٦٧) – كذا نقله المصنف وهو نفس الإسناد السابق ، والذي فى تفسير ابن جرير (٩٢٩٧/٨) باللفظ الذي نقله المصنف : ثنا تميم بن المنتصر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد فى « المسند » (١٨٠/٢) ثنا يزيد به مطولاً وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٢٢٨٠/٤) من طريق عبد الأعلى ، والبيهقي فى « دلائل النبوة » (٨٦/٥) من طريق إبراهيم بن سعد ، كلاهما (عبد الأعلى وإبراهيم) عن ابن إسحاق به مطولاً وليس فيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث ، لكنه صرح فى رواية عند أحمد (٢١٦/٢) بسماعه من عمرو بن شعيب لكن ليس فيها اللفظ المراد هنا ، وقد رواه ابن جرير أيضًا (٩٢٩٤/٨) من طريق حسين المعلم ، ثنا أبي – هكذا فى « التفسير » ونبه الشيخ شاكر على أنها زيادة خطأ من الناسخ والصواب إسقاطها وما هنا يؤيده وكذا رواية الترمذي الآتية – عن عمرو بن شعيب =

---

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

خطيبًا في الناس فقال : « **يا أيها الناس ، ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإِسلام** » . ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به .

وقال الإِمام أحمد (٣٦٨) : حدثنا عبد اللَّه بن محمد ، حدثنا ابن نمير ، وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم : « **لا حلف في الإِسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة** » وهكذا رواه مسلم ، عن عبد اللَّه بن محمد - وهو أبو بكر بن أبي شيبة - بإسناده مثله . ورواه أبو داود عن عثما بن محمد بن أبي شيبة عن محمد بن بشر وابن نمير وأبي أسامة ثلاثتهم ، عن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - بإسناده مثله .

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر به .

= به ، وكذا رواه الترمذى فى « الجامع » (١٥٨٥) ثنا حميد بن مسعدة ، ثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به ولفظه : « أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده - يعنى الإسلام - إلا شدة ولا تحدثوا حلفًا فى الإسلام » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفى الباب :عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم ، وأبي هريرة وابن عباس ، وقيس بن عاصم » . وأخرجه ابن جرير أيضًا (٩٢٩٩/٨) والبخاري فى الأدب المفرد (٥٧٠) من طريق خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال ، وأحمد (٢٠٥/٢) ثنا موسى بن داود ثنا ابن أبي الزناد ، كلاهما (سليمان وابن أبي الزناد) عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به ، وعبد الرحمن بن الحارث ضعفه ابن المديني وتركه أحمد ، وقال النسائي : ليس بالقوي لكن وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وقال ابن معين : « صالح » وفى روايه « ليس به بأس » وفى التقريب : « صدوق له أوهام » وعلى كل فهو متابع كما تقدم ، وقصر السيوطي فى عزوه فلم يعزه فى « الدر المنثور » لغير ابن جرير وعبد بن حميد .

تنبيه : هذا الحديث عند أبي داود والترمذي - من وجه غير السابق - وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب ، وليس فيه اللفظ المراد هنا ، وقد ذكره ابن حجر فى « الفتح » (٤٧٣/٤) وقال : « أخرجه عمر ابن شبة وأصله فى السنن » ، وباللَّه التوفيق .

(٣٦٨) - « المسند » (٨٣/٤) وأخرجه مسلم ، كتاب فضل الصحابة ، باب : مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي اللَّه عنهم (٢٠٦) (٢٥٣٠) ، وأبو داود ، كتاب الفرائض ، باب : فى الحلف (٢٩٢٥) ، وابن جرير فى تفسيره (٩٢٩٥/٨) وكذا أخرجه البيهقي فى « السنن الكبرى » (٢٦٢/٦) من طريق أبي داود ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٤٣٧١/١٠) من طريق مسروق بن المرزبان ، ثنا ابن أبي زائدة به ، والطبراني فى « المعجم الكبير » (١٥٩٧/٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة بإسناد أبي داود أيضًا وانظر ما بعده .

ورواه النسائي(٣٦٩) من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه به .

وقال الإمام أحمد (٣٧٠) : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا[١] مغيرة ، [ ][٢] عن أبيه ، عن شعبة ابن التوأم ، عن قيس بن عاصم ، أنه سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الحلف فقال : « **ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا[٣] به ، ولا حلف في الإسلام** » .

وكذا رواه شعبة ، عن مغيرة - وهو ابن مقسم عن أبيه به .

وقال محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، قال : كنت أقرأ علىٰ أم سعد بنت سعد[٤] ابن[٥] الربيع مع ابن ابنها موسىٰ بن سعد ، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت عليها : ﴿ **والذين عاقدت أيمانكم** ﴾ فقالت : لا ولكن ﴿ **والذين عقدت أيمانكم** ﴾ قالت : إنما نزلت في أبي بكر ، وابنه عبد الرحمن ، حين أبىٰ أن يسلم ، فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم حين حمل علىٰ الإسلام بالسيف أمر الله أن يؤتيه نصيبه .

رواه ابن أبي حاتم(٣٧١) ، وهذا قول غريب ، والصحيح الأول ، وأن هذا كان في ابتداء

---

(٣٦٩) - « السنن الكبرى » للنسائي ، كتاب الفرائض ، باب : الأخوة والحلف (٦٤١٨/٤) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال : ثنا إسحاق به ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (٧٤٠٦/١٣) - وعنه ابن حبان فى صحيحه (٤٣٧٢) - من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، والطبراني فى « المعجم الكبير » (١٥٨٠/٢) من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ ، والبيهقي فى « السنن الكبرى » (٢٦٢/٦) من طريق محمد بن عبيد الله بن المنادي . ثلاثتهم (أبو خيثمة وإسماعيل ومحمد) ثنا إسحاق الأزرق به ، وتابع إسحاق الأزرق عليه بهذا الإسناد عبيد الله بن موسى ، ثنا زكريا بن أبي زائدة به أخرجه الحاكم (٢٢٠/٢) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وقال أبو حاتم ابن حبان : « سمع هذا الخبر سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير ، وسمعه من نافع بن جبير عن أبيه ، فالإسنادان محفوظان » .

(٣٧٠) - « المسند » (٦١/٥) وتقدم تخريجه قريبًا برقم (٣٦٥) .

(٣٧١) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٣٨/٣) ثنا أبي ، ثنا أبو الأصبغ الحراني ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب : نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (٢٩٢٣) ثنا أحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة به ، ومحمد بن إسحاق =

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « أخبرني » .

[٣] - في ز : « تمسكوا » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - سقط من : ز .

الإِسلام يتوارثون بالحلف ، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا [بالعهود والعقود] والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك ، وتقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة : « **لا حلف في الإِسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة** » .

وهذا نص في الرّد علىٰ من ذهب إلىٰ التوارث بالحلف اليوم ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن أحمد بن حنبل [رحمه الله] .

والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوٰلدان والأقربون** ﴾ أي : ورثة[١] من قراباته[٢] : من أبويه وأقربيه . وهم يرثونه دون سائر الناس ، كما ثبت في الصحيحين(٣٧٢) عن ابن عباس أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **ألحقوا الفرائض بأهلها ، [فما بقي][٣] فهو لأولىٰ رجل ذكر** » .

أي : اقسموا الميراث علىٰ أصحاب الفروض[٤] ، الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض ، فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعصبة[٥] . وقوله : ﴿ **والذين عقدت[٦] أيمانكم** ﴾ أي : قبل نزول هذه الآية ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ : أي من الميراث : فأما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له .

= مدلس ولم يصرح بالتحديث ، وأم سعد بنت سعد بن الربيع صحابية صغيرة أوصى بها أبوها إلى أبى بكر الصديق ، فكانت فى حجره ، ويقال إن : اسمها جميلة ، والخبر لم يعزه السيوطي فى « الدر المنثور » (٢٦٩/٢) لغير أبي داود وابن أبي حاتم .

(٣٧٢) - أخرجه البخارى ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) ، ومسلم ، كتاب الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥) ، وكذا أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٥) وأبو داود ، كتاب الفرائض ، باب : فى ميراث العصبة (٢٨٩٨) والترمذي ، كتاب الفرائض ، باب : فى ميراث العصبة (٢٠٩٨) ، والنسائي فى « الكبرى » (٦٣٣١/٤) ، وابن ماجة (٢٧٤٠) كلهم من حديث ابن عباس مرفوعًا . وأعله النسائي بالإرسال لكنه مردودٌ حيث وصله جمع من الثقات راجع « الفتح » (١١/١٢) .

[١] - في ز : « وثته » .
[٢] - في ز : « أقربائه » .
[٣] - ما بين المعكوفتين من : خ .
[٤] - في ت : « الفرائض » .
[٥] - في ز : « العصبة » .
[٦] - في ز : « عاقدت » .

وقد قيل : إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل ، وحكم الحلف[١] الماضي أيضًا ، فلا توارث به . كما قال ابن أبي حاتم(٣٧٣) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس الأودي ، أخبرني طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **فآتوهم نصيبهم** ﴾ ، قال : من النصرة والنصيحة والرفادة ، و[٢]يوصىٰ له ، وقد ذهب الميراث .

ورواه ابن جرير ، عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، وكذا روي عن مجاهد وأبي مالك نحو ذلك .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ **والذين عقدت[٣] أيمانكم** ﴾ قال : كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب اللّٰه من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلىٰ أوليائكم معروفًا** ﴾ . يقول : إلا أن توصوا[٤] [لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو][٥] لهم جائز[٦] من ثلث المال .

وهذا[٧] هو المعروف .

وهكذا[٨] نص غير واحد من السلف : أنها منسوخة بقوله : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب اللّٰه من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلىٰ أوليائكم معروفا** ﴾ .

وقال سعيد بن جبير : ﴿ **فآتوهم نصيبهم** ﴾ ، أي : من الميراث . قال : وعاقد أبو بكر مولىٰ فورثه . رواه ابن جرير(٣٧٤) .

وقال الزهري عن [سعيد][٩] ابن المسيب : نزلت[١٠] هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالًا غير أبنائهم ، ويورثونهم ، فأنزل اللّٰه فيهم ، فجعل لهم نصيبًا في الوصية ، وردّ الميراث إلىٰ

(٣٧٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٣٩/٣) ، وابن جرير (٩٢٧٧/٨) وقد تقدم مطولًا (٣٥٨، ٣٥٩) .
(٣٧٤) - تفسير ابن جرير (٩٢٦٧/٨) بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « عاقدت » .
[٤] - في خ : « يوصوا » .
[٥] - في ت : «لهم بوصية فهى» .
[٦] - في ت : «جائزة» .
[٧] - في ز : « وذلك » .
[٨] - في ز : « وهذا » .
[٩] - سقط من خ .
[١٠] - في ز : « أنزلت » .

الموالي ، في ذي الرحم والعَصَبَة ، وأبىٰ اللَّه [أن يكون][١] للمدّعين ميراثًا ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن جعل لهم نصيبًا من الوصية . رواه ابن جرير(٣٧٥) .

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله : فآتوهم نصيبهم ، أي : من النصرة والنصيحة والمعونة ، لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث حتىٰ تكون الآية منسوخة ، ولا أن ذلك كان حكما ثم نسخ ، بل إنما دلت الآية علىٰ الوفاء بالحلف المعقود علىٰ النصرة والنصيحة فقط ، فهي محكمة لا منسوخة . وهذا الذي قاله فيه نظر ؛ فإن من الحلف ما كان علىٰ المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان علىٰ الإرث ، كما حكاه غير واحد من السلف ، وكما قال ابن عباس(٣٧٦) : كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه ، حتىٰ نسخ ذلك . فكيف يقول : إن هذه الآية محكمة غير منسوخة ؟ واللَّه أعلم .

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

يقول تعالىٰ : ﴿ **الرجال قوّامون علىٰ النساء** ﴾ أي : الرجل قيم علىٰ المرأة ، أي : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدّبها إذا اعوجت ﴿ **بما فضل اللَّه بعضهم علىٰ بعض** ﴾ أي : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم ؛ لقوله صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » . رواه البخاري(٣٧٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه . وكذا منصب القضاء ، وغير ذلك .

---

(٣٧٥) – تفسير ابن جرير (٩٢٨٨/٨) وإسناده صحيح .

(٣٧٦) – تقدم تخريجه (٣٤٨، ٣٥٩) .

(٣٧٧) – كذا عزاه المصنف للبخاري من هذه الطريق ، وهو سهوٌ ، فإن البخاري إنما أخرجه كتاب المغازي ، باب :كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥) ، كتاب الفتن (٧٠٩٩) من طريق =

---

[١] – سقط من : خ .

﴿ **وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ أي : من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها اللَّه عليهم لهنّ في كتابه وسنة نبيه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيما عليها ، كما قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ الآية .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **الرجال قوّامون علىٰ النساء** ﴾ يعني أمراء ، عليها[١] أن تطيعه فيما أمرها اللَّه به من طاعته ، وطاعته : أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله . وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك .

وقال الحسن البصري : جاءت امرأة إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه تعالىٰ عليه وآله وسلم [تستعديه على][٢] زوجها أنه[٣] لطمها ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم : « **القصاص** » . فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **الرجال قوّامون علىٰ النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ . فرجعت بغير قصاص .

رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عنه ، وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي . أورد ذلك كله ابن جرير(٣٧٨) ، وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر ، فقال(٣٧٩) : حدثنا أحمد بن علي النسائي ، حدثنا محمد بن عبد اللَّه الهاشمي ، حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر بن محمد ، قال[٤] : حدثني أبي ، عن جدي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، قال : أتىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم رجلٌ من الأنصار بامرأة له ، فقالت : يا رسول اللَّه إن

= عوف الأعرابي عن الحسن – وهو البصري – عن أبي بكرة به ، وكذا أخرجه أحمد (٥/ ٤٣، ٤٧، ٥١) والترمذي ، كتاب الفتن ، باب :(رقم ٧٥) (ح ٢٢٦٢) والنسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب :النهى عن استعمال النساء فى الحكم (٢٢٧/٨) وغيرهم من طرق عن الحسن به ، ولم يذكره المصنف فى كتابه « جامع المسانيد والسنن (٣٩٨/١٣) ومن قبله شيخه أبو الحجاج المزي فى كتابه « تحفة الأشراف » (٩/ ٤٤) من رواية عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه فتنبه !! .

(٣٧٨) – تفسير ابن جرير (٨/ ٩٣٠٤، ٩٣٠٩) ، ومرسل الحسن أخرجه أيضًا ابن أبى حاتم (٥٢٤٦/٣) ، وعزاه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٢٧٠، ٢٧١) إلى ابن أبي حاتم وابن جرير وعبد بن حميد والفريابي وابن المنذر ، وابن مردويه من طرق عن الحسن به .

(٣٧٩) – ولم يعزه السيوطي فى « الدر المنثور » (٢٧١/٢) لغير ابن مردويه وفى إسناده محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفى ، قال ابن عدى فى « الكامل » (٢٣٠٣/٦) : « كان مقيمًا بمصر كتبت =

[١] – في خ : « عليهن » .
[٢] – ما بين المعكوفتين في ت : « تشكو أن » .
[٣] – سقط من : ت .
[٤] – سقط من : ز .

زوجها فلان بن فلان الأنصاري ، وإنه ضربها فأثر في وجهها . فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : [« **ليس ذلك له** » . فأنزل اللّٰه : ﴿ **الرجال قوّامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علىٰ بعض** ﴾ أي : قوامون على النساء في الأدب . فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم][١] : « **أردت أمرًا ، وأراد اللّٰه غيره** » .

[وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي . أورد ذلك كله ابن جرير][٢] .

وقال الشعبي في هذه الآية : ﴿ **الرجال قوامون علىٰ النساء بما فضل اللّٰه بعضهم علىٰ بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ قال : الصداق الذي أعطاها ، ألا ترىٰ أنه لو قذفها لاعنها ، ولو قذفته جلدت .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فالصالحات** ﴾ أي : من النساء ﴿ **قانتات** ﴾ قال ابن عباس وغير واحد : يعني : مطيعات لأزواجهن .

﴿ **حافظات للغيب** ﴾ قال السدي وغيره : أي : تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله .

وقوله : ﴿ **بما حفظ اللّٰه** ﴾ أي : المحفوظ من حفظه اللّٰه[٣] .

قال ابن جرير(٣٨٠) : حدثني المثنىٰ ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو معشر ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **خير النساء**

= عنه بها حَمَلَه شدَّة ميله إلى التشيُّع أن أخرج لنا نسخة قريبًا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى ابن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ كتاب يخرجه إلينا بخط طري على كاغد جديد فيها مقاطيع وعامتها مسندة مناكير كلها أو عامتها فذكرنا روايته هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبد اللّٰه الحسين بن علي بن الحسن بن علي ... ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب وكان شيخًا من أهل البيت بمصر وهو أخ الناصر وكان أكبر منه فقال لنا : كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده شيئًا من الرواية لا عن أبيه ولا عن غيره ...» ، وقال الدارقطني : « وضع ذاك الكتاب » يعني العلويات راجع « اللسان » لابن حجر .

(٣٨٠) - تفسير ابن جرير (٩٣٢٨/٨) وأخرجه الطيالسي فى مسنده (٢٣٢٥) ثنا أبو معشر به ، وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السِّنْدي ، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم وقال البخاري : « منكر الحديث » وقال أحمد : « حديثه عندي مضطرب ، لا يقيم الإسناد ، ولكن أكتب حديثه أعتبر به » وقال ابن المديني : « كان ضعيفًا ، وكان يُحَدِّث عن محمد بن قيس ، وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة ، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة » وخالفه غير واحد من =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .

امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في [نفسها ومالك][1] » . ثم قرأ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم هذه الآية ﴿ **الرجال قوامون علىٰ النساء** ﴾ إلىٰ آخرها .

ورواه ابن أبي حاتم(٣٨١) ، عن يونس بن حبيب ، عن أبي داود الطيالسي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري - به مثله سواء .

وقال الإمام أحمد (٣٨٢) : حدثنا يحيىٰ بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة ، عن عبيد[2] اللّٰه بن أبي جعفر ، أن ابن قارظ أخبره : أن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي[3] أبواب الجنة شئت** » .

تفرد به أحمد من طريق عبد اللّٰه بن قارظ ، عن عبد الرحمن بن عوف .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن** ﴾ أي : والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن

= الثقات ، فرواه أحمد فى « المسند » (٢/ ٢٥١، ٤٣٢) والنسائي فى « السنن الكبرى » (٥/٨٩٦١) ، والحاكم فى « المستدرك » (٢/ ١٦١، ١٦٢) من طريق يحيى بن سعيد ، والنسائى فى « السنن الصغرى » (٦/٦٨) وفى « الكبرى » (٣/٥٣٤٣) ، والحاكم من طريق الليث بن سعد ، والحاكم أيضًا وعنه البيهقي فى « السنن الكبرى » (٧/٨٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، ثلاثتهم (يحيى والليث وأبو عاصم) عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به دون ذكر الآية ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وإسناده حسن للخلاف المشهور فى محمد بن عجلان ، ثم إن مسلمًا إنما خرج لابن عجلان متابعة ، وأخرجه أحمد أيضًا (٢/٤٣٨) ثنا يحيى ، ثنا ابن عجلان عن عجلان عن أبي هريرة به ، دون ذكر الآية وعجلان وثقه ابن حبان وقال النسائى : « لا بأس به » وانظر ما بعده .

(٣٨١) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٢٥٥) كذا وقع إسناده فى تفسير ابن أبى حاتم هكذا ، وتقدم فى السابق أن أبا داود الطيالسي رواه فى مسنده (٢٣٢٥) ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة به ، ولعل ذلك سهو من ابن أبي حاتم ، فإن الآثار التي قبل ذلك فى مسند الطيالسي رواه من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد به ، واللّٰه أعلم .

(٣٨٢) - « المسند » (١/١٩١) (رقم ١٦٦١/ شاكر) ، وأخرجه الطبراني فى « الأوسط » (٨/٨٨٠٥) ثنا مطلب بن شعيب ، نا عبد اللّٰه بن صالح ، نا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة ، عن ابن قارظ به ، قال الشيخ شاكر : « إسناده منقطع فيما أرى ، فإن ابن قارظ هنا أرجح أنه إبراهيم =

[1] - ما بين المعكوفتين في ز : « مالك ونفسها » .

[2] - في ز ، خ : «عبد» . [3] - سقط من : ت .

علىٰ[١] أزواجهن ، والنشوز : هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز هي المرتفعة علىٰ زوجها ، التاركة لأمره ، المعرضة عنه ، المبغضة له ، فمتىٰ ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب اللّٰه في عصيانه ، فإن اللّٰه قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته ؛ لما له عليها من الفضل والإفضال .

وقد قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت**

= ابن عبد اللّٰه بن قارظ ، لا أبوه عبد اللّٰه ، لأن عبيد اللّٰه بن أبي جعفر متأخر عن أن يدرك عبد اللّٰه بن قارظ ...» ، ولكن جزم المصنف هنا بأنه « عبد اللّٰه بن قارظ » غير أن « عبد اللّٰه بن قارظ » لم أهتد لترجمته ؛ لأنه اختلط على المترجمين بابنه إبراهيم ففي « التهذيب » في ترجمة « إبراهيم » : « روى عن جابر بن عبد اللّٰه وأبي هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والسائب بن يزيد ، وغيرهم ، ورأى عمر وعليًا ، روى عنه أبو عبد اللّٰه الأغر ، وأبو صالح السمان وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن أبي كثير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، ثم قال : « وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد اللّٰه بن قارظ وعبد اللّٰه بن إبراهيم ابن قارظ ترجمتين ، والحق أنهما واحدٌ ، والاختلاف فيه على الزهري وغيره ، وقال ابن معين : كان الزهري يغلط فيه » وتعقب العلامة أبو الأشبال بكلام جيّد قوي الحافظ ابن حجر في الجزم بصواب عدم التفرقة بينهما فقال في حاشية « المسند » (٣/ ١٢٥، ١٢٦) وهذا شيء بعيد - يعني عدم التفرقة - أبو سلمة بن عبد الرحمن مات سنة ٩٤، وعمر بن عبد العزيز مات سنة ١٠١، ويحيى بن أبي كثير مات سنة ١٣٢ فمن العجيب جدًا أن يرووا جميعًا عن شيخ واحدٍ ، ثم من هذا الشيخ ؟ رجل أدرك عمر وعليًا ، بل سمع من عمر وعلى كما جزم البخاري في « الكبير » ! فقد عمر أكثر من مائة سنة حتى يدركه يحيى بن أبي كثير !! » ثم قال الشيخ : « وأرجح أن إبراهيم بن عبد اللّٰه بن قارظ » هو غير « عبد اللّٰه بن إبراهيم بن قارظ » كما جزم أبو حاتم ، و أنه ابنه ، أو لعل الرواة اختلف عليهم اسم الأب واسم ابنه ، فتارة يسمون هذا « عبد اللّٰه » وذاك « إبراهيم » وتارة يعكسون والذي لا أشك فيه أن أحدهما ابن للآخر ، وأن يحيى بن أبي كثير وطبقته يروون عن الابن ، وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطبقتهما يروون عن الأب ، وأن الأب هو الذى سمع عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ...» وهذا تحقيق جيّد قوي ، وبناءً عليه حكم الشيخ على هذا الإسناد بالانقطاع ، وقد نأى الهيثمي « المجمع » (٤/٣٠٩) ومن قبله المنذري « الترغيب والترهيب » (٣/٥٢) عن هذا الاختلاف كله وقالا : « رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه ابن حبان (٩/٤١٦٣) وآخر من حديث أنس عند البزار (٢/١٤٦٣ / كشف) ، وابن عدي (٣/ ٩٩٣، ١٠٣٧) ، وأبي نعيم في « الحلية » (٦/٣٠٨) وسنده ضعيف ، وثالث من حديث عبد الرحمن بن حسنة قال الهيثمي : « المجمع » (٤/٣٠٩) : « رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وسعيد بن عفير لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

[١] - في خ : «عن».

المرأة أن تسجد لزوجها ؛ من عظم حقه عليها »(٣٨٣) . وروى البخاري (٣٨٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح** » .

ورواه مسلم (٣٨٥) ، ولفظه : « **إذا باتت المرأة هاجرة**[١] **فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح** » . ولهذا قال تعالى : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن** ﴾ .

وقوله : ﴿ **واهجروهن في المضاجع** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : الهجران [هو أن][٢] لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ، ويوليها ظهره . وكذا قال غير واحد ، وزاد آخرون ، منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية ، ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها .

وقال علي بن أبي طلحة أيضًا ، عن ابن عباس : يعظها ، فإن هي قبلت ، وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يذر[٣] نكاحها ، وذلك عليها شديد .

وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة : الهجر هو أن لا

(٣٨٣) - ورد من حديث جماعة من الصحابة ، منها حديث قيس بن سعد عند أبي داود (٢١٤٠) ، وصححه الحاكم (١٨٧/٢) ، ووافقه الذهبي ، وسنده حسن في الشواهد ، ومنها حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٥٩) وقال : « حديث حسن غريب » وصححه أبو حاتم بن حبان (١٢٩١/٤/ موارد) ومنها حديث عائشة عند أحمد (٧٦/٦) ، وابن ماجة (١٨٥٢) ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وعن أنس بن مالك عند أحمد (١٥٨/٣) والنسائي في عشرة النساء من « الكبرى » (٥/ ٩١٤٧) وجوّد إسناده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٧٥/٣) وعن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد (٣٨١/٤) وابن ماجة (١٨٥٣) ، وصححه أبو حاتم بن حبان (١٢٩٠/٤) وإسناده حسن ، وفي الباب :عن عدد آخر راجع « الإرواء » للألباني (١٩٩٨/٧) .

(٣٨٤) - أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب : إذا قال أحدكم « آمين ..» (٣٢٣٧) ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب :تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٢٢) (١٤٣٦) . وكذا أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩، ٤٨٠) ، وأبو داود (٢١٤١) من طريق أبي حازم بن دينار عن أبي هريرة به .

(٣٨٥) - صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب :تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٢٠) (١٤٣٦) ، وكذا أخرجه البخارى ، كتاب النكاح ، باب :إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٥١٩٤) ، وأحمد (٢/ ٢٥٥ وفي مواضع أخر) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٧٠/٥) من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة به .

[١] - في ز : « مهاجرة » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٣] - في خ : « يرد » .

يضاجعها .

وقد قال أبو داود(٣٨٦) : حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي حُرّة الرقاشي ، عن عمه ، أن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع** » . قال حماد : يعني : النكاح .

وفي السنن والمسند(٣٨٧) عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : يا رسول اللّٰه ؛ ما حق امرأة أحدنا عليه[١] ؟ قال : « **أن تطعمها[٢] إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت** » .

وقوله : ﴿ **واضربوهن[٣]** ﴾ أي : إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران ، فلكم أن تضربوهن ضربًا غير مبرح ، كما ثبت في صحيح مسلم ، عن جابر(٣٨٨) ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع : « **واتقوا اللّٰه في النساء ، فإنهن عندكم عوان ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ، ولهن عليكم[٤] رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » .

(٣٨٦) - سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب : في ضرب النساء (٢١٤٥) ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٧٣/٥) مطولًا جدًا من طريق عفان ثنا حماد به ، وروى أجزاء من هذا المطول الدارمي في سننه (٢٥٣٧/٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٦/٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٥٦٩، ١٥٧٠) والدارقطني في سننه (٢٦/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٠/٦) (١٨٢/٨) وفي « شعب الإيمان » (٥٤٩٢/٤) من طرق عن حماد ، وهو ابن سلمة به ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦٩/٣) برواية أحمد ، وقال : « روى أبو داود منه ضرب النساء فقط ، وهذا رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد وفيه كلام » وذكره في (١٧٥/٤) برواية أبي يعلى ، وقال : « رواه أبو يعلى وأبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين » واعتمد الحافظ ابن حجر الأول فوثقه في « التقريب » لكن علته علي بن زيد وهو « ضعيف » .

(٣٨٧) - أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب : في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢: ٢١٤٤) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب عشرة النساء (٩١٦٠/٥) وابن ماجة ، كتاب النكاح (١٨٥٠) ، وأحمد (٤٤٧/٤) (٥/ ٣، ٥) وصححه ابن حبان (١٢٨٦/٤/ موارد) والدارقطني كما في « العلل » (٧/ س١٢٣٣) ، والحاكم (٢/ ١٨٧، ١٨٨) ، ووافقه الذهبي وعلقه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب : هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (٥٢٠٢) .

(٣٨٨) - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب :حجة النبي ﷺ (١٤٧) (١٢١٨) .

[١] - سقط من : خ.
[٢] - في ز : « يطعمها » .
[٣] - في ز : « فاضربوهن » .
[٤] - سقط من : ز ، خ.

وكذا قال ابن عباس وغير واحد : ضربًا غير مبرح . قال الحسن البصري : يعني : غير مؤثر . وقال الفقهاء : هو أن لا يكسر فيها عضوًا ، ولا يؤثر فيها[١] شيئًا .

و[٢]قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يهجرها في المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربًا غير مبرح ، ولا تكسر لها عظمًا ، فإن أقبلت وإلا فقد [أحل الله][٣] لك[٤] منها الفدية .

وقال سفيان بن عيينة (٣٨٩) ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب[٥] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تضربوا إماء الله** » . فجاء عمر - رضي الله عنه - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذئرت[٦] النساء على أزواجهن . فرخص [رسول الله][٧] في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى

(٣٨٩) - أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب : فى ضرب النساء (٢١٤٦) ثنا محمد - سقطت من المطبوع والتصويب فى « التحفة » (١٧٤٦/٢) وكتب الرجال - بن أحمد بن أبي خلف ، وابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب : ضرب النساء (١٩٨٥) ثنا محمد بن الصباح والبخاري فى « التاريخ الكبير » (٤٤٠/١) حدثني عبد الله بن محمد ، والطبراني فى « المعجم الكبير » (١/رقم ٧٨٥) من طريق القعنبي وإبراهيم بن بشار الرمادي ، والبيهقي فى « السنن الكبرى » (٣٠٥/٧) من طريق يحيى بن الربيع ، ستتهم (ابن أبي خلف ، وابن الصباح ، وعبد الله ، والقعنبي ، والرمادي ، ويحيى) عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد ، وأخرجه الحميدي (٨٧٦/٢) ، ومن طريقه الطبراني (٧٨٥/١) غير أنه وقع عنده من هذه الطريق « عبد الله » مكبرًا ، والحاكم فى « المستدرك » (١٨٨/٢) ، والشافعي فى مسنده (٨٨/٢) « شفاء العي » ومن طريق الشافعي البغوي فى « شرح السنة » (٢٣٤٦/٩) - والدارمي فى سننه (٢/ ٢٢٢٥) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، وأبو داود (٢١٤٦) ، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، والنسائي فى « السنن الكبرى » - كما فى « التحفة » (١٧٤٦/٢) عن قتيبة ، وابن أبي عاصم فى « الآحاد والمثاني » (٢٦٨٧/٥) ثنا يعقوب بن حميد ، ستتهم (الحميدي ، والشافعي ، وابن أبي خلف ، وابن السرح ، وقتيبة ، ويعقوب) ثنا سفيان بن عيينة به ، غير أنهم قالوا : « عبيد الله بن عبد الله » هكذا مصغرًا وهو ثقة ، بينما المكبر ضعيف ، وليست بقلة رواية الاثنين للحديث ، ومن طريق المكبر أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (١٧٩٤٥/٩) ومن طريق عبد الرزاق أبو حاتم بن حبان فى صحيحه (٩/ ٤١٨٩) ، والطبراني (٧٨٤) ، والبيهقي (٣٠٤/٧) ، والبخاري فى « التاريخ الكبير » معلقًا - أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله به ، وأخرجه الطبراني (٧٨٦) أيضًا من طريق ابن المبارك ، ثنا محمد =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « حل » ، خ : « حل لك » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في ز : « ذياب » .
[٦] - أي : نشزت ، واجترأن .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

اللَّه عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم** » . رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجة .

وقال الإمام أحمد(٣٩٠) : حدثنا سليمان بن داود - يعني أبا داود الطيالسي - حدثنا أبو عوانة ، عن داود الأودي ، عن عبد الرحمن المسلي[١] ، عن الأشعث بن قيس ، قال :

= ابن أبي حفصة ، عن الزهري عن عبيد اللَّه به ، وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وكذا صحح إسناده الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (١٤٥/١) وذلك ترجيحًا منه بأن إياس بن عبد اللَّه بن أبي ذباب : له صحبة ، متبعًا في ذلك أبا حاتم ، وأبا زرعة كما في « الجرح والتعديل » (٢٨٠/٢) ، بينما جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له . راجع « التهذيب » فاللَّه أعلم ، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس صححه ابن حبان (٤١٨٦/٩) ، وهو عند ابن ماجة (١٩٧٧) ، والحاكم (١٧٣/٤) مصححًا له مختصرًا وفي إسناده عمارة بن ثوبان أعل الحديث به البوصيري في « الزوائد » فقال : « إسناده ضعيف ، لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٦٢/٧) ، وقال عبد الحق : ليس بالقوى . وقال ابن القطان : مجهول الحال » وشاهد آخر مرسل عن أم كلثوم بنت أبي بكر عند ابن سعد في « الطبقات » (١٦٥/٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٤/٧) ، وباللَّه التوفيق .

(٣٩٠) - « المسند » (٢٠/١) ، ومن طريق أحمد المزي في « تهذيب الكمال » (١٨/ ٣٠، ٣١) وهو في مسند الطيالسي (ص ١٠) ، ومن طريقه أخرجه أيضًا محمد بن نصر المروزي في « كتاب صلاة الوتر » (رقم ٦١) ثنا هارون بن عبد اللَّه ثنا أبو داود مقرونًا بأبي داود يحيى بن حماد - به ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٥/٧) من طريق يونس بن حبيب نا أبو داود به ، وفيه (عن عبد اللَّه بن أبي عبد الرحمن المسلي) ، وقال البيهقي : وقال غيره : عن أبي داود في هذا الإسناد عن « عبد الرحمن المسلي » وهو الصواب فقد رواه عبد بن حميد في « المنتخب » (٣٧) حدثني يحيى بن عبد الحميد ، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب : في ضرب النساء (٢١٤٧) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٩١٦٨/٥) وابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب : في ضرب النساء (١٩٨٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وابن ماجة أيضًا والبزار (٢٣٩/١/ البحر الزخار) من طريق يحيى بن حماد ، ثلاثتهم (يحيى وابن مهدي وابن حماد) عن أبي عوانة به ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١٧٥/٤) من طريق سليمان بن حرب ، ثنا أبو عوانة به - وتحرف « المسلي » إلى الملي - وقد ذكر فيه الثالثة التي نسيها وهي : « ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم » وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي مع أنه ترجم لعبد الرحمن المسلي في « الميزان » وقال : « لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث ، تفرد عنه داود بن عبد اللَّه الأودي » وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول اللَّه ﷺ إلا من هذا الوجه ، وعبد الرحمن المسلي هو عندي أبو وبرة وعبد الرحمن وابنه قد حدث بأحاديث ، =

[١] - في ز : « المبتلى » .

ضفت عمر - رضي الله عنه - ، فتناول امرأته فضربها ، وقال : يا أشعث ، احفظ عني ثلاثا ، حفظتهن عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولا تنم إلا علىٰ وتر ، ونسي[١] الثالثة .

وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن داود الأودي - به . وقوله تعالىٰ : ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا** ﴾ أي : إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها .

وقوله : ﴿ **إن الله كان عليًا كبيرًا** ﴾ تهديدًا للرجال إذا بغوا علىٰ النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وليهن ، وهو منتقم[٢] ممن ظلمهن وبغىٰ عليهن .

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

ذكر[٣] الحال الأول ، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة . ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين ، فقال تعالىٰ : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكمًا من أهلها** ﴾ .

وقال الفقهاء : إذا وقع الشقاق بين الزوجين ، أسكنهما الحاكم إلىٰ جنب ثقة ، ينظر في أمرهما ، ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما ، وطالت خصومتهما ، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا ، وينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة مما[٤] يريانه[٥] من [التفريق أو التوفيق] ، وتشوف الشارع إلىٰ التوفيق . ولهذا قال

= وعبد الرحمن لا نعلم حدث بغير هذا الحديث » .

والخبر ذكره المصنف فى « مسند الفاروق » (١٨٢/١) وقال : « رواه الإمام علي بن المديني عن ابن مهدى ، عن أبي عوانة ، عن داود الأودي به ، ثم قال : وهذا إسناد مجهول ، وداود بن عبد الله الأودي لا أعلم أحدًا روى عنه إلا زهير وأبو عوانة - وهذا غريب جدًّا ، فقد روى عنه جمع ، راجع : « تهذيب الكمال » قال : وعبد الرحمن المسلي ، ويكنى بأبي وبرة ، لا أعلم روى عنه غير هذا » .

[١] - في المسند : نسيت .

[٢] - في ز : « ينتقم » .
[٣] - في خ : « ذلك » .

[٤] - في ز : « فيما » .
[٥] - في ز : « يرانه » .

تعالىٰ : ﴿ إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : أمر الله - عز وجل - أن يبعثوا رجلًا صالحًا من أهل الرجل ورجلًا مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه علىٰ النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها علىٰ زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما علىٰ أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره [ذلك][١] الآخر ، ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ، ولا يرث الكاره الراضي . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير(٣٩١) .

وقال عبد الرزاق (٣٩٢) : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ،عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين . قال معمر : بلغني[٢] أن عثمان بعثهما ، وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما[٣] .

وقال (٣٩٣) : أنبأنا ابن جريج ، حدثني ابن أبي مليكة ، أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : تصير[٤] إلي[٥] وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها ، قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ؟ فقال : علىٰ يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان ، فذكرت [له ذلك] ، فضحك ، وأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف .

---

(٣٩١) - أخرجه ابن جرير (٩٤١٨/٨) ، وابن أبي حاتم (٥٢٨٣/٣) ، وأخرجه أيضًا البيهقي فى « السنن الكبرى » (٣٠٦/٧) مختصرًا ، وذكره السيوطي فى « الدر المنثور » (٢٧٩/٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

(٣٩٢) - تفسير عبد الرزاق (١٥٩/١) وفى مصنفه (١١٨٨٥/٦) ، ومن طريقه أخرجه ابن جرير (٨/ ٩٤٢٦) ، وعلقه البيهقي فى « السنن الكبرى » (٣٠٦/٧) عن عكرمة بن خالد به ، وزاد نسبته السيوطي فى « الدر المنثور » (٢٨٠/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣٩٣) - « المصنف » لعبد الرزاق (١١٨٨٧/٦) ، وأخرجه الشافعي فى « الأم » (٥/ ١٧٧، ١٧٨) - ومن طريقه البيهقي فى « السنن الكبرى » (٣٠٦/٧) - أنا مسلم بن خالد ، وابن جرير (٩٤٢٧/٨) من طريق روح بن عبادة ، كلاهما (مسلم وروح) ثنا ابن جريج به نحوه .

---

[١] - سقط من خ .

[٢] - في ز : « لمعني » .

[٣] - في ز : « ففرقا » .

[٤] - في خ : « تصبر » .

[٥] - في ز ، خ : «لي» .

فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا .

قال عبد الرزاق(٣٩٤) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، قال : شهدت عليًّا وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكمًا ، وهؤلاء حكمًا ، فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب[١] الله لي وعلي . وقال الزوج : أمّا الفرقة فلا . فقال علي : كذبت والله ، لا تبرح حتىٰ ترضىٰ بكتاب الله - عز وجل - لك وعليك .

رواه ابن أبي حاتم ، ورواه ابن جرير ، عن يعقوب ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي - مثله ، ورواه من وجه آخر ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي ، به .

وهذا مذهب جمهور العلماء علىٰ أن الحكمين إليهما الجمع والتفرقة ، حتىٰ قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاثًا فعلا . وهو رواية عن مالك .

وقال الحسن البصري : الحكمان يحكمان في الجمع [ولا يحكمان في][٢] التفرقة[٣] . وكذا قال قتادة وزيد ابن أسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود . ومأخذهم قوله تعالىٰ : ﴿ إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما ﴾ . ولم يذكر التفريق .

وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين ، فإنه ينفذ حكمهما[٤] في الجمع والتفرقة بلا خلاف . وقد اختلف الأئمة في الحكمين : هل هما منصوبان من جهة[٥] الحاكم ، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ، أو هما وكيلان من جهة الزوجين ، علىٰ قولين . والجمهور علىٰ الأول ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ﴾ فسماهما حكمين ، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه ، وهذا ظاهر الآية ، والجديد من مذهب الشافعي ، وهو قول أبي حنيفة

(٣٩٤) - أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره (١/ ١٥٨، ١٥٩) وفى « المصنف » (١١٨٨٣/٦) ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٨٢/٣) وأخرجه ابن جرير (٩٤٠٧/٨) حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية عن أيوب به ورواه ابن جرير أيضًا (٨/ ٩٤٠٨، ٩٤٠٩) من طرق عن ابن سيرين به وأخرجه « الأم » (١٧٧/٥) ومن طريقه وطرق أخرى البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦) عن أيوب به وقال الشافعي : « حديث علي ثابت عندنا » .

[١] - سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « لافى » .
[٣] - في ز : « التفريق » .
[٤] - في ز : « حكماهما » .
[٥] - في ز ، خ : « عند » .

وأصحابه الثاني منهما لقول[١] ، علي رضي اللّٰه عنه للزوج حين قال : أما الفرقة فلا . فقال : كذبت حتىٰ تقر بما أقرت به .

قالوا : فلو كانا حاكمين لما افتقر إلىٰ إقرار الزوج ، واللّٰه أعلم .

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : وأجمع العلماء علىٰ أن الحكمين إذا اختلف قولهما ، فلا عبرة بقول الآخر ، وأجمعوا علىٰ أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان ، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة ؟ ثم حكىٰ عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها[٢] أيضًا [من غير توكيل][٣] .

﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

يأمر تبارك وتعالىٰ بعبادته وحده لا شريك له ؛ فإنه هو[٤] الخالق الرازق المنعم المتفضل علىٰ خلقه في جميع الآنات[٥] والحالات ، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا [به شيئًا][٦] من مخلوقاته ، كما قال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم(٣٩٥) لمعاذ [بن جبل][٧] : « **أتدري ما حق اللّٰه علىٰ العباد؟** » قال : اللّٰه ورسوله أعلم . قال : « **أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا** » ثم قال : أتدرى ما حق العباد علىٰ اللّٰه إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم » .

ثم أوصىٰ بالإحسان إلىٰ الوالدين ، فإن اللّٰه سبحانه جعلهما سببًا لخروجك من العدم إلىٰ الوجود ، وكثيرًا ما يقرن اللّٰه سبحانه بين عبادته والإحسان إلىٰ الوالدين ، كقوله : ﴿ **أن اشكر لي ولوالديك** ﴾ . وكقوله : ﴿ **وقضىٰ ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا** ﴾ .

---

(٣٩٥) – تقدم تخريجه [البقرة/ آية ٢٢] وانظر أيضًا [سورة الأنعام/ آية ٥٤/ رقم ٧٣، ٧٤] .

---

[١] – في ز : « بقول » .
[٢] – في خ : « فيه » .
[٣] – سقط من : ز ، خ .
[٤] – سقط من : خ .
[٥] – في ز : « الآيات » .
[٦] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٧] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

ثم عطف على الإحسان [إلى الوالدين][١] الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء ، كما جاء في الحديث : « **الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة** »(٣٩٦) .

ثم قال تعالى : ﴿ **واليتامى** ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم ، ومن ينفق عليهم ، فأمر الله بالإحسان إليهم ، والحنوّ عليهم .

ثم قال : ﴿ **والمساكين** ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم ، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ، وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة .

وقوله : ﴿ **والجار ذي القربى والجار الجنب** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : والجار ذي القربى ، يعني : الذي بينك وبينه قرابة ، والجار الجنب : الذي ليس بينك وبينه قرابة . وكذا روي عن عكرمة ومجاهد ، وميمون بن مهران والضحاك ، وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة .

وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي ، في قوله : ﴿ **والجار ذي القربى** ﴾ يعني : الجار[٢] المسلم ، ﴿ **والجار الجنب** ﴾ يعني : اليهودي والنصراني . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم(٣٩٧) .

وقال جابر الجعفي (٣٩٨) ، عن الشعبي ، عن علي ، وابن مسعود : (والجار ذي القربى)

---

(٣٩٦) - أخرجه أحمد (٤/ ١٧، ١٨) والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، (٦٥٨) ، والنسائي ، كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة على الأقارب ٩٢/٥) ، وابن ماجه . كتاب : الزكاة ، باب : فضل الصدقة (١٨٤٤) وغيرهم من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعًا به وقال الترمذي : « حديث حسن » وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧/٣) وأبو حاتم بن حبان (٣٣٤٤/٨) والحاكم (٤٠٧/١) ووافقه الذهبي مع أن في إسناده أم الرائح بنت صليع واسمها الرباب ، ل م يوثقها غير ابن حبان « الثقات » (٢٤٤/٤) وليس لها إلا هذا الحديث ، وما روى عنها سوى حفصة بنت سيرين - راجع « التهذيب » لكن يشهد له حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود - عند البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥) في خبر طويل وفيه : « لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » .

(٣٩٧) - أخرجه ابن جرير (٩٤٥٦/٨) ، وابن أبي حاتم (٥٣٠١/٣) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٨٢/٢) لغيرهما .

(٣٩٨) - أخرجه ابن أبي حاتم (٥٣٠٢/٣) ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : «إليهما» . [٢] - سقط من : ز ، خ .

يعني : المرأة وقال مجاهد أيضًا في قوله : (والجار الجنب) يعني : الرفيق في السفر .

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار ، فلنذكر منها ما تيسر ، وبالله المستعان .

(الحديث الأول) قال الإمام أحمد (٣٩٩) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمر ابن محمد بن زيد ، أنه سمع أباه[١] محمدًا يحدث عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتىٰ ظننت أنه سيورثه** » . [أخرجاه في الصحيحين[٢] من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، به .

(الحديث الثاني) قال الإمام أحمد(٤٠٠) : حدثنا سفيان ، عن داود بن شابور ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو[٣] ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم « **مازال جبريل يوصيني بالجار ، حتىٰ ظننت أنه سيورّثه** »][٤] .

= به ، وأخرجه ابن جرير (٩٤٧١/٨) ثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي ، عن سفيان عن جابر عن عامر - الشعبي - أو القاسم به وزاد نسبته السيوطي في « الدر المنثور » (٢٨٤/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر والفريابي ومن طريق الفريابي سفيان عن جابر عن القاسم أو الشعبي عن ابن مسعود - دون ذكر علي - به وذكره الهيثمي في « المجمع » (٧/٧) وقال : « رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف » وهو مُعَلّ قبل ذلك بضعف الجعفي .

(٣٩٩) - « المسند » (٨٥/٢) ، وأخرجه البخاري ، كتاب : الأدب . باب : الوَصاةِ بالجار (٦٠١٥) ثنا محمد بن منهال ومسلم . كتاب : البر والصلة والآداب (١٤١) (٢٦٢٥) ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، كلاهما (محمد وعبيد الله) ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به .

(٤٠٠) - « المسند » (١٦٠/٢) [رقم (٦٤٩٦) (٢٠٦/٩) شاكر] ومن طريق أحمد وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٦/٣) مقرونًا بـ « داود بن شابور » « بشير أبي إسماعيل » وأخرجه من الطريقين البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٥) ثنا محمد بن سلام ، والترمذي . كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في حق الجوار (١٩٤٣) ثنا محمد بن عبد الأعلى كلاهما (ابن سلام وابن عبد الأعلى) عن سفيان بن عيينة به .

وأخرجه الحميدي (٥٩٣/٢) وأبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : في حق الجوار (٥١٥٢) من طريق سفيان والبخاري (رقم ١٢٨) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠١/٦) والطبراني في « مكارم الأخلاق » رقم ١٩٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين - والدارقطني في « العلل » (٢٣٢/٨) ثنا أبو قتيبة وأبو أحمد ، وأخرجه الطحاوي في « مشكل الأثار » (٤/ ٢٦، ٢٧) من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص٣٦) من طريق عثمان بن عمر بن فارس كلاهم (سفيان والفضل وأبو قتيبة وأبو أحمد وإسماعيل وعثمان) عن بشير بن سليمان - ويقال سلمان - وحده =

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في ز : « الصحيح » .
[٣] - في ز : « عمر » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وروىٰ أبو داود والترمذي نحوه ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن بشير أبي إسماعيل ، زاد الترمذي ، وداود بن شابور ، كلاهما عن مجاهد به ، ثم قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي عن مجاهد و[١] عائشة(٤٠١) وأبي هريرة(٤٠٢) عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم

= عن مجاهد به .

وأخرجه الطبراني أيضًا (٢٠٠) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي ثنا سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد به وقال الترمذي : « حسن غريب من هذا الوجه » ورجاله ثقات من رجال « التهذيب » غير أنه قد أعل من هذا الوجه - كما يأتي - وله طريق آخر أخرجه الطبراني (٢٠١) عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به غير أن عثمان بن عطاء « ضعيف » وانظر ما بعده .

(٤٠١) - أخرجه أحمد (٦/ ٩١، ١٢٥) وابن راهويه في مسنده (١٧٤٥/٣) وأبو القاسم البغوي في « مسند ابن الجعد » (٢٨٠١) وابن عدي في « الكامل » (٢٢٤١/٦) والخرائطي في « المكارم » (ص٣٦) والطبراني في « المكارم » (٢٠٣) وتمام في فوائده (١٢٦٨/٤) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٨٧/٤) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف ، أخرجه أحمد (١٨٧/٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١١٩٦/٣) والخرائطي والطبراني (٢٠٢) والدارقطني في « العلل » (٨/س ١٥٣٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٧/٣) من طريق سفيان الثوري ، كلاهما (محمد وسفيان) عن زبيد عن مجاهد عن عائشة به وزاد الطبراني في رواية محمد ب طلحة - بين مجاهد وعائشة « عن جابر » .

وقال الدارقطني : « اختلف فيه على مجاهد فرواه يونس بن ابي إسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة وهو الآتي بعد هذا - وخالفه بشير بن سليمان فرواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وخالفهما زبيد فرواه عن مجاهد عن عائشة، وقول زبيد اشبهها » وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/رقم ٢٢٢١) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث مجاهد في قول النبي صلى الله عليه وسلم - أوصاني جبريل ... الحديث - واختلاف الرواة عن مجاهد فقال بشير بن سلمان عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وقال يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة وقال زبيد عن مجاهد عن عائشة ، قال أبي حديث زبيد أشبه لأنه أحفظهم ولا أبعد أن يكون روى مجاهد عن كلاهم ، قال أبي وقد روى عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الطريق قال أبو زرعة : سمعت أبا حفص الصيرفي يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : الصحيح حديث زبيد وقال أبو زرعة : الصحيح حديث زبيد قلت له : فتعرف خلافًا سوى ما ذكرنا قال : لا » .

وحديث عائشة أخرجه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة به .

(٤٠٢) - أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٤٥) وابن ماجه . كتاب : الأدب ، باب : حق الجوار (٣٦٧٤) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » ص٣٦) والطبراني في « المكارم » أيضًا (١٩٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٦/٣) والدارقطني في « العلل » (٨/س ١٥٣٨) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق =

[١] - في ت : «عن».

(الحديث الثالث [ ][١]) قال أحمد أيضًا (٤٠٣) : وحدثنا عبد الله بن يزيد ، أخبرنا حيوة ، أخبرنا شرحبيل بن شريك ، أنه[٢] سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال : « **خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره** » .

ورواه الترمذي ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح - به ، وقال : حسن غريب .

(الحديث الرابع) قال الإمام أحمد (٤٠٤) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن عمر ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا يشبع الرجل دون جاره** » . تفرّد به أحمد .

= عن مجاهد عن أبي هريرة به . وقال البوصيري : « إسناد صحيح رجاله ثقات ...» غير أن جماعة قالوا الصحيح فيه « مجاهد عن عائشة » انظر السابق ، لكن ورد حديث أبي هريرة من طريق آخر فأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٥٨، ٥١٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠١/٦) والبزار (١٨٩٨) وغيرهم من طريق شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة به وصححه ابن حبان (٢/رقم ٥١٢) وداود بن فراهيج مختلف فيه فوثقه ابن حبان « الثقات » (٢١٦/٤) وقال أبو حاتم « الجرح والتعديل » (٤٢٢/٣) « صدوق » وقال النسائي : « ليس بالقوي » - راجع « لسان الميزان » - وجزم الذهبي في « الميزان » بأنه ضعيف وأورد الهيثمي الحديث في « المجمع » (١٦٨/٨) وقال : « رواه البزار وفيه داود بن فراهيج وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤٠٣) - « المسند » (٢/ ١٦٧، ١٦٨) مقرونًا بـ « حيوة » ابنُ لهيعة ، ومن الطريقين أخرجه الدارمى (٢٤٤٢) وأخرجه الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب :ما جاء فى حق الجوار (١٩٤٤) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (١١٥) وعبد بن حميد فى « المنتخب » (٣٤٢) وغيرهم من طريق حيوة - وحده - به ، وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٩/٤) وابن حبان (٢/ ٥١٨، ٥١٩) ، والحاكم (٤٤٣/١) على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وشرحبيل بن شريك إنما احتج به مسلم دون البخارى وهو « ثقة » وقد استدرك الحاكم ذلك فاكتفى بتصحيح إسناده فقط فى (١٠١/٢) غير أنه وقع فى هذا مرة ثانية فى (١٦٤/٤) وتصحف فى هذا الموضع الأخير « شرحبيل بن شريك » إلى « شرحبيل بن مسلم » وسقط من الإسناد « أبو عبد الرحمن الحبلى » فليصحح من هنا وبالله التوفيق .

(٤٠٤) - « المسند » (٥٤/١) وفيه قصة طويلة ، وأخرجه أيضًا فى « الزهد » (ص ١٤٧) ثنا القواريرى عن عبد الرحمن بن مهدى به ، ومن طريق أحمد فى « المسند » أخرجه الحاكم فى « المستدرك » (١٦٧/٤) شاهدًا ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده . عزاه له الهيثمى فى « المجمع » (١٧٠/٨) - ومن طريقه اختاره الضياء المقدسى فى « المختارة » (٢٤٣/١) - ثنا القواريرى عبيد الله بن عمر ، ثنا ابن مهدى =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « عنه » . [٢] - في ز ، خ : «أو» .

(الحديث الخامس) قال الإمام أحمد (٤٠٥) : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري ، سمعت أبا ظبية[١] الكلاعي ، سمعت

= به ، وهو في « الزهد » لابن المبارك (٥١٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى به ، وجوَّد إسناده الذهبى فى « تلخيص المستدرك » مع أنه ضعفه فى كتابه « حق الجار » (رقم ٥٤) والأخير أشبه فإن فيه انقطاعًا بين عباية وعمر ، وبذلك أعله الهيثمى فقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر » وذكره المصنف في « مسند الفاروق » (١/ ٢٦٥) كما هنا وقال : « إسناد صحيح إلا أن عباية بن رفاعة بن خديج الأنصارى لم يدرك عمر بن الخطاب ، قاله أبو زرعة الرازى والدارقطنى » وذكر الأخير الحديث فى كتابه « العلل » (٢/س ١٥٤) وقال : « يرويه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ، واختلف عنه فرواه سفيان الثورى وأخوه عمر بن سعيد ، عن أبيهما ، عن عباية بن رفاعة مرسلاً عن عمر مرفوعًا إلى النبى ﷺ ورواه قيس بن الربيع عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ، عن جده رافع بن خديج ، عن عمر ، عن النبى ﷺ متصلاً ، وتابعه على ابن أحمد بن بسطام عن الجوَّاز عن ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع عن عمر ، ورواه غيره عن الجوَّاز ، فلم يذكر فيه رافع بن خديج وكذلك رواه ابن المبارك - راجع « الزهد » (٥١٣، ٥١٨) و « مسند الشهاب » (٦٧/٢) - عن ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع ، عن عمر ، ولعل ما قاله ابن بسطام عن الجوَّاز وهم منه ، أو ممن روى عنه أراد أن يقول : عباية بن رفاعة بن رافع ، عن عمر ، فقال : عن رافع عن عمر ، وروى أبو حيان التيمى الحديث بطوله وفيه قصة سعد ومحمد بن مسلمة - وانظر « الحلية » لأبى نعيم (٢٧/٩) وتحرف فيه « عباية » إلى « عبادة » فليصحح - حين بعث به عمر ليحرق باب دار سعد بن أبى وقاص بالكوفة ، رواه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن عمر ، ولم يسند فيه عن النبى ﷺ شيئًا والصواب رواية الثورى وأخيه عمر بن سعيد وبالله التوفيق .

(٤٠٥) - « المسند » (٨/٦) وسيذكره المصنف كما هنا فى سورة الفرقان / آية ٦٨، وأخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (١٠٣) وفى « التاريخ الكبير » (٥٤/٨) والبزار فى مسنده (٢١١٥/٦) « البحر الزخار » والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٢٠/رقم ٦٠٥) وفى « الأوسط » (٦٣٣٣/٦) ، والبيهقى فى « الشعب » (٩٥٥٢/٧) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٢٦١/٢٥) ترجمة محمد بن سعد الأنصارى - من طرق عن محمد بن فضيل به وقال الطبرانى : « لا يروى هذا الحديث عن المقداد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن فضيل » وهو صدوق روى له الجماعة غير أن أبا طيبة - ويقال أبا ظبية - الكلاعى قال الحافظ فى التقريب : مقبول ، وبناءً على ذلك ذكر الحديث فى « الفتح » (٤٩٤/٨) ، (٤٤٢/١٠) وسكت عنه ، لكن جوَّد إسناده الألبانى فى « الصحيحة » (١/رقم ٦٥) وتعقب الحافظ فقال : « قول الحافظ فى الكلاعى هذا « مقبول » يعنى عند المتابعة فقط - ليس بمقبول ، فقد وثقه ابن معين ، وقال الدارقطنى : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٢٧٠/١) فهو حجة » وقال المنذرى فى : « الترغيب والترهيب » (٣/ ٢٧٩، ٣٥٢) والهيثمى فى « المجمع » (١٧١/٨) « رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » ورجاله ثقات » وقد وهم فيه الذهبى فى كتاب « حق =

[١] - في ز : « ضبية » .

المقداد بن الأسود يقول ، قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم لأصحابه : [« **ما تقولون في الزنا** » ؟ قالوا][١] : [حرام حرّمه اللّه ورسوله ، فهو حرام إلىٰ يوم القيامة . فقال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم :][٢] « **لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره** » . قال : « **ما تقولون في السرقة** » ؟ قالوا : حرّمها اللّه ورسوله ، فهي حرام . قال : « **لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره** » . تفرّد به أحمد ، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود (٤٠٦) ، قلت : يا رسول اللّه ، أي الذنب أعظم؟ قال : « **أن تجعل للّه ندًّا وهو خلقك** » . قلت : ثم أي؟ قال « **أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك** » . قلت : ثم أي؟ قال « **أن تزاني حليلة جارك** » .

(الحديث السادس) قال الإمام أحمد (٤٠٧) : حدثنا يزيد ،أخبرنا هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجت من أهلي أريد النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم فإذا به قائم ورجل معه مقبل[٣] عليه ، فظننت أن لهما حاجة ، قال الأنصاري : لقد قام رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم حتىٰ جعلت أرثي لرسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم من طول القيام ، فلما انصرف قلت : يا رسول اللّه لقد قام بك هذا الرجل حتىٰ جعلت أرثي لك من طول القيام . قال : « **ولقد رأيته** » ؟ قلت : نعم . قال : « **أتدري من هو؟** » قلت : لا . قال : « **ذاك جبريل ما زال يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه** » ثم[٤] قال : « **أما إنك لو سلمت عليه[٥] لرد[٦] عليك السلام** » .

= الجار » (رقم ٢٥) وهمًا فاحشًا حيث ذكره من طريق ابن فضيل عن محمد بن سعيد - كذا - عن أبى طيبة به وقال : « محمد بن سعيد هو المصلوب متهم » كذا قال والذى فى هذا الحديث إنما هو الأنصارى - كما فى مصادر التخريج - دون المصلوب راجع « التهذيب » .

(٤٠٦) - تقدم تخريجه سورة البقرة / آية ٢٢، ١٦٥.

(٤٠٧) - « المسند » (٥/ ٣٢، ٣٦٥) مقرونًا بـ « يزيد » محمد بن جعفر ثنا هشام به ، غير أنه قال : « عن الأنصارى » وأخرجه الطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢٧/٤) والخرائطى فى « مكارم الأخلاق » (ص ٣٥، ٣٦) من طريق هشام به ، ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٨٣/٢) لغير أحمد ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٦٧/٨) وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » وصحح إسناده الألبانى فى « الإرواء » (٨٩١/٣ / ص ٤٠٣) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ

[٣] - في خ: « يقبل » .

[٤] - سقط من: خ .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « ردّ » .

(الحديث السابع) قال عبد بن حميد في مسنده (٤٠٨) : حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا أبو بكر - يعني : المدني - عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء رجل من العوالي ورسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وجبريل - عليه السلام - يصليان حيث يصلىٰ علىٰ الجنائز فلما انصرف قال الرجل : يا رسول الله ؛ من هذا الرجل الذي رأيت يصلي[١] معك؟ قال : **« وقد رأيته؟ »** . قال : نعم. قال : **« لقد رأيت خيرًا كثيرًا ، هذا جبريل ، ما زال يوصيني بالجار حتىٰ رأيت[٢] أنه سيورثه »** . تفرّد به من هذا الوجه ، وهو شاهد للذي قبله .

(الحديث الثامن) قال أبو بكر البزار (٤٠٩) : حدثنا عبيد الله[٣] بن محمد أبو الربيع الحارثي ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أخبرني عبد الرحمن بن الفضيل[٤] ، عن عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه

(٤٠٨) - « المنتخب من المسند » لعبد بن حميد (رقم ١١٢٩) وأشار إليه الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٤٤٢/١٠) ونسبه لعبد بن حميد فحسب ، وأخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (١٢٦) ثنا مخلد بن مالك قال : ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، والبزار (١٨٩٧/٢/ كشف الأستار) ثنا محمد بن موسى ، ثنا زياد بن عبد الله ، كلاهما (عبد الرحمن وزياد) عن أبى بكر الفضل بن مبشر به ، وهذا إسناد ضعيف وعلته أبو بكر المدينى الفضل بن مبشر فقد ضعفه ابن معين والنسائى ولينه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوى ، يكتب حديثه » « التهذيب » وقال أبو أحمد بن عدى « الكامل » (٦/ ٢٠٤٣) : « له عن جابر أحاديث دون العشرة ، وعامتها مما لا يتابع عليه » والحديث ذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٦٨/٨) وقال : « رواه البزار وفيه الفضل بن مبشر وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤٠٩) - هو فى « كشف الأستار » (٢/رقم ١٨٩٦) وفى « مختصر الزوائد » لابن حجر (١٨٠٤/٢) وقال البزار : « لا نعلمه عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد » وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٦٧/٨) وقال : « رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثى وهو وضاع » وبه أعله ابن حجر فقال : « الحارثى متهم » لكن الحارثى هذا تابعه الحسين بن عيسى البسطامى ثنا محمد بن أبى فديك به ؛ أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٢٠٧/٥) والحسين بن عيسى ثقة من رجال « التهذيب » ، وقال أبو نعيم : « غريب من حديث عطاء عن الحسن لم نكتبه إلا من حديث ابن أبى فديك » وهو صدوق روى له الجماعة كما فى « التقريب » - غير أن شيخه لم أهتد لترجمته ، وعطاء الخراسانى : « صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس » وكذا شيخه الحسن البصرى معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع بل نفى على بن المدينى سماعه من جابر . والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤٤٢/١٠) وعزاه للطبرانى ولم أهتد له فى معاجمه الثلاثة وعلقه القرطبى فى « الجامع لأحكام القرآن » (١٨٤/٥) بصيغة التمريض وضعفه الحافظ زين الدين العراقى - كما فى « تخريج أحاديث الإحياء (١٨٣٧/٣) المستخرج » - ورمز لضعفه السيوطى فى « الجامع » وكذا ضعفه العجلونى فى « كشف الخفاء » (٢٩٤/١) وزادا نسبته =

[١] - سقط من : خ.
[٢] - في ز : « روت » .
[٣] - في الكشف عبد الله .
[٤] - في ت : « الفضل » .

وسلم : « **الجيران ثلاثة ؛ جار له حق واحد ، وهو أدنىٰ الجيران حقًّا ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقًّا ؛ فأمّا الجار**[١] **الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الجار**[٢] **الذي له حقّان : فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم** » .

قال البزار[٣] : لا نعلم أحدًا روىٰ عن عبد الرحمن بن الفضيل إلا ابن أبي فديك .

(الحديث التاسع) قال الإمام أحمد (٤١٠) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن طلحة بن عبد[٤] الله ، عن عائشة ، أنها سألت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقالت : إن لي جارين فإلىٰ أيهما أهدي؟ قال : « **إلىٰ أقربهما منك بابا** » .

ورواه البخاري من حديث شعبة به .

[(الحديث العاشر) روىٰ الطبراني (٤١١) ، وأبو نعيم ، عن عبد الرحمن [بن أبي قراد] ، قال : إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم توضأ ، فجعل الناس يتمسحون

= إلى أبي الشيخ فى « الثواب » وقال المناوى فى « فيض القدير » (٣٦٧/٣) : « وقال بعضهم له طرق متصلة ومرسلة وكلها لا تخلو من مقال ورواه الطبرانى عن شيخه عبد الله بن محمد الحازمى قال الهيثمى وهو وضاع » وفى الباب :عن عبد الله بن عمرو عند ابن عدى فى « الكامل » (١٨١٨/٥) ومن طريقه البيهقى فى « الشعب » (٩٥٦٠/٧) من طريق سويد بن عبد العزيز عن عثمان عن عطاء الخراسانى عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بحديث طويل ، قال البيهقى : « سويد بن عبد العزيز وعثمان بن عطاء وأبوه ضعفاء غير أنهم غير متهمين بالوضع وقد روى بعض هذه الألفاظ من وجه آخر ضعيف » وأعل أبو حاتم الرازى حديث عبد الله بن عمرو هذا فانظر « العلل » (رقم ٦٣٩، ٢٣٥٧) .

(٤١٠) - « المسند » (١٧٥/٦) وأخرجه أيضًا (٦/ ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩) والبخارى ، كتاب الشفاعة ، باب :أيُّ الجوار أقرب (٢٢٥٩) - وانظر أطرافه ثمة - من طرق عن شعبة به ، وأخرجه أبو داود كتاب الأدب ، باب :فى حق الجوار (٥١٥٥) من طريق الحارث بن عبيد عن أبى عمران به .

(٤١١) - أخرجه أبو نعيم فى « المعرفة » (٢/ورقة ٥/ مخطوط) ثنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا الحسن بن أبى جعفر عن أبى جعفر الأنصارى عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبى قراد أن النبى ﷺ توضأ يومًا فجعل الناس يتمسحون بوضوئه قال النبى ﷺ : « ما حملكم على ذلك ؟ » قالوا : حب الله ورسوله قال : « من سره أن يحبه الله ورسوله فليصدق فى حديثه إذا حدَّث وليؤد أمانته إذا ائتمن ، وليحسن جوار من جاوره » وأخرجه البيهقى فى =

---

[١] - سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز ، خ.

[٣] - في ز : « البزاز » . [٤] - في ز ، خ : « عبيد » .

بوضوئه ، فقال : « **ما يحملكم علىٰ ذلك** » قالوا : حب اللَّه ورسوله . قال : « **من سرَّه أن [يحبه] اللَّه ورسوله ، فليصدق الحديث إذا حدث ، وليؤدّ الأمانة إذا ائتمن** »

(الحديث الحادي عشر) قال أحمد (٤١٢) : حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، [عن أبي عشانة عن

=« الشعب » (١٥٣٣/٢) ، والذهبي في « كتاب حق الجار » (رقم ٦٢) معلقًا من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وابن منده في « المعرفة » (١/٢١/٢) - كما في « الصحيحة » للألباني (٢٩٩٨/٦) - من طريق الحسن بن أبي جعفر به وقال الذهبي عقبه : « إسناده جويد » مع أنه ترجم للحسن بن أبي جعفر في « الميزان » وذكر تضعيف الأئمة له واعتمد هو نفسه ذلك في « المغنى » فقال : « ضعفوه » وبه أعله الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٤١٩/٢) فقال بعد أن عزاه لابن منده : « في إسناده الحسن - تصحفت إلى الحارث - ابن أبي جعفر وهو ضعيف وقد خالفه فيه ضعيف آخر » وهو عبيد بن واقد القيسي فأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (١٣٩٧/٣) - ومن طريقه ابن الأثير في « أسد الغابة » (٢٥٣/٦) - ثنا محمد بن المثنى ، والطبراني في « الأوسط » (٦٥١٧/٦) ثنا محمد بن زُريق ، ثنا محمد بن هشام السدوسي - ومن هذا الوجه أخرجه في « المعجم الكبير » أيضًا (ق ٤٧/ ١ - مجموع ٦) وعنه ابن منده في « المعرفة » (٢/٢٥٩/٢) كما في « الصحيحة » - وأبو نعيم أيضًا ثنا سليمان بن أحمد ، ثنا حفص بن عمر الرقي ، ثنا مسلم بن إبراهيم ثلاثتهم (محمد بن المثنى ، محمد ابن هشام ، ومسلم بن إبراهيم) نا عبيد بن واقد القيسي ، ثنا يحيى بن أبي عطاء ، عن عمير بن يزيد - وهو أبو جعفر الأنصاري - عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي قراد السلمي قال : كنا عند رسول اللَّه ﷺ فدعا بطهور فذكر الحديث بنحوه وقال الطبراني : « لا يُروى هذا الحديث عن أبي قراد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : عبيد بن واقد » وهو أضعف من الحسن بن أبي جعفر ولذلك قال الحافظ في « الإصابة » (١٦٠/٤) : « مداره على عبيد بن قيس وهو ضعيف ، وقد خالفه ضعيف آخر وهو الحسن بان أبي جعفر فرواه ... فأحد الطريقين وهم وأخلق أن تكون هذه أولى » ومن قبله أعله به شيخه الهيثمي في « المجمع » (١٤٨/٤) فقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف » وذكره أيضًا (٢٧٤/٨) غير أنه وقع فيه : « عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي مرداس السلمي قال : كنا عند النبي ﷺ الحديث » ووقع قبل ذلك في « الترغيب والترهيب » (٥٨٩/٣) : « عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي قراد السلمي ...» ولا شك أن كليهما مصحف وصوابه : « عبد الرحمن بن الحارث عن أبي قراد السلمي » وقال المنذري : « رواه الطبراني » زاد الهيثمي : « وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف » لكن للحديث شاهدين من رواية أنس بن مالك ورجل من الأنصار ، وبهما وبهذا صحح الألباني هذا الحديث فأودعه في « الصحيحة » واللَّه الموفق .

(٤١٢) - « المسند » (١٥١/٤) وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧/رقم ٨٥٢) ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا قتيبة به ، والروياني في مسنده (١/رقم ٢٣٤) نا ابن إسحاق ، أنا عثمان ، نا ابن لهيعة به . وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣٥٢/١٠) وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » وابن لهيعة ضعيف الحفظ ، ولذا ضعف إسناده العراقي - كما في « فيض القدير » للمُناوى (٨٥/٣) - غير أن الطبراني أخرجه (٨٣٦) من طريق آخر قال : ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة به . وجوَّد هذا الإسناد المنذري =

عقبة بن عامر] قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أوّل خصمين يوم القيامة جاران** » . الحديث][١] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **والصاحب بالجنب** ﴾ قال الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود : قالا : هي المرأة (٤١٣) .

وقال ابن أبي حاتم : وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وإبراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير - في إحدىٰ الروايات - نحو ذلك .

وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة : هو الرفيق في السفر . وقال سعيد بن جبير : هو الرفيق الصالح . وقال زيد بن أسلم هو : جليسك في الحضر ، ورفيقك في السفر .

وأما ﴿ **ابن السبيل** ﴾ فعن ابن عباس وجماعة : هو الضيف .

وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر ، والحسن والضحاك ومقاتل : هو الذي يمر عليك مجتازًا في السفر . وهذا أظهر ، وإن كان مراد القائل بالضيف : المار في الطريق ؛ فهما سواء ، وسيأتي الكلام علىٰ أبناء السبيل في سورة براءة ، وبالله الثقة وعليه التكلان .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وما ملكت أيمانكم** ﴾ وصية بالأرقاء ؛ لأن الرقيق ضعيف الجنبة[٢] ، أسير في أيدي الناس ؛ ولهذا ثبت أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جعل يوصي أمّته في مرض الموت ، يقول : « **الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم** »(٤١٤) . فجعل يردّدها حتىٰ ما يفيض بها لسانه .

= في « الترغيب والترهيب » (٣/٣٥٥) وذكره الهيثمي أيضًا (٤/١٧٣) وقال : « رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسنادى الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة » ورمز لحسنه السيوطى فى « الجامع الكبير » ، وأقره الألبانى فكان من نصيب « صحيح الجامع » (٢/٢٥٦٠) .

(٤١٣) - تقدم تخريجه برقم (٣٩٩) وكلام ابن أبى حاتم الذى عقبه فى تفسيره (٣/٥٣٠٢) .

(٤١٤) - أخرجه ابن ماجة (٢٦٩٧) والنسائى فى « الكبرى » (٤/٢٥٨) وأحمد (٣/١١٧) وأبو يعلى (٥/ ٢٩٣٣) وصححه ابن حبان (١٤/٦٦٠٥) وحسن إسناده البوصيرى فى « الزوائد » (٢/٣٦١) من حديث أنس بن مالك ، وفي الباب :عن على عند أبى داود (٥١٥٦) وابن ماجة (٢٦٩٨) وأحمد (١/ ٧٨) وإسناده حسن ، وعن أم سلمة عند ابن ماجة (١٦٢٥) ، وأحمد (٦/٣١١) وقال البوصيرى (١/ ٥٤٠) : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ. [٢] - في ت : «الحيلة».

وقال الإمام أحمد(٤١٥) : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقية ، حدثنا بحير[١] بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام بن معد يكرب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، [وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة]**[٢] ، **وما أطعمت زوجتك**[٣] **فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة** » .

ورواه النسائي من حديث بقية ، وإسناده صحيح ، ولله الحمد .

وعن عبد الله بن عمرو ، أنه قال لقهرمان له : هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوتهم** » . رواه مسلم (٤١٦) .

وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق** » . رواه مسلم أيضًا (٤١٧) . وعنه عن النبي صلى الله عليه

(٤١٥) - « المسند » (١٣١/٤) وهذا إسناد شامي صحيح ، ولا يخشى من عنعنة بقية فإنه ثبت في روايته عن الشاميين ، كما قال ابن عدى فى « الكامل » (٥١٢/٢) - ومن طريق بقية أخرجه النسائى فى « السنن الكبرى » (٩٢٠٤/٥) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٨٢، ١٩٥) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٦٣٤/٢٠) وفى « مسند الشاميين » (١١٢٤) ومن طريقه أبو نعيم فى « الحلية » (٣٠٩/٩) - ولوين فى « جزء من حديثه » (رقم ١٠٧) ومن طريقه وطريق آخر أبو نعيم أيضًا فى « أخبار أصبهان » (٧٦/٢) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٥١٧/٥) - وابن أبي الدنيا فى « كتاب العيال » (١٦، ٣٣) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٧٩/٤) ورواه أحمد أيضًا (١٣٢/٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير به وإسماعيل ثبت أيضًا فى روايته عن الشاميين . والحديث أورده المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٦٢/٣) وقال : « رواه أحمد بإسناد جيد » وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٢٢/٣) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » وغفل عن عزوه إلى الطبراني !! ورمز لحسنه السيوطى فى « الجامع الكبير » فتعقبه المناوى فى « فيض القدير » - بعد إيراد كلام المنذرى والهيثمى - قال : « وبه يعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير ، وأنه كان الأولى الرمز لصحته » ولذلك كان من نصيب صحيحة الألبانى (١/ ٤٥٢) .

(٤١٦) - أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة (٤٠) (٩٩٦) .

(٤١٧) - أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان (٤١) (١٦٦٢) .

[١] - في ز : « بجير » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٣] - في ز : « زوجك » .

وسلم قال : « **إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه**[١] **معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حره وعلاجه** » .

أخرجاه(٤١٨) ، ولفظه للبخاري ، ولمسلم : « **فليقعده معه ، فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهًا قليلًا ، فليضع في يده أكلة أو أكلتين** » .

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **هم إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم** » . أخرجاه(٤١٩) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **إن الله لا يحب من كان مختالًا فخورًا** ﴾ أي : مختالًا في نفسه ، معجبًا متكبرًا فخورًا علىٰ الناس ، يرىٰ أنه خير منهم ، فهو في نفسه كبير ، وهو عند الله حقير ، وعند الناس بغيض .

قال مجاهد ، في قوله : ﴿ **إن الله لا يحب من كان مختالًا** ﴾ : يعني متكبرًا . ﴿ **فخورًا** ﴾ يعني : يعد ما أعطي ، وهو لا يشكر الله تعالىٰ ، يعني : يفخر علىٰ الناس بما أعطاه الله من نعمه ، وهو قليل الشكر لله علىٰ ذلك .

وقال ابن جرير(٤٢٠) : حدثني القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله ابن واقد [ ][٢] أبي رجاء الهروي ، قال : لا تجد سيئ الملكة إلا وجدته مختالًا فخورًا ، وتلا :

(٤١٨) - أخرجه البخارى ، كتاب العتق ، باب : إذا أتى أحدكم خادمُهُ بطعامه (٢٥٥٧) ، كتاب الأطعمة ، باب : الأكل مع الخادم (٥٤٦٠) من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة به . ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب :إطعام المملوك مما يأكل (٤٢) (١٦٦٣) ، وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب :فى الخادم يأكل مع المولى (٣٨٤٦) من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة به .

(٤١٩) - أخرجه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب :المعاصى من أمر الجاهلية (٣٠) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب :إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس (٣٨، ٤٠) (١٦٦٢) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب :فى حق المملوك (٥١٥٧، ٥١٥٨) ، والترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب :ما جاء فى الإحسان إلى الخدم (١٩٤٥) ، وابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب :الإحسان إلى المملوك (٣٦٩٠) وكذا أحمد (٥/ ١٥٨، ١٦١) من طريقين عن المعرور بن سويد عن أبى ذر به وفيه قصة .

(٤٢٠) - تفسير ابن جرير (٩٤٩٢/٨) ومحمد بن كثير هو المصيصى « ضعيف » ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٣١٥/٣) بنحوه عن العوام بن حوشب .

[١] - في خ : « يجلس » . [٢] - بعده في خ : « عن » خطأ .

﴿ وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخورًا ﴾ . ولا عاقًا إلا وجدته جبارًا شقيًا ، وتلا : **﴿ وبرًا بوالدتي ولم يجعلني جبارًا شقيًا ﴾** .

وروىٰ ابن أبي حاتم ، عن العوام بن حوشب ، مثله في المختال الفخور ، وقال (٤٢١) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثنا يزيد بن عبد اللّٰه بن الشخير ، قال : قال مطرف : كان يبلغني عن أبي ذر حديث ، كنت أشتهي لقاءه ، فلقيته ، فقلت : يا أبا ذر ، بلغني أنك تزعم أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم حدثكم : « **إن اللّٰه يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة** » ، قال : أجل . فلا إخالني[١] ، أكذب علىٰ خليلي ، ثلاثًا[٢] ، قلت : من الثلاثة الذين يبغض اللّٰه ؟ قال : المختال الفخور ، أو ليس تجدونه عندكم في كتاب اللّٰه المنزل ، ثم قرأ الآية **﴿ إن اللّٰه لا يحب من كان مختالاً فخورًا ﴾** .

---

(٤٢١) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣١٣/٣) وأخرجه الطيالسي في مسنده (٤٦٨) ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الجهاد » (١/رقم ١٢٨) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٠/٩) والذهبي في « حق الجار » (٥٦) معلقًا وأخرجه أحمد في « المسند » (١٧٦/٥) ثنا يزيد - وهو ابن هارون - والبزار في مسنده (٩/ رقم ٣٩٠٨) البحر الزخار » من طريق روح بن عبادة ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٦٣٧/٢) والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٨٨، ٨٩) وعنه البيهقي في « شعب الإيمان » (٩٥٤٩/٧) من طريق مسلم بن إبراهيم أربعتهم (أبو داود ويزيد وروح ومسلم) نا الأسود بن شيبان به مطولًا وبيانه : « أن رسول اللّٰه قال : إن اللّٰه يحب ثلاثة ، ويبغض ثلاثة ... قلت - مطرف بن عبد اللّٰه - : فمن الثلاثة الذين يحبهم اللّٰه ؟ قال : رجل لقي العدو فقاتل وإنكم لتجدون ذلك في الكتاب عندكم : **﴿ إن اللّٰه يحب الذين يقاتلون في سبيله صفًا ﴾** قلت : ومن ؟ قال : رجل له جار سوء فهو يؤذيه ويصبر على أذاه فيكفيه اللّٰه بحياة أو موت ، قال : ومن ؟ قال : رجل كان مع قوم في سفر فنزلوا فعرسوا قد شق عليهم الكرى والنعاس ووضعوا رءوسهم فناموا وقام فتوضأ وصلّى رهبة للّٰه ورغبة إليه ، قلت : فمن الثلاثة الذين يبغضهم اللّٰه ؟ قال : البخيل المنان والمختال الفخور وإنكم لتجدون في كتاب اللّٰه : **﴿ إن اللّٰه لا يحب كل مختال فخور ﴾** قال : فمن الثالث ؟ قال : التاجر الحلّاف أو البائع الحلّاف » وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال البزار : « وهذا الكلام قد روى بعضه عن أبي ذر من غير وجه - انظر ما تقدم (سورة آل عمران / آية ٧٧) - ولا نعلمه يروى عنه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، ولا روى مطرف عن أبي ذر إلا هذا الحديث » ومطرف ثقة فاضل ومن دونه ثقات أثبات ، فالإسناد صحيح وقد ذكر الحديث المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣٦٠/٣) وقال : « رواه أحمد والطبراني واللفظ له وأحد إسنادي أحمد رجالهما محتج بهم في الصحيح ، ورواه الحاكم وغيره بنحوه وقال : صحيح على شرط مسلم » وكذا ذكره الهيثمي في « المجمع » (٧/ ١٧٣، ١٧٤) وقال : « رواه النسائي وغيره - تقدم (آل عمران /٢٢) غير ذكر الجار - رواه أحمد والطبراني وإسناد الطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح » .

---

[١] - في ز : « إخالك » . [٢] - في ز : « ثلاث » .

وحدثنا أبي(٤٢٢) ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا وهيب بن[١] خالد ، عن أبي تميمة ، عن رجل من بني[٢] بَلْهُجَيم ، قال : قلت يا رسول اللَّه ؛ أوصني ؛ قال : « **إياك وإسبال الإزار ، فإن إسبال الإزار من المخيلة ، وإن اللَّه لا يحب المخيلة** » .

﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

يقول تعالىٰ ذامًّا الذين[٣] يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم اللَّه به - من بر الوالدين ، والإحسان إلىٰ الأقارب واليتامىٰ والمساكين والجار ذي القربىٰ والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم من الأرقاء - ولا يدفعون حق اللَّه فيها ، ويأمرون الناس بالبخل أيضًا ، وقد قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **وأي داء أدوأ من**

تنبيه : أخرج الحديث ابن أبى الدنيا فى « مكارم الأخلاق » (رقم ٣٢٦) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (١٠/١٣٣) ومن طريقه ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (٢/رقم ١٢١٧) من طريق بقية بن الوليد نا عيسى بن إبراهيم نا الأسود بن شيبان به بلفظ : « إن اللَّه يحب الرجل له الجار السوء يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه اللَّه بحياة أو بموت » قال ابن الجوزى : « هذا لا يصح ، قال يحيى : عيسى ابن إبراهيم ليس بشىء ، وبقية كان مدلسًا سمع من المتروكين والمجهولين ويدلس » وهذا مردود بمتابعة غير واحد من الثقات لبقية وعيسى - كما ذكرنا أعلاه - ولذلك رمز لتصحيحه السيوطى فى « الجامع الصغير » غير أن المناوى فى « فيض القدير » (٢/٢٩٢) تعقبه بذكر كلام ابن الجوزى السابق ، وتبعه الألبانى فأودعه فى « ضعيف الجامع » (٢/١١٣) فيحتمل أنه لم يقف على الطريق السابق فليحول إلى الصحيح وباللَّه التوفيق .

(٤٢٢) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٣١٤) وهو جزء من حديث طويل أخرجه مطولًا ومختصرًا أحمد (٥/ ٦٣) وأبو داود (٤٠٧٥، ٤٠٨٤، ٥٢٠٩) ، والترمذى (٢٧٢١، ٢٧٢٢) ، والنسائى فى « الكبرى » (٥/ ٤٨٦، ٤٨٧) (٦/ ٨٧، ٨٨) وغيرهم والصحابى المبهم هو « جابر بن سُلَيم أبو جُرَىٍّ الهجيمىُّ » وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » وصححه ابن حبان (٢/ ٥٢١، ٥٢٢) .

---

[١] - في ز ، خ : « عن » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « للذين » .

البخل » (٤٢٣) . وقال : « **إياكم والشح ؛ فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا** »(٤٢٤) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ويكتمون ما آتاهم اللّٰه من فضله** ﴾ فالبخيل جحود لنعمة اللّٰه عليه لا تظهر عليه ، ولا تبين ، لا في مأكله[١] ، ولا في ملبسه ، ولا في إعطائه وبذله ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **إن الإنسان لربه لكنود ، وإنه علىٰ ذلك لشهيد** ﴾ أي : بحاله وشمائله ﴿ **وإنه لحب الخير لشديد** ﴾ وقال هٰهنا : ﴿ **ويكتمون ما آتاهم اللّٰه من فضله** ﴾ ولهذا توعدهم بقوله : ﴿ **وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينا** ﴾ والكفر : هو الستر والتغطية ، فالبخيل يستر نعمة اللّٰه عليه ويكتمها ويجحدها ، فهو كافر لنعم اللّٰه عليه .

وفي الحديث (٤٢٥) : « **إن اللّٰه إذا أنعم نعمة علىٰ عبد أحب أن يظهر أثرها عليه** » . وفي

---

(٤٢٣) - ورد من حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبراني فى « المعجم الكبير » (١٩/رقم ١٦٣) - وعنه أبو نعيم فى « المعرفة » (١١٤٨/٣) - ثنا جعفر بن سليمان النوفلى ، ثنا عبد العزيز بن عبد اللّٰه الأويسى ، ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « من سيدكم يا بنى سلمة ؟ » قالوا : الجد بن قيس على أنا نزنه ببخل ، فقال : « وأى داء أدوأ من البخل ؟ » قالوا : فمن سيدنا يا رسول اللّٰه ؟ قال : « بشر بن البراء بن معرور » وأخرجه ابن حجر فى « تغليق التعليق » (٣٤٧/٣) من طريق ابن منده ، أنا عبد اللّٰه بن جعفر القارئ ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا عبد العزيز الأويسى ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب به . وقد علق البخارى فى صحيحه قوله : « من سيدكم » قال ابن حجر فى « الفتح » (٥/ ١٨٧، ١٧٩) : « روى ابن منده وأبو الشيخ فى « الأمثال » والوليد بن أبان فى « كتاب الجود » له من حديث كعب بن مالك ... ورجال هذا الإسناد ثقات إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى » ويبدو أنه رجح الوصل فجزم بصحة إسناده فى « التغليق » وجاء أيضًا من حديث جابر بن عبد اللّٰه عند البخارى فى « الأدب المفرد » (٢٩٦) وغيره غير أنه قال فيه : « سيدكم عمرو بن الجموح » بدل « البراء بن معرور » وإسناد البخارى جيّد وصححه الألبانى فأودعه فى « صحيح الأدب المفرد » (٢٢٧) ورواه أيضًا من حديث أبى هريرة صححه الحاكم على شرط مسلم (٢١٩/٣) ، (١٦٣/٤) ولكن أعله الدارقطنى فى « العلل » (٨/س ١٣٩٩) بالإرسال (وانظر سورة التوبة / آية ٤٩) .

(٤٢٤) - يأتى تخريجه سورة الإسراء / آية ٢٩.

(٤٢٥) - أخرجه أحمد (٤٧٣/٣) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٩/رقم ٦٢٣) من حديث مالك بن نضلة الجشمى وإسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان (٥٤١٧/١٢) وانظر ما يأتى سورة يونس / آية ٥٩ - وفى الباب :عن عبد اللّٰه بن عمرو عند الترمذى (٢٨١٩) وقال : « حديث حسن » وانظر « الصحيحة » للألبانى (٣/ ١٢٩٠، ١٣٢٠) .

---

[١] - في ز : « أكله » .

الدعاء النبوي : « **واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها عليك**[١] **قابليها** - [**ويروى : قائليها**][٢] **وأتمها علينا** »(٤٢٦) .

وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود ، بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكتمانهم ذلك ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينًا** ﴾ . رواه ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وقاله مجاهد وغير واحد .

ولا شك أن الآية محتملة لذلك ، والظاهر أن السياق في البخل بالمال ، وإن كان البخل بالعلم داخلا[٣] في ذلك بطريق الأولى ، فإن سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء ، وكذلك[٤] الآية التي بعدها ، وهي قوله : ﴿ **والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس** ﴾ فإنه ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء ، ثم ذكر الباذلين المرائين ، الذين يقصدون بإعطائهم

(٤٢٦) - أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب :من ذكر التورك فى الرابعة (٩٦٩) والحاكم فى « المستدرك » (٢٦٥/١) من طريق إسحاق بن يوسف ، والبزار فى مسنده « البحر الزخار » (١٧٤٥/٥) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٠٤٢٦/١٠) - ومن طريقه وطرق أخرى أبو نعيم فى « الحلية » (٤/ ١١٠) - من طريق على بن حكيم الأودى وابن حبان فى صحيحه (٩٩٦/٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، ثلاثتهم (إسحاق وعلى ويعقوب) ثنا شريك عن جامع بن أبى راشد - تحرف عند أبى داود وابن حبان إلى « جامع بن شداد » وأثبته على الصواب محقق « موارد الظمآن » (٨/رقم ٢٤٢٩) وانظر « تحفة الأشراف » (٩٢٣٩/٧) - عن أبى وائل عن عبد الله مرفوعًا به ضمن حديث طويل وقال أبو نعيم : « غريب من حديث جامع ، تفرد به على عن شريك » وهذا مردود فإن عليًا متابع كما ترى وأضبط منه قول البزار عقبه : « وهذا الحديث بهذا اللفظ ، لا نعلم رواه إلا جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عن عبد الله » وجامع وأبو وائل ثقات أثبات ولذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٨٢/١٠) - وهو على غير شرطه - وقال : « رواه الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » وإسناد الكبير جيد » غير أن شريك بن عبد الله سيئ الحفظ لكنه توبع فأخرجه الحاكم أيضًا من طريق محمد بن جرير الطبرى ثنا عثمان بن يحيى القوفسانى ، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ثنا ابن جريج عن جامع به ، وإسناده حسن لولا عنعنة ابن جريج ، وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٥٧٦٩/٦) من طريق الوليد بن القاسم ، نا داود بن يزيد الأودى ، عن شقيق بن سلمة أبى وائل به نحوه ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن داود الأودى إلا الوليد بن القاسم » وهو صدوق يخطئ « كما فى التقريب » لكن شيخه ضعيف ، فالمعتمد الإسناد الأول وبالله التوفيق .

تنبيه : أورد السيوطى هذا الحديث فى « الجامع الصغير » ورمز لحسنه بعد أن عزاه إلى الطبرانى والحاكم ،

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - في ز : « داخل » .
[٤] - في ز : « وكذا » .

السمعة وأن يمدحوا بالكرم ، ولا يريدون بذلك وجه الله ، وفي [الحديث الذي فيه][١] الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار ؛ وهم العالم والغازي والمنفق المراءون بأعمالهم ، يقول صاحب المال : ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك . فيقول الله : كذبت ؛ إنما أردت أن يقال : جواد[٢] فقد قيل . أي : فقد أخذت جزاءك في الدنيا ، وهو الذي أردت بفعلك(٤٢٧) .

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدي [بن حاتم][٣] : **« إن أباك رام[٤] أمرًا فبلغه »**(٤٢٨) .

وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عبد الله بن جدعان ، هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه؟ فقال : **« لا ، إنه لم يقل يومًا من الدهر : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »**(٤٢٩) .

ومن قبله اكتفى الهيثمي بعزوه إلى الطبراني وبناءً على ذلك فقد تعقب الألباني في « تمام المنة » (ص ٢٢٥) مصنف كتاب « فقه السنة » في عزوه هذا الحديث لأبي داود وزعم أن « عزوه لأبي داود خطأ » وحق هذا التعقيب أن يتعقب فالحديث في أبي داود كما تقدم بيانه والله المستعان .

(٤٢٧) - أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب :من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٥٢) (١٩٠٥) وكذا أحمد (٢/ ٣٢١، ٣٢٢) ، والنسائي (٦/٢٣) من حديث أبي هريرة .

(٤٢٨) - أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٩) والطيالسي في مسنده (١٠٣٤) وابن حبان في صحيحه (٢/رقم ٣٣٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧/رقم ٢٥٠) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٢٧٩) وفي « الشعب » (٥/٦٨٤١) من طريق سماك بن حرب عن مُرَى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا فقال ... فذكر الحديث قال الهيثمي في « المجمع » (١/١٢٤) : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، والطبراني في الكبير » وصحح الحاكم (٤/٢٤٠) هذا الإسناد على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي وذلك بناء على قوله في « الميزان » : « مُرَى بن قَطَرى عن عدى بن حاتم ، لا يعرف ، تفرد عنه سماك بن حرب ، كوفي » وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » وقد فاتهما توثيق ابن معين له في رواية عثمان بن سعيد الدارمي (رقم ٧٦٦) وكذا وثقه ابن حبان « الثقات » (٥/٤٥٩) وله شاهدان بإسناد ضعيف في مسند سهل بن سعد وابن عمر انظر « المجمع » (١/١٢٤) .

(٤٢٩) - أخرجه أحمد (٦/ ٩٣، ١٢٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب :الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (٣٦٥) (٢١٤) من حديث عائشة .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « الحديث » .
[٢] - في ز ، خ : « كريم » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ت : « أراد » .

ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينًا فساء قرينًا** ﴾ . أي : إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة علىٰ وجهها الشيطانُ ، فإنه سوّل لهم وأملىٰ لهم ، وقارنهم وحسن[١] لهم القبائح ، [ولهذا قال تعالىٰ][٢] : ﴿ **ومن يكن الشيطان له قرينًا فساء قرينا** ﴾ ولهذا قال الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليمًا** ﴾ أي : وأي شيء يضرهم[٣] [لو آمنوا بالله][٤] ، وسلكوا الطريق[٥] الحميدة ، وعدلوا عن الرياء إلىٰ الإخلاص والإيمان بالله ، رجاء موعوده في الدار الآخرة لمن يحسن عمله ، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يحبها الله ويرضاها .

وقوله : ﴿ **وكان الله بهم عليمًا** ﴾ أي : وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة ، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ، ويلهمه رشده ، ويقيضه لعمل صالح يرضىٰ به عنه ، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن الجناب[٦] الأعظم الإلهي الذي من طرد عن بابه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة ، عياذًا بالله من ذلك .

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

[يقول تعالىٰ مخبرًا][٧] أنه لا يظلم أحدًا[٨] من خلقه[٩] يوم القيامة مثقال حبة خردل

---

[١] - في ز : « فحسن » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - في ز : « يكرثهم » ، خ : « يكربهم » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز : « الطرائق » .
[٦] - في ت : « جنابه » .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « يخبر تعالى » .
[٨] - في خ : « عبدا » .
[٩] - في ز ، خ : « عباده » .

ولا مثقال ذرة ، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئًا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين** ﴾ . وقال تعالىٰ مخبرًا عن لقمان أنه قال : ﴿ **يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السمٰوات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **يومئذ يصدر الناس أشتاتًا ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرّة خيرًا يره ، ومن يعمل مثقال ذرّة شرًا يره** ﴾ .

وفي الصحيحين(٤٣٠) ، من حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الطويل وفيه : فيقول الله - عز وجل - : « **ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال** [**حبة خردل**][١] **من إيمان فأخرجوه من النار** » وفي لفظ : « **أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار . فيخرجون خلقا كثيرا** » . ثم يقول أبو سعيد : اقرءوا إن شئتم ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم (٤٣١) : حدّثنا أبو سعيد الأشج ، حدّثنا عيسىٰ بن يونس ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، قال : قال عبد الله بن مسعود : يؤتىٰ بالعبد أو[٢] الأمة يوم القيامة ، فينادي مناد علىٰ رءوس الأوّلين والآخرين : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلىٰ حقه . فتفرح المرأة أن يكون لها الحق علىٰ أبيها أو[٣] أمها[٤] أو أخيها أو زوجها [ثم قرأ][٥] : ﴿ **فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءَلون** ﴾ فيغفر الله من حقه ما يشاء ، ولا

(٤٣٠) - أخرجه البخارى ، كتاب التوحيد ، باب :قول الله تعالى : ﴿ **وجوة يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة** ﴾ (٧٤٣٩) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب :معرفة طريق الرؤية (٣٠٢) (١٨٣) وكذا أخرجه أحمد (٣/ ١٦، ٩٤) والترمذى (٢٥٩٨) ، والنسائى (٨/ ١١٢، ١١٣) ، وابن ماجة (٦٠) كلهم من حديث أبى سعيد بالرواية الأولى ، وبالرواية الثانية إنما أخرجه البخارى ، كتاب التوحيد ، باب :كلام الربِّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب :أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٣٢٦) (١٩٣) من حديث أنس بن مالك .

(٤٣١) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٣٣٥/٣) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات من رجال « التهذيب » وعلقه ابن جرير فى تفسيره (٩٥٠٩/٨) : وحدثت عن محمد بن عبيد ، عن هارون بن عنترة به . وكان وصله قبل ذلك (٩٥٠٨/٨) : حدثنى المثنى ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا صدقة بن أبى سهل ، ثنا أبو عمرو =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « ذرة » .
[٢] - في ز : « و » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

يغفر من حقوق الناس شيئا ، فينصب للناس ، فينادىٰ : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه . فيقول : يا[١] رب فنيت الدنيا ، من أين أوتيهم حقوقهم قال : خذوا الناس[٢] من أعماله الصالحة ، فأعطوا كل ذي حق حقه[٣] بقدر مظلمته[٤] ، فإن كان وليًا للّٰه ففضل له مثقال ذرّة ضاعفها اللّٰه له حتىٰ يدخله بها[٥] الجنة ثم قرأ علينا ﴿ **إن اللّٰه لا يظلم مثقال ذرّة ، وإن تك حسنة يضاعفها** ﴾ قال : ادخل الجنة ، وإن كان عبدًا شقيا ، قال الملك : رب فنيت حسناته وبقي طالبون كثير ؟ . فيقول[٦] : خذوا من سيئاتهم فأضيفوها[٧] إلىٰ سيئاته ، ثم صكوا له صكا إلىٰ النار .

ورواه ابن جرير من وجه[٨] آخر عن زاذان به نحوه ، ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح .

وقال ابن أبي حاتم(٤٣٢) حدّثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فضيل - يعني ابن مرزوق - عن عطية العوفي ، حدثني عبد اللّٰه بن عمر ، قال : نزلت هذه الآية في الأعراب ﴿ **من جاء**

= عن زاذان به . وقال الشيخ أبو الأشبال فى حاشية ابن جرير : « أبو عمرو لم أعرف من هو ؟ ففى هذه الكنية كثرة » قلت : ترجم ابن حجر فى « التهذيب » لـ « هارون بن عنترة » وكناه أبا عبد الرحمن غير أنه نقل عن أبى حاتم بن حبان أنه كناه « أبا عمرو » ثم قال : « وممن كناه أبا عمرو يحيى بن سعيد ، وابن المدينى ، والبخارى ، والنسائى ، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، وهو الصحيح » فيحتمل أن يكون هو ، غير أنهم لم يذكروا فى الرواة عن عنترة من اسمه « صدقة بن أبى سهل » وقد ترجم ابن أبى حاتم الرازى لرجل اسمه « أبو عمرو الجملى » فقال - « الجرح والتعديل » (٤١٠/٩) - : « أبو عمرو الجملى ، روى عن زاذان ، روى عنه صدقة أبو سهل ، سمعت أبى يقول : هو مجهول » فاللّٰه أعلم . والأثر زاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٩٠/٢) إلى عبد بن حميد !! ومن شواهد هذا الأثر حديث المفلس يوم القيامة وهو عند مسلم (٥٩) (٢٥٨١) من حديث أبى هريرة ، وانظر ما يأتى تحت آية ١٠١ / من سورة «المؤمنون» .

(٤٣٢) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٣٣٨/٣) وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفى ، وقد رواه ابن جرير فى تفسيره (٩٥١١/٨) من طريق يحيى بن أبى بكير ، ثنا فضيل بن مرزوق به ، غير أنه تصحف عنده « عبد اللّٰه بن عمر » إلى « عبد اللّٰه بن عمير » وزاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٩٠/٢) إلى سعيد بن منصور وابن المنذر والطبرانى ، وقد ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٦/٧) وقال : «=

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز ، خ : « طلبته » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « قال » .
[٧] - في ز : « فأضعفوها » .
[٨] - في خ : « وجوه » .

بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ قال رجل : فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ما هو أفضل من ذلك[١] ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرّة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيما** ﴾ .

وحدثنا أبو زرعة (٤٣٣) ، حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قوله : ﴿ **وإن تك حسنة يضاعفها** ﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ، ولا يخرج من النار أبدًا . وقد يستدل[٢] له بالحديث الصحيح (٤٣٤) ، أن العباس قال : يا رسول الله[٣] ؛ إن عمك[٤] أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشيء؟ قال « **نعم هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار** » .

وقد يكون هذا خاصًا بأبي طالب من دون الكفار ، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٣٥) ، حدثنا عمران ، حدثنا قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **إن الله لا يظلم المؤمن حسنة ، يثاب عليها الرزق في الدنيا ، ويجزىٰ بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة** » .

وقال أبو هريرة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك في قوله : ﴿ **ويؤت من لدنه أجرًا عظيما** ﴾ يعني : الجنة . [نسأل الله الجنة][٥] .

= رواه الطبراني وفيه عطية وهو ضعيف » .

(٤٣٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٣٦/٣) وابن لهيعة ضعيف والخبر لم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٩١/٢) لغير ابن أبى حاتم .

(٤٣٤) - أخرجه البخارى ، كتاب مناقب الأنصار ، قصة أبى طالب (٣٨٨٣) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب :شفاعة النبى ﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه (٣٥٧: ٣٥٩) (٢٠٩) ، وأحمد (١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠) من حديث العباس بن عبد المطلب .

(٤٣٥) - مسند الطيالسى (رقم ٢٠١١) وهذا تقصير من المصنف فى عزو الحديث ، استدركه هو نفسه فى تفسير سورة النحل / آية ٩٧ فعزاه إلى أحمد ومسلم ، وهو فى « المسند » (٣/ ١٢٣، ٢٨٣) ، وعند مسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب :جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة (٥٦، ٥٧) (٢٨٠٨) من طرق عن قتادة به .

---

[١] - في ز : « ذاك » .
[٢] - في ز : « استدل » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقال الإمام أحمد(٤٣٦) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن علي ابن زيد ، عن أبي عثمان ، قال : بلغني عن أبي هريرة ، أنه قال : بلغني أن اللَّه تعالىٰ يعطي العبد[١] المؤمن[٢] بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة . قال : فقضي أني انطلقت حاجا أو معتمرًا فلقيته ، فقلت : بلغني عنك حديث أنك تقول : سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : [« إن الله -عز وجل- [يعطي العبد بالحسنة ألف ألف حسنة » . قال : أبو هريرة : لا بل سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم][٣] يقول[٤] : « **إن اللَّه - عز وجل - يعطيه ألفي ألف حسنة . ثم تلا : ﴿ يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا ﴾** فمن يقدر قدره ؟ .

ورواه الإمام[٥] أحمد [أيضًا فقال][٦] : حدثنا يزيد ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي[٧] ، قال : أتيت أبا هريرة ، فقلت له : بلغني أنك تقول إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة . قال : وما أعجبك من ذلك ، فو اللَّه لقد سمعت - يعني - النبي

(٤٣٦) - « المسند » (٢/ ٥٢١، ٥٢٢) وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٤٨/١٠) وقال : « رواه أحمد بإسنادين ، والبزار بنحوه وأحد إسنادى أحمد جيد » فى الإسنادين على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقال أبو الحسن الدارقطنى فى « العلل » (٨/س ١٥٥٨) : « يرويه على بن زيد بن جدعان ، واختلف عنه فرواه سفيان بن حسين - عند البزار فى مسنده (٢٠١/٢٤٢) مستفاد من هامش « العلل » - ومبارك بن فضالة - عند أحمد (٢٩٦/٢) وابن جرير (٩٥١٠/٥) - وسليمان بن المغيرة عن على بن زيد عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة ورفعوه إلى النبى ﷺ ووقفه شعبة وغيره - كذا وابن أبى هند عند ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١٨٧/٨) - عن على بن زيد عن أبى عثمان عن أبى هريرة قوله . ورواه زياد الجصاص - عند ابن أبى حاتم (١٠٠٣٠/٦) ومن أحد طرقه سيذكره المصنف عند آية رقم ٣٨ / سورة التوبة وزياد ضعيف - عن أبى عثمان ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مرفوعًا وتابعه أبان بن أبى عياش عند عبد الرزاق فى تفسيره (١٦٠/١) وأبان متروك - عن أبى عثمان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مرفوعًا من رواية أبى سليم عبيد بن يحيى الكوفى وقع إلى الرقة - ثقة - عن أبى بكر بن عياش عن أبان وقال محمد بن إشكاب عن سعيد بن عامر عن أبان عن أبى عثمان عن أبى هريرة موقوفًا ، وقيل : عن ثابت البنانى عن أبى عثمان النهدى عن أبى ذر عن النبى ﷺ » والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٥٥٤/١) (٢٩١/٢) ، (١٢١/٣) وعزاه إلى أحمد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه .

[١] - في ز ، خ : « عبده » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ت .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٧] - سقط من : ز .

صلىٰ الله عليه وسلم - كذا قال أبي - يقول : « **إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة** » على بن زيد في أحاديثه نكارة ، فالله أعلم .

[ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر ، فقال : حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب ، حدثنا محمد الرفاعي ، عن زياد بن الجصاص ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : لم يكن أحدٌ أكثر مجالسة مني لأبي هريرة ، فقدم قبلي حاجا ، وقدمت بعده ، فإذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **إنّ الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة** » فقلت : ويحكم ، ما كان أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة ، وما سمعت منه هذا الحديث ، فهممت أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجا ، فانطلقت إلىٰ الحج أن ألقاه - في هذا الحديث - ورواه ابن أبي حاتم من طريق أخرىٰ فقال : حدثنا بشر بن مسلم ، حدثنا الربيع بن روح ، حدثنا محمد بن خالد الوهبي عن زياد بن الجصاص عن أبي عثمان قال : قلت : يا أبا هريرة ، سمعت إخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **إنّ الله يجزي بالحسنه ألف ألف حسنة** » . فقال أبو هريرة : بلىٰ والله سمعت نبي الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **إن الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة** » . ثم تلا هذه الآية : ﴿ **وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل** ﴾][١] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك علىٰ هؤلاء شهيدا** ﴾ يقول تعالىٰ مخبرًا عن هول يوم القيامة وشدّة أمره وشأنه ، فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة ، حين[٢] يجيء من كل أمّة بشهيد يعني الأنبياء عليهم السلام ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء** ﴾ الآية . وقال تعالىٰ : ﴿ **ويوم نبعث في كل أمّة شهيدًا عليهم من أنفسهم** ﴾ الآية .

و[٣]قال البخاري(٤٣٧) : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن

(٤٣٧) - صحيح البخارى ، كتاب فضائل القرآن ، باب :قول المقرئ للقارئ حسبك (٥٠٥٠) ، وأخرجه كتاب التفسير ، باب : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا » (٤٥٨٢) وانظر أطرافه عند هذا الموضع . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب :فضل استماع القرآن (٢٤٧) (٨٠٠) ، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٤٣٢) ، وأبو داود ، كتاب العلم ، باب :فى القصص (٣٦٦٨) ، والترمذى ، كتاب تفسير القرآن ، باب :ومن سورة النساء (٣٠٢٥) ، والنسائى فى « الكبرى » (٥/ ٢٨، ٢٩) من طرق عن سليمان الأعمش به ، وانظر ما بعده .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ . [٢] - في ز : « وحين » .

[٣] - سقط من : ز .

إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **اقرأ علي** » . فقلت[١] : يا رسول الله ، أقرأ عليك وعليك أنزل . قال : « **نعم ، إني أحب أن أسمعه من غيري** » . فقرأت سورة النساء حتىٰ أتيت إلىٰ هذه الآية : ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمّة بشهيد وجئنا بك علىٰ هؤلاء شهيدًا** ﴾ فقال[٢] : « **حسبك الآن** » . فإذا عيناه تذرفان .

ورواه هو ومسلم أيضا من حديث الأعمش به . وقد روي من طرق متعدّدة عن ابن مسعود ، فهو مقطوع به عنه .

ورواه أحمد(٤٣٨) من طريق أبي حيان وأبي رزين عنه . وقال ابن أبي حاتم(٤٣٩) : حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا ، حدثنا الصلت ابن مسعود الجحدري ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصاري ، عن أبيه ، قال : - وكان أبي ممن صحب النبي صلىٰ الله عليه وسلم - أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ، فجلس علىٰ الصخرة التي في بني ظفر اليوم ، ومعه ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وناس من أصحابه ، فأمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم قارئًا فقرأ حتىٰ أتىٰ[٣] علىٰ هذه الآية ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمّة بشهيد وجئنا بك علىٰ هؤلاء شهيدا** ﴾ فبكىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حتىٰ اضطرب لحياه وجنباه ، فقال : « **يا رب هذا شهدت علىٰ من أنا بين ظهريه ، فكيف بمن لم أره** » .

---

(٤٣٨) - « المسند » (٣٧٤/١) وأخرجه الطبراني فى « المعجم الكبير » (٨٤٦٦/٩) من طريق أبي رزين عن ابن مسعود به ، وذكر طرقه أبو الحسن الدارقطني فى « العلل » (٥/س ٨٠٦) ثم قال : « أصحها حديث الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله » .

(٤٣٩) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٣٤٤/٣) وأخرجه الطبراني فى « المعجم الكبير » (١٩/رقم ٥٤٦) ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى وإبراهيم بن نائلة الأصبهانى قالا : ثنا الصلت بن مسعود به . وعلقه البخارى فى « التاريخ الكبير » (١٦/١) وقال فضيل أبو كامل حدثنا فضيل بن سليمان بهذا الإسناد ، ومن هذه الطريق وصله البغوى فى معجمه - كما فى « الدر المنثور » (٢٩١/٢) - ومن طريقه الطبرانى أيضًا ، وابن شاهين - كما فى الإصابة لابن حجر (١٠٥/٩) - قال البغوى : ثنا أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين ثنا فضيل بن سليمان به ، وعلقه أبو عبد الله القرطبى فى « الجامع لأحكام القرآن » (٥/ ١٩٧) من طريق أبى الليث السمرقندى : حدثنا الخليل بن أحمد ثنا ابن منيع ثنا أبو كامل به . وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٧/٧) وقال : « رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات » وحسن إسناده السيوطى !! مع أن فضيل بن سليمان وهو النُّميرى أبو سليمان البصرى ذكره ابن عدى وابن الجوزى والذهبى فى جملة الضعفاء ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال أبو حاتم والنسائى : =

---

[١] - في ز : « قلت » .

[٢] - في ز : « قال » . [٣] - في ز : « فأتى » .

وقال ابن جرير(٤٤٠) : حدثني [عبد الله بن محمد][١] الزهري . حدثنا سفيان ، عن المسعودي ، عن جعفر بن عمرو بن حريث[٢] ، [عن أبيه][٣] ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - [في هذه الآية][٤] قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **شهيد عليهم ما دمت فيهم فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم** » .

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في التذكرة حيث قال : باب ما جاء في شهادة النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ أمته ، قال : أخبرنا[٥] ابن المبارك ، أخبرنا رجل من الأنصار ، عن المنهال بن عمرو ، حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب ، يقول : ليس من يوم إلا يعرض فيه[٦] علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمّته غدوة وعشية ، فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم ، فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالىٰ : ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمّة بشهيد وجئنا بك علىٰ هؤلاء شهيدا** ﴾ . فإنه أثر ، وفيه انقطاع ؛ فإن فيه رجلا مبهما لم يسم ، وهو من كلام سعيد بن المسيب ، لم يرفعه ، وقد قبله القرطبي ، فقال بعد إيراده : [قد تقدّم][٧] أن الأعمال تعرض علىٰ الله كل يوم اثنين وخميس ، [فإنها تعرض على][٨] الأنبياء والآباء والأمّهات يوم الجمعة . قال : ولا تعارض[٩] ، فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم ، ويوم الجمعة مع الأنبياء [عليه و][١٠]عليهم [أفضل

= « ليس بالقوى » زاد أبو حاتم : « يكتب حديثه » وفى « التقريب » : « صدوق له خطأ كثير » وشيخه يونس بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » (٦٤٧/٧) وله شاهد بإسناد فيه جهالة ، انظر « المجمع » (٧/ ٧، ٨) .

(٤٤٠) - تفسير ابن جرير (٩٥١٨/٨) وإسناده صحيح ، رجاله ثقات من رجال « التهذيب » وصحح الحاكم فى « المستدرك » (٣١٩/٣) حديثا بهذا الإسناد ووافقه الذهبى ، وسفيان هو الثورى ، والمسعودى هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، والخبر لم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٩٢/٢) لغير ابن جرير ، وأخرج الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٩٧٨١/١٠) من طريق عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا مسعر حدثنى معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال النبى - ص- : « كنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم » وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢٢/٧) : « رجاله رجال الصحيح » .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « محمد بن عبد الله » .

[٢] - في ز : « خريث » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد** » .

[٥] - بياض في : ز ، سقط من : خ .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٨] - ما بين المعكوفتين في ت : « على » .

[٩] - في ز : « يعارض » .

[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

الصلاة و[١]السلام .

وقوله تعالىٰ : ﴿ يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّىٰ بهم الأرض ﴾ أي : لو انشقت وبلعتهم ، مما يرون من أهوال الموقف ، وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ لقوله : ﴿ يوم ينظر المرء ما قدّمت يداه ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ ولا يكتمون اللَّه حديثا ﴾ إخبار[٢] عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ، ولا يكتمون منه شيئًا .

و[٣]قال ابن جرير (٤٤١) : [حدثنا ابن حميد][٤] ، حدثنا حكام[٥] ، حدثنا عمرو ، عن مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : أتىٰ رجل إلىٰ[٦] ابن عباس فقال له[٧] سمعت اللَّه - عز وجل - يقول - يعني إخبارًا عن المشركين يوم القيامة - إنهم قالوا : ﴿ واللَّه ربنا ما كنا مشركين ﴾ . وقال في الآية الأخرىٰ : ﴿ ولا يكتمون اللَّه حديثا ﴾ فقال ابن عباس : أما قوله : ﴿ واللَّه ربنا ما كنا مشركين ﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام ، قالوا : تعالوا فلنجحد . فقالوا : ﴿ واللَّه ربنا ما كنا مشركين ﴾ فختم اللَّه علىٰ أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿ ولا يكتمون اللَّه حديثا ﴾ .

وقال عبد الرزاق(٤٤٢) : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلىٰ ابن عباس فقال : أشياء تختلف عليَّ في القرآن . قال : ما هو أشك[٨] في القرآن ؟ قال : ليس هو بالشك ولكن اختلاف . قال : فهات ما اختلف عليك من ذلك . قال : أسمع اللَّه يقول : ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا واللَّه ربنا ما كنا مشركين ﴾ وقال[٩] : ﴿ ولا يكتمون اللَّه حديثا ﴾ فقد كتموا [فقد كتموا][١٠] . فقال ابن عباس : أما قوله ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا واللَّه ربنا ما كنا مشركين ﴾ فإنهم

---

(٤٤١) - تفسير ابن جرير (٨/٩٥٢٠) ويأتي تخريجه مُوسعًا في سورة الأنعام / آية ٢٣.

(٤٤٢) - تفسير عبد الرزاق (١/ ١٦٠، ١٦١) وانظر السابق .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - في ز : « أخبر » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٥] - في خ : «حاكم» .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - سقط من: ز ، خ.

[٨] - في ز : « أشكل » .

[٩] - في ز : « قال » .

[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من: ت .

لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام[١] ، ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره ، ويغفر الذنوب ولا يغفر شركا ، جحد المشركون ، فقالوا : ﴿ **والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ رجاء أن يغفر لهم ، فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فعند ذلك ﴿ **يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّىٰ بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا** ﴾ .

وقال جويبر ، عن الضحاك : إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس ، فقال : يا ابن عباس قول الله تعالىٰ : ﴿ **يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّىٰ بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا** ﴾ وقوله : ﴿ **والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ فقال له ابن عباس : إني أحسبك قمت من عند أصحابك ، فقلت ألقي على ابن عباس متشابه القرآن ، فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالىٰ يجمع[٢] الناس يوم القيامة في بقيع واحد ، فيقول المشركون : إن الله لا يقبل من أحد شيئًا إلا ممن وحده . فيقولون : تعالوا نقل . فيسألهم ، فيقولون : ﴿ **والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ قال : فيختم الله[٣] على أفواههم ويستنطق[٤] جوارحهم ، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين . فعند ذلك يتمنون[٥] لو أن الأرض سويت بهم ﴿ **ولا يكتمون الله حديثا** ﴾ رواه ابن جرير(٤٤٣) [٦] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) ﴾

ينهى تبارك وتعالىٰ عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول ، وعن قربان [محالها التي][٧] هي المساجد للجنب ، إلا أن يكون مجتازًا من باب إلىٰ

---

(٤٤٣) - تفسير ابن جرير (٨/٩٥٢٢) وانظر السابق .

---

[١] - في ز : « السلام » .

[٢] - في ز : « جامع » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « وتستنطق » .

[٥] - في ز : « تمنوا » .

[٦] - في ز ، خ : « جبير» .

[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « محلها و » .

باب ، من غير مكث ، وقد كان هذا قبل تحريم الخمر ، كما دل عليه[١] الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالىٰ ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير** ﴾ الآية . فإن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم تلاها علىٰ عمر فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا . فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا . فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات ، حتىٰ[٢] نزلت [ ][٣] : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ فقال عمر : انتهينا انتهينا .

وفي رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو [هو ابن][٤] شرحبيل ، عن عمر بن الخطاب ، في قصة تحريم الخمر فذكر الحديث ، وفيه : فنزلت الآية التي في النساء : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ حتىٰ تعلموا ما تقولون** ﴾ فكان منادي رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم إذا قامت الصلاة ينادي أن لا يقربن الصلاة سكران ، لفظ أبي داود(٤٤٤) .

[وذكر ابن أبي شيبة][٥] في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم(٤٤٥) ، حدّثنا يونس ابن حبيب ، حدّثنا أبو داود ، حدّثنا شعبة ، أخبرني سماك بن حرب قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال : نزلت في أربع آيات : صنع رجل من الأنصار طعامًا فدعا أناسًا من المهاجرين وأناسًا من الأنصار ، فأكلنا وشربنا حتىٰ سكرنا ، ثم افتخرنا ، فرفع رجل[٦] لحي بعير ففزر بها أنف سعد ، فكان سعد مفزور الأنف ، وذلك قبل تحريم[٧] الخمر ، فنزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ** ﴾ الآية .

---

(٤٤٤) – سنن أبى داود ، كتاب الأشربة ، باب :فى تحريم الخمر (٣٦٧٠) وتقدم تخريجه موسّعًا فى سورة البقرة / آية ٢٢٠.

(٤٤٥) – تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٣٥٣) ، والحديث فى مسند الطيالسى (رقم ٢٠٨) ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب :فى فضل سعد بن أبى وقاص – رضى اللّٰه عنه – (٤٣، ٤٤) (١٧٤٨) من طريق زهير بن معاوية وشعبة به مطولاً ، وكتاب الجهاد والسير ، باب :الأنفال (٣٣، ٣٤) (١٧٤٨) من طريق أبى عوانة وشعبة عن سماك به مختصرًا ، وانظر ما بعده .

---

[١] – سقط من : ز .
[٢] – في ز : « فلما » .
[٣] – ما بين المعكوفتين في ز : « قوله » .
[٤] – ما بين المعكوفتين في ت : « بن » .
[٥] – ما بين المعكوفتين في ز : « وذكروا » .
[٦] – سقط من : ز .
[٧] – في ز : « أن تحرم » .

والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة ورواه أهل السنن إلا ابن ماجة من طرق عن سماك به(٤٤٦) . (سبب آخر) : قال ابن أبي حاتم(٤٤٧) : حدّثنا محمد بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه الدشتكي ، حدثنا أبو جعفر ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموا فلانا قال فقرأ : قل يا أيها الكافرون ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون . فأنزل اللّٰه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ حتىٰ تعلموا ما تقولون** ﴾ .

هكذا رواه ابن أبي حاتم ، وكذا رواه الترمذي ، عن عبد[١] بن حميد ، عن عبد الرحمن الدشتكي - به ، وقال : حسن صحيح .

وقد رواه ابن جرير(٤٤٨) ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلىٰ بهم عبد الرحمن فقرأ : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ فخلط فيها ، فنزلت : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ** ﴾ .

(٤٤٦) - كذا عزاه المصنف لهم من طريق سماك ، والذى أخرجه من هذه الطريق هو الترمذى فحسب فأخرجه كتاب تفسير القرآن ، باب :ومن سورة العنكبوت (٣١٨٩) من طريق شعبة عنه مختصرًا . بينما أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب :فى النفل (٢٧٤٠) ، والنسائى فى « التفسير » من « الكبرى » (١١١٩٦/٦) وكذا الترمذى ، باب : ومن سورة الأنفال (٣٠٧٩) من طرق عن أبى بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبى النجود ، عن مصعب بن سعد به بقصة النفل ، وقد استدرك المصنف هذا الخطأ عند فاتحة سورة الأنفال ، وانظر أيضًا « تحفة الأشراف » لأبى الحجاج المزى (٣٩٣٠/٣) » .

(٤٤٧) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٣٥٢/٣) وأخرجه عبد بن حميد فى « المنتخب » (٨٢) - وعنه الترمذى ، كتاب تفسير القرآن ، باب :ومن سورة النساء (٣٠٢٦) والضياء المقدسى فى « المختارة » (٢/ ٥٦٦) - والبزار فى مسنده « البحر الزخار » (٢/رقم ٥٩٨) ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطى ، كلاهما (عبد بن حميد والأنماطى) نا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه به .

وقال البزار : « هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي - رضى اللّٰه عنه - متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن ....» وعطاء بن السائب مختلط ، ورواية أبى جعفر عنه بعد الاختلاط غير أن سفيان الثورى رواه عنه وهو الآتى ، والجمهور على أن سفيان روى عنه قبل الاختلاط ، ولذلك قال أبو عيسى الترمذى عقبه : « حديث حسن صحيح غريب » ومع هذا فقد حاول إعلاله المنذرى فى « مختصر سنن أبى داود » (٢٥٩/٥) !! .

[١] - في ز ، خ : «عبيد» .

وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث الثوري - به .

ورواه ابن جرير أيضًا(٤٤٩) عن ابن حميد ، عن جرير ، عن عطاء ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : كان علي في نفر من أصحاب النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم في بيت عبد الرحمن ابن عوف ، فطعموا ، فأتاهم بخمر فشربوا منها ، وذلك قبل أن يحرم الخمر ، فحضرت الصلاة ، فقدموا عليًّا فقرأ بهم ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ فلم يقرأها كما ينبغي فأنزل اللَّه - عز وجل - ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ** ﴾ .

ثم قال(٤٥٠) : حدثني المثني ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد اللَّه بن حبيب ، وهو أبو عبد الرحمن السلمي ، أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعامًا وشرابًا ، فدعا نفرًا من أصحاب النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فصلىٰ بهم المغرب ، فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، وأنتم عابدون ما أعبد ، وأنا عابد ما عبدتم ، لكم دينكم ولي دين . فأنزل اللَّه [ ][1] : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ حتىٰ تعلموا ما تقولون** ﴾ .

[وقال العوفي عن ابن عباس في الآية[2] :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ :وذلك أن رجالًا كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى ، قبل أن تحرم الخمر ، فقال اللَّه : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ الآية . رواه ابن

---

(٤٤٨) - تفسير ابن جرير (٩٥٢٤/٨) ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب :فى تحريم الخمر (٣٦٧١) - ومن طريقه وطريق آخر الضياء فى « المختارة » (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨) ، والنسائى فى « التفسير » من « الكبرى » - كما فى « التحفة » (١٠١٧٥/٧) ، والنحاس فى « الناسخ والمنسوخ » (ص ٣٣٨) والحاكم فى « المستدرك » (٣٠٧/٢) وصححه ووافقه الذهبى من طريق سفيان الثورى عن عطاء بن السائب به ، وقال الحاكم : « فى هذا الحديث فائدة كثيرة وهى أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذا القراءة إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب دون غيره ، وقد برأه اللَّه منها ، فإنه راوى هذا الحديث » .

(٤٤٩) - هذا الإسناد غير موجود هكذا فى تفسير ابن جرير ، وأخشى أن يكون نظر المصنف تحول إلى إسناد آخر ، فعقب الخبر الآتى (٩٥٢٧/٨) : ثنا ابن حميد ، قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبى رزين . فذكر كلامًا موقوفًا على أبى رزين .

(٤٥٠) - تفسير ابن جرير (٩٥٢٥/٨) غير أن فيه الذى صلّى بهم المغرب هو « على بن أبى طالب » .

---

[1] - بين المعكوفتين في ز : « هذه الآية » ، وفي خ : « عز وجل » .

[2] - في ز : « قوله » .

جرير(٤٥١)][١] قال[٢] وكذا قال أبو رزين ومجاهد .

وقال عبد الرزاق(٤٥٢) ، عن معمر ، عن قتادة : كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ، ثم نسخ بتحريم الخمر .

وقال الضحاك في الآية[٣] : لم يعن بها سكر الخمر . وإنما عنىٰ بها سكر النوم . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم(٤٥٣) .

ثم قال ابن جرير : والصواب أن المراد سكر الشراب . قال : ولم يتوجه النهي إلىٰ السكران الذي لا يفهم الخطاب ، لأن ذاك في حكم المجنون ، وإنما خوطب بالنهي الثمل الذي يفهم التكليف و[٤]هذا حاصل ما قاله . وقد ذكره غير واحد من الأصوليين ، وهو أن الخطاب يتوجه[٥] إلىٰ من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري ما يقال له فإن الفهم شرط التكليف ، وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية ، لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار ، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائمًا ، والله أعلم . وعلىٰ هذا فيكون كقوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ وهو الأمر لهم بالتأهب للموت علىٰ الإسلام ، والمداومة علىٰ الطاعة لأجل ذلك .

وقوله : ﴿ **حتىٰ تعلموا ما تقولون** ﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران ، أنه الذي لا يدري ما يقول ؛ فإن المخمور فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره[٦] وخشوعه فيها . وقد قال الإمام أحمد(٤٥٤) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة عن

(٤٥١) – تفسير ابن جرير (٩٥٢٦/٨) ، والعوفى ضعيف ، والخبر لم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٢٩٤) لغير ابن جرير .

(٤٥٢) – تفسير عبد الرزاق (١٦٣/١) ومن طريقه ابن جرير (٩٥٣١/٨) .

(٤٥٣) – أخرجه ابن جرير (٩٥٣٣/٨) وابن أبى حاتم (٥٣٥٦/٣) بإسناد صحيح عنه ، وزاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٩٤/٢) إلى الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤٥٤) – « المسند » (١٥٠/٣) وأخرجه أيضًا (١٠٠/٣) والبخارى ، كتاب الوضوء ، باب :الوضوء =

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من: خ . [٢] – سقط من : ز ، خ .

[٣] – في ز : « قوله : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ » .

[٤] – سقط من : ز .

[٥] – في ز : « توجه » . [٦] – في ز : « تدبيره له » .

أنس ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إذا نعس أحدكم وهو يصلي ، فلينصرف فلينم ، حتىٰ يعلم ما يقول** » . انفرد بإخراجه [البخاري دون][١] مسلم ، فرواه هو والنسائي من حديث أيوب ، به ، وفي بعض ألفاظ الحديث(٤٥٥) : « **فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه** » .

وقوله : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتىٰ تغتسلوا** ﴾ قال ابن أبي حاتم(٤٥٦) : حدثنا محمد ابن عمار ، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ولا جنبا إلا عابري سبيل حتىٰ تغتسلوا** ﴾ قال : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب ، إلا عابري سبيل . قال : تمر به مرًّا ، ولا تجلس . ثم قال : وروي عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب وأبى الضحى وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم ابن عتيبة[٢] وعكرمة والحسن البصري ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة - نحو ذلك .

وقال ابن جرير (٤٥٧) : حدثنا المثنىٰ ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن قول الله - عز وجل - : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابري سبيل** ﴾ أن رجالًا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، فكانت تصيبهم الجنابة[٣] ولا ماء عندهم فيريدون الماء ، ولا يجدون ممرًّا إلا في المسجد ، فأنزل الله : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابري سبيل** ﴾ .

= من النوم ، ومن لم ير من النَّعْسَة والنَّعْستين أو الخَفْقَة وُضوءًا (٢١٣) ، والنسائى ، كتاب الطهارة ، باب :فى الأمر بالوضوء من النوم (١/ ٢١٥، ٢١٦) من طريق أيوب به .

(٤٥٥) - صح هذا اللفظ من حديث عائشة عند البخارى (٢١٢) ، ومسلم (٢٢٢) (٧٨٦) ، وأحمد (٦/ ٥٦، ومواضع أخر) وأبى داود (١٣١٠) والترمذى (٣٥٥) والنسائى (١/٩٩) ، وابن ماجة (١٣٧٠) .

(٤٥٦) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٣٦١) وأخرجه ابن جرير (٨/٩٥٥٣) من طريق عبيد الله بن موسى ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٢/٤٤٣) من طريق يحيى بن أبى بكير ، كلاهما (عبيد الله ويحيى) عن أبى جعفر الرازى به ، وعلقه البيهقى من طريق « أبى نعيم عن أبى جعفر به » وزاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٢٩٥) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤٥٧) - تفسير ابن جرير (٨/٩٥٦٧) وإسناده حسن إلى يزيد ، ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٢٩٥) لغير ابن جرير .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ. [٢] - في ز : « عتبة » .

[٣] - في ز : « جنابة » .

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب - رحمه الله - ما[١] ثبت في صحيح البخاري(٤٥٨) ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر** » .

وهذا قاله في آخر حياته صلىٰ الله عليه وسلم علمًا منه أن أبا بكر - رضي الله عنه - سيلي الأمر بعده ، ويحتاج إلىٰ الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين ، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلىٰ المسجد إلا بابه - رضي الله عنه - ، ومن روىٰ إلا باب علي(٤٥٩) ، كما وقع في بعض السنن ، فهو خطأ ، والصواب[٢] ما ثبت في الصحيح . ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة علىٰ أنه يحرم علىٰ الجنب اللبث[٣] في المسجد ، ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء أيضًا في معناه ، إلا أن بعضهم قال : يحرم[٤] مرورهما[٥] ؛ لاحتمال التلويث . ومنهم

(٤٥٨) - صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب :الخَوْخَة والمَمَرّ فى المسجد (٤٦٧) من حديث ابن عباس وبنحوه (رقم ٤٦٦) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٤٥٩) - كذا خطأ المصنف هذه الرواية هنا مع أنه أورده فى كتابه « البداية والنهاية » (٣٧٩/٧) من حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب وابن عباس وسعد بن أبى وقاص برواية « إلا باب على » ثم قال : « وهذا لا ينافى ما ثبت فى صحيح البخارى من أمره - عليه السلام - فى مرض الموت بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا باب أبى بكر الصديق ؛ لأن نفى هذا فى حق علىّ كان فى حال حياته لاحتياج فاطمة إلى المرور من بيتها إلى بيت أبيها ، فجعل هذا رفقًا بها ، وأما بعد وفاته فزالت هذه العلة فاحتيج إلى فتح باب الصديق لأجل خروجه إلى المسجد ليصلى بالناس إذ كان الخليفة عليهم بعد موته عليه السلام ، وفيه إشارة إلى خلافته ...» وقد ذكر ابن حجر الحديث فى « الفتح » (٧/ ١٤، ١٥) من مسند المذكورين آنفًا حاشا البراء ، غير أنه زاده من رواية جابر بن سمرة وابن عمر ، ثم قال : « وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها » وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى « الموضوعات » (٣٦٣/١ - ٣٦٧) أخرجه من حديث سعد بن أبى وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصرًا على بعض طرقه عنهم ، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته ، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق ، وأعله أيضًا بأنه « مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة فى باب أبى بكر ، وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح فى باب أبى بكر » وأخطأ فى ذلك خطأ شنيعًا فإنه سلك فى ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة ، مع أن الجمع بين القصتين ممكن ، وقد أشار إلى ذلك البزار فى مسنده فقال : ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان فى قصة على ، وورد من روايات أهل المدينة فى قصة أبى بكر ، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى - يأتى هنا برقم (٤٦٦) - ... والمعنى أن باب على كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته =

[١] - في ز : « وما » .

[٢] - في ز ، خ : « والصحيح » .

[٣] - في ت : « المكث » .

[٤] - في ز ، خ : « يمنع » .

[٥] - في ز : « مرورها » .

من قال : إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور ، وإلا فلا .

وقد ثبت في صحيح مسلم(٤٦٠) ، عن عائشة - رضي اللّٰه عنها - قالت : قال لي رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **ناوليني الخمرة من المسجد** » ، فقلت : إني حائض فقال : « **إن حيضتك ليست في يدك** » وله عن أبي هريرة مثله(٤٦١) ، وفيه[١] دلالة علىٰ جواز مرور الحائض في المسجد ، والنفساء في معناها ، واللّٰه أعلم .

وروىٰ أبو داود(٤٦٢) من حديث أفلت بن خليفة العامري عن جسرة[٢] بنت دجاجة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم « **إني لا أحل المسجد لحائض ولا**

= باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي فى « أحكام القرآن » من طريق المطلب بن عبد اللّٰه بن حنطب « أن النبى ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر فى المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبى طالب لأن بيته كان فى المسجد » ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ، ففى الأولى استثنى عليًا لِمَا ذكره ، وفى الأخرى استثنى أبا بكر ، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما فى قصة عليّ على الباب الحقيقى ، وما فى قصة أبى بكر على الباب المجازى ، والمراد به الخوخة كما صرح به فى بعض طرقه ، وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخًا يستقربون الدخول إلى ا لمسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها ، فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين ، وبها جمع بين الحديثين أبو جعفر الطحاوى فى « مشكل الآثار » وأبو بكر الكلاَّباذي فى « معانى الأخبار » وصرح بأن بيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد ، وبيت علي لم يكن له باب إلا من داخل المسجد ، واللّٰه أعلم وبنحو هذا الكلام قاله فى « القول المسدد » (ص ١٦، ١٩) اهـ .

(٤٦٠) - صحيح مسلم ، كتاب الحيض ،باب :جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١١، ١٣) (٢٩٨) ، وأخرجه أيضًا أحمد (٤٥/٦ ومواضع أخر) ، وأبو داود (٢٦١) ، والترمذى (١٣٤) ، والنسائى (١/ ١٤٦، ١٩٢) من طرق عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد عنها به .

(٤٦١) - صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب :جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١٣) (٢٩٩) ، وكذا أخرجه أحمد (٤٢٨/٢) ، والنسائى (١/ ١٤٦، ١٩٢) من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عنه به نحو السابق .

(٤٦٢) - سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب : فى الجنب يدخل المسجد (٢٣٢) - ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤٤٢/٢) - ثنا مسدد ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢/رقم ١٣٢٧) من طريق مُعلّى بن أسد ، والبخاري فى « التاريخ الكبير » (٦٧/٢) - ومن طريقه البيهقى - قال لنا موسى بن إسماعيل ، وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٣/ رقم ١٧٨٣) أخبرنا أبو هشام المخزومى ، وأورده السيوطى فى « اللآلئ المصنوعة » (١/ ٣٢٣، ٣٢٤) من طريق كثير بن يحيى ، خمستهم (مسدد ، معلى ، موسى ، أبو هشام ، وكثير) نا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأفلت بن خليفة ، قال : حدثتني جسرة =

[١] - في ز : « ففيه » . [٢] - في ز : « جسيرة » .

جنب ». قال أبو مسلم(*) الخطابي : ضعف هذا الحديث جماعة ، وقالوا : أفلت مجهول . لكن رواه ابن ماجة(٤٦٣) من حديث أبي الخطاب الهجري ، عن محدوج الذهلي ، عن جسرة[١] ، عن أمّ سلمة ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - به ، قال أبو زرعة الرازي :

= بنت دجاجة به ، وفيه قصة ، وفى رواية موسى وأبى هشام وكثير : « لا أحل المسجد ... إلا لمُحمَّدٍ وآل مُحمَّدٍ » وأعله جماعة بـ « أفلت العامرى » فقال أبو سليمان الخطابي - : « مختصر سنن أبى داود » للمنذرى (١٥٨/١) - : « ضعفوا هذا الحديث وقالوا : أفلت مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه » وقال أبو محمد بن حزم فى « المحلَّى » (١٨٦/٢) : « أفلت غير مشهور ، ولا معروف بالثقة » وقال أبو محمد البغوى فى « شرح السنة » (٤٦/٢) : « ضَعَّف أحمد الحديث ، لأن راويه هو أفلت بن خليفة مجهول » قال المنذرى : « وفيما حُكى أنه مجهول نظر ، فإنه أفلت بن خليفة ، ويقال : فُلَيت به خليفة العامرى ، ويقال : الذهلى ، وكنيته : أبو حسان ، حديثه في الكوفيين ، وروى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أرى به بأسًا ، وسئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : شيخ ، وحكى البخارى أنه سمع من جسرة بنت دجاجة ...» قلت : ووثقه ابن حبان « الثقات » وقال أبو الحسن الدارقطنى : « صالح » ، وقال الذهبى فى « الكاشف » : « صدوق » وكذا قال ابن حجر فى « التقريب » وقال فى « تلخيص الحبير » : « وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة من « المطلب » بأنه متروك ، فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث » لا سيما وقد صحح حديثه هذا ابن خزيمة - كما تقدم ، وحسنه ابن القطان كما فى « التلخيص الحبير » ، لكن أعله البخارى بـ « جسرة بنت دجاجة » فقال عقبه : « عند جسرة عجائب » وأقر ذلك البيهقى وقال : « وإن صح هذا فمحمول فى الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب » ونقل عن البخاري فى (٧/ ٦٥، ٦٦) : أفلت عن جسرة عن عائشة عن النبى ص لا يصح هذا عن النبى ص ، وقد نقل النووى فى « المجموع » عن البيهقى قال : « ليس بقوي » وقال عبد الحق فى « الأحكام الوسطى » (٢٠٧/١) : « لا يثبت من قبل إسناده » وانظر ما بعده .

(٤٦٣) - سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥) ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا أبو نعيم ، ثنا ابن أبى غنيَّة عن أبى الخطاب الهجرى به ، ومن طريق ابن أبى شيبة أورده ابن حجر فى « المطالب العالية المسندة » (٢/رقم ٢١٧) والسيوطى فى « اللآلئ المصنوعة » (٣٢٣/١) ولفظه : « ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض ، إلا النبى ﷺ وأزواجه وعلى وفاطمة ، ألا هل بينت لكم الأسماء أن تضلوا » ورواه ابن أبى حاتم فى « العلل » (١/رقم ٢٦٩) ثنا أبو زرعة والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٢٣/رقم ٨٨٣) ثنا على بن عبد العزيز ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٦٥/٧) من طريق محمد بن يونس ، وأبو الحجاج المزى فى « تهذيب الكمال » (٢٧/ ٢٧١، ٢٧٢) من طريق عبد اللّٰه بن محمد بن خلّاد ، أربعتهم (أبو زرعة وعلى ومحمد وعبد اللّٰه) ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين به ، قال ابن حزم فى « المحلى » (١٨٦/٢) : « محدوج ساقط ، يروى المعضلات عن جسرة ، وأبو الخطاب الهجرى مجهول » وقال البوصيرى فى =

[١] - كذا في كل النسخ . والصواب : «أبو سليمان» [٢] - في ز : « جسيرة » .

يقول : جسرة[١] عن أم سلمة ، والصحيح جسرة[٢] عن عائشة .

فأما ما رواه أبو عيسىٰ الترمذي(٤٦٤) من حديث سالم بن أبي حفصة ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **يا علي ، لا يحل لأحد أن[٣] يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك** » فإنه حديث : ضعيف ، لا يثبت ، فإن [سالماً هذا][٤] متروك ، وشيخه عطية ضعيف ، واللَّه أعلم .

= « الزوائد » (٢٣٠/١) : « هذا إسناد ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول » وقال ابن عدى فى « الكامل » (٢٤٣٦/٦) : « سمعت ابن حماد يقول : قال البخارى : محدوج الذُّهلى عن جَسْرَة قال ابن أبى غنية عن أبى الخطاب : فيه نظر ، قال ابن عدى : وهذا الذى قال حديث مقطوع » يعنى بين جسرة ومحدوج ، ونقل البيهقى كلام ابن عدى هذا ثم قال : « قد روى هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف » ثم أخرجه من طريق عطاء بن مسلم يذكر عن إسماعيل بن أمية عن جسرة عن أم سلمة به نحوه ، وعلقه ابن حزم فى « المحلى » من طريق عطاء الخفاف عن ابن أبى غنية عن إسماعيل به وقال : « أما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول » وقد أعل أبو زرعة الرازى حديث أم سلمة أيضًا فقال - « العلل » لابن أبى حاتم - : « يقولون : عن جسرة عن أم سلمة ، والصحيح عن عائشة » .

(٤٦٤) - « الجامع » للترمذى ، كتاب المناقب ، باب :مناقب على بن أبى طالب (٣٧٢٧) ثنا على بن المنذر ، ثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبى حفصة به ، وفيه : قال على بن المنذر : « قلت لضرار بن صُرد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحل لأحد يستطرقه جنبًا غيرى وغيرك » .وأخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٦٦/٧) من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة نا على بن المنذر به ، وقال الترمذى : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمع منى محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه » حيث فيه سالم بن أبى حفصة ، صدوق لكنه غالٍ فى التشيع - كما فى « التقريب » - وشيخه العوفى ضعيف وموصوف بتدليس الشيوخ ، يقول : عن أبى سعيد - وهو محمد بن السائب الكلبى - ويوهم به أنه الخدرى . وبه أعله البيهقى فقال : « وروى من وجه آخر عن عطية ، وعطية هو ابن سعد العوفى غير محتج به » والوجه الآخر هو ما أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره ومن طريقه ابن الجوزى فى « الموضوعات » (١/ ٣٦٧، ٣٦٨) وكذا السيوطى فى « اللآلئ المصنوعة » (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) معلقًا - عن كثير النَّواء عن عطية العوفى به ، وقال ابن الجوزى : « هذا حديث لا صحة له ، وإنما هو مبنى على سد الأبواب غير بابه ، وفيه آفات ، أما عطية فاجتمعوا على تضعيفه ، وقال ابن حبان : كان يجالس الكلبى فيقول : قال رسول اللَّه ﷺ فيروى ذلك عنه ويكنيه أبا سعيد فيظن أنه أراد الخدريَّ ، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب . وأما كثير النواء فضعفه الرازى والنسائى ، وقال السعدى : زائغ ، وقال ابن عدى : كان غاليًا فى التشيع مفرطا فيه » وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده « البحر الزخار » (١١٩٧/٤) من طريق الحسن بن زيد عن خارجة بن سعد عن أبيه =

[١] - [٢] - في ز : « جسيرة » . [٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « هذا سالماً » .

(قول[١] آخر) في معنىٰ الآية : قال ابن أبي حاتم(٤٦٥) : حدّثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرني ابن[٢] أبي ليلىٰ ، عن المنهال ، عن زر بن حبيش ، عن علي ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة فلا يجد الماء ، فيصلي حتىٰ يجد الماء .

ثم رواه من وجه آخر ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، عن علي بن أبي طالب ، فذكره ، قال : وروي عن ابن عباس في إحدىٰ الروايات وسعيد بن جبير والضحاك نحو ذلك .

وقد روىٰ ابن جرير(٤٦٦) من حديث وكيع ، عن ابن أبي ليلىٰ ، [عن المنهال][٣] ، عن عباد بن

= به مرفوعًا بلفظ حديث أبى سعيد ، وقال البزار : « وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وقد روى خارجة بن سعد حديثًا آخر بهذا الإسناد ولا نعلم روى عن خارجة بن سعد إلا الحسن بن زيد هذا » وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١١٨/٩) وقال : « رواه البزار ، وخارجة لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

وله شاهد آخر مرسل ذكره الحافظ ابن حجر فى « القول المسدد » (ص ١٨، ١٩) قال : « قال القاضى إسماعيل بن إسحاق المالكى فى « كتاب أحكام القرآن » له : ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب أن النبى ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر فى المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا على بن أبى طالب لأن بيته كان فى المسجد » قال ابن حجر : « وهذا مرسل قوى ، يشهد له ما أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد ...» وانظر - غير مأمور - « اللآلئ المصنوعة » للسيوطى (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) و « تنزيه الشريعة » لأبي الحسن الكنانى (١/ ٣٨٤، ٣٨٥) .

(٤٦٥) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٣٦٠/٣) وأخرجه ابن المنذر فى « الأوسط » (١٠٨/٢) ثنا زكريا ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبيد الله بن موسى به ، وابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، سيئ الحفظ ، لكن أخرجه ابن أبى حاتم أيضًا (٥٣٥٩/٣) ثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسى ، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله - قال أبو بدر : وليس هو المسعودى - عن المنهال بن عمرو به بلفظ : « نزلت هذه الآية فى المسافر : ﴿ ولا جنبًا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى ، حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل وصَلّى » وأخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢١٦/١) من طريق مالك بن يحيى ثنا أبو بدر به ، وانظر ما بعده .

(٤٦٦) - تفسير ابن جرير (٩٥٣٧/٨) وانظر باقى الآثار المشار إليها (٨/ص ٣٧٩، ٣٨١) وقد أخرج هذا الخبر ابن جرير أيضًا (٩٥٤٠/٨) من طريق عنبسة ، وابن أبى شيبة فى « المصنف » كتاب التيمم ، باب :الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (١٨٣/١) من طريق على بن هاشم ، كلاهما (عنبسة =

[١] - في خ : « حديث » . [٢] - في ت : « إسحاق بن » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

عبد الله أو عن زر بن حبيش ، عن علي فذكره . ورواه من طريق العوفي وأبي مجلز[١] ، عن ابن عباس ، فذكره ، ورواه عن سعيد بن جبير ، وعن مجاهد والحسن بن مسلم والحكم بن عتيبة[٢] وزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن مثل ذلك .

وروي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير ، قال : كنا نسمع أنه في السفر .

ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه الإمام[٣] أحمد وأهل السنن(٤٦٧) من حديث أبي قلابة ، عن عمرو بن[٤] بجدان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : **«الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك ، فإن ذلك خير»** .

ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين : والأولىٰ قول من قال : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابري سبيل** ﴾ أي[٥] : إلا مجتازي طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا** ﴾ ، فكان معلومًا بذلك أن قوله : ﴿ **ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتىٰ تغتسلوا** ﴾ [لو كان][٦] معنيا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله ﴿ **وإن كنتم مرضي أو علىٰ سفر** ﴾ معنىٰ مفهوم ، وقد مضىٰ ذكر حكمه قبل ذلك ، فإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارىٰ ، حتىٰ تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتىٰ تغتسلوا ، إلا عابري سبيل ، قال : والعابر السبيل : المجتاز مرًّا وقطعًا ، يقال : منه عبرت هذا الطريق ، فأنا أعبره عبرًا ، وعبورًا ، ومنه قيل[٧] : عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه ، ومنه قيل . للناقة القوية علىٰ الأسفار : هي عَبْر أسفار ؛ لقوتها علىٰ قطع الأسفار .

= وعلى) عن ابن أبي ليلى به ، وعباد بن عبد الله هو الأسدى الكوفى ، قال البخارى : « فيه نظر » وقال ابن المدينى : « ضعيف الحديث » غير أنه متابع كما ترى ، وانظر ما قبله .

(٤٦٧) - انظر تخريجه في « التحقيق » (ح رقم ٣٧١) كذا عزاه المصنف لأهل السنن وهو خطأ حيث لم يخرجه من بينهم ابن ماجة وقد استدرك ذلك المصنف نفسه فيما يأتى هنا برقم (٤٩٥) .

---

[١] - في ز ، خ : «مخلد» .
[٢] - في ز : « عتبة » .
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٧] - في ت : « يقال » .

وهذا الذي نصره هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية ، وكأنه تعالىٰ نهىٰ عن تعاطي الصلاة علىٰ هيئة ناقصة تناقض مقصودها ، وعن الدخول إلىٰ محلها علىٰ هيئة ناقصة وهي الجنابة المباعدة للصلاة و[١]لمحلها أيضًا ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ حتىٰ تغتسلوا ﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ، أنه يحرم علىٰ الجنب المكث في المسجد حتىٰ يغتسل ، أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر علىٰ استعماله بطريقة ، وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنه متىٰ توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد ، لما روىٰ هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .

[قال سعيد بن منصور][٢] [في سننه][٣] : حدّثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : رأيت رجالًا[٤] من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة . وهذا إسناد صحيح[٥] علىٰ شرط مسلم ، فالله أعلم .

وقوله : ﴿ وإن[٦] كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ أما المرض المبيح للتيمم ، فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو ، أو[٧] شينه[٨] ، أو تطويل البرء ، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض ؛ لعموم الآية ، وقال ابن أبي حاتم(٤٦٨) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو غسان مالك ابن إسماعيل ، حدثنا قيس ، عن خصيف ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ وإن كنتم مرضىٰ ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار كان مريضًا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ؛ ولم يكن له خادم فيناوله ، فأتىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله هذه الآية .

هذا مرسل ، والسفر معروف ، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير .

---

(٤٦٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٦٥/٣) وهو مرسل وفى إسناده ضعف ، فإن خصيفًا وهو ابن عبد الرحمن الجزرى تركه جماعة وحدث عنه آخرون ، وفى « التقريب » : « صدوق سيئ الحفظ خَلَطَ بآخره ..» والخبر زاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٩٦/٢) إلى ابن المنذر .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « رجلا » .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في ز : « فإن » .

[٧] - في ز : « و » .

[٨] - في ز : « شيبه » .

وقوله[١] : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ الغائط : هو المكان المطمئن من الأرض ، كنىٰ بذلك عن التغوط ، وهو الحدث الأصغر .

وأما قوله : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ فقرئ لمستم ولامستم ، واختلف المفسرون والأئمة في معنىٰ ذلك علىٰ قولين : (أحدهما) : أن ذلك كناية عن الجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم(٤٦٩) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **أو لمستم النساء** ﴾ قال : الجماع . وروي عن علي وأبيّ بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد ابن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان - نحو ذلك .

وقال ابن جرير(٤٧٠) : حدثني حميد بن مسعدة ، و[٢]حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالي : ليس بالجماع . وقال ناس من العرب : اللمس : الجماع . قال : فأتيت ابن عباس ، فقلت له : إن ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس ، فقالت الموالي : ليس بالجماع . وقالت العرب : الجماع . قال : فمن[٣] أي الفريقين كنت ؟ قلت : كنت من الموالي . قال : غُلب فريقُ الموالي ، إن [اللمس والمس][٤] والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء .

ثم رواه عن ابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة به نحوه، ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير - نحوه . ومثله .

(٤٦٩) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٣٦٧) وإسناده صحيح وله طرق كثيرة عن ابن عباس ، انظر تفسير ابن جرير (٨/ ٣٨٩، ٣٩٣) وانظر الآتى بعد هذا .

(٤٧٠) - تفسير ابن جرير (٨/٩٥٨١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١/١٢٥) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به ، وعزاه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٢٩٧) إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، وراجع تفسير ابن جرير (٨/ص ٣٨٩: ٣٩١) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « من » .
[٤] - في ز : « المس واللمس » .

قال(٤٧١) : حدثني يعقوب ، حدثنا هشيم ، قال حدثنا[١] أبو بشر : أخبرنا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اللمس والمس والمباشرة : الجماع . ولكن الله يكني بما يشاء .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، أنبأنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس ، [قال : الملامسة الجماع ، ولكن الله كريم ، يكني بما يشاء .

وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس][٢] أنه قال ذلك ، ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم ، ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : عنىٰ الله تعالىٰ بذلك كل من[٣] لمس ، بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان ، ووواجب[٤] الوضوء علىٰ كل من مس بشيء من جسده شيئًا من جسدها مفضيًا إليه .

ثم قال(٤٧٢) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله بن مسعود قال : اللمس ما دون الجماع .

وقد روي[٥] من طرق متعددة عن ابن مسعود بمثله ، وروىٰ(٤٧٣) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : القبلة من المس ، وفيها الوضوء .

[روىٰ الطبراني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ، قال : يتوضأ الرجل من المباشرة ، ومن اللمس بيده ، ومن القبلة . وكان يقول في هذه الآية : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ قال : هو

(٤٧١) – تفسير ابن جرير (٨/٩٥٩٠) وإسناده صحيح ، وأخرج الذى بعده (٨/٩٥٩١) وإسناده حسن .

(٤٧٢) – تفسير ابن جرير (٨/٩٦٠٨) وإسناده صحيح ، ويأتى من طريق شعبة عن مخارق به (رقم ٤٧٨) .

(٤٧٣) – أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (١/ ٤٩٩، ٥٠٠) ومن طريقه ابن المنذر فى « الأوسط » (١/ ١١٧، ١١٨) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٩/ ٩٢٢٦، ٩٢٢٧) – وابن جرير (٨/ص ٣٩٣) والدارقطنى فى « السنن » (١/١٤٥) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١/١٢٤) من طرق عن الأعمش به ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/٢٥٢) وقال : « رواه الطبرانى فى « الكبير » وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه » لكن صححه الدارقطنى .

[١] – سقط من : ز .

[٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] – سقط من : ت .

[٤] – في ز : « أوجب » .

[٥] – في ز ، خ : « رواه » .

الغمز][١] . وقال[٢] [ابن جرير(٤٧٤)][٣] ، حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبيد[٤] الله بن عمر ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة . ويرىٰ فيها الوضوء ، ويقول : هي من اللماس .

وروىٰ ابن أبي حاتم ، وابن جرير أيضًا(٤٧٥) من طريق شعبة ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله قال : اللمس ما دون الجماع .

ثم قال ابن أبي حاتم : ورُوي عن ابن عمر وعبيدة وأبي عثمان النهدي وأبي عبيدة ، يعني ابن عبد الله بن مسعود ، وعامر الشعبي وثابت بن الحجاج وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم نحو ذلك .

(قلت) : وروىٰ مالك(٤٧٦) ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته ، وجسه بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته ، أو جسها بيده فعليه الوضوء .

(٤٧٤) - تفسير ابن جرير (٩٦١٧/٨) ومن طريق عبيد الله أخرجه الدارقطنى (١٤٥/١) وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (١/رقم ٤٩٧) والدارقطنى عن عبد الله بن عمر عن نافع به ، وعبد الله بن عمر هو العمرى أخو عبيد الله ، والمكبر ضعيف بينما المصغر ثقة . والخبر عزاه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٩٧/٢) إلى ابن أبى شيبة وابن جرير .

(٤٧٥) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٣٦٨/٣) ، وابن جرير (٩٦٠٦/٨) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (١/ ١١٨) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٢٤/١) كلهم من طريق شعبة به ، وإسناده صحيح ، وانظر ما تقدم هنا برقم (٤٧٥) .

(٤٧٦) - فى « الموطأ » كتاب الطهارة ، باب :الوضوء من قبلة الرجل امرأته (رقم ٦٤) ومن طريق مالك أخرجه الشافعى فى « الأم » (١٥/١) ومن طريقه ابن المنذر فى « الأوسط » (١١٧/١) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٢٤/١) وفى « الخلافيات » (٤٢٨/٢) وأخرجه البيهقى أيضًا فى « السنن » من طريق يحيى بن بكير ، والدارقطنى فى « السنن » (١٤٤/١/رقم ٣٨) من طريق إسماعيل المدنى ، ثلاثتهم (الشافعى ويحيى وإسماعيل) عن مالك به ، وقال أبو الحسن الدارقطنى عقبه : « صحيح » وقال البيهقى : « ولا شكَّ فى صحته أحدٌ » وأخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٤٩٦/١) ومن طريقه الدارقطنى (١٤٤/١) عن معمر عن الزهرى به ، ولفظه : « من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء » وصححه الدارقطنى أيضًا .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز ، خ: «عبد».

وروىٰ الحافظ أبو الحسن الدارقطني [في سننه(٤٧٧)][١] ، عن [أمير المؤمنين][٢] عمر بن الخطاب نحو ذلك ، ولكن روينا عنه من وجه آخر (٤٧٨) ، أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ ، فالرواية عنه مختلفة ، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه علىٰ الاستحباب ، والله أعلم .

والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ، ومالك ، والمشهور عن أحمد ابن حنبل . قال ناصرو[٣] هذه المقالة : قد قرئ في هذه الآية لامستم ، ولمستم ، واللمس يطلق في الشرع علىٰ الجس باليد ، قال الله تعالىٰ : ﴿ **ولونزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه**

(٤٧٧) – سنن الدارقطنى (١/١٤٤/ رقم ٣٧) ثنا القاضى الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب نا يحيى ابن إبراهيم بن أبى قتيلة ، حدثنى عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : « إن القبلة من اللمس ، فتوضئوا منها » وقال عقبه : « صحيح » ونقله المصنف فى « مسند الفاروق » (١/١١٧) بهذا الإسناد وقال : « وهذا بهذا الإسناد لا يثبت لأن عبد الله بن شبيب ضعفه الحافظ أبو أحمد الحاكم وابن حبان وابن عدى ... قال الرازى : « يحل ضرب عنقه » لكنه متابع فقد رواه الحاكم فى « المستدرك » (١/١٣٥) – وعنه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١/١٢٤) وفى « الخلافيات » (٢/رقم ٤٢٧) – أخبرنى إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد ثنا جدى ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز بن محمد بالإسناد السابق ، وأخرجه البيهقى أيضًا فى « معرفة السنن والآثار » (١/ ٢١٤، ٢١٥) من طريق أبى مصعب ثنا عبد العزيز الدراوردى به ، غير أن أبا مصعب قال : « عن محمد بن عمرو أظنه عن الزهرى » قال البيهقى عقبه : « محمد بن عمرو هذا هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردى عنه عن الزهرى من غير شك وصححه البيهقى أيضًا ، غير أن ابن عبد البر أعله ، فقال فى « التمهيد » (٢١/١٧٦) : « رواه الدراوردى عن ابن أخى ابن شهاب ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه عن عمر ... وهذا عندهم خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر » وكذا أعله المصنف ، فقال فى « مسند الفاروق » : « رواه الإمام مالك وعبيد الله بن عمر العمرى ، وعبد الرزاق عن معمر كلهم (مالك ، عبيد الله ، معمر) عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر فذكره ، وهذا أصح » .

(٤٧٨) – ذكر إسناده فى « مسند الفاروق » (١/ ١١٥، ١١٦) فقال : « قال عبد الرزاق – « المصنف » (١/رقم ٥١٢) – عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أن عاتكة ابنة زيد ، قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، قال : وهو يريد إلى الصلاة ثم مضى ، فصلّى ولم يتوضأ » صححه أبو عمر بن عبد البر فى « الاستذكار » ....

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] – سقط من : ت .

[٣] – في ز ، خ : « ناصر » .

بأيديهم ﴾ أي : جسوه[١] . وقال [ ][٢] صلىٰ اللّه عليه وسلم لماعز حين أقر بالزنا ، يعرض له بالرجوع عن الإقرار : « **لعلك قبلت أو لمست** »(٤٧٩) . وفي الحديث الصحيح (٤٨٠) : « **واليد زناها**[٣] **اللمس** » . وقالت عائشة – رضي اللّه عنها – : **قل يوم إلا ورسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم يطوف علينا ، فيقبل ويلمس** (٤٨١) .

(٤٧٩) – أخرجه أحمد (٢٣٨/١) وعبد بن حميد فى « المنتخب » (٥٧١) وأبو الحسن الدارقطنى فى « السنن » (٣/ ١٢١، ١٢٢) ، والإسماعيلى – كما فى « فتح البارى » لابن حجر (١٣٥/١٢) – من طريق يزيد بن هارون ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١١٩٣٦/١١) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٢٦/٨) وفى « الخلافيات » (٤٢٣/٢) من طريق سليمان بن حرب ، كلاهما (يزيد وسليمان) ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رسول اللّه ص قال لماعز بن مالك ، حين أتاه فأقر عنده بالزنا : « لعلك قَبَّلْتَ أو لمست » ؟ قال : لا ، قال : « فنكتها » ؟ قال : نعم . لفظ يزيد . ورواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الحدود ، باب :هل يقول الإمامُ للمُقرّ : لعللك لَمَسْتَ أو غمزت ؟ (٦٨٢٤) حدثنى عبد اللّه بن محمد الجعفى ، وأبو داود (٤٤٢٧) من طريق زهير بن حرب وعقبة بن مكرم ، والنسائى فى « السنن الكبرى » (٧١٦٩/٤) من طريق عمرو بن على وعبد اللّه بن الهيثم بن عثمان ، خمستهم (الجعفى وزهير وعقبة وعمرو وعبد اللّه) عن وهب بن جرير ثنا أبى قال : سمعت يعلى بالإسناد السابق ولم يقل فيه : « لمست » وإنما قال : « غمزت أو نظرت » كذا رواه الجماعة عن وهب . ورواه الحاكم فى « المستدرك » (٣٦١/٤) من طريق إبراهيم بن عبد اللّه ، ثنا وهب ابن جرير به ، غير أنه قال فيه : « لمست » وإبراهيم هذا هو ابن عبد اللّه بن عمر أبو إسحاق الخيبرى الكوفى حدث عنه جمع من الثقات ، انظر « الإكمال » لابن ماكولا (٢٥٥/٢) ووصفه الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » (٦٣٥/٢) بأنه « المسند ، خاتمة أصحاب وكيع » وقد قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ..» وتعقبه الذهبى فقال : « ذا فى البخارى » وهذا متعقب لما بينا أن زيادة « لمست » ليست فى البخارى ،فتنبه !! وقد أخرجه أحمد أيضًا (١/ ٢٥٥، ٢٨٩، ٢٣٥) والنسائى (٧١٦٨/٤) من طرق عن ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة به ، وفى بعض روايات أحمد ذكر هذه اللفظة .

(٤٨٠) – أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠) ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة مرفوعًا به ، وابن لهيعة « سيئ الحفظ » لكن تابعه جعفر بن ربيعة – وهو ثقة – عن عبد الرحمن به ، صححه من هذه الطريق ابن خزيمة (١/رقم ٣٠) وأبو حاتم بن حبان (٤٤٢٢/١٠) ، وأصل الحديث عند البخارى ومسلم ، يأتى تخريجه فى سورة النور / آية رقم ٣٠.

(٤٨١) – أخرجه الحاكم فى « المستدرك » (١٣٥/١) والبيهقى فى « الخلافيات » (٢/رقم ٤٢٦) من طريقين عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : فذكرته ... وفيه : « ويلمس ما دون الوقاع ، فإذا جاء إلى التى هى يومها ثبت عندها » وصححه الحاكم =

[١] – في ز : « مسوه » .

[٢] – ما بين المعكوفتين في ز : « رسول الله » . [٣] – في ز : « زنا » .

ومنه ما ثبت في الصحيحين (٤٨٢) ، [أن رسول الله][١] صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع الملامسة ، وهو يرجع إلىٰ الجس باليد علىٰ كلا التفسيرين قالوا : ويطلق في اللغة [ ][٢] علىٰ الجس باليد كما يطلق علىٰ الجماع ، قال الشاعر *

وألمست كفي كفه أطلب الغنىٰ *

واستأنسوا أيضا بالحديث الذي رواه [ ][٣] أحمد(٤٨٣) ، حدثنا [عبد الرحمن][٤] بن مهدي

= ووافقه الذهبى وعبد الرحمن بن أبى الزناد مختلف فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون ، لكن قال ابن معين : « أثبت الناس فى هشام بن عروة عبدُ الرحمن بن أبى الزناد » والحديث ذكره ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (١٤١/١) وعزاه إلى الحاكم .

(٤٨٢) - أخرجه البخارى (٢١٤٤) ، ومسلم (٣) (١٥١٢) ، وأبو داود (٣٣٧٩) ، والنسائى (٧/ ٢٦٠، ٢٦١) ، وابن ماجة (٢١٧٠) ، وأحمد (٣/ ٦، ٩٥) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٤٨٣) - الحديث فى « المسند » (٢٤٤/٥) وأخرجه عبد بن حميد فى « المنتخب » (١١٠) وعنه الترمذى ، كتاب التفسير ، باب :ومن سورة هود (٣١١٣) وابن جرير فى تفسيره (١٨٦٧٨/١٥) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٢٧٧/٢٠) ، والمروزى فى « تعظيم قدر الصلاة » (١/رقم ٧٨) من طرق عن زائدة به ، وأخرجه ابن جرير (١٨٦٨٢/١٥) ، والطبرانى (٢٧٨/٢٠) ، والدارقطنى فى « السنن » (١٣٤/١/رقم ٤) ومن طريقه ابن الجوزى فى « التحقيق » (١/رقم) والمروزى (٧٧/١) والحاكم فى « المستدرك » (١٣٥/١) - وعنه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٢٥/١) وفى « الخلافيات » (٢/رقم ٤٣٤) - من طرق عن جرير عن عبد الملك بن عمير به ، وصححه الدارقطنى والحاكم وسكت عنه الذهبى فأجاد حيث أعل الحديث بالانقطاع ، فقال الترمذى : « هذا حديث ليس إسناده بمتصل ؛ عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل مات فى خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبى ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر ورآه ، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن النبى ﷺ مرسلاً » قلت : طريق شعبة المرسلة أخرجها ابن جرير (١٥/ ١٨٦٧٩، ١٨٦٨٠) وقد أخرجها أيضًا النسائى فى « السنن الكبرى » (٧٣٢٨/٤) بلفظ مختصر ، لكنه وقع فى المطبوع : مسندًا غير مرسل ، وهو خطأ فقد أفاد المصنف هنا أن رواية النسائى مرسلة ، ومن قبله قال ذلك شيخه أبو الحجاج المزى كما فى « تحفة الأشراف » (٨/رقم ١١٣٤٣) وانظر أيضًا « العلل » لأبى الحسن الدارقطنى (٦/س ٩٧٧) وقد أعل الحديث بالانقطاع أيضًا البيهقى فقال : « وهكذا رواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة - ولم أهتد لطريقه - عن عبد الملك ، وفيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فإنه لم يدرك معاذ بن جبل » وقد أعله بذلك أيضًا ابن حجر فى « الدراية » (٤٣/١) والألبانى فى « الضعيفة » (١٠٠٠/٢) وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٧٠/١) : « وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة ؛ لأنه إنما أمره بالوضوء =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « أنه » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « أيضًا » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « الإمام » .
[٤] - في خ ، ت : «عبد الله» . خطأ .

وأبو سعيد ، قالا : حدثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير -قال أبو سعيد : حدثنا عبد الملك بن عمير - عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن معاذ ، قال : أتىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم رجل فقال : يا رسول اللّٰه ؛ ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها ، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا قد[١] أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ . قال : فأنزل اللّٰه - عز وجل - هذه الآية : ﴿ **أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ قال : فقال له رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **توضأ[٢] ثم صل** » قال معاذ : فقلت : يا رسول اللّٰه ، أله خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال[٣] : « **بل للمؤمنين عامة** » .

ورواه الترمذي من حديث زائدة[٤] به ، وقال : ليس بمتصل . وأخرجه النسائي من حديث شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ مرسلًا .

قالوا : فأمره بالوضوء ؛ لأنه لمس المرأة ولم يجامعها . وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلىٰ ومعاذ ؛ فإنه لم يلقه ، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة ، كما تقدم في حديث الصديق (٤٨٤) : « **ما من عبد يذنب ذنبًا فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر اللّٰه له** » . الحديث وهو مذكور في سورة آل عمران عند قوله : ﴿ **ذكروا اللّٰه فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله** ﴾ الآية .

ثم قال ابن جرير (٤٨٥) : وأولىٰ القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : عنىٰ اللّٰه بقوله : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس ؛ لصحة الخبر عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلىٰ ولم يتوضأ ، ثم قال : حدثني بذلك إسماعيل ابن موسىٰ السدي ، قال[٥] : أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يتوضأ ، ثم

= للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث ولذلك قال له : « توضأ وضوءًا حسنًا ...» وأصل هذه القصة صحيح دون ذكر الوضوء والصلاة وقد وردت عن جماعة من الصحابة ، فانظر (سورة هود / آية ١١٤) وباللّٰه التوفيق .

(٤٨٤) - تقدم تخريجه (سورة آل عمران / آية رقم ١٣٥ / ح ٣٩٦) .

(٤٨٥) - تفسير ابن جرير (٨/ص ٣٩٦ / والحديث رقم ٩٦٢٩) وانظر تخريج الحديث في «كتاب التحقيق» حديث رقم ٢٥٥.

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « توضه » .
[٣] - في ز : « قال » .
[٤] - في ز ، خ : «زيادة» .
[٥] - سقط من : ز .

يقبل ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ .

ثم قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ . قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت .

وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن جماعة من مشايخهم عن وكيع - به .

ثم قال أبو داود : روي عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني . وقال يحيىٰ القطان لرجل : احك[١] عني أن هذا الحديث شبه لا شيء .

وقال الترمذي : سمعت البخاري يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

وقد وقع في رواية ابن ماجة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهذا نص في كونه عروة بن الزبير ويشهد له قوله : من هي إلا أنت ، فضحكت .

و[٢]لكن روىٰ أبو داود ، عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، عن عبد الرحمن بن مغراء ، عن الأعمش ، قال : حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني[٣] ، [عن عائشة][٤] فذكره ، [واللّٰه أعلم][٥] .

وقال ابن جرير أيضًا(٤٨٦) : حدثنا أبو زيد [ ][٦] عمر بن شبّة[٧] ، عن سهاد بن عباد ،

(٤٨٦) - تفسير ابن جرير (٤/١٠٦/ ط دار الفكر) والطريق الأولى فيها ليث وهو ابن أبى سليم « اختلط ، ولم يتميز حديثه فترك » ومندل بن على « ضعيف » وأخرجه الدارقطنى فى « السنن » (١/١٣٧) (رقم ١٢) - ومن طريقه ابن الجوزى فى « التحقيق » (١/رقم) - من طريق عبيد اللّٰه بن عمرو ، عن غالب عن عطاء به ، وقال الدارقطنى عقبه : « غالب هو ابن عبيد اللّٰه متروك » وبه أعل هذه الطريق البيهقى فى « المعرفة » (١/٢١٨) وقال : « وروى من أوجه أخر عن عطاء ، وكل ذلك ضعيف » فمنها ما =

[١] - في ز : « احل » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - بعده في خ : «عن عروة» .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « عن » .
[٧] - في ز : « شيبة » .

حدثنا[١] مندل بن علي[٢] ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة ، وعن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي[٣] ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن[٤] رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان[٥] ينال مني القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء .

وقال الإمام أحمد (٤٨٧) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي روق الهمداني ، عن إبراهيم التيمي[٦] ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قبل ثم صلىٰ[٧] ولم يتوضأ .

ورواه أبو داود والنسائي من حديث يحيىٰ القطان زاد أبو داود وابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري به .

=أخرجه الدارقطنى أيضًا (١٤٢/١) (رقم ٢٨) من طريق أبى بدر عن أبى سلمة الجهنى عن عبد الله بن غالب عن عطاء به ، وقال : « قوله : « عبد الله بن غالب » وهم ، وإنما أراد « غالب بن عبيد الله » وهو متروك ، وأبو سلمة الجهنى هو خالد بن سلمة ضعيف ، وليس بالذى يروى عنه زكريا بن أبى زائدة » .

قلت : الذى يروى عنه زكريا وغيره يقال له المخزومى وهو « ثقة » له ترجمة فى « التهذيب » (وانظر تحقيقنا لهذا الحديث فى كتاب التحقيق حديث رقم ٢٥٩) وانظر ما بعده .

(٤٨٧) - « المسند » (٢١٠/٦) وأخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » كتاب الطهارات ، باب :من قال ليس في القبلة وضوء (٦١/١) والدارقطنى فى « السنن » (١/ ١٣٩، ١٤٠) (رقم ٢٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٥١١/١) - ومن طريقه الدارقطنى (١٤١/١) (رقم ٢١) والبيهقى فى « الكبرى » (١٢٦/١ / ١٢٧) - وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب :الوضوء من القبلة (١٧٨) من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، والنسائى ، كتاب الطهارة ، باب :الوضوء من القبلة (١٠٤/١) وفى « الكبرى » (١/رقم ١٥٥) من طريق يحيى . والدارقطنى أيضًا (١٣٩/١ - ١٤١) (٢٠، ٢٢) ، والبيهقى فى « الخلافيات » (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠) وأبو نعيم فى « الحلية » (٤/ ٢١٩) من طريق أبى عاصم وقبيصة ، وتقدم فى السابق طريق مندل بن على ، كلهم (وكيع وعبد الرزاق ويحيى وعبد الرحمن وأبو عاصم وقبيصة ومندل) عن سفيان به ، وعلقه الترمذى فى « الجامع » (رقم ٨٦) من طريق إبراهيم التيمى عن عائشة به .

قلت : وإسناده حسن لولا أنهم أعلوه بالانقطاع (وانظر تحقيقنا لكتاب التحقيق حديث رقم ٢٥٨) .

---

[١] - في ز : « عن » .
[٢] - في ز ، خ : «عدي» .
[٣] - في ز : « التميمي » .
[٤] - في ز : « قالت : كان » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « التميمي » .
[٧] - سقط من : خ .

ثم قال أبو داود والنسائي : لم يسمع إبراهيم التيمي[١] من[٢] عائشة .

ثم[٣] قال ابن جرير أيضًا(٤٨٨) : حدثنا سعيد بن يحيىٰ الأموي ، حدثني أبي ، حدثنا يزيد ابن سنان ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أمّ سلمة ، أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ، ولا يحدث وضوءًا .

وقال أيضًا : حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب[٤] ، عن زينب السهمية ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ .

وقد رواه الإمام أحمد(٤٨٩) ، عن محمد بن فضيل ، عن حجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - به .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا** ﴾استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد [طلب الماء][٥] ، فمتىٰ طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم ، وقد ذكروا كيفية الطلبَ في كتب الفروع ، كما هو مقرر في موضعه ، كما هو[٦] في الصحيحين (٤٩٠) من حديث عمران بن حصين ، أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم رأى رجلًا معتزلًا لم يصل مع[٧] القوم ، فقال : « **يا فلان ؛ ما منعك أن تصلي مع القوم ، ألست**

(٤٨٨) - تفسير ابن جرير (١٠٦/٤/ ط دار الفكر) وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٨٠٥/٤) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى به ، ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (٧٥/١) من طريق الطبراني بإسناده ، لكن جعله من مسند أبي هريرة وهو خطأ ، وتبعه فيه ابن حجر في « الدراية » (١/ ٤٥) ، مع أن شيخه نور الدين الهيثمي ذكره في « المجمع » (٢٥٢/١) من حديث أم سلمة وقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني ووثقه البخاري وأبو حاتم وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون » ولم يذكر لأبي هريرة رواية في هذا الباب ، واللّٰه تعالى أعلم .

(٤٨٩) - انظر تخريجه في كتاب التحقيق رقم ٢٥٦، ٢٥٧.

(٤٩٠) - أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب :الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب :قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها =

[١] - في ز : « التميمي » .
[٢] - في ت : «عن» .
[٣] - في ز : « و » .
[٤] - في ز ، خ : « شعبة » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « تطلبه » .
[٦] - سقط من : ت .
[٧] - في ز : « في » .

برجل مسلم ؟ » قال : بلىٰ يا رسول اللَّه ، ولكن أصابتني جنابة ، ولا ماء . قال : « **عليك بالصعيد فإنه يكفيك** » .

ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا** ﴾ فالتيمم [في اللغة][١] هو القصد ، تقول[٢] العرب : تيممك[٣] اللَّه بحفظه أي : قصدك . ومنه قول امرئ القيس شعرًا[٤]

ولما رأت أن المنيــة وردهــا وأن الحصىٰ من تحت أقدامها دام

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الفيء عرمضها طام

والصعيد ، قيل : هو كل ما صعد علىٰ وجه الأرض ، فيدخل فيه التراب والرمل[٥] [والشجر والحجر والنبات ، وهو قول مالك . وقيل : ما كان من جنس التراب][٦] ؛ [فيختص التراب[٧] والرمل][٨] والزرنيخ والنورة . وهذا مذهب أبي حنيفة . وقيل : هو التراب فقط . وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما ، واحتجوا بقوله تعالىٰ : ﴿ **فتصبح صعيدًا زلقا** ﴾ أي : ترابًا أملس طيبًا ، وبما ثبت في صحيح مسلم(٤٩١) ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول

= (٣١٢) (٦٨٢) مطولاً ، وكذا أخرجه أحمد (٤/٤٣٤) ، والنسائى ، كتاب الطهارة ، باب :التيمم بالصعيد (١/١٧١) .

(٤٩١) - صحيح مسلم ، فاتحة كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤) (٥٢٢) ، وكذا أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٣) ، والنسائى فى فضائل القرآن من « الكبرى » (٥/٨٠٢٢) وغيرهم من طرق عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى عن حذيفة به باللفظ الأول . وأما اللفظ الثانى فقد قال الرافعى فى « الشرح الكبير » : « لم أره فى شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ : « جعل ترابها » وإنما عند جميع من أخرجه : « تربتها » وتعقبه الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » (١/١٥٨) فقال : « رواه أبو داود الطيالسي فى مسنده - (رقم ٤١٨) - عن أبى عوانة عن أبى مالك بلفظ : « وترابها طهورًا » وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه (١/٣٠٣) والدارقطنى - (١/١٧٦) (رقم ٢) لكن الذى فيه « تربتها » ومن طريقه أخرجه ابن الجوزى فى « التحقيق » (٣٧٩/ بتحقيقى) بلفظ : « ترابها » من طريق سعيد بن مسلمة عن أبى مالك والبيهقى - فى « السنن الكبرى » (١/٢١٣) - من طريق عفان وأبى كامل ، كلاهما عن أبى عوانة كذلك ، وهذا اللفظ ثابت أيضًا من رواية علي أخرجه أحمد (١/٩٨) - والبيهقى (١/ ٢١٣، ٢١٤) - وحسنه فى الفتح (١/٤٣٨) ولفظه عندهما « أعطيت ما لم يعط أحدٌ من الأنبياء » فقلنا : ما هو يا رسول اللَّه ؟ قال : نُصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لى التراب طهورًا ، وجعلت أمتى خير الأمم » .

[١] - سقط من : خ.

[٢] - في ز : « بقول » .

[٣] - في ز ، خ : « نواك » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٧] - في ز : « بالتراب » .

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم : « **فضلنا علىٰ الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء** » . وفي لفظ : « **وجعل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء** » . قالوا : فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان ، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه .

والطيب هاهنا قيل : الحلال ، وقيل : الذي ليس بنجس . كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجة من حديث أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم : « **الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج ، [فإن وجده][١] فليمسه بشرته فإن ذلك خير له[٢]** »(٤٩٢) .

وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه ابن حبان أيضًا ، ورواه الحافظ أبو بكر البزار[٣] في مسنده(٤٩٣) ، عن أبي هريرة ، وصححه الحافظ أبو الحسن القطان . و[٤]قال ابن عباس : أطيب

(٤٩٢) - تقدم هنا برقم (٤٦٩) .

(٤٩٣) - « كشف الأستار » (١/رقم ٣١٠) و « مختصر الزوائد » لابن حجر (١/رقم ١٩٣) حدثنا مُقَدَّمُ ابن محمد بن على بن مقدم المقدمى ، حدثنى عمى القاسم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم ، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعًا بنحو حديث أبى ذر السابق ، ورواه الطبرانى فى « الأوسط » (١٣٣٣/٢) ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ، قال : نا مقدم به ، وساق فيه قصة أبى ذر وقال : « لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام ، ولا عن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم » ونحو ذلك قاله من قبله البزار وزاد : « ومقدم ثقة ، معروف النسب » وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٢٦٦) برواية البزار والطبرانى وقال : « رجاله رجال الصحيح » وصحح إسناده ابن القطان وقال : « وهو غريب من حديث أبى هريرة ، وله علة ، والمشهور حديث أبى ذر الذى صححه الترمذى وغيره » وقال : « والقاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهلالى الواسطى يروى عن عبيد اللَّه بن عمر ، وعبد اللَّه بن عثمان بن خثيم ، وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى الواسطى ، وأحمد بن حنبل ، وأخرج البخارى فى التفسير والتوحيد وغيرهما من « صحيحه » معتمدًا ما يرويه » نقلا من « نصب الراية » للزيلعى (١٥٠/١) وانظر أيضًا « التلخيص الحبير » لابن حجر (١/ ١٦٢، ١٦٣) - والعلة المشار إليها هنا هى إرساله فقد قال أبو الحسن الدارقطنى فى « العلل » (٨/س ١٤٢٣) : « يرويه هشام بن حسان ، واختلف عنه فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمى عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد وزائدة روياه عن هشام عن ابن سيرين مرسلاً ، وكذلك رواه أيوب السختيانى وابن عوف وأشعث بن سوار عن ابن سيرين مرسلاً وهو الصواب » .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فإذا وجد الماء » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « البزاز » . [٤] - سقط من : ز .

الصعيد تراب الحرث . رواه ابن أبي حاتم(٤٩٤) ، ورفعه ابن مردويه في تفسيره .

وقوله : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به ، [لا أنه][١] بدل منه في جميع أعضائه ، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع ، ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال ؛ أحدها وهو مذهب الشافعي في الجديد ، أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلىٰ المرفقين بضربتين ؛ لأن لفظ اليدين يصدق[٢] إطلاقهما علىٰ ما يبلغ المنكبين ، وعلىٰ ما يبلغ المرفقين ، كما في آية الوضوء ، ويطلق ويراد بهما [ما يبلغ][٣] الكفين ، كما في آية السرقة ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ قالوا : وحَمْل ما أطلق هاهنا علىٰ ما قيد في آية الوضوء أولىٰ لجامع الطهورية . وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني(٤٩٥) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين** » . ولكن لا يصح ؛ لأن في إسناده[٤] ضعفاء لا يثبت

(٤٩٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٣٧٤) ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن إدريس ، ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به ، وأخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١/٢١٤) من طريق ابن إدريس به ، وابن أبي شيبة فى « المصنف » ، كتاب الطهارات ، باب :ما يجزئ الرجل فى تيممه (١/١٨٧) والبيهقى أيضًا من طريق جرير عن قابوس به ، ورجاله ثقات رجال « التهذيب » حاشا قابوس « ففيه لين » كما فى « التقريب » وقد أشار الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (١/١٥٧) إلى رواية ابن مردويه المرفوعة ولم أهتد لإسنادها ، وقد عزا هذه الرواية المرفوعة السيوطى فى « الدر المنثور » (١/٢٩٨) إلى الشيرازى فى « الألقاب » وزاد نسبة الموقوفة إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤٩٥) - « السنن » للدارقطنى (١/١٨٠) (رقم ١٦) من طريق عبد الرحيم بن مطرف ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر به ، ومن طريق الدارقطنى أخرجه ابن الجوزى فى « التحقيق » (١/رقم ٢٧٧) ورواه ابن عدى فى « الكامل » (٥/١٨٣٣) من طريق إسماعيل بن عبد الله ، والحاكم فى « المستدرك » (١/١٧٩) من طريق محمد بن يحيى كلاهما (إسماعيل ومحمد) عن على بن ظبيان به ، وقال الدارقطنى : « كذا رواه على بن ظبيان مرفوعًا ، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب » ، ثم أخرجه من طريق يحيى وهشيم (١/١٨٠) (رقم ١٧) . ومن هذه الطريق الموقوفة أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١/٢٠٧) وقال : « رواه على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف » وقد ضعف إسناده ابن حجر فى « الفتح » (١/٤٤١) واستنكر ابن عدى هذا مع حديث « المدَّبر من الثلث » لعلى بن ظبيان وقال : « هذان الحديثان ... يرفعهما على بن ظبيان ويوقفهما غيره ، وحديث التيمم رواه يحيى القطان والثورى وغيرهما موقوفًا ، وإنما يذكر على بن ظبيان بهذين الحديثين لما رفعهما فأبطل فى رفعهما ، والثقات قد أوقفوهما » ومع هذا فقد مال أبو عبد الله الحاكم إلى ثبوته فقال : « لا أعلم أحدًا أسنده عن =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « لأنه » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - في ز ، خ : «أسانيده» .

الحديث بهم ، وروىٰ أبو داود(٤٩٦) عن ابن عمر في حديث ، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ضرب بيديه[١] علىٰ الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فمسح بها[٢] ذراعيه .

= عبيد اللَّه غير على بن ظبيان وهو صدوق ، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما ...» وتعقب الذهبى وسمه عليا بـ « الصدق » فقال : « بل واهٍ ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى : ليس بثقة ...» والحديث ذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/٢٦٧) وقال : « رواه الطبرانى فى « الكبير » وفيه على بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين - فقال : كذاب خبيث - وجماعة ، وقال أبو على النيسابورى : لا بأس به » . وللحديث طريقان آخران عند الدارقطنى (١/١٨١) والحاكم (١/١٨٠) والبيهقى (١/٢٠٧) والبزار كما فى « المجمع » (١/ ٢٦٧، ٢٦٨) - لكن من رواية سليمان بن أبى داود الحرانى وسليمان بن أرقم وهما متروكان ، وقال أبو زرعة - كما فى « العلل » لابن أبى حاتم (١/س ١٣٧) - : « هذا حديث باطل » وانظر « نصب الراية » (١/١٥٠) و « التلخيص الحبير » (١/ ١٦٠، ١٦١) والحديث الآتى .

(٤٩٦) - سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب :التيمم فى الحضر (٣٣٠) ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى أبو على ، أخبرنا محمد بن ثابت العبدى ، أخبرنا نافع ، قال : انطلقت مع ابن عمر فى حاجة ... فذكره ضمن حديث طويل ، وقال أبو داود عقبه : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا فى التيمم » ، قال أبو داود : « ولم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى ﷺ ورووه فعل ابن عمر » ومن طريق أبى داود أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (١/ ٢٨٤، ٢٨٥) والبغوى فى « شرح السنة » (٢/رقم ٣١١) ، ورواه الطيالسى فى مسنده (١٨٥١) - ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١/٢١٥) وأحمد بن عبيد الصفار فى مسنده - كما فى « التلخيص الحبير » (١/١٦٠) ومن طريقه البيهقى فى « الكبرى » (١/٢٠٦) وفى « المعرفة » (١/ ٢٨٤) من طريق مسلم بن إبراهيم ، والبيهقى أيضًا فى « السنن » (١/٢١٥) من طريق يحيى بن يحيى ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/٨٥) من طريق يحيى بن حسان ، وأبو حاتم بن حبان فى « المجروحين » (٢/٢٥١) وابن عدى فى « الكامل » (٦/٢١٤٥) من طريق عمر بن يزيد السيارى ، والدارقطنى فى « السنن » (١/١٧٧) من طريق أبى الربيع الزهرانى ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (١٣/ ١٣٥، ١٣٦) من طريق الحجبى ، وقال البيهقى فى « المعرفة » : « رواه جماعة من الأئمة عن محمد ابن ثابت منهم يحيى بن يحيى ، ومُعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم » - : كلهم (أحمد والطيالسى ومسلم واليحييان وعمر وأبو الربيع والحجبى ومعلى وسعيد) عن محمد بن ثابت به ، غير أن رواية مسلم « فمسح ذراعيه إلى المرفقين » ورواية عمر « فمسح يديه وذراعيه » قال الحافظ فى « التلخيص » : « مداره على محمد بن ثابت ، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخارى وأحمد ، وقال أحمد والبخارى : ينكر عليه حديث التيمم ، وزاد البخارى - انظر « التاريخ الكبير » (١/٥٠) و « الصغير » (ص ١٠٢) - : خالفه أيوب وعبيد اللَّه والناس ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله ، وقال أبو داود : وقال الخطابى - « مختصر سنن أبى داود » (١/٢٠٥) - : لا يصح لأن =

[١] - في ز : « بيده » . [٢] - سقط من : ز .

ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدي ، وقد ضعفه بعض الحفاظ ، ورواه غيره من الثقات ، فوقفوه على فعل ابن عمر ، قال البخاري وأبو زرعة وابن عدي : [هو الصحيح][١] ، وهو الصواب . وقال البيهقي : رفع هذا الحديث [ ](*) منكر ، واحتج الشافعي(٤٩٧) بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبي[٢] الحويرث [ ][٣] عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج عن ابن

=محمد بن ثابت ضعيف جدًا . وانظر أيضًا « الفتح » (٤٤٢/١) ، وقد أعله بالوقف أيضًا أبو زرعة الرازى - كما فى « العلل » لابن أبى حاتم (١/رقم ١٣٦) - وابن حبان وابن عدى ، ومع هذا فقد قال البيهقى فى « المعرفة » : « رفعه غير منكر » فقد روى الضحاك بن عثمان - روايته عند مسلم وأصحاب السنن - عن نافع عن ابن عمر ، قصة السلام مرفوعة ، إلا أنه قصر بها فلم يذكر التيمم . لكن لفظه عند الطحاوى (٨٥/١) من رواية الضحاك : « فلم يرد عليه حتى أتى حائطًا فتيمم » ورواه يزيد بن عبد اللّٰه بن أسامة ابن الهاد - عند أبى داود (٣٣١) - فذكر قصة السلام ، وذكر قصة التيمم إلا أنه قال : ثم مسح وجهه ويديه ، كما رواه يحيى بن بكير عن الليث فى حديث ابن الصمة - وهو الآتى - وإنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره ، وتيمم عبد اللّٰه بن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك تؤكد رواية محمد بن ثابت وتشهد له بالصحة ، فقد صار بهذه الشواهد معلومًا أنه روى قصة السلام والتيمم عن النبى ﷺ وهو لا يخالف النبى ﷺ فيما يروى عنه ، فتيمُّمُهُ على الوجه والذراعين إلى المرفقين يدل على أنه حفظه من النبى ﷺ وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع » وبنحو ذلك قال فى « السنن الكبرى » وقد تعقبه هناك ابن التركمانى ونقله عنه الزيلعى - فى « نصب الراية » (١٥٢/١) - بما ملخصه أن الذى أنكر على محمد بن ثابت فى هذا الحديث إنما هو « رفع المسح إلى المرفقين لا أصل القصة وقد صرح البيهقى بذلك فى كتاب « المعرفة » فقال : « وإنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره » وإذا كان المنكر عليه هذا لا ينفعه كون أصل القصة مشهورًا بل قد عده خصومه سببًا للتضعيف فإن الذى فى الصحيح فى قصة أبى الجهيم « ويديه » وليس فيه « وذراعيه » . قلت : والعمل بما صح عنه ﷺ أولى من العمل بما صح عن الصحابى وباللّٰه التوفيق .

(*) في معرفة السنن (٢٨٥/١) : غير . وهو مفهوم كلامه في الكبرى (٢٠٩/١)

(٤٩٧) - « مسند الشافعى » (١/رقم ١٣٠: ١٣٢) ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٠٥/١) وفى « معرفة السنن » (٢٨٣/١) وقال البيهقى : « هذا منقطع ، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة ، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة ، وإبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ فى عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر » وهو السابق وتقدم أن الصواب وقفه على ابن عمر ، وأما هذا الإسناد ففوق ما فيه من الانقطاع فإن إبراهيم بن أبى يحيى « متروك » وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية « صدوق ، سيئ الحفظ » وقد رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب التيمم ، باب :التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء (٣٣٧) حدثنا يحيى بن بكير ، وأبو داود (٣٢٩) ، والنسائى =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « عن » .

الصمة ، أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم تيمم ، فمسح وجهه وذراعيه .

وقال ابن جرير(٤٩٨) : حدثني موسىٰ بن سهل الرملي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا خارجة ابن[١] مصعب ، عن عبد اللّٰه بن عطاء ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم[٢] قال : رأيت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي السلام[٣] حتىٰ فرغ[٤] ، ثم قام إلىٰ الحائط[٥] ، فضرب بيديه عليه ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه علىٰ

=(١/١٦٥) من طريق شعيب بن الليث كلاهما (يحيي وشعيب) ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال : سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد اللّٰه بن يسار مولى ميمونة زوج النبى ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهيم : « أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجلٌ فسلم عليه فلم يرد عليه النبى - ﷺ - حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » وعلقه مسلم فى صحيحه (١١٤) (٣٦٩) عن الليث بن سعد به ، ووقع تسمية مولى ميمونة عنده « عبد الرحمن بن يسار » قال النووى - « شرح صحيح مسلم » (٨٥/٤) - : « وهو خطأ صريح صوابه عبد اللّٰه بن يسار ..» وكذا سمى الصحابى « أبو جهم » وقد نبه الحافظ فى « الفتح » على وهمه فى الموضعين ، وقد رواه أبو الحسن الدارقطنى فى « السنن » (١٧٦/١) (رقم ٣) ومن طريقه البيهقى فى « الكبرى » (٢٠٥/١) وفى « المعرفة » (٢٨٤/١) من طريق محمد بن إسحاق نا أبو صالح حدثنى الليث به غير أنه قال : « فمسح بوجهه وذراعيه » وأشار الحافظ ابن حجر لهذه الرواية فى « الفتح » (١/ ٤٤٢، ٤٤٣) ثم قال : « والثابت فى حديث أبى جهيم لفظ « يديه » لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما فى أبى الحويرث وأبى صالح من الضعف » ثم وجدت أبا صالح رواه كالجادة ، أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢١٧٥/٤) ثنا محمد بن عوف وأبو أحمد الحاكم فى « الأسامى والكنى » (١٨٦/٣) من طريق الفضل بن محمد ، كلاهما (محمد والفضل) نا أبو صالح به .

(٤٩٨) - تفسير ابن جرير (٩٦٦٨/٨) وقال أبو الأشبال فى « الحاشية » : « خارجة بن مصعب بن خارجة الخراسانى ، مختلف فيه جدًا ، والأكثر على تضعيفه ولكن أعدل كلمة فيه كلمة الحاكم فى « المستدرك » (٤٩٩/١) ، قال : « خارجة لم ينقم عليه إلا روايته عن المجهولين وإذا روى عن الثقات الأثبات فروايته مقبولة » وعبد اللّٰه بن عطاء ، إن لم يكن الطائفى المكى فلا أدرى من هو ؟ وأخشى أن يكون من المجهولين الذين يروى عنهم نعيم بن حماد كذا بالأصل ولعله سبق قلم وصوابه : خارجة بن مصعب » اهـ ورواه الدارقطنى فى « السنن » من طريق أبى معاذ نا أبو عصمة عن موسى بن عقبة به .. وقال أبو معاذ : وحدثنى خارجة عن عبد اللّٰه بن عطاء به ، وذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (١/ ١٥٤) من طريق الدارقطنى وقال : « وأبو عصمة إن كان هو نوح بن أبى مريم فهو متروك » قلت : والحديث مُعَلٌّ قبل ذلك بالانقطاع بين الأعرج وأبى الجهيم . انظر السابق .

---

[١] - في ز : « عن » .

[٢] - في ز ، خ : « جهيمة » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - سقط من: خ .

[٥] - في ز : « حائط » .

الحائط فمسح بهما يديه إلىٰ المرفقين ، ثم ردّ علي السلام .

والقول الثاني : أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين ، وهو قول [الشافعي في القديم][١] .

والثالث : أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة .

وقال الإمام أحمد (٤٩٩) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ذرّ[٢] ، عن ابن[٣] عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، أن رجلًا أتىٰ عمر ، فقال : إني أجنبت[٤] فلم أجد ماء ، فقال عمر : لا تصلّ . قال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأمّا أنت فلم تصلّ ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت ، فلما أتينا النبي صلىٰ الله عليه وسلم ذكرت [له ذلك][٥] ، فقال : « **إنما كان يكفيك وضرب النبي صلىٰ الله عليه وسلم بيده الأرض ، ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه** » .

قال[٦] أحمد أيضًا (٥٠٠) : حدثنا عفان ، حدّثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن عزرة(*) ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال في التيمم : « **ضربة للوجه والكفين** » .

---

(٤٩٩) - « المسند » (٤/٢٦٥) والحكم هو ابن عتيبة ، الفقيه الكوفى ، و « ذر » بالمعجمة هو ابن عبد الله الموهبى ، والحديث أخرجه البخارى ، كتاب التيمم (رقم ٣٣٨) - وانظر أطرافه ثمة - ومسلم ، كتاب الحيض ، باب :التيمم (١١٢) (٣٦٨) وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب :التيمم (٣٢٦) ، والنسائى (١/١٦٩) ، وابن ماجة (٥٦٩) من طرق عن شعبة به ، وفيه التصريح باسم « ابن عبد الرحمن بن أبى أبزى » وهو « سعيد » .

(٥٠٠) - « المسند » (٤/٢٦٣) مقرونًا بـ « عفان » يونس ، وأخرجه الدارمى (٧٥١) وابن الجارود فى « المنتقى » (١٢٦) والدارقطنى فى « السنن » (١/ ١٨٢، ١٨٣) من طريق عفان بن مسلم به وإسناده صحيح ، وعَزْرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى ، والحديث أخرجه أبو داود (٣٢٧) ، والترمذى (١٤٤) ، والنسائى فى « الكبرى » (١/رقم ٣٠٦) وغيرهم من طرق عن قتادة به ، وقال الدارمى : « صح سنده » وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » وصححه ابن خزيمة (٢٦٧) ، وأبو حاتم بن حبان (٤/ ١٣٠٣، ١٣٠٨) .

(*) في الأصول : عروة .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « قديم للشافعي » . [٢] - في ز : « زر » .
[٣] - في خ : « أبي » . [٤] - في ز : « اجتنبت » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « ذلك له » . [٦] - في ز : « وقال » .

(طريق[١] أخرىٰ) قال أحمد (٥٠١) : حدّثنا عفان ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا سليمان الأعمش ، حدثنا شقيق قال : كنت قاعدًا مع عبد الله وأبي موسىٰ ، [فقال أبو موسى][٢] لعبد الله : لو أن رجلًا لم يجد الماء لم يصلّ ؟ فقال عبد الله : لا ؛ فقال أبو موسى : ألا[٣] تذكر ما[٤] قال عمار لعمر : ألا تذكر إذ بعثني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وإياك في إبل فأصابتني جنابة فتمرّغت في التراب ، فلما رجعت إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أخبرته ، فضحك [رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم][٥] وقال : « **إنما كان يكفيك أن تقول هكذا** ، وضرب بكفيه[٦] **إلىٰ الأرض ، ثم مسح كفيه جميعًا ، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة** » . فقال عبد الله : لا جرم ما رأيت عمر قنع بذلك[٧] . قال[٨] : فقال له أبو موسىٰ : فكيف بهذه الآية في سورة النساء ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا** ﴾ قال : فما درىٰ عبد الله ما يقول ، وقال : لو رخصنا لهم في التيمم ؛ لأوشك[٩] أحدهم إذا برد الماء علىٰ جلده أن يتيمم ، وقال تعالىٰ في آية المائدة : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ فقد[١٠] استدل بذلك الشافعي رحمه الله علىٰ أنه لابد في التيمم أن يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شيء ، كما رواه الشافعي (٥٠٢) بإسناده المتقدّم عن ابن الصمة ، أنه مر بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه فلم يردّ عليه ، حتىٰ قام إلىٰ جدار ، فحته بعصًا كانت معه ، فضرب بيده عليه ، [فمسح بها][١١] وجهه وذراعيه .

وقوله : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾ أي : في الدين الذي شرعه لكم ﴿ **ولكن يريد ليطهركم** ﴾ فلهذا أباح لكم إن[١٢] لم تجدوا[١٣] الماء أن تعدلوا[١٤] إلىٰ التيمم بالصعيد ،

---

(٥٠١) - « المسند » (٢٦٥/٤) وأخرجه أيضًا (٤/ ٢٦٤، ٣٩٦) ، والبخاري ، كتاب التيمم (٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧) ، ومسلم (١١٠، ١١١) (٣٦٨) ، وأبو داود (٣٢١) ، والنسائي (١٠٧/١) من طرق عن الأعمش به ومُناظر أبي موسى هو عبد الله بن مسعود .

---

[١] - في خ : « طريقة » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « أما » .
[٤] - في ز : « إذ » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٦] - في ز : « بكفه » .
[٧] - في ز : « بذاك » .
[٨] - سقط من : ز .
[٩] - في ز : « لوشك » .
[١٠] - سقط من : ز .
[١١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « ثم مسح » .
[١٢] - في ز : « إذا » .
[١٣] - في ز : « يجدوا » .
[١٤] - في ز : « يعدلوا » .

﴿ وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ .

ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة[١] بمشروعية[٢] التيمم دون سائر الأمم ، كما ثبت في الصحيحين (٥٠٣) ، عن جابر بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنهما- ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل** » . وفي لفظ : « **فعنده [مسجده وطهوره]**[٣] ، **وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلىٰ قومه وبعثت إلىٰ الناس عامة** » .

وتقدّم(٥٠٤) في حديث حذيفة عند[٤] مسلم : « **فضلنا علىٰ الناس بثلاث ؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا إذا لم نجد الماء** » .

وقال تعالىٰ في هذه الآية الكريمة : **﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إنّ اللَّه كان عفوًّا غفورًا ﴾** أي : ومن عفوه عنكم وغفرانه[٥] لكم ، أن شرع لكم[٦] التيمم ، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء ؛ توسعة عليكم ، ورخصة لكم . وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل علىٰ هيئة ناقصة من سكر حتىٰ يصحو المكلف ويعقل ما يقول ، أو جنابة حتىٰ يغتسل ، أو حدث حتىٰ يتوضأ ، إلا أن يكون مريضًا أو عادمًا للماء ، فإن اللَّه - عز وجل - قد أرخص في التيمم والحالة هذه ؛ رحمة بعباده[٧] ورأفة بهم ، وتوسعة عليهم ، وللّه[٨] الحمد والمنة .

---

(٥٠٢) - تقدم تخريجه (رقم ٥٠٠) .

(٥٠٣) - أخرجه البخارى ، كتاب التيمم (٣٣٥) ، ومسلم ، فاتحة كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣) (٥٢١) ، والنسائى ، كتاب الغسل ، باب :التيمم بالصعيد (١/ ٢٠٩: ٢١١) ، وكتاب المساجد (٢/ ٥٦) ، وأحمد فى « المسند » (٣/٣٠٤) .

(٥٠٤) - تقدم تخريجه رقم (٤٩٤) .

---

[١] - في ز ، خ : « مختصة » .
[٢] - في ز : « بشرعية » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « طهوره ومسجده » .
[٤] - في خ : « عن » .
[٥] - في ز ، خ : « وغفره » .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في ز : « لعباده » .
[٨] - في ز : « له » .

(ذكر[١] سبب نزول مشروعية التيمم)

وإنما ذكرنا ذلك هاهنا ؛ لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على[٢] آية المائدة ، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحتم تحريم الخمر ، والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير[٣] . يقال : في محاصرة النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم لبني النضير [بعد أحد بيسير][٤] ، وأما المائدة ! فإنها من أواخر[٥] ما نزل ، ولا سيما صدرها ، فناسب أن يذكر السبب هاهنا ، وباللّه الثقة .

وقال الإمام أحمد(٥٠٥) : حدّثنا ابن نمير ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم رجالًا في طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوها[٦] بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل اللّه آية التيمم . فقال أسيد بن الحضير لعائشة : جزاك اللّه خيرًا ، فواللّه ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل اللّه لك[٧] وللمسلمين فيه خيرًا .

(طريق[٨] أخرىٰ) : قال البخاري(٥٠٦) : حدثنا عبد اللّه بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم في بعض أسفاره حتىٰ إذا كنا بالبيداء[٩] أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم علىٰ التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا علىٰ ماء ، وليس معهم ماء ، فأتىٰ الناس إلىٰ أبي بكر ، فقالوا : ألا ترىٰ ما صنعت عائشة ، أقامت برسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم وبالناس ، وليسوا علىٰ ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم

(٥٠٥) - « المسند » (٥٧/٦) وأخرجه البخارى ، كتاب التيمم ، باب :إذا لم يجد ماء ولا ترابًا (٣٣٦) وانظر أطرافه عند رقم (٣٣٤) - ومسلم ، كتاب الحيض ، باب :التيمم (١٠٩) (٣٦٧) ، وأبو داود (٣١٧) ، والنسائى (١٧٢/١) ، وابن ماجة (٥٦٨) من طرق عن هشام بن عروة به ، وانظر ما بعده .

(٥٠٦) - صحيح البخارى ، فاتحة كتاب التيمم (٣٣٤) مختصرًا ، كتاب النكاح ، باب : قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة ... (٥٢٥٠) ، وأخرجه ، كتاب فضائل الصحابة (٣٦٧٢) ثنا قتيبة بن سعيد ، كتاب التفسير (٤٦٠٧) حدثنا إسماعيل ، كلاهما (قتيبة وإسماعيل) حدثنى مالك به ، ورواه مسلم (١٠٨) (٣٦٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك به .

[١] - سقط من : خ.
[٢] - في ت : «عن».
[٣] - سقط من : ز ، خ.
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .
[٥] - في ت : «آخر».
[٦] - في ز ، خ: « فصلوا».
[٧] - مكانها بياض في : ز .
[٨] - في خ: « طريقة».
[٩] - في ز : « في البيداء » .

واضع رأسه على فخذي ، قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت عائشة[١] : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، ولا يمنعني من[٢] التحرك إلا مكان رأس[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [على غير ماء حين أصبح][٤] ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا ، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

وقد رواه البخاري أيضًا عن قتيبة ، وإسماعيل ، ورواه مسلم[٥] ، عن[٦] يحيى بن[٧] يحيى ، عن مالك .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد(٥٠٧) : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، قال : قال ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش[٨] ومعه [زوجته عائشة][٩] ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ؛ فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى[١٠] الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا[١١] من التراب شيئًا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

---

(٥٠٧) - « المسند » (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٢٠٨، ٢٠٩) وابن الجوزي في « التحقيق » (٢٧٣/١) وأخرجه أيضًا أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : التيمم (٣٢٠) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب :التيمم في السفر (١٦٧/١) وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٦٢٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي به ، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأخرجه والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١١٠، ١١١) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، ثنا إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه الطحاوي وأبو يعلى (١٦٣٠/٣) من طريق محمد ابن إسحاق عن الزهري به .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « حين أصبح على غير ماء » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في ز ، خ : «عن» .
[٨] - سقط من : خ .
[٩] - في ز : « عائشة زوجته » .
[١٠] - سقط من : ت .
[١١] - في ز ، خ : « ينفضوا » .

وقد رواه ابن جرير(٥٠٨) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا الصيفي ، عن ابن أبي ذئب [عن الزهري][١] عن عبيد الله بن عبد الله عن [ ][٢] أبي اليقظان ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهلك عقد لعائشة ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الفجر[٣] ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه [رخصة المسح][٤] بالصعيد الطيب ، فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لمباركة ، نزلت[٥] فيك رخصة . فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا ، وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط .

---

(٥٠٨) - تفسير ابن جرير (٩٦٧٠/٨) أبو اليقظان هو عمار بن ياسر ، وصيفى هو ابن ربعى ، « صدوق يهم » كما فى « التقريب » وباقى رجاله ثقات غير أن عبيد الله بن عبد الله لم يسمع من أبى اليقظان ، وقد أخرجه أحمد فى « المسند » (٣٢٠/٤) ثنا حجاج ، والطيالسى فى مسنده (٦٣٧) - ومن طريقه البيهقى فى « الكبرى » (٢٠٨/١) - والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١١١/١) وأبو يعلى (١٦٣٣) من طريق يزيد بن هارون ، ثلاثتهم (حجاج والطيالسى ويزيد) عن ابن أبى ذئب به ، وأخرجه أحمد أيضًا (٤/ ٣٢٠، ٣٢١) من طريق معمر ويونس بن يزيد ، وأبو يعلى (١٦٣٢) من طريق معمر ، وأبو داود (٣١٨، ٣١٩) وابن ماجة (٥٧١) من طريق يونس وحده ، وابن ماجة أيضًا (٥٦٥) من طريق الليث بن سعد به ثلاثتهم (معمر ويونس والليث) عن الزهرى به ، وقال البيهقى : « رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيلى والليث بن سعد وابن أخى الزهرى وجعفر بن برقان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار ...» وهو هكذا منقطع وقد وصله صالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق كما فى السابق ، ووصله أيضًا مالك وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار به ، أخرجه من طريق مالك النسائى (١٦٨/١) ، والطحاوى (١١٠/١) ، وابن حبان (١٣١٠/٤) ، والبيهقى (٢٠٨/١) وقال الأخير : « وكذلك رواه أبو أويس المدنى عن الزهرى - عند أبى يعلى (١٦٣١) - وأما سفيان بن عيينة فإنه شك فى ذكر أبيه فى إسناده ، رواه مرة عن ابن دينار عن الزهرى - عند ابن ماجة (٥٦٦) - ومرة عن الزهرى نفسه ، عند الحميدى (١٤٣) » قال أبو الأشبال فى « حاشية ابن جرير » (٤١٩/٨) : « وأيا ما كان ، فالحديث صحيح ، ولسنا نرى هذا اضطرابًا ، بل هى طرق متعددة ثابتة ، لا تكون واحدة منها علة لغيرها » غير أن ابن أبى حاتم قال فى « العلل » (١/رقم ٦١) : « سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق - كذا فى « العلل » والذى فى هذا الطريق إنما هو محمد بن إسحاق - عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ، عن عمار عن النبى ﷺ فى التيمم ، فقالا : هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح وهما أحفظ . قلت : قد =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « ابن » .

[٣] - في ز ، خ: «الصبح».

[٤] - في ز : « الرخصة المسيح » .

[٥] - في ز : « نزل » .

(حديث آخر) : قال الحافظ أبو بكر بن مردويه (٥٠٩) : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن أحمد بن الليث ، حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا العلاء(*) بن أبي سوية ، حدثني الهيثم بن رزيق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد - وعاش مائة وسبعة عشر سنة - عن أبيه ، عن الأسلع بن شريك ، قال : كنت أرحل ناقة رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فأصابتني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم الرحلة ، فكرهت أن أرحل [ناقة رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم][١] وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد ؛ فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلًا من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت ، ثم لحقت رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم وأصحابه ، فقال : « **يا أسلع ، مالي أرىٰ رحلتك قد[٢] تغيرت** » . قلت : يا رسول اللّه لم أرحلها ، رحلها رجل من الأنصار . قال : « **ولم ؟** » قلت : إني أصابتني جنابة ، فخشيت القرّ علىٰ نفسي ، فأمرته أن يرحلها ، ورضفت أحجارًا ، فأسخنت بها ماء ، فاغتسلت به . فأنزل اللّه تعالىٰ : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ حتىٰ تعلموا ما تقولون** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **إن اللّه كان عفوًّا غفورًا** ﴾ .

وقد روي من وجه آخر عنه(٥١٠) .

=رواه يونس وعقيل وابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن عمار عن النبى ﷺ وهم أصحاب الكتب ، فقالا : مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ ، وعليه فقد صح الحديث من هذه الطريق وللّه الحمد ، لكن قال أبو حاتم بن حبان فى صحيحه : « كان هذا حيث نزل أنه التيمم قبل تعليم النبىّ ﷺ عمارًا كيفية التيمم ، ثم علمه ضربة واحدةً للوجه والكفين لما سأل عمار النبىّ ﷺ عن التيمم » وفى « نصب الراية » (١٥٦/١) عن الأثرم قال : « إنما حكى فيه فعلهم دون النبى ﷺ كما حكى فى الآخر أنه أجنب ، فعلمه عليه السلام » .

(٥٠٩) - وعزاه لابن مردويه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٩٥/٢) وقد أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١/رقم ٨٧٧) حدثنا سهل بن موسى شيران الرامهرمزى ، وأبو نعيم فى « المعرفة » (٣/رقم ١٠٧١) ثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، كلاهما (سهل والحسن) ثنا محمد بن مرزوق به ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٢٦٦، ٢٦٧) من هذا الوجه وقال : « رواه الطبرانى فى « الكبير » وفيه الهيثم بن رزيق قال بعضهم : لا يتابع على حديثه » والعلاء بن أبى سوية « ضعيف » كما فى « التقريب » وعلقه ابن الأثير فى « أسد الغابة » (٩١/١) وقال : « فيه نظر » وانظر ما بعده .

(*) في الأصول : العباس ، وهو تحريف .

(٥١٠) - أخرجه ابن سعد فى « الطبقات » (٤٦/٧) ، وابن جرير فى « التفسير » (٨/ ٩٦٣٧، ٩٦٣٨) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١١٣/١) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « ناقته » . [٢] - سقط من : ز ، خ .

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦)﴾

يخبر تعالىٰ عن اليهود عليهم لعائن اللَّه المتتابعة[١] إلىٰ يوم القيامة أنهم يشترون الضلالة بالهدىٰ ، ويعرضون عما أنزل اللَّه علىٰ رسوله ، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأوّلين[٢] في صفة محمد صلىٰ اللَّه عليه وسلم ؛ ليشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا ﴿ **ويريدون أن تضلوا السبيل** ﴾ أي : يودّون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون ، وتتركون ما أنتم عليه من الهدىٰ والعلم النافع ﴿ **واللَّه أعلم بأعدائكم** ﴾ أي : هو أعلم[٣] بهم ، ويحذركم منهم ﴿ **وكفىٰ باللَّه وليًا وكفىٰ باللَّه نصيرًا** ﴾ أي : كفى به وليًا لمن لجأ إليه ، ونصيرًا لمن استنصره .

= (١/رقم ٨٧٥، ٨٧٦) - ومن طريقه وطرق أخرى أبو نعيم فى « المعرفة » (٣/ ١٠٦٩، ١٠٧٠) - والدارقطنى فى « السنن » (١/١٧٩) - ومن طريقه ابن الجوزى فى « التحقيق » (١/رقم ٢٧٩) - والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١/٢٠٨) من طرق عن الربيع بن بدر قال : حدثنى أبى عن جدى عن رجل يقال له الأسلع قال ... فذكر الحديث بنحو اللفظ السابق ، لكن فيه أن النبى ﷺ « أراه التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » وفى إسناده الربيع بن بدر ، قال أبو حاتم الرازى : لا يشتغل به ، وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث - وضعفه البخارى وأبو داود وابن معين وغيرهم - وبه أعله ابن الجوزى والهيثمى فى « المجمع » (١/٢٦٧) والزيلعى فى « نصب الراية » (١/١٥٣) وابن حجر فى « التلخيص » (١/١٦١) وراجع « الإصابة » أيضًا (١/٥٤) بينما قال البيهقى : « الربيع بن بدر ضعيف ، إلا أنه لم ينفرد به » قال ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » متعقبًا : « لم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكفى فى الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه ، فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به » وانظر ما قبله ، والحديث زاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » إلى الباودى فى « الصحابة » والقاضى إسماعيل فى « الأحكام » والضياء فى « المختارة » وعبد بن حميد .

[١] - في ز : « التابعة » .

[٢] - في ز ، خ : « الأقدمين » . [٣] - في ز : « يعلم » .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ من الذين هادوا ﴾ « من » [في هذا][١] لبيان الجنس ، كقوله : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ .

وقوله : ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ أي : [يتأولون الكلام][٢] علىٰ غير تأويله ، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل ؛ قصدًا منهم وافتراء ﴿ ويقولون سمعنا وعصينا ﴾ أي : يقولون : سمعنا ما قلته يا محمد ، ولا نطيعك فيه . هكذا فسره مجاهد وابن زيد ، وهو المراد ، وهذا أبلغ في [كفرهم وعنادهم][٣] ، و[٤]أنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه ، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة .

وقولهم : ﴿ واسمع غير مسمع ﴾ أي : اسمع ما نقول لا سمعت . رواه الضحاك عن ابن عباس (٥١١) .

وقال مجاهد والحسن : واسمع غير مقبول منك .

قال ابن جرير : والأوّل أصح . وهو كما قال . وهذا استهزاء منهم واستهتار عليهم لعنة الله .

﴿ وراعنا ليًا بألسنتهم وطعنًا في الدين ﴾ أي : يوهمون أنهم يقولون : راعنا سمعك بقولهم : راعنا وإنما يريدون الرعونة [بسبهم النبي][٥] ، وقد تقدم الكلام في هذا عند قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ﴾ .

ولهذا قال تعالىٰ عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه ليًا بألسنتهم وطعنًا في الدين ، يعني بسبهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرًا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلًا** ﴾ أي : قلوبهم مطرودة عن الخير ، مبعدة منه ، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم . [وقد تقدم الكلام علىٰ][٦] قوله تعالىٰ : ﴿ **فقليلًا ما**

---

(٥١١) - أخرجه ابن جرير (٨/٩٦٩٨) وابن أبي حاتم (٣/٥٣٩٣) وزاد نسبته السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٣٠٠) إلى الطبراني .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « هذه » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « يتأولونه » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « عنادهم وكفرهم » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

يؤمنون ﴾ والمقصود أنهم لا يؤمنون إيمانًا نافعًا .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾

يقول تعالىٰ آمرًا أهل الكتاب بالإيمان بما [أنزل اللَّه][١] علىٰ عبده ورسوله محمد صلىٰ اللَّه عليه وسلم من الكتاب العظيم ، الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات ، ومتهددًا لهم إن لم[٢] يفعلوا بقوله : ﴿ **من قبل أن نطمس وجوهًا فنردها علىٰ أدبارها** ﴾ قال بعضهم : معناه من قبل أن نطمس وجوهًا ، فطمسها[٣] هو ردّها إلىٰ[٤] الأدبار ، وجعل أبصارهم من ورائهم . ويحتمل أن يكون المراد من قبل أن نطمس وجوهًا ، فلا [يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر][٥] ، [ومع ذلك نردها][٦] إلىٰ ناحية الأدبار .

وقال العوفي عن ابن عباس ﴿ **من قبل أن نطمس وجوهًا** ﴾ وطمسها : أن تعمىٰ ﴿ **فنردها علىٰ أدبارها** ﴾ يقول : نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم ، فيمشون القهقرىٰ ، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه .

وكذا قال قتادة وعطية العوفي ، وهذا أبلغ في العقوبة والنكال ، وهذا[٧] مثل ضربه اللَّه لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلىٰ الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلىٰ سبل الضلالة ، يهرعون ويمشون القهقرىٰ علىٰ أدبارهم ، وهذا كما قال بعضهم في قوله : ﴿ **إنا جعلنا في أعناقهم أغلالًا فهي إلىٰ الأذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين أيديهم سدًا ومن خلفهم سدًا فأغشيناهم فهم لا يبصرون** ﴾ : إن هذا مثل سوء[٨] ضربه اللَّه لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدىٰ .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « نزل » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « وطمسها » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « نبقى لهم سمعا ولا بصرا ولا أنفا » .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « ونردها مع ذلك » .
[٧] - في ز : « وهو » .
[٨] - سقط من : ز .

قال مجاهد : ﴿ من قبل أن نطمس وجوهًا ﴾ يقول : عن صراط الحق ، فنردها على أدبارها أي : في الضلالة .

قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عباس والحسن نحو هذا .

قال السدي : ﴿ فنردها على أدبارها ﴾ فنمنعها عن الحق . قال : نرجعها كفارا ونردهم قردة .

[قال ابن][١] زيد : نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز .

وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية .

قال[٢] ابن جرير(٥١٢) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا جابر بن نوح ، عن عيسى بن المغيرة ، قال : تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب ، فقال : أسلم كعب زمان عمر ، أقبل وهو يريد بيت المقدس ، فمر على المدينة فخرج إليه عمر ، فقال : يا كعب أسلم ، فقال[٣] : ألستم تقولون[٤] في كتابكم : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارًا ﴾ وأنا قد حملت التوراة . قال : فتركه عمر ، ثم خرج حتى انتهى إلى حمص ، فسمع رجلًا من أهلها حزينًا وهو يقول : ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقًا لما معكم من قبل أن نطمس وجوهًا فنردها على أدبارها ﴾ الآية قال كعب : يا رب [آمنت يارب][٥] ، أسلمت ؛ مخافة أن تصيبه هذه الآية ، ثم رجع فأتى أهله في اليمن ، ثم جاء بهم مسلمين .

وقد[٦] رواه ابن أبي حاتم [بلفظ آخر من وجه آخر][٧] فقال (٥١٣) : حدثنا أبي ، حدثنا ابن

---

(٥١٢) - تفسير ابن جرير (٩٧٢٥/٨) والخبر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٠١/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير ، وإسناده ضعيف ، فإن عيسى بن المغيرة لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » (٢٣٢/٧) وقال الذهبى فى « الميزان » : « ما علمت روى عنه سوى الثورى » وهنا زيادة راوٍ آخر عنه ، وفى « التقريب » : « مقبول » وشيخه هو إبراهيم التيمى . وجابر بن نوح ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائى : « ليس بالقوى » .

(٥١٣) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٤١٣/٣) ، ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٠١/٢) لغير ابن أبى حاتم ، وفى إسناده عمرو بن واقد الدمشقى وهو « متروك » كما فى « التقريب » .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « وقال أبو » .

[٢] - في ز : « فقال » .

[٣] - في ز : « قال » .

[٤] - في ز : « تقرءون » ، خ : « تقرأون » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٦] - في ت : «وكذا» .

[٧] - في ز : « من وجه آخر بلفظ آخر » .

نفيل ، حدثنا عمرو بن[١] واقد ، عن يونس بن حَلْبَس[٢] ، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني ، قال : كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب ، وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : فبعثه إليه ينظر[٣] أهو هو . قال كعب : فركبت[٤] حتىٰ أتيت المدينة ، فإذا تال[٥] يقرأ القرآن يقول : ﴿ **يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدّقًا لما معكم من قبل أن نطمس وجوهًا فنردها علىٰ أدبارها** ﴾ فبادرت الماء فاغتسلت ، وإني لأمسح وجهي مخافة أن أطمس ، ثم أسلمت .

وقوله : ﴿ **أو نلعنهم كما لعنّا أصحاب السبت** ﴾ يعني : الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة علىٰ الاصطياد ، وقد مسخوا قردة وخنازير ، وسيأتي بسط قصتهم في سورة الأعراف .

وقوله : ﴿ **وكان أمر الله مفعولًا** ﴾ أي : إذا أمر بأمر فإنه لا يخالف ولا يمانع .

ثم أخبر تعالىٰ أنه : ﴿ **لا يغفر أن يشرك به** ﴾ أي : لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ﴿ **ويغفر ما دون ذلك** ﴾ أي : من الذنوب ﴿ **لمن يشاء** ﴾ ، أي : من عباده .

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر :

(الحديث الأول) : قال الإمام أحمد (٥١٤) : حدثنا يزيد [بن هارون][٦] ، حدثنا[٧] صدقة

---

(٥١٤) - الحديث فى « المسند » (٦/٢٤٠) وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » (٤/ ٥٧٥، ٥٧٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (٢/٢) من طريق زيد بن الحباب والبيهقى فى « شعب الإيمان » (٦/ ٧٤٧٣، ٧٤٧٤) من طريق سليمان بن حرب وعبد الصمد بن عبد الوارث ، ثلاثتهم (زيد وسليمان وعبد الصمد) نا صدقة بن موسى به ، وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠/٣٥١) : « رواه أحمد وفيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور ... وبقية رجاله ثقات » وقول الهيثمى الأخير بعيد وكذا قول الذهبى متعقبًا الحاكم : « صدقة ضعفوه وابن بابنوس فيه جهالة » فابن بابَنُوس لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » (٥/٥٤٨) - وقال الدارقطنى : « لا بأس به » وقال أبو أحمد بن عدى : « أحاديثه مشاهير وروى له النسائى مع تعنته ، غير أن ابن الجوزى نقل فى « الضعفاء » أن أبا حاتم قال فيه : « مجهول » لكن تعقبه الحافظ المنذرى بأنه لم يجد قول أبى حاتم هذا وهو كما قال ، راجع « تهذيب الكمال » مع حاشيته (٣٢/ ت ٦٩٦٨) وقد قال فيه الحافظ فى « التقريب » : مقبول . وعلى كل فالحديث معل بصدقة بن موسى=

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « حليس » .
[٣] - في ز : « لينظر » .
[٤] - سقط من : ز ، خ.
[٥] - في ز : « تالي » .
[٦] - في ز : « أنا » ، وسقط من : خ.
[٧] - سقط من : ز .

ابن موسىٰ ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **الدواوين عند اللَّه ثلاثة ؛ ديوان لا يعبأ اللَّه به شيئًا ، وديوان لا يترك اللَّه منه شيئًا ، وديوان لا يغفره اللَّه ، فأما الديوان الذي لا يغفره اللَّه فالشرك باللَّه ، قال اللَّه عز وجل : [﴿ إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ﴾** الآية . وقال : **﴿ إنه][١] من يشرك باللَّه فقد حرم اللَّه عليه الجنة ﴾** ، وأما الديوان الذي لا يعبأ اللَّه به شيئًا ، فظلم العبد نفسه [فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها ، فإن اللَّه يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء][٢] ، وأما الديوان الذي لا يترك اللَّه منه شيئًا ، فظلم العباد بعضهم بعضًا ، القصاص لا محالة » .

تفرد به أحمد .

(الحديث الثاني) : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده(٥١٥) : حدثنا أحمد بن مالك ، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **الظلم ثلاثة ؛ فظلم لا يغفره اللَّه ، وظلم يغفره اللَّه ، وظلم [لا يترك اللَّه منه شيئًا][٣] : فأما الظلم الذي لا يغفره اللَّه ، فالشرك ، وقال : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾** ، وأما الظلم الذي يغفره اللَّه ؛ فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذي لا يتركه ؛ فظلم العباد بعضهم بعضًا حتىٰ يدين لبعضهم من بعض » .

= وبه ، أعله العراقى فى « تخريج أحاديث الإحياء » (٣٢٩٥/٥ / المستخرج) وزاد نسبة الحديث السيوطى فى « الدر المنثور» (٣٠٣/٢) إلى ابن المنذر وابن مردويه وابن أبى حاتم .

(٥١٥) - كما فى « كشف الأستار » (٤/رقم ٣٤٣٩) وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣٥١/١٠) وقال : « رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيرى ولم أعرفه ، وبقية رجاله قد وثقوا على ضعفهم » والراجح فيهم الضعف ؛ فإن زائدة بن أبى الرقاد قال البخارى والنسائى : « منكر الحديث » وقال أبو حاتم الرازى : « يُحدِّثُ عن زياد النُّميرى عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة ، ولا ندرى منه أو من زياد ...» وشيخه زياد النميرى ضعفه ابن معين وأبو داود ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » وقال ابن حبان فى « الضعفاء » : « منكر الحديث ، يروى عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات » لكنْ للحديث إسناد آخر فأخرجه الطيالسى فى مسنده (٢١٠٩) - ومن طريقه أبو نعيم فى « الحلية » (٣٠٩/٦) - ثنا الربيع عن يزيد عن أنس به ، وهو إسناد ضعيف أيضًا لضعف يزيد وهو الرَّقاشى ، والراوى عنه هو الربيع بن صبيح السعدى « صدوق سيئ الحفظ » كما فى « التقريب » لكن الحديث حسنه الألبانى بشاهد حديث عائشة السابق ، فانظر « الصحيحة » (١٩٢٧/٤) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ. [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ: «لا يتركه الله».

(الحديث الثالث) : قال الإمام أحمد(٥١٦) : حدثنا صفوان بن عيسىٰ ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون ، عن أبي إدريس ، قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **كل ذنب عسىٰ اللَّه أن[١] يغفره إلا الرجل يموت كافرًا ، أو[٢] الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا** » .

و[٣]رواه النسائي عن محمد بن مثنىٰ عن صفوان بن عيسىٰ ، به .

(الحديث الرابع) قال الإمام أحمد (٥١٧) : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا شهر ، حدثنا [ابن غنم][٤] : أن أبا ذر حدثه عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال « **إن اللَّه يقول : يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك علىٰ ما كان فيك ، يا عبدي إنك[٥] إن لقيتني بقراب الأرض خطيئة ، [ثم لقيتني][٦] لا[٧] تشرك بي شيئًا[٨] لقيتك بقرابها مغفرة** » تفرد به أحمد من هذا الوجه .

(الحديث الخامس) قال الإمام أحمد (٥١٨) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا حسين

---

(٥١٦) - « المسند » (٩٩/٤) - ومن طريقه المزى فى « تهذيب الكمال » (٣٤/ت ٧٥٥١) - وأخرجه النسائى (٨١/٧) ثنا محمد بن المثنى ، والحاكم فى « المستدرك » (٣٥١/٤) من طريق بكار بن قتيبة ، كلاهما (ابن المثنى وابن قتيبة) ثنا صفوان بن عيسى به ، ورواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٩/ ٨٥٨) من طريقين عن ثور بن يزيد به ، و (١٩/ ٨٥٦، ٨٥٧) من طريقين عن أبى عون به ، وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى مع أن أبا عون وهو الأنصارى لم يوثقه غير ابن حبان والعجلى ، وقال ابن حجر فى « التقريب » : « مقبول » يعنى إذا توبع ، وقد تابعه راشد ابن سعد عن أبى إدريس به ، رواه من هذا الوجه أبو نعيم فى « الحلية » (٩٩/٦) من طريق طلحة بن زيد عن الأوزاعى عن ثور عن راشد به ، وقال أبو نعيم : « لم نكتبه إلا من حديث طلحة من حديث الأوزاعى عن ثور » وطلحة بن زيد هذا هو القرشى « متروك » وقال أحمد وعلي وأبو داود : « كان يضع » كذا فى « التقريب » وعليه فهذا الحديث بهذا الإسناد لا يثبت ، والله أعلم .

(٥١٧) - « المسند » (١٥٤/٥) وشهر بن حوشب مختلف فيه وفى « التقريب » : « صدوق كثير الإرسال والأوهام » والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٠٣/٢) وعزاه إلى أحمد وابن مردويه .

(٥١٨) - « المسند » (١٦٦/٥) وأخرجه البخارى ، كتاب اللباس ، باب :الثياب البيض (٥٨٢٧) =

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « و » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « تميم » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « ما لم » .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

عن ابن بريدة : أن يحيىٰ بن يعمر حدثه ، أن أبا الأسود الدّيلي حدثه ، أن أبا ذر حدثه قال : أتيت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : « **ما من عبد قال لا إله إلا اللَّه ، ثم مات علىٰ ذلك إلا دخل الجنة** » . قلت وإن زنىٰ وإن سرق ، قال : « **وإن زنىٰ وإن سرق** » ، قلت : وإن زنىٰ وإن سرق ، قال : « **وإن زنىٰ وإن سرق** » ثلاثًا ، ثم قال في الرابعة : « **علىٰ رغم أنف أبي ذر** » قال : فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر ، وكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول : وإن رغم أنف أبي ذر . أخرجاه من حديث حسين ، به

(طريق[١] أخرىٰ) [لحديث أبي ذر][٢] قال أحمد (٥١٩) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن زيد ابن وهب ، عن أبي ذر قال : كنت أمشي مع النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلىٰ أحد فقال : « **يا أبا ذر** » . قلت[٣] : لبيك يا رسول اللَّه ، قال[٤] : « **ما أحب أن لي أحدًا ذاك عندي ذهبًا أمسىٰ ثالثة وعندي منه دينارًا إلا دينارًا[٥] أرصده - يعني لدين إلا أن أقول به في عباد اللَّه هكذا وهكذا[٦] فحثا[٧] عن يمينه [وعن يساره وبين يديه][٨]** » . قال : ثم مشينا . فقال : « **يا أبا ذر إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره** » قال : ثم مشينا . فقال : « **يا أبا ذر ، كما أنت حتىٰ آتيك** » . قال : فانطلق حتىٰ توارىٰ عني ، قال : فسمعت لغطًا ، فقلت : لعل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم عرض له . قال : فهممت أن أتبعه ، [قال : فذكرت][٩] قوله : « **لا تبرح حتىٰ آتيك** » فانتظرته حتىٰ

=ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث به ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب :من مات لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة (١٥٤) (٩٤) حدثني زهير بن حرب وأحمد بن خراش قالا : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث به .

(٥١٩) - « المسند » (١٥٢/٥) وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب :الترغيب فى الصدقة (٣٢) (٩٤) من طرق عن أبى معاوية به . وأخرجه أحمد أيضًا (١٦١/٥) والبخارى ، كتاب الاستقراض ، باب :أداء الديون (٢٣٨٨) وكتاب الاستئذان ، باب :من أجاب بـ « لبيك وسعديك » (٦٢٦٨) وكتاب الرقاق ، باب :قول النبى ﷺ : « ما يسرنى أن عندى مثل أُحُدٍ هذا ذهبًا » (٦٤٤٤) وانظر باقى أطرافه عند رقم (١٢٣٧) ، والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (١١١٩) من طرق عن الأعمش به .

[١] - في خ : « طريقة » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « عنه » .
[٣] - في ز : « فقلت » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « دينار » .
[٦] - سقط من : ز ، خ .
[٧] - في ز : « وحثا » .
[٨] - ما بين المعكوفتين في ز : « وبين يديه وعن يساره » .
[٩] - ما بين المعكوفتين في ز : « ثم ذكرت » .

جاء ، فذكرت له الذي سمعت . فقال : « **ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمّتك لايشرك بالله شيئًا دخل الجنة** » . قلت : وإن زنىٰ وإن سرق ، قال : «**وإن زنىٰ وإن سرق** » .

أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش به ، وقد رواه البخاري ومسلم(٥٢٠) أيضًا كلاهما عن قتيبة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : خرجت ليلة من الليالي ؛ فإذا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يمشي وحده و[١]ليس معه إنسان . قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرآني فقال : « **من هذا** »؟ فقلت : أبو ذر جعلني الله فداك . قال : « **يا أبا ذر ، تعال**[٢] » قال : فمشيت معه ساعة فقال لي[٣] : « **إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرًا ، فنفخ**[٤] **فيه عن**[٥] **يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرًا** » قال : فمشيت معه[٦] ساعة فقال لي : « **اجلس هاهنا** » . [ ][٧] فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي : « **اجلس هاهنا حتىٰ أرجع إليك** » . قال : فانطلق في الحرة حتىٰ لا أراه ، فلبث عني فأطال اللبث ، حتى[٨] إني سمعته وهو مقبل ، وهو يقول : « **وإن سرق وإن زنىٰ** » قال : فلما جاء لم أصبر حتىٰ قلت : يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلمه[٩] في جانب الحرة ؛ [ما سمعت أحدًا يرجع إليك شيئًا ؟ قال : ذلك جبريل عرض لي من جانب الحرة][١٠] فقال : « **بشر أمّتك** [ ][١١] **من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، قلت : يا جبريل : وإن سرق وإن زنىٰ ؟ قال : نعم ، قلت : وإن سرق وإن زنىٰ . قال : نعم . قلت : وإن سرق وإن زنىٰ . قال : نعم وإن شرب الخمر** » .

(الحديث السادس) قال عبد بن حميد في مسنده(٥٢١) : أخبرنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن

(٥٢٠) - أخرجه البخارى ، كتاب الرقاق ، باب :المكثرون هم المُقِلُّون (٦٤٤٣) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب :الترغيب فى الصدقة (٢٣) (٩٤) كلاهما حدثنا قتيبة بن سعيد به .

(٥٢١) - « المنتخب » من مسنده (رقم ١٠٦٠) وأخرجه أحمد فى « المسند » (٣/ ٣٩١، ٣٩٢) ثنا =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « تعاله » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « فنفح » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .
[٨] - في ت : « ثم » .
[٩] - في ز : « تكلم » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[١١] - ما بين المعكوفتين في ز : « أنه » .

ابن أبي ليلىٰ ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللَّه ما الموجبتان ؟ قال : « **من مات لا يشرك باللَّه شيئًا وجبت له الجنة ، ومن مات يشرك باللَّه شيئًا وجبت له النار** » . [تفرد به من هذا الوجه ، وذكر تمام الحديث][١] .

(طريق[٢] أخرىٰ) قال ابن أبي حاتم (٥٢٢) : حدثنا أبي ، حدثنا [الحسن بن][٣] عمرو بن خلاد الحراني ، حدثنا منصور بن إسماعيل القرشي ، حدثنا موسىٰ بن عبيدة الربذي[٤] ، أخبرني عبد اللَّه بن عبيدة ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **ما من نفس تموت لا تشرك باللَّه شيئًا إلا حلت لها المغفرة إن شاء اللَّه عذبها ، وإن شاء غفر لها ، ﴿ إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾** » .

ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده (٥٢٣) من حديث موسىٰ بن عبيدة ، عن أخيه عبد اللَّه بن عبيدة ، [عن جابر][٥] : أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **لا تزال المغفرة علىٰ العبد ما لم يقع الحجاب** » . قيل : يا نبي اللَّه وما الحجاب ؟ قال : « **الإشراك باللَّه . قال : ما من نفس تلقىٰ اللَّه لا تشرك به شيئًا إلا حلت لها**[٦] **المغفرة من اللَّه تعالىٰ إن يشأ أن يعذبها ، وإن يشاء أن يغفر لها [غفر لها]**[٧] » ، ثم قرأ نبي اللَّه : **﴿ إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾** .

= النضر ابن إسماعيل أبو المغيرة ، ثنا ابن أبى ليلى به ، وإسناده ضعيف لعنعنة أبى الزبير وضعف ابن أبى ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ، لكن أخرجه أحمد (٣/٣٩١) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : من مات لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة (١٥١) من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر به نحوه .

(٥٢٢) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٤٢٥) وموسى بن عُبيدة الربذى « ضعيف » وأخوه عبد اللَّه مختلف فيه ، فوثقه يعقوب بن شيبة والدارقطنى ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وروى له البخارى فى « الصحيح » لكن ضعفه أحمد وابن معين وابن عدى ، وقال ابن معين : « لم يسمع من جابر شيئًا » وانظر ما بعده .

(٥٢٣) - وعزاه إلى أبى يعلى السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٣٠٣) ولم أهتد له في مسنده المطبوع وكذا لم أجده فى « مجمع الزوائد » للهيثمى ، فلعله فى مسند أبى يعلى « الكبير » واللَّه أعلم . ورواه ابن أبى الدنيا فى « حسن الظن باللَّه » (رقم ٥٦) عن موسى بن عبيدة به ، والحديث استنكره ابن عدى لموسى ابن عبيدة فأورده فى ترجمته من « الكامل » (٦/٢٣٣٤) مع أحاديث أخر وقال : « وهذه الأحاديث =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « ذكر تمام الحديث وتفرد به من هذا الوجه » .
[٢] - في خ : « طريقة » .
[٣] - مابين المعكوفتين في ت : « ابن » .
[٤] - في خ : « الترمذي » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز : « له » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

(الحديث السابع) قال الإمام أحمد (٥٢٤) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **من مات لا يشرك باللّه شيئًا دخل الجنة** » . تفرد به من هذا الوجه .

(الحديث الثامن) قال الإمام أحمد (٥٢٥) : حدثنا حسن بن موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو قبيل ، عن [عبد اللّه بن ناشر](*) من بني سريع قال : سمعت أبا رهم قاص أهل الشام يقول : سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول : إن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم خرج ذات يوم إليهم ، فقال لهم : « **إن ربكم - عز وجل - خيرني بين سبعين ألفًا يدخلون الجنة عفوًا[١] بغير حساب ، وبين الخبيئة[٢] عنده لأمتي** » . فقال له بعض أصحابه : يا رسول اللّه أيخبأ ذلك ربك ؟ فدخل رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم [ثم خرج][٣] وهو يكبر فقال : « **إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفًا والخبيئة عنده** » . قال أبو رهم : يا أبا أيوب ، وما تظن خبيئة رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم ؟ فأكله الناس بأفواههم . فقالوا : وما أنت وخبيئة رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم . فقال أبو أيوب : دعوا الرجل عنكم ، أخبركم عن خبيئة رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم كما أظن ، بل كالمستيقن إن خبيئة رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم أن يقول : « **من شهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله مصدقًا لسانه قلبه أدخله[٤] الجنة** » .

= التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة عامتها مما ينفرد بها عمن يرويها عنه وعامتها متونها غير محفوظة وله غير ما ذكرت من الحديث ، والضعف على رواياته بين » .

(٥٢٤) - « المسند » (٧٩/٣) وأخرجه عبد بن حميد فى « المنتخب » (٨٩٠) ثنا أبو نعيم به ، وأخرجه أبو يعلى (٢/رقم ١٠٢٦) ، والبزار (١/رقم ٦) « كشف الأستار » من طريقين عن زكريا بن أبى زائدة به ، وقال البزار : « لا نعلم رواه عن عطية أثبت من زكريا » غير أن عطية العوفى مجمع على ضعفه كما قال الذهبى فى « الميزان » ولم يرو له أى من الشيخين ، ومع هذا فقد قال الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٢٢، ٢٣) : « رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح » !! والحديث لم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٠٣/٢) لغير أحمد .

(*) كذا في المسند وأطراف ابن حجر ، والذي في المجمع والحلية والكبير للطبراني « عباد بن ناشرة »

(٥٢٥) - « المسند » (٤١٣/٥) وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٤/رقم ٣٨٨٢) وعنه أبو نعيم فى « الحلية » (١/ ٣٦٢، ٣٦٣) ثنا أحمد بن حماد بن زغبة ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن لهيعة به ، غير أنه سمى شيخ أبى قبيل « عباد بن ناشرة » وقال أبو نعيم : « هذا حديث غريب تفرد به أبو قبيل عن عباد : حدَّث به الكبائر عن سعيد بن أبى مريم مثل محمد بن سهل بن عسكر وأشكاله » وذكره الهيثمى =

---

[١] - في ز : « غفرًا » . [٢] - في ز : « الخبئة » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « فخرج » . [٤] - في ز ، خ : « فأدخل » .

(الحديث التاسع) قال ابن أبي حاتم (٥٢٦) : حدثنا أبي ، [حدثنا المؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا][1] عيسىٰ بن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحراني - فيما كتب إليّ - قال : حدثنا عيسى بن يونس نفسه ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ابن [أخي أبي][2] أيوب الأنصاري[3] ، عن أبي أيوب [ ][4] قال : جاء رجل إلىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال : إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام . قال « **وما دينه** » ؟ قال : يصلي ويوحد اللّٰه تعالىٰ . قال « **استوهب منه دينه ، فإن أبىٰ فابتعه منه** » فطلب الرجل ذاك[5] منه فأبىٰ عليه ، فأتىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فأخبره . فقال : « **وجدته شحيحًا في دينه** » قال : فنزلت ﴿ **إن اللّٰه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ .

(الحديث العاشر) قال الحافظ أبو يعلى(٥٢٧) : حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدّثنا أبي ، حدثنا مستور أبو همام الهنائي ، حدثنا ثابت ، عن أنس قال : جاء رجل إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّٰه ما تركت حاجة ولا داجة[6] إلا قد أتيت ، قال : « **أليس تشهد أن لا إله إلا اللّٰه ، وأن محمدًا رسول اللّٰه ؟** » ثلاث مرات قال نعم ، قال « **فإنّ ذلك يأتي علىٰ ذلك كله** » .

(الحديث الحادي عشر) قال الإمام أحمد (٥٢٨) : حدثنا أبو عامر ، حدثنا عكرمة بن عمار ،

=في « المجمع » (١٠/٣٧٨) وقال : « رواه أحمد والطبراني وفيه عباد بن ناشرة من بنى سريع ولم أعرفه وابن لهيعة ضعفه الجمهور » وذكره أيضا فى (١٠/٤٠٩) وقال : « رواه أحمد والطبراني وفى إسنادهما ضعف » .

(٥٢٦) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٤٢٤) وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٤/رقم ٤٠٦٣) ثنا عبد اللّٰه ابن أحمد بن حنبل ثنا أحمد بن جناب المصيصى ثنا عيسى بن يونس به ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٧/٨) وقال : « رواه الطبرانى وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف ، وهو مُعَلّ قبل بشيخه أبى سورة فقد ضعفه ابن معين والترمذى والدارقطنى وقال البخارى : « منكر الحديث » يروى عن أبى أيوب مناكير ، لا يتابع عليه » والحديث لم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٣٠٢) لغير ابن أبى حاتم والطبرانى .

(٥٢٧) - مسند أبى يعلى (٦/رقم ٣٤٣٣) وإسناده صحيح وتصحف فى « المسند » « مستور » إلى « مستورد » وعمرو بن الضحاك هو ابن مخلد الشيبانى ، ويأتى تخريج الحديث بأوسع مما هنا فى سورة هود / آية ١١٤.

(٥٢٨) - « المسند » (٢/٣٢٣) وأخرجه أيضًا (٢/٣٦٢) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب :فى =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ت .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « أبي أخي » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « الأنصاري » .
[٥] - في ز : « ذلك » .
[٦] - في ت : « ذا حاجة » .

عن ضمضم بن جوش اليمامي[١] قال : قال لي أبو هريرة : يا يمامي[٢] لا تقولنّ لرجل واللّه[٣] لا يغفر اللّه لك ، أو[٤] لا يدخلك الجنة أبدًا . قلت : [يا أبا هريرة][٥] إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب ، قال : لا تقلها ؛ فإني سمعت رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم يقول[٦] : « **كان في بني إسرائيل رجلان أحدهما مجتهد في العبادة ، وكان الآخر مسرفًا علىٰ نفسه وكانا متآخيين ، وكان المجتهد لا يزال يرىٰ الآخر علىٰ الذنب[٧] ، فيقول : يا هذا أقصر ، فيقول : خلني وربي أبعثت عليَّ رقيبًا قال[٨] : إلىٰ أن رآه يومًا علىٰ ذنب استعظمه ، فقال له[٩] : ويحك أقصر ، قال[١٠] : خلني وربي أبعثت عليَّ رقيبًا ، فقال : واللّه لا يغفر اللّه[١١] لك أو لا يدخلك الله الجنة أبدًا ، قال : فبعث اللّه إليهما ملكًا فقبض أرواحهما واجتمعا عنده . فقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر أكنت بي[١٢] عالمًا ، أكنت علىٰ ما في يدي قادرًا اذهبوا به إلىٰ النار ، قال : فو الذي نفس أبي القاسم بيده إنه[١٣] لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته** »

و[١٤]رواه أبو داود من حديث عكرمة بن عمار حدثني ضمضم بن جوش ، به .

(الحديث الثاني عشر) قال الطبراني(٥٢٩) : حدثنا أبو الشيخ[١٥] ، [محمد بن الحسين](*)

=النهي عن البغي (٤٩٠١) وابن المبارك في « الزهد » (رقم ٩٠٠) ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٤١٨٧/١٤) والمزي في « تهذيب الكمال » (٣٢٦/١٣/ ت ضمضم بن جوس) عن عكرمة به ، وإسناده حسن للخلاف في عكرمة بن عمار ، وهو « صدوق في غير روايته عن يحيى بن أبي كثير » .

(٥٢٩) - « المعجم الكبير » للطبراني (١١٦١٥/١١) وأخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (رقم ٦٠٢) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٢/رقم ٢٤٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٨٨/١٤) من طريق إبراهيم ابن الحكم به ، وإبراهيم ضعيف كما في « التقريب » وتابعه حفص بن عمر العدني ، ثنا الحكم به ، أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢٦٢/٤) وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي بأن حفص بن عمر العدني واهٍ . والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٣/٢) وعزاه إلى الطبراني والبيهقي .

(*) في الأصول : عن محمد بن الحسن .

[١] - في ز : « الهماني » ، خ : « عن الهلالي » . [٢] - في ز : « يماني » .
[٣] - سقط من : ز . [٤] - في ز : « و » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « يا رسول الله » ، وسقط من : خ .
[٦] - سقط من : ز ، خ . [٧] - في ز : « ذنب » .
[٨] - سقط من : ت . [٩] - سقط من : خ .
[١٠] - في ز : « فيقول » . [١١] - سقط من : ت .
[١٢] - سقط من : ز ، خ . [١٣] - سقط من : ز ، خ .
[١٤] - سقط من : ز . [١٥] - في ز : « شيخ » .

ابن عجلان الأصبهاني ، حدّثنا سلمة بن شبيب حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال[١] « **قال الله – عز وجل – : من علم أني ذو قدرة علىٰ مغفرة الذنوب[٢] غفرت له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيئًا** » .

(الحديث الثالث عشر) قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلىٰ (٥٣٠) : حدثنا هدبة – هو ابن خالد – حدثنا سهيل[٣] بن أبي حازم[٤] ، عن ثابت، عن أنس قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **من وعده الله علىٰ عملٍ ثوابًا فهو منجزه له ، ومن توعده[٥] علىٰ عمل عقابًا فهو فيه بالخيار** » تفردا به .

وقال ابن أبي حاتم (٥٣١) : حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، حدثنا خالد – يعني ابن عبد الرحمن الخراساني – حدثنا الهيثم بن جماز عن سلام بن أبي مطيع ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر قال : كنا أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس ؛ وآكل مال اليتيم وقاذف[٦] المحصنات ؛ وشاهد[٧] الزور حتىٰ نزلت هذه الآية ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ فأمسك أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الشهادة ، ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن جمّازٍ[٨] ، به . وقال ابن

(٥٣٠) – أخرجه البزار (٢/رقم ٢٢٠٤) مختصر الزوائد لابن حجر ، وأبو يعلى فى مسنده (٣٣١٦/٦) ثنا هدبة به ، وأخرجه ابن عدى فى « الكامل » (١٢٨٨/٣) – من طريق أبى يعلى وغيره – وابن أبى عاصم فى « السنة » (٩٦٠/٢) والطبرانى فى « الأوسط » (٨٥١٦/٨) ، والبيهقى فى « البعث والنشور » (رقم ٤٥) وغيرهم – راجع « الصحيحة » للألبانى (٢٤٦٣/٥) – كلهم من طريق هدبة بن خالد به ، وقال الطبرانى : « لم يرو هذين الحديثين إلا سهيل بن أبى حزم ، تفرَّد بهما هُدبة » قال البزار : « سهيل لا يتابع على حديثه » وقال البيهقى : « تفرد به سهيل وليس بالقوى » وبه أعله الألبانى فقال : « إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ، غير سهيل هذا فهو ضعيف كما فى « التقريب » وقد ضعفه الجمهور » ثم قال : « والحديث مع ضعف إسناده فهو ثابت المتن » يعنى لشواهده فراجعها ثمة وبالله التوفيق .

(٥٣١) – تفسير ابن أبى حاتم (٥٤٢٦/٣) ، وأخرجه ابن جرير (٩٧٣٢/٨) حدثنى محمد بن خلف العسقلانى ، حدثنا آدم ، حدثنا الهيثم بن جمّاز به ، وإسناده ضعيف لضعف الهيثم هذا فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم ، وهو مترجم فى « لسان الميزان » (٦/ت ٩٠٣٣) وانظر ما بعده .

[١] – في ز : « فقال » .
[٢] – في ز ، خ : « الذنب » .
[٣] – في ت : « سهل » .
[٤] – في ز : « حزم » .
[٥] – في ز ، خ : « وعده » .
[٦] – في ز : « وقذف » .
[٧] – في ز : « وشهادة » .
[٨] – في ت : « حماد » .

أبي حاتم أيضًا(٥٣٢) : حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقري حدثنا [عبد الله بن عاصم ، حدثنا صالح - يعني المرى أبو بشر][١] عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب حتىٰ نزلت علينا هذه الآية ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ قال : فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلىٰ الله - عز وجل - .

وقال البزار حدثنا(٥٣٣) : محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا شيبان بن أبي شيبة ، حدثنا حرب بن سُريج ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتىٰ سمعنا نبينا صلىٰ الله عليه وسلم يقول : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ وقال : « **أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة** » وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، أخبرني مُجَبَّر[٢] ، عن عبد الله بن عمر : أنه قال : لما نزلت ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا علىٰ أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم** ﴾ قام رجل فقال : والشرك بالله[٣] ، يا نبي الله ؟ فكره ذلك رسول الله صلىٰ الله

(٥٣٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٢١/٣) ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٠٢/٢) من هذه الطريق لغير ابن أبي حاتم ، وصالح بن بشير المرى أبو بشر ضعيف كما فى « التقريب » لكن تابعه حرب بن سريج عن أيوب به نحوه ، وهو الآتى .

(٥٣٣) - كما فى « مختصر زوائد البزار » لابن حجر (٢/رقم ٢٢١٩) وأخرجه ابن أبى عاصم فى « السنة » (٢/رقم ٨٣٠) ، وأبو يعلى فى مسنده (٥٨١٣/١٠) - ومن طريقه وطريق غيره ابن عدى فى « الكامل » (٨٢٥/٢) - والطبرانى فى « الأوسط » (٥٩٤٢/٦) كلهم من طريق شيبان به ، وقال ابن عدى : « هذا لا يرويه عن أيوب بهذا الإسناد غير حرب بن سريج » وقال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن أيوب السختيانى إلا حربُ بن سُرَيج ، تفرد به شيبان » وهو صدوق غير أن شيخه حرب بن سُريج مختلف فيه فقال أبو الوليد الطيالسى وأحمد وابن عدى : « ليس به بأس » ووثقه ابن معين ، وقال الدارقطنى : صالح ، لكن قال البخارى : « فيه نظر » وقال أبو حاتم : « ينكر عن الثقات ، ليس بقوى » وقال ابن حبان : « يخطئ كثيرًا حتى خرج عن حد الاحتجاج إذا انفرد » وفى « التقريب » : صدوق يخطئ ومع هذا فقد أطلق توثيقه الهيثمى فى « المجمع » (٨/٧) فذكر هذا الحديث وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريج وهو ثقة » ثم ضبطه فى موضع آخر فقال - : (١٠/ ٢١٣، ٢١٤) : رواه البزار وإسناده جيد . ولم يجزم به في موضع ثالث (٣٨١/١٠) فقال : « رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه حرب بن سريج وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » غير أن الحديث وقع فى هذا الموضع من مسند ابن عباس وهو خطأ لأن الذى فى « الأوسط » هو حديث ابن عمر ، وعلى الرغم من الخلاف فى « حرب بن سريج » فقد صحح الإسناد السيوطى =

[١] - في ت : «عبد الله بن عاصم يعني المرى أبو بشر حدثنا صالح».

[٢] - في خ : «مخبر». [٣] - سقط من : ز .

تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وسلم فقال : ﴿ **إن اللّٰه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك باللّٰه فقد افترىٰ إثمًا عظيمًا** ﴾ رواه ابن جرير (٥٣٤) ، وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر .

وهذه الآية التي في سورة « **تنزيل** » مشروطة بالتوبة ، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب اللّٰه عليه ؛ ولهذا قال ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا علىٰ أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اللّٰه إن اللّٰه يغفر الذنوب جميعًا** ﴾ أي : بشرط التوبة ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ، ولا يصح ذلك ، لأنه تعالىٰ قد حكم[١] هاهنا بأنه لا يغفر الشرك ، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء ، أي : وإن لم يتب صاحبه فهذه أرجىٰ من تلك من هذا الوجه واللّٰه أعلم .

وقوله « ﴿ **ومن يشرك باللّٰه فقد افترىٰ إثما عظيما** ﴾ » كقوله ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ وثبت في الصحيحين(٥٣٥) عن ابن مسعود أنه قال : قلت : يا رسول اللّٰه أي الذنب أعظم ؟ قال : «**أن تجعل للّٰه ندًا وهو خلقك** » وذكر تمام الحديث . وقال ابن مردويه (٥٣٦) : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن زيد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن ، حدثنا سعيد ابن بشير ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم قال :

=في « الدر المنثور » (٣٠٢/٢) وزاد عزوه إلى ابن الضريس وابن المنذر !! .

(٥٣٤) - تفسير ابن جرير (٩٨٣٠/٨) حدثني المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه به ، وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٤٢٢/٣) حدثنا أبي ثنا أحمد بن عبد الرحمن ، ثنا عبد اللّٰه بن أبي جعفر به . ومُجَبَّر لقب واسمه « عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب » وهو ابن أخي عبد اللّٰه بن عمر ترجم له الشيخ أبو الأشبال في الحاشية ترجمة وافية ثم خلص إلى أنه « تابعي عرف شخصه ، ولم يذكر بجرح ، فأقل حالاته أن يكون حديثه حسنًا » غير أن عبد اللّٰه بن أبي جعفر وأباه متكلم فيهما ؛ وسم الحافظ الأول بأنه « صدوق يخطئ » والثاني « صدوق سيئ الحفظ » والخبر لم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٢/٢) لغير ابن جرير وابن أبي حاتم .

(٥٣٥) - تقدم تخريجه في سورة البقرة / آية ٢٢.

(٥٣٦) - وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٤٢٩/٣) من طريق محمد بن بكار ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٩٣/١٨) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في « زوائد الهيثمي » (رقم ٢٤) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٩/٨) من طريق عمر ابن سعيد الدمشقي ، ثلاثتهم (ابن بكار وأبو الجماهر والدمشقي) ثنا سعيد بن بشير به ، وسعيد بن بشير ضعيف ، وتابعه من هو مثله ؛ فأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٣٠) والروياني في مسنده (١/رقم ٨٦) من طريق الحسن بن بشر ، نا الحكم بن عبد الملك عن قتادة به ، والحديث مُعَلّ قبل ذلك بعنعنة الحسن وقتادة ، قال الهيثمي في « المجمع » (١٠٨/١) : « رواه الطبراني في « الكبير » =

[١] - في ز : « حتم » .

« **أخبركم بأكبر الكبائر : الشرك بالله ، ثم قرأ ﴿ ومن يشرك بالله فقد افترىٰ إثمًا عظيمًا ﴾ ، وعقوق الوالدين ، ثم قرأ ﴿ أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾** » .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

قال الحسن وقتادة : نزلت هذه الآية ، وهي قوله : **﴿ ألم تر إلىٰ الذين يزكون أنفسهم ﴾** في اليهود والنصارىٰ ، حين قالوا : نحن أبناء اللّٰه وأحباؤه .

[وقال ابن زيد : نزلت في قولهم : **﴿ نحن أبناء اللّٰه وأحباؤه ﴾**][1] وفي قولهم : **﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارىٰ ﴾** .

وقال مجاهد : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمونهم ، ويزعمون أنهم لا ذنب لهم .

وكذا قال عكرمة وأبو مالك ، وروىٰ ذلك ابن جرير(٥٣٧) .

وقال العوفي عن ابن عباس في قوله : **﴿ ألم تر إلىٰ الذين يزكون أنفسهم ﴾** : وذلك أن اليهود قالوا : إن أبناءنا توفوا وهم لنا قربة ، وسيشفعون[2] لنا[3] ، ويزكوننا ، فأنزل اللّٰه علىٰ محمد : **﴿ ألم تر إلىٰ الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون**

=ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه » وأعله البيهقي بعلة أخرى فقال : « تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي - وهو متابع كما تقدم - وهو منكر الحديث ، وإنما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلاً » ثم أخرجه من طريق الشافعي - [وهو في مسنده (١/٢٩٣)] - عن مالك [وهو في الموطأ (١/ ١٥٣)] عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة بالزيادة الأولى المشار إليها هنا .

(٥٣٧) - انظر تفسير ابن جرير (٨/ص ٤٥٢، ٤٥٣) .

(٥٣٨) - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩٧٤٣/٨) بإسناد مسلسل بالضعفاء أولهم العوفي .

[١] - سقط من : خ . [٢] - في ت : « ويشفعون » .

[٣] - سقط من : ز .

فتيلا ﴾ . و[١]رواه ابن جرير (٥٣٨) .

وقال ابن أبي حاتم(٥٣٩) : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن مصفي ، حدثنا ابن حمير ، عن ابن لهيعة ، عن بشير[٢] بن أبي عمرو[٣] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان[٤] اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون قربانهم ، ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب ، وكذبوا ، قال اللّٰه : إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له ، وأنزل اللّٰه : **﴿ ألم تر إلىٰ الذين يزكون أنفسهم ﴾** .

ثم قال : وروي عن مجاهد وأبي مالك والسدي وعكرمة والضحاك نحو ذلك .

وقال الضحاك : قالوا : ليس لنا ذنوب ، كما ليس لأبنائنا ذنوب . فأنزل اللّٰه : [**﴿ ألم تر إلىٰ الذين يزكون أنفسهم ﴾** فيهم][٥] .

وقيل : نزلت في ذم التمادح[٦] والتزكية[٧] .

[وقد جاء في الحديث الصحيح][٨] عند[٩] مسلم(٥٤٠) ، عن المقداد بن الأسود قال : أمرنا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أن نحثوَ في وجوه المداحين[١٠] التراب .

وفي [الحديث الآخر المخرج في][١١] الصحيحين (٥٤١) ، من طريق خالد الحذاء ، عن

(٥٣٩) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٤٣٠) ورجاله ثقات حاشا ابن لهيعة ؛ فإنه سيئ الحفظ . وقد تصحف فى تفسير ابن أبى حاتم ونسخة « ز » فى تفسير ابن كثير « بشير بن أبى عمرو » إلى « بشير بن أبى عمرة » وانظر « التهذيب » (١/٢٣٥/ الرسالة) .

(٥٤٠) - صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب :النهى عن المدح إذاكان فيه إفراط (٦٨، ٦٩) (٣٠٠٢) وكذا أخرجه أحمد (٦/٥) ، وأبو داود (٤٨٠٤) ، والترمذى (٢٣٩٣) ، وابن ماجة (٣٧٤٢) .

(٥٤١) - صحيح البخارى ، كتاب الشهادات ، باب : إذا زكى رجلٌ رجلاً كفاه (٢٦٦٢) ، ومسلم=

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ت : « بشر » .
[٣] - في ز : « عمرة » .
[٤] - في ز : « كانت » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « ذلك فيهم » .
[٦] - في ز ، خ : « المتمادح » .
[٧] - في خ : « والزكية » .
[٨] - ما بين المعكوفتين في ت : « وفي صحيح » .
[٩] - زيادة من : خ .
[١٠] - في ز ، خ : « المادحين » .
[١١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم سمع رجلًا يثني علىٰ رجل ، فقال : « **ويحك ! قطعت عنق صاحبك** » . ثم قال : « **إن كان أحدكم مادحًا صاحبه لا محالة ، فليقل : أحسبه كذا**[١] **، ولا يزكي علىٰ اللّٰه أحدًا** » .

و[٢]قال الإمام أحمد (٥٤٢) : حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن نعيم بن أبي هند قال : قال عمر ابن الخطاب : من قال : أنا مؤمن فهو كافر ، ومن قال هو عالم فهو جاهل ، ومن قال : هو في الجنة فهو في النار .

ورواه ابن مردويه من طريق موسىٰ بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيد اللّٰه بن كريز[٣] ، عن عمر أنه قال : إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه ، فمن قال : إنه مؤمن فهو[٤] كافر[٥] ، [ومن قال][٦] : [إنه عالم][٧] [فهو جاهل][٨] ، ومن قال هو[٩] في الجنة فهو في النار .

وقال الإمام أحمد(٥٤٣) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة و حجاج ، أنبأنا شعبة ، عن

=كتاب الزهد والرقائق ، باب :النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط (٦٥، ٦٦) (٣٠٠٠) وكذا أخرجه أحمد (٥/ ٤١، ٤٥، ٤٧) ، وأبو داود (٤٨٠٥) ، وابن ماجة (٣٧٤٤) من طرق عن خالد الحذاء به .

(٥٤٢) - لم أجده فى المسند ، وقد أورده المصنف فى « مسند الفاروق » (٥٧٤/٢) من طريق حنبل بن إسحاق ثنا أحمد بن حنبل به ، ورواه اللالكائى فى « شرح أصول الاعتقاد » (٥/رقم ١٧٧٧) من طريق عثمان بن أحمد قال : نا حنبل به ، ورجاله ثقات ، غير أنه منقطع بين نعيم وعمر، ورواه ابن مردويه [أورده كذلك المصنف فى « مسند الفاروق » (٢/ ٥٧٣، ٥٧٤)] ثنا محمد بن عبد اللّٰه بن إبراهيم ، ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا عبد اللّٰه بن داود عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد اللّٰه بن كريز عن عمر ، باللفظ المذكور أعلاه ، وموسى بن عبيدة هو الربذى ضعيف ، وطلحة بن عبيد اللّٰه لم يذكروا له سماعًا من عمر غير أن المصنف عضد أحد الطريقين بالآخر .

(٥٤٣) - « المسند » (٩٣/٤) وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٩/رقم ٨١٥) من طريق حجاج بن منهال به ، وأخرجه أحمد أيضًا (٩٢/٤) ثنا عفان ، ثنا شعبة به ، وأخرجه أيضًا (٩٨/٤) ، والبيهقى فى « الشعب » (٤٨٧٠/٤) من طريق يزيد بن هارون ، وأحمد (٩٩/٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، والطبرانى (١٩/رقم ٨١٦، ٨١٧) من طريق إبراهيم بن حمزة ومنصور بن أبى مزاحم ، أربعتهم (يزيد ويعقوب وإبراهيم ومنصور) نا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم به مفرقًا . وأخرجه ابن =

[١] - سقط من : ز ، خ.

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « كزير » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في ز : « جاهل » ، وسقط من : خ .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٩] - في ز ، خ: «إنه» .

سعد بن إبراهيم ، عن معبد الجهني قال : كان معاوية قلما يحدث عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم ، قال : وكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين ، وإن هذا المال حلو خضر ، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه ، وإياكم والتمادح فإنه الذبح** » .

وروىٰ ابن ماجة منه : « **إياكم والتمادح فإنه الذبح** » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غندر ، عن شعبة به ، ومعبد هذا هو ابن عبد اللَّه بن عُليم[١] البصري القدري .

وقال ابن جرير (٥٤٤) : حدثنا ابن[٢] يحيىٰ بن إبراهيم المسعودي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال عبد اللَّه بن مسعود : إن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شيء ؛ يلقىٰ الرجل ليس يملك له نفعًا ولا ضرًّا فيقول له[٣] : إنك [كنت واللَّه][٤] [كيت وكيت][٥] ، فلعله أن يرجع ولم يحظ[٦] من حاجته بشيء وقد أسخط اللَّه . ثم قرأ ﴿ **ألم تر إلىٰ الذين يزكون أنفسهم** ﴾ الآية .

وسيأتي الكلام علىٰ ذلك مطولًا عند قوله تعالىٰ : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقىٰ** ﴾ . ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **بل اللَّه يزكي من يشاء** ﴾ أي : المرجع في ذلك إلىٰ اللَّه عز وجل ؛ لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها .

=أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٦/٦) وعنه ابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب : المدح (٣٧٤٣) ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة به مقتصرًا على قوله : « إياكم و التمادح ...» وقال البوصيرى فى « الزوائد » (١٨١/٣) : « إسناده حسن ؛ معبد مختلف فيه ، وباقى رجال الإسناد ثقات » وأقره الألبانى فأودعه فى « الصحيحة » (٣/رقم ١٢٨٤) .

(٥٤٤) - تفسير ابن جرير (٩٧٤٤/٨) ويحيى بن إبراهيم هو ابن محمد بن أبى عُبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود المسعودى ، قال النسائى : « صدوق » وذكره ابن حبان فى « الثقات » مترجم فى « التهذيب » غير أن أباه وجدَّه لم أجد لهما ترجمة ، وجدُّ أبيه هو أبو عبيدة عبد الملك بن معن ، ثقة كما فى « التقريب » . والخبر لم يعزه السيوطى فى «الدر المنثور » (٣٠٥/٢) لغير ابن جرير .

(٥٤٥) - كذا وقع هنا « محمد بن إسحاق » وهو وهم أو خطأ من الناسخ ، فالخبر معروف من رواية «=

---

[١] - في ز ، خ : «عوين» . وفي ت : «عويم» . خطأ .

[٢] - سقط من : ت .

[٣] - في ز : « والله » ، وسقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٥] - في ز ، خ : «لديت وديت» .

[٦] - في ز ، خ : «يحل» .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ولا يظلمون فتيلًا** ﴾ أي : ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل .

قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وغير واحد من السلف : هو ما يكون في شق النواة .

وعن ابن عباس أيضًا : هو ما فتلت بين أصابعك . وكلا القولين متقارب .

وقوله : ﴿ **انظر كيف يفترون علىٰ اللّٰه الكذب** ﴾ أي : في تزكيتهم أنفسهم ، ودعواهم أنهم أبناء اللّٰه وأحباؤه ، وقولهم : ﴿ **لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارىٰ** ﴾ وقولهم : ﴿ **لن تمسنا النار إلا إيامًا معدودات** ﴾ واتكالهم علىٰ أعمال آبائهم الصالحة ، وقد حكم اللّٰه أن أعمال[١] الآباء لا تجزي[٢] عن الأبناء شيئًا ، في قوله : ﴿ **تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **وكفىٰ به إثمًا مبينًا** ﴾ أي : وكفىٰ بصنيعهم[٣] هذا كذبًا وافتراء ظاهرًا .

وقوله : ﴿ **ألم تر إلىٰ الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت** ﴾ أما « **الجبت** » ، فقال [محمد بن إسحاق](٥٤٥) ، عن حسان بن فائد ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : « **الجبت** » السحر ، و« **الطاغوت** » الشيطان .

وهكذا روي عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن والضحاك والسدي .

= أبي إسحاق » وقد ذكره المصنف بالصواب فيما تقدم سورة البقرة / آية ٢٥٦. وأخرجه أيضًا ابن جرير (٥/ ٥٨٣٤، ٥٨٣٥) ، (٨/ ٩٧٦٦، ٩٧٦٧) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٤٣، ٥٤٤٩) وابن حجر فى « تغليق التعليق » (١٩٦/٤) من طرق عن أبي إسحاق به . وعلقه البخارى فى صحيحه ، كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب : رقم (١٠) عن عمر قال ... فذكره . قال الحافظ فى « الفتح » (٨/ ٢٥٢) : « وصله عبد بن حميد فى تفسيره ، ومسدد فى مسنده ، وعبد الرحمن بن رُسْتَه فى « كتاب الإيمان » كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله ، وإسناده قوى ، وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من حسان ، وسماع حسان من عمر فى رواية رسته ، وحسان بن فائد بالفاء عبسى بالموحدة ، قال أبو حاتم : شيخ وذكره ابن حبان فى « الثقات » .

(٥٤٦) - « المسند » (٦٠/٥) وأخرجه أيضًا (٤٧٧/٣) ، وأبو داود (٣٩٠٧، ٣٩٠٨) ، والنسائى =

---

[١] - في ز : « عمل » .

[٢] - في ز : « يجزى » . [٣] - في ز : « بصنعهم » .

وعن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والحسن ، وعطية : « **الجبت** » الشيطان . و[١]زاد ابن عباس : بالحبشية . وعن ابن عباس أيضًا : الجبت : الشرك . وعنه : « **الجبت** » الأصنام . وعن الشعبي : « **الجبت** » الكاهن . وعن ابن عباس : «**الجبت** » حيي بن أخطب . وعن مجاهد : « **الجبت** » كعب بن الأشرف .

وقال العلامة أبو نصر بن[٢] إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه « **الصحاح** » : « **الجبت** » كلمة تقع على الصنم والكاهن[٣] والساحر ونحو ذلك . وفي الحديث : « **الطيرة والعيافة والطرق من الجبت** » . قال : وليس هذا من محض العربية ؛ لاجتماع الجيم والتاء في [كلمة واحدة من غير حرف][٤] ذَوْلَقِيّ[٥] . وهذا الحديث الذي ذكره رواه الإمام أحمد في مسنده فقال (٥٤٦) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، عن[٦] حيان أبي العلاء ، حدثنا قطن بن قبيصة ، عن أبيه - وهو قبيصة بن مخارق - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت** » .

و[٧]قال عوف : « **العيافة** » زجر الطير . « **والطرق** » الخط يخط في الأرض ، « **والجبت** » - قال الحسن - إنه[٨] الشيطان .

وهكذا رواه أبو داود في سننه والنسائي ، وابن أبي حاتم في تفسيرهما[٩] من حديث عوف الأعرابي به .

وقد تقدم الكلام على « **الطاغوت** » في سورة البقرة بما[١٠] أغنى عن إعادته هاهنا .

= في « التفسير » من « الكبرى » (١١١٠٨/٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٤٤٣/٣) وغيرهم من طرق عن عوف الأعرابي به ، وصححه ابن حبان (٦١٣١/١٣) وحسن إسناده النووي [كما في « فيض القدير » للمناوي (٣٩٦/٤)] ورمز لصحته السيوطي في « الجامع الصغير » مع أن الرواة اختلفوا في إسناده عن عوف وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ، فقال بعضهم : حيان ، لم ينسبه ، وقال بعضهم : حيان أبي العلاء ، وقال آخرون : حيان بن عمير ، وقال آخر : حبان بن مخارق . وضعفه الألباني لهذا الاضطراب فقال في « غاية المرام » (ص ١٨٤) : « وهذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يحفظ ولم يضبط ، فكان دليلاً على ضعف الحديث ، على أن بعض هذه الوجوه من الاضطراب يمكن =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « والكافر » .
[٤] - في ز ، خ : « حرف واحد » .
[٥] - في ز ، خ : « لولقى » .
[٦] - في ز : « بن » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - في ز : « رنة » .
[٩] - في ز : « تفسيريهما » .
[١٠] - في ز : « له » .

وقال ابن أبي حاتم(٥٤٧) : حدثنا أبي ، حدثنا إسحاق بن الضيف ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله ، أنه سئل عن الطواغيت فقال[١] : هم كهان تنزل عليهم الشياطين .

وقال مجاهد : الطاغوت : الشيطان في سورة إنسان[٢] ، يتحاكمون إليه ، وهو صاحب أمرهم .

وقال الإمام مالك : [ ][٣] هو كل ما يعبد من دون الله عز وجل .

وقوله : ﴿ **ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدىٰ من الذين آمنوا سبيلًا** ﴾ أي : يفضلون الكفار علىٰ المسلمين بجهلهم ، وقلة دينهم ، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم .

وقد روىٰ ابن أبي حاتم(٥٤٨) ، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال[٤] : جاء حيي بن أخطب ، وكعب بن الأشرف إلىٰ أهل مكة ، فقالوا لهم : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد . فقالوا : ما أنتم وما محمد . فقالوا : نحن نصل الأرحام ، وننحر الكوماء ، ونسقي الماء علىٰ اللبن ، ونفك العناة ، ونسقي الحجيج ، ومحمد صنبور قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج بنو غفار ، فنحن خير أم

= إرجاعه إلى وجه واحد ، فحيان أبو العلاء هو حيان بن عمير أبو العلاء البصرى القيسى ، وهو ثقة كما قال النسائى وابن حبان ، لكن قال إسحاق بن منصور عن أحمد ويحيى : ليس هو ابن عمير [يعنى راوى هذا الحديث] والآخرون لا يعرفون ، والله أعلم » .

(٥٤٧) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٤٥٢/٣) ورجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن شيخ أبى حاتم وسمه الحافظ فى « التقريب » بأنه « صدوق يخطئ » ولم يرو له سوى أبى داود .

(٥٤٨) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٤٤١/٣) ورواه الواحدى فى « أسباب النزول » (رقم ٣٢٠) من طريق عبدالجبار بن العلاء ثنا سفيان به ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه مرسل ، وقد ورد موصولاً من هذه الطريق ؛ فأخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١١٦٤٥/١١) ثنا المنتصر بن محمد بن المنتصر البغدادى ثنا يونس بن سليمان الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه ، هكذا وقع بهذا الإسناد فى « المعجم » وفيه تصحيف قديم فى شيخ شيخ الطبرانى ؛ ولذلك لم يعرفه الهيثمى فقال فى « المجمع » (٩/٧) : « رواه الطبرانى وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » وصوابه: « محمد بن يونس الجمال » فقد أخرجه البيهقى فى « الدلائل » (١٩٣/٣) من طريق أحمد بن على الخزاز أخبرنا محمد بن يونس بالإسناد السابق ، ومحمد بن يونس هذا قال ابن عدى فى « الكامل » (٢٢٨٢/٦) : « هو ممن يسرق حديث الناس » وفى =

[١] - في ز : « قال » . [٢] - في ز : « الإنسان » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « الطاغوت » . [٤] - سقط من : ز .

هو ؟ فقالوا : أنتم خير وأهدىٰ سبيلًا . فأنزل اللَّه : ﴿ **ألم تر إلىٰ الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا** ﴾ .

وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف .

وقال الإمام أحمد(٥٤٩) : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت قريش : ألا ترىٰ هذا الصنبور[١] المنبتر من قومه ، يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية . قال : أنتم خير . قال : فنزلت فيهم : ﴿ **إن شانئك هو الأبتر** ﴾ ونزل : ﴿ **ألم تر إلىٰ الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب** ﴾ إلىٰ ﴿ **نصيرًا** ﴾ .

و[٢]قال ابن إسحاق(٥٥٠) : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبو رافع والربيع [بن الربيع][٣] بن أبي الحقيق ، وأبو عمار[٤] ووحوح بن عمار[٥] وهوذة[٦] بن قيس . فأما وحوح ، وأبو عمار[٧] وهوذة[٨] فمن بني وائل ، وكان سائرهم من بني النضير ، فلما قدموا علىٰ قريش قالوا[٩] : هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول ، فسلوهم أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم ، فقالوا : بل دينكم خير من دينه ،

= « التقريب » « ضعيف ولم يثبت أن مسلمًا روى عنه » لكن صح الحديث من طريق آخر عن ابن عباس ، وهو الآتى .

(٥٤٩) - لم أجده فى « المسند » وقد عزاه له أيضًا السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٠٦/٢) ، لكن لم يذكره الحافظ ابن حجر فى كتابه « أطراف المسند » وكذا الهيثمى فى « المجمع » وقد أخرجه ابن جرير (٩٧٨٦/٨) و (٣٣٠/٣٠) وابن أبى حاتم (٥٤٤٠/٣) والبزار كما سيذكره المصنف عند تفسير سورة الكوثر / آية رقم ٣، وصحح إسناده ، وكذا صححه أبو حاتم بن حبان (٦٥٧٢/١٤) كلهم من طريق محمد بن أبى عدى به .

(٥٥٠) - ومن طريقه رواه ابن هشام فى « السيرة » (١٠٢٤/٣) ، وابن جرير فى تفسيره (٩٧٩٢/٨) ، ومحمد بن أبى محمد وهو الأنصارى « مولى زيد بن ثابت ، مدنى ، مجهول ، تفرد عنه ابن إسحاق » كذا فى « التقريب » .

[١] - في ز : « الصنبر » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - في ز : « عامر » .
[٥] - في ز : « عامر » .
[٦] - في ز : « وهودة » .
[٧] - في ز : « عامر » .
[٨] - في ز : « وهودة » .
[٩] - في ز : « فقالوا » .

وأنتم أهدىٰ منه وممن اتبعه . فأنزل اللّٰه عز وجل : ﴿ **ألم تر إلىٰ الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا** ﴾ إلىٰ قوله عز وجل : ﴿ **وآتيناهم ملكا عظيمًا** ﴾ .

وهذا لعن[١] لهم ، وإخبار[٢] بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة ؛ لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين ، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلىٰ نصرتهم ، وقد أجابوهم وجاءوا معهم يوم الأحزاب ، حتىٰ حفر النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وأصحابه حول المدينة الخندق ، فكفىٰ اللّٰه شرهم ﴿ **ورد اللّٰه الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرًا وكفىٰ اللّٰه المؤمنين القتال وكان اللّٰه قويًّا عزيزًا** ﴾ .

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

يقول تعالىٰ : ﴿ **أم لهم نصيب من الملك** ﴾ وهذا استفهام إنكار ، أي : ليس لهم نصيب من الملك ، ثم وصفهم بالبخل ، فقال : ﴿ **فإذا لا يؤتون الناس نقيرًا** ﴾ أي : لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحدًا من الناس ، ولا سيما محمدًا صلىٰ اللّٰه عليه وسلم شيئًا ولا ما يملأ النقير ، وهو النقطة التي في النواة ، في قول ابن عباس والأكثرين .

وهذه الآية كقوله تعالىٰ : ﴿ **قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي**[٣] **إذًا لأمسكتم خشية الإنفاق** ﴾ أي : خوف[٤] أن يذهب ما بأيديكم ، مع أنه لا يتصور نفاذه ، وإنما هو من بخلكم وشحكم . ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **وكان الإنسان قتورًا** ﴾ أي : بخيلًا .

ثم قال : ﴿ **أم يحسدون الناس علىٰ ما آتاهم اللّٰه من فضله** ﴾ يعني : بذلك حسدهم النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم علىٰ ما رزقه اللّٰه من النبوة العظيمة ، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له ؛ لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل .

---

[١] - في ز : « لعنًا » . [٢] - في ز : « وإخبارًا » .
[٣] - في ز : « ربك » . [٤] - في ز : « خوفا » .

و[١]قال الطبراني (٥٥١) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا يحيىٰ الحماني ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن السدي ، عن عطاء ، عن ابن عباس في[٢] قوله : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾ . قال ابن عباس : نحن الناس دون الناس ، قال الله تعالىٰ : ﴿ **فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكًا عظيمًا** ﴾ أي : فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة ، وأنزلنا عليهم الكتاب ، وحكموا فيهم بالسنن ، وهي الحكمة ، وجعلنا منهم[٣] الملوك ، ومع هذا ﴿ **فمنهم من آمن به** ﴾ أي : بهذا الإيتاء وهذا[٤] الإنعام ، ﴿ **ومنهم من صد عنه** ﴾ أي : كفر به ، وأعرض عنه ، وسعىٰ في صد الناس عنه ، وهو منهم ومن جنسهم أي[٥] : من بني إسرائيل ، فقد اختلفوا عليهم ، فكيف بك يا محمد ، ولست من بني إسرائيل ؟

وقال مجاهد : ﴿ **فمنهم من آمن به** ﴾ أي : بمحمد صلىٰ الله عليه وسلم ، ﴿ **ومنهم من صد عنه** ﴾ ، فالكفرة منهم أشد تكذيبًا لك ، وأبعد عما جئتهم به من الهدىٰ ، والحق المبين .

ولهذا قال متوعدًا لهم : ﴿ **وكفىٰ بجهنم سعيرًا** ﴾ أي : وكفىٰ بالنار عقوبة لهم علىٰ كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله .

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

يخبر تعالىٰ عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته ، وصد عن رسله ، فقال : ﴿ **إن الذين**

(٥٥١) - « المعجم الكبير » للطبرانى (١١٣١٣/١١) وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٩/٧) وقال : « رواه الطبرانى ، وفيه يحيى الحمانى وهو ضعيف » وقيس بن الربيع « صدوق تغير لما كبر » وزاد عزوه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٠٩/٢) إلى ابن المنذر .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز ، خ : « فيهم » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - سقط من : ز ، خ .

كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارًا ﴾ ، أي : ندخلهم فيها دخولًا يحيط بجميع أجرامهم وأجزائهم . ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم فقال : ﴿ **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب** ﴾ [قال الأعمش ، عن ثوير ، عن ابن عمر][١] : إذا احترقت[٢] جلودهم بدلوا جلودًا غيرها[٣] بيضاء أمثال القراطيس . رواه ابن أبي حاتم (٥٥٢) .

وقال يحيىٰ بن يزيد الحضرمي ، أنه بلغه في قول اللَّه : ﴿ **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب** ﴾ الآية : قال يجعل للكافر مائة جلد بين كل جلدين لون من العذاب . رواه ابن أبي حاتم (٥٥٣) .

وقال ابن أبي حاتم (٥٥٤) : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن محمد الطنافسي ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن ، قوله : ﴿ **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها** ﴾ قال : تنضجهم[٤] في اليوم سبعين ألف مرة . قال حسين : وزاد فيه فضيل ، عن هشام ، عن الحسن : ﴿ **كلما نضجت جلودهم** ﴾[٥] قيل لهم : عودوا ، فعادوا .

وقال أيضًا(٥٥٥) : ذكر عن هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيىٰ (يعني سعدان) ، حدثنا

(٥٥٢) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/ ٥٤٩٢، ٥٤٩٤) ثنا على بن الحسين ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الأعمش به ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (٩٨٣٣/٨) ثنا ابن حميد ، ثنا جرير به ، ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣١٠/٢) لغيرهما . وثوير هو ابن فاختة « ضعيف رُمى بالرَّفض » .

(٥٥٣) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٤٩٧/٣) ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣١١/٢) لغيره .

(٥٥٤) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٤٩٦/٣) ورواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٩٧/٨) ثنا يزيد بن هارون ، وابن جرير (٩٨٣٧/٨) من طريق أبى عبيدة الحداد ، وابن أبى الدنيا فى « صفة النار » (رقم ١١٦، ١١٧، ٢٤٥، ٢٦٢) من طريق فضيل بن عياض وإسحاق بن يوسف ، ورواه عبد اللَّه بن أحمد فى « زوائد الزهد » (ص ٣٢٩) من طريق فضيل بن عياض ، أربعتهم (يزيد وأبو عبيدة وفضيل وإسحاق) عن هشام به ، وزاد فضيل الزيادة المشار إليها أعلاه ، ورواه نعيم بن حماد فى « زوائد زهد ابن المبارك » (رقم ٣٢٩) أنا رجل عن الحسن به ، وزاد عزوه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣١١/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥٥٥) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٤٩٣/٣) وأخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٢٥١٤/٧) ثنا ابن حريم ، والطبرانى فى « الأوسط » (٤٥١٧/٥) وابن مردويه - كما قال المصنف - من طريق عبدان بن محمد المروزى ، كلاهما (ابن حريم والمروزى) عن هشام بن عمار به ، وقال الطبرانى : « لا يُروى هذا =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ. [٢] - في ز ، خ : « أحرقت » .

[٣] - سقط من : ز . [٤] - في ز : « ينضجهم » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « كلما أنضجتهم فأكلت لحومهم » ، خ : « كلما نضجت لهم فأكلت لحومهم » .

نافع مولىٰ يوسف السلمي البصري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قرأ رجل عند عمر هذه الآية ﴿ **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها** ﴾ فقال عمر : أعدها علي . فأعادها ، فقال معاذ بن جبل : عندي تفسيرها : تبدل في ساعة مائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم .

وقد رواه ابن مردويه ، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن عبدان بن محمد المروزي ، عن هشام بن عمار - به .

ورواه من وجه آخر بلفظ آخر فقال (٥٥٦) : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمران ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا نافع أبو هرمز ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : تلا رجل عند عمر هذه الآية : ﴿ **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب** ﴾ . الآية : قال : فقال عمر : أعدها[١] علي . وثَمَّ كعب ، فقال : يا أمير المؤمنين أنا عندي تفسير هذه الآية ، قرأتها قبل الإسلام . قال : فقال : هاتها يا كعب ، فإن جئت بها كما سمعت من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم صدقناك وإلا لم ننظر إليها . فقال : إني قرأتها قبل الإسلام : كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم .

وقال الربيع بن أنس : مكتوب في الكتاب الأوّل : أن جلد أحدهم أربعون ذراعًا وسنه تسعون ذراعًا ، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه ، فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلودًا غيرها .

=الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به هشام بن عمار » وهو صدوق فى حديثه القديم ، غير أن نافعًا مولى يوسف السلمى هذا ضعفه أحمد وجماعة ، وكذبه ابن معين فى رواية ، وقال أبو حاتم : متروك . وقال النسائى : ليس بثقة . مترجم فى « لسان الميزان » واستنكر له ابن عدى هذا الحديث مع عدة أحاديث أخر وقال : « ولنافع أبو هرمز غير ما ذكرت ، وعامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روايته بيّنٌ » وبه أعله الهيثمى فقال فى « المجمع » (٩/٧) : « رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه نافع مولى يوسف السلمى وهو متروك » وذكره المصنف فى « مسند الفاروق » (٥٧٤/٢) من طريق ابن أبى حاتم وقال : « حديث غريب من هذا الوجه » وعزاه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣١٠/٢) إلى « الطبرانى فى « الأوسط » وابن أبى حاتم وابن مردويه بسند ضعيف . وانظر ما بعده .

(٥٥٦) - وعزاه لابن مردويه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣١١/٢) ورواه أبو نعيم فى « الحلية » (٥/ ٣٧٤، ٣٧٥) ثنا عبد اللَّه بن محمد بن جعفر ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث به ، وفيه نفس علة السابق ؛ وهى ضعف « نافع أبي هرمز » ولاحظ اضطرابه فى اسم مفسرها فى مجلس عمر .

---

[١] - في ز : « أعده » .

وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا ، فقال الإمام أحمد (٥٥٧) : حدثنا وكيع ، حدثنا أبو يحيىٰ الطويل ، عن أبي يحيىٰ القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **يعظم أهل النار في النار حتىٰ إن بين شحمة أذن أحدهم إلىٰ عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، وإن غلظ جلده سبعون ذراعًا ، وإن ضرسه مثل أحد** » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه .

وقيل : المراد بقوله : ﴿ **كلما نضجت جلودهم** ﴾ أي : سرابيلهم . حكاه ابن جرير ، وهو ضعيف ؛ لأنه خلاف الظاهر .

وقوله : ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا** ﴾ هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن التي [تجري فيها][1] الأنهار في جميع فجاجها ، ومحالها[2] وأرجائها حيث شاءوا ، وأين أرادوا ، وهم خالدون فيها أبدًا ، لا يحولون ولا يزولون ، ولا يبغون عنها حولًا .

وقوله : ﴿ **لهم فيها أزواج مطهرة** ﴾ أي : من الحيض والنفاس والأذىٰ [والأخلاق الرذيلة ، والصفات الناقصة . كما قال ابن عباس : مطهرة من الأقذار والأذىٰ][3] . وكذا قال عطاء والحسن والضحاك والنخعي وأبو صالح وعطية والسدي .

(٥٥٧) - « المسند » (٢٦/٢) (رقم ٤٨٠٠/ شاكر) ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٧/٨) ثنا وكيع به ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٣٤٨٢/١٢) وفي « الأوسط » (٢٤١٠/٣) من طرق عن عمران ابن زيد التغلبي أبي يحيى الطويل به ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا عمران » وهو وشيخه « لين الحديث » كما في « التقريب » وأعل الهيثمي الحديث بالأول ؛ فقال في « المجمع » (١٠/ ٣٩٤) : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات ، وهو ضعيف وفيه خلاف ، وبقية رجاله أوثق منه » ومع هذا فقد رمز لحسنه السيوطي في « الجامع الصغير » ولم يعزه لغير الطبراني في « الأوسط » وقصر أيضًا في عزوه في « الدر المنثور » (٣١١/٢) فلم يعزه لغير ابن أبي شيبة . قال المناوي في « فيض القدير » (٤٣٨/٢) : « كأنه أغفل عزوه لأحمد ذهولاً ، لا لقولهم : إن الحديث إذا كان في مسند أحمد لم يعزه لغيره » وغفل المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤٨٤/٤) فجعله من مسند عبد الله بن عمرو وقال : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وإسناده قريب من الحسن » !! ولبعضه شاهد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، قد خرجتهما في « مسند أحمد » الجزء الأول من الثالث حديث رقم ١١٢٤٨) وبالله التوفيق .

[١] - ما بين المعكوفتن في ز ، خ : « تخترقها » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقال مجاهد : [مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمني والولد .

وقال قتادة][١] : مطهرة من الأذىٰ والمآثم ، ثم لا حيض ولا كلف .

وقوله : ﴿ وندخلهم ظلًّا ظليلًا ﴾ أي : ظلًّا عميقًا كثيرًا غزيرًا طيبًا أنيقًا .

قال ابن جرير (٥٥٨) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، وحدثنا ابن المثنى[٢] ، حدثنا ابن جعفر ، قالا : حدثنا شعبة قال : سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، شجرة الخلد** » .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾

يخبر تعالىٰ أنه يأمر بأداء الأمانات إلىٰ أهلها ، وفي حديث الحسن ، عن سمرة أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **أدّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك ، ولا تخن من خانك** » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن (٥٥٩) ، وهو[٣] يعم جميع الأمانات الواجبة علىٰ الإنسان ؛ من حقوق اللَّه - عز

(٥٥٨) - تفسير ابن جرير (٩٨٣٨/٨) وأبو الضحاك تابعي ، لم يعرف إلا بهذا الحديث ، ولم يرو عنه أحد غير شعبة ، قال الذهبي فى « الميزان » : « حدث عنه شعبة ، لا يعرف ، لكن شيوخ شعبة جيّاد » والحديث يأتى تخريجه موسعًا فى سورة الرعد / آية ٢٩، وأصله ثابت عن أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما دون زيادة « شجرة الخلد » وانظر أيضًا الآتى فى سورة طه / آية ١٢٠، والواقعة / ٣٠.

(٥٥٩) - كذا جعله المصنف من حديث سمرة ، ولم أجد لسمرة رواية فى هذا الباب ، وإنما أخرجه ابن جرير (٩٨٥٠/٨) بإسناد صحيح عن الحسن مرسلًا ، وأخرجه أحمد (٤١٤/٣) ، وأبو داود (٣٥٣٤) [ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٧٠/١٠)] من طريق يوسف بن ماهك المكى عن رجل عن أبيه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ ... قال البيهقى راجع الروض البسام رقم (٧٠٧) فسوف ينقل منه تخريج الحديث مباشرة .

(٥٦٠) - أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم (٦٠) (٢٥٨٢) وكذا أحمد (٢٣٥/٢ وفى مواضع أخر) والترمذى (٢٤٢٠) من حديث أبى هريرة وانظر ما يأتى سورة الأنعام / آية ٣٨.

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ. [٢] - في ز : « مثنى » .

[٣] - في ز : « وهذا » .

وجل - علىٰ عباده ، من [الصلاة ، والزكاة][١] ، والصيام[٢] ، والكفارات ، والنذور ، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم علىٰ بعض ، كالودائع وغير ذلك ، مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بنية[٣] علىٰ ذلك ، فأمر الله - عز وجل - بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة ، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **لتؤدّن الحقوق إلىٰ أهلها ، حتىٰ يقتص للشاة الجماء من القرناء** »(٥٦٠) .

وقال ابن أبي حاتم(٥٦١) : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي[٤] ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان[٥] ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة ، يؤتىٰ بالرجل يوم القيامة ، وإن كان قد قتل في سبيل الله ، فيقال : أدّ أمانتك . فيقول : وأنّىٰ أؤديها وقد ذهبت الدنيا ؟ فتمثل له الأمانة في قعر جهنم فيهوي إليها ، فيحملها علىٰ عاتقه ، قال : فتنزل عن عاتقه ، فيهوي[٦] علىٰ أثرها أبد الآبدين . قال زاذان[٧] : فأتيت البراء ، فحدّثته ، فقال : صدق أخي ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلىٰ أهلها** ﴾ .

---

(٥٦١) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٥١٢/٣) ورواه أيضًا (٥٥١٣/٣) ثنا على بن الحسين ، ثنا تميم بن المنتصر ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك عن الأعمش عن عبد الله بن السائب به مرفوعًا ، وفيه أيضًا : « قال شريك : ثنا عياش العامرى عن زاذان عن عبد الله عن النبى ﷺ نحو ذلك ، ولم يذكر فيه الأمانة فى الصلاة ، والأمانة فى كل شيء » ورواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٠٥٢٧/١٠) . وعنه أبو نعيم فى « الحلية » (٢٠١/٤) ، وابن جرير فى تفسيره (٥٦/٢٢) وينقله من طريقه المصنف فى سورة الأحزاب / آية ٧٢ - من طريق تميم بن المنتصر به ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٩٦/٥) وقال : « رواه الطبرانى ورجاله ثقات » كذا قال ، وشريك سيئ الحفظ ، وقد خالفه من هو أوثق منه فوقفه على ابن مسعود ، فرواه البيهقى فى « الشعب » (٥٢٦٦/٤) من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش به موقوفًا ، بل إنه قد اختلف فيه على شريك نفسه ؛ فرفعه إسحاق الأزرق كما تقدم ، ووقفه منجاب بن الحارث كما عند أبى نعيم ، وإسحاق ومنجاب ثقتان ؛ فالاضطراب فيه من شريك نفسه ، ومع هذا فقد جوَّد المصنف إسناده فى سورة الأحزاب !!. والخبر زاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٣١٣/٢) إلى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

---

[١] - في ز : « الصلوات والزكوات » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ت : « بينة » .

[٤] - في ز : « الأخمسي » .

[٥] - في ز : « زادان » .

[٦] - في ز : « فتهوى » .

[٧] - في ز : « زادان » .

وقال سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن رجل ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ قال : هي مبهمة للبر والفاجر . وقال محمد بن الحنفية : هي مُسْجَلَةٌ للبر والفاجر . وقال أبو العالية : الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه .

وقال ابن أبي حاتم(٥٦٢) : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي الضحىٰ ، عن مسروق قال : قال أبي بن كعب : من الأمانة أن المرأة ائتمنت علىٰ فرجها .

وقال الربيع بن أنس : هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **إن اللّٰه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلىٰ أهلها** ﴾ قال : يدخل فيه وعظ السلطان النساء - يعني يوم العيد - .

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة عبد اللّٰه بن عبد العزىٰ بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلىٰ اليوم ، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وأما عمه عثمان [بن طلحة][١] بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد ، وقتل يومئذ كافرًا ، وإنما نبهنا علىٰ هذا النسب لأن كثيرًا من المفسرين قد يشتبه عليه[٢] هذا بهذا ، وسبب نزولها فيه ، لما أخذ منه رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده عليه .

وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح (٥٦٣) : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد اللّٰه [ ][٣] ابن أبي ثور ، عن صفية بنت شيبة ، أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم لما نزل بمكة واطمأن الناس خرج حتىٰ جاء إلىٰ[٤] البيت ، فطاف به سبعًا علىٰ راحلته يستلم الركن بمحجن في يده ، فلما قضىٰ طوافه دعا عثمان بن [ ][٥] طلحة ، فأخذ منه مفتاح الكعبة ، ففتحه[٦] له ،

---

(٥٦٢) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٥١٧/٣) وإسناده صحيح .

(٥٦٣) - كما فى « السيرة » لابن هشام (٤/ ١٢٥٣، ١٢٥٤) وإسناده حسن غير أن صفية بنت شيبة نفى سماعها من النبى ﷺ ابن حبان والدارقطنى ، بينما أثبته البخارى وهو مقدم على غيره .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - في ز : « عليهم » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن عبد الله » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « أبي » .
[٦] - في ت : « ففتحت » .

فدخلها ، فوجد فيها حمامة من عيدان ، فكسرها بيده ، ثم طرحها ، ثم وقف علىٰ باب الكعبة وقد استكف[١] له الناس في المسجد .

قال ابن إسحاق (٥٦٤) : فحدثني بعض أهل العلم أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قام علىٰ باب الكعبة ، فقال : « **لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثرة ، أو دم ، أو مال يدعىٰ فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت ، وسقاية الحاج** » . وذكر بقية الحديث في خطبة النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم يومئذ ، إلىٰ أن قال : ثم جلس رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في المسجد ، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال : يا رسول اللَّه اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلىٰ اللَّه عليك . فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أين عثمان بن طلحة ؟** » . فدعي له ، فقال له : « **هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم وفاء وبر** » .

قال ابن جرير (٥٦٥) : حدثني القاسم ، حدثنا الحسين ، عن[٢] حجاج ، عن ابن جريج [في الآية][٣] ، قال نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم مفتاح الكعبة ، فدخل في[٤] البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية ﴿ **إن اللَّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلىٰ أهلها** ﴾ الآية ، فدعا عثمان إليه فدفع[٥] إليه المفتاح . قال : وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الآية : ﴿ **إن اللَّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلىٰ أهلها** ﴾ فداه أبي وأمي ، ما سمعته يتلوها قبل ذلك .

حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا الزنجي بن خالد ، عن الزهري ، قال دفعه إليه وقال : « **أعينوه**[٦] » (٥٦٦) .

---

(٥٦٤) - كما في « السيرة » لابن هشام (١٢٥٤/٤) وهو هكذا منقطع ، وروى الطبراني في « الكبير » (١١٢٣٤/١١) وفي « الأوسط » (١/رقم ٤٨٨) من طريق عبد اللَّه بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعًا : « خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » يعني حجابة الكعبة ، لكن قال الهيثمي في « المجمع » (٢٨٨/٣) : « فيه عبد اللَّه بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة » وله شواهد انظرها في فتح الباري (١٩/٨) وانظر ما بعده .

(٥٦٥) - تفسير ابن جرير (٨/ ٩٨٤٦، ٩٨٤٧) والإسناد الأول معضل والثاني مرسل ، وخبر ابن جريج زاد نسبته السيوطي في « الدر المنثور » (٣١٢/٢) إلى ابن المنذر .

(٥٦٦) - أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب :التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٢) ثنا أحمد بن

---

[١] - في ز : « استلف » .
[٢] - في ز ، خ : « بن » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « قوله » .
[٤] - في ز : « به » .
[٥] - مكانها في ز : بياض .
[٦] - في ز : « غيبوه » .

وروىٰ ابن مردويه من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، في قوله عز وجل : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلىٰ أهلها** ﴾ قال : لما فتح رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة فلما أتاه قال : « **أرني المفتاح** » . فأتاه به ، فلما بسط يده إليه ، قام إليه[١] العباس ، فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي اجمعه لي مع السقاية ، فكف عثمان يده ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم « **أرني المفتاح يا عثمان** » . فبسط يده يعطيه ، فقال العباس مثل كلمته الأولىٰ ، فكف عثمان يده ، ثم قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر [فهاتني المفتاح]**[٢] » فقال : هاك بأمانة الله . قال : فقام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ففتح باب الكعبة ، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح يستقسم بها ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ما للمشركين قاتلهم الله ، وما شأن إبراهيم وشأن القداح ، ثم دعا بجفنة**

سنان ، والبزار فى مسنده (٨/ ٣٣٣٥، ٣٣٣٧) أخبرنا محمد بن مؤمل والحسن بن يحيى الأرزى ، وابن عدى فى « الكامل » (٢١٤٥/٦) [ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٨٨/١٠)] ثنا ابن صاعد أنبا أحمد بن سنان ، والمزى فى « تهذيب الكمال » (٤٥٨/٦) عن الطبرانى من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن نصر - كلهم (أحمد بن سنان وابن مؤمل والحسن وابن نمير وعلى) ثنا محمد ابن بلال ثنا عمران القطان عن حسين بن عمران عن أبى إسحاق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى مرفوعًا به . وفى إسناد ابن عدى « حسين المعلم عن أبى إسحاق » وعند البزار « حسين بن عبد الله » والظاهر أنه تحريف ؛ ولذلك قال البزار : « وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشيبانى إلا عمران فأدخل محمد بن بلال بين عمار والشيبانى : حسين بن عبد الله » ولا نعلم مَنْ حسين بن عبد الله هذا ! » واستنكر ابن عدى هذا الحديث لـ « محمد بن بلال » وقال : « قال ابن صاعد : رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان ، فلم يذكر فى إسناده حسينًا ، ومحمد بن بلال هذا له غير ما ذكرت من الحديث وهو يغرب عن عمران القطان ، له عن غير عمران أحاديث غرائب ، وليس حديثه بالكثير ، وأرجو أنه لا بأس به » غير أن العقيلى ذكره فى « الضعفاء » وقال : « يهم فى حديثه كثيرًا » وقال الذهبى : « غَلِط فى حديثه كما يغلط الناس » . ورواية عمرو بن عاصم المشار إليها أخرجها الترمذى (١٣٣٠) والبزار (٨/ ٣٣٣٦) وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه (٥٠٦٢/١١) ، والحاكم (٩٣/٤) ، والبيهقى (١٠/ ٨٨، ١٣٤) من طرق عن عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن أبى إسحاق الشيبانى به ، ليس فيه « حسين » ، ولفظ ابن حبان والبزار مختصر ، ولفظ الترمذى : « إن الله مع القاضى ما لم يجر ، فإذا جار تخلَّى عنه ولزمه الشيطان » وعند الحاكم : « فإذا جار تبرأ الله عز وجل منه » وقال الترمذى : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان » وقال الحاكم : « إسناده صحيح ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وتحسينه ؛ أشبه فإن عمرو بن عاصم وشيخه فى حفظهما شئ ، وله شواهد بأسانيد ضعيفة من حديث معقل بن يسار وابن مسعود وزيد بن أرقم . راجع « المجمع » (٤/ ١٩٦، ١٩٧) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « فهاته » .

فيها ماء ، فأخذ ماء فغمسه فيه ، ثم غمس به تلك التماثيل ، وأخرج مقام إبراهيم ، وكان في الكعبة [فألزقه في حائط الكعبة][١] ، ثم قال : « يا[٢] أيها الناس هذه القبلة » . قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت شوطا أو شوطين ، ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا برد المفتاح ، [ثم قال][٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ حتى فرغ من الآية » .

وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك ، وسواء كانت نزلت في ذلك أولا ، فحكمها عام ، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية : هي[٤] للبر والفاجر ، أي : هي أمر لكل أحد .

وقوله : ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ، ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب : [إن هذه الآية][٥] إنما نزلت في الأمراء ، يعني : الحكام بين الناس .

وفي الحديث : « **إن الله مع الحاكم ما لم يجر ، فإذا جار وكله الله إلى نفسه** » وفي الأثر : « **عدل يوم كعبادة أربعين سنة** » .

وقوله : ﴿ **إن الله نعما يعظكم به** ﴾ أي : يأمركم به من أداء الأمانات ، والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة .

وقوله تعالى : ﴿ **إن الله كان سميعًا بصيرًا** ﴾ أي : سميعًا لأقوالكم ، بصيرًا بأفعالكم . كما قال[٦] ابن أبي حاتم (٥٦٧) : حدثنا أبو زرعة ، حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ﴿ **سميعًا بصيرًا** ﴾ يقول : « **بكل شيء بصير** » .

وقد قال ابن أبي حاتم (٥٦٨) : أخبرنا يحيى بن عبدك القزويني ، أنبأنا المقري - يعني أبا

(٥٦٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٢٦/٣) وإسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه . ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٣١٤/٢) لغير ابن أبي حاتم .

(٥٦٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٢٤/٣) وتصحف فيه « أبو يونس » إلى « أبو سليمان » ، =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « فدعا » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٦] - في ز : « قالا » .

عبدالرحمن عبد الله بن يزيد - حدثنا حرملة - يعني ابن عمران التجيبي المصري - حدثني أبو يونس ، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلىٰ أهلها** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعًا بصيرًا** ﴾ ويضع إبهامه علىٰ أذنه والتي تليها علىٰ عينه ، ويقول : هكذا سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقرأها ويضع إصبعيه[١] . وقال أبو زكريا : وصفه لنا المقري ، ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنىٰ علىٰ عينه اليمنىٰ ، والتي تليها علىٰ الأذن اليمنىٰ ، وأرانا فقال : هكذا وهكذا[٢] .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن المقري بإسناده نحوه . وأبو يونس هذا مولىٰ أبي هريرة ، واسمه سليم بن جبير .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾

قال البخاري (٥٦٩) : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا حجاج بن محمد[٣] الأعور ، عن ابن جريج ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا**

=وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . ورواه أبو داود ، كتاب السنة ، باب :فى الجهمية (٤٧٢٨) [ومن طريقه البيهقى فى « الأسماء والصفات » (١/رقم ٣٩٠)] وابن خزيمة فى « التوحيد » (١/رقم ٤٦ ، ٤٧) [وعنه ابن حبان فى صحيحه (١/رقم ٢٦٥)] والحاكم فى « المستدرك » (٢٤/١) [وعنه البيهقى أيضًا] واللالكائى فى « شرح أصول الاعتقاد » (٦٨٨/٣) من طرق عن عبد الله بن يزيد به . وقال الحاكم : « حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بحرملة بن عمران وأبى يونس ، والباقون متفق عليهم » ووافقه الذهبى وقال اللالكائى : « هو إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه » وذكره الحافظ ابن حجر فى : « الفتح » (٣٧٣/١٣) : وقال : « سنده قوى على شرط مسلم » وأفاد أن البيهقى أخرج له شاهدًا من حديث عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « إن ربنا سميع بصير » وأشار إلى عينيه . وسنده حسن . ولم أجد هذا الشاهد عند البيهقى فى « الأسماء والصفات » وأخشى أن يكون هو حديث عقبة بن عامر السابق ، فإن كان هو فالإسناد ضعيف كما بينا . والله أعلم .

(٥٦٩) - صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ ذوى الأمر (٤٥٨٤) ، ومسلم ، كتاب الإمارة : باب :وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها =

[١] - في ت : « إصبعين » . [٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز ، خ .

الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ، إذ بعثه النبي صلىٰ الله عليه وسلم في سرية .

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة من حديث رواية[١] حجاج بن محمد الأعور ، به ، وقال الترمذي : حديث[٢] حسن غريب ، و[٣]لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

وقال الإمام أحمد [ ][٤] (٥٧٠) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، قال : بعث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء ، قال : فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا : بلىٰ . قال : فاجمعوا[٥] حطبًا . ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها . قال[٦] : [فَهَمَّ القوم أن يدخلوها][٧] . قال[٨] : فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من النار ، فلا تعجلوا حتىٰ تلقوا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها . قال : فرجعوا إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فأخبروه . فقال لهم : « **لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدًا ، إنما الطاعة في المعروف** » . أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش به .

= فى المعصية (٣١) (١٨٣٤) ، وأحمد (١/ ٣٣٧) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب :الطاعة (٢٦٢٤) ، والترمذى ، كتاب الجهاد ، باب : ما جاء فى الرجل يبعث وحده سَرِيَّة (١٦٧٢) ، والنسائى ، كتاب الجهاد ، باب :قوله تعالى : ﴿ **وأولى الأمر منكم** ﴾ (٧/ ١٥٤، ١٥٥) من طرق عن حجاج بن محمد به .

(٥٧٠) - « المسند » (١/ ٨٢) وأخرجه أيضًا (١/ ١٢٤) ، والبخارى ، كتاب المغازى ، باب :سرية عبد الله بن حذافة (٤٣٤٠) ، وكتاب الأحكام ، باب :السمع والطاعة للإمام (٧١٤٥) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب :وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية (٤٠) (١٨٤٠) من طرق عن الأعمش به ، وأخرجه أحمد (١/ ٩٤، ١٢٩) ، والبخارى ، كتاب أخبار الآحاد ، باب :ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق (٧٢٥٧) ، ومسلم (٣٩) (١٨٤٠) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب :فى الطاعة (٢٦٢٥) ، والنسائى ، كتاب البيعة ، باب :جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٧/ ١٥٩، ١٦٠) من طريق شعبة عن زبيد الإيامى عن سعد بن عبيدة به .

---

[١] - سقط من : ت .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن حنبل » .
[٥] - في ز : « اجمعوا لي » .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٨] - سقط من : ز .

وقال أبو داود(٥٧١) : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيىٰ ، عن عبيد اللَّه ، حدثني نافع ، عن عبد اللَّه ابن عمر ، عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **السمع والطاعة علىٰ المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** » .

وأخرجاه من حديث يحيىٰ القطان .

وعن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم علىٰ السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله قال : « **إلا أن تروا كفرًا بواحًا** [ ][١] **عندكم فيه من اللَّه برهان** » . أخرجاه(٥٧٢) .

وفي الحديث الآخر عن أنس ، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم [عبد حبشي]**[٢] **كأن رأسه زبيبة** » . رواه البخاري(٥٧٣) .

وعن أبي هريرة(٥٧٤) - رضي اللَّه عنه - قال : أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا حبشيًا مُجَدّع[٣] الأطراف . رواه مسلم .

وعن أم الحصين ، أنها سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يخطب في حجة الوداع

---

(٥٧١) - سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب :في الطاعة (٢٦٢٦) ، والبخارى ، كتاب الجهاد ، باب :السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب :وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية . (١٨٣٩) ، وأحمد (١٧/٢) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه البخارى ومسلم أيضًا والترمذى (١٧٠٧) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) من طرق عن عبيد اللَّه بن عمر به ، وأخرجه النسائى فى « الصغرى » (١٦٠/٧) نا قتيبة ثنا الليث عن عبيد اللَّه بن أبي جعفر عن نافع به .

(٥٧٢) - أخرجه البخارى ، كتاب الفتن ، باب :قول النبى ﷺ : « سترون بعدى أمورًا تنكرونها » (٧٠٥٥، ٧٠٥٦) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب :وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية (٤١، ٤٢) (١٧٠٩) ، وكذا أخرجه أحمد (٤٤١/٣) (٥/ ٣١٦، ٣٢١) ، والنسائى (٧/ ١٣٧: ١٣٩) ، وابن ماجة (٢٨٦٦) .

(٥٧٣) - صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب : إمامة العبد والمولى (٦٩٣) ، وكذا أخرجه أحمد (٣/ ١١٤) ، وابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب : طاعة الإمام (٢٨٦٠) .

(٥٧٤) - كذا عزاه المصنف لمسلم من حديث أبى هريرة وإنما أخرجه في كتاب الإمارة ، باب :وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية (٣٦) (١٨٣٧) من حديث أبى ذر ، وكذا أخرجه أحمد (١٦١/٥) وابن ماجة (٢٨٦٢) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (١١٣) من حديث أبى ذر .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « فيه » . [٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « عبدًا حبشيًا » .

[٣] - في ز : « مجذوع » .

يقول : « **ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا** » . رواه مسلم(٥٧٥) ، وفي لفظ له : « **عبدًا حبشيًا مجذوعًا** » .

وقال ابن جرير(٥٧٦) : حدثني علي بن مسلم الطوسي ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني عبد الله بن محمد بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال : « **سيليكم**][١] **بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق**[٢] ، **وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم** » .

(٥٧٥) - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٣١١) (١٢٩٨) ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية (٣٧) (١٨٣٨) وكذا أخرجه أحمد (٦٩/٤) (٣٨١/٥) (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣) ، والنسائى (١٥٤/٧) ، وابن ماجة (٢٨٦١) من طريق يحيى بن حصين قال : سمعت جدَّتى تُحَدِّثُ أنها سمعت النبى ﷺ يخطب فى حجة الوداع وهو يقول ... الحديث . وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣) ، والترمذى (١٧٠٦) من طريق العيزار بن حُريث عن أم الحصين به نحوه . وقصر فى عزوه السيوطى جدا فلم يعزه فى « الدر المنثور » (٣١٧/٢) لغير ابن أبى شيبة والترمذى !! .

(٥٧٦) - تفسير ابن جرير (٩٨٧٦/٨) وأخرجه الدارقطنى فى « السنن » (٥٥/٢) [ومن طريقه ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (١/رقم ٧١٧)] نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى قال : نا على بن مسلم . به . وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٦٣١٠/٦) حدثنا محمد بن على ، ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله ابن محمد به . وقال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن عروة ، تفرد به إبراهيم بن المنذر ، ولم يُسند هشام بن عروة عن أبى صالح حديثا غير هذا » وإبراهيم بن المنذر لم ينفرد به ؛ بل تابعه ابن أبى فديك كما ترى . والحديث ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٢١/٥) وقال : « رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدًا » كذا قال أبو حاتم الرازى وزاد : « هو متروك الحديث » وقال العقيلى : « لا يتابع على كثير من حديثه » وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات عن الثقات » واستنكر له ابن عدى فى « الكامل » (١٥٠١/٤) أحاديثه وقال : « أحاديث عامتها مما لا يتابعه عليه الثقات » وهو مترجم فى « اللسان » وقد أعله الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » (٣٦/٢) به وعزاه إلى ابن حبان فى « الضعفاء » ولم أجده فى ترجمة عبد الله بن محمد فى « الضعفاء » فلعله فى موضع آخر والله أعلم . وقصر السيوطى فى عزوه فلم يعزه فى « الدر المنثور » (٣١٦/٢) لغير ابن جرير وبالله التوفيق .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - سقط من : خ .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **كانت بنو إسرائل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون** » قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : « **أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم** » . أخرجاه(٥٧٧) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **من رأىٰ من أميره شيئًا فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية** » . أخرجاه(٥٧٨) .

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** » . رواه مسلم(٥٧٩) .

ورویٰ مسلم أيضًا(٥٨٠) عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس [ ][١] مجتمعون عليه ، فأتيتهم فجلست إليه فقال : كنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا ، فمنا من يصلح خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جشره ، إذ نادىٰ منادي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : [الصلاة جامعة . فاجتمعنا إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم][٢] فقال : « **إنه لم يكن**

---

(٥٧٧) - أخرجه البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب :ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٤٥٥) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب :وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٤٤) (١٨٤٢) وكذا أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٧) ، وابن ماجة (٢٨٧١) .

(٥٧٨) - أخرجه البخارى ، كتاب الفتن ، باب : قول النبى ﷺ : « سترون بعدى أمورًا تنكرونها » (٧٠٥٣، ٧٠٥٤) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٥٥، ٥٦) (١٨٤٩) .

(٥٧٩) - صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب :وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٥٨) (١٨٥١) .

(٥٨٠) - صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٤٦) (١٨٤٤) وكذا أخرجه أحمد (٢/١٦١ ومواضع أخر) وأبو داود (٤٢٤٨) ، والنسائى (٧/١٥٢) ، وابن ماجة (٣٩٥٦) مطولًا ومختصرًا .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « حوله » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

نبي من[١] قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، [وينذرهم شر ما يعلمه لهم][٢] ، وإن أمتكم هذه جعلت[٣] عافيتها في أولها ، وسيصيب[٤] آخرها بلاء ، وأمور تنكرونها ، وتجيء فتن يرفق بعضها بعضًا ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : [هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن][٥] : هذه هذه . فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » قال : فدنوت منه فقلت : أنشدك الله آأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال[٦] : سمعته أذناي ؛ ووعاه قلبي . فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾** قال[٧] : فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله ؛ واعصه في معصية الله .

والأحاديث في هذا كثيرة .

وقال ابن جرير(٥٨١) : حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا أسباط ، عن السدي [في قوله][٨] : **﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾** قال : بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية عليها[٩] خالد بن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قبل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريبًا منهم عرسوا ، وأتاهم ذو العيينتين فأخبرهم ،

(٥٨١) - تفسير ابن جرير (٩٨٦١/٨) ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره (٥٥٣١/٣) ثنا أحمد بن عثمان ابن حكيم ، ثنا أحمد بن مفضل به . وهو مرسل وأفاد المصنف أن ابن مردويه وصله من طريق « الحكم ابن ظهير عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس » لكن الحكم بن ظهير متفق على تضعيفه ، وأصل القصة ورد موصولاً من حديث خالد بن الوليد عند أحمد (٤/ ٨٩، ٩٠) ، والطبراني (٤/ ٣٨٣٠: ٣٨٣٤) من طرق عن الأشتر مالك بن الحارث عن خالد بن الوليد ... فذكر الحديث ، وقال الهيثمي عن أحد طرقه : « رجاله رجال الصحيح » « المجمع » (٩/ ٢٩٦، ٢٩٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر « المستدرك » (٣/ ٣٩٠، ٣٩١) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - في ز : « جعل » .
[٤] - في ز : « ونصيب » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز : « فقال » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٩] - في ز : « فيها » .

فأصبحوا وقد هربوا ، غير رجل أمر[١] أهله فجمعوا[٢] متاعهم ، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل ، حتىٰ أتىٰ عسكر خالد ، فسأل عن عمار بن ياسر ، فأتاه فقال : يا أبا اليقظان ، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا اللّٰه ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وإني بقيت ، فهل إسلامي نافعي غدًا وإلا هربت ؟ قال عمار : بل هو ينفعك ، فأقم . فأقام ، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدًا غير الرجل فأخذه وأخذ ماله ، فبلغ عمارًا الخبر ، فأتىٰ خالدًا فقال : خل عن الرجل ، فإنه قد أسلم ، وإنه في أمان مني . فقال خالد : وفيم أنت تجير ؟ فاستبَّا وارتفعا إلىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية علىٰ أمير ، فاستبَّا عند رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فقال خالد : يا رسول الله ، أتترك هذا العبد الأجدع يسبني . فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **يا خالد ، لا تسب عمارًا ، فإنه من سب عمارًا يسبه اللّٰه ؛ ومن [يبغض عمارًا][٣] يبغضه اللّٰه[٤] ؛ ومن يلعن عمارًا يلعنه[٥] اللّٰه** » . فغضب عمار فقام ، فتبعه خالد حتىٰ أخذ بثوبه فاعتذر إليه ، فرضي عنه ، فأنزل اللّٰه - عز وجل - قوله : ﴿ **وأطيعوا اللّٰه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ .

وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق عن السدي مرسلا ، ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير ، عن السدي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكره بنحوه ، واللّٰه أعلم .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **وأولي الأمر منكم** ﴾ يعني : أهل الفقه والدين . وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية ﴿ **وأولي الأمر منكم** ﴾ يعني : العلماء . والظاهر واللّٰه أعلم أنها[٦] عامة في [ ][٧] كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم . وقد قال تعالىٰ : ﴿ **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت** ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ وفي الحديث الصحيح المتفق [علىٰ صحته][٨] عن أبي هريرة ، عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أنه قال : « **من أطاعني فقد أطاع اللّٰه ، ومن عصاني فقد عصىٰ اللّٰه ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصىٰ أميري فقد عصاني** »(٥٨٢) .

(٥٨٢) - يأتي تخريجه هنا برقم (٦٣٢) .

[١] - في ز : « فأمر » .
[٢] - في ت : « فأحرقوا » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « يبغضه » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز ، خ : « لعنه » .
[٦] - في ز : « أن الآية » .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « جميع » .
[٨] - ما بين المعكوفتين في ز : « عليه » .

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **أطيعوا الله** ﴾ أي : اتبعوا كتابه ﴿ **وأطيعوا الرسول** ﴾ أي : خذوا بسنته ﴿ **وأولي الأمر منكم** ﴾ أي : فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، كما تقدم في الحديث الصحيح(٥٨٣) : « **إنما الطاعة في المعروف** » . وقال الإمام أحمد(٥٨٤) : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي مراية ، عن [ ][١] عمران بن حصين ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **لا طاعة في معصية الله** » .

وقوله : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلىٰ الله والرسول** ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف : أي إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله .

وهذا أمر من الله - عز وجل - بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلىٰ الكتاب والسنة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلىٰ الله** ﴾ فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا[٢] له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ أي : ردوا الخصومات والجهالات إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ فدل علىٰ أن من لم[٣] يتحاكم في مجال النزاع إلىٰ الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر . وقوله : ﴿ **ذلك خير** ﴾ أي : التحاكم إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ، والرجوع في فصل النزاع إليهما ﴿ **خير وأحسن تأويلا** ﴾ أي : وأحسن عاقبة ومآلا ، كما قاله السدي وغير واحد . وقال مجاهد : و[٤]أحسن جزاء . وهو قريب .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا

(٥٨٣) - تقدم تخريجه هنا برقم (٥٧٤) .

(٥٨٤) - « المسند » (٤٢٦/٤) وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٧٥١/١٨) من طريق هدبة بن خالد ثنا همام به . وأخرجه أحمد أيضًا (٤/ ٤٢٧، ٤٣٦) ، والطيالسي في مسنده (٨٥٠) [ومن طريقه وطريق آخر البزار في مسنده (٣٥٩٩/٩) « البحر الزخار » ، والطبراني (٥٧٠/١٨)] من طريق شعبة عن قتادة به . ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مراية هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (٣١/٥) والحديث قد صح من طريق آخر وله شواهد ، فراجع « الصحيحة » للألباني (١/ ١٧٩: ١٨١) .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « عمران عن » . [٢] - في ز : « وشهد » .

[٣] - في ز : « لا » . [٤] - سقط من : ز .

بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

هذا إنكار من اللّٰه – عز وجل – علىٰ من يدعي الإيمان بما أنزل اللّٰه علىٰ رسوله وعلىٰ الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد [أن يتحاكم][١] في فصل الخصومات[٢] إلىٰ غير كتاب اللّٰه وسنة رسوله ، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ، ورجل من اليهود تخاصما فجعل اليهودي يقول بيني وبينك محمد . وذاك يقول : بيني وبينك كعب بن الأشرف . وقيل : في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام ، أرادوا أن يتحاكموا إلىٰ حكام الجاهلية . وقيل غير ذلك . والآية أعم من ذلك كله ؛ فإنها ذامّة لمن عدل عن الكتاب والسنة ، وتحاكموا إلىٰ ما[٣] سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت هاهنا ولهذا قال : ﴿ **يريدون أن يتحاكموا إلىٰ الطاغوت وقد أُمِرُوا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالًا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين** ﴾ .

[وقوله : ﴿ و][٤]**يصدون عنك صدودًا** ﴾ أي : يعرضون عنك إعراضًا كالمستكبرين عن ذلك ، كما قال تعالىٰ عن المشركين : ﴿ **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل اللّٰه قالوا بل نتبع ما وجدنا[٥] عليه آباءنا** ﴾ [وهؤلاء][٦] بخلاف المؤمنين الذين قال اللّٰه فيهم : ﴿ **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلىٰ اللّٰه ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون** ﴾ .

ثم قال تعالىٰ في ذم المنافقين : ﴿ **فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدّمت أيديهم** ﴾ أي :

---

[١] – ما بين المعكوفتين في ز : « التحاكم » .
[٢] – في ز : « الحكومات » .
[٣] – سقط من : ز .
[٤] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٥] – في ز : « ألفينا » .
[٦] – ما بين المعكوفتين تكررت في ز .

فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم ، واحتاجوا إليك في ذلك **﴿ ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا ﴾** أي : يعتذرون إليك ويحلفون : ما أردنا بذهابنا إلىٰ غيرك ، وتحاكمنا إلىٰ أعدائك[١] إلا الإحسان والتوفيق ، أي : المداراة والمصانعة ، لا اعتقادًا منا صحة تلك الحكومة ، كما أخبر تعالىٰ عنهم في قوله : **﴿ فترىٰ الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشىٰ أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ﴾** [إلىٰ قوله][٢] : **﴿ فيصبحوا علىٰ ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴾** .

وقد قال الطبراني(٥٨٥) : حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمرو[٣] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل اللَّه عز وجل : **﴿ ألم تر إلىٰ الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾** إلىٰ قوله : **﴿إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ﴾** .

ثم قال تعالىٰ : **﴿ أولئك الذين يعلم اللَّه ما في قلوبهم ﴾** [هذا الضرب من الناس هم المنافقون ، واللَّه يعلم ما في قلوبهم][٤] ، وسيجزيهم علىٰ ذلك ؛ فإنه لا تخفىٰ عليه خافية ، فاكتف به يا محمد فيهم ، فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم . ولهذا قال له : **﴿ فأعرض عنهم ﴾** أي : لا تعنفهم علىٰ ما في قلوبهم **﴿ وعظهم ﴾** أي : وانههم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر **﴿ وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ﴾** أي : وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم .

وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا

(٥٨٥) - « المعجم الكبير » للطبراني (١١/١٢٠٤٥) وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٣/٥٥٤٧) ثنا محمد بن عوف الحمصى ، ثنا أبو اليمان به . وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٧/٩) وقال : « رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح » وصحح إسناده السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٣١٩) ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم والطبرانى .

[١] - في ت : «عداك» .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - في ت : «عمر» .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

يقول تعالىٰ : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع** ﴾ أي : فرضت طاعته علىٰ من أرسله إليهم . وقوله : ﴿ **بإذن الله** ﴾ قال مجاهد : أي : لا يطيع أحد إلا بإذني ، يعني : لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك . كقوله : ﴿ **ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه** ﴾ أي : عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم .

وقوله : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا** ﴾ الآية[١] يرشد تعالىٰ العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلىٰ الرسول صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فيستغفروا اللّٰه عنده ويسألوه أن يستغفر لهم ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب اللّٰه عليهم ورحمهم وغفر لهم ، ولهذا قال : ﴿ **لوجدوا اللّٰه توابًا رحيما** ﴾ . وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه « **الشامل** » الحكاية المشهورة عن العتبي قال : كنت جالسًا عند قبر النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول اللّٰه ، سمعت اللّٰه يقول : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا اللّٰه واستغفر لهم الرسول لوجدوا اللّٰه توابًا رحيما** ﴾ وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلىٰ ربي . ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهنّ القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني ، فرأيت النبي صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم في النوم فقال : « **يا عُتَبِي الحق الأعرابي فبشره أن اللّٰه قد غفر له** » .

وقوله : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ يقسم تعالىٰ بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتىٰ يحكم الرسول صلىٰ اللّٰه عليه وسلم في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له [باطنا وظاهرا][٢] . ولهذا قال : ﴿ **ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليمًا** ﴾ أي : إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم ، فلا يجدون[٣] في أنفسهم حرجا مما حكمت به ، وينقادون[٤] له في الظاهر

---

[١] - بعده في خ : « وقد ذكر جماعة » .
[٢] - في ز : « ظاهرا وباطنا » .
[٣] - في ز : « يجدوا » .
[٤] - في ز : « ينقادوا » .

والباطن[١] ، فيسلمون[٢] لذلك تسليمًا كليًا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، كما ورد في الحديث(٥٨٦) : « **والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعا لما جئت به** » .

وقال البخاري (٥٨٧) : حدثنا علي بن عبد اللَّه ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : خاصم الزبير رجلًا في شريج من الحرة ، فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلىٰ جارك** » . فقال الأنصاري : يا رسول اللَّه ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ثم قال : « **اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر ، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك** » . فاستوعىٰ[٣] النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما صلىٰ اللَّه عليه وسلم بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآية[٤] إلا نزلت في ذلك ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ الآية[٥] .

---

(٥٨٦) - أخرجه ابن أبي عاصم فى « السنة » (١/رقم ١٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١/رقم ١٠٤) وابن بطة العُكبرى فى « الإبانة » (١/رقم ٢٧٩) ، والخطيب البغدادى فى « تاريخ بغداد » (٣٦٩/٤) وزاد عزوه الألبانى فى « حاشية السنة » إلى الحسن بن سفيان فى « الأربعين » له (ق ١/٦٥) وعنه السلفى فى « الأربعين البلدانية » (ق ٢/٣٢) وفى « معجم السفر » (ق/١/١٩٢) والهروى فى « ذم الكلام » (٢/٤٠/٢) والقاسم بن عساكر فى « طرق الأربعين » (ق/٢/٥٩) - كلهم من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص مرفوعًا به ، قال الألبانى : « إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، غير نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم » ومع هذا فقد قال النووى : « حديث حسن صحيح ، رويناه فى كتاب « الحجة » بإسناد صحيح » وتعقبه الحافظ ابن رجب بأن « تصحيح هذا الحديث بعيدٌ من وجوه ...» ثم شرع فى ذكر هذه الوجوه فراجع « جامع العلوم والحكم » (٢/ ٤٣١ : ٤٣٤) وسها الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٢٨٩/١٣) فجعله من مسند أبى هريرة وقال : « أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات ، وقد صححه النووى فى آخر « الأربعين » !! .

(٥٨٧) - صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ (٤٥٨٥) ورواه فى كتاب : المساقاة ، باب :شرب الأعلى قبل الأسفل (٢٣٦١) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ١٥٣، ١٥٤) (١٠٦/١٠) من طريق عبد اللَّه بن المبارك أخبرنا معمر به ، وأخرجه البخارى أيضًا (٢٣٦٢) ثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد الحرّانى قال : أخبرنى ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب الزهرى به . وانظر ما بعده .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « فيسلموا » .

[٣] - في ز : « واستوعى » .

[٤] - في ز : « الآيات » .

[٥] - سقط من : ز .

وهكذا رواه البخاري هاهنا ، أعني في كتاب « **التفسير** » من[١] صحيحه من حديث معمر ، و[٢]في كتاب « **الشرب** » من حديث ابن جريج ومعمر أيضا ، وفي كتاب « **الصلح** » من حديث شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهري ، عن عروة فذكره ، وصورته صورة الإرسال ، وهو متصل في المعنىٰ ، وقد رواه الإمام أحمد(٥٨٨) من هذا الوجه فصرح بالإرسال فقال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا إلىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم في شراج الحرة ، كانا يسقيان بها كلاهما فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم للزبير : « **اسق ثم أرسل إلىٰ جارك** » . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول اللّٰه أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ثم قال : « **اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر** » . فاستوعىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم للزبير حقه ، وكان النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قبل ذلك أشار علىٰ الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ[٣] الأنصاري رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم استوعىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم . [ثم قال][٤] : قال عروة : فقال الزبير : واللّٰه ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا**

(٥٨٨) - « المسند » (١/ ١٦٥، ١٦٦) ، وأخرجه البخارى ، كتاب الصلح ، باب :إذا أشارَ الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيّن (٢٧٠٨) [ومن طريقه البغوى فى « شرح السنة » (٨/٢١٩٤)] والواحدى فى « أسباب النزول » (٣٣٣) من طريق أبى اليمان به . وقول المصنف : « هو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ، فإنه لم يسمع منه ، والذى يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد اللّٰه ...» تعقبه الشيخ أبو الأشبال فى حاشية « المسند » (٣/١٤/رقم ١٤١٩) فقال : « الحديث حديث الزبير ، ولا يبعد أن يكون سمعه منه ابناه عبد اللّٰه وعروة ، وأن يكون عروة سمعه أيضًا من أخيه عبد اللّٰه ، أو ثبته عبد اللّٰه فيه ، وأما ادعاء أن عروة لم يسمع من أبيه فالأدلة تنقضه فإنه كان مراهقًا أو بالغًا عند مقتل أبيه ، كانت سنه ثلاث عشرة سنة ، وفى « التهذيب » : قال مسلم بن الحجاج فى كتاب « التمييز » : حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة » ونقل ذلك أيضًا فى حاشية تفسير ابن جرير (٨/ ٥٢١) وزاد هناك بـ « أن البخارى صرح في ترجمة « عروة » فى « التاريخ الكبير » (٣١/١/٤) بسماعه من أبيه فقال : « سمع أباه وعائشة وعبد اللّٰه بن عمر » وأن الإمام أحمد روى حديثًا آخر قبله (١٤١٨) من طريق هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : أخبرنى أبى الزبيرُ وإسناده صحيح ، وفيه التصريح بسماع عروة من أبيه ، وأن الحافظ فى « الفتح » (٣٥/٥) ، قال : « وإنما صححه البخارى - مع هذا الاختلاف - اعتمادًا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد اللّٰه بن الزبير من النبى ﷺ فكيفما دار فهو على ثقة » اهـ .

[١] - في ت : « في » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « أحفظ » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ .

هكذا رواه الإمام أحمد ، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ؛ فإنه لم يسمع منه ، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد اللَّه ؛ فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في تفسيره ، فقال(٥٨٩) : حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنا الليث ويونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد اللَّه بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام ، أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرا مع النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في شراج في الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر. فأبىٰ عليه الزبير[١] ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **اسق يا زبير ، ثم أرسل إلىٰ جارك** » . فغضب الأنصاري ، وقال : يا رسول اللَّه أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ثم قال : « **اسق يا زبير ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر** » . واستوعىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم للزبير حقه ، وكان رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قبل ذلك أشار علىٰ الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم استوعىٰ للزبير حقه في صريح الحكم ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك **﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾** .

وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب ، به . ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به(٥٩٠) ، وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد اللَّه بن الزبير ، وكذا ساقه الإمام

(٥٨٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٥٥٨/٣) ، وأخرجه النسائي في « السنن » (٢٣٨/٨) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٠٢١) أخبرنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، وابن جرير في تفسيره (٩٩١٢/٨) حدثني يونس بن عبد الأعلى ثلاثتهم - (يونس والحارث ومحمد) أخبرنا ابن وهب به . ورواه الإسماعيلي أيضًا - كما في « الفتح » (٣٥/٥) - من طريق ابن وهب به ، قال ابن حجر : « كأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس ، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير واللَّه أعلم » وخطأ هذه الرواية أبو حاتم ، فقال ابنه في « العلل » (١/ ١١٨٥) : « سمعت أبي وذكر حديثًا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد والليث بن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد اللَّه بن الزبير عن الزبير بن العوام ... الحديث قال : سمعت أبي يقول : أخطأ ابن وهب في هذا الحديث ؛ الليث لا يقول : عن الزبير ، قال أبو محمد - ابن أبي حاتم - : إنما يقول الليث : عن الزهري عن عروة أن عبد اللَّه بن الزبير حدثه أن رجلاً .. الحديث » قلت : وقد رواه جماعة عن الليث هكذا دون ذكر « الزبير » فيه وهو الآتي .

(٥٩٠) - أخرجه أحمد (٤/ ٤، ٥) ثنا هاشم بن القاسم ، والبخاري ، كتاب المساقاة : باب : سكر =

[١] - سقط من : ز .

أحمد في مسند عبد الله بن الزبير. والله أعلم. والعجب كل العجب من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري؛ فإنه روىٰ هذا الحديث(٥٩١) من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، فذكره ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فإني لا أعلم أحدًا أقام بهذا الإسناد عن الزهري بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه، وهو عنه ضعيف.

وقال [ ][١] أبو بكر بن مردويه(٥٩٢): حدثنا محمد بن علي أبو دحيم، حدثنا أحمد بن

= الأنهار (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (١٢٩) (٢٣٥٧) ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، والترمذى (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائى ومن طريقه ابن بشكوال فى «الغوامض والمبهمات» (٥٧١/٢) (٢٤٥/٨) عن قتيبة، وابن ماجة (١٥، ٢٤٨٠) ثنا محمد بن رمح، وأبو داود (٣٦٣٧) وعبد بن حميد فى «المنتخب» (٥١٩)، والبزار فى مسنده «البحر الزخار» (٩٦٩/٣) من طريق أبى الوليد الطيالسى - خمستهم (هاشم وعبد الله وقتيبة ومحمد وأبو الوليد) أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار ... وقال البخارى عقبه: «ليس أحد يذكر عُروة عن عبد الله إلا الليث فقط» قال ابن حجر فى «الفتح» (٣٨/٥): «هو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير فى إسناده: فإن أراد مطلقًا ورد عليه ما أخرجه النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعًا عن الزهرى. وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه «عن أبيه» بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلَّم؛ فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه ... وقد نقل الترمذى عن البخارى أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث».

(٥٩١) - «المستدرك» (٣٦٤/٣) من طريق أبى نعيم ضرار بن صرد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى عن عمه عن عروة به، قال أبو الحسن الدارقطنى فى «العلل» (٤/س ٥٢٦): «هو حديث يرويه الزهرى، واختلف عنه؛ فرواه ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن الزبير، قال ذلك ضرار بن صرد عن الدراوردى عن ابن أخى الزهرى، وكذلك قال ابن وهب عن يونس بن يزيد والليث بن سعد عن الزهرى عن عروة عن ابن الزبير عن الزبير، وقال غيره: عن الليث بن سعد عن الزهرى عن عروة عن ابن الزبير أن رجلاً خاصم الزبير عند النبى ﷺ جعلوه من مسند عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ ورواه شعيب بن أبى حمزة ومحمد بن أبى عتيق وابن جريج ومعمر وعمر بن سعيد عن الزهرى عن عروة عن الزبير، ولم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير، وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، وتابعه أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب عن يونس، وهو المحفوظ عن الزهرى والله أعلم».

(٥٩٢) - سلمة هو ابن عبد الله بن عمر بن أبى سلمة ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وروى عنه أكثر من واحد، وفى «التقريب»: «مقبول»، وباقى رجاله ثقات غير أحمد بن حازم فقد ترجم له =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز: «الحافظ».

حازم ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سلمة - رجل من آل أبي سلمة - قال : خاصم الزبير رجلًا إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقضىٰ للزبير ، فقال الرجل له[١] : إنما قضىٰ له لأنه ابن عمته . فنزلت : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت** ﴾ الآية .

وقال ابن أبي حاتم (٥٩٣) : حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا أبو حيوة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، في قوله : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون** ﴾ [ ][٢] قال : نزلت[٣] في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ؛ اختصما في ماء فقضىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم أن يسقي الأعلىٰ ثم الأسفل . هذا مرسل ، ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري .

ذكر سبب آخر غريب جدًّا

قال ابن أبي حاتم(٥٩٤) : حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ . قراءة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد اللَّه بن لهيعة ، عن أبي الأسود قال : اختصم رجلان إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقضىٰ

=ابن ماكولا فى « الإكمال » (٦/ ٢٠٢، ٢٠٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، لكنه أفاد أن له مسندًا ، ومع هذا فالحديث هكذا مرسلٌ ، لكن وصله الحميدى فى مسنده (١/رقم ٣٠٠) [ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره (٩٩١٤/٨)] والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٦٥٢/٢٣) من طريق يعقوب بن حميد والواحدى فى « أسباب النزول » (٣٣٤) من طريق حامد بن يحيى بن مكى - ثلاثتهم (الحميدى ، ويعقوب ، وحامد) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سلمة عن أم سلمة به ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٩/٧) وقال : « رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن حميد ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره » ولا يضره هنا ؛ لأنه متابع من إمامين ثقتين . والخبر أشار له الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٣٥/٥) فقال : « وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجها الطبرى و الطبرانى من حديث أم سلمة » وزاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٢٢/٢) إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥٩٣) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٥٥٩/٣) ورجاله ثقات من رجال « التهذيب » غير أنه مرسل ، لكن مراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل ، وقال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٥/ ٣٥، ٣٦) : « إسناده قوى مع إرساله ، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً » وقد اختلف فى الرجل المذكور فى القصة مع الزبير بن العوام فراجع إن شئت « الفتح » .

(٥٩٤) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٥٦٠/٣) ورواه ابن مردويه فى تفسيره [كما أفاده المصنف وكذا عزاه له السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٢٢/٢) ولم يعزه لغيرهما] من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود به ، =

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « الآية » . [٣] - في ز : « أنزلت » .

بينهما ، [فقال الذي قضى عليه][١] : ردنا إلىٰ عمر بن الخطاب ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **نعم**[٢] ، **انطلقا إليه** » فلما أتيا إليه قال الرجل : يا ابن الخطاب قضىٰ لي رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم علىٰ هذا ، فقال : ردنا إلىٰ عمر بن الخطاب . فردنا إليك ، فقال : أكذاك ؟ قال[٣] : نعم . فقال عمر : مكانكما حتىٰ أخرج إليكما فأقضي بينكما . فخرج إليهما مشتملا علىٰ سيفه فضرب الذي قال ردنا إلىٰ عمر فقتله ، وأدبر الآخر ، فارًّا إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللَّه قتل عمر واللَّه[٤] صاحبي ولولا[٥] أني أعجزته لقتلني ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **ما كنت أظن أن يجترئ عمر علىٰ قتل مؤمن** » . فأنزل اللَّه ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا** ﴾ . فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله ، فكره اللَّه أن يسن ذلك بعد ، فأنزل[٦] : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليلا منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا** ﴾ الآية .

وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود به .

وهو أثر غريب وهو[٧] مرسل ، وابن لهيعة ضعيف واللَّه أعلم .

(طريق أخرىٰ) : قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره(٥٩٥) : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عتبة بن ضمرة ، حدثني أبي ، أن رجلين اختصما [إلىٰ النبي][٨] صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقضىٰ للمحق علىٰ المبطل ،

=وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وهو لم يسمع من الصحابة إلا بواسطة فهو هكذا منقطع ، وقد أعله المصنف فقال : « وهو أثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف » لكن أورده المصنف فى « مسند الفاروق » (٢/٥٧٥) : « قال ابن دحيم : حدثنا الجوزجانى ، حدثنا أبو الأسود به » وأخشى أن يكون الإسناد فيه سقط ؛ فإنى لم أهتد لمن اسمه « الجوزجانى » فى هذه الطبقة واللَّه تعالى أعلم ، وانظر ما بعده .

(٥٩٥) - وذكره المصنف فى « مسند الفاروق » كما هنا (٢/٥٧٥) وإسناده حسن غير أنه مرسل ، لكن عضده المصنف بالسابق فى المصدر المذكور آنفا ، وهذا الخبر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٣٢٢) ولم يعزه لغير دحيم .

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « قال المقضى عليه » . [٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « فقال » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في ز : « ولوما » . [٦] - في ز ، خ : « فقال » .
[٧] - سقط من : ت . [٨] - في ز : « للنبي » .

فقال المقضي عليه : لا أرضىٰ فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلىٰ أبي بكر الصديق . فذهبا إليه ، فقال الذي قضى له : قد اختصمنا إلىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقضىٰ لي . فقال أبو بكر : أنتما[١] علىٰ ما قضىٰ به رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . فأبىٰ صاحبه أن يرضىٰ ، فقال : نأتي عمر بن الخطاب ،فأتياه . فقال المقضي له[٢] : قد اختصمنا إلىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقضىٰ لي عليه ، فأبىٰ أن يرضىٰ ، فسأله عمر بن الخطاب فقال : كذلك ، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبىٰ أن يرضىٰ فقتله ، فأنزل اللّٰه : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ الآية .

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٦٨) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠) ﴾

يخبر تعالىٰ عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه ؛ لأن طباعهم الرديئة مجبولة علىٰ مخالفة الأمر ، وهذا من علمه تبارك وتعالىٰ بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم** ﴾ .

قال ابن جرير[٣] (٥٩٦) : حدثني المثنى ، حدثني إسحاق حدثنا أبو زهير[٤] ، عن إسماعيل ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : لما نزلت ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل** ﴾ الآية ؛ قال رجل : لو أمرنا لفعلنا والحمد للّٰه الذي عافانا ، فبلغ ذلك النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فقال : « **إن من أمتي لرجالًا الإيمان أثبت في قلوبهم من**

---

(٥٩٦) - تفسير ابن جرير (٩٩٢١/٨) ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٢٤/٢) لغيره ، وهو مرسل .

---

[١] - في ز : « فأنتما » .
[٢] - في ز : « عليه » .
[٣] - في ز ، خ : « جريج » .
[٤] - في ز و خ : « الأزهر » .

الجبال الرواسي » .

وقال ابن أبي حاتم(٥٩٧) : حدثنا جعفر بن منير ، حدثنا روح ، حدثنا هشام ، عن الحسن ، قال : لما[١] نزلت [ ][٢] : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم** ﴾ الآية ، قال أناس من أصحاب النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : لو فعل ربنا لفعلنا . فبلغ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : « **للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي** » .

وقال السدي : افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : واللَّه لقد كتب اللَّه علينا القتل فقتلنا أنفسنا ، فقال ثابت : واللَّه لو كتب علينا ﴿ **أن اقتلوا أنفسكم** ﴾ لفعلنا[٣] . فأنزل اللَّه هذه الآية . رواه ابن أبي حاتم(٥٩٨) .

وقال ابن أبي حاتم (٥٩٩) : حدثنا أبي ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا مصعب بن ثابت ، عن عمه عامر بن عبد اللَّه بن الزبير ، قال : لما نزلت ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم** ﴾ قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لو نزلت لكان[٤] ابن أم عبد منهم** » .

وحدثنا أبي(٦٠٠) ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن

---

(٥٩٧) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٥٦٥/٣) ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٢٤/٢) لغيره ، وهو مرسل أيضًا ، وقال السيوطى : « وأخرج ابن المنذر من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن زيد بن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم** ﴾ قال ناس من الأنصار : واللَّه لو كتبه اللَّه علينا لقبلنا ، الحمد للَّه الذى عافانا ، ثم الحمد للَّه الذى عافانا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « الإيمان أثبت فى قلوب رجل من الأنصار من الجبال الرواسى » ورجاله ثقات أثبات غير أنه مرسل أيضًا .

(٥٩٨) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٥٦٨/٣) وكذا رواه ابن جرير (٩٩٢٠/٨) .

(٥٩٩) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٥٦٦/٣) غير أن متنه بخلاف ما أورده المصنف هنا ؛ فالذى فيه : « عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير قال : لما نزلت : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم** ﴾ قال أبو بكر : يا رسول اللَّه ، واللَّه لو أمرتنى أن أقتل نفسى لفعلت . قال: « صدقت يا أبا بكر » وكذا أورده السيوطى في « الدر المنثور » (٣٢٤/٢) وعزاه لابن أبى حاتم ، ولم أر ذكرًا لعبد اللَّه بن مسعود عند هذه الآية فاللَّه أعلم ، وعلى كل فإن هذا الإسناد مرسلٌ ، ومصعب بن ثابت « لين الحديث » كما فى « التقريب » .

(٦٠٠) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٥٦٤/٣) ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٢٤/٢) لغيره ، وهو مرسل .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « هذه الآية » .

[٣] - في ز ، خ : « لقتلنا » .

[٤] - في ز : « كان » .

شريح بن عبيد ، قال : لما تلا رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم هذه الآية : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم** ﴾ الآية[١] ، أشار رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم بيده إلىٰ عبد اللّه بن رواحة [فقال : « **لو أن اللّه كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل** » يعني ابن رواحة][٢] .

ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به** ﴾ أي : ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به ، وتركوا ما ينهون عنه ﴿ **لكان خيرًا لهم** ﴾ أي : من مخالفة الأمر وارتكاب النهي . ﴿ **وأشد تثبيتًا** ﴾ قال السدي . أي : وأشد تصديقًا ﴿ **وإذًا لآتيناهم من لدنا** ﴾ [أي : من عندنا][٣] ﴿ **أجرًا عظيمًا** ﴾ يعني : الجنة ﴿ **ولهديناهم صراطًا مستقيمًا** ﴾ أي : في الدنيا والآخرة .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ومن يطع اللّه والرسول فأولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا** ﴾ أي : من عمل بما أمره اللّه به[٤] ورسوله ، وترك ما نهاه اللّه عنه ورسوله ، فإن اللّه - عز وجل - يسكنه دار كرامته ، ويجعله مرافقًا للأنبياء ، ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم .

ثم أثنىٰ عليهم تعالىٰ ، فقال : ﴿ **وحسن أولئك رفيقًا** ﴾ .

و[٥]قال البخاري (٦٠١) : حدثنا محمد بن عبد اللّه بن حوشب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم يقول : « **ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة** » . وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته[٦] بحة شديدة ، فسمعته يقول : « **مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين** » فعلمت أنه خُيِّر .

وكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم - به .

---

(٦٠١) - صحيح البخارى : كتاب : التفسير ، باب : ﴿ **فأولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين** ﴾ (٤٥٨٦) وكذا رواه فى كتاب المغازى ، باب :مرض النبى ﷺ ووفاته (٤٤٣٥) [وانظر أطرافه ثمة] ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب :فى فضل عائشة رضى اللّه عنها (٨٦) (٢٤٤٤) ، وأحمد (٦/ ١٧٦، ٢٠٥، ٢٦٩) والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (١٠٩٤) ، وابن ماجة (١٦٢٠) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « فأخذته » .

وهذا معنىٰ قوله صلىٰ اللَّه عليه وسلم في الحديث الآخر(٦٠٢) : « **اللهم في الرفيق الأعلىٰ** » . ثلاثًا ، ثم قضىٰ . عليه أفضل الصلاة والتسليم .

(ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة)

قال ابن جرير[١] (٦٠٣) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال جاء رجل من الأنصار إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **يا فلان ؛ ما لي أراك محزونًا** » . فقال : يا نبي اللَّه ؛ شيء فكرت فيه . فقال : « **ما هو ؟** » قال : نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلىٰ وجهك ونجالسك ، و[٢]غدا ترفع مع النبيين فلا نصل إليك . فلم يردّ عليه[٣] النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم شيئًا ، فأتاه جبريل بهذه الآية ﴿ **ومن يطع اللَّه والرسول فأولئك مع الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا** ﴾ . فبعث النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فبشره .

وقد روي هذا الأثر مرسلًا عن مسروق وعن[٤] عكرمة وعامر الشعبي وقتادة وعن الربيع ابن أنس ، وهو من أحسنها سندًا[٥] .

قال[٦] ابن جرير(٦٠٤) : حدّثنا المثنى ، [ثنا إسحاق](*) ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله : ﴿ **ومن يطع اللَّه والرسول** ﴾ الآية ، قال : إن أصحاب النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قالوا : قد علمنا أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم له فضل علىٰ من آمن به في درجات

---

(٦٠٢) - أخرجه البخارى ، كتاب المغازى ، باب :مرض النبى ﷺ ووفاته (٤٤٣٧) وانظر أطرافه عند رقم (٨٩٠) ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة رضى اللَّه عنها (٨٧) (٢٤٤٤) وغيرهما ، من حديث عائشة .

(٦٠٣) - تفسير ابن جرير (٩٩٢٤/٨) وإسناده يحتمل التحسين غير أنه مرسل ، ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٢٥/٢) لغير ابن جرير ، وراجع باقى الآثار المشار إليها فى تفسير ابن جرير وابن أبى حاتم و « الدر المنثور » .

(٦٠٤) - تفسير ابن جرير (٩٩٢٨/٨) وهو مرسل أيضًا ، ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٢٥/٢) لغير ابن جرير .

(*) زيادة من الطبري .

---

[١] - في ز ، خ : « جريج » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من: ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « شيا » ، خ : « شيئًا » .
[٦] - في ز : « وقال » .

الجنة ممن اتبعه وصدّقه ، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرىٰ بعضهم بعضًا ؟ فأنزل اللَّه في ذلك يعني هذه الآية ، فقال - يعني رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **إنَّ الأعلين ينحدرون إلىٰ من هو أسفل منهم ، فيجتمعون في رياضها**[١] ، **فيذكرون ما أنعم اللَّه عليهم ، ويثنون عليه ، [وينزل لهم]**[٢] **أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به ، فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه** » .

وقد روي مرفوعًا من وجه آخر ، فقال أبو بكر بن مردويه(٦٠٥) : حدثنا عبد الرحيم بن محمد ابن مسلم ، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد ، حدثنا عبد اللَّه بن عمران ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : جاء رجل إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللَّه ؛ إنك لأحب إلي من نفسي ، وأحب إلي من أهلي ، وأحب إلي من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتىٰ آتيك فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك . فلم يرد عليه النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم حتىٰ نزلت عليه : ﴿ **ومن يطع اللَّه والرسول فأولئك مع الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا** ﴾ .

وهكذا رواه الحافظ أبو عبد اللَّه المقدسي في كتابه « **صفة الجنة** » من طريق الطبراني ، عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال ، عن عبد اللَّه بن عمران العابدي ، به ، ثم قال : لا أرىٰ بإسناده بأسًا . واللَّه أعلم .

وقال ابن مردويه أيضًا (٦٠٦) : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ،

(٦٠٥) - عزاه لابن مردويه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٢٤/٢) وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الأوسط » (١/رقم ٤٧٧) وفى « الصغير » (ص ٢٦) [و عنه أبو نعيم فى « الحلية » (١٢٥/٨) وعن أبي نعيم الواحدى فى « أسباب النزول » (٣٣٧) ومن طريق الطبرانى رواه أيضًا الضياء المقدسى كما قال المصنف والسيوطى ونقل تحسينه عنه] من طريق أحمد بن عمرو الخلال ثنا عبد اللَّه بن عمران العابدى به ، وقال الطبرانى : « لم يروه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إلا فضيل ، تفرد به عبد اللَّه ابن عمران » وهو صدوق مُعَمَّر كما فى « التقريب » وباقى رجاله ثقات من رجال الشيخين ، غير أن أبا نعيم قال : « غريب من حديث فضيل ومنصور متصلاً ، تفرد به فيما قاله سليمان الطبرانى » وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٠/٧) وقال : « رواه الطبرانى فى « الصغير » و « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن عمران العابدى وهو ثقة » .

(٦٠٦) - وعزاه لابن مردويه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٢٥/٢) والحديث فى « المعجم =

[١] - في خ : « رياض » . [٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « ينزلهم » .

حدثنا [أبو بكر بن ثابت بن عباس البصري] ، حدثنا خالد بن عبد اللَّه ، عن عطاء بن السائب ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عباس ، أن رجلًا أتىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللَّه ؛ إني لأحبك ، حتىٰ إني لأذكرك في المنزل فيشق ذلك علي ، وأحب أن أكون معك في الدرجة . فلم يرد عليه النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم شيئًا ؛ فأنزل اللَّه - عز وجل - [هذه الآية][١] .

وقد رواه ابن جرير(٦٠٧) ، عن ابن حميد ، عن جرير ، عن عطاء ، عن الشعبي مرسلًا . وثبت في صحيح مسلم(٦٠٨) من حديث هقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، أنه قال : كنت أبيت عند النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فأتيته بوضوئه[٢] وحاجته . فقال لي : « **سل** » . فقلت : يا رسول اللَّه ؛ أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : « **أو غير ذلك** » . قلت : هو ذاك . قال : « **فأعني علىٰ نفسك بكثرة السجود** » .

وقال الإمام أحمد(٦٠٩) : حدثنا يحيىٰ بن إسحاق ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبيد[٣] اللَّه بن أبي جعفر ، عن عيسىٰ بن طلحة ، عن عمرو بن مرة الجهني ، قال : جاء رجل إلىٰ النبي صلىٰ

= الكبير » للطبراني (١٢٥٥٩/١٢) وذكره الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٩، ١٠) وقال : « رواه الطبراني وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط » وروى عنه خالد بن عبد اللَّه بعد الاختلاط كما في « الكواكب النيرات » لابن الكيّال (ص ٣٢٢) ورواه غيره عن عطاء عن عامر الشعبي مرسلاً وهو الآتي .

(٦٠٧) - لم أهتد له في مظانه عند ابن جرير ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٢٥/٢) وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر فحسب .

(٦٠٨) - صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب :فضل السجود والحث عليه (٢٢٦) (٤٨٩) ثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، حدثنا مقل بن زياد به ، ورواه أبو داود (١٣٢٠) ، والنسائي (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨) من طريق هشام بن عمار عن مقل به .

(٦٠٩) - وهو ساقط من « المسند » وقد استدركه في طبعة / مؤسسة قرطبة (١/رقم ٢٧٨٥١) وقد أورده المصنف - كما هنا - في « جامع المسانيد والسنن » (٧٧/١٠) ، وعزاه إلى أحمد أيضًا الهيثمي في « المجمع » (١٥٠/٨) فقال : « رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادى الطبراني رجال الصحيح » وكذا عزاه له أيضًا ابن حجر في « الأطراف » (١٥٤/٥) والسيوطي في « الدر المنثور » =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « **﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾** » .

[٢] - في ز : « بوضوء » . [٣] - في خ : « عبد » .

اللّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّه ؛ شهدت أن لا إله إلا اللّه ، وأنك رسول اللّه ، وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالي ، وصمت شهر رمضان . فقال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : **« من مات علىٰ ذلك[١] كان مع النبين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب أصبعيه - مالم يعق والديه »** . تفرد به أحمد .

قال[٢] الإمام أحمد أيضًا[٣] (٦١٠) : حدثنا أبو سعيد مولىٰ أبي هاشم ، حدثنا ابن لهيعة ، عن زبان[٤] بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، أن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم قال : **« من قرأ ألف آية في سبيل اللّه كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا ، إن شاء اللّه »** .

=(٣٢٦/٢) وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ ، وقد خالفه من هو أوثق منه ؛ فرواه البزار [كما فى « مختصر الزوائد » لابن حجر (١/رقم ١٥)] ثنا محمد بن رزقِ الكَلْوَذانى وعمر بن الخطاب السجستانى قالا : ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، ثنا شعيب بن أبى حمزة حدثنى عبد اللّه بن أبى حسين حدثنى عيسى بن طلحة به ، إلى قوله : « والشهداء » وقال البزار : « وهذا لا نعلمه مرفوعًا إلا بهذا الإسناد عن عمرو بن مرة » قال الهيثمى : « المجمع » (٥١/١) - : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخى البزار ، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح » قال ابن حجر : « بل هو صحيح قطعًا ، فشيخا البزار ثقتان » قلت : وقد توبعا فأخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٣٠٨/٦) ويعقوب بن سفيان الفسوى فى « المعرفة والتاريخ » (٣٣٣/١) ثنا أبو يوسف ، وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٥٥٨/٥) ثنا أبو مسعود الرازى ، وابن حبان فى صحيحه (٣٤٣٨/٨) ، وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (١٣/ ٦٠٤، ٦٠٥/ مخطوط) من طريق يحيى بن معين ، وابن منده - كما فى « كنز العمال » (١/رقم ٣٤٢) و « الإصابة » لابن حجر (١٦/٣/ ط دار الفكر) - ومن طريقه ابن عساكر من طريق الحسن بن معروف ، والطبرانى فى « الكبير » - كما فى « المجمع » (١٥٠/٨) - ومن طريقه ابن عساكر أيضًا من طريق أحمد بن عبد الوهاب ، كلهم (البخارى وأبو يوسف وأبو مسعود وابن معين والحسن وأحمد) ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع به ، بلفظ حديث البزار ، وزاد عزوه المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (١/ ٢٣٦، ٥٣٣، ٥٣٤) إلى ابن خزيمة فى صحيحه ، والهندى فى « الكنز » (١/ ٣٤٢، ١٤٤٥) إلى محمد بن نصر ، والطبرانى فى « الأوسط » ، ولم أجده فيه وعزاه الهيثمى له فى « الكبير » دون « الأوسط » - والبيهقى فى « الشعب » وابن الجارود . وباللّه التوفيق .

(٦١٠) - « المسند » (٤٣٧/٣) لكن إسناد الحديث فيه هكذا : « ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة (ح) قال : ثنا يحيى بن غيلان قال حدثنى رشدين بن سعد - كلاهما - عن زبان ...» وكذا هو فى « أطراف المسند » لابن حجر (٢٨٤/٥) فيحتمل أن نظر المصنف وقع على إسناد قبل هذا ، واللّه أعلم . و الحديث رواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٢٠/رقم ٣٩٩) من طريق أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة به ، =

[١] - في ز ، خ : « هذا » .
[٢] - في ز : « وقال » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « ريان » .

وروىٰ الترمذي[٦١١] من طريق سفيان الثوري ، عن أبي حمزة ، عن الحسن البصري ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء** » .

ثم قال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن

= وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٧٢/٢) وقال : « رواه أبو يعلى والطبرانى فى « الكبير » وفيه ابن لهيعة عن زبان وفيهما كلام » قلت : الأول متابع ، تابعه رشدين بن سعد كما هنا ، ومن طريق رشدين أخرجه أيضًا أبو يعلى فى مسنده (١٤٨٩/٣) والطبرانى (٤٠٠/٢٠) وتابعهما يحيى بن أيوب عن زبان به ، أخرجه الحاكم (٢/ ٨٧، ٨٨) وعنه البيهقى فى « السنن » (١٧٢/٩) ولذا استدرك هذا الهيثمى فأعله بزبان وحده ؛ حيث قال - « المجمع » (١٦٥/٧) - : « رواه أحمد وفيه زبان بن فائد وهو ضعيف » لا سيما في روايته عن سهل ، ومع هذا فقد صحح إسناده ووافقه الذهبى !! وقد رواه الطبرانى (٤٠١/٢٠) من طريق نافع بن يزيد عن يحيى بن أبى أسيد عن سهل بن معاذ به ، غير أن « يحيى بن أبى أسيد » لم يوثقه غير ابن حبان - « الثقات » (٢٥١/٩) - وذكره البخارى فى « التاريخ الكبير » (٢٦١/٨) وابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (١٢٩/٩) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً .

(٦١١) - « الجامع » للترمذى ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء فى التُّجَّار (١٢٠٩) ثنا هناد ، ثنا قبيصة ح وحدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، كلاهما (قبيصة وعبد الله) عن سفيان به ، وأخرجه الدارمى (٢٥٤٢) وعبد بن حميد فى « المنتخب » (٩٦٦) والدارقطنى فى « السنن » (٧/٣) والحاكم فى « المستدرك » (٦/٢) شاهدًا ، والبغوى فى « شرح السنة » (٢٠٢٥/٨) كلهم من طريق سفيان به ، وقال الترمذى : « حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثورى عن أبى حمزة ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصرى ، غير أن الدارمى قال : « أبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم وهو ميمون الأعور » وكلاهما روى عنه الثورى ، والأول وثقه ابن حبان وابن معين فى رواية ، وقال البزار : « لا بأس به » بينما قال العقيلى فى « الضعفاء » ( ) : « بصرى مجهول ينقل الحديث يخالف فى حديثه » ، وقال أبو حاتم : « هو أحب إلى من الحجاج بن أرطأة » نقل هذا الحافظ فى « التهذيب » - خلا قول العقيلي - ومع هذا فقد قال فى « التقريب » : « مقبول » !!. بينما الثانى اتفق الجمهور على تضعيفه . وعلى كلٍّ فالحديث أعله الدارمى والحاكم بالانقطاع بين الحسن وأبى سعيد ، وقد جزم بعدم سماعه منه أيضًا على بن المدينى لكنْ للحديث شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢١٣٩) وابن حبان فى « المجروحين » (٢٣٠/٢) والدارقطنى (٧/٣) والحاكم (٦/٢) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٦٦/٥) وفى « شعب الإيمان » (١٢٣٠/٢) (٤٨٥٥/٤) وفى إسناده كلثوم بن جوشن ضعفه أبو حاتم الرازى ، وبه أعل الحديث كما فى « العلل » لابنه (١١٥٦/١) وأبو داود وابن حبان ، لكن وثقه البخارى وقال ابن معين : « ليس به بأس » واعتمد ضعفه ابن حجر فى « التقريب » ولم يذكر الذهبى فى « الكاشف » و « الديوان » إلا قول من ضعفه واستدرك على الحاكم فى « تلخيص المستدرك » ناقلاً عن أبى حاتم تضعيفه ، مع أنه ذكر هذا الحديث فى ترجمته فى « الميزان » وقال : « حديث جيِّدُ الإسناد ، صحيح المعنى ، ولا يلزم من المعية أن يكون فى درجتهم ، ومنه قوله تعالى :=

جابر ، شيخ بصري .

وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت في الصحاح[١] والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة(٦١٢) عن جماعة من الصحابة أن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال : « **المرء مع من أحب** » . قال أنس : فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث .

وفي رواية(٦١٣) عن أنس أنه قال : إني لأحب[٢] رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم وأحب[٣] أبا بكر وعمر - رضي اللّه عنهما - ، وأرجو أن يبعثني اللّه معهم ، وإن لم أعمل كعملهم .

قال[٤] الإمام مالك بن أنس(٦١٤) ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، [قال : قال][٥] رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم [ ][٦] : « **إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم**[٧] ، **كما تتراءون**[٨] **الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب ، لتفاضل ما بينهم** » . قالوا : يا رسول اللّه ؛ تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم . قال : « **بلىٰ ، والذي نفسي بيده رجال آمنوا باللّه وصدقوا المرسلين** » .

أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك واللفظ[٩] لمسلم .

قال[١٠] الإمام أحمد[ابن حنبل](٦١٥) : حدثنا فزارة ، أخبرني فليح ، عن هلال - يعني ابن

= ﴿ **ومن يطع اللّه والرسول فأولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم** ...﴾ الآية ، ومن هذا تعلم أن تحسين الترمذى للحديث متجه ، واللّه أعلم .

(٦١٢) - يأتى تخريجه سورة الأعراف / آية ١٨٧.

(٦١٣) - أخرجها البخارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٨) ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : المرء مع من أحب (١٦٣) (٢٦٣٩) .

(٦١٤) - أخرجه البخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب : ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٦) ، ومسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب :إحلال الرضوان على أهل الجنة (١١) (٢٨٣١) .

(٦١٥) - « المسند » (٣٣٩/٢) وأخرجه أيضًا (٣٣٥/٢) والترمذى ، كتاب صفة الجنة ، باب :ما جاء فى ترائى أهل الجنة فى الغُرَفِ (٢٢٥٦) من طريق فليح به وقال الترمذى : « حديث صحيح » .

[١] - في خ : « الصحيح » .
[٢] - في ز : « أحب » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « وقال » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « أن » .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .
[٧] - في ز : « قولهم » .
[٨] - في ز : « تراءون » .
[٩] - في ز ، خ : « ولفظه » .
[١٠] - في ت : « ورواه » .

علي - عن عطاء ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون - أو ترون - الكوكب الدري الغارب في الأفق و**[١]**الطالع في تفاضل الدرجات** » . قالوا : يا رسول اللَّه ! أولئك النبيون . قال : « **بلىٰ ، والذي نفسي بيده ، وأقوام آمنوا باللَّه وصدقوا المرسلين** » .

قال الحافظ الضياء المقدسي : هذا الحديث علىٰ شرط البخاري ، واللَّه أعلم .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير(٦١٦) : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن عمار الموصلي ، حدّثنا[٢] [علي بن عفيف بن سالم][٣] ، عن أيوب بن[٤] عتبة ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : أتىٰ رجل من الحبشة إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يسأله ، فقال له رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **سل واستفهم** » . فقال : يا رسول اللَّه ؛ فضلتم علينا بالصور والألوان والنبوة . [ثم قال][٥] ، أفرأيت إن آمنت بمثل ما آمنت به ، وعملت بما[٦] عملت به ، إني لكائن معك في الجنة ؟ قال [رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم][٧] « **نعم ، [والذي نفسي بيده أنه ليضيء بياض الأسود في الجنة من مسيرة ألف عام** »][٨] . قال : ثم قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **من قال لا إله إلا اللَّه كان له بها عهد عند**

(٦١٦) - وسيعيده المصنف سورة الإنسان / آية ١٣ وقال : « غريب جدًّا » والحديث فى « المعجم الكبير » (١٣٥٩٥/١٢) وعنه أبو نعيم فى « الحلية » (٣١٩/٣) ومن طريق أبى نعيم ابن الجوزى فى « الموضوعات » (٢٣١/٢) وأخرجه ابن حبان فى « المجروحين » (١/ ١٦٩، ١٧٠) ومن طريقه أورده السيوطى فى « اللآلئ المصنوعة » (١/ ٤٠٨، ٤٠٩) ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد اللَّه بن عمار به - وتصحف عند ابن حبان « ابن عمر » إلى « ابن عباس » وجاء على الصواب عند السيوطى - وقال أبو نعيم عقبه : « حديث غريب من حديث عطاء ، تفرد به عفيف عن أيوب بن عتبة اليمامى ، وكان عفيف أحد العباد والزهاد من أهل الموصل ، كان الثورى يسميه الياقوتة » وهو صدوق كما فى « التقريب » لكن شيخه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور لاسيما إذا روى عنه أهل العراق ، وعفيف بن مسلم سالم موصلى وبه أعل الحديث ابن حبان فأورده فى ترجمته ونقل ابن الجوزى والسيوطى عنه قال : « باطل لا أصل له ، وأيوب فاحش الخطأ » وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٤٢١/٢) : « رواه الطبرانى بإسناد فيه نظر » وأعله الهيثمى أيضًا به فقال فى « المجمع » (٤٢٣/١٠) : « رواه الطبرانى ، وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف » لكن أفاد السيوطى أنه متابع حيث أخرجه ابن عساكر من طريق أبى عبد اللَّه البحرانى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر به ، والحسن بن ذكوان=

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في ت : علي بن عفيف بن سالم .
[٤] - في الأصول : عن ، وهو تحريف .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٦] - في ز : « مثل ما » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

الله ، ومن قال سبحان الله وبحمده كتب له بها[١] مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة » فقال رجل : كيف نهلك بعدها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله ، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله ، إلا أن يتغمده[٢] الله برحمته** » . ونزلت هذه السورة[٣] : ﴿ **هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورًا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **نعيما وملكا كبيرًا** ﴾ فقال الحبشي : وإن عيني لتريان ما ترى عيناك في الجنة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **نعم** » . فاستبكى حتى فاضت نفسه . قال ابن عمر : فلقد[٤] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه في حفرته بيديه . فيه غرابة ونكارة ، وسنده ضعيف .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **ذلك الفضل من الله** ﴾ أي : من عند الله برحمته و[٥]هو الذي أهلهم لذلك ، لا بأعمالهم ﴿ **وكفى بالله عليمًا** ﴾ أي : هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا

= « صدوق يخطئ ويدلس » لكن قال ابن حبان : « وقد روى نحو هذا المتن أيضًا عن عامر بن يساف عن النضر بن عبيد عن الحسين بن ذكوان عن عطاء » كذا وقع فيه : « الحسين بن ذكوان وهو ثقة - غير أنه مصحف حيث وجدت هذه الرواية عند الطبراني (١٢/١٣٥٩٧) من طريق عامر بن يساف به فسماه الحسن بن ذكوان مقتصرًا على قوله : « من قال لا إله إلا الله ...» وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٠/ ٩٠) وقال : « رواه الطبراني وفيه النضر بن عبيد ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا » قلت : والحسن بن ذكوان متكلم فيه وهو مدلس وقد عنعن ، ولا يحتمل حاله أن يصحح له مثل هذا المتن ، راجع ترجمته فى « التهذيب » .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز ، خ : « يتطاول » .
[٣] - في ت : « الآيات » .
[٤] - في ز : « لقد » .
[٥] - سقط من : ز .

عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم ، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد ، وتكثير العدد بالنفير في [سبيل الله][١] .

﴿ **ثبات** ﴾ أي : جماعة بعد جماعة ، وفرقة بعد فرقة ، وسرية بعد سرية ، والثبات جمع ثبة ، وقد تجمع الثبة علىٰ ثبين .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **فانفروا ثبات** ﴾ أي : عصبا ، يعني سرايا متفرقين . ﴿ **أو انفروا جميعا** ﴾ يعني كلكم .

وكذا روي عن مجاهد وعكرمة والسدي وقتادة والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وخصيف الجزري .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإن منكم لمن ليبطئن** ﴾ قال مجاهد وغير واحد : نزلت في المنافقين .

و[٢]قال مقاتل بن حيان : ﴿ **ليبطئن** ﴾ أي : ليتخلفن عن الجهاد .

ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه ويبطىء غيره عن الجهاد ، كما كان عبد الله ابن أبي ابن سلول قبحه الله يفعل ، يتأخر عن الجهاد ، ويثبط الناس عن الخروج فيه ، وهذا قول ابن جريج وابن جرير ، ولهذا قال تعالىٰ إخبارا عن المنافق : إنه يقول إذ تأخر عن الجهاد : ﴿ **فإن أصابتكم مصيبة** ﴾ أي : قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما لله في ذلك من الحكمة ﴿ **قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدًا** ﴾ أي : إذ لم أحضر معهم وقعة القتال ، يعد ذلك من نعم الله عليه ، [ولم يدر][٣] ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل .

﴿ **ولئن أصابكم فضل من الله** ﴾ أي : نصر وظفر وغنيمة ﴿ **ليقولن**[٤] **كأن لم تكن**[٥] **بينكم وبينه مودة** ﴾ أي : كأنه ليس من أهل دينكم ﴿ **يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزًا عظيمًا** ﴾ أي : بأن يضرب لي بسهم معهم فأحصل عليه ، وهو أكبر قصده وغاية مراده .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **فليقاتل** ﴾ أي : المؤمن النافر ﴿ **في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا**

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « سبيله » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « وما يدري » .

[٤] - في ز : « قال » . [٥] - في : « يكن » .

بالآخرة ﴾ أي : يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا ، وما ذلك[١] إلا لكفرهم وعدم إيمانهم .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا** ﴾ [أي : كل من قاتل في سبيل الله سواء][٢] قتل أو غلب [ ][٣] فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل ، كما ثبت في الصحيحين(٦١٧) . وتكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلىٰ مسكنه الذي خرج منه [نائلًا ما][٤] نال من أجر أو غنيمة .

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

يحرض تعالىٰ عباده المؤمنين علىٰ الجهاد في سبيله وعلىٰ السعي في استنقاذ[٥] المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين [من المقام][٦] بها ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية** ﴾ يعني : مكة ، كقوله[٧] تعالىٰ : ﴿ **وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك** ﴾ .

ثم وصفها بقوله : ﴿ **الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليًا واجعل لنا من لدنك نصيرًا** ﴾ أي سخر لنا من عندك وليًا وناصرًا .

قال البخاري(٦١٨) : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن[٨] عبيد الله ، قال : سمعت ابن عباس قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين .

(٦١٧) - صحيح البخارى ، كتاب : فرض الخمس ، باب : قول النبى ﷺ : « أُحِلَّتْ لكم الغنائم » (٣١٢٣) ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب :فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله (١٠٤) (١٨٧٦) وكذا أخرجه أحمد (٣٩٨/٢) ، والنسائى (١٦/٦) كلهم عن أبى هريرة .

(٦١٨) - صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب :قوله : ﴿ **وما لكم لا تُقاتلون فى سبيل الله** ﴾ (٤٥٨٧، ٤٥٨٨) .

[١] - في ز : « ذاك » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « وسلب » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « بما » .

[٥] - في ز : « استنقاد » .

[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « بالمقام » .

[٧] - في ز : « لقوله » .

[٨] - في ز ، خ : « بن » .

حدثنا سليمان [بن حرب][١] ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، أن ابن العباس[٢] تلا : ﴿ **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان** ﴾ قال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله - عز وجل - .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت** ﴾ أي : المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه ، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان .

ثم هيج تعالىٰ المؤمنين علىٰ قتال أعدائه بقوله : ﴿ **فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفًا** ﴾ .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « عباس » .

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ
ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟
ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ
أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا
قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ
كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ
يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨)
مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ
بِٱللَّهِ شَهِيدًا (٧٩) ﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين[١] بالصلاة والزكاة ، وإن لم تكن ذات النصب ، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم ، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين ، والصبر إلىٰ حين ، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ؛ ليشتفوا من أعدائهم ، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبًا لأسباب كثيرة ؛ منها قلة عددهم بالنسبة إلىٰ كثرة عدد عدوهم ، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض ، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقًا[٢] [ ][٣] فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار ، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفًا شديدًا ﴿ **وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلىٰ أجل قريب** ﴾ أي : [لو ما][٤] أخرت فريضته[٥] إلىٰ مدة أخرىٰ ، فإن فيه سفك الدماء ، ويُتْم الأبناء[٦] ، وتأيّم النساء . وهذه الآية [في معنى][٧] قوله[٨] تعالىٰ : ﴿ **ويقول الذين آمنوا لولا نُزّلت سورة**

---

[١] - في ز : « مأمورون » .
[٢] - خ : « لا » .
[٣] - ما بين المعكوفين في خ : يقال .
[٤] - في خ : « لولا » .
[٥] - في خ : « فرضه » .
[٦] - في ت : « الأولاد » .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ت : « كقوله » .
[٨] - زيادة من : خ .

فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال ﴾ الآيات .

قال ابن أبي حاتم (٦٢٠): حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن[١] أبي رزمة وعلي بن زنجة ؛ قالا : حدثنا علي بن الحسن ، عن الحسين بن واقد[٢] ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بمكة فقالوا : يا نبي اللّٰه ، كنا في عز[٣] ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة قال : « **إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلوا القوم** » . فلما حوله اللّٰه إلىٰ المدينة أمره بالقتال ، فكفوا ، فأنزل اللّٰه : ﴿ **ألم تر إلىٰ الذين قيل لهم كفوا أيديكم** ﴾ الآية .

ورواه النسائي والحاكم وابن مردويه من حديث علي بن الحسن بن شقيق ، به .

وقال أسباط ، عن السدي : لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا اللّٰه أن يفرض عليهم القتال ، فلما كتب[٤] عليهم القتال ﴿ **إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية اللّٰه أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلىٰ أجل قريب** ﴾ وهو الموت . قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقىٰ** ﴾ .

وعن مجاهد : إن هذه الآيات نزلت في اليهود . رواه ابن جرير (٦٢١) .

وقوله : ﴿ **قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقىٰ** ﴾ أي : آخرة المتقي خير من دنياه .

﴿ **ولا تظلمون فتيلًا** ﴾ أي : من أعمالكم ، بل توفونها أتم الجزاء . وهذه تسلية لهم عن الدنيا ، وترغيب لهم في الآخرة ، وتحريض لهم علىٰ الجهاد .

وقال ابن أبي حاتم (٦٢٢) : حدثنا أبي ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا

---

(٦٢٠) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٦٣٠) ورواه النسائى في فاتحة كتاب الجهاد من « السنن الصغرى » (٦/ ٢، ٣) وفى « التفسير » من « الكبرى » (٦ /) وابن جرير (٨/٩٩٥١) والحاكم (٢/٦٦ - ٦٧، ٣٠٧) - وعنه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/١١) - والواحدى فى « أسباب النزول » (٣٣٩) كلهم من طريق على بن الحسن به ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخارى » ووافقه الذهبى ، والحسين بن واقد إنما أخرج له البخارى تعليقًا وهو ثقة .

(٦٢١) - تفسير ابن جرير (٨/٩٩٥٥) .

(٦٢٢) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٦٣٥) وإسناده صحيح ، وزاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٣٢٩) إلى ابن المنذر وأبى الشيخ .

---

[١] - في ت : «عن» .
[٢] - في ز : « وافد » .
[٣] - في خ : « عزة » .
[٤] - في ت : «فرض» .

عبد الرحمن[١] ابن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام قال : قرأ الحسن ﴿ **قل متاع الدنيا قليل** ﴾ قال : رحم الله عبدًا صحبها علىٰ حسب ذلك ، وما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومة[٢] فرأى في منامه بعض ما يحب ثم انتبه .

وقال ابن معين : كان أبو مُسْهر ينشد :

ولا خيرَ في الدنيا لمن لم يكن له مِنَ اللَّه في دار المقام نصيبُ
فإنْ تُعْجِبِ الدنيا رجالًا فإنها متاعٌ قليل والزَّوال قريب

وقوله تعالىٰ : ﴿ **أينما تكونوا يدرككم[٣] الموت ولو كنتم في بروج مشيدة** ﴾ أي : أنتم صائرون إلىٰ الموت لا محالة ، ولا ينجو منه أحد منكم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **كل نفس ذائقة الموت** ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ **وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد** ﴾ والمقصود ، أن كل أحد صائر إلىٰ الموت لا محالة ، ولا ينجيه من ذلك شيء ، [وسواء عليه][٤] جاهد أو لم يجاهد ؛ فإن له أجلًا محتومًا ، وأمدًا[٥] مقسومًا ، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت علىٰ فراشه : لقد شهدت كذا وكذا موقفًا ، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية ، وها أنا أموت علىٰ فراشي ، فلا نامت أعين الجبناء .

وقوله : ﴿ **ولو كنتم في بروج مشيدة** ﴾ أي : حصينة منيعة عالية رفيعة . وقيل : هي بروج في السماء . قاله السدي ، وهو ضعيف ، والصحيح أنها المنيعة ، أي : لا يغني حذر وتحصن من الموت ، كما قال [زهير بن أبي سلمىٰ][٦] :

ومَنْ هاب[٧] أسبابَ المنية يَلْقَها ولو رام أسبابَ السماء بسُلَّمِ

ثم قيل[٨] : المشيدة هي المشيدة ، كما قال ﴿ **وقصر مشيد** ﴾ وقيل : بل بينهما فرق ، وهو أن المشيدة بالتشديد هي المطوّلة ، وبالتخفيف هي المزينة بالشيد ، وهو الجص .

وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم(٦٢٣) هاهنا حكاية مطوّلة عن مجاهد أنه ذكر أن امرأة فيمن

(٦٢٣) - تفسير ابن جرير (٨/٩٩٥٨) - ومن طريقه أبو نعيم فى « الحلية » (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩) - حدثنى=

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « يدركم » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « سواء » .
[٥] - في خ : « وأمرا » .
[٦] - في ز ، خ : « طرفة بن العبد » .
[٧] - في ز : « خاف » ، خ : « خاب » .
[٨] - في ت : « قال » .

كان قبلنا أخذها الطلق ، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار ، فخرج فإذا هو برجل واقف علىٰ الباب ، فقال : ما ولدت المرأة ؟ فقال : جارية . فقال : أما إنها[١] ستزني بمائة رجل ثم يتزوّجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت . قال فكرّ راجعًا فبعج بطن[٢] الجارية بسكين [ ][٣] فشقه ، ثم ذهب هاربًا وظنّ أنها قد ماتت ، فخاطت أمّها بطنها فبرئت وشبت وترعرعت ونشأت أحسن امرأة ببلدتها ، فذهب ذاك الأجير[٤] ما ذهب ودخل البحور فاقتنىٰ أموالًا جزيلة ، ثم رجع إلىٰ بلده وأراد التزويج فقال لعجوز : أريد أن أتزوّج بأحسن امرأة بهذه البلدة . فقالت له[٥] : ليس هاهنا[٦] أحسن من فلانة . فقال : اخطبيها علي . فذهبت إليها ، فأجابت فدخل بها ، فأعجبته إعجابا شديدًا ، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه فأخبرها خبره وما كان من أمره في هربه[٧] ، فقالت : أنا هي . وأرته مكان السكين . فتحقق ذلك ، فقال : لئن كنت إياها فلقد أخبرتني[٨] باثنتين لابد منهما ؛ إحداهما أنك قد زنيت بمائة رجل . فقالت : لقد كان شيء من ذلك ولكن لا أدري ما عددهم . فقال : هم مائة ، والثانية[٩] أنك تموتين بالعنكبوت . فاتخذ لها قصرًا منيعًا شاهقًا ليحرزها من ذلك ، فبينما هم يومًا إذا[١٠] بالعنكبوت في السقف ، فأراها إياها ، فقالت : أهذه التي تحذرها علي ، والله لا يقتلها إلا أنا . فأنزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتها[١١] بإبهام رجلها فقتلتها[١٢] ، فطار[١٣] من سمها شيء فوقع بين ظفرها ولحمها فاسودّت[١٤] رجلها ، وكان[١٥] في ذلك أجلها فماتت[١٦] .

= على بن سهل قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٦٤٠/٣) ثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ، كلاهما (مؤمل ، وأبو سعيد) ثنا عيسى بن حميد الراسبى أبو همام - تصحفت كنيته فى « الحلية » إلى أبى حازم - ثنا كثير أبو الفضل الكوفى عن مجاهد به ، وكثير مترجم فى « التهذيب » ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً ، غير أنه روى عنه جمع من الثقات ، وعيسى بن حميد ترجمه ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢٧٤/٦) ولم ينقل فيه جرحًا ولا تعديلاً .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « في بطنها » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - سقط من : ت .
[٦] - في ز :هنا .
[٧] - في ت : «الجارية» .
[٨] - في ز : « أخبرتيني » .
[٩] - في خ : « والثاني » .
[١٠] - في خ : « فإذا » .
[١١] - في ز : « فأوطيتها » .
[١٢] - في ز : « فقتلها » .
[١٣] - في ز : « وطار » .
[١٤] - في خ : « واسودت » .
[١٥] - في خ : « فكان » .
[١٦] - سقط من : ز .

وذكر[١] هاهنا قصة صاحب الحضر وهو الساطرون لما احتال عليه سابور حتىٰ حصره[٢] فيه[٣] وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين ، وقالت العرب في ذلك أشعارًا منها :

وأخو الحضر إذ بناه وإذ دجـ ـلة تجبىٰ إليه والخابورُ
شاده مرمرًا وجلله كلـ ـسا فللطير في ذراه وُكورُ
لم تهبه أيدي المنون فباد الـ ـملكُ عنه فبابُه مهجورُ

ولما دخل علىٰ عثمان جعل يقول : اللهم اجمع أمّة محمد . ثم تمثل بقول الشاعر :

أرىٰ الموت لا يبقي عزيزًا ولم يدع لعاد ملاذًا في البلاد ومربعا
يبيّت أهل الحصن والحصن مغلق ويأتي الجبال في شماريخها معًا[٤]

[قال ابن هشام : وكان كسرىٰ سابور ذو الأكتاف قتل الساطرون ملك الحضر ، وقال ابن هشام : إن الذي قتل صاحب الحضر سابور بن أردشير بن بابك أوّل ملوك بني ساسان ، وأذل ملوك الطوائف ، وردّ الملك إلىٰ الأكاسرة ، فأمّا سابور ذو الأكتاف فهو من بعد ذلك بزمن طويل ، والله أعلم . ذكره السهيلي .

قال ابن هشام : فحصره سنتين ، وذلك لأنه كان أغار علىٰ بلاد سابور في غيبته وهو في العراق ، وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النضيرة ، فنظرت إلىٰ سابور ، وعليه ثياب ديباج ، وعلىٰ رأسه تاج من ذهب مكلل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ فدست إليه أن تتزوّجني إن فتحت لك باب الحصن . فقال : نعم . فلما أمسىٰ ساطرون شرب حتىٰ سكر وكان لا يبيت إلا سكران ، فأخذت مفاتيح باب الحصن من تحت رأسه فبعثت بها مع مولىٰ لها ففتح الباب ، ويقال دلتهم علىٰ طلسم كان في الحصن ، لا يفتح حتىٰ تؤخذ حمامة ورقاء ، فتخضب رجلاها بحيض جارية بكر زرقاء ، ثم ترسل فإذا وقعت علىٰ سور الحصن سقط ذلك ففتح الباب ، ففعل ذلك فدخل سابور فقتل ساطرون واستباح الحصن وخرّبه ، وسار بها معه وتزوّجها ، فبينما هي نائمة علىٰ فراشها إذ جعلت تتململ لا تنام ، فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد فيه ورقة آس ، فقال لها سابور : هذا الذي أسهرك فما كان أبوك يصنع بك ؟ قالت : كان يفرش لي الديباج ويلبسني الحرير ، ويطعمني المخ ، ويسقيني الخمر .

قال الطبري : كان يطعمني المخ والزبد ، وشهد أبكار النحل ، وصفو الخمر . وذكر أنه كان

---

[١] - في ز : « ويذكر » .
[٢] - في ز ، خ : « حصنه » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز ، خ : « العلا » .

يرىٰ مخ ساقها . قال : فكان جزاء أبيك ما صنعت به ، أنت إلي بهذا أسرع . ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذنب فرس فركض الفرس حتىٰ قتلها ، وفيه يقول عدي بن زيد العبادي أبياته المشهورة السائرة :

أيها الشامت المعير بالدهـ ... ـر أأنت المبرأ الموفور
أم لديك العهد الوثيق من الأيّـ ... ـام بل أنت جاهل مغرور
من رأيت المنون خلد أم من ... ذا عليه من أن يضام خفير
أين كسرىٰ كسرىٰ الملوك أنوشر ... وان أم أين قبله سابور
وبنو الأصفر الكرام ملوك الـ ... ـروم لم يبق منهم مذكور
وأخو الحضر إذبناه وإذ دجـ ... ـلة تجبىٰ إليه والخابور
شاده مرمرًا وجلله كلـ ... ـسًا فللطير في ذراه وكور
لم تهبه أيدي المنون فباد الـ ... ـملك عنه فبابه مهجور
وتذكر رب الخورنق إذ أشر ... ف يوما وللهدىٰ تفكير
سره ماله وكثرة ما يمـ ... ـلك والبحر معرضًا والسدير
فارعوىٰ قلبه وقال فما غبـ ... ـطة حي إلىٰ الممات يصير
ثم أضحوا كأنهم ورق جف ... فألوت به الصبا والدبور
ثم بعد الفلاح والملك والأمـ ... ـة وارتهم هناك القبور][١]

وقوله : ﴿ **وإن تصبهم حسنة** ﴾ أي : خصب ورزق ، من ثمار وزروع وأولاد وغير[٢] ذلك ، هذا معنىٰ قول ابن عباس وأبي العالية والسدي ، ﴿ **يقولوا هذه من عند اللّٰه وإن تصبهم سيئة** ﴾ أي : قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع ، أو موت أولاد أو نتاج ، أو غير ذلك ؛ كما يقوله أبو العالية والسدي ، ﴿ **يقولوا هذه من عندك** ﴾ أي : من قبلك ، وبسبب اتباعنا لك ، واقتدائنا بدينك ، كما قال تعالىٰ عن قوم فرعون : ﴿ **فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسىٰ ومن معه** ﴾ ، وكما قال تعالىٰ : ﴿ **ومن الناس من يعبد اللّٰه علىٰ حرف** ﴾ الآية ، وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهرًا وهم كارهون له في نفس الأمر ، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلىٰ اتباعهم للنبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . وقال السدّي : ﴿ **وإن تصبهم حسنة** ﴾ قال : والحسنة الخصب ، تنتج مواشيهم وخيولهم وأنعامهم ، ويحسن حالهم ، وتلد نساؤهم الغلمان ، قالوا : ﴿ **هذه من عند اللّٰه وإن تصبهم سيئة** ﴾ ، والسيئة : الجدب والضرر في

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ت : «ونحو» .

أموالهم - تشاءموا بمحمد صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وقالوا : ﴿ **هذه من عندك** ﴾ ، يقولون : بتركنا ديننا واتباعنا محمدًا أصابنا هذا البلاء ، فأنزل اللّٰه عز وجل : ﴿ **قل كل من عند اللّٰه** ﴾ [ ][١] أي : الجميع بقضاء اللّٰه وقدره ، وهو نافذ في البر والفاجر والمؤمن والكافر .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **قل كل من عند اللّٰه** ﴾ أي : الحسنة والسيئة وكذا قال الحسن البصري .

ثم قال تعالىٰ منكرًا علىٰ هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب ، وقلة فهم وعلم ، وكثرة جهل وظلم : ﴿ **فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا** ﴾ .

ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالىٰ : ﴿ **قل كل من عند اللّٰه** ﴾ :

قال الحافظ أبو بكر البزار(٦٢٤) : حدثنا السكن بن سعيد ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا إسماعيل بن حماد ، عن مقاتل بن حيان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : كنا جلوسًا عند رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فأقبل[٢] أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس ، وقد ارتفعت أصواتهما ، فجلس أبو بكر قريبًا من النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وجلس عمر قريبًا [من أبي بكر][٣] ، فقال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لم ارتفعت أصواتكما ؟** » ، فقال رجل : يا رسول اللّٰه ، قال أبو بكر [ ][٤] : الحسنات من اللّٰه ، والسيئات من أنفسنا ، فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **فما قلت يا**

(٦٢٤) - « كشف الأستار » (٢١٥٣/٣) و « مختصر الزوائد » لابن حجر (١٥٩٧/٢) وقال ابن حجر عقبه : « هذا خبر مُنكرٌ ، وفى الإسناد ضعف » وأبانه شيخه الهيثمى فقال فى « المجمع » (١٩٥/٧) : « شيخ البزار السكن بن سعيد لم أعرفه ، وبقية رجال البزار ثقات ، وفى بعضهم كلام لا يضر » لا سيما وأن لهم متابعا فقد أودع الألبانى هذا الحديث فى « الصحيحة » (١٦٤٢/٤) بلفظ : « لو أراد اللّٰه ألا يعصى ما خلق إبليس » ونقل كلام ابن كثير الذى هنا وقال : « إسماعيل بن حماد إن كان الأشعرى مولاهم فهو صدوق ، وإن كان حفيد الإمام أبى حنيفة فقد تكلموا فيه ، وأيهما كان فلم يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقى [فى « الأسماء والصفات » (٣٢٩/١) وكذا فى « شعب الإيمان » كما فى اللآلئ المصنوعة (٢٣٤/١) و « الاعتقاد » (ص ١٥٩) وابن عدى فى « الكامل » (١٧٦٧/٥)] من طريق عباد بن عباد عن عمر بن ذر قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : لو أراد اللّٰه ألا يُعصى ما خلق إبليس . وحدثنى مقاتل بن حيان عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا ، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات على الخلاف المعروف فى عمرو بن شعيب ، فالإسناد حسن ، وعباد بن عباد هو ابن علقمة المازنى =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فقوله : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ » .

[٢] - في خ : « فقال » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز ، خ : « يا رسول الله » .

عمر ؟ » فقال : قلت : الحسنات والسيئات من اللَّه تعالىٰ[١] ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر ، وقال جبريل مقالتك يا عمر** » ، فقال : « **فيختلف أهل السماء ، وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض ، فتحاكما إلىٰ إسرافيل فقضىٰ بينهما : إن الحسنات والسيئات من اللَّه** » . ثم أقبل علىٰ أبي بكر وعمر ، فقال : « **احفظا قضائي بينكما ، لو أراد اللَّه أن لا يعصىٰ [لم يخلق][٢] إبليس** » .

قال شيخ الإِسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية : هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة .

ثم قال تعالىٰ مخاطبًا لرسوله ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم - والمراد جنس الإِنسان ليحصل الجواب - : ﴿ **ما أصابك من حسنة فمن اللَّه** ﴾ أي : من فضل اللَّه ومَنِّه[٣] ولطفه ورحمته ، ﴿ **وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ أي : فمن قِبَلِكَ ، ومن عملك أنت[٤] ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير** ﴾ .

قال السدي والحسن البصري وابن جريج وابن زيد : ﴿ **فمن نفسك** ﴾ أي : بذنبك ، وقال قتادة(٦٢٥) [في الآية][٥] : ﴿ **ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن**

= البصرى ، ومقاتل بن حيان ثقة من رجال مسلم ، وهو غير مقاتل بن سليمان المفسر المتهم ، ولعل شيخ الإسلام توهم أنه هو راوى هذا الحديث ، وإلا فلا وجه للحكم عليه بالوضع من حيث إسناده ؛ فإنه ليس فيه متهم ، ولا من حيث متنه ؛ فإنه غير مستنكرٍ ، فقد اتفق أهل السنة على أن كل شيء من الطاعات والمعاصى فبإرادة اللَّه تبارك وتعالى ، لا يقع شيء من ذلك رغمًا عنه سبحانه وتعالى ، لكنه يحب الطاعات ويكره المعاصى . وقد أخرج الحديث الطبرانى فى « المعجم الأوسط » (٢٦٤٨/٣) من طريق عمر بن الصبح عن مقاتل بن حيان به ، وعمر بن الصبح ضعيف جدًّا ؛ كما قال الهيثمى . وقد ورد الحديث من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، لكن فى سنده جهالة ، وشاهد من حديث ابن عمر ، وفى إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وعنعنه عن شيخ له مجهول ، راجع « الصحيحة » وشاهد آخر - لم يورده الألبانى - أخرجه الآجرى فى « الشريعة » (٤٥٤/١) وبيبى بنت عبد الصمد فى « جزئها » (ح ١٠٥ وابن بطة فى « الإبانة » (ح ١٥٥٩) وفى إسناده يحيى بن سابق أبو زكريا وهو متروك كما قال الدارقطنى وغيره ، ولذا كان من نصيب موضوعات ابن الجوزى (٢٧٣/١) .

(٦٢٥) - تفسير ابن جرير (٩٩٦٩/٨) ثنا بشر بن معاذ ، ثنا يزيد ، ثنا سعيد عن قتادة به ، وإسناده =

---

[١] - سقط من : ت .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « لما خلق » .

[٣] - في ت : « ومنبته » .

[٤] - في ز : « أتيت » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

نفسك ﴾ عقوبة لك[١] يا ابن آدم بذنبك .

قال : وذكر لنا أن النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم [كان يقول][٢] : « **لا يصيب رجلًا خدش عود ، ولا عثرة قدم ، ولا اختلاج عرق ، إلا بذنب ، وما يعفو الله أكثر** » .

وهذا الذي أرسله قتادة ، قد روي متصلًا في الصحيح(٦٢٦) : « **والذي نفسي بيده ، لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ، ولا نصب حتىٰ الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله عنه بها من[٣] خطاياه** » .

وقال أبو صالح : ﴿ **وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ أي : بذنبك ، وأنا الذي قدرتها عليك ، رواه ابن جرير(٦٢٧) .

وقال ابن أبي حاتم(٦٢٨) : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سهل - يعني[٤] بن بكار - حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثني عقبة بن واصل ابن أخي مطرف ، عن مطرف بن عبد الله قال : ما تريدون من القدر ، أما تكفيكم[٥] الآية التي في سورة النساء : ﴿ **وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك** ﴾ أي : من نفسك ، والله ما وكلوا إلىٰ القدر ، وقد أمروا وإليه يصيرون .

وهذا كلام متين[٦] قوي في الرد علىٰ القدرية والجبرية أيضًا ، ولبسطه موضع آخر .

= صحيح غير أنه مرسل ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٣٣١) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

(٦٢٦) - أخرجه البخارى ، كتاب المرضى ، باب :ما جاء فى كفارة المرض (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : فى ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (٥٢) (٢٥٧٣) ، والترمذى ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فى ثواب المريض (٩٦٦) ، وأحمد (٣/ ٤، ١٨/ ومواضع آخر) من حديث أبى هريرة وأبى سعيد ، وعند أحمد فى الموضع الأول من حديث أبى سعيد فحسب .

(٦٢٧) - تفسير ابن جرير (٨/ ٩٩٧٦، ٩٩٧٨) وإسناده صحيح إلى أبى صالح .

(٦٢٨) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٦٤٨) ورجاله ثقات غير عقبة بن واصل ، فقد ذكره البخارى فى « التاريخ الكبير » (٦/٤٣٩) وابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٦/٣١٨) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وأودعه ابن حبان فى « الثقات » (٧/٢٤٥) .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في خ : « قال » .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - سقط من : ت .
[٥] - في ز : « يكفيكم » .
[٦] - في ز : « مبين » .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وأرسلناك للناس رسولًا** ﴾ أي : تبلغهم شرائع اللَّه ، وبما[١] يحبه اللَّه ويرضاه ، وبما[٢] يكرهه ويأباه .

﴿ **وكفىٰ باللَّه شهيدًا** ﴾ أي : علىٰ أنه أرسلك ، وهو شهيد أيضًا بينك وبينهم ، وعالم بما تبلغهم إياه ، وبما يردّون عليك من الحق كفرًا أو عنادًا .

مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

يخبر تعالىٰ عن عبده ورسوله محمد ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بأن من أطاعه فقد أطاع اللَّه ، ومن عصاه فقد عصىٰ اللَّه ، وما ذاك إلا لأنه ﴿ **ما ينطق عن الهوىٰ** ، [**إن هو**][٣] **إلا وحي يوحىٰ** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم(٦٢٩) : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وسلم : « **من أطاعني فقد أطاع اللَّه ، ومن عصاني فقد عصىٰ اللَّه ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصىٰ الأمير فقد عصاني** » .

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين عن الأعمش ، به .

(٦٢٩) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٦٦٤/٣) ، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢، ٤٧١) وابن أبى شيبة فى « المصنف » فاتحة كتاب الجهاد (٥٦٦/٧) وعنه وعن غيره ابن ماجة فى « السنن » (٣/ ٢٨٥٩) والبغوى فى « شرح السنة » (٢٤٥٠/١٠) من طريق (أبى معاوية ووكيع) عن الأعمش به ، ليس هو عند الشيخين من هذه الطريق ، وإنما أخرجه البخارى (٢٩٥٧) ، ومسلم (٣٢) (١٨٣٥) من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وأخرجاه أيضًا : البخارى (٧١٣٧) ، ومسلم (٣٣) (١٨٣٥) وكذا النسائى (١٥٤/٧) من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة به ، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق (أبى علقمة وهمام بن منبه وأبى يونس) عن أبى هريرة به .

[١] - في ت : « وما » .
[٢] - في ت : « وما » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

وقوله : ﴿ ومن[١] تولىٰ فما أرسلناك عليهم حفيظًا ﴾ أي : لا[٢] عليك منه ، إن عليك إلا البلاغ ؛ فمن اتبعك سعد ونجا ، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له ، ومن تولىٰ عنك خاب وخسر ، وليس عليك من أمره شيء ، كما جاء في الحديث(٦٣٠) : « **من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد ، ومن يعص اللَّه ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه** » .

وقوله : ﴿ **ويقولون طاعة** ﴾ يخبر تعالىٰ عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ، ﴿ **فإذا برزوا [من عندك]**[٣] ﴾ أي : خرجوا [من عندك][٤] وتواروا عنك ، ﴿ **بيت طائفة منهم غير الذي تقول** ﴾ أي : استسروا ليلًا فيما بينهم بغير ما أظهروه لك[٥] ، فقال تعالىٰ : ﴿ **واللَّه يكتب ما يبيتون** ﴾ أي : يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين ، الذين هم موكلون بالعباد ، يعلمون ما يفعلون ، والمعنىٰ في هذا التهديد : أنه[٦] تعالىٰ يخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم ، وما يتفقون عليه ليلًا من مخالفة الرسول ، صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم ، وعصيانه ، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة ، وسيجزيهم علىٰ ذلك ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ويقولون آمنا باللَّه وبالرسول وأطعنا** ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ **فأعرض عنهم** ﴾ أي : اصفح عنهم واحلم عليهم[٧] ولا تؤاخذهم ، ولا تكشف أمورهم للناس ، ولا تخف منهم أيضًا ، ﴿ **وتوكل علىٰ اللَّه وكفىٰ باللَّه وكيلًا** ﴾ أي : كفىٰ به وليًا وناصرًا ومعينًا لمن توكل عليه وأناب إليه .

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا

(٦٣٠) - أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب :فى خطبة النكاح (٢١١٩) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/٢١٥) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٠/١٠٤٩٩) - ومن طريقه المزى فى « تهذيب الكمال » (١٦/ت ٣٧٤٥) - من طريق عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن عبد اللَّه بن مسعود به ، فى حديث خطبة الحاجة ، وعبد ربه وأبو عياض مجهولان ، ومع هذا فقد صحح إسناده النووى فى « شرح صحيح مسلم » (٦/٢٢٧) وانظر ما يأتى سورة الأعراف / آية ١٧٨، وقد صح الحديث بلفظ : « ... ومن يعص اللَّه ورسوله فقد غوى » أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٤٨) (٨٧٠) ، وأحمد (٤/٢٥٦، ٣٧٩) ، وأبو داود (١٠٩٩، ٤٩٨١) ، والنسائى (٦/٩٠) من حديث عدى بن حاتم .

[١] - في ز : « فمن » .
[٢] - في ت : « ما » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - سقط من خ .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - في ز : « فإنه » .
[٧] - في خ : « عنهم » .

جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾

يقول تعالىٰ آمرًا عباده[١] بتدبر القرآن ، وناهيًا [لهم][٢] عن الإعراض عنه ، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة[٣] ، ومخبرًا لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، [ولا تضاد][٤] ، ولا تعارض ، لأنه تنزيل من حكيم حميد ، فهو حقٌّ من حقٍ ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم علىٰ قلوب أقفالها** ﴾ . ثم قال : ﴿ **ولو كان من عند غير اللَّه** ﴾ أي : لو كان مفتعلًا مختلقًا كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم ؛ ﴿ **لوجدوا فيه اختلافًا** ﴾ ، أي : اضطرابًا وتضادًّا كثيرًا ، أي : وهذا سالم من الاختلاف ، فهو من عند اللَّه ، كما قال تعالىٰ مخبرًا عن الراسخين في العلم ، حيث قالوا : ﴿ **آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ أي : محكمه ومتشابهه حق ، فلهذا ردّوا المتشابه إلىٰ المحكم فاهتدوا ، والذين في قلوبهم زيغ ردّوا المحكم إلىٰ المتشابه فغووا ، ولهذا مدح تعالىٰ الراسخين وذم الزائغين .

قال الإمام أحمد(٦٣١) : حدثنا أنس بن عياض ، حدثنا أبو حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لقد جلست أنا وأخي مجلسًا ما أحب أن لي به حُمْر النَّعَم ، أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من صحابة رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، علىٰ باب من أبوابه ، فكرهنا

(٦٣١) - « المسند » (١٨١/٢) ورواه عبد الرزاق فى « المصنف » (٢٠٣٦٧/١١) ومن طريقه أحمد (١٨٥/٢) ، والبخارى فى « خلق أفعال العباد » (رقم ٢١٨) والآجرى فى « الشريعة » (١/رقم ١٥٠) ، والبيهقى فى « المدخل » (٧٩٠) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١/رقم ١٢١) - أنا معمر عن الزهرى ، والحارث بن أبى أسامة كما فى « البغية » (٧٣٤) من طريق ليث بن أبى سليم ، ثلاثتهم (أبو حازم سلمة ابن دينار والزهرى وليث) عن عمرو بن شعيب به ، وإسناده حسن للخلاف المشهور فى صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وكذا رواه أبو حازم سلمة بن دينار والزهرى وليث ، بأن تنازعهم كان فى القرآن ، ورواه داود بن أبى هند أن ذلك كان فى القدر ، انظر الآتى .

[١] - في ت : « لهم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٣] - في خ : « الغريبة » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

أن نفرق بينهم فجلسنا حَجْرَةً[١] ، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروا فيها حتىٰ ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، مُغْضَبًا حتىٰ احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : « **مهلًا يا قوم ! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم علىٰ أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا ، [بل][٢] يصدّق بعضه بعضًا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردّوه إلىٰ عالمه** » ، وهكذا رواه أيضًا(٦٣٢) عن أبي معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :[٣] خرج رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ذات يوم ، والناس يتكلمون في القدر ، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمّان من الغضب ، فقال لهم : « **ما لكم تضربون كتاب اللَّه بعضه ببعض ؟! بهذا هلك من كان قبلكم** » ، قال : فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ولم أشهده ، ما غبطت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده .

ورواه ابن ماجة ، من حديث داود بن أبي هند ، به نحوه .

وقال أحمد(٦٣٣) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجوني ، قال : كتب إلي عبد اللَّه بن رباح ، يحدّث عن عبد اللَّه بن عمرو قال : هَجَّرت إلىٰ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، يومًا ، فإنا لجلوس ، إذ اختلف اثنان في آية ، فارتفعت أصواتهما ، فقال : « **إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب** » . ورواه مسلم والنسائي من حديث حماد بن زيد ، به .

---

(٦٣٢) - « المسند » (١٧٨/٢) وأخرجه ابن ماجة فى المقدمة ، باب :فى القدر (٨٥) ثنا على بن محمد ثنا أبو معاوية به ، ورواه أحمد أيضًا (١٩٥/٢ - ١٩٦) ثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن داود به ، ورواه أيضًا (١٩٦/٢) ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن حميد ومطر الورّاق وداود بن أبى هند عن عمرو به ، وقال البوصيرى فى « الزوائد » (٥٨/١) : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » وهو حسن كما بينا فى السابق وباللَّه التوفيق .

(٦٣٣) - « المسند » (١٩٢/٢) وأخرجه مسلم ، كتاب العلم ، باب : النهى عن اتباع متشابه القرآن (٢) (٢٦٦٦) ، والنسائى فى « فضائل القرآن » من « الكبرى » (٨٠٩٥/٥) من طريقين عن حماد بن زيد به .

---

[١] - في ز ، خ : « حجزة » . وجلسنا حجرة ، أي : ناحية منفردين .

[٢] - ما بين المعكوفين في خ : « بل نزل ، وفي ت : إنما نزل » .

[٣] - مكررة في ز ، خ .

وقوله : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به** ﴾ إنكار علىٰ من يبادر إلىٰ الأمور قبل تحققها ، فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا يكون لها صحة .

وقد قال مسلم في مقدّمة صحيحه(٦٣٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن حفص ، حدثنا شعبة ، عن خبيب[١] بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة عن النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **كفىٰ بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع** » .

وكذا رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه ، عن محمد بن الحسين بن إشكاب ، عن علي ابن حفص ، عن شعبة مسندًا ، ورواه مسلم أيضًا(٦٣٥) من حديث معاذ بن هشام العنبري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأخرجه أبو داود أيضًا من حديث حفص بن عمر النَّمَري[٢] ،

---

(٦٣٤) - مقدمة مسلم لصحيحه ، باب :النهى عن الحديث بكل ما سمع (٥/٥) ورواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب :التشديد فى الكذب (٤٩٩٢) وابن حبان فى صحيحه (١/رقم ٣٠) والدارقطنى فى « العلل » (١٠/٢٧٦/ س ٢٠٠٨) من طريق محمد بن الحسين بن إشكاب ، والحاكم فى « المستدرك » (١١٢/١) من طريق محمد بن رافع ، كلاهما (ابن إشكاب ، وابن رافع) عن على بن حفص - تحرف فى المستدرك إلى جعفر - به ، ورجاله ثقات غير أن أبا داود قال : « لم يسنده إلا هذا الشيخ ، يعنى على ابن حفص المدائنى » وهو وإن وثقه ابن معين وابن المدينى وأبو داود وقال النسائى : ليس به بأس ، فقد قال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى « الثقات » وقال : « ربما أخطأ » ووسمه فى « التقريب » بأنه : « صدوق » وعليه فإن القلب لا يطمئن لزيادة هذه لا سيما . وقال الدارقطنى : « تفرد به على بن حفص عن شعبة متصلاً ، وخالفه أصحاب شعبة ؛ رووه عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم مرسلاً عن النبى ﷺ كذلك قال غندر والنضر بن شميل وسليمان ابن حرب وغيرهم والقول قولهم » غير أن ابن أبي شيبة رواه في « المصنف » (١٢٥/٦) ثنا أسامة عن شعبة به متصلًا ، وأخشى أن يكون وصله خطأ من الناسخ واللّٰه أعلم . وانظر ما بعده .

(٦٣٥) - وفى النسخ التى يين أيدينا من صحيحه وقعت رواية معاذ بن هشام العنبرى وعبد الرحمن بن مهدى متصلة الإسناد ، قال المنذرى فى « مختصر سنن أبى داود » (٢٨١/٧) ، أخرجه مسلم فى المقدمة مسندًا ومرسلاً ، وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسند ، وقال الدارقطنى : والصواب مرسل . وقد أرسله أيضًا عن شعبة ، حفص بن عمر [عند أبى داود] ومحمد بن جعفر [عند القضاعى فى « مسند الشهاب » (١٤١٦/٢)] وآدم بن أبى إياس وسليمان بن حرب وكذا حفص بن عمر [عند الحاكم (١/ ١١٢)] وغيرهم كما قال الدارقطنى ، وأعله بالإرسال ومن قبله أبو داود ، ولكن صححه الحاكم ووافقه الذهبى استنادًا إلى أنها زيادة ثقة فهى مقبولة ، وكذا صححه الألبانى فأودعه « الصحيحة » =

(*) هجّر إلى الشيء : بكّر وبادر إليه .

[١] - في ز : « حبيب » . [٢] - في ز : « التمري » .

ثلاثتهم عن شعبة ، عن خُبيب ، عن حفص بن عاصم ، به مرسلًا .

وفي الصحيحين(٦٣٦) عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، نهىٰ عن قيل وقال . أي : الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ، [ولا تدبر][١] ، ولا تبين .

وفي سنن أبي داود(٦٣٧) : أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال[٢] : « بئس مطية

= (٢٠٢٥/٥) لكن كأنه لم يقف على الخلاف فى وصل رواية معاذ وابن مهدى وإرسالهما عند مسلم ، فأجاب على قول أبى داود بأنهما تابعا عليَّ بن حفص على وصله ، ولم يشر لهذا الخلاف ، وجزم المصنف وغير واحد بأن أصحاب شعبة رووه مرسلاً غير على بن حفص يقوى إرسال هذه الرواية . والحديث أخرجه ابن المبارك فى « الزهد » (٧٣٥) عن يحيى بن عبيد الله بن موهب القرشى عن أبيه عن أبى هريرة به ، ويحيى ضعفه غير واحد واستنكر له ابن عدى هذا الحديث فأودعه « الكامل » (٧/ ٢٦٦٠) وله شاهد بإسناد ضعيف من حديث أبى أمامة عند القضاعى (١٤١٥) والحاكم (٢/ ٢٠، ٢١) وصححه وفيه علل ، راجع « الضعيفة » (٢٢٣٤/٥) .

(٦٣٦) - صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافًا ﴾ (١٤٧٧) ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب : النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٢) (٥٩٣) مكرر « شرح النووى » (١٧/١٢ / ط قرطبة) ، وهو فى « المسند » (٢٤٦/٤/ ومواضع أخر) .

(٦٣٧) - سنن أبى داود ، كتاب الأدب ، باب :قول الرجل : « زعموا » (٤٩٧٢) ثنا أبو بكر بن أبى شيبة [وهو فى « المصنف » (١٤٥/٦)] ثنا وكيع ، عن الأوزاعى عن يحيى ، عن أبى قلابة ، قال : قال أبومسعود لأبى عبد الله ، أو : قال أبو عبد الله لأبى مسعود : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فى « زعموا » ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره ، وقال أبو داود : « أبو عبد الله هذا حذيفة » وكأن أحمد رجح هذا ، فرواه فى مسند حذيفة « المسند » (٤٠١/٥) ، ورواه البخارى فى « الأدب المفرد » (٧٦٢) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (١/رقم ١٣٨) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١٣٣٤/٢) من طريق أبى عاصم الضحاك بن مخلد عن الأوزاعى به ، ورواه ابن المبارك فى « الزهد » (٣٧٧) [ومن طريقه أحمد (١١٩/٤) والقضاعى (١٣٣٦/٢) والبغوى فى « شرح السنة » (٨٨٩٢/١٢)] عن الأوزاعى به ليس فيه ذكر لأبى عبد الله الصحابى ، ورجال هذه الأسانيد ثقات من رجال « التهذيب » غير أن أبا قلابة - واسمه عبد الله بن زيد - ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى « الأطراف » أنه لم يسمع منهما - يعنى حذيفة وأبا مسعود - رضى الله عنهما ؛ قاله المنذرى فى « مختصر السنن » (٢٦٧/٧) وكذا مال العلائى في « جامع التحصيل » (ص ٢١١) إلى عدم سماعه من حذيفة ومع هذا فقد صححه من هذا الوجه الألبانى فى « الصحيحة » (٨٦٦/٢) ، وقد أشار إلى هذا الحديث البخارى فى صحيحه - كتاب الأدب (٩٤) ، « الفتح » (٥٥١/١٠) - فقال : =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز .

الرجل زعموا » . وفي الصحيح[٦٣٨] : **« من حدث بحديث ، وهو يرىٰ أنه كذب ؛ فهو أحد الكاذبين »** .

= باب : ما جاء فى « زعموا » قال ابن حجر : كأنه يشير إلى حديث أبى قلابة قال : « قيل لأبى مسعود ...» الحديث ، أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعًا ، وكأن البخارى أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها : « زعم ابن أمى » فإن أم هانئ أطلقت ذلك فى حق على ، ولم ينكر عليها النبى ﷺ والأصل فى « زعم » أنها تقال فى الأمر الذى لا يوقف على حقيقته ... ومع جزم ابن حجر هنا بالانقطاع إلا أنه صحح إسناده من طريق آخر ، فقال فى « الإصابة » (١٢٦/٤/ ط دار الفكر) : « أبو عبد اللّٰه غير منسوب روى حديثه الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى ، حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة حدثنى أبو عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ ... الحديث ، وسنده صحيح متصل أمن فيه من تدليس الوليد وتسويته ، وقد أخرجه أبو داود فى « السنن » من طريق وكيع عن الأوزاعى فقال فيه : عن أبى قلابة قال : قال أبو مسعود لأبى عبد اللّٰه ... قال أبو داود : أبو عبد اللّٰه هذا هو حذيفة بن اليمان ، كذا قال ، وفيه نظر لأن أبا قلابة لم يدرك حذيفة ، وقد صرح فى رواية الوليد بأن أبا عبد اللّٰه حدثه ، والوليد أعرف بحديث الأوزاعى من وكيع ، وقال ابن منده : « أبو عبد اللّٰه هذا هو الذى روى عنه أبو نضرة وهو محتمل » اهـ وقد مال ابن أبى عاصم إلى أن أبا عبد اللّٰه الصحابى ليس هو حذيفة ، حيث رواه فى كتابه « الآحاد والمثانى » (٢٧٩٨/٥) تحت ترجمته « أبو عبد اللّٰه » صحابى غير منسوب فقال : « حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد بن مسلم به » ومن طريق الوليد أخرجه أيضًا الطحاوى (١٣٧/١) ، ومن طريقة القضاعى (١٣٣٥/٢) ثنا محمد بن عبد اللّٰه بن ميمون البغدادى أبو بكر ، ثنا الوليد بن مسلم به ، ورواه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٤٧/١٠) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبى قال : سمعت الأوزاعى قال : فذكره بنحو رواية أبى داود ، وغيره ، غير أنه نسب أبا عبد اللّٰه فقال : « أبو عبد اللّٰه الجرمى » ورواه الخرائطى فى « مساوئ الأخلاق » (رقم ٦٨٨) من طريق يحيى بن عبد العزيز عن يحيى - ابن أبى كثير - عن أبى قلابة عن أبى مهلب أن عبد اللّٰه بن عامر قال : يا أبا مسعود ما سمعت من رسول اللّٰه ﷺ يقول فى « زعموا » ؟ ... فذكر الحديث ورجاله ثقات غير يحيى بن عبد العزيز هذا فقد وسمه الحافظ فى « التقريب » بأنه « مقبول » يعنى عند المتابعة وإلا فهو لين عند التفرد كما هو اصطلاحه ، فكيف وقد خولف ولذلك قال الألبانى : « رواية شاذة، بل منكرة » فالعجب إذن من العجلونى حيث قطع إسناده من عند يحيى هذا فقال فى : « كشف الخفاء » (٢٦٢/١) : « رواه الخرائطى فى « المساوئ عن أبى قلابة ... ورجاله موثقون فثبت اتصاله ، وتأكد الجزم بأنه عن أبى مسعود » !! .

(٦٣٨) - صحيح رواه مسلم فى مقدمة صحيحه ، باب : وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين (١/ ٩٧/شرح النووى ط قرطبة) من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة ، وحديث سمرة رواه أحمد (٥/ ١٤، ٢٠) وابن ماجه (٣٩) والطيالسى فى مسنده (٣٨/١) وابن عدى فى « الكامل » (٣٩/١) وابن حبان فى « المجروحين » (٧/١) وفى صحيحه (١/ح٢٩) والطبرانى فى « طرق حديث من كذب على متعمدًا » (١/ح ١٣٣) وإسناده صحيح ، وحديث المغيرة - بهذا اللفظ - رواه أيضًا أحمد (٥/ ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥) ، والترمذى (٢٦٦٢) وابن ماجه (٤١) وابن عدى وابن حبان والطبرانى (١/ ح ١٣٠- ١٣٢) والحاكم فى « المدخل » ص ١٠٣) وإسناده صحيح أيضًا .

ولنذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق [عليه](٦٣٩)[١] ، حين بلغه أن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، طلق نساءه ، فجاء من منزله حتىٰ دخل المسجد ، فوجد الناس يقولون ذلك ، فلم يصبر حتىٰ استأذن علىٰ النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فاستفهمه : أطلقت نساءك ؟ فقال : « لا » ، فقلت : اللّٰه أكبر ، وذكر الحديث بطوله .

وعند مسلم فقلت : أطلقتهن ؟ فقال : « لا » ، فقمت علىٰ باب المسجد فناديت بأعلىٰ صوتي : لم يطلق [رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ،][٢] نساءه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلىٰ الرسول وإلىٰ أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ ، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر .

ومعنىٰ قوله : ﴿ **يستنبطونه** ﴾ أي : يستخرجونه ويستعملونه من معادنه ، يقال : استنبط[٣] الرجل العين ، إذا حفرها واستخرجها من قعورها[٤] .

وقوله : ﴿ **لاتبعتم الشيطان إلّا قليلًا** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، يعني : المؤمنين(٦٤٠) .

وقال عبد الرزاق(٦٤١) ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ **لا تبعتم الشيطان إلّا قليلًا** ﴾ يعني :

(٦٣٩) - رواه البخارى ، كتاب : العلم ، باب : التناوب فى العلم (٨٩) - وانظر أطرافه ثمة - ومسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٣٠ : ٣٥) (١٤٧٩) والترمذى (٢٤٦١، ٣٣١٨) ، والنسائى (١٣٧/٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور ، ورواه البخارى ومسلم من طريق عبيد بن حنين ، ورواه مسلم والترمذى (٢٦٩١) من طريق سماك الحنفى أبى زميل ، وأبو داود (٥٢٠١) من طريق سعيد بن جبير - مختصرًا جدًا - أربعتهم (عبيد الله وعبيد وأبو زميل وسعيد) عن ابن عباس عن عمر به مطولاً ومختصرًا ، ورواية أبى زميل عند مسلم هى التى فيها نزول هذه الآية ﴿ وإذا جاءهم أمر ...﴾.

(٦٤٠) - رواه ابن جرير (١٠٠١١/٨) ، وابن أبى حاتم (٥٧٠٢/٣) وعلى بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس ، والأثر ذكره فى « الدر المنثور » (٣٣٤/٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

(٦٤١) - تفسير عبد الرزاق (١٦٦/١) - ومن طريقه ابن جرير (١٠٠٠٨/٨) وابن أبى حاتم (٥٧٠٢/٣) وإسناده صحيح ورواه ابن جرير أيضًا (١٠٠٠٩/٨) من طريق سويد بن نصر ، أخبرنا ابن المبارك قراءة ، عن سعيد به وإسناده صحيح أيضًا ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٣٤/٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « علىصحته » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - في ز : « استبط » . [٤] - في ز ، خ : « قعارها » .

كلكم ، واستشهد من نصر هذا القول بقول الطِّرِمَّاح بن حكيم ، في مدح يزيد بن المهلب :

أشم [كثير يُدِيٍّ][١] النوال قليل المثالب والقادحهْ

يعني : لا مثالب له ولا قادحة فيه .

﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ٨٤ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا ٨٥ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ٨٦ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾

يأمر تعالىٰ عبده ورسوله محمدًا ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بأن يباشر القتال بنفسه ومن نكل عنه[٢] فلا عليه منه ولهذا قال ﴿ **لا تكلف إلا نفسك** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم(٦٤٢) : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عمرو بن [زُنَيْج](*) ، حدثنا حكام ، حدثنا الجرّاح الكندي ، عن أبي إسحاق قال : سألت البراء بن عازب ، عن الرجل يلقىٰ مائة[٣] من العدوّ ، فيقاتل ، أيكون ممن قال اللَّه فيه : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة** ﴾ قال : قد قال اللَّه تعالىٰ [لنبيه ، صلى الله عليه وسلم][٤] : ﴿ **فقاتل في سبيل اللَّه لا تكلف إلا نفسك**

(٦٤٢) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٧٠٤) وإسناده حسن لكلام فى الجراح - وهو ابن الضحاك ابن قيس الكندى - فقد وسمه الحافظ ابن حجر فى « التقريب » بأنه « صدوق » ، لكنه متابع فقد رواه أحمد (٤/ ٢٨١) وابن مردويه من طريق أبى بكر بن عياش . مقرونا به على بن صالح عند ابن مردويه - عن أبى إسحاق به .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « ندي كثير النوادي » وفي خ : كثير النوادي .

[٢] - في ز ، خ : « عليه » .

(*) في ز ، خ : بن نبيح . بدون نقط الاسم الأخير . وهو تحريف . والصواب ما أثبته . وانظر ترجمته في الجرح والتعديل [٣٤/٨] ، تهذيب الكمال [١٩٩/٢٦] .

[٣] - في خ : « المائة » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

وحرّض المؤمنين ﴾ .

ورواه الإمام أحمد ، عن سليمان بن داود ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين ؛ أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ؛ لأن الله بعث رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال : **﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾** ، إنما ذلك في النفقة .

وكذا رواه ابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش وعلي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، به .

ثم قال ابن مردويه(٦٤٣) : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن النضر العسكري ، حدّثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : لما نزلت على النبي ، صلى الله عليه وسلم : **﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ﴾** ، قال لأصحابه : **« قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا »** . حديث غريب .

وقوله : **﴿ وحرض المؤمنين [ ][١] ﴾** أي : على القتال ، ورغبهم فيه وشجعهم[٢] عنده ، كما قال لهم ، صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر ، وهو يسوّي الصفوف : **« قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض »**(٦٤٤) .

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك ، فمن ذلك ما رواه البخاري(٦٤٥) ، عن أبي

---

(٦٤٣) - وعزاه إلى ابن مردويه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٣٣٥) ولم أهتد له فى المعاجم الثلاثة لسليمان بن أحمد الطبرانى ، كما أن شيخ الطبرانى وشيخ شيخه لم أجد لهما ترجمة ، وكأن لهذا استغربه المصنف - وباقى الإسناد رجاله رجال « التهذيب » .

(٦٤٤) - جزء من حديث طويل رواه مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد (١٤٥) (١٩٠١) ، وأحمد (٣/ ١٣٦، ١٣٧) من حديث أنس بن مالك ، وهو عند أبى داود (٢٦١٨) مختصرًا .

(٦٤٥) - رواه البخارى ، كتاب : الجهاد ، باب : درجات المجاهدين فى سبيل الله (٢٧٩٠) ، وكتاب : التوحيد ، باب : ﴿ وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ﴾ (٧٤٢٣) من طريق فليح بن سليمان حدثنى هلالٌ عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة مرفوعًا به دون لفظة ، « وآتى الزكاة » . وكان المصنف أورده عند تفسير (آية : ٧٢/سورة التوبة) كالجادة - دون هذه اللفظة - غير أنه عزاه إلى =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : على القتال . وهو خطأ [٢] - سقط من : ز .

هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وآتىٰ الزكاة ، وصام رمضان ، كان حقًّا علىٰ الله أن يدخله الجنة ، هاجر في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي ولد فيها** » ، قالوا : يا رسول الله ، أفلا نبشر الناس بذلك ؟ فقال : « **إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله[١] فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، [وأعلىٰ الجنة][٢] ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة** » .

وروي من حديث عبادة(٦٤٦) ومعاذ(٦٤٧)

= الصحيحين !! ، وإنما انفرد به البخارى ، وأغرب من ذلك أن يستدركه الحاكم على الشيخين ويوافقه الذهبى « المستدرك » (١/٨٠) !!

قال ابن حجر فى « الفتح » (٦/١٢) : « قال ابن بطال : لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض - قلت - ابن حجر : بل سقط ذكره على أحد الرواة ، فقد ثبت الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل - يأتى تخريجه (٦٥٠) - وقال فيه : « لا أدرى أذكر الزكاة أم لا » ، وأيضًا فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظًا لأنه هو المتكرر غالبًا ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه ، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخى » .

(٦٤٦) - رواه أحمد (٥/ ٣١٦، ٣٢١) وابن أبى شيبة فى « المصنف » (٨/٨٥/ط : دار الفكر وعبد ابن حميد فى « المنتخب » (١٨٢) ، والترمذى فى « الجامع » (٢٥٣١) ، وابن أبى الدنيا فى « صفة الجنة » (رقم ١٨) ، وابن جرير فى تفسيره (١٦/٣٧) وابن خزيمة فى « التوحيد » (رقم : ١٥٣) ، والحاكم فى « المستدرك » (١/٨٠) والبيهقى فى « البعث والنشور » (رقم ٢٢٦) وأبو نعيم فى « صفة الجنة » (٢/رقم ٢٢٥) . كلهم من طريق همام ابن يحيى ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت مرفوعًا بلفظ : « الجنة مائة درجة ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض - وفى رواية ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام - ومن فوقها يكون العرش ، وإن الفردوس من أعلاها درجة ، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة ، فسلوه الفردوس » . وصحح إسناده الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وأقرهما أبو عبد الرحمن الألبانى فسود به حديث رقم (٩٢٢) من « الصحيحة » لكن أعله أبو عيسى الترمذى بالمخالفة ، فانظر الآتى .

(٦٤٧) - رواه أبو عيسى الترمذى فى « الجامع » (٢٥٣٠) وأحمد فى « المسند » (٥/٢٤٠) ، والبزار - كما فى « كشف الأستار » (١/رقم ٢٦) - وابن جرير فى « تفسيره » (١٦/ ٣٧، ٣٨) ، والدارمى فى « الرد على الجهمية » (ص١٥) ، وأبو نعيم فى « صفة الجنة » (٢/رقم ٢٢٧) ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى - مقرونًا به محمد بن جعفر عند ابن جرير - ورواه ابن ماجه (٤٣٣١) وأبو نعيم - معلقًا - من طريق حفص بن ميسرة ، وأحمد (٥/٢٣٢) من طريق زهير بن محمد ، والبيهقى فى « البعث والنشور » (٢٢٧) من طريق هشام بن سعد ، خمستهم (الدراوردى ، وابن جعفر ، =

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وأبي الدرداء(٦٤٨) نحو ذلك .

وعن أبي سعيد الخدري(٦٤٩) ، أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **يا أبا سعيد ، من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولًا و**[١] **نبيًا وجبت له الجنة** » . قال : فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدها عليّ يا رسول الله ؛ ففعل ، ثم قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **وأخرىٰ يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى**[٢] **الأرض** » ، قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « **الجهاد في سبيل الله** » . رواه مسلم .

وقوله : ﴿ **عسىٰ الله أن يكف بأس الذين كفروا** ﴾ أي : بتحريضك إياهم علىٰ القتال ؛ تنبعث هممهم علىٰ مناجزة الأعداء ، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله ، ومقاومتهم ومصابرتهم .

= وابن ميسرة وزهير وهشام) عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ... الحديث .
قال أبو عيسى : « هكذا رُوِيَ هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، وهذا عندى أصح من حديث همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت - وهو السابق - وعطاء لم يُدْرِك معاذ بن جبل ، ومعاذ قديم الموت ، مات فى خلافة عمر » وأعله بالانقطاع أيضًا البزار فقال عقبة : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن معاذ ، ولا نعلم لعطاء منه سماعًا » ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٥١، ٥٢) وقال : « رواه البزار ، وهو من رواية عطاء بن يسار عن معاذ ، ولم يسمع منه » وبهذا أعله أيضًا الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (١٢/٦) وأبو عبد الرحمن الألبانى - كما فى « الصحيحة » (١٩١٣/٤) - لكنه أجاب عن العلة الأولى التى أشار إليها الترمذى بأن : « همام بن يحيى ثقة محتج به فى الصحيحين ، فيمكن أن يكون لعطاء فيه إسنادان : أحدهما عن عبادة ، حفظه هو ، والآخر : عن معاذ حفظه الجماعة ، فلا تعارض . ومما يؤيد هذا أن البخارى أخرجه - تقدم (٦٤٨) - من طريق هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة مرفوعًا به . فهذا إسناد ثالث لعطاء ، فالجمع أولى من تخطئة ثقتين ، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الجمع ، كما فى نقل المباركفورى عنه ، والله أعلم » راجع « الصحيحة » (١/ح٩٢٢) .

(٦٤٨) - رواه النسائى فى « سننه » (٢٠/٦) وفى « عمل اليوم والليلة » (١١٢٧) ، وإسناده حسن وأشار له الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (١٢/٦) وزاد عزوه إلى الطبرانى .

(٦٤٩) - رواه مسلم فى « صحيحه » ، كتاب : الإمارة ، باب : بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة ١١٦ - (١٨٨٤) وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : فى الاستغفار (١٥٢٩) ، والنسائى ، كتاب : الجهاد ، باب : درجة المجاهد فى سبيل الله - عز وجل - (١٩/٦) وفى « عمل اليوم والليلة » (٩٨٣٣، ٩٨٣٤) وأحمد فى « المسند » (١٤/٣) .

---

[١] - سقط من : ز . [٢] - في ت : «و» .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **والله أشدّ بأسًا وأشدّ تنكيلًا** ﴾ أي : هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم** ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها** ﴾ أي : من سعىٰ[١] في أمر ، فترتَّب عليه خير ، كان له نصيب من ذلك ، ﴿ **ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها** ﴾ أي : يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب علىٰ سعيه ونيته ، كما ثبت في الصحيح(٦٥٠) أن[٢] النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، [قال][٣] : « **اشفعوا تؤجروا**[٤] ، **ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ما شاء** » .

وقال مجاهد بن جَبْر[٥] : نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض .

وقال الحسن البصري : قال الله تعالىٰ : ﴿ **من يشفع** ﴾ ولم يقل : من يشفَّع .

وقوله : ﴿ **وكان الله علىٰ كل شيء مقيتًا** ﴾ قال ابن عباس وعطاء وعطية وقتادة ومطر الوراق : ﴿ **مقيتًا** ﴾ أي : حفيظًا ، وقال مجاهد : شهيدًا ، وفي رواية عنه : حسيبًا . وقال سعيد[٦] بن جبير والسدي وابن زيد : قديرًا ، وقال عبد الله بن كثير : المقيت : الواصب[٧] ، وقال الضحاك : المقيت : الرزاق .

وقال ابن أبي حاتم(٦٥١) : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ، حدثنا عيسىٰ بن

---

(٦٥٠) - رواه البخارى ، كتاب : الزكاة ، باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٢) ، ومسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ١٤٥ (٢٦٢٧) ، وأبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : فى الشفاعة (٥١٣١) ، والترمذى ، كتاب : العلم ، باب : ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٢) ، والنسائى ، كتاب : الزكاة ، باب : الشفاعة فى الصدقة (٥/٧٧ ، ٧٨) ، وأحمد (٤/٤٠٠) من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٦٥١) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٧٢٠) ورواه ابن المنذر ( ) كما فى « الدر المنثور » (٢/٣٣٦) ولم يعزه لغيرهما - من طريق عيسى بن يونس به وإسناده فيه جهالة ، وإسماعيل يحتمل أن يكون « ابن عياش » .

---

[١] - في خ : « يسعى » .
[٢] - في خ : « عن » .
[٣] - في خ : أنه قال .
[٤] - في ز ، خ : « فلتؤجروا » .
[٥] - في ز : « جبير » .
[٦] - سقط من : ت .
[٧] - في ز : « المواضب » وهو تحريف صوبناه عن تفسير الطبري . والواصب : هو من يحسن تدبير الأمور والقيام عليها .

يونس ، عن إسماعيل ، عن رجل ، عن عبد الله بن رواحة ، وسأله رجل عن قول الله تعالىٰ : ﴿ **وكان الله علىٰ كل شيء مقيتًا** ﴾ قال : يقيت كل[١] إنسان بقدر[٢] عمله .

وقوله : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ أي : إذا سلم عليكم المسلم ، فردوا عليه أفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم[٣] ، فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة .

قال ابن جرير(٦٥٢) : حدثنا موسىٰ بن سهل الرملي ، حدّثنا عبد الله بن السري الأنطاكي ، حدثنا هشام بن لاحق ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال : جاء رجل إلىٰ النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : « **وعليك[٤] السلام ورحمة الله** » . ثم أتى آخر ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال [له][٥] رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **وعليك السلام ورحمة الله وبركاته** » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك [يا رسول الله][٦] ورحمة الله وبركاته ،

(٦٥٢) - تفسير ابن جرير (١٠٠٤٤/٨) وعلقه ابن أبي حاتم فى تفسيره (٥٧٢٦/٣) من طريق عبد الله بن السرى به ، ورواه أحمد فى « الزهد » كما فى « الدر المنثور » للسيوطى (٣٣٦/٢) ولم أجده فى « كتاب الزهد » المطبوع ، ومن طريقه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٦١١٤/٦) والدارقطنى ، ومن طريق الدارقطنى ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (١١٦٩/٢) وابن مردويه كما ذكره المصنف - ثنا هشام بن لاحق به ، وحسن إسناده السيوطى : مع أن هشام بن لاحق لا يحتمل تفرده بمثل هذا المتن ، فقد قال الهيثمى فى « المجمع » (٣٦/٨) : « رواه الطبرانى ، وفيه هشام بن لاحق ، قواه النسائى ، وترك أحمد حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ، وقال ابن الجوزى : « هذا حديث لايصح ، قال أحمد : تركت حديث هشام بن لاحق ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به » لا سيما فى روايته عن عاصم (فقد ذكره العقيلى فى « الضعفاء » (٣٣٧/٤) ، ونقل عن أحمد قال : حدثنا هشام ابن لاحق أبو عثمان المدائنى ، حدثنا عاصم ، فذكر حديثًا ثم قال : كتبت عنه أحاديث عن عاصم رفعها لا يرفعها الناس ، وقال العقيلى والساجى : قال البخارى : هو مضطرب الحديث ، عنده مناكير ، أنكر شبابة أحاديثه ، قال الساجى : وهو لا يتابع ، وقال ابن عدى : « أحاديثه حسان ، وأرجو أنه لا بأس به » ، وذكره ابن حبان أيضًا فى « الثقات » ، فقال : « يروى عن عاصم - وعنه أحمد بن هشام بن بهرام نسخة فى القلب من بعضها ») راجع « اللسان » لابن حجر (٩٠١٢/٦) .

فائدة : أشار ابن حجر فى « الفتح » (٤٦/١١) إلى هذا الحديث ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » !! ولم أجده فيه ، ولم يعزه الهيثمى ، والسيوطى إلا « للمعجم الكبير » والله أعلم .

[١] - في ت : « لكل » .
[٢] - في خ : « على قدر » .
[٣] - في خ : « به » .
[٤] - في ت : « وعليكم » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

فقال له : « **وعليك** » فقال له الرجل : يا نبي اللّه ؛ بأبي أنت وأمي ، أتاك فلان وفلان فسلما عليك ، فرددت عليهما أكثر مما رددت عليَّ ، فقال : « **إنك لم تدع لنا شيئًا . قال اللّه تعالىٰ : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ فرددناها عليك** » .

وهكذا رواه ابن أبي حاتم معلقًا ، فقال : ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي ، حدثنا عبد اللّه بن السري - أبو محمد الأنطاكي - قال أبو الحسن - وكان رجلًا صالحًا - : حدثنا هشام بن لاحق . . . فذكر بإسناده مثله .

ورواه أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن لاحق - أبو عثمان - فذكره مثله ، ولم أره في المسند ، واللّه أعلم .

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ أنه لا زيادة في السلام علىٰ هذه الصفة : السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم .

وقال الإمام أحمد(٦٥٣) : حدثنا محمد بن كثير - أخي[١] سليمان بن كثير - حدثنا جعفر ابن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين ، أن رجلًا جاء إلىٰ رسول اللّه ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس فقال : « **عشر** » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة اللّه ، فرد عليه ، ثم جلس فقال[٢] : [« **عشرون** » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ، فرد عليه السلام ، ثم جلس][٣]

---

(٦٥٣) - « المسند » (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠) وعنه النسائى فى « عمل اليوم والليلة » (٣٣٧) ومن « الكبرى » (١٠١٦٩/٦) - ورواه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : كيف السلام (٥١٩٥) والدارمى فى « سننه » (٢/ح٢٦٤٣) - ومن طريقه وطريق غيره الترمذى فى « الجامع » كتاب : الاستئذان ، باب : ما ذكر فى فضل السلام (٢٦٨٩) - والبزار فى « مسنده » (٣٥٨٨/٩/ البحر الزخار) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٨/ح٢٨٠) ، والبيهقى فى « الشعب » (٨٨٧٠/٦) ، كلهم من طريق محمد بن كثير وهو أبو عبد الله العبدى ثقة ، ووهم ابن الجوزى فظنه أبا إسحاق القرشى الكوفى فأعل الحديث به !! ومن طريقه ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (١١٩٤/٢) به .

ورواه ابن أبى الدنيا - ومن طريقه البيهقى - ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة نا جعفر بن سليمان قال البزار : « وهذا الحديث قد روى نحو كلامه عن النبى - صلى اللّه عليه وسلم - من وجوه ، وأحسن إسناد يروى فى ذلك عن النبى - صلى اللّه عليه وسلم - هذا الإسناد ، وإن كان قد رواه من هو=

---

[١] - كذا . [٢] - سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

فقال[١] : « ثلاثون » .

وكذا رواه أبو داود ، عن محمد بن كثير ، وأخرجه الترمذي والنسائي والبزار من حديثه ، ثم قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي سعيد، وعلي(٦٥٤) ، وسهل بن حنيف(٦٥٥) .

وقال البزار : قد روي هذا عن النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، من وجوه هذا أحسنها إسنادًا . وقال ابن أبي حاتم(٦٥٦) : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من سلم عليك من خلق اللّٰه فاردد عليه ؛ وإن كان مجوسيًا ؛ ذلك بأن اللّٰه يقول : ﴿ **فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ .

وقال قتادة : ﴿ **فحيوا بأحسن منها** ﴾ يعني للمسلمين[٢] ، ﴿ **أو ردوها** ﴾ يعني لأهل الذمة .

وهذا التنزيل فيه نظر ، كما تقدم في الحديث ، من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به ، فإن

= أجل من عمران فإسناد عمران حسن » . وقال أبو عيسى : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ...» وقوى إسناده ابن حجر فى « الفتح » (٦/١١) وحسن إسناده من هذا الوجه البيهقى أيضًا وذلك لكلام فى جعفر بن سليمان ، ففى « التقريب » : « صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع ...» .

(٦٥٤) - ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٨/ ٣٣، ٣٤) وقال : « رواه البزار ، وفيه مختار بن نافع التيمى ، وهو ضعيف ، وفيه عبيد بن إسحاق العطار ، وهو متروك » وذكره ابن حجر فى « الفتح » (٦/١١) وعزاه إلى أبى نعيم فى « عمل اليوم والليلة » .

(٦٥٥) - رواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٦/ح٥٥٦٣) ، والبيهقى فى « الشعب » (٨٨٧٥/٦) وأشار إليه الحافظ ابن حجرفى « الفتح » (٦/١١) وضعف إسناده إذ إنه من رواية موسى بن عبيدة الربذى : وهو ضعيف ، وبه أعله الهيثمى فى « المجمع » (٣٤/٨) : ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٣٧/٢) لغير البيهقى .

وفى الباب عن أبى هريرة عند البخارى فى « الأدب المفرد » (٩٨٦) وصححه أبو حاتم بن حبان (١/ ٤٩٣/ إحسان) ، وعن ابن عمر ومالك بن التيهان وفى إسنادهما مقال انظر « المجمع » (٣٤/٨) و « الفتح » .

(٦٥٦) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٧٢٩/٣) ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨) لغيره ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة كما قال ابن المدينى وغيره ، ومع هذا فقد جزم بنسبته إلى ابن عباس الحافظ فى « الفتح » (٤٢/١١) !! .

[١] - سقط من : ز . [٢] - في ز : « المسلمين » .

بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام ، رد عليه مثل ما قال ، فأما أهل الذمة فلا يبدءون بالسلام ، ولا يزادون ، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين(٦٥٧) ، عن ابن عمر أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل : وعليك**[١] » .

وفي صحيح مسلم(٦٥٨) عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **لا تبدءوا اليهود والنصارىٰ بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلىٰ أضيقه** » .

وقال سفيان الثوري(٦٥٩) : عن رجل ، عن الحسن البصري قال : السلام تطوّع ، والرد فريضة .

وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة : إن الرد واجب علىٰ من سلم عليه ؛ فيأثم إن لم يفعل لأنه خالف أمر اللَّه في قوله ﴿ **فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ وقد جاء في الحديث الذي رواه[٢] [أبو داود بسنده(٦٦٠) إلىٰ أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا ، أفلا أدلكم علىٰ أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؛ أفشوا السلام بينكم**][٣] » .

(٦٥٧) - رواه البخارى ، كتاب : الاستئذان ، باب : كيف الردُّ على أهل الذِّمة بالسلام (٦٢٥٧) ، ومسلم ، كتاب : السلام ، باب : النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .. ٨، ٩ - (٢١٦٤) ، وأبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : فى السلام على أهل الذمة (٥٢٠٦) ، والترمذى ، كتاب : السير ، باب : ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٣) ، والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (٣٧٨- ٣٨٠) من طرق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به . وفى لفظه الرد على اليهود بـ « عليك » أو « عليكم » تحرير انظره فى « الفتح » لابن حجر (١١/ ٤٣، ٤٤) .

(٦٥٨) - صحيح مسلم ، كتاب : السلام ، باب : النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٣ - ٢١٦٧) وكذا رواه أحمد (٢/٢٦٣/ ومواضع أخر) وأبو داود (٥٢٠٥) والترمذى (١٦٠٢، ٢٧٠٠) .

(٦٥٩) - رواه ابن جرير (٨/١٠٠٤٦) وفى إسناده جهالة ، لكن رواه البخارى فى « الأدب المفرد » (١٠٤٠) بإسناد صحيح ، ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٣٣٨) لغيرهما .

(٦٦٠) - رواه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : فى إفشاء السلام (٥١٩٣) واقتصار المصنف على عزوه لأبى داود تقصير !! فقد رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان أنه لا يدخل الجنة =

[١] - قال الإمام الخطابي عند شرحه لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : « فقولوا : وعليكم » : « هكذا يرويه عامة المحدثين « وعليكم » بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه : « عليكم » بحذف الواو ، وهو الصواب . وذلك : أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم ، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ؛ لأن الواو حرف للعطف والجمع بين الشيئين . معالم السنن [٨/٧٥] .

[٢] - سقط من : خ . [١] -مكانها بياض في ز ، وسقط من : خ .

وقوله[١] ﴿ الله لا إله إلا هو ﴾ إخبار بتوحيده ، وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات ، وتضمن قسمًا لقوله : ﴿ ليجمعنكم إلىٰ يوم القيامة لا ريب فيه ﴾ وهذه اللام موطئة للقسم ، فقوله : ﴿ الله لا إله إلا هو ﴾ خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد ؛ فيجازي كل عامل بعمله .

وقوله تعالىٰ : ﴿ ومن أصدق من الله حديثًا ﴾ أي : لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره ووعده ووعيده ، فلا إله إلا هو ، ولا رب سواه .

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

يقول تعالىٰ منكرًا علىٰ المؤمنين ، في اختلافهم في المنافقين علىٰ قولين : واختلف في سبب ذلك ، فقال الإمام أحمد(٦٦١) : حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، قال عدي بن ثابت : أخبرني

= إلا المؤمنون (٩٣، ٩٤) (٥٤) ، والترمذى ، كتاب : الاستئذان ، باب : ما جاء فى إفشاء السلام (٢٦٨٨) ، وابن ماجه فى المقدمة ، باب : فى الإيمان (٦٨) ، وفى الأدب ، باب : فى إفشاء السلام (٣٦٩٢) ، وأحمد (٢/ ٣٩١، ٤٤٢، ٤٧٧، ٤٩٥، ٥١٢) .

(٦٦١) - « المسند » (٥/ ١٨٤، ١٨٧) ، ورواه أيضًا (٥/ ١٨٨، ٢٨٧) ، والبخارى ، كتاب : =

[١] - مكانها بياض في ز .

[ ][١] عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، خرج إلىٰ أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا [هم المؤمنون][٢] ، فأنزل الله : ﴿ **فمالكم في المنافقين فئتين** ﴾ ، فقال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **إنها طيبة ، وإنها تنفي الخبث ، كما تنفي النار خبث الفضة** » .

أخرجاه في الصحيحين ، من حديث شعبة .

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار في وقعة أحد : أن عبد الله بن أبي ابن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش ، رجع بثلاثمائة ، وبقي النبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، في سبعمائة .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : نزلت في قوم كانوا بمكة ، قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس ، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلىٰ الجبناء فاقتلوهم ؛ فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم . وقالت فئة أخرىٰ من المؤمنين : سبحان الله ! أو كما قالوا ، أتقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ؟ ، أمن أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم ، نستحل دماءهم وأموالهم ، فكانوا كذلك فئتين ، والرسول عندهم لا ينهىٰ واحدًا[٣] من الفريقين عن شيء ، فأنزل الله[٤] : ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين** ﴾ .

رواه ابن أبي حاتم(٦٦٢) ، وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعكرمة ، ومجاهد ، والضحاك ، وغيرهم : قريب من هذا .

= فضائل المدينة (١٨٨٤) - وانظر أطرافه ثمة - ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : المدينة تنفى شرارها (٤٩٠) (١٣٨٤) ، كتاب : صفات المنافقين وأحكامهم (٦) (٢٧٧٦) ، والترمذى : كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء (٣٠٢٨) ، والنسائى فى التفسير من « الكبرى » (١١١٣/٦) ، من طرق عن شعبة ، وفى بعض ألفاظه خلاف تجده محررًا فى « الفتح » (٩٧/٤) .

(٦٦٢) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٧٤١/٣) وكذا رواه ابن جرير (١٠٠٥٤/٩) بإسناد مسلسل بالضعفاء أولهم عطية العوفى راويه عن ابن عباس .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « عن » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - بعده في خ : « منهم » .

[٤] - في خ : « فنزلت » .

وقال زيد بن أسلم(٦٦٣) ، عن ابنٍ لسعد بن معاذ : إنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي ، حين استعذر منه رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، علىٰ المنبر في قضية الإفك .

وهذا غريب ، وقيل غير ذلك .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **والله أركسهم بما كسبوا** ﴾ أي : ردهم وأوقعهم في الخطأ .

قال ابن عباس(٦٦٤) : ﴿ **أركسهم** ﴾ أي : أوقعهم . وقال قتادة : أهلكهم ، وقال السدي : أضلهم .

وقوله : ﴿ **بما كسبوا** ﴾ أي : بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول ، واتباعهم الباطل .

﴿ **أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً** ﴾ أي : لا طريق له إلى الهدىٰ ، ولا مخلص له إليه .

[ثم قال][١] : ﴿ **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء** ﴾ أي : هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها ، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ، ولهذا قال : ﴿ **فلا تتخذوا منهم أولياء حتىٰ يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا** ﴾ أي : تركوا الهجرة ، قاله العوفي ، عن[٢] ابن عباس . وقال السدي : أظهروا كفرهم ﴿ **فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليًا ولا نصيرًا** ﴾ أي : لا توالوهم ، ولا تستنصروا بهم علىٰ [أعداء الله][٣] ما داموا كذلك .

ثم استثنىٰ له[٤] سبحانه من هؤلاء ، فقال : ﴿ **إلا الذين يصلون إلىٰ قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ أي : إلا الذين لجئوا وتحيزوا إلىٰ قوم بينكم وبينهم مهادنة ، أو عقد ذمة ،

(٦٦٣) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٥٧٤٠) وزاد نسبته السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٣٤٠) إلى سعيد بن منصور وابن المنذر . ورواه ابن جرير (٩/ ١٠٠٥٩، ١٠٠٦٠) من كلام زيد بن أسلم .

(٦٦٤) - رواه ابن جرير (٩/١٠٠٦٢) وابن أبي حاتم (٣/٥٧٤٥) من طريق علي بن أبي طلحة عنه به ، ورواه عطاء الخراساني عنه بلفظ : « ردّهم » ، ورواه ابن جرير (٩/١٠٠٦١) وعلي وعطاء لم يسمعا من ابن عباس .

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « وقوله » .

[٢] - في خ : « و » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « الأعداء » .

[٤] - في خ : « الله » .

فاجعلوا[١] حكمهم كحكمهم ، وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير .

وقد روىٰ ابن أبي حاتم(٦٦٥) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن ، أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم ، قال : لما ظهر النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، علىٰ أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم ، قال سراقة : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد ابن الوليد إلىٰ قومي بني مدلج ، فأتيته ، فقلت : أنشدك النعمة ، فقالوا : صه . فقال النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **دعوه ، ما تريد ؟** » قال : بلغني أنك تريد أن تبعث إلىٰ قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ؛ فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم تخشن[٢] قلوب[٣] قومك عليهم . فأخذ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بيد خالد بن الوليد ، فقال : « **اذهب معه فافعل ما يريد** » . فصالحهم خالد علىٰ أن لا يعينوا علىٰ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم ، فأنزل اللَّه : ﴿ **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء** ﴾ .

ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة ، وقال : فأنزل اللَّه : ﴿ **إلا الذين يصلون إلىٰ قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ . فكان من وصل إليهم كانوا معهم علىٰ عهدهم ، وهذا أنسب لسياق الكلام .

وفي صحيح البخاري(٦٦٦) ، في قصة صلح الحديبية ، فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وأصحابه وعهدهم .

---

(٦٦٥) - تفسير ابن أبى حاتم (٣/٥٧٥٠) ، ورواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٨/٤٥٨) ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة به ورواه ابن مردويه - كما قال المصنف هنا - من حديث حماد بن سلمة به ، وأشار إلى هذه الرواية الحافظ فى « الفتح » (٧/٢٤٢) ، وزاد عزوه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٣٤٢) إلى أبى نعيم فى « الدلائل » ولم أجده من هذا الوجه عنده . والخبر إسناده ضعيف ، لضعف ابن جدعان ، وعنعنة الحسن ، وفى « جامع التحصيل » للعلائى (ص١٦٣) : « قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سئل أبى سمع الحسن من سراقة ؟ قال : لا ، هذا على بن زيد - هو ابن جدعان يعنى يرويه - كأنه لم يقنع به . وقال ابن المدينى : هو إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة ، إلا إن عنى حدثهم حدث الناس فهذا أشبه » .

(٦٦٦) - صحيح البخارى ، كتاب : الشروط ، باب : الشروط فى الجهاد (٢٧٣١، ٢٧٣٢) .

---

[١] - في ز ، خ : « فافعلوا » .

[٢] - في ز : « تحسن » ، خ : « تخش » .

[٣] - في خ : « بقلوب » .

وقد روي عن ابن عباس(٦٦٧) أنه قال : نسخها قوله : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ **أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم** ﴾ الآية ، هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من[١] الأمر بقتالهم ، وهم الذين يجيئون إلىٰ المصاف ، وهم حصرة صدورهم أي : ضيقة صدورهم ، مبغضين أن يقاتلوكم ، ولا يهون عليهم أيضًا أن يقاتلوا قومهم معكم ، بل هم لا لكم ولا عليكم . ﴿ **ولو شاء اللَّه لسلطهم عليكم فلقاتلوكم** ﴾ أي : من لطفه بكم أن كفهم عنكم ، ﴿ **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم** ﴾ ، أي : المسالمة ؛ ﴿ **فما جعل اللَّه لكم عليهم سبيلًا** ﴾ أي : فليس لكم أن تقاتلوهم[٢] ما دامت حالهم كذلك وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين ، فحضروا القتال وهم كارهون ، كالعباس ونحوه ؛ ولهذا نهىٰ النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، يومئذ عن قتل العباس ، وأمر بأسره(٦٦٨) .

وقوله : ﴿ **ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها** ﴾ ، هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن[٣] تقدمهم ، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك ؛ فإن هؤلاء قوم[٤] منافقون ، يظهرون للنبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم علىٰ دمائهم وأموالهم وذراريهم ، ويصانعون الكفار في الباطن ، فيعبدون معهم ما يعبدون ؛ ليأمنوا بذلك عندهم ، وهم في الباطن مع أولئك ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وإذا خلوا إلىٰ شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزءون** ﴾ ، وقال هاهنا : ﴿ **كلما ردوا إلىٰ الفتنة أركسوا فيها** ﴾ أي : انهمكوا فيها .

وقال السدي : الفتنة هاهنا الشك[٥] . وحكىٰ ابن جرير ، عن مجاهد ، أنها نزلت في قوم من أهل مكة ، كانوا يأتون النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فيسلمون رياءً ، ثم يرجعون إلىٰ قريش ، فيرتكسون في الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمر بقتلهم[٦] إن لم يعتزلوا ويصلحوا ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم** ﴾ ،

---

(٦٦٧) - رواه ابن أبي حاتم (٥٧٥٦/٣) بإسناد فيه ضعف وانقطاع .

(٦٦٨) - انظر تخريجه في الرحيق المختوم بتحقيقنا .

---

[١] - في ز : « عن » .

[٢] - في خ : « تقتلوهم » .

[٣] - في ز : « لمن » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في الطبري : « الشرك » .

[٦] - في ز : « باتقائهم » .

[المهادنة والصلح][١] ، ﴿ **ويكفوا أيديهم** ﴾ أي : عن القتال ﴿ **فخذوهم** ﴾ أسراء ، ﴿ **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** ﴾ أي : أين لقيتموهم ﴿ **وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانًا مبينًا** ﴾ ، أي : بينا واضحًا .

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

يقول تعالىٰ ، ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه ، كما ثبت في الصحيحين(٦٦٩) عن ابن مسعود ، أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدىٰ ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** » .

ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث ، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله ، وإنما ذلك إلىٰ الإمام أو نائبه .

(٦٦٩) - رواه البخاري ، كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ النفس بالنفس ...﴾ (٦٨٧٨) ، ومسلم ، كتاب : القسامة والمحاربين ...، باب : ما يباح به دم المسلم (٢٥، ٢٦) (١٦٧٦) ، وأبو داود ، كتاب : الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٢) ، والترمذى : كتاب : الديات ، باب : ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٤٠٢) ، والنسائى ، كتاب : تحريم الدم ، باب : ما يحل به دم المسلم (٧/٩٠) ، وابن ماجة ، كتاب : الحدود ، باب : لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث (٢٥٣٤) ، وأحمد (١/٣٨٢ / ومواضع أخر) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقوله : ﴿ **إلا خطأ** ﴾ قالوا : هو استثناء منقطع ، كقول الشاعر :

من البيض لم تظعن[١] بعيدًا ولم تطأ على الأرض إلا رَيْط بُرْدٍ مُرَحَّل[٢]

ولهذا شواهد كثيرة . واختلف في سبب نزول هذه ، فقال مجاهد وغير واحد(٦٧٠) : نزلت في عياش بن أبي ربيعة - أخي أبي جهل لأمه - وهي أسماء بنت مُخَرِّبة ، وذلك أنه قتل رجلًا كان[٣] يعذبه مع أخيه على الإسلام ، وهو الحارث بن يزيد العامري ، فأضمر له عياش السوء ، فأسلم ذلك الرجل وهاجر ، وعياش لا يشعر ، فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه ؛ فحمل عليه فقتله فأنزل الله هذه الآية .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(٦٧١) : نزلت في أبي الدرداء ؛ لأنه قتل رجلًا ، وقد قال كلمة الإسلام[٤] حين رفع عليه[٥] السيف ، فأهوى به إليه ، فقال كلمته ، فلما ذكر ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : إنما قالها متعوذًا ، فقال له : « **هلا شققت عن قلبه ؟!** » .

وهذه القصة في الصحيح(٦٧٢) لغير أبي الدرداء .

وقوله : ﴿ **ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله** ﴾ هذان واجبان[٦] في قتل الخطأ : أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة ، فلا تجزئ الكافرة .

وحكى ابن جرير ، عن ابن عباس والشعبي ، وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا : لا يجزئ الصغير ، حتى يكون قاصدًا للإيمان . وروى(٦٧٣) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

(٦٧٠) - كعكرمة وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والسدى ، انظر هذه الآثار عند ابن جرير (٩/ ٣٢، ٣٣) ، وابن أبى حاتم (٣/ ص١٠٣١) و « الدر المنثور » للسيوطى (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥) .

(٦٧١) - رواه ابن جرير (١٠٠٩٣/٩) حدثنى يونس أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره ، وهذا مرسل ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٤٥/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٦٧٢) - أخرجه البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : بعث النبى - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جهينة (٤٢٦٩) ، ومسلم : كتاب : الإيمان ، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله (١٥٨ ، ١٥٩) (٩٦) ، وصاحب القصة : هو أسامة بن زيد - رضى الله عنهما .

(٦٧٣) - لم أجده فى تفسير عبد الرزاق ، ومن طريقه رواه ابن جرير (١٠١٠١/٩) وإسناده صحيح إلى قتادة . وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٤٥/٢) وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد ابن حميد .

[١] - في ز : « يضعن » ، خ : « تضعن » .
[٢] - في ز : « مرجل » .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - في ت : « الإيمان » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « واحدان » .

قتادة قال : في حرف أبي ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ ، لا يجزئ فيها صبي .

واختار ابن جرير : أنه إن كان مولودًا بين أبوين مسلمين أجزأ ، وإلا فلا ، والذي عليه الجمهور أنه متىٰ كان مسلمًا صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرًا أو كبيرًا .

قال الإمام أحمد(٦٧٤) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عُبيد[١] اللَّه بن عبد اللَّه عن رجل من الأنصار ، أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يا رسول اللَّه ، إن علي عتق[٢] رقبة مؤمنة ؛ فإن كنت ترىٰ هذه مؤمنة أعتقتها ، فقال لها رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أتشهدين أن لا إله إلا اللَّه ؟** » قالت : نعم ، قال : « **أتشهدين أني رسول اللَّه ؟** » قالت : نعم ، قال : « **أتؤمنين بالبعث بعد الموت** » ، قالت : نعم ، قال : « **أعتقها** » .

وهذا إسناد صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضره[٣] .

وفي موطأ مالك ومسندي[٤] الشافعي وأحمد ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود

(٦٧٤) - « المسند » (٣/ ٤٥١، ٤٥٢) والحديث فى « المصنف » لعبد الرزاق (١٦٨١٤/٩) ، ومن طريقه أيضًا انتقاه ابن الجارود ، « المنتقى » (٩٣١) .

ورواه مالك فى « الموطأ » ، كتاب : العتق والولاء ، باب : ما يجوز من العتق فى الرقاب (٥٩٥/٢) - ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٣٨٨/٧) - ورواه البيهقى أيضًا (٥٧/١٠) من طريق يونس ابن يزيد ، كلاهما (مالك ويونس) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رجلاً من الأنصار أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بوليدة سوداء ... قال البيهقى : « وهذا مرسل » ، وقال أبو عمر بن عبد البر فى « التمهيد » (٩/ ١١٤، ١١٥) ، « وهذا الحديث ، وإن كان ظاهره الانقطاع فى رواية مالك - ويونس - فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة » .

وتعقبه الزرقانى فى شرحه على « الموطأ » (٨٥/٤) فقال : « فيه نظر ، إذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط ، إذ المرسل ما رفعه التابعى - وهو من لقى الصحابى - قال : ومثل هذا لا يخفى على أبى عمر ، فلعله أراد لقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث » ويؤيد ذلك رواية « معمر » فظاهرها الاتصال حيث قال فيها : « عن رجل من الأنصار » . وصحح إسناده من هذا الوجه المصنف ، حيث إن جهالة الصحابى لا تضر ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٨/١) وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ، وأشار له الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » (٢٥٠/٣) وقال : « وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند إسلامه بالإقرار بالبعث كما قال الشافعى » .

وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٤٥/٢) وعزاه إلى عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد .

[١] - في خ : « عبد » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « تضر » .
[٤] - في خ : « مسند » .

والنسائي(٦٧٥) من طريق هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم : أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء ؛ قال لها رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **أين الله ؟** » قالت : في السماء ، قال : « **من أنا** » ؟ قالت : أنت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **أعتقها فإنها مؤمنة** » .

وقوله : ﴿ **ودية مسلمة إلىٰ أهله** ﴾ هو الواجب الثاني[١] فيما بين القاتل وأهل القتيل ، عوضًا [لهم][٢] عما فاتهم من قريبهم .

وهذه الدية[٣] إنما تجب أخماسًا[٤] ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن(٦٧٦) ، من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خِشْف بن مالك ، عن ابن مسعود قال : قضىٰ رسول

---

(٦٧٥) - رواه مالك فى « الموطأ » ، كتاب : العتق والولاء ، باب : ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة (٥٩٥/٢) - ومن طريقه الشافعى فى « الرسالة » (٢٤٢) والنسائى فى « التفسير » (٢/ح٤٨٥) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٥٧/١٠) - عن هلال بن أبى أسامة عن عمر بن الحكم به - كذا سمى مالك صحابى الحديث « عمر بن الحكم » وهو وهم منه ، نبه عليه الحافظ أبو الحجاج المزى فى « تهذيب الكمال » و « تحفة الأشراف » وكذا الحافظ أبو الفضل بن حجر فى « التهذيب » و « تقريبه » ، وقال ابن عبد البر فى « تجريد التمهيد » (ص١٨٧) : « هكذا يقول مالك فى هذا الحديث : عمر بن الحكم ، ولم يتابع عليه ، وهو مما عُدَّ من وهمه . وسائر الناس يقولون فيه : معاوية بن الحكم ، وليس فى الصحابة عمر بن الحكم ....» .

والحديث رواه على الجادة ، أحمد(٥/ ٤٤٧، ٤٤٨) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام فى الصلاة (٣٣) (٥٣٧) ، وأبو داود (٩٣٠، ٣٢٨٢، ٣٩٠٩) ، والنسائى (٣/ ١٤) من طرق عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم به مطولاً ومختصرًا .

(٦٧٦) - رواه أحمد (٤٥٠/١) ، والترمذى ، فاتحة كتاب الديات (١٣٨٦) ، والنسائى ، كتاب : الديات ، باب : ذكر أسنان دية الخطأ (٨/ ٤٣، ٤٤) كلاهما (الترمذى والنسائى) ثنا على بن سعيد الكندى . وعلقه الدارقطنى فى « السنن » (١٧٦/٣) من طريق سريج بن يونس . ثلاثتهم (أحمد والكندى وسريج) ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، ورواه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : الدية كم هى ؟ (٤٥٤٥) - ومن طريقه البيهقى فى « السنن » (٧٥/٨) - من طريق عبد الواحد بن زياد ، وابن ماجه ، كتاب : الديات ، باب : دية الخطأ (٢٦٣١) من طريق الصباح بن مُحارب ، وأبو الحسن الدارقطنى (١٧٣/٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان أربعتهم (يحيى ، عبد الواحد ، الصباح ، عبد الرحيم) ثنا الحجاج بن أرطاة به . ورواه أحمد (٣٨٤/١) - ومن طريقه المزى فى « تهذيب الكمال »=

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - سقط من : خ .

اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم ، في[١] دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكورًا ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جَذَعَة ، وعشرين حِقَّةً[٢] . لفظ النسائي .

وقال الترمذي : لانعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبد اللَّه موقوفًا[٣] ، كذا[٤]

= (٢٥٠/٨) - والدارمى (٢٢٧٢) أخبرنا عبد الله بن سعيد ، والبزار فى « مسنده » (١٩٢٢/٥/ البحر الزخار) ثنا طليق بن محمد الواسطى ، والدارقطنى فى « السنن » (١٧٥/٣) والبيهقى (٧٥/٨) من طريق سعدان بن نصر ، أربعتهم (أحمد وعبد الله وطليق وسعدان) ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - صلى اللَّه عليه وسلم - جعل الدية فى الخطأ أخماسًا - لم يزد على هذا - وتابع أبا معاوية على هذه الرواية : « حفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى ، وأبو خالد الأحمر » عن الحجاج عن زيد به ، ورواه كذلك أيضًا يحيى بن زكريا من رواية أبى هشام الرفاعى عنه عن زيد به رواه من هذا الوجه أبو عيسى الترمذى ، وابن جرير (١٠١٣٨/٩) وانظر « السنن » لأبى الحسن الدارقطنى (٣/ ١٧٥، ١٧٦) ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى « المصنف » (٢٧٣/٦) ثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن حجاج به لكن بلفظ : « دية الخطأ أخماسًا ، عشرون حِقَّة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنات مخاض » فجعل مكان بنى المخاض الذكور ، بنى لبون .

ورواه الدارقطنى (١٧٥/٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموى - وهو من الثقات - عن الحجاج به غير أنه جعل مكان الحقاق : بنى لبون .

كما رواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج به غير أنه جعل مكان بنى المخاض : بنى لبون - أى مثل رواية ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر وأبى معاوية عن الحجاج به . علق الدارقطنى رواية إسماعيل في السنن (١٧٥/٣) ، وقد رواه الدارقطني أيضًا (١٧٢/٣) من طريقين عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن ابن مسعود موقوفًا قال : « دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكر » قال الدارقطنى : « وهذا إسناد حسن ورواته ثقات ، وقد روى عن علقمة عن عبد الله نحوه » ثم أسنده من طريق وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن علقمة به ، وكذا أسنده (٣/ ١٧٣، ١٧٤) من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعى عن عبد الله قال : دية الخطأ أخماسًا ، ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة ، وعلقمة عنه سواء . وقال : « فهذه الرواية ، وإن كان فيها إرسال ، فإبراهيم النخعى هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه ، قد أخذ عن أخواله علقمة والأسود ، وعبد الرحمن ابنى يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم : قال عبد الله بن مسعود - فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحدٍ سميته لكم » .=

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - بنت المخاض : هي التي أتىٰ عليها الحول ، وبنت اللبون : التي أتى عليها حولان ، والحقة : هي التي دخلت في السنة الرابعة .

[٣] - في ز ، خ : « مرفوعًا » وهو تحريف .

[٤] - في ت : « وكما » .

روي عن علي(٦٧٧)[١] و[٢] طائفة . وقيل : تجب أرباعًا ، وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله ، وقال الشافعي - رحمه اللّٰه - : لم أعلم مخالفًا أن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قضىٰ بالدية علىٰ العاقلة ، وهو أكثر من حديث الخاصة .

وهذا الذي أشار إليه ، رحمه اللّٰه ، قد ثبت في غير ما حديث ، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين(٦٧٨) عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلىٰ رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فقضىٰ أن دية جنينها غرّة عبد أو أمة ، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها .

وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية ، لكن هذا تجب فيه

=وقد رواه البيهقى فى « السنن » (٨/ ٧٤، ٧٥) من طريق أبي عبيدة وعلقمة عن ابن مسعود به موقوفًا ، غير أنه جعل مكان بنى لبون ، بنى مخاض . وقال البيهقى : « هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود ، وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطنى هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون وهو غلط منه ، وقد رأيته أيضًا فى كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان بإسناديه كذلك بنى لبون ...» .

قال ابن حجر فى « التلخيص » (٤/٢٦) : « قول البيهقى : وقد رأيته فى كتاب ابن خزيمة ... بنى لبون كما قال الدارقطنى ينفى أن يكون الدارقطنى غيره فلعل الخلاف فيه من فوق » . وعلى كل حال فالصواب فى هذا الحديث الوقف كما أشار أبو داود عقبه وقال البيهقى : « لا يصح رفعه » وبين أبو الحسن الدارقطنى علل المرفوع بيانًا شافيًا ، فانظر « السنن » (٣/ ١٧٢- ١٧٦) ، و « العلل »(٥/ ٦٩٤).

(٦٧٧) - رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٦/٢٧٣) ، وأبو داود فى « السنن » (٤٥٥٣) - ومن طريقه البيهقى فى « الكبرى » (٨/٧٤) - وأبو الحسن الدارقطنى فى « السنن » (٣/١٧٧) - ومن طريقه البيهقى أيضًا - من طريق سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، قال : قال على - رضى الله عنه - فى الخطأ أرباعًا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرو بنات مخاض » وهذا إسناد حسن ولا تضر عنعنة أبى إسحاق لأن سفيان - وهو الثورى - ثبت فيه ، وللحديث طريقان آخران عن على عند ابن أبى شيبة والدارقطنى ، والأول منقطع والثانى فيه الحارث الأعور وهو ضعيف ، وكذبه الشعبى ، فالتعويل على الإسناد الأول والله الموفق .

(٦٧٨) - رواه البخارى ، كتاب : الطب ، باب : الكهانة (٥٧٥٨) ، ومسلم : كتاب : القسامة والمحاربين ...، باب : دية الجنين (٣٤ - ٣٦) (١٦٨١) وكذا رواه أحمد (٢/ ٢٣٦، ٤٣٨، ٥٣٥) ، وأبو داود (٤٥٧٦، ٤٥٧٩) ، والترمذى (١٤١٠) ، والنسائى (٨/٤٨) ، وابن ماجه (٢٦٣٩) .

[١] - سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز .

الدية أثلاثًا [لشبهة العمد][١] .

وفي صحيح البخاري(٦٧٩) عن عبد الله بن عمر ؛ قال : بعث رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، خالد بن الوليد إلىٰ بني خزيمة ، فدعاهم إلىٰ الإسلام ، فلم يحسنوا أن[٢] يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتلهم ، فبلغ ذلك رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فرفع يديه ، وقال : « **اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد** » ، وبعث عليًا فودىٰ قتلاهم ، وما أتلف من أموالهم ، حتىٰ ميلغة[٣] الكلب .

وهذا الحديث[٤] يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال .

وقوله : ﴿ **إلا أن يصدقوا** ﴾ أي : فتجب فيه الدية مسلمة إلىٰ أهله إلا أن يتصدّقوا بها ، فلا تجب .

وقوله : ﴿ **فإن[٥] كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ أي : إذا كان القتيل مؤمنًا ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب ، فلا دية لهم ، وعلىٰ القاتل[٦] تحرير رقبة مؤمنة لا غير .

وقوله : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة** ﴾ ، أي:

---

(٦٧٩) - رواه البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : بعث النبى - صلى الله عليه وسلم - خالدَ بن الوليد إلى بنى جزيمة (٤٣٣٩) ، وكذا رواه أحمد (٢/ ١٥٠، ١٥١) ، والنسائى (٨/ ٢٣٦، ٢٣٧) ، وليس عندهم جميعًا قوله الأخير : « وبعث عليًا ...» وهذا أشار له الحافظ فى « الفتح » (٥٨/٨) فقال : « وزاد الباقر فى روايته » ثم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليًا ، فقال : اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه » وهذا رواه ابن إسحاق فى « السيرة » - كما فى « السيرة » لابن هشام (٤/ ٤٣، ٤٤) - ومن طريقه البيهقى فى «دلائل النبوة » (١١٤/٥ ، ١١٥) - المصنف فى « البداية والنهاية » (٣٥٨/٤) معلقًا - ثنا حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى جعفر - ا لباقر - محمد بن على قال : لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة بعث خالد بن الوليد . فذكر حديثًا طويلاً وهذا مرسل .

---

[١] - في ز ، خ : « لا العمد لشبهه به » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - ميلغة الكلب : هي الإناء الذي يلغ فيه أي يشرب فيه الكلب . يعني : أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم ، حتى قيمة الميلغة .

[٤] - سقط من : ز . [٥] - في ز : « وإن » .

[٦] - في خ : « قاتله » .

فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم ، فإن كان مؤمنًا فدية كاملة ، وكذا إن كان كافرًا أيضًا عند طائفة من العلماء . وقيل : يجب في الكافر نصف دية المسلم ، وقيل : ثلثها[١] كما هو مفصل [في كتاب الأحكام][٢] . ويجب أيضًا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة .

﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين** ﴾ أي : لا إفطار بينهما ، بل يسرد صومهما إلى آخرهما ؛ فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف ، واختلفوا في السفر : هل يقطع أم لا ؟ على قولين .

وقوله : ﴿ **توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا** ﴾ أي : هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين .

واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام ؛ هل يجب عليه إطعام ستين مسكينًا ، كما في كفارة الظهار ؟ على قولين : أحدهما : نعم ، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار ، وإنما لم يذكر هاهنا ؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير ، فلا يناسب أن يذكر فيه[٣] الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثاني : لايعدل إلى الإطعام ؛ لأنه لو كان واجبًا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة .

﴿ **وكان الله عليمًا حكيمًا** ﴾ قد تقدّم تفسيره غير مرّة .

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ ، شرع في بيان حكم القتل العمد فقال : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدًا** ﴾ الآية . وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم ، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في[٤] كتاب الله ، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** ﴾ ، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدًا ؛ فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين(٦٨٠) عن ابن مسعود ؛ قال : قال

(٦٨٠) - رواه البخارى ، كتاب : الرقاق ، باب : القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣) ، ومسلم ، كتاب : القسامة والمحاربين ...، باب : المجازاة بالدماء فى الآخرة (٢٨) - (١٦٧٨) ، وكذا رواه أحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤٠، ٤٤٢) ، والترمذى (١٣٩٦) ، والنسائى (٨٣/٧) ، وابن ماجه (٢٦١٥) .

[١] - في ز : « ثلث دية المسلم » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في خ : « من » .

رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **أوّل ما يقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء** » . وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود(٦٨١) من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصري ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لايزال المؤمن مستعفىً**[١] **صالحاً** ،

(٦٨١) - وكذا عزاه لأبى داود من هذا الوجه المزى فى « تحفة الأشراف » (٤/ح٥١٠٥) وفى « تهذيب الكمال » (٢٢/ت٤٤٧٠) وابن حجر فى « التهذيب » (٣١٢/٣/ ط الرسالة) وهو ليس موجودًا فى المطبوع من « السنن » من هذا الوجه ، وقد أشار لذلك المزى فقال : « أغفله أبو القاسم ، وهو فى السماع » .

وعمرو بن الوليد هذا جهله ابن حجر ، وقال الذهبى فى « الميزان » (٤/ت٦٤٦٨) : « عمرو بن الوليد نكرة . عن عبادة بن الصامت ، وعنه هانئ بن كلثوم فقط » . لكن توبع عمرو عليه ، فرواه أبو داود فى «السنن » كتاب : الفتن والملاحم ، باب : فى تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٠) - ومن طريقه البيهقى فى «الكبرى » (٢٢/٨) - ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، ثنا محمد بن شعيب ، عن خالد بن دهقان قال : كنا فى غزوة القسطنطينية بِذُلقية ، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم ، يعرفون ذلك له ، يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكنانى ، فسلم على عبد الله بن أبى زكريا ، وكان يعرف له حقه ، قال لنا خالد : فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله - صلى اللّٰه عليه وسلم - يقول : « كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا ، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا » فقال هانئ بن كلثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة ابن الصامت ، أنه سمعه يحدث عن رسول الله - صلى اللّٰه عليه وسلم - أنه قال : « من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولاعدلا » قال لنا خالد : ثم حدثنى ابن أبى زكريا ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، أن رسول الله - صلى اللّٰه عليه وسلم - قال : « لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا ، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلَّح » وحدث هانئ بن كلثوم ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله - صلى اللّٰه عليه وسلم - مثله سواء .

ورواه البيهقي (٢١/٨) من طريق محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان به مطولاً ، وقد رواه مختصرًا مفرقًا البخارى فى « التاريخ الكبير » (٨/ ٢٣٠، ٢٣١) ، والبزار فى « مسنده » (٧/ ٢٧٢٩، ٢٧٣٠)/ البحر الزخار) ، وابن حبان فى صحيحه (٥٩٨٠/١٣/ إحسان) ، والطبرانى فى « المعجم الصغير » (١٢١/٢) - ومن طريقه وطريق غيره أبو نعيم فى « الحلية » (١٥٣/٥) ، (١١٩/٦) - ومن طريق أبى نعيم وغيره اختاره الضياء فى « المختارة » (٨/ ٤١٥، ٤١٩) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٤١٩/٥/ مخطوط) من طريق صدقة بن خالد ومحمد بن شعيب قالا : ثنا خالد بن دهقان به . ووقع عند أبى نعيم وابن عساكر : « محمود بن ربيعة عن عبادة » وصوابه « محمود بن ربيع » وهو صحابى صغير . قال الطبرانى : « لا يروى عن أبى الدرداء إلا بهذا الإسناد ، تفرد به خالد بن دهقان » . يعنى بحديث أبى الدرداء وكذلك بحديث عبادة بن الصامت - وهو ثقة وثقه ابن معين وأبو مُسْهِر ودحيم ، وأبو زرعة الدمشقى ، وابن حبان ، وروى عنه غير واحد ، ولم يتكلم فيه أحدٌ ، ومع هذا فقد =

[١] - في ت : « معنقا » وكذا في سنن أبي داود [٤/ ١٠٤] .

ما لم يصب دمًا حرامًا ؛ فإذا أصاب دمًا حرامًا بَلَّح[١] » . وفي حديث آخر(٦٨٢) : « **لزوال الدنيا**

= قال فيه الحافظ فى « التقريب » : « مقبول » !! ومن فوقه فى الإسنادين ثقات فالإسنادان صحيحان وقد صححه أبو عبد الله الحاكم (٣٥١/٤) ووافقه الذهبى والحديث قصر فى عزوه جدًا السيوطى فلم يعزه فى « الدر المنثور » لغير أبى نعيم الأصبهانى !! . ولبعض فقرات هذا الحديث شاهد من حديث معاوية بن أبى سفيان تقدم هنا برقم (٥١٩) .

(٦٨٢) - رواه الترمذى ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء فى تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥) ، والنسائى ، كتاب : تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم (٨٢/٧) والنحاس فى « ناسخه » (ص٣٤٧) من طريق ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به .

ورواه أبو نعيم فى « الحلية » (٢٧٠/٧) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٨/ ٢٢، ٢٣) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧) من طريقين عن أبى أسامة ثنا مسعر وسفيان - مقرونًا بهما شعبة عند البيهقى - عن يعلى بن عطاء به ولفظه عند الخطيب - « لزوال الدنيا أيسر - أهون - عند (على) الله من قتل المؤمن » .

وقال أبو نعيم : « تفرد به أبو أسامة عنه » يعنى هكذا بهذا الإسناد مرفوعًا ، وأبو أسامة ثقة غير أنه لا يعرف سماع لمسعر من يعلى ، وسفيان اختلف عليه فى وقفه ورفعه وكذلك شعبة ، وأكثر الرواة رووه عنهما موقوفًا . فقد رواه البيهقى (٢٢/٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء به موقوفًا وقال البيهقى : « هذا هو المحفوظ موقوف ... ورواه أيضًا ابن أبى عدى عن شعبة مرفوعًا ، ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفًا ، والموقوف أصح » .

وطريق محمد بن جعفر - غندر - الموقوف رواه الترمذى والنسائى ، ورواه النسائى أيضًا (٧/ ٨٢، ٨٣) من طريق مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى به موقوفًا بلفظ : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

قال أبو عيسى الترمذى : « حديث عبد الله بن عمرو هكذا ، رواه ابن أبى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه ، وهكذا روى سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء موقوفًا ، وهذا أصح من الحديث المرفوع » ، لكن للحديث طريق آخر رواه النسائى أيضًا (٨٢/٧) والبيهقى فى « الشعب » (٥٣٤١/٤) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله به مرفوعًا بنحوه ، غير أن النسائى أعله فقال عقبه : « إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوى » . والحديث أورده المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢٩٣/٣) وعزاه لمسلم !! فوهم . نبه على ذلك أبو عبد الرحمن الألبانى فى « غاية المرام » (ح٤٣٩/ ص٢٥٤) وأخرج له النسائى شاهدًا من حديث بريدة بإسناد حسنه الألبانى مع أنه فيه بشير بن مهاجر الغنوى وهو « صدوق فيه لين » كما فى « التقريب » وقد =

[١] - بَلَّح الرجل : إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به ، يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام .

أهون عند اللّه من قتل رجل مسلم » . وفي الحديث الآخر(٦٨٣) : « **لو اجتمع أهل السموات والأرض علىٰ قتل رجل مسلم لأكبهم اللّه في النار** » . وفي الحديث الآخر(٦٨٤) : « **من أعان**

- استنكر له ابن عدى فى « الكامل » (٤٥٤/٢) هذا الحديث بعينه !! ومن طريق ابن عدى رواه البيهقى فى « الشعب » (٥٣٤٣، ٥٣٤٥) ، وله شاهد آخر من حديث البراء بن عازب رواه ابن ماجه (٢٦١٩) وابن عدى فى « الكامل » (١٠٠٤/٣) بإسنادين إلى البراء بن عازب ، وفيهما الوليد بن مسلم ، يدلس تدليس التسوية ، وقد عنعنه . لكن الحديث بمجموع ما ذكرنا حسن والله الموفق .

(٦٨٣) - ورد هذا من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عباس وأبى بكرة : أما حديث أبى سعيد وأبى هريرة :

فقد رواه الترمذى (١٣٩٨) من طريق الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي ثنا أبو الحكم البجلى قال : «سمعت أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة ، يذكران عن رسول الله - صلى اللّه عليه وسلم - ... وقال أبو عيسى : « هذاحديث غريب ، وأبو الحكم البجلى هو عبد الرحمن بن أبى نعم الكوفى » وهو « صدوق عابد » -كما فى « التقريب » - لكن الراوى عنه - يزيد بن أبان الرقاشي - ضعيف ومع هذا فقد صححه أبو عبد الرحمن الألبانى من هذا الوجه فأورده فى « صحيح الجامع الصغير » (٥١٢٣/٥) وبشواهده الآتية يحتمل التحسين . ورواه الطبرانى فى « المعجم الأوسط » (١٤٢١/٢) ، (٩٢٤٢/٩) من طريق أبى حمزة الأعور ، عن أبى الحكم البجلى عن أبى هريرة - وحده مرفوعًا به ، قال الهيثمى فى «المجمع » (٣٠٠/٧) : « فيه أبو حمزة الأعور وهو متروك ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

ورواه البزار - كما فى « كشف الأستار » (٣٣٤٨/٣) و « مختصر الزوائد » (١٦٤٦/٢) - من طريق داود بن عبد الحميد ثنا عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد ضمن حديث طويل وقال البزار : «أحاديث داود ، عن عمرو لا نعلم أحدًا تابعه عليها » وداود هذا ضعيف ، وعطية مثله ، وقال الهيثمى فى «المجمع » (٢٩٩/٧) : « فيه داود بن عبد الحميد وغيره من الضعفاء » .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٢٦٨١/١٢) ، وابن عدى فى «الكامل » (٢٠٠٤/٥) ومن طريقه وطريق غيره البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٢/٨) - والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٣٣٤/٣) من طريق عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس به مرفوعًا نحوه وفى إسناد الخطيب ذكر « سعيد بن جبير » بين حبيب وابن عباس .

وعطاء بن مسلم ، ضعيف ، وبه أعل الحديث الهيثمى فقال (٣٠٠/٧) : « رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن مسلم - تحرف إلى أبى مسلم - وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة » وأما حديث أبى بكرة : فرواه الطبرانى فى « المعجم الصغير » (٢٠٥/١) والخطيب (٣٧٧/١١) من طريق جسر بن فَرْقَد عن الحسن عن أبى بكرة به مرفوعًا ، وقال الطبرانى : « لم يرو عن الحسن إلا جسر » وهو ضعيف ، وبه أعله الهيثمى فى « المجمع » (٣٠٠/٧) .

(٦٨٤) - رواه ابن ماجه (٢٦٢٠) وغيره من طريق يزيد بن زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا . وفى « الزوائد » : « فى إسناده يزيد بن زياد ، بالغوا فى تضعيفه ، حتى قيل : كأنه حديث موضوع » ولذلك رقم به أبو عبد الرحمن الألبانى (ح٥٠٣) من « الضعيفة » فانظر تخريجه ثمة .

علىٰ قتل مسلم ، ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله » .

وقد كان ابن عباس يرىٰ أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدًا .

وقال البخاري(٦٨٥) : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا المغيرة بن النعمان ، قال : سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت إلىٰ ابن عباس ، فسألته عنها[١] ، فقال : نزلت هذه الآية ﴿ **ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم** ﴾ هي آخر ما نزل[٢] ، وما نسخها شيء .

وهكذا رواه هو أيضًا ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة ، به . ورواه أبو داود(٦٨٦) عن أحمد بن حنبل ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن مغيرة بن النعمان ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس في[٣] قوله : ﴿ **ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم** ﴾ فقال : لم ينسخها شيء .

[وقال ابن جرير(٦٨٧) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن عون ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال عبد الرحمن بن أبزى : سئل ابن عباس عن قوله : ﴿ **ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا** ﴾ الآية . قال : لم ينسخها شيء][٤] . وقال في هذه الآية : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر** ﴾ إلىٰ آخرها ، قال : نزلت في أهل الشرك .

وقال ابن جرير أيضًا(٦٨٨)[٥] : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، حدثني سعيد

(٦٨٥) - رواه البخارى ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم ﴾ (٤٥٩٠) وكذا رواه ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ... ﴾ (٤٧٦٣) وانظر أطرافه عند رقم (٣٨٥٥) - ومسلم ، كتاب التفسير (١٦، ١٧) (٣٠٢٣) ، والنسائى (٨٥/٧) من طرق عن شعبة به ، وانظر ما بعده .

(٦٨٦) - رواه أبو داود ، كتاب : الفتن والملاحم ، باب : فى تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٥) وإسناده صحيح ، والحديث لم أجده عند أحمد فى « المسند » .

(٦٨٧) - تفسير ابن جرير (١٠١٩٢/٩) وإسناده صحيح ، وقد رواه البخارى (٤٧٦٦) من طريق عثمان والد عبدان ، ومسلم (١٨) (٣٠٢٣) ، والنسائى (٨٦/٧) من طريق محمد بن جعفر ، كلاهما (عثمان ومحمد) ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير به .

(٦٨٨) - تفسير ابن جرير (١٠١٨٧/٩) ، ورواه البخارى (٣٨٥٥) حدثنى عثمان بن أبى شيبة =

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في خ : « نزلت » .
[٣] - في ز : « عن » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - سقط من : ز ، خ .

ابن جبير - أو حدثني الحكم ، عن سعيد بن جبير - قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ **ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم** ﴾ قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام ، وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا ؛ فجزاؤه جهنم ، ولا توبة له . فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : إلا من ندم .

حدثنا ابن حميد وابن[١] وكيع ؛ قالا(٦٨٩) : حدثنا جرير ، عن يحيىٰ الجابر ، عن سالم بن أبي الجعد ؛ قال : كنا عند ابن عباس ، بعدما كف بصره ، فأتاه رجل ، فناداه : يا عبد اللَّه بن عباس ، ما ترىٰ في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا ؟ فقال : ﴿ **جزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب اللَّه عليه ولعنه وأعدّ له عذابًا عظيمًا** ﴾ . قال : أفرأيت إن تاب وعمل صالحًا ثم اهتدىٰ ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمّه ! وأنىٰ له التوبة والهدىٰ ؟ والذي نفسي بيده ، لقد سمعت نبيكم ، صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم ، يقول : « **ثكلته أمه ! قاتل مؤمن متعمدًا**[٢] ، **جاء يوم القيامة**[٣] **أخذه بيمينه أو بشماله ، تشخب أوداجه دمًا**[٤] **في قُبُل عرش الرحمن ، يلزم قاتله بشماله ، و**[٥] **بيده الأخرىٰ رأسه**[٦] ، **ويقول : يارب**[٧] **سل هذا فيم قتلني** » ، وايم الذي نفس عبد اللَّه بيده ، لقد أُنزلت هذه الآية ، فما نسختها من آية ، حتىٰ قبض نبيكم ، صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم ، وما نزل بعدها من برهان .

= ورواه إسحاق بن إبراهيم فى تفسيره ، كما فى « الفتح » (٤٩٥/٨) ومن طريقه الحاكم فى « المستدرك » (٤٠٣/٢) كلاهما (عثمان وإسحاق) أنبا جرير به ، وهذا إسناده صحيح أيضًا . قال ابن حجر (٤٩٦/٨) : « وحاصل ما فى هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين فى محل واحدٍ ، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما ، وتارة يجعل محلهما مختلفًا ، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التى فى الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القاتل متعمدًا ، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص ، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض ، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه ، وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمنًا متعمدًا لا توبة له مشهور عنه ...» وقد جاء ذلك صريحًا عنه ، فانظر الآتى .

(٦٨٩) - تفسير ابن جرير (١٠١٨٨/٩) ، وهذا إسناد فيه لين لكلام فى يحيى الجابر - وهو يحيى بن عبد الله الحارث الجابر ، ويقال المُجَبِّر التيمى - فقد ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث ، يروى المناكير الكثيرة لاتشبه حديث الأئمة ، حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان يتعمد لذلك ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » . بينما قال أحمد وابن عدى : « ليس به بأس » وروى عنه شعبة ، وشيوخ شعبة جياد كما قال غير واحد ، واعتمد ضعفه ابن حجر فليَّنه - راجع « تهذيب الكمال » (٣١/ ٦٨٥٩) وعلى كل فقد توبع ، فانظر الآتى .

---

[١] - سقط من : ت .
[٢] - في ز : « متعمدٍ » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : ز ، خ .
[٧] - سقط من : ز ، خ .

وقال الإمام أحمد(٦٩٠) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت يحيىٰ بن المجبر[١] يحدث عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس : أن رجلًا أتاه ، فقال : أرأيت رجلًا قتل رجلًا متعمدًا ؟ فقال : ﴿ **جزاؤه جهنم خالدًا فيها** ﴾ الآية . قال : لقد نزلت في آخر ما نزل ، ما نسخها شيء ، حتىٰ قبض رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم ، وما نزل وحي بعد رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم . قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدىٰ ؟ قال : وأنىٰ له بالتوبة ، وقد سمعت رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، يقول : « **ثكلته أمّه ! رجل قتل رجلًا متعمدًا ، يجيء يوم القيامة آخذًا قاتله بيمينه أو بيساره ، وآخذًا رأسه بيمينه أو بشماله ، تشخب أوداجه دمًا في[٢] قبل العرش ، يقول : يارب : سل عبدك فيم قتلني** » .

وقد رواه النسائي ، عن قتيبة ، وابن ماجة عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمار الدهني[٣] ويحيىٰ الجابر[٤] وثابت الثمالي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس فذكره . وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة(٦٩١) .

(٦٩٠) - « المسند » (١/ ٢٤٠/ رقم ٢١٤٢/ شاكر) ومن طريقه الضياء فى « المختارة » (١٠/رقم ٤٠) - ورواه أحمد أيضًا (١/ ٢٩٤، ٣٦٤) والحميدى (٤٨٨/١) وعبد بن حميد فى « المنتخب » (٦٨٠) وابن جرير (١٠١٨٩/٩) من طرق عن يحيى الجابر به .

ورواه الحميدى (٤٨٨/١) ، وأحمد (٢٢٢/١) ، والنسائى (٨٥/٧) ، (٦٣/٨) وابن ماجه (٢٦٢١) وابن أبى حاتم فى « تفسيره » (٥٨١٣/٣) وسعيد بن منصور وابن مردويه - كما فى « الدر المنثور » (٢/ ٣٥٠) - ومن طريقهما الضياء (١٠/ رقم ٤١، ٤٢) - كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمار الدُّهنى - مقرونًا به يحيى الجابر ، وثابت الثُّمالى عند الضياء - ورواه ابن جرير (١٠١٩١/٩) من طريق عمار بن رزيق ، عن عمار الدُّهنى .

والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٢٥٩٧/١٢) من طريق ليث بن أبى سليم أربعتهم (عمار ويحيى وثابت وليث) عن سالم بن أبى الجعد به . وهذا إسناده حسن عمار الدهنى ، « صدوق » ومتابعوه متكلم فيهم ولا يضره وانظر الآتى .

(٦٩١) - منها ما رواه أبو عيسى الترمذى فى « الجامع » (٣٠٢٩) ، والنسائى (٨٧/٧) من طريقين عن شبابة بن سوَّار ثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبى - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « يجىء المقتول بالقاتل يوم القيامة ...» وقال أبو عيسى : « حديث حسن غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ، ولم يرفعه » وكأن ورقاء هو المتهم برفعه حيث استنكره له ابن عدى فى « الكامل » (٢٥٥٣/٧) وعلى كل فلا يضر ذلك الحديث لأنه قد صح وصله من وجه آخر - كما فى السابق - ورواه الطبراني فى « المعجم الكبير » (١٠٧٤٢/١٠) من وجه آخر مرفوعًا لكن فى إسناده ضعف ، فالمعتمد على الأول وقد صححه أبو عبد الرحمن الألبانى =

[١] - في ز : « المجير » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في ز : « الذهبي » .
[٤] - في ت : « الجابري » .

وممن ذهب إلىٰ أنه لا توبة له من السلف : زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعبد اللَّه بن عمر ، وأبو سلمة [بن عبد الرحمن][١] ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، نقله ابن أبي حاتم(٦٩٢) .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، فمن ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ في تفسيره(٦٩٣) : حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي (ح) . وحدثنا عبد اللَّه بن جعفر ، حدثنا إبراهيم بن فهد ، قالا : حدثنا عبيد بن عبيدة ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو بن شرحبيل ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **يجيء المقتول متعلقًا بقاتله يوم القيامة ، آخذًا رأسه بيده الأخرىٰ ، فيقول : يا رب ، سل هذا فيم قتلني ؟ [قال : فيقول : قتلته لتكون العزة][٢] لك[٣] ، [فيقول : فإنها لي ، قال : ويجيء آخر متعلقًا بقاتله فيقول : رب سل هذا فيما قتلني][٤] ؟ [قال : فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان][٥] ، قال : فإنها ليست له بؤ بإثمه ، قال : فيهوي في النار سبعين خريفًا** » .

وقد رواه النسائي عن إبراهيم بن المستمر العُروقي ، عن عمرو بن عاصم ، عن معتمر بن سليمان ، به .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد(٦٩٤) : حدثنا صفوان بن عيسىٰ ، حدّثنا ثور بن يزيد ، عن

= وأودعه فى « الصحيحة » (٢٦٩٧/٦) وقد صح ولله الحمد .

(٦٩٢) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٨١٥/٣) .

(٦٩٣) - ورواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٠٠٧٥/١٠) وأبو نعيم فى « الحلية » (١٤٧/٤) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٩١/٨) وفى « شعب الإيمان » (٥٣٢٨/٤) ، من طريق عبيد بن عبيدة به - وفى إسناد أبى نعيم تحريف يصحح من هنا - ورواه النسائى فى « السنن الصغرى » (٨٤/٧) وأبو نعيم ، من طريق عمرو بن عاصم عن معتمر به .

وقال أبو نعيم : « غريب من حديث سليمان التيمى ، عن الأعمش لم يروه عنه إلا ابنه معتمر ....» وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين فالإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولذلك رقم به أبو عبد الرحمن الألبانى (ح٢٦٩٨) من « الصحيحة » .

(٦٩٤) - تقدم تخريجه (٥١٩) . الذي تقدم ليس هذا الحديث فليتنبه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - في ز : « لفلان » ، وسقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

أبي عون ، عن أبي إدريس ، قال : سمعت معاوية ، رضي الله عنه ، يقول : سمعت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يقول : « **كل ذنب عسىٰ الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافرًا ، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا** » .

وكذا رواه النسائي عن محمد بن المثنى ، عن صفوان بن عيسىٰ ، به .

وقال ابن مردويه(٦٩٥) : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا سمويه ، حدثنا عبد الأعلىٰ بن مسهر ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا خالد بن دهقان ، حدثنا ابن أبي زكريا قال : سمعت أمّ الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يقول : « **كل ذنب عسىٰ الله أن يغفره ، إلا من مات مشركًا ، أو من قتل مؤمنًا متعمدًا** » .

وهذا حديث غريب جدًّا من هذا الوجه . والمحفوظ حديث معاوية المتقدم ، فالله أعلم .

ثم روىٰ ابن مردويه(٦٩٦) من طريق بقية بن الوليد ، عن نافع بن يزيد ، حدثني ابن جبير الأنصاري ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من قتل مؤمنًا متعمدًا فقد كفر بالله عز وجل** » .

وهذا حديث منكر أيضًا ، وإسناده[١] [مظلم][٢] جدًّا .

وقال الإمام أحمد(٦٩٧) : حدثنا النضر ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد قال : أتاني

(٦٩٥) - تقدم تخريجه (٦٨٥) .

(٦٩٦) - ورواه أيضًا ابن عدى في « الكامل » (١٠٥٩/٣) مستنكره لـ « زيد بن جبيرة الأنصارى » ،وقال : « عامة ما يرويه عن من روى عنهم ، لا يتابعه عليه أحد » وقد تركه البخارى ، وفى رواية عنه قال : « منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « لا شيء » ، وقال النسائى : « ليس بثقة » وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدًّا ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » ، وقال الساجى : حدَّث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدًّا - يعنى : حديث النهى عن الصلاة فى سبعة مواطن ... وقال الفسوى : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته ، وقال الحاكم : روى عن أبيه ، وداود بن الحصين وغيرهما المناكير ، وضعفه الدارقطنى ، وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه ضعيف » « التهذيب » (١/ ٦٦٠، ٦٦١/ ط الرسالة).

(٦٩٧) - « المسند » (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩) مقرونًا بأبى النضر « بهز » ، ورواه أيضًا (١١٠/٤) =

[١] - في خ : « فإسناده » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في خ : « متكلم فيه» .

أبو العالية أنا وصاحب لي ، فقال لنا : هلما ، فأنتما أشب شيئًا مني ؛ وأوعىٰ للحديث مني ، فانطلق بنا إلىٰ بشر بن عاصم ، فقال له أبو العالية : حدث هؤلاء حديثك فقال : حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال : بعث النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، سرية فأغارت علىٰ قوم ، فشذّ من القوم رجل ، فاتبعه رجل من السرية شاهرًا سيفه[١] ، فقال الشاد من القوم : إني مسلم ، فلم ينظر فيما قال ، فضربه فقتله . فنمىٰ الحديث إلىٰ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقال فيه قولًا شديدًا ، فبلغ القاتل ، فبينا رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم ، يخطب ، إذ قال القاتل : واللَّه ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل ، قال : فأعرض رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم ، عنه [وعمّن][٢] قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم قال أيضًا : يا رسول اللَّه ، ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل ، فأعرض عنه وعمّن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم لم يصبر [فقال][٣] الثالثة : واللَّه يارسول اللَّه ، ما قال [الذي قال][٤] إلا تعوذًا من القتل ، فأقبل عليه رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، تعرف المساءة في وجهه ، فقال : « **إن اللَّه أبىٰ عليَّ من قتل مؤمنًا ثلاثًا** » . ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة .

= وأبو نعيم فى « معرفة الصحابة » (ح/ ١٩٩/ مخطوط) من طريق أبى النضر هاشم بن القاسم ، والنسائى فى « الكبرى » (٨٥٩٣/٥) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٧/رقم ٩٨٠) وأبو نعيم من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين ، وابن أبى شيبة فى « المصنف » (٦٥٣/٧) وفى « المسند » (٢/ رقم ٦٥٣) ثنا شبابة بن سوار ، وأبو يعلى (٦٨٢٩/١٢) وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٩٤٢/٢) ثنا شيبان بن فروخ ، والرويانى فى « مسنده » (٢/ ح١٤٩٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، والطبرانى أيضًا ، من طريق هدبة بن خالد والقعنبى ، وأسد بن موسى كلهم (أبو النضر وأبو نعيم وشبابة وشيبان وعبيد الله وهدبة والقعنبى وأسد) ثنا سليمان بن المغيرة به وكلهم قالوا : « بشر بن عاصم الليثى » بينما رواه ابن سعد فى « الطبقات » (٣٤/٧) ، والفسوى فى « المعرفة والتاريخ » (٣٤٥/١) - ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٢/٨) - ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة به غير أنه قال : « نصر بن عاصم الليثى » وقد رواه أبو عبد الرحمن المقرئ - عبد الله بن يزيد - ثنا سليمان بن المغيرة به ، ورواه من طريقه الطبرانى ، وأبو نعيم ، والحاكم فى « المستدرك » (١/ ١٨، ١٩) - ومن طريقه البيهقى (١١٦/٩) - من طريق بشر بن موسى وأبى يحيى المكى ثنا عبد الله بن يزيد به غير أن الحاكم سمى شيخ « أبي العالية وحميد » : « نصر بن عاصم » وعند الطبرانى وأبى نعيم « بشر بن عاصم » .

وقال الحاكم : « هذا حديث مُخرج مثله فى المسند الصحيح لمسلم ، فقد احتج بنصربن عاصم الليثى ...» وقد وثقه النسائى ، وابن حبان ، واعتمد ذلك ابن حجر فى « التقريب » . غير أنهم لم يذكروا فى ترجمته أنه هو الراوى عن « عقبة بن مالك » ، وإنما ذكروا أن الراوى عن « عقبة » إنما هو « بشر » وبشر هذا نقل عن النسائى توثيقه - ورد ذلك ابن القطان ، وأفاد أن الذى وثقه النسائى إنما هو =

[١] - سقط من : ز . [٢] - ما بين المعكوفتين في ت : «ولمن».
[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « حتى قال » . [٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

والذي عليه الجمهور من سلف الأمّة وخلفها ، أن القاتل له توبة فيما بينه وبين اللّٰه ، عز وجل - ، فإن تاب وأناب ، وخشع وخضع ، وعمل عملًا صالحًا بدّل اللّٰه سيئاته حسنات ، وعوّض المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن طلابته ، قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **والذين لا يدعون مع اللّٰه إلهًا آخر** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **إلا من تاب وآمن وعمل عملًا صالحًا** ﴾ الآية . وهذا خبر لا يجوز نسخه ، وحمله علىٰ المشركين وحمل هذه الآية علىٰ المؤمنين خلاف الظاهر ، ويحتاج حمله[١] إلىٰ دليل ، واللّٰه أعلم .

وقال تعالىٰ : ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا علىٰ أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اللّٰه** ﴾ الآية . وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق وغير ذلك ، كل من تاب من أي ذلك ، تاب اللّٰه عليه .

وقال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **إن اللّٰه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ فهذه الآية عامّة في جميع الذنوب ، ما عدا الشرك ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة ، بعد هذه الآية وقبلها ؛ لتقوية الرجاء . واللّٰه أعلم .

= « بشر بن عاصم الطائفى » - ووثقه أيضًا ابن حبان - فصحح له حديث (١١/٤٧٤٠ / إحسان) - وقال الذهبى فى « الكاشف » : « وثق » ، وقال ابن حجر فى « التقريب » : « صدوق يخطئ » وقد أفاد المزى أنه : « أخو نصر بن عاصم » راجع حاشية « تهذيب الكمال » (٤/ت٩٦٥) .

ومما يؤكد أنه حديث « بشر » وليس حديث « نصر » أن الجمع رووه عن « بشر » وأما رواية « عمرو بن عاصم » فهو : « صدوق فى حفظه شيء » فيخشى أن يكون وهم فى التسمية ، وأما رواية أبى عبد الرحمن المقرئ - والتى اعتمد عليها الحاكم فصحح الحديث بها - فإنه قد تبين أنه اختلف عليه فيها وترجيح الرواية الموافقة للجماعة أولى ، ومما يؤكد صحة رواية الجماعة أنه قد رواه أحمد (٤/١١٠) والطبرانى (١٧/٩٨١) وأبو نعيم من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال به وسماه « بشر بن عاصم » وتابع حماد يزيد ابن زريع عند أبى نعيم ، بينما رواه الحاكم (٢/١٩) من طريق حماد بن سلمة ، فقال فيه : « نصر بن عاصم » !! وعلى كل حالٍ ، فإن « بشرًا » مما يحسن حديثه ، لا سيما وأن له شاهدًا من حديث أنس بن مالك سود به أبو عبد الرحمن الألبانى حديث رقم (٦٨٩) من « الصحيحة » .

وقد ذكر حديث عقبة الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٣١، ٣٢) وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : عقبة بن خالد بدل عقبة بن مالك - وكأنه خطأ قديم من أحد النساخ ، أو وهم من أبى يعلى ، ومع هذا فقد صوبه محقق مسند أبى يعلى فى المتن !! - ورجاله ثقات كلهم » .

---

[١] - سقط من : خ .

وثبت في الصحيحين(٦٩٨) خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالمًا : هل لي من توبة؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلىٰ بلد يعبد اللَّه فيه ، فهاجر إليه ، فمات في الطريق ، فقبضته ملائكة الرحمة كما ذكرناه غير مرة ، وإن كان هذا في بني إسرائيل ، فلأن يكون في هذه الأمّة التوبة مقبولة بطريق الأولىٰ والأحرىٰ ؛ لأنَّا[١] وُضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم ، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة . فأما الآية الكريمة ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ **ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا** ﴾ ؛ فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه ، وقد رواه ابن مردويه بإسناده[٢] مرفوعًا ، من طريق محمد بن جامع العطار ، عن العلاء بن ميمون العنبري ، عن حجاج الأسود ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعًا(٦٩٩) ، ولكن لا يصح ، ومعنىٰ هذه الصيغة : أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه ، وكذا كل وعيد علىٰ ذنب ، لكن قد يكون ذلك[٣] معارضًا من أعمال صالحة ، تمنع وصول ذلك الجزاء إليه ، علىٰ قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط ، وهذا أحسن ما يسلك[٤] في باب الوعيد ، واللَّه أعلم بالصواب ، وبتقدير دخول القاتل في[٥] النار ، إما علىٰ قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له ، أو علىٰ قول الجمهور حيث لا عمل له صالحًا ينجو به ، فليس يخلد فيها أبدًا ، بل الخلود هو المكث الطويل ، وقد تواردت الأحاديث عن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم(٧٠٠) : « **أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنىٰ مثقال[٦] ذرة من إيمان** » . وأما

(٦٩٨) - أخرجه البخارى ، كتاب : الأنبياء (٣٤٧٠) ، ومسلم : كتاب : التوبة ، باب : قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٤٨٤٦) (٢٧٦٦) .

(٦٩٩) - ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٨١٩/٣) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (٣٤٦/٣) ، والطبرانى فى « المعجم الأوسط » (٨٦٠٦/٨) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) وفى إسناده تصحيف يصحح - كلهم من طريق محمد بن جامع به . وقال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا حجاج بن الأسود ، ولا رواه عن الحجاج إلا العلاء بن ميمون ، تفرَّد به محمد بن جامع » وهو ضعيف ، ضعفه أبو يعلى وأبو حاتم وابن عدى ، وقال : « لايتابع على أحاديثه » ، وتركه ابن عبد البر - راجع « لسان الميزان » (٥/ت ٧١٨٦) - وبه أعله الهيثمى فى « المجمع » (١١/٧) وشيخه - العلاء بن ميمون - استنكر له العقيلى هذا الحديث ، وقال : « لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به » ، وضعف إسناده السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٥٢/٢) وعزاه إلى ابن أبى حاتم ، والطبرانى ، وأبى القاسم ابن بشران .

(٧٠٠) - انظر ما تقدم تخريجه (رقم : ٤٣١) .

[١] - في ت : « لأن الله » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « كذلك » .
[٤] - في خ : « سلك » .
[٥] - في ز ، خ : « إلى » .
[٦] - سقط من : ز ، خ .

حديث معاوية(٧٠١) : « **كل ذنب عسىٰ اللَّه أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا ، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا** » ، فعسى للترجي ، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين ، لا ينتفي[١] وقوع ذلك في أحدهما ، وهو القتل ، لما ذكرنا من الأدلة . وأما من مات كافرًا ، فالنص [أنه][٢] لايغفر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة ؛ فإنه حق من حقوق الآدميين ، وهي لا تسقط بالتوبة ، [ولكن لابد من ردّها إليهم][٣] ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين ، فإن الإجماع منعقد علىٰ أنها لا تسقط بالتوبة ، ولكنه[٤] لابد من أدائها[٥] إليهم في صحة التوبة ؛ فإن تعذر ذلك فلابد من الطلابة[٦] يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة[٧] وقوع المجازاة ، إذ[٨] قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلىٰ المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض اللَّه المقتول من فضله بما يشاء ، من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك . واللَّه أعلم[٩] .

ثم للقتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة ؛ فأما[١٠] في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه ، قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورًا** ﴾ ، ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثًا - ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة - كما هو مقدر[١١] في كتب الأحكام .

واختلف الأئمة : هل تجب عليه كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ؟ علىٰ أُحد القولين كما تقدّم في كفارة الخطأ - علىٰ قولين ، فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون : نعم يجب عليه ؛ لأنه إذا وجبت عليه[١٢] الكفارة في الخطأ ، فلأن تجب عليه في العمد أولىٰ ، فطردوا[١٣] هذا في كفارة اليمين الغموس[١٤] ، واعتضدوا بقضاء

---

(٧٠١) - تقدم تخريجه (رقم : ٥١٩) .

---

[١] - في ز : « ينبغي » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في خ : « أن الله » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ت : « ردها » .
[٦] - في ت : « المطالبة » .
[٧] - في ت : « المطالبة » .
[٨] - في ز : « و » .
[٩] - سقط من : ز .
[١٠] - في ز : « أما » .
[١١] - في ت : « مقرر » .
[١٢] - سقط من : ز .
[١٣] - في ز : « وطردوا » .
[١٤] - في ز : « المغموس » .

الصلوات[١] المتروكة عمدًا ، كما أجمعوا علىٰ ذلك في الخطأ . وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون : قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه ، وكذا اليمين الغموس ، ولا سبيل لهم إلىٰ الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمدًا ، فإنهم يقولون بوجوب قضائها إذا[٢] تركت عمدًا ، وقد احتج من ذهب إلىٰ وجوب الكفارة في قتل العمد ؛ بما رواه الإمام أحمد(٧٠٢) ، حيث قال : حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا عبد اللَّه بن المبارك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن عياش ، عن واثلة بن الأسقع قال : أتىٰ النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، نفر من بني سليم ، فقالوا : إن صاحبًا لنا قد أوجب[٣] ، قال[٤] : « **فليعتق رقبة ؛ يفدي اللَّه بكل عضو منها عضوًا[٥] منه من النار** » .

---

(٧٠٢) - « المسند » (١٠٧/٤) ورواه الطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢١٥/١) من طريق عارم به ، ورواه النسائى فى « الكبرى » (٤٨٩١/٣) وأبو يعلى فى « مسنده » (٧٤٨٤/١٣) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٢٢/ح٢٢١) من طريق عبد الله بن المبارك به ورواه أحمد (٣/ ٤٩٠، ٤٩١) من طريق إبراهيم ابن إسحاق ، وأبو داود فى « السنن » (٣٩٦٤) - ومن طريقه الخطيب البغدادى فى « الفقيه والمتفقه » (٢/ح٧٢٥) - ثنا عيسى بن محمد الرملى ، والحاكم فى « المستدرك » (٢١٢/٢) - وعنه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٨/ ١٣٢، ١٣٣) - من طريق أبى عتبة أحمد بن الفرج ، والطحاوى (٢١٦/١) من طريق أسد بن موسى ، والبيهقى أيضًا (١٣٣/٨) من طريق الحكم بن موسى . كلهم (إبراهيم وعيسى وأحمد وأسد والحكم) ثنا ضمرة بن ربيعة به ولفظه : « أعتقوا عنه ...» ورواه الطبرانى (٢٢/ح٢١٨) - ومن طريقه المزى فى « تهذيب الكمال » (٩٨/٢٣/ ت ٤٦٨٤) - ثنا يحيى بن أيوب العلَّاف المصرى ، ثنا مهدى بن جعفر الرملى ، ثنا ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعى عن إبراهيم بن أبى عبلة ، كذا زاد « الأوزاعى » بين ضمرة ، وإبراهيم . قال الطبرانى : هكذاحدثناه ابن أيوب العلَّاف عن مهدى بن جعفر عن الأوزاعى عن إبراهيم بن أبى عبلة من أصل كتابه ، وحدثنا محمد بن على الصائغ المكى ثنا مهدى بن جعفر الرملى ، ثنا ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبى عبلة ... نحوه ولم يذكر الأوزاعى » . وهو الصواب ، وابن الصائغ أوثق من العلَّاف ، وقد تابعه غير واحدٍ ، كما تقدم - على عدم ذكر الأوزاعى .
ورواه أحمد (٤٩٠/٣) من طريق ابن علاثة ثنا إبراهيم بن أبى عبلة عن واثلة فأسقط من الإسناد « غريف » ، وابن عُلاثة فيه ضعف ورواه النسائى (٤٨٩٠/٣) من طريق مالك بن مهران عن إبراهيم عن رجل قال : قلنا لواثلة ... الحديث ، ورواه الطبرانى (٢٢/ح ٢٢٠) - ومن طريقه الخطيب (٢/ح ٧٢٤) - والطحاوى (٢١٦/١) من طريق أبى مسهر حدثنى يحيى بن حمزة حدثنى إبراهيم بن أبى عبلة حدثنى الغريف بن عياش بن فيروز الديلمى عن واثلة بن الأسقع قال : خرجنا مع رسول الله - صلى اللَّه عليه وسلم - فى غزوة تبوك فجاء ناس من بنى سليم ... فذكر الحديث ولفظه : « فليعتق عنه رقبة ...» . =

---

[١] - في ت : « الصلاة » . [٢] - في ز : « وإن » .
[٣] - أوجب الرجل : إذا فعل فعلًا وجبت له به الجنة أو النار . النهاية [١٥٣/٥] .
[٤] - في ز : « قالوا » . [٥] - في ز : « عضو » .

وقال أحمد : حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن[١] الغريف[٢] الديلمي قال : أتينا واثلة بن الأسقع الليثي ، فقلنا : حدِّثنا حديثًا سمعته من رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، [قال : أتينا رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ،][٣] في

= ورواه الطحاوى (٢١٥/١) من طريق هانئ بن عبد الرحمن حدثنى إبراهيم بن أبى عبلة به بمثل رواية يحيى ابن حمزة ، غير أنه قال : « مروه فليعتق رقبة ...» ورواه النسائى (٤٨٩٢/٣) ، وابن حبان (١٠/ ٤٣٠٧/ إحسان) ، (١٢٠٦/٤) ، والطحاوى (١/ ٢١٦، ٢١٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٩/ ٢٤١٧) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسى ثنا عبد الله بن سالم الأشعرى ، حدثنى إبراهيم بن أبى عبلة ، قال : كنت جالسًا بأريحا ، فمر بى واثلة بن الأسقع متوكئًا على عبد الله بن الديلمى ، فأجلسه ، ثم جاء إلى فقال : عجبت مما حدثنى به هذا الشيخ - يعنى واثلة - قلت : ما حدثك ؟ قال : كنا مع النبى - صلى اللّه عليه وسلم - فأتاه نفر من بنى سليم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن صاحبًا لنا قد أوجب ، فقال النبى - صلى اللّه عليه وسلم - : « أعتقوا عنه رقبة ...» ورواه الطحاوى (٢١٦/١) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنى مالك بن أنس وغيره عن إبراهيم بن أبى عبلة أنه حدثهم عن عبد الله بن الديلمى عن واثلة به . ورواه الحاكم من طريق أيوب بن سويد ثنا إبراهيم بن أبى عبلة عن عبد الأعلى بن الديلمى عن واثلة بن الأسقع سمع رسول الله - صلى اللّه عليه وسلم - يقول : « من أعتق مسلمًا كان فكاكه من النار بكل عضو من هذا عضوًا من هذا » .

وقال الحاكم : « غريف - ابن عياش - هذا لقب لعبد الله بن الديلمى ... فصار حديث واثلة بهذه الروايات صحيحًا على شرط الشيخين ... وعبد الأعلى هذا أيضًا هو عبد الله بن الديلمى ، بلا شك فيه كما قلناه فى غريف » ووافقه الذهبى ، وأقرهما أبو عبد الرحمن الألبانى على أن الغريف ، لقب لعبد الله ابن الديلمى ، لكن تعقبهما بأن « عبد الله الديلمى ، المذكور فى هذه الروايات ، ليس هو الذى عناه الحاكم - عبد الله بن فيروز الديلمى أبا بشر ، وهو الذى وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ، وروى له أصحاب السنن إلا الترمذى - بل هو ابن أخى هذا » حيث إنه قد صرح باسمه فى بعض الروايات بأنه « الغريف بن عياش بن فيروز الديلمى ولذلك قال الحافظ فى ترجمة أبى بشر من « التهذيب » : « هو أخو الضحاك بن فيروز ، وعم الغريف بن عياش بن فيروز » ، وإذا ثبت أنه عبد الله بن عياش بن فيروز - وهو غير عبد الله بن فيروز - علم أن هذا الإسناد ضعيف من أجل غريف هذا حيث لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبى عبلة ، ولم يوثقه غير ابن حبان (١٨٣/١) وجهله ابن حزم ثم إن للحديث علة أخرى ، وهى الاضطراب فى متنه ، ففى رواية ضمرة وعبد الله بن سالم : « أعتقوا عنه » ، وفى رواية ابن المبارك ومالك : « فليعتق رقبة » ، وتابعهما عليها يحيى بن حمزة ، وهانئ بن عبد الرحمن عند الطحاوى ولفظ هانئ : « مروه فليعتق رقبة » ، فهذه الرواية أرجح لاتفاق هؤلاء الأربعة عليها ، وفيهم مالك وابن المبارك وهما فى التثبت والحفظ على ما هما عليه كما قال الطحاوى » بتصرف من « الضعيفة » (٢/ح٩٠٧) وانظر أيضًا « الإرواء » (٧/ح٢٣٠٩) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « العريف » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .

صاحب لنا قد أوجب ، فقال : « **أعتقوا عنه يعتق اللّٰه بكل عضو منه عضوًا منه من النار** » .

وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث إبراهيم بن أبي عبلة ، به ، ولفظ أبي داود عن [الغريف الديلمي][١] قال : أتينا واثلة بن الأسقع ، فقلنا له[٢] : حدثنا حديثًا ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فغضب فقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه [معلق في][٣] بيته[٤] فيزيد وينقص ، قلنا : إنما[٥] أردنا حديثًا سمعته من رسول ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : أتينا رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، في صاحب لنا قد أوجب ، يعني النار بالقتل فقال : « **أعتقوا عنه يعتق اللّٰه بكل عضو منه عضوًا [ ][٦] من[٧] النار** » .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤ ﴾

قال الإمام أحمد(٧٠٣) : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، وخلف بن الوليد ، وحسين بن محمد ،

---

(٧٠٣) - « المسند » (١/ ٢٢٩، ٢٧٢) ، ورواه أيضًا (١/٣٢٤) ثنا يحيى بن آدم ، ورواه عبد بن حميد - كما في « الدر المنثور » (٢/٣٥٦) ، وعنه أبو عيسى الترمذي في « الجامع » كتاب : تفسير القرآن (٣٠٣٠) - ثنا عبد العزيز بن أبي رِزْمَة . وابن جرير في « تفسيره » (٩/ ١٠٢١٧، ١٠٢١٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، وعبيد الله بن موسى ، وابن حبان (١١/٤٧٥٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١١/١١٧٣١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي - وخلف ابن الوليد ، والحاكم في « المستدرك » (٢/٢٣٥) - وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٩/١١٥) من طريق عبيد الله بن موسى ، ستتهم (يحيى وعبد العزيز وعبد الرحيم وعبيد الله ومحمد وخلف) أنبأ إسرائيل به وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، مع أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، كما قال ابن المديني وغيره ، لكنه صح من وجه آخر فانظر الآتي .

---

[١] - في ز : « العريف بن الديلمي » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - مكانها بياض في ز ، وسقط من : خ .
[٥] - في ز : « إنا » .
[٦] - ما بين المعكوفين في خ : منه .
[٧] - سقط من : ت .

قالوا : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يسوق غنمًا له ، فسلم عليهم ، فقالوا : [ما سلم][١] علينا إلا ليتعوذ منا . فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، [فنزلت هذه الآية][٢] ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ إلىٰ آخرها .

ورواه الترمذي في التفسير ، عن عبد بن حميد ، عن عبد العزيز بن أبي رِزْمة ، عن إسرائيل ، به ، و[٣] قال : هذا حديث حسن صحيح[٤] . وفي الباب عن أسامة بن زيد .

ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، عن إسرائيل ، به . ثم قال : صحيح الإِسناد ولم يخرجاه .

ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسىٰ وعبد الرحيم بن سليمان ، كلاهما عن إسرائيل ، به . وقال في بعض كتبه غير التفسير : وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط ، وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون علىٰ مذهب الآخرين سقيمًا ، لعلل منها : أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا من هذا الوجه ، ومنها : أن عكرمة : في روايته عندهم نظر ، ومنها : أن الذي أنزلت[٥] فيه هذه[٦] الآية عندهم مختلف فيه ؛ فقال بعضهم : أنزلت[٧] في مُحَلِّم بن جثامة ، وقال بعضهم : أسامة بن زيد ، وقيل : غير ذلك .

قلت : وهذا كلام غريب ، وهو مردود من وجوه أحدها : أنه ثابت عن سماك ، حدث به عنه غير واحد من الأئمة[٨] الكبار . الثاني : أن عكرمة محتج به في الصحيح . الثالث : أنه مروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس ؛ كما قال البخاري(٧٠٤) : حدثنا علي بن عبد الله ،

---

(٧٠٤) - رواه البخارى ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا ﴾ (٤٥٩١) ، مسلم ، كتاب : التفسير (٢٢) (٣٠٢٥) ، وأبو داود ، كتاب : الحروف والقراءات (٣٩٧٤) ، والنسائى فى « التفسير » (١٣٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به وانظر رقم (٧١٠) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « لا يسلم » .
[٢] - ما بين المعكوفتين مكانها بياض في ز ، وسقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفين في خ : « ثم » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في خ : « نزلت » .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في خ : « نزلت » .
[٨] - سقط من : ز .

حدثنا سفيان ، عن عمرو [بن دينار][١] ، عن عطاء ، عن ابن عباس : ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقىٰ إليكم السلام لست مؤمنًا** ﴾ قال : قال ابن عباس : كان رجل في غنيمته ، فلحقه المسلمون ، فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا غنيمته ، [فنزلت][٢] : ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقىٰ إليكم السلام لست مؤمنًا** ﴾ .

[قال ابن عباس : عرض الدنيا تلك الغنيمة ، وقرأ ابن عباس : ﴿ **السلام** ﴾][٣] .

وقال سعيد بن منصور(٧٠٥) : حدثنا منصور ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلًا في غنيمة له ، فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا غنيمته ، فنزلت : ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقىٰ إليكم السلام لست مؤمنًا** ﴾][٤] .

[وقد رواه][٥] ابن جرير وابن أبي حاتم(٧٠٦) من طريق سفيان بن عيينة ، به .

[وقال في ترجمته : إن أخاه فزارًا هاجر إلىٰ رسول الله ، عن أمر أبيه ، بإسلامهم وإسلام قومهم ، فلقيته سرية لرسول الله في عماية الليل ، وكان قد قال لهم : إنه مسلم ، فلم يقبلوا منه فقتلوه ، فقال أبوه : فقدمت إلىٰ رسول الله فأعطاني ألف دينار ، ودية أخرىٰ ، وسيرني ، فنزل قوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله** ﴾ الآية][٦] .

وأما قصة محلم بن جثامة ، فقال الإمام أحمد رحمه الله(٧٠٧) : حدثنا يعقوب ، حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن القعقاع بن عبد الله ابن أبي حدرد - رضي الله عنه - قال : بعثنا رسول الله إلىٰ إضم[٧] ، فخرجت في نفر

(٧٠٥) - لم أهتد إليه من هذا الوجه ، وقد عزاه لـ « سعيد بن منصور » السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٥٦/٢) .

(٧٠٦) - رواه ابن جرير (٩/ ١٠٢١٥، ١٠٢١٦) من طريق عبد الرزاق - وهو فى تفسيره (١٧٠/١) - وسعيد ابن الربيع . وابن أبى حاتم (٥٨٢٥/٣) ثنا العباس بن يزيد العبدى ، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أربعتهم (عبد الرزاق وسعيد والعباس ومحمد) ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن عطاء به .

(٧٠٧) - « المسند » (١١/٦) - والحديث فى « السيرة » لابن هشام (١٤٨٣/٤) - ورواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٥٦٣/٨) - وعنه ابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٣٧٨/٤) - ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق به ، وتابع أبا خالد الأحمر عليه هكذا يحيى بن سعيد الأموى ، علقه =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٢] - في ت : « فأنزل الله في ذلك » .
[٣] - وهي قراءة الكسائي وابن كثير وأبي عمرو وعاصم . وقرأ نافع وابن عامر وحمزة (السَّلَم) بدون ألف .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « ورواه » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٧] - إضم اسم جبل .

من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ، ومحلم بن جثامة بن قيس ، فخرجنا حتىٰ إذا كنا ببطن إضم ؛ مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي علىٰ قعود له ، معه متيع ووَطْبٌ[١] من لبن ، فلما مر بنا سلم علينا ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومتيعه . فلما قدمنا علىٰ رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم ، وأخبرناه الخبر ، نزل فينا القرآن[٢] : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل اللّٰه فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنَّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرًا** ﴾ .

تفرد به أحمد . وقال ابن جرير(٧٠٨) : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جرير ، عن ابن إسحاق ،

= البيهقي في « السنن الكبرى » (٩/١١٥) ورواه ابن جرير (٩/١٠٢١٢) من طريق سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه به ، ورواه البيهقي أيضًا من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي القعقاع ابن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه أبي حدرد به ، قال البيهقي : « كذا رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق ، ورواه محمد بن سلمة - رواه في « الدلائل » (٤/٣٠٥) - عن محمد بن إسحاق عن يزيد عن ابن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه ، ورواه أبو خالد الأحمر عن ابن إسحاق عن يزيد عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه ، وكذلك قاله يحيى بن سعيد الأموي عن ابن إسحاق ، ورواه حماد بن سلمة - كما عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٥٨٢٧) - في رواية حجاج بن منهال عنه عن ابن إسحاق عن يزيد عن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه ، وقيل غير ذلك ، ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي - رضي الله عنه - قال : كنت في سرية بعثها رسول الله - صلى اللّٰه عليه وسلم - إلى إضم واد من أودية أشجع ، ورواه سلميان التيمي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبيد الله عن أبي عبد الله قال : بعثنا رسول الله - صلى اللّٰه عليه وسلم - ... ورواه الوليد بن كثير عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن رجلًا من أسلم حدثه أنه سمع ابن أبي حدرد الأسلمي - رضي الله عنه - يحدث أنه كان في سرية ...» ورواه ابن الجارود في « المنتقى » (٧٧٧) وابن جرير (٩/١٠٢١٣) وابن أبي حاتم (٣/٥٨٢٦) من طريق المحاربي محمد بن عبد الرحمن ، وابن أبي حاتم أيضًا (٣/٥٨٢٧) من طريق أبي سلمة ، ثنا حماد بن سلمة ، كلاهما (المحاربي وحماد) ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه به .

ورواه محمد بن عمر الواقدي - وعنه ابن سعد في « الطبقات » (٤/ ٢١١، ٢١٢) - ثنا عبد الله بن يزيد بن قسيط عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه به ، والواقدي متروك مع سعة علمه . وذكر الحديث الهيثمي في « المجمع » (٧/١١) وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات » !! وانظر ما بعده .

(٧٠٨) - تفسير ابن جرير (٩/١٠٢١١) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧) لغيره . وشيخ ابن جرير هو سفيان بن وكيع ، « ضعيف » ، ومحمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ،=

[١] - الوطب : الوعاء يكون فيه السمن واللبن . [٢] - سقط من : ت .

عن نافع ، أن[١] ابن عمر قال[٢] : بعث رسول الله محلم بن جثامة مبعثًا ، فلقيهم عامر بن الأضبط فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم حِنَةٌ[٣] [في الجاهلية][٤] ، فرماه محلم بسهم فقتله ، فجاء الخبر إلى رسول الله فتكلم فيه عيينة والأقرع ، فقال الأقرع : يارسول الله ، سُنَّ اليوم وغير غدًا ، فقال عيينة : لا والله ، حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي ، فجاء محلم في بردين فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له ، فقال رسول الله : « **لا غفر الله لك** » فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت له سابعة حتى مات ودفنوه ، فلفظته الأرض فجاءوا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : « **إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ، ولكن الله أراد أن يعظكم من حرمتكم** » . ثم طرحوه بين[٥] صدفي[٦] جبل ، وألقوا عليه من[٧] الحجارة ، فنزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا** ﴾ الآية .

وقال البخاري(٧٠٩) : قال حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله للمقداد : « **إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت [أنت][٨] تخفي إيمانك بمكة من قبل** » .

هكذا ذكره البخاري معلقًا مختصرًا وقد روي مطولًا موصولًا . فقال الحافظ أبو بكر البزار(٧١٠) : حدثنا حماد بن علي البغدادي ، حدثنا جعفر بن سلمة ، حدثنا أبو بكر بن

= وأصل القصة عند أحمد (١٠/٦) (١١٢/٥) وأبي داود (٤٥٠٣) وابن ماجه (٢٦٢٥) وغيرهم من حديث سعد بن ضميرة السلمي غير أنه من رواية ابنه زياد عنه ، وزياد لم يوثقه غير ابن حبان - « الثقات » (٣٢٥/٦) - وجهله الذهبي ، وقال ابن حجر في « التقريب » : مقبول .

(٧٠٩) - صحيح البخاري ، كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم ﴾ (٦٨٦٦) وانظر ما بعده .

(٧١٠) - كما في « كشف الأستار » للهيثمي (٢٢٠٢/٣) و « مختصر الزوائد » لابن حجر (١٤٥٨/٢) ومن هذا الوجه عزاه ابن حجر في « التغليق » (٢٤٣/٥) إلى أسلم بن سهل في « تاريخ واسط » ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢٣٧٩/١٢) - ومن طريقه الضياء المقدسي في « المختارة » =

[١] - في ت : « عن » .
[٢] - سقط من : ت .
[٣] - في ز : « جنه » . والحِنَة : لغة قليلة في الإحنة ، وهي الحقد .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٥] - في ز : « في » .
[٦] - سقط من : ز . وصدف الجبل : جانبه الذي يقابلك منه .
[٧] - سقط من : ت .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

علي بن مُقَدَّم ، حدثنا حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : بعث رسول اللَّه سرية فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأهوىٰ إليه المقداد فقتله ، فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلًا شهد أن لا إله إلا الله ؟ واللَّه لأذكرن ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلما قدموا علىٰ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قالوا : يا رسول اللَّه ، إن رجلًا شهد أن لا إله إلا اللَّه ، فقتله المقداد ، فقال : « **ادعوا لي المقداد ، يا مقداد ، أقتلت رجلًا يقول : لا إله إلا اللَّه ، فكيف لك بلا إله إلا اللَّه غدًا ؟!** » قال : فأنزل اللَّه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل اللَّه فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقىٰ إليكم السلام لست مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند اللَّه مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن اللَّه عليكم فتبينوا** ﴾ فقال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، للمقداد : « **كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل** » .

وقوله : ﴿ **فعند اللَّه مغانم كثيرة** ﴾ أي : خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا ؛ الذي حملكم علىٰ قتل مثل هذا الذي ألقىٰ إليكم السلام ، وأظهر إليكم[1] الإيمان ؛ فتغافلتم عنه ، واتهمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا فما عند اللَّه من المغانم الحلال خير لكم من

= (١٠/ح١٤٧) وابن حجر فى « تغليق التعليق » (٥/ ٢٤٢، ٢٤٣) - من طريق الحكم بن ظَبْيَان المازنى أبو الحسن الدارقطنى فى « الأفراد » - كما فى « الفتح » لابن حجر (١٩٠/١٢) و « الدر المنثور » للسيوطى (٣٥٧/٢) - ومن طريقه رواه ابن حجر فى « التغليق » (٢٤٣/٥) من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، كلاهما (الحكم ومحمد) ثنا جعفر بن سلمة به .

وقال البزار : « لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلَّا من هذا الوجه ، ولا له عنه إلا هذا الطريق » . و قال الدارقطنى : « هذا حديث غريب من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، تفرد به حبيب بن أبى عمرة ، وتفرد به أبو بكر بن علي بن مقدم ، وهو أخو عمر بن على ، وأبو بكر هذا والد محمد ، وهو غريب الحديث » ولم يذكره أحدٌ بجرح ، وقد روى له النسائى - وهو من المتشددين - وروى عنه أيضًا عبد الله بن المبارك ، والراوى عنه هنا وثقه أبو حاتم وغيره ، وذكر الحديث الهيثمى فى « المجمع » (٧/ ١١، ١٢) وغفل عن عزوه للطبرانى وقال : « رواه البزار ، وإسناده جيد » !! وقد تفرد المقدمى بوصله كما قال ابن حجر فى « التهذيب » (ترجمة جعفر بن سلمة) وخالف المقدمى ، سفيان الثورى فرواه مرسلًا أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » كما فى « التغليق » (٤٤٣/٥) ولم أهتد إليه فى المطبوع - وابن جرير فى تفسيره (١٠٢٢٤/٩) من طريق وكيع وعزاه له ابن حجر فى « الفتح » (١٩١/١٢) من طريق أبى إسحاق الفزارى ، وأخشى أن يكون وهمًا ، فالذى أخرجه من هذا الوجه : إنما هو الحارث كذا قال هو نفسه فى « التغليق » ، ورواه الحارث بن أبى أسامة (رقم ٣/بغية الباحث) من طريق أبى إسحاق الفزارى كلاهما (وكيع والفزاري) عن سفيان عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير قال =

[١] - في ت : « لكم » .

مال هذا .

وقوله : ﴿ **كذلك كنتم من قبل فمن اللَّه عليكم** ﴾ أي : قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يسر إيمانه ويخفيه من قومه ، كما تقدم في الحديث المرفوع آنفًا ؛ وكما قال تعالىٰ : ﴿ **واذكروا إذ أنتم**[١] **قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره** ﴾ الآية . وهذا [هو][٢] مذهب سعيد بن جبير ، لما رواه الثوري(٧١١) ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ **كذلك كنتم من قبل** ﴾ تخفون إيمانكم في المشركين .

ورواه عبد الرزاق(٧١٢) ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد اللَّه بن كثير ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ **كذلك كنتم من قبل** ﴾ تستخفون بإيمانكم كما استخفىٰ هذا الراعي بإيمانه .

وهذا اختيار ابن جرير . وقال ابن أبي حاتم(٧١٣) ، وذكر عن قيس ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قوله : ﴿ **كذلك كنتم من قبل** ﴾ لم تكونوا مؤمنين ﴿ **فمنَّ اللَّه عليكم** ﴾ أي : تاب عليكم . فحلف أسامة لا يقاتل[٣] رجلًا يقول لا إله إلا اللَّه بعد ذلك الرجل ، وما لقي من رسول اللَّه فيه .

وقوله : ﴿ **فتبينوا** ﴾ تأكيد[٤] لما تقدم ، وقوله : ﴿ **إن اللَّه كان بما تعملون خبيرًا** ﴾ قال سعيد بن جبير : هذا تهديد ووعيد .

= : خرج المقداد بن الأسود ...

(٧١١) - رواه ابن جرير (١٠٢٢٩/٩) وابن أبي حاتم (٥٨٣٤/٣) من طريق وكيع عن سفيان به وإسناده صحيح ، وانظر ما بعده .

(٧١٢) - تفسير عبد الرزاق (١٧٠/١) ومن طريقه ابن جرير (١٠٢٢٨/٩) وابن أبي حاتم (٥٨٣٥/٣) ، وإسناده صحيح ، وزاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٥٩/٢) إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٧١٣) - الذى وقع فى تفسير ابن أبي حاتم (٣/ص ١٠٤١، ١٠٤٢) أنه روى هذا اللفظ عن مسروق : ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ لم تكونوا مؤمنين : ﴿ فمن الله عليكم فتبينوا ﴾ ثم قال : ذكر عن قيس عن سالم ، عن سعيد بن جبير قوله : ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ توزعون عن مثل هذا ... ثم روى بإسناده إلى السدى قال : قوله : ﴿ فمن الله عليكم ﴾ يقول : تاب عليكم ...

---

[١] - في ز : « كنتم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٣] - في ت : « يقتل » .

[٤] - في ز : « تأكيدًا » .

﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ عَلَى الْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦)﴾

قال البخاري(٧١٤) : حدّثنا حفص بن عمر ، حدّثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما نزلت : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين** ﴾ دعا رسول اللَّه زيدًا فكتبها ، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته ، فأنزل اللَّه : ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾ .

حدّثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : لما نزلت : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين** ﴾ ، قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **ادع فلانًا** » فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف ، فقال : « **اكتب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل اللَّه)** » وخلف النبي ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول اللَّه ، أنا ضرير ؛ فنزلت مكانها : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل اللَّه** ﴾ .

قال البخاري أيضًا(٧١٥) : حدّثنا إسماعيل بن عبد اللَّه ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ابن كيسان ، عن ابن شهاب ، حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأىٰ مروان بن الحكم في المسجد ، قال : فأقبلت حتىٰ جلست إلىٰ جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول اللَّه أملىٰ علي (**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل اللَّه**) فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها علي ، قال : يا رسول اللَّه ، واللَّه[١] لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان

(٧١٤) - رواه البخارى ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله ﴾ (٤٥٩٣، ٤٥٩٤) ورواه أيضًا ، كتاب : الجهاد (٢٨٣١) ، وكتاب : فضائل القرآن (٤٩٩٠) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (١٤١، ١٤٢) (١٨٩٨) ، والترمذى (١٦٧٠، ٣٠٣١) ، والنسائى (٦/ ١٠، ٤٣) ، وأحمد (٤/ ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠١) كلهم من طريق أبى إسحاق به .

(٧١٥) - رواه البخارى ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله ﴾ (٤٥٩٢) ، ورواه أيضًا ، كتاب : الجهاد (٢٨٣٢) ، والترمذى (٣٠٣٣) ، والنسائى (٦/٩) ، وأحمد (١٨٤/٥) من طريق ابن شهاب الزهرى به .

[١] - سقط من : ز .

أعمىٰ ، فأنزل اللَّه علىٰ رسوله ، وفخذه علىٰ فخذي ، فثقلت علي حتىٰ خفت أن ترضَّ[١] فخذي ، ثم سُري عنه ، فأنزل اللَّه : ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾ . انفرد[٢] به البخاري دون مسلم(*) ، وقد روي من وجه آخر عند الإمام أحمد ، عن زيد ، فقال الإمام أحمد(٧١٦) :

حدثنا سليمان بن داود ، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد [عن أبيه] ، عن خارجة بن زيد ، قال : قال زيد بن ثابت : إني قاعد إلىٰ جنب رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، إذ أوحي إليه قال[٣] وغشيته السكينة ، قال : فرفع[٤] فخذه علي فخذي حين غشيته السكينة . قال زيد : فلا واللَّه ما وجدت شيئًا قط أثقل من فخذ رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، ثم سري عنه ، فقال : « **اكتب يا زيد** » فأخذت كتفًا ، فقال : « **اكتب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون)** [الآية كلها][٥] إلىٰ قوله ﴿ **أجرًا عظيمًا** ﴾ » فكتبت ذلك في كتف ، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم ، وكان رجلًا أعمىٰ فقام حين سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول اللَّه ، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمىٰ وأشباه ذلك ؟ قال زيد : فواللَّه ما مضىٰ[٦] كلامه أو ما هو إلا أن قضىٰ كلامه - حتى[٧] غشيت النبي السكينة فوقعت فخذه علىٰ فخذي ، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولىٰ ، ثم سري عنه ، فقال : « **اقرأ** » فقرأت عليه : (**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون**) ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾ » قال زيد : فألحقتها ، فواللَّه كأني أنظر إلىٰ ملحقها عند صدع كان في الكتف .

ورواه أبو داود عن سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة ابن زيد بن ثابت ، عن أبيه به نحوه .

وقال عبد الرزاق(٧١٧) : أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن[٨] ذؤيب ، عن زيد بن

---

(٧١٦) - « المسند » (٥/ ١٩٠) ، ورواه أيضًا (١٩١/٥) ، وأبو داود ، كتاب : الجهاد (٢٥٠٧) ، وكتاب : الحروف والقراءات (٣٩٧٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٥/ ٤٨٥١، ٤٨٥٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩/ ٢٣، ٢٤) من طرق عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد به .

(٧١٧) - تفسير عبد الرزاق (١٦٩/١) ومن طريقه رواه أحمد في « المسند » (١٨٤/٥) وابن جرير =

---

[١] - رضَّه : كسره .

[٢] - في ت : « تفرد » .

[٣] - سقط من : ت .

[٤] - في ت : « فوقع » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٦] - في ز : « قضى » .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - في ز : « عن » .

ثابت ؛ قال : كنت أكتب لرسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم [فقال : « **اكتب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل اللّٰه)** »][١] فجاء عبد اللّٰه بن أم مكتوم فقال : يا رسول اللّٰه ، إني أحب الجهاد في سبيل اللّٰه ، ولكن بي من الزمانة ما قد ترىٰ ، و[٢] ذهب بصري ، قال زيد : فثقلت فخذ رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم ، علىٰ فخذي حتىٰ خشيت أن ترضها ، ثم سري عنه ، ثم قال : « **اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل اللّٰه ﴾** » .

ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

وقال عبد الرزاق(٧١٨) : أخبرني ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم - هو ابن مالك الجزري[٣] - أن مقسمًا مولىٰ عبد اللّٰه بن الحارث ، أخبره أن ابن عباس ؛ أخبره : **﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾** ، عن بدر والخارجون إلىٰ بدر .

انفرد به البخاري دون مسلم . وقد رواه الترمذي(٧١٩) من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ قال : **﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾** عن بدر ، والخارجون إلىٰ بدر . ولما نزلت غزوة بدر ، قال عبد اللّٰه بن جحش(*)

= (١٠٢٤٠/٩) ، وابن أبى حاتم (٥٨٤٦/٣) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٤٨٩٩/٥) - ورواه الطبرانى أيضًا من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر به ، وأشار لرواية قبيصة ابن حجر فى « الفتح » (٨/ ٢٦٠) وعزاها لأحمد فحسب ، وإسناده صحيح وقبيصة بن ذؤيب تابعى كبير ثقة ، وقيل له رؤية ، وباقى رجاله ثقات أثبات .

(٧١٨) - تفسير عبد الرزاق (١٧٠/١) ومن طريقه رواه البخارى ، كتاب : التفسير (٤٥٩٥) ، وابن جرير (١٠٢٤١/٩) ، وابن أبى حاتم (٥٨٤٨/٣) - ورواه البخارى أيضًا ، كتاب : المغازى (٣٩٥٤) ، وكتاب : التفسير (٤٥٩٥) حدثنى إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرنى عبد الكريم به . وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٦٢/٢) وزاد عزوه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٧١٩) - رواه أبو عيسى الترمذى فى « الجامع » كتاب : تفسير القرآن (٣٠٣٢) ، ورواه النسائى فى « التفسير » (رقم ١٣٧) ، وابن جرير (١٠٢٤٢/٩) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤٧/٩) من طرق عن الحجاج - وهو ابن محمد الأعور المصيصى - عن ابن جريج به وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ....» وانظر ما قبله ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٦٢/٢) وزاد عزوه إلى ابن المنذر .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « الحرري » .

وابن أم مكتوم ، إنا أعميان يا رسول الله ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر** ﴾ . وفضل الله المجاهدين علىٰ القاعدين درجة ، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿ **وفضل الله المجاهدين علىٰ القاعدين أجرًا عظيما درجات منه** ﴾ علىٰ القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر .

هذا لفظ الترمذي ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقوله : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين** ﴾ كان مطلقًا ، فلما نزل بوحي سريع ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾ صار ذلك مخرجًا لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد : من العمى ، والعرج ، والمرض ، عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .

ثم أخبر تعالىٰ بفضيلة المجاهدين علىٰ القاعدين ، قال ابن عباس : غير أولي الضرر . وكذا ينبغي أن يكون ؛ لما[١] ثبت في صحيح البخاري(٧٢٠) ، من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم من مسير ، ولا قطعتم من واد ، إلا وهم معكم فيه** ، » قالوا : وهم بالمدينة يا رسول الله ؟ قال : « **نعم ، حبسهم العذر** » .

وهكذا رواه الإمام أحمد ، عن محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، به . وعلقه البخاري مجزومًا . ورواه أبو داود(٧٢١) عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن موسىٰ بن أنس بن

(٧٢٠) - رواه البخارى ، كتاب : الجهاد ، باب : من حبسه العُذْرُ عن الغزو (٢٨٣٨) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير به ، ورواه أيضًا (٢٨٣٩) ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، وكتاب : المغازى (٤٤٢٣) ثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله - وهو ابن المبارك . ورواه أحمد (١٠٣/٣) ، وابن ماجه (٢٧٦٤) من طريق ابن أبى عدى ، و أحمد أيضًا (١٨٢/٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وعبد ابن حميد فى « المنتخب » (١٤٠٢) وأبو يعلى فى « مسنده » (٣٨٣٩/٦) وعنه ابن حبان (١١/ ٤٧٣١/ إحسان) والبغوى فى « شرح السنة)) (٢٦٣٧/١٠) من طريق يزيد بن هارون خمستهم (حماد وعبد الله وابن أبى عدى ويحيى ويزيد) عن حُميد به وانظر ما بعده .

(٧٢١) - علقه البخارى فى صحيحه عقب حديث رقم (٢٨٣٩) : « وقال موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا حماد - ابن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال النبى - صلى الله عليه وسلم - » ورواه أحمد (٣/ ١٦٠، ٢١٤) ثنا عفان (١٦٠/٣) ثنا أبو كامل الجحدرى ، وأبو داود (٢٥٠٨) - ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٤/٩) وابن حجر فى « تغليق التعليق » (٤٣٤/٣) - ثنا موسى بن إسماعيل ثلاثتهم (موسى وعفان وأبو كامل) ثنا حماد بن سلمة به لكن سقط فى رواية أبى كامل « حميد » وقال أبو عبد الله البخارى : « الأول أصح » يعنى الإسناد السابق الذى ليس فيه موسى ابن أنس » .
=

[١] - في ت : « كما » .

مالك ، عن أبيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد ، إلا وهم معكم فيه** » ، قالوا : [يا رسول الله كيف][١] ، يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : « **حبسهم العذر** » .

لفظ أبي داود ، وفي هذا المعنىٰ قال الشاعر :

يا راحلين إلىٰ البيت العتيق لقد سرتم جسومًا وسرنا نحن أرواحًا
إنا أقمنا علىٰ عذر وعن قدر ومن أقام علىٰ عذر فقد راحا

وقوله : ﴿ **وكلًا وعد اللَّه الحسنىٰ** ﴾ أي : الجنة والجزاء الجزيل . وفيه دلالة علىٰ أن الجهاد ليس بفرض عين ، بل هو فرض علىٰ الكفاية .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **وفضل الله المجاهدين علىٰ القاعدين أجرًا عظيمًا** ﴾ ، ثم أخبر سبحانه وتعالى بما فضلهم به من الدرجات ، في غرف الجنان العاليات ، ومغفرة الذنوب والزلات ، وحلول[٢] الرحمة والبركات ، إحسانًا منه وتكريمًا ، ولهذا قال : ﴿ **درجات منه ومغفرة ورحمة وكان اللَّه غفورًا رحيمًا** ﴾ .

وقد ثبت في الصحيحين(٧٢٢) ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **إن في الجنة مائة[٣] درجة أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيله ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض** » .

= قال ابن حجر فى « التغليق » (٣/٤٣٥) - ونحوه فى « الفتح » (٦/٤٧) - عقب رواية أبى داود : « هذا عندى حديث صحيح لحسن سياقه ، وجودة رجاله ، وقد رجحه الإسماعيلى فقال : حماد عالمٌ بحُمَيْد ، فيقدم فيه على غيره ، ثم ساق (حديثه من طريق عفان بن حماد) قلت - ابن حجر - : وإنما رجح البخارى الإسناد الأول لتصريح زُهير عن حميد بسماعه له من أنس ، وكذا رواه الإسماعيلى من حديث معتمر بن سليمان عن حميدٍ « أنه سمع أنسًا » ولا مانع أن يكون حُميدٌ سمعه من موسى بن أنس عن أبيه ، ثم سمعه من أنس ، بدليل أن سياقته عن موسى بن أنس أتم . والله تعالى أعلم » .

(٧٢٢) - كذا عزاه للصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى !! ، ولم يخرجه من حديث أبى سعيد غير مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد (١١٦) (١٨٨٤) بلفظ : « ... وأخرى يُرْفَع بها العبدُ مائة درجة من الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء و الأرض » قال : يا رسول الله ! وَمَا هِيَ ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله . الجهاد فى سبيل الله » ، وأما اللفظ الذى أورده المصنف ، فقد أخرجه البخارى ، كتاب : الجهاد ، باب : درجات المجاهدين فى سبيل الله (٢٧٩٠) من حديث أبى هريرة .

[١] - في ز ، خ : « كيف يا رسول الله » .

[٢] - في ت : « وأحوال » . [٣] - سقط من : ز .

وقال الأعمش(٧٢٣) ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من بلغ بسهم فله أجره درجة** » ، فقال رجل : يا رسول الله ، وما الدرجة ؟ فقال « **أما إنها ليست بعتبة أمك . ما بين الدرجتين مائة عام** » .

إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٠)

قال البخاري(٧٢٤) : حدثنا عبد الله بن يزيد[١] المقرئ ، حدثنا حيوة وغيره ، قالا : حدثنا

(٧٢٣) - أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٣٦٥) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه ، وقد رواه ابن أبي حاتم (٣/٥٨٥١) ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة ، ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة ، عن سليمان - يعني الأعمش - عن عروة بن مرة به . وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، كما أن فيه عنعنة الأعمش . وقد رواه الحارث بن أبي أسامة (رقم ٦٥٨/ بغية) - ومن طريقه أبو نعيم في « صفة الجنة » (٢/٢٣٣) - ثنا معاوية بن عمرو - سقط من « البغية » ثنا زائدة ، ثنا الأعمش به غير أنه أسقط « عبد الله بن مسعود » فذكره مرسلاً .

وقد رواه أحمد (٤/٢٣٥) ، والنسائي (٦/٢٧) ، وابن حبان (١٠/٤٦١٦) وغيرهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط قال : قلنا لكعب ابن مُرّة : يا كعب ، حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحْذَرْ ، فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من بلغ العُدوّ بسهم ، رفع الله به درجة له » فقال له عبد الرحمن بن النّحام : يا رسول الله ، وما الدرجة ؟ قال : « أما إنها ليست بعتبة أمّك ، ما بين الدرجتين مائة عام » وأبو معاوية أثبت الناس في الأعمش ، وقد صححه ابن حجر في « الإصابة » (٦/٣٢٤) وله شاهد من حديث أبي نجيح السلمي يأتي تخريجه (سورة البلد/ آية ١٣) .

(٧٢٤) - رواه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ (٤٥٩٦) ، ورواه أيضًا ، كتاب : الفتن ، باب : من كره أن يكثّر سواد الفتن والظلم (٧٠٨٥) . =

[١] - في خ : « زيد » .

محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود ، قال : قطع علىٰ أهل المدينة بعث ، فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة - مولىٰ ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشدّ النهي ، ثم[١] قال : أخبرني ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين ، يكثرون [سواد المشركين][٢] على رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، يأتي السهم فيرمىٰ به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب عنقه ، فيقتل ، فأنزل اللَّه : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم** ﴾ رواه الليث عن أبي الأسود .

وقال ابن أبي حاتم(٧٢٥) : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - حدثنا محمد بن شريك المكي ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم بفعل بعض ، قال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين[٣] وأكرهوا . فاستغفروا لهم ، فنزلت : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم** ﴾ الآية . قال : فكتبت[٤] إلىٰ من بقي من المسلمين بهذه الآية : لا عذر لهم ، قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون ، فأعطوهم الفتنة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **ومن الناس**

= ورواه النسائى فى « التفسير » (١٣٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم نا المقرئ ، نا حيوة به . قال ابن حجر فى « الفتح » (٢٦٣/٨) : « قوله (رواه الليث عن أبى الأسود) وصله الإسماعيلى ، والطبرانى فى « الأوسط » - (٣٥٨، ٨٦٣٨) وفى « المعجم الكبير » أيضًا (١١/ ١١٥٠٥، ١١٥٠٦) ومن طريقه ابن حجر فى « تغليق التعليق » (١٩٨/٤) من طريق أبى صالح كاتب الليث عن الليث عن أبى الأسود عن عكرمة فذكره بدون قصة أبى الأسود ، قال الطبرانى : لم يروه عن أبى الأسود ، إلا الليث وابن لهيعة .

قلت - ابن حجر - : ورواية البخارى من طريق حيوة ترد عليه ، ورواية ابن لهيعة أخرجها ابن أبى حاتم أيضًا - فى تفسيره (٥٨٦٢/٣) وكذا ابن جرير (١٠٢٦١/٩) من طريق ابن وهب ، والطبرانى فى « الكبير » (١١/ ١١٥٠٥) من طريق أبى صالح الحرانى ، كلاهما ثنا ابن لهيعة - وفى هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأى الخَوارج ؛ لأنه بالغ فى النهى عن قتال المسلمين ، وتكثير سواد من يقاتلهم ، وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ، قال : فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش ، وإن كنت لا تريد موافقتم ، لأنهم لا يقاتلون فى سبيل الله » .

(٧٢٥) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٨٦٣/٣) ، ورواه ابن جرير (١٠٢٦٠/٩) ثنا أحمد بن منصور الرمادى به ، ورواه البزار (٢٢٠٤/٤/ كشف) من طريق أبى نعيم ، ثنا محمد بن شريك به . قال البزار : « لا نعلم أحدًا يرويه عن عمرو إلا محمد بن شريك » . وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٧/ ١٢، ١٣) وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن شريك ، وهو ثقة » وثقه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة ، والدارقطنى ، وقال أبو حاتم والنسائى ، والفسوى : « ليس به بأس » .

[١] - سقط من : ت .
[٢] - في ت : « سوادهم » .
[٣] - في ز : « مسلمون » .
[٤] - في ز : « فكتب » .

من يقول آمنا بالله ﴾ الآية .

وقال عكرمة(٧٢٦) : نزلت [هذه][١] الآية في شباب من قريش ، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة ، منهم علي بن أمية بن خلف ، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبو العاصي بن منبه بن الحجاج ، والحارث ابن زمعة .

وقال الضحاك(٧٢٧) : نزلت في أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بمكة ، وخرجوا مع المشركين يوم بدر ؛ فأصيبوا فيمن أصيب ، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكنًا من إقامة الدين ؛ فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حرامًا بالإجماع ، بنص هذه الآية ، حيث يقول تعالىٰ : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم** ﴾ أي : بترك الهجرة ، ﴿ **قالوا فيم كنتم** ﴾ أي : لمَ مكثتم هاهنا ، وتركتم الهجرة ؟ ﴿ **قالوا كنا مستضعفين في الأرض** ﴾ أي : لا نقدر علىٰ الخروج من البلد ، ولا الذهاب في الأرض ؛ ﴿ **قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرًا** ﴾ الآية .

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثني يحيىٰ بن حسان ، أخبرنا سليمان ابن موسىٰ أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خُبَيْب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب ، عن سمرة بن جندب أما بعد : قال رسول الله : « **من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله** » .

---

(٧٢٦) - رواه ابن أبي حاتم (٥٨٦٥/٣) من طريق روح بن القاسم عن ابن جريج عن عكرمة به . ورواه ابن جرير (١٠٢٦٤/٩) من طريق حجاج عن ابن جريج به غير أنه قال : « نزلت فى قيس بن الفاكه بن المغيرة ، والحارث بن زمعة بن الأسود ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبى العاص بن مُنبّه بن الحجاج ، وعلى بن أمية بن خلف ..» . وفى حاشية تفسير ابن جرير (١٠٥/٩) قال الشيخ الأديب محمود شاكر : « هكذا جاءت أسماؤهم فى المخطوطة ، والمطبوعة ، وفى « الدر المنثور » (٣٦٥/٢) ، واتفاقهم جميعًا جعلنى أتحرج فى إثبات ما أعرفه صوابًا . وهؤلاء الذين قتلوا ببدر معروفة أسماؤهم فى السيرة ، وهذا صوابها من سيرة ابن هشام (٢٨٥/٢) : « وإمتاع الأسماع » (٢٠/١) : « أبو قيس بن الفاكه بن المغيرة » ، « أبو قيس بن الوليد بن المغيرة » ، « العاص بن منبّه بن الحجاج)) وأكبر ظنى أن هذا خطأ من النساخ ، لا خطأ فى الرواية » اهـ .

(٧٢٧) - رواه ابن جرير (١٠٢٦٨/٩) ، وابن أبي حاتم (٥٨٦٦/٣) ، وإسناده صحيح إليه .

---

[١] - سقط من خ .

وقال السدي : لما أسر العباس وعقيل ونوفل ، قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، للعباس : « **افد نفسك وابن أخيك** » ، فقال : يا رسول اللَّه ، ألم نصل إلىٰ[١] قبلتك ، ونشهد شهادتك ؟ قال : « **يا عباس ، إنكم خاصمتم فخصمتم** » ثم تلا عليه هذه الآية : « ﴿ **ألم تكن أرض اللَّه واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا** ﴾ » رواه ابن أبي حاتم(٧٢٨) .

وقوله : ﴿ **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا** ﴾ ، هذا عذر من اللَّه تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة ، وذلك أنهم[٢] لا يقدرون علىٰ التخلص من أيدي المشركين ، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ، ولهذا قال : ﴿ **لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا** ﴾ ، قال مجاهد وعكرمة والسدي يعني : طريقًا . وقوله تعالىٰ : ﴿ **فأولئك عسىٰ اللَّه أن يعفو عنهم** ﴾ أي : يتجاوز عنهم بتركهم[٣] الهجرة ، و(عسىٰ) من اللَّه موجبة ، ﴿ **وكان اللَّه [عفوًّا غفورًا][٤]** ﴾ .

قال البخاري(٧٢٩) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيىٰ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذ قال : « **سمع اللَّه لمن حمده** » ، ثم قال قبل أن يسجد : « **اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج[٥] سلمة بن هشام ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج[٦] المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف** » .

---

(٧٢٨) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٨٦٩/٣) ، وكذا ابن جرير (١٠٢٦٥/٩) كلاهما من طريق أحمد بن مفضل ثنا أسباط عن السدى ، وإسناده حسن إلى السدى غير أنه منقطع ، وقد ورد موصولاً عند أحمد فى « المسند » (٣٥٣/١/ح ٣٣١٠) وإسناده فيه جهالة .

(٧٢٩) - رواه البخارى ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم .. ﴾ (٤٥٩٨) ورواه أيضًا ، كتاب : الدعوات ، باب : الدعاء على المشركين (٦٣٩٣) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة (٢٩٥) (٦٧٥) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : القنوت فى الصلوات (١٤٤٢) ، والنسائى (٢٠٢/٢) وأحمد (٢/ ٤٧٠، ٥٢١) من طريق يحيى - وهو ابن أبى كثير به ، وقصر السيوطى فى عزوه جدًّا ، فلم يعزه فى « الدر المنثور » (٢/ ٣٦٧) لغير البخارى !!

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في خ : « بترك » .

[٤] - في ت : « غفورًا رحيما » .

[٥] - في خ : « أنج » .

[٦] - في خ : « أنج » .

صوابه: المنقري.

وقال ابن أبي حاتم(٧٣٠) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المقرئ ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول اللّه ، صلى الله عليه وسلم ، رفع يده بعد ما سلم ، وهو مستقبل القبلة ، فقال : « **اللهم خلص الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، وضعفة المسلمين ؛ الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا ، من أيدي الكفار** » .

وقال ابن جرير(٧٣١) : حدثنا المثنى ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن عبد الله[١] - أو إبراهيم بن عبد اللّه القرشي ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللّه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يدعو في دبر صلاة الظهر : « **اللهم خلص الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين ، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا** » .

ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه ، كما تقدم .

وقال عبد الرزاق(٧٣٢) : أنبأنا ابن عيينة ، عن عبيد اللّه بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان .

وقال البخاري(٧٣٣) : أنبأنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ﴿ **إلا المستضعفين** ﴾ ، قال : [كانت أمي][٢] ممن عذر اللّه عز وجل .

(٧٣٠) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٨٧٢/٣) ، وعلى بن زيد - هو ابن جدعان - ضعيف ، وقد استنكره العقيلى فى « الضعفاء » (٩٩/٣/ ت١٠٧٣) لعبد الوارث بن سعيد ، فرواه ثنا أحمد ابن داود ثنا أبومعمر عنه به ، وقال : « لا يتابع عليه ، وقد رويناه من غير هذا الطريق بإسناد صحيح » - يعنى السابق - لكن دون قوله : « الذين لا يستطيعون حيلة ... » ، ويبدو أن علته على بن زيد ، حيث اضطرب فيه ، فرواه هكذا عن سعيد ، وله إسناد آخر فيه ، انظر الآتى .

(٧٣١) - تفسير ابن جرير (١٠٢٧٥/٩) ، ورواه أحمد فى « المسند » (٤٠٧/٢) ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا على بن زيد به ، وشيخ ابن جدعان ، لم أعرفه ، وقد شك الزهرى أيضًا فى شيخ آخر له اسمه (إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ) فيحتمل أن يكون هذا ، وعلى كُل فعلته ضعف على بن زيد ، وانظر ما قبله .

(٧٣٢) - تفسير عبد الرزاق (١٧٢/١) - ومن طريقه ابن جرير (١٠٢٧٤/٩) وابن أبى حاتم (٥٨٧١/٣) - وإسناده صحيح ، وانظر ما بعده .

(٧٣٣) - رواه البخارى ، كتاب : التفسير (٤٥٩٧) ، ورواه (٤٥٨٨) والبيهقى فى « السنن الكبرى »=

[١] - في ز : « عبيد الله » . [٢] - في ت : « كنت أنا وأمي » .

وقوله : ﴿ **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة** ﴾ هذا تحريض علىٰ الهجرة ، وترغيب في مفارقة المشركين ، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة ، وملجأ يتحصن فيه ، « **والمراغم** » : مصدر ، تقول العرب : راغم فلان قومه مراغمًا ومراغمة ، قال نابغة بني جعدة :

كطود يُلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب

وقال ابن عباس : « **المراغم** » التحول من أرض إلىٰ أرض . وكذا روي عن الضحاك والربيع ابن أنس والثوري . وقال مجاهد : ﴿ **مراغمًا كثيرًا** ﴾ يعني : متزحزحًا عما يكره ، وقال سفيان ابن عيينة : ﴿ **مراغمًا كثيرًا** ﴾ ، يعني : بروجًا . والظاهر ، والله أعلم ، [أن المراغم][١] التمنع الذي يتحصن به ، ويراغم به الأعداء .

وقوله ﴿ **وسعة** ﴾ يعني[٢] : الرزق . قاله غير واحدٍ ، منهم قتادة ؛ حيث قال في قوله : ﴿ **يجد في الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة** ﴾ : أي والله ، من الضلالة إلىٰ الهدىٰ ، ومن القلة إلىٰ الغنىٰ .

وقوله : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلىٰ الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره علىٰ الله** ﴾ أي : ومن خرج[٣] من منزله بنية الهجرة ، فمات في أثناء الطريق ؛ فقد حصل له من[٤] الله ثواب من هاجر . كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن(٧٣٤) ، من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب ؛ قال : قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وآله وسلم : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ مانوىٰ ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله ، فهجرته إلىٰ الله ورسوله ، ومن كانت هجرته [لدنيا][٥] يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه** » .

= (١٣/٩) من طريق سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد به بلفظ : « كنت أنا وأُمي ممن عذر الله » ورواه (٤٥٨٧) ، والبيهقى من طريقين عن سفيان به .

(٧٣٤) - رواه البخارى ، كتاب : بدء الوحى ، باب : كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : قوله - صلى الله عليه وسلم - « إنما =

[١] - في خ : « أنه » .

[٢] - في ز : « معنى » .

[٣] - في خ : « يخرج » .

[٤] - في ت : « عند » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في خ :«إلى دنيا » .

وهذا عام في [الهجرة وفي كل][١] الأعمال . ومنه الحديث الثابت في الصحيحين(٧٣٥) ، في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا[٢] ، ثم أكمل بذلك العابد[٣] المائة ، ثم سأل عالمًا هل له من توبة ؟ فقال له[٤] : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلىٰ أن يتحول من بلده إلىٰ بلد آخر[٥] يعبد اللَّه فيه ، فلما ارتحل من بلده مهاجرًا إلىٰ البلد الآخر[٦] أدركه الموت في أثناء الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقال هؤلاء : إنه جاء تائبًا ، وقال هؤلاء : إنه لم يصل بعد ، فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين ، فإلىٰ أيهما كان أقرب كان[٧] منها ، فأمر اللَّه هذه أن تقرب[٨] من هذه ، وهذه أن تبعد ، فوجدوه أقرب إلىٰ الأرض التي هاجر إليها بشبر ، فقبضته ملائكة الرحمة ، وفي رواية أنه لما جاءه الموت ؛ ناء[٩] بصدره إلىٰ الأرض التي هاجر إليها .

[وقال الإمام أحمد(٧٣٦) : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد اللَّه][١٠] بن عتيك ، عن أبيه عبد اللَّه بن عتيك قال : سمعت رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « **من خرج من بيته مهاجرًا[١١] في سبيل اللَّه** » ثم قال[١٢] بأصابعه[١٣] هؤلاء الثلاث : الوسطى ، والسبابة ، والإبهام فجمعهن وقال : وأين

= الأعمال بالنية » (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذى (١٦٤٧) ، والنسائي (١/٥٨) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصارى به .

(٧٣٥) - تقدم تخريجه رقم (٧٠٢) .

(٧٣٦) - « المسند » (٤/٣٦) ، ولفظ المصنف مغاير له فى بعض الأحرف . ورواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٥/٥٦٥) وفى « مسنده » (٢/٨٩٧) - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢١٤٣/٤) وفى « الجهاد » (٢/٢٣٦) والطبرانى من طريقه وطريق غيره فى « المعجم الكبير » (٢/ ١٧٧٨) وعنه أبو نعيم فى « معرفة الصحابة » (٢/ق ٥ح) والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٥/١٤) من طريق يزيد بن هارون به . ورواه الفسوى فى « المعرفة والتاريخ » (١/٢٦١) من طريق عيسى بن يونس ،=

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « كل » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في خ : « العالم » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في خ : « أخرى » .
[٦] - في ز : « الأخرىٰ » .
[٧] - في خ : « فهو » .
[٨] - في ت : « تقترب » .
[٩] - في ز : « باء » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[١١] - في المسند : « مجاهدًا » .
[١٢] - قال ههنا ليست من القول ؛ وإنما هي في هذا السياق بمعنى : أشار ، أو جمع ، أو مثل .
[١٣] - في خ : « بأصبعه » .

المجاهدون [في سبيل الله][١] ، فخرّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات ، فقد وقع أجره على الله ، أو مات حَتْفَ أنفه ، فقد وقع أجره على الله » . [يعني بحتف أنفه : على فراشه][٢] ، والله ، إنها لكلمة ما سمعتها من[٣] [أحد من][٤] العرب قبل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن قتل قَعْصًا[٥] [٦] فقد استوجب المآب .

وقال ابن أبي حاتم(٧٣٧) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي[٧] ، حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي[٨] ، عن المنذر بن عبد الله ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه أن الزبير بن العوام قال : هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة ، فنهشته حية في الطريق فمات ، فنزلت فيه : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورًا رحيمًا** ﴾ فقال[٩] الزبير : فكنت أتوقعه وأنتظر قدومه ، وأنا بأرض الحبشة ، فما أحزنني شيء حزن وفاته حين بلغني ، لأنه قل أحد ممن هاجر من قريش إلا و[١٠] معه بعض أهله ، أو ذوي رحمه ، ولم يكن معي أحد

= والطبراني - وعنه أبو نعيم - والحاكم (٨٨/٢) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٩/٩) - من طريق يونس بن بكير . كلاهما (عيسى ويونس) ثنا محمد بن إسحاق به ، وفي رواية يونس عند أبي نعيم ، تصريح ابن إسحاق بالتحديث ، ومع هذا فقد أعله الهيثمي في « المجمع » (٢٨٠/٥) بعنعنته فقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه محمد بن إسحاق مدلس ، وبقية رجال أحمد ثقات » وقال الحاكم عقبه : « حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي مع أنه أشار في « الميزان » إلى جهالة محمد بن عبد الله بن عتيك ، فقال : « عن أبيه ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي وحده » وذكره ابن حبان في « الثقات » (٣٥٥/٥) على قاعدته . والخبر ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٧١/٢) وعزاه إلى ابن سعد وأحمد والحاكم ، ومن قبله زاد نسبته شيخه ابن حجر في « الإصابة » (١٥٤/٥) إلى ابن أبي خيثمة ابن شاهين .

(٧٣٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٨٨/٣) ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٣٧٠/٢) ولم يعزه لغيره ، وإسناده حسن ، غير أن متنه غريب جدًا ، انظر كلام المصنف أعلاه .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - في ز : « في » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٥] - في ز ، خ : « تعصبا » .
[٦] - قال في النهاية [٨٨/٤] : « القعص : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه . يقال :قعصته وأقعصته : إذا قتلته قتلًا سريعًا . وأراد بوجوب المآب حُسْنَ المرجع بعد الموت .
[٧] - في ز : « الخزامي » .
[٨] - في ز : « الخزامي » .
[٩] - في ز : « قال » .
[١٠] - سقط من : ز .

من بني أسد بن عبد العزىٰ ، ولا أرجو غيره .

وهذا الأثر غريب جدًّا ، فإن هذه القصة مكية ، ونزول هذه الآية مدني ، فلعله أراد أنها أنزلت تعم حكمه مع غيره ، وإن لم يكن ذلك سبب النزول ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم(٧٣٨) : حدثنا سليمان بن داود ، مولىٰ عبد الله بن جعفر ، حدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا عبد الرحمن[١] بن سليمان ، عن أشعث - هو ابن سوار - عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله تعالىٰ عنهما - قال : خرج ضمرة بن جندب إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلىٰ رسول الله ، صلىٰ الله عليه وآله وسلم ؛ فنزلت : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلىٰ الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله** ﴾ الآية .

وحدثنا أبي(٧٣٩) ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنبأنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي ضمرة[٢] بن العيص الزرقي ، الذي كان مصاب البصر ، وكان بمكة ، فلما نزلت : ﴿ **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة** ﴾ فقلت : إني لغني ، وإني لذو حيلة ، فتجهز يريد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأدركه الموت بالتنعيم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلىٰ الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورًا رحيمًا** ﴾ .

[وقال الطبراني(٧٤٠) : حدثنا [خير بن عرفة المصري](*) ، حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، حدثنا مكحول ، عن عبد الرحمن بن غنم

(٧٣٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٨٨٩) . وأشعث ضعيف ، وقد أشار إلى هذه الطريق ابن حجر فى « الإصابة » (٢/١٠٩) وزاد نسبته إلى أبي يعلى . وفيه خلاف على اسم صحابيه ، حرره الحافظ ابن حجر فى « الإصابة » (٥/١٩٧) ، (٢/ ١٠٩، ١١٠) وانظر أيضًا : « الغوامض والمبهمات » لابن بشكوال (٤٧٣، ٤٧٧) .

(٧٣٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٣/٥٨٩٠) وإسناده صحيح ، وانظر ما قبله .

(٧٤٠) - « المعجم الكبير » للطبرانى (٣/٣٤١٨) ، ورواه أيضًا - وعنه أبو نعيم فى « الحلية » (٥/ ١٩٠، ١٩١) - ثنا عبدان بن محمد المروزى ، ثنا إسحاق بن راهويه ثنا بقية به ، ورواه أبو داود (٢٤٩٩) وابن أبى عاصم فى « الجهاد » (١/رقم ٤٤) ، والحاكم (٢/٧٨) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٩/١٦٦) من طريق عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية بن الوليد به وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط =

[١] - في ز ، خ : « الرحيم » .

[٢] - في ز : : أبي ضميرة . وانظر الاختلاف على اسمه في الإصابة [١/ ٢٥١] .

(*) له ترجمة في تاريخ بن عساكر [٥/٧٠٢/ مخطوط] .

الأشعري ، أنبأنا أبو مالك ، قال : سمعت رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « **إن اللَّه قال من انتدب خارجًا في سبيلي ، غازيًا ابتغاء وجهي ، وتصديق وعدي ، وإيمانًا برسلي فهو في ضمان على اللَّه : إما أن يتوفاه بالجيش فيدخله الجنة ، وإما أن يسيح في ضمان اللَّه ، وإن طالت غيبته حتىٰ يرده إلىٰ أهله مع ما نال من أجر ، أو غنيمة ، وقال : من فصل في سبيل اللَّه فمات ، أو قتل ، أو رفصته فرسه ، أو بعيره ، أو لدغته هامة ، أو مات علىٰ فراشه بأي حتف شاء اللَّه فهو شهيد** » . ورویٰ أبو داود من حديث بقية « من فصل في سبيل اللَّه » إلىٰ آخره ، وزاد بعد قوله : « فهو شهيد ، وإن له الجنة][1] .

وقال الحافظ أبو يعلي(٧٤١) : حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن [جميل بن أبي ميمونة][2] ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : « **من خرج حاجًا فمات ؛ كتب له أجر الحاج إلىٰ يوم القيامة ، ومن خرج معتمرًا فمات ؛ كتب له أجر المعتمر إلىٰ يوم القيامة ، ومن خرج غازيًا في سبيل اللَّه فمات ؛ كتب له أجر الغازي إلىٰ يوم القيامة** » .

= مسلم ، ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى بأن : « ابن ثوبان لم يحتج به مسلم ، وليس بذاك ، وبقية : ثقة ، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن » والأخير منتقد بما أفاده المزى فى « تهذيب الكمال » وابن حجر فى مختصره بأن عبد الرحمن بن غنم من شيوخ مكحول ، ثم إن مكحولاً توفى سنة مائة وثلاث عشرة ، وابن غنم توفى سنة ثمان وسبعين ، فاحتمال الإدراك ظاهر ، وقد ذكر الذهبى نفسه فى « الكاشف » (١٨١/٢) أن مكحولاً روى عن ابن غنم . وعلى كُلٍّ فالإسناد فيه عنعنة بقية وهو يدلس ويسوّى ، فلابد أن يصرح بسماعه على مدار الإسناد ، ثم إن شيخه متكلم فيه ، ووسمه ابن حجر بأنه : « صدوق يخطىء ، ورمى بالقدر » فالإسناد لا يحتمل التحسين ، فضلاً عن الصحة ، والله أعلم .

(٧٤١) - رواه أبو يعلى فى « مسنده » (٦٣٥٧/١١) وفى « المعجم » (رقم ١٠١) . ورواه الطبرانى فى « المعجم الأوسط » (٥٣٢١/٥) من طريق إبراهيم بن زياد به ، ورواه البيهقى فى « الشعب » (٣/ ٤١٠٠) ، والضياء فى « المنتقى من مسموعاته بمرو » (١/٣٣) - كما فى « الضعيفة لأبى عبد الرحمن الألبانى » (٢/ح٧٤٥) - من طريق أبي معاوية به . وقال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثى إلا جميل بن أبى ميمونة ، ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق ، تفرّد به أبو معاوية » وهو ثقة واسمه محمد بن خازم الضرير ، غير أن شيخه مدلس ، وقد عنعنه ، وبذلك أعله المنذرى ، فقال فى « الترغيب والترهيب » (٢/ ١٧٨، ٢٧١) : « رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق ، وبقية إسناده ثقات » وبنحوه قاله الهيثمى فى « المجمع » (٢٨٦/٥) ، وشيخ ابن إسحاق أيضًا لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » ، وأعله بذلك أيضًا الهيثمى فقال في « المجمع » (٢١٢/٣) : « رواه الطبرانى فى « =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز ، خ : « حميد بن أبي حميد » . وما أثبتناه هو الموجود في مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) ﴾

يقول تعالىٰ : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض** ﴾ أي : سافرتم في البلاد ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **علم أن سيكون منكم مرضىٰ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله** ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ أي : تخففوا فيها ، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية ، كما فهمه الجمهور من هذه الآية ، واستدلوا بها علىٰ قصر الصلاة في السفر على اختلافهم في ذلك ، فمن[١] قائل : لا بد[٢] أن يكون سفر طاعة من جهاد ، أو حج ، أو عمرة ، أو طلب علم ، أو[٣] زيارة ، أو غير ذلك كما هو مروي عن ابن عمر وعطاء ، ويحكى عن مالك في رواية عنه نحوه ، لظاهر قوله : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ .

ومن قائل : لا يشترط سفر القربة ، بل لابد أن يكون مباحًا ، لقوله : ﴿ **فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** ﴾ الآية ، فما[٤] أباح له تناول[٥] الميتة مع اضطراره[٦] ، إلا[٧] بشرط أن لا يكون عاصيًا بسفره . وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من[٨] الأئمة .

= الأوسط » ، وفيه جميل بن أبى ميمونة ، وقد ذكره ابن أبى حاتم - « الجرح والتعديل » ولم يذكرفيه جرحًا ولاتعديلاً وذكره ابن حبان فى الثقات » . وذكره الزيلعي فى « نصب الراية » (٣/ ١٥٩، ١٦٠) من رواية أبى يعلى ، والطبراني وقال : « ... وأخرجه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين - فى « كتاب الترغيب » له - عن أبى معاوية عن هلال بن أبى ميمونة الفلسطينى عن عطاء به ....» وهذا فيه انقطاع بين أبى معاوية وهلال ، وأورده السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٣٧١) ولم يعزه لغير أبى يعلى ، والبيهقى فى «الشعب » .

[١] - في ز : ومن .
[٢] - في ز : « لا » .
[٣] - في ز : « و » .
[٤] - في ت : « كما » .
[٥] - في خ : « تناوله » .
[٦] - في خ : « الاضطرار » .
[٧] - سقط من : ت .
[٨] - في ز : « عن » .

وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة(٧٤٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، إني رجل تاجر ، أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين . وهذا مرسل .

ومن قائل : يكفي مطلق السفر ، سواء كان مباحًا أو محظورًا ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ، ترخص لوجود مطلق السفر . وهذا قول أبي حنيفة [رحمه الله][١] والثوري وداود لعموم الآية وخالفهم الجمهور .

وأمّا قوله تعالى : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية ، فإنّ في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام ، أو سرية خاصة ، وسائر الأحياء[٢] حرب للإسلام وأهله ، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة ، فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا** ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم** ﴾ الآية .

وقد[٣] قال الإمام أحمد(٧٤٣) : حدثنا ابن إدريس ، حدثنا ابن جريج ، عن ابن[٤] أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب ، قلت [ ][٥] : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ وقد أمن [ ][٦] الناس ، فقال لي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله [صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك][٧] فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » .

(٧٤٢) - رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٣٣٦/٢) ، وهذا منقطع ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، وقد أورد هذا الخبر السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٧٢/٢) ولم يعزه لغير ابن أبى شيبة .

(٧٤٣) - « المسند » (٢٥/١) ، ورواه أيضًا (٣٦/١) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين (٦٨٦) ، وأبو داود ، باب : صلاة المسافر (١١٩٩، ١٢٠٠) ، والترمذى ، كتاب : تفسير القرآن (٣٠٣٤) ، والنسائى ، فاتحة كتاب تقصير الصلاة (٣/ ١١٦، ١١٧) ، وابن ماجه ، باب : تقصير الصلاة فى السفر (١٠٦٥) من طرق عن ابن جريج به .

[١] - سقط من خ .

[٢] - في خ : « الأحيان » .

[٣] - في خ : « و » .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : له قوله .

[٦] - بين المعكوفتين في ت : الله .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن أبي عمار ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال علي بن المديني : هذا حديث صحيح من حديث عمر ، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ، ورجاله معروفون .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة(٧٤٤) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك بن مغول ، عن أبي حنظلة الحذاء ، قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتان ، فقلت : أين قوله تعالى : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ ونحن آمنون ؟ فقال[١] : سنة رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن مردويه(٧٤٥) : حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عيسىٰ ، حدثنا علي بن محمد بن سعيد ، حدثنا منجاب ، حدثنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك قال[٢] : سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر ؟ فقال : هي رخصة نزلت من السماء ؛ فإن شئتم فردوها .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة(٧٤٦) : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : صلينا مع رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم ، بين مكة والمدينة ، ونحن

---

(٧٤٤) - لم أجده فى « المصنف » بهذا الإسناد ، ويحتمل أن يكون فى تفسيره هكذا ، وقد رواه أيضًا فى « المصنف » (٣٣٦/٢) ثنا وكيع وأحمد (٢/ ٢٠، ٣١) ثنا يحيى ويزيد ، ثلاثتهم (وكيع ، ويحيى ، ويزيد) ، ثنا ابن أبي خالد ، عن أبي حنظلة به . ورواه ابن عبد البر فى « التمهيد » (١٦٧/١١) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى ثنا أبو نعيم به ، وأبو حنظلة ، قال أبو زرعة الرازى : « كوفى لا أعرف اسمه » ، الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٣٦٣/٩) ، ونقل ابن حجر فى « تعجيل المنفعة » (٢/ ت١٢٦٠) عن أبى زرعة العراقى قوله فيه : « لا يعرف » ، وتعقبه بقوله : « بل هو معروف ، يقال له الحذاء بمهملة ثم معجمة ، ولم يسم ، وقد روى أيضًا عن رجل من أهل مكة عن على ، وروى عنه أيضًا مالك ابن مغول ، ذكره أبو أحمد الحاكم « الكنى » (٤/ت١٩٠٣) وقال : حديثه فى الكوفيين ، قلت : ولا أعرف فيه جرحًا ، بل ذكره ابن خلفون فى « الثقات ») والحديث أورده السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٧١/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

(٧٤٥) - شريك هو ابن عبد الله القاضى ، سيئ الحفظ ، ومنجاب هو ابن الحارث ، ثقة ، وباقى رجال الإسناد ثقات ، والخبر لم أجده فى غير هذا الموضع ، والله أعلم .

(٧٤٦) - رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٣٣٧/٢) ورواه أحمد (٣٥٤/١) ثنا يزيد بن هارون به ورواه أحمد أيضًا (٢٢٦/١) ثنا يحيى (٣٦٢/١) ثنا محمد بن أبى عدى (٣٦٩/١) ثنا معاذ ، والنسائى (٣/ ١١٧) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد الحذاء والطبرانى فى « الكبير » (١٢٨٥٥/١٢) من طريق عبد الرحمن بن حماد خمستهم (يحيى وابن أبى عدى ومعاذ وخالد وعبد الرحمن) ثنا عبد الله =

---

[١] - في ز : « قال » . [٢] - سقط من : ز .

آمنون ، لا نخاف بينهما ، ركعتين ركعتين .

وهكذا[١] رواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلىٰ ، عن خالد الحذاء ، عن عبد اللّٰه بن عون ، به . قال أبو عمر بن عبد البر : وهكذا رواه أيوب وهشام ويزيد بن إبراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس - رضي اللّٰه عنهما - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

قلت : وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعًا ، عن قتيبة ، عن هشيم ، عن[٢] منصور بن زاذان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس : أن رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم ، خرج من المدينة إلىٰ مكة ، لايخاف إلا رب العالمين ، يصلي[٣] ركعتين ، ثم قال الترمذي : صحيح .

وقال البخاري(٧٤٧) : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا يحيى بن أبىٰ إسحاق ، قال : سمعت أنسًا يقول : خرجنا مع رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلىٰ مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين[٤] ، حتىٰ رجعنا إلىٰ المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئًا ، قال : أقمنا بها عشرًا .

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيىٰ بن أبي إسحاق الحضرمي ، به .

ابن عون به . ورواه أحمد (١/٢٢٦) ، والترمذى (٥٤٧) ، والنسائى (٣/١١٧) من طريق هشيم عن منصور ابن زاذان ، ورواه أحمد أيضًا (١/٣٥٥) من طريق قرة بن خالد ويزيد بن إبراهيم ، ورواه عبد بن حميد فى « المنتخب » (٦٦٢، ٦٦٣) من طريق هشام بن حسان ، وأبى هلال الراسبى ، ورواه الطبرانى (١٢/١٢٨٥٦ - ١٢٨٦٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن وقرة بن خالد وأبى هلال وأيوب وهشام - وهو عند عبد الرزاق فى « المصنف » (٢/ ٤٢٧٠، ٤٢٧١) من الوجهين الآخرين - ومنصور بن زاذان وأشعث بن سوَّار ، كلهم (منصور وقرة ويزيد وهشام وأبى هلال وسعيد وأيوب وأشعث) عن ابن سيرين به .

(٧٤٧) - رواه البخارى فاتحة كتاب تقصير الصلاة (١٠٨١) ، ورواه أيضًا ، كتاب : المغازى ، باب : مقام النبى - صلى اللّٰه عليه وسلم - بمكة زمن الفتح (٤٢٩٧) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها (١٥) (٦٩٣) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : متى يتم المسافر ؟ (١٢٣٣) ، والترمذى ، كتاب: الصلاة ، باب : ما جاء فى كم تُقْصَرُ الصلاةُ (٥٤٨) والنسائى ، كتاب : تقصير الصلاة فى السفر (٣/ ١١٨، ١٢١) ، وابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة (١٠٧٧) من طرق عن يحيى بن أبى إسحاق به .

---

[١] - في ز : « وكذا » .
[٢] - في خ : « بن » .
[٣] - في ت : « فصلى » .
[٤] - سقط من : خ .

وقال الإمام أحمد(٧٤٨) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن وهب الخزاعي ، قال : صليت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الظهر والعصر بمنى[١] أكثر ما كان الناس وآمنَه ركعتين .

ورواه الجماعة سوى ابن ماجة من طرق عن[٢] ابن أبي إسحاق السبيعي ، عنه ، به . ولفظ البخاري(٧٤٩) : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، أنبأنا أبو إسحاق ، سمعت حارثة بن وهب قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، آمن ماكان بمنى ركعتين .

وقال البخاري(٧٥٠) : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله ابن عمر ؛ قال : صليت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها .

وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان ، به .

وقال البخاري(٧٥١) : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الواحد ، عن الأَعمش ، حدثنا إبراهيم ،

---

(٧٤٨) - « المسند » (٣٠٦/٤) ، وكذا رواه النسائي ، كتاب : تقصير الصلاة في السفر (١٢٠/٣) من طريق يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان به . ورواه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمنى (٢٠) (٦٩٦) ، والترمذى ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (٨٨٢) ، والنسائى ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمنى (٣/ ١١٩، ١٢٠) من طريق أبي الأحوص ، ورواه مسلم أيضًا (٢١) (٦٩٦) ، وأبو داود ، كتاب : المناسك ، باب : القصر لأهل مكة (١٩٦٥) من طريق زهير بن معاوية كلاهما (أبو الأحوص وزهير) عن أبي إسحاق به وتابعهما شعبة عنه ، وهو الآتى .

(٧٤٩) - رواه البخارى ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمنى (١٠٨٣) ، ورواه أيضًا ، كتاب : الحج ، باب : الصلاة بمنى (١٦٥٦) ثنا آدم ، ورواه أحمد (٣٠٦/٤) من طريق محمد بن جعفر ، والنسائى (١١٩/٣) من طريق يحيى بن سعيد ثلاثتهم (آدم ومحمد ويحيى) ثنا شعبة به .

(٧٥٠) - رواه البخارى ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمنى (١٠٨٢) ، ورواه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمنى (١٧) (٦٩٤) ، وأحمد (٢/ ١٦، ٥٥) ، والنسائى (١٢١/٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر به .

(٧٥١) - رواه البخارى ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمنى (١٠٨٤) ، ورواه أيضًا ، كتاب : الحج ، باب : الصلاة بمنى (١٦٥٧) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمنى (١٩) (٦٩٥) ، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤٢٢، ٤٢٥) ، وأبو داود (١٩٦٠) ، والنسائى (١٢٠/٣) من طرق عن سليمان الأعمش به .

---

[١] - سقط من : خ. [٢] - في ز : « على » .

سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : صلىٰ بنا عثمان بن عفان ، رضي اللَّه عنه ، بمنىٰ أربع ركعات ، فقيل في ذلك لعبد اللَّه بن مسعود ، رضي اللَّه عنه ، فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، بمنىٰ ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمنىٰ ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنىٰ ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

ورواه البخاري أيضًا من حديث الثوري ، عن الأعمش ، به . وأخرجه مسلم من طرق ، عنه منها عن قتيبة كما تقدم .

فهذه الأحاديث دالة صريحًا علىٰ[١] أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف ؛ ولهذا قال من قال من العلماء : إن المراد من القصر هٰهنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية . وهو قول مجاهد والضحاك والسدي كما سيأتي بيانه ، واعتضدوا[٢] أيضًا بما رواه الإمام مالك(٧٥٢) ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، رضي اللَّه عنها ، أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

وقد روىٰ هذا الحديث البخاري عن عبد اللَّه بن يوسف التنيسي ، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ ، وأبو داود عن القعنبي ، والنسائي عن قتيبة ؛ أربعتهم عن مالك ، به .

قالوا : فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثنتين ، فكيف يكون المراد بالقصر هٰهنا قصر الكمية ، لأن ما هو الأصل لا يقال فيه : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ؟ .

وأصرح من ذلك دلالة علىٰ هذا ، ما رواه الإمام أحمد(٧٥٣) : حدّثنا وكيع ، حدثنا[٣] سفيان وعبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن زبيد اليامي[٤] ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ،

---

(٧٥٢) - « الموطأ » كتاب : قصر الصلاة فى السفر (١/١٣٨) ، ومن طريق مالك رواه البخارى ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف فُرضت الصلاة .. ؟ (٣٥٠) ثنا عبيد الله بن يوسف ، ومسلم ، فاتحة كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) ثنا يحيى بن يحيى ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة السفر (١١٩٨) ثنا القعنبى ، والنسائى ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة ؟ (١/ ٢٢٥، ٢٢٦) أخبرنا قتيبة أربعتهم (عبد الله ويحيى والقعنبى وقتيبة) عن مالك به .

(٧٥٣) - « المسند » (١/٣٧) ، ورواه أبو يعلى فى « مسنده » (١/ح٢٤١) - ومن طريقه ابن حبان (٧/ ٢٧٨٣)/ إحسان) ، (٢/٥٤٣/ موارد) ، والضياء فى « المختارة » (١/ ٢٣٨، ٢٣٩) - ثنا أبو خيثمة ،ثنا وكيع به . ورواه الطيالسى (ص ١٠، ١١) ، وعبد الرزاق فى « المصنف » (٢/٤٢٧٨) ، والنسائى فى « الصغرى » (٣/١٨٣) من طريق يزيد بن زريع ، وفى « الكبرى » =

---

[١] - في ز : « عن » .

[٢] - في ز : « واعتضوا » .

[٣] - في ز : « و » .

[٤] - في ز ، خ : « الإمامي » .

عن عمر ، رضي الله عنه ، قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحىٰ ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، علىٰ لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

وهكذا رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه(٧٥٤) من طرق عن زبيد اليامي[١] ،

= (١/ح ٤٩١، ١٧٣٤) من طريق يحيى بن سعيد ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٢١/١) من طريق أبي عامر العقدى ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٠٠/٣) من طريق محمد بن أبي كثير ، وأبى نعيم الفضل بن دكين ، سبعتهم (الطيالسى وعبد الرزاق ويزيد ويحيى وأبو عامر ومحمد وأبو نعيم) عن سفيان الثورى به ، وتابعهم أيضًا « زائدة وعبد الله بن الوليد العدنى ومهران بن أبي عمر وأبوحمزة السكري وغيرهم » كما قال أبوالحسن الدارقطنى فى « العلل » (٢/س ١٥٠/ ص ١١٥، ١١٦) بينما رواه معاذ بن معاذ عن الثورى عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن عمر به ذكره الدارقطنى فى « العلل » وفى « الافراد » و « أطراف الغرائب » مسند عمر (٢٨/١) ، ورواه يحيى القطان عن الثورى عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن الثقة عن عمر به رواه من هذا الوجه أبو يعلى - كما فى « مسند عمر » للمصنف (١/ ٢٠٣) وكذا قاله الضياء ، ولم أجده فى المطبوع منه - والطحاوى (٤٢٢/١) من طريق القواريرى ثنا يحيى به ، ورواية الجماعة أرجح ، بل إن يحيى رواه كالجادة كما عند النسائى فى « الكبرى » (١/ ٤٩١، ١٧٣٤) وانظر ما بعده .

(٧٥٤) - رواه النسائى (١١١/٣) وابن أبي شيبة فى « المصنف » (٣٣٥/٢) - وعنه ابن ماجه (١٠٦٣) - وعبد بن حميد فى « المنتخب » (٢٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٢٢/١) من طريق شريك ابن عبد الله القاضى . ورواه النسائى أيضًا (١١٨/٣) ، والبزار فى « مسنده » (٣٣١/١/ البحر الزخار) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١٨٧/٧) وفى « أخبار أصبهان » (١٩٠/١) ، وقال أبو نعيم : « تفرد به سفيان بن حبيب عن شعبة » . ورواه الطحاوى (٤٢١/١) وأبو نعيم فى « الحلية » (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤) ، من طريق محمد بن طلحة بن مصرف ثلاثتهم (شريك وشعبة ومحمد) عن زبيد اليامى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر به وتابعهم سفيان الثورى - كما فى السابق - عن زبيد به . وكذا رواه عن زبيد هكذا: « عمرو بن قيس الملائى ، وقيس بن الربيع ، وأبو وكيع الجراح بن مليح ، وعلى بن صالح بن حيى ، وسعيد بن سماك بن حرب ، وعبد الله بن ميمون الطهوى ، وياسين الزيات ، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ، ويزيد بن عبد الله ، وعمار بن رزيق ، والقاسم بن الوليد ، وعبد الرحمن بن زبيد ويحيى ابن أبي أنيسة » قاله أبو الحسن الدارقطنى فى « العلل » (٢/س١٥٠) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٤/ ٣٥٤) ، إلا أنه اختلف فيه علي ياسين الزيات ، فرواه جماعة عنه مثل رواية الجماعة ورواه يزيد بن أبي حكيم عن ياسين الزيات عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر به . رواه من هذا الوجه البزار فى « مسنده » (١/ح٣٣٠) ثنا سلمة بن شبيب ، ثنا يزيد بن أبي حكيم به وقال : « ولا نعلمه يروى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر إلا من حديث ياسين عن الأعمش » وياسين هذا تركه النسائى وأبو داود وابن الجنيد ، وقال البخارى : « منكر الحديث » ثم إن أبا الحسن الدارقطنى قال : « والمحفوظ =

[١] - في ز ، خ : « الإمامي » .

به . وهذا إسناد علىٰ شرط مسلم . وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلىٰ عن عمر ، وقد جاء مصرحًا به في هذا الحديث وفي غيره ، وهو الصواب إن شاء الله ، وإن كان يحيىٰ بن معين وأبو حاتم والنسائي قد قالوا : إنه لم يسمع منه . وعلىٰ هذا أيضًا[١] فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي(٧٥٥) ، من طريق الثوري ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن [بن أبي ليلىٰ][٢] ، عن الثقة ، عن عمر فذكره ، وعند ابن ماجة(٧٥٦) من طريق يزيد بن [ ] زياد بن

= عن ياسين عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى » .

(٧٥٥) - لم أجده من هذا الوجه فى المطبوع من « مسنده » ، وقد أورده بسند أبى يعلى المصنف فى « مسند الفاروق » (١/٢٠٣) وكذا الضياء المقدسى فى « المختارة » (١/ص٣١٨) - قال أبو يعلى : ثنا القواريرى عن يحيى بن سعيد - وهو القطان - عن سفيان الثورى به ، ورواه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/٤٢٢) ثنا ابن أبى داود ثنا القواريرى به ورواية الجماعة عن الثورى - وهى المتقدمة (٧٥٧) ، بإسقاط قوله : « عن الثقة »- أرجح بل إن يحيى رواه كالجادة كما عند النسائى فى « الكبرى » (١/ ٤٩١، ١٧٣٤) كذا رواه الجماعة عن الثورى عن زبيد عن ابن أبى ليلى عن عمر ، وتابع الثورى عليه هكذا جماعة تقدم ذكرهم فى السابق . بينما رواه أبو خيثمة فى « مسنده » كما فى « التهذيب » (ترجمة / عبد الرحمن بن أبى ليلى) والهيثم بن كليب فى « مسنده » - كما فى « مسند الفاروق » للمصنف (١/٢٠٣) - ثنا عيسى بن أحمد العسقلانى ، كلاهما (أبو خيثمة والعسقلاني) ثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثورى ، عن زبيد اليامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، سمعت عمر يقول : فذكره . قال أبو خيثمة : « تفرد به يزيد بن هارون هكذا ، ولم يقل أحدٌ سمعت عمر غيره ...» وقال أبو الحسن الدارقطنى فى « العلل » (٢/ص١١٦) : « ولم يُتابع يزيد بن هارون على قوله هذا » . وتعقبه المصنف فى « مسند الفاروق » بأن : « يزيد بن هارون أحد أئمة الإسلام ، فيقبل تفرّده ، وسماع عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عمر قد ثبت فى غير هذا الحديث كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلى - « مسنده » (١/رقم ٢١١) - حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ، سمعت أبى : حدثنا الحسين بن واقد ، عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت ، أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه قال : خرجت مع عمر إلى مكة ...» وهذا صريح فى ذلك ، وقد أثبت سماع جماعة من الصحابة بدون هذا والله أعلم » وقد أورد هذا الخبر الضياء فى « المختارة » وقال : « وهذا الطريق دليلٌ على صحبة عبد الرحمن بن أبى ليلى لعمر - رضى الله عنه » . وفاتهما أن الأعمش مدلس ، وقد عنعنه ، ولذلك قال أبو خيثمة : « وقد روى سماعه من عمر ، من طُرق وليست بصحيحة » . وقد نفى سماع ابن أبى ليلى من عمر ، ابن معين ، وأبو حاتم وقال النسائى (١/١١١) عقب الحديث : « عبد الرحمن بن أبى ليلى ، لم يسمع من عمر » ، وقال ابن المدينى : كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر ، وقال الخليلى فى « الإرشاد » : « الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر » وقد ورد موصولًا ، إلا أنه أُعِلَّ ، فانظر الآتى .

(٧٥٦) - « السنن » لابن ماجه (١٠٦٤) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا محمد بن بشر ، أنبأ يزيد بن زياد ابن أبى الجعد به . ورواه النسائى فى « الكبرى » (١/ح ٤٩٠) ومن طريقه ابن حزم فى « المحلى » =

[١] - بعده في خ : « فقال » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن ؛ عن كعب بن عجرة ، عن عمر ، به . فالله أعلم .

وقد روى مسلم في صحيحه ، وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث(٧٥٧) أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، زاد مسلم والنسائي : وأيوب بن عائذ[١] ، كلاهما عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس ؛ قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد[٢] في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، [وفي الخوف ركعة][٣] ، فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها ، فكذلك يصلي في السفر .

ورواه ابن ماجة(٧٥٨) من حديث أسامة بن زيد ، عن طاوس نفسه .

= (٤/٢٦٥) أبنا محمد بن رافع ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢/١٤٢٥) ثنا محمد بن رافع ، ح وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/١٩٩) من طريق محمد بن رافع ، كلاهما (ابن رافع وعبدة) ثنا محمد بن بشر به وصحح إسناده أبو عبد الرحمن الألبانى فى « حاشيته على صحيح ابن خزيمة » !! مع أن البزار أعله فقال فى « مسنده » (١/ح٣٣١/ص٤٦٥/ البحر الزخار) : « هذا الحديث رواه يزيد بن زياد عن أبى الجعد عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر ، ورواه شعبة والثورى فلم يذكرا كعب بن عجرة ، وهما حافظان ويزيد بن زياد فغير حافظ » يعنى بالنسبة إلى شعبة والثورى وإلاَّ فقد وثقه أحمد وابن معين ، والعجلى وابن حبان ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، وهو صالح الحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس ، صالح الحديث . غير أن حفظه بجوار حفظ شعبة والثورى لا يساوى شيئًا ولا سيما وقد رواه جمع من الثقات - تقدم ذكرهم - مثل رواية شعبة والثورى ، وعليه فالوهم إليه مؤكد وقد قال ابن أبى حاتم فى « العلل » (١/س٣٨١) : «سألت أبى عن حديث رواه محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال : ... الحديث ، ورواه الثورى عن زبيد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن عمر ليس فيه عن كعب ... . قال أبى : الثورى أحفظ » والله الموفق .

(٧٥٧) - رواه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، (٥) (٦٨٧) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين (١٢٤٧) ، والنسائى ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة (١/٢٢٦) ، وابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : تقصير الصلاة فى السفر (١٠٦٨) ، وأحمد (١/ ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٥٥) من طرق عن أبى عوانة ، ورواه مسلم (٦) (٦٨٧) ، والنسائى ، كتاب : تقصير الصلاة (٣/ ١١٨، ١١٩) وأحمد (١/٢٤٣) من طريقين عن أيوب بن عائذ كلاهما (أبو عوانة وأيوب) عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - فى الحضر أربعًا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة » ورواه طاوس عن ابن عباس بلفظ آخر انظر الآتى .

(٧٥٨) - ورواه ابن ماجه (١٠٧٢) ، وأحمد (١/٢٣٢) من طريق وكيع ، وعبد بن حميد فى =

[١] - في ز : « عابد » .

[٢] - سقط من : ز ، خ . [٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

فهذا ثابت عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة ، رضي الله عنها ؛ لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان ، ولكن زيد في صلاة الحضر ، فلما استقر ذلك ، صح أن يقال : إن فرض صلاة الحضر أربع ، كما قاله ابن عباس ، والله أعلم ، لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان ، وأنها تامة غير مقصورة ، كما هو مصرح به في حديث عمر ، رضي الله عنه ، وإذا كان كذلك ، فيكون المراد بقوله تعالى : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ قصر الكيفية كما في صلاة الخوف ، ولهذا قال : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوًّا مبينًا** ﴾ ، ولهذا قال بعدها : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ الآية[١] ، فبين المقصود من القصر هٰهنا ، وذكر صفته وكيفيته ، ولهذا لما عقد[٢] البخاري(٧٥٩) : « كتاب صلاة الخوف » ، صدره بقوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ، إلى قوله : ﴿ **إن الله أعدّ للكافرين عذابًا مهينًا** ﴾ .

وهكذا قال جويبر ، عن الضحاك في قوله : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ، قال : ذاك عند القتال ، يصلي الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه .

وقال أسباط عن السدي في قوله : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم** ﴾ الآية ، إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام ، التقصير لا يحل إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة . فالتقصير ركعة .

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ يوم

= « المنتخب » (٦١٨) من طريق رَوْح بن عُبادة ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٥٨/٣) من طريق الأوزاعى ثلاثتهم (وكيع وروح والأوزاعي) ثنا أسامة بن زيد ، قال : سألت طاوسًا عن السبحة فى السفر ، والحسن بن مسلم بن يَنَّاق جالس عنده ، فقال : حدثنى طاوسُ أنه سمع ابن عباس يقول : فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الحضر ، وصلاة السفر ، فكنا نصلى فى الحضر قبلهما وبعدها ، وكُنا نصلى فى السفر قبلها وبعدها » . قال البوصيرى فى « الزوائد » (٣٥٦/١) : « هذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط ، وباقى رجال الإسناد ثقات » غير أنه صح عن عبد الله بن عمر - عند البخارى (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩) وغيرهما - أنه قال : صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان لايزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، رضى الله عنهم .

(٧٥٩) - انظر : « فتح البارى » (٤٢٩/٢) .

[١] - في ز : « إلى آخرها » .
[٢] - في ز ، خ : « اعتضد » .

كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه بعُسْفَان ، والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، فصلىٰ النبي بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات ، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معًا جميعًا ، فهمَّ بهم المشركون أن يغيروا علىٰ أمتعتهم وأثقالهم .

رویٰ ذلك ابن أبي حاتم(٧٦٠) ، ورواه ابن جرير(٧٦١) ، عن مجاهد والسدي ، وعن جابر وابن عمر . واختار ذلك أيضًا ؛ فإنه قال - بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك - : وهو الصواب .

وقال ابن جرير(٧٦٢) : حدّثني محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدّثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أمية بن عبد اللَّه بن خالد بن أسيد ، أنه قال لعبد اللَّه ابن عمر : إنا نجد في كتاب اللَّه قصر صلاة الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ، فقال عبد اللَّه : إنا وجدنا نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، يعمل عملًا عملنا به .

فقد سمى صلاة الخوف مقصورة ، وحمل الآية عليها ، لا علىٰ قصر صلاة المسافر ، وأقره ابن عمر علىٰ ذلك ، واحتج علىٰ قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا[١] بنص القرآن .

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضًا(٧٦٣) : حدثني أحمد بن الوليد القرشي ، حدّثنا محمد ابن جعفر ، حدّثنا شعبة ، عن سماك الحنفي ، قال[٢] : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة ، فقلت : وما صلاة المخافة ؟ فقال : يصلي الإمام بطائفة[٣] ركعة ، ثم يجيء هؤلاء إلىٰ مكان هؤلاء ، ويجيء هؤلاء إلىٰ مكان هؤلاء ،

(٧٦٠) - رواه ابن أبي حاتم (٥٨٩٥/٣) .

(٧٦١) - تفسير ابن جرير (٩/ص ١٣٣ - ١٣٨) .

(٧٦٢) - تفسير ابن جرير (١٠٣١٨/٩) وهذا إسناد صحيح ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٣٦) من طريق يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية به ، وهذا إسناد صحيح أيضًا ، وعبد الملك بن أبي بكر ، ثقة من رجال الجماعة ، فلا تضر زيادته في الإسناد وقد قال البيهقي : « ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر ، وأسنده جماعة عن عبد الله بن أبي بكر ، وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده » ، والخبر ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٣٧٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٧٦٣) - تفسير ابن جرير (١٠٣٢٧/٩) ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٤٩/٢) ثنا أحمد بن المقدام ثناروح ثنا شعبة به ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٣/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن مسعر عن سماك به ، وإسناده صحيح . والخبر أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٣٧٣/٢) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير .

[١] - سقط من : خ . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « وطائفة » .

فيصلي بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة .

وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة ، فإن العدو تارة يكونون[١] تجاه القبلة ، وتارة يكونون[٢] في غير صوبها ، والصلاة تكون رباعية ، وتارة تكون[٣] ثلاثية كالمغرب ؛ وتارة تكون[٤] ثنائية كالصبح وصلاة السفر ، ثم تارة يصلون جماعة ، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة ، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ؛ ورجالًا وركبانًا . ولهم أن يمشوا والحالة هذه ، ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة .

ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة ؛ لحديث ابن عباس المتقدم . وبه قال أحمد بن حنبل ، قال المنذري في الحواشي ، وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحماد[٥] ، وإليه ذهب طاوس والضحاك .

وقد حكى أبو عاصم العبادي[٦] ، عن محمد بن نصر المروزي أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة في الخوف . وإليه ذهب ابن حزم أيضًا .

وقال إسحاق بن راهويه : أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماء . فإن لم تقدر[٧] فسجدة واحدة ؛ لأنها ذكر الله .

---

[١] - في خ : « يكون » .
[٢] - في خ : « يكون » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز : « العادي » .
[٧] - في ز : « يقدر » .

وقال آخرون : يكفي تكبيرة واحدة . فلعله أراد ركعة واحدة ، كما قاله الإمام[١] أحمد بن حنبل وأصحابه ، [وبه قال جابر بن عبد اللّه ، وعبد اللّه بن عمر ، وكعب ، وغير واحد من الصحابة ، والسدي ، ورواه ابن جرير][٢] ، ولكن الذين حكوه إنما حكوه علىٰ ظاهره [في الاجتزاء][٣] بتكبيرة واحدة ، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي ، حتىٰ قال : فإن لم يقدر علىٰ التكبيرة[٤] فلا يتركها في نفسه ، يعني بالنية . رواه سعيد بن منصور [في سننه][٥] ، عن إسماعيل بن عياش ، عن شعيب ابن دينار ، عنه . فاللّه أعلم .

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة ، كما أخر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم الأحزاب صلاة العصر(٧٦٤) ، قيل : والظهر ، فصلاهما[٦] بعد الغروب ، ثم صلىٰ بعدهما المغرب ، ثم العشاء ، وكما قال بعدها ، يوم بني قريظة ، حين جهز إليهم الجيش : « **لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة** »(٧٦٥) فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق ، فقال منهم قائلون : لم يرد منا رسول اللّه ، صلى الله عليه وسلم ، إلا تعجيل السير[٧] ، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق ، وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها في بني قريظة بعد الغروب ، ولم يعنف رسول اللّه ، صلى الله عليه وسلم ، أحدًا من الفريقين ، وقد تكلمنا علىٰ هذا في كتاب السيرة ، وبينا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلىٰ إصابة الحق في نفس الأمر ، وإن كان الآخرون معذورين أيضًا ، والحجة هٰهنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلىٰ حصار الناكثين للعهد ، من الطائفة الملعونة اليهود .

(٧٦٤) - رواه مسلم ، كتاب : المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (٢٠٥) (٦٢٧) من طريق شُتَيْر بن شكل عن على ، قال : قال رسول الله - صلى اللّه عليه وسلم - يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ...» وقد رواه البخارى (٢٩٣١) ومسلم أيضًا وغيرهما من طرق عن على وليس فيه تحديد الصلاة الوسطى .

(٧٦٥) - رواه البخارى ، كتاب : الخوف ، باب : صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً (٩٤٦) ، وكتاب : المغازى ، باب : مرجع النبى - صلى اللّه عليه وسلم - من الأحزاب (٤١١٩) ، ومسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : المبادرة بالغزو (٦٩) (١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر » .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « من الاختيار » .
[٤] - في ز : « التكبير » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٦] - في ز : « صلاهما » .
[٧] - في ت : « المسير » .

وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف ، فإنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك ، وهذا بين في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي ، رحمه اللّه ، وأهل السنن(٧٦٦) ، ولكن يشكل [على هذا][١] ما حكاه البخاري ، رحمه الله ، في صحيحه(٧٦٧) ، حيث قال :

(باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدوّ) .

قال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا علىٰ الصلاة صلوا إيماء ؛ كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا علىٰ الإيماء أخروا الصلاة حتىٰ ينكشف القتال ، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا ، لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتىٰ يأمنوا ، وبه قال مكحول ، وقال أنس بن مالك : حضرت عند[٢] مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر ، واشتدّ اشتعال القتال ، فلم يقدروا علىٰ الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسىٰ ، ففتح لنا ، قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

انتهىٰ ما ذكره ، ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب ، ثم بحديث أمره إياهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة ، وكأنه كالمختار لذلك[٣] ، واللّه أعلم .

ولمن جنح إلىٰ ذلك [له أن يحتج بصنيع][٤] أبي موسىٰ وأصحابه يوم فتح تستر [فإنه يشتهر][٥] غالبًا ، ولكن كان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم ،

(٧٦٦) - رواه الشافعى (١/ح٥٥٣/ شفاء العي) ، والنسائى ، كتاب : الأذان ، باب : الأذان للفائت من الصلوات (١٧/٢) ولم يروه من أصحاب السنن غيره !! - وأحمد (٣/٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧) والطيالسى (٢٢٣١) ، والدارمى (١٥٣٢) ، وأبو يعلى (٢/ح ١٢٩٦) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١/ ٤٠٢ ، ٤٠٣) (٣/٢٥١) وصححه ابن خزيمة (٩٩٦) ، وابن حبان (٧/٢٨٩٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : « شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر ، حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ فأمر رسول الله - صلى اللّه عليه وسلم - بلالًا فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أذن للمغرب ، فصلاها كما كان يصليها فى وقتها » .

(٧٦٧) - « فتح البارى » (٢/٤٣٤) .

[١] - في خ : « عليه » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « صنيع » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

ولا أحد من الصحابة ، والله أعلم .

قال هؤلاء : وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق ؛ لأن غزوة[١] ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي ، و[٢] ممن نص على ذلك محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة ، والواقدي ، ومحمد بن سعد كاتبه وخليفة بن خياط ، وغيرهم ، وقال البخاري(٧٦٨) وغيره : كانت ذات الرقاع بعد الخندق ، لحديث أبي موسى وما قدم إلا في خيبر[٣] ، والله أعلم .

والعجب كل العجب أن المزني ، وأبا يوسف القاضي ، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره ، عليه الصلاة والسلام ، الصلاة يوم الخندق ، وهذا غريب جدًّا ، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف ، وحمل تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب ، والله أعلم .

فقوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ أي : إذا صليت بهم إمامًا في صلاة الخوف ، وهذه حالة غير الأولى ، فإن تلك قصرها إلى ركعة ، كما دل عليه الحديث - فرادى ورجالًا وركبانًا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد . وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة ، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فلولا أنها واجبة لما[٤] ساغ[٥] ذلك ، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبيّ ، صلى الله عليه وسلم ، لقوله : ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة[٦] - فإنه استدلال ضعيف ، ويرد عليه مثل قول مانعي[٧] الزكاة ، الذين احتجوا بقوله : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ قالوا : فنحن لا ندفع زكاتنا [بعد رسول الله][٨] ، صلى الله عليه وسلم ، إلى أحد ، بل نخرجها نحن بأيدينا[٩] على من نراه ، ولا ندفعها [إلا][١٠] إلى من صلاته - أي : دعاؤه - سكن لنا ، ومع هذا ردّ عليهم الصحابة ، وأبَوْا عليهم هذا الاستدلال ، وأجبروهم على أداء

(٧٦٨) - انظر صحيح البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٦/٧) .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « خبر » .
[٤] - في خ : « ما » .
[٥] - في ز ، خ : « شاع » .
[٦] - في ز : « الصيغة » .
[٧] - في ز : « مانع » .
[٨] - ما بين المعكوفتين في ز : « بعده » .
[٩] - في ز : « من أيدينا » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من « ش » .

الزكاة ، وقاتلوا من منعها منهم .

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولًا قبل ذكر صفتها : قال ابن جرير(٧٦٩) : حدثنا ابن[١] المثنى ، حدثني إسحاق ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، أنبأنا سيف ، عن أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن علي ، رضي الله عنه ، قال : سأل قوم من بني النجار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا نضرب في الأرض ، فكيف نصلي ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصلىٰ الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم[٢] عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرىٰ مثلها في إثرها ، قال : فأنزل الله ، عز وجل ، بين الصلاتين : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ الآيتين ، فنزلت صلاة الخوف .

وهذا سياق غريب جدًّا ، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي ، واسمه زيد بن الصامت - رضي الله عنه - [ ][٣] ، قال[٤] الإمام أحمد(٧٧٠) :

حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي[٥] قال : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعُسْفان ، فاستقبلنا المشركون ، عليهم

(٧٦٩) - تفسير ابن جرير (١٠٣١٤/٩) وأورده السيوطى فى « الدرالمنثور » (٢٧٣/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير ، قال الشيخ الأديب محمود شاكر فى حاشيته على تفسير ابن جرير ، « فى تفسير ابن كثير قال ابن جرير : حدثنى ابن المثنى ، حدثنا إسحاق ...» مخالفًا ما فى المطبوعة والمخطوطة فجعله « ابن المثنى » يعنى « محمد بن المثنى » والطبرى يروى عنهما جميعًا ، عن « المثنى بن إبراهيم » وعن « محمد بن المثنى » ولكنى أرجح أن الصواب ما فى المطبوعة ، لكثرة رواية المثنى عن إسحاق بن الحجاج الطاحونى ..» : وإسناده ضعيف وعلته ، سيف هذا .. وهو ابن عمر التميمى - قال ابن حجر فى « التقريب » : « ضعيف الحديث عمدة فى التاريخ ، أفحش ابن حبان القول فيه » .

(٧٧٠) - « المسند » (٥٩/٤) ، والحديث فى « المصنف » لعبد الرزاق (٤٢٣٧/٢) ومن طريقه أيضًا الدارقطنى فى « السنن » (٢/ ٥٩، ٦٠) ، رواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٥١٣٢/٥) ورواه أحمد (٦٠/٤) من طريق مؤمل ، وابن أبى حاتم (٥٨٩٩/٤ ، ٥٩٠١) من طريق أبى إسحاق الفزارى محمد ابن شعيب والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣١٨/١) من طريق قبيصة ، وابن أبى شيبة فى =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « اشتديتم » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « عند الإمام أحمد وأهل السنن » .
[٤] - في خ : « فقال » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .

خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلىٰ بنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الظهر ، فقالوا : لقد كانوا علىٰ حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ ، قال : فحضرت ، فأمرهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخذوا السلاح ، قال[١] : فصفنا خلفه صفين ، قال : [ ][٢] ثم ركع ، فركعنا جميعًا ، ثم رفع فرفعنا جميعًا ، ثم سجد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون ، فسجدوا في مكانهم ، ثم

= « المصنف » (٢/٣٥٠) ومن طريقه ابن حبان (٧/٢٨٧٥/ إحسان) ثنا وكيع أربعتهم (مؤمل وأبو إسحاق وقبيصة ووكيع) ثنا سفيان به . ورواه الطيالسى فى « مسنده » (١٣٤٧) - ومن طريقه الطبرانى (٥/ ٥١٣٨) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥) ثنا ورقاء ورواه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو داود (١٢٣٦) والدارقطنى (٣/٦٠) والطبرانى (٥/٥١٤٠) والحاكم فى « المستدرك » (١/ ٣٣٧، ٣٣٨) ، والبيهقى (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧) - ورواه البيهقى أيضًا من طريق يحيى بن يحيى ، وعلقه من طريق قتيبة بن سعيد ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (٩/١٠٣٢٣) ثنا ابن حميد وابن حبان (٧/٢٨٧٦) نا أبويعلى ثنا أبو خيثمة والدارقطنى (٢/٦٠) من طريق سعيد بن سليمان ، ويوسف بن موسى سبعتهم (سعيد ويحيى وقتيبة وابن حميد وأبو خيثمة وابن سليمان ويوسف) ثنا جرير بن عبد الحميد ، ورواه أحمد (٤/٩٠) ومن طريقه الطبرانى (٥/٥١٣٤) وابن أبى شيبة فى « مسنده » (٢/٨١٥) وفى « المصنف » (٢/٣٥١) ومن طريقه ابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٤/٢١٧٩) والطبرانى (٥/٥١٣٤) والنسائى (٣/١٧٦) من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار أربعتهم (أحمد وابن أبى شيبة والمحمدان) ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة ، ورواه النسائى أيضًا (٣/١٧٧) وابن جرير (٩/١٠٣٧٨) من طريق عبد العزيز ابن عبد الصمد ، ورواه ابن جرير (٩/١٠٣٢٤) من طريق شيبان النحوى وإسرائيل والطبرانى (٥/ ٥١٣٣، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٥١٣٧، ٥١٣٩) من طريق زائدة بن قدامة ، وداود بن عيسى الكوفى وعلى بن صالح وجعفر بن الحارث وإسرائيل . عشرتهم (ورقاء وجرير وشعبة وعبد العزيز وشيبان وإسرائيل وزائدة وداود وعلى وجعفر) ثنا منصور بن المعتمر به . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، مع أن أبا عياش الزرقى لم يخرجا له شيئًا !! فإسناده صحيح فحسب كما قال المصنف هنا وكذا صححه الدارقطنى ، وقال ابن حجر فى « الإصابة » (٤/ ١٤٣) : سنده جيد وقال البيهقى أيضًا : « إسناده صحيح ، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكرفيه سماع مجاهد من أبى عياش زيد بن الصامت الزرقى وكذا ذكر سماعه فى رواية أبى خيثمة عن جرير عند ابن حبان ، وقد بوب لهذاالحديث بقوله : « ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهدًا لم يسمع هذا الخبرمن أبى عياش ، ولا لأبى عياش الزرقى صحبة فيما زعم » . والحديث أورده السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٧٤ ، ٣٧٥) وزاد عزوه إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

[١] - سقط من : ز ، خ . [٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « نعم » .

تقدم[١] هؤلاء إلىٰ مصاف هؤلاء ، و[٢] هؤلاء إلىٰ مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعًا ، ثم رفع فرفعوا جميعًا ، ثم سجد رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، ثم انصرف . قال : فصلاها رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، مرتين : مرة بعُسْفان ، ومرة بأرض بني سليم .

ثم رواه أحمد عن غندر ، عن شعبة ، عن منصور ، به نحوه ، وهكذا رواه أبو داود عن سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ، والنسائي من حديث شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد ، كلهم عن منصور ، به .

وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة ، فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال(٧٧١) : حدثنا حيوة بن شريح ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ابن عتبة ، عن ابن عباس ، رضي اللَّه عنهما ، قال : قام النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ثم سجد و[٣] سجدوا معه ، ثم [قام للثانية][٤] ، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرىٰ ، فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في الصلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضًا .

وقال ابن جرير(٧٧٢) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سليمان[٥] [بن قيس][٦] اليشكري : أنه سأل جابر بن عبد اللَّه عن إقصار الصلاة ، أي يوم أنزل ؟ أو أي يوم هو ؟ فقال جابر : انطلقنا [نتلقىٰ][٧] عير قريش آتية من الشام ، حتىٰ إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلىٰ رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، قال : نعم . قال : هل تخافني ؟ قال : « **لا** » قال : فما يمنعك مني ؟ قال : « **اللَّه يمنعني منك** »

---

(٧٧١) - رواه البخارى ، كتاب : الخوف ، باب : يَحرُسُ بعضهم بعضًا فى صلاة الخوف (٩٤٤) ورواه النسائى ، كتاب : صلاة الخوف (١٦٩/٣) أخبرنى عمرو بن عثمان عن محمد به .

(٧٧٢) - تفسير ابن جرير (١٠٣٢٥/٩) ، ورجاله ثقات غير أن فيه انقطاعًا ، فقد نفى أبو عبد الله البخارى ، وأبو زكريا يحيى بن معين سماع قتادة من سليمان اليشكرى ، فقال البخارى : « يقال : إنه مات فى حياة جابر بن عبد الله ، ولم يسمع منه قتادة ، ولا أبو بشر ، ولا يعرف لأحدٍ منهم سماعًا منه ، إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه فى حياة جابر » وانظرما بعده .

---

[١] - في ز : «تقدموا » .

[٢] - في ت : « وجاء» .

[٣] - في ت : « ثم » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « الثانية » .

[٥] - في خ : « سلمان » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٧] - في ت :« نلتقي » .

قال : فسل السيف ثم تهدّده وأوعده ، ثم نادىٰ بالترحل ، وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة ، فصلىٰ رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، بطائفة من القوم ، وطائفة أخرىٰ تحرسهم ، فصلىٰ بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه علىٰ أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلىٰ بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم ، فكانت للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين . فيومئذ أنزل اللَّه في إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

وقال الإمام أحمد(٧٧٣) : حدثنا سُريج ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس - هو[١] اليشكري - عن جابر بن عبد اللَّه ؛ قال : قاتل رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، محارب خصَفَة[٢] ، فجاء رجل منهم يقال له : غورث بن الحارث ، حتىٰ قام علىٰ رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، بالسيف ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : « **اللَّه** » فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « **ومن يمنعك مني ؟** » قال : كن خيرَ آخذ ، قال : « **أتشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأني رسول اللَّه ؟** » قال : لا ، ولكني أعاهدك ألا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك[٣] فخلىٰ سبيله ، [فأتىٰ قومه][٤] فقال : جئتكم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلاة صلىٰ رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين ، طائفة بإزاء العدوّ ، وطائفة صلوا مع رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، فصلىٰ بالطائفة الذين معه ركعتين ، وانصرفوا فكانوا مكان[٥] أولئك[٦] الذين [كانوا][٧] بإزاء عدوهم[٨] ، وانصرف الذين كانوا[٩] بإزاء عدوهم ، فصلوا مع رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين ، فكان

(٧٧٣) - « المسند » (٣/٣٩٠) ، ورواه أيضًا (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥) ثنا عفان ، وعبد بن حميد فى « المنتخب » (١٠٩٦) من طريق أبى الوليد ، وأبو يعلى فى « مسنده » (١٧٧٨/٣) ثنا شيبان ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣١٥/١) من طريق محمد بن عبد الملك أربعتهم (عفان وأبى الوليد وشيبان ومحمد) ثنا أبو عوانة به . وعلقه البخارى في صحيحه - كتاب : المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦) مختصرًا فقال : « وقال مسدَّد عن أبى عوانة عن أبى بشر : اسم الرجل غَورَثُ بن الحارث ، وقاتل فيها محارب خَصَفة » . وقال الحافظ فى « الفتح » (٤٢٨/٧) : « هكذا أورده مختصرًا من=

[١] - سقط من : ت .

[٢] - في ز ، خ : « حفصة » .

[٣] - في خ .: « أولئك » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٥] - في خ : « بمكان » .

[٦] - في ت : « الطائفة » .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من ز .

[٨] - في ت : « العدو » .

[٩] - سقط من : ز .

لرسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين .

تفرد به[١] من هذا الوجه .

وقال ابن أبي حاتم(٧٧٤) : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ، حدثنا المسعودي ، عن يزيد الفقير ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما ؟ فقال[٢] : الركعتان في السفر تمام ، إنما القصر واحدة عند القتال ، بينما نحن مع رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، في قتال إذ[٣] أقيمت الصلاة ، فقام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصف طائفة[٤] ، وطائفة وجهها قِبَلَ العدو ، فصلىٰ بهم ركعة ، وسجد بهم سجدتين ، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلىٰ أولئك ، فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا ، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصلىٰ بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جلس وسلم ، وسلم الذين خلفه ، وسلم أولئك فكانت لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين ، وللقوم ركعة ركعة[٥] ، ثم قرأ : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ الآية .

= الإسناد ومن المتن ، فأما الإسناد ، فأبو عوانة هو الوضاح البصرى ، وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبى وحشية ، وبقية الإسناد ظاهر فيما أخرجه مسدد فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه - ومن طريقه رواه فى « تغليق التعليق » (١٢١/٤) - وكذلك أخرجها إبراهيم الحربى فى كتاب « غريب الحديث » له عن مسدد عن أبى عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر ، وأما المتن فتمامه ...» وعلق رواية سليمان اليشكرى أبو داود (١٢٤٨) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٥٩/٣) وأورده من هذا الوجه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٧٥/٢) ولم يعزه لغير عبد بن حميد وابن جرير ، ورواه مسلم بنحوه (٣١١) (٨٤٣) من طريق أبان بن يزيد ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر . وانظر ما قبله .

(٧٧٤) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٨٩٨/٤) وهذا إسناد حسن ، والمسعودى - واسمه عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه - مختلط ، لكن سماع أبو قطن منه قديم - كما فى «الكواكب النيرات » لابن الكيال (ص٢٩٤) - وقد رواه عنه أيضًا أبو داود الطيالسى فى « مسنده » (١٧٨٩) - ومن طريقه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣١٠/١) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٦٣/٣) وابن حزم فى « المحلى » (٣٥/٥) معلقًا - ورواه النسائى (١٧٥/٣) وابن خزيمة (١٣٦٤/٣) من طريق يزيد بن زريع ، وابن أبى شيبة (٣٥٠/٢) ثنا وكيع ، وروايته مختصرة جدًا ، والبيهقى (٢٦٣/٣) من طريق جعفر بن عون ثلاثتهم (أبو داود ويزيد وجعفر) عن المسعودى به ، وانظر ما بعده .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « قال » .

[٣] - في ز : « إذا » .

[٤] - في خ : « بطائفة » .

[٥] - سقط من : ت .

وقال الإمام أحمد(٧٧٥) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وآله وسلم ، صلىٰ بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه ، وصف خلفه ، فصلىٰ [بالذي خلفه][١] ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتىٰ قاموا في مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتىٰ قاموا في[٢] مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله ، صلىٰ الله عليه وآله وسلم ، ركعة وسجدتين ، ثم سلم ، فكانت للنبي ، صلىٰ الله عليه وآله وسلم ، ركعتين ولهم ركعة . ورواه النسائي من حديث شعبة ، ولهذا الحديث طرق عن جابر ، وهو في صحيح مسلم(٧٧٦) من وجه آخر بلفظ آخر ، وقد رواه عن جابر جماعة(٧٧٧) كثيرون في الصحيح والسنن والمسانيد[٣] .

وقال ابن أبي حاتم(٧٧٨) : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ قال هي صلاة الخوف ، صلىٰ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بإحدىٰ الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرىٰ مقبلة علىٰ العدو ، وأقبلت الطائفة الأخرىٰ التي كانت مقبلة علىٰ العدو ؛ فصلىٰ بهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعة أخرىٰ ، ثم سلم بهم ، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة . [وقد روىٰ هذا الحديث][٤]

---

(٧٧٥) - « المسند » (٢٩٨/٣) وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٣٤٩/٢) ومن طريقه ابن حبان فى « صحيحه » (٢٨٦٩/٧/ إحسان) - وابن خزيمة فى « صحيحه » (٢/ ١٣٤٧) ، وابن جرير (١٠٣٤٠/٩) من طريق أبى موسى العنزى محمد بن المثنى كلاهما (ابن أبى شيبة وأبو موسى) ثنا محمد بن جعفر به . ورواه النسائى (١٧٤/٣) من طريق حجاج بن محمد ، وابن خزيمة (١٣٤٧) من طريق محمد بن بكر (١٣٤٨) من طريق روح ثلاثتهم (حجاج ومحمد وروح) ثنا شعبة به . ورواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٣٥٠/٢) وابن خزيمة أيضًا (١٣٤٨) من طريق مسعر بن كدام عن يزيد به مختصرًا .

(٧٧٦) - رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (٣٠٧) (٨٤٠) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله ومن طريق - (٣٠٨) - أبى الزبير عن جابر .. ومن هذا الوجه علقه البخارى فى المغازى (٤١٣٠) .

(٧٧٧) - منهم غير ما ذكر ، الحسن البصرى كما عند النسائى (٣/ ١٧٨، ١٧٩) - وشرحبيل أبى سعد عند ابن خزيمة (١٣٥١/٢) .

(٧٧٨) - تفسير ابن أبى حاتم (٥٩٠٠/٤) وإسناده صحيح ، وانظر ما بعده .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « والمساند » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « هذا الحديث » .

الجماعة في كتبهم من طريق معمر به(٧٧٩) ، ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة . وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه في سرد طرقه وألفاظه ، وكذا ابن جرير ولنحرره في كتاب « الأحكام الكبير » إن شاء الله ، وبه الثقة .

وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف ، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية ، وهو أحد قولي الشافعي ، ويدل عليه [قول الله تعالىٰ][١] : ﴿ **ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىٰ من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم** ﴾ أي : بحيث تكونون على أهبة ؛ إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ، ﴿ **إن الله أعدّ للكافرين عذابًا مهينًا** ﴾ .

فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

يأمر الله تعالىٰ بكثرة الذكر عَقِيبَ صلاة الخوف ؛ وإن كان مشروعًا مرغبًا فيه أيضًا بعد غيرها ؛ ولكن هاهنا آكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها ، [كما قال تعالىٰ في الأشهر الحرم : ﴿ **فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم** ﴾ وإن كان هذا منهيًّا عنه في غيرها][٢] ، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمتها[٣] ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قيامًا**

(٧٧٩) - رواه البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٣٣) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (٣٠٥) (٨٣٩) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال : يصلى بكل طائفة ركعة (١٢٤٣) ، والترمذى ، كتاب : الصلاة ، باب : ماجاء فى صلاة الخوف (٥٦٤) ، والنسائى ، كتاب : صلاة الخوف (١٧١/٣) وأحمد (١٤٧/٢) ولم يروه ابن ماجه - من طريق معمر ، ورواه البخارى ، فاتحة كتاب صلاة الخوف (٩٤٢) ، وكتاب : المغازى (٤١٣٢) والنسائى (١٧١/٣) ، وأحمد (١٥٠/٢) من طريق شعيب بن أبى حمزة ، ومسلم من طريق فليح بن سليمان ، وأحمد (١٥٠/٢) من طريق ابن جريج أربعتهم (معمر وشعيب وفليح وابن جريج) عن الزهرى به .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « قوله » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٣] - في خ : « وعظمها » .

وقعودًا وعلىٰ جنوبكم ﴾ أي : في سائر أحوالكم[١] .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة** ﴾ أي : فإذا أمنتم وذهب الخوف ، وحصلت الطمأنينة ﴿ **فأقيموا الصلاة** ﴾ أي : فأتموها ، وأقيموها كما أمرتم بحدودها ، وخشوعها ، وركوعها وسجودها ، وجميع شئونها .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **إن الصلاة كانت علىٰ المؤمنين كتابًا موقوتًا** ﴾ قال ابن عباس : أي : مفروضًا ، [وقال أيضًا : إن للصلاة وقتًا كوقت الحج][٢] ، وكذا روي عن مجاهد وسالم ابن عبد اللَّه ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، والحسن ، ومقاتل والسدي وعطية العوفي .

قال عبد الرزاق (٧٨٠) ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ **إن الصلاة كانت علىٰ المؤمنين كتابًا موقوتًا** ﴾ قال ابن مسعود : إن للصلاة وقتًا[٣] كوقت الحج .

وقال زيد بن أسلم : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا** ﴾ قال : منجمًا كلما مضىٰ نجم جاء نجم ، يعني : كلما مضىٰ وقت جاء وقت .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا تهنوا في ابتغاء القوم** ﴾ أي : لا تضعفوا في طلب عدوكم ، بل جدوا فيهم ، وقاتلوهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، ﴿ **إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون** ﴾ أي : كما يصيبكم الجراح والقتل ، كذلك يحصل لهم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **إن يمسسكم قرح فقد مس القومَ قرحٌ مثله** ﴾ .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **وترجون من اللَّه ما لا يرجون** ﴾ أي : أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام ، ولكن أنتم ترجون من اللَّه المثوبة والنصر والتأييد ، [كما وعدكم إياه في كتابه ، وعلىٰ لسان رسوله وهو وعد حق ، وخبر صدق][٤] ، وهم لا يرجون شيئًا من ذلك ، فأنتم أولىٰ بالجهاد منهم ، وأشدّ رغبة [فيه ، و][٥] في إقامة كلمة اللَّه وإعلائها .

﴿ **وكان اللَّه عليمًا حكيمًا** ﴾ أي : هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من

---

(٧٨٠) - تفسير عبد الرزاق (١/١٧٢) ، ومن طريقه رواه ابن جرير (٩/١٠٣٩٧) وابن أبى حاتم (٤/ ٥٩١٨) ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٣٨٠) وزاد عزوه إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

---

[١] - في ز ، خ : « أحوالهم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « وقت » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

أحكامه الكونية والشرعية ، وهو المحمود علىٰ كل حال .

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

يقول تعالىٰ مخاطبًا لرسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق** ﴾ أي : هو حق من الله ، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه .

وقوله : ﴿ **لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلىٰ أنه كان عليه السلام له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية ، وبما ثبت في الصحيحين(٧٨١) من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « **ألا إنما أنا بشر ، وإنما أقضي بنحو مما أسمع ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له ؛ فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من نار**[١] ، **فليحملها أو ليذرها** » .

وقال الإمام أحمد(٧٨٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم

(٧٨١) - رواه البخارى ، كتاب : الشهادات ، باب : من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠) - وانظره بأطرافه عند رقم (٢٤٥٨) ، ومسلم ، كتاب : الأقضية ، باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣) وكذا رواه أحمد (٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٧) ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، والترمذى (١٣٣٩) ، والنسائى (٨/ ٢٣٣) ، وابن ماجه (٢٣١٧) من طريق هشام به ، ورواه البخارى ومسلم أيضًا من طريق ابن شهاب الزهرى عن عروة به .

(٧٨٢) - « المسند » (٦/ ٣٢٠) ، ورواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٥/ ٣٥٦) ، وإسحاق ابن راهويه فى « مسنده » (٤/ح١٨٢٣) وابن الجارود فى « المنتقى » (١٠٠٠) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤/ ١٥٤، ١٥٥) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٢٣/ ٦٦٣) من طريق وكيع به ، ورواه أبو داود =

[١] - في خ : « النار » .

سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار ، يختصمان إلىٰ رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم [في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ ، ليس عندهما بينة][١] ، فقال [رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم][٢] : « **إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم علىٰ نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا[٣] في عنقه يوم القيامة** » . فبكىٰ الرجلان وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : « **أما إذ[٤] قلتما فاذهبا فاقتسما[٥] ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه** » .

وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد ، به . وزاد : « **إني إنما أقضي بينكما برأي ، فيما لم ينزل علي فيه** » .

=كتاب : الأقضية ، باب : فى قضاء القاضى إذا أخطأ (٣٥٨٤) والحاكم فى « المستدرك » (٩٥/٤) من طريق عبد الله بن المبارك ، وأبو داود أيضًا (٣٥٨٥) وأبو يعلى (٦٨٩٧/١٢) ، والدارقطنى (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩) والبغوى فى « شرح السنة » (٢٥٠٨/١٠) من طريق صفوان بن عيسى ، وأبو يعلى أيضًا (١٢/ ٧٠٢٧) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٦٦/٦) من طريق زيد بن الحباب ، والبيهقى (٢٦٠/١٠) من طريق جعفر بن عون ، والطحاوى (١٥٥/٤) والدارقطنى (٢٣٩/٤) من طريق عثمان بن عمر ، والطحاوى أيضًا من طريق عبد الله بن نافع الصائغ ، والدارقطنى من طريق روح بن القاسم ، والحاكم من طريق الفضل بن سليمان . ثمانيتهم (عبد الله وصفوان وزيد وجعفر وعثمان والصائغ ، وروح والفضل) ثنا أسامة به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وأقرهما أبو عبد الرحمن الألبانى فى « الإرواء » (١٤٢٣/٥) فقال : « وهو كما قالا ، غير أن أسامة بن زيد ، وهو الليثى أبو زيد المدنى فى حفظه ضعف يسير ، فحديثه حسن » إلا أنه توقف فيه فى « الصحيحة » (١/ح٤٥٥/ص٧٣٩) فقال : « أسامة هذا هو الليثى لا العدوى ، فالإسناد صحيح على شرط مسلم ، إن كان العدوى - كذا فى الأصل ، وصوابه الليثى كما هو من مفهوم كلامه - قد حفظ ، فإن فى حفظه شيئًا ، وقد قال فى « التقريب » : « صدوق يهم » وأنت ترى أنه قد جاء بزيادات لم ترد فى شيء من روايات الثقات ، وذلك مما يجعلنا نتوقف عن الاحتجاج بما تفرد به » لاسيما وقد خالفه هشام بن عروة وابن شهاب الزهرى فى الإسناد والمتن ، وقد أشار لهذة العلة أبو الحسن الدارقطنى ، فأخرج رواية هشام والزهرى ، عقب هذه الرواية والله أعلم .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ. [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - الإسطام - وفي رواية : سطام - : هو الحديدة التي تحرك بها النار وتُسعر ، أي : أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها . قال الأزهري : لا أدري أهي عربية أم عجمية عربت .

[٤] - في خ : « إذا » . [٥] - في ز ، خ : « فاقسما » .

وقد روىٰ ابن مردويه(٧٨٣) من طريق العوفي ، عن ابن عباس قال : إن نفرًا من الأنصار غزوا مع رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، في بعض غزواته ، فسرقت درع لأحدهم ، فأظِنَّ[١] بها رجل من الأنصار ، فأتى صاحب الدرع رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن طعمة بن أبيرق سرق درعي ، فلما رأىٰ السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء ، وقال لنفر من عشيرته : إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان ، وستوجد عنده ، فانطلقوا إلىٰ نبي اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، ليلًا فقالوا : يا نبي اللَّه ؛ إن صاحبنا بريء ، وإن صاحب الدرع فلان ، وقد أحطنا بذلك علمًا ، فاعذر صاحبنا علىٰ رءوس الناس وجادل عنه ، فإنه [إلا][٢] يعصمه[٣] اللَّه بك يهلك ، فقام رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره علىٰ رءوس الناس ، فأنزل[٤] اللَّه : ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك اللَّه ولا تكن للخائنين خصيمًا * واستغفر اللَّه إن اللَّه كان غفورًا رحيمًا * ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانًا أثيمًا** ﴾ . ثم قال تعالىٰ للذين أتوا رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، مستخفين بالكذب : ﴿ **يستخفون من الناس ولا يستخفون من اللَّه** ﴾ الآيتين . يعني الذين أتوا رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، مستخفين يجادلون عن الخائنين ، ثم قال عز وجل : ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا** ﴾ ، يعني الذين أتوا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ، ثم قال : ﴿ **ومن يكسب خطيئة أو إثمًا ثم يرم به بريئًا فقد احتمل بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾ ، يعني السارق والذين جادلوا عن السارق . وهذا سياق غريب ، وكذا ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم في هذه الآية ، أنها[٥] أنزلت[٦] في سارق بني أبيرق علىٰ اختلاف سياقاتهم ، وهي متقاربة .

وقد روىٰ هذه القصة[٧] محمد بن إسحاق مطولة ، فقال أبو عيسىٰ الترمذي عند تفسير هذه الآية من جامعه وابن جرير في تفسيره(٧٨٤) :

---

(٧٨٣) - وكذا رواه ابن جرير (١٠٤١٣/٩) وابن أبي حاتم (٥٩٥٣/٤) من طريق العوفى به . وعطية العوفى ضعيف ، والخبر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٨٤/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير وابن أبى حاتم .

(٧٨٤) - رواه أبو عيسى الترمذى فى « الجامع » (٣٠٣٦) ، وابن جرير فى تفسيره (١٠٤١١/٩) وكذا=

---

[١] - أي : اتُّهِمَ .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « لا » .

[٣] - في خ : « لا يعصمه » .

[٤] - في ز : « وأنزل » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « نزلت » .

[٧] - في ز : « الصفة » .

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحرّاني ، حدثنا محمد بن سلمة الحراني ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان ، رضي اللّٰه عنه ، قال : كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر ، وبشير ، ومبشر ، وكان بشير رجلًا منافقًا [فكان][١] يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم ، ثم ينحله بعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، و[٢] قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك[٣] الشعر[٤] قالوا : واللّٰه ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث ، [فقال :

أَوَ كلَّما قال الرجال قصيدةً أَضِموا وقالوا : ابن الأبيرقِ قالها][٥]

قالوا : وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة[٦] [٧] من الشام من الدَّرْمَك[٨]

= رواه من طريق الحسن بن أحمد ابن المنذر وأبو الشيخ فى تفسيريهما كما قال المصنف وعزاه لهما أيضًا السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٨٢/٢) ورواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٩/ح١٥) ومن طريقه المزى فى « تهذيب الكمال » (٤٨٣/٢١) - ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب حدثنى أبى به . ورواه الخطيب البغدادى فى « التاريخ » (٢٦٦/٧) من طريق عبد الله بن الحسن به . غير أنه قال : حدثنى جدى وأبى جميعًا قالا : حدثنا محمد بن سلمة به ، وفيه قال أبو شعيب ، قال لى أبى : سمعه منى يحيى بن معين ببغداد فى مسجد الجامع وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن أبى إسرائيل . ورواه ابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (١٩٥٨/٤) ، وابن أبى حاتم (٥٩٣٣/٤) كلاهما حدثنا هاشم بن القاسم الحرانى ثنا محمد بن سلمة به . قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده غير محمد بن سلمة الحرانى ، وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسل لم يذكروا فيه عن أبيه عن جدّه وقتادة هو أخو أبى سعيد الخدرى لأمه ، وأبو سعيد الخدرى ، سعد بن مالك » . كذا قال الترمذى : « لم يسنده غير محمد بن سلمة » !! وقد رواه الحاكم فى « المستدرك » (٤/ ٣٨٥، ٣٨٦) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،=

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ :« أو كما قال الرجل ، وقالوا ابن الأبيرق قالها » وهو تخليط وتحريف لا معنى له . وما أثبتناه من تفسير الطبري ، وهو الصواب إن شاء الله .
[٦] - في ز : « صافطة » .
[٧] - الضافط : الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن ، وكانوا يومئذٍ قومًا من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت .
[٨] - الدرمك : الدقيق النقي الأبيض .

ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ، وأمّا العيال فإنما طعامهم التمر والشعير ، فقدمت ضافطة[١] من الشام ، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملًا من الدرمك ، فحطه في مشرُبة له ، وفي المشربة سلاح : درع وسيف فعدي عليه من تحت البيت ، فنُقبت المشربة وأُخذ الطعام والسلاح . فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال : يا ابن أخي ؛ إنه قد عُدي علينا في ليلتنا هذه ، فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا ، قال : فتجسسنا في الدار وسألنا ، فقيل لنا : قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ، ولا نرىٰ فيما نرىٰ إلا علىٰ بعض طعامكم .

قال : [وكان بنو][٢] أبيرق قالوا - و[٣] نحن نسأل في الدار - : والله ، ما نرىٰ صاحبكم إلا لبيد بن سهل - رجلًا منا له صلاح وإسلام . فلما سمع لبيد اخترط سيفه ، وقال : أنا أسرق ؟! والله ليخالطنكم هذا السيف ، أو لتبيينن[٤] هذه السرقة . قالوا : إليك عنا أيها الرجل ، فما أنت بصاحبها . فسألنا في الدار حتىٰ لم نشك أنهم أصحابها .

فقال لي عمي : يا ابن أخي ؛ لو أتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، قال قتادة : فأتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلىٰ عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردّوا علينا سلاحنا ، فأمّا الطعام فلا حاجة لنا فيه ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **سآمر في ذلك** » .

فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلًا منهم يقال له : أسيد بن عمرو فكلموه في ذلك ، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار ، فقالوا : يا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلىٰ أهل بيت منا ، أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت ، قال قتادة : فأتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فكلمته فقال : « **عمدت إلىٰ أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ، ترميهم بالسرقة علىٰ غير ثَبَتٍ[٥] ولا[٦] بينة ؟** » .

= ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير حدثنى محمد بن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة ، فذكره موصولًا ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبى فأجاد ، فإن عمر بن قتادة لم يخرج له غير الترمذى ، وقال عنه ابن حجر فى « التقريب » : « مقبول » يعنى إذا توبع ، وهو لم يتابع هنا ، فالإسناد ضعيف ، والله أعلم .

[١] - في ز : « صافطة » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « وكانوا بني » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « لتتبين » .
[٥] - الثبت : الحجة والبرهان .
[٦] - سقط من :ز .

قال : فرجعت ، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ، ولم أكلم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ذلك ، فأتاني عمي رفاعة[١] فقال : يا ابن أخي ، ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لي[٢] رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله المستعان ، فلم نلبث أن نزل القرآن ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيمًا** ﴾ يعني[٣] : بني أبيرق ﴿ **واستغفر الله** ﴾ أي[٤] : مما قلت لقتادة ﴿ **إن الله كان غفورًا رحيمًا * ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانًا أثيمًا يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم** ﴾ - إلىٰ قوله - ﴿ **رحيمًا** ﴾ أي : لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿ **ومن يكسب إثمًا فإنما يكسبه علىٰ نفسه** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **إثمًا مبينًا** ﴾ قولهم للبيد ﴿ **ولولا فضل الله عليك ورحمته** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا** ﴾ .

فلما نزل القرآن أتىٰ رسول الله ، صلىٰ الله تعالىٰ عليه وآله وسلم ، بالسلاح فردّه إلىٰ رفاعة .

قال قتادة : لما أتيت عمي بالسلاح ، وكان شيخًا قد عشا أو عسا[٥] - الشك من أبي عيسىٰ(*) - في الجاهلية ، وكنت أرىٰ إسلامه مدخولًا ، فلما أتيته بالسلاح قال : يا ابن أخي ، هو[٦] في سبيل الله ، فعرفت أن إسلامه كان صحيحًا ، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين ، فنزل علىٰ سلافة بنت سعد بن سمية ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولىٰ ونصله جهنم وساءت مصيرًا * إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالًا بعيدًا** ﴾ فلما نزل علىٰ سلافة [بنت سعد][٧] رماها حسان بن ثابت ، [بأبيات من][٨] شعر[٩] فأخذت رحله فوضعته[١٠] علىٰ رأسها ، ثم خرجت به فرمته[١١] في الأبطح ، ثم قالت : أهديت لي شعر حسان ، ما كنت تأتيني بخير . لفظ الترمذي .

---

[١] - سقط من : ز ، خ.

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - عسا (بالسين المهملة) : أي كبر وأسنّ ، من عسا القضيب إذا يبس ، وبالمعجمة : أي : قلّ بصره وضعف .

[٦] - في ز : « هي » .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٨] - ما بين المعكوفتين في ز : « في » ، وسقط من : خ .

[٩] - في خ : « بشعر » .

[١٠] - في ز : « وضعته » .

[١١] - في ز : « فرمت به » .

ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده غير[١] محمد بن سلمة الحراني ، وروىٰ يونس بن بكير وغير واحد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة مرسلًا لم يذكروا فيه عن أبيه عن جدّه .

ورواه ابن أبي حاتم ، عن هاشم بن القاسم الحراني ، عن محمد بن سلمة ، به ببعضه .

ورواه ابن المنذر في تفسيره ، حدثنا محمد بن إسماعيل - يعني الصائغ - حدثنا [الحسن ابن][٢] أحمد بن أبي شعيب الحراني[٣] ، حدثنا محمد بن سلمة ... فذكره بطوله .

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب ، والحسن بن يعقوب ، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن محمد بن سلمة ، به[٤] . ثم قال في آخره : قال محمد بن سلمة : سمع مني هذا الحديث يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن إسرائيل .

وقد روىٰ هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، في كتابه « **المستدرك** » عن أبي العباس الأصم ، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق بمعناه - أتم منه ، وفيه الشعر ، ثم قال : وهذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول** ﴾ ، هذا إنكار علىٰ المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس ؛ لئلا ينكروا[٥] عليهم ويجاهرون الله بها ، لأنه مطلع علىٰ سرائرهم ، وعالم بما في ضمائرهم ، ولهذا قال : ﴿ **وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضىٰ من القول وكان الله بما يعملون محيطًا** ﴾ تهديد لهم ووعيد .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلًا** ﴾ . أي : هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدىٰ لهم عند الحكام الذين يحكمون[٦] بالظاهر وهم متعبدون[٧] بذلك ، فماذا يكون صنيعهم يوم

---

[١] - في ز : « عن » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - في ز : « الحياني » .

[٤] - سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « ينكرون » .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في ز ، خ : « معبدون » .

القيامة بين يدي الله تعالىٰ الذي يعلم السر وأخفىٰ ، ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ [يوم القيامة][١] في ترويج دعواهم . أي : لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلًا ، ولهذا قال : ﴿ **أم من يكون عليهم وكيلًا** ﴾ ؟ .

وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

يخبر تعالىٰ عن كرمه وجوده أن كل من تاب إليه تاب عليه من أي ذنب كان ، فقال تعالىٰ : ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا** ﴾ .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : إنه قال في هذه الآية : أخبر الله عباده بعفوه ، وحلمه ، وكرمه ، وسعة رحمته ، ومغفرته ، فمن أذنب ذنبًا صغيرًا كان أو كبيرًا : ﴿ **ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا** ﴾ ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال . رواه ابن جرير(٧٨٥) .

وقال ابن جرير أيضًا(٧٨٦) : حدثنا محمد بن مثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا ؛ أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب علىٰ بابه ، وإذا أصاب البول شيئًا منه قرضه بالمقراض[٢] ، فقال

(٧٨٥) - تفسير ابن جرير (٩/١٠٤٢٤) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٣٨٧) وزاد عزوه إلى ابن المنذر .

(٧٨٦) - تفسير ابن جرير (٩/١٠٤٢٢) وإسناده صحيح ، وعاصم هو ابن كليب ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١١/٢٠٢٧٤) - ومن طريقه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩/٨٧٩٤) والبيهقي في =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٢] - في خ : « بالمقاريض » .

رجل : لقد آتىٰ الله بني إسرائيل خيرًا ، فقال عبد الله - رضي الله عنه - : ما آتاكم الله[١] خير مما آتاهم ، جعل الماء لكم طهورًا ، وقال تعالىٰ : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾ . وقال : ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا** ﴾ .

وقال أيضًا(٧٨٧) : حدثني يعقوب ، حدثنا هشيم ، حدثنا ابن عون ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : جاءت امرأة إلىٰ[٢] عبد الله بن مغفل ، [فسألته عن امرأة فجرت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها ؟ قال عبد الله بن مغفل][٣] : ما لها ؟ لها النار ! ، فانصرفت وهي تبكي ، فدعاها ثم قال : ما أرىٰ[٤] أمرك إلا أحد أمرين : ﴿ **من يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا** ﴾ قال : فمسحت عينها ، ثم مضت .

وقال الإمام أحمد (٧٨٨): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن عثمان بن المغيرة ؛ قال : سمعت علي بن ربيعة من بني أسد يحدث عن أسماء ، أو ابن أسماء من بني فزارة قال : قال علي - رضي الله عنه - : كنت إذا سمعت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شيئًا نفعني الله فيه[٥] بما شاء أن ينفعني منه . وحدثني أبو بكر - وصدق أبو

= «الشعب » (١٤٠٦/٢) - أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن مسعود به . وذكره الهيثمي في «المجمع » (١٤/٧) وقال : « رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود والله أعلم » وله طريقان آخران عند الطبراني (٩/ ٩٠٣٥، ٩٠٧٠) وإسنادهما صحيح . وزاد عزوه السيوطي فى « الدر المنثور » (٣٨٧/٢) إلى عبد بن حميد .

(٧٨٧) - تفسير ابن جرير (١٠٤٢٣/٩) ولم يعزه السيوطي فى « الدر المنثور » (٣٨٧/٢) لغيره وفيه انقطاع بين حبيب بن أبى ثابت وعبد الله بن مُغَفَّل .

(٧٨٨) - « المسند » (١/ ٨، ٩) ورواه الطيالسى (ص١) ، وأبو يعلى (١/رقم ١٣) - ومن طريقه المروزى فى « مسند أبى بكر » (رقم : ١٠) والضياء فى « المختارة » (١/رقم ٩) - والبزار (١/٦/١ البحر الزخار) وابن جرير فى « تفسيره » (٧٨٥٣/٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به . وتابع شعبة عليه هكذا : « مسعر بن كدام وسفيان الثورى ،وأبو عوانة وشريك وقيس بن الربيع وإسرائيل والحسن بن عمارة ، فاتفقوا فى إسناده إلا أن شعبة من بينهم شك فى أسماء بن الحكم فقال : عن أسماء أو أبى أسماء أو ابن أسماء ..» وقد روى الحديث من أوجه أخرى ذكرها أبو الحسن الدارقطنى فى « العلل » (١/ش٨) =

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - بعده في خ : « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٤] - في خ : « أدري » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

بكر - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **ما من مسلم يذنب ذنبًا ، ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له** » وقرأ هاتين الآيتين : ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا** ﴾ . ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم** ﴾ .

وقد تكلمنا على هذا الحديث ، وعزيناه إلى من رواه من أصحاب السنن ، وذكرنا ما في سنده من مقال في مسند أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، وقد تقدم بعض ذلك في سورة آل عمران أيضًا .

وقد رواه ابن مردويه في تفسيره[٧٨٩] من وجه آخر عن علي ، فقال : حدثنا أحمد بن محمد ابن زياد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، حدثنا داود بن مهران الدباغ ، حدثنا عمر بن يزيد ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي ؛ قال : سمعت أبا بكر - هو الصديق - يقول : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « **ما من عبد أذنب ، فقام فتوضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه ، إلا كان حقًا على الله أن يغفر**

= ثم قال : « وأحسنها إسنادًا وأصحها ما رواه الثورى ومسعر ، ومن تابعهما عن عثمان بن المغيرة » ومن هذا الوجه صححه أبو حاتم بن حبان (٢/٦٢٣/ إحسان) ، لكن أعله أبو عبد الله البخارى - « التاريخ الكبير » (١/٢/٥٥) - بأن « أسماء بن الحكم الفزارى ، لم يُرو عنه إلا هذا الحديث ، وحديث آخر ، لم يتابع عليه ، وقد روى أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - بعضهم عن بعض ، ولم يُحلِّف بعضهم بعضًا » - وذلك لأن فى بعض روايات الحديث أن عليًا قال : « وإذا حدثنى رجلٌ من أصحابه استحلفته ، فإذا حلف لى صدقته » - وقد أجاب عن ذلك الحافظ أبو الحجاج المزى فى « تهذيب الكمال » (٢/ ٥٣٤/ ت أسماء) فقال : « ما ذكره البخارى - رحمه الله - لا يقدح فى صحة هذا الحديث ، ولا يوجب ضعفه ، أما كونه لم يتابع عليه فليس شرطًا في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراويه متابعٌ عليه ، وفى الصحيح عدة أحاديث لا تُعرف إلَّا من وجه واحدٍ نحو حديث « الأعمال بالنيات » الذى أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول وغير ذلك وأمَّا ما انكره من الاستحلاف ، فليس فيه أن كل واحدٍ من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بل فيه أن عليًا - رضى الله عنه - كان يفعل ذلك ، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط فى حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - كما فعل عمر - رضى الله عنه - فى سؤاله البينة بعض من كان يروى له شيئًا - يعنى حديث أبى موسى الأشعرى فى الاستئذان - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - كما هو مشهور عنه ، والاستحلاف أيسر من سؤال البينة ...» وانظر ما بعده .

(٧٨٩) - ورواه الدارقطنى فى « الأفراد » - كما فى حاشية « العلل » (١/ش٨) - من طريق داود بن مهران به . قال الدارقطنى : « لم يروه عن عمر بن يزيد غير داود بن مهران ، وهو غريب من حديث أبى إسحاق عن عبد خير » وداود بن مهران ثقة غير أن شيخه عمر بن يزيد هذا منكر الحديث - كما قال ابن عدى ، وانظر السابق .

له » [لأنه][١] يقول : ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا** ﴾ .

ثم رواه من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي ، عن الصديق بنحوه ، وهذا إسناد لا يصح .

وقال ابن مردويه (٧٩٠): حدثنا محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا موسىٰ بن مروان الرقي ، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن تمام بن نجيح ، حدثني كعب ابن ذهل[٢] الأزدي ؛ قال : سمعت أبا الدرداء يحدث قال : كان رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، إذا جلسنا حوله ، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع ، ترك نعليه في مجلسه أو بعض ما عليه ، وأنه قام فترك نعليه ، قال أبو الدرداء : فأخذ ركوة من ماء فأتبعته ، فمضىٰ ساعة ثم رجع ، ولم يقض حاجته ، فقال : « **إنه أتاني آت من ربي فقال : إنه ﴿ من يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر اللَّه يجد اللَّه غفورًا رحيمًا ﴾ فأردت أن أبشر أصحابي** » قال أبو الدرداء : وكانت قد شقت علىٰ الناس الآية التي قبلها ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ فقلت : يا رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، وإن زنىٰ وإن سرق ثم استغفر ربه غفر له ؟ قال : « **نعم** » ثم قلت الثانية ، قال : « **نعم** » ثم قلت الثالثة ، قال : « **نعم ، وإن زنىٰ وإن سرق ثم استغفر اللَّه غفر اللَّه[٣] له ، علىٰ رغم أنف عويمر** » . قال : فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف نفسه بأصبعه .

هذا حديث غريب جدًّا من هذا الوجه بهذا السياق . وفي إسناده ضعف .

وقوله : ﴿ **ومن يكسب إثمًا فإنما يكسبه علىٰ نفسه وكان الله عليمًا حكيمًا** ﴾ ، كقوله

(٧٩٠) - وعزاه إلى ابن مردويه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٨٨/٢) وزاد عزوه السيوطى إلى أبى يعلى والطبرانى ، و « مسند أبى الدرداء » لم يطبع فى « مسند أبى يعلى » و « المعجم الكبير » ومن طريق الطبرانى رواه المزى فى « تهذيب الكمال » (٢٤/ت ٤٩٧١) من طريق أحمد بن خليد ثنا محمد بن أبى أسامة ثنا مبشر بن إسماعيل به . وقد رواه أبو داود فى « السنن » ، كتاب : الأدب ، باب : إذا قام من مجلس ثم رجع (٤٨٥٤) - ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٥١/٦) - ثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا مبشر بن إسماعيل به مختصرًا .
وإسناده ضعيف لضعف تمام بن نجيح وشيخه فقد لين الأخير ابن حجر ، وقال الذهبى فى « الميزان » (٣/ ٦٩٦١) : « لا يعرف » .

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « لأن الله » .
[٢] - في خ : « ذهيل » .
[٣] - سقط من : خ .

تعالىٰ : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى** ﴾ ، يعني أنه لا يجني أحد عن[١] أحد ، وإنما علىٰ كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **وكان الله عليمًا حكيمًا** ﴾ أي : من علمه وحكمته ، وعدله ورحمته كان ذلك .

ثم قال : ﴿ **ومن يكسب خطيئةً أو إثمًا ثم يرم به بريئًا فقد احتمل بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾ ، يعني كما اتهم بنو[٢] أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح ، وهو لبيد بن سهل كما تقدم في الحديث ، أو زيد بن السمين اليهودي علىٰ ما قاله الآخرون ، وقد كان بريئًا وهم الظلمة الخونة ، كما أطلع الله علىٰ ذلك رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف بصفتهم[٣] ، فارتكب مثل خطيئتهم فعليه مثل عقوبتهم .

وقوله : ﴿ **ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء** ﴾ قال الإمام ابن أبي حاتم(٧٩١) : أنبأنا هاشم بن القاسم الحراني ، فيما كتب إليّ ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن[٤] قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان ، وذكر قصة بني أبيرق ، فأنزل الله : ﴿ **لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء** ﴾ يعني : أسير بن[٥] عروة وأصحابه ، يعني بذلك لما أثنوا علىٰ بني أبيرق ولاموا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم وهم صلحاء برآء ، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلىٰ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال ، وعصمته له ، وما أنزل عليه من الكتاب ، وهو القرآن والحكمة ، وهي السنة : ﴿ **وعلمك ما لم تكن تعلم** ﴾ أي : قبل نزول ذلك عليك ، كقوله : ﴿ **وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورًا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **وما كنت ترجو**

---

(٧٩١) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/٥٩٥٥) وتقدم الكلام عليه (ح٧٨٩) .

---

[١] - في ز : « على » .
[٢] - في ز : « بنى » .
[٣] - في خ : « مثل صفتهم » .
[٤] - في ز : « عن » .
[٥] - في خ : « بنى » .

أن يلقىٰ إليك الكتاب إلا رحمة من ربك ﴾ ولهذا قال : ﴿ وكان فضل الله عليك عظيمًا ﴾ .

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) ﴾

يقول تعالىٰ : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم ﴾ يعني كلام الناس ، ﴿ إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ أي : إلا نجوىٰ من قال ذلك ، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مردويه (٧٩٢) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، حدثنا محمد ابن يزيد بن خنيس ؛ قال : دخلنا علىٰ سفيان الثوري [نعوده - وأومأ إلى دار العطارين - فدخل علينا سعيد بن حسان المخزومي ، فقال له الثوري][١] : الحديث الذي كنت حدثتنيه[٢] عن أم صالح اردُدْه[٣] عليّ فقال : حدثتني أم صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة قالت :

(٧٩٢) - وعزاه لابن مردويه السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٨٨/٢) ورواه الحاكم فى « المستدرك » (٢/ ٥١٢، ٥١٣) - وعنه وعن غيره البيهقى فى « الشعب » (٤٩٥٤/٤) - والخطيب فى « تاريخه » (٣٢١/١٢) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٣٦٨/٣٥/ ت : أم صالح بنت صالح) من طريق محمد بن سليمان - وهو الباغندى - به . ورواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على « الزهد » (ص٣٠) والخطيب (٣٢١/١٢) من طريق أبي عمرو نصر بن على الجهضمى . وأبو يعلى فى « مسنده » (٧١٣٢/١٣) ثنا زهير أبو خيثمة ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٤٨٤/٢٣) من طريق أبي هارون موسى بن محمد ومحمد بن أبي يعقوب الكرمانى . والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١/ح ٣٠٥) من طريق محمد بن الجنيد ، وابن أبي الدنيا فى « الصمت » (رقم ١٤) ثنا إسحاق بن إسماعيل وسعدويه وغيرهما . والبيهقى فى « الشعب » (١/ح٥١٤) من طريق عباس الدورى . ثمانيتهم (نصروزهير وموسى والكرمانى وابن الجنيد وإسحاق وسعدويه والدوري) عن محمد بن يزيد بن خنيس به ، ورواه البخارى فى « التاريخ الكبير » (١/ ٢٦١، ٢٦٢/ ت ابن خنيس) ثنا قتيبة ، وعبد بن حميد فى « المنتخب » (١٥٥٤) ، وأبو عيسى الترمذى فى « الجامع » (٢٤١٢) ، وابن ماجه (٣٩٧٤) كلاهما ثنا محمد بن بشار ،=

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

[٢] - في خ : « حدثتني به ».

[٣] - في خ : « ردده » .

قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : « **كلام ابن آدم كله عليه لا له [إلا ذكر اللَّه عز وجل ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر** »][١] ، [فقال محمد بن يزيد : ما أشد هذا الحديث][٢] ! فقال[٣] سفيان : [وما شدة][٤] [هذا الحديث ؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة ، هذا في كتاب اللَّه الذي أرسل به نبيكم ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أوَ ما سمعت اللَّه في كتابه يقول : ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس** ﴾ ؟ فهو هذا بعينه ، أو ما سمعت اللَّه يقول : ﴿ **يوم يقوم الروح والملائكة صفًا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابًا** ﴾ ؟ فهو هذا بعينه][٥] ، أو ما سمعت اللَّه يقول في كتابه : ﴿ **والعصر إن الإنسان لفي خسر** ﴾ إلى آخر الآيات ، فهو هذا بعينه ، وقد روىٰ هذا الحديث الترمذي وابن ماجة من حديث محمد بن يزيد بن خُنيس ، عن سعيد بن حسان ، به ، ولم يذكر أقوال الثوري إلىٰ آخره[٦] ، ثم قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه[٧] إلا من حديث [ابن خُنيس][٨] .

وقال الإِمام أحمد (٧٩٣): حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، حدثنا صالح بن كيسان ، حدثنا

= زاد الترمذى ، وغير واحد ، وأبو يعلى (٧١٣٤/١٣) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، والخطيب (١٢/ ٤٣٣، ٤٣٤) من طريق القاسم بن المغيرة الجوهرى خمستهم (قتيبة وعبد بن حميد وابن بشار وابن نمير والجوهري) ثنا محمد بن يزيد به . دون ذكر سفيان الثورى وقصته . وسكت عنه الحاكم والذهبى ، وقال الترمذى : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس » وهو ثقة ، فقد قال أبو حاتم الرازى - « الجرح والتعديل » (٨/ت٥٧٣) - (كان شيخًا صالحًا ، كتبنا عنه بمكة ، وكان ممتنعًا من التحديث أدخلنى عليه ابنه . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : فقيل لأبى فما قولك فيه ؟ فقال : « ثقة ») ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٦١/٩) وقال : « كان من خيار الناس ، ربما أخطأ ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع فى خبره » وهو هنا صرح بالسماع إلا أن أمَّ صالح بنت صالح ، لم يرو عنها غير سعيد بن صالح ، وجهلها الحافظان : الذهبى ، وابن حجر ، ومع هذا فقد رمز لصحته السيوطى فى « الجامع الصغير » وخالفه أبو عبد الرحمن الألبانى فرقم به (حديث ٤٢٨٨) من « ضعيف الجامع » والله المستعان .

(٧٩٣) - « المسند » (٤٠٣/٦) ورواه أيضًا (٦/ ٤٠٣، ٤٠٤) ، والبخارى ، كتاب : الصلح ، باب : ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس (٢٦٩٢) ، ومسلم ، كتاب : البروالصلة والآداب ، باب :=

[١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « ما خلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله عز وجل » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « قال » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « وناشدته » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - في خ : « آخرها » .

[٧] - في ت : « يعرف » .

[٨] - ما بين المعكوفتين في ز : « خنيش » .

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب : أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره : أن أمه أم كلثوم بنت عقبة ؛ أخبرته أنها سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « **ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا ، أو يقول خيرًا** » وقالت : لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث : في الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . قال : وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجة من طرق عن الزهري ، به نحوه .

قال الإمام أحمد (٧٩٤): حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرّة[١] ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ؟** » قالوا : بلى . قال : « **إصلاح ذات البين** » . قال : « **وفساد ذات البين هي الحالقة** » .

ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي معاوية . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحافظ أبو بكر البزار(٧٩٥) : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا سُريج بن يونس ،

= تحريم الكذب ، وبيان المباح منه (١٠١) (٢٦٠٥) ، وأبو داود ، كتاب : الآداب ، باب : فى إصلاح ذات البين (٤٩٢٠، ٤٩٢١) ، والترمذى ، كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء فى إصلاح ذات البين (١٩٣٨) ، والنسائى فى « الكبرى » كتاب : السير ، باب : الرخصة فى الكذب (٢٧٣٨١) من طرق عن الزهرى به .

(٧٩٤) - « المسند » (٤٤٤/٦) ،ورواه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : فى إصلاح ذات البين (٤٩١٩) ، والترمذى ، كتاب : صفة القيامة (٢٥٠٩) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٣٩١) وغيرهم من طريق أبى معاوية به ، وقال الترمذى : « حديث صحيح » وصححه أبو حاتم بن حبان (١١/ ٥٠٩٢/ إحسان) .

(٧٩٥) - رواه البزار (٢٠٦٠/٣/ كشف الأستار) و (١٧٤١/٢/ مختصر الزوائد لابن حجر) وقال البزار : « لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث به عن حميد إلا عبد الله بن عمر ، ولا عنه إلا ابنه عبد الرحمن ، وهو لين الحديث ، حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها » وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٨/ ٨٢، ٨٣) وقال : « رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ، وهو متروك » تركه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى والدارقطنى ، وقال البخارى : « ليس ممن يروى عنه » ، وضعفه ابن معين ، وقال أحمد : « أحاديثه مناكير ، كان كذابًا » ، وقال ابن عدى : « عامة ما يرويه مناكير إمَّا إسنادًا ، وإما متنًا » ، وهو مترجم فى « التهذيب » . والحديث لم يعزه السيوطي فى « الدر المنثور « (٣٩٢/٢) لغير البزار ، وزاد عزوه المنذرى فى « الترغيب والترهيب » إلى الطبرانى .

[١] - في خ : « محمد » .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، حدثنا أبي ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لأبي أيوب : « **ألا أدلك على تجارة ؟** » قال : بلىٰ [يا رسول الله][١] ، قال : « **تسعىٰ في صلح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا** » ثم قال البزار : وعبد الرحمن بن عبد الله العمري لين ، وقد حدث بأحاديث[٢] لم يتابع عليها .

ولهذا قال : ﴿ **ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله** ﴾ أي : مخلصًا في ذلك محتسبًا ثواب ذلك عند الله عز وجل ، ﴿ **فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا** ﴾ أي : ثوابًا جزيلًا كثيرًا واسعًا .

وقوله : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ** ﴾ . أي : ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فصار في شق ، والشرع في شق وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له . وقوله : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ هذا ملازم للصفة الأولىٰ ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما أُجتمعت[٣] عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقًا ، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفًا[٤] لهم وتعظيمًا لنبيهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة[٥] كثيرة في ذلك قد ذكرنا منها طرفًا صالحًا ، في كتاب « أحاديث الأصول » ومن العلماء من ادّعىٰ تواتر معناها ، والذي عوّل عليه الشافعي ، رحمه الله ، في الاحتجاج علىٰ كون الإجماع حجة تحرم[٦] مخالفته - هذه الآية الكريمة بعد التروّي والفكر الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها ، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد[٧] الدلالة منها علىٰ ذلك .

ولهذا توعد تعالىٰ علىٰ ذلك بقوله : ﴿ **نوله ما تولىٰ ونصله جهنم وساءت مصيرًا** ﴾ أي : إذا سلك هذه الطريق جازيناه علىٰ ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له ، استدراجًا له كما قال تعالىٰ : ﴿ **فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم** ﴾ ، وقوله : ﴿ **ونذرهم في طغيانهم يعمهون** ﴾ .

وجعل النار مصيره في الآخرة ؛ لأن من خرج عن الهدىٰ لم يكن له طريق إلا إلىٰ النار يوم القيامة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم** ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ **ورأىٰ المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفًا** ﴾ .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - في خ : « أحاديث » .
[٣] - في خ ، ز: « اجمع » .
[٤] - في ز : « تشريعا » .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - في ز : « تحريم » .
[٧] - في خ : « فاستبعد » .

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة ، وهي قوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ . وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة .

وقد روى الترمذي(٧٩٦) حديث ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة ، عن أبيه ، عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : ما في القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ . ثم قال : حسن غريب .

وقوله : ﴿ **ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيدًا** ﴾ أي : فقد سلك غير[١] الطريق

(٧٩٦) - رواه الترمذى فى « الجامع » (٣٠٣٧) ثنا خلّاد بن أسلم ، ثنا النضر بن شميل عن إسرائيل عن ثوير به . وقال الترمذى : « حديث حسن غريب ، وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة ، وثوير يكنى أبا جهم ، وهو كوفى رجل من التابعين ، وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير ،وابن مهدى كان يغمزه قليلاً » وقال سفيان الثورى : كان ثوير من أركان الكذب وضعفه ابن معين والجوزجانى والعجلى وغيرهم وتركه الدارقطنى وابن الجنيد ، وقال النسائى : « ليس بثقه » ، وقال ابن عدى : « قد نسب إلى الرفض ، ضعفه جماعة ، وأثر الضعيف على رواياته بين ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره » .
والخبر أورده السيوطى فى « الدر المنثور » (٣٠٢/٢) وعزاه إلى الفريابى والترمذى .

[١] - في ز : « عن » .

الحق ، وضل عن الهدىٰ ، وبعد عن الصواب وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة ، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة .

وقوله : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثًا** ﴾ قال ابن أبي حاتم (٧٩٧): [حدثنا أبي][١] ، حدثنا محمود بن غيلان ، أنبأنا الفضل بن موسىٰ ، أخبرنا الحسين[٢] بن واقد ، عن الربيع ابن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثًا** ﴾ قال: مع كل صنم جِنّية .

و[٣] حدثنا أبي (٧٩٨)، حدثنا محمد بن سلمة الباهلي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه ، عن عائشة : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثًا** ﴾ [قالت : أوثانًا .

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وأبي مالك ، والسدّي ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وقال جويبر(٧٩٩) عن الضحاك في][٤] قوله : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثًا** ﴾ قال المشركون: إن الملائكة بنات اللَّه ، وإنما نعبدهم ليقرّبونا إلىٰ اللَّه زلفىٰ . قال : اتخذوها[٥] أربابًا ، وصوروهنّ[٦] صور الجواري فحكموا وقلدوا ، وقالوا : هؤلاء يشبهن بنات اللَّه الذي نعبده ، يعنون الملائكة .

وهذا التفسير شبيه [بقوله][٧] تعالىٰ : ﴿ **أفرأيتم اللات والعزىٰ ومناة الثالثة الأخرى ألكم**

(٧٩٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٩٧٠/٤) ، ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على« المسند » (١٣٥/٥) - ومن طريقه اختاره الضياء في « المختارة » (١١٥٧/٣) ثنا هدبة بن عبد الوهاب ومحمود بن غيلان قالا : نا الفضل بن موسى به . وإسناده حسن وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٥/٧) وقال : « رواه عبد الله بن أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وذكره السيوطي في « الدرالمنثور » (٣٩٣/٢) وزاد عزوه إلى ابن المنذر .

(٧٩٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٩٧٣/٤) وإسناده حسن .

(٧٩٩) - رواه ابن أبي حاتم (٥٩٧٤/٤) ، ورواه ابن جرير (١٠٤٣٧/٩) مختصرًا ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٩٤/٢) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - في ت : الحسن .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - في خ : « فاتخذوهن » .

[٦] - في ز : « وصورهن » .

[٧] - ما بين المعكوفتين في خ : « بقول الله » .

الذكر وله الأنثى تلك إذًا قسمة ضيزى إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثًا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **وجعلوا بينه وبين الجنة نسبًا ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون سبحان الله عما يصفون** ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة والضحاك ، عن ابن عباس (٨٠٠): ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثًا** ﴾ قال : يعني موتىٰ .

وقال مبارك - يعني ابن فضالة - عن الحسن : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثًا** ﴾ قال الحسن : الإِناث كل شيء ميت ليس فيه روح ، إما خشبة يابسة وإمّا حجر يابس. ورواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير وهو غريب(٨٠١) .

وقوله : ﴿ **وإن يدعون إلا شيطانًا مريدًا** ﴾ أي : هو الذي أمرهم بذلك وحسنه لهم وزينه ، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ . وقال تعالىٰ إخبارًا عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادّعوا عبادتهم في الدنيا : ﴿ **بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون** ﴾ .

وقوله : ﴿ **لعنه اللَّه** ﴾ أي : طرده وأبعده من رحمته ، وأخرجه من جواره .

وقال : ﴿ **لأتخذن من عبادك نصيبًا مفروضًا** ﴾ أي : معينًا مقدّرًا معلومًا ، قال مقاتل بن حيان : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلىٰ النار ، وواحد إلىٰ الجنة .

﴿ **ولأضلنهم** ﴾ أي : عن الحق ﴿ **ولأمنينهم** ﴾ أي : أزين لهم ترك التوبة ، وأعدهم الأماني ، وآمرهم بالتسويف والتأخير ، وأغرهم من أنفسهم .

قوله : ﴿ **ولآمرنهم[١] فليبتكن آذان الأنعام** ﴾ قال قتادة والسدي وغيرهما : يعني تشقيقها[٢] وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسائبة والوصيلة[٣] .

---

(٨٠٠) - رواه ابن جرير (٩/١٠٤٣٤) من طريق على بن أبى طلحة ، وابن أبى حاتم (٤/٥٩٧١) من طريق الضحاك ، كلاهما عن ابن عباس .

(٨٠١) - رواه ابن أبى حاتم (٤/٥٩٧٢) ، وابن جرير (٩/١٠٤٣٦) من طرق عن مبارك بن فضالة به . ومبارك ضعيف .

---

[١] - في ز : « ولأمنينهم » .

[٢] - في ز : « يشفقنها » .

[٣] - سقط من : خ .

﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ قال ابن عباس : يعني بذلك خصي الدواب : وكذا روي عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبي عياض [وقتادة وأبي صالح][١] والثوري ، وقد ورد في حديث النهي عن ذلك. وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : يعني بذلك الوشم ، وفي صحيح مسلم(٨٠٢) النهي عن الوشم في الوجه ، وفي لفظ : « **[لعن الله][٢] من فعل ذلك** »(٨٠٣)، وفي الصحيح(٨٠٤) عن ابن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل . ثم قال : ألا ألعن من لعن رسول الله ، وهو في كتاب الله عز وجل ، يعني قوله : **﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾** .

وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة [ ][٣] وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني في قوله **﴿ ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله ﴾** ، يعني : دين الله - عز وجل - وهذا كقوله : **﴿ فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ﴾** ، على قول من جعل ذلك أمرًا ، أي : لا تبدلوا فطرة الله ، ودعوا الناس على فطرتهم ، كما ثبت في الصحيحين(٨٠٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(٨٠٢) - صحيح مسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ، ووسمه فيه (١٠٦) (٢١١٦) من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فى الوجه ، وانظر ما بعده .

(٨٠٣) - رواه مسلم أيضًا (١٠٧) (٢١١٧) من طريق معقل عن أبى الزبير عن جابر ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ عليه حمارٌ قد وسم فى وجهه ، فقال : « لعن الله الذى وسمه » . قال النووى فى « شرح صحيح مسلم » (١٤/١٣٦) : « ... أما الوسم فالبسين المهملة ، هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات ، وكتب الحديث ، قال القاضى : ضبطناه بالمهملة ، قال : وبعضهم يقوله بالمهملة ، وبالمعجمة ، وبعضهم فرق فقال : بالمهملة فى الوجه ، وبالمعجمة فى سائر الجسد » .

(٨٠٤) - رواه البخارى ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (٤٨٨٦) ، ومسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٢٠) (٢١٢٥) ، وأبو داود ، كتاب : الترجل ، باب : فى صلة الشعر (٤١٦٩) ، والترمذى ، كتاب : الأدب ، باب : ما جاء فى الواصلة والمستوصلة (٢٧٨٢) ، والنسائى ، كتاب : الزينة ، باب : المتنمصات (٨/١٤٦) ، باب : لعن المتنمصات والمتفلجات (٨/١٨٨) ، وابن ماجه ، كتاب : النكاح ، باب : الواصلة والواشمة (١٩٨٩) .

(٨٠٥) - أخرجه البخارى ، كتاب : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبى فمات هل يُصلَّى عليه (١٣٥٨) ومسلم ، كتاب : القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٢) (٢٦٥٨) ، وأبو داود =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « وأبي صالح وقتادة » .[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « لعنة » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « أيضًا » .

وسلم : « **كل مولود يولد علىٰ الفطرة فأبواه يهوّدانه ، وينصرانه ، ويمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة عجماء ، هل يحسون فيها من جدعاء** » ، وفي صحيح مسلم(٨٠٦) ، عن عياض بن حمار قال : قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم : « **قال اللّٰه - عز وجل - : إني خلقت عبادي حنفاء ، فجاءتهم الشياطين ، فاجتالتهم[١] عن دينهم ، وحرّمت عليهم ما أحللت[٢] لهم** » .

[ثم قال][٣] تعالىٰ : ﴿ **ومن يتخذ الشيطان وليًا من دون اللّٰه فقد خسر خسرانًا مبينًا** ﴾ ، أي : فقد خسر الدنيا والآخرة وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورًا** ﴾ ، وهذا إخبار عن الواقع ؛ فإن[٤] الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة ، وقد كذب وافترىٰ في ذلك . ولهذا قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **وما يعدهم الشيطان إلا غرورًا** ﴾ كما قال تعالىٰ مخبرًا عن إبليس يوم المعاد : ﴿ **وقال الشيطان لما قُضي الأمر إن اللّٰه وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾ .

وقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ أي : المستحسنون[٥] له فيما وعدهم ومناهم ﴿ **مأواهم جهنم** ﴾ ، أي : مصيرهم ومآلهم يوم حسابهم[٦] ﴿ **ولا يجدون عنها محيصًا** ﴾ أي : ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ، ولا خلاص ، ولا مناص .

ثم ذكر تعالىٰ حال السعداء والأتقياء وما لهم في مآلهم من الكرامة التامة ، فقال تعالىٰ : ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ أي : صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به

= كتاب : السنة ، باب : فى ذرارى المشركين (٤٧١٤) ، والترمذى ، كتاب القدر ، باب : ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٢١٣٨) ، والنسائى (٥٨/٤) ، وأحمد (٢٤٤/٢ - وفى غير موضع) من حديث أبى هريرة بروايات مطولة ومختصرة .

(٨٠٦) - رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب : صفة الجنة ونعيمها وأهلها ، باب : الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة ، وأهل النار (٦٣) (٢٨٦٥) ضمن حديث طويل ، وأخرجه أيضًا النسائى فى «الكبرى » (٥/ ٨٠٧٠، ٨٠٧١) ، وابن ماجه (٤١٧٩) مختصرًا ، وأحمد (١٦٢/٤) .

---

[١] - في ز : « فاختالتهم » .

[٢] - في ز : « حللت » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « وقوله » .

[٤] - في ز : « لإن » .

[٥] - في ز : « المستحسنين » .

[٦] - في ت : « القيامة » .

من الخيرات ، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿ **سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ أي : يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ، ﴿ **خالدين فيها أبدًا** ﴾ أي : بلا زوال ولا انتقال ، ﴿ **وعد الله حقًا** ﴾ أي : هذا وعد من الله ، ووعد الله معلوم حقيقة [أنه واقع لا محالة][١] ، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر ، وهو قوله : ﴿**حقًا**﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ **ومن أصدق من الله قيلًا** ﴾ أي : لا أحد أصدق منه قولًا أي : خبرًا[٢] لا إله إلا هو ولا رب سواه ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول في خطبته (٨٠٧): « **إن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، [وكل محدثة بدعة]**[٣] **، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار** » .

لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قال قتادة : ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، فنحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، [ ][٤] نبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله . فأنزل الله : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ ، ﴿ **ومن أحسن دينًا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفًا** ﴾ . فأفلج[٥] الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان .

وكذا روي عن السدي ومسروق والضحاك وأبي صالح وغيرهم ، وكذا روى العوفي عن ابن عباس ، رضي الله عنه ، أنه قال في هذه الآية : تخاصم أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابنا

(٨٠٧) - رواه النسائي ، كتاب : الجمعة ، باب : كيف الخطبة (١٨٨/٣) من حديث جابر بن عبد الله =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « وخبرا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في خ : و .

[٥] - في ز : « ثم أفلج » .

خير الكتب ، ونبينا خير الأنبياء ، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك ، وقال أهل الإسلام : لا دين إلا الإسلام ، وكتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا . فقضىٰ الله بينهم فقال : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ الآية . وخير بين الأديان ، فقال : ﴿ **ومن أحسن دينًا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفًا** ﴾ [إلىٰ قوله][١] : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلًا** ﴾ .

وقال مجاهد : قالت[٢] العرب : لن نبعث ولن نعذب ، وقالت اليهود والنصارىٰ : ﴿ **لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارىٰ** ﴾ ، وقالوا : ﴿ **لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودات** ﴾ .

والمعنىٰ في هذه الآية ، أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني ، [ولكن ما وقر في القلوب وصدّقته الأعمال][٣] ، وليس كل من ادّعىٰ شيئًا حصل له بمجرد دعواه ، ولا كل من قال : إنه هو المحق[٤] ، سمع قوله بمجرد ذلك حتىٰ يكون له من الله برهان ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ أي : ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني ، بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه علىٰ ألسنة رسله[٥] الكرام ، ولهذا قال بعده : ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ ، كقوله : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره** ﴾ .

وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك علىٰ كثير من الصحابة ؛ قال الإمام أحمد(٨٠٨) :

= ورواه مسلم فى صحيحه : كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، بنحوه وفى الباب عن عبد الله بن مسعود يأتى تخريجه (سورة الأعراف / آية ١٧٨) .

(٨٠٨) - « المسند » (١/١١/رقم ٦٨) ، ورواه أيضًا (رقم ٦٩) ، والحاكم فى « المستدرك » (٣/ ٧٤، ٧٥) - وعنه وعن غيره البيهقى فى « السنن الكبرى »)٣/٣٧٣) وفى « الشعب » (٩٨٠٥/٧) - وابن جرير (١٠٥٢٤/٩) من طريق سفيان بن عيينة ، ورواه أحمد أيضًا (رقم ٧٠) ثنا يعلى بن عبيد ، و (رقم ٧١) ، وأبو يعلى فى « مسنده » (١/رقم ٩٩) ، وابن جرير (١٠٥٢٧/٩) من طريق وكيع بن الجراح ، وهناد فى « الزهد » (١/ح ٤٢٩) ثنا عبدة (٢٩٢٦/٧/ إحسان) ، ورواه أبو يعلى (١٠٠/١) - ومن طريقه ابن حبان (١٧٣٥/٥/ موارد) والمروزى فى مسند أبى بكر (١١١) والضياء فى « المختارة » (١/ح ٦٩) - وابن جرير (١٠٥٢٨/٩) والبيهقى فى « الشعب » (٩٨٠٥/٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان ورواه سعيد بن منصور من طريق خلف بن خليفة قاله المصنف انظر أعلاه ، ورواه أبو يعلى =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - في ز : « وقالت » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.
[٤] - في ت : «على الحق».
[٥] - في خ : « الرسل » .

حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل ، عن أبي بكر بن أبي زهير ؛ قال : أخبرت أن أبا بكر ، رضي الله عنه ، قال : يا رسول الله ، كيف الصلاح بعد هذه الآية ؟ : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ فكل[١] سوء عملناه[٢] جزينا به ؟ فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **غفر الله لك يا أبا بكر ! ألست تمرض ؟ ألست تنصب ؟ ألست تحزن ، ألست تصيبك اللأواء ؟** » ، قال : بلىٰ . قال : « **فهو ما تجزون به** » .

ورواه سعيد بن منصور ، عن خلف بن خليفة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به . ورواه [ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ،عن يحيىٰ بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به . ورواه][٣] الحاكم من طريق سفيان الثوري ، عن إسماعيل ، به .

وقال الإمام أحمد (٨٠٩): حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ؛ قال : سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **من يعمل سوءًا يجز به في الدنيا** » .

وقال أبو بكر بن مردويه(٨١٠) : حدثنا أحمد بن هشيم بن جهيمة ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد ؛ قال : قال عبد الله بن عمر : انظروا المكان الذي به[٤] عبد الله بن الزبير مصلوبًا ، ولا تمُرُّنَّ عليه . قال : فسها الغلام فإذا [عبد الله][٥] بن عمر ينظر إلىٰ ابن

=(٩٨، ١٠١) من طريق عثمان بن على والمعتمر بن سليمان ، وكذا من طريق يزيد بن هارون - كما عند المروزى فى « مسنده » (١١٢) . وابن حبان (٥/١٧٣٤/ موارد) ، (٧/٢٩١٠) من طريق خالد بن عبد الله الواسطى ، وابن جرير (٩/ ١٠٥٢٣، ١٠٥٢٥، ١٠٥٢٦) من طريق حكام وهشيم وأبى مالك الجنبى ، وابن أبى حاتم فى « تفسيره » (٤/٥٩٩٢) من طريق عقبة بن خالد ، والضياء (١/ح ٧٠) من طريق مروان بن معاوية . الخمسة عشر (سفيان ويعلى ووكيع وعبدة ويحيى وخلف وعثمان والمعتمر ويزيد وخالد وحكام وهشيم وأبو مالك وعقبة ومروان) عن إسماعيل بن أبى خالد به . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى !! مع أنه بين الانقطاع أبى بكر بن أبى زهير ، وأبى بكر الصديق ، فإنه لم يسمع منه كما قال أبو زرعة . انظر « المراسيل » لابن أبى حاتم (ترجمة ٩٦٠) - وانظر ما بعده .

(٨٠٩) - « المسند » (١/٦/ رقم ٢٣) ، وانظر ما بعده .

(٨١٠) - وعزاه لابن مردويه أيضًا السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٤٠٠) ورواه أحمد - كما تقدم =

[١] - في ز : « بكل » .

[٢] - في ز : « عملنا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٤] - في خ : « فيه » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

الزبير ، فقال : يغفر اللَّه لك - ثلاثًا - أما واللَّه ما علمتك إلا صوّامًا قوامًا وصالًا للرحم ، أما واللَّه إني لأرجو مع متساوى ما أصبت أن لا يعذبك اللَّه بعدها ، قال : ثم التفت إليّ فقال : سمعت أبا بكر الصدّيق يقول : قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : « **من يعمل سوءًا في الدنيا يجز به** » .

ورواه أبو بكر البزار في مسنده ، عن الفضل بن سهل ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، به مختصرًا . وقد[١] قال في مسند الزبير[٢] (٨١١) : حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي[٣] ، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان ، حدثني أبي ، عن جدي حيان بن بسطام ، [ ][٤]: قال : كنت مع ابن عمر ، فمر بعبد اللَّه بن الزبير ، وهو مصلوب ، فقال : [رحمك اللَّه][٥] أبا خُبيْب ، سمعتُ أباك - يعني الزبير - يقول : قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه

= فى السابق - والبزار فى « مسنده » (١/ح٢١/ البحر الزخار) وابن جرير (١٠٥٢٢/٩) ، وابن أبى حاتم (٥٩٩٣/٤) ، وأبو يعلى - وعنه المروزى فى « مسند أبى بكر » (٢٢) - وأبو سعيد الأعرابى فى « معجمه » ومن طريقه وطريق غيره أبو القاسم ابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٢٨٧/٩ / مخطوط) - وابن عدى فى « الكامل » (١٠٤٥/٣) والعقيلى فى « الضعفاء » (٧٩/٢) والحاكم فى « المستدرك » (٣/ ٥٥٢، ٥٥٣) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٣٤/١) ، والخطيب البغدادى فى « المتفق والمفترق » (١٠٥٥/٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به . ورواه العقيلى من طريق أبى عاصم العبادانى عن زياد الجصاص عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن عمر عن النبى - صلى اللَّه عليه وسلم - وقال العقيلى : « وكلاهما غير محفوظين ، وهذا يروى بإسناد صالح من غير هذا الوجه » . وعلة هذا زياد الجصاص فقد تركه النسائي وابن عدى والدارقطنى ، وقال ابن معين وابن المدينى : « ليس بشيء » ، وقال أبو حاتم : « منكر الحديث » ، وقال أبو زرعة : « واهى الحديث » . وانظر ما بعده .

(٨١١) - « مسند البزار » (٩٦٢/٣/ البحر الزخار) (٢٢٠٥/٣/ كشف الأستار) (١٤٦١/٢/ زوائد ابن حجر) ورواه ابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٢٨٨/٢٨٧/٩/ مخطوط) من طريق عبد الرحمن - وقيل عبد الرحيم - بن سليم بن حيان به . وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ولا نعلم روى ابن عمر عن الزبير إلا هذا الحديث » . وقال ابن عساكر : « عبد الرحيم لم أسمع بذكره إلا فى هذا الحديث » ونقل الذهبى فى « الميزان » (٦٠٦/٢) - وعنه ابن حجر فى « اللسان » (٦/٤) - عن الدارقطنى بأنه قال : « ضعيف » وذكر الحديث الهيثمى فى « المجمع »=

[١] - في خ : « و » .
[٢] - في ز ، خ : ابن الزبير . والصواب ما أثبتناه ، لأن الحديث أورده البزار في مسند الزبير بن العوام .
[٣] - في ز : « العووقي » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « قال بسطام » . وهي زيادة مقحمة .
[٥] - ما بين المعكوفتين في خ : « رحمة الله عليك » .

وسلم : « **من يعمل سوءًا يجز به في الدنيا والآخرة** » ، ثم قال : لا نعلمه يروىٰ عن الزبير إلا من هذا الوجه .

وقال أبو بكر بن مردويه(٨١٢) : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن سعد العوفي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا موسىٰ بن عبيدة ، حدثني مولىٰ بن سباع ، قال : سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق ؛ قال : كنت عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به ولا يجد له من دون الله وليًا ولا نصيرًا** ﴾ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **يا أبا بكر ، ألا[١] أقرئك آية نزلت[٢] عليّ** ؟ » قال : قلت : بلىٰ يا رسول الله. قال : فأقرأنيها فلا أعلم إلا أني قد[٣] وجدت انقصامًا[٤] في ظهري حتىٰ تمطأت[٥] لها ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **ما لك يا أبا بكر** »

= (١٥/٧) وقال : « رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن سليم بن حيان ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » !! كذا قال مع أن حيان بن بسطام لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » ولذلك وسمه ابن حجر فى « التقريب » بأنه مقبول . وسئل أبو الحسن الدارقطنى عن هذا الحديث فقال : « العلل » (١/س٢٩) : « هو حديث يرويه زياد الجصاص ، واختلف عنه ، فرواه عبد الوهاب الخفاف ، عن زياد الجصاص عن على بن زيد عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن أبى بكر ، وخالفه أبو عاصم العبادانى فرواه عن زياد الجصاص ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، ورواه سليم بن حيان عن أبيه عن ابن عمر ، عن الزبير بن العوام ، وقيل : عن سليم عن نافع عن ابن عمر ، عن الزبير ، وكلها ضعاف ، قال ذلك عبد الرحيم بن سليم بن حيان ، عن أبيه ، وسليم ثقة ، ويشبه أن يكون الوهم من ابنه » اهـ . وروى مسلم فى صحيحه : كتاب : فضائل الصحابة (٢٢٩) (٢٥٤٥) من طريق الأسود بن شيبان عن أبى نوفل ، رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة - وهي عقبة بمكة رآه وهو مصلوب عليها - قال فجعلت قريش تَمُرُّ عليه والناسُ حتى مَرَّ عليه عبد الله بن عمر ، فوقف عليه ، فقال : السلامُ عليك أبا خبيب ! السلامُ عليك ؛ أبا خبيب ! السلامُ عليك ، أبا خبيب ! أما والله ! لقد كنتُ أنهاك عن هذا . أما والله ! لقد كنت أنهاك عن هذا . أما واللهِ ! لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله إن كُنتَ ، ما علمتُ ، صوَّامًا قوَّامًا . وصولًا للرحم ، أما والله لأمّة أنت أشرُّها لأمّةُ خَيْرٍ .

(٨١٢) - ورواه عبد بن حميد فى « المنتخب » (رقم ٧) وعنه مقرونًا به يحيى بن موسى ، أبو عيسى الترمذى فى « الجامع » (٣٠٣٩) - ورواه البزار فى « مسنده » (١/ح٢٠/ البحر الزخار) ثنا محمد بن المثنى ، ورواه أبو يعلى فى « مسنده » - وعنه المروزى فى « مسند أبى بكر » (رقم ٢٠) - ثنا =

[١] - في ز ، خ : « هل » .
[٢] - في خ : « أنزلت » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « انقضامًا » . [٥] - في خ : « تمطيت » .

قلت : بأبي أنت[١] وأمي يا رسول الله ، وأينا لم يعمل السوء ، وإنا لمجزيون بكل سوء عملناه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **أما أنت وأصحابك يا أبا بكر المؤمنون ، فإنكم[٢] تجزون[٣] بذلك في الدنيا حتىٰ تلقوا الله وليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتىٰ يجزوا به يوم القيامة** » .

وهكذا رواه الترمذي عن يحيىٰ بن موسىٰ وعبد[٤] بن حميد ، عن روح بن عبادة ، به . ثم قال : وموسىٰ بن عبيدة يضعف ، ومولىٰ ابن سباع مجهول .

[وقال ابن جرير(٨١٣) : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ؛ قال : أخبرني عطاء بن أبي رباح ، قال : لما نزلت هذه الآية ، قال أبو بكر : جاءت قاصمة الظهر ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إنما هي المصيبات في الدنيا**][٥] » .

(طريق[٦] أخرىٰ عن الصديق) قال ابن مردويه(٨١٤) : حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري ، حدثنا محمد بن عامر السعدي ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ؛ قال : قال أبو بكر الصديق[٧] : يا

= أبو خيثمة ، وابن عدى فى « الكامل » (٢٧٥٦/٧) من طريق على بن عبد الله المدينى ، وابن أبى حاتم فى « تفسيره » (٥٩٩٤/٤) ثنا أحمد بن سنان الواسطى ستتهم (عبد بن حميد ويحيى ومحمد وأبو خيثمة وعلى والواسطي) ثنا رَوْح بن عبادة به . وقال أبو عيسى : « هذا حديث غريب ، وفى إسناده مقال . موسى بن عُبيدة يُضَعَّفُ فى الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ، ومولى ابن سَبَّاع مجهول ، وقد رُوى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبى بكر ، وليس له إسناد صحيح أيضًا » . وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلم روى عن أبى بكر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه ، ومولى ابن سباع هذا فلا نعلم أحدًا سماه » وجهله يحيى بن معين ، وقال ابن عدى : « ومولى ابن سباع هذا لا أعرف له غير هذا الحديث ويروى عنه موسى بن عبيدة وهو مجهول ولا يعرف » .

(٨١٣) - تفسير ابن جرير (١٠٥٣٤) وهذا منقطع بين عطاء بن أبى رباح وأبى بكر .

(٨١٤) - وعزاه لابن مردويه السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٠٠/٢) وقد رواه أبو نعيم فى « الحلية » (٨/ ١١٩) ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد به . وقال أبو نعيم : « عزيز من حديث فضيل ما كتبته إلا من هذا الوجه » ورجاله ثقات رجال الشيخين من الفضيل بن عياض إلى من هو فوقه ، غير أن أبا معاوية =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « فيجزون » .
[٤] - في ز ، خ : « وعبيد » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - في خ : « طريقة » .
[٧] - سقط من : ز .

رسول اللَّه ، ما أشدّ هذه الآية ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ ! فقال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : « **المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا ، جزاء** » .

(طريق[١] أخرى) قال ابن جرير(٨١٥) : حدثني عبد اللَّه بن أبي زياد ، وأحمد بن منصور ، قالا : أخبرنا زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي ، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ[٢] ، عن عائشة ، عن أبي بكر ، قال : لما نزلت : ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ قال أبو بكر : يا رسول اللَّه ، كل ما نعمل نؤاخذ به ؟ فقال : « **يا أبا بكر ، أليس يصيبك كذا وكذا ؟ فهو كفارة** » .

(حديث آخر) قال سعيد بن منصور(٨١٦) : أنبأنا عبد اللَّه بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوادة ، حدثه أن يزيد بن أبي يزيد ، حدثه عن عبيد بن عمير ، عن عائشة أن رجلًا تلا هذه الآية : ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ فقال : إنا لنُجزى بكل عمل[٣] هلكنا إذا . فبلغ ذلك رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « **نعم ، يُجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه في جسده فيما يؤذيه** » .

= محمد بن خازم الضرير - رواه عن الأعمش عن مسلم قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ما أشد هذه الآية ... الحديث ، رواه من هذا الوجه هنا وفى « الزهد » (٤٣٤/٢) وابن جرير (١٠٥٢٩/٩) وهو هكذا منقطع بين مسلم وأبى بكر ، وكأنه الأشبه ، فإن أبا معاوية أثبت من الفضيل فى الأعمش ، بل إن عبد الرحمن بن مهدى ، تكلم فى حفظ الفضيل على الرغم من إمامته ، راجع « التهذيب » . والحديث أورده السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٠٠/٢) وزاد عزوه إلى سعيد بن منصور .

(٨١٥) - تفسير ابن جرير (١٠٥٢١/٩) ورجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعًا بين ابن قنفذ ، وعائشة . فإن ابن قنفذ رأى ابن عمر رؤية ، وابن عمر مات سنة ٧٣هـ وعائشة أم المؤمنين ماتت سنة ٥٨هـ ، فهو لم يرها بلا شك ، فحديثه عنها منقطع . قاله أبو فهر محمود شاكر فى حاشيته على تفسير ابن جرير . وأورده السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٠٠/٢) من هذا الوجه ، ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٨١٦) - وعزاه لـ « سعيد بن منصور » السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٠١/٢) ورواه أحمد فى « المسند » (٦٦/٦) ، وأبو يعلى فى « مسنده » (٨/ ٤٦٧٥، ٤٨٣٩) ثنا هارون بن معروف ، والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٣٧١/٨) عن أصبغ بن الفرج ، وابن حبان (٢٩٢٣/٧/ إحسان) (١٧٣٦/٥) من طريق حرملة بن يحيى ، والبيهقى فى « الشعب » (٩٨٠٧/٧) من طريق أحمد بن عيسى ، وابن أبى حاتم (٥٩٩٥/٤) ثنا يونس بن عبد الأعلى خمستهم : (هارون وأصبغ وحرملة وأحمد ويونس) ثنا ابن وهب به . وصحح إسناده السيوطى ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١٥/٧) وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح » كذا قال !! ويزيد بن أبى يزيد لم يرو له صاحبا الصحيح ، =

---

[١] - في خ : « طريقة » .

[٢] - في ز : « قنفد » .

[٣] - في ت : « ما عملناه » .

(طريق[١] أخرىٰ) قال ابن أبي حاتم(٨١٧) ، حدثنا أبي ، حدثنا سلمة بن بشير ، حدثنا هشيم ، عن أبي عامر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ؛ قالت : قلت : يا رسول اللَّه ، إني لأعلم أشد آية في القرآن ، فقال : « **ما هي يا عائشة ؟** » قلت : ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ . فقال : « **هو ما يصيب العبد المؤمن حتىٰ النكبة ينكبها** » .

رواه ابن جرير من حديث هشيم ، به ، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر صالح بن رستم [الخراز][٢] ، به .

(طريق[٣] أخرىٰ) قال أبو داود الطيالسي(٨١٨) : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن[٤] زيد ، عن أمية[٥] أنها سألت عائشة عن هذه الآية : ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ فقالت : ما سألني أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، سألت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فقال : « **يا عائشة ، هذه معاتبة اللَّه للعبد مما يصيبه من الحُمَّىٰ والنكبة والشوكة حتىٰ البضاعة يضعها[٦] في كمه ، فيفزع لها فيجدها في جيبه ، حتىٰ إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير** » .

= ثم إنه لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » (٦٣٠/٧) ، لكن روى عنه جمع من الثقات انظر « تعجيل المنفعة » لابن حجر (٢/ت ١١٨٩) فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى ، وقد رواه البيهقي (٩٨٠٦/٧) من طريق محمد بن يعقوب الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب به ليس فيه « يزيد » ورواية الجماعة أصح ، وانظر ما بعده.

(٨١٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٩٩٦/٤) ، ورواه ابن جرير (١٠٥٣٢/٩) حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم به ، ورواه أيضًا (١٠٥٣٠/٩) من طريق روح بن عبادة ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٣/ ٧٠٦) أخبرنا النضر بن شميل ، وأبو داود في « السنن » (٣٠٩٣) من طريق يحيى بن سعيد ، وعثمان ابن عمر ، والبيهقي في « الشعب » (٩٨١٠/٧) من طريق يحيى بن سعيد أربعتهم : (روح والنضر ويحيى وعثمان) عن أبي عامر به ، وأبو عامر هو صالح بن رستم ضعفه ابن معين ، وقال الدارقطني وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي ، لكن قال أحمد بن حنبل : « صالح الحديث » ووثقه أبو داود الطيالسي والسجستاني والبزار ، وفي « التقريب » : « صدوق كثير الخطأ » ويحتمل هنا تحسين حديثه ، حيث روى من طرق أخرى عن عائشة ، انظر السابق والآتي .

(٨١٨) - رواه الطيالسي في « مسنده » (١٥٨٤) ومن طريقه رواه البيهقي في « الشعب » (٩٨٠٩/٧) ورواه أحمد في « المسند » (٢١٨/٦) ثنا بهز ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٨٧٠/٣) والترمذي في « الجامع » (٢٩٩١) من طريق روح بن عبادة مقرونًا به الحسن بن موسى عند الترمذي ، وابن =

[١] - في خ : « طريقة » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « الحرار » .
[٣] - في خ : « طريقة » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - غير واضحة في : ز ، وفي خ : « منية » .
[٦] - في خ : « فيضعها » .

(طريق[١] أخرىٰ) قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن[٢] أحمد بن[٣] إبراهيم ، حدثنا أبو القاسم ، حدثنا سُريج بن يونس ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن عائشة قالت : سئل رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم ، عن هذه الآية **﴿ من يعمل سوءًا يجز به ﴾** ، قال : « **إن المؤمن يؤجر في كل شيء ، حتىٰ في الفيظ عند الموت** » .

وقال الإمام أحمد(٨١٩) : حدثنا حسين ، [عن زائدة][٤] ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم : « **إذا كثرت ذنوب العبد ، ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه اللّٰه بالحزن ليكفرها عنه[٥]** » .

(حديث آخر) قال سعيد بن منصور(٨٢٠) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، سمع محمد بن قيس بن مخرمة يخبر أن أبا هريرة ، رضي اللّٰه عنه ، قال : لما نزلت : **﴿ من يعمل سوءًا يجز به ﴾** ، شق ذلك علىٰ المسلمين ، فقال لهم رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم : « **سددوا وقاربوا ؛ فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارةً حتىٰ الشوكة يشاكها ، والنكبة ينكبها** » .

= أبي حاتم فى « تفسيره » (٣٠٦٢/٢) وابن جرير (١٠٥٣١/٩) من طريق سليمان بن حرب ، وابن جرير أيضًا (٦٤٩٥/٦) من طريق أسد بن موسى خمستهم : (بهز وروح والحسن وسليمان وأسد) عن حماد بن سلمة به وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة » وهو ثقة إمام ، غير أن شيخه ضعيف ، وانفرد بالرواية عن « أمية بنت عبد الله » وذكر المصنف هذا الحديث فيما مضى (سورة البقرة/ آية ٢٨٤) وقال : « على بن زيد بن جدعان » ضعيف يغرب فى رواياته . وهو يروى هذا الحديث عن امرأة أبيه ، أم محمد أمية بنت عبد الله عن عائشة ، وليس لها عنها فى الكتب سواه » .

(٨١٩) - « المسند » (١٥٧/٦) ورواه ابن أبى الدنيا فى « الهم والحزن » (رقم ٣) ، والبزار (٣٢٦٠/٤/ كشف الأستار) ، وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (١٨٩/٢) ، من طريق حسين بن على به ، وعلقه ابن حبان فى « المجروحين » (٢٣١/٢) من طريق زائدة به وإسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبى سليم ، ثم إنه مدلس وقد عنعن ، وقد أعله به الهيثمى ، فقال فى « المجمع » (٢٩٤/٢) : « رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات » . ومع هذا فقد ذكره (١٩٥/١٠) وقال : « رواه أحمد والبزار وإسناده حسن » !! وأورده السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٠١/٢) ولم يعزه لغير أحمد .

(٨٢٠) - وعزاه إلى سعيد بن منصور السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٠١/٢) وقد رواه مسلم ، كتاب : البر

[١] - في خ : « طريقة » .
[٢] - في خ : « أبو » .
[٣] - في ز : « أبو » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « بن زيادة » .
[٥] - سقط من : ز .

وهكذا رواه أحمد عن سفيان بن عيينة ، ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن عيينة - به . ورواه ابن مردويه(٨٢١) من حديث روح ومعتمر كلاهما ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عبد الله[١] بن إبراهيم ، سمعت أبا هريرة يقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ بكينا وحزنا وقلنا : يا رسول الله ، ما أبقت هذه الآية من شيء ! قال : « **أما والذي نفسي بيده ، إنها لكما نزلت**[٢] ، **ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا ، فإنه لا يصيب أحدًا منكم مصيبة في الدنيا إلا كفر الله بها من**[٣] **خطيئته ، حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه** » .

وقال عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد وأبي هريرة ، أنهما سمعا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « **ما يصيب المسلم من نصب**[٤] **ولا وصب**[٥] **ولا سقم ولا حزن ، حتى الهم يهمه إلا كفر به**[٦] **من سيئاته** » أخرجاه(٨٢٢) .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد(٨٢٣) : حدثنا يحيى عن[٧] سعد[٨] بن إسحاق ، حدثتني زينب بنت كعب بن عجرة ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال[٩] : أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها ؟ قال : « **كفارات** » ،

والصلة والآداب ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٤) ، والترمذى ، كتاب : تفسير القرآن (٣٠٣٨) ، والنسائى فى التفسير من « الكبرى » (٦/١١١٢٢) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة به .

(٨٢١) - وعزاه لابن مردويه من هذا الوجه ، السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٤٠١) وإبراهيم بن يزيد هو الخوزى ، متروك وشيخه - عبد الله أو عبيد الله - لم أجد له ترجمة ويشهد له اللفظ السابق .

(٨٢٢) - رواه البخارى ، كتاب : المرضى ، باب : ما جاء فى كفارة المرض (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ، ومسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٥٢) (٢٥٧٣) ، والترمذى ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء فى ثواب المريض (٩٦٦) وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٣٥) (٣/ ٤، ١٨، ٢٤، ٤٨، ٨١) من طريقين عن عطاء به .

(٨٢٣) - « المسند » (٣/٢٣) - ومن طريقه أبو القاسم ابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٢/٥٩٤/ مخطوط) ورواه النسائى فى « الكبرى » (٤/٧٤٨٩) ، وأبو يعلى فى « مسنده » (٢/٩٩٥) ومن طريقه=

---

[١] - في ز ، خ : « عبيد الله » .

[٢] - في خ : « أنزلت » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - النَّصبُ : التعب .

[٥] - الوصب : دوام الوجع ولُزومُه .

[٦] - في خ : « الله » .

[٧] - في ت : « بن » .

[٨] - في خ ، ز : سعيد . وهو تحريف .

[٩] - سقط من : خ .

قال أبي : وإن قلَّتْ ؟ قال : « حتىٰ الشوكة فما فوقها » قالت : فدعا أبي علىٰ نفسه ؛ أنه لا يفارقه الوعك[١] حتىٰ يموت ، في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة ، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتىٰ مات ، رضي الله عنه . تفرد به أحمد .

(وحديث آخر) روىٰ ابن مردويه(٨٢٤) من طريق حسين بن واقد ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله ، ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ قال : « **نعم ومن يعمل حسنة يجز بها عشرًا** » . فهلك من [غلب واحدته][٢] عشرًا .

وقال ابن جرير(٨٢٥) : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ﴿ **من يعمل سوءًا يجز به** ﴾ قال : الكافر ، ثم قرأ : ﴿ **وهل نجازي إلا الكفور** ﴾ .

= ابن حبان (٢/ح ٦٩٢/ موارد) (٢٩٢٨/٧/ إحسان) وابن عساكر - وابن أبى الدنيا فى « المرض والكفارات » كما فى « الدر المنثور » (٤٠١/٢) - ومن طريقه البيهقى فى « الشعب » (٩٩٧١/٧) - ومسدد فى « مسنده » - كما فى « الدر المنثور » - ومن طريقه الحاكم فى « المستدرك » (٣٠٨/٤) - والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢٣٦١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان به . ورواه البيهقى أيضًا (٩٩٧٠/٧) ومن طريقه ابن عساكر من طريق محمد بن جعفر بن أبى كثير ، والطحاوى (٣/ ٢٣٦٠) من طريق أنس بن عياض الليثى . كلاهما (محمد وأنس) عن سعد بن إسحاق به . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى !! ولم يخرجا بهذا الإسناد شيئًا ، بل لم يخرجا أصلاً ل « سعد بن إسحاق » وهو ثقة - وزينب بنت كعب والأخيرة وثقها ابن حبان « الثقات » وجود إسنادًا لها الحافظ ابن حجر راجع « التهذيب » وذكرها ابن الأثير وابن فتحون فى « الصحابة » فالإسناد صحيح إن شاء الله تعالى وقد جوده الحافظ العراقى فى « تخريج أحاديث الإحياء » (٣٧١٤/٦/ مستخرج) والحديث زاد نسبته السيوطى إلى الطبرانى فى « الأوسط » ولم أجده فيه ، بل لم يعزه الهيثمى فى « المجمع » له فقد ذكره (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥) وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات » قال أبو حاتم ابن حبان : « زينب هذه هى بنت كعب بن عجرة - وهى زوجة أبى سعيد الخدرى - والذى دعا على نفسه هو أبى بن كعب » .

(٨٢٤) - لم أجده فى غير هذا الموضع ، والكلبى - هو محمد بن السائب - متهم بالكذب .

(٨٢٥) - تفسير ابن جرير (١٠٥١١/٩) ورواه ابن أبى حاتم (٥٩٩٧/٤) من طريقين عن حماد به وإسناده صحيح ، وقد رواه ابن جرير أيضًا (١٠٥١٢/٩) من طريق سهل عن حميد به =

---

[١] - الوعك : الحُمَّىٰ . وقيل : أَلَمُها .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « علب واحدًا » .

وهكذا روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير(٨٢٦) أنهما فسرا السوء هاهنا بالشرك أيضًا .

وقوله : ﴿ **ولا يجد له من دون اللّه وليًا ولا نصيرًا** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : إلا أن يتوب ، فيتوب اللّه عليه . رواه ابن أبي حاتم(٨٢٧) .

والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال لما تقدم من الأحاديث ، وهذا اختيار ابن جرير واللّه أعلم .

وقوله : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثىٰ وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرًا** ﴾ . لما ذكر الجزاء علىٰ السيئات ، وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد ، إما في الدنيا وهو الأجود له ، وإما في الآخرة - والعياذ باللّه من ذلك ، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة ، والصفح والعفو والمسامحة - شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ، ذكرانهم وإناثهم[١] بشرط الإيمان ، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير ، وهو : النقرة التي في ظهر نواة التمرة ، [وقد تقدم الكلام علىٰ الفتيل ، وهو الخيط الذي في شق النواة ، وهذا النقير وهما في نواة التمرة][٢] ، وكذا القطمير : وهو اللفافة التي علىٰ نواة التمرة ، والثلاثة في القرآن .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ومن أحسن دينًا ممن أسلم وجهه للّه** ﴾ أي : أخلص العمل لربه - عز وجل - فعمل إيمانًا واحتسابًا ﴿ **وهو محسن** ﴾ أي : متبعًا[٣] في عمله ما شرعه اللّه له ، وما أرسل به رسوله من الهدىٰ ودين الحق ، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما : أن[٤] يكون خالصًا صوابًا ، والخالص : أن يكون للّه ، والصواب أن يكون متابعًا[٥] للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة ، وباطنه بالإخلاص ، فمتىٰ فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد ؛ فمن فقد الإخلاص كان منافقًا ، وهم الذين يراءون الناس . ومن فقد المتابعة كان ضالًا جاهلًا ، ومتىٰ جمعهما فهو[٦] عمل المؤمنين : ﴿ **الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون** ﴾ ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **واتبع ملة**

= (٩/ ١٠٥١٣، ١٠٥١٤) من طريقين عن الحسن به .

(٨٢٦) - انظر تفسير ابن جرير (٩/ص٢٣٩) ، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٩٩١/٤) .

(٨٢٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٥٩٩٨/٤) وكذا رواه ابن جرير (١٠٥١٨/٩) .

---

[١] - في ز : « أناثيهم » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من ز ، خ .
[٣] - في ت : « اتبع » .
[٤] - في ت : « أي » .
[٥] - في ز : « متبعًا » .
[٦] - في ت : « كان » .

إبراهيم حنيفًا ﴾ وهم محمد وأتباعه إلىٰ يوم القيامة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **إن أولىٰ الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله وليُّ المؤمنين** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين** ﴾ . والحنيف هو المائل عن الشرك قصدًا ، أي : تاركًا له عن بصيرة ، ومقبل علىٰ الحق بكليته ، لا يصده عنه صاد ، ولا يرده عنه راد .

وقوله : ﴿ **واتخذ اللَّه إبراهيم خليلًا** ﴾ ، وهذا من باب الترغيب في اتباعه ، لأنه إمام يقتدىٰ به حيث وصل إلىٰ غاية ما يتقرب به العباد له ، فإنه انتهىٰ إلىٰ درجة الخلة التي هي أرفع مقامات المحبة ، وما ذاك[١] إلا لكثرة طاعته لربه كما وصفه به في قوله : ﴿ **وإبراهيم الذي وفىٰ** ﴾ قال كثير من علماء السلف : أي قام بجميع ما أمر به ، ووفى كل مقام من مقامات العبادة ، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير ، ولا كبير عن صغير ، وقال تعالىٰ : ﴿ **وإذ ابتلىٰ إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إمامًا** ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ **إن إبراهيم كان أمة قانتًا للَّه حنيفًا ولم يك من المشركين شاكرًا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم وآتيناه في الدنيا حسنةً وإنه في الآخرة لمن الصالحين** ﴾ .

وقال البخاري(٨٢٨) : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن عمرو بن ميمون ، قال : إن معاذًا لما قدم اليمن صلىٰ بهم الصبح ، فقرأ : ﴿ **واتخذ اللَّه إبراهيم خليلًا** ﴾ فقال رجل من القوم : لقد قرت عين أم إبراهيم .

وقد ذكر ابن جرير في تفسيره(٨٢٩) عن بعضهم أنه إنما سماه اللَّه خليلًا من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جدب ، فارتحل إلىٰ خليل له من أهل الموصل - وقال بعضهم : من أهل مصر - ليمتار طعامًا لأهله من قبله ، فلم يصب عنده حاجته ، فلما قرب من أهله مرّ بمفازة ذات رمل فقال : لو ملأت غرائري من هذا الرمل لئلا أغم[٢] أهلي برجوعي إليهم بغير ميرة ، وليظنوا أني أتيتهم بما يحبون ، ففعل ذلك ، فتحول ما في غرائره من الرمل دقيقًا ، فلما صار إلىٰ منزله نام ، وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقًا فعجنوا منه وخبزوا ، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا ، فقالوا : من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك ، فقال : نعم ، هو من عند[٣] خليلي اللَّه ، فسماه اللَّه بذلك خليلًا . وفي صحة هذا ووقوعه نظر ، وغايته أن يكون خبرًا إسرائيليًا لا يصدق

(٨٢٨) - رواه البخارى ، كتاب : المغازى ، باب : بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٨) .

(٨٢٩) - تفسير ابن جرير (٩/ص ٢٥١، ٢٥٢) .

[١] - في ز : « ذا » .

[٢] - في ز : « أرغم » .

[٣] - سقط من : ز .

ولا يكذب ، وإنما سمي خليل اللّٰه لشدة محبة ربه ، عز وجل ، له ، لما قام له به[١] من الطاعة التي يحبها ويرضاها ، ولهذا ثبت في الصحيحين(٨٣٠) من حديث[٢] أبي سعيد الخدري أن رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم ، لما خطبهم في آخر خطبة خطبها ، قال : « **أما بعد أيها الناس فلو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا ؛ لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلًا ، ولكن صاحبكم خليل اللّٰه** » .

وجاء من طريق جندب بن عبد اللّٰه البجلي (٨٣١)، وعبد اللّٰه بن عمرو بن العاص (٨٣٢)، وعبد اللّٰه بن مسعود (٨٣٣)، عن النبي ؛ قال : « **إن اللّٰه اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا** » .

وقال أبو بكر بن مردويه (٨٣٤): حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم ، حدثنا إسماعيل بن

(٨٣٠) - رواه البخارى ، كتاب : الصلاة ، باب : الخَوْخَة والمَمَرّ فى المسجد (٤٦٦) ، ومسلم : كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - (٢٣٨١) وغيرهما من حديث أبى سعيد الخدرى ، مخالفًا فى بعض الأحرف اللفظ الذى أورده المصنف .

(٨٣١) - رواه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور (٢٣) (٥٣٢) ، والنسائى فى التفسير من « الكبرى » (١١١٢٣/٦) وغيرهما من حديث جندب وصححه ابن حبان (٦٤٢٥/١٤/ إحسان) ، وقصر فى عزوه جدًا السيوطى ، فى « الدر المنثور » (٤٠٧/٢) فلم يعزه لغير الحاكم (٥٥٠/٢) !! .

(٨٣٢) - رواه ابن ماجه فى « المقدمة » (رقم ١٤١) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (٧٧/٣) ، وابن حبان فى « المجروحين » (١٤٨/٢) وابن عدى فى « الكامل » (١٩٣٣/٥) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٥/ ٢٢٧) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن كثير بن مُرَّة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا ، ولفظه : « إن الله اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، فمنزلى ومنزل إبراهيم فى الجنة يوم القيامة تجاهين ، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين » ، قال العقيلى : « عبد الوهاب بن الضحاك الحمصى ، شامى ، متروك الحديث لا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله ، وليس للحديث أصل عن ثقة » ، وقال أبو حاتم ابن حبان : « كان عبد الوهاب يسرق الحديث ، ولا يحل الاحتجاج به » ، وبه أعله ابن الجوزى ، فكان من نصيب « موضوعاته » (٣٢/٢) ، وحكم عليه بالوضع أيضًا ابن رجب الحنبلى - كما فى حاشية « سنن ابن ماجه » - وكذا أبو عبد الرحمن الألبانى ، فسود به حديث رقم (٢٦) من « ضعيف سنن ابن ماجه » . وسرقه أحمد بن معاوية بن بكر الباهلى ، فرواه عن إسماعيل بن عياش به ، استنكره ابن عدى لأحمد هذا فى « الكامل » (١/ ١٧٧) ، ومن طريقه رواه ابن الجوزى (٣٢/٢) .

(٨٣٣) - صحيح مسلم ، كتاب : فضائل الصحابة (٣، ٧) (٢٣٨٣) .

(٨٣٤) - وذكره المصنف كما هنا فى « قصص الأنبياء » (رقم ٢٤٩/ بتحقيقى) وعزاه أيضًا لابن مردويه=

[١] - سقط من: ز ، خ. [٢] - في خ : « رواية » .

أحمد بن أسيد ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني بمكة ، حدثنا عبيد الله[١] الحنفي ، حدثنا زمعة[٢] بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : جلس ناس من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينتظرونه ، فخرج حتىٰ إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون ، فسمع حديثهم ، وإذا بعضهم يقول : عجبًا[٣] إن الله اتخذ من خلقه خليلًا ! فإبراهيم خليله . وقال آخر : ماذا بأعجب من أن الله كلم موسىٰ تكليمًا ! وقال آخر : فعيسىٰ روح الله وكلمته ! ، وقال آخر : آدم اصطفاه الله ! فخرج عليهم فسلم ، وقال : **« قد سمعت كلامكم وتعجبكم أن إبراهيم خليل الله ، وهو كذلك ، وموسىٰ كليمه ، وعيسىٰ روحه وكلمته ، وآدم اصطفاه الله ، وهو كذلك ، وكذلك [محمد قال][٤] : ألا وإني حبيب الله ولا فخر ، [وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر][٥] ، وأنا أول شافع ، وأول مشفع ولا فخر ، وأنا أول من يحرك حلقة[٦] الجنة ، فيفتح[٧] الله فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر »** .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها .

وقال قتادة : عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسىٰ ، والرؤية لمحمد ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟ !

رواه الحاكم في المستدرك (٨٣٥)، وقال : صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه ، وكذا

= السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٤٠٧) . وقد رواه الترمذى ، كتاب : المناقب (٣٦١٦) والدارمى (رقم ٤٨) من طريق عبيد الله الحنفى به ، وقال الترمذى : « حديث غريب » وعلته زمعة بن صالح ، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم غير أن ابن عدى قواه فقال : « ربما يهم فى بعض ما يرويه ، وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به » ، واعتمد ذلك أبو عبد الرحمن الألبانى فقال فى « الصحيحة » (٤/٩٨/ رقم ١٥٧٠) : « إسناده لا بأس به فى الشواهد ، فإن زمعة ، قرنه مسلم بغيره ، وسلمة وهو ابن وهرام مثله ، أو أحسن حالاً منه » وراجع شواهد للحديث فى المصدر المذكور آنفًا والله الموفق .

(٨٣٥) - « المستدرك » (١/٦٥) (٢/٤٦٩) ، ورواه أيضًا النسائى فى التفسير من « الكبرى » (٦/ ١١٥٣٩) ، وابن أبى عاصم فى « السنة » (٤٣٦، ٤٤٢) عن قتادة به وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، وكذا صححه ابن خزيمة فى « التوحيد » (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧) ، وابن حجر فى « الفتح » (٨/٦٠٨) .

[١] - في ز : « عبد الله » .
[٢] - في ز : « جمعة » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٦] - في ت : « حلق » .
[٧] - في ز : « فيفتحه » .

روي عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف .

وقال ابن أبي حاتم (٨٣٦): حدثنا يحيىٰ بن عبدك القزويني ، حدثنا محمد - يعني ابن سعيد ابن سابق - حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن عاصم ، عن أبي راشد ، عن عبيد بن عمير ، قال : كان إبراهيم ، عليه السلام ، يُضَيِّف الناس ، فخرج يومًا يلتمس إنسانًا[١] يضيفه ، فلم يجد أحدًا يضيفه ، فرجع إلىٰ داره فوجد فيها رجلًا قائمًا ، فقال : يا عبد الله ما أدخلك داري بغير إذني ؟ قال : دخلتها بإذن ربها ، قال : ومن أنت ؟ قال : أنا ملك الموت ، أرسلني ربي إلىٰ عبد من عباده أبشره بأن[٢] الله قد اتخذه خليلًا . قال : من هو ؟ فوالله إن أخبرتني به ثم كان بأقصىٰ البلاد لآتينه ، ثم لا أبرح له جارًا حتىٰ يفرق بيننا الموت ، قال : ذاك[٣] العبد أنت . قال : أنا ؟ قال : نعم . قال[٤] : فبم اتخذني ربي خليلًا ؟ قال : إنك تعطي الناس ولا تسألهم .

[وحدثنا أبي][٥] (٨٣٧) ، حدثنا محمود بن خالد السلمي ، حدثنا الوليد ، عن إسحاق بن يسار ، قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلًا ألقي في قلبه الوجل ، حتىٰ إنْ [كان][٦] خفقان قلبه ليسمع من بعيد ؛ كما يسمع خفقان الطير في الهواء . وهكذا جاء في صفة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل ، [إذا اشتدّ غليانها][٧] ، من البكاء (٨٣٨) .

وقوله : ﴿ **ولله ما في السماوات وما في الأرض** ﴾ أي : الجميع ملكه وعبيده وخلقه ، وهو المتصرف في جميع ذلك ، لا رادَّ لما قضىٰ ، ولا معقب لما حكم ، ولا يسأل عما يفعل

---

(٨٣٦) - تفسير ابن أبى حاتم (٤/٦٠١٦) ، ونقله المصنف كما هنا فى « قصص الأنبياء » (رقم ٢٥٢/ بتحقيقي) ، وإسناده حسن إلى عبيد بن عمير .

(٨٣٧) - تفسير ابن أبى حاتم (٤/٦٠١٥) ، ونقله المصنف كما هنا فى « قصص الأنبياء » (رقم ٢٥/ بتحقيقي) ورجاله ثقات ، غير أن الوليد وهو ابن مسلم - مدلس ، وقد عنعن ، ولم يذكروا له رواية عن إسحاق بن يسار ، والله أعلم .

(٨٣٨) - رواه أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦) ، وأبو داود (٩٠٤) ، والترمذى (٣٢٢) ، والنسائى (٣/١٣) وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير وصححه ابن خزيمة (٩٠٠) ، وابن حبان (٢/٦٦٥/ إحسان) .

---

[١] - في خ : « أحدًا » .

[٢] - في ز : « أن » .

[٣] - في خ : « ذلك » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته .

وقوله : ﴿ **وكان اللّه بكل شيء محيطًا** ﴾ أي : علمه نافذ في جميع ذلك ، لا تخفىٰ عليه خافية من عباده ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، ولا أصغر من ذلك ، ولا أكبر ولا تخفىٰ عليه الذرة[١] لما تراءىٰ للناظر[٢] وما توارىٰ .

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

قال البخاري(٨٣٩) : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، أخبرني عن أبيه ، عن عائشة -رضي اللّه عنها- : ﴿ **ويستفتونك في النساء قل اللّه يفتيكم فيهنّ** ﴾ [إلىٰ قوله][٣] ﴿ **وترغبون أن تنكحوهنّ** ﴾ قالت عائشة[٤] : هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو وليها ووارثها ، [قد شركته][٥] في ماله حتىٰ في العذق ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوّجها رجلًا ؛ فيشركه في ماله بما شركته ، فيعضلها فنزلت هذه الآية .

وكذلك[٦] رواه مسلم عن أبي كريب وعن[٧] أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي أسامة .

وقال ابن أبي حاتم (٨٤٠): قرأت علىٰ محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ؛ قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول اللّه ، صلى الله عليه وسلم ، بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل اللّه : ﴿ **ويستفتونك في النساء**

(٨٣٩) - رواه البخارى ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ ويستفتونك فى النساء ... ﴾ (٤٦٠٠) ، ومسلم ، كتاب : التفسير (٧) (٣٠١٧) .

(٨٤٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٠١٧/٤ ، ٦٠٢٠) وإسناده صحيح ، وانظر ما بعده .

[١] - في خ : « ذرة » .
[٢] - في خ : « للناظرين » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « فأشركته » .
[٦] - في ز : « وكذا » .
[٧] - سقط من : ز .

قل الله يفتيكم فيهنّ وما يتلىٰ عليكم في الكتاب ﴾ الآية ، قالت : والذي ذكر الله أنه يتلىٰ عليهم في الكتاب ، الآية الأولىٰ التي قال الله : ﴿ **وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامىٰ فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ .

وبهذا الإسناد(٨٤١) عن عائشة قالت : وقول الله -عز وجل- : ﴿ **وترغبون أن تنكحوهنّ** ﴾ ، رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال ، فنُهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامىٰ النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهنّ .

وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلي ، به .

والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها ، فتارة يرغب في أن يتزوّجها ، فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فإن لم يفعل فليعدل إلىٰ غيرها من النساء ، فقد وسَّع الله عز وجل ، وهذا المعنىٰ في الآية الأولىٰ التي في أول السورة .

وتارة لا يكون للرجل[١] فيها رغبة لدمامتها عنده ، أو في نفس الأمر ، فنهاه الله ، عز وجل ، أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها ، كما قال علي ابن أبي طلحة (٨٤٢)، عن ابن عباس [في الآية وهي][٢] قوله : ﴿ **في يتامىٰ النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ : كان[٣] الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوّجها أبدًا ، فإن كانت جميلة وهويها تزوّجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدًا حتىٰ تموت ، فإذا ماتت ورثها . فحرم الله ذلك ونهىٰ عنه .

وقال في قوله : ﴿ **والمستضعفين من الولدان** ﴾ : كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات ، وذلك كقوله[٤] : ﴿ **لا تؤتونهنّ ما كتب لهنّ** ﴾ فنهىٰ الله عن ذلك ، وبين لكل

---

(٨٤١) - تفسير ابن أبى حاتم (٦٠٢٥/٤) ، ورواه البخارى ، كتاب : الشركة ، باب : شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤) ، ومسلم ، كتاب : التفسير (٦) (٣٠١٨) وكذا رواه أبو داود (٢٠٦٨) والنسائى (٦/ ١١٥) .

(٨٤٢) - رواه ابن جرير (١٠٥٦٥/٩) ، وابن أبى حاتم (٦٠٢٦/٤) وزاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٠٩/٢) إلى ابن المنذر .

---

[١] - في زخ : « له » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - في ز : « فكان » .

[٤] - في ز : « قوله » .

ذي سهم سهمه فقال : ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ صغيرًا أو كبيرًا .

وكذا قال سعيد بن جبير وغيره . وقال[١] سعيد بن جبير في قوله : ﴿ **وأن تقوموا لليتامىٰ بالقسط** ﴾ : كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها ، واستأثرت بها ، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فأنكحها واستأثر بها .

وقوله : ﴿ **وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليمًا** ﴾ تهييجًا علىٰ فعل الخيرات ، وامتثالًا للأوامر ، وأن الله ، عز وجل ، عالم بجميع ذلك ، و[٢] سيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه .

وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا ومشرعًا عن حال[٣] الزوجين : تارة في حال نفور الرجل عن المرأة ، وتارة في حال اتفاقه معها ، وتارة [عند][٤] فراقه لها . فالحالة الأولىٰ ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها ؛ فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت ، أو غير ذلك من الحقوق[٥] عليه ، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح[٦] عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصَّالحا[٧] بينهما صلحًا** ﴾ ، ثم قال : ﴿ **والصلح خير** ﴾ أي : من الفراق . وقوله : ﴿ **وأحضرت الأنفس الشح** ﴾ أي : الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ، صلى الله

---

[١] - في خ : « قال » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « في حال » .
[٥] - في خ : « حقوقها » .
[٦] - في ت : « حرج » .
[٧] - كذا ، وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، ابن عامر ، وأبي عمرو . وقرأ عاصم وحمزة والكسائي : ﴿ **يُصْلحا** ﴾ .

عليه وسلم ، على فراقها ، [فصالحته على][١] أن يمسكها وتترك يومها لعائشة ، فقبل ذلك منها ، وأبقاها على ذلك .

(ذكر الرواية بذلك) .

قال أبو داود الطيالسي(٨٤٣) : حدثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقني ، واجعل يومي لعائشة . ففعل ، ونزلت هذه الآية : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما** ﴾ الآية . قال ابن عباس : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

ورواه الترمذي ، عن محمد بن المثنى ، عن أبي داود الطيالسي ، به . وقال : حسن غريب .

وقال[٢] الشافعي (٨٤٤): أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، توفي عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان .

وفي الصحيحين(٨٤٥) من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقسم لها بيوم سودة .

وفي صحيح البخاري(٨٤٦) من حديث الزهري عن عروة عن عائشة نحوه .

---

(٨٤٣) - « مسند الطيالسى » (٢٦٨٣) - ومن طريقه رواه الترمذى ، كتاب : تفسير القرآن (٣٠٤٠) ، وابن جرير (٩/١٠٦٠٨) ، وابن أبى حاتم (٤/ ٦٠٣٦، ٦٠٤٣) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١١/ ١١٧٤٦) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/٢٩٧) - وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » ورجاله ثقات غير أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة كماقال ابن المدينى وغيره ، لكن أصل الحديث فى الصحيحين فانظر الآتى .

(٨٤٤) - « مسند الشافعى » (٢/رقم ٨٣، ٨٤/ شفاء العي) - ومن طريقه البغوى فى « شرح السنة » (٩/ ٢٣٢٢) - وإسناده ضعيف ، لضعف مسلم - وهو ابن خالد الزنجى - وعنعنة ابن جريج ، لكن الحديث متفق على صحته من وجه آخر ، فانظر الآتى .

(٨٤٥) - رواه البخارى ، كتاب : النكاح ، باب : المرأة تَهَبُ يومها من زوجها لضَرَّتها وكيف يَقسمُ ذلك (٥٢١٢) ، ومسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها (٤٧، ٤٨) (١٤٦٣) .

(٨٤٦) - رواه البخارى ، كتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٣) وكذا رواه أحمد=

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « صالحته » . [٢] - في خ : « قال » .

وقال سعيد بن منصور(٨٤٧) : أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام [بن عروة][١] ، عن أبيه عروة[٢] قال : [ ][٣] أنزل الله في سودة وأشباهها : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا** ﴾ ؛ وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت فَفَزِعَت أن يفارقها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وضنت بمكانها منه ، وعرفت من حب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عائشة ومنزلتها منه ، فوهبت يومها من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله .

قال البيهقي : وقد رواه أحمد بن يونس ، عن الحسن بن أبي الزناد ، موصولًا ، وهذه الطريق رواها الحاكم في مستدركه (٨٤٨)، فقال :

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت له : يا ابن أختي ، كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يفضل بعضنا علىٰ بعض في مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتىٰ يبلغ إلىٰ من هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، يومي هذا لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة : ففي ذلك أنزل الله : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا** ﴾ .

وكذا[٤] رواه أبو داود ، عن أحمد بن يونس ، به . ثم قال الحاكم[٥] : صحيح الإِسناد ولم يخرجاه .

= (١١٧/٦) ، وأبو داود (٢١٣٨) ، وابن ماجه (١٩٧٠) (٢٣٤٧) .

(٨٤٧) - ومن طريق سعيد بن منصور ، رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٧/٧) وانظر ما بعده .

(٨٤٨) - « المستدرك » (١٨٦/٢) ، ورواه أبو داود في « السنن » كتاب : النكاح ، باب : في القسم بين النساء (٢١٣٥) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٧٤، ٧٥) - ثنا أحمد بن يونس به ، ورواه أحمد (٦/ ١٠٧، ١٠٨) ثنا سريج عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به مختصرًا وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وإسناده حسن لكلام في حفظ ابن أبي الزناد . وانظر ما بعده .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « لما » .

[٤] - في خ : « وكذلك » .

[٥] - زيادة من : خ .

وقد رواه [ ][١] ابن مردويه (٨٤٩): من طريق أبي بلال الأشعري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، به نحوه ، ومن رواية عبد العزيز بن[٢] محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، بنحوه[٣] مختصرًا ، والله أعلم .

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في أول « معجمه »(٨٥٠) : حدثنا محمد بن يحيىٰ ، حدثنا مسلم[٤] بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا القاسم بن أبي بزة ، قال : بعث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلىٰ سودة بنت زمعة بطلاقها ، فلما أن أتاها جلست له علىٰ طريق عائشة فلما رأته قالت له : أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه[٥] واصطفاك علىٰ خلقه ، لما راجعتني فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال . [لكن أريد أن][٦] أبعث مع نسائك يوم القيامة . فراجعها فقالت : إني[٧] جعلت يومي وليلتي لِحِبَّة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وهذا غريب ومرسل .

وقال البخاري(٨٥١) : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا [عبد الله][٨] ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا** ﴾ قالت[٩] : الرجل تكون عنده المرأة المسنة[١٠] ليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حِلٍّ ، فنزلت هذه الآية .

وقال ابن جرير (٨٥٢): حدثنا ابن[١١] وكيع ، حدّثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

(٨٤٩) - وورواه أيضًا ابن سعد فى « الطبقات » (٤٣/٨) من طريق الواقدى نا محمد بن عبد الله ، حدثنى ابن أبى الزناد به .

(٨٥٠) - وورواه ابن سعد فى « الطبقات » (٤٣/٨) أخبرنا مسلم بن إبراهيم به . وإسناده صحيح لكنه مرسل .

(٨٥١) - رواه البخارى ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نُشوزًا أو إعراضًا ﴾ (٤٦٠١) .

(٨٥٢) - تفسير ابن جرير (٩/ ١٠٥٨٤، ١٠٥٨٥) ، ورواه البخارى ، كتاب : النكاح ، باب : المرأة تَهَبُ يومها من زوجها لضَرَّتها (٥٢١٢) ، ومسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها (٤٧، ٤٨) (١٤٦٣) ، وأحمد (٦/ ٦٨، ٧٦) ، والنسائى فى « الكبرى » كتاب : عشرة النساء=

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « الحاكم » .
[٢] - في خ ، ت : «عن» خطأ .
[٣] - في ز : « نحوه » .
[٤] - في ز ، خ : «سلمة» .
[٥] - في ت : « كلامه» .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٧] - في خ : « فإني » .
[٨] - ما بين المعكوفتين في خ : «أبو عبد الله» .
[٩] - في ز : « قال » .
[١٠] - سقط من : خ .
[١١] - سقط من : ز ، خ .

عن عائشة : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصَّالحا**[١] **بينهما صلحًا والصلح خير** ﴾ قالت : هذا في المرأة تكون عند الرجل فلعله ألا يكون يستكثر منها ، ولا يكون لها ولد ، و[٢] لها صحبة ، فتقول : لا تطلقني وأنت في حل من شأني .

حدثني المثنى ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة في قوله : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا** ﴾ قالت : هو الرجل يكون له المرأتان : إحداهما قد كبرت ، [أو هي][٣] دميمة وهو لا يستكثر منها فتقول : لا تطلقني ، وأنت في حل من شأني .

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين ، من غير وجه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحو ما تقدم ، ولله الحمد والمنة .

قال ابن جرير(٨٥٣) : حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا : حدثنا جرير ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى عمر [رضي الله عنه][٤] فسأله عن آية ، فكره ذلك وضربه بالدرة ، فسأله آخر عن هذه الآية : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا** ﴾ فقال : عن مثل هذا فاسألوا ، ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل ، قد خلا[٥] من سِنّها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها ، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

وقال ابن أبي حاتم (٨٥٤): حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ، حدثنا مسدد ، حدثنا

= باب : المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها (٥/٨٩٣٤) ، وابن ماجه ، كتاب : النكاح ، باب : المرأة تهب يومها لصاحبتها (١٩٧٢) من طرق عن هشام بن عروة به .

(٨٥٣) - تفسير ابن جرير (٩/١٠٥٧٩) ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٤١١) لغيره ، وهذا منقطع بين عمر ، وابن سيرين ، وأشعث هو ابن سوّار ضعيف ، وجرير هو ابن عبد الحميد .

(٨٥٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/٦٠٤٢) ، ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/٣٢٩) ، وابن جرير (٩/١٠٥٧٥) ثنا هناد بن السرى ، كلاهما (ابن أبي شيبة وهناد) ثنا أبو الأحوص به . ورواه ابن جرير (٩/١٠٥٧٦) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك به . و(٩/١٠٥٧٧) من طريق أبي داود الطيالسي - ولم أجده في المسند - ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم عن سماك به (٩/ ١٠٥٧٨) من طريق إسرائيل عن سماك به ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٢٩٧) من طريق آدم بن أبي إياس نا حماد بن سلمة به ، ورجاله ثقات غير خالد بن عرعرة لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات »=

---

[١] - سبق تخريج هذه القراءة . [٢] - في ت : « ويكون » .

[٣] - في ز ، خ : والأخرى . والمثبت من تفسير الطبري .

[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « بن الخطاب » . [٥] - أي : كبرت ومضى معظم عمرها .

أبوالأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة قال : جاء رجل إلىٰ علي بن أبي طالب فسأله عن قول الله عز وجل : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما** ﴾ قال علي : يكون الرجل عنده المرأة ، فتنبو عيناه عنها من دمامتها ، أو كبرها ، أو سوء خلقها ، أو فقرها[١] فتكره فراقه ، فإن وضعت له من مهرها شيئًا حل له ، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج .

وكذا رواه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، و[٢] حماد بن سلمة وأبي الأحوص . ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل أربعتهم عن سماك ، به .

وكذا فسرها ابن عباس وعَبِيدة السلماني ومجاهد بن جبر[٣] والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحسن والحكم بن عتيبة[٤] وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ، ولا أعلم [خلافًا في ذلك][٥] ، أن المراد بهذه الآية هذا ، والله أعلم .

وقال الشافعي(٨٥٥) : أنبأنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمرًا ، إما كبرًا أو غيره ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا** ﴾ الآية .

وقد رواه الحاكم في مستدركه(٨٥٦) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي (٨٥٧): أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو محمد أحمد

= وروى عنه غير سماك ، القاسم ابن عوف الشيباني ، وجزم أبو عبد الله البخارى بسماعه من على ، انظر «التاريخ الكبير » (١٦٢/٣) .

(٨٥٥) - « مسند الشافعى » (١/ ٨٦، ٨٧/ شفاء العي) - ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٩٦/٧) - ورواه ابن أبي شيبة فى « المصنف » (٣٢٨/٣) ثنا ابن عيينة به وإسناده صحيح ، لكنه مرسل وانظر ما بعده .

(٨٥٦) - « المستدرك » (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩) والحديث فى تفسير عبد الرزاق (١٧٥/١) ومن طريقه أيضًا ابن جرير فى تفسيره (١٠٦٠٠/٩) وانظرما بعده .

(٨٥٧) - « السنن الكبرى » للبيهقى (٢٩٦/٧) ، ورواه ابن أبي حاتم فى تفسيره (٦٠٤٤/٤) ثنا أبى ، =

[١] - في ز : « قددها » وفي خ : قذذها . والمثبت من الطبري .

[٢] - في خ : « عن » .

[٣] - في خ، ت : « جبير » .

[٤] - في ت : « عتبة » .

[٥] - في خ : « في ذلك خلافًا » .

ابن عبد الله المزني ، أخبرنا علي بن محمد بن عيسىٰ ، أنبأنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته في قوله : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا** ﴾ إلىٰ تمام الآيتين[١] أن المرء[٢] إذا نشز عن امرأته وآثر عليها ؛ فإن من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها ، أو تستقر عنده علىٰ ما كانت من أثرة في القسم من ماله ونفسه ، [فإن استقرت عنده على ذلك ، فكرهت أن يطلقها ، فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك ، فإن لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثر في القسم من ماله ونفسه][٣] صلح له ذلك ، وجاز[٤] صلحها عليه . كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل : ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير** ﴾ وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري ، وكان من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت عنده امرأة حتىٰ إذا كبرت تزوّج عليها فتاة شابة ، وآثر عليها الشابة ، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ، ثم أمهلها[٥] ، حتىٰ إذا كادت تحل راجعها ، [ثم عاد فآثر][٦] [عليها الشابة فناشدته الطلاق][٧] [فطلقها تطليقة أخرى ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها][٨] ، [ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق][٩] ، فقال لها : ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة ، فإن شئت استقررت علىٰ ما ترين[١٠] من الأثرة ، وإن شئت فارقتك ، فقالت : لا بل أستقرّ علىٰ الأثرة . فأمسكها علىٰ ذلك ، فكان ذلك صلحهما ، ولم ير رافع عليه إثمًا[١١] حين رضيت أن تستقرّ عنده علىٰ الأثرة ، فيما آثر به عليها .

وهكذا[١٢] رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبي حاتم : عن أبيه ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، فذكره بطوله ، والله أعلم .

= ثنا أبو اليمان به .

[١] - في ز : « آيتين » .
[٢] - في ز ، خ : « المراد » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٤] - في ز : « وكان » .
[٥] - في ز : « أملها » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[١٠] - في ز : « ترى » .
[١١] - في ز : « أنها » .
[١٢] - في ز ، خ: «وهذا» .

وقوله : ﴿ **والصلح خير** ﴾ قال علي بن أبي طلحة(٨٥٨) عن ابن عباس : يعني التخيير أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج علىٰ أثرة غيرها عليها .

والظاهر من الآية أن صلحهما علىٰ ترك بعض حقها للزوج ، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية كما أمسك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سودة بنت زمعة علىٰ أن تركت يومها لعائشة ، رضي الله عنها ، ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه ، وفعله ذلك لتتأسىٰ به أمته في مشروعية[١] ذلك وجوازه ، فهو أفضل في حقه ، عليه الصلاة والسلام ، لما كان الوفاق أحب إلىٰ الله من الفراق ؛ قال : ﴿ **والصلح خير** ﴾ ، بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالىٰ ، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجة جميعًا(٨٥٩) عن كثير ابن عبيد ، عن محمد بن خالد ، عن معرِّف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق** » .

ثم رواه أبو داود : عن أحمد بن يونس ، عن معرِّف[٢] ، عن محارب قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ... فذكر معناه مرسلًا .

وقوله : ﴿ **وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا** ﴾ : وإن تتجشموا مشقة الصبر علىٰ ما[٣] تكرهون منهنّ ، وتقسموا لهنّ أسوة أمثالهنّ فإنّ الله عالم بذلك ، وسيجزيكم علىٰ ذلك أوفر الجزاء .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ أي : لن[٤] تستطيعوا أيها الناس ، أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن حصل[٥] القسم الصوري : ليلة وليلة ، فلابد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع ؛ كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك بن مزاحم .

---

(٨٥٨) - رواه ابن جرير (١٠٥٨٧/٩) مطولاً .

(٨٥٩) - « السنن » لأبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : فى كراهية الطلاق (٢١٧٧، ٢١٧٨) ، ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوَصَّافى عن محارب به ، وفيه خلاف على وصله وإرساله ، والراجح فيه الإرسال وقد حرر ذلك أبو عبد الرحمن الألبانى فانظر « الإرواء » (٢٠٤٠/٧) .

---

[١] - في ز : « شرعية » .

[٢] - في ت : « معروف » .

[٣] - في ز : « من » .

[٤] - في ز : « لا » .

[٥] - في ت : « وقع » .

وقد[١] قال ابن أبي حاتم (٨٦٠): حدثنا أبو زرعة ، حدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ؛ قال : نزلت هذه الآية : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ في عائشة . يعني أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحبها أكثر من غيرها ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن (٨٦١) من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن[٢] عبد الله بن يزيد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقسم بين نسائه ، فيعدل ، ثم يقول : « **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** » يعني القلب . هذا[٣] لفظ أبي داود ، وهذا إسناد صحيح ، لكن قال الترمذي : رواه حماد بن زيد وغير واحد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا . قال : وهذا أصح .

وقوله : ﴿ **فلا تميلوا كل الميل** ﴾ أي : فإذا ملتم إلىٰ واحدة منهنّ فلا تبالغوا في الميل بالكلية ، ﴿ **فتذروها كالمعلقة** ﴾ ، أي : فتبقىٰ هذه[٤] الأخرىٰ معلقة .

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والضحاك والربيع بن أنس والسدي ومقاتل ابن حيان : معناه[٥] لا ذات زوج ولا مطلقة .

و[٦] قال أبو داود الطيالسي (٨٦٢) : أنبأنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **من كانت له امرأتان ، فمال إلىٰ إحداهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط** » .

---

(٨٦٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٠٥٦/٤) .

(٨٦١) - رواه أحمد (١٤٤/٦) وأبو داود (٢١٣٤) ، والنسائي (٦٣/٧) والترمذي (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٩٧١) وغيرهم ، وصححه ابن حبان (٤٢٠٥/١٠) ، والحاكم (١٨٧/٢) من طرق عن حماد بن سلمة به . لكن أعله بالإرسال أبو عيسى الترمذي فقال : « رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً - وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » وكذا أعله النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم ، وأقرهم أبو عبد الرحمن الألباني ، فانظر « الإرواء » (٢٠١٨/٧) .

(٨٦٢) - « مسند الطيالسي » (رقم : ٢٤٥٤) ، ورواه أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) ، وابن ماجه (١٩٦٩) وغيرهم من طريق همام بن يحيى به . وقال الترمذي : « وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، رواه هشام الدستوائي=

---

[١] - في ت : « و » .
[٢] - في ز : « بن » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « معنى » .
[٦] - في ز : « وقد » .

وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث همام بن يحيىٰ ، عن قتادة ، به . وقال الترمذي : إنما أسنده همام ، ورواه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، قال : كان يقال ، ولا يعرف هذا الحديث مرفوعًا ، إلا من حديث همام .

وقوله : ﴿ **وإن تصلحوا وتتقوا فإن اللَّه كان غفورًا رحيمًا** ﴾ أي : وإن أصلحتم في أموركم ، وقسمتم بالعدل فيما تملكون ، واتقيتم اللَّه في جميع الأحوال ، غفر اللَّه لكم ما كان من ميل إلىٰ بعض النساء دون بعض .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **وإن يتفرّقا يغن اللَّه كلًّا من سعته وكان اللَّه واسعًا حكيمًا** ﴾ ، وهذه هي الحالة[١] الثالثة ، وهي حالة الفراق ، وقد أخبر اللَّه[٢] تعالىٰ أنهما إذا تفرقا ؛ فإن اللَّه يغنيه عنها ، ويغنيها عنه ، بأن يعوّضه اللَّه[٣] من هو خير له منها ، ويعوّضها عنه بمن هو خير لها منه ، ﴿ **وكان اللَّه واسعًا حكيمًا** ﴾ أي : واسع الفضل عظيم المنّ حكيمًا في جميع أفعاله وأقداره وشرعه .

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

يخبر تعالىٰ أنه مالك السموات والأرض ، وأنه الحاكم فيهما ، ولهذا قال : ﴿ **ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم** ﴾ أي : وصيناكم بما وصيناهم به من تقوىٰ اللَّه ، عز وجل ، بعبادته وحده لا شريك له .

= عن قتادة قال : كان يقال ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ » والحديث انتقاه ابن الجارود (٧٢٢) ، وصححه ابن حبان (٤٢٠٧/١٠) ، والحاكم (١٨٦/٢) ووافقه الذهبي وأقرهم أبو عبد الرحمن فى « الإرواء » (٢٠١٧/٧) .

---

[١] - في خ : « الحال » .

[٢] - سقط من : خ.

[٣] - في ز : « بها » .

ثم قال : ﴿ **وإن تكفروا فإن للَّه ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنيًا حميدًا** ﴾ ، كما قال تعالىٰ إخبارًا عن موسىٰ أنه قال لقومه : ﴿ **إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعًا فإن اللَّه لغني حميد** ﴾ وقال : ﴿ **فكفروا وتولوا واستغنىٰ اللَّه واللَّه غني حميد** ﴾ أي : غني عن عباده ، ﴿ **حميد** ﴾ أي : محمود في جميع ما يقدره ويشرعه .

وقوله : ﴿ **وللَّه ما في السمٰوات وما في الأرض وكفىٰ باللَّه وكيلًا** ﴾ أي : هو القائم علىٰ كل نفس بما كسبت ، الرقيب الشهيد علىٰ كل شيء .

وقوله : ﴿ **إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان اللَّه علىٰ ذلك قديرًا** ﴾ أي : هو قادر علىٰ إذهابكم وتبديلكم بغيركم ، إذا عصيتموه ، كما[١] قال : ﴿ **وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم** ﴾ وقال[٢] بعض السلف : ما أهون العباد علىٰ اللَّه إذا أضاعوا أمره ! وقال تعالىٰ : ﴿ **إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك علىٰ اللَّه بعزيز** ﴾ أي : وما[٣] هو عليه بممتنع . وقوله : ﴿ **من كان يريد ثواب الدنيا فعند اللَّه ثواب الدنيا والآخرة** ﴾ أي : يا من ليس همته[٤] إلا الدنيا ، اعلم أن عند اللَّه ثواب الدنيا والآخرة ، وإذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأقناك ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ **فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه** ﴾ الآية ، وقال تعالىٰ : ﴿ **من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **انظر كيف فضلنا بعضهم علىٰ بعض** ﴾ الآية .

وقد زعم ابن جرير(٨٦٣) أن المعنىٰ في هذه الآية : ﴿ **من كان يريد ثواب الدنيا** ﴾ أي : من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك ﴿ **فعند اللَّه ثواب الدنيا** ﴾ ، وهو[٥] ما حصل لهم[٦] من المغانم وغيرها مع المسلمين . وقوله : ﴿ **والآخرة** ﴾ أي : وعند اللَّه ثواب الآخرة ، وهو ما ادّخره لهم من العقوبة بنار[٧] جهنم ، وجعلها كقوله : ﴿ **من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها** ﴾

(٨٦٣) - انظر تفسيره (٩/٢٩٩ - ٣٠١) .

[١] - في ز : « وكما » .
[٢] - في خ : « قال » .
[٣] - في ز : « ما » .
[٤] - في ت : «له همه» .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في ت : « في نار» .

إلىٰ قوله : ﴿ **وباطل ما كانوا يعملون** ﴾ .

ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر ، وأما تفسيره الآية الأولىٰ بهذا ففيه نظر ؛ فإن قوله : ﴿ **فعند اللّٰه ثواب الدنيا والآخرة** ﴾ ، ظاهر في حضور الخير في الدنيا والآخرة ، أي : بيده هذا وهذا ، فلا يقتصرنّ قاصر الهمة علىٰ السعي للدنيا فقط ، بل لتكن همته سامية إلىٰ نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة ، فإن مرجع ذلك كله إلىٰ الذي بيده الضر والنفع ، وهو اللّٰه الذي[١] لا إله إلا هو الذي قد قسم السعادة والشقاوة بين الناس في الدنيا والآخرة ، وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا ، وممن يستحق هذا . ولهذا قال : ﴿ **وكان اللّٰه سميعًا بصيرًا** ﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين أن يكونوا قوّامين بالقسط ، أي : بالعدل فلا يعدلوا[٢] عنه يمينًا ولا شمالًا ، [أن لا][٣] يأخذهم[٤] في الحقّ[٥] لومة لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف ، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه .

وقوله : ﴿ **شهداء للّٰه** ﴾ ، كما قال : ﴿ **وأقيموا الشهادة للّٰه** ﴾ أي : [ليكن أداؤها][٦] ابتغاء وجه اللّٰه ، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقًّا خالية من التحريف والتبديل والكتمان ، ولهذا قال : ﴿ **ولو علىٰ أنفسكم** ﴾ أي : اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك ، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ؛ وإن[٧] [كان مضرةً][٨] عليك ، فإن اللّٰه سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا ، من كل أمر يضيق عليه .

وقوله : ﴿ **أو الوالدين والأقربين** ﴾ أي : وإن كانت الشهادة علىٰ والديك وقرابتك ، فلا

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « تعدلوا » .

[٣] - في خ : « لا » .

[٤] - في خ : « تأخذهم » .

[٥] - في ت : « الله » .

[٦] - ما بين المعكوفتين في ت : « أدوها » .

[٧] - في خ : « ولو » .

[٨] - ما بين المعكوفتين في ت : « عادت مضرته » .

تراعهم فيها ؛ بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم ؛ فإن الحق حاكم على كل أحد ، [وهو مقدم على كل أحد][١] .

وقوله : ﴿ **إن يكن غنيًا أو فقيرًا فالله أولى بهما** ﴾ أي : لا ترعاه لغناه ، ولا تشفق عليه لفقره ، الله يتولاهما ، بل هو أولى بهما منك ، وأعلم بما فيه صلاحهما .

وقوله : ﴿ **فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا** ﴾ أي : فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضة[٢] الناس [ ][٣] إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كما قال تعالى : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ .

ومن هذا القبيل[٤] قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي ، ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير ، وما[٥] يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض . وسيأتي الحديث مسندًا في سورة المائدة (٨٦٤)، إن شاء الله تعالى .

وقوله : ﴿ **وإن تلووا أو تعرضوا** ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف : ﴿**تلووا**﴾ أي : تحرفوا الشهادة وتغيروها ، واللي : هو التحريف وتعمد الكذب ، قال الله تعالى : ﴿ **وإن منهم لفريقًا يلوون ألسنتهم بالكتاب** ﴾ الآية . والإعراض هو : كتمان الشهادة وتركها ، قال تعالى : ﴿ **ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾ . وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها** »(٨٦٥) . ولهذا توعدهم الله بقوله : ﴿ **فإن الله كان بما تعملون خبيرًا** ﴾ أي : وسيجازيكم[٦] بذلك .

---

(٨٦٤) - يأتي تخريجه (سورة المائدة) .

(٨٦٥) - رواه مسلم (١٩) (١٧١٩) ، وأبو داود (٣٥٩٦) ، والترمذى (٢٢٩٥، ٢٢٩٧) ، والنسائى فى « الكبرى » (٦٠٢٩/٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٤) ، وأحمد (٥/ ١١٥، ١٣٢، ١٩٣) من حديث زيد بن خالد الجهنى .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

[٢] - في خ : « بغض » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « هو بغضا » .

[٤] - سقط من : م.

[٥] - في ز : « ما » .

[٦] - في خ : « وسيجزيكم ».

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾

يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه ، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه ، كما يقول المؤمن في كل صلاة[١] : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم** ﴾ أي : بصرنا فيه ، وزدنا هدىً ، وثبتنا عليه فأمرهم بالإيمان به وبرسوله ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله** ﴾ .

وقوله : ﴿ **والكتاب الذي نزل علىٰ رسوله** ﴾ يعني القرآن ، ﴿ **والكتاب الذي أنزل من قبل** ﴾ ، وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدّمة . وقال في القرآن ﴿ **نزل** ﴾ لأنه نزل مفرقًا منجمًا على الوقائع بحسب ما يحتاج العباد إليه في معادهم ومعاشهم ، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة ، لهذا قال تعالىٰ : ﴿ **والكتاب الذي أنزل من قبل** ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ **ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيدًا** ﴾ أي : فقد خرج عن طريق الهدىٰ ، وبعد عن القصد كل البعد .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾

---

[١] - في ز : « صراط » .

يخبر تعالىٰ عمن دخل في الإيمان ، ثم رجع عنه ، ثم عاد فيه ، ثم رجع واستمرّ علىٰ ضلاله ، وازداد حتىٰ مات ، فإنه لا توبة بعد موته . ولا يغفر اللَّه له ولا يجعل له مما هو فيه فرجًا ولا مخرجًا ، ولا طريقًا إلىٰ الهدىٰ ؛ ولهذا قال : ﴿ **لم يكن اللَّه ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلًا** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم(٨٦٦) : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حفص بن جميع ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله تعالىٰ : ﴿ **ثم ازدادوا كفرًا** ﴾ ، قال : تمّوا[١] علىٰ كفرهم حتىٰ ماتوا ، وكذا قال مجاهد .

ورویٰ ابن أبي حاتم(٨٦٧) من طريق جابر المعلى ، عن عامر الشعبي ، عن علي ، رضي اللَّه عنه ، أنه قال : يستتاب المرتد ثلاثًا ثم تلا هذه الآية : ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرًا لم يكن اللَّه ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلًا** ﴾ ثم قال : ﴿ **بشر المنافقين بأن لهم عذابًا أليمًا** ﴾ يعني : أن المنافقين من هذه الصفة ، فإنهم آمنوا ثم كفروا فطبع اللَّه[٢] علىٰ قلوبهم ، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، بمعنىٰ أنهم معهم في الحقيقة يوالونهم ويسرون إليهم بالمودَّة ، ويقولون لهم إذا خلوا بهم : إنما نحن معكم ، إنما نحن مستهزئون . أي : بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة ؛ قال اللَّه تعالىٰ منكرًا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين : ﴿ **أيبتغون عندهم العزة** ﴾ .

ثم أخبر اللَّه تعالىٰ بأن العزة كلها للَّه[٣] وحده لا شريك له ، ولمن جعلها له ؛ كما قال تعالىٰ في الآية الأخرىٰ : ﴿ **من كان يريد العزة فلله العزة جميعًا** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **وللَّه العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون** ﴾ .

---

(٨٦٦) - تفسير ابن أبى حاتم (٦١١٤/٤) ، ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٤١٥/٢) لغيره ، وحفص بن جميع ضعيف ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة . كما قال ابن المدينى وغيره .

(٨٦٧) - تفسير ابن أبى حاتم (٦١١٠/٤) من طريق شريك عن جابر به ، ورواه ابن جرير (١٠٧٠٥/٩) من طريق سفيان عن جابر به ، وجابر هو الجعفى ضعيف ، ورواه ابن جرير (١٠٧٠٤/٩) من طريق أشعث بن سوار عن الشعبى به . وأشعث ضعيف أيضًا ، والشعبى لم يسمع إلا أحرفًا يسيرة من على ، والخبر لم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٤١٥/٢) .

---

[١] - في ز ، خ : « تموا » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في خ : « له » .

والمقصود من هذا التهييج علىٰ طلب العزة من جناب اللَّه ، والالتجاء[١] إلى[٢] عبوديته ، والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة في هذه الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد .

[ومناسب هنا أن يذكر] الحديث الذي رواه الإمام أحمد (٨٦٨): حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد الكندي ، عن عبادة بن نُسَيّ عن أبي ريحانة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **من انتسب إلىٰ تسعة آباء كفار يريد بهم عزًّا وفخرًا فهو عاشرهم في النار** » .

تفرد به أحمد ، وأبو ريحانة هذا هو أزدي ، ويقال : أنصاري . واسمه شمعون بالمعجمة فيما قاله البخاري ، وقال غيره : بالمهملة ، واللَّه أعلم .

وقوله : ﴿ **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات اللَّه يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتىٰ يخوضوا في حديث غيره إنكم إذًا مثلهم** ﴾ أي : إنكم[٣] إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات اللَّه ويستهزأ وينتقص بها وأقررتموهم علىٰ ذلك ، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه ؛ فلهذا قال تعالىٰ : ﴿ **إنكم إذًا مثلهم** ﴾ في المأثم ، كما جاء في الحديث(٨٦٩) : « **من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا**

---

(٨٦٨) - « المسند » (١٣٤/٤) ، ورواه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٣٥٥/٢) ، وأبو يعلى فى « مسنده » (١٤٣٩/٣) - ومن طريقه ابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (١٢٧/٨/ مخطوط) - والطبرانى فى « الأوسط » (١/رقم : ٤٤٣) ، وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (٣٣٥/١) (٣٦٣/٢) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥١٣٢/٤) من طرق عن أبى بكر بن عياش به . وقال الطبرانى : « لا يُروى هذا الحديثُ عن أبى ريحانة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو بكر بن عياش » وهو ثقة إمام غير أن شيخه مجهول ، وعبادة لم يدرك أبا ريحانة ، وبذلك أعله ابن الجوزى ، فقال فى « المتناهية » (١٢٩٥/٢) : « هذا حديث لا يصح ،وحميد مجهول ، وعبادة لم يدرك أبا ريحانة » ، وبالثانية أعله البخارى فقال عقبه : « لا أراه إلا مرسلًا » واكتفى أبو عبد الرحمن الألبانى بإعلاله بضعف حميد فحسب ، فرقم به (حديث ٢٤٣١) من « الضعيفة » . ومع هذا فقد رمز لحسنه السيوطى فى « الجامع الصغير » ونقل المناوى فى « فيض القدير » (٨٩/٦) عن ابن حجر فى « الفتح » قال : « إسناده حسن » ومن قبله قال شيخه الهيثمى فى « المجمع » (٨٨/٨) : « رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات !!

(٨٦٩) - رواه الترمذى ، كتاب : الأدب ، باب : ما جاء فى دخول الحمام (٢٨٠١) وأبو يعلى فى « مسنده » (١٩٢٥/٣) من طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس عن جابر به مطولًا . وقال الترمذي :=

---

[١] - في ت : « الإلجاء » .

[٢] - في ز : « على » .

[٣] - سقط من : ز .

يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » .

والذي أُحيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك ، هو قوله تعالىٰ في سورة الأنعام وهي مكية : ﴿ **وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم** ﴾ الآية . قال مقاتل بن حيان نسخت هذه الآية التي في سورة[١] الأنعام . يعني : نسخ قوله : ﴿ **إنكم إذًا مثلهم** ﴾ لقوله : ﴿ **وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرىٰ لعلهم يتقون** ﴾

وقوله : ﴿ **إن اللَّه جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعًا** ﴾ أي : كما اشتركوا[٢] في الكفر ، كذلك شارك اللَّه بينهم في الخلود في نار جهنم أبدًا ، وجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشرب[٣] الحميم والغسلين لا الزلال .

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾

يخبر تعالىٰ عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء ، بمعنىٰ ينتظرون زوال دولتهم ، وظهور الكفرة[٤] عليهم ، وذهاب ملتهم . ﴿ **فإن كان لكم[٥] فتح من اللَّه** ﴾ أي : نصر وتأييد وظفر وغنيمة ، ﴿ **قالوا ألم نكن معكم** ﴾ أي : يتوددون إلىٰ المؤمنين بهذه المقالة ، ﴿ **وإن كان للكافرين نصيب** ﴾ أي : إدالة علىٰ المؤمنين في بعض الأحيان ، كما وقع يوم أحد ؛ فإن الرسل تبتلىٰ ثم يكون لها العاقبة ؛ ﴿ **قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين** ﴾

= حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل - البخارى - : ليث بن أبى سليم صدوق ربما يهم فى الشيء ... » لكن أصل الحديث ثابت عن جابر ، فقد رواه أحمد (٣٣٩/٣) من طريق ابن لهيعة والنسائى (١٩٨/١) جزء من المطول ، والحاكم (٢٨٨/٤) من طريق عطاء ، كلاهما (ابن لهيعة وعطاء) عن أبى الزبير عن جابر به ، وصححه الحاكم على شرط مسلم : ووافقه الذهبى ، وجود إسناده الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٢٥٠/٩) وذكر له شواهد ، وحسنه أبو عبد الرحمن الألبانى فى « غاية المرام » (ح١٩٠) و « آداب الزفاف » (ص٦٧) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ت : « أشركوكم » .

[٣] - في ت : « شراب » .

[٤] - في م : « الكفر » .

[٥] - في ز : « لهم » .

أي : ساعدناكم في الباطن ، وما ألوناهم خبالًا وتخذيلًا حتىٰ انتصرتم عليهم .

وقال السدي : ﴿ نستحوذ عليكم ﴾ : نغلب عليكم ؛ كقوله : ﴿ استحوذ عليهم الشيطان ﴾ وهذا أيضًا تودد منهم إليهم ؛ فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء ليحظوا عندهم ، ويأمنوا كيدهم ، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم ، وقلة إيقانهم .

قال الله تعالىٰ : ﴿ فاللَّه يحكم بينكم يوم القيامة ﴾ أي : بما يعلمه منكم أيها المنافقون ، من البواطن الرديئة ، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهرًا في الحياة الدنيا ، لما له في ذلك من الحكمة ، فيوم القيامة لا تنفعكم[١] ظواهركم ؛ بل هو يوم تبلىٰ فيه السرائر ويُحَصَّل ما في الصدور .

وقوله : ﴿ ولن يجعل اللَّه للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلًا ﴾ قال عبد الرزاق (٨٧٠): أنبأنا الثوري ، عن الأعمش ، عن ذر عن[٢] يُسَيْع الكندي ؛ قال : جاء رجل إلىٰ علي بن أبي طالب فقال : كيف هذه الآية ﴿ ولن يجعل اللَّه للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلًا ﴾ ؟ فقال علي - رضي اللَّه عنه - : ادنه ادنه ، [ثم قال][٣] : ﴿ فاللَّه يحكم بينكم يوم القيامة ، ولن يجعل اللَّه للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلًا ﴾ .

وكذا روىٰ ابن جريج(٨٧١) عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : ﴿ ولن يجعل اللَّه للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلًا ﴾ قال : ذاك يوم القيامة . وكذا روى السدي عن أبي مالك الأشجعي : يعني يوم القيامة . وقال السدي : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا ﴾ أي : حجة .

---

(٨٧٠) - ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن جرير (١٠٧١٥/٩) ورواه أيضًا (١٠٧١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، والحاكم فى « المستدرك » (٣٠٩/٢) من طريق أبى حذيفة ، كلاهما عن سفيان الثورى به . ورواه ابن جرير أيضًا (١٠٧١٤/٩) من طريق جرير عن الأعمش به ، و (١٠٧١٧/٩) وابن أبى حاتم (٦١٣٥/٤) من طريق الفضل بن موسى ثنا الأعمش به . من طريق غندر عن شعبة سمعت سليمان الأعمش يحدث عن ذر عن رجل عن على به . ولا يضره ذلك ؛ لأنه قد زال إبهامه فى طرق أخرى ، وقد صحح إسناده الحاكم ، ووافقه الذهبى ،وزاد نسبته السيوطى فى « الدر المنثور » (٤١٦/٢) إلى الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٨٧١) - رواه ابن جرير (١٠٧١٩/٩) وهو منقطع بين ابن عباس وعطاء ، وذكره السيوطى فى « الدرالمنثور » (٤١٦/٢) إلى ابن المنذر .

---

[١] - في ز : « ينفعكم » .
[٢] - في م : « بن » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

ويحتمل أن يكون المعنى[١] : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا** ﴾ أي : في الدنيا ، بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس ؛ فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة ؛ كما قال تعالى : ﴿ **إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا** ﴾ الآية . وعلى هذا فيكون ردًا على المنافقين فيما أملوه وتربصوه[٢] وانتظروه من زوال دولة المؤمنين ، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفًا على أنفسهم منهم ، إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم ، كما قال تعالى : ﴿ **فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **نادمين** ﴾ .

وقد استدل كثير من الفقهاء[٣] بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء ، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين[٤] لما في صحة ابتياعه من التسليط له[٥] عليه ، والإذلال[٦] ، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال ، لقوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا** ﴾ .

إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ **يخادعون الله والذين آمنوا** ﴾ وقال هٰهنا : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم** ﴾ ولا شك أن الله لا يخادع ؛ فإنه العالم بالسرائر والضمائر ، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهرًا ، فكذلك يكون حكمهم يوم القيامة عند الله ، وأن أمرهم يروج عنده ، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة ، يحلفون له : أنهم كانوا على الاستقامة والسداد ، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده [كما قال][٧] تعالى : ﴿ **يوم يبعثهم الله جميعًا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون** ﴾ الآية .

---

[١] - في ز : « المراد » .
[٢] - في خ : « ورجوه » .
[٣] - في خ : « العلماء » .
[٤] - في ز : « من الكافر » ، خ : « من الكافرين » .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - في خ : « والإخلال » .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « فقال » .

وقوله : ﴿ **وهو خادعهم** ﴾ أي : هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم ، ويخذلهم عن الحق ، والوصول إليه في الدنيا ، وكذلك في[١] القيامة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **وبئس المصير** ﴾ . وقد ورد في الحديث (٨٧٢) : « **من سمَّع[٢] سمَّع اللَّه به ومن راءىٰ راءىٰ اللَّه به** » . وفي [الحديث الآخر][٣] : « **إن اللَّه يأمر بالعبد إلىٰ الجنة فيما يبدو للناس ، ويعدل به إلىٰ النار** » . عياذًا باللَّه من ذلك !

وقوله : ﴿ **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالىٰ يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا** ﴾ الآية . هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها وهي الصلاة ، إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالىٰ عنها ؛ لأنهم لا نية لهم فيها ، ولا إيمان لهم بها ولا خشية ، ولا يعقلون معناها ، كما روىٰ ابن مردويه (٨٧٣) من طريق عبيد اللَّه بن زَحْر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ؛ قال : يكره أن يقوم الرجل إلىٰ الصلاة وهو كسلان ، ولكن يقوم إليها طلق الوجه ، عظيم الرغبة شديد الفرح ، فإنه يناجي اللَّه ، وإن اللَّه أمامه[٤] يغفر له ويجيبه إذا دعاه ، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية : ﴿ **وإذا قاموا إلىٰ الصلاة قاموا كسالىٰ** ﴾ .

وروي من غير هذا الوجه ، عن ابن عباس نحوه .

فقوله تعالىٰ : ﴿ **وإذا قاموا إلىٰ الصلاة قاموا كسالىٰ** ﴾ هذه صفة ظواهرهم ، كما قال : ﴿ **ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالىٰ** ﴾ ثم ذكر تعالىٰ صفة بواطنهم الفاسدة ، فقال :

(٨٧٢) - رواه البخارى ، كتاب : الرقاق ، باب : الرياء والسمعة (٦٤٩٩) ومسلم ، كتاب : الزهد والرقائق ، باب : من أشرك فى عمله غير الله (٤٨) (٢٩٨٦) من حديث جندب بن عبد الله ، ورواه مسلم أيضًا (٤٧) (٢٩٨٦) من حديث ابن عباس .

(٨٧٣) - لم أجده معزوًّا لابن مردويه فى غير هذا الموطن ، وإسناده حسن ، وقد رواه ابن أبى حاتم (٤/ ٦١٣٩) ، وابن أبى الدنيا فى « الصمت » (رقم : ٣٦٧) من طريقين عن مسعر بن كدام عن سماك الحنفى عن ابن عباس أنه كان يكره أن يقول الرجل : إنى كسلان ويتأول هذه الآية . وهذا إسناد حسن . والخبر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤١٧/٢) وزاد عزوه إلى ابن المنذر .

[١] - في ت : « يوم » .

[٢] - يقال : سمعت بالرجل تسميعًا وتسمعةً : إذا أشهرته ونددْت به . وسمَّع فلان بعمله : إذا أظهره ليُسمع . وقيل : أراد : من سمع الناس بعمله سمَّعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه . وقيل : من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس ، وكان ذلك ثوابه .

[٣] - في ز : « حديث آخر » .

[٤] - في ت : « تجاهه » .

﴿ **يراءون الناس** ﴾ أي : لا إخلاص لهم ، [ولا معاملة مع اللَّه ، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة][١] ؛ ولهذا يتخلفون كثيرًا عن الصلاة التي لا يرون فيها غالبًا كصلاة العشاء في وقت العتمة ، وصلاة الصبح في وقت الغلس ، كما ثبت في الصحيحين(٨٧٤) أن رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « **أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال ومعهم حزم من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**[٢] » .

وفي رواية: « **والذي نفسي بيده ، لو علم أحدهم أنه يجد عَرْقًا ثمينا أو مرماتين**[٣] **حسنتين ، لشهد الصلاة** »(٨٧٥) ، « **ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار** »(٨٧٦).

وقال الحافظ أبو يعلى (٨٧٧): حدّثنا محمد [بن إبراهيم بن][٤] أبي بكر المقدمي ، حدثنا

---

(٨٧٤) - رواه البخارى ، كتاب : الأذان ، باب : فضل العشاء فى الجماعة (٦٥٧) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة (٢٥٢) (٦٥١) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : فى التشديد فى ترك الجماعة (٥٤٨) ، وابن ماجه (٧٩١، ٧٩٧) من طرق عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا به .

(٨٧٥) - رواه البخارى ، كتاب : الأذان ، باب : وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة (٢٥١) (٦٥١) ، والنسائى (١٠٧/٢) من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعًا به .

(٨٧٦) - رواه أحمد (٣٦٧/٢) ثنا خلف ثنا أبو معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعًا به ، وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندى ، ضعفه الجمهور ، وبه أعله الهيثمى فى « المجمع » (٤٥/٢) فقال : « رواه أحمد ، وأبو معشر ضعيف ، ومع هذا فقد أشار لهذه الرواية ابن حجر فى « الفتح » (٢/ ١٢٦) وسكت عنها !! .

(٨٧٧) - مسند أبى يعلى (٥١١٧/٩) ويعيده المصنف كما هنا عند خاتمة سورة الكهف ، وقد رواه عبد الرزاق فى « المصنف » (٢/رقم ٣٧٣٨) عن سفيان الثورى ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٢] - في ز : « في النار » .

[٣] - العَرْق : العظم إذا أخذ عنه مُعْظم اللحم . والمرماة : ظلف الشاة . وقيل : ما بين ظلفها . وقيل : المرماة السهم الصغير الذي يُتَعَلَّم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها ، أي : لو دُعي إلى أن يُعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « هو ابن » .

محمد بن دينار ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ، وأساءها حيث يخلو ، فتلك استهانة استهان بها ربه عز وجل** » .

وقوله : ﴿ **ولا يذكرون الله إلا قليلًا** ﴾ أي : في صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون ، بل هم عن[١] صلاتهم ساهون لاهون ، وعما يراد بهم من الخير معرضون .

وقد روىٰ الإمام مالك (٨٧٨) ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق : يجلس يرقب الشمس ؛ حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا** » .

وكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر المدني ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقوله : ﴿ **مذبذبين بين ذلك لا إلىٰ هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء** ﴾ يعني : المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر ، فلا هم مع المؤمنين ظاهرًا وباطنًا ، ولا مع الكافرين ظاهرًا وباطنًا ، بل ظواهرهم مع المؤمنين ، وبواطنهم مع الكافرين ، ومنهم من يعتريه الشك ، فتارة يميل إلىٰ هؤلاء ، وتارة يميل

= (٢/٢٩٠) من طريق زائدة بن قدامة ، كلاهما (الثورى وزائدة) عن إبراهيم الهجرى به . وإبراهيم بن مسلم الهجرى هذا ضعفه الجمهور ، وبه أعله الهيثمى فى « المجمع » (١٠/٢٢٤) فقال : « رواه أبويعلى ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجرى ، وهو ضعيف ، ومن قبل الهيثمى ذكره المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (١/٦٧/ رقم ١٨) وقال : « رواه عبد الرزاق فى كتابه وأبو يعلى ، كلاهما من رواية إبراهيم ابن مسلم الهجرى عن أبى الأحوص عنه ، ورواه من هذه الطرق ابن جرير الطبرى - ولم أقف عليه فى تفسيره فى مظانه فلعله فى كتاب آخر له والله أعلم - مرفوعًا أيضًا وموقوفًا على ابن مسعود وهو أشبه ومع هذا فقد حسنه ابن حجر كما فى « المطالب العالية » (٣/١٨٣/٣٢٠٠) !! ورمز لضعفه السيوطى فى « الجامع الصغير » (٦/٨٣٣٧/فيض) ورقم به أبو عبد الرحمن الألبانى (حديث ٥٣٦١) من « ضعيف الجامع الصغير » .

(٨٧٨) - رواه مالك فى « الموطأ » كتاب : الصلاة ، باب : النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/٢٢١) ومن طريقه أحمد (٣/ ١٤٩، ١٨٥) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : وقت العصر (٤١٣) ، ورواه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر (١٩٥) (٦٢٢) ، والترمذى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء فى تعجيل العصر (١٦٠) ، والنسائى ، كتاب : المواقيت ، باب : التشديد فى تأخير العصر (١/٢٥٤) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن به .

[١] - في خ : « في » .

إلىٰ أولئك ، ﴿ **كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا** ﴾ الآية .

وقال مجاهد : ﴿ **مذبذبين بين ذلك لا إلىٰ هؤلاء** ﴾ ، يعني : أصحاب محمد ، ﴿ **ولا إلىٰ هؤلاء** ﴾ يعني اليهود .

وقال ابن جرير (٨٧٩): حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **مثل المنافق كمثل الشاة العائرة**[١] **بين الغنمين ، تعير إلىٰ هذه مرة ، وإلىٰ هذه مرة ، لا تدري أيتهما تتبع** » .

تفرد به مسلم ، وقد رواه(٨٨٠) عن محمد بن المثنىٰ مرة أخرىٰ ، عن عبد الوهاب ، فوقف به علىٰ ابن عمر ، ولم يرفعه . قال : حدثنا به عبد الوهاب مرتين ، كذلك .

قلت : وقد رواه الإِمام أحمد (٨٨١)، عن إِسحاق بن يوسف عن عبيد اللَّه ، به مرفوعًا ، وكذا رواه إِسماعيل بن عياش ، وعلي بن عاصم ، عن عبيد اللَّه ، [عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا][٢] . وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، عن عبدة ، عن عبد اللَّه ، به مرفوعًا . ورواه حماد بن سلمة ، عن عبيد اللَّه أو عبد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا . ورواه أيضًا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بمثله .

وقال الإِمام أحمد(٨٨٢) : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا الهذيل بن بلال ، عن ابن[٣] عبيد ، عن أبيه : أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد اللَّه بن عمر معه ، [فقال أبي][٤] : قال رسول اللَّه ،

---

(٨٧٩) - تفسير ابن جرير (١٠٧٢٨/٩) ، ورواه أحمد (٢/ ٤٧، ١٠٢، ١٤٣) ، ومسلم ، كتاب : صفات المنافقين وأحكامهم (١٧) (٢٧٨٤) من طرق عن عبيد الله به . ورواه مسلم أيضًا والنسائى (٨/ ١٢٤) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به .

(٨٨٠) - يعنى ابن جرير فى تفسيره (١٠٧٢٩/٩) ولا يضره وقف عبد الوهاب له ؛ لأنه قد رواه مرة موقوفًا كما تقدم ، ثم إن الجماعة رووه مرفوعًا فانظر الآتى .

(٨٨١) - « المسند » (٤٧/٢) ، ورواه ابن جرير (١٠٧٣٠/٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله به . ولم أهتد له من باقى طرقه .

(٨٨٢) - « المسند » (٦٨/٢) وهذيل بن بلال وهاه ابن معين ، وضعفه ابن سعد وأبو داود والنسائى=

---

[١] - أي : المترددة قطيعين ، لا تدري أيهما تتبع .

[٢] - في ز : « به مرفوعًا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا » .

[٣] - سقط من : م .

[٤] - في م : « فقال بن أبي عبيدة ، قال أبي » .

صلى الله عليه وسلم : « **إن مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الربيضين**[١] **من الغنم ؛ إن أتت هؤلاء نَطَحَتْها**[٢] ، **وإن أتت هؤلاء نَطَحَتْها** » فقال له ابن عمر : كذبت . فأثنىٰ القوم علىٰ أبي خيرًا أو معروفًا ، فقال ابن عمر : لا أظن صاحبكم إلا كما تقولون ، ولكني [شاهد نبي][٣] اللَّه ، إذ قال : « **كالشاة بين الغنمين**[٤] » ، فقال : هو سواء ، فقال : هكذا سمعته .

وقال[٥] الإمام[٦] أحمد(٨٨٣) : حدثنا يزيد ، حدثنا المسعودي ، عن أبي[٧] جعفر محمد بن علي قال : بينما عبيد بن عمير يقص وعنده عبد اللَّه بن عمر ، فقال عبيد بن عمير ، قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : « **مثل المنافق كشاة**[٨] **بين ربيضين إذا أتت هؤلاء نَطَحَتْها ، وإذا أتت هؤلاء نطحتها**[٩] » ، فقال ابن عمر : ليس كذلك قال رسول الله ، صلى اللَّه عليه وسلم ، إنما قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : « **كشاة بين غنمين**[١٠] » قال : فاحتفظ[١١] [١٢] الشيخ وغضب ، فلما رأي ذلك ابن عمر قال : أما إني لو لم أسمعه لم أردد ذلك عليك .

(طريق[١٣] أخرىٰ عن ابن عمر) قال الإمام أحمد(٨٨٤) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،

= والدارقطنى وقال أبو زرعة : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل على قلة روايته ، فصار متروكًا ، وقال أبو حاتم الرازى : محله الصدق ، يكتب حديثه ، ووثقه معاوية بن صالح ، وقال أحمد : لا أرى به بأسًا . راجع « تعجيل المنفعة » لابن حجر (ت : ١١٢٩) وانظر ما بعده .

(٨٨٣) - « المسند » (٣٢/٢) والمسعودى - هو عبد الرحمن بن عبد الله - اختلط ، وسماع يزيد منه بعد الاختلاط ، ورواه الطيالسى فى « مسنده » (١٨٠٢) ثنا المسعودى به والطيالسى ممن سمع من المسعودى بعد الاختلاط أيضًا . لكن رواه الحميدى (٦٨٨) ، وأحمد (٨٢/٢) ، والدارمى (٣٢٤) وابن حبان فى « صحيحه » (١/ح٢٦٤/ إحسان) ، والبيهقى فى « الشعب » (٨٤٣٧/٦) من طريق محمد بن سوقة عن أبى جعفر به ، وهذا إسناد صحيح .

(٨٨٤) - « المسند » (٨٨/٢) وصحح إسناده أبو الأشبال فى حاشيته على « المسند » (٨/رقم ٥٦١٠) .

---

[١] - الرَّبيض : الغنم نفسها . ورُوي : « كالشاة بين الربضين » والربض : الموضع الذي تربض فيه الغنم .

[٢] - في ز ، خ : نطحتها . والمثبت من المسند . [٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « شاهدى » .

[٤] - في خ :« الغنيمين » . [٥] - في خ : « قال » .

[٦] - سقط من : ز . [٧] - في ز ، خ : « ابن » .

[٨] - في خ : « كالشاة » .

[٩] - في ز ، خ : نطحتها . المثبت من المسند . وقد تكررت وصححت جميعها من المسند .

[١٠] - في م : « غنيمين » . [١١] - في ز : « فاختطف » .

[١٢] - احتفظ : مطاوع أحفظه ، بمعنى أغضبه . [١٣] - في خ : « طريقة » .

عن عثمان بن بودويه ، عن يعفر بن روذي قال : سمعت عبيد بن عمير ، وهو يقص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين** » فقال ابن عمر : ويلكم ! لا تكذبوا علىٰ رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، إنما قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : « **مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين** » . [ورواه أحمد أيضًا من طرق عن عبيد بن عمير عن ابن عمر][١] .

وقال ابن أبي حاتم(٨٨٥) : حدثنا أبي ، حدثنا عبيد اللَّه بن موسىٰ ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه - هو ابن مسعود - قال : مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلىٰ واد فدفع أحدهم فعبر ، ثم وقع الآخر حتىٰ إذا أتىٰ علىٰ نصف الوادي ، ناداه الذي علىٰ شفير الوادي : ويلك ! أين تذهب ؟ إلىٰ الهلكة ! ارجع عودك علىٰ بدئك[٢] ، وناداه الذي عبر : هلم إلىٰ[٣] النجاة ، فجعل ينظر إلىٰ هذا مرّة ، وإلىٰ هذا مرّة ، قال : فجاءه سيل فأغرقه ، فالذي عبر المؤمن والذي غرق المنافق ﴿ **مذبذبين بين ذلك لا إلىٰ هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء** ﴾ والذي مكث الكافر .

وقال ابن جرير(٨٨٦): حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ﴿ **مذبذبين بين ذلك لا إلىٰ هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء** ﴾ يقول : ليسوا بمؤمنين مخلصين ، ولا مشركين مصرحين بالشرك . قال : وذكر لنا أن نبي اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يضرب مثلًا للمؤمن وللمنافق وللكافر ، كمثل رهط ثلاثة دفعوا[٤] إلىٰ نهر ، فوقع المؤمن فقطع ، ثم وقع المنافق حتىٰ إذا كاد يصل إلىٰ المؤمن ، ناداه الكافر : أن هلم إليَّ ، فإني أخشىٰ عليك . وناداه المؤمن : أن هلم إلي ، فإنّ عندي وعندي ، يحصي[٥] له ما عنده ، فما زال المنافق يتردّد بينهما حتىٰ أتىٰ آذيٌّ[٦] فغرّقه ، وإنّ المنافق لم يزل في شك وشبهة حتىٰ أتىٰ عليه الموت ، وهو كذلك . قال وذكر لنا أن نبي اللَّه ، صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، كان يقول : « **مثل المنافق كمثل ثاغية[٧] بين غنمين ، رأت غنمًا علىٰ نَشَزٍ[٨] . فأتتها وشامَّتها[٩]**

---

(٨٨٥) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/٦١٤٤) ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٤١٧) لغيره ، وإسناده صحيح ، ولا تضر عنعنة أبى إسحاق هنا ؛ لأن إسرائيل حفيده ، من أثبت الناس فيه .

(٨٨٦) - تفسير ابن جرير (٩/١٠٧٣٢) وإسناده صحيح إلى قتادة .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٢] - في ز : « يديك » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز: « وقعوا ».

[٥] - في ز : « يحطي » .

[٦] - الآذي : الموج الشديد .

[٧] - الثاغية : الشاة .

[٨] - النشز : المكان المرتفع من الأرض .

[٩] - شامتها : أي دنت إليها وشمتها ، لتعرف أهي أخواتها أم غيرها . يقال : شاممت فلانًا :إذا قاربته =

فلم[١] تُعْرَف ، ثم رأت غنمًا على نشز فأتتها فشامَّتها فلم تعرف » .

ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلًا** ﴾ أي ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿ **فلن تجد له وليًا مرشدًا** ﴾ فإنه ﴿ **من يضلل الله فلا هادي له** ﴾ والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادي[٢] لهم ، ولا منقذ لهم مما هم فيه ، فإنه تعالى لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

ينهى الله[٣] تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعني[٤] مصاحبتهم ومصادقتهم ، ومناصحتهم وإسرار المودّة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم ، كما قال تعالى : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه** ﴾ أي : يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه ؛ ولهذا قال هٰهنا : ﴿ **أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانًا مبينًا** ﴾ أي : حجة عليكم في عقوبته إياكم .

قال ابن أبي حاتم (٨٨٧): حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **سلطانًا مبينًا** ﴾ قال[٥] : كل سلطان

---

(٨٨٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/٦١٥١) وإسناده صحيح ، وزاد نسبته السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٤١٨) إلى عبد الرزاق ، وابن مردويه .

=وتعرفت ما عنده بالاختبار والشم .

[١] - في خ : « لم » .

[٢] - في خ : « هدى » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : خ .

في القرآن حجة .

وهذا إسناد صحيح ، وكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب القرظي ، والضحاك ، والسدي ، والنضر بن عربي .

ثم أخبر تعالىٰ : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ أي : يوم القيامة جزاء علىٰ كفرهم الغليظ . قال الوالبي(٨٨٨) ، عن ابن عباس : ﴿ في الدرك الأسفل من النار ﴾ أي : في أسفل النار ، وقال غيره : النار دركات كما أن الجنة درجات . وقال سفيان الثوري : عن عاصم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي هريرة : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ قال : في توابيت ترتج عليهم . كذا رواه ابن جرير(٨٨٩) : عن ابن وكيع ، عن يحيىٰ بن يمان ، عن سفيان الثوري[١] ، به . ورواه ابن أبي حاتم(٨٩٠) عن المنذر بن شاذان ، عن عبيد اللَّه بن موسىٰ ، عن إسرائيل ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ قال : الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم[٢] ، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم .

وقال ابن جرير(٨٩١) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن خيثمة ، عن عبد اللَّه - يعني ابن مسعود - : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ قال : في توابيت من نار تطبق عليهم . [أي : مغلقة مقفلة][٣] .

ورواه ابن أبي حاتم(٨٩٢) : عن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن خيثمة ، عن ابن مسعود : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ قال : في توابيت من حديد مبهمة عليهم . ومعنىٰ قوله : مبهمة ، أي : مغلقة مقفلة لا يهتدىٰ لمكان فتحها .

---

(٨٨٨) - رواه ابن جرير (١٠٧٤٤/٩) ، وابن أبى حاتم (٦١٥٥/٤) ولم يعزه السيوطى فى « الدر المنثور » (٤١٩/٢) لغيرهما ، والوالبى هو على بن أبى طلحة ، لم يسمع من ابن عباس .

(٨٨٩) - تفسير ابن جرير (١٠٧٤٣/٩) وسفيان بن وكيع ضعيف ، لكنه صح من وجه آخر ، فانظر الآتى.

(٨٩٠) - تفسير ابن أبى حاتم (٦١٥٤/٤) وإسناده صحيح .

(٨٩١) - تفسير ابن جرير (١٠٧٤٦/٩) وإسناده صحيح ، وانظر ما بعده .

(٨٩٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٦١٥٣/٤) ورواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٩٢/٨) ثنا وكيع به .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في خ : « عليها » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقال[١] ابن أبي حاتم(٨٩٣) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا علي بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أن ابن مسعود سئل عن المنافقين فقال : يجعلون في توابيت من نار تطبق عليهم في أسفل درك من النار .

﴿ **ولن تجد لهم نصيرًا** ﴾ أي : ينقذهم مما هم فيه ، ويخرجهم من أليم العذاب .

ثم أخبر تعالىٰ أن من تاب في الدنيا ، تاب عليه ، وقبل ندمه وإذا أخلص في توبته وأصلح عمله ، واعتصم بربه في جميع أمره فقال تعالىٰ : ﴿ **إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله** ﴾ أي : بدلوا الرياء بالإخلاص ، فينفعهم العمل الصالح وإن قلَّ .

قال ابن أبي حاتم (٨٩٤): أخبرنا يونس بن عبد الأعلىٰ قراءة ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني يحيىٰ ابن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران ، [ ][٢] عن عمرو بن مرة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **أخلص[٣] دينك يكفك القليل من العمل** » .

﴿ **فأولئك مع المؤمنين** ﴾ أي : في زمرتهم يوم القيامة ﴿ **وسوف يؤت الله المؤمنين أجرًا عظيمًا** ﴾ . ثم قال تعالىٰ مخبرًا عن غناه عما سواه ، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم فقال تعالىٰ : ﴿ **ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم** ﴾ أي : أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله

(٨٩٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٦١٥٦/٤) وإسناده ضعيف لضعف على بن يزيد وهو الألهانى ، ورواه ابن أبى الدنيا فى « صفة النار » (رقم : ١٠٠) بإسناد ضعيف أيضًا ، وصح من وجه آخر كما تقدم .

(٨٩٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٦١٦٢/٤) ، ورواه الحاكم فى « المستدرك » (٣٠٦/٤) وعنه البيهقى فى « الشعب » (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣/ ٦٨٥٩) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢٤٤/١) من طريقين عن عبد الله بن وهب به . وتحرف شيخ ابن زحر فى « المستدرك » إلى « الوليد بن أبى عمران » ، وقد رواه ابن أبى الدنيا فى « الإخلاص » - كما فى « الدر المنثور » (٤١٩/٢) ومن طريقه الحاكم وعن الحاكم البيهقى فى « الشعب » (٦٨٥٩/٥) قال البيهقى : « وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، وعمرو بن مرة هذا هو الجهمى ، كذا قال شيخنا أبو عبد الله الحاكم - إنما أراد عمرو بن مرة الذى له صحبة ، وقد قال فى موضع آخر - فذكر إسناد المستدرك وفيه عمرو بن مرة الجملى . قال البيهقى : هذا هو الكوفى الذى ليست له صحبة ، ولا أدرك معاذًا ، فيكون الحديث مرسلًا ومع هذا فقد صحح إسناده الحاكم !! وتعقبه الذهبى ، ورقم به أبو عبد الرحمن الألبانى حديث (٢١٦٠) من « الضعيفة » وأعله بضعف عبيد الله بن زحر والانقطاع بين عمرو بن مرة ومعاذ .

[١] - في ت : « وروى » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : عن عمران . وهي زيادة مقحمة .

[٣] - في ز : « خلص » .

﴿ وكان اللَّه شاكرًا عليمًا ﴾ أي : من شكر شكر له ، ومن آمن قلبه به ، علمه وجازاه على ذلك أوفر الجزاء .

﴿ لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

قال علي[١] بن أبي طلحة(٨٩٥) عن ابن عباس [في الآية][٢] ﴿ لا يحب اللَّه الجهر بالسوء من القول ﴾ ، يقول : لا يحب اللَّه أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلومًا ، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : ﴿ إلا من ظلم ﴾ وإن صبر فهو خير له .

وقد[٣] قال أبو داود (٨٩٦): حدثنا عبد اللَّه بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت[٤] : سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : « لا تسبخي[٥] عنه » .

وقال الحسن البصري (٨٩٧): لا يدع عليه ، وليقل : اللهم أعني عليه واستخرج حقي منه .

---

(٨٩٥) - رواه ابن جرير (١٠٧٤٩/٩) وابن أبي حاتم (٦١٦٧/٤) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٢٠/٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

(٨٩٦) - سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : فمن دعا على من ظلم (٤٩٠٩) ، ورواه أحمد في « المسند » (١٢٦/٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٥٩/٤) والبغوي في « شرح السنة » (١٣٥٤/٥) من طريق سفيان الثوري به . ورواه أحمد (٤٥/٦) وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٦٧٩/٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٣/٧) ، وفي « السنن » (١٤٩٧) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت به . ورجاله ثقات غير أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن ، وقد رواه النسائي من طريق سفيان عن حبيب عن عطاء مرسلًا وقد رواه أحمد أيضًا (٢١٥/٦) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن عائشة به وإبراهيم بن مهاجر ضعيف وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة . والحديث لم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٤٢٠/٢) لغير أبي داود وقد رقم به أبو عبد الرحمن الألباني حديث (٦٢٣٣) من « ضعيف الجامع الصغير » .

(٨٩٧) - رواه ابن جرير (١٠٧٥٢/٩) بإسناد صحيح إلى الحسن ، وزاد نسبته السيوطي في « الدر المنثور » (٤٢٠/٢) إلى ابن المنذر .

---

[١] - سقط من : ت.

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - سقط من : م.

[٤] - في م : « قال » .

[٥] - أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة .

وفي رواية عنه قال : قد أرخص له أن يدعو علىٰ من ظلمه من غير أن يعتدي عليه .

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري(٨٩٨) في هذه الآية : هو الرجل يشتمك فتشتمه ، ولكن إن افترىٰ عليك فلا تفترِ عليه ؛ لقوله : ﴿ **ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل** ﴾ .

وقد[١] قال أبو داود (٨٩٩): حدثنا[٢] القعنبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم** » .

وقال عبد الرزاق (٩٠٠): أنبأنا المثنى بن الصباح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ قال : ضاف رجل رجلًا ، فلم يؤدّ إليه حق ضيافته ، فلما خرج أخبر الناس فقال : ضفت فلانًا فلم يؤدّ إلي حق ضيافتي . قال[٣] : فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم [حين لم][٤] يؤدّ إليه الآخر حق ضيافته .

وقال محمد بن إسحاق (٩٠١): عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ قال : قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فيخرج فيقول : أساء ضيافتي ولم يحسن . وفي رواية : هو الضيف المحول رحله ، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول .

وكذا روي عن غير واحد ، عن مجاهد نحو هذا ، وقد روىٰ الجماعة(٩٠٢) - سوىٰ النسائي

(٨٩٨) - رواه ابن أبي حاتم (٤/٦١٧٢) بإسناد صحيح إليه .

(٨٩٩) - « السنن » لأبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : المستبّان (٤٨٩٤) ورواه أحمد (٢/ ٢٣٥، ٤٨٨، ٥١٧) ،ومسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب باب : النهى عن السباب (٦٨) (٢٥٨٧) والترمذى ، كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء فى الشتم (١٩٨١) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به .

(٩٠٠) - تفسير عبد الرزاق (١/١٧٦) ومن طريقه رواه ابن جرير (٩/١٠٧٦٠) وابن أبى حاتم (٤/ ٦١٦٨) والمثنى ضعيف لكن رواه ابن جرير (٩/١٠٧٦١) من طريق حجاج قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد : وهذا فيه تدليس ابن جريج لكن له وجوه أخرى صحيحة انظر تفسير ابن جرير (٩/ ٣٤٦، ٣٤٧) وابن أبى حاتم (٤/٦١٧٠) .

(٩٠١) - تفسير ابن جرير (٩/ ١٠٧٥٣، ١٠٧٥٥) .

(٩٠٢) - رواه البخارى ، كتاب : المظالم ، باب : قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) وكتاب : الأدب ، باب : إكرام الضيف (٦١٣٧) ، ومسلم ، كتاب : اللقطة ، باب : الضيافة ونحوها =

[١] - سقط من : م.

[٢] - سقط من : خ.

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين في م : « حتى ».

والترمذي - من طريق الليث بن سعد - والترمذي من حديث ابن لهيعة - كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد اللَّه ، عن عقبة بن عامر ؛ قال : قلنا : يا رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، إنك تبعثنا[١] فننزل بقوم فلا يقرونا ، فما ترىٰ في ذلك ؟ ، فقال : « **إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم** » .

وقال الإمام أحمد (٩٠٣): حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا الجودي يحدث عن سعيد بن المهاجر ، عن المقدام أبي[٢] كريمة[٣] ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « **أيما مسلم ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا ، فإن حقًا علىٰ كل مسلم نصره حتىٰ يأخذ بقرىٰ ليلته من زرعه وماله** » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وقال أحمد أيضًا (٩٠٤): حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثني منصور ، عن الشعبي ، عن المقدام أبي كريمة ، سمع رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « **ليلة الضيف واجبة علىٰ كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان**

= (١٧) (١٧٢٧) ، وأبو داود ، كتاب : الأطعمة ، باب : ما جاء فى الضيافة (٣٧٥٢) ، وابن ماجه ، كتاب : الأدب ، باب : حق الضيف (٣٦٧٦) وأحمد فى « المسند » (١٤٩/٤) من طريق الليث بن سعد به . ورواه الترمذى (١٥٨٩) ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد به . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن ، وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أيضًا ، وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون فى الغزو فيمرون بقوم لا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ، وقال النبى - صلى اللَّه عليه وسلم - « إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهًا فخذوا ، هكذا روى فى بعض الحديث مفسرًا ...» .

(٩٠٣) - « المسند » (١٣٣/٤) ورواه أيضًا (٤/ ١٣١، ١٣٣) ، والطيالسى فى « مسنده » (١١٤٩) - ومن طريقه المزى فى « تهذيب الكمال » (١١/ ٨٢، ٨٣/ ت ٢٣٦٢) - والدارمى (٢٠٤٣) ، وأبو داود (٣٧٥١) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣٠٠٤/١١) من طرق عن شعبة به . ورجاله ثقات غير سعيد بن المهاجر لم يوثقه غير ابن حبان « الثقات » وجهله ابن القطان ، وابن حجر فى « التقريب » وللحديث إسناد آخر ، انظر الآتى .

(٩٠٤) - « المسند » (١٣٠/٤) ورواه أيضًا (٤/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣) ، وأبو داود (٣٧٥٠) ، وابن ماجه (٣٦٧٧) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٧٤٤) وغيرهم من طرق عن منصور به . وإسناده صحيح ، ولذلك رقم به أبو عبد الرحمن الألبانى حديث (٢٢٠٤) من « الصحيحة » .

[١] - في ز : « بعثتنا » .

[٢] - في خ : ابن أبي . وهو تحريف . والمقدام : هو ابن معدي كرب الكندي . صحابي مشهور .

[٣] - في خ : « كريم » .

دينًا له[١] عليه ، إن[٢] شاء اقتضاه وإن شاء تركه » .

ثم رواه أيضًا عن غندر ، عن شعبة . وعن زياد بن عبد الله البكائي ، عن وكيع وأبي نعيم ، عن سفيان الثوري ، ثلاثتهم عن منصور ، به ، وكذا رواه أبو داود من حديث أبي عوانة ، عن منصور ، به .

ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلىٰ وجوب الضيافة ، ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار (٩٠٥): حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا صفوان بن عيسىٰ ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رجلًا أتىٰ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لي جارًا يؤذيني ، فقال له : « **أخرج متاعك فضعه علىٰ الطريق** » ، فأخذ الرجل متاعه فطرحه علىٰ الطريق ، [فجعل كل][٣] من مر به قال : مالك ؟ ، قال : جاري يؤذيني فيقول : اللهم العنه ! اللهم اخزه ! قال : فقال الرجل : ارجع إلىٰ منزلك والله[٤] لا أوذيك أبدًا .

وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب عن أبي توبة الربيع بن نافع ، عن سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، به .

ثم قال البزار : لا نعلمه يروىٰ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . ورواه أبو جحيفة وهب بن عبد الله ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم (٩٠٦)، ويوسف بن عبد الله بن سلام ، عن النبي ،

(٩٠٥) - ورواه البخارى فى « الأدب المفرد » (١٢٤) والحاكم فى « المستدرك » (٤/ ١٦٥، ١٦٦) من طريق صفوان بن عيسى به . وعلقه الذهبى فى كتاب « حق الجوار » (رقم : ٥) من طريق حاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى ثنا ابن عجلان به . ورواه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : فى حق الجوار (٥١٥٣) ثنا الربيع بن نافع ثنا سليمان بن حيان عن ابن عجلان به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » وإسناده حسن لكلام مشهور فى ابن عجلان ، ثم إن مسلمًا أخرج له متابعة ، وللحديث شواهد انظر الآتى .

(٩٠٦) - رواه البزار (٢/رقم ١٩٠٣/ كشف الأستار) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٢٢/رقم ٣٥٦) ، وعلقه الذهبى فى « حق الجار » (رقم : ٥) من طريق شريك عن أبى عمر عن أبى جحيفة به . وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٨/١٧٣) وقال : « رواه الطبرانى والبزار ... وفيه أبو عمر المنبهى ، تفرد عنه شريك ، وبقية رجاله ثقات » كذا قال : وشريك سيىء الحفظ أيضًا ، وأبو عمر هذا جهله غير واحد ومع هذا فقد صحح الحاكم (٤/١٦٦) الحديث على شرط مسلم ووافقه الذهبى وهو القاضى .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في م : « فإن » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في م : « فكل » .
[٤] - في خ : « وقال » .

صلى الله عليه وسلم (٩٠٧).

وقوله : ﴿ إن تبدوا خيرًا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن اللَّه كان عفوًّا قديرًا ﴾ أي : إن تظهروا أيها الناس خيرًا أو أخفيتموه أو عفوتم عمن أساء إليكم فإن ذلك مما يقربكم عند اللَّه ، ويجزل ثوابكم لديه ، فإن من صفاته تعالىٰ أنه[١] يعفو عن عباده مع قدرته علىٰ عقابهم ، ولهذا قال : ﴿ فإن اللَّه كان عفوًّا قديرًا ﴾ ، ولهذا ورد في الأثر أن حملة العرش يسبحون اللَّه ، فيقول بعضهم : سبحانك علىٰ حلمك بعد علمك . ويقول بعضهم : سبحانك علىٰ عفوك بعد قدرتك . وفي الحديث الصحيح (٩٠٨): « **ما نقص مال من صدقة ، وما[٢] زاد اللَّه عبدًا بعفو إلا عزًّا ، ومن تواضع للَّه رفعه اللَّه** » .

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٥٢﴾

يتوعد تبارك وتعالىٰ الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارىٰ ، حيث فرّقوا بين اللَّه ورسله في الإيمان ، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض ، بمجرد التشهي والعادة وما ألفوا عليه آباءهم ، لا عن دليل قادهم إلىٰ ذلك ، فإنه لا سبيل لهم إلىٰ ذلك ، بل بمجرد الهوىٰ والعصبية ، فاليهود عليهم لعائن اللَّه آمنوا بالأنبياء إلا عيسىٰ ومحمد - عليهما الصلاة السلام - والنصارىٰ آمنوا بالأنبياء

(٩٠٧) - رواه علي بن الجعد - ومن طريقه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٢٥) والذهبي في « حق الجار » (٧) معلقًا - أخبرني سلام بن مسكين نا شهر بن حوشب عن محمد بن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام أن رجلًا أتى النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : ... الحديث ، وشهر بن حوشب ضعيف ، وهذا منقطع ، وقد رواه علي بن أبي بكر الإسفذني عن سلّام عن شهر فقال : عن محمد بن يوسف عن عبد اللَّه بن سلام موصولًا ، لكن الإسفذني هذا يخطئ ، وابن الجعد أضبط منه ، وعلى كل ففي إسناده شهر ، وهو ضعيف ، ويغني عنه حديث أبي هريرة السابق ، واللَّه الموفق ، .

(٩٠٨) - رواه مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : استحباب العفو والتواضع (٦٩) (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة .

[١] - في خ : « أن » . [٢] - في م : « ولا » .

وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسىٰ بن عمران ، والمجوس يقال : إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم [اسمه][١] : زرادشت ثم كفروا بشرعه ، فرفع من بين أظهرهم ، والله أعلم .

والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء ، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلىٰ أهل الأرض ، فمن ردّ نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي ، تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيمانًا[٢] شرعيًا ، إنما هو عن غرض وهوىٰ وعصبية ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **إن الذين يكفرون بالله ورسله** ﴾ فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله ﴿ **ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله** ﴾ أي : في الإيمان ﴿ **ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا** ﴾ أي : طريقًا ومسلكا ، ثم أخبر تعالىٰ عنهم فقال : ﴿ **أولئك هم الكافرون حقًا** ﴾ أي : كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به ؛ لأنه ليس شرعيًا ، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلًا وأقوىٰ برهانًا منه ، أو نظروا حق النظر في نبوته .

وقوله : ﴿ **وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينًا** ﴾ أي : كما استهانوا بمن كفروا به ، إما[٣] لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله ، وإعراضهم عنه وإقبالهم علىٰ جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه ، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته ، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حيث حسدوه علىٰ ما آتاه الله من النبوة العظيمة ، وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه ، فسلط الله عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الأخروي : ﴿ **وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله** ﴾ في الدنيا والآخرة .

وقوله : ﴿ **والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم** ﴾ يعني بذلك : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وكل[٤] نبي بعثه الله ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله** ﴾ الآية .

ثم أخبر تعالىٰ بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل ، فقال : ﴿ **أولئك سوف يؤتيهم[٥] أجورهم** ﴾ علىٰ ما آمنوا بالله ورسله ﴿ **وكان الله غفورًا رحيمًا** ﴾ أي : لذنوبهم ، [ ][٦] إن كان لبعضهم ذنوب .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « يقال له » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في خ : « بكل » .
[٥] - في ز : « نؤتيهم » .
[٦] - ما بين المعكوفين في خ : أي .

يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٥٣) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤)

قال محمد بن كعب القرظي والسدي وقتادة : سأل اليهود رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم ، أن ينزل عليهم[١] كتابًا من السماء كما نزلت[٢] التوراة علىٰ موسىٰ مكتوبة .

قال ابن جريج : سألوه أن ينزل عليهم صحفًا من اللّٰه مكتوبة إلىٰ فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به . وهذا إنما قالوه علىٰ سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد ، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك ، كما هو مذكور في سورة سبحان : ﴿ **وقالوا لن نؤمن لك حتىٰ تفجر لنا من الأرض ينبوعًا** ﴾ الآيات ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **فقد سألوا موسىٰ أكبرمن ذلك فقالوا أرنا اللّٰه جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم** ﴾ ، أي : بطغيانهم وبغيهم وعتوهم وعنادهم ، وهذا مفسر في سورة البقرة حيث يقول تعالىٰ : ﴿ **وإذ قلتم يا موسىٰ لن نؤمن لك حتىٰ نرىٰ اللّٰه جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون** ﴾ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات** ﴾ أي : من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة علىٰ يد موسىٰ ، عليه السلام ، في بلاد مصر ، وما كان من إهلاك عدو اللّٰه فرعون هو[٣] وجميع جنوده في اليمّ ، فما جاوزوه إلا يسيرًا حتىٰ أتوا علىٰ قوم يعكفون علىٰ أصنام لهم ، فقالوا لموسىٰ : ﴿ **اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون** ﴾ ثم ذكر تعالىٰ قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة الأعراف وفي سورة طه بعد ذهاب موسىٰ إلىٰ مناجاة اللّٰه ، عز وجل ، [ثم لما رجع وكان ما كان ، جعل اللّٰه توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده ،

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز ، خ : « سألت » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .

فجعل يقتل بعضهم بعضًا ، ثم أحياهم الله ، عز وجل][١] ، فقال[٢] الله تعالىٰ : ﴿ **فعفونا عن ذلك وآتينا موسىٰ سلطانًا مبينًا** ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ **ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم** ﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة ، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسىٰ ، عليه السلام ، رفع الله علىٰ رءوسهم جبلًا ، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا وجعلوا ينظرون إلىٰ فوق رءوسهم خشية أن يسقط عليهم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون** ﴾ الآية .

﴿ **وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدًا** ﴾ أي : فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل ، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت المقدس سجدًا وهم يقولون حطة ، أي : اللهم حط عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد ، ونكولنا عنه حتىٰ تهنا في التيه أربعين سنة ، فدخلوا يزحفون علىٰ أستاههم وهم يقولون : حنطة في شعرة .

﴿ **وقلنا لهم لا تعدوا في السبت** ﴾ أي : وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم ما دام مشروعًا لهم ، ﴿ **وأخذنا منهم ميثاقًا غليظًا** ﴾ أي : شديدًا ، فخالفوا وعصوا وتحيلوا علىٰ ارتكاب ما حرم[٣] الله - عز وجل - كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله : ﴿ **واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت** ﴾ الآيات ، وسيأتي حديث صفوان بن عسال في سورة سبحان عند قوله : ﴿ **ولقد آتينا موسىٰ تسع آيات بينات** ﴾ وفيه : وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت .

فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ

---

[١] - ما بين المعكوفين سقط من ز . [٢] - سقط من : خ .

[٣] - في خ : « مناهي » .

ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

وهذه[١] من الذنوب التي ارتكبوها ، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدىٰ ، وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم ، وكفرهم بآيات اللَّه ، أي : حججه وبراهينه ، والمعجزات التي شاهدوها علىٰ يد الأنبياء عليهم السلام .

وقوله[٢] : ﴿ **وقتلهم الأنبياء بغير حق** ﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم علىٰ أنبياء اللَّه ، فإنهم قتلوا جمًّا غفيرًا من الأنبياء ، عليهم السلام ، وقولهم : ﴿ **قلوبنا غلف** ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وقتادة وغير واحد : أي : في غطاء ، وهذا كقول المشركين : ﴿ **وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون** ﴾ ، وقيل : معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غلف للعلم ، أي : أوعية للعلم قد حوته وحصلته . رواه الكلبي(٩٠٩) عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وقد تقدم نظيره في سورة البقرة .

قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **بل طبع اللَّه عليها بكفرهم** ﴾ فعلىٰ القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعي ما يقول ؛ لأنها في غلف وفي أكنة ، قال اللَّه : بل هي مطبوع عليها بكفرهم . وعلىٰ القول الثاني عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه ، وقد تقدم الكلام علىٰ مثل هذا في سورة البقرة .

﴿ **فلا يؤمنون إلَّا[٣] قليلًا** ﴾ أي : مردت قلوبهم علىٰ الكفر والطغيان ، وقلة الإيمان . ﴿ **وبكفرهم وقولهم علىٰ مريم بهتانًا عظيمًا** ﴾ قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس : يعني[٤] : أنهم رموها بالزنا .

وكذا[٥] قال السدي ، وجويبر ، ومحمد بن إسحاق ، وغير واحد ، وهو ظاهر من الآية أنهم رموها وابنها بالعظائم ، فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك ، زاد بعضهم : وهي حائض ، فعليهم لعائن اللَّه المتتابعة إلىٰ يوم القيامة .

وقولهم : ﴿ **إنا قتلنا المسيح عيسىٰ ابن مريم رسول الله** ﴾ أي : هذا الذي يدعي لنفسه

---

[١] - في خ : « وهذا » .
[٢] - في خ : « قوله » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في خ : « وكذلك » .

ذلك[١] [المنصب قتلناه . وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء ، كقول المشركين : ﴿ **يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون** ﴾][٢] .

وكان من خبر اليهود ، عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه ، أنه لما بعث الله عيسىٰ ابن مريم بالبينات والهدىٰ ، حسدوه علىٰ ما آتاه الله تعالىٰ من النبوة والمعجزات الباهرات التي كان يبرئ بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتىٰ بإذن الله ويصور من الطين طائرًا ثم ينفخ فيه فيكون طائرًا يشاهد طيرانه بإذن الله ، عز وجل ، إلىٰ غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها علىٰ يديه ، ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا في أذاه بكل ما أمكنهم ، حتىٰ جعل نبي الله عيسىٰ ، عليه السلام ، لا يساكنهم في بلدة ، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام ، ثم لم يقنعهم ذلك حتىٰ سعوا إلىٰ ملك دمشق في ذلك الزمان ، وكان رجلًا مشركًا من عبدة الكواكب ، وكان يقال لأهل ملته : اليونان ، وأنهوا إليه أن [ببيت][٣] المقدس رجلًا يفتن الناس ويضلهم ويفسد علىٰ الملك رعاياه ؛ فغضب الملك من هذا وكتب إلىٰ نائبه بالقدس[٤] أن يحتاط علىٰ هذا المذكور وأن يصلبه ويضع الشوك علىٰ رأسه ويكف أذاه عن الناس . فلما وصل الكتاب امتثل [متولي البلد][٥] ذلك ، وذهب هو وطائفة من اليهود إلىٰ المنزل الذي فيه عيسىٰ ، عليه السلام ، وهو في جماعة من أصحابه ، اثنا[٦] عشر أو ثلاثة عشر ، وقيل : سبعة عشر نفرًا ، وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت ، فحصروه هنالك ، فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم[٧] قال لأصحابه : أيكم يلقىٰ عليه شبهي وهو رفيقي في الجنة ؟ فانتدب لذلك شاب منهم ، فكأنه استصغره عن ذلك ، فأعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب فقال : أنت هو ، وألقىٰ الله عليه شبه عيسىٰ حتىٰ كأنه هو ، وفتحت رَوْزنة[٨] من سقف البيت وأخذت عيسىٰ ، عليه السلام ، سنة من النوم ، فرفع إلىٰ السماء وهو كذلك كما قال الله[٩] تعالىٰ : ﴿ **إذ قال الله يا عيسىٰ إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا** ﴾ .

فلما رفع خرج أولئك النفر ، فلما رأىٰ أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسىٰ فأخذوه في الليل

---

[١] - سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفين مكانه في ز : « أنت مجنون » ، خ : « ذلك أنت » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « في بيت » . [٤] - في م : « بالمقدس » .
[٥] - ما بين المعكوفين في ت : « وإلى بيت المقدس » . [٦] - في خ : « اثني » .
[٧] - في ز ، خ : « عليهم » . [٨] - الروزنة : الكُوَّة غير النافذة .
[٩] - سقط من ز .

وصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه ، وأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وتبجحوا بذلك ، وسلم لهم طوائف من[١] النصارى ذلك لجهلهم وقلة عقلهم ، ما عدا من كان في البيت مع المسيح فإنهم شاهدوا رفعه ، وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح ابن مريم حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت ، ويقال : إنه خاطبها ، والله أعلم .

وهذا كله من امتحان الله عباده ؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة ، وقد وضَّح[٢] الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره في القرآن العظيم الذي نزله[٣] على رسوله الكريم المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات ، فقال تعالى وهو أصدق القائلين ، وهو[٤] رب العالمين المطلع على السرائر والضمائر الذي يعلم السر في السموات والأرض ، العالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف [كان][٥] يكون - : ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم** ﴾ أي : رأوا شبهه فظنوه إياه ، ولهذا قال : ﴿ **وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن** ﴾ يعني بذلك من ادعى قتله من اليهود ، ومن سلمه إليهم[٦] من جهال النصارى ، كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسعر ، ولهذا قال : ﴿ **وما قتلوه يقينًا** ﴾ أي : وما قتلوه متيقنين أنه هو ، بل شاكين متوهمين ﴿ **بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزًا حكيمًا** ﴾ أي : منيع الجناب ، لا يرام جنابه ، ولا يضام من لاذ ببابه ﴿ **حكيمًا** ﴾ أي : في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها ، وله الحكمة[٧] البالغة والحجة الدامغة والسلطان العظيم والأمر القديم .

قال ابن أبي حاتم (٩١٠): حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : لما أراد الله[٨] أن يرفع

---

(٩٠٩) - هذا الإسناد ضعيف جدًّا ، محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب وقد روى ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل (٧/ الترجمة ١٤٧٨) عن أبى عاصم النبيل قال : زعم لى سفيان الثورى ، قال : قال لنا الكلبي : ما حدثت عن أبى صالح عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه . وروى عن أحمد بن أبى الحوارى عن مروان بن محمد قال : تفسير الكلبي باطل .

(٩١٠) - رواه ابن أبى حاتم فى (٤/١١١٠) (٦٢٣٣) ، ورواه النسائى فى تفسيره (٦١١) قال : حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية ... فذكره ، ورواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره أيضًا (١٤/٩٢) عند تفسير الآية (١٤) من سورة الصف فقال : حدثنى أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية ... فذكر الخبر وقد نقله ابن كثير فى هذا التفسير المبارك عن هذا الموضع من تفسير الطبرى فى تفسير الآية المشار إليها=

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في م : «أوضح» .
[٣] - في ت : «أنزله» .
[٤] - في م : «و» .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٦] - سقط من : ز ، خ .
[٧] - في ز ، خ : «الحجة» .
[٨] - سقط من : ز ، خ .

عيسىٰ إلىٰ السماء خرج علىٰ أصحابه - وفي البيت اثنا عشر رجلًا من الحواريين يعني فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء - فقال : إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي ، قال : ثم قال : أيكم يلقىٰ عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي ، فقام شاب من أحدثهم سنًّا ، فقال له : اجلس . ثم أعاد عليهم فقام ذلك[١] الشاب ، فقال : اجلس . ثم أعاد عليهم[٢] فقام الشاب فقال : أنا ، فقال : [أنت هو][٣] ذاك ، فألقي عليه شبه عيسىٰ ، ورفع عيسىٰ من روزنة في البيت إلىٰ السماء ، قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه ، فكفر[٤] به بعضهم اثنتي[٥] عشرة مرة بعد أن آمن به ، وافترقوا ثلاث فرق ، فقالت طائفة[٦] : كان اللَّه فينا ما شاء ثم صعد إلىٰ السماء ، وهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة : كان فينا ابن اللَّه ما شاء ثم رفعه اللَّه إليه ، وهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة : كان فينا عبد اللَّه ورسوله ما شاء اللَّه[٧] ثم رفعه اللَّه إليه ، وهؤلاء المسلمون ، فتظاهرت الكافرتان علىٰ المسلمة فقتلوها ، فلم يزل الإِسلام طامسًا حتىٰ بعث اللَّه محمدًا ، صلى الله عليه وسلم .

وهذا إسناد صحيح إلىٰ ابن عباس ، ورواه النسائي عن أبي كريب عن أبي معاوية بنحوه ، وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم : أيكم يلقىٰ عليه شبهي فيقتل مكاني وهو رفيقي في الجنة .

وقال ابن جرير (٩١١): حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي ، عن هارون بن عنترة ، عن وهب بن منبه قال : أتىٰ عيسىٰ [وعنده][٨] سبعة عشر من الحواريين في بيت فأحاطوا[٩] بهم ، فلما دخلوا عليه صوّرهم اللَّه ، عز وجل ، كلهم علىٰ صورة عيسىٰ ، فقالوا لهم : سحرتمونا ليبرزن لنا عيسىٰ أو لنقتلنكم جميعًا ، فقال عيسىٰ لأصحابه : من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة ؟ فقال رجل منهم : أنا ، فخرج إليهم فقال[١٠] : أنا عيسىٰ ، وقد صوره اللَّه علىٰ

= من سورة الصف ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٢٣/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن مردويه .

(٩١١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٣٦٨/٩) (١٠٧٧٩) ، ويعقوب القمى هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعرى صدوق يهم ، وهارون بن عنترة لا بأس به كذا فى « التقريب » .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ت .
[٣] - ما بين المعكوفتين في خ : « هو أنت » .
[٤] - في ز : « وكفر » .
[٥] - في ز : « اثني » .
[٦] - في ت : « فرقة » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - في ت : « ومعه » .
[٩] - في ز : « أحاطوا » .
[١٠] - في خ : « وقال » .

صورة عيسىٰ ، فأخذوه وقتلوه[١] وصلبوه . فمن ثم شبه لهم ، فظنوا أنهم قد قتلوا عيسىٰ ، وظنت النصارىٰ مثل ذلك أنه عيسىٰ ؛ ورفع اللّٰه عيسىٰ من يومه ذلك .

وهذا سياق غريب جدًا .

قال ابن جرير (٩١٢): وقد روي عن وهب نحو هذا القول ، وهو ما حدثني به[٢] المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهبًا يقول : إن عيسىٰ ابن مريم لما أعلمه اللّٰه أنه خارج من الدنيا جزع من الموت وشق عليه ، فدعا الحواريين فصنع[٣] لهم طعامًا ، فقال : احضروني الليلة فإن لي إليكم حاجة ، فلما اجتمعوا إليه من الليل عشاهم وقام يخدمهم ، فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده ويمسح أيديهم بثيابه ، فتعاظموا ذلك وتكارهوه ، فقال : ألا من رد علي شيئًا الليلة مما أصنع فليس مني ولا أنا منه فأقروه ، حتىٰ إذا فرغ من ذلك قال : أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم علىٰ الطعام وغسلت أيديكم بيدي فليكن لكم بي أسوة ، فإنكم ترون أني خيركم ، فلا يتعظم[٤] بعضكم على بعض ، وليبذل بعضكم نفسه لبعض كما بذلت نفسي لكم ، وأما حاجتي الليلة التي أستعينكم[٥] عليها[٦] فتدعون لي اللّٰه وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي . فلما نصبوا أنفسهم للدعاء ، وأرادوا أن يجتهدوا ، فأخذهم النوم حتىٰ لم يستطيعوا دعاء ، فجعل يوقظهم[٧] ، ويقول : سبحان اللّٰه ! أما تصبرون لي ليلة واحدة تعينونني فيها ؟ قالوا[٨] : واللّٰه ما ندري ما لنا ؛ لقد كنا نسمر فنكثر السمر وما نطيق الليلة سمرًا ، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه ، فقال : يُذهب بالراعي[٩] وتفرق الغنم . وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعي به[١٠] نفسه . ثم قال[١١] : الحق ، ليكفرنّ بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات ، وليبيعني أحدكم بدراهم يسيرة ، وليأكلن[١٢] ثمني . فخرجوا وتفرقوا ، وكانت اليهود تطلبه ، فأخذوا شمعون أحد الحواريين ، وقالوا :

(٩١٢) - تفسير الطبرى (٣٦٨/٩ ، ٣٦٩) (١٠٧٨٠) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٢٤/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد .

[١] - في خ : « فقتلوه » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في خ : « وصنع » .
[٤] - في خ : « يتعاظم » .
[٥] - في خ : « استعنتكم » .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في ز : « يوقفهم » .
[٨] - في خ : « فقالوا » .
[٩] - في ز : « الداعي » .
[١٠] - في ز : « بها » .
[١١] - سقط من : ز ، خ .
[١٢] - في ز : « ليأكلني » .

هذا من أصحابه ، فجحد ، وقال : ما أنا بصاحبه ؛ فتركوه . ثم أخذه آخرون فجحد كذلك ، ثم سمع صوت ديك فبكىٰ وأحزنه ، فلما أصبح أتىٰ أحد الحواريين إلىٰ اليهود فقال : ما تجعلون لي إن دللتكم علىٰ المسيح ؟ فجعلوا[١] له ثلاثين درهمًا ، فأخذها ودلهم عليه ، وكان شبه عليهم قبل ذلك ، فأخذوه فاستوثقوا منه ، وربطوه بالحبل ، وجعلوا يقودونه ويقولون له[٢] : أنت كنت تحيي الموتىٰ وتنهر الشيطان وتبرئ[٣] المجنون ؛ أفلا تنجي نفسك من هذا الحبل ؟ ويبصقون عليه ، ويلقون عليه الشوك ، حتىٰ أتوا به الخشبة التي[٤] أرادوا أن يصلبوه عليها ، فرفعه اللَّه إليه وصلبوا ما شبه لهم ، فمكث سبعًا .

ثم إن أمه والمرأة التي كان يداويها عيسىٰ ، عليه السلام ، فأبرأها اللَّه من الجنون ، جاءتا تبكيان[٥] حيث المصلوب ، فجاءهما عيسىٰ فقال : علام[٦] تبكيان ؟ فقالتا : عليك . فقال : إني قد رفعني اللَّه إليه ، ولم يصبني إلا خيرٌ ، وإن هذا شبه لهم فأمرا الحواريين يلقوني إلىٰ مكان كذا وكذا . فلقوه إلىٰ ذلك المكان أحد عشر . وفقدوا الذي كان[٧] باعه ودل عليه اليهود ، فسأل عنه أصحابه فقال : إنه ندم علىٰ ما صنع فاختنق ، وقتل نفسه . فقال : لو تاب لتاب اللَّه عليه . ثم سألهم عن غلام كان[٨] تبعهم يقال له : يحيىٰ ، فقال : هو معكم فانطلقوا ، فإنه سيصبح كل إنسان يحدث بلغة قومه[٩] فلينذرهم وليدعهم . سياق غريب جدًّا .

ثم قال ابن جرير(٩١٣) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق قال : كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلىٰ عيسىٰ ليقتله رجلًا منهم ، يقال له : داود ، فلما أجمعوا لذلك منه ، لم يفظع عبد من عباد اللَّه بالموت فيما ذكر لي فظعه ، ولم يجزع منه جزعه ، ولم يدع اللَّه في صرفه عنه دعاءه ، حتىٰ إنه ليقول فيما يزعمون : اللهم إن كنت صارفًا هذه الكأس عن أحد من خلقك ؛ فاصرفها عني ، وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دمًا ، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه ، وهم ثلاثة عشر[١٠] بعيسىٰ عليه السلام ، فلما أيقن أنهم داخلون عليه قال لأصحابه من الحواريين - وكانوا اثني عشر رجلًا : فطرس[١١] ،

(٩١٣) - تفسير الطبرى (٣٧١/٩ - ٣٧٣) (١٠٧٨٥) .

[١] - في م : « فجعل » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « فيبرأ » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في ز : « يبكيان » .
[٦] - في ز : « ما » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - في خ : « كاد » .
[٩] - في ز : « قوم » .
[١٠] - سقط من : ز ، خ .
[١١] - في ز ، خ : « فرطوس » .والمثبت من تفسير الطبري .

[ويعقوب بن زبدي][١] ويحنس أخو يعقوب ، وأندارابيس[٢] ، وفيلبس [وأبر ثلما][٣] ، ومتى[٤] وتوماس[٥] ، ويعقوب بن حلفيا[٦] ، وتداوسيس ، وقثانيا ، ويودس[٧] [زكريا يوطا][٨] .

قال ابن حميد : قال سلمة ، قال ابن إسحاق . وكان فيهم - فيما ذكر لي - رجل اسمه سرجس ، فكانوا[٩] ثلاثة عشر رجلًا سوىٰ عيسىٰ ، عليه السلام ، جحدته النصارىٰ ، وذلك أنه هو الذي شبه ليهود[١٠] مكان[١١] عيسىٰ ، قال : فلا أدري ما[١٢] هو ؟ من هؤلاء الاثني عشر أو كان ثالث عشر ، فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسىٰ ، وكفروا بما جاء به محمد ، صلى الله عليه وسلم ، من الخبر عنه . فإن كانوا ثلاثة عشر ؛ فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا [وهم بعيسىٰ أربعة عشر][١٣] ، [وإن كانوا اثني عشر فإنهم دخلوا المدخل وهم ثلاثة عشر][١٤] .

قال ابن إسحاق : وحدثني رجل كان نصرانيًا فأسلم : أن عيسىٰ حين جاءه من الله ﴿ **إني رافعك إلي** ﴾ قال - : يا معشر الحواريين ، أيكم يحب أن يكون رفيقي في الجنة ، [على أن يشبه للقوم][١٥] في صورتي ؛ فيقتلوه في مكاني . فقال سرجس : أنا يا روح الله . قال : فاجلس في مجلسي ، فجلس فيه ، ورفع عيسىٰ ، عليه السلام ، فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه ، فكان هو الذي صلبوه ، وشبه لهم به ، وكانت[١٦] عدتهم حين دخلوا مع عيسىٰ معلومة ؛ قد رأوهم وأحصوا عدتهم ، فلما دخلوا عليهم[١٧] ليأخذوه ؛ وجدوا عيسىٰ [فيما يرون وأصحابه][١٨] ، وفقدوا رجلًا من العدة فهو الذي اختلفوا[١٩] فيه ، وكانوا لا يعرفون عيسىٰ حتىٰ جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهمًا علىٰ أن يدلهم عليه ، ويعرفهم إياه ، فقال لهم : إذا دخلتم عليه ، فإني سأقبله وهو الذي أقبل ، فخذوه[٢٠] ، فلما دخلوا

---

[١] - في ز : « ويعقوب بس ويلا » ، خ : « ويعقوب بن ريدى » .
[٢] - في ز : « أندارابيس » .
[٣] - في . خ : « وابن يلما » .
[٤] - في ز : « منتا » .
[٥] - في ز : « قوماس » .
[٦] - في ز ، خ : « حلقايا » .
[٧] - في ز : « يردس » .
[٨] - في ز ، خ : « وكريا يوطا » .
[٩] - في ز : « وكانوا » .
[١٠] - في خ : « لليهود » .
[١١] - في ز ، خ : « وكان » .
[١٢] - سقط من : ز ، خ .
[١٣] - في ز ، خ : « وهم ثلاثة عشر » .
[١٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[١٥] - في ز : « حتى يشبه اليوم » .
[١٦] - في ز : « فكانت » .
[١٧] - في ز : « عليه » .
[١٨] - في خ : « وأصحابه فيما يرون » .
[١٩] - في ز : « أخلفوا » .
[٢٠] - في ز ، خ : « فخذه » .

وقد رفع عيسىٰ ، ورأىٰ سرجس في صورة عيسىٰ فلم يشكُّك[١] أنه عيسىٰ ، فأكب عليه فقبله فأخذوه فصلبوه .

ثم إن يودس[٢] زكريا يوطا ندم علىٰ ما صنع فاختنق بحبل حتىٰ قتل نفسه ، وهو ملعون في النصارىٰ ، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه ، وبعض النصارىٰ يزعم أن يودس زكريا يوطا هو الذي شبه لهم فصلبوه ، وهو يقول : إني لست بصاحبكم ، أنا الذي دللتكم عليه ، فاللَّه[٣] أعلم أي ذلك كان .

و[٤] قال ابن جريج[٥] عن مجاهد : صلبوا رجلًا شبهوه بعيسىٰ ، ورفع اللَّه ، عز وجل ، عيسىٰ إلىٰ السماء حيًّا . واختار ابن جرير أن شبه عيسىٰ ألقي علىٰ جميع أصحابه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدًا** ﴾ .

قال ابن جرير (٩١٤): اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به** ﴾ [يعني : بعيسىٰ ﴿ **قبل موته** ﴾][٦] يعني قبل موت عيسىٰ ، يوجه ذلك إلىٰ أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهي ملة الإسلام الحنيفية ، دين إبراهيم عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار(٩١٥) ، حدثنا عبد الرحمن ، عن[٧] سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : قبل موت

---

(٩١٤) - تفسير الطبرى (٣٧٩/٩) .

(٩١٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٣٨٠/٩) (١٠٧٩٤) ورواه ابن أبى حاتم (١١١٤/٤) (٦٢٥٤) فقال : حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى ... فذكره ، ورواية العوفى عن ابن عباس رواها الطبرى فى تفسيره (٣٨١/٩) (١٠٨٠٧) بلفظ : « يعنى : أنه سيدرك أناسٌ من أهل الكتاب حين يبعث عيسى ، فيؤمنون به ، » ﴿ ويوم القيامة يكون عليهم شهيدًا ﴾ .

---

[١] - في خ : « يشك » .

[٢] - في ز : « ليودس » .

[٣] - في خ : « والله » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في ت : « جرير » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٧] - في ز : « ثنا » .

عيسىٰ ابن مريم ، عليه السلام ، . وقال العوفي : عن ابن عباس مثل ذلك .

وقال أبو مالك في قوله : ﴿ **إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : ذلك عند نزول عيسىٰ ابن مريم ، عليه السلام ، لا يبقىٰ أحد من أهل الكتاب إلا آمن به .

وقال الضحاك عن ابن عباس : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ يعني اليهود خاصة ، وقال الحسن البصري : يعني النجاشي وأصحابه . رواهما ابن أبي حاتم (٩١٦) .

وقال ابن جرير (٩١٧): وحدثني يعقوب ، حدثنا ابن علية[١] ، حدثنا أبو رجاء ، عن الحسن : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : قبل موت عيسىٰ ، والله إنه الآن حيٌّ عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون .

وقال ابن أبي حاتم (٩١٨) ، حدثنا أبي ، حدثنا علي بن عثمان اللاحقي ، حدثنا جويرية بن بشير ، قال : سمعت رجلًا قال للحسن : يا أبا سعيد ، قول الله عز وجل : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : قبل موت عيسىٰ ، إن الله رفع إليه[٢] عيسىٰ وهو باعثه قبل يوم القيامة مقامًا يؤمن به البر والفاجر .

وكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد . وهذا القول هو الحق ، كما سنبينه بعد بالدليل القاطع إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان .

قال ابن جرير ، وقال آخرون : معنىٰ ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به [قبل موت][٣] الكتابي ، ذكر من كان يوجه ذلك إلىٰ أنه إذا عاين علم الحق من الباطل ؛ لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتىٰ يتبين له الحق من الباطل في دينه .

---

(٩١٦) - أثر أبي مالك رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١١٣/٤) (٦٢٥٣) بلفظ : « ليس أحد من أهل الأرض يدركه نزول عيسى ابن مريم إلا آمن به » ، ورواه الطبرى فى تفسيره (٣٨١/٩) (١٠٨٠٤) بنحوه ، ورواية الضحاك عن ابن عباس رواها ابن أبي حاتم فى تفسيره (١١١٢/٤) (٦٢٤٧) وأثر الحسن رواه ابن أبي حاتم برقم (٦٢٤٨) .

(٩١٧) - تفسير الطبرى (٣٨٠/٩) (١٠٧٩٨) ، وانظر الدر المنثور (٤٢٨/٢) وعزاه لابن جرير .

(٩١٨) - تفسير ابن أبى حاتم (١١١٣/٤) (٦٢٥١) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٢٨/٢) وعزاه لابن أبى حاتم .

---

[١] - في ت : « عالية » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ؛ قوله : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : لا يموت يهودي حتىٰ يؤمن بعيسىٰ (٩١٩).

حدثني المثنى ، حدثنا[١] أبو حذيفة ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ **إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ ، كل صاحب كتاب يؤمن بعيسىٰ قبل موته ؛ قبل موت صاحب الكتاب . و[٢] قال ابن عباس : لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتىٰ يؤمن بعيسىٰ (٩٢٠).

حدثنا ابن حميد ، حدثنا أبو تميلة يحيىٰ بن واضح ، حدثنا حسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : لا يموت اليهودي حتىٰ يشهد أن عيسىٰ عبد الله ورسوله ، ولو عجل عليه بالسلاح (٩٢١).

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ ، قال : هي في قراءة أبي : « **قبل موتهم** » ليس يهودي[٣] يموت أبدًا ، حتىٰ يؤمن بعيسىٰ . قيل لابن عباس : أرأيت إن خرّ من فوق بيت ، قال : يتكلم به[٤] في الهُوِيّ[٥] ، فقيل : أرأيت إن ضربت عنق [أحد منهم][٦] ، قال : يلجلج بها لسانه (٩٢٢).

وكذا روىٰ سفيان الثوري ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ ، قال : لا يموت يهودي حتىٰ يؤمن بعيسىٰ ، عليه السلام ، وإن ضرب بالسيف تكلم به ؛ قال : وإن هوىٰ تكلم به وهو يهوي (٩٢٣) .

(٩١٩) - رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٨٢) (١٠٨٠٩) .

(٩٢٠) - رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٨٢ ، ٣٨٣) (١٠٨١٢) .

(٩٢١) - تفسير الطبري (٩/٣٨٣) (١٠٨١٣) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٢٧) وزاد نسبته لعبد بن حميد .

(٩٢٢) - تفسير ابن جرير (٩/٣٨٣) (١٠٨١٤) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٢٧) وعزاه للطيالسي وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر . وقد فتشت عنه في مسند الطيالسي فلم أعثر عليه . والله أعلم .

(٩٢٣) - رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٨٣) (١٠٨١٥) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في خ : « بيهودي » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في ز ، خ : « الهواء » .

[٦] - في خ : « أحدهم » .

وكذا روى أبو داود الطيالسي(٩٢٤)، عن شعبة، عن أبي هارون الغنوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. فهذه كلها[١] أسانيد صحيحة إلى ابن عباس، وكذا صح عن مجاهد وعكرمة، ومحمد بن سيرين، وبه يقول الضحاك وجويبر، وقاله[٢] السدي، وحكاه عن ابن عباس، ونقل قراءة أبي بن كعب: «**قبل موتهم**».

وقال عبد الرزاق (٩٢٥): عن إسرائيل، عن فرات القزاز، عن الحسن في قوله: ﴿ **إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال: لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت.

وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ما تقدم عنه، ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد، صلى الله عليه وآله وسلم، قبل موت الكتابي.

(ذكر من قال ذلك)

حدثني ابن المثنى، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن حميد، قال: قال عكرمة: لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد، صلى الله عليه وسلم. [ ][٣] قوله: ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾(٩٢٦).

ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول؛ وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى، عليه السلام، إلا آمن به [قبل موته، أي][٤]: قبل موت عيسى عليه السلام. ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادّعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة

(٩٢٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٩/٣٨٣، ٣٨٤) (١٠٨١٦) من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبى هارون الغنوى عن عكرمة عن ابن عباس. وأبو هارون الغنوى هو إبراهيم بن العلاء ثقة روى له البخارى فى كتاب الجنائز من صحيحه.

(٩٢٥) - تفسير عبد الرزاق (١/١٧٧) ومن طريقه رواه ابن جرير فى تفسيره (٩/٣٨٥) (١٠٨٢٤) ورواه ابن جرير أيضًا برقم (١٠٨٢٣) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبى عن إسرائيل ... فذكره مثل رواية عبد الرزاق.

(٩٢٦) - تفسير ابن جرير (٩/٣٨٦) (١٠٨٢٩).

[١] - سقط من: ز.
[٢] - في ز، خ: «و».
[٣] - ما بين المعكوفتين في ت: يعني في.
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من: ت.

ذلك ، فأخبر اللّٰه أنه لم يكن الأمر كذلك[١] ، وإنما كذلك شبه لهم فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك ، ثم إنه رفعه إليه ، وإنه باق حيٌّ ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة ، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التي سنوردها إن شاء اللّٰه قريبا ، فيقتل مسيح[٢] الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ، يعني : لا يقبلها من أحد من أهل الأديان ، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف ، فأخبرت هذه الآية الكريمة : أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ، ولا يتخلَّف[٣] عن التصديق به واحد منهم ؛ ولهذا قال : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ أي : قبل موت عيسىٰ عليه السلام ، الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارىٰ أنه قتل وصلب . ﴿ **ويوم القيامة يكون عليهم شهيدًا** ﴾ أي : بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلىٰ السماء ، وبعد نزوله إلىٰ الأرض .

فأما من فسر هذه الآية بأن المعنىٰ : أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسىٰ أو بمحمد ، عليهما الصلاة والسلام ، فهذا هو الواقع ، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلًا به ؛ فيؤمن به ، ولكن لا يكون ذلك إيمانا نافعًا له إذا كان قد شاهد الملك ، كما قال تعالىٰ في أوّل[٤] هذه السورة : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتىٰ إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا باللّٰه وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا** ﴾ الآية ، وهذ يدل علىٰ ضعف ما احتج به ابن جرير في ردّ هذا القول حيث قال : ولو كان المراد بهذه الآية هذا لكان كل من آمن بمحمد أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون علىٰ دينهما ؛ وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه ، [لأنه قد][٥] أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته ، فهذا ليس بجيد إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلمًا ، ألا ترىٰ إلىٰ[٦] قول ابن عباس : ولو تردّىٰ من شاهق ، أو ضرب بسيف ، أو افترسه سبع ، فإنه لابد أن يؤمن بعيسىٰ ، فالإيمان به[٧] في [مثل][٨] هذه الحالات[٩] ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدّمناه ، واللّٰه أعلم .

---

[١] - سقط من خ .

[٢] - في ز : « المسيح » .

[٣] - في خ : « يختلف » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « كونه » .

[٦] - سقط من: ت .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٩] - في ت : «الحال» .

ومن تأمّل هذا جيدًا ، وأمعن النظر اتضح له [أن هذا و][١] إن[٢] كان[٣] هو الواقع ، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا ، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسىٰ ، عليه السلام ، وبقاء حياته في السماء ، وأنه سينزل إلىٰ الأرض قبل يوم القيامة ؛ ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارىٰ الذين تباينت أقوالهم فيه ، وتضادت[٤] وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق ، ففرط هؤلاء اليهود ، وأفرط هؤلاء النصارىٰ ، تنقّصه اليهود بما رموه به وأمّه من العظائم ، وأطراه النصارىٰ بحيث ادّعوا فيه ما[٥] ليس فيه ؛ فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوّة إلىٰ مقام الربوبية ، تعالىٰ اللَّه ، عما يقول هؤلاء وهؤلاء علوًّا كبيرًا ، وتنزه وتقدّس ، لا إله إلا هو .

(ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسىٰ ابن مريم إلىٰ الأرض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة وأنه يدعو إلىٰ عبادة اللَّه وحده لا شريك له)

قال البخاري ، رحمه اللَّه ، في كتاب ذكر الأنبياء من صحيحه المتلقىٰ بالقبول : (نزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : « **والذي نفسي بيده ، ليوشكنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتىٰ لا يقبله أحد ، وحتىٰ تكون السجدة خيرًا من الدنيا وما فيها** » . ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدًا** ﴾ (٩٢٧).

(٩٢٧) - رواه البخارى فى « صحيحه » فى الموضع المشار إليه برقم (٣٤٤٨) ورواه فى كتاب البيوع ، باب : قتل الخنزير حديث (٢٢٢٢) وفى كتاب المظالم ، باب : كسر الصليب وقتل الخنزير حديث (٢٤٧٦) ، وفى أحاديث الأنبياء أيضًا ، باب : نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام حديث (٣٤٤٩) ، ومسلم فى الإيمان ، باب : نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حديث (١٥٥) ، والترمذى فى كتاب الفتن ، باب : ما جاء فى نزول عيسى ابن مريم عليه السلام حديث (٢٢٣٣) ، وابن ماجه فى الفتن ، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « إنه » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ت : « وتصادمت » .

[٥] - في خ : « بما » .

وكذا رواه مسلم ، عن الحسن الحلواني وعبد بن حميد ، كلاهما عن يعقوب ، به ، وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري به ، وأخرجاه من طريق الليث عن الزهري ، به . ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم : « **يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا ، يقتل الدجال ، ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، ويفيض المال ، وتكون السجدة واحدة للّٰه رب العالمين** » ، قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ موت عيسىٰ ابن مريم ، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات .

(طريق أخرىٰ عن أبي هريرة) . قال الإمام أحمد (٩٢٨): حدثنا روح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن حنظلة بن علي الأسلمي ، عن أبي هريرة أن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **ليهلنّ عيسىٰ ابن مريم بفج الروحاء بالحج أو العمرة ، أو ليثنيهما جميعًا** » .

وكذا رواه مسلم منفردًا به من حديث سفيان بن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد ، ثلاثتهم عن الزهري به .

وقال أحمد (٩٢٩): حدثنا يزيد ، حدثنا سفيان - هو ابن حسين - عن الزهري ، عن حنظلة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « **ينزل عيسىٰ ابن مريم فيقتل الخنزير ، ويمحو الصليب ، وتجمع له الصلاة ، ويعطي المال حتىٰ لا يقبل ، ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما** » . قال : وتلا أبو هريرة : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ الآية ، فزعم حنظلة أنّ أبا هريرة قال :

=ومأجوج حديث (٤٠٧٨) وأحمد فى مسنده (٢/٢٤٠ ، ٢٧٢ ، ٥٣٨) من طرق عن الزهرى به .

(٩٢٨) - مسند أحمد (٢/٥١٣) ، ورواه أحمد فى (٢/٢٤٠) قال : حدثنا سفيان ، وفى (٢/٢٧٢) عن الزهرى عن معمر ، وفى (٢/٥٤٠) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعى ثلاثتهم عن الزهرى به ، ورواه مسلم فى كتاب الحج ، باب : إهلال النبى - صلى اللّٰه عليه وسلم - وهديه حديث (١٢٥٢/٢١٦) من طريق ابن عيينة والليث بن سعد ، ويونس عن الزهرى بالحديث .

(٩٢٩) - المسند (٢/٢٩٠) ، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/١١١٣) (٦٢٤٩) قال : حدثنى أبى ثنا محمد بن المثنى أبو موسى ثنا يزيد بن هارون ... فذكره ، وسفيان هو ابن حسين ثقة لكن روايته عن الزهرى ضعيفة ضعفها أحمد وابن معين وغيرهما وقد روى له البخارى فى « القراءة خلف الإمام » وفى « الأدب » ومسلم فى مقدمة كتابه وأصحاب السنن لكن تابعه غير واحد من الثقات عن الزهرى كما تقدم فى الحديث السابق .

يؤمن به قبل موت عيسىٰ ، فلا أدري : هذا كله حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أو شيء قاله أبو هريرة .

وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن أبي موسىٰ محمد بن المثنى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، به .

(طريق أخرىٰ) قال البخاري (٩٣٠): حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن نافع مولىٰ أبي قتادة الأنصاري ، أنّ أبا هريرة قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « **كيف بكم إذا نزل فيكم المسيح ابن مريم ، وإمامكم منكم** » . تابعه عقيل والأوزاعي .

وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عثمان بن عمر ، عن ابن[١] أبي ذئب ، كلاهما عن الزهري ، به . وأخرجه مسلم من رواية يونس ، والأوزاعي وابن أبي ذئب ، به .

(طريق أخرىٰ) قال الإمام أحمد (٩٣١): حدثنا عفان ، حدثنا همام ، أنبأنا قتادة ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنّ النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم قال : « **الأنبياء إخوة لعلّات** ،

(٩٣٠) - صحيح البخارى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام . حديث (٣٤٤٩) ، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا . حديث (٢٤٤، ٢٤٥ ، ١٥٥/٢٤٦) وأحمد فى مسنده (٢٧٢/٢ ، ٣٣٦) من طرق عن الزهرى به .

ورواية ابن أبى ذئب فى صحيح مسلم (١٥٥/٢٤٦) عن ابن شهاب عن نافع مولى أبى قتادة عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى اللّه عليه وسلم - قال : كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمّكم منكم ؟ » فقلت لابن أبى دئب : إن الأوزاعى حدثنا عن الزهرى ، عن نافع عن أبى هريرة : « وإمامكم منكم » قال ابن أبى ذئب : تدرى ما أمكم منكم ؟ قلت : تخبرنى . قال : فأمّكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى اللّه عليه وسلم .

(٩٣١) - المسند (٤٠٦/٢) ، ورواه أحمد أيضًا فى (٤٣٧/٢) وأبو داود فى الملاحم ، باب : خروج الدجال حديث (٤٣٢٤) مختصرًا ، وابن حبان فى صحيحه (٦٨١٤) ، (٦٨٢١) والحاكم (٥٩٥/٢) وابن جرير فى تفسيره (٣٨٨/٩) (١٠٨٣٠) من طرق عن قتادة به . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى . وهو كما قالا ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٠١/١١) (٢٠٨٤٥) عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى اللّه عليه وسلم - : إن الأنبياء إخوة لعلات ... الحديث بنحوه ، وقد رواه البخارى وغيره من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وسيأتى برقم (٩٣٧) .

[١] - سقط من : ت .

أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد ، وإني أولىٰ الناس بعيسىٰ ابن مريم ؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، رجل مربوع إلىٰ الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران كأنّ رأسه يقطر و[١] إن لم يصبه بلل : فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويدعو الناس إلىٰ الإسلام ، ويهلك اللّٰه في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، ويهلك اللّٰه في زمانه المسيح الدجال ، ثم تقع الأمنة علىٰ الأرض ؛ حتىٰ ترتع الأسود مع الإبل ، والنمار مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم ، فيمكث أربعين سنة ثم يتوفىٰ ويصلي عليه المسلمون » .

كذا رواه أبو داود ، عن هدبة بن خالد ، عن همام بن يحيىٰ ، ورواه ابن جرير ، ولم يورد عند هذه الآية سواه ، عن بشر بن معاذ ، عن يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم - وهو مولىٰ أم برثن صاحب السقاية - عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه ، وقال : « **فيقاتل الناس علىٰ الإسلام** » .

وقد روىٰ البخاري (٩٣٢)، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « **أنا أولىٰ الناس بعيسىٰ ابن مريم ، والأنبياء أولاد[٢] علات ليس بيني وبينه نبي** » .

ثم روى عن محمد بن سنان ، عن فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي عمرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه ، صلى الله عليه وسلم : [« **أنا أولىٰ الناس بعيسىٰ ابن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات : أمّهاتهم شتىٰ ودينهم واحد** » . وقال إبراهيم بن طهمان ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه](٩٣٣)[٣] .

(٩٣٢) - رواه البخارى فى « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ حديث (٣٤٤٢) ، ومسلم فى كتاب الفضائل ، باب : فضائل عيسى عليه السلام ، حديث (١٤٣/٢٣٦٥) وأبو داود كتاب السنة ، باب : ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة حديث (٤٦٧٥) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به . ورواه مسلم (١٤٤/٢٣٦٥) سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى سلمة عن أبى هريرة به . ورواه أحمد (٤٦٣/٢ ، ٥٤١) من طريقين عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (لم يذكر فى الإسناد أبا سلمة) وللحديث طريق آخر عن أبى عمرة عن أبى هريرة يأتى تخريجه برقم (٩٣٨) .

(٩٣٣) - رواه البخارى فى « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله : ﴿ واذكر فى =

[١] - سقط من : ت . [٢] - في خ : « أولات » .

[٣] - سقط من : خ .

(حديث[١] آخر) قال مسلم في صحيحه(٩٣٤) : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا معلىٰ[٢] بن منصور ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **لا تقوم الساعة حتىٰ ينزل الروم بالأعماق ، أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا واللَّه لا نخلي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ، فينهزم ثلث لا يتوب اللَّه عليهم أبدًا ، ويقتل [ثلث هم][٣] أفضل الشهداء عند اللَّه عز وجل ، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدًا ، فيفتتحون قسطنطينية ، فبينما هم يقسمون الغنائم ، قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان ، إن المسيح قد خلفكم في أهليكم ، فيخرجون وذلك باطل ، فإذا جاءوا الشام ، خرج ، فبينما هم يعدّون للقتال ، يسوّون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة ، فينزل عيسىٰ ابن مريم أمامهم[٤] ، فإذا رآه عدوّ اللَّه ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لذاب حتىٰ يهلك ، ولكن يقتله اللَّه بيده ؛ فيريهم دمه في حربته** » .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد (٩٣٥): حدثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن جبلة بن سحيم ، عن مؤثر بن عفازة ، عن ابن مسعود ، عن رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **لقيت ليلة أسري بي إبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ - عليهم السلام - ، فتذاكروا أمر الساعة ، فردّوا أمرهم إلىٰ إبراهيم ، فقال : لا علم لي بها ، فردوا أمرهم إلىٰ موسىٰ فقال : لا علم لي بها ، فردّوا أمرهم إلىٰ عيسىٰ فقال : أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا اللَّه ، وفيما عهد إلي ربي - عز وجل - أن الدجال خارج ، قال : ومعي قضيبان ، فإذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص[٥] ، قال : فيهلكه اللَّه إذا رآني ، حتىٰ إن الحجر والشجر يقول : يا مسلم إن تحتي كافرًا فتعال فاقتله ، قال : فيهلكهم اللَّه ، ثم يرجع الناس إلىٰ بلادهم وأوطانهم ، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيطئون بلادهم ، فلا يأتون**

= الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ حديث (٣٤٤٣) وهو عند أحمد فى مسنده (٤٨٢/٢) قال : حدثنا سريج عن فليح بن سليمان به . وانظر تخريج الحديث السابق .

(٩٣٤) - صحيح مسلم كتاب الفتن ، وأشراط الساعة ، باب : فى فتح قسطنطينية ، وخروج الدجال ... حديث (٣٤/٢٨٩٧) .

(٩٣٥) - سيأتي في تفسير سورة الأعراف الآية ١٨٧ رقم (٢٨٥) .

[١] - في ز : « قال » .

[٢] - في خ : « يعلى » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « ثلثه » .

[٤] - في ت : « فأمهم » .

[٥] - في خ : « الرضاب » .

علىٰ شيء إلا أهلكوه ، ولا يمرون علىٰ ماء إلا شربوه ، قال : ثم يرجع الناس يشكونهم فأدعو اللَّه عليهم ، فيهلكهم ويميتهم حتىٰ تجوىٰ الأرض من نتن ريحهم ، وينزل اللَّه المطر فيجترف أجسادهم ، حتىٰ يقذفهم في البحر ، ففيما عهد إلي ربي ، عز وجل ، أن ذلك إذا كان كذلك ، أن الساعة كالحامل المتم ؛ لا يدري أهلها متىٰ تفاجئهم بولادها ليلًا أو نهارًا » رواه ابن ماجة عن محمد بن بشار ، عن يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب - به نحوه .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد (٩٣٦): حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة قال : أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم جمعة لنعرض عليه مصحفًا لنا[١] علىٰ مصحفه ؛ فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا ، ثم أتينا بطيب فتطيبنا ، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلىٰ رجل فحدثنا عن الدجال ، ثم جاء عثمان بن أبي العاص ، فقمنا إليه ، فجلسنا فقال : سمعت رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : **« يكون للمسلمين ثلاثة[٢] أمصار : مصر[٣] بملتقىٰ البحرين ، ومصر بالحيرة ، ومصر بالشام ، فيفزع[٤] الناس ثلاث فزعات ، فيخرج الدجال في أعراض الناس ، فيهزم من قبل المشرق ، فأوّل مصر يرده المصر الذي بملتقىٰ البحرين ؛ فيصير أهلهم ثلاث فرق ؛ فرقة[٥] [تقيم تقول][٦] [نُشَامُه[٧] ننظر][٨] [ ][٩] ما هو ، وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم . ومع الدجال سبعون ألفًا عليهم السيجان[١٠] ، وأكثر من معه اليهود والنساء ، [ثم يأتي المصر الذي يليه ، فيصير أهله ثلاث فرق . فرقة تقول : نشامه وننظر ما هو ؟ وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغرب**

---

(٩٣٦) - المسند (٤/٢١٦) ، ورواه أيضًا فى (٤/٢١٧) قال : حدثنا عفان ، والطبرانى فى الكبير (٩/٥١ ، ٥٢) (٨٣٩٢) عن محمد بن عبد الله الخزاعى كلاهما (عفان ، ومحمد بن عبد الله) قالا : حدثنا حماد ابن سلمة به . وإسناده ضعيف من أجل على بن زيد والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/٣٤٥) وقال : رواه أحمد ، والطبرانى - وفيه على بن زيد وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجالهما رجال الصحيح .

---

[١] - في ت : « له » .
[٢] - في خ : « ثلاث » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « ففزع » .
[٥] - في ز : « فدعة » .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ت : « تقول نقيم » .
[٧] - يقال : شامِمْه ؛ أي : انظر ما عنده ، وقاربه ، وادن منه .
[٨] - ما بين المعكوفتين في خ : « شامة تنظر » .
[٩] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « إليه » .
[١٠] - في خ : « السجان » .

الشام][١] ، وينحاز المسلمون إلىٰ عقبة أفيق ، فيبعثون[٢] سرحًا لهم ، فيصاب سرحهم ، فيشتد ذلك عليهم ، وتصيبهم[٣] مجاعة شديدة وجهد شديد ؛ حتىٰ إن أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله ، فبينما هم كذلك إذ نادىٰ مناد من السَّحر[٤] : يا أيها الناس ، أتاكم الغوث « ثلاثًا » فيقول بعضهم لبعض : إن هذا لصوت رجل شبعان ، وينزل عيسىٰ ابن مريم - عليه السلام - عند صلاة الفجر ، فيقول له أميرهم : يا روح اللّٰه ، تقدم صلِّ[٥] ، فيقول : هذه الأمّة أمراء بعضهم علىٰ بعض ، فيتقدم أميرهم فيصلي [فإذا][٦] قضىٰ صلاته ، أخذ عيسىٰ حربته فيذهب[٧] نحو الدجال ، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص ، فيضع حربته بين ثندوته فيقتله ، ويهزم[٨] أصحابه ، فليس يومئذ شيء يواري منهم أحدًا ، حتىٰ إن الشجرة لتقول[٩] : يا مؤمن ، هذا كافر . ويقول الحجر : يا مؤمن ، هذا كافر » . تفرّد به أحمد من هذا الوجه .

(حديث آخر) قال أبو عبد اللّٰه محمد بن يزيد بن ماجة في سننه المشهورة[١٠](٩٣٧) ،

(٩٣٧) - سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها حديث (٤٠٧٧) (١٣٥٩/٢ - ١٣٦٣) وقد وقع فى المطبوع من سنن ابن ماجه - بتحقيق فؤاد عبد الباقى - أبى زرعة الشيبانى بالشين المعجمة وهو خطأ والصواب السيبانى بالسين المهملة ، كذا فى تحفة الأشراف (٤/رقم ٤٨٩٦) وقال المزى عقب رواية ابن ماجه : « كذا قال - يعنى على بن محمد - وكذا رواه سهل بن عثمان عن المحاربى ، وهو وهم فاحش » .

قلت : الوهم الذى أراده المزى رحمه الله هو سقوط عمرو بن عبد الله الحضرمى - الذى يرويه عن أبى أمامة - من السند وقد عقب على ذلك الحافظ ابن حجر فى « النكت الظراف » بقوله : « هذا وقع فى بعض النسخ وقد وقع فى نسخة صحيحة قابلها المسورى عن إسماعيل بن رافع أبى رافع عن أبى زرعة السيبانى يحيى بن أبى عمرو عنه (يعني عمرو بن عبد الله الحضرمي) به . وسقط ذكر عمرو بن عبد الله فى نسخة أخرى . وأخرجه أبو نعيم الأصبهانى ، عن أبى الشيخ ، عن عبد الرحمن بن مسلم ، عن سهل ابن عثمان - على الصواب ، قال أبو نعيم : وراه محمد بن شعيب بن شابور ، حدثنى أبو زرعة ، حدثنى عمرو ، عن أبى أمامة » .

والصواب ذكر عمرو فى الحديث فإن السيبانى لم يسمع من الصحابة . والحديث رواه أيضًا أبو داود فى سننه كتاب الملاحم ، باب : خروج الدجال حديث (٤٣٢٢) ، وابن أبى عاصم فى « السنة » (٣٩١)=

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.
[٢] - في ز : « فيبعوني » .
[٣] - في ز : « ويصيبهم » .
[٤] - في ز ، خ : « البحر » .
[٥] - في ز : « صلي » .
[٦] - ما بين المعكوفتين في خ : « حتى إذا » .
[٧] - في خ : « فذهب » .
[٨] - في ت : « وينهزم » .
[٩] - في خ : « تقول » .
[١٠] - في ز : « المشهور » .

حدثنا علي بن محمد ، حدثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن إسماعيل بن رافع - أبي رافع - عن أبي زرعة السيباني - يحيىٰ بن أبي عمرو - عن أبي أمامة الباهلي ، قال : خطبنا رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فكان أكثر خطبته حديثًا حدثناه عن الدجال ، وحذرناه ، فكان من قوله أن قال : « **لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ اللَّه ذرية آدم - عليه السلام - أعظم من فتنة الدجال ، وإن اللَّه لم يبعث نبيًا إلا حذر أمّته الدجال ، وأنا آخر الأنبياء ، وأنتم آخر الأمم ، وهو خارج فيكم لا محالة ، فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم ؛ فأنا حجيج لكل مسلم ، وإن يخرج من بعدي فكلٌّ حجيج نفسه ، وإن[١] اللَّه خليفتي علىٰ كل مسلم ، وإنه يخرج من خَلّة[٢] بين الشام والعراق فيعيث[٣] يمينًا ويعيث شمالًا ، ألا[٤] يا عباد اللَّه ، أيها الناس : فاثبتوا ، وإني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي : إنه يبدأ فيقول : أنا نبي. فلا نبي من[٥] بعدي ، ثم يثني فيقول : أنا ربكم . ولا ترون ربكم حتىٰ تموتوا ، وإنه أعور ، وإن ربكم - عز وجل - ليس بأعور ، وإنه مكتوب بين عينيه : كافر ؛ يقرؤه كل مؤمن كاتب أو[٦] غير كاتب ، وإن من فتنته أن معه جنة ونارًا . فناره جنة ، وجنته نار ؛ فمن ابتلي بناره فليستغث باللَّه ، وليقرأ فواتح الكهف ؛ فتكون عليه بردًا وسلامًا ، كما كانت النار علىٰ إبراهيم . وإن من فتنته أن يقول لأعرابي : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك ، أتشهد أني ربك ؟ فيقول : نعم ، فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه ، فيقولان : يا بني ، اتبعه فإنه ربك ، وإن من فتنته أن يسلط علىٰ نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالميشار[٧] [٨] حتىٰ يلقىٰ شقين ، ثم يقول : انظروا[٩] إلىٰ عبدي هذا فإني أبعثه الآن ، ثم يزعم أن له ربًّا غيري ، فيبعثه اللَّه ، فيقول له الخبيث : من ربك ؟ فيقول : ربي اللَّه ، وأنت عدوّ اللَّه [أنت][١٠] الدجال ، واللَّه ما كنت بعد أشد بصيرة**

= والآجرى فى الشريعة (٩٣٧) من طريق ضمرة عن السيبانى عن عمرو بن عبد الله عن أبى أمامة بالحديث مختصرًا عند جميعهم لكن عند ابن أبى عاصم جزء كبير منه والحديث ضعف إسناده الألبانى فى « ضعيف سنن ابن ماجه » (٨٨٤) وفى « ظلال الجنة » (٣٩١) وقال فى الأخير : إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات غير عمرو بن عبد الله الحضرمى لم يوثقه غير ابن حبان ... ولى رسالة فى تخريج هذا الحديث وتحقيق الكلام على فقراته التى وجدت لأكثرها شواهد تقويها .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - أي : طريق بين الشام والعراق .
[٣] - عاث يعيث : أفسد .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « و » .
[٧] - في خ : « بالمنشار » .
[٨] - الميشار : المنشار . وفيه لغة ثالثة : مئشار .
[٩] - في خ : « انظر » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

بك مني اليوم » ، قال أبو الحسن الطنافسي ، فحدثنا[١] المحاربي ، حدثنا عبيد[٢] الله بن الوليد الوصّافي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ذلك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة** » . قال : قال أبو سعيد : والله ما كنا نرىٰ ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب ، حتىٰ مضىٰ لسبيله .

ثم[٣] قال المحاربي : ثم رجعنا إلىٰ حديث أبي رافع قال : « **وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر ، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت . وإن من فتنته أن يمر بالحي [فيكذبونه ، فلا تبقىٰ لهم سائمة[٤] إلا هلكت . وإن من فتنته أن يمر بالحي][٥] فيصدقونه ، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت ، حتىٰ تروح[٦] مواشيهم من يومهم ذلك[٧] أسمن ما كانت وأعظمه وأمدّه خواصر وأدرّه ضروعًا ، وإنه لا يبقىٰ شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه إلا مكة والمدينة ؛ فإنه لا يأتيهما[٨] من نقب[٩] من نقابهما[١٠] ، إلا لقيته الملائكة بالسيوف صَلتةً[١١] ، حتىٰ ينزل عند الظريب[١٢] [١٣] الأحمر ، عند منقطع السبخة[١٤] فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فلا يبقىٰ منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، فيَنْفي[١٥] الخبث منها كما ينفي[١٦] الكِيرُ خَبثَ الحديد ، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص** » . فقالت أم شريك بنت أبي العكر : يا رسول الله ، فأين العرب يومئذ ؟ قال : « **هم قليل ، وجُلُّهم يومئذ[١٧] ببيت المقدس ، وإمامهم [رجل صالح ، فبينما إمامهم][١٨] قد تقدم يصلي بهم الصبح ، إذ نزل عليهم[١٩] عيسىٰ [ابن مريم][٢٠] - عليه السلام - الصبح ، فرجع ذلك الإمام [ينكص][٢١] ، يمشي القهقرىٰ ؛ ليتقدم عيسىٰ - عليه السلام - [يصلي**

---

[١] - في ز : « محمد ثنا » .
[٢] - في ز ، خ : « عبد » .
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - السائمة : الشاة ترعى حيث شاءت ، أو التي دامت على الكلأ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - أي ترجع من الرعي آخر النهار .
[٧] - في ز : « ذاك » .
[٨] - في ز : « يأتيها » .
[٩] - النقب : الطريق بين جبلين .
[١٠] - في ز : « نقابها » .
[١١] - أصلت السيف : جرده من غمده .
[١٢] - في ز ، خ : « الضريب » .
[١٣] - الظريب تصغير ظَرِب ، وهو الجبل الصغير .
[١٤] - في ز : « المسبخة » .
[١٥] - في خ : « فتنفي » .
[١٦] - في خ : « فينفي » .
[١٧] - سقط من : ز .
[١٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[١٩] - سقط من : ز .
[٢٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢١] - سقط من : ز ، خ .

بالناس][١] ، فيضع عيسىٰ - عليه السلام - يده بين كتفيه ثم يقول [له][٢] : تقدم فصل ؛ فإنها لك أقيمت ، فيصلي بهم إمامهم ، فإذا انصرف ، قال عيسىٰ عليه السلام : افتحوا الباب ، فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلًى وساجٍ ، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء ، وينطلق هاربًا فيقول[٣] عيسىٰ : إنّ لي فيك ضربة لن تستبقني بها ، فيدركه عند باب لُد[٤] الشرقي فيقتله ، ويهزم الله اليهودَ ، فلا يبقىٰ شيء مما خلق الله تعالىٰ يتوارىٰ به يهودي[٥] إلا أنطق الله ذلك الشيء : لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة - إلا الغرقدة فإنها من شجرهم لا تنطق[٦] - إلا قال : يا عبد الله المسلم ، هذا يهودي فتعال اقتله » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإن أيامه أربعون سنة[٧] ، السنة كنصف السنة ، والسنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، وآخر أيامه كالشررة[٨] ، يصبح أحدكم علىٰ باب المدينة ، فلا يبلغ بابها الآخر حتىٰ يمسي » فقيل له : يا نبي الله ، كيف نصلي في تلك الأيام القصار ؟ قال : « تقدرون فيها[٩] الصلاة ، كما تقدرون[١٠] في هذه الأيام الطوال ، ثم صلوا » .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « فيكون عيسىٰ ابن مريم في أمتي حكمًا عدلًا وإماما مقسطًا ؛ يدق الصليب ، ويقتل[١١] الخنزير ، ويضع الجزية ، ويترك الصدقة فلا يسعىٰ علىٰ شاة ولا بعير ، وترتفع[١٢] الشحناء والتباغض ، وتنزع حمة كل ذات حمة ، حتىٰ يُدخِل الوليدُ يدَه في الحية فلا تضره ، [وتُفِرُّ[١٣] الوليدة][١٤] الأسدَ فلا يضرها ، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها ، وتملأ الأرض من السلم[١٥] كما يملأ الإناء من الماء ، وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله وتضع الحرب أوزارها ، وتسلب قريش ملكها ، وتكون الأرض كفاثور[١٦] الفضة تنبت نباتها كعهد آدم ؛ حتىٰ يجتمع النفر

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .
[٣] - في ز : « ويقول » .
[٤] - موضع بالشام ، وقيل : بفلسطين .
[٥] - في ز : « اليهود » .
[٦] - في ز : « ينطق » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - في ز : « كالشزرة » .
[٩] - سقط من : ت .
[١٠] - في ز : « تقدرونه » .
[١١] - في ت : « ويذبح » .
[١٢] - في ز : « يرفع » .
[١٣] - أي : تحمله على الفرار . وفعله : أَفَرَّ يُفِرُّ .
[١٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « يفر الوليد » .
[١٥] - في ز : « المسلم » .
[١٦] - الفاثور : الخوان ، وقيل : هو طست أو جام من فضة أو ذهب .

علىٰ القطف من العنب فيشبعهم ، ويجتمع النفر علىٰ الرمانة فتشبعهم ، ويكون الثور بكذا وكذا من المال ، ويكون الفرس بالدريهمات » .

قيل : يا رسول اللَّه ، وما يرخص الفرس ؟ قال : « **لا تركب لحرب أبدًا** » فقيل له : فما يغلي الثور ؟ قال : « **يحرث**[١] **الأرض كلها** » .

« **وإن قبل خروج الدجال**[٢] **ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد ، و**[٣] **يأمر اللَّه السماء في السنة [الأولىٰ أن تحبس ثلث مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ، ثم يأمر اللَّه السماء في السنة الثانية فتحبس ثلثي مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها ، ثم يأمر اللَّه - عز وجل - السماء في السنة]**[٤] **الثالثة فتحبس مطرها كله ، فلا تقطر قطرة ، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء ، فلا تبقىٰ**[٥] **ذات ظلف إلا هلكت إلا ما شاء اللَّه** » .

فقيل : فما يعيش الناس في ذلك الزمان ؟! قال : « **التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ، ويجري ذلك عليهم مجرىٰ الطعام** » .

قال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن الطنافسي ، يقول : سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول[٦] : ينبغي أن يدفع[٧] هذا الحديث إلىٰ المؤدب حتىٰ يعلمه الصبيان في الكتاب .

هذا حديث غريب جدًّا من هذا الوجه ، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر ؛ [من ذلك ما رواه مسلم من حديث نافع وسالم عن عبد اللَّه بن عمر ، قال : قال رسول اللَّه : « **لتقاتلن اليهود ، فلتقتلنهم حتىٰ يقول الحجر : يا مسلم ، هذا يهودي ، فتعال فاقتله** »(٩٣٨) . وله من طريق

(٩٣٨) - رواه مسلم فى صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء حديث (٧٩) (٢٩٢١) من طريق عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر باللفظ المذكور ، ورواه البخارى فى « صحيحه » كتاب الجهاد ، باب : قتال اليهود حديث (٢٩٢٥) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول : يا عبد الله ، هذا يهودى ورائى فاقتله » ، ورواه البخارى فى كتاب المناقب ، باب علامات النبوة فى الإسلام حديث (٣٥٩٣) ، ومسلم فى الفتن أيضًا حديث (٨١) (٢٩٢١) من طريق يونس عن ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم =

[١] - في ز : « تحرث » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز : « يبقى » .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في خ : « يرفع » .

سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **لا تقوم الساعة حتىٰ يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون ، حتىٰ يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر والشجر : يا مسلم ، يا عبد الله ، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله - إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود** »(٩٣٩) [١] . ولنذكر حديث النواس بن سمعان هٰهنا لشبهه [بسياق هذا][٢] الحديث ؛ قال مسلم بن الحجاج في صحيحه (٩٤٠): حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [حدثني يحيى بن جابر][٣] الطائي قاضي حمص ، حدثني عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي ، أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي (ح)[٤] وحدثنا [محمد بن][٥] مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن يحيىٰ بن جابر الطائي [قاضي حمص][٦]، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن أبيه جبير بن نفير [الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي][٧] [وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جُبَيْر ، عن أبيه جبير بن نفير][٨] ، [عن النواس بن سمعان][٩] قال : ذكر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الدجال ذات غداة ، فخفض فيه[١٠] ورفع حتىٰ ظنناه في طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك [ ][١١] فينا[١٢] ؛ فقال : « **ما شأنكم ؟** » قلنا : يا

= قال : « تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر : يا مسلم ! هذا يهودى ورائى فاقتله » ورواه مسلم (٨٠) (٢٩٢١) من طريق عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر نحوه .

(٩٣٩) - رواه مسلم فى « صحيحه » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، حديث (٨٢) (٢٩٢٢) ، وأحمد فى مسنده (٤١٧/٢) قالا : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن ، عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة بالحديث ، ورواه البخارى فى « صحيحه » كتاب الجهاد ، باب : قتال اليهود حديث (٢٩٢٦) من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودى : يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله » .

(٩٤٠) - رواه مسلم فى « صحيحه » كتاب الفتن ، باب : ذكر الدجال وصفته وما معه حديث =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ت: « بهذا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - [٦] - [٧] - سقط من : ز .

[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[١٠] - سقط من : ز .

[١١] - في خ في .

[١٢] - في ت : «وجوهنا» .

رسول اللَّه ، ذكرت الدجال غداة[١] فخفضت فيه ورفعت حتىٰ ظنناه في طائفة النخل ، فقال : « **غير الدجال أخوفني عليكم ؛ إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، واللَّه خليفتي علىٰ كل مسلم . إنه شاب قطط عينه طافئة ، كأني أشبهه بعبد العزىٰ بن قطن ، من أدركه[٢] منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، إنه خارج من خلة بين الشام والعراق ، فعاث يمينًا وعاث شمالًا ، يا عباد اللَّه ، فاثبتوا** » ، قلنا : يا رسول اللَّه ، وما[٣] لبثه في الأرض ؟ قال : « **أربعون[٤] يومًا : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم** » .

قلنا : يا رسول اللَّه ؛ [فذلك اليوم الذي كسنة ، أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « **لا . اقدروا له قدره** » ، قلنا : يا رسول اللَّه][٥] ، وما إسراعه في الأرض ؟ قال : « **كالغيث استدبرته الريح ، فيأتي علىٰ قوم فيدعوهم [فيؤمنون به ، ويستجيبون له ، فيأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبت ، فتروح عليهم سارحتهم[٦] أطول ما كانت ذرى[٧] ، وأسبغه[٨] [٩] ضروعًا وأمده خواصر[١٠] ، ثم يأتي القوم فيدعوهم][١١] فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون ممحلين[١٢] ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويمرّ بالخربة فيقول لها : أخرجي كنوزك ؛ فتتبعه [بكنوزها كيعاسيب][١٣] النحل ، ثم يدعو**

= (١١٠) (٢١٣٧) ، ورواه أحمد (١٨١/٤) ، وأبو داود مختصرًا فى كتاب الملاحم - باب خروج الدجال حديث (٤٣٢١) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد به . ورواه مسلم فى (١١١) (٢١٣٧) ، والترمذى فى الفتن ، باب : ما جاء فى فتنة الدجال حديث (٢٢٤٠) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٩٤٧) وفى « الكبرى » فى كتاب فضائل القرآن ، باب الكهف حديث (٨٠٢٤) مختصرًا من طريق على بن حجر قال : حدثنا الوليد بن مسلم وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (دخل حديث أحدهما فى حديث الآخر) عن عبد الرحمن بن يزيد به . ورواه ابن ماجه فى الفتن ، باب : فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج حديث (٤٠٧٥) من طريق يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به .

[١] - سقط من : ز . [٢] - في ز : « أدرك » .

[٣] - في خ : « فما » . [٤] - في ز : « أربعين » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - السارحة : الماشية التي تسرح ، أي : تذهب أول النهار إلى المرعى .

[٧] - الذرى : الأعالي . [٨] - في ز : « أشبعه » .

[٩] - أي : أطوله لكثرة اللبن . [١٠] - وذلك لكثرة امتلائها من الشبع .

[١١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[١٢] - أمحل القوم : أجدبوا ، واحتبس عنهم المطر. [١٣] - في ز : « كيعاسب كنوزها » .

رجلًا ممتلئًا شبابًا ، فيضربه بالسيف ، فيقطعه جَزلتين[١] رمية الغرض[٢] ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك[٣] . فبينما هو كذلك إذ بعث اللّه المسيح ابن مريم ، عليه السلام ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين[٤] واضعًا كفيه علىٰ أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ[٥] ، ولا يحل لكافر يجد ريح نَفَسِهِ إلا مات ونَفَسُهُ ينتهي حيث ينتهي طَرْفُهُ ، فيطلبه حتىٰ يدركه بباب لُدٍّ فيقتله .

ثم يأتي عيسىٰ ، عليه السلام ، قومًا قد عصمهم اللّه منه ، فيمسح عن وجوههم ، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك ، إذ أوحىٰ اللّه ، عز وجل ، إلىٰ عيسىٰ : إني قد أخرجت عبادًا لي ، لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرز عبادي إلىٰ الطور ، ويبعث اللّه يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حدب ينسلون ، فيمر أولهم علىٰ بحيرة طبرية[٦] فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويُحْصَر[٧] نبي اللّه عيسىٰ وأصحابه ؛ حتىٰ يكون رأس الثور لأحدهم خير من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب نبي اللّه عيسىٰ وأصحابه فيرسل اللّه عليهم النَّغَفَ[٨] في رقابهم ، فيصبحون فَرْسىٰ[٩] كموت نفس واحدة .

ثم يهبط نبي اللّه عيسىٰ وأصحابه إلىٰ الأرض ، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم[١٠] ونتنهم ، فيرغب نبي اللّه عيسىٰ وأصحابه إلىٰ اللّه ، فيرسل اللّه طيرًا كأعناق البخت ؛ فتحملهم فتطرحهم حيث شاء اللّه ، ثم يرسل اللّه مطرًا لا يَكُنُّ[١١] [١٢] منه بيت[١٣] مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتىٰ يتركها كالزلفة[١٤] [١٥] ، ثم يقال للأرض : أخرجي ثمرك وردي بركتك ، فيومئذ تأكل[١٦] العصابة من الرمانة ، ويستظلون بقِحْفِها[١٧] ، ويبارك اللّه في الرسل حتىٰ إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، [واللقحة من الغنم[١٨] لتكفي الفخذ من الناس][١٩] فبينما هم كذلك ، إذ بعث اللّه

---

[١] - أي : قطعتين .

[٢] - أي يجعل بين الجزلتين مقدار رميته .

[٣] - في ز : « ويضحك » .

[٤] - المهرودة : ثوب مصبوغ بورس ثم بزعفران .

[٥] - في ز : « اللؤلؤ » .

[٦] - في ز : « الطبرية » .

[٧] - في ز : « يحضر » .

[٨] - النغف : دود يكون في أنوف الإبل والغنم .

[٩] - فرسىٰ ؛ أي : قتلى ، والواحد فريس .

[١٠] - زهمهم : دسمهم ورائحتهم الكريهة .

[١١] - في ز : « يمكن » .

[١٢] - أي لا يمنع من نزول الماء بيت .

[١٣] - في : « نبت » .

[١٤] - في ز : « كالزلقة » .

[١٥] - قيل : معناه كالمرآة في صفائها ، وقيل :كالإجانة ، وقيل : كالصحفة .

[١٦] - في ز : « يأكل » .

[١٧] - هو مقعر قشرها .

[١٨] - في ت : « الفم » . والمثبت من صحيح مسلم .

[١٩] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

ريحًا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض[١] روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقىٰ شرار الناس يتهارجون[٢] فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة » .

ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، به . وسنذكره أيضًا من طريق أحمد عند قوله تعالىٰ ، في سورة الأنبياء : **﴿ حتىٰ إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾** .

(حديث[٣] آخر) قال مسلم في صحيحه أيضًا(٩٤١) : حدثنا عبيد[٤] الله بن معاذ بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت يعقوب بن عاصم ابن عروة بن مسعود الثقفي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو ، وجاءه رجل فقال : ما هذا الحديث الذي تحدث به ؛ تقول : إن الساعة تقوم إلىٰ كذا وكذا ؟! . فقال : سبحان الله - أو لا إله إلا الله ، أو كلمة نحوها - لقد هممت أن لا أحدث أحدًا شيئًا أبدًا ، إنما قلت : إنكم[٥] سترون بعد قليل أمرًا عظيمًا : يحرق البيت ويكون ويكون ، ثم قال : قال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : **« يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين - لا أدري أربعين يومًا أو أربعين شهرًا أو أربعين عامًا - فيبعث الله تعالىٰ عيسىٰ ابن مريم كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام ؛ فلا يبقىٰ على وجه الأرض [أحد في قلبه][٦] مثقال ذرة من خير أو[٧] إيمان إلا[٨] قبضته ، حتىٰ لو أن أحدكم دخل في[٩] كبد جبل لدخلته عليه حتىٰ تقبضه »** . قال : سمعتها من رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : **« فيبقىٰ شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع ؛ لا يعرفون معروفًا ، ولا ينكرون منكرًا ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيقولون : فما[١٠] تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ،**

---

(٩٤١) - رواه مسلم فى « صحيحه » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض حديث (١١٦) (٢٩٤٠) ، ورواه فى (١١٧) (٢٩٤٠) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب التفسير - باب سورة المزمل حديث (١١٦٢٩) وفى تفسيره رقم (٦٤٩) قالا : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم به .

---

[١] - في ز : « فيقبض » .

[٢] - أي : يجامع الرجال النساء بحضرة الناس ؛ كما يفعل الحمير ، ولا يكترثون بذلك .

[٣] - في خ : « وقال » .

[٤] - في ز : « عبد » .

[٥] - في ز : « لكم » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٧] - في ز : « و » .

[٨] - في ز : « حتى » .

[٩] - سقط من : ز .

[١٠] - في ز : « مما » .

وهم في ذلك دارّ رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفخ[١] في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغىٰ لِيتًا ، ورفع لِيتًا ، قال : وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله ، قال : فيصعق ، ويصعق الناس ، ثم يرسل اللَّه[٢] ، أو قال : ينزل اللَّه مطرًا كأنه الطل أو قال : الظل[٣] - نعمان الشاك - فتنبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ[٤] فيه أخرىٰ فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال : يا أيها الناس ، هلموا إلىٰ ربكم ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ ، قال[٥] : ثم يقال : أخرجوا بعث النار ، فيقال[٦] : من كم ؟ فيقال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين[٧] . قال : فذلك يوم يجعل الولدان شيبًا ، وذلك يوم يكشف عن ساق » . ثم رواه مسلم والنسائي في تفسيره جميعًا عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن النعمان[٨] بن سالم ، به .

(حديث[٩] آخر) قال الإمام أحمد (٩٤٢): حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد اللَّه ابن عبيد اللَّه بن ثعلبة الأنصاري ، عن عبد اللَّه بن زيد الأنصاري ، عن مجمع بن جارية[١٠] ، قال : سمعت رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « **يقتل ابنُ مريم المسيح الدجالَ بباب لُدٍّ أو إلىٰ جانب لد** » .

ورواه أحمد أيضًا عن سفيان بن عيينة ، [ومن][١١] حديث الليث والأوزاعي ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن ثعلبة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية[١٢] ، عن رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **يقتل ابن مريم الدجال بباب لد** » .

(٩٤٢) - المسند (٣/٤٢٠) ، (٤/٢٢٦ ، ٣٩٠) وهو عند عبد الرزاق فى مصنفه (١١/٣٩٨) (٢٠٨٣٥) ومن طريقه الطبرانى فى الكبير (١٩/٤٤٣) (١٠٧٦) ، ورواه أحمد فى (٣/٤٢٠) قال : حدثنا سفيان ابن عيينة ثنا الزهرى ... فذكر الحديث ، ورواه الحميدى (٨٢٨) والطبرانى فى الكبير (١٩/١٠٧٦) عن سفيان ، وأحمد فى (٣/٤٢٠) عن الليث والأوزاعى ، والترمذى فى « سننه » كتاب الفتن ، باب : ما جاء فى قتل عيسى ابن مريم الدجال حديث (٢٢٤٤) والطبرانى فى الكبير (١٩/رقم ١٠٧٥) ، وابن حبان (٦٨١١) عن الليث ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « الضال » .
[٤] - في خ : « نفخ » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في خ : « فيقول » .
[٧] - في خ : « تسعون » .
[٨] - في خ : « نعمان » .
[٩] - في خ : « وقال » .
[١٠] - في ز : « حارثة » .
[١١] - في خ : « من » .
[١٢] - في ز : « حارثة » .

وكذا رواه الترمذي عن قتيبة ، عن الليث ، به . وقال : هذا حديث صحيح . قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ، ونافع بن عتبة[١] ، وأبي برزة وحذيفة بن أسيد ، وأبي هريرة ، وكيسان ، وعثمان بن أبي العاص ، وجابر ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة بن جندب ، والنواس بن سمعان ، وعمرو[٢] بن عوف ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهم .

ومراده برواية هؤلاء ، ما فيه ذكر الدجال ، وقتل عيسى ابن مريم ، عليه السلام ، له ، فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جدًّا ، وهي أكثر من أن تحصى[٣] لانتشارها وكثرة رواتها في الصحاح والحسان والمسانيد وغير ذلك .

(حديث آخر) قال الإمام أحمد(٩٤٣) : حدثنا سفيان ، عن فرات ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة ابن أسيد الغفاري ، قال : أشرف علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من غرفة[٤] ، ونحن نتذاكر الساعة ، فقال : « **لا تقوم الساعة حتى تروا[٥] عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى ابن مريم ، والدجال ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، ونار تخرج من قعر عدن ، تسوق -أو تحشر- الناس تبيت معهم حيث باتوا ، وتقيل معهم حيث قالوا** » .

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث فرات[٦] القزاز ، به ، ورواه مسلم أيضًا من رواية

= أنه سمع عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ... فذكره ، وكذلك رواه الطبرانى (١٠٧٩/١٩) عن زمعة وفى (١٠٨٠/١٩) عن عبد الرحمن بن إسحاق ، وفى (١٠٨١/١٩) عن عقيل بن خالد كلهم عن ابن شهاب به . وقد ترجم ابن حجر فى « التقريب » لعبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة فقال : ابن ثعلبة الأنصارى المدنى ، وقيل عبد الله بن عبيد الله ، شيخ الزهرى لا يعرف ، واختلف عليه فى إسناد حديثه والحديث صححه الألبانى فى « صحيح سنن الترمذى » (١٨٢٩) .

(٩٤٣) - المسند (٦/٤) ورواه الحميدى (٨٢٧) ومسلم فى « صحيحه » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب فى الآيات التى تكون قبل الساعة حديث (٣٩) (٢٩٠١) من طرق عن سفيان بن عيينة عن فرات به . ورواه أحمد (٧/٤) ، ومسلم (٤٠ ، ٤١) (٢٩٠١) ، والترمذى فى الفتن ، باب ما جاء فى =

---

[١] - في ز ، خ : « عيينة » .
[٢] - في ز : « عمر » .
[٣] - في ز : « تحصر » .
[٤] - في خ : « عرفة » .
[٥] - في ز : « ترد » .
[٦] - سقط من : ز .

عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي الطفيل ، عن أبي سريحة [ ][١] حذيفة بن أسيد الغفاري موقوفًا ، فاللَّه[٢] أعلم .

فهذه أحاديث متواترة عن رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم ، من رواية أبي هريرة ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبي أمامة ، والنواس بن سمعان ، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، ومجمع بن جارية[٣] ، وأبي سريحة [ ][٤] حذيفة بن أسيد ، رضي اللَّه عنهم .

وفيها دلالة علىٰ صفة نزوله ومكانه من أنه بالشام ، بل بدمشق عند المنارة الشرقية ، وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح[٥] ، وقد بنيت في هذه الأعصار ، في سنة إحدىٰ وأربعين وسبعمائة ، منارة للجامع الأموي بيضاء من حجارة منحوتة عوضًا عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلىٰ صنيع النصارىٰ - عليهم لعائن اللَّه المتتابعة إلىٰ يوم القيامة - وكان أكثر عمارتها من أموالهم ، وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح[٦] عيسىٰ ابن مريم ،عليه السلام ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، فلا يقبل إلا الإِسلام ، كما تقدم في الصحيحين ، وهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وتقرير وتشريع وتسويغ له علىٰ ذلك في ذلك الزمان ، حيث تنزاح عللهم ، وترتفع شبههم من أنفسهم ، ولهذا كلهم يدخلون في دين الإِسلام ، متابعة لعيسىٰ ،عليه السلام، وعلىٰ يديه ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدًا** ﴾ .

= الخسف حديث (٢١٨٣) من طرق عن شعبة عن فرات به . ورواه أبو داود فى الملاحم ، باب : أمارات الساعة ، حديث (٤٣١١) ، والترمذى (٢١٨٣) ، والنسائى فى الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض ﴾ حديث (١١٣٨٠) من طريق أبى الأحوص عن فرات . ورواه أحمد (٧/٤) ، والترمذى (٢١٨٣) وابن ماجه فى الفتن ، باب : أشراط الساعة حديث (٤٠٤١) ، وفى باب الآيات حديث (٤٠٥٥) من طريق سفيان الثورى عن فرات ، ورواه أبو داود الطيالسى (١٠٦٧) ومن طريقه الترمذى (٢١٨٣) عن المسعودى عن فرات به . ورواه النسائى فى الكبرى فى التفسير ، باب : يوم تأتى السماء بدخان مبين حديث (١١٤٨٢) عن عبد الرحمن قال حدثنا فرات ... فذكر الحديث .

---

[١] - في خ : و . وهو خطأ ؛ لأن أبا سريحة هو نفسه حذيفة بن أسيد .

[٢] - في خ : « والله » .

[٣] - في ز : « حارثة » .

[٤] - في خ : و .

[٥] - في ز : « للصبح » .

[٦] - سقط من : ز .

وهذه الآية كقوله تعالى ﴿ **وإنه لعلم للساعة** ﴾ وقرئ « **لَعَلَمٌ** »[١] بالتحريك أي : أمارة[٢] ودليل على اقتراب الساعة ، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه ، كما ثبت في الصحيحين[٣] : « **إن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء** »(٩٤٤) . ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج ، فيهلكهم الله تعالى ببركة دعائه ، وقد قال تعالى : ﴿ **حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق** ﴾ الآية .

(صفة عيسى عليه السلام)

قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم ، عن أبي هريرة : « **فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران ، كأن رأسه يقطر ، وإن لم يصبه بلل** »(٩٤٥) . وفي حديث النواس بن سمعان : « **فينزل عند المنارة البيضاء ، شرقي دمشق ، بين مهرودتين ، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه[٤] تحدر منه مثل جمان اللؤلؤ ، ولا يحل لكافر أن[٥] يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه** »(٩٤٦) .

وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **ليلة أسري بي لقيت[٦] [موسى** » ، قال : فنعته « **فإذا رجل - قال : حسبته قال - مضطرب ، رجل الرأس ، كأنه من رجال شنوءة** » . قال : « و][٧] **لقيت[٨] عيسى** » فنعته النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « **ربعة أحمر كأنما**

---

(٩٤٤) - رواه البخارى فى « صحيحه » كتاب الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلَّا أنزل له شفاء ، حديث (٥٦٧٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ما أنزل الله داء إلَّا أنزل له شفاء . ورواه النسائى فى الكبرى كتاب الطب ، باب : الأمر بالدواء حديث (٧٥٥٥) ، وابن ماجه فى الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٩) من حديث عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة .

(٩٤٥) - تقدم تخريجه قريبًا .

(٩٤٦) - تقدم تخريجه قريبًا .

---

[١] - في ز : « عَلَم » .

[٢] - في خ : « إشارة » .

[٣] - في ز : « الصحيح » .

[٤] - في ز : « رفع » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٨] - سقط من : خ .

خرج من ديماس » يعني الحمام ، « **ورأيت إبراهيم ، وأنا أشبه ولده به** »(٩٤٧) الحديث .

وروى البخاري(٩٤٨) من حديث مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **رأيت موسى وعيسى وإبراهيم : فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر ، وأما موسى فآدم جسيم سبط ؛ كأنه من رجال الزط** » . وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، قال[١] [قال عبد الله][٢] ابن عمر : ذكر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يومًا بين ظهراني الناس المسيح الدجال ، فقال : « **إن الله ليس بأعور ؛ ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية** »(٩٤٩) .

[ولمسلم عنه مرفوعًا][٣] : « **وأراني الله عند الكعبة في المنام ، فإذا[٤] رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال ، تضرب لمته بين منكبيه ، رجل الشعر ، يقطر رأسه ماءً ، واضعًا يديه على منكبي رجلين ، وهو يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : المسيح ابن مريم ، ثم رأيت رجلًا وراءه جعدًا قططًا أعور العين[٥] اليمنى ، كأشبه من رأيت بابن قطن ، واضعًا**

(٩٤٧) - يأتى تخريجه فى أول تفسير سورة الإسراء .

(٩٤٨) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ، عن محمد بن كثير عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر كذا فى تحفة الأشراف للحافظ أبى الحجاج المزى (٥/حديث ٦٤١٣) وكذا وقع فى نسخة صحيح البخارى (٢٠٢/٤) طبعة الشعب المصورة عن الطبعة السلطانية فى تسعة أجزاء لكن وقع فى طبعة فؤاد عبد الباقى الحديث (٣٤٣٨) (ابن عباس) مكان (ابن عمر) وهو خطأ فاحش .

قال ابن حجر فى فتح البارى (٤٨٤/٦) : (عن ابن عمر) كذا وقع فى جميع الروايات التى وقعت لنا من نسخ البخارى ، وقد تعقبه أبو ذر فى روايته فقال : كذا وقع فى جميع الروايات المسموعة عن الفربرى « مجاهد عن ابن عمر » قال : ولا أدرى أهكذا حدث به البخارى أو غلط فيه الفربرى لأنى رأيته فى جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ثم ساقه بإسناده إلى حنبل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير وقال فيه (ابن عباس) - قال : وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمى عن محمد بن كثير قال : وتابعه نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى عن إسرائيل وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن إسرائيل انتهى .... والذى يرجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتى من إنكار ابن عمر على من قال أن عيسى أحمر وحلفه على ذلك ، وفى رواية مجاهد هذه « فأما عيسى فأحمر جعد » فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله أعلم انتهى كلام الحافظ من الفتح .

(٩٤٩) - رواه البخارى فى « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، قول الله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب=

[١] - في خ : « عن » .

[٢] - ما بين المعكوفين سقط من خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « وإذا » .

[٥] - في ز : « عين » .

يديه علىٰ منكبي رجل ، يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : المسيح الدجال »(٩٥٠) .
تابعه عبيد اللَّه ، عن نافع .

ثم رواه البخاري(٩٥١) ، عن أحمد بن محمد المكي ، عن إبراهيم بن سعد[١] ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : لا واللَّه ، ما قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لعيسىٰ : أحمر ، ولكن قال : « **بينما أنا نائم أطوف بالكعبة ، فإذا رجل آدم سبط الشعر ، يُهادَىٰ[٢] بين رجلين ينطف رأسه ماء - أو يهراق رأسه ماء - فقلت : من هذا ؟ ، فقالوا : ابن مريم ، فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنىٰ ، كأن عينه عنبة طافية ، قلت : من هذا ؟ ، قالوا : الدجال ، وأقرب الناس به شبهًا ابن قطن . قال الزهري : رجل من خزاعة هلك في الجاهلية .**

هذه كلها ألفاظ البخاري ، رحمه اللَّه ، وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة : أن عيسىٰ ، عليه السلام ، يمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة ، ثم يُتوفىٰ ويصلي عليه المسلمون (٩٥٢). وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو عند مسلم (٩٥٣): أنه يمكث سبع سنين ، فيحتمل - واللَّه أعلم - أن يكون المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رفعه

= مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ حديث (٣٤٣٩) ، ومسلم فى « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال حديث (٢٧٤) (١٦٩) كتاب الفتن ، باب : ذكر الدجال وصفته وما معه حديث (١٠٠) (١٦٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقد رواه البخارى ومسلم وغيرهما من طرق عن نافع .

(٩٥٠) - رواه مسلم فى « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب ذكر المسيح ابن مريم حديث (٢٧٤) (١٦٩) من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به . وهو عند البخارى فى أحاديث الأنبياء حديث (٣٤٤٠) من طريق موسى بن عقبة أيضًا ، ورواه مسلم فى الفتن ، باب ذكر الدجال وصفته ومامعه حديث (١٠٠) (١٦٩) ، والترمذى فى الفتن باب : ما جاء فى صفة الدجال حديث (٢٢٤١) ، وأحمد فى مسنده (٣٧/٢ ، ١٢٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وانظر الحديث السابق .

(٩٥١) - رواه البخارى فى « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ حديث (٣٤٤١) ، ورواه أيضًا فى كتاب التعبير ، باب : الطواف بالكعبة فى المنام حديث (٧٠٢٦) ، وفى الفتن ، باب ذكر الدجال حديث (٧١٢٨) ، ومسلم فى كتاب الإيمان ، باب : ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال حديث (٢٧٧) (١٧١) وأحمد (١٢٢/٢ ، ١٤٤) من طرق عن الزهرى به . دون قول ابن عمر فى أوله : « لا والله ما قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لعيسى أحمر » .

(٩٥٢) - تقدم تخريجه برقم (٩٣٦) .

[١] - في ز : « سعيد » . [٢] - في خ : « يتهادى » .

وبعد نزوله ، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح . وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة أنهم علىٰ صورة آدم وميلاد عيسىٰ : ثلاث وثلاثين[١] سنة . وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم أنه رفع وله مائة وخمسون سنة ، فشاذ غريب بعيد . وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة عيسىٰ ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف : أنه يدفن مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حجرته ، فالله أعلم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ ويوم القيامة يكون عليهم شهيدًا ﴾ قال قتادة : يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله ، وأقر [بالعبودية لله][٢] -عز وجل- . وهذا كقوله تعالىٰ في آخر سورة المائدة : ﴿ وإذ قال الله يا عيسىٰ ابن مريم أأنت قلت للناس ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ العزيز الحكيم ﴾ .

فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

يخبر تعالىٰ أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة ؛ حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم كما قال ابن أبي حاتم (٩٥٤) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو قال : قرأ ابن عباس : (طيبات كانت أحلت لهم) .

وهذا التحريم قد يكون قدريًا بمعنىٰ أنه تعالىٰ [قيضهم لأنهم][٣] تأولوا في كتابهم وحرفوا

---

(٩٥٣) - تقدم تخريجه برقم (٩٤٦) .

(٩٥٤) - تفسير ابن أبى حاتم (١١١٤/٤) (٦٢٥٨) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٣٤/٢) وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن المنذر .

---

[١] - في خ : « ثلاثون » .

[٢] - في خ : « بعبودية الله » .

[٣] - في ز : « قبضهم لأن » .

وبدلوا أشياء كانت حلالًا لهم ، فحرموها علىٰ أنفسهم تشديدًا منهم علىٰ أنفسهم وتضييقًا وتنطعًا ، ويحتمل أن يكون شرعيًا بمعنىٰ أنه تعالىٰ حرم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالًا لهم قبل ذلك كما قال تعالىٰ : ﴿ **كل الطعام كان حلًّا لبني إسرائيل إلَّا ما حرم إسرائيل علىٰ نفسه من قبل أن تنزل التوراة** ﴾ . [وقد قدمنا الكلام علىٰ هذه الآية ، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالًا لهم من قبل أن تنزل التوراة][١] ما عدا ما كان حرم إسرائيل علىٰ نفسه من لحوم الإبل وألبانها ، ثم إنه تعالىٰ حرم أشياء كثيرة في التوراة كما قال في سورة الأنعام : ﴿ **وعلىٰ الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون** ﴾ أي : إنما حرمنا عليهم ذلك لأنهم يستحقون ذلك ؛ بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه ، ولهذا قال : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدّهم عن سبيل اللَّه كثيرًا** ﴾ أي : صدّوا الناس وصدّوا أنفسهم عن اتباع الحق ، وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه ، ولهذا كانوا أعداء الرسل ، وقتلوا خلقًا[٢] من الأنبياء ، وكذبوا عيسىٰ ومحمدًا صلوات اللَّه وسلامه عليهما .

وقوله : ﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه** ﴾ أي : إن اللَّه قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه ، وأكلوا أموال الناس بالباطل ، قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **وأعتدنا للكافرين منهم عذابًا أليمًا** ﴾ .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **لكن الراسخون في العلم منهم** ﴾ أي : الثابتون في الدين لهم قدم راسخة في العلم النافع ، وقد تقدّم الكلام علىٰ ذلك في سورة آل عمران .

﴿ **والمؤمنون** ﴾ عطف علىٰ الراسخين ، وخبره : ﴿ **يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك** ﴾ .

قال ابن عباس : أنزلت في عبد اللَّه بن سلام ، وثعلبة بن سعية[٣] [ ][٤] ، وزيد بن سعية ، وأسد بن عبيد الذين دخلوا في الإسلام ، وصدّقوا بما أرسل اللَّه به[٥] محمدًا ، صلى الله عليه وسلم .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز : « خلفًا » .
[٣] - في ز : « شعية » .
[٤] - ما بين المعكوفين في ت : وأسد .
[٥] - سقط من : ز .

وقوله : ﴿ **والمقيمين الصلاة** ﴾ هكذا هو في جميع مصاحف الأئمة وكذا هو في مصحف أبي بن كعب ، وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود : (والمقيمون الصلاة) ، قال : والصحيح قراءة الجميع ، ثم ردّ علىٰ من زعم أن ذلك من غلط الكتاب[١] ، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم : هو منصوب علىٰ المدح كما جاء في قوله : ﴿ **والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا** ﴾ قالوا[٢] : وهذا سائغ في كلام العرب ؛ كما قال الشاعر :

لا يَبْعدنْ قومِي الَّذينَ هُمُو[٣] سُمٌّ[٤] العُدَاةِ[٥] وآفةُ الجُزرِ
النَّازلين بكلِّ مُعْتَرَكٍ والطَّيِّبونَ مَعَاقِدَ الأُزُرِ

وقال آخرون : هو مخفوض عطفًا علىٰ قوله : ﴿ **بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك** ﴾ يعني : وبالمقيمين الصلاة ، وكأنه يقول : وبإقامة الصلاة ؛ أي : يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم ، أو أن المراد بالمقيمين الصلاة : الملائكة ، وهذا اختيار ابن جرير ، يعني : يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة ، وفي هذا نظر ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **والمؤتون الزكاة** ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال ، ويحتمل زكاة النفوس ، ويحتمل الأمرين ، والله أعلم . ﴿ **والمؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ أي : يصدّقون بأنه لا إله إلا الله ، ويؤمنون بالبعث بعد الموت والجزاء علىٰ الأعمال خيرها وشرها .

وقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ هو الخبر عما تقدّم ، ﴿ **سنؤتيهم أجرًا عظيمًا** ﴾ يعني : الجنة .

۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

[١] - في ز : « الكاتب » .
[٢] - في خ : « قال » .
[٣] - في ز : « هم » .
[٤] - في ز : « أشدُّ » ، خ : « أسد » .
[٥] - في ز : « الغداة » .

قال محمد بن إسحاق(٩٥٥) : عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال سُكين وعدي بن زيد : يا محمد؛ ما نعلم [ ][١] [أنزل الله][٢] علىٰ بشر من شيء بعد موسىٰ ، فأنزل الله في ذلك من قولهما ، ﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلىٰ نوح والنبيين من بعده** ﴾ إلىٰ آخر الآيات .

وقال ابن جرير (٩٥٦): حدثنا الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ؛ قال : أنزل الله : ﴿ **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابًا من السماء** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **وقولهم علىٰ مريم بهتانًا عظيمًا** ﴾ قال[٣] : فلما تلاها عليهم - يعني : على اليهود - وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما أنزل الله وقالوا : ما أنزل الله علىٰ بشر من شيء ولا موسىٰ ولا عيسىٰ ولا علىٰ نبي من شيء ، قال : فحل حبوته[٤] وقال[٥] : ولا علىٰ أحد ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله علىٰ بشر من شيء** ﴾ .

وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر ، فإن هذه الآية التي[٦] في سورة الأنعام مكية[٧] ، وهذه الآية التي[٨] في سورة النساء مدنية ، وهي رد عليهم لما سألوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن ينزل عليهم كتابًا من السماء ، قال الله تعالىٰ : ﴿ **فقد سألوا موسىٰ أكبر من ذلك** ﴾ ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء .

ثم ذكر تعالىٰ أنه أوحىٰ إلىٰ عبده ورسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، كما أوحىٰ إلىٰ غيره من الأنبياء المتقدّمين فقال : ﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلىٰ نوح والنبيين من بعده** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **وآتينا داود زبورًا** ﴾ . والزبور : اسم للكتاب الذي أوحاه الله إلىٰ داود عليه السلام ،

---

(٩٥٥) - سيرة ابن هشام (٢/٥٩٦) ومن طريق ابن إسحاق رواه ابن جرير فى تفسيره (٩/٤٠٠) (١٠٨٤٠) ، وابن أبى حاتم (٤/١١١٨) (٦٢٧٨) ، والبيهقى فى دلائل النبوة (٢/٥٣٥) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٣٥) وزاد نسبته لابن المنذر .

(٩٥٦) - تفسير ابن جرير (٩/٤٠١) (١٠٨٤١) .

---

[١] - ما بين المعكوفين في خ : أن .

[٢] - في خ : « الله أنزل » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « حيوته » .

[٥] - في ز : « فقال » .

[٦] - في ز : « مكية » .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - سقط من : ت .

وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء - عليهم من الله أفضل[١] الصلاة والسلام عند قصصهم [في السور الآتية][٢] إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان .

وقوله : ﴿ و[٣] **رسلًا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلًا لم نقصصهم عليك** ﴾ أي : من قبل هذه الآية ؛ يعني : في السور المكية وغيرها .

وهذه تسمية الأنبياء الذين نص الله[٤] علىٰ أسمائهم في القرآن ، وهم : آدم ، وإدريس ، ونوح ، وهود ، وصالح ، وإبراهيم ، ولوط ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، وأيوب ، وشعيب ، وموسىٰ ، وهارون ، ويونس ، وداود ، وسليمان ، وإلياس ، واليسع ، وزكريا ، ويحيىٰ ، وعيسىٰ ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين ، وسيدهم محمد ، صلىٰ الله عليه وسلم .

وقوله : ﴿ **ورسلًا لم نقصصهم عليك** ﴾ أي : خلقًا آخرين لم يُذكروا في القرآن ، وقد اختلف في عدة[٥] الأنبياء والمرسلين ، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل ، وذلك فيما رواه ابن مردويه ، رحمه الله ، في تفسيره حيث قال (٩٥٧): حدثنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن والحسين بن عبد الله بن يزيد قالا : حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغساني ، حدثني أبي ، عن جدّي ، عن أبي[٦] إدريس الخولاني ، عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ؛ كم الأنبياء ؟ قال : « **مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا** » ، قلت : يارسول الله ، كم الرسل منهم ؟ قال : « **ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير** » ، قلت : يارسول الله ، من كان أوّلهم ؟ قال : « **آدم** » ، قلت : يا رسول الله ؛ نبي مرسل ؟ قال : « **نعم ، خلقه الله بيده و[٧] نفخ فيه من روحه ثم سواه قبلا** » ، ثم قال : « **يا أبا ذر ؛ أربعة سريانيون[٨] : آدم وشيث[٩] ونوح وخنوخ ، وهو إدريس ، وهو أوّل من خط بقلم[١٠] ، وأربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر ، وأوّل نبي من**

(٩٥٧) - رواه ابن حبان فى « صحيحه » (٢/رقم ٣٦١ - إحسان) وأبو نعيم فى حلية الأولياء (١٦٦/١ - ١٦٨) والآجرى كما سينقله عنه المصنف برقم (٥٥) من طرق عن إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى به مطولًا . وإسناده ضعيف جدًا ؛ إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى كذبه أبو حاتم وأبو زرعة وترجم له الذهبى فى « الميزان » وقد أورده ابن حبان فى « الثقات » (٧٩/٨) وصحح حديثه فلم يصب . وانظر الحديث رقم (٩٦٨) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ت : « من سورة الأنبياء » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ت : « عدد » .
[٦] - في خ : « ابن » .
[٧] - في خ : « ثم » .
[٨] - في ز : « شرياميون » .
[٩] - في ز : « شيت » .
[١٠] - في خ : « بالقلم » .

بني إسرائيل موسىٰ وآخرهم عيسىٰ ، وأوّل النبيين آدم وآخرهم نبيك » .

وقد روىٰ هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان[١] البستي[٢] في كتابه الأنواع والتقاسيم ، وقد وسمه بالصحة ، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» واتهم به إبراهيم بن هشام هذا ، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث ، فاللَّه[٣] أعلم .

وقد روي هذا الحديث[٤] من وجه آخر ، عن صحابي آخر ، فقال ابن أبي حاتم (٩٥٨): حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا معان بن رفاعة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قلت : يا نبي اللَّه ، كم الأنبياء ؟ ، قال : **« مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا ، من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيرًا »** .

معان بن رفاعة السلامي ضعيف ، وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضًا .

[وقد][٥] قال الحافظ أبو يعلى الموصلي (٩٥٩): حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد اللَّه الجوهري البصري ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا موسىٰ بن عبيدة الربذي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : **« بعث اللَّه ثمانية آلاف نبي : أربعة آلاف إلىٰ**

(٩٥٨) - تفسير ابن أبى حاتم (١١١٨/٤) (٦٢٨٣) ، ورواه أحمد فى مسنده (٢٦٥/٥) قال : حدثنا أبو المغيرة ، والطبرانى فى الكبير (٢٥٨/٨ ، ٢٥٩) (٧٨٧١) قال : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبوالمغيرة فذكرا الحديث مطولًا وإسناده ضعيف من أجل على بن يزيد والقاسم ومعان بن رفاعة والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٤/١) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ... ومداره على على ابن يزيد وهو ضعيف . والحديث نقل المصنف جزءًا آخر منه فى سورة الأنعام وعزاه لابن أبى حاتم ويأتى تخريجه هناك فى تفسير الآية (١١٢) وذكر الهيثمى جزء آخر منه فى المجمع (١١٨/٣) وقال : رواه أحمد فى حديث طويل والطبرانى فى الكبير وفيه على بن يزيد وفيه كلام . وانظر الحديث (٩٦٩) .

(٩٥٩) - رواه أبو يعلى فى مسنده (١٥٩/٧ ، ١٦٠) (٤١٣٢) ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء (٥٣/٣) من طريق إبراهيم بن زهير الحلوانى قال : حدثنا مكى بن إبراهيم به . والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٣/٨) وقال : رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جدًا . وذكره ابن حجر فى المطالب العالية (٢٧٠/٣) رقم (٣٤٥٥) وعزاه إلى أبى يعلى وذكره أيضًا السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٣٦) وعزاه لأبى يعلى وأبى نعيم وقال : بسند ضعيف .

[١] - في ز : « حاتم » .
[٢] - في ز : « الليتي » ، خ : « الليثى » .
[٣] - في خ : « والله » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في خ : « و » .

بني إسرائيل ، وأربعة آلاف إلىٰ سائر الناس » .

وهذا أيضًا إسناد ضعيف ، فيه الربذي ضعيف ، وشيخه الرقاشي أضعف منه [أيضًا][١] ، والله أعلم .

وقال أبو يعلى(٩٦٠) : حدثنا أبو الربيع ، حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، حدثنا معبد[٢] بن خالد الأنصاري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : **« كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي ، ثم كان عيسىٰ ابن مريم ، ثم كنت أنا »** .

وقد رويناه عن أنس من وجه آخر ، فأخبرنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي(٩٦١) ، أخبرنا أبو الفضل بن عساكر ، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبي سعيد الصفار ، أخبرتنا [عمة أبي][٣] عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار ، أخبرنا الشريف أبو السنابك هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي ، حدثنا الإمام الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، قال : أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أحمد بن طارق ، حدثنا مسلم[٤] بن خالد ، حدثنا زياد بن سعد ، عن محمد بن المنكدر ، عن صفوان بن سليم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه

---

(٩٦٠) - مسند أبي يعلى (٧/١٣١ ، ١٣٢) (٤٠٩٢) ، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٥٩٨) من طريق أبي الربيع الزهراني به وإسناده ضعيف جدًّا ، محمد بن ثابت العبدى قال ابن حجر في التقريب : صدوق لين الحديث ، ويزيد الرقاشي قال ابن حجر في التقريب : زاهد ضعيف ، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢١٤) وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن ثابت العبدى وهو ضعيف وذكره ابن حجر في المطالب (٣/٢٧٠) (٣٤٥٦) وعزاه لأبي يعلى وقد سكت عليه الحاكم لكن قال الذهبي : واهٍ .

(٩٦١) - رواه المصنف هنا بسنده وأعله بأحمد بن طارق لكن رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/١٦٢) من طريق زكريا بن عدى ثنا مسلم بن خالد به . وإسناد أبي نعيم جيد رجاله ثقات إلَّا أن مسلم بن خالد كثير الوهم ، ورواه الحاكم (٢/٥٩٧) ، والطبراني في الأوسط (٧٧٤) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا إبراهيم بن المهاجر بن مسمار عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وليس في رواية الطبراني ذكر ابن المنكدر . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢١٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مهاجر بن مسمار وهو ضعيف . وقد ضعفه الذهبي أيضًا في تلخيص المستدرك فقال : إبراهيم ويزيد واهيان .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من خ » .
[٢] - في ز : « محمد » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « أمي » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .

وسلم : « **بعثت على أثر ثلاثة**[١] [ ][٢] **من بني إسرائيل** » . وهذا عزيز[٣] من هذا الوجه ، وإسناده لا بأس به ، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، والله أعلم .

[ ][٤] حديث أبي ذر الغفاري الطويل في عدد الأنبياء - عليهم السلام - :

قال محمد بن الحسين الآجري(٩٦٢) : حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفريابي[٥] إملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين ، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغساني ، حدثنا أبي ، عن جدّه ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جالس وحده ، فجلست إليه فقلت : يا رسول الله ؛ إنك أمرتني بالصلاة . قال : « **الصلاة خير موضوع**[٦] ، **فاستكثر أو استقل** » قال : قلت : يا رسول الله ، فأي الأعمال أفضل ؟ قال : « **إيمان بالله ، وجهاد في سبيله** » ، قلت : يا رسول الله ، فأي المؤمنين أفضل ؟ قال : « **أحسنهم خلقًا** » ، قلت : يا رسول الله ، فأي المسلمين أسلم ؟ قال : « **من سلم الناس من لسانه ويده** » ، قلت[٧] : يا رسول الله ، فأي الهجرة أفضل ؟

---

(٩٦٢) - رواه ابن حبان ، وأبو نعيم مطولاً وقد تقدم برقم (٩٦٣) ومن قوله : « أوصيك بتقوى الله ... إلى آخر الحديث . أخرجه الطبراني فى الكبير (١٦٥١) عن أحمد بن أنس بن مالك عن إبراهيم بن هشام به ، وذكره الهيثمي فى مجمع الزوائد (٢١٩/٤) وقال : رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وقوله : « قل الحق وإن كان مرًّا » رواه الطبراني فى مكارم الأخلاق رقم (١) والقضاعي فى « مسند الشهاب » (٦٥١) وروى ابن ماجه فى الزهد ، باب : الورع والتقوى حديث (٤٢١٨) عن الماضي بن محمد بن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر مرفوعًا : لا عقل كالتدبير . ولا ورع كالكف . ولا حسب كحسن الخلق . وقال البوصيري فى الزوائد (٣٠٠/٣) : هذا إسناد ضعيف لضعف الماضي بن محمد الغافقي المصري . ورواه أحمد فى مسنده من حديث أبي ذر أيضًا قال الألباني فى « الضعيفة » (٣٨٣/٤) : لم أره فى « المسند » ولا عزاه إليه السيوطي فى « الجامع » .

والحديث رواه ابن عدي فى الكامل (٢٦٩٩/٧) والبيهقي فى السنن (٤/٩) ، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٦٨) من طريق يحيى بن سعيد الكوفي السعدي ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر به . وقال ابن عدي : هذا حديث منكر من هذا الطريق عن ابن جريج عن عطاء ، عن عبيد بن عمير =

---

[١] - في ت : « ثمانية » .

[٢] - ما بين المعكوفين في خ : نبي .

[٣] - في ت : « غريب » .

[٤] - ما بين المعكوفين في خ : و .

[٥] - في ز : « الغيارني » .

[٦] - في خ : « موضع » .

[٧] - في ز : « فقلت » .

قال : « **من هجر السيئات** » . قلت : يا رسول اللّه ؛ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « **طول القنوت** » قلت : يا رسول اللّه فأي الصيام أفضل ؟ قال : « **فرض مجزئ وعند اللّه أضعاف كثيرة** » قلت : يا رسول اللّه ؛ فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « **من عقر جواده وأهريق دمه** » قلت : يا رسول اللّه ، فأي الرقاب أفضل ؟ قال : « **أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها** » ، قلت : يا رسول اللّه ، فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « **جهد من مقل ، وسر إلىٰ فقير** » ، قلت : يا رسول اللّه ، فأي آية ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : « **آية الكرسي** » ، ثم قال : « **يا أبا ذر ، وما السمٰوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وفضل العرش علىٰ الكرسي كفضل الفلاة علىٰ الحلقة** » ، قال : قلت : يا رسول اللّه ، كم الأنبياء ؟ قال : « **مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا** » ، قال : قلت : يا رسول اللّه ، كم الرسل من ذلك ؟ قال : « **ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير كثير طيب** » . قلت : فمن كان أولهم ؟ قال : « **آدم** » ، قلت : أنبي مرسل ؟ قال : « **نعم ، خلقه اللّه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وسوّاه قبيلًا** » .

ثم قال : « **يا أبا ذر أربعة سريانيون[١] : آدم وشيث[٢] وخنوخ - وهو إدريس ، وهو أول من خط بقلم - ونوح . وأربعة من العرب : هود ، وشعيب ، وصالح ، ونبيك يا أبا ذر ؛ وأوّل أنبياء بني إسرائيل موسىٰ وآخرهم عيسىٰ ، وأول الرسل : آدم ، وآخرهم : محمد** » . قال : قلت : يا رسول اللّه ، كم كتابًا أنزله اللّه ؟ قال : « **مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل اللّه علىٰ شيث خمسين صحيفة ، وعلىٰ خنوخ ثلاثين صحيفة ، وعلىٰ إبراهيم عشر صحائف ، وأنزل علىٰ موسىٰ من قبل التوراة عشر صحائف ، وأنزل التوراة والإِنجيل والزبور والفرقان** » .

قال : قلت : يا رسول اللّه ، ما كانت صحف إبراهيم ؟ قال : « **كانت كلها يا أيها الملك المسلط المبتلى المغرور ، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها علىٰ بعض ، ولكني بعثتك لتردّ عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردّها ولو كانت من كافر ، وكان فيها أمثال[٣] ، وعلىٰ العاقل أن**

=عن أبى ذر وهذا الحديث ليس له من الطرق إلّا من رواية أبى إدريس الخولانى والقاسم بن محمد عن أبى ذر والثالث حديث ابن جريج وهذا أنكر الروايات والجزء الأول من الحديث رواه أيضًا أحمد فى مسنده (١٧٨/٥ ، ١٧٩) والبزار فى مسنده كما فى كشف الأستار (٩٣/١) (١٦٠) من طريق المسعودى عن أبى عمر الدمشقى عن عبيد بن الخشخاش - بمعجمات - عن أبى ذر قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٠/١) : فيه المسعودى وهو ثقة لكنه اختلط .

---

[١] - في ز : « سرانيون » ، خ : « اسرائيون » . [٢] - في ز : « وشيت » .

[٣] - في ز : « مثال » .

يكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يفكر في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب ، وعلىٰ العاقل ألّا يكون ضاعنًا إلا لثلاث : تزوّد لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرم ، وعلىٰ العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه ، مقبلًا علىٰ شأنه ، حافظًا للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه » .

قال : قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف موسىٰ ؟ قال : « **كانت عبرًا كلها : عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب ، وعجبت لمن يرىٰ الدنيا وتقلبها بأهلها ثم [هو][١] يطمئن إليها ، وعجبت لمن أيقن بالحساب غدًا ثم هو لا يعمل »** .

قال : قلت : يا رسول الله ، فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي إبراهيم وموسىٰ وما أنزل الله[٢] عليك ؟ ، قال : « **نعم ، اقرأ يا أبا ذر ﴿ قد أفلح من تزكىٰ وذكر اسم ربه فصلىٰ بل تؤثرون[٣] الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقىٰ إن هذا لفي الصحف الأولىٰ صحف إبراهيم وموسىٰ ﴾** .

قال : قلت[٤] : يا رسول الله ، فأوصني ، قال : « **أوصيك بتقوىٰ الله ، فإنه رأس أمرك »** .

قال : قلت : يا رسول الله ، زدني ، قال : « **عليك بتلاوة القرآن وذكر الله ، فإنه ذكر لك في السماء ونور لك في الأرض »** .

قال : قلت : يا رسول الله ، زدني . قال : « **إياك وكثرة الضحك ، فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه »** .

قلت : يا رسول الله ، زدني ، قال : « **عليك بالجهاد ، فإنه رهبانية أمتي »** .

قلت : زدني ، قال : « **عليك بالصمت إلا من خير ، فإنه مطردة للشيطان وعون لك علىٰ أمر دينك »** .

قلت : زدني ، قال : « **انظر إلىٰ من هو تحتك ولا تنظر إلىٰ من هو فوقك ، فإنه أجدر لك**

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في ز : « يؤثرون » .

[٤] - في ز : « فقلت » .

أن لا تزدري نعمة اللَّه عليك » ، قلت : زدني ، قال : « **أحبب المساكين وجالسهم ، فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة اللَّه عليك** » .

قلت : زدني ، قال : « **صِلْ قرابتك وإن قطعوك** » ، قلت : زدني ، قال : « **قل الحق وإن كان مرًّا** » .

قلت : زدني ، قال : « **لا تخف في اللَّه لومة لائم** » .

قلت : زدني ، قال : « **يردّك عن الناس ما تعرف من نفسك ، ولا**[١] **تجد عليهم فيما تحب ، [وكفى بك عيبًا أن تعرف من الناس ما تجهل**[٢] **من نفسك ، أو تجد عليهم فيما تحب]**[٣] » .

ثم ضرب بيده صدري فقال : « **يا أبا ذر ، لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحُسْنِ الخلق** » .

وروى الإمام أحمد عن أبي المغيرة (٩٦٣) ، عن معان بن رفاعة عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن أبا ذر سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكر : أمر الصلاة والصيام والصدقة ، وفضل آية الكرسي ولا حول ولا قوة إلا باللَّه ، وأفضل الشهداء ، وأفضل الرقاب ، ونبوة آدم وأنه مكلم ، وعدد الأنبياء والمرسلين ؛ كنحو ما تقدّم .

وقال عبد اللَّه بن الإمام أحمد(٩٦٤) : وجدت في كتاب أبي بِخَطِّهِ : حدثني عبد المتعالي بن

---

(٩٦٣) - رواه أحمد فى مسنده (٢٦٥/٥) وقد تقدم قريبًا .

(٩٦٤) - المسند (٧٩/٣) ونقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٤٩/٧) فقال : رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى فى رواية وقال فى أخرى : ليس بالقوى وضعفه جماعة .

قلت : وفيه أيضًا عبد المتعال بن عبد الوهاب الأنصارى قال أبو زرعة العراقى فى « ذيل الكاشف » : لا أعرف حاله لكن تعقبه ابن حجر فى تعجيل المنفعة (ت ٦٦٨) بقوله : « قلت : قد عرفه أبو أحمد الحاكم فذكره فى « الكنى » فيمن يكنى أبا سعيد فقال : عبد المتعال بن عبد الوهاب الأنصارى من ولد زيد بن ثابت ، سمع النضر بن شميل ثم ساق من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن عبد المتعال بن عبد الوهاب ، فعلى هذا قد شارك عبد الله أباه فى الرواية عن عبد المتعال ، وقرأت فى كتاب « الرد على الجهمية » لابن أبى حاتم : أخبرنا إبراهيم بن الحارث بن مصعب أنا أبو سعيد عبد المتعال بن عبد الوهاب سمعت أبى يقول ... فذكر حكاية فكملت الرواة عنه ثلاثة .. » . =

---

[١] - في خ : « أو » .

[٢] - في ز : « يجهل » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

عبد الوهاب ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي ، حدثنا مجالد ، عن أبي الوداك قال : قال أبو سعيد : هل تقول الخوارج بالدجال ؟ قال : قلت : لا ، فقال : قال رسول الله : « **إني خاتم ألف نبي أو أكثر ، وما بعث نبي يتبع إلا وقد حذر أمّته منه ، وإني قد بين لي فيه ما لم يبين لأحد**[١] **، وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، وعينه اليمنىٰ عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخامة في حائط مجصص ، وعينه اليسرىٰ كأنها كوكب دري ، معه من كل لسان ، ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن** » .

وقد رويناه في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلى الموصلي ، عن يحيىٰ بن معين ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إني أختم ألف ألف نبي أو أكثر ، ما بعث الله من نبي إلىٰ قومه إلا حذرهم الدجال** » . وذكر تمام الحديث هذا لفظه بزيادة ألف ، وقد تكون مقحمة[٢] ، والله أعلم . وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولىٰ بالصحة ، ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم ، وقد[٣] روي هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، قال الحافظ أبو بكر البزار (٩٦٥) :

حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إني لخاتم ألف نبي أو أكثر ، وإنه ليس منهم نبي**[٤] **إلا وقد أنذر قومه الدجال ، وإنه**[٥] **قد بين لي ما لم يبين لأحد منهم ، وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور** » .

وقوله[٦] : ﴿ **وكلم اللهُ موسىٰ تكليمًا** ﴾ وهذا تشريف لموسىٰ ، عليه السلام ، بهذه

= والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » كتاب الفتن باب : « ما ذكر في فتنة الدجال » (٨/ ٦٤٧) : والحاكم في المستدرك (٢/٥٩٧ ، ٥٩٨) من طريق مروان بن معاوية عن مجالد به ، وسكت عنه الحاكم لكن تعقبه الذهبي بقوله : « مجالد ضعيف » ورواية الحاكم مقتصرة على قوله : « إني خاتم ألف نبي أو أكثر » وذكره المصنف في البداية والنهاية (٢/١٨٣) من طريق أحمد وقال : هذا حديث غريب . ورواية أبي يعلى عن ابن معين التي ذكرها ابن كثير هنا لم أقف عليها في مسنده ولا وقفت على الجزء المشار إليه .

(٩٦٥) - رواه البزار في « مسنده » كما في كشف الأستار (٤/١٣٥) (٣٣٨٠) ، ورواه ابن أبي شيبة =

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز : « معجمة » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في ت : « وإني » .
[٦] - في خ : « قوله » .

الصفة ، ولهذا يقال له : الكليم ، وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردُويه(٩٦٦) : حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا مسيح بن حاتم ، حدثنا عبد الجبار بن عبد اللَّه قال : جاء رجل إلىٰ أبي بكر بن عياش فقال : سمعت رجلًا يقرأ : (**وكلم اللَّهَ موسىٰ تكليمًا**) ، فقال أبو بكر : ما قرأ هذا إلا كافر ، قرأت علىٰ الأعمش ، وقرأ الأعمش علىٰ يحيىٰ[١] بن وثاب ، وقرأ يحيىٰ بن وثاب علىٰ أبي عبد الرحمن السلمي ، وقرأ أبو[٢] عبد الرحمن السلمي[٣] علىٰ علي بن أبي طالب ، وقرأ علي بن أبي طالب علىٰ رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ **وكلم اللَّهُ موسىٰ تكليمًا** ﴾ .

وإنما اشتدّ غضب أبي بكر بن عياش ، رحمه اللَّه ، علىٰ من قرأ كذلك ؛ لأنه حرّفَ لفظ القرآنِ ومعناه ، وكأنَّ[٤] هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون[٥] اللَّه كلم موسىٰ ، عليه السلام ، أو يكلم أحدًا من خلقه ؛ كما روينا[٦] عن بعض المعتزلة أنه قرأ علىٰ بعض المشايخ (**وكلم اللَّهَ موسىٰ تكليمًا**) فقال له : يا بن اللخناء[٧] ! فكيف[٨] تصنع بقوله تعالىٰ : ﴿ **ولما جاء موسىٰ لميقاتنا وكلمه ربه** ﴾ يعني أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل .

وقال ابن مردُويه (٩٦٧): حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام[٩] ، حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا هانئ بن يحيىٰ ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن قتادة ، عن يحيىٰ بن وثاب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : « **لما كلّم اللَّه موسىٰ كان يبصر دبيب النمل علىٰ الصفا في الليلة الظلماء** » .

= (٦٤٦/٨) ، وابن سعد (١٥١/١) مختصرًا ، وأبو نعيم فى الحلية (٣٣٤/٤ ، ٣٣٥) من طرق عن مجالد به ، ومجالد ضعيف كما تقدم .

(٩٦٦) - عزاه أيضًا لابن مردويه السيوطى فى الدر المنثور (٤٣٨/٢) والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط (٨٦٠٨) قال : حدثنا مسيح بن حاتم قال : ثنا عبد الجبار بن عبد الله ... فذكره وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥/٧ ، ١٦) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وعبد الجبار بن عبد الله لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، والذى وجدته روى عن أبى بكر بن عياش أحمد بن عبد الجبار بن ميمون وهو ضعيف والنسخة سقيمة .

(٩٦٧) - سيأتي في تفسير سورة الأعراف الآية (١٤٣) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ.

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في خ : « كان » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في خ : « رويناه » .

[٧] - عبارة تستعمل في السب والشتم ، يقال : رجل لخن وامرأة لخناء ، إذا أنتن .

[٨] - في خ : « كيف » .

[٩] - في ز : « ما بهرام » .

وهذا حديث غريب ، وإسناده لا يصح ، وإذا صح موقوفًا كان جيدًا .

وقد رویٰ الحاكم في مستدركه وابن مردُويه من حديث حميد بن قيس[١] الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **كان علىٰ موسىٰ يوم كلمه ربه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكي** »(٩٦٨) .

(٩٦٨) - رواه الحاكم فى مستدركه (٢٨/١) من طريق سعيد بن منصور قال : حدثنا خلف بن خليفة - وفى (٣٧٩/٢) عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه وخلف بن خليفة كلاهما عن حميد بن قيس عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود به ، وقال الحاكم عقب الحديث فى الموضع الأول : « قد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بحديث سعيد بن منصور وحميد هذا ليس بابن قيس الأعرج . قال البخارى فى « التاريخ » : حميد بن على الأعرج الكوفى منكر الحديث وعبد الله بن الحارث النجرانى محتج به واحتج مسلم وحده بخلف بن خليفة ، وهذا حديث كبير فى التصوف » وسكت عنه الذهبى ، وقال الحاكم فى الموضع الثانى : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبى بقوله : بل ليس على شرط البخارى وإنما غره أن فى الإسناد حميد بن قيس كذا ، وهو خطأ ، إنما هو حميد الأعرج الكوفى بن على - أو ابن عمار - أحد المتروكين فظنه المكى الصادق .

ورواه الترمذى فى اللباس ، باب : ما جاء فى لبس الصوف حديث (١٧٣٤) ، وأبو يعلى فى مسنده (٤٩٨٣) ، وابن جرير فى تفسيره (١٤٤/١٦) ، والعقيلى فى الضعفاء (٢٦٨/١) ، وابن عدى فى الكامل (٦٨٨/٢) وابن حبان فى المجروحين (٢٦٢/١) ، والبيهقى فى « الأسماء والصفات » (٤١٨) من طرق عن خلف بن خليفة به .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث حميد الأعرج ، وحميد هو ابن على الكوفى قال : سمعت محمدًا يقول : حميد بن على الأعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الأعرج المكى صاحب مجاهد ثقة . وقال ابن حبان فى ترجمة حميد - سماه حميد بن عطاء - : منكر الحديث يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة ، وقال ابن عدى : لحميد عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود غير هذه الأحاديث التى ذكرتها وله عن غير عبد الله بن الحارث أحاديث وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود أحاديث ليست بمستقيمة ولا يتابع عليها وهو الذى يحدث به عن عبد الله بن الحارث .

والحديث ضعفه ابن جرير أيضًا فى الموضع المشار إليه فى التخريج ، ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات (١/ ١٩٢ ، ١٩٣) من طريق أبى عبد الله بن بطة قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا الحسن ابن عرفة قال حدثنا خلف بن خليفة ... فذكره ، وزاد فى آخره : « فقال : من ذا العبرانى الذى يكلمنى من هذه الشجرة ؟ قال : أنا الله » وقال ابن الجوزى عقبه : هذا حديث لا يصح فإن كلام الله =

[١] - في خ : « قبس » .

وقال ابن مردُويه بإسناده : عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : إن اللَّه ناجىٰ موسىٰ بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام وصايا كلها ، فلما سمع موسىٰ كلام الآدميين مقتهم ، مما وقع في مسامعه من كلام الرب عز وجل .

وهذا أيضًا إسناد[١] ضعيف ، فإن جويبرًا ضُعِّف[٢] ، والضحاك لم يدرك ابن عباس ، رضي اللَّه عنهما . فأما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مردُويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسىٰ الرقاشي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد اللَّه أنه[٣] قال : لما كلم اللَّه موسىٰ يوم الطور كلمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه ، فقال له موسىٰ : يا رب هذا كلامك الذي كلمتني به ؟ قال : لا يا موسىٰ ؛ إنما[٤] كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ، ولي قوة الألسنة كلها وأنا أقوىٰ من ذلك ، فلما رجع موسىٰ إلىٰ بني إسرائيل قالوا : يا موسىٰ ، صف لنا كلام الرحمن ، قال : لا أستطيعه ، قالوا : فشبه لنا ، قال : ألم تسمعوا إلىٰ صوت الصواعق ، فإنها[٥] قريب منه وليس به(٩٦٩) .

= لا يشبه كلام المخلوقين ، والمتهم به حميد واختلف فى اسم أبيه فقيل : على . وقيل : عطاء . وقيل : عمار . وليس بحميد بن قيس الأعرج صاحب الزهرى فإنه مخرج عنه فى الصحيحين . وتعقبه السيوطى فى اللآلئ (١/ ١٥٠، ١٥١) بقوله : « قلت : قال الحافظ فى لسان الميزان كلا والله بل حميد بريء من هذه الزيادة فقد أنبأنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين (فساقه ابن حجر بسنده إلى إسماعيل الصفار دون الزيادة) ثم قال : وكذا رواه الترمذى عن على بن حجر عن خلف بن خليفة بدون هذه الزيادة وكذا رواه سعيد بن منصور عن خلف بدون هذه الزيادة وكذا رواه أبو يعلى فى مسنده عن أحمد بن حاتم عن خلف ابن خليفة بدون هذه الزيادة ورواه الحاكم فى المستدرك ظنًا منه أن حميدًا الأعرج هو حميد بن قيس المكى الثقة وهو وهم منه وقد رواه من طريق عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه وخلف بن خليفة جميعًا عن حميد بدون هذه الزيادة وما أدرى ما أقول فى ابن بطة بعد هذا فما أشك أن إسماعيل بن محمد الصفار لم يحدث بهذا قط والله أعلم .

ومما تقدم يتبين أن الحديث ضعيف لضعف حميد بن على الأعرج وأمَّا الزيادة التى أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق ابن بطة فهي باطلة ومن أجلها أورد ابن الجوزى الحديث فى موضوعاته ، والله أعلم

(٩٦٩) - تفسير ابن أبى حاتم (١١١٩/٤) (٦٢٨٦) ، وإسناده ضعيف كما قال المصنف رحمه الله فإن الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشى ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائى وقال ابن عدى : والضعف بين على ما يرويه . ترجمته فى « تهذيب الكمال » والراوى عنه على بن عاصم الواسطى صدوق لكنه يخطئ ويصر كما فى « التقريب » لكن نقل ابن الجوزى تكذيبه عن يزيد بن هارون ، والحديث رواه البزار فى مسنده كما فى كشف الأستار - (٢٣٥٣) ، والبيهقى فى الأسماء =

[١] - في خ : « إسناده » .
[٢] - في ت : « ضعيف » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « إنا » .
[٥] - في خ : « فإنه » .

وهذا إسناد ضعيف ؛ فإن الفضل [الرقاشي هذا][١] ضعيف بمرة .

وقال عبد الرزاق (٩٧٠): أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن[٢] جزء بن جابر الخثعمي ، عن كعب قال : إن الله لما كلم موسىٰ كلمه[٣] بالألسنة كلها سوىٰ كلامه ، فقال له[٤] موسىٰ : يا رب ، هذا كلامك ؟ قال : لا ، ولو كلمتك بكلامي لم تستقم له ، قال : يارب ، فهل من خلقك شيء[٥] يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأشدّ خلقي شبهًا بكلامي أشدّ ما تسمعون[٦] من الصواعق .

= والصفات (٦٠١) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٦/٢١٠) ، وابن الجوزى فى الموضوعات (١/١١٢ ، ١١٣) كلهم من طريق على بن عاصم عن الفضل بن عيسى به . وقد تعقب السيوطى فى اللآلئ (١/١٩) على ابن الجوزى إيراده هذا الحديث فى الموضوعات فقال : « فى الحكم بوضعه نظر فإن الفضل لم يتهم بكذب وأكثر ما عيب عليه الندرة وهو من رجال ابن ماجه » وقال ابن عراق فى « تنزيه الشريعة » (١/١٤١) : هذا الحديث أعله ابن الجوزى بالفضل وبراويه عنه على بن عاصم ونقل عن يزيد بن هارون أنه قال فى على : ما زلنا نعرفه بالكذب . واقتصر السيوطى على إعلاله بالفضل وتعقبه ولم يتعرض للآخر ، واقتصر الذهبى فى التلخيص على إعلاله بعلي - وذكر كلام ابن هارون فيه ، والله أعلم .

(٩٧٠) - رواه فى تفسيره (١/٢٣٨) ومن طريقه رواه عبد الله بن أحمد فى السنة (٥٣٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/١١١٩) (٦٢٨٧) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٦٠٢) ورواه ابن جرير فى تفسيره (٩/٤٠٤) (١٠٨٤٣) وفى (٩/٤٠٥ ، ٤٠٦) (١٠٨٤٥ ، ١٠٨٤٦) ، والدارمى فى الرد على الجهمية رقم (٣٢١) كلهم من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وجزء بن جابر مختلف فى اسمه قال البيهقى : رواه ابن أخى الزهرى عنه عن أبى بكر فقال : عن جرير بن جابر الخثعمى ، وقال البخارى : وقال يونس وابن أخى الزهرى والزبيدى : جرو وقال شعيب جرز بن جابر وهو رجل مجهول ثم يحتمل أنه أراد : ما سمع للسماوات والأرض من الأصوات عند إسماع الرب جل ذكره إياه كلامه ، كما روينا عن أهل السماوات أنهم يسمعون عند نزول الوحى للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ، وكما روينا فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة عن نبى الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله كأنه سلسلة على صفوان » . وكما روينا عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - : أنه كان يأتيه الوحى أحيانًا فى مثل صلصلة الجرس » وكل ذلك مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى وكذلك الصوت المذكور فى هذا الحديث إن كان صحيحًا فإنه يحدث عن التوراة التى أخبر الله تعالى عن أهلها أنهم حرفوها وبدلوها فليس من قوله ما يلزمنا توجيهه ، إذا لم يوافق أصول الدين والله أعلم . والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٢١٥) وزاد نسبته لابن المنذر .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « هذا الرقاشي » .
[٢] - في ز ، خ : « بن » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ت .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « يسمعون » .

فهذا موقوف علىٰ كعب الأحبار ، وهو يحكي عن الكتب المتقدّمة المشتملة علىٰ أخبار بني إسرائيل وفيها الغث والسمين .

وقوله : ﴿ **رسلًا مبشرين ومنذرين** ﴾ أي : يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات ، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب .

وقوله : ﴿ **لئلا يكون للناس علىٰ الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزًا حكيمًا** ﴾ أي : إنه تعالىٰ أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة ، وبين ما يحبه ويرضاه ، مما يكرهه ويأباه ؛ لئلا يبقىٰ لمعتذر عذر ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولًا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزىٰ** ﴾ وكذا قوله تعالى : ﴿ **ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولًا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين** ﴾ . وقد ثبت في الصحيحين(٩٧١) عن ابن مسعود .

قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **لا أحد أغير من الله ؛ من أجل ذلك حرم الله**[١] **الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله – عز وجل – من أجل**[٢] **ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ؛ من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين** » . وفي لفظ آخر[٣] : « **من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه** » .

لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ

(٩٧١) – رواه البخارى فى « صحيحه » فى التفسير ، باب : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ حديث (٤٦٣٤) ، وفى باب : قول الله عز وجل : ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن » حديث (٤٦٣٧) ، وفى النكاح ، باب : الغيرة ، حديث (٥٢٢٠) ، وفى كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ حديث (٧٤٠٣) ، ومسلم فى « صحيحه » فى التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، حديث (٢٧٦٠) من طريقين عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به.

---

[١] – سقط من: ز ، خ. [٢] – في ز : « أحد » .

[٣] – سقط من: خ.

ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

لما تضمن قوله تعالىٰ : ﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** ﴾ إلىٰ آخر السياق - إثبات نبوته ، صلى الله عليه وسلم ، والرد علىٰ من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب ، قال الله تعالىٰ : ﴿ **لكن الله يشهد بما أنزل إليك** ﴾ أي : وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك ، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذي ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد** ﴾ ، ولهذا قال : ﴿ **أنزله بعلمه** ﴾ أي : فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدىٰ والفرقان ، وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه ، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل ، وما فيه من ذكر صفاته تعالىٰ المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب إلا أن يعلمه الله به ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء** ﴾ وقال ﴿ **ولا يحيطون به علمًا** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم(٩٧٢) : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا الحسن بن سهل الجعفري وخرز[١] ابن المبارك قالا : حدثنا عمران بن عيينة ، حدثنا عطاء بن السائب قال : أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن ، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال : قد أخذت علم الله فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل ثم يقرأ قوله[٢] : ﴿ **أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفىٰ بالله شهيدًا** ﴾ .

وقوله : ﴿ **والملائكة يشهدون** ﴾ [أي][٣] : [بصدق][٤] ما جاءك وأوحي إليك وأنزل عليك مع شهادة الله تعالىٰ لك بذلك ﴿ **وكفى بالله شهيدًا** ﴾ .

وقد قال محمد بن إسحاق(٩٧٣) : عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : دخل علىٰ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جماعة من اليهود فقال لهم :

---

(٩٧٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٢١) (٦٢٩٦) .

(٩٧٣) - سيرة ابن هشام (٢/٥٩٧) ومن طريق ابن إسحاق رواه ابن جرير فى تفسيره (٩/٤٠٩) (١٠٨٥٠) ، والبيهقى فى دلائل النبوة (٢/٥٣٥) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٣٩) وزاد نسبته لابن المنذر .

---

[١] - في ز : « وخرز » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من ز .

[٤] - في خ : « تصدق » .

« **إني لأعلم والله إنكم لتعلمون أني رسول الله** » ، فقالوا : ما نعلم ذلك ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ **لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدًا** ﴾ .

وقوله : ﴿ **إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالًا بعيدًا** ﴾ أي : كفروا في أنفسهم ، فلم يتبعوا الحق وسعوا في صد الناس عن اتباعه والاقتداء به ، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه وبعدوا منه بُعدًا عظيمًا شاسعًا .

ثم أخبر تعالىٰ عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله ، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه[١] وانتهاك محارمه[٢] بأنه لا يغفر لهم : ﴿ **ولا ليهديهم طريقًا** ﴾ أي : سبيلًا إلىٰ الخير ، ﴿ **إلا طريق جهنم** ﴾ وهذا استثناء منقطع ﴿ **خالدين فيها أبدًا وكان ذلك على الله يسيرًا** ﴾ .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرًا لكم** ﴾ أي: قد جاءكم محمد ، صلوات الله وسلامه عليه ، بالهدىٰ ودين الحق والبيان الشافي من الله - عز وجل - فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكن خيرًا لكم .

ثم قال : ﴿ **وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض** ﴾ أي : فهو غني عنكم وعن إيمانكم ، ولا يتضرر بكفرانكم ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ **وقال موسىٰ إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعًا فإن الله لغني حميد** ﴾ ، وقال هٰهنا : ﴿ **وكان الله عليمًا حكيمًا** ﴾ أي : بمن يستحق منكم الهداية فيهديه ، وبمن يستحق الغواية فيغويه ﴿ **حكيمًا** ﴾ أي : في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره .

يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾

ينهى تعالىٰ أهل الكتاب عن الغلو والإطراء ، وهذا كثير في النصارىٰ ، فإنهم تجاوزوا [حد

---

[١] - في ز : « محارمه » . [٢] - في ز : « مآثمه » .

التصديق][١] بعيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها ، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهًا من دون الله يعبدونه ، كما يعبدونه . بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن[٢] زعم أنه على دينه ، فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه ، سواء كان حقًّا أو باطلًا ، أو ضلالًا أو رشادًا ، أو صحيحًا أو كذبًا ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾ .

وقال الإمام أحمد (٩٧٤): حدثنا هشيم ، قال : زعم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن عمر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد الله ورسوله** » .

ثم رواه هو وعلي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري كذلك . وقال علي بن المديني : هذا حديث صحيح سنده ، وهكذا رواه البخاري : عن الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري به ، ولفظه : « **فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله** » .

وقال الإمام أحمد (٩٧٥): حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت[٣]

(٩٧٤) - المسند (٢٣/١) (١٥٤- شاكر) وقال العلامة أحمد شاكر فى التعليق على هذا الحديث فى المسند : « إسناده صحيح . هشيم بن بشير الواسطي : ثقة حجة إلّا أنهم تكلموا فى سماعه من الزهرى ، وأنه سمع منه صحيفة فطارت منه فلم يحفظ منها إلّا قليلًا ، وأنه يدلس فى بعض روايته وقوله هنا « زعم الزهرى » قد يؤيد أنه لم يسمعه منه ، ولكن الحديث ورد بأسانيد أخرى عن الزهرى ، فتبين أنه صحيح عنه » .

والحديث رواه أحمد (٢٤/١ رقم ١٦٤) والحميدى (٢٧) ومن طريقه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ حديث (٣٤٤٥) عن سفيان قال : سمعت الزهرى يقول : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : سمع عمر رضى الله عنه يقول على المنبر : سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا : عبد الله ورسوله » .

وهو جزء من حديث السقيفة وقد رواه بتمامه أحمد فى مسنده (٥٥/١ - رقم ٣٩١) والبخارى فى كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى فى الزنا إذا أحصنت حديث (٦٨٣٠) وغيرهما من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بإسناده .

(٩٧٥) - المسند (١٥٣/٣ ، ٢٤١) ورواه عبد بن حميد (١٣٣٧) قال : حدثنا الحسن بن موسى به =

[١] - في ز : « الحد بالتصديق » .

[٢] - في ز : « من » . [٣] - في ز : « سالم » .

البُناني ، عن أنس بن مالك أن رجلًا قال : [يا محمد][١] ، يا سيدنا ، وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا ، فقال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : « [يا][٢] **أيها الناس ؛ عليكم بقولكم**[٣] ، **ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد اللَّه ، عبد اللَّه ورسوله ، واللَّه ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني اللَّه عز وجل** » . تفرد به من هذا الوجه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا تقولوا علىٰ اللَّه إلا الحق** ﴾ أي : لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدًا ، تعالىٰ اللَّه ، عز وجل ، عن ذلك علوًّا كبيرًا ، وتنزه وتقدس ، وتوحد في سؤدده وكبريائه وعظمته ، فلا إله إلا هو ولا رب سواه ؛ ولهذا قال : ﴿ **إنما المسيح عيسىٰ ابن مريم رسول اللَّه وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه** ﴾ أي : إنما هو عبد من عباد اللَّه ، وخلق من خلقه ، قال له : كن ، فكان ، ورسول من رسله ﴿ **وكلمته ألقاها إلى مريم** ﴾ أي : خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل ، عليه السلام ، إلىٰ مريم ، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه ، عز وجل ، [فكان عيسى بإذن الله ، عز وجل ، وصارت][٤] تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها فنزلت حتىٰ ولجت فرجها بمنزلة لقاح الأب والأم - والجميع مخلوق للَّه ، عز وجل ، ولهذا قيل لعيسىٰ : إنه كلمة اللَّه وروح منه ؛ لأنه لم يكن له أب تولد منه ، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها : كن ، فكان ، والروح التي أرسل بها جبريل ؛ قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام** ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ **إن مثل عيسىٰ عند اللَّه كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون** ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ **والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها**[٥] **وابنها آية للعالمين** ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ **ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين** ﴾ [ ][٦] ، وقال تعالىٰ إخبارًا عن المسيح ﴿ **إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلًا لبني إسرائيل** ﴾ .

= ورواه أحمد (٣/٢٤١ ، ٢٤٩) ، وعبد بن حميد (١٣٠٩) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٤٩) وابن حبان فى « صحيحه » (١٤/١٣٣) (٦٢٤٠) من طرق عن حماد بن سلمة به . ورواه النسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٤٨) من طريق العلاء بن عبد الجبار قال : حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت وحميد عن أنس به . ورواه أحمد (٣/٢٤١) من طريق مؤمل حدثنا حماد عن حميد عن أنس به . وهو حديث صحيح على شرط مسلم وقد صححه الألبانى فى « السلسلة الصحيحة » (١٠٩٧) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

[٣] - في المسند (٣/١٥٣) : « بتقواكم » .

[٤] - ما بين المعكوفين في خ : « وكانت » .

[٥] - في ز : « وجعلنا » .

[٦] - في ت : إلى آخر السورة .

وقال عبد الرزاق (٩٧٦): عن معمر ، عن قتادة : ﴿ **وكلمته ألقاها إلىٰ مريم [وروح منه]**[١] ﴾ هو كقوله : ﴿ **كن فيكون**[٢] ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم (٩٧٧): حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، قال : سمعت شاذ[٣] بن يحيىٰ يقول في قول الله : ﴿ **وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه** ﴾ قال : ليس الكلمة صارت عيسىٰ ، ولكن بالكلمة صار عيسىٰ .

وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير في قوله : ﴿ **ألقاها إلىٰ مريم** ﴾ أي : أعلمها بها كما زعمه في قوله : ﴿ **إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه** ﴾ أي : يعلمك بكلمة منه ويجعل ذلك كقوله[٤] تعالىٰ : ﴿ **وما كنت ترجو أن يلقىٰ إليك الكتاب إلا رحمة من ربك** ﴾ بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلىٰ مريم فنفخ فيها بإذن الله فكان عيسىٰ عليه السلام .

وقال البخاري (٩٧٨) : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا[٥] الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عمير بن هانئ ، حدثني جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن عيسىٰ عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه ، وأن**[٦] **الجنة حق والنار حق - أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل** » . [ ][٧] قال الوليد : فحدثني عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، عن عمير بن هانئ عن جنادة زاد : « **من أبواب الجنة الثمانية يدخل**[٨] **من أيها شاء** » .

---

(٩٧٦) - تفسير عبد الرزاق (١/١٧٧) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٩/٤١٩) (١٠٨٥٤) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/١١٢٣) (٦٣٠٩) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٣٩) وزاد نسبته لابن المنذر .

(٩٧٧) - تفسير ابن أبى حاتم (٤/١١٢٣) (٦٣١٠) .

(٩٧٨) - صحيح البخارى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قوله تعالى : ﴿ ياأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ﴾ حديث (٣٤٣٥) ورواه مسلم فى « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب : الدليل على صحة إسلام من حضره الموت .. حديث (٢٨) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١١٣٠ ، ١١٣١) ، وأحمد=

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - في ز : « فكان » .
[٣] - في ت : « شاذان » .
[٤] - في ز : « كما قال » .
[٥] - في ز ، خ : « بن » .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - ما بين المعكوفين في خ : و .
[٨] - سقط من : ز ، خ .

وكذا رواه مسلم عن داود بن رشيد ، عن الوليد ، عن ابن جابر ، به . ومن وجه آخر عن الأوزاعي به ، فقوله في الآية والحديث : « **وروح منه** » ، كقوله : ﴿ **وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه** ﴾ أي : من خلقه ومن عنده ، وليست (من) للتبعيض كما تقوله النصارىٰ عليهم لعائن اللّٰه المتتابعة ، بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الأخرىٰ .

وقد قال مجاهد في قوله : ﴿ **وروح منه** ﴾ أي : ورسول منه . وقال غيره : ومحبة منه . والأظهر الأول ، وهو[١] أنه مخلوق من روح مخلوقة ، وأضيفت الروح إلىٰ اللّٰه علىٰ وجه التشريف كما أضيفت الناقة والبيت إلىٰ اللّٰه في قوله : ﴿ **هذه ناقة اللّٰه** ﴾ وفي قوله : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين** ﴾ وكما ورد في الحديث الصحيح : « **فأدخل علىٰ ربي في داره** » ، أضافها إليه إضافة تشريف لها ، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد .

وقوله : ﴿ **فآمنوا باللّٰه ورسله**[٢] ﴾ أي : فصدقوا بأن اللّٰه واحد أحد لا صاحبة[٣] له ولا ولد[٤] ، واعلموا وتيقنوا بأن عيسىٰ عبد اللّٰه ورسوله ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولا تقولوا ثلاثة** ﴾ أي : لا تجعلوا عيسىٰ وأمه مع اللّٰه شريكين ، تعالىٰ اللّٰه عن ذلك علوًّا كبيرًا .

وهذه الآية والتي تأتي[٥] في سورة المائدة حيث يقول تعالىٰ : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن اللّٰه ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد** ﴾ وكما قال في آخر السورة المذكورة : ﴿ **وإذ قال اللّٰه يا عيسىٰ ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلٰهين من دون الله قال سبحانك** ﴾ الآية ، وقال في أولها : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن اللّٰه هو المسيح ابن مريم** ﴾ الآية . فالنصارىٰ[٦] عليهم لعنة[٧] اللّٰه من جهلهم ليس لهم ضابط ولا لكفرهم حد ، بل أقوالهم وضلالهم منتشر ، فمنهم من يعتقده[٨] إلٰهًا ، ومنهم من يعتقده شريكًا ، ومنهم من يعتقده ولدًا ، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة ، وأقوال غير مؤتلفة ، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال : لو اجتمع عشرة من النصارىٰ لافترقوا علىٰ[٩] أحد عشر قولًا ، ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد بن بطريق بطرق[١٠] الإسكندرية في حدود

= (٣١٣/٥ ، ٣١٤) من طريق عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية به .

[١] - سقط من : ز ، خ.
[٢] - في ز : « رسوله » .
[٣] - في خ : « ولد » .
[٤] - في خ : « صاحبة » .
[٥] - سقط من : ت .
[٦] - في خ : « والنصارىٰ » .
[٧] - في خ : « لعائن » .
[٨] - في ز : « يعتقد » .
[٩] - في ز : « عن » .
[١٠] - في خ : « بترك » .

سنة أربعمائة من الهجرة النبوية أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم ، وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة ، وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة ، وأنهم اختلفوا عليه اختلافًا لا ينضبط ولا ينحصر ، فكانوا أزيد من ألفين أسقفًا فكانوا أحزابًا كثيرة ، كل خمسين منهم علىٰ مقالة ، وعشرون علىٰ مقالة ، ومائة علىٰ مقالة ، وسبعون علىٰ مقالة ، وأزيد من ذلك وأنقص .

فلما رأى [عصابة منهم] قد زادوا علىٰ الثلاثمائة وثمانية[١] عشر نفرًا ، وقد توافقوا علىٰ مقالة فأخذها الملك ونصرها وأيدها وكان فيلسوفًا داهية[٢] ، ومحق ما عداها من الأقوال ، وانتظم دست أولئك الثلاثمائة وثمانية[٣] عشر ، وبنيت لهم الكنائس ، ووضعوا لهم كتبًا وقوانين ، وأحدثوا فيها[٤] الأمانة التي يلقنونها الولدان من الصغر[٥] ليعتقدوها ، ويُعَمِّدونهم عليها ، وأتباع هؤلاء هم الملكية[٦] ، ثم أنهم اجتمعوا مجمعًا ثانيًا فحدث فيهم اليعقوبية ، ثم مجمعًا ثالثًا فحدث فيهم النسطورية ، وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة في المسيح ، ويختلفون في كيفية ذلك وفي اللاهوت والناسوت علىٰ زعمهم هل اتحدا أو ما اتحدا أو امتزجا أو حل فيه ؟ علىٰ ثلاث مقالات ، وكل منهم يكفر الفرقة الأخرىٰ ، ونحن نكفر الثلاثة ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **انتهوا خيرًا لكم** ﴾ أي : يكن خيرًا لكم ﴿ **إنما اللَّه إله واحد سبحانه أن يكون له ولد** ﴾ أي : تعالىٰ وتقدس عن ذلك علوًّا كبيرًا ﴿ **له ما في السموات وما في الأرض وكفىٰ باللَّه وكيلًا** ﴾ أي : الجميع ملكه وخلقه ، وجميع [ما فيهما][٧] عبيده وهم تحت تدبيره وتصريفه ، وهو وكيل[٨] علىٰ كل شيء ، فكيف يكون له منهم صاحبة أو[٩] ولد ، كما قال في الآية الأخرىٰ : ﴿ **بديع السموات والأرض أنىٰ يكون له ولد ولم يكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا لقد جئتم شيئًا إدًّا** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **فردًا** ﴾ .

لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

---

[١] - في خ : « بثمانية » .
[٢] - في ز : « ذا هيئة » .
[٣] - في خ : « الثمانين » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في خ : « الصغار » .
[٦] - في خ : « المالكية » .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « من فيها » .
[٨] - في خ : « الوكيل » .
[٩] - في خ : « و » .

فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قال ابن أبي حاتم (٩٧٩): حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن موسىٰ ، حدثنا هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **لن يستنكف المسيح أن يكون عبدًا لله** ﴾ : لن يستكبر .

وقال قتادة : لن يحتشم ﴿ **المسيح أن يكون عبدًا لله ولا الملائكة المقربون** ﴾ وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال : ﴿ **ولا الملائكة المقربون** ﴾ وليس له في ذلك دلالة ؛ لأنه إنما عطف الملائكة علىٰ المسيح ؛ لأن الاستنكاف هو الامتناع ، والملائكة أقدر علىٰ ذلك من المسيح ، فلهذا قال : ﴿ **ولا الملائكة المقربون** ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوىٰ وأقدر علىٰ الامتناع أن يكونوا أفضل .

وقيل : إنما ذكروا ؛ لأنهم اتخذوا آلهة مع اللَّه ، كما اتخذ المسيح ، فأخبر تعالىٰ أنهم عبيد من عبيده وخلق من خلقه ؛ كما قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون** ﴾ . الآيات .

ثم[١] قال : ﴿ **ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعًا** ﴾ أي : فيجمعهم إليه[٢] يوم القيامة ، ويفصل بينهم بحكمه العدل الذي لا يجور فيه ولا يحيف . ولهذا قال : ﴿ **فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله** ﴾ يعني[٣] : فيعطيهم من الثواب علىٰ قدر أعمالهم الصالحة ، ويزيدهم علىٰ ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه .

وقد روىٰ ابن مردويه (٩٨٠) من طريق بقية ، عن إسماعيل بن عبد اللَّه الكندي ، عن الأعمش ،

(٩٧٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٢٤/٤) (٦٣١٧) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٤٠/٢) ، ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم .

(٩٨٠) - رواه الطبرانى فى الكبير (٢٤٨/١٠) (١٠٤٦٢) وفى الأوسط (٥٧٧٠) والإسماعيلى « معجمه » رقم (٢٠١) من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل به . وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الله الكندى ترجم له الذهبى فى الميزان (٢٣٥/١) وقال : عن الأعمش وعنه بقية بخبر عجيب منكر =

[١] - في ت : « ولهذا » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في خ : « أي » .

عن شَقِيق[١] ، عن عبد اللَّه [ ][٢] قال : قال رسول اللَّه ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ **فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله** ﴾ قال : [ ][٣] : « **أجورهم : أدخلهم الجنة** » . ﴿ **ويزيدهم من فضله** ﴾ قال : « **الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا**[٤] » .

وهذا إسناد لا يثبت ، وإذا روي عن ابن مسعود موقوفًا فهو جيد .

﴿ **وأما الذين استنكفوا واستكبروا** ﴾ أي : امتنعوا من طاعة اللَّه وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿ **فيعذبهم عذابًا أليمًا ولا يجدون لهم من دون اللَّه وليًا ولا نصيرًا** ﴾ [كما قال تعالى][٥] : ﴿ **إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين** ﴾ أي : صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

يقول تعالىٰ مخاطبًا جميع الناس ومخبرًا [لهم][٦] بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم ، وهو الدليل القاطع للعذر[٧] والحجة المزيلة للشبهة ؛ ولهذا قال : ﴿ **وأنزلنا إليكم نورًا مبينًا** ﴾ أي : ضياء واضحًا علىٰ الحق ، قال ابن جريج وغيره : وهو[٨] القرآن .

= والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، والكبير وفيه إسماعيل بن عبد الله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال : أتى بخبر منكر ، وبقية رجاله وثقوا .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٤٠/٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي نعيم ولم أقف عليه عند ابن أبي حاتم في تفسيره إلّا من كلام الأعمش في (١١٢٤/٤) (٦٣٢٠ ، ٦٣٢١) عن بقية عن إسماعيل عن الأعمش من قوله .

[١] - في ز ، خ : سفيان . وهو تحريف . والصواب ما أثبتناه ؛ كما جاء في معجم الإسماعيلي . وشقيق هو ابن سلمة ، أبو وائل الكوفي ، يروي عن عبد الله بن مسعود ، وعنه الأعمش .

[٢] - ما بين المعكوفين في ت : مرفوعًا .

[٣] - ما بين المعكوفين في ت : قال .

[٤] - في ت : « دنياهم » .

[٥] - في خ : « كقوله » .

[٦] - سقط من خ .

[٧] - في ز : « المقدر » .

[٨] - في خ : « هو » .

﴿ **فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به** ﴾ أي : جمعوا بين مقامي العبادة والتوكل على الله في جميع أمورهم . وقال ابن جريج [ ][١] : آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن . رواه ابن جرير(٩٨١) . ﴿ **فسيدخلهم**[٢] **في رحمة منه وفضل** ﴾ أي : يرحمهم ، فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثوابًا ومضاعفة ورفعًا في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم ، ﴿ **ويهديهم إليه صراطًا مستقيمًا** ﴾ أي : طريقًا واضحًا قصدًا قوامًا لا اعوجاج فيه ولا انحراف ، وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة ، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات ، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات . وفي حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « **القرآن صراط الله المستقيم ، وحبل الله المتين** » .

وقد تقدم الحديث بتمامه في أول التفسير ، ولله الحمد والمنة .

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)

قال البخارى (٩٨٢): حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ؛ قال : سمعت البراء قال : آخر سورة نزلت براءة ، وآخر آية [نزلت][٣] ﴿ **يستفتونك** ﴾ .

---

(٩٨١) - تفسير ابن جرير (٩/٤٢٩) (١٠٨٦٣) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٤١) وزاد نسبته لابن المنذر .

(٩٨٢) - صحيح البخارى كتاب التفسير ، باب : قوله : ﴿ إنَّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ حديث (٤٦٠٥) ورواه البخارى فى المغازى ، باب : حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع حديث (٤٣٦٤) ، وفى التفسير ، باب : سورة براءة حديث (٤٦٥٤) ، وفى الفرائض باب : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ... ﴾ حديث (٦٧٤٤) ، ومسلم فى كتاب الفرائض ، باب : آخر آية أنزلت آية الكلالة حديث (١٦١٨) من طرق عن أبى إسحاق قال سمعت البراء بن عازب به .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : وغيره هو القرآن . [٢] - في ز : « فيدخلهم » .

[٣] - سقط من خ .

وقال الإمام أحمد (٩٨٣): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر؛ قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل عليَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنا مريض لا أعقل قال: فتوضأ[١] ثم صب عليَّ - أو قال: صَبُّوا عليَّ[٢] - [فعقلت][٣] فقلت: إنه[٤] لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث؟ [فنزلت][٥] آية الفرائض. أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة، ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر به، و[٦] في بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾ الآية.

وقال ابن أبي حاتم (٩٨٤): حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، وقال أبو الزبير: قال - يعني جابرًا -: نزلت فيَّ ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾ وكأن معنى الكلام - والله أعلم -: يستفتونك [عن الكلالة][٧] ﴿ **قل الله يفتيكم** ﴾ فيها، فدل المذكور على المتروك. وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه؛ ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا [والد][٨]، ومن الناس من

---

(٩٨٣) - المسند (٣/٢٩٨) ورواه البخاري في الوضوء، باب: صب النبي - صلى الله عليه وسلم - وضوءه على المغمى عليه حديث (١٩٤)، وفي كتاب المرضى، باب: وضوء العائد للمريض حديث (٥٦٧٦)، وفي الفرائض، باب: ميراث الأخوات والإخوة حديث (٦٧٤٣)، ومسلم في صحيحه في الفرائض، باب: ميراث الكلالة حديث (١٦١٦) (٨)، والنسائي في الكبرى كتاب الفرائض، باب: ذكر الكلالة حديث (٦٣٢١) والدارمي (٧٣٩) من طرق عن شعبة به. ورواه أحمد (٣/٣٠٧)، والحميدي (١٢٢٩)، والبخاري في كتاب المرض، باب: عيادة المغمى عليه حديث (٥٦٥١)، وفي الفرائض، باب: وقول الله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ (٦٧٢٣)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل مما لم ينزل عليه الوحي حديث (٧٣٠٩)، ومسلم في (١٦١٦) (٥)، وأبو داود في الفرائض، باب: في الكلالة حديث (٢٨٨٦)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات، حديث (٢٠٩٧)، وفي تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء حديث (٣٠١٥)، والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء (١/٨٧)، وابن ماجه في الفرائض، باب: الكلالة، حديث (٢٧٢٨) من طرق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر به. وللحديث طرق أخرى عند البخاري وغيره عن ابن المنكدر بألفاظ مختصرة.

(٩٨٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٢٦) (٦٣٢٩).

---

[١] - في خ: «فوضأ».
[٢] - في م: «عليه».
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ.
[٤] - سقط من: ز.
[٥] - ما بين المعكوفتين في خ: «فأنزل الله».
[٦] - سقط من: ز.
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.
[٨] - ما بين المعكوفتين في ز، خ: «ولد ولد».

يقول : الكلالة من لا ولد له كما دلت عليه هذه الآية ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب[١] من أبواب الربا .

وقال الإمام أحمد (٩٨٥): حدثنا إسماعيل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ؛ قال : قال عمر بن الخطاب : ما سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : « **يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء** » . هكذا رواه مختصرًا ، وقد[٢] أخرجه مسلم[٣] مطولًا أكثر من هذا .

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد(٩٨٦) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك - يعني : ابن مغول - [ ][٤] سمعت الفضل بن عمرو ، عن إبراهيم ، عن عمر ؛ قال : سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الكلالة فقال : « **يكفيك آية الصيف** » فقال : لأن أكون سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عنها أحب إلي من أن يكون لي حُمْرُ النَّعَم . وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعًا بين إبراهيم وبين عمر ؛ فإنه لم يدركه .

وقال الإمام أحمد (٩٨٧): حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن

---

(٩٨٥) - المسند (٢٦/١) ، ورواه أحمد في المسند أيضًا (١٥/١ ، ٢٧ ، ٤٨) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب المساجد ، باب : نهى من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها حديث (٥٦٧) ، وفي الفرائض ، باب : ميراث الكلالة حديث (١٦١٧) من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد بهذا الإسناد مطولًا .

(٩٨٦) - المسند (٣٨/١) وإسناده ضعيف بسبب الانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر بن الخطاب فإنه لم يدركه كما قال المصنف وكذا العلامة أحمد شاكر في تعليقه على هذا الموضع من المسند لكن يشهد له الطريق السابق قبل هذا عند مسلم وغيره .

(٩٨٧) - المسند (٢٩٥/٤) ، ورواه أبو داود في الفرائض ، باب : من كان ليس له ولد وله أخوات حديث (٢٨٨٩) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء حديث (٣٠٤٢) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٨٧/٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به ، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن لكن رواه أحمد في مسنده (٢٩٥/٤ ، ٣٠١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢١٦/٣ ، ٢١٧) (١٦٥٦) والروياني في مسنده (٣٠٢) من طريق حجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق به . وحجاج أيضًا ضعيف مدلس وسماعه من أبي إسحاق متأخر وكذا أبو بكر بن عياش فالحديث ضعيف بالإسنادين لكن يشهد =

---

[١] - في خ : « باب » .
[٢] - في خ : « و » .
[٣] - سقط من: ز ، خ .
[٤] - ما بين المعكوفين في ت : يقول .

عازب ؛ قال : جاء رجل إلى النبى ، صلى اللّه عليه وسلم ، فسأله عن الكلالة ؛ فقال : « **يكفيك آية الصيف** » ، وهذا إسناد جيد ، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش ، به . وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت فى فصل الصيف واللّه أعلم . ولما أرشده النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى تفهمها ؛ فإن فيها كفاية نسي أن يسأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن معناها ؛ ولهذا قال : فلأن أكون سألتُ رسول اللّه ، صلى الله عليه وسلم ، عنها أحب إلى من أن يكون لي حُمْرُ النَّعَم .

وقال ابن جرير(٩٨٨): حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جرير ، عن[١] الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ؛ قال : سأل عمر بن الخطاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الكلالة ؛ فقال : « **أليس قد بين اللّه ذلك ؟** » ؛ فنزلت : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾ وقال قتادة : ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته : ألا إن الآية التي أنزلت[٢] فى أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها اللّه فى الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها فى الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التى ختم بها سورة النساء أنزلها فى الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها فى أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب اللّه مما جرت الرحم من العصبة ، رواه ابن جرير(٩٨٩) .

ذكر الكلام على معناها وباللّه المستعان وعليه التكلان

قوله تعالى : ﴿ **إن امرؤ هلك** ﴾ أي : مات ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه** ﴾ كل شيء يفنى ولا يبقى إلا اللّه ، عز وجل ؛ كما قال : ﴿ **كل من عليها فان ويبقي وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ وقوله : ﴿ **ليس له ولد** ﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد ، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواه[٣] ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ، ولكن الذى رجع[٤] إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه من[٥] لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله :

= له حديث عمر السابق رقم (٩٩٣ ، ٩٩٤) ولعل الحافظ ابن كثير جود إسناده هنا لهذا السبب ، والله أعلم.

(٩٨٨) - تفسير ابن جرير (٤٣١/٩) (١٠٨٦٦) .

(٩٨٩) - تفسير ابن جرير الطبرى (٤٣١/٩) (١٠٨٦٥) ورواه البيهقى فى السنن (٢٣١/٦) من طريق سعيد عن قتادة وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٤٥/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في خ : « نزلت » .

[٣] - في خ : « رواها » .

[٤] - في ت : « يرجع » .

[٥] - في خ : « الذي » .

﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئًا ؛ لأنه يحجبها بالإجماع ؛ فدل على أنه من لا ولد له[١] بنص القرآن ، ولا والد له بالنص عند التأمل أيضًا ؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية .

و[٢] قال الإمام أحمد(٩٩٠) : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله ، عن مكحول ، وعطية وحمزة وراشد ، عن زيد بن ثابت ؛ أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم[٣] فأعطى الزوج النصف والأخت النصف ، فكلِّم في ذلك ، فقال : حضرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضىٰ بذلك .

تفرد به أحمد من هذا الوجه . وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان فى الميت ترك بنتًا وأختًا : إنه لا شيء للأخت ؛ لقوله : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ قالا[٤] : فإذا ترك بنتًا فقد ترك ولدًا ، فلا شيء للأخت ، وخالفهما الجمهور ؛ فقالوا في هذه المسألة : للبنت النصف بالفرض ، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب ؛ بدليل غير هذه الآية ؛ وهذه الآية نصَّت أن يفرض لها في هذه الصورة ، وأما وراثتها بالتعصيب ، فلما رواه البخارى(٩٩١) من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود ؛ قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: النصف للابنة[٥] والنصف للأخت ، ثم قال سليمان : قضى فينا ، ولم يذكر على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم.

(٩٩٠) - المسند (١٨٨/٥) وفى إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم ضعفه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم وقال : الحافظ فى « التقريب » : ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣١/٤) وقال : فيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح وجود إسناده السيوطى فى الدر المنثور (٤٤٤/٢) .

(٩٩١) - صحيح البخارى فى الفرائض ، باب : ميراث الأخوات مع البنات عصبة حديث (٦٧٤١) ، ورواه أيضًا فى الفرائض ، باب : ميراث البنات حديث (٦٧٣٤) من طريق أشعث عن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا ، فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف . ورواه أبو داود فى سننه فى الفرائض ، باب : ما جاء فى ميراث الصلب حديث (٢٨٩٣) من طريق أبى حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختًا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبى الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ حى .

[١] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « الأم » .

[٤] - في خ : « قال » .

[٥] - في خ : « للبت » .

وفى صحيح البخاري أيضًا(٩٩٢) عن هزيل بن شرحبيل ؛ قال : سئل أبو موسى الأشعري عن [ابنة و][١] ابنة ابن ، وأخت[٢] فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، وأتِ ابن مسعود فسيتابعني[٣] ، فسأل[٤] ابن مسعود فأخبره[٥] بقول أبي موسى ، فقال : ﴿ **لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين** ﴾ أقضي فيها بما قضى النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم : [للابنة النصف][٦] [ولابنة][٧] الابن السدس تكملةَ الثلثين ، وما بقي فللأخت ، [فأتينا أبا موسى][٨] فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

وقوله : ﴿ **وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** ﴾ ؛ أي : والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت [كلالة][٩] و[١٠] ليس لها ولد ؛ أي : ولا والد ؛ لأنه[١١] لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئًا ، فإن فرض أن[١٢] معه من له فرض صرف إليه فرضه كزوج أو أخ من أم ، وصرف الباقي إلى الأخ ، لما ثبت فى الصحيحين(٩٩٣) عن ابن عباس أن رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولىٰ رجل ذَكَرٍ** » .

وقوله ﴿ **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك** ﴾ ؛ أى : فإن كان لمن يموت كلالة أختان ؛ فرض لهما الثلثان ، وكذا ما زاد على الأختين فى حكمهما ، ومن هٰهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد[١٣] حكم الأخوات من البنات فى قوله : ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالًا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ هذا حكم العصبات

(٩٩٢) - صحيح البخارى كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث (٦٧٣٦) ورواه فى الفرائض ، باب : ميراث الأخوات مع البنات عصبة حديث (٦٧٤٢) من طريق سفيان عن أبى قيس عن هزيل قال : قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبى - صلى اللّٰه عليه وسلم - أو قال : قال النبى - صلى اللّٰه عليه وسلم - : للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فللأخت .

(٩٩٣) - تقدم تخريجه فى هذه السورة تفسير الآية (٣٣) .

[١] - سقط من خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « فينايعني » .
[٤] - في ز : « فسل » .
[٥] - في ز : « وأخبر » .
[٦] - ما بين المعكوفتين في خ : « النصف للبنت » .
[٧] - في خ : ولبنت .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .
[١٠] - سقط من : ز .
[١١] - في خ : « لأنها » .
[١٢] - في ز : « أنه » .
[١٣] - سقط من : ز .

من البنين وبني البنين والإخوة ، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطي [للذكر منهم][١] مثل حظ الأنثيين .

وقوله : ﴿ يبين الله لكم ﴾ ؛ أى : يفرض لكم فرائضه ، ويحد لكم حدوده ، ويوضح لكم شرائعه .

وقوله : ﴿ أن تضلوا ﴾ ؛ أي : لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ ؛ أي : هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها[٢] من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفىٰ .

وقد قال أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب ، حدثني ابن علية ، أنبأنا ابن عون ، عن محمد ابن سيرين ؛ قال : كانوا فى مسير ، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة ؛ قال : ونزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ فلقاها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حذيفة ، فلقاها حذيفة عمر ، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة[٣] فقال : والله[٤] إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلقيتكها كما لقانيها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والله ، لا أزيدك عليها شيئًا أبدًا .

قال : فكان عمر يقول : اللهم ؛ إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي . كذا رواه ابن جرير .

ورواه أيضًا عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين كذلك بنحوه وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة .

وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فى مسنده : حدثنا يوسف بن حماد المعنيّ ، ومحمد بن مرزوق قالا : أخبرنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلى ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة [عن أبيه قال : نزلت آية الكلالة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو في مسير له فوقف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وإذا هو بحذيفة][٥] وإذا رأس ناقة حذيفة عند [مؤتزر][٦] النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فلقاها

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « الذكر » .

[٢] - في ز : « فيه » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفتين زيادة من : ز ، خ .

[٦] - في ت : « رادف راحلة » .

إياه ، فنظر حذيفة فإذا عمر ، رضي اللَّه عنه ، فلقاها إياه ، فلما كان في خلافة عمر ، [نظر عمر][١] فى الكلالة فدعا حذيفة : فسأله عنها . فقال حذيفة : لقد لقانيها رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، فلقيتك[٢] كما لقاني [ ][٣] واللَّه إني لصادق ، وواللَّه لا أزيدك[٤] على ذلك شيئًا أبدًا .

ثم قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحدًا[٥] رواه إلا حذيفة ، ولا نعلم له طريقًا عن حذيفة إلا هذا الطريق . ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى .

وكذا رواه ابن مردُويه من حديث عبد الأعلى .

وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد - هو ابن المسيب - أن عمر سأل رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : كيف يورث[٦] الكلالة ؟ قال : فأنزل اللَّه ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾ الآية . قال : فكأنّ عمر لم يفهم ؛ فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، طيب نفس فسليه[٧] عنها ؛ فرأت منه طيب نفس فسألته عنها[٨] فقال : « **أبوك ذكر لك هذا ما أرى أباك يعلمها** » . قال : فكان[٩] عمر يقول : ما أراني أعلمها ، وقد قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، ما قال .

رواه ابن مردُويه ثم رواه من[١٠] طريق ابن عيينة ، [ ][١١] عن [عمرو عن][١٢] طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، عن الكلالة فأملاها عليها فى كتف فقال : « **من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أراه يقيمها[١٣] أو ما تكفيه آية الصيف ؟** » [قال : سفيان][١٤] وآية الصيف التي في النساء ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة** ﴾ فلما سألوا رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، نزلت الآية التي هي خاتمة النساء [فألقى عمر][١٥] الكتف . كذا قال في هذا الحديث وهو مرسل .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.
[٢] - في خ : « فلقيتكها » .
[٣] - في خ : « رسول الله ﷺ » .
[٤] - في ز : « أزيد » .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - في خ : « تورث » .
[٧] - في ز : « فسليها » .
[٨] - في ز : « عنه » .
[٩] - في ز : « وكان » .
[١٠] - في خ : « عن » .
[١١] - في خ : و .
[١٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « عمرو بن » .
[١٣] - في ز : « يقمها » .
[١٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[١٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « ألقى » .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو[١] كريب ، حدثنا عثام عن الأعمش ، عن قيس بن [مسلم عن][٢] طارق بن شهاب ؛ قال : أخذ عمر كتفًا وجمع أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن ، فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال : لو أراد الله ، عز وجل ، أن يتم هذا الأمر لأتمه .

وهذا إسناد صحيح ، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : حدثنا علي بن محمد بن [ ][٣] عقبة الشيباني بالكوفة ، حدثنا الهيثم بن خالد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ؛ سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدّث عن عمر بن الخطاب قال : لأن أكون سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ثلاث أحب إلي من حُمْر النَّعَم : مَنْ الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك[٤] أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة .

ثم قال : صحيح الإسناد[٥] على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ثم روى بهذا[٦] الإسناد إلى[٧] سفيان بن عيينة ، عن عمر بن مرة ، عن [مرة ، عن][٨] عمر قال : ثلاث لأن يكون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بينهنّ لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها : الخلافة ، والكلالة ، والربا .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال : سمعت سليمان الأحول يحدّث عن طاوس ؛ قال : سمعت ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهدًا بعمر فسمعته يقول : القول ما قلت . قلت : وما قلت ؟ قال : قلت : الكلالة من لا ولد له .

ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، وسليمان الأحول ،

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من ت .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « محمد بن » .
[٤] - في ت : « شليك » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في خ : « هذا » .
[٧] - في خ : « عن » .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: كنت آخر الناس[١] عهدًا بعمر بن الخطاب قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة، والقول ما قلت، قال: وذكر أن عمر شرَّك بين الإخوة [للأب والأم][٢] وبين الإِخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا وخالفه أبو بكر، رضي اللَّه عنهما.

وقال ابن جرير: حدثنا [ابن][٣] وكيع، حدثنا محمد بن حميد العمري، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر كتب في الجد والكلالة كتابًا فمكث يستخير اللَّه يقول: اللهم؛ إن علمت فيه خيرًا فأمضه[٤]. حتى إذا طُعِنَ دعا بكتاب فمحي، ولم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابًا، وكنت أستخير[٥] اللَّه فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه.

قال ابن جرير: وقد روي عن عمر، رضي اللَّه عنه، أنه قال: إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر، وكان أبو بكر، رضي اللَّه عنه، يقول: هو ما عدا الولد والوالد.

وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، [وقول علماء الأمصار][٦] قاطبة[٧]، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد اللَّه أنه قد بين ذلك ووضحه[٨] في قوله: ﴿ **يبين اللَّه لكم أن تضلوا واللَّه بكل شيء عليمٌ** ﴾. [واللَّه أعلم][٩].

☆ ☆ ☆

انتهى بحمد اللَّه وحسن توفيقه المجلد الرابع

ويليه إن شاء اللَّه تعالى المجلد الخامس

وأوله تفسير سورة المائدة

---

[١] - سقط من: ت.

[٢] - ما بين المعكوفتين في خ: « للأم والأب ».

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ.

[٤] - في ت: « فاقضه ».

[٥] - في ز: « استخرت ».

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.

[٧] - سقط م: خ.

[٨] - في ز، خ: « وصححه ».

[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.

/ سورة النساء [١ظ]

مدنيّة، وهي مائة وخمس وسبعون آيةً.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب يعُمّ حُكمه المكلَّفين عند النزول ومَن سينتظم في سِلكهم مِن الموجودين حينئذ والحادثين بعد ذلك إلى يوم القيامة عند انتظامهم فيه؛ لكنْ لا بطريق الحقيقة، فإنّ خطاب المشافَهة لا يتناول القاصرين عن درجة التكليف إلّا عند الحنابلة؛ بل إمّا بطريق تغليب الفريق الأوّل على الأخيرَين، وإمّا بطريق تعميم حُكمه لهما بدليل خارجيّ، فإنّ الإجماع منعقِد على أنّ آخِر الأمّة مكلَّف بما كُلِّف به أوّلُها[١] كما يُنبئ عنه قوله صلّى الله عليه وسلّم: «الحلال ما جرى على لساني إلى يوم القيامة، والحرام ما جرى على لساني إلى يوم القيامة»،[٢] وقد فُصِّل في مَوضِعه.[٣] وأمّا الأُمَم الدارجة قبل النزول، فلا حظَّ لهم في الخطاب لاختصاص الأوامر والنواهي بمن يُتصوَّر منه الامتثال. وأمّا إدراجهم في خطاب ما عداهما ممّا له دَخْل في تأكيد التكليف وتقويةِ الإيجاب، فستَعرف حاله.

---

١ وفي هامش م: على تضمين التكليف معنى الأمر. «منه».

٢ لم نقف عليه إلّا في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص ٢٧١؛ وفصول البدائع للفَناري، ٤٤١/٢-٤٤٢. وفي سنن الدارمي، ٤٠٢/١ (٤٤٧)، عن عُبيد الله بن عمر، أنّ عمر بنَ عبد العزيز رحمه الله خطَبَ فقال: «يا أيها الناس، إنّ الله لم يبعث بعد نبيّكم نبيًّا، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزل عليه كتابًا، فما أحلّ الله على لسان نبيّه، فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرّم على لسان نبيّه، فهو حرام إلى يوم القيامة»... إلى آخر الأثر.

٣ انظر: تفسير البقرة، ٢٢/٢.

ولفظ ﴿النَّاسُ﴾ ينتظم الذُّكورَ والإناثَ حقيقةً. وأمّا صيغة جمع المذكّر في قوله عزّ وجلّ: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ فواردةٌ على طريقة التغليب لعدم تناولها حقيقةً للإناث عند غير الحنابلة. وأمّا إدخالهنّ في الأمر بالتقوى بما ذُكر مِن الدليل [٢و] الخارجيّ، وإن كان فيه مراعاة جانب الصيغة، لكنّه يستدعي تخصيصَ / لفظ ﴿النَّاسُ﴾ ببعض أفراده. والمأمور به إمّا مُطلَق التقوى التي هي التجنّب عن كلّ ما يُؤثِم مِن فعل وترك، وإمّا التقوى فيما يتعلّق بحقوق أبناء الجنس، أي: اتّقوه تعالى في مخالفة أوامره ونواهِيه على الإطلاق أو في مخالفة تكاليفه الواردة ههنا.

وأيًّا ما كان، فالتعرّض لعُنوان الربوبيّة المُنبِئة عن المالكيّة والتربية مع الإضافة إلى ضمير المخاطَبين لتأييد الأمر وتأكيدِ إيجاب الامتثال به على طريقة الترغيب والترهيب. وكذا وصفُ "الربّ" بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ -فإنّ خَلْقه تعالى إيّاهم على هذا النَّمَط البديع لإنبائه عن قدرة شاملة لجميع المقدورات التي مِن جملتها عقابهم على معاصيهم، وعن نعمة كاملة لا يقادَر قدرها- مِن أقوى الدواعي إلى الاتّقاء مِن موجِبات نِقْمته وأتمّ الزواجر عن كُفران نعمته. وكذا جعلُه تعالى إيّاهم صِنْوانًا مفرّعةً مِن أَرُومة[1] واحدة -هي نفْس آدمَ عليه السلام- مِن موجِبات الاحتراز عن الإخلال بمراعاةِ ما بينهم مِن حقوق الأُخُوّة.

وتعميم الخطاب في ﴿رَبَّكُمُ﴾ و﴿خَلَقَكُم﴾ للأُمَم السالفة أيضًا -مع [٢ظ] اختصاصه فيما قبلُ بالمأمورِين- بناءً / على أنّ تذكير شمول ربوبيّته تعالى وخَلْقِه للكلّ مِن مؤكِّدات الأمر بالتقوى وموجِبات الامتثال به تفكيكٌ[2] للنظم الكريم مع الاستغناء عنه؛ لأنّ خَلْقه تعالى للمأمورين مِن نَفْس آدمَ عليه السلام حيث كان بوساطةِ ما بينهم وبينه عليه السلام مِن الآباء والأُمّهات، كان التعرّضُ لخلقهم متضمِّنًا للتعرّض لخلق الوسائط جميعًا. وكذا التعرّض لربوبيّته تعالى لهم متضمِّن للتعرّض[3] لربوبيّته تعالى لأصولهم قاطبةً، لاسيّما وقد نطَق بذلك

---

١ أَرُومة كلّ شجرة: أصلها. تهذيب اللغة للأزهري، ١٥/٢١٥ «باب الراء والميم».

٢ السياق: وتعميم الخطاب... تفكيكٌ...

٣ س - للتعرّض.

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؛ فإنّه مع ما عُطف عليه صريح في ذلك. وهو معطوف إمّا على مقدّرٍ يُنبئ عنه سَوق الكلام؛ لأنّ تفريع الفروع مِن أصل واحد يستدعي إنشاءَ ذلك الأصل لا محالةَ، كأنّه قيل: خلَقَكم مِن نفس واحدة خلقَها أوّلًا وخلَق منها زوجَها... إلى آخِره، وهو استئناف مَسوق لتقرير وحدة المَبدأ وبيانِ كيفيّة خلقهم منه وتفصيلِ ما أُجملَ أوّلًا، أو صفةٌ لـ﴿نَفْسٍ﴾، مفيدةٌ لذلك، وإمّا[1] على ﴿خَلَقَكُمْ﴾، داخلٌ معه في حيّز الصلة، مقرِّرٌ ومبيِّنٌ لِما ذُكر.

وإعادة الفعل -مع جواز عطف مفعوله على مفعول الفعل الأوّل كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾... إلخ [البقرة، ٢١/٢]- لإظهار ما بين الخَلقين مِن التفاوت؛ فإنّ الأوّل / بطريق التفريع [٣و] مِن الأصل، والثاني بطريق الإنشاء مِن المادّة، فإنّه تعالى خلق حوّاءَ مِن ضِلْع آدمَ عليه السلام؛ رُوي أنّه عزّ وجلّ لمّا خلقه عليه السلام وأسكنه الجنّةَ ألقى عليه النوم، فبينما هو بين النائم واليَقْظان خلَقَ حوّاءَ مِن ضِلْع مِن أضلاعه اليُسرى، فلمّا انتبه وجَدَها عنده.[2]

وتأخير ذِكر خَلْقها عن ذِكر خلقهم لِما أنّ تذكير خلقهم أدخَلُ في تحقيق ما هو المقصود مِن حملهم على الامتثال بالأمر بالتقوى مِن تذكير خلقها. وتقديم الجارّ والمجرور للاعتناء ببيان مبدئيّته عليه السلام لها، مع ما فيه مِن التشويق إلى المؤخَّر كما مرّ مِرارًا. وإيرادها بعنوان الزَّوْجيّة تمهيد لِما بعده مِن التناسل.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أي: نَشَر مِن تلك النفس وزوجها المخلوقة منها بطريق التوالد والتناسل. ﴿رِجَالًا كَثِيرًا﴾ نعتٌ لـ﴿رِجَالًا﴾، مؤكِّدٌ لِما أفاده التنكير مِن الكثرة، والإفرادُ باعتبار معنى الجمع أو العدد. وقيل: هو نعتٌ لمصدر مؤكِّد للفعل، أي: بَثًّا كثيرًا. ﴿وَنِسَآءً﴾ أي: كثيرةً، وتركُ التصريح بها للاكتفاء بالوصف المذكور. وإيثارهما على "ذُكورًا وإناثًا" لتأكيد الكثرة والمبالغة فيها

---

١ السياق: وهو معطوف إمّا على مقدّر... وإمّا على ﴿خَلَقَكُمْ﴾...

٢ انظر: جامع البيان للطبري، ٣٤١/٦-٣٤٢؛ وتفسير السمرقندي، ٣٠٣/١.

بترشيح كلّ فرد مِن الأفراد المبثوثة لمبدئيّة غيره. وقُرئ: "وَخَالِقٌ... وَبَاثٌّ"[١] على حذف المبتدأ، أي: وهو خالق وباثّ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ تكرير للأمر وتذكير لبعض آخَرَ مِن موجِبات الامتثال به؛ فإنّ سؤال بعضهم بعضًا بالله تعالى بأنْ يقولوا: "أسألك بالله، وأنشُدك الله" على سبيل الاستعطاف يقتضي الاتّقاء مِن مخالفة أوامره ونواهِيه. وتعليق الاتّقاء بالاسم الجليل لمزيد التأكيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بتربية المهابة وإدخالِ الرَّوعة، ولوقوع التساؤل به، لا بغيره مِن أسمائه تعالى وصفاته.

[٣ظ] و﴿تَسَآءَلُونَ﴾ / أصله: "تَتَساءلون"، فطُرحت إحدى التاءَيْن تخفيفًا. وقُرئ بإدغام تاء التفاعل في السِّين[٢] لتقارُبهما في الهَمْس. وقُرئ: "تَسْأَلُونَ"[٣] مِن الثُّلاثيّ، أي: تسألون به غيرَكم؛ وقد فُسّر به القراءة الأُولى والثانية، وحُمِل صيغة التفاعل على اعتبار الجمع كما في قولك: "رأيتُ الهلال وتَراءيناه"،[٤] وبه فُسّر ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ، ١/٧٨] على وجه. وقُرئ: "تَسَلُونَ"[٥] بنقل حَرَكة الهمزة إلى السِّين.

﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ بالنصب عطفًا على محلّ الجارّ والمجرور، كقولك: "مررتُ بزَيد وعَمرًا"، وينصُره قراءة "تَسَاءَلُونَ بِهِ وَبِالْأَرْحَامِ"؛[٦] فإنّهم كانوا يقرُنونها في السؤال

---

١ قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري بلا نسبة في **الكشّاف**، ٤٦٢/١؛ وابن عادل في **اللباب**، ١٤١/٦.

٢ أي: "تَتَساءَلُونَ"، فأُدغم التاء في السِّين، فصار "تَسَّاءَلُونَ"، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. **النشر** لابن الجزري، ٢٤٧/٢؛ **الحجّة** لأبي عليّ الفارسي، ١١٨/٣-١١٩.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي عمرو. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ١٢٨. ولم يذكرها ابن مجاهد في **السبعة** وابنُ الجزري في **النشر**، لعلّه أبو عمرو الداني. وذكَرها أبو حيّان في **البحر المحيط**، ٤٩٧/٣، ونسبها إلى عبد الله ابن مسعود.

٤ قال شَمِر: «قوله: تراءينا الهلال، أي: تكلّفنا النظر إليه، هل نراه أم لا؟ وقد تراءينا الهلال، أي: نظرناه». وقال الفرّاء: «العرب تقول: راءيتُ، ورأيتُ». **تهذيب اللغة** للأزهري، ٢٣٤/١٥ «باب اللفيف مِن حرف الراء».

٥ قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة أبو حيّان في **البحر المحيط**، ٤٩٧/٣؛ وابن عادل في **اللباب**، ١٤١/٦.

٦ قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في **الكشّاف**، ٤٦٢/١؛ وأبو حيّان في **البحر المحيط**، ٤٩٨/٣، ونسباها إلى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

والمناشدة بالله عزّ وجلّ ويقولون: "أسألك بالله وبالرَّحِم"، أو عطفًا على الاسم الجليل، أي: اتّقوا الله والأرحامَ، وصِلُوها ولا تقطَعوها، فإنّ قطيعتها ممّا يجب أن يُتّقى، وهو قول مجاهد وقتادةَ والسدّي والضحّاك والفرّاء والزجّاج.[١] وقد جَوّز الواحدي نصْبه على الإغراء،[٢] أي: والزَموا الأرحامَ وصِلُوها.

وقُرِئ بالجرّ[٣] عطفًا على الضمير المجرور، وبالرفع[٤] على أنّه مبتدأٌ محذوفُ الخبر، تقديره: والأرحام كذلك، أي: ممّا يُتّقى أو يُتساءل به. ولقد نبّه سبحانه وتعالى حيث قَرَنها باسمه الجليل على أنّ صلتها بمكانٍ منه، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء، ١٧/٢٣]، وعنه صلّى الله عليه وسلّم: «الرَّحِم معلَّقة بالعرش، تقول: مَن وَصَلَنِي وَصَلَه الله، ومَن قَطَعَنِي قَطَعَه الله».[٥]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: مراقِبًا. وهي صيغة مبالغة، مِن "رقَبَ يرقُبُ رَقْبًا ورُقُوبًا ورُقْبَانًا"، إذا أحَدَّ / النظرَ لأمرٍ يريد تحقيقه، أي: حافظًا مطّلِعًا على [٤٤و]
جميع ما يصدُر عنكم مِن الأفعال والأقوال، وعلى ما في ضمائركم مِن النيّات، مريدًا لمُجازاتكم بذلك. وهو تعليل للأمر ووجوب الامتثال به. وإظهار الاسم الجليل لتأكيده. وتقديم الجارّ والمجرور لرعاية الفواصل.

﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾

﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ شروع في تفصيل موارد الاتّقاء ومَظانّه بتكليف ما يقابلها أمرًا ونهيًا عَقيبَ الأمر بنفسه مرّةً بعد أخرى. وتقديم ما يتعلّق باليتامى لإظهار كمال العناية بأمرهم ولملابستهم بالأرحام؛ إذ الخطاب للأولياء والأوصياء، وقلّما يُفوَّض الوصاية إلى الأجانب.

---

١ التفسير البسيط للواحدي، ٢٨٦/٦-٢٨٧.
٢ التفسير البسيط للواحدي، ٢٨٧/٦.
٣ قرأ بها حمزة. النشر لابن الجزري، ٢٤٧/٢.
٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن عبد الله بن يزيد. المحتسَب لابن جنّي، ١٧٩/١.
٥ صحيح مسلم، ١٩٨١/٤ (٢٥٥٥). وفي صحيح البخاري، ٦/٨ (٥٩٨٨): «إنّ الرَّحِم شُجْنة مِن الرحمن، فقال الله: مَن وصلكِ وصلتُه، ومَن قطعكِ قطعتُه».

واليتيم: مَن مات أبوه، مِن "اليُتْم"، وهو الانفراد، ومنه الدُّرّة اليتيمة. وجمعُه على "يتامَى"؛ إمّا لأنّه لمّا جرى مَجرى الأسماء جُمع على "يتائم"، ثمّ قُلِب فقيل: "يتامَى"، أو لأنّه لمّا كان مِن وادي الآفات جُمع على "يَتْمَى"، ثمّ جُمع "يَتْمَى" على "يتامَى". والاشتقاق يقتضي صحّةَ إطلاقه على الكِبار أيضًا، واختصاصُه بالصِّغار مبنيّ على العُرف. وأمّا قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يُتْمَ بعد الحُلُم»،[١] فتعليم للشريعة، لا تعيينٌ لمعنى اللفظ، أي: لا يُجرَى على اليتيم بعده حكمُ الأيتام.

والمراد بإيتاء أموالهم قطعُ المخاطَبين أطماعهم الفارغةَ عنها، وكَفُّ أَكُفِّهم الخاطفة عن اختزالها، وتركُها على حالها غيرَ متعرَّض لها بسُوءٍ حتّى تأتيَهم وتَصِلَ إليهم سالمةً، كما يُنبِئ عنه ما بعده مِن النهي عن التبدّل والأكل؛ لا الإعطاءُ بالفعل، فإنّه مشروط بالبلوغ وإيناس الرُّشد على ما ينطِق به قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا﴾ الآية [النساء، ٦/٤]. وإنّما عُبّر عمّا ذُكر بـ"الإيتاء" مجازًا للإيذان بأنّه ينبغي أن يكون مرادهم بذلك إيصالَها إليهم، لا مجرَّدَ تركِ التعرّض لها.

فالمراد بهم إمّا الصِّغار على ما هو المتبادر، والأمرُ خاصّ بمَن يتولّى أمرَهم مِن الأولياء والأوصياء، وشمولُ / حُكمه لأولياء مَن كان بالغًا عند نزول [٤٤ظ] الآية بطريق الدلالة دون العبارة؛ وإمّا مَن جرى عليه اليُتْم في الجملة مجازًا أعمَّ مِن أن يكون كذلك عند النزول أو بالغًا، فالأمر شامل لأولياء الفريقَين صيغةً، مُوجِبٌ عليهم ما ذُكر مِن حفظ أموالهم والتحفّظِ عن إضاعتها مطلَقًا. وأمّا وجوب الدفع إلى الكِبار، فمستفادٌ ممّا سيأتي مِن الأمر به.

وقيل: المراد بهم الصِّغار، وبـ"الإيتاء" الإعطاء في الزمان المستقبل. وقيل: أُطلقَ اسمهم على الكِبار بطريق الاتّساع لقُرب عهدهم باليُتْم، حثًّا للأولياء على المسارَعة إلى دفع أموالهم إليهم أوّلَ ما بلغوا قبل أن يَزِلّ عنهم اسمُهم المعهود،

---

[١] مصنَّف عبد الرزّاق، ٤١٦/٦ (١١٤٥٠). وهو بلفظ: «لا يُتْمَ بعد احتلامٍ» في سنن أبي داود، ٤٩٦/٤ (٢٨٧٣)؛ وشرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٣١/٢ (٦٥٨)؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٩٠/٦ (١١٢٩٦).

فـ"الإيتاء" بمعنى الإعطاء بالفعل. ويأباهما ما سيأتي مِن قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾... إلى آخره [النساء، ٦/٤]؛ فإنّ ما فيه مِن الأمر بالدفع واردٌ على وجه التكليف الابتدائيّ، لا[1] على وجه تعيين وقته أو بيانِ شرطه فقط كما هو مقتضَى القولين.

وأمّا تعميم الاسم للصِغار والكِبار مجازًا بطريق التغليب مع تعميم الإيتاء للإيتاء حالًا وللإيتاء مآلًا، وتعميمُ الخطاب لأولياء كِلا الفريقَين -على أنّ مَن بلغ منهم، فوَلِيُّه مأمور بالدفع إليه بالفعل، وأنّ مَن لم يبلُغ بعدُ، فوَلِيُّه مأمور بالدفع إليه عند بلوغه رشيدًا- فمع ما سبق تكلّفٌ لا يخفى؛ فالأنسبُ ما تقدَّم مِن حمل إيتاء أموالهم إليهم على ما يؤدِّي إليه مِن ترك التعرّض لها بسُوء كما يلوِّح به التعبير عن الإعطاء بالفعل بالدفع، سواءٌ أُريدَ بـ﴿ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ﴾ الصِغار أو ما يعُمّ الصغارَ والكبارَ حسبما ذُكر آنفًا.

وأمّا ما رُوي مِن أنّ رَجلًا مِن غَطَفانَ كان معه مال كثير لابنِ أخٍ له، فلمّا بلغ طلب منه ماله، فمنعه، فنزلت، فلمّا سمِعها قال: «أطَعْنا اللهَ وأطَعْنا الرسولَ، نَعوذ بالله مِن الحُوب الكبير»،[2] فغيرُ قادح في ذلك لِما أنّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ نهيٌ عن أخذ مال اليتيم على الوجه المخصوص بعد النهي الضِمنيّ عن أخذه على الإطلاق. / وتبدّلُ الشيء [٥٥و]
بالشيء واستبدالُه به: أخذُ الأوّل بدلَ الثاني بعد أن كان حاصلًا له أو في شَرَف الحصول، يُستعملان أبدًا بإفضائهما إلى الحاصل بأنفُسهما وإلى الزائل بالباء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾... إلخ[3] [البقرة، ١٠٨/٢]، وقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة، ٦١/٢].

وأمّا التبديل، فيُستعمل تارةً كذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَـٰهُم[4] بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾... إلخ [سبأ، ١٦/٣٤]، وأخرى بالعكس كما في قولك: "بدّلتُ الحَلْقة

---

[1] س: إلّا.

[2] تفسير مقاتل بن سليمان، ٣٥٦/١؛ أسباب النزول للواحدي، ص ١٤٦؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٥٩/٢.

[3] س - إلخ.

[4] م س: فبدّلناهم.

بالخاتَم"، إذا أذبتَها وجعلتَها خاتَمًا، نصَّ عليه الأزهري،[١] وتارةً أخرى بإفضائه إلى مفعولَيه بنفسه كما في قوله تعالى: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان، ٧٠/٢٥].

والمراد بـ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ و﴿ٱلطَّيِّبِ﴾ إن كان هو الحرامَ والحلالَ،[٢] فالمنهيّ عنه استبدال مال اليتيم بمال أنفسهم مطلقًا، كما قاله الفرّاء والزجّاج.[٣] وقيل: معناه لا تَذَروا أموالكم الحلالَ وتأكلوا الحرامَ مِن أموالهم، فالمنهيّ عنه أكل ماله مكانَ مالهم المحقَّق أو المقدَّر. وقيل: هو اختزال ماله مكانَ حِفظه. وأيًّا ما كان، فإنّما عُبّر عنهما بهما تنفيرًا عمّا أخذوه وترغيبًا فيما أعطَوْه وتصويرًا لمعاملتهم بصورةٍ ما لا يصدُر عن العاقل.

وإن كان هو[٤] الرديءَ والجيّدَ، فمَورِد النهي ما كانوا عليه مِن أخذ الجيّد مِن مال اليتيم وإعطاءِ الرديء مِن مال أنفسهم، وبه قال سعيد بن المسيَّب والنخَعي والزهري والسدّي.[٥] وتخصيص هذه المعاملة بالنهي لخروجها مَخرجَ العادة، لا لإباحة ما عَداها. وأمّا التعبير عنها بـ"تبدّل الخبيث بالطيّب" -مع أنّها تبديله به أو تبدّلُ الطيّب بالخبيث- فللإيذان بأنّ الأولياء حقُّهم أن يكونوا في المعاوَضات عاملِين لليتيم لا لأنفُسهم، مُراعِين لجانبه، قاصدين لجلب المجلوب إليه -مشترًى كان أو ثَمَنًا- لا لسلب المسلوب عنه.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ / نهيٌ عن منكَرٍ آخَرَ كانوا يتعاطَوْنه، [٥ظ]
أي: لا تأكلوها مضمومةً إلى أموالكم، ولا تُسَوّوا بينهما، وهذا حلال وذاك حرام. وقد خُصّ مِن ذلك مقدار أجر المِثْل عند كون الوليّ فقيرًا. ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: الأكل المفهوم مِن النهي ﴿كَانَ حُوبًا﴾ أي: ذَنْبًا عظيمًا. وقُرئ بفتح الحاء،[٦] وهو مصدرُ "حَابَ حَوْبًا". وقُرئ: "حَابًا"،[٧] وهو أيضًا مصدر، كـ"قَالَ قَوْلًا وقَالًا".

---

[١] تهذيب اللغة للأزهري، ٩٣/١٤ «أبواب الدال واللام».

[٢] س: الحلال والحرام.

[٣] معاني القرآن للفرّاء، ٢٥٣/١؛ معاني القرآن وإعرابه للزجّاج، ١٧/٢؛ التفسير البسيط للواحدي، ٢٩٤/٦.

[٤] أي: المراد بـ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ و﴿ٱلطَّيِّبِ﴾.

[٥] جامع البيان للطبري، ٣٥٢/٦-٣٥٣؛ تفسير القرطبي، ٩/٥.

[٦] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن وأبي إبراهيم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٢٨.

[٧] قراءة شاذّة، مرويّة عن أبيّ بن كعب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٢٨.

﴿كَبِيرًا﴾ مبالغة في بيان عِظَم ذنب الأكل المذكور، كأنّه قيل: مِن كِبار الذُّنوب العظيمة، لا مِن أفنائها.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الإقساط: العَدْل. وقُرِئ بفتح التاء،[1] فقيل: هو مِن "قَسَطَ"، أي: جَارَ، و﴿لَا﴾ مزيدة كما في قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ﴾ [الحديد: ٢٩/٥٧]؛ وقيل: هو بمعنى "أقسَطَ"، فإنّ الزجّاج حكى أنّ "قسَطَ" يُستعمل استعمالَ "أقسَطَ".[2] والمراد بالخوف العِلمُ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة، ١٨٢/٢]، عُبّر عنه بذلك إيذانًا بكون المعلوم مَخوفًا محذورًا، لا معناه الحقيقيّ؛ لأنّ الذي عُلّق به الجواب هو العلم بوقوع الجَور المَخوف، لا الخوفُ منه، وإلّا لم يكن الأمر شاملًا لمَن يُصِرّ على الجَور ولا يخافه.

وهذا شروع في النهي عن منكَرٍ آخَرَ كانوا يباشرونه، متعلِّقٌ بأنفس اليتامى أصالةً وبأموالهم تَبَعًا، عَقيبَ النهي عمّا يتعلّق بأموالهم خاصّةً. وتأخيره عنه لقِلّة وقوع المنهيّ عنه بالنسبة إلى الأوّل ونزولِه منه منزلةَ المركَّب مِن المفرَد، وذلك أنّهم كانوا يتزوّجون مَن يحِلّ لهم مِن اليتامى اللاتي يلُونهنّ؛ لكنْ لا لرغبةٍ فيهنّ، بل في مالهنّ، ويُسيئون في الصُّحبة والمعاشرة، ويتربّصون بهنّ أن يَمُتْنَ فيَرِثوهنّ، وهذا قول الحسن.

وقيل: هي اليتيمة تكون في حَجْر وليّها، فيرغَب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكِحها بأدنى مِن سُنّة نسائها، فنُهُوا أن ينكِحوهنّ إلّا أن يُقسِطوا لهنّ في إكمال الصَّداق، وأُمروا أن ينكِحوا ما سِواهنّ مِن النساء، وهذا قول الزهري

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى وإبراهيم. المحتسَب لابن جنّي، ١/١٨٠؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٢٨.

[2] معاني القرآن للزجّاج، ١/٣٨٨.

روايةً عن عُروةَ[١] عن عائشةَ رضي الله عنها.[٢]

وأمّا اعتبار اجتماع عدد كثير منهنّ كما أطبق عليه أكثرُ أهل التفسير، حيث قالوا: كان الرَّجل يجد[٣] اليتيمةَ لها مالٌ وجمالٌ أو يكون وليَّها فيتزوّجها ضِنًّا[٤] بها عن غيره، فربّما اجتمعت عنده عَشرٌ منهنّ... إلخ،[٥] فلا يساعده الأمر بنكاح غيرِهنّ.[٦] أي: وإن خِفتم أن لا تَعدِلوا في حقّ اليتامى إذا تزوّجتم بهنّ بإساءة العِشرة / أو بنقص الصَّداق، ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ ﴿مَا﴾ موصولة أو [٦و] موصوفة، ما بعدها صلتُها أو صفتُها، أُوثِرت على "مَنْ" ذهابًا إلى الوصف، وإيذانًا بأنّه المقصود بالذات والغالبُ في الاعتبار، لا بناءً على أنّ الإناث مِن العقلاء يَجرِين مَجرى غير العقلاء لإخلاله بمقام الترغيب فيهنّ. وقرأ ابن أبي عَبْلةَ:[٧] "مَنْ طَابَ".[٨]

و﴿مِنَ﴾ في قوله عزّ وجلّ: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بيانيّة، وقيل: تبعيضيّة. والمراد بهنّ غيرُ اليتامى بشهادة قرينة المقام، أي: فانكِحوا مَن استطابَتْها نفوسكم مِن الأجنبيّات. وفي إيثار الأمر بنكاحهنّ على النهي عن نكاح اليتامى -مع أنّه

---

١ هو عُروة بن الزبير بن العوّام بن خُوَيلِد الأسدي القُرَشي، أبو عبد الله (ت. ٩٤هـ/٧١٣م). صحابيّ. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالمًا بالدين صالحًا كريمًا. وعائشة عمّتُه. انتقل مِن المدينة إلى البصرة، ثمّ إلى مصر، فتزوّج وأقام بها سبع سِنين، وعاد إلى المدينة، فتُوفّي فيها. وبئر عُروة بالمدينة منسوبة إليه. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٥/١٧٨-١٨١؛ و**الأعلام** للزركلي، ٤/٢٢٦.

٢ انظر: **صحيح البخاري**، ٧/٢ (٥٠٦٤)؛ و**صحيح مسلم**، ٤/٢٣١٣ (٣٠١٨).

٣ س: تجد.

٤ ضَنّ بالشيء يضِنّ ويضَنّ ضَنًّا وضِنًّا وضَنانةً، أي: بُخلًا، ورجل ضَنين، أي: بخيل. انظر: **تهذيب اللغة** للأزهري، ١١/٣٢١ «باب الضاد والنون»؛ و**أساس البلاغة** للزمخشري، «ضنن».

٥ **الكشّاف** للزمخشري، ١/٤٦٧.

٦ وفي هامش م: فإنّ المحذور حينئذ يندفع بتقليل عددهنّ. «منه». | هذه العبارة أُدرجت في المتن في نسخة ط.

٧ هو إبراهيم بن أبي عَبْلة العُقيلي الشامي المقدسي، أبو إسحاق. الإمام القدوة، شيخ فلسطين. مِن بقايا التابعين. وُلد بعد الستّين. روى عن واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي وبلال بن أبي الدرداء وخالد بن معدان، وخلقٍ سِواهم. حدّث عنه: ابن إسحاق وابن شوذب وعمرو بن الحارث ومالك والليث وابن المبارك ومحمّد بن زياد المقدسي، وآخرون كثيرون. قال ضمرة: «تُوفّي إبراهيم بن أبي عَبْلة سنةَ اثنتين وخمسين ومائة». انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٦/٣٢٣-٣٢٥.

٨ هي قراءة شاذّة. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ١٢٩.

المقصود بالذات- مزيدُ لطفٍ في استنزالهم عن ذلك؛ فإنّ النفس مجبولة على الحِرص على ما مُنعت منه، كما أنّ وصف النساء بالطِّيب على الوجه الذي أشيرَ إليه فيه مبالغةٌ في الاستمالة إليهنّ والترغيب فيهنّ.

وكلّ ذلك للاعتناء بصَرفهم عن نكاح اليتامى. وهو السرّ في توجيه النهي الضِمنيّ إلى النكاح المترقَّب، مع أنّ سبب النزول هو النكاح المحقَّق لِما فيه مِن المسارعة إلى دفع الشرّ قبل وقوعه -فرُبّ واقعٍ لا يُرفَع- والمبالغةِ في بيان حال النكاح المحقَّق؛ فإنّ محظوريّة المترقَّب حيث كانت[1] للجَور المترقَّب فيه، فمحظوريّة المحقَّق مع تحقّق الجَوْر فيه أَولى.

وقيل: المراد بالطِّيب الحِلُّ، أي: ما حلّ لكم شرعًا؛ لأنّ ما استطابوه شاملٌ للمحرَّمات، ولا مخصِّص له بمَن عَداهنّ، وفيه فِرار مِن محذور ووقوع فيما هو أفظعُ منه؛ لأنّ ما حلّ لهم مجمَل، وقد تقرّر أنّ النصّ إذا تردَّد بين الإجمال والتخصيص يُحمَل على الثاني؛ لأنّ العامّ المخصوص حُجّة في غير محلّ التخصيص، والمجمَلَ ليس بحُجّة قبل ورود البيان أصلًا؛ ولَئِن جُعل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾... إلى آخره[2] دالًّا على التفصيل بناءً على ادّعاء تقدّمه في التنزيل، فليُجعَلْ دالًّا على التخصيص.

﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ معدولة عن أعداد مكرَّرة، غيرُ منصرِفة لِما فيها مِن العَدْلَيْن: عدلها عن صِيَغها وعدلها عن تكرّرها. وقيل: للعدل والصفة؛ فإنّها بُنيت صفاتٍ وإن لم يكن أصولها كذلك. وقُرئ: "وَثُلْثَ وَرُبْعَ"[3] على القَصر مِن "ثلاث ورُباع". ومحلُّهنّ النصبُ على أنّها حال مِن فاعل ﴿طَابَ﴾، مؤكِّدةٌ لِما أفاده / وصفُ الطِّيب مِن الترغيب فيهنّ والاستمالةِ إليهنّ بتوسيع دائرة الإذْن، [٦٦ظ]

---

١ س: كان.

٢ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء، ٢٣/٤].

٣ قراءة شاذّة، رواها الأعمش عن يحيى بن وثّاب والمغيرةُ عن إبراهيم. المحتسَب لابن جنّي، ١٨١/١.

أي:[١] فانكِحوا الطيّباتِ لكم معدوداتٍ هذا العددَ، ثِنْتَيْن ثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا حسبما تريدون، على معنى أنّ لكلّ واحد منهم أن يختار أيّ عدد شاء مِن الأعداد المذكورة؛ لا أنّ بعضها لبعض منهم وبعضَها لبعض آخرَ، كما في قولك: "اقتسِموا هذه البَدْرة[٢] دِرهمَيْن دِرهمَيْن وثلاثةً ثلاثةً وأربعةً أربعةً"؛ ولو أُفردت لَفُهم منه تجويز الجمع بين تلك الأعداد دون التوزيع، ولو ذُكرت بكلمة "أو" لَفَاتَ تجويزُ الاختلاف في العدد.

هذا، وقد قيل[٣] في تفسير الآية الكريمة: لمّا نزلت الآية في اليتامى وما في أكل أموالهم مِن الحُوب الكبير، أخَذَ الأولياء يتحرّجون مِن ولايتهم خوفًا مِن لُحوق الحُوب[٤] بترك الإقساط، مع أنّهم كانوا لا يتحرّجون مِن ترك العدل في حقوق النساء، حيث كان تحت الرَّجل منهم عشرٌ منهنّ، فقيل لهم: إن خِفْتم تركَ العدل في حقوق اليتامى فتحرَّجْتم منها، فخافوا أيضًا تركَ العدل بين النساء فقَلِّلوا عددَ المنكوحات؛ لأنّ مَن تحرَّج مِن ذَنْب أو تاب[٥] عنه وهو مرتكِب مثلَه، فهو غير متحرِّج ولا تائبٍ عنه.

وقيل: كانوا لا يتحرّجون مِن الزِّنا، وهم يتحرّجون مِن ولاية اليتامى، فقيل: إن خِفتم الجَوْر في حقّ اليتامى، فخافوا الزّنا فانكِحوا ما حلّ لكم مِن النساء، ولا تَحُوموا حولَ المحرَّمات. ولا يخفى أنّه لا يساعدهما جزالة النظم الكريم لابتنائهما على تقدّم نزول الآية الأُولى وشيوعِها بين الناس مع ظهور
[٧و] / توقُّف حكمها على ما بعدها مِن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء، ٤/٥-٦].

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: فيما بينهنّ -ولو في أقلّ الأعداد المذكورة- كما خِفتموه في حقّ اليتامى، أو كما لم تعدِلوا في حقّهنّ، أو كما لم تعدِلوا[٦]

---

١ س - أي.

٢ البَدْرة: كِيس فيه عشرةُ آلافِ درهمٍ أو ألفٌ. والجمع: البدور. تهذيب اللغة للأزهري، ٨٢/١٤ «أبواب الدال والراء».

٣ هو الزمخشري في الكشّاف، ٤٦٧/١.

٤ س + الكبير.

٥ س: وتاب.

٦ س - في حقّهنّ أو كما لم تعدِلوا.

فيما فوق هذه الأعداد،[١] ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أي: فالزَموا أو فاختاروا واحدةً، وذَرُوا الجمعَ بالكلّيّة. وقُرِئ بالرفع،[٢] أي: فالمقنِع واحدة، أو فحَسْبُكم واحدة.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: مِن السَّراريّ[٣] بالغةً ما بلغت مِن مراتب العدد. وهو عطفٌ على ﴿وَاحِدَةً﴾ على أنّ اللزوم والاختيار فيه بطريق التَّسرّي، لا بطريق النكاح كما فيما عُطف عليه لاستلزامه ورودَ مِلك النكاح على مِلك اليَمين بموجَب اتّحاد المخاطَبين في الموضعَين، بخلاف ما سيأتي مِن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء، ٢٥/٤]؛ فإنّ المأمور بالنكاح هناك غيرُ المخاطَبين بمِلك اليَمين، وإنّما سُوِّي في السهولة واليُسر بين الحُرّة الواحدة وبين السَّراريّ مِن غير حصر في عدد لقِلّة تَبِعَتهنّ وخِفّة مُؤنَتهنّ وعدمِ وجوب القَسْم فيهنّ. وقُرِئ: "أَوْ مَنْ مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ".[٤] و﴿مَا﴾ في القراءة المشهورة للإيذان بقصور رُتبتهنّ عن رتبة العقلاء.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى اختيار الواحدة والتَّسرّي. ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ العَول: المَيْل، مِن قولهم: "عَالَ المِيزانُ عَوْلًا" إذا مَالَ، و"عَالَ في الحُكم"، أي: جَارَ. والمراد ههنا المَيْل المحظور المقابِل للعَدْل، أي: ما ذُكر مِن اختيار الواحدة والتسرّي أقربُ بالنسبة إلى ما عداهما مِن أن لا تَميلوا ميلًا محظورًا، لانتفائه رأسًا بانتفاء محلّه في الأوّل وانتفاءِ خطَره في الثاني، بخلاف اختيار العدد في المهائر؛ فإنّ المَيْل المحظور متوقَّعٌ فيه لتحقّق المحلّ والخطَر. ومِن ههنا تبيَّن أنّ مدار الأمر هو عدم العَول، لا تحقّقُ العدل كما قيل.[٥]

وقد فُسّر بـ"أن لا يكثُر عِيالُكم" على أنّه مِن "عَالَ الرَّجلُ عِيالَه يَعولُهم"، أي: مَانَهم، فعُبّر عن كثرة العِيال بكثرة المُؤنة على طريقة الكناية. ويُؤيّده قراءة

---

١ وفي هامش م: على الوجه الذي نُقل في تفسير الآية الكريمة. «منه».

٢ قرأ بها أبو جعفر مِن القُرّاء العشرة. النشر لابن الجزري، ٢٤٧/٢.

٣ السُّرِّيّة: الأَمَة التي بوّأتَها بيتًا، والجمع: السَّراريّ. الصحاح للجوهري، «سرر».

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عَبْلة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٢٩.

٥ وفي هامش م: قاله الإمام الواحدي. «منه». | انظر: التفسير البسيط للواحدي، ٣١٠/٦.

"أَنْ لَا تُعِيلُوا"،[١] مِن "أَعالَ الرَّجلُ" إذا كثُر عِيالُه. ووجهُ كون التَّسرّي مَظِنَّةَ قِلّة العِيال مع جواز الاستكثار مِن السَّراريّ أنّه يجوز العَزل عنهنّ بغير رِضاهنّ، ولا كذلك المهائرُ. والجملة مستأنفة جارية ممّا قبلها مَجرى التعليل.

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: اللاتي أُمِر بنكاحهنّ ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ جمعُ "صَدُقة"، كـ"سَمُرة"، [٥٧ظ] وهي المَهْر. وقُرئ / بسكون الدال على التخفيف،[٢] وبضمّ الصاد وسكونِ الدال،[٣] جمع "صُدْقة" كـ"غُرْفة"، وبضمّهما على التوحيد،[٤] وهو تثقيل "صُدْقة"، كـ"ظُلُمة" في "ظُلْمة".

﴿نِحۡلَةٗ﴾ قال ابن عبّاس وقتادة وابن جُريج وابن زيد: «فريضةً مِن الله تعالى»؛[٥] لأنّهما ممّا فَرَضه تعالى في النِّحلة، أي: المِلّة والشِّرعة والدِّيانة؛ فانتصابُها على الحاليّة مِن ﴿صَدُقَٰتِ﴾، أي: أَعطُوهنّ مهورَهنّ حالَ كونها فريضةً منه تعالى. وقال الزجّاج: «تديُّنًا»؛[٦] فانتصابُها على أنّها مفعول له، أي: أَعطُوهنّ دِيانةً وشِرعةً. وقال الكلبي: «﴿نِحۡلَةٗ﴾ أي: هِبةً وعطيّةً مِن الله تعالى وتفضّلًا منه عليهنّ»؛[٧] فانتصابُه على الحاليّة منها أيضًا. وقيل: عطيّةً مِن جهة الأزواج، مِن "نَحَله كذا" إذا أعطاه إيّاه[٨] ووهَبَه له عن طِيبةٍ مِن[٩] نفسه، نِحْلةً ونُحْلًا.

والتعبير عن إيتاء المهور بـ"النِّحلة" -مع كونها واجبةً على الأزواج- لإفادة معنى الإيتاء عن كمال الرِّضا وطِيب الخاطر. وانتصابها على المصدريّة؛

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة بن مصرِّف. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٢٩.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة بن سليمان. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٢٩.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عَبْلة والحسن بن عمران. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٢٩.

[٤] قراءة شاذّة، مرويّة عن قتادة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٢٩.

[٥] التفسير البسيط للواحدي، ٣١٦/٦. وقول ابن جُريج وابن زيد في جامع البيان للطبري، ٣٨٠/٦-٣٨١.

[٦] ذكره الزجّاج في معاني القرآن وإعرابه، ١٢/٢، ولم يفصح بالقبول أو الردّ.

[٧] الكشف والبيان للثعلبي، ٢٤٩/٣؛ التفسير البسيط للواحدي، ٣١٦/٦.

[٨] س - إيّاه.

[٩] س - مِن.

لأنّ الإيتاء والنِّحلة بمعنى الإعطاء، كأنّه قيل: وانحَلوا النساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلةً، أي: أَعطُوهنّ مهورهنّ عن طِيبة أنفسكم، أو على الحاليّة مِن ضمير ﴿ءَاتُوا﴾، أي: آتوهنّ صَدُقاتِهِنّ ناحلِين طيِّبي النفوس بالإعطاء، أو مِن "الصَّدُقات"، أي: منحولةً معطاةً عن طِيبة الأنفس؛ فالخطاب للأزواج، وقيل: للأولياء؛ لأنّهم كانوا يأخذون مهور مَوليّاتِهِم،[١] وكانوا يقولون: "هَنيئًا لكَ النافجةُ"، لِمَن يُولَد له بنتٌ، يَعنُون: تأخذ مَهرَها فتَنفَج به مالَك، أي: تُعظّمه.

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ الضمير لـ"الصَّدُقات"، وتذكيرُه لإجرائه مُجرى ذلك؛ فإنّه قد يشار به إلى المتعدِّد كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران، ١٥/٣] بعد ذِكر الشَّهَوات المعدودة. / وقد رُوي عن [٨و]
رُؤبةَ أنّه حين قيل له في قوله:

فيها خُطوطٌ مِن سَوادٍ وبَلَقْ كأنّه في الجِلْد توليعُ البَهَقْ[٢]

«إن أردتَ الخُطوط ينبغي أن تقول: "كأنّها"، وإن أردتَ السَّواد والبَلَق ينبغي أن تقول: "كأنّهما"»، قال: «لكنّي أردتُ: "كأنّ ذاك"». أو[٣] لِما وقع موقعَه ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾،[٤] كأنّه قيل: وآتوا النساء صَداقَهنّ، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾ [المنافقون، ١٠/٦٣]؛ حيث عُطف ﴿أَكُن﴾ على ما دلّ عليه المذكور ووقع موقِعَه، كأنه قيل: فأصّدَّقْ وأكنْ. و"اللام" متعلِّقة بالفعل؛ وكذا ﴿عَن﴾، لكنْ بتضمينه معنى التجافي والتجاوز. و﴿مِنْ﴾ متعلِّقة بمحذوف وقع صفةً لـ﴿شَيْءٍ﴾، أي: كائنٍ مِن الصَّداق. وفيه بعثٌ لهنّ إلى تقليل الموهوب.

﴿نَفْسًا﴾ تمييز. والتوحيد لِما أنّ المقصود بيان الجنس، أي: إن وَهَبْنَ لكم شيئًا مِن الصَّداق متجافيًا عنه نفوسُهنّ طيّباتٍ غيرَ مُخَبّثات[٥] بما يضطرّهنّ إلى البَذل مِن شكاسة أخلاقكم وسُوءِ معاشرتكم؛ لكن عُدل عن لفظ الهِبة

---

١ م س: بناتهم [صُحّح في هامش م].
٢ ديوانه، ص ١٠٤. | البَلَق: سَواد وبَياض. والبَهَق: بَياض يَعتري الجِلدَ يُخالِف لونه، ليس مِن البَرَص. الصحاح للجوهري، «بلق»، «بهق».
٣ السياق: الضمير لـ"الصَّدُقات"... أو لِما وقع موقعه ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾.
٤ م ط س: أو للصَّداق الواقع موقعه ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [صُحّح في هامش م].
٥ كذا حرّكها المصنّف.

والسّماحة إلى ما عليه النظم الكريم إيذانًا بأنّ العُمدة في الأمر إنّما هو طِيب النفس وتجافِيها عن الموهوب بالمرّة.

﴿فَكُلُوهُ﴾ أي: فخُذوا ذلك الشيء الذي طابت به نفوسهنّ، وتصرَّفوا فيه تملّكًا. وتخصيص الأكل بالذِّكر لأنّه معظَم وجوه التصرّفات الماليّة. ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ صفتان مِن "هَنُؤَ الطعامُ ومَرُؤَ" إذا كان سائغًا لا تنغيصَ فيه. وقيل: الهَنيء: الذي يلَذّه الآكِلُ، والمَريء: ما يُحمَد عاقبتُه. وقيل: ما ينساغ في مجراه الذي هو المَريء، وهو ما بين الحُلْقوم إلى فَمِ المَعِدة، سُمّي بذلك لمُروء الطعام فيه، أي: انسياغه.

ونصبُهما على أنّهما صفتان للمصدر، أي: أكلًا هنيئًا مريئًا، أو على أنّهما حال مِن الضمير المنصوب، أي: كُلوه وهو هَنيء مَريء، وقد يوقَف على ﴿كُلُوهُ﴾، ويُبتدأ ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ على الدُّعاء، وعلى أنّهما صفتان أُقيمتا مُقامَ المصدرَين، كأنّه قيل: هَنْأً مَرْأً، وهذه عبارة عن التحليل والمبالغة في الإباحة وإزالة التَّبِعة. رُوي أنّ ناسًا / كانوا يتأثّمون أن يَقبل أحدُهم مِن زوجته شيئًا ممّا ساقه إليها، فنزلت.[1] [٨ظ]

﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥﴾

﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ رجوع إلى بيان بقيّة الأحكام المتعلِّقة بأموال اليتامى وتفصيلِ ما أُجملَ فيما سبق مِن شرط إيتائها ووقته وكيفيّته، إثرَ بيان بعض الأحكام المتعلِّقة بأنفُسهنّ -أعني: نكاحهنّ- وبيانِ بعض الحقوق المتعلِّقة بغيرهنّ مِن الأجنبيّات مِن حيث النفسُ ومِن حيث المالُ استطرادًا.

والخطاب للأولياء، نُهوا أن يُؤتُوا المبذِّرين مِن اليتامى أموالَهم مَخافةَ أن يُضيّعوها. وإنّما أُضيفت إليهم -وهي لليتامى- لا نظَرًا إلى كونها تحت ولايتهم كما قيل، فإنّه غيرُ مصحِّح لاتّصافها بالوصف الآتي؛ بل تنزيلًا لاختصاصها

---

[1] جامع البيان للطبري، ٦/٣٨٤؛ التفسير البسيط للواحدي، ٦/٣٢٠.

بأصحابها منزلةَ اختصاصها بالأولياء، فكأنّ أموالهم عَيْن أموالهم لِما بينهم وبينهم مِن الاتّحاد الجنسيّ والنَّسَبيّ مبالغةً في حملهم على المحافظة عليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء، ٢٩/٤]، أي: لا يَقتُلْ بعضكم بعضًا؛ حيث عُبّر عن بني نوعهم بأنفسهم مبالغةً في زَجْرهم عن قتلهم، فكأنّ قتلهم قتلُ أنفسهم. وقد أُيّد ذلك؛ حيث عُبّر عن جعلها مَناطًا لمَعاش أصحابها بجعلها مَناطًا لمَعاش الأولياء، فقيل: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي: جعلها الله شيئًا تقومون به وتنتعشون -على حذف المفعول الأوّل- فلو ضيَّعتُموه لَضِعْتم. ثمّ زِيد في المبالغة حتّى جُعل ما به القيام قيامًا، فكأنّها[1] في أنفسها قيامكم وانتعاشكم.

وقيل: إنّما أضيفت إلى الأولياء؛ لأنّها مِن جنسِ ما يقيم الناسُ مَعايِشَهم، حيث لم يُقصَد بها[2] الخصوصيّة الشخصيّة؛ بل الجنسيّة التي هي معنى ما يقام به المعاش وتَميل[3] إليه القلوب ويُدّخَر لأوقات الاحتياج، وهي بهذا الاعتبار لا تختصّ[4] باليتامى. وأنت خبير بأنّ ذلك بمَعزِل مِن حمل الأولياء على المحافظة المذكورة؛ كيف لا، والوحدة الجنسيّة الماليّة ليست مختصّةً بما بين أموال اليتامى وأموال الأولياء؛ بل هي متحقّقة بين أموالهم وأموال الأجانب؛ فإذنْ لا وجهَ لاعتبارها أصلًا.

وقُرئ: "اللَّاتِي"[5] و"اللَّوَاتِي".[6] وقُرئ: "قِيَمًا"[7] بمعنى "قِيامًا"، كما جاء "عِوَذًا" بمعنى "عِياذًا". وقُرئ: "قِوَامًا"،[8] بكسر القاف، / وهو ما يقام به الشيء، [٩و]
أو مصدرُ "قَاوَمَ". وقُرئ بفتحها.[9]

---

١ وفي هامش م: أي: الأموال. «منه».
٢ ط س: به.
٣ ط س: ويَميل.
٤ س: يختصّ.
٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن وإبراهيم النخعي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٢٩.
٦ لم نقف عليها في كتب القراءات والتفسير. قيل: هي قراءة شاذّة. الموسوعة القرآنية للأبياري، ١٦٥/٥.
٧ قرأ بها نافع وابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢٤٧/٢.
٨ قراءة شاذّة، مرويّة عن عبد الله ابن عمر. المحتسَب لابن جنّي، ١٧٩/١.
٩ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عمر وأبي البرهسم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٠.

﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ أي: واجعلوها مكانًا لرزقهم وكِسوتهم بأنْ تتّجِروا وتتربّحوا حتّى تكون نفقاتهم مِن الأرباح، لا مِن صُلْب المال. وقيل: الخطاب لكلّ أحد كائنًا مَن كان، والمراد نهيُه عن أن يفوّض أمر ماله إلى مَن لا رُشْدَ له مِن نسائه وأولاده ووُكلائه وغير ذلك. ولا يخفى أنّ ذلك مُخلّ بجزالة النظم الكريم. ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي: كلامًا ليِّنًا تَطيب به نفوسهم. وعن سعيد بن جبير ومجاهد وابن جريج: «عِدُوهم عِدَةً جميلةً بأنْ تقولوا: إذا صلَحْتم ورشَدْتم سلّمنا إليكم أموالكم».[1] وكلّ ما سكنَت إليه النفسُ لحُسنه شَرعًا أو عقلًا مِن قولٍ أو عملٍ، فهو معروف، وما أنكرَته لقُبحه شَرعًا أو عقلًا، فهو منكَر.

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ⁽٦⁾﴾

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم، وبيانِ شرطه بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق والنهيِ عنه عند كون أصحابها سُفهاءَ، أي: واختبِروا مَن ليس منهم بيِّنَ السَّفهِ قبل البلوغ بتتبُّع أحوالهم في صلاح الدين والاهتداءِ إلى ضَبْط المال وحُسنِ التصرّف فيه، وجرِّبوهم بما يَليق بحالهم؛ فإن كانوا مِن أهل التجارة فبأنْ تُعطُوهم مِن المال ما يتصرّفون فيه بَيْعًا وابتياعًا، وإن كانوا ممّن له ضِياع وأهل وخَدَم فبأنْ تُعطُوهم منه ما يَصرِفونه إلى نَفَقة عَبيدهم وخَدَمهم وأُجَرائهم وسائرِ مَصارفهم حتّى يتبيّن لكم كيفيّة أحوالهم. ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ بأنْ يحتلموا؛ لأنّهم يصلُحون عنده للنكاح.

﴿فَإِنْ آنَسْتُم﴾ أي: شاهدتم وتبيّنتم. وقُرئ: "أَحَسْتُم"،[2] بمعنى "أحسَسْتم"، كما في قول مَن قال:

---

[1] انظر: جامع البيان للطبري، ٦/٤٠١-٤٠٢؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٦/٣٢٧؛ والكشّاف للزمخشري، ١/٤٧٢.

[2] قراءة شاذّة، ذكرها الفرّاء في معاني القرآن، ١/٢٥٧، ونسبها إلى عبد الله بن مسعود.

خَـلَا أنّ الـعِـتـاق مِـن الـمَـطـايَـا   أَحَـسْـنَ بـه وهُـنَّ إلـيـه شُـوسُ[1]

﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: اهتداءً إلى وجوه التصرّفات مِن غير عَجْز وتبذير. وتقديم الجارّ والمجرور على المفعول للاهتمام بالمقدَّم والتشويق إلى المؤخَّر، أو للاعتداد بمبدئيّته له. والتنوين للدلالة على كفاية رُشد في الجملة. وقُرئ بفتح الراء والشين،[2] وبضمّهما.[3]

/ ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ مِن غير تأخير عن حدّ البلوغ. وفي إيثار الدفع على الإيتاء الوارد في أوّل الأمر إيذانٌ بتفاوُتهما بحسَب المعنى كما أشيرَ إليه فيما سلف. ونظمُ الآية الكريمة أنّ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ هي التي يقع بعدها الجُمَل كالتي في قوله: [٩٨ظ]

فـمـا زالـت الـقَـتْـلى تـمُـجّ دِمـاءَهـا   بـدِجْـلـةَ حـتّـى مـاءُ دِجـلـةَ أشْـكَـلُ[4]

وما بعدها جملة شرطيّة جُعلت غايةً للابتلاء، وفعلُ الشرط ﴿بَلَغُوا﴾، وجوابُه الشرطيّة الثانية، كأنّه قيل: وابتَلُوا اليتامى إلى وقت[5] بلوغهم واستحقاقِهم دفعَ أموالهم إليهم بشرط إيناس الرُّشد منهم. وظاهر الآية الكريمة أنّ مَن بلغ غيرَ رشيد إمّا بالتبذير أو بالعَجْز لا يُدفَع إليه ماله أبدًا، وبه أخذ

---

[1] البيت لأبي زُبيد الطائي في الصحاح للجوهري، «حسس»؛ والنهاية لابن الأثير، ٣٨٨/١، وبلا نسبة في جامع البيان للطبري، ١٥٤/١٦ (طه، ٩٧/٢٠)؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٢٥٩/٦ (طه، ٩٧/٢٠)؛ وكتاب الأفعال لابن القطاع، ٢٤٦/١. | العِتاق مِن الخَيل ومِن الإبِل: النجائب منهما. المَطايَا: جمع مطيّة، وهي الناقة يُركَب مَطاها أو البعير يُمتَطَى ظَهْره. والشُّوس: جمع أَشْوس، يُقال: رجل أَشْوس، وذلك إذا عُرف في نظره الغضبُ أو الحِقدُ، ويكون ذلك مِن الكِبْر. تاج العروس للزبيدي، «عتق، مطا، شوس».

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود والسلمي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٠.

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن البصري. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٠.

[4] البيت لجَرير مِن قصيدة يهجو بها الأخطل، وهو في ديوانه بشرح محمّد بن حبيب، ١٤٣/١، وفي مطبوعه: "وما زالت القَتْلى تمُور دِماؤُها". وهو بألفاظ المصنّف في خِزانة الأدب للبغدادي، ٤٨١/٩-٤٨٣؛ وشرح شواهد المغني للسيوطي، ٣٧٧/١. | الأشكَلُ في ألوان الإبل والغَنَم ونحوِه: أنْ يكون مع السَّواد غُبْرةٌ وحُمْرةٌ، كأنّه قد أشكل عليك لونُه. والأشكَلُ في سائر الأشياء: بياضٌ وحُمْرةٌ قد اختلَطَا. تهذيب اللغة للأزهري، ١٥/١٠ «أبواب الكاف والشين».

[5] س: حين.

أبو يوسفَ[1] ومحمّدٌ،[2] وقال أبو حنيفةَ رحمهم الله: «يُنتظر إلى خمس وعشرين سنة»؛[3] لأنّ البلوغ بالسِّنّ ثماني عشرةَ سنةً، فإذا زادت عليها سبعُ سِنينَ -وهي مُدّة معتبَرة في تغيّر أحوال الإنسان لِما قال عليه السلام: «مُرُوهُمْ بالصلاة لِسَبْعٍ»-[4] دُفع إليه ماله، أُونسَ منه رُشدًا أو لم يُؤنَس.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ أي: مسرِفين ومبادِرين كِبَرَهم، أو لإسرافكم ومبادرتكم كِبَرَهم تفرِطون في إنفاقها وتقولون: نُنفِق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها مِن أيدِينا. والجملة تأكيد للأمر بالدفع وتقرير له،[5] وتمهيدٌ لِما بعدها مِن قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾... إلخ، أي: مَن كان مِن الأولياء والأوصياء غنيًّا، فليَتنزَّهْ مِن أكلها وليَقتنِعْ بما آتاه الله تعالى مِن الغِنى والرزق إشفاقًا على اليتيم وإبقاءً على ماله.

---

١ هو يعقوب بن إبراهيم بن حَبيب بن خنيس بن سعد الكوفي، أبو يوسف (ت. ١٨٢هـ/٧٩٨م). القاضي، صاحبُ أبي حنيفة. كان فقيهًا عالمًا حافظًا. سمع أبا إسحاق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وهشام بن عُروة وعطاء بن السائب ومحمّد بن إسحاق بن يسار. وجالس محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثمّ جالس أبا حنيفة. وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة، وخالفه في مواضع كثيرة. وكان هو المقدّم مِن أصحاب الإمام وأوّل مَن وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. ولِيَ قضاء بغداد، فلم يزل بها حتّى مات. وله: **الأمالي**، و**النوادر**، و**كتاب الخراج**، و**كتاب الآثار**. انظر: **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** للصَّيْمري، ص ٩٧-٩٨؛ **وفيات الأعيان** لابن خلّكان، ٦/٣٧٨-٣٩٠؛ **والفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٣٧٢-٣٧٣.

٢ هو محمّد بن الحسن بن فَرْقَد، أبو عبد الله الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م). صاحب أبي حنيفة. أصله مِن قريةٍ على باب دمشق في وسط الغُوطة اسمها حَرَستا. وقدم أبوه مِن الشام إلى العراق، وأقام بواسط، فولد له بها محمّد. ونشأ بالكوفة. وطلب الحديث، ولقي جماعةً مِن أعلام الأئمّة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثمّ تفقّهَ على أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة. له كتب كثيرة، منها: **المبسوط**، و**الجامع الكبير**، و**الجامع الصغير**، و**الزيادات**، و**السِّير الكبير**، و**المَخارج في الحِيَل**، و**الحُجّة على أهل المدينة**، و**الآثار**، و**الموطّأ** رواية عن مالك. ولمحمّد زاهد الكوثري: **بلوغ الأماني في سيرة محمّد بن الحسن الشيباني**. انظر: **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** للصَّيْمري، ص ١٢٥-١٣٣؛ **ووفيات الأعيان** لابن خلّكان، ٤/١٨٤-١٨٥؛ **والجواهر المُضيّة** لعبد القادر القرشي، ٢/٤٢-٤٤؛

٣ **الكشّاف** للزمخشري، ١/٤٧٣.

٤ **مسند أحمد**، ١١/٣٦٩ (٦٧٥٦)؛ **سنن أبي داود**، ١/٣٦٦-٣٦٧ (٤٩٤)، كلاهما باختلاف يسير.

٥ ط س: لها. | يظهر أثر الكشط في نسخة المؤلِّف، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

﴿وَمَن كَانَ﴾ مِن الأولياء والأوصياء ﴿فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقَدْر حاجته الضروريّة وأُجرةِ / سَعْيه وخِدمته. وفي لفظ الاستعفاف والأكل بالمعروف ما [١٠و] يدلّ على أنّ للوصيّ حقًّا لقيامه عليها.

عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّ رَجلًا قال له عليه السلام:[١] «إنّ في حَجري يتيمًا، أفآكُلُ مِن ماله؟»، قال: «بالمعروف غيرَ مُتأثِّل مالًا، ولا واقٍ مالَك بماله»،[٢] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ وليّ اليتيم قال له: «أفأشرَب مِن لَبَن إبِله؟»، قال: «إن كنت تَبغي ضالّتَها[٣] وتَلُوط حَوْضها[٤] وتَهنَأ جَرْباها[٥] وتَسقيها يومَ وِرْدها،[٦] فاشرَبْ غيرَ مُضرّ بنَسْل، ولا ناهكٍ في الحَلب»،[٧] وعن محمّد بن كعب: «يتقرّم كما يتقرّم البهيمة،[٨] ويُنزِل نفسه منزلةَ الأجير فيما لا بُدَّ منه»،[٩] وعن الشعبي: «يأكُل مِن ماله بقَدْر ما يُعين فيه»، وعنه: «كالمَيْتة يتناول عند الضرورة ويَقضي»،[١٠] وعن مجاهد: «يستسلف، فإذا أيسَرَ أدّى»،[١١] وعن سعيد بن جبير: «إن شاء شرِب فَضْل اللَّبَن، وركِب الظَّهْر، ولبِس ما يستُره مِن الثِّياب، وأخذ القُوتَ ولا يجاوزه؛ فإن أيسَرَ قضاه، وإن أعسَرَ فهو في حِلّ»،[١٢]

---

١ أي: قال للنبيّ عليه السلام.

٢ السنن الكبرى للبيهقي، ٤٦٥/٦ (١٢٦٧٠)؛ ونحوه في مصنّف ابن أبي شيبة، ٣٩١/٤ (٢١٣٧٧).

٣ الضالّة مِن الإبِل: التي بمَضْيَعَة، لا يُعرَف لها مالكٌ. تهذيب اللغة للأزهري، ٣٢١/١١ «باب الضاد واللام».

٤ كلّ شيء لصق بشيء فقد لاط به يلُوط لَوْطًا. قوله: "تلُوط حَوْضَها"، أراد بـ"اللَّوْط" تطيينَ الحَوْض وإصلاحَه، وهو مِن اللُّصوق. تهذيب اللغة للأزهري، ١٨/١٤ «باب الطاء واللام».

٥ أي: تُعالِج جَرَبَ إبِله بالقَطِران. والجَرَب: بَثْر يَعلُو أبدانَ الناس والإبِل. لسان العرب لابن منظور، «جرب»، «هنأ».

٦ وِرْد الإبل: إذا رُدّت على الماء. الصحاح للجوهري، «ورد».

٧ الكشّاف للزمخشري، ٤٧٤/١. وباختلاف يسير في موطّأ مالك رواية أبي مُصعَب الزهري، ١١٣/٢ (١٩٦٦)، وجامع البيان للطبري، ٤٢٠/٦-٤٢١.

٨ قرَم يَقرِم قَرْمًا: إذا أكل أكلًا ضعيفًا. ويُقال: هو يتقرّم تقرُّمَ البَهْمَة. تهذيب اللغة للأزهري، ١٢٠/٩ «أبواب القاف والراء».

٩ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٥٩/٣؛ الكشّاف للزمخشري، ٤٧٥/١.

١٠ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٥٩/٣؛ الكشّاف للزمخشري، ٤٧٥/١.

١١ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٥٨/٣؛ الكشّاف للزمخشري، ٤٧٥/١.

١٢ تفسير مجاهد، ص ٢٦٧؛ الكشّاف للزمخشري، ٤٧٥/١.

وعن عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه: «إنّي أَنزلتُ نفسي مِن مال الله عزّ وجلّ منزلةَ والِي اليتيم؛ إن استغنيتُ استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف، وإذا أيسرتُ قضيتُ».[١] و"استعفّ" أبلغُ مِن "عَفّ"، كأنّه يطلب زيادة العِفّة.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ بعد ما راعيتم الشرائط المذكورة. وتقديم الجارّ والمجرور على المفعول الصريح للاهتمام به. ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ بأنّهم تَسلّموها وقبَضوها وبَرِئت عنها ذِمَمُكم، لِما أنّ ذلك أبعدُ مِن التُّهمة وأنفَى للخصومة وأدخلُ في الأمانة وبراءة الساحة، وإن لم يكن ذلك واجبًا عند أصحابنا، فإنّ الوصيّ مصدّق في الدفع مع اليمين، / خلافًا لمالك والشافعي [١٠ظ] رحمهما الله تعالى.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: محاسِبًا، فلا تخالِفوا ما أُمِرتم به ولا تجاوِزوا ما حدَّ لكم.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ شروع في بيان أحكام المواريث بعد بيان أحكام أموال اليتامى المنتقلةِ إليهم بالإرْث. والمراد بـ"الأقرَبين" المتوارِثون منهم. و"مِن" في ﴿مِّمَّا﴾ متعلّقة بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿نَصِيبٌ﴾، أي: لهم نصيب كائن ممّا ترك. وقد جُوّز تعلّقها بـ﴿نَصِيبٌ﴾.

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ إيرادُ حكمهنّ على الاستقلال دون الدَّرْج في تضاعيف أحكامهم -بأنْ يُقال: "للرِّجال والنساء"... إلخ مثلًا-[٢] للاعتناء بأمرهنّ والإيذانِ بأصالتهنّ في استحقاق الإرْث والإشارةِ مِن أوّل الأمر إلى تفاوتِ ما بين نصيبَي الفريقَين والمبالغةِ في إبطال حكم الجاهليّة؛

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي، ٦/٧ (١١٠٠١). والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٤٧٥/١-٤٧٦. وله شاهد في موطّأ مالك برواية محمّد بن الحسن الشيباني، ص ٢٦٠ (٧٤٠).

[٢] م س - مثلا ["صح" في هامش م].

فإنّهم ما كانوا يورِّثون النساء والأطفالَ، ويقولون: إنّما يَرِث مَنْ يحارِب ويذُبّ عن الحَوْزة.[١]

رُوي أنّ أوس بن ثابت الأنصاري[٢] خلّف زوجتَه أمّ كُجّة[٣] وثلاثَ بناتٍ، فزَوَى أبناءُ عمّه سُويدٌ وعَرفطةُ -أو قتادةُ وعَرفجةُ- ميراثَه عنهنّ على سُنّة الجاهليّة، فجاءت أمّ كُجّةَ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فشكَتْ إليه، فقال: «ارجِعِي حتّى أنظُرَ ما يُحدِث الله تعالى»، فنزلت، فأرسل إليهما: «إنّ الله قد جعل لهنّ نصيبًا ولم يبيّن، فلا تُفرّقا مِن مال أوس شيئًا حتّى يُبيّنَ»، فنزل ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾... إلخ، فأعطى أمّ كُجّةَ الثُّمُنَ والبناتِ الثُّلُثَيْن والباقي لابنَي العمّ.[٤] وهو دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب.

وقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدل / مِن ﴿ما﴾ الأخيرةِ بإعادة الجارّ، [١١و]
وإليها يعود الضمير المجرور. وهذا البدل مراد في الجملة الأولى أيضًا، محذوفٌ للتعويل على المذكور. وفائدته دفعُ توهّم اختصاص بعض الأموال ببعض الوَرَثة كالخَيْل وآلات الحرب للرِّجال، وتحقيقُ أنّ لكلٍّ مِن الفريقين حقًّا مِن كلّ ما جلّ ودقّ.

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ نصب على أنّه مصدر مؤكِّد كقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء، ١١/٤]، كأنّه قيل: قِسْمةً مفروضةً، أو على الحاليّة، إذ المعنى: ثبَتَ لهم نصيب كائن ممّا ترك الوالدان والأقرَبون حالَ كونه مفروضًا، أو على الاختصاص،

---

١ فُلان يذُبّ عن حَريمه ذبًّا، أي: يدفع عنهم. وحَوْزة المَرأة: فَرْجها. تهذيب اللغة للأزهري، ٢٩٦/١٤ «باب الذال والباء»؛ ١١٧/٥ «باب الحاء والزاء».

٢ هو أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري. صحابيّ. أخو حسّان بن ثابت الشاعرِ. شهد العقبة الثانية وبدرًا. قيل: إنّه قُتل في وقعة أُحد، وقيل: تُوفّي في خلافة عثمان بالمدينة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ٣١٤/١؛ والأعلام للزركلي، ٣١/٢

٣ أشار الحافظ ابن حَجَر في ترجمتها إلى أنّها "أمّ كُجّةَ" بضمّ الكاف وتشديدِ الجيم، بما نصّه: «وأمّا المَرأة فلم يُختلَف في أنّها أُمّ كُجّةَ بضمّ الكاف وتشديدِ الجيم، إلّا ما حَكى أبو موسى عن المُستغفِري أنّه قال فيها: أمّ كُحْلَةَ، بسُكون المُهمَلة بعدها لامٌ». الإصابة لابن حجر، ٤٩١/١٤. أثبتناه كما وقع في نسخة المؤلّف.

٤ الكشّاف للزمخشري، ٤٧٦/١ (النساء، ٧/٥)؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ٦١/٢ (النساء، ٧/٥)، كلاهما باختلاف يسير. ونحوها في جامع البيان للطبري، ٤٥٧/٦-٤٥٨.

أي: أَعني نصيبًا مقطوعًا[١] مفروضًا واجبًا لهم. وفيه دليل على أنّ الوارث لو[٢] أَعرض عن نصيبه لم يسقُط حقُّه.

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي: قِسْمةَ التّرِكة. وإنّما قُدّمت مع كونها مفعولًا؛ لأنّها المبحوث عنها، ولأنّ في الفاعل تعدّدًا، فلو رُوعي الترتيبُ يفُوت تجاوُب أطراف الكلام. ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي:[٣] ممّن لا يَرِثُ ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ مِن الأجانب ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: أَعطُوهم شيئًا مِن المال المقسوم المدلول عليه بـ﴿ٱلْقِسْمَةَ﴾. وقيل: الضمير لِـ﴿مَا﴾،[٤] وهو أمرُ نَدْبٍ كُلّف به البالغون مِن الوَرَثة تطييبًا لقلوب الطوائف المذكورة وتصدّقًا عليهم، وقيل:[٥] أمرُ وجوبٍ، ثمّ اختُلف في نَسْخه. ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وهو أن يدْعوا لهم، ويستقلّوا ما أَعطَوْهم، ويعتذروا مِن ذلك، ولا يَمُنّوا عليهم.

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ أمرٌ للأوصياء بأنْ يخشَوا الله تعالى ويتّقُوه في أمر اليتامى، فيفعلوا بهم ما يُحبّون أن يُفعَل بذَراريّهم / الضِّعاف بعد وفاتهم، أو لمَن حضَر المريضَ مِن العُوّاد عند الإيصاء [١١ظ] بأنْ يخشَوْا ربّهم أو يخشَوْا أولاد المريض، ويُشفِقوا عليهم شفقتهم على أولادهم، فلا يتركوا أن يُضَرّ بهم بصرف المال عنهم، أو للوَرَثة بالشفقة على مَن حضر القِسمة مِن ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين، متصوّرين أنّهم لو كانوا أولادَهم بقُوا خَلفهم ضِعافًا مثلَهم، هل يجوّزون حِرمانهم، أو للمؤمنين

---

[١] س – مقطوعًا.
[٢] م: إذا ["صح" في الهامش].
[٣] ط س – أي.
[٤] في الآية السابقة.
[٥] وفي هامش م: بتضمين معنى الأمر.

أن[1] ينظروا للوَرَثة، فلا يُسرِفوا في الوصيّة.

و﴿لَوْ﴾ بما في حَيّزها صلة لـ﴿الَّذِينَ﴾ على معنى: وَلْيَخْشَ الذين حالُهم وصفتهم أنّهم لو شارفوا أن يخلِفوا وَرَثةً ضِعافًا خافوا عليهم الضِّياعَ. وفي ترتيب الأمر عليه إشارة إلى المقصود منه والعلّةِ فيه، وبعثٌ على الترحّم وأن يُحِبّ لأولاد غيره ما يُحِبّ لأولاد نفسه، وتهديدٌ للمُخالِف بحال أولاده.

وقُرئ: "ضُعَفَاءَ"،[2] و"ضُعَافَى"،[3] و"ضَعَافَى".[4]

﴿فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في ذلك. و"الفاء" لترتيب ما بعدها على ما قبلها. ﴿وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أمَرَهم بالتقوى -التي هي غاية الخشية- بعد ما أمَرَهم بها مراعاةً للمَبدَأ والمنتهَى، إذ لا نفعَ للأوّل بدون الثاني، ثمّ أمَرَهم بأنْ يقولوا لليتامى مثلَ ما يقولون لأولادهم بالشفقة وحُسنِ الأدب، أو للمريض ما يصُدّه عن الإسراف في الوصيّة وتضييعِ الوَرَثة ويذكِّره التوبة وكلمةَ الشهادة، أو لحاضرِي القِسمة عُذْرًا ووَعْدًا حَسَنًا، أو يقولوا في الوصيّة ما لا يؤدّي إلى تجاوز الثُّلث.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

وقوله تعالى:[5] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ استئناف جِيءَ به لتقرير مضمونِ ما فُصّل مِن الأوامر والنواهي. ﴿ظُلْمًا﴾ أي: على وجه الظلم، أو ظالمين.[6] ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾ أي: مِلْءَ بُطونهم ﴿نَارًا﴾ أي: ما يجُرّ إلى النار

---

١ س: أي.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مُحيصِن والزهري وابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٠.

٣ قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة الزمخشري في الكشّاف، ١/٤٧٨؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ٣/٥٣٠.

٤ قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة الزمخشري في الكشّاف، ١/٤٧٨؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ٣/٥٣٠.

٥ ط س - وقوله تعالى.

٦ م: ﴿أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ أي: على وجه الظلم، أو ظالمين. استئناف جِيءَ به لتقرير مضمون ما فُصّل مِن الأوامر والنواهي. | والمثبت مِن نسختَي ط س، وهو الأنسب، ولعلّ التغيير بإشارة المصنّف.

ويؤدِّي إليها. وعن أبي بُرْدة[١] رضي الله عنه[٢] أنّه قال صلّى الله عليه وسلّم: «يَبعَث الله تعالى[٣] قومًا مِن قُبورهم يتأجّج أفواهُهم نارًا»، فقيل: «مَن هم؟»، فقال عليه السلام: «ألم تَرَ أنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾».[٤]

[١٢و] ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ / أي: سيدخلون نارًا هائلةً مبهَمةَ الوصف. وقُرئ بضمّ الياء مخفَّفًا[٥] ومشدَّدًا[٦] مِن "الإصلاء"[٧] و"التصلية"، يقال: صَلَى النارَ: قاسَى حرَّها؛ وصَلَيتُه: شَوَيتُه؛ وأَصْلَيتُه وصَلّيتُه: ألقيتُه فيها.

و"السعير" فَعِيلٌ بمعنى مفعول، مِن "سَعَرتُ النارَ" إذا ألهبتَها. رُوي أنّ آكِلَ مالِ اليتيم يُبعَث يومَ القيامة، والدُّخانُ يخرج مِن قَبره ومِن فِيهِ وأَنفه وأُذُنَيه وعَينَيه، فيعرِف الناس أنّه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا.[٨] ورُوي أنّه لمّا نزلت هذه الآية ثَقُلَ ذلك على الناس، فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلّيّة، فصَعُبَ الأمرُ على اليتامى، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ الآية.[٩]

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ

---

١ كذا في الأصول الخطّيّة. ولم نقف على الرواية مِن أبي بُرْدةَ، لعلّه أبو بَرْزة الأسلمي، وهو نضلة بن عبيد (ت. ٦٠هـ/٦٧٩-٦٨٠م [؟]). صحابيّ، شهد فتحَ مكّةَ، ثمّ تحوّل إلى البصرة، ثمّ غزا خرسان ومات بها. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٢٩٨/٤-٣٠٠؛ والاستيعاب للنَّمَري، ١٤٩٥/٤.

٢ س – رضي الله عنه.

٣ س – تعالى.

٤ مسند أبي يعلى، ٤٣٤/١٣ (٧٤٤٠)؛ صحيح ابن حِبّان، ٣٧٧/١٢ (٥٥٦٦). وفي مطبوعَيهما: "أبي بَرْزة" بدلَ "أبي بُرْدة".

٥ قرأ بها ابن عامر وعاصم مِن رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢٤٧/٢.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حياة وأبي البَرَهْسَم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣١.

٧ وفي هامش م: إذ جعلُ المخفّف مِن "صَلَيْتُه" بمعنى "شَوَيْتُه" بعيدٌ. «منه».

٨ الكشّاف للزمخشري، ٤٧٩/١؛ ونحوها في جامع البيان للطبري، ٤٥٤/٦.

٩ مسند أحمد، ١٤٠/٥ (٣٠٠٠)؛ سنن أبي داود، ٤٩٣/٤ (٢٨٧١). | ﴿... وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة، ٢٢٠/٢].

﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١﴾

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ شروع في تفصيل أحكام المواريث المجمَلة في قوله عزّ وجلّ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾... إلخ [النساء، ٧/٤]. وأقسام الوَرَثة ثلاثةٌ: قسمٌ لا يسقُط بحال، وهم الآباء والأولاد والأزواج، فهؤلاء قسمان، والثالث الكَلالة. أي: يأمركم ويَعهَد إليكم ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ أولادِ كلّ واحد منكم، أي: في شأن ميراثهم. بُدِئ بهم؛ لأنّهم أقرب الوَرَثة إلى الميّت وأكثرُهم بقاءً بعد المُورِث.

﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ جملة مستأنفة جِيءَ بها لتبيين الوصيّة وتفسيرها. وقيل: محلّها النصب بـ﴿يُوصِيكُمۡ﴾ على أنّ المعنى: يفرِض عليكم ويَشرَع لكم هذا الحكم؛ وهذا قريب ممّا رآه الفرّاء؛ فإنّه يُجري ما كان بمعنى القول مِن الأفعال مُجراه في حكاية الجملة بعده، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ﴾ الآية [المائدة، ٩/٥].

وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ لا بدّ له مِن ضمير عائد إلى "الأولاد" محذوفٍ ثِقَةً بظهوره، كما في قولهم: "السَّمْن مَنَوانِ[1] بِدِرْهَمٍ"،[2] أي: للذّكر منهم. وقيل: الألف واللام قائمٌ مَقامَه، والأصل: لِذَكَرهم. و﴿مِثۡلُ﴾ صفة لموصوف محذوف، أي: للذّكر منهم حظٌّ مثلُ حظّ الأُنثيَين.

والبداية ببيان حُكم الذَّكر لإظهار مزيّته على الأنثى، كما أنّها المَناط في تضعيف حظّه. وإيثار اسمَي الذَّكر والأُنثى على ما ذُكر أوّلًا مِن الرِّجال والنساء / للتنصيص على استواء الكِبار والصِّغار مِن الفريقين في الاستحقاق، مِن غير دَخْل للبلوغ والكِبَر في ذلك أصلًا، كما هو زعمُ أهل الجاهليّة، حيث كانوا لا يورِّثون الأطفالَ كالنساء. [١٢ظ]

﴿فَإِن كُنَّ﴾ أي: الأولاد. والتأنيث باعتبار الخبر، وهو قوله تعالى: ﴿نِسَآءٗ﴾ أي: خُلَّصًا ليس معهنّ ذَكَر. ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ خبرٌ ثانٍ، أو صفة لـ﴿نِسَآءٗ﴾،

---

[1] المَنَا: الذي يُوزَن به، والتثنية: مَنَوانِ، والجمع: أمْناء. الصحاح للجوهري، «منا».

[2] أي: مَنَوانِ منه بِدِرْهَم.

أي: نساءً زائداتٍ على اثنتَين. ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي: المتوفّى المدلولُ عليه بقرينة المقام.

﴿وَإِن كَانَتْ﴾ أي: المولودة ﴿وَاحِدَةً﴾ أي: امرأةً واحدةً ليس معها أخ ولا أخت. وعدم التعرّض للموصوف لظهوره ممّا سبق. ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ممّا ترك. وقُرئ: "وَاحِدَةٌ"[1] على "كان" التامّة.

واختُلِف في البِنْتَين، فقال ابن عبّاس: «حُكمهما حُكم الواحدة؛ لأنّه تعالى جعل الثُّلُثَين لِما فوقهما».[2] وقال الجمهور: حُكمهما حُكم ما فوقهما؛ لأنّه تعالى لمّا بيّن أنّ حظّ الذّكر مِثلُ حظّ الأُنثيَين إذا كان معه أُنثى -وهو الثُّلثان- اقتضى ذلك أنّ فرضهما الثُّلثان، ثمّ لمّا أَوهَم ذلك أن يُزاد النصيب بزيادة العدد، رُدَّ بقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾. ويؤيِّد ذلك أنّ البنت الواحدة لمّا استحقّت الثُّلث مع أخيها الأقوى منها في الاستحقاق، فلأنْ تستحقّه مع مثلها أَولى وأَحرى؛ وأنّ البِنتَين أَمَسُّ رَحِمًا مِن الأختَين، وقد فرض الله تعالى لهما الثُّلثَين، حيث قال تعالى: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء، ١٧٦/٤].

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي: لأبَوَي الميّت. غُيّر النظم الكريم لعدم اختصاص حكمه بما قبله مِن الصُّوَر. ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بدل منه بتكرير العامل، وُسّط بين المبتدأ الذي هو قوله تعالى: ﴿السُّدُسُ﴾ وبين خبره الذي هو ﴿لِأَبَوَيْهِ﴾، ونُقل الخبريّة إليه تنصيصًا على استحقاق كلّ منهما السُّدُس، وتأكيدًا له بالتفصيل بعد الإجمال. وقُرئ: "السُّدْسُ"[3] بسكون الدال تخفيفًا، وكذلك "الثُّلْث" و"الرُّبْع" و"الثُّمْن". ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ متعلِّق بمحذوف وقع حالًا مِن ﴿السُّدُسُ﴾، والعامل
الاستقرار / المعتبَر في الخبر، أي: كائنًا ممّا ترك المتوفّى. ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أو [١٣و]
ولدُ ابنٍ، ذكَرًا كان أو أُنثى، واحدًا أو متعدِّدًا؛ غيرَ أنّ الأب في صورة الأُنوثة بعد ما أخذ فرضه المذكور يأخذ ما بقيَ مِن ذَوِي الفروض بالعُصوبة.

---

[1] قرأ بها نافع وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢٤٧/٢-٢٤٨.

[2] أنوار التنزيل للبيضاوي، ٦٢/٢.

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣١.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ ولا ولدُ ابنٍ، ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فحسبُ، ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ ممّا ترك، والباقي للأب. وإنّما لم يُذكَر[1] لعدم الحاجة إليه؛ لأنّه لمّا فُرض انحصار الوارث في أبوَيه وعُيّن نصيب الأمّ، عُلِم أنّ الباقي للأب. وتخصيص جانب الأمّ بالذِّكر وإحالةُ جانب الأب على دلالة الحال -مع حصول البيان بالعكس أيضًا- لِما أنّ حظّها أخصرُ واستحقاقَه أتمُّ وأوفرُ، أو لأنّ استحقاقه بطريق العُصوبة دون الفرض.[2] هذا إذا لم يكن معهما أحد الزوجين؛ أمّا إذا كان معهما ذلك، فلِلأمّ ثُلُث ما بقيَ بعد فرض أحدهما، لا ثُلُث الكلّ كما قاله ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ فإنّه يُفضي إلى تفضيل الأمّ على الأب مع كونه أقوى منها في الإرث بدليل إضعافه عليها عند انفرادهما عن أحد الزوجين وكونِه صاحبَ فرض وعصبة، وذلك خلاف وضع الشرع.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ أي: عددٌ ممّن له أخوّة مِن غير اعتبار التثليث، سواء كانت مِن جهة الأبوَيْن أو مِن جهة أحدهما، وسواء كانوا ذُكورًا أو إناثًا أو مختلِطين، وسواء كان لهم ميراث أو كانوا محجوبين بالأب. ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾. وأمّا السُّدس الذي حجبوها عنه، فهو للأب عند وجوده، ولهم عند عدمه، وعليه الجمهور. وعند ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه لهم على كلّ حال؛ خَلَا أنّ هذا الحَجْب عنده لا يتحقّق بما دون الثلاث وبالأخَوات الخُلَّص. وقُرئ: "فَلِإِمِّهِ"[3] بكسر الهمزة إتباعًا لِما قبلها.[4]

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ، والجملة متعلِّقة بما تقدَّم جميعًا، لا بما يَليها وحدَه، أي: هذه الأنصِباء للوَرَثة مِن بعد إخراجِ وصيّةٍ ﴿يُوصِى بِهَآ﴾ أي: الميّتُ. وقُرئ مبنيًّا للمفعول مخفَّفًا،[5] ومَبنيًّا للفاعل مشدَّدًا.[6] وفائدة الوصف

---

[1] وفي هامش م: بأنْ يُقال: فلأبوَيْه الثُّلُثان. «منه».

[2] م س - أو لأنّ استحقاقه بطريق العُصوبة دون الفرض ["صح" في هامش م س].

[3] قرأ بها حمزة والكِسائي. النشر لابن الجزري، ٢/٢٤٨.

[4] وفي هامش م: بكسر الهمزة إتباعًا للجرّة، كشّاف. «منه». | الكشّاف للزمخشري، ١/٤٨٣.

[5] أي: "يُوصَى"، وهي قراءة ابن كثير وابن عامر وعاصم مِن رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٤٨.

[6] أي: "يُوَصِّي"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣١.

[١٣ظ] الترغيبُ في الوصيّة والندبُ إليها. ﴿أَوۡ دَيۡنٍۚ﴾ / عطفٌ على ﴿وَصِيَّةٍ﴾، إلّا أنّه غير مقيّد بما قُيّدت به مِن الوصف؛ بل هو مطلَق يتناول ما ثبت بالبيّنة أو الإقرار في الصحّة. وإيثار ﴿أَوۡ﴾ المفيدةِ للإباحة على الواو للدلالة على تساويهما في الوجوب وتقدّمِهما على القِسمة مجموعَين أو مفردَين. وتقديم "الوصيّة" على "الدَّين" ذِكرًا مع تأخّرها عنه حُكمًا لإظهار كمال العناية بتنفيذها لكونها مَظِنّةً للتفريط في أدائها ولاطّرادها بخلاف الدَّين.

﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ الخطاب للوَرَثة. فـ﴿ءَابَآؤُكُمۡ﴾ مبتدأ، و﴿وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾ عطف عليه، و﴿لَا تَدۡرُونَ﴾ خبره، و﴿أَيُّهُمۡ﴾ مبتدأ، و﴿أَقۡرَبُ﴾ خبره، و﴿نَفۡعٗا﴾ نصب على التميز منه، وهو منقول مِن الفاعليّة، كأنّه قيل: أيّهم قَرُب لكم نفعُه، والجملة في حَيّز النصب بـ﴿لَا تَدۡرُونَ﴾، والجملة الكبيرة اعتراضيّة مؤكِّدة لوجوب تنفيذ الوصيّة، أي: أصولكم وفروعكم الذين يُتوفَّون[١] لا تَدرُون أيّهم أنفعُ لكم؛ أمَنْ يُوصِي ببعض ماله فيعرِّضَكم لثواب الآخرة بتنفيذ وصيّته، أم مَن لا يُوصِي بشيء فيوفِّرَ عليكم عرَضَ الدنيا؟

وليس المراد بنفي الدِّراية عنهم بيانَ اشتباه الأمر عليهم وكونَ أنفعيّة كلٍّ مِن الأوّل والثاني في حيّز الاحتمال عندهم مِن غير رُجحانِ أحدهما على الآخَر كما في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «مَثَلُ أمّتِي مَثَلُ المَطَر، لا يُدرَى أوّلُه خيرٌ أمْ آخِرُه»؛[٢] فإنّ ذلك بمَعزِل مِن إفادة التأكيد المذكور والترغيبِ في تنفيذ الوصيّة؛ بل تحقيقُ أنفعيّة الأوّل في ضِمن التعريض بأنّ لهم اعتقادًا بأنفعيّة الثاني مبنيًّا على عدم الدراية. وقد أشيرَ إلى ذلك حيث عُبّر عن الأنفعيّة بأقربيّة النفع تذكيرًا لمَناط زعمهم وتعيينًا لمَنشأ خَطَئهم ومبالغةً في الترغيب المذكور بتصوير الثواب الآجِل بصورة العاجل، لِما أنّ الطِّباع مجبولة على حُبّ الخير الحاضر. كأنّه قيل: لا تَدْرون أيّهم أنفعُ لكم فتحكُمون نَظَرًا إلى ظاهر الحال وقُرْبِ المنال بأنفعيّة الثاني، مع أنّ الأمر بخلافه؛ فإنّ ثواب الآخرة

---

[١] م س - الذين يُتَوَفَّون ["صح" في هامش م س].

[٢] مسند أحمد، ٣١/١٧٤ (١٨٨٨١)؛ سنن الترمذي، ٥/١٥٢ (٢٨٦٩).

-لتحقّق وصوله إلى صاحبه ودوام تمتّعه به مع غاية قِصَر مدّةِ ما بينهما مِن الحياة الدنيا- أقربُ وأحضرُ، وعَرَضُ الدنيا -لسُرعة نفاده وفنائه- أبعدُ وأقصى.

وقيل: الخطاب للمُورِثين، والمعنى: لا تعلمون مَن أنفعُ لكم ممّن يَرِثُكم مِن أصولكم وفروعكم عاجلًا وآجِلًا، فتحَرَّوْا في شأنهم ما أوصاكم الله تعالى به، ولا تَعمِدوا إلى تفضيل بعض وحِرمان بعض. رُوي أنّ أحد المتوالدَيْن إذا كان أرفعَ دَرَجةً مِن الآخَر في الجنّة سأل أن يُرفَع إليه صاحبُه، فيُرفَع إليه بشفاعته.[١] قيل: فالجملة الاعتراضيّة حينئذ مؤكِّدة لأمر القِسمة. وأنت خبير بأنّه مُشعِر بأنّ مدار الإرث ما ذُكر مِن أقربيّة النفع مع أنّه العلاقة النَّسَبيّة.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ / نُصبت نَصْبَ مصدرٍ مؤكِّدٍ لفعل محذوف، أي: فرض [١٤و]
الله ذلك فرضًا، أو لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، فإنّه في معنى: يأمركم ويفرِض عليكم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أي: بالمصالح والرُّتَب ﴿حَكِيمًا﴾ في كلّ ما قضى وقدّر، فيدخل فيه الأحكام المذكورة دخولًا أوّليًّا.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ مِن المال. شروع في بيان أحكام القسم الثاني مِن الوَرَثة. ووجهُ تقديم حُكم ميراث الرِّجال ممّا لا حاجةَ إلى ذِكره. ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي: ولد وارث مِن بطنها، أو مِن صُلب بَنِيها، أو بَنِي بَنِيها، وإن سفَلَ، ذَكرًا كان أو أُنثى، واحدًا كان أو متعدِّدًا؛ لأنّ لفظ الولد ينتظم

---

١ الكشف والبيان للثعلبي، ٣/٢٦٩؛ التفسير البسيط للواحدي، ٦/٣٦٥.

الجميعَ منكم أو مِن غيركم. والباقي لوَرَثتهنّ مِن ذوي الفروض والعَصَبات أو غيرهم، ولِبَيت المال إن لم يكن لهنّ وارث آخَرُ أصلًا.

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ على نحو ما فُصّل. و"الفاء" لترتيبِ ما بعدها على ما قبلها؛ فإنّ ذِكر تقدير عدم الولد وبيانَ حُكمه مستتبعٌ لتقدير وجوده وبيان حُكمه. ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ مِن المال، والباقي لباقي الوَرَثة. ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ متعلِّق بكِلتَا الصورتين، لا بما يَليه وحدَه. ﴿يُوصِينَ بِهَآ﴾ في محلّ الجرّ على أنّه صفة لـ﴿وَصِيَّةٍ﴾، وفائدتُها ما مرّ مِن ترغيب الميّت في الوصيّة وحثّ الوَرَثة على تنفيذها. ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ عطفٌ على ﴿وَصِيَّةٍ﴾، سواء كان ثبوته بالبيّنة أو بالإقرار. وإيثار ﴿أَوْ﴾ على الواو لِما مرّ مِن الدلالة على تساويهما في الوجوب والتقدّمِ على القِسمة؛ وكذا تقديمُ الوصيّة على الدَّين ذِكرًا لِما ذُكر مِن إبراز كمال العناية بتنفيذها.

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ على التفصيل المذكور آنفًا، والباقي لبقيّة وَرَثتكم مِن أصحاب الفروض والعَصَبات، أو ذوي الأرحام، أو لِبَيت المال إن لم يكن لكم وارث آخَرُ أصلًا.

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ على النحو الذي فُصّل، ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ مِن المال، والباقي للباقِين. ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ الكلام فيه كما فُصّل في نظيرَيه: فُرض للرَّجل / بحقّ الزواج ضِعفُ ما فُرض للمرأة كما في النَّسَب [١٤ظ] لمزيّته عليها وشرفه الظاهر؛ ولذلك اختُصّ بتشريف الخطاب، وهكذا قياس كلّ رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقُرب، ولا يُستثنى منه[١] إلّا أولاد الأمّ والمعتَق والمعتَقة، ويستوي الواحدة والعدد منهنّ في الرُّبع والثُّمن.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ شروع في بيان أحكام القِسم الثالث مِن الوَرَثة المحتمِل للسقوط. ووجهُ تأخيره عن الأوّلَين بيّنٌ. والمراد بـ"الرَّجل" الميّت. وقوله تعالى: ﴿يُورَثُ﴾ على البناء للمفعول مِن "وَرِثَ"، لا مِن "أَوْرَثَ"، خبرُ ﴿كَانَ﴾،

---

١ ط س: عنه.

أي: يُورَث منه ﴿كَلَٰلَةً﴾ الكَلالة في الأصل مصدرٌ بمعنى "الكَلال"، وهو ذَهاب القوّة مِن الإعياء،[١] استُعيرت للقَرابة مِن غير جهة الوالد والولد لضَعفها بالإضافة إلى قَرابتهما؛ وتُطلَق على مَن لم يخلِّف ولدًا ولا والدًا، وعلى مَن ليس بوالد ولا ولد مِن المخلَّفين بمعنى "ذِي كَلالة"، كما تُطلَق القَرابة على ذَوِي القَرابة. وقد جُوِّز كونها صفةً، كالهَجاجة والفَقاقة للأحمَق. فنصبُها إمّا على أنّها مفعول له، أي: يُورَث منه لأجل القَرابة المذكورة، أو على أنّها حال مِن ضمير ﴿يُورَثُ﴾، أي: حالَ كونِه ذا كَلالة، أو على أنّها خبر لـ﴿كَانَ﴾، و﴿يُورَثُ﴾ صفة لـ﴿رَجُلٌ﴾، أي: إن كان رجل مَوروث ذا كَلالة ليس له والد ولا ولد.

وقُرئ: "يُورِثُ" على البناء للفاعل مخفَّفًا ومشدَّدًا،[٢] فانتصاب ﴿كَلَٰلَةً﴾ إمّا على أنّها حال مِن ضمير الفعل والمفعولُ محذوف، أي: يورِث وارثَه حالَ كونِه ذا كَلالة، وإمّا على أنّها مفعول به، أي: يورِث ذا كَلالة، وإمّا على أنّها مفعول له، أي: يورِث لأجل الكلالة.

﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ عطفٌ على ﴿رَجُلٌ﴾، مقيَّدٌ بما قُيِّد به، أي: أو امرأة تورَث كذلك. ولعلّ فصلَ ذِكرها عن ذِكره[٣] للإيذان بشرفه وأصالته في الأحكام.

﴿وَلَهُۥ﴾ أي: للرَّجل. ففيه تأكيد للإيذان / المذكور، حيث لم يتعرّض لها بعد [١٥و]
جرَيان ذِكرها أيضًا. وقيل: الضمير لكلٍّ منهما. ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي: مِن الأمّ فحسب، وقد قُرئ كذلك،[٤] فإنّ أحكام بني الأعيان والعَلّات[٥] هي التي ذُكرت في آخِر السورة الكريمة.[٦] والجملة في محلّ النصب على أنّها حال مِن ضمير ﴿يُورَثُ﴾، أو مِن ﴿رَجُلٌ﴾ على تقدير كون ﴿يُورَثُ﴾ صفةً له، ومَساقها لتصوير المسألة.

---

[١] الإعياء: الكَلال. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٢٧٢/٢ «باب اللفيف مِن العين».

[٢] أي: "يُورِثُ" مخفَّفًا و"يُوَرِّثُ" مشدَّدًا، وهما قراءتان شاذّتان، الأولى مروية عن الحسن، والثانية عن عيسى بن عمر الثقفي. المحتسَب لابن جنّي، ١٨٢/١.

[٣] وفي هامش م: حيث لم يقل: وإن كان رجل أو امرأة يُورَث... إلخ. «منه».

[٤] لعلّها قراءة سعد بن أبي وقّاص الشاذّة: "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُختٌ مِن أُمِّهِ". شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣١.

[٥] الأعيان: ولد الرجل مِن امرأة واحدة. وبَنُو العَلّات: بنو الرجل مِن أمّهاتٍ شتّى. تهذيب اللغة للأزهري، ١٣١/٣ «باب العين والنون».

[٦] انظر: النساء، ١٧٦/٤.

وذكرُ الكَلالة لتحقيق جرَيان الحكم المذكور، وإن كان مع مَن ذُكر وَرَثةٌ أخرى بطريق الكَلالة. وأمّا جرَيانه في صورة وجود الأمّ أو الجَدّة مع أنّ قَرابتهما ليست بطريق الكَلالة، فبالإجماع.

﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ مِن الأخ والأخت ﴿ٱلسُّدُسُۚ﴾ مِن غير تفضيل للذَّكر على الأُنثى؛ لأنّ الإدْلَاء إلى الميّت[1] بمحض الأُنوثة.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي: أكثرَ مِن الأخ أو الأخت المنفرِدَين بواحد أو بأكثرَ. و"الفاء" لِما مرّ مِن أنّ ذِكر احتمال الانفراد مستتبعٌ لذِكر احتمال التعدّد. ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ يقتسمونه بالسَّوية، والباقي لبقيّة الوَرَثة مِن أصحاب الفروض والعَصَبات.

هذا، وأمّا تجويز[2] أن يكون ﴿يُورَثُ﴾ في القراءة المشهورة مبنيًا للمفعول مِن "أَوْرَثَ" على أنّ المراد به الوارث، والمعنى: وإن كان رجل يُجعَل وارثًا لأجل الكَلالة[3] أو ذَا كَلالة[4] -أي: غيرَ والد أو ولد- ولذلك الوارث أخٌ أو أختٌ، فلكلّ واحد مِن ذلك الوارث وأخيه أو أختِه السُّدسُ، فإن كانوا أكثرَ مِن ذلك -أي: مِن الاثنين، بأنْ كانوا ثلاثةً أو أكثرَ- فهم شركاءُ في الثُّلث الموزَّع للاثنين لا يُزاد عليه شيء، فبمَعزِل مِن السَّداد:

أمّا **أوّلًا**: فلأنّ المعتبَر على ذلك التقدير إنّما هو الأُخوّة بين الوارث وبين شَريكه في الإرث مِن أخيه أو أخته، لا ما بينه وبين مُورِثه مِن الأُخوّة التي عليها يترتّب حُكم الإرث وبها يتِمّ تصوير المسألة؛ وإنّما المعتبَر بينهما الوِراثة بطريق الكَلالة، / وهي عامّة لجميع صُوَر القَرابات التي لا تكون بالوِلاد، فلا يكون [١٥ظ] نصيبُه ولا نصيبُ شَريكه ما ذُكر بعينه.[5]

---

[1] الإدْلَاء إلى الميّت: التوصّل إليه. **أنيس الفقهاء** لقاسم القونَوي، ص ١١٣.

[2] وفي هامش م: العلّامة الزمخشري والبيضاوي ومَن يقتدي بهما. «منه». | انظر: **الكشّاف** للزمخشري، ٤٨٦/١؛ **وأنوار التنزيل** للبيضاوي، ٦٤/٢.

[3] وفي هامش م: على تقدير كون "يُجعَل" خبرًا لـ﴿كَانَ﴾. «منه».

[4] وفي هامش م: هو على تقدير كونه صفةً لـ﴿رَجُلٌ﴾ خبر لـ﴿كَانَ﴾، وعلى التقدير الأوّل حال مِن ضميرِ "يُجعَل". «منه».

[5] م ط س - فلا يكون نصيبُه ولا نصيبُ شَريكه ما ذُكر بعَينه ["صح" في هامش م س].

ومَن ادَّعى اختصاصَها بالأُخوّة لأمّ متمسّكًا بالإجماع على أنّ المراد بالكَلالة ههنا أولادُ الأمّ، فقد اعترف ببطلان رأيه مِن حيث لا يحتسِب؛ كيف لا، ومبناه إنّما هو الإجماع على أنّ المراد بالأخوّة في قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ هو الأُخوّة لأمّ خاصّةً، حسبما شهِدت به القراءة المحكيّة والآيةُ الآتية في آخِر السورة الكريمة، ولولا أنّ الرجل عبارةٌ عن الميّت والأُخوّةَ معتبَرةٌ بينه وبين وَرَثته، لَمَا أمكَن كون الكلّ أولادَ الأمّ. ثمّ إنّ الكَلالة -كما نُبِّهتَ عليه- باقية على إطلاقها، ليس فيها شائبةُ اختصاصٍ بأولاد الأمّ، فضلًا عن الإجماع على ذلك، وإلّا لَاقتصَرَ البيان على حكمِ صورةِ انحصارِ الوَرَثة فيهم. وإنّما الإجماع فيما ذُكر مِن أنّ المراد بالأخ والأخت مَن كان لأمّ خاصّةً؛ وأنت خبير بأنّ ذلك في قوّة الإجماع على أنّ ﴿يُورَثُ﴾ مِن "وَرِثَ"، لا مِن "أَوْرَثَ"، فتدبَّرْ.

وأمّا ثانيًا: فلأنّه يقتضي أن يكون المعتبَر في استحقاق الوَرَثة للفرض المذكور أُخوّةَ بعضهم لبعض مِن جهة الأمّ فقط لِما ذُكر مِن الإجماع، مع ثُبوت الاستحقاق على تقدير الأُخوّة مِن الجهتين.

وأمّا ثالثًا: فلأنّ حكمَ صورةِ انفرادِ الوارث عن الأخ والأخت يبقى حينئذ غيرَ مبيَّن، وليس مِن ضرورةِ كونِ حظِّ كلٍّ منهما السُّدسَ عند الاجتماع كونُه كذلك عند الانفراد، ألا يُرى أنّ حظّ كلٍّ مِن الأختين الثُلثُ عند الاجتماع والنِّصفُ عند الانفراد؟

وأمّا رابعًا: فلأنّ تخصيص أحد الوَرَثة بالتوريث وجعْلَ غيرِه تَبَعًا له فيه مع اتّحاد الكلّ في الإدْلاء إلى المُورِث ممّا لا عهدَ به.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ الكلام فيه كالذي مرّ في نظائره؛ خَلَا أنّ الدَّين ههنا موصوف بوصف الوصيّة جزئيًا على قاعدة تقييد المعطوف بما قُيّد به المعطوف عليه، لاتّفاق الجمهور على اعتبار عدم المُضارّة فيه أيضًا. وذلك إنّما يتحقّق فيما يكون ثبوته بالإقرار في المرَض، كأنّه قيل: أو دَيْنٍ يوصَى به.

﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حال مِن فاعلِ فعلٍ مضمَرٍ يدلّ عليه المذكور وما حُذف مِن المعطوف اعتمادًا عليه، كما أنّ ﴿رِجَالٌ﴾ في قوله عزّ وجلّ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ﴾ [النور، ٢٤/٣٦-٣٧] على قراءة المبنيّ للمفعول فاعلٌ لفعلٍ يُنبئ عنه المذكور، ومِن فاعل الفعل المذكور والمحذوف اكتفاءً به على قراءة البناء للفاعل، أي: يوصِي بما ذُكر مِن الوصيّة والدَّين حالَ كونِه غيرَ مُضارّ للوَرَثة، بأنْ يوصِيَ بما زاد على الثُّلث، أو يكونَ الوصيّة لقصد الإضرار بهم دون القُربة، وبأنْ يُقِرّ في المرَض بدَين كاذبًا. وتخصيص هذا القيد بهذا المقام لِما أنّ الوَرَثة مَظِنّةٌ لتفريط الميّت في حقّهم.

﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدر مؤكِّد لفعل محذوف، وتنوينه للتفخيم. و﴿مِنْ﴾ متعلِّقة بمضمَرٍ وقع صفةً له، مؤكِّدة لفخامته الذاتيّة بالفخامة الإضافيّة، أي: يوصِيكم بذلك وصيّةً كائنةً مِن الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء، ٤/١١]. ولعلّ السِّرَّ في تخصيص كلٍّ منهما بمَحلّه الإشعارُ بما بين الأحكام المتعلّقة بالأصول والفروع وبين الأحكام المتعلِّقة بغيرهم مِن التفاوت حسْب تفاوتِ الفريضة والوصيّة، وإن كانت[1] كِلتاهما واجبةَ المراعاة. أو[2] منصوب بـ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ على أنّه مفعول به، فإنّه اسمُ فاعلٍ معتمِدٌ على ذي الحال، أو منفيٌّ معنًى فيعمل في المفعول الصريح، ويعضُده القراءة بالإضافة،[3] أي: غيرَ مُضارٍّ لوصيّة[4] الله وعهده، لا في شأن الأولاد فقط كما قيل؛ إذ لا تعلّقَ لهم بالمقام؛ بل في شأن الوَرَثة المذكورة ههنا، فإنّ الأحكام المفصَّلة كلَّها مندرِجةٌ تحت قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء، ٤/١١]، جاريةٌ مَجرى تفسيره وبيانه.

ومُضارّتها الإخلالُ بحقوقهم ونَقْضُها[5] بما ذُكر مِن الوصيّة بما زاد على الثُّلث والوصيّة لقصد الإضرار دون القُربة والإقرار / بالدَّين كاذبًا. وإيقاعها [١٦و] على الوصيّة مع أنّها واقعة على الوَرَثة حقيقةً، كما في قوله:

---

[1] س: كان.

[2] السياق: مصدر مؤكِّد... أو منصوب...

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. المحتسَب لابن جنّي، ١/١٨٣.

[4] وفي هامش م: اللام لتقوية العمل. «منه».

[5] س: نقضها.

يـا سـارقَ اللّيلةِ أهلَ الدارِ[١]

للمبالغة في الزَّجر عنها بإخراجها مُخرَجَ مُضارّة أمر الله تعالى ومُضادّته. وجعلُ الوصيّة عبارةً عن الوصيّة بالثُّلث فما دونه يقتضي أن يكون ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ حالًا مِن ضمير الفعل المتعلّق بالوصيّة فقط، وذلك يؤدّي إلى الفصل بين الحال وعاملِها بأجنبيّ -هو المعطوف على ﴿وَصِيَّةٗ﴾- مع أنّه لا تنحسِم به مادّةُ المضارّة لبقاء الإقرار بالدَّين عن إطلاقه.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالمُضارّ وغيرِه. ﴿حَلِيمٞ﴾ لا يعاجِل بالعقوبة، فلا يُغترّ بالإمهال. وإيراد الاسم الجليل مع كفاية الإضمار لإدخال الروعة وتربية المهابة.

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣﴾

﴿تِلۡكَ﴾ إشارة إلى الأحكام التي تقدّمت في شُئون اليتامى والمواريث وغير ذلك. ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: شرائعه المحدودة التي لا يجوز مجاوَزتها.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في جميع الأوامر والنواهي التي مِن جملتها ما فُصّل ههنا. وإظهار الاسم الجليل لِما ذُكر آنفًا. ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ﴾ نصب على الظرفيّة عند الجمهور، وعلى المفعوليّة عند الأخفش. ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ صفة لـ﴿جَنَّٰتٖ﴾ منصوبة حسب انتصابها. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ حال مقدَّرة مِن مفعول ﴿يُدۡخِلۡهُ﴾. وصيغة الجمع بالنظر إلى جمعيّة ﴿مَن﴾ بحسَب المعنى، كما أنّ إفراد الضمير بالنظر إلى إفراده لفظًا.

﴿وَذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما مرّ مِن دخول الجنّات الموصوفة بما ذُكر على وجه الخلود. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان بكمال عُلوّ درجته. ﴿ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ الذي لا فَوْزَ وراءَه. وُصف الفَوْز -وهو الظَّفَر بالخير- بالعِظَم إمّا باعتبار متعلَّقه أو باعتبار ذاته؛ فإنّ الفَوْز بالعظيم عظيمٌ. والجملة اعتراض.

---

[١] الكتاب لسيبويه، ١/١٧٧.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ولو في بعض الأوامر والنواهي. قال مجاهد: «فيما اقتُصَّ مِن المواريث».[1] وقال عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما:[2] «مَن لم يرضَ بقَسْم الله ويتعدَّ ما قال الله».[3] وقال الكلبي: «يَعني: ومَن يكفُر بقِسمة المواريث ويتعدَّ حدودَه استحلالًا».[4] والإظهار في موقع الإضمار للمبالغة في الزجر بتهويل الأمر وتربية المهابة. ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ شرائعَه / المحدودةَ في جميع الأحكام، [١٦ظ]
فيدخُل فيها ما نحن فيه دخولًا أوّليًا.

﴿يُدْخِلْهُ﴾ وقُرئ بنُون العَظَمة في المَوضِعَين.[5] ﴿نَارًا﴾ أي: عظيمةً هائلةً لا يقادَر قدرها. ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ حال كما سبق. ولعلّ إيثارَ الإفراد ههنا نظرًا إلى ظاهر اللفظ، واختيارَ الجمع هناك نظرًا إلى المعنى للإيذان بأنّ الخلود في دار الثواب بصفة الاجتماع أجلبُ للإنس، كما أنّ الخلود في دار العذاب بصفة الانفراد أشدُّ في استجلاب الوَحشة. ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أي: وله مع عذاب الحريق الجُسمانيّ عذابٌ آخَرُ مبهَمٌ لا يُعرَف كُنهه، وهو العذاب الرُّوحانيّ، كما يُؤذِن به وصفه. والجملة حاليّة.

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ شروع في بيان بعضٍ آخَرَ مِن الأحكام المتعلِّقة بالنساء إثرَ بيان أحكام المواريث. واللّاتي: جمعُ "التي" بحسب المعنى دون اللفظ، وقيل: جمع على غير قياس. والفاحشة: الفَعْلة القبيحة، أريدَ بها الزنا لزيادة قُبحه. والإتيان: الفِعْل والمباشَرة، يقال: "أتَى الفاحشةَ"، أي: فعلها وباشرها، وكذا: "جاءها" و"رهِقها" و"غشِيَها". وقُرئ: "بِالفَاحِشَةِ"،[6] فالإتيان بمعناه المشهور.

---

[1] انظر: جامع البيان للطبري، ٤٩٠/٦-٤٩١؛ والتفسير الوسيط للواحدي، ٢٤/٢.

[2] م - رضي الله عنهما.

[3] التفسير البسيط للواحدي، ٣٧٦/٦.

[4] التفسير البسيط للواحدي، ٣٧٦/٦.

[5] قرأ بها نافع وابن عامر وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢٤٨/٢.

[6] قراءة شاذّة، ذكرها الطبري في جامع البيان، ٤٩٨/٦، ونسبها إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

و﴿مِنْ﴾ متعلِّقة بمحذوفٍ وقع حالًا مِن فاعل ﴿يَأْتِينَ﴾، أي: اللّاتي يفعلْنَ الزنا كائناتٍ مِن نسائكم، أي: مِن أزواجكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة، ٣/٥٨]، وقولِه تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء، ٢٣/٤]، وبه قال السدّي.

﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ خبر للموصول، و"الفاء" للدلالة على سببيّةِ ما في حيّز الصلة للحُكم، أي: فاطلُبوا أن يشهَد عليهنّ بإتيانها[1] أربعةٌ مِن رجال المؤمنين وأحرارهم. ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ عليهنّ بذلك ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ أي: فاحبِسوهنّ فيها واجعلوها سِجْنًا عليهنّ. ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ﴾ إلى أن يستوفِيَ أرواحَهنّ ﴿ٱلْمَوْتُ﴾. وفيه تهويل للموت وإبرازٌ له في صورةِ مَن يتولّى قبْضَ الأرواح وتَوَفّيَها، أو يتوفّاهنّ / ملائكةُ الموت. ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ أي: [١٧و]
يَشرَع لهنّ حكمًا خاصًّا بهنّ. ولعلّ التعبيرَ عنه بـ"السبيل" للإيذان بكونه طريقًا مسلوكًا، فليس فيه دلالة على كونه أخفَّ مِن الحَبْس كما قاله أبو مُسلِم.[2]

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ هُما: الزاني والزانية بطريق التغليب. قال السدّي: «أُريدَ بهما البِكْران منهما»،[3] كما يُنبِئ عنه كون عقوبتهما أخفَّ مِن الحَبس المخلَّد، وبذلك يندفع التكرار؛ خَلَا أنّه يبقى حكم الزاني المحصَن مبهَمًا لاختصاص العقوبة الأُولى بالمحصَنات وعدمِ ظهور إلحاقه بأحد الحُكمين

---

١ وفي هامش م: فاحشة. «منه».

٢ هو محمّد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني (ت. ٣٢٢هـ/٩٣٤م). مِن متكلّمي المعتزلة. كان عالمًا بالتفسير وبغيره مِن صنوف العلم. وله شعر. ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العبّاسي، واستمرّ إلى أن دخل ابن بُويه أصفهان سنة ٣٢١هـ، فعُزل. مِن كتبه: جامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير، أربعة عشر مجلدًا، جمع سعيد الأنصاري الهندي نصوصًا منه وردت في تفسير الرازي، وسمّاها: ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل. ومن كتبه: الناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو. انظر: بغية الوعاة للسيوطي، ٥٩/١؛ والأعلام للزركلي، ٥٠/٦. | أورد قولَه الرازي في تفسيره، ٥٢٨/٩-٥٢٩.

٣ انظر: جامع البيان للطبري، ٤٩٩/٦؛ وتفسير الرازي، ٥٣١/٩.

دلالةً لخفاء الشركة في المَناط. ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ أي: بالتوبيخ والتقريع، وقيل: بالضرب بالنِّعال أيضًا. والظاهر أنّ إجراء هذا الحُكم أيضًا إنّما يكون بعد الثبوت؛ لكنْ تُرِكَ ذِكره تعويلًا على ما ذُكر آنفًا.

﴿فَإِن تَابَا﴾ عمّا فعلَا مِن الفاحشة بسبب ما لَقِيَا مِن زواجر الأذيّة وقوارع التوبيخ، كما يُنبئ عنه "الفاء". ﴿وَأَصْلَحَا﴾ أي: أعمالَهما، ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا﴾ بقطع الأذيّة والتوبيخ، فإنّ التوبة والصلاح ممّا يَمنع استحقاقَ الذمّ والعقاب.

وقد جُوّز أن يكون الخطاب للشُّهود الواقفِين على هَنَاتهما[١] ويُرادَ بـ"الإيذاء" ذَمُّهما وتعنيفُهما وتهديدُهما بالرَّفع إلى الوُلاة، وبـ"الإعراض" عنهما تركُ التعرّض لهما بالرفع إليهم.

قيل: كانت عقوبة الفريقين المذكورَين في أوائل الإسلام على ما مرّ مِن التفصيل، ثمّ نُسخ بالحدّ لِما رُوي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «خُذُوا عنّي، خُذُوا عنّي! قد جعل الله[٢] لهنّ سبيلًا؛ الثَّيِّب يُرجَم والبِكر يُجلَد».[٣] وقيل: هذه الآية سابقة على الأولى نزولًا، وكانت عقوبة الزُّناة مطلَقًا الأذَى، ثمّ الحَبْسُ، ثمّ الجَلْدُ والرَّجْمُ. وقد جُوّز[٤] أن يكون الأمر بالحَبس غيرَ منسوخ بأنْ يُترَكَ ذِكر الحدّ لكونه معلومًا بالكتاب والسنّة، ويوصَى بإمساكهنّ في البيوت بعد إقامة الحدّ صيانةً لهنّ عن مِثل ما جرى عليهنّ بسبب الخروج مِن البيوت / والتعرّضِ للرجال. ولا يخفى أنّه ممّا لا يساعده النظم الكريم. [١٧ظ]

وقال أبو مسلم -وقد عَزَاه إلى مجاهد-: «إنّ الأُولى في السَّحّاقات، وهذه في اللَّوّاطين، وما في سورة النُّور في الزُّناة والزَّواني»،[٥] متمسِّكًا بأنّ المذكور في الأولى صيغةُ الإناث خاصّةً، وفي الثانية صيغةُ الذُّكور، ولا ضرورةَ إلى المصير

---

١ هَنُ المَرأةِ: فَرْجُها. القاموس المحيط للفيروزآبادي، «هنو».

٢ ط س - الله.

٣ الحديث بمعناه مع اختلاف بالزيادة في صحيح مسلم، ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)؛ ومسند أحمد، ٣٣٨/٣٧ (٢٢٦٦٦).

٤ وفي هامش م: كشّاف، قاضي. «منه». | انظر: الكشّاف للزمخشري، ٤٩٠/١؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ٦٥/٢.

٥ أورده الرازي في تفسيره، ٥٢٨/٩.

إلى التغليب على أنّه لا إمكانَ له في الأولى؛ ويأباه الأمر باستشهاد الأربعة، فإنّه غير معهود في الشرع فيما عَدَا الزِّنا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا﴾ مبالِغًا في قبول التوبة ﴿رَّحِيمًا﴾ واسعَ الرحمة. وهو تعليل للأمر بالإعراض.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ استئناف مَسوق لبيانِ أنّ قبول التوبة مِن الله تعالى ليس على إطلاقه كما يُنبئ عنه وصفه تعالى بكونه توّابًا رحيمًا؛ بل هو مقيَّد بما سينطِق به النصّ الكريم. فقوله تعالى ﴿ٱلتَّوْبَةُ﴾ مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ خبرُه. وقوله تعالى ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلِّق بما تعلَّق به الخبر مِن الاستقرار، فإنّ تقديم الجارّ والمجرور على عامله المعنويّ ممّا لا نزاعَ في جوازه، وكذا الظرفُ، أو بمحذوفٍ وقع حالًا مِن ضمير المبتدأ المستكِنّ فيما تعلّق به الخبر على رأيِ مَن[١] جوّز تقديم الحال على عاملها المعنويّ عند كونهما ظرفًا أو حرفَ جرّ، كما سبق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران، ٣/٩٧].

وأيًا ما كان، فمعنى كون التوبة عليه سبحانه صدورُ القبول عنه تعالى. وكلمة ﴿عَلَى﴾ للدلالة على التحقّق البتّةَ بحُكم جَري العادة وسبق الوعد، حتّى كأنّه مِن الواجبات عليه سبحانه؛ وهذا مرادُ مَن قال: كلمة ﴿عَلَى﴾ بمعنى "مِنْ". وقيل: هي بمعنى "عند". وعن الحسن:[٢] «يعني: التوبة التي يقبلها الله تعالى».[٣] وقيل: أي: التوبة التي أوجب الله تعالى على نفسه بفضله قبولَها. وهذا يشير إلى أنّ قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ صفة لـ﴿ٱلتَّوْبَةُ﴾ بتقدير متعلَّقه مَعرفةً على رأيِ مَن

---

١ وفي هامش م: هو الشيخ جمال الدين ابن مالك. «منه».

٢ أي: الحسن البصري.

٣ الكشف والبيان للثعلبي، ٣/٢٧٣؛ التفسير البسيط للواحدي، ٦/٣٨٨.

جَوّز حذف الموصول مع بعض صلته، أي: إنّما التوبة الكائنة على الله تعالى.
[١٨و] والمراد بـ﴿السُّوٓءَ﴾ / المَعصية، صغيرةً كانت أو كبيرةً. وقيل: الخبر ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾.

وقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ﴾ متعلِّق بما تعلَّق به الخبر، أو بمحذوفٍ وقع حالًا مِن الضمير المستكِنّ في متعلَّق الخبر، وليس فيه ما في الوجه الأوّل مِن تقديم الحال على العامل المعنويّ، إلّا أنّ الذي يقتضيه المقام ويستدعيه النظام هو الأوّل، لِما أنّ ما قبله مِن وصفه تعالى بكونه توّابًا رحيمًا إنّما يقتضي بيانَ اختصاصِ قبولِ التوبة منه تعالى بالمذكورين، وذلك إنّما يكون بجعل قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ﴾... إلخ خبرًا. ألا يُرى إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾... إلخ [النساء، ١٨/٤]، فإنّه ناطقٌ بما قُلنا، كأنّه قيل: إنّما التوبة لهؤلاء، لا لهؤلاء.

﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ متعلِّق بمحذوف وقع حالًا مِن فاعل ﴿يَعۡمَلُونَ﴾، أي: يعملون السُّوء ملتبِسين بها، أي: جاهلين سُفهاءَ، أو بـ﴿يَعۡمَلُونَ﴾ على أنّ "الباء" سببيّة، أي: يعملونه بسبب الجهالة؛ لأنّ ارتكاب الذّنب ممّا يدعو إليه الجهل، وليس المراد به عدمَ العلم بكونه سُوءًا؛ بل عدم التفكّر في العاقبة كما يفعله الجاهل.

قال قتادة: «اجتمع أصحاب الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فرأَوا أنّ كلّ شيء عُصِي به ربُّه فهو جهالة، عَمْدًا كان أو خَطَأً».[١] وعن مجاهد: «مَن عصى الله تعالى فهو جاهل حتّى يَنزَع عن جهالته».[٢] وقال الزجّاج: «يعني بقوله ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ اختيارَهم اللّذّة الفانيةَ على اللّذّة الباقية».[٣]

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ أي: مِن زمان قريب، وهو ما قبل حضور الموت كما يُنبِئ عنه ما سيأتي مِن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ﴾... إلخ [النساء، ١٨/٤]؛ فإنّه صريح في أنّ وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تُقبَل فيه التوبة، فبقِيَ ما وراءه في حيّز القبول.

---

١ جامع البيان للطبري، ٥٠٧/٦؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٧٣/٣. وفي مطبوعهما: "أو غيره" بدلَ "أو خطأ".

٢ الكشّاف للزمخشري، ٤٨٨/١؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٦٥/٢. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٥٠٧/٦-٥٠٨.

٣ معاني القرآن للزجّاج، ٢٩/٢.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «قبل أن يَنزِل به سلطان الموت».[١] وعن الضحّاك: «كلّ توبة قبل الموت فهو قريب».[٢] وعن إبراهيمَ النخَعي: «ما لم يُؤخذ / بكَظَمِه»،[٣] وهو مَجرى النَّفَس. وروى أبو أيّوبَ[٤] عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله تعالى يَقبل توبة العبد ما لم يُغَرغِر».[٥] وعن عطاء: «ولو قَبل موته بفُوَاق ناقة».[٦] وعن الحسن:[٧] أنّ إبليسَ قال حين أُهبطَ إلى الأرض: «وعِزّتِك لا أفارِق ابنَ آدمَ ما دام رُوحه في جَسَده»، فقال تعالى: «وعِزّتي لا أُغلق عليه بابَ التوبة ما لم يُغرغِرْ».[٨] [١٨ظ]

و﴿مِن﴾ تبعيضيّة، أي: يتوبون بعضَ زمان قريب، كأنّه سُمّي ما بين وجود المعصية وبين حضور الموت زمانًا قريبًا، ففي أيّ جُزء تاب مِن أجزاء هذا الزمان، فهو تائب.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى المذكورِين مِن حيث اتّصافُهم بما ذُكر. وما فيه مِن معنى البُعد باعتبار كونهم بانقضاء ذكرهم في حكم البعيد. والخطاب للرسول صلّى الله عليه وسلّم، أو لكلّ أحد ممّن يصلُح للخطاب. وهو مبتدأ،

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٤٨٩/١. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٥١٢/٦.

٢ الكشّاف للزمخشري، ٤٨٩/١؛ جامع البيان للطبري، ٥١٣/٦، وفي مطبوعه: "شيء" بدل "توبة".

٣ جامع البيان للطبري، ٥١٨/٦ (النساء ١٨/٤)؛ الكشّاف للزمخشري، ٤٨٩/١.

٤ هو خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة، أبو أيّوب الأنصاري (ت. ٤٩هـ/٦٦٩م). صحابيّ. مِن بني النجّار. شهد العقبة وبدرًا وأُحدًا والخندق وسائر المشاهد. وكان شجاعًا صابرًا تقيًّا مُحبًّا للغزو والجهاد. عاش إلى أيّام بني أميّة. وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام. ولمّا غزَا يزيد القسطنطينيّة في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيّوب غازيًا، فحضر الوقائع ومرض، فأوصى أن يوغل به في أرض العدوّ، فلمّا تُوفّي دُفن في أصل حصن القسطنطينيّة. ولعبد الحفيظ ابن عثمان الطائفي: جلاء القلوب وكشف الكروب في مناقب سيّدنا أبي أيّوب. انظر: الاستيعاب للنّمري، ١٦٠٦/٤-١٦٠٧؛ والأعلام للزركلي، ٢٩٥/٢-٢٩٦.

٥ لم نقف عليه مِن رواية أبي أيّوب -لعلّه الأنصاري-، لكنّه ورد عن ابن عمرَ بنفس الألفاظ في مسند أحمد، ٣٠٠/١٠ (٦١٦٠).

٦ التفسير الوسيط للواحدي، ٢٧/٢؛ الكشّاف للزمخشري، ٤٨٩/١. | فُواق الناقة: رُجوع اللّبَن في ضَرعها بعد حَلْبها. تقول العرب: ما أقام عندي فُواقَ ناقةٍ. تهذيب اللغة للأزهري، ٢٥٤/٩ «باب القاف والفاء».

٧ أي: الحسن البصري.

٨ الكشّاف للزمخشري، ٤٨٩/١. ونحوه في تفسير السمرقندي، ٣١٥/١.

خبرُه قوله تعالى: ﴿يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾. وما فيه مِن تكرير الإسناد لتقوية الحكم. وهذا وعدٌ بقبول توبتهم إثرَ بيانِ أنّ التوبة لهم. و"الفاء" للدلالة على سببيّتها للقبول.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مبالِغًا في العلم والحكمة، فيَبني أحكامه وأفعالَه على أساس الحكمة والمصلحة. والجملة اعتراض مقرِّر لمضمون ما قبلها. وإظهار الاسم الجليل في مَوضع الإضمار للإشعار بعلّة الحُكم؛ فإنّ الألوهيّة مَنشأ لاتّصافه تعالى بصِفات الكمال.

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ تصريح بما فُهم مِن قَصْر القبول على توبة مَن تاب مِن قريب، وزيادةُ تعيين له ببيان أنّ توبة مَن عَداهم بمنزلة العدم. وجمعُ ﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ باعتبار تكرّر وقوعها في الزمان المَديد، لا لأنّ المراد بها جميع أنواعها، وبما مرّ مِن السُّوء نوعٌ منها.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ حرفُ ابتداء،
[١٩و] والجملة الشرطيّة بعدها غاية لِما قبلها، / أي: ليس قبولُ التوبة للذين يعملون السيّئاتِ إلى حضور موتهم وقولِهم حينئذ: ﴿إِنِّى تُبْتُ﴾. وذكرُ ﴿ٱلْـَٔـٰنَ﴾ لمزيد تعيين الوقت. وإيثار ﴿قَالَ﴾ على "تاب" لإسقاط ذلك عن درجة الاعتبار والتحاشي عن تسميته توبةً.

﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ عطفٌ على الموصول الذي قبله، أي: ليس قبولُ التوبة لهؤلاء ولا لهؤلاء. وإنّما ذُكر هؤلاء مع أنّه لا توبةَ لهم رأسًا مبالغةً في بيان عدم قبول توبة المسوِّفين، وإيذانًا بأنّ وجودها كعدمها؛ بل في تكرير حرف النفي في المعطوف إشعار خفيٌّ بكون حال المسوِّفين في عدم استتباع الجَدوى أقوى مِن حال الذين يموتون على الكفر. والمراد بالموصولَين إمّا الكُفّار خاصّةً، وإمّا الفُسّاق وحدَهم، وتسميتُهم في الجملة الحاليّة كُفّارًا للتغليظ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران، ٣/٩٧]،

وإمّا مَن يعُمّ الفريقين جميعًا، فالتسمية حينئذ للتغليب. ويجوز أن يراد بالأوّل الفَسَقة، وبالثاني الكَفَرة، ففيه مبالغة أخرى.

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الفريقين. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان بتَرامي حالهم في الفظاعة وبُعدِ منزلتهم في السُّوء. وهو مبتدأ، خبرُه: ﴿أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ﴾ أي: هيّأنا لهم ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾. تكرير الإسناد لِما مرّ مِن تقوية الحكم. وتقديم الجارّ والمجرور على المفعول الصريح لإظهار الاعتناء بكون العذاب مُعَدًّا لهم. وتنكير العذاب ووصفُه للتفخيم الذاتيّ والوصفيّ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهًاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهًا﴾ كان الرجل إذا مات قريبُه يُلقي ثَوبه على امرأته أو على خِبائها[1] ويقول: "أرِثُ امرأتَه كما أرِثُ مالَه"، فيَصير بذلك أحقَّ بها مِن كلّ أحد، ثمّ إن شاء تزوّجها بلا صَداق غيرَ الصَّداق الأوّل، وإن شاء زَوّجها غيرَه / وأخذ صَداقها ولم يُعطِها منه شيئًا، [١٩ظ] وإن شاء عضَلها لتَفتديَ بما ورِثتْ مِن زوجها، وإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل إلقاء الثوب فهي أحقُّ بنفسها؛ فنُهُوا عن ذلك، وقيل لهم: لا يَحلّ لكم أن تأخذوهنّ بطريق الإرث على زعمكم كما تُحاز المواريث وهُنّ كارهات لذلك أو مُكرَهات عليه. وقيل: كانوا يُمسِكونهنّ حتّى يَمُتنَ ويَرِثوا منهنّ، فقيل لهم: لا يَحلّ لكم ذلك وهُنّ غيرُ راضيات بإمساككم.

وقُرئ: "لَا تَحِلُّ"[2] بالتاء الفَوقانيّة، على أنّ ﴿أَن تَرِثُواْ﴾ بمعنى الوِراثة. وقُرئ: "كُرْهًا"[3] بضمّ الكاف، وهو لغة، كـ"الضُّعْف" و"الضَّعْف".

---

[1] وفي هامش م: الخِباء كـ"كِساء"، مِن الأبنية، يكون مِن وَبَرٍ أو صُوفٍ أو شَعَرٍ، قاموس. «منه». | القاموس المحيط للفيروزآبادي، «خبأ».

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مقسم ونعيم بن ميسرة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٢.

[3] قرأ بها حمزة والكسائي وخلف، واختلف في رواية هشام عن ابن عامر. انظر: النشر لابن الجزري، ٢/٢٤٨.

وكان الرجل إذا تزوّج امرأةً ولم تكن مِن حاجته، حَبَسَها مع سُوء العِشرة والقَهر وضيَّق عليها لتفتديَ منه بمالها وتختلِعَ، فقيل لهم: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ عطفًا على ﴿تَرِثُوا﴾، و﴿لَا﴾ لتأكيد النفي، والخطاب للأزواج. والعَضْل: الحَبْس والتضييق، ومنه "عضَلت المرأةُ بولدها" إذا اختنقتْ رَحِمُها، فخرج بعضه وبقي بعضه. أي: ولا أن تضيّقوا عليهنّ.

﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ أي: مِن الصَّداق بأنْ يَدفعْنَ إليكم بعضَه اضطرارًا، فتأخذوه منهنّ. وإنّما لم يُتعرّض لفعلهنّ إيذانًا بكونه بمنزلة العدم لصدوره عنهنّ اضطرارًا. وإنّما عُبّر عن ذلك بالذَّهاب به لا بالأخذ ولا بالإذهاب للمبالغة في تقبيحه ببيان تضمّنه لأمرينِ كلٌّ منهما محظورٌ: شنيعُ الأخذِ والإذهابُ؛[1] لأنّه عبارة عن الذَّهاب مستصحبًا به.

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ على صيغة الفاعل مِن "بَيَّنَ" بمعنى "تَبيَّنَ". وقُرئ على صيغة المفعول،[2] وعلى صيغة الفاعل[3] مِن "أَبَانَ" بمعنى "تَبيَّنَ"، أي: بيّنةِ القُبح مِن النُّشوز وشكاسةِ الخُلُق وإيذاءِ الزوج وأهلِه بالبَذاء والسَّلاطة؛ ويعضُده قراءة أُبيّ: "إِلَّا أَنْ يُفْحِشْنَ عَلَيْكُمْ".[4] وقيل: الفاحشة: الزنا. / وهو [٢٠و] استثناء مِن أعمّ الأحوال أو أعمّ الأوقات أو أعمّ العِلَل، أي: ولا يَحلّ لكم عَضْلهنّ في حال مِن الأحوال أو في وقت مِن الأوقات أو لعِلّة مِن العِلَل إلّا في حال إتيانهنّ بفاحشة، أو إلّا في وقت إتيانهنّ بها، أو إلّا لإتيانهنّ بها؛ فإنّ السبب حينئذ يكون مِن جِهتهنّ وأنتم معذورون في طلب الخُلْع.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ خطاب للذين يُسيئون العِشرةَ معهنّ. والمعروف: ما لا يُنكره الشرع والمُروءَة. والمراد ههنا النَّصَفة في المَبيت والنَّفَقةِ والإجمالُ في المقال ونحو ذلك.

---

[1] وفي هامش م: منهنّ.

[2] وفي هامش م: وهو ظ [الظاهر]. | أي: "مُبَيَّنَةٍ"، وهي قراءة ابن كثير وعاصم مِن رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ١٤٨/٢-١٤٩.

[3] أي: "مُبِينَةٍ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عبّاس. المحتسَب لابن جنّي، ١٨٣/١.

[4] يعني أُبيّ بن كعب، وهي قراءة شاذّة، أوردها الزمخشري في الكشّاف، ٤٩٠/١.

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ وسَئِمْتم صُحبتَهنّ بمقتضى الطبيعة، مِن غير أن يكون مِن قِبَلهنّ ما يُوجِب ذلك مِن الأمور المذكورة؛ فلا تُفارقوهنّ بمجرَّد كراهة النفس، واصبِروا على معاشَرتهنّ.

﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ عِلّة للجزاء، أُقيمت مُقامه للإيذان بقوّة استلزامها إيّاه، كأنّه قيل: فإن كرِهتموهنّ فاصبِروا عليهنّ مع الكراهة؛ فلعلّ لكم فيما تَكرَهونه خيرًا كثيرًا ليس فيما تُحبّونه. و﴿عَسَى﴾ تامّةٌ رافعةٌ لِما بعدها مستغنِيةٌ عن تقدير الخبر، أي: فقد قرُبتْ كراهتكم شيئًا وجعلُ[1] الله فيه خيرًا كثيرًا؛ فإنّ النفس ربّما تَكرَهُ ما هو أصلَحُ في الدِّين وأحمَدُ عاقبةً وأدنى إلى الخير، وتُحبّ ما هو بخلافه، فليكنْ نظرُكم إلى ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى أنفسُكم.

وذِكر الفعل الأوّل مع الاستغناء عنه وانحصارُ العِلّيّة في الثاني للتوسّل إلى تعميم مفعوله ليُفيدَ أنّ ترتيب الخير الكثير مِن الله تعالى ليس مخصوصًا بمكروه دون مكروه؛ بل هو سُنّة إلهيّة جارية على الإطلاق حسب اقتضاء الحكمة، وأنّ ما نحن فيه مادّة مِن موادّها. وفيه مِن المبالغة في الحمل على ترك المفارقة وتعميمِ الإرشاد ما لا يخفى.

وقُرئ: "وَيَجْعَلُ"[2] مرفوعًا على أنّه خبر لمبتدأ محذوف، والجملة حاليّة، تقديره: وهو -أي: ذلك الشيء- يَجعلُ الله فيه خيرًا كثيرًا. وقيل:[3] تقديرُه: "والله، يَجعلُ الله" بوضع المُظهَر مَوضِعَ المُضمَر.[4] وتنوين ﴿خَيۡرٗا﴾ لتفخيمه الذاتيّ، ووصفُه بالكثرة / لبيان فخامته الوصفيّة، والمرادُ به ههنا الولد الصالح، [٢٠ظ]
وقيل: الألفة والمَحبّة.

---

١ كذا حرّكها المصنّف.

٢ قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة ابن عادل في اللباب، ٦/٢٦٢.

٣ وفي هامش م: سعد الدين. «منه». | يعني التفتازاني، انظر لقوله: حاشية التفتازاني على الكشّاف، ٢٥٦ظ-٢٥٧و.

٤ ط س: على أنّه خبرٌ لمبتدأ محذوف، وقيل: تقديره: "والله يَجعل الله" بوضع المُظهَر مَوضِعَ المُضمَر، والجملة حاليّة، تقديره: وهو -أي: ذلك الشيء- يجعل الله فيه خيرًا كثيرًا.(١) |
(١) ط س - تقديره: وهو، -أي: ذلك الشيء- يجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ["صح" في هامش ط س]. | يظهر أثر الكشط في نسخة المؤلّف، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ أي: تزوُّجَ امرأةٍ ترغَبون فيها ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ ترغَبون عنها بأنْ تطلِّقوها ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ أي: إحدى الزوجات. فإنّ المراد بـ"الزوج" هو الجنس. والجملة حاليّة بإضمار "قد"، لا معطوفة على الشرط، أي: وقد آتَيْتم التي تريدون أن تطلِّقوها ﴿قِنطَارًا﴾ أي: مالًا كثيرًا، ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ﴾ أي: مِن ذلك القِنطار ﴿شَيْـًٔا﴾ يسيرًا، فضلًا عن الكثير.

﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ استئناف مَسوق لتقرير النهي والتنفير عن المَنهيّ عنه. والاستفهام للإنكار والتوبيخ، أي: أتأخذونه باهتِين وآثِمين، أو للبُهتان والإثم! فإنّ أحدهم كان إذا تزوّجَ امرأةً بَهَتَ التي تحته بفاحشةٍ حتّى يُلجِئَها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليَصرِفه إلى تزوّج الجديدة؛ فنُهُوا عن ذلك. والبُهتان: الكَذِب الذي يُبهِت المكذوبَ عليه ويُدهِشه، وقد يُستعمل في الفعل الباطل؛ ولذلك فُسّر ههنا بالظُّلم.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ إنكار لأخذه إثرَ إنكارٍ وتنفيرٌ عنه غِبَّ تنفيرٍ. وقد بُولِغَ فيه؛ حيث وُجّه الإنكار إلى كيفيّة الأخذ إيذانًا بأنّه ممّا لا سبيلَ له إلى التحقّق والوقوع أصلًا؛ لأنّ ما يدخل تحت الوجود لا بدّ أن يكون على حال مِن الأحوال، فإذا لم يكن لشيء حال أصلًا، لم يكن له حظّ مِن الوجود قطعًا.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ حال مِن فاعل ﴿تَأْخُذُونَهُۥ﴾، مفيدةٌ لتأكيد النكير وتقريرِ الاستبعاد، أي: على أيّ حال أو في أيّ حال تأخذونه، [٢١و] والحالُ / أنّه قد جرى بينكم وبينهنّ أحوال منافية له مِن الخَلْوة وتقرّرِ المهر وثبوتِ حقّ خِدمتهنّ لكم وغير ذلك.

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ عطفٌ على ما قبله داخلٌ في حكمه، أي: أخذْنَ منكم عهدًا وثيقًا، وهو حقّ الصُّحبة والمعاشَرة، أو ما أوثَقَ الله تعالى عليهم

في شأنهنّ بقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة، ٢٢٩/٢]، أو ما أشار إليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «أخذتُموهنّ بأمانة الله، واستحلَلْتم فُروجَهنّ بكلمة الله».[١]

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ شروع في بيان مَن يَحرُم نكاحُها مِن النساء ومَن لا يَحرُم. وإنّما خُصّ هذا النكاح بالنهي ولم يُنظَم في سِلك نكاح المحرَّمات الآتية مبالغةً في الزجر عنه، حيثُ كانوا مُصرّين على تعاطيه. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما وجمهورُ المفسّرين: «كان أهل الجاهليّة يتزوّجون بأزواج آبائهم، فنُهُوا عن ذلك».[٢]

واسم الآباء ينتظم الأجدادَ مجازًا، فيثبُت حُرمة ما نكحوها نصًّا وإجماعًا. ويستقلّ في إثبات هذه الحُرمة نفسُ النكاح إذا كان صحيحًا، وأمّا إذا كان فاسدًا فلا بدّ في إثباتها مِن الوَطْء أو ما يَجري مَجراه مِن التقبيل والمَسّ بشهوة ونحوهما؛ بل هو المُثبِت لها في الحقيقة، حتّى لو وقع شيء مِن ذلك بحُكم مِلك اليَمين أو بالوجه المحرَّم يثبُت به الحُرمة عندنا، خلافًا للشافعي في المحرَّم. أي: لا تَنكِحوا التي نكحها آباؤكم. وإيثار ﴿مَا﴾ على "مَنْ" للذّهاب إلى الوصف. وقيل: ﴿مَا﴾ مصدريّة على إرادة المفعول مِن المصدر.

﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بيان لِما نُكح على الوجهين. ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ استثناء مِن ﴿مَا نَكَحَ﴾، مفيدٌ للمبالغة في التحريم بإخراج الكلام مُخرَجَ التعليق بالمُحال على طريقة قوله:

ولا عَيبَ فيهم غيرَ أنّ سُيوفَهم   بهنّ فُلُولٌ مِن قِراع الكَتائِبِ[٣]

---

١ صحيح مسلم، ٨٨٩/٢ (١٢١٨)؛ مسند أحمد، ٢٩٩/٢٤-٣٠١ (٢٠٦٩٥).

٢ تفسير الرازي، ١٦/١٠. وما في معناه في جامع البيان للطبري، ٥٢١/٦.

٣ البيت للنابغة الذُّبياني في ديوانه، ص ٦٠. والفُلول: جمعُ "فَلّ"، وفلول السيف: ثُلَمه. القِراع: المُجادَلة بالسُّيوف. تاج العروس للزبيدي، «فلل، قرع».

والمعنى: لا تَنكِحوا حلائلَ آبائكم إلّا مَن ماتت منهنّ. والمقصود سَدُّ طريق الإباحة بالكلّيّة. ونظيره قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف، ٤٠/٧].

وقيل: هو استثناء ممّا يستلزمه النهي ويستوجبه مباشرةُ المَنهيّ عنه، كأنّه قيل: لا تَنكِحوا ما نكح آباؤكم مِن النساء؛ فإنّه موجِب للعقاب، إلّا ما قد مضى؛ فإنّه مَعفوٌّ عنه.[1] وقيل:[2] هو استثناء منقطِع، معناه: لكن ما قد سلف لا مُؤاخَذةَ عليه؛ لا أنّه مقرَّر. ويأباهما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾؛ فإنّه تعليل للنهي وبيانٌ لكون المَنهيّ عنه في غاية القُبح مبغوضًا أشدَّ البُغض، / وأنّه لم يَزَل في حُكم الله تعالى وعلمِه موصوفًا بذلك، ما رَخّص فيه لأمّةٍ مِن الأُمَم، فلا يُلائِم أن يوسَّط بينهما ما يهوِّن أمره مِن ترك المؤاخذة على ما سلف منه. [٢١ظ]

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ في كلمة ﴿سَآءَ﴾ قولانِ: أحدُهما: أنّها جارية مَجرى "بِئْسَ" في الذمّ والعمل، ففيها ضمير مبهَمٌ يفسّره ما بعده، والمخصوص بالذمّ محذوف، تقديره: وساء سبيلًا سبيلُ ذلك النكاح، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلشَّرَابُ﴾ [الكهف، ٢٩/١٨]، أي: ذلك الماء. وثانيهما: أنّها كسائر الأفعال، وفيها ضميرٌ يعُود إلى ما عاد إليه ضميرُ ﴿إِنَّهُۥ﴾، و﴿سَبِيلًا﴾ تمييز، والجملة إمّا مستأنَفة لا محلَّ لها مِن الإعراب، أو معطوفة على خبر ﴿كَانَ﴾، مَحكيّةٌ بقولٍ مضمَرٍ هو المعطوف في الحقيقة، تقديره: ومَقولًا في حقّه "ساء سبيلًا"؛ فإنّ ألسِنة الأُمَم كافّةً لم تَزَلْ ناطقةً بذلك في الأعصار والأمصار.

قيل: مراتب القُبح ثلاثٌ: القُبح العقليّ والقُبح الشرعيّ والقُبح العاديّ. وقد وصف الله تعالى هذا النكاح بكلّ ذلك؛ فقوله تعالى: ﴿فَٰحِشَةً﴾ مَرتبة قُبحه العقليّ، وقوله تعالى: ﴿وَمَقْتًا﴾ مَرتبة قُبحه الشرعيّ، وقوله تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ مَرتبة قُبحه العاديّ. وما اجتمع فيه هذه المراتب، فقد بلغ أقصى مراتب القُبح.

---

[1] م س – فإنّه مَعفوّ عنه ["صح" في هامش م س].
[2] وفي هامش م: تفسير ثعلبي. | الكشف والبيان للثعلبي، ٢٨١/٣.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ليس المراد تحريمَ ذواتهنّ؛ بل تحريمَ نكاحهنّ وما يُقصَد به مِن التمتّع بهنّ، وبيانُ امتناع وُرود مِلك النكاح عليهنّ وانتفاءِ محلّيّتهنّ له رأسًا. وأمّا حُرمة التمتّع بهنّ بمِلك اليمين في الموادّ التي يُتصوّر فيها قرارُ المِلك -كما في بعض المعطوفات على تقدير رِقّهنّ- فثابتةٌ بدلالة النصّ لاتّحاد المدار الذي هو عدم محلّيّة أبضاعهنّ للمِلك، لا بعبارته بشهادة سباق النظم الكريم وسياقِه.

وإنّما لم يوجِب المدارُ المذكورُ امتناعَ وُرود مِلك اليمين عليهنّ رأسًا، ولا حُرمةَ سببه الذي هو العقد أو ما يَجري مَجراه كما أوجَب حُرمةَ عقد النكاح وامتناعَ وُرود حُكمه عليهنّ؛ لأنّ مَورِد مِلك اليمين ليس هو البُضْعَ الذي هو مَورِد مِلك النكاح، حتّى يفُوتَ بفَوات محلّيّته له كمِلك النكاح، فإنّه حيثُ كان مَورِده ذلك فات بفَوات محلّيّته له قطعًا، وإنّما[1] مَورِده الرَّقبة الموجودة في كلّ رقيق، فيتحقّق بتحقّق محلّه حتمًا، ثمّ يزول بوقوع العِتق في الموادّ التي سبب حُرمتها[2] القَرابة النَّسَبيّة كالمذكورات، ويبقى في البواقي على حاله مستتبِعًا لجميع أحكامه المقصودة منه شرعًا. وأمّا حِلّ الوَطْء فليس مِن تلك الأحكام، فلا ضيرَ في تخلّفه عنه كما في المجوسيّة.

و"الأمّهات" تعُمّ الجَدّاتِ وإن عَلَوْنَ، و"البنات" تتناول بناتِهنّ وإن سَفَلْنَ، و"الأخَوات" ينتظِمْنَ الأخواتِ مِن الجهات الثلاث، وكذا الباقيات. والعمّة: كلّ أنثى وَلَدَها مَنْ وَلَدَ / والِدَك. والخالَة: كلّ أنثى وَلَدَها مَنْ وَلَدَ والدتَك، قريبًا أو بعيدًا. و"بنات الأخ" و"بناتُ الأخت" تتناول القُربَى والبُعدَى. [٢٢و]

---

[1] س: وأمّا.

[2] ط س + محض.

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ نزّل الله تعالى الرَّضاعة منزلةَ النَسَب، حتّى سَمّى المُرضِعةَ أُمًّا للرضيع، والمراضَعةَ أختًا. وكذلك زوجُ المُرضِعة: أبوه وأبَوَاه جَدّاه، وأختُه عمّتُه، وكلُّ ولدٍ وُلد له مِن غير المرضِعة قبلَ الرَّضاع وبعده، فهُمْ إخوتُه وأخَواته لأبيه، وأمُّ المرضِعة جدّتُه، وأختُها خالتُه، وكلّ مَن وُلِدَ لها مِن هذا الزوج، فهُمْ إخوتُه وأخَواته لأبيه وأمِّه، ومَن وُلد لها مِن غيره، فهُمْ إخوتُه وأخَواته لأمّه.

ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم: «يَحرُم مِن الرَّضاع ما يَحرُم مِن النَسَب».[١] وهو حُكم كلّيّ جارٍ على عمومه. وأمّا أمُّ أخيه لأب وأختُ ابنِه لأمّ وأمُّ أمِّ ابنِه وأمُّ عمِّه لأب[٢] وأمُّ خالِه لأب، فليست حُرمتهنّ مِن جهة النَّسب حتّى تُخلَّ[٣] بعمومه ضرورة حِلّهنّ في صُوَر الرَّضاع؛ بل مِن جهة المصاهَرة؛ ألا يُرى أنّ الأولى مَوطُوءةُ أبيه، والثانيةَ بنتُ مَوطُوءَته، والثالثةَ أمُّ مَوطُوءَته، والرابعةَ مَوطُوءةُ جَدّه الصحيحِ، والخامسةَ مَوطُوءةُ جَدّه الفاسدِ.

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ شروع في بيان المحرَّمات مِن جهة المصاهَرة إثرَ بيان المحرَّمات مِن جهة الرَّضاعة التي لها لُحمةٌ كلُحمة النَّسب. والمراد بـ"النساء" المنكوحات على الإطلاق، سواء كُنَّ مدخولًا بهنّ أو لا، وعليه جمهور العلماء.

وقد رُوي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ثمّ طلّقَها قبل أن يَدخُل بها: «إنّه لا بأسَ بأنْ يتزوّجَ ابنتَها، ولا يَحِلّ له أن يتزوّجَ أمَّها»،[٤] وعن عمرَ وعمرانَ بن الحُصَين:[٥] «أنّ الأمّ تَحرُم بنفس العَقد»،[٦]

---

١ صحيح البخاري، ١٧٠/٣ (٢٦٤٥)؛ مسند أحمد، ٢٤٠/٥-٢٤١ (٣١٤٤).

٢ م س - لأب ["صح" في هامش م س].

٣ كذا في الأصول الخطّيّة، وفي مطبوعاته: يحلّ.

٤ ما في معناه في سنن الترمذي، ٤١٦/٣ (١١١٧)؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٩/٧-٢٦٠ (١٣٩١١). والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٤٩٥/١.

٥ هو عمران بن حُصين بن عُبيد بن خلف الخُزاعي، أبو نُجَيد (ت. ٥٢هـ/٦٧٢م). مِن فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلَمَ عامَ خيبر. وكانت معه راية خُزاعة يومَ فتح مكّة. وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقّههم، وولّاه زِياد قضاءَها، وتُوفّي بها. روى عنه جماعة مِن تابعي أهل البصرة والكوفة. وهو ممّن اعتزل حرب صِفّين. انظر: الاستيعاب للنَّمري، ١٢٠٨/٣؛ والأعلام للزركلي، ٧٠/٥.

٦ الكشّاف للزمخشري، ٤٩٠/١.

وعن مسروق: «هي مرسَلة، فأرسِلوا ما أرسل الله»،[١] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما:[٢] «أبهِموا ما أبهم الله»؛[٣] خَلا أنّه رُوي عنه وعن عليّ وزيد وابن عمرَ وابنِ الزُّبير رضي الله عنهم أنّهم[٤] قرءُوا: "وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ"،[٥] وعن جابر روايتان،[٦] وعن سعيد بن المسيّب عن زيد:[٧] «أنّه إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها، كُرِه أن يَخلُف على أمّها، وإذا طلّقها قبل أن يدخُل بها، فإن شاء فَعَلَ»؛[٨] أقام الموت في ذلك مُقام الدخول، كما قام مَقامه في باب المَهر والعِدّة. ويَلحَق بهنّ المَوطُوءاتُ بوجه مِن الوجوه المعدودة فيما سبق والممسوساتُ ونظائرُهنّ. و"الأُمّهات" تعُمّ المرضِعاتِ، كما تعُمّ الجَدّاتِ حسبما ذُكر.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الربائب: جمعُ "رَبِيبَة"، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والتاء للنقل إلى الاسميّة. والرَّبيب: ولدُ المرأة مِن آخَرَ، سُمّي به لأنّه يرُبّه غالبًا كما يرُبّ ولدَه، وإن لم يكن ذلك أمرًا مطّرِدًا، وهو المَعنيّ بكونهنّ في الحجور؛ فإنّ شأنهنّ الغالب المعتادَ أن يكنّ في حَضانة أمّهاتهنّ تحت حِماية أزواجهنّ، لا كونُهنّ كذلك بالفعل.

وفائدة وصفهنّ بذلك تقويةُ علّة الحُرمة وتكميلُها، كما أنّها النُّكتة في إيرادهنّ باسم الربائب دون بنات النساء؛ فإنّ كونهنّ بصدد احتضانهم لهنّ

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٤٩٠/١. ورُوي بمعناه في مصنّف ابن أبي شيبة، ٤٨٤/٣ (١٢٢٧١)؛ وفي السنن الكبرى للبيهقي، ٢٩٥/٧ (١٣٩٠٩).

٢ م - رضي الله عنهما.

٣ التفسير البسيط للواحدي، ٤٢٥/٦؛ الكشّاف للزمخشري، ٤٩٥/١.

٤ س - أنّهم.

٥ الكشّاف للزمخشري، ٤٩٥/١؛ اللباب لابن عادل، ٢٩٣/٦.

٦ الكشّاف للزمخشري، ٤٩٥/١.

٧ هو زيد بن ثابت بن الضحّاك الخزرجي النجّاري، أبو خارجة، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن (ت. ٤٥هـ/٦٦٥م). كاتبُ الوحي. كان مِن أعلم الصحابة والراسخين في العلم، وكان أعلمَهم بالفرائض. وكانت تَرِدُ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كتبٌ بالسريانيّة، فأمر زيدًا، فتعلّمها، وكتب بعد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأبي بكر وعمر. واستخلفه عمر وعثمان على المدينة مرّات. روى عنه مِن الصحابة: ابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس وسهل بن سعد وسهل بن حنيف، ومِن التابعين: سعيد بن المسيّب والقاسم بن محمّد وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وخارجة وسليمان ابنا زيد بن ثابت، وغيرهم. انظر: الاستيعاب للنّمري، ٥٣٧/٢-٥٤٠؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٣٤٦/٢-٣٤٧.

٨ الكشّاف للزمخشري، ٤٩٥/١. ورُوي ما في معناه في السنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٨/٧ (١٣٩٠٧).

وفي شرف التقلّب في حجورهم وتحت حِمايتهم وتربيتِهم ممّا يُقوّي الملابسة والشَّبَه بينهنّ وبين أولادهم، ويستدعي إجراءَهنّ مُجرى بناتهم؛ لا تقييدُ الحُرمة بكونهنّ في حجورهم بالفعل كما رُوي عن عليّ رضي الله عنه، وبه أخذ داودُ.[١] ومذهب جمهور العلماء / ما ذُكر أوّلًا، بخلاف ما في قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؛ فإنّه لتقييدها به قطعًا. [٢٢ظ]

فإنّ كلمةَ ﴿مِنْ﴾ متعلِّقة بمحذوفٍ وقع حالًا مِن ﴿رَبَٰٓئِبُكُمْ﴾، أو مِن ضميرها المستكنّ في الظرف؛ لأنّه لمّا وقع صلةً تحمَّلَ ضميرًا، أي: وربائبكم اللاتي استقرَرْنَ في حجوركم كائناتٍ مِن نسائكم... إلخ؛ ولا مساغَ لجعله حالًا مِن ﴿أُمَّهَٰتُ﴾ أو ممّا أُضيفت هي إليه خاصّةً -وهو بيّنٌ لا سُترةَ به- ولا مع ما ذُكر أوّلًا ضرورةَ أنّ حاليّته مِن ﴿رَبَٰٓئِبُكُمْ﴾ أو مِن ضميرها تقتضي كون كلمة ﴿مِنْ﴾ ابتدائيّةً، وحاليّته مِن ﴿أُمَّهَٰتُ﴾ أو ﴿نِسَآئِكُمْ﴾ تستدعي كونَها بيانيّةً. وادّعاء كونها اتّصاليّةً منتظِمةً لمعنى الابتداء والبيان أو جعلُ الموصول صفةً للنساءَيْنِ مع اختلاف عاملَيهما ممّا يجب تنزيهُ ساحة التنزيل عن أمثاله، مع أنّه سعيٌ في إسكات ما نطَق به النبيّ صلّى الله عليه وسلّم واتّفق عليه الجمهور حسبما ذُكر فيما قبلُ.

وأمّا ما نُقل مِن القراءة،[٢] فضعيفةُ الرواية، وعلى تقدير الصحّة محمولةٌ على النَّسْخ. ومعنى الدخول بهنّ إدخالُهنّ السِّتْرَ، و"الباء" للتعدية، وهي كناية عن الجِماع، كقولهم: بَنَى عليها وضرَب عليها الحِجابَ. وفي حُكمه اللَّمس ونظائرُه كما مرّ.

﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا﴾ أي: فيما قبلُ ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أصلًا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في نكاح الربائب. وهو تصريح بما أَشعَر به ما قبله. و"الفاء" الأولى لترتيب ما بعدها على ما قبلها؛ فإنّ بيان حُكم الدخول مستتبع لبيان حُكم عدمه.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾ أي: زوجاتُهم. سُمّيت الزوجة "حَليلةً" لحِلّها للزوج، أو لحلولها في محلّه، وقيل: لِحِلّ كلٍّ منهما إزارَ صاحبِه. وفي حكمهنّ مَزنيّاتُهم

---

١ الكشّاف للزمخشري، ١/٤٩٦.

٢ أي: قراءة "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ".

ومَن يَجرِين مَجراهنّ مِن المَمسوسات ونظائرهنّ. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ لإخراج الأدعِياء دون أبناء الأولاد والأبناءِ مِن الرَّضاع؛ فإنّهم -وإن سَفَلوا- في حُكم الأبناء الصُّلبيّة.

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ في حيّز الرفع عطفًا على ما قبله مِن المحرَّمات. والمراد به جمعُهما في النكاح، لا في مِلك اليمين. وأمّا جمعُهما في الوَطْء بمِلك اليمين، فمُلحَقٌ به بطريق الدلالة لاتّحادهما في المدار ولقوله عليه السلام: «مَن كان يؤمن بالله واليومِ الآخِر، فلا يَجمَعَنَّ ماءَه في رَحِم أختَيْن»،[1] بخلاف نفس مِلك اليمين؛ فإنّه ليس في معنى النكاح في الإفضاء إلى الوَطْء، ولا مستلزِمًا له؛ ولذلك يَصِحّ شَراءُ المجوسيّة دون نكاحها، حتّى لو وَطِئَهما لا يَحِلّ له وَطْءُ إحداهما حتّى يحرِّم[2] عليه وطءَ[3] الأخرى[4] بسبب مِن الأسباب، وكذا لو تزوّجَ أختَ أَمَته المَوطُوءة لا يَحِلّ له وَطْءُ إحداهما حتّى يحرّم عليه الأخرى؛ لأنّ المنكوحة مَوطُوءة حكمًا، فكأنّه جَمَعَهما وَطْأً.

وإسناد الحُرمة إلى جمعهما -لا إلى الثانية منهما بأنْ يُقال: "وأخَواتُ نسائكم"- للاحتراز عن إفادة الحُرمة المؤبَّدة ما في المحرَّمات / السابقة، [٢٣و] ولكونه بمَعزِل مِن الدلالة على حُرمة الجمع بينهما على سبيل المَعيّة. ويشترك في هذا الحُكم الجمعُ بين المرأة وعمّتها ونظائرها، فإنّ مدار حُرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه إلى قطعِ ما أمر الله بوصله، وذلك متحقِّق في الجمع بين هؤلاء؛ بل أَولى، فإنّ العمّة والخالةَ بمنزلة الأمّ، فقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تُنكَح المرأةُ على عَمّتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها»[5] مِن قبيل بيان التفسير، لا بيانِ التغيير. وقيل: هو مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب.

---

١ أخرجه الزيلعي في نصب الراية، ٣/١٦٨، وقال: «حديث غريب».

٢ كذا حرّكها المصنّف.

٣ كذا حرّكها المصنّف.

٤ س: الآخر.

٥ مسند أحمد، ٢٢/٤٧٠ (١٤٦٣٣). ورُوي ما في معناه في سنن الدارمي، ٣/١٣٩٤ (٢٢٢٤)؛ وسنن الترمذي، ٣/٤٢٥ (١١٢٦).

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء منقطِع، أي: لكن ما قد مضى لا تؤاخَذون به. ولا سبيلَ إلى جعله متّصِلًا بقصد التأكيد والمبالغةِ كما مرّ فيما سلف؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ تعليل لِما أفاده الاستثناء، فيتحتّم الانقطاعُ.

وقال عطاء والسدّي: «معناه: إلّا ما كان مِن يعقوبَ عليه السلام، فإنّه قد جمع بين لَيَا أمِّ يَهُوذَا وبين رَاحِيلَ أمِّ يوسفَ عليه السلام»،[١] ولا يساعده التعليل لِما أنّ ما فعله يعقوبُ عليه السلام كان حلالًا في شريعته. وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان أهل الجاهليّة يحرِّمون ما حرّم الله تعالى إلّا امرأةَ الأب والجمعَ بين الأختَين».[٢] ورَوى هشام بن عُبيد الله[٣] عن محمّد بن الحسن رحمه الله أنّه قال: «كان أهل الجاهليّة يعرِفون هذه المحرَّماتِ إلّا اثنتَين: نكاح امرأة الأب والجمع بين الأختَين»،[٤] ألا يُرى أنّه قد عُقّب النهي عن كلٍّ منهما بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وهذا يُشير إلى كون الاستثناء فيهما على سَنَن واحد، ويأباه اختلافُ التعليلَين.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ بفتح "الصاد". وهنّ ذَوات الأزواج أحصَنَهُنّ التزوّج أو الأزواج أو الأولياءُ، أي: أعفَّهُنّ عن الوقوع في الحرام. وقُرئ على صيغة اسم الفاعل،[٥]

---

١ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٨٤/٣؛ التفسير البسيط للواحدي، ٤٢٦/٦.

٢ التفسير البسيط للواحدي، ٤٦٧/٦. وباختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٥٤٩/٦.

٣ هو هشام بن عُبيد الله الرازي (ت. ٢٢١هـ/٨٣٦م). فقيه حنفيّ. مِن أهل الريّ. أخذ عن أبي يوسف ومحمّد صاحبَي الإمام أبي حنيفة. مات محمّد بن الحسن في منزله بالريّ ودُفن في مقبرتهم. له: النوادر. انظر: الجواهر المُضيّة لعبد القادر القرشي، ٢٠٥/٢-٢٠٦؛ والأعلام للزركلي، ٨٧/٨.

٤ تفسير السمرقندي، ٣١٨/١؛ تفسير القرطبي، ١١٩/٥.

٥ أي: "وَالمُحْصِنَاتُ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن وعلقمة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٣.

فإنّهنّ أحصَنَّ فزوجَهنّ عن غير أزواجهنّ، أو أحصَنَّ أزواجَهنّ. وقيل: الصيغة للفاعل على القراءة الأولى أيضًا، وفتحُ الصاد محمولٌ على الشُّذوذ[١] كما في نظيرَيه: "مُلقَح" و"مُسهَب" مِن "أَلْقَحَ" و"أَسْهَبَ".

قيل: قد وَرَدَ "الإحصان" في القرآن بإزاءِ أربعةِ معانٍ، **الأوّل**: التزوّج، كما في هذه الآية الكريمة، **الثاني**: العِفّة، كما في قوله تعالى: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء، ٢٤/٤]، / **الثالث**: الحُرّيّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النساء، ٢٥/٤]، **والرابع**: الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ [النساء، ٢٥/٤]، قيل في تفسيره: أي: أسلَمْنَ، وهي معطوفة على المحرّمات السابقة. [٢٣ظ]

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ متعلّق بمحذوفٍ وقع حالًا منها، أي: كائناتٍ مِن النساء. وفائدته تأكيد عمومها، لا دفعُ توهّم شمولها للرجال بناءً على كونها صفةً للأنفس كما تُوهّم.[٢]

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ استثناء مِن ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾ استثناءَ النوع مِن الجنس، أي: ملكتموه. وإسناد المِلك إلى الأيمان لِما أنّ سببه الغالبَ هو الصفة الواقعة بها. وقد اشتَهر ذلك في الأَرِقّاء، لاسيّما في إناثهم، وهُنّ المرادة ههنا، رعايةً للمقابلة بينه وبين مِلك النكاح الواردِ على الحرائر. والتعبير عنهنّ بـ﴿مَا﴾ لإسقاطهنّ بما فيهنّ مِن قصور الرِّقّ عن رُتبة العقلاء.

وهي إمّا عامّة حسب عموم صلتها، فالاستثناء حينئذ ليس لإخراج جميع أفرادها مِن حُكم التحريم بطريق شمول النفي؛ بل بطريق نفي الشمول المستلزِم لإخراج بعضها، أي: حُرّمت عليكم المحصَنات على الإطلاق إلّا المحصَنات اللاتي ملكتموهنّ، فإنّهنّ لَسْنَ مِن المحرّمات على الإطلاق؛ بل فيهنّ مَن لا يحرُم نكاحُهنّ في الجملة، وهُنّ[٣] المَسبِيّات بغير أزواجهنّ،

---

[١] وفي هامش م: شَذَّ فتحُ عَينِ اسمِ الفاعل في ثلاثة ألفاظ: أحصن فهو مُحصَن، وألقح فهو مُلقَح، وأسهب فهو مُسهَب. لباب. | اللباب لابن عادل، ٢٩٧/٦.

[٢] م: توهّمه مكّي. «منه». | انظر: اللباب لابن عادل، ٢٩٩/٦.

[٣] ط س: وبن.

أو مطلَقًا حسب اختلاف الرأيَيْن. وإمّا خاصّةً بالمذكورات،[١] فالمعنى: حُرِّمت عليكم المحصَنات إلّا اللاتي سُبِينَ، فإنّ نكاحهنّ مشروع في الجملة، أي: لغير مُلّاكهنّ.

وأمّا حِلّهنّ لهم بحكم مِلك اليمين، فمفهومٌ بدلالة النصّ لاتّحاد المَناط، لا بعبارته لِما عرفتَ مِن أنّ مَساق النظم الكريم لبيان حُرمة التمتّع بالمحرَّمات المعدودة بحُكم مِلك النكاح، وإنّما ثبوتُ حُرمة التمتّع بهنّ بحُكم مِلك اليمين بطريق دلالة النصّ، وذلك ممّا لا يَجري فيه الاستثناء قطعًا.[٢] وأمّا عدُّهنّ مِن ذَوَات الأزواج -مع تحقّق الفُرقة بينهنّ وبين أزواجهنّ قطعًا / بالتباين أو بالسَّبْي، على اختلاف الرأيَيْن- فمبنيٌّ على اعتقاد الناس، حيث كانوا حينئذ غافلين عن الفُرقة. [٢٤و]

ألا يُرى إلى ما رُوي عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه مِن أنّه قال: «أصَبْنا يومَ[٣] أَوْطَاس[٤] سَبَايَا لهنّ أزواجٌ، فكرِهْنا أن نقع عليهنّ، فسألنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم -وفي رواية عنه: قُلنا: يا رسولَ الله- كيف نقع على نساءٍ قد عرَفنا أنسابَهنّ وأزواجَهنّ؟ فنزَلت ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فاستحلَلْناهنّ»،[٥] وفي رواية أخرى عنه: «ونادى مُنادِي رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم: ألَا لا تُوطَأ حاملٌ حتّى تضَعَ، ولا حائلٌ حتّى تَحيضَ»،[٦] فأباح وَطْأَهنّ بعد الاستبراء، وليس في ترتيب هذا الحُكم على نزول الآية الكريمة ما يدلّ على كونها مَسوقةً له؛ فإنّ ذلك إنّما يتوقّف على إفادتها له بوجه مِن وجوه الدلالات، لا على إفادتها بطريق العبارة أو نحوها.

هذا، وقد رُوي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنّه قال: «إنّها نزلت في نساءٍ كُنَّ يهاجِرْنَ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولهنّ أزواج، فيتزوّجُهنّ

---

١ وفي هامش م: أي: المَسبيّات غير أزواجهم.

٢ وفي هامش م: لأنّه تصرّف لفظيّ. «منه».

٣ س + بَدْر.

٤ أوطاس: وَادٍ بِدِيار هَوازِنَ. القاموس المحيط للفيروزآبادي، «وطس».

٥ مسند أحمد، ١٨/٢٢٣-٢٢٤ (١١٦٩١). ورُوي بمعناه في صحيح مسلم، ٢/١٠٧٩ (١٤٥٦).

٦ هو باختلاف يسير في مسند أحمد، ١٨/١٤٠ (١١٥٩٦)؛ وسنن أبي داود، ٢/٢٤٨ (٢١٥٧). والألفاظ مِن التفسير الوسيط للواحدي، ٢/٣٤.

بعضُ المسلمين، ثمّ يَقدَم أزواجُهنّ مهاجِرين، فنُهِي عن نكاحهنّ»،[١] فالمحصَنات حينئذ عِبارة عن مهاجِرات يُتحقّق أو يُتوقّع مِن أزواجهنّ الإسلام والمهاجرةُ؛ ولذلك لم يَزُلْ عنهنّ اسمُ الإحصان. والنهي لتحريم المحقَّق وتعرّفِ حال المتوقَّع، وإلّا فما عداهنّ بمَعزِل مِن الحُرمة واستحقاق إطلاق الاسم عليهنّ. كيف لا، وحين انقطعت العلاقة بين المَسبيّة وزوجها مع اتّحادهما في الدِّين، فلأَنْ ينقطع ما بين المهاجِرة وزوجها أحقُّ وأولى، كما يُفصح عنه قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة، ١٠/٦٠].

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ مصدر مؤكِّد، أي: كَتَبَ الله ﴿عَلَيْكُمْ﴾ تحريمَ هؤلاء كتابًا وفرَضَه فرضًا. وقيل: منصوب على الإغراء بفعل مضمَر، أي: الزَموا كتابَ الله، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ متعلِّق إمّا بالمصدر، وإمّا بمحذوف وقع حالًا منه. / وقيل: هو [٢٤ظ] إغراءٌ آخَرُ مؤكِّدٌ لِما قبله، قد حُذف مفعوله لدلالة المذكور عليه، أو[٢] بنفس ﴿عَلَيْكُمْ﴾ على رأي مَن جوّز تقديمَ المنصوب في باب الإغراء، كما في قوله:

يا أيّها المائحُ[٣] دَلْوِي دُونَكَا إنّي رأيتُ الناسَ يَحمَدونَكَا[٤]

وقُرئ: "كُتُبُ اللهِ"[٥] بالجمع والرفع، أي: هذه فرائض الله عليكم. وقُرئ: "كَتَبَ اللهُ"[٦] بلفظ الفعل.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ عطفٌ على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾... إلخ. وتوسيط قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بينهما للمبالغة في الحمل على المحافظة على الحُرُمات المذكورة. وقُرئ على صيغة المبنيّ للفاعل،[٧] فيكون معطوفًا على الفعل المقدَّر،

---

١ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٨٥/٣؛ اللباب لابن عادل، ٢٩٨/٦. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٥٧٤/٦.

٢ السياق: منصوب على الإغراء بفعل مضمَر... أو بنفس ﴿عَلَيْكُمْ﴾...

٣ وفي هامش م: وهو الذي يَدخل البِئر فيَملأ الدِّلاء. «منه». | انظر: المخصَّص لابن سِيده، ٤٦٧/٢.

٤ أنشدتها جاريةٌ مِن بَني مازن. انظر لِقصّتها: خِزانة الأدب للبغدادي، ٢٠٥/٦.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن اليماني وأبي حياة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٣.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن محمّد بن السميفع. المحتسَب لابن جنّي، ١٨٥/١.

٧ أي: "أَحَلَّ"، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢٤٩/٢.

وقيل: بل على ﴿حُرِّمَتْ﴾... إلخ؛ فإنّهما جملتان متقابِلتان مؤسِّستان للتحريم والتحليل المَنوطَين بأمر الله تعالى، ولا ضَيرَ في اختلاف المُسنَد إليه بحسَب الظاهر، لاسيّما بعد ما أُكّدت الأُولى بما يدلّ على أنّ المحرِّم هو الله تعالى.

﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى ما ذُكر مِن المحرَّمات المعدودة، أي: أُحِلّ لكم نكاح ما سِواهنّ انفرادًا وجمعًا. ولعلّ إيثارَ اسم الإشارة المتعرِّض لوصف المشار إليه وعنوانِه على الضمير المتعرِّض للذات فقط لتذكير ما في كلّ واحدة منهنّ مِن العنوان الذي عليه يدور حُكم الحُرمة، فيُفهَم مشاركةُ مَن في معناهنّ لهنّ فيها بطريق الدلالة؛ فإنّ حُرمة الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها ليست بطريق العبارة؛ بل بطريق الدلالة كما سلف.

وقيل: ليس المراد بالإحلال الإحلالُ مطلَقًا -أي: على جميع الأحوال- حتّى يرد أنّه يَلزَم منه حِلّ الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها؛ بل إنّما هو إحلالهنّ في الجملة، أي: على بعض الأحوال. ولا ريبَ في حِلّ نكاحهنّ بطريق الانفراد، ولا يقدَح في ذلك حُرمته بطريق الجمع؛ ألا يُرى أنّ حُرمة نكاح المُعتدّة والمطلَّقةِ ثَلاثًا والخامسةِ ونكاحِ الأَمَة على الحُرّة ونكاحِ الملاعنة لا [٢٥و] تقدَح في حِلّ نكاحهنّ بعد العِدّة، / وبعد التحليل، وبعد تطليق الرابعة وانقضاءِ العِدّة، وبعد تطليق الحُرّة، وبعد إكذاب المُلاعِن نفسَه. وأنت خبير بأنّ الحِلّ يجب أن يتعلّق ههنا بما تعلّق به الحُرمة فيما سلف؛ وقد تعلّق هناك بالجمع، فلا بدّ أن يتعلّق الحِلّ ههنا به أيضًا.

﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ متعلِّق بالفعلين المذكورَين على أنّه مفعول له؛ لكنْ لا باعتبار ذاتهما، بل باعتبار بيانهما وإظهارهما، أي: بيّن لكم تحريم المحرَّمات المعدودة وإحلالُ ما سِواهنّ إرادةَ أن تَبتغوا ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾. والمفعول محذوف، أي: تَبتغوا النساءَ، أو متروك، أي: تفعلوا الابتغاءَ ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ بصَرفها إلى مهورهنّ، أو بدلُ اشتمالٍ[١] مِن ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بتقدير ضمير المفعول.

---

[١] السياق: ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ متعلِّق بالفعلين... أو بدلُ اشتمالٍ...

﴿مُحْصِنِينَ﴾ حال مِن فاعل ﴿تَبْتَغُوا﴾. والإحصان: العِفّة وتحصينُ النفس عن الوقوع فيما يوجِب اللّوم والعقاب. ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ حال ثانية منه، أو حال مِن الضمير في ﴿مُحْصِنِينَ﴾. والسِّفاح: الزنا والفُجور، مِن "السَّفْح" الذي هو صَبّ المَنِيّ؛ سُمّي به لأنّه الغرض منه. ومفعول الفعلين محذوف، أي: محصِنين فُروجَكم غيرَ مسافِحين الزّواني. وهي في الحقيقة حال مؤكِّدة؛ لأنّ المحصِن غيرُ مسافِح البتّةَ.

و﴿مَا﴾ في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ إمّا عبارة عن النساء، أو عمّا يتعلّق بهنّ مِن الأفعال؛ وعلى التقديرين فهي إمّا شرطيّة ما بعدها شرطُها، وإمّا موصولة ما بعدها صلتُها. وأيًّا ما كان، فهي مبتدأ، خبرُها على تقدير كونها شرطيّةً إمّا فعلُ الشرط أو جوابُه أو كلاهما على الخلاف / المعروف، [٢٥ظ]
وعلى تقدير كونها موصولةً[١] قولُه تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. و"الفاء" لتضمّنِ الموصول معنى الشرط. ثمّ على تقدير كونها عبارةً عن النساء، فالعائد إلى المبتدأ هو الضمير المنصوب في ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾، سواء كانت شرطيّةً أو موصولةً.

و﴿مِنْ﴾ بيانيّة أو تبعيضيّة، محلُّها النصبُ على الحاليّة مِن الضمير المجرور في ﴿بِهِ﴾. والمعنى: فأيُّ فرد استمتعتم به أو فالفردُ الذي استمتعتم به حالَ كونه مِن جنس النساء أو بعضَهنّ، فآتُوهنّ أجورهنّ. وقد رُوعِيَ تارةً جانب اللفظ فأُفردَ الضمير أوّلًا، وأخرى جانبُ المعنى فجُمع ثانيًا وثالثًا. وأمّا على تقدير كونها عبارةً عمّا يتعلّق بهنّ، فـ﴿مِنْ﴾ ابتدائيّة متعلِّقة بالاستمتاع، والعائدُ إلى المبتدأ محذوف. والمعنى: أيُّ فعل استمتعتم به مِن جهتهنّ مِن نكاح أو خَلْوة أو نحوهما أو فالفعلُ الذي استمتعتم به مِن قِبَلهنّ مِن الأفعال المذكورة، فآتُوهنّ أجورهنّ لأجله أو بمقابلته. والمراد بـ"الأجور" المهور؛ فإنّها أجور أبضاعهنّ.

﴿فَرِيضَةً﴾ حال مِن "الأجور"، بمعنى "مفروضةً"، أو نعتٌ لمصدر محذوف، أي: إيتاءً مفروضًا، أو مصدر مؤكِّد، أي: فُرِض ذلك فريضةً، أي: لهنّ عليكم.

---

[١] وفي هامش م: أي: خبرها على تقدير كونها موصولةً، قولُه تعالى...

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ﴾ أي: لا إثمَ عليكم فيما تَراضَيتم به مِن الحطّ عن المَهر أو الإبراءِ منه، على طريقة قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ إثرَ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء، ٤/٤]، وقولِه: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾.[1] وتعميمه للزيادة على المسمَّى لا يساعده رفعُ الجُناح مِن الرجال؛[2] لأنّها ليست مَظِنّةَ الجُناح، إلّا أن يُجعل الخطاب للأزواج تغليبًا، فإنّ أخذ الزيادة على المسمَّى مَظِنّةُ الجُناح على الزوجة. وقيل: فيما تَراضَيتم به مِن نَفَقة ونحوها. وقيل: مِن مُقام أو فِراق، ولا يساعده قوله
[٢٦و] تعالى: / ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾؛ إذ لا تعلّقَ لهما بالفريضة إلّا أن يكون الفِراق بطريق المخالعة.

وقيل: نزلت في المُتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم مِن يوم أو أكثَر. سُمّيت بذلك؛ لأنّ الغرض منها مجرَّد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يُعطَى. وقد أُبيحت ثلاثةَ أيّامٍ حين فُتحت مكّةُ -شرّفها الله تعالى- ثمّ نُسخت لِما رُوي أنّه صلّى الله عليه وسلّم أباحها، ثمّ أصبح يقول: «يا أيّها الناسُ، إنّي كنتُ أمرتُكم بالاستمتاع مِن هذه النساء؛ ألَا إنّ الله حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة».[3] وقيل: أُبيحَ مرّتين وحُرّم مرّتين. ورُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه رجع عن القول بجوازه عند موته، وقال: «اللّهمّ إنّي أتوب إليك مِن قولي بالمُتعة وقولي في الصَّرف».[4]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بمَصالح العباد ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شرَع لهم مِن الأحكام؛ ولذلك شرع لكم هذه الأحكام اللائقةَ بحالكم.

---

١ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة، ٢/٢٣٧].

٢ أي: لا يُساعِد رفعُ الجُناح مِن الرجال تعميمَه للزيادة على المسمّى.

٣ هو باختلاف يسير في صحيح مسلم، ٢/١٠٢٥ (١٤٠٦)؛ ومسند أحمد، ٢٤/٦٩ (١٥٣٥١). والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ١/٤٩٨.

٤ الصَّرف: بَيع الثَّمَن بالثَّمَن جنسًا بجنس، كبيع الذهَب بالذهَب، أو بغير جنس، كبيع الذهَب بالفِضّة. كشّاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/١٠٧٦. انظر لتعليقات الزيلعي على هذه الرواية: تخريج أحاديث الكشّاف، ١/٣٠٢-٣٠٥ (٣١٤).

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ﴾ ﴿مَنْ﴾ إمّا شرطيّة ما بعدها شرطُها، أو موصولة ما بعدها صلتُها. والظرف متعلّق بمحذوفٍ وقع حالًا مِن فاعل ﴿يَسْتَطِعْ﴾، أي: حالَ كونِه منكم. وقوله تعالى: ﴿طَوْلًا﴾ أي، غِنًى وسَعَةً، أو اعتلاءً ونَيلًا، وأصلُه الزيادة والفضل، مفعولٌ لـ﴿يَسْتَطِعْ﴾.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إمّا مفعول صريح لـ﴿طَوْلًا﴾، فإنّ إعمال المصدر المنوَّن شائعٌ ذائعٌ كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد، ٩٠/١٤-١٥]، كأنّه قيل: ومَن لم يستطع منكم أن يَنال نكاحَهنّ؛ وإمّا بتقدير حرف الجرّ، أي: ومَن لم يستطع منكم غِنًى إلى نكاحهنّ أو لنكاحهنّ، فالجارّ في محلّ النصب صفةً لـ﴿طَوْلًا﴾، أي: طَوْلًا مُوصِلًا إليه، أو كائنًا له، أو على نكاحهنّ، على أنّ الطَّول بمعنى القُدرة، في **القاموس**: «الطَّول والطائل والطائلة: الفضل والقُدرة والغِنى والسَّعَة»،[١] / ومحلّ ﴿أَنْ﴾ بعد حذف الجارّ نصب عند سيبويه والفرّاء، وجرٌّ عند الكسائي والأخفش. [٢٦ظ]

وإمّا[٢] بدل مِن ﴿طَوْلًا﴾؛ لأنّ الطَّول فضلٌ والنكاحَ قدرةٌ، وإمّا مفعول لـ﴿يَسْتَطِعْ﴾، و﴿طَوْلًا﴾ مصدر مؤكِّد له؛ لأنّه بمعناه، إذ الاستطاعةُ هو الطَّول، أو تمييز، أي: ومَن لم يستطع منكم نكاحَهنّ استطاعةً، أو مِن جهة الطَّول والغِنى، أي: لا مِن جهة الطبيعة والمِزاج؛ فإنّ عدم الاستطاعة مِن تلك الجهة لا تعلّقَ له بالمقام.

---

[١] **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «طول».

[٢] السياق: إمّا مفعول صريح لـ﴿طَوْلًا﴾... وإمّا بدلٌ مِن ﴿طَوْلًا﴾...

والمراد بـ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر بدليل مقابَلتهنّ بالمَملوكات؛ فإنّ حُرّيّتهنّ أحصَنَتْهنّ عن ذُلّ الرِّقّ والابتذال وغيرهما مِن صفات القصور والنُّقصان.

وقوله عزّ وعَلَا: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ إمّا جواب للشرط أو خبر للموصول، و"الفاء" لتضمُّنه معنى الشرط، والجارّ متعلِّق بفعل مقدَّر حُذف مفعوله، و﴿مَا﴾ موصولة، أي: فليَنكِحْ امرأةً أو أَمَةً مِن النوع الذي ملَكتْه أيمانكم، وهو في الحقيقة متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً لذلك المفعول المحذوف. و﴿مِنْ﴾ تبعيضيّة، أي: فليَنكِحْ امرأةً كائنةً مِن ذلك النوع. وقيل: ﴿مِنْ﴾ زائدة، والموصول مفعول للفعل المقدَّر، أي: فليَنكِحْ ما ملَكتْه أيمانكم.

وقوله تعالى: ﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في محلّ النصب على الحاليّة مِن الضمير المقدَّر في ﴿مَلَكَتْ﴾ الراجعِ إلى ﴿مَا﴾. وقيل: هو المفعول للفعل المقدَّر على زيادة ﴿مِنْ﴾، و﴿مِن مَّا مَلَكَتْ﴾ متعلِّق بنفس الفعل، و﴿مِنْ﴾ لابتداء الغاية، أو بمحذوفٍ وقع حالًا مِن ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾، و﴿مِنْ﴾ للتبعيض، أي: فليَنكِحْ فَتَياتِكم كائناتٍ بعضَ ما ملَكتْ أيمانكم. و﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ صفة لـ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾ على كلّ تقدير. وقيل: هو المفعول للفعل المقدَّر، و﴿مِن مَّا مَلَكَتْ﴾ على ما تقدَّمَ آنفًا، و﴿مِن فَتَيَاتِكُمْ﴾ حال مِن العائد المحذوف.

وظاهر النظم الكريم يفيد عدمَ جواز نكاح الأَمَة للمستطيع كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وعدمَ جواز نكاح الأَمَة الكِتابيّةِ أصلًا كما هو رأي أهل الحجاز. وقد جَوّزهما أبو حنيفةَ رحمه الله متمسِّكًا بالعمومات، فمَحمَلُ الشرط والوصفِ هو الأفضليّة، ولا نزاعَ فيها لأحد، وقد رُوي عن ابن عبّاس رضي الله تعالى[1] عنهما أنّه قال: «وممّا وَسَّع الله على هذه الأُمّة نكاحُ الأَمَة واليهوديّةِ والنَّصرانيّةِ وإن كان مُوسِرًا».[2]

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم﴾ جملة معترضة جِيءَ بها لتأنيسهم بنكاح الإماء واستنزالِهم مِن رُتبة الاستنكاف منه، ببيان أنّ مَناط التفاضل ومدارَ التفاخر

---

[1] س - تعالى.

[2] الكشّاف للزمخشري، ٥٠٠/١. ومثله بدون لفظ "واليهوديّة" عن مجاهد في مصنّف ابن أبي شيبة، ٤٦٦/٣ (١٦٠٦٤).

هو الإيمان / دون الأحساب والأنساب على ما نطَق به قوله عزّ قائلًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات، ١٣/٤٩]، والمعنى: إنّه تعالى أعلمُ منكم بمَراتبكم في الإيمان الذي به ينتظم أحوال العباد، وعليه يدور فَلَكُ المصالح في المَعاش والمَعاد،[1] ولا تعلّقَ له بخصوص الحُرّيّة والرِّقّ؛ فرُبَّ أَمَةٍ يفُوق إيمانُها إيمانَ الحرائر. [٢٧و]

وقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ إن أريدَ به الاتّصال مِن حيث الدِّينُ، فهو بيان لتناسبِهم مِن تلك الحيثيّة إثرَ بيان تفاوُتهم في ذلك، وإن أريدَ به الاتّصال مِن حيث النَّسَبُ، فهو اعتراض آخَرُ مؤكِّدٌ للتأنيس مِن جهة أخرى. والخطاب في المَوضِعَين إمّا لِـ﴿مَنْ﴾[2] كما في الخطاب الذي يعقُبه -قد رُوعِيَ فيما سبق جانبُ اللفظ وههنا جانبُ المعنى، والالتفات للاهتمام بالترغيب والتأنيس- وإمّا لغيرهم مِن المسلمين كالخِطابات السابقة لحصول الترغيب بخطابهم أيضًا. وأيًّا ما كان، فإعادة الأمر بالنكاح على وجه الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ مع انفهامه مِن قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ حسبما ذُكر لزيادة الترغيب في نكاحهنّ.

وتقييده بقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وتصديرُه بـ"الفاء" للإيذان بترتّبه على ما قبله، أي: وإذ قد وقفتم على جَلِيّة الأمر فانكِحُوهنّ بإذن مَوالِيهنّ، ولا تترفّعوا عنهنّ. وفي اشتراط إذن المَوالي دون مباشرتهم للعَقد إشعارٌ بجواز مباشرتهنّ له.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورَهنّ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ متعلِّقٌ بـ﴿ءَاتُوهُنَّ﴾، أي: أَدُّوا إليهنّ مهورَهنّ بغير مَطْلٍ وضِرارٍ وإلجاءٍ إلى الاقتضاء واللَّزِّ، حسبما يقتضيه الشرع والعادة. ومِن ضرورته أن يكون الأداء إليهنّ / بإذن المَوالي، فيكونُ ذِكر إيتائهنّ لبيان جواز الأداء إليهنّ، لا لكون المهور لهنّ. وقيل: أصله: آتُوا مَوالِيَهنّ، فحُذف المضاف وأُوصلَ الفعل إلى المضاف إليه. [٢٧ظ]

---

[1] م س: عليه يدُور فَلَكُ المصالح في المَعاش والمَعاد، وبه ينتظم أحوالُ العباد. [صُحّح في هامشهما بالإشارة إلى التأخير والتقديم].

[2] في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾.

﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ حال مِن مفعول ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾، أي: حالَ كونِهنّ عَفائِفَ عن الزنا. ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ حال مؤكِّدة، أي: غيرَ مجاهِراتٍ به. ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ عطفٌ على ﴿مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، و﴿لَا﴾ لتأكيد ما في ﴿غَيْرَ﴾ مِن معنى النفي. والخِدْن: الصاحبُ، قال أبو زيد: «الأخدان: الأصدقاء على الفاحشة. والواحد: خِدْن وخَدِين».[1] والجمع للمقابَلة بالانقسام على معنى ألّا يكونَ لواحدة منهنّ خِدْنٌ، لا على معنى ألّا يكونَ لها أخدانٌ، أي: غيرَ مجاهِراتٍ بالزنا ولا مُسِرّاتٍ له، وكان الزنا في الجاهليّة منقسِمًا إلى هذين القسمين.

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: بالتزويج. وقُرئ على البناء للفاعل،[2] أي: أحصَنَّ فزوجَهنّ أو أزواجَهنّ. ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ أي: فعلنَ فاحشةً، وهي الزنا، ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ فثابتٌ عليهنّ شَرعًا ﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي: الحرائرِ الأبكارِ ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ مِن الحَدّ الذي هو جَلْد مائةٍ، فنِصفُه خمسون، كما هو كذلك قبل الإحصان، فالمراد بيان عدم تفاوُت حدّهنّ بالإحصان كتفاوُت حدّ الحرائر. فـ"الفاء" في ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ﴾ جوابُ ﴿إِذَآ﴾، والثانية جوابُ ﴿إِنْ﴾، فالشرط الثاني مع جوابه مترتِّبٌ على وجود الأوّل، كما في قولك: إذا أتيتَني، فإن لم أُكرِمْك، فعَبدي حُرٌّ.

[٢٨و] ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: نكاح الإماء ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ / أي: لِمن خاف وقوعَه في الإثم الذي يؤدِّي إليه غَلَبة الشهوة. وأصل العَنَت انكسارُ العَظْم بعد الجَبْر، فاستُعير لكلّ مَشقّة وضَرَر يعتري الإنسانَ بعد صلاح حاله، ولا ضررَ أعظمُ مِن مواقعة المَآثم بارتكاب أفحشِ القبائح. وقيل: أُريدَ به الحدّ؛ لأنّه إذا هَوِيَها يَخشى أن يواقِعها فيُحَدَّ. والأوّل هو اللائق بحال المؤمن دون الثاني لإيهامه أنّ المحذور عنده الحدّ لا ما يوجبه.

﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ أي: عن نكاحهنّ متعفِّفين كافِّينَ أنفُسَكم عمّا تشتهيه مِن المعاصي. ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مِن نكاحهنّ -وإن سبقت كلمة الرُّخصة فيه- لِما فيه مِن تعريض الولد للرِّقّ؛ قال عمر رضي الله عنه: «أيُّما حُرٍّ تَزوّج بأَمَة،

---

١ اللباب لابن عادل، ٣٢٥/٦.

٢ أي: "أَحْصَنَّ"، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وعاصم مِن رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢٤٩/٢.

فقد أرَقَّ نِصفَه»،[١] وقال سعيد بن جبير: «ما نكاحُ الأمَة مِن الزنا إلّا قريبٌ»،[٢] ولأنّ حقّ المولى فيها أقوى، فلا تخلُص للزوج خُلوصَ الحرائر، ولأنّ المولى يقدر على استخدامها كيفما يريد في السَّفَر والحَضَر وعلى بَيعها للحاضر والبادي، وفيه مِن اختلال حال الزوج وأولادِه ما لا مزيدَ عليه، ولأنّها مُمتهَنةٌ مُبتذَلةٌ خرّاجةٌ وَلّاجةٌ، وذلك كلّه ذُلّ ومَهانة ساريةٌ إلى الناكح، والعزّةُ هي اللائقة بالمؤمنين، ولأنّ مَهرها لمولاها، فلا تقدر على التمتّع به ولا على هِبته للزوج، فلا ينتظم أمرُ المَنزِل، وقد قال عليه السلام: «الحرائر صلاحُ البيت، والإماء هلاكُ البيت».[٣]

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ مبالِغٌ في المغفرة، فيغفِر لمَن لم يصبر عن نكاحهنّ ما في ذلك مِن الأمور المنافية لحال المؤمنين. ﴿رَّحِيمٌ﴾ مبالِغٌ في الرحمة؛ ولذلك رَخّص لكم في نكاحهنّ.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٦﴾

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ استئناف مَسوق لتقرير ما سبق مِن الأحكام وبيانِ كونها جاريةً على مناهج المهتدِين مِن الأنبياء والصالحين. قيل: أصل النظم الكريم: "يريد الله أن يبيّن لكم"، فزِيدَت "اللامُ" / لتأكيد معنى الاستقبال اللازم للإرادة. [٢٨ظ]
ومفعول ﴿يُبَيِّنَ﴾ محذوف ثقةً بشهادة السباق والسياق، أي: يريد الله أن يبيّن لكم ما هو خفيٌّ عنكم مِن مصالحكم وأفاضلِ أعمالكم، أو ما تعبَّدَكم به مِن الحلال والحرام. وقيل: مفعول ﴿يُرِيدُ﴾ محذوف، تقديره: يريد الله تشريعَ ما شرع مِن التحريم والتحليل لأجل التبيين لكم، وهذا مذهب البصريّين، ويُعزى إلى سيبويه.

---

١ سنن الدارمي، ٢٠٠٩/٤ (٣١٧٧). وباختلاف يسير في مصنّف ابن أبي شيبة، ٤٦٦/٣ (١٦٠٦٥)؛ ومصنّف عبد الرزّاق الصنعاني، ٢٦٨/٧ (١٣١٠٣).

٢ تفسير القرطبي، ١٤٧/٥. وفي جامع البيان للطبري، ٦١٤/٦-٦١٥: «ما ازلحفّ ناكحُ الأمَة عن الزنا إلّا قليلًا».

٣ الكشّاف للزمخشري، ٥٠١/١. وفي الكشف والبيان للثعلبي، ٢٩٠/٣: "فساد البيت" بدلَ "هلاك البيت".

وقيل: إنّ "اللام" بنفسها ناصبة للفعل مِن غير إضمارِ "أنْ"، وهي وما بعدها مفعول للفعل المتقدِّم؛ فإنّ اللام قد تُقام مُقامَ "أنْ" في فعل الإرادة والأمر فيقال: أردتُ لِأَذهبَ وأن أَذهبَ، وأمرتُك لتقومَ وأن تقومَ؛ قال[١] تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾ [الصف، ٦١/٨]، وفي مَوضع: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا﴾ [التوبة، ٩/٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ﴾ [الأنعام، ٦/٧١]، وفي مَوضع: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ﴾ [غافر، ٤٠/٦٦]، وفي آخَرَ: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى، ٤٢/١٥]، أي: أن أَعدِلَ. وهذا مذهب الكوفيّين. ومنَعَه البصريّون وقالوا: إنّ وظيفة اللام هي الجرّ والنصب فيما قالوا بإضمار "أنْ"، أي: أُمِرنا بما أُمِرنا لِنُسلِمَ، ويريدون ما يريدون لِيُطفئوا. وقيل: يُئوّل الفعل الذي قبل اللام بمصدر مرفوع بالابتداء، ويُجعَل ما بعده خبرًا له، كما في: "تَسمَعُ بالمُعَيديّ خيرٌ مِن أن تَراه"، أي: أن تَسمع به، ويُعزى هذا الرأي إلى بعض البصريّين.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ مِن الأنبياء والصالحين لتَقتَدوا بهم. ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ إذا تُبتم إليه تعالى عمّا يقع منكم مِن التقصير والتفريط في
[٢٩و] مراعاة ما كُلّفتموه مِن الشرائع -فإنّ / المكلَّف قَلّما يخلو مِن تقصيرٍ يستدعي تَلافيَه بالتوبة- ويَغفِرَ لكم ذنوبَكم، أو يرشدَكم إلى ما يَرْدَعكم عن المعاصي ويَحُثّكم على التوبة، أو إلى ما يكون كفّارةً لسيّئاتكم. وليس الخطاب لجميع المكلَّفين حتّى يتخلّفَ مرادُه تعالى عن إرادته فيمَن لم يَتُبْ منهم؛ بل لطائفةٍ معيَّنةٍ حصلتْ لهم هذه التوبة.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ مبالِغٌ في العلم بالأشياء التي مِن جملتها ما شرَع لكم مِن الأحكام. ﴿حَكِيمٌ﴾ مُراعٍ في جميع أفعاله الحكمةَ والمصلحةَ.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ جملة مبتدَأة مَسوقة لبيان كمال منفعةِ ما أراده الله تعالى وكمالِ مَضَرّةِ ما يريد الفَجَرة؛ لا لبيان إرادته تعالى لتوبته عليهم حتّى

---

١ ط س + الله.

يكونَ مِن باب التكرير للتقرير؛ ولذلك غُيّر الأسلوب إلى الجملة الاسميّة دلالةً على دوام الإرادة، ولم يُفعل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ للإشارة إلى الحدوث، وللإيماء إلى كمال المبايَنة بين مضمونَي الجملتَين، كما مرّ في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [البقرة، ٢/٢٥٧].

والمراد بمُتّبِعي الشَّهوات الفَجَرةُ، فإنّ اتّباعها الائتمارُ لها. وأمّا المتعاطِي لِما سوّغه الشرع مِن المُشتهَيات دون غيره، فهو متّبِع له، لا لها. وقيل: هم اليهود والنصارى. وقيل: هم المجوس، حيث كانوا يُحِلّون الأخَواتِ مِن الأب وبناتِ الأخ وبناتِ الأخت، فلمّا حرّمهنّ الله تعالى قالوا: «فإنّكم تُحِلّون بنتَ الخالة وبنتَ العمّة مع أنّ العمّة والخالةَ عليكم حرامٌ، فانكِحُوا بناتِ الأخ والأخت»، فنزلت.[1]

﴿أَن تَمِيلُوا﴾ عن الحقّ بموافقتهم على اتّباع الشهَوات واستحلالِ المحرّمات وتكونوا زُناةً مثلَهم. وقُرئ بالياء التحتانيّة،[2] والضميرُ لـ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾. ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أي: بالنسبة إلى مَيل مَن اقترف خطيئةً على ندرة بلا استحلالٍ.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ / أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ بما مرّ مِن الرُّخَص ما في عُهدتكم مِن مشاقّ التكاليف. والجملة مستأنَفة، لا محلّ لها مِن الإعراب. ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ عاجزًا عن مخالفة هَواه، غيرَ قادر على مقابلة دواعيه وقُواه؛ حيث لا يصبر عن اتّباع الشهَوات، ولا يستخدم قُوَاه في مشاقّ الطاعات. [٢٩ظ]

وعن الحسن[3] رحمه الله: «أنّ المراد ضَعف الخِلقة»،[4] ولا يساعده المقام؛ فإنّ الجملة اعتراض تذييليّ مَسوقٌ لتقرير ما قبله مِن التخفيف بالرُّخصة

[1] الكشّاف للزمخشري، ١/٥٠١؛ اللباب لابن عادل، ٦/٣٣٣.

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن قتادة وابن مقسم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٣.

[3] أي: الحسن البصري.

[4] نقل نحوه الثعلبي في الكشف والبيان، ٣/٢٩١: «قال الحسن: هو أن خلقه مِن ماء مَهين، بيانه قول الله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم، ٣٠/٥٤]».

في نكاح الإماء، وليس لضَعف البُنية مَدخلٌ في ذلك، وإنّما الذي يتعلّق به التخفيف في العبادات الشاقّة. وقيل: المراد به ضَعفه في أمر النساء خاصّةً، حيث لا يصبر عنهنّ، وعن سعيد بن المسيَّب: «ما أَيِسَ الشيطانُ مِن بني آدمَ قطُّ إلّا أتاهم مِن قِبل النساء؛ فقد أتى عليَّ ثمانون سَنةً، وذهبتْ إحدى عَينيَّ وأنا أعشو بالأخرى، وإنّ أخوَفَ ما أخاف عليَّ فتنةُ النساء».[١]

وقرأ ابن عبّاس رضي الله عنهما: "وَخَلَقَ الإِنْسَانَ"[٢] على البناء للفاعل، والضميرُ لـ﴿ٱللَّهُ﴾ عزّ وجلّ. وعنه رضي الله عنه:

> ثماني آياتٍ في سورة النساء هُنَّ خيرٌ لهذه الأمّة ممّا طلَعت عليه الشمس وغرَبتْ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء، ٢٦/٤]، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء، ٢٧/٤]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء، ٢٨/٤]، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء، ٣١/٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، ٤٨/٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء، ٤٠/٤]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء، ١١٠/٤]، ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء، ١٤٧/٤].[٣]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

[٣٠و] / ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ شروع في بيان بعض الحُرمات المتعلِّقة بالأموال والأنفس إثرَ بيان الحرمات المتعلِّقة بالأبضاع. وتصدير الخطاب بالنداء والتنبيهِ لإظهار كمال العناية بمضمونه. والمراد بـ﴿ٱلْبَٰطِلِ﴾ ما يخالِف الشرعَ، كالغَصْب والسرِقة والخيانة والقِمار وعقود الرِّبا وغير ذلك ممّا لم يُبِحْه الشرع، أي: لا يأكُلْ بعضكم أموالَ بعضٍ بغير طريق شرعيّ.

---

١ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٩١/٣؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٠١/١.

٢ وهي قراءة شاذّة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٣.

٣ شعب الإيمان للبيهقي، ٣٤٦/٩-٣٤٧ (٦٧٤٤). وهو باختلاف في الترتيب وتثبيت الآية الأخيرة في جامع البيان للطبري، ٦٦٠/٦-٦٦١.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ استثناء منقطِع، و﴿عَن﴾ متعلِّقة بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿تِجَـٰرَةً﴾، أي: إلّا أن تكون التجارة تجارةً صادرةً عن تراضٍ، كما في قوله:

إذا كان يومًا ذا كواكِبَ أشْنَعَا[1]

أي: إذا كان اليومُ يومًا... إلخ، أو: إلّا أن تكون الأموالَ أموالَ تجارة. وقُرئ: "تِجَارَةٌ"[2] بالرفع على أنّ "كان" تامّةٌ، أي: ولكنْ اقصِدُوا كونَ تجارة عن تراضٍ، أي: وقوعَها، أو ولكنْ وجودُ تجارة عن تراضٍ غيرُ منهيّ عنه. وتخصيصها بالذِّكر مِن بين سائر أسباب المُلك لكونها معظَمَها وأغلبَها وقوعًا وأوفقَها لِذوي المُروآت. والمراد بـ"التراضي" مراضاةُ المتبايِعَين بما تعاقدَا عليه في حال المبايعة وقتَ الإيجاب والقبول عندنا، وعند الشافعي رحمه الله حالةَ الافتراق عن مجلس العَقد.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: مَن كان مِن جنسكم مِن المؤمنين؛ فإنّ كلّهم كنفس واحدة. وعن الحسن[3] رحمه الله: «لا تقتُلوا إخوانكم».[4] والتعبير عنهم بـ"الأنفُس" للمبالغة في الزجر عن قتلهم بتصويره بصورةِ ما لا يكاد يفعله عاقل، أو لا تُهلكوا أنفسَكم بتعريضها للعقاب باقتراف ما / يُفضي إليه، فإنّه [٣٠ظ]
القتل الحقيقيّ لها، كما يُشعر به إيراده عَقيبَ النهي عن أكل الحرام، فيكونُ مقرِّرًا للنهي السابق.

وقيل: لا تقتلوا أنفسَكم بالبَخْع كما يفعله بعض الجَهَلة، أو بارتكاب ما يُؤدّي إلى القتل مِن الجنايات، وقيل: بإلقائها في التَّهلُكة، وأُيّد بما رُوي عن عمرو بن العاص[5] أنّه تأوّله بالتيمّم لخوف البَرد، فلم يُنكِر عليه النبيّ

---

[1] عجز بيتٍ، صدرُه:
بَني أسَدٍ هل تعلمون بلاءَنا
وهو لعمرو بن شَأْس الأسدي في كتاب سيبويه، ٤٧/١؛ وخِزانة الأدب للبغدادي، ٥٢١/٨.

[2] قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢٤٩/٢.

[3] أي: الحسن البصري.

[4] الكشّاف للزمخشري، ٥٠٢/١؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٦١١/٣.

[5] هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السّهمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمّد (ت. ٤٣هـ/٦٦٤م). صحابيّ. أسلم بأرض الحبشة ›

صلّى الله عليه وسلّم.[١] وقُرئ: "لَا تُقَتِّلُوا"[٢] بالتشديد للتكثير. وقد جُمع في التَّوصية بين حفظ النفس وحفظ المال لِما أنّه شقيقها مِن حيث إنّه سبب لِقوامها وتحصيلِ كمالاتها واستيفاءِ فضائلها. وتقديم النهي عن التعرّض له لكثرة وقوعه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ تعليل للنهي بطريق الاستئناف، أي: مبالِغًا في الرحمة والرَّأفة؛ ولذلك نَهاكم عمّا نهى، فإنّ في ذلك رحمةً عظيمةً لكم بالزجر عن المعاصي وللذين هم في معرض التعرّض لهم بحفظ أموالهم وأنفسهم. وقيل: معناه: إنّه كان بكم -يا أمّةَ محمّد- رحيمًا؛ حيث أَمر بني إسرائيلَ بقتلهم أنفُسَهم ليكون توبةً لهم وتمحيصًا لخطاياهم، ولم يكلِّفكم تلك التكاليف الشاقّةَ.

﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى القتل خاصّةً أو بما قبله مِن أكل الأموال. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان ببُعد منزلتهما في الفساد. ﴿عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾ أي: إفراطًا في التجاوز عن الحدّ وإتيانًا بما لا يستحقّه. وقيل: أُريدَ بـ"العُدوان" التعدّي على الغير، وبـ"الظلم" الظلمُ على النفس بتعريضها للعقاب. ومحلّهما النصبُ على الحاليّة أو على العِلّيّة، أي: مُتعدِّيًا وظالمًا، أو للعُدوان والظلم. وقُرئ: "عِدْوَانًا"[٣] بكسر العين.

← عند النجاشي، واستعمله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على غزوة ذات السلاسل، وبعثه يوم فتح مكّة إلى سواع صنم هذيل، فهدمه، وبعثه أيضًا إلى عمان، فقُبض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعمرو بعمان، فخرج منها، فقدم المدينة، فبعثه أبو بكر إلى الشام، فتولّى ما تولّى مِن فتحها، وشهد اليرموك، وولّاه عمر فلسطين وما والاها، ثمّ كتب إليه أن يسير إلى مصر، ففتح مصر، وولّاه عثمان بن عفّان مصر سنين، ثمّ عزله، فقدم عمرو المدينة، فلمّا نشب الناس في أمر عثمان خرج إلى الشام، وولّاه معاوية مصر، فلم يزل بها واليًا، وابتنى بها دارًا، ونزلها إلى أن مات به. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٤٩٣/٧-٤٩٤؛ و**أسد الغابة** لابن الأثير، ٢٣٢/٤-٢٣٥.

١ انظر: **مسند أحمد**، ٣٤٧/٢٩ (١٧٨١٢)؛ و**سنن أبي داود**، ٢٤٩/١ (٣٣٤).

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ١٣٣.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي عَبلة وأبي حياة. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ١٣٣.

﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ﴾ جواب للشرط، أي: نُدخله. وقُرئ بالتشديد[١] مِن "صَلَّى"، وبفتح / النُّون[٢] مِن "صَلَاه يَصلِيه"، ومنه "شاة مَصلِيّة"، و"يُصْلِيهِ"[٣] بالياء. والضمير [٣١و] لله تعالى، أو لـ﴿ذَٰلِكَ﴾[٤] مِن حيث إنّه سبب للصُّلِيّ.[٥] ﴿نَارًا﴾ أي: نارًا مخصوصةً هائلةً شديدةَ العذاب. ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي: إصلاؤه النارَ ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لتحقّقِ الداعي وعدمِ الصارف. وإظهار الاسم الجليل بطريق الالتفات لتربية المهابة وتأكيد استقلال الاعتراض التذييليّ.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي: كبائرَ الذنوب التي نهاكم الشرع عنها ممّا ذُكر ههنا وما لم يُذكر. وقُرئ: "كَبِيرَ"[٦] على إرادة الجنس. ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ﴾ بنونِ العَظَمة على طَريقة الالتفات. وقُرئ بالياء[٧] بالإسناد إليه تعالى. والتكفير: إماطة المستحَقّ مِن العقاب بثوابٍ أزيَدَ أو بتوبة، أي: نغفِرْ لكم ﴿سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ صغائرَكم، ونَمْحُها عنكم. قال المفسّرون: «الصلاة إلى الصلاة والجُمُعة إلى الجُمُعة ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ لِما بينهنّ مِن الصغائر إذا اجتُنِب الكبائرُ».[٨]

واختُلِف في "الكبائر"، والأقربُ أنّ الكبيرة كلّ ذَنب رَتّب الشارعُ عليه الحَدَّ أو صَرّح بالوعيد فيه، وقيل: ما عُلم حُرمته بقاطع. وعن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم «أنها سَبْعٌ: الإشراك بالله تعالى، وقتل النفس التي حَرّمها الله، وقَذف المحصَنة،

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مقسم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٤.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى وإبراهيم والأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٣.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حياة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٤.

[٤] وفي هامش م: في ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾. «منه».

[٥] كذا حرّكها المصنّف.

[٦] قراءة شاذّة، مرويّة عن سعيد بن جُبير ومجاهد والأعرج. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٤.

[٧] هي رواية أبي زيد سعيد بن أوس عن المفضّل عن عاصم. السبعة لابن مجاهد، ص ٢٣٢؛ الحجّة لأبي عليّ الفارسي، ١٥٢/٣. وهي غير القراءة المشهورة لعاصم.

[٨] أخرج نحوَه مسلم عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في صحيحه، ٢٠٩/١ (٢٣٣)؛ وأحمدُ في مسنده، ١٠٦/١٥ (٩١٩٧).

وأكل مال اليتيم، والرِّبا، والفِرار مِن الزَّحْف، وعقوق الوالدَين».[١] وعن عليّ رضي الله تعالى[٢] عنه: «التعرّب بعد الهجرة»[٣] مكانَ "عقوق الوالدَين". وزاد ابن عمرَ: «السِّحر واستحلال البيت الحرام».[٤] / وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما [٣١ظ] أنّ رَجلًا قال له: «الكبائر سَبْعٌ»، قال: «هي إلى سبعِمائةٍ أقربُ منها إلى سَبْعٍ -ورُوي عنه: إلى سبعين- إذ لا صغيرةَ مع الإصرار، ولا كبيرةَ مع الاستغفار».[٥]

وقيل: أُريدَ به أنواع الشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء، ٤/٤٨]، وقيل: صِغَر الذنوب وكِبَرها بالإضافة إلى ما فوقها وما تحتها، وبحسَب فاعلها، بل بحسَب الأوقات والأماكن أيضًا؛ فأكبر الكبائر الشركُ، وأصغر الصغائر حديثُ النفس، وما بينهما وسائطُ يصدُق عليه الأمران؛ فمَن عَنَّ له أمرانِ منهما ودَعَتْ نفسُه إليهما بحيث لا يتمالك فكَفَّها عن أكبرهما، كُفِّر عنه ما ارتكبه لِما استحقّ على اجتناب الأكبر مِن الثواب.

﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا﴾ بضمّ الميم، اسمُ مكانٍ، هو الجَنّة، ﴿كَرِيمًا﴾ أي: حَسَنًا مَرضيًّا، أو[٦] مصدر مِيميّ، أي: إدخالًا مع كرامة. وقُرئ بفتح الميم،[٧] وهو أيضًا يحتمل المكانَ والمصدرَ. ونصبُه على الثاني بفعل مقدَّر مطاوِع للمذكور، أي: نُدخلكم فتدخُلون مُدخَلًا، أي:[٨] دخولًا كريمًا، كما في قوله:

وعَضّةُ دَهرٍ يا ابنَ مَرْوَانَ لم يَدَعْ ... مِن المال إلّا مُسحَتٌ أو مُجلَّفُ[٩]

أي: لم يدَعْ فلم يبقَ إلّا مسحَت... إلخ.

---

[١] هو باختلاف في الترتيب في المعجم الكبير للطبراني، ١٤/٦-٧ (١٤٥٨٧). ونحوه باختلاف في الترتيب والألفاظ في صحيح البخاري، ٤/١٠ (٢٧٦٦)؛ وصحيح مسلم، ١/٩٢ (٨٩)، وفيهما: "السحر" بدلَ "عقوق الوالدَين".

[٢] س - تعالى.

[٣] جامع البيان للطبري، ٦/٦٤٣؛ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٠٣.

[٤] الأدب المفرد للبخاري، ص ٦-٧ (٨)؛ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٠٣.

[٥] هو باختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٦/٦٥١-٦٥٢. والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ١/٥٠٣.

[٦] السياق: اسمُ مكانٍ... أو مصدرٌ...

[٧] قرأ بها نافع وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٤٩.

[٨] ط س: أو.

[٩] وفي هامش م: المسحَت: المذهَب. المجلَّف: ما بَقِيت منه بقيّة. «منه». | البيت للفرزدق في ديوانه، ص ٣٨٦، برواية:

وعَضُّ زمانٍ يا ابنَ مَرْوَانَ لم يَدَعْ ... مِن المال إلّا مُسحَتًا أو مُجرَّفُ

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: عليكم. ولعلّ إيثارَ الإبهام عليه للتفادي عن المواجَهة بما يشُقّ عليهم. قال القفّال: «لمّا نَهاهُم الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل وقتلِ الأنفس، عَقَّبه بالنهي عمّا يؤدّي إليه مِن الطَّمَع في أموالهم وتَمنّيها».[١]

وقيل: نَهاهم أوّلًا عن التعرّض لأموالهم بالجوارح، ثمّ عن التعرّض لها بالقلب على سبيل الحَسَد لتطهير أعمالهم الظاهرة والباطنة، فالمعنى: لا تتمنَّوْا ما أعطاه الله تعالى بعضَكم مِن الأمور الدُّنيويّة كالجاه والمال وغير ذلك ممّا يَجري فيه / التنافسُ دُونكم؛ فإنّ ذلك قِسمة مِن الله تعالى صادرةٌ عن تدبير [٣٢و] لائق بأحوال العباد مترتِّبٍ على الإحاطة بجلائل شُئونهم ودقائقها؛ فعلى كلّ أحد مِن المفضَّل عليهم أن يرضى بما قُسِم له، ولا يتمنّى حَظَّ المفضَّل، ولا يحسُدَه عليه لِما أنّه معارضة لحُكم القَدَر المؤسَّس على الحِكَم البالغة؛ لا لأنّ عدمه خير له، ولا لأنّه لو كان خلافَه لَكان مَفسَدةً له كما قيل؛ إذ لا يساعده ما سيأتي مِن الأمر بالسؤال مِن فضله تعالى، فإنّه ناطق بأنّ المَنهيّ عنه تَمنِّي نصيب الغير، لا تَمنِّي ما زاد على نصيبه مطلَقًا.

هذا، وقد قيل: لمّا جعل الله تعالى في الميراث للذَّكر مثلَ حظّ الأنثيَين قالت النساء: «نحن أحوَجُ أن يكون لنا سَهْمانِ، وللرِّجال سَهْم واحد؛ لأنّا ضُعَفاءُ، وهم أقوياءُ وأقدَرُ على طلب المعاش منّا»، فنزلت.[٢] وهذا هو الأنسب بتعليل النهي بقوله عزّ وجلّ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾؛ فإنّه صريح في جَرَيان التمنيّ بين فريقَي الرجال والنساءِ.

ولعلّ صيغةَ المذكَّر في النهي لِما عُبّر عنهنّ بـ"البعض". والمعنى: لكلٍّ مِن الفريقين في الميراث نصيبٌ معيَّنُ المقدار ممّا أصابه بحسَب استعداده.

---

[١] هو باختلاف يسير في تفسير الرازي، ١٠/٦٤.

[٢] تفسير مقاتل بن سليمان، ١/٣٦٩؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٣/٢٩٩.

وقد عُبّر عنه بـ"الاكتساب" على طريقة الاستعارة التَّبَعيّة المَبنيّة على تشبيه اقتضاء حاله لنصيبه باكتسابه إيّاه تأكيدًا لاستحقاق كلٍّ منهما لنصيبه، وتقويةً لاختصاصه به بحيث لا يتخطّاه إلى غيره؛ فإنّ ذلك ممّا يُوجب الانتهاءَ عن التمنّي المذكور.

وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ عطفٌ على النهي. وتوسيط التعليل بينهما لتقرير الانتهاء، مع ما فيه مِن الترغيب في الامتثال بالأمر. كأنّه قيل: لا تتمنَّوْا ما يختصّ بغيركم مِن نصيبه المكتسَب له، واسألوا الله تعالى مِن خزائن نِعَمه / التي لا نَفادَ لها. وحذفُ المفعول الثاني للتعميم، أي: واسألوه ما [٣٢ظ] تريدون؛ فإنّه تعالى يُعطيكموه، أو لكونه معلومًا مِن السياق، أي: واسألوه مثلَه. وقيل: ﴿مِنْ﴾ زائدة، والتقدير: واسألوا فضله.

وقد جاء في الحديث: «لا يَتَمنّيَنَّ أحدُكم مالَ أخيه؛ ولكنْ لِيَقُلْ: اللّهمّ ارزُقْني، اللّهمّ أعطِنِي مثلَه».[1] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «سَلُوا اللهَ مِن فضله؛ فإنّه يُحِبّ أن يُسأل، وأفضلُ العبادة انتظارُ الفَرَج».[2]

وحملُ "النصيب" على الأجر الأُخرَويّ وإبقاءُ "الاكتساب" على حقيقته -بجعل سبب النزول ما رُوي أنّ أمّ سَلَمةَ رضي الله تعالى عنها قالت: «ليتَ اللهَ كتب علينا الجهادَ كما كتبه على الرجال، فيكونَ لنا مِن الأجر مِثلُ ما لهم»،[3] على أنّ المعنى: لكلٍّ مِن الفريقين نصيبٌ خاصٌّ به مِن الأجر مترتِّبٌ على عمله؛ فلِلرجال أجرٌ بمقابلة ما يَليق بهم مِن الأعمال كالجهاد ونحوه، وللنساء أجرٌ بمقابلة ما يليق بهنّ مِن الأعمال كحفظ حقوق الأزواج ونحوه؛ فلا تَتَمَنَّ النساءُ خصوصيّةَ أجر الرجال، وليسأَلْنَ مِن خزائن رحمته تعالى

---

[1] هو في التفسير البسيط للواحدي، ٦/٤٧٧؛ ومعاني القرآن للفرّاء، ١/ ٢٦٥. وقد ورد بلفظ مقارب منسوبًا لابن عبّاس في جامع البيان للطبري، ٦/ ٦٦٤.

[2] سنن الترمذي، ٥/٥٦٥ (٣٥٧١)؛ شعب الإيمان للبيهقي، ٢/٣٧٣ (١٠٨٦).

[3] الكشّاف للزمخشري، ١/٥٠٤. وانظر: أسباب النزول للواحدي، ص ١٥٣-١٥٤.

ما يَليق بحالهنّ مِن الأجر- لا يساعده سياق النظم الكريم[١] المتعلِّق بالمواريث وفضائل الرجال.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ولذلك جعل الناس على طَبَقاتٍ، ورفع بعضَهم على بعض دَرَجاتٍ حسْب مراتب استعداداتهم الفائضة عليهم بموجَب المشيئة المَبنيّة على الحِكَم الأبيّة.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ جملة مبتدَأةٌ مقرِّرةٌ لمضمونِ ما قبلها. و﴿لِكُلٍّ﴾ مفعول ثانٍ لـ﴿جَعَلْنَا﴾، قُدِّم عليه لتأكيد الشمول ودفع توهّم تعلّق الجعل بالبعض دون البعض، كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة، ٥/٤٨]، أي: ولكلّ تَرِكةٍ جعلنا وَرَثةً متفاوِتةً في الدرجة يَلُونها ويُحرِزون منها أنصِباءَهم بحسب استحقاقهم المَنوط بما بينهم وبين المُورِث مِن العلاقة. و﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بيان لـ﴿كُلٍّ﴾، قد فُصِل بينهما بما عَمِل فيه، كما فُصِل في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام، ٦/١٤] بين لفظ الجلالة وبين صفته بالعامل فيما أضيفَ إليه، أعني: ﴿غَيْرَ﴾. أو:[٢] لكلّ قوم جعلناهم مواليَ -أي: وُرّاثًا- نصيبٌ معيَّنٌ مغايِرٌ لنصيب قوم آخَرين مِمّا ترك الوالدان والأقربون، / على أنّ ﴿جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ صفة لـ﴿كُلٍّ﴾، والضمير الراجعُ إليه محذوف، والكلام مبتدأٌ وخبرٌ على طريقة قولك: "لكلّ مَن خلقه الله إنسانًا مِن رزق الله"، أي: حظٌّ منه. [٣٣و]

وأمّا ما قيل[٣] مِن أنّ المعنى: لكلّ أحد[٤] جعلنا مواليَ ممّا تَرك، أي: وُرّاثًا منه -على أنّ "مِن" صلةُ ﴿مَوَٰلِيَ﴾؛ لأنّه في معنى "الوُرّاث"، وفي ﴿تَرَكَ﴾ ضميرٌ مستكِنٌّ عائدٌ إلى ﴿كُلٍّ﴾- وقولَه تعالى: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ استئنافٌ مفسِّرٌ لـ"الموالي"،

---

[١] س - الكريم.

[٢] السياق: أي: ولكلّ تَرِكة جعلنا وَرَثةً... أو: لكلّ قوم جعلناهم مواليَ...

[٣] قاله الزمخشري في الكشّاف، ١/٥٠٤.

[٤] وفي هامش م: أي: مِن المَوتى.

كأنّه قيل: مَن هم؟ فقيل: الوالدان... إلخ، ففيه تفكيكٌ للنظم الكريم؛ لأنّ ببيان الموالي بما ذُكر يَفُوت الإبهام المصحِّحُ لاعتبار التفاوت بينهم، وبه يتحقّق الانتظام كما أُشيرَ إليه في تقرير الوجهين الأوّلَين، مع ما فيه مِن خروج الأولاد مِن الموالي؛ إذ لا يتناولهم الأقربون، كما لا يتناول الوالدَين.

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ هم مَوالي المُوالاة. كان الحِلف يورِّث السُّدُسَ مِن مال حَليفه، فنُسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾ [الأنفال، ٨/٧٥؛ الأحزاب، ٦/٣٣]. وعند أبي حنيفةَ رحمه الله: إذا أسلَمَ رجلٌ على يد رجلٍ وتعاقدَا على أن يَرِثه ويَعقِلَ عنه صَحَّ،[١] وعليه عَقْلُه وله إرثُه إن لم يكن له وارث أصلًا.

وإسناد "العَقد" إلى "الأيمان"؛ لأنّ المعتاد هو المماسَحة بها عند العقد، والمعنى: عقَدت أيمانكم عهودَهم، فحُذف "العهود"، وأقيمَ المضاف إليه مُقامَه، ثم حُذف. وقُرئ: "عَقَّدَتْ"[٢] بالتشديد، و"عَاقَدَتْ"[٣] بمعنى: عاقدَتْهم أيمانكم وماسحتموهم.

وهو مبتدأ متضمِّن لمعنى الشرط؛ ولذلك صُدِّر الخبر -أَعني قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾- بـ"الفاء"، أو منصوب بمضمَرٍ يُفسّره ما بعده، كقولك: "زيدًا فاضرِبْه"، أو مرفوع معطوف على ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ﴾... / إلخ جملة مبيِّنة للجملة قبلها ومؤكِّدة لها، والضميرُ لـ"الموالي". [٣٣ظ]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ مِن الأشياء التي مِن جملتها الإيتاء والمنع ﴿شَهِيدًا﴾، ففيه وعدٌ ووعيدٌ.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾

---

١ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٠٥؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/٧٢.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن كيسة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٤.

٣ قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٤٩.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ كلام مستأنَف مَسوق لبيان سبب استحقاق الرجال الزيادةَ في الميراث، تفصيلًا إثرَ بيان تفاوت استحقاقهم إجمالًا. وإيراد الجملة اسميّةً والخبرِ على صيغة المبالغة للإيذان بعَراقتهم في الاتّصاف بما أُسندَ إليهم ورسوخهم فيه، أي: شأنهم القيامُ عليهنّ بالأمر والنهي قيامَ الوُلاة على الرَّعِيّة.

وعُلّل ذلك بأمرين: مَوهبيّ وكسبيّ، فقيل: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، "الباء" سببيّة متعلِّقة بـ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ أو بمحذوفٍ وقع حالًا مِن ضميره، و﴿مَا﴾ مصدريّة، والضمير البارز لكِلا الفريقين تغليبًا، أي: قوّامون عليهنّ بسبب تفضيل الله تعالى إيّاهم عليهنّ، أو ملتبِسين بتفضيله تعالى... إلخ. ووضعُ "البعض" مَوضعَ الضميرين للإشعار بغاية ظهور الأمر وعدمِ الحاجة إلى التصريح بالمفضَّل والمفضَّل عليه أصلًا؛ ولِمِثل ذلك لم يصرّح بما به التفضيلُ مِن صفات كماله التي هي كمال العقل وحُسن التدبير ورَزانة الرأي ومزيد القوّة في الأعمال والطاعات؛ ولذلك خُصّوا بالنبوّة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادةِ في جميع القضايا ووجوبِ الجهاد والجُمُعة ونحو ذلك.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ "الباء" متعلِّقة بما تعلّقتْ به الأُولى. و﴿مَا﴾ مصدريّة أو موصولة، حُذف عائدها مِن الصلة. و﴿مِنْ﴾ تبعيضيّة أو ابتدائيّة متعلِّقة بـ﴿أَنفَقُوا﴾ أو بمحذوفٍ وقع حالًا مِن العائد المحذوف، أي: وبسبب إنفاقهم مِن أموالهم، أو بسبب ما أنفقوه مِن أموالهم، أو كائنًا مِن أموالهم، وهو ما أنفقوه مِن المَهر والنَّفَقة.

رُوي أنّ سعد بن الربيع[1] -أحد نُقَباء الأنصار رضي الله عنهم- نشَزَتْ عليه امرأتُه حَبيبة بنتُ زيد بن أبي زهير، فلطَمَها، / فانطلق بها أبوها إلى رسول الله [٣٤و] صلّى الله عليه وسلّم وشكَا، فقال عليه السلام: «لتَقتَصّ منه» فنزلت، فقال عليه السلام: «أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا، والذي أراد الله خيرٌ».[2]

---

[1] هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري (ت. ٣/٦٢٥م). مِن كبار الصحابة. كان أحدَ النقباء يومَ العقبة، وشهد موقعة بدر، واستشهد يوم أُحد. وكان سعد يكتب في الجاهليّة وكانت الكتابة في العرب قليلة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/٥٢٢-٥٢٤؛ والاستيعاب للنّمري، ٢/٥٨٩-٥٩١.

[2] انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ١/٣٧٠؛ وأسباب النزول للواحديّ، ص ١٥٥-١٥٦؛ والكشّاف للزمخشري، ١/٥٠٦.

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ شروع في تفصيل أحوالهنّ وبيانِ كيفيّة القيام عليهنّ بحسب اختلاف أحوالهنّ، أي: فالصالحات منهنّ ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: مُطيعات لله تعالى قائماتٌ بحقوق الأزواج، ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾ أي: لمواجب الغيب، أي: لِما يجب عليهنّ حِفظه في حال غَيبة الأزواج مِن الفُروج والأموال؛ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «خيرُ النساء امرأةٌ إن نظرتَ إليها سَرَّتْك، وإن أمرتَها أطاعَتْك، وإذا غِبْتَ عنها حفِظتْك في مالها ونفسها»، وتَلَا الآيةَ.[1] وقيل: لأسرارهم، وإضافة "المال" إليها للإشعار بأنّ ماله في حقّ التصرّف في حُكم مالها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ الآية [النساء، ٥/٤].

﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ ﴿مَا﴾ مصدريّة، أي: بحفظه تعالى إيّاهنّ بالأمر بحفظ الغيب والحَثّ عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له، أو موصولةٌ، أي: بالذي حَفِظ الله لهنّ عليهم مِن المَهر والنَّفَقة والقيام بحفظهنّ والذَّبّ عنهنّ. وقُرئ: "بِمَا حَفِظَ اللهَ"[2] بالنصب على حذف المضاف، أي: بالأمر الذي حَفِظ حقَّ الله تعالى وطاعتَه، وهو التعفّف والشفقة على الرجال.

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهنّ. والخوف: حالة تحصُل في القلب عند حدوث أمرٍ مكروهٍ أو عند الظنّ أو العلم بحدوثه، وقد يُراد به أحدهما، أي: تَظُنّون عِصيانَهنّ وترفُّعَهنّ عن مُطاوَعتكم. مِن "النَّشْز"، وهو المرتفِع مِن الأرض.

[٣٤ظ] / ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فانصِحُوهنّ بالترغيب والترهيب، ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحةُ ﴿فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ أي: في المَراقد، فلا تُدخلوهنّ تحت اللُّحُف، ولا تُباشروهنّ، فيكون كنايةً عن الجِماع. وقيل: ﴿ٱلۡمَضَاجِعِ﴾: المَباآتُ، أي: لا تُبايِتوهنّ. وقُرئ: "فِي المَضْجَعِ"[3] و"فِي المُضْطَجَعِ".[4] ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾

---

[1] جامع البيان للطبري، ٦٩٣/٦. ونحوه في مسند أحمد، ٢٢٣/٧ (٧٤١٥)؛ وسنن ابن ماجة، ٦٢/٣ (١٨٥٨)؛ وسنن أبي داود، ٩٧/٣ (١٦٦٤).

[2] قرأ بها أبو جعفر مِن القرّاء العشرة. النشر لابن الجزري، ٢٤٩/٢.

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن إبراهيم النخعي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٤.

[4] قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة الزمخشري في الكشّاف، ٥٠٧/١.

إن لم يَنجَع ما فعلتم مِن العِظة والهُجران، ضربًا غيرَ مبرّح ولا شائنٍ.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ بذلك، كما هو الظاهر؛ لأنّه منتهى ما يُعَدّ زاجرًا، ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ بالتوبيخ والأذيّة، أي: فأَزيلوا عنهنّ التعرّضَ، واجعَلوا ما كان منهنّ كأنْ لم يكن؛ فإنّ التائب مِن الذنب كمَن لا ذنبَ له.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فاحذَروه؛ فإنّه تعالى أقدَرُ عليكم منكم على مَن تحت أيديكم، أو إنّه تعالى -على عُلُوّ شأنه- يتجاوز عن سيّئاتكم ويتوبُ عليكم عند توبتكم، وأنتم أحقُّ بالعَفْو عن أزواجكم عند إطاعتهنّ لكم، أو إنّه يتعالى ويكبر أن يظلِم أحدًا أو يُنقِصَ حقَّه. وعدمُ التعرّض لعدم إطاعتهنّ لهم للإيذان بأنّ ذلك ليس[1] ممّا ينبغي أن يتحقّق أو يُفرَضَ تحقّقه، وأنّ الذي يُتوقّع منهنّ ويَليق بشأنهنّ -لاسيّما بعدما كان ما كان مِن الزواجر- هو الإطاعة؛ ولذلك صُدّرت الشرطيّة بـ"الفاء" المُنبئةِ عن سببيّةِ ما قبلها لِما بعدها.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ تلوين للخطاب وتوجيه له إلى الحُكّام، واردٌ على بناء الأمر على التقدير المسكوت عنه، أعني: عدم الإطاعة المؤدّي إلى المخاصَمة والمرافعة إليهم. والشِّقاق: المخالَفة؛ إمّا لأنّ كلًّا منهما يريد ما يشُقّ على الآخَر، وإمّا لأنّ كلًّا منهما في شِقّ، أي: جانبٍ غيرِ شِقّ الآخَر. و"الخوف" ههنا بمعنى العِلم، قاله ابن عبّاس رضي الله عنهما.[2] والجَزم بوجود الشِّقاق لا يُنافي بعثَ الحَكَمَين؛ لأنّه / لرجاء إزالته، لا لتَعرّف وجوده بالفعل. وقيل: [٣٥و]
بمعنى الظنّ. وضمير التثنية للزوجين -وإن لم يَجرِ لهما ذِكر- لجَرْي ما يدلّ عليهما. وإضافة "الشِّقاق" إلى الظرف إمّا على إجرائه مُجرى المفعول به، كما في قوله: "يا سارقَ الليلةِ"، أو مُجرى الفاعل، كما في قولك: "نهارُه صائمٌ".

---

[1] س - ليس.

[2] التفسير البسيط للواحدي، ٦/٤٩٤؛ اللباب لابن عادل، ٦/٣٦٧.

أي: إن علمتم أو ظننتم تأكُّدَ المخالفة بحيث لا يقدر الزوجُ على إزالتها، ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾ أي: إلى الزوجين لإصلاح ذاتِ البَيْن ﴿حَكَمٗا﴾ رَجلًا وَسَطًا صالحًا للحكومة والإصلاح ﴿مِّنۡ أَهۡلِهِۦ﴾ مِن أهل الزوج ﴿وَحَكَمٗا﴾ آخرَ على صفة الأوّل ﴿مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾؛ فإنّ الأقارب أعرَفُ ببواطن الأحوال وأطلَبُ للصلاح. وهذا على وجه الاستحباب؛ فلو نُصِبَا مِن الأجانب جَازَ.

واختُلف في أنّهما هل يَلِيانِ الجمع والتفريقَ إن رأَيَا ذلك، فقيل: لهما ذلك، وهو المَرويّ عن عليّ رضي الله عنه،[1] وبه قال الشّعبي.[2] وعن الحسن:[3] «يَجمعان ولا يفرّقان».[4] وقال مالك: «لهما أن يتخالعَا إن كان الصلاح فيه».[5]

﴿إِن يُرِيدَآ﴾ أي: الحَكمان ﴿إِصۡلَٰحٗا﴾ أي: إن قصدَا إصلاحَ ذاتِ البَيْن وكانت نِيّتهما صحيحةً وقلوبُهما ناصحةً لوجه الله تعالى، ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ يُوقِعْ بين الزوجين الموافقة والأُلفةَ، وألقى في نفوسهما المَوَدّة والرّأفةَ. وعدم التعرّض لذكر عدم إرادتهما الإصلاحَ لِما ذُكر مِن الإيذان بأنّ ذلك ليس ممّا ينبغي أن يُفرَض صدوره عنهما، وأنّ الذي يليق بشأنهما ويُتوقّع صدوره عنهما هو إرادة الإصلاح. وفيه مزيدُ ترغيب للحَكمَين في الإصلاح وتحذيرٌ عن المساهلة كيلا يُنسَبَ اختلال الأمر إلى عدم إرادتهما؛ فإنّ الشرطيّة الناطقة بدَوَران وجود التوفيق على وجود الإرادة منبِئةٌ عن دَوَران عدمه على عدمها.

[٣٥ظ] وقيل: كِلا الضميرين / للحَكمَين، أي: إن قصدَا الإصلاحَ يُوفّق الله بينهما فيتّفق كلمتهما ويحصل مقصودهما. وقيل: كلاهما للزوجين، أي: إن أرادَا إصلاحَ ما بينهما مِن الشِّقاق أوقَعَ الله تعالى بينهما الألفة والوِفاقَ. وفيه تنبيه على أنّ مَن أصلح نِيّته فيما يتوخّاه وَفّقه الله لمُبتغاه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ بالظواهر والبواطن، فيَعلم كيف يرفع الشِّقاق ويُوقِع الوِفاق.

---

١ جامع البيان للطبري، ٧١٨/٦؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٠٨/١.

٢ جامع البيان للطبري، ٧٢٥/٦؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٠٨/١.

٣ أي: الحسن البصري.

٤ جامع البيان للطبري، ٧١٩/٦-٧٢١؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٠٨/١.

٥ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٧٣/٢.

﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾

﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ كلام مبتدأ مَسوق لبيان الأحكام المتعلِّقة بحقوق الوالدَين والأقارب ونحوهم إثرَ بيان الأحكام المتعلِّقة بحقوق الأزواج. صُدّر بما يتعلّق بحقوق الله عزّ وجلّ التي هي آكَدُ الحقوق وأعظَمُها تنبيهًا على جلالة شأن حقوق الوالدَين بنظمها في سِلكها كما في سائر المواقع. و﴿شَيۡـٔٗا﴾ نصب على أنّه مفعول، أي: لا تُشركوا به شيئًا مِن الأشياء صَنَمًا أو غيرَه، أو على أنّه مصدر، أي: لا تُشركوا به شيئًا مِن الإشراك جَليًا أو خَفِيًّا.

﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ أي: أَحسِنوا بهما إحسانًا، ﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي: بصاحب القَرابة مِن أخ أو عمّ أو خالٍ أو نحو ذلك، ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ مِن الأجانب، ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي: الذي قرُبَ جِواره. وقيل: الذي له مع الجِوار قُرب واتّصالٌ بنسَب أو دِين. وقُرئ بالنصب[1] على الاختصاص تعظيمًا لحقّ الجار ذِي القُربى. ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ أي: البعيدِ، أو الذي لا قَرابةَ له. وعنه صلّى الله عليه وسلّم: «الجِيران ثلاثةٌ: فجارٌ له ثلاثةُ حقوقٍ: حقُّ الجِوار وحقُّ القَرابة وحق الإسلام، / وجارٌ له حقّان: حقُّ الجِوار وحقُّ الإسلام، وجارٌ له حقٌّ واحدٌ هو حقُّ الجِوار، وهو الجارُ مِن أهل الكتاب».[2] وقُرئ: "وَالجَارِ الجَنْبِ".[3] [٣٦و]

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ أي: الرفيقِ في أمر حَسَن، كتعلّم وتصرّف وصِناعة وسفَرٍ؛ فإنّه صَحِبَك وحصل بجانبك، ومنهم مَن قعَدَ بجَنْبك في مسجد أو مجلس أو غير ذلك مِن أدنى صُحبةٍ التَأَمَتْ بينك وبينه. وقيل: هي المرأة. ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو المسافِر المنقطَع به، أو الضيف. ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ مِن العَبيد والإماء.

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حياة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٥.

٢ هو باختلاف يسير في شعب الإيمان للبيهقي، ١٠٥/١٢ (٩١١٣). والألفاظ مِن أنوار التنزيل للبيضاوي، ٧٤/٢.

٣ هي رواية أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري عن المفضَّل عن عاصم. السبعة لابن مجاهد، ص ٢٣٣؛ الحجّة لأبي عليّ الفارسي، ١٥٧/٣. وهي غير القراءة المشهورة لعاصم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ أي: متكبّرًا يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه ولا يَلتفت إليهم، ﴿فَخُورًا﴾ يتفاخر عليهم. والجملة تعليل للأمر السابق.

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ بضمّ الباء وسكون الخاء، وقُرِئ بفتح الأوّل،[1] وبفتحهما،[2] وبضمّهما.[3] والموصول بدل مِن قوله: ﴿مَن كَانَ﴾،[4] أو نصب على الذمّ، أو رفعٌ عليه، أي: هم الذين، أو مبتدأ خبرُه محذوفٌ، تقديرُه: الذين يبخلون ويفعلون ويصنعون أحِقّاءُ بكلّ مَلامة. ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: مِن المال والغِنى، أو مِن نعوته صلّى الله عليه وسلّم التي بيّنها لهم في التوراة، وهو أنسَبُ بأمرهم للناس بالبُخل؛ فإنّ أحبارهم كانوا يكتُمونها ويأمرون أعقابهم بكَتْمها.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وُضع الظاهر مَوضِعَ المضمَر إشعارًا بأنّ مَن هذا شأنه فهو كافرٌ بنعمة الله تعالى، ومَن كان كافرًا بنعمته / تعالى فله [٣٦ظ] عذاب يُهينه، كما أهان النعمةَ بالبُخل والإخفاء. والآية نزلت في طائفة مِن اليهود كانوا يقولون للأنصار بطريق النصيحة: «لا تُنفقوا أموالَكم؛ فإنّا نخشى عليكم الفقْرَ»،[5] وقيل: في الذين كتموا نعتَ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم.[6] والجملة اعتراض تذييليّ مقرِّرٌ لِما قبلها.

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: للفخار ولِيقالَ: ما أسخاهم وما أجودَهم؛

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن عبيد بن عمير. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٤.
٢ قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢/٢٤٩.
٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى بن عمر. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٤
٤ في الآية السابقة.
٥ جامع البيان للطبري، ٧/٢٤؛ أسباب النزول للواحدي، ص ١٥٧.
٦ جامع البيان للطبري، ٧/٢٢؛ أسباب النزول للواحدي، ص ١٥٦.

لا لابتغاء وجه الله تعالى. وهو عطفٌ على ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ أو على ﴿لِلۡكَٰفِرِينَ﴾.[١] وإنّما شاركوهم في الذمّ والوعيد؛ لأنّ البُخل والسَّرَف -الذي هو الإنفاق فيما لا ينبغي- مِن حيث إنّهما طرفَا تفريطٍ وإفراطٍ سواءٌ في القُبح واستتباعِ اللائمة والذمّ. ويجوز أن يكون العطف بناءً على إجراء التغاير الوصفيّ مُجرى التغاير الذاتيّ، كما في قوله:

إلى المَلِكِ القَرْمِ وابنِ الهُمَامِ ولَيثِ الكَتائبِ في المُزْدَحَمْ[٢]

أو مبتدأ خبرُه محذوف يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ﴾... إلخ، كأنّه قيل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ ليتحرّوْا بالإنفاق مَراضِيَه تعالى وثوابَه. وهم مشركوا مكّةَ المنفِقون أموالَهم في عداوة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقيل: المنافقون. ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ أي: فقَرينهم الشيطانُ، وإنّما حُذف للإيذان بظهوره واستغنائه عن التصريح به. والمراد به إبليسُ وأعوانه؛ حيث حملوهم على تلك القبائح وزيّنوها لهم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء، ٢٧/١٧]. / ويجوز أن يكون وعيدًا لهم بأنّ الشيطان يُقرَن بهم في النار. [٣٧و]

﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ۝ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝﴾

﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: على مَن ذُكر مِن الطوائف ﴿لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: ابتغاءً لوجه الله تعالى.[٣] وإنّما لم يصرِّح به تعويلًا على التفصيل السابق، واكتفاءً بذكر الإيمان بالله واليوم الآخر؛[٤] فإنّه يقتضي أن يكون الإنفاق لابتغاء وجهه تعالى وطلب ثوابه البتّةَ، أي: وما الذي عليهم،

---

[١] في الآية السابقة.

[٢] البيت بلا نسبة في جامع البيان للطبري، ١٨٩/٣ (البقرة، ١٧٧/٢)؛ والكشاف للزمخشري، ٤١/١ (البقرة، ٤/٢)؛ وحياة الحَيَوان الكبرى للدّميري، ٣٣٩/٢؛ وخزانة الأدب للبغدادي، ٤٥١/١، وفي كلّها: "الكتيبة" بدلَ "الكتائب". | القَرْم: السيّد. والهُمام: الملكُ العظيم الهِمّةِ. الصحاح للجوهري، «قرم، همم».

[٣] ط س: ﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: على مَن ذُكر مِن الطوائف ابتغاءً لوجه الله.

[٤] س – الآخِر.

أو وأيُّ تَبِعةٍ ووَبالٍ عليهم في الإيمان بالله والإنفاق في سبيله. وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة والاعتقادِ في الشيء بخلاف ما هو عليه، وتحريضٌ على التفكّر لطلب الجواب، لعلّه يُؤدّي بهم إلى العلم بما فيه مِن الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة،[١] وتنبيهٌ على أنّ المَدعوّ إلى أمر لا ضَرَرَ فيه ينبغي أن يُجيب إليه احتياطًا، فكيف إذا كان فيه منافعُ لا تُحصَى!

وتقديم الإيمان بهما لأهميّته في نفسه ولعدم الاعتداد بالإنفاق بدونه. وأمّا تقديم إنفاقهم رِئاءَ الناس على عدم إيمانهم بهما -مع كون المؤخَّر أقبحَ مِن المقدَّم- فلِرعاية المناسبةِ بين إنفاقهم ذلك وبين ما قبله مِن بُخلهم وأمرهم للناس به.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ﴾ وبأحوالهم المحقّقة ﴿عَلِيمًا﴾ فهو وعيد لهم بالعقاب، أو بأعمالهم المفروضة، فهو بيان لإثابته تعالى إيّاهم لو كانوا قد آمنوا وأنفقوا، كما يُنبئ عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ المِثقال: مِفعال مِن "الثِّقْل"، كـ"المِقدار" مِن "القَدْر". وانتصابه على أنّه نعتٌ للمفعول قائمٌ مَقامَه، سواء كان الظلم بمعنى النقص أو بمعنى / وضع الشيء في غير مَوضِعه، أي: لا [٣٧ظ] ينقص مِن الأجر ولا يزيد في العقاب شيئًا مقدارَ ذَرّةٍ، أو على أنّه نعتٌ للمصدر المحذوف نائبٌ مَنابَه، أي: لا يظلم ظلمًا مقدارَ ذَرّةٍ، وهي النَّمْلة الصغيرة أو كلُّ جُزء مِن أجزاء الهَباء في الكُوّة، وهو الأنسبُ بمقام المبالغة؛ فإنّ قِلّته في الثِّقل أظهرُ مِن قِلّة النَّملة فيه. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه أدخل يَدَه في التُّراب، ثمّ نفَخَ فيه، فقال: «كلُّ واحدة مِن هؤلاء ذَرّةٌ».[٢]

﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ﴾ أي: وإن تكُ مِثقالُ ذرةٍ حسَنةً. أُنِّث لتأنيث الخبر أو لإضافته إلى الذرّة، وحُذف النون مِن غير قياس تشبيهًا بحروف العِلّة وتخفيفًا لكثرة الاستعمال. وقُرئ: "حَسَنَةٌ"[٣] بالرفع على أنّ "كان" تامّةٌ. ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾ أي: يُضاعِف ثوابَها. جعل ذلك مضاعَفةً لنفس الحسَنة تنبيهًا على كمال الاتّصال بينهما، كأنّهما واحد.

---

١ س: الجليلة.

٢ التفسير البسيط للواحدي، ٦/٥١٥؛ الكشّاف للزمخشري، ١/٥١١.

٣ قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٤٩.

وقُرئ: "يُضَعِّفْهَا"،[١] وكلاهما بمعنى واحد. وقُرئ: "نُضَاعِفْهَا"[٢] بنُون العَظَمة على طريقة الالتفات. عن عثمانَ النَّهْدي أنّه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: بلغني عنك أنّك تقول: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إنّ الله تعالى يُعطي عبده المؤمنَ بالحَسَنة ألفَ ألفِ حَسَنةٍ»، قال أبو هريرة: لا؛ بل سمعتُه صلّى الله عليه وسلّم يقول: «يُعطيه ألفَيْ ألفَيْ حَسَنةٍ»، ثمّ تَلَا هذه الآية.[٣] والمراد الكثرة، لا التحديد.

﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ﴾ ويُعطِ صاحبَها مِن عنده على نهج التفضّل زائدًا على ما وعده في مقابلة العمل ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ عطاءً جزيلًا. وإنّما سمّاه ﴿أَجْرًا﴾ لكونه تابعًا للأجر مزيدًا عليه.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾

﴿فَكَيْفَ﴾ مَحلّها إمّا الرفع على أنّه خبر لمبتدأ محذوف، وإمّا النصب بفعل محذوف على التشبيه بالحال، كما هو رأي / سيبويه، أو على التشبيه [٣٨و] بالظرف، كما هو مذهب الأخفش، أي: فكيف حالُ هؤلاء الكَفَرة مِن اليهود والنصارى وغيرهم، أو كيف يصنعون ﴿إِذَا جِئْنَا﴾ يومَ القيامة ﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ مِن الأمم ﴿بِشَهِيدٍ﴾ يَشهَد عليهم بما كانوا عليه مِن فساد العقائد وقبائح الأعمال. وهو نبيّهم كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة، ١١٧/٥]. والعامل في الظرف مضمونُ المبتدأ والخبر مِن هَول الأمر وعِظَم الشأن، أو الفعل المقدَّرُ. و﴿مِن﴾ متعلِّقة بـ﴿جِئْنَا﴾.

﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمّدُ ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إشارة إلى الشهداء المدلول عليهم بما ذُكر. ﴿شَهِيدًا﴾ تَشهَد على صِدقهم لعِلمك بعقائدهم لاستجماع شرعك لمجامع قواعدهم. وقيل: إلى المكذِّبين المستفهَم عن حالهم، تَشهَد عليهم بالكفر والعصيان،

---

١ قرأ بها ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب. النشر لابن الجزري، ٢٢٨/٢.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعرج. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٥.

٣ س + الكريمة. | هو باختلاف يسير في مسند أحمد، ٤٤٣/١٦ (١٠٧٦٠)؛ وجامع البيان للطبري، ٣١/٧-٣٢. وفي الأوّل: "أبو عثمان" بدلَ "عُثمانَ النَّهْدي"، وفي الثاني: "أبو عُثمانَ النَّهْدي".

كما تَشهَدُ[١] سائرُ الأنبياء على أُمَمِهم. وقيل: إلى المؤمنين كما في قوله تعالى:[٢] ﴿لِتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة، ٢/١٤٣].

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ﴾ استئناف لبيان حالهم التي أشيرَ إلى شدّتها وفظاعتها بقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ﴾.[٣] فإن أريدَ بهم المكذِّبون لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فالتعبير عنهم بالموصول -لاسيّما بعد الإشارة إليهم بـ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾-[٤] لذَمّهم بما في حيّز الصلة والإشعارِ بعلّة ما اعتراهم مِن الحال الفظيعة والأمر الهائل. وإيراده عليه السلام بعنوان الرسالة لتشريفه وزيادة تقبيح حال مكذِّبيه؛ فإنّ حقّ الرسول أن يُؤمَن به ويطاعَ، لا أن يُكفَر به ويُعصَى. وإن أريدَ بهم جنسُ الكَفَرة، فهم داخلون في زُمرتهم دخولًا أوّليًا. والمراد بـ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ حينئذ الجنس المنتظِم للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم انتظامًا أوّليًا. وأيًّا ما كان، ففيه مِن تهويل الأمر وتفظيع الحال ما لا يقادَر قدره.

وقوله تعالى: ﴿عَصَوُاْ﴾ عطفٌ على ﴿كَفَرُواْ﴾ داخلٌ معه في الصلة. والمراد معاصيهم المغايِرةُ لكفرهم. ففيه دلالة على أنّ الكُفّار مخاطَبون بفروع الشرائع في حقّ المؤاخذة. وقيل: حال مِن ضمير ﴿كَفَرُواْ﴾. وقيل: صلةُ موصولٍ آخَرَ، / أي: يَوَدّ في ذلك اليوم الذين جمعوا بين الكفر وعصيان الرسول، أو الذين كفروا وقد عصَوا الرسولَ، أو الذين كفروا والذين عصَوا الرسولَ. [٣٨ظ]

و﴿لَوْ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ إن جُعلت مصدريّةً، فالجملة مفعول لـ﴿يَوَدُّ﴾، أي: يَوَدّون أن يُدفَنوا فتُسوَّى بهم الأرض[٥] كالموتى. وقيل: يَوَدّون أنّهم لـم يُبعَثوا أو لـم يُخلَقوا، وكأنّهم والأرضَ سواءٌ. وقيل: تَصير البهائم تُرابًا،

---

١ كذا في الأصول الخطّيّة، وفي مطبوعاته: يشهد.

٢ م - تعالى.

٣ في الآية السابقة.

٤ في الآية السابقة.

٥ وفي هامش م: أي: تُسوّى الأرض عليهم ملتبِسةً بهم. «منه».

فيَوَدّون حالها. وإن جُعلت جاريةً على بابها، فالمفعول محذوف لدلالة الجملة عليه، أي: يَوَدّون تسويةَ الأرض بهم. وجواب ﴿لَوْ﴾ أيضًا محذوف إيذانًا بغاية ظهوره، أي: لَسُرُّوا بذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ عطفٌ على ﴿يَوَدُّ﴾، أي: ولا يقدِرون على كِتمانه؛ لأنّ جوارحهم تشهَد عليهم. وقيل: الواو للحال، أي: يَوَدّون أن يُدفَنوا في الأرض وهم لا يكتمون منه تعالى حديثًا ولا يكذِبونه بقولهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام، ٢٣/٦]؛ إذ رُوي أنّهم إذا قالوا ذلك خَتَمَ الله على أفواههم، فتشهَد عليهم جوارحهم، فيشتدّ الأمر عليهم، فيتمنَّوْنَ أن تُسوَّى بهم الأرض.[١]

وقُرئ: "تَسَّوَّى"[٢] على أنّ أصله: "تَتَسَوَّى"، فأُدغِمَ التاء في السين. وقُرئ: "تَسَوَّى"[٣] بحذف التاء الثانية، يقال: سوَّيتُه فتسوَّى.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ لمّا نُهُوا فيما سلف عن الإشراك به تعالى، نُهُوا ههنا عمّا يؤدّي إليه مِن حيث لا يحتسبون. فإنّه رُوي أنّ عبد الرحمن بن عوف[٤] صنع طعامًا وشرابًا حين كان الخمر مُباحةً،

---

[١] الكشّاف للزمخشري، ٥١٦/١. ونحوها في جامع البيان للطبري، ٤٤/٧.

[٢] قرأ بها نافع وابن عامر وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢٤٩/٢.

[٣] قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢٤٩/٢.

[٤] هو عبد الرحمن بن عوف بن عبدِ عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، أبو محمّد (ت. ٣٢هـ/٦٥٢م). أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الستّة أصحاب الشّورى الذين جعل عمر الخلافةَ فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام. كان اسمه في الجاهليّة "عبد عمرو"، وقيل: "عبد الكعبة"، فسمّاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "عبد الرحمن". شهد بدرًا وأُحدًا والمشاهدَ كلّها. وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبدًا. وكان يحترف التجارة والبيع والشراء. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٢٤/٣-١٢٧؛ والاستيعاب للنّمري، ٨٤٤/٢-٨٥٠.

فدعا نَفَرًا مِن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فأكلوا وشرِبوا حتّى ثَمِلوا، وجاء وقت صلاة المَغرب، فتقدَّم أحدهم ليُصلّيَ بهم، فقرأ: "أعبد ما تعبدون"، فنزلت.[١] وتصدير الكلام بحرفَي النداء والتنبيه للمبالغة في حملهم على العمل بموجَب النهي. وتوجيه النهي إلى قُربان الصلاة -مع أنّ المراد هو النهي عن إقامتها- للمبالغة في ذلك.

وقيل: المراد النهي عن قُربان المساجد كقوله عليه السلام: «جَنِّبوا مساجدَكم صِبيانكم ومجانينَكم».[٢] ويأباه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. فالمعنى: لا تُقيموها في حالة السُّكر حتّى تعلموا قبل الشروع ما تقولونه؛ إذ بتلك التجربة يظهر أنّهم يعلمون ما سيقرءُونه في الصلاة.

وحملُ ﴿مَا تَقُولُونَ﴾ على ما في الصلاة يستدعي تقدّمَ الشروع فيها على غاية النهي. وحملُ العِلم على ما بالقوّة على معنى: "حتّى تكونوا بحيث تعلمون ما ستقرءُونه في الصلاة" تطويلٌ بلا طائل؛ لأنّ تلك الحيثيّة إنّما تظهر بما ذُكر مِن التجربة، على أنّ إيثار ﴿مَا تَقُولُونَ﴾ على "ما تقرءُون" حينئذ يكون عاريًا عن الداعي.

[٣٩و] وقيل: المراد بالسُّكْر سكرُ النُّعاس / وغَلَبةُ النوم. وأيًّا ما كان، فليس مَرجِع النهي هو المقيَّدَ مع بقاء القيد مرخِّصًا بحاله؛ بل إنّما هو القيد مع بقاء المقيَّد على حاله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء، ١٠٣/٤]، كأنّه قيل: يا أيّها الذين آمنوا، لا تَسكَروا في أوقات الصلاة. وقد رُوي أنّهم كانوا بعد ما نزلت الآية لا يشرَبون الخمرَ في أوقات الصلاة، فإذا صَلّوا العِشاءَ شربوها، فلا يُصبِحون إلّا وقد ذهب عنهم السُّكْر وعلِموا ما يقولون.[٣]

---

١ سنن أبي داود، ٥١٥/٥ (٣٦٧١)؛ سنن الترمذي، ٢٣٨/٥ (٣٠٢٦).

٢ سنن ابن ماجة، ٤٨١/١ (٧٥٠)؛ السنن الكبرى للبيهقي، ١٧٧/١٠ (٢٠٢٦٨)؛ الكشّاف للزمخشري، ٥١٣/١.

٣ الكشّاف للزمخشري، ٥١٣/١. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٦٨٣/٣-٦٨٤ (البقرة، ٢١٩/٢). وانظر لتخريجه: تخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي، ٣٢٢/١ (٣٣١).

﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطفٌ على قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فإنّه في حيّز النصب، كأنّه قيل: لا تقرَبوا الصلاةَ سُكارى ولا جُنُبًا. والجُنُب: مَن أصابه الجَنابة، يستوي فيه المذكّر والمؤنّث والواحد والجمع لجرَيانه مَجرى المصدر.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ استثناء مفرَّغ مِن أعمّ الأحوال، محلُّه النصب على أنّه حال مِن ضمير ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ باعتبار تقيُّده بالحال الثانية دون الأولى، والعامل فيه فعلُ النهي، أي: لا تقربوا الصلاةَ جُنُبًا في حالٍ مِن الأحوال إلّا حالَ كونكم مسافِرين، على معنى أنّ في حالة السفَر ينتهي حكم النهي؛ لكنْ لا[1] بطريق شمول النفي لجميع صُوَرها، بل بطريق نفي الشمول في الجملة مِن غير دلالة على انتفاء خصوصيّة البعض المنتفي، ولا على بقاء خصوصيّة البعض الباقي، ولا على ثبوت نقيضه، لا كليًا ولا جزئيًا؛ فإنّ الاستثناء لا يدلّ على ذلك عبارةً. نعم، يشير إلى مخالفة حكمِ ما بعده لِما قبله إشارةً إجماليّةً يُكتفى بها في المقامات الخِطابيّة، لا في إثبات الأحكام الشرعيّة؛ فإنّ مَلاكَ الأمر في ذلك إنّما هو الدليل، وقد وَرَدَ عقيبَه على طريقة البيان.

وقيل: هو صفة لـ﴿جُنُبًا﴾ على أنّ ﴿إِلَّا﴾ بمعنى "غير"، أي: إلّا جُنُبًا غيرَ عابرِي سبيلٍ. ومَن حمل ﴿الصَّلَوٰةَ﴾ على مواضعها فسّر "العُبور" بالاجتياز بها، وجَوَّز للجُنُب عبورَ المسجد، وبه قال الشافعي رحمه الله. وعندنا لا يجوز ذلك إلّا أن يكون الماء أو الطريق فيه. وقيل: إنّ رجالًا مِن الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، وكان يُصيبهم الجَنابة ولا يجدون مَمَرًّا إلّا في المسجد، فرُخّص لهم ذلك.[2]

﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ غاية للنهي عن قُربان الصلاة حالةَ الجَنابة. ولعلّ تقديمَ الاستثناء عليه للإيذان مِن أوّل الأمر بأنّ حُكم النهي في هذه الصورة ليس على الإطلاق كما في صورة السُّكْر، تشويقًا إلى البيان ورَوْمًا لزيادة تقرُّره في الأذهان. وفي الآية الكريمة إشارة إلى أنّ المصلّيَ حقُّه أن يتحرّز عمّا يُلهيه ويُشغِل قلبَه، وأن يُزكّيَ نفسَه عمّا يدنّسها، ولا يكتفيَ بأدنى مراتب التزكية عند إمكان أعَاليها.

---

[1] س - لا.

[1] الكشّاف للزمخشري، ٥١٤/١. وهو باختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٥٧/٧.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ شروع في تفصيل ما أُجملَ في الاستثناء وبيانِ ما هو في حُكم المستثنَى مِن الأعذار. والاقتصار فيما قبلُ على استثناء السَّفَر مع مشاركة الباقي له في حُكم الترخيص للإشعار بأنّه العُذر الغالب المُنبِئ عن الضرورة التي عليها يدور أمر الرُّخصة، كأنّه قيل: ولا جُنُبًا إلّا مُضطرِّين. وإليه مَرجِعُ ما قيل مِن أنّه جُعل ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ كنايةً عن مطلَق المعذورِين. والمراد بالمَرَض ما يَمنع مِن استعمال الماء مطلَقًا، سواء كان ذلك بتعذّر الوصول إليه أو بتعذّر استعماله.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ عطفٌ على ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾، أي: أو كنتم على سَفَرٍ ما، طال أو قصُر. وإيراده صريحًا -مع سبق ذِكره بطريق الاستثناء- لبناء الحُكم الشرعيّ عليه وبيان كيفيّته؛ فإنّ الاستثناء -كما أشيرَ إليه- بمَعزِل مِن الدلالة على ثبوته، فضلًا عن الدلالة على كيفيّته. وتقديم المرَض عليه للإيذان بأصالته واستقلاله بأحكام لا توجَد في غيره، كالاشتداد باستعمال الماء ونحوه.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هو المكان الغائر المطمئنّ. والمَجيء منه كنايةٌ عن الحَدَث؛ لأنّ المعتاد أنّ مَن يريده يذهب إليه ليُوارِيَ شخصَه عن أعيُنِ الناس. / وإسناد المَجيء منه إلى واحد مبهَم مِن المخاطَبين دونهم [٣٩ظ] للتفادي عن التصريح بنسبتهم إلى ما يُستحيا منه أو يُستهجن التصريح به. وكذلك إيثار الكناية فيما عُطف عليه مِن قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على التصريح بالجِماع.

ونظمُهما في سِلك سببَي سقوط الطهارة والمصيرِ إلى التيمّم مع كونهما سببَي وجوبها ليس باعتبار أنفسهما؛ بل باعتبار قيدهما المستفادِ مِن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾؛ بل هو السبب في الحقيقة، وإنّما ذُكِرَا تمهيدًا له، وتنبيهًا على أنّه سبب للرُّخصة بعد انعقاد سبب الطهارة الصُّغرى والكُبرى، كأنّه قيل: أو لم تكونوا مرضَى أو مسافِرين؛ بل كنتم فاقدين للماء بسببٍ مِن الأسباب مع تحقّق ما يوجب استعمالَه.

وتخصيص ذِكره بهذه الصورة -مع أنّه معتبَر في صورة المرَض والسَّفَر أيضًا- لندرة وقوعه فيها واستغنائهما عن ذكره؛ إمّا لأنّ الجَنابة معتبَرة فيهما قطعًا،

فيعلم حكمها مِن حكم الحدث[١] الأصغر بدلالة النصّ؛ لأنّ تقدير النظم: لا تقربوا الصلاةَ في حال الجَنابة إلّا حالَ كونكم مسافِرين، فإن كنتم كذلك أو كنتم مرضى... إلخ، وإمّا لِما قيل[٢] مِن أنّ عموم إعواز الماء في حقّ المسافر غالبٌ، والعجزَ عن استعمال الماء القائم مَقامَ عدمه في حقّ المريض مُغنٍ عن ذكره لفظًا. وما قيل مِن أنّ هذا القيد راجعٌ إلى الكلّ وأنّ قيد وجوب التطهّر المَكنِيّ عنه بالمَجيء مِن الغائط والملامسة معتبَرٌ في الكلّ ممّا لا يساعده النظم الكريم.

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فتعمَّدوا شيئًا مِن وجه الأرض طاهرًا. قال الزجّاج: «الصعيد: وجهُ الأرض تُرابًا أو غيرَه، وإن كان صَخرًا لا تُرابَ عليه، لو ضرب المتيمِّمُ يَدَه عليه ومسَح، لكان ذلك طَهورَه»،[٣] وهو مذهب أبي حنيفةَ رحمه الله. وعند الشافعي لا بدّ مِن أن يَعلَق باليد شيءٌ مِن التُّراب. ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ أي: إلى المِرفقَين، لِما رُوي أنّه صلّى الله عليه وسلّم تيمَّمَ ومسَح يدَيْه إلى مِرفقَيْه،[٤] ولأنّه بدل مِن الوُضوء، فيُقدَّر بقدره.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ تعليل للترخيص والتيسير وتقريرٌ لهما؛ فإنّ مَن عادته المستمرّةُ أن يعفُوَ عن الخطّائين ويغفِرَ للمذنِبين لا بدّ مِن أن يكون ميسِّرًا، لا معسِّرًا. وقيل: هو كناية عنهما؛ فإنّ الترفيه والمسامحة مِن روادف العَفْو وتوابع الغُفران.[٥]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾﴾

/ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ كلام مستأنَف مَسوق لتعجيب المؤمنين [٤٠و]
مِن سُوء حالهم والتحذيرِ عن مُوالاتهم. والخطاب لكلّ مَن يتأتّى منه الرُّؤية

---

١ ط س: فيُعلَم مِن حكمها حكمُ الحَدَث. | يظهر أثر الكشط في نسخة المؤلّف، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

٢ وفي هامش م: قاله صاحب الكشف. «منه». | يعني سراج الدين القَزويني، قاله في الكشف عن مشكلات الكشّاف، ٩٦ظ.

٣ معاني القرآن وإعرابه للزجّاج، ٢/٥٦.

٤ نحوه في سنن أبي داود، ١/٢٣٥-٢٣٦ (٣٣١). والألفاظ مِن أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/٧٦.

٥ في نسخة م وردت الآية التالية في بداية الصفحة، وفوقها في الهامش: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ.

مِن المؤمنين. وتوجيهه إليه ههنا -مع توجيهه فيما بعدُ[١] إلى الكلّ مَعًا- للإيذان بكمال شُهرة شناعة حالهم، وأنّها بلغت مِن الظهور إلى حيث يتعجّب منها كلُّ مَن يراها. والرؤية بَصَريّة، أي: ألم تنظر إليهم؛ فإنّهم أحِقّاءُ بأنْ تشاهِدهم وتتعجّبَ مِن أحوالهم. وتجويز كونها قَلبيّةً على أنّ ﴿إِلَى﴾ لتضمّنِها معنى الانتهاء -كما فعلوه- يأباه مقام تشهير شنائعهم ونظمِها[٢] في سِلك الأمور المشاهَدة.

والمراد بهم أحبار اليهود. ورُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّها نزلت في حَبْرَيْن مِن أحبار اليهود كانا يأتيان رأسَ المنافقين عبد الله بنَ أُبيّ ورَهطةَ يثبّطانِهم عن الإسلام.[٣] وعنه رضي الله عنه أيضًا أنّها نزلت في رِفاعةَ بنِ زيد ومالك بنِ دَخْشَمٍ[٤] كانا إذا تكلّم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لَوَيَا لسانَهما وعاباه.[٥]

والمراد بـ﴿الْكِتَٰبِ﴾ هو التوراة، وحملُه على جنس الكتاب المنتظِمِ لها انتظامًا أوّليًّا تطويلٌ للمَسافة، وبـ"الذي أُوتُوه" ما بُيّن لهم فيها مِن الأحكام والعلوم التي مِن جملتها ما علِموه مِن نعوت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وحَقّيّة الإسلام. والتعبير عنه بـ"النصيب" المنبِئ عن كونه حقًّا مِن حقوقهم التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها للإيذان بكمال رَكاكة آرائهم، حيث ضيّعوه تضييعًا. وتنوينه تفخيميّ مؤيِّدٌ للتشنيع عليهم والتعجيب مِن حالهم. فالتعبير عنهم بالموصول للتنبيه بما في حيّز الصلة على كمال شناعتهم والإشعارِ بمكان ما طُوِيَ ذكره في المعاملة المَحكيّة عنهم مِن الهدى الذي هو أحد العِوَضين. وكلمة ﴿مِنَ﴾ متعلِّقة إمّا بـ﴿أُوتُوا﴾، أو بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿نَصِيبًا﴾ مبيّنةً لفخامته الإضافيّة إثرَ بيان فخامته الذاتيّة، أي: نصيبًا كائنًا مِن الكتاب.

[٤٠ظ] وقوله عزّ وجلّ: ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ / قيل: هو حال مقدَّرة مِن واوِ ﴿أُوتُوا﴾. ولا ريبَ في أنّ اعتبار تقدير اشترائهم المذكور في الإيتاء ممّا لا يليق بالمقام.

---

١ وفي هامش م: في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا ٱلسَّبِيلَ﴾... إلخ. «منه».

٢ كذا حرّكها المصنّف.

٣ تفسير الرازي، ٩١/١٠؛ تفسير النيسابوري، ٤٢١/٢.

٤ كذا ضبطها المصنّف.

٥ نحوه في جامع البيان للطبري، ٩٩/٧؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٣٢٣/٣. والألفاظ مِن اللباب لابن عادل، ٤٠٣/٦.

وقيل: حال مِن الموصول، أي: ألم تنظر إليهم حالَ اشترائهم... إلخ.[١] والذي يقتضيه جزالة النظم الكريم أنّه استئناف مبيّن لمَناط التشنيع ومدار التعجيب المفهومَين مِن صدر الكلام على وجه الإجمال والإبهام، مَبنيٌّ على سؤالٍ نشأ منه، كأنّه قيل: ماذا يصنعون حتّى يُنظَرَ إليهم؟ فقيل: يأخذون الضلالةَ ويتركون ما أُوتوه مِن الهداية. وإنّما طُوِيَ ذكر المتروك لغاية ظهور الأمر، لاسيّما بعد الإشعار المذكور.

والتعبير عن ذلك بالاشتراء الذي هو عبارة عن استبدال السِّلعة بالثَّمَن -أي: أخذِها بدلًا منه أخذًا ناشئًا عن الرغبة فيها والإعراضِ عنه- للإيذان بكمال رغبتهم في الضلالة التي حقُّها أن يُعرَض عنها كلَّ الإعراض وإعراضِهم عن الهداية التي يتنافس فيها المتنافِسون. وفيه مِن التسجيل على نهاية سخافة عقولهم وغايةِ رَكاكة آرائهم ما لا يخفى؛ حيث صُوّرت حالهم بصورةٍ ما لا يكاد يتعاطاه أحد ممّن له أدنى تمييزٍ.

وليس المرادُ بالضلالة جنسَها الحاصلَ لهم مِن قبلُ حتّى يُخِلَّ بمعنى الاشتراء المنبِئ عن تأخّرها عنه؛ بل هو فردها الكامل، وهو عِنادهم وتَماديهم في الكفر بعد ما علِموا بشأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وتيقّنوا بحَقّيّة دِينه، وأنّه هو النبيّ العربيّ المبشَّر به في التوراة، ولا ريبَ في أنّ هذه المَرتبة لم تكن حاصلةً لهم قبل ذلك، وقد مرّ في أوائل سورة البقرة.[٢]

﴿وَيُرِيدُونَ﴾ عطفٌ على ﴿يَشْتَرُونَ﴾ شريكٌ له في بيان محلّ التشنيع والتعجيب،[٣] وصيغة المضارع / فيهما للدلالة على الاستمرار التجدّديّ؛ فإنّ تجدّد [٤١و] حكم اشترائهم المذكور وتكرّرَ العمل بموجَبه في قوّة تجدّد نفسه وتكرّرِه، أي: لا يَكتفُون بضلال أنفسهم؛ بل يريدون بما فعلوا مِن كِتمان نعوته صلّى الله عليه وسلّم ﴿أَن تَضِلُّوا﴾ أنتم أيضًا أيّها المؤمنون ﴿السَّبِيلَ﴾ المستقيمَ المُوصِلَ إلى الحقّ.

---

١ وفي هامش م: وأنت خبيرٌ بأنّه خالٍ عن إفادة أنّ مادّة التشنيع والتعجيب هو الاشتراء المذكور وما عُطف عليه. «منه».

٢ انظر: البقرة ١٦/٢.

٣ وفي هامش م: وأمّا تجدّد إرادتهم، فغنيّ عن البيان. «منه».

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا ٤٥﴾

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ﴾ أي: منكم ﴿بِأَعۡدَآئِكُمۡ﴾ جميعًا، ومِن جملتهم هؤلاء، وقد أخبركم بعداوتهم لكم وما يريدون بكم لتكونوا على حَذَر منهم ومِن مخالطتهم، أو هو أعلمُ بحالهم ومآل أمرهم. والجملة معترِضة لتقرير إرادتهم المذكورة.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا﴾ في جميع أموركم ومصالحكم، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا﴾ في كلّ المَواطن؛ فثِقُوا به واكتَفُوا بولايته ونُصرته، ولا تتولَّوْا غيرَه، أو لا تُبالوا بهم وبما يسُومونكم مِن السُّوء؛ فإنّه تعالى يَكفيكم مَكرَهم وشرَّهم. ففيه وعدٌ ووعيدٌ.

و"الباء" مزيدة في فاعل ﴿كَفَىٰ﴾ لتأكيد الاتّصال الإسناديّ بالاتّصال الإضافيّ. وتكرير الفعل في الجملتين مع إظهار الجلالة في مقام الإضمار -لاسيّما في الثاني- لتقوية استقلالهما المناسِب للاعتراض، وتأكيدِ كفايته عزّ وجلّ في كلٍّ مِن الولاية والنُّصرة، والإشعارِ بعِلّتهما؛ فإنّ الألوهيّة مِن موجِباتهما لا محالةَ.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ٤٦﴾

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ قيل: هو بيان لـ﴿أَعۡدَآئِكُمۡ﴾،[1] وما بينهما اعتراض. وفيه أنّه لا وجهَ لتخصيص علمه سبحانه بطائفة مِن أعدائهم، لاسيّما في مَعرِض الاعتراض الذي حقُّه العموم والإطلاق وانتظامُ ما هو المقصود في المقام انتظامًا أوّليًّا كما أشيرَ إليه.

وقيل: هو صلة لـ﴿نَصِيرٗا﴾،[2] أي: ينصركم مِن الذين هادوا، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ﴾ [هود، ١١/٦٣]. وفيه ما فيه مِن تحجيرِ واسعِ نُصرته عزّ وجلّ، مع أنّه لا داعيَ إلى / وضع الموصول مَوضِعَ ضمير "الأعداء"؛ لأنّ ما في حيّز الصلة ليس بوصف مُلائِم للنصر. [٤١ظ]

[1] في الآية السابقة.

[2] في الآية السابقة.

وقيل: هو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ وقع قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ صفةً له، أي: مِن الذين هادوا قومٌ أو فريق يحرّفون... إلخ. وفيه أنّه يقتضي كونَ الفريق السابق بمَعزِل مِن التحريف الذي هو المِصداق لاشترائهم في الحقيقة.

فالذي يليق بشأن التنزيل الجليل أنّه بيان للموصول الأوّل المتناوِلِ بحسب المفهوم لأهل الكتابين، قد وُسّط بينهما ما وُسّط لمزيد الاعتناء ببيان محلّ التشنيع والتعجيب، والمسارَعةِ إلى تنفير المؤمنين منهم، وتحذيرِهم عن مخالطتهم، والاهتمامِ بحملهم على الثقة بالله عزّ وجلّ والاكتفاءِ بولايته ونُصرته، وأنّ قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ وما عُطف عليه بيانٌ لاشترائهم المذكور وتفصيلٌ لفنون ضلالتهم. وقد رُوعِيَت في النظم الكريم طريقةُ التفسير بعد الإبهام والتفصيلِ إثرَ الإجمال رَوْمًا لزيادة تقريرٍ يقتضيها[1] الحال.

و﴿ٱلْكَلِمَ﴾ اسمُ جنس، واحده: "الكلمة"، كـ"تَمْر" و"تَمْرة". وتذكير ضميره باعتبار إفراده لفظًا، وجمعيّةُ مواضعه باعتبار تعدّده معنًى. وقُرئ بكسر الكاف وسكون اللام،[2] جمع "كِلْمَة" تخفيف "كَلِمَة". وقُرئ: "يُحَرِّفُونَ الكَلَامَ".[3] والمراد به ههنا إمّا ما في التوراة خاصّةً، وإمّا ما هو أعمُّ منه وممّا سيُحكَى عنهم مِن الكلمات المعهودة الصادرة عنهم في أثناء المحاورة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. ولا مَساغ لإرادة تلك الكلمات خاصّةً[4] بأنْ يُجعل عطفُ قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾... إلخ على ما قبله عطفًا تفسيريًّا لِما ستقف على سِرّه.

فإن أُريدَ به الأوّل -كما هو رأي الجمهور- فتحريفه إزالتُه عن مواضعه التي وضعه الله تعالى فيها مِن التوراة، كتحريفهم في نعت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "أَسْمَرُ رَبْعَةٌ" عن مَوضِعه في التوراة بأنْ وضعوا / مكانَه: "آدَمُ طُوَالٌ"،[5] [٤٢و]

---

[1] م س: يقتضيه ["صح" في هامش م].

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى والنخَعي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٦.

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن عليّ والسلمي والنخَعي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٦.

[4] وفي هامش م: في التوراة خاصّةً. «منه».

[5] التفسير الوسيط للواحدي، ١/١٦٣؛ الكشّاف للزمخشري، ١/٥١٦. وفي سنن الترمذي، ٤/٢٣٣ (١٧٥٤)، عن أنس: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رَبْعَةً، ليس بالطويل ولا بالقصير، حَسَنَ الجسم، أَسْمَرَ اللّون...».

وكتحريفهم الرَّجْمَ بوضعهم بدلَه الحَدَّ، أو[١] صَرْفُه عن المعنى الذي أنزله الله تعالى فيه إلى ما لا صحّةَ له بالتأويلات الزائغة الملائِمة لشهَواتهم الباطلة. وإن أريدَ به الثاني، فلا بدّ مِن أن يُراد بـ﴿مَوَاضِعِهِ﴾ ما يليق به مطلَقًا، سواء كان ذلك بتعيينه تعالى صريحًا، كمواضعِ ما في التوراة، أو بتعيين العقل والدين، كمواضع غيره.

وأيًا ما كان، فقولهم: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ ينبغي أن يُجرَى على إطلاقه مِن غير تقييد بزمان أو مكانٍ، ولا تخصيصٍ بمادّة دون مادّةٍ؛ بل وأن يُحمَل على ما هو أعمُّ مِن القول الحقيقيّ وممّا يُترجِم عنه عنادهم ومكابرتُهم ليندرجَ فيه ما نطقت به ألسنة حالهم عند تحريف التوراة؛ فإنّ مَن لا يتفَوَّهُ بتلك العظيمة لا يكاد يتجاسر على مثل هذه الجناية؛ وإلّا فحملُه على ما قالوه في مجلس النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مِن القبائح خاصّةً يستدعي اختصاصَ حُكم الشرطيّة الآتية وما بعدها بهنّ مِن غير تعرّضٍ لتحريفهم التوراة مع أنّه معظَم جناياتهم المعدودة. ومِن ههنا انكشف لك السرّ الموعود، فتأمَّلْ. أي: يقولون في كلّ أمر مخالِف لأهوائهم الفاسدة -سواء كان بمَحضَر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم[٢] أو لا- بلسان المقال أو الحالِ: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، عنادًا وتحقيقًا للمخالفة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ عطفٌ على ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ داخلٌ تحت القول، أي: ويقولون ذلك في أثناء مخاطبته صلّى الله عليه وسلّم خاصّةً. وهو كلام ذُو وجهين محتمِلٌ للشرّ بأنْ يُحمَل على معنى: اسمَعْ حالَ كونك غيرَ مُسمَعٍ كلامًا أصلًا بصَمَمٍ[٣] أو موتٍ، أي: مدعوًّا عليك بـ"لا سمِعتَ" أو "غيرَ مُسمَعٍ" كلامًا ترضاه، فحينئذ يجوز أن يكون نصبه على المفعوليّة، وللخير بأنْ يُحمَل على "اسمَعْ منّا غيرَ مُسمَعٍ مكروهًا". كانوا يخاطبون به النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم استهزاءً به، مُظهِرين له عليه السلام إرادةَ المعنى الأخير / وهم مضمِرون في أنفسهم[٤] المعنى الأوّلَ مطمئِنّون به. [٤٢ظ]

---

[١] السياق: فتحريفه إزالته... أو صرفه...

[٢] س - صلّى الله عليه وسلّم.

[٣] الصَّمَم في الأُذُن: ذَهاب سمعها. تهذيب اللغة للأزهري، ٨٨/١٢ «باب الصاد والميم».

[٤] س - في أنفسهم.

﴿وَرَٰعِنَا﴾ عطفٌ على ﴿ٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾، أي:[١] ويقولون[٢] في أثناء خطابهم له صلّى الله عليه وسلّم هذا أيضًا، يُوردون كلًّا مِن العظائم الثلاث في مواقعها. وهو أيضًا كلمةٌ ذاتُ وجهين محتمِلةٌ للخير بحملها على معنى "ارقُبنا أو انتظِرْنا نُكلِّمْك"، وللشرّ بحملها على السَّبّ بالرُّعُونة، أي: الحُمْق، أو بإجرائها مُجرى ما يُشبِهها مِن كلمة عِبرانيّةٍ أو سُريانيّةٍ كانوا يتسابُّون بها -وهي "رَاعِينَا"- كانوا يخاطِبونه عليه السلام بذلك يَنْوُون الشتيمةَ والإهانةَ ويُظهرون التوقير والاحترام. ومَصيرهم إلى مَسلَك النِّفاق في القولين الأخيرين مع تصريحهم بالعصيان في الأوّل لِما قالوا مِن أنّ جميع الكَفَرة كانوا يواجِهونه بالكفر والعصيان، ولا يواجِهونه بالسَّبّ ودعاءِ السُّوء. وقيل: كانوا يقولون الأوّلَ فيما بينهم. وقيل: يجوز أن لا ينطِقوا بذلك؛ ولكنّهم لمّا لم يؤمنوا به جُعلوا كأنّهم نطَقوا به.

﴿لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ﴾ أي: فَتْلًا بها وصَرْفًا للكلام عن نهجه إلى نسبة السَّبّ؛ حيث وضعوا ﴿غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾ مَوضِعَ "لا أُسمِعتَ مكروهًا"، وأَجرَوْا ﴿رَٰعِنَا﴾ المشابِهةَ لـ"رَاعِينَا" مُجرى "انظُرْنا"، أو فَتْلًا بها وضَمًّا ما يُظهرونه مِن الدعاء والتوقير إلى ما يُضمرونه مِن السَّبّ والتحقير. ﴿وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾ أي: قَدْحًا فيه بالاستهزاء والسُّخريّة. وانتصابهما على العِلّيّة لـ﴿يَقُولُونَ﴾ باعتبار تعلّقه بالقولين الأخيرين، أي: يقولون ذلك لصَرف الكلام عن وجهه إلى السَّبّ والطَّعْن في الدين، أو على الحاليّة، أي: لَاوِينَ وطاعنين في الدين.

﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ﴾ عندما سمعوا شيئًا مِن أوامر الله تعالى ونواهيه ﴿قَالُواْ﴾ بلسان المقال أو بلسان الحال مكانَ قولهم: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾. إنّما أعيدَ ﴿سَمِعۡنَا﴾ -مع أنّه متحقِّق في كلامهم، وإنّما الحاجة إلى وضع ﴿أَطَعۡنَا﴾ مكانَ ﴿عَصَيۡنَا﴾- لا للتنبيه على عدم اعتباره؛ بل على اعتبار عدمه. كيف لا، وسَماعهم سَماعُ الردّ، ومرادهم بحكايته إعلامُ أنّ عصيانهم للأمر بعد سماعه والوقوف عليه، فلا بدّ مِن إزالته وإقامة سماع القَبول مُقامَه.

---

[١] س - أي.

[٢] س: أو يقولون.

﴿وَٱسۡمَعۡ﴾ أي: لو قالوه عند مخاطبة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بدلَ قولِهم: ﴿ٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾. ﴿وَٱنظُرۡنَا﴾ / أي: ولو قالوا ذلك بدلَ قولهم: ﴿رَٰعِنَا﴾، ولم [٤٣و] يَدُسّوا تحت كلامهم شرًّا وفسادًا. أي: لو ثبت أنّهم قالوا هذا مكانَ ما قالوا مِن الأقوال، ﴿لَكَانَ﴾ قولُهم ذلك ﴿خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾ ممّا قالوا ﴿وَأَقۡوَمَ﴾ أي: أعدَلَ وأسَدَّ في نفسه. وصيغة التفضيل إمّا على بابها واعتبارِ أصل الفعل في المفضَّل عليه بناءً على اعتقادهم أو بطريق التهكّم، وإمّا بمعنى اسم الفاعل. وإنّما قُدّم في البيان حالُه بالنسبة إليهم على حاله في نفسه؛ لأنّ هِمَمَهم مقصورة على ما ينفعهم.

﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ﴾ أي: ولكنْ لم يقولوا ذلك، واستمرّوا على كفرهم؛ فخذَلهم الله تعالى، وأبعدَهم عن الهدى بسبب كفرهم ذلك. ﴿فَلَا يُؤۡمِنُونَ﴾ بعد ذلك ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾ قيل: أي: إلّا إيمانًا قليلًا، لا يُعبَأ به، وهو الإيمان ببعض الكُتب والرُّسل، أو إلّا زمانًا قليلًا، وهو زمان الاحتضار، فإنّهم يؤمنون حين لا ينفعهم الإيمان؛ قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ﴾ [النساء، ١٥٩/٤]. وكِلاهما ليس بإيمان قطعًا.

وقد جُوّز أن يراد بالقِلّة العدمُ بالكلّيّة على طريقة قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ[١] إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الدخان، ٥٦/٤٤]، أي: إن كان الإيمان المعدومُ إيمانًا، فهُمْ يُحدثون شيئًا مِن الإيمان. فهو في المعنى تعليقٌ بالمُحال. وأنت خبير بأنّ الكلّ يأباه ما يعقُبه مِن الأمر بالإيمان بالقرآن الناطق بهذا، لإفضائه حينئذ إلى التكليف بالمُحال الذي هو إيمانهم بعدم إيمانهم المستمرّ. أمّا على الوجه الأخير فظاهرٌ، وأمّا على الأوّلَين؛ فلِأنّ أمرهم بالإيمان المنجَز بجميع الكُتب والرُّسل تكليفٌ لهم بإيمانهم بعدم إيمانهم ببعض الكُتب والرُّسل، وبعدم إيمانهم إلى وقت الاحتضار.

فالوجه أن يُحمَل "القليل" على مَن يؤمن بعد ذلك؛ لكنْ لا يُجعل المستثنى منه ضميرَ الفاعل في ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ لاقتضائه وقوعَ إيمان مَن لعنَه الله تعالى وخذَله،

---

[١] م - الموت.

مع ما فيه مِن نسبة القُرّاء إلى الاتّفاق على غير المختار؛ بل بجعله ضميرَ المفعول في ﴿لَعَنَهُمُ﴾، أي: ولكنْ لعنهم الله إلّا فريقًا قليلًا؛ فإنّه تعالى لم يلعَنهم، فلم ينسدَّ عليهم بابُ الإيمان. وقد آمَنَ بعد ذلك فريق مِن الأحبار كعبد الله بنِ سلَام وكعبٍ وأضرابهما كما سيأتي.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ٤٧﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ تلوين للخطاب وتوجيه له إمّا إلى مَن حُكيت أحوالهم وأقوالهم خاصّةً بطريق الالتفات. ووصفُهم تارةً بإيتاء الكتاب -أي: التوراة- وأخرى بإيتاء نصيب منها لتوفية كلٍّ مِن المقامين حظَّه؛ فإنّ المقصود فيما سبق بيان أخذهم الضلالةَ وإزالةِ ما أُوتوه بمقابلتها بالتحريف، وليس ما أزالوه بذلك كلَّها حتّى يوصَفوا بإيتائه؛ بل هو بعضها، فوُصِفوا بإيتائه، وأمّا ههنا فالمقصود تأكيد إيجاب الامتثال بالأمر الذي يعقُبه، والتحذيرُ عن مخالفته مِن حيث إنّ الإيمان بالمصدَّق موجِبٌ للإيمان بما يصدِّقه، والكفرَ بالثاني مقتضٍ للكفر بالأوّل قطعًا، ولا ريبَ في أنّ المحذور عندهم إنّما هو لزوم الكفر بالتوراة نفسِها، لا ببعضها، وذلك[1] إنّما يتحقّق بجعل القرآن / مصدِّقًا [٤٣ظ] لكلّها -وإن كان مَناطُ التصديق بعضًا منها- ضرورةَ أنّ مصدِّق البعض مصدِّقٌ للكلّ المتضمِّن له حتمًا. وإمّا[2] إليهم وإلى غيرهم قاطبةً، وهو الأظهر.

وأيًّا ما كان، فتفصيلُ ما فُصِّل لمّا كان مِن مَظانّ إقلاع كلٍّ مِن الفريقين عمّا كانوا عليه مِن الضلالة، عُقّب ذلك بالأمر بالمبادرة إلى سلوك مَحجّة الهداية مشفوعًا بالوعيد الشديد على المخالفة، فقيل: ﴿ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ مِن القرآن. عُبّر عنه بالموصول تشريفًا له بما في حيّز الصلة وتحقيقًا لكونه مِن عنده عزّ وجلّ.

---

[1] وفي هامش م: أي: لزوم الكفر بنفس التوراة. «منه».

[2] السياق: تلوين للخطاب وتوجيهٌ له إمّا إلى مَن حُكيتْ أحوالُهم... وإمّا إليهم وإلى غيرهم قاطبةً...

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ مِن التوراة. عُبّر عنها بذلك[١] للإيذان بكمال وقوفهم على حقيقة الحال؛ فإنّ المَعيّة المستلزمة[٢] لدوام تلاوتها وتكرُّر المراجعة إليها مِن موجِبات العُثور على ما في تضاعيفها المؤدّي إلى العلم بكون القرآن مصدِّقًا لها.

ومعنى تصديقه إيّاها نزولُه حسبما نُعِت لهم فيها، أو كونُه موافِقًا لها في القِصص والمواعيد والدعوة إلى التوحيد والعدل بين الناس والنهيِ عن المَعاصي والفواحش. وأمّا ما يتراءى مِن مخالفته لها في جُزئيّات الأحكام بسبب تفاوُت الأمم والأعصار، فليست بمخالفة في الحقيقة؛ بل هي عين الموافقة مِن حيث إنّ كلًّا منها حقٌّ بالإضافة إلى عصره متضمِّنٌ للحكمة التي عليها يدور فَلَكُ التشريع، حتّى لو تأخّرَ نزول المتقدِّم لَنزل على وَفْقِ المتأخِّر، ولو تقدَّمَ نزول المتأخِّر لَوافق المتقدِّمَ قطعًا؛ ولذلك قال عليه السلام: «لو كان موسى حَيًّا لَما وَسِعَه إلّا اتّباعِي».[٣]

﴿مِن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ متعلِّق بالأمر مفيد للمسارعة إلى الامتثال به والجِدِّ في الانتهاء عن مخالفته بما فيه مِن الوعيد الشديد الواردِ على أبلغ وجهٍ وآكَدِه؛ حيث لم يعلَّق / وقوع المتوعَّد به بالمخالفة، ولم يصرَّح بوقوعه عندها تنبيهًا على أنّ ذلك [٤٤و]
أمر محقَّق غنيٌّ عن الإخبار به، وأنّه على شَرَف الوقوع متوجِّهٌ نحو المخاطَبين.

وفي تنكير "الوجوه" المفيدِ للتكثير تهويلٌ للخَطْب، وفي إبهامها لطفٌ بالمخاطَبين وحسنُ استدعاءٍ لهم إلى الإيمان. وأصل الطَّمْس: مَحْو الآثار وإزالةُ الأعلام، أي: آمِنوا مِن قبل أن نَمحُوَ تخطيطَ صُوَرها ونُزِيلَ آثارَها. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «نَجعَلَها كخُفّ البعير أو كحافر الدابّة».[٤] وقال قتادة والضحّاك: «نُعمِيَها»،[٥] كقوله تعالى: ﴿فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر، ٣٧/٥٤]. وقيل:[٦] نجعَلَها مَنابِتَ الشَّعر كوجوه القِرَدة.

---

[١] وفي هامش م: في مَوقِع الإضمار. «منه».

[٢] ط س: المستدعية.

[٣] مسند أحمد، ٣٤٩/٢٣ (١٥١٥٦)؛ سنن الدارمي، ٤٠٣/١ (٤٤٩)، كلاهما باختلاف يسير.

[٤] الكشف والبيان للثعلبي، ٣٢٤/٣. وهو بلا نسبة في الوجيز للواحدي، ص ٢٦٧.

[٥] الكشف والبيان للثعلبي، ٣٢٤/٣؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٦٦٧/٣. ونحوه عن قتادة في جامع البيان للطبري، ١١٤/٧.

[٦] وفي هامش م: فرّاء. | معاني القرآن للفرّاء، ٢٧٢/١.

﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَا﴾ فنجعَلَها على هيئة أدبارها وأقفائها مطموسةً مِثلَها؛ فـ"الفاء" للتسبيب، أو ننكُسَها بعد الطَّمْس ونرُدَّها[1] إلى موضع الأقفاء والأقفاءَ إلى موضعها، وقد اكتُفيَ بذكر أشدّهما؛ فـ"الفاء" للتعقيب.

وقيل: المراد بـ"الوُجوه" الوُجَهاء، على أنّ الطَّمْس بمعنى مطلَق التغيير، أي: مِن قبل أن نغيّر أحوال وُجَهائهم فنسلُبَ إقبالَهم ووَجاهتَهم ونكسُوَهم صغارًا وإدبارًا، أو نرُدَّهم مِن حيث جاءوا منه، وهي أَذْرِعاتُ الشام، فالمراد بذلك إجلاء بني النَّضير. ولا يخفى أنّه لا يساعده مقام تشديد الوعيد وتعميمِ التهديد للجميع؛ فالوجه ما سبق مِن الوجوه.

وقد اختُلف في أنّ الوعيد هل كان بوقوعه في الدنيا أو في الآخرة؟ فقيل: كان بوقوعه في الدنيا. ويؤيّده ما رُوي أنّ عبد الله بنَ سلَام لمّا قدِم مِن الشام -وقد سمِع هذه الآيةَ- أتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قبل أن يأتيَ أهلَه، فأسلَمَ وقال: «يا رسولَ الله، ما كنتُ أرى أن أصِلَ إليك حتّى يتحوّلَ وجهي إلى قَفائي»،[2] وفي روايةٍ: جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ويَدُه على وجهه وأسلَمَ وقال ما قال.[3] وكذا ما رُوي أنّ عمرَ رضي الله عنه قرأ هذه الآيةَ على كعب الأحبار، فقال كعب: «يا ربِّ آمنتُ، يا ربِّ أسلمتُ»، مَخافةَ أن يُصيبه وعيدها.[4]

ثمّ اختَلَفوا، فقيل: إنّه منتظَر بعدُ، ولا بدّ مِن طَمس في اليهود / ومَسخٍ، [٤٤ظ] وهو قول المبرّد.[5] وفيه أنّ انصراف العذاب الموعود عن أوائلهم -وهم الذين باشَروا أسبابَ نزوله وموجِباتِ حلوله؛ حيث شاهدوا شواهد النبوّة في رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فكذّبوها، وفي التوراة فحرَّفوها، وأصرُّوا على الكفر والضلالة، وتعلّقَ بهم خطاب المشافَهة بالوعيد- ثمّ نزولَه على مَن وُجِد بعد مِئاتٍ مِن السِّنين مِن أعقابهم الضالّينَ بإضلالهم العالِمين بما مَهّدوا مِن قوانين الغواية بعيدٌ مِن حكمة الله العزيز الحكيم.

---

١ س: فنردّها.

٢ تفسير السمرقندي، ٣٣٣/١؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٢٤/٣.

٣ معالم التنزيل للبغوي، ٢٣١/٢؛ السراج المنير للشربيني، ٣٠٧/١.

٤ التفسير الوسيط للواحدي، ٦٣/٢. وهو مفصّلًا في جامع البيان للطبري، ١١٨/٧-١١٩.

٥ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٢٤/٣.

وقيل: إنّ وقوعه كان مشروطًا بعدم الإيمان، وقد آمن مِن أحبارهم المذكورانِ وأضرابُهما؛ فلم يقع. وفيه أنّ إسلام بعضهم، إن لم يكن سببًا لتأكّد نزول العذاب على الباقين لتشديدهم النكيرَ والعنادَ بعد ازدياد الحقّ وضوحًا وقيامِ الحُجّة عليهم بشهادة أماثلهم العُدول، فلا أقلّ مِن أن لا يكونَ سببًا لرفعه عنهم.

وقيل: كان الوعيد بوقوع أحد الأمرين كما ينطِق به قوله تعالى: ﴿أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ﴾؛[1] فإن لم يقع الأمر الأوّل، فلا نِزاعَ في وقوع الثاني. كيف لا، وهم ملعونون بكلّ لسان في كلّ زمان. وتفسير "اللعن" بالمَسخ ليس بمقرَّرٍ البتّةَ. وأنت خبير بأنّ المتبادر مِن اللعن المشبَّه بلعن أصحاب السَّبت هو المَسخ. وليس في عطفه على الطَّمس والردِّ على الأدبار شائبةُ دلالةٍ على عدم إرادة المَسخ ضرورةَ أنّه تغيير مغايِرٌ لِما عُطف عليه، على أنّ المتوعَّد به لا
[٤٥و] بدّ أن يكون أمرًا حادثًا مترتّبًا على الوعيد محذورًا عندهم ليكون / مَزجَرةً عن مخالفة الأمر؛ ولم يُعهَد أنّه وقع عليهم لعنٌ بهذا الوصف. إنّما الواقع عليهم ما تَداوَلته الألسنة مِن اللعن المستمرّ الذي أَلِفوه. وهو بمَعزِلٍ مِن صلاحيّةِ أن يكون حُكمًا لهذا الوعيد أو مَزجَرةً للعنيد.

وقيل: إنّما كان الوعيد بوقوع ما ذُكر في الآخرة عند الحشر، وسيقع فيها -لا محالةَ- أحدُ الأمرين أو كِلاهما على سبيل التوزيع. وأمّا ما رُوي عن عبد الله بنِ سلَام وكعب رضي الله عنهما، فمَبنيٌّ على الاحتياط اللائق بشأنهما. والحقّ أنّ النظم الكريم ليس بنصّ في أحد الوجهين؛ بل المتبادر منه بحسب المقام هو الأوّل؛ لأنّه أدخَلُ في الزجر، وعليه مَبنى ما رُوي عن الحَبرَيْن، لكنْ لمّا لم يتّضح وقوعُه عُلِم أنّ المراد هو الثاني. والله تعالى أعلم.

وأيًّا ما كان، فلعلّ السرّ في تخصيصهم بهذه العقوبة مِن بين العقوبات مراعاةُ المشاكلة بينها وبين ما أوجبها مِن جنايتهم التي هي التحريف والتغيير. والله هو العليم الخبير.

---

[1] وفي هامش م: الضمير لأصحاب الوجوه. «منه».

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي: ما أمر به كائنًا ما كان، أو أمرُه بإيقاع شيءٍ ما مِن الأشياء ﴿مَفْعُولًا﴾ نافذًا كائنًا لا محالةَ؛ فيدخل فيه ما أُوعِدتم به دخولًا أوّليًا. فالجملة اعتراض تذييليّ مقرّرٌ لِما سبق. ووضعُ الاسم الجليل مَوضِعَ الضمير بطريق الالتفات لتربية المهابة وتعليل الحكم وتقويةِ ما في الاعتراض مِن الاستقلال.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ كلام مستأنَف مَسوق لتقرير ما قبله مِن الوعيد وتأكيد وجوب الامتثال بالأمر بالإيمان ببيان استحالة المغفرة بدونه؛ فإنّهم كانوا يفعلون ما يفعلون مِن التحريف ويطمَعون في المغفرة، كما في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ أي: على التحريف ﴿وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف، ٧/١٦٩].

والمراد بـ"الشرك" مطلق الكفر / المنتظِم لكفر اليهود انتظامًا أوّليًا؛ فإنّ الشرع قد نصّ على إشراك أهل الكتاب قاطبةً، وقضى بخلود أصناف الكَفَرة في النار. ونزوله في حقّ اليهود -كما قال مقاتل،[1] وهو الأنسبُ بسباق النظم الكريم وسياقه- لا يقتضي اختصاصَه بكفرهم؛ بل يكفي اندراجه فيه قطعًا؛ بل لا وجهَ له أصلًا لاقتضائه جوازَ مغفرةِ ما دون كفرهم في الشدّة مِن أنواع الكفر، أي: لا يغفِر الكفرَ لمَن اتّصف به بلا توبةٍ وإيمانٍ؛ لأنّ الحكمة التشريعيّة مقتضية لسدّ باب الكفر، وجوازُ مغفرته بلا إيمان ممّا يُؤدّي إلى فتحه؛ ولأنّ ظُلُماتِ الكفر والمعاصي إنّما يسترُها نورُ الإيمان؛ فمَن لم يكن له إيمان، لم يُغفَر له شيء مِن الكفر والمعاصي. [٤٥ظ]

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ﴾ عطفٌ على خبر ﴿إِنَّ﴾، و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الشرك، وما فيه مِن معنى البُعد مع قُربه في الذِّكر للإيذان ببُعد درجته وكونِه في أقصى مراتب القُبح، أي: ويغفر ما دونه في القُبح مِن المعاصي -صغيرةً كانت أو كبيرةً-

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان، ١/٣٧٧.

تفضّلًا مِن لَدُنْهُ وإحسانًا مِن غير توبة عنها؛ لكنْ لا لكلّ أحد، بل ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: لمَن يشاء أن يغفر له ممّن اتّصف به[١] فقط، لا بما فوقه؛[٢] فإنّ مغفرتهما[٣] لمَن اتّصف بهما[٤] سواءٌ في استحالة الدخول تحت المشيئة المَبنيّة على الحكمة التشريعيّة؛ فإنّ اختصاص مغفرة المعاصي مِن غير توبة بأهل الإيمان مِن متمّمات الترغيب فيه والزجر عن الكفر.

ومَن عَلّق المشيئةَ بكِلا الفعلين وجعَلَ الموصول الأوّلَ عبارةً عمّن لم يتُبْ والثانيَ عمّن تاب، فقد ضلّ سبيلَ الصواب؛ كيف لا، وإنّ مساق النظم الكريم لإظهار كمال عِظم جريمة الكفر وامتيازِه عن سائر المعاصي ببيان استحالة مغفرته وجواز مغفرتها؛ فلو كان الجواز على تقدير التوبة لم يظهر بينهما فَرقٌ للإجماع على مغفرتها بالتوبة، ولم يحصل ما هو المقصود مِن الزجر البليغ عن الكفر والطُّغيان والحملِ على التوبة والإيمان.

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ إظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لزيادة تقبيح الإشراك وتفظيعِ حال مَن يتّصف به. ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أي: افترى واختلق مرتكِبًا إثمًا لا يقادَر قدره ويُستحقر دونه جميع الآثام؛ فلا يتعلّق به / المغفرة قطعًا. [٤٦و]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ تعجيب مِن حالهم المنافية لِما هم عليه مِن الكفر والطغيان. والمراد بهم اليهود الذين يقولون: «نحن أبناء الله وأحِبّاؤه»،[٥] وقيل: ناسٌ مِن اليهود جاءوا بأطفالهم إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: «هل على هؤلاء ذنبٌ؟»، قال عليه السلام: «لا»، قالوا: «ما نحن إلّا كهيئتهم،

---

١ وفي هامش م: أي: بما دون ذلك. «منه».

٢ وفي هامش م: أي: فوق ما دون ذلك، وهو الشرك. «منه».

٣ وفي هامش م: أي: مغفرةُ ما دون ذلك وما فوقها. «منه».

٤ وفي هامش م: أي: بما دونه وما فوقه مِن الشرك. «منه».

٥ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المائدة، ١٨/٥].

ما عمِلنا بالنهار كُفّر عنّا بالليل، وما عمِلنا بالليل كُفّر عنّا بالنهار»»،[١] أي: انظُرْ إليهم فتعجَّبْ مِن ادّعائهم أنّهم أزكِياءُ عند الله تعالى مع ما هم عليه مِن الكفر والإثم العظيم، أو مِن ادّعائهم التكفيرَ مع استحالة أن يُغفَر للكافر شيءٌ مِن كفره أو معاصيه. وفيه تحذير مِن إعجاب المَرء بنفسه وبعمله.

﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ ينساق إليه الكلام، كأنّه قيل: هم لا يُزَكّونها في الحقيقة لكَذِبهم وبُطلان اعتقادهم؛ بل اللهُ يزكّي مَن يشاء تَزكِيتَه ممّن يستأهلها مِن المُرتضَيْنَ مِن عِباده المؤمنين؛ إذ هو العليم الخبير بما ينطوي عليه البَشر مِن المحاسن والمَساوي، وقد وصفهم بما هم متّصِفون به مِن القبائح. وأصلُ التزكية: نفيُ ما يُستقبح بالفعل أو بالقول.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ عطفٌ على جملةٍ قد حُذفت[٢] تعويلًا على دلالة الحال عليها وإيذانًا بأنّها غنيّة عن الذِكر، أي: يعاقَبون بتلك الفَعْلة القبيحة ولا يُظلَمون في ذلك العقاب. ﴿فَتِيلًا﴾ أي: أدنى ظلمٍ وأصغرَه. وهو الخَيْط الذي في شِقّ النُّواة، يُضرَب به المَثل في القِلّة والحقارة. وقيل: التقدير: يُثاب المُزكَّوْنَ ولا يُنقَص مِن ثوابهم أصلًا؛ ولا يساعده مقام الوعيد.

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ۝﴾

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ ﴿كَيْفَ﴾ نصب إمّا على التشبيه بالظرف، أو بالحال على الخلاف المشهور بين سيبويه والأخفش، والعامل ﴿يَفْتَرُونَ﴾، وبه يتعلّق ﴿عَلَى﴾، أي: في أيّ حال أو على أيّ حال يفترون عليه تعالى الكَذِبَ. والمراد بيان شناعة تلك الحال وكمال فظاعتها. والجملة في محلّ النصب بعد نزع الخافض، و"النظر" متعلّق بهما.

وهو تعجيب إثرَ تعجيبٍ، وتنبيهٌ على أنّ ما ارتكبوه متضمِّنٌ لأمرين عظيمين موجِبَين للتعجّب: ادّعاؤهم الاتّصافَ بما هم متّصفون بنقيضه وافتراؤهم

---

١ انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ١٥٩-١٦٠؛ والكشّاف للزمخشري، ١/٥٢٠.

٢ س: حذف.

على الله سبحانه؛ فإنّ ادّعاءهم الزكاءَ عنده تعالى / متضمِّنٌ لادّعائهم قبول الله [٤٦ظ]
وارتضاءَه إيّاهم؛ تعالى عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا؛ ولكون هذا أشنَعَ مِن الأوّل جُرمًا وأعظَمَ قُبحًا -لِما فيه مِن نِسبته سبحانه إلى ما يستحيل عليه بالكلّيّة مِن قبول الكفر وارتضائِه لعباده ومغفرةِ كفر الكافر وسائر معاصيه- وُجّه النظر إلى كيفيّته تشديدًا للتشنيع وتأكيدًا للتعجيب. والتصريح بالكَذِب -مع أنّ الافتراء لا يكون إلّا كَذِبًا- للمبالغة في تقبيح حالهم.

﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ﴾ أي: بافترائهم هذا مِن حيث هو افتراء عليه تعالى، مع قطع النظر عن مقارنته لتزكية أنفسهم وسائر آثامهم العِظام. ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ ظاهرًا بيّنًا كونُه إثمًا. والمعنى: كفى ذلك وحدَه في كونهم أشدَّ إثمًا مِن كلّ كفّار أثيم، أو في استحقاقهم لأشدّ العقوبات لِما مرّ سِرّه. وجعلُ الضمير لزعمهم ممّا لا مساغَ له لإخلاله بتهويل أمر الافتراء، فتدبَّرْ.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ تعجيب مِن حالٍ أخرى لهم. ووصفُهم بما ذُكر مِن إيتاء النصيب لِما مرّ مِن منافاته لِما صدر عنهم مِن القبائح. وقوله عزّ وجلّ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ استئناف مبيّن لمادّة التعجيب، مبنيٌّ على سؤالٍ ينساق إليه الكلام، كأنّه قيل: ماذا يفعلون حتّى يُنظَر إليهم؟ فقيل: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾... إلخ. والجِبْت: الأصنام وكلُّ ما عُبِد مِن دون الله. قيل: أصله: "الجِبْس"، وهو الذي لا خيرَ عنده، فأُبدلَ السينُ تاءً. وقيل: الجِبت: الساحر، بلغة الحَبَشة. والطاغوت: الشيطان. قيل: هو في الأصل كلُّ ما يُطغي الإنسانَ.

رُوي أنّ حُيَيَّ بنَ أخطبَ وكعب بنَ الأشرف اليهوديَّين خرجَا إلى مكّةَ في سبعين راكبًا مِن اليهود ليحالِفوا قريشًا على محاربة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وينقُضوا العهدَ الذي كان بينهم وبينه عليه السلام، فقالوا: «أنتم أهل كتاب، وأنتم أقربُ إلى محمّد منكم إلينا؛ فلا نأمَن مَكرَكم، فاسجُدوا لآلهتنا

حتّى نطمئنَّ إليكم»، ففعلوا؛[1] فهذا إيمانهم بالجِبت والطاغوت؛ لأنّهم سجدوا للأصنام وأطاعوا إبليسَ فيما فعلوا. وقال أبو سفيانَ[2] لكعب: «إنّك امرُؤٌ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أُمّيّون لا نعلم؛ فأيُّنا أهدى طريقًا، / نحن أم محمّدٌ؟»، [٤٧و] فقال: «ماذا يقول محمّد؟»، قال: «يأمر بعبادة الله وحدَه، ويَنهى عن الشرك»، قال: «وما دِينكم؟»، قالوا:[3] «نحن وُلاة البيت؛ نَسقي الحاجَّ، ونَقرِي الضيفَ، ونفُكّ العانيَ»، وذكروا أفعالهم، قال: «أنتم أهدَى سبيلًا»؛[4] وذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: لأجلهم وفي حقّهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعنُونهم ﴿أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ أي: أقوَمُ دِينًا وأرشَدُ طريقةً. وإيرادهم بعنوان الإيمان ليس مِن قِبل القائلين؛ بل مِن جهة الله تعالى، تشريفًا[5] لهم بالوصف الجميل وتَخطِئةً لمَن رَجّح عليهم المتّصفين بأقبح القبائح.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى القائلين. وما فيه مِن معنى البُعد -مع قُربهم في الذِّكر- للإشعار ببُعد منزلتهم في الضلال. وهو مبتدأ، خبرُه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: أبعدهم عن رحمته وطردهم. والجملة مستأنَفة لبيان حالهم وإظهار مصيرهم ومآلهم.

﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ﴾ أي: يبعِدْه عن رحمته، ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ يدفع عنه العذابَ، دُنيويًا كان أو أُخرويًّا، لا بشفاعة ولا بغيرها. وفيه تنصيص على حِرمانهم

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٥٢١/١. ونحوها في جامع البيان للطبري، ١٤٦/٧-١٤٧.

٢ هو صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مَناف، أبو سفيان (ت. ٣١هـ/٦٥١-٦٥٢م). مِن سادات قريش في الجاهليّة. وهو والد معاوية رأس الدولة الأمويّة. كان تاجرًا. وكان مِن رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره: قاد قريشًا وكنانةَ يومَ أُحد ويوم الخندق لقتال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وأسلم يوم فتح مكّة. وشهد حُنينًا والطائف، ففُقئت عينه يوم الطائف، ثمّ فُقئت الأخرى يوم اليرموك، فعمِيَ. كان مِن الشجعان الأبطال. ولمّا تُوفّي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان أبو سفيان عامِلَه على نجران، ثمّ أتى الشام. انظر: الاستيعاب للنمري، ٧١٤/٢-٧١٥؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ١٤٤/٦-١٤٥.

٣ س: قال.

٤ الكشّاف للزمخشري، ٥٢١/١. وهو باختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ١٤٤/٧.

٥ س: تعريفًا.

ممّا طلبوا مِن قريش. وفي كلمة ﴿لَنْ﴾ وتوجيهِ الخطاب إلى كلّ أحد يتسنّى له الخطاب وتوحيدِ "النصير" منكّرًا والتعبيرِ عن عدمه بعدم الوِجدان المُنبِئ عن سبق الطلب مُسندًا إلى المخاطَب العامّ مِن الدلالة على حِرمانهم الأبَديّ بالكلّيّة ما لا يخفى.

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ شروع في تفصيلِ بعضٍ آخَرَ مِن قبائحهم. و﴿أَمْ﴾ منقطِعة، وما فيها مِن "بل" للإضراب والانتقالِ مِن ذمّهم بتزكيتهم أنفسَهم وغيرها ممّا حُكي عنهم إلى ذمّهم بادّعائهم نصيبًا مِن المُلك وببُخلهم المفرِط وشُحِّهم البالغ. والهمزة لإنكارِ أن يكون لهم ما يدّعونه وإبطالِ ما زعموا أنّ
[٤٧ظ] المُلك / سيَصير إليهم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ بيان لعدم استحقاقهم له؛ بل لاستحقاقهم الحِرمانَ منه بسبب أنّهم مِن البُخل والدَّناءة بحيث لو أُوتوا شيئًا مِن ذلك لَما أَعطَوا الناسَ منه أقلَّ قليلٍ، ومِن حقّ مَن أُوتيَ المُلكَ أن يؤثِر الغيرَ بشيء منه؛ فـ"الفاء" للسببيّة الجزائيّة لشرط محذوف، أي: إن جُعل لهم نصيب منه، فإذنْ لا يُؤتون الناسَ مقدارَ نَقيرٍ، وهو ما في ظَهر النَّواة مِن النُّقْرة، يُضرَب به المَثل في القِلّة والحقارة. وهذا هو البيان الكاشف عن كُنْه حالهم؛ وإذا كان شأنهم كذلك وهم ملوك، فما ظنُّك بهم وهم أذِلّاءُ متفاقِرون.

ويجوز ألّا يكون الهمزة لإنكار الوقوع؛ بل لإنكار الواقع والتوبيخ عليه، أي: لِعَدّه منكَرًا غيرَ لائق بالوقوع، على أنّ "الفاء" للعطف والإنكارَ[1] متوجِّه إلى مجموع المعطوفَين على معنى: ألَهُمْ نصيب وافرٌ مِن المُلك -حيث كانوا أصحابَ أموال وبَساتينَ وقصورٍ مشيَّدةٍ كالمُلوك- فلا يُؤتون الناس مع ذلك نَقيرًا! كما تقول لغنيّ لا يُراعِي أباه: ألَكَ هذا القدرُ مِن المال، فلا تُنفِقُ على أبيك شيئًا! وفائدة ﴿إِذًا﴾ تأكيدُ الإنكار والتوبيخ؛ حيث يجعلون ثبوتَ النصيب[2]

---

[1] ويمكن رفعها جملةً مستأنَفةً.
[2] س + لهم.

سببًا للمنع مع كونه سببًا للإعطاء، وهي مُلغاة عن العمل، كأنّه قيل: فلا يُؤتون الناسَ إذنْ. وقُرئ: "فَإِذَنْ لَا يُؤْتُوا"[١] بالنصب على إعمالها.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ منقطِعةٌ أيضًا مفيدةٌ للانتقال عن توبيخهم بما سبق إلى توبيخهم بالحسد الذي هو شرّ الرذائل وأقبحُها، لاسيّما على ما هم بمَعزِل مِن استحقاقه. و"اللام" في ﴿ٱلنَّاسَ﴾ للعهد والإشارةِ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والمؤمنين. وحملُه على الجنس -إيذانًا بحِيازتهم للكمالات البَشريّة قاطبةً؛ فكأنّهم هم الناس لا غيرُ- لا يُلائمه ذِكر حديث آل إبراهيمَ؛ فإنّ ذلك لتذكيرِ ما بين الفريقين مِن العلاقة الموجِبة لاشتراكهما في استحقاق الفضل.

/ والهمزة لإنكار الواقع واستقباحه؛ فإنّهم كانوا يطمعون أن يكون النبيّ الموعودُ منهم، فلمّا خَصَّ الله تعالى بتلك الكرامة غيرَهم، حَسَدوهم. أي: بل أيحسُدونهم ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يَعني: النبوّة والكتاب وازدياد العِزّ والنصر يومًا فيومًا. [٤٨و]

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ﴾[٢] تعليل للإنكار والاستقباح، وإلزام لهم بما هو مسلَّم عندهم، وحسمٌ لمادّة حسَدهم واستبعادهم المَبنيَّين على توهّم عدم استحقاق المحسود لِما أُوتيَ مِن الفضل ببيان استحقاقه له بطريق الوِراثة كابرًا عن كابرٍ.[٣] وإجراء الكلام على سَنَن الكِبرياء بطريق الالتفات لإظهار كمال العناية بالأمر. والمعنى: إنّ حسدهم المذكورَ في غاية القُبح والبُطلان؛

---

١ قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ٥٢٢/١، ونسبها إلى ابن مسعود رضي الله عنه.

٢ وفي هامش م: وجعلُ "الفاء" فصيحةً -كالتي في قوله: فقد جِئنا خُراسَانا- بعيدٌ. «منه».

٣ يُقال: وَرِثوا المجدَ كابرًا عن كابرٍ، أي: عظيمًا وكبيرًا عن كبيرٍ في الشَّرَف والعزّ، وَرِثوا عن آبائهم الذين وَرِثوه مِن أجدادهم الذين وَرِثوه مِن آبائهم، كبيرًا عن كبيرٍ فى العزّ والشَّرَف. انظر: تهذيب اللغة للأزهري، ١٢٢/١٠ «أبواب الكاف والراء»؛ وأساس البلاغة للزمخشري، «كبر».

فإنّا قد آتينا مِن قبل هذا ﴿ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الذين هم أسلاف محمّد عليه السلام وأبناءُ أعمامه ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: النبوّةَ، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم﴾ مع ذلك ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ لا يقادَر قدره؛ فكيف يستبعدون نبوّتَه عليه السلام ويحسدونه على إيتائها!

وتكرير الإيتاء لِما يقتضيه مقام التفصيل مع الإشعار بما بين النبوّة والمُلك مِن المغايرة. فإن أريدَ به الإيتاء بالذات، فالمراد بـ﴿ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أنبياؤهم عليهم السلام خاصّةً، والضمير المنصوبُ في الفعل الثاني لبعضهم، إمّا بحذف المضاف أو بطريق الاستخدام، لِما أنّ المُلك لم يُؤتَ كلَّهم. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «المُلك في آل إبراهيمَ ملكُ يوسفَ وداودَ وسليمانَ عليهم السلام».[1]

وإن أريدَ به ما يعمّه وغيرَه مِن الإيتاء بالواسطة -وهو اللائق بالمقام والأوفقُ لِما قبله مِن نِسبة إيتاء الفضل إلى الناس- فالمراد بـ﴿ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ كلُّهم؛ فإنّ تشريف البعض بما ذُكر مِن إيتاء النبوّة والمُلك تشريفٌ للكلّ، لاغتنامهم[2] بآثاره[3] واقتباسِهم مِن أنواره. وفي تفصيلِ ما أُوتوه وتكرير الفعل ووصفِ المُلك بالعِظم وتنكيرِه التفخيميّ مِن تأكيد الإلزام وتشديدِ الإنكار ما لا يخفى.

[٤٨ظ] هذا هو المتبادر مِن النظم الكريم، وإليه جنح جمهور / أئمّة التفسير؛ لكنّ الظاهرَ حينئذ أن يكون قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ حكايةً لِما صدر عن أسلافهم عَقيبَ وقوع المحكيّ مِن غير أن يكون له دَخْلٌ في الإلزام الذي سِيقَ له الكلام، أي: فمِن جنس هؤلاء الحاسدين وآبائهم مَن آمن بما أُوتيَ آلُ إبراهيمَ، ومنهم مَن أعرض عنه.

وأمّا جعلُ الضميرين لِما ذُكر مِن حديث "آل إبراهيمَ"، فيستدعي تراخيَ الآية الكريمة عمّا قبلها نزولًا؛ كيف لا، وحكاية إيمانهم بالحديث المذكور وإعراضِهم عنه بصيغة الماضي إنّما يُتصوّر بعد وقوع الإيمان والإعراضِ المتأخِّرين عن سَماع الحديث المتأخِّر عن نزوله. وكذا جعلُهما

---

[1] الكشّاف للزمخشري، ٥٢٢/١؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٦٧٨/٣.

[2] كذا في الأصول الخطّيّة. وفي مطبوعاته: لاعتنائهم.

[3] وفي هامش م: الباء لتضمين الاغتنام معنى الفَوز. «منه».

لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ إذ الظاهرُ بيانُ حالهم بعد هذا الإلزام. وحملُه على حكاية حالهم السابقة لا يساعده الفاء المرتِّبةُ لِما بعدها على ما قبلها.

ولا يبعُد كلَّ البُعدِ أن تكون الهمزة لتقرير حسدهم وتوبيخهم بذلك ويكونَ قولُه تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا﴾ الآية [النساء، ٥٤/٤] تعليلًا له بدلالته على إعراضهم عمّا أُوتيَ آل إبراهيمَ، وإن لم يذكَر كونه بطريق الحسد، كأنّه قيل: بل أيحسُدون الناسَ على ما آتاهم الله مِن فضله ولا يؤمنون به؟ وذلك دَيْدَنُهم[1] المستمرُّ؛ فإنّا قد آتينا آل إبراهيمَ ما آتينا، فمنهم -أي: مِن جنسهم- مَن آمن بما آتيناهم، ومنهم مَن أعرض عنه ولم يؤمن به. والله سبحانه[2] أعلم. وفيه تسلية لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ نارًا مسعَّرةً يعذَّبون بها. والجملة تذييل لِما قبلها.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ إن أريدَ بهم الذين كفروا برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فالمراد بـ"الآيات" إمّا القرآن، أو ما يعمّ كلَّه وبعضَه، أو ما يعمّ سائرَ معجِزاته أيضًا، وإن أريدَ بهم الجنس المتناوِل لهم تناولًا أوّليًّا، فالمراد بـ"الآيات" ما يعمّ المذكوراتِ وسائرَ الشواهد التي أُوتِيَها الأنبياء عليهم الصلاة السلام.

﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ قال سيبويه: «سوف: كلمة تُذكَر للتهديد والوعيد، ويَنُوب عنها السين».[3] / وقد تُذكَران في الوعد فتفيدان التأكيدَ. أي: نُدخلهم [٤٩و]
نارًا عظيمةً هائلةً. ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ أي: احترقت. و﴿كُلَّمَا﴾: ظرفُ زمان، والعامل فيه: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ مِن قَبيل: "بَدّله بخوفه أَمْنًا"، لا مِن قَبيل: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان، ٧٠/٢٥]، أي: أعطيناهم مكانَ كلّ جِلد محترِق عند احتراقه جِلدًا جديدًا مغايِرًا للمحترِق صورةً وإن كان عينَه مادّةً،

---

[1] الدَّيْدَن: الدَّأب والعادة. الصحاح للجوهري، «ددن».

[2] س: تعالى.

[3] لم نقف عليه في كتاب سيبويه. نقله عنه فخر الدين الرازي في تفسيره، ١٠/١٠٥-١٠٦؛ وابن عادل في اللباب، ٤٢٧/٦.

بأنْ يُزال عنه الاحتراق ليعودَ إحساسه للعذاب. والجملة في محلّ النصب على أنّها حال مِن ضمير ﴿نُصْلِيهِمْ﴾. وقد جُوّز كونها صفةً لـ﴿نَارًا﴾ على حذف العائد، أي: كُلّما نَضِجت فيها جلودهم، فمعنى قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ ليدوم ذَوقه ولا ينقطعَ، كقولك للعزيز: أعزَّك الله. وقيل: يخلُق مكانَه جِلدًا آخرَ. والعذاب للنفس العاصية، لا لِآلة إدراكها.

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «يبدَّلون جلودًا بيضاءَ كأمثال القَراطِيس».[١] ورُوي أنّ هذه الآية قُرئت عند عمرَ رضي الله عنه، فقال للقارئ: «أَعِدْها»، فأعادها، وكان عنده معاذ بن جبل،[٢] فقال معاذ: «عندي تفسيرُها: يُبدّل في ساعةٍ مائةَ مرّةٍ»، فقال عمرُ رضي الله عنه: «هكذا سمِعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم».[٣] وقال الحسن:[٤] «تأكلهم النار كلَّ يوم سبعينَ ألفَ مرّةٍ، كُلّما أكلتهم قيل لهم: "عُودُوا"، فيعودون كما كانوا».[٥] ورَوى أبو هريرةَ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إنّ بين مَنكِبَي الكافر مَسِيرةَ ثلاثةِ أيّامٍ للراكب المسرِع».[٦] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ضِرْسُ الكافر -أو نَابُ الكافر- مِثلُ أُحد، وغِلَظُ جِلده مَسِيرةُ ثلاثةِ أيّامٍ».[٧]

---

١ التفسير الوسيط للواحدي، ٦٨/٢. وهو عن ابن عمر في جامع البيان للطبري، ١٦٣/٧، وفيه: "بِيضًا" مكان "بَيضاءَ".

٢ هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن (ت. ١٧هـ/٦٣٨م). مِن كبار الصحابة. أحد الستّة الذين جمعوا القرآن على عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. أسلم وهو فتى. وآخَى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بينه وبين جعفر بن أبي طالب. وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلّها. وبعثه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد غزوة تبوك قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن، فبقي في اليمن إلى أن تُوفّي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. ثمّ كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، ولمّا أُصيبَ أبو عبيدة استخلف معاذًا. ومِن كلام عمر: «لولا معاذ لَهلك عمر»، ينوّه بعلمه. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥٨٣/٣-٥٩٠؛ والاستيعاب للنّمري، ١٤٠٢/٣-١٤٠٧.

٣ المعجم الأوسط للطبراني، ٧/٥ (٤٥١٧)؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٣٠/٣.

٤ أي: الحسن البصري.

٥ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٣٠/٣؛ شعب الإيمان للبيهقي، ٦٠٤/١ (٣٨٧).

٦ هو باختلاف يسير في صحيح البخاري، ١١٤/٨ (٦٥٥١)؛ وصحيح مسلم، ٢١٨٩/٤ (٢٧٥٢). والألفاظ مِن اللباب لابن عادل، ٤٢٨/٦.

٧ هو باختلاف يسير في صحيح مسلم، ٢١٨٩/٤ (٢٨٥١). ونحوه في مسند أحمد ٥٤٣/١٦ (١٠٩٣١). والألفاظ مِن اللباب لابن عادل، ٤٢٨/٦.

والتعبير عن إدراك العذاب بـ"الذَّوق" ليس لبيان قِلّته؛ بل لبيان أنّ إحساسهم بالعذاب في كلّ مرّة كإحساس الذائق بالمَذُوق مِن حيث إنّه لا يدخله نُقصان بدوام الملابسة، أو للإشعار بمَرارة العذاب مع إيلامه، أو للتنبيه على شدّة تأثيره مِن حيث إنّ القوّة الذائقة أشدُّ الحواسّ تأثّرًا وعلى سِرايته للباطن. ولعلّ السرّ في تبديل / الجلود -مع قدرته تعالى على إبقاء إدراك العذاب وذوقِه بحاله مع [٤٩ظ] الاحتراق، أو مع إبقاء أبدانهم على حالها مَصُونةً عن الاحتراق- أنّ النفس ربّما تتوهّم زوالَ الإدراك بالاحتراق، ولا تَستبعد كلَّ الاستبعاد أن تكون مَصُونةً عن التألّم والعذاب صِيانةَ بَدَنها عن الاحتراق.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ لا يمتنع عليه ما يريده ولا يمانعه أحد. ﴿حَكِيمًا﴾ يعاقِب مَن يعاقبه على وَفق حكمته. والجملة تعليل لِما قبلها مِن الإصلاء والتبديل.[1] وإظهار الاسم الجليل بطريق الالتفات لتهويل الأمر وتربية المهابة وتعليل الحكم؛ فإنّ عنوان الألوهيّة مَناط لجميع صفات كماله تعالى.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ۝٥٧﴾

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ عُقّب بيان سُوء حال الكَفَرة ببيان حُسن حال المؤمنين تكميلًا لمَساءة الأوّلين ومَسَرّة الآخِرين، أي: الذين آمنوا بآياتنا وعمِلوا بمقتضياتها. وهو مبتدأ، خبرُه قوله تعالى: ﴿سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾. وقُرِئ: "سَيُدْخِلُهُمْ"[2] بالياء ردًّا على الاسم الجليل. وفي السين تأكيد للوعد. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا﴾ حال مقدَّرة مِن الضمير المنصوب في ﴿سَنُدۡخِلُهُمۡ﴾.

وقوله عزّ وعَلَا: ﴿لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ﴾ أي: ممّا في نساء الدنيا مِن الأحوال المستقذَرة البَدَنيّة والأدناس الطبيعيّة، في محلّ النصب على أنّه حال مِن ﴿جَنَّٰتٖ﴾، أو حال ثانية مِن الضمير المنصوب، أو على أنّه صفة لـ﴿جَنَّٰتٖ﴾ بعد صفة،

---

[1] وفي هامش م: وقد أشيرَ إلى حكمة التبديل. «منه».

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن يحي وإبراهيم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٧.

أو في محلّ الرفع على أنّه خبر للموصول بعد خبر.

﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي: فَيْنانًا[١] لا جُوَبَ[٢] فيه، دائمًا لا تنسَخه شمس. اللّهمّ ارزُقْنا ذلك بفضلك وكرمِك يا أرحمَ الراحمين. و"الظليل" صفة مُشتقّة مِن لفظ "الظلّ" للتأكيد، كما في: لَيلٌ أَلْيَلُ، ويَومٌ أَيْوَمُ. وقُرئ: "يُدْخِلُهُمْ"[٣] بالياء، / وهو عطفٌ على "سَيُدْخِلُهُمْ"؛ لا على أنّه غير الإدخال الأوّل بالذات؛ [٥٠و]
بل بالعُنوان، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُم مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [هود، ٥٨/١١].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ في تصدير الكلام بكلمة التحقيق وإظهار الاسم الجليلِ وإيرادِ الأمر على صورة الإخبار مِن الفخامة وتأكيد وجوب الامتثال به والدلالةِ على الاعتناء بشأنه ما لا مزيدَ عليه.

وهو خطاب يعمّ حكمُه المكلَّفين قاطبةً، كما أنّ ﴿الْأَمَانَاتِ﴾ تعمّ جميعَ الحقوق المتعلِّقة بذمّهم مِن حقوق الله تعالى وحقوق العباد، سواء كانت فعليّةً أو قوليّةً أو اعتقاديّةً، وإن وَرَدَ في شأن عثمانَ بنِ طلحةَ بنِ عبد الدار سادنِ الكعبة[٤] المعظَّمة؛ وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين دخل مكّةَ يومَ الفتح أغلقَ عثمانُ بابَ الكعبة، وصعِد السطحَ، وأبى أن يدفع المفتاح إليه، وقال: «لو علمتُ أنّه رسول الله لم أمنَعْه»، فلَوَى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يدَه وأخذه منه، وفتح، ودخل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وصلّى ركعتين،

---

[١] ظِلٌّ فَيْنانٌ: واسع مُمتدّ. تاج العروس للزبيدي، «فين».

[٢] الجَوْبة مِن الأرض الدّارة مِن المكان المُنجاب الوطيء القليلِ الشجر؛ سُمّي جَوْبةً لانجياب الشجر عنه، مثل الغائط المستدير، لا يكون إلّا في جَلَد الأرض، والجمع: جَوْبات وجُوَب. تهذيب اللغة للأزهري، ١٥٠/١١ «باب الجيم والباء».

[٣] قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ٥٢٣/١، ونسبها إلى عبد الله بن مسعود.

[٤] السادِنُ: خادم الكعبة وبيت الأصنام، والجمع السَّدَنة. الصحاح للجوهري، «سدن».

فلمّا خرج سأله العبّاس أن يُعطيَه المفتاح ويجمعَ له السِّقاية والسِّدانة، فنزلت، فأمَر عليًا رضي الله عنه[١] أن يردّه إلى عثمانَ ويعتذرَ إليه، فقال عثمانُ لعليّ رضي الله عنه: «أكرِهتَ وآذَيْتَ ثمّ جِئتَ تَرفُق!»، فقال: «لقد أنزل الله في شأنك قرآنًا»، فقرأ عليه الآية، فقال عثمان: «أشهَد أن لا إله إلّا الله وأشهَد أنّ محمّدًا رسول الله»، فهبَط جبريلُ عليه السلام، وأخبر رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ السِّدانة في أولاد عثمانَ أبدًا.[٢]

وقُرئ: "الأَمَانَةَ"[٣] على التوحيد، والمراد الجنس، لا المعهود.

وقيل: هو أمرٌ للوُلاة بأداء الحقوق المتعلِّقة بذِمَمهم مِن المَناصب وغيرها إلى مستحِقِّيها، كما أنّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ أمرٌ لهم بإيصال الحقوق المتعلِّقة بذِمَم الغير إلى أصحابها. وحيث كان المأمور به ههنا مختصًّا بوقت المرافعة، قُيِّد به، بخلاف المأمور به أوّلًا؛ فإنّه لمّا لم يتعلّق بوقت دون وقتٍ أُطلقَ إطلاقًا.

فقوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُواْ﴾ عطفٌ / على ﴿أَن تُؤَدُّوا﴾، قد فُصل بين العاطف [٥٠ظ] والمعطوف بالظرف المعمول له عند الكوفيّين، ولمقدَّرٍ يدلّ هو عليه عند البصريّين؛ لأنّ ما بعد "أنْ" لا يَعمَل فيما قبلها عندهم، أي: وأن تَحكُموا إذا حَكَمتم... إلخ. وقوله تعالى: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ متعلِّق بـ﴿تَحْكُمُواْ﴾، أو بمقدَّرٍ وقع حالًا مِن فاعله، أي: ملتبِسين بالعدل والإنصاف.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ ﴿مَا﴾ إمّا منصوبة موصوفة بـ﴿يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾، أو مرفوعة موصولة به، كأنّه قيل: نِعمَ شيئًا يَعِظُكم به، أو نِعمَ الشيءُ الذي يَعِظُكم به. والمخصوص بالمدح محذوف، أي: نِعِمّا يَعِظُكم به ذلك، وهو المأمور به مِن أداء الأمانات والعدل في الحكومات. وقُرئ: "نَعِمّا"[٤] بفتح النون.

---

[١] م - رضي الله عنه.

[٢] انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ١٦١-١٦٣؛ والكشّاف للزمخشري، ٥٢٣/١.

[٣] قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة الزمخشري في الكشّاف، ٥٢٣/١؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ٦٨٤/٣.

[٤] قرأ بها ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢٣٥/٢.

والجملة مستأنفة مقرِّرة لِما قبلها، متضمِّنةٌ لمَزيد لطفٍ بالمخاطَبين وحُسنِ استدعاءٍ لهم إلى الامتثال بالأمر. وإظهار الاسم الجليل لتربية المهابة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ لأقوالكم ﴿بَصِيرًا﴾ بأفعالكم؛ فهو وعد ووعيد. وإظهار الجلالة لِما ذُكر آنفًا؛ فإنّ فيه تأكيدًا لكلٍّ مِن الوعد والوعيد.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بعد ما أُمر الوُلاة بطريق العموم أو بطريق الخصوص بأداء الأمانات والعدل في الحكومات أُمر سائر الناس بطاعتهم؛ لكن لا مطلَقًا، بل في ضِمن طاعة الله عزّ وجلّ وطاعة رسوله صلّى الله عليه وسلّم؛ حيث قيل: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وهُمْ أُمَراء الحقّ ووُلاة العدل، كالخلفاء الراشدين ومَن يقتدي بهم مِن المهتدين. وأمّا أُمَراء الجَور، فبمَعزِلٍ مِن استحقاق العطف على الله تعالى والرسول عليه السلام في وجوب الطاعة لهم.

وقيل: هم علماء الشرع لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [النساء، ٤/٨٣]؛ ويأباه قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ إذ ليس للمقلِّد أن ينازِع المجتهِدَ في حكمه؛ إلّا أن يُجعل الخطاب لأولي الأمر بطريق الالتفات، وفيه بُعد.

[٥١و] وتصدير الشرطيّة بـ"الفاء" لترتّبها على ما / قبلها؛ فإنّ بيان حكم طاعة أُولي الأمر عند موافقتها لطاعة الله تعالى وطاعة الرسول صلّى الله عليه وسلّم يستدعي بيانَ حكمها عند المخالفة، أي: إن اختلفتم أنتم وأُولوا الأمر منكم في أمرٍ مِن أمور الدِّين، فراجِعوا فيه إلى كتاب الله ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾، أي: إلى سُنّته.

وقد استَدَلّ به منكِروا القياس، وهو في الحقيقة دليل على حُجّيّته؛ كيف لا، ورَدُّ المختلَف فيه إلى المنصوص عليه إنّما يكون بالتمثيل والبناءِ عليه،

وهو المَعنيّ بالقياس. ويؤيّده الأمر به بعد الأمر بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلّى الله عليه وسلّم؛ فإنّه يدلّ على أنّ الأحكام ثلاثة: ثابتٌ بالكتاب وثابتٌ بالسنّة وثابتٌ بالردّ إليهما بالقياس.

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ متعلِّق بالأمر الأخير الواردِ في محلّ النزاع؛ إذ هو المحتاج إلى التحذير مِن المخالفة. وجواب الشرط محذوف عند جمهور البصريّين ثقةً بدلالة المذكور عليه، أي: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فرَدُّوه... إلخ؛ فإنّ الإيمان بهما يوجِب ذلك؛ أمّا الإيمان بالله تعالى فظاهرٌ، وأمّا الإيمان باليوم الآخِر فلِمَا فيه مِن العقاب على المخالفة.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الردّ المأمور به ﴿خَيْرٌ﴾ لكم وأصلحُ ﴿وَأَحْسَنُ﴾ في نفسه ﴿تَأْوِيلًا﴾ أي: عاقبةً ومَآلًا. وتقديم خيريّته لهم على أحسنيّته في نفسه لِما مرّ مِن تعلّق أنظارهم بما ينفعهم. والمراد بيان اتّصافه في نفسه بالخيريّة الكاملة والحُسن الكامل في حدّ ذاته، مِن غير اعتبار فضله على شيء يشاركه في أصل الخيريّة والحُسن، كما يُنبئ عنه التحذير السابق.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ تلوين للخطاب وتوجيه له إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، تعجيبًا له مِن حال
الذين يخالِفون ما مرّ مِن الأمر المحتوم، ولا يُطيعون الله / ولا رسولَه. ووصفُهم [٥١ظ]
بـ"ادّعاء الإيمان بالقُرآن وبما أُنزلَ مِن قَبله" -أَعني: التوراة- لتأكيد التعجيب وتشديد التوبيخ والاستقباحِ ببيان كمال المباينة بين دعواهم وبين ما صدر عنهم. وقُرِئَ الفِعلان على البناء للفاعل.[١]

---

١ أي: "بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عَبلة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٧.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ استئناف سِيقَ لبيان محلّ التعجيب، مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ مِن صدر الكلام، كأنّه قيل: ماذا يفعلون؟ فقيل: ﴿يُرِيدُونَ﴾... إلخ.

رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ منافِقًا خاصَمَ يهوديًّا، فدعاه اليهوديّ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ودعاه المنافق إلى كعب بنِ الأشرف، ثمّ إنّهما احتكمَا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقضى لليهوديّ، فلم يرضَ به المنافق، فدعاه إلى عمرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه، فقال اليهوديّ: «قضى لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فلم يرضَ بقضائه»، فقال عمرُ رضي الله عنه للمنافق: «أهكذا؟»، قال: «نعم»، فقال عمرُ: «مكانكما حتّى أخرُجَ إليكما»، فدخل، فاشتمل على سَيفه، ثمّ خرج، فضرب به عُنُقَ المنافق حتّى بَرَدَ، ثمّ قال: «هكذا أَقضي لمَن لم يرضَ بقضاء الله تعالى ورسولِه»، فنزلت، فهبَط جبريلُ عليه السلام، وقال: «إنّ عمرَ فرّق بين الحقّ والباطل»، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أنت الفاروق»؛[1] فالطاغوت كعب بن الأشرف، سُمّي به لإفراطه في الطغيان وعداوة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أو على التشبيه بالشيطان والتسميةِ باسمه، أو جعل اختيار التحاكم إلى غير النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على التحاكم إليه تحاكُمًا إلى الشيطان.

وقال الضحّاك: «المراد بـ﴿ٱلطَّٰغُوتِ﴾ كَهَنة اليهود وسَحَرتُهم».[2] وعن الشعبي: «أنّ المنافق دعا خصمه إلى كاهن في جُهَينةَ، فتحاكمَا إليه».[3] وعن السدّي: «أنّ الحادثة وقعت في قَتيلٍ بين بني قُريظةَ والنَّضير، فتحاكَمَ المسلمون مِن الفريقين إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأبى المنافقون منهما إلّا التحاكُمَ إلى أبي بُرْدةَ الكاهن الأسلمي، فتحاكَموا إليه»؛[4] فيكون الاقتصار حينئذ في معرض التعجيب

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٥٢٥/١. وانظر أيضًا: أسباب النزول للواحدي، ص ١٦٤-١٦٧؛ ومعاني القرآن وإعرابه للزجّاج، ٦٩/٢.

٢ تفسير السمرقندي، ٣٣٩/١.

٣ انظر: جامع البيان للطبري، ١٩٠/٧؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٣٣٧/٣.

٤ انظر: جامع البيان للطبري، ١٩٢/٧-١٩٣؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٥٥٠/٦.

والاستقباح على ذكر إرادة التحاكم[١] دون نفسه مع وقوعه أيضًا للتنبيه[٢] على أنّ إرادته ممّا يُقضَى منه العجب، ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع؛ فما ظنُّك بنفسه! وهذا أنسَبُ بوصف المنافقين بـ"ادّعاء الإيمان بالتوراة"؛ فإنّه كما يقتضي كونَهم / مِن منافِقِي اليهود، يقتضي كونَ ما صدر عنهم مِن التحاكم ظاهِرَ [٥٢و] المنافاة لادّعاء الإيمان بالتوراة، وليس التحاكم إلى كعب بنِ الأشرف بهذه المثابة مِن الظهور. وأيضًا فالمتبادر مِن قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ كونُهم مأمورين بكفره في الكتابين، وما ذاك إلّا الشيطان وأولياؤه المشهورون بولايته كالكَهَنة ونظائرهم، لا مَن عَدَاهم ممّن لم يشتهِر بذلك.

وقُرئ: "أَنْ يَكْفُرُوا بِهَا"[٣] على أنّ ﴿ٱلطَّٰغُوتِ﴾ جمع، كما في قوله تعالى: ﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم﴾ [البقرة، ٢٥٧/٢]. والجملة حال مِن ضمير ﴿يُرِيدُونَ﴾ مفيدةٌ لتأكيد التعجيب وتشديدِ الاستقباح كالوصف السابق.

وقوله عزّ وعَلَا: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ عطفٌ على ﴿يُرِيدُونَ﴾ داخلٌ في حكم التعجيب؛ فإنّ اتّباعهم لِمَن يريد إضلالهم وإعراضَهم عمّن يريد هدايتهم أعجَبُ مِن كلّ عجيب. و﴿ضَلَٰلَۢا﴾ إمّا مصدر مؤكِّد للفعل المذكور بحذف الزوائد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا﴾ [آل عمران، ٣٧/٣]، أي: إضلالًا بعيدًا، وإمّا مصدر مؤكِّد لفعله المدلول عليه بالمذكور، أي: فيَضِلّون ضلالًا. وأيًا ما كان، فوصفُه بـ"البُعد" الذي هو نعت موصوفه للمبالغة.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١﴾

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ تكملة لمادّة التعجيب ببيان إعراضهم صريحًا عن التحاكم إلى كتاب الله تعالى ورسوله

---

١ أي: فيكون الاقتصار على ذكر إرادة التحاكم.
٢ السياق: فيكون الاقتصار... للتنبيه...
٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٧.

إثرَ بيان إعراضهم عن ذلك في ضمن التحاكم إلى الطاغوت. وقُرئ: "تَعَالُوا"[١] بضمّ اللام على أنّه حذف لام الفعل تخفيفًا، كما في قولهم: "ما باليَتُ به[٢] بالةً"، أصلُها "بَالية" كـ"عافية"، وكما قالوا في "آية": إنّ أصلها "آيِيَة"، فحُذفت اللام ووقعت واو الجمع بعد اللام في "تَعالَى"، فضُمّت فصار "تعالُوا". ومنه قول أهل مكّةَ للمرأة: "تَعالِي"، بكسر اللام. وعليه قول أبي فِراس الحمداني:[٣]

أيَا جارَتَا ما أنصَفَ الدهرُ بيننا تعالَيْ أُقاسِمْكِ الهمومَ تعالِي[٤]

﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ إظهار ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ في مقام الإضمار للتسجيل عليهم بالنِّفاق وذمِّهم به والإشعارِ / بعلّة الحكم. والرؤية بَصَريّة، وقوله تعالى: [٥٢ظ] ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ﴾ حال مِن ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾. وقيل: الرؤية قَلْبيّة، والجملة مفعول ثانٍ لها. والأوّل هو الأنسب لظهور حالهم.

وقوله تعالى: ﴿صُدُودًا﴾ مصدر مؤكِّد لفعله، أي: يُعرضون عنك إعراضًا وأيَّ إعراضٍ. وقيل: هو اسم للمصدر الذي هو الصَّدّ، والأظهر أنّه مصدر لِـ"صَدَّ" اللازمِ، والصَّدّ مصدر للمتعدِّي، يقال: "صَدَّ عنه صُدودًا"، أي: أعرض عنه، و"صَدَّه عنه صَدًّا"، أي: منعه منه.

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ﴾ شروع في بيان غائلة جناياتهم المَحكيّة ووخامة

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن فيما رواه عنه قتادة. المحتسَب لابن جنّي، ١٩١/١؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٧.

[٢] ط س - به.

[٣] هو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي الربعي، أبو فِراس الحمداني (ت. ٣٥٧هـ/٩٦٨م). أمير، شاعر، فارس. وهو ابن عمّ سيف الدولة، وله وقائع كثيرة، قاتل بها بين يدي سيف الدولة. وجُرح في معركة مع الروم، فأسروه، فامتاز شهره في الأسر بِرُوميّاته، وبقي في القسطنطينيّة أعوامًا، ثمّ فداه سيف الدولة بأموال عظيمة. له: ديوان شعر. انظر: يتيمة الدهر للثعالبي، ٥٧/١-١١٣؛ والأعلام للزركلي، ١٥٥/٢.

[٤] وفي هامش م: يخاطِب به حمَامةً يغرِّر فوق الأغصان وهو مسجون، وقبله:

أيَضحَك مأسورٌ وتَبكي طَليقةٌ ويَفرَح محزونٌ ويَندُب سالي

| البيتان في ديوانه، ٣٢٥/٢، والذي في الهامش بعده بسطرٍ، وفيه: "ويسكُتُ" مكان "يفرح".

عاقبتها، أي: كيف يكون حالهم ﴿إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ﴾ أي: وقتَ إصابة المصيبة إيّاهم بافتضاحهم بظهور نفاقهم. ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ بسبب ما عملوا مِن الجنايات التي مِن جملتها التحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن حكمك. ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ للاعتذار عمّا صنعوا مِن القبائح. وهو عطفٌ على ﴿أَصَٰبَتۡهُم﴾. والمراد تفظيع حالهم وتهويل ما دَهِمَهم مِن الخَطْب واعتَرَاهم مِن شدّة الأمر عند إصابة المصيبة وعند المَجيء للاعتذار.

﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ حال مِن فاعل ﴿جَآءُوكَ﴾. ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ أي: ما أردنا بتحاكُمِنا إلى غيرك إلّا الفصلَ بالوجه الحَسَن والتوفيقَ بين الخصمَين، ولم نُرِد مخالفةً لك، ولا تسخّطًا لحُكمك؛ فلا تؤاخِذْنا بما فعلنا. وهذا وعيد لهم على ما فعلوا، وأنّهم سيَندَمون عليه حين لا ينفعهم النَّدَم ولا يُغني عنهم الاعتذار. وقيل: جاء أولياء المنافق يطلبون بدمه -وقد أهدره الله تعالى- فقالوا: «ما أردنا -أي: ما أراد صاحبُنا المقتولُ- بالتحاكم إلى عمرَ رضي الله عنه إلّا أن يُحسِن إليه ويوفِّقَ بينه وبين خصمه».

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى المنافقين. وما فيه مِن معنى البُعد للتنبيه على بُعد منزلتهم في الكفر والنفاق. وهو مبتدأ، خبرُه ﴿ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ أي: مِن فنون الشُّرور والفسادات المنافية لِما أظهروا لك مِن الأكاذيب. ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ جوابُ شرط محذوف، أي: إذا كان حالهم كذلك، فأَعرِضْ عن قبول مَعذِرتهم، وقيل: عن / عقابهم -لمصلحةٍ في استبقائهم- ولا تُظهِرْ لهم عِلمك [٥٣و]
بما في بَواطنهم، ولا تَهتِكْ سِتْرَهم حتّى يبقَوْا على وَجَل وحَذَر. ﴿وَعِظۡهُمۡ﴾ أي: ازجُرْهم عن النفاق والكيد.

﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ في حقّ أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المَطويّة على الشرور التي يعلمها الله تعالى، أو في أنفسهم خاليًا بهم ليس معهم غيرهم مُسارًّا بالنصيحة؛

لأنها في السرّ أنجعُ. ﴿قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ مؤثِّرًا واصلًا إلى كُنه المراد، مطابقًا لِما سِيقَ له مِن المقصود. فالظرف على التقديرين متعلِّق بالأمر، وقيل: متعلِّق بـ﴿بَلِيغٗا﴾ على رأي مَن يُجيز تقديمَ معمول الصفة على الموصوف، أي: قل لهم قولًا بليغًا في أنفسهم مؤثِّرًا في قلوبهم، يغتمّون به اغتمامًا، ويستشعرون منه الخوفَ استشعارًا، وهو التوعّد بالقتل والاستئصال، والإيذانُ بأنّ ما في قلوبهم مِن مَكنونات الشرّ والنفاق غيرُ خافٍ على الله تعالى، وأنّ ذلك مستوجِب لأشدّ العقوبات، وإنّما هذه المُكافّة[١] والتأخير لإظهارهم الإيمان والطاعةَ وإضمارِهم الكفرَ، ولَئِنْ أظهروا الشِّقاق وبَرَزوا بأشخاصهم مِن نَفَق النفاق، لَيمسَّنَّهم العذاب؛ إنّ الله شديد العقاب.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾﴾

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ كلام مبتدأ، جِيءَ به تمهيدًا لبيان خَطَئهم في الاشتغال بسَتر جنايتهم بالاعتذار بالأباطيل وعدمِ تَلافيها بالتوبة، أي: وما أرسلنا رسولًا مِن الرُّسل لشيء مِن الأشياء إلّا ليُطاعَ بسبب إذنه تعالى في طاعته وأمره المرسَلِ إليهم بأنْ يُطيعوه ويتّبعوه؛ لأنّه مُؤدٍّ عنه تعالى؛ فطاعته طاعة الله تعالى، ومعصيته معصيته تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٢] [النساء، ٨٠/٤]، أو بتيسير الله تعالى وتوفيقه في طاعته.

﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ وعرّضوها لعذاب على عذاب النفاق بترك طاعتك والتحاكم إلى غيرك، ﴿جَآءُوكَ﴾ مِن غير تأخير -كما يُفصح عنه تقديم الظرف- متوسِّلين بك في التنصّل عن جناياتهم القديمة والحادثة، ولم يزدادوا جنايةً على جناية بالقصد / إلى سترها بالاعتذار الباطل والأَيمان الفاجرة، [٥٣ظ]
﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتوبة والإخلاص، وبالغوا في التضرّع إليك، حتّى انتصبتَ

---

١ المُكافّة: المحاجَزة؛ لأنّها كَفّ عن القتال. المغرب للمطرّزي، ص ٤١١ «الكاف مع الفاء».

٢ س + تعالى.

شفيعًا لهم إلى الله تعالى واستغفرتَ لهم. وإنّما قيل: ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ على طريقة الالتفات تفخيمًا لشأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وتعظيمًا لاستغفاره، وتنبيهًا على أنّ شفاعته في حيّز القبول.

﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ لَعلموه مبالِغًا في قبول توبتهم والتفضّل عليهم بالرحمة. وإن فُسّر "الوجدان" بالمصادفة كان قوله تعالى: ﴿تَوَّابٗا﴾ حالًا، و﴿رَّحِيمٗا﴾ بدلًا منه أو حالًا مِن الضمير فيه. وأيًا ما كان، ففيه فضلُ ترغيب للسامعين في المسارعة إلى التوبة والاستغفار، ومزيدُ تنديم لأولئك المنافقين على ما صنعوا، لِما أنّ ظهور تباشير قبول التوبة وحصولِ الرحمة لهم ومشاهدتَهم لآثارهما نعمةٌ زائدةٌ عليهما موجِبةٌ لكمال الرغبة في تحصيلها وتمامِ الحَسْرة على فَواتها.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾

﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أي: فَوَرَبِّك. و﴿لَا﴾ مزيدة لتأكيد معنى القَسم، لا لتأكيد النفي في جوابه، أَعني: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ﴾؛ لأنها تُزاد في الإثبات أيضًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة، ٧٥/٥٦] ونظائره. ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ أي: يتحاكموا إليك ويرافِعوا إليك. وإنّما جِيءَ بصيغة التحكيم -مع أنّه عليه السلام حاكمٌ بأمر الله سبحانه- إيذانًا بأنّ حقّهم أن يجعلوه عليه السلام حَكمًا فيما بينهم ويرضَوْا بحكمه، وإن قُطِع النظر عن كونه حاكمًا على الإطلاق. ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ أي: فيما اختلف بينهم مِن الأمور واختلط. ومنه "الشَّجَر" لتداخُل أغصانه.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ﴾ عطفٌ على مقدَّر ينساق إليه الكلام، أي: فتَقضيَ بينهم، ثمّ لا يجدوا ﴿فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا﴾ ضِيقًا ﴿مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾ أي: ممّا قضيتَ به، أو مِن قضائك، وقيل: شكًّا مِن أجله؛ إذ الشاكّ في ضِيقٍ مِن أمره. ﴿وَيُسَلِّمُواْ﴾ أي: ينقادوا لأمرك ويُذعِنوا له ﴿تَسۡلِيمٗا﴾ تأكيد للفعل بمنزلة تكريره، أي: تسليمًا تامًّا بظاهرهم وباطنهم. يقال: "سَلَّم لأمر الله" و"أسلم له" بمعنًى، وحقيقته:

[٥٤و] سَلَّم نفسَه له وأسلمها إذا / جعلها سالمةً له خالصةً. أي: ينقادوا لحكمك انقيادًا لا شُبهةَ فيه بظاهرهم وباطنهم.

قيل: نزلت في شأن المنافق واليهوديّ.[١] وقيل: في شأن الزُّبير[٢] ورجلٍ مِن الأنصار، حين اختصمَا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في شِراج[٣] مِن الحَرّة،[٤] كانا يَسقيان بها النخلَ، فقال عليه السلام: «اسقِ يا زبير، ثمّ أرسِل الماء إلى جارك»، فغضِب الأنصاريّ، وقال: «لِأنْ كان ابنَ عمّتك!»، فتغيّر وجهُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ قال: «اسقِ يا زبير، ثمّ احبِس الماء حتّى يَرجِعَ إلى الجَدْر، واستَوْفِ حقَّك، ثمّ أَرسِلْه إلى جارك»، كان قد أشار على الزبير برأيٍ فيه سعةٌ له ولخصمه، فلمّا أُحفظَ[٥] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم استوعب للزبير حقَّه في صريح الحُكم،[٦] ثمّ خرجَا، فمرَّا على المِقداد، فقال: «لِمن القضاء؟»، فقال الأنصاريّ: «قضى لابن عمّته، ولَوَى شِدْقَه»،[٧] ففَطِنَ يهوديّ كان مع المِقداد، فقال: «قَاتَلَ اللهُ هؤلاء يَشهدون أنّه رسول الله ثمّ يتّهمونه في قضاءٍ يَقضي بينهم؛ وَايْمُ اللهِ لقد أذنبْنا ذَنْبًا مرّةً في حياة موسى، فدعانا إلى التوبة منه، وقال: "اقتلوا أنفسَكم"، ففعلنا، فبلغ قَتْلَانا سبعين ألفًا في طاعة ربّنا حتّى رضي عنّا»، فقال ثابت بنُ قيس بنِ شَمّاس:[٨] «أَمَا واللهِ،

---

[١] سبق ذكره في تفسير النساء، ٦٠/٤.

[٢] هو الزبير بن العوّام بن خُوَيلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله (ت. ٣٦هـ/٦٥٦م). أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام. كان طويلًا جدًّا. وكان خفيفَ اللحية أسمرَ اللون كثيرَ الشَّعر. شهد بدرًا وأُحدًا والحُديبية والمشاهد كلّها. وشهد الجَمَلَ مقاتِلًا لعليّ، قتله ابن جرموز غيلةً يوم الجمل. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ١٠٠/٣-١١٣؛ و**الاستيعاب** للنّمري، ٥١٠/٢-٥١٦.

[٣] وفي هامش م: الشَّرْج مَسيل الماء في الحَرّة إلى السهل، ج [الجمع]: شِراج. قاموس. «منه». | **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «شرج».

[٤] وفي هامش م: الحَرّة: اسم موضِع قربَ خيبر تحت واقم، بها كانت وقعة الحَرّة أيّامَ يزيدَ. قاموس. «منه». | **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «حرر».

[٥] وفي هامش م: وأحفظَه: أغضبَه. قاموس. «منه». | **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «حفظ».

[٦] إلى هنا ورَدَ باختلاف يسير في **صحيح البخاري**، ١٨٧/٣ (٢٧٠٨)؛ و**صحيح مسلم**، ١٨٢٩/٤ (٢٣٥٧).

[٧] الشِّدْق: جانب الفَم. **الصحاح** للجوهري، «شدق».

[٨] هو ثابت بن قيس بن شَمّاس الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمّد (ت. ١٢هـ/٦٣٣م). خطيب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. شهد أُحدًا وما بعدها مِن المشاهد. ›

إنّ الله لَيَعلم منّي الصدقَ؛ لو أمرني محمّد أن أقتل نفسي لَقتلتُها».[١] ورُوي أنّه قال ذلك ثابت وابن مسعود وعمّار بن ياسر، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «والذي نفسي بيده، إنّ مِن أمّتي رجالًا، الإيمانُ أثبَتُ في قلوبهم مِن الجبال الرّواسي»، فنزل في شأن هؤلاء.[٢]

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ أي: لو أوجَبْنا عليهم مِثلَ ما أوجبنا على بني إسرائيلَ مِن قتلهم أنفسَهم أو خروجِهم مِن ديارهم حين استِتَابتهم مِن عبادة العِجل. و﴿أَنْ﴾ مصدريّة، أو مفسِّرة؛ لأنّ ﴿كَتَبْنَا﴾ في معنى "أمَرْنا".

﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ أي: المكتوب المدلولَ عليه بـ﴿كَتَبْنَا﴾ أو أحدِ مصدرَي الفعلين. ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ أي: إلّا ناس قليل منهم، وهم المخلِصون مِن المؤمنين. ورُوي عن عمرَ رضي الله تعالى عنه أنّه قال: «واللهِ، لو أمَرَنا ربّنا لَفعلنا، والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك».[٣] وقيل: معنى ﴿اقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾: تَعرَّضوا بها للقتل بالجهاد؛ وهو بعيد. وقُرئ: "إِلَّا قَلِيلًا"[٤] بالنصب على الاستثناء، أو: إلّا فعلًا قليلًا.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ / مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ مِن متابعة الرسول صلّى الله عليه وسلّم[٥] [٥٤ظ] وطاعته والانقيادِ لِما يراه ويحكم به ظاهرًا وباطنًا. وسُمّيت أوامر الله تعالى

< وفي الحديث: «نِعم الرجل ثابت». قُتل يومَ اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر. انظر: الاستيعاب للنّمري، ١/٢٠٠-٢٠٣؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ١/٤٥١.

١ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٢٩-٥٣٠. وباختلاف يسير في الكشف والبيان للثعلبي، ٣/٣٤٠.

٢ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٣٠. وباختلاف يسير في تفسير مقاتل بن سليمان، ١/٣٨٧؛ وتفسير السمرقندي، ١/٣٤١.

٣ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٣٠؛ تفسير الرازي، ١٠/١٣٠.

٤ قرأ بها ابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٠.

٥ س: عليه السلام.

ونواهيه "مَواعِظَ" لاقترانها بالوعد والوعيد. ﴿لَكَانَ﴾ أي: فعلهم ذلك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ عاجلًا وآجلًا، ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ لهم على الإيمان، وأبعدَ مِن الاضطراب فيه، وأشدَّ تثبيتًا لثواب أعمالهم.

﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٦٧﴾

﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ جواب لسؤال مقدَّر، كأنّه قيل: وماذا يكون لهم بعد التثبيت؟ فقيل: وإذنْ لو ثبتوا لَآتيناهم. فإنّ ﴿إِذًا﴾ جواب وجزاء.

﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٦٨﴾

﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ يصلون بسلوكه إلى عالَم القُدس، ويفتح لهم أبواب الغيب. قال صلّى الله عليه وسلّم «مَن عمِل بما علِم، وَرَّثه الله عِلمَ ما لم يَعلم».[1]

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ كلام مستأنَف، فيه فضلُ ترغيب في الطاعة ومزيدُ تشويق إليها ببيان أنّ نتيجتها أقصى ما ينتهي إليه هِمَم الأُمم، وأرفَعُ[2] ما يمتدُّ إليه أعناق عزائمهم مِن مجاورة أعظم الخلائق مقدارًا وأرفعِهم منارًا، متضمِّنٌ لتفسير ما أُبهِمَ في جواب الشرطيّة السابقة وتفصيلِ ما أُجمِلَ فيه. والمراد بـ"الطاعة" هو الانقياد التامّ والامتثال الكامل بجميع الأوامر والنواهي.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى المطيعِين. والجمع باعتبار معنى ﴿مَن﴾، كما أنّ الإفراد في فعل الشرط باعتبار لفظها. وما فيه مِن معنى البُعد -مع القُرب في الذِّكر-

---

[1] أخرجه أبو نعيم في الحلية، ١٠/١٤-١٥، وقال: «ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام، فوَهم بعض الرواة أنّه ذكره عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل».

[2] وفي هامش م: أعلى. | لعلّه تصحيح مِن المصنّف.

للإيذان بعُلوّ درجتهم وبُعدِ منزلتهم في الشرف. وهو مبتدأ، خبره ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾، والجملة جواب للشرط. وتركُ ذكر المنعَم به للإشعار بقصور العبارة عن تفصيله وبيانه.

﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ بيان للمنعَم عليهم. والتعرّض لمَعيّة سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام -مع أنّ الكلام في بيان حُكم طاعة نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم- لجرَيان ذكرهم في سبب النزول، مع ما فيه مِن الإشارة إلى أنّ طاعته عليه السلام متضمِّنة لطاعتهم لاشتمال شريعته على شرائعهم التي لا تتغيّر بتغيّر الأعصار.

رُوي أنّ نَفَرًا مِن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قالوا: «يا نبيّ[1] الله، إن صِرنا إلى الجنّة تَفضُلُنا بدَرَجات النبوّة، فلا نراك».[2] وقال الشعبي: جاء رجل / مِن الأنصار إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يبكي، فقال: «ما يُبكيك يا فلان؟»، فقال: «يا رسولَ الله، بالله الذي لا إله إلّا هو، لأنت أحَبُّ إليّ مِن نفسي وأهلي ومالي وولدي، وإنّي لَأذكرك وأنا في أهلي، فيأخذني مِثلُ الجنون حتّى أراك، وذكرتُ موتي وأنّك تُرفَع مع النبيّين وإنّي إن أُدخِلتُ الجنّةَ كنتُ في منزلةٍ أدنى مِن منزلتك»، فلم يَرُدَّ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فنزلت.[3] [٥٥و]

ورُوي أنّ ثَوبانَ مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان شديدَ الحُبّ له عليه السلام قليلَ الصبر عنه، فأتاه يومًا وقد تغيّر وجهُه ونُحِل جسمه وعُرِف الحُزن في وجهه، فسأله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن حاله، فقال: «يا رسولَ الله، ما بي مِن وَجَع غيرَ أنّي إذا لم أرَكَ اشتقْتُ إليك واستوحشْتُ وَحشةً شديدةً حتّى ألقاك، فذكرتُ الآخرة، فخِفتُ أن لا أراك هناك؛ لأنّي عرفتُ أنّك تُرفَع مع النبيّين؛ وإن أُدخِلتُ الجنّةَ كنتُ في منزلٍ دون منزلك،

---

١ م: الرسول ["صح" في الهامش].

٢ تفسير السمرقندي، ٣٤٢/١. وأخرج نحوه الطبري في جامع البيان، ٢١٤/٧؛ والواحدي في أسباب النزول، ص ١٧٩.

٣ التفسير الوسيط للواحدي، ٧٧/٢. وحُكي ذلك عن جماعة مِن الصحابة رضوان الله عليهم. انظر: تخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي، ٣٣٣/١-٣٣٥- (٣٤١).

وإن لم أُدخَل فذاك حين لا أراك أبدًا»، فنزلت،[١] فقال صلّى الله عليه وسلّم: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتّى أكونَ أحبَّ إليه مِن نفسه وأبوَيْه وأهله وولده والناسِ أجمعين»،[٢] وحُكي ذلك عن جماعة مِن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم،[٣] ورُوي أنّ أنَسًا قال: «يا رسولَ الله، الرجل يُحبّ قومًا ولمّا يَلحَقْ بهم»، قال صلّى الله عليه وسلّم: «المَرء مع مَن أَحَبَّ».[٤]

﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ أي: المتقدِّمين في تصديقهم، المبالِغين في الصدق والإخلاص في الأقوال والأفعال. وهم أفاضِلُ أصحاب الأنبياء عليهم السلام، وأَماثِلُ خواصّهم المقرَّبين كأبي بكر الصدّيق. ﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ الذين بذَلوا أرواحَهم في طاعة الله تعالى وإعلاء كلمته. ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الصارفين أعمارَهم في طاعته وأموالَهم في مرضاته. وليس المراد بالمَعيّة الاتّحادَ في الدرجة، ولا مطلَقَ الاشتراك في دخول الجنّة؛ بل كونهم فيها بحيث يتمكّن كلّ واحد منهم مِن رُؤية الآخَر وزيارتِه متى أراد، وإن بعُدَ ما بينهما مِن المسافة.

[٥٥ظ] ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ الرفيق: الصاحب، مأخوذٌ مِن "الرِّفْق"، وهو / لِين الجانب واللَّطافةُ في المعاشرة قولًا وفعلًا. فإن جُعل ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةً إلى النبيّين ومَن بعدهم -على أنّ ما فيه مِن معنى البُعد لِما مرّ مِرارًا- فـ﴿رَفِيقًا﴾ إمّا تمييز أو حال، على معنَى أنّهم وُصِفوا بالحُسن مِن جهة كونهم رُفَقاءَ للمطيعين أو حالَ كونهم رُفَقاءَ لهم، وإفرادُه لِما أنّه كالصديق والخليط والرسول، يستوي فيه الواحد والمتعدِّد، أو لأنّه أريدَ حُسن كلّ واحد منهم رفيقًا. وإن جُعل إشارةً إلى المُطيعين، فهو تمييز على معنَى أنّهم وُصِفوا بحُسن الرفيق مِن النبيّين ومَن بعدهم، لا بنفس الحُسن؛ فلا يجوز دخول "مِن" عليه، كما يجوز في الوجه الأوّل.

---

[١] أسباب النزول للواحدي، ص ١٦٩؛ الكشّاف للزمخشري، ١/ ٥٣١؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٨٣/٢.

[٢] نحوه في صحيح البخاري، ١٢/١ (١٥)؛ وصحيح مسلم، ٦٧/١ (٤٤). والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٥٣١/١.

[٣] س: رضي الله عنهم.

[٤] أخرج نحوه أحمد في مسنده، ٧٤/٢٠ (١٢٦٢٥)؛ وأبو داود في سننه، ٤٤٦/٧ (٥١٢٧)، غيرَ أنّ أنَسًا رضي الله عنه هو الراوي، والسائل رجلٌ لم يصرَّح باسمه.

والجملة تذييل مقرّر لِما قبله مؤكِّدٌ للترغيب والتشويق. قيل: فيه معنى التعجّب، كأنّه قيل: وما أحسَنَ أولئك رفيقًا! ولِاستقلاله بمعنى التعجّب قُرئ: "وَحَسْنَ"[١] بسكون السين.

﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ۝٧٠﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما للمُطيعين مِن عظيم الأجر ومزيد الهداية ومرافقةِ هؤلاء المنعَمِ عليهم، أو إلى فضلهم ومزيّتهم. وما فيه مِن معنى البُعد للإشعار بعُلوّ رُتبته وبُعدِ منزلته في الشرف. وهو مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ صفتُه، وقولُه تعالى: ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ خبرُه، أي: ذلك الفضل العظيم مِن الله تعالى، لا مِن غيره، أو ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ خبرُه، و﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ متعلّق بمحذوفٍ وقع حالًا منه، والعامل فيه معنى الإشارة، أي: ذلك الذي ذُكر فضلٌ كائنًا مِن الله تعالى، لا أنّ أعمال المكلّفين تُوجبه.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ بجزاءِ مَن أطاعه وبمقادير الفضل واستحقاق أهله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ۝٧١﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ "الحِذْر" و"الحَذَر" واحد، كـ"الإِثْر" و"الأَثَر"، و"الشِّبْه" و"الشَّبَه". أي: تَيقَّظوا واحترِزوا مِن العدوّ، ولا تمكِّنوه مِن أنفسكم. يقال: "أخذ حِذرَه" إذا تيقَّظَ واحترز مِن المَخُوف، كأنّه جعل الحذر آلتَه التي يَقِي بها نفسَه. وقيل: هو ما يُحذَر به مِن السلاح والحَزْم، أي: استعِدّوا للعدوّ.

﴿فَٱنفِرُوا۟﴾ بكسر الفاء، وقُرئ بضمّها،[٢] أي: اخرجوا إلى الجهاد عند خروجكم ﴿ثُبَاتٍ﴾ جمعُ "ثُبَة"، وهي الجماعة مِن الرجال فوق العَشرة، ووَزْنُها في الأصل: "فُعَلَة"، كـ"حُطَمَة"، / حُذفت لامُها، وعُوّض منها تاء التأنيث. وهل [٥٦و]
هي واو أو ياء؟ فيه قولان، قيل: إنّها مشتقّة مِن "ثَبَا يَثْبُو"، كـ"خَلَا يَخْلُو"، أي: اجتمع، وقيل: مِن "ثَبَّيْتُ على الرجل" إذا أثنيتَ عليه، كأنّك جمعتَ محاسنه.

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي السمّال. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٧.

٢ أي: "فانفُرُوا"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي السمّال. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٧.

ويُجمَع أيضًا على "ثُبِينَ" جَبْرًا لِما حُذف مِن عَجُزه. ومحلّها النصب على الحاليّة، أي: انفِروا جماعاتٍ متفرِّقةً سَريّةً بعد سَريّة. ﴿أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا﴾ أي: مجتمِعين كَوْكبةً واحدةً، ولا تتخاذلوا فتُلقُوا بأنفسكم إلى التَّهلُكة.

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي: لَيتثاقَلَنَّ ولَيتخلَّفَنَّ عن الجهاد. مِن "بَطَّأ" بمعنى "أبطأ"، كـ"عَتَّم" بمعنى "أعتم". والخطاب لعسكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلِّهم المؤمنين منهم والمنافقين. والمبطِّئون منافِقُوهم الذين تَثَاقلوا وتخلَّفوا عن الجهاد. أو[١] لَيبطِّئنَّ غيرَه ويثبِّطَنَّه. مِن "بَطَّأ" منقولًا مِن "بَطُؤَ"، كـ"ثَقَّل" مِن "ثَقُلَ"، كما بطَّأ ابن أُبيّ ناسًا يومَ أُحُد. والأوّل أنسَبُ لِما بعده. واللام الأولى للابتداء، دخلتْ على اسم ﴿إِنَّ﴾ للفصل بالخبر، والثانية جواب قَسم محذوف، والقَسم بجوابه صلةُ ﴿مَن﴾، والراجع إليه ما استكنّ في ﴿لَيُبَطِّئَنَّ﴾، والتقدير: وإنّ منكم لَمَن -أُقسِم بالله- لَيبطِّئنّ.

﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ كقتل وهزيمة، ﴿قَالَ﴾ أي: المبطِّئ فَرِحًا بصُنعه وحامدًا لرأيه: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ﴾ أي: بالقعود؛ ﴿إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أي: حاضرًا في المَعرَكة فيُصيبَني ما أصابهم. و"الفاء" في الشرطيّة لترتيب مضمونها على ما قبلها؛ فإنّ ذكر التَّبطِئة مستتبع لذكر ما يترتّب عليها، كما أنّ نفس التَّبطِئة مستدعية لشيء ينتظر المبطِّئ وقوعَه.

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ﴾ كفتح وغنيمة ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ متعلِّق بـ﴿أَصَٰبَكُمْ﴾، أو بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿فَضْلٌ﴾، أي: فضل كائن مِن الله تعالى. ونسبة إصابة الفضل

---

[١] السياق: أي: لَيتثاقَلَنَّ... أو لَيبطِّئنَّ غيرَه...

إلى جناب الله تعالى دون إصابة المصيبة مِن العادات الشريفة التنزيليّة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء، ٢٦/٨٠]. وتقديم الشرطيّة الأولى لِما أنّ / مضمونها لمقصدهم أوفَق، وأثرَ نِفاقهم فيها أظهَرُ. [٥٦ظ]

﴿لَيَقُولَنَّ﴾ ندامةً على تثبّطه وقعوده، وتهالُكًا على حُطام الدنيا، وتحسّرًا على فَواته. وقُرئ: "لَيَقُولُنَّ"[١] بضمّ اللام إعادةً للضمير إلى معنى ﴿مَنْ﴾.[٢] وقوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ اعتراض وُسّط بين الفعل ومفعولِه الذي هو ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ لِئلّا يُفهَم مِن مَطلَع كلامه أنّ تَمنّيَه لمَعيّة المؤمنين لنُصرتهم ومظاهرتهم، حسبما يقتضيه ما في البَيْن مِن المَوَدّة؛ بل هو للحرص على المال كما ينطِق به آخِره. وليس إثبات المَوَدّة في البَيْن بطريق التحقيق؛ بل بطريق التهكّم.

وقيل: الجملة التشبيهيّة حال مِن ضمير ﴿لَيَقُولَنَّ﴾، أي: لَيقولَنَّ مشبَّهًا بمَن لا مَوَدّةَ بينكم وبينه. وقيل: هي داخلة في المَقُول، أي: لَيقولَنَّ المثبِّط لمَن يثبّطه مِن المنافقين وضَعَفةِ المؤمنين: كأنْ لم تكن بينكم وبين محمّد صلّى الله عليه وسلّم مَوَدّة؛ حيث لم يستصحبكم في الغَزْو حتّى تفوزوا بما فاز؛ يا لَيتني كنتُ معهم! وغرضُه إلقاء العَداوة بينهم وبينه صلّى الله عليه وسلّم وتأكيدُها.

و﴿كَأَنْ﴾ مخفّفة مِن الثقيلة، واسمه ضمير الشأن، وهو محذوف. وقُرئ: "لَمْ يَكُنْ"[٣] بالياء. والمنادَى في ﴿يَٰلَيْتَنِى﴾ محذوف، أي: يا قوم. وقيل: ﴿يَا﴾ أُطلقَ للتنبيه على الاتّساع. وقوله تعالى: ﴿فَأَفُوزَ﴾ نصب على جواب التمنّي. وقُرئ بالرفع[٤] على أنّه خبرُ مبتدأ محذوف، أي: فأنا أفوز في ذلك الوقت، أو على أنّه معطوف على ﴿كُنتُ﴾ داخلٌ معه تحت التمنّي.

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. المحتسَب لابن جنّي، ١/١٩٢؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٨.

٢ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء، ٤/٧٢].

٣ قرأ بها السبعة إلّا ابن كثير وعاصمًا مِن رواية حفص ويعقوب مِن رواية رُويس. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٠.

٤ أي: "فَأَفُوزُ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن ويزيد النحوي. المحتسَب لابن جنّي، ١/١٩٢؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٨.

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قُدّم الظرف على الفاعل للاهتمام به. ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي: يَبيعونها بها، وهم المؤمنون؛ فـ"الفاء" جوابُ شرط مقدَّر، أي: إن بَطّأ هؤلاء عن القتال فليقاتِلِ المخلِصون الباذلون أنفسَهم في طلب الآخرة، أو الذين يشترونها / ويختارونها على الآخرة، وهم المبطِّئون؛ [٥٧و] فـ"الفاء" للتعقيب، أي: ليتركوا ما كانوا عليه مِن التثبط والنفاق، وليعقِّبوه بالقتال في سبيل الله.

﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ بنون العَظَمة التفاتًا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يقادَر قدره. وتعقيب القتال بأحد الأمرين للإشعار بأنّ المجاهِد حقُّه أن يُوطِّن نفسَه بإحدى الحُسنيَين، ولا يُخطِرَ بباله القِسم الثالث أصلًا. وتقديم القتل للإيذان بتقدّمه في استتباع الأجر. رَوى أبو هريرةَ رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «تكفَّل الله تعالى لمَن جاهد في سبيله -لا يُخرجه إلّا جهاد في سبيله وتصديقُ كلمته- أن يُدخله الجنّة أو يُرجعَه إلى مسكَنه الذي خرج منه مع ما نالَ مِن أجر وغنيمة».[١]

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾

﴿وَمَا لَكُمْ﴾ خطاب للمأمورين بالقتال على طريقة الالتفات مبالغةً في التحريض عليه وتأكيدًا لوجوبه. وهو مبتدأ وخبر، وقوله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حال، عاملُها ما في الظرف مِن معنى الفعل، والاستفهام للإنكار والنفي، أي: أيّ شيءٍ لكم غير مقاتِلين! أي: لا عُذرَ لكم في ترك المقاتلة.

---

١ هو باختلاف يسير في صحيح البخاري، ٨٥/٤ (٣١٢٣)؛ وصحيح مسلم، ١٤٩٦/٣ (١٨٧٦). والألفاظ مِن اللباب لابن عادل، ٤٩٤/٦.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطفٌ على اسم ﴿ٱللَّهِ﴾، أي: في سبيل المستضعَفِين، وهو تخليصهم عن الأَسر وصَوْنُهم عن العَدوّ، أو على "السبيل"[1] بحذف المضاف، أي: في خلاص المستضعَفين. ويجوز نصبه على الاختصاص؛ فإنّ سبيل الله يعمّ أبوابَ الخير، وتخليصُ ضَعَفة المؤمنين مِن أيدي الكَفَرة أعظَمُها وأخَصُّها.

﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ بيان لـ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ أو حال منهم. وهم المسلمون الذين بَقُوا بمكّةَ لصدّ المشركين، أو لضعفهم عن الهجرة مستذَلِّين ممتحَنِين. وإنّما ذُكر ﴿ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ معهم تكميلًا للاستعطاف واستجلاب المرحمة، وتنبيهًا على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصِّبيانَ لإرغام آبائهم وأمّهاتهم، وإيذانًا بإجابة الدعاء الآتي واقتراب زمان الخلاص ببيان شِركتهم في التضرّع إلى الله تعالى؛ كلّ ذلك للمبالغة في الحثّ على / القتال. وقيل: المراد [٥٧ظ] بـ﴿ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ العَبيد والإماء؛ إذ يقال لهما: الوليد والوليدة. وقد غلّب الذُّكور على الإناث، فأُطلقَ ﴿ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ على "الولائد" أيضًا.

﴿ٱلَّذِينَ﴾ محلّه الجرّ على أنّه صفة لـ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ أو لِما في حيّز البيان، أو النصب على الاختصاص. ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ بالشرك الذي هو ظلم عظيم، وبأذيّة المسلمين. وهي مكّة، و﴿ٱلظَّالِمِ﴾ صفتها، وتذكيرُه لتذكير ما أُسندَ إليه؛ فإنّ اسم الفاعل والمفعول إذا أُجريَ على غير مَن هو له كان كالفعل في التذكير والتأنيث بحسَب ما عمِل فيه.

﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ كِلا الجارَّين متعلّق بـ﴿ٱجْعَلْ﴾ لاختلاف معنيَيهما. وتقديم المجرورَين على المفعول الصريح لإظهار الاعتناء بهما وإبراز الرغبة في المؤخَّر بتقديم أحواله؛ فإنّ تأخير ما حقُّه التقديم عمّا هو مِن أحواله المرغِّبة فيه -كما يُورِث شوقَ السامع إلى وروده- يُنبئ عن كمال رغبة المتكلِّم فيه واعتنائه بحصوله لا محالةَ. وتقديم "اللام" على ﴿مِن﴾ للمسارعة إلى إبراز كون المسئُول نافعًا لهم مرغوبًا فيه لديهم. ويجوز أن يتعلّق كلمة ﴿مِن﴾ بمحذوف وقع حالًا

---

[1] في قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء، ٤/٧٤].

مِن ﴿وَلِيًّا﴾، قُدِّمت عليه لكونه نكِرةً. وكذا الكلام في قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أي: وَلِّ علينا واليًا مِن المؤمنين يُوالِينا، ويقوم بمصالحنا، ويحفَظ علينا ديننا وشرعَنا، وينصرنا على أعدائنا».[1] ولقد استجاب الله عزّ وجلّ دعاءهم؛ حيث يَسّر لبعضهم الخروجَ إلى المدينة، وجعل لِمَن بقي منهم خيرَ وليّ وأعزَّ ناصر؛ ففتح مكّةَ على يدَي نبيّه صلّى الله عليه وسلّم، فتولّاهم أيَّ تَوَلٍّ، ونصرهم أيَّ نُصرةٍ، ثمّ استعمل عليهم عَتّاب بنَ أَسِيد،[2] فحماهم ونصرهم حتّى صاروا أعزَّ أهلها. وقيل: المراد: واجعلْ لنا مِن لَدنك ولايةً ونصرةً، أي: كُنْ أنت وليَّنا وناصِرَنا. وتكرير الفعل ومتعلِّقَيه للمبالغة في التضرّع والابتهال.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كلام مبتدأ سِيقَ لترغيب المؤمنين في القتال وتشجيعِهم ببيان كمال قوّتهم بإمداد الله تعالى ونصرته وغايةِ ضعف أعدائهم، أي: المؤمنون إنّما يقاتِلون في دين الله الحقّ المُوصِل لهم إلى الله عزّ وجلّ وفي إعلاء كلمته؛ فهو وليّهم وناصِرهم لا محالةَ. ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي: فيما يوصِلهم إلى الشيطان؛ فلا ناصِرَ لهم سِواه.

و"الفاء" في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ لبيان استتباع ما قبلها لِما بعدها. وذِكرهم بهذا العُنوان للدلالة على أنّ ذلك نتيجة لقتالهم في سبيل الشيطان،

---

[1] نحوه في التفسير الوسيط للواحدي، ٨١/٢؛ وتفسير الرازي، ١٤٢/١٠؛ واللباب لابن عادل، ٤٩٨/٦.

[2] هو عتّاب بن أَسِيد بن أبي العِيص بن أميّة، أبو عبد الرحمن (ت. ١٣هـ/٦٣٤م). صحابيّ. أسلَمَ يومَ فتح مكّة. واستعمله النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على مكّة بعد الفتح لمّا سار إلى حُنين. ولم يزل عتّاب في مكّة إلى أن تُوفّي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأقرّه أبو بكر عليها إلى أن مات، وتُوفي عتّاب -في قول الواقدي- يومَ مات أبو بكر، ومثله قال أولاد عتّاب. انظر: الاستيعاب للنّمري، ١٠٢٣/٣-١٠٢٤؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٥٤٩/٣.

والإشعارِ بأنّ المؤمنين أولياء الله لِما أنّ قتالهم في سبيله. / وكلّ ذلك لتأكيد [٥٨و]
رغبة المؤمنين في القتال وتقوية عزائمهم عليه؛ فإنّ ولاية الله تعالى عَلَمٌ في العزّة والقوّة، كما أنّ ولاية الشيطان مَثَلٌ في الذِلّة والضَّعف، كأنّه قيل: إذا كان الأمر كذلك، فقاتِلوا -يا أولياءَ الله- أولياءَ الشيطان.

ثمّ صرّح بالتعليل فقيل: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ أي: في حدّ ذاته؛ فكيف بالقياس إلى قدرة الله عزّ وجلّ..ولم يتعرّض لبيان قوّة جَنابه تعالى إيذانًا بظهورها. قالوا: فائدة إدخال ﴿كَانَ﴾ في أمثال هذه المواقع التأكيدُ ببيان أنّه منذ كان كان كذلك، فالمعنى: إنّ كيد الشيطان منذ كان كان موصوفًا بالضَّعف.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ تعجيب لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم مِن إحجامهم عن القتال مع أنهم كانوا قبل ذلك راغبين فيه حِراصًا عليه بحيث كادوا يباشرونه، كما يُنبئ عنه الأمر بكَفّ الأيدي؛ فإنّ ذلك مشعِر بكونهم بصَدَدِ بسطها إلى العَدوّ بحيث يكادون يَسطُون بهم.

قال الكلبي رحمه الله: إنّ جماعةً مِن أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم -منهم عبد الرحمن بن عوف الزهري[١] والمِقداد بن الأسوَد الكِندي[٢] وقُدامة بن مَظعون الجُمَحي[٣] وسعد بن أبي وقّاص الزهري[٤] رضي الله تعالى عنهم-

---

[١] سبقت ترجمته.

[٢] سبقت ترجمته.

[٣] هو قدامة بن مظعون بن حَبيب الجُمَحي القرشي، أبو عمرو (ت. ٣٦هـ/٦٥٦م). مِن السابقين إلى الإسلام، هاجَرَ إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابنَي مظعون. وشهد بدرًا وأُحدًا وسائرَ المشاهد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. واستعمله عمر على البحرين، ثمّ عزله. انظر: الاستيعاب للنّمري، ١٢٧٧/٣-١٢٧٩؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٣٧٥/٤-٣٧٦.

[٤] هو سعد بن مالك، وهو سعد بن أبي وقّاص، واسم أبي وقّاص: مالك بن وُهيب، وقيل: >

كانوا يلقَوْن مِن مشركِي مكّةَ قبل الهجرة أذًى شديدًا، فيَشكُون ذلك إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ويقولون: «ائذَنْ لنا في قتالهم»، ويقول لهم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ فإنّي لم أُؤمَر بقتالهم».[١]

وبناء القول للمفعول -مع أنّ القائل هو النبيّ صلّى الله عليه وسلّم- للإيذان بكون ذلك بأمر الله سبحانه، ولأنّ المقصود بالذات والمعتبَرَ في التعجيب إنّما هو كمال رغبتهم في القتال وكونُهم بحيث احتاجوا إلى النهي عنه. وإنّما ذُكر
[٥٨ظ] / في حيّز الصلة الأمرُ بكفّ الأيدي لتحقيقه وتصويره على طريقة الكناية؛ فلا يتعلّق ببيان خصوصيّة الأمر غرضٌ.

وكانوا في مدّة إقامتهم بمكّةَ مستمرّين على تلك الحالة، فلمّا هاجروا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة وأُمِروا بالقتال في وَقعة بَدْر، كرِهه بعضُهم، وشَقّ ذلك عليه؛ لكنْ لا شكًّا في الدين ولا رغبةً عنه، بل نفورًا عن الإخطار بالأرواح، وخوفًا مِن الموت بموجَب الجِبِلّة البَشريّة؛ وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ﴾... إلخ. وهو عطفٌ على ﴿قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾ باعتبار مدلوله الكنائيّ؛ إذ حينئذ يتحقّق التباين بين مدلولَي المعطوفَين، وعليه يدور أمر التعجيب، كأنّه قيل: ألم ترَ إلى الذين كانوا حِراصًا على القتال، فلمّا كُتب عليهم كرِهَه بعضهم.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ﴾ جواب ﴿لَمَّا﴾ على أنّ ﴿فَرِيقٞ﴾ مبتدأ، و﴿مِّنۡهُمۡ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً له، و﴿يَخۡشَوۡنَ﴾ خبره، وتصديره

= أُهَيب (ت. ٥٥هـ/٦٧٥م). أحد العشرة المبشَّرين بالجنّة، وأحد الستّة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تُوفّي وهو عنهم راضٍ. شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وأُبلي يومَ أُحد بلاءً عظيمًا. وهو أوّل مَن أراق دمًا في سبيل الله، وأوّل مَن رمى بسهم في سبيل الله. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/١٣٧-١٤٩؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٢/٤٥٢-٤٥٦.

[١] أسباب النزول للواحدي، ص ١٧٠. ونحوه في سنن النسائي، ٦/٢-٣ (٣٠٨٦)؛ وجامع البيان للطبري، ٧/٢٣١.

بـ﴿إِذَا﴾ المفاجأةِ لبيان مسارعتهم إلى الخشية آثِرَ ذي أثيرٍ[1] مِن غير تَلَعْثُمٍ[2] وتردّدٍ، أي: فاجأ فريق منهم أن يخشَوا الكُفّارَ أن يقتلوهم. ولعلّ توجيهَ التعجيب إلى الكلّ -مع صدور الخشية عن بعضهم- للإيذان بأنّه ما كان ينبغي أن يصدر عن أحدهم ما ينافي حالتَهم الأولى.

وقوله تعالى: ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ مصدر مضاف إلى المفعول، مَحلّه النصب على أنّه حال مِن فاعل ﴿يَخْشَوْنَ﴾، أي: يخشَوْنهم مشبِهين لأهل خشية الله تعالى.[3] وقوله تعالى ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ عطف عليه بمعنى: أو أشدَّ خشيةً مِن أهل خشية الله، أو على أنّه مصدر مؤكِّد على جعل "الخَشية" ذاتَ خشيةٍ مبالغةً كما في: "جَدَّ جِدُّه"، أي: يخشَوْنهم خشيةً مثلَ خشية الله، أو خشيةً أشدَّ خشيةً مِن خشية الله. وأيًّا ما كان، فكلمة ﴿أَوْ﴾ إمّا للتنويع على معنى أنّ خشية بعضهم كخشية الله وخشيةَ بعضهم أشدّ منها، وإمّا للإبهام على السامع، وهو قريب ممّا في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ / إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات، ١٤٧/٣٧]، يعني أنّ [٥٩و] مَن يُبصرهم يقول: إنّهم مائة ألفٍ أو يَزيدون.

﴿وَقَالُوا﴾ عطفٌ على جواب ﴿لَمَّا﴾، أي: فلمّا كُتب عليهم القتال فاجأ فريق منهم خشيةَ الناس وقالوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ في هذا الوقت؛ لا على وجه الاعتراض على حُكمه تعالى والإنكار لإيجابه، بل على طريق تمنّي التخفيف. ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ استزادة في مدّة الكفّ واستمهالٌ إلى وقت آخَرَ حَذَرًا عن الموت. وقد جُوّز أن يكون هذا ممّا نطقت به ألسِنة حالهم مِن غير أن يتفوّهوا به صريحًا.

﴿قُلْ﴾ أي: تزهيدًا لهم فيما يؤمّلونه بالقعود مِن المتاع الفاني، وترغيبًا فيما ينالونه بالقتال مِن النعيم الباقي: ﴿مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: ما يُتمتّع ويُنتفع به

---

[1] افعلْ هذا آثِرَ ذي أثير، أي: أوّلَ كلّ شيء. الصحاح للجوهري، «أثر».

[2] تَلَعْثَمَ الرّجل في الأمر، إذا تمكّث فيه وتأنّى. الصحاح للجوهري، «لعثم».

[3] وفي هامش م: ومآله: يخشَوْنهم حالَ كونهم كأهل خشية الله، أو حالَ كونهم أشدَّ خشيةً مِن أهل خشيته تعالى.

في الدنيا ﴿قَلِيلٌ﴾ سريعُ التقضّي وَشِيكُ الانصرام، وإن أُخّرتم إلى ذلك الأجَل. ﴿وَٱلْآخِرَةُ﴾ أي: ثوابها الذي مِن جملته الثواب المَنوط بالقتال ﴿خَيْرٌ﴾ أي: لكم مِن ذلك المتاع القليل، لكثرته وعدمِ انقطاعه وصَفاءه عن الكُدُورات. وإنّما قيل: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ حثًّا لهم على اتّقاء العصيان والإخلال بمواجب التكليف.

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ ينسحب عليه الكلام، أي: تُجزَون فيها ولا تُنقَصون أدنى شيء مِن أُجور أعمالكم التي مِن جملتها مَسْعاتكم في شأن القتال؛ فلا تَرغَبوا عنه. والفَتِيل: ما في شقّ النُّواة مِن الخَيط، يُضرَب به المَثل في القِلّة والحقارة. وقُرئ: "يُظْلَمُونَ"[1] بالياء إعادةً للضمير إلى ظاهر ﴿مَنْ﴾.

﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ كلام مبتدأ مَسوق مِن قِبله تعالى بطريق تلوين الخطاب وصَرفِه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى المخاطَبين اعتناءً بإلزامهم إثرَ بيان حقارة الدنيا وعُلوّ شأن الآخرة بواسطته عليه الصلاة والسلام. فلا محلَّ له مِن الإعراب، أو في محلّ النصب داخلٌ تحت القول المأمور به، أي: أينما تكونوا في الحَضَر والسَّفَر يُدرِكْكم الموت الذي لأجله تكرَهون القتال زعمًا منكم أنّه مِن مَظانّه، وتُحبّون القعود عنه على زعم أنّه مَنْجاة منه. وفي لفظ "الإدراك" إشعار بأنّهم في الهَرَب مِن الموت، / وهو مُجِدّ في طلبهم. [٥٩ظ]

وقُرئ بالرفع[2] على حذف الفاء، كما في قوله:

---

[1] قرأ بها ابن كثير وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف وابن عامر مِن رواية ابن ذَكوان. الحجّة لأبي عليّ الفارسي، ٣/١٧١-١٧٢.

[2] أي: "يُدْرِكُكُمْ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة بن سليمان. المحتسَب لابن جنّي، ١/١٩٣؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٨.

مَـن يفعل الحَسَناتِ اللهُ يشكُرُها[1]

أو على اعتبار وقوع "أينما كنتم" في موقع ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُوا﴾، أو على أنّه[2] كلام مبتدأ، و﴿أَيۡنَمَا تَكُونُوا﴾ متّصل بـ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾،[3] أي: لا تُنقَصون شيئًا ممّا كُتب مِن آجالكم أينما تكونوا في ملاحم الحروب ومعارك الخطوب.

﴿وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ﴾ في حصون رفيعة أو قصور محصّنة. وقال السدّي وقتادةُ: «بُروج السماء».[4] يقال: شادَ البناءَ وأشاده وشيَّده: رفعه. وقُرِئَ: "مُشَيِّدَةٍ"[5] بكسر الياء وصفًا لها بفعل فاعلها مجازًا، كما في: "قصيدةٌ شاعرةٌ"، و"مَشِيدَةٍ"[6] مِن "شَادَ القصرَ" إذا رفعه أو طلاه بالشِّيد، وهو الجِصّ.

وجوابُ ﴿لَوۡ﴾ محذوف اعتمادًا على دلالة ما قبله عليه، أي: لو كنتم في بروج مشيّدة يُدرِككم الموت. والجملة معطوفة على أخرى مثلِها، أي: لو لم تكونوا في بروج مشيّدة، ولو كنتم... إلخ. وقد اطّردَ حذفها لدلالة المذكورة عليها دلالةً واضحةً؛ فإنّ الشيء إذا تحقَّق عند وجود المانع، فلَأَنْ يتحقّقَ عند عدمه أَولى.[7] وعلى هذه النُّكتة يدور ما في "لو" الوصليّة و"إنْ" الوصليّة مِن التأكيد والمبالغة. وقد مرّ تحقيقه في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [البقرة، ١٧٠/٢].

﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ كلام مبتدأ جِيءَ به عَقيبَ ما حُكي عن المسلمين لِما بينهما مِن المناسبة في اشتمالهما على إسناد ما يكرَهونه إلى بعض الأمور وكراهتِهم له بسبب ذلك. والضمير لليهود والمنافقين. رُوي أنّه كان قد بُسط عليهم الرزق، فلمّا قدِم النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم المدينةَ،

---

[1] صدرُ بيت، عجزه:
والشرّ بالشرّ عند الله مِثلان
ويُروى: "سِيّان"، وهو لكعب بن مالك في ديوانه، ص ٢٨٨؛ ولحسّان بن ثابت في كتاب سيبويه، ٦٤/٣-٦٥؛ ولعبد الرحمن بن حسّان بن ثابت في أمالي ابن الشجري، ٩/٢؛ ولسان العرب لابن منظور، «بجل»؛ وشرح شواهد المغني للسيوطي، ١٧٨/١.

[2] أي: ﴿يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.

[3] في الآية السابقة.

[4] التفسير البسيط للواحدي، ٦١١/٦.

[5] قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ٥٣٨/١، ونسبها إلى نعيم بن ميسرة.

[6] قراءة شاذّة، مرويّة عن زيد بن عليّ. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٨.

[7] س - أولى.

فدعاهم إلى الإيمان فكفروا، أُمسِكَ عنهم بعضَ الإمساك، فقالوا: «ما زِلْنا نَعرِف النقص في ثِمارنا ومزارِعِنا منذ قدِم هذا الرجل وأصحابه»؛[1] وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: وإن تُصبهم نعمة ورَخاء نسبوها إلى الله عزّ وجلّ، وإن تُصبهم بَلِيّة مِن جَدْب وغَلاء أضافوها إليك، كما حُكي عن أسلافهم بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥ﴾ [الأعراف، ٧/١٣١].

فأُمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأنْ يردَّ زعمهم الباطلَ، ويُرشدَهم إلى الحقّ، ويُلقِمَهم الحَجَرَ[2] ببيان إسناد الكلّ إليه تعالى على الإجمال؛ إذ لا يجترئون على معارضة أمر الله عزّ وجلّ؛ حيث قيل: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: [٦٠و] كلّ واحدة مِن النعمة والبَلِيّة مِن جهة الله تعالى / خَلْقًا وإيجادًا، مِن غير أن يكون لي مَدخَل في وقوع شيء منهما بوجه مِن الوجوه كما تزعُمون؛ بل وقوع الأُولى منه تعالى بالذات تفضّلًا، ووقوع الثانية بواسطة ذنوب مَن ابتُلي بها عقوبةً كما سيأتي بيانه.

فهذا الجواب المجمَل في معنى ما قيل ردًّا على أسلافهم مِن قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف، ٧/١٣١]، أي: إنّما سبب خيرهم وشرّهم أو سببُ إصابة السيّئة التي هي ذنوبهم عند الله تعالى؛ لا عند غيره حتّى يُسنِدوها إليه ويَطَّيَّرُوا به.

وقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ إلى آخره كلامٌ معترض بين المبيَّن وبيانِه، مَسوقٌ مِن جهته تعالى لتعييرهم بالجهل وتقبيح حالهم والتعجيبِ مِن كمال غَباوتهم. و"الفاء" لترتيبه على ما قبله.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ حال مِن ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾، والعامل فيها ما في الظرف مِن معنى الاستقرار، أي: وحيث كان الأمر كذلك، فأيُّ شيء

---

[1] الكشف والبيان للثعلبي، ٣/٣٤٦؛ اللباب لابن عادل، ٦/٥٠٧.

[2] ألْقَمَه الحَجَرَ: يُضرَب للمُجيب بجواب مُسكِت. المستقصى في أمثال العرب للزمخشري، ١/٣٣٩.

حصل لهم حالَ كونهم بمَعزِل مِن أن يفقهوا حديثًا! أو استئناف مبنيّ على سؤالٍ نشأ مِن الاستفهام، كأنّه قيل: ما بالُهم وماذا يصنعون حتّى يتعجّبَ منه أو يسألَ عن سببه؟ فقيل: لا يكادون يفقهون حديثًا مِن الأحاديث أصلًا، فيقولون ما يقولون؛ إذ لو فَقِهوا شيئًا مِن ذلك لَفهموا[١] هذا النصّ وما في معناه، وما هو أوضَحُ منه مِن النصوص القرآنيّة الناطقةِ بأنّ الكلّ فائض مِن عند الله تعالى، وأنّ النعمة منه تعالى بطريق التفضّل والإحسان، والبَلِيّةَ بطريق العقوبة على ذنوب العباد؛ لاسيّما النصّ الواردَ عليهم ﴿فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۞ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۞ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم، ٥٣/٣٦-٣٨]، ولم يُسنِدوا جناية أنفسهم إلى غيرهم.

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ۝٧٩﴾

وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾... إلخ بيانٌ للجواب المجمَل المأمورِ به. وإجراؤه على لسان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثمّ سَوقُ البيان مِن جهته عزّ وجلّ بطريق تلوين الخطاب وتوجيهه إلى كلّ واحد مِن الناس والالتفاتِ لمزيد الاعتناء به، والاهتمامِ بردّ مقالتهم الباطلة، والإيذانِ بأنّ مضمونه مبنيّ على حكمة دقيقة حقيقة بأنْ يتولّى بيانَها علّامُ الغُيوب.

وتوجيه الخطاب إلى كلّ واحد منهم دون كلّهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى، ٤٢/٣٠] للمبالغة في التحقيق بقطع احتمال سببيّة معصية بعضهم لعقوبة الآخَرين، أي: ما أصابك مِن نعمة مِن النِّعَم ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: فهي منه تعالى بالذات تفضّلًا وإحسانًا، مِن غير استيجاب لها مِن قِبلك. كيف لا، وإنّ كلّ ما يفعله المَرء مِن الطاعات -التي يُفرَض كونها ذريعةً إلى إصابة نعمةٍ ما- فهي بحيث لا تكاد تُكافِئ نعمةَ حياته المقارنةِ لأدائها، ولا نعمةَ إقداره تعالى إيّاه على أدائها، فضلًا عن استيجابها لنعمة أخرى؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ما أحد يدخل الجنّة

---

١ وفي هامش م: فَقِهَ: فَهِمَ، وفَقُهَ: صار فقيهًا. «منه».

[٦٠ظ] إلّا برحمة الله»، قيل: «ولا أنت يا رسولَ الله؟»، / قال: «ولا أنا».[١]

﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ أي: بَلِيّةٍ مِن البَلايا ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: فهي منها بسبب اقترافها المعاصيَ الموجِبةَ لها، وإن كانت مِن حيث الإيجادُ منتسِبةً إليه تعالى نازلةً مِن عنده عقوبةً، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى، ٣٠/٤٢]. وعن عائشةَ رضي الله عنها: «ما مِن مسلم يُصيبه وَصَبٌ ولا نَصَبٌ حتّى الشّوكة يُشاكُها، وحتّى انقطاعُ شِسْعِ[٢] نَعلِه، إلّا بذنب، وما يَعفُو اللهُ أكثرُ».[٣]

وقيل: الخطاب لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما قبله وما بعده؛ لكنْ لا لبيان حاله صلّى الله عليه وسلّم، بل لبيان حال الكَفَرة بطريق التصوير. ولعلّ ذلك لإظهار كمال السخط والغضب عليهم والإشعارِ بأنّهم لفَرْط جهلهم وبَلادتهم بمَعزِل مِن استحقاق الخطاب، لاسيّما بمثل هذه الحكمة الأنيقة.

﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ بيان لجلالة مَنصِبه صلّى الله عليه وسلّم ومكانته عند الله عزّ وجلّ[٤] بعد بيان بُطلان زعمهم الفاسد في حقّه عليه السلام بناءً على جهلهم بشأنه الجليل. وتعريف ﴿النَّاسِ﴾ للاستغراق. والجارّ إمّا متعلّق بـ﴿رَسُولًا﴾، قُدّم عليه للاختصاص الناظرِ إلى قيد العموم، أي: مرسَلًا لكلّ الناس، لا لبعضهم فقط كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ، ٢٨/٣٤]، وإمّا بالفعل؛ فـ﴿رَسُولًا﴾ حال مؤكِّدة. وقد جُوّز أن يكون مصدرًا مؤكِّدًا كما في قوله:

لقد كذَبَ الواشونَ ما فُهتُ عندهم   بسِرٍّ ولا أرسلتُهم برسولِ[٥]

---

[١] نحوه في صحيح البخاري، ٩٨/٨ (٦٤٦٧)؛ وصحيح مسلم، ٢١٧١/٤ (٢٨١٧). والألفاظ مِن أنوار التنزيل للبيضاوي، ٨٦/٢.

[٢] الشِّسْع: واحدُ شُسوعِ النَّعل التي تُشَدّ إلى زِمامها. الصحاح للجوهري، «شسع».

[٣] لم نقف عليه عن عائشة رضي الله عنها بهذه الألفاظ، لعلّ المصنّف نقله مِن الكشّاف للزمخشري، ٥٣٨/١. ونحوه عن عائشة في صحيح البخاري، ١١٤/٧ (٥٦٤٠)؛ وصحيح مسلم، ١٩٩٢/٤ (٢٥٧٣).

[٤] س: تعالى.

[٥] البيت لكُثَيِّر في ديوانه، ص ١١٠، وروايته في المطبوع:

لقد كذَبَ الواشون ما بحتُ عندهم   بليلى ولا أرسلتُهم برسيلِ

وهو بألفاظ المصنّف في تهذيب اللغة للأزهري، ٢٧٢/١٢ «أبواب السين والراء»؛ والكشّاف للزمخشري، ٣٠٤/٣ (الشعراء، ١٦/٢٦-١٧).

أي: بإرسال، بمعنى: رسالة.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي: على رسالتك، بنصب المعجِزات التي مِن جملتها هذا النصّ الناطق والوحي الصادق. والالتفات لتربية المهابة وتقوية الشهادة. والجملة اعتراض تذييليّ.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ بيان لأحكام رسالته صلّى الله عليه وسلّم إثرَ بيان تحقّقها وثبوتها. وإنّما كان كذلك؛ لأنّ الآمِرَ والناهيَ في الحقيقة هو الله عزّ وجلّ، / وإنّما هو عليه السلام مبلّغ لأمره ونهيه؛ فمَرجِع الطاعة وعدمِها هو لله سبحانه. رُوي أنّه عليه السلام قال: «مَن أحبَّني فقد أحبَّ اللهَ، ومَن أطاعني فقد أطاع الله»، فقال المنافقون: «ألَا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل؟ لقد قارف الشركَ؛ وهو يَنهي أن يُعبَد غير الله، ما يريد إلّا أن نتّخذه ربًّا كما اتّخذت النصارى عيسى»، فنزلت.[1] [٦١و]

والتعبير عنه عليه السلام بـ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ دون الخطاب للإيذان بأنّ مناط كون طاعته عليه السلام طاعةً له تعالى ليس خصوصيّةَ ذاته عليه السلام؛ بل حيثيّةُ رسالته. وإظهار الجلالة لتربية المهابة وتأكيد وجوب الطاعة بذكر عُنوان الألوهيّة. وحملُ ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ على الجنس المنتظِم له عليه السلام انتظامًا أوّليًّا يأباه تخصيص الخطاب به عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾. وجواب الشرط محذوف، والمذكور تعليل له، أي: ومَن أعرض عن الطاعة، فأَعرِض عنه؛ إنّما أرسلناك رسولًا مبلِّغًا، لا حفيظًا مُهَيمنًا تَحفظ عليهم أعمالَهم وتُحاسبهم عليها وتُعاقبهم بحسَبها. و﴿حَفِيظًا﴾ حال مِن "الكاف"، و﴿عَلَيْهِمْ﴾ متعلِّق به، قُدّم عليه رعايةً للفاصلة. وجُمع الضمير باعتبار معنى ﴿مَنْ﴾، كما أنّ الإفراد في ﴿تَوَلَّىٰ﴾ باعتبار لفظه.

---

[1] الكشّاف للزمخشري، ٥٣٩/١؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٨٦/٢. وهو باختلاف يسير في التفسير البسيط للواحدي، ٦١٩/٦.

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

﴿وَيَقُولُونَ﴾ شروع في بيان معاملتهم مع الرسول صلّى الله عليه وسلّم بعد بيان وجوب طاعته، أي: يقولون إذا أمرتَهم بشيء: ﴿طَاعَةٌ﴾ أي: أمرُنا وشأنُنا طاعة، أو مِنّا طاعة. والأصل النصب على المصدر، والرفعُ للدلالة على الثّبات، كـ﴿سَلَٰمٌ﴾.[١]

﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: خرجوا مِن مجلسك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ أي: مِن القائلين المذكورين، وهم رُؤساؤهم، ﴿غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ أي: زَوّرتْ طائفة منهم وسَوّت خلافَ ما / قالت لك مِن القبول وضمان الطاعة؛ لأنّهم مُصرّون على الردّ والعصيان، وإنّما يُظهرون ما يُظهرون على وجه النفاق، أو خلافَ ما قلتَ لها.[٢] [٦١ظ]

و"التبييت" إمّا مِن "البَيتوتة"؛ لأنّه قضاء الأمر وتدبيره بالليل، يقال: "هذا أمر بُيّت بليلٍ"، وإمّا مِن "بَيْت الشِّعر"؛ لأنّ الشاعر يدبّره ويسوّيه. وتذكير الفعل؛ لأنّ تأنيث "الطائفة" غيرُ حقيقيّ. وقُرئ بإدغام التاء في الطاء[٣] لقُرب المَخرَج. وإسناده إلى ﴿طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ لبيانِ أنّهم المتصَدّون له بالذات والباقونَ أتباع لهم في ذلك؛ لا لأنّ الباقين ثابتون على الطاعة.

﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أي: يكتبه في جملة ما يوحَى إليك، فيُطلعك على أسرارهم؛ فلا يحسَبوا أنّ مكرهم يخفى عليكم فيجدون بذلك إلى الإضرار بكم سبيلًا، أو يُثبِته في صحائفهم، فيُجازيهم عليه. وأيًّا ما كان، فالجملة اعتراضيّة.

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تُبالِ بهم وبما صنعوا، أو تَجافَ عنهم ولا تتصَدَّ للانتقام منهم. و"الفاء" لسببيّة ما قبلها لِما بعدها. ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في كلّ ما تأتي وما تذَرُ، لاسيّما في شأنهم. وإظهار الجلالة في مقام الإضمار للإشعار

---

[١] ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود، ١١/٦٩].

[٢] م س - أو خلاف ما قلت لها [”صح“ في هامش م س].

[٣] أي: "يبطّائفة"، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٠.

بعلّة الحكم. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ فيكفيك مَعرّتَهم، وينتقم لك منهم. والإظهار ههنا أيضًا لِما مرّ، وللتنبيه على استقلال الجملة واستغنائها عمّا عداها مِن كلّ وجه.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ إنكار واستقباح لعدم تدبّرهم القرآن وإعراضِهم عن التأمّل فيما فيه مِن موجِبات الإيمان. وتدبُّر الشيء: تأمُّله والنظر في أدباره وما يئُول إليه في عاقبته ومنتهاه، ثمّ استُعمل في كلّ تفكّر ونظر. و"الفاء" للعطف على مقدَّر، أي: أيُعرضون عن القرآن فلا يتأمّلون فيه ليعلموا كونه مِن عند الله تعالى بمشاهدة ما فيه مِن الشواهد التي مِن جملتها هذا الوحي الصادق والنصّ الناطق بنفاقهم المَحكيّ على ما هو عليه.

﴿وَلَوْ كَانَ﴾ أي: القرآن ﴿مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ كما يزعمون، ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1] / بأنْ يكون بعض أخباره غيرَ مطابِق للواقع؛ إذ لا عِلمَ بالأمور الغيبيّة [٦٢و] -ماضيةً كانت أو مستقبلةً- لغيره سبحانه؛ وحيث كان كلّها مطابِقةً للواقع تعيَّنَ كونه مِن عنده تعالى.

قال الزجّاج: «ولولا أنّه مِن عند الله تعالى لكان ما فيه مِن الإخبار بالغيب -ممّا يُسِرّه المنافقون وما يُبيّتونه- مختلِفًا: بعضه حقّ، وبعضه باطل؛ لأنّ الغيب لا يعلمه إلّا الله».[2] وقال أبو بكر الأصَمّ: «إنّ هؤلاء المنافقين كانوا يَتواطَئُون في السرّ على أنواع كثيرة مِن الكَيد والمَكر، وكان الله تعالى يُطلع الرسول عليه السلام على ذلك ويُخبره بها مفصّلةً، فقيل لهم: إنّ ذلك لو لم يحصل بإخبار الله تعالى لَما اطَّردَ الصدقُ فيه، ولَوقع فيه الاختلاف؛ فلمّا لم يقع ذلك قطُّ عُلم أنّه بإعلامه تعالى».[3] هذا هو الذي يستدعيه جزالة النظم الكريم.

وأمّا حمل "الاختلاف" على التناقض وتفاوتِ النظم في البلاغة -بأنْ كان بعضه دالًّا على معنى صحيح عند علماء المعاني، وبعضه على معنى فاسد غيرِ ملتئِم،

---

[1] وفي هامش م: اختلافًا كثيرًا بين الخبر والواقع.

[2] معاني القرآن وإعرابه للزجّاج، ٨٢/٢، باختلاف في الألفاظ.

[3] تفسير الرازي، ١٠/١٥١-١٥٢.

وبعضه بالغًا حدَّ الإعجاز، وبعضه قاصرًا عنه يمكِن معارضته، كما جنَح إليه الجمهور- فممّا لا يساعده السباق ولا السياق. ومَن رَامَ التقريبَ وقال: "لعلّ ذِكرَه ههنا للتنبيه على أنّ اختلاف ما سبق مِن الأحكام ليس لتناقضٍ في الحكم؛ بل لاختلاف في الحِكَم والمصالح المقتضية لذلك"،[١] فقد أبعد عن الحقّ بمراحلَ.

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ يقال: أذاعَ السرَّ وأذاعَ به، أي: أشاعَه وأفشاه. وقيل: معنى ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾: فعلوا به الإذاعةَ، وهو أبلَغُ مِن "أذاعوه". وهو كلام مَسوق لدفع ما عسى يُتوهَّم في بعض الموادّ مِن شائبة الاختلاف بناءً على عدم فهم المراد، ببيان أنّ ذلك لعدم وقوفهم على معنى الكلام، لا لتخلّف مدلوله عنه. وذلك أنّ ناسًا مِن ضَعَفة المسلمين الذين لا خِبرةَ لهم بالأحوال كانوا إذا أخبرهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم / بما أُوحيَ إليه مِن وعد بالظفر أو تخويفٍ مِن الكَفَرة يُذيعونه مِن غير فهم لمعناه، ولا ضَبطٍ لفحواه على حسَب ما كانوا يفهمونه ويحملونه عليه مِن المحامل. [٦٢ظ]

وعلى تقدير الفهم قد يكون ذلك مشروطًا بأمورٍ تَفوت بالإذاعة، فلا يظهر أثره المتوقَّع، فيكون ذلك مَنشأً لتوهّم الاختلاف، فنُعي عليهم ذلك، وقيل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي: ذلك الأمرَ الذي جاءهم ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي: عرضوه على رأيه عليه السلام مستكشِفين لمعناه وما ينبغي له مِن التدبير والالتفات، لِما أنّ عُنوان الرسالة مِن موجِبات الردّ والمراجعةِ إلى رأيه صلّى الله عليه وسلّم. ﴿وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ وهم كِبار الصحابة البُصَراء في الأمور رضي الله عنهم.

﴿لَعَلِمَهُ﴾ أي: لَعَلم الرادّون معناه وتدبيرَه. وإنّما وُضع موضعَ ضمير ﴿هُمْ﴾ الموصولُ فقيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ للإيذان بأنّه ينبغي أن يكون قصدهم

---

[١] أنوار التنزيل للبيضاوي، ٨٦/٢.

بردّه إليهم استكشافُ معناه واستيضاحُ فحواه، أي: لَعَلمه أولئك الرادّون الذين يستنبطونه، أي: يتلقَّوْنَه ويستخرجون علمه وتدبيرَه منهم، أي: مِن جهة الرسول صلّى الله عليه وسلّم وأُولي الأمر مِن صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، ولَمَا[1] فعلوا في حقّه ما فعلوه فلم يقع فيه ما وقع مِن الاشتباه وتوهّمِ الاختلاف.

وقيل: لَعَلمه الذين يستخرجون تدبيرَه بفِطَنِهم وتَجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدها؛ فكلمة ﴿مِنْ﴾ في ﴿مِنْهُمْ﴾ بيانيّة.

وقيل: إنّهم كانوا إذا بلغهم خبر عن سَرَايا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مِن أمن وسلامة أو خوفٍ وخَلَلٍ، أذاعوا به، وكانت إذاعتهم مَفسَدةً؛ ولو ردّوا ذلك الخبر إلى الرسول عليه السلام[2] وإلى أُولي الأمر لَعَلم تدبيرَ ما أُخبروا به الذين يستنبطونه، أي: يستخرجون تدبيرَه بفِطَنِهم وتَجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدها.

وقيل: كانوا يقفون مِن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأُولي الأمر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الأعداء أو على خوف، فيُذيعونه، فينتشر، فيبلُغ الأعداءَ، فيعود إذاعتُهم مَفسَدةً؛ ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر وفوّضوه إليهم وكانوا كأنْ لم يسمعوا، لَعَلم الذين يستنبطون تدبيرَه؛ كيف يدبّرونه وما يأتون وما يذَرون فيه.

وقيل: كانوا يسمعون مِن أفواه المنافقين / شيئًا مِن الخبر عن السرايا [٦٣و]
مَظنونًا غيرَ معلومِ الصحّة، فيُذيعونه، فيعود ذلك وَبالًا على المؤمنين؛ ولو رَدّوه إلى الرسول عليه السلام وإلى أُولي الأمر وقالوا: "نسكُت حتّى نسمَعَه منهم، ونعلمَ هل هو ممّا يُذاع أو لا يُذاع"، لَعَلم صحّتَه وهل هو ممّا يُذاع أو لا يُذاع هؤلاء المُذيعون،[3] وهم الذين يستنبطونه مِن الرسول وأُولي الأمر، أي: يتلقَّوْنَه منهم ويستخرجون علمَه مِن جهتهم؛ فمساق النظم الكريم حينئذ لبيان جناية تلك الطائفة وسُوءِ تدبيرهم إثرَ بيان جناية المنافقين ومكرهم.

---

[1] السياق: لَعَلمه أولئك الرادّون... ولَمَا فعلوا في حقّه...

[2] س: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

[3] هو فاعلُ "لَعَلِمَ".

والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ للطائفة المذكورة على طريقة الالتفات، أي: لولا فضله تعالى عليكم ورحمتُه بإرشادكم إلى طريق الحقّ الذي هو المراجعة في مَظانّ الاشتباه إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم وأُولي الأمر، ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ وعمِلتم بآراء المنافقين فيما تأتون وما تذَرون، ولم تهتدُوا إلى سُنَن الصواب ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وهم أُولوا الأمر الواقفون على أسرار الكتاب الراسخون في معرفة أحكامه؛ فالاستثناء منقطِع. وقيل: ولولا فضله تعالى[1] بإرسال الرسول وإنزال الكتاب لَاتّبعتم الشيطان وبقِيتم على الكفر والضلالة إلّا قليلًا منكم قد تفضَّلَ عليه بعقل راجح اهتدى به إلى طريق الحقّ والصواب وعَصَمَه عن متابعة الشيطان، كقُسِّ بنِ ساعدةَ الإيادي وزيد بنِ عمرو بنِ نُفيلٍ ووَرَقةَ بنِ نَوْفلٍ وأضرابهم؛ فالخطاب للكلّ، والاستثناء متّصل.

وقيل:[2] المراد بـ"الفضل" و"الرحمة" النصرة والظَّفَر بالأعداء، أي: ولولا حصول النصر والظَّفَر على التواتر والتتابع، لَاتّبعتم الشيطان وتركتم الدين إلّا قليلًا منكم، وهم أُولوا البصائر النافذة والنِّيّات القويّةِ والعزائمِ الماضية مِن أفاضل المؤمنين الواقفين على حقّيّة الدين، البالغين إلى درجة حقّ اليقين، المستَغنِين عن مشاهدة آثار حقّيّته مِن الفتح والظَّفَر.

وقيل: إلّا اتّباعًا قليلًا.

﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾

﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تلوين للخطاب وتوجيه له إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بطريق الالتفات. وهو جوابُ شرط محذوف ينساق إليه النظم الكريم، أي: إذا كان الأمر كما حُكي مِن عدم طاعة المنافقين وكيدهم وتقصيرِ الآخَرين في مراعاة أحكام الإسلام، فقَاتِلْ أنت وحدَك غيرَ مكترِث بما فعلوا.

[1] س + عليكم ورحمته.

[2] وفي هامش م: أبو مسلم. | يعني: أبو مسلم الأصفهاني، أورده الرازي في تفسيره، ١٠/١٥٦.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي: إلّا فعلَ نفسك. استئناف مقرِّر لِما قبله؛ فإنّ اختصاص / تكليفه عليه السلام بفعل نفسه مِن موجِبات مباشرته للقتال وحدَه. وفيه دلالة على أنّ ما فعلوا مِن التثبّط لا يضرّه عليه السلام ولا يؤاخَذ به. وقيل: هو حال مِن فاعل ﴿قَٰتِلۡ﴾، أي: فقَاتِلْ غيرَ مكلَّف إلّا نفسك. وقُرئ: "لَا تُكَلِّفْ"[1] بالجَزم على النهي، وقيل: على جواب الأمر. وقُرئ بنُون العَظَمة،[2] أي: لا نُكلّفك إلّا فعلَ نفسك؛ لا على معنى: لا نُكلِّف أحدًا إلّا نفسك. [٦٣ظ]

﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ عطفٌ على الأمر السابق داخلٌ في حكمه؛ فإنّ كون حال الطائفتين -كما حُكي- سبب للأمر بالقتال وحدَه وبتحريض خُلَّصِ المؤمنين. والتحريض على الشيء: الحَثّ عليه والترغيب فيه. قال الراغب: «كأنّه في الأصل: إزالة الحَرض»،[3] وهو ما لا خيرَ فيه ولا يُعتدّ به، أي: رَغِّبْهم في القتال ولا تُعنّف بهم. وإنّما لم يذكَر المحرَّض عليه لغاية ظهوره.

وقوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ عِدَة منه سبحانه وتعالى محقَّقةُ الإنجاز بكَفّ شدّة الكَفَرة ومكروههم؛ فإنّ ما صُدِّر بـ"لَعلّ" و"عسى" مقرَّرُ الوقوع مِن جهته عزّ وجلّ. وقد كان كذلك؛ حيث رُوي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وَاعَدَ أبا سفيانَ بعد حرب أُحد مَوسِمَ بَدر الصُّغرى في ذي القَعْدة، فلمّا بلغ الميعادَ دعا الناس إلى الخروج، فكرِهه بعضهم، فنزلت، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سبعين راكبًا، ووَافَوْا المَوعِدَ، وألقى الله تعالى في قلوب الكَفَرة الرُّعبَ، فرجعوا مِن مَرّ الظَّهْران.[4] ويُروى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وَافَى بجيشه بَدرًا، وأقام بها ثمانيَ لَيال، وكانت معهم تِجارات، فباعوها وأصابوا خيرًا كثيرًا.[5] وقد مرّ في سورة آل عِمرانَ.[6]

---

١ قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ٥٤٢/١؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ٧٣١/٣، ونسبها الثاني إلى عبد الله بن عمر.

٢ أي: "لَا نُكَلِّفُ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عمير. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٩.

٣ مفردات ألفاظ القرآن للراغب، ص ٢٢٨.

٤ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٥١/٣-٣٥١؛ التفسير البسيط للواحدي، ٧/٧، كلاهما باختلاف يسير. وانظر لتعليقات الزيلعي عليه: تخريج أحاديث الكشّاف، ٢٤٦/١-٢٤٧ (٢٥٩).

٥ الكشّاف للزمخشري، ٤٤١/١.

٦ آل عمران، ١٧٤/٣.

﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ أي: مِن قريشٍ، ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي: تعذيبًا وعقوبةً تنكِّل مَن يشاهدها عن مباشرة ما يُؤدّي إليها. والجملة اعتراض تذييليّ مقرِّر لِما قبلها. وإظهار الاسم الجليل لتربية المهابة وتعليل الحكم وتقويةِ استقلال الجملة. وتكرير الخبر لتأكيد التشديد.

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾

[٦٤و] وقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً / يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ أي: مِن ثوابها، جملةٌ مستأنَفة سِيقَت لبيان أنّ له صلّى الله عليه وسلّم[١] فيما أُمر به مِن تحريض المؤمنين حظًّا موفورًا؛ فإنّ الشفاعة هي التوسّط بالقول في وصول شخص إلى منفعة مِن المنافع الدنيويّة أو الأخرويّة، أو خَلاصِه عن مَضَرّةٍ مَا كذلك. مِن "الشَّفْع"، كأنّ المشفوع له كان فَردًا، فجعله الشفيعُ شَفْعًا. و"الحسنة" منها ما كانت في أمر مشروع رُوعيَ بها حقّ مسلِم ابتغاءً لوجه الله تعالى، مِن غير أن يتضمّن غرضًا مِن الأغراض الدنيويّة. وأيُّ منفعة أجَلُّ ممّا قد حصل للمؤمنين بتحريضه عليه السلام على الجهاد مِن المنافع الدنيويّة والأخرويّة؟ وأيُّ مَضَرّة أعظَمُ ممّا تخلّصوا عنه بذلك مِن التثبّط عنه؟ ويندرج فيها الدعاء للمسلم؛ فإنّه شفاعة إلى الله سبحانه، وعليه مَساق آية التحيّة الآتية. رُوي أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «مَن دعا لأخيه المسلمِ بظهر الغيب استُجِيب له»، وقال له المَلَك: «ولك مِثل ذلك»،[٢] وهذا بيان لمقدار النصيب الموعود.

﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ وهي ما كانت بخلاف الحسنة، ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أي: نصيب مِن وِزرها مُساوٍ لها في المقدار، مِن غير أن ينقص منه شيء. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ أي: مقتدِرًا، مِن "أَقَاتَ على الشيء" إذا اقتدر عليه، أو شهيدًا حفيظًا، واشتقاقه مِن "القُوت"؛[٣] فإنّه يُقوّي البَدن ويحفظه.

---

[١] س: عليه السلام.

[٢] هو باختلاف يسير في صحيح مسلم، ٢٠٩٤/٤ (٢٧٣٢). ونحوه في مسند أحمد، ٥٣٩/٤٥ (٢٧٥٥٨). وبهذه الألفاظ في التفسير البسيط للواحدي، ١٠/٧.

[٣] القُوت: ما يقوم به بَدَن الإنسان مِن الطعام. الصحاح للجوهري، «قوت».

والجملة تذييل مقرِّر لِما قبلها على كِلا المعنيين.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ ترغيب في فرد شائع مِن أفراد الشفاعة الحسنة إثرَ ما رغّب فيها على الإطلاق وحذّر عمّا يقابلها مِن الشفاعة السيّئة، وإرشادٌ إلى تَوفية حقّ الشفيع وكيفيّة أدائه؛ فإنّ تحيّة الإسلام مِن المسلم شفاعة منه لأخيه إلى الله عزّ وجلّ.

و"التحيّة" مصدر "حَيَّى"، أصلها "تَحْيِيَة"، كـ"تَسمِيَة" مِن "سَمَّى"، وأصل الأصل: "تَحْيِيٌ" بثلاث ياءات، فحُذفت الأخيرة، وعُوّض عنها تاء التأنيث، وأُدغمت الأولى في الثانية بعد نقل حركتها إلى الحاء. قال الراغب: «أصل التحيّة: الدعاء بالحياة وطُولِها، ثمّ استعُملت في كلّ دعاء، وكانت العرب إذا لقي بعضهم بعضًا يقول: حَيّاكَ الله»،[1] ثمّ استعملها الشرعُ في السلام، وهي تحيّة الإسلام. قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [إبراهيم، ٢٣/١٤؛ يونس، ١٠/١٠]، وقال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب، ٤٤/٣٣]، وقال: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النور، ٦١/٢٤].

قالوا: في "السلام" مزيّة على "التحيّة" لِما أنّه دعاء بالسلامة عن الآفات الدينيّة والدنيويّة، وهي مستلزِمة لطُول الحياة، وليسْ في الدعاء بطُول الحياة ذلك، ولأنّ "السلام" مِن أسمائه تعالى، فالبداية بذكره ممّا لا ريبَ / في [٦٤ظ]
فضله ومزيّته.

أي: إذا سُلّم عليكم مِن جهة المؤمنين، ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ أي: بتحيّة أحسَنَ منها، بأنْ تقولوا: "وعليكم السلام ورحمة الله"، إن اقتصر المسلِّمُ على الأوّل، وبأن تزيدوا: "وبَرَكاتُه"، إن جمَعَهما المسلِّم، وهي النهاية لانتظامها لجميع فنون المطالب التي هي السلامة عن المضارّ ونَيْل المنافع ودوامها ونَماؤُها.

---

[1] مفردات ألفاظ القرآن للراغب، ص ٢٧٠، بتصرّف.

﴿أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ أي: أجيبوها بمثلها. رُوي أنّ رجلًا قال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «السلام عليك»، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، وقال الآخَر: «السلام عليك ورحمة الله»، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، وقال الآخَر: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته»، فقال: «وعليك»، فقال الرجل: «نقَصتَنِي؛ فأين ما قال الله تعالى!»، وتَلَا الآية، فقال عليه السلام: «إنّك لم تترك لي فضلًا؛ فرددتُ عليك مثله».[١]

وجواب التسليم واجب، وإنّما التخيير بين الزيادة وتركها. وعن النخَعي: «أنّ السلام سنّة، والردُّ فريضة».[٢] وعن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: «الردّ واجب؛ وما مِن رجل يمرّ على قوم مسلمين فيسلِّم عليهم ولا يردّون عليه، إلّا نَزَعَ عنهم روحُ القُدس، ورَدَّتْ عليه الملائكة».[٣]

ولا يُردّ في الخُطبة وتلاوة القرآن جَهرًا وروايةِ الحديث وعند دراسة العلم والأذان والإقامةِ. ولا يسلَّم على لاعب النَّرْد والشِّطرَنْج والمُغنِّي والقاعدِ لحاجته ومطيِّرِ الحَمَام والعاري في الحمَّام وغيره. قالوا: ويسلِّم الرجل على امرأته، لا على الأجنبيّة. والسنّة[٤] أن يسلِّم الماشي على القاعد، والراكبُ على الماشي، وراكبُ الفَرَس على راكب الحِمار، والصغيرُ على الكبير، والقليلُ على الكثير، وإذا التقَيا ابتدرَا.

وعن أبي حنيفةَ رضي الله عنه: «لا يُجهَر بالردّ»،[٥] يعني: الجهر الكثير. وعن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إذا سَلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: "وعليكم"»،[٦] أي: وعليكم ما قُلتم؛ حيث كان يقول بعضهم: «السَّامُ عليكم».[٧] ورُوي:

---

١ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٤٤. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٧/٢٧٧؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٦/٢٤٦ (٦١١٤).

٢ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٤٤.

٣ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٤٤؛ تفسير الرازي، ١٠/١٦٥.

٤ م: والأدب ["صح" في الهامش].

٥ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٤٤؛ تفسير الرازي، ١٠/١٦٦.

٦ صحيح البخاري، ٨/٥٧ (٦٢٥٨)؛ صحيح مسلم، ٤/١٧٠٥ (٢١٦٣).

٧ إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري، ٨/١٢ (٦٠٢٤)؛ وصحيح مسلم، ٤/١٧٠٢ (٢١٦٥).

«لا تَبدَأ اليهوديَّ بالسلام؛ وإن بدأك فقُل: "وعليك"».[١] وعن الحسن:[٢] «أنّه يجوز أن يقول للكافر: "وعليك السلام"، دون الزيادة».[٣] وقيل: التحيّة بالأحسن عند كون المسلِّم مسلِمًا، وردُّ مِثلها عند كونه كافرًا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ فيحاسبكم على كلّ شيء مِن أعمالكم التي مِن جملتها ما أُمرتم به مِن التحيّة؛ فحافِظوا على مراعاتها حسبما أُمرتم به.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ مبتدأ وخبر. وقوله تعالى: ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ جوابُ قَسَم محذوف، أي: واللهِ ليَحشُرنَّكم مِن قبوركم / إلى حساب يوم [٦٥و] القيامة. وقيل: ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى "في". والجملة القَسميّة إمّا مستأنَفة لا محلَّ لها مِن الإعراب، أو خبر ثانٍ للمبتدأ، أو هي الخبر، و﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ اعتراض. وقوله تعالى: ﴿لَا رَيۡبَ فِيهِ﴾ أي: في يوم القيامة أو في الجمع، حال مِن "اليوم"، أو صفةٌ للمصدر، أي: جَمعًا لا ريبَ فيه. ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ إنكار لأنْ يكون أحد أصدَقَ منه تعالى في وعده وسائر أخباره، وبيان لاستحالته. كيف لا، والكَذِب مُحال عليه سبحانه دون غيره.

﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ٨٨﴾

﴿فَمَا لَكُمۡ﴾ مبتدأ وخبر. والاستفهام للإنكار والنفي. والخطاب لجميع المؤمنين؛ لكن ما فيه مِن معنى التوبيخ متوجِّه إلى بعضهم.

---

١ هذه الرواية جمعت حديثَين: الأوّل ما أخرجه مسلم في صحيحه، ١٧٠٧/٤ (٢١٦٧): «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوه إلى أضيَقِه»، والثاني ما أخرجه البخاري في صحيحه، ١٥/٩ (٦٩٢٦): «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٥٤٥/١.

٢ أي: الحسن البصري.

٣ الكشّاف للزمخشري، ٥٤٥/١؛ اللباب لابن عادل، ٥٤٠/٦.

وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ متعلِّق إمّا بما تعلَّق به الخبر، أي: أيُّ شيء كائنٌ لكم فيهم، أي: في أمرهم وشأنهم، فحُذف المضاف، وأقيمَ المضاف إليه مُقامَه، وإمّا بما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فِئَتَيْنِ﴾ مِن معنى الافتراق، أي: فما لكم تفترقون في المنافقين، وإمّا بمحذوفٍ وقع حالًا مِن ﴿فِئَتَيْنِ﴾، أي: كائنتين في المنافقين؛ لأنّه في الأصل صفة، فلمّا قُدّمت انتصبتْ حَالًا كما هو شأن صفات النَّكِرات على الإطلاق، أو مِن الضمير في "تفترقون".

وانتصاب ﴿فِئَتَيْنِ﴾ عند البصريّين على الحاليّة مِن المخاطَبين، والعامل ما في ﴿لَكُمْ﴾ مِن معنى الفعل، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر، ٧٤/٤٩]، وعند الكوفيّين على خبريّة "كان" مضمَرةً، أي: فما لكم في المنافقين كنتم فِئتين. والمراد إنكار أن يكون للمخاطَبين شيء مصحِّح لاختلافهم في أمر المنافقين، وبيانُ وجوب بَتِّ القول بكفرهم وإجرائِهم مُجرى المجاهِرين بالكفر في جميع الأحكام. وذكرهم بعُنوان النفاق باعتبار وصفهم السابق.

رُوي أنّهم قوم مِن المنافقين استأذنوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم في الخروج إلى البَدْو مُعتلّينَ باجتواء المدينة، فلمّا خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلةً فمرحلةً، حتّى لحِقوا بالمشركين، فاختلف المسلمون في أمرهم.[١] وقيل: هم قوم هاجروا مِن مكّةَ إلى المدينة، ثمّ بَدَا لهم فرجعوا، وكتبوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّا على دِينك، وما أخرَجَنا إلّا اجتواء المدينة والاشتياق إلى بلدنا».[٢] وقيل: هم ناس أظهروا الإسلام، وقعَدوا عن الهجرة.[٣] وقيل: هم قوم خرجوا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومَ أُحد، ثمّ رجعوا؛[٤] ويأباه ما سيأتي مِن جعل هجرتهم غايةً للنهي عن تولّيهم. وقيل: هم العُرَنِيّون[٥] الذين أغاروا

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٥٤٥/١. وورد باختلاف يسير في مسند أحمد، ٣١١/٢ (١٦٦٨).

٢ الكشّاف للزمخشري، ٥٤٦/١. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٢٨٥/٧-٢٨٦.

٣ الكشّاف للزمخشري، ٥٤٦/١. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٢٨٤/٧.

٤ الكشّاف للزمخشري، ٥٤٦/١. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٢٨١/٧.

٥ العُرَنِيّون: قبيلة منسوبة إلى عُرَينة ابن نذير بن قَسْر بن عبقر. وفي الحديث الشريف: «ارتفِعُوا عن بَطن عُرنة»، أي: لا تَنزلوا فيه، وهو وادٍ بالحجاز، قريبٌ مِن مِنًى. انظر: الأنساب للسمعاني، ٢٨٠/٩-٢٨١.

على السَّرْح، وقتلوا راعيَ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم؛[١] ويردّه ما سيأتي مِن الآيات الناطقة بكيفيّة المعاملة معهم مِن السِّلم والحرب، وهؤلاء قد أُخذوا وفُعل بهم ما فُعل مِن المُثْلة والقتل، / ولم يُنقَل في أمرهم اختلاف المسلمين. [٦٥ظ]

﴿وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم﴾ حال مِن ﴿ٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾، مفيدة لتأكيد الإنكار السابق واستبعادِ وقوع المنكَر ببيان وجود النافي بعد بيان عدم الداعي، وقيل: مِن ضمير المخاطَبين، والرابط هو "الواو"، أي: أيُّ شيء يدعوكم إلى الاختلاف في كفرهم مع تحقّق ما يوجِب اتّفاقَكم على كفرهم؟ وهو أنّ الله تعالى قد ردّهم في الكفر كما كانوا.

﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ بسبب ما كسبوه مِن الارتداد واللحوق بالمشركين والاحتيالِ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. والعائد إلى الموصول محذوف. وقيل: ﴿مَا﴾ مصدريّة، أي: بكسبهم. وقيل: معنى ﴿أَرۡكَسَهُم﴾: نكّسهم بأنْ صَيّرهم للنار. وأصل الرَّكْس: ردُّ الشيء مقلوبًا. وقُرئ: "رَكَّسَهُمْ"[٢] مشدَّدًا، و"رَكَسَهُمْ"[٣] أيضًا مخفَّفًا.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ تجريد للخطاب، وتخصيص له بالقائلين بإيمانهم مِن الفِئتين، وتوبيخ لهم على زعمهم ذلك، وإشعار بأنّه يُؤدّي إلى محاولة المُحال الذي هو هداية مَن أضلّه الله تعالى؛ وذلك لأنّ الحكم بإيمانهم وادّعاءَ اهتدائهم -وهم بمَعزِل مِن ذلك- سعيٌ في هدايتهم وإرادةٌ لها.

ووضعُ الموصول موضعَ ضمير ﴿ٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ لتشديد الإنكار وتأكيد استحالة الهداية بما ذُكر في حيّز الصلة. وتوجيه الإنكار إلى الإرادة -لا إلى متعلَّقها بأنْ يقال: أتَهدُون... إلخ- للمبالغة في إنكاره ببيان أنّه ممّا لا يُمكن إرادته، فضلًا عن إمكان نفسه. وحملُ الهداية والإضلال على الحكم بهما يأباه قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾ أي: ومَن يَخلق فيه الضلال -كائنًا مَن كان-

---

١ انظر لتفصيلها: صحيح البخاري، ٥٦/١ (٢٣٣)؛ وصحيح مسلم، ١٢٩٦/٣-١٢٩٨ (١٦٧١). والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٥٤٦/١.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٩.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٣٩.

فلَنْ تجدَ له سبيلًا مِن السُّبل، فضلًا عن أن تَهديَه إليه. وفيه مِن الإفصاح عن كمال الاستحالة ما ليس في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد، ٣٣/١٣؛ الزمر، ٢٣/٣٩، ٣٦؛ غافر، ٣٣/٤٠] ونظائره. وحملُ إضلاله تعالى على حُكمه وقضائه بالضلال مُخلّ بحُسن المقابلة بين الشرط والجزاء. وتوجيه الخطاب إلى كلّ واحد مِن المخاطَبين للإشعار بشمول عدم الوجدان للكلّ على طريق التفصيل.

والجملة إمّا حال مِن فاعل ﴿أَتُرِيدُونَ﴾ أو ﴿تَهْدُوا﴾، والرابط هو "الواو"، أو اعتراض تذييليّ مقرِّر للإنكار السابق، ومؤكِّد لاستحالة الهداية؛ فحينئذ يجوز أن يكون الخطاب لكلّ أحد ممّن يصلُح له مِن المخاطَبين أوّلًا ومِن غيرهم.

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ كلام مستأنَف مَسوق لبيان غُلوّهم وتَماديهم في الكفر وتَصدّيهم لإضلال غيرهم إثرَ بيان كفرهم وضلالهم في أنفسهم. وكلمة ﴿لَوْ﴾ مصدريّة غنيّة عن الجواب، وهي مع ما بعدها نصب على المفعوليّة، أي: وَدُّوا أن تكفروا. وقوله تعالى: ﴿كَمَا كَفَرُواْ﴾ نصب على أنّه نعت لمصدر محذوف، أي: كفرًا مِثلَ كفرهم، أو حال مِن ضمير ذلك المصدر،[1] كما هو رأي سيبويه.

وقوله تعالى: ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ عطفٌ على ﴿تَكْفُرُونَ﴾ داخلٌ في حُكمه، أي: وَدُّوا أن تكفروا فتكونوا مُستوِين[2] في الكفر والضلال. وقيل: كلمة ﴿لَوْ﴾ على بابها، وجوابها محذوف كمفعول ﴿وَدُّوا﴾، والتقدير: وَدُّوا كفركم، لو تكفرون كما كفروا لَسُرُّوا بذلك.

[٦٦و] / ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ "الفاء" جوابُ شرط محذوف، وجمعُ ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ لمراعاة جمعيّة المخاطبين؛ فإنّ المراد نهيُ أن يتّخذ واحد مِن المخاطبين

---

[1] وفي هامش م: على أنّه يقدّر معرّفا. «منه».

[2] م: سواء [صُحّح بما أثبتناه]. وفي نسخة س أثبتَ كلاهما: سواءً مستوين.

وليًا واحدًا منهم، أي: إذا كان حالهم ما ذُكر مِن وَدادة كفركم، فلا تُوَالوهم ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: حتّى يؤمنوا ويحقّقوا إيمانهم بهجرة كائنة لله تعالى ورسوله عليه السلام، لا لغرضٍ مِن أغراض الدنيا.

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي: عن الإيمان المُظاهَر بالهجرة الصحيحة المستقيمة، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ إذا قدَرتم عليهم، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ مِن الحِلّ والحَرَم؛ فإنّ حكمهم حكمُ سائر المشركين أسْرًا وقتلًا، ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: جانِبوهم مجانبةً كلّيّةً، ولا تقبلوا منهم ولايةً ولا نصرةً أبدًا.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠﴾

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ استثناء مِن قوله تعالى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾،[1] أي: إلّا الذين يتّصلون وينتهون إلى قومٍ عاهدوكم ولم يحاربوكم، وهم الأَسلَمِيّون؛ كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقتَ خروجه إلى مكّةَ قد وَادعَ هلال بنَ عُوَيمِر الأسلَميَّ على أن لا يُعينه ولا يُعينَ عليه، وعلى أنّ مَن وصل إلى هلال ولجأ إليه فله مِن الجِوار مِثل الذي لهلال. وقيل: هم بنو بكر بن زيد مَنَاةَ. وقيل: هم خُزاعة.[2]

﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ عطفٌ على الصلة، أي: أو الذين جاءوكم كافِّينَ مِن قتالكم وقتال قومهم. استُثني مِن المأمور بأخذهم وقتلهم فريقان: أحدهما مَن ترك المحاربين ولحق بالمعاهدين، والآخَر مَن أتى المؤمنين وكَفَّ عن قتال الفريقين. أو[3] على صفة ﴿قَوْمٍ﴾، كأنّه قيل: إلّا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو إلى قوم كافِّينَ عن القتال لكم والقتال عليكم. والأوّل هو الأظهر لِما سيأتي

---

١ في الآية السابقة.

٢ قبيلة كبيرة مِن الأزد، وإنّما قيل لهم "خُزاعة" لأنّهم انقطعوا عن الأزد لمّا تفرّقت الأزد مِن اليمن أيّامَ سَيل العَرِم، وأقاموا بمكّةَ، وسار الآخَرون إلى المدينة والشام وعمّان. انظر: اللباب لابن الأثير، ٤٣٩/١.

٣ السياق: عطفٌ على الصلة... أو على صفة...

مِن قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾... إلخ؛ فإنّه صريح في أنّ كَفّهم عن القتال أحدُ سببَي استحقاقهم لنفي التعرّض لهم. وقُرئ: "جَاءُوكُمْ"[1] بغير عاطف على أنّه صفة بعدَ صفةٍ، أو بيان لـ﴿يَصِلُونَ﴾، أو استئناف.

﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ حال بإضمار "قد" بدليل أنّه قُرئ: "حَصِرَةً صُدُورُهُمْ"،[2] و"حَصِرَاتٍ صُدُورُهُمْ"،[3] و"حَاصِرَاتٍ صُدُورُهُمْ".[4] وقيل: صفة لموصوف محذوف هو[5] حال مِن فاعل ﴿جَآءُوا﴾، أي: جاءوكم قومًا حصِرت صدورهم. وقيل: هو بيان لـ﴿جَآءُوكُمْ﴾، وهم بنو مُدلِج، جاءوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم غيرَ مقاتِلين. والحَصر: الضِّيق والانقباض. ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾ أي: عن أن يقاتلوكم، أو لأنْ يقاتلوكم، أو كراهةَ أن يقاتلوكم... إلخ.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ جملة مبتدأة جارية مَجرى التعليل لاستثناء الطائفة الأخيرة مِن حكم الأخذ والقتل، ونظمِهم في سِلك الطائفة الأولى الجارية مَجرى المعاهدين، مع عدم تعلّقهم بنا ولا بمَن عاهدونا / كالطائفة [٦٦ظ] الأولى، أي: ولو شاء الله لسلّطهم عليكم ببسط صدورهم وتقوية قلوبهم وإزالةِ الرُّعب عنها، ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ عَقيبَ ذلك، ولم يكفّوا عنكم. و"اللام" جواب ﴿لَوْ﴾ على التكرير، أو الإبدالِ[6] مِن الأُولى. وقُرئ: "فَلَقَتَلُوكُمْ" بالتخفيف[7] والتشديد.[8]

﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ ولم يتعرّضوا لكم، ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ مع ما علمتم مِن تمكّنهم مِن ذلك بمشيئة الله عزّ وجلّ،[9] ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: الانقياد والاستسلامَ. وقُرئ: بسكون اللام.[10] ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ طريقًا

---

[1] قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة البيضاوي في أنوار التنزيل، ٨٩/٢.

[2] قرأ بها يعقوب الحضرمي مِن القُرّاء العشرة. النشر لابن الجزري، ٢٥١/٢.

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٠.

[4] قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة أبو حيّان في البحر المحيط، ١٤/٤.

[5] س: وهو.

[6] س: والإبدال.

[7] أي: "فَلَقَتَلُوكُمْ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن مجاهد. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٠.

[8] أي: "فَلَقَتَّلُوكُمْ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٠.

[9] س: تعالى.

[10] قراءة شاذّة، مرويّة عن عن الحسن وأبان بن تعلب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٠.

بالأسر أو بالقتل؛ فإنّ مُكافّتهم عن قتالكم -وإن لم يقاتِلوا قومهم أيضًا- وإلقاءَهم إليكم السَّلَمَ -وإن لم يعاهدوكم- كافيةٌ في استحقاقهم لعدم تعرّضكم لهم.

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ هم قوم مِن أَسَدٍ وغَطَفانَ، كانوا إذا أتَوا المدينةَ أسلموا وعاهَدوا ليَأمَنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكَثوا عهودهم ليَأمَنوا قومَهم. وقيل: هم بنو عبد الدار،[1] وكان دَيْدَنُهم[2] ما ذُكر. ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي: دُعُوا إلى الكفر وقتال المسلمين، ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ قُلبوا فيها أقبحَ قَلْبٍ وأشنَعَه، وكانوا فيها شرًّا مِن كلّ عدوّ شِرّير.

﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ بالكفّ عن التعرّض لكم بوجهٍ ما ﴿وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: لم يُلقُوا إليكم الصُّلح والعهدَ؛ بل نبَذوه إليكم. ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: لم يكفّوها عن قتالكم، ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: تمكّنتم منهم.

﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ﴾ الموصوفون بما عُدّد مِن الصفات القبيحة ﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ حُجّةً واضحةً في الإيقاع بهم قتلًا وسَبْيًا، لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغَدْر وإضرارِهم بأهل الإسلام، أو تسلّطًا ظاهرًا؛ حيث أذِنّا لكم في أخذهم وقتلهم.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

---

[1] هم بنو عبد الدار بن قُصَيّ، والنسبة إليهم "العبدَرِي" أو "الداري". النظر: اللباب لابن الأثير، ١/٤٨٤.

[2] الدَّيْدَنُ: الدَّأب والعادة. الصحاح للجوهري، «ددن».

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ أي: وما صَحَّ له ولا لَاقَ بحاله ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ بغير حقّ؛ فإنّ الإيمان زاجر عن ذلك. ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ فإنّه ربّما يقع لعدم دخول الاحتراز عنه بالكلّيّة تحت الطاقة البَشريّة. وانتصابه إمّا على أنّه حال، أي: ما كان له أن يقتل مؤمنًا في حال مِن الأحوال إلّا في حال الخطأ، أو على أنّه المفعول له، أي: ما كان له أن يقتله لعلّة مِن العِلل إلّا للخطأ، أو على أنّه صفة للمصدر، أي: إلّا قتلًا خطأً.

وقيل: ﴿إِلَّا﴾ بمعنى "ولا"، والتقدير: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا عَمدًا ولا خطأً. وقيل:[١] ﴿مَا كَانَ﴾ نفيٌ في معنى النهي.[٢] والاستثناء منقطِع، أي: لكنْ إن قتله خطأً / فجزاؤه ما يذكَر. والخطأ: ما لا يقارنه القصد إلى الفعل أو إلى الشخص، أو لا يُقصَد به زهوق الروح غالبًا، أو لا يُقصَد به محظور، كرَمْي مسلم في صَفّ الكُفّار مع الجهل بإسلامه. وقُرئ: "خَطَاءً"[٣] بالمدّ، و"خَطًا"[٤] -كـ"عَصًا"- بتخفيف الهمزة. [٦٧و]

رُوي أنّ عَيّاش بنَ أبي رَبيعةَ -وكان أخَا أبي جهل لأمّه- أسلَمَ، وهاجر إلى المدينة خوفًا مِن أهله -وذلك قبل هجرة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم- فأقسمت أمُّه لا تأكل ولا تشرَب ولا يُأويها سَقف حتّى يرجعَ، فخرج أبو جهل، ومعه الحارث بن زيد ابن أبي أُنيسةَ، فأتيَاه -وهو في أُطُمٍ-[٥] ففتَل منه أبو جهل في الذُّروة والغارب[٦] وقال: «أليس محمّد يحُثّك على صلة الرَّحِم؟ انصرِفْ، وبَرَّ أمَّك وأنت على دينك»، حتّى نزل وذهب معهما، فلمّا فسحَا مِن المدينة[٧]

---

[١] وفي هامش م: القرطبي. | عبارة القرطبي في مطبوع تفسيره، ٣١١/٥: «ليس على النفي، وإنّما هو على التحريم والنهي».

[٢] وفي هامش م: ولو كان بمعنى النفي لَما وُجد مؤمنٌ قتل مؤمنًا قطّ. لباب. «منه». | اللباب لابن عادل، ٥٦٠/٦.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن والأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤١.

[٤] قراءة شاذّة، مرويّة عن الزهري فيما رواه عنه الوقّاصي. المحتسَب لابن جنّي، ١٩٤/١؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤١.

[٥] وفي هامش م: الأُطُم: القَصر، وكلّ حِصن مبنيّ بالحجارة، وكلّ بيت مربّع مسطّح. ق [القاموس]. «منه». | القاموس المحيط للفيروزآبادي، «أطم».

[٦] فَتَلَ منه في الذُّروة والغارب: يقال للرجل لا يزال يَخدَع صاحبَه حتّى يَظفَرَ به. جمهرة الأمثال للعسكري، ٩٨/٢.

[٧] وفي هامش م: أي: أبعَدَا منها. «منه».

كتَفَاه[١] وجلَدَه كلّ واحد منهما مائةَ جَلدةٍ، فقال للحارث: «هذا أخي؛ فمَن أنت يا حارثُ؟ لله عليّ إن وجدتُك خاليًا أن أقتلك»، وقدِمَا به على أمّه، فحلَفتْ لا يُحَلّ كِتافه أو يرتدّ، ففعل بلسانه، ثمّ هاجر بعد ذلك، وأسلم الحارثُ وهاجر، فلقيه عَيّاش بظهر قُباءَ، ولم يشعر بإسلامه، فأنحى عليه فقتله، ثمّ أُخبرَ بإسلامه، فأتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «قتلتُه، ولم أشعر بإسلامه»، فنزلت.[٢]

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فعليه أو فموجَبه تحرير رَقَبة، أي: إعتاق نَسَمة، عُبّر عنها بها كما يعبّر عنها بـ"الرأس". ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ محكوم بإسلامها وإن كانت صغيرةً. ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ مُؤدّاة إلى وَرَثته يقتسمونها[٣] كسائر المواريث لقول ضحّاك بنِ سُفيانَ الكِلابي:[٤] «كتب إليَّ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم[٥] يأمرني أن أُورِّث امرأةَ أَشْيمَ الضِّبابي مِن عَقْل زوجها».[٦]

﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أي: يتصدّقَ أهله عليه، سُمّي العَفو عنها صَدَقةً حثًّا عليه وتنبيهًا على فضله. وعن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «كلّ معروف صَدَقة».[٧] وقُرئ: "إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا".[٨] وهو متعلّق بـ"عليه"، أو بـ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾، أي: يجب الدِّية،

---

١ كَتَفتُ الرجلَ، إذا شددتَ يدَيه إلى خلف بالكِتاف، وهو حبلٌ. الصحاح للجوهري، «كتف».

٢ الكشّاف للزمخشري، ٥٤٨/١-٥٤٩. وانظر: جامع البيان للطبري، ٣٠٦/٧-٣٠٨؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ١٧٣-١٧٤.

٣ س: تقتسمونها.

٤ هو الضحّاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكِلابي، أبو سعيد (ت. ١١هـ/٦٣٢م [؟]). صحابيّ. كان نازلًا بنجد، وولّاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على مَن أسلم هناك مِن قومه. وكان الضحّاك أحد الأبطال، وكان يقوم على رأس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم متوشّحًا سيفه، وكان يُعدّ بمائة فارس وحده. قيل: استشهد في قتال أهل الردّة مِن بني سليم. انظر: الاستيعاب للنمري، ٧٤٣/٣-٧٤٤؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٤٧/٣.

٥ س: عليه السلام.

٦ قطعة مِن حديث سعيد بن المسيّب عن عمر. انظر: موطّأ مالك، ١٢٧٢/٥ (٦٥٢/٣٢٢٨)؛ ومسند أحمد، ٢٢/٢٥ (١٥٧٤٥)؛ وسنن الترمذي، ٢٧/٤ (١٤١٥). وفي الأخيرَين: "دية زوجها" بدلَ "عَقل زوجها".

٧ صحيح البخاري، ١١/٨ (٦٠٢١)؛ صحيح مسلم، ٦٩٧/٢ (١٠٠٥).

٨ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤١.

[٦٧ظ] / أو يسلِّمها إلى أهله إلّا وقتَ تصدّقهم عليه، فهو في محلّ النصب على الظرفيّة، أو إلّا حالَ كونهم متصدِّقين عليه، فهو حال مِن "الأهل" أو "القاتل".

﴿فَإِن كَانَ﴾ أي: المقتول ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ كُفّار محارِبين، ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ولم يعلم به القاتلُ لكونه بين أظهُرِ قومه بأنْ أسلم فيما بينهم ولم يفارقهم، أو بأنْ أتاهم بعدما فارقهم لمُهِمّ مِن المُهِمّات، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: فعلى قاتله الكفّارةُ دون الدِّية؛ إذ لا وِراثةَ بينه وبين أهله، ولأنّهم محارِبون.

﴿وَإِن كَانَ﴾ أي: المقتول المؤمن ﴿مِن قَوْمٍ﴾ كفرةٍ ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي: عهد مؤقَّت أو مؤبَّد، ﴿فَدِيَةٌ﴾ أي: فعلى قاتله دِية ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ مِن أهل الإسلام إن وُجِدوا. ولعلّ تقديمَ هذا الحُكم ههنا -مع تأخيره فيما سلف- للإشعار بالمسارعة إلى تسليم الدِّية تَحاشيًا عن توهّم نقض الميثاق. ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ كما هو حُكم سائر المسلمين. ولعلّ إفرادَه بالذكر -مع اندراجه في حُكم ما سبق مِن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾... إلخ- لبيانِ أنّ كونه فيما بين المعاهِدين لا يمنع وجوب الدِّية كما منعه كونُه فيما بين المحارِبين. وقيل: المراد بالمقتول الذِّمّيّ أو المعاهد، لئلّا يَلزَمَ التكرارُ بلا فائدة، ولا التوريثُ بين المسلم والكافر؛ وقد عرفتَ عدم لزومهما.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: رَقَبةً ليحرّرها بأنْ لم يَملِكها، ولا ما يَتوصّل به[١] إليها مِن الثَّمَن، ﴿فَصِيَامُ﴾ أي: فعليه صيام ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لم يتخلّل بين يومين مِن أيّامهما إفطار. ﴿تَوْبَةً﴾ نصب على أنّه مفعول له، أي: شُرع لكم ذلك توبةً، أي: قَبولًا لها، مِن "تَابَ اللهُ عليه" إذا قبِل توبته، أو مصدر مؤكِّد لفعل محذوف، أي: تاب عليكم توبةً. وقيل: على أنّه حال مِن الضمير المجرور في "عليه" بحذف المضاف، أي: فعليه صيام شهرين ذا توبة.[٢] وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿تَوْبَةً﴾، أي: كائنةً منه تعالى.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بجميع الأشياء التي مِن جملتها حاله. ﴿حَكِيمًا﴾ في كلّ ما شرَع وقضى مِن الشرائع والأحكام التي مِن جملتها ما شرعه في شأنه.

---

١ ط س - به.

٢ أي: حالَ كونِه ذا توبةٍ.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ لمّا بيّن حكم القتل خطأً / وفصّل أقسامه الثلاثة، [٦٨و] عُقّب ذلك ببيان القتل عَمدًا؛ خَلَا أنّ حكمه الدنيويّ لمّا بيّن في سورة البقرة،[١] اقتُصِر ههنا على حكمه الأخرويّ.

رُوي أنّ مِقْيَس بنَ ضُبابةَ[٢] الكِنانيّ، وكان قد أسلم هو وأخوه هشام، فوجد أخاه قتيلًا في بني النجّار، فأتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم وذكر له القصّة، فأرسل عليه السلام معه زُبير بنَ عِياض الفِهريَّ -وكان مِن أصحاب بدر- إلى بني النجّار يأمرهم بتسليم القاتل إلى مِقْيَس ليَقتصّ منه إن علموه، وبأداء الدِّية إن لم يعلموه، فقالوا: «سَمْعًا وطاعةً لله تعالى ولرسوله صلّى الله عليه وسلّم، ما نعلم له قاتلًا، ولكنّا نُؤدّي دِيَته»، فأتَوه بمائة مِن الإبل، فانصرفَا راجعَين إلى المدينة، حتّى إذا كانا ببعض الطريق أتى الشيطان مِقْيَسًا، فوسوس إليه فقال: «أتقبل دِية أخيك فيكونَ مَسَبّةً عليك؟ اقتل الذي معك فيكونَ نفسًا بنفس وفضلَ الدِّية»، فتغفّلَ الفِهريَّ، فرماه بصخرة فشدَخه، ثمّ ركِب بعيرًا مِن الإبل واستاق بَقِيّتَها راجعًا إلى مكّةَ كافرًا وهو يقول:

قتلتُ به فِهرًا وحمّلتُ عَقله ... سَراةَ بني النجّار أصحابَ فارعِ
وأدركتُ ثأري واضطَجَعتُ موسّدًا ... وكنتُ إلى الأوثان أوّلَ راجعِ

فنزلت،[٣] وهو الذي استثناه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومَ الفتح ممّن آمَنه، فقُتل وهو متعلّق بأستار الكعبة.[٤]

وقوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ حال مِن فاعل ﴿يَقْتُلْ﴾. ورُوي عن الكسائي سكون التاء،[٥] كأنّه فرّ مِن تَوالي الحَرَكات.

---

[١] البقرة، ٢/١٧٨-١٧٩.
[٢] في الأصول الخطّيّة: ضبابة. لعله "صبابة" كما ورد في ترجمته في معجم الشعراء للمرزباني، ص ٤٦٧. وكذا ورد في ربيع الأبرار للزمخشري، ٥/٢٤-٢٥، وفي كثير مِن كتب الحديث والتاريخ.
[٣] أسباب النزول للواحدي، ١٧٤. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٧/٣٤١؛ وتفسير السمرقندي، ١/٣٥٣-٣٥٤.
[٤] اللباب لابن عادل، ٦/٥٧١.
[٥] البحر المحيط لأبي حيّان، ٤/٢٩.

﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾ الذي يستحقّه بجنايته ﴿جَهَنَّمُ﴾. وقوله تعالى: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ حال مقدَّرة مِن فاعلِ فعل مقدَّر يقتضيه المقام، كأنّه قيل: فجزاؤه أن يدخل جهنّم خالدًا فيها. وقيل: هو حال مِن ضمير "يُجزاها"، وقيل: مِن مفعول "جَازَاه"، وأُيّد ذلك بأنّه أنسَبُ بعطف ما بعده عليه لموافقته له صيغةً، ولا يخفى أنّ ما يقدَّر للحال أو للعطف عليه حقُّه أن يكون ممّا يقتضيه المقام اقتضاءً ظاهرًا ويدلُّ عليه الكلام دلالةً بيّنةً؛ وظاهرٌ أنّ كون جزائه ما ذُكر لا يقتضي وقوع الجزاء البتّةَ -كما ستقف عليه- حتّى يقدَّرَ "يُجزاها" أو "جَازَاه" بطريق الإخبار عن وقوعه.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ فعطفٌ على مقدَّرٍ يدلّ عليه الشرطيّة دلالةً واضحةً، كأنّه قيل بطريق الاستئناف تقريرًا وتأكيدًا لمضمونها: حَكَم الله بأنّ جزاءه ذلك وغضِب عليه، أي: انتقم منه. ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾ أي: أبعده عن الرحمة بجعل جزائه ما ذُكر. وقيل: هو وما بعده معطوف على الخبر بتقدير "أنْ" وحملِ الماضي على معنى المستقبل كما في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ [الكهف، ١٨/٩٩؛ يس، ٣٦/٥١؛ الزمر، ٣٩/٦٨؛ ق، ٥٠/٢٠] ونظائره، / أي: فجزاؤه جهنّم وأن [٦٨ظ]
يغضَب الله عليه... إلخ. ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ﴾ في جهنّم ﴿عَذَابًا عَظِيمًا﴾ لا يقادَر قدره.

ولِما ترى في الآية الكريمة مِن التهديد الشديد والوعيد الأكيد وفنونِ الإبراق والإرعاد، وقد تأيّدَتْ بما رُوي مِن الأخبار الشِّداد -كقوله صلّى الله عليه وسلّم: «والذي نفسي بيده، لَزَوال الدنيا أهوَنُ عند الله مِن قتل مؤمن»،[1] وقولِه عليه السلام: «لو أنّ رجلًا قُتل بالمَشرِق وآخَرُ رضي بالمَغرِب، لَأُشرِكَ في دمه»،[2] وقولِه عليه السلام: «مَن أعان على قتل مؤمن بشَطْر كلمة، جاء يومَ القيامة مكتوبٌ بين عَينَيه: آيِسٌ مِن رحمة الله»[3] وبنحو ذلك مِن القوارع- تمسّكت الخوارج والمعتزلة بها في خلود مَن قَتل المؤمن عَمدًا في النار.

---

[1] سنن النسائي، ٧/٨٢ (٣٩٨٦)، باختلاف يسير. وقريب منه ما أخرجه ابن ماجة في سننه، ٣/٦٣٩ (٢٦١٩)؛ والترمذي في سننه، ٤/١٦ (١٣٩٥).

[2] ذكره الزمخشري في الكشّاف، ١/٥٥١. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشّاف، ١/٣٤٥-٣٤٦ (٣٥٤): «غريب جدًّا».

[3] سنن ابن ماجة، ٣/٦٤٠ (٢٦٢٠). وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ٣/١٠٣-١٠٤.

ولا متمسَّكَ لهم فيها، لا لِما قيل مِن أنّها في حقّ المستحِلّ -كما هو رأي عكرمةَ وأضرابِه- بدليل أنّها نزلت في مِقْيَس بنِ ضُبابةَ الكِناني المُرتَدِّ حسبما مرّت حكايته؛ فإنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ بل لأنّ المراد بالخلود هو المَكْث الطويل لا الدوام لتظاهُر النصوص الناطقة بأنّ عُصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم. وما رُوي عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: «أنّه لا توبةَ لقاتِل المؤمن عَمدًا»،[1] وكذا ما رُوي عن سُفيانَ:[2] «أنّ أهل العلم كانوا إذا سُئلوا قالوا: لا توبةَ له»[3] محمولٌ على الاقتداء بسنّة الله تعالى في التشديد والتغليظ. وعليه يحمَل ما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «أبَى اللهُ أن يجعل لقاتِل المؤمن توبةً».[4]

كيف لا، وقد رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رجلًا سأله: «ألِقَاتل المؤمن توبةٌ؟» قال: «لا»، وسأله آخَرُ: «ألِقَاتل المؤمنِ توبةٌ؟» فقال: «نعم»، فقيل له: «قلتَ لذلك كذا، ولهذا كذا؟»، قال: «كان الأوّل لم يقتُل بَعْدُ؛ فقلتُ ما قلتُ كَيْلَا يقتلَ، وكان هذا قد قَتل؛ فقلتُ له ما قلتُ لئلّا ييْأسَ».[5] وقد رُوي عنه جواز المغفرة بلا توبة أيضًا؛ حيث قال في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية: «هي جزاؤه؛ فإن شاء عَذّبه، وإن شاء غفَر له».[6]

---

[1] صحيح البخاري، ٦/١١٠ (٤٧٦٤)؛ صحيح مسلم، ٤/٢٣١٨ (٣٠٢٣). والألفاظ مِن أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/٩٠.

[2] هو سفيان بن عُيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمّد (ت. ١٩٨هـ/٨١٤م). محدّث الحرم المكّي. مِن الموالي. وُلد بالكوفة، وسكن مكّة، وتُوفّي بها. كان حافظًا ثقةً واسعَ العلم كبيرَ القدر. روى عن الزهري وعمرو بن دينار ومحمّد بن المنكدر وأبي الزناد وعاصم بن أبي النجود المقرئ والأعمش وعبد الملك بن عمير وغير هؤلاء مِن أعيان العلماء. وروى عنه الإمام الشافعي وشُعبة بن الحجّاج ومحمّد ابن إسحاق وابن جُريج وعبد الرزّاق بن همام الصنعاني ويحيى بن أكثم القاضي، وخلق كثير. انظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان، ٢/٣٩١-٣٩٣؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٨/٤٥٤-٤٧٥.

[3] السنن الكبرى للبيهقي، ٨/٣٠ (١٥٨٣٢)؛ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٥٠-٥٥١.

[4] التفسير الوسيط للواحدي، ٢/٩٧. ونحوه مِن حديث عقبة بن مالك رضي الله عنه في مسند أحمد، ٢٨/٢٢٠ (١٧٠٠٨).

[5] التفسير الوسيط للواحدي، ٢/٩٩. ونحوه في مصنّف ابن أبي شيبة، ٥/٤٣٥ (٢٧٧٥٣).

[6] الكشف والبيان للثعلبي، ٣/٣٦٥؛ التفسير الوسيط للواحدي، ٢/١٠٠.

ورُوي مرفوعًا عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «هو جزاؤه إن جَازَاه».[١] وبه قال عَون بن عبد الله[٢] وبكر بنُ عبد الله[٣] وأبو صالح؛ قالوا: «قد يقول الإنسان لمَن يزجُره عن أمر: إنْ فعلتَه فجزاؤك القتل والضرب، ثمّ إن لم يُجازِه بذلك لم يكن ذلك منه كَذِبًا».[٤] قال الواحدي: «والأصل في ذلك أنّ الله عزّ وجلّ[٥] يَجوزُ أن يُخلِف الوعيدَ، وإن امتنع أن يُخلِف الوعدَ، بهذا وَرَدَت السنّة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حديث أنس رضي الله عنه أنّه عليه السلام قال: "مَن وعده الله على عمله ثوابًا فهو مُنجِزه له، ومَن أوعده على عمله عقابًا فهو بالخِيار"».[٦]

[٦٩و] والتحقيق أنّه لا ضرورةَ / إلى تفريع ما نحن فيه على الأصل المذكور؛ لأنّه إخبار منه تعالى بأنّ جزاءه ذلك، لا بأنّه يَجزيه بذلك. كيف لا، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى، ٤٢/٤٠]، ولو كان هذا إخبارًا بأنّه تعالى يَجزي كلَّ سيّئة بمثلها لَعَارضه قولُه تعالى: ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [المائدة، ٥/١٥؛ الشورى، ٤٢/٣٠].

---

[١] الحديث في الكشف والبيان للثعلبي، ٣/٣٦٥، مرفوعًا، وفي جامع البيان للطبري، ٧/٣٤٠، عن أبي مِجلَز وعن أبي صالح موقوفًا. والألفاظ مِن التفسير الوسيط للواحدي، ٢/٩٩.

[٢] هو عون بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذلي، أبو عبد الله (ت. ١١٠هـ/٧٢٨م). محدّث، عابد، مِن التابعين. سكن الكوفة، فاشتهر فيها بالعبادة والقراءة. وكان مِن آدب أهل المدينة. حدّث عن أبيه وأخيه وابن المسيّب وابن عبّاس وعبد الله بن عمرو، وطائفة. وحدّث عنه إسحاق بن يزيد الهذلي وحنظلة بن أبي سفيان ومالك بن مِغوَل ومحمّد بن عجلان وأبو حنيفة ومِسعَر وصالح بن صالح بن حيّ والمسعودي، وجماعة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/١٠٣-١٠٥؛ والأعلام للزركلي، ٥/٩٨.

[٣] هو بكر بن عبد الله بن عمرو المُزَني، أبو عبد الله (ت. ١٠٨هـ/٧٢٦م). محدّث، فقيه، مِن التابعين. حدّث عن المغيرة بن شُعبة وابن عبّاس وابن عمر وأنس بن مالك وأبي رافع الصائغ، وعِدّة. وحدّث عنه ثابت البُناني وعاصم الأحول وسليمان التَّيمي وحَبيب العَجَمي وحُمَيد الطويل وقتادة وغالب القطّان وأبو عامر صالح الخزّاز ومبارك بن فَضالة وصالح المُرّي وابنه عبد الله بن بكر، وآخرون. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/٥٣٢-٥٣٦؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، ١/٤٨٤-٤٨٥.

[٤] التفسير الوسيط للواحدي، ٢/١٠٠.

[٥] س: تعالى.

[٦] التفسير الوسيط للواحدي، ٢/١٠٠. وحديث أنس رضي الله عنه في مسند البزّار، ١٣/٢٩٧ (٦٨٨٢)؛ ومسند أبي يعلى الموصلي، ٦/٦٦ (٣٣١٦).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إثرَ ما بُيِّن حكم القتل بقِسمَيه وأنّ ما يُتصوّر صدوره عن المؤمن إنّما هو القتل خطأً شُرع في التحذير عمّا يُؤدّي إليه مِن قلّة المُبالاة في الأمور. ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: سافرتم للغَزْو. ولِما في ﴿إِذَا﴾ مِن معنى الشرط صُدّر قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ بـ"الفاء"، أي: فاطلبوا بيان الأمر في كلّ ما تأتون وما تذَرون، ولا تَعجَلوا فيه بغير تدبّر ورَوِيّة. وقُرئ: "فَتَثَبَّتُوا"،[1] أي: اطلبوا إثباته.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾ نهيٌ عمّا هو نتيجة لترك المأمور به، وتعيين لمادّة مهمّة مِن الموادّ التي يجب فيها التبيّن. وقُرئ: "السِّلْمَ"[2] بغير ألف وبكسر السين وسكون اللام، أي: لا تقولوا بغير تأمّل لمَن حيّاكم بتحيّة الإسلام، أو لمَن ألقى إليكم مقاليد الاستسلام والانقياد: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ وإنّما أظهرتَ ما أظهرتَ متعوِّذًا؛ بل اقبَلوا منه ما أظهره، وعامِلوه بموجَبه. وقُرئ: "مُؤْمَنًا"[3] بالفتح، أي: مبذولًا لك الأمان، وهذا أنسبُ بالقراءتين الأخيرتين. والاقتصار على ذكر تحيّة الإسلام في القراءة الأُولى -مع كونها مقرونةً بكلمتَي الشهادة كما سيأتي في سبب النزول- للمبالغة في النهي والزجر والتنبيهِ على كمال ظهور خطئهم ببيان أنّ تحيّة الإسلام كانت كافيةً في المُكافّة والانزجار عن التعرّض لصاحبها؛ فكيف وهي مقرونة بهما.

وقوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ حال مِن فاعل ﴿لَا تَقُولُوا﴾، مُنبئ عمّا يَحمِلهم على العَجَلة وتركِ التأنّي؛ لكنْ لا على أن يكون النهي راجعًا إلى القيد فقط -كما في قولك: لا تطلب العلم تبتغي به الجَاهَ- بل إليهما جميعًا،

١ قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢٥١/٢.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن وأبي رجاء. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤١.

٣ قرأ بها أبو جعفر مِن القُرّاء العشرة. النشر لابن الجزري، ٢٥١/٢.

أي: لا تقولوا له ذلك حالَ كونكم طالبين لماله الذي هو حُطامٌ سريعُ النَّفاد.

وقوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ تعليل للنهي عن ابتغاء ماله بما فيه مِن الوعد الضِّمنيّ، كأنّه قيل: لا تبتَغوا ماله، فعند الله مغانمُ كثيرةٌ يغنِّمكموها، فيُغنيكم عن ارتكاب ما ارتكبتموه.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ تعليل للنهي عن القول المذكور. ولعلّ تأخيرَه لِما فيه مِن نوعِ تفصيل، ربّما يُخلّ تقديمُه بتجاوبِ أطراف النظم الكريم، مع ما فيه مِن مراعاة المقارنة بين التعليل السابق وبين ما عُلّل به، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾... إلخ [آل عمران، ٣/١٠٦].

وتقديم خبر "كان" للقَصر المقيَّد لتأكّد المشابهة بين طرفَي التشبيه، و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الموصول باعتبار اتّصافه بما في حيّز الصلة، و"الفاء" في ﴿فَمَنَّ﴾ للعطف على ﴿كُنتُمْ﴾، أي: مِثلَ ذلك الذي ألقى إليكم السلامَ كنتم أنتم أيضًا في مَبادِئ إسلامكم، لا يظهر منكم للناس غيرُ ما ظهر منه لكم مِن تحيّة الإسلام ونحوها، فمَنَّ الله عليكم بأنْ قبِل منكم تلك المرتبة، وعَصَم بها دماءكم وأموالَكم، ولم يأمر بالتفحّص عن سرائركم.

و"الفاء" في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ فصيحة، أي: إذا كان الأمر كذلك، فاطلبوا بيان هذا الأمر البيّن، وقِيسُوا حالَه بحالكم، وافعلوا به ما فُعل بكم في أوائل أموركم مِن قبول ظاهر الحال مِن غير وقوف على تَواطُؤ الظاهر والباطن.

هذا هو الذي يقتضيه جزالة التنزيل، ويستدعيه فخامة شأنه الجليل. ومَن حسِب[١] أنّ المعنى: أوّل ما دخلتم في الإسلام سُمعت مِن أفواهكم كلمة الشهادة، فحُصّنت دِماؤكم وأموالكم مِن غير انتظار الاطّلاع على مواطأة قلوبكم لألسِنتكم، فمَنَّ الله عليكم بالاستقامة والاشتهار بالإيمان والتقدّمِ فيه، وأنْ صِرتم أعلامًا فيه، فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فُعل بكم،

١ هو الزمخشري في الكشّاف، ١/٥٥٣.

وأن تعتبروا ظاهر الإسلام في المُكافّة ولا تقولوا... إلى آخِره،[١] فقد أبعَدَ[٢] عن الحقّ؛ لأنّ المراد -كما عرفتَ- بيان أنّ تحصين الدماء والأموال حكمٌ مترتِّب على ما فيه المماثلة / بينه وبينهم مِن مجرَّد التفوُّه بكلمة الشهادة، وإظهارُ أنّ ترتّبه عليه في حقّهم يقتضي ترتّبه عليه في حقّه أيضًا إلزامًا لهم وإظهارًا لخطئهم. [٦٩ظ]

ولا يخفى أنّ ذلك إنّما يتأتّى بتفسير مَنِّه تعالى عليهم المترتِّبِ على كونهم مِثلَه بتحصين دمائهم وأموالهم -حسبما ذُكر- حتّى يظهرَ عندهم وجوب تحصين دمه وماله أيضًا بحكم المشاركة فيما يوجبه؛ وحيث لم يَفعل ذلك -بل فسّره بما فسّره به- لم يبقَ في النظم الكريم ما يدلّ على ترتّب تحصين دمائهم وأموالهم على ما ذُكر؛ فمِن أين له أن يقول: فحُصّنت دماؤكم وأموالكم حتّى يتأتّى البيان!

وارتكاب تقديره بناءً على اقتضاء ما ذُكر في تفسير المَنّ إيّاه بناءٌ على أساسٍ وَاهٍ. كيف لا، وإنّ ما[٣] ذكره بصدد التفسير، وإن كان أمرًا متفرّعًا على ما فيه المماثلة مبنيًّا عليه في حقّهم؛ لكنّه ليس بحكمٍ أريدَ إثباته في حقّه بناءً على ثبوته في حقّهم كالتحصين المذكور حتّى يستحقّ أن يُتعرّض له، ولا بأمرٍ له دَخْل في وجوب اعتبار ظاهر الإسلام مِن الداخلين فيه، حتّى يصِحَّ نظمُه في سِلك ما فُرّع عليه قولُه: فعليكم أن تفعلوا... إلخ.

وحملُ الكلام على معنى "أنّكم في أوّل الأمر كنتم مِثلَه في قصور الرُّتبة في الإسلام، فمَنَّ الله عليكم، وبلغتم هذه الرتبة العالية منه، فلا تستقصِروا حالته نظرًا إلى حالتكم هذه؛ بل اعتدُّوا بها نظرًا إلى حالتكم السابقة" يرُدُّه[٤] أنّ قتله لم يكن لاستقصار إسلامه؛ بل لتوهّم عدم مطابقة قلبه للسانه؛ فإنّ الآية الكريمة نزلت في شأن مِرْداس بنِ نَهِيكٍ مِن أهل فَدَكٍ،[٥] وكان قد أسلم

---

١ تمامه في هامش م: إنّ تهليل هذا لاتّقاء القتل، لا لصدق النيّة، فتجعلوه سلمًا لاستباحة دمه وماله وقد حرّمهما الله. «منه».

٢ السياق: ومَن حسِب... فقد أبعَدَ...

٣ كذا في الأصول الخطّيّة، وفي مطبوعاته: وإنّما.

٤ السياق: وحملُ الكلام... يرُدّه أنّ...

٥ فَدَك: قرية بالحجاز، أفاءها الله على رسوله صلّى الله عليه وسلّم في سنة سبعٍ صُلحًا. وفي فدكٍ اختلاف كثير في أمره بعد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وآل رسول الله. انظر: معجم البلدان للحمَوي، ٢٣٨/٤-٢٤٠.

ولم يُسلِم مِن قومه غيرُه، فغزَتْهُم سَرِيّة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، عليهم غالب بنُ فضالةَ الليثيّ، فهربوا، وبقي مِرْدَاس لثِقَته بإسلامه، فلمّا رأى الخيل ألجأ غنَمَه إلى عَاقُولٍ[1] مِن الجبل وصعِد، فلمّا تلاحَقُوا وكبّروا كبّر ونزل، وقال: «لا إلٰه إلّا الله محمّد رسول الله، السلام عليكم»، فقتله أسامة بنُ زيد[2] واستاقَ غنَمَه، فأخبروا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فوجد وجدًا[3] شديدًا وقال:[4] «قتلتموه إرادةَ ما معه!»، فقال أسامةُ: «إنّه قال بلسانه دون قلبه -وفي روايةٍ: إنّما قالها خوفًا مِن السلاح-»، فقال عليه السلام: «هَلّا شققْتَ عن قلبه! -وفي روايةٍ: أفلا شققْتَ عن قلبه!-»، ثمّ قرأ الآية على أسامةَ، فقال: «يا رسولَ الله، استغفِرْ لي»، فقال: «كيف بـ"لا إلٰه إلّا الله"»، قال أسامةُ: «فما زال صلّى الله عليه وسلّم يُعيدها، حتّى وَدِدْتُ أن لم أكنْ أسلمتُ إلّا يومئذ، ثمّ استغفر لي، وقال: أَعتِقْ رَقَبةً».[5]

وقيل: نزلت في رجلٍ قال: «يا رسولَ الله، كنّا نطلب القوم، وقد هزَمَهم الله، فقصدتُ رجلًا، فلمّا أحسَّ بالسيف قال: "إنّي مسلِم"، فقتلتُه»، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أقتلتَ مسلمًا؟»، قال: «إنّه كان متعوِّذًا»، فقال عليه السلام: «أفلا شققْتَ عن قلبه!».[6]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ مِن الأعمال الظاهرة والخفيّة وبكيفيّاتها ﴿خَبِيرًا﴾ فيُجازيكم بحسَبها؛ إنْ خيرًا فخيرٌ، وإن شرًّا فشرٌّ؛ فلا تتهافَتوا في القتل،

---

[1] العاقول: نبتٌ له شَوكٌ ترعاه الإبلُ، وله زهرة بَنَفْسجيّة. تاج العروس للزبيدي، «عقل».

[2] هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمّد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو حارثة (ت. ٥٤هـ/٦٧٤م). صحابيّ. وُلد بمكّة، ونشأ على الإسلام؛ لأنّ أباه كان مِن أوّل الناس إسلامًا. وكان شديدَ السواد خفيفَ الروح شاطرًا شجاعًا، ربّاه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأحبّه حبًّا جمًّا. وهاجر مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة. واستعمله النبيّ عليه السلام على جيشٍ لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكِبار. انظر: الاستيعاب للنّمري، ١/٧٥-٧٧؛ وسير أعلام النبلاء لابن حجر، ٢/٤٩٦-٥٠٧.

[3] وفي هامش م: غضب.

[4] س: قال.

[5] هو مجملًا في صحيح البخاري، ٥/١٤٤ (٤٢٦٩)؛ وصحيح مسلم، ١/٩٦ (٩٦)، ومفصّلًا في جامع البيان للطبري، ٧/٣٥٦-٣٥٨. والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ١/٥٥٢.

[6] تفسير السمرقندي، ١/٣٥٤.

واحتاطُوا فيه. والجملة تعليل لِما قبلها بطريق الاستئناف. وقُرئ بفتح ﴿إنّ﴾[١] على أنّها معمولة لِـ﴿تبيّنوا﴾، أو على حذف لام التعليل.[٢]

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾

[٧٠و] / ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ بيان لتفاوت طبقات المؤمنين بحسَب تفاوت درجات مساعيهم في الجهاد بعد ما مرّ مِن الأمر به وتحريض المؤمنين عليه ليأنَف القاعد عنه ويترفَّعَ بنفسه عن انحطاط رتبته، فيهتزَّ له رغبةً في ارتفاع طبقته. والمراد بهم الذين أُذن لهم في القعود عن الجهاد اكتفاءً بغيرهم. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «هم القاعدون عن بَدْر والخارجون إليها»،[٣] وهو الظاهر الموافِق لتاريخ النزول؛ لا ما رُوي عن مقاتل مِن أنّهم الخارجون إلى تَبوك؛[٤] فإنّه ممّا لا يوافقه التاريخ، ولا يساعده الحال؛ إذ لم يكن للمتخلِّفين يومئذ هذه الرُّخصة.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلّق بمحذوف وقع حالًا مِن "القاعدين"، أي: كائنين مِن المؤمنين. وفائدتها الإيذان مِن أوّل الأمر بعدم إخلال وصف القعود بإيمانهم، والإشعارُ / بعلّة استحقاقهم لِما سيأتي مِن الحُسنى. [٧٠ظ]

﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بالرفع، صفة لـ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ لجرَيانه مَجرى النكِرة؛ حيث لم يقصَد به قوم بأعيانهم، أو بدلٌ منه. وقُرئ بالنصب[٥] على أنّه حال منه أو استثناء، وبالجرّ[٦] على أنّه صفة لـ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ أو بدل منه. والضَّرَر: المَرَض

---

[١] قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة أبو حيّان في البحر المحيط، ٣٤/٤.

[٢] في نسخة م وردت الآية التالية في بداية الصفحة، وفوقها في الهامش: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ.

[٣] صحيح البخاري، ٤٨/٦ (٤٥٩٥)؛ سنن الترمذي، ٢٤١/٥ (٣٠٣٢). والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٥٥٣/١.

[٤] رواه عنه الزمخشري في الكشّاف، ٥٥٣/١. وهو في تفسيره، ٤٠١/١.

[٥] قرأ بها نافع وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف. النشر لابن الجزري، ٢٥١/٢.

[٦] قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حياة وقرقبي والشامي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤١.

أو العاهة مِن عَمًى أو عَرَجٍ أو زَمانةٍ أو نحوها، وفي معناه العجز عن الأُهْبة.[١]

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّه قال: كنتُ إلى جَنْب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فغشيته السَّكينة، فوقعتْ فَخِذه على فَخِذي حتّى خَشِيتُ أن ترُضّها، ثمّ سُرّي عنه فقال: «اكتبْ»، فكتبتُ: "لا يستوي القاعدون مِن المؤمنين والمجاهدون"، فقال ابن أمّ مكتوم[٢] -وكان أعمى-: «يا رسولَ الله، وكيف بمَن لا يستطيع الجهاد مِن المؤمنين؟»، فغشيته السَّكينة كذلك، ثمّ سُرّي عنه فقال: «اكتبْ: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾».[٣]

﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ إيرادهم بهذا العنوان دون "الخروج" المقابِل لوصف المعطوف عليه كما وقع في عبارة ابن عبّاس رضي الله عنهما، وكذا تقييدُ المجاهدة بكونها ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ لمدحهم بذلك، والإشعارِ بعلّة استحقاقهم لعُلوّ الرتبة، مع ما فيه مِن حسن موقع "السبيل" في مقابلة "القعود".

وتقديم "القاعدين" في الذكر للإيذان مِن أوّل الأمر بأنّ القصور الذي يُنبئ عنه عدمُ الاستواء مِن جهتهم، لا مِن جهة مقابِليهم؛ فإنّ مفهوم عدم الاستواء بين الشيئين المتفاوتين زيادةً ونُقصانًا، وإن جاز اعتباره بحسَب زيادة الزائد، لكنّ المتبادر اعتباره بحسَب قصور القاصر؛ وعليه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ [الرعد، ١٦/١٣]، إلى غير ذلك. وأمّا قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر، ٩/٣٩]، فلعلّ تقديمَ الفاضل فيه لأنّ صِلته مَلَكة لصلة المفضول.

---

١ الأُهْبة: العُدّة، وجمعُها "أُهَب"، وقد تأهّب الرجل، إذا أخذ أُهبَتَه. تهذيب اللغة للأزهري، ٢٤٥/٦ «باب الحاء والباء».

٢ هو عمرو -وقيل: عبد الله- بن قيس بن زائدة، ابن أمّ مكتوم (ت. ١٥هـ/٦٣٦م). مؤذّن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. أسلَمَ بمكّة قديمًا، وهاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عُمير، وقيل: قدمها بعد بدر بيسير. وكان ضريرَ البصر. واستخلفه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على المدينة ثلاثَ عشرة مرّة. وشهد فتح القادسية ومعه اللواء، وقُتل بالقادسية شهيدًا. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٢٠٥/٤-٢١٢؛ **وأسد الغابة** لابن الأثير، ٢٥١/٤-٢٥٢.

٣ **صحيح البخاري**، ٤٧/٦ (٤٥٩٢)؛ **سنن الترمذي**، ٢٤٢/٥ (٣٠٣٣). والألفاظ مِن **الكشّاف** للزمخشري، ٥٥٣/١.

وقوله عزّ وعَلَا:[١] ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ استئناف مَسوق لتفصيل ما بين الفريقين مِن التفاضل المفهوم مِن ذِكر عدم استوائهما إجمالًا ببيان كيفيّته وكمّيّته، مبنيٌّ على سؤال ينساق إليه المقال، كأنّه قيل: كيف وقع ذلك؟ فقيل: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾... إلخ. وأمّا تقدير "ما لهم لا يستَوُون؟" فإنّما يليق بجعل الاستئناف تعليلًا لعدم الاستواء مَسوقًا لإثباته؛ وفيه تعكيس ظاهر؛ فإنّ الذي يَحقّ أن يكون مقصودًا بالذات إنّما هو بيان تفاضل الفريقين على درجات متفاوتة، وأمّا عدم استوائهما فقُصارَى أمره أن يكون تَوطئةً لذِكره.

و"لام" ﴿ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ و﴿ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ للعهد، فقيدُ كون الجهاد في سبيل الله معتبَر في الأوّل، كما أنّ قيد عدم الضرر معتبَر في الثاني. و﴿دَرَجَةً﴾ نصب على المصدريّة لوقوعها موقعَ المَرّة مِن التفضيل، أي: فَضّل الله تفضيلةً، أو على نَزْع الخافض، أي: بدرجة، وقيل: على التمييز، وقيل: على الحاليّة مِن ﴿ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾، أي: ذَوي درجة. وتنوينها للتفخيم.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا﴾ مفعول أوّل لِما يعقُبه، قُدّم عليه لإفادة القَصر تأكيدًا للوعد، أي: كلّ واحد مِن المجاهدين والقاعدين ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: المَثوبةَ الحُسنى، وهي الجنّة؛ لا أحدَهما فقط كما / في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ [٧١و]
رَسُولًا﴾ [النساء، ٤/٧٩] على أنّ "اللام" متعلِّقة بـ﴿رَسُولًا﴾. والجملة اعتراض، جِيءَ به تداركًا لِما عسى يوهمه تفضيلُ أحد الفريقين على الآخَر مِن حِرمان المفضول.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ عطفٌ على قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾... إلخ. و"اللام" في الفريقين مُغنية لهما عن ذكر القيود التي تُركت على سبيل التدريج. وقوله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ مصدر مؤكِّد لـ﴿فَضَّلَ﴾ على أنّه بمعنى "أَجَرَ"، وإيثاره على ما هو مصدر مِن فعله للإشعار بكون ذلك التفضيل أجرًا لأعمالهم، أو مفعول ثانٍ له بتضمينه معنى الإعطاء، أي: أعطاهم زيادةً على القاعدين أجرًا عظيمًا. وقيل: هو منصوب بنزع الخافض، أي: فضّلهم بأجر عظيم.[٢]

---

[١] س: وجلّ.

[٢] ط س - عظيم.

﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿دَرَجَٰتٖ﴾ بدل مِن ﴿أَجۡرًا﴾[1] بدلَ الكلّ، مبيِّن لكميّة التفضيل. وقوله تعالى: ﴿مِّنۡهُ﴾ متعلِّق بمحذوف وقع صفةً لـ﴿دَرَجَٰتٖ﴾ دالّةً على فخامتها وجلالة قدرها، أي: درجاتٍ كائنةً منه تعالى. قال ابن مُحَيريز:[2] «هي سبعون درجةً، ما بين كلّ درجتين عَدْوُ الفَرس الجَوَاد المضمَّرِ سبعين خريفًا».[3] وقال السدّي: «هي سبعمائةِ درجةٍ».[4] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إنّ في الجنّة مائةَ درجةٍ، أعدَّها الله تعالى للمجاهدين في سبيله، بين الدرجتين كما بين السماء والأرض».[5] ويجوز أن يكون انتصاب ﴿دَرَجَٰتٖ﴾ على المصدريّة كما في قولك: "ضربه أسواطًا"، أي: ضَرَباتٍ، كأنّه قيل: فضّلهم تفضيلاتٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَغۡفِرَةٗ﴾ بدل مِن ﴿أَجۡرًا﴾ بدلَ البعض؛ لأنّ بعض الأجر ليس مِن باب المغفرة، أي: مغفرةً لِما يفرُط منهم مِن الذنوب التي لا يكفِّرها سائر الحَسَنات التي يأتي بها القاعدون أيضًا حتّى تُعَدَّ مِن خصائصهم. وقوله تعالى: ﴿وَرَحۡمَةٗ﴾ بدلُ الكلّ مِن ﴿أَجۡرًا﴾ مثل ﴿دَرَجَٰتٖ﴾. ويجوز أن يكون انتصابهما بإضمار فعلهما، أي: غفَر لهم مغفرةً، ورحِمهم رحمةً.

هذا، ولعلّ تكريرَ التفضيل بطريق العطف المُنبئ عن المغايرة، وتقييدَه تارةً بـ"درجة" وأخرى بـ"درجات" -مع اتّحاد المفضَّل والمفضَّل عليه حسبما يقتضيه

---

[1] في الآية السابقة.

[2] هو عبد الله بن مُحَيريز بن جُنادة بن وهب القُرَشي الجُمَحي المكّي، أبو مُحَيريز. مِن سادة التابعين، وذكره العقيلي في الصحابة. كان مِن العلماء العاملين. حدّث عن عُبادة بن الصامت وأبي محذورة المؤذِّن ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخُدري، وطائفة. وحدّث عنه خالد بن مَعْدان ومكحول وحسّان بن عطيّة والزهري وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وآخرون. مات في دولة الوليد بن عبد الملك، وكانت ولاية الوليد مِن سنة ستّ وثمانين إلى سنة تسعين. انظر: الاستيعاب للنّمري، ٩٨٣/٣-٩٨٥؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٩٤/٤-٤٩٦.

[3] التفسير البسيط للواحدي، ٥٣/٧. وهو باختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٣٧٧/٧.

[4] التفسير البسيط للواحدي، ٥٢/٧.

[5] قطعة مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، ١٦/٤ (٢٧٩٠)؛ ومسند أحمد، ١٤٣/١٤ (٨٤١٩).

الكلام ويستدعيه حُسن الانتظام- إمّا لتنزيل الاختلاف العُنوانيّ بين التفضيلين وبين الدرجة والدرجات منزلةَ الاختلاف الذاتيّ، تمهيدًا لسلوك طريق الإبهام ثمّ التفسيرِ رَوْمًا لمزيد التحقيق والتقرير، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا[1] جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا / هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [هود، ٥٨/١١]، [٧١ظ] كأنّه قيل: فضّل الله المجاهدين على القاعدين درجةً لا يقادَر قدرها ولا يُبلَغ كُنهها. وحيث كان تحقّقُ هذا البَوْن[2] البعيدِ بينهما مُوهِمًا لحِرمان القاعدين قيل: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾،[3] ثمّ أريدَ تفسير ما أفاده التنكير بطريق الإبهام بحيث يقطع احتمالَ كونه للوحدة، فقيل ما قيل. ولله دَرُّ شأن التنزيل.

وإمّا[4] للاختلاف بالذات بين التفضيلين وبين الدرجة والدرجات، على أنّ المراد بالتفضيل الأوّل ما خوّلهم الله تعالى عاجلًا في الدنيا مِن الغنيمة والظَّفَر والذكر الجميل الحقيقِ بكونه درجةً واحدةً، وبالتفضيل الثاني ما أنعم به في الآخرة مِن الدرجات العالية الفائتة للحصر، كما يُنبئ عنه تقديم الأوّل وتأخير الثاني وتوسيط الوعد بالجنّة بينهما. كأنّه قيل: فضّلهم عليهم في الدنيا درجةً واحدةً، وفي الآخرة درجاتٍ لا تُحصَى. وقد وُسّط بينهما في الذكر ما هو متوسِّط بينهما في الوجود -أعني: الوعد بالجنّة- توضيحًا لحالهما ومسارعةً إلى تسلية المفضول. والله سبحانه أعلم.

هذا ما بين المجاهدين وبين القاعدين غيرِ أُولي الضَّرَر. وأمّا أُولو الضَّرَر، فهم مُساوُونَ للمجاهدين عند القائلين بمفهوم الصفة، وبأنّ الاستثناء مِن النفي إثبات، وأمّا عند مَن لا يقول بذلك فلا دلالةَ لعبارة النصّ عليه. وقد رُوي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لقد خَلّفتم في المدينة أقوامًا؛ ما سِرتم مَسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلّا كانوا معكم»،[5] وهُم الذين صحّت نِيّاتهم،

---

[1] م س: فلمّا.

[2] البَوْن: الفضل والمزيّة. يقال: بانَه يَبُونه ويَبِينه، وبينهما بَوْن بعيد، وبَيْن بعيد، والواو أفصَحُ. الصحاح للجوهري، «بين».

[3] في الآية السابقة.

[4] السياق: إمّا لتنزيل الاختلاف العُنوانيّ... وإمّا للاختلاف بالذات...

[5] أخرجه أحمد مِن حديث جابر في مسنده، ٣٥/٢٣ (١٤٦٧٥).

ونصحتْ جيوبهم، وكانت أفئدتهم تَهوي إلى الجهاد، وبهم ما يمنعهم مِن المَسير مِن ضرر أو غيره. وبعبارة أخرى: «إنّ في المدينة لَأَقوامًا؛ ما سِرتم مِن مَسير، ولا قطعتم مِن وادٍ إلّا كانوا معكم فيه»، قالوا: «يا رسولَ الله، وهم بالمدينة؟»»، قال: «نعم، وهم بالمدينة، حبَسهم العُذْرُ».[١]

قالوا: هذه المساواة مشروطة بشريطة أخرى -سِوى الضرر- قد ذُكرت [٧٢و] / في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة، ٩/٩١]. وقيل: القاعدون الأوّل[٢] هم الأضِرّاء، والثاني[٣] غيرهم؛ وفيه مِن تفكيك النظم الكريم ما لا يخفى، ولا ريبَ في أنّ الأضِرّاء أفضلُ مِن غيرهم درجةً، كما لا ريبَ في أنّهم دون المجاهدين بحسب الدرجة الدنيويّة.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ تذييل مقرِّر لِما وُعد مِن المغفرة والرحمة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بيان لحال القاعدين عن الهجرة إثرَ بيان حال القاعدين عن الجهاد. و﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾ يحتمل أن يكون ماضيًا، ويؤيّده قراءةُ مَن قرأ: "تَوَفَّتْهُمْ"،[٤] وأن يكون مضارعًا، قد حُذف منه إحدى التاءين، وأصله: "تَتَوفّاهم" على حكاية الحال الماضية والقصدِ إلى استحضار صورتها، ويعضُده قراءةُ مَن قرأ: "تُوَفَّاهُمْ"[٥] على مضارع "وُفِّيَتْ"، بمعنى: أنّ الله تعالى يُوفِّي الملائكةَ أنفُسَهم فيتوفَّوْنَها، أي: يمكّنهم مِن استيفائها فيستَوْفونها.

---

١ أخرجه البخاري مِن حديث أنس بن مالك في صحيحه، ٨/٦ (٤٤٢٣)؛ وكذا مسلم في صحيحه، ٣/١٥١٨ (١٩١١).

٢ وفي هامش م: المذكور في قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ[١] عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء، ٤/٩٥]. «منه». | [١] هامش م - بأموالهم وأنفسهم.

٣ وفي هامش م: أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء، ٤/٩٥]. «منه».

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن بن عمران. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٢.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن إبراهيم. المحتسَب لابن جنّي، ١/١٩٤.

﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ حال مِن ضمير ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾. فإنّه، وإن كان مضافًا إلى المعرفة، إلّا أنّه نكِرة في الحقيقة؛ لأنّ المعنى على الانفصال، وإن كان موصولًا في اللفظ كما في قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّى ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة، ١/٥] و﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة، ٩٥/٥] و﴿ثَانِىَ عِطۡفِهِۦ﴾ [الحج، ٩/٢٢]، أي: مُحلِّين الصَّيدَ، وبالغًا الكعبةَ، وثانيًا عِطفَه، كأنّه قيل: ظالمين أنفسَهم. وذلك بترك الهجرة واختيار مجاورة الكَفَرة الموجِبة للإخلال بأمور الدين. نزلت في ناسٍ مِن مكّةَ قد أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضةً.[1]

﴿قَالُوا﴾ أي: الملائكة عليهم السلام للمُتَوفَّينَ، تقريرًا لهم بتقصيرهم في إظهار إسلامهم وإقامةِ أحكامه مِن الصلاة ونحوها، وتوبيخًا لهم بذلك: ﴿فِيمَ كُنتُمۡ﴾ أي: في أيّ شيء كنتم مِن أمور دينكم؟

﴿قَالُوا﴾ استئناف مبنيّ على سؤالٍ نشأ مِن حكاية سؤال الملائكة، كأنّه قيل: فماذا قالوا في الجواب؟ فقيل: قالوا متجانِفين عن الإقرار الصريح / بما هم فيه [٧٢ظ] مِن التقصير متعلِّلين بما يوجبه على زعمهم: ﴿كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: في أرض مكّةَ، عاجزين عن القيام بمواجب الدين فيما بين أهلها.

﴿قَالُوا﴾ إبطالًا لتعلُّلهم وتبكيتًا لهم: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ إلى قُطْر آخَرَ منها تقدرون فيه على إقامة أمور الدين كما فعله مَن هاجر إلى المدينة وإلى الحَبَشة. وأمّا حمل تعلّلهم على إظهار العجز عن الهجرة وجعلُ جواب الملائكة تكذيبًا لهم في ذلك، فيَرُدّه أنّ سبب العجز عنها لا ينحصر في فُقدان دار الهجرة؛ بل قد يكون لعدم الاستطاعة للخروج بسبب الفقر أو بعدم تمكين الكَفَرة منه، فلا يكون بيان سعة الأرض تكذيبًا لهم وردًّا عليهم؛ بل لا بدّ مِن بيان استطاعتهم أيضًا حتّى يَتِمّ التبكيتُ.

وقيل: كانت الطائفة المذكورة قد خرجوا مع المشركين إلى بَدْر -منهم قيس بن الفاكِهِ ابنِ[2] المغيرة وقيس بن الوليد بنِ المغيرة وأشباههما- فقُتِلوا فيها،

---

١ انظر: صحيح البخاري، ٤٨/٦ (٤٥٩٦)؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ١٨٠.

٢ س: بن.

فضربت الملائكةُ وجوهَهم وأدبارَهم، وقالوا لهم ما قالوا؛[١] فيكون ذلك منهم تقريعًا وتوبيخًا لهم بما كانوا فيه مِن مساعدة الكَفَرة بانتظامهم في عسكرهم، ويكون جوابهم بالاستضعاف تعلّلًا بأنّهم كانوا مقهورين تحت أيديهم وأنّهم أخرجوهم كارهين، فرُدَّ عليهم بأنّهم كانوا بسبيل مِن الخلاص عن قهرهم متمكِّنين مِن المهاجرة.

﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ﴾ الذين حُكيت أحوالهم الفظيعة ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ أي: في الآخرة ﴿جَهَنَّمُ﴾ كما أنّ مأواهم في الدنيا دار الكفر لتركهم الفريضة المحتومةَ. فـ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ مبتدأ، و﴿جَهَنَّمُ﴾ خبره، والجملة خبر لـ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾، وهذه الجملة خبرُ ﴿إِنَّ﴾، و"الفاء" فيه لتضمّن اسمها معنى الشرط. وقوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ حال مِن ﴿ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ بإضمار "قد" عند مَن يشترطه، أو هو الخبر والعائد منه محذوف، أي: قالوا لهم، والجملة المصدَّرة بـ"الفاء" معطوفة عليه مستنتَجَة منه وممّا في حيّزه.[٢]

[٧٣و] / ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: مصيرهم أو جهنّم. وفي الآية الكريمة إرشاد إلى وجوب المهاجرة مِن موضع لا يتمكّن الرجل مِن إقامة أمور دينه بأيّ سبب كان. وعن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَن فرَّ بدِينه مِن أرض إلى أرض، وإن كان شِبرًا مِن الأرض، استوجبت له الجنّةُ، وكان رفيقَ أبيه[٣] إبراهيمَ ونَبِيِّه محمّدٍ عليهما الصلاة والسلام».[٤]

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨﴾

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ استثناء منقطِع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارةِ إليه. و﴿مِنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ متعلِّقة بمحذوفٍ وقع حالًا مِن ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، أي: كائنين منهم. وذِكر ﴿ٱلْوِلْدَٰنِ﴾

---

[١] انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٤٠١/١؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٣٧١/٣.

[٢] وفي هامش م: مِن قوله تعالى ﴿قَالُواْ كُنَّا﴾... إلخ، وقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَكُنْ﴾... إلخ. «منه».

[٣] س - أبيه.

[٤] الكشف والبيان للثعلبي، ٣٧٢/٣؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٥٥/١؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٩٢/٢.

إن أريدَ بهم المماليك أو المراهِقون ظاهرٌ، وأمّا إن أريدَ بهم الأطفال فلِلمبالغة فيِ أمر الهجرة، وإيهامِ أنّها بحيث لو استطاعها غيرُ المكلَّفين لَوجبت عليهم، والإشعارِ بأنّه لا مَحيصَ لهم عنها البتّةَ، يجب عليهم كما بلغوا، حتّى كأنّها واجبة عليهم قبل البلوغ لو استطاعوا، وأنّ قُوّامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنتْ.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ صفة لـ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، فإنّ ما فيه مِن "اللام" ليس للتعريف، أو حال منه[1] أو مِن الضمير المستكنّ فيه،[2] وقيل: تفسير لنفس ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ لكثرة وجوه الاستضعاف. واستطاعة الحِيلة: وجدان أسباب الهجرة ومباديها. واهتداء السبيل: معرفة طريق الموضع المهاجَر إليه بنفسه أو بدليل.

﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾

﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[3] الموصوفين بما ذُكر مِن صفات العجز. ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ جِيءَ بكلمة الإطماع ولفظ العفو إيذانًا بأنّ الهجرة مِن تأكّد الوجوب، بحيث ينبغي أن يُعَدَّ تركها / ممّن تحقّق عدمُ وجوبها [٧٣ظ]
عليه ذنبًا يجب طلب العفو عنه رَجاءً وطمعًا، لا جزمًا وقطعًا. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ تذييل مقرِّر لِما قبله.

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٠٠﴾

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾ ترغيب في المهاجرة وتأنيس لها، أي: يجدْ فيها متحوَّلًا ومهاجَرًا. وإنّما عُبّر عنه بذلك تأكيدًا للترغيب لِما فيه مِن الإشعار بكون ذلك المتحوّل بحيث يصل فيه المهاجِر

---

[1] وفي هامش م: على تقدير كون اللام للتعريف. «منه».

[2] وفي هامش م: على تقدير كون اللام بمعنى "الذي"، فإنّه في حكم "الذين استضعفوا"، ويجوز كونه حالًا مِن المستكنّ في الحال الأولى. «منه».

[3] في الآية السابقة.

مِن الخير والنعمة إلى ما يكون سببًا لرَغْم أَنْفِ قومِه[١] الذين هاجرهم. والرَّغْم: الذلّ والهوان، وأصله لُصُوق الأنف بالرَّغام، وهو التراب. وقيل: يجدْ فيها طريقًا يراغِم بسلوكه قومَه، أي: يفارقهم على رَغم أُنوفهم. ﴿وَسَعَةً﴾ أي: مِن الرزق.

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ أي: قبل أن يصل إلى المقصد، وإن كان ذلك خارجَ بابه كما يُنبئ عنه إيثار "الخروج مِن بيته" على "المهاجَرة". وهو عطفٌ على فعل الشرط. وقُرئ بالرفع[٢] على أنّه خبرُ مبتدأ محذوف، وقيل: هو حركة "الهاء" نُقلت إلى "الكاف" على نيّة الوقف، كما في قوله:

مِـن عَـنَـزِيّ سَـبَّـنِـي لـم أَضْـرِبُـهْ[٣]

وقُرئ بالنصب[٤] على إضمار "أنْ"، كما في قوله:

وأَلْـحَـقُ بـالـحِـجـاز فـأَسـتَـرِيـحَـا[٥]

﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: ثبت ذلك عنده تعالى ثبوتَ الأمر الواجب. رُوي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا بَعَث بالآيات المتقدِّمة إلى مسلِمي مكّةَ قال جُندب بن ضَمرةَ لبنيه -وكان شيخًا كبيرًا-: «احمِلوني؛ فإنّي لستُ مِن المستضعَفين، وإنّي لَأهتدي الطريق، واللهِ لا أَبِيتُ الليلةَ بمكّةَ»، فحملوه على سرير متوجّهًا إلى المدينة، فلمّا بلغ التنعيمَ أشرَفَ على الموت، فصفّق بيمينه على شِماله، ثمّ قال: «اللّهمّ هذه لك، وهذه لرسولك، أُبايِعك على ما بايعك رسولك»، فمات حميدًا، فبلغ خبره أصحابَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،

---

١ رغم أنفُه رغمًا إذا ساخ في الرغام، وهو التراب، ثمّ استُعمل في الذلّ والعجز عن الانتصاف مِن الظالم. **الفائق** للزمخشري، ٦٨/٢.

٢ أي: "يُدْرِكُهُ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة بن سليمان. **المحتسَب** لابن جنّي، ١٩٥/١.

٣ عجز بيتٍ، صدره:

عـجِـبـتُ والـدهـر كـثـيرٌ عَـجَـبه

وهو لزِياد الأعجم في ديوانه، ص ٤٥.

٤ أي: "يُدْرِكَهُ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى وإبراهيم. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ١٤٢.

٥ عجزُ بيتٍ، صدره:

سـأتـرُكُ مَـنـزلـي لـبـنـي تَـمـيـم

وهو للمغيرة بن حَبناء في **إيضاح شواهد الإيضاح** للقيسي، ٣٤٧/١؛ و**شرح شواهد المغني** للسيوطي، ٤٩٧/١، وبلا نسبة في **كتاب سيبويه**، ٣٩/٣؛ و**أمالي ابن الشجري**، ٤٢٧/١؛ و**خزانة الأدب** للبغدادي، ٥٢٢/٨.

فقالوا: «لو تُوُفّيَ بالمدينة لكان أتمَّ أجرًا»، فنزلت.[١] قالوا: كلّ هجرة في غرض دينيّ مِن طلب علمٍ أو حجٍّ أو جهادٍ أو نحو ذلك، فهي هجرة إلى الله عزّ وجلّ وإلى رسوله[٢] صلّى الله عليه وسلّم.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ مبالِغًا في المغفرة، فيغفر له ما فرَط منه / مِن الذنوب [٧٤و] التي مِن جملتها القعود عن الهجرة إلى وقت الخروج. ﴿رَّحِيمًا﴾ مبالِغًا في الرحمة، فيرحمه بإكمال ثواب هجرته.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ شروع في بيان كيفيّة الصلاة عند الضرورات مِن السفر ولقاء العدوّ والمطر والمرض. وفيه تأكيد لعزيمة المهاجِر على المهاجَرة، وترغيب له فيها لِما فيه مِن تخفيف المُؤْنة. أي: إذا سافرتم، أيَّ مسافَرةٍ كانت -ولذلك لم يقيَّد بما قُيّد به المهاجرة- ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: حَرَج ومَأثم ﴿أَن تَقْصُرُوا﴾ أي: في أن تقصُروا. والقَصر خلاف المدّ، يقال: "قصَرتُ الشيءَ"، أي: جعلته قصيرًا بحذف بعض أجزائه أو أوصافه؛ فمتعلَّق القَصر حقيقةً إنّما هو ذلك الشيء، لا بعضه؛ فإنّه متعلَّق الحذف دون القَصر. وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ينبغي أن يكون مفعولًا لـ﴿تَقْصُرُوا﴾ على زيادة ﴿مِنْ﴾، حسبما رآه الأخفش.[٣] وأمّا على تقدير أن تكون تبعيضيّةً ويكونَ المفعول محذوفًا -كما هو رأي سيبويه،[٤] أي: شيئًا مِن الصلاة- فينبغي أن يُصار إلى وصف الجزء بصفة الكلّ، أو يرادَ بالقَصر معنى الحَبس، يقال: "قصَرتُ الشيءَ"

---

١ التفسير الوسيط للواحدي، ١٠٧/٢؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٥٥/١. ونحوه في مسند أبي يعلى الموصلي، ٨١/٥ (٢٦٧٩)؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٢٧٢/١١-٢٧٣ (١١٧٠٩).

٢ ط س: رسول الله.

٣ لعلّه أشار إلى ما قاله الأخفش في باب "زيادة مِن" في معاني القرآن، ١٠٥/١. وذكره البيضاوي في أنوار التنزيل، ٩٣/٢؛ وابن عادل في اللباب، ٦/ ٢٠٢.

٤ ذكره البيضاوي في أنوار التنزيل، ٩٣/٢، وابن عادل في اللباب، ٦/ ٢٠٢.

إذا حبَستَه، أو يرادَ بـ﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الجنس ليكون المقصور بعضًا منها، وهي الرُّباعيّات، أي: فليس عليكم جُناح في أن تقصُروا بعضَ الصلاة بتنصيفها.

وقُرِئ: "تُقْصِرُوا"[1] مِن الإقصار، و"تُقَصِّرُوا"[2] مِن التقصير، والكلّ بمعنًى.

وأدنى مدّة السفر الذي يتعلّق به القَصر عند أبِي حنيفةَ رحمه الله مَسيرةُ ثلاثةِ أيّامٍ ولَيالِيها بسَيْر الإبل ومَشْيِ الأقدام بالاقتصاد، وعند الشافعي رحمه الله مَسيرة يومين.

وظاهرُ الآية الكريمة التخيير وأفضليّةُ الإتمام؛[3] وبه تعلّق الشافعي رحمه الله، وبما رُوي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه أتَمَّ في السفر،[4] وعن عائشةَ رضي الله عنها أنّها أتمّتْ تارةً، وقصَرتْ أخرى،[5] وعن عثمانَ رضي الله عنه أنّه كان يُتمّ ويقصُر.[6]

وعندنا يجب القَصر لا محالةَ؛ خَلَا أنّ بعض مشايخنا سمّاه "عزيمةً"، وبعضَهم "رُخصةَ إسقاطٍ" بحيث لا مَساغَ للإتمام، لا رُخصةَ ترفيهٍ؛ إذ لا معنى للتخيير بين الأخفّ والأثقل، وهو قول عمرَ وعليّ وابن عبّاس رضي الله عنهما[7] وابنِ عمرَ وجابر رضوان الله تعالى عليهم، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة، وهو قول مالك.

وقد رُوي عن عمرَ رضي الله عنه: «صلاة السَّفَر ركعتان، تمامٌ غيرُ قَصر على لسان نبيّكم عليه السلام»،[8] وعن أنس: «خرجنا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن الضّبّي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٢.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن الزهري. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٢.

٣ س + به.

٤ قال الشافعي في اختلاف الحديث، ٦٠٢/٨: «فدلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على أنّ القصر في السفر بلا خوف صدقةٌ مِن الله، والصدقة رخصة لا حتم مِن الله أنْ يقصُروا، ودلّت على أنْ يقصُر في السفر بلا خوف إنْ شاء المسافِر، وإنّ عائشة قالت: "كلُّ ذلك قد فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أتمّ في السفر وقصَرَ"».

٥ سنن الترمذي، ٤٢٨/٢ (٥٤٤)؛ سنن النسائي، ١٢٢/٣ (١٤٥٦)؛ مصنّف ابن أبي شيبة، ٢٠٦/٢ (٨١٨٧).

٦ صحيح البخاري، ٤٢/٢ (١٠٨٢)؛ صحيح مسلم، ٤٨٢/١ (٦٩٤).

٧ م - رضي الله عنهما.

٨ مسند أحمد، ٣٦٧/١ (٢٥٦)؛ سنن ابن ماجة، ١٧٣/٢ (١٦٠٣)؛ سنن النسائي، ١١١/٣ (١٤٢٠).

مِن المدينة إلى مكّةَ، فكان يُصلّي ركعتين ركعتين حتّى رجعنا إلى المدينة»،[١]
وعن عِمرانَ بنِ حُصين رضي الله عنه: «ما رأيتُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم
يُصلّي في السفر إلّا ركعتين، وصلّى بمكّةَ / ركعتين، ثمّ قال: «أَتِمّوا؛ فإنّا قومٌ [٧٤ظ]
سَفْرٌ»»،[٢] وحينَ سمع ابن مسعود أنّ عثمانَ رضي الله عنهما صلّى بمِنًى أربعَ
ركَعاتٍ استرجع، ثمّ قال: «صَلّيتُ مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بمِنًى
ركعتين، وصَلّيتُ مع أبي بكر رضي الله عنه[٣] بمِنًى ركعتين، وصَلّيتُ مع عمرَ
رضي الله عنه[٤] بمِنًى ركعتين؛ فليتَ حظّي مِن أربع ركَعات ركعتان متقبّلتان»،[٥]
وقد اعتذر عثمانُ رضي الله عنه عن إتمامه بأنّه تأهّلَ بمكّةَ، وعن الزهري أنّه[٦]
إنّما أتمّ؛ لأنّه أزمَعَ[٧] الإقامةَ بمكّةَ،[٨] وعن عائشةَ رضي الله عنها: «أوّل ما فُرضت
الصلاة فُرضتْ ركعتين ركعتين؛ فأُقِرّت في السفر، وزِيدَت في الحَضَر»،[٩] وفي
صحيح البخاري أنّها قالت: «فرض الله الصلاةَ حينَ فرضها ركعتين ركعتين في
الحَضَر والسفر؛ فأُقِرت صلاة السفر، وزِيدَ في صلاة الحَضَر».[١٠] وأمّا ما رُوي
عنها مِن الإتمام فقد اعتذرتْ عنه، وقالت: «أنَا أمّ المؤمنين؛ فحيث حلَلتُ
فهي دَارِي».[١١]

وإنّما وَرَدَ ذلك بنفي الجُناح لِما أنّهم أَلِفوا الإتمامَ، فكانوا مَظنّةَ أن يخطُر
ببالهم أنّ عليهم نقصانًا في القَصر، فصُرّح بنفي الجُناح عنهم ليَطِيبَ به نفوسهم
ويطمئنّوا إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

---

[١] صحيح البخاري، ٤٢/٢ (١٠٨١)؛ صحيح مسلم، ٤٨١/١ (٦٩٣).

[٢] مسند أحمد، ١١٠/٣٣ (١٩٨٧٨)؛ سنن أبي داود، ٤١٧/٢-٤١٨ (١٢٢٨).

[٣] م - رضي الله عنه.

[٤] م - رضي الله عنه.

[٥] صحيح البخاري، ٤٣/٢ (١٠٨٤)؛ صحيح مسلم، ٤٨٣/١ (٦٩٥).

[٦] الضمير يرجع إلى عثمان رضي الله عنه.

[٧] أزمَعَ على أمر، فهو مُزمِع عليه، إذا ثبّت عليه عزمَه وعزم عليه. الصحاح للجوهري، «زمع».

[٨] مستخرج أبي عوانة، ٣٣١/٦ (٢٣٩٨)؛ تأويلات القرآن للماتريدي، ١٠/٤.

[٩] صحيح البخاري، ٤٤/٢ (١٠٩٠)؛ صحيح مسلم، ٤٧٨/١ (٦٨٥). وفيه: «قال الزهري: فقلتُ لعُروة: ما بال عائشةَ تُتِمّ؟ قال: تأوّلتْ ما تأوّل عثمان».

[١٠] صحيح البخاري، ٧٩/١ (٣٥٠).

[١١] لم نقف عليه إلّا في المصادر الفقهيّة: شرح مختصر الطحاوي للجصّاص، ٩٦/٢-١٩٧؛ التجريد للقدوري، ٨٧٨/٢. وفي الأخير "فأين" بدل "فحيث".

أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة، ١٥٨/٢]، مع أنّ ذلك الطواف واجب عندنا، رُكْن عند الشافعي رحمه الله.[١]

وقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه، أي: إن خِفتم أن يتعرّضوا لكم بما تكرَهونه مِن القتال وغيره، فليس عليكم جناح... إلخ. وهو شرط معتبَر في شرعيّةِ ما يذكَر بعده مِن صلاة الخوف المُؤدّاة بالجماعة. وأمّا في حقّ مطلَق القَصر، فلا اعتبارَ له اتّفاقًا لتظاهر السُّنن على مشروعيّته[٢] حسبما وقفتَ على تفاصيلها. وقد ذكر الطحاوي[٣] في شرح الآثار مسندًا إلى يعلى بن أُميّة[٤] أنّه قال: قلتُ لعمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه: «إنّما قال الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ وقد أمِن الناسُ؟»، فقال عمرُ رضي الله عنه: «عجِبتُ ممّا عجِبتَ منه، فسألتُ رسول الله / صلّى الله عليه وسلّم، قال: صَدَقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبَلوا صَدقته». [٧٥و]
[٥] وفيه دليل على عدم جواز الإكمال؛ لأنّ التصدّق بما لا يحتمل التمليكَ إسقاطٌ محضٌ لا يحتمل الردَّ، كما حُقّق في موضعه.

---

[١] م - رحمه الله.

[٢] ط س: مشروعيّتها. | يظهر أثر الكشط في نسخة المؤلّف، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

[٣] هو أحمد بن محمّد بن سلامة الأزدي الحَجْري المصري، أبو جعفر الطحاوي (ت. ٣٢١هـ/٩٣٣م). الفقيه الحنفي، المحدّث. كان ثقةً ثبتًا نبيلًا، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه. صحب المُزَني الشافعي وتفقّهَ به، ثمّ ترك مذهبه وصار حنفيَّ المذهب. ونسبته إلى طَحا، وهي قرية بصعيد مصر، وإلى الأَزْد، وهي قبيلة مشهورة مِن قبائل اليمن، والحَجْر، وهي بطن منهم. وصنّف كتبًا كثيرةً، منها: **العقيدة الطحاويّة، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار، ومشكل الآثار، وشرح مشكل الآثار، والمختصر في الفقه، واختلاف العلماء، والشروط**. انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلّكان، ٧١/١-٧٢؛ **والجواهر المُضيّة** لعبد القادر القرشي، ١٠٢/١-١٠٥.

[٤] هو في مطبوع **شرح مشكل الآثار**، ٣٣٤/٤ (١٦٤٦): يعلى بن مُنْيَة. وهو كما أثبته المصنّف في **صحيح مسلم**، ٤٧٨/١ (٦٨٦). وقال ابن حجر في **تهذيب التهذيب**، ٣٩٩/١١: «وهو يعلى بن مُنْيَة، وهي أمّه، ويقال: جدّته». | وهو يعلى بن أميّة بن أبي عبيدة بن هَمّام التميمي الحنظلي، أبو خالد (ت. ٦٠هـ/٦٧٩-٦٨٠م [؟]). صحابيّ. كان مِن الأغنياء الأسخياء مِن سكّان مكّة. وكان حليفًا لقريش. وأسلم بعد فتح مكّة. وشهد الطائف وحنينًا وتبوكَ مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. واستعمله أبو بكر على حلوان في الردّة، ثمّ استعمله عمر على نجران، واستعمله عثمان على اليمن، فأقام بصنعاء. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٠٠/٣-١٠١؛ **والأعلام** للزركلي، ٢٠٤/٨.

[٥] **شرح مشكل الآثار** للطحاوي، ٣٣٤/٤ (١٦٤٦).

ولا يُتوهّمنّ أنّه مخالِف للكتاب؛ لأنّ التقييد بالشرط عندنا إنّما يدلّ على ثبوت الحكم عند وجود الشرط، وأمّا عدمه عند عدمه، فساكتٌ عنه؛ فإن وُجِد له دليل ثبت عنده أيضًا، وإلّا يبقى على حاله لعدم تحقّق دليله، لا لتحقّق دليل عدمه، ونَاهِيك ما سمعتَ مِن الأدلّة الواضحة. وأمّا عند القائلين بالمفهوم، فلأنّه إنّما يدلّ على نفي الحكم عند عدم الشرط إذا لم يكن له فائدة أخرى، وقد خرج الشرط ههنا مَخرجَ الأغلب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور، ٢٤/٣٣].

بل نقول: إنّ الآية الكريمة مجمَلة في حقّ مقدار القَصر وكيفيّته، وفي حقّ ما يتعلّق به مِن الصَّلَوات، وفي مقدار مدّة الضرب الذي نِيطَ به القَصر؛ فكلّ ما وَرَدَ منه صلّى الله عليه وسلّم مِن القَصر في حال الأمن وتخصيصِه بالرُباعيّات على وجه التنصيف وبالضرب في المدّة المعيَّنة بيانٌ لإجمال الكتاب.

وقد قيل: إنّ قوله تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾... إلخ متعلِّق بما بعده مِن صلاة الخوف، منفصِلٌ عمّا قبله؛ فإنّه رُوي عن أبي أيّوبَ الأنصاري رضي الله عنه أنّه قال: «نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ثمّ سألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد حَوْلٍ، فنزل: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾... إلخ»،[1] أي: إن خِفتم أن يَفتنكم الذين كفروا، فليس عليكم جُناح... إلخ. وقد قُرئ: "مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمْ"[2] بغير ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾، على أنّه مفعول له لِما دلّ عليه الكلام،[3] كأنّه قيل: شرع لكم ذلك كراهةَ أن يَفتنكم... إلخ؛ فإنّ استمرار الاشتغال بالصلاة مَظنّة لاقتدارهم على إيقاع الفتنة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ تعليل لذلك باعتبار تعلّله بما ذُكر، أو لِما يُفهَم مِن الكلام مِن كون فتنتهم متوقَّعةً؛ فإنّ كمال عداوتهم للمؤمنين مِن موجِبات التعرّض لهم بسُوء.

---

[1] اللباب لابن عادل، ٦/٦٠٧. وهو في جامع البيان للطبري، ٧/٤٠٦-٤٠٧، إلّا أنّ أبا أيّوبَ رواه عن عليّ رضي الله عنهما.

[2] قراءة شاذّة، ذكرها الطبري في جامع البيان، ٧/٤٠٨، ونسبها إلى أبيّ بن كعب.

[3] وفي هامش م: لا لـ﴿أَن تَقۡصُرُواْ﴾، فتدبّر. «منه».

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ بيان لِما قبله مِن النصّ المجمَل الواردِ في مشروعيّة القَصر بطريق التفريع، وتصوير لكيفيّته عند الضرورة التامّة. وتخصيص البيان بهذه الصورة -مع الاكتفاء فيما عداها بالبيان بطريق السنّة- لمزيد حاجتها إليه لِما فيها مِن كثرة التغيير عن الهيئة الأصليّة. ومِن ههنا ظهر لك أنّ مَورِد النصّ الشريف / هي المقصورة، وحُكم ما عداها مستفاد [٧٥ظ]
مِن حكمها.

والخطاب لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم بطريق التجريد، وبظاهره يتعلّق مَن لا يرى صلاة الخوف بعده صلّى الله عليه وسلّم. ولا يخفى أنّ الأئمّة بعده نُوّابه عليه السلام قُوّام بما كان يقوم به، فيتناولهم حكمُ الخطاب الوارد له عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة، ١٠٣/٩].

وقد رُوي أنّ سعيد بنَ العاص[١] لمّا أراد أن يُصلّي بطَبَرسْتانَ صلاة الخوف قال: «مَن شهِد منكم صلاة الخوف مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟» فقام حذيفة بن اليَمان،[٢] فوصف له ذلك، فصلّى بهم كما وصف،[٣] وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فلم يُنكره أحد، فحَلَّ مَحلَّ الإجماع.

---

[١] هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميّة (ت. ٥٩هـ/٦٧٩م). صحابيّ. كان أحدَ أشراف قريش ممّن جمع السخاء والفصاحة. وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضي الله عنه، استعمله عثمان على الكوفة. وغزا بالناس طبرستان، فافتتحها. وقُتل أبوه العاص بن سعيد بن العاص يومَ بدر كافرًا. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٠/٥-٣٥؛ والاستيعاب للنمري، ٦٢١/٢-٦٢٤.

[٢] سبقت ترجمته.

[٣] مسند أحمد، ٤٠١/٣٨ (٢٣٣٨٩)؛ سنن أبي داود، ٤٣٢/٢ (١٢٤٦)؛ سنن النسائي، ١٦٧/٣ (١٥٢٩).

ورُوي في السُّنَن أنّهم غزَوْا مع عبد الرحمن بنِ سَمُرةَ[1] كَابُلَ، فصلّى بهم صلاة الخوف.[2]

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أردتَ أن تُقيم بهم الصلاة، ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٞ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ بعد أن جعلتَهم طائفتين، ولتقفْ الطائفة الأخرى بإزاء العدوّ ليحرِسوكم منهم. وإنّما لم يصرّح به لظهوره. ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ﴾ أي: الطائفة القائمة معك ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: لا يضعوها، ولا يُلقوها. وإنّما عبّر عن ذلك بالأخذ للإيذان بالاعتناء باستصحابها، كأنّهم يأخذونها ابتداءً.

﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي: القائمون معك، وأتمّوا الركعة، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: فلينصرفوا إلى مقابلة العدوّ للحِراسة، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ بعدُ، وهي الطائفة الواقفة تُجَاهَ العدوّ للحِراسة. وإنّما لم تعرَّف لِما أنّها لم تذكَر فيما قبلُ. ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ الركعة الباقيةَ.

ولم يبيَّن في الآية الكريمة حال الركعة الباقية لكلّ مِن الطائفتين، وقد بُيّن ذلك بالسنّة؛ حيث رُوي عن ابن عمرَ[3] وابن مسعود رضي الله عنهما[4] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حين صلّى صلاة الخوف صلّى بالطائفة الأولى ركعةً، وبالطائفة الأخرى ركعةً كما في الآية الكريمة، ثمّ جاءت الطائفة الأولى، وذهبت هذه إلى مقابلة العدوّ، حتّى قضت الأولى الركعة الأخيرةَ بلا قراءة، وسلّموا، ثمّ جاءت الطائفة الأخرى، وقضَوا الركعةَ الأولى بقراءة، حتّى صار لكلّ طائفة ركعتان.[5]

---

[1] هو عبد الرحمن بن سَمُرة بن حَبيب القُرَشي، أبو سعيد (ت. ٥٠هـ/٦٧٠م). صحابيّ. أسلم يوم فتح مكّة، وكان اسمه "عبد الكعبة"، فسمّاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "عبد الرحمن"، وصحب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وروى عنه. غزا خراسان في زمن عثمان، وهو الذي افتتح سجستان وكابل. روى عنه الحسن وابن سِيرين وعمّار بن أبي عمّار مولى بني هاشم وسعيد بن المسيّب، وغيرهم. انظر: **الاستيعاب** للنّمري، ٨٣٥/٢؛ **وأسد الغابة** لابن الأثير، ٤٥٠/٣-٤٥١.

[2] **مسند أحمد**، ٣٤-٢٢٤-٢٢٥ (٢٠٦١٩)؛ **سنن أبي داود**، ٤٣٢/٢ (١٢٤٥)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٣٥٨/٣ (٦٠٠٧).

[3] س + رضي الله عنه.

[4] س - رضي الله عنهما.

[5] حديث ابن عمر في **صحيح البخاري**، ١٤/٢ (٩٤٢)؛ **وصحيح مسلم**، ٥٧٤/١ (٨٣٩). وحديث ابن مسعود في **مسند أحمد**، ٢٦/٦ (٣٦٦١)؛ **وسنن أبي داود**، ٤٣١/٢ (١٢٤٤).

﴿وَلْيَأْخُذُوا﴾ أي: هذه الطائفة ﴿حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾. لعلّ زيادةَ الأمر بالحِذْر في هذه المرّة لكونها مَظنّةً لوقوف الكَفَرة على كون الطائفة القائمة مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في شُغلٍ شاغلٍ، وأمّا قبلها فربّما يظنّونهم قائمين للحراب. وتكليف كلٍّ مِن الطائفتين بما ذُكر لِما أنّ الاشتغال بالصلاة مَظنّة لإلقاء السلاح والإعراضِ عن غيرها، ومَئِنّةٌ لهجوم العدوّ، كما ينطِق به قوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ فإنّه
[٥٧٦و] استئناف مَسوق لتعليل / الأمر المذكور، والخطاب للفريقين بطريق الالتفات، أي: تمنَّوْا أن ينالوا منكم غِرّةً، وينتهزوا فُرصةً، فيشدّوا عليكم شدّةً واحدةً. والمراد بـ"الأمتِعة" ما يُتمتّع به في الحرب، لا مطلَقًا.

وهذا الأمر للوجوب لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ حيث رخّص لهم في وضعها إذا ثقُل عليهم استصحابها بسبب مطر أو مرض؛ وأُمروا مع ذلك بالتيقّظ والاحتياط، فقيل: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ لِئلّا يهجُمَ العدوّ عليكم غِيلةً.

رَوى الكلبي عن أبي صالح أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غزا مُحارِبًا[١] وبني أنمارٍ، فنزلوا ولا يرَوْن مِن العدوّ أحدًا، فوضع الناس أسلحتهم، وخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لحاجة له، وقد وضع سلاحَه حتّى قطع الواديَ والسماءُ ترُشّ، فحَالَ الوادي بينه عليه السلام وبين أصحابه، فجلس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فبصُر به غَوْرَث بنُ الحارث المُحارِبي، فقال: «قتلني الله إن لم أقتلك»، ثمّ انحدر مِن الجبل ومعه السيف، فلم يشعر به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلّا وهو قائم على رأسه وقد سَلَّ سيفَه مِن غِمْده، فقال: «يا محمّدُ، مَن يَعصِمك منّي الآنَ؟» فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اللهُ عزّ وجلّ»، ثمّ قال: «اللّهمّ اكفِنِي غَوْرَث بنَ الحارث بما شِئتَ»، ثمّ أهوَى بالسيف إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليضربه، فأكَبَّ لوجهه مِن زَلْخة

---

[١] يعني: بني محارب بن فِهر مِن قبائل قريش.

زُلخها[١] بين كَتِفَيه، فبدَرَ سيفَه، فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخذه، ثمّ قال: «يا غَوْرَثُ، مَن يمنعك منّي الآنَ؟»، قال:[٢] «لا أحدَ»، قال عليه السلام: «تشهَد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدًا عبده ورسوله، وأُعطيك سيفك؟»، قال: «لا؛ ولكنْ أشهد أن لا أُقاتلَك أبدًا، ولا أُعينَ عليك عدوًّا»، فأعطاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سيفه، فقال غَوْرَثُ: «واللهِ، لَأنت خير منّي»، فقال[٣] صلّى الله عليه وسلّم: «أنا أحقّ بذلك منك»، فرجع غَوْرَثُ إلى أصحابه، فقصّ عليهم قِصّته، فآمن بعضهم. قال: «وسكن الواديَ، فقطَع عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى أصحابه، وأخبرهم بالخبر».[٤]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ تعليل للأمر بأخذ الحِذر، أي: أعَدَّ لهم عذابًا مُهينًا / بأنْ يخذُلهم وينصرَكم عليهم؛ فاهتمّوا بأموركم، ولا [٧٦ظ] تُهملوا في مباشرة الأسباب كَيْ يحلَّ بهم عذابُه بأيديكم. وقيل: لمّا كان الأمر بالحِذر مِن العدوّ مُوهِمًا لتوقّع غَلَبته واعتزازِه، نُفي ذلك الإيهام بأنّ الله تعالى ينصرهم ويُهين عدوَّهم لتقوى قلوبهم.

﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ١٠٣﴾

﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ صلاةَ الخوف، أي: أدّيتموها على الوجه المبيَّن وفرغتم منها، ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ أي: فداوِموا على ذكره تعالى، وحافِظوا على مراقبته ومناجاته ودعائه في جميع الأحوال، حتّى في حال المسايفة

---

[١] وفي هامش م: زلَخه بالرُّمح يَزلِخه: زجّه، أي: رماه أو ضربه بزُجّه، فالمعنى فأكبّ غَوْرثُ على وجهه مِن ضربة ضُرِبها، أي: ضُرب غَوْرثُ تلك الضربة بين كتِفَيه، بتجريد الضرب عن كبْته بالزُّج. وفي القاموس [للفيروزآبادي، «غرث»]: «فرماه الله تعالى بزُلُّخة بين كتِفَيْه»، وهو وَجَع يأخذ في الظُّهر فيَجسُو ويغلُظ حتّى لا يتحرّكَ معه. وفي نهاية ابن الأثير [٣٠٨/٢ «زلخ»]: «يُقال: رمى الله فلانًا بزُلُّخة -بضَم الزاء وتشديدِ اللام وفتحِها- وهو وَجَع يأخذ في الظُّهر لا يتحرّك الإنسان مِن شدّته، ويُروى بتخفيف اللام». «منه».

[٢] س: فقال.

[٣] ط س + رسول الله.

[٤] الكشف والبيان للثعلبي، ٣٦٨/٣؛ اللباب لابن عادل، ٦١٢/٦.

والقتال كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال، ٨/٤٥].

﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ سكنت قلوبكم مِن الخوف، وأمِنتم بعدما وضعت الحربُ[1] أوزارَها، ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: الصلاةَ التي دخل وقتها حينئذ، أي: أدُّوها بتعديل أركانها ومراعاة شرائطها. وقيل: المراد بـ"الذِّكر" في الأحوال الثلاثة الصلاة فيها، أي: فإذا أردتم أداء الصلاة، فصَلُّوا قيامًا عند المسايفة، وقُعودًا جاثينَ على الرُّكَب عند المراماة، وعلى جُنوبكم مُثخَنين بالجِراح؛[2] فإذا اطمأننتم في الجملة، فاقضُوا ما صلّيتم في تلك الأحوال التي هي أحوال القَلَق والانزعاج، وهو رأي الشافعي رحمه الله، وفيه مِن البُعد ما لا يخفى.

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي: فرضًا مُوَقَّتًا، قال مجاهد: «وقّته الله تعالى[3] عليهم»،[4] فلا بدّ مِن إقامتها في حالة الخوف أيضًا على الوجه المشروح؛ وقيل: مفروضًا مقدَّرًا في الحَضَر أربعَ ركَعاتٍ، وفي السفر ركعتين، فلا بدّ أن تؤدَّى في كلّ وقت حسبما قُدّر فيه.

﴿وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

﴿وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: لا تضعُفوا، ولا تتوَانَوْا[5] في طلب الكُفّار بالقتال والتعرّض لهم بالحِراب.

وقوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ تعليل للنهي وتشجيع لهم، أي: ليس ما تُقاسونه مِن الآلام مختصًّا بكم؛ بل هو مشترَك بينكم وبينهم؛ ثمّ إنّهم يصبرون على ذلك، فما لكم

---

[1] س: الحراب.

[2] أثخَنَ في العَدُوّ: بالغ الجِراحة فيهم، وفلانًا: أوهَنَهُ. و﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ [محمد، ٤٧/٤]، أي: غلَبتموهم، وكثُر فيهم الجِراح. القاموس المحيط للفيروزآبادي، «ثخن».

[3] م - تعالى.

[4] معالم التنزيل للبغوي، ٢/٢٨٢؛ اللباب لابن عادل، ٦/٦١٤.

[5] تَوَانَى في الأمر: قصّر فيه. الصحاح للجوهري، «ونى».

لا تصبرون مع أنكم أولى به منهم؛ حيث تَرجُون مِن الله مِن إظهار دينكم على سائر الأديان ومِن الثواب في الآخرة ما لا يخطُر ببالهم. وقُرئ: "أَنْ تَكُونُوا"[١] بفتح الهمزة، أي: لا تَهِنوا لِأنْ تكونوا تألَمون. وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ﴾ تعليل للنهي عن الوهن لأجله. والآية نزلت في بدر الصُّغرى.[٢]

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ مبالِغًا في العلم، فيعلم أعمالكم / وضمائركم. ﴿حَكِيمًا﴾ [٧٧و]
فيما يأمر ويَنهى؛ فجِدُّوا في الامتثال بذلك، فإنّ فيه عواقبَ حميدةً.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ رُوي أنّ رجلًا مِن الأنصار -يقال له: طِعمة بن أُبَيرِق،[٣] مِن بني ظَفر- سرَق دِرعًا مِن جاره قتادة بنِ النعمان[٤] في جِرابٍ دقيقٍ، فجعل الدقيق ينتثر مِن خَرقٍ فيه، فخبأها عند زيد بن السَّمين اليهودي، فالتُمِست الدِّرع عند طِعمةَ، فلم توجد، وحلَف ما أخذها وما له بها علم، فتركوه واتّبعوا أثر الدقيق حتّى انتهى إلى منزل اليهودي، فأخذوها فقال: «دفعها إليّ طِعمةُ»، وشهد له ناس مِن اليهود، فقالت بنو ظَفر: «انطلِقوا بنا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم»، فسألوه أن يجادِل عن صاحبهم، وشهدوا ببراءته وسَرِقة اليهودي، فهمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يفعل، فنزلت.[٥]

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي عبد الرحمن الأعرج. المحتسَب لابن جنّي، ١/١٩٧؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٢.

٢ انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ١/٣١٥؛ وجامع البيان للطبري، ٧/٤٥٥؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/٩٥.

٣ هو طِعمة بن أُبَيرِق بن عمرو بن حارثة بن ظفر بن الخزرج بن عمرو. صحابيّ. شهد المشاهد كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلّا بدرًا. وقيل: أبو طعمة: بشير بن أُبَيرِق الأنصاري. أسد الغابة لابن الأثير، ٣/٧٣؛ والإصابة لابن حجر، ٥/٣٩٧.

٤ هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الظَّفَري الأنصاري، أبو عمرو، وقيل: أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله (ت. ٢٣هـ/٦٤٣م). صحابيّ. شهد العقبة وبدرًا وأُحدًا والمشاهد كلّها مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأُصيبت عينه يومَ بدر، وقيل: يومَ أحد، وقيل: يومَ الخندق. وكان قتادة مِن فضلاء الصحابة، وكانت معه راية بني ظَفَر يوم الفتح. انظر: الاستيعاب للنّمري، ٣/١٢٧٤-١٢٧٧؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٤/٣٧٠-٣٧٢.

٥ هو باختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٧/٤٦٢-٤٦٣؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ١٨٣. ونحوه مفصّلًا في سنن الترمذي، ٥/٢٤٤-٢٤٧ (٣٠٣٦).

ورُوي أنّ طِعمةَ هرب إلى مكّةَ، وارتدَّ، ونقَب حائطًا بمكّةَ ليسرِق أهلَه، فسقط الحائط عليه، فقتله.[١] وقيل: نزل على رجل مِن بني سُليم مِن أهل مكّةَ -يقال له: الحجّاج بن علاط- فنقَب بيتَه، فسقط عليه حَجَر، فلم يستطع الدخول ولا الخروجَ، فأخذ ليقتل، فقيل: «دَعْه؛ فإنّه قد لجأ إليك»، فتركه، وأخرجوه مِن مكّةَ، فالتحق بتُجّار مِن قضاعةَ نحوَ الشام، فنزلوا منزلًا، فسرَق بعضَ متاعهم، وهرب، فأخذوه ورمَوه[٢] بالحجارة حتّى قتلوه.[٣] وقيل: إنّه ركِب سفينةً إلى جُدّة،[٤] فسرَق فيها كِيسًا فيه دنانيرُ، فأُخذ وأُلقي في البحر.[٥]

﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ أي: بما عرّفك وأوحَى به إليك.

﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ﴾ أي: لأجلهم والذَّبّ عنهم. وهم[٦] طِعمة ومَن يُعينه مِن قومه، أو هو ومَن يَسير بسِيرته. ﴿خَصِيمٗا﴾ مخاصِمًا لِلبُرَآء، أي: لا تخاصِم اليهودَ لأجلهم. والنهي معطوف على أمر ينسحب عليه النظم الكريم، كأنّه قيل: فاحكمْ به، ولا تكنْ... إلخ.

﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦﴾

﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ ممّا همَمْتَ به تعويلًا على شهادتهم. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ مبالِغًا في المغفرة والرحمة لمَن يستغفره.

﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧﴾

﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ أي: يخُونونها بالمعصية، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة، ١٨٧/٢]. جُعلت معصية العُصاة خِيانةً منهم لأنفسهم -كما جُعلت ظلمًا لها- لرجوع ضَرَرها إليهم.

---

١ جامع البيان للطبري، ٤٦٤/٧-٤٦٥؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٩٥/٢.

٢ س: ورموا.

٣ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٨٥/٣؛ معالم التنزيل للبغوي، ٢٨٧/٢.

٤ الجُدّة: ساحل البحر بحذاء مكّة. تهذيب اللغة للأزهري، ٢٤٧/١٠ «باب الجيم والدال».

٥ معالم التنزيل للبغوي، ٢٨٧/٢؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٦٦/٤؛ اللباب لابن عادل، ١٧/٧-١٨.

٦ س: وهي.

والمراد بالموصول إمّا طِعمة وأمثاله، وإمّا هو ومَن عاوَنه وشهد ببراءته مِن قومه؛ فإنّهم شُركاءُ له في الإثم والخيانة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ مفرِطًا في الخيانة مُصرًّا عليها. ﴿أَثِيمًا﴾ منهمِكًا فيه. وتعليق عدم المَحبّة الذي هو كناية عن البُغض والسُّخط بالمبالِغ في الخيانة والإثمِ / ليس لتخصيصه به؛ بل لبيان إفراط طِعمةَ وقومه فيهما. [٧٧ظ]

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ يستترون منهم حياءً وخوفًا مِن ضررهم. ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: لا يستحيُون منه سبحانه، وهو أحقُّ بأنْ يُستحيا منه ويُخافَ مِن عقابه. ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ عالمٌ بهم وبأحوالهم، فلا طريقَ إلى الاستخفاء منه سِوى تركِ ما يستقبحه ويؤاخِذ به. ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾ يدبّرون ويزوّرون ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ مِن رَمي البريء والحِلْف الكاذب وشهادةِ الزُّور. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ مِن الأعمال الظاهرة والخافية ﴿مُحِيطًا﴾ لا يعزُب عنه شيء منها ولا يفوت.

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ تلوين للخطاب وتوجيه له إليهم بطريق الالتفات، إيذانًا بأنّ تعديد جناياتهم يوجِب مشافهتهم بالتوبيخ والتقريع. والجملة مبتدأ وخبر، وقوله تعالى: ﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ جملة مبيِّنة لوقوع "أُولَاءِ" خبرًا. ويجوز أن يكون "أُولَاءِ" اسمًا موصولًا بمعنى "الذين"، و﴿جَٰدَلْتُمْ﴾... إلخ صلةً له.

والمجادلة أشدُّ المخاصمة، والمعنى: هَبُوا أنكم خاصمتم عن طِعمةَ وأمثاله في الدنيا، ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فمَن يخاصِم عنهم يومئذ عند تعذيبهم وعقابهم، ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ حافظًا ومحامِيًا مِن بأس الله تعالى وانتقامه.

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠﴾

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا﴾ قبيحًا، ليَسُوءَ به غيرَه كما فعل طِعمة بقتادةَ واليهودي،[١] ﴿أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ بما يختصّ به كالحِلف الكاذب. وقيل: السُّوء ما دون الشرك، والظلم الشرك. وقيل: هما الصغيرة والكبيرة. ﴿ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ بالتوبة الصادقة، ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا﴾ لذنوبه كائنةً ما كانت، ﴿رَّحِيمٗا﴾ متفضِّلًا عليه. وفيه مزيدُ ترغيب لطِعمةَ وقومِه في التوبة والاستغفار لِما أنّ مشاهدة التائب لآثار المغفرة والرحمة نعمة زائدة كما مرّ.[٢]

﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١١﴾

﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا﴾ مِن الآثام، ﴿فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ بحيث لا يتعدّى ضرره ووبالُه إلى غيره؛ فليحترزْ عن تعريضها للعقاب والعذاب عاجلًا وآجلًا. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ مبالِغًا في العِلم ﴿حَكِيمٗا﴾ مراعِيًا للحكمة في كلّ ما قدّر وقضى؛ ولذلك لا يحمِّل وازرةً وِزْرَ أخرى.

﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ١١٢﴾

﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً﴾ صغيرةً / أو ما لا عَمْدَ فيه مِن الذنوب. وقُرئ: "وَمَنْ يَكِسِّبْ"[٣] بكسر الكاف وتشديدِ السين، وأصله: "يَكتَسِبْ". ﴿أَوۡ إِثۡمٗا﴾ كبيرةً أو ما كان عن عَمْد. ﴿ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ﴾ أي: يَقذِفْ به ويُسنِدْه. وتوحيد الضمير -مع تعدّد المَرجِع- لمكان ﴿أَوۡ﴾، وتذكيره لتغليب الإثم على الخطيئة، كأنّه قيل: ثمّ يرمِ بأحدهما. وقُرئ: "يَرْمِ بِهِمَا".[٤] وقيل: الضمير للكسب المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿يَكۡسِبۡ﴾، و﴿ثُمَّ﴾ للتراخي في الرتبة. ﴿بَرِيٓـٔٗا﴾ أي: ممّا رماه به ليحمِّلَه عقوبته العاجلةَ كما فعل طِعمة بزيد.[٥] [٧٨و]

---

١ انظر: تفسير النساء، ١٠٥/٤.
٢ وفي هامش م: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء، ٦٤/٤]. «منه».
٣ قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ٥٦٤/١، ونسبها إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه.
٤ لم نقف عليها في كتب القراءات والتفسير.
٥ انظر: تفسير النساء، ١٠٥/٤.

﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ﴾ أي: بما فعل مِن تحميل جريرته على البريء ﴿بُهۡتَٰنًا﴾ وهو الكَذِب على الغير بما يُبهَت منه ويتحيّر عند سَماعه لفظاعته وهَوله. وقيل: هو الكَذِب الذي يُتحيّر في عِظمه. ﴿وَإِثۡمًا مُّبِينًا﴾ أي: بيّنًا فاحشًا، وهو صفة لـ﴿إِثۡمًا﴾. وقد اكتُفي في بيان عِظم البُهتان بالتنكير التفخيميّ، كأنّه قيل: بُهتانًا لا يقادَر قدره وإثمًا مبينًا، على أنّ وصف "الإثم" بما ذُكر بمنزلة وصف "البُهتان" به؛ لأنّهما عبارة عن أمر واحد هو: رمي البريء بجناية نفسه. قد عُبّر عنه بهما تهويلًا لأمره وتفظيعًا لحاله.

فمدار العِظم والفخامة كون المَرميّ به للرامي؛ فإنّ رمي البريء بجناية ما -خطيئةً كانت أو إثمًا- بُهتان وإثم في نفسه؛ أمّا كونه بُهتانًا فظاهرٌ، وأمّا كونه إثمًا، فلأنّ كون الذّنب بالنسبة إلى مَن فعله خطيئةً لا يَلزَم منه كونُه بالنسبة إلى مَن نسَبه إلى البريء منه أيضًا كذلك؛ بل لا يجوز ذلك قطعًا. كيف لا، وهو كَذِب محرَّم في جميع الأديان، فهو في نفسه بُهتان وإثم لا محالةَ.

ويكون تلك الجناية للرامي يتضاعف ذلك شدّةً ويزداد قُبحًا؛ لكنْ لا لانضمام جنايته المكسوبة إلى رمي البريء -وإلّا لَكان الرَّمي بغير جناية مثلَه في العِظم- ولا لمجرَّد اشتماله على تبرئة نفسه الخاطئة -وإلّا لَكان الرَّمي بغير جنايته مع تبرئة نفسه كذلك في العِظم- بل لاشتماله على قصد تحميل جنايته على البريء وإجراء عقوبتها عليه، كما يُنبئ عنه إيثار "الاحتمال" على "الاكتساب" ونحوه، لِما فيه مِن الإيذان بانعكاس تقديره، مع ما فيه مِن الإشعار بثِقل الوِزر وصعوبة الأمر. نعم، بما ذُكر مِن انضمام كسبه وتبرئة نفسه إلى رمي البريء يزداد الجناية قُبحًا؛ لكنّ تلك الزيادةَ وصفٌ للمجموع، لا للإثم.

﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣﴾

﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ / بإعلامك ما هم عليه بالوحي وتنبيهك [٧٨ظ]
على الحقّ، وقيل: بالنبوّة والعصمة. ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أي: مِن بني ظَفَر،

وهم الذابّون عن طِعمةَ. وقد جُوّز أن يكون المراد بـ"الطائفة" كلَّهم، ويكون الضمير راجعًا إلى الناس. وقيل: هم وفدُ بني ثَقيف، قدِموا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم وقالوا: «جئناك لنُبايِعَك على أن لا تَكسِر أصنامَنا ولا تعشِّرَنا»، فردَّهم صلّى الله عليه وسلّم.[١]

﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ أي: بأنْ يُضلّوك عن القضاء بالحقّ مع علمهم بكُنه الأمر. والجملة جواب ﴿لَوْلَا﴾. وإنّما نُفي هَمّهم -مع أنّ المَنفيّ إنّما هو تأثيره فقط- إيذانًا بانتفاء تأثيره بالكلّيّة. وقيل: المراد هو الهمّ المؤثِّر، ولا ريبَ في انتفائه حقيقةً. وقيل: الجواب محذوف، أي: لَأضَلُّوك، وقوله عزّ وجلّ: ﴿لَهَمَّتْ﴾ جملة مستأنَفة، أي: لقد همّت طائفة... إلخ.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لاقتصار وبال مكرهم عليهم مِن غير أن يُصيبك منه شيء. والجملة اعتراض، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ عطفٌ عليه. ومحلّ الجارّ والمجرور النصبُ على المصدريّة، أي: وما يضُرّونك شيئًا مِن الضَّرَر لِما أنّه تعالى عاصِمُك؛ وأمّا ما خطَر ببالك، فكان عملًا منك بظاهر الحال، ثقةً بأقوال القائلين مِن غير أن يخطُر ببالك أنّ الحقيقة على خلاف ذلك.

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: القرآن الجامعَ بين العنوانَين. وقيل: المراد بـ﴿ٱلْحِكْمَةَ﴾ السنّة. ﴿وَعَلَّمَكَ﴾ بالوحي مِن خَفِيّات الأمور التي مِن جملتها وجوه إبطال كيد المنافقين، أو مِن أمور الدين وأحكام الشرع. ﴿مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ ذلك إلى وقت التعليم.

﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ إذ لا فضلَ أعظَمُ مِن النبوّة العامّة والرياسةِ التامّة.

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ أي: في كثير مِن تناجي الناس ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ إلّا في نجوى مَن أمر ﴿بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وقيل: المراد بـ"النجوى" المتناجُون

---

[١] تفسير السمرقندي، ٣٣٨/١؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٨٣/٣.

بطريق المجاز. وقيل: النجوى: جمع "نَجِيّ"، نقله الكرماني.[١] وأيًّا ما كان، فالاستثناء متّصل. ويجوز الانقطاع أيضًا على معنى: لكن مَن أمر بصَدَقة... إلخ؛ ففي نجواه الخيرُ. والمعروف: كلّ ما يستحسنه الشرع، ولا يُنكره العقل؛ فينتظم أصناف الجميل وفنونَ أعمال البِرّ. وقد فسّر ههنا بالقَرْض وإغاثة الملهوف وصدقة التطوّع على أنّ المراد / بـ"الصدقة" الصدقة الواجبة. [٧٩و]

﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ عند وقوع المُشاقّة والمُعاداة بينهم مِن غير أن يجاوز في ذلك حدودَ الشرع الشريف. و﴿بَيْنَ﴾ إمّا متعلِّق بنفس ﴿إِصْلَٰحٍ﴾، يقال: "أصلحت بين القوم"، أو بمحذوفٍ هو صفة له، أي: كائنٍ بين الناس. عن أبي أيّوبَ الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال له: «ألَا أدُلّك على صدقةٍ خيرٍ لك مِن حُمْر النَّعَم؟»،[٢] فقال: «بلى يا رسولَ الله»، قال: «تُصلِحُ بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرّبُ بينهم إذا تباعدوا».[٣] قالوا: ولعلّ السرَّ في إفراد هذه الأقسام الثلاثة بالذكر أنّ عمل الخير المتعدِّي إلى الناس إمّا لإيصال المنفعة أو لدفع المَضرّة. والمنفعة إمّا جُسمانيّة كإعطاء المال، وإليه الإشارة بقوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، وإمّا رُوحانيّة، وإليه الإشارة بالأمر بالمعروف، وإمّا دفعُ الضرر، فقد أشيرَ إليه بقوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الأمور المذكورة -أَعني: الصدقة والمعروف والإصلاح- فإنّه يُشار به إلى متعدِّد.[٤] وما فيه مِن معنى البُعد -مع قُرب العهد بها- للإيذان ببُعد منزلتها ورفعة شأنها. وترتيب الوعد على فَعْلها إثرَ بيان خيريّة الأمر بها لِما أنّ المقصود الأصليّ هو الترغيب في الفعل؛ وبيان خيريّة الأمر به

---

[١] الظاهر أنّه محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم تاج القرّاء الكرماني (ت. بعد ٥٠٠هـ/١١٠٦م)، مفسّر، نحويّ، قارئ. نقله عنه أبو حيّان في البحر المحيط، ٦٤/٤.

[٢] حُمْر النَّعَم: بتسكين الميم، جمع "أحمر"، والنَّعَم: واحد الأنعام، وهي البهائم. وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، والإبل الحُمْر أعزّ أموال العرب. طِلْبة الطَّلَبة للنسفي، ص ١١.

[٣] أورده الواحدي بهذا اللفظ في التفسير الوسيط، ١١٥/٢. وفي مسند أبي داود الطيالسي، ٤٩١/١ (٥٩٩)؛ وشعب الإيمان للبيهقي، ٤٣١/١٣-٤٣٢ (١٠٥٨٣): "على صدقة يرضي الله ورسوله موضِعَها" بدلَ "على صدقة خير لك مِن حُمْر النَّعَم".

[٤] وفي هامش م: بتأويل المذكور. «منه».

للدلالة على خيريّته بالطريق الأُولى لِما أنّ مدار حُسن الأمر وقُبحه حسنُ المأمور به وقُبحُه؛ فحيث ثبت خيريّة الأمر بالأمور المذكورة؛ فخيريّة فَعْلها أثبتُ. وفيه تحريض للأمر بها على فَعْلها، أو إشارة إلى الأمر بها، كأنّه قيل: ومَن يأمر بها. والكلام في ترتّب الوعد على فَعْله[1] كالذي مرّ في الخيريّة؛ فإنّ استتباع الأمر بها للأجر العظيم إنّما هو لكونه ذريعةً / إلى فَعْلها، فاستتباعه له أَولى وأحقُّ. [٧٩ظ]

﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ علّة للفعل، والتقييد به؛ لأنّ الأعمال بالنّيّات، وأنّ مَن فعل خيرًا لغير ذلك لم يستحقَّ به غيرَ الحِرمان. ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ بنُون العَظَمة على الالتفات. وقُرئ بالياء.[2] ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقصُر عنه الوصف.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ التعرّض لعنوان الرسالة لإظهار كمال شناعةِ ما اجترءوا عليه مِن المُشاقّة والمخالفة، وتعليلِ الحُكم الآتي بذلك. ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ ظهر له الحقّ بالوقوف على المعجِزات الدالّة على ثبوته. ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: غيرَ ما هم مستمرّون عليه مِن عقد وعمل، وهو الدين القيّم. ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: نجعَلْه واليًا لِما تولّاه مِن الضلال، ونخذُله بأنْ نخلّي بينه وبين ما اختاره، ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ أي: نُدخِلْه إيّاها. وقُرئ بفتح النون[3] مِن "صَلاه". ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: جهنّم. وفيها دلالة على حُجّيّة الإجماع وحُرمة مخالفته.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قد مرّ تفسيره فيما سبق.[4]

---

[1] وفي هامش م: أي: فعل الأمر بها. «منه». | ط س: فعلها.

[2] قرأ بها أبو عمرو وحمزة وخلف. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥١-٢٥٢.

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن عاصم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٣، ولعلّه الجحدري، دون العشرة.

[4] انظر: تفسير النساء، ٤/٤٨.

وهو تكرير للتأكيد والتشديد، أو لقصّة طِعمةَ، وقد مرّ موته كافرًا.[١] ورُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ شيخًا مِن العرب جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «إنّي شيخ منهمِك في الذنوب، إلّا أنّي لم أشرك بالله شيئًا منذ عرفتُه وآمنتُ به، ولم أتّخذ مِن دونه وليًّا، ولم أُواقِع المعاصي جَراءةً على الله تعالى، وما توهّمتُ طَرفةَ عَينٍ أنّي أُعجِز الله هَرَبًا، وإنّي لنادم تائب مستغفِر؛ فما تَرى حالي عند الله تعالى؟»، فنزلت.[٢]

﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ عن الحقّ؛ فإنّ الشرك أعظم أنواع الضلالة وأبعدُها عن الصواب والاستقامة، كما أنّه افتراء وإثم عظيم؛ ولذلك جُعل الجزاء في هذه الشرطيّة ﴿فَقَدۡ ضَلَّ﴾... إلخ، وفيما سبق ﴿فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء، ٤٨/٤]، حسبما يقتضيه سباق النظم الكريم / وسياقه. [٨٠و]

﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴿١١٧﴾﴾

﴿إِن يَدۡعُونَ﴾ أي: ما يعبدون ﴿مِن دُونِهِۦٓ﴾ عزّ وجلّ ﴿إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ هي[٣] اللات والعُزّى ومَناة ونحوها. عن الحسن رحمه الله:[٤] «أنّه لم يكن مِن أحياء العرب حيٌّ إلّا كان لهم صَنَم يعبدونه، يُسَمُّونه "أُنثى بني فلان"».[٥] قيل: لأنّهم كانوا يقولون في أصنامهم: هُنّ بنات الله. وقيل: لأنّهم كانوا يُلبسونها أنواع الحُلِيّ، ويزيّنونها على هيئات النِّسوان. وقيل: المراد: الملائكة، لقولهم: "الملائكة بنات الله". وقيل: تَسميتها ﴿إِنَٰثٗا﴾ لتأنيث أسمائها، أو لأنّها في الأصل جَماد، والجمادات تؤنَّث مِن حيث إنّها ضاهت الإناثَ لانفعالها. وإيرادها بهذا الاسم للتنبيه على فَرط حَماقة عَبَدتها وتَناهي جهلهم. و"الإناث" جمعُ "أُنثى"، كـ"رِبَابٍ" و"رُبّى".

---

١ انظر: تفسير النساء، ١٠٥/٤.
٢ تفسير السمرقندي، ٣٦٤/١؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٨٦/٣؛ اللباب لابن عادل، ١٨/٧.
٣ س: وهي.
٤ م - رحمه الله.
٥ التفسير البسيط للواحدي، ٩٦/٧؛ الكشّاف للزمخشري، ٥٦٦/١. وباختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٤٨٨/٧.

وقُرِئَ على التوحيد،[١] و"أُنُثًا"[٢] أيضًا على أنّه جمعُ "أَنِيث"، كـ"قَلِيب" و"قُلُب"، أو جمعُ "إناث"، كـ"ثِمار" و"ثُمُر". وقُرِئَ: "وُثُنًا"[٣] و"أُثْنًا"[٤] بالتخفيف والتثقيل، جمعُ "وَثَن"، كقولك: أَسَد وأُسْد وأُسُد، على الأصل وقَلْبِ الواو أَلِفًا، نحو: "أُجُوه" في "وُجُوه".

﴿وَإِن يَدْعُونَ﴾ وما يعبدون بعبادتها ﴿إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ إذ هو الذي أمرهم بعبادتها وأغراهم عليها، فكانت طاعتهم له عبادةً. والمَريد والمارِد: هو الذي لا يَعلَق بخير. وأصل التركيب للمَلاسَة،[٥] ومنه "صَرْح[٦] مُمرَّد"، و"شجرة مَرْدَاء" للتي تناثَرَ وَرَقُها.

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ١١٨﴾

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ صفة ثانية لـ﴿شَيْطَٰنًا﴾.[٧] ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ عطفٌ على الجملة المتقدِّمة، أي: شيطانًا مَريدًا جامعًا بين لعنة الله تعالى وهذا القول الشَّنيع الصادرِ عنه عند اللعن.

ولقد بُرهِنَ على أنّ عبادة الأصنام غاية الضلال بطريق التعليل بأنّ ما يعبدونها ينفعل، ولا يفعل فعلًا اختياريًّا، وذلك ينافي الألوهيّة غايةَ المُنافاة، ثمّ استُدلّ عليه بأنّ ذلك عبادة للشيطان. وهو أفظع الضلال مِن وجوه ثلاثة،

---

١ أي: "إِلَّا أُنُثَى"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن وابن عبّاس. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ١٤٣.

٢ قرأ بها النبيّ عليه السلام فيما رُوي عن عائشة رضي الله عنها وابنُ عبّاس، ولكنّ قراءة الجمهور: "إِنَاثًا". انظر: **المحتسَب** لابن جنّي، ١٩٨/١؛ و**شواذّ القراءات** للكرماني، ص ١٤٣.

٣ حرّكها المصنّف بضمّ الثاء وسكونها: "وُثُنًا" و"وُثْنًا"، وهما قراءتان شاذّتان، قرأ بالضمّ ابن جندب، وبالسكون ابن عبّاس. **المحتسَب** لابن جنّي، ١٩٨/١؛ **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ١٤٣.

٤ حرّكها المصنّف بضمّ الثاء وسكونها: "أُثُنًا" و"أُثْنًا"، وهما قراءتان شاذّتان، قرأ بالضمّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيما رُوي عن عائشة رضي الله عنها وابنُ عبّاس، وبالسكون عطاء بن أبي رباح. **المحتسَب** لابن جنّي، ١٩٨/١؛ **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ١٤٣.

٥ المَلاسة: ضِدّ الخُشونة. **الصحاح** للجوهري، «ملس».

٦ الصَّرح: القَصر، وكلّ بناء عالٍ. **الصحاح** للجوهري، «صرح».

٧ في الآية السابقة.

الأوّل: أنّه منهمِك في الغيّ، لا يكاد يَعلَق بشيء مِن الخير والهدى؛ فيكون طاعته ضلالًا بعيدًا مِن الحقّ. والثاني: أنّه ملعون لضلاله؛ فلا يستتبع مطاوعته سوى اللعن والضلال. والثالث: أنّه في غاية السعي / في إهلاكهم وإضلالهم؛ [٨٠ظ] فموالاة مَن هذا شأنه غاية الضلال، فضلًا عن عبادته. والمفروض: المقطوع، أي: نصيبًا قُدّر لي وفُرض، مِن قولهم: "فَرَضَ له في العطاء".

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الأمانيَّ الباطلةَ كطُول الحياة وأن لا بَعْثَ ولا عقابَ ونحو ذلك. ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي: فلَيقطعُنّها بموجَب أمري، ويشُقُّنّها مِن غير تَلَعْثُم[1] في ذلك ولا تأخير. وذلك ما كانت العرب تفعله بالبحائر والسوائب. ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ﴾ ممتثلين به ﴿خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ عن نهجه صورةً أو صفةً. وينتظم فيه ما قيل مِن فَقْءِ[2] عَين الحامي وخِصاءِ[3] العبيد والوَشْمِ[4] والوَشْرِ[5] ونحو ذلك. وعموم اللفظ يمنع الخِصاء مطلقًا؛ لكنّ الفقهاءَ رخّصوا في البهائم لمكان الحاجة. وهذه الجُمَل المَحكيّة عن اللعين ممّا نطق به لسانه مقالًا أو حالًا، وما فيها مِن "اللّامات" كلّها للقَسم. والمأمور به في المَوضِعَين محذوف ثقةً بدلالة النظم عليه.

﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ بإيثار ما يدعو إليه على ما أمر الله تعالى به ومجاوزته عن طاعة الله تعالى إلى طاعته، ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾؛ لأنّه ضيّع رأس ماله بالكلّيّة، واستبدل بمكانه مِن الجنّة مكانَه مِن النار.

---

١ تَلَعْثَمَ الرّجل في الأمر، إذا تمكّث فيه وتأنّى. الصحاح للجوهري، «لعثم».

٢ الفَقْء: الشَّقّ والبَخص. تاج العروس للزبيدي، «فقأ».

٣ الخِصاء: أن تُسَلّ الخُصيتانِ، وقد خصاه يَخصيه. المخصّص لابن سِيده، ٥/٢١.

٤ الوَشْم: وَشَمَ اليدَ وَشْمًا، إذا غرزها بإبرةٍ ثم ذرّ عليها النَّؤور، وهو النِّيلَج. والاسم أيضًا الوَشْم، والجمع: الوِشام. واستَوْشمَه، أي سأله أن يَشِمَه. وفي الحديث: «لعن الله الواشمةَ والمستَوشِمةَ». الصحاح للجوهري، «وشم».

٥ الوَشْر: أن تحدِّد المرأة أسنانَها وترقّقها. وفي الحديث: «لعن الله الواشرةَ والمؤتَشِرةَ». الصحاح للجوهري، «وشر».

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ١٢٠﴾

﴿يَعِدُهُمْ﴾ أي: ما لا يكاد يُنجزه، ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ أي: الأمانيّ الفارغةَ، أو يفعل لهم الوعد والتَّمنِيةَ، على طريقة "فلان يُعطي ويمنع". والضميران لـ﴿مَنْ﴾،[١] والجمع باعتبار معناها، كما أنّ الإفراد في ﴿يَتَّخِذْ﴾ و﴿خَسِرَ﴾[٢] باعتبار لفظها.

﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ وهو إظهار النفع فيما فيه الضرر. وهذا الوعد إمّا بإلقاء الخواطر الفاسدة أو بألسنة أوليائه. و﴿غُرُورًا﴾ إمّا مفعول ثانٍ لـ"الوعد"، أو مفعول لأجله، أو نعت لمصدر محذوف، أي: وعدًا ذا غرور، أو مصدر على غير لفظ الصَّدْر؛ لأنّ ﴿يَعِدُهُمْ﴾ في قوّة "يغرّهم بوعده". والجملة اعتراض. وعدم التعرّض للتَّمنِية؛ لأنّها[٣] باب مِن الوعد.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ١٢١﴾

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى أولياء الشيطان. وما فيه مِن معنى البُعد للإشعار ببُعد منزلتهم في الخُسران. وهو مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ مبتدأ ثانٍ، وقوله تعالى: ﴿جَهَنَّمُ﴾ خبر للثاني، والجملة خبر للأوّل.

﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: مَعدِلًا ومَهرَبًا. مِن "حَاصَ الحِمارُ" إذا عدَل.
[٨١و] وقيل: خلص ونجا. وقيل: الحَيْص هو الرَّوَغان[٤] بنفور. / و﴿عَنْهَا﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع حالًا مِن ﴿مَحِيصًا﴾، أي: كائنًا عنها، ولا مَساغَ لتعلّقه بـ﴿مَحِيصًا﴾؛ أمّا إذا كان اسمَ مكانٍ فظاهر، وأمّا إذا كان مصدرًا فلأنّه لا يعمَل فيما قبله.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ١٢٢﴾

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ مبتدأ، خبره قوله تعالى: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ

---

١ في الآية السابقة.
٢ هما في الآية السابقة.
٣ س + مِن.
٤ ورد في الأصول الخطّيّة بإهمال النقطة في الغين، ولم نهتدِ إلى معناها. لعلّها "الروَغان"، مِن راغ عنّي يروغ رَوْغًا وروَغانًا، وأرَغْتُه. قال صاحب العين: الفَرّ والفِرار: الهَرب والروَغان. المخصَّص لابن سِيده، ٣/٣٥٨.

﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. قُرن وعيد الكَفَرة بوعد المؤمنين زيادةً لمَسَرّة هؤلاء ومَساءة أولئك.

﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ أي: وعده وعدًا وحقَّ ذلك حقًّا؛ فالأوّل مؤكِّد لنفسه؛ لأنّ مضمون الجملة الاسميّة وعد، والثاني مؤكِّد لغيره. ويجوز أن ينتصب الموصول بمضمَرٍ يفسّره ما بعده، وينتصبَ ﴿وَعْدَ اللَّهِ﴾ بقوله تعالى: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾؛ لأنّه في معنى: نَعِدُهم إدخالَ جنّات... إلخ، و﴿حَقًّا﴾ على أنّه حال مِن المصدر.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ جملة مؤكِّدة بليغة. والمقصود مِن الآية معارضة مواعيد الشيطان الكاذبة لقُرَنائه بوعد الله تعالى الصادق لأوليائه، والمبالغةُ في تأكيده ترغيبًا للعباد في تحصيله. و"القِيل" مصدر، كـ"القَول" و"القَال". وقال ابن السِّكِّيت:[١] «القِيل والقَال اسمان، لا مصدران».[٢] ونصبُه على التمييز. وقُرئ بإشمام الصاد،[٣] وكذا كلّ صادٍ ساكنةٍ بعدها دالٌ.

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ أي: ليس ما وعد الله مِن الثواب يحصل بأمانيّكم[٤] -أيها المسلمون- ولا أمانيِّ أهل الكتاب، وإنّما يحصل بالإيمان والعمل الصالح. ولعلّ نظمَ أمانيّ أهل الكتاب في سِلك أمانيّ المسلمين -مع ظهور حالها- للإيذان بعدم إجداء أمانيّ المسلمين أصلًا

---

[١] هو يعقوب بن إسحاق السِّكِّيت، أبو يوسف (ت. ٢٤٤هـ/٨٥٨م). إمام في اللغة والأدب. كان مؤدِّبَ ولد جعفر المتوكّل على الله. أخذ عن أبي عمرو الشيباني والفرّاء وابن الأعرابي، وأخذ عنه أبو سعيد السُّكّري وأبو عكرمة الضبّي. والسِّكِّيت لقبُ أبيه إسحاق. ومِن مصنّفاته الكثيرة: إصلاح المنطق، وكتاب القلب والإبدال، وكتاب النوادر، وكتاب الألفاظ، وكتاب فعل وأفعل، وكتاب الأضداد، وكتاب الأجناس الكبير، وكتاب الأمثال، وكتاب البحث، وكتاب الأيّام والليالي، وكتاب سرقات الشعراء وما تواردوا عليه. انظر: نزهة الألبّاء لابن الأنباري، ص ١٣٨-١٤٠؛ ومعجم الأدباء للحَمَوي، ٦/٢٨٤٠-٢٨٤١.

[٢] إصلاح المنطق لابن السكّيت، ص ١٦.

[٣] قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٠-٢٥١.

[٤] وفي هامش م: على أنّ في ﴿لَيْسَ﴾ ضمير ﴿وَعْدَ اللَّهِ﴾. «منه».

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء، ٤/١٨]، كما سلف.

وعن الحسن:[١] «ليس الإيمان بالتمنّي، ولكنْ ما وَقِرَ في القلب وصدّقه العمل؛[٢] إنّ قومًا ألهَتْهم أمانيُّ المغفرة حتّى خرجوا مِن الدنيا -ولا حسنةَ لهم- وقالوا: «نُحسِن الظنَّ بالله»، وكذَبوا؛ لو أحسَنوا الظنّ به لَأحسَنوا العمل».[٣] وقيل: إنّ المسلمين وأهلَ الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: «نبيّنا قبل نبيّكم، وكتابنا قبل كتابكم؛ فنحن أَولى بالله منكم»،[٤] فقال المسلمون: «نحن أَولى منكم؛ نبيّنا خاتَم النبيّين، وكتابنا يَقضي على الكُتب المتقدِّمة» فنزلت.[٥]

وقيل: الخطاب للمشركين، ويؤيّده تقدّم ذِكرهم، أي: ليس الأمر بأمانيّ المشركين، وهو قولهم: لا جنّةَ ولا نارَ، / أو قولهم:[٦] إن كان الأمر كما يزعُم [٨١ظ]
هؤلاء[٧] لنكونَنَّ خيرًا منهم وأحسَنَ حالًا، وقولهم: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم، ١٩/٧٧]، ولا أمانيِّ أهل الكتاب، وهو قولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة، ٢/١١١]، أو قولهم[٨] ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة، ٢/٨٠].

ثمّ قُرّر ذلك بقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ عاجلًا أو آجلًا، لِما رُوي أنّه لمّا نزل قال أبو بكر رضي الله عنه: «فمَن يَنجُو مع هذا يا رسولَ الله؟»، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَمَا تَحزَن أو تَمرَض، أَمَا يُصيبك البلاء؟»، قال: «بلى، يا رسولَ الله»، قال: «هو ذلك».[٩]

﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: مجاوِزًا لمُوالاة الله ونصرته ﴿وَلِيًّا﴾ يُواليه ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ ينصره في دفع العذاب عنه.

---

١ أي: الحسن البصري.
٢ إلى هنا ورد مع زيادة يسيرة في مصنّف ابن أبي شيبة، ٦/١٦٣ (٣٠٣٥١)؛ وشعب الإيمان للبيهقي، ١/١٥٨ (٦٥).
٣ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٦٨؛ تفسير النيسابوري، ٢/٥٠١.
٤ س + بالله.
٥ جامع البيان للطبري، ٧/٥٠٨-٥٠٩؛ أسباب النزول للواحدي، ص ١٨٣-١٨٤؛ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٦٧.
٦ ط س: وقولهم.
٧ وفي هامش م: مسلمون.
٨ ط س: وقولهم.
٩ جاء مع زيادات واختلاف يسير في بعض العبارات في مسند أحمد، ١/٢٢٩-٢٣٠ (٦٧)؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣/٥٢٢ (٦٥٣٦). والألفاظ مِن أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/٩٩.

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: بعضها وشيئًا منها؛ فإنّ كلّ أحد لا يتمكّن مِن كلّها، وليس مكلّفًا بها. ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ في موضع الحال مِن المستكنّ في ﴿يَعْمَلْ﴾، و﴿مِنْ﴾ للبيان، أو مِن ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، فـ﴿مِنْ﴾ للابتداء، أي: كائنةً مِن ذَكر... إلخ. ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ حال. شُرط اقتران العمل بها في استدعاء الثواب المذكور تنبيهًا على أنّه لا اعتدادَ به دونه.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى ﴿مَنْ﴾ بعُنوان اتّصافه بالإيمان والعمل الصالح. والجمع باعتبار معناها، كما أنّ الإفراد فيما سبق باعتبار لفظها. وما فيه مِن معنى البُعد لِما مرّ غيرَ مرّة مِن الإشعار بعلوّ رُتبة المُشار إليه وبُعدِ منزلته في الشرف. ﴿يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ وقُرئ: "يُدْخَلُونَ"[١] مبنيًا للمفعول مِن "الإدخال". ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ أي: لا يُنقَصون شيئًا حقيرًا مِن ثواب أعمالهم، فإنّ النَّقير عَلَم في القِلّة والحقارة. وإذا لم يُنقَص ثواب المُطيع، فلَأَنْ لا يُزادَ عقاب العاصي أولى وأحرَى. كيفَ لا، والمجازِي أرحَمُ الراحمين، وهو السرّ في الاقتصار على ذِكره عَقيبَ الثواب.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أي: أخلص نفسه له تعالى لا يعرف لها ربًا سواه، وقيل: بذَلَ وجهه له في السجود،[٢] وقيل: أخلص عمله له عزّ وجلّ، وقيل: فوّض أمره إليه تعالى. وهذا إنكار واستبعاد لأنْ يكون أحد أحسنَ دينًا ممّن فعل ذلك أو مساويًا له، وإن لم يكن سَبك التركيب متعرّضًا لإنكار المساواة ونفيها، يُرشِدك إليه العُرف المطّرِد والاستعمالُ الفاشي؛ فإنّه إذا قيل:

---

[١] قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر وعاصم مِن رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢٥٢/٢.

[٢] س: بالسجود.

"مَن أكرَمُ مِن فلان" أو "لا أفضَلَ مِن فلان"، فالمراد به حتمًا أنّه أكرمُ مِن كلّ كريم وأفضلُ مِن كلّ فاضل، وعليه مساق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام، ٢١/٦، ٩٣؛ هود، ١٨/١١؛ العنكبوت، ٦٨/٢٩؛ الصف، ٧/٦١] ونظائره.

و﴿دِينًا﴾ نصب على التمييز مِن ﴿أَحْسَنُ﴾، منقولٌ مِن المبتدأ، والتقدير: ومَن دينه أحسنُ مِن دين مَن أسلم... إلخ، فالتفضيل في الحقيقة جارٍ بين الدينين، / لا بين صاحبَيهما، ففيه تنبيه على أنّ ذلك أقصى ما ينتهي إليه القوّة البشريّة. [٨٢و]

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: آتٍ بالحسَنات تاركٌ للسيّئات، أو آتٍ بالأعمال الصالحة على الوجه اللائق الذي هو حسنها الوصفيّ المستلزِم لحسنها الذاتيّ. وقد فسّره صلّى الله عليه وسلّم بقوله: «أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك».[١] والجملة حال مِن فاعل ﴿أَسْلَمَ﴾.

﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الموافِقةَ لدين الإسلام المتّفقَ[٢] على صحّتها وقبولها. ﴿حَنِيفًا﴾ مائلًا عن الأديان الزائغة، وهو حال مِن فاعل ﴿ٱتَّبَعَ﴾ أو مِن ﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾. ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ اصطفاه وخصّه بكراماتٍ تُشبِه كرامة الخليل عند خليله. وإظهاره عليه السلام في موقع الإضمار لتفخيم شأنه عليه السلام والتنصيصِ على أنّه الممدوح وتأكيدِ استقلال الجملة الاعتراضيّة.

والخُلّة مِن "الخِلال"، فإنّه وُدٌّ تخلّل النفسَ وخالَطها، وقيل: مِن "الخَلَل"، فإنّ كلّ واحد مِن الخليلَين يسُدّ خلل الآخَر، أو مِن "الخَلّ"، وهو الطريق في الرّمل، فإنّهما يترافقان في الطريقة، أو مِن "الخَلّة" بمعنى الخَصْلة، فإنّهما متوافِقان في الخِصال. وفائدة الاعتراض جَمّة، مِن جملتها: الترغيب في اتّباع ملّته عليه السلام؛ فإنّ مَن بلغ مِن الزُّلفى عند الله عزّ وجلّ مَبلغًا مصحِّحًا لتسميته خليلًا حقيقٌ بأنْ يكون اتّباع طريقته أهمَّ ما يمتدّ إليه أعناق الهِمم وأشرَفَ ما يرنو[٣] نحوَه أحداق الأُمم.

---

[١] قطعة مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، ١٩/١ (٥٠)؛ ومسلم في صحيحه، ٣٩/١ (٩).

[٢] كذا حرّكها المصنّف.

[٣] م ط س: يرمُق ["صح" في هامش م]. | ولعلّ التصحيح بعد نسخ ط س.

قيل: إنّه عليه السلام بعث إلى خليلٍ له بمصرَ في أزمة أصابت الناسَ يمتار منه، فقال خليله: «لو كان إبراهيم يطلب المِيرة[١] لنفسه لفعلتُ، ولكنّه يريدها للأضياف، وقد أصابنا ما أصاب الناس مِن الشدّة»، فرجع غِلمانه عليه السلام، فاجتازوا ببطحاءَ لينةً، فملئوا منها الغرائر حياءً مِن الناس، وجاءوا بها إلى منزل إبراهيمَ عليه السلام، وألقَوْها فيه، وتفرّقوا، وجاء أحدهم فأخبر إبراهيمَ عليه السلام[٢] بالقصّة، فاغتمّ لذلك غمًّا شديدًا، لاسيّما لاجتماع الناس ببابه رجاءَ الطعام، فغلبتْه عيناه، وعمَدت سارةُ إلى الغرائر، فإذا فيها أجوَدُ ما يكون مِن الحُوّارَى،[٣] واختبزت -وفي رواية: فأطعمت الناس- واستنبه إبراهيم، فاشتمّ رائحةَ الخبز، فقال: «مِن أين لكم؟»، فقالت سارة: «مِن خليلك المصريّ»، فقال: «بل مِن عند خليلي الله عزّ وجلّ»، فسمّاه الله تعالى خليلًا.[٤]

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطٗا ١٢٦﴾

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ / جملة مبتدأة سِيقت لتقرير وجوب [٨٢ظ] طاعته تعالى على أهل السماوات والأرض ببيان أنّ جميع ما فيهما مِن الموجودات له تعالى خلقًا ومُلكًا، لا يخرج مِن مَلكوته شيء منها، فيجازي كلًّا بموجَب أعماله خيرًا وشرًّا، وقيل: لبيان أنّ اتّخاذه عزّ وجلّ لإبراهيمَ خليلًا ليس لاحتياجه سبحانه إلى ذلك في شأن مِن شئونه، كما هو دأب الآدميّين؛ فإنّ مدار خُلّتهم افتقار بعضهم إلى بعض في مصالحهم؛ بل لمجرّد تكرِمَته وتشريفه، وقيل: لبيان أنّ الخُلّة لا تُخرجه عن رتبة العبوديّة، وقيل: لبيان أنّ اصطفاءه عليه السلام للخُلّة بمحض مشيئته تعالى، أي: له تعالى ما فيهما جميعًا يختار منهما ما يشاء لمَن يشاء.

---

١ المِيرة: الطعام يمتاره الإنسان. وقد مارَ أهلَه يَميرُهم مَيْرًا. ومنه قولهم: "ما عنده خيرٌ ولا مَيْرٌ". الصحاح للجوهري، «مير».

٢ م - عليه السلام.

٣ الحُوّارَى: -بالضمّ وتشديد الواو- مقصورٌ، ما حُوِّر مِن الطعام، أي: بُيِّض. وهذا دقيقٌ حُوّارَى. وحَوَّرَه فَاحْوَرَّ، أي: بيّضه فابيضّ. مختار الصحاح للرازي، «حور».

٤ الكشّاف للزمخشري، ١/ ٥٦٩. وورد مع زيادات واختلاف يسير في العبارات في الكشف والبيان للثعلبي، ٣/٣٩٢.

وقوله عزّ وعلا: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ تذييل مقرِّر لمضمون ما قبله على الوجوه المذكورة؛ فإنّ إحاطته تعالى علمًا وقدرةً بجميع الأشياء -التي مِن جملتها ما فيهما مِن المكلَّفين وأعمالهم- ممّا يقرِّر ذلك أكملَ تقرير.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: في حقّهنّ على الإطلاق، كما يُنبئ عنه الأحكام الآتية، لا في حقّ ميراثهنّ خاصّةً؛[١] فإنّه صلّى الله عليه وسلّم قد سُئل عن أحوال كثيرة ممّا يتعلّق بهنّ، فما بُيّن حكمه فيما سلف أُحيلَ بيانه على ما ورد في ذلك مِن الكتاب، وما لم يبيَّن حكمه بعدُ بُيّن ههنا، وذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ بإسناد "الإفتاء" -الذي هو تبيين المبهَم وتوضيحُ المشكِل- إليه تعالى وإلى ما تُلِي مِن الكتاب فيما سبق باعتبارين -على طريقة قولك: "أغناني زيد وعطاؤه"- بعطف ﴿مَا﴾ على المبتدأ أو ضميرِه في الخبر لمكان الفصل بالمفعول والجارّ والمجرور.

وإيثار صيغة المضارع للإيذان باستمرار التلاوة ودوامها. و﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ إمّا متعلِّق بـ﴿يُتْلَىٰ﴾ أو بمحذوفٍ وقع حالًا مِن المستكنّ فيه، أي: يُتلَى كائنًا فيه. ويجوز أن يكون ﴿مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مبتدأً و﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ خبرَه، على أنّ المراد به اللوح المحفوظ. والجملة معترِضة مسوقة لبيان عِظم شأن المَتلوّ عليهم، وأنّ العدل في الحقوق المبيَّنة فيه مِن عظائم الأمور التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها؛ فـ﴿مَا يُتْلَىٰ﴾ حينئذ متناوِل لِما تُلِي وما سيُتلى. ويجوز أن يكون مجرورًا على القَسم المُنبئ عن تعظيم المقسَم به وتفخيمِه، كأنّه قيل: قل: الله يُفتيكم فيهنّ، وأُقسِم بما يُتلَى عليكم في الكتاب، فالمراد بقوله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ بيانه السابق واللاحق، ولا مساغَ لعطفه على المجرور في ﴿فِيهِنَّ﴾ لاختلاله لفظًا ومعنًى.

---

[١] وفي هامش م: كما قيل. «منه».

وقوله تعالى: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ على الوجه الأوّل -وهو الأظهر- متعلّق بـ﴿يُتْلَىٰ﴾، أي: ما يُتلَى عليكم في / شأنهنّ، وعلى الأخيرين بدل مِن ﴿فِيهِنَّ﴾. [٨٣و]
وهذه الإضافة بمعنى "مِن"؛ لأنّها إضافة الشيء إلى جنسه. وقُرِئ: "يَيَامَى"[١] على قلب همزة "أيَامَى" ياءً. ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي: ما فُرض لهنّ مِن الميراث وغيره. ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ عطفٌ على الصلة عطفَ جملة مثبتة على جملة منفيّة، وقيل: حال مِن فاعل ﴿تُؤْتُونَهُنَّ﴾ بتأويل "وأنتم تَرغبون"، ولا ريبَ في أنّه لا يظهر لتقييد عدم الإيتاء بذلك فائدةٌ إلّا إذا أريدَ بـ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ صَداقُهنّ.

﴿أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي: في أن تنكحوهنّ؛ لكنْ لا لأجل التمتّع بهنّ، بل لأكل مالهنّ، أو في أن تنكوحهنّ بغير إكمال الصَّداق، وذلك ما رُوي عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها مِن أنّها اليتيمة تكون في حَجر وليّها، فيَرغَب في مالها وجمالها، ويريد أن يَنكِحها بأدنى مِن سُنّة نسائها، فنُهُوا أن ينكحوهنّ إلّا أن يُقسِطوا لهنّ في إكمال الصَّداق،[٢] أو عن أن تنكحوهنّ، وذلك ما رُوي عنها رضي الله عنها أنّها يتيمة يَرغَب وليّها عن نكاحها، ولا يُنكِحها، فيعضُلها طمعًا في ميراثها،[٣] وفي رواية عنها رضي الله عنها: هو الرجل يكون عنده يتيمة، هو وليّها ووارثها وشريكها في المال حتّى في العَذْق، فيَرغَب أن يَنكِحها، ويكرَه أن يزوّجها رجلًا فيَشرَكُه في ماله بما شركتَه، فيعضُلها؛[٤] فالمراد بـ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ على الوجه الأوّل والآخِر ميراثُهنّ، وبـ"ما يُتلَى في حقّهنّ" قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء، ٢/٤]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ﴾ [النساء، ٦/٤] ونحوُهما مِن النصوص الدالّة على عدم التعرّض لأموالهم، وعلى الوجه الثاني صَداقُهنّ، وبـ"ما يُتلَى فيهنّ" قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية [النساء، ٣/٤].

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي عبد الله المدني. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠٠/١.
٢ التفسير الوسيط للواحدي، ٧/٢. وبمعناه مع اختلاف بالنقص والزيادة في صحيح البخاري، ٢/٧ (٥٠٦٤)؛ وصحيح مسلم، ٢٣١٣/٤ (٣٠١٨).
٣ التفسير البسيط للواحدي، ١٢٣/٧.
٤ صحيح البخاري، ٤٩/٦ (٤٦٠٠). وهو باختلاف يسير في صحيح مسلم، ٢٣١٥/٤ (٣٠١٨).

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ عطفٌ على ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، وما يُتلى في حقّهم قولُه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾... إلخ [النساء، ١١/٤]. وقد كانوا في الجاهليّة لا يورّثونهم كما لا يورّثون النساءَ، وإنّما يورّثون الرجالَ القَوّامَ بالأمور. رُوي أنّ عُيَينةَ بنَ حِصنٍ الفزاريَّ[1] جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «أُخبِرْنا أنّك تُعطي الابنةَ النِّصفَ والأختَ النِّصفَ، وإنّما كنّا نورِّث مَن يَشهَد القتال ويحُوز الغنيمةَ»، فقال صلّى الله عليه وسلّم: / «كذلك أُمِرتُ».[2] [٨٣ظ]

﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ بالجرّ، عطفٌ على ما قبله، وما يُتلَى في حقّهم قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء، ٢/٤]، ونحوُ ذلك ممّا لا يكاد يُحصَر. هذا على تقدير كون ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ متعلِّقًا بـ﴿يُتْلَىٰ﴾، وأمّا على تقدير كونه بدلًا مِن ﴿فِيهِنَّ﴾، فالوجه نصبُه عطفًا على موضع ﴿فِيهِنَّ﴾، أي: يُفتيكم أن تقوموا، ويجوز نصبُه بإضمار فعل، أي: ويأمركم. وهو خطاب للوُلاة أو للأولياء والأوصِياء.

﴿وَمَا تَفْعَلُواْ﴾ في حقوق المذكورِين ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ حسبما أُمرتم به، أو ما تفعلوه مِن خير على الإطلاق، فيندرج فيه ما يتعلّق بهم اندراجًا أوّليًّا. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ فيُجازيكم بحسَبه.

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ شروع في بيان ما لم يبيَّن فيما سلف مِن الأحكام، أي:

---

١ هو عُيَينة بن حِصن بن حذيفة بن بدر الفَزاري، أبو مالك (ت. ٣٠هـ/٦٥٠م). مِن المؤلَّفة قلوبهم، ومِن الأعراب الجُفاة. وكان عُيينة في الجاهليّة مِن الجَرّارين، يقود عشرة آلاف. أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح، وشهد الفتح مسلمًا. وقيل: إنّه كان ممّن ارتدّ وتبع طُلَيحة الأسدي وقاتل معه، فأُخذ أسيرًا وحُمل إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأسلم، فأطلقه أبو بكر. انظر: الاستيعاب للنّمري، ١٢٤٩/٣-١٢٥١؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٣١٨/٤-٣١٩. وانظر تعليق ابن حجر على قصّة الردّة في الإصابة، ٦٠١/٧.

٢ أورده الراغب في تفسيره، ١١٧٩/٤؛ والبيضاوي في أنوار التنزيل، ١٠٠/٢. ولم نقف عليه في كتب الحديث التي بين أيدينا.

إن توقّعت امرأة ﴿مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ أي: تجافيًا عنها وترفّعًا عن صُحبتها كراهةً لها ومنعًا لحقوقها، ﴿أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ بأنْ يُقِلّ محادثتها ومؤانستها لِما يقتضي ذلك مِن الدواعي والأسباب، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ حينئذ ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ أي: في أن يُصلحَا بينهما بأنْ تحُطّ له المهر أو بعضَه أو القَسْمَ، كما فعلت سَوْدةُ بنت زَمعة[1] حين كرِهت أن يفارقها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم، فوهَبت يومَها لعائشةَ،[2] أو بأنْ تهَب له شيئًا تستميله.

وقُرئ: "يَصَّالَحَا"[3] مِن "يتصالحا"، و"يَصَّلِحَا"[4] مِن "يصطلحا"، و"يُصَالِحَا"[5] مِن المفاعلة. و﴿صُلۡحٗا﴾ إمّا منصوب بالفعل المذكور على كلّ تقدير على أنّه مصدر منه بحذف الزوائد، وقد يعبَّر عنه باسم المصدر، كأنّه قيل: إصلاحًا أو تَصالحًا أو اصطلاحًا -حسبما قُرئ الفعل- أو بفعل مترتِّب على المذكور، أي: فيُصلِح حالهما صلحًا. و﴿بَيۡنَهُمَا﴾ ظرف للفعل، أو حال مِن ﴿صُلۡحٗا﴾. والتعرّض لنفي الجُناح عنها -مع أنّه ليس مِن جانبها الأخذُ الذي هو المَظنّة للجُناح- لبيان أنّ هذا الصلح ليس مِن قَبيل الرِّشوة المحرَّمة للمُعطي والآخِذ.

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ أي: مِن الفُرقة، أو مِن سُوء العِشرة، أو مِن الخصومة؛ فـ"اللام" للعهد، أو هو خير مِن الخُيور؛ فـ"اللام" للجنس. والجملة اعتراض مقرِّر لِما قبله، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ أي: جُعلت حاضرةً له مطبوعةً عليه، لا تنفكّ عنه أبدًا؛ فلا المرأة تَسمَح بحقوقها مِن الرجل،

---

[1] هي سَوْدة بنت زَمعة بن قيس القُرَشيّة، أمّ الأسْوَد (ت. ٢٣هـ/٦٤٤م). زوج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، تزوّجها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بمكّة بعد وفاة خديجة قبل عائشة، وقيل: تزوّجها بعد عائشة. وكانت قبله تحت ابن عمّها السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو، مِن بني عامر بن لُؤيّ، وكان مسلمًا، فتوفّي عنها، فتزوّجها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم امرأةً ثقيلةً ثَبطةً، وأسنّتْ عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولم تُصب منه ولدًا إلى أن مات. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥٢-٥٧/٨؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ١٥٧/٧-١٥٨.

[2] انظر: صحيح البخاري، ١٥٩/٣ (٢٥٩٣)؛ وصحيح مسلم، ١٠٨٥/٢ (١٤٦٣).

[3] قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢٥٢/٢.

[4] قراءة شاذّة، مرويّة عن عاصم الجحدري. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠١/١؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٤.

[5] قراءة شاذّة، ذكرها أبو حيّان في البحر المحيط، ١١٩/٢، ونسبها إلى عبيدة السلماني.

ولا الرجل يَجُود بحُسن المعاشرة مع دَمامتها؛[١] فإنّ فيه تحقيقًا للصلح وتقريرًا له بحثّ كلّ منهما عليه، لكنْ لا بالنظر إلى حال نفسه -فإنّ ذلك يستدعي التماديَ في المماكسة والشِّقاق- بل بالنظر إلى حال / صاحبه؛ فإنّ شُحّ نفس [٨٤و] الرجل وعدمَ مَيلها عن حالتها الجِبِلّيّة بغير استمالة ممّا يحمِل المرأةَ على بَذل بعض حقوقها إليه لاستمالته، وكذا شُحّ نفسها بحقوقها ممّا يحمل الرجلَ على أن يقتنع مِن قِبلها بشيء يَسير، ولا يكلِّفَها بذل الكثير، فيتحقّق بذلك الصلح.

﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ﴾ في العِشرة ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ النشوزَ والإعراضَ -وإن تعاضدت الأسباب الداعية إليهما- وتصبروا على ذلك مراعاةً لحقوق الصُّحبة، ولم تَضطرّوهنّ إلى بذل شيء مِن حقوقهنّ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ أي: مِن الإحسان والتقوى، أو بما تعملون جميعًا -فيدخل فيه ذلك دخولًا أوّليًا- ﴿خَبِيرٗا﴾ فيُجازيكم ويُثيبكم على ذلك البتّةَ، لاستحالة أن يُضيع أجر المحسنين. وفي خِطاب الأزواج بطريق الالتفات والتعبيرِ عن رعاية حقوقهنّ بـ"الإحسان" ولفظِ "التقوى" المُنبئ عن كون النشوز والإعراض ممّا يُتوقّى منه وترتيبِ الوعد الكريم عليه مِن[٢] لطف الاستمالة والترغيبِ في حُسن المعاملة ما لا يخفى.

رُوي أنّها نزلت في عمرةَ بنتِ محمّد بنِ مَسلمةَ وزوجِها سعدِ بنِ الربيع، تزوَّجَها وهي شابّة، فلمّا عَلاها الكِبَر تزوّج شابّةً، وآثرها عليها وجفاها، فأتتْ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، وشَكَت إليه ذلك.[٣] وقيل: نزلت في أبي السائب، كانت له امرأة قد كبِرت، وله منها أولاد، فأراد أن يطلّقها ويتزوّجَ غيرَها، فقالت: «لا تطلِّقني، ودَعني على أولادي؛ فاقسِمْ لي مِن كلّ شهرين إن شئتَ، وإن شئتَ فلا تَقسِمْ لي»، فقال: «إن كان يصلُح ذلك فهو أحبُّ إليَّ»، فأتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، فذكر له ذلك، فنزلت.[٤]

---

[١] الدَّمامَة، بالفتح: القِصَر والقُبح. لسان العرب لابن منظور، «دمم».

[٢] السياق: وفي خطاب الأزواج بطريق... مِن لطف الاستمالة...

[٣] تفسير السمرقندي، ٣٦٩/١؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٩٤/٣، كلاهما باختلاف يسير. وفي مطبوع الأوّل: "سعد بن الزبير" بدلَ "سعد بن الربيع".

[٤] الكشف والبيان للثعلبي، ٣٩٤/٣؛ معالم التنزيل للبغوي، ٢٩٤/٢. والألفاظ مِن اللباب لابن عادل، ٥٣/٧.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: مُحال أن تقدروا على أن تعدلوا بينهنّ بحيث لا يقع مَيل ما إلى جانب إحداهنّ في شأن مِن الشئون البتّةَ. وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يَقسِم بين نسائه، فيعدل، ثمّ يقول: «اللّهمّ هذا قَسْمي فيما أَملِك، فلا تؤاخِذْني فيما تَملِك ولا أَملِك»،[1] وفي رواية: «وأنت أعلَمُ بما لا أَملِك»،[2] يعني فرطَ مَحبّته لعائشةَ رضي الله عنها. ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي: على إقامة العدل، وبالغتم في ذلك.

﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ / أي: فلا تَجُوروا على المرغوب عنها كلَّ الجَوْر، [٨٤ظ] واعدِلوا ما استطعتم؛ فإنّ عجزكم عن حقيقة العدل إنّما يصحِّح عدم تكليفكم بها، لا بما دونها مِن المراتب الداخلة تحت استطاعتكم. ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ أي: التي مِلتم عنها ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ التي ليست ذاتَ بَعل أو مطلَّقة. وقُرئ: "كَالمَسْجُونَةِ".[3] وفي الحديث: «مَن كانت له امرأتان يَميل مع إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شِقَّيه مائل».[4]

﴿وَإِن تُصْلِحُواْ﴾ ما كنتم تُفسدون مِن أمورهنّ ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ الميلَ فيما يستقبل، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ يغفر لكم ما فرَط منكم مِن الميل ﴿رَّحِيمًا﴾ يتفضّل عليكم برحمته.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ وقُرئ: "يَتَفَارَقَا".[5] أي: وإن يفارِق كلّ واحد منهما صاحبَه بأنْ لم يتّفق بينهما وِفاق بوجه ما مِن الصلح وغيره، ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا﴾ منهما، أي:

---

١ هو باختلاف يسير في سنن الدارمي، ١٤١٦/٣ (٢٢٣٥)؛ سنن أبي داود، ٣/ ٤٦٩-٤٧٠ (٢١٣٤). والألفاظ مِن أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٠١/٢.
٢ التفسير البسيط للواحدي، ١٣٤/٧، نقلًا عن الشافعي رحمه الله.
٣ قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ٥٧٢/١، ونسبها إلى أبيّ بن كعب.
٤ سنن النسائي، ٦٣/٧ (٣٩٤٢). وهو باختلاف يسير في سنن الدارمي، ١٤١٥/٣-١٤١٦ (٢٢٥٢)؛ وسنن أبي داود، ٤٦٩/٣ (٢١٣٣).
٥ قراءة شاذّة، ذكرها الكرماني في شواذّ القراءات، ص ١٣٧، ولم ينسبها إلى أحد.

يجعَلْه مستغنيًا عن الآخَر ويَكفِه مُهِمّاتِه. ﴿مِن سَعَتِهِۦ﴾ مِن غِناه وقدرته. وفيه زجر لهما عن المفارقة رغمًا لصاحبه. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ مقتدِرًا متقِنًا في أفعاله وأحكامه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ١٣١﴾

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: مِن الموجودات كائنًا ما كان مِن الخلائق وأرزاقهم وغير ذلك، جملة مستأنَفة منبِّهة على كمال سعته وعِظَم قدرته.

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: أمرناهم في كتابهم، وهم اليهود والنصارى ومَن قبلهم مِن الأُمم. و"اللام" في ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ للجنس، و﴿مِن﴾ متعلِّقة بـ﴿وَصَّيْنَا﴾ أو بـ﴿أُوتُوا﴾. ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطفٌ على الموصول.

﴿أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: وصّينا كلًّا منكم ومنهم بأنْ اتقُوا الله، على أنّ ﴿أَنْ﴾ مصدريّة حُذف عنها الجارّ، ويجوز أن تكون مفسِّرةً؛ لأنّ التوصية في معنى القول، فقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ حينئذ مِن تتمّة القول المَحكيّ، أي: ولقد قلنا لهم ولكم: ﴿أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا﴾... إلى آخر الآية. وعلى تقدير كون ﴿أَنْ﴾ مصدريّةً مبنَى الكلام إرادةُ القول، أي: أمرناهم وإيّاكم بالتقوى، وقلنا لهم ولكم: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا﴾ الآية. وقيل: هي جملة مستأنَفة خُوطبَ بها هذه الأمّة.

[٨٥و] وأيًّا ما كان، / فالمترتِّب على كفرهم ليس مضمونَ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ﴾ الآية؛ بل هو الأمر بعلمه، كأنّه قيل: وإن تكفروا فاعلَموا أنّ لله ما في السماوات وما في الأرض مِن الخلائق قاطبةً، مفتقِرون إليه في الوجود وسائر النِّعم المتفرِّعة عليه، لا يستغنون عن فَيضه طَرفةَ عينٍ، فحقُّه أن يُطاع، ولا يُعصَى، ويُتّقى عقابه، ويُرجَى ثوابه. وقد قُرّر ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾ أي:

عن الخلق وعبادتهم ﴿حَمِيدًا﴾ محمودًا في ذاته -حمِدوه أو لم يحمَدوه- فلا يتضرّر بكفرهم ومعاصيهم، كما لا ينتفع بشكرهم وتقواهم، وإنّما وصّاهم بالتقوى لرحمته، لا لحاجته.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ١٣٢﴾

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ كلام مبتدأ مَسوق للمخاطَبين توطِئةً لِما بعده مِن الشرطيّة، غيرُ داخل تحت القول المَحكيّ، أي: له سبحانه وتعالى ما فيهما مِن الخلائق خَلقًا ومُلكًا، يتصرّف فيهم كيفما يشاء إيجادًا وإعدامًا، وإحياءً وإماتةً. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ في تدبير أمور الكلّ وكلِّ الأمور؛ فلا بدّ مِن أن يُتوكّل عليه، لا على أحد سِواه.

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ١٣٣﴾

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أي: يُفنِكم ويستأصِلْكم بالمرّة ﴿وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ أي: ويُوجِدْ دفعةً مكانكم قومًا آخرين مِن البَشر، أو خلقًا آخرين مكانَ الإنس. ومفعول "المشيئة" محذوف لكونه مضمونَ الجزاء، أي: إن يشأ إفناءكم وإيجادَ آخرين يُذهِبْكم... إلخ، يعني: أنّ إبقاءكم على ما أنتم عليه مِن العصيان إنّما هو لكمال غِناه عن طاعتكم، ولعدم تعلّق مشيئته المَبنيّة على الحِكم البالغة بإفنائكم، لا لعجزه، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ﴾ أي: إفنائِكم بالمرّة وإيجادِ آخرين دفعةً مكانكم ﴿قَدِيرًا﴾ بليغَ القدرة. وفيه -لاسيّما في توسيط الخطاب بين الجزاء وما عُطف عليه- مِن تشديد التهديد ما لا يخفى. وقيل: هو خطاب لمَن عادَى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم مِن العرب، أي: إن يشأ يُمِتْكم ويأتِ بناس آخرين يُوالُونه، فمعناه معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن[1] تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد، ٤٧/٣٨]. ويُروى أنّها لمّا نزلت ضرَبَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

---

[1] م س: فإن.

بيده على ظهر سلمانَ،[١] وقال: «إنّهم قومُ هذا»،[٢] يريد أبناءَ فارِسَ.

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ كالمجاهِد يريد بجهاده الغنيمةَ، ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا / وَٱلْآخِرَةِ﴾ أي: فعنده تعالى ثوابهما له إن أراده، فما له يطلب أخسَّهما؟ [٨٥ظ] فليطلُبْهما كمَن يقول: «ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً»،[٣] أو لِيطلبْ أشرفَهما، فإنّ مَن جاهد خالصًا لوجه الله لم يُخطِئه الغنيمةُ، وله في الآخرة ما هي في جَنبه كَلَا شيءٍ، أو فعند الله ثواب الدارَين، فيُعطي كلًّا ما يريده، كقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ الآية [الشورى، ٤٢/٢٠].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ عالمًا بجميع المسموعات والمبصَرات، فيندرج فيها ما صدر عنهم مِن الأقوال والأعمال المتعلِّقة بمراداتهم اندراجًا أوّليًّا.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ مبالِغين في العدل وإقامة القِسط في جميع الأمور، مجتهِدين في ذلك حقَّ الاجتهاد. ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ بالحقّ، تقيمون

---

١ هو أبو عبد الله سلمان الفارسي (ت. ٣٦هـ/٦٥٦م). مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وسُئل عن نسبه، فقال: «أنا سلمان بن الإسلام». أصله مِن فارس، مِن رامهُرمز، وقيل: إنّه مِن جَيّ، وهي مدينة أصفهان. وأوّل مشاهده مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الخندقُ، وهو الذي أشار على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بحفر الخندق لمّا جاءت الأحزاب، ولم يتخلّف عن مشهد بعد الخندق. وآخى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بينه وبين أبي الدرداء. وكان سلمان مِن خِيار الصحابة زهّادهم وفضلائهم وذوي القرب مِن رسول الله. روى عنه ابن عبّاس وأنس وعُقبة بن عامر وأبو سعيد وأبو عثمان النهدي، وغيرهم. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٤/٧٥-٩٣؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٢/٥١٠-٥١٥.

٢ جامع البيان للطبري، ٧/٥٨٢؛ التفسير البسيط للواحدي، ٧/١٣٨؛ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٧٤.

٣ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۞ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۞ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة، ٢/٢٠٠-٢٠٢].

شهاداتِكم لوجه الله تعالى. وهو خبر ثانٍ، وقيل: حال. ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: ولو كانت الشهادة على أنفسكم، بأنْ تُقرّوا عليها، على أنّ الشهادة عبارة عن الإخبار بحقّ الغير سواء كان ذلك عليه أو على ثالث، أو بأنْ تكون الشهادة مستتبِعةً لضررٍ ينالكم مِن جهة المشهود عليه. ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي: ولو كانت على والدَيكم وأقاربِكم.

﴿إِن يَكُنْ﴾ أي: المشهودُ عليه ﴿غَنِيًّا﴾ يُبتغى في العادة رضاه ويُتّقى سَخَطه، ﴿أَوْ فَقِيرًا﴾ يُترحّم عليه غالبًا. وقُرئ: "إِنْ يَكُنْ غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ"[1] على أنّ "كان" تامّة. وجواب الشرط محذوف لدلالة قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ عليه، أي: فلا تمتنعوا عنها طلبًا لرضا الغنيّ أو ترحّمًا على الفقير، فإنّ الله تعالى أولى بجنسَي الغنيّ والفقير المدلولِ عليهما بما ذُكر، ولو أنّ الشهادة عليهما مصلحة لهما لِما شرَعها. وقُرئ: "أَوْلَى بِهِمْ".[2] ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ أي: مَخافةَ أن تَعدِلوا عن الحقّ؛ فإنّ اتّباع الهوى مِن مَظانّ الجَوْر الذي حقّه أن يُخاف ويُحذَر، وقيل: كراهةَ أن تَعدِلوا بين الناس، أو إرادةَ أن تَعدِلوا عن الحقّ.

﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ أي: ألسِنتَكم عن شهادة الحقّ أو حكومة العدل بأنْ تأتوا بها لا على وجهها. وقُرئ: "وَإِنْ تَلُوا"[3] مِن الولاية والتصدّي، أي: وإن وَلِيتم إقامةَ الشهادة. ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ / أي: عن إقامتها رأسًا، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٨٦و]
مِن لَيّ الألسِنة والإعراضِ بالكلّيّة، أو مِن جميع الأعمال التي مِن جملتها ما ذُكر ﴿خَبِيرًا﴾ فيُجازيكم لا محالةَ على ذلك؛ فهو على القراءة المشهورة وعيد محض، وعلى القراءة الأخيرة متضمِّن للوعد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن أبي عبلة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٥.

[2] قراءة شاذّة، ذكرها الطبري في جامع البيان، ٥٨٨/٧؛ والزمخشري في الكشّاف، ٥٧٥/١، ونسباها إلى أبيّ بن كعب.

[3] قرأ بها ابن عامر وحمزة. النشر لابن الجزري، ٢٥٢/٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ خطاب لكافّة المسلمين، فمعنى قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾: اثبُتوا على الإيمان بذلك ودُومُوا عليه، أو ازدادوا فيه طُمَأنينةً ويقينًا، أو آمِنوا بما ذُكر مفصَّلًا، بناءً على أنّ إيمان بعضهم إجماليّ.

والمراد بـ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ الثاني الجنس المنتظِم لجميع الكُتب السماويّة لقوله تعالى: ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾، وبـ"الإيمان به" الإيمانُ بأنّ كلّ كتاب مِن تلك الكُتب منزل منه تعالى على رسول معيَّن لإرشاد أمّته إلى ما شُرع لهم مِن الدين بالأوامر والنواهي؛ لكنْ لا على أنّ مدار الإيمان بكلّ واحد مِن تلك الكُتب خصوصيّةُ ذلك الكتاب، ولا على أنّ أحكام تلك الكُتب وشرائعَها باقية بالكلّيّة، ولا على أنّ الباقيَ منها معتبَر بالإضافة إليها؛ بل على أنّ الإيمان بالكلّ مندرِج تحت الإيمان بالكتاب المنزَّل على رسوله، وأنّ أحكام كلّ منها كانت حَقّةً ثابتةً إلى ورود ما نَسَخَها، وأنّ ما لم يُنسَخ منها إلى الآن مِن الشرائع والأحكام ثابتةٌ مِن حيث إنّها مِن أحكام هذا الكتاب الجليل المَصون عن النسخ والتبديل، كما مرَّ في تفسير خاتمة سورة البقرة. وقُرئ: "نُزِّلَ" و"أُنْزِلَ" على البناء للمفعول.[1]

وقيل: هو خطاب لمؤمِني أهل الكتاب لِما أنّ عبد الله بنَ سَلَام وابنَ أخته سَلَامًا وابنَ أخيه سَلَمةَ وأسَدًا وأُسيدًا -ابنَي كعبٍ- وثَعْلبةَ بنَ قيسٍ ويَامِينَ بنَ يَامِينَ أتَوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم وقالوا: «يا رسولَ الله، إنّا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعُزيرٍ، ونكفر بما سِواه مِن الكُتب والرُّسل»، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «بل آمِنوا بالله ورسوله محمّدٍ وكتابه القرآن وبكلّ كتاب كان قبله»، فقالوا: «لا نفعل»، فنزلت؛[2] فآمَنوا كلُّهم، فأمرهم بالإيمان بالكتاب المتناوِل للتوراة -مع أنّهم مؤمنون بها مِن قبلُ- ليس لكون المراد بالإيمان

---

[1] قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٢-٢٥٣.

[2] هو باختلاف يسير في الكشف والبيان للثعلبي، ٤٠١/٣؛ أسباب النزول للواحدي، ص ١٨٨. والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٥٧٦/١.

ما يعمّ إنشاءَه والثباتَ عليه، ولا لأنّ متعلّق الأمر حقيقةً هو الإيمان بما عداها -كأنّه قيل: آمِنوا بالكلّ، ولا تخصّوه بالبعض- بل لأنّ المأمور به إنّما هو الإيمان بها في ضِمن الإيمان بالقرآن على الوجه الذي أشيرَ إليه آنفًا، لا إيمانهم السابقُ، ولأنّ فيه حملًا لهم على التسوية بينها وبين سائر الكُتب في التصديق لاشتراك الكلّ فيما يوجبه،[1] وهو النزول مِن عند الله تعالى.

وقيل: خطاب لأهل الكتابين، فالمعنى: آمِنوا بالكلّ، لا ببعض دون بعض. وأمرُ كلّ طائفة بالإيمان بكتابه في ضمن الأمر بالإيمان بجنس الكتاب لِما ذُكر. وقيل: هو للمنافقين، فالمعنى: آمِنوا بقلوبكم، لا بألسِنتكم فقط.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي: بشيء مِن ذلك، ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن المقصد، بحيث لا يكاد يعود إلى طريقه. وزيادة "الملائكة" و"اليوم الآخِر" في جانب الكفر لِما أنّ بالكفر بأحدهما لا يتحقّق الإيمان أصلًا. وجمعُ "الكُتب" و"الرُّسل" لِما أنّ الكفر بكتاب أو برسول كفرٌ بالكلّ. وتقديم "الرسول" فيما سبق لذِكر "الكتاب" / بعنوان كونه منزَّلًا عليه، وتقديم "الملائكة" و"الكُتب" على "الرُّسل"؛ لأنّهم وسائطُ بين الله عزّ وجلّ وبين الرُّسل في إنزال الكُتب. [٨٦ظ]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قال قتادة: «هم اليهود آمنوا بموسى، ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ بعبادتهم العِجلَ، ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا۟﴾ عند عَوده إليهم، ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ بعيسى والإنجيل، ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بكفرهم بمحمّد صلّى الله عليه وسلّم».[2] وقيل: هم قومٌ تكرّر منهم الارتداد، وأصرّوا على الكفر، وازدادوا تَماديًا في الغَيّ.

﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ لِما أنّه يُستبعد منهم أن يتوبوا

---

١ أي: فيما يُوجِب التصديق.

٢ جامع البيان للطبري، ٥٩٧/٧؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٤٠٢/٣، كلاهما مع اختلاف بالنقص والزيادة.

عن الكفر، ويثبُتوا على الإيمان؛ فإنّ قلوبهم قد ضَرِيَتْ بالكفر،[١] وتمرّنت على الرِّدّة، وكان الإيمان عندهم أهوَنَ شيء وأدونَه؛ لا أنّهم لو أخلصوا الإيمانَ لم يُقبَل منهم ولم يُغفَر لهم. وخبر "كان" محذوف، أي: مريدًا ليغفر لهم.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يدلّ على أنّ المراد بالمذكورين الذين آمنوا في الظاهر نِفاقًا وكفروا في السرّ مرّةً بعد أخرى، ثمّ ازدادوا كفرًا ونفاقًا. ووضع ﴿بَشِّرْ﴾ موضعَ "أَنذِرْ" تهكّمًا بهم.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ في محلّ النصب أو الرفع على الذمّ، بمعنى: أريدُ بهم، الذين أو هم الذين. وقيل: نصب على أنّه صفة لـ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾.[٢] وقوله تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ حال مِن فاعل ﴿يَتَّخِذُونَ﴾، أي: يتّخذون الكَفَرة أنصارًا متجاوِزين ولايةَ المؤمنين. وكانوا يُوالُونهم ويقول بعضهم لبعض: «لا يتمُّ أمرُ محمّد صلّى الله عليه وسلّم»، فتولَّوا اليهودَ.

﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ إنكار لرأيهم وإبطال له، وبيان لخَيبة رجائهم، وقطعٌ لأطماعهم الفارغة. والجملة معترِضة مقرِّرة لِما قبلها، أي: أيطلبون بموالاة الكَفَرة القوّة والغَلَبةَ؟ قال الواحدي: «أصل العزّة: الشدّة، ومنه قيل للأرض الشديدة الصُّلبة: عَزَاز».[٣]

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ تعليل لِما يفيده الاستفهام الإنكاريّ مِن بُطلان رأيهم وخيبة رجائهم؛ فإنّ انحصار جميع أفراد العزّة في جَنابه عزّ وعَلَا

---

[١] ضَرِيَ بالشيء: إذا اعتاده، فلا يكاد يصبر عنه. وضَرِيَ الكلبُ بالصيد: إذا تطعَّمَ بلَحمه ودمِه. والإناء الضاري بالشراب والبيت الضاري باللحم مِن كثرة الاعتياد حتّى يبقى فيه ريحُه. تهذيب اللغة للأزهري، ١٢/٤٠ «باب الضاد والراء».

[٢] في الآية السابقة.

[٣] التفسير البسيط للواحدي، ٧/١٥٣.

-بحيث لا ينالها إلّا أولياؤه الذين كُتب لهم العزّة والغَلَبة، وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون، ٨/٦٣]- يقضي ببطلان التعزّز بغيره سبحانه واستحالةِ الانتفاع به. وقيل: هو جواب شرط محذوف، / كأنّه قيل: أن يبتغوا [٨٧و] عندهم عزّةً، فإنّ العزّة لله. و﴿جَمِيعًا﴾ حال مِن المستكنّ في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ لاعتماده على المبتدأ.

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب للمنافقين بطريق الالتفات، مفيد لتشديد التوبيخ الذي يستدعيه تَعداد جناياتهم. وقُرئ مبنيًا للمفعول مِن التنزيل[١] والإنزال،[٢] و"نَزَلَ"[٣] أيضًا مخفّفًا. والجملة حال مِن ضمير ﴿يَتَّخِذُونَ﴾ أيضًا مفيدة لكمال قباحة حالهم ونهاية استعصائهم عليه سبحانه، ببيان أنّهم فعلوا ما فعلوا مِن مُوالاة الكَفَرة مع تحقّق ما يمنعهم عن ذلك -وهو وُرود النهي الصريح عن مجالستهم المستلزِمِ للنهي عن موالاتهم على أبلغ وجه وآكَدِه- إثرَ بيان انتفاء ما يدعوهم إليه بالجملة المعترِضة، كأنّه قيل: تتّخذونهم أولياءَ والحالُ أنّه تعالى قد نزّل عليكم قبل هذا بمكّةَ ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: القرآن الكريم ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية [الأنعام، ٦٨/٦]؛ وهذا يقتضي الانزجار عن مجالستهم في تلك الحالة القبيحة، فكيف بموالاتهم والاعتزازِ بهم؟

و﴿أَنْ﴾ هي المخفّفة مِن "أنّ"، وضمير الشأن الذي هو اسمها محذوف، والجملة الشرطيّة خبرُها. وقوله تعالى: ﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾ حال مِن ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ عطفٌ عليه داخلٌ في حكم الحاليّة. وإضافة "الآيات" إلى الاسم الجليل لتشريفها وإبانة خطرها وتهويل أمر الكفر بها، أي: نزّل عليكم في الكتاب أنّه إذا سمعتم آياتِ الله مكفورًا بها ومستهزأً بها... إلخ. وفيه دلالة

---

١ أي: "نُزِّلَ عَلَيْكُمْ"، وهي قراءة السبعة إلّا عاصم. النشر لابن الجزري، ٢٥٣/٢.

٢ أي: "أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٥.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن مجاهد وحُميد. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٥.

على أنّ المنزَّل على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم -وإن خُوطِبَ به خاصّةً- منزَّلٌ على الأمّة، وأنّ مدار الإعراض عنهم هو العلم بخَوضهم في الآيات؛ ولذلك عبّر عن ذلك تارةً بالرؤية وأخرى بالسَّماع، وأنّ المرادَ بـ"الإعراض" إظهار المخالفة بالقيام عن مجالسهم، لا الإعراضُ بالقلب أو بالوجه فقط. والضمير في ﴿مَعَهُمْ﴾ للكَفَرة المدلولِ عليهم بقوله تعالى: ﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾.

﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ جملة مستأنَفة سِيقت لتعليل النهي، غيرُ داخلة تحت التنزيل، و﴿إِذًا﴾ مُلغاة عن العمل لوقوعها بين المبتدأ والخبر، أي: لا تقعُدوا معهم في ذلك الوقت، إنكم إن فعلتموه كنتم مثلَهم في الكفر واستتباع العذاب. وإفراد "المِثل" لأنّه كالمصدر، أو للاستغناء بالإضافة إلى الجمع. وقُرئ شاذًّا: "مِثْلَهُمْ" بالفتح، لإضافته إلى غير متمكِّن، كما في قوله تعالى: ﴿مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات، ٥١/٢٣]، وقيل: هو منصوب على الظرفيّة، أي: في مِثل حالهم.

[٨٧ظ] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ / تعليل لكونهم مثلَهم في الكفر ببيان ما يستلزمه مِن شِركتهم لهم في العذاب. والمراد بـ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ إمّا المخاطَبون، وقد وُضع موضعَ ضميرهم المظهَر تسجيلًا بنفاقهم وتعليلًا للحكم بمأخذ الاشتقاق، وإمّا الجنسُ، وهم داخلون تحته دخولًا أوّليًّا. وتقديمهم على ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لتشديد الوعيد على المخاطبين. ونصبُ ﴿جَمِيعًا﴾ مثلُ ما قبله.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ تلوين للخطاب وتوجيه له إلى المؤمنين بتعديد بعضٍ آخرَ مِن جنايات المنافقين وقبائحهم. وهو إمّا بدل مِن ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾،[١]

[١] النساء، ٤/١٣٩.

أو صفة لـ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[١] فقط؛ إذ هم المتربِّصون دون الكافرين، أو مرفوع أو منصوب على الذمّ. أي: ينتظرون أمركم وما يحدُث لكم مِن ظَفَر أو إخفاق.

و"الفاء" في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ لترتيب مضمونه على ما قبلها؛ فإنّ حكاية تربّصهم مستتبِعة لحكاية ما يقع بعد ذلك، كما أنّ نفس التربّص يستدعي شيئًا ينتظر المتربِّص وقوعَه. ﴿قَالُوٓا﴾ أي: لكم ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ أي: مظاهِرين لكم؛ فأَسهِموا لنا في الغنيمة.

﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ مِن الحرب -فإنّها سِجال-[٢] ﴿قَالُوٓا﴾ أي: للكَفَرة: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ألم نَغلِبكم ونتمكّنْ مِن قتلكم وأسركم، فأبقَينا عليكم، ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بأنْ ثَبّطناهم[٣] عنكم، وخيّلنا لهم ما ضعُفت به قلوبهم، ومَرّضوا في قتالكم، وتَوانَينا[٤] في مظاهرتهم، وإلّا لَكنتم نُهبةً للنوائب؛ فهاتوا نصيبًا لنا ممّا أصبتم. وتسمية ظَفَر المسلمين "فتحًا" وما للكافرين "نصيبًا" لتعظيم شأن المسلمين وتخسيس حظّ الكافرين. وقُرئ: "وَنَمْنَعَكُمْ"[٥] بإضمار "أنْ".

﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ حكمًا يليق بشأن كلّ منكم مِن الثواب والعقاب. وأمّا في الدنيا فقد أُجريَ على مَن تفوّهَ بكلمة الإسلام حكمُه،[٦] ولم يُضَع السيف على مَن تكلّم بها نفاقًا. ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ حينئذ، كما قد يجعل ذلك في الدنيا بطريق الابتلاء والاستدراج، أو في الدنيا، على أنّ المراد بـ"السبيل" الحُجّة.

---

١ في الآية السابقة.

٢ السَّجْل: أعظمُ ما يكون مِن الدِّلاء، وجمعه: سِجال. الحربُ بيننا سِجالٌ، معناه: أنّا نُدالُ عليه مرّةً، ويُدالُ علينا أخرى. وأصله أنّ المستقِيَين بسَجْلَين مِن البئر يكون لكلّ واحد منهما سَجْلٌ، أي دَلْوٌ. تهذيب اللغة للأزهري، ٣١٠/١٠ «أبواب الجيم والسين».

٣ ثَبَّطه عن الأمر تثبيطًا، إذا شَغَلَه عنه. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٤١٢/٧ «باب الطاء والثاء والباء».

٤ تَوانى في حاجته: قصَّر. الصحاح للجوهري، «ونى».

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عمير واليماني. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٥.

٦ أي: حكم الإسلام.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ﴾ كلام مبتدأ سِيقَ لبيان طرفٍ آخَرَ مِن قبائح أعمالهم، أي: يفعلون ما يفعل المخادِع مِن إظهار الإيمان وإبطان نقيضه، واللهُ فاعلٌ بهم ما يفعل الغالبُ في الخِداع؛ حيث تركهم في الدنيا معصومِي الدِّماء والأموال، وأعدَّ لهم في الآخرة الدَّرْكَ الأسفل مِن النار. وقد مرّ التحقيق في صدر سورة البقرة.[١] وقيل: يُعطَوْن على الصراط نورًا كما يُعطَى المؤمنون، فيَمضُون / بنورهم، ثمّ يُطفَأ نورهم، ويبقى نور المؤمنين، فيُنادون: [٨٨و] انظرونا نقتبِسْ مِن نوركم![٢]

﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ متثاقِلين كالمكرَه على الفعل. وقُرئ بفتح الكاف،[٣] وهما جَمْعَا "كَسْلانَ". ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ ليحسَبوهم مؤمنين. والمُراءاة مفاعلة بمعنى التفعيل، كـ"نعّم" و"ناعم"، أو للمقابلة؛ فإنّ المُرائيَ يُرِي غيرَه عملَه، وهو يُرِيه استحسانه. والجملة إمّا استئناف مبنيّ على سؤال نشأ مِن الكلام، كأنّه قيل: فماذا يريدون بقيامهم إليها كُسالى؟ فقيل: ﴿يُرَآءُونَ﴾... إلخ، أو حال مِن ضمير ﴿قَامُوا﴾.

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ عطفٌ على ﴿يُرَآءُونَ﴾، أي: لا يذكرونه سبحانه إلّا ذكرًا قليلًا، وهو ذكرهم باللسان، فإنّه بالإضافة إلى الذكر بالقلب قليل، أو إلّا زمانًا قليلًا، أو لا يُصلُّون إلّا قليلًا؛ لأنّهم لا يُصلُّون إلّا بمَرأى مِن الناس، وذلك قليل، وقيل: لا يذكرونه تعالى في الصلاة إلّا قليلًا عند التكبير والتسليم.

---

١ انظر: تفسير البقرة، ٢/٩.

٢ كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَـٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد، ٥٧/١٢-١٣].

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن عبد الرحمن بن هرمز. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٥.

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ١٤٣﴾

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ حال مِن فاعل ﴿يُرَآءُونَ﴾،[١] أو منصوب على الذمّ، و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الإيمان والكفر المدلول عليهما بمَعونة المقام، أي: مُردَّدين بينهما متحيّرين قد ذَبذَبهم الشيطان. وحقيقة المُذَبذَب: ما يُذَبّ ويُدفَع عن كِلا الجانبَين مرّةً بعد أخرى. وقُرئ بكسر الذال،[٢] أي: مُذَبذِبين قلوبهم أو دينهم أو رأيَهم، أو هو بمعنى مُتذَبذِبين، كما جاء "صلصَلَ" بمعنى "تصلصَلَ". وفي مصحف ابن مسعود رضي الله عنه: "مُتَذَبْذِبِينَ".[٣] وقُرئ: "مُدَبْدَبِينَ"[٤] بالدال غيرِ المعجَمة، وكأنّ المعنى: أُخذ بهم تارةً في دُبّةٍ -أي: طريقةٍ- وأخرى في أخرى.

﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي: لا منسوبِين إلى المؤمنين، ولا منسوبِين إلى الكافرين، أو: لا صائرين إلى الأوّلِين، ولا إلى الآخِرين. فمحلّه النصب على أنّه حال مِن ضمير ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾، أو على أنّه بدل منه، أو بيان وتفسير له.

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ لعدم استعداده للهداية والتوفيق، ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾ موصِلًا إلى الحقّ والصواب، فضلًا عن أن تَهديَه إليه. والخطاب لكلّ مَن يصلُح له كائنًا مَن كان.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ نُهوا عن موالاة الكَفَرة صريحًا -وإن كان في / بيان حال المنافقين مَزجرة عن ذلك- [٨٨ظ] مبالغةً في الزجر والتحذير. ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنٗا مُّبِينًا﴾ أي: أتريدون بذلك أن تجعلوا لله عليكم حجّةً بيّنةً على أنّكم منافقون، فإنّ موالاتهم

---

[١] في الآية السابقة.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عبّاس وعمرو بن فائد. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠٣/١؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٦.

[٣] شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٦؛ تفسير الرازي، ٢٤٩/١١.

[٤] أوردها الزمخشري في الكشّاف، ٥٨٠/١؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ١١١/٤، ونسباها إلى أبي جعفر. ولم يذكرها ابن الجزري في النشر عنه.

أوضحُ أدلّة النفاق، أو سلطانًا يسلّط عليكم عقابه. وتوجيه الإنكار إلى الإرادة دون متعلّقها -بأنْ يقال: أتجعلون... إلخ- للمبالغة في إنكاره وتهويل أمره ببيان أنّه ممّا لا يصدر عن العاقل إرادته، فضلًا عن صدور نفسه، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ﴾ [البقرة، ١٠٨/٢].

﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ وهو الطبقة التى في قَعر جهنّمَ، وإنّما كان كذلك لأنّهم أخبثُ الكَفَرة؛ حيث ضَمُّوا إلى الكفر الاستهزاءَ بالإسلام وأهلِه وخِداعَهم. وأمّا قوله عليه السلام «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهو منافِقٌ، وإن صام وصلّى وزعم أنّه مسلم: مَن إذا حَدّث كذَب، وإذا وعَد أخلَفَ، وإذا ائتُمنَ خانَ»[١] ونحوُه، فمِن باب التشديد والتغليظ مبالغةً في الزجر. وتسمية طبقاتها السبعِ "دَرَكاتٍ" لكونها متدارِكةً متتابِعةً بعضُها تحت بعض. وقُرئ بفتح الراء،[٢] وهو لغة، كـ"السَّطْر" و"السَّطَر"، ويعضُده أنّ جمعه "أدراك". ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يخلّصهم منه. والخطاب كما سبق.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ أي: عن النفاق. وهو استثناء مِن ﴿ٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾،[٣] بل مِن ضميرهم في الخبر. ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ ما أفسَدوا مِن أحوالهم في حال النفاق، ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ أي: وَثِقوا به وتمسّكوا بدِينه، ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ﴾ أي: جعلوه خالصًا ﴿لِلَّهِ﴾ لا يبتغون بطاعتهم إلّا وجهه.

﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الموصول باعتبار اتّصافه بما في حيّز الصلة. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان ببُعد المنزلة وعُلوّ الطبقة. ﴿مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي:

---

١ مسند أحمد، ٥٣٩/١٦ (١٠٩٢٤)؛ مصنّف ابن أبي شيبة، ٢٣٧/٥ (٢٥٦١٣)؛ شعب الإيمان للبيهقي، ١٩٩/٧ (٤٨٧٤).

٢ قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢٥٣/٢.

٣ في الآية السابقة.

المؤمنين المعهودين الذين لم يصدر عنهم نفاق أصلًا منذ آمنوا، وإلّا فهم أيضًا مؤمنون، أي: معهم في الدَّرجات العالية مِن الجنّة. وقد بُيِّن ذلك بقوله تعالى ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يقادَر قدره، فيُساهمونهم فيه.

﴿مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

﴿مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ استئناف مَسوق لبيان أنّ مدار تعذيبهم وجودًا وعدمًا إنّما هو كفرهم، لا شيء آخر، فيكون مقرِّرًا لِما قبله مِن إثابتهم عند توبتهم. و﴿مَا﴾ استفهاميّة مفيدة للنفي على أبلغ وجه وآكَدِه، أي: / أيَّ شيء يفعل الله سبحانه بتعذيبكم؛ أيتشفّى به مِن الغَيظ، أم يُدرك به الثَّأرَ، أم يستجلب به نفعًا، أو يستدفع به ضررًا كما هو شأن الملوك، وهو الغنيّ المتعالي عن أمثال ذلك! وإنّما هو أمر يقتضيه كفركم؛ فإذا زال ذلك بالإيمان والشكر، انتفى التعذيب لا محالةَ. وتقديم الشكر على الإيمان لِما أنّه طريق موصِل إليه؛ فإنّ الناظر يُدرك أوّلًا ما عليه مِن النِّعم الأنفسيّة والآفاقيّة، فيشكر شكرًا مبهَمًا، ثمّ يترقّى إلى معرفة المنعِم، فيؤمن به. وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه. [٨٩و]

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾ الشكر مِن الله سبحانه هو الرضا باليَسير مِن طاعة عباده وإضعافُ الثواب بمقابلته. ﴿عَلِيمًا﴾ مبالِغًا في العلم بجميع المعلومات التي مِن جملتها شكركم وإيمانكم، فيستحيل أن لا يُوفِّيَكم أجورَكم.

﴿لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾

﴿لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ عدمُ محبّته تعالى لشيء كناية عن سَخَطه. و"الباء" متعلِّقة بـ﴿ٱلْجَهْرَ﴾، و﴿مِنَ﴾ بمحذوفٍ وقع حالًا مِن ﴿ٱلسُّوٓءِ﴾، أي: لا يُحبّ الله تعالى أن يجهَر أحد بالسُّوء كائنًا مِن القول ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ أي: إلّا جهرَ مَن ظُلم بأنْ يدعوَ على ظالمه، أو يتظلَّمَ منه ويذكرَه بما فيه مِن السُّوء، فإنّ ذلك غير مسخوط عنده سبحانه. وقيل: هو أن يُبدَأ بالشَّتيمة، فيُرَدُّ على الشاتم: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ الآية [الشورى، ٤١/٤٢]. وقيل: ضافَ رجل قومًا، فلم يُطعموه،

فاشتكاهم، فعُوتِبَ على الشكاية، فنزلت.[١] وقُرئ: "إِلَّا مَنْ ظَلَمَ"[٢] على البناء للفاعل، فالاستثناء منقطِع، أي: ولكنّ الظالمَ يرتكب ما لا يُحبّه الله تعالى، فيجهَر بالسُّوء.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ بجميع المسموعات، فيندرج فيها كلام المظلوم والظالم. ﴿عَلِيمًا﴾ بجميع المعلومات التي مِن جملتها حالُ المظلوم والظالم. فالجملة تذييل مقرِّر لِما يفيده الاستثناء.

﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا﴾ أيَّ خير كان مِن الأقوال والأفعال، ﴿أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾ مع ما سُوِّغ لكم مِن مؤاخذة المُسيء. والتنصيص عليه -مع اندراجه في إبداء الخير وإخفائه- لِما أنّه الحقيق بالبيان. وإنّما ذُكر إبداء الخير وإخفاؤه بطريق التسبيب له، كما يُنبئ عنه قوله عزّ وجلّ:[٣] ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ فإنّ إيراده في معرض جواب الشرط يدلّ على أنّ العُمدة هو العفو مع القدرة، أي: كان مبالِغًا في العفو / مع كمال قدرته على المؤاخذة. وقال الحسن:[٤] «يَعفو عن الجانِينَ[٥] مع قدرته على الانتقام؛ فعليكم أن تقتدوا بسنّة الله تعالى».[٦] وقال الكلبي: «هو أقدَرُ على عفو ذنوبكم منكم على عفو ذنوب مَن ظلمكم».[٧] [٨٩ظ]
وقيل: عفوًّا عمّن عفا، قديرًا على إيصال الثواب إليه.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾

---

١ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٠٥/٢. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٦٢٩/٧؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ١٨٩.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن سعيد بن جبير والضحّاك وعطاء. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠٣/١؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٦.

٣ س: تعالى.

٤ أي: الحسن البصري.

٥ ط س: جانبين. | يظهر أثر الكشط في نسخة المؤلِّف، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

٦ تفسير الرازي، ٢٥٤/١١؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ١١٩/٤؛ اللباب لابن عادل، ١٠١/٧. وفي مطبوع الأوّل والأخير: "الجانبَين" بدلَ "الجانين".

٧ التفسير البسيط للواحدي، ١٧٣/٧؛ تفسير الرازي، ٢٥٤/١١؛ اللباب لابن عادل، ١٠١/٧. وفي مطبوع الأخير: "على عفو صاحبك" بدلَ "على عفو ذنوب مَن ظلمكم".

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: يؤدِّي إليه مذهبهم ويقتضيه رأيهم؛ لا أنّهم يصرِّحون بذلك كما يُنبئ عنه قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: بأنْ يؤمنوا به تعالى ويكفروا بهم، لكنْ لا بأنْ يصرِّحوا بالإيمان به تعالى وبالكفر بهم قاطبةً؛ بل بطريق الالتزام، كما يَحكيه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾ أي: نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضهم، كما قالت اليهود: نؤمن بموسى والتوراة وعُزير، ونكفر بما وراءَ ذلك، وما ذلك إلّا كفر بالله تعالى ورُسله، وتفريق بين الله تعالى ورُسله في الإيمان؛ لأنّه تعالى قد أمرهم بالإيمان بجميع الأنبياء، وما مِن نبيّ مِن الأنبياء إلّا وقد أخبَرَ قومه بحقّيّة دين نبيّنا صلّى الله عليه وعليهم أجمعين؛ فمَن كفر بواحد منهم، فقد كفر بالكلّ وبالله تعالى أيضًا مِن حيث لا يحتسب.

﴿وَيُرِيدُونَ﴾ بقولهم ذلك ﴿أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بين الإيمان والكفر ﴿سَبِيلًا﴾ يسلُكونه، مع أنّه لا واسطةَ بينهما قطعًا؛ إذ الحقُّ لا يختلف، وماذا بعد الحقّ إلّا الضلال!

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بالصفات القبيحة ﴿هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ الكاملون في الكفر، لا عِبرةَ بما يدّعونه ويُسَمُّونه إيمانًا أصلًا. ﴿حَقّٗا﴾ مصدر مؤكِّد لمضمون الجملة، أي: حَقَّ ذلك -أي: كونُهم كاملين في الكفر- حقًّا، أو صفة لمصدر "الكافرين"، أي: هم الذين كفروا كفرًا حقًّا، أي: ثابتًا يقينًا لا ريب فيه. ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي: لهم، وإنّما وُضع المظهَر مكانَ المضمَر ذمًّا لهم وتذكيرًا لوصفهم، أو لجميع الكافرين، وهم داخلون في زُمرتهم دخولًا أوّليًا. ﴿عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ سيذُوقونه عند حلوله.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٥٢﴾

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ على الوجه الذي بُيِّن في تفسير قوله تعالى:

﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [النساء، ١٣٦/٤]. ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ بأنْ يؤمنوا ببعضهم ويكفروا بآخَرين كما فعله الكَفَرة. ودخول ﴿بَيْنَ﴾ على ﴿أَحَدٍ﴾ قد مرَّ تحقيقه في سورة البقرة[١] بما لا مزيدَ عليه.

[٩٠و] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ المنعوتون بالنعوت الجليلة المذكورة / ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ الموعودةَ لهم. وتصديره بـ﴿سَوْفَ﴾ لتأكيد الوعد والدلالة على أنّه كائن لا محالةَ وإن تَراخَى. وقُرئ: "نُؤْتِيهِمْ"[٢] بنُون العَظَمة. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لِما فرَط منهم ﴿رَّحِيمًا﴾ مبالِغًا في الرحمة عليهم بتضعيف حسناتهم.

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ نزلت في أحبار اليهود حين قالوا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إن كنتَ نبيًّا فأْتِنا بكتاب مِن السماء جملةً كما أتَى به موسى عليه السلام».[٣] وقيل: كتابًا محرَّرًا بخطّ سَماويّ على اللوح كما نزلت التوراة، أو كتابًا نُعاينه حين ينزل، أو كتابًا إلينا بأعياننا بأنّك رسول الله. وما كان مقصدهم بهذه العظيمة إلّا التحكّم والتعنّت. قال الحسن:[٤] «ولو سألوه لكَيْ يتبيّنوا الحقَّ لَأعطاهم، وفيما آتاهم كفاية».[٥]

﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ جواب شرط مقدَّر، أي: إن استكبرتَ ما سألوه منك، فقد سألوا موسى شيئًا أكبَرَ منه. وقيل: تعليل للجواب، أي: فلا تُبالِ بسؤالهم، فقد سألوا موسى أكبَرَ منه. وهذه المسألة، وإن صدَرت عن أسلافهم، لكنّهم لمّا كانوا مُقتَدِين بهم في كلّ ما يأتون وما يذَرون، أُسنِدت إليهم، والمعنى: أنّ لهم في ذلك عِرْقًا راسخًا، وأنّ ما اقترحوا عليك ليس أوّلَ جهالاتهم.

---

١ انظر: تفسير البقرة، ٢٨٥/٢.
٢ قرأ بها السبعة إلّا عاصمًا مِن رواية حفص. النشر لابن الجزري، ٢٥٣/٢.
٣ أسباب النزول للواحدي، ص ١٨٩؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٠٦/٢.
٤ أي: الحسن البصري.
٥ الكشّاف للزمخشري، ٥٨٤/١؛ اللباب لابن عادل، ٥٢٤/٢.

﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ أي: أَرِناه نَرَهُ جَهرةً، أي: عِيانًا، أو مجاهرين معاينين له. و"الفاء" تفسيريّة. ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ أي: النار التي جاءت مِن السماء، فأهلكتْهم. وقُرئ: "الصَّعِقَةُ".[١] ﴿بِظُلۡمِهِمۡ﴾ أي: بسبب ظلمهم، وهو تعنّتهم وسؤالهم لِما يستحيل في تلك الحال التي كانوا عليها، وذلك لا يقتضي امتناعَ الرؤية مطلقًا. ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ أي: المعجِزات التي أظهَرَها لفرعونَ مِن العصا واليد البَيضاء وفَلْقِ البحر وغيرِها، لا التوراة؛ لأنّها لم تنزل عليهم بعدُ.

﴿فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ ولم نستأصلهم، وكانوا أحِقّاءَ به. قيل: هذا استدعاء لهم إلى التوبة، كأنّه قيل: إنّ أولئك الذين أجرموا تابوا، فعفَونا عنهم؛ فتوبُوا أنتم أيضًا حتّى نعفُوَ عنكم. ﴿وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ سلطانًا ظاهرًا عليهم؛ حيث أمرهم بأنْ يقتلوا أنفسهم توبةً عن معصيتهم.

﴿وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ وَقُلۡنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ١٥٤﴾

﴿وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ / ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ﴾ أي: بسبب ميثاقهم ليُعطُوه، على ما رُوي [٩٠ظ]
أنّهم امتنعوا عن قبول شريعة التوراة، فرفع الله تعالى عليهم الطُّور، فقبِلوها،[٢] أو ليخافوا فلا ينقُضوه، على ما رُوي أنّهم همّوا بنقضه، فرفع الله تعالى عليهم الجبل، فخافوا، وأقلَعوا عن النقض،[٣] وهو الأنسبُ بما سيأتي مِن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾.

﴿وَقُلۡنَا لَهُمُ﴾ على لسان موسى عليه السلام، والطور مُطلّ[٤] عليهم: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ﴾ قال قتادة: «كُنّا نحدّث أنّه باب مِن أبواب بيت المقدِس».[٥] وقيل: هو إيليا.

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن السلمي والنخَعي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٦.
٢ التفسير البسيط للواحدي، ١٧٦/٧. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٦٤٤/٧.
٣ اللباب لابن عادل، ١٠٦/٧. وفيه: "فلم ينقضوه" مكان "وأقلَعوا عن النقض ".
٤ س: مظلّ.
٥ جامع البيان للطبري، ٦٤٤/٧؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٤٠٩/٣.

وقيل: هو أريحا. وقيل: هو اسم قرية. وقيل: باب القُبّة التي كانوا يُصلُّون إليها؛ فإنّهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى عليه السلام. ﴿سُجَّدًا﴾ أي: متطامِنين خاضعين. ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا﴾ أي: لا تظلِموا باصطياد الحِيتان ﴿فِي ٱلسَّبْتِ﴾. وقُرئ: "لَا تَعْتَدُوا"،[1] و"لَا تَعَدُّوا"[2] بفتح العين وتشديد الدال، على أنّ أصله "تعتدوا"، فأُدغمت التاء في الدال لتقاربهما في المَخرَج بعد نقل حركتها إلى العين.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم﴾ على الامتثال بما كُلّفوه ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ مؤكّدًا. وهو العهد الذي أخذه الله عليهم في التوراة. قيل: إنّهم أعطَوا الميثاقَ على أنّهم إن همّوا بالرجوع عن الدين، فالله تعالى يعذِّبهم بأيّ أنواع العذاب أراد.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ ﴿مَا﴾ مزيدة للتأكيد، أو نكِرة تامّة، و﴿نَقْضِهِمْ﴾ بدل منها. و"الباء" متعلِّقة بفعل محذوف، أي: فبسبب نقضهم ميثاقَهم ذلك فعلنا بهم ما فعلنا مِن اللعن والمَسخ وغيرهما مِن العقوبات النازلة عليهم وعلى أعقابهم.[3] رُوي أنّهم اعتدَوا في السبت في عهد داودَ عليه السلام، فلُعنوا، ومُسخوا قِردةً.[4] وقيل: متعلِّقةٌ بـ﴿حَرَّمْنَا﴾[5] على أنّ قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾[6] بدل مِن قوله تعالى: ﴿فَبِمَا﴾ وما عُطف عليه؛ فيكون التحريم معلَّلًا بالكلّ. ولا يخفى أنّ قولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾[7] وقولَهم على مريمَ "البهتان"[8] متأخِّرٌ عن التحريم. ولا مساغَ لتعلّقها[9] بما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾؛

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبيّ بن كعب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٦.

٢ قرأ بها نافع مِن رواية وَرْش، واختلف في رواية قالون عنه. انظر: النشر لابن الجزري، ٢٥٣/٢.

٣ م س - وغيرِهما مِن العقوبات النازلةِ عليهم وعلى أعقابهم ["صح" في هامش م س].

٤ انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٤٩٦/١ (المائدة ٧٧/٥)؛ وجامع البيان للطبري، ٦٣/٢-٦٤ (البقرة ٦٤/٢)؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٤٩٠/٧ (المائدة ٧٩/٥).

٥ النساء، ١٦٠/٤.

٦ النساء، ١٦٠/٤.

٧ النساء، ١٥٧/٤.

٨ في: النساء، ١٥٦/٤.

٩ أي: "الباء" في (فبما).

لأنّه ردٌّ لقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾،[١] فيكون مِن صلة قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾ المعطوفِ على المجرور، فلا يعمَل في جارّه.

﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي: بالقرآن أو بما في كتابهم، ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ كزكريا ويحيى عليهما السلام، ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ جمعُ "أغلَف"، أي: هي مُغشّاة بأغشِية جِبِلّية، لا يكاد يصل إليها ما جاء به محمّد عليه السلام، أو هو تخفيفُ "غُلُف" جمع "غِلاف"، أي: هي أوعِية للعلوم، فنحن مستَغنُون بما عندنا عن غيره، / قاله ابن عبّاس رضي الله عنهما وعطاء.[٢] وقال الكلبي: [٩١و]
«يَعنُون: إنّ قلوبنا بحيث لا يصل إليها حديث إلّا وَعَتْه، ولو كان في حديثك خيرٌ لَوعته أيضًا».[٣]

﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ كلام معترِض بين المعطوفَين، جِيءَ به على وجه الاستطراد مسارعةً إلى ردّ زعمهم الفاسد، أي: ليس كفرهم وعدمُ وصول الحقّ إلى قلوبهم لكونها غُلْفًا بحسَب الجِبِلّة؛ بل الأمر بالعكس، حيث ختم الله عليها بسبب كفرهم، أو ليست قلوبهم كما زعموا؛ بل هي مطبوع عليها بسبب كفرهم. ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهم، كعبد الله بن سَلَام وأضرابه، أو إلّا إيمانًا قليلًا لا يُعبَأ به.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾

﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ أي: بعيسى عليه السلام. وهو عطفٌ على ﴿قَوْلِهِمْ﴾،[٤] وإعادة الجارّ لطول ما بينهما بالاستطراد. وقد جُوّز عطفه على ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾،[٥] فيكون هو وما عُطف عليه مِن أسباب الطبع. وقيل: هذا المجموع معطوف على مجموع ما قبله، وتكرير ذكر الكفر للإيذان بتكرّر كفرهم؛ حيث كفروا بموسى،

---

١ وفي هامش م: وكذا كفرهم بالقرآن وقولهم "قلوبنا غلف". «منه».

٢ جامع البيان للطبري، ٢/٢٣١ (البقرة ٢/٨٨)؛ الكشف والبيان للثعلبي، ١/٢٣٣ (البقرة ٢/٨٨).

٣ هو بمعناه في الكشف والبيان للثعلبي، ١/٢٣٤ (البقرة ٢/٨٨)؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٧/٤٩٠ (البقرة ٢/٨٨).

٤ في الآية السابقة.

٥ في الآية السابقة.

ثمّ بعيسى، ثمّ بمحمّد عليهم الصلاة والسلام. ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ لا يقادَر قدره؛ حيث نسَبوها إلى ما هي عنه بألف منزلٍ.

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾﴾

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ نظمُ قولهم هذا في سِلك سائر جناياتهم التي نُعِيت عليهم ليس بمجرَّد كونه كذِبًا؛ بل لتضمُّنه لابتهاجهم بقتل النبيّ والاستهزاءِ به، فإنّ وصفهم له عليهٰ السلام بعُنوان الرسالة إنّما هو بطريق التهكّم به كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ﴾... إلخ [الحجر، ١٥/٦]، ولإنبائه[١] عن ذكرهم له عليه السلام بالوجه القبيح على ما قيل مِن أنّ ذلك وضع للذكر الجميل مِن جهته تعالى مكانَ ذكرهم القبيح. وقيل: هو نعت له عليه السلام مِن جهته تعالى مدحًا له عليه السلام ورفعًا لمَحلّه، وإظهارًا لغاية جُرأتهم في تَصدِّيهم لقتله ونهاية وقاحتهم في افتخارهم بذلك.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ حال أو اعتراض. ﴿وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ رُوي أنّ رَهطًا مِن اليهود سَبُّوه عليه السلام وأُمَّه، فدعا عليهم، فمسَخهم الله تعالى قِردةً وخنازيرَ، فاجتمعت[٢] اليهود على قتله، فأخبره الله تعالى بأنّه يرفعه إلى السماء، فقال لأصحابه: «أيكم يرضى بأنْ يُلقَى عليه شَبهِي فيُقتَلَ ويُصلَبَ ويدخلَ الجنّة؟»، فقال رجل منهم: «أنا»، فألقى الله تعالى عليه شَبهَه، فقُتل وصُلب.[٣]

[٩١ظ] / وقيل: كان رجل ينافِق عيسى عليه السلام،[٤] فلمّا أرادوا قتْله قال: «أنا أدُلُّكم عليه»، فدخل بيت عيسى عليه السلام، فرُفع عليه السلام، وأُلقيَ شَبَهه على المنافق، فدخلوا عليه، وقتلوه، وهم يظنّون أنّه عيسى عليه السلام.[٥]

---

[١] وفي هامش م: عطف على "لتضمّنه".
[٢] م س: فأجمعت ["صح" في هامش م].
[٣] أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٠٧/٢. انظر لتفصيله: جامع البيان للطبري، ٦٥٤/٧-٦٥٨.
[٤] س: صلّى الله عليه وسلّم.
[٥] م - عليه السلام. | الكشّاف للزمخشري، ٥٨٧/١.

وقيل: إنّ ططيانوس اليهودي دخل بيتًا كان هو فيه، فلم يجده، وألقى الله تعالى عليه شَبَهه، فلمّا خرج ظُنَّ أنّه عيسى، فأُخذ[١] وقُتل.[٢] وأمثال هذه الخوارق لا تُستبعد[٣] في عصر النبوّة.

وقيل: إنّ اليهود لمّا هَمُّوا بقتله عليه السلام فرفعه الله تعالى إلى السماء خافَ رُؤساء اليهود مِن وقوع الفتنة بين عوامّهم، فأخذوا إنسانًا، وقتلوه، وصلَبوه، ولبّسوا على الناس، وأظهروا لهم أنّه هو المسيح، وما كانوا يعرفونه إلّا بالاسم لعدم مخالطته عليه السلام لهم إلّا قليلًا.[٤]

و﴿شُبِّهَ﴾ مُسنَد إلى الجارّ والمجرور، كأنّه قيل: ولكن وقع لهم التشبيه بين عيسى والمقتولِ، أو في الأمر، على قول مَن قال: لم يُقتَل أحد، ولكن أُرجفَ بقتله، فشاع بين الناس، أو إلى ضمير المقتول لدلالة ﴿إِنَّا قَتَلْنَا﴾ على أنّ ثمّةَ مقتولًا.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ أي: في شأن عيسى عليه السلام؛ فإنّه لمّا وقعت تلك الواقعة اختلف الناس، فقال بعض اليهود: «إنّه كان كاذبًا، فقتلناه حقًّا»، وتردَّدَ آخَرون، فقال بعضهم: «إن كان هذا عيسى، فأين صاحبنا؟»، وقال بعضهم: «الوجه وجهُ عيسى، والبَدن بدنُ صاحبنا»، وقال مَن سمع منه "إنّ الله يرفَعُني إلى السماء": «إنّه رُفع إلى السماء»، وقال قوم: «صُلب الناسوت، وصعِد اللاهوت».

﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾ لفي تردّد. والشكّ كما يطلَق على ما لم يترجّح أحدُ طرفَيه يطلَق على مطلَق التردّد، وعلى ما يقابِل العلم؛ ولذلك أُكّد بقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناء منقطِع، أي: لكنّهم يتّبعون الظنّ. ويجوز أن يفسَّر "الشكّ" بالجهل، و"العلمُ" بالاعتقاد الذي يسكُن إليه النفس، جزمًا كان أو غيرَه، فالاستثناء حينئذ متّصل.

---

١ س – فأخذ.

٢ س: فقتل. | الكشف والبيان للثعلبي، ٤٠٩/٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٠٨/٢.

٣ س: يستبعد.

٤ اللباب لابن عادل، ١١٢/٧.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي: قتلًا يقينًا، كما زعموا بقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾. وقيل: معناه: ما علموه يقينًا، كما في قول مَن قال:

كـذاك تُـخـبِـرُ عنـهـا الـعـالـمـاتُ بهـا وقـد قَـتَـلْـتُ بـعِـلـمـي ذلـكـم يقينا[1]

مِن قولهم: "قتلتُ الشيءَ علمًا" و"نحَرتُه علمًا"، إذا تبالَغَ علمُك فيه. وفيه تهكّم بهم لإشعاره بعلمهم في الجملة، وقد نُفي ذلك عنهم بالكلّيّة.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٥٨﴾

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ ردٌّ وإنكار لقتله، وإثبات لرفعه. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يغالَب فيما يريده. ﴿حَكِيمًا﴾ في جميع أفعاله، فيدخل فيها تدبيراته تعالى في أمر عيسى عليه السلام دخولًا أوّليًّا.

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ١٥٩﴾

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: مِن اليهود والنصارى. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ جملة قَسَميّة وقعت صفةً لموصوف محذوف، إليه يرجع الضمير الثاني، والأوّلُ لعيسى عليه السلام، / أي: وما مِن أهل الكتاب أحدٌ إلّا لَيؤمننَّ [٩٢و] بعيسى عليه السلام[2] قبل أن تَزهَق روحُه بأنّه عبد الله ورسوله؛ ولَاتَ حينَ إيمانٍ لانقطاع وقت التكليف. ويعضُده أنّه قُرِئ: "لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ"[3] بضمّ النون، لِما أنّ "أحدًا" في معنى الجمع.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه فسّره كذلك، فقال له عكرمةُ: «فإن أتاه رجل، فضرب عُنُقَه؟»، قال: «لا تخرج نفسُه حتّى يحرّكَ بها شفتَيه»، قال: «فإن خرَّ مِن فوق بيت، أو احترق، أو أكله سَبُع؟»، قال: «يتكلّم بها في الهواء، ولا يخرج روحه حتّى يؤمنَ به».[4] وعن شهر بن حَوْشَب:

---

١ لم نقف على قائله. ذكره البيضاوي في أنوار التنزيل، ١٠٨/٢، ولم ينسبه إلى أحد.

٢ م - عليه السلام.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن مجاهد والضحّاك وأبيّ بن كعب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٧.

٤ الكشّاف للزمخشري، ٥٨٨/١؛ تفسير الرازي، ٢٦٣/١١. وأخرجه الطبري في جامع البيان، ٦٧١/٧، بمعناه عن السدّي عن ابن عبّاس.

قال لي الحجّاج: «آيةٌ ما قرأتُها إلّا تخالَجَ في نفسي شيء منها» -يعني هذه الآيةَ- وقال: «إنّي أُوتَى بالأسير مِن اليهود والنصارى، فأضرب عُنُقَه، فلا أسمع منه ذلك»، فقلتُ: «إنّ اليهودي إذا حضره الموت ضربت الملائكة دُبُرَه ووجهَه، وقالوا: "يا عدوّ الله، أتاك عيسى نبيًّا، فكذّبتَ به"، فيقول: "آمنتُ أنّه عبد نبيّ"، وتقول للنصراني: "أتاك عيسى نبيًّا، فزعمتَ أنّه الله، أو ابنُ الله"، فيؤمن أنّه عبد الله ورسوله حيث لا ينفعه إيمانه»، قال: وكان مُتّكِئًا، فاستوى جالسًا، فنظر إليّ وقال: «ممّن؟»، قلتُ: «حدّثني محمّد بن[1] عليّ ابن[2] الحنفيّة»، فأخذ ينكُث الأرضَ بقَضِيبه، ثمّ قال: «لقد أخذتها مِن عَينٍ صافيةٍ».[3]

والإخبار بحالهم هذه وعيدٌ لهم وتحريضٌ على المسارعة إلى الإيمان به قبل أن يُضطرّوا إليه مع انتفاء جَدواه. وقيل: كِلا الضميرَين لـ﴿عِيسَى﴾، والمعنى: وما مِن أهل الكتاب الموجودين عند نزول عيسى أحدٌ إلّا لَيؤمنَنَّ به قبل موته. رُوي: أنّه عليه السلام ينزل مِن السماء في آخر الزمان، فلا يبقى أحد مِن أهل الكتاب إلّا يؤمن به، حتّى يكونَ المِلّة واحدةً، وهي ملّة الإسلام، ويُهلك الله تعالى في زمانه الدَّجّالَ، ويقع الأَمَنة حتّى تَرتَعَ[4] الأُسُود مع الإبل، والنُّمورُ مع البقر، والذِّئابُ مع الغَنَم، ويلعبُ الصِّبيان مع الحيّات، ويلبَثُ في الأرض أربعين سنةً، ثمّ يُتوفّى، ويصلّي عليه المسلمون، ويَدفِنونه.[5] وقيل: الضمير الأوّل يرجع إلى الله تعالى، وقيل: إلى محمّد صلّى الله عليه وسلّم.

[٩٢ظ] / ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ﴾ أي: عيسى عليه السلام ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ على أهل الكتاب ﴿شَهِيدٗا﴾ فيشهد على اليهود بالتكذيب، وعلى النصارى بأنّهم دعَوْه "ابن الله"؛ تعالى الله عن ذلك عُلوًّا كبيرًا.

---

[1] س - محمّد بن.

[2] س: بن.

[3] هو مفصّلًا في الكشف والبيان للثعلبي، ٤١٢/٣، وباختلاف يسير في تفسير السمرقندي، ٣٨٠/١. والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٥٨٨/١.

[4] رتَعت الماشية تَرتَع رتوعًا، أي: أكلت ما شاءت. الصحاح للجوهري، «رتع».

[5] مسند أحمد، ٣٩٨/١٥ (٩٦٣٢)؛ جامع البيان للطبري، ٦٧٤/٧-٦٧٥، كلاهما بمعناه. والألفاظ مِن أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٠٨/٢.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا﴾ لعلّ ذِكرَهم بهذا العنوان للإيذان بكمال عِظم ظلمهم بتذكير وقوعه بعد ما هادوا -أي: تابوا مِن عبادة العِجل مثلَ تلك التوبة الهائلة المشروطة ببُخع النفوس- إثرَ بيان عِظمه في حدّ ذاته بالتنوين التفخيميّ، أي: بسبب ظلم عظيم خارج عن حدود الأشباه والأشكال صادرٍ عنهم ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ ولِمن قبلهم، لا بشيء غيره كما زعموا؛ فإنّهم كانوا كلّما ارتكبوا معصيةً مِن المعاصي التي اقترفوها يحرَّم عليهم نوعٌ مِن الطيّبات التي كانت محلَّلةً لهم، ولِمن تقدَّمهم مِن أسلافهم عقوبةً لهم، وكانوا مع ذلك يَفتَرون على الله سبحانه، ويقولون: «لسنا بأوّل مَن حُرّمت عليه، وإنّما كانت محرَّمةً على نوح وإبراهيمَ ومَن بعدهما حتّى انتهى الأمر إلينا»، فكذّبهم الله عزّ وجلّ في مواقعَ كثيرةٍ، وبكّتهم بقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران، ٣/٩٣]، أي: في ادّعائكم أنّه تحريم قديم.

رُوي أنّه عليه السلام لمّا كلّفهم إخراجَ التوراة، لم يجسُر أحد على إخراجها لِما أنّ كون التحريم بظلمهم كان مسطورًا فيها، فبُهتوا، وانقلبوا صاغرين.[1]

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ أي: ناسًا كثيرًا، أو صدًّا كثيرًا.

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ فإنّ الربا كان محرّمًا عليهم، كما هو محرّم علينا. وفيه دليل على أنّ النهي يدلّ على حُرمة المنهيّ عنه. ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بالرّشوة وسائرِ الوجوه المحرّمة.

---

[1] هو بمعناه في الكشف والبيان للثعلبي، ٣/١١٣-١١٤ (آل عمران ٣/٩٣)؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/٢٨ (آل عمران ٣/٩٣).

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ﴾ أي: للمُصرّين على الكفر، لا لِمَن تاب وآمن مِن بينهم. ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ سيذُوقونه في الآخرة، كما ذاقوا في الدنيا عقوبةَ التحريم.

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ استدراك مِن قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾... إلخ، وبيان لكون بعضهم على خلاف حالهم عاجلًا وآجلًا، أي: لكن الثابتون في العلم منهم المُتقِنون المستبصِرون فيه غيرُ التابعين للظنّ كأولئك الجَهَلة. والمراد به عبد الله بن سَلَام وأصحابه. ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: منهم. وُصفوا بـ"الإيمان" بعدما وُصفوا بما يوجبه مِن "الرسوخ في العلم" بطريق العطف المنبِئ على المغايرة بين المعطوفَين تنزيلًا للاختلاف العُنوانيّ منزلةَ الاختلاف الذاتيّ. وقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ حال مِن ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، / مبيّنة لكيفيّة [٩٣و] إيمانهم، وقيل: اعتراض مؤكِّد لِما قبله.

وقوله عزّ وعَلَا: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قيل: نصب بإضمار فعل، تقديره: وأَعني المُقيمِين الصلاةَ، على أنّ الجملة معترِضة بين المبتدأ والخبر. وقيل: هو عطفٌ على ﴿مَآ أُنزِلَ﴾ على أنّ المراد بهم الأنبياء، أي: يؤمنون بالكُتب وبالأنبياء، أو الملائكةُ، قال مكّي:[١] «أي: ويؤمنون بالملائكة الذين صفتهم إقامة الصلاة لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء، ٢١/٢٠]».[٢]

---

١ هو مكّيّ بن أبي طالب حَمُّوش بن محمّد الأندلسي القيسي، أبو محمّد (ت. ٤٣٧هـ/١٠٤٥م). مُقرئ، عالم بالتفسير والعربيّة. مِن أهل القيروان، وُلد فيها، وطاف في بعض بلاد المشرق، وعاد إلى بلده وأقرأ بها، ثمّ سكن قرطبة وخطب وأقرأ بجامعها وتُوفّي فيها. وكان خيّرًا متديّنًا مشهورًا بالصلاح وإجابة الدعوة. له كتب كثيرة، منها: مشكل إعراب القرآن، والهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن وتفسيره، والتبصرة في القراءات السبع، والكشف عن وجوه القراءات وعللها، والإبانة عن معاني القراءات، والإيضاح للناسخ والمنسوخ. انظر: غاية النهاية لابن الجزري، ٢/٣٠٩-٣١٠؛ والأعلام للزركلي، ٧/٢٨٦.

٢ هو بمعناه في مشكل إعراب القرآن لمكّيّ بن أبي طالب، ١/٢١٢.

وقيل: عطفٌ على "الكاف" في ﴿إِلَيْكَ﴾، أي: يؤمنون بما أُنزِلَ إليك وإلى المُقيمين الصلاةَ، وهم الأنبياء، وقيل: على الضمير المجرور في ﴿مِنْهُمْ﴾، أي: لكن الراسخون في العلم منهم ومِن المُقيمين الصلاةَ. وقُرِئ بالرفع[1] على أنّه معطوف على ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ بناءً على ما مرَّ مِن تنزيل التغاير العنوانيّ منزلةَ التغاير الذاتيّ.

وكذا الحال فيما سيأتي مِن المعطوفَين؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ مع اتّحاد الكلّ ذاتًا، وكذا الكلام في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؛ فإنّ المراد بالكلّ مؤمنوا أهلِ الكتاب، قد وُصفوا أوّلًا بكونهم راسخين في علم الكتاب إيذانًا بأنّ ذلك موجِب للإيمان حتمًا، وأنّ مَن عداهم إنّما بَقُوا مُصرِّين على الكفر لعدم رسوخهم فيه، ثمّ بكونهم مؤمنين بجميع الكُتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام، ثمّ بكونهم عالمين بما فيها مِن الشرائع والأحكام، واكتُفيَ مِن بينها بذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة المستتبِعتَين لسائر العبادات البدنيّة والماليّة، ثمّ بكونهم مؤمنين بالمَبدَأ والمَعاد تحقيقًا لحِيازتهم الإيمانَ بقُطرَيه وإحاطتِهم به مِن طرفَيه، وتعريضًا بأنّ مَن عداهم مِن أهل الكتاب ليسوا بمؤمنين بواحد منهما حقيقةً؛ فإنّهم بقولهم ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، ٣٠/٩] مشركون بالله سبحانه، وبقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة، ٨٠/٢] كافرون باليوم الآخر.

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ إشارة إليهم باعتبار اتّصافهم بما عُدّد مِن الصفات الجميلة. وما فيه مِن معنى البُعد للإشعار بعُلوّ درجتهم وبُعدِ منزلتهم في الفضل. وهو مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ خبره، والجملة خبر للمبتدأ الذي هو ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ وما عُطف عليه، و"السين" لتأكيد الوعد، وتنكير "الأجر" للتفخيم.

هذا أنسَبُ بتجاوب طرفَي الاستدراك؛ حيث أُوعِدَ الأوّلون بالعذاب الأليم، ووُعد الآخِرون بالأجر العظيم، كأنّه قيل إثرَ قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا

---

[1] أي: "وَالْمُقِيمُونَ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن مالك بن دينار وعيسى الثقفي وعاصم الجحدري. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠٣/١؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٧.

﴿لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾:[١] لكن المؤمنون منهم سنؤتيهم أجرًا عظيمًا. وأمّا ما جنَح إليه الجمهور مِن جعل قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾... إلخ خبرًا للمبتدأ، ففي كمال السَّداد؛ خلَا أنّه غير متعرِّض لتقابُل الطرفَين.

/ وقُرئ: "سَيُؤْتِيهِمْ"[٢] بالياء مراعاةً لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾. [٩٣ظ]

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ جواب لأهل الكتاب عن سؤالهم رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم أن ينزِّل عليهم كتابًا مِن السماء، واحتجاج عليهم بأنّه ليس بِدْعًا مِن الرُّسل، وإنّما شأنه في حقيقة الإرسال وأصل الوحي كشأن سائر مشاهير الأنبياء الذين لا ريبَ لأحد في نبوّتهم.

و"الكاف" في محلّ النصب على أنّه نعت لمصدر محذوف، أي: إيحاءً مثلَ إيحائنا إلى نوح، أو على أنّه حال مِن ذلك المصدر المقدَّر معرَّفًا، كما هو رأي سيبويه، أي: أوحينا الايحاءَ حالَ كونه مُشبِهًا لإيحائنا... إلخ. و﴿مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ متعلِّق بـ﴿أَوْحَيْنَآ﴾. وإنّما بُدئ بذكر نوح؛ لأنّه أبو البَشر، وأوّلُ نبيّ شرع الله تعالى على لسانه الشرائع والأحكامَ، وأوّلُ نبيّ عُذّبت أمّته لردّهم دعوتَه، وقد أهلك الله تعالى[٣] بدعائه أهلَ الأرض.

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ عطفٌ على ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾، داخل معه في حكم التشبيه، أي: وكما أوحينا إلى إبراهيمَ ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ وهُم[٤] أولاد يعقوبَ عليهم السلام ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾.

---

[١] في الآية السابقة.

[٢] قرأ بها حمزة وخلف. النشر لابن الجزري، ٢٥٣/٢.

[٣] س - تعالى.

[٤] س: هم.

خُصُّوا بالذكر مع ظهور انتظامهم في سِلك النبيّين تشريفًا لهم وإظهارًا لفضلهم، كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ[١] وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة، ٩٨/٢]، وتصريحًا بمَن ينتمي إليهم اليهود مِن الأنبياء. وتكرير الفعل لمزيد تقرير الإيحاء والتنبيه على أنّهم طائفة خاصّة مستقلّة بنوع مخصوص مِن الوحي.

﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ قال القرطبي: «كان فيه مائة وخمسون سورةً ليس فيها حُكم مِن الأحكام، وإنّما هي حِكَم ومواعظُ والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ».[٢] وقُرئ بضمّ الزاء، وهو جمعُ "زِبْر" بمعنى "مزبور". والجملة عطفٌ على ﴿أَوْحَيْنَا﴾، داخل في حكمه؛ لأنّ إيتاء الزَّبور مِن باب الإيحاء، أي: وكما آتينا داودَ زبورًا. وإيثاره على "وأوحينا إلى داودَ" لتحقيق المماثلة في أمر خاصّ -هو إيتاء الكتاب- بعد تحقيقها في مطلَق الإيحاء.

ثمّ أشيرَ إلى تحقيقها في أمر لازم لهما لزومًا كلّيًا، وهو الإرسال. فإنّ قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا﴾ نصب بمضمَرٍ يدلّ عليه ﴿أَوْحَيْنَا﴾ معطوفٍ عليه داخلٍ معه في حكم التشبيه كما قبله، أي: وكما أرسلنا رُسلًا؛ لا بما يفسّره قوله تعالى: ﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: وقصصنا رُسلًا، كما قالوا، وفرّعوا عليه أنّ قوله تعالى: ﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ﴾ على الوجه الأوّل منصوب على أنّه صفة لـ﴿رُسُلًا﴾، وعلى الوجه الثاني لا محلَّ له مِن الإعراب؛ فإنّه ممّا لا سبيلَ إليه كما ستقف عليه. وقُرئ برفع "رُسُل".[٣] وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلُ﴾ متعلِّق بـ﴿قَصَصْنَا﴾، أي: قصصنا مِن قبل هذه السورة أو اليوم. ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ عطفٌ على ﴿رُسُلًا﴾ منصوب بناصبه. وقيل:[٤] كلاهما منصوب بنزع الخافض، والتقدير: كما أوحينا إلى نوح وإلى رُسل... إلخ.

والحقّ أن يكون انتصابهما بـ"أرسلنا"؛ فإنّ فيه تحقيقًا للمماثلة بين شأنه صلّى الله عليه وسلّم وبين شئون مَن يعترفون بنبوّته مِن الأنبياء عليهم السلام

---

[١] م س - ورسله.

[٢] تفسير القرطبي، ١٧/٦، بختلاف يسير وبدون "والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ".

[٣] قراءة شاذّة، ذكرها ابن عطيّة في المحرّر الوجيز، ١٣٧/٢، ونسبها إلى أبيّ بن كعب.

[٤] وفي هامش م: ابن العادل. | اللباب لابن عادل، ١٣٤/٧.

في مطلَق الإيحاء، ثمّ في إيتاء الكتاب، ثمّ في الإرسال؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ منتظِم لمعنى[١] "آتيناك" و"أرسلناك" حتمًا، كأنّه قيل: إنّا أوحينا إليك إيحاءً مثلَ ما أوحينا إلى نوح ومثلَ ما أوحينا إلى إبراهيمَ ومَن بعده، وآتيناك الفرقان إيتاءً مثلَ ما آتينا داودَ زَبورًا، وأرسلناك إرسالًا مثلَ ما أرسلنا رُسلًا قد قصصناهم عليك مِن قبلُ، ورُسلًا آخَرين لم نقصُصهم عليك، مِن غير تفاوُت بينك وبينهم في حقيقة الإيحاء وأصل الإرسال؛ فما للكَفَرة يسألونك شيئًا لم يُعطَه أحد مِن هؤلاء الرُّسل عليهم السلام؟

ومِن ههنا اتّضح أنّ ﴿رُسُلًا﴾ لا يمكن نصبُه بـ﴿قَصَصۡنَا﴾؛ فإنّ ناصِبه يجب أن يكون معطوفًا على ﴿أَوۡحَيۡنَا﴾ داخلًا معه في حكم التشبيه / الذي عليه يدور [٩٤و] فَلَكُ الاحتجاج على الكَفَرة؛ ولا ريبَ في أنّ ﴿قَصَصۡنَا﴾ لا تعلُّقَ له بشيء مِن الإيحاء والإيتاء حتّى يمكنَ اعتبارُه في ضِمن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾، ثمّ يُعتبرَ بينه وبين المذكور مماثلةٌ مصحِّحة للتشبيه، على أنّ تقديره في ﴿رُسُلًا﴾ الأوّلِ يقتضي تقديرَ نفيه في الثاني، وذلك أشدُّ استحالةً وأظهرُ بُطلانًا.

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ برفع الجلالة ونصب ﴿مُوسَىٰ﴾. وقُرئ على القلب.[٢] وقوله تعالى: ﴿تَكۡلِيمًا﴾ مصدر مؤكِّد رافع لاحتمال المجاز. قال الفرّاء: «العرب تسمِّي ما وصل إلى الإنسان كلامًا -بأيِّ طريق وصل- ما لم يؤكَّد بالمصدر؛ فإذا أُكِّد به لم يكن إلّا حقيقة الكلام».[٣]

والجملة إمّا معطوفة على قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ عطفَ القصّة على القصّة، لا على ﴿ءَاتَيۡنَا﴾ وما عُطف عليه، وإمّا حال بتقدير "قد" كما يُنبئ عنه تغيير الأسلوب بالالتفات، والمعنى: أنّ التكليم بغير واسطة منتهى مراتب الوحي، خُصّ به موسى مِن بينهم، فلم يكن ذلك قادحًا في نبوّة سائر الأنبياء، فكيف يُتوهّم كون نزول التوراة عليه عليه السلام جملةً قادحًا في صحّة نبوّة

---

١ س: بمعنى.

٢ أي: "وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن إبراهيم. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠٤/١؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٨.

٣ لم نقف عليه في معاني القرآن للفرّاء. ذكره السمعاني في تفسيره، ٥٠٣/١؛ وابن عادل في اللباب، ١٣٥/٧.

مَن أُنزلَ عليه الكتاب مفصّلًا، مع ظهور أنّ نزولها كذلك لحِكَم مقتضية لذلك، مِن جملتها أنّ بني إسرائيلَ كانوا في العناد وشدّة الشكيمة بحيث لو لم يكن نزولها كذلك لَمَا آمنوا بها، ومع ذلك ما آمنوا بها إلّا بعد اللّتيّا والتي. وقد فضّل الله تعالى نبيَّنا محمّدًا صلّى الله عليه وسلّم[1] بأنْ أعطاه مثلَ ما أعطى كلَّ واحد منهم صلّى الله عليهم وسلّم تسليمًا كثيرًا.[2]

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ نصب على المدح، أو بإضمار "أرسلنا"، أو على الحال بأنْ يكون ﴿رُسُلًا﴾ مُوطِّئًا لِما بعده، أو على البدليّة مِن ﴿رُسُلًا﴾[3] الأوّلِ، أي: مبشّرين لأهل الطاعة بالجنّة ومنذِرين للعُصاة بالنار.

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ﴾ أي: مَعذِرة يعتذرون بها، قائلين: لولا أرسلتَ إلينا رسولًا، فيبيّنَ لنا شرائعك، ويعلِّمَنا ما لم نكن نعلم مِن أحكامك لقصور القوّة البَشريّة عن إدراك جزئيّات المصالح وعجزِ أكثر الناس عن إدراك كلّيّاتها، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ الآية [طه، ١٣٤/٢٠].

وإنّما سُمّيت حجّةً -مع استحالة أن يكون لأحد عليه سبحانه حجّةٌ في فعل مِن أفعاله؛ بل له أن يفعل ما يشاء كما يشاء- للتنبيه على أنّ المعذرة في القبول عنده تعالى بمقتضى كرمه ورحمته لعباده بمنزلة الحجّة القاطعة التي لا مردَّ لها؛ ولذلك قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء، ١٥/١٧]. قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ما أحد أغيَرُ مِن الله عزّ وجلّ؛ لذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطَن، وما أحد أحبُّ إليه المدحُ مِن الله تعالى؛

---

[1] م - صلّى الله عليه وسلّم.

[2] وفي هامش م: وأيًّا ما كان، فالتعرّض لوصفَي التبشير والإنذار لتحقيق المماثلة بينهم وبينه عليهم الصلاة والسلام. «منه».

[3] في الآية السابقة.

لذلك مدح نفسَه، وما أحد أحبُّ إليه العُذرُ مِن الله تعالى؛ لذلك أرسل الرُّسل وأنزل الكُتب».[1]

فـ"اللام" متعلِّقة بـ"أرسلنا"، وقيل: بقوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، و﴿حُجَّةٌ﴾ اسمُ "كان"، و﴿لِلنَّاسِ﴾ خبرُها، و﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلِّق بمحذوف وقع حالًا مِن ﴿حُجَّةٌ﴾، أي: كائنةً على الله، أو هو الخبر، و﴿لِلنَّاسِ﴾ حال على الوجه المذكور. ويجوز أن يتعلّق كلٌّ منهما بما تعلَّق به الآخَر الذي هو الخبر، ولا يجوز التعلّق بـ﴿حُجَّةٌ﴾؛ لأنّ معمول المصدر لا يتقدّم عليه.[2] وقوله تعالى: ﴿بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: بعد إرسالهم وتبليغ الشرائع إلى الأُمم على ألسِنتهم، متعلِّقٌ بـ﴿حُجَّةٌ﴾، أو بمحذوف وقع صفةً لها؛ لأنّ الظروف يوصَف بها الأحداث، كما يخبَر بها عنها، نحو: "القِتال يوم الجمُعة".

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يغالَب في أمر مِن أموره، ومِن قضيّته الامتناع عن الإجابة إلى مسألة المتعنِّتين. ﴿حَكِيمًا﴾ في جميع أفعاله التي مِن جملتها إرسال الرُّسل وإنزالُ الكُتب؛ فإنّ تعدّد الرُّسل والكُتب واختلافَها في كيفيّة النزول وتغايرَها في بعض الشرائع والأحكام إنّما هو لتفاوُت طبقات الأُمم في الأحوال التي عليها يدور فَلَكُ التكليف؛ فكما أنّه سبحانه وتعالى / بَرَأَهم على أنحاءٍ شتّى [٩٤ظ] وأطوار متباينة حسبما يقتضيه الحكمة التكوينيّة، كذلك تعبَّدهم بما يَليق بشأنهم ويقتضيه أحوالهم المتخالِفة واستعداداتُهم المتغايِرة مِن الشرائع والأحكام حسبما يستدعيه الحكمة التشريعيّة، وراعَى في إرسال الرُّسل وإنزالِ الكُتب

---

[1] وفي هامش م: ثعلبي. | هو أحمد بن محمّد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبي (ت. ٤٢٧هـ/١٠٣٥م). المفسّر المشهور. كان صادقًا موثقًا بصيرًا بالعربيّة، طويلَ الباع في الوعظ. حدّث عن أبي بكر بن مهران المُقرئ وأبي طاهر محمّد بن الفضل بن خُزيمة والحسن بن أحمد المَخلدي وأبي الحسين الخفّاف وأبي بكر بن هانئ وأبي محمّد بن الرومي. وسمع منه أبو الحسن الواحدي التفسيرَ وأخذه عنه وأثنى عليه. مِن كتبه: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، وعرائس المجالس، والكامل في القرآن. انظر: معجم الأدباء للحَمَوي، ٥٠٧/٢؛ وطبقات المفسّرين للداوودي، ٦٦/١-٦٧. والحديث باختلاف يسير في تفسيره الكشف والبيان، ٤١٧/٣، وبمعناه في صحيح البخاري، ١٢٣/٩ (٧٤١٦)؛ وصحيح مسلم، ١١٣٦/٢ (١٤٩٩).

[2] وفي هامش م: لباب. | اللباب لابن عادل، ١٣٧/٧.

وغيرِ ذلك مِن الأمور المتعلِّقة بمَعاشهم ومَعادهم ما فيه مَصلحتهم؛ فسؤال تنزيل الكتاب جملةً اقتراحٌ فاسدٌ؛ إذ حينئذ يتفاقَمُ التكاليف، فيثقُل على المكلَّف قبولها والخروجُ عن عُهدتها، وأمّا التنزيل المنجَّم الواقعُ حسب الأمور الداعية إليه، فهو أيسَرُ قبولًا وأسهَلُ امتثالًا.

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ بتخفيف النون ورفع الجلالة، وقُرئ بتشديد النون ونصب الجلالة.[1] وهو استدراك عمّا يُفهَم ممّا قبله، كأنّهم لمّا تعنّتوا عليه بما سبق مِن السؤال واحتجّ عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ﴾... إلخ [النساء، ١٦٣/٤] قيل: إنّهم لا يشهدون بذلك، لكن اللهُ يشهَد ﴿بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾، على البناء للفاعل، وقُرئ على بناء المفعول.[2] و"الباء" صلة للشهادة، أي: يشهد بحقّيّة ما أنزل إليك مِن القرآن المعجِز الناطقِ بنبوّتك. وقيل: لمّا نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [النساء، ١٦٣/٤] قالوا: «ما نشهد لك بهذا»، فنزل ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾.[3]

﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ أي: ملتبِسًا بعلمه الخاصّ الذي لا يعلمه غيره، وهو تأليفه على نمَط بديع يَعجِز عنه كلّ بليغ، أو بعلمه بحال مَن أنزله عليه واستعداده لاقتباس الأنوار القُدسيّة، أو بعلمه الذي يحتاج إليه الناس في مَعاشهم ومَعادهم؛ فالجارّ والمجرور على الأوّلَين حال مِن الفاعل، وعلى الثالث مِن المفعول، والجملة في موقع التفسير لِما قبلها. وقُرئ: "نَزَّلَهُ".[4]

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أي: بذلك، مبتدأ وخبر، والجملة عطفٌ على ما قبلها، وقيل: حال مِن مفعول ﴿أَنزَلَهُ﴾، أي: أنزله والملائكةُ يشهدون

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن السلمي ونبيح والجرّاح. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٨.

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٨.

[3] هو بمعناه في جامع البيان للطبري، ٦٩٤/٧؛ وتفسير السمرقندي، ٣٨٣/١. والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٥٩٢/١.

[4] قراءة شاذّة، ذكرها أبو حيّان في البحر المحيط، ١٤٠/٤، ونسبها إلى السُّلمي.

بصدقه وحقّيّته. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ على صحّة نبوّتك؛ حيث نصَب لها معجِزاتٍ باهرةً وحُجَجًا ظاهرةً مغنيةً عن الاستشهاد بغيرها.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٦٧﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: بما أنزل الله تعالى وشهِد به، أو بكلّ ما يجب الإيمان به، وهو داخل فيه دخولًا أوّليًّا. والمراد بهم اليهود؛ حيث كفروا به ﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ -وهو دين الإسلام- مَن أراد سلوكه، بقولهم: «ما نعرف صفة محمّد في كتابنا». وقُرِئ: "صُدُّوا"[1] مبنيًّا للمفعول. ﴿قَدْ ضَلُّواْ﴾ بما فعلوا مِن الكفر والصدّ عن طريق الحقّ ﴿ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾؛ لأنّهم جمعوا بين الضلال والإضلال، ولأنّ المُضلّ يكون أعرقَ في الضلال وأبعدَ مِن الإقلاع عنه.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ١٦٩﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: بما ذُكر آنفًا ﴿وَظَلَمُواْ﴾ أي: محمّدًا صلّى الله عليه وسلّم بإنكار نبوّته وكِتمان نعوته الجليلة ووضعِ غيرها مكانَها، أو الناسَ بصدّهم عمّا فيه صلاحهم في المعاش والمعاد. ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ لاستحالة تعلّق المغفرة بالكافر ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۞ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ لعدم استعدادهم للهداية إلى الحقّ والأعمال / الصالحة التي هي طريق الجنّة. والمراد بالهداية المفهومة [٩٥و]
مِن الاستثناء بطريق الإشارة خلقُه تعالى لأعمالهم السيّئة المؤدّية بهم إلى جهنّمَ عند صرف قدرتهم واختيارِهم إلى اكتسابها، أو سَوقُهم إليها يومَ القيامة بواسطة الملائكة. و"الطريق" على عمومه، والاستثناء متّصل، وقيل: خاصّ بطريق الحقّ، والاستثناء منقطِع.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ حال مقدَّرة مِن الضمير المنصوب، والعامل فيها ما دلّ عليه الاستثناء دلالةً واضحةً، كأنّه قيل: يُدخلهم جهنّمَ خالدين فيها... إلخ.

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن عكرمة والأعرج وأبي واقد. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٨.

وقوله: ﴿أَبَدًا﴾ نصب على الظرفيّة، رافع لاحتمال حمل الخلود على المَكث الطويل. ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي: جعلُهم خالدين في جهنّمَ ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لاستحالة أن يتعذّر عليه شيء مِن مراداته تعالى.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ بعد ما حُكي لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم تعلُّلُ اليهود بالأباطيل واقتراحُهم الباطلَ تعنّتًا، ورُدَّ عليهم ذلك بتحقيق نبوّته عليه السلام وتقريرِ رسالته ببيان أنّ شأنه عليه السلام في أمر الوحي والإرسال كشئون مَن يعترفون بنبوّته مِن مشاهير الأنبياء عليهم السلام، وأُكّد ذلك بشهادته سبحانه وشهادة الملائكة، أُمِرَ المكلَّفون كافّةً على طريق تلوين الخطاب بالإيمان بذلك، أمرًا مشفوعًا بالوعد بالإجابة والوعيد على الردّ، تنبيهًا على أنّ الحجّة قد لزِمت، ولم يبقَ بعدَ ذلك لأحد عُذرٌ في عدم القبول.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ تكرير للشهادة، وتقرير لحقّيّة المشهود به، وتمهيد لِما يعقُبه مِن الأمر بالإيمان. وإيراده صلّى الله عليه وسلّم بعنوان الرسالة لتأكيد وجوب طاعته. والمراد بـ﴿ٱلْحَقِّ﴾ هو القرآن الكريم. و"الباء" متعلِّقة بـ﴿جَآءَكُمْ﴾، فهي للتعدية، أو بمحذوف وقع حالًا مِن ﴿ٱلرَّسُولُ﴾، أي: ملتبِسًا بالحقّ. و﴿مِن﴾ أيضًا متعلِّقة إمّا بالفعل، وإمّا بمحذوفٍ هو حال مِن ﴿ٱلْحَقِّ﴾، أي: جاءكم به مِن عنده تعالى، أو جاءكم بالحقّ كائنًا مِن عنده تعالى. والتعرّض لعنوان الربوبيّة مع الإضافة إلى ضمير المخاطَبين للإيذان بأنّ ذلك لتربيتهم وتبليغهم إلى كمالهم اللائق بهم، ترغيبًا لهم في الامتثال بما بعده مِن الأمر.

و"الفاء" في قوله عزّ وعَلَا:[١] ﴿فَـَٔامِنُواْ﴾ للدلالة على إيجاب ما قبلها لِما بعدها، أي: فآمِنوا به وبما جاءكم به مِن الحقّ. وقوله تعالى: ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ منصوب على أنّه مفعول لفعل واجبِ الإضمار، كما هو رأي الخليل وسيبويه،

---

١ س: تعالى.

أي: اقصِدوا، أو ائتُوا أمرًا خيرًا لكم ممّا أنتم فيه مِن الكفر، أو على أنّه نعتٌ لمصدر محذوف، كما هو رأي الفرّاء، أي: آمِنوا إيمانًا خيرًا لكم، أو على أنّه خبر "كان" المضمَرة الواقعة جوابًا للأمر، لا جزاءً للشرط الصِّناعيّ، وهو رأي الكسائي وأبي عبيدةَ، أي: يكن الإيمانُ خيرًا لكم.

﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾ أي: إن تُصرّوا وتستمِرّوا على الكفر به، ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مِن الموجودات، سواء كانت داخلةً في حقيقتهما -وبذلك يُعلَم حال أنفسهما على أبلغ وجه وآكَدِه- أو خارجةً عنهما مستقرّةً فيهما مِن العقلاء وغيرهم، فيدخل في جملتهم المخاطَبون دخولًا أوّليًا، أي: كلُّها له عزّ وجلّ خلقًا ومُلكًا وتصرّفًا، لا يخرج مِن ملَكوته وقهره شيءٌ منها؛ فمَن هذا شأنه فهو قادر على تعذيبكم بكفركم لا محالةَ، أو فمَن كان كذلك فهو غنيّ عنكم / وعن غيركم، لا يتضرّر بكفركم، [٩٥ظ]
ولا ينتفع بإيمانكم. وقيل: فمَن كان كذلك فله عَبيد يعبدونه، وينقادون لأمره.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ مبالِغًا في العلم، فهو عالم بأحوال الكلّ، فيدخل في ذلك علمه تعالى بكفرهم دخولًا أوّليًا. ﴿حَكِيمًا﴾ مراعيًا للحكمة في جميع أفعاله التي مِن جملتها تعذيبه تعالى إيّاهم بكفرهم.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ تجريد للخطاب وتخصيص له بالنصارى زجرًا لهم عمّا هم عليه مِن الكفر والضلال. ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ بالإفراط في رفع شأن عيسى عليه السلام وادّعاءِ ألوهيّته. وأمّا غُلوّ اليهود في حطّ رُتبته عليه السلام ورَمْيُهم بأنّه وُلد لغير رِشْدة،[١] فقد نُعِي عليهم ذلك فيما سبق. ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ أي:

---

[١] يقال: هو لِرِشدة: إذا كان صحيحَ النَّسب، وهو نقيض قولهم: هو لِزِنية. شمس العلوم للحِميَري، ٤/٢٥٠٣.

لا تصِفوه بما يستحيل اتّصافُه به مِن الحلول والاتّحاد واتّخاذِ الصاحبة والولد؛ بل نَزِّهوه عن جميع ذلك.

﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ﴾ قد مرَّ تفسيره في سورة آل عمرانَ.[١] وقُرِئ بكسر الميم وتشديد السين،[٢] كـ"السِّكِّيت"، على صيغة المبالغة. وهو مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿عِيسَى﴾ بدل منه، أو عطفُ بيان له، وقوله تعالى: ﴿ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ صفة له، مفيدة لبُطلان ما وصفوه عليه السلام به مِن بُنُوّته تعالى.[٣]

وقوله تعالى: ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ خبر للمبتدأ، والجملة مستأنَفة مَسوقة لتعليل النهي عن القول الباطل المستلزِم للأمر بضِدّه -أعني: الحقَّ- أي: إنّه مقصور على رُتبة الرسالة، لا يتخطّاها. ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾ عطفٌ على ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾، أي: مكوَّن بكلمته وأمره -الذي هو "كُنْ"- مِن غير واسطةِ أبٍ ولا نُطفة.

﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أي: أوصَلَها إليها وحصَّلها فيها بنفخ جبريلَ عليه السلام. وقيل: أعلمَها إيّاها وأخبرها بها بطريق البِشارة، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران، ٣/٤٥]. قيل: الجملة حال مِن ضميره عليه السلام المستكنّ فيما دلَّ عليه ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾ مِن معنى المشتَقّ[٤] الذي هو العامل فيها، و"قد" مقدَّرة معها.

﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ قيل: هو الذي نفَخ جبريل عليه السلام في دِرْع مريمَ، فحملت بإذن الله تعالى. سُمّي النفخ روحًا؛ لأنّه رِيح تخرج مِن الروح. و﴿مِنْ﴾ لابتداء الغاية مجازًا، لا تبعيضيّة كما زعمت النصارى.

---

[١] انظر: تفسير آل عمران، ٣/٤٥-٥٠.

[٢] لم نقف عليه في كتب القراءات والتفسير. نقل الثعلبي في الكشف والبيان، ٣/٦٨، عن أبي تميم النَّخَعي: «إنّ المِسّيح -بكسر الميم وتشديدِ السين- هو الدجّال». وقال الألوسي في روح المعاني، ٤/١٩٦: «وفرّق النَّخَعي بين لقب روح الله وعدُوّه، بأنّ الأوّل بفتح الميم والتخفيف، والثاني بكسر الميم وتشديدِ السين كـ"شِرّير"، وأنكره غيرُه، وهو المعروف».

[٣] كذا في الأصول الخطّيّة، على معنى: قولهم لعيسى عليه السلام: ابن الله تعالى. وفي مطبوعاته بزيادة "لله": بُنُوّة عيسى عليه السلام لله تعالى.

[٤] وفي هامش م: كأنّه قيل: ومنشؤه ومُبتدَعه. «منه».

يُحكى أنّ طبيبًا حاذقًا نصرانيًا للرشيد[١] ناظَرَ عليّ بنَ حسين الواقديَّ المَرْوزيَّ[٢] ذاتَ يوم، فقال له: «إنّ في كتابكم ما يدلّ على أنّ عيسى عليه السلام جزء منه تعالى»، وتلَا هذه الآيةَ، فقرأ الواقدي: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية، ١٣/٤٥]، فقال: «إذن، يَلزَم أن يكون جميع تلك الأشياء جزءًا منه، سبحانه وتعالى عُلوًّا كبيرًا»، فانقطع النصراني، فأسلَمَ، وفرِح الرشيد فرَحًا شديدًا، ووصل الواقديَّ بصِلة فاخرة.[٣]

وهي متعلِّقة بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿رُوحٌ﴾، أي: كائنة مِن جهته تعالى، جُعلت منه تعالى -وإن كانت بنفخ جبريلَ عليه السلام- لكون النفخ بأمره سبحانه. وقيل: سُمّي روحًا لإحيائه الأمواتَ، وقيل: لإحيائه القلوبَ، كما سُمّي بها القرآن لذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى، ٥٢/٤٢].

وقيل: أُريدَ بـ"الروح" الوحي الذي أُوحيَ إلى مريمَ بالبِشارة. وقيل: جرت العادة بأنّهم إذا أرادوا وصفَ شيء بغاية الطهارة والنظافة قالوا: «إنّه روح»، فلمّا كان عيسى / عليه السلام متكوِّنًا مِن النفخ -لا مِن النُّطفة- وُصِف بالروح. [٩٦و]

---

١ هو هارون الرشيد ابن محمّد المَهدي ابن المنصور العبّاسي، أبو جعفر (ت. ١٩٣هـ/ ٨٠٩م). خامس خلفاء الدولة العبّاسيّة في العراق وأشهرُهم. وُلد بالري لمّا كان أبوه أميرًا عليها وعلى خراسان. ونشأ في دار الخلافة ببغداد. وولّاه أبوه غزو الروم في القسطنطينيّة، فصالحته الملكة إيريني وافتدت منه مملكتها بسبعين ألف دينار تبعث له إلى خزانة الخليفة في كلّ عام. وبُويعَ بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي. وازدهرت الدولة في أيّامه. وكان الرشيد عالمًا بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحًا، له شعر ومحاضرات مع علماء عصره، شجاعًا كثيرَ الغزوات، حازمًا كريمًا متواضعًا. انظر: **الأعلام** للزركلي، ٦٢/٨.

٢ هو عليّ بن الحُسين بن واقِد المَروزي، أبو الحسن (ت. ٢١١هـ/٨٢٦-٨٢٧م). الإمام، المحدّث الصدوق. كان مولى الأمير فاتح خراسان عبد الله بن عامر القرشي. كان عليٌّ عالمًا صاحبَ حديث كأبيه. حدّث عن أبيه وأبي حمزة السُّكّري وسليم مولى الشعبي وهشام بن سعد المدني وخارجة بن مصعب وعبد الله بن عمر العُمَري، وطبقتهم. وحدّث عنه إسحاق بن راهَويه ومحمود بن غَيلان وعليّ بن خَشْرَم ورجاء بن مُرجّى ومحمّد بن عَقيل بن خُوَيلد ومحمّد بن رافع وأبو الدرداء عبد العزيز بن مُنيب، وآخرون. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢١١/١٠-٢١٢.

٣ نقله الثعلبي عن أستاذه سمعًا. انظر: **الكشف والبيان** للثعلبي، ٤١٩/٣-٤٢٠.

وتقديم كونه عليه السلام رسولَ الله تعالى في الذكر -مع تأخّره عن كونه كلمتَه تعالى وروحًا منه في الوجود- لتحقيق الحقّ مِن أوّل الأمر بما هو نصٌّ فيه غيرُ محتمِلٍ للتأويل وتعيينِ مَآل ما يحتمله وسَدِّ باب التأويل الزائغ.

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ وخُصُّوه بالألوهيّة، ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ أجمعين، وصِفُوهم بالرسالة، ولا تُخرِجوا بعضهم عن سِلكهم بوصفه بالألوهيّة، ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ أي: «الآلهة ثلاثة: الله والمسيح ومريمُ»، كما يُنبئ عنه قوله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة، ١١٦/٥]، أو «الله ثلاثة»، إن صَحَّ أنّهم يقولون: «الله جوهرٌ واحدٌ ثلاثةُ أقانيمَ: أُقنُوم الأب وأُقنُوم الابن وأُقنُوم روح القُدس»، وأنّهم يريدون بالأوّل الذاتَ، وقيل: الوجودَ، وبالثاني العلمَ، وبالثالث الحياةَ. ﴿ٱنتَهُواْ﴾ أي: عن التثليث ﴿خَيۡرٗا لَّكُمۡ﴾ قد مرَّ وجوه انتصابه.[1]

﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ أي: بالذات منزَّه عن التعدّد بوجه مِن الوجوه. فـ﴿ٱللَّهِ﴾ مبتدأ، و﴿إِلَٰهٞ﴾ خبره، و﴿وَٰحِدٞ﴾ نعتٌ، أي: منفرِد في ألوهيّته. ﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ أي: أُسبّحه تسبيحًا مِن أن يكون له ولد، أو: سَبِّحوه تسبيحًا مِن ذلك؛ فإنّه إنّما يُتصوّر فيمَن يماثله شيء ويتطرّق إليه فَناء، والله سبحانه منزَّه عن أمثاله. وقُرئ: "إِنْ يَكُونُ"،[2] أي: سبحانه ما يكون له ولد.

وقوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ جملة مستأنفة مَسوقة لتعليل التنزيه وتقريره، أي: له ما فيهما مِن الموجودات خلقًا ومُلكًا وتصرّفًا، لا يخرج مِن ملَكوته شيء مِن الأشياء التي مِن جملتها عيسى عليه السلام؛ فكيف يُتوهّم كونه ولدًا له تعالى!

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ إليه يَكِلُ كلُّ الخلق أمورَهم، وهو غنيّ عن العالَمين؛ فأنّى يُتصوّر في حقّه اتّخاذُ الولد الذي هو شأن العَجَزة المحتاجين في تدبير أمورهم إلى مَن يخلُفهم ويقوم مَقامهم.

---

[1] في تفسير الآية السابقة.

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠٤/١.

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ استئناف مقرّر لِما سبق مِن التنزيه. والاستنكاف:[١] الأنَفة والترفّع، مِن "نكفتُ الدمعَ" إذا نَحَّيْتَه عن وجهك بالأصبُع، أي: لن يأنف، ولن يترفّع ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ أي: عن أن يكون عبدًا له تعالى مستمرًّا على عبادته وطاعته حسبما هو وظيفة العبوديّة؛ كيف، وإنّ ذلك أقصى مراتب الشرف. والاقتصار[٢] على ذكر عدم استنكافه عليه السلام عنه -مع أنّ شأنه عليه السلام المباهاة به كما يدلّ عليه أحواله، ويُفصح عنه أقواله؛ أَوَلا يُرَى أنّ أوّل مقالة قالها للناس قولُه: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم، ٣٠/١٩]- لوقوعه[٣] في موقع الجواب عمّا قاله الكفَرة.

رُوي أنّ وفد نجرانَ قالوا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لِمَ تَعِيبُ صاحبَنا؟»، قال: «ومَن صاحبُكم؟»، قالوا: «عيسى»، قال: «وأيّ شيء أقول؟»، قالوا: «تقول إنّه / عبد الله»، قال: «إنّه ليس بعارٍ أن يكون عبدًا لله»، قالوا: «بلى»، فنزلت.[٤] وهو السرّ [٩٦ظ] في جعل المستنكَف عنه كونَه عليه السلام عبدًا له تعالى -دون أن يقال "عن عبادة الله" ونحو ذلك- مع إفادة فائدة جليلة: هي كمال نزاهته عليه السلام عن الاستنكاف بالكلّيّة؛ فإنّ كونه عبدًا له تعالى حالةٌ مستمِرّة مستتبِعة لدوام العبادة قطعًا، فعدم الاستنكاف عنه مستلزِم لعدم الاستنكاف عن عبادته تعالى كما أشيرَ إليه، بخلاف عبادته تعالى؛ فإنّها حالة متجدِّدة غيرُ مستلزِمة للدوام، يكفي في اتّصاف موصوفها بها تحقّقُها مرّةً، فعدم الاستنكاف عنها لا يستلزم عدمَ الاستنكاف عن دوامها.

﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾، أي: ولا يستنكِف الملائكة المقرّبون أن يكونوا عَبيدًا لله. وقيل: إن أريدَ بـ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ كلّ واحد منهم لم يُحتجْ إلى التقدير.

---

[١] وفي هامش م: في القاموس [للفيروزآبادي، «نكف»]: «نكَف عنه، كـ"فرِح" و"نصَر": أنِف منه، وامتنَع، وهو ناكِف، ومنه، كـ"فرِح": تبرّأ». والأوّل هو الأنسبُ بالمقام. «منه».

[٢] وفي هامش م: مبتدأ.

[٣] وفي هامش م: خبر.

[٤] الكشف والبيان للثعلبي، ٤٢٠/٣؛ أسباب النزول للواحدي، ص ١٩٠.

واحتَجّ بالآية مَن زعم[1] فضلَ الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة السلام، وقال: مَساقه لردّ النصارى في رفع المسيح عن مقام العبوديّة، وذلك يقتضي أن يكون المعطوف أعلى درجةً مِن المعطوف عليه حتّى يكون عدم استنكافهم مستلزِمًا لعدم استنكافه عليهم السلام.

وأجيبَ بأنّ مَناط كفر النصارى ورفعِهم له عليه السلام عن رتبة العبوديّة لمّا كان اختصاصَه عليه السلام وامتيازَه عن سائر أفراد البَشر بالوِلادة مِن غير أبٍ وبالعلم بالمُغيّبات وبالرفع إلى السماء، عُطِف على عدم استنكافه عن عبوديّته تعالى عدمُ استنكاف مَن هو أعلى درجةً منه فيما ذُكر؛ فإنّ الملائكة مخلوقون مِن غير أب ولا أمّ، وعالِمون بما لا يعلمه البَشر مِن المغيّبات، ومَقارُهم السماوات العُلَا؛ ولا نزاعَ لأحد في عُلوّ درجتهم مِن هذه الحيثيّة، وإنّما النزاع في عُلوّها مِن حيث كثرةُ الثواب على الطاعات، وبأنّ الآية[2] ليست للردّ على النصارى فقط؛ بل على عَبَدة الملائكة أيضًا، فلا اتّجاهَ لِما قالوا حينئذ. وإن سُلّم اختصاصها بالردّ على النصارى، فلعلّه أريدَ بالعطف المبالغة باعتبار التكثير والتفصيل، لا باعتبار التكبير والتفضيل، كما في قولك: "أصبَحَ الأميرُ لا يخالفه رئيس ولا مَرءُوسٌ". ولَئِنْ سُلّم إرادة التفضيل، فغاية الأمر / الدلالة على أفضليّة المقرَّبين منهم -وهم الكَرُوبيّون[3] الذين حول العرش أو [٩٧و]
مَن هو أعلى منهم رتبةً مِن الملائكة عليهم السلام- على المسيح مِن الأنبياء عليهم السلام، وليس يلزَم مِن ذلك فضل أحد الجنسين على الآخَر مطلَقًا؛ وهل التشاجرُ إلّا فيه؟

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ أي: عن طاعته، فيشمُل جميعَ الكَفَرة لعدم طاعتهم له تعالى. وإنّما جُعل المستنكَف عنه ههنا عبادتَه تعالى -لا ما سبق- لتعليق الوعيد بوصفِ ظاهرِ الثبوت للكَفَرة؛ فإنّ عدم طاعتهم له تعالى ممّا لا سبيلَ لهم إلى إنكار اتّصافهم به.

---

١ هو الزمخشري في الكشّاف، ١/٥٩٦-٥٩٧.

٢ السياق: وأجيبَ بأنّ مَناط كفر النصارى... وبأنّ الآية...

٣ وفي هامش م: خفّ. | يعني تخفيف الراء.

إن قيل: لِمَ عُبّر عن عدم طاعتهم له تعالى بـ"الاستنكاف" عنها، مع أنّ ذلك منهم[1] كان بطريق إنكار كون الأمر مِن جهته تعالى، لا بطريق الاستنكاف؛ قلنا: لأنّهم كانوا يستنكِفون عن طاعة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهل هو إلّا استنكاف عن طاعة الله عزّ وجلّ؟ إذ لا أمْرَ له عليه السلام سِوى أمره تعالى ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء، ٨٠/٤].

﴿وَيَسۡتَكۡبِرۡ﴾ الاستكبار: الأَنَفة عمّا لا ينبغي أن يُؤنَف عنه، وأصله طلب الكِبر لنفسه بغير استحقاق له، لا بمعنى طلب تحصيله مع اعتقاد عدم حصوله فيه؛ بل بمعنى عدّ نفسه كبيرًا واعتقادِه كذلك. وإنّما عُبّر عنه بما يدلّ على الطلب للإيذان بأنّ مآله محض الطلب بدون حصول المطلوب. وقد عُبّر عن مثل ذلك بنفس الطلب في قوله تعالى: ﴿يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف، ٤٥/٧؛ هود، ١٩/١١؛ إبراهيم، ٣/١٤]، فإنّهم ما كانوا يطلبون ثبوت العِوَج لسبيل الله مع اعتقادهم لاستقامتها؛ بل كانوا يعُدّونها ويعتقدونها مُعْوَجّةً ويحكمون بذلك؛ ولكنْ عُبّر عن ذلك بالطلب لِما ذُكر مِن الإشعار بأنْ ليس هناك شيء سِوى الطلب. والاستكبار دون الاستنكاف المنبئ عن توهّم لُحوق العار والنقصِ مِن المستنكَف عنه.

﴿فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعًا﴾ أي: المستنكِفين ومقابِلِيهم المدلولَ عليهم بذكر عدم استنكاف المسيح والملائكة عليهم السلام. وقد تُرك ذكر أحد الفريقين في المفصَّل تعويلًا على إنباء التفصيل عنه وثقةً بظهور اقتضاء حشر أحدهما لحشر الآخَر، ضرورةَ عموم الحشر للخلائق كافّةً، كما تُرك ذكر أحد الفريقين في التفصيل عند قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النساء، ١٧٥/٤] -مع عموم الخطاب لهما- اعتمادًا على ظهور اقتضاء إثابة أحدهما لعقاب الآخَر، ضرورةَ شمول الجزاء للكلّ.

وقيل: الضمير للمستنكِفين، وهناك مقدّر معطوف عليه، والتقدير: فسيحشُرهم وغيرَهم. وقيل: المعنى: فسيحشُرهم إليه يومَ يحشر العباد لمُجازاتهم؛ وفيه أنّ الأنسب بالتفصيل الآتي اعتبارُ حشر الكلّ في الإجمال على نهج واحد. وقُرِئ:

---

[1] س: عنهم.

"فَسَيَحْشِرُهُمْ"[1] بكسر الشين، وهي لغة. وقُرئ: "فَسَنَحْشُرُهُمْ"[2] بنُون العَظَمة بطريق الالتفات.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بيان لحال الفريق المَطويّ ذكرُه في الإجمال. قُدّم على بيان حال ما يقابله إبانةً لفضله، ومسارعةً إلى بيان كون حشره أيضًا معتبَرًا في الإجمال. وإيراده بعُنوان الإيمان والعمل الصالح -لا بوصف عدم الاستنكاف المناسِب لِما قبله وما بعده- للتنبيه على أنّه المستتبع لِما يعقُبه مِن الثمرات. ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ مِن غير أن ينقُص منها شيئًا أصلًا، ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ / بتضعيفها أضعافًا مضاعَفةً، وبإيعطاء ما لا عينٌ رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطَرَ على قلب بَشرٍ. [٩٧ظ]

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ﴾ أي: عن عبادته عزّ وجلّ، ﴿وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ﴾ بسبب استنكافهم واستكبارهم ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لا يُحيط به الوصف، ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يَلِي أمورَهم ويدبّر مصالحهم، ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ ينصرهم مِن بأسه تعالى ويُنجيهم مِن عذابه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ تلوين للخطاب وتوجيه له إلى كافّة المكلّفين إثرَ بيان بُطلان ما عليه الكَفَرة مِن فنون الكفر والضلال وإلزامِهم بالبراهين القاطعة التي تَخِرّ لها صُمّ الجبال وإزاحةِ شُبَههم الواهية بالبيّنات الواضحة، وتنبيهٌ لهم على أنّ الحجّة قد تمّت، فلم يبقَ بعد ذلك علّة لمتعلِّل، ولا عُذر لمعتذِر.

---

[1] قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة السمين في الدرّ المصون، ٤/١٧٠؛ وابن عادل في اللباب، ٧/١٥٠، وقالا: «وهي لغةٌ في مضارع "حَشَر"».

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٨.

﴿قَدْ جَآءَكُم﴾ أي: وصل إليكم وتقرَّر في قلوبكم بحيث لا سبيلَ لكم إلى الإنكار[١] ﴿بُرْهَٰنٌ﴾ البرهان: ما يُبرهَن به على المطلوب، والمراد به القرآن الدالّ على صحّة نبوّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم المثبِتُ لِما فيه مِن الأحكام التي مِن جملتها ما أشيرَ إليه ممّا أثبتَتْه الآيات الكريمة مِن حقّيّة الحقّ وبطلان الباطل. ورُوي عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنّه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم،[٢] عُبّر عنه به لِما معه مِن المعجِزات التي تشهَد بصدقه. وقيل: هي المعجِزات التي أظهرها. وقيل: هو دين الحقّ الذي أتى به.

وقوله تعالى: ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾ إمّا متعلِّق بـ﴿جَآءَكُم﴾، أو بمحذوف وقع صفةً مشرِّفةً لـ﴿بُرْهَٰنٌ﴾ مؤكِّدةً لِما أفاده التنوين مِن الفخامة الذاتيّة بالفخامة الإضافيّة، أي: كائن منه تعالى، على أنّ ﴿مِنْ﴾ لابتداء الغاية مجازًا، وقد جُوّز على الثاني كونها تبعيضيّةً بحذف المضاف، أي: كائن مِن براهين ربّكم. والتعرّض لعُنوان الربوبيّة مع الإضافة إلى ضمير المخاطَبين لإظهار اللطف بهم والإيذانِ بأنّ مجيئه لهم لتربيتهم وتكميلهم.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أريدَ به أيضًا القرآن الكريم، عُبّر عنه تارةً بالبرهان لِما أشيرَ إليه آنفًا، وأخرى بالنور النَّيِّر بنفسه المنوِّرِ لغيره إيذانًا بأنّه بيّنٌ بنفسه، مُستغنٍ في ثبوت حقّيّته وكونِه مِن عند الله عزّ وجلّ بإعجازه، غيرُ محتاج إلى غيره، مبيِّنٌ لغيره / مِن الأمور المذكورة، وإشعارًا بهدايته للخلق [٩٨و]
وإخراجِهم مِن ظُلُمات الكفر إلى نور الإيمان. وقد سُلك به مسلَكُ العطف المبنيّ على تغاير الطرفين تنزيلًا للمغايرة العُنوانيّة منزلةَ المغايرة الذاتيّة. وعُبّر عن ملابسته للمخاطبين تارةً بـ"المَجيء" المسنَدِ إليه المنبِئِ عن كمال قوّته في البرهانيّة -كأنّه يجيء بنفسه، فيُثبِت أحكامَه مِن غير أن يجيء به أحد، ويُنحِي على شُبَه الكَفَرة بالإبطال- وأخرى بـ"الإنزال" المُوَقِّعِ عليه الملائمِ لحيثيّة كونه نورًا توفيرًا له -باعتبار كلّ واحد مِن عُنوانَيه- حظَّه اللائقَ به.

---

١ وفي هامش م: .

٢ التفسير البسيط للواحدي، ٧/٢٠٩.

وإسناد إنزاله إليه تعالى بطريق الالتفات لكمال تشريفه. هذا على تقدير كون "البرهان" عبارةً عن القرآن العظيم. وأمّا على تقدير كونه عبارةً عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أو عن المعجِزات الظاهرة على يده أو عن الدين الحقّ، فالأمر هيّنٌ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَيْكُمْ﴾ متعلِّق بـ﴿وَأَنزَلْنَا﴾؛ فإنّ إنزاله بالذات، وإن كان إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لكنّه منزَل إليهم أيضًا بواسطته عليه السلام؛ وإنّما اعتُبر حاله بالواسطة، دون حاله بالذات كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ[1] لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء، ١٠٥/٤] ونظائرِه لإظهار كمال اللطف بهم والتصريحِ بوصوله إليهم مبالغةً في الإعذار. وتقديمه على المفعول الصريح -مع أنّ حقّه التأخّر عنه- لِما مرّ غيرَ مرّة مِن الاهتمام بما قُدّم والتشويق إلى ما أُخّر، وللمحافظة على فواصل الآي الكريمة.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ حسبما يوجبه البرهان الذي أتاهم، ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: عصَموا به أنفسَهم ممّا يُرديها مِن زَيغ الشيطان وغيره، ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ قال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: «هي الجنّة وما يتفضّل عليهم ممّا لا عينٌ رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خطَرَ على قلب بَشر».[2] وعُبّر عن إفاضة الفضل بـ"الإدخال" على طريقة قوله:

وعَلَفْتُها تِبْنًا وماءً بارِدًا[3]

---

[1] م س - بالحقّ.

[2] تفسير الرازي، ٢٧٤/١١؛ اللباب لابن عادل، ١٥٢/٧.

[3] وفي هامش م: تمامه:
حتّى غَدَتْ هَمّالةً عَيْناها
| البيت منسوب إلى بعض بني أسدٍ يصف فرَسَه في معاني القرآن للفرّاء، ١٤/١، وبلا نسبة في جامع البيان للطبري، ١٠٩/٩ (المائدة، ١٠٩/٥)؛ وشرح كتاب سيبويه للسيرافي، ٧٠/١؛ والصحاح للجوهري، «علف»؛ ولسان العرب لابن منظور، «علف»؛ وشرح شواهد المغني للسيوطي، ٩٢٩/٢، وفي بعضها: "شَتَتْ" بدلَ "غَدَتْ".

وتنوين ﴿رَحْمَةٍ﴾ و﴿فَضْلٍ﴾ تفخيميٌّ. و﴿مِنْهُ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً مشرِّفةً لـ﴿رَحْمَةٍ﴾.

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى الله عزّ وجلّ، وقيل: إلى الموعود، وقيل: إلى عبادته. ﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ هو الإسلام والطاعة في الدنيا وطريق الجنّة في الآخرة. وتقديم ذكر الوعد بإدخال الجنّة على الوعد بالهداية إليها على خلاف الترتيب في الوجود بين الموعودَين للمسارعة إلى التبشير بما هو المقصد الأصليّ. قيل: انتصابُ ﴿صِرَاطًا﴾ / على أنّه مفعول لفعل محذوفٍ يُنبئ عنه [٩٨ظ] ﴿يَهْدِيهِمْ﴾، أي: يعرّفهم صراطًا مستقيمًا.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: في الكلالة، استُغنيَ عن ذكره بوروده في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وقد مرّ تفسيرها في مطلَع السورة الكريمة.[1] والمستفتي جابر بن عبد الله[2] رضي الله عنه، يُروى أنّه أتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم في طريق مكّةَ عامَ حجّة الوداع، فقال: «إنّ لي أختًا، فكم آخُذُ مِن ميراثها إن ماتت؟»،[3] وقيل: كان مريضًا، فعاده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «إنّي كلالة، فكيف أصنع في مالي؟»،[4] ورُوي عنه رضي الله عنه

---

١ انظر: تفسير النساء، ٤/١٢.

٢ هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن (ت. ٧٨هـ/٦٩٧م). صحابيّ، مِن المكثِرين في الحديث الحافظين للسُّنن. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبيّ، وقال بعضهم: شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدها. روى عنه محمّد بن عليّ بن الحسين وعمرو بن دِينار وأبو الزبير المكّي وعطاء ومجاهد، وغيرهم. انظر: الاستيعاب للنّمري، ١/٢١٩-٢٢٠؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ١/٤٩٢-٤٩٤.

٣ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٩٨؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٤/١٤٩.

٤ تفسير مقاتل بن سليمان، ١/٤٢٦؛ التفسير البسيط للواحدي، ٧/٢١١، كلاهما بختلاف يسير. والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ١/٥٩٨.

أنّه قال: دعاني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا مريض لا أَعقِل، فتوضّأ، وصبَّ مِن وَضُوئه عليَّ، فعقَلتُ، فقلتُ: «يا رسولَ الله، لمَن الميراثُ؟ وإنّما يرِثُني كلالةٌ»، فنزلت.[1]

وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ استئناف مبيِّن للفُتْيَا، وارتفَعَ ﴿ٱمۡرُؤٌاْ﴾ بفعلٍ يفسِّره المذكور، وقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ صفة له، وقيل: أو حال مِن الضمير في ﴿هَلَكَ﴾، ورُدَّ بأنّه مفسِّر للمحذوف غيرُ مقصود في الكلام، أي: إن هلَك امرُؤٌ غيرُ ذي ولد ذَكرًا كان أو أنثى. واقتُصِر على ذِكر عدم الولد -مع أنّ عدم الوالد أيضًا معتبَر في الكلالة- ثقةً بظهور الأمر ودلالة تفضيل الوَرَثة عليه. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ﴾ عطفٌ على قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أو حال. والمراد بـ"الأخت" مَن ليست لأمٍّ فقط؛ فإنّ فرضها السُّدُس، وقد مرّ بيانه في صدر السورة الكريمة.[2]

﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ أي: بالفرض، والباقي للعَصَبة، أو لها بالردّ إن لم يكن له عَصَبة. ﴿وَهُوَ﴾ أي: المرء المفروض ﴿يَرِثُهَآ﴾ أي: أخته المفروضةَ إن فُرض هلاكها مع بقائه. ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ذَكرًا كان أو أنثى. فالمراد بإرثه لها إحرازُ جميع ما لها؛ إذ هو المشروط بانتفاء الولد بالكلّيّة، لا إرثُه لها في الجملة؛ فإنّه يتحقّق مع وجود بنتها، وليس في الآية ما يدلّ على سقوط الإخوة بغير الولد، ولا على عدم / سقوطهم، وإنّما دلّت على سقوطهم مع الأب السنّة الشريفةُ. [٩٩و]

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ عطفٌ على الشرطيّة الأولى، أي: اثنتين فصاعِدًا. ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الضمير[3] لمَن يرِث بالأخُوّة، والتأنيث والتثنية باعتبار المعنى. قيل: وفائدة الإخبار عنها بـ﴿ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ -مع دلالة ألِف التثنية على الاثنَيْنِيّة- التنبيهُ على أنّ المعتبَر في اختلاف الحُكم هو العدد، دون الصِّغر والكِبر وغيرهما.

---

[1] الحديث بمعناه مع اختلاف بالنقص والزيادة في صحيح البخاري، ٩/١٠٠-١٠١ (٧٣٠٩)، إلّا أنّه لم يصرّح فيه الآية المنزلة. وجاء في صحيح مسلم، ٣/١٢٣٤ (١٦١٦)، مصرّحًا بأنّها هذه الآية. والألفاظ مِن اللباب لابن عادل، ٧/١٥٣ (النساء ٤/١٧٢).

[2] انظر: تفسير النساء، ٤/١١-١٢.

[3] س: والضمير.

﴿وَإِن كَانُوٓاْ﴾ أي: مَن يرث بطريق الأخُوّة ﴿إِخۡوَةٗ﴾ أي: مختلِطةً ﴿رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ بدل مِن ﴿إِخۡوَةٗ﴾، والأصل: وإن كانوا إخوةً وأخَواتٍ، فغلّب المذكّر على المؤنّث. ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾ أي: فللذّكر منهم ﴿مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ يقتسمون التّرِكة على طريقة التعصيب. وهذا آخِر ما نزل مِن كتاب الله تعالى في الأحكام.

رُوي أنّ الصدّيق رضي الله عنه قال في خُطبته: «إنّ الآية التي أنزلها الله تعالى في سورة النساء في الفرائض، فأوّلُها في الولد والوالد، وثانيها في الزوج والزوجة والإخوة مِن الأمّ، والآيةَ التي ختَم بها السورةَ في الإخوة والأخَوات لأبوَين أو لأب، والآيةَ التي ختَم بها سورةَ الأنفال أنزلها في أُولي الأرحام».[١]

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ أي: حُكمَ الكلالة، أو أحكامه وشرائعَه التي مِن جملتها حكمها. ﴿أَن تَضِلُّواْۗ﴾ أي: كراهةَ أن تَضلّوا في ذلك، وهذا رأيُ البصريّين، صرّح به المبرّد.[٢] وذهب الكسائي والفرّاء وغيرُهما مِن الكوفيّين إلى تقدير "اللام" و"لا" في طرفَي ﴿أَن﴾، أي: لئلّا تَضلّوا.[٣] وقال الزجّاج: «هو مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فاطر، ٤١/٣٥]، أي: لئلّا تَزُولَا».[٤] وقال أبو عُبيد:[٥] «رَوَيتُ للكسائي حديثَ ابن عمرَ رضي الله عنهما، وهو: "لا يدعُوَنّ أحدُكم على ولده أن يوافق مِن الله إجابةً"، أي: لئلّا يوافقَ، فاستحسنه».[٦] وليس ما ذكرَا مِن الآية والحديث نصًّا فيما ذهب إليه الكسائي وأضرابُه؛ فإنّ التقدير فيهما عند البصريّين: كراهةَ أن تَزُولَا، وكراهةَ أن يوافِق... إلخ.

---

١ جامع البيان للطبري، ٧١٤/٧؛ التفسير البسيط للواحدي، ٢١٣/٧. وهو في السنن الكبرى للبيهقي، ٣٧٩/٦ (١٢٣٢٣)، بدون عبارة: "والآيةَ التي ختَم بها سورةَ الأنفال أنزلها في أُولي الأرحام".

٢ انظر: المحرّر الوجيز لابن عطيّة، ٤٥٦/١.

٣ انظر: معاني القرآن للفرّاء، ٢٩٧/١؛ وتفسير الرازي، ١٨٧/١٤.

٤ كلام الزجّاج في معاني القرآن وإعرابه، ١٣٦/٢-١٣٨، إلّا أنه لم يستشهد بهذه الآية. لعلّ المصنّف نقل كلامه مِن اللباب لابن عادل، ١٥٨/٧.

٥ هو القاسم بن سلّام أبو عُبيد الهروي (ت. ٢٢٤هـ/٨٣٨م).

٦ انظر: اللباب لابن عادل، ١٥٨/٧. وأورده أبو حيّان في البحر المحيط، ١٥٣/٤، ونسبه إلى أبي عبيدة، لعلّه مَعمَر المثنّى، ولكن لم نقف عليه في معاني القرآن له.

[٩٩ظ] وقيل: ليس هناك حذف ولا تقدير، / وإنّما هو مفعول ﴿يُبَيِّنُ﴾، أي: يبيّن لكم ضلالكم الذي هو مِن شأنكم إذا خُلّيتم وطباعَكم لتحترزوا عنه وتتحرّوْا خلافَه. وأنت خبير بأنّ ذلك إنّما يَليق بما إذا كان بيانه تعالى على طريقة تعيين مواقع الخطأ والضلال، مِن غير تصريح بما هو الحقّ والصواب؛ وليس كذلك.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ﴾ مِن الأشياء التي مِن جملتها أحوالكم المتعلّقة بمَحياكم ومَماتكم. ﴿عَلِيمٌ﴾ مبالِغ في العلم، فيبيّن لكم ما فيه مصلحتكم ومنفعتكم.

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن قرأ سورة النساء فكأنّه تصدَّقَ على كلّ مؤمن ومؤمنة، وورث ميراثًا، وأُعطيَ مِن الأجر كمَن اشترى محرَّرًا، وبرِئ مِن الشرك، وكان في مشيئة الله تعالى مِن الذين يُتجاوز عنهم».[١]

الحمد لله سبحانه على الإتمام.[٢]

---

[١] الكشف والبيان للثعلبي، ٣/١٢٤١؛ الكشّاف للزمخشري، ١/٥٩٩. أخرج مطلعَه ابن الجوزي في الموضوعات، ١/٢٣٩.

[٢] س - الحمد لله سبحانه على الإتمام. | وفي هامش م: إلى هنا انتهى التسويد بفضل الله سبحانه وتعالى وتقدّس، في عاشرِ رجبَ الفرد مِن شهور سنة أربعٍ وستّينَ وتسعمائة. ختمها الله تعالى بالخير والحُسنى. آمين.

٤

سُورَةُ النِّسَاءِ

مدنية وهي مِائَةٌ وخمسٌ أو ستٌّ أو سبعٌ وسبعون آية.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ ﴿يا أيُّها النّاسُ﴾ أي: أهلَ مكّة، ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ أي: عِقابَه بأن تُطيعوه، ﴿الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدةٍ﴾: آدمَ، ﴿وخَلَقَ مِنها زَوجَها﴾: حوّاءَ بالمدّ، من ضِلَعٍ من أضلاعه اليُسرى، ﴿وبَثَّ﴾: فرّق ونشر ﴿مِنهُما﴾ من آدمَ وحوّاءَ ﴿رِجالاً كَثِيرًا ونِساءً﴾ كثيرة،.........

سُورَةُ النِّسَاءِ[1]

قولُه: (أي: أهلَ مكّةَ) والأظهرُ أنّهُ يعمُّ بني آدمَ؛ لقولِه: ﴿خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾.

قولُه تعالى: (﴿وَخَلَقَ مِنْهَا﴾) عطفٌ على ﴿خَلَقَكُمْ﴾ أي: خلقَكُم مِن شخصٍ واحدٍ، وخلقَ منها أُمّكُمْ حوَّاء، أو محذوفٌ تقديرُهُ: مِن نفسٍ واحدَةٍ خلقَهَا وخلقَ منها زوجَهَا، وهو تقديرٌ لخلْقِهم مِن نفسٍ واحدَةٍ.

قولُه: (كثيرةً) فاكتفى بوصْفِ الرِّجالِ بالكَثْرةِ عن وصْفِ النِّساءِ بها؛ إذِ الحكمَةُ تقتَضِي أنْ يكنَّ أكثرَ، وتذكيرُ (الكثيرِ) حملٌ على الجمعِ دونَ الجمَاعةِ، رُوِيَ[2]: أنَّ بنِي آدمَ لصُلبِهِ أربعُونَ في عشرِينَ بطناً، كذا في «المبهماتِ»[3].

وعن ابنِ عبَّاسٍ قال: وُلِدَ لآدمَ أربعُونَ ولداً عشرُونَ غلاماً وعشرُونَ جارِيةً، كذا في «الدُّرِّ»[4].

---

(١) في (ص) زيادة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) رواه ابن جرير في «تاريخه» (١/ ١٣٩) عن ابن إسحاق عن بعض أهل العلم من أهل الكتاب الأول.

(٣) انظر: «المبهمات» للسيوطي (ص: ٢٩).

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٢٣).والأثر رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٢٧٣).

﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ﴾ ـ فيه إدغام التاء في الأصل في السين، وفي قراءة بالتخفيف بحذفها ـ أي: تتساءلون ﴿بِهِ﴾ فيما بينكم حيثُ يقول بعضكم لبعض: أسألكَ بالله وأنشُدكَ بالله، ﴿وَ﴾ اتّقوا ﴿الأرحامَ﴾ أن تقطعوها. وفي قراءة بالجرّ عطفًا على الضمير في «بِهِ». وكانوا يتناشدون بالرَّحِم. ﴿إنَّ اللهَ كانَ علَيكُم رَقِيبًا﴾: حافظًا لأعمالكم فيُجازيكم بها، أي: لم يزل متّصفًا بذلك.

ونزل في يتيم طلبَ من وليّه مالَه فمنعَه: ٢ ـ ﴿وآتُوا اليَتامَى﴾ الصِّغارَ الأُلَى لا أبَ لهم ﴿أمْوالَهُم﴾ إذا بلغوا، ﴿ولا تَتبَدَّلُوا الخَبِيثَ﴾: الحرامَ ﴿بِالطَّيِّبِ﴾: الحلالِ،..........

قولُه: (وفي قرَاءةٍ) للكوفيِّ[1].

قولُه: (بحذفِهَا) أي: بحذفِ إحدى التَّاءَين.

قولُه: (وفي قرَاءةٍ) لحمزةَ[2].

قولُه: (عَطفاً على الضَّميرِ في ﴿بِهِ﴾) يعني: مِن غيرِ إعادةِ الجارِّ، وهو جائزٌ على الصَّحيحِ[3]، وقولُ البيضاويِّ[4]: ضعيفٌ؛ ضعيفٌ للنَّقلِ المتواترِ القويِّ.

هذا والعجَبُ من علمَاءِ العربيَّةِ أن يعتمدوا على نقْلِ الأصمَعيِّ عن بدويٍّ يبُولُ على عقبَيهِ إذا تفوَّهَ بعبارةٍ سَهواً أو خطأً، ويجعلُونَها أصلاً في القواعدِ النحويَّةِ، ولم يعتبِرُوا نقْلَ مثلِ الإمامِ حمزةَ الذي مِن تلاميذِهِ إمامُ النَّحوِ والقراءاتِ: الكسَائيُّ، ومِن مشايخِهِ الإمامُ جعفرٌ الصَّادقُ رضي الله عنهم بنقْلٍ متواترٍ عن النَّبيِّ ﷺ ولم ينكرْ أحدٌ عليه في زمانِهِ المملوءِ مِن العلماءِ سيَّما فيما نحنُ فيه الَّذي لا يتعلَّقُ بالأداءِ بل بجوهرِ العبارةِ الذي يعرفُهُ أولادُ الكُتَّابِ ولا يشتبهُ عليهم، وقد قالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قولُه: (أي: لَم يَزَلْ) أشارَ إلى أنَّ ﴿كانَ﴾ للاستمْرارِ لا للمُضيِّ، أو يقال: ما ثبتَ قِدَمُهُ استحالَ عدمُهُ، أو ﴿كانَ﴾ زائدٌ.

قولُه: (الصِّغارَ الأُلَى) بضمِّ الهمزةِ مِن غيرِ نطْقٍ بواوٍ، وبفتحِ اللَّام المقصُور؛ أي: الَّذين.

قولُه: (إذَا بلَغُوا) فإطلاقُ اليتامَى باعتبارِ ما كانُوا.

قولُه: (الحرَامَ) أي: عليكُم مِن أموالِهم بالحلالِ مِن أموالِكُم.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٢٦)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١١٨)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٥).

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٢٦)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٢١)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٥).

(٣) والجواز مذهب الكوفيين، ومال إليه ابن مالك رحمه الله. انظر: «شرح ابن عقيل على الألفية» (٣/ ٢٣٩).

(٤) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/ ٥٨).

أي: تأخذوه بدَله كما تفعلون من أخذ الجيّد من مال اليتيم، وجعل الرديء من مالكم مكانه، ﴿ولا تأكُلوا أموالَهم﴾ مضمومةً ﴿إلى أموالِكم. إنَّهُ﴾ أي: أكلَها ﴿كانَ حُوبًا﴾: ذنبًا ﴿كَبِيرًا﴾: عظيمًا.

ولمّا نزلت تحرّجوا من وِلاية اليتامى، وكان فيهم مَن تحتَه العَشرُ أو الثمانُ من الأزواج فلا يَعدِل بينهنّ، فنزل: ٣ ـ ﴿وإنْ خِفتُم ألاّ تُقسِطُوا﴾: تعدِلوا ﴿في اليَتامَى﴾، فتحرّجتُم من أمرهم، فخافوا أيضًا ألاّ تعدِلوا بين النِّساء إذا نكحتُموهنّ، ﴿فانكِحُوا﴾: تزوّجوا ﴿ما﴾ بمعنى: مَن ﴿طابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ مَثنَى وثُلاثَ ورُباعَ﴾ أي: اثنتين اثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا، ولا تزيدوا على ذلك، ﴿فإن خِفتُم ألاّ تَعدِلُوا﴾ فيهنّ بالنفقة والقَسْم ﴿فواحِدةً﴾ انكحوها، ﴿أو﴾ اقتصروا على ﴿ما مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾ من الإماء، إذ ليس لهنّ من الحُقوق ما للزوجات. ﴿ذلِكَ﴾ أي: نِكاحُ الأربعة فقط أو الواحدةِ أو التسرّي ﴿أدنَى﴾: أقربُ إلى ﴿ألاّ تَعُولُوا﴾: تجوروا.

قولُه: (مكانَهُ) أي: مكانَ الجيِّدِ.

قولُه: (مضْمُومةً) أي: منضَمَّةً؛ أي: لا تنفقوهُمَا معاً ولا تُسَوُّوا بينهما، فهذا حلالٌ وذلك حرامٌ، وهو فيما زادَ على قدْرِ أُجرتِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

قولُه: (فتحرَّجْتُمْ) أي: طلبتُمُ الخروجَ مِن الحرجِ، والتَّجنُّبَ مِن الإثمِ.

قولُه: (بمَعْنى: مِن) وإنَّما عبَّرَ عنهنَّ بـ﴿مَا﴾ ذهَاباً إلى الصِّفةِ، أو إجراءً لهنَّ مجرَى غيرِ العُقلاءِ لنقصَانِ عقلهنَّ، ونظيرُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

قولُه: (أو ثَلاثاً) إشارة إلى أنَّ الواو في الآيةِ بمعنى: أو، التي مانعةٌ للجَمْعِ.

قولُه: (ولا تزِيدُوا على ذلكَ) أي: على الأربَعِ، وعليه الإجماعُ[1].

قولُه: (أي: انكِحُوهَا) أو اختارُوهَا وهو أَوْلى كما لا يخفَى.

قولُه: (تجُورُوا) مِن عالَ الميزانُ: إذا مالَ، وعالَ الحاكمُ: إذا جارَ[2]، وفُسِّرَ بألَّا تكثرَ عيالُكُمْ نُسِبَ إلى الشَّافعيِّ[3]، ولا يبعدُ أنْ يكونَ المعنَى لا تفتقِروا، كما وردَ: «ما عالَ مَنِ اقتصَدَ»[4]، ومنه قولُه تعالى:........

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» (ص: ٦٣).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٦٨).

(٣) انظر: «تفسير الشافعي» (٢/ ٥١٦).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٦٠٤)، والشاشي في «مسنده» (٧١٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٤٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥٢).

٤ ـ ﴿وَآتُوا﴾: أعطُوا ﴿النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ﴾: جمع صَدُقة مُهورَهنّ ﴿نِحْلَةً﴾: مصدر، عطيّةً عن طِيب نفس. ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عَن شَيْءٍ مِنهُ نَفْسًا﴾: تمييزٌ محوّل عن الفاعل، أي: طابت أنفسُهنّ لكم عن شيء من الصَّداق، فوهَبْنَه لكم ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا﴾: طيِّبًا، ﴿مَرِيئًا﴾: محمودَ العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الآخرة. نزلَ ردًّا على من كرِهَ ذلك.

٥ ـ ﴿ولا تُؤتُوا﴾ ـ أيّها الأولياءُ ـ ﴿السُّفَهاءَ﴾: المُبَذِّرين من الرجال والنساء والصبيان ﴿أَموالَكُمُ﴾ أي: أموالهم التي في أيديكم ﴿الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُم قِيامًا﴾:........

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا﴾ [الضحى: ٨].

قولُه: (عطيَّةً) ونصبُهَا على المصدرِ؛ لأنَّها في معنَى الإيتاءِ، أو الحالِ مِن الفاعلِ أو المفعولِ.

قولُه: (مِنَ الصَّداقِ) أي: المذكورِ في ضمنِ الصَّدُقاتِ.

قولُه: (في الآخِرةِ) في «المدارك»[1]: (﴿هنيئاً﴾): لا إثمَ فيهِ، (﴿مريئاً﴾): لا داءَ فيهِ، فسَّرهُمَا النَّبيُّ ﷺ[2]، وقيلَ: ﴿هنيئاً﴾: في الدُّنيا بلا مطالبةٍ، ﴿مريئاً﴾: في العُقْبى بلا تبعَةٍ.

وأخرجَ ابنُ حميدٍ عن عليٍّ قال: إذا شكَى أحدُكُمْ فليسْألِ امرأتَهُ ثلاثَ دراهِمَ أو نحوَهَا فليشْترِ بهَا عسَلاً وليأخذْ مِن ماءِ السَّماءِ فيجمَعُ هنيئاً مَريئاً، وشفَاءً مُباركاً[3]، كذا في «الدُّرِّ»[4].

قولُه: (كرِهَ ذلكَ) لعلَّ وجْهَ الكراهةِ أنَّهُ يشبهُ الرُّجُوعَ في العطيَّةِ.

قولُه: (المبَذِّرينَ) الأَوْلى: الذين لا رُشْدَ لهم.

قولُه: (في أيدِيكُمْ) يعني: إنَّما أضَافَ المالَ إلى الأوليَاءِ؛ لأنَّها في تصرُّفِهِمْ وتحتَ ولايتِهمْ، وهذا المعنى

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٣٠).

(٢) ظاهر عبارة «المدارك» أن النبي ﷺ فسرهما بما تقدم. وهذا لم أجده، وإنما رواه الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٥٢) عن أبي حمزة ثابت بن أبي صفية.

وإن قصد وروده عن النبي ﷺ مطلقاً، فهو ما رواه الواحدي في «الوسيط» (١٩٥) من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: عن النبي ﷺ: أنه سئل عن هذه الآية: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ قال: «إذا جادت المرأة لزوجها بالعطية غير مكرهة: لا يقضي به عليه سلطان، ولا يؤاخذ الله به في الآخرة».

وهذا إسناد تالف ضعيف جداً، فإن كان هو المراد فيستدرك على تحقيقي في «المدارك».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٦٨٧)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٧٧٩) عن علي رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٣٢).

مصدرُ: قامَ، أي: تقوم بمعاشكم وصلاح أَوَدِكم، فيُضيّعوها في غير وجهها ـ وفي قراءة: «قِيَمًا» جمع قِيمة: ما يُقوَّم به الأمتعةُ ـ ﴿وارزُقُوهُم فِيها﴾ أي: أطعِموهم منها، ﴿واكسُوهُم وقُولُوا لَهُم قَولاً مَعرُوفًا﴾: عِدُوهم عِدةً جميلة بإعطائهم أموالَهم إذا رَشَدوا.

٦ ـ ﴿وابتَلُوا﴾: اختبِروا ﴿اليَتامَى﴾ قبل البُلوغ في دِينهم وتصرّفهم في أموالهم ـ..............

هو الملائمُ للآياتِ المتقدِّمةِ والمتأخِّرةِ؛ لأنَّها في اليتامَى والأولياءِ، ولإطلاقِ السُّفهاءِ، وقيلَ: نهيٌ لكلِّ أحدٍ أنْ يعمَدَ إلى ما ملَّكَهُ اللهُ مِن المالِ فيُعطِي امرأتَهُ وأولادَهُ، ثمَّ ينظرُ إلى أيديهِمْ.

وإنَّما سمَّاهُمْ سفَهاءَ استخفافاً بعقلِهِمْ وهو أوفقُ لقولِه تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥] وعلى الأوَّلِ يؤوَّلُ بأنَّها التي من جنسِ ما جعلَ اللهُ لكم أيُّها الجنسُ[١] قياماً، وسُمِّيَ ما بهِ القيامُ قياماً للمُبالغةِ.

قولُه: (أَوَدِكُمْ) أي: بنيَتِكُم.

قولُه: (وفِي قِرَاءةٍ) لنافعٍ وابنِ عامرٍ ﴿قِيَمًا﴾[٢] جمعُ: قيمَةٍ، وفي «المداركِ»[٣] على أنَّهَا بمعنَى القيامِ كما جاءَ عوذاً بمعنى: عياذاً، وأصلُ قيامٍ: قِوَامٌ، فجُعِلَت الواو ياءً لانكسَارِ ما قبلها، ويؤيِّدُه أنَّه قُرِئ في المتواترِ بالقصرِ أيضاً في قولِه تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٧] وهو لا يصحُّ أنْ يكونَ جمعَ قيمةٍ، بل مقصُورُ قيامٍ، غايتُه أنَّ إعلالَهُ شاذٌّ، والقياس: (قِوَم) كما قرئ شاذًّا بثبُوتِ الواو كعوَذٍ[٤]، وأشارَ المصنِّفُ هناك إليه بقولِهِ: (مِن غيرِ معتلٍّ)، واللهُ أعلمُ.

قولُه: (أطعمُوهُمْ منهَا) فـ﴿فِي﴾ بمعنى: مِنْ، وهو غيرُ مشهورٍ، وقال البيضاويُّ[٥]: واجعلُوهَا مكاناً لرزقِهِمْ وكسوتِهِمْ بأنْ تتَّجِرُوا فيها وتُحصِّلُوا مِن منافعِها ما يحتاجونَ إليهِ.

قولُه: (في أحْوالِهِمْ) الظَّاهرُ في أموالِهِمْ، ففي «المداركِ»[٦]: اختبِرُوا عقولَهُم وذوقُوا أحوالَهُم ومعرفتَهُم بالتَّصرُّفِ قبلَ البلوغِ، فالابتلاءُ عندَنا أنْ يدفعَ إليه ما يتصرَّفُ فيه حتَّى يستبينَ حالَهُ فيما يجيءُ منه، وفيه دليلٌ على جوازِ إذْنِ الصَّبيِّ العاقلِ في التِّجارةِ.

---

(١) أي: كون الخطاب في الآيات قبلها للجنس وليس خاصاً بالمؤمنين.

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٢٦)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٢٩)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٥).

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» للنسفي (١/ ٥٥٢).

(٤) أي: (قواماً) وهي قراءة ابن عمر رضي الله عنه. انظر: «الكشاف» (١/ ٤٧١).

(٥) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٦٠).

(٦) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٣١).

﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي: صاروا أهلاً له بالاحتلام أو السنّ، وهو استكمال خمسَ عشْرةَ سنةً عند الشافعيّ، ﴿فَإِنْ آنَسْتُم﴾: أبصرتم ﴿مِنْهُم رُشْدًا﴾: صلاحًا في دِينهم ومالهم ﴿فادفَعُوا إِلَيهِم أَمْوالَهُم ـ ولا تأكُلُوها﴾ أيّها الأولياء ﴿إسرافًا﴾: بغير حقّ، حالٌ ﴿وبِدارًا﴾ أي: مبادِرين إلى إنفاقها مَخافةَ ﴿أَنْ يَكبَرُوا﴾ رُشداءَ، فيلزمَكم تسليمُها إليهم، ﴿ومَن كانَ﴾ من الأولياء ﴿غَنيًّا فلْيَستَعفِفْ﴾ أي: يَعِفَّ عن مال اليتيم ويمتنعْ من أكله، ﴿ومَن كانَ فَقِيرًا فلْيأكُلْ﴾ منه ﴿بِالمَعرُوفِ﴾ بقدْر أُجرة عمله،.......

قولُه: (بالاحتِلامِ) والإحبالِ، والإنزالِ، والحبَلِ، والحيضِ.

قولُه: (عندَ الشَّافِعيِّ)[١] وبهِ قال أبو يوسُفَ ومحمَّدٌ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وثمانيةَ عشرَ عندَ أبي حنيفةَ للرَّجلِ، وسبعَ عشرةَ سنة للمَرأةِ[٢].

قولُه: (صَلاحاً في دينِهم) في «المداركِ»[٣]: هدايةً في التَّصرُّفاتِ وصلاحاً في المعاملاتِ.

وقولُه تعالى: (﴿فَادْفَعُوا﴾) أي: مِنْ غيرِ تأخيرٍ عن حدِّ البلوغِ، كذا في «المداركِ»[٤].

فإنْ بلغَ غيرَ رشيدٍ لم يُسَلَّمْ إليه مالُه حتَّى يبلُغَ خمساً وعشرينَ سنةً عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما لا يُدفَعُ إليه مالُهُ أبداً حتَّى يؤنسَ منه الرُّشدُ، ولا يجوزُ تصرُّفهُ فيه لظاهرِ النَّصِّ المذكُورِ، وله أنَّ هذا السِّنَّ مظنَّةُ الرُّشدِ؛ لأنَّه حالُ كمالِهِ، فيدورُ الحكمُ معها، وصحَّ تصرُّفهُ قبلَ الرُّشدِ، كذا في «الإيضاح»[٥].

قولُه: (حالٌ) أي: مُسْرِفينَ، أو مفعولٌ له؛ أي: لأجلِ إسرافِكُم ومبادرتِكُم، ولا مفهُومَ لهما.

قولُه: (بقدْرِ أجرَةِ عمَلِهِ) وفي البيضاويِّ[٦]: بقدرِ حاجتِهِ وأجرةِ سعيِهِ.

قال الصَّفويُّ: اختلفَ السَّلفُ هل يأكُلُ الوليُّ مِنْ مالِ اليتيمِ قدرَ الأجْرةِ أو الحاجةِ، أو لا يأكُلُ شيئاً، فالأكثرونَ على جوازِ أكلِ أقلِّ الأمرِ مِنْ أجرةِ مثلِهِ وقدرِ حاجتِهِ، ثمَّ اختلفُوا هل يرُدُّ إذا أيسرَ، الأكثرونَ على أنَّهُ لا، وقد صحَّ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ الأوَّلُ[٧]، وروى ابنُ أبي حاتمٍ: عن الشَّعبيِّ: أنَّهُ لا يجوزُ الأكلُ إلَّا عندَ

---

(١) انظر: «الأم» (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٢). وفي «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٦٨): وسن البلوغ على المفتى به خمس عشرة سنة في الجارية والغلام.

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) وانظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٦١).

(٦) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٦١).

﴿فإذا دَفَعتُم إلَيهِم﴾ أي: إلى اليتامى ﴿أموالَهم فأشهِدُوا عليهِم﴾ أنهم تسلّموها وبرئتم لئلاّ يقع اختلاف فترجِعوا إلى البيِّنة. وهذا أمرُ إرشاد. ﴿وكَفَى بِاللهِ﴾ ـ الباء: زائدة ـ ﴿حَسِيبًا﴾: حافظًا لأعمال خلقه ومُحاسبَهم!

ونزل ردًّا لِما كان عليه الجاهليّة من عدم توريث النِّساء والصِّغار: ٧ ـ ﴿لِلرِّجالِ﴾ الأولادِ والأقرباءِ ﴿نَصِيبٌ﴾: حظّ ﴿مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقرَبُونَ﴾ المتوفَّون، ﴿ولِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقرَبُونَ، مِمّا قَلَّ مِنهُ﴾ أي: المالِ ﴿أو كَثُرَ﴾، جعله الله ﴿نَصِيبًا مَفرُوضًا﴾: مقطوعًا بتسليمه إليهم، ٨ ـ ﴿وإذا حَضَرَ القِسمةَ﴾ للمِيراث ﴿أُولُو القُربَى﴾: ذَوُو القرابة ممّن لا يَرِثُ ﴿واليَتامَى والمَساكِينُ فارزُقُوهُم مِنهُ﴾ شيئًا قبل القِسمة، ....

الاضطرَارِ[1]، وروى أيضاً عن مجاهدٍ والحكمِ وغيرِهِمَا[2]، انتهى.

وفي «المداركِ»[3]: الفقيرُ يأكلُ قوتاً مقدَّراً محتاطاً في أكلِهِ، وعن إبراهيمَ[4]: ما سدَّ الجوعةَ، ووارَى العورةَ.

قولُه: (فترجِعُوا إلى البيِّنةِ) قال القاضِي[5]: ظاهرُ الكلامِ يدلُّ على أنَّ القيِّمَ لا يُصَدَّقُ في دعواهُ إلّا بالبيِّنةِ؛ أي: في دعوَى الدَّفعِ، فإنْ كانَ في الإنفاقِ يُصَدَّقُ بلا بيِّنةٍ، قال: وهو المختارُ عندَنا[6]، ومذهبُ مالكٍ[7] خلافاً لأبي حنيفةَ[8]؛ يعني: فإنَّ عندَهُ اليمينَ عليهِ.

قولُه: (مقطُوعاً) أو مقدَّراً.

قولُه: (﴿واليَتَامَى والمَسَاكِينُ﴾) مِنَ الأجانبِ، كذا في «المداركِ»[9].

وقولُه تعالى: (﴿فَارْزُقُوهُم مِنْهُ﴾) قال الجوهريُّ[10]: ذكَّرَ ضميرَ القسـمَةِ باعتبارِ الميراثِ، وقال.......

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٣٤).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٢٨).

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٣٢).

(٤) رواه عن إبراهيم النخعي: عبد الرزاق في «تفسيره» (٥١٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٣١).

(٥) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٦١).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٣٤٥)، و«العزيز شرح الوجيز» (٥/ ٢٦٨).

(٧) انظر: «الشامل في فقه الإمام مالك» (٢/ ٧١٢).

(٨) انظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٦٩).

(٩) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٣٣).

(١٠) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠١١).

﴿وقُولُوا﴾ - أيُّها الأولياء - ﴿لَهُم﴾ إذا كان الورثة صغارًا ﴿قَولاً مَعرُوفًا﴾: جميلاً، بأن تعتذروا إليهم أنكم لا تملكونه وأنه لصغار. وهذا قيل: إنه منسوخ، وقيل: لا ولكن تهاوَنَ الناسُ في تركه. وعليه فهو ندبٌ، وعن ابن عبّاس: واجب.

٩ - ﴿ولْيَخشَ﴾ أي: لِيَخَفْ على اليتامى ﴿الَّذِينَ لَو تَرَكُوا﴾ أي: قاربوا أن يتركوا ﴿مِن خَلفِهِم﴾ أي: بعدَ موتهم ﴿ذُرِّيَّةً ضِعافًا﴾: أولادًا صِغارًا ﴿خافُوا علَيهِم﴾ الضياعَ، ﴿فلْيَتَّقُوا اللهَ﴾ في أمر اليتامى، وليأتوا إليهم ما يُحبّون أن يُفعل بذرّيّتهم من بعدهم، ﴿ولْيَقُولُوا﴾ للميّت ﴿قَولاً سَدِيدًا﴾: صوابًا، بأن يأمروه أن يتصدّقَ بدون ثُلثه ويدعَ الباقي لورثته ولا يتركَهم عالةً.

١٠ - ﴿إنَّ الَّذِينَ يأكُلُونَ أموالَ اليَتامَى ظُلمًا﴾ أي: بغير حقّ ﴿إنَّما يأكُلُونَ في بُطُونِهِم﴾.........

البيضاويُّ[1]: الضَّميرُ لِمَا تُرِكَ، أو ما دلَّ عليه القِسْمةُ؛ أي: المالُ المقسُومُ.

وقال الصَّفويُّ: ومَنْ قال: القسمَةُ هو المقسُومُ لا المصدرُ فالضَّميرُ إليها، أو التَّذكيرُ؛ لأنَّها بمعنى المقسُومِ.

وفي «المداركِ»[2]: وهو أمرُ ندبٍ، وهو باقٍ لم يُنسَخْ، وقيل: كانَ واجباً في الابتداءِ ثمَّ نُسِخَ بآيةِ الميراثِ، انتهى.

وقيلَ: أمرُ وجُوبٍ على الصَّغيرِ والكَبيرِ، ثمَّ اختُلِفَ في نسخِهِ[3].

قولُه: (لا تملِكونَهُ) أي: الإعطاءَ أو المالَ.

قولُه: (وهَذَا) أي: الأمرُ لا الاعتذارُ.

قولُه: (وعلَيهِ) أي: على القولِ بأنَّهُ لا نسْخَ.

قولُه: (أي: لِيخَفْ) الخشيةُ: خوفٌ معَ تعظيمٍ ورحمةٍ.

قولُه: (للميِّتِ) الأولى للمُحتَضرِ.

قولُه: (بغَيرِ حقٍّ) أي: ظالمينَ، أو على وجهِ الظُّلمِ.

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٦١).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٣٣).

(٣) جاء في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٠٢): للعلماء فيها ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إنها منسوخة، ومنهم من قال: هي محكمة واجبة، ومنهم من قال: هي محكمة على الندب والترغيب والحضّ.

أي: مِلأَها ﴿نارًا﴾ لأنه يؤول إليها، ﴿وسَيَصلَونَ﴾، بالبناء للفاعل والمفعول: يدخلون ﴿سَعِيرًا﴾: نارًا شديدة يحترقون فيها.

١١ ـ ﴿يُوصِيكُمُ﴾: يأمُركم ﴿اللهُ في﴾ شأن ﴿أولادِكُم﴾ بما يُذكَر. ﴿لِلذَّكَرِ﴾ منهم ﴿مِثلُ حَظِّ﴾: نصيبِ ﴿الأُنثَيَينِ﴾ إذا اجتمعتا معه فله نِصفُ المال ولهما النِّصفُ، فإن كان معه واحدةٌ فلها الثُّلثُ وله الثُّلثانِ، وإن انفردَ حازَ المالَ. ﴿فإنْ كُنَّ﴾ أي: الأولادُ ﴿نِساءً﴾ فقطْ ﴿فَوقَ اثنتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾ الميِّتُ، وكذا الاثنتان..

قولُه: (مِلأَهَا) أي: ملأَ بطونِهِمْ، حقيقةُ الظَّرفيَّةِ بالإحاطةِ على وجهٍ لا يفصلُ الظَّرفَ مِنَ المظرُوفِ، فالأكلُ في البطنِ يكونُ ملأَ البطنِ.

قولُه: (لأَنَّهُ يَؤُوْلُ إليهَا) فالمرادُ بالنَّارِ ما يَجُرُّ إليها مِنْ مجازِ الأَوَّلِ.

قولُه: (والمَفعُولِ) شاميٌّ وشعبةُ[1].

قولُه: (﴿في﴾ شَأنِ ﴿أولادِكُم﴾) أي: في شأنِ ميراثِهِم.

قولُه: (بِمَا يذكرُ) أشارَ بأَنَّهُ إجمالٌ بعدَ إجمالٍ، هو ﴿للرِّجالِ نصيبٌ﴾ تفصيلُهُ: ﴿للذَّكرِ﴾ [النساء: ١١]... إلخ.

قولُه: (منهُم) ليحصلَ الارتباطُ ويصحَّ البيانُ، فحُذِفَ للعلمِ به.

قولُه: (أي: الأَولادُ) أَنَّثَ الضَّميرَ باعتبارِ الخبرِ، أو على تأويلِ المولوداتِ.

قولُه: (فقَطْ) أي: نساءً خُلَّصاً ليسَ معهنَّ ذكرٌ؛ لأنَّ الخُلَّطَ تقدَّمْنَ.

وقولُه: (فَوْقَ اثنَتَيْنِ) خبرٌ ثانٍ، أو صفةٌ للنِّساءِ؛ أي: لنساءٍ زائداتٍ على اثنتَينِ؛ يعني: بالغات ما بلغْنَ مِنَ العددِ، فدلَّتْ هذهِ الصِّفةُ على أنَّ هذا الحكمَ غيرُ مختصٍّ بالثَّلاثِ.

قولُه: (الميِّتُ) ويدلُّ عليهِ المعنى.

قولُه: (وكَذا الاثنتَانِ) خلافاً لابنِ عبَّاسٍ، فإنَّهُ قال[2]: حكمُهُمَا حكمُ الواحدَةِ لا حكمُ الجماعةِ؛ لأَنَّهُ تعالى جعلَ الثُّلثَينِ لِمَا فوقَهُمَا. وقال الباقُونَ[3]: حكمُهُما حكمُ ما فوقَهُما؛ لأَنَّهُ تعالى لَمَّا بيَّنَ أنَّ حظَّ الذَّكرِ

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٢٧)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٣٦)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٦).

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وقد قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٦٣): الصحيح عن ابن عباس: أنه أعطى البنتين النصف.
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٥): انفرد بن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور.

(٣) يقصد الجمهور، وأما دعوى الإجماع فقال عنها القرطبي: الإجماع مردود.

لأنه للأختين بقوله «فلَهُما الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ» فهما أولى ولأنّ البنت تستحقّ الثُّلث مع الذكر، فمع الأُنثى أولى ـ و«فوقَ» قيل: صلةٌ، وقيل: لدفع توهّم زيادة النصيب بزيادة العدد لمّا فُهم استحقاق الثّنتين الثُّلثين من جعل الثُّلث للواحدة مع الذَّكر ـ ﴿وإنْ كانَتْ﴾ المولودة ﴿واحِدةً﴾ ـ وفي قراءة بالرفع فـ«كان»: تامّةٌ ـ ﴿فلَها النِّصفُ، ولِأبَوَيهِ﴾ أي: الميتِ، ويُبدل منهما ﴿لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ، إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ذكر أو أُنثى. ونُكتةُ البدل أفادتْ أنهما لا يشتركان فيه. وأُلحِق بالولدِ ولدُ الابن وبالأبِ الجدُّ.

مثلُ حظِّ الانثيينِ إذا كانَ معهُ أنثى وهو الثُّلُثانِ؛ اقتضَى ذلك أنَّ حظَّهُما الثُّلُثانِ.

قال شيخُنَا المرحومُ الشَّيخُ ابنُ عطيَّةَ في «تفسيرِهِ»: ولحديثِ عطاءٍ: نزلَتْ بسببِ سعدِ بنِ الرَّبيعِ أحدِ النُّقَباءِ، استُشْهِدَ بأُحُدٍ عن بنتَيْنِ وزوجةٍ وأخٍ، فأخذَ الأخُ المالَ، فشكَتِ امرأةُ سعدٍ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للأخِ: «أعطِ بنتَي سعدِ الثُّلُثينِ، وأعطِ أمَّهُما الثُّمُنَ، وما بقيَ فهو لكَ». رواهُ التِّرمذيُّ بسندِهِ عن عطاءٍ عن جابرٍ وكذا أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ والطَّيالسيُّ وابنُ حبَّانَ والحاكمُ وغيرُهُم[1]، انتهى[2].

قولُه: (لأنَّهُ) أي: الثُّلثَينِ.

قولُه: (فهُمَا) أي: البنتانِ.

قولُه: (أَولَى) لأنَّهُما أقربُ وأمسُّ رحماً مِن الأختَينِ، وهو قياسُ الأولى.

قولُه: (قيلَ: صِلةٌ) أي: زائدةٌ، فالمعنى اثنتَينِ فصَاعداً؛ لقولِهِ: ﴿فَلَهُنَّ﴾.

قولُه: (المَوْلودَةُ) أو البنتُ.

قولُه: (وفي قرَاءةٍ) لنافعٍ[3]، قولُهُ: (فكانَ تامَّةٌ) يحتملُ رفعَ «تامَّة» ونصبَهَا، كما لا يخفَى.

قولُه: (ويُبْدَلُ) أي: بتكريرِ العاملِ.

قولُه: (ذكَرٌ أو أنثَى) غيرَ أنَّ الأبَ يأخذُ السُّدُسَ معَ الأنثَى بالفريضَةِ، وما بقيَ مِنْ ذَوِي الفُروضِ أيضاً بالعصُوبةِ.

قولُه: (فيهِ) أي: في السُّدُسِ، فيكونُ نصًّا على استحقاقِ كلٍّ منهُما السُّدُسَ، وتفصيلاً بعدَ الإجمالِ للتَّأكيدِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، والطيالسي في «مسنده» (١٧٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١٤٧٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٣٠)، والدارقطني في «سننه» (٤٠٩٣)، والحاكم في «مستدركه» (٧٩٥٤) وعند بعضهم جاء مختصراً.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) لم أقف على هذا النص في المطبوع منه، وانظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٥) تفسير الآية.

(٣) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٢٧)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٦)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٢).

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فقطْ أو مع زوج ﴿فَلِأُمِّهِ﴾ - بضمِّ الهمزة، وكسرِها فِرارًا منَ الِانتقال من ضمّة إلى كسرة لِثِقَلِه في الموضعين - ﴿الثُّلُثُ﴾ أي: ثُلث المال أو ما يبقى بعد الزوج، والباقي للأب، ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ أي: اثنان فصاعدًا ذكور أو إناث،.........................

قولُه: (وكَسرِهَا) حمزةُ والكسائيُّ[1].

قولُه: (فِرَاراً) إلخ، وإتباعاً للكسْرةِ التي قبلها.

قولُه: (في المَوْضِعَينِ) أي: في هذا الموضعِ وما بعدَهُ.

قولُه: (أي: ثلُثُ المَالِ) أي: إذا لم يكنْ زوجٌ.

قولُه: (أو مَا بقيَ) أي: ثلثُ ما بقِيَ.

قولُه: (والبَاقِي) في المسألتَينِ، قال القاضِي[2]: وإنَّما لم يذكرْ حصَّةَ الأبِ؛ لأنَّهُ لَمَّا فرضَ أنَّ الوارثَ أبواهُ فقط، وعيَّنَ نصيبَ الأمِّ؛ عُلِمَ أنَّ الباقيَ للأبِ، فكأنَّهُ قال: فلهُما ما تركَ أثلاثاً، وعلى هذا - أي: على هذا التَّقديرِ - ينبغي أنْ يكونَ لها حيثُ معها[3] أحدُ الزَّوجينِ ثلثُ ما بقيَ من فرضِهِ، كما قالهُ الجمهورُ، لا ثلثُ المالِ، كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما[4] فإنَّهُ يُفضِي إلى تفضيلِ الأنثَى على الذَّكرِ المساوِي لها في الجهةِ والقُرْبِ، وهو - أي: تفضيلُ الأنثى - خلافُ وضعِ الشَّرعِ.

قال في «الكشَّافِ»[5]: ألا ترَى أنَّ امرأةً لو تركَتْ زوجاً وأبوَينِ فصارَ للزَّوجِ النِّصفُ وللأمِّ الثُّلُثُ وللأبِ الباقي، حازَتِ الأمُّ سهمَينِ والأبُ سهماً واحداً.

قولُه: (أي: اثنَانِ) الجمهورُ على أنَّ المرادَ بالإخوَةِ عددٌ ممَّنْ له إخوةٌ مِن غيرِ اعتِبارِ التَّثليثِ سواءٌ كانَ مِنَ الإخوةِ أو الأخوَاتِ، وقال ابنُ عبَّاسٍ[6]:.........................

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٢٧)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٣٧)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٦)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٢).

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/ ٦٣).

(٣) كذا في الأصول، وفي المصدر: «معهما» ولعله الصواب.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠٨٥). قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٦٣): موقوف صحيح.

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٨٣).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢٩٧) عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يردان الأم =

﴿فلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ والباقي للأب ولا شيء للإخوة وإرثُ مَن ذَكر ما ذُكر، ﴿مِن بَعدِ﴾ تنفيذِ ﴿وَصِيَّةٍ يُوصِي﴾ - بالبناء للفاعل والمفعول - ﴿بِها أو﴾ قضاءِ ﴿دَينٍ﴾ عليه. وتقديمُ الوصيّة على الدَّين، وإن كانت مؤخّرة عنه في الوفاء، للاهتمام بها - ﴿آباؤُكُم وأَبناؤُكُم﴾: مبتدأ خبرُه: ﴿لا تَدرُونَ: أيُّهُم أقرَبُ لَكُم نَفعًا﴾ في الدنيا والآخرة؟ فظانٌّ أنّ ابنه أنفع له فيُعطيه المِيراثَ فيكون الأب أنفع، وبالعكس. وإنّما العالِم بذلك اللهُ، ففرض لكم المِيراث - ﴿فَرِيضةً مِنَ اللهِ. إنَّ اللهَ كانَ عَلِيمًا﴾ بخلقه ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبَّره لهم، أي: لم يزل متّصفًا بذلك.

١٢ - ﴿ولَكُم نِصفُ ما تَرَكَ أزواجُكُم، إنْ لَم يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ منكم أو من غيركم، ﴿فإنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أو دَينٍ﴾ - ....

لا يحجُبُ الأمَّ مِنَ الثُّلثِ ما دونَ الثَّلاثةِ ولا الأخواتُ الخُلَّصُ أخذاً بالظَّاهرِ.

قولُه: (وإرْثُ) يحتملُ أن يكونَ اسمَ فاعلٍ أو مصدراً، وهو على التَّقديرَين متعلِّقٌ بالجارِّ.

قولُه: (والمفعُولِ) مكِّيٌّ وشاميٌّ وشعبةُ ووافقَهُم حفصٌ في الأخيرِ[1].

قولُه: (للاهتِمَامِ بهَا) أو لأنَّها مشبَّهةٌ بالميراثِ؛ لأنَّهَا تُؤخَذُ بعدَ الموتِ شاقَّةً على الوَرثةِ مندُوبٌ إليها جميعُ النَّاسِ، والدَّينُ إنَّما يكونُ على النُّذورِ، هذا وإنَّما قال بـ﴿أو﴾ التي للإباحَةِ دونَ الواو للدَّلالةِ على أنَّهُما متساويانِ في الوجُوبِ متقدِّمانِ على القِسْمةِ مجمُوعَينِ ومفردَينِ.

قولُه تعالى: (﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾) مصدرٌ مؤكِّدٌ لمضمونِ الجملةِ المتقدِّمةِ، أو مصدرُ ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ﴾ لأنَّهُ في معنى: يأمرُكُمْ ويفرضُ عليكُمْ.

قولُه: (بخَلقِهِ) أي: بمصَالحِهِم ورُتَبِهِم.

قولُه: (لم يزَلْ) أي: ولا يزالُ.

قولُه: (أو مِن غيرِكُمْ) تفصيلُه: أي: ولدٌ مِن بطنِها، أو مِن صُلْبِ بنِيها، أو بني بنِيها وإنْ سَفُلَ؛ ذكراً كانَ أو أُنثى، منكُم أو مِن غيرِكُم.

= عن الثلث» قال الله عز وجل: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] «فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة» فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٢٨)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٣٩)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٦)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٣).

وأُلحِق بالولد في ذلك ولدُ الابن بالإجماع ـ ﴿ولَهُنَّ﴾ أي: الزوجاتِ تَعدَّدْنَ أو لا ﴿الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم، إِنْ لَم يَكُنْ لَكُم وَلَدٌ، فإنْ كانَ لَكُم وَلَدٌ﴾ منهنّ أو من غيرهنّ ﴿فلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكتُم مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أو دَينٍ﴾. وولد الابن كالولد في ذلك إجماعًا.

﴿وإنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾: صفةٌ والخبر: ﴿كَلالَةً﴾ أي: لا والدَ له ولا ولدَ ﴿أوِ امرأةٌ﴾ تُورث كلالةً ﴿ولَهُ﴾ أي: الموروثِ الكلالةِ ﴿أخٌ أو أُختٌ﴾ أي: مِن أمّ ـ وقرأ به ابن مسعود وغيره ـ ﴿فلِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ﴾ ممّا ترك، ﴿فإنْ كانُوا﴾ أي: الإخوةُ والأخوات من الأمّ ﴿أكثَرَ مِن ذلِكَ﴾ أي: من واحد ﴿فهُم شُرَكاءُ في الثُّلُثِ﴾: يستوي فيه ذَكَرهم وأنثاهم ﴿مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أو دَينٍ، غَيرَ مُضارٍّ﴾: حالٌ من ضمير «يُوصِي» أي: غيرَ مُدخلِ الضررَ على الوَرَثة بأن يُوصيَ بأكثرَ من الثلث، ﴿وَصِيَّةً﴾: مصدر مؤكِّد لـ «يوصيكم» ﴿مِنَ اللهِ. واللهُ عَلِيمٌ﴾ بما دبّره لخلقه من الفرائض ﴿حَلِيمٌ﴾ بتأخير العُقوبة عمّن خالفه. وخَصّتِ السُّنَّةُ توريثَ مَن ذُكر بمَن ليس فيه مانع من قتلٍ أو اختلاف دِين أو رِقّ.

١٣ ـ ١٤ ـ ﴿تِلكَ﴾ الأحكام المذكورة من أمر اليتامى وما بعده ﴿حُدُودُ اللهِ﴾: شرائعه التي حَدَّها لعباده، ليعملوا بها ولا يتعدَّوها، ﴿ومَن يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ﴾ فيما حكم به ﴿يُدْخِلْهُ﴾ ـ بالياء، والنونِ...

قولُه: (صِفةٌ) أي: يُورَثُ منهُ صفةُ ﴿رجلٌ﴾.

قولُه: (والخَبرُ) أي: خبرُ ﴿كَانَ﴾.

قولُه: (تُورَثُ كَلالةً) فـ﴿امرأةٌ﴾ عطفٌ على ﴿رجلٌ﴾.

قولُه: (أي: للمَورُوثِ) أو للرَّجلِ، واكتفَى بحكمِهِ عن حكْمِ المرأةِ لدَلالةِ العطفِ على تشاركِهِما فيه.

قولُه: (أي: مِن أُمٍّ) إجماعاً[1].

قولُه: (وغيرُهُ) كأُبيٍّ وسعدِ بنِ مالكٍ، لكنْ سعدٌ: ﴿مِن أمٍّ﴾ وهما[2]: ﴿مِنَ الأمِّ﴾[3].

قولُه: (بأكثرَ مِنَ الثُّلثِ) وبأنْ يقرَّ بدينٍ لا يلزمُهُ أو بأنْ يقصدَ المضارَّةَ بالوصيَّةِ دونَ التَّقرُّبِ.

قولُه: (والنُّونِ) لنافعٍ وابنِ عامرٍ[4].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧١).

(٢) أي: أُبي وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٦٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٩٣٦)، و«الكشاف» (١/ ٤٨٦)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٤٧). وبعضهم ساق قراءة سعد: «لأمه» وكلا القراءتين من الشواذ.

(٤) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٢٨)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٤٠)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٧)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٣).

التفاتًا ـ ﴿جَنَّاتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الأنهارُ، خالِدِينَ فِيها ـ وذلِكَ الفَوزُ العَظِيمُ ـ ومَن يَعصِ اللهَ ورَسُولَهُ ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ﴾ ـ بالوجهين ـ ﴿نارًا خالِدًا فِيها، ولَهُ﴾ فيها ﴿عَذابٌ مُهِينٌ﴾: ذو إهانة. وزُوعي في الضمائر في الآيتين لفظ «مَن»، وفي «خالدين» معناها.

١٥ ـ ﴿واللاَّتِي يأتِينَ الفاحِشَةَ﴾: الزِّنَى ﴿مِن نِسائكُم فاستَشهِدُوا علَيهِنَّ أربَعةً مِنكُم﴾ أي: من رجال المسلمين، ﴿فإنْ شَهِدُوا﴾ عليهنّ بها ﴿فأمسِكُوهُنَّ﴾: احبِسوهنّ ﴿في البُيُوتِ﴾، وامنعوهنّ من مُخالطَة الناسِ، ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوتُ﴾ أي: ملائكته ﴿أو﴾ إلى أن ﴿يَجعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾: طريقًا إلى الخُروج منها. أُمِروا بذلك أوّلَ الإسلام، ثمّ جَعلَ لهنّ سبيلاً بجلدِ البِكر مِائةً وتغريبِها عامًا ورجمِ المُحصَنة. وفي الحديث: لمّا بيّن الحدَّ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عنِّي. قَد جَعلَ اللهُ لهنَّ سَبيلاً». رواه مسلم.

١٦ ـ ﴿واللَّذانِ﴾ ـ بتخفيفِ النون وتشديدِها ـ ﴿يأتِيانِها﴾ أي: الفاحشةَ الزنى أو اللِّواطَ ﴿مِنكُم﴾ أي: الرجالِ ....

قولُه: (التفَاتاً) مِن الغيبةِ إلى التَّكلُّمِ.

قولُه: (فيها) ولا يبعدُ أنْ يكونَ أعمَّ منها ليشمَلَ عذابَ القبرِ وعقابَ يومِ القيامةِ قبلَ دخُولِ النَّارِ.

قولُه: (الزِّنا) أي: يفعلُهُ، وسُمِّيَ فاحشةً؛ لزيادةِ قبحِها وشناعتِها.

وقولُه تعالى: (﴿فاسْتَشْهِدُوا﴾) أي: اطلبُوا الشَّهادةَ ممَّن قذفهنَّ.

قولُه: (بهَا) أي: بالفاحشةِ.

قولُه: (﴿أو﴾ إلَى أنْ) أي: إلى غايةِ الحُكْمِ، وأنَّ ﴿أوْ﴾ بمعنى: إلى أن، ويحتملُ أنْ تكونَ بمعنى: إلَّا.

قولُه: (منهَا) أي: البيوتِ.

قولُه: (عَاماً) التَّغريبُ عندَ الشَّافعيِّ[1] لا عندَنا[2] بل حملَ بعضُ ما وقعَ منه على السِّياسةِ.

قولُه: (وتشدِيدِهَا) للمَكيِّ[3]؛ أي: الزَّاني والزَّانيةُ.

قولُه: (الزِّنا) هذا هو الظَّاهرُ لأنَّهُ مرجعُ الضَّميرِ.

قولُه: (أي: مِنَ الرِّجالِ) الظَّاهرُ منَ المسلمين.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٣/ ١٩٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٨٧).

(٢) انظر: «المبسوط» (٩/ ٤٤).

(٣) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٢٩)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٤١)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٧)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٣).

﴿فآذُوهُما﴾ بالسبّ والضرب بالنعال، ﴿فإنْ تابا﴾ منها ﴿وأصلَحا﴾ العمل ﴿فأعرِضُوا عَنهُما﴾ ولا تُؤذوهما. ﴿إنَّ اللهَ كانَ تَوّابًا﴾ على مَن تاب ﴿رَحِيمًا﴾ به.

وهذا منسوخ بالحدّ إن أُريد بها الزنى، وكذا إن أُريد بها اللّواط عند الشافعيّ. لكنّ المفعول به لا يُرجم عنده وإن كان مُحصَنًا، بل يُجلد ويُغرّب. وإرادة اللّواط أظهر بدليل تثنية الضمير. والأوّلُ قال: أراد الزاني والزانية. ويردّه تبيينُهما بـ«مِن» المُتّصلةِ بضمير الرجال واشتراكُهما في الأذى والتوبة والإعراض. وهو مخصوص بالرجال لِما تقدّم في النساء من الحبس.

قولُه: (بالسَّبِّ) والتَّوبيخِ والتَّقريعِ والحبسِ.

قولُه: (ولا تؤذُوهُما) أي: اقطعُوا عنهما الإيذاءَ، وقيل: أعرِضُوا عنهما بالإغماضِ والسَّترِ.

قولُه: (وهَذا منسُوخٌ) قيل: هذه الآيةُ سابقةٌ على الأولى نزولاً، وكان عقُوبةُ الزُّناةِ الأذى ثمَّ الحبسَ ثمَّ الجلدَ أو الرَّجمَ، وهذا قولُ الحسنِ[1]، وقيل: الأُولى في السَّحّاقاتِ، وهذهِ في اللّوّاطينَ؛ أي: في الرَّجلينِ إذا عملا عملَ قومِ لوطٍ، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] في الزُّناةِ[2]، وقال مجاهدٌ: آيةُ الأذى في اللّواطةِ[3].

قال في «المداركِ»[4]: وهو دليلٌ ظاهرٌ لأبي حنيفَةَ في أنَّهُ يُعزَّرُ في اللّواطةِ ولا يُحدُّ[5].

وفي «المجمعِ»[6]: وقالا: يُحَدُّ.

قولُه: (والأَوَّلُ) أي: قائلُ القولِ الأوَّلِ في تفسيرِ الفاحشَةِ.

قولُه: (والزَّانِيَةَ) فيكونُ تغليباً.

قولُه: (بضَمِيرِ الرِّجالِ) تقدَّمَ أنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ ضميرُ المسلمِينَ.

قولُه: (والتَّوبةِ) فيه أنَّهُ لا فرقَ فيها.

قولُه: (وهُو) أي: الأذَى.

قولُه: (مِنَ الحبْسِ) فيه أنَّ الحبسَ نوعٌ مِن الأذَى.

---

(١) انظر «تفسير الماوردي» (١/ ٤٦٤).

(٢) قائل ذلك محمد بن بحر الأصفهاني وقد رد ذلك الرازي في «تفسيره» (٩/ ٥٢٨).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٨٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (٣/ ٦٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٩٨٤) بلفظ: «الرجلان يزنيان».

(٤) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤١).

(٥) انظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٥٥).

(٦) انظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٥٩٥).

١٧ ـ ﴿إِنَّما التَّوبةُ علَى اللهِ﴾ أي: التي كتب على نفسه قبولَها بفضله، ﴿لِلَّذِينَ يَعمَلُونَ السُّوءَ﴾: المعصيةَ ﴿بِجَهالةٍ﴾: حالٌ، أي: جاهلين إذ عصَوا ربَّهم، ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن﴾ زمنٍ ﴿قَرِيبٍ﴾ قبلَ أن يُغرغِروا، ﴿فأُولئِكَ يَتُوبُ اللهُ علَيهِم﴾: يقبل توبتهم ـ ﴿وكانَ اللهُ عَلِيمًا﴾ بخلقه ﴿حَكِيمًا﴾ في صُنعه بهم ـ ١٨ ـ ﴿ولَيسَتِ التَّوبةُ لِلَّذِينَ يَعمَلُونَ السَّيِّئاتِ﴾: الذُّنوبَ ـ ﴿حَتَّى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوتُ﴾ وأخذ في النَّزْع ﴿قالَ﴾ عند مشاهدة ما هو فيه: ﴿إِنِّي تُبتُ الآنَ﴾، فلا ينفعه ذلك ولا يُقبل منه ـ ﴿ولا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وهُم كُفَّارٌ﴾، إذا تابوا في الآخرة عند مُعاينة العذاب لا تُقبل منهم. ﴿أُولئِكَ أَعتَدْنا﴾: أعددنا ﴿لَهُم عَذابًا أَلِيمًا﴾: مُؤلمًا.

قولُه: (إذا عَصَوا ربَّهم) فإنَّ ارتكابَ الذَّنبِ سفهٌ، قال قتادةُ[1]: أجمعَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ أنَّ كلَّ مَنْ عصى اللهَ فهو جاهلٌ. وقال مجاهدٌ[2]: المرادُ منَ الآيةِ: العمْدُ. قال الكلبيُّ[3]: لم يجهَلْ أنَّهُ ذنبٌ لكن جُهِلَ عقوبتُهُ، وقيل: معنى الجهالةِ اختيارُهُمُ اللَّذةَ الفانيةَ على اللَّذَّةِ الباقيةِ.

قولُه: (زَمنٍ ﴿قَرِيبٍ﴾) أي: قبلَ حضُورِ الموتِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٨]، ولقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يقبَلُ توبةَ عبدِهِ ما لم يُغَرْغِرْ»[4]، وسمَّاهُ قريباً؛ لأنَّ أمَدَ الحياةِ قريبٌ؛ لقولِهِ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] ولأنَّ كلَّ آتٍ قريبٌ.

قولُه: (لا يُقبَلُ منهُم) أي: لا تُقبَلُ التَّوبةُ مِنَ الفريقينِ، سوَّى بينَ منْ سوَّفَ التَّوبةَ إلى حضُورِ الموتِ مِنَ الفسَقةِ والكفَّارِ، وبينَ مَنْ ماتَ على الكفرِ في نفيِ قَبُولِ التَّوبةِ للمُبالغةِ في عدَمِ الاعتدادِ بها في تلكَ الحالةِ، وكأنَّهُ قال: وتوبةُ هؤلاءِ وعدمُ توبةِ هؤلاءِ سواءٌ.

قال أبو البقاءِ في «إعرابِهِ»[5]: قوله: (﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾): في موضعِهِ وجهانِ: أحدُهُما هو جرٌّ عطفاً على الذين يعملُونَ السَّيِّئاتِ؛ أي: ولا الَّذينَ يموتُونَ، وهذا صوابٌ منه، ثمَّ قال: والوجهُ الثَّاني أنْ يكونَ مبتدأً وخبرُهُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ﴾ واللَّامُ لامُ الابتداءِ وليستْ لا النَّافيةَ؛ وهذا خطأٌ فاحِشٌ منهُ؛ لأنَّ الكتابةَ بلا النَّافيةِ ثابتةٌ في جميعِ المصَاحفِ العثمانيَّةِ وغيرِها، فيكونُ المعنى على النَّفيِ بالإجماعِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٣٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٨٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٣٤)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٨٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٣٤٩).

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٢٧٣).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٦١٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٨)، وأبو يعلى (٥٦٠٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» (١/ ٣٤٠).

١٩ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا يَحِلُّ لَكُم أنْ تَرِثُوا النِّساءَ﴾ أي: ذاتَهنّ ﴿كَرْهًا﴾، بالفتح والضمّ لغتانِ، أي مُكرِهِيهِنّ على ذلك ـ كانوا في الجاهليّة يرثون نساء أقربائهم. فإن شاؤوا تزوّجوها بلا صَداق، أو زوّجوها وأخذوا صَداقها، أو عَضَلوها حتّى تفتديَ بما وَرِثته، أو تموتَ فيرثوها. فنُهوا عن ذلك ـ ﴿ولا﴾ أن ﴿تَعضُلُوهُنَّ﴾، أي: تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم بإمساكهنّ ولا رغبةَ لكم فيهنّ ضِرارًا، ﴿لِتَذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَيتُمُوهُنَّ﴾ من المَهر، ﴿إلاّ أنْ يأتِينَ بِفاحِشةٍ مُبَيِّنةٍ﴾، بفتح الياء وكسرها، أي: بُيِّنت أو هي بَيِّنة، أي: زِنًى أو نُشوزٍ، فلكم أن تُضارّوهنّ حتّى يَفتدِينَ منكم ويَختلِعْنَ، ﴿وعاشِرُوهُنَّ بِالمَعرُوفِ﴾، أي: بالإجمال في القول والنفقة والمَبيت.

﴿فإنْ كَرِهتُمُوهُنَّ﴾ فاصبِروا ﴿فعَسَى أنْ تَكرَهُوا شَيئًا، ويَجعَلَ اللهُ فِيهِ خَيرًا كَثِيرًا﴾، ولعلّه يجعل فيهنّ ذلك بأن يرزقكم منهنّ ولدًا صالحًا.

قولُه: (أي: ذاتَهنَّ) الأظهرُ: ذواتِهنَّ.

قولُه: (والضَّمّ) لحمزةَ والكسائيِّ[1].

قولُه: (لغتَانِ) وقيل: بالضَّمِّ: المشقَّةُ، وبالفتح: ما يدلُّ عليه.

قولُه: (مُكرَهِينَ) وفي نسخةٍ: «مُكْرِهِيهِنَّ»، وهو الأظهرُ.

قولُه: (أنْ) إشارةٌ إلى أنّه عطفٌ على ﴿أنْ تَرِثُوا﴾ ويؤيِّدهُ أنّه قُرِئ: ﴿وَلَا أنْ تَعْضُلُوهُنَّ﴾[2] فـ﴿لا﴾ لتأكيدِ النَّفي، وقيل: تمَّ الكلامُ بقولِه: ﴿كَرْها﴾ ثمَّ خاطبَ الأزواجَ ونهاهُمْ عن العضلِ.

قولُه: (بفَتحِ اليَاءِ) مكِّيٌّ وشعبةُ[3].

قولُه: (أو نشُوزٌ) وهو سوءُ العشْرةِ، وعدمُ التَّعفُّفِ، والاستثناءُ مِنْ أعمِّ عامِّ الظَّرفِ أو المفعولِ لهُ.

قولُه: (والنَّفقَةِ والمَبِيتِ) منَ الإجمالِ في الفعلِ.

قولُه: (ذلكَ) أي: خيراً كثيراً.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٢٩)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٤٤)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٧)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٥).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٥٦٩) وهي قراءة شاذة لابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٠)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٤٥)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ٧٧)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٦).

٢٠ ـ ﴿وإنْ أَردتُمُ استِبدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍ﴾ أي: أخذَها بدَلها بأن طلقتموها، ﴿و﴾ قد ﴿آتيتُم إحداهُنَّ﴾ أي: الزوجاتِ ﴿قِنطارًا﴾: مالاً كثيرًا صَداقًا، ﴿فلا تأخُذُوا مِنهُ شَيئًا ـ أتأخُذونَهُ بُهتانًا﴾: ظُلمًا ﴿وإثمًا مُبينًا﴾: بيّنًا؟ ونصبُهما على الحال. والاستفهامُ للتوبيخ، وللإنكار في: ٢١ ـ ﴿وكَيفَ تأخُذُونَهُ﴾ أي: بأيِّ وجهٍ، ﴿وقَد أفضَى﴾: وصلَ ﴿بَعضُكُم إلى بَعضٍ﴾ بالجِماع المُقرِّر للمَهر، ﴿وأخَذنَ مِنكُم مِيثاقًا﴾: عهدًا ﴿غَلِيظًا﴾: شديدًا؟ وهو ما أمر الله به من إمساكهنّ بمعروف أو تسريحهنّ بإحسان ـ ٢٢ ـ ﴿ولا تَنكِحُوا ما﴾ بمعنى: مَن ﴿نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ. إلاّ﴾: لكنْ ﴿ما قَد سَلَفَ﴾ من فِعلكم ذلك فإنه معفوّ عنه. ﴿إنَّهُ﴾ أي: نِكاحَهنّ ﴿كانَ فاحِشَةً﴾: قبيحًا، ﴿ومَقْتًا﴾ سببًا للمقت من الله وهو أشد البغض، ﴿وساءَ﴾: بئسَ ﴿سَبِيلاً﴾: طريقًا ذلك!

قولُه: (أي: الزَّوجَاتِ) جمعَ الضَّميرَ؛ لأنَّهُ يُرادُ بالزَّوجِ الجنسُ.

قولُه: (صَدَاقًا) أي: جعلتُم صَداقَهنَّ قنطاراً، وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي: مِنَ القنطارِ.

قولُه: (على الحَالِ) أي: تأخذُونَهُ باهتينَ وآثمينَ، ويحتملُ النَّصبَ على العلَّةِ.

قولُه: (والاستِفْهامُ للتَّوبِيْخِ والإنكَارِ في ﴿وَكَيْفَ﴾) الظَّاهرُ: (كما في) ليشملَ الاستفهامَينِ[1].

قولُه: (بإحسَانٍ) أو ما أشارَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ بقولِهِ: «أخذْتُمُوهُنَّ بأمَانةِ اللهِ واستحلَلْتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ»[2]؛ أي: بأمرِهِ وحكمِهِ، أو بالعقدِ.

قولُه: (بمَعنَى: مَنْ) وإنَّما ذكرَ ﴿مَا﴾ دونَ: مَنْ؛ لأنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الصِّفةُ؛ أي: لا تنكِحُوا أيَّ نوعٍ نكحَ آباؤُكُم مِنْ ثيِّبٍ أو بكرٍ، وقيلَ: مصدَريَّةٌ على إرادةِ المفعُولِ منَ المصدرِ؛ أي: المنكوحاتِ.

وقولُه: (﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾) بيانُ ﴿مَا نَكَحَ﴾ على الوجهينِ.

قولُه: (فإنَّهُ معفُوٌّ عنهُ) أي: لا مؤاخذَةَ عليه؛ لا أنَّهُ مقرَّرٌ.

قولُه: (البُغْضِ) الظَّاهرُ: الغضبِ، ومنهُ قولُهُ تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾ [غافر: ٣٥].

قولُه: (ذلكَ) أي: سبيلُ مَنْ يراهُ ويفعلُهُ.

---

(١) الاستفهام الأول المتقدم: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾، والاستفهام الثاني وهو التالي: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٨٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٢٣ ـ ﴿حُرِّمَتْ عليكُم أُمَّهاتُكُم﴾ أن تَنكحوهنّ، وشَمَلَتِ الجدّاتِ من قِبَلِ الأب أو الأُمّ، ﴿وبَناتُكُم﴾ وشَمِلتْ بَناتِ الأولاد وإن سَفَلْنَ، ﴿وأخواتُكُم﴾ من جِهة الأب أو الأُمّ، ﴿وعَمّاتُكُم﴾ أي: أخواتُ آبائكم وأجدادِكم، ﴿وخالاتُكُم﴾ أي: أخواتُ أُمّهاتِكم وجدّاتِكم، ﴿وبَناتُ الأخِ وبَناتُ الأُختِ﴾ ـ ويدخل فيهنّ بناتُ أولادِهم ـ ﴿وأُمَّهاتُكُمُ اللاتِي أرضَعْنَكُم﴾ قبل استكمال الحولين خمسَ رَضَعات كما بَيّنَه الحديث، ﴿وأخَواتُكُم مِنَ الرَّضاعةِ﴾ ـ ويُلحق بذلك بالسُّنَّة البناتُ منها، وهنّ من أرضعتْهنّ موطوءتُه والعمّاتُ والخالاتُ وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت منها، لحديثِ: «يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسبِ». رواه البخاريّ ومُسلم ـ ﴿وأُمّهاتُ نِسائكُم، ورَبائبُكُمُ﴾: جمع رَبيبة وهي بنت الزوجة من غيرِه، ﴿اللاتِي في حُجُورِكُم﴾ تُربّونها ـ صفةٌ مُوافقة للغالب فلا مَفهوم لها ـ..............

قولُه: (أنْ تنكِحُوهنَّ) يعني: ليسَ المرادُ تحريمَ ذواتهنَّ بل تحريمُ نكاحِهنَّ؛ لأنَّهُ معظمُ ما يُقصَدُ منهنَّ، ولأنَّهُ المبادَرُ إلى الفهمِ كتحريمِ الأكلِ مِنْ قولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ولأنَّ مَا قبلَهُ وما بعدَهُ في النِّكاحِ.

قولُه: (أوِ الأُمِّ) ومِنْ جهتِهما بالأَوْلى، وكذلك البَاقِياتُ.

قولُه: (استِكمَالِ الحَولَينِ) وتقدَّمَ ما فيهِ مِنَ الخلافِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قولُه: (خمْسَ رضَعَاتٍ) هذا عندَ الشَّافعيِّ[١]، وأمَّا عندَنا فيثبُتُ ولو بمصَّةٍ[٢].

قولُه: (منهَا) أي: مِنَ الرَّضاعةِ.

قولُه: (وهُنَّ) أي: البناتُ.

قولُه: (موطُوءَتُهُ) واللَّبنُ منه.

قولُه: (والعَمَّاتُ) عطفٌ على البناتِ.

قولُه: (منهَا) أي: مِنَ الرَّضاعةِ.

قولُه: (فلا مفْهُومَ لها) عندَ جمهورِ العلماءِ، وعن عليٍّ رضي الله عنه جعلَهُ شرطاً[٣]، وإليهِ ذهبَ داودُ

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢٨).

(٢) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٠٨٧).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٥٢): هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم.

﴿مِن نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلتُم بِهِنَّ﴾ أي: جامعتموهنّ - ﴿فإنْ لَم تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنَّ فلا جُناحَ عَلَيكُم﴾ في نِكاح بناتهنّ إذا فارقتموهنّ - ﴿وحَلائلُ﴾: أزواجُ ﴿أبنائكُم الَّذِينَ مِن أصلابِكُم﴾ بخِلاف من تبنّيتموهم فلكم نكاحُ حلائلهم، ﴿وأنْ تَجمَعُوا بَينَ الأُختَينِ﴾ من نسب أو رَضاع بالنكاح. ويُلحق بهما بالسُّنّة الجمعُ بينها وبين عمّتها أو خالتها، ويجوز نِكاحُ كلّ واحدة على الانفراد وملكُهما معًا ويَطأ واحدةً. ﴿إلاّ﴾: لكنْ ﴿ما قَد سَلَفَ﴾ في الجاهليّة من نِكاحكم بعضَ ما ذُكر فلا جُناحَ عليكم فيه.....

الظَّاهريُّ وابنُ حزمٍ[١]، ونُقِلَ عن مالكٍ[٢].

قولُه: (أي: جامَعْتُمُوهنَّ) أي: الدُّخولُ كنايةٌ عن الجماعِ؛ يعني: حقيقةً أو حكماً، كالخلوةِ الصَّحيحةِ[٣] على اختلافٍ فيها، لكنَّ الأصحَّ مَا في «المداركِ»[٤] أنَّ اللَّمسَ ونحوَهُ يقومُ مقامَ الدُّخولِ، والأمَّهاتُ والرَّبائبُ تتناولانِ القريبةَ والبَعِيدةَ.

قولُه: (إذا فارقْتُمُوهنَّ) لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً فطلَّقَها قبلَ أنْ يدخلَ بهَا: «إنَّهُ لا بأسَ أنْ يتزوَّجَ ابنتَها، ولا يحلُّ له أنْ يتزوَّجَ أمَّهَا». رواهُ التِّرمذيُّ[٥]، وإليه ذهبَ عامَّةُ العُلماءِ، غيرَ أنَّهُ رُوي عن عليٍّ تقييدُ التَّحريمِ فيها[٦].

قولُه: (أزوَاجُ) وكذا سرَاري.

قولُه: (وخالَتِهَا) وفي نسخةٍ: «أو خالتِهَا» وهو أظهرُ.

قولُه: (ويَجمَعُ بينَ نِكَاحٍ) وفي نسخةٍ: «ويجوزُ نكاحُ» وهو الصَّحيحُ بل الصَّوابُ.

قولُه: (وملكُهُما) عطفٌ على نكاحٍ، والضَّميرُ راجعٌ إلى الأختينِ.

قولُه: (ويَطأُ واحِدَةً) اختلفَ عليٌّ وعثمانُ[٧] رضيَ اللهُ عنهُمَا في الجمعِ بينَ الأختينِ وطئًا بملكِ اليمينِ

---

(١) انظر: «المحلى» (٩/ ١٤٣).

(٢) تقدم عن ابن كثير أنها رواية الرافعي، لكن في كتب المذهب القول كقول الجمهور. انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٥٧).

(٣) الخلوة الصحيحة: أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الاستمتاع.

(٤) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤٦).

(٥) رواه الترمذي (١١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم. وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده.

(٦) تقدم قريباً تخريجه.

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٢٨)، والشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» (٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٢٦٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٧٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩٣٠).

﴿إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا﴾ لما سلف منكم قبل النهي ﴿رَحِيمًا﴾ بكم في ذلك.

٢٤ ـ ﴿وَ﴾ حُرِّمتْ عليكمُ ﴿الْمُحصَناتُ﴾ أي: ذواتُ الأزواج ﴿مِنَ النِّساءِ﴾، أن تنكحوهنَّ قبل مُفارقة أزواجهنّ، حَرائرَ مسلماتٍ كنّ أوْ لا ـ ﴿إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾ من الإماء بالسبي فلكم وطؤهنّ، وإن كان لهنّ أزواج في دار الحرب بعد الاستبراء ـ ﴿كِتابَ اللهِ﴾: نُصِب على المصدر أي: كَتَبَ ذلك ﴿علَيكُم، وأَحَلَّ﴾ ـ بالبناء للفاعل والمفعول ـ ﴿لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم﴾.........

فقال عليٌّ: يحرمُ ذلكَ؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ يُوجِبُ تحريمَهُ؛ لأنَّ الجمعَ بينَ الأختينِ لَمَّا حرمَ نكاحاً وهو سببٌ مُفضٍ إلى الوطء فلأَنْ يحرمَ الجمعُ بينهُمَ وطئاً بملكِ اليمينِ كانَ أولى، وقولُهُ تعالى في أوَّلِ السُّورةِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يُوجِبُ حلَّهُ فكان الأخذُ بما يحرمُ أولى احتياطاً، ووافقَهُ عثمانُ في أنَّ النَّصَّينِ يُوجِبانِ التَّحريمَ والتَّحليلَ، إلَّا أنَّهُ رجَّحَ الموجِبَ للحلِّ باعتبارِ الأصلِ.

قولُه: (أي: ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ) أحصنَهُنَّ التَّزويجُ أو الأزواجُ، وقرأَ الكسائيُّ[1] في جميعِ القرآنِ غيرَ هذا الحرفِ بكسرِ الصَّادِ؛ لأنَّهُنَّ أحصنَّ فروجَهُنَّ.

قولُه: (بالسَّبيِ) إشارةٌ إلى أنَّ النِّكاحَ مرتَفعٌ بالسَّبي، وهذا عندَ الشَّافعيِّ[2]، وأمَّا عندَنا فبتباينِ الدَّارينِ[3]، ولذا قال أبو حنيفةَ: لو سُبِيَ الزَّوجانِ لم يرتفعِ النِّكاحُ ولم تحلَّ للسَّابي.

وقولُه: (بالسَّبيِ) يحتملُ أنْ يكونَ احترازاً مِن البيعِ، قال الصَّفويُّ: عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وغيرِهما[4]: إنَّ بيعَ الأمةِ طلاقٌ لها مِن زوجِها، فتَحِلُّ لسيِّدِها لعُمُومِ الآيةِ[5].

قولُه: (والمَفعُولِ) حفصٌ وحمزةُ والكسائيُّ[6].

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٠)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٤٦)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٨)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٦).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «المبسوط» (٥/ ٥٠).

(٤) رواها ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٥٦) عن ابن مسعود وابن عباس وأُبي وجابر وأنس رضي الله عنهم جميعاً.

(٥) قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٥٨): فهذا قول هؤلاء من السلف رحمهم الله، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقها؛ لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في «الصحيحين» وغيرهما.
وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠٤) فقد تكلم على أسانيد وطرق أحاديث من أجاز.

(٦) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣١)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٥٠)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٨)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٨).

أي: سِوى ما حُرِّم عليكم من النساء، لِـ ﴿أنْ تَبتَغُوا﴾: تطلبوا النِّساء ﴿بِأموالِكُم﴾ بِصَداق أو ثمن، ﴿مُحصِنِينَ﴾: مُتزوِّجين ﴿غَيرَ مُسافِحِينَ﴾: زانِين، ﴿فما﴾: فمَنِ ﴿استَمتَعتُم﴾: تمتّعتم ﴿بِهِ مِنهُنَّ﴾: ممّن تزوّجتم بالوطء ﴿فآتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: مُهورهنّ التي فرضتم لهنّ ﴿فَرِيضةً، ولا جُناحَ علَيكُم فِيما تَراضَيتُم﴾ أنتم وهنّ ﴿بِهِ مِن بَعدِ الفَرِيضةِ﴾ مِن حطِّها أو بعضِها أو زيادةٍ عليها. ﴿إنَّ اللهَ كانَ عَلِيمًا﴾ بخلقه ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبّره لهم.

٢٥ - ﴿ومَن لَم يَستَطِعْ مِنكُم طَولاً﴾ أي: غِنًى..

قولُه: (مِنَ النِّسَاءِ) أي: المذكُوراتِ والملحَقاتِ.

قولُه: (لِأنْ) يعني: أنَّ اللّامَ مقدَّرٌ، وحذفُ حرفِ الجرِّ من (أنْ) و(أنَّ) شائعٌ؛ لأنَّهُ منصوبٌ بالمفعولِ له حتَّى يردَ أنَّه ليسَ فعلَ الفاعلِ المعلَّلِ.

قولُه: (النِّسَاءَ) مفعولُ ﴿تَبْتَغُوا﴾.

قولُه: (بصَدَاقٍ أو ثَمَنٍ) يعني: في الحرَّةِ والأمَةِ، واحتجَّ بِهِ الحنفيَّةُ على أنَّ المهرَ لا بدَّ أنْ يكونَ مالاً، فلا يجوزُ أنْ يكونَ بمنفعةٍ كتعليمِ قرآنٍ[1].

قولُه: (مُتزوِّجِيْنَ) أو متَملِّكينَ.

قولُه: (زَانِينَ) حالٌ مؤكِّدةٌ، لأنَّ الإحصَانَ لا يُجامِعُ السِّفاحَ.

قولُه: (فمَنْ) ﴿فَمَا﴾ موصُولةٌ، ويجوزُ أنْ تكونَ موصُوفةً؛ أي: فمَا استمتَعْتُمْ بهِ مِنْ جماعٍ أو عقْدٍ عليهنَّ.

قولُه: (مُهُورَهُنَّ) فإنَّ المهرَ في مقابلةِ الاستمتاعِ منْ جماعٍ أو عقدٍ.

وقولُه تعالى: (﴿فَرِيْضَةً﴾) حالٌ مِن الأجورِ؛ بمعنى: مفرُوضَةٍ، أو صفةُ مصدرٍ محذُوفٍ؛ أي: إيتاءً مفرُوضاً، أو مصدرٌ مؤكِّدٌ، وهو الأظهرُ، وكأنَّهُ لظهورِهِ تركَهُ الشَّيخُ.

قولُه: (مِنْ حَطِّها) أي: بالإبراءِ ونحوِهِ.

قولُه: (أو زِيَادةٍ عليها) أو فيما تراضيا بِهِ منْ نفَقةٍ أو مَقامٍ - بضمِّ الميمِ وفتحِهَا - أو فراقٍ.

قولُه: (غنًى) وأوَّلَ أبو حنيفَةَ طَولَ المحصناتِ بأنْ يملِكَ فِراشَهُنَّ على أنَّ النِّكاحَ هو الوطءُ، كذا في «المدارك»[2].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٠١).

(٢) هذا ليس في «المدارك» وإنما هو في «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/ ٦٩).

لِـ ﴿أَنْ يَنكِحَ المُحصَناتِ﴾ الحرائرَ ﴿المُؤمِناتِ﴾ ـ هو جَرْيٌ على الغالب فلا مَفهوم له ـ ﴿فمِمّا مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾ يَنكِحُ ﴿مِن فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِ ـ واللهُ أعلَمُ بإيمانِكُم﴾. فاكتفُوا بظاهره وكِلوا السرائر إليه. فإنه العالم بتفاصيلها، ورُبَّ أَمَةٍ تَفضُلُ الحُرّةَ فيه. وهذا تأنيس بنِكاح الإماء. ﴿بَعضُكُم مِن بَعضٍ﴾ أي: أنتم وهنّ سواء في الدِّين، فلا تستنكفوا من نكاحهنّ ـ ﴿فانكِحُوهُنَّ بإذنِ أهلِهِنَّ﴾: مَواليهنّ، ﴿وآتُوهُنَّ﴾: أعطوهنّ ﴿أُجورَهُنَّ﴾: مُهورَهنّ ﴿بِالمَعرُوفِ﴾: من غير مَطل ونقص، ﴿مُحصَناتٍ﴾: عفائفَ، حالٌ ﴿غَيرَ مُسافِحاتٍ﴾: زانياتٍ جَهرًا، ﴿ولا مُتَّخِذاتِ أخدانٍ﴾: أخِلّاءَ يزنون بهنّ سِرًّا. ﴿فإذا أُحصِنَّ﴾:..

قولُه: (لـ﴿أنْ﴾) إشارةٌ إلى ﴿أنْ﴾ مجرورٌ بإضمارِ اللّامِ، وقيل: بإضمارِ إلى، أو على متعلّقٌ بـ﴿طَوْلًا﴾.

قولُه: (هُو) أي: قيدُ الإيمَانِ.

قولُه: (ينكِحُ) في «المدارِكِ»[(١)]: المعنَى: مَنْ لم يستطعْ زيادةً في المالِ وسعةً يبلغُ بها نكاحَ الحرَّةِ؛ فلينكِحْ أمَةً، ونكاحُ الأمةِ الكتابيَّةِ يجوزُ عندَنا، والتَّقييدُ في النَّصِّ للاستحبَابِ بدليلِ أنَّ الإيمانَ ليسَ بشرطٍ في الحرائرِ اتِّفاقاً معَ التَّقييدِ في النَّصِّ.

قولُه: (بظَاهرِهِ) أي: الإيمانِ.

قولُه: (بتَفْصِيلهَا) وفي نسخةٍ: «بتفاصيلِهَا» وهو أظهرُ.

قولُه: (فيهِ) أي: في كمالِ الإيمانِ، ومِنْ حقِّكُم أنْ تعتبرُوا فضْلَ الحسَبِ لا النَّسبِ[(٢)].

قولُه: (مُهورَهُنَّ) أي: بإذنِ أهلِهِنَّ، فحذفَ ذلكَ لتقدُّمِ ذكرِهِ، أو إلى مواليهِنَّ، فحذْفُ المضافِ للعلمِ بأنَّ المهرَ للسَّيِّدِ؛ لأنَّه عوضُ حقِّهِ، فيجبُ أنْ يُؤدَّى إليه، وقال مالكٌ: المهرُ للأمةِ ذهاباً إلى الظَّاهرِ[(٣)].

قولُه: (ونقْصٍ) وضِرارٍ واستهَانةٍ بهنَّ.

قولُه: (حالٌ) مِنْ مفعُولِ فـ«انكحُوا».

قولُه: (أخِلَّاءَ) السِّفاحُ مذمُومٌ عندَ الكلِّ، لكنَّ الاختصاصَ بواحدٍ في السِّرِّ ما كانَ يذمُّهُ العربُ، ولذا خُصَّ.

(١) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٤٩).

(٢) عبارة البيضاوي أوجه وأوضح ففي «أنوار التنزيل» (٢/ ٦٩) قال: ومن حقكم أن تعتبروا فضل الإيمان لا فضل النسب. وعلى هذا مراده بالحسب هنا الدين والإيمان، كما قيل في «الصحاح» (١/ ١١٠): يقال: حسبُه: دينُه.

(٣) انظر: «المدونة» (٤/ ١٤٨)، و«التاج والإكليل» (٥/ ١٣١).

زُوِّجْنَ ـ وفي قراءة بالبناء للفاعل: تَزَوَّجْنَ ـ ﴿فإنْ أتينَ بفاحِشةٍ﴾: زِنًى ﴿فعلَيهِنَّ نِصفُ ما علَى المُحصَناتِ﴾: الحرائر الأبكار إذا زَنَينَ، ﴿مِنَ العَذابِ﴾: الحدّ. فيُجلَدْنَ خمسين ويُغرَّبْنَ نصفَ سنةٍ. ويُقاس عليهنّ العبيدُ. ولم يُجعل الإحصانُ شرطًا لوجوب الحدّ لإفادة أنه لا رجم عليهنّ أصلاً.

﴿ذلِكَ﴾ أي: نِكاح المملوكات عند عدم الطَّول ﴿لِمَن خَشِيَ﴾: خاف ﴿العَنَتَ﴾: ـ وأصله المشقّة، سُمّي به الزنى لأنّه سببها بالحدّ في الدنيا والعقوبةِ في الآخرة ـ ﴿مِنكُم﴾ بخلاف من لا يخافه من الأحرار فلا يحلّ له نكاحها، وكذا مَن استطاع طَول حُرّة ـ وعليه الشافعيّ. وخَرجَ بِقوله:.........

قولُه: (وفي قراءةٍ) للكوفيِّ إلّا حفصاً(١).

قولُه: (الحَدُّ) لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ [النور: ٢].

قولُه: (ويُغرَّبْنَ نصْفَ سَنةٍ) لا تغريبَ عندَنا مطلقاً(٢).

قولُه: (ولمْ يجعَلِ الإحصَان) أي: في قولِه: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ وفيهِ ردٌّ على مَنْ قال: إنَّهُ لا حدَّ على مَنْ لم يتزوَّجْ مِن المماليكِ.

قولُه: (أصْلاً) يعني: سواءٌ أُحْصِنَّ أو لم يُحْصَنَّ، إذِ الرَّجمُ لا يتنصَّفُ.

قولُه: (الزِّنا) أي: خافَ الوقوعَ في الزِّنا.

قولُه: (وأَصلُهُ) أي: العنتُ.

قولُه: (بِهِ) بالعنتِ.

قولُه: (سببُهَا) أي: المشقَّةِ، وقيلَ: المرادُ بالعنتِ: الحدُّ، أو المرادُ: المشقَّةُ بغلبَةِ الشَّهوةِ.

قولُه: (مَنْ لا يخافُهُ) أي: العنَتَ.

قولُه: (نكاحُهَا) ولنَا عمومُ قولِهِ تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] كذا في «شرحِ المجمعِ»(٣).

قولُه: (وخرَجَ... إلخ) تقدَّمَ الجوابُ عنهُ، وكانَ محلُّهُ ما تقدَّمَ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣١)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٥١)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٨)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٨).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٣٢٨).

«مِن فَتَيَاتِكُمُ المُؤمِناتِ» الكافراتُ، فلا يحلّ له نكاحها ولو عَدِمَ وخاف ـ ﴿وأَنْ تَصبِرُوا﴾ عن نِكاح المملوكات ﴿خَيرٌ لَكُم﴾، لئلاّ يصير الولدُ رقيقًا، ﴿واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بالتوسعة في ذلك.

٢٦ ـ ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُم﴾ شرائعَ دينكم ومصالحَ أمركم، ﴿ويَهدِيَكُم سُنَنَ﴾: طرائقَ ﴿الَّذِينَ مِن قَبلِكُم﴾، من الأنبياء في التحليل والتحريم فتتّبعوهم، ﴿ويَتُوبَ علَيكُم﴾: يرجِعَ بكم عن معصيته التي كنتم عليها إلى طاعته ـ ﴿واللهُ عَلِيمٌ﴾ بكم ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما دبّره لكم ـ ٢٧ ـ ﴿واللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ علَيكُم﴾، كرّره ليَبنيَ عليه: ﴿ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ﴾: اليهودُ والنصارى أو المجوس أو الزُّناة ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيلاً عَظِيمًا﴾: تعدلوا عن الحقّ بارتكاب ما حَرّم عليكم، فتكونوا مِثلهم..........

قولُه: (عن نكَاحِ المَمْلُوكاتِ) أو مطلقاً، ولذا قيل: الصَّبرُ عنهُنَّ أيسرُ منَ الصَّبرِ عليهنَّ، والصَّبرُ عليهنَّ أيسرُ منَ الصَّبرِ على النَّارِ.

قالَ تعالى: (﴿غَفُورٌ﴾) أي: لِمَنْ لم يصبِرْ، ﴿رَحِيمٌ﴾ لِمَنْ يصبِرُ، وقال القاضِي[1]: ﴿غفورٌ﴾ لِمَنْ [لم][2] يصبِرْ، وفيه أنَّ الغفرانَ يتعلَّقُ بالذَّنبِ النَّاشئِ عن عدمِ الصَّبرِ، والله أعلمُ.

قولُه: (شَرَائِعَ دينِكُم) وأنْ يبيِّنَ مفعولُ ﴿يُرِيدُ﴾ واللَّامُ مزيدةٌ مؤكِّدةٌ لإرادةِ التَّبيينِ لِمَا في اللَّامِ من معنى الإرادةِ نحوَ: جئتُكَ لإكرامِكَ.

قولُه: (اليَهُودُ) لاستحلالِهِمُ الأخواتِ لأبٍ، وبناتِ الأخِ، وبناتِ الأختِ، فلمَّا حرَّمَهُنَّ اللهُ تعالى قالوا: فإنَّكُم تُحلُّونَ بنتَ الخالةِ والعمَّةِ، والخالةُ والعمَّةُ عليكُم حرامٌ، فانكحُوا بناتِ الأختِ والأخِ فنزلَتْ، يقولُ: تريدُونَ أنْ تكونُوا زناةً مثلَهُم، كذا في «المدارِكِ»[3].

قولُه: (والنَّصارى) لا أعرفُ لهم مذهباً.

قولُه: (أوِ المَجُوسُ) فإنَّهُم ما يحرِّمُونَ شيئاً حتَّى الأمَّ والبنتَ.

قولُه: (أوِ الزُّناةُ) يعني: الفجرةَ، فإنَّ اتِّباعَ الشَّهواتِ لا ثمارَ لهَا، وأمَّا المتعَاطِي لِمَا جوَّزَهُ الشَّرعُ منها دونَ غيرِهِ فهو متَّبعٌ له في الحقيقةِ لا لها.

وقولُه تعالى: (﴿عَظِيمًا﴾) أي: بالإضافةِ إلى مَيلِ مَن اقترفَ خَطِيئةً على ندُورٍ غيرَ مُستحِلٍّ.

قولُه: (بارتِكَابِ) أو بتحليلٍ.

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٧٠).

(٢) زيادة لابد منها لتمام السياق، وكما في المصدر، وقد سقطت من النسخ الأصول.

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٥١).

٢٨ ـ ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾: يُسهّلَ عليكم أحكام الشرع. ﴿وخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفًا﴾، لا يصبر عن النساء والشهوات.

٢٩ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا تأكُلُوا أمْوالَكُم بَينكُم بِالباطِلِ﴾: بالحرام في الشرع كالرِّبا والغصب ـ ﴿إلاّ﴾: لكنْ ﴿أنْ تَكُونَ﴾: تقعَ ﴿تِجارةٌ﴾، وفي قراءة بالنصب أي: تكون الأموالُ أموالَ تجارةٍ، صادرةٌ ﴿عَن تَراضٍ مِنكُم﴾ وطِيب نفس فلكم أن تأكلوها ـ ﴿ولا تَقتُلُوا أنفُسَكُم﴾ بارتكاب ما يُؤدّي إلى هلاكها أيًّا كان في الدنيا أو الآخرة، بقرينةِ ﴿إنَّ اللهَ كانَ بِكُم رَحِيمًا﴾، في منعه لكم من ذلك، ٣٠ ـ ﴿ومَن يَفعَلْ ذلِكَ﴾ أي: ما نَهى عنه ﴿عُدوانًا﴾: تجاوُزًا للحلال، حالٌ ﴿وظُلْمًا﴾:...........

قولُه: (أحكَامَ الشَّرعِ) بإحلالِ نكاحِ الأمةِ وغيرِهِ مِن الرُّخصِ.

قولُه: (والشَّهواتِ) ولا يتحمَّلُ مشاقَّ الطَّاعاتِ.

قولُه: (والغَصْبِ) والقمارِ والسَّرقةِ.

قولُه: (لكِنْ) يعنِي: الاستثناءُ منقطِعٌ؛ أي: لكن كونُ تجَارةٍ عن تراضٍ منكُم غيرَ منهيٍّ عنه.

قولُه: (وفِي قرَاءةٍ) أي: للكوفيِّ[1].

قولُه: (الأمْوَالُ) اسمُ «كانَ»، ويحتملُ: التِّجارةُ، أو الجهةُ تجارَةً.

قولُه: (أمْوَالَ) خبرُ ﴿تكونَ﴾، وتقديرُ المضافِ؛ لتصحِيحِ الحملِ، ويمكِنُ أنْ يُقالَ: ذاتَ تجارةٍ.

قولُه: (صَادِرةٌ) مرفُوعٌ أو منصُوبٌ متعلِّقٌ بـ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ أي: عن تراضِي المتعاقِدَيْنِ، أو بينَ المتبايعَينِ، وخصَّ التِّجارةَ بالذِّكرِ؛ لأنَّ أسبابَ الرِّزقِ أكثرُها متعلِّقٌ بها.

في «المدارِكِ»[2]: الآيةُ تدلُّ على جوازِ البيعِ بالتَّعاطِي.

قولُه: (أيًّا كانَ) أي: الهلاكُ.

قولُه: (أي: مَا نَهَى عنهُ) يحتملُ القتلَ، وما سبقَ مِن المحرَّماتِ.

قولُه: (للحَلالِ) وفي نسخَةٍ: «للحدِّ».

قولُه: (حَالٌ) وكذا ما بعدَهُ؛ يعنِي: أنَّهما مصدرانِ في موضعِ الحالِ؛ أي: معتدِينَ ظالِمِينَ، والأظهرُ: نصبُهُما على المفعُولِ له.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣١)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٥٢)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٨)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٩).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٥١).

تأكيدٌ، ﴿فسَوفَ نُصلِيهِ﴾: نُدخله ﴿نارًا﴾ يحترق فيها، ﴿وكانَ ذلِكَ علَى اللهِ يَسيرًا﴾: هيّنًا. ٣١ ـ ﴿إنْ تَجتَنِبُوا كَبائرَ ما تُنهَونَ عَنهُ﴾ ـ وهي ما ورد عليها وعيد كالقتل والزنَى والسرقة. وعن ابن عبّاس: هي إلى السبعِمِائَةِ أقربُ ـ ....

قولُه: (تأكيدٌ) وقيل: أراد بالعُدوانِ: التَّعدِّيَ على الغيرِ، وبالظُّلمِ: ظلمَ النَّفسِ، والتَّأسيسُ أولى.

قولُه: (وعِيدٌ) أو حدٌّ، وقيل: ما عُلِمَ حرمتُهُ بقاطعٍ، وقيل: إضافيٌّ، وقيل: مبهَمٌ، وعن النَّبيِّ ﷺ أنَّها سبعٌ: «الإشرَاكُ باللهِ، وقتلُ النَّفسِ الَّتي حرَّمَ اللهُ، وقذفُ المحصَنةِ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والرِّبا، والفِرارُ منَ الزَّحفِ، وعقُوقُ الوالدَينِ»[1]. روَاهُ ـ معَ قولِهِ بعدُ: (وعنِ ابنِ عبَّاسٍ)... إلخ ـ الطَّبريُّ[2].

قولُه: (إلى السَّبعِمائةِ أقرَبُ) أي: أقربُ منها إلى سبْعٍ. قال البيضاويُّ[3]: وقيل: أرادَ بها هاهُنا أنواعَ الشِّركِ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قلْتُ: هذا هو المعتمدُ، وعليه المعتقدُ؛ لأنَّهُ يجوزُ العقابُ على الصَّغيرةِ سواءٌ اجتنبَ مرتكبُهَا الكبيرةَ أم لا؛ لدخُولِها تحتَ الآيةِ المذكُورةِ.

قال العلَّامةُ التَّفتازانيُّ: ذهب بعضُ المعتزلةِ إلى أنَّهُ إذا اجتنبَ الكبائرَ لم يجزْ تعذيبُهُ، لا بمعنَى أنَّهُ يمتنعُ عَقْلاً بل بمعنَى أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يقعَ لقيامِ الأدلَّةِ السَّمعيَّةِ على أنَّهُ لا يقعُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ الآيَةَ.

وأجيبَ: بأنَّ الكبائرَ المطلقةَ منَ الكُفرِ؛ لأنَّهُ الكاملُ، وجُمِعَ بالنَّظرِ إلى أنواعِ الكُفرِ، أو إلى أفرادِهِ القائمةِ بأفرادِ المخاطَبِينَ على ما تمهَّدَ مِنْ قاعدةِ أنَّ مقابلَةَ الجمعِ بالجمعِ يقتَضِي انقسامَ الآحادِ بالآحادِ، انتهى[4].

وبقيَ البحثُ فيه أنَّهُ يلزمُ حينئذٍ ألَّا يجوزَ العقابُ على ما عدَا الكفرَ صغيرةً كانت أو كبيرةً، إلَّا أن يقالَ: نكفِّرْ عنكم سيئاتكُمُ المكتسبةَ قبلَ اجتنابِ الكفرِ، وقيل: الاستثناءُ مقدَّرٌ؛ أي: نكفِّرْ عنكُم سيئاتِكُم إنْ شئنا بقرينةِ قولِه تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٤٨].

والأظهرُ: أنَّ الكبائرَ في الآيةِ على معناها، والمعنى: إنْ تجتنبُوا عنها نكفِّرْ عنكُم سيئاتِكُم بالطَّاعاتِ، كما تدلُّ عليه الأحادِيثُ الصَّحِيحةُ.

---

(١) لم أجده عند الطبري في «تفسيره» بهذا النسق، وانظر: (٨/ ٢٣٥) وما بعده، وأصل الحديث: رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «السحر» بدل: «عقوق الوالدين».

(٢) أثر ابن عباس: رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٤)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٤١).

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٧١).

(٤) انظر: «شرح العقائد» (ص: ٧٥).

﴿نُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّئَاتِكُم﴾ الصغائرَ بالطاعات، ﴿وَنُدخِلْكُم مُدخَلاً﴾ ـ بضمِّ الميم وفتحِها ـ أي: إدخالاً، أو مَوضعًا ﴿كَرِيمًا﴾ هو الجنّة.

٣٢ ـ ﴿ولا تَتَمَنَّوا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعضَكُم علَى بَعضٍ﴾ من جهة الدُّنيا أو الدِّين، لئلاّ يُؤدّي إلى التحاسد والتباغض ـ ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ﴾: ثوابٌ ﴿مِمّا اكتَسَبُوا﴾ بسبب ما عملوا من الجهاد وغيره، ﴿وللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبْنَ﴾ من طاعة أزواجِهنّ وحفظ فروجهنّ. نزل لمّا قالت أُمّ سلمة: ليتَنا كُنّا رِجالاً فجاهدنا، وكانَ لنا مِثْلُ أجرِ الرجالِ ـ ﴿واسألُوا﴾، ....

قال مولانا عصامُ الدِّينِ: الحقُّ أنَّ مدلُولَ الآيةِ تكفِيرُ الصَّغائرِ بمجرَّدِ الاجتنابِ عن الكبائرِ، وتعليقُ المغفرةِ بالمشيئةِ في آيةٍ أخرَى مخصُوصٌ بما عدا ما اجتنبَ معهُ الكبائرَ.

قلتُ: هذا مذهبٌ ثالثٌ مخالِفٌ للمَذهبَينِ، فكيف يحكمُ بكونِهِ الحقَّ معَ كونِهِ هو الباطلَ.

قولُه: (بالطَّاعاتِ) أي: لا بالاجتنابِ كما قدَّمناهُ[1].

قولُه: (وفتحِهَا) نافعٌ[2].

قولُه: (أي: إدخَالاً) أي: معَ كرامَةٍ[3]؛ يعنِي: أنَّهُ مصدرٌ ميميٌّ، أو موضِعاً للإدخالِ.

قولُه: (أو مَوضِعاً) أي: للدُّخولِ، تفسيرٌ للفتحِ، ويحتملُ المصدرَ أيضاً.

قولُه: (هو الجنَّةُ) الضَّميرُ للمُدخَلِ.

قولُه: (مِنْ جهَةِ الدُّنيَا) أي: منَ الجاهِ والمالِ.

قولُه: (لئلَّا يُؤدِّيَ) ففيه إشارةٌ إلى أنَّ المنهيَّ إنَّما هو طلبُ العينِ لا طلبُ المثلِ؛ إذِ الأوَّلُ: حسدٌ مذمُومٌ، والثَّاني: غبْطةٌ، وهو محمودٌ.

قولُه: (مثلُ أَجرِ الرِّجالِ) رواهُ التِّرمذيُّ والحاكمُ وصحَّحَهُ[4]، قال الشَّيخُ زكريَّا: فإنْ قلْتَ: هذا تمنٍّ

---

(١) هذه العبارة جاءت في الأصول متأخرة قدمتها لتناسب سياق المتن.

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٢)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٥٣)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٨، ١٧٩)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩٩).

(٣) تصحف في الأصول إلى: «كراهة».

(٤) رواه الترمذي (٣٠٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧٣٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٥٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٩٥٩)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٦١)، والحاكم في «مستدركه» (٣١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٧).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان مجاهد سمع من أم سلمة، ووافقه الذهبي على تصحيحه. أما الترمذي فقال: هذا حديث مرسل.

بهمزة ودونها، ﴿اللهَ مِن فَضلِهِ﴾ ما احتجتم إليه يُعطِكم. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمًا﴾، ومنه محلّ الفضل وسُؤالُكم.

٣٣ ـ ﴿وَلِكُلٍّ﴾ من الرجال والنساء ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾: عَصَبةً، يُعطَون ﴿مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقرَبُونَ﴾ لهم من المال. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ﴾ ـ بألف ودُونها ـ ﴿أَيمَانُكُم﴾: جمع يمين بمعنى القَسَم أو اليد، أي: الحُلفاءُ الذين عاهدتموهم في الجاهليّة على النُّصرة والإرث، ﴿فَآتُوهُم﴾ الآنَ ﴿نَصِيبَهُم﴾: حَظَّهم من المِيراث. وهو السُّدس. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ شَهِيدًا﴾: مُطّلعًا، ومنه حالُكم..............................

محمودٌ فكيفَ نهي عنهُ؟ قلتُ: التَّمنّي هنا أنْ يكتبَ عليهنَّ الجهادَ كما كتبَ على الرِّجالِ، وهذا تمنٍّ مذمُومٌ فنهي عنه، انتهى[1].

وفيه أنَّ لفظَ الحديثِ: ليتَنا كنَّا رجالاً[2]، فلا يُناسبُ ما أجابَ به، والظَّاهرُ أنَّهُ تمنٍّ محالٌ فنهِيَ عنه كما وردَ النَّهيُ عن الدُّعاءِ بمستحيلٍ[3]، والأحسنُ أنْ يقالَ: هذا التَّمنِّي أيضاً داخلٌ فيما اكتسبْنَ، ولا دلالةَ على النَّهي عن هذا التَّمنِّي، إذ مثلُ هذا التَّمنِّي أنْ يتمنَّى الشَّخصُ أنْ يُدرِكَ زمنَ النَّبيِّ ﷺ ويقاتلَ معه الكفَّارَ، فإنَّهُ لا شكَّ أنَّهُ يثابُ على هذا التَّمنِّي، واللهُ أعلمُ.

أو لمَّا قال الرِّجالُ: نرجُو أنْ يكونَ أجرُنا على الضِّعفِ مِن أجرِ النِّساءِ كالميراثِ، وقالت النِّساءُ: وزرُنا على نصْفِ وزرِ الرِّجالِ كالميراثِ نزلَ، كذا في «المداركِ»[4].

قولُه: (ودُونِهَا) للمكِّيِّ والكسائيِّ[5]، وهو يحتملُ أنْ يكونَ بالنَّقلِ والحذفِ مِنْ «سألَ» المهمُوز، ويحتملُ أنْ يكونَ مِن «سالَ يسالُ» بالألف المنقلبةِ عن الواو أو الياء، ثمَّ تعبيرُهُ بدونِهَا قاصرٌ، فتأمَّلْ.

قولُه: (ودونِهَا) للكوفيِّ[6].

---

(١) وانظر: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» للطِّيبي (٤/ ٥٢٤).

(٢) رواها الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٦١) عن مجاهد: قال: هو قول النساء: ليتنا رجالًا فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال.

(٣) قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. ومن الاعتداء طلب ما هو مستحيل شرعاً أو طبعاً.

(٤) انظر: «مدارك التنزيل» للنسفي (١/ ٣٥٣). وهذا التفسير منقول عن قتادة ومقاتل والسدي. كما في «البسيط» للواحدي (٦/ ٤٧٨).

(٥) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٢)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٥٥)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٩)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٠٠).

(٦) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٣)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٥٦)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٩)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٠١).

وهذا منسوخ بقوله: «وأُولُو الأرحامِ بَعضُهم أولَى بِبَعضٍ».

٣٤ـ ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ﴾: مُسلَّطون ﴿علَى النِّساءِ﴾، يُؤدّبونهنّ ويأخذون على أيديهنّ، ﴿بِما فَضَّلَ اللهُ بعَضَهُم علَى بَعضٍ﴾، أي: بتفضيله لهم عليهنّ بالعِلم والعقل والوِلاية وغير ذلك، ﴿وبِما أنفَقُوا﴾ عليهنّ ﴿مِن أموالِهِم. فالصّالِحاتُ﴾ منهنّ ﴿قانِتاتٌ﴾: مُطيعات لأزواجهنّ ﴿حافِظاتٌ لِلغَيبِ﴾ أي: لفروجهنّ وغيرها في غَيبة أزواجهنّ ﴿بِما حَفِظَ﴾ـهنّ ﴿اللهُ﴾ حيثُ أوصى عليهنّ الأزواج.

﴿واللاّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: عِصيانهنّ لكم بأن ظهرت أماراته ﴿فعِظُوهُنَّ﴾: فخوّفوهنّ اللهَ، ﴿واهجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ﴾:..

قولُه: (وهذا منسُوخٌ) قال في «المدارِكِ»[1]: المرادُ به عقدُ الموَالاةِ، وهي مشرُوعةٌ، والوراثةُ بها ثابتةٌ عندَ عامَّةِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، وهو قولُنا: إذا أسلمَ شخصٌ لا وارثَ له وليسَ بعرَبيٍّ ولا معتَقٍ فيقولُ لآخرَ: أنت مولايَ، ترثُني إذا متُّ، وتعقلُ عنِّي إذا جنيْتُ، ويقولُ الآخرُ: قبلْتُ؛ انعقدَ ذلك[2].

قولُه: (بتَفضيلِهِ) يعنِي: ﴿مَا﴾ في ﴿مَا فَضَّلَ اللهُ﴾ مصدريَّةٌ لا موصُولةٌ لعدمِ الضَّميرِ، وحذفُ المجرُورِ معَ الجارِّ غيرُ جائزٍ مِنْ غيرِ ضرورةٍ، وأمَّا في ﴿مَا أَنْفَقُوا﴾ فيحتملُ أنْ تكونَ موصُولةً.

قولُه: (بالعِلمِ) غالباً.

قولُه: (والعَقلِ) أي: بكمالِهِ.

قولُه: (والوِلايَةِ) منَ النُّبوَّةِ والإمامَةِ والقضاءِ والاحتسابِ وأمثالِ ذلك، وأمَّا الولايَةُ ـ بمعنَى: المعرفةِ التَّامَّةِ والمكاشَفةِ والكرامَةِ ـ فهي تُوجَدُ في النِّساءِ كثِيراً.

قولُه: (وغيرِ ذلِكَ) مِنْ إقامَةِ الشَّعائرِ والشَّهادةِ في مجامعِ القضايَا ووجُوبِ الجهادِ والجمعةِ وزيادةِ السَّهمِ في الميراثِ، والاستبدادِ بالطَّلاقِ.

قولُه: (عليهنَّ) أي: في نكاحِهنَّ كالمهرِ والنَّفقةِ.

قولُه: (﴿بِمَا حفظَ﴾ـهنَّ ﴿اللهُ﴾) أي: بحفظِ اللهِ إيَّاهنَّ، فالمحفوظُ مَنْ حفظَهُ، فـ﴿مَا﴾ مصدريَّةٌ، ويحتملُ أنْ تكونَ موصُولةً؛ أي: بالَّذي حفظَ اللهُ لهنَّ عليهم مِنْ إيجابِ حقُوقِهنَّ على الرِّجالِ.

قولُه: (حَيثُ أَوصَى) وحثَّ عليه بالوَعدِ والوَعِيدِ ووفَّقَ.

قولُه: (فخوِّفُوهُنَّ) بعقابِ اللهِ في عصيانِهَا.

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٠).

اعتزلـوا إلى فراش آخر إن أظهرْنَ النُّشـوزَ، ﴿واضرِبُوهُنَّ﴾ ضربًا غير مُبـرِّح، إن لم يرجِعْن بالهجران. ﴿فـإنْ أطَعْنَكُـم﴾ فيما يُراد منهـنّ ﴿فلا تَبغُوا﴾: تطلبـوا ﴿علَيهِنَّ سَـبِيلاً﴾: طريقًا إلـى ضربهنّ ظُلمًا. ﴿إنَّ اللهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾. فاحذروه أن يُعاقبكم إن ظلمتموهنّ.

٣٥ ـ ﴿وإنْ خِفتُم﴾: علمتم ﴿شِقاقَ﴾: خلافَ ﴿بَينِهِما﴾: بينِ الزوجين ـ والإضافةُ للاتّساع ـ أي: شقاقًا بينَهما ﴿فابعَثُوا﴾ إليهما برضاهما ﴿حَكَمًا﴾: رجلاً عدلاً ﴿مِن أهلِهِ﴾: أقاربه ﴿وحَكَمًا مِن أهلِها﴾. ويُوكِّلُ الزوجُ حَكَمَه في طلاقٍ وقبولِ عِوَضٍ عليه، وتُوكِّلُ هي حَكَمَها في الاختلاع، فيجتهدان ويأمران الظالم بالرجوع أو يُفرِّقان إن رأياه..........

قولُه: (اعتَزِلُوا) أي: لا تُدخِلُوهنَّ تحتَ اللُّحُفِ، فالمضاجعُ؛ بمعنَى: المراقِدِ، أو لا تباشِرُوهنَّ فيكُونُ كِنَايةً عن الجماعِ، وقيل: المضاجِعُ المبايتُ؛ أي: لا تبايتُوهنَّ في البيتِ[1].

قولُه: (إنْ أظهَرْنَ النُّشُوزَ) يعنِي: بعدَ الوَعظِ.

قولُه: (غيرَ مبرِّحٍ) أي: شديدٍ، أو مجرِّحٍ.

قولُه: (إنْ لَمْ يرجِعْنَ) يعنِي: عن الأمُورِ الثَّلاثةِ مرتَّبةً، ينبغِي أنْ يدرِّجَ فيها.

قولُه: (إلى ضَربِهنَّ) ولا إيذائهنَّ وتوبيخِهنَّ، ففي الحديثِ: «التَّائبُ مِن الذَّنبِ كمَنْ لا ذنبَ لَهُ»، رواهُ ابنُ ماجه والطَّبرانيُّ وغيرُهُما[2].

قولُه: (علمْتُمْ) الخطَابُ للحكَّامِ، أو للأزواجِ والزَّوجاتِ، واستُدِلَّ به على جوازِ التَّحكيمِ.

قولُه: (بينَ الزَّوجينِ) أضمرَهُما وإنْ لم يجرِ ذكرُهُما صَرِيحاً لجري ما يدلُّ عليهما.

قولُه: (للاتِّسَاعِ) بأنْ أقيمَ الظَّرفُ مقامَ المفعُولِ به، إذِ الأصلُ في المصدرِ ألَّا يضافَ إلَّا إلى الفاعلِ أو مفعولٍ به، فإضافتُهُ إلى المفعُولِ فيه مجازٌ.

قولُه: (أقَاربِهِ) هذا على وجهِ الاستحبابِ، فلو نُصِّبا منَ الأجانبِ جازَ.

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٧٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٥٠) (١٠٢٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٩) (٢٠٥٦١) من حديث أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود رضي الله عنه.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٤٩): رجاله ثقات، بل حسَّنه شيخنا؛ يعني: لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد، بأنه لم يسمع من أبيه.

قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدا﴾ أي: الحَكَمانِ ﴿إصلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهما﴾: بين الزوجين، أي: يُقدّرْهما على ما هو الطاعة من إصلاح أو فراق. ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيمًا﴾ بكلّ شيء ﴿خَبِيرًا﴾ بالبواطن والظواهر.

٣٦ ـ ﴿واعبُدُوا اللهَ﴾: وحّدوه ﴿ولا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، و﴾ أحسنوا ﴿بِالوالِدَينِ إحسانًا﴾ برًّا ولِينَ جانب ﴿وبِذِي القُربَى﴾: القرابة ﴿واليَتامَى والمَساكِينِ والجارِ ذِي القُربَى﴾: القريبِ منك في الجِوار أو النسب، ﴿والجارِ الجُنُبِ﴾: البعيد عنك في الجِوار أو النسب، ﴿والصاحِبِ بِالجَنْبِ﴾: الرفيق في سفر أو صِناعة وقيل: الزوجة، ﴿وابنِ السَّبِيلِ﴾:........................

قولُه: (بينَ الزَّوجَينِ) وقيل: الضَّميرُ الأوَّلُ: للزَّوجينِ، والثَّاني[1]: للحكمَينِ، وقيل: كلاهُما للحكمَينِ، وقيل: للزَّوجينِ.

قولُه: (وحِّدُوهُ) فـ﴿لا تشرِكُوا﴾ تأكيدٌ، والأظهرُ: أنَّ العبادةَ؛ بمعنَى: الطَّاعةِ، إذ نفيُ الشِّركِ يفيدُ التَّوحيدَ، والتَّأسيسُ أولَى منَ التَّأكيدِ.

قالَ تعالَى: (﴿شَيْئًا﴾) صنماً أو غيرَهُ، أو شيئاً منَ الإشراكِ جليًّا أو خفيًّا.

قولُه: (منكَ) الظَّاهرُ: منكُم.

قولُه: (أوِ النَّسبِ) أو الدِّينِ، فعن النَّبيِّ ﷺ: «الجيرانُ ثلاثةٌ: فجارٌ له ثلاثَةُ حقُوقٍ: حقُّ الجوارِ، وحقُّ القرابَةِ وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ له حقَّانِ: حقُّ الجوارِ، وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ له حقٌّ واحدٌ: حقُّ الجوارِ، وهو المشركُ مِن أهلِ الكتابِ» رواهُ البزَّارُ وغيرُهُ[2].

قولُه: (الرَّفيقِ في السَّفرِ) قولُ مجاهدٍ وغيرِهِ[3].

قولُه: (أو صنَاعةٍ) في البيضاويِّ[4]: الرَّفيقِ في أمرٍ حسنٍ كتعليمٍ وتصرُّفٍ؛ أي: شريكٍ في المالِ، وصناعَةٍ وسفرٍ، فإنَّهُ صحِبَكَ وحصلَ بجنبِكَ.

قولُه: (وقيلَ: الزَّوجةُ) هو قولُ عليٍّ، وابنِ مسعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ[5].

---

(١) الضمير الأول في قوله تعالى: ﴿يريدا﴾، والثاني في قوله: ﴿بينهما﴾.

(٢) رواه البزار في «كشف الأستار» (١٨٩٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

والحديث ضعيف انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٦٠).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٤١) عنه وعن: سعيد وعكرمة والضحاك وغيرهم.

(٤) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٧٤).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٤٣) عنهم. وفي طرقهم ضعف.

المنقطع في سفره، ﴿وما مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾ من الأرِقَّاء. ﴿إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَن كانَ مُختالاً﴾: مُتكبرًا ﴿فَخُورًا﴾ على النّاس بما أُوتي.

٣٧ ـ ﴿الَّذِينَ﴾: مبتدأ ﴿يَبخَلُونَ﴾ بما يجب عليهم، ﴿ويأمُرُونَ النّاسَ بِالبُخلِ﴾ به، ﴿ويَكتُمُونَ ما آتاهُمُ اللهُ مِن فَضلِهِ﴾ من العِلم والمال، وهم اليهود، وخبر المبتدأ: لهم وعيد شديد ـ ﴿وأعتَدْنا لِلكافِرِينَ﴾ بذلك وبغيره ﴿عَذابًا مُهِينًا﴾: ذا إهانة ـ.........

وفي «الدُّرِّ»[1] عن زيدِ بنِ أسلمَ: هو جليسُكَ في الحضرِ، ورفيقُكَ في السَّفرِ، وامرأتُكَ الَّتي تضاجعُكَ.

قولُه: (المُنقَطِعِ في سَفرِهِ) أي: الحجِّ، أو الغَزوِ، أو مطلقاً، والأظهرُ: أنّه المسافر مِن غيرِ قيدِ الانقطاعِ، أو المرادُ: الضَّيفُ[2].

قولُه: (مِنَ الأرِقَّاءِ) أي: العبيدِ والإماءِ، وقيل: ﴿مَا﴾ في ﴿مَا مَلَكَتْ﴾ وقعَتْ على العاقلِ باعتبارِ النَّوعِ نحو: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقيل: أعمُّ مِن «مَنْ» فيشملُ الحيواناتِ أي مِنْ عبيدٍ وإماءٍ وغيرِهِم، فالحيواناتُ غيرُ الأرقَّاءِ أكثرُ في يدِ الإنسانِ مِنَ الأرقَّاءِ، فغلبَ جانبُ الكثرةِ، وأمرَ اللهُ بالإحسانِ إلى كلِّ مملُوكٍ آدميٍّ وغيرِه.

قولُه: (مُتكبِّراً) يأنفُ عن أقاربِهِ وجيرانِهِ وأصحَابِهِ ومماليكِهِ ولا يلتفتُ إليهم.

قولُه: (مُبتَدأٌ) أو بدلٌ مِنْ قولِهِ: ﴿مَنْ كَانَ﴾، والأظهرُ أنه منصُوبٌ أو مرفُوعٌ ذمًّا.

قولُه: (والمَالِ) فيه أنَّ كتمانَ المالِ ليسَ مذمُوماً في نفسِهِ معَ أنَّ ذمَّ البخلِ عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ.

قولُه: (وعِيدٌ شدِيدٌ) أو أحقَّاءُ بكلِّ ملامَةٍ، أو معذَّبونَ، أو كافرُونَ.

قولُه: (وهمُ اليَهُودُ) كانُوا يقولُونَ للأنصارِ تنصُّحاً: لا تنفقُوا أموالَكُم على محمَّدٍ، فإنَّا نخشَى عليكُمُ الفقرَ[3]، وقيل: الذين كتمُوا نعتَ محمَّدٍ ﷺ.

وقولُه: (﴿وأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ﴾) دالٌّ عليهِ.

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٥٣١). والأثر رواه ابن المنذر في «تفسيره» (١٧٦١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٦).

(٢) كذا في (ن) وهو الصحيح، ورواه كذلك ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٨): الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين.

وجاءت في (م) و(ص) و(د): «الضعيف». وهكذا ساقها الثعلبي في «تفسيره» (١٣/ ١٠٥)، وتبعه الواحدي في «البسيط» (١٠/ ١٦٣) وهي وهم أو تصحيف.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

٣٨ ـ ﴿والَّذِينَ﴾: عطف على «الّذين» قبله ﴿يُنفِقُونَ أموالَهُم رِئاءَ النّاسِ﴾: مُرائين لهم، ﴿ولا يُؤمِنُونَ بِاللهِ ولا بِاليَومِ الآخِرِ﴾ كالمنافقين وأهل مكّة. ﴿ومَن يَكُنِ الشَّيطانُ لَهُ قَرِينًا﴾: صاحبًا يعمل بأمره كهؤلاء ﴿فساءَ﴾: بئس ﴿قَرِينًا﴾ هو!

٣٩ ـ ﴿وماذا علَيهِم، لَو آمَنُوا بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ، وأنفَقُوا مِمّا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ أي: أيُّ ضرر عليهم في ذلك؟ والاستفهام للإنكار، ولو: مصدرية أي: لا ضرر فيه، وإنّما الضرر فيما هم عليه، ﴿وكانَ اللهُ بِهِم عَلِيمًا﴾ فيُجازيهم بما عملوا.

٤٠ ـ ﴿إنَّ اللهَ لا يَظلِمُ﴾ أحدًا ﴿مِثقالَ﴾: وزنَ ﴿ذَرَّةٍ﴾: أصغرِ نملةٍ بأن يَنقُصَها من حسناته أو يزيدَها في سيّئاته، ﴿وإنْ تَكُ﴾..

قولُه: (قبلَهُ) أو «الكافرينَ»، والأظهَرُ: أنّهُ مبتدأٌ خبرُهُ: كذلك، مقدَّراً، إذ المعتمدُ عند القرّاءِ الوقفُ على ما قبلَهُ، أو التَّقديرُ: قرينُهم الشَّيطانُ.

قولُه: (مُرائِينَ) أو للرِّياءِ، لا لوجهِ اللهِ.

قولُه: (وأهلِ مكَّةَ) أو اليهُودِ.

قولُه: (كهؤُلاءِ) أي: المنافقينَ وأهلِ مكَّةَ.

قولُه: (في ذلكَ) أي: فيما ذكرَ مِن الإيمانِ والإنفاقِ.

قولُه: (فيهِ) أي: «في ذلك» ويحتملُ أنْ تكونَ ﴿لَو﴾ شرطيَّةً جوابُها: لحصلَتْ لهُم السَّعادةُ.

قولُه: (وزنَ) صفةُ مصدرٍ محذُوفٍ؛ أي: ظلماً وزنَ ذرَّةٍ؛ أي: أصغرَ شيءٍ كالذَّرَّةِ، وهي النَّملةُ الصَّغيرةُ، ويُقال لكلِّ جزءٍ مِنْ أجزاءِ الهباءِ، إنْ كانَ مؤمناً فلَهُ الأجرُ في الدّارينِ، وإنْ كان كافراً فمقصُورٌ على الدُّنيا، أو تخفيفُ عذابِهِ في العُقبَى.

قال الصَّفويُّ: فلا يظلمُ فضلاً وهو قادرٌ عليه، فإنَّ الظُّلمَ عند الشَّرعِ وضعُ الشَّيءِ في غيرِ موضعِهِ.

قلتُ: لا يُطلَقُ أنّهُ قادرٌ عليه فإنّهُ حكيمٌ لا تتعلَّقُ مشيئتُهُ بوضعِ الشَّيءِ في غيرِ محلِّهِ فلا تتعلَّقُ قدرتُهُ به، على أنّهُ قد يُطلَقُ الظُّلمُ على التَّصرُّفِ في ملكِ الغيرِ فلا يُتَصوَّرُ الظُّلمُ في حقِّهِ تعالى.

قولُه: (في سيِّئاتِهِ) قال التَّفتازانيُّ: لكن بناءً على وعدِهِ المحتومِ فإنَّ الخُلْفَ فيه ممتَنعٌ؛ لكونِهِ نقصاً منافياً للألُوهيَّةِ وكمالِ الغِنَى، وبهذا الاعتبارِ يصحُّ أنْ يُسَمَّى ظلماً وإنْ كانَ لا يتصوَّرُ حقيقَةُ الظُّلمِ مِن اللهِ تعالى لكونِهِ المالِكَ على الإطلاقِ، انتهى. وهو كلامٌ حسنٌ.

الذرةُ ﴿حَسَنَةً﴾ مِن مُؤمن ـ وفي قراءة بالرفع، فـ«كان»: تامَّةٌ ـ ﴿يُضاعِفْها﴾ من عَشر إلى أكثرَ من سبعِمِائَةٍ ـ وفي قراءة: «يُضَعِّفْها» بالتشديد ـ ﴿وَيُؤْتِ مِن لَدُنْهُ﴾: من عِنده مع المُضاعفة ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يُقدِّره أحد.

٤١ ـ ٤٢ ـ ﴿فَكَيْفَ﴾ حالُ الكُفّار ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يشهد عليها بعملها، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ ـ يا مُحمّدُ ـ ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا؟ يَوْمَئِذٍ﴾: يومَ المجيء ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ﴾ أي: أن ﴿تُسَوَّى﴾ ـ بالبناء للمفعولِ، وللفاعلِ مع حذف إحدى التاءين في الأصل..............

قولُه: (الذَّرَّةُ) قال البيضاويُّ[(١)]: مثقالُ الذَّرةِ، وأنَّثَ الضَّميرَ؛ لتأنيثِ الخبرِ، أو لإضافةِ المثقالِ إلى المؤنَّثِ، وحذفُ النُّونِ مِن غيرِ قياسٍ تشبيهاً بحرُوفِ العلَّةِ.

قولُه: (وفِي قِرَاءةٍ) للحرميَّين[(٢)].

قولُه: (وفي قِرَاءةٍ) للمكِّيِّ والشَّاميِّ[(٣)].

قولُه: (حالُ الكُفَّارِ) من اليهودِ والنَّصارى وغيرِهم.

قولُه: (يا محمَّدُ) على هؤلاءِ الشُّهداءِ؛ أي: الأنبياءِ، أو جميعِ الأُممِ، أو المنافقينَ، أو المشركِينَ، وقيل: إلى المؤمنين؛ لقولِه تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قولُه: (أي: أنْ) هذا عندَ بعضِ النُّحاةِ أنَّ «لو» في مثلِ هذا الموضعِ؛ بمعنَى: «أنْ» وأمَّا مَن لم يجوِّزْ في «لو» إلَّا الشَّرطيَّةَ فمعناهُ: لو تُسوَّى بهمُ الأرضُ لسُرُّوا، فحُذِفَ لدَلالةِ ﴿يَوَدُّ﴾ عليه، ومفعُولُ ﴿يَوَدُّ﴾ محذوفٌ وهو: تسوِيةُ الأرضِ، والأظهرُ: الأوَّلُ.

قولُه: (بالبِناءِ للمفعُولِ) مكِّيٌّ والبصريُّ وعاصمٌ[(٤)].

قولُه: (معَ حَذفِ إِحدَى التَّاءَينِ) لحمزةَ والكسائيِّ[(٥)].

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٣)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٦٠)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٩)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٠٣).

(٣) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٣)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٦١)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٠٣).

(٤) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٤)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٦١)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٧٩)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٠٤).

(٥) انظر المصادر السابقة.

ومع إدغامها في السين أي: تَتَسَوَّى - ﴿بِهِم الأرضُ﴾ بأن يكونوا تُرابًا مِثلَها لِعِظَم هوله كما في آية أُخرى: «ويَقُولُ الكافِرُ: يا لَيتَنِي كُنتُ تُرابًا»، ﴿ولا يَكتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا﴾ عمّا عملوه. وفي وقتٍ آخر يكتمونه: «واللهِ رَبِّنا ما كُنّا مُشرِكِينَ».

٤٣ - ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَقرَبُوا الصَّلاةَ﴾ أي: لا تُصلّوا ﴿وأنتُم سُكارَى﴾ من الشراب، لأنّ سبب نزولها صلاة جماعة في حال السُّكر، ﴿حَتَّى تَعلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ بأن تَصحُوا، ﴿ولا جُنُبًا﴾ بإيلاج أو إنزال - ونصبه على الحال. وهو يُطلق على المُفرد وغيره - ﴿إلاّ عابِرِي﴾: مُجتازِي ﴿سَبِيلٍ﴾:......

قولُه: (ومعَ إدغَامِهَا) نافعٌ وابنُ عامرٍ[1].

قولُه: (مثلَهَا) أي: صارُوا هم والأرضُ سواءً، ويُدفَنُوا وتبتلعُهُم الأرضُ، أو لم يُبعَثُوا، أو لم يُخلَقُوا.

قولُه: (عمَّا عمِلُوهُ) عطفٌ على جملةِ ﴿يَوَدُّ﴾ والأظهرُ: أنَّهُ استئنافٌ؛ أي: لا يقدرُونَ على كتمانِهِ؛ لأنَّ جوارحَهُم تشهدُ عليهم.

قولُه: (وفي وَقتٍ آخرَ يكتُمُونَ) يعنِي: أرادُوا كتمانَهُ أوَّلاً، ولذلكَ قالُوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٣] الآيَةَ، فما استطاعُوا الكتمانَ لشهادةِ الأعضاءِ.

قولُه: (مِنَ الشَّرَابِ) وفي معناهُ: النَّومُ، وقيل: مِنْ كثرةِ الهمِّ، وقيل: مِنْ حبِّ الدُّنيا، كذا في «الإحياءِ»[2].

قولُه: (صلاةُ جَمَاعةٍ) كعليٍّ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ[3].

قولُه: (بإِيلاجٍ) أي: موجبٍ للغُسلِ (أو إنزَالٍ) أي: ذي دَفْقٍ وشهوةٍ.

قولُه: (ونصبُهُ على الحَالِ) عطفٌ على قولِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾.

قولُه: (مُجتَازِي) أي: مُتَجاوِزِي، متعلِّقٌ بقولِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ استثناءٌ مِنْ أعمِّ الأحوالِ؛ أي: لا تقربُوا الصَّلاةَ جنباً في عامَّةِ الأحوالِ إلَّا في السَّفرِ.

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٥٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٤١)، والبزار في «مسنده» (٥٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧٧) والحاكم في «المستدرك» (٧٢٢٢) عن علي بن أبي طالب، قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: ﴿قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون﴾ ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

طريق أي: مسافرين ﴿حَتَّى تَغتَسِلُوا﴾ فلكم أن تُصلّوا. واستثنَى المسافرَ لأنّ له حُكمًا آخر سيأتي. وقيل: المُراد النهي عن قُربان مواضعِ الصلاة أي: المساجدِ إلاّ عبورَها من غير مَكث.

﴿وإنْ كُنتُم مَرضَى﴾ مَرَضًا يضرّه الماء، ﴿أو علَى سَفرٍ﴾ أي: مسافرين وأنتم جُنُب أو مُحْدِثون، ﴿أو جاءَ أحَدٌ مِنكُم مِنَ الغائطِ﴾ هو المكان المُعَدّ لقضاء الحاجة، أي: أحدَث، ﴿أو لامَستُمُ النِّساءَ﴾ -وفي قراءة بلا ألف. وكلاهما بمعنًى من اللمس وهو الجسّ باليد..........

قولُه: (أي: مُسَافرينَ) أي: عادِمِينَ الماءَ متيمِّمينَ، عبَّرَ عن المتيمِّمِ بالمسافرِ؛ لأنَّ غالبَ حالِهِ عدمُ الماءِ، كذا في «المدارِكِ»(١).

قولُه: (وقيلَ: المُرادُ) قالهُ الشَّافعيُّ(٢)، لكنَّهُ مخالِفٌ لسببِ النُّزولِ.

قولُه: (أي: المَساجِدِ) بحذفِ المضافِ، أو بإطلاقِ الحالِّ على المحلِّ.

قولُه: (إلا عبُورَها) وبهِ قال الشَّافعيُّ(٣)، وقال أبو حنيفَةَ(٤): لا يجُوزُ له المرورُ في المسجدِ إلَّا إذا كان فيه الماءُ أو الطَّريقُ.

قولُه: (المَاءُ) أو استعمالُهُ.

قولُه: (أو مُحدِثُونَ) يعنِي: ولا تجدُونَهُ.

قولُه: (أي: أحدَثَ) في «المدارِكِ»(٥): قال الرَّازيُّ: معناهُ: وجاءَ(٦)، حتَّى لا يلزمَ المريضَ والمسافرَ التَّيمُّمُ بلا حدثٍ.

قولُه: (وفي قِرَاءةٍ) لحمزةَ والكسائيِّ(٧).

قولُه: (بمَعنًى منَ المسِّ) الأظهرُ: بمعنَى المسِّ.

قولُه: (وهوَ الجَسُّ) أي: الأخذُ.

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل» للنسفي (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٧١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٦٨)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٦٤٣).

(٥) انظر: «المدارك» (١/ ٤٣١).

(٦) وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص الرازي (٢/ ١٣٦).

(٧) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٤)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٦٣)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٠)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٠٤).

قاله ابن عُمَرَ وعليه الشافعيّ، وأُلحِقَ به الجسُّ بباقي البَشَرة. وعن ابن عبّاس: هو الجِماع ـ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ تطَهَّرون به للصلاة بعد الطلب والتفتيش، وهو راجع إلى ما عدا المرضى، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾: اقصِدوا بعد دخول الوقت ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: ....

قولُه: (ابنُ عُمَر)(١) وابنُ مسعُودٍ(٢) وبعضُ التَّابعينَ(٣).

قولُه: (وعنِ ابنِ عبَّاسٍ)(٤) وعليٌّ(٥) وأكثرِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ(٦)، وروَى ابنُ جريرٍ(٧): أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يُقَبِّلُ امرأتَهُ ثمَّ يصلِّي ولا يتوضَّأُ.

وروَى الدَّارقطنيُّ عنهُ خلافَهُ(٨)، فقيل: محمُولٌ على الاستحبابِ.

قولُه تعالى: (﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾) أي: لم تتمكَّنُوا مِن استعمالِه؛ إذِ الممنُوعُ عنه كالمفقُودِ.

قولُه: (بعدَ الطَّلبِ) مِن الرَّفيقِ، وقبلَ الطَّلبِ أيضاً جائزٌ عندَ أبي حنيفةَ؛ إذِ الطَّلبُ ذلٌّ ولا ينبَغِي لمؤمنٍ أنْ يذلَّ نفسَه(٩).

قولُه: (والتَّفتيشِ) إنْ ظنَّهُ قريباً.

قولُه: (بعدَ دخُولِ الوَقتِ) ويجوزُ قبلَهُ عندَنا أيضاً(١٠).

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٣) (٦٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٩٦١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠٨).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٩٦٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦١) (٥٣٦٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٨٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٨) وفي «معرفة السنن» (٩٥٥) وصحح إسناده.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٥) وما بعده.

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٩٥٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦١) (٥٣٦٧)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٨١٧).

(٥) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٩٦٠٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٦٠)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٨٢٠).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٠) وما بعده.

(٧) لم أقف عليه عن عمر رضي الله عنه، وإنما رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وهو عند النسائي (١٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣٢٩)، والدارقطني في «سننه» (٤٨٨).

(٨) لم أجده عن عمر، وإنما رواه الدارقطني في «سننه» (٥١٦) و(٥١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. وصححه.

(٩) انظر: «العناية» (١/ ١٤١).

(١٠) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٤٢).

تُرابًا طاهرًا، فاضربوا به ضربتين، ﴿فامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وأيدِيكُم﴾ إلى المِرفقين منه. ومَسَحَ: يتعدّى بنفسه وبالحرف. ﴿إنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

٤٤ ـ ﴿أَلَم تَرَ إلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾: حظًّا ﴿مِنَ الكِتابِ﴾ ـ وهم اليهود ـ ﴿يَشتَرُونَ الضَّلالَةَ﴾ بالهدى، ﴿ويُرِيدُونَ أنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾: تُخطئوا طريق الحقّ، لتكونوا مِثلهم؟ ٤٥ ـ ﴿واللهُ أعلَمُ بأعدائكُم﴾ منكم فيُخبركم بهم لتجتنبوهم، ﴿وكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا﴾: حافظًا لكم منهم! ﴿وكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا﴾: مانعًا لكم من كيدهم!

قولُه: (تَرَاباً) في «المدارِكِ»[1]: ﴿صَعِيْدًا﴾ هو وجهُ الأَرضِ، تراباً كانَ أو غيرَهُ، انتهى. واستثنَى ما يصيرُ مذَاباً أو رماداً.

قولُه: (طاهراً) أو حلالاً.

قولُه: (ضَربَتَينِ) أو وضعَتينِ أو أخذَتينِ.

قولُه: (معَ المِرفَقَينِ) اليدُ: اسمُ العضوِ إلى المنكِبِ، وما رُوي: أنَّه ﷺ تيمَّمَ ومسَحَ يديهِ إلى مرفقَيهِ، والقياسُ على الوضُوءِ دليلٌ على أنَّ المرادَ هاهنا: وأيدِيَكُم إلى المرافقِ، لكن رواهُ أبو داود بسندٍ ضعيفٍ[2]، وذهبَ ابنُ حنبلٍ إلى أنَّ المسحَ في التَّيمُّمِ إلى الرُّسغِ[3].

قولُه: (وبالحَرفِ) فيُشترَطُ الاستيعابُ على الصَّحيحِ في مسحِ التَّيمُّمِ[4].

قولُه تعالى: (﴿أَلَمْ تَرَ﴾) مِن رؤيةِ البصرِ؛ أي: ألم تنظُرْ إليهم؟ أو القلبِ، وعُدِّيَ بـ﴿إِلَى﴾ لتَضمِينِ معنَى الانتهاءِ؛ أي: ألم ينتَهِ علمُكَ إليهم؟ لأنَّ أفعالَ القُلوبِ متعدِّية بنفسِها[5] إلى مفعُولينِ، فوجبَ التَّأويلُ.

قولُه: (حظًّا) أي: يسِيراً.

قولُه: (بالهُدَى) أي: يستبدِلُونَها به بعدَ تمكُّنِهم منه، أو حصُولِه لهم، أو المعنَى: يختارُونَها على الهُدى.

قولُه: (تُخطئوا) أيُّها المؤمنونَ.

قولُه: (منكُم) متعلِّقٌ بـ﴿أَعْلَمُ﴾.

قولُه: (حافِظاً) والباءُ تُزَادُ في فاعلِ ﴿كفى﴾ لتَوكيدِ الاتِّصالِ الإسناديِّ بالاتِّصالِ الإضافيِّ.

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٦١).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٧).

(٤) أي عند الحنفية. انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٧).

(٥) في الأصول: «متعد بنفسه» والصواب ما أثبته.

٤٦ ـ ﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا﴾ قومٌ ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يُغيِّرون ﴿الكَلِمَ﴾ الذي أنزل اللهُ في التوراة من نعت مُحمّد ﴿عَن مَواضِعِهِ﴾ التي وُضع عليها، ﴿ويَقُولُونَ﴾ للنبيّ إذا أمرهم بشيء: ﴿سَمِعْنا﴾ قولك ﴿وعَصَينا﴾ أمرك. ﴿واسمَعْ غَيرَ مُسمَعٍ﴾: حالٌ بمعنى الدعاء أي: لا سمعتَ، ﴿و﴾ يقولون له: ﴿راعِنا﴾ ـ وقد نُهيَ عن خِطابه بها. وهي كلمة سبٍّ بلغتهم ـ ﴿لَيًّا﴾: تحريفًا ﴿بألسِنتِهِم وطَعْنًا﴾: قدحًا ﴿في الدِّينِ﴾: الإسلام. ﴿ولَو أنَّهم قالُوا: سَمِعْنا وأطَعْنا﴾ بَدَلَ «وعَصَينا» ﴿واسمَعْ﴾ فقط، ﴿وانظُرْنا﴾: انظر إلينا بَدَلَ «راعِنا»، ﴿لَكانَ خَيرًا لَهُم﴾ ممّا قالوه ﴿وأقوَمَ﴾: أعدلَ منه، ﴿ولكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ﴾: أبعدَهم عن رحمته ﴿بِكُفرِهِم، فلا يُؤمِنُونَ إلاّ قَلِيلاً﴾ منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه.

٤٧ ـ ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ، آمِنُوا بِما نَزَّلْنا﴾ من القُرآن ﴿مُصَدِّقًا لِما مَعَكُم﴾ من التوراة ﴿مِن قَبلِ أنْ نَطمِسَ وُجُوهًا﴾: نمحوَ ما فيها من العين والأنف والحاجب، ﴿فنَرُدَّها على أدبارِها﴾: فنجعلَها كالأقفاءِ لَوحًا واحدًا، ﴿أو نَلعَنَهُم﴾: نمسخَهم قِردةً ﴿كَما لَعَنّا﴾: مسخنا ﴿أصحابَ السَّبتِ﴾ منهم ـ ﴿وكانَ أمرُ اللهِ﴾: قضاؤه ﴿مَفعُولاً﴾ ـ ولمّا نزلتْ أسلم عبدالله بن سلام،.........

قولُه: (قَومٌ) يعنِي: مِن الَّذين هادُوا خبرٌ محذوفٌ صفتُهُ: ﴿يُحَرِّفُونَ﴾، وقيلَ: بيانٌ لـ﴿أعدَائِكُم﴾ أو صلةٌ لـ﴿نَصِيرًا﴾ أي: ينصرُكُم منهم، ولا يبعدُ أن يكونَ ﴿مِنَ﴾ بمعنَى: بعضٍ، فيكونُ مبتدأً خبرُه ﴿يُحَرِّفُونَ﴾.

قولُه: (يُغيِّرُونَ) تغييراً لفظيًّا، أو معنويًّا بالتَّأويلِ.

قولُه: (أمرَكَ) قالُوهُ سرًّا، أو ورَّوا غيرَهُ.

قولُه: (أي: لا سمعْتَ) أي: اسمَعْ ما تقولُ لا سمعْتَ، فهو حالٌ مِن الخطابِ؛ أي: ندعُو عليك بلا سمعْتَ بصمَمٍ أو موتٍ، فيكونُ مِن كلامِ سرِّهِم، وقيلَ: مِنْ جملةِ كلامِهِم معه، فإنَّه كلامٌ ذو وجهينِ؛ الذَّمُّ كما ذكرَ والمدحُ؛ أي: اسمَعْ غيرَ مسمَعٍ مكرُوهاً أوهَمُوا المدحَ، وأرادُوا السَّبَّ كما في ﴿رَاعِنَا﴾ أي: انظرْنَا نكلِّمْكَ أو نفهمْ كلامَكَ.

قولُه: (منهُم) آمنُوا، أو سيؤمنُونَ، وفيهِ أنَّ المختارَ الرَّفعُ حينئذٍ، فالأوجَهُ: إلَّا إيماناً قليلاً لا يُعْبأُ به، وهو الإيمانُ ببعضِ الآياتِ والرُّسلِ، أو يُرادُ بالقلَّةِ العَدمُ.

قولُه: (لَوحاً واحِداً) أو ننكسُها ونقلِبُها إلى ورائِهَا في الدُّنيا أو في الآخرةِ.

قولُه: (﴿أَوْ نَلْعَنَهُم﴾) على لسانِكَ كما لعنَّاهُم على لسانِ داودَ وعيسَى ابنِ مريمَ، والضَّميرُ لأصحابِ الوجُوهِ، أو للَّذينَ على طريقةِ الالتفاتِ، أو للوجُوهِ إنْ أريدَ به الوُجهاءُ.

فقيل: كان وعيدًا بشرط، فلمّا أسلم بعضهم رُفع. وقيل: يكون طمس ومسخ قبل قِيام الساعة ـ

٤٨ ـ ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغفِرُ أن يُشرَكَ بِهِ﴾ أي: الإِشراكَ بِهِ، ﴿ويَغفِرُ ما دُونَ﴾: سِوَى ﴿ذلِكَ﴾ من الذُّنوب ﴿لِمَن يَشاءُ﴾ المغفرةَ له بأن يُدخله الجنّة بلا عذاب ـ ومَن يشأ يعذّبْه من المؤمنين بذُنوبه، ثمّ يُدخلْه الجنّة ـ ﴿ومَن يُشرِكْ بِاللهِ فقَدِ افترَى إثمًا﴾: ذنبًا ﴿عَظِيمًا﴾: كبيرًا.

٤٩ ـ ﴿أَلَم تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أنفُسَهُم﴾؟ وهم اليهود حيثُ قالوا: «نَحنُ أبناءُ اللهِ وأحِبّاؤُهُ». أي: ليس الأمر بتزكيتهم أنفُسَهم، ﴿بَلِ اللهُ يُزَكِّي﴾: يُطهّرُ ﴿مَن يَشاءُ﴾ بالإيمان، ﴿ولا يُظلَمُونَ﴾: يُنقَصون من أعمالهم ﴿فَتِيلاً﴾:...

قولُه: (بشَرطٍ) أي: بشرطِ عدمِ إيمانِهم.

قولُه: (أي: الإِشرَاكَ) أي: المتَّصِلَ بالموتِ، كذا قيَّدَهُ المصنِّفُ في «النُّقايةِ»[1].

قولُه: (مِنَ الذُّنُوبِ) صغيراً كانَ أو كبيراً، قال في «شرحِ العقائدِ»[2]: معَ التَّوبةِ أو بدونِها خلافاً للمُعتزلةِ.

لكنَّ قولَهُ: «معَ التَّوبةِ» سهوُ قلمٍ؛ لأنَّ التَّائبَ ليسَ تحتَ المشيئةِ بالاتِّفاقِ، ولذا قال في «حاشيتِهِ على الكشَّافِ»: لا خفاءَ في أنَّ ظاهرَ الآيةِ التَّفرقةُ بينَ الشِّركِ وما دونَهُ بأنَّ اللهَ لا يغفرُ الأوَّلَ ألبتَّةَ، ويغفِرُ الثَّاني لمَن يشاءُ، ونحن نقولُ بذلك عندَ عدمِ التَّوبةِ، فحملْنَا الآيةَ عليه بقرينةِ الآياتِ والأحاديثِ الدَّالَّةِ على قبُولِ التَّوبةِ فيهما جميعاً ومغفرتِهما عندَها جميعاً.

قال البيضَاويُّ: وعلَّقَهُ المعتزلةُ بالفعلينِ على مَعنَى: أنَّ اللهَ لا يغفرُ الشِّركَ لمَنْ يشاءُ وهو مَنْ لم يتبْ، ويغفرُ ما دونَهُ لمَنْ يشاءُ وهو مَنْ تابَ، وفيه تقييدٌ بلا دليلٍ إذ ليسَ عمومُ آياتِ الوعيدِ بالمحافظةِ أولى منه، ونقضٌ لمذهبِهِم، فإنَّ تعليقَ الأمرِ بالمشيئةِ ينافِي وجُوبَ التَّعذيبِ قبلَ التَّوبةِ والصَّفحِ بعدَها، فالآيةُ كما هي حجَّةٌ عليهم فهي حجَّةٌ على الخوارجِ الذينَ زعمُوا أنَّ كلَّ ذنبٍ شركٌ، وأنَّ صاحبَهُ خالدٌ في النَّارِ[3].

قولُه: (يُطهِّرُ) قال البيضَاويُّ: تنبيهٌ على أنَّ تزكيتَهُ هي المعتدُّ بها دونَ تزكيةِ غيرِهِ، فإنَّهُ العالِمُ بما ينطوِي عليه الإنسانُ مِنْ حُسنٍ وقُبحٍ، وقد ذمَّهُم وزكَّى المرتضَينَ مِنْ عبادِهِ المؤمنينَ، وأصلُ التَّزكيةِ: نفيُ ما يستقبَحُ فعلاً أو قولاً[4].

---

(١) هو في «إتمام الدراية لقراء النقاية» (ص: ٧).

(٢) انظر: «شرح العقائد النسفية» (ص: ٦٥).

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٧٨).

(٤) المصدر السابق.

قَدْرَ قِشرة النَّواة. ٥٠ ـ ﴿انظُرْ﴾ مُتعجِّبًا: ﴿كَيفَ يَفتَرُونَ علَى اللهِ الكَذِبَ﴾، بذلك؟ ﴿وكَفَى بِهِ إثمًا مُبِينًا﴾: بيِّنًا!

ونزل في كعب بن الأشرف ونحوه من عُلماء اليهود لمّا قَدِموا مكّة وشاهدوا قتلى بدر، وحرّضوا المُشركين على الأخذ بثأرهم ومُحاربة النبي ﷺ: ٥١ ـ ﴿ألَم تَرَ إلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الكِتابِ، يُؤمِنُونَ بِالجِبتِ والطّاغُوتِ﴾: صنمانِ لقُريش، ﴿ويَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أبي سُفيان وأصحابِه، حين قالوا لهم: «أنحن أهدى سبيلاً، ونحن وُلاة البيت: نسقي الحاجّ ونَقري الضيف ونفكّ العانيَ ونفعلُ، أم مُحمّد، وقد خالف دِينَ آبائه وقطع الرَّحِم وفارق الحَرَم»؟: ﴿هؤُلاءِ﴾ أي: أنتم ﴿أهدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾: أقوَمُ طريقًا؟ ٥٢ ـ ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ، ومَن يَلعَنِ اللهُ فلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾: مانعًا من عذابه.

٥٣ ـ ﴿أم﴾: بل أ ﴿لَهُم نَصِيبٌ مِنَ المُلكِ﴾؟ أي: ليس لهم شيء منه، ....

قولُه: (قدْرَ قشرَةِ النَّواةِ) هذا سهوُ قلمٍ، فإنَّ الفتيلَ: اسمٌ لِمَا في شقِّ النَّواةِ[١]، والقطميرُ: اسمٌ للقِشْرةِ التي على النَّواةِ[٢]، والنَّقيرُ: للنُّقطةِ التي تكونُ على ظهرِ النَّواةِ[٣]، وقيل: الفتيلُ ما يحصُلُ بينَ الإصبَعينِ مِنَ الوسَخِ عندَ الفتلِ، يُضرَبُ به المثلُ في الحقارةِ؛ أي: أدنَى ظُلمٍ وأحقرَهُ.

قولُه: (بذلِكَ) أي: بقولِهِم: ﴿نحنُ أبناءُ اللهِ وأحبَّاؤُهُ﴾.

قولُه: (ومحَارَبةِ النَّبيِّ) قالُوا: أنتُم أهلُ كتابٍ، وأنتُم أقربُ إلى محمَّدٍ منكُم إلينا، فلا نأمنُ مكرَكُم فاسجُدُوا لآلهتِنا حتَّى نطمئنَّ إليكُم، ففعلُوا وقالُوا: إنَّ عبادةَ الأصنامِ أرضَى عندَ اللهِ ممَّا يدعُو إليه محمَّدٌ[٤].

قولُه: (نَقْرِي) على وزنِ: نَرمِي؛ أي: نُطعِمُ.

قولُه: (العَانيَ) أي: الأَسِيرَ.

قولُه: (أي: أنتُم) فالقَولُ بالمشافَهةِ، والأظهرُ: أنَّهُ حكايةٌ بالمعنَى؛ أي: لأجلِهم وفيهِم، و﴿هَؤُلاءِ﴾ إشارةٌ إليهم.

قولُه: (منهُ) أي: مِن الملكِ؛ أي: مُلكِ الدُّنيا، أو مُلكِ اللهِ.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٨٨) مادة: فتل.

(٢) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٩) مادة: قطم.

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٨٣٥) مادة: نقر.

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٥٢١).

ولو كان ﴿فإذًا لا يُؤتُونَ النّاسَ نَقِيرًا﴾ أي: شيئًا تافهًا قدْرَ النُّقرة في ظهر النواة لفَرط بُخلهم. ٥٤ ـ ﴿أم﴾: بل أ ﴿يَحسُدُونَ النّاسَ﴾ أي: النبيَّ ﴿على ما آتاهُمُ اللهُ مِن فَضلِهِ﴾ من النبوّة وكثرة النِّساء؟ أي: يتمنَّون زواله عنه، ويقولون: لو كان نبيًّا لاشتغل عن النِّساء. ﴿فقَد آتينا آلَ إبراهِيمَ﴾ جدِّه كموسى وداودَ وسُليمانَ ﴿الكِتابَ والحِكْمَةَ﴾: النبوّة، ﴿وآتيناهُم مُلكًا عَظِيمًا﴾، فكان لداودَ تسع وتسعون امرأة، ولسليمانَ ألفٌ ما بين حُرّة وسُرِّيّة. ٥٥ ـ ﴿فمِنهُم مَن آمَنَ بِهِ﴾: بمُحمّد ﴿ومِنهُم مَن صَدَّ﴾: أعرض ﴿عَنهُ﴾ فلم يُؤمن، ﴿وكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾: عذابًا لمن لا يُؤمن!

٥٦ ـ ﴿إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوفَ نُصلِيهِم﴾: نُدخلهم ﴿نارًا﴾ يحترقون فيها، ﴿كُلَّما نَضِجَتْ﴾: احترقتْ ﴿جُلُودُهُم، بَدَّلْناهُم جُلُودًا غَيرَها﴾ بأن تُعاد إلى حالها الأوّل غيرَ محترقة، ﴿لِيَذُوقُوا العَذابَ﴾: ليُقاسوا شِدّته ـ ﴿إنَّ اللهَ كانَ عَزِيزًا﴾: لا يُعجزه شيء ﴿حَكِيمًا﴾ في خلقه ـ ....

قولُه: (أي: النَّبيَّ) أخرجَ ابنُ جريرٍ[١] عن عكرمةَ قال: ﴿النَّاسَ﴾ في هذا الموضعِ النبيُّ ﷺ خاصَّةً، كذا في «المبهماتِ»[٢]، أو النَّبيُّ وأصحابُه، أو العربُ، أو النَّاسُ جميعاً؛ لأنَّ مَن حسدَ على النُّبوَّةِ فكأنَّما حسَدَ النَّاسَ كلَّهُم كمالَهُم ورشدَهُم.

قولُه: (مِنَ النُّبوَّةِ) والكتابِ والنُّصْرةِ والإعزازِ، وجعلَ النبيَّ المحسُودَ منهم.

قولُه: (جدِّهِ) بالجرِّ.

قولُه: (بمُحمَّدٍ) أي: مِنَ اليهودِ مَن آمنَ بمحمَّدٍ، أو بهذا الإيتاءِ والإنعامِ.

قولُه: (أعرَضَ) أو صدَّ النَّاسَ عنه ومنعَهُم.

قولُه: (ليُقَاسُوا شدَّتَهُ) رُوي مرفُوعاً: «تبدَّلُ في ساعةٍ مئةَ مرَّةٍ»[٣]، وقال الحسنُ: كلَّ يومٍ سبعينَ [ألف][٤] مرَّةً، كذا في «المعَالِمِ»[٥].

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٨١٥) عن عكرمة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المبهمات» للسيوطي (ص: ٣١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٤٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥١٧)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦): فيه نافع مولى يوسف السلمي، وهو متروك.

(٤) أضفتها لثبوتها في المصادر.

(٥) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٢٣٧). ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٨٥) عن الحسن رحمه الله.

٥٧ ـ ﴿والَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدخِلُهُم جَنّاتٍ، تَجرِي مِن تَحتِها الأنهارُ خالِدِينَ فِيها أبَدًا، لَهُم فِيها أزواجٌ مُطَهَّرةٌ﴾ من الحَيض وكلّ قذر، ﴿ونُدخِلُهُم ظِلًّا ظَلِيلاً﴾: دائمًا لا تنسخه شمس. وهو ظِلّ الجنّة.

٥٨ ـ ﴿إنَّ اللهَ يَأمُرُكُم أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ﴾ ما اؤْتُمِنَ عليه من الحُقوق ﴿إلَى أهلِها﴾ ـ نزلتْ لمّا أخذ عليٌّ مِفتاحَ الكعبة من عُثمانَ بنِ طلحةَ الحَجَبيِّ سادنِها قسرًا لمّا قدم النبيّ ﷺ مكّةَ عامَ الفتح، ومَنَعَه وقال: لو علمتُ أنه رسول الله لم أمنعه. فأمَر ﷺ بردّه إليه، وقال: «هاكَ خالِدَةً تالِدةً». فعَجِبَ من ذلك، فقرأ له عليّ الآية فأسلَمَ..

قولُه: (وكلِّ قذَرٍ) وسُوءِ خلقٍ.

قولُه: (دائِماً) قالَ الحسنُ: ربَّما كانَ ظلٌّ ليسَ بظَلِيلٍ؛ لأنَّهُ يدخُلُه الحرُّ والسَّمُومُ، فلذلك وُصِفَ ظِلُّ الجنَّةِ بأنَّهُ ظليلٌ، نقلَهُ ابنُ كمالِ باشَا[١].

قولُه: (الحَجَبيِّ) بفتحِ الحاءِ المهملةِ والجيمِ، نسبةٌ إلى الحَجَبةِ، جمعُ: الحاجبِ، وهو بوَّابُ الكعبةِ.

قولُه: (قَسْراً) أي: (قَهراً) كما في نسخةٍ.

قولُه: (لَمَّا قدِمَ) ظرفُ: «أخذَ».

قولُه: (ومَنَعَهُ) أي: منعَ عثمانُ[٢] المفتاحَ، أو الدُّخولَ، أو النبيَّ عن الدُّخُولِ.

قولُه: (فأَمَرَ) بالبناءِ للمجهُولِ، أو للفاعلِ؛ أي: عليًّا بعدَ دخولِه ﷺ وسُؤالِ العبَّاسِ أو عليٍّ أنْ يعطيَهُ المفتاحَ[٣].

قولُه: (وقَالَ) أي: النبيُّ ﷺ لعثمانَ.

قولُه: (هاكَ) «خذْهُ» كما في نسخَةٍ، وفي روايةٍ: «هاكَ مفتاحَكَ يا عثمَانُ، اليَومُ يومُ وفاءٍ وبرٍّ»[٤].

قولُه: (تالِدةً) أي: دائمةً.

قولُه: (فعَجِبَ) أي: عثمانُ.

قولُه: (فأَسلَمَ) أي: عثمانُ حينئذٍ، وهذا نقلُ البغويِّ و«الكشَّافِ» والبيضاويِّ[٥] وتبعَهُم الشَّيخُ هنا،

---

(١) وانظر: «البحر المحيط» (٣/ ٦٨١).

(٢) هو: عثمانُ بنُ طلحةَ بنِ أبي طلحةَ عبدِ اللهِ العَبْدَريُّ الحَجَبِيُّ، حاجبُ البيتِ الحرام، وأحدُ المهاجرين، له صحبة ورواية.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٠).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٣٣٢)، و«تفسير الوسيط» (٢/ ٧٠).

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١٢).

(٥) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٦٤٨)، و«الكشاف» (١/ ٥٢٣)، و«أنوار التنزيل» (٢/ ٨٠).

وأعطاه عند موته لأخيه شيبةَ، فبقي في ولده. والآية وإن وردت على سبب خاصّ فعمومها مُعتبر بقرينة الجمع ـ ﴿وإذا حَكَمتُم بَينَ النّاسِ﴾ يأمُركم ﴿أنْ تَحكُمُوا بِالعَدلِ. إنَّ اللهَ نِعِمّا﴾ ـ فيه إدغام ميم «نِعِمَ» في «ما» النكرة الموصوفة ـ أي: نِعْمَ شيئًا ﴿يَعِظُكُم بِهِ﴾ تأديةُ الأمانة والحكمُ بالعدل! ﴿إنَّ اللهَ كانَ سَمِيعًا﴾ لِما يُقال ﴿بَصِيرًا﴾ بما يُفعل.

٥٩ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي﴾: وأصحابَ ﴿الأمرِ﴾ أي: الوُلاةَ ﴿مِنكُم﴾، إذا أمروكم بطاعة الله ورسوله، ﴿فإنْ تَنازَعتُم﴾: اختلفتم ﴿في شَيءٍ فرُدُّوهُ إلَى اللهِ﴾ أي: كتابِهِ ﴿والرَّسُولِ﴾ مُدّةَ حياته، وبعده إلى سُنَّتِه أي: اكشفوا عليه منهما، ﴿إنْ كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ. ذلِكَ﴾ أي: الردّ إليهما ﴿خَيرٌ﴾ لكم من التنازع والقول بالرأي ﴿وأحسَنُ تأوِيلاً﴾: مآلاً.

والصَّوابُ: أنَّ عثمانَ هذا أسلمَ في الهدنةِ بينَ الحديبيَةِ والفتحِ معَ خالدِ بنِ الوليدِ وعَمرِو بنِ العاصِ، كما ذكرَهُ عمادُ الدِّينِ ابنُ كثيرٍ في «تفسيرِه»[1] وصاحبُ «المواهبِ اللَّدنِّيَةِ»[2] والسَّيِّدُ جمالُ الدِّينِ المحدِّثُ[3]، وهو المفهومُ مِنَ «الدُّرِّ المنثورِ في تفسيرِ المأثورِ» للمصنِّفِ أيضاً[4].

قولُه: (أي: الوُلاةَ) أو العلماءَ بالشَّريعةِ، كذا قالهُ مجاهِدٌ وعطاءٌ والحسنُ البصريُّ وأبو العاليةِ[5].

قولُه: (ورَسُولِهِ) إذ لا طاعَةَ لمخلُوقٍ في معصيةِ الخالقِ، كما في حديثٍ[6].

قولُه: (اختلَفْتُم) أي: أنتُم وأولُوا الأمرِ، وقيل: الخطابُ لأُولِي الأمرِ على طريقَةِ الالتِفاتِ.

وقولُه تعالى: (﴿فِي شَيْءٍ﴾) أي: مِن أمورِ الدِّينِ.

وقولُه تعالى: (﴿فَرُدُّوهُ﴾) أي: فراجعُوا فيهِ.

قولُه: (﴿ذلكَ﴾) أي: القضَاءَ لليهُوديِّ.

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (١/ ٣٥٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (١٩/ ٣٩٦).

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٥٧٠).

(٥) رواه عنهم ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٠٠، ٥٠١)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٧٦٦).

(٦) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». ورواه أحمد في «مسنده» (٣٨٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨٨)، والبزار في «مسنده» (١٩٨٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل».

ونزل لمّا اختصم يهوديّ ومُنافق، فدعا المُنافقُ إلى كعبِ بن الأشرف ليحكم بينهما، ودعا اليهوديُّ إلى النبيّ ﷺ، فأتياه فقضى لليهوديّ فلم يرضَ المُنافقُ، وأتيا عُمرَ فذكر اليهوديُّ له ذلك، فقال للمُنافق: أكذلك؟ فقال: نعم. فقتله:

٦٠ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنزِلَ إِلَيكَ وما أُنزِلَ مِن قَبلِكَ، يُرِيدُونَ أن يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ﴾: الكثير الطُّغيان ـ وهو كعب بن الأشرف ـ ﴿وقَد أُمِرُوا أَنْ يَكفُرُوا بِهِ﴾ ولا يُوالوه، ﴿ويُرِيدُ الشَّيطانُ أَنْ يُضِلَّهُم ضَلالاً بَعِيدًا﴾ عن الحقّ، ٦١ ـ ٦٢ ـ ﴿وإذا قِيلَ لَهُم: تَعالَوا إِلَى ما أَنزَلَ اللهُ﴾ في القُرآن من الحُكم ﴿وإِلَى الرَّسُولِ﴾ ليحكم بينكم ﴿رأيتَ المُنافِقِينَ يَصُدُّونَ﴾: يُعرِضون ﴿عَنكَ﴾ إلى غيرك ﴿صُدُودًا ـ فكَيفَ﴾ يصنعون ﴿إذا أصابَتهُم مُصِيبةٌ﴾ عقوبة ﴿بِما قَدَّمَتْ أَيدِيهِم﴾ من الكُفر والمعاصي، أي: أيقدِرون على الإعراض والفِرار منها؟ لا ـ ﴿ثُمَّ جاؤُوكَ﴾: معطوفٌ على «يصدّون»، ....

قولُه: (فقتَلَهُ) وقال جبريلُ: إنَّ عُمرَ فرَّقَ بين الحقِّ والباطلِ، فسُمِّيَ الفارُوقَ[1].

قولُه: (وهُو كَعبُ بنُ الأَشرَفِ) ينبَغِي أنْ يُقرَأَ بالسِّينِ المهملةِ.

قولُه: (يصنَعُونَ) أو يكونُ حالُهُم.

قولُه: (عُقُوبةٌ) كقتلِ عُمرَ، أو نقمَةٌ منَ اللهِ.

قولُه: (والمَعَاصِي) أو مِن التَّحاكمِ إلى غيرِكَ، وعدمِ الرِّضا بحُكمِكَ.

قولُه: (على ﴿يَصُدُّونَ﴾) وما بينهُما اعتراضٌ على أنَّ الكلامَ تَمَّ عندَ قولِه: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيدِيهِم﴾ كذا

---

(١) سمي الفاروق لأنه فرق بين الحقِّ والباطلِ، كما ذكر غير واحد من أهل العلم.

وقيل: أول من سمَّاه بذلك الله عزَّ وجلَّ، روى ذلك الآجري في «الشريعة» (١٨٢٥)، وابن بشران في «أماليه» (٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٤٤) عن علي رضي الله عنه قال: ذاك امرؤ سمَّاه الله: الفاروق، يفرق بين الحق والباطل.

وقيل: أوّل من سمَّاه بذلك النبي ﷺ: رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٥٠) عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٥٠) عن أيوب بن موسى مرسلاً.

وقيل: سماه بذلك أهل الكتاب، رواه ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٦٢) عن الزهري: بلغنا أن أهل الكتاب كانوا أول من قال لعمر: الفاروق.

وقيل: سماه به جبريل عليه السلام، كما جاء في «تفسير البغوي» (١/ ٦٥٥): قال جبريل: إن عمر فرق بين الحق والباطل، فسمي الفاروق. والله أعلم.

﴿يَحلِفُونَ بِاللهِ إنْ﴾: ما ﴿أَرَدْنا﴾ بالمُحاكمة إلى غيرك ﴿إلاّ إحسانًا﴾: صُلحًا ﴿وتَوفيقًا﴾: تأليفًا بين الخصمين بالتقريب في الحُكم دون الحمل على مُرِّ الحقّ؟

٦٣ ـ ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ يَعلَمُ اللهُ ما في قُلُوبِهِم﴾ من النِّفاق وكذبهم في عُذرهم. ﴿فأعرِضْ عَنهُم﴾ بالصفح، ﴿وعِظْهُم﴾: خوِّفْهُمُ اللهَ، ﴿وقُلْ لَهُم في﴾ شأن ﴿أنفُسِهِم قَولاً بَلِيغًا﴾: مُؤثِّرًا فيهم، أي: أزجُرْهم ليرجِعوا عن كُفرهم. ٦٤ ـ ﴿وما أرسَلْنا مِن رَسُولٍ إلاّ لِيُطاعَ﴾ فيما يأمر به ويحكم، ﴿بِإذنِ اللهِ﴾: بأمره لا ليُعصَى ويُخالَف. ﴿ولَو أنَّهُم، إذ ظَلَمُوا أنفُسَهُم﴾ بتحاكمهم إلى الطاغوت، ﴿جاؤُوكَ﴾ تائبين، ﴿فاستَغفَرُوا اللهَ واستغفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ ـ فيه التفات عن الخِطاب تفخيمًا لشأنه ـ ﴿لَوَجَدُوا اللهَ تَوّابًا﴾ عليهم ﴿رَحِيمًا﴾ بهم.

٦٥ ـ ﴿فلا ـ وَرَبِّكَ ـ لا يُؤمِنُونَ﴾ لا: زائدة ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ﴾: اختلطَ ﴿بَينَهُم، ثُمَّ لا يَجِدُوا في أنفُسِهِم حَرَجًا﴾:...

فسَّرهُ الواحديُّ[1]، والجمهورُ على أنَّهُ عطفٌ على: ﴿أَصَابَتْهُم﴾ يعني: ثمَّ جاءوكَ حينَ يصابُونَ للاعتِذارِ[2].

وقولُه تعالى: (﴿يَحْلِفُونَ﴾) حالٌ.

قولُه: (﴿في﴾ شأنِ) أو خالياً بهِم، فإنَّ النُّصحَ في السِّرِّ أنفَعُ.

قولُه: (تائِبِينَ) أي: مِن ذلك، وهو خبرُ «أنَّ»، و﴿إذْ﴾ متعلِّقٌ به.

قولُه: (بهِم) أي: لعَلِمُوه قابلاً لتوبتِهم متفضِّلاً عليهم بالرَّحمةِ، وإنْ فُسِّرَ «وجَدَ» بـ«صادَفَ» كان ﴿توَّابًا﴾ حالاً، و﴿رَحِيمًا﴾ بدلاً منهُ، أو حالًا مِن الضَّميرِ فيه.

قولُه: (زائد[ة]) أي: لتأكِيدِ القسمِ لا لِتظاهرَ ﴿لا﴾ في قولِه: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ نحوَ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ﴾ [فاطر: ١٩، ٢٠] لأنَّهَا تُزادُ أيضاً في الإثباتِ كقولِه تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] كذا قيل، وفيه أنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ في النَّفيِ لمظاهَرةِ النَّفيِ، وفي المثبتِ لتأكِيدِ القسمِ، وفي «الوسِيطِ»: قولُهُ: ﴿فَلَا﴾ أي: ليسَ الأمرُ كمَا يزعمُونَ أنَّهم آمنُوا وهم يخالفُونَ حكمَكَ، ثمَّ استأنفَ القَسمَ فقال: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وهذا قولُ عطاءٍ ومجاهدٍ والشَّعبيِّ[3] بأنَّ الآيةَ نزلَتْ في قصَّةِ اليهوديِّ والمنافقِ، وهي متَّصِلةٌ بما قبلَها، انتهى[4].

---

(١) انظر: «الوسيط» (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٥١٤)، و«أنوار التنزيل» (٢/ ٨١).

(٣) رواها الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٢٣).

(٤) انظر: «الوسيط» (٢/ ٧٥).

ضِيقًا أو شكًّا ﴿مِمَّا قَضَيتَ﴾ به، ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾: ينقادوا لحُكمك ﴿تَسلِيمًا﴾ من غير مُعارضة.

٦٦ ـ ﴿ولَو أنَّا كَتَبنا علَيهِم أنِ﴾: مُفَسِّرةٌ ﴿اقتُلُوا أنفُسَكُم، أوِ اخرُجُوا مِن دِيارِكُم﴾ كما كتبنا على بني إسرائيل، ﴿ما فَعَلُوهُ﴾ أي: المَكتوبَ عليهم ﴿إلاّ قَلِيلٌ﴾ ـ بالرفعِ على البدل، والنصبِ على الاستثناء ـ ﴿مِنهُم، ولَو أنَّهُم فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من طاعة الرسول ﴿لَكانَ خَيرًا لَهُم وأشَدَّ تَثبِيتًا﴾: تحقيقًا لإيمانهم، ٦٧ ـ ﴿وإذًا﴾..............................

وعن سعيدِ بن المسيَّبِ: أنَّها نزلَتْ في الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ وحاطبِ بنِ أبي بلتعَةَ اختَصَما في ماءٍ فقضَى النَّبيُّ ﷺ للزُّبيرِ، كذا في «المبهماتِ»[١]، فقال حاطبٌ: لأنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ[٢]، ولعلَّ هذا شيءٌ أزلَّهُ الشَّيطانُ فيه حيثُما استَولَى عليه الضَّجرُ والغضبُ، ولم يدرِ ما يقولُ، لا قولٌ صدرَ عن رويَّةٍ واعتقادٍ، كذا في «شرحِ المصابيحِ»[٣]، هذا والعبرَةُ في الآيةِ بعمُومِ اللَّفظِ لا بخصُوصِ السَّببِ.

قولُه: (بِهِ) أو مِن قضائك، فـ«ما» موصُولةٌ أو مصدريَّةٌ.

قولُه: (مفسِّرةٌ) لأنَّ ﴿كَتَبْنَا﴾ بمعنى: أمرْنَا، أو مصدريَّةٌ.

قولُه: (كمَا كتبْنَا) أي: أمرْنَاهُم بالقتلِ حينَ استتِيبُوا مِن عبادَةِ العِجْلِ وبالخرُوجِ مِن ديارِ مصرَ إلى الشَّامِ.

قولُه: (عَلى البَدلِ) مِن ضَميرِ ﴿فَعَلُوهُ﴾ أي: الإناسُ قليلٌ[٤]؛ وهمُ المخلصُونَ.

قولُه: (والنَّصبُ) للشَّاميِّ[٥].

قولُه: (على الاستِثنَاءِ) أي: إلَّا جمعاً قليلاً، وعلى المصدريَّةِ؛ أي: إلَّا فعلاً قليلاً، ويؤيِّدُ الأوَّلَ ما رُوي أنَّهُ ﷺ قالَ ـ وأشارَ إلى عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ ـ: «لو أنَّ اللهَ كتَبَ ذلكَ لكانَ هذا مِنْ أولئكَ القليلِ»، أخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[٦]، كذا في «المبهماتِ»[٧].

---

(١) انظر: «المبهمات» للسيوطي (ص: ٣١).

(٢) هي: صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها.

(٣) انظر: «تحفة الأبرار» للبيضاوي (٢/ ٢٩٦).

(٤) في الأصلين: «قيل»، وما أثبته من (ن).

(٥) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٥)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٦٨)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٠)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٠٦).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٦٤) عن شريح بن عبيد مرسلًا.

(٧) انظر: «المبهمات» للسيوطي (ص: ٣٢).

أي: لـو ثبَتُـوا ﴿لَآتيناهُـم مِن لَدُنَّا﴾: من عِندِنـا ﴿أجرًا عَظِيمًا﴾ هـو الجَنّـة، ٦٨ ـ ﴿ولَهَدَيناهُم صِراطًا مُستَقِيمًا﴾.

قال بعض الصحابة للنبيّ ﷺ: كيف نراكَ في الجنّة، وأنتَ في الدرجات العُلا، ونحن أسفلَ منك؟ فنزل: ....

قولُه: (لو تَثبَّتُوا) وفي نسخةٍ: «لو ثبتُوا» وهو جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ، كأنَّهُ قيل: وما يكونُ لهُم بعدَ التَّثبيتِ؟ فقال: وإذاً لو ثبتُوا لآتينَاهُم؛ لأنَّ (إذاً) جوابٌ وجزاءٌ.

قولُه: (قالَ بعضُ الصَّحابةِ) رُوي: أنَّ ثوبَانَ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ أتاهُ يوماً وقد تغيَّرَ وجهُهُ ونحلَ جسمُهُ فسألَهُ عن حالِه، فقال: ما بي مِن وجعٍ غيرَ أنِّي إذا لم أركَ اشتقتُ إليك، فاستوحَشْتُ وحشةً شديدةً حتَّى ألقاكَ، ثمَّ ذكرْتُ الآخِرةَ فخفتُ ألَّا أراكَ هناك؛ لأنِّي عرفتُ أنَّكَ تُرفَعُ مع النَّبيِّينَ، وإنْ أدخِلْتُ الجنَّةَ كنتُ في منزلٍ دونَ منزلِكَ، وإنْ لم أدخُلْ فذاكَ حينَ لا أراكَ أبداً. رواهُ ابنُ جريرٍ، وابنُ مردويهِ، والحافظُ أبو عبدِ اللهِ المقدسيُّ(١).

وفي حديثٍ رواهُ ابنُ جريرٍ عن رسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ الأعلَينَ ينحَدِرُونَ إلى مَن هو أسفلُ منهُم، فيجتمعُونَ في رياضِها ويَنزِلُ لَهُم(٢) أهلُ الدَّرجَاتِ فيستَنفِعُونَ بما يشتَهُونَ، فهُم في روضَةٍ يُحْبَرُونَ»(٣)، وقد ثبتَ في الصِّحاحِ والمسانيدِ وغيرِها مِن طرقٍ متواترةٍ عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ أنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سُئلَ عن الرَّجلِ يحبُّ القومَ ولَمَّا يلحَقْ بهِم فقال: «المرءُ معَ مَنْ أحبَّ»(٤)، قال أنسٌ: فما فرحَ المسلمونَ بشيءٍ فرحَهُم بهذا الحديثِ.

---

(١) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٤) عن سعيد بن جبير، دون ذكر ثوبان.

وهو في «صفة الجنة» للضياء المقدسي (٢٠)، وعند ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها مع اختلاف ببعض ألفاظه، ودون ذكر ثوبان. وقال المقدسي: لا أعلم بإسناده بأساً.

ولفظ المصنف ساقه الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٦٥) بدون إسناد، وذكره الواحدي في «البسيط» (٦/ ٥٧٣) وذكر أنه من رواية الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في الأصول: (ينزلهم) ولعل الصواب ما أثبته، كما في المصادر.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٥) عن الربيع بن أنس مرسلًا. قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٥٤): قد روي هذا الأثر مرسلاً عن مسروق، وعكرمة، وعامر الشعبي، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنها سنداً.

(٤) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٦١٧١)، ومسلم (٢٦٣٩)، وأبو داود (٥١٢٧)، والترمذي (٢٣٨٥)، وأحمد في «مسنده» (١٢٧١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٦٩ ـ ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ والرَّسُولَ﴾ فيما أمرا به ﴿فأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أنعَمَ اللهُ عَلَيهِم، مِنَ النَّبِيِّنَ والصِّدِّيقِينَ﴾: أفاضلِ أصحاب الأنبياء لمُبالغتهم في الصِّدق والتصديق ﴿والشُّهَداءِ﴾: القَتلى في سبيل الله ﴿والصَّالِحِينَ﴾ غيرِ مَن ذُكِر، ﴿وحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾: رُفقاءَ في الجنّة بأن يُستمتَع فيها برُؤيتهم وزِيارتهم والحُضور معهم، وإن كان مقرّهم في درجات عالية بالنسبة إلى غيرهم! ٧٠ ـ ﴿ذَلِكَ﴾ أي: كونهم مع من ذُكِرَ، مبتدأ خبرُه: ﴿الفَضلُ مِنَ اللهِ﴾ تفضّل به عليهم لا أنهم نالوه بطاعتهم، ﴿وكَفَى بِاللهِ عَلِيمًا﴾ بثواب الآخرة! أي: فثقوا بما أخبركم به، «ولا يُنبِّئُكَ مِثلُ خَبِيرٍ».

٧١ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، خُذُوا حِذْرَكُم﴾ من عدوّكم، أي: احترزوا منه وتيقّظوا له، ﴿فانفِرُوا﴾: انهضوا إلى قتاله ﴿ثُباتٍ﴾: مُتفرّقين سَرِيّةً بعد أُخرى، ﴿أوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾: مجتمعين، ٧٢ ـ ﴿وإِنَّ مِنكُم لَمَن لَيُبَطِّئَنَّ﴾: ليتأخّرَنّ عن القِتال كعبدالله بن أُبيٍّ المُنافقِ وأصحابه ـ وجعله منهم من حيث الظاهر. واللام في الفعل للقسم ـ ﴿فإنْ أصابَتكُم مُصِيبَةٌ﴾ كقتل وهزيمة ﴿قالَ: قَد أنعَمَ اللهُ عَلَيَّ، إذ لَم أكُنْ مَعَهُم شَهِيدًا﴾: ....

قولُه: (فيمَا أمَرَ) نائبُ الفاعلِ ضميرُ ﴿مَنْ﴾ وفي نسخةٍ: «فيمَا أمرَا» بلفظِ التَّثنيةِ.

قولُه: (رفقاءَ) ﴿حَسُنَ﴾ في معنَى: التَّعجُّبِ، و﴿رَفِيْقًا﴾ نصبٌ على التَّمييزِ أو الحالِ، ولم يجمَعْ؛ لأنَّه يُقال للوَاحدِ والجمعِ كالصَّديقِ، أو لأنَّهُ أريدَ: وحسُنَ كلُّ واحدٍ منهم رفيقاً.

قولُه: (انهَضُوا) مِنْ نهضَ كمَنعَ: قامَ، والأظهرُ: اخرجُوا إلى الجهادِ.

قولُه: (متفرِّقينَ) أي: جماعةً بعدَ جماعةٍ، جمعُ: ثُبَةٍ.

قولُه: (مُجتَمعِينَ) كوكَبةً واحِدةً.

قولُه: (ليتَأخَّرَنَّ) مِن بطَّأَ بمعنى: أبطأَ، وهو لازمٌ.

قولُه: (وجعلَهُ) الضَّميرُ لـ﴿مَنْ﴾ و(منهُم) إلى الصَّحابةِ أو المؤمنينَ، وقالَ القاضِي[1]: الخطابُ لعَسكرِ رسُولِ اللهِ ﷺ المؤمنينَ منهم والمنافقِينَ، والمبطِّئونَ منافقوهُم تثاقَلُوا وتخلَّفُوا عن الجهادِ.

قلتُ: ويؤيِّدُه قولُه: ﴿لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُم﴾ أو المعنَى: بطَّؤُوا غيرَهُم كما بطَّأَ ابنُ أُبيٍّ ناساً يومَ أحدٍ[2].

قولُه: (في الفعلِ) إذِ اللَّامُ الأُولى للابتداءِ، دخلَتْ على اسمِ ﴿إِنَّ﴾ للفَصْلِ بالخبرِ، والثَّانيةُ جوابُ قسمٍ محذُوفٍ، والقسمُ بجوابِهِ صلةُ ﴿مَنْ﴾ والتَّقديرُ: وإنَّ منكُم لَمَنْ أقسمَ باللهِ ليُبَطِّئَنَّ.

(١) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٤).

حاضرًا فأُصابَ، ٧٣ ـ ﴿ولَئِنْ﴾: لامُ قسم ﴿أصابَكُم فَضلٌ مِنَ اللهِ﴾ كفتح وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ نادمًا ﴿كأنْ﴾ ـ مُخَفَّفةٌ واسمها محذوف ـ أي: كأنّه ﴿لَم يَكُنْ﴾، بالياء والتاء، ﴿بَينَكُم وبَينَهُ مَوَدَّةٌ﴾: معرفةٌ وصداقة ـ وهذا راجع إلى قوله «قَد أنعَمَ اللهُ عليَّ» اعترض به بين القول ومقوله وهو ـ: ﴿يا﴾ للتنبيه ﴿لَيتَنِي كُنتُ مَعَهُم، فأفُوزَ فَوزًا عَظِيمًا﴾: آخُذَ حظًّا وافرًا من الغنيمة.

٧٤ ـ قال تعالى: ﴿فلْيُقاتِلْ في سَبِيلِ اللهِ﴾: لإعلاء دينه ﴿الَّذِينَ يَشرُونَ﴾: يبيعون ﴿الحَياةَ الدُّنيا بِالآخِرةِ. ومَن يُقاتِلْ في سَبيلِ اللهِ، فيُقتَلْ﴾: يُستَشهَدْ ﴿أو يَغلِبْ﴾: يَظفرْ بعدوّه، ﴿فسَوفَ نُؤتِيهِ أجرًا عَظِيمًا﴾: ثوابًا جزيلاً. ٧٥ ـ ﴿وما لَكُم لا تُقاتِلُونَ﴾ ـ استفهام توبيخ ـ أي: لا مانع لكم من القِتال ﴿في سَبِيلِ اللهِ و﴾ في تخليص ﴿المُستَضعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والوِلدانِ﴾ الذين حبسَهم الكُفّار عن الهجرة وآذَوهم ـ...

قولُه: (فأُصَابَ) بصيغةِ المجهُولِ؛ أي: فيُصِيبَنِي ما أصابَهُم.

قولُه: (نادِماً) أكَّدَهُ تنبيهاً على فرطِ ندامتِهم.

قولُه: (والتَّاءِ) التَّأنيثُ لمكِّيٍّ وحفصٍ[1]؛ لتأنيثِ لفظِ المودَّةِ.

قولُه: (ومقولِه) للتَّنبيهِ على ضعْفِ عقيدتِهم، أو حالٌ من الضَّميرِ في ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ أو أُدْخِلَ في المقولِ؛ أي: يقولُ المتبطِّئُ لمَنْ ثبطَ مِن المنافقينَ وضعَفةِ المسلمينَ إغرَاءً وحسداً كأنْ لم يكنْ بينكُم وبين محمَّدٍ مودَّةٌ، حيثُ لم يستعن بكُم فتفوزُوا بما فازَ.

قولُه: (وهُو) أي: المقُولُ.

قولُه: (للتَّنبِيهِ) على الاتِّساعِ، أو المنادَى محذُوفٌ؛ أي: يا قومُ.

قولُه: (يبيعُون) والمعنى: إنْ بطَّأَ هؤلاءِ عن القتَالِ فليُقاتِلِ المخلصُونَ الباذلُونَ أنفسَهُم في طلبِ الآخرةِ، أو الَّذينَ يشترُونَها ويختارُونَها على الآخرةِ، وهمُ المبطِّئونَ، والمعنى: ليُغيِّرْ ما بهم مِن النِّفاقِ فليُقَاتِلْ.

قولُه: (﴿و﴾ في تَخلِيصِ) إشارةٌ إلى أنَّهُ عطفٌ على ﴿سَبِيلِ﴾ بحذفِ المضافِ، وقيل: هو عطفٌ على اسمِ اللهِ؛ أي: وفي سبيلِ المستضعفِينَ، وهو تخليصُهُم عن الأسرِ وصونُهُم عن العدوِّ.

قولُه: (وآذَوهُم) أو لضعفِهِم عن الهجرةِ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٥)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٧٠)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٠)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٠٨).

قال ابن عبّاس: كنتُ أنا وأُمّي منهم ـ ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ داعين: يا ﴿رَبَّنا، أخرِجْنا مِن هذِهِ القَرْيَةِ﴾: مكّةَ ﴿الظّالِمِ أهلُها﴾ بالكُفر، ﴿واجعَلْ لَنا مِن لَدُنْكَ﴾: من عِندك ﴿وَلِيًّا﴾ يتولّى أمورنا، ﴿واجعَلْ لَنا مِن لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾: يمنعنا منهم؟ وقد استجاب الله دعاءهم، فيسّر لبعضهم الخُروجَ، وبقي بعضهم إلى أن فُتحت مكّة، وولّى عليهم ﷺ عتّابَ بنَ أَسِيدٍ، فأنصفَ مظلومهم من ظالمهم. ٧٦ ـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ في سَبِيلِ اللهِ، والَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ في سَبِيلِ الطّاغُوتِ﴾: الشيطانِ. ﴿فقاتِلُوا أولِياءَ الشَّيطانِ﴾: أنصارَ دِينه، تغلبوهم لقوّتكم بالله. ﴿إنَّ كَيدَ الشَّيطانِ﴾ بالمُؤمنين ﴿كانَ ضَعِيفًا﴾: واهيًا، لا يُقاوِم كيد الله بالكافرين.

٧٧ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُم: كُفُّوا أيدِيَكُم﴾ عن قِتال الكُفّار، لمّا طلبوه بمكّة لأذى الكُفّار لهم ـ وهم جماعة من الصحابة ـ ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ. فلَمّا كُتِبَ﴾: فُرض ﴿علَيهِمُ القِتالُ إذا فَرِيقٌ مِنهُم يَخشَونَ﴾: يخافون ﴿النّاسَ﴾: الكُفّارَ، أي: عذابَهم بالقتل ﴿كَخَشْيَةِ﴾ ـهِم عذابَ ﴿اللهِ أو أشَدَّ خَشْيَةً﴾

قولُه: (فيهِم) وفي نسخةٍ: «منهم» فـ﴿الوِلْدانُ﴾ الصِّبيانُ، وقيل: المرادُ بِهِ العبيدُ والإماءُ؛ لأنَّهُ يُطلَقُ على العبدِ ولِيدٌ، وعلى الأمةِ ولِيدَةٌ.

قولُه: (مكّةَ) ﴿الظّالِمِ﴾ صفتُها، وتذكيرُهُ لتذكيرِ ما أُسْنِدَ إليه، فإنَّ اسمَ الفاعلِ والمفعُولِ إذا جَرَى على غيرِ مَن هي له كانَ كالفعلِ يذكَّرُ ويؤنَّثُ على حسبِ ما عمِلَ فيه.

قولُه: (بالكُفرِ) نُسِبَ في القُرآنِ الظُّلمُ إلى القريةِ مجازًا ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ﴾ [الطلاق: ٨] ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾ [القصص: ٥٨] ونُسِبَ الظُّلمُ هنا إلى أهلِها تعظِيماً لأمِّ القُرَى.

قولُه: (الخُرُوجَ) إلى المدِينَةِ.

قولُه تعالى: (﴿في سَبِيلِ اللهِ﴾) أي: فيما يصلُونَ بِهِ إلى اللهِ.

قولُه: (تغلِبُوهُم) بالجزمِ على جوابِ الأمرِ.

قولُه: (واهِيًا) بالياءِ والنُّونِ.

قولُه: (مِن الصَّحابَةِ) منهم عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ، كذا في «المبهماتِ»[1].

قولُه: (عذابَ ﴿اللهِ﴾) فالإضافةُ إلى المفعُولِ، وقعَ موقعَ المصدَرِ؛ أي: خشيةً مثلَ خشيتِهم للهِ، أو الحالِ مِن فاعلِ ﴿يَخْشَوْنَ﴾ على معنَى: يخشَونَ النَّاسَ مثلَ أهلِ خشيةِ اللهِ منه.

وقولُه: (﴿أو أشَدَّ﴾) عطفٌ عليه إنْ جعلتَهُ حالاً مِن ضمِيرِ الجمعِ.

---

(١) انظر: «المبهمات» للسيوطي (ص: ٣٢).

من خشيتهم له؟ ونُصبَ «أشدَّ» على الحال، وجواب «لمّا» دلَّ عليه «إذا» وما بعدها، أي: فاجأهمُ الخَشيةُ، ﴿وقالُوا﴾ جزَعًا من الموت: ﴿رَبَّنا، لِمَ كَتَبتَ علَينا القِتالَ؟ لَولا﴾: هلاّ ﴿أخَّرتَنا إلَى أجَلٍ قَريبٍ. قُلْ﴾ لهم: ﴿مَتاعُ الدُّنيا﴾: ما يُتمتّع به فيها أو الاستمتاعُ بها ﴿قَليلٌ﴾ آيِلٌ إلى الفناء، ﴿والآخِرةُ﴾ أي: الجنّة ﴿خَيرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ عِقابَ الله بترك معصيته، ﴿ولا تُظلَمُونَ﴾ ـ بالتاء والياء ـ تُنقَصون من أعمالكم ﴿فَتِيلاً﴾: قَدْرَ قِشرة النواة. فجاهِدوا. ٧٨ ـ ﴿أينَما تَكُونُوا يُدرِكْكُمُ المَوتُ، ولَو كُنتُم في بُرُوجٍ﴾: حُصون ﴿مُشَيَّدةٍ﴾: مرتفعة. فلا تخشَوُا القتالَ خوفَ الموت.

﴿وإنْ تُصِبْهُم﴾ أي: اليهودَ ﴿حَسَنةٌ﴾: خِصب وسَعة ﴿يَقُولُوا: هذِهِ مِن عِندِ اللهِ. وإنْ تُصِبْهُم سَيِّئةٌ﴾:..

قولُه: (لَهُ) أي: للهِ؛ أي: حالَ كونِهم مثلَ أهلِ خشيةِ اللهِ، أو أشدَّ خشيةً مِن أهلِ خشيةِ اللهِ، وإنْ جعلتَهُ مصدراً فلا، وبهذا يُعلَمُ قولُه: (ونُصبَ ﴿أشَدَّ﴾ على الحَالِ) فتأمَّلْ، فإنَّهُ محلُّ زللٍ.

قولُه: (﴿إذَا﴾) للمفاجَأةِ، و﴿فَرِيقٌ﴾ مبتدأ و﴿مِنهُم﴾ صفتُهُ ﴿يَخْشَونَ﴾ خبرُهُ.

قولُه: (جَزَعاً) أو حذراً[١]، ويحتملُ أنَّهُم ما تفوَّهُوا بهِ ولكن قالُوهُ في أنفسِهم، فحكَى اللهُ عنهم.

قولُه: (إلَى الفنَاءِ) سريعُ الانقضاءِ.

قولُه: (واليَاءِ) الغيبةُ للمكّيِّ وحمزةَ والكسائيِّ[٢].

قولُه: (مِنْ أعمَالِكُم) أو آجالِكُم[٣].

قولُه: (قَدْرَ قشرَةٍ) تقدَّمَ ما فيهِ.

قولُه: (حصُونٍ) أو قصُورٍ.

قولُه: (مرتَفِعةٍ) وقيلَ: مجصَّصةٍ.

قولُه: (خِصْبٌ) بالكسرِ، ثمَّ الحسنَةُ والسَّيئةُ يقعانِ على الطَّاعةِ والمعصيةِ، كما يقعانِ على النِّعمةِ والبليَّةِ، وهما المرادانِ في الآيتَينِ فلا حجَّةَ فيما لنا، ولا للمُعتزلةِ علينا.

---

(١) في الأصلين: «ضرراً» ولا تناسب المعنى والسياق.

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٥)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٧٢)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٠)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٠٨).

(٣) في الأصلين: «حالكم» ولا تناسب المعنى والسياق.

جدب وبلاء كما حصل لهم عند قدوم النبيّ ﷺ المدينةَ ﴿يَقُولُوا: هَٰذِهِ مِن عِندِكَ﴾ ـ يا مُحمّد ـ أي: بشُؤمك. ﴿قُلْ﴾ لهم: ﴿كُلٌّ﴾ من الحسنة والسيّئة ﴿مِن عِندِ اللهِ﴾: من قِبَلِه. ﴿فما لِهَٰؤُلاءِ القَومِ، لا يَكادُونَ يَفقَهُونَ﴾ أي: لا يُقاربون أن يفهموا ﴿حَدِيثًا﴾ يُلقى إليهم؟ وما: استفهامُ تعجيبٍ من فَرط جهلهم، ونفيُ مُقاربة الفعل أشدّ من نفيه.

٧٩ ـ ﴿ما أصابَكَ﴾ ـ أيها الإنسان ـ ﴿مِن حَسَنةٍ﴾: خير ﴿فمِنَ اللهِ﴾ أتتك فضلاً منه، ﴿وما أصابَكَ مِنَ سَيِّئةٍ﴾: بليّةٍ ﴿فمِن نَفسِكَ﴾ أتتك حيث ارتكبت ما يستوجبها من الذُّنوب. ﴿وأرسَلناكَ﴾ ـ يا مُحمّد ـ ﴿لِلنّاسِ رَسُولاً﴾: حالٌ مؤكِّدة، ﴿وكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾ على رِسالتك! ٨٠ ـ ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فقَد أطاعَ اللهَ، ومَن تَوَلَّى﴾: أَعرض عن طاعتِه فلا يُهِمَّنَّك ﴿فما أرسَلْناكَ عَلَيهِم حَفِيظًا﴾: حافظًا لأعمالهم بل نذيرًا، وإلينا أمرهم فنُجازيهم. وهذا قبل الأمر بالقتال.

٨١ ـ ﴿ويَقُولُونَ﴾ أي: المنافقون، إذا جاؤوك: أمرُنا ﴿طاعةٌ﴾ لك. ﴿فإذا بَرَزُوا﴾: خرجوا ﴿مِن عِندِكَ بَيَّتَ طَّائفةٌ مِنهُم﴾ ـ بإدغامِ التاء في الطاء وتركِه ـ أي: أضمرتْ ﴿غَيرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ لك في حُضورك من الطاعة، أي: عِصيانَك، ﴿واللهُ يَكتُبُ﴾: يأمر بكتب ﴿ما يُبَيِّتُونَ﴾ في صحائفهم ليُجازَوا عليه. ﴿فأعرِضْ عَنهُم﴾ بالصفح، ﴿وتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾: ثقْ به فإنه كافيك، ﴿وكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾: مُفوَّضًا إليه! ٨٢ ـ ﴿أفلا يَتَدَبَّرُونَ﴾: يتأمّلون ﴿القُرآنَ﴾ وما فيه من المعاني البديعة؟ ﴿ولَو كانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلافًا كَثِيرًا﴾:..

قولُه: (وهَذا قَبلَ الأَمرِ بالقتَالِ) فيه أنَّهُ معَ كونِهِ خَبراً، والأخبارُ لا تنسَخُ ولا معنَى لنسخِهِ؛ إذِ المعنَى الذي ذُكِرَ فيه ثابتٌ مقرَّرٌ بعدَ الأمرِ بالقتالِ أيضاً.

قولُه: (إذَا جاؤُوكَ) الأظهرُ: إذا أمرتَهُم بأمرٍ.

قولُه: (أَمْرُنَا) أي: شأْنُنا ﴿طاعةٌ﴾ أو منَّا ﴿طاعَةٌ﴾ قُدِّمَ الخبرُ؛ لأنَّه نكرةٌ.

قولُه: (بإِدغامِ التَّاءِ) للبصريِّ وحمزةَ[1].

قولُه: (أي: أضمَرَتْ) أو زوَّرت خلافَ قولِه: (لكَ...) إلخ، أو خلافَ ما تقُولُ لها.

قولُه: (أي: عصيَانَكَ) تفسيرٌ لـ﴿غَيرَ الَّذي تَقُولُ﴾.

قولُه: (يأمُرُ بكَتبِ) أو يثبِتُ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٥)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٧٣).

تناقضًا في معانيه وتباينًا في نظمه.

٨٣ ـ ﴿وإذا جاءَهُم أمرٌ﴾ عن سرايا النبيّ ﷺ ممّا حصل لهم ﴿مِنَ الأمنِ﴾ بالنصر ﴿أوِ الخَوفِ﴾ بالهزيمة ﴿أذاعُوا بِهِ﴾: أفشوه. نزلَ في جماعة من المُنافقين أو في ضُعفاء المؤمنين، كانوا يفعلون ذلك، فتَضعُف قلوبُ المؤمنين ويتأذّى النبيّ ﷺ، ﴿ولَو رَدُّوهُ﴾ أي: الخبرَ ﴿إلَى الرَّسُولِ وإلَى أُولِي الأمرِ مِنهُم﴾ أي: ذوِي الرأي من أكابر الصحابة، أي: لو سكتوا عنه حتّى يُخبَروا به ﴿لَعَلِمَهُ﴾: هل هو ممّا ينبغي أن يذاع؟ أو لا ﴿الَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ﴾: يتّبعونه ويطلبون عِلمه ـ وهم المُذِيعون ـ ﴿مِنهُم﴾: منَ الرسول وأولي الأمر. ﴿ولَولا فَضلُ اللهِ علَيكُم﴾ بالإسلام ﴿ورَحمَتُهُ﴾ لكم بالقُرآن ﴿لاتَّبَعتُمُ الشَّيطانَ﴾ فيما يأمركم به من الفواحش ﴿إلاّ قَلِيلاً﴾.

قولُه: (تنَاقُضاً) أي: كثيراً فَضْلاً عن القليلِ.

قولُه: (في معَانِيهِ) بمُطابقةِ بعضِ أخبارِهِ المستقبلةِ للواقعِ دونَ بعضٍ، وموافَقةِ العَقلِ لبعضِ أحكامِهِ دونَ بعضٍ على ما دلَّ عليه الاستقراءُ لنقصانِ القوَّةِ البشريَّةِ.

قولُه: (وتبَايُناً في نظمِهِ) أي: لفظِهِ، فكان بعضُهُ فصِيحاً، وبعضُهُ ركيكاً، وبعضُهُ تسهلُ معارضتُهُ وبعضُهُ لا تَسْهُلُ.

قولُه: (ممَّا) بيانٌ لـ﴿أمْرٌ﴾ و﴿مِنَ الأَمْنِ﴾ بيانٌ لـ«ما».

قولُه: (أي: ذَوِي الرَّأيِ) أو أمراءِ السَّرايا.

قولُه: (وهمُ المُذِيعُونَ) أو يستخرجُونَ تدبِيرَهُ بتجاربِهم وأنظارِهِم.

قولُه: (مِنَ الرَّسُولِ...) إلخ، أي: مَنْ يستخرجُونَ علمَهُ مِن جهتِهِم.

قولُه: (بالإسلَامِ) الأظهرُ: بإرسالِ الرَّسولِ؛ ليَصِحَّ الاستِثناءُ.

قولُه: (بالقُرآنِ) أي: إنزالِهِ.

وقولُه تعالى: (﴿إلَّا قَلِيلاً﴾) منكُم تفضَّلَ اللهُ عليه بعقلٍ راجحٍ اهتَدَى بهِ إلى الحقِّ والصَّوابِ وعصمَهُ عن متابعةِ الشَّيطانِ كزيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ موحِّدِ الجاهليَّةِ[1]، ومِن كلامِهِ:

أَرَبّـا واحِـداً أَمْ أَلْـفَ رَبٍّ ... أَدِيـنُ إذَا تَقَسَّـمَتِ الأُمُـورُ

تَرَكْـتُ الـلَّاتَ والعُـزَّى جَمِـيْعاً ... كَـذَلِكَ يَفْعَـلُ الرَّجُـلُ البَصِيـرُ[2]

---

(١) كرواية البخاري: (٣٨٢٧).

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة» (١/ ٢٢٦) والبيت الثاني جاء هكذا:

عزَلْـتُ الـلَّاتَ والعُـزَّى جَمِيعًا ... كذلـكَ يفعَـلُ الجَلْـدُ الصَّبُـورُ

٨٤ ـ ﴿فقاتِلْ﴾ ـ يا مُحمّد ـ ﴿في سَبِيلِ اللهِ، لا تُكَلَّفُ إلاّ نَفسَكَ﴾، فلا تهتمَّ بتخلّفهم عنك. المعنى: قاتل ولو وحدَك، فإنك موعود بالنصر، ﴿وحَرِّضِ المُؤمِنِينَ﴾: حُثَّهم على القِتال ورَغّبْهم فيه، ﴿عَسَى اللهُ أنْ يَكُفَّ بأسَ﴾: حربَ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا. واللهُ أشَدُّ بأسًا﴾ منهم ﴿وأشَدُّ تَنكِيلاً﴾: تعذيبًا منهم. فقال ﷺ: «والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأخرُجَنَّ ولَو وَحدِي»، فخرج بسبعين راكبًا إلى بدر الصُّغرى، فكفّ الله بأسَ الكُفّار بإلقاءِ الرُّعب في قُلوبهم، ومَنَعَ أبا سُفيان عن الخروج كما تقدّم في «آل عمران».

٨٥ ـ ﴿مَن يَشفَعْ﴾ بين الناس ﴿شَفاعةً حَسَنةً﴾: مُوافقة للشرع ﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ﴾ من الأجر ﴿مِنها﴾: بسببها، ﴿ومَن يَشفَعْ شَفاعةً سَيِّئةً﴾: مُخالفة له ﴿يَكُنْ لَهُ كِفلٌ﴾: نصيب من الوِزر ﴿مِنها﴾: بسببها. ﴿وكانَ اللهُ على كُلِّ شَيءٍ مُقِيتًا﴾: مقتدرًا فيُجازي كلّ أحد بما عمل.

٨٦ ـ ﴿وإذا حُيِّيتُم بتَحِيّةٍ﴾ كأنْ قِيل لكم: سلامٌ عليكم ﴿فحَيُّوا﴾ المُحيِّيَ ﴿بِأحسَنَ مِنها﴾ بأن تقولوا له:..

وأمّا قولُ البيضاوِيِّ[1]: كورَقَةَ بنِ نوفلٍ؛ ففيهِ نظرٌ ظاهِرٌ؛ إذ هو ممَّنْ تنصَّرَ، فلا يصحُّ استثناؤُهُ، أو معناهُ: إلّا اتّباعاً قليلاً على النُّدُور، فالاستِثناءُ على الأوّلِ مِنْ فاعلِ ﴿اتَّبعْتُم﴾ وعلى الثّاني مِن مصدرِهِ.

قولُه تعالى: (﴿إلّا نَفْسَكَ﴾) أي: فِعلَ نفسِكَ.

قولُه: (حرْبَ) الظّاهرُ: شدَّةٌ وصَوْلَةٌ؛ ليُلائمَ البأسَ الثّاني.

قولُه: (فقَالَ ﷺ) أي: حينَ دعَا النّاسَ في غزوَةِ بدرِ الصُّغرَى إلى الخرُوجِ فكرِهَهُ بعضُهُم.

قولُه: (بسَبعِينَ راكِباً) ثُمَّ تتابعَ النَّاسُ.

قولُه: (للشَّرعِ) قبلَتْ أمْ لا بأنْ راعَى بها حقَّ مسلمٍ، أو دفعَ بها عنه ضَرراً، أو جلبَ إليه نفعاً ابتغاءَ لوجهِ اللهِ، ومنها الدُّعاءُ لمسلمٍ حيٍّ أو ميِّتٍ.

قولُه: (مِنَ الوِزرِ) والكفلُ أكثرُ ما يستعمَلُ في الشَّرِّ.

قولُه: (مُقتدراً) مِن أقاتَ[2] على الشَّيءِ: إذا قدرَ[3]، أو شَهِيداً حافظاً، وقيل: رازِقاً لكلِّ شيءٍ.

قولُه: (سَلامٌ علَيكُم) الجمهورُ على أنّها في السَّلامِ[4]، وقيل: المرادُ بالتَّحيّةِ: العطيّةُ واوجِبُ الثّوابِ،

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/ ٨٧).

(٢) في (ص): «أقدرت».

(٣) أَقَاتَ على الشّيءِ: اقتدرَ عليه. «مختار الصحاح» (ص: ٢٦٢) مادة: قات.

(٤) قاله ابن عباس والجمهور. انظر: «زاد المسير» (١/ ٤٤١).

عليك السلامُ ورحمةُ الله وبركاته، ﴿أو رُدُّوها﴾ بأن تقولوا له كما قال، أي: الواجبُ أحدهما، والأوّل أفضل. ﴿إنَّ اللهَ كانَ على كُلِّ شَيءٍ حَسِيبًا﴾: مُحاسبًا فيُجازي عليه، ومنه ردُّ السلام ـ وخَصّت السُّنَّةُ الكافرَ والمُبتدِعَ والفاسقَ والمسلِّمَ على قاضي الحاجة، ومَن في الحمّام والآكلِ، فلا يجب الردّ عليهم، بل يُكره في غير الأخير. ويقال للكافر: وعليكَ ـ ٨٧ ـ ﴿اللهُ لا إلـٰهَ إلاّ هُوَ﴾، واللهِ ﴿لَيَجمَعَنَّكُم﴾ من قُبوركم ﴿إلَى﴾: في ﴿يَومِ القِيامةِ، لارَيبَ﴾: شكَّ ﴿فِيهِ، ومَن﴾........................

أو الرَّدُّ على المتَّهِبِ[١].

قولُه: (علَيكَ السَّلامُ) في «المداركِ»: قوله عليهِ السَّلامُ: «لا غِرَارَ في تسليمٍ»[٢] أي: لا يُقال: عليك بل عليكُم؛ لأنَّ كاتِبَيْهِ معه، انتهى[٣].

لكنَّ هذا بطريقِ الاستِحبابِ، ولكنَّ الجمعَ أن يكُونَ للتَّعظيمِ.

قولُه: (أحدُهُما) وهذا الوجُوبُ على الكفايةِ حيثُ السَّلامُ مشرُوعٌ، فلا يرُدُّ في الخُطبةِ، وقراءةِ القرآنِ جهراً، وروايةِ الحديثِ، وعندَ مذاكَرةِ العِلمِ والأذَانِ والإقامةِ.

قولُه: (أفضَلُ) وقيل: ﴿بأحسنَ منهَا﴾ لأهلِ الملَّةِ، و﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ لأهلِ الذِّمَّةِ.

قولُه: (وعلَيكَ) أو عليكَ؛ أي: عليكَ مَا قلتَ، أو ما تستَحِقُّه؛ لأنَّه يقولُ: السَّامُ عليكَ، والسَّامُ: الموتُ.

قولُه: (واللهِ) قال القَاضِي[٤]: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ مبتَدأٌ وخبرٌ، أو ﴿اللهُ﴾ مبتدأٌ، والخبرُ: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُم﴾ أي: اللهُ واللهِ، و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ اعتراضٌ.

قولُـه: (مِـنْ قُبُورِكُـم) أي: ليحشـرَنَّكُم منها فـي يومِ القيَامـةِ، أو إلى مَواقفـهِ، أو ليجمَعنَّكُم فـي قبُورِكُم إلى يـومِ القيامةِ.

قولُـه: (شـكَّ) أي: لا شـكَّ فـي اليَـومِ، أو الجمـعِ، فهو حـالٌ من اليـومِ، أو صفـةٌ للمَصـدرِ؛ أي: جَمعاً لا ريـبَ فيه.

---

(١) في «حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي» (٣/ ١٦٢): بالتحية العطية؛ أي: الهبة، ولذا قال على المتهب؛ لأنَّ التحية تطلق على الهدية، وهي هبة، والثواب عوض الهبة.

(٢) رواه أبو داود (٩٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٩٩٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٩٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» للنسفي (١/ ٣٨١).

(٤) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/ ٨٨).

أي: لا أحد ﴿أَصدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾: قولاً؟

ولمّا رجَع ناس من أُحُد اختلف الناس فيهم، فقال فريقٌ: اقتلْهم. وقال فريق: لا. فنزل: ٨٨ ـ ﴿فما لَكُم﴾ أي: ما شأنكم صِرتم ﴿في المُنافِقِينَ فِئَتَينِ﴾: فرقتَين، ﴿واللهُ أركَسَهَم﴾: ردّهم ﴿بِما كَسَبُوا﴾ من الكُفر والمعاصي؟ ﴿أتُرِيدُونَ أن تَهدُوا مَن أَضَلَّ﴾ ﴿اللهُ﴾ أي: تَعدُّوهم من جُملة المُهتدين؟ والاستفهامُ في الموضعين للإنكار ـ ﴿ومَن يُضلِلِ اللهُ فلَن تَجِدَ لَهُ سَبيلاً﴾: طريقًا إلى الهُدى ـ ٨٩ ـ ﴿وَدُّوا﴾: تمنَّوا ﴿لَو تَكفُرُونَ كَما كَفَرُوا، فتَكُونُونَ﴾ أنتم وهم ﴿سَواءً﴾ في الكُفر. ﴿فلا تَتَّخِذُوا مِنهُم أولِياءَ﴾ تُوالونهم، وإن أظهروا الإِيمان، ﴿حَتَّى يُهاجِرُوا في سَبِيلِ اللهِ﴾ هِجرةً صحيحة تُحقق إيمانهم. ﴿فإنْ تَوَلَّوا﴾ وأقاموا على ما هم عليه ﴿فخُذُوهُم﴾ بالأسرِ، ﴿واقتُلُوهُم حَيثُ وَجَدتُمُوهُم، ولا تَتَّخِذُوا مِنهُم وَلِيًّا﴾ تُوالونه ﴿ولا نَصِيرًا﴾ تنتصرون به على عدوّكم.

٩٠ ـ ﴿إلاّ الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾: يلجؤون ﴿إلَى قَومٍ، بَينَكُم وبَينَهُم مِيثاقٌ﴾:........................

قولُه: (أي: لا أحَدَ) أي: لا أصدَقَ منه؛ لأنَّه صادِقٌ لا يجُوزُ الكذِبُ عليهِ، ومَن سواهُ مِنَ الصَّادقينَ ليسَ كذلكَ، وهو وعدٌ ووعِيدٌ.

قولُه: (فنزَلَ) أي: نزلَ في قومٍ أظهَرُوا الإسلامَ، وقَعدُوا عن الهجرَةِ[1].

قولُه: (صِرْتُم) أي: تفرَّقْتُم، ومَا اجتَمعْتُم على كفرِهِم.

قولُه: (بردِّهِم) وفي نسخةٍ وهي الصَّحيحةُ: «رَدَّهُم» أي: إلى حكمِ الكُفرِ، فقوله: ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾ أي: بأنْ صيَّرَهُم للنَّارِ، وأصلُ الرَّكسِ: ردُّ الشَّيءِ مقلُوباً[2].

وقولُه:(﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾) يناسِبُ سببَ النُّزولِ الثَّاني، وقولُهُ: ﴿في المنافِقِينَ﴾ يناسِبُ الأوَّلَ، فتأمَّلْ.

قولُه: (هجرَةً صَحِيحةً) قال القاضِي[3]: فلا توالُوهُم حتَّى يؤمِنُوا وتتحقَّقُوا إيمانَهُم بهِجرةٍ هيَ للهِ ولرسُولِهِ، لا لأغرَاضِ الدُّنيَا، و﴿سبيلِ اللهِ﴾ مَا أمرَ بسُلوكِهِ، انتهى.

قولُه: (عَلى ما هُم علَيهِ) أي: منَ النِّفاقِ أو عدمِ الهجرَةِ.

قولُه: (بالأَسرِ) كسَائرِ الكفرَةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (٢٧٧٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٥٤٩).

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٨٨).

عهدٌ بالأمان لهم ولمن وصلَ إليهم كما عاهد النبيُّ هِلالَ بنَ عُويمِرِ الأسلميَّ، ﴿أوْ﴾ الّذين ﴿جاؤُوكُم﴾ وقد ﴿حَصِرَتْ﴾: ضاقت ﴿صُدُورُهُم﴾ عن ﴿أنْ يُقاتِلُوكُم﴾ مع قومهم ﴿أو يُقاتِلُوا قَومَهُم﴾ معكم، أي: مُمسكِينَ عن قتالكم وقتالهم، فلا تتعرّضوا إليهم بأخذ ولا قتل ـ وهذا وما بعده منسوخ بآية السيف. ﴿ولَو شاءَ اللهُ﴾ تسليطَهم عليكم ﴿لَسَلَّطَهُم عليكُم﴾ بأن يُقوّيَ قلوبَهم، ﴿فلَقاتَلُوكُم﴾، ولكنه لم يشأه، فألقى في قلوبهم الرُّعب ـ ﴿فإنِ اعتزَلُوكُم فلَم يُقاتِلُوكُم، وألقوا إلَيكُمُ السَّلَمَ﴾: الصُّلحَ أي: انقادوا، ﴿فما جَعَلَ اللهُ لَكُم علَيهِم سَبِيلاً﴾: طريقًا بالأخذ والقتل.

٩١ ـ ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ، يُرِيدُونَ أنْ يأمَنُوكُم﴾ بإظهار الإيمان عندكم، ﴿ويأمَنُوا قَومَهُم﴾ بالكُفر إذا رجعوا إليهم ـ وهم أسدٌ وغطفانُ ـ ﴿كُلَّما رُدُّوا إلَى الفِتْنةِ﴾: دُعوا إلى الشِّرك ﴿أُركِسُوا فِيها﴾: وقعوا أشدَّ وقوع. ﴿فإنْ لَم يَعتزِلُوكُم﴾ بترك قِتالكم، ﴿و﴾ لم ﴿يُلقُوا إلَيكُمُ السَّلَمَ و﴾ لم ﴿يَكُفُّوا أيدِيَهُم﴾ عنكم، ﴿فخُذُوهُم﴾ بالأسر، ﴿واقتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم﴾: وجدتُموهم. ﴿وأُولئِكُم جَعَلْنا لَكُم علَيهِم سُلطانًا مُبِينًا﴾: بُرهانًا بيّنًا ظاهرًا على قتلهم وسبيهم لغدرهم.

قولُه: (كمَا عاهَدَ النَّبيُّ) وقتَ خرُوجِهِ إلى مكّةَ.

قولُه: (عويم) تصغِيرُ: عام، وفي بعضِ النُّسخِ: تصغيرُ عامرٍ ـ بالرّاءِ ـ على أنّه لا يُعِينُهُ ولا يُعِينُ عليهِ، ومَنْ لجأَ إليه فله مِنَ الجوَارِ مثلُ مَالهُ.

قولُه: (وقَد) فالجُملةُ حالٌ، ويمكنُ أنْ يكُونَ بيَاناً لـ﴿جاؤوكم﴾.

قولُه: (عنْ ﴿أنْ﴾) أو لأنْ، أو كرَاهَةَ ﴿أنْ﴾.

قولُه: (منسُوخٌ) كذا في «الدُّرِّ»[1] عن قتَادةَ والحسنِ وعكرمَةَ.

قولُه: (إلى الشِّركِ) أي: الكُفرِ، أو إلى قتَالِ المسلمِينَ.

قولُه: (وقَعُوا) أو قُلِبُوا فيها أقبَحَ قلبٍ.

قولُه: (لمْ ﴿يُلقُوا﴾) أي: لم ينبُذُوا إليكُمُ العَهدَ؛ يعنِي: لم يصلِحُوا.

قولُه: (عنكُم) أي: عن قتالِكُم.

قولُه: (وجدتُمُوهُم) أي: تمكّنتُم منهُم، فإنّ مجرّدَ الكفّ لا يُوجِبُ نفيَ التّعرُّضِ.

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٦١٣). ورواه عنهم ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٥).

٩٢ ـ ﴿وما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا﴾ أي: ما ينبغي أن يصدر منه قتلٌ له ﴿إلاّ خَطَأً﴾: مُخطئًا في قتله من غير قصد، ﴿ومَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأً﴾ بأن قصدَ رميَ غيره كصيد أو شجرة فأصابه، أو ضربه بما لا يَقتل غالبًا، ﴿فتَحرِيرُ﴾: عَتقُ ﴿رَقَبةٍ﴾: نَسَمةٍ ﴿مُؤمِنةٍ﴾ عليه ﴿ودِيَةٌ مُسَلَّمةٌ﴾: مُؤدّاة ﴿إلَى أهلِهِ﴾ أي: ورثةِ المقتول،..

قولُه: (أي: ما ينبَغِي) أي: ما يصِحُّ، وليسَ مِنْ شأنِهِ.

قولُه: (أنْ يصدُرَ منهُ) أي: مِنْ مؤمنٍ.

قولُه: (قَتلٌ) أي: بغيرِ حقٍّ.

قولُه: (لَهُ) أي: لمؤمنٍ.

قولُه: (مُخطِئاً) أي: لا يقتلُهُ في شيءٍ منَ الأحوالِ إلّا حالَ الخطأ، أو لعلَّهُ إلّا للخَطأِ، أو إلّا قتلاً خطأً، وقيل: النَّفيُ معناهُ النَّهيُ، والاستِثناءُ منقطعٌ، وهو أظهَرُ؛ لأنَّ المتَّصلَ يُوهِمُ جوازَ القتلِ خطأً.

قولُه: (غيرِهِ) أي: غيرِ المؤمنِ.

قولُه: (أو شَجرةٍ) وفي «المداركِ»[1]: بأنْ يرميَ كافراً فيُصِيبَ مسلِماً، أو يرميَ شَخصاً على أنَّهُ كافرٌ فإذا هو مسلِمٌ.

قولُه: (أو ضرَبَهُ) عطفٌ على (قصَدَ)، وفيهِ أنَّهُ تفسِيرُ شبْهِ العَمدِ، لكن في مذهَبِ الشَّافعيِّ[2]: ما عدا العمدَ فيهِ الدِّيةُ والكفَّارةُ.

قولُه: (عَتقُ) أي: إعتَاقُ.

قولُه: (نسَمةٍ) عبَّرَ بها عنها كما عبَّرَ عنها بالرَّأسِ.

قولُه: (عليهِ) أي: واجِبةٌ.

قولُه: (ورثةِ المَقتُولِ) يقتسمُونَهَا كسَائرِ الموارِيثِ، ويُقْضَى بهَا ديونُهُ، ويُنَفَّذُ منهَا وصايَاهُ، ولا يرِثُ أحدُ الزَّوجينِ مِنْ ديةِ الآخرِ عندَ مالِكٍ[3].

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٣/ ٦٢).

(٣) في مذهب مالك الدية يرثها جميع ورثته إلا أن يكون القاتل من ورثته فإنه لا يرث. انظر: «المعونة» (ص: ١٣٥٤)، و«المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٩٢).

﴿إلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾: يتصدّقوا عليه بها، بأن يعفوا عنها. وبيّنَتِ السُّنّة أنها مِائَةٌ من الإبل: عشرون بنتُ مَخاض، وكذا بناتُ لَبُونٍ وبنو لَبُونٍ وحِقاقٌ وجِذاعٌ، وأنها على عاقلةِ القاتل ـ وهم عَصَبتُه ـ إلاّ الأصلَ والفرع، مُوزّعةً عليهم على ثلاث سنين، على الغنيِّ منهم نِصفُ دينار والمتوسّطِ رُبعٌ كلَّ سنة. فإن لم يفُوا فمِن بيت المال، فإن تعذّر فعلى الجاني.

﴿فإنْ كانَ﴾ المقتول ﴿مِن قَومٍ عَدُوٍّ﴾: حربٍ ﴿لكُم، وهُوَ مُؤمِنٌ، فتَحرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمِنةٍ﴾.........

قولُه: (بهَا) أي: بالدِّيةِ، سُمِّيَ العَفوُ عنهَا صدقةً حثًّا عليهِ وتنبيهاً على فضلِهِ، ففِي الحدِيثِ: «كلُّ معرُوفٍ صدقَةٌ»[١]، والمستَثنَى متعلِّقٌ بـ«عَليهِ» المقدَّرِ في قولِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فعلَيهِ الأمرانِ جمِيعاً إلّا في هذهِ الحالَةِ، فإنَّه ليسَ عليهِ إلّا أمرٌ واحدٌ.

وفي «البحرِ»[٢]: الصَّوابُ أنَّ الاستِثنَاءَ منقَطِعٌ.

قولُه: (مئةٌ مِنَ الإِبلِ) وذهبَ أبُو حنيفَةَ وبعضُ العُلمَاءِ إلى أنَّ الدِّيَةَ مئةٌ منَ الإبلِ أو ألفُ دينَارٍ أو عشرةُ آلافِ درهمٍ[٣].

قولُه: (بنتُ مخَاضٍ) الَّتي تمَّ عليهَا حولٌ، وبنتُ لبُونٍ: الَّتي تمَّ عليهَا حولانِ، وحقَّةٌ: ثلاثٌ وجذعٌ: أربعٌ، وأبدلَ قومٌ بني اللَّبونِ ببنِي المخَاضِ، وبهِ قال أبُو حنيفَةَ[٤] وأحمدُ[٥]، ويُروَى عن ابنِ مسعُودٍ[٦].

قولُه: (وأنَّهَا) أي: الدِّيَةَ؛ إذِ الكفَّارةُ على القاتِلِ، وتفسِيرُ العاقلةِ وتفصِيلُ العطَاءِ محلُّهُ كتبُ الفِقهِ.

قولُه: (فعَلَى الجَانِي) وأمَّا في العَمْدِ ففِي مالِ القاتِلِ حالَّةٌ، كذا في «المعالِمِ»[٧].

قولُه: (حَربٍ) أي: كفَّارٍ محارِبِينَ، أو في تضَاعيفِهِم ولم يعلمِ القاتِلُ إيمانَهُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ورواه مسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٤/ ٢٤).

(٣) انظر: «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٦٧).

(٤) انظر: «الهداية» (٤/ ٤٦٠).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٧٧).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً.
وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٥٧) فقد نقل عن الدارقطني ما ملخصه أنه قال: هذا حديث ضعيف، وذكر للحديث طرقاً أخرى ضعيفة.

(٧) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٦٧٦).

على قاتله كفّارةً، ولا دِيَةَ تُسلَّم إلى أهله لحِرابتهم، ﴿وإنْ كانَ﴾ المقتول ﴿مِن قَومِ بَينَكُم وبَينَهُم مِيثاقٌ﴾: عهدٌ كأهل الذِّمَّة ﴿فَدِيَةٌ﴾ له، ﴿مُسَلَّمَةٌ إلَى أهلِهِ﴾ ـ وهي ثُلث دِيةِ المؤمنِ إن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، وثلثا عُشرِها إن كان مجوسيًّا ـ ﴿وتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ﴾ على قاتله، ﴿فمَن لَم يَجِدْ﴾ الرقبةَ بأن فَقَدَها وما يُحصِّلها به ﴿فصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ﴾ عليه كفّارةً ـ ولم يذكرِ اللهُ تعالى الانتقال إلى الطعام كالظِّهار. وبه أخَذ الشافعيّ في أصحّ قولَيه ـ ﴿تَوبةً مِنَ اللهِ﴾: مصدر منصوب بفعله المقدّر. ﴿وكانَ اللهُ عَلِيمًا﴾ بخلقه ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبّره لهم.

قولُه: (كفَّارةً) تمييزٌ.

قولُه: (ولا دِيَةَ) أي: لا تجبُ ديةٌ.

وقولُه:(تُسلَّمُ) لا مفهُومَ لهُ.

قولُه: (لَهُ) أي: وإنْ كانَ المقتُولُ ذمِّيًّا فحكمُهُ حكمُ المسلِمِ، وفيه دليلٌ على أنَّ ديَةَ الذِّمِّيِّ كدِيَةِ المسلِمِ وهو قولُنَا[1]، كذا في «المدارِكِ»[2]، وفي «تفسِيرِ الصَّفويِّ»[3]: أي: إنْ كانَ المقتُولُ مؤمِناً، وكذا إنْ كانَ كافِراً أيضاً عندَ كثيرٍ مِن العُلماءِ، والقُرآنُ لا يدلُّ على الثَّاني، انتهى.

قولُه: (إنْ كانَ) أي: المقتُولُ.

قولُه: (بأنْ فقدَهَا) أي: لم يملكْهَا.

قولُه: (وما يُحصِّلُهَا) أي: لم يجِدْ ثمنَهَا.

قولُه: (علَيهِ) أي: فعلَيهِ أو فالواجِبُ عليهِ.

قولُه: (كفَّارةً) أي: للكفَّارةِ.

قولُه: (الانتِقَالَ) أي: مِنَ الصِّيامِ.

قولُه: (في أَصحِّ قولَيهِ[4]) وهُو قولُنَا[5].

قولُه: (بفعلِهِ المُقدَّرِ) أي: تابَ اللهُ عليكُمْ توبةً، أو نصبَ على المفعُولِ لهُ؛ أي: شرعَ ذلكَ له توبَةً، وقولُهُ: ﴿مِنَ اللهِ﴾ صفتُهَا.

---

(١) انظر: «الهداية» (٤/ ٤٦١).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «جامع البيان في تفسير القرآن» (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٦٢٧).

(٥) انظر: «المبسوط» (٢٦/ ٦٧).

٩٣ - ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بأن يقصِد قتله بما يَقتل غالبًا عالمًا بإيمانه ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾: أبعده من رحمته، ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ في النار. وهذا مُؤوّلٌ بمن يستحلّه، أو بأنّ هذا جزاؤه إن جُوزي، ولا بِدْع في خُلف الوعيد لقوله: «وَيَغفِرُ ما دُونَ ذلكَ لِمَن يَشاءُ».

قال تعالى: (﴿مُتَعَمِّدًا﴾) حالٌ مِن ضميرِ ﴿يَقْتُلْ﴾.

قولُه: (بِمَا يَقْتُلُ) أي: بما يُفرِّقُ الأجزاءَ كَسِلاحٍ ومحدَّدٍ مِن خشبٍ وحجَرٍ ونارٍ، هذا عندَ أبِي حنيفَةَ(١)، وعندَهُمَا(٢) وعندَ الشَّافعيِّ(٣): بما لا تطيقُهُ البِنيةُ حتَّى إنْ ضربَهُ بحَجرٍ عظِيمٍ أو خشَبٍ عظِيمٍ فهو عمدٌ.

قولُه: (بمَن يستَحِلُّهُ) كما ذكرَهُ عكرمَةُ وغيرُه(٤)، ويؤيِّدُهُ أنَّهُ نزلَ في مِقْيَسِ بنِ ضُبَابَةَ(٥) وجدَ أخاهُ هِشَاماً قتيلاً في بني النَّجَّارِ ولم يظهرْ قاتلُه فأمرَهُم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يدفعُوا إليه دِيتَهُ فدفعُوا إليه، ثمَّ حملَ على مسلمٍ فقتلَهُ، ورجعَ إلى مكَّةَ مرتدًّا(٦).

أو المرادُ بالخلُودِ: المكثُ الطَّويلُ، فإنَّ الدَّلائلَ متظاهِرةٌ على أنَّ عصاةَ المسلمينَ لا يدُومُ عذابُهُم.

قولُه: (أو بأنَّ هَذا جزاؤُهُ إنْ جُوزِيَ) فيه أنَّهُ يلزمُ منهُ جوازُ خلُودِ القاتلِ في النَّارِ، وهو خلافُ مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ إلَّا إذا ضمَّ له: أنَّ المرادَ بالخلُودِ طولُ المقامِ، كما في «المدارِكِ»(٧).

قولُه: (ولا بِدْعَ في خُلفِ الوَعِيدِ) فيه خلفٌ، والأظهرُ: بل الصَّوابُ أنَّهُ لا يجوزُ إطلاقُه للزُومِ الخلفِ في الخبرِ وجوَازِ المغفرةِ في الشِّركِ.

قولُه: (لِقولِه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]) فيهِ أنَّه مع وجُودِ تقييدِ المغفرةِ بالمشيئةِ لا يُتصَوَّرُ الخلفُ في الوعيدِ ألبتَّةَ، وقد كتَبتُ في تحقِيقِ المسألَةِ رسَالةً سمَّيتُها بـ«القَولِ السَّديدِ في خلفِ الوَعيدِ»(٨).

---

(١) انظر: «الهداية» (٤/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «الهداية» (٤/ ٤٤٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢١٠).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٦١).

(٥) كذا في الأصول، وفي «تفسير الطبري» مقيس بن صبابة، بالصاد المهملة.

وهو مقيس بن صبابة بن حزن بن يسار الكناني القرشي: شاعر، اشتهر في الجاهلية وشهد بدراً مع المشركين، ونحر على مائها تسع ذبائح (ت: ٨ هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٨٣).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠١٨٦) بنحوه عن عكرمة.

(٧) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٨٥).

(٨) وهذه الرسالة تم طباعتها، ولله الحمد.

وعن ابن عبّاس أنها على ظاهرها وأنها ناسخة لغيرها من آيات المغفرة. وبيّنتْ آيةُ «البقرة» أنّ قاتل العَمد يُقتل به وأنّ عليه الدِّيةَ إن عُفي عنه، وسَبَق قَدرُها، وبيّنَتِ السُّنّة أنّ بين العَمد والخطأ قتلاً يُسمَّى شِبهَ العَمد ـ وهو أن يَقتله بما لا يَقتل غالبًا ـ فلا قِصاص فيه، بل دِية كالعمدِ في الصفة والخطأِ في التأجيل والحمل، وهو والعمدُ أولى بالكفّارة من الخطأ.

ونزل لمّا مرّ نفر من الصحابة برجل من بني سُليم وهو يسوق غنمًا.........

قولُه: (عَلى ظاهِرِهَا) فإنَّهُ قال: لا تُقبَلُ توبةُ قاتلِ المؤمنِ عَمْداً[1]، ولعلَّهُ أرادَ به التَّشديدَ؛ إذْ رُوي عنه خلافُهُ[2]، والجمهُورُ مِن أهلِ السُّنَّةِ والمعتزِلةُ[3] على أنَّهُ مخصُوصٌ بمَنْ لم يتُبْ لقولهِ تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾ [طه: ٨٢].

قولُه: (وأنَّهَا ناسِخةٌ) فيه أنَّهُ لا نسخَ في الأخبارِ.

قولُه: (آيةُ البَقَرةِ) يعني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قولُه: (شِبْهَ العَمْدِ) وجارٍ مجرَى الخطأِ كنائمٍ سَقطَ على آخرَ فقتلَهُ ففيهِ كفَّارةٌ ودِيةٌ على عاقلتِهِ، ومرَّ، أمَّا القَتلُ بسَببٍ كتلفِهِ بوَضعِ حجَرٍ وحَفرِ بئرٍ في غيرِ ملكِهِ ففيهِ ديةٌ على العاقِلةِ بلا كفَّارةٍ[4].

قولُه: (غَالِباً) كالعَصَا والسَّوطِ والحَجرِ الصَّغيرِ.

قولُه: (فِي الصِّفَةِ) أي: صفَةِ الغلظَةِ في أنَّهَا أربَعٌ ممَّا ذُكِرَ عندَنا[5]، وعندَ محمَّدٍ والشَّافعيِّ[6]: ثلاثُونَ حقَّةً وثلاثونَ جذعةً وأربعونَ ثنيَّةً كلُّها؛ أي: كلُّ المئةِ خَلِفَاتٍ في بطُونِها أولادُها، والثَّنيَّةُ: الَّتي تمَّتْ عليها خمسُ سنِينَ، والخَلِفَةُ: الَّتي في بطنِهَا حملٌ ولو مضَتْ عليهِ ستَّةُ أشهُرٍ.

قولُه: (وهُو) أي: «شبهُ العمدِ...» إلخ، وعندَ أبي حنيفَةَ قتلُ العَمدِ لا يُوجِبُ الكفَّارةَ؛ لأنَّه كبيرةٌ كسائرِ الكبائرِ حيثُ لا يُرفَعُ ذنبُ صَاحبِها بالكفَّارةِ فلا فائدةَ في إيجابِها، فقولُه: (أَولى) مع ظهُورِ مخالفتِهِ لظاهرِ الآيةِ خِلافُ الأَوْلى.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٦٤)، ومسلم (٣٠٢٣) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٥٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٠).

(٤) وهذا مذهب الحنفية، انظر: «الهداية» (٤/ ٤٤٣).

(٥) انظر: «الهداية» (٤/ ٤٦٠).

(٦) انظر: «البيان» (١١/ ٤٨١).

فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم علينا إلا تَقِيَّةً، فقتلوه واستاقوا غنمه: ٩٤ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، إذا ضَرَبتُم﴾: سافرتم للجِهاد ﴿في سَبِيلِ اللهِ فتبيَّنُوا﴾ ـ وفي قراءة «فتَثَبَّتُوا» بالمُثلَّثة في الموضعين ـ ﴿ولا تَقُولُوا لِمَن ألْقَى إلَيكُمُ السَّلامَ﴾، بألِف ودونِها، أي: التحيَّةَ أو الانقيادَ بقول كلمة الشهادة التي هي أمارة على إسلامه:

قولُه: (فسَلَّمَ) هذا يناسِبُ قراءةَ: ﴿السَّلامِ﴾ بالألفِ فقط، وأمَّا على قراءتِهِ بالألفِ وبدُونِها[1] فيُناسبُهُ مَا رُوي[2]: أنَّ مرداسَ بنَ نَهيكٍ أسلمَ ولم يُسلِمْ مِن قومِهِ غيرُه فغزتْهُم سريَّةُ رسُولِ اللهِ ﷺ فهَربُوا وبقيَ مرداسٌ لثقتِهِ بإسلامِهِ، فلمَّا رأى الخيلَ ألجأَ غنمَهُ إلى منعَرجٍ مِن الجبلِ وصعدَ، فلمَّا تلاحَقُوا وكبَّرُوا كبَّرَ ونزلَ، وقال: لا إلهَ إلَّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ السَّلامُ عليكم. فقتلَهُ أسامةُ بنُ زيدٍ واستاقَ غنمَهُ فأخبرُوا رسُولَ اللهِ ﷺ فوجدَ وَجْداً شدِيداً، وقال: «قتلتُمُوهُ إرادةَ ما معَهُ» ثمَّ قرأَ الآيةَ على أسامَةَ.

كذا ذكرَهُ صاحبُ «المداركِ»[3]، وزادَ البَغويُّ[4] فقال: يا رسُولَ اللهِ، استغفِرْ لي، فقال: «فكيفَ بلا إلهَ إلَّا اللهُ» قالها ثلاثَ مرَّاتٍ، قال أسامَةُ: فما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعيدُها حتَّى ودِدْتُ أنِّي لم أكنْ أسلمْتُ إلَّا يومئذٍ، ثمَّ استغفرَ لي بعدَ ثلاثِ مرَّاتٍ وقال: «أعتِقْ رقبَةً».

ورُوي: أنَّ أسامَةَ قال: قلتُ: يا رسُولَ اللهِ إنَّما قالهَا خوفاً مِن السِّلاحِ، قال: «أفَلَا شقَقْتَ عن قلبِهِ»[5].

قولُه: (وفي قرَاءةٍ) لحمزةَ والكسائيِّ[6].

قولُه: (بالمثلَّثةِ) أي: مكانَ الباءِ الموحَّدةِ، ثمَّ الموحَّدةُ مكانَ التَّحتيَةِ ثمَّ التاءُ الفوقيَّةُ مكان النُّونِ.

قولُه: (في المَوضِعَينِ) أي: هنا، وكذا في الحجُراتِ موضِعٌ[7].

قولُه:(ودُونِهَا) نافعٌ وشاميٌّ وحمزةُ[8].

قولُه: (أي: التَّحيَّةَ) أي: تحيَّةَ أهلِ الإسلامِ.

قولُه: (والانقِيادَ) لفٌّ ونشرٌ، والثَّاني أعمُّ، وفي نسخةٍ: «أو الانقيَادَ»، فـ«أو» للتَّنويعِ.

---

(١) قرأ بدون الألف نافع وابن عامر وحمزة، والباقون بالألف، انظر: «حجة القراءات» (ص: ٢٠٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠٢٢١) عن السدي.

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٨٦).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٦٨٠).

(٥) رواه مسلم (٩٦)، وأصله عند البخاري (٤٢٦٩).

(٦) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٦)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٠٩).

(٧) في الآية رقم: (٦).

(٨) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٦)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٠٩).

﴿لَستَ مُؤمِنًا﴾، وإنّما قُلتَ هذا تقيّةً لنفسك ومالك. فتقتلوه ﴿تبتَغُونَ﴾: تطلبون بذلك ﴿عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا﴾: متاعَها من الغنيمة ـ ﴿فعِندَ اللهِ مَغانِمُ كَثِيرةٌ﴾ تُغنيكم عن قتل مِثله لماله. ﴿كَذلِكَ كُنتُم مِن قَبلُ﴾، تُعصم دِماؤكم وأموالكم بمجرّد قولكم الشهادة، ﴿فمَنَّ اللهُ علَيكُم﴾ بالاشتهار بالإيمان والاستقامة ـ ﴿فتبيَّنُوا﴾ أن تقتلوا مؤمنًا، وافعلوا بالداخل في الإسلام كما فُعل بكم. ﴿إنَّ اللهَ كانَ بِما تَعمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيُجازيكم به.

٩٥ ـ ﴿لا يَستَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ﴾ عنِ الجِهاد ﴿غَيرُ أولِي الضَّرَرِ﴾ ـ بالرفع صفةً والنصبِ استثناءً ـ من زمانةٍ أو عمًى أو نحوه ﴿والمُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ بِأموالِهِم وأنفُسِهِم. فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ بِأموالِهِم وأنفُسِهِم علَى القاعِدِينَ﴾ لضررٍ ﴿دَرَجةً﴾:........

قولُه: (فتَقتلُوهُ) عطفٌ على ﴿تَقُولُوا﴾، و﴿تَبْتَغُونَ﴾ حالٌ مِن ضميرِه.

قولُه: (متَاعَهَا) الَّذي هو سريعُ الفَناءِ.

قولُه: (الشَّهادَةَ) أوّلَ ما دخَلتُمْ في الإسلامِ.

قولُه: (والاستِقَامةِ) في الدِّينِ.

قولُه: (مؤمِناً) فإنَّ إبقاءَ ألفِ كافرٍ أهوَنُ عندَ اللهِ مِن قتْلِ مسلمٍ، وتكريرُهُ لتأكيدِ تعظِيمِ الأمرِ، وترتيبِ الحُكمِ على ما ذكرَ مِن حالِهم.

قولُه: (عنِ الجِهَادِ) حقُّهُ تقدِيمُه على ﴿المؤمنينَ﴾ فإنَّهُ متعلِّقٌ بـ﴿القَاعِدُونَ﴾و﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ في موضعِ الحالِ مِن القاعِدينَ، أو مِن الضَّميرِ الَّذي فيه.

قولُه: (صِفةً) لـ﴿القَاعِدُونَ﴾ لأنَّهُ لم يُقصَدْ بِهِ قومٌ بأعيانِهِمْ فهو كالنَّكرةِ أو بدلٌ منه.

قولُه: (والنَّصبِ) نافعٌ وشاميٌّ وكسائيٌّ[١].

قولُه: (استِثْنَاءً) أو حالٌ.

قولُه: (لضَررٍ) يَعنِي: على التَّقييدِ السَّابقِ، وهو ﴿غيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ صرَّحَ بِهِ ابنُ عبَّاسٍ[٢]، والحدِيثُ الصَّحيحُ يدلُّ عليهِ[٣].

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٧)، و«حجة القراءات» (ص: ٢١٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٥٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهو ما رواه البخاري (٢٨٣٢) عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥] =

فضيلة لاستوائهما في النيّة وزيادة المجاهدين بالمباشرة ـ ﴿وكُلًّا﴾ من الفريقين ﴿وَعَدَ اللهُ الحُسنَى﴾: الجنّةَ ـ ﴿وفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ علَى القاعِدِينَ﴾ لغير ضرر ﴿أجرًا عَظِيمًا﴾، ويُبدل منه: ٩٦ ـ ﴿دَرَجاتٍ مِنهُ﴾: منازلَ بعضها فوق بعض من الكرامة، ﴿ومَغفِرةً ورَحمةً﴾: منصوبان بفعلهما المُقدّر. ﴿وكانَ اللهُ غَفُورًا﴾ لأوليائه ﴿رَحِيمًا﴾ بأهل طاعته.

ونزل في جماعة أسلموا ولم يُهاجروا، فقُتلوا يوم بدر مع الكُفّار: ٩٧ ـ ﴿إنَّ الَّذِينَ تَوَفّاهُمُ المَلائكةُ ظالِمِي أنفُسِهم﴾ بالمُقام مع الكُفّار وترك الهجرة، ﴿قالُوا﴾ لهم مُوبّخين: ﴿فِيمَ كُنتُم﴾ أي: في أيّ شيء كنتم في أمر دينكم؟ ﴿قالُوا﴾ مُعتذرين: ﴿كُنّا مُستَضعَفِينَ﴾: عاجزين عن إقامة الدين ﴿في الأرضِ﴾: أرض مكّة. ﴿قالُوا﴾ لهم توبيخًا:..

قولُه:(فضِيلَةً) و﴿دَرَجَةً﴾ نصبَ بنزعِ الخافِضِ، أو على الحالِ؛ بمعنَى: ذوِي درَجةٍ؛ أي: بدرَجةٍ عظِيمةٍ تندَرجُ تحتَها الدَّرجاتُ؛ يعنِي: ليسَ المرادُ بالدَّرجةِ الواحِدةِ الواحدةَ بالعددِ بل بالجنسِ، والواحِدُ بالجنسِ يدخُلُ تحتَهُ الكثيرُ بالنَّوعِ، وذلك الأجرُ العظِيمُ والدَّرجَاتُ الرَّفيعةُ في الجنَّةِ.

قولُه: (مِنَ الفَرِيقَينِ) القاعِدِينَ بغيرِ عُذرٍ والمجاهِدِينَ، ونصبُ ﴿كُلًّا﴾ بأنَّهُ مفعولٌ أوّلُ لـ﴿وَعَدَ﴾.

قولُه: (الجنَّةَ)لحسنِ عقِيدتِهِمْ وخلُوصِ نيّتِهِم، وإنَّما التَّفاوتُ في زيادةِ العملِ المقتضِي لمزيدِ الثَّوابِ.

قولُه: (ويُبدَلُ منهُ) أي: مِن ﴿أَجرًا عَظِيمًا﴾ سواءٌ نصبَ على المصدَرِ أو المفعُولِ الثَّاني.

قولُه: (منصُوبَانِ) قال البيضَاوِيُّ[1]: كلُّ واحِدٍ مِنَ الثَّلاثةِ بدلٌ مِن ﴿أَجرًا﴾ يعنِي: بالعطفِ.

قولُه: (ولم يُهاجِرُوا) حينَ كانت الهِجرةُ واجِبةً أو ركنًا أو شَرطاً.

قالَ تعَالى: (﴿تَوَفَّاهُم﴾) يحتَملُ الماضيَ والمضارِعَ، ويؤيِّدُهُ تشدِيدُ البزِّيِّ[2].

وقولُه تعَالى:(﴿ظَالِمِي﴾) أي: في حالِ ظلمِهِمْ أنفسَهُم.

قولُه: (توبِيخاً) أو تكذِيباً.

▪ ﴿والمجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء: ٩٥]، قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليَّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت – وكان رجلا أعمى – فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت عليَّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله عز وجل: ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥].

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٥٢).

﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرضُ اللهِ واسِعةً، فتُهاجِرُوا فِيها﴾ من أرض الكُفر إلى بلد آخر كما فعل غيركم؟ قال الله تعالى: ﴿فأُولئِكَ مأواهُم جهَنَّمُ، وساءَتْ مَصِيرًا﴾ هي! ٩٨ ـ ﴿إلاّ المُستَضعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والوِلدانِ﴾ الذين ﴿لا يَستَطِيعُونَ حِيلَةً﴾: لا قُوّة لهم على الهجرة ولا نفقة، ﴿ولا يَهتَدُونَ سَبِيلاً﴾: طَرِيقًا إلى أرض الهجرة. ٩٩ ـ ﴿فأُولئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعفُوَ عَنهُم. وكانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

١٠٠ ـ ﴿ومَن يُهاجِرْ في سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ في الأرضِ مُراغَمًا﴾: مُهاجَرًا ﴿كَثِيرًا وسَعةً﴾ في الرِّزق، ﴿ومَن يَخرُجْ مِن بَيتِهِ مُهاجِرًا إلَى اللهِ ورَسُولِهِ، ثُمَّ يُدرِكْهُ المَوتُ﴾ في الطريق كما وقع لجُندُعِ بنِ ضَمرةَ اللَّيثيّ ﴿فقَد وَقَعَ﴾: ثَبَتَ ﴿أَجرُهُ على اللهِ. وكانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

١٠١ ـ ﴿وإذا ضَرَبتُم﴾: سافرتم ﴿في الأرضِ فلَيسَ علَيكُم جُناحٌ﴾ في ﴿أَن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ بأن تردّوها من أربع إلى اثنتين، ﴿إنْ خِفتُم أَنْ يَفتِنَكُمُ﴾ أي: ينالَكم بمكروهٍ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾........

قولُه: (غيرُكُمْ) يعني: المهاجِرينَ إلى المدينةِ والحبشَةِ.

قولُه: (هيَ) أي: جهنَّمُ، أو مصيرُهُمْ، وفي الآيةِ دليلٌ على وجُوبِ الهِجرةِ مِن موضعٍ لا يتمكَّنُ الرَّجلُ فيه مِن إقامةِ دينِه.

قولُه: (الَّذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾) إشارةٌ إلى أنَّهُ صفةٌ لـ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إذْ لا تعيينَ في الألفِ واللَّامِ، أو هو حالٌ عنهُ، أو عن المستكِنِّ فيهِ.

قولُه: (لا قوَّةَ لهُمْ) قال ابنُ عبَّاسٍ: كنتُ أنا وأُمِّي مِنَ المستضعَفِينَ. أخرجَهُ البُخاريُّ[1]، والاستِثناءُ منقَطعٌ لعَدمِ دخولِهِمْ في الموصُولِ وضميرِهِ والإشارةِ إليهِ.

قولُه: (طرِيقاً) الاهتِداءُ: معرِفةُ الطَّريقِ بنفسِهِ أو بدليلٍ.

قولُه: (في الرِّزقِ) وإظهارِ الدِّينِ أو في الصَّدرِ لتبدُّلِ الخوفِ بالأمنِ.

قولُه: (لجُنْدَعِ) بضمِّ الجيمِ وسكونِ النُّونِ وفتحِ الدَّالِ بعدَها مهملةٌ، حملَهُ بنُوهُ على سريرٍ متوجِّهاً إلى المدينةِ، فلمَّا بلغَ التَّنعيمَ أشرفَ على الموتِ، فصفَّقَ بيمينِهِ على شمالِهِ، ثمَّ قال: اللَّهمَّ هذهِ لكَ، وهذهِ لرسولِكَ أبايعُكَ على ما بايَعَ عليهِ رسولُكَ، فماتَ حميداً[2].

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٧).

(٢) ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» (١٠/ ٥٥٨).

وروى أبو يعلى في «مسنده» (٢٦٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٧٢) (١١٧٠٩) بعضه عن ابن عباس، ووقع فيه أن اسمه: ضمرة بن جندب رضي الله عنهم.

بيانٌ للواقع إذ ذاك، فلا مَفهوم له. وبَيَّنَتِ السُّنّة أنّ المُراد بالسفرِ الطويلُ، وهو أربعة بُرُدٍ وهي مرحلتان. ويُؤخذ من قوله «فلَيسَ علَيكُم جُناحٌ» أنه رُخصة لا واجب، وعليه الشافعيّ. ﴿إنَّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُم عَدُوًّا مُبِينًا﴾: بيِّنَ العداوة.

١٠٢ ـ ﴿وإذا كُنتَ﴾ ـ يا مُحمّد ـ حاضرًا ﴿فِيهِم﴾، وأنتم تخافون العدوّ، ﴿فأقَمتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ ـ وهذا جَرْيٌ على عادة القُرآن في الخِطاب، فلا مفهوم له ـ ﴿فلْتَقُمْ طائفةٌ مِنهُم مَعَكَ﴾ وتتأخّرْ طائفة،

قولُه: (بيَانٌ للوَاقعِ) لا شرْطُ جوازِ القَصرِ، كما هو عندَ الخوارجِ[1].

قولُه: (مرحَلتَانِ) وعندَنا[2]: المسافرُ مِن قصَدَ سَيراً وسطاً ثلاثةَ أيّامٍ ولياليهَا وفارقَ بيُوتَ بلدِهِ.

قولُه: (وعَليهِ الشَّافِعيُّ[3]) كما هُو ظاهِرُ الآيةِ، وقلْنا[4]: القَصرُ عزيمةٌ؛ لقولِ عُمرَ: صلاةُ السَّفرِ ركعتَانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسَانِ نبيكُم ﷺ[5]، وأمّا الآيةُ فكأنّهُم أَلِفُوا الإتمامَ وكانُوا مظنّةً لأنْ يخطرَ ببالِهِمْ أنَّ عليهِم نقصاناً في السَّفرِ، فنفَى عنهم الجناحَ لتَطِيبَ أنفسُهُم بالقَصرِ ويطمئنُّوا إليهِ، كذا في «المداركِ»[6].

قلتُ: ونظيرُه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قولُه تعَالى: (﴿فَأَقَمْتَ﴾)أي: أردْتَ، أو أمَرْتَ بالإقامةِ.

قولُه: (فلا مَفهُومَ لهُ) وبظاهرِهِ تعلّقَ أبو يوسُفَ[7] فلا يَرى بعدَهُ عليه السَّلامُ، وقالا[8]: الأئمّةُ نُوّابٌ عنهُ ﷺ في كلِّ عصرٍ، فكان الخطابُ له متناوِلاً لكلِّ إمامٍ؛ كقولِه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ودليلُهُ فعلُ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم بعدَهُ ﷺ، كذا في «المداركِ»[9].

قولُه تعالى: (﴿طَائِفَةٌ﴾) أي: فَصلِّ بهِم.

قولُه: (وتتَأخَّرْ) في «المداركِ»: وتقمْ طائِفةٌ تجاهَ العدوِّ.

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٧٩).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٦٦).

(٤) انظر: «المبسوط» (١/ ٢٣٩).

(٥) رواه النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٧).

(٦) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٩٠).

(٧) انظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ١٠٠).

(٨) أي: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

(٩) انظر لهذا ولكل ما يأتي: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٩١).

﴿وليأخُذُوا﴾ أي: الطائفةُ التي قامت معك ﴿أسلِحتَهُم﴾ معهم، ﴿فإذا سَجَدُوا﴾ أي: صلَّوا ﴿فلْيَكُونُوا﴾ أي: الطائفةُ الأُخرى ﴿مِن وَرائكُم﴾ يحرسون إلى أن تقضوا الصلاة، وتذهبَ هذه الطائفة تحرسُ، ﴿ولْتأتِ طائفةٌ أُخرَى لَم يُصَلُّوا فلْيُصَلُّوا مَعَكَ، ولْيأخُذُوا حِذْرَهُم وأسلِحتَهُم﴾ معهم إلى أن تقضوا الصلاة. وقد فعل النبيّ ﷺ كذلك ببطن نخل. رواه الشيخان. ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَو تَغفُلُونَ﴾ إذا قمتم إلى الصلاة ﴿عَن أسلِحتِكُم وأمتِعتِكُم، فيَمِيلُونَ علَيكُم مَيلةً واحِدةً﴾ بأن يحملوا عليكم فيأخذوكم. وهذا عِلّة الأمر بأخذ السلاح.

﴿ولا جُناحَ علَيكُم، إنْ كَانَ بِكُم أذًى مِن مَطَرٍ أو كُنتُم مَرضَى، أنْ تَضَعُوا أسلِحتَكُم﴾ فلا تحملوها ـ وهذا يُفيد إيجاب حملها عند عدم العُذر، وهو أحد قولَيِ الشافعيّ، والثاني أنّه سُنّة ورُجّحَ ـ........

قولُه: (قامَتْ مَعكَ) في «المداركِ»: أي: الَّذين تجاهَ العدوِّ، وإنْ كانَ المرادُ بها المصلِّينَ، فقالُوا: يأخُذُونَ مِن السِّلاحِ شيئاً لا يشغلُهُم عن الصَّلاةِ كالسَّيفِ والخنجرِ ونحوِهما.

قولُه: (صَلَّوا) في «المداركِ»: أي: قيَّدوا ركعتَهُم بسجدَتَينِ؛ يعنِي: إنْ كانَ مسافراً والصَّلاةُ ثنائيَّةٌ، أمَّا إنْ كانَ مُقِيماً والصَّلاةُ رباعيَّةٌ فمَعناهُ: صلَّوا ركعَتَينِ، وكذا في المغربِ.

قولُه: (أي: الطَّائفةُ الأُخرَى) وفي «المداركِ»: إذا صلَّتْ هذه الطَّائفةُ الَّتي معكَ ركعَةً فليرجِعُوا ليقِفُوا بإزاءِ العدوِّ.

قولُه: (﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾) في «المداركِ»: أي: ولتحضُرِ الطَّائفةُ الواقِفةُ بإزاءِ العَدوِّ، فليُصَلُّوا معكَ الرَّكعةَ الثَّانيةَ، انتهى.

أو الرَّكعتَينِ، ويسلِّمُ وحدَهُ، وذهبَتْ هذه الطَّائفةُ إلى العدوِّ وجاءَتِ الأُولَى ائتمَّتْ بلا قراءَةٍ، ثمَّ الأُخرَى بقرَاءَةٍ، وإنْ زادَ الخَوفُ صلَّوا رُكباناً فُرادَى بإيماءٍ إلى ما شَاؤُوا إن عجزُوا عن التَّوجُّهِ ويُفسِدُها القتالُ والمشيُ والرُّكوبُ، كذا ذكرَهُ صدرُ الشَّريعةِ[1].

قولُه تعالَى: (﴿حِذْرَهُمْ﴾) كالدِّرعِ.

قوله: (ورُجِّحَ) وعندَنا مستَحبٌّ، كذا في «المداركِ»[2].

---

(١) وانظر: «فتح باب العناية بشرح النقاية» للقاري (١/ ٤٦٦ ـ ٤٧٠).

فائدة: صدر الشريعة: لقب شمس الدين أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، وهو صدر الشريعة الأول، وأما شارح «الوقاية» فهو: صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، وصاحب «الوقاية» محمود ابن صدر الشريعة الأول أحمد وهو الصحيح. انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٥/ ٨٦).

(٢) انظر «مدارك التنزيل» (١/ ٣٩١).

﴿وخُذُوا حِذْرَكُم﴾ من العدوّ أي: احترزوا منه ما استطعتم ـ ﴿إنَّ اللهَ أعَدَّ لِلكافِرِينَ عَذابًا مُهِينًا﴾: ذا إهانة ـ ١٠٣ ـ ﴿فإذا قَضَيتُمُ الصَّلاةَ﴾: فرَغتم منها ﴿فاذكُرُوا اللهَ﴾ بالتهليل والتسبيح ﴿قِيامًا وقُعُودًا وعلَى جُنُوبِكُم﴾: مضطجعين، أي: في كُلّ حال، ﴿فإذا اطْمأنَنتُم﴾: أمِنتم ﴿فأقِيمُوا الصَّلاةَ﴾: أدُّوها بحُقوقها. ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ علَى المُؤمِنِينَ كِتابًا﴾: مكتوبًا أي: مفروضًا ﴿مَوقُوتًا﴾ أي: مُقدّرًا وقتها، فلا تُؤخّرُ عنه.

ونزل لَمّا بَعثَ النبيُّ ﷺ طائفة في طلب أبي سُفيانَ وأصحابِه، لمّا رَجعوا من أُحُد فشكَوُا الجراحاتِ: ١٠٤ ـ ﴿ولا تَهِنُوا﴾: تَضعُفوا ﴿في ابتِغاءِ﴾: طلبِ ﴿القَومِ﴾ الكُفّارِ لتُقاتلوهم. ﴿إنْ تَكُونُوا تألَمُونَ﴾: تجدون ألم الجِراح ﴿فإنَّهُم يألَمُونَ كَما تألَمُونَ﴾ أي: مِثلَكم، فلا تَجبُنوا عن قتالهم، ﴿وتَرجُونَ﴾ أنتم ﴿مِنَ اللهِ﴾ من النصر والثواب عليه ﴿ما لا يَرجُونَ﴾ هم. فأنتم تزيدون عليهم بذلك، فينبغي أن تكونوا أرغب منهم فيه. ﴿وكانَ اللهُ عَلِيمًا﴾ بكُلّ شيء ﴿حَكِيمًا﴾ في صُنعه.

وسرقَ طُعمةُ بنُ أُبَيرِقَ دِرعًا وخَبأها عند يهوديّ، فوُجدت عنده، فرماه طُعمةُ بها وحلف أنه ما سرقها، فسأل قومُه النبيَّ أن يُجادل عنه ويُبرّئه، فنزل: ١٠٥ ـ ﴿إنّا أنزَلْنا إلَيكَ الكِتابَ﴾: القُرآنَ ﴿بِالحَقِّ﴾ متعلّق بـ«أنزل» ﴿لِتَحكُمَ بَينَ النّاسِ بِما أراكَ﴾:........................

قولُه: (ولا يجبُنُوا عن قتَالِكُمْ) الصَّوابُ: ولا يجبُنُونَ، بإثباتِ النُّونِ، وفي نسخةٍ: «ولا تجبُنُوا عن قتالِهم» بالنَّهي، لكنَّهُ غيرُ ظاهرٍ في الأثناء.

قولُه: (طُعمَةُ) روايةُ الصَّغانيِّ[1] بفتحِ الطَّاءِ ورُوي بكسرِها، كذا في «كشفِ الكشَّافِ»[2].

قولُه: (أُبَيرِقٍ) بمضمُومةٍ ومفتُوحةٍ وسكونِ تحتيَّةٍ وكسرِ راءٍ فقافٍ، كذا في «المغني»[3].

قولُه: (ويُبرِّئهُ) في البيضاوِيِّ[4]: فهمَّ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يفعلَ.

قولُه: (متَعلِّقٌ بأَنزلَ) أو حالٌ مِنَ ﴿الكتابَ﴾ أي: متلبِّساً بالصِّدقِ.

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي، رضي الدين، أبو الفضائل، الصاغاني الأصل، الهندي، اللهوري المولد، البغدادي الوفاة، المكي المدفن، الفقيه، الحنفي، صاحب التصانيف ومنها «مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين» (ت: ٦٥٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» (٥/ ١٤٧).

(٣) انظر: «المغني في ضبط الأسماء لرواة الأنباء» للفتني (ص: ٣١).

(٤) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٩٥).

علّمك ﴿اللهُ﴾ فيه، ﴿ولا تكُنْ لِلخائنينَ﴾ كطُعمةَ ﴿خَصِيمًا﴾: مُخاصمًا عنهم، ١٠٦ ـ ﴿واستَغفِرِ اللهَ﴾ مِمّا هممتَ به. ﴿إنَّ اللهَ كانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

١٠٧ ـ ﴿ولا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَختانُونَ أنفُسَهُم﴾: يخونونها بالمعاصي لأنّ وبال خِيانتهم عليهم. ﴿إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَن كانَ خَوّانًا﴾: كثير الخيانة ﴿أثِيمًا﴾ أي: يُعاقبه. ١٠٨ ـ ﴿يَستَخفُونَ﴾ أي: طُعمةُ وقومه حياءً ﴿مِنَ النّاسِ، ولا يَستَخفُونَ مِنَ اللهِ وهُوَ مَعَهُم﴾ بعِلمه، ﴿إذ يُبَيِّتُونَ﴾: يُضمِرون ﴿ما لا يَرضَى مِنَ القَولِ﴾ من عزمهم على الحَلِف على نفيِ السرقة ورميِ اليهوديّ بها. ﴿وكانَ اللهُ بِما يَعمَلُونَ مُحِيطًا﴾ عِلمًا.

١٠٩ ـ ﴿ها أنتُم﴾ يا ﴿هؤُلاءِ﴾: خِطابٌ لقوم طُعمةَ، ﴿جادَلتُم﴾: خاصمتم ﴿عَنهُم﴾ أي: عن طُعمة وذَوِيه ـ وقُرِئ: «عَنهُ» ـ ﴿في الحَياةِ الدُّنيا. فَمَن يُجادِلُ اللهَ عَنهُم يَومَ القِيامةِ﴾ إذا عذّبهم؟ ﴿أم مَن يَكُونُ عليهِم وَكِيلاً﴾: يتولّى أمرهم ويذُبّ عنهم؟ أي: لا أحد يفعل ذلك.

١١٠ ـ ﴿ومَن يَعمَلْ سُوءًا﴾: ذنبًا يسوءُ به غيره كرميِ طُعمةَ اليهوديَّ ﴿أو يَظلِمْ نَفسَهُ﴾:........

قولُه: (علّمَكَ) أي: عرَّفَكَ وأوحَى بِهِ إليكَ، وليسَ مِنَ الرُّؤيةِ؛ بمعنَى: العِلمِ وإلّا لاستدْعَى ثلاثةَ مفاعِيلَ، قيلَ: بل بمعنَى: الإبصارِ فإنَّ له مفعُولَينِ: أحدُهُما: الكافُ، والآخرُ: العائدُ المحذُوفُ، وهو عائدُ الموصُولِ.

قولُه: (عنهُمْ) قالَ البيضاويُّ[1]: في قولِه: ﴿للخَائِنِينَ﴾ أي: لأجلِهِم والذَّبِّ عنهُم؛ يعنِي: أنَّ اللّامَ ليسَ صلةَ ﴿خَصِيمًا﴾.

قولُه: (أي: يَخُونونَهَا) ولفظُ التّنزيلِ أبلغُ، والضّميرُ لـ«طعمَةَ» وأمثالِهِ، أو له ولقومِهِ، فإنَّهُم شارَكُوهُ في الإثمِ حينَ شهِدُوا على براءتِهِ وخاصَمُوا عنهُ، أو لا تجادِلْ عن كلِّ مَن خانَ، وهَذا أظهَرُ؛ يعنِي: أنَّ النَّهيَ الثّانِي عامٌّ لا يختصُّ بقصَّةٍ دونَ قصَّةٍ فلا تكرارَ.

قولُه: (كثِيرَ الخِيَانةِ) أو ذا خيانةٍ وإثمٍ، قالَ في «الكشّافِ»[2]: فإنْ قلتَ: لمَ قيلَ: ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ على المبالغةِ؟ قلتُ: كانَ اللهُ عالِماً مِن «طعمةَ» بالإفرَاطِ في الخيَانةِ ورُكُوبِ المآثمِ، وقيل: إذا عثَرتَ مِن رجلٍ على سيِّئةٍ فاعلَمْ أنَّ لها أخواتٍ؛ يعنِي: أنَّ اللهَ يستُرُ أوائلَ العَثَراتِ.

قولُه: (يعَاقِبُهُ) تفسيرٌ لقولِه: ﴿لَا يُحِبُّ﴾.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٥٦٢).

بعمل ذنب قاصر عليه، ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ منه أي: يتُبْ، ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا﴾ له ﴿رَّحِيمًا﴾ به، ١١١ ـ ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾: ذنبًا ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ لأنّ وباله عليها ولا يضرّ غيره ـ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ في صُنعه ـ ١١٢ ـ ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾: ذنبًا صغيرًا ﴿أَوْ إِثْمًا﴾: ذنبًا كبيرًا، ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ منه، ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ﴾: تحمّلَ ﴿بُهْتَانًا﴾ برَميه ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾: بيّنًا بكسبه.

١١٣ ـ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾ ـ يا مُحمّد ـ ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ بالعِصمة ﴿لَهَمَّت﴾: أضمرتْ ﴿طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾: من قوم طُعمةَ ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ عن القضاء بالحقّ بتلبيسهم عليك،........

قولُه: (بعمَلِ ذَنبٍ) أي: بما يختصُّ بهِ ولا يتعدَّاهُ، وقيل: المرادُ بالسُّوءِ ما دونَ الشِّركِ وبالظُّلمِ الشِّركُ، وقيل: الكَبيرةُ والصَّغيرةُ.

قولُه: (في صُنْعِهِ) ومجازاتِهِ.

قولُه: (صَغِيراً) أو ما لا عمْدَ فيهِ.

قولُه: (كَبِيراً) أي: ما كانَ عن عمدٍ، وقيل: الخَطِيئةُ تكُونُ عن عمدٍ وغيرِ عمدٍ، والإِثمُ لا يكُونُ إلَّا عن عمدٍ[1]، وقيل: الخَطِيئةُ ما بينَهُ وبينَ اللهِ والإثمُ ما بينَهُ وبينَ النَّاسِ.

قولُه: (مِنهُ) وحَّدَ الضَّميرَ لمكَانِ ﴿أو﴾، أو المرادُ أحدُهُما.

قولُه: (برَميِهِ) أي: بسببِ رمْيِ البَرِيءِ، وتبرئةِ النَّفسِ الخاطئةِ، ولذلكَ سوَّى بينهُما في الجزاءِ وإنْ كانَ مقترِفاً أحدَهمَا دونَ الآخرِ.

قولُه: (يا محمَّدُ) وقعَ سهوٌ في البيضاويِّ هنا حيثُ توهَّمَ أنَّ في الآيةِ «عليكُمْ» فقالَ: والضَّميرُ للرَّسُولِ والجمعُ للتَّعظيمِ أو له ولأُمَّتِهِ...إلخ[2].

قولُه: (عَنِ القَضَاءِ بالحَقِّ) معَ علمِهِم بالحالِ، والجملةُ جوابُ ﴿لولا﴾ وليسَ القصْدُ إلى نفيِ همِّهِمْ بل إلى نفيِ تأثيرِه فيهِ، كذا قالهُ البيضاويُّ[3]؛ يعنِي: مقتَضى كلمَةِ ﴿لولا﴾ انتفاءُ الهمِّ لوجُودِ الفَضلِ وقد همُّوا، وحاصلُهُ: لولا فضلُ اللهِ عليكَ لأضلُّوكَ؛ إذ همُّوا وأنتَ غير مطَّلعٍ على حقيقةِ الحالِ.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ١٩٧).

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٩٦) ولكن سقطت منه العبارة وهي موجودة بنسخ دون أخرى، كما نبه لذلك الشهاب في «حاشيته على البيضاوي» (٣/ ١٧٥) حيث قال: «كذا وقع في نسخ، وهو سهو؛ لأنه إنما يتوجه لو كان النظم عليكم، وليس كذلك، ولذا وقع في بعضها إسقاطه برمته».

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٩٦).

﴿وما يُضِلُّونَ إلاّ أنفُسَهُم، وما يَضُرُّونَكَ مِن﴾: زائدةٌ ﴿شَيءٍ﴾ لأنّ وبال إضلالهم عليهم! ﴿وأنزَلَ اللهُ علَيكَ الكِتابَ﴾ القُرآنَ ﴿والحِكْمَةَ﴾: ما فيه من الأحكام، ﴿وعَلَّمَكَ ما لَم تَكُنْ تَعلَمُ﴾ من الأحكام والغيب، ﴿وكانَ فَضلُ اللهِ علَيكَ﴾ بذلك وغيره ﴿عَظِيمًا﴾.

١١٤ ـ ﴿لا خَيرَ في كَثِيرٍ مِن نَجْواهُم﴾ أي: الناسِ، أي: ما يتناجَون فيه ويتحدّثون، ﴿إلاّ﴾ نجوَى ﴿مَن أمَرَ بِصَدَقةٍ أو مَعرُوفٍ﴾: عملِ بِرّ ﴿أو إصلاحٍ بَينَ النّاسِ، ومَن يَفعَلْ ذلِكَ﴾ المذكورَ ﴿ابتِغاءَ﴾: طلبَ ﴿مَرضاةِ اللهِ﴾ لا غيره من أمور الدُّنيا ﴿فَسَوفَ نُؤتِيهِ﴾ ـ بالنون والياءِ أي: اللهُ ـ ﴿أجرًا عَظِيمًا﴾.

١١٥ ـ ﴿ومَن يُشاقِقِ﴾: يُخالفِ ﴿الرَّسُولَ﴾ فيما جاء به من الحقّ ﴿مِن بَعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى﴾: ظهرَ له الحقّ بالمُعجزات، ....

قولُه: (لأنَّ وبَالَ) ناظرٌ إلى قولِهِ: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ﴾ وقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ﴾ فإنَّ اللهَ عصَمَكَ، وأمَّا ما خطرَ ببالِكَ فكانَ اعتِماداً منكَ على ظاهرِ الأمرِ لا مَيلاً في الحُكمِ و﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ مفعُولٌ مطلقٌ.

قولُه: (زائِدةٌ) لتأكِيدِ الاستِغراقِ.

قولُه: (والغَيبِ) أي: قبلَ نزُولِ ذلك.

قولُه: (بذلِكَ وغيرِهِ) إذ لا فضلَ أعظَمُ منَ النُّبوَّةِ، ولا نبوَّةَ أعظمُ مِن نبوَّتِهِ ﷺ.

قولُه: (أي: مَا يَتَنَاجَونَ) فالنَّجوَى سرٌّ بينَ الاثنينِ؛ بمعنَى: التَّناجِي، فقولُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ بحذفِ مضافٍ كما قدَّرَهُ، وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ فالفاعِلُ للنَّجوَى بطريقِ الأولَى، والاستِثناءُ بدلٌ مِن ﴿كَثِيرٍ﴾ أو مِن متناجِيهِم فلا يحتاجُ إلى تقدِيرِ مضافٍ لصحَّةِ الاستِثناءِ.

قولُه: (عَملِ برٍّ) كقَرضٍ وإغاثةِ ملهُوفٍ وصَدقَةِ تطوُّعٍ، فهو تَعمِيمٌ ليَشملَهَا وغيرَها.

وقولُه تعالى: (﴿أَوْ إِصْلَاحٍ﴾) أي: إصلاحِ ذاتِ بَينٍ؛ يعنِي: الأحوالَ الَّتي كانت بينهُمْ وإصلاحُهَا بالتَّعهُّدِ والتَّفقُّدِ وهو تخصِيصٌ لشَرفِه.

قولُه: (المَذكُورَ) أي: مِنَ الأشياءِ العامَّةِ.

قولُه: (والياءِ) الغيبةُ للبصريِّ وحمزةَ[1].

قولُه: (يخَالِف) مِن الشِّقِّ، فإنَّ كلًّا مِن المتخالفِينَ في شقٍّ غيرِ الشِّقِّ الآخرِ، أو مِنَ المشقَّةِ فإنَّ كلًّا منهُمَا يرِيدُ مشقَّةَ غيرِه بالمخالَفةِ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٧)، و«حجة القراءات» (ص: ٢١١).

﴿ويَتَّبِعْ﴾ طريقًا ﴿غَيرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ﴾ أي: طريقِهم الذي هم عليه من الدِّين بأن يكفر، ﴿نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى﴾: نجعلْه واليًا لِما تولاّه من الضلال بأن نُخلّي بينه وبينه في الدُّنيا، ﴿ونُصْلِهِ﴾: نُدخِلْه في الآخرة ﴿جَهَنَّمَ﴾ ليحترق فيها، ﴿وساءَتْ مَصِيرًا﴾: مَرجِعًا هي! ١١٦ ـ ﴿إنَّ اللهَ لا يَغفِرُ أنْ يُشرَكَ بِهِ، ويَغفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَن يَشاءُ، ومَن يُشرِكْ بِاللهِ فقَد ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ عن الحقّ.

١١٧ ـ ﴿إنْ﴾: ما ﴿يَدْعُونَ﴾: يَعبدُ المشركون ﴿مِن دُونِهِ﴾ أي: اللهِ أي: غيرَه ﴿إلاّ إناثًا﴾: أصنامًا مُؤنّثة كاللاّتِ والعُزّى ومَناة، ﴿وإنْ﴾: ما ﴿يَدعُونَ﴾: يَعبدون بِعبادتها ﴿إلاّ شَيطانًا مَرِيدًا﴾: خارجًا عن الطاعة لطاعتهم له فيها ـ وهو إبليس ـ ١١٨ ـ ﴿لَعَنَهُ اللهُ﴾: أبعده عن رحمته، ﴿وقالَ﴾ أي: الشيطانُ: ﴿لأتَّخِذَنَّ﴾: لأجعلنّ لي ﴿مِن عِبادِكَ نَصِيبًا﴾: حظًّا ﴿مَفرُوضًا﴾:.............

قولُه: (بأنْ يكفُرَ) أو يفسُقَ.

قولُه: (وبَينَهُ) أي: بينَ ما اختارَهُ مِنَ الضَّلالِ.

قولُه: (لِيَحتَرِقَ) والآيةُ تدلُّ على حرمَةِ مخالفَةِ الإجماعِ.

وقولُه تعالى: (﴿إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ﴾) الآيةَ كرَّرَهُ للتَّأكيدِ أو لقصَّةِ طعمَةَ، فقيل: إنَّهُ ماتَ مُشرِكاً.

قولُه: (عنِ الحَقِّ) فإنَّ الشِّركَ أعظمُ أنواعِ الضَّلالةِ وأبعدُها عن الصَّوابِ والاستِقامةِ، وإنَّما ذكرَ في الآيةِ الأولى ﴿فقدِ افترَى﴾ لأنَّها متَّصلةٌ بقصَّةِ أهلِ الكتابِ، ومنشَأُ شركِهم نوعُ افتراءٍ، وهو دَعوَى التَّمنِّي على اللهِ سبحانَهُ وتعالى.

قولُه: (مؤنَّثةٌ) أي: مؤنَّثةَ الأسماءِ، وقيل: المرادُ الملائكةُ، لقولِهم: الملائكةُ بناتُ اللهِ، أو لأنَّ الإناثَ كلُّ شيءٍ ميِّتٍ لا روحَ فيهِ مِنْ شَجرٍ أو حجرٍ أو نَجمٍ(١).

قولُه: (خارِجاً) أي: بالكلِّيَّةِ.

قولُه: (عنِ الطَّاعَةِ) أي: طاعةِ اللهِ.

قولُه: (لطَاعتِهِم) متعلِّقٌ بـ﴿يَدْعُونَ﴾.

قولُه: (فيهَا) أي: في عبادتِهَا.

قولُه: (وهُو إبلِيسُ) لأنَّهُ الَّذي أمرَهُم بعبادَتِهَا وأغوَاهُم عليها، فكأنَّ طاعتَهُ في ذلك عبادةٌ له.

قولُه: (أبعَدَهُ) صفةٌ ثانيةٌ للشَّيطانِ.

---

(١) جاء بنحوه عن الحسن، رواه الطبري في «تفسيره» (١٠٤٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٧٢).

مقطوعًا، أدعوهم إلى طاعتي، ١١٩ ـ ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عنِ الحقّ بالوسوسة، ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾: أُلقي في قُلوبهم طُول الحياة وأنْ لا بعثَ ولا حِساب، ﴿وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾: يُقطِّعُنّ ﴿آذانَ الأنعامِ﴾ ـ وقد فُعل ذلك بالبحائر ـ ﴿وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾: دِينَه بالكُفر وإحلال ما حرَّم وتحريم ما أحل.

قولُه: (مَقطُوعاً) أو معيَّناً معلُوماً، قال مقاتلُ بنُ حيَّانَ[1]: مِنْ كلِّ ألفٍ تسعُمئةٍ [وتسعة] وتسعُونَ إلى النَّارِ وواحِدٌ إلى الجنَّةِ[2].

قولُه: (طُولَ الحيَاةِ) معَ التَّسويفِ والتَّأخيرِ، ومنَ الأمَاني البَاطِلةِ إدرَاكُ الآخِرةِ معَ المعَاصِي.

قالَ تعَالى: (﴿وَلَآمُرَنَّهُم﴾) بالتَّبتِيكِ، وحُذِفَ لدلالةِ ما بعدَهُ عليهِ.

قولُه: (يقطِّعُنَّ) ويشقِّقُنَّ.

قولُه: (بالبَحائرِ) والسَّوائبِ.

قولُه تعالى: (﴿وَلَآمُرَنَّهُم﴾) بالتَّغيير.

قولُه: (دينَهُ) فـ﴿خلقَ اللهِ﴾ بمعَنَى: فطرَةِ اللهِ، قال اللهُ تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] أي: لدِينِه، قال البيضاوِيُّ[3]: ﴿فليغيِّرُنَّ خلْقَ اللهِ﴾ عن وجهِه صُورةً أو صفةً، فالخلقُ؛ بمعنَى: المخلُوقِ، قال: ويندَرجُ فيهِ ما قيلَ مِنْ فقءِ[4] الحامِي، وخصاءِ العبيدِ، والوَشمِ، والوَشرِ، واللِّواطِ، والسَّحْقِ، وعبادةِ الشَّمسِ والقمرِ، ونحوِ ذلك، وتغييرُ فطرَةِ اللهِ الَّتي هي الإسلامُ، واستِعمالُ الجَوارحِ والقُوى فيما لا يعودُ على النَّفسِ بكمالٍ، ولا يُوجِبُ لها مِنَ اللهِ زُلفَى، وعمُومُ اللَّفظِ يمنعُ الخصاءَ مطلقاً، لكنَّ الفقهاءَ رخَّصُوا في خصاءِ البَهائمِ للحاجَةِ، والجُملُ الأربعُ حكايةٌ عمَّا ذكرَهُ الشَّيطانُ نُطقاً أو أتاهُ فعلاً، انتهى.

التَّفسيرُ بالخصاءِ مرويٌّ عن كثيرٍ مِنَ السَّلفِ[5]، وبدِيْنِ اللهِ لمجَاهِدٍ وغيرِهِ[6]، والأولَى التَّعميمُ،........

---

(١) هو مقاتل بن حيان بن دوال دور الإمام، العالم، المحدث، الثقة، أبو بسطام النبطي، البلخي، له حديث في «صحيح مسلم» وفاته في حدود (١٥٠ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٨١).

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ٩٨).

(٤) في (م) و(ص) و(د): «عقر» وهو تصحيف، وعبارة البيضاوي: «فقء عين الحامي».

الفقء: القلع، والحامي: هو الفحل الذي طال مكثه عندهم، فإذا لقي ولد ولده حُمي ظهره فلا يُركب، ولا يُجز وبره، ولا يمنع من مرعى. «فتوح الغيب» (٥/ ١٦٢).

(٥) منهم ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه الطبري في «تفسيره» (١٠٤٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧٩٦).

(٦) وغير مجاهد: ابن عباس، وإبراهيم، وقتادة، وغيرهم، رواه عنهم الطبري في «تفسيره» (٩/ ٢١٨ ـ ٢٢٠).

﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيطانَ وَلِيًّا﴾ يتولاّه ويُطيعه ﴿مِن دُونِ اللهِ﴾ أي: غيرَه ﴿فقَد خَسِرَ خُسرانًا مُبِينًا﴾: بَيِّنًا لمصيره إلى النار المُؤبّدة عليه. ١٢٠ ـ ﴿يَعِدُهُم﴾ طُولَ العمر، ﴿ويُمَنِّيهِم﴾ نَيلَ الآمال في الدُّنيا وأنْ لا بعثَ ولا جزاء، ﴿وما يَعِدُهُمُ الشَّيطانُ﴾ بذلك ﴿إلاّ غُرُورًا﴾: باطلاً. ١٢١ ـ ﴿أُولئِكَ مأواهُم جَهَنَّمُ، ولا يَجِدُونَ عَنها مَحِيصًا﴾: مَعدِلاً. ١٢٢ ـ ﴿والَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ سَنُدخِلُهُم جَنّاتٍ، تَجرِي مِن تَحتِها الأنهارُ خالِدِينَ فِيها أبَدًا، وَعْدَ اللهِ حَقًّا﴾ أي: وعَدَهم اللهُ ذلك وحَقَّه حقًّا. ﴿ومَن﴾ أي: لا أحدَ ﴿أصدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾: قولاً؟

ونزل لمّا افتخر المسلمون وأهل الكتاب: ١٢٣ ـ ﴿لَيسَ﴾ الأمر مَنوطًا ﴿بِأمانِيِّكُم ولا أمانِيِّ أهلِ الكِتابِ﴾، بل بالعمل الصالح..........................

ولذا قيل: إنَّما ذلك مِنَ المفسِّرينَ على جهةِ التَّمثيلِ لا الحَصرِ.

قولُه: (ويطِيعُهُ) بإيثارِ ما يدعُوهُ إليهِ على ما أمرَهُ اللهُ به، ومجاوزتِهِ عن طاعةِ اللهِ إلى طاعتِهِ.

قولُه: (لمَصِيرِهِ) إذا ضيَّعَ رأسَ مالِهِ وبدَّلَ مكانَهُ منَ الجنَّةِ بمكانهِ مِنَ النَّارِ.

قولُه: (طُولَ العُمرِ) وما لا يُنجَزُ، وهذا الوَعدُ إمَّا بالخواطرِ الفاسدةِ أو بلسانِ أوليائهِ.

قولُه: (نيلَ الأمَانِي) أي: ما لا ينالُونَ.

قولُه: (باطِلاً) وهو إيهامُ النَّفعِ فيما فيه الضُّرُّ.

قولُه: (مَعْدِلاً) ومَهرَباً و﴿عَنهَا﴾ حالٌ منه.

قولُه: (وحقَّهُ حقًّا) فالأوَّلُ مؤكِّدٌ لنفسِهِ؛ لأنَّ مضمُونَ الجُملَةِ الاسميَّةِ الَّتي قبلَهُ وعدٌ، والثَّانِي مؤكِّدٌ لغيرِهِ؛ لأنَّه مِن حيثُ إنَّهُ خبرٌ يحتملُ غيرَ الحقِّ، فيكُونُ ﴿حقًّا﴾ تأكِيداً لغيرِهِ؛ أي: لأجلِ دفْعِ الغيرِ، وهو الباطِلُ، وفاعلُ «حقَّ» مضمُونُ الجملَةِ الخبريَّةِ.

قولُه: (قَولاً) تمييزٌ؛ أي: وَعْداً ووَعِيداً، والجُملةُ مؤكِّدةٌ بليغةٌ.

قولُه: (﴿ليسَ﴾ الأَمرُ) أي: أمرُ الدِّينِ، أو أمرُ الثَّوابِ الَّذي وعدَهُ اللهُ بأمانيِّكُم أيُّها المسلمُونَ.

قولُه: (بل بالعَمَلِ الصَّالحِ) الأظهَرُ: بالإيمانِ والعملِ الصَّالحِ، وقيل: ليسَ الإيمانُ بالتَّمنِّي، ولكنْ ما وقَرَ في القلبِ وصدَّقَهُ العَمَلُ، رُوي عنِ ابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ وغيرِهمَا أنَّ المسلمِينَ وأهلَ الكتابِ افتخَرُوا فقالَ أهلُ الكتابِ: نبيُّنَا قبلَ نبيِّكُم، وكتابُنَا قبلَ كتابكُم، ونحنُ أولى باللهِ منكُم، وقال المسلمونَ: نحنُ أولى منكُم نبيُّنا خاتَمُ النَّبيِّينَ، وكتابُنا يَقضِي على الكتبِ المتقدِّمةِ، فنزلَتْ[1].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠٤٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه برقم: (١٠٤٩٣) عن قتادة.

﴿مَن يَعمَلْ سُوءًا يُجزَ بِهِ﴾ إمّا في الآخرة أو في الدُّنيا بالبلاء والمِحن كما ورد في الحديث، ﴿ولا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللهِ﴾ أي: غيرِه ﴿وَلِيًّا﴾ يحفظُه ﴿ولا نَصِيرًا﴾ يمنعه منه، ١٢٤ ـ ﴿ومَن يَعمَلْ﴾ شيئًا ﴿مِنَ الصَّالِحاتِ مِن ذَكَرٍ أو أُنثَى، وهوَ مُؤمِنٌ، فأُولئِكَ يُدخَلُونَ﴾ ـ بالبناءِ للمفعول والفاعلِ ـ ﴿الجَنَّةَ ولا يُظلَمُونَ نَقِيرًا﴾: قدْرَ نُقرةِ النواة.

١٢٥ ـ ﴿ومَن﴾ أي: لا أحد ﴿أحسَنُ دِينًا مِمَّن أسلَمَ وَجهَهُ﴾ أي: انقاد.............

وقيل: الخطَابُ معَ المشركِينَ، ويدلُّ عليه تقدُّمُ ذكرِهم؛ أي: ليسَ الأمرُ بأمانيِّ المشركِينَ، وهو قولُهُم: لا جنَّةَ ولا نارَ، ولا أمانيِّ أهلِ الكتابِ، وهو قولُهُم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١]، ثمَّ قرَّرَ ذلكَ وقال: ﴿مَنْ يعملْ...﴾ إلخ.

قـولُه: (كمَا وردَ في الحَدِيثِ) روى أحمدُ وابنُ حبَّانَ: أنَّه لمَّا نزلَ قالَ أبو بكرٍ: فمَنْ ينجُو معَ هذا يا رسُولَ اللهِ؟ فقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «غفرَ اللهُ لكَ يا أبا بكرٍ، ألسْتَ تحزَنُ؟ ألسْتَ تنصَبُ؟ ألسْتَ تمرضُ؟ ألسْتَ تصيبُكَ اللَّأواءُ؟» يعنِي: الشِّدَّةَ، قال: بلى يا رسُولَ اللهِ، قال: «فهوَ ما يجزَونَ بِهِ»(١).

وقد صحَّ: «المصائِبُ والأمرَاضُ في الدُّنيا جزاءٌ» رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ جرِيرٍ(٢).

قال تعالى: (﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ﴾) أي: لنفسِهِ، إذا جاوزَ موَالاةَ اللهِ ونصرتَهُ.

قولُه: (شَيئًا) فـ﴿مَن﴾ للتَّبيينِ أو بعضُهَا فـ﴿مِن﴾ للتَّبعيضِ، فإنَّ كلَّ أحدٍ لا يتمكَّنُ مِنْ كلِّها وليسَ مكلَّفاً بهَا ﴿لا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلَّا وسعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقولُه تعالى: (﴿مِنْ ذَكَرٍ﴾) لتَبيِينِ الإبهامِ في ﴿مَنْ يَعْمَلْ﴾ فيكونُ الظَّرفُ حالاً منَ الضَّميرِ في ﴿يَعْمَلْ﴾.

وقولُه تعالى: (﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾) حالٌ شُرِطَ للجزَاءِ المرتَّبِ.

قولُه: (للمَفعُولِ) مكِّيٌّ وبصريٌّ وشعبةُ(٣).

قولُه: (النَّواةِ) أي: ظهرِها.

قولُه: (أي: انقَادَ) وقيل: بذلَ وجهَهُ له في السُّجودِ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٢٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٣٩)، والطبري في «تفسيره» (١٠٥٢٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه، واللفظ أقرب للطبري، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضاً.

(٣) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٧، ٢٣٨).

وأخلص عمله ﴿لِلهِ، وهُوَ مُحسِنٌ﴾: مُوحّد، ﴿واتَّبَعَ مِلَّةَ إبراهِيمَ﴾ المُوافقةَ لمِلَّة الإسلام ﴿حَنِيفًا﴾؟ حالٌ، أي: مائلاً عن الأديان كلّها إلى الدِّين القيِّم ـ ﴿واتَّخَذَ اللهُ إبراهِيمَ خَلِيلاً﴾: صفيًّا خالص المحبّة له
ـ ١٢٦ ـ ﴿ولله ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ﴾ مُلكًا وخلقًا وعبيدًا، ﴿وكانَ اللهُ بِكُلِّ شَيءٍ مُحِيطًا﴾ عِلمًا وقُدرة، أي: لم يزل متّصفًا بذلك.

١٢٧ ـ ﴿ويَستَفتُونَكَ﴾: يطلبون منك الفتوى ﴿في﴾ شأنِ ﴿النِّساءِ﴾ وميراثهنّ. ﴿قُلِ﴾ لهم: ﴿اللهُ يُفتِيكُم فِيهِنَّ وما يُتلَى علَيكُم في الكِتابِ﴾: القرآن من آية المِيراث يُفتيكم أيضًا ﴿في يَتامَى النِّساءِ اللاّتِي لا تُؤتُونَهُنَّ ما كُتِبَ﴾: فُرض ﴿لَهُنَّ﴾ منَ المِيراث، ﴿وتَرغَبُونَ﴾ ـ أيّها الأولياءُ ـ عن ﴿أنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ لِدَمامتهنّ،..

قولُه: (عملَهُ) أو نفسَهُ، أو قصدَهُ، أو خضعَ في عبادَتِهِ.

قولُه: (موحِّدٌ) أو مؤمِنٌ، أو تابعٌ للشَّريعةِ، أو آتٍ بالحسَنَاتِ تاركٌ للسَّيئاتِ، والأَظهرُ: أنْ يقال: محسِنٌ في عقيدَتِهِ.

قولُه: (المُوَافقةَ) المتَّفقَ على صحَّتِهَا.

قولُه: (حالٌ) مِنْ فاعلِ ﴿اتَّبَعَ﴾، أو الملَّةِ، أو ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾.

قولُه: (صفيًّا) اصطفَاهُ وخصَّهُ بكرامةٍ تشبهُ كرامَةَ الخليلِ عندَ خليلِهِ، أو صفيًّا خالصاً ليسَ في محبَّتِهِ خَللٌ، وإنَّما أعادَ ذكرَهُ ولم يضمَرْ تفخِيماً له.

قولُه: (وميرَاثِهِنَّ) تفسيرٌ، ولو اكتَفَى بهِ وذكرَهُ أوَّلاً لكانَ أولَى.

قالَ تعالى: (﴿يُفْتِيكُمْ﴾) أي: يُبيِّنُ لكُم حكمَهُ فيهنَّ، والإفتاءُ: تبيينُ المبهَمِ مِنَ الواقِعةِ الحديثةِ.

قولُه: (مِنْ آيةِ) بيانُ ﴿ما﴾.

قولُه: (يفتِيكُم أيضاً) فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ: ﴿ما يُتْلَى﴾ عطفٌ على اسمِ اللهِ، أو ضميرِهِ المستكنِّ في ﴿يفتيكُم﴾ وساغَ للفصلِ، فيكُونُ الإفتاءُ مسنَداً إلى اللهِ وإلى ما في القُرآنِ مِن قولِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ﴾ ونحوِهِ باعتبارَينِ مختلِفَينِ، ونظيرُه: أغناني زيدٌ وعطاؤُهُ، في أنَّ المسندَ إليهِ بالحقِيقَةِ شيءٌ واحدٌ هو المعطُوفُ عليه باعتِبارِ المعطُوفِ، لا في أنَّ المسندَ إليه هو المعطُوفُ وأنَّ المعطُوفَ عليهِ مجرَّدُ التَّوطئةِ.

وقولُه تعالى:(﴿في يَتَامَى﴾) صلةٌ أُخرَى لـ﴿يفتيكُم﴾ على مَعنَى: اللهُ يفتِيكُم فيهنَّ بسببِ يتَامَى النِّساءِ.

قولُه: (مِنَ المِيرَاثِ) أو مِنْ صداقِهِنَّ؛ لاختلافِ سببِ النُّزولِ.

قولُه: (لِدَمَامتِهِنَّ) بدالٍ مهملةٍ؛ أي: قبْحِ صُورَتِهنَّ، ومَن أعجمَ الدَّالَ فقد صحَّفَ وأعجَمَ.

وتَعضُلوهنّ أن يتزوّجن طمعًا في مِيراثهنّ، أي: يُفتيكم ألاّ تفعلوا ذلك، ﴿و﴾ في ﴿المُستَضعَفِينَ﴾: الصِّغار ﴿مِنَ الوِلدانِ﴾ أن تُعطوهم حُقوقهم، ﴿و﴾ يأمُركم ﴿أنْ تَقُومُوا لِليَتامَى بِالقِسطِ﴾: بالعدل في المِيراث والمَهر. ﴿وما تَفعَلُوا مِن خَيرٍ فإنَّ اللهَ كانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ فيُجازيكم عليه.

١٢٨ ـ ﴿وإنِ امرأةٌ﴾: مرفوع بفعل يُفسِّره ﴿خافَتْ﴾: توقّعتْ ﴿مِن بَعلِها﴾: زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ ترفّعًا عليها بترك مُضاجعتها والتقصير في نفقتها لبُغضها وطُموح عينه إلى أجملَ منها، ﴿أو إعراضًا﴾ عنها بوجهه، ﴿فلا جُناحَ علَيهِما أن يَصّالَحا﴾ ـ فيه إدغام التاء في الأصل في الصاد، وفي قراءة: «يُصْلِحا» من: أصلَحَ ـ ﴿بَينَهُما صُلحًا﴾ في القَسْم والنفقة بأن تترك له شيئًا طلبًا لبقاء الصُّحبة.

قولُه: (ذلكَ) أي: العضلَ، أو التّقديرُ: في أنْ تنكِحُوهنَّ لمالِهنَّ وجمالِهنَّ ولا تعطُونَ صداقهُنَّ وتأكلُونَ ما لهُنَّ، فإنَّ أولياءَ اليتامَى كانُوا يرغبُونَ فيهنَّ إنْ كنَّ جميلاتٍ، ويأكلُونَ ما لهُنَّ وإلَّا كانُوا يعضلُونهُنَّ طمعاً في ميراثهنَّ، والواو يحتملُ العطفَ والحالَ بتقديرِ: أنتُم.

قولُه: (الصِّغارِ) عطفٌ على ﴿يَتَامَى﴾ والعربُ ما كانُوا يورِّثُونَهُم كما لا يورِّثُونَ النِّساءَ.

قولُه: (﴿و﴾ يَأمرَكُم) اختارَ نصْبَ ﴿أنْ تقومُوا﴾ بإضمارِ فعلٍ مقدَّرٍ عَطفٌ على ﴿يُفتِيْكُم﴾ والخطابُ للأئمَّةِ أو للقُوَّام، وقيل: إنَّهُ مجرُورٌ عطفٌ على ﴿يَتَامَى﴾ فلا حذفَ.

قولُه: (توقَّعَتْ) استِعمالُ الخوفِ في معنَى التَّوقُّعِ شائعٌ في كلامِ العربِ، قالهُ التَّفتازانيُّ[١].

قولُه: (التَّقتِيرِ) التَّضييقِ، وفي نسخةٍ: «التَّقصِيرِ».

قولُه: (بوَجهِهِ) أو بأنْ يقلِّلَ مجالستَهَا ومحادثتَها.

قولُه: (وفي قَراءةٍ) للكوفيِّ[٢].

قولُه: (في القَسْمِ) كما فعلَتْ سَوْدةُ رضيَ اللهُ عنها حينَ كرهَتْ أنْ يفارقَها رسُولُ اللهِ ﷺ وعرفَتْ مكانَ عائشةَ مِنْ قلبِهِ فوهبَتْ لهَا نوبتَهَا[٣].

قولُه: (والنَّفَقةِ) أو بأنْ تحطَّ له بعضَ المهرِ، أو تهبَ له شيئاً تستَمِيلُه بِهِ.

---

(١) وانظر: «نواهد الأبكار» للسيوطي (٣/ ٢١٢).

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٨)، و«حجة القراءات» (ص: ٢١٣).

(٣) عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨].
رواه الترمذي (٣٠٤٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وأصل الحديث رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) عن عائشة رضي الله عنها.

فإن رضيتْ بذلك، وإلاّ فعلى الزوج أن يُوفِّيَها حقّها أو يُفارقَها. ﴿والصُّلحُ خَيرٌ﴾ منَ الفُرقة والنُّشوز والإعراض.

قال تعالى في بيان ما جُبلَ عليه الإنسان: ﴿وأُحضِرَتِ الأنفُسُ الشُّحَّ﴾: شِدّةَ البُخل، أي: جُبِلتْ عليه، فكأنّها حاضِرتُه لا تَغيب عنه ـ المعنى: أنّ المرأةَ لا تكاد تسمح بنصيبها من زوجها، والرجلَ لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحبّ غيرها ـ ﴿وإنْ تُحسِنُوا﴾ عِشرة النِّساء ﴿وتَتَّقُوا﴾ الجَور عليهنّ ﴿فإنَّ اللهَ كانَ بِما تعمَلُونَ خَبيرًا﴾ فيُجازيكم به.

١٢٩ ـ ﴿ولَن تَستَطِيعُوا أنْ تَعدِلُوا﴾: تُسوُّوا ﴿بَينَ النِّساءِ﴾ في المحبّة، ﴿ولَو حَرَصتُم﴾ على ذلك ـ ﴿فلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيلِ﴾ إلى التي تُحبّونها في القَسْم والنفقة،........

قولُه: (مِنَ الفُرقَةِ) وسُوءِ العشرَةِ، أو مِن الخصُومةِ، وهو اعتراضٌ بينَ الشَّرطيَّتينِ، وكذا قولُهُ: ﴿وَأُحْضِرَتْ﴾ ولذلكَ اغتُفِرَ عدمُ تجانسِهما في الاسميَّةِ والفعليَّةِ، والأوَّلُ: للتَّرغيبِ في المصالَحةِ، والثَّاني: لتمهيدِ العُذرِ في المماكسَةِ.

قولُه: (بنَصِيبِهَا) مِن الإعرَاضِ عنهَا والتَّقصيرِ في حقِّها بحطِّ شيءٍ مِنْ مهرِها وقسمِها.

قولُه: (بنَفسِهِ) بأنْ يمسكَهَا ويقومَ بحقوقِهَا على ما ينبَغِي.

قولُه: (إذا أَحبَّ غيرَهَا) أو كرِهَها.

قولُه: (عِشْرَةَ) الظَّاهرُ: في عشرَةِ.

قولُه تعالى: (﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾) مِن الإحسانِ والخُصُومةِ (﴿خَبِيرًا﴾) عليمًا بهِ وبالغَرضِ فيه.

قولُه: (تُسَوُّوا)أي: تسَاوُوا في جميعِ الوجُوهِ؛ لأنَّ العدلَ أنْ لا يقعَ ميلٌ ألبتَّةَ، وهو متعذِّرٌ؛ لأنَّه لا بدَّ مِن التَّفاوتِ في المحبَّةِ والشَّهوةِ والجِماعِ، ففي الحديثِ عن عائشةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقسمُ بينَ نسائهِ فيعدِلُ ويقولُ: «اللَّهمَّ هذا قَسْمِي فيمَا أملِكُ فلا تَلُمْنِي فيمَا تملِكُ ولا أملِكُ»[1] يعنِي: القلبَ.

قولُه: (عَلى ذلكَ) أي: على تحرِّي ذلكَ، وبالغتُمْ فيهِ.

قولُه: (والنَّفقةِ) أي: لا تمِيلُوا بتَركِ المستطاعِ والجَورِ على المرغُوبِ عنها، فإنَّ ما لا يُدرَكُ بعضُهُ لا يُترَكُ كلُّهُ.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وفي «العلل الكبير» (٢٨٦)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، وقال الترمذي أيضاً: والمرسل أصح.

﴿فتذروها﴾ أي: تتركوا المُمالَ عنها ﴿كالمُعلَّقةِ﴾ التي لا هي أيِّمٌ ولا هي ذات بعل ـ ﴿وإنْ تُصلِحُوا﴾ بالعدل في القَسْم ﴿وتتَّقُوا﴾ الجورَ ﴿فإنَّ اللهَ كانَ غَفُورًا﴾ لِما في قلوبكم من المَيل ﴿رَحِيمًا﴾ بكم في ذلك. ١٣٠ ـ ﴿وإنْ يَتفرَّقا﴾ أي: الزوجانِ بالطلاق ﴿يُغْنِ اللهُ كُلًّا﴾ عن صاحبه ﴿مِن سَعتِهِ﴾ أي: فضله بأن يرزقها زوجًا غيره ويرزقه غيرها. ﴿وكانَ اللهُ واسِعًا﴾ لخلقه في الفضل ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبّره لهم.

١٣١ ـ ﴿ولله ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ. ولَقَد وَصَّينا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ﴾ بمعنى الكُتُب ﴿مِن قَبلِكُم﴾ أي: اليهودَ والنصارى ﴿وإيّاكُم﴾ ـ يا أهل القُرآن ـ ﴿أنِ﴾ أي: بأنِ ﴿اتَّقُوا اللهَ﴾: خافوا عقابه بأن تُطيعوه، ﴿و﴾ قلنا لهم ولكم: ﴿إنْ تَكفُرُوا﴾ بما وُصِّيتم به ﴿فإنَّ لِلهِ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ﴾ خلقًا ومُلكًا وعبيدًا، فلا يضرُّه كُفركم، ﴿وكانَ اللهُ غَنِيًّا﴾ عن خلقه وعِبادتِهم ﴿حَمِيدًا﴾:......

قولُه: (عليهَا) الصَّوابُ: «عنها» كمَا في نسخةٍ.

قولُه: (أَيِّمٌ) ككيِّس، مَنْ لا زوجَ لهُ، كذا في «القاموسِ»[1]، لكنَّ المرادَ هنا المطلَّقةُ.

قولُه: (مِنَ المَيلِ) أي: إلى واحدةٍ.

قولُه: (أي: فَضلِهِ) الواسعِ.

قولُـه: (بـأنْ يرزُقَهـا) أي: ببـدلٍ، أو سُـلُوٍّ، قال الحسـنُ بنُ علـيٍّ[2]: رأيتُ علَّـقَ اللهُ الغِنَـى بأمرَينِ فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى﴾ وقال: ﴿وَإِنْ يَتفرَّقَا﴾.

قولُه: (فيمَا دبَّرَهُ) أي: مُتقِناً في أفعالِه وأحكامِه.

وقولُه تعَالى: (﴿وَللهِ...﴾)إلخ، تنبيهٌ على كمَالِ سعتِهِ وقُدرتِهِ.

قولُه: (بمَعنَى: الكُتُبِ) أي: إفرادُهُ للجنسِ.

قولُه: (والنَّصارَى) ومَن قبلَهُمْ و﴿مِنْ﴾ متعلِّقةٌ بـ﴿وصَّيْنَا﴾ أو بـ﴿أُوتُوا﴾.

قولُه: (يا أَهلَ القُرآنِ) عطفٌ على ﴿الَّذينَ﴾.

قولُه: (أي: بأَنِ) يعنِي: ﴿أَنْ﴾ مصدَرِيَّةٌ؛ أي: وصَّينَا باتِّقاءِ اللهِ، ويجوزُ أنْ تكونَ أن مفسِّرةً؛ لأنَّ التَّوصِيَةَ في معنَى القَولِ.

قولُه: (فلا يَضرُّهُ كُفرُكُم) كما لا ينتفِعُ بشكرِكُم، وإنَّما وصَّاكُم لرحمتِهِ لا لحاجتِهِ، ثمَّ قرَّرَ ذلكَ بقولِهِ: ﴿وَكَانَ اللهُ﴾...إلخ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٨).

(٢) لم أقف عليه مسنداً.

محمودًا في صُنعه بهم، ١٣٢ ـ ﴿وللهِ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ﴾ ـ كرّره تأكيدًا لتقرير مُوجِب التقوى ـ ﴿وكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾: شهيدًا بأنّ ما فيهما له!

١٣٣ ـ ﴿إِنْ يَشأْ يُذهِبْكُم ـ﴾ يا ﴿أيُّها النَّاسُ ـ ويأتِ بِآخَرِينَ﴾ بدَلَكم، ﴿وكانَ اللهُ على ذلِكَ قَدِيرًا﴾. ١٣٤ ـ ﴿مَن كانَ يُرِيدُ﴾ بعمله ﴿ثَوابَ الدُّنيا فعِندَ اللهِ ثَوابُ الدُّنيا والآخِرةِ﴾ لمن أراده لا عند غيره. فلِمَ يَطلُبُ أحدَهما الأخسَّ؟ وهلاّ طَلَب الأعلى بإخلاصه له، حيث كان مَطلبه لا يوجد إلاّ عنده. ﴿وكانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

١٣٥ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، كُونُوا قَوّامِينَ﴾: قائمين ﴿بِالقِسطِ﴾:........

قولُه: (في صُنعِهِ) أو في ذاتِهِ، حُمد أو لم يُحمد.

قولُه: (كرَّرَهُ) أي: ثالِثاً.

قولُه: (تأكِيداً) وقيل: كأنَّهُ قال: له ما في السَّمواتِ والأرضِ فاقبَلُوا وصيَّتَهُ ولهُ ذلك، فهو الغنيُّ فاسألُوا اللهَ وله ذلك، فاتَّخِذُوهُ وكِيلاً لا غيرَهُ، يعنِي: كرَّرَ قولَهُ: ﴿وللهِ مَا في السَّمَوَاتِ وَمَا في الأَرْضِ﴾ ثلاثَ مرَّاتٍ ليترتَّبَ عليهِ هذهِ الفوائدُ الثَّلاثُ.

قولُه: (بأَنَّ مَا فيهِمَا لهُ) فتوكَّلُوا عليهِ.

قولُه تعَالى: (﴿إِنْ يَشَأْ﴾) أي: إذهابَكُم؛ يعنِي: إفناءَكُم.

قولُه: (بدلَكُم) أي: يُوجِد قوماً آخرينَ مكانَكُم، أو خَلقاً آخرينَ مكانَ الإنسِ.

وقولُه تعَالى: (﴿عَلَى ذَلِكَ﴾) مِن الإعدامِ والإيجادِ، (﴿قديراً﴾) بليغَ القُدرَةِ لا يعجِزُهُ مرادٌ.

قولُه: (بعَملِهِ) كالمجاهِدِ يجاهدُ للغنيمةِ.

قولُه: (فلِمَ يطلُبُ) أي: لأيِّ شيءٍ يطلُبُ أحدَهُما؛ أي: أحدَ الثَّوابينِ الأخسَّ.

قولُه: (بإخلاصِهِ) فإنَّ مَن جاهدَ خالِصاً للهِ لم تخطئْهُ الغنيمَةُ، ولهُ في الآخرةِ ما هي في جنبِهِ كَلا شيءٍ، أو فمَا له يطلبُ أخسَّهُمَا فليطلبْهُما كمَنْ يقولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، أو فعندَ اللهِ ثوابُ الدَّارينِ فيُعطِي كلًّا ما يريدُهُ، كقولِهِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ الآيَةَ [الشورى: ٢٠].

وقولُه تعالى: (﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾) أي: عالِماً بالأغراضِ فيُجازِي كلًّا بحسبِ قصدِهِ.

قولُه: (قائِمينَ) أي: مواظِبينَ على العَدلِ، لا تعدلُوا عنه يميناً ولا شمالاً، مجتهِدينَ في إقامتِهِ، والمعنَى: مبالغِينَ في القيامِ لأمرِ اللهِ.

بالعدل ﴿شُهَدَاءَ﴾ بالحقّ ﴿لِلهِ، ولَو﴾ كانت الشهادة ﴿عَلَى أنفُسِكُم﴾ فاشهدوا عليها بأن تُقرّوا بالحقّ ولا تكتموه، ﴿أوِ﴾ على ﴿الوالِدَينِ والأقرَبِينَ - إنْ يَكُنْ﴾ المشهودُ عليه ﴿غَنِيًّا أو فَقِيرًا فاللهُ أولَى بِهِما﴾ منكم وأعلَمُ بمصالحهما ـ.........................

قولُه: (بالحَقِّ ﴿للهِ﴾) أي: تقيمُونَ شهاداتِكُم لوجهِ اللهِ، وهو خبرٌ ثانٍ، أو حالٌ.

قولُه: (بأنْ تُقِرُّوا) يعني: الإقرارَ في معنى الشَّهادةِ، فإنَّ الشَّهادةَ بيانُ الحقِّ سواءٌ كانَ عليهِ أو على غيرِهِ، أو التَّقديرُ: ولو عادَ ضررُها على نفسِكَ أو عليهم، كمَنْ يشهدُ على ظالمٍ يتوقَّعُ ضررَهُ، أو معنَى الشَّهادةِ عليهم أنْ يقولَ: أشهدُ أنَّ لفلانٍ على والدِي أو على أقارِبي.

قولُه: (عَلى) أي: ولو عَلى والدِيكُم وأقارِبِكُم.

قولُه: (المَشهُودُ عليهِ) أو كلُّ واحدٍ منهُ ومِن المشهُودِ لهُ.

وقولُه: (﴿فاللهُ...﴾) إلخ، علَّةُ الجوابِ أقيمَتْ مقامَهُ، والضَّميرُ في ﴿بِهِمَا﴾ راجعٌ إلى ما دلَّ عليهِ المذكُورُ، وهو جنسُ الغنيِّ والفقيرِ؛ أي: بالأغنياءِ والفقراءِ لا إليه وإلَّا لوحَّدَ، ويشهَدُ على إرادةِ الجنسِ أنْ قُرِئَ[1]: ﴿فاللهُ أولى بهم﴾ وحاصلُهُ: أنَّ الضَّميرَ ليسَ للمذكُورِ ـ أعنِي: أحدَ الجنسَينِ ـ ليلزمَ إفرادُه، بل لمَا دلَّ عليه المذكُورُ ـ أعنِي: أحدَ الجنسَينِ ـ لأنَّ في اشتراطِ أحدِ الأمرَينِ دلالةً على وجُودِهِما في الجُملةِ، والعُدُولُ عن الظَّاهرِ وجعلُ الضَّميرِ للمدلُولِ دونَ المذكُورِ للقصدِ إلى تعميمِ أولويَّتِهِ وأن لا يُتَوهَّمَ أنَّها بالنِّسبةِ إلى الواحدِ فقط، هذا كلُّه على طريقةِ البصريِّين.

قالَ الرَّضيُّ[2]: كلُّ ضميرٍ راجعٍ إلى المعطُوفِ بـ«أو» معَ المعطُوفِ عليه، وقصدتَ كليهما وجبَتِ المطَابقةُ، تقولُ: هذا إمَّا جوهَرٌ أو عَرَضٌ، ثمَّ تقول: وهما محدثانِ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ وليسَ ﴿أو﴾ بمعنَى: الواوِ، كما قال بعضُهُم، وذكرَ الإسنَويُّ[3] أنَّ الآيةَ جاريةٌ على مذهبِ الكوفيِّينَ، فإنَّهُم يعيدُونَ الضَّميرَ على ما عُطِفَ بـ«أو» بالتَّثنيةِ والجمعِ، فيقولونَ: زيدٌ أو عمرٌو قامَا، والبصريُّونَ لا يعيدُونَهُ إلَّا مفرَداً فيقولونَ: قامَ.

قولُه: (منكُم) أي: فكِلُوا أمرَهُما إليه فلا ترحَمُوا فقرَهُ ولا ترهَبُوا غناهُ؛ يعنِي: فلا تمتَنعُوا مِنْ إقامةِ الشَّهادةِ، أو لا تجُورُوا فيهِما ميلاً لهُ، أو ترحُّمًا، فاللهُ أولى بالغنيِّ والفقيرِ منكُم، وبالنَّظرِ لهُما فلو لم تكنِ الشَّهادةُ عليهِما أو لهُمَا صلاحاً لمَا شرعَهُمَا.

---

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: «شواذ القراءات» (ص: ١٤٥) ونسبت لأبي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح الرضي لكافية ابن الحاجب» (١/ ١٠٤٤).

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة (ت: ٧٧٢ هـ). انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٩٨).

﴿فلا تَتَّبِعُوا الهَوَى﴾ في شهادتكم بأن تُحابوا الغنيَّ لرضاه أو الفقيرَ رحمة له، لـ﴿أنْ﴾ لا ﴿تَعدِلُوا﴾: تميلوا عن الحقّ، ﴿وإنْ تَلْوُوا﴾: تُحرّفوا الشهادة ـ وفي قراءة بحذف الواو الأولى تخفيفًا ـ ﴿أو تُعرِضُوا﴾ عن أدائها ﴿فإنَّ اللهَ كانَ بما تَعمَلُونَ خَبيرًا﴾ فيُجازيكم به.

١٣٦ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، آمِنُوا﴾: داوموا على الإيمان ﴿باللهِ ورَسُولِهِ والكِتابِ الَّذِي نُزِّلَ على رَسُولِهِ﴾ مُحمّد ـ وهو القرآن ـ ﴿والكِتابِ الَّذِي أُنزِلَ مِن قَبلُ﴾ على الرُّسل بمعنى: الكُتُب. وفي قراءة بالبناء للفاعل في الفعلَين. ﴿ومَن يَكفُرْ باللهِ ومَلائكتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليَومِ الآخِرِ فقَد ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ عن الحقّ. ١٣٧ ـ ﴿إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بمُوسى ـ وهم اليهود ـ ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ بعبادة العِجل،.....

قولُه: (تُحَابُوا) مِن المحاباةِ، يقال: حاباهُ؛ أي: نصرَهُ واختصَّهُ ومالَ إليهِ[1]، وفي نسخةٍ: بالميم بدلَ الباءِ، مِن الحمايةِ.

قولُه: (لـ﴿أنْ﴾ لا ﴿تَعدِلُوا﴾) أو لأنْ تعدِلُوا عن الحقِّ، أو كراهةَ أنْ تعدِلُوا مِن العَدلِ، وقال الرَّازيُّ[2]: اتركُوا الهَوَى حتَّى تصيرُوا موصُوفِينَ بالعدلِ؛ أي: لأجلِهِ.

قولُه: (تَحرِفُوا) بالتَّخفيفِ مِن قولِهِم: فلانٌ يعرِفُ ويحرِفُ، وبالتَّشديدِ وهو الأظهرُ، ويؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ [النساء: ٤٦] أي: تغيِّرُوا بأن تَلوُوا ألسنَتَكُم عن شهادةِ الحقِّ أو حكُومةِ العدلِ.

قولُه: (وفِي قرَاءةٍ) للشَّاميِّ وحمزةَ[3].

قولُه: (تخفِيفاً) أي: بالنَّقلِ والحَذفِ؛ بمَعنَى: وإنْ ولِيتُم إقَامةَ الشَّهادَةِ، مِن ولايةِ الشَّيءِ؛ وهو الإقبالُ عليه، وخلافُ الإعراضِ عنه.

قولُه: (داوِمُوا) وفي نسخةٍ: «دومُوا» بمعنَى: اثبُتُوا، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الخطابَ في ﴿آمَنُوا﴾ للمُسلِمينَ، وقيل: لمؤمِني أهلِ الكتابِ أو للمنافقِينَ، فمعناهُ: آمِنُوا بقُلوبِكُم كما آمنتُم بلسانِكُم.

قولُه: (وفِي قرَاءةٍ) لنافعٍ والكوفيِّ[4].

قولُه تعالى: (﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾) أي: بشيءٍ مِن ذلكَ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٢٧٢).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٢٤٢).

(٣) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٩)، و«حجة القراءات» (ص: ٢١٥).

(٤) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٩)، و«حجة القراءات» (ص: ٢١٧).

﴿ثُمَّ آمَنُوا﴾ بعده ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ بِعيسى، ﴿ثُمَّ ازدادُوا كُفرًا﴾ بمُحمّد، ﴿لَم يَكُنِ اللهُ لِيَغفِرَ لَهُم﴾ ما أقاموا عليه، ﴿ولا لِيَهدِيَهُم سَبِيلاً﴾: طريقًا إلى الحقّ.

١٣٨ ـ ﴿بَشِّرِ﴾: أخبِرْ ـ يا مُحمّد ـ ﴿المُنافِقِينَ بِأَنَّ لَهُم عَذابًا أَلِيمًا﴾: مُؤلِمًا ـ هو عذاب النار ـ ١٣٩ ـ ﴿الَّذِينَ﴾: بدلٌ أو نعت للمنافقين ﴿يَتَّخِذُونَ الكافِرِينَ أولياءَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَ﴾ لِما يتوهّمون فيهم من القُوّة. ﴿أَيَبتَغُونَ﴾: يطلبون ﴿عِندَهُمُ العِزَّةَ﴾؟ استفهام إنكار، أي: لا يجدونها عندهم. ﴿فإنَّ العِزَّةَ للهِ جَمِيعًا﴾ في الدُّنيا والآخرة ولا ينالها إلاّ أولياؤه.

١٤٠ ـ ﴿وقَد نَزَّلَ﴾، بالبناء للفاعل والمفعول، ﴿عَلَيكُم في الكِتابِ﴾: القُرآنِ في سورة «الأنعام» ﴿أَنْ﴾: مُخفّفةٌ واسمها محذوف، أي: أنّه ﴿إذا سَمِعتُم آياتِ اللهِ﴾: القُرآنَ، ﴿يُكفَرُ بِها ويُستَهزأُ بِها، فلا تَقعُدُوا مَعَهُم﴾ أيِ: الكافرين والمُستهزئين ﴿حَتَّى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيرِهِ. إنَّكُم إذًا﴾: إن قعدتم معهم ﴿مِثلُهُم﴾ في الإثم..

قولُه: (بعدَهُ) أي: بعدَ كفرِهم بعبادةِ العِجلِ، أو بعدَ عودِ مُوسَى إليهم.

قولُه: (أخبِرْ) ففيهِ تجريدٌ، والأحسنُ أنَّ وَضْعَ ﴿بَشِّرِ﴾ مكانَ «أنذر» تهكُّمٌ بهم.

قولُه: (أو نعتٌ للمُنافقينَ) وفي نسخةٍ: «مِنَ المنافقينَ» وكانَ الأولَى أن يُقال: بدلٌ مِن ﴿المنافقينَ﴾، أو نعتٌ لهم، أو التَّقديرُ: هم الَّذينَ، أو نصبٌ، أو رفعٌ على الذَّمِّ.

قولُه: (استِفهَامُ إنكَارٍ) أي: أيتعذَّرُونَ بموالاتِهِم.

قولُه: (أولِيَاؤُهُ) فقال: ﴿وللهِ العِزَّةُ ولرسُولِهِ وللمُؤمنينَ﴾ [المنافقون: ٨] لا يُؤبَهُ بعزَّةِ غيرِهم بالإضافةِ إليهِم.

قولُه: (للفَاعِلِ) عاصمٌ[١].

قولُه: (في سُورةِ الأنعامِ) يعني قولَه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ الآيَةَ [الأنعام: ٦٨].

قولُه:(القُرآنَ) وقولُهُ تعالى: (﴿يُكفَرُ...﴾) إلخ، حالانِ مِنَ الـ﴿آياتِ﴾.

قولُه:(والمُستَهزِئينَ) يعني: ضميرُهُم راجعٌ إلى ما دلَّ عليهِ ﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾.

وقولُه تعالى: (﴿غَيْرِهِ﴾) أي: غيرِ الاستهزاءِ.

قولُه: (في الإثمِ) أي: جنسِهِ.

---

(١) انظر المصادر السابقة.

﴿إِنَّ اللهَ جامِعُ المُنافِقِينَ والكافِرِينَ في جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ كما اجتمعوا في الدُّنيا على الكُفر والاستهزاء.

١٤١ ـ ﴿الَّذِينَ﴾: بدلٌ من «الّذين» قبله ﴿يَتَرَبَّصُونَ﴾: ينتظرون ﴿بِكُمْ﴾ الدوائرَ، ﴿فَإِنْ كانَ لَكُم فَتحٌ﴾: ظفرٌ وغنيمة ﴿مِنَ اللهِ قالُوا﴾ لكم: ﴿أَلَم نَكُنْ مَعَكُم﴾ في الدِّين والجِهاد؟ فأعطُونا من الغنيمة، ﴿وإِنْ كانَ لِلكافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ منَ الظفر عليكم ﴿قالُوا﴾ لهم: ﴿أَلَم نَستَحْوِذْ﴾: نَستَولِ ﴿عَلَيكُم﴾، ونَقدِرْ على أخذكم وقتلكم فأبقينا عليكم، ﴿و﴾ ألَم ﴿نَمنَعْكُم مِنَ المُؤمِنِينَ﴾ أن يظفروا بكم بتخذيلهم ومراسلتكم بأخبارهم؟ فلنا عليكم المِنّة. قال الله تعالى: ﴿فاللهُ يَحكُمُ بَينَكُم﴾ وبينهم ﴿يَومَ القِيامةِ﴾ بأن يُدخلَكم الجنّة ويُدخلَهم النار، ﴿ولَن يَجعَلَ اللهُ لِلكافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبِيلاً﴾: طريقًا بالاستئصال.

١٤٢ ـ ﴿إِنَّ المُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللهَ﴾ بإظهار خِلاف ما أبطنوه من الكُفر ليدفعوا عنهم أحكامه الدُّنيويّة، ﴿وهُوَ خادِعُهُم﴾ فيُجازيهم على خِداعهم، فيُفضَحون في الدُّنيا بإطلاع الله نبيَّه على ما أبطنوه، ويُعاقبون في الآخرة، ﴿وإذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ﴾ مع المُؤمنين ﴿قامُوا كُسالَى﴾: مُتثاقِلينَ، ﴿يُراؤُونَ النّاسَ﴾ بصلاتهم، ﴿ولا يَذكُرُونَ اللهَ﴾: يُصلّون ﴿إلاّ قَلِيلاً﴾ رياءً، ١٤٣ ـ ﴿مُذَبذَبِينَ﴾: مُتردِّدين ﴿بَينَ ذلِكَ﴾: الكفرِ والإيمان، ....

قولُه: (بَدلٌ) أو صفةٌ للمنافقِينَ والكافِرينَ، أو ذمٌّ مرفوعٌ، أو منصُوبٌ، أو مبتَدأٌ خبرُهُ ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ﴾.

قولُه: (على أخذِكُم وقَتلِكُم) وفي نسخةٍ عكسُهُ، والأوّلُ أولَى كما لا يخفَى.

قولُه: (بالاستِئصَالِ) أي: استِئصالاً كلّيًا أو حجّةً في الآخرةِ أو في الدُّنيا.

قولُه: (متثَاقِلِيْنَ) كالمكرهِ على الفِعلِ.

قولُه: (بصَلاتِهِم) والجُملةُ صفةُ ﴿كُسَالَى﴾ أو مستَأنفَةٌ.

قولُه: (يُصَلُّونَ) فالمرادُ بالذِّكرِ: الصَّلاةُ، وقيل: الذِّكرُ فيها، فإنّهم لا يذكرُونَ فيها غيرَ التَّكبيرِ والتَّسليمِ، ويؤيِّدُه ما في نسخةٍ: «بصلاتِهِم هنا» أو ﴿لا يذكرُونَ اللهَ﴾ بالتَّسبيحِ والتَّهليلِ إلّا على ندرَةٍ.

قولُه: (رِيَاءً) أي: إلّا ذكراً قليلاً؛ لأنّهم يفعلُونَه رياءً، ولو أرادُوا بذلك القليلِ وجهَ اللهِ لكانَ كثِيراً، ولأنَّ المرائِيَ لا يفعلُ إلّا بحضرَةِ مَنْ يرائيهِ، وهو أقلُّ أحوالِهِ، أو لأنَّ ذكرَهُم باللِّسانِ قليلٌ بالإضافةِ إلى الذِّكرِ بالقلبِ؛ يعنِي: لا يكونُ الذِّكرُ كثيراً إلّا إذا كانَ بالقلبِ، فالذَّاكرُونَ اللهَ كثِيراً همُ الذَّاكرُونَ بالقلبِ.

قولُه: (متردِّدِيْنَ) حالٌ مِن واوِ ﴿يُرَاؤُونَ﴾ كقولِهِ: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ﴾ أي: يراؤُونَهُم غيرَ ذاكِرينَ ﴿مذبذَبِيْنَ﴾ أو واو ﴿يذكرُونَ﴾، أو منصُوبٌ على الذَّمِّ، وهو الأظهرُ.

﴿لا﴾ منسوبين ﴿إلَى هؤُلاءِ﴾ أي: الكُفّار ﴿ولا إلَى هؤُلاءِ﴾ أي: المؤمنين. ﴿ومَن يُضْلِلِ اللهُ فلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾: طريقًا إلى الهُدى.

١٤٤ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا الكافِرِينَ أولياءَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَ. أتُرِيدُونَ أنْ تجعَلُوا للهِ عليكُم﴾ بموالاتهم ﴿سُلطانًا مُبِينًا﴾: بُرهانًا بيّنًا على نِفاقكم؟ ١٤٥ ـ ﴿إنَّ المُنافِقِينَ في الدَّرْكِ﴾: المكان ﴿الأسفَلِ مِنَ النّارِ﴾ ـ وهو قَعرها ـ ﴿ولَن تَجِدَ لَهُم نَصِيرًا﴾: مانعًا من العذاب. ١٤٦ ـ ﴿إلاّ الَّذِينَ تابُوا﴾ من النِّفاق ﴿وأصلَحُوا﴾ عملهم، ﴿واعتَصَمُوا﴾: وثِقُوا ﴿باللهِ وأخلَصُوا دِينَهُم﴾ من الرِّياء، ﴿لِلهِ فأُولئِكَ مَعَ المُؤمِنِينَ﴾ فيما يُؤتَونه. ﴿وسَوفَ يُؤتِي اللهُ المُؤمِنِينَ أجرًا عَظِيمًا﴾ في الآخرة، هو الجنّة. ١٤٧ ـ ﴿ما يَفعَلُ اللهُ بِعَذابِكُم، إنْ شَكَرتُم﴾ نِعَمَه ﴿وآمَنتُم﴾ به؟ والاستفهام بمعنى النفي، أي: لا يُعذّبُكم. ﴿وكانَ اللهُ شاكِرًا﴾ لأعمال المُؤمنين بالإثابة ﴿عَلِيمًا﴾ بخلقه.

١٤٨ ـ ﴿لا يُحِبُّ اللهُ الجَهرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَولِ﴾ من أحد، أي: يُعاقِبُ عليه ﴿إلاّ مَن ظُلِمَ﴾ فلا يُؤاخذه بالجهر به بأن يُخبِرَ عن ظُلم ظالمه ويدعوَ عليه........................

قولُه: (منسُوبِينَ)الأنسَبُ: منضمِّينَ، و﴿لا﴾ بمعنَى: غير.

قولُه: (بمُوَالاتِهِم) أي: بموالاتِكُم إيّاهُم.

قولُه: (وهُو قعرُهَا) أو توابِيتُ مِنْ حدِيدٍ مقفَلَةٌ، أو بيُوتٌ مقفَلَةٌ، وإنَّما كان كذلكَ؛ لأنَّهُم كانُوا أخبَثَ الكَفرةِ إذ ضمُّوا إلى الكُفرِ استهزاءً بالإسلامِ وخداعاً للمُسلِمينَ، وقرأ الكُوفيُّونَ بسكُون الرَّاء[1].

قولُه: (مانِعاً) لا أوّلاً ولا آخراً.

قولُه: (وثِقُوا ﴿باللهِ﴾) والتَجئُوا إليه وتمسَّكُوا بدينِهِ.

قولُه: (فيمَا يؤْتَوْنَهُ) بفتحِ التَّاء؛ يعنِي: فيمَا يُعطاهُ المؤمنونَ منَ الثَّوابِ في الآخِرةِ، أو معهُم في زمرَتِهِم وعدادِهِم وأحكامِهِم في الدَّارينِ.

قولُه: (بمَعنَى النَّفي) أي: يتشفَّى بهِ غَيظاً، أو يدفعُ بهِ ضَرراً، أو يَستجلِبُ بهِ نفعاً، وهو الغَنيُّ المتعالِ لا كالملُوكِ.

قولُه: (بالإثَابةِ) يقبَلُ اليسِيرَ ويُعطِي الكثيرَ.

قولُه: (بخَلْقِهِ) ظاهرِهِم وباطنِهِم وشكرِهِم وكفرِهِم.

قولُه: (مِنْ أحَدٍ) والتَّقديرُ: إلَّا جهرَ مَنْ ظُلِمَ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٩)، و«حجة القراءات» (ص: ٢١٨).

﴿وكانَ اللهُ سَمِيعًا﴾ لِما يُقال ﴿عَلِيمًا﴾ بما يُفعل. ١٤٩ ـ ﴿إنْ تُبدُوا﴾: تُظهروا ﴿خَيرًا﴾ من أعمال البِرّ ﴿أو تُخفُوهُ﴾: تَعملوه سِرًّا، ﴿أو تَعفُوا عَن سُوءٍ﴾: ظُلم، ﴿فإنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾.

١٥٠ ـ ﴿إنَّ الَّذِينَ يَكفُرُونَ بِاللهِ ورُسُلِهِ، ويُرِيدُونَ أنْ يُفَرِّقُوا بَينَ اللهِ ورُسُلِهِ﴾ بأن يُؤمنوا به دونهم، ﴿ويَقُولُونَ: نُؤمِنُ بِبَعضٍ﴾ من الرُّسلِ ﴿ونَكفُرُ بِبَعضٍ﴾ منهم، ﴿ويُرِيدُونَ أنْ يَتَّخِذُوا بَينَ ذَلِكَ﴾: الكفرِ والإيمانِ ﴿سَبِيلاً﴾: طريقًا يذهبون إليه، ١٥١ ـ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ حَقًّا﴾: مصدرٌ مؤكِّد لمضمون الجُملة قبله، ﴿وأعتَدْنا لِلكافِرِينَ عَذابًا مُهِينًا﴾: ذا إهانة هو عذاب النار، ١٥٢ ـ ﴿والَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ ورُسُلِهِ﴾، كلِّهم، ﴿ولَم يُفَرِّقُوا بَينَ أحَدٍ مِنهُم، أُولَئِكَ سَوفَ نُؤتِيهِم﴾ ـ بالنون والياء ـ ﴿أُجُورَهُم﴾: ثوابَ أعمالهم. ﴿وكانَ اللهُ غَفُورًا﴾ لأوليائه ﴿رَحِيمًا﴾ بأهل طاعته.

١٥٣ ـ ﴿يَسألُكَ﴾ ـ يا مُحمّد ـ ﴿أهلُ الكِتابِ﴾: اليهودُ ﴿أنْ تُنَزِّلَ عَلَيهِم كِتابًا مِنَ السَّماءِ﴾ جُملةً كما أُنزل على مُوسى تعنّتًا. فإن استكبرتَ ذلك ﴿فقَد سألُوا﴾..............

قولُه: (لِمَا يقالُ) ومنه قولُ المظلُومِ.

قولُه: (بِمَا يُفعَلُ) ومنه فعلُ الظَّالمِ.

قولُه: (ظُلْمٍ) أي: مِنْ أخيكُم لكُمُ المؤاخذةُ عليهِ، وهو المقصُودُ، ولذلك رتَّبَ عليهِ العفوَ معَ القُدرةِ؛ يعني: تخلَّقُوا بأخلاقِ اللهِ.

قولُه: (يذهَبُونَ إلَيهِ) وهم اليهُودُ والنَّصارَى.

وقولُه تعالى: (﴿لِلْكَافِرِيْنَ﴾) أي: لهُم ولغيرِهِم، ولأجلِ التَّعميمِ وُضِعَ الظَّاهرُ موضعَ المضمرِ، وللتَّسجيلِ على كفرِهِم، وأنَّ إيمانَهُم النَّاقصَ كلا إيمانٍ، وأنَّ العذابَ على المصرِّ منهم ثَمَّ.

قال تعالى: (﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا﴾) أي: في الإيمانِ لا في التَّفضيلِ.

قولُه: (والياءِ) الغيبةُ لحفصٍ على تلوينِ الخطابِ(١).

قولُه: (لأولِيَائِهِ) أي: لِمَا فرطَ منهُم.

قولُه: (بأهلِ طاعتِهِ) بتضعيفِ حسناتِهِم.

قولُه: (فإنِ استكبَرْتَ) أي: استعظَمْتَ، وفي نسخةٍ: «استكثَرْتَ» بالمثلَّثةِ، وهو أظهرُ معنًى، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ: ﴿قَدْ سَأَلُوا﴾ جوابُ شرطٍ مقدَّرٍ.

وقولُه: (﴿ذَلِكَ﴾) أي: ما سألُوهُ منكَ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٠)، و«حجة القراءات» (ص: ٢١٨).

أي: آباؤهم ﴿مُوسَى أكبَرَ﴾: أعظمَ ﴿مِن ذلِكَ، فقالُوا: أرِنا اللهَ جَهْرَةً﴾: عِيانًا، ﴿فأخَذَتْهُمُ الصّاعِقةُ﴾: الموت عِقابًا لهم ﴿بِظُلْمِهِم﴾ حيث تعنّتوا في السُّؤال، ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا العِجلَ﴾ إلـٰهًا ﴿مِن بَعدِ ما جاءَتْهُمُ البَيِّناتُ﴾: المُعجزات على وحدانيّة الله، ﴿فعَفَونا عَن ذلِكَ﴾ ولم نستأصلْهم، ﴿وآتَينا مُوسَى سُلطانًا مُبِينًا﴾: تسلُّطًا بيِّنًا ظاهرًا عليهم حيث أمرهم بقتل أنفُسهم توبةً فأطاعوه، ١٥٤ - ﴿ورَفَعْنا فَوقَهُمُ الطُّورَ﴾: الجبل ﴿بِمِيثاقِهِم﴾: بسبب أخذ المِيثاق عليهم ليخافوا فيقبلوه، ﴿وقُلْنا لَهُم﴾ وهو مُظِلٌّ عليهم:.........

قولُه: (أي: آباؤُهُم) يعنِي: هذا السُّؤالُ الثَّاني وإن كان مِنْ آبائِهِم أسنِدَ إليهم؛ لأَنَّهُم كانُوا آخذينَ بمذهبِهِم تابعينَ لِهَدْيِهِم، والمعنى: إنَّ عِرْقَهُم راسِخٌ في ذلك، وأنَّ ما اقترَحُوا عليك ليسَ بأوَّلِ جهالاتِهِم وخيالاتِهِم وضلالاتِهِم.

قولُه: (عِياناً) بكسرِ العَينِ؛ أي:أرِنَاهُ نَرَهُ جهرَةً، فيكُونُ مصدَراً مِنْ غيرِ لفظِهِ، أو مجاهِرِينَ معاينينَ لهُ، وقيل:قالوهُ جهرَةً لا سرًّا وخفيةً فيكُونُ ﴿جَهْرَةً﴾ حالاً مِن فاعلِ ﴿قَالُوا﴾ أي: قالُوا مجاهِرِينَ.

قولُه: (المَوتُ) أي: نارٌ جاءَتْ مِن السَّماءِ فأهلكَتْهُم بسببِ ظلمِهِم، كذا في البيضاويِّ[1]، وفي «الدُّرِّ»[2]: أماتَهُمُ اللهُ قبلَ آجالِهِم عقُوبةً بقولِهِم ما شاءَ اللهُ أن يميتَهُم ثمَّ بعثَهُم.

قولُه: (تعنَّتُوا) أي: تعانَدُوا وأوقَعُوا نبيَّهُ في الشِّدَّةِ.

قولُه: (في السُّؤَالِ) أي: سؤالِهِم بما يستَحِيلُ شَرعاً، فإنَّهُم طلبُوا الرُّؤيةَ في الدُّنيا حالَ كونِهِم كافرينَ.

قولُه: (المُعجِزَاتُ)أي: معجزاتُ مُوسَى، ولا يجُوزُ حملُهَا على التَّوراةِ إذ لم تأتِهِم بعدُ.

قولُه: (بيِّناً ظاهِراً) أحدُهُما مستدرَكٌ.

قولُه: (الجَبَلَ) عندَ امتنَاعِهِم قَبُولَ شريعةِ التَّوراةِ.

قولُه: (أَخذِ المِيثَاقِ) أو نقضِهِ.

قالَ تعالَى:(﴿وَقُلْنَا لَهُم﴾) أي: على لسَانِ موسَى.

قولُه: (وهُو مُطِلٌّ) بالطَّاء المهملةِ؛ أي: الطُّورُ مُشرِفٌ، وهكذا ذكرَهُ البيضَاويُّ[3] و«المدارِكُ»[4] لكنَّ المشهُورَ أنَّ رفعَ الجَبلِ إنَّما كانَ عندَ التَّكليفِ بالعَملِ بالتَّوراةِ كمَا صرَّحُوا بِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١] لا عندَ تكليفِهِم دخولَ بابِ القَريةِ.

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٧٢٦)، والأثر عزاه لابن المنذر عن ابن جريج.

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٠٧).

(٤) قد أتت فيه: «مظل» بالظاء المعجمة، انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤١٢).

﴿ادخُلوا البابَ﴾ أي: باب القرية ﴿سُجَّدًا﴾ سُجودَ انحناءٍ. ﴿وقُلْنا لَهُم: لا تَعْدُوا﴾ ـ وفي قراءة بفتح العين وتشديد الدال، وفيه إدغام التاء في الأصل في الدال ـ أي: لا تعتدوا ﴿في السَّبتِ﴾ باصطياد الحِيتان فيه، ﴿وأخَذْنا مِنهُم مِيثاقًا غَلِيظًا﴾ على ذلك فنقضوه.

١٥٥ ـ ﴿فبِما نَقضِهِم﴾ ما: زائدةٌ، والباء: للسببيّة متعلّقة بمحذوف، أي: لعنّاهم بسبب نقضهم ﴿مِيثاقَهُم، وكُفرِهِم بِآياتِ اللهِ، وقَتلِهِمِ الأنبياءَ بِغَيرِ حَقٍّ، وقَولِهِم﴾ للنبيّ: ﴿قُلُوبُنا غُلفٌ﴾: لا تعي كلامَكَ ـ ﴿بَل طَبَعَ﴾: ختمَ ﴿اللهُ علَيها بِكُفرِهِم﴾ فلا تعي وعظًا، ﴿فلا يُؤمِنُونَ إلاّ قَلِيلاً﴾ منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه ـ ....

قولُه: (انحِناءٍ) أي: متواضِعِينَ منحَنينَ.

قولُه: (وفِي قِرَاءةٍ) لنافعٍ، لكنَّ قالُونَ أخفَى فتحةَ العينِ[1]، وأمَّا قولُ البيضاويِّ[2]: النَّصُّ عن قالونَ بالإسكانِ؛ فغيرُ صحيحٍ.

قولُه: (أي: لا تعتَدُوا) أي: لا تظلِمُوا.

قولُه: (زائِدةٌ) للتَّأكيدِ.

قولُه: (أي: لعَنَّاهُم) كما في آيةٍ أخرَى، أو فعلْنَا بهِم ما فعلْنَا، والمرادُ بالميثاقِ المنقُوضِ هو كتمانُهُم صفةَ رسُولِ اللهِ ﷺ، أو تركهُم العملَ بما في كتابِهِم.

قولُه تعَالى: (﴿وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ﴾) أي: المعجزَاتِ، أو القُرآنِ، أو كتابِهِم.

قولُه تعَالى: (﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾) أي: بعنادٍ وتشهِّي نفسٍ.

قولُه: (لا نَعِي) بالنُّونِ أو التَّاءِ؛ أي: لا نحفَظُ نحنُ أو القلوبُ، هذا قولُ أكثرِ السَّلفِ[3]، فالغُلفُ جمعُ: الغِلافِ، وهو الغطاءُ، ويؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥] وقيل: أوعيةٌ للعُلُومِ، ولا نحتاجُ إلى شيءٍ آخرَ، فعلى هذا الغلافُ؛ بمعنَى: الوعاءِ.

قولُه: (فلا تَعِي وَعْظاً) أو خذلَهَا ومنعَهَا التَّوفيقَ.

قولُه: (منهُم) أو إيماناً قليلاً لا عبرَةَ بهِ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٠)، و«حجة القراءات» (ص: ٢١٨).

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٠٧).

(٣) لم يأت هذا اللفظ بحروفه، وإنما رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧) بنحوه عن كثير من السلف.

١٥٦ ـ ﴿وبِكُفرِهِم﴾ ثانيًا بعيسى، وكرّر الباء للفصل بينه وبين ما عُطف عليه، ﴿وقَولِهِم علَى مَريَمَ بُهتانًا عَظِيمًا﴾ حيثُ رَموها بالزّنى، ١٥٧ ـ ﴿وقَولِهِم﴾ مفتخرين: ﴿إنّا قَتَلْنا المَسِيحَ عِيسَى ابنَ مَريمَ رَسُولَ اللهِ﴾ في زعمهم، أي: بمجموع ذلك عذّبناهم.

قال تعالى تكذيبًا لهم في قتله: ﴿وما قَتَلُوهُ وما صَلَبُوهُ، ولكِنْ شُبِّهَ لَهُم﴾ المقتولُ والمصلوب ـ وهو صاحبهم ـ بعيسى، أي: ألقى الله عليه شَبَهَه فظنّوه إيّاه. ﴿وإنَّ الَّذِينَ اختَلَفُوا فِيهِ﴾ أي: في عيسى ﴿لَفِي شَكٍّ مِنهُ﴾: من قتله ـ حيثُ قال بعضهم لمّا رأَوُا المقتول: الوجهُ وجه عيسى والجسد ليس بجسده، فليس به. وقال آخرون: بل هو هو ـ ﴿ما لَهُم بِهِ﴾: بقتله ﴿مِن عِلمٍ، إلاّ اتِّباعَ الظَّنِّ﴾: استثناءٌ مُنقطع، أي: لكن يتّبعون فيه الظنّ الذي تخيّلوه، ﴿وما قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾: حالٌ مؤكِّدة لنفي القتل، ١٥٨ ـ ﴿بَل رَفَعَهُ اللهُ إلَيهِ. وكانَ اللهُ عَزِيزًا﴾ في مُلكه ﴿حَكِيمًا﴾ في صُنعه.

١٥٩ ـ ﴿وإنْ﴾: ما ﴿مِن أهلِ الكِتابِ﴾ أحدٌ ﴿إلاّ لَيُؤمِنَنَّ بِهِ﴾: بعيسَى ﴿قَبلَ مَوتِهِ﴾ أي:........

قولُه: (وبَينَ ما عُطِفَ عليهِ) وهو ﴿بكفرِهِم﴾ لأنَّهُ مِنْ أسبابِ الطَّبعِ، وقيل: عطفٌ على قولِهِ: ﴿فبِمَا نَقْضِهِم﴾.

قولُه: (مفتَخِرينَ) في زعمِهِم؛ أي: قتلَهُ، أو في زعمِه أنّه رسُولُ اللهِ.

قولُه: (وهُو صاحِبُهُم) مِنَ اليهُودِ، أو رجلٍ منَ الحواريِّينَ، أو منافقٌ دلَّ اليهُودَ على عيسَى؛ أي: إنّما ذمَّهُم اللهُ بمَا دلَّ عليهِ الكلامُ مِن جرأتِهِم على اللهِ، وقصدِهِم قتْلَ نبيِّهِ وتبجُّحِهِم بهِ، لا لقولِهِم هذا على حسَبِ حسبانِهِم.

قولُه: (بَل هُوَ هُو) وقال بعضُهم: إنْ كانَ هذا عيسَى فأينَ صاحبُنَا، وقال بعضُ اليهُودِ: إنَّه كانَ كاذِباً فقتلنَاهُ حقًّا، وقال بعضُ النَّصارَى ـ ممَّنْ سمعَ منهُ: إنَّ اللهَ يرفعُنِي إلى السَّماءِ ـ :ابنُ اللهِ رفعَ إلى السَّماءِ، وقال قومٌ: صُلِبَ النَّاسوتُ وصَعدَ اللَّاهوتُ[1].

قولُه: (منقَطِعٌ) لأنَّ اتِّباعَ الظَّنِّ ليسَ مِن جنسِ العلمِ، والشَّكُّ قد يُطلَقُ على مطلقِ التَّردُّدِ، فجازَ وصفُهُم بأنَّهم شاكُّونَ ظانُّونَ.

قولُه: (حَالٌ) أي: متيقِّنينَ أنّه هو بل شاكِّينَ متوهِّمينَ، أو التَّقديرُ: قتلاً يقِيناً.

وقولُه تعالى:(﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إلَيْهِ﴾) فإنَّ السَّماءَ محلُّ ظهُورِهِ وسلطانِهِ.

قولُه: (بعِيسَى) أي: بأنَّهُ عبدُ اللهِ ورسولُه.

---

(١) يقولون لله لاهوت، وللناس ناسوت، وهي لغة عبرانية، تكلمت بها العرب قديماً. انظر: «تاج العروس» (٣٦/ ٤٩٦).

الكتابيّ حين يُعاين ملائكة الموت فلا ينفعه إيمانه، أو قبلَ موت عيسى لمّا ينزلُ قُربَ الساعة كما ورد في حديث، ﴿ويَومَ القِيامةِ يَكُونُ﴾ عيسَى ﴿علَيهم شَهِيدًا﴾ بما فعلوه لمّا بُعث إليهم.

١٦٠ - ﴿فبِظُلمٍ﴾ أي: بسبب ظُلمِ ﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا﴾، هم اليهود، ﴿حَرَّمْنا علَيهم طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُم﴾ - هي التي في قوله: «حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ» الآيَةَ - ﴿وبِصَدِّهِمْ﴾ الناسَ ﴿عَن سَبِيلِ اللهِ﴾: دينِه صدًّا ﴿كَثِيرًا، وأخذِهِمِ الرِّبا وقَد نُهُوا عَنهُ﴾ في التوراة، ١٦١ - ﴿وأكلِهِم أمْوالَ النّاسِ بِالباطِلِ﴾: بالرُّشا في الحُكم، ﴿وأعتَدْنا لِلكافِرِينَ مِنهُم عَذابًا ألِيمًا﴾: مؤلمًا.

١٦٢ - ﴿لكِنِ الرّاسِخُونَ﴾: الثابتون ﴿في العِلمِ مِنهُم﴾ كعبد الله بن سلام ﴿والمُؤمِنُونَ﴾: المهاجرون والأنصار ﴿يُؤمِنُونَ بِما أُنزِلَ إلَيكَ وما أُنزِلَ مِن قَبلِكَ﴾ من الكُتب - ﴿والمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾ نُصبَ على المدح وقُرِئ بالرفع - ﴿والمُؤتُونَ الزَّكاةَ والمُؤمِنُونَ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ، أُولئِكَ سَنُؤتِيهِم﴾،

قولُه: (كمَا ورَدَ في حدِيثٍ) بل في أحادِيثَ، وهو قولُ كثيرٍ منَ السَّلفِ، وهُو أولى؛ لأنَّ المقصُودَ منَ السِّياقِ هو بطلانُ ما ادَّعتْه اليهودُ مِن قتلِهِ وصلبِهِ بأنَّه باقٍ حيٌّ وسينزِلُ قبلَ القيَامةِ ويؤمِنُ به كلُّ برٍّ وفاجرٍ.

قولُه: (بما فعَلُوهُ) أو يشهدُ عليهِم أنَّه قد بلَّغَ الرِّسالةَ، وأقرَّ على نفسِهِ بالعبُوديَّةِ.

قولُه:(في قولِه) أي: في قولِهِ تَعالى، كما في آيةٍ.

قولُه: (الآيَةَ) أي: الَّتي في آخرِ الأنعامِ(١).

قولُه: (صدًّا) أو ناساً.

قولُه: (بالرُّشَا) وسائرِ الوجُوهِ المحرَّمةِ.

قولُه: (مؤلِماً) دونَ مَنْ تابَ وآمنَ.

قولُه: (عَلى المَدحِ) إنْ جُعِلَ ﴿يُؤمِنُونَ﴾ الخبرَ لـ﴿أولئِكَ﴾ و﴿يُؤمِنُونَ﴾ حالُه.

قولُه: (وقُرِئَ بالرَّفعِ) أي: شاذًّا(٢) عَطفاً على ﴿الرَّاسخُونَ﴾، أو الضَّميرُ في: ﴿يُؤمِنُونَ﴾ أو على أنَّه مبتدأٌ والخبرُ: ﴿أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِم﴾.

وقولُه تعالى: (﴿وَالْمُؤْتُونَ﴾) رفعَهُ لأحدِ الأوجُهِ المذكُورةِ، وقيل: ارتفَعَ ﴿وَالْمُؤْتُونَ﴾ على إضمارِ «هُم» على سبِيلِ القطعِ إلى الرَّفعِ، ولا يجوزُ أنْ يعطِفَ على المرفُوعِ قبلَهُ؛ لأنَّ النَّعتَ إذا قطعَ في شيءٍ منه لم يعدْ ما بعدَهُ إلى إعرابِ المنعُوتِ.

---

(١) الآية رقم: (١٤٦).

(٢) أي: ﴿والمقيمون الصلاة﴾، انظر: «مختصر في شواذ القرآن» (ص: ٣٦) ونسبت للجحدري.

بالنون والياء، ﴿أجرًا عَظِيمًا﴾ هو الجنّة.

١٦٣ ـ ﴿إنّا أَوحَينا إلَيكَ كَما أَوحَينا إلَى نُوحٍ والنَّبِيِّينَ مِن بَعدِهِ، و﴾ كما ﴿أوحَينا إلَى إبراهِيمَ وإسماعِيلَ وإسحاقَ﴾ ابنَيه ﴿ويَعقُوبَ﴾ بنِ إسحاقَ ﴿والأسباطِ﴾ أولادِه، ﴿وعِيسَى وأيُّوبَ ويُونُسَ وهارُونَ وسُلَيمانَ، وآتَينا﴾ أباه ﴿داوُدَ زَبُورًا﴾، بالفتح: اسمٌ للكتاب المُؤتَى، والضمّ: مصدرٌ بمعنى: مَزبورًا، أي: مكتوبًا.

١٦٤ ـ ١٦٥ ـ ﴿و﴾ أرسلنا ﴿رُسُلاً قَد قَصَصْناهُم علَيكَ مِن قَبلُ، ورُسُلاً لَم نَقصُصْهُم علَيكَ﴾ ـ رُوي أنه تعالى بعث ثمانيةَ آلافِ نبيّ: أربعةَ آلاف من بني إسرائيل، وأربعة آلاف من سائر الناس. قاله الشيخ في سورة «غافر» ـ ﴿وكَلَّمَ اللهُ مُوسَى﴾ بلا واسطةٍ ﴿تكلِيمًا، رُسُلاً﴾: بدلٌ من «رُسلاً» قبلُ، ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ بالثواب مَن آمنَ ﴿ومُنذِرِينَ﴾ بالعِقاب من كفر،.......................................

قولُه: (والياءِ) الغيبةُ لحمزةَ[1].

قولُه: (﴿و﴾ كَمَا) تخصِيصٌ بعدَ تعمِيمٍ[2] للتَّشريفِ.

قولُه: (أولادِهِ) أي: أولادِ يعقُوبَ أو إبراهيمَ، فالأسباطُ؛ بمعنَى: الأحفادِ.

قولُه: (والضَّمِّ) لحمزةَ[3].

قولُه: (مصدَرٌ) قال البيضاويُّ[4]: وهو جمعُ زبرٍ؛ بمعنَى: مزبُورٍ؛ يعنِي: سمِّيَ به.

قولُه: (﴿و﴾ أرسَلْنَا) يعنِي: نصبَ ﴿رُسُلًا﴾ بمضمرٍ دلَّ عليهِ: ﴿أَوْحَيْنَا﴾ أو فسَّرهُ قولُه: ﴿قَدْ قَصَصْنَا﴾.

قال تعالى: (﴿مِنْ قَبْلُ﴾) أي: مِن قبلِ هذهِ السُّورةِ أو اليومِ، أو في السُّورِ المكيَّةِ.

قولُه: (بدَلٌ) وجملةُ ﴿وَكَلَّمَ اللهُ﴾ اعتراضٌ بينَ المبدَلِ والمبدَلِ منهُ؛ لتشريفِ مُوسى، أو نُصِبَ على المدحِ، أو بإضمارِ: أرسلنَا.

قولُه: (مَنْ آمَنَ) وأطاعَ.

قولُه: (مَنْ كفَرَ) وعصَى.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٠)، و«حجة القراءات» (ص: ٢١٩).

(٢) في (م) و(ص) و(د): «تعميم بعد تخصيص» وهو لا يستقيم من حيث المعنى.

(٣) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٠)، و«حجة القراءات» (ص: ٢١٩).

(٤) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٠٩).

أرسلناهم ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ﴾ تُقال ﴿بَعْدَ﴾ إرسال ﴿الرُّسُلِ﴾ إليهم، «فيقُولُوا: ربَّنا، لَوْلا أَرسَلتَ إلَينا رَسولاً، فنتَّبعَ آياتِكَ ونكُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ»، فبعثناهم لقطع عُذرهم. ﴿وكانَ اللهُ عَزِيزًا﴾ في مُلكه ﴿حَكِيمًا﴾ في صُنعه.

ونزل لمّا سُئل اليهود عن نبوّته ﷺ فأنكروه: ١٦٦ ـ ﴿لكِنِ اللهُ يَشهَدُ﴾: يُبَيِّن نبوّتك ﴿بِما أنزَلَ إلَيكَ﴾ من القُرآن المُعجز، ﴿أنزَلَهُ﴾ مُلتبسًا ﴿بِعِلمِهِ﴾ أي: عالمًا به أو: وفيه علمه، ﴿والمَلائكةُ يَشهَدُونَ﴾ لك أيضًا، ﴿وكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾ على ذلك! ١٦٧ ـ ﴿إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله ﴿وصَدُّوا﴾ الناس ﴿عَن سَبيلِ اللهِ﴾: دِين الإِسلام بكتمهم نعتَ مُحمّد ـ وهم اليهود ـ ﴿قَد ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيدًا﴾ عن الحقّ. ١٦٨ ـ ﴿إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله ﴿وظَلَمُوا﴾ نبيّه بكِتمان نعته ﴿لَم يَكُنِ اللهُ لِيَغفِرَ لَهُم، ولا لِيَهدِيَهُم طَرِيقًا﴾ من الطُّرق ١٦٩ ـ ﴿إلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ أي: الطريقَ المؤدّيَ إليها، ﴿خالِدِينَ﴾: مُقدَّرين الخلودَ ﴿فِيها﴾ إذا دخلوها ﴿أبَدًا، وكانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾: هيِّنًا.

قولُه: (أرسلْنَاهُم) أي: اللَّامُ متعلِّقةٌ بهِ، أو بقولِه: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥].

قولُه: (يُبيِّنُ) ويقرِّرُ.

قولُه: (المُعجزِ) الدَّالُّ على نبوَّتِك.

قولُه: (ملتبِساً ﴿بِعِلْمِهِ﴾) أي: الَّذي أرادَ أنْ يطَّلعَ عبادُه عليه مِنْ صفاتِهِ ومُغيَّباتِهِ وأوامرِهِ ونواهِيهِ؛ يعني: بعلمِهِ الَّذي يحتاجُ النَّاسُ إليه في معاشِهِم ومعادِهِم، أو ملتبساً بعلمِه الخاصِّ به، وهو العلمُ بتأليفِهِ على نظمٍ يعجزُ عنه كلُّ بليغٍ، أو بحالِ مَن يستعدُّ للنُّبوَّةِ فقولُه: ﴿بِعِلْمِهِ﴾ إمَّا حالٌ مِن الفاعلِ أو مِن المفعولِ.

قولُه: (النَّاسَ) أو أعرضُوا.

قولُه: (نبيَّهُ) أو أنفسَهُم، أو النَّاسَ.

قالَ تعالى: (﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ﴾) أي: بعدَما ماتُوا على الكُفرِ، أو هذا فيمَنْ علمَ أنَّه يمُوتُ على الكُفرِ.

قولُه: (مِنَ الطُّرُقِ) أي: طرقِ النَّجاةِ.

قولُه: (المُؤَدِّيَ إلَيهَا) فالاستِثناءُ منقطِعٌ، أو متَّصلٌ على السُّخريةِ إذا كانت الهدايةُ الدَّلالةَ الموصلةُ إلى البغيةِ، وجازَ أن يُرادَ منَ الهدايَةِ مجرَّدُ الدَّلالةِ.

قولُه تعالى: (﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾) أي: عدمُ الغُفرانِ ووجُودُ الخلُودِ.

قولُه: (هيِّناً) فيه تحقِيرٌ لأمرِهم وأنَّه تعالى لا يُبَالي بهِم.

١٧٠ ـ ﴿يا أيُّها النّاسُ﴾ أي: أهلُ مكّة، ﴿قَد جاءَكُمُ الرَّسُولُ﴾ مُحمّد ﴿بِالحَقِّ مِن رَبِّكُم. فَآمِنُوا﴾ به، واقصدوا ﴿خَيرًا لَكُم﴾ مِمّا أنتم فيه، ﴿وإنْ تَكفُرُوا﴾ به ﴿فإنَّ لِلهِ ما في السَّماواتِ والأرضِ﴾ مُلكًا وخلقًا وعبيدًا، فلا يضرُّه كُفركم، ﴿وكانَ اللهُ عَلِيمًا﴾ بخلقه ﴿حَكِيمًا﴾ في صُنعه بهم.

١٧١ ـ ﴿يا أهلَ الكِتابِ﴾: الإنجيل، ﴿لا تَغلُوا﴾: تتجاوزوا الحدَّ ﴿في دِينِكُم، ولا تَقُولُوا على اللهِ إلاّ﴾ القولَ ﴿الحَقَّ﴾ من تنزيهه عن الشريك والولد. ﴿إنَّما المَسِيحُ عِيسَى بنُ مَريَمَ رَسُولُ اللهِ، وكَلِمَتُهُ ألقاها﴾: أوصلها ﴿إلَى مَريَمَ، ورُوحٌ﴾ أي: ذو رُوح ﴿مِنهُ﴾. أضيف إليه ـ تعالى ـ..........

قولُه: (أي: أَهلُ مكَّةَ) والظَّاهرُ: أنَّه خطابٌ عامٌّ.

قولُه: (واقصِدُوا) يعنِي: ﴿خَيْرًا﴾ مفعُولُ فعلٍ مقدَّرٍ؛ أي: ائتُوا أمراً خَيراً لكُم ممَّا أنتُم عليه، فهو مِن بابِ:

علفتُهَــا تبنــاً ومــاءً بــارِداً[1]

أو التَّقديرُ آمنُوا إيمَاناً خيراً لكُم، وقيل: يكُنِ الإيمانُ خَيراً لكُم.

قولُه: (فلا يضرُّهُ) إشارةٌ إلى أنَّهُ جوَابُ الشَّرطِ دلَّ عليهِ قولُه: ﴿فَإِنَّ للهِ﴾ يعنِي: إنْ تكفُرُوا فهو غنيٌّ عنكُم لا يتضرَّرُ بكفرِكُم كما لا ينتفِعُ بإيمانِكُم، ونبَّهَ على غناهُ بقولِه: ﴿للهِ مَا في السَّمَواتِ والأَرْضِ﴾، وهو يعمُّ مَا اشتملَتَا عليه وما تركَّبَتا منه.

قولُه: (الإنجِيلِ) فالخطابُ للنَّصارَى خاصَّةً، فإنَّهُ أوفقُ لِمَا بعدَهُ، وقيل: الخطابُ للفريقينِ غلَتِ اليهُودُ في حطِّ عيسَى حتَّى رمَوهُ بأنَّهُ وُلِدَ لغيرِ رشدَةٍ[2]، والنَّصارَى في رفعِهِ حتَّى اتخذُوهُ إلهاً، وقد شابَهَت الفريقانِ الخوارجُ والرَّوافضُ مِن هذهِ الأمَّةِ في حقِّ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ ورضي عنه.

قولُه: (القَولَ) أي: لكن قولُوا الحقَّ، بأن ﴿لا تَقُولُوا عَلَى اللهِ﴾ بمعنَى: لا تفترُوا، فيكونُ الاستِثناءُ منقطعاً.

قولُه: (والوَلدِ) والصَّاحبةِ.

قولُه تعالى: (﴿كَلِمَتُهُ﴾) أوجدَهُ بكلمةِ: كنْ.

قولُه: (أوصَلَهَا) وحصلَها فيها؛ يعنِي: خلقَهُ بالكلِمةِ الَّتي أرسلَ بها جبريلَ إلى مريَمَ، فنفخَ في جَيبِ

---

(١) شطر بيت تتمته

حتــى شَــتَتْ هَمَّالــةً عيناهــا

منسوب لذي الرمة وقال محمود شاكر لا يعرف في قائل الطبري.

(٢) يقال: رَشدة، ويقال: رِشدة، وولد رشدة: إذا كان لنكاح صحيح. «تاج العروس» (٨/ ٩٦).

تشريفًا له، وليس كما زعمتم ابنَ الله أو إلـٰهًا معه أو ثالثَ ثلاثة لأنّ ذا الرُّوح مركَّبٌ والإلـٰهُ منزّهٌ عن التركيب وعن نسبة المُركّب إليه. ﴿فآمِنُوا بِاللهِ ورُسُلِهِ، ولا تَقُولُوا﴾: الآلهةُ ﴿ثَلاثَةٌ﴾ اللهُ وعيسى وأُمُّه. ﴿انتَهُوا﴾ عن ذلك وائتوا ﴿خَيرًا لَكُم﴾ منه، وهو التوحيد. ﴿إنَّما اللهُ إلـٰهٌ واحِدٌ، سُبحانَهُ﴾: تنزيهًا له عن ﴿أنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، لَهُ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ﴾ خلقًا ومُلكًا ـ والمُلكيّة تُنافي البُنوّة ـ ﴿وكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾: شهيدًا على ذلك!

١٧٢ ـ ﴿لَن يَستَنكِفَ﴾: يتكبّر ويأنفَ ﴿المَسِيحُ﴾ الذي زعمتم أنه إلـٰهٌ عن ﴿أنْ يَكُونَ عَبدًا لِلهِ، ولا المَلائكةُ المُقَرَّبُونَ﴾ عند الله لا يستنكفون أن يكونوا عبيدًا.........................

درعِها، فنزلَتْ حتَّى ولجَتْ فرجَها بمنزِلةِ لقاحِ الأبِ الأمَّ، صرَّحَ بذلك ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه[1]، كذا في تفسِيرِ الصَّفويِّ[2].

قولُه: (تشرِيفاً لَهُ) وقيل: سُمِّيَ روحاً؛ لأنَّه كانَ يُحيِي الأَمواتَ أو القلُوبَ، أو ذو رُوحٍ صدرَ منه لا بتوسُّطِ ما يجرِي مُجرَى الأصلِ والمادَّةِ له.

قولُه: (مركَّبٌ) أي: مِن الرُّوحِ والجسَدِ، واللهُ ليسَ بوالِدٍ ولا ولِدٍ، ومنزَّهٌ عن صفاتِ الحدُوثِ.

قولُه: (الآلِهةُ) أو آلهتُنا.

قولُه: (عن ذلكَ) أي: التَّثليثِ.

قولُه: (وائتوا ﴿خَيْرًا﴾) نصبُهُ كما سبقَ[3].

قولُه: (تنزِيهاً) أي: أنزِّهُهُ عن ذلكَ.

قولُه: (مُلْكاً) (والملكيَّةُ)؛ بكسرِ الميمِ.

قولُه: (البُنُوَّة) بتقديمِ الباء على النُّونِ.

قولُه: (عبِيداً) فإنَّ عبُوديَّتهُ شرفٌ يُتَباهَى بها، وإنَّما المذلَّةُ والاستنكافُ في عبُوديَّةِ غيرِه، وما أحسَنَ قولَ الشَّاعرِ]:

لا تدعُنِـــي إلَّا بيـــا عبدَهـا   فإنَّـــهُ أشـــرفُ أســـمَائِيا[4]

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤١٥٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٧٣) بنحوه عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٢) انظر: «جامع البيان في تفسير القرآن» (١/ ٤٣٣).

(٣) في الآية السابقة رقم: (١٧٠).

(٤) لم أقف على قائله، إلا أن أبا عبد الرحمن السلمي رواه في «طبقات الصوفية» (ص: ١٩٦) من قول أبي عبد الله المغربي.

وهذا من أحسن الاستطراد، ذُكر للردّ على من زعم أنها آلهة أو بنات الله كما رُدّ بما قبله على النصارى الزاعمين ذلك المقصودِ خِطابُهم. ﴿ومَن يَستَنكِفْ عَن عِبادتِهِ ويَستكبِرْ فسَيَحشُرُهم إليهِ جَميعًا﴾ في الآخرة.

١٧٣ ـ ﴿فأمّا الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ فيُوَفِّيهِم أُجُورَهُم﴾: ثوابَ أعمالهم، ﴿ويَزِيدُهُم مِن فَضلِهِ﴾ «ما لا عَينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلبِ بَشَرٍ»، ﴿وأمّا الَّذِينَ استَنكَفُوا واستَكبَرُوا﴾ عن عِبادته ﴿فيُعَذِّبُهُم عَذابًا أليمًا﴾: مُؤلمًا هو عذاب النار، ﴿ولا يَجِدُونَ لَهُم مِن دُونِ اللهِ﴾ أي: غيرَه ﴿وَلِيًّا﴾ يدفعه عنهم ﴿ولا نَصِيرًا﴾ يمنعهم منه.

١٧٤ ـ ﴿يا أيُّها النّاسُ، قَد جاءَكُم بُرهانٌ﴾: حُجّة ﴿مِن رَبِّكُم﴾ عليكم ـ وهو النبيّ ـ ﴿وأنزَلْنا إلَيكُم نُورًا مُبِينًا﴾: بيّنًا، وهو القُرآن. ١٧٥ ـ ﴿فأمّا الَّذِينَ آمَنُوا باللهِ واعتَصَمُوا بِهِ فسَيُدخِلُهُم في رَحْمةٍ مِنهُ وفَضلٍ، ويَهدِيهِم إلَيهِ صِراطًا﴾: ....

قالَ تعالى: (﴿وَيَسْتَكْبِرْ﴾) أي: يترفَّعْ ويطلُبُ الكبرياءَ، والاستكبارُ دونَ الاستنكافِ، فإنَّه تكبُّرٌ معَ أنفةٍ، ولذلك عطفَ عليهِ تعميماً بعد تخصِيصٍ، ولا يبعُدُ أن يكونَ معنَى: ﴿يَسْتَكْبِرْ﴾ يمتنعْ، واللهُ أعلمُ.

قولُه: (في الآخِرةِ) فيُجَازيهم، وما بعدَهُ تفصِيلٌ للمُجازاةِ العامَّةِ المدلُولِ عليها مِن فحوَى الكلامِ، وإنْ لم يجرِ سوَى ذكرُ المستنكِفِينَ، فكأنَّه قال: ومَن استنكَفَ ومَن آمنَ فسيَحشرُهُمُ اللهُ جمِيعاً يومَ يحشرُ العبادَ للمُجازاةِ.

قولُه: (يدفعُهُ) أوّلاً.

قولُه: (يمنعُهُم)آخراً.

قولُه: (منهُ) أي: مِنَ اللهِ، أو مِن عذابِهِ، وقيل: على مَا في نسخةٍ: ليسَ لفظَ القُرآنِ ولا يحتاجُ إلى تقديرِهِ، بل تقديرُه مضرٌّ لقولِهِ: ﴿وأَنْزَلْنَا﴾.

قولُه: (حجَّةٌ) وقيل: البرهانُ: الدِّينُ، [أو رسولُ اللهِ][1]، أو القرآنُ، فالعطفُ لتغايرِ الصِّفةِ.

قالَ تعالى: (﴿اعْتَصِمُوا﴾) أي: توكَّلُوا على اللهِ، أو تمسَّكُوا بالقُرآنِ.

وقولُه تعالى: (﴿فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ﴾) أي: ثوابٍ قدَّرهُ بإزاءِ إيمانِه وعملِه رحمةً منهُ لا قضاءَ حقٍّ واجبٍ.

وقولُه تعالى: (﴿وَفَضْلٍ﴾) أي: إحسانٍ زائدٍ على قدرِ أعمالِهم.

وقولُه تعالى: (﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيهِ﴾) أي: إلى اللهِ، أو الموعُودِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من البيضاوي لتمام المعنى.

طريقًا ﴿مُسْتَقِيمًا﴾، هو دِين الإِسلام.

١٧٦ ـ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ في الكَلالة. ﴿قُلِ: اللَّهُ يُفْتِيكُم فِي الْكَلَالَةِ. إِنِ امْرُؤٌ﴾: مرفوع بفعل يُفسّره ﴿هَلَكَ﴾: مات، ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: ولا والد ـ وهو الكَلالة ـ ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ من أبوين أو أبٍ، ﴿فَلَهَا نِصفُ ما تَرَكَ، وهُوَ﴾ أي: الأخُ كذلك ﴿يَرِثُها﴾ جميعَ ما تركتْ، ﴿إِنْ لَم يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ ـ فإن كان لها ولد ذَكر فلا شيء له، أو أُنثى فله ما فضل من نصيبها، ولو كانت الأُخت أو الأخ من أمّ ففرضُه السُّدس كما تقدّم أوّلَ السُّورة ـ ﴿فإِنْ كانَتا﴾ أي: الأُختانِ ﴿اثْنَتَيْنِ﴾ أي: فصاعدًا لأنّها نزلتْ في جابر، وقد مات عن أَخوات، ....

قولُه: (طريقاً) إمَّا بدلٌ مِنْ ﴿إِلَيهِ﴾، أو مفعُولُ ﴿يَهْدِيهِم﴾، و﴿إِلَيهِ﴾ حالٌ مقدَّمٌ؛ أي: متوجِّهينَ إليه.

قولُه: (هُو دِينُ الإِسلامِ) والطَّاعةُ في الدُّنيا وطريقُ الجنَّةِ في العُقبَى.

قولُه: (في الكَلَالةِ) حُذِفَ لدَلالةِ الجوابِ عليهِ، والمستفتِي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، كما أخرجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، كذا في «المبهماتِ»[1].

قولُه: (ولا والِدٌ) فإنَّ الأختَ لا ترِثُ معَ الأبِ، والولدُ أعمُّ مِن أنْ يكونَ ابناً أو بنتاً؛ لأنَّ الحكمَ تعيينُ النِّصفِ بطريقِ الفرضيَّةِ، وهو غيرُ ثابتٍ عندَ أحدِهما؛ أمَّا الابنُ فظاهرٌ، وأمَّا البنتُ فلإنَّ الأختَ حينئذٍ عصبةٌ ليسَ لها شيءٌ على سبيلِ الفرضيَّةِ، نعم نصيبُها النِّصفُ مع بنتٍ واحدةٍ لكن بطريقِ العُصُوبةِ، فليسَ للتَّخصيصِ وجهٌ، فافهمْ.

قولُه: (أو أَبٍ) فإنَّ ذكرَ ولدِ الأمِّ مضَى حكمُهُ في أوَّلِ السُّورةِ[2].

قولُه: (أي: الأَخُ) هذا حاصِلُ المعنَى، وإلَّا فالتَّقديرُ الصَّحيحُ: والمرءُ يرثُ أختَهُ إنْ كان الأمرُ بالعكسِ.

وقولُه تعالى: (﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾) يعنِي: ولا والدٌ.

قولُه: (الأَخُ) ضميرُ ﴿كانَتَا﴾ و﴿كَانُوا﴾ إلى مَن يرثُ بالأخوَّةِ، وتثنيتُه وجمعُه لمكانِ تثنيةِ الخبرِ وجمعِهِ.

قولُه: (نزلَتْ في جابرٍ، وقد ماتَ عن أخوَاتٍ) فيه أنَّه ماتَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ بل قال بعضُهم: إنَّه آخرُ مَن ماتَ مِن الصَّحابةِ في المدينةِ[3]، نعمْ نزلت الآيةُ فيهِ لَمَّا عادَهُ ﷺ وهو مريضٌ، وسألَه عن حُكمِ ورثتِهِ الكَلالةِ منه.

(١) انظر: «مفحمات الأقران في مبهمات القرآن» (ص: ٣٦).
ورواه البخاري (٥٦٧٦)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٠٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٨٨)، وابن ماجه (٢٧٢٨).

(٢) عند الآية رقم: (١٢).

(٣) هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة من أهل العقبة، انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٥٢٩)، و«تنقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص: ٣٢٤).

﴿فلَهُما الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ﴾ الأخُ، ﴿وإنْ كانُوا﴾ أي: الورثةُ ﴿إخوةً رِجالاً ونِساءً فلِلذَّكَرِ﴾ منهم ﴿مِثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ. يُبيِّنُ اللهُ لكُم﴾ شرائعَ دِينكم لِـ﴿أنْ﴾ لا ﴿تَضِلُّوا. واللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾، ومنه المِيراث. روى الشيخانِ عن البراء أنها آخرُ آية نزلت أي: من الفرائض.

قولُه: (أي: الوَرَثةُ) أصلُه: وإنْ كانُوا إخوَةً وأخوَاتٍ فغُلِّبَ المذكَّرُ.

قولُه: (لـ﴿أنْ﴾ لَّا ﴿تضلُّوا﴾) أو مِنْ أجلِ أن لا تضلُّوا، فحذفَ (لا) وهو قولُ الكوفيِّينَ، أو كراهةَ أنْ تضلُّوا، واللهُ أعلمُ.

* * *

سورة النساء

مدنيةٌ على الصحيح، وزعم النحاس[1] أنها مكية مستنداً إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٥٨] نزلت بمكة اتفاقاً[2] في شأن مفتاح الكعبة.

وتعقَّبه العلَّامة السيوطيُّ[3] بأنَّ ذلك مستَنَدٌ واهٍ؛ لأنه لا يلزم من نزول آية أو آياتٍ بمكةَ من سورةٍ طويلةٍ نَزَلَ معظمُها بالمدينة أن تكون مَكِّيَّةً، خصوصاً أنَّ الأرجحَ أنَّ ما نزل بعد الهجرة مدنيٌّ، ومَنْ راجَعَ أسبابَ نزول آياتها عَرَفَ الردَّ عليه، وممَّا يردُّ عليه أيضاً ما أخرجه البخاريُّ[4] عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما نزلت سورةُ البقرة والنساء إلا وأنا عنده ﷺ. وبناؤه عليها ﷺ كان بعد الهجرة اتفاقاً. وقيل: إنها نزلت عند الهجرة.

وعدَّةُ آياتها عند الشامیين مئةٌ وسبعٌ وسبعون، وعند الكوفيين ستٌّ وسبعون، وعند الباقين خمسٌ وسبعون، والمختَلَف فيه منها آيتان: إحداهما ﴿أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤]، وثانيتهما ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧٣] فالكوفيُّون يُثبتون الأولى آيةً فقط، والشاميُّون يُثبتون الثانية أيضاً، والباقون يقولون هما بعضا آيةٍ.

ووجه مناسبتها لـ «آل عمران» أمورٌ:

منها أنَّ «آلَ عمران» خُتمت بالأمر بالتقوى، وافتُتحت هذه السورةُ به، وذلك من آكَدِ وجوه المناسبات في ترتيب السُّور، وهو نوعٌ من أنواع البديع يُسمَّى

---

(١) في معاني القرآن له ٢/ ٧.

(٢) جاء في هامش الأصل: وذكر الطبرسي أن آية الكلالة نزلت بمكة أيضاً.

(٣) في الإتقان في علوم القرآن ١/ ٣٥.

(٤) في صحيحه (٤٩٩٣).

في الشعر تشابهَ الأطراف[١]، وقومٌ يسمُّونه بالتسبيغ[٢]، وذلك كقول ليلى الأخيَليَّة:

إذا نـزل الـحـجَّـاج أرضاً مـريـضـةً   تـتـبَّـع أقـصـى دائـهـا فـشـفـاهـا
شفـاهـا مـن الـداء العُضال الذي بها   غـلامٌ إذا هـزَّ الـقـنـاةَ رواهـا
رواهـا فـأرْوَاهـا بـشـربِ سـجـالـه   دمـاءَ رجـالٍ حـيـث نـال حـشـاهـا[٣]

ومنها أنَّ في «آل عمران» ذِكْرُ قصة أُحدٍ مستوفاةً، وفي هذه السورة ذِكْرُ ذيلها، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] فإنه نزل فيما يتعلَّق بتلك الغزوة على ما ستسمعه إن شاء الله تعالى مرويًّا عن البخاريِّ ومسلمٍ[٤] وغيرهما.

ومنها أنَّ في «آل عمران» ذِكْرُ الغزوة التي بعد أُحدٍ كما أشرنا إليه في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢] إلخ[٥]، وأشير إليها هاهنا بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ الآية [النساء: ١٠٤]، وبهذين الوجهين يُعرف أنَّ تأخيرَ «النساء» عن «آل عمران» أنسبُ من تقديمها عليها كما في مصحف ابن مسعود؛ لأنَّ المذكورَ هنا ذيلٌ لِمَا ذُكر هناك وتابعٌ، فكان الأنسبُ فيه التأخير، ومَن أمعن نظره وَجَدَ كثيراً مما ذُكر في هذه السورة مفصَّلاً لِمَا ذُكر فيما قبلها، فحينئذٍ يظهرُ مزيدُ الارتباط وغايةُ الاحتباك.

---

(١) جاء في هامش الأصل: ولا يضر في ذلك كون الخطاب الأول بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، والخطاب الثاني بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ كما لا يخفى.

(٢) التسبيغ: هو أن يعيد لفظ القافية في أول البيت الذي يليها. ينظر بديع القرآن لابن أبي الإصبع ص ٢٢٩، ومعجم المصطلحات البلاغية ص ٣١٠.

(٣) الأبيات في أمالي القالي ١/ ٨٦، وأشعار النساء للمرزباني ص ٦٦-٦٧، وبديع القرآن لابن أبي الإصبع ص ٢٣٠، والبيتان الأول والثاني في الأغاني ١١/ ٢٤٨، وزهر الآداب ٢/ ٩٣٥. ووقع في (م): سجالها بدل سجاله؛ والمثبت من الأصل والمصادر.

(٤) صحيح البخاري (١٨٨٤)، وصحيح مسلم (٢٧٧٦) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٢١٥٩٩).

(٥) ينظر ما سلف ص١٣٤ من هذا الجزء.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطابٌ يعمُّ المكلَّفين من لَدُنْ نَزل إلى يوم القيامة على ما مرَّ تحقيقه(١)، وفي تناوُلِ نحوِ هذه الصيغة للعبيد شرعاً حتى يعمَّهم الحكمُ خلافٌ، فذهب الأكثرون إلى التناول؛ لأنَّ العبدَ من الناس مثلاً، فيدخل في الخطاب العامِّ له قطعاً، وكونُهُ عبداً لا يصلح مانعاً لذلك.

وذهب البعض إلى عدم التناول، قالوا: لأنه قد ثبت بالإجماع صَرْفُ منافع العبد إلى سيِّده، فلو كُلِّف بالخطاب لكان صَرْفاً لمنافعه إلى غير سيِّده، وذلك تناقضٌ، فيُتَّبع الإجماع ويُترك الظاهر.

وأيضاً خرج العبد عن الخطاب بالجهاد، والجمعة، والعمرة، والحجِّ، والتبرُّعات، والأقارير، ونحوها، ولو كان الخطاب مُتناوِلاً له للعموم لزم التخصيص، والأصل عدمُه.

والجواب عن الأول: أَنَّا لا نُسلِّم صَرْفَ منافعه إلى سيِّده عموماً، بل قد يُستثنى من ذلك وقتُ تضايقِ العبادات، حتى لو أَمره السَّيِّدُ في آخر وقت الظهر، ولو أطاعه لفاتته الصلاة، وجبت عليه الصلاة وعدمُ صَرْف منفعته في ذلك الوقت إلى السيد، وإذا ثبت هذا فالتعبُّد بالعبادة ليس مناقضاً لقولهم بِصَرْف المنافع للسيد.

وعن الثاني: بأنَّ خروجه بدليلٍ اقتضى خروجَه، وذلك كخروج المريض والمسافر والحائض عن العمومات الدالة على وجوب الصوم والصلاة والجهاد، وذلك لا يدلُّ على عدم تناوُلها اتِّفاقاً، غايتُه أنه خلافُ الأصل ارتُكب لدليلٍ، وهو جائز.

ثم الصحيح أنَّ الأُمم الدارجةَ قبل نزول هذا الخطاب لاحَظَّ لها فيه؛ لاختصاص الأوامر والنواهي بمَنْ يُتصوَّر منه الامتثال، وأنَّى لهم به وهم تحت أطباق الثرى، لا يقومون حتى يُنفخ في الصور.

---

(١) عند تفسير الآية (٢١) من سورة البقرة.

وجوَّز بعضُهم كونَ الخطاب عامًّا بحيث يندرجون فيه، ثم قال: ولا يبعد أن يكون الأمر الآتي عامًّا لهم أيضاً بالنسبة إلى الكلام القديم القائم بذاته تعالى، وإن كان كونه عربيًّا عارضاً بالنسبة إلى هذه الأمة.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المنظورَ إليه إنما هو أحكام القرآن بعد النزول، وإلا لكان النداءُ وجميعُ ما فيه من خطاب المشافهة مجازاتٌ، ولا قائل به، فتأمل.

وعلى العلَّات لفظ «الناس» يشملُ الذكور والإناث بلا نزاع، وفي شمول نحو قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ خلافٌ، والأكثرون على أنَّ الإناثَ لا يدخلنَ في مثل هذه الصيغة ظاهراً، خلافاً للحنابلة.

استدلَّ الأوَّلون بأنه قد روي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، إنَّ النساء قُلْنَ: ما نرى الله تعالى ذَكَر إلا الرجال، فأنزل ذِكْرَهُنَّ(١). فنفتْ ذكرهنَّ مطلقاً، ولو كُنَّ داخلاتٍ لمَا صَدَّق نَفيَهُنَّ، ولم يجز تقريره عليه الصلاة والسلام للنفي.

وبأنه قد أجمع أربابُ العربية على أنَّ نحوَ هذه الصيغة جمعُ مذكَّر، وأنه لتضعيف المفرد، والمفردُ مذكَّر.

وبأنَّ نظير هذه الصيغة «المسلمون»، ولو كان مدلول «المسلمات» داخلاً فيه، لما حَسُنَ العَطْفُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلا باعتبار التأكيد، والتأسيسُ خيرٌ من التأكيد.

وقال الآخرون: المعروف من أهل اللسان تغليبُهم المذكَّرَ على المؤنَّث عند اجتماعهما باتفاق.

وأيضاً لو لم تدخل الإناث في ذلك لما شارَكْنَ في الأحكام، لثبوت أكثرها بمثل هذه الصيغة، واللازمُ منتفٍ بالاتِّفاق كما في أحكام الصلاة والصيام والزكاة.

وأيضاً لو أوصى لرجالٍ ونساءٍ بمئة درهم، ثم قال: أوصيتُ لهم بكذا، دخلتِ النساءُ بغير قرينة، وهو معنى الحقيقة، فيكون حقيقةً في الرجال والنساء، ظاهراً فيهما، وهو المطلوب.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٣٤٠).

وأجيب، أمَّا عن الأول: فبأنه إنما يدلُّ على أنَّ الإطلاقَ صحيحٌ إذا قصد الجميع، والجمهور يقولون به، لكنه يكون مجازاً، ولا يلزم أن يكون ظاهراً، وفيه النزاع[1].

وأما عن الثاني: فبمنع الملازمة، نعم يلزم أن لا يشاركنَ في الأحكام بمثل هذه الصيغة، وما المانع أن يشاركنَ بدليلٍ خارج؟ والأمر كذلك، ولذلك لم يدخلنَ في الجهاد والجمعة ـ مثلاً ـ لعدم الدليل الخارجي هناك.

وأما عن الثالث: فبمنع المبادرة ثمَّة بلا قرينة، فإنَّ الوصيةَ المتقدِّمةَ قرينةٌ دالةٌ على الإرادة.

فالحقُّ عدمُ دخول الإناث ظاهراً، نعم الأَولى هنا القولُ بدخولهنَّ باعتبار التغليب، وزعم بعضُهم أنْ لا تغليبَ، بل الأمرُ للرجال فقط كما يقتضيه ظاهرُ الصيغة، ودخولُ الإناث في الأمر بالتقوى للدليل الخارجي، ولا يخفى أنَّ هذا يستدعي تخصيصَ لفظ «الناس» ببعض أفراده؛ لأنَّ إبقاءه حينئذٍ على عمومه مما يأباه الذوق السليم.

والمأمور به: إمَّا الاتِّقاءُ بحيث يشملُ ماكان باجتناب الكفر والمعاصي وسائر القبائح، ويتناول رعاية حقوق الناس، كما يتناول رعايةَ حقوق الله تعالى.

وإما الاتِّقاء في الإخلال بما يجب حفظُه من الحقوق فيما بين العباد، وهذا المعنى مطابقٌ لمَا في السورة من رعاية حال الأيتام، وصلة الأرحام، والعدل في النكاح والإرث، ونحو ذلك بالخصوص، بخلاف الأول، فإنه إنما يطابقها من حيثُ العموم.

وفي التعرُّض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المخاطبين ما لا يخفى من تأييد الأمر وتأكيدِ إيجاب الامتثال، وكذا في وصف الربِّ بقوله سبحانه:

---

(١) جاء في هامش الأصل و(م): فإن قيل: الأصل في الإطلاق الحقيقة فلا يصار إلى المجاز إلا لدليل، أجيب بأنه لا نزاع في أن الصيغة للرجال وحدهم حقيقة، ولو كانت لهم وللنساء معاً حقيقة أيضاً لزم الاشتراك، وإلا فالمجاز، وقد تقرر في الأصول أن المجاز أولى من الاشتراك. اهـ منه.

﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ لأنَّ الاستعمال جارٍ على أنَّ الوصفَ الذي عُلِّق به الحكمُ علَّةٌ موجبةٌ له، أو باعثةٌ عليه داعيةٌ إليه، ولا يخفى أنَّ ما هنا كذلك؛ لأنَّ ما ذُكر يدلُّ على القدرة العظيمة، أو النعمة الجسيمة، ولا شكَّ أنَّ الأولَ يوجِبُ التقوى مطلقاً حذراً عن العقاب العظيم، وأنَّ الثاني يدعو إليها وفاءً بالشكر الواجب، وإيجابُ الخَلْقِ من أصلٍ واحدٍ للاتِّقاء على الاحتمال الثاني ظاهرٌ جدًّا، وفي الوصف المذكور تنبيهٌ على أنَّ المخاطَبين عالمونَ بما ذُكر، مما يستدعي التحلِّي بالتقوى، وفيه كمالُ توبيخٍ لمن يفوته ذلك.

والمراد من النفس الواحدة: آدمُ عليه السلام، والذي عليه الجماعة من الفقهاء والمحدِّثين ومَنْ وافقَهم أنه ليس سوى آدمَ واحدٍ، وهو أبو البشر، وذكر صاحب «جامع الأخبار»[1] من الإمامية في الفصل الخامس عشر خبراً طويلاً، نقل فيه أنَّ الله تعالى خَلَقَ قبل أبينا آدمَ ثلاثين آدم، بين كلِّ آدم وآدم ألف سنة، وأنَّ الدنيا بقيتْ خراباً بعدهم خمسينَ ألفَ سنة، ثم عُمرتْ خمسين ألف سنة، ثم خُلق أبونا آدم عليه السلام.

وروى ابن بابويه[2] في كتاب «التوحيد» عن الصادق في حديثٍ طويل أيضاً أنه قال: لعلَّك ترى أنَّ الله تعالى لم يخلقْ بشراً غيرَكم، بلى والله، لقد خَلَقَ ألفَ ألفِ آدمَ، أنتم في آخر أولئك الآدميين.

وقال الميثم في شرحه الكبير على «النَّهْج»[3]: ونُقل عن محمد بن علي الباقر أنه قال: قد انقضى قبل آدم الذي هو أبونا ألفُ ألفِ آدمَ أو أكثر.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني، المعروف بابن زينب من محدثي الشيعة الإمامية، له تفسير القرآن، وجامع الأخبار، وغيرهما، توفي سنة (٣٦٠هـ). هدية العارفين ٦/ ٤٦.

(٢) رأس الإمامية، أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين القُمِّي، صاحب التصانيف السائرة بينهم، توفي سنة (٣٨١هـ). منها: غريب حديث الأئمة، والتوحيد، ودين الإمامية، وكان أبوه من كبارهم ومصنفيهم سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٠٣.

(٣) واسمه: مصباح السالكين لنهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين، لكمال الدين ميثم بن علي البحراني الشيعي الإمامي، المتوفى سنة (٦٧٩هـ). هدية العارفين ٦/ ٤٨٦.

وذكر الشيخ الأكبر قُدِّس سرُّه في «فتوحاته»[1] ما يقتضي بظاهره أنَّ قَبْلَ آدمَ بأربعين ألفَ سنةٍ آدمُ غيره.

وفي كتاب «الخصائص»[2] ما يكاد يُفْهَمُ منه التعدُّدُ أيضاً الآن، حيث روي فيه عن الصادق أنه قال: إنَّ لله تعالى اثني عشر ألف عالَم، كلُّ عالَمٍ منهم أكبرُ من سبع سماوات وسبع أرضين، ما يَرى عالَمٌ منهم أنَّ لله عز وجل عالَماً غيرهم، وأنِّي للحجة عليهم.

ولعلَّ هذا وأمثالَه من أرض السمسمة[3] وجابرسا وجابلقا[4] ـ إن صحَّ ـ محمولٌ على عالَم المثال، لا على هذا العالَم الذي نحن فيه، وحَمْلُ تعدُّد آدمَ في ذلك العالَم أيضاً غيرُ بعيد، وأما القول بظواهر هذه الأخبار فممَّا لا يراه أهل السنَّة والجماعة، بل قد صرَّح زينُ العرب[5] بكفرِ مَن يعتقد التعدُّد، نعم إنَّ آدمنا هذا عليه السلام مسبوقٌ بخَلْقٍ آخرين كالملائكة والجنِّ وكثيرٍ من الحيوانات، وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى، لا بخَلْقِ أمثاله، وهو حادثٌ نوعاً وشخصاً، خلافاً لبعض الفلاسفة في زعمهم قِدَمَ نوع الإنسان.

وذهب الكثيرُ منَّا إلى أنه منذ كان إلى زمن البعثة ستةُ آلاف سنة، وأنَّ عُمُرَ الدنيا سبعةُ آلاف سنة، ورووا أخباراً كثيرةً في ذلك.

والحقُّ عندي أنه كان بعد أن لم يكن، ولا يكون بعد أن كان، وأمَّا أنه متى كان ومتى لا يكون، فممَّا لا يعلمه إلا الله تعالى، والأخبارُ مضطربةٌ في هذا الباب، فلا يكاد يُعَوَّل عليها.

---

(١) ٣/ ٥٤٩.

(٢) في هامش الأصل و(م): لابن بابويه اهـ منه.

(٣) ذكرها ابن عربي في أول الباب الثامن من الفتوحات، والله أعلم بصحة ذلك.

(٤) ذكر ياقوت في معجم البلدان ٢/ ٩١ أن جابرس مدينة بأقصى المشرق وأهلها من ولد ثمود، وجابلق مدينة بأقصى المغرب وأهلها من ولد عاد.

(٥) هو علي بن عبد الله المصري الشهير بزين العرب، صنف شرح الأنموذج للزمخشري، وشرح كليات القانون لابن سينا، وشرح مصابيح السنة للبغوي، توفي سنة (٧٥٨هـ). هدية العارفين ٥/ ٧٢٠، والأعلام ٤/ ٣١٠.

والقول بأنَّ النَّفسَ الكُلِّيَّ يجلس لفَصْلِ القضاء بين الأنفس الجزئية في كلِّ سبعة آلاف سنةٍ مرَّةً، وأنَّ قيام الساعة بعد تمام ألف البعثة محمولٌ على ذلك، فممَّا لا أرتضيه ولا أختاره يقيناً.

والخطاب في «ربَّكم» و«خَلَقَكُم» للمأمورين، وتعميمُه بحيث يشمل الأُمَمَ السالفة مع بقاء ما تقدَّم من الخطاب غيرَ شاملٍ بناءً على أنَّ شمول ربوبيَّته تعالى وخَلْقِه للكلِّ أتمُّ في تأكيد الأمر السابق، مع أنَّ فيه تفكيكاً للنَّظْم، مستغنًى عنه؛ لأنَّ خَلْقَه تعالى للمأمورين من نَفْس آدم عليه السلام حيث كانوا[1] بواسطة ما بينه وبينهم من الآباء والأمهات، كان التعرُّض لخلْقِهم متضمِّناً لخلق[2] الوسائط جميعاً، وكذا التعرُّض لربوبيته تعالى لهم متضمِّنٌ لربوبيَّته تعالى لأصولهم قاطبة، لا سيَّما وقد أَردف الكلام بقوله تعالى شأنه: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهو عَطْفٌ على «خَلَقَكُم» داخلٌ معه في حيِّز الصِّلة، وأُعيد الفعلُ لإظهار ما بين الخلقين من التفاوت؛ لأنَّ الأولَ بطريق التفريع من الأصل، والثاني بطريق الإنشاء من المادة، فإنَّ المراد من الزوج حواء، وهي قد خُلقت من ضِلَعِ آدم عليه السلام الأيسرِ[3] كما روي ذلك عن ابن عمر[4] وغيره، وروى الشيخان[5]: «اسْتَوصُوا بالنساء خيراً، فإنَّهنَّ خُلِقْنَ من ضِلَع، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في[6] الضِّلَع أعلاه، فإنْ ذهبتَ تقيمُه كَسَرْتَه، وإنْ تركْتَه لم يَزَلْ أَعْوَجَ».

وأنكر أبو مسلم خَلْقَها من الضِّلَع؛ لأنه سبحانه قادرٌ على خَلْقِها من التراب، فأيُّ فائدةٍ في خَلْقِها من ذلك؟ وزعم أنَّ معنى «منها»: من جنسها، والآيةُ على حدِّ قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢].

ووافقه على ذلك بعضُهم مدَّعياً أنَّ القول بما ذُكر يَجرُّ إلى القول بأنَّ آدمَ عليه السلام كان ينكح بعضه بعضاً، وفيه من الاستهجان ما لا يخفى.

---

(١) في تفسير أبي السعود ٢/ ١٣٨ (والكلام منه): حيث كان، وهو الأنسب بالسياق.
(٢) في (م): لحق، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود وفيه: متضمناً للتعرض لخلق. . .
(٣) في هامش الأصل و(م): وقيل إنها خلقت من فضل طينته، ونسب للباقر. اهـ.
(٤) أخرجه عنه عبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور ٢/ ١١٦.
(٥) صحيح البخاري (٣٣٣١)، وصحيح مسلم (١٤٦٨): (٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٦) في الأصل و(م): من. والمثبت من مصادر التخريج.

وزعم بعضٌ أنَّ حوَّاء كانت حوريَّةً خُلقتْ مما خُلق منه الحور بعد أن أُسكن آدمُ الجنةَ. وكلا القولين باطل.

أما الثاني: فلأنه ليس في الآيات ولا الأحاديث ما يُتَوهَّم منه الإشارة إليه أصلاً، فضلاً عن التصريح به، ومع هذا يقال عليه: إنَّ الحور خُلِقْنَ من زعفران الجنة كما ورد في بعض الآثار(١). فإن كانت حواءُ مخلوقةً مما خُلِقْنَ منه، كما هو نصُّ كلام الزاعم، فبينها وبين آدم عليه السلام المخلوقِ من تراب الدنيا بُعدٌ كُلِّيٌّ يكاد يكون افتراقاً في الجنسية التي ربَّما تُوهِمُها الآية، ويستدعي بُعْدَ وقوع التناسل بينهما في هذه النشأة، وإن كانت مخلوقةً مما خُلق منه آدم، فهو مع كونه خلافَ نصِّ كلامه، يَرِدُ عليه أنَّ هذا قولٌ بما قاله أبو مسلم، وإلا يَكُنْهُ، فهو قريبٌ منه.

وأما الأول، فلأنه لو كان الأمر كما ذكر فيه لكان الناس مخلوقين من نَفْسَين لا من نفسٍ واحدة، وهو خلافُ النصّ، وأيضاً هو خلافُ ما نطقتْ به الأخبارُ الصحيحةُ عن رسول الله ﷺ، وهذا يرِدُ على الثاني أيضاً.

والقول: بأنه أيُّ فائدةٍ في خَلْقِها من ضِلَع، واللهُ تعالى قادرٌ على أن يخلقها من تراب؟ يقال عليه: إنَّ فائدةَ ذلك ـ سوى الحكمة التي خَفِيَتْ عنَّا ـ إظهارُ أنه سبحانه قادرٌ على أن يخلقَ حيًّا من حيٍّ لا على سبيل التوالد، كما أنه قادرٌ على أن يخلقَ حيًّا من جماد كذلك، ولو كانت القدرةُ على الخلق من التراب مانعةً عن الخلق من غيره لِعَدم الفائدة، لَخَلَقَ الجميعَ من التراب بلا واسطةٍ؛ لأنه سبحانه كما أنه قادرٌ على خَلْق آدم من التراب، هو قادرٌ على خَلْق سائر أفراد الإنسان منه أيضاً، فما هو جوابكم عن خَلْق الناسِ بعضِهم من بعضٍ مع القدرة على خَلْقِهم كخَلْقِ آدم عليه السلام فهو جوابنا عن خَلْق حوَّاءَ من آدم مع القدرة على خَلْقها من تراب.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨١٣)، والأوسط (٢٩٠)، من حديث أبي أمامة ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٤١٩: في إسنادهما ضعفاء.
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٩٩ من حديث أنس ﷺ. وقال المناوي في فيض القدير ٣/ ٤٢٣: وفيه الحارث بن خليفة، قال الذهبي في الذيل: مجهول، وقال ابن القيم: وَقْفُه أشبه بالصواب.

والقول بأنَّ ذلك يجرُّ إلى ما فيه استهجانٌ، لا يخفى ما فيه؛ لأنَّ هذا التشخُّصَ الخاصَّ الحاصلَ لذلك الجزء بحيث لم يبقَ من تشخُّصه الأصلي شيءٌ ظاهرٌ يدفع الاستجهان الذي لا مقتضى له إلا الوهم الخاص، لا سيما والحكمة تقتضي ذلك التناكح الكذائي، فقد ذكر الشيخُ الأكبرُ قُدِّس سِرُّه[١] أنَّ حواء لمَّا انفصلتْ من آدم عُمِرَ موضعُها منه بالشهوة النكاحية [إليها] التي بها وَقَع الغشيان لظهور التوالُد والتناسُل، وكان الهواء الخارج الذي عَمَرَ موضعَه جسمُ حواء عند خروجها؛ إذ لا خَلاء في العالم، فطلب ذلك الجزء الهوائيُّ موضعه الذي أخذته حواء بشخصيَّتها، فحرَّك آدمَ لِطَلَبِ موضِعه، فوجده معموراً بحواء، فوقع عليها، فلما تغشَّاها حملتْ منه فجاءت بالذُّرِّية، فبقي بعد ذلك سُنَّةً جاريةً في الحيوان من بني آدم وغيرِه، بالطَّبْع، لكنَّ الإنسانَ هو الكلمةُ الجامعةُ ونسخةُ العالَم، فكلُّ ما في العالَم جزءٌ منه، وليس الإنسان بجزءٍ لواحدٍ من العالَم، وكان سببُ الفَصْل وإيجادِ [هذا المنفصل الأول طلبَ الأنس بالمُشاكل في الجنس الذي هو النوع الأخصُّ، وليكون في عالم] الأجسام بهذا الالتحام الطبيعيِّ للإنسان الكامل بالصورة التي أرادها الله تعالى ما يُشبه القلم الأعلى واللوح المحفوظ الذي يُعبَّر عنه بالعقل الأول والنفس الكلية. انتهى.

ويُفهم من كلامهم أنَّ هذا الخَلْقَ لم يقع هكذا إلا بين هذين الزوجين دون سائر أزواج الحيوانات. ولم أظفر في ذلك بما يشفي الغليل، نعم أخرج عبد بن حميد وابن المنذر[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ زوجَ إبليسَ ـ عليهما اللعنة ـ خُلقتْ من خَلْفه الأيسر. والخَلْف كما في «الصحاح»[٣]: أقصر أضلاع الجَنْب. وبذلك فسَّره الضحَّاك في هذا المقام[٤].

وإنما أَخَّر بيانَ خَلْق الزوج عن بيان خَلْق المخاطَبين، لِمَا أنَّ تذكيرَ خَلْقهم أَدْخَلُ في تحقيق ما هو المقصد من حَمْلهم على امتثال الأمر من تذكير خَلْقها.

---

(١) في الفتوحات المكية ١/ ١٣٦، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٢) كما في الدر المنثور ٢/ ١١٦.

(٣) مادة (خلف).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٢ من طريق جويبر عن الضحاك قال: خَلَقَ حواءَ من آدم من ضِلَع الخَلْف، وهو من أسفل الأضلاع.

وقُدِّم الجارُّ للاعتناء ببيان مبدئيةِ آدمَ عليه السلام لها، مع ما في التقديم من التشويق إلى المؤخَّر، واختير عنوان الزوجية تمهيداً لِمَا بعده من التناسل.

وذهب بعض المحققين إلى جواز عَطْفِ هذه الجملة على مقدَّرٍ يُنبىءُ عنه السَّوق؛ لأنَّ تفريعَ الفروع من أصلٍ واحدٍ يستدعي إنشاءَ ذلك الأصل لا محالة؛ كأنه قيل: خَلَقَكُم من نفسٍ واحدة، خَلَقَها أولاً، وخَلَقَ منها زوجَها.. إلخ، وهذا المقدَّرُ إما استئنافٌ مَسُوقٌ لتقرير وَحدة المبدأ، وبيانِ كيفية خَلْقهم منه بتفصيل ما أُجمل أولاً، وإما صفةٌ لـ «نفس» مفيدةٌ لذلك.

وأوجب بعضُهم هذا التقرير على تقدير جَعْل الخطاب فيما تقدَّم عامًّا في الجنس، ولعلَّ ذلك لأنه لولا التقدير حينئذٍ لكان هذا مع قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ ـ أي: نَشَر وفرَّق من تلك النفس وزوجِها على وجه التناسل والتوالد ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ ـ تكراراً لقوله سبحانه: ﴿خَلَقَكُم﴾ لأنَّ مُؤَدَّاهما واحد، وليس على سبيل بيان الأول؛ لأنه معطوفٌ عليه على عدم التقدير، ولأَوهَمَ أنَّ الرجال والنساء غيرُ المخلوقين من نفسٍ واحدة، وأنهم منفردون بالخَلْق منها ومن زوجها، والناس إنما خلقوا من نفسٍ واحدةٍ من غير مَدْخلٍ للزوج.

ولا يلزم ذلك على العطف وجَعْل المخاطَب بـ «خَلَقَكم» مَنْ بُعث إليهم عليه الصلاة والسلام؛ إذ يكون «وبثَّ منهما» إلخ واقعاً على مَنْ عدا المبعوث إليهم من الأُممِ الفائتة للحصر، والتوهُّمُ في غاية البعد، وكذا لا يلزم على تقدير حَذْف المعطوف عليه وجَعْلِ الخطاب عامًّا، لأنَّ ذلك المحذوفَ وما عُطفَ عليه يكونان بياناً لكيفية الخَلْق من تلك النفس.

ومن الناس مَن ادَّعى أنه لا مانع من جَعْل الخطاب عامًّا من غير حاجةٍ إلى تقديرِ معطوفٍ عليه معه، وإلى ذلك ذهب صاحب «التقريب»[1]، والمحذورُ الذي يذكرونه ليس بمتوجِّهٍ؛ إذ لا يُفهَمُ من خلق بني آدمَ من نفسٍ واحدةٍ خَلْقُ زوجها منه، ولا خَلْقُ الرجال والنساء من الأصلين جميعاً، والمعطوف متكفِّلٌ ببيان ذلك،

---

(١) لعله: تقريب التفسير، لقطب الدين محمد بن مسعود بن محمود بن أبي الفتح، وهو تلخيص للكشاف أزال اعتزاله وبعض إطنابه، وأتمه مؤلفه سنة (٦٩٨هـ) ببلدة شيراز. كشف الظنون ٢/ ١٤٨١.

وقد ذكر غيرُ واحدٍ أنَّ اللازم في العَطْف تغايرُ المعطوفات ولو من وجه، وهو هنا محقَّقٌ بلا ريبٍ كما لا يخفى.

والتنوين في «رجالاً» و«نساءً» للتكثير، و«كثيراً» نعتٌ لـ «رجالاً» مؤكِّدٌ لِمَا أفاده التنكير، والإفرادُ باعتبار معنى الجمع أو العدد، أو لرعاية صيغة فَعيل، ونقل أبو البقاء[1] أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: بثًّا كثيراً، ولهذا أُفرد. وجَعْلُه صفة حينٍ - كما قيل - تكلُّفٌ سَمِجٌ.

وليس المراد بالرجال والنساء البالغين والبالغات، بل الذكور والإناث مطلقاً تجوُّزاً، ولعلَّ إيثارَهما على الذكور والإناث؛ لتأكيد الكثرة والمبالغةِ فيها بترشيح كلِّ فردٍ من الأفراد المبثوثة لمبدئية غيره.

وقيل: ذَكَرَ الكبارَ منهم؛ لأنه في معرِض المكلَّفين بالتقوى، واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها؛ لأنَّ الحكمة تقتضي أن يَكُنَّ أكثرَ؛ إذ للرجل أن يزيد في عصمته على واحدة، بخلاف المرأة. قاله الخطيب[2].

واحتجَّ بعضُهم بالآية على أنَّ الحادثَ لا يحدثُ إلا عن مادةٍ سابقةٍ، وأنَّ خَلْقَ الشيء عن العَدَم المحض والنفي الصِّرْف محال.

وأجيب بأنه لا يلزمُ من إحداث شيءٍ في صورةٍ واحدةٍ من المادة لحكمةٍ أن يتوقَّف الإحداث على المادة في جميع الصور، على أنَّ الآيةَ لا تدلُّ على أكثرَ من خَلقِنا وخَلْقِ الزوج مما ذكر سبحانه، وهو غيرُ وافٍ بالمدَّعى.

وقرئ: «وخالقٌ» «وباثٌّ»[3] على حَذْف المبتدأ؛ لأنه صلةٌ لِعَطْفه على الصلة، فلا يكون إلا جملة، بخلاف نحو: زيدٌ رَكِبَ وذاهب، أي: وهو خالقٌ وباثٌّ.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ تكريرٌ للأمر الأولِ، وتأكيدٌ له، والمخاطَب مَنْ بُعث إليهم ﷺ أيضاً كما مرَّ.

---

(١) في الإملاء ٢/ ١٨١.

(٢) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، فقيه شافعي مفسِّر، له: الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج، والسراج المنير، وكلامه فيه عند تفسير هذه الآية، توفي سنة (٩٧٧هـ). الكواكب السائرة ١/ ٩٢، والأعلام ٦/ ٦.

(٣) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤ لخالد الحذاء.

وقيل: المخاطَب هنا وهناك هم العرب، كما روي عن ابن عباسٍ ﵄؛ لأنَّ دأبَهم هذا التناشُدُ.

وقيل: المخاطَب هناك مَن بُعث إليهم مطلقاً، وهنا العربُ خاصَّة، وعمومُ أول الآية لا يمنع خصوصَ آخرِها، كالعكس. ولا يخفى ما فيه من التفكيك.

ووَضْعُ الاسم الجليل موضعَ الضمير للإشارة إلى جميع صفات الكمال ترقِّياً بعد صفة الربوبية، فكأنه قيل: اتَّقوه لربوبيَّته وخَلْقِه إياكم خَلْقاً بديعاً، ولكونه مستحِقًّا لصفات الكمال كلِّها.

وفي تعليق الحُكْم بما في حيِّز الصِّلة إشارةٌ إلى بعضٍ آخرَ من موجبات الامتثال، فإنَّ قولَ القائل لصاحبه: أسألكَ بالله، وأَنشُدك اللهَ تعالى، على سبيل الاستعطاف، يقتضي الاتِّقاء من مخالفة أوامره ونواهيه.

و«تساءلون» إما بمعنى: يسأل بعضُكم بعضاً، فالمفاعَلة على ظاهرها، وإما بمعنى «تَسْألون» كما قرئ به[1]، وتفاعَلَ يَرِدُ بمعنى فَعَلَ إذا تعدَّد فاعله.

وأصله على القراءة المشهورة: تتساءلون بتاءين، فحذفت إحداهما للثقل. وقرأ نافع وابن كثير وسائر أهل الكوفة: «تسَّاءلون» بإدغام تاء التفاعل في السين[2]، لتقاربهما في الهمس.

﴿وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ بالنصب، وهو معطوفٌ إما على محلِّ الجارِّ والمجرور إنْ كان المحلُّ لهما، أو على محلِّ المجرور إن كان المحلُّ له، والكلامُ على حدِّ: مررتُ بزيدٍ وعمراً، وينصره قراءة: «تساءلون به وبالأرحام»[3] وأنهم كانوا يَقرِنونها في السؤال والمناشدة بالله تعالى، ويقولون: أسألك بالله تعالى، وبالله سبحانه، وبالرَّحِم، كما أَخرج ذلك غيرُ واحدٍ عن مجاهد[4]، وهو اختيار الفارسيِّ، وعليِّ بن عيسى.

---

(١) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤ لابن مسعود والأعمش.

(٢) كذا قال، غير أن أهل الكوفة عاصماً وحمزة والكسائي وخلفاً قرؤوا بتخفيف السين، وقراءة «تسَّاءلون» بإدغام التاء في السين هي قراءة باقي العشرة. التيسير ص ٩٣، والنشر ٢/ ٢٤٧.

(٣) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤ لعبد الله بن مسعود والأعمش.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٣٤٥.

وإما معطوفٌ على الاسم الجليل، أي: اتَّقوا الله تعالى والأرحامَ، وصِلُوها ولا تقطعوها، فإنَّ قَطْعَها مما يجب أن يُتَّقى، وهو رواية ابن حميد عن مجاهد[١]، والضحاك عن ابن عباس[٢]، وابن المنذر عن عكرمة[٣]، وحُكي عن أبي جعفر رضي الله عنه[٤]، واختاره الفراء[٥] والزَّجاج[٦].

وجوَّز الواحديُّ النصبَ على الإغراء، أي: والزموا الأرحامَ وصِلُوها.

وقرأ حمزة بالجرِّ[٧]، وخُرِّجت في المشهور على العطف على الضمير المجرور، وضَعَّفَ ذلك أكثرُ النحويِّين بأنَّ الضميرَ المجرورَ كبعض الكلمة؛ لشدَّة اتِّصاله بها، فكما لا يُعطَف على جزء الكلمة، لا يُعطَف عليه.

وأولُ مَن شنَّع على حمزةَ في هذه القراءة أبو العباس المبرِّد حتى قال: لا تحلُّ القراءةُ بها، وتبعه في ذلك جماعةٌ منهم ابنُ عطية[٨]، وزعم أنه يردُّها وجهان:

أحدهما: أنَّ ذِكْرَ أنَّ الأرحام مما يُتساءل بها لا معنى له في الحضِّ على تقوى الله تعالى، ولا فائدةَ فيها أكثرُ من الإخبار بأنَّ الأرحامَ يُتساءل بها، وهذا مما يغضُّ من الفصاحة.

والثاني: أنَّ في ذِكْرِها على ذلك تقريرُ التساؤلِ بها، والقَسَم بحُرمتها، والحديثُ الصحيحُ يردُّ ذلك، فقد أخرج الشيخان[٩] عنه ﷺ: «مَن كان حالفاً، فليحلفْ بالله تعالى أو ليصْمُتْ».

---

(١) عزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١١٧، وأخرجه أيضاً الطبري ٦/ ٣٤٨.
(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٣٤٩ وهو ابن عباس وهو من رواية جويبر عن الضحاك.
(٣) كما في الدر المنثور ٢/ ١١٧.
(٤) حكاه عنه الطبرسي في مجمع البيان ٤/ ٩.
(٥) في معاني القرآن له ١/ ٢٥٢.
(٦) في معاني القرآن له ٢/ ٦.
(٧) التيسير ص ٩٣، والنشر ٢/ ٢٤٧.
(٨) في المحرر الوجيز ٢/ ٥، وكلام المبرد في الكامل ٢/ ٩٣١.
(٩) البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٤٥٩٣).

وأنت تعلم أنَّ حمزة لم يقرأ كذلك من نفسه، ولكن أخذ ذلك ـ بل جميعَ القرآن ـ عن سليمان بن مِهْران الأعمش[(١)]، والإمام ابن أعين[(٢)]، ومحمد بن أبي ليلى[(٣)]، وجعفر بن محمد الصادق، وكان صالحاً وَرِعاً ثقةً في الحديث، من الطبقة الثالثة.

وقد قال الإمام أبو حنيفة والثوريُّ ويحيى بن آدم في حَقِّه: غَلَبَ حمزةُ الناسَ على القراءة والفرائض.

وأخذ عنه جماعةٌ وتلمذوا عليه، منهم إمامُ الكوفة قراءةً وعربيةً أبو الحسن الكسائي، وهو أحد القرَّاء السَّبْع الذين قال أساطين الدين: إنَّ قراءَتَهم متواترةٌ عن رسول الله ﷺ.

ومع هذا لم يقرأ بذلك وحده، بل قرأ به جماعةٌ من غير السبعة؛ كابن مسعودٍ وابن عباسٍ وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقتادة ومجاهد، وغيرهم كما نقله ابن يعيش[(٤)].

فالتشنيعُ على هذا الإمام في غاية الشناعة، ونهاية الجسارة والبشاعة، وربَّما يُخشى منه الكفر، وما ذُكر من امتناع العَطْف على الضمير المجرور هو مذهبُ البصريين، ولسنا متعبَّدين باتِّباعهم، وقد أطال أبو حيان في «البحر»[(٥)] الكلامَ في الردِّ عليهم، وادَّعى أنَّ ما ذهبوا إليه غيرُ صحيح، بل الصحيحُ ما ذهب إليه الكوفيُّون من الجواز، وورد ذلك في لسان العرب نَثْراً ونَظْماً. وإلى ذلك ذهب ابن مالك[(٦)].

---

(١) سليمان بن مهران الأعمش أخذ القراءة عرضاً عن إبراهيم النخعي وزر بن حبيش وعاصم بن أبي النجود ويحيى بن وثاب وغيرهم، توفي سنة (١٤٨هـ). طبقات القراء ١/ ٣١٥.

(٢) هو حمران بن أعين أبو حمزة الكوفي، أخذ القراءة عرضاً عن عبيد بن نضيلة ويحيى بن وثاب ومحمد بن علي الباقر وغيرهم، وكان ثبتاً في القراءة يُرمى بالرفض، توفي سنة (١٣٠هـ). طبقات القراء ١/ ٢٦١.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أخذ القراءة عرضاً عن أخيه عيسى والشعبي وطلحة بن مصرف وغيرهم، توفي سنة (١٤٨هـ). طبقات القراء ٢/ ١٦٥.

(٤) في شرح المفصل ٣/ ٧٨.

(٥) ٣/ ١٥٩.

(٦) ينظر التسهيل ص ١٧٧-١٧٨، وشرح الألفية لابن عقيل ٢/ ٢٤٠.

وحديثُ أنَّ ذِكْرَ الأرحام حينئذٍ لا معنى له في الحضِّ على تقوى الله تعالى، ساقطٌ من القول؛ لأنَّ التقوى إن أُريد بها تقوى خاصَّة، وهي التي في حقوق العباد التي من جملتها صلةُ الرحم، فالتساؤل بالأرحام مما يقتضيه بلا ريب، وإن أُريد الأعمُّ فلدخوله فيها.

وأما شبهةُ أنَّ في ذِكْرها تقريرُ التساؤل بها والقَسَمِ بحرمتها، والحديث يردُّ ذلك للنهي فيه عن الحلف بغير الله تعالى. فقد قيل في جوابها: لا نُسلِّم أنَّ الحلف بغير الله تعالى مطلقاً منهيٌّ عنه، بل المنهيُّ عنه ما كان مع اعتقادِ وجوب البِرِّ، وأما الحلف على سبيل التأكيد مثلاً، فمما لا بأس به، ففي الخبر: «أفلحَ وأبيه إن صدق»[1].

وقد ذكر بعضُهم أنَّ قولَ الشخص لآخر: أسألك بالرَّحِم أن تفعل كذا ليس الغرضُ منه سوى الاستعطاف، وليس هو كقول القائل: والرَّحِم[2] لأفعلنَّ كذا، ولقد فعلتُ كذا، فلا يكون متعلَّقَ النهي في شيء، والقول بأنَّ المراد هاهنا حكايةُ ما كانوا يفعلون في الجاهلية لا يخفى ما فيه، فافهم.

وقد خرَّج ابنُ جنِّي هذه القراءة على تخريجٍ آخر، فقال في «الخصائص»[3]: بابٌ في أنَّ المحذوفَ إذا دلَّتِ الدلالة عليه كان في حُكْم الملفوظ به، من ذلك:

رَسْمِ دارٍ وقفتُ في طَلَلِهْ[4]

أي: رُبَّ رَسْمِ دارٍ، وكان رؤبةُ إذا قيل له: كيف أصبحتَ؟ يقول: خيرٍ عافاكَ الله تعالى. أي: بخير، ويحذف الباء لدلالة الحال عليها، وعلى نحوٍ من هذا تتوجَّه عندنا قراءة حمزة.

وفي «شرح المفصَّل»: أنَّ الباء في هذه القراءة محذوفةٌ لتقدُّم ذِكْرها[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١١): (٩) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: وحق الرحم.

(٣) ١/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٤) صدر بيت لجميل بثينة، وهو في ديوانه ص ١٨٨، وعجزه:

كِدْتُ أقضي الغداةَ من جَلَلِهْ

(٥) شرح المفصل ٣/ ٧٨.

وقد مشى على ذلك أيضاً الزمخشريُّ في أحاجيه، وذكر صاحب «الكشف» أنه أقرب من التخريج الأول عند أكثر البصرية، لثبوت إضمار الجارِّ في نحو: اللهِ لأفعلنَّ، وفي نحو: ما مثلُ عبد الله ولا أخيه يقولان ذلك. والحملُ على ما ثبت هو الوجه.

ونُقل عن بعضهم أنَّ الواو للقسم على نحو: اتَّق الله تعالى فوالله إنه مُطَّلعٌ عليك، وتَرْكُ الفاء لأنَّ الاستئنافَ أقوى الأصلين، وهو وجهٌ حَسَنٌ.

وقرأ ابن يزيد[1]: «والأرحامُ» بالرفع على أنه مبتدأ محذوفُ الخبر[2]، أي: والأرحامُ كذلك، أي: مما يُتَّقى؛ لقرينةِ «اتقوا»، أو مما يُتساءل به لقرينةِ «تَسَاءلون». وقدَّره ابن عطية[3]: أَهلٌ لأَنْ تُوصَل. وابن جنِّي[4]: مما يجب أن توصلوه وتحتاطوا فيه. ولعلَّ الجملةَ حينئذٍ معترضةٌ، وإلا ففي العَطْف خفاء.

وقد نبَّه سبحانه إذ قرن الأرحامَ باسمه سبحانه، على أنَّ صِلَتها بمكانٍ منه تعالى. وقد أخرج الشيخان[5] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى خَلَقَ الخَلْقَ، حتى إذا فَرغَ منهم، قامتِ الرَّحِمُ فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم أما ترضَين أني[6] أَصِلُ من وَصَلَكِ وأقطَعُ من قَطِعَكِ، قالت: بلى. قال: فذلك لك».

وأخرج البزَّار بإسناد حسن: «الرحم حُجْنةٌ متمسِّكةٌ بالعرش، تكلَّمُ بلسانٍ ذُلَقٍ: اللهمَّ صِلْ مَن وَصَلني واقطعْ مَن قطعني، فيقول الله تعالى: أنا الرحمن أنا الرحيم، فإني شققتُ الرَّحِمَ من اسمي، فمن وَصَلها وَصَلْتُهُ، ومَن بَتَكها بتكتُه»[7].

---

(١) في الأصل و(م): زيد، والمثبت هو الصواب، وابن يزيد هو عبد الله بن يزيد القرشي الدمشقي القصير، إمام كبير في الحديث ومشهور في القراءات، توفي سنة (٢١٣هـ). طبقات القراء ١/ ٤٦٣.

(٢) المحتسب ١/ ١٧٩.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٤.

(٤) في المحتسب ١/ ١٧٩.

(٥) البخاري (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤)، وهو عند أحمد (٨٣٦٧).

(٦) في المصادر: أن.

(٧) كشف الأستار (١٨٩٥) وهو من حديث أنس ﷺ. قوله: حجنة، الحُجْنَة: صنارة المِغزل، وهي المعوجّة التي في رأسه. وقوله: ذُلَق، أي: فصيح بليغ.
النهاية (حجن) و(ذلق). وبتكه، أي: قطعه. اللسان (بتك).

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح: «إنَّ من أَربى الربا الاستطالةُ بغير حقٍّ، وإنَّ هذه الرَّحِم شُجْنةٌ من الرحمن، فمن قَطَعها حرَّم الله تعالى عليه الجنة»[١].

والأخبار في هذا الباب كثيرة، والمراد بالرَّحم الأقارب، ويقع على كلِّ مَن يجمع بينك وبينه نسبٌ وإن بَعُدَ، ويُطلق على الأقارب من جهة النساء، وتخصيصُهُ في باب الصلة بمن ينتهي إلى رَحِم الأمِّ منقطعٌ عن القبول؛ إذ قد ورد الأمرُ بالإحسان إلى الأقارب مطلقاً.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ أي: حفيظاً؛ قاله مجاهد. فهو مِنْ رَقَبه بمعنى: حَفِظَه، كما قاله الراغب[٢]. وقد يُفسَّر بالمطَّلع، ومنه المَرْقَب للمكان العالي الذي يُشرف عليه لِيَطَّلِعَ على ما دونه، ومن هنا فسَّره ابن زيد بالعالِم، وعلى كلٍّ فهو فَعيلٌ بمعنى فاعل. والجملة في موضع التعليل للأمر ووجوب الامتثال، وإظهارُ الاسم الجليل لتأكيده، وتقديمُ الجارِّ لرعاية الفواصل.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ شروعٌ في تفصيل موارد الاتِّقاء على أتمِّ وجه، وبدأ بما يتعلَّقُ باليتامى إظهاراً لكمال العناية بشأنهم، ولملابستهم بالأرحام؛ إذ الخطاب للأوصياء والأولياء، وقلَّما تُفوَّض الوصاية لأجنبيٍّ.

واليتيم من الإنسان: مَن مات أبوه، ومن سائر الحيوانات: فاقدُ الأُمِّ. من اليُتْم، وهو الانفراد، ومن هنا يُطلق على كلِّ شيءٍ عَزَّ نظيره، ومنه: الدُّرَّة اليتيمة. وجُمع على يَتامى مع أنَّ فعيلاً لا يُجمع على فعالى، بل على فِعال كَكَريم وكِرام، وفُعَلاء كَكَريم وكُرَماء، وفُعُل كنذير ونُذُر، وفَعْلى كمريض ومَرْضى، إمَّا لأنه أُجري مجرى الأسماء، ولذا قلَّما يجري على موصوف، فجمع على يَتايم؛ كأَفِيل[٣] وأفايل، ثم قُلب فقيل: يَتامِي بالكسر، ثم خُفِّف بقَلْب الكَسْرة فتحة، فقُلبت الياء أَلِفاً، وقد جاء على الأصل في قوله:

---

(١) مسند أحمد (١٦٥١) وهو من حديث سعيد بن زيد ﷺ، وفيه:... الاستطالة في عرض المسلم بغير حق...، وقوله: شجنة، أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق. النهاية (شجن).
(٢) في مفرداته (رقب).
(٣) في هامش الأصل و(م): بوزن أمير، ابن المخاض فما فوقه، والفصيل. اهـ منه. وينظر القاموس (أفل).

أَطلالَ حُسْنٍ بالبراق اليتايم سلامٌ على أحجارِكنَّ القدايم[1]

أو لأنه جُمِعَ أولاً على يَتْمَى، ثم جمع يَتْمَى على يَتَامى، إلحاقاً له بباب الآفات والأوجاع، فإنَّ فَعيلاً فيها يُجمع على فَعْلَى، وفَعْلَى يُجمع على فَعَالى، كما جُمع أَسيرٌ على أَسْرى ثم على أسارى. ووجهُ الشَّبَهِ ما فيه من الذُّل والانكسار المؤلم، وقيل: ما فيه من سوء الأدب المشبَّه بالآفات.

والاشتقاق يقتضي صحَّةَ إطلاقه على الصغار والكبار، لكنَّ الشرع ـ وكذا العرفُ ـ خصَّصه بالصغار، وحديث: «لا يُتْمَ بعد احتلام»[2] تعليمٌ للشريعة، لا تعيينٌ لمعنى اللفظ.

والمراد بإيتاء أموالهم: تَرْكُها سالمةً غير متعرَّض لها بسوء، فهو مجازٌ مستعملٌ في لازم معناه؛ لأنها لا تُؤتَى إلا إذا كانت كذلك، والنكتة في هذا التعبير الإشارةُ إلى أنه ينبغي أن يكون الغرضُ من تَرْك التعرُّض إيصالَ الأموال إلى مَنْ ذُكر، لا مجرَّدَ تَرْكِ التعرُّض لها، وعلى هذا يصحُّ أن يراد باليتامى الصغارُ على ما هو المتبادر، والأمرُ خاصٌّ بمن يتولَّى أَمْرَهم من الأولياء والأوصياء، وشمولُ حُكْمِه لأولياء مَنْ كان بالغاً عند نزول الآية بطريق الدلالة دون العبارة، ويصحُّ أن يُراد مَنْ جرى عليه اليُتْمُ في الجملة مجازاً أعمّ من أن يكون كذلك عند النزول، أو بالغاً، فالأمرُ شاملٌ لأولياء الفريقين صيغةً، موجبٌ عليهم ما ذُكر من كَفِّ الكفِّ عنها، وعَدَمِ فكِّ الفَكِّ لأكلها، وأما وجوب الدفع إلى الكبار، فمستفادٌ مما سيأتي من الأمر به.

وقيل: المراد من الإيتاء: الإعطاءُ بالفعل، واليتامى إما بمعناه اللغويِّ الأصلي، فهو حقيقة واردٌ على أصل اللغة، وإما مجازٌ باعتبار ما كان أُوثِرَ لقُرْب العهد بالصِّغَر، والإشارةُ إلى وجوب المسارعة إلى دَفْع أموالهم إليهم حتى كأنَّ

---

(١) ذكر صدره الشهاب في الحاشية ٣/ ٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي ﷺ عنه مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١) عن علي موقوفاً. والمرفوع قال ابن حجر في التخليص الحبير ٣/ ١٠١: أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه.

اسم اليتيم باقٍ بعدُ غير زائل، وهذا المعنى يُسمَّى في الأصول بإشارة النَّصِّ، وهو أن يُساق الكلام لمعنًى ويُضمَّن معنًى آخر، وهذا في الكون نظير المشارفة في الأول.

وقيل: يجوز أن يُراد باليتامى الصغارُ ولا مجاز، بأن يُجعل الحكم مقيَّداً كأنه قيل: وآتوهم إذا بلغوا.

ورُدَّ بأنه قال في «التلويح»[(١)]: إنَّ المرادَ من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ وقت البلوغ [فهو مجازٌ] باعتبار ما كان، فإنَّ العبرةَ بحال النسبة لا بحال التكلُّم، فالورود للبلغ على كلِّ حال.

وقال بعض المحققين[(٢)]: تقدير القيد لا يغني عن التجوُّز؛ إذ الحكم على ما عبَّر عنه بالصفة يوجب اتِّصافه بالوصف حين تعلُّق الوصف به[(٣)]، وحين تعلُّق الإيتاء به [لا] يكون يتيماً، فلابدَّ من التأويل بما مرَّ.

وأُجيب بأنَّ هذه المسألةَ وإن كانت مذكورة في «التلويح» لكنها ليستْ مُسلَّمةً، وقد تردَّد فيها الشريف في حواشيه[(٤)]. والتحقيق أنَّ في مِثْل ذلك نسبتين: نسبة بين الشرط والجزاء، وهي التعليقية، وهي واقعةٌ الآن ولا تتوقَّفُ على وجودهما في الخارج، ونسبةٌ إسناديةٌ في كلٍّ من الطرفين، وهي غيرُ واقعةٍ في الحال بل مستقبَلة، والمقصود الأُولى، وفي زمان تلك النسبة كانوا يتامى حقيقة، ألا تراهم قالوا في نحو: عصرتُ هذا الخلَّ في السَّنة الماضية، أنه حقيقة؟ مع أنه في حال العَصْر عصيرٌ لا خَلٌّ؛ لأنَّ المقصودَ النسبةُ التي هي تبعيةٌ فيما بين اسم الإشارة وتابعه، لا النسبة الإيقاعية بينه وبين العصر كما حققه بعض الفضلاء، وقد مرَّت الإشارة إليه في أوائل «البقرة»، فتأمَّلْه فإنه دقيق.

---

(١) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ١/ ١٧٠، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٩٨، وما سيأتي بين حاصرتين منهما.

(٢) كما في حاشية الشهاب ٣/ ٩٨، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) قوله: به، من الأصل وليس في (م)، وفي حاشية الشهاب: حين تعلق الحكم به.

(٤) للشريف علي بن محمد الجرجاني حاشية على التلويح كما في كشف الظنون ١/ ٤٩٧، والكلام من حاشية الشهاب ٣/ ٩٨.

وقيل: المراد من الإيتاء ما هو أعمُّ، من الإيتاء حالاً أو مآلاً، ومن اليتامى ما يعمُّ الصغار والكبار بطريق التغليب، والخطاب عامٌّ لأولياء الفريقين، على أنَّ مَن بَلَغَ منهم فَوَليُّهُ مأمورٌ بالدَّفْع إليه بالفعل، وأنَّ مَنْ لم يبلغ فَوَليُّه مأمورٌ بالدفع إليه عند بلوغه رشيداً.

ورجَّح غيرُ واحدٍ الوجهَ الأول لقوله تعالى بعد آيات: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦] إلخ؛ فإنه كالدليل على أنَّ الآيةَ الأولى في الحضِّ على حفظها لهم ليؤتَوْها عند بلوغهم ورشدهم، والثانية في الحضِّ على الإيتاء الحقيقيِّ عند حصول البلوغ والرشد، ويُلوِّحُ بذلك التعبيرُ بالإيتاء هنا، وبالدفع هناك.

وأيضاً تعقيبُ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ يقوِّي ذلك، فهذا كلُّه تأديبٌ للوصيِّ ما دام المال بيده، واليتيمُ في حِجْرِه.

وأما على سائر الوجوه فيكون مؤدَّى هذه الآية وما سيأتي بَعْدُ كالشيء الواحد، من حيثُ إنَّ فيهما الأمرَ بالإيتاء حقيقة، ومَن قال بذلك جَعَل الأُولى كالمُجْمَلة، والثانية كالمبيِّنة لشرط الإيتاء من البلوغ وإيناس الرشد.

ويَرِدُ على آخر الوجوه أيضاً أنَّ فيه تكلُّفاً لا يخفى. ولا يُرِدُ على الوجه الراجح أنَّ ابن أبي حاتمٍ أخرج[1] عن سعيد بن جبير أنَّ رجلاً من غَطَفَان كان معه مالٌ كثيرٌ لابنِ أَخٍ له يتيمٍ، فلما بلغ طَلَبَ المالَ فمنعه عمُّه، فخاصمه إلى النبيِّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ﴾ إلخ. فإن ذلك يدلُّ على أنَّ المراد بالإيتاء الإعطاءُ بالفعل، لا سيَّما وقد روى الثعلبيُّ والواحديُّ عن مقاتلٍ والكلبيِّ أنَّ العمَّ لَمَّا سَمِعَها قال: أَطَعنا الله تعالى ورسوله ﷺ، نعوذُ بالله عزَّ وجلَّ من الحُوب الكبير[2] = لِمَا أنهم قالوا: العبرةُ لعموم اللَّفظ لا لخصوص السبب، ولعلَّ العمَّ لم يفهم الأمرَ بالإعطاء حقيقةً بطريق العبارة بل بشيءٍ آخر، فقال ما قال.

هذا وتَبدُّل الشيء بالشيء واستبدالُه به: أَخْذُ الأول بَدَلَ الثاني بعد أن كان

---

(١) في تفسيره ٣/ ٨٥٤.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٤٢، وأسباب النزول للواحدي ص ١٣٦.

حاصلاً له، أو في شرف الحصول، يستعملان أبداً بإفضائهما إلى الحاصل بأنفسهما، وإلى الزائل بالباء كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ إلخ [البقرة: ١٠٨] وقوله سبحانه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

وأما التبديل فيُستعمل تارةً كذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ إلخ [سبأ: ١٦]، وأُخرى بالعكس، كما في قولك: بدَّلتُ الحلقةَ بالخاتم، إذا أذبتَها وجعلتها خاتماً، وبدَّلتُ الخاتم بالحَلْقة: إذا أَذبْتَه وجعلته حَلقة، واقتصر الدَّميري على الأول، ونقل الأزهريُّ عن ثعلب الثاني[(١)]، ويشهد له قول الطُّفيل لمَّا أسلم:

وبــدَّل طــالــعي نــحــسي بــســعــدي[(٢)]

وتارة أخرى بإفضائه إلى مفعوليه بنفسه كما في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ﴾ [الكهف: ٨١] بمعنى: يجعل الحسنات بدل السيئات، ويعطيهما بدل ما كان لهما خيراً منه.

ومرَّة يتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ مثل: بَدَّلْتُ الشيءَ، أي: غيَّرته، وقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١] وذكر الطيبيُّ أنَّ معنى التبديل: التغيير، وهو عامٌّ في أَخْذِ شيءٍ وإعطاء شيء، وفي طلب ما ليس عنده، وترك ما عنده، وهذا معنى قول الجوهري[(٣)]: تبديل الشيء تغييرُهُ، وإن لم يأت ببدل. ومعنى التبدُّل: الاستبدال، والاستبدالُ: طَلَبُ البَدَل، فكلُّ تبدُّلٍ تبديلٌ، وليس كلُّ تبديلٍ تبدُّلاً[(٤)].

وفرَّق بعضُهم بين التبديل والإبدال، بأنَّ الأولَ تغييرُ الشيء مع بقاء عينه، والثاني رفعُ الشيء ووضْعُ غيره مكانه، فيقال: أَبدلتُ الخاتم بالحَلْقة، إذا نحَّيت

(١) تهذيب اللغة ١٤/ ١٣٢، وحاشية الشهاب ٣/ ٩٩، والكلام منه.
(٢) وصدره: وألهمني هُدايا اللهُ عنه، ذكره الصالحي في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٢/ ٥٥٠ في قصة إسلام الطفيل بن عمرو الدوسي ﷺ، وذكر عجزه الشهاب في الحاشية ٣/ ٩٩.
(٣) في الصحاح (بدل).
(٤) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

هذا وجعلتَ هذه مكانه، وقد أطالوا الكلام في هذا المقام، وفيما ذُكر كفاية لما نحن بصدده.

والمراد بالخبيث والطيب: إما الحرام والحلال، والمعنى: لا تستبدلوا أموالَ اليتامى بأموالكم، أو: لا تذروا أموالَكم الحلال، وتأكلوا الحرام من أموالهم، فالمنهيُّ عنه: استبدالُ مالِ اليتيم بمال أنفسهم مطلقاً، أو أَكْلُ ماله مكان مالِهم المحقَّق أو المقدَّر، وإلى الأول ذهب الفراء والزجّاج[1].

وقيل: المعنى: لا تستبدلوا الأمرَ الخبيثَ ـ وهو اختزالُ مال اليتيم ـ بالأمر الطيب، وهو حِفْظُ ذلك المال.

وأيًّا ما كان، فالتعبير عن ذلك بالخبيث والطيب للتنفير عما أخذوه، والترغيب فيما أُعطوه.

وإما الرديءُ والجَيد، ومَورِدُ النهي حينئذٍ ما كان الأوصياء عليه من أَخْذِ الجيِّد من مال اليتيم، وإعطاءِ الرديء من مال أنفسهم، فقد أخرج ابن جرير[2] عن السُّدِّيِّ أنه قال: كان أحدُهم يأخذ الشاةَ السمينةَ من غَنَم اليتيم، ويجعل في مكانها الشاةَ المهزولة، ويقول: شاةٌ بشاة، ويأخذ الدرهمَ الجيِّد ويطرح[3] مكانه الزائف، ويقول: درهمٌ بدرهم. وإلى هذا ذهب النخعيُّ والزهريُّ وابنُ المسيب. وتخصيصُ هذه المعاملة بالنهي؛ لخروجها مخرج العادة، لا لإباحة ما عداها، فلا مفهوم لانخرام شرطه عند[4] القائل به.

واعتُرض هذا بأنَّ المناسبَ حينئذٍ التبديل، أو تبدُّل الطيب بالخبيث على ما يقتضيه الكلام السابق.

وأجيب بأنه إذا أَعطى الوصيُّ رديئاً وأخذ جيداً من مال اليتيم، يَصدُق عليه أنه

---

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٣، وللزجاج ٢/ ٧، ونقل المصنف قولهما بواسطة أبي السعود ٢/ ١٤٠.

(٢) في تفسيره ٦/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٣) في (م): ويضع.

(٤) في «م»: عنه، وهو تصحيف.

تَبدَّل الرديءَ بالجيد لليتيم، وبدَّل لنفسه، وظاهر الآية أنه أُريد التبدُّل لليتيم؛ لأنَّ الأوصياءَ هم المتصرِّفون في أموال اليتامى، فَنُهوا عن بيعٍ بوكسٍ[(١)] من أنفسهم ومن غيرهم وما ضاهاه، ولا يضرُّ تبدُّلٌ لنفسه أيضاً باعتبارٍ آخر؛ لأنَّ المتبادر إلى الفَهْم النَهيُ عن تصرُّف لأجل اليتيم ضارّ، سواء عامَلَ الوصيُّ نفسَه أو غيرَه، ومَن غَفَلَ عن اختلاف الاعتبار كالزمخشري، أَوَّل بما لا إشعار للَّفظ به[(٢)].

وعلى العلَّات: المراد من الآية النهيُ عن أخذ مال اليتيم على الوجه المخصوص بعد النهي الضِّمني عن أخذه على الإطلاق.

والمراد من الأكل في النهي الأخير مطلقُ الانتفاع والتصرُّف، وعبَّر بذلك عنه لأنه أَغلبُ أحواله، والمعنى: لا تأكلوا أموالَهم مضمومةً إلى أموالكم، أي: تنفقوهما معاً، ولا تُسَوُّوا بينهما وهذا حلالٌ وذاك حرام، فـ «إلى» متعلِّقةٌ بمقدَّرٍ يتعدَّى بها، وقد وقع حالاً، وقدَّره أبو البقاء: مضافةً[(٣)]. ويجوز تعلُّقها بالأكل على تضمينه معنى الضَّم.

واختار بعضُهم كونَها بمعنى «مع» كما في: الذَّود إلى الذَّود إبل[(٤)]. والمراد بالمعيَّة مجرَّدُ التسوية بين المالَين في الانتفاع أعمّ من أن يكون على الانفراد أو مع أموالهم، ويُفهم من «الكشاف»[(٥)] أنَّ المعية تدلُّ على غاية قُبْحِ فعلهم حيث أكلوا أموالهم مع الغنى عنها، وفي ذلك تشهيرٌ لهم بما كانوا يصنعون، فلا يلزم القائلَ بمفهوم المخالفة جوازُ أكل أموالهم وحدها، ويندفع السؤال بذلك.

وأنت تعلم أنَّ السؤال لا يَرِدُ ليُحتاج إلى الجواب إذا فُسِّر تبدُّلُ الخبيث بالطيب

(١) الوكس: هو النقصان. القاموس المحيط (وكس).

(٢) أوَّل الزمخشري في تفسيره ١/ ٤٩٥ التبدُّل على هذا القول بأن يكارم الوصي صديقاً له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصبي.

(٣) الإملاء ٢/ ١٨٢.

(٤) الذَّود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد، ومعنى المثل: إذا جمعت القليل إلى القليل صار كثيراً، فـ «إلى» بمعنى «مع». مختار الصحاح (ذود).

(٥) ١/ ٤٩٥.

باستبدال أموال اليتامى بماله وأكلها مكانه؛ لأنه حينئذٍ يكون ذلك نهياً عن أكلها وحدها، وهذا عن ضمِّها، وليس الأول مطلقاً حتى يَرِدَ سؤالٌ بأنه: أيُّ فائدةٍ في هذا بعد ورود النهي المطلق؟

وفي «الكشف»: لو حُمل الانتهاءُ في «إلى» على أصله ـ على أنَّ النهيَ عن أكلها مع بقاء ما لهم؛ لأنَّ أموالهم جُعلت غاية ـ لحصلت المبالغة والتخلُّص عن الاعتذار.

وظاهرُ هذا النهي عدمُ جوازِ أكلِ شيءٍ من أموال اليتامى، وقد خُصَّ من ذلك مقدارُ أجرِ المِثْل عند كَوْن الوليِّ فقيراً، وكَوْنُ ذلك من مال اليتيم مما لا يكاد يخفى، فالقول بأنه لا حاجةَ إلى التخصيص لأنَّ ما يأخذُه الأولياء من الأجرة فهو مالهُم، وليس أَكْلُه أكلَ مالِهم مع مالِهم، لا يخلو عن خفاء.

﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: الأَكلُ المفهومَ من النهي، وقيل: الضمير للتبدُّل، وقيل: لهما، وهو مُنزَّلٌ منزلةَ اسم الإشارة في ذلك.

﴿كَانَ حُوبًا﴾ أي: إثماً، أو ظُلْماً، وكلاهما عن ابن عباس، وهما متقاربان، وأخرج الطبرانيُّ أنَّ نافع[1] بنَ الأزرق سأله ﷺ عن الحُوب، فقال: هو الإثم بلغة الحبشة. فقال: فهل تعرف العربُ ذلك؟ فقال: نعم، أما سمعتَ قولَ الأعشى:

فإنِّي وما كلَّفتموني مِنَ امركم ليعلم مَنْ أَمسى أَعَقَّ وأَحْوَبا[2]

وخصَّه بعضُهم بالذَّنْب العظيم.

وقرأ الحسن: «حَوْباً» بفتح الحاء[3]، وهو مصدرُ حَابَ يَحوب حَوْباً. وقُرِئ: «حاباً»[4]، وهو أيضاً مصدرٌ كالقول والقال.

---

(١) في الأصل و(م): رافع، والمثبت هو الصواب.

(٢) الدر المنثور ٢/١١٨، ولم نقف على هذه القطعة من الحديث في رواية الطبراني له في المعجم الكبير (١٠٥٩٧)، ووردت في رواية أبي بكر الأنباري في إيضاح الموقف والابتداء ١/٧٩، والبيت في ديوان الأعشى ص ٩ برواية: وأحربا، بدل: وأحوبا.

(٣) القراءات الشاذة ص ٢٤، والمحرر الوجيز ٢/٦.

(٤) الكشاف ١/٤٩٦، والبحر المحيط ٣/١٦١ دون نسبة، ونسبها القرطبي في تفسيره ٦/٢٢ لأبي بن كعب.

وهو على القراءة المشهورة اسمٌ لا مصدر، خلافاً لبعضهم، وتنوينه للتعظيم، أي: حوباً عظيماً، ووصف بقوله تعالى: ﴿كَبِيرًا ۝﴾ للمبالغة في تهويل أمر المنهيِّ عنه، كأنه قيل: إنه من كبار الذنوب العظيمة، لا من أفنائها.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ شروعٌ في النهي عن مُنكَر آخرَ كانوا يباشرونه، متعلِّقٌ بأنفس اليتامى أصالةً، وبأموالهم تَبَعاً، عقيبَ النهي عما يتعلَّق بأموالهم خاصَّة، وتأخيرُهُ عنه لِقِلَّة وقوع المنهيِّ عنه بالنسبة إلى الأموال، ونزولِهِ منه منزلةَ المركَّب من المفرد، مع كون المراد من اليتامى هنا صِنْفاً مما أُريد منه فيما تقدَّم. وذلك أنهم كانوا يتزوَّجون مَن تَحِلُّ لهم من يتامى النساء اللاتي يَلُونَهنَّ[1]، لكنْ لا رغبةً فيهنَّ، بل في مالهنَّ، ويُسيؤون صحبتهنَّ، ويتربَّصون بهنَّ أن يَمُتْنَ فيرثوهنَّ، فوُعظوا في ذلك، وهذا قول الحسن.

ورواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها[2].

وأخرج هؤلاء من طريق آخر، والبخاريُّ ومسلمٌ والنسائيُّ والبيهقيُّ في «سننه» عن عروةَ بن الزبير أنه سأل عائشةَ رضي الله عنها عن هذه الآية، فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمةُ تكونُ في حِجْر وَلِيِّها، يَشركها في مالها، ويُعجبه مالُها وجمالُها، فيريد أن يتزوَّجها من غير أن يُقْسِطَ في صَدَاقها فيعطيَها مثلَ ما يُعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهنَّ إلَّا أن يُقسطوا لهنَّ، ويبْلُغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ في الصَّداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ[3].

فالمراد من اليتامى: المتزوَّج بهنَّ، والقرينةُ على ذلك الجوابُ، فإنه صريحٌ فيه، والرَّبْطُ يقتضيه، ومن النساء: غيرُ اليتامى كما صرَّحت به الحُميراء رضي الله عنها، لدلالة المعنى وإشارة لفظ النساء إليه.

والإقساط: العدلُ والإنصاف، وجَعَلَ بعضُ الهمزةَ فيه للإزالة، فأَصل معناه حينئذ: إزالةُ القُسوط، أي: الظُّلم والحَيْف.

---

(١) في الأصل و(م): يلونهم، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ١٤١، والكلام منه.
(٢) تفسير الطبري ٦/ ٣٥٨-٣٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٧.
(٣) صحيح البخاري (٢٤٩٤)، وصحيح مسلم (٣٠١٨)، وسنن النسائي ٦/ ١١٥، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ١٤١، وتفسير الطبري ٦/ ٣٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٧.

وقرأ النخعيُّ: «تَقسِطوا» بفتح التاء[1]، فقيل: هو من قَسَطَ بمعنى: جارَ وظَلَم، ومنه: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] و«لا» مزيدة كما في قوله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ [الحديد: ٢٩]. وقيل: هو بمعنى أَقْسَط، فإنَّ الزَّجَّاج حكى أنَّ «قَسَطَ» بلا همزٍ تستعمل استعمالَ أَقْسَطَ.

واليتامى: جمعُ يتيمة، على القَلْب، كما قيل: أيامى، والأصل أيائم ويتائم، وهو كما يقال للذكور يقال للإناث.

والمراد من الخوفِ العلمُ ـ عبَّر عنه بذلك إيذاناً بكون المعلوم مخوفاً محذوراً ـ لا معناه الحقيقيُّ؛ لأنَّ الذي عُلِّق به الجوابُ هو العلم بوقوع الجَوْر المخوف، لا الخوف منه، وإلا لم يكن الأمرُ شاملاً لمن يصبر[2] على الجَوْر ولا يخافه.

و«أن» وما بعدها في تأويل مصدر، فإن لم تقدَّر «مِن» كان منصوباً، وكان الفعل واصلاً إليه بنفسه، وإن قدِّرتْ جاز فيه أمران: النصبُ عند سيبويه، والجرُّ عند الخليل.

و«ما» موصولةٌ أو موصوفةٌ، وما بعدها صِلتُها أو صِفَتُها، وأُوثِرتْ على «مَن» ذهاباً إلى الوصف من البكر أو الثيب مثلاً، و«ما» تختصُّ أو تغلب في غير العقلاء فيما إذا أُريد الذات، وأما إذا أُريد الوَصْف، فلا، كما تقول: ما زيدٌ؟ في الاستفهام، أي: أفاضلٌ أم كريمٌ؟ وأكرِمْ ما شئتَ من الرجال، تعني: الكريمَ أو اللئيم.

وحكي عن الفرَّاء[3] أنها هنا مصدرية، وأنَّ المصدر المقدَّر بها وبالفعل مُقدَّرٌ باسم الفاعل، أي: انكحوا الطَّيِّبَ من النساء. وهو تكلُّفٌ مستغنًى عنه.

وقيل: إنَّ إيثارَها على «مَنْ» بناءً على أنَّ الإناثَ من العقلاء يجرينَ مجرى غير

---

(١) القراءات الشاذة ص ٢٤، والمحتسب ١/ ١٨٠، وهي قراءة ابن وثاب أيضاً.
(٢) في تفسير أبي السعود (والكلام منه) ٢/ ١٤١: يُصِرُّ.
(٣) في معاني القرآن ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

العقلاء، لما روي في حَقِّهنَّ أنهنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودين[١]، وفيه أنه مُخِلٌّ بمقام الترغيب فيهنَّ.

و«مِن» بيانية، وقيل: تبعيضية، والمراد من «ما طاب لكم»: ما مالتْ له نفوسكم واستطابَتْه، وقيل: ما حَلَّ لكم، وروي ذلك عن عائشة، وبه قال الحسن وابن جبير وأبو مالك، واعترضه الإمام[٢] بأنه في قوَّة: أُبيحُ المباح، وأيضاً: يلزم الإجمالُ حيث لا يُعلَم المباح من الآية، وآثَرَ الحملَ على الأول، ويلزمُ التخصيصُ، وجَعْلُه أَولى من الإجمال.

وأجاب المدقق في «الكشف» بأنَّ المُبيَّنَ تحريمُه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلخ [النساء: ٢٣]، إنْ كان مقدَّم النزول فلا إجمال ولا تخصيص؛ لأنَّ الموصولَ جارٍ مجرى المعرَّف باللام، والحملُ على العهد في مثله هو الوجه، وإلا فالإجمالُ المؤخَّر بيانه أولى من التخصيص بغير المقارن؛ لأنَّ تأخيرَ بيان المجمَل جائزٌ عند الفريقين، وتأخيرَ بيان التخصيص غيرُ جائزٍ عند أكثر الحنفية.

وقال بعض المحققين: «ما طاب لكم»: ما لا تحرُّجَ منه؛ لأنه في مقابل المتحرَّج منه من اليتامى، ولا يخلو عن حُسْن.

وكيفما كان فالتعبير عن الأجنبيات بهذا العنوان فيه من المبالغة في الاستمالة إليهنَّ والترغيبِ فيهنَّ ما لا يخفى، والسِّرُّ في ذلك: الاعتناءُ بصَرْف المخاطَبين عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل، رعايةً ليُتْمِهِنَّ وجَبْراً لانكسارهنَّ، ولهذا الاعتناء أُوثر الأمرُ بنكاح الأجنبيات على النهي عن نكاحهنَّ، مع أنه المقصودُ بالذات، وذلك لما فيه من مزيد اللُّطف في استنزالهم[٣]، فإنَّ النفس مجبولةٌ على الحرص على ما مُنعت منه.

---

(١) أخرج أحمد (٥٣٤٣)، ومسلم (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والبخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلبَ لذي لُبٍّ منكنَّ».

(٢) هو الرازي، والكلام في تفسيره ٩/ ١٧٣، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٠٠.

(٣) في تفسير أبي السعود ٢/ ١٤١ (والكلام منه): في استنزالهم عن ذلك.

ووجَّه النهيَ الضِّمنيَّ إلى النكاح المترقَّب مع أنَّ سبب النزول هو النكاح المحقَّق، على ما فهمه البعض من الأخبار، ودلَّ عليه ما أخرجه البخاريُّ[1] عن عائشةَ: أنَّ رجلاً كانت له يتيمةٌ، فنكحها، وكان لها عَذْق[2] فكان يُمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيءٌ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلخ = لما فيه من المسارعة إلى دَفْع الشَّرِّ قبلَ وقوعه، فَرُبَّ واقعٍ لا يُرفع، والمبالغةِ في بيان حال النكاح المحقَّق، فإنَّ محظوريةَ المترقَّب حيثُ كان[3] للجَوْر المترقَّب فيه، فمحظورية المحقَّق مع تحقُّق الجَوْر فيه أولى.

وقرأ ابن أبي عبلة: «مَن طاب»[4]. وفي بعض المصاحف كما في «الدر المنثور»: «ما طِيْبَ لكم» بالياء[5].

وفي الآية على هذا التفسير دليلٌ لجواز نكاح اليتيمة، وهي الصغيرة؛ إذ تقتضي[6] جوازه إلا عند خوف الجَوْر، وقد بُسط الكلامُ في كتب الفقه على وليِّ النكاح، ومذهبُ الإمام مالك أنَّ اليتيمةَ الصغيرةَ لا تُزوَّج إذ لا إذنَ لها، وعنده خلافٌ في تزويج الوصيِّ لها إذا جَعَل له الأبُ الإجبارَ أو فُهِمَ عنه ذلك، والمشهور أنَّ له ذلك، فيُحمل «اليتامى» في الآية على الحديثات العهد بالبلوغ، واسم اليتيم كما أشرنا إليه فيما مرَّ.

﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ منصوبةٌ على الحال من فاعل «طاب» المستتر، أو من مرجعه، وجوَّز العلَّامة كونها حالاً من النساء على تقدير جَعْل «من» بيانية، وذهب أبو البقاء إلى كونها بدلاً من «ما»[7]. وإلى الحالية ذهب البصريون، وهو المذهب المختار، والكوفيون لم يجوِّزوا ذلك لأنها مَعارِفُ عندهم، وأوجبوا في هذا المقام

---

(١) في صحيحه (٤٥٧٣).
(٢) العَذْق: النخلة. فتح الباري ٨/ ٢٣٩.
(٣) في تفسير أبي السعود (والكلام منه) ٢/ ١٤٢: حيث كانت، والكلام منه.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٧، والبحر المحيط ٣/ ١٦٢.
(٥) الدر المنثور ٢/ ١١٩، وهو مصحف أبيِّ بن كعب كما ذكر أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ١٦٢، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٢٩.
(٦) في (م): يقتضي.
(٧) الإملاء ٢/ ١٨٦.

ما ذهب إليه أبو البقاء، وهي ممنوعةٌ من الصَّرف على الصحيح، وجَوَّز الفرَّاء صَرْفها[١].

والمذاهب المنقولة في عِلَّة مَنْع صَرْفها أربعة:

أحدها: قول سيبويه والخليل وأبي عمرو: إنه العَدْلُ والوَصْفُ. وأُورد عليه أنَّ الوصفيَّةَ في أسماء العدد عارضةٌ، وهي لا تمنع الصَّرْف. وأُجيب بأنها وإن عَرضتْ في أصلها، فهي نُقلت عنها بعد ملاحظة الوَصْف العارض، فكان أصليًّا في هذه دون أصلها، ولا يخلو عن نظر.

والثاني قول الفرَّاء[٢]: إنها مُنعت للعَدْل والتعريف بنيَّةِ الألف واللام، ولذا لم تَجُزْ إضافتها ولا دخولُ «أل» عليها[٣].

والثالث: ما نُقل عن الزجَّاج[٤] أنها معدولةٌ عن اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فعُدلتْ عن ألفاظ العدد، وعن المؤنث إلى المذكَّر، ففيها عَدْلان وهما سببان.

والرابع: ما نقله أبو الحسن عن بعض النحويين أنَّ العلَّة المانعةَ من الصَّرْف تكرارُ العُدْل فيه؛ لأنَّ «مثنى» مثلاً عُدِلتْ عن لفظ «اثنين» ومعناه؛ لأنها لا تستعمل في موضعٍ تستعمل فيه؛ إذ لا تلي العوامل، وإنما تقع بعد جَمْع[٥]، إما خبراً، أو حالاً، أو وَصْفاً، وشذَّ أن تلي العواملَ وأن تضاف.

وزاد السفاقسيُّ في علَّة المنع خامساً، وهو العَدْل من غير جهة العَدْل؛ لأنَّ بابَ العَدْل أن يكون في المعارف، وهذا عَدْلٌ في النكرات، وسادساً: وهو العَدْل

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في هامش الأصل و(م): ودعوى الزمخشري دخولها عليها لا دليل لها، وكان اللائق الاستشهاد على ذلك اهـ منه.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٩.

(٥) يعني يجوز أن تقول: جاءني اثنان وثلاثة، ولا يجوز: جاءني مثنى وثلاث، حتى يتقدم قبله جمع، فتقول: جاء في القوم مثنى، فيفيد عند ذلك أن ترتيب مجيئهم وقع اثنين اثنين، فأما الأعداد غير المعدولة فإنما الغرض منها الإخبار عن مقدار المعدود. البحر ٣/ ٥١.

والجمع؛ لأنه يقتضي التكرار، فصار في معنى الجمع. وقال: زاد هذين ابن الضائع في «شرح الجمل».

وجاء أُحاد ومَوْحَد، وثُناء ومَثْنَى، وثُلاث ومَثْلَث، ورُباع ومَرْبَع، ولم يسمع فيما زاد على ذلك ـ كما قال أبو عبيدة[1] ـ إلا في قول الكُميت:

ولم يَستَريثُوك حتى رميـ ـت فوقَ الرجالِ خصالاً عُشارا[2]

ومن هنا أعابوا على المتنبي قوله:

أحادٌ أم سُداسٌ في أُحادِ لُيَيْلَتُنا المنوطةُ بالتنادِ[3]

ومن الناس مَن جوَّز خُماس ومَخْمَس إلى آخر العَقْد قياساً، وليس بشيء.

واختير التكرارُ والعَطْفُ بالواو، لِتُفْهِمَ الآيةُ أنَّ لكلِّ واحدٍ من المخاطَبين أن يختار من هذه الأعداء المذكورة أيَّ عَدَدٍ شاء؛ إذ هو المقصود، لا أنَّ بعضها لبعضٍ منهم، والبعضَ الآخرَ لآخَرَ، ولو أُفردتِ الأعداد لَفُهِمَ من ذلك تجويزُ الجمع بين تلك الأعداد دون التوزيع، ولو ذُكرت بكلمة «أو» لَفَاتَ تجويزُ الاختلاف في العدد، بأن يَنكحَ واحدٌ اثنتين، وآخرُ ثلاثاً أو أربعاً، وما قيل: إنه لا يَلتفِتُ إليه الذهن لأنه لم يذهب إليه أحد، لا يُلتفت إليه؛ لأنَّ الكلامَ في الظاهر الذي هو نُكتةُ العدول.

وادَّعى بعضُ المحقِّقين أنه لو أتى من الأعداد بما لا يدلُّ على التكرار، لم يصحَّ جَعْلُهُ حالاً، معلِّلاً ذلك بأنَّ جميعَ الطيبات ليس حالُها أنها اثنان، ولا حالُها أنها ثلاثة، وكذا لو قيل: اقتسِمُوا هذا المال الذي هو ألفُ درهم درهماً واثنين وثلاثة وأربعة، لم يصحَّ جَعْلُ العدد حالاً من المال الذي هو ألف درهم؛ لأنَّ حال

(١) في مجاز القرآن ١/ ١١٦، وكذا قال البخاري في كتاب التفسير قبل الحديث (٤٥٧٣): ولا تجاوز العرب رُباع.

(٢) ديوان الكميت ص ١٥٢، والخزانة ١/ ١٧١ وفيه: يستريثوك: يجدوك رائثاً، أي: بطيئاً، من الريث وهو البطء، ورميت: زدت، يقال: رمى على الخمسين وأرمى، أي: زاد، يقول: لما نشأت نشء الرجال أسرعتَ في بلوغ الغاية التي يطلُبها طُلاب المعالي، ولم يقنعك ذلك حتى زدت عليهم بعشر خصال.

(٣) ديوان المتنبي ٢/ ٧٤.

الأَلْفِ ليس ذلك، بخلاف ما إذا كرّر، فإنَّ المقصود حينئذٍ التفصيلُ في حُكْم الانقسام، كأنه قيل: فانكحوا الطيبات لكم مفصَّلةً ومقسَّمة إلى ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، واقتسِمُوا هذا المال الذي هو ألفُ درهم مفصَّلاً ومُقسَّماً إلى درهم درهم، واثنين اثنين، وثلاثةٍ ثلاثة، وأربعةٍ أربعة، وبهذا يَظهرُ فسادُ ما قيل من أَنه لا فَرْقَ بين اثنين ومثنى في صحة الحالية؛ لأنَّ انفهامَ الانقسام ظاهرٌ من الثاني دون الأول، كما لا يخفى، وأنه إنما أتى بالواو دون «أو» ليفيد الكلامُ أن تكون الأقسام على هذه الأنواع غيرَ متجاوَزٍ إياها إلى ما فوقها، لا أن تكون على أحد هذه الأنواع غير مجموعٍ بين اثنين منها، وذلك بناءً على أنَّ الحالَ بيانٌ لكيفية الفعل، والقيد في الكلام نفيٌ لما يقابله، والواو ليست لأحد الأمرين أو الأمور كـ «أو».

وبهذا يندفع ما ذهب إليه البعض من جواز التِّسع تمسُّكاً بأنَّ الواو للجمع، فيجوز الثنتان والثلاث والأربع وهي تِسْعٌ، وذلك لأنَّ مَنْ نكح الخمسَ أو ما فوقها، لم يحافظْ على القيد، أعني: كيفية النكاح، وهي كونه على هذا التقدير والتفصيل، بل جاوزه إلى ما فوقه، ولعلَّ هذا مرادُ القطب بقوله: إنه تعالى لما خَتَمَ الأعداد على الأربعة، لم يكن لهم الزيادةُ عليها، وإلا لكان نكاحهم خمساً خمساً.

فقول بعضهم: اللزوم ممنوعٌ لعدم دلالة الكلام على الحصر، فإنَّ الإنسان إذا قال لولده: افعلْ ما شئتَ، اذهبْ إلى السوق، وإلى المدرسة، وإلى البستان، كان هذا تنصيصاً في تفويض زمام الاختيار إليه مطلقاً، ورَفْعِ الحَجْر عنه، ولا يكون ذلك تخصيصاً للإذن بتلك الأشياء المذكورة، بل كان إذناً في المذكور وغيره، فكذا هاهنا، وأيضاً ذِكْرُ جميع الأعداد متعذِّر، فإذا ذَكَرَ بعضَ الأعداد بعد: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» كان ذلك تنبيهاً على حصول الإذن في جميع الأعداد = كلامٌ ليس في محلِّه، وفَرْقٌ ظاهرٌ بين ما نحن فيه والمثالُ الحادث.

وقد ذكر الإمام الرازيُّ شُبَه المجوِّزين التزوُّجَ بأيِّ عددٍ أُريد، وأَطال الكلامَ في هذا المقام، إلا أنه لم يأتِ بما يشرح الصَّدرَ ويريحُ الفِكْر، وذلك أنه قال: إنَّ قوماً شُذَّاذاً ذهبوا إلى جواز التزوُّج بأيِّ عددٍ، واحتجُّوا بالقرآن والخبر؛ أما القرآن فقد تمسَّكوا بهذه الآية بثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ قوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إطلاقٌ في جميع الأعداد، بدليل أنه لا عدد إلا ويصحُّ استثناؤه منه، وحُكْم الاستثناء إخراجُ ما لولاه لكان داخلاً.

والثاني: أنَّ «مَثنى وثُلاثَ ورُباع» لا يصلحُ مخصِّصاً لذلك العموم؛ لأنَّ التخصيصَ بالبعض لا ينفي ثبوتَ الحكم في الباقي.

والثالث: أنَّ الواو للجمع المطلق، فـ «مَثنى وثُلاث ورُباع» يفيدُ حِلَّ المجموع، وهو تسعٌ، بل ثماني عشرة.

وأما الخبر فمن وجهين: الأول: أنه ثبتَ بالتواتر أنه ﷺ مات عن تسعٍ، ثم إنَّ الله تعالى أمرنا باتِّباعه، فقال: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وأقلُّ مراتب الأمر الإباحة.

الثاني: أنَّ سُنَّة الرجل طريقتُه، والتزوُّج بالأكثر من الأربع طريقةُ الرسول ﷺ، فكان ذلك سُنَّةً له، ثم إنه ﷺ قال: «مَن رَغِبَ عن سنَّتي فليس منِّي»[1] وظاهرُ الحديث يقتضي توجُّهَ الذَّمِّ على مَنْ ترك التزوُّج بالأكثر من الأربع، فلا أقلَّ من أن يَثبتَ أَصْلُ الجواز.

ثم قال: واعلم أنَّ معتمَدَ الفقهاء في إثبات الحصر[2] على أمرين: الأول: الخبر، وهو ما روي أنَّ غيلان أسلمَ وتحتَه عَشْرُ نِسوة، فقال ﷺ: «أمسكْ أربعاً، وفارقْ سائرهنَّ»[3].

وهذا الطريق ضعيفٌ لوجهين: الأول: أنَّ القرآن لمَّا دلَّ على عدم الحَصْر، فلو أَثبتنا الحصْرَ بهذا الخبر كان ذلك نسخاً للقرآن بخبرِ الواحد، وإنه غير جائز.

والثاني: أنه ﷺ لعلَّه إنما أَمَرَ بإمساك أربعٍ ومفارقةِ البواقي؛ لأنَّ الجمع بين الأربع والبواقي غيرُ جائز؛ إما بسبب النسب، أو بسبب الرضاع، وبالجملة فهذا الاحتمال قائمٌ في هذا الخبر، فلا يمكن نَسْخُ القرآن بمثله.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٣٤)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) في (م): الحسر، وهو تصحيف.
(٣) أخرجه أحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والأمر الثاني: هو إجماعُ فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع، وهذا هو المعتَمَد، لكن فيه سؤالان؛ الأول: أنَّ الإجماعَ لا يُنسَخُ به[1]، فكيف يقال: إنَّ الإجماع نَسَخَ هذه الآية؟ الثاني: أنَّ في الأمة أقواماً شُذّاذاً لا يقولون بحُرْمة الزيادة على الأربع، والإجماعُ عند مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد.

وأجيب عن السؤال الأول: أنَّ الإجماعَ يكشفُ عن حصول الناسخ في زمان الرسول ﷺ، وعن الثاني: أنَّ مُخالِفَ هذا الإجماع من أهل البدعة، فلا اعتبارَ بمخالفته، فلا تضرُّ في انعقاد الإجماع. انتهى[2].

ولا يخفى ما في احتجاج الشُّذَّاذ بالآية من النظر، ويُعلَم ذلك من التأمُّل فيما ذكرنا.

وأما الاحتجاجُ بالخبر فليس بشيءٍ أيضاً؛ لأنَّ الإجماعَ قد وقع على أنَّ الزيادة على الأربع من خُصوصِيَّاته ﷺ، ونحن مأمورون باتِّباعه والرَّغبةِ في سنَّته عليه الصلاة والسلام في غير ما عُلم أنه من الخصوصيات، أمَّا فيما عُلم منها فلا.

وأمَّا الأمران اللَّذانِ اعتمد عليهما الفقهاء في هذا المقام ففي غاية الإحكام، والوجه الأول في تضعيف الأمر الأول منهما، يَرِدُ عليه أنَّ قول الإمام فيه: إنَّ القرآن لمَّا دلَّ على عدم الحصر إلخ، ممنوع، كيف وقد تقدَّم ما يُفْهَم منه دلالتُه على الحصر؟ وبتقدير عدم دلالته على الحصر، لا يدلُّ على عدم الحصر، بل غاية الأمر أنه يحتمل الأمرين: الحصر وعدمه، فيكون حينئذٍ مُجمَلاً، وبيانُ المجمَل بخبر الواحد جائزٌ كما بُيِّن في الأصول.

وما ذكر في الوجه الثاني من وَجهَي التضعيف، بأنه ﷺ لعلَّه إنما أمر بإمساك أربعٍ ومفارقة البواقي؛ لأنَّ الجمع غيرُ جائز، إما بسبب النَّسَب أو بسبب الرضاع، مما لا يكاد يُقبل، مع تنكير «أربعاً» وثبوت: «اختر منهنَّ أربعاً» كما في بعض الروايات الصحيحة في حديث غيلان، وكذا في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة والنحَّاس عن قيس بن الحارث الأسدي أنه قال: أسلمتُ وكان تحتي ثمان نسوة،

(١) في هامش الأصل و(م): أي عند الجمهور. اهـ منه.
(٢) التفسير الكبير للرازي ٩/ ١٧٤-١٧٥.

فأخبرت النبيَّ ﷺ فقال: «اختر منهنَّ أربعاً وخَلِّ سائرهنَّ» ففعلتُ[(١)]؛ فإنَّ ذلك يدلُّ دلالةً لا مرية فيها أنَّ المقصود إبقاءُ أيِّ أربع، لا أربعٍ معيَّنات، فالاحتمال الذي ذكره الإمام قاعدٌ لا قائم، ولو اعتُبر مثلُه قادحاً في الدليل لم يبق دليلٌ على وجه الأرض. نعم الحديث مُشْكِلٌ على ما ذهب إليه الإمام الأعظم، على ما نقل ابن هبيرة[(٢)] فيمَن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، من أنه إن كان العقدُ وقع عليهنَّ في حالةٍ واحدة، فهو باطل، وإن كان في عقودٍ صحَّ النكاح في الأربع الأوائل، فإنه حينئذٍ لا اختيار، وخالفه في ذلك الأئمة الثلاثة، وهو بحثٌ آخرُ لسنا بصدده.

وأقوى الأمرين المعتمد عليهما في الحصر الإجماعُ، فإنه قد وقع وانقضى عَصْرُ المجمعين قبل ظهور المخالِف، ولا يُشترط في الإجماع اتِّفاقُ كلِّ الأمة من لَدُنْ بعثته عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة، كما يوهمه كلامُ الإمام الغزالي[(٣)]، وإلا لا يوجد إجماعٌ أصلاً، وبهذا يُستغنى عمَّا ذكره الإمام الرازي، وهو أحدُ مذاهبَ في المسألة، من أنَّ مخالِفَ هذا الإجماع من أهل البدعة، فلا اعتبار بمخالفته.

فالحقُّ الذي لا محيصَ عنه، أنه يحرم الزيادةُ على الأربع، وبه قال الإمامية، ورووا عن الصادق رضي الله عنه: لا يحلُّ لماءِ الرجل أن يجريَ في أكثرَ من أربعة أرحام[(٤)]. وشاع عنهم خلافُ ذلك، ولعلَّه قولٌ شاذٌّ عندهم.

ثم إنَّ مشروعية نكاح الأربع خاصَّةٌ بالأحرار، والعبيدُ غيرُ داخلين في هذا الخطاب؛ لأنه إنما يتناول إنساناً متى طابتْ له امرأةٌ قَدِرَ على نكاحها، والعبد ليس كذلك؛ لأنه لا يجوز نكاحه إلا بإذن مولاه؛ لقوله ﷺ: «أَيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغير إذن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٤٤. وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٢) يحيى بن محمد بن هبيرة، أبو المظفر، عون الدين الشيباني الدُّوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٥٦٠هـ)، السير ٢٠/ ٤٢٦. والكلام من كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح ص ٢٨٣.

(٣) في كتابه المستصفى ١/ ١٨٩ وما بعدها.

(٤) مجمع البيان ٤/ ١٧.

مولاه، فهو عاهر»(١) ولأنَّ في تنفيذ نكاحه تعيُّباً له؛ إذ النكاح عيبٌ فيه، فلا يملكه بدون إذن المولى.

وأيضاً قولُه تعالى بعدُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يمكن أن يدخل فيه العبيد لعدم المِلْك، فحيثُ لم يدخلوا في هذا الخطاب، لم يدخلوا في الخطاب الأول؛ لأنَّ هذه الخطابات وردتْ متتاليةً على نَسَقٍ واحد، فبعيدٌ أن يدخلَ في الخطاب السابق ما لا يدخل في اللاحق، وكذا لا يمكن دخولهم في قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٣] لأنَّ العبد لا يأكل، فيكونُ لسيِّده.

وخالف في ذلك الإمام مالك فأدخل العبيد في الخطاب، وجوَّز لهم أن ينكحوا أربعاً كالأحرار، ولا يتوقَّف نكاحهم على الإذن؛ لأنهم يملكون الطلاق، فيملكون النكاح.

ومن الفقهاء مَن ادَّعى أنَّ ظاهرَ الآية يتناولهم، إلا أنه خَصَّص هذا العموم بالقياس؛ لأنَّ الرِّقَّ له تأثيرٌ في نقصان حقوق النكاح، كالطلاق والعِدَّة، ولمَّا كان العدد من حقوق النكاح، وجب أن يُجعل للعبد نصف ما للحرِّ فيه أيضاً.

واختلفوا في الأمر بالنكاح، فقيل: للإباحة، ولا يلغو «طاب» إذا كان بمعنى حَلَّ؛ لأنه يصيرُ المعنى: أبيح لكم ما أُبيح هنا؛ لأنَّ مَناطَ الفائدة القيدُ، وهو العدد المذكور.

وقيل: للوجوب، أي: وجوب الاقتصار على هذا العدد، لا وجوب أَصْلِ النكاح، فقد قال الإمام النووي(٢): لا يُعلَمُ أحدٌ أَوجبَ النكاح إلا داود ومَن وافقه من أهل الظاهر، وروايةٌ عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العَنَتَ أن يتزوَّج أو يتسرَّى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرَّةً واحدةً، ولم يشرط بعضُهم خوفَ العَنَتْ، وقال أهلُ الظاهر: إنما يلزمه التزوُّج فقط، ولا يلزمه الوطء.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٣١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) من حديث جابر ﷺ.
قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٧٣.

واختلف العلماء في الأفضل من النكاح وتَرْكه. وذكر الإمام النوويُّ أنَّ الناس في ذلك أربعةُ أقسام: قِسْمٌ تتوقُ إليه نفسُه ويَجِدُ المؤن، فيُستحبُّ له النكاح، وقِسْمٌ لا تتوق ولا يجد المؤن، فيكره له، وقِسْمٌ تتوقُ ولا يجد المؤن، فيكره له أيضاً، وهذا مأمورٌ بالصَّوم لدفع التَّوَقان، وقِسْمٌ يجدُ المؤنَ ولا تتوقُ نفسُه، فمذهب الشافعيِّ وجمهور الشافعية أنَّ تَرْكَ النكاح لهذا والتخلِّي للتحلِّي بالعبادة أفضل، ولا يقال: النكاح مكروهٌ، بل تَرْكه أفضل، ومذهبُ أبي حنيفة وبعضِ أصحاب مالك والشافعيِّ أنَّ النكاحَ له أفضل[1]. انتهى المراد منه.

وأنت تعلم أنَّ المذكورَ في كتب ساداتنا الحنفية؛ متوناً وشروحاً، مخالفٌ لما ذكره هذا الإمام في تحقيق مذهب الإمام الأعظم ﷺ، ففي «تنوير الأبصار» وشرحِه «الدر المختار»[2] في كتاب النكاح ما نصُّه: ويكون واجباً عند التَّوَقان، فإن تيقَّنَ الزنَا إلا به فُرض، كما في «النهاية»[3]، وهذا إنْ مَلَكَ المهر والنفقة، وإلا فلا إثم بتركه كما في «البدائع»[4]، ويكون سنَّةً ـ مؤكَّدةً في الأصحِّ، فيأثمُ بتَرْكِهِ ويثاب إن نوى تحصيناً وولداً ـ حالَ الاعتدال، أي: القدرةِ على وَطءٍ ومهرٍ ونفقة، ورجَّح في «النهر»[5] وجوبَه للمواظبة عليه، والإنكار على مَنْ رَغِبَ عنه. ومكروهاً لخوف الجَوْر، فإن تيَقَّنه حَرُمَ. انتهى. لكنْ في دليل الوجوب على ما ذكره صاحب «النهر» مقالاً للمخالفين، وتمامُ الكلام في محلِّه.

هذا وقد قيل في تفسير الآية الكريمة أنَّ المراد من «النساء» اليتامى أيضاً، وأنَّ المعنى: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى المربَّاة في حجوركم، فانكحوا ما طاب لكم من يتامى قراباتكم، وإلى هذا ذهب الجُبَّائيُّ، وهو كما ترى.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٧٤.

(٢) تنوير الأبصار للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي، وشرحه: الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي ١/ ٢٤٣.

(٣) النهاية في شرح الهداية للحسن بن علي بن حجاج السِّغْناقي، المتوفى سنة (٧١٠هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٦٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣/ ٣١١.

(٥) النهر الفائق في شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المتوفى سنة (١٠٠٥هـ). هدية العارفين ٥/ ٧٩٦.

وقيل: إنه لما نزلتِ الآيةُ في اليتامى، وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير، أَخذ الأولياء يتحرَّجون من ولايتهم خوفاً من لحوق الحوب بتَرْك الإقساط، مع أنهم كانوا لا يتحرَّجون من تَرْك العَدْل في حقوق النساء، حيث كان تحت الرجل منهم عشْرٌ منهنَّ، فقيل لهم: إن خفتم تَرْكَ العَدْل في حقوق اليتامى فتحرَّجتم منها، فخافوا أيضاً تَرْك العَدْل بين النساء، وقَلِّلوا عدد المنكوحات؛ لأنَّ مَنْ تحرَّج من ذنبٍ أو تاب عنه وهو مرتكبٌ مثلَه فهو غيرُ متحرِّج ولا تائبٍ عنه. وإلى نحوٍ من هذا ذهب ابنُ جبير والسُّدِّيُّ وقتادة والربيع والضحاك وابن عباس في إحدى الروايات عنه.

وقيل: كانوا لا يتحرَّجون من الزنا وهم يتحرَّجون من ولاية اليتامى، فقيل: إنْ خفتُم الحوبَ في حقِّ اليتامى فخافوا الزنا، فانكحوا ما حَلَّ لكم من النساء ولا تحوموا حَوْل المحرَّمات. ونظيره ما إذا داوم على الصلاة مَن لا يُزكِّي، فتقول له: إن خفتَ الإثم في تَرْك الصلاة، فَخَفْ مِن تَرْكِ الزكاة، وإلى قريبٍ من هذا ذهب مجاهد.

وتعقَّب هذين القولين العلَّامةُ شيخُ الإسلام بقوله: ولا يخفى أنه لا يساعدهما جزالةُ النَّظْم الكريم؛ لابتنائهما على تقدُّم نزول الآية الأولى، وشيوعها بين الناس وظهورِ توقُّفِ حُكمها على ما بعدها من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[1].

ويُفهم من كلام بعض المحققين أيضاً أنَّ الأظهر في الآية ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها[2]، دون هذين القولين؛ لأنَّ الآيةَ على تلك الرواية تتنزَّلُ على قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] فيتطابق الآيتان، ولا يتأتَّى ذلك على القولين، بل لا ارتباط بين الآيتين عليهما؛ لأنَّ مقتضاهما أنَّ الكلام في مطلق اليتامى لا في يتامى النساء، ثم يُبْعِدُهما أنَّ الشرط لا يرتبط معهما بالجواب إلا من وجهٍ عام.

---

(١) تفسير أبي السعود ٢/ ١٤٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٧٧ من هذا الجزء.

أما الأول: فمن حيث إنَّ الجور على النساء في الحرمة كالجور على اليتامى في أنَّ كلًّا منهما جَور.

وأما الثاني: فلأنَّ الزنى محرَّمٌ، كما أنَّ الجور على اليتامى محرَّمٌ، وكم من محرَّم يشاركهما في التحريم، فليس ثَمَّ خصوصيةٌ تربط الشَّرط والجواب، كالخصوصية الرابطة بينهما هناك.

ثم الظاهر من قوله سبحانه: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أنه واردٌ بصيغة التوسعة عليهم بنوعٍ من التقييد، كأنه قيل: إن خِفتمْ من نكاح اليتامى ففي غيرهنَّ مُتَّسعٌ إلى كذا. وعلى القول الأول من القولين، يكون المراد التضييق؛ لأنَّ حاصله: إن خِفتمْ الجور على النساء، فاحتاطوا بأن تُقلِّلوا عدد المنكوحات، وهو خلافُ ما يشعر به السياق من التوسعة(١)، وبعيدٌ عن جزالة التنزيل كما لا يخفى(٢).

وقيل: إنَّ الرجل كان يتزوَّج الأربعَ والخمسَ والسِّتَّ والعَشْر ويقول: ما يمنعني أن أتزوَّج كما تزوَّج فلان، فإذا فني مالُه مَالَ على مالِ اليتيم في حِجْره فأنفقه، فنُهي أولياءُ اليتامى على أن يتجاوزوا الأربع؛ لئلّا يحتاجوا إلى أَخْذ مال اليتيم، ونُسب هذا إلى ابن عباس وعكرمة، وعليه يكون المراد من اليتامى أعمَّ من الذكور والإناث، وكذا على القولين قبله.

وأُورد عليه: أنه يُفهم منه جواز الزيادة على الأربع لمن لا يحتاج إلى أَخْذ مال اليتيم، وهو خلافُ الإجماع، وأيضاً يكون المراد من هذا الأمر التضييقَ، وهو كما علمتَ خلافُ ما يُشعر به السياق المؤكَّد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ كأنه لمَّا وَسَّع عليهم، أنبأهم أنه قد يلزم من الاتِّساع خوفُ المَيْل، فالواجبُ حينئذٍ أن يحترزوا بالتقليل، فيقتصروا على الواحدة، والمراد: فإن خِفتم أن لا تعدلوا فيما بين هذه المعدودات، ولو في أقلِّ الأعداد المذكورة، كما خفتُموه في حقِّ اليتامى، أو كما لم تعدلوا في حَقِّهنَّ، فاختاروا ـ أو الزموا ـ واحدةً واتركوا الجميع بالكُلِّيَّة.

---

(١) في هامش الأصل و(م): ووجه إشعاره بذلك أنه أطلق قوله سبحانه: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ثم جاء ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ كأنه بيان لما وقع إطلاقه على نوع من التقييد. اهـ منه.

(٢) في هامش الأصل و(م): إذ لو كان المراد التضييق لكان التقييد من الأول أوقع فيه وأمسَّ به. اهـ.

وقرأ إبراهيم: «وثُلَثَ ورُبَعَ»[(١)] على القصر من «ثُلاث ورُباع». وقرأ أبو جعفر «فواحدةٌ» بالرفع[(٢)]، أي: فالمقنعُ واحدةٌ، أو: فَكَفَتْ واحدةٌ، أو: فَحسْبُكم واحدةٌ، أو: فالمنكوحةُ واحدةٌ.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: من السَّراري بالغةً ما بلغت، كما يؤخذ من السياق ومُقابلةِ الواحدة، وهو عَطْفٌ على «واحدة» على أنَّ اللُّزومَ والاختيارَ فيه بطريق التَّسرِّي لا بطريق النكاح كما فيما عُطِفَ عليه لاستلزامه ورودَ مِلك النكاح على مِلك اليمين بموجب اتحاد المخاطَبين في الموضعين. وقد قالوا: لا يجوز أن يتزوَّج المولى أَمَتَهُ، ولا المرأةُ عبدَها؛ لأنَّ النكاح ما شُرع إلا مُثمراً بثمراتٍ مشتركة بين المتناكحَيْنِ، والمملوكيةُ تنافي المالكيةَ، فيمتنعُ وقوعُ الثمرة على الشِّرْكة. وهذا بخلاف ما سيأتي بقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] فإنَّ المأمورَ بالنكاح هناك غيرُ المخاطبين بمِلْك اليمين.

وبعضُهم يقدِّرُ في المعطوف عليه «فانكحوا» لدلالة أول الكلام عليه، ويَعطِفُ هذا عليه، على معنى: اقتصروا على ما ملكتْ، والكلام على حدِّ قوله:

عَلَفْتُها تبناً وماءً بارداً[(٣)]

و«أو» للتسوية، وسوَّى في السهولة واليُسرة بين الحرَّة الواحدة والسَّراري من غير حَصْرٍ؛ لقلَّةِ تَبِعَتِهِنَّ وخِفَّة مؤونتهنَّ، وعدم وجوب القَسْم فيهنَّ.

---

(١) المحتسب ١/ ١٨١.

(٢) النشر ٢/ ٢٤٧.

(٣) أي: وسقيتها ماء بارداً. والبيت لم يعرف قائله، وهو في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣/ ١١٤٧، والخزانة ٣/ ١٣٩. قال البغدادي: وأورد له العلامة الشيرازي والفاضل اليمنيُّ صدراً، وجعل المذكور عجزاً هكذا:

لما حططت الرحلَ عنها وارداً ... علفتها تبناً وماءً بارداً

وجعله غيرهما صدراً وأورد عجزاً كذا:

حتى شَتَتْ همَّالةً عيناها

وزعم بعضُهم أنَّ هذا معطوفٌ على «النساء»، أي: فانكحوا ما طاب لكم من النساء، أو ما ملكت أيمانكم. ولا يَخْفَى بُعْدُه.

وقرأ ابن أبي عَبْلة: «مَنْ مَلَكَتْ»[1]. وعبَّر بـ «ما» في القراءة المشهورة ذهاباً للوصف، ولكون المملوك لبيعه وشرائه ـ والمبيعُ أكثره ما لا يعقل ـ كان التعبير بـ «ما» فيه أظهر.

وإسنادُ المِلْك لليمين؛ لما أنَّ سببه الغالب هو الصفقةُ الواقعة بها. وقيل: لأنه أولُ ما يكون بسبب الجهاد والأَسْر، وذلك محتاجٌ إلى إعمالها، وقد اشتهر ذلك في الأرقَّاء، لا سيما في إناثهم كما هو المراد هنا رعايةً للمقابلة بينه وبين مِلْك النكاح الوارد على الحرائر.

وقيل: إنما قيل للرقيق ملك اليمين؛ لأنها مخصوصةٌ بالمحاسن، وفيها تفاؤلٌ باليُمْن أيضاً. وعن بعضهم أنَّ أعرابيًّا سُئل: لم حسَّنتم أسماءَ مواليكم دون أسماء أبنائكم؟ فقال: أسماءُ موالينا لنا، وأسماء أبنائنا لأعدائنا. فليفهم.

وادَّعى ابن الفَرَس أنَّ في الآية ردًّا على مَنْ جَعَل النكاح واجباً على العين؛ لأنه تعالى خيَّر فيها بينه وبين التَّسرِّي، ولا يجب التسرِّي بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيَّر بينه وبين التسرِّي؛ لأنه لا يصحُّ عند الأصوليين التخييرُ بين واجبٍ وغيره؛ لأنه يؤدِّي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأنَّ تاركه لا يكون آثماً، ولا يَرِدُ هذا على مَن يقول: الواجب أحدُ الأمرين، ويمنع الاتفاق على عدم وجوب التسرِّي في الجملة، فتدبر.

وزعم بعضُهم أنَّ فيها دليلاً على مَنْع نكاح الجِنِّيَّات؛ لأنه تعالى خصَّ النساءَ بالذِّكْر. وأنت تعلم أنَّ مفهوم المخالفة عند القائل به غيرُ معتبرٍ هنا، لظهور نكتةِ تخصيص النساء بالذِّكْر وفائدته.

وادَّعى الإمام السيوطيُّ أنّ فيها إشارةً إلى حِلِّ النظر قبل النكاح؛ لأنَّ الطِّيب إنما يُعرف به[2]. ولا يخفى أنَّ الإشارةَ ربَّما تَسلم إلا أنَّ الحصر ممنوعٌ، وهذا

(١) الكشاف ١/ ٤٩٧، والدر المصون ٣/ ٥٦٧.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص٧٦.

الحِلُّ ثبتَ في غيرِ ما حديث، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال للمتزوج امرأةً من الأنصار: «أَنَظَرْتَ إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب وانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً»(١). وهو مذهبُ جماهير العلماء.

وحكي عن قومٍ كراهتُه، وهم محجوجون بالحديث والإجماعِ على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها.

ثم إنه إنما يُباح له النظرُ إلى الوجه والكفين، وقال الأوزاعيُّ: إلى مواضع اللحم.

وقال داود: إلى جميع بدنها. وهو خطأٌ ظاهرٌ منابِذٌ لأصول السنَّة والإجماع.

وهل يشترط رضا المرأة أم لا؟ الجمهور على عدم الاشتراط، بل للرجل النظرُ مع الغفلة وعدم الرضا، وعن مالك كراهة النظر مع الغفلة، وفي روايةٍ ضعيفةٍ عنه: لا يجوز النظر إليها إلا برضاها.

واستحسن كثيرٌ كونَ هذا النظر قبل الخطبة، حتى إنْ كَرِهَها تَرَكها من غير إيذاءٍ، بخلاف ما إذا تَرَكها بعد الخطبة كما لا يخفى.

وقال بعضهم: إنَّ فيها إشارةً أيضاً إلى استحباب الزيادة على الواحدة لمن لم يخف عدمَ العَدْل؛ لأنه سبحانه قدَّم الأمرَ بالزيادة وعلَّق أَمْرَ الواحدة بخَوْف عدمِ العَدْل، ويا ما أُحيلى الزيادة إن ائتلفتِ الزوجات، وصحَّ جمعُ المؤنَّث بعد التثنية مُعرَباً بالضم من بين سائر الحركات، وهذا لَعَمْرِي أبعدُ من العيُّوق، وأَعَزُّ من الكبريت الأحمر، وبَيْضِ الأُنوق:

ما كلُّ ما يتمنَّى المرءُ يُدركه تجري الرياحُ بما لا تشتهي السُّفُنُ(٢)

﴿ذَلِكَ﴾ أي: اختيار الواحدة، أو التَّسرِّي، أو الجميع وهو الأَولى، وإليه يشيرُ كلامُ ابنِ زيد(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أحمد (٧٨٤٢).
(٢) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه ٤/ ٣٦٦.
(٣) في الأصل و(م): ابن أبي زيد، والمثبت من تفسير الطبري حيث أخرج الأثر ٦/ ٣٨٠، ولفظه: ذلك أقل لنفقتك، الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع، وجاريتك أهون نفقة من حرة.

﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ العَوْلُ في الأصل: المَيْلُ المحسوس، يقال: عَالَ الميزانُ عَولاً، إذا مال، ثم نُقل إلى المَيْل المعنويِّ، وهو الجَوْر، ومنه: عال الحاكم، إذا جار، والمراد هاهنا: الميلُ المحظورُ المقابِلُ للعَدْل، أي: ما ذُكر من اختيار الواحدة والتَّسرِّي أقربُ بالنسبة إلى ما عداهما من أن لا تميلوا مَيلاً محظوراً، لانتفائه رأساً بانتفاء مَحلِّه في الأول، وانتفاء خَطَره في الثاني، بخلاف اختيار العدد في المهائر، فإنَّ الميل المحظورَ متوقَّعٌ فيه لتحقُّق المحلِّ والخَطَر، وإلى هذا ذهب بعض المحققين.

وجوَّز بعضُهم كونَ الإشارة إلى ثلاثة أمور: التقليلُ من الأزواج، واختيارُ الواحدة، والتَّسرِّي، أي: هذه الأمور الثلاثة أدنى من جميع ما عداها. والأول أظهر.

وقد حكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه فسَّر «أن لا تعولوا» بـ: أن لا تَكْثُر عيالُكم[1]، وقد ذكر الشهاب[2] أنه خطَّأه ـ وحاشاه ـ فيه كثيرٌ من المتقدِّمين؛ لأنه إنما يقال لمن كثرتْ عياله: أعالَ يُعيل إعالةً، ولم يقولوا: عال يعول.

وأجيب بأنَّ الإمامَ الشافعيَّ سلكَ في هذا التفسير سبيلَ الكناية، فقد جعل رضي الله عنه الفعلَ في الآية من عال الرجلُ عِيالَه يَعولهم؛ كقولك: مانَهم يمونهم، إذا أنفق عليهم، ومَنْ كَثُرتْ عيالُه لزمه أن يعولَهم، فاستَعمل الإنفاق وأورد لازمَ معناه، وهو كثرةُ العيال.

واعترض بأنَّ «عال» بمعنى مان وأنفق لا دلالة له على كثرة المؤنة حتى يُكنى به عن كثرة العيال.

وأجيب بأنَّ الراغبَ ذَكَرَ أنَّ أصلَ معنى العَوْل الثِّقَل، يقال: عاله، أي: تحمَّل ثِقَلَ مُؤْنته[3]، والثِّقَلُ إنما يكون في كثيرِ الإنفاق لا في قليله، فيُراد من «لا تعولوا» كثرةُ الإنفاق، بقرينة المقام والسياق؛ لأنه ليس المراد نفي المؤنة والعيال من

---

(١) رواه عنه الأزهري في تهذيب اللغة ٣/ ١٩٤.
(٢) في الحاشية ٣/ ١٠٢.
(٣) مفردات الراغب (عول).

أصله؛ إذ مَنْ تزوَّج واحدةً كان عائلاً وعليه مؤنة، فالكلام كالصريح فيه، واستعمال أصل الفعل في الزيادة فيه غيرُ عزيزٍ، فلا غبار.

وذكر في «الكشف» أنه لا حاجة إلى أَصْل الجواب عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، فإنَّ الكسائيَّ نقل عن فُصحَاء العرب: عال يعول إذا كَثُر عِيالُه، وممَّن نقله الأصمعيُّ والأزهري[١]، وهذا التفسير نقله ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم[٢]، وهو من أَجِلَّةِ التابعين، وقراءةُ طاوس: «أن لا تُعيلوا»[٣] مؤيدةٌ له، فلا وجه لتشنيع مَن شَنَّع على الإمام جاهلاً باللُّغات والآثار، وقد نقل الدُّوري إمام القُرَّاء أنها لغة حِمْيَرَ وأنشد:

وإنَّ المـوتَ يـأخـذُ كـلَّ حـيٍّ   بـلا شـكٍّ وإن أَمـشـى وَعَـالا[٤]

أي: وإن كَثُرتْ ماشيتُه وعيالُه.

وأما ما قيل: إنَّ «عال» بمعنى كَثُرت عِيالُهُ يائيٌّ، وبمعنى جارَ واويٌّ، فليست التخطئة في استعمال «عال» في كثرة العيال، بل في عدم الفرق بين المادَّتين = فرُدَّ أيضاً بما اقتضاه كلام البعض من أنَّ عال له معانٍ: مالَ، وجارَ، وافتقرَ، وكثرتْ عياله، ومانَ، وأنفقَ، وأعجز، يقال: عالَني الأمر، أي: أعجزني، ومضارعه يَعيل ويَعول، فهو من ذوات الواو والياء على اختلاف المعاني.

ثم المراد بالعيال على هذا التفسير، يحتمل أن يكون الأزواجَ كما أشرنا إليه، وعدمُ كثرةِ الأزواجِ في اختيار الواحدة ـ وكذا في التقليل إن قلنا إنه داخلٌ في المشار إليه ـ ظاهرٌ، وأما عدمُ كثرتهنَّ في التسرِّي، فباعتبار أنَّ ذلك صادقٌ على عدمهنَّ بالكلية.

ويحتمل أن يكون الأولادَ، وعدمُ كثرتهم في اختيار الواحدة ـ وكذا في التقليلِ ظاهرٌ أيضاً، وأما عدم كثرتهم في التسرِّي فباعتبار أنه مَظِنَّة قلَّة الأولاد؛ إذ العادةُ

---

(١) في تهذيب اللغة ٣/ ١٩٤-١٩٥.

(٢) في تفسيره ٣/ ٨٦٠، وأخرجه الطبري ٦/ ٣٨٠ عن ابن زيد.

(٣) بضم التاء، من أعال الرجل: إذا كثر عياله. الكشاف ١/ ٤٩٨، والبحر ٣/ ١٦٦.

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٤١، والبحر ٣/ ١٦٥، وحاشية الشهاب ٣/ ١٠٣، والكلام منه.

على أن لا يتقيَّد المرءُ بمضاجعة السراري، ولا يأبى العزل عنهنَّ، بخلاف المهائر، فإنَّ العادة على تقيُّد المرء بمضاجعتهن، وإباء العزل عنهنَّ، وإن كان العزل عنهنَّ كالعزل عن السراري جائزاً شرعاً بإذنٍ وبغير إذنٍ في المشهور من مذهب الشافعي. وفي بعض شروح «الكشاف» ما يدلُّ على أنَّ في ذلك خلافاً عند الشافعية، فمنعه بعضُهم، كما هو مذهب أبي حنيفة ﷺ.

وأخرج ابن أبي حاتم[(١)] عن سفيان بن عيينة أنه فسَّر: «أن لا تعولوا» بـ: أن لا تفتقروا. وقد قدَّمنا أنَّ «عال» يجيءُ بمعنى: افتقر، ومن وروده كذلك قوله:

فما يدري الفقيرُ متى غِناهُ   وما يدري الغنيُّ متى يَعِيلُ[(٢)]

إلا أنَّ الفعلَ في البيت يائيٌّ، لا واويٌّ كما في الآية، والأمر فيه سهلٌ كما عرفت.

وعلى سائر التفاسير، الجملةُ مستأنفةٌ جاريةٌ مما قبلها مجرى التعليل.

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: أعطوا النساء اللاتي أمر بنكاحهنَّ ﴿صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ جمع صَدُقة بفتح الصاد وضم الدال، وهي كالصَّداق بمعنى المهر، وقرئ: «صَدْقاتهنَّ» بفتح الصاد وسكون الدال[(٣)]، وأصلها بضم الدال، فخففت بالتسكين، و«صُدْقاتهنَّ» بضم الصاد وسكون الدال[(٤)]، جمع صُدْقة، بوزن غُرْفة، وقرئ: «صُدُقَتَهُنَّ» بضمِّ الصاد والدال على التوحيد[(٥)]، وأصله صُدْقة بضم الصَّاد وسكون الدال، فضُمَّتِ الدال إتباعاً لضمِّ الأول، كما يقال: ظُلْمة وظُلُمة.

﴿نِحْلَةً﴾ أي: فريضة. قاله ابن عباس وابن زيد وابن جريج وقتادة، فانتصابها على الحالية من الصدقات، أي: أعطوهنَّ مهورهنَّ حالَ كونها فريضةً من الله تعالى لهنَّ.

---

(١) في تفسيره ٣/ ٨٦٠.
(٢) البيت لأحيحة بن الجُلاح، وهو في جمهرة أشعار العرب ١/ ١٣٥، والحماسة البصرية ٢/ ٤٣.
(٣) الكشاف ١/ ٤٩٨.
(٤) القراءات الشاذة ص ٢٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٨، والبحر المحيط ٣/ ١٦٦.
(٥) هي قراءة يحيى بن وثاب ورويت عن قتادة. القراءات الشاذة ص ٢٤، والبحر المحيط ٣/ ١٦٦.

وقال الزَّجاج[1] وابن خالويه: تَديُّناً. فانتصابها على أنها مفعولٌ له، أي: أعطوهنَّ ديانةً وشِرْعةً.

وقال الكلبيُّ: هبةً وعطيةً من اللهِ، وتفضُّلاً منه تعالى عليهنَّ. فانتصابها على الحالية من الصدقات أيضاً.

وقيل: عطية من الأزواج لهنَّ. فانتصابها على المصدر، أو على الحالية من ضمير «آتوا»، أو من «النساء»، أو من «صدقاتهنَّ».

واعتُرض بأنَّ الحال قيدٌ للعامل، فيلزم هنا كونُ الإيتاء قيداً للإيتاء، والشيءُ لا يكون قيداً لنفسه.

وأُجيب بأنَّ النِّحلةَ ليست مطلقَ الإيتاء، بل هي نوع منه، وهو الإيتاء عن طِيبِ نفسٍ، فالمعنى: أعطوهنَّ صدقاتهنَّ طيِّبي النفوس بالإعطاء، أو معاطاةً عن طِيب نفس، وعليه فالمصدر مبيِّنٌ للنوع.

فإن قلتَ: إنَّ النِّحلة أُخذ في مفهومها أيضاً عدمُ العِوَض، فكيف يكون المهرُ بلا عِوَض، وهو في مقابلة البُضع والتمتُّع به؟

أجيب بأنه لمَّا كان للزوجة في الجماع مثلُ ما للزوج، أو أَزْيَدُ، وتزيد عليه بوجوب النفقة والكُسْوة، كان المهر مجَّاناً لمقابلة التمتُّع بتمتُّعٍ أكثرَ منه.

وقيل: إنَّ الصَّداق كان في شَرْع مَنْ قَبلنا للأولياء، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ﴾ [القصص: ٢٧] إلخ، ثم نُسخ فصار ذلك عطيةً اقتُطعت لهنَّ، فسُمِّي نِحلة.

وأيَّد غيرُ واحدٍ قولَ الكلبيِّ بأنَّ ما وُضع له لفظُ النِّحلة هو العطيةُ من غير عِوَضٍ، كما ذهب إليه جماعة منهم الرُّمَّانيُّ، وجعل من ذلك النحلة للديانة؛ لأنها كالنحلة التي هي عطيةٌ من الله تعالى، والنحل للدَّبْر، لِمَا يُعطي من العسل، والناحل للمهزول؛ لأنه يأخذ لحمه حالاً بعد حال، كأنه المُعْطِيه بلا عوض، والمنحول من الشِّعر؛ لأنه نِحلةُ الشاعر ما ليس له، وحينئذ فَمَنْ فَسَّر النِّحلة بالفريضة، نظر إلى أنَّ هذه العطية فريضةٌ.

---

(١) في معاني القرآن له ٢/ ١٢.

والخطاب على ما هو المتبادر للأزواج، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة، واختاره الطبريُّ[(١)] والجُبَّائيُّ وغيرُهما، قيل: كان الرجل يتزوَّج بلا مَهْرٍ يقول: أَرِثُكِ وترثيني؟ فتقول: نعم فأُمروا أن يُسرعوا إلى إعطاء المهور.

وقيل: الخطاب لأولياء النساء، فقد أخرج ابنُ حميد وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوَّج أيِّمه أخذ صَداقها دونها، فنهاهم الله تعالى عن ذلك ونزلت: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلخ[(٢)]. وروى ذلك أبو الجارود[(٣)] من الإمامية عن الباقر ﷺ. وهذه عادةُ كثيرٍ من العرب اليوم، وهو حرامٌ، كَأَكل الأزواج شيئاً من مهور النساء بغير رضاهنَّ.

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ﴾ الضميرُ للصَّدُقات، وتذكيرُهُ لإجرائه مجرى «ذلك»، فإنه كثيراً ما يُشار به إلى المتعدِّد، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥] بعد ذكر الشهوات المعدودة؛ وقد روي عن أبي عبيدة أنه قال: قلت لرؤبة في قوله:

فيها خطوطٌ من سوادٍ وبَلَقْ كأنهُ في الجِلْدِ توليعُ البَهَقْ[(٤)]

إن أردت الخطوطَ فقل: كأنَّها، وإن أردت السوادَ والبَلَق فقل: كأنهما، فقال: أردتُ كأنَّ ذلك، ويلك[(٥)].

أو للصَّداق الواقع موقعه «صدقاتهنَّ»، كأنه قيل: وآتوا النساء صداقهنَّ، والحمل على المعنى كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾ [المنافقون: ١٠]

---

(١) في تفسيره ٦/ ٣٨٢.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٠، وعزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر ٢/ ١١٩، وأخرجه أيضاً الطبري ٦/ ٣٨١. وجاء في الأصل و(م): زوج أيماً. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في الأصل و(م): الجارود، والمثبت من مجمع البيان ٤/ ١٨. وأبو الجارود هو زياد بن المنذر الكوفي، كذَّبه يحيى بن معين، مات بعد (١٥٠هـ). التهذيب ١/ ٦٥٤.

(٤) ديوان رؤبة ص ١٠٤، قال صاحب خزانة الأدب ١/ ٨٨: البَلَق: سواد وبياض، والتوليع: استطالة البلق، والبهق: بياض مخالف للون الجسد وليس ببرص.

(٥) مجاز القرآن ١/ ٤٤.

حيث عَطَفَ على ما دلَّ عليه المذكور ووقعَ موقِعَه[1]. أو للصَّداق الذي في ضمن الجمع لأنَّ المعنى: آتوا كلَّ واحدةٍ من النساء صداقاً.

وقيل: الضمير عائدٌ إلى الإيتاء. واعتُرض بأنه إنما يستقيم إذا أريد به المأتي، ورجوعُ ضميرٍ إلى مصدرٍ مفهوم من الفعل[2]، ثم تأويلُ ذلك المصدر بمعنى المفعول، لا يخلو عن بُعد.

واللام متعلقةٌ بالفعل، وكذا «عن» بتضمينه معنى التجافي والتباعُدِ، وإلا فأصله أن يتعدَّى لمثل ذلك بالباء، كقوله:

وما كاد نفساً بالفراق تطيبُ[3]

و«من» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ وَقَعَ صفةً لـ «شيء»، أي: كائن من الصداق، وفيه بَعْثٌ لهنَّ على تقليل الموهوب، حتى نُقل عن الليث أنه لا يجوز تبرُّعُهُنَّ إلا باليسير[4]، ولا فَرْقَ بين المقبوض وما في الذمة، إلا أنَّ الأول هبةٌ والثاني إبراء، ولذلك تعامَلَ الناسُ على التعويض فيه ليرتفع الخلاف.

﴿نَفْسًا﴾ تمييزٌ لبيان الجنس ولذا وُحِّد، وتوضيحُ ذلك على ما ذكره بعض المحققين: أنَّ التمييز ـ كما قاله النحاة ـ إن اتَّحد معناهُ بالمميَّز وجبت المطابقة، نحو: كَرُمَ الزَّيدونَ رِجالاً، كالخبر والصفة والحال، وإلا فإن كان مفرَداً غيرَ متعدِّدٍ وَجَبَ إفراده، نحو: كَرُمَ بنو فلانٍ أباً؛ إذ المراد أنَّ أصلهم واحدٌ متَّصفٌ بالكَرَم، فإن تعدَّد وألْبَسَ وَجَبَ خلفُه بظاهرٍ[5]، نحو: كَرُم الزيدون آباءً، إذا أُريد أنَّ لكلٍّ

---

(١) كأنه قيل: إن أخرتني أصدِّقْ وأكنْ. تفسير أبي السعود ٢/ ١٤٣، والكلام منه.

(٢) قوله: من الفعل، ساقط من (م).

(٣) عجز بيت للمخبل السعدي، كما في الخصائص ٢/ ٣٨٤، والحلل للبطليوسي ص ٣٣١، وقال البطليوسي: ويقال: إنه لأعشى همدان، وزاد الشنقيطي في الدرر ٤/ ٣٧ نسبته لقيس بن الملوح، وهو دون نسبة في المقتضب ٣/ ٣٧، والإنصاف ٢/ ٨٢٨، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣/ ١٣٢٩، وصدره: أتهجر ليلى بالفراق حبيبها. ووقع في جميع المصادر: وما كان نفساً...

(٤) جاء في هامش الأصل و(م): وعن الأوزاعي ـ كما في الكشاف ـ لا يجوز تبرعها ما لم تلد، أو تقم في بيت زوجها سنة. اهـ منه.

(٥) وقع فوقها في الأصل: أي غير ملبس.

منهم أباً كريماً؛ إذ لو أُفرد تُوهِّم أنهم من أبٍ واحد، والغرض خلافه، وإن لم يُلْبِسْ جاز الأمران، ومصحِّحُ الإفراد عدمُ الإلباس كما هنا، لأنه لا يُتوهَّم أنَّ لهنَّ نَفْسَاً واحدة، ومُرجِّحه أنه الأصلُ مع خِفَّته ومطابقته لضمير «منه». وهو اسمُ جنسٍ، والغرض هنا بيانُ الجنس، والواحدُ يدلُّ عليه كقولك: عشرون درهماً.

والمعنى: فإنْ وَهَبْنَ لكم شيئاً من الصَّداق متجافياً عنه نفوسُهنَّ، طيِّباتٍ غير مخبثات بما يضطرُّهُنَّ إلى البذل من شكاسة أخلاقكم وسوء معاملتكم.

وإنما أُوثِر ما في النَّظْم الكريم دون: فإن وَهَبْنَ لكم شيئاً منه عن طيب نفس، إيذاناً بأنَّ العُمدة في الأمر طِيْبُ النفس وتَجافيها عن الموهوب بالمرَّة، حيث جُعل ذلك مبتدأً وركناً من الكلام، لا فَضْلةً كما في التركيب المفروض.

﴿فَكُلُوهُ﴾ أي: فكلوا ذلك الشيءَ الذي طابتْ لكم عنه نفوسهنَّ، وتصرَّفوا فيه تملُّكاً، وتخصيصُ الأَكْلِ بالذِّكر لأنه مُعظَمُ وجوه التصرُّفات المالية.

﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ صفتان من: هَنُؤَ الطعامُ يَهْنُؤُ هناءةً، ومَرُؤَ يَمْرُؤُ مَراءة، إذا لم يَثْقل على المعدة، وانحدر عنها طيباً.

وفي «الصحاح»[(١)] نقلاً عن الأخفش يقال: هَنُؤَ وهَنِيءَ ومَرُؤَ ومَرِىءَ، كما يقال: فَقُهَ وفَقِهَ، بكسر القاف وضمِّها، ويقال: هَنَأَني الطعامُ يَهْنِئُني ويَهْنَؤني[(٢)] ـ ولا نظير له في المهموز ـ هنأً وهِنأً، وتقول: هَنِئْتُ الطَّعامَ، أي: تهنَّأْت به، وكذا يقال: مَرَأَني الطعامُ يَمْرأُ مراءة[(٣)]، وقال بعضهم: أَمْرَأَني، وقال الفرَّاء: يقال: هَنَأَني الطعامُ ومَرَأَني، بغير ألف، فإذا أفردوها عن هَنَأَني قالوا: أَمْرَأَني.

وقيل: الهنيءُ: الذي يَلذُّه الآكلُ، والمريءُ: ما تُحمَد عاقبتُهُ، وقيل: ما ينساغ في مجراه الذي هو المرِيء: كأمير، وهو رأسُ المعدة والكَرِش اللاصق بالحلقوم، سُمِّي به لمروء[(٤)] الطعام فيه، أي: انسياغه.

---

(١) مادة (مرأ) و(هنأ).

(٢) في الأصل: ويهنئني، وفي (م): يهنأني، والمثبت من الصحاح.

(٣) في الأصل و(م): مرءاً. والمثبت من الصحاح.

(٤) في الأصل و(م): لمرور، والمثبت من الكشاف ١/ ٤٩٩، وتفسير الرازي ٩/ ١٨٢، وتفسير أبي السعود ٢/ ١٤٤.

وانتصابهما ـ كما قال الزمخشريُّ ـ على أنهما صفتان للمصدر، أي: أكْلاً هنيئاً مريئاً. ووصف المصدر بهما ـ كما قال السَّعْد ـ على الإسناد المجازي؛ إذ الهنيءُ حقيقةً هو المأكول. أو على أنهما حالان من الضمير المنصوب، أي: كلوه وهو هنيءٌ مريءٌ.

وقد يوقَف على «كلوه» ويُبتدأ «هنيئاً مريئاً» على الدعاء، وعلى أنهما صفتان أُقيمتا مُقام المصدرين، كأنه قيل: هَنْأً مَرْأً[١].

وأُورد على ذلك ـ مع أنَّ الدعاءَ لا يكون من الله تعالى حتى أَوَّلوه ـ أنه تحريفٌ لكلام النحاة ومخالفةٌ لهم، فإنهم يجعلون انتصابَ «هنيئاً» على الحال، و«مريئاً» إما على الحال، وإما على الوصف. ويدلُّ على فساد ما خرَّجه الزمخشريُّ، وصحةِ قولِ النُّحاة، ارتفاعُ الأسماء الظاهرة بعد «هنيئاً مريئاً» ولو كانا منتصبين انتصابَ المصادر المراد بها الدعاء، لما جاز ذلك فيها، كما لا يجوز أن يقال في سُقياً لك ورَعْياً: سُقياً الله تعالى لك ورَعْياً الله لك، وإن كان ذلك جائزاً في فعله، والدليل على جواز رَفْعِ الأسماء الظاهرة بعدهما قول كُثَيِّر:

هـنـيـئـاً مـريـئـاً غـيـرَ داءٍ مـخـامـرٍ لِعَزَّةَ من أعراضنا ما استحلَّتِ[٢]

فإنَّ «ما» مرفوعةٌ بما تقدَّم من «هنيئاً» أو «مريئاً» على طريق الإعمال، وجاز الإعمالُ في هذه المسألة وإن لم يكن بينهما رابطُ عَطْفٍ؛ لكون «مريئاً» في الغالب لا يُستعمل إلا تابعاً لـ «هنيئاً»[٣]، فصارا كأنهما مرتبطان لذلك.

ورُدَّ بأنَّ سيبويه قال: هنيئاً مريئاً صفتان، نَصْبُهما نَصْبُ المصادر المدعُوِّ بها بالفعل غيرِ المستعمل إظهارُه، المختَزَلِ لدلالة الكلام عليه[٤].

---

(١) الكشاف ١/ ٤٩٩.

(٢) ديوان كثير ص ٧٨، والبحر ٣/ ١٦٨، والكلام منه.

(٣) في هامش الأصل و(م): ومن غير الغالب قوله ﷺ في حديث الاستسقاء: «اسقنا غيثاً مريئاً». اهـ منه.

(٤) الكلام بنحوه في الكتاب ١/ ٣١٦-٣١٧، وبلفظه في الدر المصون ٣/ ٥٧٧، وحاشية الشهاب ٣/ ١٠٤-١٠٥ وعنه نقل المصنف.

وفيه أنه ليس بنصٍّ فيما ذهب إليه الزمخشريُّ؛ لاحتمال أنه أَراد أنهما صفتان منصوبان على الحالية، والعامل فيهما فِعلٌ محذوفٌ يدلُّ الكلام عليه، كالمصادر المدعوّ بها في أنها معمولةٌ لفعلٍ محذوفٍ يدلُّ الكلام عليه، ويؤيد ذلك أنه قال بعد ذلك: كأنهم قالوا: ثبتَ ذلك هيئاً، فإنَّ هذا مما يقال على تقدير إقامتهما مقام المصدر.

ومن هنا قال السفاقسيُّ: إنَّ مذهبَ سيبويه والجماعةِ أنهما حالٌ منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ محذوفٍ وجوباً لقيامهما مقامه؛ كقولك: أقائماً وقد قعدَ الناس، واعترض بهذا على ما تقدَّم من احتمال جعلهما حالاً من الضمير المنصوب في «كلوه»، إذ عليه يكونان من جملةٍ أخرى لا تعلُّق لهما بـ «كلوا» من حيث الإعراب.

واعترض أيضاً على الاستدلال بالبيت على رَفْع الظاهر بهما بأنه لا يتمُّ؛ لجواز أن تكون «ما» مرفوعةً بالابتداء و«لعزة» خبره، أو مرفوعةٌ بفعلٍ مقدَّر.

وكيفما كان الأمر، يكون قوله سبحانه ذلك عبارة عن التحليل والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة.

وفي كتاب العيَّاشي(١) من الإمامية مرفوعاً إلى عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه: أنه جاءه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ في بطني وَجَعاً. فقال: أَلك زوجة؟ قال: نعم. قال: استَوْهِبْ منها شيئاً طيِّبةً به نفسُها من مالها، ثم اشترِ به عسلاً، ثم اسكبْ عليه من ماء السماء، ثم اشربه، فإني سمعتُ الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩] وقال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وقال عز شأنه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فإذا اجتمعت البركةُ والشفاءُ والهنيءُ والمريءُ، شُفيتَ إن شاء الله تعالى. ففعل الرجلُ ذلك فشُفي.

وأخرج عبد بن حميد(٢) وغيرُه من أصحابنا عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه

---

(١) هو محمد بن مسعود العياشي، من أهل سمرقند، له ما يزيد على مئتي كتاب، توفي نحو سنة (٣٢٠هـ). الفهرست لابن النديم ص ٢٤٤.

(٢) كما في الدر المنثور ٢/ ١٢٠، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٢، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٧٠.

ما يقرب من هذا بلفظ: إذا اشتكى أحدُكم، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشتر بها عَسَلاً، وليأخذْ من ماء السماء، فيجمع هنيئاً مريئاً، وشفاءً ومباركاً.

وأخرج ابن جرير[١] عن حَضْرَميٍّ أنَّ أناساً كانوا يتأثَّمون أن يرجع أحدُهم في شيءٍ مما ساقه إلى امرأته. فنزلت هذه الآية.

وفيها دليلٌ على ضِيْقِ المسلكِ في ذلك ووجوبِ الاحتياط، حيث بُني الشرط على طِيْبِ النفس، وقلَّما يتحقَّق، ولهذا كتب عمر رضي الله عنه إلى قُضاته: أنَّ النساء تُعطِينَ رغبةً ورهبةً، فأيُّما امرأةٍ أعطتْ ثم أرادت أن ترجع، فذلك لها[٢].

وحكى الشعبيُّ أنَّ رجلاً أتى مع امرأته شُريحاً في عَطيةٍ أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع، فقال شُريح: رُدَّها عليها، فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ قال: لو طابتْ نفسُها عنه، لما رجعتْ فيه[٣].

وعنه: أُقيلُها فيما وَهَبَتْ ولا أُقيله؛ لأنهنَّ يُخدعن[٤].

والذي عليه الحنفيُّون: أنَّ الزوجة إذا وهبتْ شيئاً للزوج ليس لها الرجوع فيه. بل ذكر ابنُ هُبيرةَ اتِّفاقَ الأئمة الأربعة على أنه ليس لأحدٍ من الزوجين الرجوعُ فيما وَهَبَ لصاحبه[٥].

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ رجوعٌ إلى بيانِ بقية الأحكام المتعلِّقةِ بأموال اليتامى، وتفصيلِ ما أُجمل فيما سبق من شرط إيتائها وكيفيته؛ إثر بيان الأحكام المتعلِّقة بالأنفس أعني: النكاح، وبيانِ بعض الحقوق المتعلِّقة بالأجنبيات من حيثُ النفس ومن حيثُ المال استطراداً؛ إذ الخطاب ـ كما يدلُّ عليه كلام عكرمة ـ للأولياء، وصرَّح هو وابنُ جبيرٍ بأنَّ المراد من «السُّفهاء» التيامى، ومن «أموالكم»: أموالهم، وإنما أُضيفت إلى ضمير الأولياء المخاطبين تنزيلاً لاختصاصها بأصحابها منزلةَ اختصاصها بهم، فكأنَّ أموالَهم عينُ أموالهم، لما بينهم

---

(١) في تفسيره ٦/ ٣٨٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٩١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٢ عن ابن سيرين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٥٨) دون قوله: لأنهن يخدعن.

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ص ٢٣٨.

وبينهم من الاتِّحاد الجنسيِّ والنَّسبي، مبالغةً في حَمْلهم على المحافظة عليها، ونظيرُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فإنَّ المرادَ: لا يقتلْ بعضُكم بعضاً، إلا أنه عبَّر عن نوعهم بأنفسهم مبالغةً في الزَّجْر عن القتل، حتى كأنَّ قَتْلهم قتلُ أنفسِهم، وقد أُيِّدَ ذلك بما دلَّ عليه قوله سبحانه: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ حيث عبَّر عن جَعْلِها مناطاً لمعاش أصحابها، بجَعْلِها مناطاً لمعاش الأولياء.

ومفعول «جعل» الأول محذوفٌ، وهو ضمير الأموال، والمراد من القيام: ما به القيام والتعيُّش، والتعبير بذلك زيادة في المبالغة، وهو المفعول الثاني لـ «جعل»، وقد جُوِّز أن يكون المحذوفُ وحدَهُ مفعولاً، وهذا حالاً منه.

وقيل: إنما أُضيفتِ الأموالُ إلى ضمير الأولياء؛ نظراً إلى كونها تحت ولايتهم.

واعتُرض بأنه وإن كان صحيحاً في نفسه لأنَّ الإضافة لأدنى ملابسةٍ ثابتةٌ في كلامهم كما في قوله:

إذا كوكبُ الخَرْقاء لاحَ بِسُحْرَةٍ سُهيلٌ أذاعتْ غَزْلَها في القرائبِ[1]

إلا أنه غيرُ مصحِّحٍ لاتِّصاف الأموال بما بعدها من الصفة.

وقيل: إنما أضيفت إلى ضميرهم؛ لأنَّ المراد بالمال جنسُهُ مما يتعيَّش الناسُ به، ونسبتُهُ إلى كلِّ أحدٍ كنسبته إلى الآخر؛ لعموم النسبة، والمخصوصُ بواحدٍ دون واحدٍ شخصُ المال، فجاز أن يُنسَبَ حقيقةً إلى الأولياء كما يُنسبُ إلى الملَّاك، ويؤيدُ ذلك وصفُهُ بما لا يختصُّ بمالٍ دون مال.

واعتُرض بأنَّ ذلك بمَعْزِلٍ عن حَمْل الأولياء على المحافظة المذكورة، كيف لا والوحدة الجنسية المالية ليست مختصَّةً بما بين أموال اليتامى وأموال الأولياء، بل هي متحقِّقةٌ بين أموالهم وأموال الأجانب، فإذن لا وجه لاعتبارها أصلاً.

(١) البيت في الخزانة ٣/ ١١٢، وزهر الأكم ٢/ ١٨٨ لليوسي، وفيه: يريد أن المرأة الخرقاء لا تشتغل بالغزل في الصيف، بل تتمادى على التسويف والتفريط، حتى إذا طلع سهيل - وذلك حين يُقبل البرد - قامت إلى قرائبها لِيُعِنَّها، وجعلت تفرِّق بينهن غزلها. اهـ. وسهيلٌ بالرفع عطفُ بيان لكوكب الخرقاء.

وروي أنه سئل الصادقُ رضي الله عنه عن هذه الإضافة، وقيل له: كيف كانت أموالُهم أموالَنا؟ فقال: إذ[1] كنتم وارثين لهم. وفيه احتمالان: أحدهما: أنه إشارةٌ إلى ما ذكرناه أولاً في توجيه الإضافة، وثانيهما: أنَّ ذلك من مجاز الأَوْل[2]، ويَرِدُ عليه حينئذ بعد القول بكذب نسبته إلى الصادق رضي الله عنه، أنَّ الأول غيرُ متحقِّقٍ، بل العادةُ في الغالب على خلافه، والحمل على التفاؤل مما يتشاءم منه الذوقُ السليم.

وذكر العلَّامة الطيبيُّ أنه إنما أُضيف الأموال إلى اليتامى في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ ولم يُضِفهُ إليهم هنا، مع أنَّ الأموال في الصورتين لهم؛ ليُؤْذِنَ بترتُّب الحُكْم على الوصف فيهما، فإنَّ تسميتَهم يتامى هناك [وإن لم يكونوا كذلك] يناسبُ قَطْعَ الطَّمع، فيُفيد المبالغةَ في ردِّ الأموال إليهم، فاقتضى ذلك أن يقال: أموالهم، وأما الوصف هنا فهو السَّفاهة، فناسَبَ أن لا يختصُّوا بشيءٍ من المالكية، لئلّا يتورَّطوا في الأموال، فلذلك لم يُضِفْ أموالَهم إليهم، وأضافَها إلى الأولياء[3]. انتهى.

ولا يخفى أنه بيانٌ للعِلَّة المرجِّحة لإضافة الأموال لمن ذُكر، وينبغي أن تكونَ العِلَّةُ المصحِّحة، ما مرَّ آنفاً.

ثم وَصْفُ اليتامى بأنهم سُفهاء باعتبار خِفَّة أحلامهم واضطراب آرائهم، لِمَا فيهم من الصِّغَر وعدم التدرُّب. وأصل السَّفَه: الخِفَّةُ والحركة، يقال: تسفَّهتِ الريحُ الشَّجَر، أي: مالَتْ به، قال ذو الرُّمَّة:

جَرَيْنَ كما اهتزَّتْ رِماحٌ تَسفَّهتْ ... أَعاليَها مَرُّ الرياح النواسم[4]

وقال أيضاً:

على ظهر مِقلاتٍ سَفيهٍ جديلُها[5]

---

(١) في الأصل: إذا.

(٢) هو تسمية الشيء بما يؤول إليه، كتسمية العنب خمراً. الكليات ص٣٠٣.

(٣) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية، وما بين حاصرتين منه.

(٤) ديوان ذي الرمة ٢/ ٧٥٤.

(٥) وصدره: وأبيضَ مَوْشيِّ القميص نصبتُه، وهو في الديوان ٢/ ٩٢٢، وفيه: على خصر مقلات. . .، قال أبو نصر الباهلي شارح الديوان: وأبيض، يعني سيفاً. نصبته على خصر مقلات، يعني على خصر ناقة لا يعيش لها ولد، فهو أصلب لها.

يعني: خفيف زمامُها، ولكون هذا الوصف مما ينشأ منه تبذير المال وتلفُه المُخِلُّ بحال اليتيم ناسبَ أن يُجعَل مناطاً لهذا الحكم، وقد فُسِّر السُّفهاءُ بالمبذِّرين بالفعل من اليتامى؟

وإلى تفسير الآية بما ذكرنا ذهب الكثير من المتأخِّرين. وروي عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، أنَّ المراد بالسفهاء: النساء والصبيان[1]. والخطابُ لكلِّ أحدٍ كائناً مَن كان، والمراد نهيه عن إيتاء مالِه مَنْ لا رُشْدَ له من هؤلاء.

وقيل: إنَّ المراد بهم النساء خاصَّة. وروي عن مجاهد وابن عمر[2].

وروي[3] عن أنس بن مالك أنه قال: جاءت امرأةٌ سوداء جَريَّة المنطق ذات مِلَحٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قل فينا خيراً مرَّةً واحدة، فإنه بلغني أنك تقول فينا كلَّ شرٍّ. قال: «أيَّ شيءٍ قلتُ فيكنَّ؟» قالت: سَمَّيتنا السفهاء، فقال: «الله تعالى سمَّاكُنَّ السفهاءَ في كتابه» قالت: وسمَّيتنا النواقص، فقال: «كفى نقصاناً أن تَدَعْنَ من كلِّ شهرٍ خمسةَ أيام لا تُصلِّينَ فيها» ثم قال: «أما يكفي إحداكنَّ أنها إذا حملتْ كان لها كأجر المرابط في سبيل الله تعالى، وإذا وضعتْ كانت كالمشتحِّط في دمه في سبيل الله تعالى، فإذا أرضعت كان لها بكلِّ جرعةٍ كعتق رقبةٍ من ولد إسماعيل، فإذا سهرتْ كان لها بكلِّ سَهْرةٍ تسهرها كعتق رقبةٍ من ولد إسماعيل، وذلك للمؤمنات الخاشعات الصابرات، اللاتي لا يَكْفُرْنَ العَشير» فقالت السوداء: يا له من فَضْلٍ لولا ما يتبعه من الشَّرْط.

وقيل: إنَّ السفهاء عامٌّ في كلِّ سفيهٍ من صبيٍّ أو مجنونٍ أو محجورٍ عليه للتبذير، وقريبٌ منه ما روي عن أبي عبد الله ﵁ أنه قال: إنَّ السفيه شاربُ الخمر ومَن يَجري مجراه[4]. وجَعَل الخطاب عامًّا أيضاً للأولياء وسائر الناس.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس الطبري ٦/ ٣٩١، وعن ابن مسعود ابن المنذر كما في الدر المنثور ٢/ ١٢٠.

(٢) أخرج القولين الطبريُّ ٦/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) في هامش الأصل و(م): ذكر ذلك الطبرسي، ولي في صحته شك. اهـ. وهو في مجمع البيان ٤/ ٢٠.

(٤) مجمع البيان ٤/ ٢٠.

والإضافة في «أموالكم» لا تفيد إلا الاختصاص، وهو شاملٌ لاختصاص الملكية واختصاص التصرف.

وأُيِّدَ ما ذهب إليه الكثيرُ بأنه الملائم للآيات المتقدِّمة والمتأخِّرة، ومَنْ ذهب إلى غيره جَعَلَ ذِكْرَ هذا الحكم استطراداً، وكونُ ذلك مخلًّا بجزالة النَّظْم الكريم محلُّ تأمُّلٍ.

وقرأ نافع وابن عامر: «قِيَماً» بغير ألف[1]، وفيه ـ كما قال أبو البقاء[2] ـ ثلاثةُ أَوْجُهٍ:

أحدهما: أنه مصدرٌ مِثْلُ الحِوَل والعِوَض، وكان القياس أن تُثْبَتَ الواو لتحصُّنها بتوسُّطها، كما صحَّت في «العِوَض» و«الحِوَل»، لكن أبدلوها ياءً حَمْلاً على «قيام»، وعلى اعتلالها في الفعل.

والثاني: أنها جَمْعُ قيمة؛ كدِيْمة ودِيَم، والمعنى: إنَّ الأموال كالقِيَم للنفوس؛ إذ كان بقاؤها بها، وقال أبو عليٍّ: هذا لا يصحُّ لأنه قد قرئ في قوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنعام: ١٦١] وقوله سبحانه: ﴿ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا﴾ [المائدة: ٩٧] ولا يصحُّ معنى القيامة فيهما[3].

والثالث: أن يكون الأصلُ: قياماً، فحُذفتِ الألفُ كما حُذفت في «خِيَم». وإلى هذا ذهب بعض المحققين، وجَعَلَ ذلك مثل: عِوَذاً وعِياذاً.

وقرأ ابن عمر: «قِواماً» بكسر القاف وبواو وألف[4]، وفيه وجهان:

الأول: أنه مصدرُ: قاومتُ قِواماً، مثل: لاوَذْتُ لِواذاً، فصحَّتْ في المصدر كما صحَّتْ في الفعل.

---

(١) التيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٧.
(٢) في الإملاء ٢/ ١٩٠-١٩١.
(٣) الحجة للفارسي ٣/ ١٣٠-١٣٣، ونقله المصنف عن الإملاء ٢/ ١٩١. قال السمين في الدر ٣/ ٥٨٢: وقد ردَّ عليه الناس بأنه لا يلزم من عدم صحة معناه في الآيتين المذكورتين ألا يصح هنا، إذ معناه هنا لائق، وهناك معنى آخر يليق بالآيتين المذكورتين.
(٤) القراءات الشاذة ص ٢٤، والإملاء ٢/ ١٩٢، والكلام منه.

والثاني: أنه اسمٌ لِمَا يقوم به الأمر، وليس بمصدر.

وقُرىء كذلك إلا أنه بغير ألف، وهو مصدرٌ صحَّت عينُه وجاءت على الأصل كالعِوَض[1].

وقُرئ بفتح القاف وواو وألف[2]، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه اسمُ مصدرٍ مثلُ السلام والكلام والدَّوام.

وثانيهما: أنه لغةٌ في القَوام الذي هو بمعنى القامة، يقال: جاريةٌ حَسَنةُ القِوام والقَوام، والمعنى: التي جعلها الله تعالى سببَ بقاءِ قامَتكم.

وعلى سائر القراءات في الآية إشارةٌ إلى مَدْح الأموال، وكان السَّلَف يقولون: المال سلاحُ المؤمن، ولأَنْ أَترك مالاً يحاسبني الله تعالى عليه، خيرٌ من أن أحتاج إلى الناس.

وقال عبد الله بن عباس: الدراهم والدنانير خواتيم الله في الأرض، لا تُؤكَلُ ولا تُشْرَبُ، حيث قصدتَ بها قضيتَ حاجتك.

وقال قيس بن سعد: اللهم ارزقني حَمْداً ومَجْداً، فإنه لا حَمْدَ إلا بفعال، ولا مَجْدَ إلا بمال.

وقيل لأبي الزناد: لِمَ تُحِبُّ الدراهم وهي تُدْنيكَ من الدنيا؟ فقال: هي وإنْ أدْنَتْني منها، فقد صانتني عنها.

وفي منثور الحكم: مَنِ استغنى كَرُمَ على أهله.

وفيه أيضاً: الفقر مخذلة، والغنى مجذلة، والبؤس مرذلة، والسؤال مبذلة.

وكانوا يقولون: اتَّجروا واكتسبوا، فإنكم في زمانٍ إذا احتاج أحدكم كان أوَّل ما يأكل دينه، وقال أبو العتاهية[3]:

أَجَلَّكَ قومٌ حين صِرْتَ إلى الغِنى وكلُّ غنيٍّ في العيون جليلُ

---

(١) الإملاء ٢/ ١٩٢.

(٢) أي: «قَواماً»، وهي في المحتسب ١/ ١٨٢، والإملاء ٢/ ١٩٢، والكلام منه.

(٣) الأبيات في ديوانه ص ٣١٨.

إذا مالَتِ الدنيا على المرء رغَّبَتْ إليه ومالَ الناسُ حيثُ يميلُ
وليس الغِنى إلا غِنًى زَيَّنَ الفتى عشيَّةَ يَقْرِي أو غداةَ يُنيلُ

وقد أكثرَ الناسُ في مَدْح المال واختلفوا في تفضيل الغِنَى والفقر، واستدلَّ كلٌّ على مُدَّعاه بما لا يتَّسع له هذا المجال، ولشيخنا علاء الدين أعلى الله تعالى درجته في أعلى عِلِّيِّين:

قالوا اغتنى ناسٌ وإنَّا نرى عنكَ - وأنت العَلَمُ - المالَ مالْ
قلتُ غِنَى النفسِ كمالُ الغنى والفقرُ كلُّ الفقر فَقْدُ الكمالْ

وله أيضاً:

قالوا حوى المالَ رجالٌ وما على كمالٍ نِلْتَ هذا المنالْ
فقلتُ حازوا بعضَ أجزائه وإنني حزْتُ جميعَ الكمالْ

﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ أي: اجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم بأن تتَّجروا وتربحوا حتى تكون نفقاتهم من الأرباح لا من صُلْب المال؛ لئلّا يأكله الإنفاق، وهذا ما يقتضيه جَعْلُ الأموال نفسِها ظَرْفاً للرزق والكُسوة، ولو قيل: «منها» كان الإنفاقُ من نفس المال، وجَوَّز بعضُهم أن تكون «في» بمعنى «من» التبعيضية.

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥﴾ أي: كلاماً تطيبُ به نفوسهم، كأن يقول الوليُّ لليتيم: مالُكَ عندي وأنا أمينٌ عليه، فإذا بلغتَ ورَشَدْتَ، أعطيتُكَ مالَكَ.

وعن مجاهد وابن جُريج أنهما فسَّرا القولَ المعروفَ بِعِدَةٍ جميلةٍ في البرِّ والصِّلة، وقال ابن عباس: هو مِثْل أن يقول: إذا ربحتُ في سفري هذا، فعلتُ بك ما أنت أهلُه، وإن غَنِمْتُ في غزايَ، جَعلتُ لك حظًّا.

وقال الزَّجّاج[1]: علِّموهم مع إطعامكم وكسوتكم إياهم أمرَ دينهم، مما يتعلَّق بالعلم والعمل.

وقال القفَّال: إن كان صبيًّا فالوصيُّ يُعرِّفه أنَّ المال ماله، وأنه إذا زال صِباه

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٤.

يردُّ المال إليه، وإن كان سفيهاً وعَظَهُ وحَثَّه على الصلاة، وعرَّفه أنَّ عاقبةَ الإتلافِ فَقْرٌ واحتياج.

وأخرج ابنُ جرير[1] عن ابن زيدٍ في الآية: إن كان ليس من وَلدكَ ولا ممَّن يجب عليك أن تُنفقَ عليه، فقلْ له: عافانا الله تعالى وإياك، بارك الله تعالى فيك. ولا يخفى أنَّ هذا خلافُ الظاهر، لِمَا أنه ظاهرٌ في أنَّ الخطاب في هذه الجملة ليس للأولياء.

وبالجملة: كلُّ ما سكنتْ إليه النفسُ لِحُسْنه شَرْعاً أو عقلاً من قولٍ أو عملٍ معروفٌ، وكلُّ ما أنكَرَتْهُ لقُبْحه شَرْعاً أو عقلاً مُنكَرٌ. قاله غيرُ واحد، وليس إشارةً إلى المذهبين في الحسن والقبح، هل هو شرعيٌّ أو عقليٌّ كما قيل؛ إذ لا خلافَ بيننا وبين القائلين بالحُسْن والقبح العقليين في الصفة الملائمة للغرض والمنافِرة له، وأنَّ منها ما مأخذُهُ العقل، وقد يَرِدُ به الشرع، وإنما الخلاف فيما يتعلقُ به المدحُ والذمُّ عاجلاً، والثوابُ والعقابُ آجلاً، هل هو مأخذه الشرع فقط أو العقل على ما حُقِّق في الأصول.

﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ شروعٌ في تعيينِ وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وبيانِ شَرْطه بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق، والنهيِ عنه عند كون أصحابها سفهاء. قاله شيخ الإسلام[2]، وهو ظاهرٌ على تقديرِ أن يُراد من السفهاء المبذِّرين بالفعل من اليتامى، وأما على تقدير أن يُراد بهم اليتامى مطلقاً، ووصفهم بالسَّفَه باعتبار ما أُشير إليه فيما مرَّ، ففيه نوعُ خفاء.

وقيل: إنَّ هذا رجوعٌ إلى بيان الأحكام المتعلِّقة بأموال اليتامى، لا شروعٌ، وهو مبنيٌّ على أنَّ ما تقدَّم كان مذكوراً على سبيل الاستطراد والخطاب للأولياء.

والابتلاء: الاختبار، أي: واختبروا مَنْ عندكم من اليتامى بتتبُّع أحوالهم في الاهتداء إلى ضَبْط الأموال، وحُسْن التصرُّف فيها، وجرِّبوهم بما يليق بحالهم.

---

(١) في تفسيره ٦/ ٤٠٢.

(٢) أبو السعود في تفسيره ٢/ ١٤٥.

والاقتصار على هذا الاهتداء رأيُ أبي حنيفة رضي الله عنه، والشافعيُّ رحمه الله تعالى يعتبر مع هذا أيضاً الصَّلاحَ في الدِّين، وإلى ذلك ذهب ابن جبير، ونُسب إلى ابن عباس والحسن.

واتفق الإمامان رضي الله عنهما على أنَّ هذا الاختبارَ قبل البلوغ، وظاهرُ الكلام يشهد لهما؛ لِمَا تدلُّ عليه الغاية، وقال الإمام مالك: إنه بعد البلوغ. وفرَّع الإمام الأعظم على كون الاختبار قبلُ، أنَّ(١) تصرُّفات العاقل المميِّز بإذن الوليِّ صحيحة؛ لأنَّ ذلك الاختبارَ إنما يحصل إذا أَذِنَ له في البيع والشراء مثلاً، وقال الشافعيُّ: الاختبار لا يقتضي الإذنَ في التصرُّف؛ لأنه يتوقَّف على دَفْعِ المال إلى اليتيم، وهو موقوفٌ على الشرطين وهما إنما يتحقَّقان بَعْدُ، بل يكون بدونه على حَسَب ما يليقُ بالحال، فَوَلَدُ التاجر مثلاً، يُختبَر في البيع والشراء إلى حيث يتوقَّفُ الأمر على العَقْد، وحينئذ يَعقِدُ الوليُّ إن أراد، وعلى هذا القياسُ.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي: إذا بلغوا حدَّ البلوغ، وهو إما بالاحتلام، أو بالسِّنِّ، وهو خمسَ عَشْرةَ سنةً عند الشافعيِّ وأبي يوسف ومحمد، وهي روايةٌ عن أبي حنيفة، وعليها الفتوى عند الحنفية، لما أنَّ العادة الفاشية أنَّ الغلام والجارية يصلحان للنكاح وثمرته في هذه المدَّة، ولا يتأخَّران عنها، والاستدلال بما أخرجه البيهقيُّ في «الخلافيات» من حديث أنس: «إذا استكمل المولودُ خمسَ عَشْرةَ سنة، كُتب ما لَه وما عليه، وأُقيمت عليه الحدود» ضعيفٌ؛ لأنَّ البيهقيَّ نفسه صرَّح بأنَّ إسنادَ الحديث ضعيف(٢).

وشاع عن الإمام الأعظم أنَّ السِّنَّ للغلام تمامَ ثماني عَشْرةَ سنة، وللجارية تمام سَبْعَ عَشْرة سنة، وله في ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤] وأَشُدُّ الصبيِّ ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس، وتابعه القُتَبيُّ، وهذا أقلُّ ما قيل فيه، فيُبنى الحُكْم عليه للتيقُّن، غير أنَّ الإناثَ نَشْؤُهُنَّ وإدراكُهنَّ أسرع، فنَقَصْنا في حقِّهنَّ سنة، لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحدٌ منها المزاجَ

(١) قوله: أن، من (م)، وليس في الأصل.
(٢) مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح الإشبيلي ٣/ ٣٩٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٧.

لا محالة. وعنه في الغلام تسْعَ عَشْرةَ سنة[1]، والمراد: أن يَطعنَ في التاسعة عشرة، ويتمَّ له ثماني عَشْرة، وقيل: فيه اختلافُ الرواية؛ لِذِكْرِ: حتى يستكمل تسع عشرة سنة.

وشاع عن الإمام الشافعيِّ أنه قد جعل الإنبات دليلاً على البلوغ في المشركين خاصَّة، وشنَّع ابنُ حزم[2] الضالُّ عليه، والذي ذكره الشافعية أنه إذا أُسِرَ مراهقٌ ولم يُعلَمْ أنه بالغ فيُفعَلُ فيه ما يُفعلُ بالبالغين؛ من قَتْلٍ ومَنٍّ، وفداءٍ بأسرى مِنَّا أو مالٍ، واسترقاق، أو غير بالغ، فيُفعل فيه ما يُفعل بالصبيان من الرِّقِّ، يُكشف عن سوأته، فإن أنبتَ فله حكم الرجال، وإلا فلا، وإنما يُفعَلُ به ذلك؛ لأنه لا يُخبر المسلمين ببلوغه خوفاً من القتل، بخلاف المسلم فإنه لا يُحتاج إلى معرفة بلوغه بذلك.

ولا يخفى أنَّ هذا لا يصلح محلًّا للتشنيع، وغايةُ ما فيه أنه جَعَلَ الإنباتَ سبباً لإجراء أحكام الرجال عليه في هذه المسألة، لعدم السبيل إلى معرفة البلوغ فيها. وصلاحيتُه لأنْ يكونَ أمارةً في الجملة لذلك ظاهرةٌ، وأمَّا أنَّ فيه أنَّ الإنباتَ أحدُ أدلةِ البلوغ مثل الاحتلام والإحبال والحيض والحَبَل في الكفار دون المسلمين، فلا.

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ أي: أَحْسَسْتُم؛ قاله مجاهد، وأصل معنى الاستئناس كما قال الشهاب[3]: النَّظَرُ من بُعْدٍ مع وضع اليد على العين إلى قادمٍ ونحوه مما يُؤنس به، ثم عمَّ في كلامهم؛ قال الشاعر:

آنَسَتْ نَبْأَةً وأَفْزَعَهَا القُنَّـ ـاص عَصْراً وقد دنا الإمساء[4]

ثم استعير للتبيُّن، أي: عِلْم الشيء بيِّناً، وزعم بعضُهم أنَّ أصلَه الإبصارُ مطلقاً، وأنه أُخِذ من إنسان العين وهو حدقتها التي يُبصر بها، وهو هنا محتمِلٌ لأنْ يُراد منه المعنى المجازي، أو المعنى الحقيقي.

---

(١) هي رواية محمد بن الحسن عنه، والأولى ـ أي: ثماني عشرة ـ رواها عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي. مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥.

(٢) في المحلى ١/ ٨٩.

(٣) في حاشيته على تفسير البيضاوي ٣/ ١٠٦.

(٤) البيت للحارث بن حِلِّزة، وهو في كتاب الحيوان للجاحظ ٤/ ٣٨٩، والمعاني الكبير ١/ ٣٤٣. النبأة: الصوت الخفي.

وقرأ ابن مسعود: «أَحَسْتُم» بحاءٍ مفتوحةٍ وسينٍ ساكنة[١]، وأصله «أحسستم» بسينين، نُقلت حركةُ الأولى إلى الحاء، وحُذفت ـ لالتقاء الساكنين ـ إحداهما على غير القياس، وقيل: إنها لغةُ سليم وإنها مطَّردةٌ في عين كلِّ فعلٍ مضاعَفٍ اتَّصل بها تاء الضمير أو نونه، كما في قول أبي زُبيدٍ[٢] الطائي:

خلا أنَّ العِتاقَ من المطايا ... أَحَسْنَ به فهنَّ إليه شُوسُ[٣]

﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: اهتداءً إلى ضَبْط الأموال وحُسْن التصرُّف فيها. وقيل: صلاحاً في دينهم وحِفْظاً لأموالهم. وتقديمُ الجارِّ والمجرور لما مرَّ غيرَ مرَّة.

وقرئ: «رَشَداً» بفتحتين[٤]، و«رُشُداً» بضمتين[٥]، وهما بمعنى «رُشْداً». وقيل: الرُّشد بالضَّمِّ في الأمور الدنيوية والأُخروية، وبالفتح في الأُخروية لا غير، والراشد والرشيد يقال فيهما.

﴿فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي: من غير تأخيرٍ عن حدِّ البلوغ كما تدلُّ عليه الفاء، وفي إيثار الدفع على الإيتاء في أول الأمر إيذانٌ ـ على ما ذهب إليه البعض ـ بتفاوتهما بحَسَبِ المعنى، وقد تقدَّم الكلامُ في ذلك.

ونَظْمُ الآية أنَّ «حتى» هي التي تقع بعدها الجمل، كالتي في قوله:

سَرَيتُ بهم حتى تَكِلَّ مطيُّهم ... وحتى الجيادُ ما يُقَدْنَ بأَرسانِ[٦]

وتسمَّى ابتدائيةً في ذلك، ولا يذهب منها معنى الغاية كما نصُّوا عليه في عامة كتب النحو وذكره الكثير من الأصوليين، خلافاً لمن وَهَمَ فيه.

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٧، والبحر ٣/ ١٧٢، وحاشية الشهاب ٣/ ١٠٦، والكلام منه.

(٢) في الأصل و(م): أبي زيد، والمثبت هو الصواب.

(٣) المقتضب ١/ ٢٤٥، وطبقات فحول الشعراء ٢/ ٦٠٠، وأمالي القالي ١/ ١٧٦، والحلل للبَطَلْيَوْسي ص ٤١٢، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٤٦. ووقع في بعض هذه المصادر: حَسِينَ به...، العتاق: الإبل النجيبة. والشوس: المحدقة النظر. والضمير في «به» و«إليه» تعود على الأسد، وقال القالي: ويقال: أحسَسْتُ بالخبر وحسَسْتُ به، وأَحَسْتُ به، وحسِيتُ به.

(٤) القراءات الشاذة ص ٢٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠.

(٥) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤ للحسن.

(٦) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ٩٣، وفيه: مطوتُ، بدل: سريت.

وما بعدها جملةٌ شرطيةٌ جُعلتْ غايةً للابتلاء، وفِعْلُ الشرط «بلغوا» وجوابه الشرطيةُ الثانية كما حقَّقه غيرُ واحدٍ من المُعْرِبين، وبيانُ ذلك أنه ذكر في «شرح التسهيل» لابن عقيل(١): أنه إذا توالى شرطان فأكثر كقولك: إنْ جئتني إن وعدتُكَ أحسنتُ إليك، فـ «أحسنتُ إليك» جواب «إنْ جئتني» واستغني به عن جواب «إن وعدتك»، وزعم ابن مالك أنَّ الشَّرْطَ الثاني مقيِّدٌ للأول بمنزلة الحال، وكأنه قيل: إن جئتني في حال وَعْدي لك.

والصحيح في هذه المسألة أنَّ الجواب للأول، وجوابُ الثاني محذوفٌ لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه، فإذا قلتَ: إن دخلتَ الدار، إن كلَّمتَ زيداً، إن جاء إليك، فأنت حُرٌّ، فـ «أنت حُرٌّ» جوابُ «إن دخلتَ»، و«إن دخلت» وجوابه دليلُ جواب «إن كلَّمتَ»، و«إن كلَّمتَ» وجوابه دليلُ جواب «إن جاء»، والدليل على الجواب جوابٌ في المعنى، والجواب متأخِّرٌ، فالشرط الثالث مقدَّمٌ، وكذا الثاني، فكأنه قيل: إن جاء فإن كلَّمتَ فإن دخلتَ فأنت حُرٌّ، فلا يعتق إلا إذا وقعت هكذا: مجيءٌ ثم كلامٌ ثم دخول، وهو مذهب الشافعي، وذكر الجصَّاص أنَّ فيها خلافاً بين محمد وأبي يوسف وليس مذهبَ الشافعيِّ فقط، والسماع يشهد له؛ قال:

إنْ تستغيثوا بنا إنْ تذعروا تجدوا مـنَّـا مَـعـاقـدَ عـزٍّ زانـهـا كَـرَمُ(٢)

وعليه فُصَحاء المولَّدين.

وقال بعض الفقهاء: الجواب للأخير، والشرطُ الأخيرُ وجوابه جوابُ الثاني، والشرط الثاني وجوابه جوابُ الأول، فعلى هذا لا يعتق حتى يوجد هكذا: دخول، ثم كلام، ثم مجيء. وقال بعضهم: إذا اجتمعت حصل العِتْقُ من غير ترتيب.

وهذا إذا كان التوالي بلا عَطْفٍ، فإن عُطف(٣) بـ «أو» فالجواب لأحدهما دون تعيين، نحو: إن جئتني، أو إن أكرمتَ زيداً، أحسنتُ إليك. وإن كان بالواو فالجواب لهما، وإن كان بالفاء فالجواب للثاني، وهو وجوابه جوابُ الأول،

---

(١) بهاء الدين، عبد الله بن عبد الرحمن القرشي الهاشمي العقيلي الشافعي، نحوي الديار المصرية، توفي سنة (٧٦٩هـ). بغية الوعاة ٢/ ٤٧.
(٢) البيت في مغني اللبيب ص ٨٠١.
(٣) في (م): بلا عاطف فإن عاطف.

فتخرُجُ الفاء عن العطف وما نحن فيه من المقرون بالفاء وهي رابطةٌ للجواب كالفاء الثانية.

وما خرَّجناه عليه هو الذي ارتضاه جماعةٌ منهم الزمخشريُّ(١)، ومذهب الزجَّاج وبعضِ النحاة ـ والمؤنة عليه أَقلُّ ـ أنَّ «حتى» الداخلةَ على هذه الجملة حرفُ جرٍّ، و«إذا» متمحِّضةٌ للظرفية، وليس فيها معنى الشرط.

والعامل فيها على التقدير الأول ما يتلخَّص من معنى جوابها(٢)، والمعنى(٣): وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم فاستحقاقِهِم دَفْعَ أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم. وعبَّر في البلوغ بـ «إذا» وفي الإيناس بـ «إن» للفرق بينهما ظهوراً وخفاءً.

وظاهرُ الآية الكريمة أنه لا يُدفع إليهم ولو بلغوا ما لم يُؤنس منهم الرشد، وهو مذهب الشافعيِّ وقول الإمامين، وبه قال مجاهد، فقد أخرج ابن المنذر(٤) وغيره عنه أنه قال: لا يُدفع إلى اليتيم ماله وإن شمِطَ ما لم يُؤنَس منه رُشْدٌ. ونُسب إلى الشعبيّ(٥).

وقال الإمام الأعظم: إذا زادت على سنِّ البلوغ سَبْعَ سنينٍ ـ وهي مدَّة معتَبرةٌ في تغيُّر الأحوال؛ إذ الطفل يميِّزُ بعدها، ويُؤْمَرُ بالعبادة كما في الحديث(٦) ـ يدفع إليه ماله وإن لم يُؤنَس الرُّشد؛ لأنَّ المنع كان لرجاء التأديب، فإذا بلغ ذلك السِّنَّ ولم يتأدَّب، انقطع عنه الرجاء غالباً، فلا معنى للحجر بعده.

---

(١) في الكشاف ١/ ٥٠١-٥٠٢.

(٢) تقديره: إذا بلغوا النكاح راشدين فادفعوا. الدر المصون ٣/ ٥٨٣.

(٣) في هامش الأصل و(م): تلخيص للمعنى، وإظهار لكون المقصود الجزاء، أعني: الدفع، وأن استحقاقهم الدفع لا يتخلف عن البلوغ البتة عند تحقق الشرط. كذا في الكشف. اهـ منه.

(٤) كما في الدر المنثور ٢/ ١٢١، وأخرجه أيضاً الطبري ٦/ ٤٠٦.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦٤ - تفسير)، والطبري ٦/ ٤٠٧، والشمط: بياض الرأس يخالطه سواده. القاموس (شمط).

(٦) وهو قوله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً...» وسيأتي ص٣١٨ من هذا الجزء.

وفي «الكافي»[(١)]: وللإمام الأعظم قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ والمراد: بعد البلوغ، فهو تنصيصٌ على وجوب دَفْع المال بعد البلوغ. إلا أنه مُنِعَ عنه مالُهُ قبل هذه المدة بالإجماع، ولا إجماعَ هنا، فيجب دَفْعُ المال بالنصِّ، والتعليقُ بالشَّرط لا يوجِبُ العَدَم عند العَدَم عندنا[(٢)]، على أنَّ الشرط رُشْدٌ نكرة، فإذا صار الشرط في حكم الوجود بوجهٍ وجب جزاؤه، وأولُ أحوالِ البلوغ قد يقارنه السَّفَه باعتبار أثر الصِّبا، وبقاءُ أثره كبقاء عينه، وإذا امتدَّ الزمانُ وظهرتِ الخبرةُ والتجربة لم يبقَ أثرُ الصِّبا، وحَدَثَ ضَرْبٌ من الرشد لا محالة؛ لأنه حالُ كمالِ لُبِّه، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ينتهي لُبُّ الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين.

وقال أهل الطِّباع: من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ أَشُدَّه، ألا ترى أنه قد يصير جَدًّا صحيحاً في هذا السِّنِّ؛ لأنَّ أدنى مدَّة البلوغ اثنا عشر حولاً، وأدنى مدَّة الحمل ستة أشهر، ففي هذه المدة يمكن أن يُولد له ابنٌ، ثم ضِعفَ هذا المبلغِ يولد لابنه ابنٌ.

وأنت تعلم أنَّ الاستدلال بما ذُكر من الآية على الوجه الذي ذُكر ظاهرٌ، بناءً على أنَّ المراد بالإيتاء فيها الدفع، وقد مرَّ الكلامُ في ذلك. واعتُرض على قوله: على أنَّ الشرط إلخ، بأنه إذا كان ضَرْبٌ من الرشد كافياً كما يُشعر به التنكير، وكان ذلك حاصلاً لا محالة في ذلك السِّنِّ، كما هو صريحُ كلامه، واستَدَلَّ عليه بما استَدَلَّ، كان الدفعُ حينئذٍ عند إيناس الرشد، وهو مذهبُ الشافعيِّ وقولُ الإمامين، فلم يصحَّ أن يقال: إنَّ مذهب الإمام وجوبُ دَفْع مال اليتيم إليه إن أُونِسَ منه الرشد أو لم يُؤْنَس، غايةُ ما في الباب أنه يبقى خلافٌ بين الإمام وغيره في أنَّ الرشد المعتبَرَ شرطاً للدفع في الآية ماذا؟ وهو أمرٌ آخرُ وراءَ ما شاع عن الإمام رضي الله عنه في هذه المسألة.

---

(١) هو كتاب الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٣٣٤هـ) وقد جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي. كشف الظنون ٢/ ١٣٧٨. وينظر الكلام في المبسوط ٢٤/ ١٦٢.

(٢) يعني عند عدم الشرط. ينظر تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥.

وأيضاً إن أُريد بهذا الضَّرْب من الرشد الذي أشار إليه التنوينُ هو الرشد في مصلحة المال، فكونه لابدَّ وأن يحصل في سنِّ خمسٍ وعشرين سنةً في حيِّز المنع، وإن أُريد ضَرْبٌ من الرشد كيفما كان، فهو على فَرْضِ تسليم حصوله إذ ذاك لا يجدي نفعاً؛ إذ الآيةُ كالصريحة في اشتراط الضَّرْب الأول، فقد قال الفخر: لا شكَّ أنَّ المراد من ابتلاء اليتامى المأمور به ابتلاؤهم فيما يتعلَّق بمصالح حِفْظِ المال، وقد قال الله تعالى بعد ذلك الأمر: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فيجب أن يكون المراد: فإن آنستم رُشْداً في ضبط مصالحه، فإنه إن لم يكن المراد ذلك تفكَّكَ النَّظْمُ، ولم يبق للبعض تعلُّقٌ بالبعض، وإذا ثبت هذا، عَلِمنا أنَّ الشرط المعتبَرَ في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال، لا ضَرْبٌ من الرشد كيف كان.

ثم قال: والقياس الجَليُّ يقوِّي الاستدلالَ بالآية؛ لأنَّ الصبيَّ إنما مُنع منه المال لفقدان العقل الهادي إلى كيفية حفظ المال، وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا المعنى حاصلاً في الشاب والشيخ، كانا في حكم الصبي، فوجب أن يُمنع دَفْعُ المال إليهما إن لم يُؤنَس منهما الرشد[1].

ومنه يُعلم ما في التعليل السابق - أعني قولهم: لأنَّ المنع كان لرجاء التأديب إلخ - من النظر، ولقوَّة كلام المخالف في هذه المسألة شنَّع الضَّالُّ ابنُ حزمٍ - كعادته مع سائر أئمة الدِّين - على الإمام الأعظم ﷺ، وتابعه في ذلك سفهاء الشيعة كيوسف الأوالي وغيره، ولا يخفى أنَّ المسألة من الفروع، وكم لابن حزمٍ وأَتْباعِه فيها من المخالفات للكتاب والسنَّة، ومتمسَّكُهم في ذلك بما هو أوهى وأوهنُ من بيت العنكبوت.

ومَن أمعن النظر فيما ذهب إليه الإمام عَلِمَ أنَّ نظره ﷺ في ذلك دقيقٌ؛ لأنَّ اليتيم بعد أن بلغ مبلغ الرجال، واعتُبر إيمانه وكُفْره، وصارَ موردَ الخطابات الإلهية والتكاليف الشرعية، وسلَّم الله تعالى إليه نفسَه يتصرَّف بها حَسْبَ اختياره المترتِّب عليه المدحُ والذمُّ والثواب والعقاب، كان مَنْعُ ماله عنه وتصرُّفُ الغير به أشبهَ الأشياء بالظلم.

---

(١) التفسير الكبير ٩/ ١٨٩.

ثم هذا وإن اقتضى دَفْعَ المال إليه بعد البلوغ مطلقاً من غير تأخير إلى بلوغه سنَّ خمسٍ وعشرين فيمَن بلغ غيرَ رشيد، إلا أنَّا أخَّرنا الدفع إلى هذه المدة للتأديب ورجاءَ الرشد والكَفِّ عن السَّفَه وما فيه تبذيرُ المال وإفساده، ونظير ذلك من وجهٍ أَخْذُ أموال البُغاة وحبسُها عنهم ليفيؤوا، واعتُبرت الزيادةُ سبع سنين لأنها ـ كما تقدم ـ مدةٌ معتبَرةٌ في تغيُّر الأحوال، والعَشْرُ مثلاً وإن كانت كذلك كما يشير إليه قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناءُ سَبْع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[1] إلا أنَّا اعتبرنا الأقلَّ لأنه كافٍ في الغرض غالباً، ولا يَرِدُ أنَّ المنع يدورُ مع السَّفَه؛ لأنَّا لا نُسلِّم أنه يدورُ مع السَّفَه مطلقاً، بل مع سَفَهِ الصِّبا، ولا نسلِّم بقاءه بعد تلك المدَّةِ، على أنَّ التعليقَ بالشرط لا يوجِبُ العَدَم عند عَدَمِهِ عندنا، فأَصْلُ الدوران حينئذٍ ممنوعٌ.

وعلى هذا، لا معنى للتشنيع على الإمام الأعظم ﷺ فيما ذهب إليه، ويؤيِّدُ مذهَبَه أيضاً قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ فإنه مشيرٌ إلى أنه لا يُمنَعُ مالُ اليتيم عنه إذا كَبِرَ؛ إذ المعنى: لا تأكلوا أموالهم مسرفين ومبادرين كِبَرَهُم، بأن تُفرِّطوا في إنفاقها وتقولوا: ننفقُ كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا، إلا أنه قدَّر الكِبَر فيمَن بلغ سفيهاً بما تقدَّم؛ لما تقدَّم، فافهم ذاك والله تعالى يتولَّى هداك.

والإسراف في الأصل: تجاوزُ الحدِّ المباح إلى ما لم يُبَحْ، وربَّما كان ذلك في الإفراط، وربَّما كان في التقصير، غيرَ أنه إذا كان في الإفراط منه يقال: أَسْرَفَ يَسْرِفُ إسرافاً، وإذا كان في التقصير يقال: سَرِفَ يَسْرَفُ سَرَفاً، ويستعمل بمعنى السَّهو والخطأ، وهو غيرُ مرادٍ أصلاً.

والمبادرة: المسارعة، وهي لأَصل الفعل هنا، وتصحُّ المفاعلة فيه بأن يُبادِرَ الوليُّ أَخْذَ مالِ اليتيم، واليتيمُ يُبادِرُ نَزْعَهُ منه، وأصلها ـ كما قيل ـ من البِدار وهو الامتلاء، ومنه البَدْر لامتلائه نوراً، والبَدْرة لامتلائها بالمال، والبَيْدر لامتلائه بالطعام.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

والاسمان المتعاطفان منصوبان على الحال كما أشرنا إليه، وقيل: إنهما مفعولٌ لهما. والجملةُ معطوفةٌ على «ابتلوا» لا على جواب الشرط؛ لفساد المعنى؛ لأنَّ الأولَ بعد البلوغ وهذا قبله، و«يكبَروا» بفتح الباء الموحَّدة ـ من باب عَلِمَ ـ يُستعمل في السِّنِّ، وأما بالضم فهو في القدرة والشَّرَف، وإذا تعدَّى الثاني بـ «على» كان للمشقة نحو: كَبُرَ عليه كذا، وتخصيصُ الأكل ـ الذي هو أساسُ الانتفاع وتكثُر الحاجة إليه ـ بالنهي يدلُّ على النهي عن غيره بالطَّريق الأَوْلَى، وفي الجملة تأكيدٌ للأمر بالدَّفْع، وتقريرٌ لها، وتمهيدٌ لما بعدها من قولِه تعالى:

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ إلخ، أي: ومَنْ كان من الأولياء والأوصياء ذا مالٍ، فَلْيَكُفَّ نفسَه عن أَكْل مال اليتيم، ولينتفع بما آتاه الله تعالى من الغنى، فالاستعفافُ: الكَفُّ، وهو أبلغ من العَفِّ، وفي «المختار»: يقال: عَفَّ عن الحرام يَعِفُّ ـ بالكسر ـ عِفَّةً وعَفًّا وعَفَافةً، أي: كَفَّ، فهو عَفٌّ وعَفيفٌ؛ والمرأةُ عَفَّةٌ وعَفيفةٌ، وأَعَفَّهُ الله تعالى، واسْتَعَفَّ عن المسألة، أَي: عَفَّ، وتعفَّفَ: تكلَّف العِفَّة(١). وتفسيره بالتنزُّه كما يشير إليه كلامُ البعض، بيانٌ لحاصل المعنى.

﴿وَمَن كَانَ﴾ من الأولياء والأوصياء ﴿فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقَدْر حاجته الضرورية، من سدِّ الجوعة وسَتْر العورة؛ قاله عطاء وقتادة.

وأخرج ابن المنذر والطبرانيُّ عن ابن عباس أنه قال: يأكلُ الفقير إذا وَلِيَ مالَ اليتيم بقَدْر قيامه على ماله، ومنفعته له، ما لم يُسْرف أو يُبذِّر(٢).

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائيُّ وابن ماجه عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: ليس لي مالٌ، وإنِّي وليُّ يتيم، فقال: «كُلْ من مال يتيمك غيرَ مُسرفٍ ولا متأثِّلٍ(٣) مالاً، ومن غير أن تَقِيَ مالكَ بماله»(٤).

---

(١) مختار الصحاح (عفف).
(٢) الدر المنثور ٢/ ١٢٢، وهو في المعجم الكبير (١٣٠٢٠).
(٣) أي: ولا جامع. النهاية (أثل).
(٤) مسند أحمد (٧٠٢٢)، وسنن أبي داود (٢٨٧٢)، وسنن النسائي ٦/ ٢٥٦، وسنن ابن ماجه (٢٧١٨)، وإسناده قوي كما قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٤١.
وله شاهد من حديث عائشة موقوفاً عند البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩).

وهل يُعَدُّ ذلك أجرة أم لا؟ قولان، ومذهبنا الثاني، كما صرَّح به الجصَّاص في «الأحكام»(١). وعن سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية والزهريِّ وعَبيدة السَّلْماني والباقر ﵃ وآخرين، أنَّ للوليِّ الفقير أن يأكلَ من مال اليتيم بقَدْر الكفاية على جهة القَرْض، فإذا وَجد ميسَرةً أعطى ما استقرض، وهذا هو الأكل بالمعروف، ويؤيده ما أخرجه عبد بن حميد وابن أبي شيبة وغيرهما من طُرُقٍ عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: إنِّي أنزلتُ نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيتُ استَعْفَفْتُ، وإن احتجتُ أَخذتُ منه بالمعروف، فإذا أَيْسَرتُ قَضَيت(٢).

وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما في «الناسخ» وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس ﵄ أنه قال: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ الآية نسختها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ إلخ(٣).

وذهب قومٌ إلى إباحة الأكل دون الكسوة، ورواه عكرمة عن ابن عباس.

وزعم آخرون أنَّ الآية نزلتْ في حقِّ اليتيم يُنفَق عليه من ماله بحَسَب حاله، وحُكي ذلك عن يحيى بن سعيد، وهو مردودٌ؛ لأنَّ قوله سبحانه: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ لا يعطي معنى ذلك، والتفكيك مما لا ينبغي أن يخرَّج عليه النَّظْم الكريم.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ﴾ أيها الأولياء والأوصياء ﴿إِلَيْهِمْ﴾ أي: اليتامى بعد رعاية ما ذُكر لكم ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾ التي تحت أيديكم، وتقديمُ الجارِّ والمجرور على المفعول الصريح للاهتمام به ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ بأنْ قَبَضوها وبَرِئتْ عنها ذِمَمكم، لما أنَّ ذلك أَبعدُ عن التهمة، وأنفى للخصومة، وأَدْخَلُ في الأمانة.

وهو أمرُ نَدْبٍ عندنا، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه أَمْرُ وجوب، واستدلُّوا بذلك على أنَّ القَيِّم لا يُصدَّقُ بقوله في الدفع بدون بيِّنة.

---

(١) ٢/ ٦٦.

(٢) الدر المنثور ٢/ ١٢١، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٤.

(٣) الدر المنثور ٢/ ١٢٢، وهو في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٤٧.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ أي: شهيداً؛ قاله السُّدِّي. وأخرج ابن أبي حاتم[١] عن سعيد بن جبير أنَّ معنى «وكفى بالله حسيباً»: أنه لا شاهدَ أفضلُ من الله تعالى فيما بينكم وبينهم، وهذا موافقٌ لمذهبنا في عدم لزوم البيِّنة.

وقيل: إنَّ المعنى: وكفى به تعالى محاسباً لكم، فلا تخالفوا ما أُمرتم به، ولا تجاوزوا ما حدَّ لكم. ولا يخفى موقعُ المحاسِب هنا؛ لأنَّ الوصيَّ يحاسَبُ على ما في يده.

وفي فاعل «كفى» كما قال أبو البقاء[٢] وجهان:

أحدهما: أنه الاسم الجليل، والباء زائدةٌ دخلتْ لتدلَّ على معنى الأمر، إذ التقدير[٣]: اكتفوا بالله تعالى.

والثاني: أنَّ الفاعلَ مُضمَرٌ، والتقدير: كفى الاكتفاء بالله تعالى، فـ«بالله» على هذا في موضع نَصْبٍ على أنه مفعولٌ به، و«حسيباً» حالٌ، وقيل: تمييز.

و«كفى» متعدِّيةٌ إلى مفعولٍ واحد عند السَّمين[٤]، والتقدير: وكفاكُمُ الله حسيباً، وإلى مفعولين عند أبي البقاء والتقدير: وكفاكمُ الله شرَّهم[٥] ونحو ذلك.

❁ ❁ ❁

هذا ومن باب الإشارة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ أي: احذروه من المخالفات والنظرِ إلى الأغيار، والزموا عَهْدَ الأزَل حين أَشْهَدكم على أنفسكم ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ وهي الحقيقة المحمدية، ويُعبَّر عنها أيضاً بالنفس الناطقة الكُلِّية التي هي قَلْبُ العالم، وبآدم الحقيقيِّ الذي هو الأب لآدم، وإلى ذلك أشار سلطان العاشقين ابن الفارض قُدِّس سِرُّه بقوله على لسان تلك الحقيقة:

---

(١) في تفسيره ٣/ ٨٧١.
(٢) في الإملاء ٢/ ١٩٥.
(٣) في (م): فالتقدير، والمثبت من الأصل والإملاء.
(٤) في الدر المصون ٣/ ٥٨٨.
(٥) في الأصل و(م): شركم، والمثبت من الإملاء ٢/ ١٩٥.

وإنـي وإن كـنـتُ ابـنَ آدمَ صـورةً فـلـي فيـه مَعنًى شاهـدٌ بـأُبُـوَّتي[١]

﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ وهي الطبيعةُ أو النفسُ الحيوانيةُ الناشئةُ منها، وقد خُلقتْ من الجهة التي تلي عالَم الكون، وهو الضِّلَعِ الأيسر المشار إليه في الخبر[٢]، وقد خُصَّتْ بذلك لأنها أضعفُ من الجهة التي تلي الحق. ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا﴾ أي: كاملين يميلون إلى أبيهم ﴿وَنِسَآءٗۚ﴾ ناقصين يميلون إلى أُمِّهم.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ فلا تُثبتوا لأنفسكم وجوداً مع وجوده؛ لأنه الذي أظهرَ تعيُّناتكم بعد أن لم تكونوا شيئاً مذكوراً، ﴿وَ﴾ اتقوا ﴿الأرحامَ﴾ أي: اجتنبوا مخالفةَ أوليائي وعدمَ محبَّتهم، فإنَّ مَنْ وَصَلَهُمْ وَصَلتُهُ، ومَن قَطَعَهُمْ قَطَعْتُهُ، فالأرحامُ الحقيقيةُ هي قرابة المبادي العالية.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ ناظراً إلى قلوبكم، مُطَّلعاً على ما فيها، فإذا رأى فيها الميلَ إلى السِّوى، وسوءَ الظنِّ بأهل حضرته، ارتحلتْ مطايا أنواره منها، فبقيتْ بلاقعَ[٣] تتجاوبُ في أرجائها البُومُ.

﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ﴾ وهم يتامى القوى الروحانية، المنقطعين عن تربية الروح القدسي الذي هو أبوهم ﴿أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ وهي حقوقهم من الكمالات ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ بأن تُعطوا الطَّيِّبَ من الصفات وتُزيلوه، وتأخذوا بَدَلَهُ الخبيثَ منها وتتَّصفوا به ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ بأن تخلطوا الحقَّ بالباطل ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ أي: حجاباً عظيماً.

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ﴾ أي: تعدلوا في تربية يتامى القوى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ لِتَقِلَّ شهواتُكم وتحفظوا فروجكم، فتستعينوا بذلك على التربية؛ لما يحصل لكم من التزكية عن الفاحشة.

﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾ بين النساء، فتقعوا في نحو ما هربتُمْ منه ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ تكفيكم في تحصيل غَرَضِكم.

---

(١) ديوان ابن الفارض ص١٠٥.

(٢) سلف تخريجه ص٢٥٩ من هذا الجزء.

(٣) البلاقع جمع بَلْقع، وهي الأرض القفر. القاموس المحيط (بلقع).

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ مهورهنَّ ﴿نِحْلَةً﴾ عطيةً من الله وفضلاً، وفيه إشارةٌ إلى التخلية عن البُخْل والغَدْر، والتحليةِ بالوفاء والكرم، وذلك من جملة ما يُربَّى به القوى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ ولا تأنفوا وتتكبَّروا عن ذلك، وهذا أيضاً نوعٌ من التربية؛ لِمَا فيه من التخلية عن الكِبْر والأَنَفة، والتحليةِ بالتواضع والشفقة.

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أي: لا تُودِعُوا الناقصين عن مراتب الكمال أسراركم وعلومَكم ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أي: غَذُّوهم بشيءٍ منها ﴿وَٱكْسُوهُمْ﴾ أي: حلُّوهم ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ لينقادوا إليكم ويُسلِّموا أنفسَهم بأيديهم[1].

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ أي: اختبروهم، ولعلَّه إشارةٌ إلى اختبار الناقصين من السائرين ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ وصلحوا للإرشاد والتربية ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: استقامة في الطريق، وعدمَ تلوُّنٍ ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ التي يستحقُّونها من الأسرار التي لا تُودَع إلا عند الأحرار.

والمراد إيصاءُ الكُمَّلِ من الشيوخ أن يُخْلِفُوا ويأذنوا بالإرشاد مَن يَصلُحْ لذلك من المريدين السالكين على أيديهم.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ﴾ أي: تنتفعوا بتلك الأموال دونهم ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ بالتَّصدِّي للإرشاد، فإنَّ ذلك من أعظم أدواء النفس والسُّموم القاتلة ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾ بالله لا يلتفت إلى ضرورات الحياة أصلاً ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عمَّا للمريد ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ لا يتحمَّل الضرورة ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ أي: فلينتفع بما للمريد ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهو ما كان بقَدْر الضرورة.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ الله تعالى، وأرواحَ أهلِ الحضْرة، وخذوا العَهْد عليهم برعاية الحقوق مع الحقِّ والخلق ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ لأنه الموجودُ الحقيقيُّ والمَطَّلع الذي يعلمُ خائنةَ الأعين وما تخفي الصدور، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: بأيديكم.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ شروعٌ في بيان أحكام المواريث بعد بيان أحكام[1] أموال اليتامى المنتقلة إليهم بالإرث. والمراد من الرجال: الأولاد الذكور، أو الذكور أعمُّ من أن يكونوا[2] كباراً أو صغاراً. ومن الأقربين: الموروثون، ومن الوالِدَين: ما لم يكن بواسطة، والجدُّ والجدَّةُ داخلان تحتَ الأقربين، وذُكر الوالدان[3] مع دخولهما أيضاً اعتناءً بشأنهما.

وجُوِّز أن يُراد من الوالدين ما هو أعمُّ من أن يكون بواسطةٍ أو بغيرها، فيشمل الجدَّ والجدَّة. واعتُرض بأنه يلزم توريثُ أولاد الأولاد مع وجود الأولاد. وأجيب بأنَّ عدمَ التوريث في هذه الصورة معلومٌ من أمرٍ آخرَ لا يخفى.

والنصيبُ: الحظُّ، كالنِّصْب بالكسر، ويُجمع على أَنْصِباء وأَنْصِبَة. و«مِن» في «مما» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ وقعَ صفةً للنكرة قبله، أي: نصيبٌ كائنٌ مما ترك، وجُوِّز تعلُّقه بـ «نصيب».

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ المراد من النساء البناتُ مطلقاً، أو الإناثُ كذلك، وإيراد حكمهنَّ على الاستقلال دون الدَّرْج في تضاعيف أحكام السالفين، بأن يقال: للرجال والنساء نصيب إلخ، للاعتناء ـ كما قال شيخ الإسلام ـ بأمرهنَّ، والإيذانِ بأصالتهنَّ في استحقاق الإرث، والإشارةِ من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبَي الفريقين، والمبالغةِ في إبطال حكم الجاهلية، فإنهم ما كانوا يُورِّثون النساء والأطفال، ويقولون: إنما يَرِثُ مَن يُحاربُ ويَذُبُّ عن الحَوْزة[4]. وللردِّ عليهم نزلت هذه الآية، كما قال ابن جبير وغيره.

وروي أنَّ أوس بن ثابت، وقيل: أوس بن مالك، وقيل: ثابت بن قيس، وقيل: أوس بن الصامت ـ وهو خطأ؛ لأنه توفِّي في زمن خلافة عثمان رضي الله عنه ـ مات وترك ابنتين وابناً صغيراً، وزوجتَه أمَّ كُحَّة، وقيل: بنت كُحَّة[5]، وقيل: أم كُحْلة، وقيل:

---

(١) قوله: أحكام، ليس في (م)، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ١٤٦، والكلام منه.
(٢) في (م): يكون.
(٣) في (م): الولدان، وهو تصحيف.
(٤) تفسير أبي السعود ٢/ ١٤٦.
(٥) كذا وقع في الأصل و(م): كحة، في الموضعين، وكذا قيدها الشهاب في الحاشية ٣/ ١٠٨
=

أم كلثوم. فجاء أبناء عمِّه خالد ـ أو سويد ـ وعُرْفطة، أو قتادة وعَرْفجة، فأَخَذا ميراثه كلَّه، فقالت امرأته لهما: تزوَّجا بالابنتين، وكانت بهما دمامة، فأَبَيا. فأتتْ رسولَ الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ما أدري ما أقول» فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية، فأرسل ﷺ إلى ابني العمِّ فقال: لا تُحرِّكا من الميراث شيئاً، فإنه قد أُنزل عليَّ فيه شيءٌ، أُخبرتُ فيه أنَّ للذكر والأنثى نصيباً، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمًا﴾ ثم نزل ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فدعى ﷺ بالميراث، فأَعطى المرأةَ الثُّمُنَ، وقَسَمَ ما بقي بين الأولاد، للذَّكَر مثلُ حَظِّ الأُنثيين، ولم يُعْطِ ابني العمِّ شيئاً.

وفي بعض طُرُقه: أنَّ الميِّتَ خَلَّفَ زوجةً وبنتين وابني عمٍّ، فأَعطى ﷺ الزوجةَ الثُّمن، والبنتين الثُّلُثَين، وابني العمِّ الباقي[1].

وفي الخبر دليلٌ على جواز تأخير البيان عن الخطاب. ومَنْ عمَّم الرجال والنساء وقال: إنَّ الأقربين عامٌّ لذوي القرابة النَّسَبية والسببية، جَعَلَ الآيةَ متضمِّنةً لحكم الزوج والزوجة، واستحقاقِ كلٍّ منهما الإرثَ من صاحبه، ومَن لم يذهب إلى ذلك وقال: إنَّ الأقربين خاصٌّ بذوي القرابة[2] النَّسَبية، جَعَلَ فَهْمَ الاستحقاق كَفَهْم المقدار المستحقِّ مما سيأتي من الآيات، وعلَّل الاقتصار على ذِكْر الأولاد والبنات هنا بمزيد الاهتمام بشأن اليتامى.

واحتجَّ الحنفية والإماميةُ بهذه الآية على توريث ذوي الأرحام، قالوا: لأنَّ العمَّات والخالات وأولاد البنات من الأقربين، فَوَجَبَ دخولُهم تحت قوله

= أنها بضم الكاف وتشديد الحاء المهملة، إلا أن الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٣/ ٢٧٣ قيدها بضم الكاف وتشديد الجيم.

(١) ذكر هذا الخبر ابن حجر في العجاب ٢/ ٨٣٤-٨٣٥ عن الثعلبي، وقال: هذا السياق الذي أورده لم أره، فيحتمل أن يكون لابن الكلبي. اهـ. ثم ذكره في الإصابة ١٣/ ٢٧١ من رواية الواقدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وينظر أسباب النزول للواحدي ص ١٣٧-١٣٨، وتفسير البغوي ١/ ٣٩٦-٣٩٧، والكشاف ١/ ٥٠٣. وأخرج نحو هذا الخبر مختصراً الطبري ٦/ ٤٣٠ عن عكرمة، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٨٢ من طريق ابن جريج عن ابن عباس ﷺ، وإسناده منقطع؛ فإن ابن جريج لم يلق ابن عباس.

(٢) في (م): القربة.

سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ﴾ إلخ، غايةُ ما في الباب: أنَّ قَدْرَ ذلك النصيبِ غيرُ مذكورٍ في هذه الآية، إلا أنَّا نُثبتُ كونَهم مستحقِّين لأصل النصيب بها، وأما المقدار فمستفادٌ من سائر الدلائل، والإماميةُ فقط على أنَّ الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام يُورثون كغيرهم، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً ردُّه على أتمِّ وجه.

﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدلٌ من «ما» الأخيرة بإعادة العامل قَبْلُ، ولعلَّهم إنما لم يعتبروا كونَ الجارِّ والمجرور بدلاً من الجار والمجرور لاستلزامه إبدالَ «مِن» مِن «مِن»، واتِّحادُ اللفظ في البدل غيرُ معهود.

وجوَّز أبو البقاء كونَ الجارِّ والمجرور حالاً من الضمير المحذوف في «تَرَك» أي: مما تَرَكَهُ قليلاً أو كثيراً، أو مستقرًّا مما قلَّ[1].

ومثلُ هذا القيد معتَبَرٌ في الجملة الأولى، إلا أنه لم يصرَّحْ به هناك تعويلاً على ذكره هنا، وفائدتُه دَفْعُ تَوَهُّم اختصاص بعضِ الأموالِ ببعض الوَرَثة، كالخيل وآلات الحرب للرجال، وبهذا يُرَدُّ على الإمامية لأنهم يخصُّون أكبرَ أبناء الميت من تَرِكَته بالسَّيف والمصحف والخاتم واللباس البدنيِّ بدون عِوَضٍ عند أكثرهم، وهذا من الغريب؛ كعَدَم توريث الزوجة من العَقار، مع أنَّ الآيةَ مفيدةٌ أنَّ لكلٍّ من الفريقين حقًّا من كلِّ ما جَلَّ ودقّ، وتقديمُ القليل على الكثير من باب: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ نصبٌ إما على أنه مصدرٌ مؤكِّدٌ بتأويله بعطاءٍ ونحوه من المعاني المصدرية، وإلا فهو اسمٌ جامد، ونُقل عن بعضهم أنه مصدرٌ، وإما على الحالية من الضمير المستتر في «قَلَّ» و«كَثُر»، أو في الجارِّ والمجرور الواقع صفة، أو من «نصيب» لكون وَصْفِه بالظَّرف سوَّغ مجيءَ الحال منه، أو من الضمير المستتر في الجارِّ والمجرور الواقع خبراً؛ إذ المعنى: ثَبَتَ لهم مفروضاً نصيبٌ، وهو حينئذٍ حالٌ موطِّئةٌ، والحال في الحقيقة وَصْفُهُ، وقيل: هو منصوبٌ على أنه مفعولٌ بفعلٍ محذوفٍ، والتقدير: أَوْجَبَ لهم نصيباً، وقيل: منصوبٌ على إضمار أعني.

---

(١) الإملاء ٢/ ١٩٥.

ونَصْبُهُ على الاختصاص بالمعنى المشهور مما أنكره أبو حيان[١]؛ لِنَصِّهم على اشتراط عدم التنكير في الاسم المنصوب عليه.

والفَرْضُ ـ كالضَّرْب ـ: التوقيتُ، ومنه ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والحزُّ في الشيء، كالتفريض، وما أوجبه الله تعالى كالمفروض، سُمِّي بذلك لأنَّ له معالِمَ وحدوداً. ويستعمل بمعنى القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨] أي: مقتَطَعاً محدوداً كما في «الصحاح»[٢]. ف «مفروضاً» هنا؛ إما بمعنى مقتطَعاً محدوداً كما في تلك الآية، وإما بمعنى ما أوجبه الله تعالى، أي: نصيباً أوجبه الله تعالى لهم.

وفرَّق الحنفيةُ بين الفرض والواجب، بأنَّ الفعل غيرَ الكَفِّ المتعلِّقِ به خطابٌ بطَلَبِ فِعْلٍ بحيث ينتهضُ تَرْكُهُ في جميع وقته سبباً للعقاب، إنْ ثَبَتَ بقطعيٍّ فَفَرْضٌ؛ كقراءة القرآن في الصلاة الثابتةِ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وإن ثبتَ بظنِّيٍّ فهو الواجب، نحو تعيين الفاتحة الثابت بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣] وهو آحادٌ، ونفيُ الفضيلة محتملٌ ظاهر. وذهب الشافعية إلى ترادُفِهما، واحتجَّ كلٌّ لمدَّعاه بما احتجَّ به، والنزاعُ على ما حُقِّق في الأصول لفظيٌّ. قاله غيرُ واحد.

وقال بعض المحققين: لا نزاع للشافعيِّ في تفاوتِ مفهومَي الفرض والواجب في اللغة، ولا في تفاوتِ ما ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ، كحكم الكتاب، وما ثبت بدليلٍ ظنِّي كحكم خبر الواحد في الشرع، فإنَّ جاحِدَ الأول كافرٌ دون الثاني، وتاركَ العمل بالأول مُؤَوِّلاً فاسقٌ دون الثاني، وإنما يزعم أنَّ الفرضَ والواجبَ لفظان مترادفان منقولان عن معناهما اللغوي إلى معنًى واحد، هو ما يُمدَحُ فاعلُه ويُذمُّ تاركُه شرعاً، سواءٌ ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ أو ظنِّي، وهذا مجرَّدُ اصطلاح، فلا معنى للاحتجاج بأنَّ التفاوتَ بين الكتاب وخبر الواحد موجبٌ للتفاوت بين مدلوليهما،

---

(١) في البحر ٣/ ١٧٥.

(٢) مادة (فرض).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٧٧)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أو بأنَّ الفرضَ في اللغة التقديرُ، والوجوبَ هو السقوط، فالفرض علم قطعاً أنه مقدَّرٌ علينا، والواجب ما سقطَ علينا بطريق الظَّنِّ، ولا يكون المظنونُ مقدَّراً ولا المعلوم القطعيُّ ساقطاً علينا.

على أنَّ للخصم أن يقول: لو سُلِّم ملاحظةُ المفهوم اللغوي، فلا نُسلِّم امتناعَ أن يثبتَ كونُ الشيء مقدَّراً علينا بدليلٍ ظنِّي، وكونُه ساقطاً علينا بدليلٍ قطعيٍّ، ألا ترى أنَّ قولهم: الفرضُ، أي: المفروض، المقدَّر في المسْح هو الرُّبُع، وأيضاً الحقُّ أنَّ الوجوبَ في اللغة هو الثبوت، وأمّا مصدرُ الواجب بمعنى الساقط والمضطرب، إنما هو الوَجْبةُ والوَجيب، ثم استعمالُ الفرض فيما ثبتَ بظنِّيٍّ، والواجبِ فيما ثبتَ بقطعيٍّ، شائعٌ مستفيضٌ، كقولهم: الوتر فرض، وتعديل الأركان فرض، ونحو ذلك، ويسمَّى فَرْضاً عمليًّا، وكقولهم: الصلاة واجبة، والزكاة واجبة، ونحو ذلك.

ومن هنا يُعلم سقوطُ كلام بعضِ الشافعية في ردِّ استدلال الحنفية بما تقدَّم على توريث ذوي الأرحام، بأنَّ الواجبَ عند الحنفية ما عُلم ثبوته بدليلٍ مظنون، والمفروضَ ما عُلم بدليلٍ قاطع، وتوريثُ ذوي الأرحام ليس من هذا القبيل بالاتفاق، فعرفنا أنه غيرُ مرادٍ من الآية، ووجهُ السقوط ظاهرٌ غنيٌّ عن البيان.

واحتجَّ بعضُهم بالآية على أنَّ الوارثَ لو أَعرض عن نصيبه لم يسقط حقُّه، وهو مذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه.

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي: قِسْمةَ التَّركة بين أربابها، وهي مفعولٌ به، وقُدِّمت لأنها المبحوثُ عنها، ولأنَّ في الفاعل تعدُّداً، فلو رُوعي الترتيبُ يفوتُ تجاوُبُ(1) أطراف الكلام.

وقيل: قُدِّمت لتكونَ أمامَ الحاضرين في اللفظ، كما أنها أمامهم في الواقع. وهي نكتةٌ للتقديم لم أَرَ مَن ذكرها من علماء المعاني.

﴿أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ممن لا يرثُ لكونه عاصِباً محجوباً، أو لكونه من ذوي

---

(1) في (م): تجاذب، والمثبت من الأصل، وتفسير أبي السعود ٢/ ٤٧.

الأرحام، والقرينةُ على إرادة ذلك ذِكْرُ الورثة قبله. ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ من الأجانب ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: أعطوهم شيئاً من المال، أو المقسوم المدلولِ عليه بالقِسْمة، وقيل: الضمير لـ «ما»[1].

وهو أَمْرُ نَدْبٍ كُلِّف به البالغون من الوَرَثة؛ تطييباً لقلوب المذكورين وتصدُّقاً عليهم، وقيل: أَمْرُ وجوبٍ. واختلف في نَسْخِهِ، ففي بعض الروايات عن ابن عباس: أنه لا نَسْخَ، والآيةُ مُحكَمةٌ[2]، وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية، نَسَخَتْها آيةُ الميراث، فجعل لكلِّ إنسانٍ نصيبه مما ترك، مما قلَّ منه أو كَثُر[3].

وحكي عن سعيد بن جبير أنَّ المراد من «أولي القربى» هنا الوارثون، ومن «اليتامى والمساكين» غيرُ الوارثين، وأنَّ قوله سبحانه: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ راجعٌ إلى الأولين، وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ راجعٌ للآخرين. وهو بعيدٌ جداً، والمتبادِرُ ما ذُكر أولاً.

وهذا القولُ للمرزوقين من أولئك المذكورين، والمراد من القول المعروف: أن يدعوا لهم ويستقلُّوا ما أعطوهم، ويعتذروا من ذلك، ولا يمنُّوا عليهم.

وقوله سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ فيه أقوالٌ؛ أحدها: أنه أَمْرٌ للأوصياء بأن يخشَوا الله تعالى، أو يخافوا على أولادهم، فيفعلوا مع اليتامى ما يُحبُّون أن يُفعَلَ بذراريهم الضِّعافِ بعد وفاتهم، وإلى ذلك يشيرُ كلامُ ابن عباس، فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال في الآية: يعني بذلك الرجلَ يموتُ وله أولادٌ صغارٌ ضِعافٌ يخافُ عليهم العَيْلة والضَّيعة، ويخاف

---

(١) في قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾. الدر المصون ٣/ ٥٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٩) و(٤٥٧٦) وينظر التعليق الذي بعده.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥، والمعتمد ما أخرجه البخاري، كما ذكر ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٤٢، وقال: وجاءت روايات من أوجه ضعيفة عند أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث.

بعدَه أن لايُحسِنَ إليهم مَن يَليهم، يقول: فإنْ وَلِيَ مثلَ ذُرِّيَّته ضِعافاً يتامى فليُحسنْ إليهم، ولا يأكل أموالهم إسرافاً وبداراً أن يكبروا[1].

والآيةُ على هذا مرتبطةٌ بما قبلها؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ﴾ إلخ في معنى الأمر للورثة، أي: أعطُوهم حقَّهم دَفْعاً لأمر الجاهلية، وليَحْفَظِ الأوصياءُ ما أعطَوه، ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم.

وقيل في وجه الارتباط: إنَّ هذا وصيةٌ للأوصياء بحِفْظ الأيتام بعد ما ذَكَر الوارثين الشاملين للصغار والكبار على طريق التتميم[2].

وقيل: إنَّ الآيَةَ مرتبطةٌ بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

وثانيها: أنه أَمْرٌ لمن حَضَرَ المريضَ من العُوَّاد عند الإيصاء بأن يخشَوا ربَّهم أو يخشَوا أولادَ المريض، ويُشفقوا عليهم شَفَقَتَهُمْ على أولادهم، فلا يتركوه أن يَضُرَّ بهم بصَرْف المال عنهم. ونُسب نحو هذا إلى الحسن وقتادة ومجاهد وسعيد بن جبير.

وروي عن ابن عباسٍ أيضاً ما يؤيِّده، فقد أخرج ابن أبي حاتم والبيهقيُّ عنه أنه قال في الآية: يعني الرجل يحضُره الموتُ فيقال له: تصدَّق من مالِك، وأعتقْ وأَعطِ منه في سبيل الله، فنُهوا أن يأمروا بذلك، يعني: أنَّ مَنْ حَضَرَ منكم مريضاً عند الموت، فلا يأمُرْه أن ينفق من ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يبيِّن مالَه وما عليه من دَين، ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون، يوصي لهم بالخمس، أو الربع، يقول: أليس أحدُكم إذا مات وله ولدٌ ضعاف ـ يعني: صغار ـ لا يرضى أن يتركَهُم بغير مالٍ، فيكونوا عيالاً على الناس؟ فلا ينبغي لكم أن تأمروه بما لا ترضَون به لأنفسكم ولأولادكم، ولكن قولوا الحقَّ من ذلك[3].

وعلى هذا يكون أولُ الكلام للأوصياء، وما بعده للورثة، وهذا للأجانب بأن لا يتركوه يضرُّهم، أو لا يأمروه بما يضرُّ، فالآيةُ مرتبطةٌ بما قبلَها أيضاً.

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٤٥١.

(٢) هو أن يؤتَى في كلام لا يُوهم غير المراد بفضلةٍ تفيد نكتةً. الإتقان ٢/ ٨٧١.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٦-٨٧٧، وسنن البيهقي ٦/ ٢٧٠-٢٧١، وأخرجه الطبري ٦/ ٤٤٧.

وثالثها: أنه أَمْرٌ للورثة بالشَّفقة على مَنْ حَضَرَ القِسْمة من ضُعفاء الأقارب واليتامى والمساكين، متصوِّرين أنهم لو كانوا أولادَهم بَقُوا خلفَهم ضِعافاً مثلَهم، هل يُجوِّزون حرمانهم؟ واتصال الكلام على هذا بما قبله ظاهر؛ لأنه حَثٌّ على الإيتاء لهم، وأَمرهم بأن يخافوا من حِرمانهم كما يخافون من حرمان ضِعاف ذُرِّيَّتهم.

ورابعها: أَمْرٌ للمؤمنين أن ينظروا للورثة، فلا يُسرفوا في الوصية وقد روي عن السلف أنهم كانوا يستحبُّون أن لا تبلغَ الوصيةُ الثلث، ويقولون: إنَّ الخُمُسَ أفضلُ من الرُّبُعِ، والرُّبُعَ أفضلُ من الثلث، وورد في الخبر ما يؤيده[1]، وعلى هذا فالمراد من «الذين»: المرضى وأصحاب الوصية، أَمَرهُم بعدَم الإسراف في الوصية، خوفاً على ذُرِّيَّتهم الضِّعاف، والقرينةُ عليه أنهم المشارِفون لذلك، ويكون التخويف من أَكْلِ مالِ اليتامى بعده تخويفاً عن أَخْذ ما زاد من الوصية، فيرتبطُ به، ويكون متَّصلاً بما قبله تتميماً لأَمْر الأوصياء والورثة بأَمْر مرضى المؤمنين. وهذا أبعدُ الوجوه.

وأبعد منه ما قيل: إنه أَمْرٌ لمن حَضَرَ المريضَ بالشفقة على ذوي القربى بأن لا يقول للمريض: لا توصِ لأقاربك، ووَفِّر على ذُرِّيَّتك.

وأبعدُ من ذلك، القول بأنه أَمْرٌ للقاسمين بالعَدْل بين الورثة في القسمة، بأن لا يُراعوا الكبيرَ منهم، فيُعطوه الجيِّدَ من التَّرِكَة، ولا يلتفتوا إلى الصغير.

و«لو» بما في حيِّزه صلةُ الموصول كما قال غير واحد، ولما كانت الصِّلة يجب أن تكون قصةً معلومةً للمخاطَب، ثابتةً للموصول كالصفة، قالوا: إنها هنا كذلك أيضاً، وإنَّ المعنى: وليَخْشَ الذين حالُهم وصفتُهم أنهم لو شارفوا أن يُخلِّفوا ذُرِّيةً ضعافاً خافوا عليهم الضَّياع.

وذهب الأجهوريُّ وغيره إلى أنَّ «لو» بمعنى «إنْ» فتقلب الماضي إلى الاستقبال، وأوجبوا حَمْلَ «تركوا» على المشارفة ليصحَّ وقوعُ «خافوا» جزاءً له، ضرورةَ أنه لا خوفَ بعد حقيقة الموت وتَرْك الورثة.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير» أخرجه أحمد (١٤٤٠)، و البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. وأخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

وفي ترتيب الأمر على الوصف المذكور في حيِّز الصلة، المشعرِ بالعِلِّيَّة، إشارةٌ إلى أنَّ المقصود من الأمر أن لا يُضيِّعوا اليتامى حتى لا تضيع أولادهم، وفيه تهديدٌ لهم بأنهم إن فعلوه أضاع الله أولادهم، ورمزٌ إلى أنهم إن راعَوا الأَمْرَ حَفِظَ الله تعالى أولادهم.

أخرج ابن جرير[1] عن السَّيبانيِّ[2] قال: كنَّا في القُسطنطينية أيام مَسْلَمة بنِ عبد الملك[3]، وفينا ابن مُحَيريزٍ[4] وابنُ الدَّيلميِّ[5] وهانئُ بن كلثوم[6]، فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان، فَضِقْتُ ذَرْعاً مما سمعتُ، فقلت لابن الدَّيلمي: يا أبا بشر، يَوَدُّني أنه لا يُولَد لي ولَدٌ أبداً، فضرب بيده على مَنكِبي وقال: يا ابن أخي لا تفعل، ليست من نسمةٍ كتبَ الله أن تخرج من صُلْب رجلٍ إلا وهي خارجةٌ إن شاء وإن أبى، ثم قال: ألا أدلُّكَ على أمرٍ إن أنت أدركته نجَّاك الله تعالى منه، وإن تركتَ ولداً من بعدك حَفظَهم الله تعالى فيك؟ قلت: بلى، فتلا: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ﴾ الآية.

وفي وصف الذرية بالضِّعاف بَعْثٌ على الترحُّم. والظاهر أنَّ «من خلفهم» ظرفٌ لـ «تركوا»، وفي التصريح به مبالغةٌ في تهويل تلك الحالة، وجُوِّز أن يكون حالاً من «ذُرِّية».

---

(١) في تفسيره ٦/ ٤٥٢، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ١٢٤.

(٢) في الأصل و(م) والدر: الشيباني، والمثبت هو الصواب، قال السمعاني في الكنى: هذه النسبة سَيْبان، وهو بطن من حمير. والسيباني هو يحيى بن أبي عمرو أبو زرعة الحمصي ابن عم الأوزاعي، توفي سنة (١٤٨هـ). تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٩.

(٣) ابن مروان بن الحكم، قائد الجيوش أبو سعيد وأبو الأصبغ الأموي الدمشقي، ويلقب بالجرادة الصفراء، توفي سنة (١٢٠هـ). السير ٥/ ٢٤١.

(٤) هو عبد الله بن محيريز الجمحي، نزل الشام وسكن بيت المقدس، توفي سنة (٩٩هـ). تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٩.

(٥) هو عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر، كان يسكن بيت المقدس، ذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام. التهذيب ٤/ ٤٠٣.

(٦) ابن عبد الله بن شريك بن ضمضم، ويقال: ابن حيان، الكناني الفلسطيني العابد. تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٢.

و«ضعافاً» ـ كما قال أبو البقاء ـ يُقرأ بالتفخيم على الأصل، وبالإمالة لأجل الكسرة، وجاز ذلك مع حرف الاستعلاء لأنه مكسورٌ مقدَّمٌ، ففيه انحدار، وكذلك «خافوا» يُقرأ بالتفخيم على الأصل وبالإمالة؛ لأنَّ الخاء تنكسرُ في بعض الأحوال وهو: خِفْتُ[١]. وقرئ: «ضُعفاء» و«ضُعافى» و«ضَعافى»[٢] نحو: سُكارى وسَكارى.

﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ في ذلك، والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها، وإنما أَمرهم سبحانه بالتقوى التي هي غايةُ الخشية، بعد ما أمرهم بها، مراعاةً للمبدأ والمنتهى، ولمَّا لم ينفع الأول بدون الثاني لم يقتصر عليه مع استلزامه له عادة.

﴿وَلْيَقُولُوا﴾ لليتامى، أو للمريض، أو لحاضري القسمة، أو: ليقولوا في الوصية ﴿قَوْلًا سَدِيدًا ⁽٩⁾﴾ فيقول الوصيُّ لليتيم ما يقولُ لولده من القول الجميل الهادي له إلى حُسْن الآداب ومحاسن الأفعال، ويقول عائدُ المريض ما يُذكِّره التوبةَ والنطقَ بكلمة الشهادة وحسنَ الظَّنِّ بالله، وما يَصدُّه عن الإسراف بالوصية وتضييع الورثة، ويقول الوارث لحاضر القسمة ما يُزيل وَحشتَهُ، أو يزيدُ مسرَّته، ويقول المُوْصِي في إيصائه ما لا يؤدِّي إلى تجاوز الثلث.

والسديد ـ على ما قاله الطبرسيُّ ـ: المصيبُ العدلَ الموافقُ للشرع. وقيل: ما لا خلل فيه[٣]. ويقال: سدَّ قولُه يسِدُّ ـ بالكسر ـ إذا صار سديداً، وإنه لَيَسِدُّ في القول فهو مُسِدٌّ، إذا كان يصيبُ السَّداد، أي: القصد، وأَمرٌ سديدٌ وأَسَدُّ، أي: قاصد، والسَّداد ـ بالفتح ـ الاستقامةُ والصواب، وكذلك السَّدد مقصورٌ منه، وأما السِّداد بالكسر فالبُلغة، وما يُسَدُّ به، ومنه قولهم: فيه سِدادٌ من عَوَز. قاله غير واحد.

وفي «دُرَّة الغوَّاص في أوهام الخواصّ» أنهم يقولون: سَدادٌ من عَوَز، فيفتحون السين، وهو لَحْنٌ والصواب الكسر[٤]. وتعقَّبه ابنُ برِّي بأنه وَهْمٌ، فإنَّ يعقوبَ بن السِّكِّيتِ سوَّى بين الفتح والكسر في «إصلاح المنطق» في باب: فِعالٍ وفَعالٍ بمعنى

---

(١) الإملاء ٢/ ١٩٧.

(٢) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص ٢٤.

(٣) مجمع البيان ٤/ ٣٠.

(٤) درة الغواص للقاسم بن علي الحريري ص ١٤١.

واحد، فقال: يقال: سِدادٌ من عَوَزٍ وسَدادٌ[1]. وكذا حكاه ابن قتيبة في «أدب الكاتب»[2]، وكذا في «الصحاح» إلا أنه زاد: والكسر أفصح، نعم ذَكَرَ فيها أنَّ سِداد القارورة وسِداد الثغر، بالكسر لا غير، وأنشد قول العَرْجِيِّ:

أضاعوني وأيَّ فتى أضاعوا ... لِيَومِ كريهةٍ وسِداد ثغرِ[3].

فليُحفَظ.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ استئنافٌ جيءَ به لتقرير ما فُصِّلَ من الأوامر والنواهي، و«ظُلْماً» إما حالٌ، أي: ظالمين، أو مفعولٌ لأجله، وقيل: منصوبٌ على المصدرية، أي: أَكْلَ ظُلْمٍ، على معنى: أَكْلاً على وجهه، وقيل: على التمييز.

وإنما عُلِّقَ الوعيدُ على الأكل بذلك لأنه قد يأكلُ مالَ اليتيم على وجه الاستحقاق، كالأجرة والقرض مثلاً، فلا يكون ظُلْماً، ولا الآكلُ ظالماً.

وقيل: ذكر الظُّلم للتأكيد والبيان؛ لأنَّ أَكْلَ مال اليتيم لا يكون إلا ظُلْماً، ومَنْ أَخَذَ مالَ اليتيم قَرْضاً أو أُجرةً، فقد أَكَلَ مالَ نفسه ولم يأكلْ مالَ اليتيم. وفيه مَنْعٌ ظاهر.

﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾ أي: ملءَ بطونهم، وشاع هذا التعبير في ذلك، وكأنه مبنيٌّ على أنَّ حقيقةَ الظرفية المتبادر منها الإحاطةُ، بحيث لا يَفْضُلُ الظرف عن المظروف، فيكون الأكل في البطن ملءَ البطن، وفي بعض البطن دونه، وهو المراد في قوله:

كُلوا في بعضِ بَطْنِكم تعِفُّوا ... فإنَّ زمانَكم زمنٌ خميص[4]

---

(١) إصلاح المنطق ص ١١٨.

(٢) ص ٤٢٣.

(٣) الصحاح (سداد)، والبيت ذكره أيضاً الحريري في درة الغواص ص ١٤٢، والبغدادي في الخزانة ١/ ٩٩. وفيه: والعرجي اسمه عبد الله، وهو أموي، وإنما لقب بالعَرْجي لأنه كان يسكن العَرْج، وهو منزل بطريق مكة، وكان من الفرسان المعدودين مع مسلمة بن عبد الملك بأرض الروم.

(٤) البيت في الكتاب لسيبويه ١/ ٢١٠، وشرح المفصل ٦/ ٢١ دون نسبة.

ولا ينافي هذا قولَ الأصوليين: إنَّ الظَّرف إذا جُرَّ بـ «في» لا يكون بتمامه ظرفاً، بخلاف المقدَّرة فيه، فنحو: سِرْتُ يومَ الخميس لتمامه، وفي يوم الخميس لغيره، فقد قال عصام الملة: إنَّ هذا مذهبُ الكوفيين، والبصريون لا يفرِّقون بينهما كما بُيِّن في النحو، وقال شهاب الدين: الظاهر أنَّ ما ذكره أهلُ الأصول فيما يصحُّ جرُّه بـ «في» ونصبُه على الظرفية، وهذا ليس كذلك؛ لأنه لا يقال: أكل بطنَه، بمعنى: في بطنه، فليس مما ذكره أهل الأصول في شيء، وهو مثلُ: جعلتُ المتاع في البيت، فهو صادقٌ بملئه وبعدمه، لكنَّ الأصلَ الأولُ كما ذكروه[1].

وجوِّز أن يكون ذِكْرُ البطون للتأكيد والمبالغة، كما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] والقولُ لا يكون إلا بالفم، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] والقلب لا يكون إلا في الصدر، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] والطيرُ لا يطير إلا بجناح. فقد قالوا: إنَّ الغرض من ذلك كلِّه التأكيدُ والمبالغة.

ثم المظروفُ هنا المفعول ـ أي: المأكول ـ لا الفاعل، وتحقيق ذلك على ما نقل عن التُّمُرتاشي في الأيمان أنه إذا ذُكر ظرفٌ بعد فعلٍ له فاعلٌ ومفعول، كما إذا قلت: إن ضربت زيداً في الدار، أو في المسجد فكذا، فإن كانا معاً فيه فالأمر ظاهر، وإن كان الفاعل فيه دون المفعول، أو بالعكس، فإنْ كان الفعل مما يظهر أثره في المفعول؛ كالضرب والقتل والجرح، فالمعتبَرُ كونُ المفعول فيه، وإن كان مما لا يظهر أثره فيه كالشتم، فالمعتبر كون الفاعل فيه، ولذا قال بعض الفقهاء: لو قال: إن شتمته في المسجد أو رميت إليه، فَشَرْطُ حنثه كونُ الفاعل فيه، ولو قال: إن ضربته، أو جرحته، أو قتلته، أو رميته، فشرْطُه كونُ المفعول فيه، وإنما كان الرميُ في الأول مما لا يظهر له أثر لأنه أُريد به إرسالُ السَّهم من القوس بنيَّته، وذلك مما لا يظهر له أثرٌ في المحلِّ، ولا يتوقَّف على وصول فعل الفاعل، وفي الثاني مما يظهر له أثرٌ لأنه أُريد به إرسالُ السهم ـ أو ما يضاهيه ـ على وجهٍ يصل إلى المرميِّ إليه، فيجرحه أو يوجعه ويؤلمه، ولا شكَّ أنَّ ما نحن فيه من قبيل هذا القسم، وسيأتي إن شاء الله تعالى تتمةُ الكلام على ذلك.

---

(١) حاشية الشهاب ٣/ ١١٠.

والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بـ «يأكلون» وهو الظاهر، وقيل: إنه حالٌ من قوله تعالى: ﴿نَارًا﴾ أي: ما يجرُّ إليها، فالنارُ مجازٌ مرسلٌ من ذكر المسبَّب وإرادة السبب، وجوِّز في ذلك الاستعارةُ على تشبيه ما أُكل من أموال اليتامى بالنار لمحق ما معه، واستبعده بعض المحققين؛ وذهب بعضُهم إلى جواز حمله على ظاهره، فعن عبيد الله بن [أبي] جعفر أنه قال: مَن أكل مال اليتيم فإنه يُؤخَذُ بمشفره يوم القيامة، فيُملأ فَمُهُ جَمْراً ويقال له: كُلْ ما أَكَلْتَهُ في الدنيا، ثم يُدخَل السعيرَ الكبرى(١).

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال: حدَّثني النبيُّ ﷺ عن ليلةِ أُسري به قال: «نظرتُ فإذا أنا بقومٍ لهم مشافرُ كمشافر الإبل، وقد وُكِّل بهم مَن يأخذ بمشافرهم، ثم يُجعل في أفواههم صخراً من نار، فيقذف في أجوافهم حتى تخرج من أسافلهم، ولهم خُوارٌ وصُراخٌ، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلوا أموال اليتامى ظلماً»(٢).

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ أي: سيدخلون ناراً هائلةً مبهمةَ الوصف. وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم بضم ياء المضارعة، والباقون بفتحها(٣). وقرئ: «وسيُصَلَّون» بتشديد اللام(٤)، وفي «الصحاح» يقال: صَلَيتُ اللحمَ وغيرَه، أَصْلِيه صَلْياً، مثل رَمَيْتُهُ رَمْياً: إذا شويته، وصَلَيْتُ الرجل ناراً: إذا أدخلته وجعلته يَصلاها، فإن ألقيته فيها إلقاءً كأنك تريدُ الإحراق، قلتَ، أَصليتُهُ بالألف، وصلَّيتُه تَصْلِيةً، ويقال: صَلِيَ بالأمر، إذا قاسى حرَّه وشدَّته، قال الطُّهَويُّ:

ولا تَبلَى بسالَتُهُمْ وإنْ هُمْ   صَلُوا بالحرب حيناً بعد حين(٥)

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٩، والدر المنثور ٢/ ١٢٤، وما بين حاصرتين منهما، وعبيد الله بن أبي جعفر المصري هو أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية، ثقة، توفي سنة (١٣٦هـ). تهذيب الكمال ٥/ ٣٠. قوله: بمشفره، قال صاحب القاموس (شفر): المِشْفَر للبعير كالشَّفة لك، ويفتح، جمعه مَشَافر، وقد يستعمل في الناس.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٤٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٩، وفي إسناده أبو هارون العبدي، قال عنه الحافظ في التقريب: متروك، ومنهم من كذبه.

(٣) التيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٧.

(٤) نسبها ابن خالويه ص ٢٤ لأبي حيوة.

(٥) الصحاح (صلا)، والبيت في أمالي القالي ١/ ٢٦٠، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ١٣٩، والخزانة ٦/ ٤٣٣.

وقال بعض المحققين: إنَّ أصلَ الصَّلي: القُرْبُ من النار، وقد استُعمل هنا في الدخول مجازاً، وظاهرُ كلام البعض أنه متعدٍّ بنفسه، وقيل: إنه يتعدَّى بالباء فيقال: صَلِيَ بالنار، وذكر الراغب أنه يتعدَّى بالباء تارةً أو بنفسه أخرى(١). ولعلَّه بمعنيين كما يشير إليه ما في «الصحاح».

والسعير: فَعيلٌ بمعنى مفعول، من سَعَرْتُ النارَ: إذا أوقدتها وألهبتها، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن جبير: أنَّ السعير وادٍ من قَيح جهنم(٢).

وظاهرُ الآية أنَّ هذا الحكم عامٌّ لكلِّ مَن يأكل مالَ اليتيم، مؤمناً كان أو مشركاً، وأخرج ابن جرير(٣) عن زيد بن أسلم أنه قال: هذه الآية لأهل الشرك حين كانوا لا يورِّثونهم ـ أي: اليتامى ـ ويأكلون أموالهم.

ولا يخفى أنه إن أراد أنَّ حُكْمَ الآية خاصٌّ بأهل الشرك فقط، فغيرُ مُسَلَّم، وإن أراد أنها نزلتْ فيهم فلا بأس به؛ إذ العبرةُ لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وفي بعض الأخبار أنه لمَّا نزلت هذه الآية ثَقُلَ ذلك على الناس، واحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية؛ فَصَعُبَ الأمرُ على اليتامى، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٠](٤).

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ شروعٌ في بيان ما أُجمل في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ إلخ، والوصية كما قال الراغب: أن يُقدِّم إلى الغير ما يعمل فيه مقترناً بوعظٍ، من قولهم: أرضٌ واصِيَةٌ: متصلةُ النبات(٥). وهي في الحقيقة أمرٌ له بعملِ ما عُهد إليه، فالمراد: يأمركم الله ويفرضُ عليكم، وبالثاني فسَّره في «القاموس»(٦). وعَدَلَ عن الأمر إلى الإيصاء لأنه أبلغُ وأدلُّ على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن (صلا).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٤ و٥٣٩.

(٣) في تفسيره ٦/ ٤٥٤.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٠٠)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٥٦، والكبرى (٦٤٦٣) من حديث ابن عباس ﭫ.

(٥) مفردات الراغب (وصى).

(٦) مادة (وصي).

﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أي: في توريث أولادكم، أو في شأنهم، وقُدِّر ذلك ليصحَّ معنى الظرفية، وقيل: «في» بمعنى اللام، كما في خبر: «أنَّ امرأةً دخلتِ النارَ في هرَّةٍ»[(١)] أي: لها، كما صرَّح به النحاة.

والخطابُ قيل: للمؤمنين، وبين المتضايفَيْنِ مضافٌ محذوفٌ، أي: يوصيكم في أولاد موتاكم؛ لأنه لا يجوز أن يُخاطَبَ الحيُّ بقِسْمة الميراث في أولاده.

وقيل: الخطاب لذوي الأولاد، على معنى: يوصيكم في توريثهم إذا مِتُّم، وحينئذٍ لا حاجة إلى تقدير المضاف، كما لو فُسِّر «يوصيكم» بـ: يبيِّنُ لكم. وبدأ سبحانه بالأولاد لأنهم أقربُ الورثة إلى الميت، وأكثرهم بقاءً بعد المورِّث.

وسبب نزول الآية ما أشرنا إليه فيما مرَّ، وأخرج عبد بن حميد[(٢)] عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يَعُودُني وأنا مريض، فقلت: كيف أَقسِمُ مالي بين وَلَدِي؟ فلم يَردَّ عليَّ شيئاً، فنزلت.

﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ في موضع التفصيل والبيان للوصية، فلا محلَّ للجملة من الإعراب؛ وجعلها أبو البقاء[(٣)] في موضع نَصْبٍ على المفعولية لـ «يوصي» باعتبار كونه في معنى القول أو الفرض أو الشرع، وفيه تكلُّفٌ.

والمراد أنه يُعَدُّ كلُّ ذكرٍ بأنثيين حيث اجتمع الصنفان من الذكور والإناث، واتَّحدت جهةُ إرثهما، فيُضعَّفُ للذكر نصيبُه، كذا قيل، والظاهر أنَّ المراد بيانُ حكم اجتماع الابن والبنت على الإطلاق، ولابدَّ في الجملة من ضميرٍ عائدٍ إلى الأولاد محذوفٍ ثقةً بظهوره كما في قولهم: السَّمْنُ مَنَوانِ[(٤)] بدرهم، والتقدير هنا: للذَّكر منهم، فتدبَّر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٨٤)، ومسلم (٢٢٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) كما في الدر المنثور ٢/ ١٢٤، وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (١٤١٨٦)، والبخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦)(٦).

(٣) في الإملاء ٢/ ١٩٨.

(٤) مُثنَّى مَنًا، وهو الكيل، أو الميزان الذي يوزن به. اللسان (منا).

وتخصيص الذَّكرِ بالتنصيص على حَظِّه ـ مع أنَّ مقتضَى كونِ الآية نزلت في المشهور لبيان المواريث ردًّا لما كانوا عليه من توريث الذكور دون الإناث الاهتمامُ[1] بالإناث، وأنْ يقال: للأنثيين مثلُ حَظِّ الذَّكَر ـ لأنَّ الذَّكَرَ أفضلُ، ولأنَّ ذِكْرَ المحاسن أليقُ بالحكيم من غيره، ولذا قال سبحانه: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] فقدَّم ذِكْرَ الإحسان وكرَّره دون الإساءة، ولأنَّ في ذلك تنبيهاً على أنَّ التضعيف كافٍ في التفضيل، فكأنه حيثُ كانوا يُورِّثون الذكورَ دون الإناث قيل لهم: كفى الذكور أنْ ضُوعفَ لهم نصيبُ الإناث، فلا يُحْرَمْنَ عن الميراث بالكلية، مع تساويهما في جهة الإرث.

وإيثار اسمَي الذَّكر والأنثى على ما ذُكر أولاً من الرجال والنساء؛ للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق، من غير دَخْلٍ للبلوغ والكِبَر في ذلك أصلاً، كما هو زَعْمُ أهل الجاهلية، حيث كانوا لا يُورِّثون الأطفالَ كالنساء.

والحكمة في أنه تعالى جعل نصيبَ الإناث من المال أقلَّ من نصيب الذكور نقصانُ عقلهنَّ ودينهنَّ كما جاء في الخبر[2]، مع أنَّ احتياجهنَّ إلى المال أقلّ؛ لأنَّ أزواجهنَّ ينفقون عليهنَّ، وشهوتهنَّ أكثر، فقد يصيرُ المالُ سبباً لكثرة فجورهنَّ، ومما اشتهر:

إنَّ الشبابَ والفراغَ والجِدَهْ مَفْسَدَةٌ للمرءِ أيُّ مَفْسَدَهْ[3]

وروي عن جعفر الصادق ﵁: أنَّ حواء عليها السلام أخذتْ حَفْنةً من الحنطة وأكلت، وأَخذتْ أخرى وخبَّأَتْها، ثم أُخرى ودفعتها إلى آدم عليه السلام، فلمَّا جعلتْ نصيبَ نفسِها ضِعْفَ نصيب الرجل، قُلب الأمرُ عليها، فجُعل نصيبُ المرأة نصف نصيب الرجل. ذَكَرهُ بعضُهم ولم أقفْ على صحَّته[4].

---

(١) وقع فوقها في الأصل: الاهتمام خبر أنَّ.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٤٣)، ومسلم (٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وسلف تخريجه ص٢٧٩ من هذا الجزء.

(٣) البيت لأبي العتاهية، وهو في ديوانه ص ٤٤٨.

(٤) ذكره الرازي في تفسيره ٩/ ٢٠٧.

ثم: محلُّ الإرث إنْ لم يقمْ مانعٌ كالرِّقِّ والقتل واختلافِ الدين كما لا يخفى، واستثني من العموم الميراثُ من النبيِّ ﷺ بناءً على القول بدخوله ﷺ في العمومات الواردة على لسانه عليه الصلاة والسلام، المتناولةِ له لغة، والدليلُ على الاستثناء قولُه ﷺ: «نحن معاشرَ الأنبياء لا نُورَث»(١).

وأخذ الشيعةُ بالعموم وعدم الاستثناء، وطعنوا بذلك على أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه حيث لم يُورِّث الزهراءَ رضي الله عنها من تَرِكَةِ أبيها ﷺ، حتى قالت له بزعمهم: يا ابن أبي قحافة، أنت تَرِثُ أباكَ وأنا لا أَرِثُ أبي، أيُّ إنصافٍ هذا(٢)؟!

وقالوا: إنَّ الخبر لم يروِهِ غيرُهُ، وبتسليم أنه رواه غيره أيضاً فهو غيرُ متواترٍ، بل آحاد، ولا يجوز تخصيصُ الكتاب بخبر الآحاد، بدليل أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ردَّ خبرَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنه لم يجعل لها سُكنى ولا نفقةً لَمَّا كان مخصِّصاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فقال: كيف نتركُ كتابَ ربِّنا وسنَّة نبيِّنا ﷺ بقول امرأة(٣). فلو جاز تخصيصُ الكتاب بخبر الآحاد لَخَصَّصَ به ولم يردَّه، ولم يجعلْ كونه خبرَ امرأةٍ مع مخالفته للكتاب مانعاً من قبوله، وأيضاً العامُّ ـ وهو الكتاب ـ قطعيٌّ، والخاصُّ ـ وهو خبرُ الآحاد ـ ظَنِّيٌّ، فيلزمُ تَرْكُ القطعيِّ بالظَّنِّيِّ.

وقالوا أيضاً: إنَّ مما يدلُّ على كذب الخبر قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] وقوله سبحانه حكايةً عن زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥-٦] فإنَّ ذلك صريحٌ في أنَّ الأنبياء يَرِثون ويُورَثون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٢٥) والبخاري (٤٠٣٤)، ومسلم (١٧٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا نورث، ما تركنا صدقة». وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٢٧٥) من حديث مالك بن أوس بن الحدثان بلفظ: «إنا معشر...»، وسلف تخريجه ٢/ ٢٨٧.

(٢) أخرج الترمذي (١٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فمالي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث...». قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٠): (٤٦).

والجواب أنَّ هذا الخبرَ قد رواه أيضاً حذيفةُ بن اليمان والزبيرُ بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباسُ وعليٌّ وعثمانُ وعبدُ الرحمن بن عوف وسعدُ بن أبي وقاص، وقد أخرج البخاريُّ[١] عن مالك بن أوس بن الحَدَثان أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال بمحضرٍ من الصحابة، فيهم عليٌّ والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص: أَنْشُدُكُمْ بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَث، ما تركناه صدقة»؟ قالوا: اللهم نعم. ثم أقبل على عليٍّ والعباس فقال: أَنْشُدُكما بالله تعالى، هل تعلَمان أنَّ رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: اللهم نعم.

فالقولُ بأنَّ الخبر لم يَرْوِه إلَّا أبو بكر ﷺ لا يُلتفت إليه، وفي كتب الشيعة ما يؤيِّده، فقد روى الكُلينيُّ في «الكافي» عن أبي البَخْتَري[٢] عن أبي عبد الله جعفر الصادق ﷺ أنه قال: إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وذلك أنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورَّثوا أحاديثَ، فمن أخَذَ بشيءٍ منها فقد أَخَذَ بحظٍّ وافر[٣]. وكلمة «إنما» مفيدةٌ للحَصْر قطعاً باعتراف الشيعة، فيُعلَم أنَّ الأنبياءَ لا يُورِّثون غيرَ العلم والأحاديث.

وقد ثبت أيضاً بإجماع أهل السِّيَرَ والتواريخ وعلماء الحديث أنَّ جماعةً من المعصومين عند الشيعة[٤]، والمحفوظين عند أهل السنَّة، عملوا بموجبه، فإنَّ تَرِكَةَ النبيِّ ﷺ لمَّا وقعت في أيديهم لم يُعطوا منها العباس ولا بَنِيه، ولا الأزواجَ المطهَّرات شيئاً، ولو كان الميراثُ جارياً في تلك التَّرِكَة لشاركوهم فيها قطعاً.

فإذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواترُ، فحبَّذا ذلك؛ لأنَّ تخصيصَ القرآن بالخبر المتواتر جائزٌ اتِّفاقاً، وإن لم يثبت وبقي الخبر من الآحاد فنقول: إنَّ تخصيص

(١) برقم (٥٣٥٨)، وهو عند أحمد (١٧٨١)، ومسلم (١٧٥٧): (٤٩).

(٢) بعدها في (م): في الكافي.

(٣) كذا ذكره عن جعفر الصادق، وأخرجه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(٤) في هامش الأصل و(م): كعلي كرم الله تعالى وجهه، والحسن والحسين وعلي بن الحسين والحسن بن الحسن ﷺ. اهـ منه.

القرآن بخبر الآحاد جائزٌ على الصحيح، وبجوازه قال الأئمة الأربعة، ويدلُّ على جوازه أنَّ الصحابةَ ﷺ خصَّصوا به من غير نكير، فكان إجماعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ويدخل فيه نكاحُ المرأة على عمَّتها وخالتها، فَخُصَّ بقوله ﷺ: «لا تنكحوا المرأة على عمَّتها ولا على خالتها»[١].

والشيعةُ أيضاً قد خصَّصوا عموماتٍ كثيرةً من القرآن بخبر الآحاد، فإنهم لا يُورِّثون الزوجةَ من العقار، ويَخصُّون أكبرَ أبناء الميِّت من تَرِكَته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس بدون بدلٍ كما أشرنا إليه فما مرَّ[٢]، ويستندون في ذلك إلى آحادٍ تفرَّدوا بروايتها، مع أنَّ عمومَ الآيات على خلاف ذلك.

والاحتجاجُ على عدم جواز التخصيص بخبر عمر ﷺ مجابٌ عنه بأنَّ عمرَ إنما ردَّ خبر ابنة قيس لتردُّده في صِدْقها وكذِبها، ولذلك قال: بقولِ امرأةٍ لا ندري أصدقت أم كذبت[٣]. فعلَّل الرَّدَّ بالتردُّد في صِدْقها وكذِبها، لا بكونه خبرَ واحد.

وكونُ التخصيص يلزم منه تركُ القطعيِّ بالظَّنِّيِّ مردودٌ بأنَّ التخصيصَ وقع في الدلالة، لأنه دفْعٌ للدلالة في بعض الموارد، فلم يلزم تَرْكُ القطعيِّ بالظَّنِّيِّ، بل هو تَرْكٌ للظَّنِّيِّ بالظني، وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر، في غاية الوهن؛ لأنَّ الوراثة فيهما وراثةُ العلم والنبوة والكمالات النفسانية، لا وراثةُ العروض والأموال، ومما يدلُّ على أنَّ الوراثة في الآية الأولى منهما كذلك ما رواه الكُليني عن أبي عبد الله: أنَّ سليمانَ وَرِثَ داودَ، وأنَّ محمداً وَرِثَ سليمان. فإنَّ وِراثة المال بين نبينا ﷺ وسليمان عليه السلام غير متصوَّرةٍ بوجه، وأيضاً إنَّ داود عليه السلام ـ على ما ذكره أهل التاريخ ـ كان له تسعةَ عَشَرَ ابناً،

(١) أخرجه أحمد (٧٤٦٣)، والبخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.
وأخرجه أحمد (١٤٦٣٣)، والبخاري (٥١٠٨) من حديث جابر ﷺ.

(٢) ص٣٢٦ من هذا الجزء.

(٣) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٧ بلفظ:... لا ندري لعلها كذبت. ولفظه عند مسلم (١٤٨٠): (٤٦):... لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٣/ ١٩٤: وما يرويه بعض الأصوليين: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: حفظت أم نسيت.

وكلُّهم كانوا ورثةً بالمعنى الذي يزعمه الخَصْم، فلا معنى لتخصيص بعضِهم بالذكر دون بعضٍ في وراثة المال؛ لاشتراكهم فيها من غير خصوصيةٍ لسليمان عليه السلام بها، بخلاف وراثة العلم والنبوة.

وأيضاً توصيفُ سليمان عليه السلام بتلك الوراثة مما لا يُوجب كمالاً ولا يستدعي امتيازاً؛ لأنَّ البَرَّ والفاجرَ يرثُ أباه، فأيُّ داعٍ لذكر هذه الوراثة العامة في بيان فضائل هذا النبيِّ ومناقبه عليه السلام.

ومما يدلُّ على أنَّ الوراثةَ في الآية الثانية كذلك أيضاً، أنه لو كان المرادُ بالوراثة فيها وراثةَ المال، كان الكلامُ أشبهَ شيء بالسَّفْسَطة؛ لأنَّ المراد بآل يعقوب حينئذٍ: إن كان نفسَهُ الشريفةَ، يلزم أنَّ مالَ يعقوبَ عليه السلام كان باقياً غيرَ مقسومٍ إلى عهد زكريا، وبينهما نحوٌ من ألفَي سنة، هو كما ترى. وإن كان المرادُ جميعَ أولاده، يلزمُ أن يكون يحيى وارثاً جميعَ بني إسرائيل أحياءً وأمواتاً، وهذا أفحشُ من الأول. وإن كان المراد بعضَ الأولاد، أو أُريدَ من يعقوب غيرُ المتبادر، وهو ابنُ إسحاق عليهما السلام يقال: أيُّ فائدةٍ في وَصْفِ هذا الوليِّ عند طلبه من الله تعالى بأنه يَرِثُ أباه ويَرِثُ بعضَ ذوي قرابته، والابن وارثُ الأب ومَن يَقربُ منه في جميع الشرائع؟ مع أنَّ هذه الوراثةَ تُفهم من لفظ الوليِّ بلا تكلُّفٍ، وليس المقام مقامَ تأكيد.

وأيضاً ليس في الأنظار العالية، وهِمَم النفوس القدسية، التي انقطعت من تعلُّقات هذا العالَم الفاني، واتَّصلت بحضائر القدس الحقَّانيِّ، مَيْلٌ للمتاع الدنيويِّ قَدْرَ جناح بعوضةٍ حتى يَسأل حضرةُ زكريا عليه السلام ولداً ينتهي إليه مالُه ويَصِلُ إلى يده متاعُه، ويُظهِرَ لفوات ذلك الحزنَ والخوفَ، فإنَّ ذلك يقتضي صريحاً كمالَ المحبَّة وتعلُّق القلب بالدنيا وما فيها، وذلك بعيدٌ عن ساحته العَلِيَّة وهِمَّته القدسية.

وأيضاً لا معنى لخوف زكريا عليه السلام من صَرْف بني أعمامه مالَه بعد موته، أمَّا إنْ كان الصَّرفُ في طاعةٍ فظاهر، وأمَّا إن كان في معصيةٍ فلأنَّ الرجلَ إذا مات وانتقل المالُ إلى الوارث وصَرَفه في المعاصي، لا مُؤاخذةَ على الميت ولا عتاب، على أنَّ دَفْعَ هذا الخوف كان مُتيسِّراً له بأن يصرفه ويتصدَّق به في سبيل الله تعالى

قبل وفاته، ويتركَ ورثته على أنقى من الراحة، واحتمالُ موت الفجأة وعدمِ التمكُّن من ذلك لا ينتهض عند الشيعة؛ لأنَّ الأنبياءَ عندهم يعلمون وقتَ موتهم.

فما مُراد ذلك النبيِّ عليه السلام بالوراثة إلا وراثةُ الكمالات النفسانية والعلم والنبوة المرشِّحة لمنصب الحبورة، فإنه عليه السلام خشيَ من أشرار بني إسرائيل أن يُحرِّفوا الأحكامَ الإلهية والشرائعَ الربَّانية، ولا يحفظوا عِلْمَهُ ولا يعملوا به، ويكون ذلك سبباً للفساد العظيم، فَطَلَبَ الولدَ ليُجري أحكامَ الله تعالى بعدَه، ويُروِّجَ الشريعةَ، ويكونَ مَحَطَّ رحال النبوة، وذلك موجِبٌ لتضاعيف الأجر واتصالِ الثواب، والرغبةُ في مثله من شأن ذوي النفوس القدسية والقلوب الطاهرة الزكية.

فإن قيل: الوراثةُ في وراثة العلم مجازٌ، وفي وراثة المال حقيقةٌ، وصَرْفُ اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز بلا ضرورة، فما الضرورة هنا؟

أجيب: بأنَّ الضرورةَ هنا حِفْظُ كلام المعصوم من التكذيب، وأيضاً لا نُسلِّم كونَ الوراثة حقيقةً في المال فقط، بل صار لغلبة الاستعمال في العرف مختصًّا بالمال، وفي أصل الوضع إطلاقه على وراثة العلم والمال والمنصب صحيح، وهذا الإطلاق هو حقيقته اللغوية، سلَّمنا أنه مجازٌ ولكنَّ هذا المجاز متعارَفٌ ومشهورٌ بحيث يساوي الحقيقةَ خصوصاً في استعمال القرآن المجيد، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [فاطر: ٣٢] و﴿أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [الشورى: ١٤] إلى غير ما آية.

ومن الشيعة مَن أورد هنا بحثاً، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ إذا لم يُورِّثْ أحداً، فَلِمَ أُعطيتْ أزواجُهُ الطاهراتُ حُجُراتهنَّ؟

والجواب: أنَّ ذلك مَغْلَطَة[1]؛ لأنَّ إفرازَ الحُجُرات للأزواج إنما كان لأجل كونها مملوكةً لهنَّ لا من جهة الميراث، بل لأنَّ النبيَّ ﷺ بنى كلَّ حجرةٍ لواحدةٍ منهنَّ، فصارت الهبةُ مع القبض متحقِّقةً، وهي موجبةٌ للملك، وقد بنى النبيُّ ﷺ مِثْلَ ذلك لفاطمة رضي الله عنها وأسامةَ، وسلَّمه إليهما؛ وكان كلُّ مَنْ بيده شيءٌ مما بناه له رسول الله ﷺ يتصرَّف فيه تَصرُّفَ المالك على عهده عليه الصلاة والسلام، ويدلُّ على ما ذُكر ما ثبتَ بإجماع أهل السنّة والشيعة: أنَّ الإمامَ الحسنَ رضي الله عنه لما حضرته

(١) المغلطة: هي الكلام يُغلَط فيه ويُغالَط به. القاموس (غلط).

الوفاة استأذنَ من عائشةَ الصِّدِّيقة ﵄، وسألها أن تُعطِيَهُ موضعاً للدَّفنِ جوارَ جدِّه المصطفى ﷺ[١]. فإنه إن لم تكنِ الحجرة ملك أمِّ المؤمنين، لم يكن للاستئذان والسؤال معنى، وفي القرآن نوعُ إشارةٍ إلى كون الأزواج المطهَّرات مالكاتٍ لتلك الحُجَر، حيث قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣] فأضاف البيوت إليهنَّ، ولم يقل: في بيوت الرسول.

ومن أهل السنَّة مَن أجاب عن أصل البحث، بأنَّ المال بعد وفاة النبيِّ ﷺ صار في حكم الوقف على جميع المسلمين، فيجوز لخليفة الوقت أن يخصَّ مَنْ شاء بما شاء، كما خَصَّ الصِّدِّيْقُ جنابَ الأمير ﵄ بسيفٍ ودِرْعٍ وبَغْلةٍ شهباء تُسمَّى الدُّلْدُل، مع[٢] أنَّ الأمير كرَّم الله تعالى وجهه لم يَرِثِ النبيَّ ﷺ بوجه، وقد صحَّ أيضاً أنَّ الصِّدِّيقَ أعطى الزبيرَ بينَ العوَّام ومحمدَ بن مَسْلَمة بعضاً من متروكاته ﷺ، وإنما لم يُعطِ ﵁ فاطمةَ صلَّى الله تعالى على أبيها وعليها وسَلَّم فَدَكاً مع أنها طلبتها إرثاً[٣]، وانحرفَ مزاجُ رضاها ﵄ بالمنع إجماعاً، وعَدَلَتْ عن ذلك إلى دعوى الهبة، وأتت بعليٍّ والحسنين وأمِّ أيمنَ للشهادة، فلم تَقُمْ على ساقٍ بزعم الشيعة. ولم تُمكَّن لمصلحةٍ دينيةٍ ودنيوية رآهما الخليفة إذ ذاك كما ذكره الأسلميُّ في «الترجمة العبقرية والصولة الحيدرية» وأطال فيه.

وتحقيق الكلام في هذا المقام: أنَّ أبا بكر ﵁ خصَّ آيَةَ المواريث بما سمعه من رسول الله ﷺ، وخبرُهُ عليه الصلاة والسلام في حقِّ مَنْ سَمِعَهُ منه بلا واسطةٍ مفيدٌ للعلم اليقينيِّ بلا شبهة، والعملُ بسماعه واجبٌ عليه، سواءٌ سَمِعَهُ غيرُهُ أو لم يسمع، وقد أجمع أهل الأصول من أهل السُّنة والشيعة على أنَّ تقسيم الخبر إلى المتواتر وغيره بالنسبة إلى مَنْ لم يشاهدوا النبيَّ ﷺ، وسمعوا خبرَهُ بواسطة الرواة، لا في حقِّ مَنْ شاهَدَ النبيَّ ﷺ وسمع منه بلا واسطةٍ، فخبرُ «نحن معاشر الأنبياء لا نُورَث» عند أبي بكر قطعيٌّ؛ لأنه في حقِّه كالمتواتر، بل أعلى كَعباً منه،

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة ٣/ ١١٢.

(٢) قوله: مع، ساقط من (م).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٢٥)، والبخاري (٣٠٩٢) (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩) من حديث عائشة ﵂. وفدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة. معجم البلدان ٤/ ٢٣٨.

والقطعيُّ يُخصِّصُ القطعيَّ اتفاقاً، ولا تَعارُضَ بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبةُ الوراثة إلى الأنبياء عليهم السلام؛ لِمَا علمتَ.

ودعوى الزهراءِ رضي الله عنها فَدَكاً بحسب الوراثة لا تدلُّ على كذِبِ الخبر، بل على عدم سماعه، وهو غيرُ مُخِلٍّ بقَدْرها ورِفْعةِ شأنها ومزيد عِلْمها، وكذا أَخْذُ الأزواج المطهَّرات حُجُراتهنَّ لا يدلُّ على ذلك لما مرَّ وحَلَا.

وعدولُها إلى دعوى الهبة غيرُ متحقِّقٍ عندنا، بل المتحقِّقُ دعوى الإرث، ولئن سلَّمنا أنه وَقَعَ منها دعوى الهبة، فلا نُسلِّم أنها أتتْ بأولئك الأطهار شهوداً، وذلك لأنَّ المُجمَعَ عليه أنَّ الهبةَ لا تتمُّ إلا بالقبض، ولم تكن فَدَكٌ في قبضة الزهراء رضي الله عنها في وقتٍ، فلم تكن الحاجةُ ماسَّةً لطلب الشهود، ولئن سلَّمنا أنَّ أولئك الأطهار شهدوا، فلا نُسلِّم أنَّ الصِّدِّيق ردَّ شهادتهم، بل لم يقضِ بها، وفَرْقٌ بين عدم القضاء هنا والردِّ، فإنَّ الثاني عبارةٌ عن عدم القبول لتهمة كَذِبٍ مثلاً، والأولُ عبارةٌ عن عدم الإمضاء لفقد بعض الشروط المعتبَر بعد العدالة.

وانحرافُ مزاج رضا الزهراء كان من مقتضيات البشرية، وقد غضب موسى عليه السلام على أخيه الأكبر هارون حتى أخذ بلحيته ورأسه، ولم ينقص ذلك من قَدْريهما شيئاً، على أنَّ أبا بكرٍ استرضاها رضي الله عنها مستشفعاً إليها بعليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه، فرضيتْ عنه، كما في «مدارج النبوة» وكتاب «الوفاء» و«شرح المشكاة» للدهلويِّ[(١)]، وغيرها.

وفي «محاجِّ السالكين» وغيره من كتب الإمامية المعتبَرة ما يؤيِّدُ هذا الفصل، حيث رووا أنَّ أبا بكرٍ لمَّا رأى فاطمة رضي الله عنها انقبضتْ عنه وهجرته، ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فَدَك، كَبُرَ ذلك عنده فأراد استرضاءها، فأتاها فقال: صدقتِ يا بنتَ رسول الله ﷺ فيما ادَّعيتِ، ولكن رأيتُ رسول الله ﷺ يقسمها فيُعطي الفقراء

---

(١) هو عبد الحق بن سيف الدين أبو محمد الدهلوي المحدث الحنفي، بلغت تصانيفه مئة مجلد، منها: أشعة اللمعات في شرح المشكاة، ومدارج النبوة، وزبدة الآثار في أخبار قطب الأخيار، توفي سنة (١٠٥٢هـ). أبجد العلوم ٣/ ٢٢٨، وهدية العارفين ١/ ٥٠٣، وإيضاح المكنون ٢/ ٤٥٣.

والمساكين وابن السبيل، بعد أن يؤتي منها قُوْتكم، فما أنتم صانعون بها؟ فقالت: أَفعل فيها كما كان أبي ﷺ يفعل فيها، فقال: لكِ الله تعالى أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك، فقالت: والله لَتَفعلنَّ؟ فقال: والله لأفعلنَّ ذلك. فقالت: اللهم اشهد. ورضيتْ بذلك وأَخذتِ العهد عليه، فكان أبو بكرٍ يُعطيهم منها قُوتَهم، ويقسم الباقي بين الفقراء والمساكين وابن السبيل.

وبقي الكلامُ في سبب عدم تمكينها ﵂ من التصرُّف فيها، وقد كان دَفْعَ الالتباس وسدَّ باب الطلب المُنْجَرِّ إلى كَسْرِ كثيرٍ من القلوب، أو تضييقِ الأمر على المسلمين، وقد ورد: المؤمن إذا ابتلى ببليَّتين، اختار أهونهما.

على أنَّ رضا الزهراء ﵂ بَعْدُ على الصِّدِّيق سدَّ بابَ الطَّعن عليه، أصاب في المنع أم لم يُصِبْ، وسبحان الموفِّق للصواب، والعاصم أنبياءَه عن الخطأ في فَصْل الخطاب.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ الضميرُ للأولاد مطلقاً، والخبر مفيدٌ بلا تأويل، ولزومُ تغليب الإناث على الذكور لا يضرُّ؛ لأنَّ ذلك مما صرَّحوا بجوازه مراعاةً للخبر ومشاكَلةً له، ويجوز أن يعود إلى المولودات أو البنات التي في ضمن مطلق الأولاد، والمعنى: فإن كانت المولوداتُ أو البنات نساءً خُلَّصاً ليس معهنَّ ذَكَر. وبهذا يفيد الحملُ، وإلا لاتَّحد الاسمُ والخبر فلا يفيد، على أنَّ قوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ إذا جُعل صفةً لـ «نساء» فهو محلُّ الفائدة، وأوجب ذلك أبو حيان[(١)] فلم يُجز ما أجازه غيرُ واحدٍ من كونه خبراً ثانياً، ظنًّا منه عدمَ إفادة الحمل حينئذٍ، وهو من بعض الظَّنِّ كما علمتَ.

وجوَّز الزمخشري[(٢)] أن تكون «كان» تامةً، والضميرُ مُبْهَمٌ مُفسَّرٌ بالمنصوب على أنه تمييز. ولم يرتضِهِ النحاة؛ لأنَّ «كان» ليست من الأفعال التي يكون فاعلُها مُضمَراً يفسِّره ما بعده؛ لاختصاصه بباب نِعْمَ والتنازع، كما قاله الشهاب[(٣)].

---

(١) في البحر ٣/ ١٨٢.

(٢) في الكشاف ١/ ٥٠٦.

(٣) في حاشيته على تفسير البيضاوي ٣/ ١١١.

والمراد من الفوقية زيادةُ العدد لا الفوقيةُ الحقيقية، وفائدةُ ذِكْرِ ذلك التصريحُ بعدم اختصاص المراد بعددٍ دون عدد، أي: فإن كُنَّ نساءً زائداتٍ على اثنتين بالغاتٍ ما بَلَغْنَ.

﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي: المتوفَّى منكم، وأُضمر لدلالة الكلام عليه، ومثله شائعٌ سائغ.

﴿وَإِن كَانَتْ﴾ أي: المولودةُ المفهومةُ من الكلام ﴿وَاحِدَةً﴾ أي: امرأةً واحدةً، ليس معها أخٌ ولا أخت.

وقرأ نافعٌ وأهل المدينة: «واحدةٌ» بالرفع[1] على أنَّ «كان» تامةٌ، والمرفوعُ فاعلٌ لها، ورُجِّحتْ قراءة النصب بأنها أوفقُ بما قبلُ.

وقال ابن تمجيد: القراءةُ بالرفع أولى وأنسبُ للنَّظْم؛ لتفكُّك النَّظْم في قراءة النصب بحسب الظاهر، فإنه إن كان ضميرُ «كان» راجعاً إلى الأولاد، فَسَدَ المعنى كما هو ظاهر، وإن كان راجعاً إلى المولودة كما قالوه، يلزم الإضمارُ قبل الذِّكر، وكلا الأمرين مرتفعٌ على قراءة الرفع؛ إذ المعنى: وإن وُجدتْ بنتٌ واحدةٌ من تلك الأولاد. والمحقِّقون لا ينكرون مِثْلَ هذا الإضمار كما علمتَ آنفاً.

﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ أي: مما تَرَكَ، وتُرِكَ اكتفاءً بالأول، و«النِّصف» مُثلَّثٌ كما في «القاموس»[2]: أحد شقَّي الشيء، وقرأ زيد بن ثابت: «النُّصف» بضمِّ النون[3]، وهي لغةُ أهل الحجاز، وذُكر أنها أَقيسُ؛ لأنك تقول: الثُّلث والرُّبع والخُمس، وهكذا، وكلُّها مضمومةُ الأوائل.

وأخذ ابن عباس رضي الله عنهما بظاهر الآية، فجعل الثُّلُثين لِما زاد على البنتين؛ كالثلاث فأكثر، وجعل نصيبَ الاثنتين النِّصف؛ كنصيب الواحدة[4].

---

(١) التيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٧.

(٢) مادة (نصف).

(٣) الكشاف ١/ ٥٠٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦.

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٣٨٩-٣٩٠ وقال: وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين.

وجمهورُ الصحابة والأئمةُ والإماميةُ على خلافه، حيث حكموا بأنَّ للاثنتين وما فوقَهما الثُّلُثين، وأنَّ النِّصفَ إنما هو للواحدة فقط، ووَجْهُ ذلك ـ على ما قاله القطب ـ أنه لمَّا تبيَّن أنَّ للذَّكَر مع الأنثى ثُلُثين ـ إذ للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين ـ فلابدَّ أن يكون للبنتين الثُّلُثان في صورة، وإلا لم يكن للذَّكر مثلُ حَظِّ الأُنثيين؛ لأنَّ الثُّلثين ليس بحَظٍّ لهما أصلاً، لكن تلك الصورة ليست صورةَ الاجتماع، إذ ما من صورةٍ يجتمع فيها الاثنتان مع الذَّكَر ويكون لهما الثُلثان، فتعيَّن أن تكونَ صورة الانفراد.

وإلى هذا أشار السيد السند في «شرح السراجية» وأورد أنَّ الاستدلال دوريٌّ؛ لأنَّ معرفةَ أنَّ للذَّكَر الثلثين في الصورة المذكورة موقوفةٌ على معرفة حَظِّ الأُنثيين؛ لأنه ما عُلم من الآية إلا أنَّ للذَّكَر مثلُ حَظِّ الأُنثيين، فلو كانت معرفةُ حَظِّ الأُنثيين مستخرَجةً من حَظِّ الذَّكَر لَزِمَ الدَّور.

وأُجيب بأنَّ المستخرَجَ هو الحَظُّ المعيَّن للأُنثيين، وهو الثُّلثَان، والذي يتوقَّفُ عليه معرفةُ حَظِّ الذَّكَر هو معرفةُ حَظِّ الأُنثيين مطلقاً، فلا دَوْر.

ولمَا في هذا الوجه من التكلُّف عَدَلَ عنه بعضُ المحقِّقين، وذكر أنَّ حُكْمَ البنتين مفهومٌ من النَّصِّ بطريق الدلالة أو الإشارة، وذلك لِمَا رواه أحمد والترمذيُّ وأبو داود وابن ماجه عن جابرٍ ﷺ قال: جاءت امرأةُ سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعدٍ قُتل أبوهما يومَ أحد، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما ولم يدعْ لهما مالاً، ولا يُنكَحان إلا ولَهما مال؟ فقال ﷺ: «يقضي الله تعالى في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: «أَعطِ لابنتي سعدٍ الثلثين، وأَعطِ أمهما الثُّمن، وما بقي فهو لك»[1].

فدلَّ ذلك على أنَّ انفهام الحكم من النصِّ بأحد الطريقين؛ لأنه حُكِمَ به بعد نزولِ الآية، ووَجْهُه أنَّ البنتين لمَّا استحقَّتا مع الذَّكَر النصفَ، عُلم أنهما إذا انفردا عنه استحقَّتا أكثرَ من ذلك؛ لأنَّ الواحدةَ إذا انفردتْ أخذتِ النصفَ بعد ما كانت

---

(١) مسند أحمد (١٤٧٩٨)، وسنن الترمذي (٢٠٩٢)، وسنن أبي داود (٢٨٩٢)، وسنن ابن ماجه (٢٧٢٠).

معه تأخذ الثلث، ولابدَّ أن يكون نصيبهما كما يأخذه الذَّكَرُ في الجملة، وهو الثلثان؛ لأنه يأخذه مع البنت[١]، فيكون قوله سبحانه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ إلخ بياناً لحظِّ الواحدة وما فوق الثنتين بعدَ ما بيَّن حظَّهما، ولذا فرَّعه عليه؛ إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدلُّ على سهم الإناث، لم تقع الفاء موقعَها، وهذا مما لا غبار عليه.

وقيل: إنَّ حُكْمَ البنتين ثبتَ بالقياسِ على البنت مع أخيها، أو على الأختين:

أما الأول: فلأنها لمَّا استحقَّت البنتُ الثُّلثَ مع الأخ، فمع البنت بالطريق الأولى.

وأما الثاني: فلأنه ذَكَرَ حُكْمَ الواحدة والثلاث فما فوقها من البنات، ولم يذكر حُكم البنتين، وذكر في ميراث الأخوات حُكْمَ الأخت الواحدة والأختين، ولم يذكر حُكْمَ الأخوات الكثيرة، فيُعلم حُكْمُ البنتين من ميراث الأخوات، وحُكْمُ الأخوات من ميراث البنات؛ لأنه لمَّا كان نصيبُ الأختين الثلثين، كانت البنتان أولى بهما، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزيد على الثلثين، فبالأولى أن لا يزداد نصيبُ الأخوات على ذلك. وقد ذهب إلى هذا غيرُ واحدٍ من المتأخِّرين، وجعله العلَّامة ناصر الدين[٢] مؤيِّداً ولم يجعله دليلاً، للاستغناء عنه بما تقدَّم، ولأنه قيل: إنَّ القياس لا يجري في الفرائض والمقادير.

ونظر بعضُهم في الأول بأنَّ البنتَ الواحدةَ لم تستحقَّ الثلث مع الأخ، بل تستحقُّ نصفَ حَظِّه، وكونُه ثُلثاً على سبيل الاتفاق. ولا يخفى ضعفه.

وقيل: يمكن أن يقال: أُلحقَ البنتان بالجماعة؛ لأنَّ وَصْفَ النساء بـ «فوق اثنتين» للتنبيه على عدم التفاوت بين عددٍ وعدد، والبنتان تشارك الجماعةَ في التعدُّد، وقد عُلم عدمُ تأثير القِلَّة والكثرة، فالظاهر إلحاقهما بالجماعة بجامع التعدُّد، وعدم اعتبار القِلَّة والكَثْرة دون الواحدة لعدم الجامع بينهما.

وقيل: إنَّ معنى الآية: فإنْ كنَّ نساءً اثنتين فما فوقهما. إلا أنه قدَّم ذِكْرَ الفَوْق على الاثنتين، كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة سفراً فوق

---

(١) في هامش الأصل و(م): وليس هذا بطريق القياس بل بطريق الدلالة أو الإشارة. اهـ منه.
(٢) هو البيضاوي في تفسيره ٢/ ٧١.

ثلاثة أيام، إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها»[١] فإنَّ معناه: لا تسافر سَفَراً ثلاثةَ أيام فما فوقها، وإلى ذلك ذهب مَن قال: إنَّ أقلَّ الجمع اثنان.

واعتُرض على ابن عباس رضي الله عنهما بأنه لو استفيد من قوله سبحانه: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ أنَّ حالَ الاثنتين ليس حال الجماعة، بناءً على مفهوم الصفة، فهو معارَضٌ بأنه يُستفاد من «واحدة» أنَّ حالهما ليسَ حال الواحدة لمفهوم العدد، وقد قيل به.

وأجيب بالفَرْق بينهما، فإنَّ النساءَ ظاهرٌ فيما فوقَهما، فلمَّا أُكِّد به صار مُحكماً في التخصيصِ، بخلاف «وإن كانت واحدة».

وأُورد عليه بأنَّ هذا إنما يتمُّ على تقدير كون الظَّرْف صفةً مؤكِّدةً، لا خبراً بعد خبر.

وأُجيب بأنَّ قوله سبحانه: ﴿نِسَآءً﴾ ظاهرٌ في كونها «فوقَ اثنتين» فعدم الاكتفاء به، والإتيانُ بخبرٍ بعده، يدلُّ دلالةً صريحةً على أنَّ الحُكْم مقيَّدٌ به لا يتجاوزه.

وأيضاً مما يَنصُرُ الحَبْرَ أنَّ الدليلين لمَّا تعارَضا، دارَ أمْرُ البنتين بين الثلثين والنصف، والمتيقَّن هو النصف، والزائدُ مشكوكٌ غيرُ ثابت، فتعيَّن المصيرُ إليه.

ولا يخفى أنَّ الحديث الصحيح الذي سلف[٢] يهدمُ أمْرَ التمسُّك بمثل هذه العُرَى، ولعله لم يبلغه رضي الله عنه ذلك - كما قيل - فقال ما قال.

وفي «شرح الينبوع» نقلاً عن الشريف شمس الدين الأرموي[٣] أنه قال في «شرح فرائض الوسيط»: صحَّ رجوعُ ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك[٤]، فصار إجماعاً.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤١٧)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٣٨): (٤١٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ولفظ البخاري «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها...».

(٢) وهو حديث امرأة سعد بن الربيع.

(٣) في الأصل و(م): الأرموني، والمثبت هو الصواب، وهو محمد بن الحسين بن محمد، أبو عبد الله العلوي الحسني الأرموي المصري المعروف بقاضي العسكر، شرح المحصول وفرائض الوسيط، وولي نقابة الأشراف وقضاء العسكر، توفي سنة (٥٦٠هـ). الوافي بالوفيات ٣/ ١٧.

(٤) ذكر الرواية عنه بذلك ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٣٩٠، وينظر ما سلف ص٣٤٨ من هذا الجزء.

وعليه فيحتمل أنه بَلَغَهُ الحديث، أو أنه أمعنَ النظرَ في الآية، فَفَهِمَ منها ما عليه الجمهور، فرجع إلى وفاقهم.

وحكايةُ النَّظَّام عنه ﷺ في كتاب «النكت» أنه قال: للبنتين نصفٌ وقيراط؛ لأنَّ للواحدة النصف، ولِمَا فوق الاثنتين الثلثين، فينبغي أن يكون للبنتين ما بينهما، مما لا تكاد تصحّ، فافهم.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي: الميت ذكراً كان أو أنثى. غَيَّر النَّظم الكريم لعدم اختصاص حُكمه بما قبله من الصُّور، بل هو في الحقيقة شروعٌ في إرث الأصول بعد ذِكْر إرث الفروع، والمراد من الأبوين الأب والأم تغليباً لِلَفْظِ الأب، ولا يجوز أن يقال في ابنٍ وبنتٍ ابنان، للإيهام، فإن لم يُوهم جاز ذلك كما قاله الزجَّاج[1].

﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بدلٌ من «لأبويه» بتكرير العامل، وُسِّطَ بين المبتدأ، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلسُّدُسُ﴾، والخبر وهو «لأبويه»، وزعم ابنُ المنير أنَّ في إعرابه بدلاً نظراً، وذلك أنه يكون على هذا التقدير من بَدَلِ الشيء من الشيء وهما لِعَينٍ واحدة، ويكون أصل الكلام: والسُّدس لأبويه لكلٍّ واحدٍ منهما. ومقتضى الاقتصار على المبدَل منه التشريكُ بينهما في السدس كما قال سبحانه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فاقتضى اشتراكهنَّ فيه، ومقتضى البدل ـ لو قُدِّر إهدارُ الأول ـ إفرادُ كلٍّ واحدٍ منهما بالسُّدس وعدمُ التشريك، وهذا يناقض حقيقةَ هذا النوع من البدل؛ إذ يلزم فيه أن يكون مؤدَّى المبدَلِ منه والبدلِ واحداً، وإنما فائدتُه التأكيدُ بمجموع الاسمين لا غير، بلا زيادةِ معنًى، فإذا تحقَّق ما بينهما من التباين تعذَّرتِ البدليةُ المذكورةُ، وليس من بدل التقسيم أيضاً على هذا الاعراب، وإلا لزم زيادةُ معنًى في البدل، فالوجهُ أن يقدَّر مبتدأٌ محذوفٌ، كأنه قيل: ولأبويه الثلثُ. ثم لمَّا ذَكَر نصيبهما مجملاً، فصَّله بقوله: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ وساغ حذفُ المبتدأ لدلالة التفصيل عليه ضرورةً؛ إذ يلزمُ من استحقاق كلٍّ واحدٍ منهما السدس استحقاقُهما معاً للثلث[2].

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٢٣.

(٢) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ١/ ٥٠٧.

وردَّه أبو حيان[١] بأنَّ هذا بدلُ بعضٍ من كلّ، ولذلك أتى بالضمير، ولا يُتوهَّمُ أنه بدلُ شيءٍ من شيء وهما لِعَينٍ واحدة؛ لجواز: أَبواكَ يصنعان كذا، وامتناع: أبواك كلُّ واحدٍ منهما يصنعان كذا، بل تقول: يصنعُ كذا. إلَّا أنه اعْتَرَضَ على جَعْلِ «لأبويه» خبرَ المبتدأ بأنَّ البدل هو الذي يكونُ خبر المبتدأ في أمثال ذلك، دون المبَدلِ منه كما في المثال.

وتعقّبه الحلبيُّ[٢] بأنَّ في هذه المناقشة نظراً؛ لأنه إذا قيل لك: ما محلُّ «لأبويه» من الإعراب؟ تضطر إلى أن تقول: إنه في محلٍّ رَفْعٍ على أنه خبرٌ مقدَّم، ولكنه نقل نسبة الخبرية إلى «لكلٍّ[٣] واحد منهما» دون «لأبويه».

واختير هذا التركيبُ دون أن يقال: ولكلٍّ واحد من أبويه السدس؛ لِمَا في الأول من الإجمال والتفصيل الذي هو أوقع في الذهن دون الثاني. ودون أن يقال: لأبويه السُّدُسان؛ للتنصيص على تساوي الأبوين في الأول، وعدمِ التنصيص على ذلك في الثاني لاحتماله التفاضل، وكونُه خلافَ الظاهر لا يضرُّ لأنه يكفي نكتة للعدول.

وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة: «السُّدْس» بالتخفيف، وكذلك: «الثُّلْث» و«الرُّبْع» و«الثُّمْن»[٤].

﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع حالاً من الضمير المستكنِّ في الظرف الراجع إلى المبتدأ، والعاملُ الاستقرار، أي: كائناً مما ترك المتوفَّى.

﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر، وولدُ الابن كذلك، ثم إن كان الولدُ ذكراً كان الباقي له، وإن كانوا ذكوراً فالباقي لهم بالسَّويَّة، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذَّكَر مثلُ حَظِّ الأنثيين، وإن كانت بنتاً فلها النصف ولأحد الأبوين السدس، أوْ لهما السُّدُسان والباقي يعود للأب إن كان، لكن بطريق العصوبة. وتعدُّدُ الجهات مُنزَّلٌ منزلةَ تعدُّد الذوات، وإن كان هناك أُمٌّ وبنتٌ فقط، فالباقي بعد فَرْض الأم والبنت يُردُّ عليهما.

---

(١) في البحر ٣/ ١٨٣.

(٢) في الدر المصون ٣/ ٦٠٠.

(٣) في (م): كل. والمثبت من الأصل والدر المصون.

(٤) القراءات الشاذة ص ٢٥، والكشاف ١/ ٥٠٧.

وزعمت الإمامية في صورة أبوين أو أبٍ أو أمٍّ وبنت، أنَّ الباقي بعد أخذ كلٍّ فرضَه يُردُّ على البنت وعلى أحد الأبوين أو عليهما بقَدْر سهامهم.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ ولا ولدُ ابنٍ ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فقط، وهو مأخوذٌ من التخصيص الذِّكْري كما تدلُّ عليه الفحوى ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ مما ترك، والباقي للأب، وإنما لم يُذكَر لعدم الحاجة إليه؛ لأنه لمَّا فَرَضَ انحصارَ الوارث في أبويه، وعيَّن نصيبَ الأمِّ، عُلِمَ أنَّ الباقي للأب، وهو مما أجمع عليه المسلمون.

وقيل: إنما لم يُذكر لأنَّ المقصودَ تغييرُ السهم، وفي هذه الصورة لم يتغيَّر إلا سهمُ الأمِّ، وسهمُ الأب بحاله، وإنما يأخذ الباقي بعد سَهْمه وسَهْم الأم بالعُصوبة، فليس المقام مقامَ حِصَّة الأب. وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ أخْذَ الأبِ الباقيَ بعد فَرْضِ الأمِّ بطريق العصوبة، وبه صرَّح الفَرَضيُّون، وتخصيصُ جانب الأم بالذِّكْر، وإحالةُ جانب الأب على دلالة الحال مع حصول البيان بالعكس أيضاً لذلك، ولِمَا أنَّ حَظَّها أَخْصَرُ، واستحقاقه أتمُّ وأوفر.

هذا إذا لم يكن معهما أحدُ الزوجين، أما إذا كان معهما ذلك ـ وتسمَّى المسألتان بالغرَّاوين وبالغريبتين وبالعُمَرِيَّتَينِ ـ فللأمِّ ثُلثُ ما بقي بعد فَرْض أحدهما عند جمهور الصحابة والفقهاء، لا ثلث الكلِّ، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما[1]، مستدلًّا بأنه تعالى جعل لها أولاً سُدُسَ التَّركة مع الولد بقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ثم ذَكَرَ أنَّ لها مع عَدَمه الثُّلث بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فيُفهم منه أنَّ المرادَ ثلث أَصْل التَّرِكة أيضاً.

ويؤيِّده أنَّ السِّهام المقدَّرة كلها بالنسبة إلى أَصْلها بعد الوصية والدَّين، وإلى ذلك ذهبت الإمامية.

وكان أبو بكرٍ الأصمُّ يقول بأنَّ لها مع الزوج ثُلثَ ما يبقى من فَرْضه، ومع الزوجة ثلثَ الأصل، ونُسب إلى ابن سيرين؛ لأنه لو جُعل لها مع الزوج ثلث

---

(١) أخرجه عنه الدارمي (٢٨٧٦) بلفظ: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب. وينظر التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ١٩٨.

جميع المال لَزِمَ زيادةُ نصيبها على نصيب الأب؛ لأنَّ المسألةَ حينئذٍ من ستَّة؛ لاجتماع النِّصف والثُّلث، فللزَّوج ثلاثةٌ وللأمِّ اثنان على ذلك التقدير، فيبقى للأب واحد، وفي ذلك تفضيلُ الأنثى على الذكر، وإذا جُعل لها ثلثُ ما بقي من فَرْض الزوج، كان لها واحدٌ وللأب اثنان، ولو جُعل لها مع الزوجة ثلثُ الأصل لم يلزم ذلك التفضيل؛ لأنَّ المسألةَ من اثني عشر، لاجتماع الثلث والربع، فإذا أَخذتِ الأمُّ أربعةً بقي للأب خمسة، فلا تفضيل لها عليه.

ورُجِّحَ مذهبُ الجمهور على مذهب ابن عباس ﵄ بخلوِّه عن الإفضاء إلى تفضيل الأنثى على الذكر المساوي لها في الجهة والقُرْب، بل الأقوى منها في الإرثِ بدليلِ إضعافه عليها عند انفرادهما عن أحد الزوجين، وكونِه صاحبَ فرضٍ وعَصَبة، وذلك خلافُ وَضْعِ الشرع، وهذا الإفضاء ظاهرٌ في المسألة الأولى، وبذلك علَّل زيدُ بن ثابت حُكَمَهُ فيها مخالفاً لابن عباس، فقد أَخرج عبد الرزاق والبيهقيُّ عن عكرمة قال: أرسلني ابنُ عبَّاسٍ إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوجٍ وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثُلث ما بقي، وللأب بقية المال، فأرسلَ إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تعالى تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكرهُ أن أُفضِّل أُمًّا على أب[1].

ولا يخفى أنَّ هذا لا ينتهضُ مُرجِّحاً لمذهب الجمهور على مذهب الأصم، ومن هنا قال السيِّد السَّنَد وغيره في نُصْرة مذهبهم عادلين عن المسلك الذي سلكناه: إنَّ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ هو أنَّ لها ثلثَ ما وَرِثاه، سواءٌ كان جميعَ المال أو بعضَه، وذلك لأنه لو أُريد ثلثُ الأصل لكفى في البيان: فإن لم يكن له ولدٌ فلأمه الثلث، كما قال تعالى في حقِّ البنات: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ بعد قوله سبحانه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فيلزم أن يكون قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ خالياً عن الفائدة.

فإن قيل: نحملهُ على أنَّ الوراثة لهما فقط.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وسنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٢٨.

قلنا: ليس في العبارة دلالةٌ على حَصْر الإرث فيهما، وإن سَلِمَ فلا دلالة في الآية حينئذٍ على صورة النزاع، لا نفياً ولا إثباتاً، فيُرجَعُ فيهما إلى أنَّ الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع؛ لأنَّ السبب في وراثة الذكر والأنثى واحدٌ، وكلٌّ منهما يتَّصلُ بالميت بلا واسطة، فيُجعل ما بقي من فرضِ أحدِ الزوجين بينهما أثلاثاً، كما في حقِّ الابن والبنت، وكما في حقِّ الأبوين إذا انفردا بالإرث، فلا يزيدُ نصيبُ الأمِّ على نصف نصيب الأب، كما يقتضيه القياس، فلا مجال لما ذهب إليه الأصمُّ أيضاً على هذا، وليته سمع ذلك. فليفُهم.

وقد اختلفوا أيضاً في حَظِّ الأُمِّ فيما إذا كان مكانَ الأب جدٌّ، وباقي المسألة على حالها. فمذهب ابن عباس وإحدى الروايتين عن الصِّدِّيق، ورَوَى ذلك أهلُ الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج وحده: أنَّ للأمِّ ثُلثَ جميع المال.

وقولُ أبي يوسف، وهو الروايةُ الأخرى عن الصِّدِّيق رضي الله عنه: أنَّ لها ثلثَ الباقي كما مع الأب، فعلى هذه الرواية جُعل الجدُّ كالأب، فيُعصِّب الأمَّ كما يُعصِّبها الأب.

والوجهُ على الرواية الأولى - على ما ذكره الفَرَضيون - هو أنه ترك ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ في حقِّ الأب، وأوِّل بما مرَّ لئلّا يلزمَ تفضيلُها عليه مع تساويهما في القُرْب في الرتبة، وأيِّد التأويلُ بقول أكثر الصحابة. وأما في حقِّ الجدِّ فأُجري على ظاهره لعدم التساوي في القرب، وقوةِ الاختلاف فيما بين الصحابة، ولا استحالة في تفضيل الأنثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة، كما إذا ترك امرأةً وأختاً لأم وأبٍ وأخاً لأب[1]، فإنَّ للمرأة الربع، وللأخت النصف وللأخ لأبٍ الباقي، فقد فُضِّلت هاهنا الأنثى لزيادة قُرْبها على الذكر. وأيضاً للأُمِّ حقيقةُ الولاد كما للأب فيُعصِّبها، والجدُّ له حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصِّبها؛ إذ لا تعصيبَ مع الاختلاف في السبب، بل مع الاتفاق فيه.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ الجمهور على أنَّ المرادَ بالإخوة عددٌ ممن له أخوةٌ من غير اعتبارِ التثليث، سواءٌ كانوا من الإخوة أو الأخوات، وسواءٌ كانوا من جهة الأبوين، أو من جهة أحدهما.

---

(١) في (م): للأب.

وخالف ابن عباس في ذلك، فإنه جعل الثلاثة من الأخوة والأخوات حاجبةً للأم دون الاثنين، فلها معهما الثلثُ عنده بناءً على أنَّ الإخوة صيغةُ الجمع، فلا يتناول المثنَّى، وبهذا حاجَّ عثمانَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما[١]، فقد أخرج ابن جرير والحاكم والبيهقيُّ في «سننه» عن ابن عباسٍ أنه دخل على عثمان فقال: إنَّ الأخوين لا يَردَّان الأمَّ عن الثلث، وتلا الآية، ثم قال: والأَخَوان ليسا بلسان قومِك إخوةً، فقال عثمان: لا أستطيع أن أَرُدَّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار وتَوارَثَ به الناس[٢].

وقال الجمهور: إنَّ حُكْمَ الاثنين في باب الميراث حُكمُ الجماعة، ألا يُرى أنَّ البنتين كالبنات والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين، فكذا في الحَجْب. وأيضاً معنى الجمع المطلق مشتركٌ بين الاثنين وما فوقهما، وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق، فدلَّ بلفظ الإخوة عليه. بل قال جَمْعٌ: إنَّ صيغةَ الجمع حقيقةٌ في الاثنين كما فيما فوقهما في كلام العرب، فقد أخرج الحاكمُ والبيهقيُّ في «سننه» عن زيد بن ثابت أنه كان يَحجُبُ الأمَّ بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ وأنت تحجُبها بأخوين، فقال: إنَّ العرب تُسمِّي الأخَوين إخوة[٣].

وهذا يُعارض الخبرَ السابقَ عن ابن عباس، فإنه صريحٌ في أنَّ صيغةَ الجمع لا تقال على اثنين في لغة العرب، وعثمانُ رضي الله عنه سَلَّم ذلك، إلا أنه احتجَّ بأنَّ إطلاقَ الإخوة على الأعمِّ كان إجماعاً.

ومن هنا اختلف الناس في مدلول صيغة الجمع حقيقة، وصرَّح بعضُ الأصوليين أنها في الاثنين في المواريث والوصايا ملحقةٌ بالحقيقة، والنحاةُ على خلاف ذلك.

وخالف ابن عباس أيضاً في توريث الأم السدسَ مع الإناث الخُلَّص؛ لأنَّ

---

(١) قوله: ابن عباس. زيادة من (م).
(٢) تفسير الطبري ٦/ ٤٦٥، والمستدرك ٤/ ٣٣٥، وسنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٢٧.
(٣) المستدرك ٤/ ٣٣٥، وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٧.

الإخوة جمعُ أخٍ فلا يشملُ الأخت إلا بطريق التغليب، والخُلَّصُ لا ذكورَ معهم فيُغَلَّبون. وهو كلامٌ متينٌ، إلا أنَّ العمل على خلافه[١] اعتباراً لوصف الإخوة في الآية؛ للإجماع على ذلك قبل ظهور خلاف ابن عباس، وخَرْقُ الإجماع إنما يَحرُمُ على مَن لم يكن موجوداً عنده.

وذهب الزيدية والإمامية إلى أنَّ الإخوة لأمٍّ لا يحجبونها؛ بخلاف غيرهم، فإنَّ الحَجْبَ هاهنا بمعنًى معقولٍ كما يشير إليه كلامُ قتادة[٢]، وهو أنه إن كان هناك إخوةٌ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ، فقد كَثُرَ عيالُ الأب، فيحتاج إلى زيادة مالٍ للإنفاق، وهذا المعنى لا يُوجَدُ فيما إذا كان الإخوة لأمٍّ؛ إذ ليس نفقتُهم على الأب.

والجمهور ذهبوا إلى عدمِ الفرق؛ لأنَّ الاسمَ حقيقةٌ في الأصناف الثلاثة، وهذا حكمٌ غيرُ معقولِ المعنى ثبتَ بالنص، ألا يُرى أنهم يَحجبون الأمَّ بعد موت الأب، ولا نفقةَ عليه بعد موته، ويَحجبونها كباراً أيضاً، وليس عليه نفقتهم.

ثم الشائعُ المعلومُ من خارجٍ ـ أو من الآية في رأي ـ أنَّ الإخوة يَحجُبون الأمَّ حَجْبَ نقصان، وإن كانوا محجوبين بالأب حَجْبَ حرمان، ويعود السُّدُس الذي حجبوها عنه للأب، وهو مذهب جمهور الصحابة أيضاً، ويُروى عن ابن عباسٍ أنه للإخوة[٣]؛ لأنهم إنما حجبوها عنه ليأخذوه، فإنَّ غيرَ الوارث لا يحجب، كما إذا كانت الإخوة كفَّاراً أو أَرقَّاء، وقد يُستدلُّ عليه بما رواه [ابن] طاوس مرسلاً أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الإخوة السُّدُس مع الأبوين[٤].

وللجمهور ـ كما قال الشريف ـ أنَّ صَدْرَ الكلام يدلُّ على أنَّ لأُمِّه الثلث، والباقي للأب، فكذا الحالُ في آخره، كأنه قيل: فإن كان له إخوةٌ ووَرِثَه أبواه فلأُمِّه السدس ولأبيه الباقي.

ثم إنَّ شَرْطَ الحاجب أن يكون وارثاً في حقِّ مَن يَحجُبه، والأخُ المسلمُ وارثٌ في حقِّ الأمِّ، بخلاف الرقيق والكافر، فالإخوة يحجبونها، وهم يُحجَبون بالأب،

---

(١) في (م): اختلافه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٢٨).

(٣) سيأتي تخريجه والكلام عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧)، والبيهقي ٦/ ٢٢٧، وما بين حاصرتين منهما.

ألا يُرى أنهم لا يَرِثون مع الأب شيئاً عند عدم الأم لأنهم كلالةٌ، فلا ميراثَ لهم مع الوالد، وليس حالُ الإخوة مع الأمِّ بأقوى من حالهم مع عدمها، وقد روي عن [ابن] طاوس أنه قال: لقيتُ ابنَ رجلٍ من الأخوةِ الذين أعطاهم رسول الله ﷺ السدس مع الأبوين، وسألته عن ذلك فقال: كان ذلك وصية[1]. وحينئذٍ صار الحديث دليلاً للجمهور؛ إذ لا وصية لوارث، والظاهر أنه لا صحَّة لهذه الرواية عن ابن عباس؛ لأنه يوافق الصِّدِّيق رضي الله عنه في حَجْبِ الجدِّ للإخوة، فكيف يقول بإرثهم مع الأب؟ كذا في شرح الإمام السرخسي[2]، وفي «الدر المنثور»[3] أنَّ ابنَ جرير وعبد الرزاق والبيهقي رووها عنه[4].

وقرأ حمزة والكسائي: «فلإمِّه» بكسر الهمزة إتباعاً لكسرة اللام[5]، وقيل: إنه إتباعٌ لكسرة الميم، وضُعِّف بأنَّ فيه إتْباعَ حركةٍ أصلية لحركةٍ عارضة، وهي الإعرابية، وقيل: إنه لغةٌ في الأم، وأنكرها الشهاب[6]، وفي «القاموس»[7]: الأمُّ، وقد تُكسَر: الوالدة، ويقال: أُمَّةٌ وأُمَّهةٌ، وتُجمع على أمَّاتٍ وأمهات، وهذه لمن يعقل، وأُمَّاتٌ لما لا يعقل. وحكى ذلك في «الصِّحاح»[8] عن بعضهم.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ متعلِّقٌ بـ «يوصيكم»، والكلامُ على حَذْفِ مضافٍ بناءً على أنَّ المراد من الوصية المالُ الموصى به، والمعنى: إنَّ هذه الأنصباءَ للوَرَثة من بعد إخراج وصية.

وجُوِّز أن يكون حالاً من السُّدُسِ، والتقدير: مستحَقًّا من بعد ذلك، والعامل فيه الجارُّ والمجرور الواقعُ خبراً لاعتماده، ويُقدَّر لمَا قبلَه مثلُه كالتنازع.

---

(١) المصدران السابقان، وما بين حاصرتين منهما.
(٢) المبسوط ٢٩/ ١٤٦.
(٣) ٢/ ١٢٦.
(٤) قوله: رووها، ساقط من (م)، والخبر في مصنف عبد الرزاق (١٩٠٢٧)، وتفسير الطبري ٦/ ٤٦٨، وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٧. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٤١٠: والإسناد عن ابن عباس بذلك غير ثابت.
(٥) التيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٨.
(٦) في حاشيته ٣/ ١١٣.
(٧) مادة (أمم).
(٨) مادة (أمم).

وقيل: إنه متعلِّقٌ بكونٍ عامٍّ محذوفٍ، أي: استقرَّ ذلك لهؤلاء من بعد وصية ﴿يُوصِي بِهَآ﴾ الميت.

وقرأ ابن عامر وابن كثير وأبو بكر عن عاصم: «يُوصَى» مبنيًّا للمفعول مخفَّفاً[1]، وقرىء: «يُوصِّي» مبنيًّا للفاعل مشدَّداً[2].

والجملةُ صفةُ «وصية»، وفائدةُ الوصف الترغيبُ في الوصية والندبُ إليها. وقيل: التعميم؛ لأنَّ الوصيةَ لا تكون إلا موصًى بها.

﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ عَطْفٌ على «وصية»، إلا أنه غيرُ مقيَّدٍ بما قُيِّدت به من الوصف السابق، فلا يتوقَّف إخراجُ الدَّين على الإيصاء به، بل هو مطلقٌ يتناول ما ثبت بالبيِّنة والإقرار في الصحة، وإيثارُ «أو» على الواو للإيذان بتساويهما في الوجوب، وتقدُّمِهما على القسمة مجموعَين أو مفردَين.

وتقديمُ الوصية على الدَّين ذِكْراً مع أنَّ الدَّين مقدَّمٌ عليها حُكماً كما قضى به رسول الله ﷺ فيما رواه عليٌّ كرَّم الله تعالى وجهه، وأخرجه عنه جماعة[3]؛ لإظهار كمال العناية بتنفيذها، لكونها مَظِنَّةً للتفريط في أدائها، حيث إنها تؤخَذ كالميراث بلا عِوَض، فكانت تَشُقُّ عليهم، ولأنَّ الجميع مندوبٌ إليها حيثُ لا عارض، بخلاف الدَّين في المشهور، مع نُدْرته أو نُدْرة تأخيره إلى الموت.

وقال ابن المنير: إنَّ الآية لم يُخالَف فيها الترتيبُ الواقع شرعاً؛ لأنَّ أولَ ما يُبدأ به إخراجُ الدَّين، ثم الوصية، ثم اقتسام ذوي الميراث، فانظر كيف جاء إخراج الميراث آخراً تلو إخراج الوصية، والوصيةُ تلوَ الدَّين، فوافَقَ قولُنا: قِسْمةُ المواريث بعد الوصية والدَّين، صورةَ الواقع شرعاً، ولو سقط ذِكْرُ «بعد» وكان

(١) التيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٨.

(٢) ذكرها أبو السعود في تفسيره ٢/ ١٥٠، وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٧، والسمين في الدر المصون ٣/ ٦٠٣: «يوصَّى» مبنيًّا للمفعول، وينظر القراءات الشاذة ص ٢٥.

(٣) أخرجه أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٤) (٢٠٩٥) (٢١٢٢) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

الكلام: أخرجوا الميراثَ والوصية والدَّين، لأَمْكَنَ ورود السؤال المذكور[١]. وهو من الحُسْن بمكان.

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ الخطاب للورثة و«آباؤكم» مبتدأ، و«وأبناؤكم» معطوفٌ عليه، و«لا تدرون» مع ما في حيِّزه خبرٌ له، و«أيٌّ» إما استفهامية مبتدأ، و«أقربُ» خبرُهُ، والفعل معلَّقٌ عنها، فهي سادَّةٌ مسدَّ المفعولين، وإما موصولةٌ، و«أقربُ» خبرُ مبتدأ محذوف، والجملةُ صِلةُ الموصول، وهو مفعولٌ أولُ مبنيٌّ على الضم لإضافته وحَذْفِ صَدْرِ صِلتِه، والمفعولُ الثاني محذوف، و«نفعاً» نُصب على التمييز، وهو منقولٌ من الفاعلية، والجملةُ اعتراضيةٌ مؤكِّدةٌ لوجوب تنفيذ الوصية.

والآباء والآبناء عبارةٌ عن الورثة؛ الأصولِ والفروع، فيشمل البنات والأُمَّهات والأجداد والجدَّات، أي: أُصولُكم وفروعُكم الذين يموتون قبلكم، لا تعلمونَ مَن أَنْفعُ لكم منهم أَمَنْ أوصى ببعض ماله، فعرَّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيَّته، أم مَنْ لم يُوص، فوفَّر عليكم عَرَضَ الدنيا.

وليس المراد ـ كما قال شيخ الإسلام[٢] ـ بنفي الدراية عنهم بيانَ اشتباهِ الأمرِ عليهم، وكونَ أنفعيَّةِ كلٍّ من الأول والثاني في حيِّز الاحتمال عندهم من غير رجحانٍ لأحدهما على الآخر، فإنَّ ذلك بمعزلٍ من إفادة التأكيد المذكور، والترغيبِ في تنفيذ الوصية، بل تحقيقَ أنفعيةِ الأول في ضمن التعريض بأنَّ لهم اعتقاداً بأنفعية الثاني مبنيًّا على عدم الدراية، وقد أُشير إلى ذلك حيث عبَّر عن الأنفعية بأقربية النَّفْع، تذكيراً لمناط زَعْمهم، وتعييناً لمنشأ خطئهم، ومبالغةً في الترغيب المذكور بتصوير الثواب[٣] الآجل بصورة العاجل، لما أنَّ الطِّباعَ مجبولةٌ على حُبِّ الخير الحاضر، كأنه قيل: لا تدرون أيُّهم أنفعُ لكم، فتحكمون نظراً إلى ظاهر الحالِ وقُرْبِ المنال بأنفعية الثاني مع أنَّ الأمر بخلافه؛ فإنَّ ما يترتَّبُ على الأول الثوابُ الدائمُ في الآخرة، وما يترتَّبُ على الثاني العَرَضُ الفاني في

---

(١) الانتصاف ١/ ٥٠٩.

(٢) في تفسيره ٢/ ١٥٠.

(٣) في (م): الصواب. والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.

الحياة الدنيا، والأولُ لبقائه هو الأقربُ الأدنى، والثاني لفنائه هو الأبعد الأقصى.

واختار كثيرٌ من المحققين كونَ الجملة اعتراضاً مؤكِّداً لأمر القِسْمة، وجَعْلَ الخطاب للمورِّثين، وتوجيهُ ذلك أنه تعالى بيَّن أنصباء الأولاد والأبوين فيما قبل، وكانت الأنصباء مختلفة، والعقول لا تهتدي إلى كمِّيَّة ذلك، فربما يَخطرُ للإنسان أنَّ القِسْمةَ لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفعَ وأصلح، كما تعارَفه أهل الجاهلية حيثُ كانوا يُورِّثون الرجال الأقوياء، ولا يُورِّثون الصبيان والنسوان الضعفاء، فأنكر الله تعالى عليهم ما عسى أن يَخطرَ ببالهم من هذا القبيل، وأشار إلى قصور أذهانهم، فكأنه قال: إنَّ عقولَكم لا تحيطُ بمصالحكم، فلا تعلمون مَن أنفعُ لكم ممَّن يَرثُكم من أصولكم وفروعكم في عاجِلِكم وآجِلِكم، فاتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنونها بعقولكم، ولا تعمَدوا إلى تفضيل بعضٍ وحرمانه، وكونوا مطيعين لأمر الله تعالى في هذه التقديرات التي قدَّرها سبحانه، فإنه العالِمُ بمغيَّبات الأمور وعواقبها، ووجهِ الحِكْمة فيما قدَّره ودبَّره، وهو العليم الحكيم، والنفع على هذا أعمُّ من الدنيوي والأخروي، وانتفاعُ بعضِهم ببعضٍ في الدنيا يكون بالإنفاق عليه والتربية له والذَّبِّ عنه مثلاً، وانتفاعُهم في الآخرة يكون بالشفاعة، فقد أخرج الطبرانيُّ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده، فيقال: إنهم لم يبلغوا درجتك، فيقول: يارب قد عملتُ لي ولهم. فيؤمر بإلحاقهم به»(١).

وإلى هذا ذهب الحسن رحمه الله تعالى، وخصَّ مجاهدٌ النفعَ بالدنيويِّ، وخَصَّهُ بعضُهم بالأُخرويِّ، وذَكَر أنَّ المعنى: لا تدرون أيُّ الآباء من الوالِدِينَ والوالداتِ، وأيُّ الأبناء من البنينَ والبنات، أقربُ لكم نفعاً لِتُرْفَعُوا إليهم في الدرجة في الآخرة، وإذا لم تَدْروا فادفعوا ما فَرَضَ الله تعالى وقَسَمَ، ولا تقولوا: لماذا أُخِّر الأبُ عن الابن، ولأيِّ شيءٍ حاز الجميعَ دون الأمِّ والبنت؟

---

(١) المعجم الكبير (١٢٢٤٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١١٤: فيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، وهو ضعيف.

واعتُرض بأن ذلك غيرُ معلَّلٍ بالنفع حتى يتمَّ ما ذُكر، وأنه يَدلُّ على أنَّ مَن قُدِّم في الورثة[١] أو ضُوعف نصيبه أنفع، ولا كذلك.

والجوابُ بأنه أريد أنَّ المنافع لمَّا كانت محجوبةً عن دِرايتكم، فاعتَقِدوا فيه نفعاً لا تصل إليه عقولكم، بعيدٌ؛ لعدم فهمه من السياق، ويَرِدُ نحوُ هذا على ما اختار الكثير.

وربما يقال: المعنى: إنكم لا تدرون أيّ الأصول والفروع أقرب لكم نفعاً، فَضْلاً عن النفع، فكيف تَحكُمون بالقسمة حَسبَ المنفعة وهي محجوبةٌ عن دِرايتكم بالمرَّة؟

والكلامُ مسوقٌ لردِّ ما كان في الجاهلية، فإنَّ أهل الجاهلية كانوا ـ كما قال السُّدِّيُّ ـ لا يُورِّثون الجواري ولا الضُّعفاء من الغلمان، ولا يَرثُ الرجلَ من ولده إلا مَن أطاق القتال، وعن ابن عباس أنهم كانوا يُعطون الميراثَ الأكبرَ فالأكبر، وهذا مُشعِرٌ بأنَّ مَدارَ الإرث عندهم الأنفعيةُ مع العلاقة النَّسَبية، فردَّ الله تعالى عليهم بأنَّ الأنفعية لا تدرونها، فكيف تعتبرونها؟ والغرضُ من ذلك الإلزامُ، لا بيانُ أنَّ الأنفعية معتبرةٌ في نفس الأمر إلا أنهم لا يدرونها، ولعلَّه على هذا لا يَرِدُ ما تقدَّم من الاعتراض، فتدبر.

وقيل: إنَّ المراد من الآية: إنكم لا تدرون أيَّ الوارثينَ والمورِّثين أسرع موتاً فيرثه صاحبه، فلا تتمنَّوا موتَ الموروث ولا تستعجلوه. ونُسب إلى أبي مسلم، ولا يخفى مزيدُ بعده.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدرٌ مؤكِّدٌ لنفسه، على حدِّ: هذا ابني حقًّا؛ لأنه واقعٌ بعد جملةٍ لا مُحتملَ لها غيرُهُ، فيكون فِعْلُهُ الناصبُ له محذوفاً وجوباً، أي: فُرض ذلك فريضةً من الله.

وقيل: إنه ليس بمصدرٍ، بل هو اسمُ مفعولٍ وقع حالاً، والتقدير: لهؤلاء الوَرَثة هذه السهامُ حالَ كونها مفروضةً من الله تعالى.

وقيل: بل هو مصدرٌ، إلا أنه مؤكِّد لفعله ـ وهو «يوصيكم» السابقُ ـ على غير

---

(١) في الأصل: الوراثة.

لفظه؛ إذ المعنى: يَفرِضُ عليكم. وأورد عليه عصامُ الملَّة أنَّ المصدر إذا أُضيف لفاعله أو مفعوله، أو تعلَّقا به، يجب حَذْفُ فعله كما صرَّح به الرضيُّ، إلَّا أنْ يُفرَّق بين صريح المصدر وما تضمَّنه، لكن لابدَّ لهذا من دليلٍ ولم نطَّلع عليه.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أي: بالمصالح والرُّتَب ﴿حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ في كلِّ ما قضى وقدَّر، فتدخل فيه أحكام المواريث دخولاً أوَّلياً، وموقعُ هذه الجملة هنا موقع قوله تعالى للملائكة: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] والخبر عن الله تعالى بمثل هذه الألفاظ ـ كما قاله الخليل ـ كالخبر بالحال والاستقبال؛ لأنه تعالى منزَّهٌ عن الدخول تحت الزمان، وقال سيبويه: القومُ لمَّا شاهدوا عِلْماً وحِكْمةً وفضلاً وإحساناً تعجَّبوا، فقيل لهم: إنَّ الله تعالى كان كذلك، أي: لم يَزلْ موصوفاً بهذه الصفات، فلا حاجة إلى القول بزيادة «كان» كما ذهب إليه البعض.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إنْ دخلتم بهنَّ أوْ لا ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدِّداً، منكم كان أو من غيركم، ولذا قال سبحانه: ﴿لَّهُنَّ﴾ ولم يقل: لكم، ولا فَرْقَ بين أن يكون الولدُ من بطن الزوجة وأن يكون من صُلْب بنيها أو بني بنيها، إلى حيث شاء الله تعالى.

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ على ما ذُكر من التفصيل، وروي عن ابن عباس أنَّ وَلَدَ الولد لا يَحجُب. والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها، فإنَّ ذِكْرَ تقدير عدم الوَلَدِ، وبيانَ حُكْمه مُسْتَتْبِع لتقدير وجوده وبيانِ حكمه.

﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ من المال، والباقي في الصورتين لبقية الورثة من أصحاب الفروض والعَصَبات، أو ذوي الأرحام، أو لبيت المال إن لم يكن وارثٌ آخر.

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ متعلِّقٌ بكلتا الصورتين، لا بما يليه وحده، والكلامُ على فائدة الوصف وكذا على تقديم الوصية ذِكْراً قد مرَّ آنفاً، فلا فائدةَ في ذِكْره.

﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: الأزواج تعدَّدْن أو لا ﴿الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ على التفصيل المتقدم.

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ فُرِضَ للرجل بحقِّ الزواج ضِعفُ ما فُرِض للمرأة كما في النسب؛ لمزيته[1] عليها، ولذا اختصَّ بتشريف الخطاب، وتقديم ذِكْرِ حُكْم ميراثه، وهكذا قياسُ كلِّ رجل وامرأةٍ اشتركا في الجهة والقُرْب، ولا يُستثنى من ذلك إلا أولاد الأمِّ والمعتَقُ والمعتَقةُ؛ لاستواء الذَّكَر والأنثى منهم.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ المراد بالرجل: الميتُ، وهو اسم «كان» ﴿يُورَثُ﴾ ـ على البناء للمفعول، من «وَرِثَ» الثلاثيِّ ـ خبرُ «كان»، والمراد: يُورَثُ منه، فإنَّ «وَرِثَ» تتعدَّى بـ «مِنْ» وكثيراً ما تُحذَفُ.

﴿كَلَٰلَةً﴾ هي في الأصل مصدرٌ بمعنى الكَلال، وهو الإعياء، قال الأعشى:

فآليتُ لا أرثي لها من كَلالةٍ ولا مِن حَفًى حتى ألاقي محمدا[2]

ثم استُعيرت واستُعملت استعمالَ الحقائق للقرابة من غير جهة الوالد والولد؛ لضعفها بالنسبة إلى قرابتهما، وتُطلَقُ على مَن لم يُخلِّف والداً ولا ولداً، وعلى مَن ليس بوالِدٍ ولا ولد من المخلَّفين، بمعنى: ذي كلالة، كما تُطلَقُ القرابةُ على ذوي القرابة، وجعل ذلك بعضُهم من باب التسمية بالمصدر، وآخرون جوَّزوا كونها صِفة كالهَجاجة للأحمق؛ قال الشاعر:

هَجَاجَةٌ مُنتخَبُ الفؤادِ كأنه نعامةٌ في واد[3]

وتُستعمل في المال الموروث مما ليس بوالد ولا ولد، إلا أنه استعمالٌ غيرُ شائع، وهي في جميع ذلك لا تُثنَّى ولا تُجمَع، واختار كثيرٌ كونَ أصلها من: تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ، إذا أحاط به، ومن ذلك الإكليلُ لإحاطته بالرأس، والكلُّ لإحاطته بالعدد، وقال الحسين بن عليٍّ المغربي: أصلُ الكلالة عندي ما تركه الإنسان وراءَ ظهره، أخذاً من الكَلِّ وهو الظهر والقفا.

---

(١) في (م): لمزية.

(٢) ديوان الأعشى ص ٤٦.

(٣) الصحاح واللسان والتاج (هجج). قوله منتخب، أي: جبان، كأنه منتزع الفؤاد، أي: لا فؤاد له. التاج (نخب).

ونصبُها[١] على أنها مفعولٌ له، أي: يُورَث منه لأجل القرابة المذكورة، أو على أنها حالٌ من ضمير «يُورَث»، أي: حالَ كونه ذا كلالة، واختاره الزجَّاج[٢]، أو على أنها خبرٌ لـ «كان» و«يُورَث» صفةٌ لرجل، أي: إن كان رجلٌ موروثٌ ذا كلالة ليس بوالدٍ ولا ولد.

وذكر أبو البقاء احتمالَ كون «كان» تامةً، و«رجلٌ» فاعلها، و«يُورَثُ» صفة له، و«كلالة» حالٌ من الضمير في «يُورَث» - واحتمالُ نصبها على هذا الاحتمال على أنها مفعولٌ له أيضاً ظاهرٌ - وجوَّز فيها الرفعَ على أنها صفةٌ، أو بدلٌ من الضمير، إلا أنه لم يَعرِفْ أحداً[٣] قرأ به، فلا تجوز القراءة به أصلاً، وجَعَل نَصْبَها على الاستعمال الغير الشائع على أنها مفعولٌ ثانٍ لـ «يُوْرَث»[٤].

وقرىء: «يُورِثُ» و«يُورِّثُ» بالتخفيف والتشديد على البناء للفاعل[٥]، فانتصابُ «كلالةً» إما على أنها حالٌ من ضمير الفعل، والمفعولُ محذوفٌ، أي: يُورِثُ وارثَهُ حالَ كونه ذا كلالة، وإما على أنها مفعولٌ به، أي يُورِثُ ذا كلالة، وإما على أنها مفعولٌ له، أي: يُورِثُ لأجل الكلالة. كذا قالوا.

ثم إنَّ الذي عليه أهل الكوفة وجماعةٌ من الصحابة والتابعين هو أنَّ الكلالة هنا بالمعنى الثالث[٦]، وروي عن آخرين - منهم ابنُ جبيرٍ، وصحَّ به خبرٌ عن رسول الله ﷺ - أنها بالمعنى الثاني[٧]، ولم نرَ نسبةَ القولين الآخَرين لأحدٍ من

---

(١) في هامش الأصل و(م): وجوز نصبها على أنها خبر ثان إن أريد أحد الملابسين، وعلى التمييز إن أريد المصدر. اهـ منه. وينظر الدر المصون ٣/ ٦٠٩.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٢٥.

(٣) في (م): أحد.

(٤) الإملاء ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

(٥) القراءتان في القراءات الشاذة ص ٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٢.

(٦) أي: مَن ليس بوالد ولا ولد من الوَرَثة، ينظر تفسير الطبري ٦/ ٤٧٥، والاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٤٦١، والمفهم لأبي العباس القرطبي ٢/ ١٧١، ومجمع البيان ٤/ ٤١. واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر الذي سيرد قريباً.

(٧) لم نقف فيها على خبر عن النبي ﷺ، وأخرجه عن ابن جبير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٧، ولفظه: «الكلالة»: الميت الذي ليس له ولد لا والد. وينظر تفسير الطبري ٦/ ٤٨٠، والمفهم ٢/ ١٧١.

السلف[1]، والأولُ منهما غيرُ بعيد؛ والثاني سائغٌ، إلَّا أنَّ فيه بُعْداً كما لا يخفى.

﴿أَوِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ عَطْفٌ على «رجل» مُقيَّدٌ بما قُيِّدَ به، وكثيراً ما يُستغنى بتقييد المعطوف عليه عن تقييد المعطوف، ولعلَّ فَصْلَ ذِكْرِها عن ذكره للإيذان بشرفه وأصالته في الأحكام، وقيل: لأنَّ سبب النزول كان بيانَ حكمه؛ بناءً على ما روي عن جابر أنه قال: أتاني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقلت: كيف الميراث وإنما يرثني كلالة؟ فنزلت آيةُ الفرائض لذلك[2].

﴿وَلَهُۥٓ﴾ أي: الرجل، وتوحيدُ الضمير لوجوبه فيما وقع بعد «أو»، حتى إنَّ ما ورد على خلاف ذلك مُؤوَّلٌ عند الجمهور؛ كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ [النساء: ١٣٥] وأتى به مذكَّراً للخيار بين أن يُراعى المعطوفُ أو المعطوفُ عليه في مثل ذلك، وقد روعي هنا المذكَّر لتقدُّمه ذِكْراً وشَرافة، ويجوز أن يكون الضمير لواحدٍ منهما، والتذكيرُ للتغليب، وجُوِّز أن يكون راجعاً للميت، أو الموروث لِتَقَدُّم[3] ما يدلُّ عليه.

وأَبْعَدَ مَنْ جوَّز أن يكون عائداً للرجل، وضمير المرأة محذوف، والمراد: وله أو لها.

﴿أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ أي: من الأمِّ فقط، وعلى ذلك عامَّةُ المفسِّرين حتى إنَّ بعضَهم حكى الإجماعَ عليه.

وأخرج غيرُ واحدٍ عن سعد بنِ أبي وقاص أنه كان يقرأ: «وله أخٌ أو أختٌ من أمٍّ»[4]. وعن أبيٍّ: «من الأمّ»[5]. وهذه القراءةُ وإن كانت شاذَّةً إلا أنَّ كثيراً من العلماء استند إليها بناءً على أنَّ الشَّاذَّ من القراءات إذا صحَّ سندُهُ كان كخبر الواحد في وجوب العمل به، خلافاً لبعضهم.

---

(١) كذا قال، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٠١، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٤٧ عن عطاء أنه قال: «الكلالة»: المال.

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٨٦)، والبخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

(٣) في (م): ولتقدم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٦، والطبري ٦/ ٤٨٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٧، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٩٩، والبيهقي ٦/ ٢٣١.

(٥) الكشاف ١/ ٥١٠، والبحر المحيط ٣/ ١٩٠.

ويُرشِدُ إلى هذا القيد أيضاً أنَّ أحكامَ بني الأعيان والعلَّات هي التي تأتي في آخر السورة الكريمة، وأيضاً ما قُدِّر هنا لكلِّ واحدٍ من الأخ والأخت وللأكثر ـ وهو السدس والثلث ـ هو فَرْضُ الأم، فالمناسب أن يكون ذلك لأولاد الأمِّ، ويقال لهم إخوة أخياف، وبنو الأخياف، والإضافة بيانية.

والجملة في محلِّ النصب على أنها حالٌ من ضمير «يُورَث»، أو من «رجل» على تقدير كون «يُورَث» صفةً له، ومساقها لتصوير المسألة، وذِكْرُ الكلالة لتحقيق جريان الحكم المذكور، وإن كان مع مَنْ ذُكر وَرَثةٌ أخرى بطريق الكَلالة، ولا يضرُّ عند مَن لم يقلْ بالمفهوم جريانه في صورة الأم أو الجدَّة، مع أنَّ قرابتهما ليست بطريق الكَلالة، وكذا لا يضرُّ عند القائل به أيضاً؛ للإجماعِ على ذلك.

﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ أي: الأخ والأخت ﴿ٱلسُّدُسُۚ﴾ مما ترك من غير تفضيلِ للذَّكر على الأنثى، ولعلَّه إنما عَدَل عن «فله السُّدُسُ» إلى هذا دَفْعاً لتوهُّم أنَّ المذكورَ حُكْمُ الأخ وترك حكْم الأخت لأنه يُعلَمُ منه أنَّ لها نصفَ الأخ بحكم الأُنوثة، والحكمةُ في تسوية الشارع بينهما تساويهما في الإدلاء إلى الميت بمحضِ الأنوثة.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾ أي: الأخوة والأخوات من الأمِّ، المدلول عليهم بما تقدَّم، والتذكيرُ للتغليب ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي: المذكور، بواحد أو بما فوقه، والتعبير باسم الإشارة دونَ الواحد؛ لأنه لا يقال: أكثر من الواحد، حتى لو قيل أُوِّل بأنَّ المعنى: زائداً عليه، وبعض المحققين التزم التأويل هنا أيضاً؛ إذ لا مفاضلةَ بعد انكشاف حال المشار إليه، ولعلَّ التعبيرَ باسم الإشارة حينئذٍ تأكيدُ الإشارة إلى أنَّ المسألةَ فرضية، والفاء لِمَا مرَّ من أنَّ ذِكْرَ احتمال الانفراد مستتبعٌ لِذِكْر احتمال العدد.

﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾ يقتسمونه فيما بينهم بالسوية، وهذا مما لا خلاف فيه لأحدٍ من الأمة، والباقي لباقي الورثة من أصحاب الفروض والعَصَبات، وفيه خلافُ الشيعة.

هذا، ومن الناس مَن جوَّز أن يكون «يُورَث» في القراءة المشهورة مبنيّاً للمفعول من «أَوْرَثَ» على أنَّ المراد به الوارث، والمعنى: وإن كان رجلٌ يُجعَلُ

وراثاً لأجل الكَلالة، أو ذا كلالة، أي: غيرَ والدٍ ولا ولد، ولذلك الوارث أخٌ أو أختٌ، فلكلٍّ من ذلك الوارث وأخيه[1] أو أخته السدس، فإن كانوا أكثرَ من ذلك، أي: من الاثنين، بأن كانوا ثلاثةً أو أكثرَ، فهمْ شركاءُ في الثلث الموزَّع للاثنين لا يُزاد عليه شيء.

ولا يخفى أنَّ الكلامَ عليه قاصرٌ عن بيان حُكْم صورة انفراد الوارث عن الأخ والأخت، ومقتضٍ أن يكون المعتَبَرُ في استحقاق الورثة للفرض المذكور أُخوةَ بعضِهم لبعضٍ من جهة الأم فقط، وخارجٌ على مَخْرَجٍ لا عَهْدَ به، وفيه أيضاً ما فيه، وقد أوضح ذلك مولانا شيخُ الإسلام قُدِّس سِرُّهُ بما لا مزيد عليه[2].

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّ﴾ أي: من غير ضِرارٍ لورثته، فلا يُقِرُّ بحقٍّ ليس عليه، ولا يوصي بأكثرَ من الثلث. قاله ابن جبير، فالدَّين هنا مقيَّدٌ كالوصية.

وفي «يُوصَى» قراءتان سبعيَّتان في البناء للمفعول، والبناء للفاعل[3]، و«غيرَ» على القراءة الأولى حالٌ من فاعل فعلٍ مبنيٍّ للفاعل مُضمَرٍ يدلُّ عليه المذكور، وما حُذف من المعطوف اعتماداً عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] على قراءة: «يُسبَّح» بالبناء للمفعول[4]، وقول الشاعر:

لِيُبْكَ يزيدُ ضارعٌ لخصومةٍ ... ومختبطٌ مما تُطيحُ الطَّوائحُ[5]

---

(١) في الأصل و(م): أو أخيه. والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ١٥٢ والكلام منه.

(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ١٥٢.

(٣) قرأ: «يوصَى» بالبناء للمفعول ابن كثير وابن عامر وعاصم، وقرأ الباقون بالبناء للفاعل. التيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٨.

(٤) وهي قراءة ابن عامر وأبي بكر، التيسير ص ١٦٢، والنشر ٢/ ٣٣٢.

(٥) اختلف في نسبة هذا البيت، فهو في ملحق ديوان لبيد ص ٣٦٢، ونسبه سيبويه في الكتاب ١/ ٢٨٨ للحارث بن نهيك، والعباسي في معاهد التنصيص ١/ ٢٠٢ لضرار بن نهشل، وقال صاحب الخزانة ١/ ٣١٣ بعد ذكر الاختلاف في نسبته: والصوابُ أنه لنهشل بن حرّيّ كما في شرح أبيات الكتاب لابن خلف، وكذا في شرح أبيات الإيضاح.

=

وعلى القراءة الثانيةحالٌ من فاعل الفعل المذكور والمحذوف اكتفاءً به، ولا يلزم على هذا الفَصْلُ بين الحال وذِيها بأجنبي كما لا يخفى، أي: يوصي بما ذُكر من الوصية والدَّين حالَ كونه غيرَ مضارّ.

ولا يجوز أن يكون حالاً من الفاعل المحذوف في المجهول، لأنه تُرك بحيث لا يُلتفتُ إليه، فلا يصحُّ مجيءُ الحال منه. وجُوِّز فيه أن يكون صفةَ مصدر، أي: إيصاءً غيرَ مُضارّ.

واختار بعضُهم جَعْلَهُ حالاً من «وصية أو دين» أي: من بعد أداء وصيةٍ أو دينٍ غيرَ مُضارٍّ ذلك الواحدُ، وجَعَلَ التذكيرَ للتغليب، وليس بشيء. وجوَّز هذا البعضُ أن يكون المعنى على ما تقدَّم: غيرَ مُضِرٍّ نفسَه بأن يكون مرتكباً خلافَ الشرع بالزيادة على الثلث، وهو صحيحٌ في نفسه إلا أنَّ المتبادر الأولُ، وعليه مجاهدٌ وغيره.

ويحتمل ـ كما قال جمع ـ أن يكون المعنى: غيرَ قاصدٍ الإضرارَ، بل القُرْبة.

وذكر عصام المِلَّة أنَّ المفهومَ من الآية أنَّ الإيصاءَ والإقرارَ بالدَّين لقصد الإضرار لا يستحقُّ التنفيذ. وهو كذلك، إلّا أنَّ إثبات القَصْدِ مُشْكِلٌ إلا أن يُعلم ذلك بإقراره، والظاهرُ أنَّ قَصْدَ الإضرار لا القُرْبةِ بالوصية بالثلث فما دونه لا يمنعُ من التنفيذ، فقد أخرج ابن أبي شيبة[(١)] عن معاذ بن جبل قال: إنَّ الله تعالى تصدَّق عليكم بثُلُثِ أموالكم زيادةً في حياتكم.

نعم ذاك محرَّمٌ بلا شبهة، وليس كلُّ محرَّمٍ غيرَ منفَّذٍ، فإنَّ نحوَ العتق والوقف للرياء والسمعة محرَّمٌ بالإجماع، مع أنه نافذ، ومَن ادَّعى تخصيصَ ذلك بالوصية فعليه البيانُ وإقامةُ البرهان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الإضرارَ بالوصية من الكبائر، وأخرج أحمد وأبو داود

= والشاهد فيه رفع «الضارع» بإضمار فعل دل عليه ما قبله، كأنه قال: ليَبْكِه ضارعٌ لخصومةٍ ومختبطٌ محتاج، وصف أنه كان مقيماً لحجة المظلوم ناصراً له، ومواتياً للفقير المحتاج. والمختبط: الطالب المعروف، وتطيح: تذهب وتهلك. شرح الشواهد للشنتمري ص ١٩٦.

(١) في المصنف ١١/ ٢٠٠.

والترمذي[١] عن أبي هريرةَ ﷺ مرفوعاً: «إنَّ الرجلَ ليعملُ بعمل أهل الخير سبعينَ سنة فإذا أوصى حافَ في وصيَّته، فيُختَمُ له بشرِّ عَمَلِه، فيدخلُ النار، وإنَّ الرجلَ ليعملُ بعمل أهل الشَّرِّ سبعينَ سنة، فيعدِلُ في وصيَّته، فيُختَمُ له بخيرِ عَمَلِه، فيدخلُ الجنة».

﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدرٌ مؤكِّدٌ، أي: يوصيكم الله بذلك وصيةً، والتنوين للتفخيم، و«من» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ وقع صفةً للنكرة مؤكِّداً لفخامتها، ونظيرُ ذلك ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ولعل السِّرَّ في تخصيص كلٍّ منهما بمحلِّهِ ما قاله الإمام[٢] من أنَّ لَفْظَ الفَرْضِ أقوى وآكَدُ من لَفْظِ الوصية، فَخَتَمَ شَرْحَ ميراثِ الأولاد بذِكْرِ الفرضية، وخَتَمَ شَرْحَ ميراث الكلالة بالوصية؛ ليدلَّ بذلك على أنَّ الكُلَّ وإن كان واجبَ الرعاية، إلا أنَّ القسم الأول وهو حال رعاية الأولاد أولى[٣].

وقيل: إنَّ الوصيةَ أقوى من الفَرْض لدلالتها[٤] على الرغبة وطلب سرعة الحصول، فختم شَرْحَ ميراث الكلالة بها لأنها لِبُعدها ربَّما لا يُعتنَى بشأنها، فحرَّضَ على الاعتناء بها بذِكْر الوصية، ولا كذلك ما تقدَّم.

أو منصوبٌ بـ «مُضارّ» على أنه مفعولٌ به له؛ إما بتقديرٍ، أي: أهلَ وصيَّةِ الله تعالى، أو على المبالغة؛ لأنَّ المُضارَّة ليست للوصية بل لأهلها، فهو على حدِّ: يا سارقَ الليلةَ أهلَ الدار. ومُضارَّتها: الإخلالُ بحقوقهم ونَقْصُها بما ذُكر من الوصية بما زاد على الثلث، أو به مثلاً لقصد الإضرار دون القربة، والإقرار بالدَّين كاذباً. والمراد من الأهل الورثةُ المذكورةُ هاهنا، ووقع في بعض العبارات أنَّ المراد وصية الله تعالى بالأولاد، ولعلَّ المرادَ بهم الورثةُ مطلقاً بطريق التعبير عن الكلِّيِّ بأشهر[٥] أفراده، كما عبَّر عن مُطْلَقِ الانتفاع بالمال بأكله، وإلا فهو غيرُ

---

(١) مسند أحمد (٧٧٤٢)، وسنن أبي داود (٢٨٦٧)، وسنن الترمذي (٢١١٧) من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة به، وإسناده ضعيف لانفراد شهر بن حوشب به، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(٢) هو الفخر الرازي، والكلام في تفسيره ٩/ ٢٢٦.

(٣) في التفسير الكبير: رعاية حال الأولاد أولى.

(٤) في (م): للدلالة.

(٥) في الأصل: بأشرف.

ملائم. وإنما نَصَبَ «مضارّ» المفعولَ به؛ لأنه اسمُ فاعلٍ مُعتمدٌ على ذي الحال، أو منفيٌّ معنًى، فيعمل في المفعول الصريح.

ويشهد لهذا الاحتمال قراءةُ الحسن: «غيرَ مُضارِّ وَصيّةٍ» بالإضافة[(١)]، وذكر أبو البقاء في هذه القراءة وجهين؛ الأول: أنَّ التقدير: غيرَ مُضَارِّ أهلِ وصيةٍ، فَحُذف المضاف. والثاني: أن التقدير: غير مُضارِّ وقتِ وصيةٍ فَحُذف، وهو من إضافة الصفة إلى الزمان، ويَقرُبُ من ذلك قولهم: هو فارسُ حَرْبٍ، أي: فارسٌ في الحرب، وتقول: هو فارسُ زمانه، أي: في زمانه[(٢)]. والجمهور لا يُثبتون الإضافةَ بمعنى «في».

ووقع في «الدُّرِّ المصون» احتمال أنه منصوبٌ على الخروج[(٣)]. ولم يُبيِّن المرادَ من ذلك، ووقع في «هَمْع الهوامع» في المفعول به: إنَّ الكوفيين يجعلونه منصوباً على الخروج، ولم يُبيِّنْه أيضاً، قال الشهاب[(٤)]: فكأنَّ مرادَهم أنه خارجٌ عن طَرَفي الإسناد، فهو كقولهم: فضلة، فلينظر.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالمُضارِّ وغيره، وقيل: بما دبَّره لخلقه[(٥)] من الفرائض ﴿حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ لا يُعاجِلُ بالعقوبة، فلا يغترَّنَّ المُضارُّ بالإمهال، أو لا يغترَّنَّ مَنْ خالَفَهُ فيما بيَّنه من الفرائض بذلك، والإضمارُ في مقام الإظهار لإدخال الرَّوعة وتربية المهابة.

ثم اعلم أنَّ الله سبحانه أوردَ أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات، وذلك أنَّ الوارثَ إما أن يتَّصل بالميت بنفسه من غير واسطة، أو يتصل به بواسطة، فإن اتَّصل بغير واسطةٍ فسببُ الاتِّصال إما أن يكون النَّسَبَ أو الزوجيةَ،

---

(١) القراءات الشاذة ص ٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٣.

(٢) الإملاء ٢/ ٢٠٥.

(٣) الدر المصون ٣/ ٦١٣، وجاء فيه أن «وصية» منصوب على الخروج من قوله: «فلكل واحد منهما السدس» أو من قوله: «فهم شركاء في الثلث»، وهذه العبارة ذكرها قبله ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠، وأبو حيان في البحر ٣/ ١٩١، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٨.

(٤) في الحاشية ٣/ ١١٦، وما قبله منه.

(٥) في (م): بخلقه.

فحصل هنا ثلاثةُ أقسام: أشرفُها وأعلاها: الاتِّصال الحاصلُ ابتداءً من جهة النسب، وذلك هو قرابة الولاد[1]، ويدخل فيها الأولاد والوالدان. وثانيها: الاتِّصالُ الحاصلُ ابتداءً من جهة الزوجية، وهذا القِسْمُ متأخِّرٌ في الشَّرَف عن القسم الأول؛ لأنَّ الأولَ ذاتيٌّ والثاني عَرَضِيٌّ، والذاتيُّ أشرفُ من العَرَضي. وثالثها: الاتِّصالُ الحاصلُ بواسطة الغير، وهو المسمَّى بالكلالة، وهذا القسم متأخِّرٌ عن القسمين الأولين لوجوه:

أحدها: أنَّ الأولادَ والوالدين والأزواج والزوجات لا يَعْرِضُ لهم السقوط بالكلية، وأما الكَلالة فقد يَعْرِضُ لها السقوط بالكلية.

وثانيها: أنَّ القسمين الأولين ينتسبُ كلٌّ واحدٍ منهما إلى الميت بغير واسطة، والكَلالَة ينتسبُ إلى الميت بواسطة، والثابت ابتداءً أشرفُ من الثابت بواسطة.

وثالثها: أنَّ مخالطَةَ الإنسان بالوالدين والأولاد والأزواج والزوجات أكثرُ وأتمُّ من مخالطته بالكَلالة، وكثرةُ المخالطة مَظِنَّةُ الأُلفةِ والشَّفَقة، وذلك يُوجِبُ شِدَّةَ الاهتمام بأحوالهم.

فلهذه الأسباب وأشباهِها أخَّر الله سبحانه ذِكْرَ ميراث الكَلالة عن ذِكْرِ القِسْمَين الأوَّلين، فما أَحْسَنَ هذا الترتيبَ، وما أشدَّ انطباقه على قوانين المعقولات، كما قاله الإمام[2].

﴿تِلْكَ﴾ أي: الأحكامُ المذكورةُ في شؤون اليتامى والمواريثِ وغيرها، واقتصر ابن عباس رضي الله عنهما على المواريث.

﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: شرائعه، أو طاعته، أو تفصيلاته، أو شروطه، وأُطلقت عليها الحدودُ لِشَبَهِهَا من حيثُ إنَّ المكلَّف لا يجوز له أن يتجاوزها إلى غيرها.

﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيما أَمر به من الأحكام، أو فيما فَرَضَ من الفرائض. والإظهارُ في مقام الإضمار لما مرَّتِ الإشارة إليه.

---

(١) في (م): الولادة. والولاد والولادة كلاهما مصدر ولدت. القاموس (ولد).
(٢) التفسير الكبير ٩/٢١٩.

﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ نصبٌ على الظرفية عند الجمهور، وعلى المفعولية عند الأخفش ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾ أي: من تحت أشجارها وأبنيتها، وقد مرَّ الكلامُ في ذلك ﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: ماؤها.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ حالٌ مقدَّرةٌ من مفعولِ «يدخله» لأنَّ الخلودَ بعد الدخول، فهو نظيرُ قولك: مررتُ برجلٍ معه صقرٌ يصيدُ به غداً، وصيغةُ الجمع لمراعاة معنى «مَن» كما أنَّ إفراد الضمير لمراعاة لَفْظِها.

﴿وَذَٰلِكَ﴾ أي: دخولُ الجنات على الوجه المذكور ﴿ٱلْفَوْزُ﴾ أي: الفلاحُ والظَّفَرُ بالخير ﴿ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ في نفسه، أو بالإضافة إلى حيازة التَّرِكَة على ما قيل، والجملة اعتراض.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فيما أَمر به من الأحكام، أو فيما فَرَضَ من الفرائض، وقال ابن جريج: مَن لا يؤمن بما فصَّل سبحانه من المواريث. وحكي مِثْلُهُ عن ابن جبير.

﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ التي جاء بها رسولُهُ ﷺ، ومن جملتها ما قصَّ لنا قبلُ. أو: يتعدَّ حدودَهُ في القِسْمة المذكورة استحلالاً كما حُكي عن الكلبي.

﴿يُدْخِلْهُ﴾ قرأ نافع وابن عامر بالنون في الموضعين[1] ﴿نَارًا﴾ أي: عظيمةً هائلة.

﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ حالٌ كما سبق، وأفرد هنا وجمع هناك؛ لأنَّ أهلَ الطاعة أهلُ الشفاعة، وإذا شفع أَحدُهُمْ في غيره دَخَلها معه، وأهلُ المعاصي لا يشفعون، فلا يدخلُ بهم غيرُهم، فيبقون فُرادى، أو للإيذان بأنَّ الخلودَ في دار الثواب بصيغة الاجتماع الذي هو أجلبُ للأُنس، والخلود في دار العقاب بصيغة الانفراد الذي هو أشدُّ في استجلاب الوحشة. وجوَّز الزجّاج والتبريزيُّ كونَ «خالدين» هناك و«خالداً» هنا صفتين لـ «جنَّاتٍ» أو «نار»[2].

واعتُرض بأنه لو كان كذلك لَوَجَبَ إبرازُ الضمير؛ لأنهما جَرَيا على غير مَنْ هُما له.

---

(١) التيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٨.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٧، والبحر ٣/ ١٩٢، والدر المصون ٣/ ٦١٤.

وتعقَّبه أبو حيان[١] بأن هذا على مذهبِ البصريين، ومذهبُ الكوفيين جوازُ الوصفية في مِثْلِ ذلك، ولا يحتاجُ إلى إبراز الضمير إذ لا لَبْسَ.

﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ﴾ أي: عظيمٌ لا يُكْتَنَه ﴿مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ أي: مُذِلٌّ له، والجملةُ حاليةٌ، والمراد جَمْعُ أَمْرَين للعصاة المعتدين؛ عذابٌ جسمانيٌّ وعذابٌ روحانيٌّ، نسأل الله تعالى العافية.

واستدلَّ بالآية مَنْ زَعَمَ أنَّ المؤمنَ العاصي مُخلَّدٌ في النار.

والجواب: أنها لا تَصْدُقُ عليه؛ إما لأنها في الكافر على ما سمعتَ عن الكلبيِّ وابن جبير وابن جريج، وإما لأنَّ المرادَ من حدود الله تعالى جميعُ حدوده؛ لصحَّة الاستثناء، والمؤمنُ العاصي واقفٌ عند حدِّ التوحيد، وإما لأنَّ ذلك مشروطٌ بعدم العفو كما أنه مشروطٌ بعدم التوبة عند الزاعم.

وفي خَتْم آيات المواريث بهذه الآية إشارةٌ إلى عِظَمِ أَمْرِ الميراث، ولزومِ الاحتياط والتحرِّي وعدمِ الظُّلْم فيه، وقد أخرج ابنُ ماجه عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن قَطعَ ميراثاً فَرَضَهُ الله ورسوله قَطعَ الله ميراثه من الجنة»[٢].

وأخرج ابن منصور عن سليمان بن موسى[٣]، والبيهقيُّ عن أبي هريرة نحو ذلك[٤].

وأخرج الحاكم عن ابن مسعود: أنَّ الساعة لا تقوم حتى لا يُقْسَمَ ميراثٌ ولا يُفرَحَ بغنيمة عدو[٥]. وكأنَّ عدمَ القِسْمة إما للتهاون في الدين وعدمِ المبالاة وكثرةِ الظلم بين الناس، وإما لفشوِّ الجهل وعدمِ مَن يعرف الفرائض، فقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ عِلْمَ الفرائض أولُ ما يُنزع من الأمة»[٦].

---

(١) في البحر ٣/ ١٩٢، والمعترِض هو الزمخشري في الكشاف ١/ ٥١١.
(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٠٣)، وإسناده ضعيف، كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٤١.
(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٨٥) وهو حديث مرسل.
(٤) شعب الإيمان (٧٩٦٥).
(٥) المستدرك ٤/ ٤٧٦-٤٧٧، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٦٤٣)، ومسلم (٢٨٩٩).
(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم ٤/ ٣٣٢، وابن الجوزي في العلل ١/ ١٣٧ وقال: لا يصح. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٧٩ مداره على حفص بن عمر وهو متروك.

وأخرج البيهقيُّ والحاكمُ عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس، فإني امرؤٌ مقبوض، وإنَّ العلم سيُقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان مَن يقضي بها»[١] ولعلَّ الاحتمالَ الأولَ أظهر.

هذا، وقد سَدَدنا باب الإشارة في هذه[٢] الآيات؛ لِمَا في فتحه من مزيد[٣] التكلف، وقد تركناه لأهله.

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ شروعٌ في بيان بعض الأحكام المتعلِّقة بالرجال والنساء، إثر بيان أحكام المواريث، و«اللاتي» جمع «التي» على غير قياس، وقيل: هي صيغةٌ موضوعةٌ للجَمْع، وموضِعُها رَفْعٌ على الابتداء. والفاحشة: ما اشتدَّ قبحه، واستعملت كثيراً في الزنى؛ لأنه من أقبح القبائح، وهو المراد هنا على الصحيح.

والإتيان في الأصل: المجيء، وفي «الصحاح»[٤]: يقال: أَتَيْتُهُ أَتْياً؛ قال الشاعر:

فاختر لنفسك قَبْلَ أَتْيِ العَسْكَرِ[٥]

وأَتَوْتُهُ أَتْوَةً لغةٌ فيه، ومنه قولُ الهذليّ:

كنتُ إذا أَتَوْتُهُ من غَيْبِ[٦]

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٠٨، والمستدرك ٤/ ٣٣٣، وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) ولم يسق لفظه، وأخرجه أيضاً (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي إسناديهما عوف الأعرابي، قال الحافظ في الفتح١٢/ ٥: رواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: إنه مضطرب. والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدها عنه أيضاً اختلاف.

(٢) قوله: هذه. ليس في (م).

(٣) قوله: مزيد. ليس في (م).

(٤) مادة (أتا).

(٥) عجز بيت ليزيد بن معاوية، وهو في الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ص ١٩٣، وفيه: فاحتل. بدل: فاختر، وصدره: كيف النجاة أبا خبيب منهم.

(٦) عجز بيت لخالد بن زهير الهذلي، وهو في ديوان الهذليين ١/ ١٦٥، والخزانة ٥/ ٨٤، وصدره: يا قوم ما بال أبي ذؤيب.

وفي «القاموس» أَتَوْتُهُ: أتوة[1] وأَتيْتُهُ أَتْياً وإتياناً وإتيانةً، بكسرهما، ومأتاةً وأُتِيّاً، كَعُتِيٍّ، ويُكْسَرُ: جِئْتُهُ.

وقد يُعبَّر به كالمجيء والرَّهَق والغشي عن الفعل، وشاع ذلك حتى صار حقيقةً عُرفيةً، وهو المراد هنا، فالمعنى: يفعلنَ الزنا، أي: يزنين، والتعبير بذلك لمزيد التهجين. وقرأ ابن مسعود: «يأتين بالفاحشة»[2]، فالإتيان على أصله المشهور. و«من» متعلِّقةٌ بمحذوف وَقَعَ حالاً من فاعل «يأتين».

والمراد من النساء كما قال السُّدِّيُّ، وأخرجه عنه ابن جرير[3]: النساءُ اللاتي قد أُنكحنَ وأُحْصِنَّ. ومثله عن ابن جبير.

﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ أي: فاطلبوا أن يَشهد ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ بإتيانهنَّ الفاحشةَ ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي: أربعةً من رجال المؤمنين وأحرارهم، قال الزهريُّ: مَضَت السُّنَّةُ من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا تُقبلَ شهادةُ النساء في الحدود.

واشتُرط الأربعةُ في الزنى تغليظاً على المدَّعي وسَتْراً على العباد، وقيل: ليقومَ نصابُ الشهادة كاملاً على كلٍّ واحدٍ من الزانيين، كسائر الحقوق، ولا يخفى ضَعفُهُ.

والجملةُ خبرُ المبتدأ، والفاءُ مزيدةٌ فيه لِتَضَمُّنِ معنى الشرط، وجاز الإخبار بذلك لأنَّ الكلامَ صارَ في حُكْم الشرط، حيث وُصلت «اللاتي» بالفعل. قاله أبو البقاء، وذَكَرَ أنه إذا كان كذلك، لم يَحْسُنِ النَّصْبُ على الاشتغال؛ لأنَّ تقديرَ الفعل قبل أداة الشرط لا يجوز، وتقديره بعد الصِّلَةِ يحتاجُ إلى إضمارِ فعلٍ غير «فاستشهدوا» لأنه لا يصحُّ أن يعمل النصب في «اللاتي»، وذلك لا يُحتاج إليه مع صحة الابتداء.

وأجاز قومٌ النَّصبَ بفعلٍ محذوفٍ تقديرُهُ: اقصدوا اللاتي، أو تعمَّدوا. وقيل: الخبرُ محذوفٌ، والتقديرُ: فيما يُتلى عليكم حكمُ اللاتي، فالجارُّ والمجرورُ هو

---

(١) قوله: أتوة، ليس في القاموس، وإنما فيه: أتوته: أتيته، وذكره صاحب التاج في استدراكاته، فقال: ومما يستدرك عليه: أتوته أتوة واحدة.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٨، والكشاف ١/ ٥١١، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١.

(٣) في تفسيره ٦/ ٤٩٥.

الخبر، و«حُكْمُ» هو المبتدأ، فَحُذِفا لدلالة «فاستشهدوا» لأنه الحكمُ المتلوُّ عليهم[1]. والخطابُ قيل: للحكّام، وقيل: للأزواج.

﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ عليهنَّ بالإتيان ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: فاحبسوهنَّ عقوبةً لهنَّ ﴿فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ واجعلوها سجناً عليهنَّ ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ المراد بالتَّوَفِّي أصلُ معناه، أي: الاستيفاء، وهو القبض، تقول: توفَّيتُ مالي على فلانٍ واستوفيته، إذا قبضته. وإسناده إلى الموت باعتبار تشبيهه بشخصٍ يفعل ذلك، فهناك استعارةٌ بالكناية، والكلامُ على حذف مضاف، والمعنى: حتى يقبض أرواحهنَّ الموتُ.

ولا يجوز أن يُراد من التَّوَفِّي معناه المشهور؛ إذ يصيرُ الكلامُ بمنزلة: حتى يُميتهنَّ الموت. ولا معنى له إلا أن يُقدَّر مضافٌ يُسنَدُ إليه الفعل، أي: ملائكةُ الموت، أو يُجعلَ الإسنادُ مجازاً من إسناد ما للفاعل الحقيقيِّ إلى أثرِ فِعْلِهِ.

﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ أي: مخرجاً من الحبس بما يَشْرعُه من الحدِّ لهنَّ، قاله ابن جبير. وأخرج الإمامان الشافعيُّ وأحمد وغيرهما عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحيُ كُرِبَ لذلك واربدَّ وجهه - وفي لفظٍ لابن جرير: يأخذه كهيئة الغَشْي؛ لِمَا يجدُ من ثِقلِ ذلك - فأُنزل عليه ذاتَ يوم، فلمَّا سُرِّيَ عنه قال: «خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، الثَّيِّبُ جلدُ مئةٍ وَرجْمٌ بالحجارة، والبِكْرُ جلدُ مئةٍ ثم نفي سنة»[2].

وروى ابن أبي حاتم[3] عن ابن جبير أنه قال: كانت المرأةُ أولَ الإسلام إذا شَهِدَ عليها أربعةٌ من المسلمين عدولٌ بالزنا، حُبِسَتْ في السجن، فإن كان لها زوجٌ أَخَذَ المهرَ منها، ولكنه يُنفقُ عليها من غير طلاق، وليس عليها حَدٌّ، ولا يجامعها.

وروى ابنُ جرير[4] عن السُّدِّيِّ: كانت المرأة في بَدْءِ الإسلام إذا زنتْ حُبست في البيت، وأَخَذَ زوجُها مهرَها، حتى جاءتِ الحدودُ فنسختها.

---

(١) الإملاء: ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) الأم ٧/ ٧٦، ومسند أحمد (٢٢٧١٥)، وتفسير الطبري ٦/ ٤٩٧-٤٩٨، هو عند مسلم (١٦٩٠): (١٣) ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ١٢٩.

(٣) في تفسيره ٣/ ٨٩٣.

(٤) في تفسيره ٦/ ٤٩٥.

وحكايةُ النسخ قد وردتْ في غير ما طريقٍ عن ابن عباسٍ ومجاهدٍ وقتادةَ، ورُويت عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﵄، والناسخُ عند بعضٍ آيةُ الجلد، على ما في سورة النور[١]، وعند آخرين أنَّ آيةَ الحَبْس نُسخت بالحديث، والحديثُ منسوخٌ بآية الجلد، وآيةُ الجلد بدلائل الرَّجْم.

وقال الزمخشريُّ: من الجائز أن لا تكون الآيةُ منسوخةً، بأن يُترَكَ ذِكْرُ الحدِّ لكونه معلوماً بالكتاب والسنَّة، ويُوصَى بإمساكهنَّ في البيوت بعد أن يُحْدِثْنَ صيانةً لهنَّ عن مِثْلِ ما جرى عليهنَّ بسبب الخروج من البيوت والتعرُّض للرجال، ويكونُ السبيلُ على هذا النكاحَ المغني عن السِّفاح[٢].

وقال الشيخ أبو سليمان الخطَّابيُّ في «معالم السنن»: إنه لم يحصل النسخُ في الآية ولا في الحديث، وذلك أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ إمساكهنَّ في البيوت ممدودٌ إلى غايةِ أن يجعل الله تعالى لهنَّ سبيلاً، ثم إنَّ ذلك السبيلَ كان مُجمَلاً، فلمَّا قال ﷺ: «خذوا عنِّي» إلى آخر ما في الحديث، صار ذلك بياناً لما في تلك الآية، لا ناسخاً له، وصار مخصِّصاً لعموم آية الجلد[٣]. وقد تقدَّم لك في سورة البقرة[٤] ما ينفعك في تحقيق هذا المقام، فتذكَّره.

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ هما الزاني والزانية بطريق التغليب. قاله السُّدِّيُّ وابنُ زيدٍ وابن جبير، أراد بهما البِكران اللذان لم يُحْصَنا، ويُؤيِّدُ ذلك كونُ عقوبتهما أخفَّ من الحبس المخلَّد، وبذلك يندفعُ التكرار، لكن يبقى حُكْمُ الزاني المُحصَنُ غيرُ ظاهر.

وقرأ ابن كثير: «واللَّذانِّ» بتشديد النون[٥]، وهي لغةٌ، وليس مخصوصاً بالألف كما قيل، بل يكون مع الياء أيضاً، وهو عِوَضٌ عن ياءِ «الذي» المحذوف؛ إذ قياسه: «اللَّذيَانِ»، والتقاءُ الساكنين هنا على حَدِّه، كما في دابَّة وشابَّة.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢].

(٢) الكشاف ١/ ٥١١.

(٣) بنحوه في معالم السنن ٣/ ٣١٦.

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [الآية: ١٠٦].

(٥) التيسير ص ٩٤، والنشر ٢/ ٢٤٨.

﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ أي: بعد استشهاد أربعةِ شهودٍ عليهما بالإتيان، وتُرك ذِكْرُ ذلك تعويلاً على ما ذُكر آنفاً.

واختلف في الإيذاء على قولين؛ فعن ابن عباسٍ أنه بالتعيير والضَّرْب بالنعال، وعن السُّدِّيِّ وقتادة ومجاهد أنه بالتعيير والتوبيخ فقط.

﴿فَإِن تَابَا﴾ عمَّا فعلا من الفاحشة بسبب الإيذاء، كما ينبئُ عنه الفاء ﴿وَأَصْلَحَا﴾ أي: العمل ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ أي: اصفحوا عنهما، وكُفُّوا عن أذاهما.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا﴾ مبالغاً في قَبول التوبة ﴿رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ واسعَ الرحمة. والجملةُ في مَعرِضِ التعليل للأمر بالإعراض.

والخطابُ هنا للحُكَّام. وجُوِّز أن يكون للشهود الواقفين على فعلتهما، ويُراد بالإيذاء ذمُّهما وتعنيفهما، وتهديدهما بالرفع إلى القضاة، والجرِّ إلى الولاة، وفتحِ باب الشَّرِّ عليهما، وبالإعراض عنهما تَرْكُ التعرُّض لهما بذلك.

والوجه الأول هو المشهور، والحكم عليه منسوخٌ بالحدِّ المفروض في سورة النور أيضاً عند الحسن وقتادة والسُّدِّيِّ والضحاك وابن جبير وغيرهم، وإلى ذلك ذهب البلخيُّ والجُبَّائيُّ والطبريُّ، وقال الفرَّاء: إنَّ هذه الآيةَ نَسختِ الآيةَ التي قَبْلَها[1]. وهذا مما لا يتمشَّى على القول بأنَّ المرادَ بالموصول البِكْرَان كما لا يخفى.

وذهب أبو مسلم إلى أنه لا نَسْخَ لِحُكْمِ الآيتين، بلِ الآيةُ الأولى في السحاقات، وهُنَّ النساء اللاتي يستمتع بعضُهنَّ ببعض، وَحَدُّهُنَّ الحبس، والآيةُ الثانية في اللَّائِطين، وحَدُّهما الإيذاء، وأما حكم الزناة فسيأتي في سورة النور.

وزُيِّفَ هذا القول بأنه لم يقلْ به أحدٌ، وبأنَّ الصحابةَ ﷺ اختلفوا في حكم اللُّوطيِّ، ولم يتمسَّك أحدٌ منهم بهذه الآية، وعدمُ تمسُّكهم بها مع شدَّة احتياجهم إلى نصٍّ يدلُّ على الحُكْم دليلٌ على أنَّ الآيةَ ليستْ في ذلك، وأيضاً جَعْلُ الحبس في البيت عقوبةَ السِّحاق مما لا معنى له؛ لأنه مما لا يتوقَّف على الخروج كالزنى،

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/٢٥٩.

فلو كان المراد السّحاقات لكانت العقوبةُ لهنَّ عدمَ اختلاطِ بعضِهنَّ ببعضٍ، لا الحبسَ والمنعَ من الخروج، فحيثُ جُعِلَ هو عقوبةً، دلَّ ذلك على أنَّ المراد باللاتي يأتين الفاحشة: الزانيات.

وأجاب أبو مسلم بأنه قولُ مجاهد، وهو من أكابر المفسِّرين المتقدِّمين، وقد قال غيرُ واحد: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبُكَ، على أنه تبيَّن في الأصول أنَّ استنباطَ تأويلٍ جديدٍ في الآية لم يذكره المتقدِّمون جائزٌ، وبأنَّ مطلوبَ الصحابة ﷺ معرفةُ حَدِّ اللُّوطِيِّ وكمِّية ذلك، وليس في الآية دلالةٌ عليه بالنفي والإثبات، ومطلقُ الإيذاء لا يصلحُ حدًّا ولا بياناً للكمية، فلذا اختلفوا، وبأنَّ المراد من إمساكهنَّ في البيوت حبسُهنَّ فيها واتِّخاذُها سجناً عليهنَّ، ومِن حال المسجون منعُ مَن يريد الدخول عليه، وعدمُ تمكينه من الاختلاط، فكان الكلام في قوة: فامنعوهنَّ عن اختلاط بعضهنَّ ببعضٍ، على أنَّ الحبس المذكورَ حَدٌّ، وليس المقصود منه إلا الزجر والتنكيل، وأيَّدَ مذهبَهُ بتمحيض التأنيث في الآية الأولى، والتذكير في الآية الثانية، والتغليبُ خلافُ الأصل.

ويُبعده أيضاً لفظ «منكم» فإنَّ المتبادر منه: من رجالكم، كما في قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ وأيضاً لو كان كلُّ واحدٍ من الآيتين وارداً في الزنى، يلزمُ أن يُذكَرَ الشيءُ الواحدُ في الموضع الواحد مرَّتين، وأنه تكريرٌ لا وجه له.

وأيضاً على هذا التقدير لا يُحتاج إلى التزام النسخ في شيءٍ من الآيتين، بل يكونُ حُكْمُ كلِّ واحدةٍ منهما مقرَّراً على حاله، وعلى ما قاله الغير يحتاج إلى التزام القول بالنسخ، وهو خلافُ الأصل.

وأيضاً على ما قالوه يكون الكتاب خالياً عن بيان حكم السِّحاق واللواطة، وعلى ما قلناه يكون متضمِّناً لذلك، وهو الأنسبُ بحاله، فقد قال سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] و﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وأجيب بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ هذا قولٌ لمجاهد، ففي «مجمع البيان» أنه حمل «اللذان يأتيانها» على الرجلين الزانيين(١). وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن

(١) مجمع البيان ٤/ ٤٨، وأخرجه الطبري ٦/ ٥٠٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٥.

أبي حاتم عنه، أنهما الفاعلان[١]. وهو ليس بنصٍّ على أنهما اللائطان، على أنَّ حمل «اللاتي» في الآية الأولى على السحاقات، ولم نجدْ فيه عنه روايةً صحيحةً، بل قد أخرجوا عنه ما هو ظاهرٌ في خلافه، فقد أخرج آدمُ والبيهقيُّ في «سننه» عنه في تلك الآية: أنه كان أمر أن يُحْبَسْنَ، ثم نسختها: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢][٢].

وما ذكر من العلاوة مُسَلَّمٌ، لكن يُبعد هذا التأويلَ أنه لا معنى للتثنية في الآية الثانية؛ لأنَّ الوعد والوعيد إنما عُهدا بلفظ الجمع لِيَعُمَّ الآحادَ، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس، ولا نكتةَ للعدول عن ذلك هنا على تقرير أبي مسلم، بل كان المناسبُ عليه الجمع لتكون آيةُ اللواطة كآية السِّحاقِ. ولا يَرِدُ هذا على ما قرَّره الجمهور؛ لأنَّ الآيةَ الأولى عندهم للإناث الثيِّبات إذا زَنَيْنَ، والآيةَ الثانية للذَّكَر البِكْرِ والأُنثى البِكْر إذا زنيا، فَغُويرَ بين التعبيرين لقوة المغايرة بين الموردين.

ويحتمل أيضاً أن تكون المغايرةُ على رأيهم للإيذان بعزَّة وقوع زنا البِكْر بالنسبة إلى وقوع زنا الثيب؛ لأنَّ البِكْرَ من النساء تخشى الفضيحةَ أكثرَ من غيرها من جهة ظهور أثر الزنى، وهو زوالُ البكارة فيها، ولا كذلك الثيب، ولا يمكن اعتبارُ مثل هذه النكتة في المغايرة على رأي أبي مسلم؛ إذ لا نُسلِّمُ أنَّ وقوعَ اللَّواطة من الرجالِ أقلُّ من وقوع السِّحاق من النساء، بل لعلَّ الأمر بالعكس.

وكونُ مطلوبِ الصحابة ﷺ معرفةَ حَدِّ اللُّوطيِّ وكمية ذلك، والإيذاءُ لا يصلحُ حَدًّا ولا بياناً للكمية، ليس بشيء كما يرشد إلى ذلك أنَّ منهم مَنْ لم يُوجب عليه شيئاً، وقال: تؤخَّر عقوبته إلى الآخرة، وبه أخذ بعض[٣] الأئمة ﷺ، على أنه أيُّ مانعٍ من أن يُعتَبر الإيذاءُ حَدًّا بعد أن ذُكر في مَعْرِضِ الحدِّ، وتُفوَّضَ كيفيَّتُهُ إلى رأيِ الإمام، فيفعلُ مع اللُّوطيِّ ما ينزجرُ به مما لم يصلْ إلى حَدِّ القتل؟

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٤٩٩-٥٠٠ بلفظ: الرجلان الفاعلان، وكذا ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٣٠ عن عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. ومعنى كلام مجاهد أن التثنية لصنفي الزناة من الرجال، وهما مَن أحصن ومَن لم يحصن. الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٦٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٢، وتفسير القرطبي ٦/ ١٣٤.

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢١٠، وأخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٤٩٣، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ١٢٩.

(٣) قوله: بعض ساقط من (م).

وكون الكلام في قوة: فامنعوهنَّ عن اختلاط بعضهنَّ ببعضٍ، في غاية الخفاء، كما لا يخفى.

نعم ما في حيِّز العلاوة مما لا بأس به، وما ذكر من أنَّ التغليبَ خلافُ الأصل، مُسَلَّمٌ، لكنَّه في القرآن العظيم أكثرُ من أن يُحصى، واعتبارُه في «منكم» تَبَعٌ لاعتباره في «اللذان»، وذِكْرُ مِثْلِهِ قبلُ بلا تغليبٍ فيه ربَّما يؤيِّدُ اعتبارَ التغليب فيه ليُغاير الأول، فيكون لذكره بعدَه أتمُّ فائدةٍ، ألا ترى كيف أُسقط من الآية الثانية الاستشهادُ مع اشتراطه إجماعاً اكتفاءً بما ذُكر في الآية الأولى؛ لاتِّحاد الاستشهادين في المسألتين؟

ودعوى لزومِ التكرار في الموضع الواحد على رأي الجمهور ليست في محلِّها على ما أشرنا إليه في تفسير الآية.

ودعوى الاحتياجِ إلى التزام القول بالنسخ لا تضرُّ؛ لأنَّ النسخَ أمرٌ مألوفٌ في كثيرٍ من الأحكام، وقد نصَّ عليه هنا جماعةٌ من الصحابة والتابعين، على أنَّ في كون فرضية الحدِّ نَسْخاً في الآية الأولى مقالاً يُعلم مما قدَّمناه في «البقرة»، وإذا جعل «أو يَجْعلَ» إلخ معتبراً في الآية الثانية، إلا أنه حُذف منها اكتفاءً بما في الأولى كما يُشير إلى ذلك خبرُ عبادةَ بن الصامت، جرى المقالُ في الآيتين.

ولزومُ خلوِّ الكتاب عن بيان حُكْم السِّحاق واللواطة على رأي الجمهور دون رأيه في حَيِّز المنع، أما على تقدير تسمية السِّحاق واللواطة زنا، فظاهر، وأما على تقدير عدم التسمية، فلأنَّ ذِكْر ما يمكن قياسهما عليه في حُكْم البيان لحكمهما، وكم حُكمٍ تُرِكَ التصريحُ به في الكتاب اعتماداً على القياس؛ كحكم النَّبيذ، وكحكم الجَدِّ، وغيرهما، اعتماداً على بيان ما يمكن القياس عليه، وذلك لا ينافي كونَه تبياناً لكلِّ شيء، وأنه ما فُرِّط فيه من شيء، ومَن ادَّعى أنَّ جميعَ الأحكام الدينية مذكورةٌ في القرآن صريحاً من غير اعتبار قياس، فقد ارتكب شَططاً وقال غَلَطاً.

وبالجملة، المعوَّلُ عليه ما ذهب إليه الجمهور، ويدُ الله تعالى مع الجماعة، ومذهب أبي مُسلمٍ وإن لم يكن من الفساد بمحلٍّ، إلا أنه لم يُعوَّل عليه، ولم تُحطَّ رحال القَبول لديه، وهذا ما عندي في تحقيق المقام، وبالله سبحانه الاعتصام.

ولما وصف سبحانه نفسَهُ بالتواب الرحيم، عَقَّب ذلك ببيان شَرْط قَبول التوبة بقوله جلَّ شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: إنَّ قَبول التوبة، و«على» وإن استُعملت للوجوب حتى استدلَّ بذلك الواجبية[1] عليه، فالمراد أنه لازمٌ متحقِّقُ الثبوت البتَّة بحُكْم سَبْقِ الوَعْد، حتى كأنه من الواجبات، كما يقال: واجبُ الوجود.

وقيل: «على» بمعنى «من»، وقيل: هي بمعنى «عند» وعليه الطبرسيُّ[2]، أي: إنما التوبةُ عند الله.

﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ أي: المعصيةَ صغيرةً كانت أو كبيرة، و«التوبةُ» مبتدأٌ، و«للذين» خبرُهُ، و«على الله» متعلِّقٌ بما تعلَّق به الخبرُ من الاستقرار، أو بمحذوفٍ وَقَعَ حالاً من ضمير المبتدأ المتسكنِّ في متعلَّقِ الجارِّ الواقع خبراً، على رأيِ مَن يُجوِّز تقديمَ الحال على عاملها المعنويِّ عند كونها ظرفاً. وجَعَلَهُ بعضُهم على حدِّ: هذا بُسْراً أطيبُ منه رُطَباً[3].

وجُوِّز أن يكون «على الله» متعلِّقاً بمحذوفٍ وقع صفةً للتوبة، أي: إنما التوبةُ الكائنةُ على الله، و«للذين» هو الخبر، وهو ظاهرٌ على رأي مَنْ جَوَّز حذْفَ الموصول مع بعض صِلَتِهِ.

وذكر أبو البقاء[4] احتمال أن يكون «على الله» هو الخبر، و«للذين» متعلِّقاً بمحذوفٍ وَقَعَ حالاً من الضمير المستكنِّ في متعلَّق الخبر، ويحتمل أن يكون متعلِّقاً

---

(١) في (م): الواجبة. والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ١١٦ والكلام منه، ويشير بهذه الكلمة إلى المعتزلة، فقد قال الزمخشري في الكشاف ١/ ٥١٢: «إنما التوبة على الله» يعني إنما القبول والغفران واجب على الله لهؤلاء، وينظر الإرشاد للجويني ص ٣٣٨.

(٢) في مجمع البيان ٤/ ٥٠.

(٣) أي: هذا إذ كان بسراً أطيب منه إذ كان رطباً، وهذا الوجه ذكره أبو البقاء في الإملاء ٢/ ٢٠٩، وهو أن يكون الخبر «للذين يعملون»، ويكون «على الله» حالاً من شيء محذوف تقديره: إنما التوبة إذ كانت ـ أو إذا كانت ـ على الله للذين يعلمون...، فإذ أو إذا ظرفان العامل فيهما «للذين»، لأن الظرف يتقدم على عامله المعنوي، وكان هذه هي التامة، وفاعلها هو صاحب الحال. وينظر الدر المصون ٣/ ٦٢٣.

(٤) في الإملاء ٢/ ٢٠٩.

بما تعلَّق به الخبر. ولا يخفى أنَّ سَوْقَ الآية يُؤيِّدُ جَعْلَ «للذين» خبراً كما لا يخفى على مَنْ لم يتعسَّف.

﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ حالٌ من فاعل «يعملون»، أي: يعملون السوء متلبِّسين بها، أو متعلِّقٌ بـ «يعملون» والباء للسببية.

والمراد من الجهالة: الجهلُ والسَّفَه بارتكاب ما لا يليق بالعاقل، لا عدمُ العلم، خلافاً للجُبَّائيِّ، فإنَّ مَنْ لا يعلمُ لا يحتاج إلى التوبة، والجهل بهذا المعنى حقيقةٌ واردةٌ في كلام العرب، كقوله:

ألا لا يَجهلَنْ أحدٌ علينا فَنَجْهَلَ فوقَ جَهْلِ الجاهلينا[1]

ومن هنا قال مجاهد فيما أخرجه عنه البيهقيُّ في «الشُّعب» وغيرُه: كلُّ مَنْ عصى ربَّه فهو جاهلٌ، حتى ينزعَ عن معصيته[2].

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال: اجتمع أصحابُ محمدٍ ﷺ فرأوا أنَّ كلَّ شيءٍ عُصيَ به فهو جَهالةٌ، عمداً كان أو غيره[3]. ورُوي مِثْلُ ذلك عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما[4].

وقال أبو عبد الله رضي الله عنه: كلُّ ذنبٍ عَمِلَهُ العبدُ وإن كان عالماً، فهو جاهلٌ فيه حين خاطَر بنفسه في معصية ربِّه، فقد حَكى اللهُ تعالى قولَ يوسفَ عليه السلام لأخوته: ﴿هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩] فَنَسَبَهُمْ إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله تعالى.

وقال الفراء[5]: معنى قوله سبحانه: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ أنهم لا يعلمون كُنْهَ ما في المعصية من العقوبة.

وقال الزجَّاج[6]: معنى ذلك اختيارُهم اللَّذَّة الفانيةَ على اللَّذَّةِ الباقية.

---

(١) البيت لعمرو بن كلثوم، وهو في ديوانه ص ١١٧.
(٢) الشعب (٧٠٧٣)، وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبري ٦/ ٥٠٧-٥٠٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧.
(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٥١، وتفسير الطبري ٦/ ٥٠٧.
(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٥٠٨.
(٥) في معاني القرآن له ١/ ٢٥٩.
(٦) في معاني القرآن له ٢/ ٢٩.

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ أي: من زمانٍ قريبٍ، وهو ما قبل حضور الموت، كما يُنبىء عنه ما سيأتي من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ﴾ إلخ. يُروى أنَّ رسول الله ﷺ قال في آخر خُطْبةٍ خَطَبها: «مَنْ تاب قبل مَوْته بسَنَةٍ تاب الله تعالى عليه» ثم قال: «وإنَّ السنةَ لكثيرةٌ، مَنْ تاب قبل مَوْته بشهرٍ تاب الله تعالى عليه» ثم قال: «وإنَّ الشهر لكثيرٌ، مَنْ تاب قبل مَوْته بيومٍ تاب الله تعالى عليه» ثم قال: «وإنَّ اليوم لكثيرٌ، مَنْ تَاب قبل مَوْته بساعةٍ تاب الله تعالى عليه» ثم قال: «وإنَّ الساعةَ لكثيرةٌ، مَنْ تاب قبل مَوْته وقد بلغتْ نفسُه هذه ـ وأهوى بيده الشريفة إلى حَلْقه ـ تاب الله تعالى عليه»[1]. وأخرج أحمد والترمذيُّ عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله يقبلُ توبةَ العبد ما لم يُغرغِر»[2].

وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال: كنَّا عند أنس بن مالك وَثَمَّ أبو قلابة، فحدَّث أبو قلابة قال: إنَّ الله تعالى لمَّا لَعَنَ إبليسَ سأله النَّظِرَةَ، فأنظره إلى يوم الدِّين، فقال: وعِزَّتك لا أَخرُجُ من قَلْب ابن آدم ما دام فيه الروح، قال: وعزَّتي لا أَحجُبُ عنه التوبة مادامَ فيه الروح[3].

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: القريبُ ما بينَهُ وبينَ أن يَنظُرَ إلى مَلَكِ الموت. ورَوَى مثلَه عن الضحاك[4].

وعن عكرمة: الدنيا كلُّها قريبٌ.

وعن الإمام القُشَيريِّ: القريبُ على لسان أهل العلم قبلَ الموت، وعلى لسان أهل المعاملة قبل أن تعتاد النفسُ السوءَ، ويصير لها كالطبيعة[5]. ولعلَّ مرادهم أنه إذا كان كذلك يبعدُ عن القبول، وإن لم يمتنع قَبول توبته.

---

(١) أخرجه الحارث (٢٠٥ - بغية الباحث) من حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ مطولاً. قال الهيثمي: هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد. اهـ. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٦٩٢٠).

(٢) مسند أحمد (٦١٦٠)، وسنن الترمذي (٣٥٣٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ١٨٧ و٤٩٦، ولكن من طريق أيوب عن أبي قلابة، وأخرجه الطبري ٦/ ٥١٤ عن قتادة بالسياق الذي ذكره المصنف.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ٥١٢.

(٥) لطائف الإشارات لعبد الكريم بن هوازن القشيري ١/ ٣٢١.

و«من» تبعيضيةٌ، كأنه جعل ما بين وجود المعصية وحضور الموت زماناً قريباً، ففي أيِّ جزءٍ من أجزاء هذا الزمان تاب، فهو تائبٌ في بعض أجزاء زمانٍ قريب، وجعلها بعضُهم لابتداء الغاية. ورُجِّح الأولُ بأنَّ «من» إذا كانت لابتداء الغاية لا تدخل على الزمان على القول المشهور، والذي لابتدائيته «مذ» و«منذ». وفي الإتيان بـ «ثم» إيذانٌ بسَعَة عفوه تعالى.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: المتَّصفون بما ذُكر، وما فيه من معنى البعد باعتبار كونهم بانقضاء ذِكْرهم في حكم البعيد، وجُوِّز أن يكون ذلك إيذاناً ببُعد مرتبتهم ورِفْعة شأنهم من حيثُ إنهم تائبون، والخطاب للنبيِّ ﷺ، أو لكلِّ أحدٍ ممَّن يصلحُ للخطاب، والفاء للدلالة على السببية.

واسمُ الإشارة مبتدأٌ خبرهُ قولُه تعالى: ﴿يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾ وما فيه من تكرير الإسناد لتقوية الحُكْم، وهذا وَعْدٌ بالوفاء بما وَعَدَ به سبحانه أولاً، فلا تكرار، وضُمِّن «يتوب» معنى يَعطِفُ، فلذا عُدِّي بـ «على».

وجُوِّز أن يكون ذلك من المذهب الكلاميِّ، كأنه قيل: التوبةُ كالواجب على الله تعالى، وكلُّ ما هو كالواجب عليه تعالى كائنٌ لا محالةَ، فالتوبةُ أمرٌ كائنٌ لا محالةَ، فالآيةُ الأولى واقعةٌ موقعَ الصُّغرى، والكبرى مطوية، والآية الثانية واقعةٌ موقعَ النتيجة.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ فيعلمُ بإخلاصِ مَنْ يتوب ﴿حَكِيمًا ١٧﴾ فلا يعاقب التائب، والجملةُ اعتراضٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبلها، والإظهارُ في مقام الإضمار للإشعار بعلَّة الحُكْم.

﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ﴾ على الله ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أي: المعاصي، وجُمعتْ باعتبار تكرُّر وقوعها في الزمان المديد، لا لأنَّ المراد بها جميع أنواعها، وبما مرَّ من «السُّوء» نوعٌ منها.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ بأنْ شاهَدَ الأحوال التي لا يمكن معها الرجوعُ إلى الدنيا بحالٍ، وعايَنَ مَلَكَ الموت، وانقطعَ حَبْلُ الرجاء ﴿قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ أي: هذا الوقتَ الحاضر، وذُكر لمزيد تعيين الوقت.

وإيثار «قال» على «تاب» لإسقاط ذلك عن درجة الاعتبار، والتحاشي عن تسميته توبة، ولو أكَّده ورَغِبَ فيه، ولعلَّ سبب ذلك كونُ تلك الحالة أَشْبَهَ شيءٍ بالآخرة، بل هي أولُ منزلٍ من منازلها، والدنيا دارُ عملٍ ولا جزاء، والآخرةُ دار جزاءٍ ولا عمل.

و«حتى» حرفُ ابتداء، والجملةُ الشرطيةُ بعدها غايةٌ لما قبلها، أي: ليست التوبة لقومٍ يعملون السيئات إلى حضور موتهم، وقولِهم: كَيت وكَيت.

﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ﴾ عَطْفٌ على الموصول قبله، أي: ليس قَبول التوبة لهؤلاء ولا لهؤلاء، والمراد من ذكر هؤلاء مع أنه لا توبةَ لهم رأساً المبالغةُ في عدم قَبول توبة المسوِّفين، والإيذانُ بأنَّ وجودها كالعدم، بل في تكرير حرف النفي في المعطوف ـ كما قيل ـ إشعارٌ خفيٌّ بكون المسوِّفين في عدم استتباع الجدوى أقوى من حال الذين يموتون على الكفر.

والكثيرُ من أهل العلم على أنَّ المراد بـ «الذين يعملون السيئات» ما يشملُ الفَسَقَةَ والكَفَرة، ومن «الذين يموتون» إلخ الكفار فقط، وجُوِّز أن يُراد بالموصولَيْنِ الكفارُ خاصة، وأن يُراد بهما الفَسَقة وحدَهم، وتسميتُهم في الجملة الحالية كفَّاراً للتغليظ، وأن يُراد بهما ما يَعمُّ الفريقين جميعاً، فالتسمية حينئذٍ للتغليب.

وأخرج ابن جرير عن الربيع، وابنُ المنذر عن أبي العالية، أنَّ الآية الأولى نزلت في المؤمنين، والثانية في المنافقين، والثالثة في المشركين(١).

وفي جَعْل الوسطى في المنافقين مزيدُ ذمٍّ لهم، حيث جُعل عملُ السيئات من غيرهم في جَنْب عملهم بمنزلة العدم، فكأنهم عملوها دون غيرهم، وعلى هذا لا يخفى لُطْفُ التعبير بالجمع في أعمالهم، وبالمفرد في المؤمنين، لكنْ ضُعِّفَ هذا القول بأنَّ المراد بالمنافقين إن كان المصرِّين على النفاق فلا توبة لهم يُحتاج إلى نفيها، وإلَّا فَهُمْ وغيرُهم سواء.

هذا واستُدلَّ بالآية على أنَّ توبة اليائس كإيمانه غيرُ مقبول، وفي المسألة خلافٌ؛ فقد قيل: إنَّ توبةَ اليائس مقبولةٌ دون إيمانه؛ لأنَّ الرجاءَ باقٍ، ويصحُّ

---

(١) تفسير الطبري ٦/٥١٨، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/١٣٠.

معه الندم والعزمُ على الترك، وأيضاً التوبة تجديدُ عهدٍ مع الرَّبِّ سبحانه، والإيمانُ إنشاءُ عهدٍ لم يكن، وفَرْقٌ بين الأمرين، وفي «البزازية»[١] أنَّ الصحيحَ أنها تُقبل، بخلاف إيمان اليائس، وإذا قُبلت الشفاعة في القيامة وهي حالة يائسٍ، فهذا أولى.

وصرَّح الإمام[٢] القاضي عبدُ الصمد الحنفيُّ في تفسيره[٣]: أنَّ مذهب الصوفية أنَّ الإيمان أيضاً ينتفع به عند معاينة العذاب. ويؤيده أنَّ مولانا الشيخ الأكبر قُدِّس سِرُّهُ صرَّح في «فتوحاته» بصحة الإيمان عند الاضطرار[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لو غرغر المشرك بالإسلام، لَرَجوت له خيراً كثيراً.

وأيَّد بعضُهم القول بقبول توبة الكافر عند المعاينة بما أخرجه أحمدُ والبخاريُّ في «التاريخ» والحاكم وابن مردويه عن أبي ذر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله يقبلُ توبةَ عبدِه ـ أو يغفرُ لعبده ـ ما لم يَقَع الحجاب» قيل: وما وقوع الحجاب؟ قال: «تخرج النفسُ وهي مشركةٌ»[٥].

ولا يخفى أنَّ الآيةَ ظاهرةٌ فيما ذهب إليه أهلُ القول الأول.

وأجاب بعضُ المحقِّقين عنها بأنَّ مفادها أنَّ قَبول توبة المسوِّف والمُصرِّ غيرُ متحقِّق، ونفي التحقُّق غيرُ تحقُّق النفي، فيبقى الأمرُ بالنسبة إليهما بينَ بين، وأنه تعالى إن شاء عفا عنهما وإن شاء لم يعفُ، وآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] تُبيِّنُ أنه سبحانه لا يشاء المغفرةَ للكافر المُصرِّ، ويبقى التائب عند الموت من أيِّ ذنبٍ كان تحتَ المشيئة.

---

(١) البزازية في الفتاوى للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة (٨٢٧هـ). كشف الظنون ١/ ٢٤٢.

(٢) قوله: الإمام، ليس في (م).

(٣) واسمه تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، لعبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي أبي الفتح، الفقيه الحنفي. هدية العارفين ١/ ٥٧٤.

(٤) الفتوحات المكية، ٢/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٥) مسند أحمد (٢١٥٢٢)، والتاريخ الكبير ٢/ ٢١، والمستدرك ٤/ ٢٥٧، وإسناده ضعيف، وينظر الكلام عليه في حاشية المسند.

وزعم بعضُهم أنه ليس في الآية الوسطى توبةٌ حقيقيةٌ لِتُقبَلَ، بل غايةُ ما فيها قولُ: «إني تبتُ الآن» وهو إشارةٌ إلى عدم وجود توبةٍ صادقة، ولذا لم يقلْ: وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدُهم الموتُ تاب، وعلى تسليم أنَّ التعبير بالقول لنكتةٍ غير ذلك، يلتزمُ القولُ بأنَّ التقييد بـ «الآن» مُشعرٌ بعدم استيفاء التوبة للشروط؛ لأنَّ فيه رمزاً إلى عدم العَزْم على عدم العَوْد إلى ما كان عليه من الذنب فيما يأتي من الأزمنة إن أمكن البقاء، ومن شروط التوبة الصحيحة ذلك، فتدبر.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: المذكورون من الفريقين المترامي حالُهم إلى الغاية القصوى في الفظاعة ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ﴾ أي: هيَّأنا لهم، وقيل: أعددنا، فأُبدلت الدال تاءً ﴿عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ أي: مؤلماً موجعاً، وتقديمُ الجارِّ على المفعول الصريح لإظهار الاعتناء بكون العذاب مُهيَّأً لهم، والتنكير للتفخيم، وتكريرُ الإسناد لما مرَّ.

واستدلَّ المعتزلة بالآية على وجوب العقاب لمن مات من مرتكبي الكبائر من المؤمنين قبل التوبة.

وأجيب بأنَّ تهيئةَ العذاب هو خَلْقُ النار التي يُعذَّبُ بها، وليس في الآية أنَّ الله تعالى يدخلهم فيها البتَّة، وكونه تعالى يُدخل مَن مات كافراً فيها معلومٌ من غير هذه الآية، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد: أعتدنا لهم عذاباً أليماً إن لم نعفُ. كما تدلُّ على ذلك النصوص.

ويُروى عن الربيع أنَّ الآيةَ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

واعترض بأنَّ «أعتدنا» خبرٌ، ولا نَسْخَ في الأخبار.

وقيل: إنَّ «أولئك» إشارةٌ إلى الذين يموتون وهم كفار فلا إشكال، كما لو جُعل إشارةً إلى الفريقين، وأريد بالأول المنافقون، وبالثاني المشركون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ لما نهى الله سبحانه فيما تقدَّم عن عادات أهل الجاهلية في أمر اليتامى والأموال، عقَّبه بالنهي عن الاستنان بنوعٍ من سننهم في النساء أنفسِهنَّ أو أموالهنَّ، فقد أخرج ابن جرير وابن

أبي حاتم من طريق عليٍّ عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك جاريةً، ألقى عليها حميمُهُ ثوبَهُ فمنعها من الناس، فإن كانت جميلةً تزوَّجها، وإن كانت دميمةً حبسها حتى تموت، فيرثها[١].

وفي رواية البخاريِّ وأبي داود: كانوا إذا مات الرجلُ، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها، فهُمْ أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك[٢].

وأخرج ابن المنذر[٣] عن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في كُبَيشة ابنة مَعْنِ بن عاصمٍ من الأوس، كانت عند أبي قيس بن الأسلت، فتوفِّي عنها فجنح عليها ابنُه، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: لا أنا ورثتُ زوجي، ولا أنا تُركت فأُنكَحَ، فنزلت. وروي مثلُهُ عن أبي جعفر.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤] عن زيد بن أسلم قال: كان أهلُ يثربَ إذا مات الرجلُ منهم في الجاهلية، وَرِثَ امرأتَهُ مَنْ يَرِثُ مالَه، فكان يَعضُلها حتى يتزوَّجها أو يُزوِّجها مَنْ أراد، فَنهَى اللهُ تعالى المؤمنينَ عن ذلك.

وروي عن الزهريِّ أنها نزلت في الرجل يَحبسُ المرأةَ عنده لا حاجة له بها، وينتظرُ موتَها حتى يرثها.

فـ «النساء» إما مفعولٌ ثانٍ لـ «ترثوا» على أن يكنَّ هنَّ الموروثات، و«كَرْهاً» مصدرٌ منصوبٌ على أنه حالٌ من «النساء»، وقيل: من ضمير «ترثوا». والمعنى: لا يحلُّ لكم أن تأخذوا نساءَ موتاكم بطريق الإرث على زعمكم، كما حلَّ لكم أَخْذُ الأموال، وهنَّ كارهاتٌ لذلك، أو مُكرَهاتٌ عليه، أو أنتم مُكْرِهون[٥] لهنَّ.

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٥٢٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٢.
(٢) صحيح البخاري (٤٥٧٩)، وسنن أبي داود (٢٠٨٩).
(٣) كما في الدر المنثور ٢/ ١٣٢.
(٤) في تفسيره ٣/ ٩٠٣.
(٥) في (م): مكروهون، وهو تصحيف.

وإما مفعولٌ أول له، والمعنى: لا يحلُّ لكم أن تأخذوا من النساء المالَ بطريق الإرث كَرْهاً، والمراد من ذلك أَمْرُ الزوج أن يُطلِّق مَنْ كَرِهَ صُحبتَها، ولا يمسكَها كَرْهاً حتى تموتَ فيرثَ منها مالَها.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «كُرْهاً» بالضم في مواضعه، ووافقهما عاصم وابن عامر ويعقوب في الأحقاف، وقرأ الباقون بالفتح في جميع ذلك[1]، وهما بمعنًى كالضَّعْف والضُّعْف. وقيل: الكُره بالضم الإكراه وبالفتح الكراهية.

وقرىء: «لا تحلُّ» بالتاء الفوقانية[2]؛ لأنَّ «أنْ ترثوا» بمعنى الوراثة، كما قرىء: ﴿لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ [الأنعام: ٢٣] لأنه بمعنى المقالة، وهذا عكسُ تذكير المصدر المؤنَّث لتأويله بـ «أن» والفعل، فكلٌّ منهما جارٍ في اللسان الفصيح.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أصلُ العَضْل: التضييقُ والحبسُ، ومنه: عَضَّلتِ المرأةُ بولدها: عَسُرَ عليها، كَأَعْضَلَتْ، فهي مُعْضِلٌ ومُعَضِّلٌ، ويقال: عَضَلَ المرأةَ يَعْضلُها مُثَلَّثة، عَضْلاً وعِضْلاً وعِضْلاناً، بكسرهما، وعضَّلها: مَنَعَها الزوجَ ظُلْماً، وعَضَّلتِ الأرضُ بأهلها: غَصَّتْ، قال أوس:

تـرى الأرضَ مِنَّـا بـالـفـضـاءِ مـريـضـةً   مُـعَـضِّـلـةً مـنَّـا بـجـيـشٍ عَـرَمْـرَمِ[3]

و«لا» إما ناهية على ما قيل، والفعلُ مجزومٌ بها، والجملةُ مستأنفةٌ ـ كما قال أبو البقاء[4] ـ أو معطوفةٌ على الجملة التي قبلها بناءً على جواز عَطْفِ جملةِ النهي على جملةٍ خبرية، كما نُسب إلى سيبويه، أو بناءً على أنَّ الجملةَ الأولى في معنى النهي؛ إذ معناها: لا ترثوا النساءَ كَرْهاً فإنه غيرُ حلالٍ لكم.

وإما نافيةٌ مزيدةٌ لتأكيد النفي، والفعل منصوبٌ بالعطف على «ترثوا»، كأنه قيل: لا يحلُّ ميراثُ النساء كَرْهاً، ولا عَضْلُهُنَّ، ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود: «ولا أن تعضُلوهنَّ»[5].

---

(١) التيسير ص ٩٥-١٩٩، والنشر ٢/٢٤٨.

(٢) هي قراءة نعيم بن ميسرة. القراءات الشاذة ص ٢٥، والبحر المحيط ٣/٢٠٢.

(٣) ديوان أوس بن حجر ص١٢١.

(٤) في الإملاء ٢/٢١١.

(٥) معاني القرآن للفراء ١/٢٥٩، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٣، والبحر المحيط ٣/٢٠٤.

وأما جَعْلُ «لا» نافيةً غيرَ مَزيدةٍ، والفعل معطوفٌ على المنصوب قبله، فقد ردَّه بعضُهم بأنه إذا عُطف فعلٌ منفيٌّ بـ «لا» على مُثبَتٍ وكانا منصوبين، فالقاعدة أنَّ الناصبَ يُقدَّر بعد حرف العطف، لا بعد «لا»، ولو قدَّرته هنا بعد العاطف على ذلك التقدير فَسَدَ المعنى كما لا يخفى.

والخطاب في المتعاطفينِ إما للورثة غيرِ الأزواج، فقد كانوا يمنعون المرأةَ المتوفَّى عنها زوجُها من التزوُّج لتفتديَ بما وَرِثَتْ من زوجها، أو تُعْطِيَهم صَداقاً أخذتْهُ، كما كانوا يرثونهنَّ كَرْهاً، والمراد بـ «ما آتيتموهن» على هذا: ما آتاه جِنْسُكُم، وإلا لم يلتئم الكلام لأنَّ الوَرَثة ما آتوهنَّ شيئاً.

وإما للأزواج فإنهم كما كانوا يفعلون ما تقدَّم، كانوا يُمسكون النساء من غير حاجةٍ لهم إليهنَّ، فيُضارُّوهنَّ ويُضَيِّقوا عليهنَّ ليذهبوا ببعض ما آتوهنَّ، بأن يَختَلِعْنَ بمهورِهنَّ، وإلى هذا ذهب الكثيرُ من المفسِّرين، وهو المرويُّ عن أبي جعفر رضي الله عنه، والالتئامُ عليه ظاهرٌ.

وجُوِّز أن يكون الخطابُ الأولُ للورثة، وهذا الخطابُ للأزواج، والكلام قد تمَّ بقوله سبحانه: ﴿كَرْهًا﴾ فلا يَردُ عليه بعد تسليم القاعدة أنه لا يُخاطَبُ في كلام واحد اثنان من غير نداء، فلا يقال: قُمْ واقعدْ. خطاباً لزيدٍ وعمرو، بل يقال: قُمْ يا زيد، واقعدْ يا عمرو.

وقيل: هذا خطابٌ للأزواج، ولكن بعد مفارقتهم منكوحاتهم، فقد أخرج ابن جرير[1] عن ابن زيد قال: كانت قريشٌ بمكَّة ينكحُ الرجلُ منهم المرأةَ الشريفة، فلعلَّها ما توافقه، فيفارقُها على أن لا تتزوَّجَ إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتبُ ذلك عليها، فإذا خَطَبها خاطِبٌ، فإن أَعْطَتْهُ وأَرْضَتْهُ أَذِنَ لها، وإلا عَضَلَها.

والمراد من قوله سبحانه: ﴿لِتَذْهَبُوا﴾ إلخ أن يَدفعنَ إليكم بعضَ ما آتيتموهنَّ وتأخذوه منهنَّ، وإنما لم يتعرَّض لِفِعلهنَّ لكونه لصدوره عن اضطرار منهنَّ بمنزلة العَدَم، وعبَّر عن ذلك بالذهاب به، لا بالأخذ والإذهاب؛ للمبالغة في تقبيحه ببيان

(١) في تفسيره ٦/ ٥٣٠.

تَضَمُّنه لأمرين كلٌّ منهما محظورٌ شنيعٌ: الأخذ والإذهاب؛ لأنه عبارةٌ عن الذهاب مصطحباً به، وذُكرَ البعضُ ليُعلم منه أنَّ الذهاب بالكلِّ أشنعُ شنيع.

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ على صيغة الفاعل من «بيَّن» اللازم بمعنى «تبيَّن»، أو المتعدِّي والمفعولُ محذوفٌ، أي: مبيِّنةٍ حالَ صاحبها.

وقرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم: «مبيَّنة» على صيغة المفعول[(١)]. وعن ابن عباس أنه قرأ: «مُبْيِنَةٍ» على صيغة الفاعل[(٢)] من «أبان» اللازم بمعنى «تبيَّن»، أو المتعدِّي.

والمراد بالفاحشة هنا: النشوزُ وسوء الخلق، قاله قتادة والضحاك وابن عباس وآخرون، ويؤيِّده قراءةُ أبيٍّ: «إلا أن يَفْحُشْنَ عليكم»[(٣)]، وفي «الدُّرِّ المنثور»[(٤)] نسبةُ هذه القراءة لكن بدون «عليكم» إلى أُبيٍّ وابن مسعود، وأخرج ابن جرير[(٥)] عن الحسن أنَّ المراد بها الزنى، وحكي ذلك عن أبي قِلابة وابن سيرين.

والاستثناءُ قيل: منقطعٌ. وقيل: متصل، وهو من ظَرْفِ زمانٍ عامٍّ، أي: لا تعضلوهنَّ في وقتٍ من الأوقات إلا وقتَ إتيانهنَّ إلخ، أو: من حالٍ عامَّةٍ، أي: في حالٍ من الأحوال إلا في هذه الحال، أو: من عِلَّةٍ عامةٍ، أي: لا تعضلوهنَّ لِعلَّةٍ من العِلَل إلا لإتيانهنَّ، ولا يأبى هذا ذِكْرَ العِلَّة المخصوصة؛ لجواز أن يكون المرادُ العموم، أي: للذهاب وغيره، وذُكر فردٌ منه لنكتةٍ، أو لأنَّ العِلَّة المذكورةَ غائيةٌ والعامةُ المقدَّرةُ باعثةٌ على الفعل متقدِّمةٌ عليه في الوجود.

وفي الآية إباحةُ الخُلع عند النشوز؛ لقيام العُذْر بوجود السبب من جهتهنَّ.

وحكي عن الأصمِّ أنَّ إباحةَ أَخْذِ المال منهنَّ كان قبل الحدود عقوبةً لهنَّ، وروي مثل ذلك عن عطاء، فقد أخرج عبد الرزاق وغيره[(٦)] عنه: كان الرجلُ إذا

---

(١) التيسير ص ٩٥، والنشر ٢/ ٢٤٨.
(٢) المحتسب ١/ ١٨٣.
(٣) الكشاف ١/ ٥١٤، والبحر المحيط ٣/ ٢٠٣.
(٤) ٢/ ١٣٢.
(٥) في تفسيره ٦/ ٥٣٣.
(٦) عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٥٢، وفي المصنف (١١٠٢٠)، وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبري ٦/ ٥٣٢.

أصابت امرأتُه فاحشةً، أخذ ما ساق إليها وأخرجها، فَنَسَخَ ذلك الحدود.

وذهب أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ وأبو مسلم أنَّ هذا متعلِّقٌ بالعَضْل بمعنى الحبس والإمساك، ولا تَعَرُّضَ له بأخذ المال، فَفيه إباحةُ الحبس لهنَّ إذا أَتينَ بفاحشة، وهي الزنى عند الأول والسِّحاق عند الثاني، فالآيةُ على نحو ما تقدَّم من قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ أي: خالقوهنَّ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهو ما لا يُنكره الشرع والمروءة، والمراد هاهنا النَّصَفةُ في القَسْم والنفقة، والإجمالُ في القول والفعل.

وقيل: المعروف: أن لا يضربها ولا يسيءَ الكلام معها، ويكون مُنبسطَ الوجه لها. وقيل: هو أن يتصنَّع لها كما تتصنَّع له. واستدلَّ بعمومه مَنْ أوجب لهنَّ الخدمة إذا كنَّ ممن لا يَخدمنَ أنفسهنَّ.

والخطابُ للذين يُسيؤون العشرة مع أزواجهم، وجعله بعضُهم مرتبطاً بما سبق أولَ السورة من قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وفيه بُعْد.

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي: كرهتم صحبتهنَّ وإمساكهنَّ بمقتضى الطبيعة، من غير أن يكون من قِبَلِهِنَّ ما يُوجب ذلك.

﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ كالصُّحبة والإمساك ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ كالولد، أو الأُلفةِ[1]، التي تقع بعد الكراهة، وبذلك قال ابن عباس ومجاهد. وهذه الجملة عِلَّة للجزاء، وقد أُقيمت مقامه إيذاناً بقوة استلزامها إياه، فإنَّ «عسى» لكونها لإنشاء الترجِّي لا تصلح للجوابية، وهي تامَّةٌ رافعةٌ لما بعدها، مستغنيةٌ عن الخبر، والمعنى: فإن كرهتموهنَّ فاصبروا عليهنَّ، ولا تفارقوهنَّ لكراهة الأنفس وحدَها، فلعلَّ لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً، فإنَّ النفس ربَّما تكرهُ ما يُحمد وتُحِبُّ ما هو بخلافه، فليكن مَطْمَحُ النظر ما فيه خيرٌ وصلاح، دون ما تهوى الأنفس.

ونَكَّر «شيئاً» و«خيراً» وَوَصَفَهُ بما وَصَفَهُ مبالغةً في الحمل على تَرْك المفارقة وتعميماً للإرشاد، ولذا استُدلَّ بالآية على أنَّ الطلاقَ مكروهٌ.

(١) في الأصل: والألفة.

وقرئ: «ويجعلُ» بالرفع(١) على أنه خبرٌ لمبتدأ محذوف، والجملة حالٌ، أي: وهو - أي: ذلك الشيء - يجعلُ الله فيه خيراً كثيراً. وقيل: تقديره: والله يجعل(٢)، بوَضْع المُظْهَر مَوْضِعَ المُضْمَر، فالواو حينئذ حالية، وفي دخولها على المضارع ثلاثةُ مذاهب؛ الأول: مَنْعُ دخولها عليه إلا بتقدير مبتدأ. والثاني: جوازه مطلقاً. والثالث: التفصيل بأنه إن تضمَّنَ نكتةً كدفع إيهام الوصفية حَسُنَ، وإلا فلا. ولا يخفى أنَّ تقدير المبتدأ هنا خلافُ الظاهر.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾ أيها الأزواج ﴿اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ إقامةَ امرأةٍ ترغبون فيها ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ أي: امرأةٍ ترغبون عنها بأن تطلِّقوها ﴿وَءَاتَيْتُمْ﴾ أي: أعطى أحدكم ﴿إِحْدَىٰهُنَّ﴾ أي: إحدى الزوجات، فإنَّ المراد من الزوج هو الجنس الصادق مع المتعدِّد المناسب لخطاب الجمع.

والمراد من الإيتاء - كما قال الكَرْخي - الالتزامُ والضمان، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: ما التزمتم وضمنتم. ومفهوم الشرط غير مراد على ما نصَّ عليه بعض المحققين، وإنما ذُكر لأنَّ تلك الحالة قد يُتوهَّمُ فيها الأخذُ، فَنُبِّهوا على حكم ذلك.

والجملة حاليةٌ بتقدير «قد» لا معطوفةٌ على الشرط، أي: وقد آتيتم التي تريدون أن تطلِّقوها وتجعلوا مكانها غيرها ﴿قِنطَارًا﴾ أي: مالاً كثيراً، وقد تقدَّمت الأقوال فيه(٣).

﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ﴾ أي: من القنطار المؤتَى ﴿شَيْئًا﴾ يسيراً، أي: فضلاً عن الكثير.

﴿أَتَأْخُذُونَهُ﴾ أي: الشيء ﴿بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ استئنافٌ مسوقٌ لتقرير النهي، والاستفهامُ للإنكار والتوبيخ، والمصدران منصوبان على الحالية بتأويل الوصف، أي: أتأخذونه باهتين وآثمين، ويحتمل أن يكونا منصوبين على العِلَّة،

---

(١) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٥ لعيسى بن عمر.
(٢) في الأصل و(م): والله يجعل الله، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ١٥٨، والكلام منه، ومثله في حاشية الشهاب ٣/ ١١٩، وقال الشهاب: ثم حذف المبتدأ وأظهر فاعل «يجعلُ».
(٣) ٤/ ٦١.

ولا فَرْقَ في هذا الباب بين أن تكون عِلَّةً غائيةً وأن تكون عِلَّةً باعثةً، وما نحن فيه من الثاني، نحو: قعدْت عن الحرب جُبْناً؛ لأنَّ الأخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المآثم، فقد قيل: كان الرجل منهم إذا أراد جديدةً بَهَتَ التي تحته بفاحشةٍ حتى يُلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها، ليصرفه إلى تزوُّج الجديدة، فنُهوا عن ذلك.

والبهتان: الكذب الذي يبهت المكذوب عليه. وقال الزَّجاج(١): الباطلُ الذي يُتحيَّر من بطلانه، وفُسِّر هنا بالظلم. وعن مجاهد: أنه الإثم، فَعَطْفُ الإثم عليه للتفسير كما في قوله:

وألْفى قولها كَذِباً ومَيْنا(٢)

وقيل: المراد به هنا إنكارُ التمليك. والمُبين: البيِّنُ الظاهر.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ إنكارٌ بعد إنكار، وقد بُولغ فيه على ما تقدَّم في ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٨].

وقيل: تعجيبٌ منه سبحانه وتعالى، أي: إنَّ أخذكم له لعجيب.

﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ كنايةٌ عن الجماع على ما روي عن ابن عباس ومجاهد والسُّدِّي.

وقيل: المراد به الخلوةُ الصحيحة وإن لم يجامع، واختاره الفراء(٣)، وبه قال أبو حنيفة ﷺ، وهو أحد قولين للإمامية.

وفي تفسير الكلبيِّ عن ابن عباس ﷺ: الإفضاء: الحصول معها في لِحافٍ واحدٍ جامعها أو لم يجامعها.

ورُجِّحَ القولُ الأولُ بأنَّ الكلام كنايةٌ بلا شبهة، والعرب إنما تستعملها فيما يُستحى من ذِكْره كالجماع، والخلوة لا يُستَحى مِن ذِكْرها، فلا تحتاج إلى

(١) في معاني القرآن ٢/ ٣١.
(٢) عجز بيت لعدي بن زيد العبادي، وهو في ديوانه ص ١٨٣، وصدره: وقدَّمت الأديم لراهِشَيْه. والراهشان: عرقان في باطن الذراعين. الصحاح (رهش).
(٣) في معاني القرآن ١/ ٢٥٩.

الكناية، وأيضاً في تعدية الإفضاء بـ «إلى» ما يدلُّ على معنى الوصول والاتصال، وذلك أنسبُ بالجماع.

ومَنْ ذهب إلى الثاني قال: إنما سُمِّيت الخلوةُ إفضاءً لوصول الرجل بها إلى مكان الوطء، ولا يُسَلَّمُ أنَّ الخلوة لا يُستَحى من ذِكْرها.

والجملةُ حالٌ من فاعل «تأخذونه» مفيدةٌ لتأكيد النكير وتقريرِ الاستبعاد، أي: على أيِّ حالٍ، أو في أيِّ [حال][1] تأخذونه، والحالُ أنه قد وقع منكم ما وقع.

﴿وَ﴾ قد ﴿أَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا﴾ أي: عهداً ﴿غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ أي: شديداً، قال قتادة: هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: وقد كان ذلك يُؤخَذُ عند عقد النكاح فيقال: اللهِ عليكَ لَتُمسِكَنَّ بمعروفٍ أو لَتُسَرِّحَنَّ بإحسان. وروي ذلك عن الضحاك ويحيى بن أبي كثير، وكثير.

وعن مجاهد: الميثاق الغليظ: كلمةُ النكاح التي استُحلَّ بها فروجُهنَّ.

واستدلَّ بالآية مَنْ منع الخُلع مطلقاً، وقال: إنها ناسخةٌ لآية «البقرة»[2]، وقال آخرُ: إنها منسوخةٌ بها، وروي ذلك عن ابن زيد[3].

وقال جماعة: لا ناسخةٌ ولا منسوخةٌ، والحكم الذي فيها هو الأخذ بغير طِيب نفس.

واستدلَّ بها ـ كما قال ابن الفرس ـ قومٌ على جواز المغالاة في المهور؛ وأخرج أبو يعلى عن مسروق: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ نهى أن يُزاد في الصَّداق على أربع مئةِ درهم، فاعترضته امرأةٌ من قريش فقالت: أمّا سمعتَ ما أنزل الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾؟ فقال: اللهم غَفراً، كلُّ الناس أفقهُ من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: إني كنتُ نهيتكم أن تَزيدوا النساءَ في صَدُقاتهنَّ على

---

(١) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٢/ ١٥٩، والكلام منه.

(٢) وهي الآية (٢٢٩) منها.

(٣) في (م): أبي زيد. والمثبت هو الصواب، والقول أخرجه الطبري ٦/ ٥٤٧.

أربع مئة درهم، فَمَن شاء أن يعطي من ماله ما أحبَّ(١).

وطعن الشيعةُ بهذا الخبر على عمر رضي الله عنه لجهله بهذه المسألة وإلزام امرأةٍ له، وقالوا: إنَّ الجهلَ منافٍ للإمامة.

وأُجيب بأنَّ الآيةَ ليستْ نصًّا في جواز إيتاء القنطار، فإنها على حدِّ قولك: إن جاءك زيدٌ وقد قتل أخاك فاعفُ عنه، وهو لا يدلُّ على جواز قتل الأخ، سلَّمنا أنها تدلُّ على جواز إيتائه، إلا أنَّا لا نُسلِّم جواز إيتائه مهراً، بل يحتمل أن يكون المراد بذلك إعطاءَ الحُليِّ وغيره، لا بطريق المهر بل بطريق الهبة، والزوج لا يصحُّ له الرجوع عن هبته لزوجته، خصوصاً إذا أوحشها بالفراق، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ﴾ لا يُعيِّن كونَ المؤتَى مهراً، سلَّمنا كونه مهراً لكن لا نُسلِّم كونَ عدم المغالاة أفضلَ منه، فقد روى ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من خير النِساء أَيسرهنَّ صَداقاً»(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها، عنه ﷺ: «يُمْنُ المرأة تسهيلُ أمرها في صَداقها»(٣).

وأخرج أحمد والبيهقيُّ مرفوعاً: «أعظمُ النساء بركةً أَيْسَرُهنَّ صَداقاً»(٤).

فنهيُ أمير المؤمنين عن التغالي يحتمل أنه كان للتيسير، وميلاً لما هو الأفضل، ورغبةً فيما أشار إليه رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وعدولُهُ عن ذلك وعدمُ ردِّه على

---

(١) مسند أبي يعلى الكبير، كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٤، وعزاه لأبي يعلى أيضاً ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وهو من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسرورق عن عمر. قال الهيثمي: فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق. وأخرجه سعيد بن منصور (٥٩٨)، والبيهقي ٧/ ٢٣٣ من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر، ولم يذكر مسروقاً فيه، وإسناده منقطع. وقصة نهي عمر رضي الله عنه عن المغالاة في المهور رويت بإسناد آخر من طريق أبي العجفاء السلمي عن عمر رضي الله عنه دون قصة المرأة، وهذه الزيادة في رواية مجالد لم يأت بها غيره كما ذكر الدارقطني في العلل ٢/ ٢٣٨، ثم قال: ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء. اهـ. وخبر أبي العجفاء أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (٤٠٣٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٠٩٥)، وهو عند أحمد (٢٤٦٠٧).

(٤) مسند أحمد (٢٥١١٩)، وسنن البيهقي ٧/ ٢٣٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

القُرَشِية كان من باب الترغيب في تتبُّع معاني القرآن واستنباطِ الدقائق منه، وفي إظهار الكبيرِ العالم المغلوبيةَ للصغير الجاهل تنشيطٌ للصغير وإدخالٌ للسرور عليه، وحثٌّ له ولأمثاله على الاشتغال بالعلم وتحصيلِ ما يغلب به، فقوله ﷺ: اللهم غَفْراً، كلُّ الناس أفقهُ من عمر، كان من باب هَضْم النفس والتواضع وحُسْنِ الخلق، وقد دعاه إليه ما دعاه، ومع هذا لم يأمرهم بالمغالاة، بل قُصارى أمره أنه رفع النهيَ عنهم وتركَهم واختيارَهم بين فاضلٍ ومفضول، ولا إثم عليهم في ارتكاب أيِّ الأمرين شاؤوا.

سلَّمنا أنَّ هذه المسألة قد غابت عن أفق ذهنه الشريف، لكن لا نُسَلِّم أنَّ ذلك جَهلٌ يضرُّ بمنصب الإمامة، فقد وقع لأمير المؤمنين عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه مثلُ ذلك، وهو إمام الفريقين، فقد أخرج ابن جرير وابن عبد البر عن محمد بن كعب قال: سأل رجلٌ عليًّا كرَّم الله تعالى وجهه عن مسألةٍ، فقال فيها، فقال الرجل: ليس هكذا، ولكن كذا وكذا، فقال الأمير: أصبتَ وأخطأنا، وفوق كل ذي علمٍ عليم(١).

وقد وقع لداودَ عليه السلام ما قصَّ الله تعالى لنا في كتابه من قوله سبحانه: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ إلى أن قالَ عزَّ من قائل: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩] فحيثُ لم ينقص ذلك من منصب النبوة والخلافة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص:٢٦] لا ينقص من منصب الإمامة كما لا يخفى، فَمَن أَنصف جعل هذه الواقعة من فضائل عمر ﷺ، لا من مطاعنه، ولكن لا علاجَ لداء البغض والعناد، ومَن يُضلل الله فما له من هاد.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ شروعٌ في بيان مَنْ يَحرمُ نكاحُها من النساء ومَن لا يحرم بعد بيان كيفية معاشرة الأزواج، وهو عند بعضٍ مرتبطٌ بقوله سبحانه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ وإنما خُصَّ هذا النكاحُ بالنهي ولم يُنْظَمْ في سِلْكِ نكاح المحرَّمات الآتية، مبالغةً في الزجر عنه، حيث كان ذلك ديدناً لهم في الجاهلية.

---

(١) تفسير الطبري ١٣/٢٦٩، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨٦٥).

وأخرج ابن سعدٍ عن محمد بن كعب قال: كان الرجل إذا تُوفِّي عن امرأته كان ابنُه أحقَّ بها أن يَنكِحَها إن شاء إن لم تكن أُمَّه، أو يُنكِحَها مَنْ شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت، قام ابنُهُ حِصْنٌ فَوَرِثَ نكاحَ امرأته، ولم يُنفق عليها ولم يُورِّثها من المال شيئاً، فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ارجعي لعلَّ الله تعالى يُنزل فيك شيئاً» فنزلت ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ الآية، ونزلت أيضاً ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ إلخ[1].

وذكر الواحديُّ وغيره أنها نزلت في حِصْنٍ المذكور، وفي الأسود بن خلف تزوَّج امرأةَ أبيه، وفي صفوان بن أميةَ بن خلف، تزوَّج امرأةَ أبيه فاختةَ بنتِ الأسود بن المطلب، وفي منظور بن زَبَّان[2]، تزوَّج امرأةَ أبيه مُلَيكةَ بنتِ خارجة[3].

واسمُ الآباء ينتظمُ الأجداد كيف كانوا باعتبار معنًى يعمُّهما لغةً، لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز، وفي «النهاية»: إنَّ دلالةَ الأب على الجدِّ بأحد طريقين: إما أن يكون المرادُ بالأب الأصل، وإما بالإجماع، ولا يخفى أنَّ كونَ الدلالة بالإجماع مما لا معنى له، نعم لثبوت حرمة مَنْ نكحَها الجدُّ بالإجماع معنًى لا خفاء فيه، فتثبت حرمةُ ما نكحوها نصًّا وإجماعاً.

ويستقلُّ في إثبات هذه الحرمة نفسُ النكاح، أعني: العقد إن كان صحيحاً، ولا يشترط الدخول، وإلى ذلك ذهب ابنُ عباس، فقد أخرج عنه ابن جرير والبيهقيُّ أنه قال: كلُّ امرأةٍ تزوَّجها أبوكَ، دَخَلَ بها أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام[4]. وروي ذلك عن الحسن وابن أبي رباح.

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٤ (طبعة الخانجي) من طريق الواقدي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب.

(٢) في الأصل و(م): ريان، والمثبت هو الصواب. ينظر المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ١٠٨١-١٠٨٢.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ١٤١، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرَّق الإسلامُ بين أربع وبين أبناء بعولتهن. . .

(٤) تفسير الطبري ٦/ ٥٥٠، وسنن البيهقي ٧/ ١٦١.

وإن كان النكاح فاسداً فلابدَّ في إثبات الحرمة من الوطء أو ما يجري مجراه من التقبيل والمسِّ بشهوةٍ مثلاً، بل هو المحرِّم في الحقيقة، حتى لو وقع شيءٌ من ذلك بملك اليمين وبالوجه المحرَّم ثبتت به الحرمةُ عندنا، وإليه ذهبت الإمامية.

وخالفت الشافعية في المحرِّم، وتحقيقُ ذلك أنَّ الناس اختلفوا في مفهوم النكاح لغةً، فقيل: هو مشتَرَكٌ لفظيٌّ بين الوطء والعقد، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من اللغويين، وقيل: حقيقةٌ في العقد مجازٌ في الوطء وعليه الشافعية. وقيل بالعكس، وعليه أصحابنا، ولا ينافيه تصريحُهمْ بأنه حقيقةٌ في الضَّمِّ[1]؛ لأنَّ الوطءَ من أفراده والموضوعُ للأعمِّ حقيقةٌ في كلٍّ من أفراده، على ما أطلقه الأقدمون.

وقد تحقَّق استعمالُ النكاح في كلٍّ من هذه المعاني، ففي الوطء قولُه ﷺ: «وُلدت من نكاحٍ لا من سفاح»[2] أي: من وطءٍ حلالٍ لا من وطءٍ حرام، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «يَحلُّ للرجل من امرأته الحائض كلُّ شيءٍ إلا النكاح»[3]، وقول الشاعر:

ومِن أيِّمٍ قد أنْكَحَتْها رماحُنا ... وأخرى على خالٍ وعمٍّ تَلَهَّفُ[4]

وقول الآخر:

ومنكوحةٍ غيرِ ممهورةٍ[5]

---

(١) في هامش الأصل و(م): قال في البحر: وهو مردود فإن الوطء مغاير للضم، وأيده بما في المغرب فارجع إليه. اهـ. منه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٢٥) من طريق محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن علي ﷺ. قال الذهبي في تاريخ الإسلام ٢/ ١٥: وهو منقطع إن صح عن جعفر بن محمد ولكن معناه صحيح، وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٣٦.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٥٤)، ومسلم (٣٠٢) من حديث أنس ﷺ، وفيه: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

(٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ١٠٢، وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٤٠. وللفرزدق نحوه في ديوانه ٢/ ٣٨ وروايته:

وذاتِ حَليلٍ أنكحتْها رماحنا ... حلالاً لمن يبني لها لم تُطلَّقِ

(٥) صدر بيت للأعشى، وهو في ديوانه ص ٦١، وعجزه: وأخرى يقال له فادِها.

وقول الفرزدق:

إذا سقى اللهُ قوماً صَوْبَ غاديةٍ … فلا سقى اللهُ أَرْضَ الكوفةِ المطرا

التاركين على طُهْرٍ نساءَهم … والناكحينَ بِشَطَّي دجلةَ البقرا(١)

وفي العَقْد قولُ الأعشى:

فلا تَقْرَبَنَّ جارةً إنَّ سِرَّها … عليكَ حرامٌ فانكِحَنْ أو تأبَّدا(٢)

وفي المعنى الأعمِّ قولُ القائل:

ضممتُ إلى صدري مُعطَّرَ صَدْرِها … كما نكحت أُمُّ الغلام صبيَّها(٣)

وقول أبي الطيب:

أنكحتُ صُمَّ حَصاها خُفَّ يَعْمَلةٍ … تَغَشْمَرتْ بي إليكَ السَّهلَ والجبلا(٤)

فمدَّعي الاشتراكِ اللفظيِّ يقول: تحقُّق الاستعمالُ والأصلُ الحقيقة، والثاني يقول: كونُه مجازاً في أحدهما حقيقةً في الآخر حيث أَمْكَنَ أَولى من الاشتراك، ثم يدَّعي تَبادُرَ العقد عند إطلاق لفظ النكاح دون الوطء، ويُحيلُ فَهْمَ الوطء منه - حيثُ فُهم - على القرينة، ففي الحديث الأول هي عَطْفُ السِّفاح، بل يصحُّ حَمْلُ النكاح فيه على العقد وإن كانت الولادة بالذات من الوطء، وفي الثاني إضافةُ المرأة إلى ضمير الرجل، فإنَّ امرأته هي المعقودُ عليها، فيلزم إرادة الوطء من النكاح المستثنى، وإلا فسد المعنى؛ إذ يصيرُ: يحلُّ من المعقود عليها كلُّ شيءٍ إلا العقد،

---

(١) البيتان ليسا في ديوان الفرزدق، ونُسبا للنجاشي الحارثي في الشعر والشعراء ١/ ٣٣٠، وجمهرة الأمثال ١/ ٥٧٤، وسمط اللآلي ٢/ ٨٩٠، والمُغرِب ٢/ ٣٢٦، والخزانة ١٠/ ٤٢١. والنجاشي هو قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب.

(٢) ديوان الأعشى ص ٤٦، وأمالي القالي ١/ ١٢٩، والمغرب ٢/ ٣٢٦ وفيه: أي: فتزوَّجْ أو توحَّشْ وتعفَّفْ. والسر: النكاح، كما قال القالي.

(٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٤٠، والزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ١٢٤.

(٤) ديوان المتنبي ٣/ ٢٨٩، والمُغرب ٢/ ٣٢٦، وفيه: اليعملة: الناقة النجيبة المطبوعة على العمل. ويقال: أنكحوا الحصى أخفاف الإبل: إذا ساروا. والتَّغَشْمُر: الأخذ قهراً، يعني: أخذتْ بي في طرق السهولة والحزونة.

وفي الأبيات الإضافةُ إلى البقر، ونفيُ المهور، والإسنادُ إلى الرماح؛ إذ يُستفادُ أنَّ المراد وطءُ البقر والمَسبيَّات.

والجوابُ: مَنْعُ تَبادُرِ العقد عند الإطلاق لغةً، بل ذلك في المفهوم الشرعيِّ الفقهيِّ، ولا نُسلِّم أنَّ فَهْمَ الوطء فيما ذُكر مُسنَدٌ إلى القرينة وإن كانت موجودة؛ إذ وجودُ قرينةٍ تُؤيِّد إرادة المعنى الحقيقيِّ مما يَثْبتُ مع إرادة الحقيقي، فلا يستلزمُ ذلك كونَ المعنى مجازيًّا، بل المعتبرُ مجرَّدُ النظر إلى القرينة، إنْ عُرف أنه لولاها لم يدلَّ اللفظُ على ما عيَّنته فهو مجازٌ، وإلا فلا، ونحن في هذه المواد المذكورة نفهم الوطءَ قبل طلبِ القرينة والنظرِ في وجه دلالتها، فيكون اللفظ حقيقةً وإن كان مقروناً بما إذا نُظِرَ فيه استدعى إرادةَ ذلك المعنى، ألا يُرى أنَّ ما ادَّعوا فيه الشهادةَ على أنه حقيقةٌ في العقد مجازٌ في الوطء من بيت الأعشى فيه قرينةٌ تفيدُ العقد أيضاً، فإنَّ قوله: فلا تقربنَّ جارةً، نهيٌ عن الزنى، بدليل: إنَّ سِرَّها عليكَ حرام، فيلزم أنَّ قوله: «فانكِحَنْ» أمرٌ بالعقد، أي: فتزوَّج إن كان الزنى عليك حراماً، أو تأبَّد، أي: توحَّش، أي: كُنْ كالوحش بالنسبة إلى الآدميات، فلا يكن منكَ قُربانٌ لهنَّ كما لا يَقْربُهنَّ وَحْشٌ، ولم يمنع ذلك أن يكون اللفظُ حقيقةً في العقد عندهم في البيت؛ إذ هم لا يقولون بأنه مجازٌ فيه.

وأما ادِّعاءُ أنه في الحديث للعقد، فيستلزم التجوُّزَ في نسبة الولادة إليه؛ لأنَّ العقد إنما هو سببُ السبب، ففيه دعوى حقيقةٍ بالخروج عن حقيقة، وهو ترجيحٌ بلا مُرجِّحٍ لو كانا سواء، فكيف والأنسبُ كونُهُ في الوطء ليتحقَّق التقابلُ بينه وبين السفاح؛ إذ يصيرُ المعنى: من[1] وطءٍ حلال لا وطءٍ حرام، فيكون على خاصٍّ من الوطء، والدالُّ على الخصوصية لفظُ السفاح أيضاً، فثبتَ إلى هنا أنَّا لم نزد[2] على ثبوت مجرَّد الاستعمال شيئاً يجب اعتباره، وقد عُلم أيضاً ثبوتُ الاستعمال في الضَّمِّ، فباعتباره حقيقةً فيه يكون مشتركاً معنويًّا من أفراده الوطءُ والعقد إن اعتبرنا الضَّمَّ أعمَّ من ضَمِّ الجسم إلى الجسم والقولِ إلى القول، أو الوطءُ فقط، فيكون مجازاً في العقد؛ لأنه إذا دار بين المجاز والاشتراك اللفظيِّ كان المجازُ

(١) في (م): عن.

(٢) في الأصل و(م): نزده، والمثبت من فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٤١، والكلام منه.

أولى ما لم يثبت صريحاً خلافُه، ولم يثبت نقلُ ذلك، بل قالوا: نقل المبرِّد عن البصريين، وغلامُ ثعلب عن الكوفيين أنه الجمعُ والضَّمُّ، ثم المتبادر من لفظ الضَّمِّ تعلُّقه بالأجسام لا الأقوال؛ لأنهما أعراضٌ يتلاشى الأول منها قبل وجود الثاني، فلا يُصادف الثاني ما ينضمُّ إليه، فوجبَ كونُه مجازاً في العقد، كذا في «فتح القدير»[١].

إذا علمتَ ذلك فنقول: حَمَلَ الشافعيةُ النكاحَ في الآية التي نحن فيها على العقد دون الوطء، واستدلُّوا بها على حُرْمة المعقود عليها إن لم تُوطَأ، وذهبوا إلى عدم ثبوت الحرمة بالزنى. وحَمَلَهُ بعضُ أصحابنا على العقد فيها واستدلُّوا بها على حُرْمة نكاح نساءِ الآباء والأجداد، وثبوتِ حُرْمةِ المصاهرة بالزنى، وجعلوا حُرمةَ العقد ثابتةً بالإجماع، ثم قالوا: ولو حُمل على العقد تكونُ حُرْمةُ الوطء ثابتةً بطريق الأولى.

واعتُرض بأنه لا ينبغي أن يقال: ثبتَ حُرْمةُ الموطوءة بالآية، والمعقودِ عليها بلا وطءٍ بالإجماع؛ لأنه إذا كان الحُكْمُ الحُرْمةَ بمجرَّد العقد، ولفظِ الدليل الصالح له، كان مراداً منه بلا شبهة، فإنَّ الإجماع تابعٌ للنَّصِّ؛ إذ القياسُ عن[٢] أحدهما يكون، ولو كان عن علمٍ ضروريٍّ يُخلَقُ لهم ثبتَ بذلك أنَّ ذلك الحُكْمَ مرادٌ من كلام الشارع إذا احتمله.

وحَمَلَهُ آخرون على الوطء والعقد معاً فقد قال الزيلعيُّ[٣]: الآيةُ تتناول منكوحةَ الأب وَطْءاً وعَقْداً صحيحاً، ولا يضرُّ الجمعُ بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ الكلامَ نفيٌ، وفي النفي يجوز الجمعُ بينهما، كما يجوز فيه أن يَعُمَّ المشترك جميع معانيه.

وقد نقل أيضاً سعدي أفندي[٤] عن وصايا «الهداية» جوازَ الجمع بين معاني

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٠-٣٤١ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، وهو شرح لكتاب الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ). ينظر كشف الظنون ٢/ ٢٠٣١.

(٢) في الأصل: من.

(٣) في تبيين الحقائق ٢/ ١٠٣.

(٤) هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي الشهير بسعدي أفندي أو سعدي جلبي، له =

المشترك في النفي، وحينئذٍ لا إشكالَ في كون الآية دليلاً على حُرْمة الموطوءة والمعقودِ عليها كما لا يخفى.

واعتُرض ما قاله الزيلعيُّ بأنه ضعيفٌ في الأصول، والصحيح أنه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لا في النفي ولا في الإثبات، ولا عمومَ للمشترك مطلقاً، وفي الأكمل[1]: والحق أنَّ النفيَ كما اقتضاه الإثباتُ، فإن اقتضى الإثباتُ الجمعَ بين المعنيين فالنفيُ كذلك وإلا فلا، ومسألةُ اليمين المذكورة في «المبسوط»[2] - حَلَفَ لا يكلِّم مَوَاليَه وله أعلون وأسفلون، فأيُّهم كَلَّم حَنَثَ - ليست باعتبار عمومِ المشترك في النفي كما توهَّم البعض، وإنما هو لأنَّ حقيقةَ الكلام متروكةٌ بدلالة اليمين إلى مجازٍ يعمُّهما[3]، وفي «البحر»[4]: إنَّ الأَولى أنَّ النكاحَ في الآية للعقد كما هو المُجمَعُ عليه، ويستدلُّ لثبوت حُرْمة المصاهرة بالوطء الحرام بدليلٍ آخر، فليفهم.

و«ما» موصولٌ اسميٌّ واقعةٌ على مَنْ يعقل، ولا كلام في ذلك على رأي مَن جَوَّزه مطلقاً، وكذا على رأي مَن جوَّزه إذا أُريد معنى صفةٍ مقصودةٍ منه.

وقيل: مصدريةٌ على إرادة المفعول من المصدر، أي: منكوحاتِ آبائكم. واختار الطبريُّ[5] إبقاءَ المصدر على مصدريَّته، ويكون المراد النهيَ عن كلِّ نكاحٍ كان لهم فاسد، أي: لا تنكحوا مثلَ نكاح آبائكم. وليس بالوجيه.

= حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على العناية شرح الهداية، وغيرها، توفي سنة (٩٤٥هـ). الفوائد البهية ص ٧٨.

(١) هو محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي، أكمل الدين المصري الحنفي، له: العناية في شرح الهداية، والإرشاد في شرح الفقه الأكبر، والتقرير في شرح أصول البزدوي، وغيرها، توفي سنة (٧٨٦هـ). هدية العارفين ٢/ ١٧١. والكلام من كتابه التقرير كما في البحر الرائق ٣/ ١٠١.

(٢) لمحمد بن الحسن الشيباني، ويسمى أيضاً الأصل، والكلام فيه ٣/ ٣٨١.

(٣) في هامش الأصل: واختار المحقق في التحرير أنه يعم في النفي لأنه نكرة في النفي، والمنفيُّ ما سمِّي باللفظ. وهو منقول من البحر الرائق ٣/ ١٠١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٠١، والكلام الذي قبله منه.

(٥) في تفسيره ٦/ ٥٥٢.

﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ في موضع الحال من «ما» أو من العائد عليها، وعند الطبريِّ متعلِّقةٌ بـ «نكح»[١]. وذكر غيرُ واحدٍ أنها بيانٌ لـ «ما» على الوجهين السابقين، وظاهره أنها بيانيةٌ، ويحتمل أن تكون تبعيضية، والبيانُ معنويٌّ، ونكتتُه مع عدم الاحتياج إليه ـ إذ المنكوحات لا يَكُنَّ إلا نساءً ـ التعميمُ، كأنه قيل: أيّ امرأةٍ كانت.

واحتمالُ كونه رَفَعَ تَوَهُّم التغليب في «آبائكم» وجَعْلِه أعمَّ من الأُمَّهات حتى يفيدَ أنه نهيٌ للبنت عن نكاح منكوح أُمِّها، لا يخلو عن خفاء.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ أي: مات، كما روي ذلك عن أُبيٍّ بن كعب[٢]، وهو استثناءٌ متَّصلٌ على المختار من «ما نكح» للمبالغة في التحريم والتعميم، والكلامُ حينئذٍ من باب تأكيد الشيء بما يشبه نقيضه كما في قول النابغة:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سُيوفَهُمْ بهنَّ فُلولٌ من قِراعِ الكتائبِ[٣]

والمعنى: لا تنكحوا حلائل آبائكم إلا مَن مات منهنَّ، والمقصود سدُّ باب الإباحة بالكُلِّيَّةِ؛ لِمَا فيه من تعليق الشيء بالمحال؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِۚ﴾ [الأعراف: ٤٠] والمعلَّقُ على المحالِ محالٌ.

وقيل: إنه استثناءٌ متَّصلٌ مما يستلزمه النهيُ وتستلزمه مباشرةُ المنهيِّ عنه من العقاب، كأنه قيل: تستحقُّون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف ومضى، فإنه معفوٌّ عنه، وبهذا التأويل يندفع الاستشكال بأنَّ النهي للمستقبل و«ما قد سلف» ماضٍ، فكيف يُستثنى منه؟

وجعل بعضُ محقِّقي النحاة الاستثناءَ مما دخل في حُكْم دلالة المفهوم منقطعاً، فَحَكَمَ على «ما» هنا بالانقطاع، أي: لكن ما سلف لا مؤاخذةَ عليه، فلا تُلامون به؛ لأنَّ الإسلام يَهدِمُ ما قبله، فتثبتُ به أحكام النسب وغيره، ولا يُعَدُّ ذلك زنًى،

---

(١) كذا ذكر، والذي في تفسير الطبري ٦/ ٥٢٢ أنها متعلقةٌ بـ «تنكحوا».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٠ من طريق زر من حبيش عن أبي بن كعب: أنه كان يقرؤها: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إلا مَن مات».

(٣) ديوان النابغة الذبياني ص ١١.

وقد ذكر البلخيُّ أنه ليس كلُّ نكاحٍ حرَّمه الله تعالى يكون زنًى؛ لأنَّ الزنى فِعْلٌ مخصوصٌ لا يجري على طريقةٍ لازمةٍ وسنَّةٍ جاريةٍ، ولذلك لا يُقال للمشركين في الجاهلية: أولاد زنًى، ولا لأولاد أهل الذمة مثلاً إذا كان ذلك عن عَقْدٍ بينهم يتعارفونه.

وزعم بعضُهم على تقدير الانقطاع أنَّ المعنى: لكن ما سلف أنتم مُقَرُّون عليه، وحكي أنَّ رسول الله ﷺ أقرَّهم على منكوحات آبائهم مدَّةً ثم أَمَرَ بمفارقتهنَّ[1]. وفَعَلَ ذلك ليكون إخراجُهم عن هذه العادة الرديئة على سبيل التدريج، قال البلخيُّ: وهذا خلافُ الإجماع، وما عُلم من دين الرسول ﷺ، فالقول به خطأ.

والمعوَّل عليه من بين الأقوال الأوَّلُ؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: نكاح ما نكح الآباء ﴿كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ فإنه تعليلٌ للنهي، وبيانٌ لكون المنهيِّ عنه في غاية القُبْح كما يدلُّ عليه الإخبارُ بأنه فاحشةٌ، مبغوضاً باستحقارٍ جدًّا حتى كأنه نفسُ البغض كما يدلُّ عليه الإخبار بأنه مَقْت، وأنه لم يزل في حُكْم الله تعالى وعِلْمه موصوفاً بذلك، ما رُخِّص فيه لأُمَّةٍ من الأمم كما يقتضيه «كان» على ما ذكره عليُّ بن عيسى وغيره، وهذا لا يلائم أن يُوسَّط بينهما ما يُهوِّن أَمْرَهُ من تَرْك المؤاخذة على ما سلف منه كما أشار إليه الزمخشري[2]، وارتضاه جَمْعٌ من المحقِّقين.

ومن الناس مَن استظهر كونَ هذه الجملة خبراً على تقدير الانقطاع، وليس بالظاهر، ومنهم مَن فَسَّر الفاحشة هنا بالزنا، وليس بشيء.

وقد كان هذا النكاح يُسمَّى في الجاهلية: نكاحَ المَقْتِ، ويُسمَّى الولد منه: مَقْتِيّ، ويقال له أيضاً: مَقِيت، أي: مبغوضٌ مُسْتحقَر، وكان من هذا النكاح - على ما ذكره الطبرسيُّ - الأشعثُ بن قيس، و[أبو] معيط جدُّ الوليد بن عقبة[3].

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ أي: بئس طريقاً طريقُ ذلك النكاح، ففي «ساء» ضميرٌ مُبْهَمٌ يُفسِّرهُ ما بعده، والمخصوصُ بالذَّمِّ محذوفٌ، وذمُّ الطريق مبالغةٌ في ذمِّ

(١) ذكره الرازي في التفسير الكبير ١٠/ ٢٣.
(٢) في الكشاف ١/ ٥١٥.
(٣) مجمع البيان ٤/ ٦٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

سالكها وكنايةٌ عنه، ويجوز ـ واختاره الليث ـ أن تكون «ساء» كسائر الأفعال، ففيها ضميرٌ يعودُ إلى ما عاد إليه ضمير «إنه»[١].

و«سبيلاً» تمييزٌ محوَّلٌ عن الفاعل، والجملةُ إما مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، وإما معطوفةٌ على خبر «كان» محكيةٌ بقولٍ مُضْمَرٍ هو المعطوفُ في الحقيقة، أي: ومقولاً في حَقِّه ذلك في سائر الأعصار.

قال الإمام الرازيُّ[٢]: مراتب القُبْح ثلاث: القُبح العقليُّ، والقُبح الشَّرعيُّ، والقُبح العاديُّ، وقد وصف الله سبحانه هذا النكاح بكلِّ ذلك، فقوله سبحانه: ﴿فَٰحِشَةً﴾ إشارةٌ إلى مرتبة قُبحه العقليِّ، وقوله تعالى: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارةٌ إلى مرتبة قُبحه الشرعي، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إشارةٌ إلى مرتبة قُبحه العادي، وما اجتمع فيه هذه المراتب فقد بلغ أقصى مراتب القبح.

وأنت تعلم أنَّ كونَ قوله عزَّ شأنه: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارةً إلى مرتبة قُبحه الشرعي ظاهرٌ على تقدير أن يكون المراد: وَمقْتاً عندَ الله تعالى، وأما على تقدير أن يكون المراد: ومَقْتاً عند ذوي المروءات، فليس بظاهر. ومن هنا قيل: إنَّ قولَهُ جَلَّ شأنه: ﴿فَٰحِشَةً﴾ إشارةٌ إلى القبح الشرعي ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارةٌ إلى العقليِّ بمعنى المنافرة ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إلى العُرْفي.

وعندي أنَّ لكلٍّ وجهاً، ولعلَّ ترتيب الإمام أولى من بعض الحيثيات كما لا يخفى.

ومما يدلُّ على فظاعة أمره ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم والبيهقيُّ عن البراء قال: قال: لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوَّج امرأةَ أبيه من بعده، فأمرني أن أَضرب عُنقه وآخذَ ماله[٣].

---

(١) في الأصل و(م): به، والمثبت هو الصواب، كما في الدر المصون ٣/ ٦٣٨، وتفسير أبي السعود ٢/ ١٦٠ والكلام منه.

(٢) في التفسير ١٠/ ٢٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠٨٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٤-١٠٥ ومسند أحمد (١٨٥٥٧)، والمستدرك ٢/ ١٩١، وسنن البيهقي ٨/ ٢٠٨.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ليس المراد تحريمَ ذاتهنَّ؛ لأنَّ الحرمةَ وأخواتها إنما تتعلَّقُ بأفعال المكلَّفين، فالكلامُ على حَذْف مُضافٍ بدلالة العقل، والمراد تحريمُ نكاحهنَّ لأنه مُعظَمُ ما يُقصدُ منهنَّ، ولأنه المتبادرُ إلى الفهم، ولأنَّ ما قبله وما بعده في النكاح، ولو لم يكن المراد هذا ـ كأنْ تخلَّلَ أجنبيٌّ بينهما من غير نكتةٍ ـ فلا إجمال في الآية خلافاً للكَرْخي.

والجملةُ إنشائيةٌ، وليس المقصود منها الإخبارَ عن التحريم في الزمان الماضي، وقال بعض المحققين: لا مانع من كونها إخباريةً، والفعل الماضي فيها مثله في التعاريف نحو: الاسم ما دلَّ على معنًى في نفسه ولم يقترن بأحد الأزمنة، والفعل ما دلَّ واقترن. فإنهم صرَّحوا أنَّ الجملةَ الماضويةَ هناك خبريةٌ، وإلا لما صحَّ كونُها صلةَ الموصول، مع أنه لم يُقصد من الفعل فيها الدلالة على الزمان الماضي فقط، وإلا للزم أن يكون حالُ المعرَّف في الزمان الحال والمستقبلِ ليس ذلك الحال.

وبُني الفعل لِمَا لم يسم فاعله؛ لأنه لا يشتبه أنَّ المحرِّم هو الله تعالى.

و«أمهاتكم» تَعُمُّ الجدَّات كيف كُنَّ؛ إذ الأُمُّ هي الأصل في الأصل؛ كأمِّ الكتاب، وأُمِّ القرى، فتثبتُ حُرْمةُ الجدَّات بموضوع اللفظ وحقيقته؛ لأنَّ الأُمَّ على هذا من قبيل المشكك، وذهب بعضُهم إلى أنَّ إطلاقَ الأُمِّ على الجدَّة مجاز، وأنَّ إثبات حُرْمة الجدَّات بالإجماع. والتحقيقُ أنَّ الأُمَّ مَرادٌ به الأصلُ على كلِّ حال؛ لأنه إن استُعمل فيه حقيقة، فظاهر، وإلا فيجب أن يُحكَم بإرادته مجازاً، فتدخلُ الجدَّاتُ في عموم المجاز، والمعرِّف لإرادة ذلك في النَّصِّ الإجماع على حُرمتهنَّ.

والمراد بالبنات مَنْ وَلَدْتَها أو وَلَدْتَ مَن ولَدَها، وتسمية الثانية بنتاً حقيقةٌ باعتبار أنَّ البنت يُراد به الفَرْعُ كما قيل به، فيتناولها النصُّ حقيقةً أو مجازاً عند البعض، أو عند الكلِّ، ومَنْ مَنَعَ إطلاقَ البنت على الفَرْع مطلقاً قال: إنَّ ثبوت حُرْمة بنات الأولاد بالإجماع.

وقد يُستَدلُّ على تحريم الجدَّات وبنات الأولاد بدلالة النصِّ المحرِّم للعمَّات والخالات وبنات الأخ والأخت، ففي الأول لأنَّ الأشِقَّاءَ منهنَّ أولادُ الجدَّات،

فتحريم الجدَّات وهنَّ أقربُ أَولى، وفي الثاني لأنَّ بنات الأولاد أقربُ من بنات الإخوة.

ثم ظاهرُ النصِّ يدلُّ على أنه يَحرمُ للرجل بنته من الزنى لأنها بنتُهُ، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل، كلفظ الصلاة ونحوه، فيصير منقولاً شرعيًّا، وفي ذلك خلافُ الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه فقد قال: إنَّ المخلوقةَ من ماء الزنى تَحِلُّ للزاني؛ لأنها أَجنبيةٌ عنه، إذ لا يثبتُ لها توارثٌ ولا غيرُهُ من أحكام النسب، ولقوله ﷺ: «الولد للفراش»[1] وهو يقتضي حَصْرَ النسب في الفراش.

وقال بعض الشافعية: تَحْرُمُ إن أخبره نبيٌّ كعيسى عليه السلام وقتَ نزوله بأنها من مائه، وَرُدَّ عليه بأنَّ الشارعَ قَطَعَ نسبَها عنه كما تقرَّر، فلا نَظَرَ لكونها من ماء سِفاحه، واعترضوا على القائلين بالحُرْمة بأنهم إما أن يُثبتوا كونَها بنتاً له بناءً على الحقيقة لكونها مخلوقةً من مائه، أو بناءً على حُكْم الشرع.

والأولُ باطلٌ على مذهبهم طرداً وعكساً، أما الأول فلأنه لو اشترى بكراً وافتضَّها وحبسها إلى أن تلد، فهذا الولدُ مخلوقٌ من مائه بلا شبهة، مع أنه لا يَثبتُ نسبُهُ إلا عند الاستلحاق، وأما الثاني فلأنَّ المشرقيَّ لو تزوَّج مغربيةً، وحصل هناك ولدٌ منها مع عدم اجتماعها مع زوجها، وحيلولة ما بين المشرق والمغرب بينهما، فإنه يَثبتُ النسبُ مع القطع بأنه غيرُ مخلوقٍ من مائه.

والثاني باطلٌ بإجماع المسلمين على أنه لا نَسَبَ لولدِ الزنا من الزاني، ولو انتسب إليه وَجَبَ على القاضي منعُهُ.

وأجيب باختيار الشقِّ الأول، إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أنَّ المخلوقةَ من ماء إنسانٍ بنتُهُ، سواء كان ذلك الماءُ ماءَ حلالٍ أو سفاح، والجزئيةُ ثابتةٌ في الصورتين، والظاهر أنها هي مبدأُ حُرْمة النكاح، ألا ترى كيف حُرِّم على المرأة ولدُها من الزنى إجماعاً.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٦٢)، والبخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٢٤٠٨٠٦)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (١٧٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والتفرقة بين المسألتين بأنَّ الولد في المسألة الثانية بعضها، وانفصل منها إنساناً، ولا كذلك البنت في المسألة الأولى؛ لأنها انفصلت منه منيًّا، لا تفيدُ سوى أنَّ البعضيةَ في المسألة الثانية أظهر، وأمَّا أنها تنفي البعضيةَ في المسألة الأولى فلا؛ لأنهم يُطلقون البَضْعة ـ وهي تقتضي البعضية ـ على الولد المنفصل مَنيًّا من أبيه، فيقولون: فلانٌ بَضْعةٌ، وفلانةٌ بَضعةٌ من فلان، وإنكارُ وجود الجزئية في المسألتين مكابَرةٌ، وعدم ثبوت التوارث مثلاً بين المخلوقة من ماء الزنا وصاحب الماء، ليس لعدم الجزئية وكونِها ليست بنتَه حقيقةً، بل للإجماع على ذلك، ولولاه لَوَرِثَتْ كما يَرِثُ وَلَدُ الزنى أُمَّه.

وما ذُكر في بيان إبطال الطَّرْد من أنه لو اشترى بكراً فافتضَّها وحَبَسها فولدت، فالولد مخلوقٌ من مائه قَطْعاً مع أنه لا يَثبتُ نسبُهُ إلا بالاستلحاق، أَخَذَهُ من قول الفقهاء في الأَمَة إذا وَلَدَتْ عند المولى أنه لا يَثْبتُ نَسَبُ ولدها منه إلا أن يَعترف به، ولا يكفي أنه وطئها فولدت، لكن في «الهداية»(١) وغيرها أنَّ هذا حُكْمٌ، فأما الديانةُ بينه وبين الله تعالى فالمرويُّ عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إن كان حين وَطِئَها لم يعزل عنها وحصَّنها عن مظانِّ رِيبة الزنى، يلزمه من قِبَلِ الله تعالى أن يَدَّعيه بالإجماع؛ لأنَّ الظاهرَ ـ والحالُ هذه ـ كونُهُ منه، والعملُ بالظاهر واجبٌ، وإن كان عَزَلَ عنها حصَّنها أوْ لا، أو لم يعزل ولكن لم يحصِّنها فتَرَكَها تدخل وتخرج بلا رقيبٍ مأمونٍ، جاز له أن ينفيه؛ لأنَّ هذا الظاهر ـ وهو كونه منه بسبب أنَّ الظاهر عدمُ زنا المسلمة ـ يُعارضه ظاهرٌ آخر، وهو كونه من غيره لوجود أحد الدليلين على ذلك، وهما العزل، أو عدم التحصين.

وفيه روايتان أُخريان عن أبي يوسف ومحمد ذكرهما في «المبسوط» فقال: وعن أبي يوسف: إذا وَطِئَها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد، فعليه أن يدَّعيه سواءٌ عَزَل عنها أو لم يعزل، حصَّنها أو لم يحصِّنها؛ تحسيناً للظَّنِّ بها، وحَمْلاً لأمرها على الصلاح مالم يتبين خلافه، وهذا كمذهب الجمهور؛ لأنَّ

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/ ٤٤٧، والكلام منقول من فتح القدير.

ما ظهر بسببه يكون محالاً به عليه حتى يتبيَّن خلافه، وعن محمد: لا ينبغي أن يدَّعي وَلَدَها إذا لم يعلم أنه منه، ولكن ينبغي أن يعتق الولد[1].

وفي «الإيضاح» ذكرهما بلفظ الاستحباب، فقال: قال أبو يوسف: أُحبُّ أن يدَّعيه، وقال محمد: أُحبُّ أن يعتقَ الولد[2].

وقال في «الفتح» بعد كلام: وعلى هذا ينبغي أنْ لو اعترفَ فقال: كنت أطأُ لقصد الولد عند مجيئها بالولد، أن يَثبتَ نَسَبُ ما أتت به وإن لم يقل: هو ولدي؛ لأنَّ ثبوته بقوله: هو ولدي، بناء على أنَّ وَطْأَهُ حينئذٍ لقصد الولد، وعلى هذا قال بعض فضلاء الدَّرْس: ينبغي أنه لو أقرَّ أنه كان لا يعزل عنها وحصَّنها، أن يَثْبُتَ نسبُه من غير توقُّفٍ [على] دعواه، وإن كنَّا نوجب عليه في هذه الحال الاعترافَ به، فلا حاجة إلى أن نُوجب عليه الاعترافَ ليعترفَ فيثبت نسبُهُ، بل يثبتُ نسبُهُ ابتداءً، وأظنُّ أنْ لا بُعْدَ في أن يُحكم على المذهب بذلك[3]. انتهى.

وفي «المبسوط»[4] أنه إذا تطاولَ الزمانُ أُلحق به؛ لأنَّ التطاولَ دليلُ إقراره؛ لأنه يوجد منه حينئذٍ ما يدلُّ على الإقرار من قَبول التهنئة ونحوه، فيكون كالتصريح بإقراره.

ومن مجموع ما ذكر يُعلمُ ما في كلام المعترض، وأنَّ للخصم عدمُ تسليمِه، لكن ذكر في «البحر»[5] متعقِّباً: ظَنَّ بعضُ الفضلاء أنه لا يصحُّ أن يُحكَم على المذهب به؛ لتصريح أهله بخلافه، ونقل نصَّ «البدائع» في ذلك[6]، ثم قال: فإن أراد الثبوتَ عند القاضي ظاهراً، فقد صرَّحوا أنه لابدَّ من الدعوة مطلقاً، وإن أراد فيما بينه وبين الله تعالى فقد صرَّح في «الهداية» وغيرها بأنَّ ما ذكرناه من اشتراط

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧/ ١٥٢-١٥٣، ونقله المصنف عن فتح القدير ٣/ ٤٤٨.

(٢) فتح القدير ٣/ ٤٤٨.

(٣) فتح القدير ٣/ ٤٤٦-٤٤٧، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) ٧/ ١٥٢.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٩٤.

(٦) ونصُّه: الأَمَة القنةُ أو المدبَّرة لا يثبت نسبُ ولدها وإن حصَّنها المولى وطلب الولد مِن وَطْئِها بدون الدعوة عندنا؛ لأنها لا تصير فراشاً بدون الدعوة. بدائع الصنائع ٥/ ٤١٣.

الدعوة إنما هو في القضاء ـ إلى آخر ما ذكرناه ـ لكن في «المجتبى»[(١)]: لا يصحُّ إعتاقُ المجنون وتدبيره، ويصحُّ استيلاده. فهذا إن صحَّ يُستثنى من الحكم، وهو مُشكلٌ. انتهى.

وعلى هذا يقال في المسألة التي ذكرها المعترض: المولودُ ولدٌ للمولى في نفس الأمر؛ لأنه مخلوقٌ من مائه، وولدُ الزنا كذلك وزيادة، حيث انضمَّ إلى ذلك الإقرارُ، والله سبحانه جعل مَناطَ الحُرْمة البنوة، وهي متحقِّقةٌ في مسألتنا، فكيف يُحِلُّ النكاح في نفس الأمر، وعدمُ ثبوت التوارث ونحوه كما قلنا كان إجماعاً، وعدمُ الاستلحاق قضاءً إلا بالدعوى أمرٌ آخر وراءَ تحقُّق النبوَّة في نفس الأمر، فكم متحقِّقٍ في نفس الأمر لا يُقضَى به، وكم مقضيٍّ به متحقِّق في نفس الأمر، كما في خبر الفرس التي اشتراها رسول الله ﷺ من الأعرابي وشهد له خزيمة لمَّا أَنكر الأعرابيُّ البيع[(٢)]، وقد حُقِّقَ الكلامُ في بحث الاستيلاد في «فتح القدير»[(٣)] وغيره من مبسوطات كتب القوم.

وما ذُكر في إبطال العكس من مسألة تزوُّج المشرقيِّ بمغربية، فلا نُسلِّم القَطْعَ فيها بأنَّ الولد ليس مخلوقاً من مائه؛ لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات، فيتصوَّر أن يكون الزوجُ صاحبَ خُطْوةٍ أو جِنِّي[(٤)]، وأنه ذهب إلى المغرب فجامعها، ولولا قيام هذا الاحتمال مع قيام النكاح لم يلحق الولد به، ألا ترى كيف قال الأصحاب: لو جاءت امرأةُ الصبيِّ بولدٍ لم يثبت نسبُهُ منه؛ لعدم تصوُّر ذلك هناك، والتصوُّرُ شَرْطٌ، وقيامُ الفِراش وَحْدَهُ غيرُ كافٍ على الصحيح. ولعلَّ اعتبارَ هذه البنوَّة قضاءً، وإلا فحيثُ لم يكن الولد مخلوقاً من مائه لا يقال له ولدُ الزوج في نفس الأمر، وإنما اعتبروا ذلك مع ضَعْفِ الاحتمال سَتْراً للحرائر وصيانةً للولد عن الضياع.

---

(١) المجتبى في شرح مختصر القدوري لنجم الدين أبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ). كشف الظنون ٢/ ١٥٩٢، وهدية العارفين ٦/ ٤٢٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧) من حديث عمارة بن خزيمة الأنصاري عن عمِّه.

(٣) ٣/ ٤٤٠ وما بعدها.

(٤) كذا في الأصل و(م)، ولعل الصواب: أو جنيًّا.

وقريبٌ من هذا ما ذهب إليه الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ رحمهم الله تعالى في باب الاستيلاد أنَّ الجاريةَ إذا وَلدتْ يثبتُ نسبُ الولد من المولى إذا أقرَّ بوطئها مع العزل، كما يثبتُ مع عدم العزل، بل لو وَطِئَها في دُبُرها يلزمُهُ الولدُ عند مالك، ومثلُهُ عن أحمد، وهو وجهٌ مُضعَّفٌ للشافعية.

وقيل: إنَّ بين هذه المسألة ومسألةِ تزويج المشرقيِّ بمغربيةٍ بُعْداً كبعد ما بين المشرق والمغرب؛ لأنَّ الوطء هنا متحقِّقٌ في الجملة من غير حاجةٍ إلى قَطْع برارٍ وقِفارٍ، ولا كذلك هناك والله تعالى أعلم.

والبنات: جمع بنتٍ في المشهور، وصُحِّحَ أنَّ لامَها واوٌ كأُخت، وإنما رُدَّ المحذوفُ في «أخواتٍ» ولم يُرَدَّ في «بنات» حَمْلاً لكلٍّ واحدٍ من الجمعين على مُذَكَّره، فمذكَّر بناتٍ لم يُرَدَّ إليه المحذوفُ، بل قالوا فيه: بَنُون، ومذكَّر أخواتٍ رُدَّ فيه محذوفه فقالوا في جمع أَخٍ: إخوة وإخوان، وقد نَظَمَ الدنوشريُّ السؤالَ فقال:

أَيُّها الفاضلُ اللبيبُ تفضَّلْ ... بجوابٍ به يكونُ رشادي
لفظُ أُختٍ ولفظُ بنتٍ إذا ما ... جُمِعا جَمْعَ صحةٍ لا فسادِ
فالأُخت تُرَدُّ لامٌ وأمَّا ... لفظُ بنتٍ فلا فأوْضِحْ مُرادي
مع تَعويضِهم من اللام تاءً ... فيهما لا بَرِحْتَ أهل اعتمادي

وقد أجاب هو رحمه الله تعالى عن ذلك بقوله:

لفظُ أختٍ له انضمامٌ بصدرٍ ... ناسَبَ الواوَ فاكتسى بالمعاد

وقال أبو البقاء[1]: التاءُ فيها ليست للتأنيث؛ لأنَّ تاءَ التأنيث لا يُسكَّنُ ما قبلها، وتُقلَبُ هاءً في الوقف، فـ «بنات» ليس بجمع «بنت» بل «بَنَة»، وكُسرت الباءُ تنبيهاً على المحذوف؛ قاله الفراء. وقال غيرُهُ: أصلُها الفتح[2]، وعلى ذلك جاء جمعُها ومُذكَّرها وهو بنون، وإلى ذلك ذهب البصريون، وأما «أُخت» فالتاء فيها بدلٌ من الواو؛ لأنها من الإخوة.

---

(١) في الإملاء ٢/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) أي: بَنَوة، كما ذكر السمين في الدر ٣/ ٦٤٠، ثم قال: لا خلاف بين القولين في التحقيق؛ لأن مَن قال: بنات جمع بنة بفتح الباء، لابد وأن يعتقد أن أصلها بَنَوة حذفت لامها وعوض منها تاء التأنيث، والذي قال: بنات جمع بَنوة، لَفَظ بالأصل فلا خلاف.

والأخوات يَنتظمنَ الأخوات من الجهات الثلاث، وكذا الباقيات؛ لأنَّ الاسم يشملُ الكلَّ، ويدخل في العمَّات والخالات أولادُ الأجداد والجدَّات وإن عَلَوا، وكذا عمَّةُ جَدِّه وخالتُهُ وعمَّةُ جدَّته وخالاتُها لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ أو لأمٍّ، وذلك كله بالإجماع، وفي الخانية[1]: وعمَّةُ العَمَّةِ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ كذلك، وأما عمَّةُ العَمَّةِ لأمٍّ فلا تحرم، وفي «المحيط»[2]: وأما عَمَّةُ العَمَّةِ، فإن كانت العَمَّةُ القُربى عَمَّةً لأبٍ وأمٍّ أو لأب، فعَمَّةُ العَمَّةِ حرامٌ؛ لأنَّ القُربى إذا كانت أختَ أبيه لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ، فإنَّ عَمَّتها تكونُ أُختَ جدِّهِ أبِ الأب، وأختُ أبِ الأبِ حرامٌ لأنها عمَّته.

وإن كانت القُربى عَمَّةً لأمٍّ، فَعَمَّةُ العَمَّة لا تحرم عليه؛ لأنَّ أَبَ العَمَّة يكون زوجَ أُمِّ أبيه، فعمَّتُها تكون أُختَ زوج الجدَّة أُمِّ الأب، وأختُ زوج الأُمِّ لا تحرم، فأختُ زوج الجدَّة أولى أن لا تحرم.

وأما خالةُ الخالة، فإن كانت الخالةُ القُربى خالةً لأبٍ وأمٍّ، أو لأُمٍّ، فخالتها تحرم عليه، وإن كانت القُربى خالةً لأبٍ فخالتها لا تحرم عليه؛ لأنَّ أُمَّ الخالةِ القُربى تكون امرأةَ الجدِّ أبِ الأمِّ، لا أُمَّ أمِّه، فأُختُها تكونُ أُختَ امرأة الأب، وأُختُ امرأة الجد لا تحرم عليه. انتهى.

ولا يخفى أنه كما يحرمُ على الرجل أن يتزوَّج بمَنْ ذُكر، يَحرمُ على المرأة التزوُّجُ بنظير مَنْ ذُكر.

والظاهر أنَّ هذا التحريمَ الذي دلَّتْ عليه الآيةُ لم يثبت في جميع المذكورات في سائر الأديان، نعم ذكروا أنَّ حُرْمَةَ الأمهات والبنات كانت ثابتةً حتى في زمان آدم عليه السلام، ولم يثبتْ حِلُّ نكاحهنَّ في شيءٍ من الأديان، وقيل: إنَّ زرادشتَ نبيَّ المجوس بزَعْمهم قال بحِلِّه، وأكثرُ المسلمين اتفقوا على أنه كان كذَّاباً، وعدم إيذاء الصُّفْر المذاب له؛ لأدويةٍ كان يُلطِّخ بها جسده، وقد شاهدنا مَنْ يَحملُ النار بيده بعد لَطْخِها بأدويةٍ مخصوصةٍ ولا تؤذيه، وحينئذٍ لا يصلح أن يكون معجزة.

---

(١) هي فتاوى قاضيخان، وهو فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢هـ). كشف الظنون ٢/ ١٢٢٧.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد، المتوفى سنة (٦١٦هـ). كشف الظنون ٢/ ١٦١٩.

وأما حِلُّ نكاح الأخوات فقد قيل: إنه كان مباحاً في زمان آدم عليه السلام للضرورة، وكانت حواءُ عليها السلام تَلِدُ في كلِّ بَطْنٍ ذكراً وأنثى، فيأخذُ ذكرُ البطن الثانية أُنثى البطن الأُولى، وبعضُ المسلمين يُنكر ذلك ويقول: إنه بَعَثَ الحورَ من الجنة حتى تزوَّج بهنَّ أبناءُ آدم عليه السلام، ويَرِدُ عليه أنَّ هذا النسلَ حينئذٍ لا يكون مَحْضَ أولاد آدم، وذلك باطلٌ بالإجماع.

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ عَطْفٌ على سابقه، والرَّضاعة بفتح الراء مصدرُ رَضعَ كَسَمِعَ وضَرَب، ومثلُهُ الرِّضاعة بالكسر، والرَّضعُ بسكون الضاد وفتحها، والرَّضاعُ كالسَّحاب، والرَّضِعُ كالكَتِف، وحكوا: رَضُعَ كَكَرُمَ، ورِضاعاً كقِتال، وقد تُبدَلُ ضادُه تاءً، ورُضاعاً كَسؤال، لكنَّ المضمومَ كالمراضعة تقتضي الشِّرْكة، ويقال: أَرضعت المرأةُ فهي مُرضِعٌ: إذا كان لها ولدٌ تُرضعه، فإن وصفتها بإرضاعِ الولد قلت: مُرْضِعَة.

ومعناها لغة: مَصُّ الثدي، وشرعاً: مَصُّ الرضيعِ من ثدي الآدميةِ في وقتٍ مخصوص، وأرادوا بذلك وصولَ اللَّبَنِ من ثدي المرأة إلى جَوْفِ الصغير من فمه أو أنفه في المدَّة الآتية، سواءٌ وُجِدَ مَصٌّ أو لم يوجد.

وإنما ذكروا المصَّ لأنه سببٌ للوصول، فأَطلقوا السببَ وأرادوا المسبَّب. وقد صرَّح في «الخانية» أنه لا فَرْقَ بين المَصِّ والسَّعوط ونحوه.

وقيَّدوا بالآدمية ليخرجَ الرجلُ والبهيمة، وتفرَّد الإمام البخاريُّ ـ وهو سبب فتنته في قولٍ ـ فذهب فيما إذا ارتضع صبيٌّ وصبيَّةٌ من ثدي شاة إلى وقوع الحرمةِ بينهما[1]. وأُطلقتْ لتشملَ البكرَ والثَّيِّبَ الحيةَ والميتة.

وقيَّدنا بالفم والأنف لِيَخْرُجَ ما إذا وَصَلَ بالإقطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمَّة[2] وبالحقنة في ظاهر الرواية.

---

(١) روي أن الإمام البخاري صاحب الصحيح أفتى في بخارى بهذه المسألة فاجتمع علماؤها عليه وكان سببَ خروجه من بخارى. المبسوط ٣/ ٢٩٧.

(٢) الآمة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس، والجائفة: طعنة تبلغ الجوف. القاموس (أمم) و(جوف).

وخرج بالوصول ما لو أَدخلتِ المرأةُ حَلَمة ثديها في فم رضيعٍ ولا تدري أَدَخَلَ اللبنُ في حَلْقه أم لا، لا يحرمُ النكاح؛ لأنَّ في المانع شَكًّا.

وقد نزَّل الله سبحانه الرَّضاعةَ منزلة النسب، حتى سمَّى المرضعةَ أُمًّا للرضيع، والمُراضعةَ أختاً، وكذلك زوجُ المرضِعةِ أبوه وأَبواهُ جدَّاه وأُختُه عمَّته، وكلُّ ولدٍ وُلد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهمْ إخوته وأخواته لأبيه، وأمُّ المرضعة جدَّتُه، وأختُها خالته، وكلُّ ولدٍ لها من هذا الزوج فهم إخوتُه وأخواته لأبيه وأمِّه، ومَنْ وُلدَ لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأمه، ومن هنا قال ﷺ فيما أخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث عائشة وابن عباس ﭫ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُم بالنَّسَب»(١).

وذهب كثيرٌ من المحققين كمولانا شيخ الإسلام وغيره إلى أنَّ الحديث جارٍ على عمومه، وأما أُمُّ أخيه لأبٍ، وأُختُ ابنه لأُمٍّ، وأُمُّ أمِّ ابنه، وأُمُّ عَمِّه وأُمُّ خاله لأبٍ، فليست حُرْمتهنَّ من جهة النسب حتى تُخِلَّ بعمومه ضرورة حِلِّهنَّ في صورة الرضاع، بل من جهة المصاهرة، ألا يُرى أنَّ الأولى موطوءة أبيه، والثانية بنت موطوءته، والثالثة أُمُّ موطوءته، والرابعة موطوءةُ جدِّه الصحيح، والخامسة موطوءة جدِّه الفاسد(٢).

ووقع في عبارة بعضهم استثناءُ صُورٍ بعد سَوْق الحديث، وأنهى في «البحر»(٣) المسائلَ المستثنيات إلى إحدى وثمانين مسألة، وأطال الكلام في هذا المقام، وأتى بالعَجَب العُجاب.

وظاهر الآية أنه لا فَرْقَ بين قليل الرَّضاع ـ وهو ما يُعلَم وصولُهُ إلى الجوف ـ وكثيرِه في التحريم، وأما خبر مسلم(٤): «لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان»

---

(١) حديث عائشة عند البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٤٤٥): (٩)، وأخرجه أحمد (٢٤٧١٢).
وحديث ابن عباس عند البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧): (١٣)، وهو عند أحمد (٢٤٩٠).

(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ١٦١.

(٣) البحر الرائق ٣/ ٢٤١.

(٤) برقم (١٤٥٠) من حديث عائشة ﵂، وهو عند أحمد (٢٤٠٢٦).

وما دلَّ على التقدير فمنسوخٌ[١]، صرَّح بنسخه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما حين قيل له: إنَّ الناسَ يقولون: إنَّ الرَّضْعة لا تُحرِّم فقال: كان ذلك ثم نسخ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: آلَ أَمْرُ الرضاع إلى أنَّ قليلَهُ وكثيرَهُ يُحرِّم.

وروي عن ابن عمر أنَّ القليل يُحرِّم. وعنه أنه قيل له: إنَّ ابن[٢] الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال: قضاءُ الله تعالى خيرٌ من قضاء ابن الزبير، وتلا الآية[٣].

وقال الشافعيُّ عليه الرحمة ـ على ما نقله أصحابنا عنه[٤] ـ لا يثبت التحريمُ إلا بخمس رَضَعَاتٍ مُشبعات في خمسةِ أوقاتٍ متفاصلة عُرْفاً، وعن أحمد روايتان، كقولنا وكقوله، واستدلَّ على ذلك بما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث الزبير أنه قال: قال ﷺ: «لا تُحرِّم المصَّةُ والمصَّتان، ولا الإملاجةُ والإملاجتان»[٥].

ووجّه الاستدلال بذلك بأنَّ المصَّة داخلةٌ في المصَّتين، والإملاجةَ في الإملاجتين، فحاصله: لا تُحرِّمُ المصَّتان ولا الإملاجتان، فنفي التحريم على أربع، فلزم أن يثبت بخمس.

واعترضه ابن الهمام[٦] بأنه ليس بشيء:

أما أولاً: فلأنَّ مذهبَ الشافعي ليس التحريمُ بخمسِ مصَّاتٍ، بل بخمسِ شبعات في أوقات.

---

(١) في هامش الأصل و(م): ومما نُسخ خبر: يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة. قال: لا. اهـ منه.

(٢) قوله: ابن، ليس في (م)، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٩)، وسعيد بن منصور (٩٨٤)، والبيهقي ٧/ ٤٥٨.

(٤) في هامش الأصل و(م): وإنما قيدنا بذلك لأن قيدَ مُشْبعاتٍ خلافُ ما يدل عليه كتب مذهبه. اهـ منه.

(٥) صحيح ابن حبان (٤٢٢٦)، وأخرجه أيضاً الترمذي في العلل ١/ ٤٥٣، وهو من طريق عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ قال الترمذي: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة.

(٦) في فتح القدير ٣/ ٣-٤.

وأما ثانياً: فلأنَّ المصَّةَ فِعلُ الرضيع، والإملاجةَ: الإرضاعة فعلُ المرضعة، فحاصل المعنى أنه ﷺ نفى كونَ الفعلين مُحرِّمَين منه ومنها.

ثم حقَّق أنَّ ما في هذه الرواية لا ينبغي أن يكون حديثاً واحداً، بأنَّ الإملاجَ ليس حقيقةَ المحرِّم، بل لازمُهُ من الارتضاع، فنفيُ تحريم الإملاج نفيُ تحريم لازِمِهِ، فليس الحاصلُ من «لا تُحرِّم الإملاجتان» إلا: لا يُحرِّم لازمُهما، أعني: المصَّتين، فلو جُمعا في حديثٍ كان الحاصل: لا تُحرِّم المصتان ولا المصتان، فلزمَ أن لا يصحَّ أن يُرادَ إلا المصَّتان، لا الأربع، وعلى هذا يجب كونُ الراوي وهو الزبير ﷺ، أرادَ أن يجمعَ بين ألفاظه ﷺ التي سَمِعَها منه في وقتين، كأنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان» وقال أيضاً: «لا تُحرِّم الإملاجةُ والإملاجتان».

وقيل: في وجه الاستدلال طريقٌ آخر، وهو أنَّ الحديثَ نافٍ لما ذهب إليه الإمامُ الأعظمُ ﷺ، فيثبتُ به مذهبُ الإمام الشافعيِّ رحمه الله تعالى، لعدم القائل بالفَصْل.

واعتُرض بأنَّ القائلَ بالفصل أبو ثورٍ وابنُ المنذر وداودُ وأبو عُبيد، وهؤلاء أئمةُ الحديث، قالوا: المحرِّمُ ثلاثُ رَضَعات، والقولُ بعدم اعتبار قولهم في حيِّز المنع؛ لقوَّة وجهه بالنسبة إلى وجه قول الشافعي.

واستدلَّ بعض أصحابه على هذا المطلب بما رواه مسلم عن عائشة ﷺ قالت: كان فيما نزل من القرآن: «عَشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمنَ» ثم نُسِخْنَ بـ «خمسِ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمنَ» فتُوفِّي النبيُّ ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن[1].

وفي رواية[2]: إنه كان في صحيفةٍ تحت سريري، فلما ماتَ رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته، فدخلتْ دواجنُ فأكلتها.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥٢) قال الباجي في المنتقى ٤/ ١٥٦: هذا الذي ذكرته عائشة ﷺ أنه مما نزل من القرآن مما أخبرت عنه بأنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً، لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب. وينظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٣١٧، والمفهم لأبي العباس القرطبي ٤/ ١٨٥.

(٢) أخرجها أحمد (٢٦٣١٦)، وابن ماجه (١٩٤٤).

وبما روي عن عائشة أيضاً قالت: جاءت سَهلةُ بنتُ سُهَيلٍ امرأةُ أبي حذيفة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي أرى في وجه أبي حُذيفة من دخول سالم، وهو حليفُهُ. فقال ﷺ: «أَرْضِعي سالماً خمساً تَحْرُمي بها عليه»[(١)].

والجواب أنَّ الجواب أنَّ جميعَ ذلك منسوخٌ كما صرَّح بذلك ابنُ عباس فيما مرَّ؛ ويدلُّ على نَسْخِ ما في خبر عائشةَ الأول أنه لو لم يكن منسوخاً لزمَ ضياعُ بعض القرآن الذي لم يُنسَخْ، والله تعالى قد تكفَّلَ بحفظه، وما في الرواية لا ينافي النسخَ؛ لجواز أن يقال: إنها ﵂ أرادتْ أنه كان مكتوباً ولم يُغسَلْ بَعْدُ للقُرْب حتى دخلت الدواجنُ فأكلته.

والقول بأنَّ ما ذكر إنما يلزمُ منه نسخُ التلاوة، فيجوز أن تكون التلاوةُ منسوخةً مع بقاء الحكم، كـ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»[(٢)]، ليس بشيءٍ؛ لأنَّ ادِّعاء بقاءِ حُكم الدالِّ بعد نَسْخه يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أنَّ نَسْخَ الدَّالِّ يَرفَعُ حُكْمَه، وما نُظر به[(٣)] لولا ما عُلم بالسنَّة والإجماع لم يثبت به.

ثم الذي نجزمُ به في حديث سهلةَ أنه ﷺ لم يُرِدْ أنْ يُشبعَ سالماً خمسَ رضعاتٍ في خمسة أوقات متفاصلاتٍ جائعاً؛ لأنَّ الرجلَ لا يُشبعه من اللبن رِطلٌ ولا رِطلان، فأين تجدُ الآدميةُ في ثديها قَدْرَ ما يُشبعه؟! هذا محالٌ عادةً، فالظاهر أنَّ معدودَ «خمس» فيه ـ إن صحَّ أنها من الخبر[(٤)] ـ: المصَّات.

ثم كيف جاز أن يُباشر عورَتها بشفتيه؟ فلعلَّ المرادَ أن تحلبَ له شيئاً مقدارُه مقدار خمسِ رَضَعات فيشربه ـ كما قال القاضي[(٥)] ـ وإلا فهو مُشْكِلٌ.

وقد يقال: هو منسوخٌ من وجهٍ آخر؛ لأنه يدلُّ على أنَّ الرضاعَ في الكِبَر يُوجبُ التحريم؛ لأنَّ سالماً كان إذ ذاك رجلاً، وهذا مما لم يقل به أحدٌ من

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٧٩)، ومسلم (١٤٥٣)، وليس في رواية مسلم ذكر عدد الرضعات.
(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٩٦) من حديث زيد بن ثابت ﵁، وسلف ٢/ ٣٧٣.
(٣) يعني الشيخ والشيخة إذا زنيا، كما في فتح القدير ٣/ ٤.
(٤) وقد صح أنها منه؛ لصحة الروايات الواردة بذلك، ينظر مسند أحمد (٢٥٦٥٠) و(٢٦١٧٩) و(٢٦٣٣٠).
(٥) هو القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٦٤١.

الأئمة الأربعة، فإنَّ مدَّةَ الرضاع التي يتعلَّق به التحريمُ ثلاثون شهراً عند الإمام الأعظم، وسنتان عند صاحبيه ومستندُهما قويٌّ جدًّا، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة، وعن مالك: سنتان وشهر، وفي رواية أخرى شهران، وفي أخرى سنتان وأيام، وفي أخرى ما دام محتاجاً إلى اللبن غيرَ مستغنٍ عنه، وقال: زفر ثلاث سنين.

نعم قال بعضهم: خمس عشرة سنة، وقال آخرون: أربعون سنة. وقال داود: الإرضاعُ في الكِبَر مُحرِّمٌ أيضاً، ولا حدَّ للمدَّة، وهو مرويٌّ عن عائشة ﵂، وكانت إذا أرادتْ أن يدخلَ عليها أحدٌ من الرجال أمرتْ أُختَها أمَّ كلثومٍ أو بعضَ بناتِ أُختها أن تُرضعه[(١)]. وروى مسلم عن أمِّ سلمةَ وسائر أزواج النبيِّ ﷺ أنهنَّ خالفنَ عائشةَ في هذا[(٢)].

وعمدةُ مَنْ رأى رأيَها في هذا الباب خبرُ سَهلةَ، مع أنَّ الآثارَ الصحيحةَ على خلافه، فقد صحَّ مرفوعاً وموقوفاً: «لا رضاعَ إلا ما كان في حولين»[(٣)].

وفي «الموطَّأ» و«سنن» أبي داود عن يحيى بن سعيد أنَّ رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مَصَصْتُ من امرأتي ثديَها لبناً، فذهب في بطني. فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حَرُمَتْ عليك. فقال ابن مسعود: انظر ما تُفتي به الرجل! فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: لا رضاع إلا في حولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيءٍ ما دامَ هذا الحبرُ بين أظهركم[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٤).

(٣) أخرجه مرفوعاً الدارقطني (٤٣٦٤)، والبيهقي ٧/ ٤٦٢، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٧٤٨) من حديث ابن عباس ﵄.
قال الدار قطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.
وأخرجه موقوفاً الطبري ٤/ ٢٠٤، والدارقطني (٤٣٦٣)، والبيهقي ٧/ ٤٦٢، وابن الجوزي (١٧٤٩) عن ابن عباس ﵄. والطبري ٤/ ٢٠٤، والبيهقي ٧/ ٤٦٢ عن ابن مسعود ﵁. والدار قطني (٤٣٦٥)، والبيهقي ٧/ ٤٦٢ عن عمر ﵁. والطبري ٤/ ٢٠٤ عن ابن عمر ﵄.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٠٧، وسنن أبي داود (٢٠٥٩)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٣٨٩٥) والدارقطني (٤٣٦٢).

وفيه[١] عن ابن عمر جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كانت لي وَليدةٌ، فكنتُ أُصيبُها، فَعَمَدَتِ امرأتي إليها فأَرْضَعَتْها، فدخلتُ عليها فقالت: دُونك، قد والله أَرضعتُها. قال عمر: أَوْجِعْهَا[٢]، وأْتِ جاريتَكَ، فإنما الرضاعةُ رضاعةُ الصِّغَر.

وروى الترمذيُّ ـ وقال: حديثٌ صحيح ـ من حديث أُمِّ سلمةَ أنه قال ﷺ: «لا يُحرِّمُ من الرِّضاع إلَّا [ما] فتق الأمعاءَ في الثدي، وكان قَبْلَ الفِطام»[٣].

وفي «سنن» أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه: «لا يُحرِّم من الرَّضاع إلا ما أَنبتَ اللَّحْمَ وأَنْشَزَ العَظْمَ»[٤].

حتى إنَّ عائشةَ نفسَها رضي الله عنها روتْ ما يُخالف عملها، ففي الصحيحين[٥] عنها أنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجلٌ، فقال: «يا عائشةُ مَنْ هذا؟» فقلتُ: أخي من الرَّضاعة. فقال: «يا عائشةُ، انظُرنَ مَن إخوانُكنَّ[٦]، إنما الرَّضاعةُ من المجاعة» واعتُبر مرويُّها دون رأيها لظهور غفلتها فيه، وعدم وقوع اجتهادها على المِحَزّ، ولهذا قيل: يُشبه أنها رجعتْ كما رَجَعَ أبو موسى لَمَّا تحقَّق عندها النسخ.

وحَمَلَ كثيرٌ من العلماء حديثَ سَهْلة على أنه مختصٌّ بها وبسالم، وجعلوا أيضاً العفوَ عن مباشرة العورة من الخواصّ.

هذا، ومن غرائب ما وقفتُ عليه مما يتعلَّق بهذه الآية عبارةٌ من مقامةٍ للعلَّامة السيوطي رحمه الله تعالى سمَّاها: الدوران الفلكي على ابن الكركي[٧]، وفيها

---

(١) الموطأ ٢/٦٠٦.

(٢) في الأصل و(م): أرجعها. والمثبت من الموطأ.

(٣) سنن الترمذي (١١٥٢) وما بين حاصرتين منه.

(٤) سنن أبي داود (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠)، وهو عند أحمد (٤١١٤). قوله: أنشز العظم، أي: رفعه وأعلاه وأكبر حجمه، ويروى بالراء، أي: شدَّه وقوَّاه.

(٥) صحيح البخاري (٢٦٤٧)، وصحيح مسلم (١٤٥٥)، وهو عند أحمد (٢٤٦٣٢).

(٦) في الأصل و(م): إخوانكم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) شرح مقامات جلال الدين السيوطي ١/٣٩٩. وابن الكركي هو إبراهيم بن عبد الرحمن القاهري المعروف بابن الكركي الحنفي، توفي سنة (٩٢٣هـ). هدية العارفين ٥/٢٥.

يُخاطب الفاضلَ المذكور بما نصُّه: ماذا صنعتَ بالسؤال المهمِّ الذي دار في البلد ولم يُجب عنه أحد، وهو الفَرْقَ بين قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وبين ما لو قيل: واللاتي أرضعنكم أمهاتكم، حيث رتَّب على الأول خمسَ رَضَعاتٍ واردة، ولو قيل الثاني لاكتفى برَضْعةٍ واحدة، ولقد ورد عليَّ وسِيقَ إليَّ، فلم أكتب عليه مع أنَّ جوابه نُصْبَ عينيَّ، وعتيدٌ لديَّ، لا يحولُ شيءٌ بينه وبيني، لأنظرَ هل من رجل رشيد، أو أحدٍ له في العلم قصرٌ مَشيد؟! هلَّا أبدعتَ فيه جواباً مسدَّداً، ونوَّعتَ فيه طرائقَ قِدَداً، واتَّخذتَ بذلك على دعوى العلم ساعداً وعَضُداً، وها لَهُ نحوُ عامين ما حلَّاه أحدٌ بحرف، ولا رَمَقَهُ ناظرٌ بطَرْف، ولا أَودعه ذو ظُرْفٍ بظَرْف، ولو شئتُ أنا لكتبتُ عليه عدَّةَ مؤلفاتٍ، ولَسَطَرْتُ فيه خمسَ مصنَّفات؛ بسيطٌ حَريزٌ، ووسيطٌ عزيزٌ، ومختصرٌ وجيزٌ، ومنظومةٌ ذات تطريز، ومقامةُ إنشاءٍ كأنها ذهبٌ إبريز. انتهى كلامه.

وأقول: لعلَّ الفَرْقَ أنه سبحانه لما ذكر «أُمَّهاتكم» في هذه الآية معطوفاً على ما تقدَّم في الآية السابقة[1]، وفيها تحريمُ الأمهات، بقيَ الذهنُ مُشْرَئِباً إلى بيان الفارق بين هذه الأمهات وتلك الأمهات، فأتى سبحانه بقوله: ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ بياناً لذلك، دافعاً لتوهُّم التكرار، فكان قيدُ الإرضاعِ الواقعُ صلةً مُعْتَنًى به أتمَّ اعتناء، ومما يترتَّب على هذا الاعتناء اعتبارُهُ أينما لُوحظ، وقد لُوحظ في الآية خمسَ مرَّات؛ الأولى: حين أتى به فِعلاً، والثانية: حين أُسند إلى الفاعل، أعني ضمير النسوة، والثالثة: حين تعلَّق بالمفعول، أعني ضميرَ المخاطَبين، والرابعة: حين جُعِلَ جزءُ الجملةِ الواقعةِ صلةَ الموصول، والخامسة: حين جُعل «اللاتي» صفةَ «أُمهاتكم»؛ لأنَّ وصفيَّته لها باعتبار الصِّلة بلا شبهة. فهذه خمسُ ملاحظاتٍ للإرضاع في هذا التركيب، تشيرُ إلى أنَّ ما به تحصل الأمومة خمسُ رضعات، وهذا أحد الأسرار لاختيار هذا التركيب مع إمكان تراكيبَ غيره، لعلَّ بعضَها أخصرُ منه، وكثيراً ما وقع في القرآن تراكيبُ وتعبيراتٌ يُشار بها إلى أمورٍ واقعيةٍ، بينها وبين ما في تلك التعبيرات مناسبةٌ، مثلما وقع في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] من الاحتباك المشير إلى ما بين الزوجين من

---

(١) كذا ذكر، والصواب أنها في صدر الآية نفسها.

الائتلاف[1]، وما وقع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٢] من الإدغام في «يُمِلَّ» المشير إلى حال الفاعل، وهو الأخرسُ المعقودُ اللسانِ في كثيرٍ من الأقوال، وما وقع في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ﴾ [الأنبياء:٣٣] من عدم الاستحالة بالانعكاس المشير إلى كُرِيَّة الأفلاك في رأي، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرةً.

وليس هذا من باب الاستدلال، بل من باب الإشارة المقوِّية له، ألا ترى أنه لم يستدلَّ أحدٌ ممن ذهب إلى اشتراط الخَمس بهذه الآية، ولكن استدلُّوا عليه بورود الخمس في الأخبار، وإلى ذلك تشير عبارةُ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى.

وهذه الإشارةُ مفقودةٌ في القول المفروض، أعني: واللاتي أَرضعنكم أُمَّهاتكم؛ لأنَّ العَطْفَ فيه لا يُوهِمُ التكرار لعدم تقدُّم نظيره، فلا يَشْرَئِبُّ الذهنُ إلى ما يُذكر بَعْدُ كما اشرأَبَّ فيما ذُكر قَبْلُ، فلا داعي لاعتباره أينما لوحظ كما كان كذلك هناك، بل يكفي اعتبارُهُ مرَّةً واحدةً، وهي أدنى ما تتحقَّق به الماهيةُ، لا سيما وقد ذُكر بعد «أمهاتكم» على أنه بدلٌ، والبدلُ كما قالوا: هو المقصودُ بالنسبة على نية تكرار العامل المفيدِ لتقرير معنى الكلام وتوكيده، وهذا التوكيدُ أيضاً مُشعِرٌ بوَحدةِ الإرضاع؛ لأنَّ التحريمَ بالرضعة الواحدة مما يكاد يُستَبعدُ فيحتاج إلى توكيده، بخلاف الرَّضعَات العديدة، وقد رأيتُ في بعض نسخ «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي بعد ذكر استدلال الإمام مالك ﷺ على دعوى ثبوت الحرمة برَضْعةٍ واحدة بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حيث لم يذكر عدداً ما نصُّه: واعترض أصحابُ الشافعيِّ على المالكية فقالوا: إنما كانت تحصلُ الدلالةُ لكم لو كانت الآيةُ: واللاتي أرضعنكم أمهاتكم[2]. انتهى.

ولم يصرح رحمه الله تعالى بأن الآية التي استدل بها المالكية مشعرةٌ بالخَمس، بل اقتصر على أنَّ الدلالةَ على الواحدة لا تحصل بها، وأراد أنَّ ما أَشرنا إليه من الإشعار القويِّ إلى التعدُّد يأبى حَمْلَ الماهية على أقلِّ ما تتحقَّق فيه، وفي بعض نسخ ذلك الشرح: واعترض أصحاب الشافعيِّ على المالكية فقالوا: إنما كانت

(١) ينظر ما سلف ٣/ ٢٩٤.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٠.

تحصلُ لكم الدلالةُ لو كانت الآيةُ: واللاتي أرضعنكم وأمهاتكم، بواوٍ بين «أرضعنكم» وبين «أمهاتكم». والظاهر أنها غلطٌ من الناسخ، والتزامُ توجيهها تعسُّفٌ رأينا تَرْكه ربحاً.

هذا ما ظهر لنظري القاصر وفكري الفاتر، ولقد سألتُ بالرِّفق عن هذا الفَرْق جمعاً من علماء عصري، وراجعتُ لشرح ذلك المتن جميعَ الفضلاء الذين تضمَّنتهم حواشي مِصْري، فلم أرَ مَنْ نَطَقَ ببنتِ شفة، ولا مَن ادَّعى في حَلِّ ذلك الإشكال معرفة، مع أنَّ منهم مَنْ خَضَعَتْ له الأعناق، وطبقت فضائلُه الآفاق، وما رأيتُ من المروءة أن أُمهلهم حتى يُنقَرَ في الناقور، أو أنتظرَ بناتِ أفكارهم إلى أن يلد البغلُ العاقورُ الباقور[1]؛ فكتبتُ ما ترى، ولستُ على يقينٍ أنه الأَولى والأحرى، فتأمل، فَلِمَسْلَكِ الذِّهْنِ اتِّساعٌ، والحقُّ أَحَقُّ بالاتِّباع.

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ شروعٌ في بيان المحرَّمات من جهة المصاهرة، إثْرَ بيان المحرَّمات من جهة الرضاعة التي لها لُحمةٌ كلُحْمة النَّسَب.

والمراد بالنساء: المنكوحاتُ على الإطلاق، سواءٌ كُنَّ مدخولاً بهنَّ أوْ لا، وهو مُجْمَعٌ عليه عند الأئمة الأربعة، لكن يُشترط أن يكون النكاحُ صحيحاً، أما إذا كان فاسداً فلا تَحْرُمُ الأم إلا إذا وَطِئَ بنتَها، أخرج البيهقيُّ في «سننه» وغيرُه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نكح الرجلُ المرأةَ فلا يَحلُّ له أن يتزوَّج أُمَّها دَخَلَ بالابنةِ أو لم يدخل، وإذا تزوَّج الأُمَّ ولم يدخلْ بها، ثم طلَّقها، فإن شاءَ تزوَّجَ الابنة»[2]. وإلى ذلك ذهب جماعةٌ من الصحابة والتابعين.

وعن ابن عباس روايتان، فقد أخرج ابن المنذر[3] عنه أنه قال: «النساء» مُبهمة، إذا طلَّق الرجلُ امرأته قبل أن يدخل بها، أو ماتت، لم تَحِلُّ له أُمُّها.

---

(١) الباقور: البقر. اللسان (بقر).

(٢) سنن البيهقي ٧/ ١٦٠، وأخرجه أيضاً الترمذي (١١١٧)، والطبري ٦/ ٥٥٧-٥٥٨. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٣) كما في الدر المنثور ٢/ ١٣٥.

وأخرج هو[١] أيضاً عن مسلم بن عويمر أنه قال: نكحتُ امرأةً، فلم أدخل بها حتى تُوفِّي عمِّي عن أُمِّها، فسألتُ ابنَ عباسٍ فقال: انكح أُمَّها.

وعن زيد بن ثابت أيضاً روايتان، فقد أخرج مالك[٢] عنه أنه سئل عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ففارَقَها قبل أن يمسَّها، هل تَحِلُّ له أُمُّها؟ فقال: لا، الأُمُّ مُبهَمَةٌ، ليس فيها شَرْطٌ، إنما الشرط في الربائب.

وأخرج ابنُ جرير[٣] وجماعةٌ عنه أنه كان يقول: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها، كُرِهَ أن يَخْلُفَ على أُمِّها، وإذا طلَّقها قبل أن يدخلَ بها، فلا بأس أن يتزوَّج أُمَّها.

وحُكي عن ابن مسعود كان يُفتي بِحِلِّ أُمِّ الامرأة إذا لم يكن دخلٍ ببنتها، ثم رجع عن ذلك، فقد أخرج مالك عنه[٤] أنه استُفتيَ بالكوفة عن نكاح الأُمِّ بعد البنت إذا لم تكن البنتُ مُسَّتْ، فأَرْخَصَ في ذلك، ثم إنه قَدِمَ المدينةَ فسأل[٥] عن ذلك، فأُخبر أنه ليس كما قال، وأنَّ الشرط في الربائب، فرجع إلى الكوفة، فلم يصلْ إلى بيته حتى أتى الرجلَ الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارقها.

وأخرج ابن أبي حاتم[٦] عن عليٍّ كرَّم الله وجهه أنه سئل في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها أو تموتُ قبلَ أن يدخل بها، هل تحِلُّ له أمُّها؟ فقال: هي بمنزلة الربيبة. وإلى ذلك ذهب ابن الزبير ومجاهد.

ويدخل في لفظ الأُمَّهاتِ الجدَّاتُ من قِبَلِ الأب والأم وإن عَلَوْنَ. وإن كانت امرأةُ الرجل أمةً فلا تَحْرُمُ أُمُّها إلا بالوطء أو دواعيه؛ لأنَّ لفظَ النساء إذا أُضيف إلى الأزواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والإيلاء.

وقرئ: «وأُمَّهاتُ نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ»[٧].

---

(١) أي: ابن المنذر كما في الدر المنثور ٢/ ١٣٦.
(٢) في الموطأ ٢/ ٥٣٣.
(٣) في التفسير ٦/ ٥٥٧.
(٤) في الموطأ ٢/ ٥٣٣.
(٥) في (م): فسئل. والمثبت من الأصل والموطأ.
(٦) في تفسيره ٣/ ٩١١.
(٧) نسبها الزمخشري في الكشاف ١/ ٥١٧، وأبو السعود ٢/ ١٦١ لعليٍّ وزيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الربائب جمع ربيبة، ورَبَّ وربَّى بمعنى، والرَّبيبُ فعيلٌ بمعنًى مفعول، ولمَّا أُلحق بالأسماء الجامدة جاز لحوقُ التاء له، وإلا ففعيلٌ بمعنى مفعول يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، وهذا معنى قولهم: إنَّ التاءَ للنقل إلى الاسمية، والرَّبيبُ: ولدُ المرأة من آخرَ، سُمِّي به لأنه يَرُبُّه غالباً كما يَرُبُّ ولده.

والحُجُور: جَمْعُ حِجْر بالفتح والكسر، وهو في اللغة: حِضْنُ الإنسان، أعني ما دون إبطه إلى الكَشْحِ[1]، وقالوا: فلانٌ في حجر فلانٍ، أي: في كَنَفِهِ ومَنَعتِهِ، وهو المراد في الآية.

وَوَصْفُ الربائب بكونهنَّ في الحُجُورَ مُخرجٌ مخرجَ الغالب والعادة؛ إذ الغالبُ كونُ البنت مع الأُمِّ عند الزوج، وفائدتُه تقويةُ عِلَّة الحُرْمة، كما أنها النكتة في إيرادهنَّ باسم الربائب دون بنات النساء. وقيل: ذكر ذلك للتشنيع عليهم نحو: «أضعافاً مضاعفة» في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ولولا ما ذُكر لثبتت الإباحةُ عند انتفائه بدلالة اللفظ في غير محلِّ النطق عند مَن يعتبر مفهوم المخالفة، وبالرجوع إلى الأصل وهو الإباحةُ عند مَن لا يعتبر المفهوم؛ لأنَّ الخروجَ عنه إلى التحريم مقيَّدٌ بقيدٍ، فإذا انتفى القيدُ رجع إلى الأصل، لا بدلالة اللفظ.

وروي عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه أنه يقول بحِلِّ الربيبة إذا لم تكن في الحِجْر، فقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسندٍ صحيح عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأةٌ، فتُوفِّيتْ، وقد ولدت لي، فَوَجَدْتُ عليها، فلقيني عليُّ بن أبي طالبٍ كرَّم الله تعالى وجهه فقال: ما لكَ؟ فقلت: تُوفِّيتِ المرأةُ، فقال: لها بنت؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حِجْركَ؟ قلت: لا. قال: انكحها. قلت: فأين قولُه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟ قال: إنها لم تكن في حِجْرك، إنما ذلك إذا كانت في حِجْرك[2].

---

(١) الكَشْح: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع الخَلْف. القاموس المحيط (كشح).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٨٣٤) وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٢.

وإلى هذا ذهب داود، والأول مذهبُ الجمهور، وإليه رَجَعَ ابنُ مسعودٍ ﵁. ويدخل في الحرمة بناتُ الربيبة والربيب وإن سَفُلْنَ لأنَّ الاسمَ يشملهنَّ، بخلاف الأبناء والآباء لأنه اسمٌ خاصٌ بهنَّ، فلذا جاز التزوُّج بأُمِّ زوجةِ الابن وبنتها، وجاز للابن التزوُّج بأُمِّ زوجة الأب وبنتها.

وقال بعض المحققين: إنَّ ثبوتَ حُرْمة المذكورات بالإجماع.

﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بمحذوفٍ وَقَعَ حالاً من «ربائبكم»، أو من ضميرها المستكنِّ في الظرف، أي: اللاتي استقررنَ في حُجُوركم كائناتٍ من نسائكم إلخ. و«اللاتي» صفةٌ للنساء المذكور قبله، وهي للتقييد؛ إذ ربيبةُ الزوجة الغيرِ المدخولِ بها ليست بحرام.

ولا يجوز كونُ الجارِّ حالاً من «أمهات» أيضاً، أو مما أُضيفت هي إليه، ضرورةَ أنَّ الحاليةَ من «ربائبكم» أو من ضميره يقتضي كون «من» ابتدائية، وحاليته من «أمهات» أو من «نسائكم» يستدعي كونها بيانية. وادِّعاءُ كونها اتِّصاليةً كما في قوله ﷺ: «أنتَ مني بمنزلة هارون من موسى»[1]، وقولِه:

إذا حاوَلْتَ في أَسدٍ فُجوراً ... فإنِّي لستُ منك ولستَ منِّي[2]

وهو معنًى ينتظمُ الابتداء والبيان، فيتناول اتصال الأُمهات بالنساء لأنهنَّ والدات، وبالربائب لأنهنَّ مولودات، أو جَعْلُ الموصول صفةً للنساءَين مع اختلاف عامليهما؛ لأنَّ النساء المضافَ إليه «أمهات» مخفوضٌ بالإضافة، والمجرور بـ «من» بها = بعيدٌ جدًّا، بل ينبغي أن يُنزَّه ساحةُ التنزيل عنه، وأما القراءة فضعيفةُ الرواية، وعلى تقدير الصحة محمولةٌ على النَّسْخ كما قاله شيخ الإسلام[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٣)، والبخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁.
وأخرجه أحمد (١١٢٧٢) و(٢٧٠٨١) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وأسماء بنت عميس ﵂.

(٢) البيت للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه ص ١٢٣، وجاء الشطر الثاني في الأصل و(م): فلست منك ولست مني.

(٣) تفسير أبي السعود ٢/ ١٦٢.

والباء من «بهنَّ» للتعدية وفيها معنى المصاحبة، أو بمعنى «مع»، أي: دخلتم معهنَّ الستر، وهو كنايةٌ عن الجماع؛ ك: بنى عليها، وضربَ عليها الحجاب، وكثيرٌ من الناس يقول: بنى بها، وَوَهَّمَهُمْ الحريريُّ[1]، وهو وَهْمٌ.

واللمسُ ونظائره في حكم الجماع عند الإمام الأعظم رضي الله عنه.

قال بعض الفضلاء[2]: واعتُرض بأنَّ ما ذهب إليه لا مجال له؛ لأنَّ صريحَ الآية غيرُ مرادٍ قطعاً، بل ما اشْتَهَرَ من معناها الكِنائيّ، فما قاله إن أُثبت بالقياس فهو مخالفٌ لصريح معنى الشرط، وإذا جاء نهرُ الله تعالى بَطَلَ نهرُ مَعْقِل[3]، وإن أُثبت بالحديث وهو غيرُ مشهور لم يوافقْ أصوله، ويُدفَعُ بأنه من صريح النص؛ لأنَّ باء الإلصاق صريحةٌ فيه؛ لأنه يقال: دخل بها، إذا أمسكها وأدخلها البيت.

فإن قلت: هَبْ أنَّ الكنايةَ لا يُشترَطُ فيها القرينةُ المانعةُ عن إرادة الحقيقة، لكن تلزمُ إرادته كما حُقِّقَ في المعاني، فلا دلالة للآية عليه.

أجيب بأنه وإن لم يلزم إرادتُه، لكنْ لا مانعَ منه عند قيام قرينةٍ على إرادته، وكفى بالآثار قرينةً، ومنها ما روي من طريق ابن وهبٍ عن أبي أيوب عن ابن جُريج أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الذي يتزوَّجُ المرأةَ فيغمزُ لا يزيد على ذلك: «لا يتزوَّجُ ابنتها»[4] وهو مرسلٌ ومنقطعٌ، إلا أنَّ هذا لا يقدحُ عندنا إذا كانت الرجال ثقات، فلذا أَدرجوه في مدلول النَّظْم، وروي عن ابن عمر أنه قال: إذا جامع الرجلُ المرأةَ، أو قبَّلها، أو لمسها بشهوةٍ، أو نظر إلى فَرْجها بشهوةٍ، حرُمَتْ على أبيه وابنه، وحَرُمَتْ عليه أُمُّها وبنتُها.

فإن قلتَ: هَبْ أنه يدخل اللَّمسُ في صريحه، فكيف يدخل نظيره فيه؟

أجيب: بأنه داخلٌ بدلالةِ النَّصِّ، وما ذُكر من مخالفةِ صريحِ الشَّرط مبنيٌّ على اعتبار مفهوم الشَّرْط، ونحن لا نقول به، مع أنه غيرُ عامٍّ، وبتقدير عمومه لا يَبْعُدُ القولُ بالتخصيص، فتدبَّر.

---

(١) في درة الغواص ص ٢٢٩.

(٢) هو الشهاب في الحاشية ٢/ ١٢١.

(٣) نهر بالبصرة ينسب لمعقل بن يسار رضي الله عنه، والمثل في مجمع الأمثال ١/ ٨٨.

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ٩/ ٥٣٠-٥٣١.

والزنى في الفرج مُحرِّم عندنا، فمن زنى بامرأةٍ حَرُمَت عليه بنتُها، خلافاً للشافعي، حيث ذهب إلى أنَّ الزنى لا يُوجبُ حُرْمَةَ المصاهرة؛ لأنها نعمةٌ فلا تُنال بمحظور، ولقوله ﷺ: «لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ»(١).

ولنا أنَّ الوطءَ سببٌ للولد، فيتعلَّقُ به التحريم قياساً على الوطء الحلال، ووصفُ الحلِّ لا دخلَ له في المناط، فإنَّ وَطْءَ الأمة المشتَرَكة، وجاريةِ الابن، والمكاتَبةِ، والمظاهَرِ منها، وأَمَتِهِ المجوسية، والحائضِ والنفساءِ، وَوَطْءَ المُحْرِمِ والصائم، كلُّه حرام، وتثبتُ به الحُرْمة المذكورة، ويدلُّ ذلك على أنَّ المعتبَر في الأصل هو ذاتُ الوطءِ من غير نَظَرٍ لكونه حلالاً أو حراماً.

وروي أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إني زَنيتُ بامرأةٍ في الجاهلية، أَفَأَنكِحُ ابنتَها؟ فقال ﷺ: «لا أرى ذلك، ولا يَصْلُحُ أن تَنكِحَ امرأةً تَطَّلِعُ من ابنتها على ما تَطَّلِعُ عليه منها»(٢). وهذا وإن كان فيه إرسالٌ وانقطاعٌ، لكن جئنا به في مقابلة خبرهم، وقد طَعَنَ فيه(٣) المحدِّثون، وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال: في إسناده إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك(٤).

على أنه غيرُ مُجرًى على ظاهره، أرأيتَ لو بالَ أو صَبَّ خمراً في ماءٍ قليلٍ [مملوك له] لم(٥) يكن حراماً مع أنه يَحرُم استعماله، فيجب كونُ المراد منه أنَّ الحرامَ لا يُحرِّم باعتبار كونه حراماً، وحينئذٍ نقول بموجبه؛ إذ لم نَقُلْ بإثبات الزنى حُرْمَةَ المصاهرةِ باعتبار كونه زنى، بل باعتبار كونه وَطْءاً.

وأجاب صاحب «الهداية»(٦) عن قولهم في تعليل كون الزنى لا يوجب حُرْمَةَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥)، والدارقطني ٣٦٧٩، والبيهقي ٧/ ١٦٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٠: هذا إسناد ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٤)، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم أنه قال: قال رجل، وذكره.

(٣) يعني حديث «لا يحرم الحرام الحلال».

(٤) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ٣/ ١٣٧.

(٥) في الأصل و(م): ألم، والمثبت من فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٦٦، والكلام وما بين حاصرتين منه.

(٦) ٢/ ٣٦٦ مع فتح القدير.

المصاهرةِ بأنها نعمةٌ فلا تُنال بمحظورٍ، بأنَّ الوطءَ مُحرِّم[(١)] من حيث إنه سببٌ للولد، لا من حيث ذاته ولا من حيث إنه زنى.

وفي «فتح القدير»[(٢)]: أنَّ هذا القول مَغْلَطةٌ، فإنَّ النعمةَ ليست التحريمَ من حيث هو تحريم؛ لأنه تضييقٌ، ولذا اتَّسع الحِلُّ لرسول الله ﷺ نعمةً من الله سبحانه وتعالى، بل من حيثُ هو يترتَّب على المصاهرة، فحقيقةُ النعمة هي المصاهرة، لأنها التي تُصَيِّرُ الأجنبيَّ قريباً عَضُداً[(٣)] وساعداً، يُهِمُّه ما أَهَمَّكَ، ولا مصاهرةَ بالزنا، فالصِّهرُ زوجُ البنت مثلاً، لا مَنْ زنا ببنت الإنسان، فانتفتِ الصِّهريةُ وفائدتُها أيضاً؛ إذ الإنسانُ يَنفِرُ من الزاني ببنته، فلا يتعرَّفُ به بل يُعاديه، فأنَّى ينتفعُ به، والمنقولاتُ متكافئةٌ، فالمرجعُ القياس، وقد بيَّنَّا فيه إلغاءَ وَصْفٍ زائدٍ على كونه وَطْئاً[(٤)]، وتمامُ الكلام في المبسوطات من كتب أئمتنا.

﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا﴾ أي: فيما قبلُ ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: بأولئك النساء أُمَّهاتِ الربائب ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ أي: فلا إثم ﴿عَلَيْكُمْ﴾ أصلاً في نكاح بناتهنَّ إذا طلقتموهنَّ، أو مِتْنَ، وهذا تصريحٌ بما أشعر به ما قبله، وفيه دَفْعُ توهُّمِ أنَّ قيدَ الدخول كقيد الكَوْنِ في الحجور، والفاءُ الأولى لترتيب ما بعدها على ما قبلها على طرز ما مرَّ.

وفي الاقتصار في بيان نفي الحُرْمة على نفي الدخول إشارةٌ إلى أنَّ المعتبَر في الحرمة إنما هو الدخول، دون كَوْنِ الربائب في الحجور، وإلا لقيل: فإن لم تكونوا دخلتمْ بهنَّ وَلَسْنَ في حُجُوركم، أو: فإن لم تكونوا دخلتمْ بهنَّ أو لَسْنَ في حُجُوركم، جَرْياً على العادة في إضافةِ نفي الحكم إلى نفي تمام العِلَّة المركَّبة، أو أحد جُزأيها الدائر، وإن صحَّ إضافتُهُ إلى نفي جزئها المعيَّن، لكنه خلافُ المستمرِّ من الاستعمال.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ أي: زوجاتهم، جمعُ حَليلة، سُمِّيتِ الزوجةُ بذلك لأنها

---

(١) في (م): يحرم. والمثبت من الأصل والهداية.
(٢) ٢/ ٣٦٦.
(٣) في فتح القدير: وعضداً.
(٤) في الأصل و(م): وصفا. والمثبت من فتح القدير.

تَحِلُّ مع زوجها في فراشٍ واحد، أو لأنها تَحِلُّ معه حيثُ كان، فهي فَعيلةٌ بمعنى فاعلة، وكذا يقال للزوج حَليلٌ. وقيل: اشتقاقهما من الحَلِّ لِحَلِّ كلٍّ منهما إزارَ صاحبه. وقيل: من الحِلِّ؛ إذ كلٌّ منهما حلالٌ لصاحبه، ففعيلٌ بمعنى مفعول، والتاء في «حليلة» لإجرائها مجرى الجوامد، ولو جُعل «فعيلٌ» في جانب الزوج بمعنى فاعل، وفي جانب الزوجة بمعنى مفعول، كان فيه نوعُ لطافةٍ لا تخفى، والآيةُ ظاهرةٌ في تحريم الزوجة فقط، وأما حُرْمَةُ مَنْ وَطِئَها الابنُ ممن ليس بزوجةٍ، فبدليل آخر.

وقال ابنُ الهمام[1]: إن اعتبروا الحليلةَ من حُلول الفراش، أو حَلِّ الإزار، تناول الموطوءةَ بمِلْكِ اليمين أو شبهةٍ أو زنا، فَيحرُمُ الكُلُّ على الآباء، وهو الحُكم الثابت عندنا، ولا يتناولُ المعقودَ عليها للابن أو بنيه وإن سفلوا قبل الوطء، والفرضُ أنها بمجرَّد العقد تَحرُمُ على الآباء، وذلك باعتباره من الحِلِّ بالكسر، وقد قام الدليل على حُرْمة المَزنيِّ بها للابن على الأب، فيجبُ اعتبارُه في أعمَّ من الحَلِّ والحِلِّ، ثم يُراد بالأبناء الفروعُ، فتَحرُمُ حليلةُ الابن السافل على الجدِّ الأعلى، وكذا ابنُ البنت وإن سَفُلَ.

والظاهر من كلام اللُّغويين أنَّ الحليلةَ الزوجةُ كما أشرنا إليه، واختار بعضُهم إرادةَ المعنى الأعمِّ الشامل لِمِلْكِ اليمين، ليكونَ السِّرُّ في التعبير بها هنا دون الأزواج أو النساء أنَّ الرجلَ ربَّما يَظُنُّ أنَّ مملوكةَ ابنه مملوكةٌ له، بناءً على أنَّ الولدَ ومالَهُ لأبيه[2]، فلا يبالي بوطِئها وإن وَطِئَها الابنُ، فَنُبِّهوا على تحريمها بعنوانٍ صادقٍ عليها وعلى الزوجة صِدْقَ العامِّ على أفراده؛ للإشارةِ إلى أنه لا فَرْقَ بينهما، فتدبر.

وحُكْمُ الممسوسات ونحوِهنَّ حُكمُ اللاتي وَطِئَهُنَّ الأبناء.

﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ صفةٌ للأبناء، وذُكر لإسقاط حليلة المتبنَّى، وعن عطاء أنها نزلت حين تزوَّج النبيُّ ﷺ امرأةَ زيد بن حارثة ﷺ، فقال المشركون في

---

(١) في فتح القدير ٢/ ٣٦٠.

(٢) أخرج أحمد (٦٩٠٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لرجل يخاصم أباه: «أنت ومالُك لأبيك».

ذلك[١]. وليس المقصودُ من ذلك إسقاطَ حليلةِ الابن من الرَّضاع، فإنها حرامٌ أيضاً كحليلة الابن من النسب، وذكر بعضُهم فيه خلافاً للشافعيِّ رضي الله عنه، والمشهور عنه الوفاق في ذلك.

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ في حَيِّز الرَّفع عطف على ما قبله من المحرَّمات، والمراد جَمْعهما في النكاح لا في مِلْك اليمين، ولا فَرْقَ بين كونهما أختين من النَّسَب أو الرضاعة، حتى قالوا: لو كان له زوجتان رضيعتان، أَرْضَعَتْهُما أجنبيةٌ، فَسَدَ نِكاحُهما، وحُكي عن الشافعيِّ أنه يَفسدُ نكاحُ الثانية فقط.

ولا يَحرُمُ الجمعُ بين الأختين في مِلْكِ اليمين، نعم جَمْعُهُما في الوَطء بملك اليمين مُلحَقٌ به بطريق الدلالة لاتِّحادهما في المدار، فيحرُمُ عند الجمهور، وعليه ابن مسعود وابن عمر وعمَّارُ بن ياسر رضي الله عنهم.

واختلفتِ الروايةُ عن عَليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه، فأخرج البيهقيُّ وابن أبي شيبة عنه: أنه سُئل عن رجلٍ له أَمَتان أُختانَ وَطِىءَ إحداهما ثم أراد أن يَطَأَ الأُخرى، قال: لا، حتى يُخرجها من مِلْكه[٢].

وأخرجا من طريق أبي صالحٍ عنه أنه قال في الأُختين المملوكتين: أَحَلَّتْهُما آيةٌ وَحَرَّمَتْهُما آية، ولا آمُرُ ولا أَنهى، ولا أُحَلِّلُ ولا أُحَرِّمُ، ولا أفعله أنا ولا أهلُ بيتي[٣].

وروى عبد بن حميد[٤] عن ابن عباسٍ أنَّ الجمعَ مما لا بأس به، وحكي مثله عن عثمان رضي الله عنه.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما أُحِبُّ أن أُجيز الجمعَ، ونَهى السائلَ عنه.

وزعم بعضُهم أنَّ الظاهرَ أنَّ القائلَ بالحِلِّ من الصحابة رضي الله عنهم رَجَعَ إلى قول الجمهور، وإن قلنا بعدم الرجوع فالإجماع اللاحقُ يرفعُ الخلاف السابق، وإنما يتمُّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٧)، والطبري ٦/ ٥٦١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٣.
(٢) سنن البيهقي ٧/ ١٦٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٨.
(٣) سنن البيهقي ٧/ ١٦٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٩.
(٤) كما في الدر المنثور ٢/ ١٣٦.

إذا لم يُعتَدَّ بخلافِ أهل الظاهر، وبتقدير عدمه فالمرجِّحُ التحريمُ عند المعارضة.

وإذا تزوَّج أُختَ أمته الموطوءةِ صحَّ النكاح وحَرُمَ وطءُ واحدةٍ منهما حتى يُحرِّمَ الموطوءةَ على نفسه بسببٍ من الأسباب، فحينئذٍ يَطَأُ المنكوحةَ لعدم الجمع، كالبيع كُلًّا أو بعضاً، والتزويج[1] الصحيح، والهبة مع التسليم، والإعتاق كُلًّا أو بعضاً، والكتابة.

ولو تزوَّج الأُختَ نكاحاً فاسداً لم تحرُمْ عليه أَمَتُهُ الموطوءة، إلا إذا دخل بالمنكوحة، فحينئذٍ تحرُمُ الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة. ولا يؤثِّر الإحرامُ والحيضُ والنفاسُ والصومُ، وكذا الرهنُ والإجارةُ والتدبيرُ؛ لأنَّ فَرْجها لا يَحْرُمُ بهذه الأسباب.

وإذا عادت الموطوءة إلى مِلْكه بعد الإخراج، سواءٌ كان بفَسْخٍ أو شراءٍ جديد، لم يَحِلَّ وطءُ واحدةٍ منهما حتى يُحرِّمَ الأمةَ على نفسه بسببٍ كما كان أوَّلاً.

وظاهرُ قولهم: لا يَحلُّ الوطءُ حتى يُحرِّم، أنَّ النكاحَ صحيحٌ، وقد نصُّوا على ذلك وعلَّلوه بصدوره عن أهله مُضافاً إلى محله.

وأُورد عليه أنَّ المنكوحةَ موطوءةٌ حُكْماً باعترافهم، فيصيرُ بالنكاح جامعاً وَطْءاً حُكماً وهو باطل، ومن هنا ذهب بعض المالكية إلى عدم الصحة.

وأجيب بأن لزوم الجمع بينهما وطْءاً حُكماً ليس بلازم؛ لأنَّ بيده إزالتَهُ، فلا يضرُّ بالصِّحَّة، ويمنع من الوطء بعدها لقيامه إذا ذاك.

وإسناد الحرمة إلى الجمع لا إلى الثانية بأن يقال: وأخوات نسائكم؛ للاحتراز عن إفادة الحرمة المؤبَّدة كما في المحرَّمات السابقة، ولكونه بمعزلٍ عن إفادة حُرْمة الجمع على سبيل المعيَّة.

ويشتركُ في هذا الجمعُ بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، ونظائرُ ذلك، فإنَّ مدارَ حُرْمة الجمع بين الأختين إفضاؤه - خلافاً لمَا في «المبسوط»[2] - إلى قَطْع ما أَمَرَ الله

---

(١) في الأصل و(م): والتزوج، والمثبت من البحر الرائق ٣/ ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠، وتبيين الحقائق ٢/ ١٠٤.

(٢) ٤/ ٢٠١.

تعالى بوصله، كما يدلُّ عليه ما أخرجه الطبرانيُّ[١] من قوله ﷺ: «فإنَّكم إنْ فعلتمْ ذلك قطعتمْ أرحامكم». وما رواه أبو داود في «مراسيله» عن عيسى بن طلحة قال: نهى النبيُّ ﷺ أن تُنكحَ المرأةُ على قرابتها مخافةَ القطيعة[٢]. وذلك متحقِّقٌ في الجمع بين مَنْ ذكرنا، بل أَوْلى، فإنَّ العَمَّةَ والخالةَ بمنزلة الأُم، فقوله ﷺ مبالغاً في بيان التحريم: «لا تُنكَحُ المرأة على عمَّتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها» من قبيل بيان التفسير، لا بيان التعبير عند بعض المحققين.

وقال آخرون: إنَّ الحديثَ مشهورٌ، فقد ثبت في صحيحي مسلم وابن حبان، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وتلقَّاه الصَّدْر الأولُ بالقبول من الصحابة والتابعين، ورواه الجمُّ الغفيرُ منهم أبو هريرةُ وجابرٌ وابنُ عباس وابنُ عمر وابنُ مسعود وأبو سعيد الخدري[٣]، فيجوز تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] [به][٤]، بل لو كان من أخبار الآحاد جاز التخصيصُ به غيرَ متوقِّفٍ على كونه مشهوراً، وقال ابن الهمام: الظاهر أنه لابدَّ من ادِّعاء الشُّهرة؛ لأنَّ الحديثَ موقعُه النسخ لا التخصيص، وبيَّنه في «فتح القدير»[٥] فارجع إليه.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناءٌ منقطع، وقَصْدُ المبالغة والتأكيدِ هنا غيرُ مناسب للتذييل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ لأنَّ الغفرانَ والرحمةَ

---

(١) في المعجم الكبير (١١٩٣١).

(٢) المراسيل (٢٠٨).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة، أحمد (٩٥٨٦)، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٦/ ٩٦-٩٧، وابن حبان (٤١١٧).
ومن حديث جابر، أخرجه أحمد (١٤٦٣٣)، والبخاري (٥١٠٨)، والنسائي ٦/ ٩٨، وابن حبان (٤١١٤).
ومن حديث ابن عباس، أخرجه أحمد (٣٥٣٠).
ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٧، وابن حبان (٥٩٩٦).
ومن حديث ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٦، والطبراني (٩٨٠١).
ومن حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٦.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وينظر فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٦٣.

(٥) ٢/ ٣٦٣.

لا يناسب تأكيدَ التحريم والمراد من «ما سلف»: ما مضى قبل النهي، فإنهم كانوا يجمعون به الأختين، أخرج أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ وحسنه وابن ماجه عن فيروز الديلميِّ أنه أدركه الإسلامُ وتحتَهُ أختان، فقال له النبيُّ ﷺ: «طَلِّقْ أيَّتهما شئت»[(١)].

وقال عطاء والسُّدِّي: معناه: إلا ما كان من يعقوب عليه السلام؛ إذ جمع بين الأختين، ليَّا أمِّ يهوذا، وراحيل أمِّ يوسف عليه السلام، ولا يساعده التذييلُ، لِمَا أنَّ ما فعله يعقوب عليه السلام إن صحَّ كان حلالاً في شريعته.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كان أهل الجاهلية يُحرِّمون ما حرَّم الله تعالى، إلا امرأةَ الأب، والجمعَ بين الأختين. وروي مثله عن محمد بن الحسن وأنه قال: ألا يُرى أنه قد عقَّب النهيَ عن كلٍّ منهما بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وهذا ـ كما قال شيخُ الإسلام ـ يشير إلى كون الاستثناء فيهما على سَنَنٍ واحدٍ، ويأباه اختلافُ ما بعدهما[(٢)].

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عطفٌ على ما قبله من المحرَّمات. والمرادُ بهنَّ على المشهور ذواتُ الأزواج، أحصنَهنَّ التزوُّج، أو الأزواج، أو الأولياء، أي: مَنعَهُنَّ عن الوقوع في الإثم.

وأجمع القرَّاء ـ كما قال أبو عبيدة ـ على فتح الصاد هنا[(٣)]. ورواية الفتح عن الكِسائيِّ لا تصح[(٤)]، والمشهور روايةُ ذلك عن طلحة بنِ مصرِّف ويحيى بن وثاب[(٥)]،

---

(١) مسند أحمد (١٨٠٤٠)، وسنن أبي داود (٢٢٤٣)، وسنن الترمذي (١١٢٩) و(١١٣٠)، وسنن ابن ماجه (٩٥١).

(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ١٦٣، وفيه: ... ويأباه اختلاف التعليلين والمعنى واحد.

(٣) حاشية الشهاب ٣/ ١٢٢، وذكره الأزهري في تهذيب اللغة ٤/ ٢٤٥، وصاحب اللسان (حصن) عن أبي عبيد.

(٤) كذا ذكر المصنف رحمه الله، وهو وهم منه، فقد قرأ الكسائي بكسر الصاد في جميع القرآن إلا في هذا الموضع فإنه قرأ فيه بالفتح مثل باقي القراء، وقراءة الكسر عن الكسائي وردت في بعض نسخ البيضاوي، وهو خطأ نبَّه عليه الشهاب في الحاشية ٣/ ١٢٢. وينظر التيسير ص٩٥، والنشر ٢/ ٢٤٩.

(٥) الكشاف ١/ ٥١٨ عن طلحة، وأخرجها عن يحيى بن وثاب عبد بن حميد كما في الدر المنثور ٢/ ١٣٩.

وعليه يكون اسمَ فاعل؛ لأنهنَّ أَحصَنَّ فروجهنَّ عن غير أزواجهنَّ، أو أَحصَنَّ أزواجَهنَّ.

وقيل: الصيغةُ للفاعل على القراءة الأُولى أيضاً، فقد قال ابن الأعرابي: كلُّ «أَفْعلَ» اسمُ فاعله بالكسر إلَّا ثلاثةَ أحرف: أَحْصَنَ، وأَلْفَجَ: إذا ذهب ماله، وأَسْهَبَ: إذا كثر كلامه. وحكي عن الأزهريِّ مثلُه[١].

وقال ثعلب: كلُّ امرأةٍ عفيفةٍ مُحْصَنةٌ ومُحصِنةٌ، وكلُّ امرأةٍ مُتزوجةٍ مُحصَنَةٌ، بالفتح[٢] لا غير. ويقال: حصُنت المرأة ـ بالضمِّ ـ حصْناً[٣]، أي: عفَّتْ، فهي حاصنٌ، وحَصَان[٤] بالفتح، وحَصْناءُ أيضاً بيِّنةُ الحَصَانة. وفرسٌ حِصان ـ بالكسر ـ بيِّنُ التحصين والتحصُّن، ويقال: إنه سمِّي حِصاناً لأنه ضنَّ بمائه فلم يَنْزُ إلا على كريمة، ثم كثر ذلك حتى سمَّوا كلَّ ذَكَرٍ من الخيل حِصاناً.

والإحصان في المرأة ورد في اللغة واستعمل في القرآن بأربعة معانٍ: الإسلام، والحرية، والتزوُّج، والعِفّة. وزاد الرافعيّ[٥] العقلَ؛ لمنعه من الفواحش.

والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بمحذوف وقع حالاً من المحصنات، أي: حُرِّمت عليكم المحصنات كائناتٍ من النساء، وفائدتُه تأكيدُ عمومها، وقيل: دَفْعُ توهُّم شمولها للرجال بناءً على كونها صفةً للأنفس، وهي شاملةٌ للذكور والإناث. وليس بشيء كما لا يخفى.

وفي المراد بالآية غموضٌ، حتى قال مجاهد: لو كنت أعلمُ مَن يفسِّرها لي لضربت إليه أكباد الإبل. أخرجه عنه ابن جرير[٦].

---

(١) تهذيب اللغة ٤/ ٢٤٥، حكاه الأزهري عن ثعلب، وذكره عن ابن الأعرابي الشهاب في الحاشية ٣/ ١٢٢.

(٢) قوله: بالفتح، ليس في الأصل، والمثبت من (م) والصحاح (حصن)، والكلام منه.

(٣) مثلثة. القاموس (حصن).

(٤) في الأصل و(م): حصنان، والمثبت من الصحاح وهو الصواب. وينظر الحجة للفارسي ٣/ ١٤٧، وتهذيب اللغة ٤/ ٢٤٥.

(٥) في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١١/ ١٣١، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٢٢.

(٦) في تفسيره ٦/ ٥٧٤.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي السوداء قال: سألت عكرمة عن هذه الآية: «والمحصنات» إلخ، فقال: لا أدري[1].

وللعلماء المتقدِّمين فيها أقوال:

أحدها: أنَّ المراد بها المزوَّجات كما قدمنا، والمراد بالمِلْك: المِلْكُ بالسَّبْي خاصةً، فإنه المقتضي لفسخ النكاح وحِلِّها للسابي دون غيره، وهو قول عمر وعثمان وجمهورِ الصحابة والتابعين والأئمةِ الأربعة، لكن وقع الخلاف: هل مجرد السبي مُحِلٌّ لذلك أو سبيُها وحدها؟ فعند الشافعي رحمه الله تعالى: مجرَّدُ السبي موجبٌ للفرقة ومُحِلٌّ للنكاح. وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: سَبْيُها وحدها، حتى لو سُبِيَتْ معه لم تَحِلَّ للسابي.

واحتج أهل هذا القول بما أخرجه مسلم[2] عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: أَصَبْنا سبياً يوم أوطاس ولهنَّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا النبيَّ ﷺ، فنزلت الآية، فاستحللناهن. وهذه الروايةُ عنه أصحُّ من الروايةِ الأخرى أنها نزلت في المهاجرات[3].

واعتُرض بأنَّ هذا من قَصْر العام على سببه، وهو مخالِفٌ لِمَا تقرَّر في الأصول مِنْ أنه لا يُعتَبر خصوصُ السبب.

وأجيبَ بأنه ليس من ذلك القَصْر في شيء، وإنما خصَّ لمعارضة دليلٍ آخر، وهو الحديث المشهورُ عن عائشة رضي الله عنها أنها لـمَّا اشترتْ بريرةَ وكانت مزوَّجة أعتقتها وخيَّرها ﷺ[4]؛ فلو كان بيعُ الأمة طلاقاً ما خيَّرها. فاقتصر بالعامِّ حينئذٍ على سببه الوارد عليه، لمَّا كان غير البيع من أنواع الانتقالات كالبيع في أنه ملكٌ اختياريٌّ مُترتِّبٌ على ملك متقدِّم، بخلاف السِّباء، فإنه ملكٌ جديد قهري، فلا يُلحق به غيرُه، كذا قيل.

---

(١) في المصنف ٤/ ٢٦٨.

(٢) في صحيحه (١٤٥٦)، وهو عند أحمد (١١٦٩١).

(٣) أخرجها الطبري ٦/ ٥٧٤.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٥٠)، والبخاري (٦٧٥٨)، ومسلم (١٥٠٤). وجاء في حاشية (م): اختلفوا هل كان الزوج عبداً أو حرًّا؟ فذهب الحنفيون إلى أنه كان حرًّا، والأئمة الثلاث إلى أنه كان عبداً. اهـ منه.

واعتَرضَ أصحابُ الشافعيِّ بإطلاق الآية والخبرِ على الإمام الأعظم ﵁، وجعلوا ذلك حُجَّةً عليه فيما ذهب إليه.

وأجاب الشهاب[1] بأنَّ الإطلاق غيرُ مسلَّم، ففي «الأحكام»[2]: المرويُّ أنه لمَّا كان يومُ أوطاس لحقَتِ الرجالُ بالجبال وأُخذتِ النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهنَّ أزواج؟ فأنزل الله تعالى الآية، وكذا في حُنين كما ذكره أهلُ المغازي، فثبتَ أنه لم يكن معهنَّ أزواجٌ، فإنِ احتجُّوا بعموم اللفظ، قيل لهم: قد اتَّفقنا على أنه ليس بعامٍّ، وأنه لا تجب الفُرقة بتجدُّد الملك، فإذا لم يكن كَذلك علمنا أنَّ الفرقة لمعنًى آخرَ، وهو اختلاف الدارَين، فلزم تخصيصها بالمسبيَّات وحدَهنَّ، وليس السبيُ سببَ الفرقة بدليلِ أنها لو خرجت [إلينا] مسلمةً أو ذمِّيةً ولم يَلْحَقْ بها زوجُها، وقعت الفُرقةُ بلا خلاف. وقد حكم الله تعالى به في المهاجرات في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فلا يَرِدُ ما أُوْرِد.

وثانيها: أنَّ المراد بالمحصنات ما قدَّمنا، وبالملك مطلقُ ملكِ اليمين، فكلُّ مَن انتقل إليه ملكُ أمةٍ ببيعٍ أو هبةٍ أو سباءٍ أو غير ذلك، وكانت مزوَّجةً، كان ذلك الانتقالُ مقتضياً لطلاقها وحِلِّها لمن انتقلت إليه. وهو قول ابن مسعود وجماعةٍ من الصحابة، وإليه ذهب جمهور الإمامية.

وثالثها: أنَّ المحصناتِ أعمُّ من العفائف والحرائر وذواتِ الأزواج، والملكَ أعمُّ من ملك اليمين وملك الاستمتاع بالنكاح، فيرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا وحُرمةِ كلِّ أجنبيةٍ إلا بعقدٍ أو ملك يمينٍ. وإلى ذلك ذهب ابن جبير وعطاء والسدِّي، وحكي عن بعض الصحابة، واختاره مالك في «الموطأ»[3].

ورابعها: كونُ المرادِ من المحصناتِ الحرائرُ، ومن الملك المطلقُ، والمقصود تحريم الحرائر بعد الأربع؛ أخرج عبد الرزاق[4] وغيرُه عن عَبيدة أنه قال في هذه

---

(١) في حاشيته على تفسير البيضاوي ٣/ ١٢٣، وما سيأتي بين حاصرتين منه.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣٧.
(٣) ٢/ ٥٤١.
(٤) في تفسيره ١/ ١٥٣، وأخرجه أيضاً الطبري ٦/ ٥٦٩.

الآية: أحلَّ الله تعالى لك أربعاً في أول السورة وحرَّم نكاح كلِّ مُحصَنةٍ بعد الأربع إلا ما ملَكَت يَمينُك. وروي مثلهُ عن كثير(١).

وقال شيخ الإسلام: المراد من المحصنات ذواتُ الأزواج، والموصولُ إمَّا عامٌّ حَسْبَ عمومِ صِلَتهِ، والاستثناء ليس لإخراج جميع الأفراد مِنْ حكم التحريم بطريق شمول النفي، بل بطريق نفي الشمول المستلزم لإخراج البعض، أي: حرِّمت عليكم المحصناتُ على الإطلاق إلا المحصناتِ اللاتي ملكتموهن، فإنهنَّ لَسْنَ من المحرَّمات على الإطلاق، بل فيهنَّ مَن لا يَحْرم نكاحهن في الجملة، وهنَّ المسبيَّات بغير أزواجهن أو مطلقاً، على اختلاف المذهبَين.

وإمَّا خاصٌّ بالمسبيات، فالمعنى: حرِّمت عليكم المحصناتُ إلا اللاتي سُبين، فإنَّ نكاحهن مشروع في الجملة، أي: لغير ملَّاكهنَّ، أمَّا حِلُّهنَّ لهم بحكم ملك اليمين فمفهوم بدلالة النص لاتحاد المناط لا بعبارته؛ لأنَّ مساق النظم الكريم لبيان حرمة التمتُّع بالمحرَّمات المعدودة بحكم ملك النكاح، وإنما ثبوتُ حرمةِ التمتُّع بهنَّ بحكم ملك اليمين بطريق دلالة النص، وذلك مما لا يجري فيه الاستثناءُ قطعاً.

وأما عَدُّهنَّ من ذوات الأزواج مع تحقُّق الفُرقة بينهنَّ وبين أزواجهنَّ قطعاً بتبايُن الدارَين أو بالسِّباء، فمبنيٌّ على اعتقاد الناس حيث كانوا غافلين عن الفرقة، كما يُنبئ عن ذلك خبر أبي سعيد، وليس في ترتُّب ما فيه من الحكم على نزول الآية الكريمة ما يدلُّ على كونها مَسوقةً له، فإن ذلك إنما يتوقَّفُ على إفادتها له بوجهٍ من وجوه الدلالات، لا على إفادتها بطريق العبارة أو نحوها(٢).

واعتُرض بأن فيه ارتكابَ خلافِ الظاهر من غير ما وجه، ولا مانع على تقدير تَسليم أنْ يكونَ مَساقُ النظم الكريم لبيان حرمة التمتُّع بالمحرَّمات المعدودة بحكم ملك النكاح فقط من أن يكون الاستثناء باعتبار لازم تحريم النكاح، وهو تحريمُ الوطء، فكأنه قيل: يَحرُم عليكم نكاحُ المحصنات فلا يَجوز لكم وطْؤهنَّ، إلا ما ملكت إيمانكم فإنه يجوز لكم وطؤهن، فتدبَّر.

---

(١) منهم عمر ﷺ وأبو العالية وسعيد بن جبير وعطاء والسدي. ينظر تفسير الطبري ٦/ ٥٦٨-٥٧٠.

(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ١٦٣-١٦٤.

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ مصدرٌ مؤكِّد، أي: كَتَبَ الله تعالى عليكم تحريمَ هؤلاء كتاباً، ولا ينافيه الإضافةُ كما تُوهِّم، والجملةُ مؤكِّدةٌ لم قبلها، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ مُتعلِّقٌ بالفعل المقدَّر.

وقيل: «كتابَ» منصوب على الإغراء، أي: الزموا كتاب الله، و«عليكم» متعلِّق إما بالمصدر وإما بمحذوف وقع حالاً منه. وقيل: هو إغراءٌ آخَرُ مؤكِّد لما قبله، قد حذف مفعوله لدلالةِ ما قبله عليه.

وقيل: منصوب بـ «عليكم»، واستدلُّوا به على جواز تقديم المفعول في باب الإغراء. وليس بشيء.

وقرأ ابن السميفع: «كُتُبُ الله» بالجمع والرفع[(١)]، أي: هذه فرائضُ الله تعالى عليكم، و«كَتَبَ اللهُ» بلفظ الفعل[(٢)].

﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ قرأ وحمزة والكسائيُّ وحفص عن عاصم على البناء للمفعول، والباقون على البناء للفاعل[(٣)]، وجعله الزمخشريُّ[(٤)] على القراءة الأولى معطوفاً على «حُرِّمت»، وعلى الثانية معطوفاً على «كَتَبَ» المقدَّر.

وتعقَّبه أبو حيان[(٥)] بأنَّ ما اختاره من التفرقة غيرُ مختارٍ؛ لأنَّ جملة «كتب» لتأكيد ما قبلها، وهذه غيرُ مؤكِّدة فلا ينبغي عطفها على المؤكِّدة، بل على الجملة المؤسِّسة، خصوصاً مع تناسُبِهما بالتحليل والتحريم. ونظر فيه الحلبي[(٦)]، ولعلَّ وجه النظر أنَّ تحليل ما سوى ذلك مؤكِّد لتحريمه معنًى، وما ذكر أمرٌ استحسانيٌّ رعايةً لمناسبةِ ظاهره.

﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إشارةٌ إلى ما تقدَّم من المحرَّمات، أي: أُحلَّ لكم نكاحُ

---

(١) الكشاف ١/ ٥١٨، والبحر ٣/ ٢١٤-٢١٥، ووقع في الأصل و(م): أبو السميقع، وهو تصحيف.

(٢) القراءات الشاذة ص٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٥.

(٣) التيسير ص٩٥، والنشر ٢/ ٢٤٩. وقرأ على البناء للمفعول من العشرة أبو جعفر وخلف.

(٤) في الكشاف ١/ ٥١٨.

(٥) في البحر المحيط ٣/ ٢١٦.

(٦) في الدر المصون ٣/ ٦٥٠.

ما سواهن انفراداً وجمعاً، وفي إيثار اسم الإشارة على الضمير إشارةٌ إلى مشاركةِ مَن في معنى المذكورات للمذكورات في حكم الحرمة، فلا يَرِدُ حرمةُ الجمع بين المرأة وعمتها، وكذا الجمع بين كلِّ امرأتين أيتهما فُرِضَتْ ذَكَراً لم تحلَّ لها الأخرى[1]، كما بيِّن في الفروع؛ لأنَّ تحريم مَن ذُكر داخلٌ فيما تقدَّم بطريق الدلالة، كما مرَّت إليه الإشارة عن بعض المحققين، وحديث تخصيص هذا العموم بالكتاب والسنَّة مشهور.

﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ مفعول له لما دل عليه الكلام، أي: بيَّن لكم تحريمَ المحرَّمات المذكورات وإحلالَ ما سواهن إرادةَ وطلبَ أن تبتغوا. والمفعول محذوف، أي: تبتغوا النساء، أو متروك، أي: تفعلوا الابتغاء ﴿بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ بأن تصرفوها إلى مهورهن. أو بدلُ اشتمال مِن «ما وراء ذلكم» بتقدير المفعولِ ضميراً.

وجوَّز بعضُهم كونَ «ما» عبارةً عن الفعل كالتزوُّج والنكاح، وجَعَل هذا بدلَ كلٍّ من كل، والمرويُّ عن ابن عباس تعميمُ الكلام، بحيث يشمل صرف الأموال إلى المهور والأثمان.

﴿مُّحۡصِنِينَ﴾ حال من فاعل «تبتغوا»، والمراد بالإحصان هنا: العِفَّةُ وتحصين النفس عن الوقوع فيما لا يُرضي الله تعالى.

﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ حال من الضمير البارز، أو من الضمير المستكنِّ، وهي في الحقيقة حال مؤكِّدة. والسِّفاح: الزنا، من السَّفْح وهو صبُّ الماء، وسمِّي الزنا به لأن الزاني لا غرض له إلا صبُّ النطفة فقط، لا النسل.

وعن الزجَّاج[2]: المسافِحة والمسافِح: الزانيان اللذان لا يمتنعان من أحد، ويقال للمرأة إذا كانت تزني بواحد: ذات خِدْن.

ومفعول الوصفين محذوف، أي: محصِنين فروجَكم أو نفوسَكم غيرَ مسافحين الزواني.

---

(١) يشير إلى قول الشعبي: كل امرأتين إذا جعلْتَ موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل. التمهيد ١٨/ ٢٨١-٢٨٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٠٨.
(٢) في معاني القرآن ٢/ ٣٧.

وظاهر الآية حجَّةٌ لمن ذهب إلى أنَّ المهر لا بدَّ وأن يكون مالاً، كالإمام الأعظم رضي الله عنه. وقال بعض الشافعية: لا حُجَّة في ذلك؛ لأنَّ تخصيص المال لكونه الأغلبَ المتعارَف، فيجوز النكاح على ماليس بمالٍ، ويؤيِّد ذلك ما رواه البخاريُّ ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد: أنَّ رسول الله ﷺ سأل رجلاً خطب الواهبةَ نفسَها للنبيِّ ﷺ: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورةُ كذا وكذا. وعدَّدهن، قال: «تقرؤهنَّ على ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد مَلَّكْتُكَها بمامعك من القرآن»[1]. ووجهُ التأييد أنه لو كان في الآية حجةٌ لِمَا خالفها رسولُ الله ﷺ.

وأجيب بأنَّ كونَ القرآن معه لا يوجب كونَه بدلاً، والتعليم ليس له ذِكْرٌ في الخبر، فيجوز أن يكون مرادُه ﷺ: زوَّجتك تعظيماً للقرآن، ولأَجْلِ ما معك منه؛ قاله بعضُ المحققين، ولعلَّ في الخبر إشارةً إليه.

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ «ما» إمَّا عبارةٌ عن النساء، أو عما يتعلَّق بهنَّ من الأفعال، وعليهما فهي إما شرطية، أو موصولة، وأيًّا ما كان فهي مبتدأ، وخبرها على تقدير الشرطية فعلُ الشرط، أو جوابه، أو كلاهما، وعلى تقدير الموصولية قولُه تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، والفاء لتضمُّن الموصول معنى الشرط.

ثم على تقدير كونها بمعنى النساء بتقديرَيْهِ[2]، العائدُ إلى المبتدأ الضميرُ المنصوب في «فآتوهن»، و«مِن» بيانية أو تبعيضية في موضع النصب على الحال مِن ضمير «به»، واستعمال «ما» للعقلاء لأنه أُريدَ بها الوصفُ كما مرَّ غيرَ مرَّة، وقد روعي في الضمير أولاً جانبُ اللفظ، وأخيراً جانبُ المعنى. والسين للتأكيد لا للطلب، والمعنى: فأيُّ فرد، أو: فالفرد الذي تمتَّعتم به حالَ كونه من جنس النساء أو بعضهن فأعطوهنَّ أجورهن.

وعلى تقدير كونها عبارةً عما يتعلَّق بهنَّ فـ «مِن» ابتدائيةٌ متعلِّقة بالاستمتاع بمعنى التمتُّع أيضاً، و«ما» لما لا يعقل، والعائد إلى المبتدأ محذوف، أي: فأيُّ فعلٍ تمتعتم به من قِبَلهن من الأفعال المذكورة فآتوهنَّ أجورهنَّ لأجله أو بمقابلته.

(١) صحيح البخاري (٥٠٣٠)، وصحيح مسلم (١٤٢٥)، وهو عند أحمد (٢٢٧٩٨).

(٢) أي: الشرطية والموصولية. تفسير أبي السعود ٢/ ١٦٥، والكلام منه.

والمرادُ من الأجور المهورُ، وسمِّي المهر أجراً لأنه بدلٌ عن المنفعة لا عن العين.

﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور، بمعنى: مفروضةً، أو صفةُ مصدرٍ محذوف، أي: إيتاءً مفروضاً، أو مصدرٌ مؤكِّد، أي: فُرِض ذلك فريضةً، فهي كالقطيعة بمعنى القطع.

﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ أي: لا إثم ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ﴾ من الحطِّ عن المهر، أو الإبراءِ منه، أو الزيادةِ على المسمَّى، ولا جُناحَ في زيادة «الزيادة» لعدم مساعدة «لاجناح»، إذا جُعل الخطاب للأزواج تغليباً؛ فإنَّ أَخْذ الزيادةِ مَظِنَّةُ ثبوتِ المنفيِّ للزوجة(١) ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ أي: الشيء المقدَّر.

وقيل: فيما تراضيتم به من نفقة ونحوها. وقيل: من مُقام أو فراق. وتعقَّبه شيخ الإسلام بأنه لا يساعده ذِكْرُ الفريضة، إذ لا تَعلُّق لهما بها، إلا أنْ يكون الفراق بطريق المخالعة(٢).

وقيل: الآية في المتعة، وهي النكاح إلى أَجَلٍ معلوم من يوم أو أكثر، والمراد: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئنافِ عقدٍ آخرَ بعد انقضاء الأجل المضروب في عقد المتعة، بأنْ يَزيد الرجل في الأجل وتزيدَه المرأة في المدة، وإلى ذلك ذهبت الإمامية، والآيةُ أحدُ أدلَّتهم على جواز المتعة، وأيَّدوا استدلالهم بها بأنها في حرف أُبيّ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمَّى» وكذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم(٣)، والكلام في ذلك شهير.

ولا نزاع عندنا في أنها أُحلَّت ثم حُرِّمت، وذكر القاضي عياض في ذلك

---

(١) وردت هذه المسألة، وهي قول المصنف: ولا جناح في زيادة... إلخ في تفسير أبي السعود ٢/ ١٦٥ كما يلي: وتعميمه للزيادة على المسمى لا يساعده رفعُ الجناح عن الرجال لأنها ليست مظنَّةَ الجناح، إلا أن يجعل الخطاب للأزواج تغليباً؛ فإن أخذ الزيادة على المسمى مظنة الجناح على الزوجة اهـ. وهي أوضح من عبارة المصنف.

(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ١٦٥.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٥٨٧، والكشاف ١/ ٥١٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٦، ومجمع البيان ٥/ ٧٢، والبحر ٣/ ٢١٨.

كلاماً طويلاً[(١)]، والصواب المختار أنَّ التحريم والإباحة كانا مرَّتين، وكانت حلالاً قبل يوم خيبر، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حُرِّمتْ يومئذٍ بعد ثلاثٍ تحريماً مؤبَّداً إلى يوم القيامة، واستمرَّ التحريم.

ولا يجوزُ أنْ يُقال: إنَّ الإباحة مختصَّةٌ بما قبل خيبر، والتحريمَ يوم خيبر للتأبيد، وإنَّ الذي كان يوم الفتح مجرَّدَ توكيدِ التحريم من غير تقدُّم إباحةٍ يوم الفتح؛ إذ الأحاديثُ الصحيحة تأبى ذلك، وفي «صحيح» مسلم ما فيه مقنع[(٢)].

وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بحلِّها، ثم رجع عن ذلك حين قال له عليٌّ كرَّم الله تعالى وجهه: إنك رجلٌ تائهٌ، إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة[(٣)].

كذا قيل، وفي «صحيح» مسلم ما يدلُّ على أنه لم يرجع حين قال له عليٌّ ذلك، فقد أخرج عن عروة بن الزبير: أنَّ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قام بمكة فقال: إنَّ ناساً أعمى الله تعالى قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة، يعرِّضُ برجل - يعني ابنَ عباس كما قال النووي[(٤)] - فناداه فقال: إنك لَجِلْفٌ جافٍ، فلَعَمْري لقد كانت المتعة تُفعل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرِّبْ نفسك، فواللهِ لئن فَعَلْتَها لأرجمنَّك بأحجارك[(٥)].

فإنَّ هذا إنما كان في خلافة عبد الله بن الزبير، وذلك بعد وفاة عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، فقد ثبت أنه مستمِرُّ القول على جوازها لم يرجع إلى قول الأمير كرم الله تعالى وجهه، وبهذا قال العلَّامة ابن حجر في شرح «المنهاج»[(٦)].

---

(١) ينظر إكمال المعلم ٤/ ٥٣٣ وما بعدها، وينظر كذلك تفسير القرطبي ٦/ ٢١٤ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٤)و(١٤٠٥) و(١٤٠٦) و(١٤٠٧) من حديث ابن مسعود وسلمة بن الأكوع وسَبْرةَ الجهني وعلي رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧)، والبيهقي ٧/ ٢٠١-٢٠٢، واللفظ له، وليس في هذا الخبر ذكر رجوع ابن عباس.

(٤) في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٨٨.

(٥) صحيح مسلم (١٤٠٦): (٢٧).

(٦) وهو تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي المكي.

فالأَوْلى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناءً على ما رواه الترمذيُّ والبيهقيُّ والطبرانيُّ عنه أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقَدْرِ ما يرى أنه مقيم، فتَحْفَظُ له متاعَه وتُصْلِحُ له شأنه، حتى نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ فكلُّ فرْجٍ سواهما فهو حرام[1]. ويحمل هذا على أنه اطَّلع على أنَّ الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه.

وحكي عنه أيضاً أنه إنما أباحها حالةَ الاضطرار والعنتِ في الأسفار، فقد رُوي عن ابن جبير أنه قال: قلتُ لابن عباس: لقد سارتْ بفُتياك الركبانُ، وقال فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلتُ للشيخِ لما طال مجلسُه ... يا صاحِ هل لك في فتوى ابن عباسِ
هل لك في رَخْصَةِ الأطرافِ آنسةٍ ... تكون مثواك حتى مَصْدَرِ الناس

فقال: سبحان الله! ما بهذا أفتيتُ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولا تحلُّ إلا للمضطر[2].

ومن هنا قال الحازمي: إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقاتٍ بحسب الضرورات، حتى حرَّمها عليهم في آخر الأمر تحريمَ تأبيد[3].

---

(١) سنن الترمذي (١١٢٢)، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٠٥-٢٠٦، والمعجم الكبير للطبراني (١٠٧٨٢).
وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص٨٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٩١-١٩٢ عنه أن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ نسخه قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقال ابن العربي في القبس ٢/ ٧١٤: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها. وينظر الإشراف لابن المنذر ٤/ ٧٥، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٨٠، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٩٠، والاستذكار لابن عبد البر ١٦/ ٣٠٠، وشرح السنة للبغوي٩/ ١٠٠.
(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧١٢)، والخطابي في معالم السنن ٣/ ١٩١، والطبراني في الكبير (١٠٦٠١)، والبيهقي ٧/ ٢٠٥، والحازمي في الاعتبار ص٤٣١.
(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٤٢٧ لمحمد بن موسى الحازمي الهمداني الشافعي المتوفى سنة (٥٤٨هـ). السير ٢١/ ١٦٧.

وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى نهى عنها عمر[1]، فمحمول على أنَّ الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ، ونهيُ عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة ممن لم يبلغه النهيُ عنها، ومعنى «أنا محرِّمها» في كلامه إن صح: مُظْهِر تحريمها، لا مُنشِئه كما يزعمه الشيعة.

وهذه الآية لا تدل على الحِلِّ، والقول بأنها نزلَتْ في المتعة غلط، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول؛ لأن نظم القرآن الكريم يأباه، حيث بيَّن سبحانه أولاً المحرمات، ثم قال عزَّ شأنه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ وفيه شرط بحسب المعنى، فيبطل تحليل الفرج وإعارتُه، وقد قال بهما الشيعة.

ثم قال جلَّ وعلا: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وفيه إشارةٌ إلى النهي عن كون القصد مجردَ قضاءِ الشهوة وصبِّ الماء واستفراغ أوعية المني، فبطلت المتعة بهذا القيد؛ لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك، دون التأهُّلِ والاستيلادِ وحمايةِ الذِّمار والعِرْض، ولذا تجد المتمتَّعَ بها في كلِّ شهر تحت صاحب، وفي كل سَنَة بحِجْر مُلاعِب، فالإحصانُ غيرُ حاصلٍ في امرأةِ المتعة أصلاً؛ ولهذا قالت الشيعة: إنَّ المتمتعَ الغيرَ الناكح إذا[2] زنى لا رجم عليه.

ثم فرَّع سبحانه على حال النكاح قولَه عزَّ مِن قائل: ﴿فَمَا[3] ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ وهو يدل على أنَّ المراد بالاستمتاع هو الوطءُ والدخول، لا الاستمتاعُ بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة.

والقراءة التي ينقلونها عمن تقدَّم من الصحابة شاذَّة، وما دل على التحريم كآية ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ قطعيٌّ فلا تُعارِضُه، على أن الدليلَين إذا تساويا في القوة وتعارضا في الحل والحرمة، قُدِّم دليل الحرمة منهما، وليس للشيعة أنْ يقولوا: إن المرأة المتمتَّع بها مملوكةٌ؛ لبداهة بطلانه، أو زوجةٌ؛ لانتفاء جميع لوازم الزوجية ـ كالميراث والعدَّة والطلاق والنفقة ـ فيها، وقد صرَّح بذلك علماؤهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٦).

(٢) في (م): إذ.

(٣) في الأصل و(م): فإذا.

وروى أبو بصير[١] منهم في صحيحه عن الصادق ﷺ أنه سئل عن امرأة المتعة: أهي من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين. وهو صريح في أنها ليست زوجة، وإلا لكانت محسوبة في الأربع.

وبالجملة الاستدلالُ بهذه الآية على حِلِّ المتعة ليس بشيء كما لا يخفى، ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها، ونَقْلُ الحِلِّ عن مالك رحمه الله تعالى غلطٌ لا أصل له، بل في حدِّ المتمتِّع روايتان عنه، ومذهبُ الأكثرين أنه لا يُحدُّ؛ لشُبهة العقد وشُبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف على ما قال النووي: اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعاً عليها؟ فبعضٌ قال: لا يرفعه بل يدوم الخلاف، ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني[٢].

وقال آخرون: إن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق. وتمامه في الأصول.

وحكى بعضُهم عن زُفر أنه قال: مَن نكح نكاحَ متعةٍ تأبَّد نكاحه، ويكون ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، وهي مَلغيَّة فيها[٣].

والمشهور في كتب أصحابنا أنه قال ذلك في النكاح المؤقت، وفي كونه عينَ نكاح المتعة بحث، فقد قال بعضهم باشتراط الشهود في المؤقت، وعدمِه في المتعة، ولفظ التزويج أو النكاح في الأول، وأَستمتعُ أو أَتمتعُ في الثاني. وقال آخرون: النكاح المؤقت من أفراد المتعة. وذكر ابن الهمام[٤] أنَّ النكاح لا ينعقدُ بلفظِ المتعة وإنْ قَصدَ به النكاحَ الصحيح المؤبَّد وحَضَر الشهود؛ لأنه لا يصلح مجازاً عن معنى النكاح، كما بيَّنه في «المبسوط»[٥].

بقي مالو نَكح مطلقاً ونيَّتُه أنْ لا يمكث معها إلا مدةً نواها، فهل يكون ذلك

---

(١) في (م): أبو نصير.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٨١.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٧٩.
(٤) في فتح القدير ٢/ ٣٤٩.
(٥) للسرخسي ٥/ ١٥٣.

نكاحاً صحيحاً حلاليًّا أم لا؟ الجمهور على الأول، بل حكى القاضي الإجماعَ عليه، وشذَّ الأوزاعيُّ فقال: هو نكاح متعة ولا خيرَ فيه[1]، فينبغي عدمُ نية ذلك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يُصلح أمرَ الخلق ﴿حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ فيما شَرَّع لهم، ومن ذلك عَقْدُ النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ﴾ «مَن» إمَّا شرطيةٌ، وما بعدها شرطُها، وإمَّا موصولةٌ وما بعدَها صلتها، و«منكم» حالٌ من الضمير في «يستطع». وقوله سبحانه: ﴿طَوْلًا﴾ مفعول به لـ «يستطع»، وجعلُه مفعولاً لأجله على حذف مضافٍ، أي: لعدم طَول، تَطويلٌ بلا طَول.

والمراد به: الغنَى والسعة، وبذلك فسَّره ابن عباس ومجاهد، وأصله: الفضل والزيادة، ومنه الطائل.

وفسَّره بعضهم بالاعتلاء والنَّيْل، فهو من قولهم: طُلْتُه، أي: نِلْتُهُ، ومنه قولُ الفرزدق:

إنَّ الفرزدق صخرةٌ مَلْمُومَةٌ طالَت فَليسَ تنالُها الأوعالا[2]

وقوله[3] عز وجل: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ - أي: الحرائرَ بدليل مقابلتهنَّ بالمملوكات، وعَبَّر عنهنَّ بذلك، لأنَّ حُرِّيتهنَّ أَحْصَنَتْهُنَّ عن نقص الإماء - إمَّا أنْ يكونَ متعلِّقاً بـ «طَولاً»[4] على معنى: ومَن لم يستطعْ أنْ ينالَ نكاحَ المحصنات، وإمَّا أنْ يكونَ بتقدير «إلى» أو اللام، والجارُّ في موضع الصفة لـ «طَولاً»، أي: ومَن لم يستطعْ غِنىً موصلاً إلى نكاحهنَّ أو لنكاحهن، أو «على»

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٥٣٧.

(٢) كذا نسبه للفرزدق العكبري في الإملاء ٢/ ٢٣٠، وأبو حيان في البحر ٣/ ٢٢٠، والسمين في الدر ٣/ ٦٥٤، ونسبه المبرد في الكامل ٢/ ٨٦٢ والبصري في الحماسة ١/ ١٨٠ لرياح بن سنيح الزنجي مولى بني ناجية، وقيل: اسمه رياح بن سبيح، وقيل: سبيح بن رياح. والأوعال جمع الوعل، والمعنى كما قال السمين: أي: طالت الأوعال فلم تَنَلْها.

(٣) في (م): قوله.

(٤) أي: أنه في محل نصب على أنه مفعول به لـ «طولاً»؛ لأنه مصدر: طلت الشيء، أي: نلته. الدر المصون ٣/ ٦٥٤.

على أنَّ الطَّول بمعنى القُدرة كما قال الزَّجاج[١]. ومحلُّ «أنْ» بعد الحذف جرٌّ أو نصبٌ، على الخلاف المعروف، وهذا التقدير قول الخليل، وإليه ذهب الكِسائي.

وجَوَّز أبو البقاء أن يكون بدلاً مِن «طولاً»، بدلَ الشيء مِن الشيء، وهما لشيءٍ واحدٍ، بناءً على أنَّ الطَّول هو القُدرة أو الفضل، والنكاح قوة وفضل[٢].

وقيل: يجوز أنْ يكون مفعولاً لـ «يستطع»، و«طولاً» مصدرٌ مؤكِّدٌ له إذ الاستطاعةُ هي الطَّوْل، أو تمييز، أي: ومَن لم يستطع منكم استطاعةً، أو مِن جهة الطَّوْل والغنى، أي: لا من جهة الطبيعة والمِزَاج، إذ لا تعلُّقَ لذلك بالمقام.

وقوله تعالى وتقدَّس: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ جوابُ الشرط، أو خبر الموصول، وجاءت الفاءُ لِمَا مرَّ غيرَ مرة، و«ما» موصولة في محل جرٍّ بـ «من» التبعيضية، والجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بفِعْلٍ مقدَّرٍ حُذِفَ مفعوله، وفي الحقيقة مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ وَقَعَ صفةً لذلك المفعول، أي: فلينكحْ امرأةً كائنةً بعضَ النوعِ الذي مَلَكَتْهُ أيمانُكم. وأجاز أبو البقاء[٣] كونَ «مِن» زائدةً، أي: فلينكح ما مَلَكَتْهُ أيمانكم.

وقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ أي: إمائكم ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ في موضع الحال من الضمير المحذوف العائد إلى «ما».

وقيل: «مِن» زائدة، و«فتياتكم» هو المفعول للفعل المقدَّر قبلُ، و«مما ملكت» مُتعلِّق بنفس الفعل و«من» لابتداء الغاية، أو متعلِّقٌ بمحذوف وقع حالاً من هذا المفعول و«من» للتبعيض. و«المؤمنات» على جميع الأوجه صفةُ «فتياتكم»، وقيل: هو مفعولُ ذلك الفعل المقدَّر، وفيه بُعد.

وظاهر الآية يُفيدُ عدمَ جوازِ نكاح الأمَةِ للمستطيع؛ لمفهوم الشَّرط، كما ذهب إليه الشافعي، وعدمَ جوازِ نكاحِ الأمةِ الكتابية مطلقاً لمفهوم الصفة، كما هو رأيُ أهل الحجاز، وجَوَّزَهما الإمام الأعظم ﵁ لإطلاق المقتضي من قوله تعالى:

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٤٠.
(٢) الإملاء ٢/ ٢٢٩-٢٣٠.
(٣) في الإملاء ٢/ ٢٣١.

﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، فلا يَخرجُ منه شيءٌ إلا بما يُوجب التخصيص، ولم يَنْتهضْ ما ذُكِرَ حجةً مُخْرِجةً:

أمَّا أولاً: فالمفهومان ـ أعني مفهوم الشرط ومفهوم الصفة ـ ليسا بحُجة عنده رضي الله عنه كما تقرَّر في الأصول.

وأما ثانياً: فبتقدير الحجة مقتضَى المفهومين عدمُ الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح، وعدمُ الإباحة أَعمُّ مِن ثُبوت الحرمة أو الكراهة، ولا دلالةَ للأعمِّ على أخصَّ بخصوصه، فيجوز ثُبوتُ الكراهة عند وجود طَول الحرةِ كما يجوز ثبوت الحُرمة على السَّواء، والكراهة أقلُّ فتَعيَّنتْ فقلنا بها، وبالكراهة صرَّح في «البدائع»[1].

وعلَّل بعضُهم عدمَ حِلِّ تَزوُّج الأمةِ حيثُ لم يتحقَّق الشرطُ بتعريض الولد للرِّقِّ، لتثبتَ الحُرمةُ بالقياس على أصولٍ شتَّى، أو ليتعيَّن أحدُ فردي الأعمِّ الذي هو عدمُ الإباحة وهو التحريم مراداً بالأعمِّ.

واعْتُرِضَ بأنهم إنْ عنَوا أنَّ فيه تعريضَ موصوفٍ[2] بالحرية للرق، سلَّمنا استِلزامَه للحُرمةِ[3]، لكنَّ وجودَ الوصف ممنوع، إذ ليس هنا مُتَّصِفٌ بحريةٍ عُرِّض للرِّقِّ، بلِ الوصفان من الحرية والرق يقارنانِ وجودَ الولد باعتبار أُمِّه: إن كانت حرةً فحرٌّ، أو رقيقةً فرقيقٌ.

وإنْ أرادوا به تعريضَ الولد الذي سيوجد لأنْ يقارنه الرقُّ في الوجود لا إرقاقَه، سلَّمنا وجوده ومنعنا تأثيره في الحرمة، بل في الكراهة، وهذا لأنَّه كان له أنْ لا يحصل الولد أصلاً بنكاح الآيسة ونحوها، فلأنْ يكونَ له أنْ يحصلَ رقيقاً بعد كونه مُسلماً أولى، إذ المقصود بالذات من التناسل تكثيرُ المقِرِّين لله تعالى بالوحدانية والألوهية وما يجب أنْ يُعترَفَ له به، وهذا ثابتٌ بالولد المسلم، والحريةُ مع ذلك كمالٌ يَرجِعُ أكثره إلى أمرٍ دنيويٍّ، وقد جاز للعبد أنْ يتزوَّج أمَتين

---

(١) ٣/ ٤٥٠.

(٢) في (م): تعريضاً موصوفاً، والمثبت من الأصل وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٧٦ والكلام منه.

(٣) في الأصل: للحرية، والمثبت من (م) وفتح القدير.

بالاتفاق مع أنَّ فيه تعريضَ الولد للرِّقِّ في موضعِ الاستغناء عن ذلك وعدمِ الضرورة، وكونُ العبد أباً لا أثر له في ثبوت رِقِّ الولد، فإنه لو تزوَّج حُرَّة كان ولده حرًّا، والمانع إنما يعقل كونه ذاتَ الرق؛ لأنه الموجب للنقص الذي جعلوه مُحرِّماً، لا مع قيد حرية الأب، فوجب استواء العبد والحرِّ في هذا الحكم لو صحَّ ذلك التعليل. قاله ابن الهمام(١)، وفيه مناقشة(٢) فتأمَّل.

وفي هذه الآية ما يشيرُ إلى وَهْنِ استدلالِ الشيعةِ بالآية السابقة على حِلِّ المتعة؛ لأنَّ الله تعالى أمر فيها بالاكتفاء بنكاح الإماء عند عدمِ الطَّول إلى نكاح الحرائر، فلو كان أَحَلَّ(٣) المتعة في الكلام السابق لَمَا قال سبحانه بعده: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ إلخ؛ لأنَّ المتعة في صورة عدم الطول المذكور ليست قاصرةً في قضاء حاجة الجماع، بل كانت بحكمِ: لكلِّ جديدٍ لذةٌ أطيب وأحسن، على أنَّ المتعة أَخفُّ مؤونةً وأَقلُّ كلفةً، فإنها مادةٌ يكفي فيها الدرهم والدرهمان، فأيةُ ضرورةٍ كانت داعيةً إلى نكاح الإماء؟ ولعمري إنَّ القول بذلك أبعدُ بعيدٍ كما لا يخفى على مَن أُطلق مِن رِبْقَةِ قيد التقليد.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ﴾ جملةٌ معترضةٌ جيءَ بها تأنيساً لقلوبهم، وإزالةً للنفرة عن نكاح الإماء، ببيانِ أنَّ مناط التفاخُرِ الإيمانُ دون الأحساب والأنساب، ورُبَّ أمةٍ يَفوقُ إيمانُها إيمانَ كثيرٍ من الحرائر. والمعنى: أنه تعالى أعلمُ منكم بمراتب إيمانكم، الذي هو المدارُ في المدارَين، فليكن هو مَطمَحُ نظركم.

وقيل: جيء بها للإشارة إلى أنَّ الإيمانَ الظاهرَ كافٍ في صِحَّة نكاح الأمة، ولا يُشترط في ذلك العلمُ بالإيمان علماً يقينيًّا، إذ لا سبيلَ إلى الوقوف على الحقائق إلا لعلَّامِ الغيوب.

﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أي: أنتم وفتياتُكم متناسبون، إما من حيث الدين، وإما من حيث النسب، وعلى الثاني يكون اعتراضاً آخَرَ مُؤكِّداً للتأنيس من جهة أخرى،

---

(١) في فتح القدير ٢/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) بعدها في (م): ما.

(٣) في الأصل: حل.

وعلى الأول يكون بياناً لتَناسُبهم من تلك الحيثية إثرَ بيانِ تفاوتهم في ذلك. وأيًّا ما كان ف «بعضكم» مبتدأ، والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع خبراً له.

وزَعَم بعضهم أنَّ «بعضكم» فاعل للفعل المحذوف قبلُ[1]، وفي الكلام تقديمٌ وتأخير، والتقدير: فلينكحْ بعضُكم من بعضِ الفتيات. ولا يَنبغي أنْ يُخرَّجَ كتابُ الله تعالى الجليل على ذلك.

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ مترتِّبٌ على ما قبله، ولذا صدِّر بالفاء، أي: فإذا وقَعْتُم على جَليَّة الأمر فانكِحوهنَّ إلخ، وأُعيدَ الأمر - مع فَهْمِه مما قبله - لزيادة الترغيب في نكاحِهنَّ، أو لأنَّ المفهوم منه الإباحة، وهذا للوجوب.

والمراد من الأهل الموالي، وحَمَل الفقهاء ذلك على مَن له ولايةُ التزويج ولو غيرَ مالكٍ، فقد قالوا: للأب والجدِّ والقاضي والوصيِّ تَزويجُ أمةِ اليتيم، لكنْ في «الظهيرية»: الوصيُّ لو زوَّج أمةَ اليتيم مِن عبدِه لا يَجوز، وفي «جامع الفصولين»: القاضي لا يملك تزويج أمة الغائب، وفي «فتح القدير»: للشريك المفاوِض تزويجُ الأمة، وليس لشريك العنان والمضارِب والعبدِ المأذون تزويجُها عند أبي حنيفة ﷺ ومحمد، وقال أبو يوسف: يملكون ذلك[2].

وهذا الإذن شَرطٌ عندنا لجواز نكاح الأَمَة، فلا يجوز نكاحُها بلا إذن، والمرادُ بعدمِ الجواز عدمُ النفاذ لا عدمُ الصحة، بل هو موقوف كعقد الفضولي، وإلى هذا ذهبَ مالك، وهو روايةٌ عند أحمد. ومثلُ ذلك نكاحُ العبد.

واستدلوا على عدمِ الجواز فيهما بما أخرجه أبو داود والترمذيُّ من حديث جابر - وقال: حديث حَسَنٌ - عن النبي ﷺ قال: «أيمَّا عبدٍ تَزوَّجَ بغيرِ إذْنِ مولاه فهو عاهر»[3]. والعهر: الزنا، وهو محمولٌ على ما إذا وَطِئَ لا بمجرَّد العقد، وهو زنًى شرعيٌّ لا فقهيٌّ، فلم يَلزم منه وجوبُ الحدِّ؛ لأنه مرتَّبٌ على الزنا الفقهي كما بُيِّن في الفروع.

---

(١) في (م) قيل.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٨٧.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٧٨)، وسنن الترمذي (١١١١)، وهو عند أحمد (١٤٢١٢) و(١٥٠٣١).

وبأنَّ في تنفيذِ نكاحِهما تعييبَهما، إذ النكاح عَيبٌ فيهما، فلا يملكانه إلا بإذن مولاهما.

ونُسب إلى الإمام مالك ـ ولم يَصِح ـ أنّه يجوز نكاح العبد بلا إذن السيد؛ لأنه يَملك الطلاق فيَملكُ النكاح.

وأجيب بالفرق؛ فإن[1] الطلاق إزالةُ عَيبٍ عن نفسه، بخلافِ النكاحِ، قال ابن الهمام[2]: لا يقال: يَصحُّ إقرارُ العبد على نفسه بالحدِّ والقِصاص مع أنَّ فيه هلاكَه فضلاً عن تعييبه، لأنَّا نقول: هو لا يدخل تحت ملكِ السيد فيما يتعلَّق به خطاب الشرع أمراً ونهياً[3] كالصلاة والغسل والصوم والزنى والشرب وغيره، إلا فيما عُلم إسقاطُ الشارع إياه عنه كالجمعة والحجِّ، ثم هذه الأحكام تجبُ جزاءً على ارتكاب المحظور شرعاً، فقد أَخرجَه عن ملكه في ذلك الذي أدخله فيه باعتبار غير ذلك ـ وهو الشارع ـ زجراً عن الفساد وأعاظم العيوب. انتهى.

وادَّعى بعضُ الحنفية أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ للإماء أنْ يباشِرْنَ العقد بأنفسهن؛ لأنه اعتَبَر إذنَ الموالي لا عَقْدَهم.

واعتُرض بأنَّ عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار العدم، فلعلَّ العاقد يكونُ هو المولى، أو الوكيل، فلا يلزم جوازُ عقدِهن كما لا يخفى.

ولو كانت الأمةُ مشتَرَكةً بين اثنين مثلاً، لا يجوز نكاحها إلا بإذن الكلّ، وفي «الظهيرية»: لو زَوَّج أحدُ المولَيَيْنِ أَمتَه ودخل بها الزوج، فللآخر النقض، فإنْ نقَضَ فله نصفُ مهرِ المثل، وللزوج الأقلُّ من نصفِ مهرِ المثل ومن نصف المسمَّى.

وحكمُ معتَقِ البعضِ حكمُ كاملِ الرقِّ عند الإمام الأعظم ﷺ، وعندهما يجوزُ نكاحُه بلا إذن؛ لأنه حرٌّ مديون.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: أَدُّوا إليهنَّ مهورهنَّ بإذن أهلهنَّ، وحذفَ هذا القيد لتقدُّم ذكره، لا لأنَّ العطف يوجبُ مشاركةَ المعطوفِ المعطوفَ عليه في القيد،

---

(١) في الأصل: بأن.

(٢) في فتح القدير ٢/ ٤٨٧، وما قبله منه، ووقع في الأصل: قاله ابن الهمام.

(٣) في الأصل: أو نهياً، والمثبت من (م) وفتح القدير ٢/ ٤٨٧.

ويحتمل أن[1] يكون في الكلام مضافٌ محذوفٌ، أي: آتوا أهلَهن، ولعلَّ ما تقدَّم قرينةٌ عليه.

قيل: ونكتةُ اختيار «آتوهن» على آتوهم مع تقدُّم الأهل ـ على ما ذكره بعضُ المحققين ـ أنَّ في ذلك تأكيداً لإيجاب المهر، وإشعاراً بأنه[2] حقُّهنَّ من هذه الجهة، وإنما تأخذه الموالي بجهة ملك اليمين[3]، والداعي لهذا كلِّه أنَّ المهر للسيد عند أكثر الأئمة؛ لأنه عوضُ حقِّه.

وقال الإمام مالك: الآيةُ على ظاهرها والمهرُ للأَمَة[4]. وهذا يُوجب كونَ الأمةِ مالكةً مع أنه لا ملك للعبد، فلا بد أن تكونَ مالكة له يداً كالعبد المأذون له بالتجارة؛ لأنَّ جَعْلَها منكوحةً إذنٌ لها، فيجب التسليم إليهن كما هو ظاهر الآية.

وإنْ حُملت الأجور على النفقات استُغني عن اعتبار التقدير أولاً وآخِراً، وكذا إنْ فُسِّر قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بما عُرف شرعاً من إذن الموالي، والمعروف فيه أنه مُتعلِّق بـ «آتوهن»، والمراد: أَدُّوا إليهنَّ من غيرِ مماطلةٍ وإضرارٍ، ويجوز أن يكون حالاً، أي: مُتلبِّساتٍ بالمعروف غيرَ ممطولات، أو متعلقاً بـ «انكحوهن»، أي: فانكحوهنَّ[5] بالوجه المعروف، يعني: بإذن أهلهنَّ ومهرِ مِثْلهنَّ.

﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ حالٌ إما من مفعول «وآتوهنَّ» فهو بمعنى متزوِّجات، أو من مفعول «فانكحوهنَّ» فهو بمعنى عفائف، وحَمْلُه على مسلمات وإنْ جاز ـ خصوصاً على مذهب الجمهور الذين لا يجيزون نكاح الأمةِ الكتابية ـ لكنَّ هذا الشرط تقدَّم في قوله سبحانه: «فتياتكم المؤمنات» فليس في إعادته كثيرُ جدوى.

والمشهورُ هنا تفسيرُ المحصنات بالعفائف، فقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ تأكيدٌ له، والمراد: غير مُجاهرات بالزنى؛ كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) في (م): أنه.
(٢) في الأصل: بأن، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٣/ ١٢٦، والكلام منه.
(٣) في الأصل: العين. والمثبت من (م) وحاشية الشهاب.
(٤) ينظر المدونة ٥/ ٣١٦، ونقله المصنف عن حاشية الشهاب ٣/ ١٢٦.
(٥) قوله: فانكحوهن، ليست في الأصل، والمثبت في (م) والدر المصون ٣/ ٦٥٧.

﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ عطف على «مسافحاتٍ» و«لا» لتأكيد ما في «غير» من معنى النفي. والأخدان: جمع خِدن، وهو الصاحب، والمراد به هنا مَنْ تَتَّخذه المرأة صديقاً يزني بها، والجمع للمقابلة، والمعنى: ولا مُسِرَّات الزنى.

وكان الزنى في الجاهلية منقسماً إلى سرٍّ وعلانية، وروي عن ابن عباس أنَّ أهل الجاهلية كانوا يحرِّمون ما ظهر منه، ويقولون: إنه لؤمٌ، ويَستَحِلُّون ما خَفي ويقولون: لا بأس به، ولتحريم القسمين نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: بالأزواج؛ كما قال ابن عباس وجماعةٌ. وقرأ إبراهيم: «أَحْصَنَّ» بالبناء للفاعل[١]، أي: أَحْصَنَّ فروجَهنَّ وأزواجَهنَّ. وأخرج عبدُ بن حميد [عن ابن مسعود] أنه قرأ كذلك، ثم قال: إحصانها إسلامها[٢].

وذَهب كثيرٌ من العلماء إلى أنَّ المراد من الإحصان على القراءة الأولى الإسلامُ أيضاً لا التزوُّج، وبعضُ مَن أراده من الآية قال: لا تُحدُّ الأمة إذا زَنَت مالم تَتزوَّج بحرٍّ، ورُوي ذلك مذهباً لابن عباس[٣]. وحُكي عدمُ الحدِّ قبل التزوُّج عن مجاهد وطاوس.

وقال الزُّهري: هو فيها بمعنى التزوُّج. والحدُّ واجبٌ على الأمة المسلمة إذا لم تتزوَّج، لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجُهني: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن الأمة إذا زَنت ولم تحصن قال: «اجْلِدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجْلِدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجْلِدوها، ثم بيعوها ولو بضَفِيرٍ»[٤] فالمزوَّجةُ محدودةٌ بالقرآن وغيرُها بالسنة،

---

(١) أخرجها عن إبراهيم سعيد بن منصور في سننه (٦١٢- تفسير)، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر كما في النشر ٢/ ٢٤٩.

(٢) الدر المنثور ٢/ ١٤٢، وما بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٦١١. وأخرجه دون قوله: بحر، عبد الرزاق في المصنف (١٣٦١٨)، وينظر التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٩٨ وما بعدها.

(٤) صحيح البخاري (٢١٥٣) و(٢١٥٤)، وصحيح مسلم (١٧٠٤) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وهو في مسند أحمد (٨٨٨٦) من حديث أبي هريرة. الضفير: هو الحبل من الشعر، كما ورد في رواية أحمد.

ورُجِّح هذا الحملُ بأنه سبحانه شَرَط الإسلام بقوله جل وعلا: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ فَحمْلُ ما هنا على غيره أتمُّ فائدة وإنْ جازَ أنه تأكيدٌ لطول الكلام.

وذكَرَ بعضُ المحقِّقين أنَّ تفسيرَ الإحصانِ بالإسلام ظاهرٌ على قول أبي حنيفة ﷺ، مِن جهةِ أنه لا يَشْتَرِطُ في التزوُّج بالأمة أنْ تكون مسلمةً، وأنَّ الكفارَ ليسوا مخاطَبين بالفروع، وهو مشكلٌ على قول مَن يقول بمفهومِ الشرط مِن الشافعية، فإنه يَقتضي أنَّ الأمةَ الكافرة إذا زنت لا تُجلَد، وليس مذهبه كذلك، فإنه يُقيمُ الحدَّ على الكفار.

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ﴾ أي: فإن فعلْنَ فاحشةً ـ وهي الزنا ـ وثَبتَ ذلك ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ أي: فثابتٌ عليهنَّ شرعاً ﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ أي: الحرائرِ الأبكار ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: الحدِّ الذي هو جَلْدُ مئة، فنصفُه خمسون، ولا رَجْمَ عليهنَّ لأنه لا يَتنصَّف؛ وهذا دفعٌ لتوهُّم أنَّ الحدَّ لهن يزيد بالإحصان، فيَسقط الاستدلالُ به على أنهنَّ قبل الإحصان لا حدَّ عليهنَّ، كما روي ذلك عمن تقدَّم.

قال الشهاب[1]: وعُلم مِن بيانِ حالهنَّ حالُ العبيد بدلالة النصِّ[2]، فلا وجه لما قيل: إنه خلافُ المعهود؛ لأنَّ المعهودَ أنْ يَدخلَ النساءُ تحت حكم الرجال بالتبعية، وكأنَّ وجهه أنَّ دواعيَ الزنى فيهنَّ أقوى، وليس هذا تغليباً وذِكْراً بطريق التبعية حتى يتَّجه ما ذكر، ويَرِدُ على وَجْه التخصيص أنه لو كان كذلك لم يَدلَّ على حُكمِ العبيد، بل الوجه فيه أنَّ الكلامَ في تزوُّجِ الإماء فهو مقتضَى الحال. انتهى.

والظاهر أنَّ المرادَ بالحالِ المعلومِ بدلالةِ النصِّ حالُ العبيد إذا أتَوا بفاحشةٍ، لا مطلقاً، فإنَّ حال العبيد ليس حالَ الإماء في مسألةِ النكاح من كلِّ وجهٍ، كما بيِّن في كتب الفروع. وأخرج عبدُ بن حميد عن مجاهد أنه قرأ: «فإن أتوا أو أتين[3] بفاحشة».

---

(١) في حاشيته على تفسير البيضاوي ٣/ ١٢٧، وما قبله منه.

(٢) وقع عند هذا الموضع في حاشية (م): وقال بعضهم: لاحدَّ على العبد أصلاً وإنما الحد على الأمة إذا زنت محصنة، وقال آخرون يجلد كالحر لعموم ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ إلى آخرها؛ لأن الآية المنصفة وردت في الإماء. اهـ منه.

(٣) في الأصل و(م): وأتين، والمثبت من الدر المنثور ٢/ ١٤٣، وعنه نقل المصنف.

هذا والفاء في «فإن أتين» جواب «إذا»، والثانية جواب «إن»، والشرطُ الثاني مع جوابه مُترتِّبٌ على وجود الأول، و«من العذاب» في موضع الحال مِن الضمير في الجارِّ والمجرور، والعامل فيها هو العامل في صاحبها، قال أبو البقاء[1]: ولا يجوز أن تكون حالاً من «ما»؛ لأنها مجرورة بالإضافة، فلا يكون لها عامل.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: نكاح الإماء ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾ أي: لمن خاف الزنا بسبب غَلَبةِ الشهوة عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن العَنَت فقال: الإثم، فقال نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟ فقال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

رأيتُك تَبتغي عَنَتي وتَسْعَى ... مع السَّاعي عليَّ بغير ذَحْلِ[2]

وقيل: أصلُ العنتِ: انكسارُ العظم بعدَ الجبر، فاستُعيرَ لكلِّ مشقَّةٍ وضررٍ يعتري الإنسان بعد صلاح حاله، ولا ضررَ أعظمُ مِن مُواقعة المآثم بارتكابِ أفحشِ القبائح، ويُفهَم مِن كلام كثيرٍ من اللُّغويين أنه حقيقةٌ في الإثم، وكذا في الجهد والمشقَّة، ومنه: أَكَمةٌ عَنُوتٌ، أي: صعبةُ المرتَقَى، وفَسَّره الزجَّاج هنا بالهلاك[3]، والذي عليه الأكثرون ما تقدَّم، وهو مأثور أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: المراد به الحدّ؛ لأنه إذا هَوِيَها يُخشى أَنْ يواقعها فيُحدّ.

ورُجِّح القول الأول بكثرة الذاهبين إليه، مع ما فيه من الإشارة إلى أنَّ اللائق بحال المؤمن الخوفُ من الزنى المفضي إلى العذاب، وفي هذا إيهامٌ بأنَّ المحذور عنده الحدُّ لا ما يوجبه.

وأيًّا ما كان فهو شرطٌ آخر لجوازِ تزوُّج الإماء عند الشافعي عليه الرحمة، ومذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه أنه ليس بشرطٍ، وإنما هو إرشاد للأصلح.

﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ أي: وصبرُكم عن نكاح الإماء متعفِّفين ﴿خَيْرٌ لَّكُمْۗ﴾ من نكاحهنَّ وإنْ رُخِّص لكم فيه؛ لأنَّ حقَّ الموالي فيهنَّ أقوى، فلا يَخلُصن للأزواج

---

(١) في الإملاء ٢/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه الطستي في مسائله، كما في الدر المنثور ٢/ ١٤٣، ومن طريقه السيوطي في الإتقان ١/ ٤٠٣ والذَّحْل: العداوة والبغض. القاموس (ذحل).

(٣) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٩٤ و٢/ ٤٢ نقلاً عن أبي عبيدة والمبرد.

خُلُوص الحرائر، إذ هم يَقدرون على استخدامهن سفراً وحضراً، وعلى بَيعهنَّ للحاضر والبادي، وفي ذلك مشقَّةٌ عظيمةٌ على الأزواج، لا سيما إذا وُلد لهم منهنَّ أولاد؛ ولأنهنَّ ممتهناتٌ مبتذَلاتٌ خرَّاجَات ولَّاجات، وذلك ذلٌّ ومهانة سارية للناكح، ولا يكادُ يتحمَّل ذلك غَيور؛ ولأنَّ في نكاحهن تعريضُ الولد للرقِّ.

وقد أخرج عبد الرزاق وغيرُه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا نكح العبدُ الحرةَ فقد أَعتقَ نصفَه، وإذا نكحَ الحرُّ الأمةَ فقد أرقَّ نصفَه[(١)].

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما تزحَّف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً[(٢)]. وعن أبي هريرة وابن جبير مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال: نكاحُ الأمةِ كالميتة والدم ولحم الخنزير، لا يحلُّ إلا للمضطر[(٣)].

وفي مسند الديلمي «الفردوس»[(٤)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرائرُ صلاحُ البيت، والإماءُ هلاكُ البيت»[(٥)]. وقال الشاعر:

ومَن لم يكن في بيته قهرمانةٌ ... فذلك بيتٌ لا أبا لكَ ضائعُ

وقال الآخر:

إذا لم يكن في منزل المرء حرةٌ ... تُدَبِّرُه ضاعت مصالحُ دارِه[(٦)]

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣١٠٣)، وسنن سعيد بن منصور (٧٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٦٢٠-تفسير)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٦، والطبري ٦/ ٦١٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧، وعامر هو الشعبي.

(٤) في الأصل و(م) وحاشية الشهاب ٣/ ١٢٧ (والكلام منه): والفردوس، والصواب ما أثبتناه.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٦١، وأخرجه أيضاً الثعلبي كما ذكر ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص٤٢، وهو من طريق أحمد بن محمد بن عمر اليمامي عن أحمد بن يوسف العجلي، عن يونس بن مرداس، عن أبي هريرة به. قال الحافظ: أحمد بن محمد اليمامي متروك، وكذبه أبو حاتم، ويونس لا أعرفه.

(٦) البيتان في اللباب ٦/ ٣٢٩، وحاشية الشهاب ٣/ ١٢٧.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ أي: مُبالِغٌ في المغفرة، فيَغفرُ لمن لم يَصبر عن نكاحهن، وإنما عبَّر بذلك تَنفيراً عنه حتى كأنه ذنب.

﴿رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ أي: مبالغ في الرحمة، فلذلك رخَّص لكم ما رخَّص.

❁ ❁ ❁

هذا، ومن باب الإشارةِ الإجمالية في بعض الآيات السابقة: أنه سبحانه أشار بقوله عزَّ مِن قائل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ إلى النهي عن التصرُّف في السفليات، التي هي الأمهات التي قد تصرَّف فيها الآباء العلوية ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ مِن التدبير الإلهي في ازدواج الأرواح لضرورة الكمالات، فإن الرُّكون إلى العالم السفلي يوجب مَقْتَ الحقِّ سبحانه.

وأشار سبحانه بتحريم المحصَنات مِن النساء، أي: الأمور التي تميل إليها النفوس، إلى تحريم طلبِ السالكِ مَقاماً نالَه غيرُه، وليس له قابليةٌ لنيله، ومن هنا قُوبل الكليم بالصَّعق لمَّا سأل الرؤية، وقال شاعر الحقيقة المحمدية:

ولستُ مُريداً أرجعنَّ بلن ترى ... ولستُ بطُورٍ كي يُحرِّكني الصَّدْعُ

وقال سيدي ابنُ الفارض على لسانها:

وإذا سألتكَ أنْ أراك حقيقةً ... فاسمحْ ولا تَجعلْ جوابيَ لن ترى(١)

ولقد أحسن بعضُ المحجوبين حيثُ يقول:

إذا لم تَستَطِعْ شيئاً فدعْهُ ... وجاوزْهُ إلى ما تستطيعُ(٢)

وقال النيسابوري(٣): المحصنات من النساء: الدنيا حَرَّمها الله تعالى على خُلَّص عباده، وأباح لهم بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ تناولَ الأمورِ الضرورية مِن المأكل والمشرب، ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي حرائر من الدنيا وما فيها، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾

---

(١) ديوان ابن الفارض ص١٦٩.
(٢) البيت لعمرو بن معدي كرب، كما في الشعر والشعراء ١/ ٣٧٤، والحماسة البصرية ١/ ٣٣، ومعجم الشعراء ص١٦، والخزانة ٨/ ١٨٥.
(٣) في غرائب القرآن ٥/ ٢٦بنحوه.

في الطلبِ مياهَ الوجوه، ثم أمرهم إذا استمتعوا بشيء من ذلك بأنْ يؤدُّوا حقوقَه مِن الشكر والطاعة والذكر مثلاً.

وعلى هذا النمط ما في سائر الآيات، ولم يظهرْ لي في البنات والأخوات والعمات والخالات وبناتِ الأخ وبناتِ الأخت والمرضعاتِ والأخواتِ من الرضاع والربائبِ والجمعِ بين الأختينِ ما يَنشرحُ له الخاطر وتَبتهج به الضمائر، ولا شبهة لي في أنَّ لله تعالى عباداً يعرفونه على التحقيق، ولكنَّهم في الزوايا. وكم في الزوايا مِن خبايا، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

❁ ❁ ❁

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ استئنافٌ مقرِّرٌ لما سبق من الأحكام، ومثل هذا التركيبِ وقع في كلامِ العرب قديماً وخرَّجه النحاة ـ كما قال الشهاب[1] ـ على مذاهب؛ فقيل: مفعول «يريد» محذوف، أي: تحليلَ ما أَحلَّ وتحريم ما حرَّم ونحوه، واللام للتعليل أو العاقبة، أي: ذلك لأجل التبيين، ونسب هذا إلى سيبويه وجمهورِ البصريين، فتعلُّق الإرادة غيرُ التبيين، وإنما فعلوه لئلا يَتعدَّى الفعل إلى مفعوله المتأخِّر عنه باللام، وهو ممتنع أو ضعيفٌ.

وقيل: إنه إذا قصد التأكيد جازَ من غير ضَعْفٍ، وقد قصد هنا تأكيد الاستقبال اللازم للإرادة ولكن باعتبار التعلُّق، وإلا فإرادة الله تعالى قديمة. وسمَّى صاحبُ «اللباب» هذه اللام لام التكملة، وجَعَلها مقابلةً لِلَام التعدية.

وذهب بعض البصريين إلى أنَّ الفعل مؤوَّلٌ بالمصدر من غير سابكٍ، كما قيل به في: تسمعُ بالمعيدي خيرٌ من أن تراه[2]، على أنه مبتدأ والجارُّ والمجرور خبره، أي: إرادتي كائنةٌ للتبيين، وفيه تكلُّف.

وذهب الكوفيون إلى أنَّ اللام هي الناصبة للفعل من غير إضمار «أن»، وهي

---

(١) في الحاشية ٣/ ١٤٧.

(٢) جمهرة الأمثال ١/ ٢٦٦، والمستقصى ١/ ٣٧٠، ومجمع الأمثال ١/ ١٢٩. قال السمين في الدر المصون ٣/ ٦٥٩: قالوا: تقديره: أن تسمع، فلما حذف «أن» رفع الفعل، وهو في تأويل المصدر لأجل الحرف المقدر.

وما بعدها مفعولٌ للفعل المقدَّم، لأن اللام قد تُقام مقام «أنْ» في فعل الإرادة والأمر. والبصريون يمنعون ذلك ويقولون: إنَّ وظيفةَ اللام الجرُّ والنصب بأنْ مضمرة بعدها.

ومفعولُ «يبين» على بعض الأوجُهِ محذوفٌ، أي: ليبين لكم ما هو خفيٌّ عنكم من مصالحكم وأفاضلِ أعمالكم، أو: ما تعبَّدكم به، أو نحو ذلك.

وجوِّز أن يكون قولهُ تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ وقولُه تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ تنازَعا في قوله سبحانه: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: مناهج مَن تقدَّمكم مِن الأنبياء والصالحين؛ لتقتفوا أثرهم وتتبعوا سيرهم، وليس المراد أنَّ الحكم كان كذلك في الأمم السالفة كما قيل به، بل المراد كون ما ذُكر مِن نوع طرائقِ المتقدِّمين الراشدين وجنسها في بيان المصالح.

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ عطف على ما قبله، وحيثُ كانت التوبةُ تركَ الذنب مع الندم والعزم على عدم العود، وهو مما يستحيلُ إسناده إلى الله تعالى، ارتكبوا تأويل ذلك في هذا المقام بأحد أمور: فقيل: إنَّ التوبة هنا بمعنى المغفرة مجازاً لتسبُّبها عنها. أو بمعنى الإرشاد إلى ما يمنع عن المعاصي على سبيل الاستعارة التبعية؛ لأن التوبة تَمنع عنها، كما أن إرشاده تعالى كذلك، أو مجازٌ عن حَثِّه تعالى عليها؛ لأنه سبب لها عكس الأول، أو بمعنى الإرشاد إلى ما يكفِّرها على التشبيه أيضاً، وإلى جميع ذلك أشار ناصر الدين البيضاوي[1].

وقَرَّر العلَّامة الطيبيُّ أنَّ هذا مِن وضع المسبَّب موضعَ السبب، وذلك لعطف «ويتوب» على «ويهديكم» إلخ على سبيل البيان، كأنه قيل: ليبيِّنَ لكم ويهديَكم ويُرشدَكم إلى الطاعات، فوضع موضعه «ويتوب عليكم»[2].

وما يَرِدُ على بعض الوجوه من لزومِ تخلُّف المرادِ عن الإرادة، وهي علةٌ تامَّة، يَدفعه كونُ الخطاب ليس عامًّا لجميع المكلَّفين، بل لطائفةٍ معيَّنة حَصَلت لهم هذه التوبة.

---

(١) في تفسيره مع حاشية الشهاب ٣/١٢٨.
(٢) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ مُبالِغٌ في العلم بالأشياء، فيعلم ما شَرع لكم من الأحكام، وما سلكه المهتدون من الأمم قبلكم، وما ينفعُ عبادَه المؤمنين وما يَضرُّهم.

﴿حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ مُراعٍ في جميع أفعاله الحكمةَ والمصلحة، فيبيِّنُ لمن يشاء، ويهدي مَن يشاءُ ويتوب على مَن يشاء، ولا يُسأل عما يَفعلُ وهم يُسألون.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ جعله بعضُهم تكراراً لما تقدَّم؛ للتأكيد والمبالغة، وهو ظاهرٌ إذا كان المراد من التوبة هناك وهنا شيئاً واحداً، وأما إذا فسِّر «يتوب» أولاً: بقبول التوبة والإرشاد مثلاً، وثانياً: بأنْ يَفعلوا ما يستوجبون به القبول، فلا يكونُ تكراراً، وأيضاً إنما يتمشَّى ذلك على كون «ليبين لكم» مفعولاً، وإلا فلا تكرارَ أيضاً؛ لأن[1] تعلُّق الإرادةِ بالتوبة في الأول على جهة العلِّية، وفي الثاني على جهة المفعولية، وبذلك يَحصل الاختلاف لا محالة.

﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ يعني الفسقةَ؛ لأنهم يَدورون مع شهوات أنفسهم من غير تحاشٍ عنها، فكأنهم بانهماكهم فيها أَمرَتْهم الشهواتُ باتِّباعها فامتثلوا أمْرَها واتَّبعوها، فهو استعارة تمثيلية، وأما المتعاطي لما سوَّغه الشرعُ منها دون غيره فهو متَّبِعٌ له لا لها.

وروي هذا عن ابن زيد، وأخرج مجاهد عن ابن عباس: أنهم الزناة[2]. وأخرج ابن جرير[3] عن السُّدِّي: أنهم اليهود والنصارى.

وقيل: إنهم اليهود خاصةً، حيثُ زعموا أن الأخت من الأب حلال في التوراة.

وقيل: إنهم المجوس، حيث كانوا يُحلُّون الأخوات لأب؛ لأنهم لم يجمعْهم رحمٌ، وبناتِ الأخ والأخت قياساً على بنات العمَّة والخالة، بجامع أنَّ أمهما لا تحلّ، فكانوا يُريدون أنْ يُضلُّوا المؤمنين بما ذكر، ويقولون: لم جوَّزْتُم تلك ولم تجوِّزوا هذه؟ فنزلت.

---

(١) في الأصل: إلا أن، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٣/ ١٢٨، والكلام منه.

(٢) الخبر في تفسير مجاهد ١/ ١٥٣، وتفسير الطبري ٦/ ٦٢٢ عن مجاهد قوله، وأخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس ابن المنذر، كما في الدر المنثور ٢/ ١٤٣.

(٣) في تفسيره ٦/ ٦٢٣.

وغُويِرَ بين الجملتين ليفرِّق بين إرادة الله تعالى وإرادة الزائغين.

﴿أَن تَمِيلُواْ﴾ عن الحقِّ بموافقتهم فتكونوا مثلهم، وعن مجاهد: أنْ تزنوا كما يزنون. وقرئ بالياء التحتانية[1]، فالضمير حينئذ للذين يتبعون الشهوات.

﴿مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ بالنسبة إلى ميل[2] مَن اقترف خطيئةً على ندرةٍ، واعترفَ بأنها خطيئةٌ ولم يَسْتَحِلّ.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ أي: في التكليف في أمر النساء والنكاح بإباحة نكاح الإماء؛ قاله طاوس ومجاهد.

وقيل: يُخفف في التكليف على العموم؛ فإنه تعالى خفَّفَ عن هذه الأمة مالم يُخفِّف عن غيرها من الأمم الماضية.

وقيل: يخفف بقبول التوبة والتوفيق لها.

والجملة مستأنفة لا محلَّ لها من الإعراب.

﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ أي: في أمر النساء، لا يصبر عَنهنَّ؛ قاله طاووس. وفي الخبر: «لا خيرَ في النساء ولا صبرَ عنهنَّ؛ يَغْلبنَ كريماً ويغلبهنَّ لئيم، فأحبُّ أنْ أكون كريماً مغلوباً، ولا أحبُّ أن أكون لئيماً غالباً»[3].

وقيل: يَستميلُه هواه وشهوتُه، ويَستَشِيطُه خوفُه وحزنه.

وقيل: عاجز عن مخالفة الهوى وتحمُّل مشاقِّ الطاعة.

وقيل: ضعيف الرأي لا يُدرِكُ الأسرار والحكم إلا بنورٍ إلهي. وعن الحسن رضي الله عنه أنَّ المراد: ضعيف الخِلْقة، يُؤلمه أدنى حادثٍ نزل به. ولا يَخفى ضعفُ مساعدة المقام لهما، فإن الجملة اعتراضٌ تذييلي مَسوقٌ لتقرير ما قبله من التخفيف بالرخصة في نكاح الإماء، وليس لضعف الرأي ولا لضعف البنية مدخلٌ في ذلك. وكونه إشارةً إلى تجهيل المجوس في قياسهم على أول القولين، ليس بشيء.

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٥.

(٢) قوله: ميل، ليس في الأصل، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٣/ ١٦٩، والكلام منه.

(٣) لم نقف عليه، وسلف عند تفسير الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

ونصبَ «ضعيفاً» على الحال. وقيل: على التمييز. وقيل: على نزع الخافض، أي: من ضعيف وأُريدَ به الطين أو النطفة. وكلاهما[١] كما ترى.

وقرأ ابن عباس: «وخَلَقَ الإنسانَ» على البناء للفاعل[٢]، والضميرُ لله عز وجل.

وأخرج البيهقي في «الشعب» عنه أنه قال: ثماني آياتٍ نزلت في سورة النساء هي خيرٌ لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، الأُولى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ والثانية: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخرها، والثالثة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ إلى آخرها، والرابعة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [الآية:٣١] والخامسة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الآية:٤٠] والسادسة ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الآية: ١١٠]، والسابعة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ إلى آخرها [الآية:٤٨] والثامنة: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ [الآية: ١٥٢][٣].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بيانٌ لبعض المحرَّمات المتعلِّقة بالأموال والأنفس إثرَ بيان تحريم النساء على غير الوجوه المشروعة، وفيه إشارةٌ إلى كمال العناية بالحُكم المذكور، والمراد من الأكل سائرُ التصرُّفات، وعبَّر به لأنه معظمُ المنافع، والمعنى: لا يأكلْ بعضكم أموال بعض.

والمراد بـ «الباطل»: ما يخالف الشرع، كالرِّبا والقمار والبَخْسِ والظلم. قاله السدي، وهو المرويُّ عن الباقر رضي الله عنه.

وعن الحسن: هو ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض. وأَخرَجَ عنه وعن عكرمة ابنُ جرير أنهما قالا: كان الرجل يتحرَّج أن يأكل عند أحد من الناس بهذه

(١) في حاشية (م): أي القولين. اهـ منه.
(٢) الكشاف ١/ ٥٢١، والمحرر ٢/ ٤١، والبحر المحيط ٣/ ٢٢٨، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٥ لمجاهد.
(٣) الشعب (٧١٤٥)، وأخرجه أيضاً الطبري ٦/ ٦٦٠-٦٦١.

الآية، فنُسخ ذلك بالآية التي في سورة النور: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية [النور: ٦١](١).

والقول الأول أقوى؛ لأن ما أُكل على وجه مكارم الأخلاق لا يكون أكلاً بالباطل، وقد أَخرج ابن أبي حاتم والطبرانيُّ بسند صحيح عن ابن مسعود أنه قال في الآية: إنها محكمةٌ ما نُسخت ولا تُنسخ إلى يوم القيامة(٢).

و«بينكم» نصب على الظرفية، أو الحالية من «أموالكم».

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ استثناءٌ منقطع، ونقلَ أبو البقاء(٣) القولَ بالاتصال وضَعَّفه، و«عن» متعلِّقة بمحذوفٍ وقع صفةً لـ «تجارة»، و«منكم» صفة «تراض»، أي: إلا أنْ تكونَ التجارةُ تجارةً صادرةً عن تراضٍ كائنٍ منكم، أو: إلا أنْ تكون الأموالُ أموالَ تجارةٍ.

والنصب قراءة أهل الكوفة، وقرأ الباقون بالرفع(٤) على أنَّ «كان» تامة، وحاصل المعنى: لا تقصدوا أكل الأموال بالباطل، لكن اقصدوا كون ـ أي: وقوعَ ـ تجارةٍ عن تراضٍ، أو: لا تأكلوا ذلك كذلك فإنه منهيٌّ عنه لكنَّ وجود تجارةٍ عن تراضٍ غيرُ منهيٍّ عنه.

وتخصيصُها بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها أغلبَ وقوعاً، وأوفقَ لذوي المروءات، وقد أخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطيبُ الكَسْبِ كَسبُ التجار الذين إذا حَدَّثوا لم يَكذِبوا، وإذا وَعَدُوا لم يُخلفوا، وإذا ائتُمنُوا لم يَخونوا، وإذا اشتَرَوا لم يَذمُّوا، وإذا باعُوا لم يَمدَحُوا، وإذا كان عليهم لم يَمطُلُوا، وإذا كان لهم لم يُعسروا»(٥).

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٦٢٧.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٦، والمعجم الكبير (١٠٠٦٢).
(٣) في الإملاء ٢/ ٢٣٥.
(٤) التيسير ص٩٥، والنشر ٢/ ٢٤٩.
(٥) عزاه للأصبهاني السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤٤، وعنه نقل المصنف، وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب ٤/ ٢٢١، وابن عدي ٢/ ٥٣٠.

وأخرجَ سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي قال: قال رسول الله ﷺ: «تسعةُ أَعشارِ الرزقِ في التجارةِ والعُشْرُ في المواشي»[(١)].

وجُوِّز أن يُراد بها انتقالُ المال من الغير بطريقٍ شرعيٍّ، سواء كان تجارةً أو إرثاً أو هِبةً أو غيرَ ذلك من استعمالِ الخاصِّ وإرادةِ العامّ.

وقيل: المقصود بالنهي المنعُ عن صرفِ المال فيما لا يرضاه الله تعالى، وبالتجارة صرفه[(٢)] فيما يَرضاه. وهذا أَبعدُ مما قبله.

والمرادُ بالتراضي: مراضاةُ المتبايعَين بما تعاقدا عليه في حال المبايعة وقتَ الإيجاب والقبول عندنا وعند الإمام مالك، وعند الشافعيِّ حالةَ الافتراقِ عن مَجلس العقدِ.

وقيل: التراضي: التخييرُ بعدَ البيع؛ أخرج عبد بن حميد عن أبي زُرعة أنه باع فرساً له، فقال لصاحبه: اختر، فخيَّره ثلاثاً، ثم قال له: خَيِّرني، فخيَّره ثلاثاً، ثم قال: سمعتُ أبا هريرة ﷺ يقول: هذا البيع عن تراضٍ[(٣)].

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: لا يَقتل بعضُكم بعضاً، وعبَّر عن البعض المنهيِّ عن قتلهم بالأنفُسِ للمبالغة في الزجر، وقد ورد في الحديث: «المؤمنون كالنفس الواحدة»[(٤)]. وإلى هذا ذهب[(٥)] الحسن وعطاءٌ والسديُّ والجُبَّائي.

---

(١) عزاه لسعيد بن منصور السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤٤، ولم نقف عليه في المطبوع من سننه، وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٩٩، وعزاه ابن حجر في المطالب العالية ٧/ ٣٥٢، والبوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ٢٧٥ لمسدد بلفظ: «تسعة أعشار الرزق في التجارة» قال نعيم: وكسب العشر الباقي في السائبة، يعني الغنم. قال الحافظ العراقي كما في فيض القدير ٣/ ٢٤٥: رجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة، ولا يصح، وقال أبو حاتم وابن حبان: تابعي، فعلى هذا الحديثُ من طريقه مرسل.

(٢) في الأصل: الصرف، والمثبت من (م) وتفسير البيضاوي ٢/ ٨١.

(٣) عزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤٤، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٧/ ٨٣.

(٤) ذكره بهذا اللفظ الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ١٨٢، وأخرجه أحمد (١٨٣٩٣)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير ﷺ بلفظ: «المؤمنون كرجل واحد....».

(٥) في الأصل: أشار.

وقيل: المعنى: لا تُهلكوا أنفسكم بارتكاب الآثام، كأكل الأموالِ بالباطل وغيرِه من المعاصي التي تَستحقُّون بها العقاب.

وقيل: المراد به النهيُ عن قَتْلِ الإنسان نفسَه في حال غضبٍ أو ضَجَرٍ، وحُكي ذلك عن البلخي.

وقيل: المعنى: لا تُخاطروا بنفوسِكم في القتالِ فتقاتلوا مَن لا تُطيقونه، وروي ذلك عن أبي عبد الله رضي الله عنه.

وقيل: المراد: لا تتَّجروا في بلاد العدو فتفرّدوا بأنفسكم، وبه استدلَّ مالك على كراهة التجارة إلى بلاد الحرب.

وقيل: المعنى: لا تُلْقوا بأنفسكم إلى التهلُكة، وأُيِّدَ بما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص قال: لمَّا بعثني النبيُّ ﷺ عامَ ذاتِ السلاسل احتلَمتُ في ليلة باردة شديدة البردِ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أنْ أَهلِكَ، فتيمَّمْتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي صلاة الصبح، فلمَّا قَدِمتُ على رسول الله ﷺ ذُكر ذلك له، فقال: «يا عمرو صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟» قلتُ: نعم يا رسول الله، إني احتلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدة البردِ فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، وذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، فتيمَّمتُ ثم صلَّيتُ. فضحك رسولُ الله ﷺ ولم يَقل شيئاً[١].

وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه: «ولا تُقتِّلوا» بالتشديد[٢] للتكثير.

ولا يخفى ما في الجمع بين التوصية بحفظ المال والوصيةِ بحفظ النفس من الملائمة، لما أنَّ المال شقيقُ النفس من حيث إنه سببٌ لقوَامها، وتحصيلِ كمالاتها، واستيفاءِ فضائلها، والملائمةُ بين النهيَيْن على قول مالك أتمُّ، وقدِّم النهي الأول لكثرة التعرُّض لما نهي عنه فيه.

---

(١) مسند أحمد (١٧٨١٢)، وسنن أبي داود (٣٣٤)، وعلَّقه البخاري قبل الحديث (٣٤٥)، وينظر تغليق التعليق ٢/ ١٨٨-١٩١.

(٢) القراءات الشاذة ص٢٥، والكشاف ١/ ٥٢٢، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٢ إلى الحسن.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ تعليلٌ للنهي، والمعنى: إنه تعالى لم يزل مُبالغاً في الرحمة، ومن رحمته بكم نهيُكم عن أكل الحرام، وإهلاكِ الأنفسِ.

وقيل: معناه: إنه كان بكم يا أمة محمد رحيماً، إذ لم يكلِّفكم قتلَ الأنفس في التوبة كما كلَّف بني إسرائيل بذلك.

﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ أي: قَتْلَ النفس فقط، أو هو وما قبله مِن أكل الأموال بالباطل، أو مجموع ما تقدَّم من المحرَّمات من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾، أو من أَوَّلِ السورة إلى هنا؛ أقوال، روي الأَولُ منها عن عطاء، ولعلَّه الأظهر.

وما في «ذلك» من البعد إيذانٌ بفظاعة قتل النفس وبُعدِ منزلته في الفساد، وإفرادُ اسم الإشارة على تقدير تعدُّد المشار إليه باعتبار تأويله بما سبق.

﴿عُدۡوَٰنٗا﴾ أي: إفراطاً في التجاوز عن الحدِّ، وقُرئ: «عِدواناً» بكسر العين[1].

﴿وَظُلۡمٗا﴾ أي: إتياناً[2] بما لا يستحقُّه. وقيل: هما بمعنًى، فالعطف للتفسير.

وقيل: أُريد بالعدوان التعدِّي على الغير، وبالظلمِ الظلم على النفس بتعريضها للعقاب.

وأيًّامَا كان فهما منصوبان[3] على الحالية، أو على العلِّية، قيل[4]: وخَرَج بهما السهو والغلط والخطأ وما كان طريقه الاجتهاد في الأحكام.

﴿فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ﴾ أي: نُدخلُه إياها ونُحرِقُه بها، والجملةُ جوابُ الشرط. وقُرئ: «نُصلِّيه» بالتشديد، و«نَصليه» بفتح النون من صلاه لغة كأصلاه، و«يَصليه» بالياء التحتانية[5]، والضمير لله عز وجل، أو لـ «ذلك» والإسنادُ مجازيٌّ من باب الإسناد إلى السبب.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٢٢، والبحر ٣/ ٢٣٣.

(٢) في الأصل و(م): إيتاء، والمثبت من تفسير البيضاوي ٢/ ٨٢، وتفسير أبي السعود ٢/ ١٧٠.

(٣) في الأصل: فهو منصوب، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في تفسير أبي السعود ٢/ ١٧٠.

(٤) في (م): وقيل.

(٥) ذكر هذه القراءات الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٢٢، وأبو حيان في البحر ٣/ ٢٣٣، والثانية في القراءات الشاذة ص٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٦.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي: إصلاؤه النار يوم القيامة ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ هيناً لا يمنعُه منه مانع، ولا يدفعُه عنه دافع، ولا يشفعُ فيه إلا بإذنه شافع. وإظهارُ الاسم الجليل بطريقِ الالتفات لتربية المهابة، وتأكيدِ استقلالِ الاعتراض التذييلي.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟﴾ أي: تَتْركوا جانباً ﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾ أي: ينهاكم الله تعالى ورسوله ﷺ. ﴿عَنْهُ﴾ أي: عن ارتكابه، مما ذكر ومما لم يذكر.

وقرئ: «كبير»[1] على إرادة الجنس، فيُطابِق القراءةَ المشهورة، وقيل: يحتمل أنْ يُرادَ به الشرك.

﴿نُكَفِّرْ﴾ أي: نَغفِر ونمحو واختيارُ ما يدلُّ على العظمة بطريق الالتفات تفخيمٌ لشأن ذلك الغفران. وقرئ: «يغفر» بالياء التحتانية[2].

﴿عَنكُمْ﴾ أيها المجتنبون ﴿سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ أي: صغائركم كما قال السدي.

واختلفوا في حدِّ الكبيرة على أقوال:

الأول: أنها ما لَحِق صاحبَها عليها بخصوصها وعيدٌ شديدٌ بنصِّ كتابٍ أو سنَّةٍ، وإليه ذهب بعضُ الشافعية.

والثاني: أنها كلُّ معصيةٍ أَوجَبَت الحدَّ، وبه قال البغويُّ وغيره.

والثالث: أنها كلُّ ما نصَّ الكتابُ على تحريمه، أو وَجَبَ في جنسه حدٌّ.

والرابع: أنها كلُّ جَرِيرةٍ تُؤْذِنُ بقلَّة اكتراثِ مُرتكبها بالدِّين ورقَّةِ الديانة، وبه قال الإمام[3].

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٥، والبحر ٣/ ٢٣٤.

(٢) كذا في الأصل و(م)، والصواب: «يُكفِّر»، كما في الكشاف ١/ ٥٢٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٣، والبحر ٣/ ٢٣٥.

(٣) هو إمام الحرمين كما في الزواجر لابن حجر الهيتمي ١/ ٦، والكلام منه. وقول إمام الحرمين في الإرشاد ص٣٢٩.

والخامس: أنها ما أوجب الحدَّ أو توجَّه إليه الوعيدُ، وبه قال الماوردي في فتاويه[١].

والسادس: أنها كلُّ محرَّم لعينه منهي عنه لمعنًى في نفسه، وحكي ذلك بتفصيلٍ مذكور في محلِّه عن الحليمي.

والسابع: أنها كلُّ فعلٍ نصَّ الكتابُ على تحريمه بلفظ التحريم.

وقال الواحدي[٢]: الصحيح أن الكبيرة ليس لها حدٌّ يَعرِفها العبادُ به، وإلا لاقتحَم الناسُ الصغائر واستباحوها، ولكنَّ الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهيِّ عنه، رجاءَ أنْ تُجتنبَ الكبائرُ، ونظيرُ ذلك إخفاءُ الصلاة الوسطى، وليلةِ القدر، وساعة الإجابة. انتهى.

وقال شيخ الإسلام البارزي[٣]: التحقيقُ أنَّ الكبيرةَ كلُّ ذنبٍ قُرن به وعيدٌ أو حدٌّ أولَعنٌ بنصِّ كتابٍ أو سنَّةٍ، أو عُلم أنَّ مفسدته كمفسدةِ ما قُرِن به وعيدٌ أو حَدٌّ أو لعنٌ، أو أكثرُ من مفسدته، أو أَشعَرَ بتهاوُنِ مُرْتكِبه في دينه إشعارَ أصغرِ الكبائر المنصوص عليها بذلك، كما لو قَتَل معصوماً فظهرَ أنه مُستحقٌّ لدمه، أو وَطِئ امرأةً ظانًّا أنه زانٍ بها، فإذا هي زوجتُه أو أَمتُه.

وقال بعضهم[٤]: كلُّ ما ذُكر من الحدود إنما قصدوا به التقريبَ فقط، وإلا فهي ليست بحدودٍ جامعة، وكيف يمكن ضَبْط ما لا مَطمَع في ضبطه، وذهب جماعة إلى ضبطها بالعدِّ من غير ضبطها بحدٍّ، فعن ابن عباس وغيرِه: أنها ما ذَكَره الله تعالى من أول هذه السورة إلى هنا. وقيل: هي سبع، ويُستدل له بخبر الصحيحين:

---

(١) كذا في الأصل و(م)، والصواب: حاويه، كما في الزواجر ١/ ٧، واسمه: الحاوي الكبير في فقه الشافعي.

(٢) في تفسيره «البسيط»، ونقله المصنف بواسطة الزواجر ١/ ٧.

(٣) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني، شرف الدين الشافعي، قاضي حماة، انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، من تصانيفه: شرح الحاوي، وترتيب جامع الأصول، والتمييز. توفي سنة (٧٣٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٨٧، ونقل المصنف كلامه عن الزواجر ١/ ٩.

(٤) هو ابن حجر الهيتمي في الزواجر ١/ ٩.

«اجتنبوا السَّبعَ الموبقاتِ: الشِّركَ بالله تعالى، والسحرَ، وقَتْلَ النفس التي حرَّم الله تعالى إلا بالحقِّ، وأكلَ مالِ اليتيم، وأكلَ الربا، والتولِّيَ يومَ الزحفِ، وقذفَ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ»(١).

وفي رواية لهما: «الكبائر: الإشراكُ بالله تعالى، والسحرُ، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس». زاد البخاري: «واليمين الغموس»، ومسلمٌ بدلها: «وقول الزور»(٢).

والجوابُ: أنَّ ذلكَ محمولٌ على أنه ﷺ ذَكَره قصداً لبيانِ المحتاجِ منها وقت الذكر لا لحصره الكبائر فيه.

وممن صرَّح بأنَّ الكبائر سَبْعٌ: علي كرَّم الله تعالى وجهه، وعطاء، وعبيد بن عمير.

وقيل: تسعٌ؛ لِمَا أخرجه علي بن الجعد عن ابن عمر أنه قال حينَ سئل عن الكبائر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هنَّ تسعٌ: الإشراكُ بالله تعالى، وقذفُ المحصنة، وقَتْلُ النفسِ المؤمنةِ، والفرارُ من الزحفِ، والسحرُ، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، وعُقوقُ الوالدين، والإلحادُ بالبيتِ الحرامِ قبلتِكم أحياءً وأمواتاً»(٣).

ونُقل عن ابن مسعود أنها ثلاث، وعنه أيضاً أنها عَشرة. وقيل: أربعَ عشرةَ، وقيل: خمسَ عشرةَ، وقيل: أربعٌ.

وروى عبدُ الرزاق عن ابن عباس أنه قيل له: هل الكبائر سبعٌ؟ فقال: هي إلى السبعين أقربُ(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٦٦)، وصحيح مسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وصحيح مسلم (٨٨) من حديث أنس ﷺ، وحديث أنس أخرجه أيضاً البخاري (٦٨٧١)، وأحمد (١٢٣٣٦). والكلام منقول من الزواجر ١/ ٩.

(٣) الجعديات (٣٣٣٩)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨)، والطبري ٦/ ٦٤٦-٦٤٧ عن ابن عمر موقوفاً، وهو في حكم المرفوع لأنه مما لا يقال بالرأي. وأخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة ﷺ مرفوعاً.

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٥٥، والمصنف (١٩٧٠٢)، وأخرجه أيضاً الطبري ٦/ ٦٥١.

وروى ابن جبير أنه قال له: هي إلى السبع مئة أقربُ منها إلى السبع، غيرَ أنه لا كبيرةَ مع الاستغفار ولا صغيرةَ مع الإصرارِ[١].

وأنكر جماعةٌ من الأئمة أنَّ في الذنوب صغيرةً، وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر، منهم الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني والقاضي أبو بكر الباقِلاني، وإمام الحرمين في «الإرشاد»[٢]، وابن القشيري في «المرشد»، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة، واختاره في تفسيره؛ فقال: معاصي الله تعالى كلُّها عندنا كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة ـ وأَوَّلَ الآية بما ينبو عنه ظاهرُها ـ وقالت المعتزلة: الذنوب على ضربين: صغائرُ وكبائر، وهذا ليس بصحيح. انتهى.

وربما ادَّعى في بعض المواضع اتفاقَ الأصحاب على ما ذكره، واعتمد ذلك التقيُّ السبكي.

وقال القاضي عبد الوهاب: لا يمكنُ أنْ يقالَ في معصية إنها صغيرة إلا على معنى أنها تصغر عند اجتناب الكبائر. ويُوافق هذا القول ما رواه الطبراني عن ابن عباس ـ لكنّه منقطع ـ أنه ذُكر عنده الكبائر فقال: كلُّ ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة[٣]. وفي رواية: كلُّ ما عُصي الله تعالى فيه فهو كبيرة. قاله العلامة ابن حجر[٤].

وذَكَر أنَّ جُمهور العلماء على الانقسام، وأنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية، والإطلاقُ لإجماع الكلِّ على أنَّ مِن المعاصي ما يَقدح في العدالة، ومنها مالا يَقدحُ فيها، وإنما الأوَّلون فَرُّوا من التسمية فكرِهوا تسميةَ معصيةِ الله تعالى صغيرةً نظراً إلى عظمةِ الله تعالى وشدَّةِ عقابه، وإجلالاً له عز وجل عن تَسميةِ معصيتِهِ صغيرةً، لأنها إلى باهرِ عظمتِهِ تعالى كبيرةٌ وأيُّ كبيرة! ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلومٌ، بل قَسَموها إلى قسمين كما يَقتضيه صرائحُ الآيات[٥] والأخبارَ، لاسيما هذه الآية.

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥١.

(٢) ص٣٢٨، والكلام من الزواجر ١/ ٥.

(٣) المعجم الكبير ١٨/ (٢٩٣).

(٤) هو ابن حجر الهيتمي في الزواجر ١/ ٥.

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ فجعلها رتباً ثلاثة، وسمَّى بعض =

وكونُ المعنى: إن تجتنبوا كبائر مانُهيتُم عنه في هذه السورة مِن المناكح الحرامِ وأكلِ الأموال وغيرِ ذلك مما تقدَّم، نكفِّر عنكم ما كانَ من ارتكابها فيما سلَفَ، ونظيرُ ذلك من التنزيل ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] = بعيدٌ غايةَ البعد، ولذلك قال حُجَّة الإسلام الغزاليُّ: لا يليقُ إنكار الفرق بين الصغائر والكبائر، وقد عُرِفتا من مَدارك الشرع.

نعم قد يُقال لذنب واحد: كبير وصغير باعتبارين؛ لأن الذنوب تَتفاوت في ذلك باعتبار الأشخاص والأحوال، ومن هنا قال الشاعر:

لا يَحقِر الرجلُ الرفيعُ دقيقةً ... في السهو فيها للوضيعِ مَعاذرُ
فكبائرُ الرجلِ الصغيرِ صغائرٌ ... وصغائرُ الرجلِ الكبير كبائرُ[1]

وقال سيدي ابن الفارض قُدِّس سرُّه:

ولو خَطَرتْ لِيْ في سواك إرادةٌ ... على خاطري سهواً حَكَمتُ بردَّتي[2]

وأشارَ إلى التفاوت مَن قال: حسناتُ الأبرار سيئاتُ المقربين.

هذا وقد استشكلتْ هذه الآية مع ما في حديثِ مسلم مِن قوله ﷺ: «الصلواتُ الخمس مُكفِّرة لما بينها ما اجتُنبتِ الكبائرُ»[3] ووجْهُهُ أنَّ الصلوات إذا كفَّرتْ لم يبقَ ما يُكفِّره غيرُها، فلم يَتحقَّق مَضمون الآية.

وأُجيب عنه بأجوبةٍ أَصحُّها ـ على ما قاله الشهاب[4] ـ: أنَّ الآيةَ والحديثَ بمعنًى واحد؛ لأنَّ قوله ﷺ فيه: «ما اجتُنبت» إلخ دالٌّ على بيانِ الآية؛ لأنه إذا لم يُصلِّ ارتكبَ كبيرةً وأيّ كبيرة، فتدبَّر.

= المعاصي فسوقاً دون بعض، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ الزواجر ١/ ٥.

(١) البيتان في حاشية الشهاب ٣/ ١٣٠، والأول في غرر الخصائص الواضحة للوطواط ص١١٠.

(٢) ديوان ابن الفارض ص٥٢، وفيه: قضيت بردتي.

(٣) صحيح مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند أحمد (٩١٩٧).

(٤) في حاشيته على تفسير البيضاوي ٣/ ١٣٠.

﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا﴾ الجمهورُ على ضم الميم، وقرأ أبو جعفر ونافع بفتحها[١]، وهو على الضم إما مصدرٌ، ومفعولُ «نُدْخِلْكم» محذوفٌ، أي: ندخلكم الجنةَ إدخالاً، أو مكانٌ منصوب على الظرف عند سيبويه[٢]، وعلى أنه مفعول به عند الأخفش، وهكذا كلُّ مكانٍ مختصٍّ بعد «دخل» فيه الخلاف.

وعلى الفتح قيل: منصوبٌ بمقدَّر، أي: نُدْخِلْكم فتَدْخلون مدخلاً، ونَصْبُه كما مرَّ، وجُوِّز كونُهُ كقوله تعالى: ﴿أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح:١٧].

ورجِّح حمله على المكان لوصفه بقوله سبحانه: ﴿كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ أي: حسناً، وقد جاء في القرآن العظيم وَصْفُ المكان به، فقد قال سبحانه: ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء:٥٨].

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال القفَّال: لمَّا نَهى الله تعالى المؤمنين عن أكلِ أموال الناس بالباطِل، وقَتْلِ الأنفس، عَقَّبه بالنهي عما يُؤدِّي إليه من الطمع في أموالهم.

وقيل: نهاهم أولاً عن التعرُّض لأموالهم بالجوارح، ثم عن التعرُّض لها بالقلب على سبيل الحسد؛ لتَطهُرَ أعمالُهم الظاهرةُ والباطنة، فالمعنى: ولا تتمنَّوا ما أعطاه الله تعالى بعضَكم ومَيَّزه به عليكم من المال والجاه وكلِّ ما يجري فيه التنافس، فإنَّ ذلك قِسمةٌ صادرةٌ من حكيم خبير، وعلى كلٍّ من المفضَّل عليهم أنْ يَرضَى بما قُسِمَ له، ولا يَتمنَّى حظَّ المفضَّل، ولا يَحسُدَه؛ لأنَّ ذلك أشبهُ الأشياء بالاعتراض على مَن أَتْقَنَ كلَّ شيءٍ وأحكمَه، ودَبَّرَ العالم بحكمته البالغة ونظَّمه:

وأظلمُ خَلْقِ الله مَن بات حاسداً ... لمن باتَ في نَعمائه يَتَقلَّبُ[٣]

وإلى هذا الوجه ذهب ابن عباس وأبو عبد الله ﷺ، فقد روي عنهما في الآية: لا يَقُل أحدُكم: ليتَ ما أُعطي فلانٌ من المال والنعمة والمرأة الحسناء كان عندي،

---

(١) التيسير ص٩٥، والنشر ٢/ ٢٤٩.

(٢) ينظر الكتاب ١/ ٣٥، ونقله عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٣٠، وينظر الدر المصون ٣/ ٦٦٥.

(٣) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه ١/ ٣٠٩ برواية: وأظلم أهل الظلم من بات...

فإن ذلك يكون حسداً، ولكن ليقل: اللهم أعطني مثلَه. ويُفهم مِن هذا أنَّ التمنِّي المذكور كنايةٌ عن الحسد.

وجَعَل بعضهم المقتضي للمنع عنه كونَه ذريعةً للحسد، ولكلٍّ وِجْهةٌ.

وزَعَم البلخيُّ أنَّ المعنى: لا يجوزُ للرجل أنْ يَتمنَّى أنْ لو كان امرأةً، ولا للمرأة أنْ لو كانت رجلاً؛ لأنَّ الله تعالى لا يَفعل إلا ما هو الأصلح فيكونُ، قد تمنَّى ما ليس بأصلح.

ونقل شيخ الإسلام[1] أنه لمَّا جَعَل الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، قالت النساء: نحنُ أحوج لأنْ يكون لنا سهمان وللرجال سهم واحد؛ لأنَّا ضعفاءُ وهم أقوياءُ وأَقْدَرُ على طَلَب المعاش منَّا، فنزلت.

ثم قال: وهذا هو الأنسبُ بتعليل النهي بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ فإنه صريحٌ في جريان التمنِّي بين فريقَي الرجال والنساء، ولعلَّ صيغةَ المذكَّرِ في النهي لما عبَّر عنهنَّ بالبعض، والمعنى: لكلٍّ من الفريقَين[2] في الميراث نصيبٌ مُعَيَّنُ المقدار، مما أصابه بحسَبِ استعداده، وقد عبَّر عنه بالاكتساب على طريقة الاستعارةِ التبعية المبنية على تشبيهِ اقتضاء[3] حاله لنصيبه باكتسابه إياه، تأكيداً لاستحقاق كلٍّ منهما لنصيبه، وتَقويةً لاختصاصه بحيثُ لا يتخطَّاه إلى غيره، فإنَّ ذلك مما يُوجب الانتهاء عن التمنِّي المذكور. انتهى.

وهذا المعنى الذي ذكره للآية مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكنَّ القيل الذي نقله تبعاً للزمخشري[4] في سبب النزول، لم نقفْ له على سند، والذي ذكره الواحدي[5] في ذلك ثلاثةُ أخبار:

(١) هو أبو السعود في تفسيره ٢/ ١٧٢.

(٢) جاء في هذا الموضع في حاشية (م): و«مِن» كما قال غير واحد ـ على هذا ـ بيانيةٌ لا تبعيضية فتدبر. اهـ منه.

(٣) في (م): اقتضاه، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.

(٤) في الكشاف ١/ ٥٢٣.

(٥) في أسباب النزول ص١٤٣.

الأولُ: ما أخرجه عن مجاهد قال: قالت أمُّ سلمة: يا رسولَ الله تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصفُ الميراث، فأنزل الله تعالى الآية.

والثاني: ما أخرجَه عن عكرمة: أنَّ النساء سألْنَ الجهادَ فقُلْنَ: وَدِدْنا[1] أنَّ الله جعلَ لنا الغزوَ، فنصيبَ من الأجر ما يصيبُ الرجال. فنزلت.

والثالث: ما أخرجَه عن قتادة والسدِّي قالا: لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قال الرجال: إنا لنرجو أنْ نُفضَّلَ على النساء بحسناتنا، كما فُضِّلنا عليهنَّ في الميراثِ، فيكون أجرُنا على الضِّعفِ من أجر النساء. وقال النساء: إنَّا لنرجوا أنْ يكونَ الوزرُ علينا نصفَ ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾ إلى آخرها. وذَكَر الجلال السيوطي في «الدر المنثور» نحوَ ذلك[2].

ولا يَخفى أنَّ القيل الذي نقله ظاهرٌ في حمل التمني المنهيِّ عنه على الحسد، والخبر الأول والثاني مما أخرجه الواحدي ليسا كذلك، إذ عليهما يجوزُ حمله على الحسد، أو على ما هو ذريعةٌ له، وربما يتراءَى أنَّ حملَه على الثاني نظراً إليهما أَظهرُ، وأما الخبر الثالث فيأباه معنى الآية ـ سواء كان التمني كنايةً عن الحسد أو ذريعة ـ إلا بتكلُّفٍ بعيد جداً، ومعنى الآية على الأوَّلَيْنِ: أنَّ لكلٍّ مِن الرجال والنساء حَظًّا مِن الثواب على حسَب ما كلَّفه الله تعالى من الطاعات بحُسن تدبيره، فلا تَتَمنَّوا خلاف هذا التدبير، وروي ذلك عن قتادة. وفيه استعمالُ الاكتساب في الخير، وقد استُعمل في الشر، واستُعمل الكسب في الخير في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وعن مقاتل وأبي حريز[3] أنهما قالا: المراد: مما اكتسبوا من الإثم، وفيه استعمال اللام مع الشرِّ دون «على»، وهو خلافُ ما في الآية.

---

(١) في(م): وددن، والمثبت من الأصل وأسباب النزول للواحدي.

(٢) الدر المنثور ٢/ ١٤٩.

(٣) في الأصل و(م): جرير، والمثبت هو الصواب، ينظر تفسير الطبري ٦/ ٦٦٨، والدر المنثور ٢/ ١٤٩. وأبو حريز هو عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان. تهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٠.

وقيل: المرادُ: لكلٍّ، وعلى كلٍّ، من الفريقَين مقدارٌ من الثواب والعقاب، حَسْبَما رَتَّبه الحكيم على أفعاله، إلا أنه استغني باللام عن «على»، وبـ «الاكتساب» عن الكسب. وهو كما ترى.

ويَرِدُ على هذه المعاني أنه لا يُساعدها النظم الكريم المتعلّق بالمواريث وفضائلِ الرجال. ولعلَّ من يَذهب إليها يجعل الآية مُعترضةً في البين.

وذَكَر بعضهم أنَّ معنى الآية على الوجه الأول المرويِّ عن أبي عبد الله وابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ لكلِّ فريقٍ من الرجال والنساء نصيباً مُقدَّراً في أزلِ الآزال من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب، فلا يَتَمنَّ خلاف ما قُسِمَ له.

﴿وَسْـَٔلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ عطف على النهي بعدَ تقريرِ الانتهاء بالتعليل، كأنه قيل: لا تتمنَّوا نصيبَ غيركم ولا تَحسدوا مَن فُضِّل عليكم، واسألوا الله تعالى من إحسانه الزائد وإنعامِهِ المتكاثر، فإنَّ خَزَائنه مملوءةٌ لا تنفد أبداً، والمفعول محذوفٌ إفادةً للعموم، أي: واسألوا ما شئتم فإنه سبحانه يُعطيكُموه إنْ شاء، أو لكونه معلوماً مِن السياق، أي: واسألوا مثله، ويقال لذلك: غبطة.

وقيل: «مِن» زائدة، أي: واسألوا الله تعالى فضلَه، وقد وَرَد في الخبر: لا يَتمنَّينَّ أحدُكم مالَ أخيه ولكنْ ليقل: اللهمَّ ارزقني، اللهم أعطني مثلَه[1].

وذهب بعضُ العلماء ـ كما في «البحر»[2] ـ إلى المنع عن تمنِّي مثلِ نعمةِ الغير ولو بدون تمنِّي زوالها؛ لأن تلك النعمة ربما كانت مَفسدةً له في دينه، ومَضرَّة عليه في دنياه، فلا يجوز عنده أنْ يقول: اللهم أعطني داراً مثل دارِ فلان، ولا زوجاً مثل زوجه[3]، بل يَنبغي أنْ يقول: اللهم أعطني ما يكونُ صلاحاً لي في ديني ودنياي ومَعادي ومَعاشي، ولا يتعرَّض لمن فُضِّل عليه، ونَسَبَ ذلك للمحقِّقين، وهم محجوجون بالخبر، اللهم إلا إذا لم يُسلِّموا صحتَه.

---

(١) ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره ١/ ٣٥٠ من قول ابن عباس والكلبي.

(٢) ٣/ ٢٣٥.

(٣) في الأصل: مثل زوج فلان.

وقيل: المعنى: لا تتمنَّوا الدنيا، بل اسألوا الله تعالى العبادةَ التي تُقرِّبكم إليه، وإلى هذا ذهب ابن جبير وابن سيرين، وأخرج ابن المنذر[1] عن الثاني أنه إذا سَمع الرجلَ يَتمنَّى الدنيا، يقول: قد نهاكم الله تعالى عن هذا، ويتلو الآية.

والظاهرُ العموم؛ وعن رسول الله ﷺ قال: «سَلُوا اللهَ تعالى مِن فضله فإنَّ الله تعالى يُحبُّ أنْ يُسألَ، وإنَّ من أفضلِ العبادة انتظارُ الفرج»[2].

وقال ابنُ عيينة: لم يَأمر سبحانه بالمسألة إلا ليعطي.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝٣٢﴾ ولذلك فَضَّل بعضَ الناس على بعضٍ حسبَ مراتبِ استعداداتهم وتفاوتِ قابلياتهم.

ويحتمل أنْ يكون المعنى: أنه تعالى لم يَزلْ ولا يزالُ عليماً بكلِّ شيءٍ، فيعلم ما تُضمِرُونه من الحسد ويُجازيكم عليه.

وأوله قوله تعالى:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾

(١) كما في الدر المنثور ٢/ ١٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧١)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٦٥، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥٥٨: قال العراقي: ضعيف، وحسنه الحافظ ابن حجر.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ لا بدَّ فيه من تقدير مضافٍ إليه، أي: لكلِّ إنسان، أو لكلِّ قوم، أو لكلِّ مال، أو تركة، وفيه على هذا وجوه ذكرها الشهاب نوَّر الله تعالى مَرقده:

الأول: أنه على التقدير الأول معناه: لكل إنسانٍ مَورُوثٍ جعلنا موالي، أي: وُرَّاثاً[1] مما ترك، وهنا تم الكلام، فيكون «مما ترك» متعلِّقاً بـ «موالي» أو بفعلٍ مُقدَّر، و«موالي» مفعولاً أولاً لـ «جعل» بمعنى «صيَّر»، و«لكل» هو المفعولُ الثاني له قُدِّم عليه لتأكيدِ الشمول، ودَفْعِ تَوهُّم تَعلُّقِ الجعلِ ببعضٍ دونَ بعضٍ، وفاعل «ترك» ضميرُ «كل»، ويكونُ «الوالدان» مرفوعاً على أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، كأنه قيل: ومَنِ الوارثُ[2]؟ فقيل: هم الوالدان والأقربون.

والثاني: أنَّ التقدير: لكلِّ إنسانٍ موروثٍ جعلنا وُرَّاثاً مما تركه ذلك الإنسان، ثم بَيَّن ذلك الإنسان بقوله سبحانه: «الوالدان»، كأنه قيل: ومَنْ هذا الإنسانُ الموروثُ؟ فقيل: «الوالدان والأقربون»، وإعرابه كما قبله غيرَ أنَّ الفرق بينهما أنَّ «الوالدان والأقربون» في الأول وارثون، وفي الثاني مَورُوثون. وعليهما فالكلام جملتان.

والثالثُ: أنَّ التقدير: ولكلِّ إنسانٍ وارثٍ مما تركه الوالدن والأقربون جعلنا موالي، أي: موروثين، فالمولى الموروث، و«الوالدان» مرفوع بـ «ترك»، و«ما» بمعنى «مَنْ»، والجار والمجرور صفة ما أضيف[3] إليه «كل»، والكلام جملةٌ واحدة.

---

(١) في الأصل: وارثاً، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب.

(٢) في حاشية الشهاب: الوراث.

(٣) في (م): أضيفت.

والرابع: أنه على التقدير الثاني معناه: ولكلٍّ قوم جعلناهم موالي نصيبٌ مما تركه والداهم وأقربوهم، فـ «لكل» خبرُ نصيبِ المقدَّرِ مؤخَّراً، وجعلناهم صفةُ قوم؛ والعائدُ الضميرُ المحذوفُ الذي هو مفعولُ جَعَل، و«موالي»: إما مفعولٌ ثانٍ، أو حال، و«مما ترك» صفةُ المبتدأ المحذوف الباقي صفتُه كصفة المضاف إليه وحذف العائد منها، ونظيرُه قولك: لكلٍّ مَن خَلَقَه الله تعالى إنساناً مِن رِزْقِ الله تعالى، أي: لكلٍّ واحدٍ خلقه الله إنساناً نصيبٌ من رزق الله تعالى.

والخامس: أنه على تقدير الثالث معناه: لكلِّ مالٍ أو تركة مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالي، أي: وُرَّاثاً يَلُونه ويَحُوزُونه، ويكونُ «لكل» متعلِّقاً بـ «جعل»، و«مما تَرَك» صفةُ «كل».

واعتُرِض على الأول والثاني بأنَّ فيهما تفكيكَ النظم الكريم، مع أنَّ المولى يُشبه أنْ يكون في الأصل اسمَ مكانٍ لا صفةً، فكيف تكون «مِن» صلةً له؟

وأُجيبَ عن هذا بأنَّ ذلك لتضمُّنه معنى الفعل، كما أُشيرَ إليه، على أنَّ كونَ المولى ليس صفةً مخالفٌ لكلامِ الراغب[1]، فإنه قال: إنه بمعنى الفاعل والمفعول، أي: المُوَالي والمُوَالَى. لكن وَزْن «مفعل» في الصفة أنكره قومٌ، وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل»[2]: إنه نادر. فإما أن يُجعلَ من النادر، أو مما عبِّر عن الصفة فيه باسم المكان مجازاً لتمكنها وقرارها في موصوفها. ويمكن أن يجعل من باب: المجلس السامي[3].

واعتُرِض على الثالث بالبُعد. وعلى الرابع بأنَّ فيه حَذْفَ المبتدأ الموصوفِ بالجارِّ والمجرور وإقامتَه مُقامه، وهو قليل، وبأنَّ لكلِّ قوم من الموالي جميعَ ما ترك الوالدان والأقربون لا نصيباً[4]، وإنما النصيب لكلِّ فردٍ.

وأُجيب عن الأول بأنه ثابتٌ مع قلَّته كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤] ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١].

---

(١) في مفرداته (ولي)، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٣٢.
(٢) واسمه الإيضاح، وهو شرح لمفصل الزمخشري، ونقله المصنف عن حاشية الشهاب ٣/ ١٣٢.
(٣) أي: هو من إطلاق اسم المكان ـ الذي هو المجلس ـ على مَن به. ينظر ما سلف ٤/ ٤١٣.
(٤) في الأصل و(م): لا نصيب، والمثبت من حاشية الشهاب ٣/ ١٣٢.

وعن الثاني: بأنَّ ما يَستحقُّه القومُ بعضُ التركة لتقدُّم التجهيز والدَّين والوصية إنْ كانا. وأما حَمْل «مِن» على البيان للمحذوف فبعيدٌ جداً.

وتعقَّب الشهاب[1] الجواب عن الأول بأنَّ فيه خَللاً مِن وَجْهَين:

أما أَولاً: فلأنَّ ما ذكر لا شاهدَ له فيه؛ لما قرَّره النحاة أنَّ الصفة إذا كانت جُملةً أو ظرفاً تُقام مقام مَوصوفها بشرط كونِ المنعوتِ بعضَ ما قبله مِن مجرور بـ «من» أو «في»، وإلا لم تَقُم مقامه إلا في شعر، وما ذُكر داخلٌ فيه دون الآية.

وأما ثانياً: فلأنَّه ليس المرادُ بقيامها مقامَه أنْ تكون مبتدأ حقيقةً، بل المبتدأ محذوفٌ وهذا بيانُه، كما أُشير إليه في التقرير، فلا وجهَ لاستبعاده، نعم ما ذَكَروه وإنْ كان مشهوراً غيرُ مُسلَّم، فإنَّ ابن مالك صرَّح بخلافه في «التوضيح»، وجَوَّز حَذْف الموصوف في السعة بدون ذلك الشرط. فالحق أنه أغلبيٌّ لا كُلّيّ.

واعتُرض على الخامس بأنّ فيه الفصلَ بين الصفةِ والموصوف بجملةٍ عاملةٍ في الموصوف، نحو: بكلِّ رجلٍ مَرَرْتُ تميميٌّ، وفي جوازه نظر.

وردَّ بأنَّه جائز كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤] فـ «فاطر» صفةُ الاسم الجليل وقد فُصِلَ بينهما بـ «أتخذُ» العاملِ في «غير»، فهذا أولى.

والجواب بأنَّ العاملَ لم يَتخلَّل، بل المعمول تقدَّم فجاء التخلُّلُ مِن ذلك فلم يضعف، إذ حقُّ المعمول التأخُّر عن عامله، وحينئذٍ يكونُ الموصوف مقروناً بصفته = تكلفٌ مُستغنًى عنه.

واختار جمعٌ من المحقِّقين هذا الخامس والذي قبله، وجعلوا الجملةَ مبتدأةً مُقرِّرة لمضمون ما قبلها، واعتَرضوا على الوجه الأول بأنَّ فيه خروجَ الأولاد؛ لأنهم لا يدخلون في الأقربين عرفاً، كما لا يدخل الوالدان فيهم، وإذا أُريدَ المعنى اللغويُّ شَمِلَ الوالدَين.

---

(١) في الحاشية ٣/ ١٣٢.

ورُدَّ بأنَّ هذا مُشترك الورود، على أنه قد أُجيب عنه بأنَّ تَرْكَ الأولاد لظهور حالهم من آية المواريث، كما تُرك ذكرُ الأزواج لذلك، أو بأنَّ ذِكْر الوالدين لشرفهم والاهتمام بشأنهم، فلا محذور من هذه الحيثية. تدبر.

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هم موالي الموالاة؛ أخرج ابنُ جريرَ وغيرُه عن قتادةَ قال: كانَ الرجل يُعاقد الرجل في الجاهلية، فيقول: دمي دمُك، وهَدْمي هدمُك، وتَرِثُني وأَرِثُكَ، وتطلبُ بي وأطلبُ بك، فَجُعِل له السدسُ من جميع المال في الإسلام، ثم يَقسمُ أهلُ الميراث ميراثَهم، فنُسخَ ذلك بعدُ في سورة الأنفال بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥](١). وروي ذلك من غير ما طريقٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك عن غيره(٢)،

ومَذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا أَسلَم رجلٌ على يد رجلٍ وتعاقدا على أنْ يرثَه ويَعقلَ عنه، صحَّ وعليه عَقْلُه وله إرثُه إنْ لم يكن له وُرَّاثٌ أصلاً، وخبرُ النسخ المذكور لا يقوم حجةً عليه، إذ لا دلالة فيما ادُّعي ناسخاً على عدمِ إرْثِ الحليفِ، لا سيما وهو إنما يَرِثُه عند عدم العصبات وأولي الأرحام.

والأيمان هنا جمعُ «يمين» بمعنى اليد اليمنى، وإضافة العقد إليها لوضعهم الأيدي في العقود، أو بمعنى القَسَم، وكونُ العقد هنا عقدَ النكاح خلافُ الظاهر، إذ لم يُعهد فيه إضافتُه إلى اليمين.

وقرأ الكوفيون: «عَقَدَت» بغير ألف، والباقون: «عاقَدَتْ» بالألف(٣)، وقرئ بالتشديد أيضاً(٤). والمفعول في جميع القراءات محذوفٌ، أي: عهودهم، والحذف تدريجيٌّ ليكون العائدُ المحذوف منصوباً، كما هو الكثيرُ المطَّرد.

وفي الموصول أوجهٌ من الإعراب:

الأول: أنْ يكونَ مبتدأً وجملةُ قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ خبرُه، وزيدت الفاءُ لتضمُّن المبتدأ معنى الشرط.

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٦٧٦، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٩١٩٧).

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٤١٠-٤١٥)، وتفسير الطبري ٦/ ٦٧٥-٦٧٦.

(٣) التيسير ص٩٦، والنشر ٢/ ٢٤٩.

(٤) القراءات الشاذة ص٢٦.

والثاني: أنه منصوب على الاشتغال، قيل: ويَنبغي أنْ يكونَ مختاراً، لئلا يقعَ الطلب خبراً، لكنهم لم يختاروه لأنَّ مثله قلَّما يَقع في غير الاختصاص، وهو غيرُ مناسبٍ هنا، ورُدَّ بأنَّ: زيداً ضربتُه، إن قدِّر العامل فيه مؤخَّراً أفاد الاختصاص، وإنْ قُدِّر مقدَّماً فلا يُفيده، ولا خفاءَ أنَّ الظاهر تقديره مقدَّماً، فلا يلزم الاختصاص.

والثالث: أنه معطوف على «الوالدان»، فإنْ أُريد أنهم مَوروثون عاد الضمير من «فآتوهم» على «موالي»، وإنْ أريد أنهم وارثون جاز عودُه على «موالي» وعلى «الوالدين» وما عطف عليهم. قيل: ويضعفه شُهرة الوقف على «الأقربون» دون «أيمانكم».

والرابع: أنه منصوب بالعطف على «موالي»، وهو تكلُّف.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجها البخاري وأبو داود والنسائي وجماعة، أنه قال في الآية: كان المهاجرون لما قدِموا المدينة يَرِث المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحِمِه؛ للأخوَّة التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم، فلما نَزَلتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نَسَخَت، ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له[1]. وروي عن مجاهد مثلُه. وظاهرُ ذلك عدمُ جواز العطف، إذ مَن عَطَف أرادَ: فآتوهم نصيبهم من الإرث.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ أي: لم يَزل سبحانه عالماً بجميع الأشياء، مُطَّلعاً عليها جَلِيِّها وخَفِيِّها، فيَطَّلع على الإيتاء والمنع، ويجازي كلًّا من المانع والمؤتي حسبَ فعله، ففي الجملة وَعْدٌ ووعيد.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: شأنهم القيامُ عليهنَّ قيامَ الولاة على الرعية بالأمر والنهي ونحوِ ذلك. واختيار الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورُسوخهم في الاتِّصاف بما أسند إليهم. وفي الكلام إشارةٌ إلى سبب استحقاق الرجال الزيادةَ في الميراث، كما أنَّ فيما تقدَّم رمزاً إلى تفاوت مراتب الاستحقاق.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٢)، وسنن أبي داود (٢٩٢٤)، وسنن النسائي الكبرى (٦٣٨٤).

وعلَّل سبحانه الحكم بأمرَين: وهبيٍّ وكسبيٍّ، فقال عزَّ شأنه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فالباء للسببية وهي متعلِّقة بـ «قوّامون» كـ «على»، ولا محذورَ أصلاً، وجُوِّز أنْ تتعلَّق بمحذوفٍ وقع حالاً من ضميره، والباء للسببية أو للملابَسة، و«ما» مصدرية، وضمير الجمع لكلا الفريقَين تغليباً، أي: قوّامُون عليهنَّ بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن، أو مُستحقِّين ذلك بسبب التفضيل، أو مُتلبِّسين بالتفضيل.

وعَدَل عن الضمير، فلم يَقل سبحانه: بما فضَّلهم الله عليهنَّ؛ للإشعار بغاية ظُهور الأمر، وعدمِ الحاجة إلى التصريح بالمفضَّل والمفضَّل[1] عليه بالكُلِّية.

وقيل: للإبهام؛ للإشارة[2] إلى أنَّ بعض النساء أفضلُ مِن كثيرٍ مِن الرجال. وليس بشيءٍ.

وكذا لم يصرِّح سبحانه بما به التفضيل رمزاً إلى أنه غنيٌّ عن التفصيل، وقد وَرَد أنهنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودين[3]، والرجالُ بعكسهنَّ كما لا يخفى، ولذا خُصُّوا بالرسالة والنبوة على الأشهر، وبالإمامة الكبرى والصغرى، وإقامةِ الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عند إمامنا الأعظم، والاستبداد بالفراق وبالنكاح عند الشافعية، وبالشهادة في أمَّهات القضايا، وزيادةِ السهم في الميراث والتعصيب، إلى غير ذلك.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ عطفٌ على ما قبله، فالباءُ متعلِّقة بما تعلَّقتْ به الباء الأولى، و«ما» مصدرية، أو موصولة وعائدها محذوف، و«مِن» تبعيضية، أو ابتدائية مُتعلِّقة بـ «أنفقوا»، أو بمحذوفٍ وقع حالاً من العائد المحذوف.

وأُريد بالمنفَق كما قال مجاهد: المهرُ. ويجوز أنْ يرادَ بما أنفقوه ما يعمُّه والنفقةَ عليهنّ.

---

(١) قوله: والمفضل، ليس في الأصل، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢/ ١٧٣، والكلام منه.

(٢) في الأصل: وللإشارة.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٥٣٤٣)، ومسلم (٧٩) عن عبد الله بن عمر ﭭ، والبخاري (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﭬ.

والآية ـ كما روي عن مقاتل ـ نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو ـ وكان من النقباء ـ وفي امرأته حبيبةَ بنتِ زيد بن أبي زُهير، وذلك أنها نَشَزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَفرشْتُهُ كريمتي فلطمها! فقال النبيُّ ﷺ: «لتقتصَّ مِن زوجها» فانصرفَتْ مع أبيها لتقتصَّ منه، فقال النبي ﷺ: «ارْجِعُوا، هذا جبريلُ عليه السلام أتاني» وأنزل الله هذه الآية، فتلاها ﷺ ثم قال: «أَرَدْنا أمراً وأراد الله تعالى أمراً، والذي أراده الله تعالى خير»[١].

وقال الكلبيُّ: نزلَتْ في سعد بن الربيع وامرأتِه خولةَ[٢] بنتِ محمد بن مسلمة[٣]، وذكر القصة.

وقال بعضهم: نزلَتْ في جميلةَ بنتِ عبد الله بن أبيّ وزوجِها ثابتِ بنِ قيس بنِ شماس، وذَكَر قريباً منه[٤].

واستُدلَّ بالآية على أنَّ للزوج تأديبَ زوجته ومَنْعَها من الخروج، وأنَّ عليها طاعتَه إلا في مَعصيةِ الله تعالى، وفي الخبر: «لو أمرتُ أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لبعلها»[٥].

واستَدلَّ بها أيضاً مَن أجازَ فسخَ النكاح عند الإعسار عن النفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنَّه إذا خرج عن كونه قَوَّاماً عليها فقد خرج عن الغرض المقصودِ بالنكاح، وعندنا لا فَسْخَ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص١٤٤. وأخرجه الطبري ٦/ ٦٨٨ عن الحسن مختصراً دون ذكر الأسماء.

(٢) كذا في الأصل و(م)، والذي في تفسير الثعلبي كما في الإصابة ٣/ ٥٩: عميرة، وكذا في تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٩، ووقع في تفسير البغوي ١/ ٢٢٤: حبيبة.

(٣) في (م): سلمة، والمثبت من الأصل وهو الموافق لما في المصادر.

(٤) ذكره الثعلبي في تفسيره ٣/ ٣٠٢ عن أبي روق.

(٥) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه أحمد (٢٤٤٧١) من حديث عائشة ﷺ، و(١٩٤٠٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

واستَدلَّ بها أيضاً مَن جعل للزوج الحَجْرَ على زوجته في نفسها ومالها، فلا تَتَصرَّف فيه إلا بإذنه؛ لأنه سبحانه جَعَل الرجل قوَّاماً بصيغةِ المبالغة، وهو الناظر على الشيء الحافظُ له.

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ أي: منهنَّ ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ شُروعٌ في تفصيل أحوالهن، وكيفيةِ القيام عليهنَّ بحَسَب اختلاف أحوالهن، والمراد: فالصالحات منهنَّ مُطيعاتٌ لله تعالى ولأزواجهن.

﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: يحفظْنَ أنفسَهنَّ وفروجَهن في حال غيبةِ أزواجهنَّ؛ قاله الثوريُّ وقتادة[1]. أو: يحفظْنَ في غَيبةِ الأزواج ما يجبُ حفظُه في النفس والمال، فاللام بمعنى «في»، و«الغيب» بمعنى «الغيبة»، و«أل» عوضٌ عن المضاف إليه على رأي.

ويجوزُ أنْ يكونَ المراد: حافظات لواجب الغيب، أي: لما يجبُ عليهنَّ حفظُه حال الغيبة، فاللام على ظاهرها.

وقيل: المراد: حافظات لأسرار أزواجهنَّ، أي: ما يقعُ بينهم وبينهنَّ في الخلوَةِ، ومنه المنافسة والمنافرةُ واللطمةُ المذكورة في الخبر. وحينئذٍ لا حاجةَ إلى ما قيل في اللام، ولا إلى تفسير «الغيب» بالغيبة، إلا أنَّ ما أخرجه ابن جرير والبيهقيُّ وغيرُهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ النساءِ التي إذا نظرتَ إليها سرَّتْكَ، وإذا أمرْتَها أطاعَتْك، وإذا غِبْتَ عنها حَفظَتْكَ في مالِكَ ونفسِها» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾ إلى ﴿لِّلْغَيْبِ﴾[2] = يُبعدُ هذا القولَ، ومِن الناس مَن زعم أنه أنسبُ بسبب النزول.

﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: بما حفِظهنَّ الله تعالى في مهورهنَّ، وإلزامِ أزواجهنَّ النفقةَ عليهنَّ؛ قاله الزجَّاج. وقيل: بحفْظ الله تعالى لهنَّ وعصمتِهِ إياهنَّ، ولولا أنَّ الله تعالى حَفِظهنَّ وعَصَمهنَّ لما حُفظْنَ. فـ«ما» إما موصولة، أو مصدرية.

---

(١) أخرج قولهما الطبري ٦/ ٦٩٢-٦٩٣. ووقع في (م): قال، بدل: قاله.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٦٩٣، وسنن البيهقي ٧/ ٨٢، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٨٩١٢)، والطيالسي (٢٣٢٥)، والبغوي في التفسير ١/ ٤٢٣. وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، والحاكم ١/ ٤٠٩ وصححه، والبيهقي ٤/ ٨٣.

وقرأ أبو جعفر: «بما حَفِظ اللهَ» بالنصب[(١)]، ولا بدَّ من تقدير مضافٍ على هذه القراءة، كدِين الله وحقِّه؛ لأنَّ ذاته تعالى لا يحفظُها أحدٌ، و«ما» موصولةٌ أو موصوفة.

ومَنَع غيرُ واحد المصدرية لخلوِّ «حَفِظَ» حينئذٍ عن الفاعل؛ لأنه كان يجب أن يقال: بما حَفِظْنَ الله. وأُجيب عنه: بأنه يجوز أن يكون فاعله ضميراً مفرداً عائداً على جمع الإناث لأنه في معنى الجنس، كأنه قيل: فمَن حفظ الله[(٢)]، وجعله ابنُ جنِّي كقوله:

فــإنَّ الــحــوادثَ أَوْدَى بــهــا[(٣)]

ولا يخفى ما فيه من التكلُّف وشُذوذِ تَرْكِ التأنيث، ومثلُه لا يَليقُ بالنظم الكريم كما لا يخفى.

ثم إنَّ صيغة جمعِ السلامة هنا للكثرة: أمَّا المعرَّف فظاهر، وأما المنكَّر فلأنه حمل عليه فلا بد من مطابقته له في الكثرة وإلا لم يَصْدُق على جميع أفراده، وقد نصَّ على ذلك في «الدر المَصُون»[(٤)].

وقرأ ابن مسعود: «فالصَّوالحُ قَوَانِتُ حَوَافِظُ للغيب بما حَفِظ اللهُ فأَصْلِحوا إليهنَّ»[(٥)]، وأخرج ابن جرير عنه زيادة «فأصلحوا إليهن» فقط[(٦)].

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: ترفُّعَهُنَّ عن مطاوعتكم وعِصْيانَهُنَّ لكم، من النَّشز ـ بسكون الشين وفتحها ـ وهو المكان المرتفع، ويكونُ بمعنى الارتفاع.

---

(١) النشر ٢/٢٤٩.
(٢) كذا في الأصل و(م)، والصواب: فَمَن صلح. ينظر ما ذكرناه في مقدمتنا لهذا الكتاب ١/ ٥٤.
(٣) البيت للأعشى ميمون بن قيس، وهو في ديوانه ص٢١، والكتاب ٢/ ٤٦. ورواية الديوان: ألوى بها، وصدره في الكتاب: فإما تَرَيْ لِمَّتي بدلت، وفي الديوان: فإن تعهديني ولي لمةٌ. وهذا الوجه ذكره عن ابن جني السمين في الدر ٣/ ٦٧١، والشهاب في الحاشية ٣/ ١٣٣، وعنه نقل المصنف، وقد أورد ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٨ هذه القراءة ولم يذكر هذا الوجه الذي نسب إليه.
(٤) ٣/ ٦٧٢.
(٥) الكشاف ١/ ٥٢٤، والبحر ٣/ ٢٤٠ قال أبو حيان: وينبغي حملُها على التفسير؛ لأنها مخالفة لسواد المصحف، وفيها زيادة، وقد صح عنه ـ يعني عن ابن مسعود ـ بالنقل الذي لا شك فيه أنه قرأ وأقرأ على رسم السواد.
(٦) تفسير الطبري ٦/ ٦٩٥.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: فانصحوهن، وقولوا لهن: اتَّقينَ الله وارجِعْنَ عمَّا أنتنَّ عليه. وظاهرُ الآية تَرتُّبُ هذا على خوف النشوز وإنْ لم يقع، وإلا لقيل: نَشَزْنَ، ولعله غير مراد، ولذا فسَّر في «التيسير» «تخافون» بتعلمون، وبه قال الفرَّاء كما نقله عنه الطبرسي[١]، وجاء الخوف بهذا كما في «القاموس»[٢].

وقيل: المراد: تخافون دوامَ نُشوزِهن، أو أقصى مراتبه، كالفرار منهم في المراقد.

واختار في «البحر» أنَّ في الكلام مقدَّراً، وأصلُه: واللاتي تخافون نُشوزَهن ونَشزْنَ فعظوهنَّ[٣]، وهو خطابٌ للأزواج وإرشادٌ لهم إلى طريق القيام عليهن.

﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ أي: مواضع الاضطجاع، والمراد: اتركوهنَّ مُنفردات في مضاجعهنّ، فلا تُدخلوهن تحتَ اللُّحف ولا تُباشروهن، فيكونُ الكلام كنايةً عن ترك جِماعِهنَّ، وإلى ذلك ذهب ابن جبير.

وقيل: المرادُ: اهجروهُنَّ في الفراش بأنْ تُولُّوهُنَّ ظُهورَكم فيه، ولا تَلتفتوا إليهنَّ، وروي ذلك عن أبي جعفر ﷺ، ولعلَّه كنايةٌ أيضاً عن تَرْك الجماع.

وقيل: المضاجع: المَبَايِت، أي: اهجروا حُجَرَهنَّ، ومحلَّ مَبِيتهن.

وقيل: «في» للسبية، أي: اهجروهنَّ بسبب المضاجع، أي: بسبب تَخلُّفِهن عن المضاجعة، وإليه يشير كلام ابن عباس ﷺ فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة مِن طريق أبي الضُّحى[٤]. فالهجران على هذا في[٥] المنطق؛ قال عكرمة: بأن يُغلظَ لها القول[٦].

---

(١) في مجمع البيان ٥/ ٩٥، وكلام الفراء في معاني القرآن له ١/ ٢٦٥.
(٢) مادة (خوف).
(٣) البحر ٣/ ٢٤٢.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠١، ولفظه: «واهجروهن في المضاجع» قال: إذا أضاعته في المضجع فليس له أن يضربها.
(٥) قوله: في، ساقط من (م).
(٦) أخرجه الطبري ٦/ ٧٠٤ بلفظ: إنما الهجران بالمنطق، أن يغلظ لها، وليس بالجماع.

وزَعَم بعضهم أنَّ المعنى: أكرهوهنَّ على الجماع واربطوهنَّ، مِنْ هَجَرَ البعير: إذا شدَّه بالهِجَار. وتعقَّبه الزمخشري[١] بأنه من تفسير الثقلاء.

وقال ابن المنير[٢]: لعلَّ هذا المفسِّر يتأيَّد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ فإنه يدلُّ على تقدُّم إكراهٍ في أمرٍ ما، وقرينة «المضاجع» تُرشد إلى أنه الجماع، فإطلاقُ الزمخشريِّ لما أطلقه في حقِّ هذا المفسرِ من الإفراط. انتهى. وأظنُّ أنَّ هذا لو عُرض على الزمخشري لنَظَم قائله في سِلْك ذلك المفسِّر، ولعدَّ تَرْكَه من التفريط.

وقرئ: «في المُضْطَجَع» و«المَضْجَع»[٣].

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ يعني ضرباً غيرَ مبرِّح، كما أخرجه ابنُ جرير عن حجاج عن رسول الله ﷺ[٤]. وفُسِّر غيرُ المبرِّح بأنْ لا يَقطع لحماً، ولا يَكسر عظماً. وعن ابن عباس أنه الضَّرْبُ بالسواك ونحوِه.

والذي يدلُّ عليه السياق والقرينة العقلية أنَّ هذه الأمور الثلاثة مترتِّبة، فإذا خِيف نُشوزُ المراةِ تُنصَح، ثم تُهجَر، ثم تُضرب، إذ لو عكس استغنى بالأشدِّ عن الأضعفِ، وإلا فالواو لا تدلُّ على الترتيب، وكذا الفاء في «فعظوهن» لا دلالة لها على أكثر من تَرتيبِ المجموع، فالقولُ بأنها أظهرُ الأدلة على الترتيب ليس بظاهر.

وفي «الكشف»: الترتيبُ مستفادٌ من دُخولِ الواو على أجزئةٍ مختلفة في الشدة والضعف، مُترتِّبةٍ على أمرٍ مُدرَّج، فإنما النص هو الدال على الترتيب.

هذا وقد نصَّ بعضُ أصحابنا أنَّ للزوج أنْ يضربَ المرأة على أربع خصال، وما هو في معنى الأربع: تَرْكُ الزينةِ والزوجُ يُريدها، وتَركُ الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وتركُ الصلاة - في روايةٍ - والغسل، والخروجُ من البيت إلا لعذر شرعي.

---

(١) في الكشاف ١/ ٥٢٤-٥٢٥.
(٢) في الانتصاف بهامش الكشاف ١/ ٥٢٤.
(٣) القراءات الشاذة ص٢٦، والكشاف ١/ ٥٢٤.
(٤) تفسير الطبري ٦/ ٧١٢، وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، وآخر من حديث عمرو بن الأحوص عند الترمذي (١١٦٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقيل: له أنْ يَضربها متى أغضبته، فعنْ أسماء بنت أبي بكر ﵄: كنتُ رابعةَ أربع نسوةٍ عند الزبير، فإذا غَضِبَ على واحدة منَّا ضَرَبها بعود المشجب حتى يكسره عليها.

ولا يخفى أنَّ تحمُّلَ أذى النساءِ والصبرَ عليهنَّ أفضلُ من ضربهنَّ إلا لداعٍ قويٍّ، فقد أخرج ابن سعد والبيهقيُّ عن أم كلثوم بنت الصديق ﵄ قالت: كانَ الرجال نهوا عن ضربِ النساء، ثم شكَوهنَّ إلى رسول الله ﷺ، فخلَّى بينهم وبين ضَرْبهنَّ، ثم قال: «ولنْ يضرِبَ خيارُكم»[(١)].

وذكر الشعراني قُدِّس سرُّه: أنَّ الرجل إذا ضربَ زوجته يَنبغي أنْ لا يسرع في جماعها بعد الضرب. وكأنه أَخَذ ذلك مما أخرجَهُ الشيخان وجماعةٌ عن عبد الله بنِ زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيَضرِبُ أحدُكم امْرأته كما يضربُ العبد ثم يُجامِعُها في آخر اليوم؟!»[(٢)].

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة ﵂ بلفظ: «أمَا يَستحي أحدُكم أنْ يضربَ امرأته كما يضربُ العبد، يَضرِبُها أولَ النهارِ ثمَّ يُجامعُها آخره»[(٣)] وللخبر مَحملٌ آخَرُ لا يَخْفَى.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: وافقْنكم وانقدْنَ لِمَا أَوجبَ الله تعالى عليهن مِن طاعتكم بذلك، كما هو الظاهر. ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فلا تطلبوا سبيلاً وطريقاً إلى التعدِّي عليهنَّ، أو: لا تَظلِموهنَّ بطريقٍ من الطرق، بالتوبيخ اللسانيِّ والأذى الفعليِّ وغيره، واجعلوا ما كان منهنَّ كأنْ لم يَكن، فالبغي إما بمعنى الطلب و«سبيلاً» مفعولُه والجارُّ متعلِّق به أو صفةُ النكرة قُدِّم عليها، وإما بمعنى الظلم و«سبيلاً» منصوبٌ بنزع الخافض.

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ٢٠١، وسنن البيهقي ٣/ ٣٠٤، وهو مرسل، وأم كلثوم توفي أبوها وهي حمل كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب. وله شاهد من حديث إياس بن أبي ذباب، أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٠٥، وأبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وابن حبان (٤١٨٩). وآخر من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (٤١٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٤٢)، وصحيح مسلم (٢٨٥٥)، وهو عند أحمد (١٦٢٢١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٩٤٤).

وعن سفيان بن عيينة أنَّ المراد: فلا تُكلِّفوهنَّ المحبة، وحاصل المعنى: إذا استقام لكم ظاهرُهن فلا تَعتلُّوا عليهنَّ بما في باطنهنَّ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ فاحذروه، فإنَّ قُدرتَه سبحانه عليكم أعظمُ من قدرتكم على مَن تحت أيديكم منهنَّ، أو أنه تعالى على عُلُوِّ شأنه وكمال ذاته يتجاوزُ عن سيئاتكم، ويتوبُ عليكم إذا تُبتم، فتجاوزوا أنتم عن سيئات أزواجكم، واعفوا عنهنَّ إذا تُبنَ، أو أنه تعالى قادرٌ على الانتقام منكم غيرُ راضٍ بظلمِ أحد، أو أنه سبحانه مع عُلُوِّه المطلَقِ وكبريائه لم يكلِّفْكم إلا ما تُطيقون، فكذلك لا تُكلِّفوهن إلا ما يُطِقْنَ.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الخطابُ ـ كما قال ابنُ جبير والضحاك وغيرهما ـ للحكَّام. وهو واردٌ على بناء الأمر على التقدير المسكوت عنه؛ للإيذان أنَّ ذلك مما ليس يَنبغي أنْ يُفرضَ تحقُّقه، أعني عدم الإطاعة. وقيل: لأهل الزوجين، أو للزوجين أنفسِهما، وروي ذلك عن السدِّي. والمرادُ: فإن عَلمتُم، كما قال ابن عباس. أو: فإن ظننتُم، كما قيل.

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي: الزوجَين، وهما وإنْ لم يَجرِ ذكرُهما صريحاً فقد جَرَى ضمناً، لدلالة النُّشوز - الذي هو عصيان المرأة زوجَها - والرجالِ والنساءِ عليهما. والشِّقاق: الخلاف والعداوة، واشتقاقه من الشِّقِّ وهو الجانبُ؛ لأنَّ كُلًّا من المتخالفَين في شِقٍّ غيرِ شِقِّ الآخر.

و «بين» من الظروف المكانية التي يَقِلُّ تَصرُّفها، وإضافةُ الشِّقاق إليها: إما لإجراء الظرف مجرى المفعول كما في قوله:

يا سارقَ الليلةَ أهلَ الدار[1]

أو الفاعل كقولهم: صام نهارُه. والأصل: شِقاقاً بينهما، أي: أنْ يُخالِفَ أحدُهما الآخر، فللملابسةِ بَيْنَ الظرفِ والمظروف نُزِّل منزلة الفاعل أو المفعول وشُبِّه بأحدِهما، ثم عُومل معاملته في الإضافة إليه.

---

(١) الكتاب ١/ ١٧٥، والخزانة ٣/ ١٠٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٧٧.

وقيل: الإضافة بمعنى «في».

وقيل: إنَّ «بين» هنا بمعنى الوصل الكائن بين الزوجين، أعني: المعاشرة، وهو ليس بظرف، وإلى ذلك يشير كلام أبي البقاء[1]، ولم يَرتَضِ ذلك المحقِّقون.

﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾ أي: وَجِّهوا وأرسِلوا إلى الزوجين لإصلاح ذات البين.

﴿حَكَمٗا﴾ أي: رجلاً عدلاً عارفاً حَسَنَ السياسةِ والنظرِ في حصول المصلحة.

﴿مِّنۡ أَهۡلِهِۦ﴾ أي: الزوج، و«من» إما متعلِّق بـ «ابعثوا»، فهو لابتداء الغاية، وإما بمحذوفٍ وقع صفةً للنكرة، فهي للتبعيض.

﴿وَحَكَمٗا﴾ آخرَ على صفة الأول ﴿مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ أي: الزوجة.

وخُصَّ الأهل؛ لأنهم أطلَبُ للصلاح، وأعرفُ بباطن الحال، وتَسكُنُ إليهم النفس، فيطَّلعون على ما في ضمير كلٍّ مِن حبٍّ وبغضٍ، وإرادةِ صحبةٍ أو فُرقةٍ، وهذا على وجه الاستحباب، وإنْ نُصِّبا من الأجانب جاز.

واختلف في أنهما هل يَليان الجمع والتفريق إن رَأَيا ذلك؟ فقيل: لهما، وهوالمرويُّ عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، وابنِ عباس رضي الله عنهما، وإحدى الروايتين عن ابن جبير، وبه قال الشعبيُّ، فقد أخرجَ الشافعيُّ في «الأم» والبيهقيُّ في «السنن» وغيرهما عن عَبيدة السَّلْماني قال: جاء رجل وامرأة إلى علي كرم الله وجهه، ومع كلِّ واحدٍ منهما فئامٌ من الناس، فأمرهم عليٌّ كرم الله تعالى وجهه أنْ يبعثوا رجلاً حكماً مِن أهله، ورجلاً حكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تَدريان ما عليكما؟ عليكما إنْ رأيتُما أنْ تجمعا أنْ تجمعا، وإنْ رأيتُما أنْ تُفرِّقا أنْ تفرِّقا. قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله تعالى، بما عليَّ فيه ولي. وقال الرجل: أما الفُرقة فلا. فقال علي كرم الله تعالى وجهه: كذبتَ والله حتى تُقِرَّ بمثل الذي أقرَّتْ به[2].

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: «وإن خفتم» إلخ هذا في الرجل والمرأة إذا تَفاسَدَ الذي بينهما، أَمَرَ الله تعالى أنْ يَبعثوا رجلاً صالحاً من

(١) في الإملاء ٢/ ٢٤٧.
(٢) الأم ٥/ ١٧٧، وسنن البيهقي ٧/ ٣٠٥، وأخرجه أيضاً الطبري ٦/ ٧١٨.

أهل الرجل، ورجلاً مثلَه مِن أهل المرأة، فينظرانِ أيّهما المسيءُ، فإنْ كان الرجلُ هو المسيء حَجَبُوا عنه امرأته، وقَسروه على النفقة، وإنْ كانت المرأةُ هي المسيئة قَسروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع أمرُهما على أنْ يفرِّقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإنْ رأيا أنْ يَجمعا فَرَضِيَ أحدُ الزوجين وكره ذلك الآخر، ثمَّ مات أحدُهما، فإنَّ الذي رضي يَرِث الذي كره، ولا يَرِثُ الكاره الراضي[١].

وقيل: ليس لهما ذلك، وروي ذلك عن الحسن؛ فقد أخرج عبد الرزاق وغيرهُ عنه أنه قال: إنما يُبعث الحكمان ليُصْلِحا ويَشهدا على الظالم بظُلْمِهِ، وأمَّا الفُرْقةُ فليستْ بأيديهما[٢]. وإلى ذلك ذهب الزَّجَّاج[٣]، ونُسب إلى الإمام الأعظم.

وأُجيبَ عن فعل علي كرم الله وجهه بأنه إمام، وللإمام أنْ يفعل ما رأى فيه المصلحةَ، فلعلَّه رأى المصلحة فيما ذكر، فوكَّل الحكمين على ما رأى، على أنَّ في كلامه ما يدلُّ على أنَّ تنفيذَ الأمر موقوفٌ على الرضا، حيث قال للرجل: كذبتَ حتى تُقرَّ بمثل الذي أقرَّتْ به.

وأنت تعلم أنَّ هذا على ما فيه لا يصلح جواباً عما رُوي عن ابن عباس، ولعل المسألة اجتهادية، وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حُجَّةً على الآخر.

وذهب الإمامية إلى ما ذَهَبَ إليه الحسن، وكأنَّ الخبر عن عليٍّ كرم الله وجهه لم يَثبت عندهم. وعن الشافعي روايتان في المسألة، وعن مالك أنَّ لهما أنْ يتخالعا إنْ وجدا الصلاح فيه، ونُقل عن بعض علمائنا أنَّ الإساءة إنْ كانت من الزوج فرَّقا بينهما، وإنْ كانت منها فرَّقا على بعض ما أَصْدَقَها.

والظاهرُ أنَّ مَن ذهب إلى القول بنفاذ حكمهما جعلهما وكيلين حُكْما على ذلك.

وقال ابن العربي في «الأحكام»: إنهما قاضيان لا وكيلان، فإنَّ الحَكَم اسمٌ في الشرع له[٤].

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٧٢٣.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٥٩.

(٣) في معاني القرآن ٢/ ٤٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤بنحوه، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٣٤.

﴿إِن يُرِيدَآ﴾ أي: الحكمان ﴿إِصْلَٰحًا﴾ أي: بين الزوجين وتأليفاً ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فَتَتَّفقُ كلمتُهما ويحصلُ مقصودُهما، فالضمير أيضاً للحَكَمين، وإلى ذلك ذهب ابن عباس ومجاهد والضحاك وابن جبير والسُّدي.

وجُوِّز أنْ يكون الضميران للزوجين، أي: إنْ أرادا إصلاحَ ما بينَهما مِن الشِّقاق، أوقعَ الله تعالى بينهما الأُلفةَ والوِفاقَ.

وأنْ يكون الأول للحَكَمين، والثاني للزوجين، أي: إنْ قصدا إصلاحَ ذاتِ البين، وكانت نيَّتُهما صحيحةً وقلوبُهما ناصحةً لوجه الله تعالى، أوقعَ الله سبحانه بين الزوجين الألفة والمحبة، وألقى في نفوسهما الموافقة والصحبة.

وأنْ يكون الأول للزوجين، والثاني للحَكَمين. أي: إنْ يُرد الزوجان إصلاحاً واتفاقاً يُوفِّق الله تعالى شأنَه بينَ الحَكمين، حتى يَعملا بالصلاح ويَتحرَّياه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥﴾ بالظواهر والبواطن، فيعلم إرادةَ العباد ومصالحهم وسائرَ أحوالهم.

وقد استدلَّ الحبر ابنُ عباس رضي الله عنهما بهذه الآية على الخوارج في إنكارهم التحكيم في قصة عليٍّ كرم الله وجهه، وهو أحدُ أمورٍ ثلاثة عَلقتْ في أذهانهم، فأبطَلَها كلَّها رضي الله عنه، فرجع إلى موالاة الأمير كرم الله وجهه منهم عشرون ألفاً.

وفيها ـ كما قال ابن الفرس ـ ردٌّ على مَن أنكر من المالكية بَعْثَ الحكمين في الزوجين، وقال: تخرجُ المرأة إلى دارِ أمينٍ، أو يَسكنُ معها أمين.

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ كلامٌ مُبتدأٌ مسوقٌ للإرشادِ إلى خلالٍ مُشْتَمِلةٍ على معالي الأمورِ إثرَ إرشاد كلٍّ من الزوجين إلى المعاملة الحسنة، وإزالةِ الخصومةِ والخشونة(١) إذا وَقَعت في البين. وفيه تأكيدٌ لرعاية حقِّ الزوجية، وتَعليم المعاملة مع أصنافٍ مِن(٢) الناس، وقُدِّم الأمر بما يَتعلَّق بحقوق الله تعالى لأنها المدار الأعظم، وفي ذلك إيماءٌ أيضاً إلى ارتفاع شأن ما نُظِمَ في ذلك السِّلك.

والعبادةُ أقصى غاية الخضوع.

---

(١) قوله: والخشونة، ليس في الأصل.

(٢) قوله: من، ليس في الأصل.

و«شيئاً» إمَّا مفعولٌ به، أي: لا تشركوا به شيئاً من الأشياء صنماً كان أو غيره، فالتنوين للتعميم. واختار عصامُ الدين كونَه للتحقير؛ ليكونَ فيه توبيخٌ عظيم، أي: لا تشركوا به شيئاً حقيراً مع عدم تناهي كبريائه، إذ كلُّ شيءٍ في جَنْب عظمتِهِ سبحانه أحقرُ حقيرٍ، ونسبةُ الممكن إلى الواجب أبعدُ من نسبة المعدوم إلى الموجود؛ إذ المعدوم إمكان الموجود، وأين الإمكان من الوجوب؟ ضدَّان مفترقان أيُّ تَفرُّقِ.

وإما مصدر، أي: لا تشركوا به عزَّ شأنه شيئاً من الإشراك جليًّا أو خفيًّا.

وعَطَف النهي عن الإشراك على الأمر بالعبادة، مع أنَّ الكفَّ عن الإشراك لازمٌ للعبادة بذلك التفسير؛ إذ لا يُتصوَّر غايةُ الخضوع لمن له شريك، ضرورةَ أنَّ الخضوعَ لمن لا شريك له فوقَ الخضوعِ لمن له شريك = للنهي عن الإشراك فيما جَعَله الشرعُ علامةَ نهايةِ الخضوع، أو للتوبيخ بغايةِ الجهل، حيثُ لا يدرِكونَ هذا اللزوم. كذا قيل.

ولعلَّ الأوضح أنْ يقال: إنَّ هذا النهي إشارةٌ إلى الأمر بالإخلاص، فكأنه قيل: واعبدوا الله مخلصين له، ويؤُول ذلك كما أومأ إليه الإمام[1] إلى أنه سبحانه أَمَرَ أولاً بما يَشمل التوحيدَ وغيرَه من أعمال القلب والجوارح، ثم أردفه بما يُفهَمُ منه التوحيد الذي لا يقبل الله تعالى عملاً بدونه، فالعطف مِن قبيل عطف الخاصِّ على العام.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: وأحْسِنوا بهما إحساناً، فالجارُّ مُتعلِّق بالفعل المقدَّر، وجُوِّز تَعلُّقه بالمصدر، وقُدِّم للاهتمام.

و«أَحْسَنَ» يَتعدَّى بـ «الباء» و«إلى» و«اللام»، وقيل: إنما يَتعدَّى بالباء إذا تضمَّن معنى العطف[2].

والإحسانُ المأمور به أن يقومَ بخدمتهما، ولا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، ويَسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقَدْرِ القُدْرةِ، وسيأتي إنْ شاء الله تعالى تتمةُ الكلام فيما يتعلَّق بهما.

---

(١) ينظر تفسير الرازي ١٠/ ٩٥.

(٢) كذا في الأصل و(م)، والصواب: اللطف. ينظر حاشية الشهاب ٣/ ١٣٥.

﴿وَبِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي: بصاحب القرابة من أخٍ وعمٍّ وخالٍ وأولادِ كُلٍّ ونحوِ ذلك، وأُعيدَ الباء هنا ولم يُعد في «البقرة» قال في «البحر»[1]: لأنَّ هذا توصيةٌ لهذه الأمة فاعتنى به وأكَّد، وذلك في بني إسرائيل.

﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ من الأجانب ﴿وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي: الذي قَرُب جواره ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ أي: البعيد، من الجنابة ضِدّ القرابة، وهي على هذا مكانية.

ويَحتمل أنْ يراد بـ «الجار ذي القربى»: مَنْ له مع الجوارِ قُربٌ واتصالٌ بنسبٍ أو دِينٍ، وبـ «الجار الجُنُب»: الذي لا قرابة له ولو مُشركاً، أخرج أبو نعيم والبزار من حديث جابر بن عبد الله ـ وفيه ضعف ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجيرانُ ثلاثة: فجارٌ له ثلاثةُ حقوق: حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام، وجارٌ له حقَّان: حقُّ الجوار وحقُّ الإسلام، وجارٌ له حقٌّ واحد: حقُّ الجوار، وهو المشركُ مِن أهل الكتاب[2]».

وأخرج البخاري في «الأدب» عن عبد الله بن عمرو[3] أنه ذُبحتْ له شاةٌ فجعَلَ يقول لغلامه: أَهْدَيْتَ لجارنا اليهودي، أَهْدَيْتَ لجارنا اليهودي؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريلُ يُوْصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورِّثه»[4].

والظاهرُ أنَّ مَبْنَى الجِوارِ على العرف[5]، وعن الحسن كما في «الأدب» أنه سئل عن الجار فقال: أربعينَ داراً أمامه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يَمينه،

---

(١) ٣/ ٢٤٤.

(٢) الحلية ٥/ ٢٠٧، وكشف الأستار (١٨٩٦). وقال المناوي في فيض القدير ٣/ ٣٦٧: قال بعضهم: له طرق متصلة ومرسلة، وكلها لا تخلو عن مقال.

(٣) في الأصل و(م): عمر، والمثبت من مصادر التخريج على ما يأتي.

(٤) الأدب المفرد (١٠٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٤٩٦)، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣) وقال: حديث حسن غريب. اهـ. وأخرج المرفوع منه أحمد (٥٥٧٧)، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وسيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في هامش الأصل: قال الإمام الأعظم في الوصية: جاره مَن لصق به، وقالا: مَن يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة. وهو استحسان، وقول الإمام قياس، وصححه جمع وقدموه على قولهما.

وأربعين عن يَساره[١]. وروي[٢] مثله عن الزهري.

وقيل: أربعين ذراعاً.

ويَبدأ بالأقرب فالأقرب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله: إنَّ لي جارَين فإلى أيِّهما أُهْدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[٣].

وقُرئ: «والجارَ ذا القربى» بالنصب[٤]، أي: وأَخصُّ الجارَ، وفي ذلك تنبيه على عِظَمِ حقِّ الجار.

وقد أخرج الشيخان عن أبي شريح الخزاعيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيُحْسِنْ إلى جارِه»[٥].

وفيما سمعه عبد الله كفايةٌ، وأخرجه الشيخان وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها[٦].

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ هو الرفيقُ في السفر، أو المنقطع إليك يرجو نفعك ورِفدَك، وكِلَا القولين عن ابن عباس.

وقيل: الرفيق في أمرٍ حَسَن كَتَعلُّم وتَصرُّفٍ وصناعةٍ وسفر. وعَدُّوا من ذلك مَن قَعَدَ بجنبك في مسجدٍ أو مجلسٍ، وغيرِ ذلك من أدنى صحبةٍ التَأَمَتْ بينك وبينه، واستحسن جماعةٌ هذا القيل لما فيه من العموم.

وأخرج عبد بن حميد عن عليٍّ كرم الله وجهه: «الصاحبُ بالجنب»: المرأة[٧].

والجارُّ متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع حالاً مِن الصاحب، والعاملُ فيه الفعلُ المقدَّر.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر أو الضيف.

---

(١) الأدب المفرد (١٠٩).

(٢) جاء في الأصل فوقها: ونسب للشافعي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٤٢٣)، والبخاري (٢٢٥٩).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٤، والكشاف ١/ ٥٢٦، والبحر ٣/ ٢٤٥.

(٥) صحيح البخاري (٦٠١٩)، وصحيح مسلم (٤٨)، واللفظ له، وهو عند أحمد (١٦٣٧٠).

(٦) صحيح البخاري (٦٠١٤)، وصحيح مسلم (٢٦٢٤)، ومسند أحمد (٢٤٢٦٠).

(٧) الدر المنثور ٢/ ١٥٩.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قال مقاتل: مِن عبيدكم وإمائكم. وكان كثيراً ما يُوصي بهم ﷺ؛ فقد أخرج أحمد والبيهقيُّ عن أنس قال: كانت عامَّةُ وصيةِ رسول الله ﷺ حين حَضَره الموت: «الصلاةَ وما ملكَتْ أيمانكم»، حتى جَعَل يُغَرغِرُها في صدره، وما يَفيضُ بها لسانُه[1].

ثم الإحسان إلى هؤلاء الأصناف متفاوتُ المراتبِ حَسْبَما يَليقُ بكلٍّ وَينبغي.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ أي: ذا خُيلاء وكِبْر، يأنفُ من أقاربه وجيرانه مثلاً ولا يلتفتُ إليهم ﴿فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ يَعُدُّ مناقبه عليهم تَطَاوُلاً وتَعاظُماً. والجملة تعليلٌ للأمر السابق.

أخرج الطبراني وابنُ مردويه عن ثابت بن قيس بن شماس قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ فقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ إلخ، فذكر الكِبْرَ وعِظَمَهُ فبكى ثابتٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» فقال: يا رسول الله، إني لَأُحبُّ الجمالَ حتى إنه ليُعجبُني أنْ يحسن شِراك نعلي. قال: «فأنت من أهل الجنة، إنه ليس بالكِبْرِ أنْ تُحسِنَ راحلتك ورَحْلَكَ، ولكنَّ الكبرَ مَن سَفهَ الحقَّ وغَمَصَ الناسَ»[2] والأخبارُ في هذا الباب كثيرة.

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ فيه أوجهٌ من الإعراب:

الأول: أنْ يكونَ بدلاً مِن «مَن» بدلَ كلٍّ من كلٍّ.

الثاني: أنْ يكونَ صفةً لها بناءً على رأي مَن يُجوزُ وقوعَ الموصول موصوفاً، والزجَّاجُ يقول به.

الثالث: أنْ يكونَ نصباً على الذم.

الرابع: أنْ يكونَ رفعاً عليه.

---

(١) مسند أحمد (٢١١٦٩)، ودلائل النبوة للبيهقي ٧/ ٢٠٥، والشعب (٨٥٥٢).

(٢) المعجم الكبير ٢/ ٦٩، ونسبه لابن مردويه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٥٩، وعنه نقل المصنف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٤: فيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وأبوه عبد الرحمن لم يدرك ثابت بن قيس. اهـ. وله شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه مسلم (٩١).

الخامس: أنْ يكونَ خبرَ مبتدأ محذوفٍ، أي: هم الذين[١].

السادس: أنْ يكونَ مبتدأً خبرُه محذوف، أي: مَبغوضُون، أو: أحقَّاءُ بكلِّ ملامة، ونحو ذلك مما يُؤخذ من السياق. وإنما حُذف لتذهبَ نفسُ السامع كلَّ مَذهب. وتقديره بعد تمام الصلة أولى.

السابع: أنْ يكونَ ـ كما قال أبو البقاء[٢] ـ مبتدأ، و«الذين» الآتي معطوفاً عليه، والخبر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾، على معنى: لا يظلمهم، وهو بعيدٌ جداً.

وفرَّقَ الطيبي بين كونه خبراً ومبتدأ، بأنه على الأول متصلٌ بما قبله؛ لأنَّ هذا مِن جنس أوصافهم التي عُرفوا بها، وعلى الثاني مُنقطعٌ جيء به لبيانِ أحوالهم، وذَكَرَ أنَّ الوجْهَ الاتصالُ وأطال الكلام عليه[٣].

وفي البخل أربعُ لغاتٍ: فتح الخاء والباء، وبها قرأ حمزة والكسائي[٤]. وضَمُّهما، وبها قرأ الحسن وعيسى بن عمر[٥]. وفتْح الباء وسكون الخاء، وبها قرأ قتادة[٦]. وضَمُّ الباء وسكون الخاء، وبها قرأ الجمهور[٧].

﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: مِن المال والغِنى، أو من نُعوته ﷺ.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ أي: أعددنا لهم ذلك، ووُضِع المُظْهَرُ مَوضعَ المضمَر إشعاراً بأنَّ مَن هذا شأنُه فهو كافرٌ لنعم الله تعالى، ومَن كان كافراً لنعمه فله عذابٌ يُهينُه كما أهان النِّعمَ بالبُخل والإخفاء، ويجوزُ حمل الكفر على

---

(١) هذا القول والقول الذي قبله ذكرا في المصادر على أنهما قول واحد. ينظر الكشاف ١/ ٥٢٦، وتفسير البيضاوي ٢/ ٨٦، وتفسير أبي السعود ٢/ ١٧٦، والبحر ٣/ ٢٤٧، والدر المصون ٣/ ٦٧٧.

(٢) في الإملاء ٢/ ٢٥١.

(٣) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٤) التيسير ص٩٦، والنشر ٢/ ٢٤٩.

(٥) القراءات الشاذة ص٢٦.

(٦) الكشاف ١/ ٥٢٦، والبحر ٣/ ٢٤٦، وهي دون نسبة في القراءات الشاذة ص٢٦.

(٧) التيسير ص٩٦، والنشر ٢/ ٢٤٩.

ظاهره. وذِكْرُ ضميرِ التعظيم للتهويل؛ لأنَّ عذابَ العظيم عظيمٌ، وغَضَبَ الحليم وخيمٌ، والجملةُ اعتراضٌ تذييليٌّ مُقرِّرٌ لما قبلَها.

وسببُ نزول الآية ما أخرجَه ابنُ إسحاق وابن جرير وابن المنذر بسندٍ صحيحٍ عن ابن عباس قال: كانَ كَردَمُ بن زيد حليفُ كعبِ بن الأشرفِ، وأُسامة بن حَبيب، ونافعُ ابنُ أبي نافع، وبَحريُّ بنُ عمرو، وحُيَيُّ بنُ أَخْطَبَ، ورفاعةُ بنُ زيد بنِ التابوت يَأتونَ رجالاً مِن الأنصار يتنصَّحون لهم، فيقولون لهم: لا تُنفقوا أموالَكم فإنَّا نخشَى عليكم الفقرَ في ذَهابها، ولا تُسارعوا في النفقة فإنَّكم لا تدرون ما يكون. فأنزلَ الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾[1].

وقيل: نزلت في الذين كَتموا صفةَ محمد ﷺ، وروي ذلك عن سعيد بنِ جبير وغيرِه؛ أخرج عبدُ بن حُميد وآخرون عن قتادة أنَّه قال في الآية: هُم أعداءُ الله تعالى أهلُ الكتاب، بخلوا بحقِّ الله تعالى عليهم، وكتموا الإسلامَ ومحمداً ﷺ، وهم يَجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل[2].

والبخل على هذه الرواية ظاهرٌ في البخل بالمال، وبه صَرَّح ابنُ جبير في إحدى الروايَتين عنه، وفي الرواية الأخرى أنه البخل بالعلم، وأَمْرُهم الناسَ - أي: أتباعَهم - به يحتمل أنْ يكونَ حقيقةً، ويحتمل أنْ يكونَ مجازاً تنزيلاً لهم منزلَةَ الآمرينَ بذلك لعلمهم باتِّباعهم لهم.

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: للفَخَار ولِمَا يقال، لا لوجه الله العظيم المتعال، والموصولُ عطف على نظيره، أو على «الكافرين»، وإنَّما شاركوهم في الذمِّ والوعيد لأنَّ البخل والسَّرف الذي هو الإنفاق لا على ما يَنبغي مِن حيثُ إنَّهما طَرَفا إفراطٍ وتفريطٍ سواءٌ في الشناعة واستجلابِ الذمِّ.

وجُوِّز أنْ يكون مبتدأً خبرُه محذوف، أي: قرينُهم الشيطان، كما يدلُّ عليه الكلام الآتي.

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٠، وتفسير الطبري ٧/ ٢٤، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ١٦٢.
(٢) الدر المنثور ٢/ ١٦٢، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٢٢-٢٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٢-٩٥٣.

و«رئاء» مصدرٌ منصوبٌ على الحال من ضميرِ «ينفقون»، وإضافته إلى «الناس» مِن إضافة المصدرِ لمفعوله أي: مُرائين الناسَ.

﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ القادرِ على الثواب والعقاب ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الذي يُثابُ فيه المطيع ويُعاقَبُ العاصي، ليقصدوا بالإنفاق ما تُورِقُ به أغصانه ويُجتنَى منه ثمرُه. وهم اليهود، ورُوي ذلك عن مجاهد، أو مشركو مكة، أو المنافقون كما قيل.

﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ والمرادُ به إبليس وأعوانُه الداخلةُ والخارجة مِن قبيلته والناسِ التابعين له، أو من القوَى النفسانية والهوى وصُحبةِ الأشرار، أو من النفس والقوى الحيوانية وشياطينِ الإنس والجن.

﴿لَهُۥ قَرِينًا﴾ أي: صاحباً وخليلاً في الدنيا ﴿فَسَآءَ﴾ أي: فبئسَ الشيطانُ، أو القرينُ ﴿قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾، لأنه يَدعوه إلى المعصية المؤدِّيةِ إلى النار، و«ساء» منقولة إلى باب نعم وبئس، فهي مُلحَقَة بالجامدة؛ فلذا قُرنت بالفاء.

ويحتمل أنْ تكونَ على بابها بتقدير «قد»، كقوله سبحانه: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠].

والغرض مِن هذه الجملة التنبيهُ على أنَّ الشيطان قرينُهم، فحمَلَهم على ذلك وزَيَّنَه لهم، وجُوِّز أن يكون وعيداً لهم بأن يُقرَنَ بهم الشيطانُ يوم القيامة في النار، فيتلاعنان ويتباغضان وتقوم لهم الحسرةُ على ساق.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: ما الذي عليهم، أو: أيُّ وَبالٍ وضررٍ يَحيقُ بهم ﴿لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا۟﴾ على مَن ذُكر مِن الطوائف ابتغاءَ وجه الله تعالى، كما يُشعر به السياقُ ويُفهِمُه الكلام ﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ مِن الأموال.

وليس المرادُ السؤالَ عن الضرر المترتِّب على الإيمان والإنفاق في سبيل الله تعالى كما هو الظاهر؛ إذ لا ضررَ في ذلك ليُسأَلَ عنه، بل المرادُ توبيخُهم على الجهل بمكان المنفعة، والاعتقادِ في الشيء على خلاف ما هو عليه، وتحريضُهم على صَرْف الفكر لتحصيل الجواب لعله يُؤدِّي بهم إلى العلم بما في ذلك مما هو أجدَى مِن تفاريق العصا، وتنبيهُهم على أنَّ المدعوَّ إلى أمرٍ لا ضررَ فيه يَنبغي أنْ

يُجيبَ احتياطاً، فكيف إذا تَدفَّقتْ منه المنافع؟! وهذا أسلوبٌ بديعٌ كثيراً ما استعملَتْه العربُ في كلامها، ومن ذلك قولُ مَن قال:

ما كان ضرَّك لو مننْتَ وربَّما مَنَّ الفتى وهوالمَغِيْظُ المُحْنَق(١)

وفي الكلام رَدٌّ على الجبريَّة؛ إذ لا يُقال مثلُ ذلك لمن لا اختيار له ولا تأثير أصلاً في الفعل، ألا تَرى أنَّ مَن قال للأعمى: ماذا عليك لو كنتَ بصيراً؟ وللقصير: ماذا عليك لو كنتَ طويلاً؟ نسبَ إلى ما يكره.

واستدلَّ به القائلون بجوازِ إيمان المقلِّد أيضاً؛ لأنه مُشعرٌ بأنَّ الإتيان بالإيمان(٢) في غايةِ السهولة، ولو كان الاستدلال واجباً لكان في غاية الصعوبة.

وأُجيبَ ـ بعد تسليم الإشعار ـ بأنَّ الصعوبةَ في التفاصيل وليست واجبةً، وأما الدلائلُ على سبيلِ الإجمال فسهلةٌ وهي الواجبة.

و «لو» إما على بابها والكلامُ مَحمولٌ على المعنى، أي: لو آمنوا لم يَضرَّهم(٣)، وإمَّا بمعنى «أنْ» المصدرية ـ كما قال أبو البقاء(٤) ـ وعلى الوجهين لا استئناف.

وجوِّز أنْ تكونَ الجملة مستأنفةً وجوابُها مقدَّر، أي: حَصَلَت لهم السعادة، ونحوُه.

وإنما قُدِّم الإيمان هاهنا وأُخِّر في الآية المتقدِّمة؛ لأنه ثَمةَ ذُكِرَ لتعليل ما قبله من وقوع مصارِفهم في دنياهم في غير محلِّها، وهنا للتحريض فيَنبغي أنْ يبدأ فيه بالأهم فالأهم.

---

(١) البيت لقتيلة أخت النضر بن الحارث، كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٤٢، والأغاني ١/ ١٩، وزهر الآداب للقيرواني ١/ ٢٨، وقيل: هي بنت النضر بن الحارث، كما في الحماسة البصرية ١/ ٢١٢، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٩٦٣، والدرر لابن عبد البر ص١١٠.

(٢) في الأصل: بأن الإتيان، وفي (م): بأن الإيمان، والمثبت من تفسير الرازي ١٠/ ١٠٠، والكلام منه، ومثله في غرائب القرآن ٥/ ٤١.

(٣) وعلى هذا يكون قوله: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ بمعنى جواب الشرط، مسبَّبٌ عنه. حاشية الشهاب ٣/ ١٣٦.

(٤) في الإملاء ٢/ ٢٥٤.

ولو قيل: أخّر الإيمان هناك وقدّم الإنفاق؛ لأن ذلك الإنفاقَ كان بمعنى الإسراف الذي هو عديلُ البخل، فأخّر الإيمان لئلّا يكونَ فاصلاً بين العديلَين = لكان له وجهٌ، لاسيما إذا قلنا بالعطف.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ۝٣٩﴾ خبرٌ يتضمَّنُ وعيداً وتنبيهاً على سُوء بَوَاطِنِهم، وأنَّه تعالى مُطلّعٌ على ما أخفوه في أنفسهم فيُجازيهم به.

وقيل: فيه إشارةٌ إلى إثابته تعالى إياهم لو كانوا آمنوا وأنفقوا.

ولا بأس بأنْ يُراد: كان عليماً بهم وبأحوالهم المحقَّقة والمفروضة، فيُعاقب على الأولى ويُثيب على الثانية، كما يُنبئ عن ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ المثقالُ مِفْعال من الثقل، ويُطلق على المقدار المعلوم الذي لم يختلف ـ كما قيل ـ جاهليةً وإسلاماً، وهو كما أخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر رضي الله عنه: أربعةٌ وعشرون قيراطاً[١]. وعلى مُطلَقِ المقدار وهو المرادُ هنا، ولذا قال السُّدي: أي: وَزْنَ ذَرَّة. وهي النملةُ الحمراء الصغيرة التي لا تكاد تُرى، ورُوي ذلك عن ابن عباس وابن زيد، وعن الأول: أنّها رأسُ النملة، وعنه أيضاً: أنه أَدْخلَ يده في التراب ثم نَفَخ فيه فقال: كلُّ واحدةٍ من هؤلاء ذرةٌ. وقريبٌ منه ما قيل: إنها جُزءٌ من أجزاء الهباء في الكوة. وقيل: هي الخَردلة.

ويُؤيِّد الأول ما أخرجه ابنُ أبي داود في «المصاحف» مِن طريق عطاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ: «مثقال نملة»[٢].

ولم يَذكُرْ سبحانه الذرة لقَصْرِ الحكم عليها، بل لأنَّها أقلُّ شيءٍ مما يَدخلُ في وهم البشر، أو أكثر[٣] ما يُستعمل عند الوصف بالقِلَّة.

ولم يُعبِّر سبحانه بالمقدار ونحوه بل عبَّر بالمثقال، للإشارة بما يُفهم منه من الثقل الذي يُعبَّر به عن الكثرة والعظم كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [القارعة:٦] إلى أنَّه وإنْ كان حقيراً فهو باعتبار جُزئه عظيمٌ.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢/٦٠٩.
(٢) المصاحف (١٦٤).
(٣) في الأصل: وأكثر.

وانتصابُه على أنه صفةُ مصدرٍ محذوفٍ كالمفعول، أي: ظلماً قَدْرَ مثقالِ ذرةٍ، فَحُذِفَ المصدرُ وصفتُه، وأُقيم المضاف إليه مقامَهما، أو مفعولٌ ثانٍ لـ «يظلم»، أي: لا يَظلمُ أحداً ـ أو: لا يَظلمهم ـ مثقالَ ذرةٍ، قال السمين: وكأنهم ضَمَّنوا «يظلم» معنى «يغصب» أو «ينقص» فعدُّوه لاثنين(١).

وذكر الراغب أنَّ الظلمَ عند أهل اللغة: وَضعُ الشيءِ في غيرِ مَوضعه المختصِّ به، إمَّا بنقصانٍ، أو بزيادة، أو بعدولٍ عنْ وقته أو مكانه(٢). وعليه ففي الكلام إشارةٌ إلى أنَّ نَقْصَ الثواب وزيادةَ العقاب لا يقعان منه تعالى أصلاً. وفي ذلك حثٌّ على الإيمان والإنفاق، بل إرشادٌ إلى أنَّ كلَّ ما أمر به ممَّا يَنبغي أنْ يُفعلَ، وكلَّ ما نهَى عنه مما ينبغي أنْ يُجتَنَب.

واستدلَّ المعتزلة بالآية على أنَّ الظلمَ ممكنٌ في حدِّ ذاته، إلا أنَّه تعالى لا يَفعلُه لاستحالته في الحكمة، لا لاستحالته في القدرة؛ لأنه سبحانه مَدَح نفسَه بتركه، ولا مدحَ بترك القبيح ما لم يكن عن قُدرةٍ، ألا ترى أنَّ العِنِّين لا يُمدح بترك الزنا.

واعتُرض على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فإنه ذُكِر في مَعرض المدح، مع أنَّ النوم غيرُ ممكنٍ عليه سبحانه، قال في «الكشف»: وهو غيرُ وارد؛ لأنه مدحٌ بانتفاء النقص عن ذاته المقدَّسة، وهو كما تقول: الباري عزَّ وعلا ليس بجسم ولا عَرَضٍ، وأمَّا ما نحن فيه فمدحٌ بتركِ الفعل، والتركُ الممدوحُ إنما يكونُ إذا كان بالاختيار، نعم للمانع أنْ لا يُسلِّم أنه تعالى مُدح بالترك، بل مِن حيثُ الدلالةُ على النقص، لأنَّ وجوب الوجود يُنافي جوازَ الاتصاف بالظلم. وتحقيقُه على مذهبهم: أنَّ وضْعَ الشيء في غير موضعه الحقيق به ممكنٌ في نفسه، وقدرة الحق جلَّ شأنه تَسعُ جميعَ الممكِنات، لكنَّ الحكمة ـ وهي الإتيان بالممكِن على وجْهِ الإحكام وعلى ما يَنبغي ـ مانعة. وعن هذا قالوا: الحكيم لا يفعل إلا الحسن مِن بين الممكِنات إلا إذا دَعتْهُ حاجة، والمنزَّه عن الحاجات جُمَعَ يَتعالَى عن فعل القبيح.

(١) الدر المصون ٣/ ٦٨١.
(٢) مفردات الراغب (ظلم).

ونحنُ نقول: إنه عزَّ اسمه لا يُنقِصُ من الأجر ولا يَزيد في العقاب أيضاً، بناءً على وعده المحتوم، فإنَّ الخُلْفَ فيه ممتنعٌ لكونه نقصاً منافياً للألوهية وكمالِ الغنَى، وبهذا الاعتبار يَصحُّ أنْ يُسمَّى ظلماً، وإنْ كان لا يُتصورُ حقيقةُ الظلم منه تعالى لكونه المالك على الإطلاق، فالزيادةُ والنقصُ مُمكِنان لذاتهما، والخلف ممتنعٌ لذاته، ولا يَلزم مِن كون الخلف ممتنعاً لذاته بالنسبة إلى الواجب تعالى وتقدَّسَ أنْ يكونَ متعلّقه كذلك، وهذا على نحو ما تقرَّر في مسألة التكليف بالممتنع أنَّ إخبار الله تعالى عن عدم إيمان المصرِّ، ووجوب الصدق اللازم له، لا يُخرج الفعلَ عن كونه مَقدورَ المكلَّف، بل يحقِّق قدرته عليه، فليحفظ فإنه مهم.

﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ الضميرُ المستتر في الفعل الناقص عائدٌ إلى المثقال، وإنما أُنِّثَ حملاً على المعنى؛ لأنه بمعنى: وإنْ تكن زِنةَ ذرةٍ حسنةٍ.

وقيل: لأنَّ المضاف قد يَكتسبُ التأنيث من المضاف إليه إذا كان جُزْأه، نحو:

كما شرِقَتْ صَدْرُ القناة من الدم[1]

أو صفةً له نحو: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام:١٥٨] في قراءة مَن قرأ بالتاء الفوقانية[2]، ومقدار الشيء صفةٌ له، كما أنَّ الإيمان صفةٌ للنفس.

وقيل: أنث الضمير لتأنيثِ الخبر.

واعتُرِض: بأنَّ تأنيثَ الخبر إنَّما يكونُ لمطابقة تأنيثِ المبتدأ، فلو كان تأنيثُ المبتدأ له، لَزِم الدور.

وأُجيب: بأنَّ ذلك إذا كان مقصوداً وَصْفيَّتُه، والحسنةُ غَلَبَتْ عليها الاسمية فأُلحقَتْ بالجوامد التي لا تراعَى فيها المطابقة، نحو: الكلام هو الجملة.

وقيل: الضميرُ عائدٌ إلى المضاف إليه، وهو مؤنثٌ بلا خفاء.

وحذفت النون من آخرِ الفعل من غير قياس تشبيهاً لها بحروف العلة من حيث

---

(١) وصدره: وتَشْرَق بالقول الذي قد أذعته، والبيت للأعشى، وهو في ديوانه ص١٨٣، والكتاب ١/ ٥٢.

(٢) القراءات الشاذة ص٤٠، والمحتسب ١/ ٢٣٦.

الغنَّةُ والسكون وكونُها مِن حروف الزوائد. وكان القياس عَودَ الواو المحذوفة لالتقاء الساكنين بعد حذف النون، إلا أنهم خالفوا القياس في ذلك أيضاً حرصاً على التخفيف فيما كَثُر دورُه. وقد أجاز يونس حذْفَ النون مِن هذا الفعل أيضاً في مثل قوله:

فإنْ لم تَكُ المرآةُ أبدَتْ وَسامةً ... فقدْ أبدَت المرآة جَبهةَ ضَيْغمِ[1]

وسيبويه يَدَّعي أنَّ ذلك ضرورة[2].

وقرأ ابنُ كثير: «حسنةٌ» بالرفع[3] على أنَّ «تك» تامةٌ، أي: وإنْ تُوجد أو تَقع حسنةٌ.

﴿يُضَاعِفْهَا﴾ أضعافاً كثيرةً حتى يُوصلَها ـ كما مرَّ عن أبي هريرة ـ إلى ألفي حسنةٍ[4]، وعنَى التكثيرَ لا التحديد.

والمرادُ: يُضاعف ثوابها؛ لأنَّ مُضاعفة نفسِ الحسنةِ ـ بأنْ تُجعلَ الصلاةُ الواحدةُ صلاتين مثلاً ـ مما لا يُعقل، وإنْ ذهب إليه بعضُ المحقِّقين، وما في الحديث من أنَّ تمرةَ الصدقة يُربِّيها الرحمنُ حتى تصيرَ مثلَ الجبل[5] محمولٌ على هذا؛ للقطع بأنَّها أُكلَتْ، واحتمالُ إعادةِ المعدوم بعيدٌ، وكذا كتابةُ ثوابها مضاعفاً.

وهذه المضاعفة ليسَتْ هي المضاعفة في المدَّة عند الإمام[6] لأنها غيرُ مُتناهيةٍ، وتَضعيفُ غيرِ المتناهي محالٌ، بل المرادُ أنَّه تعالى يُضَعِّفُه بحسَبِ

---

(١) البيت لخنجر بن صخر الأسدي، كما في سر صناعة الإعراب لابن جني ٢/ ٥٤٢، والخزانة ٩/ ٣٠٤، ودون نسبة في الدر المصون ٣/ ٦٨١. وحذف النون هنا مخالف لشروط حذف نون يكون، وهي أن تكون مجزومة، وألا يليها ضمير متصل نحو: لم يكنه، وأن لا تحرك النون لالتقاء الساكنين نحو: «لم يكن الذين كفروا». الدر المصون ٣/ ٦٨١.

(٢) الكتاب ٤/ ١٨٤-١٨٥.

(٣) التيسير ص٩٦، والنشر ٢/ ٢٤٩، وهي قراءة نافع وأبي جعفر أيضاً.

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٤٥)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وسلف الحديث ٣/ ٣٥٤.

(٥) أخرجه أحمد (٨٣٨١)، والبخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) هو الرازي في تفسيره ١٠/ ١٠٤.

المقدار، مثلاً: يَستحقُّ على طاعته عشرةَ أجزاءٍ مِن الثواب، فيَجعلُه عشرين جزءاً أو ثلاثين أو أزيَد.

وقيل: هي المضاعفة بحسَبِ المدة، على معنَى أنه سبحانه لا يَقطع ثوابَ الحسنةِ في المُدَدِ الغيرِ المتناهية، لا أنه يُضاعفُ ـ جَلَّ شأنُه ـ مُدَّتها ليجيء حديثُ مُحاليةِ تَضْعيفِ مالا نهاية له(١)، وجُعلَ قولُه تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ على هذا عطفاً لبيان الأجر المتفضَّل به، وهو الزيادةُ في المقدار، إثرَ بيانِ الأجرِ المستَحَقِّ، وهو إعطاءُ مثله واحداً بعدَ واحد إلى أبد الدهر، وتَسميةُ ذلك أجراً مِن مجاز المجاورة؛ لأنه تابعٌ للأجر مزيدٌ عليه.

وعلى الأوَّل جَعَلَه البعضُ وارداً على طريقة عطف التفسير، على معنَى: يُضاعف ثوابَ تلك الحسنةِ بإعطاءِ الزائدِ عليه مِن فضله. وزَعموا أنَّ القول بالأجر المستحَقِّ مذهبُ المعتزلة ولا يَتأتَّى على مذهب الجماعة، وليس بشيء؛ لأنَّ الجماعة يقولون بالاستحقاق أيضاً، لكنْ بمقتَضى الوعدِ الذي لا يُخلَف، وبه يكون الأجرُ الموعودُ به كأنه حقٌّ للعبدِ، كما أنه يكونُ كذلك أيضاً بمقتَضى الكرم، كما قيل: وعدُ الكريمِ دَينٌ. نعم حملُ الأجرِ على ما ذُكرَ لا يخلو عن بُعدٍ، والداعي إليه عدمُ التكرار.

وقال الإمام أيضاً: إنَّ ذلك التضعيف يكونُ مِن جنس اللذَّات الموعودِ بها في الجنة، وأما هذا الأجرُ العظيم الذي يُؤْتِيهِ مِنْ لَدُنْهُ، فهو اللَّذَّة الحاصلة عندَ الرؤية والاستغراقِ في المحبة والمعرفة. وبالجملة، فذلكَ التضعيفُ إشارةٌ إلى السعادات الجسمانيةِ، وهذا الأجرُ إشارةٌ إلى السعادات الروحانية(٢). ولا يَخلو عن حسنٍ.

و«لدُن» بمعنى: «عند»، وفَرَّق بينهما بعضُهم، بأنَّ «لَدُن» أقوى في الدلالة على القرب، ولذا لا يُقال: لديَّ مالٌ، إلا وهو حاضرٌ، بخلاف «عند»، وتقولُ: هذا القولُ عندي صواب، ولا تقول: لديَّ ولَدُنِّي كما قاله الزجَّاج(٣). ونُظِر فيه بأنه

---

(١) قوله: له، ليس في (م).

(٢) تفسير الرازي ١٠/١٠٥.

(٣) في معاني القرآن ٢/٥٣، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/١٣٧، وما سيأتي منه.

شاعَ استعمالُ «الدُن» في غير المكان، كقوله تعالى: ﴿مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٥] اللهم إلا أنْ يُخرَّجَ ما قاله الزجَّاج مخرجَ الغالب.

وقَرأ ابنُ كثير وابنُ عامر ويعقوب وابنُ جبير: «يُضَعِّفْها» بتضعيفِ العين وتشديدها[١]، والمختارُ عند أهل اللغةِ والفارسيّ[٢] أنهما بمعنًى.

وقال أبو عُبيدة: ضاعفَ يَقتضي مراراً كثيرة، وضَعَّف يقتضي مَرَّتين[٣]. ورُدَّ بأنه عكس اللغة؛ لأنَّ المضاعفة تقتضي زيادةَ الثواب، فإذا شدّدت دَلَّتِ البنية على التكثير، فيقتضي ذلك تكريرُ المضاعفة، وقد تقدَّم مِن الكلام ما ينفعُك. فتذكر.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الفاء فصيحة، و«كيف» محلُّها إمَّا الرفعُ على أنها خَبرٌ لمبتدأ محذوف، وإمَّا النصبُ بفعلٍ محذوفٍ على التشبيه بالحال كما هو رأي سيبويه، أو على التشبيه بالظرفِ كما هو رأي الأخفش. والعاملُ بالظرفِ مَضمُونُ الجملة مِن التهويل والتفخيم المستفادِ من الاستفهام، أو الفعل المصدَّر كما قَرَّره صاحب «الدر المصون»[٤]، والجارُّ متعلِّق بما عنده.

أي: إذا كان كلُّ قليلٍ وكثيرٍ يُجازَى عليه، فكيف حالُ هؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى وغيرهم، أو: كيف يَصنعون، أو: كيف يكونُ حالهم، إذا جئنا يوم القيامة مِن كلِّ أمةٍ مِنَ الأُمم وطائفةٍ من الطوائفِ بشهيدٍ يشهدُ عليهم بما كانوا عليه مِن فسادِ العقائد، وقبائحِ الأعمال، وهو نبيهم؟

﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا خاتمَ الأنبياء ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إشارةٌ إلى الشهداء المدلولِ عليهم بما ذُكر ﴿شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ تَشهدُ على صِدقهم لعلمك بما أُرسلوا، واستجماعِ شَرعكِ مَجامعَ ما فَرَّعوا وأَصَّلوا.

وقيل: إلى المكذِّبين المستفهَم عن حالهم، يَشهد عليهم بالكفر والعصيان تقويةً لشهادةِ أنبيائهم عليهم السلام، أو كما يَشهدون على أممهم.

---

(١) التيسير ص٨١، والنشر ٢/ ٢٢٨ عن ابن كثير وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب.
(٢) في الحجة ٣/ ١٦١.
(٣) مجاز القرآن ١/ ١٢٧.
(٤) ٣/ ٦٨٣، ويعني بالظرف «إذا». وينظر حاشية الشهاب ٣/ ١٣٨.

وقيل: إلى المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]. ومتى أُقحمَ المشهودُ عليه في الكلام وأدخلَتْ «على» عليه، لا يحتاج لتَضمين الشهادةِ معنى التسجيل.

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاريُّ والترمذيُّ والنسائيُّ وغيرهم مِن طُرقٍ عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ»، قلتُ: يا رسول الله، أقرأُ عليك وعليك أُنزلَ؟! قال: «نعم إنِّي أُحبُّ أنْ أسمعَهُ من غيري»، فقرأتُ سورةَ النساء حتى أتيتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ إلخ فقال: «حَسْبُكَ الآن» فإذا عيناه تذرفان[1].

فإذا كان هذا الشاهدُ تَفيضُ عيناه لهولِ هذه المقالة، وعِظَمِ تلك الحالة، فماذا لعمري يَصنعُ المشهودُ عليه، وكأنه بالقيامة وقد أناخت لديه؟!

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ﴾ استئنافٌ لبيانِ حالهم التي أُشيرَ إلى شِدَّتها وفَظَاعتها، وتنوينُ «إذ» عِوضٌ - على الصحيح - عن الجملتَين السابقتَين، وقيل: عن الأولى، وقيل: عن الأخيرة.

والظرفُ مُتعلِّق بـ «يودُّ».

وجَعْلُه متعلِّقاً بـ «شهيد»، وجملة «يودُّ» صفة، والعائد محذوف، أي: فيه، بعيدٌ.

والمرادُ بالموصول إمَّا المكذِّبون لرسول الله ﷺ، والتعبيرُ عنهم بذلك لذمِّهم بما في حَيِّز الصِّلة، والإشعارِ بعلَّة ما اعتراهم مِنَ الحالِ الفظيعةِ والأمر الهائل، وإيرادُه ﷺ بعنوان الرسالة لتشرِيفه وزيادة تَقْبيحِ حال مُكذِّبيه.

وإمَّا جنسُ الكفرة ويَدخل أولئك في زمرتهم دخولاً أوَّليًّا، والمرادُ من «الرسول» الجنس أيضاً، ويَزيدُ شرفَه انتظامُه للنبيِّ ﷺ انتظاماً أوليًّا.

و«عصوا» معطوفٌ على «كفروا» داخلٌ معه في حيِّز الصلة؛ والمرادُ عصيانهم بما سوى الكفر، فيدلُّ على أنَّ الكفار مخاطَبون بالفروع في[2] حقِّ المؤاخَذة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٦٣، ومسند أحمد (٣٦٠٦)، وصحيح البخاري (٤٥٨٢)، وسنن الترمذي (٣٠٢٥)، وسنن النسائي الكبرى (٨٠٧٥)، وهو عند مسلم (٨٠٠).

(٢) في الأصل: وفي، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢/ ١٧٨، والكلام منه.

وقال أبو البقاء: إنَّه في مَوضع الحال مِن ضمير «كفروا»، و«قد» مرادةٌ[١].

وقيل: صلةٌ لموصول آخر، أي: والذين عصوا، فالإخبار عن نوعين: الكفرة والعصاة، وهو ظاهرٌ على رأي مَنْ يُجوِّز إضمارَ الموصول كالفرَّاء، وفي المسألة خلاف.

أي: يَودُّ في ذلك اليوم لمزيد شِدَّته ومُضاعَفِ هوله الموصوفون بما ذُكر في الدنيا.

﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ إما مفعولُ «يودُّ» على أنَّ «لو» مصدريةٌ، أي: يَودُّون أنْ يُدفَنُوا وتُسوَّى الأرض مُلتبسةً بهم، أو تُسوَّى عليهم كالموتَى.

وقيل: يَودُّون أنَّهم بَقُوا تُراباً على أصلهم مِن غير خَلْقٍ، وتَمنَّوا أنهم كانوا هم والأرض سواء.

وقيل: تَصير البهائم تراباً فيودُّون حالها.

وعن ابن عباس أنَّ المعنَى: يودُّون أنْ يَمشيَ عليهم أهل الجمع يَطَؤونهم بأقدامهم كما يَطَؤون الأرض.

وقيل: يَودُّون لو يُعْدَلُ بهم الأرض، أي: يؤخَذُ منهم ما عليها فدية.

وإمَّا مُستأنفةٌ على أنَّ «لو» على بابها، ومفعول «يود» محذوفٌ لدلالةِ الجملة، وكذا جوابُ «لو» إيذاناً بغاية ظهورِه، أي: يَودُّون تَسويَةَ الأرض بهم، لو تُسوَّى لسُرُّوا.

وقرأ نافع وابن عامر ويزيد: «تَسَّوَّى»[٢] على أنَّ أصله «تتَسَوَّى»، فأدغمت التاء في السين لقُربها منها.

وحمزة والكِسائي: «تَسَوَّى» بحذف التاء الثانية مع الإمالة[٣]، يقال: سوَّيته فتَسَوَّى.

---

(١) الإملاء ٢/ ٢٥٧.

(٢) التيسير ص٩٦، والنشر ٢/ ٢٤٩، ويزيد هو ابن القعقاع أبو جعفر من العشرة.

(٣) التيسير ص٩٦، والنشر ٢/ ٢٤٩، وهي قراءة خلف من العشرة.

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ عطف على «يود»، أي: أنهم يومئذٍ لا يكتمون من الله تعالى حديثاً؛ لعدم قُدرتهم على الكتمان، حيثُ إنَّ جوارحهم تَشهدُ عليهم بما صَنعُوا، أو أنَّهم لا يَكتمون شيئاً من أعمالهم، بل يَعترفون بها فيَدْخُلون النار باعترافهم، وإنَّما لا يكتمون لعلْمهم بأنَّهم لا يَنفعهم الكتمانُ، وإنما يقولون: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣] في بعض المواطن؛ قاله الحسن.

وقيل: الواو للحال، أي: يَودُّون أنْ يُدفَنوا في الأرض وهم لا يَكتُمون منه تعالى حديثاً ولا يَكْذبونه بقولهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، إذ روى الحاكم وصحَّحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّهم إذا قالوا ذلك خَتم الله على أفواههم فتَشهدُ عليهم جوارحُهم، فيتمنَّون أنْ تسوَّى بهم الأرض[1].

وجَعْلُها للعطف وما بعدَها معطوفٌ على «تسوَّى» على معنى: يَودُّون لو تُسوَّى بهم الأرض، وأنَّهم لا يَكونون كَتَموا أمرَ محمد ﷺ وبَعْثَه في الدنيا، كما رُوي عن عطاء = بعيدٌ جدًّا.

وأقرب منه العطفُ على مفعولِ «يودُّ» على معنى: يَودُّون تَسوية الأرض بهم وانتفاءَ كتمانهم إذ قالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾.

❀ ❀ ❀

هذا ومن باب الإشارة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ بأنْ يُكاشِفَكم بأسراره المودَعةِ فيكم أثناءَ السير إليه ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: مقاماتهم وحالاتهم ورياضاتهم، وأشار بهم إلى الواصلين إليه قبل المخاطَبين.

ويجوزُ أنْ تكونَ الإشارة بالسُّنَن إلى التفويض والتسليم والرضا بالمقدور، فإنَّ ذلك شِنْشِنَةُ الصِّدِّيقين، ونِشْنِشَة الواصلين[2].

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ مِن ذَنْبِ وجودكم حينَ يُفنيكم فيه.

---

(١) المستدرك ٢/٣٠٧، وأخرجه بنحوه البخاري قبل الحديث (٤٨١٦).

(٢) النِّشْنِشة: الشِّنْشِنة، والشِّنْشنة: الطبيعة والعادة. القاموس (نشش) و(شنن).

ويحتمل أنْ يكون التبيينُ إشارةً إلى الإيصال إلى توحيد الأفعال، والهدايةُ إلى توحيد الصفاتِ. والتوبةُ إلى توحيد الذات.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾ بمراتب استعدادِكم ﴿حَكِيمٌ﴾ ومِنْ حِكمته أنْ يُفيضَ عليكم حَسَبِ قابِليَّاتكم.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ تكرارٌ لما تقدَّم إيذاناً بمزيدِ الاعتناء به؛ لأنه غايةُ المراتب ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ أي: اللذائذَ الفانيةَ الحاجِبةَ عن الوصول إلى الحضرة ﴿أَن تَمِيلُوا۟﴾ إلى السِّوى ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ لتكونوا مِثلهم.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ أثقالَ العبوديَّةِ في مَقام المشاهدة، أو أثقالَ النفس بفتح بابِ الاستلذاذِ بالعبادةِ بعد الصبر عليها ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ عن حَمْل واردات الغيب وسَطَواتِ المشاهدة، فلا يَستطيعُ حَمْل ذلك إلا بتأييدٍ إلهيٍّ.

أو: ضعيفاً لا يطيق الحجاب عن محبوبه لحظة؛ ولا يَصبرُ عن مَطلوبه ساعة؛ لكمال شوقه ومَزيدِ غرامه:

والصبرُ يُحمَد في المواطنِ كلِّها إلا عليك فإنَّهُ مَذمومُ[1]

وكان الشبليُّ قُدِّسَ سِرُّه يَقول: إلهي لا مَعَك قرارٌ، ولا مِنْكَ فِرار، المستغاثُ بك إليك.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الإيمانَ الحقيقيَّ ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟﴾ أي تُذهبوا ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ وهو ما حَصَل لكم مِن عالم الغيب بالكَسْب الاستعداديِّ ﴿بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بأنْ تُنفقوا على غير وجْهِهِ، وتُودِعُوه غيرَ أهله ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ أي: إلا أنْ يكون التصرُّف تَصرُّفاً صادراً ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ واستحسانٍ أُلقيَ مِن عالم الإلهام إليكم، فإنَّ ذلك مُباحٌ لكم.

---

(١) البيت في الموازنة للآمدي ١/١٠٩، وطبقات الأولياء ص٣٢٦، وغرائب القرآن للنيسابوري ٥/٢٧، والوافي بالوفيات ٤/٣ ونسب فيه لمحمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان الأموي، المشهور بالعتبي.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ بالغفلة عنها، فإنَّ مَن غفل عنها فقد غفل عن ربِّه، ومَن غفل عن ربِّه فقد هَلَك[1]، أو: لا تقتلوا أنفسكم - أي: أرواحكم القُدسيَّةَ - بمباشرتكم[2] ما لا يَليقُ، فإنَّ مباشرةَ ما لا يليق يَمنعُ الروح مِن طيرانها في عالم المشاهدات ويَحجبُ عنها أنوارَ المكاشفات.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ﴾ في أزل الآزال ﴿بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فلذا أَرشدَكم إلى ما أرشدَكم.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وهي عند العارفين رؤية العبوديَّة في مَشهد الربوبيَّة، وطلبُ الأعواض في الخدمة، وميلُ النفس إلى السِّوى من العرش إلى الثرَى، والسُّكون في مَقام الكرامات، ودعوى المقامات السَّامية قبل الوصول إليها، وأكبرُ الكبائر إثباتُ وجودٍ غير وجود الله تعالى.

﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ أي: نمحُ عنكم تَلَوُّناتِكم بظهورِ نورِ التوحيد ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ وهي حَضرةُ عينِ الجمع.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ مِن الكمالات التابعة للاستعدادات، فإنَّ حصولَ كمالِ شخصٍ لآخر[3] محالٌ إذا لم يكن مُستعدًّا له، ولهذا عبَّر بالتمنِّي.

﴿لِّلرِّجَالِ﴾ وهم الأفرادُ الواصلون ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ بنور استعدادهم ﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ وهم الناقصون القاصرون ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ حَسْبَ استعدادهم ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ بأنْ يُفيض عليكم ما تَقتضيه قابلياتُكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ ومن جملة ذلك ما أنتم عليه مِن الاستعداد، فيعطيكم ما يَليقُ بكم.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أي: ولكلِّ قومٍ جعلناهم موالي نصيبٌ مِن الاستعداد يَرثونَ به مما تركه والداهم وهما الروح والقلب، والأقربون وهم القوى الرُّوحانية.

---

(١) قوله: هلك، ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: بمباشرة.

(٣) في الأصل: فإن كمال حصول الشخص لآخر.

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ وهم المريدون ﴿فَئَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من الفيضِ على قَدْر نصيبهم مِن الاستعداد ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ إذ كلُّ شيءٍ مَظهرٌ لاسمٍ مِن أسمائه.

﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي: الكاملون شأنُهم القيامُ بتدبير الناقصين والإنفاق عليهم من فيوضاتهم ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بالاستعداد ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا﴾ في سبيل الله تعالى وطريقِ الوصول إليه ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، أي: قواهم أو معارفهم.

﴿فَالصَّلِحَتُ﴾ للسلوكِ من النساء بالمعنى السابق ﴿قَنِتَتٌ﴾ مُطيعاتٌ لله تعالى بالعبادات القالبية ﴿حَفِظَتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: القلب، عن دَنسِ الأخلاق الذَّميمة، ولعلَّه إشارةٌ إلى العبادات القلبية ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ لهم من الاستعداد.

﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ تَرفُّعَهُنَّ عن الانقياد إلى ما ينفعُهُنَّ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بذكر أحوال الصالحين ومقاماتهم، فإنَّ النفس تميل إلى ما يُمدح لها غالباً ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أي: امنعوا دخول أنوار فيوضاتكم إلى حُجُرات قلوبهِنَّ ليستوحشْنَ، فربَّما يَرجعْنَ عن ذلك الترفع ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ بعصيِّ القهر إن لم يَنجعْ ما تقدَّم فيهنَّ ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ بعد ذلك ورَجَعْنَ عن الترفُّع والأنانية ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ بتكليفهِنَّ فوقَ طاقتهِنَّ وخلافَ مُقتضَى استعدادهِنَّ. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ ومع هذا لم يُكلِّف أحداً فوقَ طاقته وخلافَ مقتضى استعدادِه.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أيُّها المرشدون الكُمَّل ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي: بينَ الشيخ والمريد ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ فابعثوا متوسِّطين من المشايخ والسالكين ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَحًا﴾ ويقصداه ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ﴾ تعالى ﴿بَيْنَهُمَا﴾ وهِمَّةُ الرِّجال تَقْلعُ الجبال.

ويمكن أن يكون[1] الرجالُ إشارةً إلى العقول الكاملة، والنساءُ إشارة إلى النفوس الناقصة، ولا شكَّ أنَّ العقلَ هو القائم بتدبير النفس وإرشادِها إلى ما يُصلحُها، ويُراد مِن الحكمين حينئذٍ ما يتوسَّط بين العقل والنفس من القوى الروحانية.

---

(١) في الأصل: أن يقال.

﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتوجُّه إليه والفناء فيه ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ مما تَحسبونه شيئاً وليس بشيءٍ؛ إذ لا وجودَ حقيقةً لغيره سبحانه ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ الروح والنفسِ اللذَين تَولَّد بينهما القلب، أحسنوا ﴿إِحۡسَٰنٗا﴾ فاستفيضوا مِن الأول وتوجَّهُوا بالتسليم إليه، وزكُّوا الثاني وطهِّروا بُردَيْه ﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ وهم مَن يُناسبكم بالاستعداد الأصليِّ والمشاكلةِ الروحانية ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ المستعدِّين المنقطعين عن نورِ الأب ـ وهو الروح ـ بالاحتجاب ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ العاملين الذين لاحظَّ لهم مِن المعارف، ولذا سَكَنُوا عن السيرِ وهم الناسكون ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ القريب من مَقامك في السلوك ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ البعيد مقامه عن مقامك ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ الذي هو في عين مقامك ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: السالك المتغرِّب عن مأوى النفسِ، الذي لم يَصل إلى مقامٍ بعد ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ من المنتمين إليكم بالمحبةِ والإرادة.

وقيل: الوالدَين إشارةٌ إلى المشايخ، وإحسانُ المريد إليهم: إطاعتُهم والانقيادُ إليهم وامتثالُ أوامرهم، فإنَّهم أطبَّاءُ القلوب وهم أعرفُ بالداء والدواء، ولا يُداوون إلا بما يُرضي الله تعالى وإنْ خَفيَ على المريد وجهُهُ، ومن هنا قال الجنيد قُدِّسَ سرُّه: أمرني ربِّي أمراً، وأمرني السَّريُّ أمراً، فقدَّمتُ أمر السَّريِّ على أمرِ ربِّي، وكلُّ ما وجدتُ فهو مِن بركاته.

وأُوِّلَ «الجار ذي القربى» بالروحِ الناطقةِ العارفة العاشقةِ الملكوتية، التي خَرجَتْ مِن العَدمِ بتجلِّي القِدَم، وانقدحَتْ مِن نور الأزلِ، وهي أقربُ كلِّ شيءٍ، وهي جارُ الله تعالى المصبوغة بنوره، والإحسانُ إليها أنْ تُطْلِقَها مِن فتنةِ الطبيعة، وتقدِّسَ مسكنَها من حظوظ البشريَّة، لتطيرَ بجناح المعرفة والشوقِ إلى عالمِ المشاهدة.

«والجار الجنب» بالصورةِ الحاملةِ للروحِ، والإحسانُ إليها أنْ تَفْطِمَ جوارحَها مِنْ رَضعِ ضَرْعِ الشهوات.

«والصاحب بالجنب» وهو القلب الذي يَصحبك في سفرِ الغيب، والإحسانُ إليه أنْ تُفردَه من الحدثان وتُشوِّقَه إلى جمال الرحمن.

وقيل: هو النفسُ الأمّارة، وفي الخبر: «أعدَى عدوِّك نفسُك التي بين جنبَيك»[1]، والإحسانُ إليها أنْ تَحبسَها في سجن العبوديَّة، وتحرقَها بنيران المحبة.

وأُوِّلَ «ابن السبيل» بالوليِّ الكامل، فإنَّه لم يَزل يَنتقل من نور الأفعال إلى نور الصفات، ومِنْ نور الصفات إلى نور الذات، والإحسانُ إليه كَتْمُ سرِّه، وعدمُ الخروج عن دائرةِ أمره.

وقال بعضُ العارفين: وإنْ شئتَ أَوَّلْتَ «ذا القربى» بما يَتَّصل بالشخص من المجرَّدات، و«اليتامى» بالقوى الروحانية، و«المساكين» بالقوى النفسانية من الحواسِّ الظاهرة وغيرها، و«الجار ذي القربى» بالعقلِ، و«الجار الجنب» بالوهم، و«الصاحب بالجنب» بالشوق والإرادة، و«ابن السبيل» بالفكر، والمماليك بالمَلَكات المُكْتسَبة التي هي مصادرُ الأفعال الجميلة، وبابُ التأويل واسعٌ جداً.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ يَسعى بالسلوك في نفسه [لا بالله][2] ﴿فَخُورًا﴾ بأحواله ومقاماته محتجباً برؤيتها.

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ على أنفسهم وعلى المستحقِّين، فلا يَعملون بعلومهم ولا يُعلِّمونها ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ قالاً أو حالاً ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فلا يَشكرون نعمةَ الله، أو يكتمون ما أُوتوا من المعارف في كَتْم الاستعداد وظُلمة القوة حتى كأنَّها معدومة، ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ للحقِّ، الساترينَ أنوارَ الوحدة بظلُمة الكثرة ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ يُهينُهم في ذُلِّ وجودِهم وشَين صفاتهم.

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي: يُبرزون كمالاتهم ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ مرائين الناس بأنها لهم ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الإيمانَ الحقيقيَّ، ليعلَموا أنْ لا كمالَ إلا له ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي: الفناء فيه سبحانه، ليَبْرُزوا لله الواحد القهار.

﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ النفس وقواها ﴿لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾، لأنه يُضلُّه عن الحقِّ كهؤلاء.

---

(١) أخرجه البيهقي في الزهد ص١٥٦-١٥٧. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ٤: فيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أحد الوضاعين.

(٢) ما بين حاصرتين من تفسير ابن عربي ١/ ١٦٤، والكلام منه.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ ما كان يَضرُّهم ﴿لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فصدَّقوا بالتوحيد والفناء فيه ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ ولم يَروا كمالاً لأنفسهم ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ فيُجازيهم بالبقاء بعد الفناء.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ مقدارَ ما يَظهرُ من الهباء ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ ولا تكونُ كذلك إلا إذا كانتْ له، فإنْ كانت له يُضاعفها بالتأييد الحقَّانيّ ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهو الشهود الذاتيّ أو العلم اللدني.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ وهو ما يَحضرُ كلَّ أحدٍ ويَظهرُ له بصورةِ مُعتَقَدِه فيَكشفُ عن حالهِ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ وهم المحمديون ﴿شَهِيدًا﴾. ومِن لوازمِ الإتيان بالحقيقة المحمدية شهيداً للمحمديين معرفتُهم لله تعالى عندَ التحوُّلِ في جميع الصور، فليسَ شهيدُهم في الحقيقة إلا الحقُّ سبحانه.

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالاحتجاب ﴿وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾ بعدمِ المتابعة ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ فتنطمس[١] نفوسُهم، أو تصير ساذجةً لا نَقْشَ فيها من العقائد الفاسدة والرذائل الموبقة ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ أي: لا يقدرون على كتمِ حديثٍ مِن تلك النقوش، وهيهاتَ، أنَّى يُخفون شيئاً منها وقد صارت الجبال كالعهن المنفوش:

سَهمٌ أصاب وَرَامِيه بذي سَلَم مَنْ بالعراقِ لقد أبعَدتِ مرْماكِ[٢]

والله تعالى يتولَّى الحق وهو يَهدي السبيل.

❁ ❁ ❁

﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إرشادٌ لإخلاص الصلاة التي هي رأسُ العبادةِ من شوائبِ الكدر، ليَجمعوا بين إخلاصِ عبادةِ الحقِّ ومكارمِ الأخلاق التي بينهم وبين الخلق، المبيَّنةِ فيما تَقدَّم، وبهذا يَحصل الربط.

(١) في (م): لتنطمس.
(٢) البيت للشريف الرضي، وهو في ديوانه ٢/١٠٧.

ويَجوزُ أنْ يقال: لمَّا نُهوا فيما سَلَفَ عن الإشراك به تعالى، نُهوا هاهنا عما يُؤدِّي إليه مِن حيثُ لا يَحتَسِبون، فقد أخرج أبو داود والترمذيُّ وحسَّنه والنسائيُّ والحاكم وصحَّحه عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهَهُ قال: صَنَع لنا عبدُ الرحمن بن عوفٍ ﷺ طعاماً، فدعانا وسَقانا مِن الخمر، فأخذَتِ الخمرُ منَّا، وحضَرَتِ الصلاةُ فقدَّموني، فقرأتُ: قل يا أيها الكافرون أَعبدُ ما تعبدون ونحنُ نعبدُ ما تعبدون. فنزَلَت[1].

وفي رواية ابن جرير وابن المنذر عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه: أنَّ إمام القوم يومَئذٍ هو عبد الرحمن، وكانت الصلاةُ صلاةَ المغرب، وكان ذلك لما كانت الخمرُ مُباحةً[2].

والخطاب للصحابة، وتَصديرُ الكلام بحرفي النداء والتنبيهِ اعتناءً بشأنِ الحكم، والمرادُ بالصلاة عند الكثير الهيئةُ المخصوصة، وبقُربها القيامُ إليها والتلبُّسُ بها، إلا أنه نَهَى عن القرب مبالغةً. وبالسُّكْر الحالةُ المقرَّرة التي تَحصلُ لشاربِ الخمر، ومادَّتُه تَدلُّ على الانسداد، ومنه: سَكَرَتْ أعينُهم، أي: انسدَّتْ. والمعنى: لا تُصلُّوا في[3] حالة السكر حتى تَعْلَموا قبل الشروع ما تقولونه قبلها؛ إذْ بذلك يَظهر أنَّكم ستعلمون ما ستقرؤونه فيها.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جبير أنَّ المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم نشاوَى من الشراب حتى تَعلموا ما تقرؤونه في صلاتكم[4]. ولعلَّ مرادَه: حتى تكونوا بحيث تعلمون ما تقرؤونه، وإلا فهو يَستدعي تَقدُّمَ الشروع في الصلاة على غاية النهي، وإذا أُريد ذلك رَجَع إلى ما تقدَّم ولكنْ فيه تطويلٌ بلا طائل، على أنَّ إيثارَ «ما تقولون» على: ما تقرؤون، حينئذٍ يكون عارياً عن الدَّاعي.

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٧١)، وسنن الترمذي (٣٠٢٦)، وسنن النسائي الكبرى كما في التحفة ٧/ ٤٠٢، والمستدرك ٤/ ١٤٢، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٤٦. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٤٥- ٤٦بنحوه، وماذكره المصنف يوافق رواية الحديث عند الحاكم ٤/ ١٤٢. وينظر الدر المنثور ٢/ ١٦٥.

(٣) قوله: في، ليس في الأصل.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٩.

ورُوي عن ابن المسيب والضحاك وعكرمة والحسن أنَّ المرادَ من الصلاة مواضعُها، فهو مجازٌ مِن ذكر الحال وإرادةِ المحلِّ بقرينة قوله تعالى فيما يأتي: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فإنَّه يَدلُّ عليه بحسَب الظاهر، فالآية مَسوقةٌ عن نهي قربان السكرانِ المسجدَ تعظيماً له، وفي الخبر: «جَنِّبوا مساجدَكم صبيانكم ومجانينكم»[1]، ويأباه ظاهرُ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه حَمَل الصلاة على الهيئة المخصوصة وعلى مواضعها مراعاةً للقولين، وفي الكلام حينئذٍ الجمعُ بين الحقيقة والمجاز، ونحن لا نقولُ به.

وروي عن جعفر رضي الله عنه والضحاك ـ وهو إحدَى الروايَتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أنَّ المرادَ مِن السُّكر سكرُ النعاس وغَلَبة النوم، وأُيِّدَ بما أخرجه البخاريُّ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكم وهو يُصلِّي فلْينصرفْ فلينَم حتى يَعلمَ ما يقول»[2]، ورَوَى مِثْلَه عن عائشةَ رضي الله عنها[3]، وفيه بُعدٌ.

وأبعدُ منه حَمْلُه على سُكر الخمر وسُكْر النوم؛ لِمَا فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو عمومِ المجاز مع عدمِ القرينة الواضحة على ذلك.

وأيًّا ما كان فليس مَرجع النهي هو المقيَّد مع بقاء القيد مُرخَّصاً بحاله، بل إنما هو القيد مع بقاء المقيَّد على حاله؛ لأنَّ القيد مَصبُّ النفي والنهي في كلامهم، ولأنه مكلَّفٌ بالصلاة مأمورٌ بها، والنهي ينافيه، نعم لا مانعَ عن النهي عنها للسكران مع الأمر المطلق، إلا أنَّ مَرجعَه إلى هذا.

والحاصلُ كما قال الشهاب: أنه مُكلَّفٌ بها في كلِّ حالٍ، وزوالُ عقله بفعله لا يَمنعُ تَكليفه، ولذا وقع طلاقُه ونحوُه، ولو لم يَكن مأموراً بها لم تَلزمْه الإعادةُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وابن عدي ٤/ ١٤٥٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و٥/ ١٨٦١ من حديث واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة رضي الله عنهم، وعبد الرزاق (١٧٢٦) من حديث معاذ رضي الله عنه، وجميع هذه الروايات ضعيفة، ينظر تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص٤٤.

(٢) صحيح البخاري (٢١٣)، وهو عند أحمد (١٢٤٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٢١٢)، وهو عند أحمد (٢٥٦٦١)، ومسلم (٧٨٦).

إذا استغرق السُّكرُ وقْتَها، وقد نصَّ عليه الجصاص في «الأحكام» وفَصَّله[1]. انتهى.

وَزَعم بعضهم أنَّ النهي عن الصلاة نفسها، لكن المرادَ بها الصلاةُ جماعةً مع النبي ﷺ تعظيماً له عليه الصلاة والسلام وتوقيراً.

ولا يَخفَى أنَّه مما لا يَدلُّ عليه نقلٌ ولا عقلٌ، ويأباه الظاهرُ وسبب النزول، وقد رُوي أنَّهم كانوا بعدما نزلت الآية لا يَشربون الخمر في أوقاتِ الصلاة، فإذا صلَّوا العشاءَ شربوها، فلا يُصبحون إلا وقد ذهب عنهم السُّكر وعلموا ما يقولون[2].

وقرئ: «سَكارى» بفتح السين جمع «سَكْران» كنَدمان ونَدامى. وقرأ الأعمش: «سُكرى» بضم السين على أنه صفةٌ كـ «حُبلى» وقع صفةً لجماعةٍ، أي: وأنتم جماعةٌ سُكرى، والنَّخعي: «سَكرى» بالفتح[3]، وهو إمَّا صفةٌ مُفردَةٌ صفة جماعة كما في الضمِّ، وإمَّا جَمْعُ تكسير كجَرْحَى، وإنما جمع سكران عليه لما فيه من الآفةِ اللَّاحقة للعقل، والصيغة على قراءة الجمهور جَمعُ تكسيرٍ عند سيبويه[4]، واسمُ جمعٍ عندَ غيره؛ لأنه ليس مِن أبنيةِ الجمع، ورُجِّح الأول.

﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطفٌ على قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فإنَّه في حيِّز النصب، كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة سُكارى ولا جنباً، قاله غيرُ واحد.

وقال الشهاب نقلاً عن النحرير[5]: إنَّ هذا حُكم الإعراب، وأمَّا المعنَى ففرْقٌ بين قولنا: جاء القوم سُكارى، و: جاؤوا وهم سُكارى، إذ معنى الأول: جاؤوا كذلك، والثاني: جاؤوا وهم كذلك، باستئناف الإثبات ـ ذكره عبد القاهر ـ ويعني

---

(١) حاشية الشهاب ٣/ ١٣٩، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) ذكره ابن حجر في العجاب ٢/ ٨٧٤-٨٧٥ عن مقاتل. وأخرجه الطبري ٣/ ٦٨٣-٦٨٤ عن السدي.

(٣) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص٢٦، والمحتسب ١/ ١٨٨، والكشاف ١/ ٥٢٨، والبحر ٣/ ٢٥٥.

(٤) الكتاب ٣/ ٦٤٥، وينظر البحر ٣/ ٢٥٥.

(٥) في (م): البحر، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ١٣٩ والنحرير هو السعد التفتازاني.

بالاستئناف أنهُ مقرَّر في نفسِه مع قطع النظر عن ذي الحال، وهو مع مقارنته له يُشعر بتقرُّره في نفسه، ويَجوز تقدُّمه واستمراره، ولذا قال السبكي في «الأشباه»[1]: لو قال: لله تعالى عليَّ أنْ أعتكفَ صائماً. لا بدَّ له من صوم يكون لأجل ذلك النذر مِن غيرِ سببٍ آخر، فلا يُجزئه الاعتكافُ بصومِ رمضانَ، ولو قال: وأنا صائمٌ، أجزأه.

ولعلَّ وجه الفرق: أنَّ الحال إذا كانت جُملةً دلَّتْ على المقارنة، وأمَّا اتِّصافُه بمضمونها فقد يكونُ وقد لا يكون، نحو: جاء زيد وقد طَلَعَت الشمس، والحالُ المفردة صفةٌ معنًى، فإذا قال: لله تعالى عليَّ أن أعتكف وأنا صائم. نذر مقارنته للصوم ولم ينذر صوماً، فيصحُّ في رمضان، ولو قال: صائماً، نَذَرَ صومَه فلا يَصحُّ فيه؛ وهذه المسألة نقلها الإسنوي في «التمهيد» ولم يُبيِّن وجْهَهَا، ولم نَرَ لأئمتنا فيها كلاماً[2]. انتهى كلامه.

ولم يُبيِّن رحمه الله تعالى السِّرَّ في مخالفة هذَين الحالين على وجهٍ يَتَّضِحُ به ما ذكره في المسألة. وبيَّن العلَّامة الطيبيُّ فائدتَها غيرَ أنه لم يَتعرَّض لهذا الفرق، فقال: فائدتُها ـ والعلم عند الله تعالى ـ الإشعار بأنَّ قُربان الصلاة مع السكر منافٍ لحال المسلمين ومَن يُناجي الحضرةَ الصَّمدانيَّة، دلَّ عليه الخطاب بـ «أنتم»، ولهذا قرنه بقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُوا۟﴾ إلخ، والمُجْنِبُون لا يَعْدَمون إحضارَ القلب، ومِن ثَمَّ رخَّصَ لهم بالإعذار[3]. فتأمَّل جدًّا.

و «الجنب» مَن أصابته الجنابةُ، يستوي فيه على اللغة الفصيحة المذكَّر والمؤنَّثُ والواحد والتثنية والجمع، لجريانه مجرَى المصدر وإنْ لم يَكُنْه، كما قاله بعض المحققين. ومِن العرب مَن يُثنِّيه ويَجمَعُه، فيقول: جُنُبان وأَجْناب وجُنُوب، واشتقاقه كما قال أبو البقاء: من المجانَبة، وهي المباعدة[4].

---

(١) واسمه: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. كشف الظنون ١/ ١٠٠.
(٢) حاشية الشهاب ٣/ ١٣٩-١٤٠، وينظر التمهيد في تخريج الأصول على الفروع لجمال الدين الإسنوي ص٣٩٨-٣٩٩.
(٣) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.
(٤) الإملاء ٢/ ٢٦٨.

﴿إِلَّا عَابِرِي﴾ أي: مجتازي ﴿سَبِيلٍ﴾ أي: طريق، والمرادُ: إلَّا مسافرين، وهو استثناءٌ مفرَّغٌ مِن أعمِّ الأحوال، محلُّه النصبُ على أنه حالٌ من ضميرِ «لا تقربوا» باعتبار تقييده بالحال الثانية دون الأولى، والعامل فيه معنى النهي، أي: لا تقربوا الصلاة جُنباً في حالٍ من الأحوال إلا حالَ كونكم مسافرين، على معنى أنه في حالة السفر يَنْتهي حُكم النهي، لكن لا بطريقِ شمولِ النفي لجميع صورها، بل بطريق نفي الشمول في الجملة من غيرِ دلالةٍ على انتفاء خُصوصية البعض المنتفي، ولا على بقاءِ خُصوصية البعض الباقي، ولا ثُبوت نقيضه، لا كليًّا ولا جزئيًّا، فإنَّ الاستثناء لا يَدُلُّ على ذلك عبارة، نعم يُشير إلى مخالفة حُكمِ ما بعدَه لما قبلَه إشارةً إجماليةً يُكتَفَى بها في المقامات الخطابية لا في إثبات الأحكام الشرعية، فإنَّ مَلاك الأمر في ذلك إنَّما هو الدليل، وقد وَرَد عقيبه على طريق البيان. قاله المولى شيخ الإسلام[1].

وقيل: هو صفة لجنباً على أنَّ «إلا» بمعنى «غير».

واعتُرض بأنَّ مثل هذا إنما يصحُّ عند تعذُّر الاستثناء، ولا تَعذُّر هنا لعموم النكرة بالنفي.

وأُجيبَ بأنَّ هذا الشرطَ في التوصيف ذكره ابنُ الحاجب، وقد خَالَفه فيه النحاة، ورَجَّح بعضُهم الوصفية هنا بناءً على أنَّ الكلام على تقدير الاستثناء يُفيد الحصر، ولا حصر؛ لورود المريض إشكالاً عليه بخلافه على تقدير الوصفية، وادَّعى البعضُ إفادةَ الكلام له مطلقاً، وأنَّ المريض يَرِدُ إشكالاً إلا أنْ يُؤوَّل، كما ستعرفُه.

ومَن حَمَل الصلاة على مواضعها فسَّرَ العبورَ بالاجتياز بها، وجَوَّز للجنب عبورَ المسجد، وبه قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى، والمشهورُ عندنا مَنعُ الجنبِ المسجدَ مطلقاً، ورُخِّص عليٍّ[2] كرم الله تعالى وجهه كما في خبر الترمذي عن أبي سعيد بناءً

---

(١) تفسير أبي السعود ٢/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) سنن الترمذي (٣٧٢٧) ولفظه: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: «يا علي، لا يحلُّ لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرُك» قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صُرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ

على ما فسَّره ضِرار بن صُرَدٍ حينَ سأله عن معناه عليُّ بن المنذر. وكونُه كرَّم الله تعالى وجهه رُخِّص ثم مُنع، لم يَثبُتْ عندي، وإنْ نقله البعضُ.

ونقل الجصَّاص في «الأحكام» أنه لا يَجوز الدخول إلا أنْ يكون الماءُ أو الطريق فيه[(١)]. وعن الليث: أنَّ الجنبَ لا يمرُّ فيه إلا أنْ يكونَ بابهُ في المسجد، فقد روي أنَّ رجالاً مِن الأنصار كانت أبوابُهم في المسجد، وكان يُصيبهم الجنابة ولا يَجدون ممرًّا إلا فيه، فرخِّص لهم في ذلك[(٢)].

﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ غايةٌ للنهي عن قُربان الصلاة حالَ الجنابة، ولعلَّ تَقديم الاستثناء عليه ـ كما قال شيخ الإسلام ـ للإيذان من أول الأمر بأنَّ حُكم النهي في هذه السورة ليس على الإطلاق كما في صورة السُّكر تشويقاً إلى البيان وَرَوماً لزيادة تَقَرُّره في الأذهان[(٣)].

وقيل: لمَّا لم يَكُن لقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ مَدخلٌ في المقصود؛ إذ المقصود إنما هو صحَّة الصلاة جُنباً، أخَّره وقَدَّم الاستثناء عليه، وكان الظاهرُ عدمَ ذكْره لذلك، إلا أنه ذَكَره تنبيهاً على أنَّ الجنابة إنما تَرتفعُ بالاغتسال.

وفي الآية الكريمة رمزٌ إلى أنه يَنبغي للمصلِّي أنْ يَتحرَّز عما يُلهيه ويشغلُ قلبه، وأنْ يُزكِّيَ نفسه عما يُدنِّسُها؛ لأنه إذا وجَبَ تطهيرُ البدن فتطهيرُ القلبِ أَولى، أو لأنه إذا صِينَ مَوضع الصلاة عمَّن به حدث، فلأَنْ يُصانَ القلبُ الذي هو عرشُ الرحمن عن خاطرٍ غير طاهرٍ ظاهرُ الأَولَويَّةِ.

= حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) هذا الحديث فاستغربه. اهـ. وقال النووي كما في تحفة الأحوذي ١٠/ ٢٣٣: إنما حسنه الترمذي بشواهده. وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٣٦، وتخريج أحاديث الكشاف ص٤٤.

(١) كذا ذكر المصنف عن الجصاص، والذي في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٣-٢٠٤ مَنْعُ الدخول مطلقاً، وعبارة المصنف ذكرها البيضاوي عن أبي حنيفة، فتعقبه الشهاب في الحاشية ٣/ ١٤١ بقوله: لكن المذكور في فقه الحنفية مَنْعُ الدخول في المسجد مطلقاً، وكذا نقله الجصاص في الأحكام. اهـ.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٥٧ من طريق يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً...، وهو مرسل.

(٣) تفسير أبي السعود ٢/ ١٨٠. ووقع في (م): تقرُّبه، بدل: تقرره.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ تَفصيلٌ لِمَا أُجمِلَ في الاستثناء، وبيانُ ما هو في حُكم المستثنى مِن الأعذار، والاقتصار فيما قَبلُ على استثناء السفر مع مُشاركة الباقي له في حُكم الترخيص للإشعار بأنه العذرُ الغالبُ المبنيُّ على الضرورة التي[1] يدور عليها أمر الرُّخصة، ولهذا قيل: المرادُ بغير عابري سبيل: غير معذورين بعذرٍ شَرعيٍّ، إما بطريق الكناية أو بإيماء النصِّ ودلالته، وبهذا يَندفع الإيراد السابق على الحصر، وإنما لم يَقل: إلا عابري سبيل أو مرضى فاقدي الماء ـ حسًّا أو حُكماً ـ لِمَا أنَّ ما في النظم الكريم أبلغُ وأوكدُ منه؛ لِمَا فيه من الإجمال والتفصيل ومعرفةِ تفاضُل العقول والأفهام.

والمرادُ بالمرض ما يَمنعُ مِن استعمال الماء مطلقاً، سواء كان بتعذُّر الوصول إليه أو بتعذُّر استعماله. وأخرج ابنُ جُريرٍ[2] عن ابن مسعود أنه قال: المريضُ الذي قد أُرخصَ له في التيمم: الكسيرُ والجريحُ، فإذا أصابته الجنابة لا يَحُلُّ جِراحتَه، إلا جراحةً لا يَخْشَى عليها.

وأخرج البيهقيُّ في «المعرفة» عن ابن عباس يَرفعه: «إذا كانتْ بالرجل الجراحةُ في سبيل الله تعالى، أو القُروح، أو الجدري، فيجنب، فيَخافُ إنِ اغتسلَ أنْ يَموتَ فَلْيتَيَمَّمْ»[3].

والذي تقرَّر في الفروع: أنَّ المريض الذي يَخافُ إذا استعملَ الماء أنْ يَشتدَّ مرضُه يتيمَّم، ولا فَرْق بين أنْ يشتدَّ مرضُه بالتحرُّك كالمبطون، أو بالاستعمال كمَن به حَصْبةٌ أو جدريٌّ، ولم يَشترط أصحابنا خوفَ التلَفِ لظاهر النصِّ، وهو بإطلاقه يُبيحُ التيمُّم لكلِّ مريضٍ، إلا أنَّ في بعضِ الآيات ما أخرجَ مَن لا يَشتدُّ مرضُه، وتفصيلُ ذلك في كتب الفقه.

---

(١) في الأصل و(م): الذي، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ١٨٠، والكلام منه.

(٢) في الأصل و(م): ابن جريج، وهو تصحيف، والمثبت من الدر المنثور ٢/ ١٦٦، والكلام منه، والخبر في تفسير الطبري ٧/ ٥٩.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٨، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ١/ ١٣٨ وقال: هذا خبرٌ لم يرفعه غير عطاء بن السائب. اهـ. وروي موقوفاً كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٥-٢٦، قال أبو حاتم: وهو الصحيح.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ عطف على «مرضى»، أي: أو كنتم على سفرٍ مّا طال أو قَصُر، ولعلَّ اختيار هذا على[1] مسافرين، لأنه أوضحُ في المقصود منه، وفي «الهداية»: ومَنْ لم يجدِ الماء وهو مسافرٌ، أو خارجَ المصر بينه وبين المصر ميلٌ أو أكثر، يَتيمَّم[2]. والظاهرُ أن حُكم مَن هو خارجَ المصر غير مسافر كما يَقتضيه العطف معلومٌ بالقياس لا بالنصِّ.

وإيرادُ المسافر صريحاً مع سَبْقِ ذكره بطريق الاستثناء لبناء[3] الحُكم الشرعيِّ عليه وبيانِ كيفيته، فإنَّ الاستثناء ـ كما أشارَ إليه شيخُ الإسلام ـ بمعزلٍ مِنَ الدلالة على ثُبوته فضلاً عن الدلالة على كيفيَّته[4].

وقيل: ذكْرُ السفر هنا لإلحاق المرض به، والتسويةِ بينه وبينه بإلحاق الواجدِ بالفاقدِ بجامع العجزِ عن الاستعمال، وهذه الشرطية ظاهرةٌ على رأي مَن حمل الصلاةَ على مَواضعها، وفَسَّر العبورَ بالاجتياز بها، إذ ليس فيها حينئذٍ ما يُتوهَّمُ منه شائبةُ التكرار، بل هي عنده بيانُ حُكمٍ آخرَ لم يُذكر قبلُ، وأيِّد بأنَّ القرَّاء كلهم استحبُّوا الوقفَ عند قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ ويَبتدِئُون بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم﴾ إلخ، بل التعبيرُ بالقرب يُومئُ إلى حَمْل الصلاة على ذلك؛ لأنَّ حقيقةَ القربِ والبعدِ في المكان، وكذا التعبير بـ «عابري سبيلٍ» هناك وبـ «على سفر» هنا فيه إيماءٌ إلى الفرقِ بين ما هنا وما هناك، إلا أنَّ الكثيرَ على خِلافه.

وإنما قُدِّم المرض على السفرِ للإيذان بأصالتِهِ واستقلاله بأحكامٍ لا تُوجد في غيره.

وقيل: لأنه سببُ النزول، فقد أخرج ابنُ جرير[5] عن إبراهيمَ النَّخعي قال: نالَ أصحابَ النبيِّ ﷺ جِراحةٌ، فَفَشَت فيهم، ثُم ابتُلوا بالجنابةِ فَشكَوا ذلك إلى النبي ﷺ، فنزلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآيةَ كلَّها.

---

(١) في (م): على نحو.
(٢) الهداية مع فتح القدير ١/ ٨٣- ٨٤.
(٣) في الأصل: لبيان، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢/ ١٨٠، والكلام منه.
(٤) تفسير أبي السعود ٢/ ١٨٠.
(٥) في الأصل و(م): جريج، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في الدر المنثور ٢/ ١٦٦ والكلام منه، والخبر في تفسير الطبري ٧/ ٧٥ من طريق حماد عن إبراهيم.

وهذا خلافُ ما عليه الجمهور حيثُ رَوَوا أنَّ نُزولَها في غزوةِ المريسيع حين عرَّس رسولُ الله ﷺ ليلةً فسقَطَتْ عن عائشةَ ﵂ قِلادةٌ لأسماءَ، فلمَّا ارتحلُوا ذكرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فبعَثَ رجلين في طلبها، فنزلوا ينتظرونهما، فأَصبحوا وليس معهم ماءٌ، فأغلظَ أبو بكر على عائشة ﵂، وقال: حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والمسلمينَ على غير ماءٍ، فنزلَتْ، فلما صلَّوا بالتيمُّم جاء أُسيد بن الحضير إلى مَضرب عائشة فجعَلَ يقول: ما أكثر بَركتكُم يا آلَ أبي بكر[1]. وفي رواية: يَرحمكِ الله تعالى يا عائشة، ما نزَلَ بكِ أمرٌ تكرهينَهُ إلا جَعَل الله تعالى فيه للمسلمين فرجاً[2]. وهذا يَدلُّ على أنَّ سببَ النزول كانَ فَقْدَ الماء في السفرِ، وهو ظاهرٌ.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هو المكانُ المنخفضُ، وجاء: الغَيْط بفتح الغين وسكون الياء، وبه قرأ ابنُ مسعودٍ ﵁[3]، وهو في رأيٍ مصدرُ يَغُوطُ، وكان القياس: غوطاً، فقُلبت الواو ياء وسُكِّنتْ وانفتَحَ ما قبلها لخفَّتها، ولعلَّ الأولى ما قيل: إنه تَخفيفُ غَيِّط كَهَيْن وهَيِّن. والغيط: الغائط، والمجيء منه كنايةٌ عن الحدث؛ لأنَّ العادَة أنَّ مَن يريدُه يَذهبُ إليه ليواري شخصَه عن أعيُنِ الناس.

وفي ذكرِ «أحد» فيه دونَ غيره إيماءٌ إلى أنَّ الإنسان يَنفردُ عند قضاء الحاجة كما هو دَأْبُه وأَدَبُه. وقيل: إنما ذُكرَ وأُسند المجيء إليه دون المخاطَبين تفادياً عن التصريح بنسبتهم إلى ما يُستحَى منه، أو يُستهجَنُ التصريح به.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧): (١٠٨) من حديث عائشة ﵂، وقول أسيد عندهم بلفظ: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. وليس فيه عندهم ذكر اسم الغزوة، وجاء فيه: حتى إذا كنا ببيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي. . . ، قال ابن حجر في الفتح ١/ ٤٣٢: قال ابن عبد البر في التمهيد: يقال: إنه (يعني نزول آية التيمم) كان في غزاة بني المصطلق، وجزم به في الاستذكار، وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السَّفرة مرتين؛ لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك. . . وينظر تتمة كلامه فيه، وينظر كذلك التمهيد ١٩/ ٢٦٧، والاستذكار ٣/ ١٤١، وطبقات ابن سعد ٢/ ٦٥، والثقات لابن حبان ١/ ٢٦٣.

(٢) أخرجه بهذه الرواية أحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧): (١٠٩).

(٣) القراءات الشاذة ص٢٦، والمحتسب ١/ ١٩٠، والبحر ٣/ ٢٥٨.

والفعل عطفٌ على «كنتم»، والجارُّ الأوَّلُ متعلِّق بمحذوفٍ وَقَعَ صفة للنكرة قبله، والثاني متعلِّق بالفعل، أي: وإنْ جاء أحد كائنٌ منكم من الغائط.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يُريد سبحانه: أو جامعتم النساء، إلا أنَّه كَنى بالملامسةِ عن الجماع، لأنَّه مما يُستهجن التصريحُ به، أو يُستحى منه، وإلى ذلك ذهبَ عليٌّ كرَّم الله تعالى وجهه وابن عباس رضي الله عنهما والحسن[١]، فيكون إشارةً إلى الحدثِ الأكبرِ، كما أنَّ الأولَ إشارةٌ إلى الحدث الأصغر.

وعن ابن مسعود والنَّخعيِّ والشعبي: أنَّ المرادَ بالملامسةِ مادونَ الجماع[٢]، أي: ماسَسْتُم بَشَرَتَهنَّ بِبشرتِكم، وبه استدلَّ الشافعيُ رضي الله عنه على أنَّ اللمسَ يَنقضُ الوضوءَ، وبه قال الزُّهري والأوزاعي.

وقال مالكٌ والليث بن سعد وأحمدُ في إحدَى الروايات عنه: إن كان اللمسُ بشهوةٍ نقضَ وإلَّا فلا.

وذَهبَ أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنه لايَنتقضُ الوضوءُ بالمسِّ ولو بشهوةٍ، قيل: مالم يَحدث الانتشارُ.

واختلفَ قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه في لمسِ المحارم كالأُمِّ والبنتِ والأختِ، وفي لمس الأجنبيةِ الصغيرة، وأَصحُّ القولَين أنَّه لا يَنقضُ، كَلمْسِ نحو السِّنِّ والظفرِ والشعرِ. ويَنتقضُ عنده وضوءُ الملموسةِ كاللامس في الأظهر؛ لاشتراكهما في مَظِنَّة اللَّذَّة، كالمشتركَينِ في الجماع، وإنَّما لم يَنتقض وضوءُ الملموسِ فرجُه على مذهبه؛ لأنَّه لم يُوجد منه مسٌّ لمظِنَّةِ لذَّةٍ أصلاً بخلافه هنا.

ودليلُ القولِ بعدمِ نَقضِ وُضوءِ الملموسِ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّها وَضعتْ يَدَها على قدمَيه ﷺ وهو ساجدٌ[٣].

---

(١) تنظر أقوالهم في مصنف عبد الرزاق (٥٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦، وتفسير الطبري ٧/ ٦٣-٦٨، والأوسط لابن المنذر ١/ ١١٦.

(٢) تنظر أقوالهم في مصنف عبد الرزاق (٤٩٩) و(٥٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨-٧٣، والأوسط ١/ ١١٨.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٥٥)، ومسلم (٤٦٨).

ووجْهُ استدلالِهِ بما في الآية على ما استدل عليه أنَّ الحملَ على الحقيقةِ هو الراجحُ لاسيما في قراءةِ حمزة والكِسائي: «أو لَمَستُم»[١] إذ لم يَشتهر اللمسُ في الجماعِ كالملامسةِ.

ورجَّحَ بعضُهم الحملَ على الجماع في القراءتين تَرجيحاً للمجازِ المشهورِ وعملاً بهما؛ إذ لا منافاةَ، وهو الأوفقُ بمذهبنا.

وقال بعضُ المحقِّقينَ: إنَّ المتَّجه أنَّ الملامسةَ حقيقةٌ في تماسِّ البدنَينِ بشيءٍ مِنْ أجزائهما مِن غيرِ تَقييدٍ باليد، وعلى هذا فالجماعُ من أفرادِ مُسمَّى الحقيقة، فيتناولُه اللَّفظُ حقيقةً، وإنما يَكونُ مجازاً لو اقتصر على إرادته باللَّفظِ، وادَّعى الجلالُ المحلِّي[٢] أنَّ الملامسةَ حقيقةٌ في الجسِّ باليدِ مجازٌ في الوطءِ، وأنَّ الشافعيَّ رَحمه الله تعالى حملها على المعنيَينِ جَمعاً بينَ الحقيقةِ والمجازِ. وظاهرُ عبارةِ «الأم»[٣] أنَّ الشافعيَّ لم يَحملِ الملامسةَ على الوطءِ بل على ما عَداه مِن أنواع التقاءِ البشرتَينِ، وأنه إنما ذَكَر الجسَّ باليدِ تمثيلاً للملامسةِ بنوعٍ من أنواعها، لا تفسيراً لها بذكر كمالِ معناها الحقيقيِّ، كما بَيَّنه الكمالُ ابنُ أبي شريفٍ[٤]. فليُفهَمْ.

ثم إنَّ نَظْمَ هذَين الأمرَينِ في سلكِ سَبَبَي سُقوطِ الطهارةِ والمصير إلى التيمُّم، مع كونهما سَبَبَي وجوبهما، ليس باعتبارِ أنفسهما بل باعتبارِ قيدِهما المستفادِ مِن

---

(١) التيسير ص٩٦، والنشر ٢/ ٢٥٠، وهي قراءة خلف من العشرة.

(٢) جلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي الشافعي، كان آية في الفهم والذكاء، من مصنفاته: شرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج، وأجَلُّ كتبه التي لم تكمل: تفسير القرآن، كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة، قال السيوطي: وقد كملته بتكملة على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء، توفي سنة (٨٦٤هـ). شذرات الذهب ٩/ ٤٤٧.

(٣) ١/ ١٢.

(٤) أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، من تلاميذ ابن حجر العسقلاني، من مصنفاته: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، والمسامرة شرح المسايرة، وقطعة على تفسير البيضاوي، وقطعة على المنهاج، توفي سنة (٩٠٦هـ). شذرات الذهب ١٠/ ٤٣.

قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، بل هو السببُ في الحقيقة، وإنما ذُكِرا تَمهيداً له وتَنبيهاً على أنَّه سببٌ للرخصةِ بعد انعقادِ سببِ الطهارة بقسْمَيها، كأنَّه قيل: أوْ لم تكونوا مرضى أو مسافرين[١]، بل كُنتُم فاقدينَ للماء بسببٍ منَ الأسبابِ مع تحقُّقِ ما يُوجب استعمالَه من الحدثِ الأصغرِ أو الأكبرِ، قيل: وتخصيصُ ذِكره بهذه الصورة مع أنه معتبرٌ أيضاً في صورةِ المرضِ والسفرِ لنُدرةِ وقوعِه فيهما واستغنائهما عن ذِكرِه؛ لأنَّ الجنابةَ معتبرةٌ فيهما قطعاً، فيعلم مِن حُكمها حُكمُ الحدثِ الأصغرِ بدلالةِ النصِّ، لأنَّ تقديرَ النظم: لا تَقرَبُوا الصلاة في حالِ الجنابة إلا حالَ كونِكم مسافرِين، فإنْ كنتُم كذلك أو كُنتُم مرضى.. إلخ.

وقيل: إنَّ هذا القيدَ راجعٌ للكلِّ، وقيدُ وجوبِ التطهُّر المكنيِّ عنه بالمجيء منَ الغائطِ والملامسةِ معتبرٌ فيه أيضاً. واعترض بأنَّ النظمَ الكريمَ لا يساعدُه.

وفي «الكشف» عن بعضهم: أنَّ في الآية تَقديماً وتأخيراً، والتقديرُ: لا تَقربوا الصلاةَ وأنتم سكارى ولا جنباً ولا جائياً أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامساً، يعني: ولا مُحدِثينَ[٢]، ثم قيل: وإنْ كنتُم مرضى أو على سفر فتيمَّموا. وفيه الفصلُ بينَ الشرطِ والجزاءِ والمعطوفِ والمعطوفِ عليه من غيرِ نُكتةٍ.

ثم قال بعدَ أنْ نَقَلَ ما اعترضه: ولعلَّ الأوجهَ في تَقريرِ الآيةِ - والله أعلم - أنْ يُجعلَ عدمُ الوجدان عبارةً عن عدمِ القدرةِ على استعمالِ الماءِ لفقدِ الماء أو لمانعٍ؛ ليصحَّ أنْ يَكونَ قيداً للكلِّ، أو يُحمَلَ على ظاهرِهِ ويُجعل قيداً للأخيرَين؛ لأنَّ عمومَ الإعوازِ في حقِّ المسافرِ غالباً والمنع منَ القدرةِ على استعمالِ الماءِ القائم مقامَه في حقِّ المريضِ مغنٍ عنِ التقييدِ لفظاً، وأنْ يَبقَى قوله سبحانه: ﴿مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ على إطلاقِه مِن غيرِ تَقييدٍ بكونهم مُحدِثينَ أو مُجنبينَ؛ لأنَّ المقصودَ بيانُ سببِ العدولِ عن الطهارة بالماءِ إلى التيمُّم، أمَّا المشترَكُ بين الطهارتَين فلا يُحتاجُ إلى ذكره قَصداً، وأنْ يُجعلَ ذكرُ المحدِثينَ من غير القبيلَينِ بياناً لسببِ العدولِ، وهو فقدُ القُدرةِ من غير سَفرٍ ولا مرضٍ، لا لأنَّ الحدثَ سببٌ وإنْ أفادَ ذلك ضِمْناً، ولم يقل: أو لم تجدوا، دونَ ذِكرِ السبَبَيْنِ تنبيهاً على أنَّ عدمَ الوجدان مرخِّصٌ بعد

(١) في الأصل: ومسافرين، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢/ ١٨٠، والكلام منه.
(٢) في الأصل: يعني محدثين.

انعقادِ سببِ الطهارةِ، وأُفيدَ ضِمناً أنَّهما مُعتبرَان أيضاً في المريض والمسافر، إذ لا فرقَ بين المرضِ والسفرِ وبينَ سائرِ الأعذارِ في ذلك. انتهى.

ولا يَخفى أنَّ الحملَ على الظاهر أظهرُ، وما ذكَرَه على تقديرِ الحملِ عليه ليس بالبعيد عما قدَّمناه، نعم الآيةُ مِنْ مُعضلاتِ القرآن، ولعلَّها تحتاجُ بعدُ إلى نظرٍ دقيقٍ.

والفاءُ في «فلم» عاطفةٌ، وأمَّا الفاءُ في قوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فواقعةٌ في جوابِ الشرطِ، والظاهرُ أنَّ الضميرَ راجعٌ إلى جميعِ ما اشتملَ عليه، وفيه تَغليبُ الخطابِ على الغيبةِ، ومثلُه في ذلك «تجدوا»، فلا حاجةَ إلى تقديرِ: فليتيمَّم، جزاءً لقوله سبحانه: ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم﴾.

والتيمُّمُ لغةً: القصدُ، قال الأعشى:

تَيمَّمتُ قَيساً وكم دونَهُ ... مِنَ الأرضِ من مَهْمَهٍ ذي شَزَنْ[1]

والصعيدُ: وجهُ الأرضِ كما رُوي عن الخليل وثعلب، وقال الزجَّاج[2]: لا أعلم خلافاً بينَ أهل اللغة في أنَّ الصعيدَ وجهُ الأرض، وسُمِّي بذلك لأنَّه نهايةُ ما يُصعَد إليه من باطنِ الأرضِ، أو لصعودِه وارتفاعِه فوقَ الأرض.

والطيِّبُ: الطاهرُ، وعن سُفيان: الحلالُ، وقيل: المُنبِتُ دون السَّبخةِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف:٥٨]، والحملُ على الأوَّلِ هو الأنسبُ بمقام الطهارةِ، والمعنى: فتعمَّدوا واقصِدُوا شيئاً مِنْ وجهِ الأرضِ طاهراً، وهذا دليلٌ واضحٌ لجوازِ التيمُّم بالكحل والآجرِّ والمرداسنج[3] والياقوت والفيروزج[4] والمرجان والزمرد ونحو ذلك، وإنْ لم يَكن عليه غبارٌ، وإلى ذلك ذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه، ومحمدٌ في إحدى الروايتَينِ عنه، وفي روايةٍ

(١) ديوان الأعشى ص٦٩، والصحاح (شزن)، وفيه: الشَّزَن: الغِلَظ من الأرض. والمهمه: المفازة البعيدة الأطراف. الصحاح (مهه).

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٥٦.

(٣) تعريب مُرْداسَنك، ومعناه: الحجر المحرق. معجم الألفاظ الفارسية ص١٤٤.

(٤) حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة. المعجم الوسيط (فير).

أخرى عنه، وهو قولُ أبي يوسف والشافعيّ وأحمد ﷺ: أنَّه لا يَجوزُ التيمُّمُ إلا أنْ يَعلقَ باليدِ شيءٌ من الترابِ، لتقييدِ المسح بـ «منه» في «المائدة»، وكلمةُ «مِن» للتبعيض وهو يَقتضي التراب، والحنفيةُ يَحملُونَها على الابتداء أو الخروجِ مخرج الأغلب، وقيل: الضميرُ للحدثِ المفهومِ من السياقِ و«من» للتعليلِ.

وأغربَ الإمامُ مالك فأجازَ التيمُّمَ بالثلجِ(١)، وقد شَنَّعَ الشيعةُ عليه بذلك، وقدِ اعتذرنا عنه في كتابنا «الأجوبة العراقية عن الأسئلةِ الإيرانية».

ونصبَ «صعيداً» على أنه مفعولٌ به، وقيل: إنه منصوبٌ بنَزْعِ الخافضِ، أي: فتيمَّمُوا بصعيدٍ.

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ أي: وجوهَكم وأيدِيَكم، على أنَّ الباء صلةٌ، والمرادُ استيعابُ هذَين العضوَين بالمسحِ، حتى إذا تَرَكَ شيئاً منهما لم يَجُزْ، كما في الوضوء، وهو ظاهر الرواية، وفي روايةِ الحسن(٢) عن الإمام ﷺ أنَّ الأكثرَ يَقومُ مقام الكلِّ؛ لأنَّ الاستيعابَ في الممسوحاتِ ليس بشرطٍ كما في مسحِ الخُفِّ والرأسِ، ووجهُ الظاهر أنَّ التيمُّمَ قائمٌ مقامَ الوضوءِ، ولهذا قالوا: يُخلِّلُ الأصابعَ ويَنزعُ الخاتمَ لِيَتمَّ المسحُ، والاستيعابُ في الوضوءِ شرطٌ، فكذا فيما قامَ مقامَه.

والأيدي جَمْعُ يَدٍ، وهي مُشتركةٌ بينَ معانٍ، مِنْ أطرافِ الأصابعِ إلى الرسُغِ وإلى المرفقِ وإلى الإبْطِ، وهل هي حقيقةٌ في واحدٍ منها مجازٌ في غيرِه، أو حقيقةٌ فيها جميعاً؟ رجَّح بعضُهم الثاني، ولذا ذهبَ إلى كلٍّ منها بعضُ السلَفِ، فأخرجَ ابنُ جرير عن الزُّهري أنَّ التيمُّمَ إلى الآباطِ(٣).

وأخرجَ عن مكحول أنه قال: التيمُّمُ ضَربةٌ للوجهِ والكفَّين إلى الكوعِ(٤).

---

(١) اختُلف عن مالك في التيمم على الثلج، ففي المدونة والمبسوط لمحمد بن مسلمة جوازه، وفي غيرهما منعه. تفسير القرطبي ٦/ ٣٩٣.

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، توفي سنة (٢٠٤هـ). سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣.

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٩٠، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٨٣: ولم يقل ذلك أحد غيره.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٨٥. والكوع: طرف الزَّند الذي يلي الإبهام. القاموس (كوع).

وأخرجَ الحاكمُ عن ابن عمرَ في كيفيَّةِ تَيمُّمِهم مع رسولِ الله ﷺ: أنَّهم مَسحُوا مِن المرافقِ إلى الأكُفِّ على منابتِ الشعرِ من ظاهرٍ وباطنٍ[1].

ومِن حديث أبي داود أنَّ رسول الله ﷺ تَيمَّم ومَسحَ يديه إلى مِرفقَيه[2]. وهذا مذهبُنا ومذهبُ الشافعيِّ والجمهورِ، ويَشهدُ لهم القياس على الوضوء الذي هو أصلُه، وإنْ كان الحدثُ والجنابةُ فيه سواءً كيفيةً[3]، وكذا جوازاً على الصَّحيح المروي عن المعظم.

ومنَ الناس مَنْ قال: لا يَتيمَّم الجنب والحائض والنفساء، وهو المرويُّ عن عمرَ وابنِه وابنِ مسعود ﷺ[4]؛ قيل: ومَنشأُ الخلافِ فيما بينهم حَمْلُ الملامسةِ فيما سَبَقَ على الوقاع أو المسِّ باليد، فذهب الأوَّلون إلى الأوَّلِ، والآخرون إلى الأخيرِ، وقالوا: القياسُ أنْ لا يكونَ التيمُّمُ طُهوراً، وإنَّما أباحَهُ الله تعالى للمحدثِ فلا يُباحُ للجُنبِ؛ لأنَّه ليس معقولَ المعنَى حتى يصِحَّ القياسُ، وليستِ الجنابةُ في معنى الحدَثِ لتلحق به بل هي فوقَه.

وأنتَ تعلمُ أنَّ الآيةَ كالصريحِ في جوازِ تيمُّمِ الجنبِ، وإنْ لم تُحمل الملامسةُ على الوقاع كما يشير إليه تفسيرها السابق، على أنَّ الأحاديثَ ناطقةٌ بذلك، فقد أخرجَ البخاريُّ عن عِمرانَ بنِ حُصين: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصلِّ في القوم فقال: «يا فلانُ ما منعك أنْ تُصلِّي؟» فقال: يا رسولَ الله، أصابتني جنابةٌ

---

(١) المستدرك ١/ ١٧٩، وقد روي حديث التيمم إلى المرفقين عن عدد من الصحابة، وينظر ما ورد في ذلك من روايات في نصب الراية ١/ ١٥٠- ١٥٤.

(٢) سنن أبي داود (٣٢٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٣٣٣)، وهو من طريق سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار ﷺ، وفيه قصة، وقد شك فيه سلمة فقال: لا أدري قال فيه: المرفقين، أو: إلى الكفين. وأخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) بذكر الكفين فقط، وقد أشار الحافظ في الفتح ١/ ٤٤٥ إلى ضعف ذكر المرفقين في هذا الحديث.

(٣) في (م): كيفية سواء.

(٤) أخرجه عن عمر وابن مسعود أحمد (١٨٣٣٤)، والبخاري (٣٤٦) و(٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨): (١١٠)، وعن عمر وحده أحمد (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨): (١١٢).

ولا ماءَ. قال: «عليك بالصعيدِ فإنَّه يكفيكَ»(١).

ورُوِي أنَّ قوماً جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ وقالوا: إنا قومٌ نَسكُنُ هذه الرمالَ ولم نجدِ الماء شهراً أو شهرَين، وفينا الجُنبُ والحائضُ والنُفساءُ، فقال ﷺ: «عليكم بأرضكم»(٢). إلى غير ذلك.

وهل يَرفعُ التيمُّمُ الحدثَ أم لا؟ خلافٌ، ولا دلالةَ في الآيةِ على أحدِ الأمرَينِ عند مَنْ أمعنَ النظر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝﴾ تعليلٌ لما يُفهِمُه الكلامُ مِن الترخيصِ والتيسيرِ، وتقريرٌ لهما، فإنَّ مَنْ عادتُه المستمَّرةُ أنْ يَعفوَ عن الخاطِئين ويَغفرَ للمذنبين لا بدَّ أنْ يكونَ مُيَسِّراً لا مُعسِّراً، وجُوِّز أنْ يَكونَ كنايةً عن ذلك، فإنَّه مِن رَوادفِ العفوِ وتوابعِ الغُفرانِ. وأدمجَ فيه أنَّ الأصلَ الطهارةُ الكاملةُ وأنَّ غيرَها من الرُّخَصِ مِن العفوِ والغفران.

وقيل: العفوُ هنا بمعنَى التيسيرِ ـ كما في «التيسير» ـ واستدلَّ على وُرُودِه بهذا المعنَى بقوله ﷺ: «عفوتُ لكم [عن] صدقة الخيلِ والرقيقِ»(٣). وذكر المغفرة للدلالة على أنَّه غَفرَ ذَنْبَ المصلِّين سكارى، وما صدَرَ عنهم في القراءةِ.

وأنتَ تعلم أنَّ حَمْلَ العفوِ على التيسيرِ في الحديثِ غيرُ مُتعيِّنٍ، وكونُ ذِكْرِ المغفرةِ لِمَا ذُكِرَ بعيدٌ.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ استئنافٌ لتعجيبِ المؤمنينِ من سوءِ حالهم والتحذيرِ عن موالاتهم إثرَ ذِكْرِ أنواعِ التكاليفِ والأحكامِ الشرعيةِ. والخطابُ لكلِّ مَنْ يَتأتَّى منه الرؤية مِنَ المؤمنين؛ وفيه إيذانٌ بكمالِ شهرةِ شناعةِ حالهم. وقيل: لسيِّدِ المخاطَبين ﷺ، وخطابُ سيِّدِ القومِ في مَقامِ خطابهم.

والرؤيةُ بصريةٌ، وتَعدِّيها بـ «إلى» حملاً لها على النظر، أي: ألم تَنظر إليهم.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٨)، وهو عند أحمد (١٩٨٩٨)، ومسلم (٦٨٢).
(٢) أخرجه أحمد (٧٧٤٧)، وأبو يعلى (٥٨٧٠) من حديث أبي هريرة ﵁.
(٣) أخرجه أحمد (٩٨٤)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠) من حديث علي ﵁، وما بين حاصرتين من هذه المصادر.

وجَعْلُها عِلْميةً وتعدِّيها بـ «إلى» لتضمينها معنَى الانتهاءِ، أي: أَلَمْ يَنتَهِ عِلمُكَ إليهم، منحطٌّ في مَقامِ التعجيبِ، وتَشهيرِ شنائعهم، ونَظْمِها في سِلْكِ الأمورِ المشاهَدَةِ.

والمرادُ مِن الموصولِ يهودُ المدينةِ، وروي عن ابن عباس ﷺ أنَّها نزلَتْ في رِفاعة بن زيد ومالك بن دخشم كانا إذا تكلَّم رسولُ الله ﷺ لَوَيا لسانَهما وعاباه[١].

وعنه أنَّها نزلَتْ في حبرَين كانا يَأتيانِ رأسَ المنافقينَ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ ورهطَه يُثبِّطانِهم عن الإسلام[٢].

والمرادُ مِن الكتاب: التوراةُ.

وقيل: الجنسُ، وتَدخلُ فيه دخولاً أولياً. وفيه تطويلٌ للمسافة.

وقيل: القرآن؛ لأنَّ اليهودَ عَلموا أنه كتابٌ حقٌّ أَتَى به نبيٌّ صادقٌ لا شُبهةَ في نبوَّتِهِ. وفيه أنَّه خلافُ الظاهر.

وبالذي أُوتُوه: ما بُيِّن لهم فيه مِن الأحكام والعلومِ التي من جملتها ما عَلِموه مِن نعت النبيِّ ﷺ. والتعبيرُ عنه بالنصيب المشعرِ بأنَّه حقٌّ من حقوقهم التي تجبُ مراعاتُها والمحافظةُ عليها؛ للإيذان بركَاكة آرائهم في الإهمال، والتنوينُ للتفخيم، وهو مؤيِّدٌ للتشنيع، ومثلُه مالو حُمل على التكثير.

و«مِن» مُتعلِّقةٌ بمحذوفٍ وقَعَ صفةً لـ «نصيباً» مُبينَّةً لفخامتِهِ الإضافية إثرَ فخامتِهِ الذاتية، وقيل: مُتعلِّقة بـ «أوتوا».

وقوله تعالى: ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ استئنافٌ مُبيِّنٌ لمناط التشنيعِ ومدارِ التعجيب المفهومَين من صدر الكلام، مَبنيٌّ على سؤالٍ نَشأَ منه، كأنه قيل: ماذا يَصنعونَ حتى يُنظرَ إليهم؟ فقيل: يَختارون الضلالةَ على الهدى، أو يَستبدلونها به بعد تَمكُّنهم منه المنزَّلِ منزلةَ الحصولِ ـ أو حصولِه لهم بالفعل ـ بإنكارهم نبوَّةَ محمد ﷺ.

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٩٩، وذكره ابن هشام في السيرة ١/ ٥٦٠ عن ابن إسحاق، ونقله المصنف عن أبي السعود ٢/ ١٨١.

(٢) ذكره الرازي في التفسير ١٠/ ١١٥، وأبو السعود ٢/ ١٨١.

وقال الزَّجَّاج: المعنى: يَأخذون الرُّشَا ويُحرِّفونَ التوراة[١]. فالضلالةُ هو هذا التحريف، أي: اشتَرَوها بمالِ الرشا.

وذهَبَ أبو البقاء إلى أنَّ جملة «يشترون» حالٌ مقدَّرةٌ من ضمير «أوتوا»، أو حالٌ من «الذين»[٢]. وتُعقِّبَ الوجهُ الأول: بأنَّه لا ريبَ في أنَّ اعتبارَ تَقديرِ اشترائهم المذكور في الإيتاء مما لا يَليقُ بالمقام. والثاني: بأنَّه خالٍ عن إفادةِ أنَّ مادةَ التشنيعِ والتعجيبِ هو الاشتراءُ المذكورُ وما عُطف عليه من قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾﴾.

فالأوجَهُ الاستئنافُ، والمعطوفُ شريكٌ للمعطوف عليه فيما سَبَقَ له، والمعنى: إنَّهم لا يَكتفون بضلال أنفسهم بل يُريدون بما فعلوا مِن تكذيب النبيِّ ﷺ وكَتْم نعوته الناطقةِ بها التوراةُ أنْ تكونوا أنتم أيضاً ضالِّينَ الطريقَ المستقيمَ الموصلَ إلى الحقِّ.

والتعبيرُ بصيغة المضارع في الموضعَين للإيذان بالاستمرار التجدُّدي، فإنَّ تَجدُّد حُكمِ اشترائهم المذكورِ، وتَكرُّرَ العمل بموجبه في قوةِ تَجدُّد نفسه وتَكرُّره، وفي ذلك أيضاً مِن التشنيع مالا يَخفى.

وقرئ: «أنْ يَضلوا» بالياء بفتح الضاد وكسرها[٣].

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾ منكم أيها المؤمنون ﴿بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ الذين مِن جملتهم هؤلاء، وقد أَخبرَكُم بعداوتهم لكم وما يُريدون فاحذروهم، فالجملةُ مُعترِضةٌ للتأكيد وبيانِ التحذير، وإلا فأَعْلَميةُ الله تعالى معلومةٌ.

وقيل: المعنى: أنه تعالى أعلمُ بحالهم ومآلِ أمرِهم فلا تلتفتوا إليهم ولا تكونوا في فكرٍ منهم.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يلي أمركم وينفعكم بما شاء.

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٧، وفيه: أي يؤثرون التكذيب بأمر النبي ﷺ ليأخذوا على ذلك الرشا، ويثبت لهم رياسة.

(٢) الإملاء ٢/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) القراءتان في الكشاف ١/ ٥٣٠، والبحر ٣/ ٢٦١، والقراءة بفتح الضاد في القراءات الشاذة ص٢٦.

﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ يَدفعُ عنكم مكرَهم وشرَّهم، فاكتفُوا بولايتِهِ ونُصرته ولا تُبالوا بهم، ولا تكونوا في ضيقٍ مما يمكرون، وفي ذلك وَعدٌ للمؤمنين ووعيدٌ لأعدائهم، والجملةُ مُعترِضةٌ أيضاً.

والباء مزيدةٌ في فاعِلِ «كفى» تأكيداً للنسبة بما يُفيد الاتصالَ وهو الباء الإلصاقية، وقال الزجَّاج: إنما دخلَتْ هذه الباءُ لأنَّ الكلامَ على معنى: اكتفوا بالله[1].

و«ولياً» و«نصيراً» منصوبان على التميز، وقيل: على الحال. وتكريرُ الفعل في الجملتين مع إظهار الاسم الجليلِ لتأكيدِ كفايته عزَّ وجلَّ مع الإشعار بالعلِّية.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ قيل: هو بيانٌ لـ «الذين أُوتوا» المتناوِلِ بحَسَبِ المفهومِ لأهلِ الكتابَين، وقد وُسِّط بينهما ما وُسِّط لمزيد الاعتناء ببيانِ محلِّ التشنيعِ والتعجيبِ، والمسارعةِ إلى تنفير المؤمنينَ عنهم، والاهتمامِ بحثِّهم على الثقة بالله تعالى والاكتفاءِ بولايته ونُصرَتِهِ.

واعتَرضَهُ أبو حيان بأنَّ الفارسيَّ قد مَنَع الاعتراض بجملتَين فما ظنُّك بالثلاث[2]؟!

وأجابَ الحلبيُّ بأنَّ الخلافَ إذا لم يَكُن عطفٌ، والجملُ هنا مُتعاطفةٌ وبه يَصير الشيئانِ شيئاً واحداً[3].

وقيل: إنَّه بيانٌ لـ «أعدائكم». وفيه أنَّه لا وجْهَ لتخصيصِ علمه سبحانه بطائفةٍ من أعدائهم لاسيَّما في معرض الاعتراض.

وقيل: إنَّه صلةٌ لـ «نصير»، أي: يَنصركم من الذين هادوا. وفيه تَحجيرٌ لواسعِ نُصرةِ الله تعالى، مع أنَّه لا داعيَ لوضْع الموصول مَوضع ضمير الأعداء، وكونُ ما في حيِّز الصلة وصفاً ملائماً للنصر غيرُ ظاهرٍ.

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٧.
(٢) البحر المحيط ٣/ ٢٦٢.
(٣) الدر المصون ٣/ ٦٩٤.

وقيل: إنه خبر مبتدأ محذوفٍ، وقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ صفةٌ له، أي: من الذين هادوا قومٌ يُحرِّفون، ويَتعيَّنُ هذا في قراءة عبد الله: «ومن الذين»[١]، وقد تقرَّر أنَّ المبتدأ إذا وُصِف بجملةٍ أو ظرفٍ، وكان بعضَ اسمٍ مجرورٍ بـ «من» أو «في» مقدَّمٍ عليه يَطَّردُ حذفُه، ومنه قوله:

وما الدهرُ إلا تارتانِ فَمِنْهما أموتُ وأخرى أبتغي العيشَ أكدحُ[٢]

والفرَّاءُ يَجعل المبتدأ المحذوفَ اسماً موصولاً، و«يحرِّفون» صلته، أي: من الذين هادوا مَن يحرِّفون[٣]، والبصريون يَمنعون حذفَ الموصولِ مع بقاء صلته، إلا أنَّه يُؤيِّده ما في مصحف حفصةَ رضي الله عنها: «مَن يحرِّفون»[٤].

واعتُرِض هذا أيضاً بأنه يَقتضي بظاهره كونَ الفريق السابق بمعزلٍ من التحريف الذي هو المصداقُ لاشترائهم في الحقيقة.

و «الكلم» اسمُ جنسٍ واحدُه كلمة، كلَبِنَة ولَبِن، ونَبِقَة ونَبِق. وقيل: جَمْعٌ، وليس بشيءٍ على المختار، ولعلَّ مَن أطلقه عليه أرادَ المعنَى اللغويَّ، أعني ما يدلُّ على ما فوق الاثنين مُطلقاً، وتذكيرُ ضميرِه باعتبار إفرادِه لفظاً، وجَمعيتُه باعتبار تَعدُّده معنًى. وقرئ بكسر الكاف وسكونِ اللام جمع «كِلْمة» تخفيف «كَلِمَة»، بنَقْلِ كَسرةِ اللام إلى الكاف، وقرئ: «يُحرِّفون الكلام»[٥].

والمراد به هاهنا إمَّا ما في التوراة، وإمَّا ما هو أعمُّ، منه ومما سيُحكى عنهم مِن الكلماتِ الواقعة منهم في أثناء محاورَتهم مع الرسول ﷺ. والأوَّلُ هو المأثورُ عن السلف كابن عباس ومجاهد وغيرهما.

وتحريفُ ذلك إمَّا إزالتُه عن مَواضعه التي وَضَعه الله تعالى فيها مِن التوراة، كتحريفهم «ربعة» في نَعتِ النبي ﷺ وَوَضْعِهم مكانَه طُوال، وكتحريفهم الرجمَ

---

(١) لم نقف على هذه القراءة عند غير المصنف.

(٢) البيت لتميم بن أبي بن مقبل، وهو في ديوانه ص٢٤، والكتاب ٢/ ٣٤٦، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٨، والمحتسب ١/ ٢١٢، البحر المحيط ٣/ ٢٦٢.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٧١.

(٤) حاشية الشهاب ٣/ ١٤٢.

(٥) القراءتان في القراءات الشاذة ص٢٦، والبحر ٣/ ٢٦٣.

وَوَضع الحدِّ مَوضِعَه. وإمَّا صَرْفُه عن المعنى الذي أنزله الله تعالى فيه إلى ما لا صحَّة له، بالتأويلات الفاسدة والتمحُّلات الزائغة، كما تَفعلُه المبتدعة في الآيات القرآنية المخالفة لمذهبهم.

ويُؤيِّد الأول ما رواه البخاري عن ابن عباسٍ قال: كيف تسألونَ أهلَ الكتاب عن شيءٍ وكتابُكم الذي أُنزل على رسوله أَحْدَثُ، تَقرؤونه محضاً لم يَشب، وقد حدَّثكم أنَّ أهل الكتاب بَدَّلوا كتاب الله تعالى وغيَّرُوه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو مِن عند الله لِيَشتَروا به ثمناً قليلاً[1].

واستُشكل بأنَّه كيف يُمكن ذلك في الكتاب الذي بلغَتْ آحادُ حروفه وكلماته مبلغَ التواتر وانتشرت نُسَخُه شرقاً وغرباً؟!.

وأُجيبَ بأنَّ ذلك كان قبل اشتهار الكتاب في الآفاق وبُلوغِهِ مبلغَ التواتر، وفيه بعدٌ، وإنْ أيِّد بوقوع الاختلاف في نُسَخ التوراة التي عند طوائفِ اليهود.

وقيل: إنَّ اليهودَ فعلوا ذلك في نُسَخٍ مِن التوراة لِيُضلُّوا بها، ولمَّا لم تَرُجْ عدلوا إلى التأويل.

والمراد مِن «مواضعه» على تقديرِ إرادةِ الأعمِّ: ما يَليق به مطلقاً، سواءٌ كان ذلك بتعيينه تعالى صريحاً كمواضعِ ما في التوراة، أو بتعيينِ العقل والدِّين كمواضع غيرِه.

وأصلُ التحريفِ: إمالةُ الشيءِ إلى حرفٍ، أي: طرفٍ، فإذا كان «يحرِّفون» بمعنى: يُزيلون، كان كنايةً، لأنَّهم إذا بَدَّلوا الكلم ووَضَعوا مكانه غيرَه لزم أنَّهم أمالوه عن مواضعه[2] وحرَّفوه.

والفرقُ بينَ ماهنا وما يأتي في سورة المائدة مِن قوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ [الآية: ٤١] أنَّ الثاني أدلُّ على ثبوتِ مقارِّ «الكلم» واشتهارها مما هنا، وذلك لأنَّ الظرفَ يَدلُّ على أنَّه بعد ما ثبت الموضِعُ وتقرَّر حرَّفوه عنه، واختار ذلك هنالك لأنَّ فيه ما يقتضي الإتيان بالأدلِّ الأبلغِ.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٦٣).

(٢) في الأصل: موضعه.

﴿وَيَقُولُونَ﴾ عطفٌ على «يُحرِّفون»، وأكثرُ العلماء على أنَّ المرادَ به القولُ اللسانيُّ بمحضرِ النبيِّ ﷺ، واختار البعض حَمْلَه على ما يَعُمُّ ذلك وما يُترجِم عنه عنادُهم ومكابرتُهم ليَندرجَ فيه ما نطقت به ألسنةُ حالهم عند تحريفِ التوراة، ولا يُقيَّدُ حينئذٍ بزمانٍ أو مكان، ولا يُخصَّصُ بمادةٍ دون مادةٍ، ويَحتاجُ إلى ارتكابِ عمومِ المجاز لئلَّا يَلزمَ الجمعُ بين الحقيقةِ والمجاز، والمعنى عليه: أنَّهم مع ذلك التحريفِ يَقولون ويُفهمون في كلِّ أمرٍ مخالفٍ لأهوائهم الفاسدةِ سواء كان بمحضر النبيِّ ﷺ أو [لا][1]، بلسان الحال أو المقال، عناداً وتحقيقاً للمخالفة: ﴿سَمِعْنَا﴾ أي: فهمنا ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أي: لم نَأْتَمِر، وبذلك فَسَّره الراغب[2].

﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ عطفٌ على «سمعنا» داخلٌ معه تحت القولِ، لكنْ باعتبار أنَّه لسانيٌّ وفي أثناء مخطابتِهِ ﷺ، وهو كلامٌ ذو وجهين محتملٌ للشرِّ والخير، ويُسمَّى في البديع بالتوجيه كما قاله غيرُ واحدٍ، ومَثَّلوا له بقوله:

خَاطَ لي عَمْرٌو قِبا لَيتَ عَيْنَيه سِوا[3]

واحتماله للشرِّ بأنْ يُحملَ على معنى: اسمع مدعوًّا عليك بلا سَمِعْتَ، أو: اسمَعْ غيرَ مُجابٍ إلى ما تدعو إليه، أو: اسمع نابِيَ السمع عما تَسمعُه لكراهيته عليك، أو: اسمع كلاماً غيرَ مُسمَعٍ إياك لأنَّ أذنيك تَنبو عنه. فـ «غير» إمَّا حالٌ لا غير، وإمَّا مفعول به، وصَحَّت الحالية على الاحتمال الأولِ باعتبار أنَّ الدعاء هو المقصودُ لهم، وأنَّهم لما قدَّروا ـ لعنهم الله تعالى ـ إجابتَه صار كأنَّه واقعٌ مقرَّرٌ.

واحتماله للخير بأنْ يُحمل على معنى: اسمع منَّا غيرَ مسمَعٍ مكروهاً، مِن قولهم: أَسمَعَهُ فلان، إذا سبَّه، وكان أصله: أَسمَعَهُ ما يكره، فحذف مفعوله نَسياً مَنسيًّا، وتعورف في ذلك. وقد كانوا ـ لعنهم الله تعالى ـ يُخاطِبون بذلك رسولَ الله ﷺ استهزاءً مُظهِرين له ﷺ المعنى الأخير وهم يُضمرون سواه.

---

(١) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٢/ ١٨٣، والكلام منه.
(٢) في مفردات ألفاظ القرآن (سمع).
(٣) البيت لبشار بن برد، وهو في ديوانه ١/ ٧٥.

﴿وَرَٰعِنَا﴾ عطفٌ على ما قبله، أي: ويَقولون أيضاً في أثناء خطابهم له ﷺ هذا، وهو ذو وَجهَين كسابقه، فاحتمالهُ للخير على معنى: أَمْهِلْنا وانْظُرْ إلينا، أو: انْتَظِرْنا نكلِّمْكَ. واحتماله للشرِّ بحمله على السبِّ، ففي «التيسير»: إنَّ «راعنا» بعينه مما يَتسابُّون به، وهو للوصف بالرعونة.

وقيل: إنه يُشبه كلمةَ سبٍّ عندهم عبرانيةً أو سريانيةً، وهي: راعينا.

وقيل: بل كانوا يُشبعون كَسر العين ويَعنونَ لعنهم الله تعالى أنَّه ـ وحاشاه ﷺ ـ بمنزلة خَدمهم ورعاةِ غَنمهم.

وقد كانوا يَقولون ذلك مُظْهِرين الاحترامَ والتوقيرَ، مُضمرينَ ما يَستحقُّون به جهنَّمَ وبئس المصير، وهذا نوعٌ من النفاق، ولا يُنافيه تَصريحُهم بالعصيانِ، لِمَا قيل: إنَّ جميعَ الكفار يُخاطبون النبي ﷺ بالكفر ولا يُخاطبونه بالسبِّ والذمِّ والدعاءِ عليه عليه الصلاة والسلام.

واعتُرِضَ بأنه حينئذٍ لا وَجْهَ لإيرَاد السماع والعصيان مع التحريفِ وإلقاء الكلامِ المحتَمِل احتيالاً.

وأجيب بأنه يُمكن أنْ يقال: المقصودُ على هذا عدُّ صفاتهم الذميمةِ لا مجرَّد التحريفِ والاحتيالِ، فكأنه قيل: يُحرِّفون كتابهم ويُجاهرون بإنكار نبوةِ محمد ﷺ قالاً وحالاً، وعصيانهم بعد سماع ما بلغهم وتحقُّقِه لديهم، ويَحتالون في سبِّه ﷺ.

وقيل: إنَّ قولهم: «سمعنا وعصينا» لم يكن بمحضره عليه الصلاة والسلام، بل كان فيما بينهم، فلا يُنافي نفاقهم في الجملتين بين يديه ﷺ.

وقيل: القولُ نظراً إلى الجملة الأولى حاليٌّ، وإلى الجملتين الأخيرتَين لسانيٌّ.

وقيل: إنَّ الأولى أيضاً ذاتُ وَجهَين كالأخيرتَين، إذ يَحتمل أنْ يكونَ مرادهم: أَطَعْنا أمرَكَ وعصينا أمرَ قومنا، ويحتمل أنْ يكونَ مرادهم ما تقدَّم.

ومِن الناس مَن جوَّز أنْ يُراد بتحريف الكلم: إمالتُها عن مواضعها، سواءٌ كانت مواضعَ وَضَعها الله تعالى فيها، أو جعلَها المقامُ والعرفُ مواضعَ لذلك، فيكونُ المعنى: هم قومٌ عادتُهم التحريف، ويكون قوله سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ إلخ تعداداً

لبعض تحريفاتهم، والمراد أنَّهم يقولون لك: «سمعنا» وعند قومهم «عصينا» ويقولون كذا وكذا، فيُظهرون لك شيئاً ويُبطنون خِلافه.

﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ اللَّيُّ يكون بمعنى الانحراف والالتفات والانعطاف عن جهةٍ إلى أخرى، ويكون بمعنى ضمِّ إحدى نحوِ طاقات الحبل على الأخرى، والمرادُ به هنا: إمَّا صرفُ الكلام من جانب الخير إلى جانب الشر، وإمَّا ضمُّ أحدِ الأمرَين إلى الآخر، وأصله: لَوْيٌ، فقُلبت الواو ياءً وأُدغمت.

ونَصْبه على أنه مفعول له لـ «يقولون» باعتبارِ تعلُّقه بالقولَين الأخيرَين، وقيل: بالأقوال جميعها. أو على أنه حالٌ، أي: لاوِينَ. ومثلُه في ذلك قولُه تعالى: ﴿وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ أي: قدحاً فيه بالاستهزاءِ والسُّخريةِ. وكلٌّ مِن الظرفَين متعلِّق بما عنده.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ عندما سمعوا شيئاً مِن أوامر الله تعالى ونَواهيه ﴿قَالُوا﴾ بلسان المقالِ كما هو الظاهر ـ أو به وبلسان الحال كما قيل ـ: ﴿سَمِعْنَا﴾ سماعَ قَبولٍ، مكان قولهم: «سمعنا» المرادِ به سماعُ الردِّ ﴿وَأَطَعْنَا﴾ مكان قولهم: «عصينا»، ﴿وَاسْمَعْ﴾ بدل قولهم: «اسمع غير مسمع» ﴿وَانْظُرْنَا﴾ بدل قولهم: «راعنا»، ﴿لَكَانَ﴾ قولُهم هذا ﴿خَيْرًا لَهُمْ﴾ وأنفعَ من قولهم ذلك، ﴿وَأَقْوَمَ﴾ أي: أعدلَ في نفسه، وصيغةُ التفضيل إمَّا على بابها، واعتبارُ أصل الفعل في المفضَّل عليه بناءً على اعتقادهم أو بطريق التهكُّم، وإمَّا بمعنى اسمِ الفاعل، فلا حاجة إلى تقدير «من».

وفي تَقديم حالِ القول بالنسبة إليهم على حاله في نفسه إيماءٌ إلى أنَّ هِمَمَ اليهودِ لعنهم الله تعالى طَمَّاحَةٌ إلى ما يَنفعُهم.

والمنسبك مِن «أنَّ» وما بعدها فاعلُ «ثبت» المقدَّرِ لدلالة «أنَّ» عليه، أي: لوثَبَتَ قولُهم: سمعنا إلخ، وهو مَذهبُ المبرِّد. وقيل: مبتدأٌ لا خبرَ له، وقيل: خبرُه مقدَّر.

﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي: ولكنْ لم يقولوا الأنفعَ والأَقْومَ، واستمرُّوا على ذلك فخذلهم الله تعالى وأبعدَهم عن الهدَى بسبب كفرهم.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ بعدُ ﴿إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ اختارَ العلَّامة الثاني كونَه استثناءً مِن ضمير المفعولِ في «لعنهم»، أي: ولكنْ لعنهم الله تعالى إلَّا فريقاً قليلاً منهم فإنَّه سبحانه لم يَلْعنهم، فلهذا آمَنَ مَن آمَنَ منهم كعبد الله بن سلام وأضرابِه.

وقيل: هو مستثنًى من فاعلِ «يؤمنون»، ويَتَّجه عليه أنَّ الوجه حينئذٍ الرفعُ على البدل؛ لأنه مِن كلامٍ غيرِ موجبٍ، مع أنَّ القرَّاء قد اتَّفقوا على النصب، ويَبعدُ منهم الاتِّفاقُ على غيرِ المختار، مع أنَّه يَقتضي وقوعَ إيمانِ مَن لَعنه الله تعالى وخَذَله إلا أنْ يُحمل «لعنهم الله بكفرهم» على لعنِ أكثرهم، وهو كما ترى.

وقيل: إنَّه صفةُ مصدرٍ محذوفٍ، أي: إلا إيماناً قليلاً؛ لأنَّهم وَحَّدوا وكفروا بمحمدٍ ﷺ وشريعتِهِ، والإيمانُ بمعنى التصديق لا الإيمان الشرعي، وجُوِّز على هذا الوجه أنْ يُرادَ بالقِلَّة العدمُ كما في قوله:

قليلُ التَّشكِّي للمُهِمِّ يُصيبُهُ ... كثيرُ الهوى شتَّى النَّوى والمَسالكِ[1]

والمرادُ أنَّهم لا يؤمنون إلا إيماناً معدوماً إما على حدِّ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، أي: إنْ كان المعدومُ إيماناً فهم يُحْدِثون شيئاً مِن الإيمان، فهو مِن التعليق بالمحال، أو أنَّ ما أحدثوه منه لمَّا لم يشتمل على ما لا بدَّ منه كان معدوماً انعدامَ الكلِّ بجزئِهِ، والوجهُ هو الأول.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ نزلتْ - كما قال السدِّيُّ - في زيدِ بنِ التابوت، ومالكِ بن الصيف. وأخرج البيهقيُّ في «الدلائل» وغيرُه عن ابن عباس ﵄ قال: كلَّمَ رسولُ الله ﷺ رؤساءَ مِن أحبار يهودَ، منهم عبدُ الله بن صوريا وكعب بن أسد، فقال لهم: «يا معشرَ يهود، اتَّقوا الله وأَسْلِموا، فوالله إنَّكم لتعلمون إنَّ الذي جئتكم به لحقٌّ»، فقالوا: ما نعرفُ ذلك يا محمد. فأنزل الله تعالى فيهم الآية[2].

ولا يَخفى أنَّ العبرةَ لعموم اللفظ، وهو شاملٌ لمن حُكيتْ أحوالُهم وأقوالُهم ولغيرهم. وجَعْلُ الخطابِ للأوَّلين خاصةً بطريق الالتفات، وأنَّ وصفَهم بإيتاء الكتاب تارةً وبإيتاء نصيبٍ منه أُخرى لتوفيةِ كلٍّ مِن المقامَينِ حَظَّه، بعيدٌ جدًّا.

---

(١) البيت لتأبط شرًّا، وهو في ديوانه ص١٥١.

(٢) دلائل النبوة ٢/ ٥٣٤، وهو في تفسير الطبري ٧/ ١١٨. وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٨ عن عكرمة، وذكره ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق.

ولمَّا كان تفصيلُ هاتيك الأحوالِ والأقوالِ مِن مَظانِّ إقلاعِ مَن توجَّه الخطاب إليهم عمَّا هم عليه مِن الضلالة عقَّبَ ذلك بالأمر بالمبادَرةِ إلى سلوكِ مَحجَّة الهدى مَشفوعاً بالتحذير والتخويفِ والوعيدِ الشديدِ على المخالَفة، فقال سبحانه: ﴿ءَامِنُوا﴾ إيماناً شرعياً ﴿بِمَا نَزَّلْنَا﴾ أي: بالذي أنزلناه مِن عندنا على رسولنا محمد ﷺ مِن القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ مِن التوراة الغيرِ المبدَّلةِ، وقد تَقدَّم كيفيَّةُ تَصديقِ القرآن لذلك. وعبَّر عن التوراة بما ذكر؛ للإيذان بكمالِ وقوفهم على حقيقة الحالِ المؤدِّي إلى العلم بكون القرآنِ مُصدِّقاً لها.

﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ مُتعلِّقٌ بالأمر، مفيدٌ للمسارعَةِ إلى الامتثال لِمَا فيه مِن الوعيدِ الوارد على أبلغ وجهٍ وآكده، حيثُ لم يُعلِّق وقوع المتوعَّد به بالمخالفة، ولم يُصرِّح بوقوعه عندها؛ تَنبيهاً على أنَّ ذلك أمرٌ محقَّقٌ غنيٌّ عن الإخبار به، وأنَّه على شرفِ الوقوعِ مُتوجِّهٌ نحو المخاطَبين[1].

وفي تنكير «وُجوهٍ» تهويلٌ للخطب مع لُطفٍ وحُسنِ استدعاءٍ.

وأصلُ الطمس: استئصالُ أثرِ الشيء، والمرادُ: آمِنوا مِن قبلِ أنْ نَمحوَ ما خطَّه الباري بقلم قُدرته في صحائفِ الوجوه مِن نون الحاجب وصاد العين وألف الأنف وميم الفم، فنجعلَها كخفِّ البعير أو كحافر الدابَّة، وروي هذا عن ابن عباس ﵄.

وقال الفراءُ[2] والبلخيُّ وحسين المغربيُّ: إنَّ المعنَى: آمنوا مِن قبل أنْ نجعل الوجوه منابتَ الشعرِ كوجوه القردة.

﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ أي: فنجعلَها على هيئةِ أدبارِها وأقفائها مطموسةً مثلَها، فإنَّ ما خَلْفَ الوجهِ لا تصويرَ فيه، وهو مَنبتُ الشعر أيضاً، والعطفُ بالفاء إمَّا على إرادة: نريد الطمسَ[3]. أو على جعل العطفِ مِن عطف المفصَّل على المجمَل.

---

(١) في الأصل: المخاطب، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢/ ١٨٥، والكلام منه.

(٢) في معاني القرآن ١/ ٢٧٢.

(٣) يعني إذا أريد بالطمس أن تسوَّى الوجوه وتجعل كأدبارها لا تصوير فيها، فحينئذٍ يكون الطمس والرد على الأعقاب واحداً، فلا يناسب العطف بالفاء إلا أن يؤوَّل «نطمس» بـ: نريد الطمس.

وعن عطية العوفي: أنَّ المرادَ: نُنكِّسها بعد الطمسِ بجعل العيون التي فيها وما معها في القفا، فالعطف بالفاء ظاهرٌ.

وقيل: المراد بالوجوه: الوجهاءُ، على أنَّ الطمسَ بمعنى مُطلق التغيير، أي: من قبل أنْ نُغيِّر أحوالَ وُجهائهم فنسلب وَجَاهَتَهم وإقبالَهم، ونكسوهم صَغاراً وإدباراً، أو نَردَّهم من حيث جاؤوا منه، وهي أذرعات الشام، فالمرادُ بذلك إجلاءُ بني النضير، وإلى هذا المرادِ ذهب ابنُ زيد، وضُعِّف بأنَّه لا يساعدُه مقامُ تشديدِ[1] الوعيد، وتَعميمِ التهديدِ للجميع.

وقد اختلف في أنَّ الوعيدَ هل كان بوقوعِهِ في الدنيا، أو في الآخرة؟ فقال جماعةٌ: كان بوقوعه في الدنيا، وأُيِّدَ بما أخرجه ابنُ جرير عن عيسى بنِ المغيرة قال: تَذَاكَرْنا عند إبراهيمَ إسلامَ كعبٍ فقال: أسلمَ كعبٌ في زمان عمرَ ﷺ، أقبلَ وهو يريدُ بيتَ المقدس، فمرَّ على المدينةِ فخرجَ إليه عمرُ فقال: يا كعبُ أسلم. قال: ألستُم تقرؤون في كتابكم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًاۢ﴾ [الجمعة: ٥]؟ وأنا قد حَمَلْتُ التوراة. فتركَه، ثم خرجَ حتى انتهى إلى حمصَ، فسمعَ رجلاً من أهلها يقرأ هذه الآية فقال: ربِّ آمنتُ، ربِّ أسلمتُ. مخافةَ أنْ يُصيبَه وعيدُها، ثم رجعَ فأتى أهلَه باليمن ثم جاء بهم مُسلمين[2].

وروي أنَّ عبد الله بن سلام لـمَّا قَدِم من الشام وقد سمعَ هذه الآية، أتى رسولَ الله ﷺ قبل أنْ يأتيَ أهلَه، فأسلم وقال: يا رسولَ الله ما كنتُ أَرَى أنْ أصلَ إليك حتى يَتحوَّلَ وجهي إلى قفاي[3].

ثم اختلفوا فقال المبرِّدُ: إنه مُنتظَرٌ بعدُ، ولا بُدَّ مِن طَمْسٍ في اليهودِ ومَسخٍ قبل قيام الساعة، وأُيِّدَ بتنكير «وجوهٍ» والتعبيرِ بضمير الغيبة فيما يأتي.

واعترَضه شيخُ الإسلام: بأنَّ انصراف العذابِ الموعود عن أوائلهم، وهم الذين باشروا أسبابَ نزوله وموجباتِ حلولِهِ، حيثُ شاهدوا شواهدَ النبوة في

(١) في الأصل: تجديد، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢/ ١٨٦، والكلام منه.
(٢) تفسير الطبري ٧/ ١١٩.
(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٩، وتفسير البغوي ١/ ٤٣٩.

رسول الله ﷺ فكذَّبوها وفي التوراة فحرَّفوها، وأصرُّوا على الكفر والضلالةِ، وتعلَّقَ بهم خطابُ المشافَهةِ بالوعيد، ثم نزوله على مَن وُجد بعد ما فات مِن السنين مِن أعقابهم الضالِّين بإضلالهم، العاملين بما مَهَدوا مِن قوانينَ الغوايةِ = بعيدٌ مِن حكمةِ العزيزِ الحكيم(١).

والجوابُ بأنَّ عادةَ الله سبحانه قد جَرَت مع اليهود بأنْ يَنتقمَ مِن أخلافهم بما صَنعت أسلافهُم وإنْ لم يُعلم وجهُ الحكمة فيه، على تقدير تَسليمه لا يُزيل البعدَ في هذه الصورةِ.

وقال الطبرسيُّ: إنَّ هذا الوعيدَ كان مُتوجِّهاً إليهم لو لم يُؤمن أحدٌ منهم، وقد آمن جماعةٌ من أحبارهم فلم يقع، ورُفِعَ عن الباقين(٢).

واعترضَ(٣) أيضاً بأنَّ إسلامَ البعض إنْ لم يكن سبباً لتأكُّدِ نزول العذاب على الباقين لتشديدِهم النكيرَ والعنادَ بعد ازديادِ الحقِّ وضوحاً وقيامِ الحجَّة عليهم بشهادةِ أماثلهم العدول، فلا أقلَّ مِن أنْ لا يكونَ سبباً لرفعه عنهم.

وقيل في الجواب: إنَّه إذا جازَ أنْ يُنزلَ سبحانه البلاءَ على قوم بسبب عصيانِ بعضٍ منهم كما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فلأنْ يجوزَ أنْ يرفعَ ذلك عن الكلِّ بسبب طاعةِ البعض مِن بابِ أَوْلى؛ لأنه سبحانه الرحمنُ الرحيمُ الذي سبقَتْ رحمتُه غضبَه.

وقد ورد في الأخبار ما يدلُّ على وقوعِ ذلك، ودعوى الفرق مما لا تكاد تسلم.

وقيل: كان الوعيد بوقوع أحد الأمرين كما ينطقُ به قوله تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ فإنْ لم يَقع الأمرُ الأول فلا نزاعَ في وقوع الأمر الثاني، فإنَّ اليهودَ ملعونون بكلِّ لسانٍ وفي كلِّ زمانٍ، فاللعنُ بمعناه الظاهرِ، والمرادُ من التشبيه بلعنِ أصحاب السبت الإغراقُ في وصفِهِ.

(١) تفسير أبي السعود ٢/ ١٨٦.
(٢) مجمع البيان ٥/ ١٢٠.
(٣) المعترض هو أبو السعود في تفسيره ٢/ ١٨٦.

واعترض بأنَّ اللعنَ الواقع عليهم ما تداولته الألسنةُ، وهو بمعزلٍ مِن صلاحية أنْ يكونَ حكماً لهذا الوعيدِ أو مَزجرةً عن مخالفةٍ للعنيد، فاللعنُ هنا الخزيُ بالمسخ وجَعْلهم قردةً وخنازيرَ كما أخرجه ابن المنذر[1] عن الضحاك، وابنُ جرير عن الحسن[2]، ويؤيدُه ظاهرُ التشبيه، وليس في عطفه على الطمس والردِّ على الأدبار شائبةُ دلالةٍ على عدم[3] إرادةِ ذلك، ضرورةَ أنَّه تعبيرٌ مغايرٌ لما عُطفَ عليه، والاستدلال على مغايرةِ اللعن للمسخ بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠] لا يفيدُ أكثرَ مِن مغايرتِهِ للمسخِ في تلك الآيةِ.

وذهب البلخيُّ والجبائيُّ إلى أنَّ الوعيد إنَّما كان بوقوع ما ذكر في الآخرةِ عند الحشرِ، وسيقعُ فيها أحدُ الأمرَين أو كلاهما على سبيل التوزيع.

وأجيب عمَّا رُوي عن الحبرَين: الظاهرُ في أنَّ ذلك في الدنيا، بأنه مبنيٌّ على الاحتياط وغلبةِ الخوف اللائق بشأنهما، وقد ورد أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكثر الدخولَ والخروجَ في الحجرات ولا يَكاد يَقرُّ له قرارٌ إذا اشتدَّ الهواءُ، ويقول: «أخشى أنْ تقومَ الساعة»[4] مع علمه ﷺ بأنَّ قبل قيامها القائمَ، وعيسى عليه السلام، والدجالَ عليه اللعنة، والدابةَ، وطلوعَ الشمس مِن مغربها، إلى غير ذلك مما قصَّه ﷺ علينا.

وجَوَّز بعضُهم على تقدير كونِ الوعيد بالوقوع في الآخرة أنْ يُرادَ بالطمسِ والردِّ على الأدبار الختمُ على العينِ والفمِ والطبعُ عليهما، فقد قال الله تعالى: ﴿لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦] و﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] وجوَّز نحوَ هذا بعضُ مَن ادَّعى أنَّ ذلك في الدنيا فقال: إنَّ المعنى: آمِنوا مِن قبل أنْ نطمسَ وجوهاً بأنْ نُعميَ الأبصارَ عن الاعتبار، ونُصمَّ الأسماعَ عن الإصغاء إلى الحقِّ بالطَّبْع، ونَردَّها عن الهداية إلى الضلالة، وروي ذلك عن الضحَّاك، وأخرجه أبو الجارود عن أبي جعفر ﷺ.

---

(١) كما في الدر المنثور ٢/ ١٦٩.

(٢) تفسير الطبري ٧/ ١٢٠، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير١/ ١٦٤.

(٣) قوله: عدم، ساقط من (م)، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ١٨٦، والكلام منه.

(٤) لم نقف عليه.

والحقُّ أنَّ الآية ليست بنصٍّ في كونِ ذلك في الدنيا أو في الآخرة، بل المتبادرُ منها بحسب المقام كونُه في الدنيا؛ لأنَّه أدْخَلُ في الزَّجر، وعليه مبنَى ما رُوي عن الحبرين، لكنْ لمَّا كان في وقوع ذلك خفاءٌ ـ واحتمالُ أنَّه وقعَ ولم يَبلُغنا على ما في «التيسير» مما لا يُلتفَتُ إليه ـ رجَّح[1] احتمالُ كونه في الآخرة. وأيًّا ما كان فلعل السرَّ في تخصيصهم بهذه العقوبةِ من بين العقوبات ـ كما قال شيخ الإسلام ـ مراعاةُ المشاكلةِ بينها وبينَ ما أوجَبَها مِن جنايتهم التي هي التحريفُ والتغيير[2]. والفاعلُ والراضي سواءٌ.

والضمير المنصوبُ في «نلعنهم» لأصحابِ الوجوه، أو لـ «الذين» على طريق الالتفاتِ؛ لأنه بعدَ تمام النداء يقتضي الظاهرُ الخطابَ، وأما قبله فالظاهرُ الغيبة، ويجوزُ الخطابُ لكنَّه غيرُ فصيح كقوله:

يا مَنْ يَعِزُّ علينا أنْ نُفارقَهُمْ وجدانُنا كُلَّ شيءٍ بَعدَكُم عَدَمُ[3]

أو للوجوه إنْ أُريدَ به الوجهاء.

﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ بإيقاع شيءٍ ما من الأشياء، فالمرادُ بالأمر معناه المعروف، ويحتملُ أنْ يُرادَ به واحدُ الأمور، ولعلَّه الأظهر، أي: كان وعيدُه أو ما حَكَم به وقضاه ﴿مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾ نافذاً واقعاً في الحال، أو كائناً في المستقبل لا محالة، ويَدخل في ذلك ما أُوعدتُم به دخولاً أولياً، والجملةُ اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّرٌ لما سَبَق، ووُضع الاسمُ الجليلُ مَوضعَ الضميرِ بطريق الالتفات لِمَا مرَّ غيرَ مرَّة.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ كلامٌ مستأنَفٌ مقرِّرٌ لما قبله من الوعيد، ومُؤكِّدٌ وجوبَ امتثالِ الأمر بالإيمان، حيث إنه لا مَغفرةَ بدونه، كما زَعم اليهودُ وأشارَ إليه قولُه تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف:١٦٩] وفيه أيضاً إزالةُ خوفهم مِن سوء الكبائرِ السابقةِ إذا آمنوا.

---

(١) في الأصل و(م): ورجح، والصواب ما أثبتناه، وينظر تفسير أبي السعود ٢/ ١٨٦.
(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ١٨٦.
(٣) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه ٤/ ٨٧.

والشركُ يكونُ بمعنى اعتقادِ أنَّ لله تعالى شأنه شريكاً إمَّا في الألُوهية أو في الربوبية، وبمعنى الكفر مطلقاً، وهو المرادُ هنا كما أشار إليه ابنُ عباسٍ، فيدخلُ فيه كفرُ اليهود دخولاً أولياً، فإنَّ الشرعَ قد نصَّ على إشراك أهلِ الكتاب قاطبةً، وقضَى بخلودِ أصنافِ الكفرة كيف كانوا.

ونزول الآية في حقِّ اليهود على ما روي عن مقاتل لا يَقتضي الاختصاصَ بكفرهم، بل يكفي الاندراجُ فيما يَقتضيه عمومُ اللفظ، والمشهورُ أنَّها نزلَت مُطْلَقَةً، فقد أخرج ابن المنذر عن أبي مجلز قال: لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية قامَ النبيُّ ﷺ على المنبر فتلاها على الناس، فقام إليه رجلٌ فقال: والشرك بالله؟ فسكَتَ، ثم قام إليه فقال: يا رسول الله والشرك بالله تعالى؟ فسكَتَ، مرَّتَين أو ثلاثاً، فنزلَتْ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾. إلخ[(١)].

والمعنى: إنَّ الله تعالى لا يَغفرُ الكفرَ لمن اتَّصفَ به بلا توبةٍ وإيمانٍ؛ لأنه سبحانه بتَّ الحُكم على خلودِ عذابِهِ، وحُكمه لا يتغيَّرُ؛ ولأنَّ الحكمةَ التشريعيةَ مُقتضيةٌ لسدِّ بابِ الكفر، ولذا لم يُبعث نبيٌّ إلا لسدِّه، وجوازُ مغفرتِهِ بلا إيمانٍ مما يؤدِّي إلى فتحه.

وقيل: لأنَّ ذنبه لا ينمحي عنه أثرُه فلا يَستعدُّ للعفو، بخلافِ غيرِه. ولا يَخفى أنَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ فعلَ الله تعالى تابعٌ لاستعداد المحلِّ، وإليه ذهب أكثر الصوفية وجميعُ الفلاسفة.

فـ «أن يشرك» في موضع النصبِ على المفعولية.

وقيل: المفعولُ محذوفٌ، والمعنى: لا يغفرُ مِن أجلِ أنْ يُشرَكَ به شيئاً مِن الذنوبِ، فيفيدُ عدمَ غفرانِ الشركِ من باب أولى. والذي عليه المحقِّقون هو الأول.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ عطفٌ على خبرِ «إنَّ» لا مستأنفٌ، و«ذلك» إشارةٌ إلى الشرك، وفيه إيذانٌ ببعدِ درجتِهِ في القبح، أي: يغفرُ ما دونه مِن المعاصي وإنْ

(١) عزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٦٩، وعنه نقل المصنف، وأخرجه الطبري ٧/ ١٢٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عَظُمت وكانتْ كرملِ عالج[١] ولم يَتُبْ عنها، تَفضُّلاً مِن لَدُنْهُ وإحساناً. ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ أنْ يَغفرَ له ممن اتَّصف بما ذُكر فقط، فالجارُّ متعلِّقٌ بـ «يغفرُ» المثبَتِ.

والآيةُ ظاهرةٌ في التفرقة بين الشرك وما دونه، بأنَّ الله تعالى لا يغفر الأول البتةَ ويغفرُ الثاني لمن يشاء، والجماعةُ يقولون بذلك عندَ عدم التوبةِ، فحملوا الآيةَ عليه بقرينةِ الآيات والأحاديثِ الدالةِ على قبول التوبةِ فيهما جميعاً، ومغفرتِهما عندها بلا خلافٍ من أحدٍ.

وذهب المعتزلة إلى أنه لا فرقَ بينَ الشركِ وما دونه من الكبائر في أنَّهما يُغفران بالتوبة ولا يُغفران بدونها، فحملوا الآية ـ كما قيل ـ على معنى: إنَّ الله لا يغفر الإشراك لمن يشاء أن لا يُغفر له وهو غيرُ التائبِ، ويَغفرُ ما دونه لمنْ يشاء أنْ يُغفرَ له وهو التائب، وجَعلوا «لمن يَشاء» مُتعلِّقاً بالفعلَين، وقَيَّدوا المَنْفيَّ بما قُيِّدَ به المثبَتُ، على قاعدة التنازع[٢]، لكن «مَن يشاء» في الأول المصرُّون بالاتفاق، وفي الثاني التائبون؛ قضاءً لحقِّ التقابل، وليس هذا مِن استعمال اللفظِ الواحدِ في معنَيينِ مُتضادَّين؛ لأنَّ المذكورَ إنما تَعلَّق بالثاني وقُدِّر في الأول مثلُه، والمعنى واحدٌ، لكن يُقدَّر مفعولُ المشيئةِ في الأول عدمَ الغفران، وفي الثاني الغفران بقرينة سَبْقِ الذكر.

ولا يخفَى أنَّ كونَ هذا مِن التنازعِ مع اختلاف متعلَّق المشيئة مما لا يكادُ يتفوَّه به فاضلٌ، ولا يرتضيه كاملٌ، على أنَّه لا جهةَ لتخصيصِ كلٍّ من القيدَين بما خُصِّص؛ لأنَّ الشرك أيضاً يُغفر للتائب، وما دونه لا يُغفر للمصرِّ عندهم من غير فرقٍ بينهما، وسَوق الآية يُنادي بالتفرقة، وتَقييدُ مغفرةِ «ما دون ذلك» بالتوبةِ مما لا دليلَ عليه، إذ ليس عمومُ آياتِ الوعيدِ بالمحافظة أَولى من آياتِ الوعد. وقد ذكر الآمديُّ في «أبكار الأفكار»[٣] أنها راجحةٌ على آياتِ الوعيد بالاعتبار من ثمانية أوجهٍ سرَدَها هناك.

---

(١) رمال بين فَيْد - وهي نصف طريق الحاج من الكوفة إلى مكة - والقُريات. معجم البلدان ٤/ ٧٠ و٢٨٢.

(٢) ينظر الكشاف ١/ ٥٣٢.

(٣) أبكار الأفكار في الكلام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، المعروف بسيف الدين الآمدي، ٤/ ٣٧٧-٣٧٨.

وزَعْمُ أنَّها لو لم تُقيَّد، وقيل بجواز المغفرة لمن لم يَتُب، لَزِمَ إغراءُ الله تعالى للعبد بالمعصية لسهولتها عليه حينئذٍ، والإغراءُ بذلك قبيحٌ يستحيلُ على الله سبحانه = ليس بشيءٍ:

أمَّا أوَّلاً: فلأنه مبنيٌّ على القول بالحسن والقبح العقليين، وقد أُبطل في محلِّه.

وأما ثانياً: فلأنه[1] لو سلِّم يَلزم منه تَقبيحُ العفو شاهداً، وهو خلافُ إجماعِ العقلاء.

وأمَّا ثالثاً: فلأنَّه منقوضٌ بالتوبة؛ فإنَّهم قالوا بوجوب قبولها، ولا يَخفَىٰ أنَّ ذلك مما يُسهِّلُ على العاصي الإقدامَ على المعصية أيضاً ثقةً منه بالتوبة حَسْبَ وثوقه بالمغفرة، بل أبلغُ من حيثُ إنَّ التوبةَ مقدورةٌ له بخلاف المغفرة، فكان يجب أنْ لا تُقبلَ توبتُه لما فيه من الإغراء، وهو خلاف الإجماع، فلئن قالوا: هو غيرُ واثقٍ بالإمهال إلى التوبة، قلنا: هو غيرُ واثقٍ بالمغفرة لإبهام الموصول.

والقولُ بأنَّه لو لم تُشترط التوبةُ لَزِمَ المحاباةُ من الله تعالى بالغفران[2] للبعض دون البعض، والمحاباةُ غيرُ جائزةٍ عليه تعالى = ساقطٌ من القول؛ لأنَّ الله تعالى مُتفضِّلٌ بالغفران، وللمتفضِّل أنْ يتفضَّلَ على قومٍ دون قومٍ، وإنسانٍ دون إنسانٍ، وهو عادلٌ في تعذيب مَن يُعذِّبُه، وليس يَمنعُ العَقلُ والشَّرعُ من الفضل والعدل كما لا يَخفى.

ومن المعتزلة مَن قال: إنَّ المغفرةَ قد جاءت بمعنَى تأخير العقوبة دون إسقاطها كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد:٦]، فإنه لا يصحُّ هنا حملُها على إسقاط العقوبةِ؛ لأنَّ الآيةَ في الكفار، والعقوبةُ غيرُ ساقطةٍ عنهم إجماعاً، وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ﴾ [الكهف:٥٨] فإنه صريحٌ في أنَّ المغفرةَ بمعنَى تأخيرِ العقوبة، فلتُحمل فيما نحن فيه

---

(١) في (م): فلأن.

(٢) في (م): في الغفران.

على ذلك، بقرينةِ أنَّ الله تعالى خاطَب الكفار وحذَّرهم تعجيلَ العقوبة على[1] ترك الإيمان، ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إلخ، فيكون المعنى: إنَّ الله تعالى لا يؤخِّرُ عقوبةَ الشركِ بل يُعجِّلُها ويؤخِّرُ عقوبةَ ما دونه لمن يشاء، فلا تَنهض الآية دليلاً على ما هو محلُّ النزاع، على أنَّه لو سلِّم أنَّ المغفرةَ فيها بمعنى إسقاط العقوبة، لا يحصلُ الغرضُ أيضاً؛ لأنه إمَّا أنْ يُراد إسقاطُ كلِّ واحدٍ واحدٍ من أنواع العقوبة، أو يُراد إسقاط جملة العقوبات، أو يُراد إسقاط بعض أنواعها. لا سبيل إلى الأول لعدم دِلالة اللفظ عليه، بقي الاحتمالانِ الآخَرانِ، وعلى الأول منهما لا يلزمُ من كونه لا يُعاقِب بكلِّ أنواع العقوبات أنْ لا يُعاقبَ ببعضها، وعلى الثاني لا يلزم من إسقاط بعضِ الأنواع إسقاطُ البعض الآخر.

وأُجيب بأنَّ حمْلَ المغفرة على إسقاط العقوبةِ أَولى مِن حملها على التأخير لثلاثة أوجهٍ:

الأول: أنَّه المعنَى المتبادرُ من إطلاق اللفظ.

الثاني: أنَّه لو حُمل لفظ المغفرة في الآيةِ على التأخير لَزم منه التخصيص في أنَّ الله لا يغفر أنْ يُشرَكَ به؛ لأنَّ عقوبةَ الشركِ مؤخَّرةٌ في حقِّ كثيرٍ من المشركين، بل ربَّما كانوا في أرْغَدِ عيشٍ وأطْيَبِه بالنسبة إلى عيشِ بعضِ المؤمنينَ، وأنْ لا يُفرِّقَ في مثل هذه الصورةِ بين الشركِ وما دونه[2]، بخلافِ حَمْلها على الإسقاط.

الثالث: أنَّ الأمةَ من السلف قبلَ ظهور المخالفين لم يَزالوا مجمعين على حَمْل لفظِ المغفرةِ في الآية على سقوط العقوبة، وما وقَعَ عليه الإجماعُ هو الصواب، وضدُّه لا يكون صواباً.

وقولهم: لا يحصل الغرض أيضاً لو حملت على ذلك؛ لأنه إمَّا أنْ يُرادَ إلخ.

قلنا: بل المرادُ إسقاط كل واحد واحد، وبيانُه أنَّ قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ سلبٌ للغفران، فإذا كان المفهومُ من الغفران إسقاطَ العقوبة، فسَلْبُ الغفران سلبُ السلبِ، فيكونُ إثباتاً، ومعناه إقامة العقوبة، وعند ذلك فإمَّا

(١) في (م): عن.
(٢) في الأصل: ودونه.

أنْ يكونَ المفهومُ إقامةَ كلِّ أنواعِ العقوبات، أو بعضِها، لا سبيلَ إلى الأول لاستحالة الجمع بين العقوبات المتضادة، ولأنَّ ذلك غيرُ مشترطٍ في حقِّ الكفار إجماعاً، فلم يَبقَ إلا الثاني، ويلزمُ من ذلك أنْ يكون الغفرانُ فيما دونَ الشرك بإسقاط كلِّ عقوبةٍ، وإلا لما تحقَّق الفرقُ بين الشرك وما دونه.

ومنهم مَن وقع في حيصَ بيصَ في هذه الآية، حتى زعم أنَّ «ويغفر» عطفٌ على المنفي، والنفي مُنسحبٌ عليهما، والآيةُ للتسوية بين الشرك وما دونه لا للتفرقة، ولا يَخفَى أنَّه مِن تحريف كلامِ الله تعالى ووَضْعِه في غير مواضعه.

ومِن الجماعة مَن قال في الردِّ على المعتزلة: إنَّ التقييد بالمشيئة يُنافي وجوبَ التعذيب قبل التوبة ووجوبَ الصَّفْحِ بعدها.

وتعقَّبه صاحب «الكشف» بأنه لم يصدرْ عن ثَبَتٍ[(١)]؛ لأنَّ الوجوبَ بالحكمة يؤكِّد المشيئة عندهم، وأيضاً قد أشارَ الزمخشريُّ في هذا المقام إلى أنَّ المشيئةَ بمعنى الاستحقاق، وهي تقتضي الوجوبَ وتؤكِّده فلا يَردُ ما ذُكر رأساً.

ثم إنَّ هذه الآية كما يُردُّ بها على المعتزلة يُرَدُّ بها على الخوارجِ الذينَ زعموا أنَّ كلَّ ذنبٍ شركٌ، وأنَّ صاحبه[(٢)] خالدٌ في النار.

وذكر الجلال السيوطيُّ أنَّ فيها ردًّا أيضاً على المرجئة القائلين: إنَّ أصحابَ الكبائر من المسلمين لا يُعذَّبون[(٣)].

وأخرج ابنُ الضريس وابنُ عديٍّ بسندٍ صحيح عن ابن عمر قال: كنَّا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبيِّنا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية. وقال: «إنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتي وشَفَاعَتي لأهْلِ الكبائرِ من أمَّتي» فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا ورجونا[(٤)].

---

(١) الثَّبَت بالتحريك: الحجة والبيِّنة. اللسان (ثبت).

(٢) في الأصل: وصاحبه..

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص٩٢.

(٤) فضائل القرآن لابن الضريس ص٢٨، والكامل لابن عدي ٢/ ٨٢٥، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٥٨١٣)، والبزار (٣٢٥٤-كشف). قال الهيثمي ٧/ ٥: رجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريج، وهو ثقة. وقال ١٠/ ٢١٠: إسناد جيد.

=

وقد استبشر الصحابة ﷺ بهذه الآية جدًّا حتى قال عليٌّ كرَّم الله تعالى وجهه فيما أخرجه عنه الترمذيُّ وحسَّنه: أَحَبُّ آيةٍ إليَّ في القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[١].

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ استئنافٌ مشعرٌ بتعليل عدم غُفران الشرك، وإظهارُ الاسم الجليل في موضع الإضمار لإدخال الروعةِ، وزيادةِ تقبيح الإشراكِ، وتفظيعِ حال مَن يتَّصف به، أي: ومَن يُشرك بالله تعالى الجامعِ لجميع صفات الكمال من الجمال والجلال أيَّ شِركٍ كان ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ أي: ارتكب ما يُستحقرُ دونه الآثام، فلا تَتعلَّقُ به المغفرةُ قطعاً.

وأصل الافتراء من الفري، وهو القطعُ، ولكون قطعِ الشيءِ مَفْسَدةً له غالباً غَلَبَ على الإفساد، واستُعمل في القرآن بمعنى الكذبِ والشركِ والظلمِ. كما قاله الراغب[٢]. فهو ارتكابُ ما لا يَصلح أنْ يكونَ قولاً أو فعلاً، فيقع على اختلاق الكذب وارتكابِ الإثم وهو المرادُ هنا.

وهل هو مُشتركٌ بين اختلاق الكذب وافتعالِ مالا يَصلح، أم حقيقةٌ في الأول، مجازٌ مرسلٌ أو استعارةٌ في الثاني؟ قولان، أظهرُهما عند البعضِ الثاني، ولا يَلزم الجمعُ بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ الشرك أعمُّ من القولي والفعلي؛ لأنَّ المراد معنًى عامٌّ، وهو ارتكابُ مالا يَصلح.

وفي «مجمع البيان» التفرقة بين فَرَيْتُ وأَفْرَيْتُ في أصل المعنى، بأنَّه يقال: فَريتُ الأديمَ: إذا قطعتَه على وجه الإصلاح، وأفريتُه: إذا قطعتَه على وجه الإفساد[٣].

= وقوله: «إني ادَّخرتُ دعوتي...» له شاهدٌ من حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٩٥٠٤)، ومسلم (١٩٩) ولفظه «إن لكلِّ نبيٍّ دعوةً مستجابة، فتعجَّل كلُّ نبيٍّ دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة...».

(١) سنن الترمذي (٣٠٣٧).

(٢) في مفرداته (فري).

(٣) مجمع البيان ٥/ ١٢١-١٢٢.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ قال الكلبيُّ: نَزلَتْ في رجالٍ من اليهود أتوا رسولَ الله ﷺ بأطفالهم، فقالوا: يا محمد، هل على أولادنا هؤلاء من ذنبٍ؟ فقال: «لا»، فقالوا: والذي يُحلف به ما نحن[١] إلا كهيئتهم، ما مِن ذنبٍ نعملُه بالنهار إلا كُفِّر عنَّا بالليل، وما مِن ذنبٍ نعملُه بالليل إلا كُفِّر عنا بالنهار. فهذا الذي زكَّوا به أنفسهم[٢].

وأخرج ابن جرير عن الحسن: أنها نزلَتْ في اليهود والنصارى حيث قالوا: نحنُ أبناءُ الله وأحبَّاؤه، وقالوا: لن يدخل الجنة إلا مَن كان هوداً أو نصارى[٣].

والمعنى: انظر إليهم فتعجَّبْ من ادِّعائهم أنَّهم أزكياءُ عند الله تعالى مع ما هم عليه من الكفر والإثم العظيم، أو مِن ادِّعائهم أنَّ الله تعالى يُكفِّر ذنوبهم الليلية والنهاريةَ، مع استحالة أنْ يُغفَرَ لكافرٍ شيءٌ من كُفره أو معاصيه. وفي معناهم: مَن زكَّى نفسَه وأثنى عليها لغير غرضٍ صحيحٍ كالتحدُّث بالنعمة ونحوِه.

﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ إبطالٌ لتزكيةِ أنفسهم، وإثباتٌ لتزكية الله تعالى، وكونُ ذلك للإضراب عن ذمِّهم بتلك التزكية إلى ذمِّهم بالبُخل والحسد بعيدٌ لفظاً ومعنًى. والجملةُ عطفٌ على مُقدَّرٍ يَنساقُ إليه الكلام، كأنه قيل: هم لا يزكُّونها في الحقيقة بل الله يُزكِّي مَن يشاء تزكيتَه[٤] ممن يَستأهلُ مِن عباده المؤمنين؛ إذ هو العليم الخبير.

وأصلُ التزكية: التطهيرُ والتنزيه من القبيح؛ قولاً كما هو ظاهر، أو فعلاً كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٤٩﴾ عطف على جملةٍ حُذِفَتْ تعويلاً على دلالة الحال عليها، وإيذاناً بأنها غَنيَّةٌ عن الذكر، أي: يُعاقَبون بتلك الفعلة الشنيعةِ ولا يُظلمون

---

(١) بعدها في (م): فيه.
(٢) أسباب النزول للواحدي ص١٤٨.
(٣) تفسير الطبري ٧/ ١٢٤، وأخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٤.
(٤) قوله: تزكيته، ليس في الأصل.

في ذلك العقابِ أدنَى ظلمٍ وأصغرُه، وهو المراد بالفتيل: وهو الخيط الذي في شقِّ النواة، وكثيراً ما يُضربُ به المثل في القلَّة والحقارة، كالنقير: للنقرة التي في ظهرها، والقطمير: وهو قشرتها الرقيقة.

وقيل: الفتيل: ما خرج بين أصبعيك وكفَّيك من الوسخ، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي مالك والسدي ﷺ.

وجوِّز أنْ تكون جملة «ولا يُظْلمون» في موضع الحال، والضمير راجعٌ إلى «من» حملاً له على المعنى، أي: والحال أنهم لا يُنقَصُون من ثوابهم أصلاً، بل يُعطَونه يوم القيامة كَمَلاً[1] مع ما زكَّاهم الله تعالى ومَدحهم في الدنيا.

وقيل: هو استئنافٌ، والضميرُ عائدٌ على الموصولَين: مَن زكَّى نفسه، ومَن زكَّاه الله تعالى، أي: لا يُنْقَصُ هذا مِن ثوابه، ولا ذاك مِن عقابه، والأول أمسُّ بمقام الوعيد.

وانتصابُ «فتيلاً» على أنه مفعولٌ ثانٍ، كقولك: ظلمته حقَّه، قال علي بن عيسى[2]: ويحتمل أنْ يكون تمييزاً، كقولك: تصبَّبتُ عرقاً.

﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ في زَعْمِهم أنَّهم أزكياءُ عند الله تعالى، المتضمِّنِ لزعمهم قبولَ اللهِ تعالى وارتضاءَه إياهم، ولشناعةِ هذا لما فيه مِن نسبتِه تعالى إلى ما يستحيل عليه بالكلِّية وُجِّه النظرُ إلى كيفيته؛ تشديداً للتشنيع وتأكيداً للتعجيب الدالِّ عليه الكلامُ، وإلا فهُمْ أيضاً مُفتَرون على أنفسهم بادِّعائهم الاتِّصاف بما هم مُتَّصفون بنقيضِه.

و«كيف» في موضع نصبٍ، إمَّا على التشبيه بالظرف أو بالحال، على الخلاف المشهور بين سيبويه والأخفش، والعاملُ «يفترون»، و«على الله»[3] متعلِّقٌ به، وجَوَّز

---

(١) أي: كلَّه. الصحاح (كمل).

(٢) أبو الحسن الرُّمَّاني النحوي المعتزلي، أخذ عن الزجاج وابن دريد وطائفة، وصنف في التفسير واللغة والنحو والكلام، وله في الاعتزال: صنعة الاستدلال، وكتاب الأسماء والصفات، وغيرهما، توفي سنة (٣٨٤هـ). السير ١٦/ ٥٣٣.

(٣) وقع في الأصل و(م): وبه، بدل: وعلى الله، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله وينظر تفسير أبي السعود ٢/ ١٨٨.

أبو البقاء أنْ يكونَ حالاً من «الكذب»[1]. وقيل: هو متعلّق به.

والجملةُ في موضعِ النصب بعد نزع الخافض، وفعل النظر مُعلَّق بذلك، والتصريحُ بالكذب مع أنَّ الافتراء لا يكونُ إلا كذباً للمبالغة في تقبيح حالهم.

﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ﴾ أي: بافترائهم، وقيل: بهذا الكذب الخاصّ ﴿إِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٠﴾ لا يَخفَى كونُه مَأثماً من بين آثامهم، وهذا عبارةٌ عن كونه عظيماً منكراً، والجملةُ كما قال عصام الملّة: في موضع الحال بتقدير «قد»، أي: كيف يفترون الكذبَ والحالُ أنَّ ذلك يُنافي مضمونَه لأنه إثمٌ مبين، والآثمُ بالإثم المبين غيرُ المتحاشي عنه مع ظهوره لا يكونُ ابنَ الله سبحانه وتعالى وحبيبه، ولا يكونُ زكيًّا عند الله تعالى، وانتصاب «إثماً» على التميز.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ تعجيبٌ من حالٍ أخرى لهم، ووَصَفَهم بما في حيِّز الصلة تشديداً للتشنيع وتأكيداً للتعجيب، وقد تقدَّم نظيرُه.

والآية نزلَتْ كما رُوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في حُيَي بن أخطب وكعب بن الأشرف، وفي[2] جمعٍ من يهود، وذلك أنَّهم خرجوا إلى مكة بعد وقعةِ أحدٍ ليحالفوا قريشاً على رسول الله ﷺ، ويَنقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، فنزل كعبٌ على أبي سفيان، فأحسنَ مثواه، ونزلَتْ اليهود في دُورِ قريش، فقال أهلُ مكة: إنَّكم أهلُ كتابٍ ومحمدٌ صاحبُ كتابٍ، فلا يُؤمَنُ هذا أن يكون مكراً منكم، فإنْ أردتَ أن نخرجَ معك فاسجد لهذين الصنمين وآمِن بهما. ففعل، ثم قال كعب: يا أهل مكة، ليَجِئ منكم ثلاثون ومنَّا ثلاثون، فنلزقَ أكبادَنا بالكعبة، فنعاهِدَ ربَّ البيت لنَجْهَدَنَّ على قتال محمد. ففعلوا ذلك، فلمَّا فرغوا قال أبو سفيان لكعب: إنَّك امرؤٌ تقرأ الكتابَ وتَعْلَم، ونحن أُمِّيُّون لا نعلم، فأيُّنا أهدى طريقاً وأقربُ إلى الحقّ نحن أم محمد؟ قال كعبٌ: اعرِضوا عليَّ دينَكم، فقال أبو سفيان: نحنُ نَنحرُ للحجيج الكوماء، ونَسقيهمُ اللبنَ، ونَقْري الضيف، ونَفُكُّ

(1) الإملاء ٢/ ٢٦٧-٢٦٨.

(2) في (م): في.

العانيَ، ونَصلُ الرحم، ونَعمُرُ بيتَ ربِّنا ونطوفُ به، ونحن أهلُ الحرم، ومحمدٌ فارَقَ دينَ آبائه، وقطَعَ الرَّحِمَ، وفارقَ الحَرَمَ، ودينُنا القديمُ ودينُ محمد الحديث. فقال كعبٌ: أنتم والله أهدى سبيلاً مما عليه محمد، فأنزل الله تعالى في ذلك الآية[1].

و «الجبت» في الأصل اسمُ صنم، فاستُعمل في كلِّ معبودٍ غير الله تعالى. وقيل: أصله الجبس، وهو كما قال الراغب[2]: الرذيلُ الذي لا خيرَ فيه، فقلبتْ سينُه تاءً كما في قول:

عَمْرو بن يربوع شرار النات[3]

أي: الناس. وإلى ذلك ذهب قُطرب.

و«الطاغوت» يُطلقُ على كلِّ باطلٍ من معبودٍ أو غيره[4].

وأخرج الفريابيُّ وغيرُه عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه قال: «الجبتُ» الساحرُ و«الطاغوتُ» الشيطان[5].

وأخرج ابنُ جرير مِن طرق عن مجاهد مثلَه[6]. ومن طريق ليث[7] عنه قال: «الجبتُ» كعبُ بن الأشرف، و«الطاغوت» الشيطان كان في صورةِ إنسان.

---

(١) ذكره بهذا اللفظ الواحدي في أسباب النزول ص١٤٩ نقلاً عن المفسرين، وأخرجه عن ابن عباس بشيء من الاختصار النسائي في الكبرى (١١٦٤٣)، وابن حبان (٦٥٧٢)، والطبري ٧/ ١٤٢.

(٢) في مفرداته (جبت).

(٣) الرجز لعلباء بن أرقم، كما في جمهرة اللغة ٣/ ٣٣، ونوادر أبي زيد ص١٠٤، واللسان (نوت)، وهو في الخصائص ٢/ ٥٣ دون نسبة، وقبله: يا قبَّح الله بني السِّعْلاةِ.

(٤) في الأصل: وغيره.

(٥) نسبه للفريابي السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٧٢، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ١٣٥، وعلقه البخاري كما في الفتح ٨/ ٢٥١، وقال الحافظ: إسناده قوي.

(٦) تفسير الطبري ٧/ ١٣٦.

(٧) في الأصل و(م): أبي الليث، بدل: ليث، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما تفسير الطبري ٧/ ١٤٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٥، والدر المنثور ٢/ ١٧٢ وعنه نقل المصنف.

وعن سعيد بن جبير: «الجبتُ» الساحر بلسان الحبشة، و«الطاغوت» الكاهن(١).

وأخرج ابنُ حُميد عن عكرمة: أنَّ «الجبتَ» الشيطانُ بلغةِ الحبشة و«الطاغوتُ» الكاهن(٢). وهي روايةٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي روايةٍ أخرى: «الجبتُ» حُيي بنُ أخطب، و«الطاغوتُ» كعب بن الأشرف.

وفي أخرى: «الجبتُ» الأصنام، و«الطاغوتُ» الذين يكونون بين يديها يعبِّرون عنها الكذب ليُضلُّوا الناس(٣).

ومعنى الإيمان بهما إمَّا التصديقُ بأنَّهما آلهةٌ وإشراكهُما بالعبادةِ مع الله تعالى، وإمَّا طاعتُهما وموافقتُهما على ما هما عليه من الباطل، وإما القَدْرُ المشتركُ بين المعنيَينِ كالتعظيمِ مثلاً، والمتبادر المعنى الأولُ، أي: أنَّهم يُصدِّقون بألوهية هذَين الباطلَين، ويُشْرِكونهما في العبادة مع الإله الحقِّ ويَسجدون لهما.

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: لأجْلِهم وفي حقِّهم، فاللام ليست صلةَ القول، وإلا لقيل: أنتم، بدلَ قوله سبحانه: ﴿هَٰؤُلَاءِ﴾ أي: الكفارُ مِن أهل مكةَ.

﴿أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ أي: أقومُ ديناً وأرشَدُ طريقةً، قيل: والظاهرُ أنَّهم أطلقوا أفعلَ التفضيل ولم يَلحظُوا معنى التشريك فيه، أو قالوا ذلك على سبيل الاستهزاءِ لكفرهم.

وإيرادُ النبيِّ ﷺ وأتباعِهِ بعنوان الإيمان ليس مِن قِبَلِ القائلين بل من جهة الله تعالى، تعريفاً لهم بالوصفِ الجميل، وتخطئةً لمن رَجَّح عليهم المتَّصفين بأشنع القبائح.

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ١٣٧.

(٢) عزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٧٢، وعنه نقل المصنف، وعلقه البخاري قبل الحديث (٤٥٨٣).

(٣) تنظر هذه الروايات عن ابن عباس في تفسير الطبري ٧/ ١٣٥-١٣٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٤-٩٧٥، والدر المنثور ٢/ ١٧٢.

﴿أُولَٰئِكَ﴾ القائلون المبعِدون في الضلالة ﴿الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أي: أبعدَهم عن رحمته وطردَهم، واسمُ الإشارة مبتدأ والموصولُ خبرُه، والجملةُ مستأنفةٌ لبيان حالهم وإظهارِ مآلهم.

﴿وَمَن يَلْعَنِ﴾ أي: يُبعده ﴿اللَّهُ﴾ مِن رحمته ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ أي: ناصراً يَمنعُ عنه العذاب دُنيويًا كان أو أُخرويًا، بشفاعةٍ أو بغيرها، وفيه بيانٌ لحرمانهم ثمرةَ استنصارهم بمشركي قريش، وإيماءٌ إلى وعْدِ المؤمنينَ بأنهم المنصورون حيث كانوا بضدِّ هؤلاء، فهم الذين قَرَّبهم الله تعالى، ومَن يُقرِّبْه الله تعالى فلن تجد له خاذلاً.

وفي الإتيان بكلمة «لن»، وتَوجيهِ الخطاب إلى كلِّ واحدٍ يَصلحُ له، وتوحيدِ النصير منكَّراً، والتعبيرِ عن عدمه بعدم الوجدانِ المؤذِن بسَبْقِ الطلب مُسنَداً إلى المخاطَب العامِّ، مِن الدلالة على حرمانهم الأبديِّ عن الظفَرِ بما أَمِلوا بالكلِّية ما لا يخفى، وإن اعتبرتَ المبالغة في «نصير» مُتوجِّهةً للنفي كما قيل ذلك في قوله سبحانه ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ﴾ [فصلت: ٤٦] قَويَ أمرُ هذه الدلالة.

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ شروعٌ في تفصيل بعضٍ آخرَ مِن قبائحهم، و«أم» مُنقطعة فتقدَّر بـ «بل» والهمزة، أي: بل أَلَهم، والمرادُ إنكارُ أنْ يكون لهم نصيبٌ من الملك، وجحدٌ لِمَا تدَّعيه اليهودُ من أنَّ الملك يعودُ إليهم في آخر الزمان.

وعن الجبائيِّ أنَّ المرد بالملك هاهنا النبوَّة، أي: ليس لهم نصيبٌ مِن النبوةِ حتى يَلزمَ الناسَ اتِّباعُهم وإطاعتُهم.

والأول أظهرُ؛ لقوله تعالى شأنه: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ﴾ أي: أحداً، أو الفقراء، أو محمداً ﷺ وأتباعَه كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ أي: شيئاً قليلاً، وأصلُه ما أشرنا إليه آنفاً. وأخرجَ ابنُ جريرٍ من طريق أبي العالية عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: هذا النقيرُ. فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم نَقَرَها[1].

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ١٥٢.

وحاصلُ المعنى على ما قيل: إنهم لا نَصيبَ لهم من الملك لعدمِ استحقاقهم له، بل لاستحقاقهم حرمانَه بسببِ أنهم لو أُوتوا نصيباً منه لما أَعطَوا الناسَ أقلَّ قليلٍ منه، ومِن حقِّ مَن أُوتي الملكَ الإيتاء، وهم ليسوا كذلك، فالفاء في «فإذاً» للسببية والجزائيةِ لشرطٍ محذوف هو: إنْ حصلَ لهم نصيبٌ، لا: لو كان لهم نصيبٌ، كما قدَّره الزمخشري[1]، لأنَّ الفاء لا تقع في جواب «لو» سيما مع «إذاً» والمضارع.

ويَجوزُ أنْ تكون الفاءُ عاطفةً، والهمزةُ لإنكارِ المجموع من المعطوف والمعطوفِ عليه، بمعنى: أنه لا يَنبغي أنْ يكون هذا الذي وَقَع، وهو أنَّهم قد أُوتوا نصيباً من الملك، حيث كانت لهم أموالٌ وبساتينُ وقصورٌ مُشَيَّدةٌ كالملوك، ويعقبه منهم البخل بأقلِّ قليلٍ. وفائدةُ «إذاً»[2] زيادةُ الإنكار والتوبيخ، حيث يَجعلون ثبوتَ النصيب الذي هو سببُ الإعطاء سبباً للمنع.

والفرقُ بين الوجهَين أنَّ الإنكار في الأول مُتوجِّهٌ إلى الجملة الأولى، وهو بمعنى إنكارِ الوقوع، وفي الثاني متوجِّهٌ لمجموعِ الأمرَين، وهو بمعنى إنكارِ الواقع، و«إذاً» في الوجهَين ملغاةٌ، ويَجوزُ إعمالُها؛ لأنَّه قد شُرط في إعمالها الصدارةُ، فإذا نُظر إلى كونها في صدر جملتها أُعملَتْ، وإنْ نُظر إلى العطف وكونِها تابعةً لغيرها أُهملت، ولذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: «فإذاً لا يُؤتوا الناس» بالنصب على الإعمال[3].

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ انتقالٌ عن توبيخهم بالبُخل إلى توبيخهم بالحسد الذي هو من أقبحِ الرذائلِ المُهلِكةِ مَن اتَّصف بها دنيا وأُخرى، وذِكرُه بعده مِن باب الترقِّي. و«أم» مُنقطعةٌ، والهمزةُ المقدَّرة بعدها لإنكار الواقع.

والمرادُ من الناس سيِّدُهم، بل سيِّدُ الخليقة على الإطلاق محمد ﷺ، وإلى

---

(١) في الكشاف ١/ ٥٣٤.

(٢) في الأصل: إذن، وكلاهما صواب؛ قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٦٨: تكتب إذن بالنون وبالألف، فالنون هو الأصل، كعن ومن، وجاز كتبها بالألف لصحة الوقوف عليها، فأشبهت نون التنوين، ولا يصح الوقف على «مِن» و«عن».

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٧٣، والبحر ٣/ ٢٧٢.

هذا ذهب عكرمة ومجاهد والضحاك وأبو مالك وعطية، وقد أخرجَ ابنُ أبي حاتم مِن طريق العوفيِّ عن ابن عباس ﷺ قال: قال أهلُ الكتاب: زَعَم محمدٌ أنه أُوتيَ ما أُوتي في تواضُع وله تسعُ نسوةٍ، وليس همُّه إلا النكاح، فأيُّ مُلْكٍ أفضلُ مِن هذا؟! فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

وذهب قتادة والحسن وابنُ جُريج إلى أنَّ المراد بهم العرب.

وعن أبي جعفرَ وأبي عبد الله أنَّهم النبيُّ وآلُه عليه وعليهم أفضلُ الصلاة وأكمل السلام.

وقيل: المراد بهم جميعُ الناس الذين بُعث إليهم النبيُّ ﷺ من الأسودِ والأحمرِ، أي: بل أيحسدونهم.

﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ﴾ يعني النبوةَ وإباحةَ تسعِ نسوةٍ، أو بعثةَ النبيِّ ﷺ مِنهم ونزولَ القرآن بلسانهم، أو جمْعَهم كمالاتٍ تَقصرُ عنها الأمانيُّ، أو تَهيئةَ سببِ رَشادِهم ببعثة النبيِّ ﷺ إليهم، والحسدُ على هذا[٢] مجازٌ؛ لأنَّ اليهود لمَّا نازعوا[٣] في نبوته ﷺ التي هي إرشادٌ لجميع الناس فكأنَّما حسدوهم جُمَعَ.

﴿فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ﴾ تعليلٌ للإنكارِ والاستقباحِ، وإجراءُ الكلام على سَنن الكبرياء بطريق الالتفات لإظهارِ كمالِ العناية بالأمر، والفاءُ كما قيل فصيحةٌ، أي: إنْ يَحسدوا الناس على ما أُوتوا فقد أخطؤوا، إذ ليس الإيتاء ببدعٍ منَّا؛ لأنَّا قد آتينا من قبلِ هذا ﴿ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ أي: جنسَه، والمرادُ به التوراة والإنجيل، أو هما والزَّبور.

﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ أي: النبوةَ، أو إتقانَ العلم والعمل، أو الأسرارَ المُوْدَعةَ في الكتاب؛ أقوال.

﴿وَءَاتَيۡنَٰهُم﴾ مع ذلك ﴿مُّلۡكًا عَظِيمٗا ﴿٥٤﴾﴾ لا يقادَر قَدْرُه.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٩٧٨.

(٢) يعني على تفسير «الناس» بجميع الناس الذين بعث إليهم النبي ﷺ. ينظر حاشية الشهاب ٣/ ١٤٣.

(٣) في (م): نازعوه، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ١٤٧.

وجُوِّزَ أنْ يكون المعنى: إنَّهم لا يَنتفعون بهذا الحسد، فإنَّا قد آتينا هؤلاء ما أتينا مع كثرة الحُسَّاد الجبابرة من نُمروذ[1] وفرعونَ وغيرِهما، فلم يَنتفعِ الحاسد ولم يَتضرَّرِ المحسود. وأن يُراد أنَّ حسدَهم هذا في غاية القبحِ والبطلان، فإنَّا قد آتينا مِن قبلُ أسلافَ هذا النبيِّ المحسودِ ﷺ وأبناءَ عمِّه ما آتيناهم، فكيف يَستبعدون نُبوَّته عليه الصلاة والسلام ويَحسدونه على إيتائها؟

وتكريرُ الإيتاء لِمَا يَقتضيه مَقامُ التفصيلِ، مع الإشعار بما بين المُلكِ وما قبله من المغايرة.

والمراد من الإيتاء: إما الإيتاءُ بالذات، وإمَّا ما هو أعمُّ منه، ومن الإيتاء بالواسطة.

وعلى الأول: فالمرادُ من آل إبراهيم أنبياءُ ذرِّيته، ومن الضمير الراجع إليهم من «آتيناهم» بعضُهم، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: الملكُ في آل إبراهيمَ ملكُ يوسفَ وداودَ وسليمانَ عليهم السلام. وخصَّه السُّدِّي بما أُحِلَّ لداودَ وسليمانَ من النساء، فقد كان للأول تسعٌ وتسعون امرأةً، ولولده ثلاثُ مئةِ امرأةٍ ومثلُها سُرِّيَّة، وعن محمد بن كعب قال: بلغني أنَّه كان لسليمانَ عليه السلام ثلاثُ مئةِ امرأة وسبعُ مئةِ سُرِّية.

وعلى الثاني: فالمرادُ بهم ذُرِّيتُه كلُّها، فإنَّ تشريفَ البعض بما ذُكِرَ تشريفٌ للكلِّ لاغتنامهم بآثار ذلك واقتباسهم من أنواره.

ومن الناس مَن فسَّر الحكمةَ بالعلم، والمُلكَ العظيمَ بالنبوة، ونُسب ذلك إلى الحسن ومجاهد. ولا يخفى أنَّ إطلاقَ المُلك العظيمِ على النبوة في غاية البعد، والحَمْلُ على المتبادر أولى.

﴿فَمِنْهُم﴾ أي: مِن جنس هؤلاء الحاسِدين وآبائهم ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ أي: بما أُوتيَ آلُ إبراهيمَ ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ﴾ أي: أَعْرَضَ ﴿عَنْهُۚ﴾ ولم يُؤمن به، وهذا في رأيٍ حكايةٌ لِمَا صدَرَ عن أسلافهم عقيبَ وقوعِ المحكيِّ من غير أنْ يكونَ له دخلٌ في الإلزام.

---

(١) بضم النون، وإهمال الدال وإعجامها. التاج (نمرذ).

وقيل: له دخلٌ في ذلك ببيانِ أنَّ الحسدَ لو لم يكن قبيحاً لأَجْمَعَ عليه أسلافُهم فلم يؤمن منهم أحدٌ. كما أجمعوا هم عليه فلم يؤمن أحدٌ منهم، وليس بشيءٍ.

وقيل: معناه: فمِن آل إبراهيم مَن آمن به ومِنهم مَن كفر، ولم يكن في ذلك تَوهينُ أمرِه، فكذلك لا يُوهِّنُ كفرُ هؤلاء أمرَك، فضمير «به» و«عنه» على هذا لإبراهيم، وفيه تسليةٌ له عليه الصلاة والسلام.

ورجوعُ الضميرين لمحمدٍ ﷺ، وجَعْلُ الكلام متفرِّعاً على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أو على قوله سبحانه ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ﴾ إلخ = في غاية البعد، وكذا جَعْلُهما[1] لمَا ذُكر من حديث آل إبراهيم.

﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ أي: ناراً مُسَعَّرةً مُوْقَدةً إيقاداً شديداً، أي: إن انْصَرَفَ عنهم بعض العذاب في الدنيا، فقد كفاهم ما أُعِدَّ لهم من سعيرِ جهنمَ في العُقْبَى.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ استئنافٌ وقع كالبيان والتقرير لمَا قبله، والمراد بالموصول إمَّا الذين كفروا برسول الله ﷺ، وإمَّا ما يَعمُّهم وغيرَهم ممَّن كفر بسائر الأنبياء عليهم السلام، ويَدخلُ أولئك دخولاً أوليًّا.

وعلى الأول: فالمرادُ بالآيات إمَّا القرآن أو ما يَعمُّ كلَّه وبعضَه، أو ما يَعمُّ سائرَ معجزاته عليه الصلاة والسلام.

وعلى الثاني: فالمرادُ بها ما يَعمُّ المذكوراتِ وسائرَ الشواهد التي أَتَى بها الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام على مُدَّعاهم.

و «سوف» كما قال سيبويه: كلمةٌ تُذكر للتهديد والوعيد، وتنوب عنها السين كما في قوله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر:٢٦]، وقد تُذْكَر للوعد كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى:٥]، و﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ﴾ [يوسف:٩٨]، وكثيراً ما تُفيد هي والسين توكيد الوعيد[2]. وتنكير «ناراً» للتفخيم، أي: يدخلون ـ ولا بُدَّ ـ ناراً هائلة.

---

(١) في (م): جعل الضميرين.

(٢) في الأصل: توكيداً لوعيد.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ أي: احترقَتْ وتهرَّت وتَلاشَتْ، من نَضِجَ الثَّمرُ واللحم نَضجاً ونُضجاً: إذا أدرك، و«كلما» ظرفُ زمانٍ، والعامل فيه ﴿بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أي: أعطيناهم مكان كلِّ جلدٍ مُحترقٍ عند احتراقه جلداً جديداً مُغايراً للمحترِق صورةً وإن كانت مادَّتُه الأصليةُ موجودةً، بأن يُزال عنه الإحراق، فلا يَرِدُ أنَّ الجلدَ الثاني لم يَعصِ فكيف يُعذَّب؟ وذلك لأنَّه هو العاصي باعتبار أصلِهِ فإنَّه لم يُبدَّل إلا صفتُه.

وعندي أنَّ هذا السؤال ممَّا لا يكاد يَسأله عاقل فضلاً عن فاضل، وذلك لأنَّ عصيانَ الجلد وطاعتَه وتألُّمَه وتلذُّذَه غيرُ معقولٍ؛ لأنه مِن حيث ذاتُه لا فرقَ بينه وبين سائر الجمادات من جهة عدم الإدراك والشعور، وهو أشبهُ الأشياء بالآلة، فيدُ قاتلِ النفس ظلماً مثلاً آلةٌ له، كالسيف الذي قَتَل به، ولا فرقَ بينهما إلا بأنَّ اليَد حاملةٌ للروح، والسيفُ ليس كذلك، وهذا لا يَصلح وحده سبباً لإعادة اليد بذاتها وإحراقِها دون إعادة السيف وإحراقِه؛ لأنَّ ذلك الحملَ غيرُ اختياريٍّ.

فالحقُّ أنَّ العذابَ على النفس الحسَّاسة بأيِّ بدنٍ حلَّت، وفي أيِّ جلدٍ كانت، وكذا يقال في النعيم، ويُؤيِّدُ هذا أنَّ مِن أهل النار مَن يملأ زاويةً من زوايا جهنَّم، وأن سنَّ الجهنَّمي كجبل أحد[1]، وأنَّ أهلَ الجنة يَدخلونها على طولِ آدمَ عليه السلام ستينَ ذراعاً في عرض سبعة أذرع[2]، ولا شكَّ أنَّ الفريقَين لم يُباشروا الشرَّ والخيرَ بتلك الأجسام، بل مَن أنصَفَ رأى أنَّ أجزاءَ الأبدان في الدنيا لا تبقَى على كميتها كُهولةً وشيوخةً.

وكون الماهية واحدةً لا يُفيد؛ لأنَّا لم نَدَّعِ فيما نحن فيه أنَّ الجلد الثاني يُغايرُ الأول كمغايرة العَرَض للجوهر، أو الإنسان للحجر، بل كمغايرة زيدٍ المطيع لعمرٍو العاصي مثلاً، على أنَّه لو قيل: إنَّ الكافر يُعذَّب أولاً ببدنٍ من حديد تَحُلُّه الروح، وثانياً ببدنٍ من غيره كذلك، لم يَسُغْ لأحدٍ أنْ يقول: إنَّ الحديد لم يَعْصِ فكيف أُحرق بالنار؟.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٠٩٣١)، ومسلم (٢٨٥١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٧٩٣٣) وإسناده ضعيف، وأخرجه أحمد أيضاً (٧٩٣٣) بإسناد صحيح دون قوله: في عرض سبعة أذرع.

ولولا ما عُلم من الدين بالضرورة مِن المعاد الجسماني بحيثُ صار إنكارُه كفراً، لم يبعد عقلاً القولُ بالنعيم والعذاب الروحانيَّين فقط، ولَمَا توقَّف الأمرُ عقلاً على إثبات الأجسام أصلاً، ولا يُتوهَّمُ من هذا أنّي أقول باستحالةِ إعادة المعدوم، معاذَ الله تعالى، ولكنِّي أقولُ بعدم الحاجةِ إلى إعادته وإنْ أَمْكَنتْ، والنصوصُ في هذا البابِ متعارضةٌ، فمنها ما يَدلُّ على إعادة الأجسام بعينها بعد إعدامها، ومنها ما يدلُّ على خلقِ مثلها وفناءِ الأولى، ولا أرى بأساً بعدَ القولِ بالمَعاد الجسمانيِّ في اعتقاد أيِّ الأمرَين كان، وسيأتي إنْ شاء الله تعالى الكلامُ في الآيات التي يدلُّ ظاهرُها على إعادة العين مثل قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

وما في «شرح البخاري» للسفيريِّ[(١)]، مِن أنَّه لا تَزالُ الخصومةُ بين الناس حتى تَختصمَ الروحُ والجسد يوم القيامة، فتقولُ الروح للجسد: أنت فعلتَ وإني كنتُ ريحاً، ولولاك لم أستطيع أن أعمل شيئاً. ويقول الجسد للروح: أنت أمرتِ وأنت سوَّلتِ، ولولاكِ لكنتُ بمنزلة الجذع المُلقَى لا أُحرِّكُ يداً ولا رجلاً. فيبعثُ الله تعالى مَلَكاً يقضي بينهما فيقول لهما: إنّ مَثَلَكُما كَمَثَلِ رجلٍ مُقعدٍ بصيرٍ وآخرَ ضريرٍ، دخلا بستاناً فقال المُقعد للضرير: إنِّي أرى هاهنا ثماراً لكن لا أَصلُ إليها. فقال له الضرير: اركَبْني فتناوَلْها، فأيُّهما المتعدِّي؟ فيقولان: كلاهما. فيقول لهما المَلَكُ: فإنَّكما قد حكمتُما على أنفسكما = لا أُراه صحيحاً لظهور الفرق بين المثال والممثَّل له، فإنَّ الحامل فيما نحنُ فيه لا اختيارَ له ولا شعورَ بوجهٍ من الوجوه، اللهم إلا أنْ يكونَ هناك شعورٌ لكن لا شعورَ لنا به، ولعلَّ لنا عودةٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى لتحقيق هذا المقام.

ثم إنَّ هذا التبديل كيفما كان يكونُ في الساعة الواحدة مراتٍ كثيرةً، فقد أخرج ابن مردويه وأبو نُعيم في «الحلية» عن ابن عمرَ قال: قُرئ عند عمرَ هذه الآيةُ، فقال كعبٌ: عندي تفسيرُها؛ قرأتها قبل الإسلام. فقال: هاتها يا كعب، فإنْ جئت بها كما سمعتُ مِن رسول الله ﷺ صدَّقناك. قال: إنِّي قرأتُها قبلُ: كلَّما نَضِجَتْ

---

(١) شمس الدين محمد بن عمر السفيري الحلبي الشافعي العلامة، توفي سنة (٩٥٦هـ). شذرات الذهب ١٠/٤٤٨.

جلودُهم بدَّلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومئةَ مرةٍ. فقال عمرُ: هكذا سمعتُه من رسول الله ﷺ(١).

وأخرج ابنُ أبي شيبة وغيرُه عن الحسن قال: بلغني أنَّه يُحرَق أحدُهم في اليوم سبعينَ ألف مرَّة، كلَّما نضجتْهم النارُ وأكلَت لحومهم قيل لهم: عودوا، فعادوا(٢).

﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أي: ليدومَ ذوقُه ولا يَنقطعَ، كقولك للعزيز: أعزَّك الله، والتعبيرُ عن إدراك العذابِ بالذَّوق من حيثُ إنَّه لا يَدخله نُقصانٌ بدوام الملابَسَةِ، أو للإشعار بمرارة العذابِ مع إيلامه، أو للتنبيه على شِدَّة تأثيره من حيث إنَّ القوة الذائقةَ أشدُّ الحواسِّ تأثُّراً(٣)، أو على سِرايته للباطن.

ولعلَّ السِّرَّ في تَبديل الجلود مع قُدرته تعالى على إبقاء إدراك العذاب وذوقِهِ بحاله(٤) مع الاحتراق، أو مع بقاء أبدانهم على حالها مَصُونةً عنه، أن النفس ربما تَتوهَّم زوالَ الإدراك بالاحتراق ولا تستبعدُ كلَّ الاستبعادِ أن تكون مَصُونةً عن التألُّم والعذاب بصيانة(٥) بدنها عن الاحتراق. قاله مولانا شيخ الإسلام.

وقيل: السرُّ في ذلك أنَّ في النضج والتبديل نوعُ إياسٍ لهم وتجديدُ حزنٍ على حزن.

وأنكر بعضُهم نضجَ الجلود بالمعنى المتبادر وتبديلَها، زاعماً أنَّ التبديل إنَّما هو للسرابيل التي ذكرها الله سبحانه بقوله ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠]. وسُمِّيت السرابيلُ جلوداً للمجاورة.

وفيه أنَّه تركٌ للظاهر، ويُوشك أنْ يكونَ خلافَ المعلوم ضرورةً، وأنَّ السرابيلَ

---

(١) الحلية ٥/ ٣٧٤-٣٧٥، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٢/ ١٧٤. وفي إسناده نافع أبو هرمز ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. الميزان ٤/ ٢٤٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ١٦٣، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٣.

(٣) في الأصل و(م): تأثيراً، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ١٩٢، والكلام منه.

(٤) في (م): بحال، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.

(٥) في الأصل و(م): صيانة، والمثبت من تفسير أبي السعود.

لا تُوصف بالنضج، وكأنه ما دعاه إلى هذا الزعمِ سوى استبعادِ القول بالظاهر، وليس هو بالبعيد عن قدرة الله سبحانه وتعالى.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ أي: لم يَزَلْ منيعاً لا يُدافَع ولا يُمانَع. وقيل: إنَّه قادرٌ لا يَمتنع عليه ما يُريده ممَّا تَوعَّد[1] أو وَعدَ به. ﴿حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ في تدبيره وتقديره وتعذيبِ مَن يُعذِّبُه. والجملة تعليلٌ لمَا قبلها من الإصلاء والتبديل، وإظهارُ الاسم الجليل لتعليلِ الحُكم مع ما مرَّ مراراً.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ عقَّبَ بيانَ سوء حالِ الكفرة ببيان حسنِ حال المؤمنين، تكميلاً للمَساءَة والمسرَّة، وقَدَّم بيانَ حال الأوَّلين؛ لأنَّ الكلام فيهم.

والمرادُ بالموصول إمَّا المؤمنين بنبيِّنا ﷺ، وإمَّا ما يَعمُّهم وسائرَ مَن آمن مِن أممِ الأنبياءِ عليهم السلام، أي: إنَّ الذين آمنوا بما يَجبُ الإيمانُ به، وعملوا الأعمال الحسنة ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ قرأ عبد الله: «سيُدْخِلُهم» بالياء[2]، والضميرُ للاسم الجليل. وفي السين تأكيدٌ للوعد، وفي اختيارها هنا واختيارِ «سوف» في آيةِ الكفر ما لا يَخفَى.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ إعظاماً للمنَّة، وهو حالٌ مقدَّرةٌ من الضمير المنصوب في «سندخلهم».

وقوله تعالى: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ - أي: من الحيض والنِّفاس، وسائرِ المعايب والأدناس، والأخلاقِ الدنيئة، والطباع الرديئة، لا يفعلن ما يُوحشُ أزواجهنَّ، ولا يوجدُ فيهنَّ ما يُنفِّرُ عنهنَّ - في محلِّ النصب على أنَّه حالٌ من «جنات»، أو حالٌ ثانيةٌ من الضمير المنصوب، أو أنَّه صفةٌ لـ «جنات» بعد صفة، أو في محلِّ الرفع على أنَّه خبرُ الموصول بعد خبر، والمرادُ: أزواجٌ كثيرةٌ، كما تَدلُّ عليه الأخبار.

﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ أي: فيناناً لا جُوَبَ[3] فيه، ودائماً لا تنسخُه

(١) في (م): تواعد.
(٢) الكشاف ١/ ٥٣٥، وهي في القراءات الشاذة ص٢٦ عن يحيى بن وثاب.
(٣) بضم الجيم وفتح الواو جمع جوبة بمعنى: فُرْجَة.

الشمسُ، وسَجْسَجاً[١] لا حرَّ فيه ولا قرَّ، رَزَقَنا الله تعالى التفيُّؤَ فيه برحمتِه إنَّه أرحمُ الراحمين. والمراد بذلك إمَّا حقيقتُه ولا يمنع منه عدمُ الشمس، وإمَّا أنَّه إشارةٌ إلى النعمة التامَّةِ الدائمةِ.

والظليل صفةٌ مشتقةٌ مِن لفظ الظلِّ للتأكيد، كما هو عادتهم في نحو: يومٌ أَيْوَمُ، وليلٌ أَلْيَل. وقال الإمام المَرْزوقيُّ: إنه مجرَّدُ لفظٍ تابعٍ لمَا اشتُقَّ منه، وليس له معنًى وضعيٌّ، بل هو كـ: بَسَنٌ، في قولك: حَسَنٌ بسنٌ.

وقرئ: «يدخلهم» بالياء[٢] عطفٌ على «سيدخلهم» لا على أنَّه غيرُ الإدخال الأول بالذات، بل العنوان كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَنَجَّيۡنَٰهُم مِّنۡ عَذَابٍ غَلِيظٖ﴾ [هود:٥٨].

❁ ❁ ❁

هذا ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ خطابٌ لأهل الإيمان العِلْميِّ، ونهيٌ لهم أنْ يناجوا ربَّهم ويَقربوا[٣] مقامَ الحضور والمناجاة مع الله سبحانه وتعالى في حال كونهم سكارى خمرِ الهوى ومحبةِ الدنيا أو نومِ الغفلة حتى يَصْحُوا، ولا يشتغلوا بغير مولاهم، والمقصودُ النهيُ عن إشغال القلبِ بسوى الربِّ.

وقيل: إنَّه خطابٌ لأهل المحبَّة والعشق الذين أسكرهم شرابُ ليلَى ومُدام ميّ، فبقُوا حيارى مَبهوتين لا يُميِّزون الحيَّ من اللَّيِّ، ولا يعرفون الأوقات، ولا يقدرون على أداء شرائط الصلوات، فكأنهم قيل لهم: يا أيها العارفون بي وبصفاتي وأسمائي، السكارى من شراب مَحبتي، وسلسبيل أُنسي، وتَسنيم قِدَمي، وزَنجبيل قُربي، ومُدام عشقي، وعُقار[٤] مشاهَدَتي، إذا كشفتُ لكم جمالي وآنستُكم في مقام ربوبيتي، فلا تُكلِّفوا أنفسكم أداء الرسوم الظاهرة؛ لأنَّكم في جِنان مشاهدتي وليس

---

(١) أي: معتدلاً. النهاية (سجسج).

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٦٩، والبحر ٣/ ٢٧٥.

(٣) في الأصل: أو يقربوا.

(٤) العقار بضم العين: الخمر. الصحاح (عقر).

في الجنان تقييدٌ، وإذا سكنتُم من سكركم وصِرْتُم صاحين بنعمة التمكين، فأدُّوا ما افترضتُه عليكم وقوموا لله قانتينَ.

وحاصلُه رفعُ التكليفِ عن المجذوبين الغارقين في بحار المشاهدة إلى أنْ يَعقلوا ويَصحُوا، فالإيمان على هذا محمولٌ على الإيمان العيني، والمعنى الأول أولى بالإشارة.

﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أي: ولا تقربوا الصلاةَ في حال كونكم بُعَداءَ عن الحقِّ لشدَّةِ الميلِ إلى النفس ولَذَّاتها ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: سالكي طريقِ مَن طَرَق تَمتُّعاتِها بقَدْرِ الضرورة، كعبورِ طريقِ الاغتذاء بالمَأكل والمَشرب لسدِّ الرَّمق، أو الاكتساءِ لدفع ضرورة الحرِّ والقرِّ وسترِ العورة، أو المباشرةِ لحفظ النسل. ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ وتتطهَّروا بمياه التوبة والاستغفار وحُسْنِ التنصُّلِ والاعتذار.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ بأدواءِ الرذائل ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ببيداءِ الجَهالة والحيرةِ لطلب الشهواتِ ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أي: الاشتغال بلوث المال ملوثاً بمحبته ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: لازمتُم النفوسَ وباشرتُموها في قضاءِ وطرِها ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ عَلَماً يَهديكم إلى التخلُّص عن ذلك ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: فاقصِدوا صعيدَ استعدادكم، أو ارجِعُوا إلى المرشدينَ أربابِ الاستعداد ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ أي: امسَحُوا ذواتكم وصفاتكم بما يَتصاعدُ من أنوار استعدادهم، وتخلَّقُوا بأخلاقهم، واسلُكوا مسالكَهم، حتى تُمحَى عنكم تلكَ الهيئاتُ المُهْلِكةُ، وتَبقَى أنفسُكم صافيةً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ يعفو عمَّا صدرَ منكم بمُقتضَى تلك الهيئاتِ ﴿غَفُورًا﴾ يَسترُ الشينَ بالزينِ.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾ أي: بعضاً ﴿مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وهو اعترافُهم بالحقِّ مع احتجابهم برؤيةِ الخلقِ ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ ويَتركون التوحيدَ الحقيقيَّ ﴿وَيُرِيدُونَ﴾ مع ذلك ﴿أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ الحقَّ، وهو التوحيدُ الصرفُ، وعدمُ رؤيةِ الأغيار فتكونوا مثلهم.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ وعنَى بهم أولئك الموصوفين بما ذكر، وسببُ عداوتهم لهم اختلافُ الأسماءِ الظاهرةِ فيهم، ولهذا ودُّوا تكفيرَهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يَلي

أمورَكم بالتوفيق لطريق التوحيد ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ يَنصرُكم على أعدائكم، فلا يَستطيعون إيذاءكم وردَّكم عما أنتم عليه من الحقِّ.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ رجعُوا عن مقتضَى الاستعداد مِن نفي السِّوى إلى ما سَوَّلتْ لهم أنفسُهم، واستنتجَتْه أفكارُهم، وأيَّدتْهُ أنظارهم، ودَعَتْ إليه علومُهم الرسمية.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ يحتملُ أنْ يُراد بالكَلِم معناها الظاهر، أي: أنَّهم يُؤوِّلُون جميعَ ما يُشعر ظاهرُه بالوحدة على حسب إرادتهم، زاعمين أنَّه لا يُمكنُ أنْ يكونَ غيرُ ذلك مراداً لله تعالى لا قصداً ولا تَبعاً، لا عبارةً ولا إشارةً.

ويحتمل أنْ يراد بها هذه المُمكِنات، فإنَّها كَلِمُ الله تعالى بمعنى الدوالِّ عليه، أو كَلِمُه بمعنى آثارِ كَلِمه، أعني «كُن» المتعدِّدةَ حَسْبَ تعدُّدِ تعلُّقات الإرادة.

ومعنى تحريفها عن مواضعها إمالتُها عمَّا وَضَعَها الله تعالى فيه مِن كونها مظاهرَ أسمائه، فيُثبِتُون لها وجوداً غيرَ وجود الله تعالى.

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ ما يشعر بالوحدة؛ أو سمعنا ما يُقال في هذه الممكِنات ﴿وَعَصَيْنَا﴾ فلا نقولُ بما تقولون، ولا نعتقدُ ما تعتقدون.

ويقولون أيضاً في أثناءِ مخاطبتهم للعارفِ مُستخِفِّين مُستَهزئين به: ﴿ٱسْمَعْ﴾ ما يُعارض ما تدَّعيه ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي: لا أسمعَكَ الله ﴿وَرَٰعِنَا﴾ يَعنون رَمْيَه بالرُّعونة وهي الحماقة ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ الذي عليه العارف بربِّه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: فَهِمُوا عِلْمَه الظاهرَ ولم يَفهموا ما أشار إليه من علم الباطن ﴿ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ على قلوب أوليائي مِن العلم اللَّدنِّي ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ مِن علم الظاهر، إذ كلُّ باطنٍ يُخالفُ الظاهرَ فهو باطلٌ ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ ـ وهي وجوهُ القلوب ـ بالعمَى ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ ناظرةً إلى الدنيا وزخارفها بعد أنْ كانت في أصل الفطرةِ مُتوجِّهةً إلى ما في الميثاق الأول. ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ فنمسخ صورَهم المعنويةَ كما مسخنا صورَ اليهود الحسِّية.

ويحتملُ أنْ يكونَ هذا خطاباً لِمَن أُوتي كتاب الاستعدادِ، أمرَهم بالإيمان الحقيقيّ، وهدَّدَهم بإزالة استعدادِهم، وردِّهم إلى أسفلِ سافلينَ، وإبعادهم بالمسخ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إلا بالتوبةِ عنه لشدَّةِ غيرته، لا أحد أَغْيَرُ من الله ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أنْ يَغفرَ له، تابَ أو لم يَتُب.

وقد ذكروا أنَّ الشرك ثلاثُ مراتب، ولكلِّ مرتبةٍ توبةٌ:

فشركٌ جليٌّ بالأعيان، وهو للعوامِّ كعَبَدةِ الأصنام والكواكب مثلاً، وتوبتُه إظهارُ العبوديةِ في إثبات الربوبيةِ مُصدِّقاً بالسرِّ والعلانيةِ.

وشركٌ خَفيٌّ بالأوصاف(١)، وهو للخواصِّ وفُسِّرَ بشَوْبِ العبوديةِ بالالتفات إلى غير الربوبيةِ، وتوبتُه الالتفاتُ عن ذلك الالتفات.

وشركٌ أخفَى لخواصِّ الخواصِّ، وهو الأنانيةُ، وتوبتُه بالوحدةِ وهي فناءُ الناسوتيَّةِ في بقاء اللَّاهوتيَّة.

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ أيَّ شركٍ كان مِن هذه المراتب، ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ﴾ وارتكبَ حَسْبَ مرتبتِهِ ﴿إِثْمًا عَظِيمًا﴾ لا يُقدَرُ قَدرُه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ كعلماء السوء مِن أهل الظاهر الذين لم يُحصِّلوا مِن علومهم سوى العُجْبِ والكِبرِ والحسدِ والحقدِ وسائرِ الصفات الرذيلةِ ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ كالعارفين به الذين لا يَرون لأنفسهم فعلاً.

ويحتمل أنْ يكونَ هذا تعجيباً ممَّن يُزكِّي نفسَه بنفسه، ويَسلكُ في مسالك القومِ على رأيه غيرَ مُعتمدٍ على مربٍّ مرشدٍ له، من وليٍّ كامل، أو أَثارةٍ من علمٍ إلهيٍّ، كبعض المتفلسفين من أهل الرياضات.

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ بادِّعاء تزكيةِ نفوسهم من صفاتها، وما تزكَّت، أو بانتحالِ صفات الله تعالى إلى أنفسهم مع وجودها(٢) ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ ظاهراً لا خفاءَ فيه.

---

(١) في الأصل: في الأوصاف.

(٢) العبارة في تفسير ابن عربي ١/١٦٨: أو بانتحال صفات الله إلى أنفسهم لوجود أنفسهم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾ بعضاً ﴿مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الجامع، وأُشيرَ به إلى عِلْم الظاهرِ ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ﴾ أي: بجبتِ النفسِ ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي: طاغوت الهوى، فيَميلون مع أنفسهم وهواهم ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: لأجل الذين سَتَروا الحقَّ ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الإيمانَ الحقيقيَّ ﴿سَبِيلًا﴾.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: أبعدَهم عن معرفتِهِ وقُربِهِ ﴿وَمَن يَلْعَنِ﴾ أي: يُبْعِدْه ﴿ٱللَّهُ﴾ عن ذلك ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ يَهديه إلى الحقِّ.

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ ذَمٌّ لهم بالبخل الذي هو الوصمةُ الكبرى عند أهل الله تعالى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ مِن المعرفة وإعزازهم بين خَلْقِه، وإرشادِهم لِمَن استرشَدَهم، ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وهم المتَّبِعون له على ملَّته من أهل المحبة والخُلَّة ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: عِلْمَ الظاهرِ، أو الجامعَ له ولعلم الباطن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ علمَ الباطنِ أو باطن الباطن ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ وهو الوصولُ إلى العين، وعدمُ الوقوفِ عند الأثر.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ أي: حُجِبُوا عن تَجلِّيات صفاتنا وأفعالنا، وأنكروا على أوليائنا الذين هم مظاهرُ الآيات ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ عظيمةً، وهي نارُ القهر والحجابِ، أو نارُ[1] الحسدِ.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ وتقطَّعتْ أمانيُّ نفوسِهم الأمَّارةِ ومقتضياتُ هواها ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ بتجدُّدِ نوعٍ آخرَ مِن أنواعِ تجلياتِ القهر، أو بتجدُّدِ نِعَمٍ أُخرى تَظهرُ على أوليائنا الذين حسدُوهم وأنكروا عليهم ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ ما داموا مُنغمسينَ في أوحال الرذائلِ.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: الأعمال التي يَصلحون بها لقبول التجلِّياتِ ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ مِن ماء الحكمة ولبنِ الفطرةِ وخمرِ الشهود وعسلِ الكشفِ ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ لبقاء أرواحهم المُفَاضَةِ عليها ما يَروِّحُها ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ﴾ من[2] التجلِّيات التي يَلتذُّون بها ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ مِن لَوث النقصِ

(١) في الأصل: ونار.

(٢) قوله: من، ليس في الأصل.

﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ وهو ظلُّ الوجود والصفات الإلهية، وذلك بمحوِ البشريةِ عنهم. نسأل الله تعالى من فضله فلا فَضْلَ إلا فضلُه.

❀ ❀ ❀

ثم إنَّه سبحانه وتعالى أرشدَ المؤمنينَ بأبلغ وجهٍ إلى بعضِ أمَّهات الأعمالِ الصالحة فقال عزَّ مِن قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أخرج ابن مَردَوَيه من طريق الكلبيِّ عن أبي صالح عن ابن عباس ﷺ قال: لمَّا فتحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ دعا عثمانَ بنَ أبي طلحة[١]، فلمَّا أتاه قال: «أرِني المفتاح» فأتاه به، فلمَّا بسط يدَه إليه قام العباسُ فقال: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي اجعلْه لي مع السِّقاية، فكفَّ عثمان يَده، فقال رسول الله ﷺ: «أرني المفتاح يا عثمان» فبَسَط يده يعطيه، فقال العباس مثلَ كلمته الأولى، فكفَّ عثمانُ يدَه، ثم قال رسول ﷺ: «يا عثمان إنْ كنتَ تؤمنُ بالله واليوم الآخر فهاتِني المفتاح» فقال: هاكَ بأمانةِ الله تعالى. فقامَ ففتَح الكعبةَ فوجد فيها تمثالَ إبراهيم عليه السلام معه قِدَاحٍ يَستقسمُ بها، فقال رسول الله ﷺ: «ما للمشركين قاتلهم الله تعالى وما شأن إبراهيم عليه السلام وشأن القداح؟!» وأزال ذلك، وأخرج مقامَ إبراهيم عليه السلام وكان في الكعبة ثم قال: «أيُّها الناس هذه القبلة» ثم خَرجَ فطافَ بالبيت، ثم نَزَل عليه جبريل عليه السلام فيما ذُكر لنا بردِّ المفتاح، فدعا عثمانَ بنَ [طلحة بن] أبي طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ الآية[٢].

وفي رواية الطَّبَراني: أنَّ رسول الله ﷺقال حينَ أعطى المفتاح: «خذوها يا بَني

---

(١) كذا في الأصل و(م)، والصواب: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، كما ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية ثم قال: أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافراً، وإنما نبهنا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا. اهـ. وينظر الإصابة ٦/ ٣٨٧.

(٢) عزاه لابن مردويه ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وابن حجر في العجاب ٢/ ٨٩٢. قال ابن كثير: وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا، فحكمها عام.

طلحة خالدةً تالدةً لا يَنزِعُها منكم إلا ظالم» يعني سدانة الكعبة[١].

وفي تفسير ابن كثير: أنَّ عثمان دفَعَ المفتاح بعد ذلك إلى أخيه شيبةَ بنِ أبي طلحةَ[٢]، فهو في يدِ ولده إلى اليوم.

وذكر الثعلبيُّ والبغويُّ والواحديُّ: أنَّ عثمانَ امتنعَ عن إعطاءِ المفتاح للنبيِّ ﷺ وقال: لو علمتُ أنَّه رسولُ الله لم أمنعه، فلَوَى عليٌّ كرم الله تعالى وجهه يدَه وأخذَه منه، فدخل رسولُ الله ﷺ الكعبةَ وصلى ركعتَين، فلمَّا خَرجَ سأله العباسُ أنْ يجمعَ له السِّدانة والسِّقاية فنزلَتْ، فأمر عليًا كرَّم الله تعالى وجهَهُ أنْ يردَّ ويَعتذرَ إليه، وصار ذلك سبباً لإسلامه ونزولِ الوحي بأنَّ السِّدانة في أولاده أبداً[٣].

وما ذكرناه أَوْلَى بالاعتبار:

أمَّا أولاً: فلِمَا قال الأشموني: إنَّ المعروفَ عند أهل السير أنَّ عثمان بن طلحة أسلم قبل ذلك في هدنةِ الحديبية مع خالدِ بنِ الوليد وعمرِو بنِ العاص، كما ذَكَرَه ابنُ إسحاق وغيرُه، وجزم به ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب»، والنوويُّ في «تهذيبه»، والذهبي، وغيرهم[٤].

وأما ثانياً: فلِمَا فيه مِن المخالفة لِمَا ذَكَره ابنُ كثير، وقد نَصُّوا على أنه هو الصحيح.

---

(١) المعجم الكبير (١١٢٣٤)، وأخرجه أيضاً ابن عدي ٤/ ١٤٥٥، وفي إسناده عبد الله بن مؤمل، قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٥١ عن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وأخرجه أيضاً عن مجاهد مرسلاً.

(٢) كذا ذكر المصنف، والذي في تفسير ابن كثير عند هذه الآية أنَّ شيبة هو ابن عم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وأن اسمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقد قتل أبوه كافراً في أحد كما أسلفنا. وفي الإصابة ٥/ ٩٦ أن شيبة أسلم يوم الفتح وكان ممن ثبت يوم حنين.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٣٢، وأسباب النزول للواحدي ص١٥٠، وتفسير البغوي ١/ ٤٤٣-٤٤٤. قال ابن حجر في العجاب ٢/ ٨٩٣: كذا أورده الثعلبي بغير سند جازماً به، وتلقاه عنه غير واحد منهم الواحدي، وفيه زيادات.

(٤) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٧٨، والاستيعاب ٨/ ٢٤، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٣٢٠، والسيرة النبوية للذهبي ٢/ ١١٣.

وأما ثالثاً: فلأنَّ المفتاح على هذا لا يُعدُّ أمانةً؛ لأنَّ عليًّا كرَّم الله وجهه أخذَه منه قهراً، وما هذا شأنُه هو الغصبُ لا الأمانةُ.

والقولُ بأنَّ تسميةَ ذلك أمانةً، لأنَّ الله تعالى لم يُرِدْ نزعَه منه، أو للإشارةِ إلى أنَّ الغاصبَ يجبُ أنْ يكونَ كالمؤتَمن في قصد الردِّ، أو إلى أنَّ عليًّا كرم الله وجهه لمَّا قصد بأخذِهِ الخيرَ، وكان أيضاً بأمر النبيِّ ﷺ، جُعل كالمؤتَمن في أنه لا ذَنْبَ عليه = لا يَخلو عن بُعْدٍ.

وأيًا ما كان فالخطابُ يَعُمُّ كلَّ أحدٍ كما أنَّ الأماناتِ - وهي جمعُ أمانة مصدرٌ سُمِّي به المفعول - تَعمُّ[1] الحقوقَ المتعلِّقةَ بذِمَمِهم من حقوقِ الله تعالى وحقوقِ العباد سواءٌ كانت فعليةً أو قوليةً أو اعتقاديةً، وعمومُ الحكم لا يُنافي خصوصَ السبب، وقد روي ما يدلُّ على العموم عن ابن عباسٍ وأُبيٍّ وابنِ مسعود والبراء بن عازب وأبي جعفر وأبي عبد الله رضي الله عنهم أجمعين، وإليه ذهب الأكثرون.

وعن زيدِ بن أسلم - واختاره الجُبائيُّ وغيره - أنَّ هذا خطابٌ لولاةِ الأمرِ أنْ يقوموا برعايةِ الرعيةِ وحَمْلِهم على موجبِ الدِّين والشريعةِ، وعَدُّوا من ذلك توليةَ المناصبِ مُستحقِّيها، وجعلوا الخطابَ الآتي لهم أيضاً.

وفي تصدير الكلام بـ «إنَّ» الدالَّةِ على التحقيق، وإظهارِ الاسم الجليل، وإيرادِ الأمر على صورة الإخبار، مِن الفخامة وتأكيدِ وجوبِ الامتثال والدلالةِ على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه، ولهذا وَرَد من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمانَ لِمَن لا أَمانةَ له»[2].

وأخرجَ البيهقيُّ في «الشعب» عن ابنِ عمرو[3] عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ إذا كنَّ

---

(١) في (م): نعم، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ١٩٢.

(٢) أخرجه من حديث ثوبان السهمي في تاريخ جرجان (٨٩)، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (١٢٣٨٣) وتنظر باقي شواهده في حاشية المسند.

(٣) في الأصل و(م): عمر، وكذا وقع في رواية الشعب (٥٢٥٧)، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في رواية الشعب (٥٢٥٨)، ومسند أحمد (٦٦٥٢)، ومجمع الزوائد ٤/ ١٤٥، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٠٤) عن ابن عمرو موقوفاً بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

فيكَ فلا عليك فيما فاتك مِن الدنيا: حِفظُ أمانةٍ، وصدقُ حديثٍ، وحسنُ خليقةٍ، وعفَّةُ طعمة».

وأخرج عن ميمون بنِ مهران: ثلاثٌ تُؤدَّيْنَ إلى البرِّ والفاجر: الرحمُ توصل برةً كانت أو فاجرةً، والأمانةُ تُؤدَّى إلى البرِّ والفاجرِ، والعهدُ يوفى به للبرِّ والفاجر[1].

وأخرج مسلم عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه فهو منافقٌ، وإنْ صامَ وصلَّى وزَعَمَ أنَّه مسلم: مَن إذا حدَّثَ كذب، وإذا وَعَدَ أخلفَ، وإذا اؤْتُمنَ خان»[2]. والأخبارُ في ذلك كثيرةٌ.

وقرئ: «الأمانةَ» بالإفراد[3]، والمرادُ الجنسُ لا المعهودُ، أي: يأمركم بأداء أيِّ أمانةٍ كانت.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أمرٌ بإيصال الحقوق المتعلِّقة بذِمَم الغير إلى أصحابها إثرَ الأمرِ بإيصالِ الحقوق المتعلِّقة بذِمَمِهم، فالواو للعطف، والظرفُ مُتعلِّقٌ بما بعد «أنْ»، وهو معطوفٌ على «أنْ تؤدُّوا» والجارُّ متعلِّقٌ به، أو بمقدَّرٍ وقع حالاً مِن فاعله، أي: ويأمرُكم أنْ تحكموا بالإنصاف والسَّويَّة - أو مُتلبِّسينَ بذلك - إذا قضيتُم بين الناس ممَّن يَنفذُ عليه أمرُكم، أو يَرضى بحكمكم.

وهذا مبنيٌّ على مذهب مَن يَرى جوازَ تقدُّم الظرف المعمول لِمَا في حيِّز الموصول الحرفيِّ عليه، والفصلَ بينَ حرفِ العطف والمعطوف بالظرف، وفي «التسهيل»: الفصلُ بين العاطف والمعطوف ـ إذا لم يَكن فعلاً ـ بالظرف والجارِّ والمجرور جائزٌ وليس ضرورةً، خلافاً لأبي علي[4].

---

(١) الشعب (٥٢٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٥٩)، وفيه: «آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى...» وأخرجه بلفظ المصنف أحمد (١٠٩٢٥) من طريق الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٣) مختصراً بلفظ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث...».

(٣) القراءات الشاذة ص٢٦.

(٤) التسهيل ص١٧٨.

ولقيامِ الخلاف في المسألة ذَهبَ أبو حيان إلى أنَّ الظرف متعلِّقٌ بمقدَّرٍ يُفسِّره المذكور، أي: وأَنْ تحكموا إذا حكمتُم بين الناس أَنْ تحكموا[1]. ليَسْلَم ممَّا تقدَّم، ولا يجوز تعلُّقه بما قبله لعدمِ استقامة المعنى؛ لأنَّ تأدية الأمانة ليسَتْ وقتَ الحكومة.

والمرادُ بالحكم ما كان عن ولايةٍ عامَّةٍ أو خاصة، وأدخلُوا في ذلك ما كان عن تحكيم، وفي بعض الآثار أنَّ صَبيَّين ارتفعا إلى الحسنِ بن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه في خَطِّ كتباه، وحَكَّماه في ذلك ليحكم أيّ الخطَّين أجود، فبصر به عليٌّ كرم الله تعالى وجهه فقال: يا بُنيَّ، انظر كيفَ تحكم، فإنَّ هذا حُكمٌ، والله تعالى سائلُك يومَ القيامة.

﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ جملةٌ مستأنفةٌ مقرِّرةٌ لما[2] قبلها، متضمِّنةٌ لمزيد اللُّطف بالمخاطَبين، وحسنِ استدعائهم إلى الامتثال.

وإظهارُ الاسم الأعظم لتربيةِ المهابة، وهو اسم «إنَّ»، وجملة «نعمَّا يعظكم» خبرُها، و«ما» إمَّا بمعنى الشيء معرفة تامة و«يعظكم» صفةُ موصوفٍ محذوفٍ، وهوالمخصوصُ بالمدحِ، أي: نِعْمَ الشيءُ شيءٌ يعظكم به، ويجوز [أن يكون «يعظكم» صفةً لمنصوب محذوف، أي:] نعم هو - أي: الشيء - شيئاً يَعِظُكم به، والمخصوصُ بالمدح محذوفٌ، وإمَّا بمعنى الذي وما بعدها صلتُها وهو فاعلُ «نعم»، والمخصوصُ محذوفٌ أيضاً، أي: نعمَ الذي يَعظكم به تأديةُ الأمانةِ والحكمُ بالعدل. قاله أبو البقاء[3].

ونُظِرَ فيه بأنَّه قد تقرَّر أنَّ فاعلَ «نعم» إذا كان مُظهراً لَزِم أنْ يكونَ مُحلًّى بلام الجنس أو مضافاً إليه كما في «المفصَّل».

وأُجيب بأنَّ سيبويه جَوَّز قيام «ما» إذا كانت معرفةً تامةً مقامَه[4]، وابن السراج أيضاً جَوَّز قيامَ الموصولة؛ لأنَّها في معنى المعرَّفِ باللام.

---

(١) البحر ٣/ ٢٧٧.

(٢) في (م): مقررة لمضمون ما قبلها، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ١٩٣، والكلام منه.

(٣) في الإملاء ٢/ ٢٧٤-٢٧٥، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) ينظر الكتاب ١/ ٧٣.

واعتُرِضَ القول بوقوع «ما» تمييزاً بأنها مساويةٌ للمُضمَر في الإبهام فلا تُميِّزُه؛ لأنَّ التمييزَ لبيانِ جنسِ المُميَّزِ.

وأُجيبَ بمنع كونها مساويةً له؛ لأنَّ المرادَ بها: شيءٌ عظيمٌ، والضميرُ لا يدلُّ على ذلك.

ومن الغريب ما قيل: إنَّ «ما» كافَّة. فتدبَّر. وقد تَقدَّم الكلام فيما في «نعمَّا» من القراءات[1].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ بجميعِ المسموعاتِ، ومنها أقوالكم ﴿بَصِيرًا ۝٥٨﴾ بكلِّ شيءٍ، ومِن ذلك أفعالُكم، ففي الجملة وعدٌ ووعيدٌ، وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ كرم الله تعالى وجهه: «سَوِّ بينَ الخَصْمَينِ في لَحْظِكَ ولَفْظِكَ»[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بعدما أمرَ سبحانه وُلاةَ الأمورِ بالعمومِ أو الخصوصِ بأداءِ الأمانة والعدلِ في الحكومةِ، أَمرَ الناسَ بإطاعتهم في ضمن إطاعتِهِ عزَّ وجلَّ وإطاعةِ رسوله ﷺ، حيث قال عزَّ مِن قائل: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: الْزَموا طاعتَه فيما أمرَكم به ونهاكُم عنه ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ المبعوثَ لتبليغ أحكامِهِ إليكم في كلِّ ما يأمرُكم به ويَنهاكم عنه أيضاً.

وعن الكلبيِّ أنَّ المعنى: أطيعوا الله في الفرائض وأطيعوا الرسول في السُّنَن. والأولُ أولى.

وأعادَ الفعل وإنْ كانت طاعةُ الرسول مُقترنةً بطاعة الله تعالى اعتناءً بشأنه عليه الصلاة والسلام، وقَطعاً لِتوهُّم أنَّه لا يجبُ امتثال ما ليس في القرآن، وإيذاناً بأنَّ له ﷺ استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره، ومِن ثَمَّ لم يُعِدْ في قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إيذاناً بأنَّهم لا استقلالَ لهم فيها استقلالَ الرسول ﷺ.

واختُلف في المراد بهم؛ فقيل: أمراء المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعده، ويَندرج فيهم الخلفاء والسلاطينُ والقضاةُ وغيرهم.

---

(١) عند تفسير الآية (٢٧١) من سورة البقرة.

(٢) لم نقف عليه.

وقيل: المرادُ بهم أمراءُ السرايا، وروي ذلك عن أبي هريرة ومَيمون بنِ مهران. وأخرج ابنُ جرير وابنُ أبي حاتم عن السُّدي، وأخرجه ابن عساكر عن أبي صالح عن ابن عباس ﷺ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خالدَ بن الوليد في سريَّةٍ وفيها عمارُ بن ياسر، فساروا قِبَلَ القوم الذين يُريدون، فلمَّا بلغوا قريباً منهم عرَّسوا، وأتاهم ذو العُيَيْنتين[1] فأخبرَهم، فأصبحوا قد هربوا غيرَ رجلٍ أمرَ أهله فجمعوا متاعَهم ثم أقبل يَمشي في ظُلمة الليل حتى أتى عَسْكَرَ خالدٍ يسألُ عن عمار بن ياسر، فأتاه فقال: يا أبا اليقظان، إنِّي قد أسلمتُ وشهدتُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله، وإنَّ قومي لمَّا سمعوا بكم هربوا وإنِّي بقِيتُ، فهل إسلامي نافعي غداً، وإلَّا هربت؟ فقال عمار: بل هو يَنفعك فأقم. فأقامَ، فلمَّا أصبحوا أغارَ خالدٌ فلم يجد أحداً غيرَ الرجل، فأخذه وأخذَ ماله، فبلغَ عماراً الخبرُ فأتى خالداً فقال: خَلِّ عن الرجل فإنَّه قد أسلم وهو في أمانٍ منِّي. قال خالد: وفيمَ أنت تُجيرُ؟ فاستبَّا وارتفعا إلى النبيِّ ﷺ، فأجاز أمانَ عمَّار ونهاهُ أنْ يُجيرَ الثانية على أميرٍ، فاستبَّا عند النبيِّ ﷺ، فقال خالد: يا رسولَ الله، أتترك هذا العبدَ الأجدعَ يَشتمُني؟! فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، لا تَسُبَّ عمَّاراً فإنَّه مَن سبَّ عماراً سبَّه اللهُ تعالى، ومَن أبغَضَ عماراً أبغَضَه الله تعالى، ومَن لَعنَ عماراً لعنه الله تعالى»، فغضبَ عمارٌ فقام، فتَبِعه خالدٌ حتى أخَذَ بثوبه فاعتذرَ إليه فرضي، فأنزل الله تعالى هذه الآية[2]. ووجْهُ التخصيص على هذا أنَّ في عدمِ إطاعتهم ولا سلطانَ ولا حاضرةَ مفسدةٌ عظيمةٌ.

وقيل: المرادُ بهم أهلُ العلم، ورَوى ذلك غيرُ واحدٍ عن ابن عباسٍ وجابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة. واستَدلَّ عليه أبو العالية بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فإنَّ العلماءَ هم المُستنبطونَ المستخرجُون للأحكام.

---

(١) في هامش الأصل: أي الجاسوس. ومثله في اللسان (عين).

(٢) تفسير الطبري ٧/ ١٧٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٨، وتاريخ ابن عساكر ١٢/ ٦٢٥، وقصة خلاف عمار مع خالد ﷺ دون ذكر قصة السرية أخرج نحوها أحمد (١٦٨١٤) من حديث خالد ﷺ.

وحملَه الكثيرُ ـ وليس بعيدٍ ـ على ما يَعُمُّ الجميعَ؛ لتناولِ الاسم لهم؛ لأنَّ للأمراء تدبيرَ أمرِ الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوزُ وما لا يجوز.

واستشكلَ إرادةُ العلماء لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ فإنَّ الخطابَ فيه عامٌّ للمؤمنين مطلقاً، والشيءُ خاصٌّ بأمر الدِّين بدليل ما بعده، والمعنى: فإنْ تنازعتُم أيها المؤمنون أنتم وأولو الأمرِ منكم في أمرٍ من أمور الدِّين ﴿فَرُدُّوهُ﴾ فراجِعوا فيه ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: إلى كتابه ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: إلى سنَّته، ولا شكَّ أنَّ هذا إنَّما يُلائم حملَ أُولي الأمرِ على الأمراء دونَ العلماء؛ لأنَّ للناس والعامةِ منازعةَ الأمراء في بعض الأمورِ، وليس لهم منازعةُ العلماء، إذ المرادُ بهم المجتهدون، والناس ممَّن سواهم لا يُنازعونهم في أحكامهم.

وجعل بعضُهم الخطابَ فيه لأُولي الأمر على الالتفات ليصحَّ إرادةُ العلماءِ؛ لأنَّ للمجتهدين أنْ يُنازِعَ بعضُهم بعضاً مجادلةً ومحاجَّةً، فيكون المرادُ أمرَهم بالتمسك بما يَقتضيه الدليلُ.

وقيل: على إرادة الأعمِّ يجوزُ أنْ يكونَ الخطابُ للمؤمنين، وتكون المُنازعةُ بينهم وبين أُولي الأمر باعتبار بعض الأفراد، وهم الأمراء.

ثم إنَّ وجوبَ الطاعة لهم ما داموا على الحقِّ، فلا يجب طاعتُهم فيما خالف الشرع، فقد أخرجَ ابنُ أبي شيبة عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: قال رسول الله ﷺ «لا طاعةَ لبشر في معصية الله تعالى»(١).

وأخرج هو وأحمد والشيخان وأبو داود والنَّسائي عنه أيضاً كرم الله تعالى وجهه قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً واستعملَ عليهم رجلاً من الأنصار(٢)، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أنْ يَسمعوا له ويُطيعوا، فأغضَبُوه في شيءٍ فقال: اجمَعوا لي حطباً، فجمعوا له حطباً، قال: أَوْقِدوا ناراً، فأوقدوا ناراً، قال: ألم يأمرْكم ﷺ أنْ تَسمعوا لي وتُطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها. فنظَرَ بعضُهم إلى بعض

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٤٣، وهو عند أحمد (١٠٦٥).

(٢) في هامش الأصل: اسمه علقمة. اهـ. وينظر في ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند أحمد (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وينظر كذلك فتح الباري ٨/ ٥٨-٥٩، والإصابة ٧/ ٥٣.

وقالوا: إنما فَرَرْنا إلى رسول الله ﷺ من النار. فسكن غَضبُه وطُفئتِ النارُ، فلمَّا قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو دَخلُوها ما خَرَجُوا منها، إنَّما الطاعةُ في المعروف»[1].

وهل يَشملُ المباحَ أم لا؟ فيه خلافٌ؛ فقيل: إنَّه لا يَجبُ طاعتُهم فيه؛ لأنَّه لا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يُحرِّمَ ما حلَّله الله تعالى، ولا أن يُحلِّل ما حرَّمه الله تعالى.

وقيل: تجب أيضاً كما نصَّ عليه الحصكفي[2] وغيرهُ.

وقال بعضُ محقِّقي الشافعيةِ: يجبُ طاعةُ الإمام في أمرِهِ ونهيِهِ ما لم يَأمر بمحرَّمٍ.

وقال بعضهم: الذي يَظهرُ أنَّ ما أمر به ممَّا ليس فيه مصلحةٌ عامةٌ لا يَجبُ امتثالُه إلا ظاهراً فقط، بخلافِ ما فيه ذلك، فإنَّه يَجبُ باطناً أيضاً، وكذا يُقال في المباح الذي فيه ضررٌ للمأمور به.

ثم هل العبرةُ بالمباح والمندوبِ المأمورِ به باعتقادِ الآمر ـ فإذا أمرَ بمباحٍ عنده سنَّةٍ عند المأمور يجبُ امتثالُه ظاهراً فقط ـ أو المأمورِ فيجبُ باطناً أيضاً، أو بالعكس[3] فينعكسُ ذلك؟ كلٌّ مُحتملٌ، وظاهرُ إطلاقهم في مسألةِ أمرِ الإمام الناسَ بالصوم للاستسقاء الثاني؛ لأنَّهم لم يُفصِّلوا بين كونِ الصوم المأمورِ به هناك مندوباً عند الآمر أوْ لا، وأُيِّد بما قرَّروه في باب الاقتداء مِن أنَّ العبرةَ باعتقاد المأمومِ لا الإمام، ولم أقفْ على ما قاله أصحابُنا في هذه المسألة فليراجع هذا.

واستَدل بالآية مَن أنكر القياس، وذلك لأنَّ الله تعالى أوجَبَ الردَّ إلى الكتاب والسُّنَّةِ دون القياس.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٤٢، ومسند أحمد (١٠١٨)، وصحيح البخاري (٤٣٤٠)، وصحيح مسلم (١٨٤٠)، وسنن أبي داود (٢٦٢٥)، وسنن النسائي ٧/ ١٥٩.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن علي، الملقب بعلاء الدين، الحصني الأصل، الدمشقي المعروف بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق، من تصانيفه: شرح تنوير الأبصار المسمى بالدر المختار، وشرح ملتقى الأبحر سماه الدر المنتقى، وكان محدثاً فقيهاً نحويًّا، توفي سنة (١٠٨٨هـ). خلاصة الأثر ٤/ ٦٣.

(٣) في (م): وبالعكس، بدل: أو بالعكس.

والحقُّ أنَّ الآيةَ دليلٌ على إثبات القياسِ، بل هي مُتضمِّنة لجميع الأدلةِ الشرعية؛ فإنَّ المرادَ بإطاعة الله العملُ بالكتاب، وبإطاعة الرسول العملُ بالسنَّة، وبالردِّ إليهما القياسُ؛ لأنَّ ردَّ المختلَفِ فيه الغيرِ المعلوم من النصِّ إلى المنصوصِ عليه إنما يكونُ بالتمثيل والبناء عليه، وليس القياس شيئاً وراء ذلك، وقد عُلِم من قوله سبحانه ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ أنَّه عند عدم النزاعِ يُعمل بما اتُّفقَ عليه وهو الإجماع.

﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ متعلّقٌ بالأمر الأخير الواردِ في محلِّ النزاع، إذ هو المحتاجُ إلى التحذير عن المخالفة، وجوابُ الشرط محذوفٌ عند جمهور البصريين ثقةً بدلالة المذكور عليه، والكلامُ على حدِّ: إنْ كنتَ ابني فأَطِعْني، فإنَّ الإيمان بالله تعالى يُوجب امتثالَ أمره، وكذا الإيمانُ باليوم الآخر؛ لِمَا فيه من العقاب على المخالفة.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الردُّ المأمورُ به، العظيمُ الشأن، ولو حُمل ـ كما قيل ـ على جميع ما سبَقَ على التفريع لحَسُنَ. وقال الطبرسيُّ: إنَّه إشارةٌ إلى ما تقدَّم مِن الأوامر، أي: طاعةُ الله تعالى وطاعةُ رسوله ﷺ وأولي الأمر، وردُّ المتنازَعِ فيه إلى الله والرسول عليه الصلاة والسلام ﴿خَيۡرٞ﴾ لكم وأصلح ﴿وَأَحۡسَنُ﴾ أي: أَحمَدُ في نفسِه، ﴿تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ أي: عاقبة، قاله قتادة والسدِّي وابن زيد(١).

وأفعل التفضيل في الموضعَين للإيذان بالكمال على خلاف الموضوع له، ووجهُ تقديم الأولِ على الثاني أنَّ الأغلبَ تعلُّقُ أنظار الناس بما يَنفعُهم.

وقيل: المرادُ: «خير» لكم في الدنيا «وأحسن» عاقبةً في الآخرة، ووجهُ التقديم عليه أظهرُ.

وعن الزجَّاج أنَّ المراد: أحسن تأويلاً مِن تأويلكم أنتم إيَّاه من غير رَدٍّ إلى أصلٍ مِن كتابِ الله تعالى وسنةِ نبيِّه ﷺ(٢). فالتأويلُ إمَّا بمعنى الرجوعِ إلى المآل والعاقبة، وإمَّا بمعنى بيانِ المراد من اللَّفظ الغير الظاهر منه، وكلاهما حقيقةٌ وإنْ غَلب الثاني في العرف، ولذا يُقابِلُ التفسيرَ.

---

(١) مجمع البيان ٥/ ١٣٩.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦٨.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ خطابٌ للنبيِّ ﷺ وتعجيبٌ له عليه الصلاة والسلام، أي: ألم تَنظر، أو: ألم يَنْتهِ علمُك ﴿إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ مِن الزعم، وهو كما في «القاموس»: مثلثةً: القولُ الحقُّ، والباطلُ، والكذبُ، ضدٌّ، وأكثر ما يقال فيما يُشَكُّ فيه[١]. ومِن هنا قيل: إنَّه قولٌ بلا دليلٍ، وقد كثُرَ استعمالُه بمعنى القول الحقِّ، وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ: «زَعَمَ جبريل»[٢] وفي حديثِ ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: زَعَم رسولك[٣]. وقد أكثرَ سيبويه في الكتاب من قوله: زعَم الخليلُ كذا، في أشياء يرتضيها، وفي «شرح مسلم» للنووي: أنَّ زَعَمَ في كلِّ هذا بمعنى القول[٤].

والمرادُ به هنا مجرَّدُ الادِّعاء، أي: يدَّعون ﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي: القرآن ﴿وَمَا أُنزِلَ﴾ إلى موسى عليه السلام ﴿مِن قَبْلِكَ﴾ وهو التوراة. ووُصِفوا بهذا الادعاء لتأكيد التعجيبِ وتشديدِ التوبيخ والاستقباحِ.

وقرئ: «أَنزلَ» و«أَنزلَ» بالبناء للفاعل[٥].

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ بيانٌ لمحلِّ التعجيب على قياس نظائرِه، أخرج الثعلبيُّ وابنُ أبي حاتم مِن طرقٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً مِن المنافقين يُقال له بشرٌ خاصم يهوديًا، فدعاه اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ، ودعاه المنافقُ إلى كعبِ بن الأشرف، ثم إنَّهما احتكما إلى النبيِّ ﷺ فقضَى لليهوديِّ، فلم يَرضَ المنافقُ وقال: تعال نَتحاكم إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال اليهوديُّ لعمرَ رضي الله عنه: قضَى لنا رسول الله (ﷺ) فلم يرضَ بقضائه، فقال للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، فقال

(١) القاموس (زعم).

(٢) قطعة من حديث أخرجه عبد بن حميد (١٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٧٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. . ، قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ١٧٠: هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٧٠، والكلام السابق منه.

(٥) القراءات الشاذة ص٢٦.

عمرُ: مكانكما حتى أخرجَ إليكما، فدخل عمرُ فاشتملَ على سيفه ثم خرجَ فضربَ عنقَ المنافقِ حتى بردَ، ثم قال: هكذا أقضي لِمَن لم يرضَ بقضاء الله تعالى ورسوله ﷺ. فنزلت[١].

وفي بعض الروايات: وقال جبريل عليه السلام: إنَّ عمر فرَّق بين الحقِّ والباطل، وسمَّاه النبيُّ ﷺ الفاروق ﷺ[٢].

والطاغوتُ على هذا كعبُ بنُ الأشرف، وإطلاقُه عليه حقيقةٌ بناءً على أنَّه بمعنى: كثير الطغيان، أو أنَّه عَلَمٌ لَقَبيٌّ[٣] له كالفاروق لعمر ﷺ، ولعلَّه في مقابلة الطاغوتِ. وفي معناه كلُّ مَن يَحكمُ بالباطلِ ويُؤْثِرُ لأجْلِه[٤].

ويحتمل أنَّ يكونَ الطاغوت بمعنى الشيطان، وإطلاقُه على الأخسِّ ابن الأشرف إمَّا استعارةٌ أو حقيقةٌ، والتجوُّزُ في إسنادِ التحاكُمِ إليه بالنسبةِ الإيقاعية بينَ الفعلِ ومفعوله بالواسطة.

وقيل: إنَّ التحاكُمَ إليه تحاكمٌ إلى الشيطان مِن حيث إنَّه الحاملُ عليه، فنقْلُه عن الشيطان إليه على سبيل المجازِ المُرْسَل.

وأخرج الطبرانيُّ بسندٍ صحيح عن ابن عباس أيضاً قال: كان أبو بَرْزَة الأسلميُّ كاهناً يَقضي بين اليهودِ فيما يتنافرون فيه، فتنافَر إليه ناسٌ من المسلمين فأنزلَ الله تعالى فيهم الآية[٥].

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٣٧، وأسباب النزول للواحدي ص١٥٥، وهو من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وهو عند ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن الأسود قال: اختصم رجلان، وذكره بنحوه. وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٥٩ عن مكحول.

(٢) قطعة من الخبر السابق كما في تفسير الثعلبي ٣/ ٣٣٧، وأسباب النزول للواحدي ص١٥٥. أما لقب عمر بالفاروق فهو باتفاق، وفي أخبار أُخر. ينظر فتح الباري ٧/ ٤٤.

(٣) في (م): لقب.

(٤) أي: يختار لأجل الباطل ما يختاره. حاشية الشهاب ٣/ ١٤٩.

(٥) المعجم الكبير (١٢٠٤٥). قال الحافظ في العجاب ٢/ ٩٠٠: كذا وقع في هذه الرواية: أبو برزة براء ثم زاي منقوطة، ووقع في غيرها: أبو بردة بدال بدل الزاي وضمِّ أوله، وهو أولى، فما أظن أبا برزة الصحابي المشهور إلا غيرَ هذا الكاهن. وقد ترجم رحمه الله في الإصابة ١١/ ٣٥ لهذا الكاهن باسم أبي بردة معتمداً على خبر أورده الثعلبي أنه أسلم.

وأخرج ابنُ جرير[١] عن السُّدي: كان أناسٌ من يهود قُريظةَ والنضير قد أسلموا ونافقَ بعضُهم، وكانت بينَهم خصومةٌ في قتيلٍ، فأبَى المنافقون منهم إلَّا التحاكمَ إلى أبي بَرْزَةَ[٢]، فانطلقوا إليه فسألوه فقال: أَعظِمُوا اللُّقمة، فقالوا: لك عشرةُ أوساق. قال: لا بل مئةُ وسقٍ. فأبوا أنْ يُعطوه فوق العشرةِ، فأنزلَ الله تعالى فيهم ما تسمعون.

وعلى هذا ففي الآية مِن الإشارة إلى تَفظيع التحاكمِ نفسِهِ ما لا يَخفى، وهو أيضاً أنسبُ بوصفِ المنافقين بادِّعاء الإيمانِ بالتوراةِ، ويُمكنُ حَمْلُ خبرِ الطبرانيِّ عليه، بحَمْلِ المسلمين فيه على المنافقين ممَّن أسلم من قريظة والنضير.

﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ في موضعِ الحال من ضمير «يُريدُون»، وفيه تأكيدٌ للتعجيب كالوصف السابق، والضميرُ المجرورُ راجعٌ إلى الطاغوتِ، وهو ظاهرٌ على تقدير أنْ يُراد منه الشيطان، وإلَّا فهو عائدٌ إليه باعتبار الوصف لا الذات، أي: أُمروا أَنْ يَكفروا بمَن هو كثيرُ الطغيان، أو شبيهٌ بالشيطان.

وقيل: الضمير للتحاكُم المفهوم من «يَتَحَاكَمُوا». وفيه بعدٌ.

وقرأ عباس بن الفضل: «بها»[٣]، وقرئ «بهن»[٤]، والضميرُ أيضاً للطاغوت؛ لأنَّه يكونُ للواحد والجمع، وإذا أُريد الثاني أُنِّث باعتبار معنى الجماعةِ، وقد تقدَّم.

﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ عطفٌ على الجملة الحالية داخلةٌ في حُكم التعجيبِ، وفيها على بعض الاحتمالات وَضْعُ المُظهر مَوضِعَ المضمَر، على معنى: يُريدون أنْ يَتحاكموا إلى الشيطان وهو بصَدَدِ إرادةِ إضلالهم، ولا يُريدون أنْ يتحاكموا إليك وأنت بصَدَد إرادةِ هدايتهم.

و«ضلالاً» إمَّا مصدرٌ مؤكِّد للفعل المذكور بحذفِ الزوائد، على حدِّ ما قيل في ﴿أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح:١٧]، وإمَّا مؤكِّدٌ لفعلِهِ المدلول عليه بالمذكور، أي: فيَضِلُّون ضلالاً، ووَصَفَه بالبعدِ الذي هو نَعتُ موصوفِه للمبالغة.

---

(١) في تفسيره ٣/ ١٩٢، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩١، وذكره الحافظ في العجاب ٢/ ٩٠١، والسيوطي في الدر ٣/ ١٧٩، وعنه نقل المصنف.

(٢) كذا في الأصل و(م) والدر، وفي باقي المصادر: بردة.

(٣) الكشاف ١/ ٥٣٦، والبحر ٣/ ٢٨٠، ووقع في (م) بدل الفضل: المفضل، وهو تصحيف.

(٤) ذكرها الشهاب في الحاشية ٣/ ١٤٩.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: لأولئك الزاعمين ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ في القرآن مِن الأحكام ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ المبعوثِ للحكم بذلك ﴿رَأَيْتَ﴾ أي: أبصرْتَ، أو: علمتَ ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ وهم الزاعمون. والإظهارُ في مقامِ الإضمار للتسجيل عليهم بالنفاق وذمِّهم به، والإشعار بعلَّة الحكم، أي: رأيتَهم لنفاقهم ﴿يَصُدُّونَ﴾ أي: يُعْرِضون ﴿عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ أي: إعراضاً أيَّ[1] إعراض، فهو مصدرٌ مؤكِّدٌ لفعلِهِ، وتنوينُه للتفخيم. وقيل: هو اسمٌ للمصدر الذي هو الصدُّ. وعُزيَ إلى الخليل[2]، والأظهرُ أنه مصدرٌ لـ «صدَّ» اللازم، والصدُّ مصدرٌ للمتعدِّي.

ودعوى أنَّ «يَصدُّون» هنا متعدٌّ حُذِفَ مفعولُه، أي: يَصدُّون المتحاكمين، أي: يَمنعونهم، ممَّا لا حاجةَ إليه.

وهذه الجملةُ تكملةٌ لمادةِ التعجيب ببيان إعراضهم صريحاً عن التحاكم إلى كتاب الله تعالى ورسوله ﷺ إثرَ بيان إعراضهم عن ذلك في ضمن التحاكم إلى الطاغوت.

وقرأ الحسنُ: «تعالُوا» بضمِّ اللام[3]، على أنَّه حَذَف لام الفعل اعتباطاً، كما قالوا: ما باليتُ به بالةً، وأصلها «بالية» كعافية، وكما قال الكِسائي في «آية»: إنَّ أصلها: آيِيَة كفاعِلَة، فصارت اللام كاللام فضُمَّتْ للواو. ومِن ذلك قولُ أهل مكة: تعالِي بكسر اللام للمرأة، وهي لغةٌ مسموعةٌ أثبتها ابن جني[4]، فلا عبرة بمَن لَحَّنَ ـ كابن هشام ـ الحمدانيَّ فيها حيث يقول:

أيا جَارتا ما أَنْصَفَ الدهرُ بينَنَا ... تَعَالِيْ أُقاسِمْكِ الهُمومَ تَعالِي[5]

---

(١) في الأصل: وأي.

(٢) ذكره عنه النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٦٧. وفي كتاب العين ٧/ ٨٠: صدَدْتُه عن كذا أصدُّه صدًّا، أي: عَدَلته عنه، وصدَدْتُ عنه بنفسي صدوداً.

(٣) المحتسب ١/ ١٩١، والبحر ٣/ ٢٨٠.

(٤) في المحتسب ١/ ١٩١.

(٥) بيت أبي فراس في يتيمة الدهر ١/ ٩٣، وكلام ابن هشام في شذور الذهب ص٣٠، وشرح قطر الندى ص٦٩.

ولا حاجةَ إلى القولِ بأنَّ «تعالي» الأولى مفتوحةُ اللام، والثانية مكسورتُها للقافية، كما لا يَخفى.

وأصل معنى هذا الفعل طلبُ الإقبال إلى مكانٍ عالٍ، ثم عُمِّم.

﴿فَكَيْفَ﴾ يكونُ حالهم ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم﴾ نالَتهم ﴿مُّصِيبَةٌۢ﴾ نكبةٌ تُظْهِرُ نفاقَهم ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: بسبب ما عملوا من الجناياتِ، كالتحاكُم إلى الطاغوت والإعراضِ عن حُكْمِكَ.

﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ للاعتذار، وهو عطفٌ على «أصابتهم»، والمرادُ تهويلُ ما دهاهم. وقيل: على «يصدُّون» وما بينهما اعتراضٌ.

﴿يَحْلِفُونَ﴾ حالٌ مِن فاعل «جاؤوك»، أي: حالفين لك ﴿بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ﴾ أي: ما أَرَدْنا بتحاكُمنا إلى غيرك ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا﴾ إلى الخصومِ ﴿وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ بينهم، ولم نُرِدْ بالمرافعة إلى غيرك عدمَ الرضا بحكمك، فلا تؤاخذْنا بما فعلنا، وهذا وعيدٌ لهم على ما فعلوا وأنَّهم سَيَندمون حينَ لا يَنفعهم الندمُ، ويعتذرون ولا يُغني عنهم الاعتذارُ.

وقيل: جاءَ أصحابُ القتيل طالبين بدمِهِ، وقالوا: إنْ أردْنا بالتحاكُم إلى عمرَ رضي الله عنه إلا أنْ يُحسِنَ إلى صاحبنا ويُوفِّق بينه وبين خصمه. فـ «إذا» على هذا لمجرَّدِ الظرفية دون الاستقبال.

وقيل: المعنيُّ بالآية عبد الله بن أُبيٍّ، والمصيبةُ ما أصابه وأصحابَه مِن الذلِّ برجوعهم من غزوة بني المصطلق، وهي غزوةُ مُرَيْسِيع، حينَ نزلَت سورةُ المنافقين فاضْطُرُّوا إلى الخشوع والاعتذار - على ما سيُذكَرُ في مَحلِّه إنْ شاء الله تعالى - وقالوا: ما أردْنا بالكلام بين الفريقَين المتنازِعَين في تلك الغزوةِ إلا الخيرَ. أو مصيبةُ الموت لمَّا تضرَّعَ إلى رسول الله ﷺ في الإقالةِ والاستغفارِ، واستوهَبَه ثوبَه ليتَّقيَ به النار[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن به أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه...

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: المنافقون المذكورون ﴿ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ مِن فُنون الشرور المنافيةِ لِمَا أظهروا لك من بناتِ غيرٍ[١]، وجاؤوا به إليكَ[٢] من أُذُني عناق[٣].

﴿فَأَعۡرِضۡ﴾ حيث كانت حالُهم كذلك ﴿عَنۡهُمۡ﴾ أي: عن قبول عُذرِهم، ويلزمُ ذلك الإعراضُ عن طلبهم دمَ القتيل؛ لأنَّه هدرٌ. وقيل: عن عقابهم؛ لمصلحةٍ في استبقائهم، ولا تُظْهِرْ لهم عِلْمَكَ بما في بَوَاطِنِهم الخبيثةِ حتى يَبقَوْا على نيران الوَجَل.

﴿وَعِظۡهُمۡ﴾ بلسانك وكُفَّهم عن النفاق ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ أي: قل لهم خالياً، لا يكونُ معهم أحدٌ؛ لأنَّه أدْعَى إلى قبول النصيحة، ولذا قيل: النصحُ بين الملأ تقريعٌ، أو: قل لهم في شأن أنفسهم ومعناها ﴿قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾﴾ مُؤثِّراً واصلاً إلى كُنه المراد، مطابقاً لِمَا سِيقَ له من المقصود. فالظرفُ على التقديرَين مُتعلِّقٌ بالأمر.

وقيل: متعلِّقٌ بـ «بليغاً»، وهو ظاهرٌ على مذهب الكوفيين، والبصريون لا يُجيزون ذلك؛ لأنَّ معمول الصفةِ عندهم لا يَتقدَّم على الموصوف؛ لأنَّ المعمول إنما يَتقدَّم حيث يصحُّ تقدُّمُ عامله. وقيل: إنَّه إنَّما يَصحُّ إذا كان ظرفاً، وقَوَّاه البعضُ.

وقيل: إنه مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ يُفسِّرُه المذكورُ. وفيه بعدٌ.

والمعنى ـ على تقدير التعلُّق[٤] ـ: قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم مؤثِّراً فيها، يَغتمُّون به اغتماماً، ويَستشعرون منه الخوفَ استشعاراً، وهو التوعُّدُ بالقتل

---

(١) أي: الأكاذيب، ومثله قول الشاعر:

إذا ما جئتَ جاء بناتُ غيرٍ ... وإن ولَّيتَ أسرعنَ الذهابا

ويقال: نزلت به بنات بئس، وهي الدواهي، وكثرت في البئر بنات المِعَى، وهي البعر، وغلبتني بنات الصدر، وهي الهموم. أساس البلاغة (بنى).

(٢) قوله: إليك، ليس في (م).

(٣) العَنَاق: الخيبة، ويقال: لقي منه أذني عناق، أي: داهية وأمراً شديداً.

(٤) يعني تعلق الجار والمجرور بـ «بليغاً». تفسير أبي السعود ٢/ ١٩٦.

والاستئصال، والإيذانُ بأنَّ ما انطوَتْ عليه قلوبُهم الخبيثةُ من الشرِّ والنفاق بمرأى من الله تعالى ومَسمَعٍ، غيرُ خافٍ عليه سبحانه، وأنَّ ذلك مُستوجِبٌ لِمَا تَشيبُ منه النواصي، وإنما هذه المُكافَّةُ والتأخيرُ لإظهارهم الإيمانَ وإضمارهم الكفرَ، ولئن أظهروا الشقاقَ وبَرزوا بأشخاصِهم مِن نَفَقِ النِّفاقِ، لتُسامِرنَّهم السمرُ والبيضُ، وليضيقنَّ عليهم رَحْبُ الفلا بالبلاء العريض.

واستُدل بالآية الأولى على أنه قد تصيبُ المصيبة بما يَكتسبُه العبدُ من الذنوب، ثم اختُلف في ذلك؛ فقال الجُبائي: لا يكون ذلك إلا عقوبةً في التائب. وقال أبو هاشم: يكون ذلك لطفاً. وقال القاضي عبد الجبار: قد يكون لطفاً وقد يكونُ جزاءً، وهو موقوفٌ على الدليل.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ تمهيدٌ لبيان خَطئهم باشتغالهم بسترِ نارِ جنايتِهم بهشيم اعتذارهم الباطلِ، وعدم إطفائها بماء التوبة، أي: وما أرسلنا رسولاً مِن الرسل لشيءٍ من الأشياءِ إلا ليطاعَ، بسببِ إذنه تعالى وأمرِه المرسَلَ إليهم أنْ يُطيعوه؛ لأنَّه مُؤدٍّ عنه عزَّ شأنُه، فطاعتُه طاعتُه ومعصيتُه معصيتُه، أو بتيسيرِه وتوفيقِهِ سبحانه في طاعته، ولا يَخفَى ما في العدول عن الضمير إلى الاسم الجليل.

واحتجَّ المعتزلةُ بالآية على أنَّ الله تعالى لا يُريدُ إلا الخيرَ، والشرُّ على خلافِ إرادته.

وأجابَ عن ذلك صاحب «التيسير» بأنَّ المعنى: إلا ليطيعَه مَن أذنَ له في الطاعة وأرادها منه، وأمَّا مَن لم يَأذنْ له فيريدُ عدمَ طاعته، فلذا لا يطيعه ويكون كافراً، أو بأن المراد إلزامُ الطاعة، أي: وما أرسلنا رسولاً إلا لإلزام طاعته الناسَ ليُثابَ مَن انقاد ويُعاقَبَ مَن سلَكَ طريقَ العنادِ، فلا تَنتهضُ دعواهم الاحتجاجَ بها على مُدَّعاهم.

واحتجَّ بها أيضاً مَن أثبتَ الغرضَ في أفعاله تعالى، وهو ظاهرٌ، ولا يُمكنُ تأويلُ ذلك بكونه غايةً لا غرضاً؛ لأنَّ طاعةَ الجميع لا تَترتَّبُ على الإرسال، إلا أنْ يُقال: إنَّ الغايةَ كونُه مُطاعاً بالإذن لا للكلِّ؛ إذ مَن لا إذنَ له لا يُطيع، وقد تقدَّمَ الكلامُ في هذه المسألة.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ وعرَّضوها للبَوَار بالنفاق والتحاكُم إلى الطاغوت ﴿جَآءُوكَ﴾ على إثرِ ظُلمهم بلا ريثٍ، مُتوسِّلين بك، تائبينَ عن جنايتهم، غيرَ جامعين حَشَفاً وسوءَ كيلةٍ[1] باعتذارهم الباطل وأيمانهم الفاجرة.

﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ لذنوبهم، ونزعوا عمَّا هم عليه، ونَدمُوا على ما فعلوا ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ وسألَ اللهَ تعالى أنْ يَقبلَ توبتَهم ويغفرَ ذنوبَهم.

وفي التعبيرِ بـ «استغفر» إلخ دون «استغفرتَ» تفخيمٌ لشأن رسولِ الله ﷺ، حيث عَدَلَ عن خطابه إلى ما هو مِن عظيم صفاته، على طريق: حَكَمَ الأميرُ بكذا، مكان: حكمتُ، وتعظيمٌ لاستغفاره عليه الصلاة والسلام حيث أسندَه إلى لفظٍ مُنبِئٍ عن علوِّ مرتبتِهِ.

﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ أي: لعَلِموه قابلاً لتوبتهم، مُتفضِّلاً عليهم بالتجاوُز عمَّا سلف من ذنوبهم، ومَن فسَّر الوجدانَ بالمصادفة كان الوصفُ الأولُ حالاً، والثاني بدلاً منه، أو حالاً من الضمير فيه، أو مثلَه، وفي وضعِ الاسمِ الجامعِ مَوضعَ الضمير إيذانٌ بفخامة القبول والرحمة.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أي: فَوَرَبِّكَ، و«لا» مزيدةٌ لتأكيد معنى القسم لا لتأكيد النفي في جوابه، أعني قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لأنها تزادُ في الإثبات أيضاً، كقوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥] وهذا ما اختاره الزمخشريُّ ومُتابعوه في «لا» التي تُذكَر قبل القسم[2].

وقيل: إنَّها ردٌّ لمقدَّرٍ، أي: لا يكون الأمر كما زعمتُم، واختاره الطبرسي[3].

وقيل: مزيدةٌ لتأكيد النفي في الجواب، ولتأكيد القسم إن لم يكن نفي.

وقال ابن المنير[4]: الظاهرُ عندي أنَّها هنا لتوطئةِ النفي المُقسَمِ عليه،

---

(١) الكيلة فِعْلة من الكيل، وهي تدل على الهيئة مثل: الجِلْسة، والحشف: أردأ التمر، يضرب مثلاً لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين. مجمع الأمثال ١/ ٢٠٧.

(٢) الكشاف ١/ ٥٣٨.

(٣) في مجمع البيان ٥/ ١٤٦.

(٤) في الانتصاف ١/ ٥٣٨- ٥٣٩بنحوه.

والزمخشري لم يذكر مانعاً من ذلك سوى مَجيئِها لغير هذا المعنى في الإثبات، وهو لا يأبَى مجيئَها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة، على أنَّها لم تَرِدْ في القرآن إلا مع صريح فِعْل القسم ومع القسم بغير الله تعالى، مثل: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد:١] ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة:١] ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾ [الانشقاق:١٦] قصداً إلى تأكيد القسم وتعظيم المُقسَم به، إذ لا يُقسَمُ بالشي إلا إعظاماً له، فكأنَّه بدخولها يقول: إنَّ إعظامي لهذه الأشياءِ بالقسمِ بها كَلَا إعظام، يعني: أنها تستوجبُ من التعظيم فوق ذلك، وهو لا يَحْسُنُ في القسم بالله تعالى؛ إذ لا توهُّمَ لِيُزَاحَ، ولم تُسْمَعْ زيادتُها مع القسم بالله إلا إذا كان الجواب منفيًّا، فدلَّ ذلك على أنَّها معه زائدةٌ موطِّئةٌ للنفي الواقع في الجواب، ولا تكادُ تجدُها في غير الكتاب العزيز داخلةً على قسمٍ مُثبَتٍ، وإنما كثُرَ دخولُها على القسم وجوابُه نفيٌ كقوله:

لا وأبيكِ ابنةَ العامِرِ ... يِّ لا يَدَّعي القومُ أنِّي أفِرّ[1]

وقوله:

ألا نادتْ أُمامةُ بارْتِحالِ ... لِتَحْزُنَني فلا بِكِ ما أُبالي[2]

وقوله:

رأى بَرْقاً فأوضَعَ فوقَ بَكْرٍ ... فلا بِكِ ما أَسَالَ ولا أغامَا[3]

إلى ما لا يُحصَى كثرةً، ومِن هذا يُعلَم الفرقُ بين المقامَين، والجوابُ عن قولهم: إنَّه لا فرقَ بينهما، فتأمَّل ذلك فهو حقيقٌ بالتأمل.

---

(١) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص١٥٤، والخزانة ١١/ ٢٢١، والانتصاف ١/ ٥٣٩.

(٢) البيت لغُوَيَّة بن سُلْمي بن ربيعة، كما في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ١٠٠١، والكشاف ٤/ ١٨٩، واللسان (طلل)، وقال صاحب اللسان: ومنهم مَن يقول: عُوية بعين مهملة، وهو دون نسبة في الخصائص ٢/ ١٩، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٠٤، والانتصاف ١/ ٥٣٩، وجاء في جميع هذه المصادر: باحتمال، بدل: بارتحال، والمعنى واحد؛ قال المرزوقي: يقول: أظهرت هذه المرأة من نفسها ارتحالاً عني لتجلب عليَّ حزناً وغمًّا، وقوله: فلا بك ما أبالي، يمينٌ فيها تهكم وسخرية.

(٣) البيت لعمرو بن يربوع بن حنظلة كما في نوادر أبي زيد ص١٤٦، وهو دون نسبة في الخصائص ٢/ ١٩، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٠٤، واللسان (أهل)، والانتصاف ١/ ٥٣٩. وجاء في هامش الأصل و(م) عند كلمة أوضع: أسرع.

﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ أي يَجعلوك حَكَماً أو حاكماً، وقال شيخ الإسلام: يَتَحاكموا إليك وَيترَافعوا، وإنَّما جيءَ بصيغة التحكيم مع أنَّه ﷺ حاكمٌ بأمر الله إيذاناً بأنَّ اللَّائق بهم أنْ يجعلوه عليه الصلاة والسلام حَكَماً فيما بينهم ويَرضَوْا بحُكْمِه وإنْ قُطِع النظر عن كونه حاكماً على الإطلاق[1].

﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: فيما اختَلفَ بينهم من الأمورِ واختلَط، ومنه الشجرُ لِتَداخُلِ أغصانِهِ. وقيل للمنازعةِ: تَشَاجُرٌ؛ لأنَّ المتنازِعينَ تَختلِفُ أقوالُهم وتتعارَضُ دَعَاوِيْهِم ويَختلِطُ بعضُهم ببعض.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ يَنساق إليه الكلام، أي: فتَحْكُمَ بينهم ثم لا يَجِدوا ﴿فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وقلوبهم ﴿حَرَجًا﴾ أي: شكًّا، كما قاله مجاهد. أو ضِيْقاً كما قاله الجُبَّائيُّ. أو إثماً كما روي عن الضحاك.

واختار بعضُ المحقِّقين تفسيرَه بضِيْقِ الصدرِ لشائبةِ الكراهة والإباء، لِمَا أنَّ بعضَ الكَفَرة كانوا يَستيقنون الآيات بلا شكٍّ ولكنْ يَجحدون ظلماً وعُتوًّا، فلا يكونوا مؤمنين. وما رُوي عن الضحاك يُمكن إرجاعُه إلى أيِّ الأمرَين شئتَ.

ونفيُ وجدانِ الحرجِ أبلغُ من نفي الحرجِ كما لا يخفى، وهو مفعول به لـ «يجدوا». والظرفُ قيل: حالٌ منه، أو مُتعلِّقٌ بما عنده. وقولُه تعالى: ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ وقَعَ صفةً لـ «حرجاً»، وجَوَّزَ أبو البقاء[2] تعلُّقَه به. و«ما» يحتمل أن تكونَ موصولةً، ونكرةً موصوفةً، ومصدريةً، أي: مِن الذي قضيتَه ـ أي: قضيتَ به ـ أو: مِن شيءٍ قضيتَ، أو: مِن قضائك.

﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٦٥﴾ أي: يَنقادوا لأمركَ ويُذعنوا له بظاهرهم وباطنهم، كما يُشعر به التأكيدُ. ولعلَّ حُكمَ هذه الآيةِ باقٍ إلى يوم القيامة، وليس مخصوصاً بالذين كانوا في عصر النبيِّ ﷺ، فإنَّ قضاءَ شريعتِهِ عليه الصلاة والسلام قضاؤه، فقد روي عن الصادق رضي الله عنه أنه[3] قال: لو أنَّ قوماً عبدوا الله تعالى، وأقاموا

(١) تفسير أبي السعود ٢/ ١٩٧.

(٢) في الإملاء ٢/ ٢٧٩.

(٣) قوله: أنه، ليس في (م).

الصلاة، وآتوا الزكاة، وصاموا رمضان، وحجُّوا البيتَ، ثم قالوا لشيءٍ صَنَعه رسولُ الله ﷺ: ألا صَنَع خلافَ ما صَنَع؟ أو وجَدُوا في أنفسهم حرجاً لكانوا مشركين، ثم تلا هذه الآية[١].

وسببُ نزولها كما قال الشَّعبيُّ ومجاهد: ما مرَّ مِن قصَّةِ بِشْرٍ واليهوديِّ اللذَين قضَى بينهما عمرُ بن الخطاب ﵁ بما قضى.

وأخرج الشيخان وأبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والبيهقيُّ[٢] من طريق الزهريِّ: أنَّ عروةَ ابن الزبير حدَّثه عن الزبير بنِ العوام: أنَّه خاصَمَ رجلاً من الأنصار[٣] إلى رسول الله ﷺ في شِرَاجِ[٤] من الحَرَّة كانا يَسقيان به كلاهما النخلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمرّ. فأَبَى عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسقِ يا زبيرُ ثم أَرسِلِ الماء إلى جارك» فغضبَ الأنصاريُّ وقال: يا رسولَ الله أنْ كان ابنَ عمَّتك. فتلوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ثم قال: «اسْقِ يا زبيرُ، ثمَّ احْبِس الماءَ حتى يَرْجِعَ إلى الجَدْر[٥]، ثمَّ أرسلِ الماء إلى جارك» واستوعَى رسولُ الله ﷺ للزبير حقَّه، وكان رسولُ الله ﷺ قبلَ ذلك أشارَ على الزبير برأيٍ أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلمَّا أَحْفَظَ[٦] رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ استوعى للزبير حقَّه في صريحِ

---

(١) مجمع البيان ٥/ ١٤٧.

(٢) صحيح البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) و(٢٧٠٨)، وصحيح مسلم (٢٣٥٧)، وسنن أبي داود (٣٦٣٧)، وسنن الترمذي (١٣٦٣)، والمجتبى ٨/ ٢٤٥، وسنن ابن ماجه (١٥)، وسنن البيهقي ٦/ ١٥٣.

(٣) في هامش الأصل و(م): هو حاطب بن أبي بلتعة، وقيل: ثعلبة بن حاطب، وقيل: حاطب بن راشد، وقيل: ثابت بن قيس. اهـ منه. وينظر تفصيل ذلك في تفسير القرطبي ٦/ ٤٤١، وفتح الباري ٥/ ٣٥-٣٦، وحاشية الشهاب ٣/ ١٥٢.

(٤) في هامش الأصل و(م): جمع شرجة: مسيل الماء. اهـ منه. وفي النهاية (شرج): الشَّرْجة: مسيل الماء من الحرَّة إلى السهل.

(٥) في هامش الأصل و(م): بالدال والذال: المسناة حول الزرع، ويقال لها: المرز. اهـ منه. وفي النهاية: الجَدْر هو هاهنا: المُسَنَّاة، وهو مارُفع حول المزرعة كالجدار، ويروى بالذال والمحفوظ بالدال المهملة. النهاية(جدر)و(جذر). والمَرْز: الحُباس الذي يحبس الماء، فارسي معرَّب. التاج (مرز).

(٦) في هامش الأصل و(م): أي أغْضَب. اهـ منه.

الحكمِ. فقال الزبير: ما أحسبُ هذه الآية نزلَتْ إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ إلخ.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: فرضنا وأوجبنا ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أي[١]: كما أمرنا بني إسرائيل، وتفسيرُ ذلك بالتعرُّض له بالجهاد بعيدٌ ﴿أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ كما أمرنا بني إسرائيل أيضاً بالخروج مِن مصرَ، والمرادُ: إنما كتبنا عليهم إطاعةَ الرسولِ والانقيادَ لحكمه والرضا به، ولو كتبنا عليهم القتلَ والخروجَ من الديار كما كتبنا ذلك على غيرهم ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ وهمُ المخلِصون مِن المؤمنين كأبي بكرٍ رضي الله عنه، فقد أخرج ابنُ أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآية قال أبو بكر: يا رسول الله لو أمرتَني أنْ أقتلَ نفسي لفعلتُ. فقال: «صدقتَ يا أبا بكر».

وكعبدِ الله بنِ رواحة، فقد أخرج عن شريح بن عبيد أنها لمَّا نزلت أشارَ ﷺ بيده إليه فقال: «لو أنَّ الله تعالى كَتَبَ ذلك لكان هذا مِن أولئك القليل».

وكابنِ أمِّ عبد، فقد أخرجَ عن سفيان أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لو «لو نزلَتْ كان منهم».

وأخرج عن الحسن قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآية قال أُناسٌ من الصحابة: لو فعل ربُّنا لفعلنا. فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «لَلإيمانُ أثبتُ في قلوبِ أهله من الجبال الرواسي»[٢].

وروي أنَّ عمر رضي الله عنه قال: واللهِ لو أُمرنا لفعلْنا فالحمدُ لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «إنَّ مِن أمتي لَرجالاً الإيمانُ أثبتُ في قلوبهم مِن الجبال الرواسي»[٣].

وفي بعض الآثار: أنَّ الزبيرَ وصاحبَه لمَّا خرجا بعد الحُكْم من رسول الله ﷺ مرَّا على المقداد فقال: لِمَنِ القضاء؟ فقال الأنصاريُّ: لابنِ عمَّته، ولَوَّى شِدْقَه،

---

(١) قوله: أي، ليس في الأصل.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٥، وكلها مرسلات كما هو واضح.

(٣) ذكره مقاتل بن سليمان كما في العجاب لابن حجر ٢/ ٩١٢، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٠٧ من طريق أبي إسحاق السبيعي: أن رجلاً قال، ولم يسمه.

ففطنَ يهوديٌّ كان مع المقداد فقال: قاتلَ اللهُ تعالى هؤلاء، يَشهدون أنَّه رسولُ الله ويتَّهمونَه في قضاءٍ يَقضي بينهم، وايمُ الله تعالى لقد أذنبنا ذنباً مرةً في حياة موسى عليه السلام، فدعانا إلى التوبة منه وقال: اقتلوا أنفسكم، ففعلنا، فبلغ قتلانا سبعينَ ألفاً في طاعة ربِّنا حتى رضيَ عنَّا. فقال ثابتُ بن قيس: أمَّا والله إنَّ الله تعالى ليعلم منِّي الصدق، لو أمرني محمد ﷺ أنْ أقتلَ نفسي لقتلتها[1].

وروي أنَّ قائل ذلك هو وابن مسعود وعمار بن ياسر، وأنَّه بلغ رسول الله ﷺ عنهم فقال: «والذي نفسي بيده إنَّ مِن أُمتي رجالاً الإيمان في قلوبهم أثبتُ من الجبال الرواسي» وأنَّ الآيةَ نزلَتْ فيهم[2]. وفي روايةِ البغوي الاقتصارُ على ثابتِ بن قيس[3].

وعلى هذا الأثرِ وجْهُ مناسبةِ ذِكرِ هذه الآية ممَّا لا يَخْفَى، وكأنه لذلك قال صاحب «الكشاف» في معناها: لو أَوجبنا عليهم مِثلَ ما أوجبنا على بني إسرائيلَ، مِن قتلهم أنفسَهم، أو خروجِهم مِن ديارهم حينَ استُتيبوا من عبادة العجل، ما فعلوه إلا قليل[4].

وقال بعضُهم: إنَّ المرادَ: إننا قد خَفَّفنا عليهم، حيث اكتفينا منهم في تَوبتهم بتحكيمك والتسليمِ له، ولو جعلنا توبتَهم كتوبةِ بني إسرائيل لم يتوبوا.

والذي يُفهم مِن فحوى الأخبار المعوَّلِ عليها أنَّ هذه الكتابة لا تَعلُّقَ لها بالاستتابة، ولعلَّ المرادَ مِن ذكر ذلك مجردُ التنبيه على قصور كثيرٍ من الناس وَوَهْنِ إسلامهم إثرَ بيانِ أنَّه لا يَتِمُّ إيمانهم إلا بأنْ يُسلِّموا حقَّ التسليم، وظاهرُ ما ذكره الزمخشريُّ من أنَّ بني إسرائيلَ أُمروا بالخروج حينَ استُتيبوا ممَّا لا يكاد يصحُّ إذا

---

(١) ذكره الثعلبي ٣/ ٣٤٠، والبغوي ١/ ٤٤٨، وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٣٦: وفي صحة هذا نظر.

(٢) الكشاف ١/ ٥٣٩. وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص٤٦: لم أجده هكذا، وإنما ذكره الثعلبي [في تفسيره ٣/ ٣٤١] عن الحسن ومقاتل قالا: لمَّا نزلت هذه الآية قال عمر وعمار وابن مسعود: والله لو أمرنا الله لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا، فبلغ النبيَّ ﷺ ذلك فقال، فذكره. اهـ.

(٣) تفسير البغوي ١/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٤) الكشاف ١/ ٥٣٩.

أُريد بالديار الديار المصرية؛ لأنَّ الاستتابةَ مِن عبادة العجلِ إنما كانت بعد الخروج منها وبعد انفلاقِ البحر، وهذا ممَّا لا امتراءَ فيه، على أنَّا لا نُسلِّم أنهم أُمروا بالخروج استتابةً في وقتٍ من الأوقات.

وحمْلُ الذِّلَّةِ على الخروج من الديار؛ لأنَّ ذلَّ الغربةِ مَثَلٌ مضروب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٥٢] لا يُفيد؛ إذ الآيةُ لا تَدلُّ على الأمر به والنزاع فيه، على أنَّ في كون هذه الآيةِ في التائبين من عبادة العجل نزاعاً، وقد حقَّقَ بعضُ المحقِّقين أنَّها في المُصرِّيْنَ المستمرِّينَ على عبادته كما ستعلمه إنْ شاء الله تعالى.

والعجبُ من صاحب «الكشف» كيف لم يَتعقَّب كلامَ صاحب «الكشاف» بأكثر مِن أنَّه ليس منصوصاً في القرآن، ثم نَقَلَ كلامه في الآية.

هذا والكلامُ في «لو» هنا أشهر من نارٍ على علم، وحقُّها كما قالوا: أنَّ يليَها فعلٌ، ومن هنا قال الطبرسيُّ: التقدير: لو وَقَع كتبنا عليهم[1]. وقال الزجَّاج[2]: إنَّها وإنْ كان حقُّها ذلك إلا[3] أنَّ «أنَّ» الشديدة تقعُ بعدها؛ لأنَّها تنوبُ عن الاسم والخبر، فتقول: ظننتُ أنك عالمٌ، كما تقول: ظننتُك عالماً، أي: ظننتُ علمَك ثابتاً، فهي هنا نائبةٌ عن الفعل والاسم، كما أنَّها هناك نائبةٌ عن الاسم والخبر.

وضميرُ الجمع في «عليهم» وما بعده، قيل: للمنافقين، ونُسبَ إلى ابن عباسٍ ومجاهد. واعتُرض بأنَّ فعلَ القليلِ منهم غيرُ مُتصوَّرٍ، إذ هم المنافقون الذين لا تَطيبُ أنفسهم بما دون القتلِ بمراتب، وكلُّ شيءٍ دون المنية سهلٌ، فكيف تَطيبُ بالقتل ويمتثلون الأمر به؟!

وأُجيبَ بأنَّ المرادَ: لو كتبنا على المنافقينَ ذلك ما فعلَه إلا قليلٌ منهم رياءً وسُمعةً، وحينئذٍ يصعبُ الأمرُ عليهم ويَنكشفُ كفرهم، فإذ لم نفعل بهم ذلك بل كلَّفناهم الأشياءَ السهلةَ، فليتركوا النفاق وليلزموا الإخلاص. ونُسب ذلك للبلخي.

(١) مجمع البيان ٥/ ١٤٨.
(٢) في معاني القرآن ٢/ ٧١.
(٣) قوله: إلا، ساقط من الأصل، والمثبت من (م) ومعاني القرآن.

ولا يخفى أنَّ قوله ﷺ في عبد الله بن رواحة: «لو أنَّ الله تعالى كَتَب ذلك لكان منهم» وكذا غيرُه من الأخبار السالفةِ، تأبَى هذا التوجيه غايةَ الإباء؛ لأنَّها مسوقةٌ للمدح، ولا مدحَ في كون أولئك المذكورينَ مِن القليل الذين يَمتثلون الأمر رياءً وسُمعةً، بل ذلك غايةٌ في الذمِّ لهم وحاشاهم.

وقيل: للناس مطلقاً والقلَّة إضافيةٌ؛ لأنَّ المراد بالقليل المؤمنونَ، وهم وإنْ كثروا قليلون بالنسبة إلى مَن عَدَاهم مِن المنافقين والكَفَرة المتمردين[1] ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وحينئذٍ لا يَرِدُ أنَّه يَلزمُ من الآية كونُ بني إسرائيلَ أقوى إيماناً من أصحاب رسول الله ﷺ، حيث امتثلوا أمرَ الله تعالى لهم بقتل أنفسهم حتى بلغَ قتلاهم سبعينَ ألفاً، ولا يمتثله لو كان من الصدر الأول إلا قليلٌ.

ومِن الناس مَن جعل الآيةَ بياناً لكمال اللطفِ بهذه الأمةِ، حيثُ إنَّه لا يَقبلُ القتلَ منهم إلا القليلُ؛ لأنَّ الله تعالى يعفو عنهم بقتل قليلٍ، ولا يَدعُهم أنْ يُقتلَ الكثيرُ كبني إسرائيل، لا أنَّهم[2] لا يفعلون كما فعل بنو إسرائيل لقلَّة المُخْلِصين فيهم وكَثرةِ المخلصين في بني إسرائيل ليلزم التفضيل.

وقيل: يحتمل أنْ يكونَ قَتْلُ كثيرٍ مِن بني إسرائيل لأنَّهم لو لم يَنقادوا لأهلكهم عذابُ الله تعالى، وهذه الأمة مأمونون إلى يوم القيامة، فلا يُقْدِمون كما أقدموا لعدم خوفِ الاستئصال، لا لأنَّهم دون وأنَّ بني إسرائيل أقوى منهم إيماناً.

وأنت تعلم أنَّ الآية بمراحلَ على إفادتها كمالَ اللطف، والسباقُ والسياقُ لا يُشعران به أصلاً، وأنَّ خوفَ الاستئصال وعدمَه ممَّا لا يكاد يَخطر ببالٍ كما لا يخفَى على مَن عرف الرجال بالحقِّ لا الحقَّ بالرجال.

والضميرُ المنصوب في «فعلوه» للمكتوب الشاملِ للقتل والخروج؛ لدلالة الفعلِ عليه، أو هو عائدٌ على القتل والخروجِ، وللعطف بـ «أو» لزم توحيدُ الضمير؛ لأنَّه عائدٌ لأحد الأمرَين، وقولُ الإمام الرازي: إنَّ الضمير عائدٌ إليهما معاً بالتأويل[3]، تَنبو عنه الصناعةُ.

---

(١) في (م): والمتمردين.
(٢) في الأصل: لأنهم.
(٣) تفسير الرازي ١٠/١٦٧.

و«قليل» لكون الكلام غيرَ موجبٍ بدلٌ من الضمير المرفوع في «فعلوه».

وقرأ ابن عامر: «إلا قليلاً» بالنصب[١]، وجعلَهُ غيرُ واحدٍ على أنَّه صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، والاستثناءُ مفرَّغٌ، أي: ما فعلوه إلا فعلاً قليلاً، و«مِن» في «منهم» حينئذٍ للابتداء، على نحو: ما ضربتَه إلا ضرباً منك مبرِّحاً.

وقال الطيبي: إنَّها بيانٌ للضمير في فعلوا؛ كقوله تعالى: ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٧٣] على التجريد[٢]. وليس بشيءٍ.

وكأنَّ الذي دعاهم إلى هذا والعدولِ عن القول بنصبه على الاستثناء أنَّ النصبَ عليه في غيرِ الموجبِ غيرُ مختارٍ، فلا يُحمل القرآنُ عليه كما يشيرُ إليه كلامُ الزجَّاج[٣]، حيث قال: النصبُ جائزٌ في غير القرآن.

لكن قال ابنُ الحاجب[٤]: لا بُعدَ في أنْ يكونَ أقلُّ القرَّاء على الوجه الأقوى، وأكثرُهم على الوجه الذي هو دونه، بل التزم بعضُ الناس أنَّه يجوزُ أنْ يُجْمِعَ القرَّاءُ [على] غير الأقوى. وحقَّقه الحمصي[٥].

وقيل: بل يكونُ إجماعهم دليلاً على أنَّ ذلك هو القوي؛ لأنهم هم المتقنون الآخذونَ عن مشكاة النبوة، وأنَّ تعليلَ النحاة غيرُ مُلتفتٍ إليه.

ورجَّح بعضهم أيضاً النصبَ على الاستثناء هنا بأنَّ فيه تَوَافُقُ القراءتين معنًى، وهو ممَّا يُهتمُّ به، وبأنَّ توجيه الكلامِ على غيرِه لا يخلو عن تكلُّفٍ ودَغدَغةٍ.

وقرأ أبو عمرو ويعقوب: «أنِ اقتلوا» بكسر النون على الأصل في التخلُّص من الساكنين، و«أوُ اخرجوا» بضم الواو للإتباع والتشبيهِ بواو الجمع في نحو: ﴿وَلَا

(١) التيسير ص٩٦، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٢) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٣) في معاني القرآن ٢/ ٧٢.

(٤) كما في حاشية الطيبي على الكشاف، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٥) ياسين بن زين الدين، ولد بحمص ونشأ واشتهر، وتوفي بمصر، له حواش كثيرة منها حاشية على التصريح شرح التوضيح في النحو، وحاشية على ألفية ابن مالك، توفي سنة (١٠٦١هـ). خلاصة الأثر ٤/ ٤٩١.

تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقرأ حمزة وعاصم بكسرهما على الأصل والباقون بضمِّهما[1]، وهو ظاهر.

و«أنْ» كيفما كانت نونُها إمَّا مُفسِّرةٌ لـ «أنَّا كتبنا» في معنى «أمرْنا»، ولا يضرُّ تعدِّيه بـ «على» لأنَّه لم يَخرُج عن معناه، ولو خرجَ فتعدِّيه باعتبار معناهُ الأصليِّ جائزٌ كما في: نَطَقَتِ الحالُ بكذا، حيث تعدَّى الفعلُ بالباء مع أنَّهم قد يُريدون به: دلَّ، وهو يَتعدَّى بعلى، وإنْ أبيتَ هذا ـ ولا أظنُّ ـ قلنا: إنَّه بمعنى أوحينا.

وإمَّا مصدرية وهو الظاهرُ، ولا يَضرُّ زوالُ الأمر بالسَّبك؛ لأنَّه أمرٌ تقديريٌّ.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أي: ما يؤمرون به مقروناً بالوعد والوعيدِ، من متابعة الرسول ﷺ والانقياد إلى حكمه ظاهراً وباطناً ﴿لَكَانَ﴾ فعلهُم ذلك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ عاجلاً وآجلاً ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ لهم على الحقِّ والصواب، وأمنعَ لهم من الضلال، وأبعدَ من الشبهات كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد ١٧].

وقيل: معناه: أكثر انتفاعاً؛ لأنَّ الانتفاع بالحقِّ يدومُ ولا يَبْطُلُ؛ لاتصاله بثواب الآخرة، والانتفاعُ بالباطل يبطلُ ويَضمحلُّ ويتَّصل بعقاب الآخرةِ.

﴿وَإِذًا لَّأٓتَيْنَٰهُم﴾ لأعطيناهم ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾ مِن عندنا ﴿أَجْرًا﴾ ثواباً ﴿عَظِيمًا ﴿٦٧﴾﴾ لا يَعْرِفُ أحدٌ مبدأه ولا يَبْلُغُ منتهاه. وإنما ذَكَر «مِن لدنَّا» تأكيداً ومبالغةً، وهو متعلِّقٌ بـ «آتيناهم»، وجُوِّز أنْ يكون حالاً من «أجراً». والواو للعطف و«لآتيناهم» معطوفٌ على «لكانَ خيراً لهم» لفظاً، و«إذاً» مُقحمةٌ للدلالة على أنَّ هذا الجزاءَ الأخيرُ بعد تَرتُّب التالي السابق على المقدَّم، ولإظهار ذلك وتحقيقِهِ قال المحقِّقون: إنَّه جوابٌ لسؤالٍ مُقدَّرٍ كأنه قيل: وماذا يكون لهم بعد التثبيت؟ فقيل: وإذاً لو ثبتوا لآتيناهم، وليس مرادُهم أنَّه جوابٌ لسؤالٍ مقدَّرٍ لفظاً ومعنًى، وإلا لم يَكن لاقترانه بالواو وجهٌ، وإظهارُ «لو» ليس لأنَّها مقدَّرةٌ بل لتحقيق أنَّ ذلك جوابٌ للشرط، لكن بعد اعتبارِ جوابه الأول.

---

(١) التيسير ص٧٨، والنشر ٢/ ٢٢٥.

والمراد بالجواب في قولهم جميعاً: إنَّ «إذاً» حرفُ جوابٍ دائماً، أنَّها لا تكون في كلام مُبتدَأ بل هو في كلامٍ مبنيٍّ على شيءٍ تقدَّمه ملفوظٍ[١] أو مقدرٍ، سواءٌ كان شرطاً أو كلامَ سائلٍ أو نحوَه، كما أنَّه ليس المراد بالجزاء اللازمِ لها أو الغالبِ إلا ما يكون مجازاةً لفعلِ فاعلٍ، سواء السائلُ وغيرُه، وبهذا تندفع الشُّبَهُ المُوْرَدةُ في هذا المقام.

وزَعَم الطيبيُّ[٢] أنَّ ما أشَرْنا إليه من التقدير تكلُّفٌ من ثلاثة أوجُهٍ، وهو توهُّمٌ منشؤُه الغفلةُ عن المراد، كالذي زَعَمه العلَّامة الثاني. فتدبر.

﴿وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ وهو المراتبُ بعد الإيمان، التي تفتحُ أبوابَها للعاملين، فقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «مَن عمل بما عَلِمَ أورثَه الله تعالى عِلْمَ ما لم يَعلَم»[٣].

وقال الجبائي: المعنى: ولهديناهم في الآخرة إلى طريق الجنةِ.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ بالانقياد لأمره ونَهْيِه ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ المبلِّغَ ما أُوحيَ إليه منه باتِّباع شريعته، والرضا بحكمه. والكلامُ مُستأنفٌ فيه فضلُ ترغيبٍ في الطاعة ومزيدُ تشويقٍ إليها، ببيانِ أنَّ نتيجتها أقصى ما تنتهي إليه هممُ الأُمم، وأرفعُ ما تمتدُّ إليه أعناقُ أمانيهم، وتَشرئبُّ إليه أعينُ عزائمهم، من مجاورة أعظم الخلائق مقداراً وأرْفَعِهم مَناراً، ومُتضمِّنٌ لتفسير ما أبهم وتفصيل ما أجمل في جواب الشرطية السابقةِ.

«ومَن» شرطيةٌ، وإفرادُ ضمير «يُطِعْ» مراعاة للَّفظ، والجمعُ في قوله سبحانه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ مراعاة للمعنى، أي: فالمطيعون الذين علَتْ درجتُهم وبعُدَتْ منزلتهم شرفاً وفضلاً ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ بما تقصُرُ العبارةُ عن تفصيله وبيانه ﴿مِّنَ

---

(١) في الأصل: ملفوظ به، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٣/ ١٥٢، والكلام منه.

(٢) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٣) الحلية ١٠/ ٥. وذكر أبو نعيم أن أحمد بن حنبل ذكر هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ، فوضع له عن الإمام أحمد سنداً - وهو عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس - لسهولته وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد.

﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ بيانٌ للمنعَم عليهم، فهو حالٌ إمَّا مِن «الذين»، أي: مقارنيهم حالَ كونهم من النبيين، وإمَّا مِن ضميره.

والتعرُّضُ لمعية الأنبياء دون نبيِّنا ﷺ خاصةً مع أنَّ الكلام في بيان حُكْمِ طاعتِهِ عليه الصلاة والسلام لجريانِ ذكرهم في سببِ النزول مع الإشارة إلى أنَّ طاعتَه مُتضمِّنةٌ لطاعتهم، أخرج الطبراني وأبو نُعيم والضياءُ المَقْدِسيُّ وحسَّنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّك لأحبُّ إليَّ مِن نفسي، وإنَّك لأحبُّ إليَّ مِن ولدي، وإنِّي لأكونُ في البيت فأذكرُكَ فما أصبرُ حتى آتي فأنظرَ إليك، وإذا ذكرتُ موتي وموتَكَ عرفتُ أنك إذا دخلتَ الجنةَ رُفعتَ مع النبيِّين، وإنِّي إذا دخلتُ الجنة خشيتُ أنْ لا أراك. فلم يَردَّ عليه النبيُّ ﷺ شيئاً حتى نزلَ جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ إلخ[1]، ورُوي مثلُه عن ابن عباس[2].

وقال الكلبيُّ: إنَّ ثوبان مولى رسولِ الله ﷺ كان شديدَ الحبِّ له عليه الصلاة والسلام، قليلَ الصبرِ عنه، وقد نَحِل جسمُه وتَغيَّرَ لونُه خوفَ عدم رؤيتِهِ ﷺ بعد الموتِ، فذكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ فأنزلَ الله تعالى هذه الآية[3].

وعن مسروق: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: ما ينبغي لنا أنْ نُفارقك في الدنيا، فإنك إذا فارَقْتَنا رُفعْتَ فوقنا، فنَزَلَتْ[4].

وبدأ بذكر النبيِّين لعلُوِّ درجتهم وارتفاعِهم على مَن عَدَاهم، وقد نقل الشعرانيُّ عن مولانا الشيخ الأكبر قُدِّس سرُّه أنَّه قال: فُتح لي قَدْرُ خَرْمِ إبرةٍ مِن مَقامِ النبوَّة تجلِّياً لا دخولاً فكدتُ أَحترقُ[5]. ثم عطَفَ عليهم على سبيل التدلِّي قولَه سبحانه: ﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

---

(١) المعجم الأوسط (٤٨٠)، والصغير (٥٢)، والحلية ٤/ ٢٣٩، وأخرجه الضياء في صفة الجنة كما في الدر المنثور ٢/ ١٨٢، وهو من حديث عائشة ﵂، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٧: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي، وهو ثقة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥٥٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٧: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) ذكره عن الكلبي أبو الليث في تفسيره ٣/ ٩٩٧، والواحدي في أسباب النزول ص١٥٨.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٢١٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٧، والواحدي في أسباب النزول ص١٥٨.

(٥) تقدم ٣/ ٤٣٣.

فالمنازلُ أربعةٌ بعضُها دونَ بعض:

الأولُ: منازلُ الأنبياء، وهم الذين تمدُّهم قوةٌ إلهيةٌ، وتصحبُهم نَفْسٌ في أعلى مراتبِ القُدْسية، ومَثَلُهم كمَن يَرى الشيءَ عِياناً مِن قريبٍ، ولذلك قال تعالى في صفة نبيِّنا ﷺ: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ [النجم: ١٢].

والثاني: منازل الصِّدِّيقين، وهم الذين يَتأخَّرون على الأنبياء عليهم السلام في المعرفة، ومَثَلُهم كمَن يَرى الشيء عِياناً مِن بعيدٍ، وإياه عنَى عليٌّ كرم الله وجهَهُ حيث قيل له: هل رأيتَ الله تعالى؟ فقال: ما كنتُ لأعبدَ ربًّا لم أَرَهُ. ثم قال: لم تَرَهُ العيون بشواهد العيان، ولكن رأتْه القلوب بحقائق الإيمان(١).

والثالث: منازلُ الشهداء، وهم الذين يعرفون الشيءَ بالبراهين، ومَثَلُهم كمَن يَرى الشيءَ في المرآة من مكانٍ قريبٍ، كحال مَن قال: «كأنِّي أنظرُ إلى عرشِ ربي بارزاً»(٢)، وإياه قصدَ النبيُّ ﷺ بقوله: «اعبدِ الله كأنك تَراه»(٣).

والرابع: منازلُ الصالحين، وهم الذين يَعلمون الشيءَ بالتقليد الجازم، ومَثَلُهم كمَن يَرَى الشيء مِن بعيدٍ في مرآة، وإيَّاه قصدَ النبيُّ ﷺ بقوله: «فإنْ لم تكن تراه فإنَّه يراك»(٤). قاله الراغب. ونقله الطيبي وغيرُه(٥).

ونَقلَ بعضُ تلامذةِ(٦) مولانا الشيخ خالد النقشبندي قُدِّسَ سرُّه عنه أنَّه قرَّر يوماً أنَّ مراتبَ الكُمَّل أربعةٌ: نبوَّةٌ وقطبُ مدارِها نبيُّنا ﷺ، ثم صدِّيقيَّة وقطبُ مدارها أبو بكر الصديق ﷺ، ثم شهادةٌ وقطبُ مدارِها عمرُ الفاروق ﷺ، ثم ولايةٌ وقطبُ مدارها عليٌّ كرم الله وجهه، وأنَّ الصلاح في الآية إشارةٌ إلى الولايةِ. فسأله

(١) أخرجه ابن عساكر ٥٤/ ٢٨٢ من كلام محمد بن علي بن الحسين.
(٢) قطعة من حديث أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٥٥ عن أنس ﷺ، وقال: ليس لهذا الحديث إسناد يثبت.
(٣) أخرجه أحمد (٦١٦٥) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ وينظر التعليق الذي بعده.
(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨) عن عمر ﷺ، والبخاري (٥٠) عن أبي هريرة ﷺ. وقبله: «أن تعبد الله كأنك تراه...».
(٥) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية، والبحر ٣/ ٢٨٧-٢٨٨، وقال أبو حيان: وهو شبيه بكلام المتصوفة.
(٦) في هامش الأصل: الشيخ إسماعيل البرزنجي الكردي.

بعضُ الحاضرين عن عثمانَ ﷺ في أيِّ مَرتبةٍ هو مِن مراتبِ الثلاثة بعد النبوة؟ فقال: إنَّه ﷺ قد نال حظًّا مِن رتبةِ الشهادة، وحظًّا مِن رتبة الولاية، وإنَّ معنى كونِهِ ذا النورَين هو ذلك عند العارفين. انتهى.

وأنا[1] مستعيناً بالله تعالى، ومُستمِدًّا مِن نفحات[2] القوم قَدَّسَ الله تعالى أسرارَهم أقول: إنَّ الولايةَ هي المحيطةُ العامَّةُ والفلكُ والدائرةُ الكبرى، وإنَّ الوليَّ مَنْ كان على بيِّنةٍ من ربِّه في حاله، فعرفَ مآله بإخبار الحقِّ إيَّاه على الوجه الذي يَقع به التصديقُ عنده، ويَصدُقُ على أصنافٍ كثيرة، إلا أنَّ المذكور منها في هذه الآية أربعةٌ:

الصنف الأول: الأنبياءُ، والمرادُ بهم هنا الرسل أهلُ[3] الشرعِ، سواءٌ بُعثوا أو لم يُبعثوا، أعني بطريق الوجوب عليهم، ولا بحث لأهل الله تعالى عن مقاماتهم وأحوالهم، إذ لا ذوقَ لهم فيها، وكلُّهم مُعترفون بذلك، غيرَ أنَّهم يقولون: إنَّ النبوة عامةٌ وخاصَّةٌ، والتي لاذوقَ لهم فيها هي الخاصةُ، أعني نبوَّةَ التشريع، وهي مقامٌ خاصٌّ في الولاية، وأما النبوةُ العامةُ فهي مستمرَّةٌ ساريةٌ في أكابر الرجال غيرُ منقطعةٍ دنيا وأخرى، لكن باب الإطلاق قد انسدَّ.

وعلى هذا يخرَّج مارواه البدرُ التماسُكيُّ[4] البغداديُّ عن الشيخ بشير عن القطب عبد القادر الجيليِّ قُدِّسَ سرُّه أنَّه قال: معاشرَ الأنبياء أُوتيتم اللقب وأُوتينا مالم تُؤتَوا. فإنَّ معنى قوله: أوتيتُم اللقب، أنَّه حُجِرَ علينا إطلاقُ لفظِ النبيِّ، وإنْ كانت النبوَّةُ العامة أبديةً، وقوله: وأوتينا مالم تُؤتَوا، على حدِّ قول الخضر لموسى عليه السلام، وهو أفضل منه: يا موسى، أنا على علم علَّمنيه الله تعالى لا تعلَمه أنت. وهذا وجهٌ آخرُ غيرُ ما أسلفنا مِن قبلُ في توجيه هذا الكلام[5].

---

(١) في هامش الأصل. بحث صوفي استطرادي.
(٢) قوله: نفحات، ليس في (م).
(٣) في الأصل: وأهل.
(٤) كما في الفتوحات المكية ٢/ ٩٠، وفيه: أبو البدر التماشكي، ولم نقف له على ترجمة.
(٥) ينظر ما سلف ٣/ ٤٣٣، وجاء في هامش الأصل: وذلك في سورة البقرة، لكن في اللفظ المنقول عن الشيخ قدِّس سرُّه نوعُ مغايرةٍ، وذكرنا هناك أن النقل عنه قدِّس سرُّه لم يوجد في =

والصنفُ الثاني: الصدِّيقون، وهم المؤمنونَ بالله تعالى ورُسله عن قول المُخْبِرِ لا عن دليلٍ سوى النورِ الإيماني الذي أُعِدَّ في قلوبهم قبلَ وجودِ المصدَّق به، المانعِ لها مِن تَردُّدٍ أوشكٌ يدخلها في قول المخبِرِ الرسولِ، ومُتعلَّقه في الحقيقة الإيمانُ بالرسول، ويكون الإيمانُ بالله تعالى على جهةِ القُرْبة لا على إثباته، إذ كان بعضُ الصدِّيقين قد ثبتَ عندهم وجود الحقِّ جلَّ وعلا ضرورةً أو نظراً، لكنْ ما ثَبَتَ كونُه قربةً.

وليس بينَ النبوَّةِ والصديقية ـ كما قال حُجَّة الإسلام وغيرُه ـ مقامٌ، ومَن تَخطَّى رقابَ الصدِّيقين وقع في النبوة، وهي بابٌ مُغلقٌ، وأثبتَ الشيخُ الأكبرُ قُدِّس سرُّه(١) مقاماً بينهما سمَّاه: مقام القربة، وهو السرُّ الذي وقَرَ في قلبِ أبي بكرٍ رضي الله عنه المشارُ إليه في الحديث(٢)، فليسَ بين النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ رضي الله عنه رجلٌ أصلاً، لا أنَّه ليس بين الصديقيةِ والنبوةِ مقام.

ولها أجزاءٌ على عدد شُعب الإيمان. وفسَّرها بعضُهم بأنَّها نورٌ أخضرُ بينَ نورَين يَحصلُ به شهودُ عينِ ما جاء به المخبِرُ مِن خَلْفِ حجابِ الغيب بنورِ الكَرَمِ، وبيَّنَ ذلك بما يطولُ.

والصنفُ الثالثُ: الشهداءُ، تولَّاهم الله تعالى بالشهادة، وجعلَهم مِن المقرَّبين، وهم أهلُ الحضورِ مع الله تعالى على بساطِ العلمِ به، فقد قال سبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، فجمَعَهم مع الملائكة في بساط الشهادةِ، فهم موحِّدون عن حضورٍ إلهيّ وعنايةٍ أزليةٍ، فإنْ بعثَ الله تعالى رسولاً وآمنوا به فهم المؤمنون العلماء، ولهم الأجرُ التامُّ يوم القيامة، وإلا فليس

= كتاب يعوَّل عليه، ومرادنا بذلك كتب أرباب العبارة، وإلا فقد ذكر الشيخ محيي الدين قدس سره نحواً من ذلك في فتوحاته. اهـ، وهو في الفتوحات ٢/ ٩٠.

(١) في الفتوحات ٢/ ٢٤- ٢٥.

(٢) وهو: ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في قلبه. وفي رواية: لسرٌ وقر في صدره. قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٦٩: ذكره الغزالي، وقال العراقي: لم أجده مرفوعاً. وهو عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من قول بكر بن عبد الله المزني. اهـ. قوله: وقر، أي: سكن فيه وثبت. النهاية (وقر).

هم الشهداء المنعَمُ عليهم، وإيمانُهم بعد العلم بما قاله الله سبحانه أنَّ ذلك قربةٌ إليه مِن حيث قاله الله سبحانه أو قاله الرسول الذي جاء مِن عنده.

فقُدِّم الصِّدِّيق على الشهيد وجُعلَ بإزاء النبيِّ فإنَّه لاواسطة بينهما؛ لاتِّصال نورِ الإيمانِ بنور الرسالة.

والشهداءُ لهم نورُ العلم مساوِقٌ لنور الرسول من حيثُ هو شاهدٌ لله تعالى بتوحيده، لا من حيثُ هو رسول، فلا يصحُّ أنْ يكونَ بعدَه مع المساوَقة لئلَّا تبطل، ولا أنْ يكونَ معه لكونه رسولاً، والشاهدُ ليس به فلا بدَّ أنْ يَتأخَّرَ، فلم يبقَ إلا أنْ يكونَ في الرتبة التي تلي الصدِّيقية، فإنَّ الصدِّيقَ أتمُّ نوراً منه في الصدِّيقية؛ لأنه صدِّيقٌ من وجهَين: وجهِ التوحيد، ووجهِ القربة، والشهيدُ من وجهِ القربة خاصَّةً؛ لأنَّ توحيدَه عن علْمٍ لا عن إيمان، فنزل عن الصدِّيق في مرتبة الإيمان وهو فوقه في مرتبة العلم، فهو المتقدمُ في مرتبة العلم المتأخِّرُ برُتبة الإيمان والتصديق، فإنَّه لا يصحُّ من العالِم أنْ يكونَ صدِّيقاً وقد تقدَّم العلم مرتبة الخبر، فهو يَعلم أنه صادقٌ في توحيد الله تعالى إذا بلَّغ رسالة الله تعالى، والصدِّيق لم يَعلم ذلك إلا بنورِ الإيمان المعَدِّ في قلبه، فعندما جاء الرسول اتَّبعَهُ من غير دليلٍ ظاهرٍ.

والصنف الرابع: الصالحون، تولَّاهم الله تعالى بالصلاح، وهم الذين لا يَدخلُ في عِلْمِهم بالله تعالى ولا إيمانِهم به وبما جاء من عنده سبحانه خللٌ، فإذا دخلَه بطلَ كونُه صالحاً، وكلُّ مَن لم يدخلْهُ خللٌ في صدِّيقيَّته فهو صالحٌ، ولا في شهادته فهو صالح، ولا في توبته فهو صالح، ولكلِّ أحدٍ أنْ يَدعوَ بتحصيل الصلاح له في المقام الذي يكون فيه، لجواز دخول الخللِ عليه في مقامه؛ لأنَّ الأمر اختصاصٌ إلهيٌّ وليس بذاتيٍّ، فيجوز دخولُ الخللِ فيه، ويجوز رفعُه، فصحَّ أنْ يدعو الصالحُ بأنْ يُجعلَ مِن الصالحين، أي: الذين لا يَدخلُ صلاحَهم خللٌ في زمانٍ ما. وقد ذُكر أنَّه ما مِن نبيٍّ إلا وذكر أنَّه صالحٌ، أو أنَّه دعا أنْ يكونَ من الصالحين مع كونه نبيًّا، ومن هنا قيل: إنَّ مرتبة الصلاح خصوصٌ في النبوَّة، وقد تحصلُ لِمَن ليس بنبيٍّ ولا صدِّيقٍ ولا شهيدٍ.

هذا ما وقفتُ عليه مِن كلام القوم قَدَّسَ الله تعالى أسرارَهم، ولم أَظْفَرْ بالتفصيل الذي ذَكَره مولانا الشيخُ قُدِّسَ سرُّه، فتدبَّر.

وقد ذَكَر أصحابنا الرسميُّون أنَّ الصدِّيق صيغةُ مبالغةٍ كالسِّكير، بمعنى: المتقدِّم في التصديق، المبالِغ في الصدقِ والإخلاص في الأقوال والأفعال، ويُطلق على كلِّ مِن أفاضل أصحاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأماثِلِ خواصِّهم كأبي بكر ﷺ.

وأنَّ الشهداء جمعُ شهيد، والمراد بهم: الذين بَذلوا أرواحهم في طاعة الله تعالى وإعلاءِ كلمته، وهم المقتولون بسيف الكفَّار من المسلمين.

وقيل: المرادُ بهم هاهنا ما هو أعمُّ من ذلك، فعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدُّون الشهيد فيكم؟»، قالوا: يا رسول الله، مَن قُتل في سبيل الله تعالى. فقال: «إنَّ شهداءَ أُمتي إذاً لقليلٌ، مَن قُتل في سبيل الله تعالى فهو شهيد، ومَن مات في الطاعون فهو شهيد، ومَن مات مبطوناً فهو شهيد»[1].

وعدَّ بعضُهم الشهداءَ أكثرَ مِن ذلك بكثير.

وقيل: الشهيدُ هو الذي يَشهد لدين الله تعالى تارةً بالحجة والبيان، وأخرى بالسيف والسنان. وزَعَم النيسابوري[2] أنَّه لا يَبْعُد أنْ يدخلَ كلُّ هذه الأمةِ في الشهداء لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وليس بشيءٍ كما لا يخفى.

وأنَّ المراد بالصالحين: الصَّارِفينَ أعمارَهم في طاعة الله تعالى، وأموالَهم في مرضاته سبحانه.

ويقال: الصالحُ هو الذي صلحتْ حالُه واستقامت طريقتُه. والمُصْلِحُ هو الفاعلُ لِمَا فيه الصلاح؛ قال الطبرسيُّ[3]: ولذا يجوزُ أنْ يقالَ مُصلحٌ في حقِّ الله تعالى، دونَ صالح.

وليس المرادُ بالمعية اتِّحاد الدرجةِ، ولا مطلقَ الاشتراك في دخول الجنة، بل كونهم فيها بحيث يَتمكَّنُ كلُّ واحدٍ منهم من رؤية الآخر وزيارته متى أراد وإنْ بَعُدَتْ المسافة بينهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٩٢)، والبخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٥).

(٢) في غرائب القرآن ٥/٧٨، وما قبله منه.

(٣) في مجمع البيان ٥/١٥٣، وما قبله منه.

وذكر غير واحد أنَّه لا مانع من أنْ يُرفعَ الأدنَى إلى منزلة الأعلى متى شاء تكرمةً له ثم يَعودُ، ولا يَرَى أنَّه أَرْغَدُ منه عيشاً ولا أكملُ لذةً؛ لئلا يكونَ ذلك حسرةً في قلبه، وكذا لا مانع من أن ينحدر الأعلى إلى منزلةِ الأدنَى ثم يعودُ، من غير أنْ يرى ذلك نقصاً في ملكه أو حطًّا مِن قَدْرِه، وقد ثبت في غير ما حديث أنَّ أهل الجنة يتزاورون(١).

وادَّعى بعضُهم أنْ لا تزاورَ مع رؤية كلٍّ واحدٍ الآخرَ؛ وذلك لأنَّ عالم الأنوار لا تَمَانُعَ فيها ولا تَدَافُع، فينعكسُ بعضُها على بعضٍ كالمرايا المجلوَّة المتقابلة، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]، وزعَمَ أنَّه التحقيق، وهو بعيد عنه.

وأبعدُ من ذلك بمراحلَ ما قيل: يحتمل أنْ يكونَ المراد: أنَّ معنى كونِ المطيع مع هؤلاء، أنَّه معهم في سلوك طريق الآخرةِ، فيكون مأموناً مِن قُطَّاع الطريق محفوظَ الطاعة عن النهب.

﴿وَحَسُنَ أُولَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ أي: صاحباً، وهو مُشتقٌّ من الرِّفقِ، وهو لِيْنُ الجانب واللطافةُ في المعاشرةِ قولاً وفعلاً.

والإشارةُ يحتمل أنْ تكونَ إلى النبيين ومَن بعدهم، وما فيها مِن معنى البعد لِمَا مرَّ مراراً، و«رفيقاً» حينئذٍ إمَّا تمييزٌ، أو حالٌ على معنى أنَّهم وُصفوا بالحسن مِن جهة كونهم رفقاء للمطيعين، أو حالَ كونهم رفقاءَ لهم، ولم يُجمع لأنَّ فعيلاً يَستوي فيه الواحدُ وغيرُه، أو اكتفاءً بالواحد عن الجمع في باب التمييز لفهم المعنى، وحسَّنَهُ وقوعُه في الفاصلة؛ أو لأنه بتأويلِ: حَسُنَ كلُّ واحدٍ منهم، أو لأنَّه قَصدَ بيانَ الجنس مع قَطْعِ النظر عن الأنواع.

---

(١) منها ما أخرجه نعيم بن حماد في زوائده على الزهد لابن المبارك (٢٣٩) من طريق شفي بن ماتع عن النبي ﷺ. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٤٥٤ شفي ذكره البخاري وابن حبان في التابعين، ولا تثبت له صحبة، وقال أبو نعيم: مختلف فيه، وقيل: له صحبة.
ومنها ما أخرجه البزار (٣٥٥٣- كشف الأستار) من حديث أنس ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٢١: رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن دينار والربيع بن صبيح، وهما ضعيفان وقد وثقا. وينظر حادي الأرواح لابن القيم ص٣٣٢-٣٣٦.

ويحتمل أنْ تكون إلى «مَن يُطِعْ»، والجمعُ على المعنى، فـ «رفيقاً» حينئذٍ تمييزٌ على معنى أنَّهم وُصفوا بحسنِ الرفيقِ مِن الفرق الأربع، لا بنفس الحُسنِ، فلا يجوز دخولُ «مِن» عليه[1] كما يجوزُ في الوجه الأول. والجملةُ على الاحتمالَين تذييلٌ مقرِّرٌ لِمَا قبله، مؤكِّدٌ للترغيب والتشويق.

وفي «الكشاف»: فيه معنى التعجُّب، كأنه قيل: وما أحسن أولئك رفيقاً، ولاستقلاله بمعنى التعجيب قرئ: «وحَسْنَ» بسكون السين، يقول المتعجِّب: حَسْنَ الوجهُ وجْهُكَ، وحُسْنَ الوجهُ وجهُكَ، بالفتح والضم مع التسكين[2]. انتهى.

وفي «الصحاح»: يقال: حَسُنَ الشيءُ، وإنْ شئتَ خففَّتَ الضمَّةَ فقلت: حَسْنَ الشيءُ، ولا يجوز أنْ تنقلَ الضمةَ إلى الحاء؛ لأنَّه خبر، وإنَّما يجوز النقل إذا كان بمعنى المدح أو الذمِّ؛ لأنَّه يُشبَّه في جواز النقل بِنِعْمَ وبِئْسَ، وذلك أنَّ الأصل فيهما: نَعِمَ، وبَئِسَ، فَسُكِّن ثانيهما ونُقِلَتْ حركته إلى ما قبله، وكذلك كلُّ ما كان في معناهما؛ قال الشاعر:

لَمْ يمنعِ الناسُ منِّي ما أردتُ وما أُعطيهمُ ما أرادوا حُسْنَ ذا أَدَبا

أراد: حَسُنَ هذا أدباً، فخفَّف ونقل[3]. وأراد أنَّه لمَّا نقلَ إلى الإنشاء حَسُنَ أَنْ يُغيَّرَ تنبيهاً على ما كان النقل.

وفي «الارتشاف»[4]: أنَّ فَعُلَ المحوَّلَ، ذهب الفارسيُّ وأكثرُ النحويين إلى إلحاقه بباب «نعم وبئس» فقط، وإجراءِ أحكامِه عليه، وذهبَ الأخفشُ والمبرِّدُ إلى إلحاقه بباب التعجُّب، وحكى الأخفشُ الاستعمالَين عن العرب، ويَجوزُ فيه ضمُّ العَين وتسكينُها ونقلُ حركتها إلى الفاء، وظاهرُه تغاير المذهَبين.

---

(١) لأن التمييز إذا كان فاعلاً في المعنى فلا يجوز دخول «مِن» عليه، فلا تقول: طاب زيد من نفس، في: طاب زيد نفساً، والأصل: طابت نفس زيد. شرح الألفية لابن عقيل ١/ ٦٦٩.

(٢) الكشاف ١/ ٥٤٠. والقراءة بفتح الحاء وإسكان السين ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٧.

(٣) الصحاح (حسن)، والبيت لسهم بن حنظلة الغنوي، كما في الأصمعيات ص٥٦، واللسان (حسن)، والخزانة ٩/ ٤٣١، ودون نسبة في إصلاح المنطق ص٤١، والخصائص ٣/ ٤٠.

(٤) هو: ارتشاف الضرب في لسان العرب، لأبي حيان صاحب تفسير البحر المحيط، وكلامه فيه ٤/ ٢٠٥٧، وينظر كلام المبرِّد في المقتضب ٢/ ١٤٩-١٥٠.

وفي «التسهيل» أنه من باب نعم وبئس، وفيه معنى التعجُّب[١]. وهو يَقتضي أنْ لا تغايرَ بينهما، وإليه يَميل كلامُ الشيخَين. فافهم.

والحُسنُ عبارة عن كلِّ مُبْهِجٍ مرغوبٍ إمَّا عقلاً أو هوًى أو حسًّا، وأكثرُ ما يقال في متعارَف العامَّة في المُسْتَحْسَنِ بالبصر، وقد جاء في القرآن له وللمُستحسَن من جهة البصيرة.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما ثبتَ للمُطيعين من جميع ما تقدَّم، أو إلى فَضْلِ هؤلاء المنعَم عليهم ومزيَّتِهم، وهو مبتدأ، وقولُه سبحانه: ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ صفةٌ، وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ خبرُه، أي: ذلك الفضلُ العظيمُ كائنٌ من الله تعالى لا من غيره.

وجَوَّز أبو البقاء أنْ يكونَ «الفضل» هو الخبر، و«من الله» متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع حالاً منه، والعاملُ فيه معنى الإشارةِ[٢]. ويجوزُ أنْ يكونَ خبراً ثانياً، أي: ذلك الذي ذُكِرَ الفضلُ كائناً ـ أو كائنٌ ـ من الله تعالى، لا أنَّ أعمالَ العباد تُوجبه.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ بثوابِ مَن أطاعه، وبمقادير الفضل واستحقاقِ أهله بمقتضى الوعد، فَثِقُوا بما أخبركم به ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

وقيل: وكفى به سبحانه عليماً بالعصاة والمطيعين والمنافقين والمُخْلِصين، ومَن يَصلحُ لمرافقة هؤلاء ومَن لا يَصلُح.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ أي: عِدَّتكم من السلاح، قاله مقاتل، وهو المرويُّ عن أبي جعفر ﵁. وقيل: الحِذْرُ مصدرٌ كالحَذَر، وهو الاحتراز عمَّا يُخافُ. فهناك الكنايةُ والتخييلُ بتشبيه الحذرِ بالسلاح وآلةِ الوقاية، وليس الأخذُ مَجازاً ليلزم الجمعُ بين الحقيقة والمجاز في[٣] قوله سبحانه: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، إذ التجوُّز في الإيقاع، وقد صرَّح المحقِّقون بجوازِ الجمع فيه. والمعنى: استعدُّوا لأعدائكم، أو: تيقَّظوا واحتَرِزوا منهم ولا تُمكِّنوهم مِن أنفسكم.

---

(١) التسهيل ص١٢٨.
(٢) الإملاء ٢/ ٢٨١.
(٣) في حاشية الشهاب ٣/ ١٥٤ (والكلام منه): في مثل.

﴿فَانفِرُوا﴾ بكسر الفاء، وقُرئ بضمِّها[١]، أي: اخرجوا إلى قتال عدوِّكم والجهاد معه عند خروجكم. وأصل معنى النَّفْرِ: الفزعُ كالنفرة، ثم استعمل فيما ذكر.

﴿ثُبَاتٍ﴾ جمع «ثُبَة» وهي الجماعة من الرجال فوق العشرة، وقيل: فوقَ الاثنين، وقد تطلق على غيرِ الرجال، ومنه قول عمرو بن كلثوم:

فـأمَّـا يـومَ خَـشْـيَـتِـنـا عـلـيـهـمْ فـتُـصـبـحُ خـيـلُـنـا عُـصَـباً ثـبـاتـا[٢]

ووزنُها في الأصل فُعَلَة كـ : حُطَمَة، حُذفَتْ لامها وعُوِّض عنها هاء التأنيث.

وهل هي واوٌ مِن ثبا يثبو كعدا يعدو، أي: اجتمع، أو: ياءٌ من ثَبَّيْتُ على فلان، بمعنى: أثنيتُ عليه بذكر محاسنه وجَمْعِها؟ قولان. وثُبة الحوض: وسطُه واوِيَّةٌ، وهي مِن ثاب يَثوبُ: إذا رجَعَ.

وقد جُمعَ جَمْعَ المؤنَّث وأُعربَ إعرابَه على اللغة الفصيحة، وفي لغةٍ يُنصبُ بالفتح.

وقد جُمع أيضاً جَمْعَ المذكَّر السالم، فيقال: ثُبون، وقد اطَّرد ذلك فيما حُذف آخرُه إنْ لم يستوفِ الشروط جبراً له، وفي ثائه حينئذٍ لغتان: الضمُّ والكسر.

والجمعُ هنا في موضع الحال، أي: انفروا جماعاتٍ متفرقةً جماعةً بعد جماعة ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ أي: مُجتمعينَ جماعةً واحدةً؟

ويُسمَّى الجيشُ إذا اجتمع ولم يَنتشر: كَتيبةً، والقطعة[٣] المنتَخبة المقتَطعة منه سريةً، وعن بعضهم أنَّها التي تخرج ليلاً وتعود إليه، وهي من مئةٍ إلى خمسِ مئةٍ، أو من خمسةِ أنفسٍ إلى ثلاثِ مئةٍ أو أربع مئة.

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٧، والبحر ٣/ ٢٩٠.

(٢) كذا في الأصل و(م)، والصواب ثبينا، وهو جمع ثبة أيضاً. والبيت من معلقة عمرو، وهو في المعلقة بشرح ابن كيسان ص٧٨، وفي شرح المعلقات للنحاس ٢/ ١٠٧، وللزوزني ص١٢٧. ومعنى البيت: إنَّا إذا خشينا عدوَّنا على أولادنا تجمَّع بعضنا إلى بعض لندفع عنهم.

(٣) في (م): وللقطعة.

وما زادَ على السرية: مَنْسِر، ك: مَجْلِس ومِنْبَر، إلى الثمان مئة، فإنْ زاد يقال له: جيش، إلى أربعة آلافٍ، فإنْ زاد يُسمَّى جحفلاً. ويُسمَّى الجيش العظيم: خَميساً، وما افترق من السرية: بعثاً. وقد تُطلقُ السرية على مطلق الجماعة.

والآية وإنْ نزلَتْ في الحرب لكن فيها إشارةٌ إلى الحثِّ على المبادرة إلى الخيرات كلِّها كيفما أمكن قبل الفوات.

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي: ليتثاقَلنَّ وليتأخَّرَنَّ عن الجهاد، مِن «بَطَّأ» بمعنى: أبطأ، ك «عَتَّم» بمعنى: أعتَم: إذا أبطأ، والخطابُ لعسكر رسول الله ﷺ مؤمنيهم ومنافقيهم، والمبطِّئون هم المنافقونَ منهم.

وجوِّز أنْ يكون منقولاً لفظاً ومعنًى مِن بَطُؤَ، نحو: ثَقَّل من ثَقُلَ، فيراد: ليبطِّئَنَّ غيرَه وليثبِّطَنَّه عن الجهاد، كما ثَبَّط ابنُ أُبيٍّ ناساً يوم أُحد، و[الأول][1] الأنسب بما بعده.

واللامُ الأُولى لامُ التأكيد التي تدخل على خبر «إنَّ»، أو اسْمِها إذا تأخَّر، والثانيةُ جوابُ قسم، وقيلَ: زائدة. وجملةُ القسم وجوابُه صلةُ الموصول، وهما كشيءٍ واحد، فلا يَرِدُ أنه لا رابطةَ في جملة القسم، كما لا يَرِدُ أنَّها إنشائيةٌ فلا تقع صلةً؛ لأنَّ المقصود الجوابُ، وهو خبريٌّ فيه عائد، ولا يُحتاج إلى تقدير «أقسَم» على صيغة الماضي ليعودَ ضميرُه إلى المبطِّئ، بل هو خلافُ الظاهر.

وجوِّز في «مَن» أنْ تكونَ موصوفة، والكلام في الصفة كالكلام في الصلة.

وهذه الجملة قيل: عطفٌ على «خُذوا حِذْرَكم» عطْفَ القصةِ على القصة. وقيل: إنَّها معترضةٌ إلى قوله سبحانه: ﴿فَلْيُقَـٰتِلْ﴾ وهو عطفٌ على «خُذوا».

وقُرِئ «لَيُبْطِئَنَّ» بالتخفيف[2].

﴿فَإِنْ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ مِن العدو كقتلٍ وهزيمةٍ ﴿قَالَ﴾ أي: المبطِّئُ فرحاً بما فَعَلَ وحامداً لرأيه ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ﴾ بالقعود ﴿إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾ حاضراً معهم في المعركةِ، فيصيبني مثلَ الذي أصابهم من البلاء والشدة.

---

(١) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٠٠، والكلام منه.

(٢) القراءات الشاذة ص٢٧.

وقيل: يحتمل أنْ يكونَ المعنى: إذ لم أكنْ مع شهدائهم شهيداً، أو: لم أكنْ معهم في معرض الشهادة، فالإنعام هو النجاة عن القتل وخوفِهِ، عبَّر عنه بالشهادة تهكُّماً، ولا يَخْفَى بُعْدُه.

والفاء في الشرطية لترتيب مضمونها على ما قبلها، فإنَّ ذِكرَ التبطئة مُستَتبعٌ لذكر ما يترتَّبُ عليها، كما أنَّ نفسَ التبطئةِ مُستدعيةٌ لشيء يَنتظر المُبطئُ وقوعَه.

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ﴾ كفتحٍ وغنيمةٍ ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ متعلِّقٌ بـ «أصابكم»، أو بمحذوفٍ وقع صفةً لـ «فضل»، وفي نسبة إصابة الفضل إلى جانب الله تعالى دونَ إصابة المصيبة تعليمٌ لحُسْنِ الأدب مع الله تعالى وإنْ كانت المصيبةُ فضلاً في الحقيقة.

وتقديم الشرطية الأُولى لِمَا أنَّ مضمونها لمقصدهم أوفق، وأثرُ نفاقهم فيها أظهرُ.

﴿لَيَقُولَنَّ﴾ ندامةً على تَثبُّطه، وتهالُكاً على حُطام الدنيا، وحسرةً على فواته. وفي تأكيد القول دلالةٌ على فَرْطِ التحسُّر المفهوم من الكلام، ولم يُؤكِّدِ القولَ الأول وأتَى به ماضياً؛ إمَّا لأنَّه لِتَحقُّقِه غيرُ محتاجٍ إلى التأكيد، أو لأنَّ العدول عن المضارع للماضي تأكيدٌ.

وقرأ الحسن: «ليقولُن» بضمِّ اللام[1] مراعاةً لمعنى «مَن»، وذلك شائعٌ سائغٌ.

وقوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ من كلامه تعالى اعتراضٌ بين القول ومَقولِه الذي هو ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ لئلا يُتوهَّمَ من مطلع كلامه أنَّ تمنِّيه المعيةَ للنُّصْرَةِ والمُظاهرةِ، حَسْبَما يَقتضيه ما في البين مِن المودة، بل هو للحرص على حُطام الدنيا كما يَنطقُ به آخره، فإنَّ الفوزَ العظيم الذي عَنَاه هو ذلك، وليس إثبات المودَّة في البين بطريق التحقيق بل بطريق التهكُّم.

وقيل: الجملةُ التشبيهيَّة حالٌ من ضمير «يقولن»، أي: ليقولن مشبَّهاً بمَن لا مودَّةَ بينكم وبينه، حيث لم يَتمنَّ نُصرتكم ومظاهرتكم.

وقيل: هي من كلام المبطئ داخلةٌ كجملة التمنِّي في المقول، أي: ليقولَن المبطئ لِمَن يُثبِّطُه من المنافقين وضَعَفةِ المؤمنين: كأنْ لم تَكُن بينك وبين محمدٍ ﷺ

---

(١) المحتسب ١/ ١٩٢، والبحر ٣/ ٢٩١-٢٩٢.

مودةٌ، حيثُ لم يَستصحبْكُم معه في الغزو حتى تفوزوا بما فاز به المستصحَبون، يا ليتني كنت معهم.. إلخ، وغرضُه إلقاءُ العداوة بينهم وبين رسول الله ﷺ وتأكيدُها، وإلى ذلك ذهب الجبائي.

وذهب أبو علي الفارسي والزجَّاج وتبعه الماتُريديُّ إلى أنَّها مُتَّصلة بالجملة الأولى أعني: «قال قد أنْعم» إلخ، أي: قال ذلك كأنْ لم تكن.. إلخ[1]، وردَّه الراغب الأصفهاني[2]: بأنها إذا كانت متَّصلةً بالجملة الأولى فكيف يفصلُ بها بين أبعاض الجملة الثانية، ومثلُه مستقبَحٌ. واعتذر بأنَّ مرادَهم أنَّها معترضةٌ بين أجزاء هذه الجملة ومعناها صريحاً مُتعلِّقٌ بالأولى وضمناً بهذه.

و ﴿كَأَن﴾ مخفَّفةٌ من الثقيلة، واسمها ضميرُ الشأن وهو محذوفٌ، وقيل: إنَّها لا تعمل إذا خُفِّفت.

وقرأ ابنُ كثير وحفص عن عاصم ورويس عن يعقوب: «تكن» بالتاء لتأنيث لفظ المودة، والباقون: «يكن» بالياء[3]؛ للفصل ولأنَّها بمعنى الودِّ.

والمنادَى في «يا ليتني» عند الجمهور محذوفٌ، أي: يا قومي، وأبو علي يقول في نحو هذا: ليس في الكلام منادًى محذوفٌ، بل تدخل «يا» خاصةً على الفعل والحرف لمجرَّد التنبيه.

ونُصب «أفوزَ» على جواب التمنِّي، وعن يزيد النحويِّ والحسن: «فأفوزُ» بالرفع[4]، على تقدير: فأنا أفوزُ في ذلك الوقت، أو العطف على خبر «ليت»، فيكون داخلاً في التمني.

---

(١) أي: فإن أصابتكم مصيبة قال: قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً كأن لم تكن بينكم وبينه مودَّة، ولئن أصابكم فضل....، فأخِّرت الجملة المعترَضُ بها، وهي «كأن لم تكن بينكم....»، والنية بها التوسط. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٦، وتأويلات أهل السنة ١/ ٤٥٢، والدر المصون ٤/ ٣٢.

(٢) في الأصل و(م) وحاشية الشهاب ٣/ ١٥٤: والأصفهاني، وهو خطأ. ينظر البحر ٣/ ٢٩٣، والدر المصون ٤/ ٣٢.

(٣) التيسير ص٦٩، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٤) القراءات الشاذة ص٢٧، والمحتسب ١/ ١٩٢.

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ الموصول فاعل الفعل، وقدِّم المفعول الغير الصريح عليه للاهتمام به. و«يَشْرون» مضارع «شَرَى»، ويكونُ بمعنى باعَ واشترى، مِن الأضداد، فإنْ كان بمعنى يشترون، فالمراد من الموصول المنافقون، أُمروا بترك النفاقِ والمجاهَدةِ مع المؤمنين، والفاء للتعقيب، أي: يَنبغي بعد ما صدَر منهم من التثبيط والنفاق تركُه وتَدارُكُ ما فات بالجهاد[1] بعد.

وإنْ كان بمعنى يبيعون فالمرادُ منه المؤمنون الذين تركوا الدنيا واختاروا الآخرة، أُمروا بالثبات على القتال وعدمِ الالتفات إلى تَثْبيط المُبطئين. والفاءُ جوابُ شرطٍ مقدَّرٍ، أي: إنْ صدَّهم المنافقون فليقاتلوا ولا يبالوا.

﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ ولا بدَّ، وفي الالتفات مزيدُ التفاتٍ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ لا يكاد يُعلم كميَّةً وكيفيَّةً، وفي تعقيب القتال بما ذكر تنبيهٌ على أنَّ المجاهد يَنبغي أنْ يكونَ همُّه أحدَ الأمرَين: إمَّا إكرامُ نفسِه بالقتل والشهادة، أو إعزازُ الدِّين وإعلاءُ كلمة الله تعالى بالنصر، ولا يحدِّث نفسَه بالهرب بوجهٍ، ولذا لم يقل: فيَغلِب أو يُغلَب.

وتقديمُ القتل للإيذان بتقدُّمه في استتباع الأجر. وفي الآية تكذيبٌ للمبطئ بقوله: «قد أَنعم الله» إلخ.

﴿وَمَا لَكُمْ﴾ خطابٌ للمأمورين بالقتال على طريقةِ الالتفات مبالغةً في التحريض والحثِّ عليه، وهو المقصودُ من الاستفهام، و«ما» مبتدأ و«لكم» خبره، وقوله تعالى: ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في موضع الحال، والعامل فيها الاستقرار، أو الظرفُ لتضمُّنه معنى الفعل، أي: أيُّ شيءٍ لكم غيرَ مقاتلين، والمراد: لا عذرَ لكم في ترك المقاتلة.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إمَّا عطف على الاسم الجليل، أي: في سبيلِ المستضعفين، وهو تخليصُهم من الأسر وصونُهم عن العدوِّ، وهو المرويُّ عن ابن شهاب.

---

(١) في (م): من الجهاد.

واستُبعد بأنَّ تخليصهم سبيلُ الله تعالى لا سبيلُهم.

وفيه أنَّه وإنْ كان سبيلُ الله عزَّ اسمُه له نوعُ اختصاصٍ بهم، فلا مانع من إضافته إليهم.

واحتمالُ أنْ يُراد بالمقاتَلَةِ في سبيلهم المقاتلةُ في فتح طريق مكة إلى المدينة، ودفعِ سدِّ المشركين إياه لِيتَهيَّأ خروج المستضعفين = مستضعفٌ جداً.

وإما عطفٌ على «سبيل» بحذفِ مضافٍ، وإليه ذهب المبرِّد، أي: وفي خلاصِ المستضعفين.

ويجوز نصبه بتقدير: أعني، أو: أخصُّ، فإنَّ سبيلَ الله تعالى يَعمُّ أبوابَ الخير، وتخليصُ المستضعفين مِن أيدي المشركين مِن أعظمها وأخصِّها.

ومعنى المستضعَفين: الذين طَلَب المشركون ضعفَهم وذلَّهم، أو الضعفاءُ منهم والسين للمبالغة.

﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ بيانٌ للمستضعفين، وهم المسلمون الذين بقُوا بمكة لمنع المشركين لهم من الخروج، أو ضَعْفِهم عن الهجرة.

وعن ابن عباس ﵄: كنتُ أنا وأمِّي من المستضعفين. وقد ذُكر أنَّ منهم سلمةَ بن هشام، والوليدَ بن الوليد، وأبا جندل بن سهيل.

وإنَّما ذُكر الولدان تكميلاً للاستعطاف والتنبيهِ على تناهي ظلم المشركين، والإيذان بإجابةِ الدعاء الآتي، واقتراب زمان الخلاص، وفي ذلك مبالغةٌ في الحثِّ على القتال، ومِن هنا يُعلم أنَّ الآية لا تصلحُ دليلاً على صحَّة إسلام الصبيِّ، بناءً على أنَّه لولا ذلك لَمَا وجب تخليصُهم، على أنَّ في انحصار وجوبِ التخليصِ في المسلم نظراً؛ لأنَّ صبيَّ المسلم يُتوقَّع إسلامُه، فلا يَبْعُد وجوبُ تخليصِه لينال مرتبة(١) السعداء.

وقيل: المرادُ بالولدان العبيدُ والإماء.

---

(١) في الأصل: رتبة.

وهو على الأول جمعُ وليدٍ ووليدة، بمعنى: صبيٍّ وصبيةٍ، وقيل: إنه جَمْعُ ولِدٍ كـ: وَرَلٍ ووِرْلان[1]، وعلى الثاني كذلك أيضاً إلا أنَّ الوليد والوليدة بمعنى العبد والجارية.

وفي «الصحاح»: الوليد: الصبيُّ والعبد، والجمع وِلدان [ووِلْدَةٌ]، والوليدة: الصبيةُ والأمة، والجمع وَلائد[2]. فالتعبيرُ بالولدان على طريق التغليب ليشمل الذكور والإناث.

﴿ٱلَّذِينَ﴾ في محلِّ جرٍّ على أنَّه صفةٌ للمستضعفين، أو لِمَا في حيِّز البيان، وجُوِّز أنْ يكونَ نصباً بإضمار فعلٍ، أي: أعني أو أخصّ.

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ بالشرك الذي هو ظلمٌ عظيمٌ، وبأذيَّة المؤمنين ومنعِهم عن الهجرة، والوصفُ صفةُ «قريةٍ» وتذكيرُه لتذكيرِ ما أُسند إليه، فإنَّ اسم الفاعل والمفعولِ إذا أُجري على غير مَن هو له فتذكيرُه وتأنيثُه على حَسَبِ الاسم الظاهر الذي عمل فيه.

ولم يُنسب الظلم إليها مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص:٥٨] وقوله سبحانه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١١٢] لأنَّ المرادَ بها مكةُ كما قال ابن عباس والحسن والسدي وغيرهم، فَوُقِّرَتْ عن نسبة الظلم إليها تشريفاً لها شرَّفها الله تعالى.

﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ يلي أمرَنا حتى يُخلِّصَنا مِن أيدي الظَّلَمة، وكِلَا الجارَّين مُتعلِّقٌ بـ «اجعل» لاختلاف مَعْنَيَيْهِما، وتقديمُهما على المفعول الصريحِ لإظهار الاعتناء بهما، وإبرازِ الرغبة في المؤخَّر بتقديم أحواله.

وتقديمُ اللام على «مِن» للمسارعة إلى إبراز كونِ المسؤول نافعاً لهم مرغوباً فيه لديهم. وجُوِّز أنْ يكون «مِن لدنك» متعلِّقاً بمحذوفٍ وقَعَ حالاً من «وليًّا».

---

(١) الورل: دابة على خِلْقة الضب، إلا أنه أعظم منه، أو هو العظيم من أشكال الوزغ. معجم متن اللغة (ورل).

(٢) الصحاح (ولد)، وما بين حاصرتين منه.

وكذا الكلام في قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾ أي: حجَّةً ثابتةً. قاله عكرمة ومجاهد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المرادُ: ولِّ علينا والياً مِن المؤمنين يُوالينا ويقومُ بمصالحنا، ويَحفظُ علينا دينَنا وشرعَنا، ويَنصرُنا على أعدائنا.

ولقد استجاب الله تعالى شأنه دعاءَهم، حيث يَسَّر لبعضهم الخروجَ إلى المدينة، وجعَلَ لِمَن بقيَ منهم خيرَ وليٍّ وأعزَّ ناصرٍ، ففتح مكة على يدي نبيه ﷺ، فتولَّاهم أيَّ تولٍّ، ونصرَهم أيَّ نُصرة، ثم استعمل عليهم عتَّاب بنَ أسيد، وكان ابن ثماني عشرة سنة، فحماهم ونصرَهم حتى صاروا أعزَّ أهلها.

وقيل: المرادُ: اجعل لنا مِن لدنك ولايةً ونُصرةً، أي: كنْ أنت وليَّنا وناصرَنا. وتكريرُ الفعل ومُتعلَّقيه للمبالغة في التضرع والابتهال.

* * *

هذا ومِن باب الإشارة في الآيات: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ أمرٌ للعارفين أن يُظهروا ما كوشفوا به من الأسرار الإلهية لأمثالهم، ويكتموا ذلك عن الجاهلين، أو أنْ يُؤدُّوا حقَّ كلِّ ذي حقٍّ إليه، فيُعطوا الاستعدادَ حقَّه والقوى حقَّها، وآخِرُ الأمانات أداءُ أمانةُ الوجودِ، فليؤدِّه العبدُ إلى سيده سبحانه، وليَفْنَ فيه عزَّ وجل.

﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ بالإرشاد، ولا يكونُ إلا بعد الفناءِ والرجوعِ إلى البقاء، فاحكموا بالعدل، وهو الإفاضة حَسْبَ الاستعداد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ بتطهير كعبةِ تَجلِّيهِ ـ وهو القلبُ ـ عن أصنام السِّوى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ بالمجاهَدةِ وإتعاب البدن بأداء رسومِ العبادة التي شَرَعها لكم ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ وهم المشايخُ المرشدون، بامتثال أمرهم فيما يَرونه صلاحاً لكم وتهذيباً لأخلاقكم.

وربَّما يقال: إنَّه سبحانه جعَلَ الطاعة على ثلاث مراتبَ، وهي في الأصل تَرجعُ إلى واحدةٍ، فمَنْ كان أهلاً لبساط القربة وفَهْمِ خطابِ الحقِّ بلا واسطةٍ ـ كالقائل: أخذتُم عِلْمَكم ميتاً عن ميتٍ، ونحن أخذناه من الحيِّ الذي لا يموت ـ فليطلع الله

تعالى بمراده وليتمثَّل ما فهمه منه، ومَن لم يَبلغ هذه الدرجة فليرجع إلى بيان الواسطة العظمَى وهو الرسول ﷺ، إنْ فهمَ بيانَه أو استطاعَ الأخذَ منه كبعض أهل الله تعالى، وليُطِعْهُ فيما أمر ونَهى، ومَن لم يبلغ إلى[1] هذه الدرجة فليَرْجِعْ إلى بيان أكابرِ علماء الأمة، وليتقيَّد بمذهبٍ من المذاهب، وليقفْ عنده في الأوامر والنواهي.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ أنتم والمشايخ، وذلك في مبادي السلوك حيث النفسُ قويةٌ ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ تعالى ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾، فارجعوا إلى الكتاب والسنَّة، فإنَّ فيهما ما يزيل النزاع عبارةً أو إشارةً، أو إذا وقعَ عليكم حكمٌ من أحكام الغيب المتشابهة، وظهرَ في أسراركم معارضاتُ الامتحان، فارجعوا إلى خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ، فإنَّ فيه بحارَ علوم الحقائق، فكلُّ خاطرٍ لا يوافق خطابَ الله تعالى ورسولِه ﷺ فهو مردودٌ.

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ مِن عِلْم التوحيد ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ مِن علم المَبدأ والمَعاد ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وهو النفسُ الأمَّارةُ الحاكمةُ بما تُؤدِّي إليه أفكارُها الغيرُ المستندةِ إلى الكتاب والسنَّة ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ ويخالفوه، إنَّ النفس لأمارةٌ بالسوء إلا مَن رحم ربي ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ وهو الطاغوتُ ﴿أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ وهو الانحرافُ عن الحقِّ.

﴿فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ﴾ وهي مصيبةُ التحيُّرِ وفَقْدِ الطريق المُوْصِلِ ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ مِن تقديم أفكارهم الفاسدةِ وعدم رجوعهم إليك، ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا﴾ بأنفسنا لتَمرُّنها على التفكُّرِ حتى يكونَ لها ملكةُ استنباطِ الأسرارِ والدقائق من عباراتك وإشاراتك ﴿وَتَوۡفِيقًا﴾ أي: جمعاً بين العقل والنقل، أو بين الخصمَين بما يقرِّب مِن عقولهم، ولم نُرِد مخالفتك.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ مِن رَيْن الشكوك، فيجازيهم على ذلك يوم القيامة ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ ولا تقبل عُذرهم ﴿وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ مؤثِّراً لِيَرْتَدعوا، أو كلِّمهم على مقادير عقولهم ومتحمَّل طاقتهم.

---

(١) قوله: إلى، ليس في الأصل.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ باشتغالهم بحظوظها ﴿جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ طلبوا منه سترَ صفاتِ نفوسهم التي هي مصادرُ تلك الأفعال ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ بإمداده إياهم بأنوار صفاته ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ مُطهِّراً لنفوسهم مُفيضاً عليها الكمالَ اللَّائق بها.

وقال ابن عطاء في هذه الآية: أي: لو جَعَلوك الوسيلة لديَّ لوصلوا إليَّ.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ قال بعضُهم: أظْهَرَ الله في هذه الآية على حبيبه خِلْعةً مِن خلع الربوبية، فجعل الرضا بحكمه ساءَ أم سرَّ سبباً لإيمان المؤمنين، كما جعل الرضا بقضائه سبباً لإيقان الموقنين، فأسقطَ عنهم اسمَ الواسطة؛ لأنَّه ﷺ مُتَّصفٌ بأوصاف الحقِّ متخلِّقٌ بأخلاقه، ألا تَرَى كيف قال حسان:

وشَقَّ لـه مـن اسـمِـهِ لِـيُـجِـلَّـهُ فَذُو العرشِ محمودٌ وهذا محمدُ[1]

وقال آخرون: سدَّ سبحانه الطريقَ إلى نفسه على الكافَّة إلا بعد الإيمان بحبيبه ﷺ، فمَن لم يَمْشِ تحت قبابه فليس مِن الله تعالى في شيءٍ، ثم جعلَ جلَّ شأنُه من شرط الإيمان زوالَ المعارضة بالكلِّية، فلا بدَّ للمؤمن من تلقِّي المهالك بقلبٍ راضٍ ووجهٍ ضاحكٍ.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ بسيفِ المجاهدةِ لتَحْيَى حياةً طيبةً ﴿أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ وهي الملاذ التي ركنتم إليها وخيَّمتُم فيها وعكفتُم عليها.

أو: لو فرضنا عليهم أنِ اقمعوا الهوى، أو اخرجوا من مقاماتكم التي حُجبتُم بها عن التوحيد الصرف كالصبر والتوكُّل مثلاً ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ وهم أهلُ التوفيق والهمم العالية.

وأُيِّدَ الاحتمال الثاني بما حُكي عن بعض العارفين أنَّه سأل إبراهيم بن أدهم عن حاله، فقال إبراهيم: أدورُ في الصَّحارَى وأطوف في البراري حيث لا ماءَ ولا شجرَ ولا روضَ ولا مطرَ، فهل يصحُّ حالي في التوكُّل؟ فقال له: إذا أفنيتَ عُمرَكَ في عمران باطنك فأين الفناء في التوحيد؟.

---

(١) ديوان حسان ص١٣٤.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ لِمَا فيه من الحياة الطيبة ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ بالاستقامة بالدين ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾﴾ وهو كشفُ الجمال ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ وهو التوحيد.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ بما لا يَدخل في حيطةِ الفكر ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ أربابِ التشريع الذين ارتفعوا قَدْراً، فلا يُدرَكُ شأوُهم ﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ الذين قادهم نورُهم إلى الانخلاع عن أنواع الريوب والشكوك، فصدَّقوا بما جاء به الرسول ﷺ من غير دليلٍ ولا توقف ﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ أهلِ الحضور ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أهلِ الاستقامة في الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ من أنفسكم فإنَّها أعدى أعدائكم ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾ اسلكوا في سبيل الله تعالى جماعاتٍ، كلُّ فرقةٍ على طريقة شيخٍ كامل ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ في طريق التوحيد والإسلام، واتَّبعوا أفعال رسول الله ﷺ وتخلَّقوا بأخلاقه.

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي: لَيُثَبِّطنَّ المجاهدين المُرْتاضين ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ شدَّةٌ في السير ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ﴾ حيث لم أفعل كما فعلوا ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مواهبُ غيبيةٌ، وعلومٌ لَدُنيةٌ، ومراتبُ سَنِيَّةٌ، وقبولٌ عند الخَواصِّ والعَوامِّ ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ أي: حسداً لكم ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ دونهم ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ وأنالَ ذلك وحدي.

﴿وَمَن يُقَٰتِلْ﴾ نفسه ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾ بسيفِ الصدقِ ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ عليها بالظَّفر لتسلم على يده ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهو الوصول إلينا.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وخلاصِ ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ العقول ﴿وَٱلنِّسَآءِ﴾ الأرواح ﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ القوى الروحانية ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ وهي قريةُ البدن ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ وهي النفسُ الأمارةُ ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ يَلي أمورَنا ويُرشدُنا ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ينصرُنا على مَن ظلمنا وهو الفيض الأقدس، نسأل الله تعالى ذلك بمَنِّه وكرمِهِ.

❁ ❁ ❁

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كلامٌ مستأنَفٌ سِيق لتشجيع المؤمنين وترغيبهم في الجهاد، أي: المؤمنون إنَّما يُقاتِلون في دين الله تعالى المُوْصِلِ لهم إليه عزَّ وجل، وفي إعلاء كلمته، فهو وليُّهم وناصرُهم لا محالةَ.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ فيما يبلغ بهم إلى الشيطان وهو الكفرُ، فلا ناصرَ لهم سواه.

﴿فَقَاتِلُوا﴾ يا أولياءَ الله تعالى إذا كان الأمر كذلك ﴿أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ جميعَ الكفار، فإنَّكم تغلبونهم ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾ في حدِّ ذاته، فكيف بالقياس إلى قُدرة الله تعالى الذي تقاتلون في سبيله، وهو سبحانه وليُّكم.

ولم يتعرَّض لبيان قوة جنابه تعالى إيذاناً بظهورها.

وفائدة «كان» التأكيدُ ببيان أنَّ كيده مُذ كان ضعيفٌ. وقيل: هي بمعنى صار، أي: صار ضعيفاً بالإسلام. وقيل: إنَّها زائدةٌ، وليس بشيءٍ.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ نزلت كما قال الكلبي: في عبد الرحمن بن عوف الزُّهريِّ والمقداد بن الأسود الكِنديِّ وقدامة بن مظعون الجُمحيِّ وسعد بن أبي وقاص، كانوا يَلْقَون من المشركين أذًى شديداً وهم بمكةَ قبل الهجرة، فيَشكُون إلى رسول الله ﷺ ويقولون: ائذن لنا يا رسولَ الله في قتال هؤلاء فإنَّهم قد آذونا. والنبيُّ ﷺ يقول: «كفُّوا أيديكُم وأَمسِكُوا عن القتال فإنِّي لم أُوْمَرْ بذلك»[1]، وفي رواية «إنِّي أمرتُ بالعفو»[2].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ واشتغلوا بما أُمرتم به، ولعلَّ أمرَهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تنبيهاً على أنَّ الجهاد مع النفس مقدَّمٌ، وما لم يَتمكنِ المسلم في الانقياد لأمر الله تعالى بالجود بالمال، لا يكاد يَتأتَّى منه الجودُ بالنفس، والجودُ بالنفس أقصى غايةِ الجودِ.

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص١٥٩.

(٢) أخرج هذه الرواية النسائي في المجتبى ٦/٢ عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنَّا صرنا أذلة. فقال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا» فلما حوَّلنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفُّوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

وبناء القول للمفعول مع أنَّ القائل هو النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ المقصودَ والمعتبر في التعجيب المشارِ إليه في صدر الكلام إنَّما هو كمالُ رغبتهم في القتال، وكونهم بحيث احتاجوا إلى النهي عنه، وإنَّما ذكر في حيِّز الصلة الأمر بكفِّ الأيدي لتحقيقه وتصويره بطريق الكناية، فلا يَتعلَّقُ ببيان خصوصية الآمر غرضٌ.

وقيل: للإيذان بكونِ ذلك بأمرِ الله تعالى.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ وأُمِرُوا به بعد أَنْ هاجروا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: الكفار أنْ يقتلوهم، وذلك لِمَا ركز في طباع البشر مِن خوف الهلاك ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ أي: كما يخشَون الله تعالى أنْ يُنزلَ عليهم بأسَه.

والفاء عاطفةٌ، وما بعدها عطف على «قيل لهم كفُّوا أيديكم» باعتبار معناه الكنائيِّ، إذ حينئذٍ يتحقَّقُ التباينُ بين مَدلولَي المعطوفَين، وعليه يدور أمرُ التعجيب، كأنه قيل: ألم تَرَ إلى الذين كانوا حِرَاصاً على القتال، فلمَّا كُتب عليهم كرهَهُ ـ بمقتضى البشرية ـ جماعةٌ منهم.

وتوجيهُ التعجيب إلى الكلِّ مع أنَّ تلك الكراهةَ إنَّما كانت مِن البعض؛ للإيذان بأنَّه ما كان يَنبغي أنْ يصدُرَ من أحدهم ما يُنافي حالته الأولى.

و «إذا» للمفاجأة، وهي ظرفُ مكانٍ. وقيل: زمانٍ، وليس بشيءٍ. وفيها تأكيدٌ لأمر التعجيب، و«فريقٌ» مبتدأ، و«منهم» صفتُه، و«يخشَون» خبرُه. وجُوِّز أنْ يكونَ صفةً أيضاً أو حالاً والخبرُ «إذا»(١).

و «كخشية الله» في موقع المصدر، أي: خشيةً كخشية الله. وجُوِّز أنْ يكونَ حالاً من فاعل «يَخشَون» ويقدَّرُ مضاف، أي: حال كونهم مثلَ أهلِ خشيةِ الله تعالى، أي: مُشبَّهين بأهل خشيته سبحانه.

وقيل ـ وفيه بعدٌ ـ: إنَّه حالٌ من ضمير مَصدرٍ محذوفٍ، أي: يخشونها الناسَ كخشية الله(٢).

---

(١) والتقدير: فبالحَضْرةِ فريق كائن منهم خاشون أو خاشين. الدر المصون ٤/ ٤٠.
(٢) أي: يخشون الخشيةَ الناسَ مُشْبِهةً خشية الله. الدر المصون ٤/ ٤١.

﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ عطفٌ عليه إنْ جَعَلْتَه حالاً، أي: أنهم أشدُّ خشيةً مِن أهل خشيةِ الله، بمعنى: أنَّ خشيتهم أشدُّ من خشيتهم.

ولا يُعطف عليه على تقدير المصدرية ـ على ما قيل ـ بناءً على أنَّ «خشيةً» منصوبٌ على التمييز، وعلى أنَّ التمييز مُتعلق الفاعلية، وأنَّ المجرور بـ «مِن» التفضيلية يكونُ مقابلاً للموصوف بأفعل التفضيل، فيصيرُ المعنى: أنَّ خشيتَهم أشدُّ خشيةً[1] من خشيةِ غيرهم، ويؤول إلى أنَّ خشيةَ خشيتهم أشدُّ، وهو غيرُ مستقيمٍ اللهم إلا على طريقة: جَدَّ جَدُّه، على ما ذهب إليه أبو علي وابن جنّي، ويكونُ كقولك: زيدٌ جَدٌّ[2] جدًّا، بنصب «جدًّا» على التمييز، لكنه بعيدٌ. بل يُعطف على الاسم الجليل، فهو مجرورٌ بالفتحة لمَنْعِ صَرْفِه، والمعنى: يخشونَ الناس خشيةً كخشيةِ الله، أو خشيةً كخشيةِ أشدَّ خشيةً منه تعالى، ولكنْ على سبيل الفرض، إذ لا أشدَّ خشيةً عند المؤمنينَ من الله تعالى، ويَؤُول هذا إلى تفضيل خشيتهم على سائر الخشيات إذا فصِّلت واحدةً واحدةً.

وذكر ابن الحاجب أنَّه يجوز أنْ يكون هذا العطفُ من عطف الجمل، أي: يخشونَ الناس كخشيةِ الله[3] أو يخشونَ [الناس] أشدَّ خشيةً، على أنَّ الأول مصدرٌ والثاني حالٌ.

وقيل عليه: إنَّ حذفَ المضاف أهونُ مِن حذفِ الجملة وأوفَى بمقتضى المقابلة وحُسْنِ المطابقة.

وجُوِّزَ أنْ يكون «خشيةً» منصوباً على المصدرية و«أشدَّ» صفةً له قُدِّمتْ عليه فانتصب على الحالية، وذكَرَ بعضهم أنَّ التمييز بعد اسم التفضيل قد يكونُ نفسَ ما انتصب عنه نحو ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا﴾ [يوسف: ٦٤] فإنّ الحافظَ هو الله تعالى كما لو قلت: الله خيرُ حافظٍ بالجرِّ، وحينئذٍ لا مانعَ مِن أنْ تكونَ الخشية نفسَ الموصوف، ولا يلزمُ أنْ يكونَ للخشيةِ خشيةٌ بمنزلة أنْ يقال: أشدّ خشيةٍ، بالجرِّ.

---

(١) قوله: خشية، ساقط من (م)، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/١٥٦، والكلام منه.
(٢) في حاشية الشهاب: أجد.
(٣) في الأصل و(م): الناس، والمثبت من حاشية الشهاب، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

والقول بأنَّ جوازَ هذا فيما إذا كان التمييزُ نفسَ الموصوفِ بحَسَب المفهومِ واللفظِ محلُّ نظرٍ، محلُّ نظرٍ؛ إذ اتحادُ اللفظ مع حذفِ الأول ليس فيه كبيرُ محذورٍ، وهذا إيرادٌ قويٌّ على ما قيل، وقد نقل ابنُ المنيِّر عن «الكتاب» ما يعضده[1]، فتأمَّل.

و«أو» قيل: للتنويع، وقيل: للإبهام على السامع، وقيل: للتخيير، وقيل: بمعنى الواو، وقيل: بمعنى بل.

﴿وَقَالُوا﴾ عطف على جواب «لمَّا»، أي: فلمَّا كُتب عليهم القتال فأجَأ بعضهم خشية الناس وقالوا[2] بألسنتهم أو بقلوبهم، وحكاهُ الله تعالى عنهم على سبيل تمنِّي التخفيف لا الاعتراضِ على حكمه تعالى والإنكارِ لإيجابه، ولذا لم يُوبَّخوا عليه ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ في هذا الوقت ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو الأَجَلُ المقدَّر، ووُصِف بالقريب للاستعطاف، أي: إنَّه قليلٌ لا يُمْنَع من مِثْلِه. والجملةُ كالبيانِ لِمَا قبلها، ولذا لم تُعْطَف عليه.

وقيل: إنما لم تُعطَف عليه للإيذان بأنَّهما مقولان مستقلَّان لهم، فتارةً قالوا الجملةَ الأُولى، وتارةً الجملةَ الثانية، ولو عُطِفتْ لتبادَرَ أنَّهم قالوا مجموعَ الكلامَين بعطف الثانية على الأُولى.

﴿قُلْ﴾ أي: تزهيداً لهم فيما يُؤمِّلونه بالقعود عن القتال والتأخيرِ إلى الأجل المقدَّر مِن المتاع الفاني، وترغيباً فيما يَنالونه بالقتال من النعيم الباقي: ﴿مَتَاعُ الدُّنْيَا﴾ أي: جميعُ ما يُستمتَع به ويُنتفَع في الدنيا ﴿قَلِيلٌ﴾ في نفسه سريعُ الزوال، وهو أقلُّ قليلٍ بالنسبة إلى ما في الآخرة.

﴿وَالْآخِرَةُ﴾ أي: ثوابُها المنوطُ بالأعمال التي مِن جملتها القتال ﴿خَيْرٌ﴾ لكم مِن ذلك المتاعِ القليل؛ لكثرته وعدمِ انقطاعه وصفائه عن الكدورات. وفي اختلاف

---

(١) الانتصاف على هامش الكشاف ١/ ٥٤٤.

(٢) قوله: خشية الناس وقالوا، ليس في (م)، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٠٤، والكلام فيه بنحوه.

الأسلوب ما لا يخفى، وإنما قال سبحانه ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ حثًّا لهم وترغيباً على اتِّقاء العصيانِ والإخلالِ[1] بمواجب[2] التكليف.

وقيل: المرادُ أنَّ نفس الآخرة خيرٌ ولكنْ للمتقين؛ لأنَّ للكافر والعاصي هنالك نيراناً وأهوالاً، ولذا قيل: «الدنيا سجنُ المؤمن وجنةُ الكافر»[3]، ولا يخفى أنَّ الأولَ أنسبُ بالسياق.

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ، أي: تُجزَون فيها ولا تُبخسون هذا المقدار اليسير فضلاً عمَّا زادَ من ثواب أعمالكم، فلا تَرغبوا عن القتال الذي هو مِن غرورها، وقرأ ابن كثير وكثيرٌ: «ولا يظلمون» بالياء[4] إعادةً للضمير إلى ظاهرِ «مَن».

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يحتمل أنْ يكونَ ابتداءَ كلامٍ مسوقٍ مِن قِبَلِهِ تعالى بطريق تلوينِ الخطاب، وصَرَفه عن سيد المخاطَبين ﷺ إلى مَن ذُكرَ أوّلاً اعتناءً بإلزامهم إثرَ بيانِ حقارةِ الدنيا وفخامةِ الآخرة بواسطته ﷺ، فلا محلَّ للجملة من الإعراب.

ويحتمل أنْ يكونَ داخلاً في حيِّز القول المأمورِ به، فمحلُّ الجملة النصبُ.

وجعَلَ غيرُ واحدٍ ما تقدَّم جواباً للجملة الأولى من قولهم، وهذا جواباً للثانية منه، فكأنَّه لَمَّا قالوا: «لِمَ كتبتَ علينا القتال» أُجيبوا ببيان الحكمةِ بأنَّه كُتبَ عليكم ليكثُرَ تمتُّعُكم ويعظُم نفعكم؛ لأنَّه يُوجبُ تمتُّعَ الآخرة، ولمَّا قالوا: «لولا أخرتنا» إلخ أُجيبوا بأنَّه «أينما تكونوا» في السفر أو في الحضر «يُدرككم الموت»؛ لأنَّ الأَجَلَ مقدَّرٌ، فلا يَمنع عنه عدمُ الخروج إلى القتال.

---

(١) في الأصل و(م): على الاتقاء والإخلال، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٠٤، والكلام منه.

(٢) في (م): بموجب، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٢٩)، ومسلم (٢٩٩٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) التيسير ص٢٩٦، والنشر ٢: ٢٥٠، وقرأ بها من العشرة بالإضافة إلى ابن كثير حمزة والكسائي وخلف وأبو جعفر، وروح عن يعقوب.

وفي التعبير بالإدراك إشعارٌ بأنَّ القومَ لشدة تباعُدِهم عن أسباب الموت وقُرْبِ وقتِ حلوله إليهم بمرِّ الأنفاس والآنات، كأنَّهم في الهرب منه وهو مُجدٌّ في طلبهم لا يفتُر نَفَساً واحداً في التوجُّه إليهم.

وقرأ طلحة بن سليمان: «يدرِكُكُم» بالرفع[1]، واختُلف في تخريجه، فقيل: إنَّه على حذف الفاء، كما في قوله على ما أنشده سيبويه:

مَنْ يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكُرُها والشرُّ بالشرِّ عند الله مثلانِ[2]

وظاهرُ كلامِ «الكشاف» الاكتفاءُ بتقدير الفاء[3]، وقدَّر بعضُهم مبتدأً معها، أي: فأنتم يُدرِكُكُم.

وقيل: هو مؤخَّرٌ من تقديم، وجوابُ الشرط محذوفٌ، أي: يُدرِكُكُم الموت أينما تكونوا يدرككم، واعتُرِض بأنَّ هذا إنما يَحسُنُ فيما إذا كان ما قبله طالباً له كما في قوله:

يا أقرعُ بنُ حابسٍ يا أقرعُ إنك إنْ يُصرعْ أخوكَ تُصرعُ[4]

أو فيما إذا لم تكن الأداة اسمَ شرطٍ.

وأُجيب بأنَّ الشرط الأول وإنْ نُقل عن سيبويه إلا أنَّه نُقل عنه أيضاً الإطلاق، والشرطُ الثاني لم يُعوِّل عليه المحقِّقون.

وقيل: إنَّ الرفعَ على توهُّم كون الشرطِ ماضياً، فإنَّه حينئذٍ لا يجب ظهورُ الجزم في الجواب؛ لأنَّ الأداة لمَّا لم يَظهر أثرُها في القريب لم يَجب ظهورُه في البعيد.

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٧، والمحتسب ١/ ١٩٣. وطلحة بن سليمان ذكره ابن الجزري في غاية النهاية ص٣٤١ وقال: أخذ القراءة عرضاً عن فياض بن غزوان عن طلحة بن مصرف، وله شواذُّ تروى عنه.

(٢) الكتاب ٣/ ٦٥، والخزانة ٩/ ٤٩. ونسبه سيبويه لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وقال البغدادي: ورواه جماعة لكعب بن مالك الأنصاري ﷺ.

(٣) الكشاف ١/ ٥٤٤.

(٤) نسبه سيبويه في الكتاب ٣/ ٦٧ لجرير بن عبد الله البجلي، وذكر صاحب الخزانة ٨/ ٢٠ أنه من رجز لعمرو بن خُثارِم البجلي، وهو دون نسبة في الكامل ١/ ١٧٤، والمقتضب ٢/ ٧٢، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ١٥٥، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٢٥.

وما قيل عليه مِنْ أنَّ كون الشرط ماضياً والجزاءِ مضارعاً إنَّما يَحسُن في كلمة «إنْ» لِقَلْبِها الماضي إلى معنى الاستقبال، فلا يَحسُن: أينما كنتم يدرككم الموت، إلا على حكاية الماضي وقَصْدِ الاستحضار = فيه نظرٌ، نعم يَرِدُ عليه أنَّ فيه تعسُّفاً؛ إذ التوهُّم ـ كما قال ابن المنير ـ أنْ يكونَ ما يُتوَهَّمُ هو الأصل، أو ممَّا كثر في الاستعمال حتى صار كالأصل، وما تُوُهِّم هنا ليس كذلك[(١)].

وقيل: إنَّ «يدركُكم» كلامٌ مبتدأ، و«أينما تكونوا» مُتَّصلٌ بـ «لا تظلمون».

واعتُرِضَ كما قال الشهاب: بأنَّه ليس بمستقيمٍ معنًى وصناعةً.

أمَّا الأول: فلأنَّه لا يناسبُ اتِّصاله بما قبله؛ لأن «لا تظلمون فتيلاً» المرادُ منه: في الآخرة، فلا يُناسبُه التعميم.

وأمَّا الثاني: فلأنَّه يَلزم عليه عملُ ما قبل اسمِ الشرط فيه، وهو غيرُ صحيح لصدارته.

وأُجيب عن الأول بأنَّه لا مانعَ مِن تَعميم «ولا تظلمون» للدنيا والآخرة، أو يكونُ المعنى: لا يُنْقَصون شيئاً مِن مُدَّةِ الأجل المعلوم، لا مِنَ الأجور، وبه يَنتظمُ الكلام.

وعن الثاني بأنَّ المراد مِن الاتصال بما قبله ـ كما قال الحلبيُّ والسفاقسي ـ اتصالُه به معنًى لا عملاً، على أنَّ «أينما تكونوا» شرطٌ جوابه محذوفٌ، تقديره: «لا تُظلمون»، وما قبله دليلُ الجواب[(٢)].

وأنت تعلم أنَّ هذا التخريج ـ وإنِ التُزِمَ الذبُّ عنه بما ترى ـ خلافُ الظاهر المنساقِ إلى الذهن.

---

(١) كلام ابن المنير نقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٥٧، وهو بمعناه في الانتصاف ١/ ٥٤٥، وقوله: أن يكون ما يتوهم هو الأصل... إلخ تعقب فيه ابنُ المنير الزمخشريَّ الذي جعل الرفع على التوهم هنا قياساً على العطف على خبر ليس ـ المنصوب ـ بالجر على توهم الباء فيه.

(٢) حاشية الشهاب ٣/ ١٥٧-١٥٨ دون ذكر السمين والسفاقسي، وقول السمين في الدر المصون ٤/ ٤٥.

وأولى التخريجات أنَّه على حذف الفاءِ، وهو الذي اختاره المبرِّد، والقولُ بأنَّ الحذفَ ضرورةٌ في حيِّز المنع.

﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ﴾ أي: قصورٍ؛ قاله مجاهد وقتادة وابن جُريج.

وعن السُّدي والربيع ﷺ: أنَّها قصورٌ في السماء الدنيا.

وقيل: المراد بها بروجُ السماء المعلومة.

وعن أبي علي الجبائي: أنَّها البيوت التي فوق القصور[١].

وعن ابن عباس ﷺ: أنها الحصونُ والقلاع.

وهي جمعُ برجٍ، وأصلُه من التبرُّج، وهو الإظهار، ومنه: تَبرَّجتِ المرأةُ، إذا أظهرتْ حسنها.

﴿مُّشَيَّدَةٍ﴾ أي: مَطليَّة بالشِّيْد وهو الجصُّ، قاله عكرمة. أو مطوَّلة بارتفاع، قاله الزجَّاج[٢]، فهو مِن شيَّد البناء: إذا رفَعَه.

وقرأ مجاهد: «مَشِيْدةٍ» بفتح الميم وتخفيف الياء[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج:٤٥] وقرأ نعيم[٤] بن ميسرة: «مشيِّدةٍ» بكسر الياء على التجوُّز كـ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة:٢١] وقصيدةٍ شاعرةٍ.

والجملةُ معطوفةٌ على أخرى مِثْلِها، أي: لو لم تكونوا في بروج ولو كنتم، إلخ، وقد اطَّردَ الحذفُ في مثل ذلك لوضوح الدلالة.

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ نزلَتْ على ما رُوي عن الحسن وابن زيد في اليهود، وذلك أنَّهم كانوا قد بُسط

---

(١) في مجمع البيان ٥/ ١٦٦ (والكلام منه): الحصون.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٧٩، ونقله المصنف مع ما سبق من أقوال عن مجمع البيان ٥/ ١٦٦.

(٣) الكشاف ١/ ٥٤٥.

(٤) في الأصل و(م): أبو نعيم، والمثبت من القراءات الشاذة ص٢٧، والكشاف ١/ ٥٤٥، والبحر ٣/ ٣٠٠، والدر المصون ٤/ ٤٥. ونعيم بن ميسرة هو أبو عمرو الكوفي النحوي، روى الحروف عن أبي عمرو بن العلاء وعاصم بن أبي النجود، ويُروَى عنه حروفٌ شواذُّ من اختياره، توفي سنة (١٧٤هـ). طبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٣٤٢.

عليهم الرزق، فلمَّا قدِم النبيُّ ﷺ المدينة فدعاهم إلى الإيمان فكفروا، أُمسِكَ عنهم بعضُ الإمساك، فقالوا: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا مُذ قَدم علينا هذا الرجل. فالمعنى: إنْ تُصبهم نعمةٌ أو رخاء[1] نسبوها إلى الله تعالى، وإنْ تُصبهم بليَّةٌ مِن جَدْبٍ وغلاءٍ أضافوها إليك مُتشائمين، كما حَكى عن أسلافهم بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف:١٣١]، وإلى هذا ذهب الزجَّاج والفراء والبلخيُّ والجبائيّ[2].

وقيل: نزلَتْ في المنافقين ابنِ أُبيٍّ وأصحابِه الذين تَخلَّفوا عن القتال يوم أحدٍ، وقالوا للذين قتلوا: ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران:٩١] فالمعنى: إنْ تُصبهم غنيمةٌ قالوا: هي مِن عند الله تعالى. وإنْ تصبْهم هزيمةٌ قالوا: هي مِن سوء تدبيرك. وهو المرويُّ عن ابن عباس وقتادة.

وقيل: نزلَت فيمَن تقدَّم. وليس بالصحيح.

وصحَّح غيرُ واحدٍ أنَّها نزلَتْ في اليهود والمنافقين جميعاً، لمَّا تشاءموا مِن رسول الله ﷺ حين قدِم المدينة وقُحطوا.

وعلى هذا فالمتبادِرُ مِن الحسنة والسيئة هنا: النعمةُ والبليَّةُ، وقد شاع استعمالها في ذلك كما شاع استعمالها في الطاعة والمعصية، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من المحقِّقين، وأيِّد بإسناد الإصابة إليهما، بل جعله صاحب «الكشف» دليلاً بيِّناً عليه، وبأنه أنسبُ بالمقام لذكر الموت والسلامة قبلُ.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أمرٌ له ﷺ بأنْ يَرُدَّ زعمَهم الباطلَ، واعتقادَهم الفاسدَ، ويُرشدهم إلى الحقِّ ببيان إسناد الكلِّ إليه تعالى على الإجمال، أي: كلُّ واحدةٍ من النعمة والبلية مِن جهة الله تعالى خَلْقاً وإيجاداً، مِن غير أنْ يكونَ لي مدخلٌ في وقوعِ شيءٍ منها بوجهٍ من الوجوه كما تزعمون، بل وقوعُ الأُولى منه تعالى بالذات تفضُّلاً، ووقوعُ الثانية بواسطة ذُنوبِ مَن ابتلي بها عقوبةً، كما سيأتي

---

(١) في الأصل: ورخاء.

(٢) ذكره عنهم الطبرسي في مجمع البيان ٥/ ١٦٦، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٧٩، وقول الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٧٨.

بيانه. وهذا الجواب المجملُ في معنى ما قيل ردًّا على أسلاف اليهود من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:١٣١]، أي: إنَّما سببُ خيرِهم وشرِّهم عند الله تعالى لا عند غيره حتى يَستندَ ذلك إليه ويَطَّيروا به. قاله شيخ الإسلام[١].

ومنه يُعلم اندفاعُ ما قيل: إنَّ القومَ لم يَعتقدوا أنَّ النبيَّ ﷺ فاعل السيئة كما اعتقدوا أنَّ الله تعالى فاعل الحسنة، بل تشاءموا به وحاشاه عليه الصلاة والسلام، فكيف يكونُ هذا ردًّا عليهم؟

ولا حاجةَ إلى ما أجاب به العلَّامة الثاني مِن أنَّ الجواب ليس مجرَّدَ قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، بل هو إلى قوله سبحانه ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ إلخ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: اليهود والمنافقين والمحتقرين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ أي: يفهمون ﴿حَدِيثًا ۝٧٨﴾ أي: كلاماً يُوعَظون به وهو القرآن، أو كلاماً ما، أو كلَّ شيءٍ حدَث وقَرُب عهده = كلامٌ مِن قِبَلِهِ تعالى مُعترِضٌ بين المبيَّن وبيانه، مسوقٌ لتعييرهم بالجهل وتقبيحِ حالهم والتعجيب مِن كمال غباوتهم، والفاءُ لترتيب ما بعدَها على ما قبلَها، والجملةُ المنفية حاليَّة، والعامل فيها ما في الظرف من الاستقرار، أو الظرفُ نفسُه، والمعنى: حيث كان الأمر كذلك فأيُّ شيءٍ حصَلَ لهؤلاء حالَ كونهم بمعزلٍ مِن أنْ يَفقهوا نصوصَ القرآن الناطقة بأنَّ الكلَّ فائضٌ من عند الله تعالى، أو: بمعزل مِن أنْ يفهموا حديثاً مطلقاً، حتى عُدُّوا كالبهائم التي لا أفهامَ لها، أو: بمعزلٍ من أنْ يَعقلوا صروفَ الدهر وتَغيُّرَه، حتى يعلموا أنَّ[٢] لها فاعلاً حقيقيًّا بيده جميعُ الأمور، ولا مدخلَ لأحدٍ معه؟

ويجوزُ أنْ تكونَ الجملةُ استئنافاً مبنيًّا على سؤالٍ نشأ مِن الاستفهام[٣]، وهو ظاهرٌ.

وعلى التقديرَين فالكلامُ مخرجٌ مخرج المبالغة في عدم فهمهم، فلا يُنافي اعتقادَهم أنَّ الحسنةَ مِن عند الله تعالى.

---

(١) تفسير أبي السعود ٢/ ٢٠٥.
(٢) في (م): أنه.
(٣) كأنه قيل: ما بالهم، وماذا يصنعون حتى يُتعجب منه أو يُسألَ عن سببه؟ تفسير أبي السعود ٢/ ٢٠٥.

ويُفهَم من كلام بعضهم أنَّ المراد من الحديث هو ما تفوَّهوا به آنفاً، حيث إنه يلزمُ منه تعدُّدُ الخالقِ المستلزمُ للشرك المؤدِّي إلى فساد العالَم، وأنَّ ما في حيِّز الأمر ردٌّ لهذا اللازم، وقُدِّم لكونه أهمّ، ثم استأنف بما هو حقيقةُ الجواب، أعني قوله سبحانه: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾. وعلى ما ذكرنا ـ ولعلَّه الأَولى ـ يكونُ هذا بياناً للجواب المجمَلِ المأمور به.

والخطابُ فيه كما قال الجبائي ـ وروي عن قتادة ـ عامٌّ لكلِّ مَن يَقِفُ عليه لا للنبيِّ ﷺ، كقوله:

إذا أنتَ أكرَمْتَ الكريمَ ملكتَهُ وإنْ أنتَ أكرمْتَ اللئيمَ تَمرَّدا[1]

ويَدخل فيه المذكورون دخولاً أوَّليًّا.

وفي إجراء الجوابِ أولاً على لسان النبيِّ ﷺ، وسوقِ البيان من جهته تعالى ثانياً بطريق تلوين الخطاب والالتفاتِ، إيذانٌ بمزيد الاعتناء به، والاهتمامِ بردِّ اعتقادهم الباطلِ وزَعْمِهم الفاسد، والإشعارِ بأنَّ مضمونه مبنيٌّ على حكمةٍ دقيقةٍ حَرِيَّةٍ بأنْ يتولَّى بيانَها علَّامُ الغيوب عزَّ وجل.

والعدولُ عن خطاب الجميع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] للمبالغة في التحقيق بقطْعِ احتمال سببيَّة بعضهم لعقوبة الآخرين.

و«ما» كما قال أبو البقاء[2] شرطيَّةٌ، و«أصاب» بمعنى: يُصيب.

والمرادُ بالحسنةِ والسيئةِ هنا ما أُريد بهما مِن قبلُ، أي: ما أصابك أيُّها الإنسانُ مِن نعمةٍ مِن النعم فهي من الله تعالى بالذات تَفضُّلاً وإحساناً مِن غير استيجابٍ لها مِن قِبَلِكَ، كيف لا وكلُّ ما يفعله العبد من الطاعات التي يُرجَى كونُها ذريعةً إلى إصابة نعمةٍ ما فهي بحيث لا تكادُ تكافئُ نعمة الوجود، أو نعمةَ الإقدار على أدائها مثلاً، فضلاً عن أنْ تستوجبَ نعمةً أخرى؟ ولذلك قال ﷺ فيما أخرجه

---

(١) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه ٢/ ١٠.
(٢) في الإملاء ٢/ ٢٩١.

الشيخان من حديث أبي هريرة: «لن يُدخلَ أحداً عملُه الجنة»، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أنْ يَتغمَّدني الله تعالى بفضلِ رحمته»[(١)].

وما أصابك مِن بليَّةٍ ما مِن البلايا فهي بسبب اقترافِ نَفْسِكَ المعاصيَ والهفواتِ المقتضيةَ لها، وإنْ كانت من حيث الإيجادُ منتسبةً إليه تعالى نازلةً من عنده عقوبةً، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠].

وأخرج الترمذيُّ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيبُ عبداً نكبةٌ فما فوقها أو دونها إلا بذنبٍ، وما يعفو الله تعالى عنه أكثر»[(٢)].

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن ابن عباس أنَّه قال في الآية: ما كانَ مِن نكبةٍ فبذنبك، وأنا قدَّرتُ ذلك عليك. وعن أبي صالح مثله[(٣)].

وقال الزجَّاج: الخطابُ لرسول الله ﷺ والمقصودُ منه الأمة[(٤)].

وقيل: له عليه الصلاة والسلام، لكن لا لبيان حاله بل لبيان حال الكَفَرة بطريق التصوير، ولعلَّ العدولَ عن خطابهم لإظهار كمالِ السخط والغضب عليهم، والإشعارِ بأنَّهم لفَرْطِ جَهْلهم وبَلَادتهم بمعزلٍ مِن استحقاق الخطاب، لا سيَّما بمثل هذه الحكمة الأنيقة.

ثم اعلم أنَّه لا حُجَّةَ لنا ولا للمعتزلة في مسألة الخيرِ والشرِّ بهاتَين الآيتَين؛ لأنَّ إحداهما بظاهرها لنا، والأخرى لهم، فلا بدَّ مِن التأويل، وهو مُشتركُ الإلزام؛ ولأنَّ المرادَ بالحسنة والسيئة النعمةُ والبليةُ لا الطاعةُ والمعصيةُ، والخلافُ في الثاني، ولا تعارُضَ بينهما أيضاً لظهور اختلاف جهتَي النفي والإثبات، وقد أطنبَ الإمامُ الرازيُّ في هذا المقام كلَّ الإطناب بتعديدِ الأقوال والتراجيح، واختارَ تفسيرَ الحسنةِ والسيئةِ بما يعمُّ النعمَ والطاعاتِ والمعاصي والبليَّاتِ[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٧٣)، وصحيح مسلم (٢٨١٦)، وهو عند أحمد (٧٥٨٧).
(٢) سنن الترمذي (٣٢٥٢). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٠-١٠١١.
(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٩.
(٥) تفسير الرازي ١٠/ ١٨٨.

وقال بعضُهم: يُمكن أنْ يقال: لمَّا جاء قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ بعد قوله سبحانه: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ ناسبَ أنْ تُحمَلَ الحسنةُ الأولى على النعمة، والسيئةُ على البليَّة، ولمَّا أردفَ قوله عزَّ وجل: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ بما سيأتي ناسبَ أنْ يُحمَلا على ما يتعلَّقُ بالتكليف مِن المعصية والطاعة، كما رُوي ذلك عن أبي العالية، ولهذا غيَّرَ الأسلوب فعبَّرَ بالماضي بعد أنْ عبَّر بالمضارع، ثم نقلَ عن الراغب أنه فرَّقَ بين قولك: هذا من عند الله تعالى، وقولك: هذا من الله تعالى، بأنَّ: مِن عند الله، أعمُّ من حيث إنه يقال فيما كان برضاه سبحانه وبسخطه، وفيما يحصل وقد أُمرَ به ونُهِيَ عنه، ولا يقال: من الله، إلا فيمَ كان برضاه وبأمره، وبهذا النظر قال عمر ﷺ: إنْ أصبتُ فمن الله وإنْ أخطأت فمن الشيطان. فتدبر.

ونَقل أبو حيان عن طائفةٍ من العلماء أنَّ «ما أصابك» إلخ على تقدير[1] القول، أي: فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً، يقولون: ما أصابك من حسنة... إلخ[2]. والداعي لهم على هذا التَّمحُّل توهُّمُ التعارضِ، وقد دعا آخرين إلى جَعْلِ الجملة بدلاً مِن «حديثاً» على معنى أنَّهم لا يفقهون هذا الحديث، أعني «ما أصابك» إلخ، فيقولونه غيرَ متحاشين عمَّا يلزمُه من تعدُّد الخالق. وآخرين إلى تقدير استفهامٍ إنكاريٍّ، أي: «فمَن نفسُك»[3] وزعموا أنه قرئ به.

وقد علمتَ أنْ لا تعارضَ أصلاً من غير احتياج إلى ارتكابِ ما لا يكاد يُسوِّغه الذوقُ السليم.

وكذا لا حجَّةَ للمعتزلة في قوله سبحانه: ﴿حَدِيثًا﴾ على كون القرآن مُحْدَثاً، لِمَا علمتَ مِن أنَّه ليس نصًّا في القرآن، وعلى فرض تسليمِ أنَّه نصٌّ لا يدلُّ على حدوث الكلام النفسي، والنزاعُ فيه.

---

(١) في (م): تقرير.
(٢) البحر ٣/ ٣٠١.
(٣) أي: فمَن نفسُك حتى ينسب إليها فِعْلٌ. ونسب أبو حيان في البحر ٣/ ٣٠٢ هذه القراءة لعائشة ﷺ. وذكر في الاستفهام وجهاً آخر، وهو تقدير ألف استفهام محذوفة من الكلام كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾ [الشعراء: ٢٢]، والتقدير: أفَمِن نفسك.

ثم وجهُ ارتباطِ هذه الآياتِ بما قبلها ـ على ما قيل ـ أنه سبحانه بعد أنْ حكَى عن المسلمين ما حكى وردَّ عليهم بما ردَّ، نقل عن الكفار ما ردَّه عليهم أيضاً، وبين المحكيَّيْنِ مناسبةٌ مِن حيث اشتمالُهما[1] على إسنادِ ما يُكره إلى بعض الأمور، وكون الكراهة له بسبب ذلك، وهو كما ترى.

وفي «الكشف» أنَّ جملة «وإن تصبهم» إلخ معطوفةٌ على جملة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾، ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ﴾ دلالةً على تحقيق التبطئة والتثبيط، أمَّا دلالة الأوليين فلا خفاءَ بهما، وأمَّا الثانية، فلأنَّهم إذا اعتقدوا في الداعي إلى الجهاد ﷺ ذلك الاعتقاد الفاسد، قطعوا أنَّ في اتِّباعه - لاسيَّما فيما يجرُّ إلى ما عدُّوه سيئةً - الخبالَ والفساد، ولهذا قلب الله عليهم في قوله سبحانه: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ ليصيرَ ذلك كافًّا لهم عن التثبيط إلى التنشيط، وأردفه ذِكرَ ما هم فيه مِن التعكيس في شأن مَن هو رحمةٌ مرسلةٌ للناس كافةً، وأكَّدَ أمر اتِّباعه بأنْ جَعَلَ طاعته ﷺ طاعةَ الله تعالى مع ما أَمدَّه به مِن التهديد البالغِ المضمَّن في قوله سبحانه: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾.

ثم قال: ولا يخفى أنَّ ما وقع بين المعطوفَين ليس بأجنبي، وأنَّ ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾ شديدُ التعلُّق بسابقه، ولمَّا لزم من هذا النسقِ تقسيمُ المرسَل إليهم إلى كافرٍ مُبطئٍ ومؤمنٍ قويٍّ وضعيف، استأنف تقسيمَهم مرةً أخرى في قوله سبحانه الآتي: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ ـ أي: الناسُ المرسَلُ إليهم ـ إلى مبيِّتٍ هو الأول، ومُذيعٍ هو الثالث، ومَن يُرجَعُ إليه هو الثاني، فهذا وجهُ النَّظْمِ والارتباطِ بين الآيات السابقة واللاحقة، انتهى. ولا يخلو عن حُسنٍ، وليس بمتعيِّن كما لا يخفى.

هذا ووقف أبو عمرو والكِسائيُّ بخلافٍ عنه على «ما» من قوله تعالى: «فما لهؤلاء»، وجماعةٌ على لام الجر[2]، وتعقَّب ذلك السمينُ بأنه يَنبغي أنَّ لا يجوز كلا الوقفين؛ إذ الأول وقفٌ على المبتدأ دون خبره، والثاني على الجارِّ دون مجروره[3].

(١) في (م): اشتمالها، ولم توجد في الأصل، والصواب ما أثبتناه.
(٢) التيسير ص٦١، والنشر ٢/١٤٦-١٤٧.
(٣) الدر المصون ٤/٤٦-٤٧.

وقرأ أُبيٌّ وابن مسعود وابن عباس: «وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك»(١).

﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ بيانٌ لجلالةِ منصبه ﷺ ومكانتِهِ عند ربِّه سبحانه، بعد الذبِّ عنه بأتمِّ وجهٍ.

وفيه ردٌّ أيضاً لِمَن زعم اختصاصَ رسالتِهِ عليه الصلاة والسلام بالعرب، فتعريف «الناس» للاستغراق، والجارُّ متعلِّقٌ بـ «رسولاً» قُدِّم عليه للاختصاص الناظر إلى قيد العمومِ، أي: مرسلاً لكلِّ الناس لا لبعضهم فقط كما زعموا.

و «رسولاً» حالٌ مؤكِّدةٌ لعاملها، وجُوِّز أنْ يتعلَّقَ الجارُّ بما عنده، وأنْ يتعلَّق بمحذوفٍ وقع حالاً من «رسولاً»، وجُوِّزَ أيضاً أنْ يكونَ «رسولاً» مفعولاً مطلقاً إمَّا على أنَّه مصدرٌ كما في قوله:

لقد كَذَبَ الواشُون ما فُهْتُ عندهم ... بشيءٍ ولا أرسلتُهم برسول(٢)

وإمَّا على أنَّ الصفة قد تُستعمل بمعنى المصدر مفعولاً مطلقاً، كما استعمل الشاعر خارجاً بمعنى خروجاً في قوله:

على حلفةٍ لا أَشتِمُ الدهرَ مُسلِماً ... ولا خارِجاً مِن فيَّ زُورُ كلامِ

حيث أرادَ كما قال سيبويه: ولا يَخرج خروجاً(٣).

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ۝٧٩﴾ على رسالتك، أو على صِدْقك في جميع ما تدَّعيه، حيث نصَبَ المعجزاتِ وأنزلَ الآياتِ البيناتِ. وقيل: المعنى: كفى اللهُ تعالى شهيداً على عباده بما يعملون من خيرٍ أو شرٍّ، والالتفاتُ لتربية المهابة.

---

(١) ذكرها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٤ عن ابن عباس، وأخرجها عن أُبيٍّ وابن مسعود ابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف، كما في الدر المنثور ٢/ ١٨٥. وروي عن ابن مسعود أيضاً: «وأنا قضيتها» وعنه وعن أبي: «وأنا قدَّرتُها عليك». المحرر الوجيز ٢/ ٨٢.

(٢) البيت لكثير عزة، وهو في ديوانه ص٢٧٨، والبحر ٣/ ١٥٩، ورواية الديوان:

لقد كذب الواشون ما بُحتُ عندهم ... بليلى ولا أرسلتهم برسيل

(٣) الكتاب ١/ ٣٤٦، والبيت للفرزدق، وهو في ديوانه ٢/ ٢١٢ برواية: على قَسَمٍ. . . . سوء كلام.

﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ بيانٌ لأحكام رسالته ﷺ إثرَ بيان تحقُّقها، وإنّما كان كذلك؛ لأنَّ الآمر والناهيَ في الحقيقة هو الحقُّ سبحانه، والرسولُ إنَّما هو مُبلِّغٌ للأمر والنهي، فليست الطاعة له بالذات إنَّما هي لمَن بَلَّغ عنه، وفي بعض الآثار عن مقاتل؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «مَن أحبَّني فقد أحبَّ الله تعالى، ومَن أطاعني فقد أطاع الله تعالى»، فقال المنافقون: ألا تسمعون إلى ما يقولُ هذا الرجلُ؟! لقد قارفَ الشركَ وهو نَهَى أنْ يُعبدَ غيرُ الله تعالى، ما يريد إلا أنْ نَتَّخذه ربًّا كما اتَّخذتِ النصارى عيسى عليه السلام. فنزلت[1]. فالمراد بـ «الرسول» نبيُّنا ﷺ، والتعبيرُ عنه بذلك ووضْعُه موضعَ المضمَر للإشعار بالعلِّية.

وقيل: المراد به الجنسُ، ويَدخلُ فيه نبيُّنا ﷺ دخولاً أوليًّا، ويأباه تخصيصُ الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ۝٨٠﴾. وجَعْلُه مِن باب الخطاب لغير مُعيَّنٍ خلافُ الظاهر.

و«مَن» شرطيةٌ، وجوابُ الشرط محذوفٌ، والمذكورُ تعليلٌ له قائمٌ مقامه، أي: ومَن أعرضَ عن الطاعة فأعرِضْ عنه؛ لأنَّا إنَّما أرسلناكَ رسولاً مُبلِّغاً لا حفيظاً مهيمناً تحفظُ أعمالهم عليهم وتحاسِبُهم عليها، ونَفَى كما قيل كونَه حفيظاً ـ أي: مبالغاً في الحفظ ـ دون كونه حافظاً؛ لأنَّ الرسالة لا تنفكُّ عن الحفظ؛ لأنَّ تبليغَ الأحكام نوعُ حفظٍ عن المعاصي والآثام.

وانتصابُ الوصف على الحالية من الكاف، وجَعْلُه مفعولاً ثانياً لـ «أرسلنا» لتضمينه معنى جعلنا، ممَّا لا حاجةَ إليه، و«عليهم» متعلِّقٌ به، وقُدِّمَ رعايةً للفاصلة. وفي إفراد ضمير الرفع وجمعِ ضمير الجرِّ مراعاةٌ للفظِ «مَن» ومعناها. وفي العدول عن: ومَن تولَّى فقد عصَاه ـ الظاهرِ في المقابلة ـ إلى ما ذُكر ما لا يَخفَى مِن المبالغة.

﴿وَيَقُولُونَ﴾ الضمير للمنافقين كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن والسُّديِّ، وقيل: للمسلمين الذين حَكَى عنهم أنَّهم يَخشَوْنَ الناسَ كخشيةِ الله، أي: ويقولون إذا أمرتَهم بشيءٍ: ﴿طَاعَةٞ﴾، أي: أمرُنا وشأننا طاعةٌ، على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوف

---

(١) ذكره الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٤٦، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص٤٦: لم أجده.

وجوباً ـ وتقديرُ: طاعتُك طاعةٌ، خلافُ الظاهر ـ أو: عندنا أو منَّا طاعةٌ، على أنَّه مبتدأٌ وخبرُه محذوف، وكان أصله النصب كما يقول المجيب[1]: سمعاً وطاعةً، لكنَّه يجوز في مثله الرفعُ ـ كما صرَّح به سيبويه[2] ـ للدلالة على أنَّه ثابتٌ لهم قبل الجواب.

﴿فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ﴾ أي: خرجوا مِن مجلسك وفارقوك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾ أي: جماعةٌ ﴿مِّنْهُمْ﴾ وهم رؤساؤهم. والتبييت: إمَّا مِن البيتوتة؛ لأنَّه تدبيرُ الفعل ليلاً والعزمُ عليه، ومنه تَبييتُ نيةِ الصيام، ويقال: هذا أمرٌ بُيِّت[3] بليلٍ، وإمَّا مِن بَيْتِ الشعر؛ لأنَّ الشاعر يُدبِّره ويُسوِّيه، وإمَّا مِن البيت المبنيِّ؛ لأنَّه يُسوَّى ويُدبَّر، وفي هذا بُعدٌ، وإنْ أَثبتَه الراغبُ لغة[4].

والمرادُ: زوَّرتْ وسوَّت ﴿غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ أي: خلافَ ما قلتَ لها، أو ما قالت لك مِن القبول وضمانِ الطاعة. والعدولُ عن الماضي لقصد الاستمرار، وإسنادُ الفعل إلى طائفةٍ منهم لبيان أنَّهم المتصدُّون له بالذات والباقون[5] أتباعٌ لهم في ذلك، لا لأنَّهم ثابتون على الطاعة، وتذكيرُه أولاً؛ لأنَّ تأنيث الفاعل غيرُ حقيقيٍّ.

وقرأ أبو عمرو وحمزة: «بيت طّائفة» بالإدغام لقُرْبِهما في المخرج[6]، وذكرَ بعضُ المحقِّقين أنَّ الإدغام هنا على خلاف الأصل والقياس، ولم تُدغم تاءٌ متحركةٌ غيرُ هذه.

﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أي: يُثْبِتُه في صحائفهم ليجازيَهم عليه، أو فيما يوحيه إليك فيطلعُك على أسرارهم ويفضحُهم كما قال الزجَّاج[7]، والقصد على الأول لتهديدهم، وعلى الثاني لتحذيرهم.

---

(١) في (م): المحب.

(٢) في الكتاب ١/ ٣٢٠، والنصب على معنى: أطعناك طاعة. ينظر الكشاف ١/ ٥٤٦. قال أبو حيان في البحر ٣/ ٣٠٤: ولا حاجة لذكر ما لم يُقرأ به ولا لتوجيهه ولا لتنظيره بغيره.

(٣) في (م): تبيت.

(٤) مفردات الراغب (بيت).

(٥) في الأصل: والباقي.

(٦) التيسير ص٩٦، والنشر ١/ ٢٨٩ و٢/ ٢٥٠.

(٧) في معاني القرآن ٢/ ٨١.

﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي: تجافَ عنهم ولا تَتَصدَّ للانتقام منهم، أو قَلِّلِ المبالاةَ بهم، والفاءُ لسببيةِ ما قبلها لما بعدها.

﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ أي: فوِّضْ أمركَ إليه وثِقْ به في جميع أُمورِكَ، لا سيَّما في شأنهم، وإظهارُ الاسم الجليل للإشعار بعلَّة الحكم.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾ قائماً بما فُوِّضَ إليه من التدبير، فيكفيك مضرَّتَهم ويَنتقمُ لك منهم. والإظهارُ لِمَا سبق وللإيذان باستقلال الجملة واستغنائها عمَّا عَدَاها من كلِّ وجهٍ.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ﴾ لعلَّه جوابُ سؤالٍ نَشأ من جَعْلِ الله تعالى شهيداً، كأنَّه قيل: شهادةُ الله تعالى لا شُبهةَ فيها ولكنْ مِن أينَ يُعلم أنَّ ما ذكرتَه شهادةُ الله تعالى محكيةٌ عنه؟ فأجاب سبحانه بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾، وأصلُ التدبُّر: التأمُّلُ في أدبار الأمورِ وعواقِبِها، ثم استُعمل في كلِّ تأمُّلٍ سواءٌ كان نظراً في حقيقة الشيءِ وأجزائه، أو سوابقه وأسبابه، أو لَوَاحِقِه وأعقابِه.

والفاء للعطف على مقدَّر، أي: أَيَشُكُّونَ في أنَّ ما ذُكر شهادةُ الله تعالى فلا يتدبَّرون القرآن الذي جاء به هذا النبيُّ ﷺ المشهودُ له، ليعلموا كونَه من عند الله فيكون حجَّةً وأيّ حجَّةٍ على المقصود.

وقيل: المعنى: أَيُعْرِضون عن القرآن، فلا يتأمَّلون فيه ليعلموا كونَه من عند الله تعالى بمشاهدةِ ما فيه من الشواهد التي من جملتها هذا الوحيُ الصادق والنصُّ الناطق بنفاقهم المحكيِّ على ما هو عليه.

﴿وَلَوۡ كَانَ﴾ أي: القرآن ﴿مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ كما يَزعمون ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾﴾ بأنْ يكونَ بعضُ إخباراته الغيبية ـ كالإخبارِ عما يُسِرُّه المنافقون ـ غيرُ مطابقٍ للواقع؛ لأنَّ الغيبَ لا يعلمه إلا الله تعالى، فحيث اطَّرد الصدق فيه ولم يَقع ذلك قطُّ، عُلم أنَّه بإعلامه تعالى ومن عنده، وإلى هذا يشير كلام الأصمِّ والزجَّاج[1].

(١) في معاني القرآن ٢/ ٨٢.

وفي روايةٍ عن ابن عباس أنَّ المراد: لوجدوا فيه تناقضاً كثيراً، وذلك لأنَّ كلام البشر إذا طال لم يَخلُ ـ بحُكْمِ العادة ـ من[1] التناقض، وما يُظنُّ مِن الاختلاف كما في كثيرٍ من الآيات ـ ومنه ما سبَقَ آنفاً ـ ليس من الاختلاف عند المتدبِّرين.

وقيل[2] ـ وهو ممَّا لا بأس به خلافاً لزاعمه ـ: المرادُ: لكان الكثير منه مُختلفاً متناقضاً قد تفاوتَ نَظْمُه وبلاغتُه، فكان بعضُه بالغاً حدَّ الإعجاز وبعضُه قاصراً عنه يمكنُ معارضتُه، وبعضُه إخباراً بغيبٍ قد وافق المُخبَرَ عنه، وبعضُه إخباراً مُخالفاً للمُخْبَر عنه، وبعضُه دالًّا على معنًى صحيحٍ عند علماء المعاني، وبعضُه دالًّا على معنًى فاسدٍ غير ملتئم، فلمَّا تجاوب كلُّه بلاغةً مُعجزةً فاتتةً[3] لِقُوَى البلغاء، وتَناصَرَ صِحَّةَ معانٍ وصِدْقَ أخبارٍ، عُلم أنَّه ليس إلا من عند قادرٍ على ما لا يقدرُ عليه غيرُه، عالمٍ بما لا يعلمُه سواه. انتهى.

وهو مبنيٌّ على كون وَجْه الإعجاز عند علماءِ العربية كونَ القرآن في مرتبة الأعلى من البلاغة، وكونَ المقصود من الآية إثباتَ القرآن كلِّه وبعضِه من الله تعالى، وحينئذٍ لا يمكن وصفُ الاختلاف بالكثرة؛ لأنَّه لا يكونُ الاختلاف حينئذٍ إلا بأنْ يكون البعضُ منه مُعجزاً والبعضُ غيرَ معجز، وهو اختلافٌ واحدٌ، فلذا جَعَل «وجدوا» متعدِّياً إلى مفعولَين أوَّلُهما «كثيراً»، وثانيهما «اختلافاً» بمعنى مُختلفاً، وإليه يُشير قوله: لكانَ الكثيرُ منه مُختلفاً. وإنَّما جُعل اللازمُ ـ على تقدير كونه من عند غيرِ الله تعالى ـ كونَ الكثير منه[4] مختلفاً، مع أنَّه يَلزم أنْ يكونَ الكلُّ مختلفاً، اقتصاراً على الأقلِّ كما في قوله تعالى: ﴿يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ﴾ [غافر:٢٨] وهو مِن الكلام المنصف.

وبهذا يندفع ما أُورد مِن أنَّ الكثرة صفةُ الاختلاف، والاختلاف صفةٌ للكلِّ في النظم، وقد جُعل صفةَ الكثرة والكثرة صفة الكثير؛ لأنَّا لا نسلِّم أنَّ الكثرةَ صفةُ الاختلاف، بل هما مفعولا «وجدوا».

---

(١) في الأصل: عن.

(٢) القائل هو الزمخشري في الكشاف ١/٥٤٦-٥٤٧.

(٣) في (م): فائقة، والمثبت من الأصل والكشاف.

(٤) قوله: منه، ليس في (م).

وكذا ما أُورد مِن أنَّه يُفهم من قوله: لكان بعضُه بالغاً حدَّ الإعجاز، ثبوتُ قدرةِ غيرِه تعالى على الكلام المعجز، وهو باطلٌ؛ لأنَّا لا نسلِّم ذلك، فإنَّ المقصودَ أنَّ القرآن كلًّا وبعضاً من الله تعالى، أي: البعضُ الذي وقع به التحدِّي وهو مقدارُ أقصرِ سورةٍ منه، ولو كان بعضٌ من أبعاضه مِن غيره تعالى لوجدوا فيه الاختلاف المذكور، وهو أنْ لا يكونَ بعضُه بالغاً حدَّ الإعجاز. قاله بعضُ المحقِّقين.

وقال بعضُهم: لا مَحيصَ عن الإيراد الأخيرِ سوى أنْ يُحملَ الكلامُ على الفرض والتقدير، أي: لو كان فيه مرتبةُ الإعجاز ففي البعض خاصةً، على أن يكونَ ذلك القدرُ مأخوذاً من كلام الله تعالى كما في الاقتباس ونحوه، إلا أنَّه لا يَخفَى بُعدُه.

وإلى تفسيرِ الاختلاف بالتفاوُت بلاغةً وعدمَ بلاغة، ذهبَ أبو علي الجبائي.

هذا[1] ونُقل عن الزمخشري[2] أنَّ في الآية فوائدَ: وجوبَ النظر في الحُججِ والدلالاتِ، وبطلانَ[3] التقليد، وبُطلانَ قولِ مَن يقول: إنَّ المعارف الدينية ضروريَّةٌ، والدلالةَ على صحَّةِ القياس، والدلالةَ على أنَّ أفعال العباد ليستْ بخَلْقِ الله تعالى لوجود التناقض فيها. انتهى.

ولا يخفَى أنَّ دلالتَها على[4] وجوب النظر في الجملة، وبطلانِ التقليد للكلِّ، وقولِ مَن يقول: إنَّ المعارفَ الدينية كلّها ضروريَّةٌ، أمَّا على صحَّةِ القياس على المصطلح الأصوليِّ فلا.

وأمَّا تقرير الأخير ـ على ما في «الكشف» ـ فلأنَّ اللازمَ: كلُّ مختلِفٍ من عند غير الله تعالى، على قولهم: إنَّ «لو» عَكْسُ «لولا»، ولو كان أفعالُ العباد مِن خَلْقِه لكانت مِن عنده بالضرورة، وكذبت القضية. أو بعضُ المختلِف من عند غير الله تعالى، على ما حقَّقه الشيخ ابنُ الحاجب والمشهورِ عند أهل الاستدلال، فيكونُ

---

(١) في (م): إلى هذا.

(٢) نقله عنه الطيبي في حاشيته عند تفسير هذه الآية، وليس هو في مطبوع الكشاف.

(٣) قبلها في حاشية الطيبي: وبطلان قول من يقول: القرآن لا يفهم المراد بظاهره.

(٤) جاء فوقها في الأصل بين السطور: خبر، وفوق قوله «دلالتها»: اسم.

بعضُ أفعال العباد غيرَ مخلوقةٍ له تعالى، ويَكفي ذلك في الاستدلال، إذ لا قائلَ بالفرقِ بينَ بعضٍ وبعضٍ إذا كان اختياريًّا.

وأجابَ فيه بأنَّ اللازمَ: كلُّ مختلفٍ هو قرآنٌ مِن عند غير الله تعالى على الأول، وحينئذٍ لا يتمُّ الاستدلال، وذكر أنَّ معنى «ولو كانَ مِن عند غَيرِ الله» عند الجماعة: ولو كان قائماً بغيره تعالى، ولا مدخلَ للخلق في هذه الملازمة، وأنتَ تعلمُ أنَّه غيرُ ظاهر الإرادة هنا.

وكذا استُدل بالآية على فساد قولِ مَن زَعَم أنَّ القرآن لا يُفهم معناه إلا بتفسير الرسول ﷺ، أو الإمامِ المعصوم كما قال بعضُ الشيعة.

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾ أي: المنافقين، كما روي عن ابن عباس والضحاك وأبي معاذ. أو ضعفاءَ المسلمين، كما روي عن الحسن، وذهب إليه غالبُ المفسرين، أو الطائفتَين كما نقلَه ابن عطية[(١)].

﴿أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ أي: ممَّا يوجب الأمنَ أو الخوفَ ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: أفشَوه، والباء مزيدةٌ، وفي «الكشاف»: يقال: أذاع الشرَّ وأذاع به، ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى: فعلوا به الإذاعة، وهو أبلغُ مِن: أذاعوه[(٢)]؛ لدلالته على أنَّه يفعل نفس الحقيقة كما في نحو: فلانٌ يُعطي ويَمنع، ولمَا فيه مِن الإبهام والتفسير.

وقيل: الباء لتضمُّن الإذاعة معنى التحديثِ. وجَعْلُها بمعنى «مع» والضميرُ للمجيء، ممَّا لا ينبغي تخريجُ كلامِ الله تعالى الجليل عليه.

والكلامُ مسوقٌ لبيان جنايةٍ أخرى من جنايات المنافقين، أو لبيان جنايةِ الضعفاءِ إثرَ بيان جناية المنافقين، وذلك أنَّه إذا غَزَت سريةٌ مِن المسلمين خبر الناس عنها فقالوا: أصابَ المسلمون من عدوِّهم كذا وكذا، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا، فأفشَوه بينهم مِن غير أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ هو الذي يُخبِرُهم به، ولا يكاد يخلو ذلك عن مَفسدة.

---

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٨٤.

(٢) الكشاف ١/ ٥٨٤.

وقيل: كانوا يقفُون من رسولِ الله ﷺ وأولي الأمر على أمنٍ ووثوقٍ بالظهور على بعضِ الأعداء، أو على خوفٍ، فيُذيعونه فيُنشَرُ، فيبلغ الأعداءَ فتعود الإذاعة مفسدة.

وقيل: الضعفاء يَسمعون مِن أفواه المنافقين شيئاً مِن الخبر عن السرايا مظنونٍ غيرِ معلومِ الصحة، فيُذيعونه قبل أنْ يُحقِّقوه، فيعود ذلك وبالاً على المؤمنين، وفيه إنكارٌ على مَن يُحدِّث بالشيءِ قبل تحقيقه، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «كفَى بالمرء إثماً أنْ يُحدث بكلِّ ما سمع»[1].

والجملةُ عند صاحب «الكشف» معطوفةٌ على قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾، وقولُه سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾ اعتراضٌ؛ تحذيراً لهم عن الإضمار لِمَا يخالفُ الظاهر، فإنَّ في تدبُّر القرآن جارًا إلى طاعة المنزَل عليه أيَّ جارٍّ.

وقيل[2]: الكلام مسوقٌ لدفع ما عسى أنْ يُتوهَّمَ في بعض الموادِّ مِن شائبةِ الاختلاف بناءً على عدم فهمِ المراد، ببيانِ أنَّ ذلك لعدم وقوفهم على معنى الكلام لالتخلُّف مدلوله عنه، وذلك أنَّ ناساً من ضَعَفةِ المسلمين الذين لا خبرةَ لهم بالأحوال كانوا إذا أخبرهمُ النبيُّ ﷺ بما أُوحي إليه مِن وعدٍ بالظَّفَر، أو تخويفٍ من الكفرة، يُذيعونه من غير فَهْمٍ لمعناه ولا ضَبْطٍ لفَحْواه، على حَسَب ما كانوا يَفهمونه ويَحملونه عليه من المحامل، وعلى تقدير الفهمِ قد يكونُ ذلك مشروطاً بأمورٍ تفوتُ بالإذاعة، فلا يظهرُ أثرُه المتوقَّع، فيكونُ ذلك مَنشأً لتوهُّم الاختلاف.

ولا يخلو عن حُسنٍ غيرَ أنَّ روايات السلف على خلافه، وأيًّا ما كان فقد نَعَى الله تعالى ذلك عليهم.

وقال سبحانه ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي: ذلك الأمر الذي جاءهم ﴿إِلَى الرَّسُولِ﴾ ﷺ ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ وهم كبار[3] الصحابة ﷺ، البُصَراءُ في الأمور، وهو الذي ذهب إليه الحسن وقتادة وخلقٌ كثيرٌ. وقال السُّدي وابنُ زيد وأبو علي الجبائي: المرادُ بهم أمراء السرايا والولاة. وعلى الأول المعوَّلُ.

---

(١) صحيح مسلم (٥) برواية: «كفى بالمرء كذباً...» وأخرجه برواية المصنف أبو داود (٤٩٩٢).

(٢) القائل هو أبو السعود في تفسيره ٢/٢٠٨.

(٣) في (م): كبائر.

﴿لَعَلِمَهُ﴾ أي: لعلمَ تدبيرَ ذلك الأمرِ الذي أُخبروا به ﴿الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجون تدبيرَه بفِطَنهم[1] وتجاربهم، ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايده.

أو: لو ردُّوه إلى الرسول ﷺ ومَن ذُكر، وفوَّضوه إليهم، وكانوا كأنْ لم يسمعوا، لعلم الذين[2] يستنبطون تدبيرَه كيف يُدبِّرونه، وما يأتون وما يذرون.

أو: لو ردوه إلى الرسول ﷺ وإلى كبار أصحابه ﷺ، وقالوا: نسكت حتى نَسمعَه منهم ونعلمَه، هل [هو] ممَّا يذاع أو لا يذاع؟ لعَلِمَ صحَّتَه ـ وهل هو ممَّا يُذاع أو لا ـ هؤلاء المذيعون، وهم الذين يَستنبطونه مِن الرسول وأُولي الأمر، أي: يَتلقَّوْنَه منهم ويَستخرجون علمه من جهتهم.

أو: لو عرضُوه على رأيه عليه الصلاة والسلام مستكشفين لمعناه وما يَنبغي له من التدبير، وإلى أجِلَّة صحبه ﷺ، لَعَلِمَ الرَّادُّون معناه وتدبيره، وهم الذين يَستنبطونه ويَستخرجون علمه وتدبيرَه من جهة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومَن تشرَّف بالعطف عليه.

والتعبيرُ بالرسالة لِمَا أنَّها من موجبات الردِّ.

وكلمة «مِن» إمَّا ابتدائيةٌ، والظرف لغوٌ مُتعلِّقٌ بـ «يستنبطونه»، وإمَّا تبعيضيةٌ أو بيانيةٌ تجريديةٌ، والظرف حال، ووضع الموصول موضعَ الضمير في الاحتمالَين الأخيرَين؛ للإيذان بأنه يَنبغي أنْ يكونَ القصد بالردِّ استكشافَ المعنَى واستيضاحَ الفحوَى.

والاستنباطُ في الأصل: استخراجُ الشيء من مأخذه، كالماء من البئر والجوهر من المعدن، ويقالُ للمستخرَج: نَبَطٌ، بالتحريك، ثم تُجوِّزَ به فأُطلق على كلِّ أَخْذٍ وتَلَقٍّ.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ خطابٌ للطائفة المذكورة آنفاً ـ بناءً على أنَّهم ضَعَفَةُ المؤمنين ـ على طريقة الالتفات، والمرادُ من الفضل والرحمة شيءٌ واحد،

---

(١) في (م): بفطنتهم.

(٢) في الأصل و(م): الذي، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/٢٠٩، والكلام وما سيأتي بين حاصرتين منه.

أي: لولا فضلُه سبحانه عليكم ورحمتُه بإرشادكم إلى سبيل الرشاد الذي هو الردُّ إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ وعملتُم بآرائكم الضعيفة، أو أخذتُم بآراء المنافقين فيما تأتون وتذرون، ولم تهتدوا إلى صوب الصواب.

﴿إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ وهم أولو الأمر المستنيرةُ عقولُهم بأنوار الإيمان الراسخ، الواقفون[1] على الأسرار، الراسخون في معرفة الأحكام بواسطة الاقتباس من مشكاة النبوة، فالاستثناء منقطعٌ.

أو الخطاب للناس، أي: «ولولا فضل الله» تعالى بالنبيِّ ﷺ «ورحمتُه» بإنزال القرآن، كما فسَّرهما بذلك السُّدِّي والضحاك، وهو اختيار الجبائيِّ، ولا يبعدُ العكس، «لاتبعتُم» كلُّكم «الشيطان» وبقيتُم على الكفرِ والضلالةِ «إلا قليلاً» منكم قد تفضَّل عليه بعقلٍ راجحٍ، فاهتدى به إلى طريقِ الحق، وسَلِمَ من مَهاوي الضلالة، وعُصم مِن متابعة الشيطان، مِن غير إرسالِ الرسول عليه الصلاة والسلام وإنزالِ الكتاب[2]، كقِسّ بن ساعدة الإياديِّ وزيد بن عمرو بن نفيل وورقةَ بنِ نوفل وأضرابِهم، فالاستثناء متصلٌ، وإلى ذلك ذهب الأنباري[3].

وقال أبو مسلم: المرادُ بفضل الله ورحمته: النصرةُ والمعونةُ مرةً بعد أخرى، والمعنى: لولا حصولُ النصرةِ والظَّفَرِ لكم على سبيل التتابع «لا تبعتم الشيطان» فيما يُلقَى إليكم مِن الوساوسِ والخواطر الفاسدة المؤدِّية إلى الجُبن والفشل والركونِ إلى الضلال وترك الدين «إلا قليلاً» وهم أهلُ البصائر النافذةِ والعزائمِ المتمكِّنة والنيَّات الخالصة من أفاضلِ المؤمنينَ، الذين يَعلمون أنَّه ليس مِن شرطِ كونِ الدين حقًّا حصولُ الدولة في الدنيا، أو باطلاً حصولُ الانكسارِ والانهزام، بل مدارُ الأمر في كونه حقًّا وباطلاً على الدليل[4].

ولا يَرِدُ أنَّه يلزمُ من جَعْلِ الاستثناءِ من الجملة التي وَليها جوازُ أنْ يَنتقلَ

(١) في الأصل: أو الواقفون.

(٢) قوله: وإنزال الكتاب، ساقط من الأصل، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٠٩، والكلام منه.

(٣) هو أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، ونقل المصنف قوله عن مجمع البيان ٥/ ١٧٥.

(٤) ذكره عن أبي مسلم الرازي في تفسيره ١٠/ ٢٠٣، وهو عنده أحسن الوجوه كما سيرد.

الإنسان من الكفر إلى الإيمان ومن اتّباع الشيطان إلى عصيانه وخزيه، وليس لله تعالى عليه في ذلك فضلٌ، ومعاذَ الله تعالى أنْ يعتقدَ هذا مسلمٌ موحِّدٌ سنيًّا كان أو معتزليًّا، وذلك لأنَّ «لولا» حرفُ امتناعٍ لوجود، وقد أنبأَتْ أنَّ امتناع اتِّباع المؤمنين للشيطان في الكفر وغيرِه إنَّما كان بوجود فضل الله تعالى عليهم، فالفضلُ هو السبب المانع من اتّباع الشيطان، فإذا جُعِلَ الاستثناءُ ممَّا ذُكر[1]، فقد سلبتَ تأثيرَ فضلِ الله تعالى في امتناع الاتِّباع عن البعض المستثنَى ضرورةً، وجَعَلْتَهم[2] مُستبدِّين بالإيمان وعصيانِ الشيطان الداعي إلى الكفر بأنفسهم لا بفضل الله تعالى، ألا تراك إذا قلتَ لِمَن تُذكِّره بحقِّك عليه: لولا مساعدتي لك لَسُلبتْ أموالك إلا قليلاً، كيف لم تَجعل لمساعدتك أثراً في بقاء القليل للمخاطَب، وإنَّما مَنَنتَ عليه في تأثير مساعدتك في بقاء أكثر ماله لا في كلِّه = لأنَّا نقولُ: هذا إذا عمَّ الفضلُ، لا إذا خُصَّ كما أشرنا إليه؛ لأنَّ عدم الاتِّباع إذا لم يكنْ بهذا الفضلِ المخصوصِ لا ينافي أنْ يكون بفضلٍ آخرَ، نعم ظاهرُ عبارة «الكشاف» في هذا المقامِ مشكلٌ حيث جعَلَ الاستثناء من الجملة الأخيرة، وزاد التوفيق في البيان[3].

ويُمكن أن يُقالَ أيضاً: أراد به توفيقاً خاصًّا نشأ ممَّا قبله، وهذا أولى من الإطلاق ودفعِ الإشكال بأنَّ عدم الفضل والرحمة على الجميع لا يلزم منه العدمُ على البعض، لِمَا فيه من التكلُّف.

وذهب بعضهم للتخلُّص من الإيراد إلى أنَّ الاستثناء من قوله تعالى: ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ وروي ذلك عن ابن عباس، وهو اختيارُ المبرِّد والكِسائيِّ والفرَّاء والبلخيِّ والطبري[4].

---

(١) يعني على القول باستثناء «قليلاً» مما قبله الذي هو جملة «اتبعتم»، كما في القولين السابقين وهما قول أبي مسلم وقول الأنباري. ينظر الانتصاف ١/ ٥٤٧، وغرائب القرآن للنيسابوري ٥/ ٩٧، وحاشية الشهاب ٣/ ١٦١.

(٢) في الأصل و(م): وجعلهم، والصواب ما أثبتناه. ينظر الانتصاف على هامش الكشاف ١/ ٥٤٧.

(٣) الكشاف ١/ ٥٤٨، وقوله: وزاد التوفيق في البيان، يعني به قول الزمخشري: «ولولا فضل الله عليكم ورحمته» وهو إرسال الرسول وإنزال الكتاب والتوفيق. وينظر حاشية الشهاب ٣/ ١٦٢.

(٤) نقل المصنف قولهم عن مجمع البيان ٥/ ١٧٤، وقول الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٧٩-٢٨٠، وقول الطبري في تفسيره ٧/ ٢٦٥.

واتَّخذ القاضي أبو بكر الآيةَ دليلاً في الردِّ على مَن جزمَ بعودِ الاستثناء عند تعدُّد الجمل إلى الأخيرة.

وعن بعضِ أهل اللغة أنَّ الاستثناء من قوله تعالى: ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

وعن أكثرهم أنَّه من قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾.

واعترضَه الفرَّاء والمبرِّد بأنَّ ما يُعلم بالاستنباط فالأقلُّ يعلمه والأكثرُ يَجهلُه، وصرْفُ الاستثناء إلى ما ذكروه يَقتضي ضدَّ ذلك[1].

وتعقَّبَ ذلك الزجَّاج بأنَّه غلطٌ؛ لأنَّه لا يُراد بهذا الاستنباط ما يُستخرَج بنظرٍ دقيقٍ وفكر غامضٍ، إنَّما هو استنباط خبرٍ، وإذا كان كذلك فالأكثرون يعرفونه ولا يجهلُه إلا البالغ في البلادة[2]. وفيه نظرٌ.

وبعضُهم إلى جَعْلِ الاستثناء مُفرَّغاً من المصدر، فما بعد «إلا» منصوبٌ على أنَّه مفعول مطلق، أي: لاتَّبعتموه كلَّ اتِّباعٍ إلا اتِّباعاً قليلاً، بأنْ تبقَوا على إجراء الكفر وآثاره إلا البقاء القليل النادر بالنسبة إلى البعض، وذلك قد يكون بمجرَّد الطبع والعادة.

وأحسنُ الوجوه وأقربُها إلى التحقيق عند الإمام ما ذكره أبو مسلم[3].

وأُيِّد التخصيصُ فيما ذهبَ إليه الأنباريُّ بأنَّ قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ﴾ إلخ، وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ إلخ يَشهدان له، وفي الذي بعده بأنَّ قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ إلخ، وقولَه جلَّ وعلا: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ يشهدان[4] له. وأنتَ تعلم أنَّ قرينةَ التخصيص بهما غيرُ ظاهرةٍ.

---

(١) نقل المصنف قولهما عن غرائب القرآن للنيسابوري ٥/ ٩٧، وذكره الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٨٤ عن النحويين. وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨٠.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٤.

(٣) تفسير الرازي ١٠/ ٢٠٣.

(٤) في (م): يشهد.

والفاءُ في هذه الآية واقعةٌ في جواب شرطٍ محذوفٍ يَنساق إليه النظم الكريم، أي: إذا كان الأمرُ كما حُكي مِن عدم طاعة المنافقين وتقصيرِ الآخرين في مراعاة أحكام الإسلام، فقاتل أنت وحدَك غيرَ مُكترِثٍ بما فعلوا.

ونَقل الطبرسيُّ في اتصال الآية قولَين:

أحدُهما: أنَّها متَّصلةٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ والمعنى: فإن أردتَ الأجرَ العظيم فقاتل، ونُقل عن الزجَّاجِ.

وثانيهما: أنَّها مُتَّصلةٌ بقوله عزَّ وجل: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١] والمعنى: إنْ لم يقاتلوا في سبيل الله[٢] فقاتل أنت وحدك.

وقيل: هي متَّصلةٌ بقوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾.

ومعنى «لا تكلَّفُ إلا نَفْسَك»: لا تكلَّف إلا فِعْلَها؛ إذ لا تكليف بالذوات، وهو استثناءٌ مقرِّرٌ لمَا قبله، فإنَّ اختصاصَ تكليفِهِ عليه الصلاة والسلام بفعلِ نفسه مِن موجبات مباشرته ﷺ للقتال وحده، وفيه دلالةٌ على أنَّ ما فعلوه من التثبيط والتقاعُد لا يضرُّه ﷺ ولا يؤاخَذُ به، وذهب بعضُ المحقِّقين إلى أنَّ الكلام مجازٌ أو كنايةٌ عن ذلك[٣]، فلا يَرِدُ أنَّه مأمورٌ بتكليف الناس فكيف هذا؟ ولا حاجةَ إلى ما قيل - بل في ثبوته مقالٌ - أنَّه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بأنْ يقاتلَ وحدَه أولاً، ولهذا قال الصدِّيق رضي الله عنه في أهل الردة: أُقاتلهم وحدي، ولو خالفتني يميني لقاتلتُها بشمالي[٤].

وجعل أبو البقاء هذه الجملةَ في موضع الحال مِن فاعل «قاتِل»، أي: فقاتِل غيرَ مكلَّفٍ إلا نفسك[٥].

---

(١) مجمع البيان ٥/ ١٧٦، والقولان ذكرهما الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٨٤-٨٥.
(٢) قوله: في سبيل الله، ليس في الأصل.
(٣) أي: عن عدم ضرر ذلك. حاشية الشهاب ٣/ ١٦٢.
(٤) ذكره الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٨٥، والشهاب في الحاشية ٣/ ١٦٢، وعنه نقل المصنف.
(٥) الإملاء ٢/ ٢٩٥.

وقرئ: «لا تكلَّفْ» بالجزم[1]، على أنَّ «لا» ناهية والفعل مجزومٌ بها، أي: لا تكلِّف أحداً الخروجَ إلا نفسَك. وقيل: هو مجزومٌ في جواب الأمر، وهو بعيد.

و: «لا نكلِّفُ» بالنون على بناءِ الفاعل[2]. فـ «نفسَك» مفعولٌ ثانٍ بتقدير مضافٍ، وليس في موقع المفعول الأول، أي: لا نكلِّفكَ إلَّا فعلَ نفسك، لا أنَّا لا نُكلِّفُ أحداً إلا نفسك.

وقيل: لا مانعَ من ذلك على معنى: لا نكلِّفُ أحداً هذا التكليفَ إلا نفسك، والمرادُ من هذا التكليف مقاتلتُهم وحدَه.

﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حُثَّهم على «القتال»، ورغِّبهم فيه، وعِظْهم لمَا أنَّهم آثمون بالتخلُّف لفَرْضِه عليهم قبل هذا بسنتين[3].

وأصلُ التحريض: إزالةُ الحَرَض، وهو ما لا خيرَ فيه ولا يعتدُّ به، فالتفعيل للسلبِ والإزالة، كـ: قذَّيتُه وجلَّدته، ولم يذكر المحرَّض عليه لغايةِ ظهوره.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ﴾ أي[4]: نكاية ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ومنهم قريش، و«عسى» من الله تعالى كما قال الحسن وغيره تحقيقٌ، وقد فعل سبحانه ما وعدَ به، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: واعد رسولُ الله ﷺ أبا سفيان بعد حربِ أحدٍ موسمَ بدرٍ الصغرى في ذي القعدة، فلمَّا بلغ الميعاد دعا الناس إلى الخروج، فكرهَهُ بعضُهم فنزلت، فخرجَ رسولُ الله ﷺ مع جماعةٍ من أصحابه رضي الله عنهم حتى أتَى موسمَ بدرٍ، فكفاهم الله سبحانه بأسَ العدوِّ، ولم يُوافقهم أبو سفيان، وألقَى الله تعالى الرُّعبَ في قلبه، ولم يكن قتالٌ يومئذٍ، وانصرف رسول الله ﷺ بمَن معه سالمين[5].

---

(١) وهي بالتاء وفتح اللام كما قيدها أبو حيان في البحر ٣/ ٣٠٩، ونسبها لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البحر ٣/ ٣٠٩.

(٣) في (م): بسنين.

(٤) قوله: أي، ليس في (م).

(٥) ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره ١/ ٣٧٢، والبغوي ١/ ٤٥٧، والقرطبي ٦/ ٤٨١، دون نسبة، وعزاه الطبرسي في مجمع البيان ٥/ ١٧٦-١٧٧ للكلبي، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٠١٧) عن ابن عباس في سبب نزول الآيات (١٧٢-١٧٤) من سورة آل عمران.

﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ من الذين كفروا ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾ أي: تعذيباً، وأصلُه: التعذيب بالنِّكْلِ ـ وهو القيدُ ـ فعمِّم، والمقصودُ من الجملة التهديدُ أو التشجيعُ[(١)].

وإظهارُ الاسم الجليل لتربية المهابة، وتعليلِ الحكم، وتقويةِ استقلال الجملة، وتذكيرُ الخبر لتأكيد التشديد.

وقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ﴾ أي: حظٌّ وافرٌ ﴿مِّنْهَا﴾ أي: من ثوابها، جملةٌ مستأنفةٌ سيقَتْ لبيان أنَّ له عليه الصلاة والسلام فيما أَمرَ به مِن تَحريض المؤمنين حظًّا موفوراً من الثواب، وبه ترتبطُ الآية بما قبلها كما قال القاضي.

وقال علي بن عيسى: إنَّه سبحانه لمَّا قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ مشيراً به إلى أنَّه عليه الصلاة والسلام غيرُ مؤاخَذٍ بفعل غيره، كان مظنةً لتوهُّم أنَّه كما لا يؤاخذُ بفعل غيره لا يزيدُ عملُه بعمل غيره أيضاً، فدفع ما عسى أن يُتوهَّم بذلك. وليس بشيءٍ كما لا يخفَى.

والشفاعة: هي التوسُّطُ بالقول في وصول الشخص ولو كان أعلى قَدْراً مِن الشفيع إلى منفعةٍ مِن المنافع الدنيوية أو الأخروية، أو خلاصُه عن مضرَّةٍ ما كذلك، من الشَّفْع ضدُّ الوتر، كأنَّ المشفوعَ له كان وتراً فجعله الشفيعُ شفعاً، ومنه الشفيع في الملك؛ لأنَّه يَضمُّ ملكَ غيره إلى نفسه، أو يضمُّ نفسَه إلى مَن يشتريه ويطلبه منه.

والحسنة: منها ما كانت في أمرٍ مشروعٍ رُوعي بها حقُّ مسلمٍ ابتغاءَ لوجه الله تعالى، ومنها الدعاء للمسلمين، فإنَّه شفاعةٌ معنًى عند الله تعالى، روى مسلمٌ وغيرُه عن النبي ﷺ: «مَن دعا لأخيه المُسْلِم بظَهْرِ الغيب استُجيبَ له، وقال الملكُ: ولَكَ مثلُ ذلك»[(٢)]، وفيه بيانٌ لمقدار النصيب الموعود، ولا أرى حَسَناً إطلاقَ الشفاعةِ على الدعاء للنبيِّ ﷺ، بل لا أكاد أُسوِّغه، وإن كانت فيه منفعةٌ له ﷺ كما أنَّ فيه منفعةً لنا على الصحيح.

---

(١) في الأصل و(م): والتشجيع، والمثبت من حاشية الشهاب ٣/ ١٦٢، والكلام منه.
(٢) صحيح مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء ﷺ، وهو عند أحمد (٢١٧٠٧).

وتفسيرُها بالدعاء كما نُقل عن الجبائي، أو بالصلح بين اثنين كما رَوى الكلبيُّ عن ابن عباس ﷺ، لعلَّه مِن باب التمثيلِ لا التخصيصِ.

وكون التحريض الذي فعله ﷺ من باب الشفاعة ظاهرٌ، فإنَّ المؤمنين تخلَّصوا بذلك من مَضرَّة التثبُّط وتعييرِ العدو واحتمالِ الذل، وفازوا بالأجر الجزيل المخبوءِ لهم يوم القيامة، وربحوا أموالاً جسيمةً بسببِ ذلك، فقد رُوي أنَّه عليه الصلاة والسلام لمَّا وافَى بجيشه بدراً ولم يَر بها أحداً من العدو أقامَ ثماني ليالٍ وكان معهم تجاراتٌ، فباعوها وأصابوا خيراً كثيراً.

ومن الناسِ مَن فسَّر الشفاعةَ هنا بأنْ يصيرَ الإنسان شفعَ صاحبه في طاعةٍ أو معصيةٍ، والحسنةُ منها ما كان في طاعةٍ، فالجملة مسوقةٌ للترغيب في الجهاد، والترهيبِ عن التخلُّف والتقاعد، وأمرُ الارتباط عليه ظاهرٌ، ولا بأس به غيرَ أنَّ الجمهور على خلافه.

﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ وهي ما كانت بخلاف الحسنة، ومنها الشفاعةُ في حدٍّ من حدودِ الله تعالى، ففي الخبر: «مَن حالَتْ شفاعتُه دون حدٍّ مِن حدود الله تعالى فقدْ ضادَّ الله تعالى في ملكه، ومَن أعان على خصومةٍ بغيرِ علمٍ كان في سَخَطِ الله تعالى حتى يَنْزِعَ»(١).

واستثني من الحدود القصاصُ، فالشفاعةُ في إسقاطه إلى الدِّية غيرُ محرَّمة.

﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أي: نصيبٌ مِن وِزْرِها، وبذلك فسَّره السُّدي والربيع وابن زيد وكثير من أهلِ اللغة، فالتعبيرُ بالنصيب في الشفاعة الحسنة، وبالكِفل في الشفاعة السيئة للتفنُّن. وفرَّق بينهما بعضُ المحقِّقين بأنَّ النصيب يَشملُ الزيادة، والكفل هو المِثْلُ المساوي، فاختيارُ النصيبِ أولاً لأنَّ جزاءَ الحسنة يُضاعَفُ، والكفلِ ثانياً لأنَّ مَن جاء بالسيئة لا يُجزَى إلا مثلَها. ففي الآية إشارةٌ إلى لطف الله تعالى بعباده.

وقال بعضُهم: إنَّ الكفل وإنْ كان بمعنى النصيب إلا أنَّه غَلَب في الشرِّ ونَدَر في غيره، كقوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨] فلذا خصَّ بالسيئة تَطريةً وهرباً مِن التكرار.

(١) أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧) من حديث ابن عمر ﷺ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ۝٨٥﴾ أي: مُقتدراً، كما قاله ابن عباس حين سأله عنه نافعُ بن الأزرق، واستشهد عليه بقول أحيحة الأنصاري:

وذي ضِغنٍ كَفَفْتُ النفسَ عنهُ وكنتُ على مَساءتِه مُقيتا[(١)]

ورُوي ذلك عن جماعة من التابعين.

وفي روايةٍ أُخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه الحفيظ، واشتقاقه من القُوت، فإنَّه يقوِّي البدن ويَحفظه.

وعن الجبائي أنَّه المُجازي، أي: يُجازي على كلِّ شيءٍ من الحسنات والسيئات.

وأصلهُ مُقْوِت فأُعِلَّ كمُقيم. والجملةُ تذييلٌ مقرِّرٌ لمَا قبلها على سائر التفاسير.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ ترغيبٌ كما قال شيخ الإسلام في فردٍ شائعٍ من الشفاعة الحسنةِ إثرَ ما رَغَّبَ فيها على الإطلاق، وحذَّر عمَّا يقابلُها من الشفاعة السيئة، فإنَّ تحية الإسلام من المسلم شفاعةٌ منه لأخيه عند الله عز وجل[(٢)].

وهذا أَوْلَى في الارتباط ممَّا قاله الطبرسي: إنه لمَّا كان المراد بالسلام المُسالَمةُ التي هي ضدُّ الحرب، وقد تقدَّم ذكرُ القتال، عقَّبه به للإشارة إلى الكفِّ عمَّن ألقَى إلى المؤمنين السَّلَم وحيَّاهم بتحية الإسلام[(٣)].

والتحيةُ مصدرُ حَيَّى، أصلُها تَحْيِية كـ: تَنْمية وتَزْكية، وأصلُ الأصل تَحْيِيْيٌ بثلاث ياءات، فحُذفت الأخيرةُ وعوِّض عنها هاء التأنيث، ونُقلَتْ حركةُ الياء الأولى إلى ما قبلها، ثم أُدغمَتْ، وهي في الأصل كما قال الراغب: الدعاءُ بالحياة وطولِها، ثم استُعملت في كلِّ دعاءٍ، وكانت العرب إذا لقي بعضهم بعضاً

---

(١) أخرجه أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٨٠، ونسب البيت في تفسير الطبري ٧/ ٢٧٢ للزبير بن عبد المطلب، وهو في التاج (قوت) لقيس بن رِفاعةَ اليهودي أو لثعلبة بن محيصة، أو للزبير بن عبد المطلب عمِّ رسول الله ﷺ.

(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ٢١٠.

(٣) مجمع البيان ٥/ ١٨١.

تقول: حيَّاك الله تعالى، ثم استعملها الشرع في السلام[١]، وهو تحية الإسلام قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ﴾ [الأحزاب: ٤٤] وقال سبحانه: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٦١] وفيه ـ على ما قالوا ـ مزيةٌ على قولهم: حيَّاك الله تعالى، لَمَا أنَّه دعاءٌ بالسلامة عن الآفات، وربما تستلزم طول الحياة، وليس في ذلك سوى الدعاء بطول الحياة أو به وبالملك، ورُبَّ حياةٍ الموتُ خيرٌ منها:

ألا موتٌ يُباعُ فأشتريهِ ... فهذا العَيشُ ما لا خيرَ فيهِ
ألا رَحِمَ المُهيمِنُ نفسَ حُرٍّ ... تَصدَّقَ بالمَماتِ على أخيهِ[٢]

وقال آخر:

ليسَ مَنْ ماتَ فاستراحَ بميْتٍ ... إنَّما المَيْتُ مَيِّتُ الأحياءِ
إنَّما الميْتُ مَن يَعيشُ كئيباً ... كاسفاً بالُهُ قليلَ الرَجاءِ[٣]

ولأنَّ السلام من أسمائه تعالى، والبداءةُ بذكره ممَّا لا ريبَ في فضله ومزيَّته.

أي: إذا سُلِّم عليكم مِن جهة المؤمنين كما قال الحسن وعطاء، أو مُطلقاً كما أخرجَ ابنُ أبي شيبة والبخاريُّ في «الأدب» وغيرُهما عن ابن عباس ﵄[٤]، ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ أي: بتحيةٍ أحسنَ مِن التحية التي حُيِّيتُم بها، بأنْ تقولوا: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى، إنِ اقتصرَ المسلِّمُ على الأول، وبأن تزيدوا «وبركاته» إنْ جَمَعَهُما المسلِّم، وهي النهايةُ، فقد أخرج البيهقيُّ عن عروةَ بنِ

(١) مفردات الراغب (حيي).
(٢) البيتان للمهلبي الوزير الحسن بن محمد من ولد قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة، كما في يتيمة الدهر ٢/ ٢٦٦، وزهر الآداب ١/ ١٣٩، والوافي بالوفيات ١٢/ ٢٢٤، وفيها جميعاً: تصدق بالوفاة...
(٣) البيتان لعدي بن الرعلاء، كما في الأصمعيات ص١٥٢، واللسان (موت)، وخزانة الأدب ٩/ ٥٨٣. وينسب الأول للبحتري، وهو في ديوانه ١/ ٤٩، وسلف ٢/ ١٧٨.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣١، والأدب المفرد (١١٠٧) ولفظه: ردُّوا السلام على مَن كان يهوديًّا أو نصرانياً أو مجوسيًّا، ذلك بأن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾.

الزبير أنَّ رجلاً سلَّم عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، فقال عروةُ: ما ترَكَ لنا فضلاً، إن السلام قد انتهى إلى: وبركاته[١]. وفي معناه ما أخرجه الإمام أحمد والطبرانيُّ عن سلمانَ الفارسيِّ مرفوعاً[٢]. وذلك لانتظام تلكَ التحيةِ لجميع فنون المطالب التي هي السلامةُ عن المضارِّ، ونيلُ المنافع ودوامُها ونماؤها[٣].

وقيل: يزيد المُحَيَّى إذا جمع المُحَيِّي الثلاثةَ له، فقد أخرج البخاريُّ في «الأدب المفرد» عن سالم مولى عبد الله بن عمر قال: كان ابنُ عمر إذا سُلِّم عليه فردَّ زاد، فأتيته فقلتُ: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم ورحمة الله تعالى. ثم أتيته مرةً أخرى فقلتُ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاتُه، وطيِّبُ صلواتِه[٤].

ولا يتعيَّنُ ما ذكر للزيادة، فقد ورَدَ في خبرٍ رواه أبو داود والبيهقيُّ عن معاذٍ زيادةُ: ومغفرتُه[٥]. فما في «الدرِّ» مِن أنَّ الرَّادَّ لا يزيد على «وبركاته»[٦]، غيرُ مُجمَعٍ عليه.

﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أي: حيُّوا بمثلها، و«أو» للتخيير بينَ الزيادةِ وتركِها، والظاهرُ أنَّ الأول هو الأفضلُ في الجواب، بل لو زاد المسلِّم على «السلامُ عليكم» كان أفضلَ، فقد أخرج البَيْهقيُّ عن سهلِ بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال: السلامُ عليكم، كتبَ الله تعالى له عشرَ حسناتٍ، فإنْ قال: السلامُ عليكم ورحمة الله تعالى، كتبَ الله تعالى له عشرينَ حسنةً، فإنْ قال: السلامُ عليكم ورحمة الله تعالى

---

(١) شعب الإيمان (٩٠٩٦).

(٢) عزاه لأحمد في الزهد السيوطي في الدر ٢/ ١٨٧، وهو في المعجم الكبير (٦١١٤)، والعلل لابن الجوزي (١١٩٦) من طريق أحمد بن حنبل، عن هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبي ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٣: هشام بن لاحق قواه النسائي وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) في الأصل و(م): ونمائها، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ٢١١، والكلام منه.

(٤) الأدب المفرد (١٠١٦).

(٥) سنن أبي داود (٥١٩٦)، وشعب الإيمان (٨٧٦) ومعاذ هو ابن أنس الجهني ﷺ.

(٦) الدر المختار للحصكفي ٢/ ٣٩٩.

وبركاتُه، كتب الله تعالى له ثلاثين حسنةً»[١]. ووَرَد في معناه غيرُ ما خبرٍ[٢].

وقد نصُّوا على أنَّ جوابَ السلام المسنونِ واجبٌ، ووجوبُه على الكفاية، ولا يُؤثِّرُ فيه إسقاطُ المسلِّم؛ لأنَّ الحقَّ لله تعالى، ودليلُ الوجوب الكفائيِّ خبرُ أبي داود[٣]، وفي معناه ما أخرجه البيهقيُّ عن زيد بن أسلم ولم يُضعِّفه: «يُجْزِئُ عن الجماعة إذا مرُّوا أنْ يُسلِّم أحدهم، ويُجزِئُ عن الجلوس أنْ يردَّ أحدهم»[٤] فبه يَسقطُ الوجوبُ عن الباقين، ويختصُّ بالثواب، فلو ردُّوا كلُّهم ولو مرتَّباً أُثيبوا ثوابَ الواجب.

وفي «المبتغى»[٥]: يَسقطُ عن الباقين بردِّ صبيٍّ يَعقلُ؛ لأنَّه من أهل إقامةِ الفرض في الجملة بدليل حِلِّ ذبيحته، وقيل: لا. وظاهرُ «النهاية» ترجيحُه، وعليه الشافعية؛ قالوا: ولو ردَّ صبيٌّ أو [مَن] لم يُسمَع منهم لم يَسقط، بخلاف نظيره في الجنازة؛ لأنَّ القصد ثَمَّ الدعاءُ، وهو منه أقربُ للإجابة، وهنا الأمنُ وهو ليس مِن أهله، وقضيَّتُه أنَّه يُجزِئ تشميتُ الصبيِّ عن جمعٍ؛ لأنَّ القصدَ التبرُّكُ والدعاء، كصلاة الجنازة[٦].

ويسقطُ بردِّ العجوز، وفي ردِّ الشابَّة قولان عندنا[٧]، وعند الشافعية: لو رَدَّتِ امرأةٌ عن رجلٍ أجزأ إنْ شُرِعَ السلامُ عليها[٨]، وعليه فلا يختصُّ بالعجوز بل المَحْرَمُ وأمةُ الرجل وزوجتُه كذلك.

---

(١) شعب الإيمان (٨٨٧٥)، وأخرجه أيضاً الطبراني (٥٥٦٣)، وضعف إسناده الحافظ في الفتح ١١/ ٦.

(٢) منها ما أخرجه أحمد (١٩٩٤٨)، وأبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وإسناده قوي كما ذكر الحافظ في الفتح ١١/ ٦. وينظر باقي شواهده في حاشية المسند.

(٣) في سننه (٥٢١٠) من حديث علي ﷺ، ولفظه كلفظ حديث زيد بن أسلم الآتي. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٩٠ عن حديث علي: وهو حديث حسن لا مُعارِض له.

(٤) شعب الإيمان (٨٩٢٣).

(٥) المبتغى في فروع الحنفية للشيخ عيسى بن محمد الحنفي. كشف الظنون ٢/ ١٥٧٩. ونقله المصنف عنه بواسطة الدر المختار ٢/ ٣٩٩.

(٦) نهاية المحتاج ٨/ ٥١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٧) الدر المختار ٢/ ٣٩٩.

(٨) نهاية المحتاج ٨/ ٥١.

وفي «تحفتهم»: ويدخلُ في المسنون سلامُ امرأةٍ على امرأةٍ أو نحوِ مَحْرَمٍ أو سيِّدٍ أو زوجٍ، وكذا على أجنبيٍّ وهي عجوزٌ لا تُشتهَى، ويَلزمها في هذه الصورة ردُّ سلامِ الرجلِ، أمَّا مشتهاةٌ ليس معها امرأةٌ أخرى فيحرمُ عليها ردُّ سلامِ أجنبيٍّ، ومثلُه ابتداؤه، ويُكره له ردُّ سلامها، ومثلُه ابتداؤه أيضاً، والفرقُ أنَّ ردَّها وابتداءَها يُطمعُه فيها أكثر، بخلاف ابتدائِه وردِّه.

والخنثَى مع رجلٍ كامرأة، ومع امرأةٍ كرجلٍ في النظر، فكذا هنا، ولو سلَّم على جمع نسوةٍ وجبَ ردُّ إحداهنَّ؛ إذ لا يُخشى فتنةٌ حينئذٍ، ومِن ثَمَّ حلَّت الخلوةُ بامرأتَين.

والظاهرُ أنَّ الأمرَدَ هنا كالرجل ابتداءً وردًّا.

وفي «الدرِّ المختار»: لو قال: السلامُ عليك يا زيدُ، لم يَسقط بردِّ غيره، ولو قال: يا فلان، أو أشار لمعيَّنٍ، سقط[1].

ولو سلَّم جمعٌ مُترتِّبونَ على واحدٍ فردَّ مرةً قاصداً جميعَهم، وكذا لو أطلق على الأوجه، أجزأه ما لم يحصل فصلٌ ضارٌّ.

ولا بدَّ في الابتداء والردِّ مِن رفع الصوت بقَدْرِ ما يَحصلُ به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع، نعم إنْ مرَّ عليه سريعاً بحيث لم يبلغه صوتُه فالذي يظهر أنَّه يلزمه الرفعُ وُسعَه - ولا يجهرُ بالردِّ الجهرَ الكثير، والمرويُّ عن الإمام رضي الله عنه لعلَّه مقيَّدٌ بغير هذه الصورةِ - دونَ العذْرِ خَلفَه. واستُظْهِرَ أنَّه لا بدَّ من سماعِ جميع الصيغةِ ابتداءً وردًّا، والفرقُ بينه وبين إجابة أذانٍ سُمع بعضُه ظاهرٌ.

ولو سلَّم يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ فلا بأس بالردِّ، ولكنْ لا يزيدُ في الجواب على قوله: «وعليك» كما في «الخانيَّة»[2]، وروي ذلك مرفوعاً في الصحيح[3].

---

(١) الدر المختار ٢/ ٣٩٩.

(٢) الدر المختار ٢/ ٣٩٨.

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥٧)، وصحيح مسلم (٢١٦٤): (٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٤٥٦٣)، ولفظه في هذه الرواية: وعليك، بالواو، وجاء أيضاً بإسقاط الواو كما سيرد.

ولا يسلِّم ابتداءً على كافرٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتُم أحدهم في طريقٍ فاضْطَرُّوه إلى أَضْيقِه» رواه البخاري[1]، وأوجب بعضُ الشافعية ردَّ سلام الذِّميِّ بـ «عليك» فقط، وهو الذي يقتضيه كلام «الروضة»، لكنْ قال البلقينيُّ والأَذْرَعيّ والزَّرْكَشيّ: إنَّه يُسنُّ ولا يجب.

وعن الحسن: يجوزُ أنْ يُقالَ للكافر: وعليك السلام، ولا يقل: رحمة الله تعالى، فإنَّها استغفارٌ. وعن الشَّعبي أنَّه قال لنصرانيٍّ سلَّم عليه ذلك، فقيل له فيه، فقال: أليس في رحمة الله يعيش.

وأخرجَ ابنُ المنذر[2] من طريقِ يونس بنِ عبيد عن الحسن أنه قال في الآية: إنَّ «حَيُّوا بأحسنَ منها» للمسلمين، «أو ردُّوها» لأهل الكتاب. ووَرَدَ مثلُه عن قتادة.

ورخَّصَ بعضُ العلماء ابتداءَهم به إذا دعَتْ إليه داعيةٌ، ويُؤدَّى حينئذٍ بالسلام، فعن ابن عباس ﵄ أنَّه كان يقول للذِّمي ـ والظاهر عند الحاجة ـ: السلامُ عليك. ويريد كما قال: اللهُ تعالى عليك، أي: هو عدوُّك، ولا مانعَ عندي إنْ لم يقصد ذلك مِن أنْ يقصد الدعاء له بالسلامة بمعنى البقاءِ حيًّا ليُسْلِمَ أو يُعطيَ الجزيةَ ذليلاً، وفي «الأشباه»[3] النصُّ على ذلك في الدعاء له بطول البقاء.

بقي الخلاف في الإتيان بالواو عند الردِّ له، وعامَّةُ المحدِّثين ـ كما قال الخطَّابي[4] ـ بإثباتها في الخبر غيرَ سفيان بن عيينة، فإنَّه يَرويه بغير واوٍ[5]،

---

(١) في الأدب المفرد (١١٠٣) و(١١١١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٥٦٧)، ومسلم (٢١٦٧)، وهو من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) كما في الدر المنثور ٢/ ١٨٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ونقله المصنف عنه بواسطة الحصكفي في الدر المختار ٢/ ٣٩٨- ٣٩٩.

(٤) في معالم السنن ٤/ ١٥٤.

(٥) رواية سفيان بإسقاط الواو أخرجها أحمد (٤٦٩٨)، والبخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤): (٨)، ولكن رواها غير سفيان أيضاً، وهو مالك في الموطأ ٢/ ٩٦٠، وجاء في رواية البخاري: عن سفيان ومالك بن أنس.

واستُصوب لأنَّ الواو تقتضي الاشتراكَ معه، والدخولَ فيما قال، وهو قد يقولُ: السامُ عليكم، كما يدلُّ عليه خبرُ [ابن] عمرَ رضي الله عنهما[1].

ووجَّهَ العلَّامةُ الطيبيُّ إثباتَها بأنَّ مدخولها قد يُقطعُ عمَّا عُطِفَ عليه لإفادةِ العموم بحسَبِ اقتضاء المقام، فيقدَّر هنا: عليكم اللعنة ـ أو الغضب ـ وعليكم ما قلتم[2]. ولا يخفَى خفاءُ ذلك وإنْ أيَّدَهُ بما ظنَّه شيئاً.

فالأَوْلى ما في «الكشف» مِن أنَّ روايةَ الجمهور هو الصواب، وهما مشتركانِ في أنَّهما على سبيل الدعاء، ولكنْ يُستجابُ دعاءُ المسلم على الكافر ولا يستجابُ دعاؤه عليه، فقد جاء في الصحيح عن النبيِّ ﷺ لمَّا قالت عائشة في رَهْطِ اليهود القائلين له عليه الصلاة والسلام السامُ عليك: بل عليكم السامُ واللعنةُ، أنَّه ﷺ قال: «لا تكوني فاحشةً» قالت: أو لم تَسمع ما قالوا؟ قال: «رددْتُ عليهم، فيستجابُ لي فيهم ولا يُستجابُ لهم فيَّ»[3].

ويجبُ في الردِّ على الأصمِّ الجمعُ بين اللفظ والإشارة ليَعْلَم، بل العلمُ هو المدار، ولا يلزمُه الردُّ إلا إنْ جمع له المسلِّم عليه بينهما، وتكفي إشارةُ الأخرس ابتداءً وردًّا.

ويجبُ ردُّ جوابِ كتابِ التحية كردِّ السلام، وعند الشافعية يَكفي جوابُه كتابةً، ويجبُ فيها إنْ لم يردَّ لفظاً الفورُ فيما يَظهر، ويحتمل خلافُه.

ولو قال لآخر: أَقرئْ فلاناً السلامَ، يجبُ عليه أنْ يُبلِّغه، وعلَّلوه بأنَّ ذلك أمانةٌ ويجبُ أداؤها، ويُؤخذ منه أنَّ محلَّه ما إذا رَضي بتحمُّل تلك الأمانة، أمَّا لو ردَّها فلا، وكذا إنْ سكت أخذاً من قولهم: لا يُنسب لساكتٍ قولٌ. ويحتملُ التفصيل بين أنْ تظهرَ منه قرينةٌ تدلُّ على الرضا وعدمه.

وإذا قلنا بالوجوب، فالظاهرُ عند بعضٍ أنَّه لا يلزمُه قصدُ الموصَى له، بل إذا

---

(١) قطعة من الحديث الذي أخرجناه في التعليق السابق، وما بين حاصرتين من مصادر التخريج.
(٢) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.
(٣) صحيح مسلم (٢١٦٥)، وهو عند أحمد (٢٥٩٢٤).

اجتمع به وذَكَر بلَّغه، وقال بعضُ المحقِّقين: الذي يتَّجه أنَّه يلزمُه قَصْدُ محلِّه حيث لا مشقَّةَ شديدةَ - عُرْفاً - عليه؛ لأنَّ أداء الأمانةِ ما أَمْكَنَ واجبٌ.

وفرَّق بعضُهم بين أنْ يقولَ المرسِل: قل له: فلانٌ يقول: السلامُ عليك، وبين ما لو قال له: سلِّم لي. والظاهرُ عدمُ الفرق وفاقاً لِمَا نُقل عن النوويّ[1]. فيجبُ فيهما الردُّ، ويسنُّ الردُّ على المبلِّغ والبداءةُ فيقول: وعليك وعليه السلام، للخبر المشهور فيه[2].

وأَوجبوا ردَّ سلامِ صبيٍّ أو مجنونٍ مميِّزٍ، وكذا سكران مميِّز لم يَغْصِ بسُكْرِه، وقولُ «المجموع»[3]: لا يجب ردُّ سلامِ مجنونٍ وسكران. يُحمل على غيرِ المميِّز، وزَعْمُ أنَّ الجنونَ والسكرَ يُنافيانِ التميزَ غفلةٌ عمَّا صرَّحوا به من عدم التنافي.

ولا يجبُ ردُّ سلامِ فاسقٍ أو مُبتدعٍ زجراً له أو لغيره، وإنْ شُرِع سلامُه.

وكذا لا يجبُ ردُّ سلامِ السائل؛ لأنه ليس للتحية بل لأجل أنْ يُعطَى. ولا ردُّ سلامِ المتحلِّلِ من الصلاة إذا نوى الحاضرَ عندَه على الأَوْجَهِ؛ لأنَّ المهمَّ له التحلُّلُ، وقصدُ الحاضرِ به لتعودَ عليه بركتُه، وذلك حاصلٌ وإنْ لم يردَّ، وإنَّما حنَثَ به الحالفُ على تركِ الكلام والسلام؛ لأنَّ المدار فيهما على صِدْقِ الاسم لا غير، وقد نصَّ على ذلك علماءُ الشافعية، ولم أَرَ لأصحابنا سوى التصريح بالحنث فيمَن حلَفَ لا يكلِّمُ زيداً، فسلَّم على جماعة هو فيهم، وأمَّا التصريحُ بهذه المسألة فلم أَرَهُ.

وصَرَّح في «الضياء»[4] بعدمِ وجوبِ الردِّ لو قال المسلِّم: السلامْ عليكم، بجزم

---

(١) ينظر المجموع ٤/ ٤٦١.

(٢) أخرجه أحمد (١٣١٠٤)، وأبو داود (٥٢٣١) من طريق غالب القطان عن رجل قال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام. فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام. فقال: «عليك وعلى أبيك السلام». قال النووي في المجموع ٤/ ٤٦٢: إسناده ضعيف لكن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف.

(٣) ٤/ ٤٦٨.

(٤) ضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية لأبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء الحنفي، ونقله المصنف عنه بواسطة الحصكفي في الدر المختار ١/ ١١٠.

الميم، وكأنَّه ـ على ما في «تحفتنا» ـ لمخالفة السنَّة، وعليه: لو رَفَع الميمَ بلا تنوينٍ ولا تعريفٍ كان كجزم الميم في عدم وجوب الردِّ لمخالفته السنَّةَ أيضاً.

وجزم غيرُ واحدٍ من الشافعية أنَّ صيغةَ السلام ابتداءً وجواباً: عليك السلام وعَكْسُه، وأنَّه يجوز تنكيرُ لفظِه وإنْ حُذفَ التنوين، وأنه يُجزئ: سلاماً عليكم، وكذا: سلامُ الله تعالى، بل: وسلامي عليك، وعَكْسُه، واستُظْهِرَ إجزاءُ: سلَّمتُ عليك، و: أنا مُسلِّمٌ عليك، ونحوِ ذلك، أخذاً ممَّا ذكروه أنَّه يُجزئ في التشهُّد: صلى الله تعالى على محمد، و: الصلاة على محمد ﷺ، ونحوُهما، ولا بأس فيما قالوه عندي، ولعلَّ تنكيرَ[1] «تحية» في الآية لتشمل كلَّ هذه[2] الصيغ.

وقال بعضُ الجماعة: السلامُ معرفةً تحيةُ الأحياء، ونكرةً تحيةُ الموتَى، ورَوَوا في ذلك خبراً[3]. والشيعةُ يُنكِّرون مطلقاً ويُنكَّرون، وقد جاء عن ابن عباس وابن عمرَ وأبي هريرة وأنس أنَّ «السلام» في السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، وهذا يقتضي أولوية التعريف أيضاً. فافهم.

والأفضل في الردِّ واوٌ قبله، ويُجزئ بدونه على الصحيح، ويضرُّ في الابتداء، كالاقتصار في أحدهما على أحد جُزئي الجملة وإنْ نوى إضمارَ الآخر، وفي «الكشف» ما يؤيِّده، والخبر الذي فيه الاكتفاءُ بـ «وعليك» في الجواب[4] لا يُراد منه الاكتفاءُ على هذه اللفظة، بل المرادُ منه أنَّه ﷺ أجابَ بمثل ما سلَّم به عليه ولم يَزِدْ، كما يُشْعر به آخِرُه.

وذكر الطَّحاوي[5] أنَّ المستحبَّ الردُّ على طهارةٍ أو تيمُّمٍ، فقد أخرج الشيخان

---

(١) في (م): تفسير، وهو تصحيف.

(٢) قوله: هذه، ليس في الأصل.

(٣) نقل هذا القول ابن مفلح في الأحكام الشرعية ١/ ٣٩٩ عن ابن عقيل قال: سلام الأحياء منكَّر، وسلام الأموات معرَّف، كذلك روي عن عائشة ﵂. اهـ. ولعله يشير إلى حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٢٥) قالت: فقَدْتُه من الليل فإذا هو بالبقيع فقال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين...»، وينظر الفروع لابن مفلح ٣/ ٤١٣.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤)، من حديث عبد الله بن عمر ﵄، وسلف تخريجه ص١٨١ من هذا الجزء.

(٥) في شرح معاني الآثار ١/ ٨٦.

وغيرُهما عن أبي الجهم قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من الغائط فلقيَه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه ﷺ حتى أقبلَ على الحائط فوضَعَ يدَه عليه ثم مسحَ وجهَهُ ويدَيه، ثم ردَّ على الرجل السلام[١]. والظاهرُ عدم الفرق بين الردِّ والابتداء في ذلك.

ويُسنُّ السلامُ عيناً للواحد وكفايةً للجماعة ـ كما أشرنا إليه ـ ابتداءً عند إقباله وانصرافه؛ للخبر الصحيح الحسن: «إن أولَى الناس بالله تعالى مَن بدأهم بالسلام»[٢]، وفارق الردُّ بأنَّ الإيحاش والإخافة في ترك الردِّ أعظمُ منهما في ترك الابتداء.

وأفتى غيرُ واحدٍ بأنَّ الابتداءَ أفضلُ، كإبراء المُعْسِرِ أفضلُ من إنظاره.

ويُؤخذ من قولهم: ابتداءً، أنَّه لو أتَى به بعد تكلُّم لم يعتدَّ به، نعم يحتمل في تكلُّمٍ سهواً أو جهلاً، وعُذرَ به أنَّه لا يفوتُ الابتداء فيجبُ جوابه. ومثل ذلك بل أولىٰ لمشروعيته الكلامُ للاستئذان، فقد صرَّحوا بأنه إذا أتَى دارَ إنسانٍ يجبُ أنْ يستأذنَ قبل السلام.

ويُسنُّ إظهار البِشْر عنده، فقد أخرج البيهقيُّ عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن الصدقةِ أنْ تُسلِّم على الناس وأنت منطلقُ الوجه»[٣].

وعن عمرَ: إذا التقَى المؤمنان فسلَّم كلُّ واحدٍ منهما على الآخر وتصافحا كان أحبُّهما إلى الله تعالى أحسنَهما بشراً لصاحبه.

ويُسنُّ «عليكم» في الواحد ـ وإنْ جاء في بعض الآثار بالإفراد ـ نظراً لمن معه من الملائكة، ويَقصدُهم ليردُّوا عليه فينالَ بركة دعائهم.

ولو دخل بيتاً ولم يَر أحداً يقول: السلامُ علیناوعلى عباد الله تعالى الصالحين، فإن السَّكَنةَ تردُّ عليه، وفي «الآكام»[٤]: إنَّ في كلِّ بيتٍ سَكَنةٌ من الجنِّ.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٧)، وعلقه مسلم في صحيحه (٣٦٩)، وهو عند أحمد (١٧٥٤١).
وجاء عند أحمد والبخاري: أبي جهيم، وهو الصواب كما ذكر الحافظ في الفتح ١/ ٤٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤) من حديث أبي أمامة. قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) شعب الإيمان (٨٠٥٣).

(٤) آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجانِّ للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي ص٢٤.

ويُسنُّ عند التلاقي سلامُ صغيرٍ على كبير، وماشٍ على واقفٍ أو مضطجعٍ، وراكبٍ عليهم، وراكبِ فرسٍ على راكبِ حمارٍ، وقليلينَ على كثيرين؛ لأنَّ نحو الماشي يَخافُ من نحو الراكب، ولزيادةِ نحوِ مرتبةِ الكبير على نحو الصغير. وخرجَ بالتلاقي الجالسُ والواقفُ والمضطجعُ، فكلٌّ مَن ورد على أحدهم يُسلِّم عليه مطلقاً.

ولو سلَّم كلٌّ على الآخر فإنْ تَرتَّبا، كان الثاني جواباً، أي: ما لم يَقْصِدْ به الابتداءَ وحده كما قيل، وإلا لزم كلًّا الردُّ.

وكره أصحابنا السلامَ في مواضعَ، وفي «النهر» عن صدرالدين الغزِّي:

سَلامُكَ مكرُوهٌ على مَنْ سَتَسْمَعُ ... ومِن بَعدِ ما أُبدي يُسَنُّ ويُشرَعُ
مُصَلٍّ وتَالٍ ذاكرٍ ومحدِّثٍ ... خطيبٍ ومَن يصغي إليهم ويسمعُ
مُكرِّرِ فقهٍ، جالسٍ لقضائِهِ ... ومَنْ بَحثوا في الفقهِ دعهُم ليُنفَعُوا
مؤذِّنٍ ايضاً مع مقيمِ مُدرِّسٍ ... كذا الاجنبياتُ الفتيَّاتُ أَمنعُ
ولُعَّابِ شطرنجٍ وشِبْهٍ بخُلْقِهم ... ومَن هو مَعْ أَهْلٍ لَهُ يَتمَتَّعُ
وَدعْ كافراً أيضاً ومكشُوفَ عوْرةٍ ... ومَنْ هو في حَالِ التغوُّطِ أشنَعُ
وَدعْ آكلاً إلا إذا كُنتَ جائِعاً ... وتَعلمُ منهُ أنه ليسَ يَمنعُ
كذلك أستاذٌ مغنٍّ مطيِّرٌ ... فهذا خِتامٌ والزيادةُ تنفعُ[1]

فلو سلَّم على هؤلاء لا يستحقُّ الردَّ عند بعضهم، وأَوجبَ بعضُ الردَّ في بعضها، وذكر الشافعيةُ أنَّ مستمعَ الخطيب يجبُ عليه الردُّ، وعندنا يحرم الردُّ كسائر الكلام بلا فرقٍ بين قريبٍ وبعيدٍ على الأصحِّ، وكرهوه لقاضي الحاجةِ ونحوه كالمُجامع.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦١٦ وفيه: قوله: أُبدي، أي: أُظهِرُ، والمعنى: وغير الذي أذكره هنا يُسنُّ. قوله: مكرِّر فقه، أي: ليحفظه ويفهمه. قوله: جالس لقضائه، هو القاضي فلا يسلِّم عليه الخصوم؛ لأنهم ما تقدَّموا إليه زائرين. قوله: ومَن بحثوا في الفقه، يعم كل علم شرعيٍّ. قوله: أيضاً، بوصل الهمزة للضرورة. قوله: وشبه، بكسر الشين، أي: مشابهٍ لخُلقهم بالضم، كلاعب القمار وشارب الخمر والمغتاب. قوله: كذلك أستاذ، أي: في حال اشتغاله بالتعليم، والمطيِّر: هو مطيِّر الحمام. والبيت الأخير من زيادة صاحب «النهر».

وسنُّوه للآكل، كسَنِّ السلام عليه بعد البَلْعِ وقبل وضع اللقمة بالفم، ويَلزمه الردُّ حينئذٍ، ولِمَن بالحمَّام ونَحْوِهما باللفظ.

ورجَّحوا أنه يُسلِّمُ على مَن بمسلخِهِ، ولا يَمنع كونُه مأوى الشياطين، فالسوقُ كذلك، والسلام على مَن فيه مشروعٌ وإنِ اشتغل بمساومةٍ ومعاملةٍ، ومصلٍّ ومؤذِّنٍ بالإشارة، وإلا فبعد الفراغ إنْ قَرُبَ الفصل.

وحرَّموا الردَّ على مَن سلَّم عليه نحوُ مرتدٍّ وحربيٍّ.

وندَبَه بعضُهم على القارئ وإنِ اشتغل بالتدبُّر، وأُوجبَ الردُّ عليه، ومحلُّه في متدبِّرٍ لم يستغرق التدُّبرُ قلبَه، وإلا لم يُسَنَّ ابتداءٌ ولا جوابٌ، كالداعي المستغرق؛ لأنَّه الآنَ بمنزلةِ غير المميِّز، بل يَنبغي فيمَن استغرقَه الهمُّ كذلك أنْ يكونَ حُكمه ذلك.

وصرَّحوا أيضاً بعدم السلام على فاسقٍ، بل يُسَنُّ تَرْكُه على مجاهرٍ بفسقه، ومُرتكِبِ ذنبٍ عظيمٍ لم يَتُب عنه، ومبتدِعٍ إلا لعذرٍ أو خوفِ مفسدةٍ، وعلى مُلَبٍّ، وساجدٍ، وناعسٍ، ومُتخاصمَين بين يدي قاضٍ.

وأفتى بعضُهم بكراهةِ حَنْيِ الظهرِ، وقال كثيرون: حرامٌ؛ للحديث الحسن: أنَّه ﷺ نَهى عنه، وعن التزامِ الغير، وتقبيلِهِ، وأَمَرَ بمصافحتِهِ ما لم يكُن ذميًّا[1]، وإلا فيُكره للمُسْلِم مصافحتُه بل يُكفَّرُ إنْ قصدَ التبجيلَ كما يُكفَّرُ بالسلام عليه كذلك[2].

وأفتى البعضُ أيضاً بكراهةِ الانحناء بالرأس، وتقبيل نحوِ الرأس أو يدٍ أو رجلٍ

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨) من حديث أنس ﷺ، دون قوله: ما لم يكن ذميًّا. وحسنه الترمذي، وفي إسناده حنظلة بن عبد الله السدوسي، وهو ضعيف، وقد استنكر أحمد له هذا الحديث كما في الجرح والتعديل ٣/ ٢٤١، وقد ثبتت مشروعية المصافحة عن أنس في غير هذا الحديث، فقد أخرج البخاري (٦٢٦٣) من طريق قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

(٢) يعني: تبجيلاً، ففي الدر المختار ٢/ ٣٩٨: ولو سلم على الذمي تبجيلاً يكفر؛ لأن تبجيل الكافر كفر.

لاسيَّما لنحو غنيٍّ لحديث: «مَن تَواضَعَ لغنيٍّ ذهب ثلثا دينه»[١] ونُدب ذلك لنحو صلاحٍ أو علمٍ أو شرفٍ؛ لأنَّ أبا عبيدة قبَّلَ يدَ عمر رضي الله عنهما.

ولا يعدُّ نحو: صبَّحك الله تعالى بالخير، أو قوَّاك الله تعالى، تحيةً ولا يستحقُّ مبتدئٌ به جواباً، والدعاءُ له بنظيره حسنٌ إلا أنْ يقصدَ بإهماله له تأديبَه لتركه سنَّةَ السلام، ونحوُ مرحباً مثلُ ذلك في ذلك.

وذكر أنَّه لو قال المسلِّم: السلامُ عليك ورحمةُ الله تعالى وبركاتُه، فقال الرادُّ: «وعليك[٢] السلام» فقط أجزأه لكنَّه خلافُ الأَولى، وظاهرُ الآية خلافُه، إذ الأمرُ فيها دائرٌ بين الجواب بالأحسن والجوابِ بالمثل، وليس ما ذُكر شيئاً منهما.

وحَمْلُ التحية على السلام هو ما ذهب إليه الأكثرون من المحقِّقين وأئمةِ الدين، وقيل: المرادُ بها الهدية والعطية، وأوجب القائلُ العِوَضَ أو الردَّ على المتَّهِب، وهو قولٌ قديمٌ للشافعي، ونسب أيضاً لإمامنا الأعظمِ رضي الله عنه، وعلَّل ذلك بعضُهم بأنَّ السلام قد وقع فلا يُردُّ بعينه، فلذا حُمل على الهدية، وقد جاء إطلاقُها عليها، وأُجيبَ بأنَّه مجازٌ كقول المتنبي:

قِفي تَغرمِ الأُولَى مِنَ اللَّحْظِ مُقلَتي … بثانيةٍ والمُتلِفُ الشَّيءَ غارِمُهْ[٣]

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن ابن عيينة أنَّه قال في الآية: أتَرَون هذا في السلام وحده؟ هذا في كلِّ شيءٍ، مَن أحسنَ إليك فأَحسِنْ إليه وكافِهِ، فإنْ لم تجد فادعُ له وأثنِ عليه عند إخوانه[٤]. ولعلَّ مرادَه رحمه الله تعالى قياسُ غيرِ السلام من أنواع

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في الشعب (١٠٠٤٤) من حديث أنس وقال: وليس بالقوي، و(١٠٠٤٥) من حديث ابن مسعود، وضعفه. وفيهما: تضعضع، بدل: تواضع. وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٩٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. قال ابن الصلاح في فتاويه ص١٨: هذه الأحاديث وإن لم تثبت من حيث الرواية فما تقتضيه من ذمِّ إكرام الغني لغناه وإهانة الفقير لفقره ثابت صحيح، لكنها لا تتناول من أكرم الغني مطلقاً، بل من أكرم الغني لأجل غناه.

(٢) في (م): عليك.

(٣) ديوان المتنبي ٤/ ٤٧ برواية: مهجتي، بدل: مقلتي.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢١.

الإحسان عليه؛ لا أنَّ[١] المراد من التحية ما يعمُّ السلامَ وغيرَه لخفاء ذلك، ولعلَّ مَن أراد الأعمَّ فسَّرها بما يُسدَى إلى الشخص ممَّا تَطيب به حياته.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ فيحاسبكم على كلِّ شيءٍ مِن أعمالكم؛ ويَدخلُ في ذلك ما أُمروا به من التحية دخولاً أوليًّا.

❁ ❁ ❁

هذا، ومن باب الإشارة في هذه الآيات: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ﴾ أنفسَهم ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيُهلكونها بسيوف المجاهَدةِ ليَصِلوا إليه تعالى شأنه ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ﴾ عقولَهم وينازعونها ﴿فِى سَبِيلِ﴾ طاغوت أنفسهم ليحصِّلوا اللذَّاتِ، ويَغْنَمُوا في هذه الدار الفانية أمتعةَ الشهواتِ ﴿فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ وهي القوى النفسانيةُ، أو النفسُ وقُواها ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ فوليُّه ضعيفٌ عاذَ بقَرْمَلَة[٢].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: قال لهم المرشدون[٣]: ﴿كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾ عن محاربة الأنفس الآن قبل أداء رسوم العبادات ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ والمراد بها إتعابُ البدن بأداء العبادةِ البدنية ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والمرادُ بها إتعابُ القلب بأداء العبادة المالية، فإذا تَمَّ لكم ذلك فتوجَّهُوا إلى محاربة النفس، فإنَّ محاربتها قبل ذلك بغير سلاح، فإنَّ هذه العباداتِ الرسميةَ سلاحُ السالكين، فلا يَتمُّ لأحدٍ تهذيبُ الباطن قبل إصلاح الظاهر.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ حين أداءِ ما أُمروا بأدائه ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ لضعف استعدادهم ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ فلا يَستطيعون هَجْرَهم، ولا ارتكابَ ما فيه ذلُّ نفوسهم خشيةَ اعتراضِهم عليهم، أو إعراضِهم عنهم. ﴿وَقَالُوا۟﴾ بلسان الحال: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ الآن ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو الموت الاضطراري، فالمنيَّة ولا الدنيَّة، وهذا حالُ كثيرٍ من الناسكين

---

(١) في (م): لأن.

(٢) وفي المثل: ذليل عاذ بقرملة، والقَرْمَلَة: شجيرة ضعيفة لا ورق لها، قال جرير:

كان الفرزدقُ حين عاذ بخاله ... مثل الذليل يعوذ وسط القَرْمَلِ

(٣) في (م): المرصدون.

يَرغبون عن السلوك وتحمُّلِ مشاقِّه ممَّا فيه إذلالُ نفوسهم وامتهانُها خوفاً من الملامة واعتراض الناس عليهم، فيبقَون في حجاب أعمالهم ويَحسبون أنَّهم يُحسنون صنعاً، ولبئس ما كانوا يَصنعون.

﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ فلا يَنبغي أنْ يُلاحظوا النَّاس في تَركه وعدم الالتفات إليه ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ فيَنبغي أنْ يتحمَّلوا الملامةَ في تحصيلها ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ ممَّا كتب لكم، فينبغي عدمُ خشيةِ سوى الله تعالى.

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ وتفارقون ـ ولا بدَّ ـ مَن تَخشَون فراقَه إنْ سلكتُم، ففارقوهم بالسلوك وهو الموت الاختياري، قبل أنْ تفارقوهم بالهلاك وهو الموت الاضطراري ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أي: أجساد قوية:

فمَنْ يكُ ذا عَظمٍ صليبٍ رجا بهِ لِيَكسرَ عُودَ الدَّهرِ فالدهرُ كاسِرُهْ[١]

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ﴾ أي: المحجوبين ﴿حَسَنَةٌ﴾ أي: شيءٌ يلائم طباعهم ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فيضيفونها إلى الله تعالى من فرح النفس ولذَّةِ الشهوة، لاَبِنَعْتِ[٢] المعرفة والمحبة ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: شيءٌ تنفرُ عنه طباعُهم، وإنْ كان على خلاف ذلك في نفس الأمرِ ﴿يَقُولُوا۟﴾ لضيق أنفسهم ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ فيضيفونها إلى غيره تعالى، ويَرجعون إلى الأسباب لعدم رسوخ الإيمان الحقيقيِّ في قلوبهم.

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وهذا دعاءٌ لهم إلى توحيد الأفعال ونفي التأثير عن الأغيار، والإقرارِ بكونه سبحانه خالقَ الخير والشرِّ.

﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ المحجوبين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ لاحتجابهم بصفاتِ النفوس، وارتياح آذانِ قلوبهم التي هي أوعيةُ السماعِ والوعي.

ثمَّ زاد سبحانه في البيان بقوله عزَّ وجل: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ صغُرت أو عظُمت ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ تعالى أفاضها حسبَ الاستعدادِ الأصليِّ، ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ حقُرت أو جلَّت ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: مِن قِبَلِها بسبَبِ الاستعداد الحادث بسبب ظهورِ النفس بالصفات والأفعال الحاجبة للقلب، المكدِّرة لجوهره، حتى

(١) البيت لنصيب بن رباح، وهو في ديوانه ص٩٢.
(٢) في (م): لا تبعت، وهو تصحيف.

احتاجَ إلى الصقل بالرزايا والمصائب والبلايا والنوائب، لا مِن قِبَلِ الرسول ﷺ أو غيره.

﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ فأنت الرحمةُ لهم، فلا يكون مِن عندك شرٌّ عليهم ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ على ذلك.

﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ لأنَّه ﷺ مرآةُ الحقِّ يَتجلَّى منه للخلقِ. وقال بعضُ العارفين: إنَّ باطن الآية إشارةٌ إلى عين الجمع.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ ليرشدَهم إلى أنَّك رسولُ الله تعالى، وأنَّ إطاعتَكَ إطاعتُه سبحانه، حيث إنَّه مُشتمِلٌ على الفرق والجمع.

وقيل: ألا يتدبَّرونه فيتَّعظونَ بكريم مواعظِهِ ويتَّبعون محاسِنَ أوامره، أو: أفلا يتدبَّرونه ليعلموا أنَّ الله جلَّ شأنه تَجلَّى لهم فيه.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أي: لوجدوا الكثيرَ منه مُختلفاً بلاغةً وعدمَها، فيكونُ مثلَ كلامِ المخلوقين، فيكونُ لهم مساغٌ إلى تكذيبه وعدمِ قبولِ شهادته، أو القولِ بأنَّه لا يَصلحُ أنْ يكونَ مجلى لله تعالى.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ إخبارٌ عمَّن في مبادي السلوك، أي: إذا وردَ عليهم شيءٌ من آثار الجمال أو الجلال أفشَوْه وأشاعوه.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي: عَرَضوه ﴿إِلَى الرَّسُولِ﴾ إلى ما عُلم من أحواله، وما كان عليه ﴿وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ وهم المرشدون الكاملون الذين نالوا مقام الوراثة المحمَّدية ﴿لَعَلِمَهُ﴾ أي: لَعلِمَ مآله وأنَّه مما يُذاع أو أنَّه لايذاع ﴿الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ﴾ ويَتلقَّونه ﴿مِنْهُمْ﴾ أي: من جهتهم وواسطةِ فيُوضاتهم، والمرادُ بالموصول الرَّادُّون أنفسُهم.

وحاصل ذلك أنَّه لا يَنبغي للمُريد إذا عرَضَ له في أثناء سيرِه وسلوكه شيءٌ من آثار الجمال أو الجلال أنْ يُفشيَه لأحدٍ قبل أنْ يَعرضه على شيخِه، فيوقفه على حقيقة الحال، فإنَّ في إفشائه قبل ذلك ضرراً كثيراً.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أيُّها الناس بالواسطة العظمَى رسولِ الله ﷺ ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ بالمرشدين الوارثين ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ والنفسُ أعظمُ جنوده ـ إنْ لم

تَكُنْهُ ـ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وهم السالكون بواسطة نورٍ إلهيٍّ أُفيضَ عليهم فاستغنوا به، كبعض أهلِ الفترةِ، قيل: وهم على قَدَم الخليل عليه الصلاة والسلام.

﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي: قاتل مَن يُخالفك وحدَك ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على أنْ يقاتلوا مَن يُحولُ بينهم وبين ربِّهم ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: ستروا أوصافَ الربوبيةِ ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ﴾ منهم ﴿بَأْسًا﴾ أي: نكايةً ﴿وَأَشَدُّ﴾ منهم ﴿تَنكِيلًا﴾ أي: تعذيباً.

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ أي: مَن يوافقْ نفسَه على الطاعات ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ أي: حظٌّ وافرٌ من ثوابها ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ أي: مَن يوافقْ نفسَه على معصية ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أي: مثلٌ مُساوٍ من عقابها ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ فيُوْصِلُ الثوابَ والعقاب إلى مستحقِّيهما.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ تعليمٌ لنوعٍ من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

وقيل: إنَّ[1] المعنى: إذا مَنَّ الله تعالى عليكم بعطيةٍ فابذلوا الأحسنَ مِن عطاياه، أو تصدَّقوا بما أعطاكم وردُّوه إلى الله تعالى على يد المستحقِّين، والله تعالى خيرُ الموفِّقين.

❁ ❁ ❁

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ، وقوله سبحانه: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ جوابُ قسم محذوف، أي: والله ليجمعنَّكم، والجملةُ إمَّا مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، أو خبرٌ ثانٍ، أو هي الخبر، و«لا إله إلا هو» اعتراضٌ.

واحتمال أنْ تكونَ خبراً بعد خبرٍ لـ «كان» وجملةُ «الله لا إله إلا هو» معترضةٌ مؤكِّدةٌ لتهديدٍ قُصِدَ بما قبلها وما بعدها، بعيدٌ.

ثم الخبر وإنْ كان هو القسمُ وجوابُه، لكنَّه في الحقيقة الجواب، فلا يَرِدُ وقوعُ الإنشاء خبراً، ولا أنَّ جوابَ القسم مِن الجمل التي لا محلَّ لها من الإعراب،

(١) قوله: إن، ليس في (م).

فكيف يكونُ خبراً، مع أنَّه لا امتناع من اعتبار المحلِّ وعدمه باعتبارين.

والجمع: بمعنى الحشر، ولهذا عُدِّيَ بـ «إلى» كما عُدِّي «الحشر» بها في قوله تعالى: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران:١٥٨]. وقد يقال: إنَّما عُدِّيَ بها لتضمينه معنَى الإفضاء المتعدِّي بها، أي: ليحشرَنَّكم من قبوركم إلى حساب يوم القيامة، أو مُفْضين إليه.

وقيل: «إلى» بمعنى «في» كما أثبته أهل العربية، أي: ليجمعنَّكم في ذلك اليوم.

﴿لَا رَيْبَ فِيهِۗ﴾ أي: في يوم القيامة، أو في الجمع، فالجملة إمَّا حالٌ من «اليوم»، أو صفةُ مصدرٍ محذوفٍ، أي: جمعاً لا ريبَ فيه. والقيامة بمعنى القيام، ودخلت التاء فيه للمبالغة كعلَّامة ونسَّابة، وسُمِّي ذلك اليوم بذلك لقيام الناسِ فيه للحساب مع شدَّة ما يقعُ فيه من الهول.

ومناسبة الآية لِمَا قبلها ظاهرةٌ، وهي أنَّه تعالى لمَّا ذكر أنَّ الله تعالى كان على كلِّ شيءٍ حسيباً، تلاه بالإعلام بوحدانيته سبحانه والحشرِ والبعثِ من القبور للحساب بين يديه.

وقال الطبرسيُّ: وجهُ النظم أنَّه سبحانه لمَّا أمر ونهى فيما قبلُ بَيَّن بعدُ أنَّه لا يَستحقُّ العبادةَ سواه، ليعملوا على حَسَب ما أوجبَه عليهم، وأشار إلى أنَّ لهذا العمل جزاءً ببيان وقته ـ وهو يومُ القيامة ـ ليجدُّوا فيه وَيرغبوا ويَرهبوا[١].

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ الاستفهامُ إنكاريٌّ، والتفضيلُ باعتبار الكميَّة في الأخبار الصادقة لا الكيفيَّة، إذ لا يُتصوَّرُ فيها تفاوتٌ، لِمَا أنَّ الصدقَ: المطابقةُ للواقع، وهي لا تزيد، فلا يُقال لحديثٍ معيَّنٍ: إنه أصدقُ مِن آخرَ إلا بتأويلٍ وتجوُّزٍ، والمعنى: لا أحدَ أكثرُ صدقاً منه تعالى في وعده وسائرِ أخباره. ويُفيدُ نفيَ المساواة أيضاً كما في قولهم: ليس في البلد أعلمُ مِن زيدٍ، وإنَّما كان كذلك لاستحالةِ نسبة الكذب إليه سبحانه بوجهٍ من الوجوه، ولا يُعرف خلافٌ بين المعترفين بأنَّ الله تعالى متكلِّمٌ بكلامٍ في تلك الاستحالة، وإن اختَلَف مأخذُهم في الاستدلال.

(١) مجمع البيان ٥/ ١٨٢.

وقد استدل المعتزلةُ على استحالة الكذب في كلام الربِّ تعالى بأنَّ الكلام من فعله تعالى، والكذبُ قبيحٌ لذاته والله تعالى لا يفعل القبيح. وهو مبنيٌّ على قولهم بالحسن والقبح الذاتيَّين، وإيجابِهم رعايةَ الصلاحِ والأصلح.

وأمَّا الأشاعرةُ فلهم ـ كما قال الآمديُّ ـ في بيان استحالة الكذب في كلامه تعالى القديمِ النفسانيِّ مَسلكان: عقليٌّ وسمعيٌّ:

أمَّا المسلك الأول: فهو أنَّ الصدقَ والكذبَ في الخبر مِن الكلام النفسانيِّ القديم ليس لذاته ونفسه، بل بالنظر إلى ما يتعلَّقُ به من المخبَر عنه، فإنْ كان قد تعلَّقَ به على ما هو عليه كان الخبرُ صِدقاً، وإنْ كان على خلافه كان كَذِباً، وعند ذلك فلو تعلَّق من الربِّ سبحانه كلامُه القائمُ على خلافِ ما هو عليه لم يَخْلُ: إمَّا أنْ يكونَ ذلك مع العلم به، أوْ لا، لا جائز أنْ يكون الثاني، وإلا لزم الجهلُ الممتنعُ عليه سبحانه من أوجُهٍ عديدةٍ، وإنْ كان الأولُ، فمَن كان عالماً بالشيء يَستحيلُ أنْ لا يقومَ به الإخبار عنه على ما هو به، وهو معلومٌ بالضرورة، وعند ذلك فلو قام بنفسه الإخبار عنه على خلاف ما هو عليه حالَ كونه عالماً به مُخبراً عنه على ما هو عليه، لقام بالنفسِ الخبرُ الصادقُ والكاذبُ بالنظر إلى شيءٍ واحدٍ من جهةٍ واحدةٍ، وبطلانُه معلومٌ بالضرورة.

واعتُرِضَ بأنَّا نعلم ضرورةً من أنفسنا أنَّا حالَ ما نكونُ عالمينَ بالشيءِ يُمكننا أنْ نُخبرَ بالخبر الكاذب، ونعلم كونَنَا كاذبين، ولولا أنَّا عالمونَ بالشيءِ المخبَر عنه، لَمَا تُصوِّر علمُنا بكوننا كاذبين.

وأُجيب بأنَّ الخبَرَ الذي نعلمُ من أنفسنا كونَنا كاذبينَ فيه إنَّما هو الخبرُ اللساني، وأمَّا النفسانيُّ فلا نُسلِّم صحة علمنا بكذبه حالَ الحكم به.

وأما المسلك الثاني: فهو أنَّه قد ثبتَ صدقُ الرسول ﷺ بدلالة المعجزةِ القاطعة فيما هو رسولٌ فيه على ما بُيِّن في محلِّه، وقد نُقل عنه بالخبر المتواتر أنَّ كلام الله تعالى صدقٌ، وأنَّ الكذب عليه سبحانه محالٌ.

ونظر فيه الآمديُّ بأنَّ لقائلٍ أنْ يقول: صحةُ السمع متوقِّفةٌ على صدقِ الرسول ﷺ، وصدقُه متوقِّفٌ على استحالة الكذب على الله تعالى من حيث إنَّ

ظهورَ المعجزة على وفق تحدِّيه بالرسالة نازلٌ منزلة التصديقِ من الله سبحانه له في دعواه، فلو جاز الكذبُ عليه جلَّ شأنه لأَمْكَنَ أنْ يكونَ كاذباً في تصديقه له ولا يكون الرسول صادقاً، وإذا توقَّفَ كلٌّ منهما على صاحبه كان دوراً.

لا يقال: إثباتُ الرسالة لا يتوقَّفُ على استحالة الكذب على الله تعالى ليكونَ دوراً، فإنَّه لا يتوقَّفُ إثبات الرسالة على الإخبار بكونه رسولاً حتى يدخلَه الصدقُ والكذب، بل على إظهار المعجزة على وفق تحدِّيه، وهو مُنزلٌ مَنزلةَ الإنشاء، وإثبات الرسالة وجعله رسولاً في الحال كقول القائل: وكَّلتُك في أشغالي، واستَنَبْتُك في أُموري، وذلك لا يَستدعي تصديقاً ولا تكذيباً[1]، إذ يقال حينئذٍ: فلو ظهرت المعجزةُ على يد شخصٍ لم يَسبق منه التحدِّي بناءً على جوازه على أصول الجماعة لم تكن المعجزةُ دالةً على ثبوت رسالته إجماعاً، ولو كان ظهورُ المعجزة على يده مُنزلٌ منزلة الإنشاء لرسالته لوجَبَ أنْ يكونَ رسولاً متَّبعاً بعد ظهورها، وليس كذلك.

وكونُ الإنشاء مَشروطاً بالتحدِّي بَعيدٌ بالنظر إلى حكم الإنشاءات، وبتقدير أنْ يكونَ كذلك، غايتُهُ ثبوتُ الرسالة بطريق الإنشاء، ولا يلزم منه أنْ يكون الرسول صادقاً في كلِّ ما يُخبر به دون دليلٍ عقليٍّ يدلُّ على صدقه فيما يُخبر به، أو تصديقِ الله تعالى له في ذلك، ولا دليلَ عقليَّ يدلُّ على ذلك، وتصديقُ الله تعالى له لو توقَّفَ على صدق خبره عادَ ما سبق.

فيَنبغي أنْ يكونَ هذا المسلكُ السمعيُّ في بيان استحالة الكلام اللسانيِّ، وهو صحيح فيه، والسؤال الوارد ثَمَّ منقطعٌ هنا، فإنَّ صدقَ الكلام اللسانيِّ وإنْ توقَّف على صدق الرسول لكن صدق الرسول غيرُ متوقِّفٍ على صدق الكلامِ اللسانيِّ، بل على الكلام اللساني نفسِه، فامتنع الدور الممتنع.

وفي «المواقف»: الاستدلالُ على امتناع الكذب عليه تعالى عند أهل السنة بثلاثة أوجه:

الأول: أنَّه نقصٌ والنقص ممنوعٌ إجماعاً، وأيضاً فيلزمُ أنْ نكونَ نحنُ أكملَ منه سبحانه في بعض الأوقات، أعني وقتَ صِدْقِنا في كلامنا.

---

(١) في الأصل: تصديقاً وتكذيباً.

والثاني: أنَّه لو اتَّصف بَالكذب سبحانه لكان كذبه قديماً، إذ لا يقومُ الحادث بذاته تعالى، فيلزم أنْ يمتنعَ عليه الصدقُ، فإنَّ ما ثبت قِدَمُه استحال عدمُه، واللازم باطل، فإنَّا نعلمُ بالضرورة أنَّ مَن عَلِمَ شيئاً أمكَنَ له أنْ يُخبرَ عنه على ما هو عليه.

وهذان الوجهان إنَّما يَدلَّان على أنَّ الكلام النفسيَّ الذي هو صفةٌ قائمةٌ بذاته تعالى يكون صادقاً.

ثم أتى بالوجه الثالث دليلاً على استحالة الكذبِ في الكلام اللفظيِّ والنفسيِّ على طرز ما في المسلك الثاني[1]. وقد علمت ماللآمديِّ فيه، فتدبر جميعَ ذلك ليظهرَ لك الحقُّ.

﴿فَمَا لَكُمْ﴾ مبتدأٌ وخبر، والاستفهام للإنكار، والنفيُ والخطابُ لجميع المؤمنين، وما فيه من معنى التوبيخ لبعضهم، وقولُه سبحانه: ﴿فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ يَحتمل ـ كما قال السمينُ[2] ـ أنْ يكون متعلِّقاً بما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فِئَتَيْنِ﴾ أي: فما لكم تفترقون في المنافقين. وأنْ يكون حالاً من «فئتين»، أي: فئتين مُفترِقَتَين[3] في المنافقين، فلمّا قُدِّم نُصِبَ على الحال. وأنْ يكون متعلِّقاً بما تعلَّق به الخبر، أي: أيُّ شيءٍ كائنٌ لكم في أمرهم وشأنهم، فحُذِفَ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وفي انتصاب «فئتين» وجهان كما في «الدر المصون»[4]:

أحدُهما: أنَّه حال من ضمير «لكم» المجرور، والعاملُ فيه الاستقرارُ أو الظرفُ لنيابته عنه، وهذه الحال لازمةٌ لا يتمُّ الكلام بدونها. وهذا مذهبُ البصريين في هذا التركيبِ وما شابهه.

وثانيهما وهو مذهب الكوفيين: أنَّه خبرُ كان مقدرةً، أي: ما لكم في شأنهم كنتم فئتين، ورُدَّ بالتزام تنكيره في كلامهم نحو: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩].

---

(١) المواقف ص٢٩٦.

(٢) في الدر المصون ٤/ ٥٩-٦٠.

(٣) في (م): مقترنتين، والمثبت من الأصل والدر المصون.

(٤) ٤/ ٦٠، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٦٤.

وأمَّا ما قيل على الأول مِن أنَّ كون ذي الحال بعضاً من عامله غريبٌ لا يكاد يَصحُّ عند الأكثرين، فلا يكونُ معمولاً له، ولا يَجوزُ اختلاف العاملِ في الحال وصاحبها = فمِن فلسفة النحو كما قال الشهاب[١].

والمرادُ: إنكار أنْ يكون للمخاطَبين شيءٌ مصحِّح لاختلافهم في أمر المنافقين، وبيانُ وجوبِ قَطْعِ القوم بكفرهم وإجرائهم مجرَى المجاهرينَ في جميع الأحكام، وذَكَرَهم بعنوان النفاقِ باعتبارِ وَصْفِهم السابق.

أخرج عبد بن حميد[٢] عن مجاهد قال: هم قومٌ خرجوا مِن مكة حتى جاؤوا المدينةَ يَزعمُون أنَّهم مهاجرون، ثم ارتدُّوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبيَّ ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائعَ لهم يتَّجرون فيها، فاختَلفَ فيهم المسلمون؛ فقائلٌ يقول: هم منافقون، وقائلٌ يقول: هم مؤمنون، فبيَّنَ الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأَمرَ بقتلهم.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال: هم ناسٌ تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يُهاجروا، فاختلف فيهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فتولَّاهم ناسٌ وتبرَّأَ من ولايتهم آخرون وقالوا: تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ ولم يهاجروا، فسمَّاهم الله تعالى منافقين وبرَّأَ المؤمنين مِن ولايتهم، وأَمرَهم أنْ لا يتولَّوهم حتى يُهاجروا[٣].

وأخرج الشيخان والترمذيُّ والنَّسائيُّ وأحمدُ وغيرُهم، عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ إلى أحدٍ فرجع ناسٌ خرجوا معه، فكان أصحابُ رسول الله ﷺ فيهم فئتين، فرقة تقول: نقتلُهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ الآية كلَّها[٤].

---

(١) في الحاشية ٣/ ١٦٤-١٦٥.

(٢) كما في الدر المنثور ٢/ ١٩٠، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٢٨٢.

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٤) صحيح البخاري (٤٥٨٩)، وصحيح مسلم (٢٧٧٦)، وسنن الترمذي (٣٠٢٨)، وسنن النسائي الكبرى (١١١٣)، ومسند أحمد (٢١٦٣٦).

ويُشْكِلُ على هذا ما سيأتي قريباً إنْ شاء الله تعالى مِن جَعْلِ هجرتهم غايةً للنهي عن تَوْلِيَتِهم، إلا أنْ يُصرفَ عن الظاهر كما ستعلمه.

وقيل: هم العُرَنيُّون الذين أغارُوا على السَّرْحِ وأخذوا يساراً راعيَ رسولِ الله ﷺ ومَثَّلوا به، فقطَّعوا يَدَيْه ورجلَيه وغَرَزوا الشوك في لسانه وعينَيه حتى مات(١).

ويَردُّه - كما قال شيخ الإسلام - ما سيأتي إنْ شاء الله تعالى من الآيات الناطقة بكيفيَّةِ المعاملة معهم في السلم والحرب، وهؤلاء قد أُخذوا وفُعل بهم ما فُعل من المُثْلَة والقَتل، ولم يُنقل في أمرهم اختلافُ المسلمين(٢). وقيل غيرُ ذلك.

﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ حالٌ من المنافقين مفيدٌ لتأكيد الإنكار السابق، وقيل: من ضمير المخاطبين، والرابط الواو. وقيل: مُستأنفةٌ.

والباء للسببيَّة، و«ما» إمَّا مصدريةٌ وإمَّا موصولة، وأَرْكَسَ ورَكَسَ بمعنًى، واختُلف في معنى الرَّكْس لغةً، فقيل: الردُّ، كما قيل في قول أُميَّة بنِ أبي الصَّلت:

فأُركِسُوا في جَحيمِ النارِ إنَّهُمُ ... كانوا عُصاةً وقالوا الإفكَ والزُّورا(٣)

وهذه رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما، والمعنى حينئذٍ: والله تعالى ردَّهم إلى الكفر بعد الإيمانِ بسبب ما كَسبوه مِن الارتداد واللُّحوق بالمشركين أو نحو ذلك، أو بسبب كَسْبهم.

وقيل: هو قريبٌ من النَّكس، وحاصله أنَّه تعالى رماهم مُنكَّسين، فهو أبلغُ مِن التنكيس؛ لأنَّ مَن يُرمَى مُنكَّساً في هُوَّةٍ قلَّما يخلص منها، والمعنى: أنَّه سبحانه بكَسْبِهم الكفرَ ـ أو ما كسبوه منه ـ قلَّبَ حالهم ورماهم في حُفَر النيران.

وأخرج ابن جرير عن السدِّي أنَّه فسَّر «أركسهم» بأضلَّهم(٤). وقد جاء الإركاسُ بمعنى الإضلال، ومنه:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢٢٣)، وأصل القصة في صحيح البخاري (٢٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧١) من حديث أنس دون ذكر اسم الراعي وذكر تمثيلهم به.

(٢) قطعة من حديث أنس المذكور في التعليق السابق، والكلام من تفسير أبي السعود ٢/ ٢١٢.

(٣) ديوان أمية ص٦٨ برواية: حميم، بدل: جحيم.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٢٨٩.

وأركَسْتَني عن طريقِ الهُدى وصيَّرْتَني مثلاً للعِدَى[1]

وأخرج الطستي[2] عن ابن عباس ﷺ أنه قال: المعنى: حبَسهم في جهنَّم. والبخاري عنه: أنَّ المعنى بدَّدهم[3]، أي: فرَّقهم وفرَّقَ شملهم. وابنُ المنذر عن قتادة: أهلكهم[4]. ولعلَّها معانٍ تَرجعُ إلى أصلٍ واحد.

ورُوي عن عبد الله وأُبيٍّ أنَّهما قرأا: «رَكَسَهم» بغير ألف[5]، وقد قرئ: «ركَّسهم» مشدَّداً[6].

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ توبيخٌ للفئةِ القائلة بإيمان أولئك المنافقينَ على زعمهم ذلك، وإشعارٌ بأنه[7] يُؤدِّيَ إلى محاولة المُحال، الذي هو هدايةُ مَن أضلَّه الله تعالى، وذلك لأنَّ الحكم بإيمانهم وادِّعاءَ اهتدائهم ـ مع أنَّهم بمعزلٍ من ذلك ـ سعيٌ في هدايتهم وإرادةٌ لها، فالمراد بالموصول المنافقون، إلا أنَّه وُضعَ موضع ضميرِهم لتشديد الإنكار، وتأكيدِ استحالةِ الهداية بما ذكر في حيِّز الصلة.

وحَمْلُه على العموم والمذكورون داخلون فيه دُخولاً أوليًّا ـ كما زَعمه أبو حيان[8] ـ ليس بشيءٍ.

وتوجيهُ الإنكار إلى الإرادة دونَ مُتعلَّقها؛ للمبالغة في إنكاره ببيان أنَّ إرادته ممَّا لا يُمكن، فضلاً عن إمكان نفسه.

---

(١) البحر ٣/ ٣١١، والدر المصون ٤/ ٦١، وحاشية الشهاب ٣/ ١٦٥.

(٢) كما في الدر المنثور ٢/ ١٩٠.

(٣) علقه البخاري قبل الحديث (٤٥٨٩).

(٤) الدر المنثور ٢/ ١٩٠.

(٥) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨١، وتفسير الطبري ٧/ ٢٨١، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٠٥، والبحر ٣/ ٣١٣، ووقع في الأصل و(م): ركسوا، وهي سبق قلم من المصنف رحمه الله، وموضعها في الآية (٩١) من هذه السورة، وقد قرأ ابن مسعود ﷺ: «رُكسوا» بتخفيف الكاف وتشديدها. البحر ٣/ ٣١٩.

(٦) البحر ٣/ ٣١٣.

(٧) في الأصل و(م): بأن، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ٢١٢، والكلام منه.

(٨) في البحر ٣/ ٣١٣.

والآية ظاهرةٌ في مذهب الجماعة، وحَمْلُ الهداية والإضلالِ على الحكم بهما[١] خلافُ الظاهر، ويُبعده قوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ۝٨٨﴾ فإنَّ المتبادر منه الخَلْقُ، أي: مَن يَخلق فيه الضلالَ كائناً مَن كان، ويَدخل هنا مَن تقدَّم دخولاً أوليًّا. ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ مِن السبل فضلاً عن أنْ تَهديَه إليه.

والخطاب في «تجد» لغيرِ معيَّنٍ، أو لكلِّ أحدٍ من المخاطَبين للإشعار بعدم الوجدانِ للكلِّ على سبيل التفصيل، ونفيُ وجدان السبيل أبلغُ مِن نفْي الهادي.

وحَمْلُ إضلاله تعالى على حُكمه وقضائه مُخلٌّ بُحسْنِ المقابلة بين الشرطِ والجزاء. وجَعْلُ السبيل بمعنى الحُجَّة، وأنَّ المعنى: مَن يجعلْه الله تعالى في حكمه ضالًّا فلن تجدَ له في ضلالته حُجَّةً ـ كما قال جعفر بن حرب[٢] ـ ليس بشيءٍ كما لا يَخفَى.

والجملة إمَّا اعتراضٌ تذييليٌّ مُقرِّرٌ للإنكار السابق مؤكِّدٌ لاستحالة الهداية، أو حالٌ من فاعل «تريدون»، أو «تهدوا»، والرابط الواو.

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ بيانٌ لغلوِّهم وتماديهم في الكفر وتصدِّيهم لإضلال غيرهم إثْرَ بيان كفرهم وضلالتهم في أنفسهم، و«لو» مصدريةٌ لا جوابَ لها، أي: تمنَّوا أنْ تكفروا.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا كَفَرُواْ﴾ نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، و«ما» مصدرية، أي: كفراً مثلَ كفرهم، أو حالٌ من ضمير ذلك المصدر كما هو رأي سيبويه.

ولا دلالة في نسبة الكفر إليهم على أنَّه مخلوقٌ لهم استقلالاً لا دَخْل لله تعالى فيه، لتكونَ هذه الآيةُ دليلاً على صرفِ ما تقدَّم عن ظاهره كما زعمه ابن حرب؛ لأنَّ أفعال العباد لها نسبةٌ إلى الله تعالى باعتبار الخَلْقِ، ونسبةٌ إلى العباد باعتبار الكَسْبِ بالمعنى الذي حقَّقناه فيما تقدَّم[٣].

---

(١) في (م): بها.

(٢) أبو الفضل الهَمَذاني المعتزلي العابد، له: متشابه القرآن، والاستقصاء، والأصول وغيرها، توفي سنة (٢٣٦هـ). سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٩.

(٣) ٤/٣٤٨.

وقوله تعالى: ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ عطفٌ على «لو تكفرون» داخلٌ معه في حكم التمنِّي، أي: ودُّوا لو تكفرون فتكونون مستوين في الكفر والضلال.

وجُوِّز أنْ تكون كلمة «لو» على بابها، وجوابها محذوفٌ كمفعول «ودَّ»، أي: ودُّوا كفرَكم، لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً لسُرُّوا بذلك.

﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الفاء فصيحةٌ، وجُمع «أولياء» مراعاةً لجمع المخاطَبين، فإنَّ المراد نهيُ كلٍّ مِن المخاطَبين عن اتِّخاذ كلٍّ مِن المنافقين وليًّا، أي: إذا كان حالهم ما ذكر من الودادة فلا تُوالُوهم ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: حتى يُؤمنوا وتُحقِّقوا إيمانهم بهجرةٍ هي لله تعالى ورسوله ﷺ، لا لغرضٍ من أغراض الدنيا.

وأصلُ السبيل: الطريق، واستعمل كثيراً في الطريق الموصلة إليه تعالى، وهي امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهي. والآية ظاهرةٌ في وجوب الهجرة، وقد نصَّ في «التيسير» على أنَّها كانت فرضاً في صدر الإسلام.

وللهجرة ثلاثُ استعمالات:

أحدها: الخروجُ من دار الكفر إلى دارالإسلام، وهو الاستعمال المشهور.

وثانيها: تركُ المَنْهِيَّات.

وثالثها: الخروج إلى القتال، وعليه حَمَل الهجرةَ مَن قال إنَّ الآية نزلَت فيمَن رجَعَ يوم أحدٍ على ما حكاه خبرُ الشيخين[1]، وجزم به في «الخازن»[2].

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي: أعْرَضوا عن الهجرة في سبيل الله تعالى كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ إذا قَدرتُم عليهم ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ من الحِلِّ والحرَم، فإنَّ حُكمهم حكمُ سائر المشركين أَسْراً وقَتْلاً، وقيل: المرادُ القتلُ لا غير، إلا أنَّ الأمر بالأخذ لِتقدُّمه على القتل عادةً.

﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾ أي: جانِبوهم مجانبةً كليَّةً، ولا تقبلوا

(١) سلف ص١٩٨ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) ينظر تفسير الخازن ١/ ٥٧٠.

منهم ولايةً ولا نُصرةً أبداً، كما يُشعر بذلك المضارعُ الدالُّ على الاستمرار، أو التكرارُ[١] المفيدُ للتأكيد.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ استثناءٌ من الضمير في قوله سبحانه: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ أي: إلا الذين يَصلون وينتهون إلى قومٍ عاهدوكم ولم يحاربوكم، وهم بنو مُدْلج، أخرج ابن أبي شيبة وغيرُه[٢] عن الحسن أنَّ سراقةَ بنَ مالك المُدْلِجيَّ حدَّثهم قال: لمَّا ظهر رسولُ الله ﷺ على أهل بدرٍ وأحدٍ وأسلم مَن حولهم، قال سراقةُ: بلغني أنَّه عليه الصلاة والسلام يريدُ أنْ يبعثَ خالد بن الوليد إلى قومي مِن بني مُدْلج، فأتيتُه فقلت: أنشدك النعمة، فقالوا: مه، فقال: «دعوه، ما تريد؟» قلت: بلغني أنك تُريد أنْ تبعثَ إلى قومي، وأنا أُريد أنْ تُوادِعَهم، فإنْ أسلمَ قومُك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإنْ لم يُسلموا لم تَخْشُن صدورُ[٣] قومك عليهم، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيد خالد فقال: «اذهب معه فافعل ما يُريد»، فصالَحهم خالدٌ على أنْ لا يُعينوا على رسول الله ﷺ، وإنْ أسلمت قريشٌ أسلموا معهم، ومَن وصل إليهم مِن الناس كانوا على مِثْل عهدهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَدُّوا﴾ حتى بلغ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ فكان مَن وصَلَ إليهم كانوا معهم على عهدهم.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس ﵄: أنَّ الآية نزلَت في هلال بن عُوَيْمر الأسلَميِّ وسُراقةَ بنِ مالك المُدْلِجيِّ، وفي بني جَذِيمَة بن عامر[٤].

ولا يجوز أنْ يكونَ استثناءً من الضمير في «لا تتخذوا» وإنْ كان أقرب، لأنَّ اتِّخاذَ الوليِّ منهم حرامٌ مطلقاً.

---

(١) في (م): التكرير.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣١-٣٣٢، ومسند الحارث (٦٧٨- زوائد)، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٦، والكلام من الدر المنثور ٢/ ١٩١.

(٣) في الأصل والدر المنثور وتفسير ابن أبي حاتم: لم تخشن لقلوب، وفي (م): لم تخش لقلوب، وفي مسند الحارث: لم تخش بصدور، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٢٩٣، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٧، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ١٩١، وهو عند الطبري عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس.

﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ عطفٌ على الصلة، أي: أو الذين جاؤوكم كافِّين عن قتالكم[1] وقتالِ قومهم، فقد استُثْنِيَ من المأمور بأخذهم وقتلهم فريقان: مَن تَرَكَ المحارِبين ولَحِقَ بالمعاهَدين؛ ومَن أتَى المؤمنين وكفَّ عن قتال الفريقَين.

أو عطفٌ على صفة «قوم»، كأنَّه قيل: إلا الذين يصلون إلى قومٍ معاهَدين، أو إلى قوم كافِّين عن القتال لكم وعليكم.

والأول أرجحُ روايةً ودرايةً، إذ عليه يكون لِمَنْعِ القتال سببان: الاتصالُ بالمعاهَدين، والكفُّ عن قتالكم[2]، وعلى الثاني يكونُ السببان: الاتصالَ بالمعاهَدين والاتصالَ بالكافين، لكنَّ قوله تعالى الآتي: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ إلخ يُقرِّرُ أنَّ أحدَ السبَبين هو الكفُّ عن القتال؛ لأنَّ الجزاءَ مُسبَّبٌ عن الشرط فيكونُ مُقتضياً للعطف على الصلة، إذ لو عطَفَ على الصفة كان أحدُ السببَين الاتصالَ بالكافِّين لا الكفَّ عن القتال.

فإنْ قيل: لو عطفَ على الصفةِ تحقَّقت المناسبةُ أيضاً؛ لأنَّ سبب منع التعرُّض حينئذٍ الاتصالُ بالمعاهَدين والاتصالُ بالكافِّين، والاتصالُ بهؤلاء وهؤلاء سببٌ للدخول في حكمهم، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ يُبيِّنُ حكم الكافِّين لسبق حُكمِ المتَّصلين بهم.

أُجيب: بأنَّ ذلك جائزٌ، إلا أنَّ الأول أظهرُ وأَجرى على أسلوب كلام العرب؛ لأنَّهم إذا استَثنوا بيَّنُوا حكمَ المستثنَى تقريراً وتوكيداً.

وقال الإمام: جَعْلُ الكفِّ عن القتال سبباً لترك التعرُّض أولَى مِن جعلِ الاتصال بمَن يَكفُّ عن القتال سبباً لترك التعرُّض؛ لأنَّه سببٌ بعيدٌ[3]. على أنَّ المتصلين بالمعاهَدين ليسوا معاهَدين لكنْ لهم حُكمهم، بخلاف المتَّصلين بالكافِّين، فإنَّهم إنْ كفُّوا فهم هم، وإلا فلا أثرَ له.

---

(١) في الأصل و(م): أي والذين جاؤوكم كافين من قتالكم، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ٢١٤، والكلام منه.

(٢) في الأصل و(م): الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالكافين، والمثبت من حاشية الشهاب ٣/ ١٦٥ والكلام منه.

(٣) تفسير الرازي ١٠/ ٢٢٣، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٦٦.

وقرأ أُبيٌّ: «جاؤوكم» بغير «أو»[(١)] على أنَّه استئنافٌ وقعَ جواباً لسؤال، كأنه قيل: كيف كان الميثاق بينكم وبينهم؟ فقيل: «جاؤوكم» إلخ.

وقيل: يُقدَّر السؤالُ: كيف وَصلوا إلى المعاهدين؟ ومِن أين علم ذلك؟ وليس بشيء.

أو على أنَّه صفةٌ بعدَ صفةٍ لـ «قوم»، أو بيانٌ لـ «يَصلون»، أو بدلٌ منه، وضعَّفَ أبو حيان[(٢)] البيانَ بأنه لا يكونُ في الأفعال، والبدلَ بأنه ليس إياه ولا بعضَه ولا مشتملاً عليه.

وأُجيبَ بأنَّ الانتهاء إلى المعاهدين والاتِّصالَ بهم حاصلُه الكفُّ عن القتال، فصحَّ جعلُ مجيئهم إلى المسلمين بهذه الصفة وعلى هذه العزيمة بياناً لاتصالهم بالمعاهدين، أو بدلاً منه كلًّا أو بعضاً أو اشتمالاً، وكون ذلك لا يجري في الأفعال لا يقول به[(٣)] أهل المعاني.

وقيل: هو معطوفٌ على حذف العاطف.

وقوله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ حالٌ بإضمار «قد»، ويُؤيِّدُه قراءة الحسن: «حَصِرةً صدورُهم»[(٤)]، وكذا قراءة «حَصِرَاتٍ»[(٥)] و«حاصراتٍ»[(٦)]، واحتمالُ الوصفية السببية لـ «قوم» لاستواء النصب والجرِّ بعيدٌ[(٧)].

وقيل: هو صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ هو حالٌ مِن فاعل «جاؤوا»، أي: جاؤوكم

---

(١) الكشاف ١/ ٥٥٢، وهي في القراءات الشاذة ص٢٨ عن جناح بن حبيش.

(٢) في البحر ٣/ ٣١٧.

(٣) في الأصل: لا يقوله.

(٤) وهي قراءة يعقوب من العشرة، كما في النشر ٢/ ٢٥١، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧-٢٨ للحسن ويعقوب.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩، والقراءات الشاذة ص٢٨، والبحر ٣/ ٣١٧.

(٦) القراءات الشاذة ص٢٨، والبحر٣/ ٣١٧.

(٧) يعني أن قراءة «حصراتٍ» و«حاصراتٍ» تحتمل أن تكون نصباً على الحال أو جرًّا على الصفة لـ «قوم»؛ لأن جمع المؤنث السالم يستوي جره ونصبه، واستُبعد لأن الوصف الرافع لظاهرٍ يوحَّد أو يجمع جمع تكسير، وجمعُه جمعَ تصحيح قليل. ينظر الدر المصون ٤/ ٦٨، وحاشية الشهاب ٣/ ١٦٦.

قوماً حَصِرَتْ صدورُهم، ولا حاجةَ حينئذٍ إلى تقدير «قد». وما قيل: إنَّ المقصود بالحالية هو الوصفُ؛ لأنَّها حالٌ موطِّئة، فلا بدَّ مِن «قد» سيَّما عند حذف الموصوف، فما ذكر التزامٌ لزيادة الإضمار من غير ضرورةٍ = غيرُ مسلَّمٍ.

وقيل: بيانٌ لـ «جاؤوكم»، وذلك ـ كما قال الطيبي ـ لأنَّ مجيئهم غيرَ مقاتلين و«حَصِرَتْ صدورُهم أنْ يقاتلوكم» بمعنى واحد[1]. وقال العلَّامةُ الثاني: من جهة أنَّ المراد بالمجيءِ الاتصالُ وتركُ المعانَدةِ والمقاتَلَةِ لا حقيقةُ المجيء، أو من جهة أنَّه بيانٌ لكيفية المجيء.

وقيل: بدلُ اشتمالٍ من «جاؤوكم» لأنَّ المجيءَ مشتمِلٌ على الحَصَر وغيرِه.

وقيل: إنَّها جملةٌ دُعائية، ورُدَّ بأنَّه لا معنى للدعاء على الكفار بأنْ لا يقاتلوا قومهم، بل بأنْ يقعَ بينهم اختلافٌ وقتلٌ. والحَصَر بفتحتين: الضِّيقُ والانقباض.

﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ﴾ أي: عن أنْ يقاتلوكم، أو: لأنْ، أو: كراهةَ أنْ.

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ بأنْ قَوَّى قلوبهم، وبَسَطَ صدورَهم، وأزال الرُّعب عنهم ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ﴾ عَقِيب ذلك ولم يَكفُّوا عنكم. واللام جوابيةٌ لعطفه على الجواب، ولا حاجةَ لتقدير «لو»، وسمَّاها مكِّيٌّ وأبو البقاء لامَ المُجازاة والازدواج[2]، وهي تسميةٌ غريبةٌ. وفي الإعادة إشارةٌ إلى أنَّه جوابٌ مُستقلٌّ، والمقصودُ من ذلك الامتنانُ على المؤمنين.

وقُرِئ: «فلقتلوكم» بالتخفيف، والتشديد[3].

﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ﴾ ولم يتعرَّضوا[4] لكم ﴿فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ مع ما عَلمتُم مِن تَمكُّنهم

---

(١) حاشية الطيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٢) كذا نقل المصنف عن الشهاب في الحاشية ٣/ ١٦٦، والذي في البحر ٣/ ٣١٨، والدر المصون ٤/ ٦٨ نقلاً عن مكي وابن عطية: لام المحاذاة والازدواج.
وفي المحرر الوجيز ٢/ ٩٠: واللام في قوله: «لسلطهم» جواب «لو» وفي قوله: «فلقاتلوكم» لام المحاذاة والازدواج لأنها بمثابة الأولى، لو لم تكن الأولى كنت تقول: لو شاء الله لقاتلوكم.

(٣) الكشاف ١/ ٥٥٢، وقراءة التخفيف في القراءات الشاذة ص٢٨.

(٤) في (م): يعترضوا.

من ذلك بمشيئة الله تعالى ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: الصلحَ، فانقادوا واستسلموا، وكأنَّ إلقاءَ السَلَم استعارةٌ؛ لأنَّ مَن سلَّم شيئاً ألقاه وطرحه عند المسلَّم له.

وقُرئ بسكون اللام مع فتح السين وكسرها[١].

﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ فما أذِنَ لكم في أخذهم وقَتْلهم، وفي نفي جَعْل السبيل مبالغةٌ في عدم التعرُّضِ لهم؛ لأنَّ مَن لا يمرُّ بشيءٍ كيف يتعرَّضُ له؟

وهذه الآياتُ منسوخةُ الحكم بآية «براءة»: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس ﵄ وغيره.

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ هم أناسٌ كانوا يأتون النبيَّ ﷺ فيُسْلِمون رياءً، ثم يَرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أنْ يأمنوا نبيَّ الله ﷺ ويأمنوا قومهم، فأبَى الله تعالى ذلك عليهم. قاله ابن عباس ومجاهد.

وقيل: الآيةُ في حقِّ المنافقين.

﴿كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ أي: دُعُوا إلى الشرك، كما رُوي عن السدِّي. وقيل: إلى قتال المسلمين ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أي: قُلبوا فيها أقبحَ قَلْبٍ وأشنَعَه، يُروى عن ابن عباس أنَّه كان الرجل يقولُ له قومُه: بماذا آمنت؟ فيقول: آمنتُ بهذا القردِ والعقربِ والخنفساءِ.

﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ بالكفِّ عن التعرُّض لكم بوجهٍ ما ﴿وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: ولم يُلقوا إليكم الصلح والمهادنة ﴿وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: ولم يَكفُّوا أنفسهم عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: وجدتُموهم وأَصَبْتُموهم، أو حيثُ تمكَّنتُم منهم.

وعن بعض المحقِّقين: أنَّ هذه الآية مقابِلةٌ للآيةِ الأولى، وبينهما تقابلٌ إمَّا بالإيجاب والسَّلب، وإمَّا بالعدم والملكة، لأنَّ إحداهما عدميَّةٌ، والأُخرَى وجوديةٌ، وليس بينهما تقابلُ التضادِّ ولا تقابلُ التضايُفِ؛ لأنَّهما على ما قرَّروا لا يوجدان إلا بين أمرَين وجوديَّين، فقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ مقابلٌ لقوله تعالى:

(١) القراءات الشاذة ص٢٨، والبحر ٣/٣١٨.

﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾. وقولُه جلَّ وعلا: ﴿وَيُلْقُوا﴾ مقابلٌ لقوله عزَّ شأنه: ﴿وَأَلْقَوْا﴾، وقوله جلَّ جلاله: ﴿وَيَكُفُّوا﴾ مقابلٌ لقوله عزَّ مِن قائلٍ: ﴿فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾. والواو لا تقتضي الترتيب.

فالمقدَّم مركَّبٌ من ثلاثة أجزاءٍ في الآيتين، وهي في الآية الأولى: الاعتزالُ، وعدمُ القتال، وإلقاءُ السَّلَم. فبهذه الأجزاءِ الثلاثة تَمَّ الشرط، وجزاؤُه عدم التعرُّض لهم بالأخذ والقتل كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

وفي الآية الثانية: عدم الاعتزال، وعدمُ إلقاء السَّلَم، وعدم الكفِّ عن القتال، فبهذه الأجزاء الثلاثة تمَّ الشرط وجزاؤُه الأخذُ والقتلُ المصرَّحُ به بقوله سبحانه ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾، ومِن هذا يُعلم أنَّ «ويكفُّوا» بمعنى: لم يكفُّوا، عُطِف على المنفيِّ لا على النفي، بقرينة سقوط النون الذي هو علامة الجزم.

وعطفُه على النفي والجزم بـ «إن» الشرطية لا يصحُّ لأنه يَستلزم التناقضَ؛ لأنَّ معنى «فإنْ لم يَعتزلوكم»: إنْ لم يَكفُّوا، وإذا عطف «ويكفُّوا» على النفي يَلزَمُ اجتماع عدمِ الكفِّ والكفِّ، وكلامُ الله تعالى منزَّهٌ عنه.

وكذا لا يَصحُّ كونُ قوله سبحانه: «ويكفوا» جملةً حالية، أو استئنافيةً بيانيةً أو نحويةً، لاستلزام كلٍّ منهما التناقضَ، مع أنَّه يَقتضي ثبوتَ النون في «يكفوا» على ما هو المعهود في مثله.

وأبو حيان(١) جعلَ الجزاءَ في الأول مرتَّباً على شيئَين، وفي الثانيةِ على ثلاثةٍ، والسرُّ في ذلك الإشارةُ إلى مزيدِ خَباثةِ هؤلاء الآخرين.

وكلامُ العلَّامة البيضاوي ـ بيَّض الله تعالى غرَّة أحواله ـ في هذا المقام لا يَخلو عن تعقيد، وربَّما لا يوجد له مَحملٌ صحيح إلا بعد عنايةٍ وتكلُّف، فتأمَّل جداً(٢).

﴿وَأُولَٰئِكُمْ﴾ الموصوفونَ بما ذُكر من الصفات الشنيعة ﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾﴾ أي: حجَّةً واضحةً فيما أَمَرْناكم به في حقِّهم؛ لظهور عداوتهم ووضوحِ كفرهم وخَباثتهم، أو تسلُّطاً لاخفاءَ فيه حيثُ أَذِنَّا لكم في أخذهم وقتلهم.

---

(١) في البحر ٣/ ٣١٩.

(٢) ينظر تفسير البيضاوي ٢/ ١٠٨.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ شروعٌ في بيان حال المؤمنين بعد بيان حال الكافرين والمنافقين. وقيل: لمَّا رغَّبَ سبحانه في قتال الكفار ذكر إثرَه ما يَتعلَّق بالمحاربة في الجملة، أي: ما صحَّ له وليس من شأنه ﴿أَن يَقْتُلَ﴾ بغير حقٍّ ﴿مُؤْمِنًا﴾ فإنَّ الإيمان زاجرٌ عن ذلك ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ فإنَّه ممَّا لا يكادُ يُحترزُ عنه بالكلية، وقلَّما يَخلو المقاتلُ عنه.

وانتصابه إمَّا على أنَّه حالٌ، أي: ما كان له أنْ يَقتلَ مؤمناً في حالٍ من الأحوال إلا في حال الخطأ، أو على أنَّه مفعول له[1]، أي: ما كان له أنْ يقتله لعلَّةٍ من العلل إلا للخطأ، أو على أنَّه صفةٌ للمصدر، أي: إلا قتلاً خطأً. فالاستثناءُ في جميع ذلك مُفرَّغ، وهو استثناءٌ متَّصلٌ على ما يُفهمُه كلامُ بعض المحقِّقين، ولا يلزمُ جوازُ القتل خطأً شرعاً، حيث كان المعنى: إنَّ من شأن المؤمن أنْ لا يقتل إلا خطأً.

وقال بعضُهم: الاستثناء في الآية مُنقطعٌ، أي: لكنْ إنْ قَتَلَه خطأً فجزاؤه ما يذكر.

وقيل: «إلا» بمعنى «ولا»، والتقدير: وما كان لمؤمنٍ أنْ يقتلَ مؤمناً عمداً ولا خطأً.

وقيل: الاستثناء مِن «مؤمنٍ»، أي: إلا خاطئاً، والمختارُ مع الفصل الكثير في مثل ذلك النصبُ.

والخطأُ: ما لا يُقارنه القصدُ إلى الفعل أو الشخص، أو لا يُقصدُ به زهوقُ الروح غالباً، أو لا يُقصدُ به محظورٌ، كَرَمْي مسلم في صفِّ الكفار مع الجهل بإسلامه. وقُرئ: «خطاءً» بالمدِّ[2]، و«خَطاً» بوزن عمًى بتخفيف الهمزة[3].

أخرج ابنُ جرير وابنُ المنذر عن السُّدي: أنَّ عياش بنَ أبي ربيعةَ المخزوميَّ، وكان أخا أبي جهلٍ والحارثِ بنِ هشام لأُمِّهما، أسلمَ وهاجرَ إلى النبيِّ ﷺ، وكان أحبَّ ولد أمِّه إليها، فشقَّ ذلك عليها فحلفتْ أنْ لا يُظلَّها سقفُ بيتٍ حتى تراه،

---

(١) في (م): به، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ٢١٠، والكلام منه.
(٢) القراءات الشاذة ص٢٨، والبحر ٣/ ٣٢١.
(٣) المحتسب ١/ ١٩٤، والبحر ٣/ ٣٢١.

فأقبل أبو جهل والحارث حتى قَدما المدينةَ فأخبرا عيَّاشاً بما لَقيتْ أمُّه، وسألاه أنْ يرجع معهما فتنظرَ إليه ولا يمنعاه أنْ يرجعَ، وأعطياه مَوثقاً أنْ يُخليا سبيله بعد أنْ تراه أمُّه، فانطلقَ معهما حتى إذا خرجا من المدينة عَمَدَا إليه فشدَّاه وثاقاً وجلداه نحواً من مئةِ جلدةٍ، وأعانهما على ذلك رجلٌ من بني كِنانة، فحلَفَ عيَّاشٌ ليقتلَنَّ الكنانيَّ إنْ قَدِر عليه، فقدما به مكة فلم يَزل محبوساً حتى فتح رسول الله ﷺ مكة، فخرجَ عياش فلَقِيَ الكنانيَّ وقد أسلم، وعيَّاش لا يَعلمُ بإسلامه، فضربه حتى قتله، فأُخبر بعد ذلك، فأتى رسولُ الله ﷺ فأخبرَه الخبر فنزلت. وروي مثل ذلك عن مجاهد وعكرمة[1].

وأخرج ابنُ جرير عن ابن زيد أنَّها نزلَتْ في رجلٍ قتله أبو الدرداء، كان في سريَّةٍ فعدَلَ أبو الدرداء إلى شعب يريدُ حاجةً له، فوجد رجلاً من القوم في غَنمٍ له، فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فبَدَرَ فضرَبَه، ثم جاء بغنمه إلى القَوم، ثم وجد في نفسه شيئاً فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «ألا شقَقْتَ عن قلبه وقد أخبرك بلسانه فلم تُصدِّقْه؟» فقال: كيف بي يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «فكيف بلا إله إلا الله؟!» ـ وتَكرَّر ذلك ـ قال أبو الدرداء: فتمنَّيتُ أنَّ ذلك اليومَ مُبتدأُ إسلامي، ثم نزل القرآن[2].

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فعليه، أو: فواجبُه تحريرُ رقبةٍ، والتحرير: الإعتاق، وأصلُ معناه: جعلُه حرًّا، أي: كريماً؛ لأنَّه يقال لكلِّ مُكرَّم: حرٌّ، ومنه: حرُّ الوجه للخدِّ، وأحرار الطير، وكذا تحريرُ الكتاب من هذا أيضاً.

والمرادُ بالرقبة: النسمة، تعبيراً عن الكلِّ بالجزء، قال الراغب: إنَّها في المتعارف للمماليك كما يُعبَّر بالرأس والظهر عن المركوب، فيقال: فلان يربط كذا رأساً، وكذا ظهراً[3].

﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ محكومٍ بإيمانها وإنْ كانت صغيرةً، وإلى ذلك ذهب عطاء.

وعن ابن عباس والشعبيِّ وإبراهيم والحسن: لا يُجزئُ في كفارة القتل الطفلُ

(١) تفسير الطبري ٧/ ٣٠٦-٣٠٨.
(٢) تفسير الطبري ٧/ ٣٠٩.
(٣) مفردات الراغب (رقب).

ولا الكافرُ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: في حرف أُبيٍّ: «فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة، لا يُجزئُ فيها صبيٌّ»[1].

وفي الآية ردٌّ على مَن زعم جوازَ عِتْقِ كتابيٍّ صغيرٍ، أو مجوسيٍّ كبير أو صغير، واستُدل بها على عدم إجزاء نصفِ رقبةٍ ونصف أخرى.

﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ أي: مؤدَّاةٌ إلى ورثة القتيل يقتسمونها بينهم على حَسَبِ الميراث، فقد أخرج أصحاب السُّنن الأربعة عن الضَّحَّاك بن سفيان الكِلابي قال: كتبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ يأمرُني أنْ أُورِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابيِّ مِن عَقْل زوجها[2].

ويُقضَى منها الدَّين وتُنفَّذُ الوصية، ولا فرقَ بينها وبين سائر التركَة.

وعن شَريكٍ: لايُقضَى مِن الديَةِ دينٌ ولا تُنفَّذُ وصيةٌ. وعن ربيعة[3]: الغرَّةُ لأمِّ الجنين وحدَها، وذلك خلافُ قول الجماعة[4].

وتجبُ الرقبة في مال القاتل، والدِّيَةُ تَتحمَّلُها عنه العاقلة، فإنْ لم تكن فهي في بيت المال، فإنْ لم يَكن ففي ماله.

﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أي: يتصدَّقَ أهلُه عليه، وسمَّى العفو عنها صدقةً حثًّا عليه، وقد أخرج الشيخان عن النبيِّ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقة»[5]، وهو متعلِّقٌ بـ: عليه، المقدَّرِ قبلُ، أو بـ «مُسلَّمة»، أي: فعليه الديةُ ـ أو يُسلِّمُها ـ في جميع

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٨٣١).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٢٧)، وسنن الترمذي (١٤١٥) وسنن النسائي الكبرى (٦٣٢٩)، وسنن ابن ماجه (٢٦٤٢)، وهو عند أحمد (١٥٧٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) ابن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، مفتي المدينة، وعليه تفقَّه مالك، توفي سنة (١٣٦هـ). السير ٦/ ٨٩. ونقل المصنف قوله وقول شريك قبله عن الكشاف ١/ ٥٥٣.

(٤) الكشاف ١/ ٥٥٣، وقد قال بقول ربيعة الليث أيضاً، كما ذكر ذلك عنهما ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥/ ٨٩. والغرة هي العبد أو الأمة، وهي دية الجنين، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥/ ٧٧: لم تختلف الروايات عن النبي ﷺ أنه قضى في الجنين سقط ميتاً بضرب بطن أمه، وهي حية حين رمته، بغرةٍ: عبدٍ أو أمةٍ.

(٥) صحيح البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر ﷺ، وصحيح مسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة ﷺ.

الأحيان إلا حين أنْ يَتصدَّقَ أهلُه بها، فحينئذٍ تَسقطُ ولا يلزم تَسليمها. وليس فيه ـ كما قيل ـ دلالةٌ على سقوطِ التحرير حتى يَلزمَ تقديرُ «عليه» آخَرَ قبلَ قوله: «ودية مُسلَّمةٌ»، فالمنسبكُ في محلِّ نصبٍ على الاستثناء.

وقال الزمخشريُّ: إنَّ المنسبكَ في محلِّ النصب على الحال من القاتل أو الأهل، أو الظرف[1].

وتعقَّبه أبو حيان بأنَّ كلا التخريجَين خطأً؛ لأنَّ «أنْ» والفعل لا يجوز وقوعهما حالاً ولا منصوباً على الظرفية كما نصَّ عليه النحاة[2].

وذُكر أنَّ بعضَهم اسْتَشْهَدَ على وقوع «أنْ» وصِلَتِها موقعَ ظرفِ الزمان بقوله:

فقُلتُ لها لا تَنكحيهِ فإنَّه ... لأوَّلِ سهمٍ أنْ يُلاقيَ مَجْمَعَا[3]

أي: لأوَّل سهمٍ زمانَ مُلاقاتِه، وابن مالك كما قال السفاقسي يُقدِّر في الآية والبيت حرفَ الجر، أي: بأنْ يَصَّدَّقوا، وبأنْ يُلاقي.

وقرأ أُبيٌّ: «إلا أنْ يَتصدَّقوا»[4].

﴿فَإِن كَانَ﴾ أي: المقتول خطأً ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ أي: كفارٍ يُناصبونكم الحربَ ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ولم يَعلم به القاتلُ لكونه بين أَظْهُرِ قومه، بأنْ أتاهم بعد أنْ أسلمَ لمُهمٍّ[5]، أو بأنْ أسلم فيما بينهم ولم يُفارِقْهم.

---

(١) هذه عبارة البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب ٣/ ١٦٧، وقد تبع فيها الزمخشري في قوله بالحالية أو الظرفية، وعبارة الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٥٣: ومحلُّها (يعني المصدر من أن والفعل) النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان، كقولهم: اجلس ما دام زيد جالساً، ويجوز أن يكون حالاً من «أهله» بمعنى: متصدقين.

(٢) البحر ٣/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) البيت لتأبط شرًا، وهو في ديوانه ص١١٢، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٤٩١. وفيهما: وقالوا لها... لأول نصل....، وكان قد خطب امرأة فقيل لها: ما تصنعين برجل يُقتل عنك قريباً؛ لأن له في كل حيٍّ جناية. وقوله: لأول نصل، أي: يقتل بأول نصل، أي: في أول حرب يلقاها.

(٤) القراءات الشاذة ص٢٨، والبحر ٣/ ٣٢٤.

(٥) في الأصل: لمتهم، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود، والكلام منه، وفيه: لمهم من المهمات.

والآية نزلت ـ كما قال ابنُ جبير ـ في مرداس بن عمرو لمَّا قتله خطأً أسامةُ بن زيد.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: فعلَى قاتله الكفارةُ دون الدِّيَةِ؛ إذ لا وراثةَ بينه وبين أهله.

﴿وَإِن كَانَ﴾ أي: المقتول المؤمنُ كما رُوي عن جابر بن زيد ﴿مِن قَوْمٍ﴾ كفارٍ ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: عهدٌ مؤقَّتٌ أو مُؤَبدٌ ﴿فَدِيَةٌ﴾ أي: فعلى قاتله دِيَةٌ ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ مِن أهل الإسلام إنْ وُجدوا، ولا تُدفع إلى ذوي قرابته مِن الكفار وإنْ كانوا معاهَدين؛ إذ لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ.

ولعلَّ تقديم هذا الحكم ـ كما قيل ـ مع تأخير نظيره فيما سلَفَ؛ للإشعار بالمسارعةِ إلى تَسليم الديَةِ تحاشياً عن توهُّمِ نقضِ الميثاق.

﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ كما هو حكمُ سائر المسلمين. ولعلَّ إفرادَه بالذكر ـ كما قيل أيضاً ـ مع اندراجه في حكم ما سبَقَ في قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ إلخ لبيانِ أنَّ كونَه فيما بين المعاهَدين لا يَمنعُ وجوبَ الديَةِ كما منعه كونُه بين المحارِبين.

وقيل: المرادُ بالمقتول هنا أحدُ أولئك القوم المعاهَدين، فيلزمُ قاتلَه تحريرُ الرقبة، وأداءُ الدِّيَة إلى أهله المشركين؛ للعهد الذي بيننا وبينهم، ورُوي ذلك عن ابن عباس والشعبيِّ وأبي مالك.

واستُدلَّ بها على أنَّ دِيَةَ المسلم والذميِّ سواءٌ؛ لأنه تعالى ذكر في كلٍّ الكفارةَ والديةَ، فيجب أنْ تكون ديتُهما سواءً كما أنَّ الكفارة عنهما سواءٌ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: بلغَنا أنَّ ديةَ المعاهَد كانت كديَةِ المسلم ثم نقصت بعدُ في آخر الزمان فجُعلَتْ مثلَ نصف ديةِ المسلم[1].

وأخرج أبو داود عن عَمرو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: أنَّ ديةَ أهل الكتاب كانت على عهد النبيِّ ﷺ النصفَ من ديَةِ المسلمين[2]. وبذلك أخذ مالك.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٥.

(٢) سنن أبي داود (٤٥٨٣) بنحوه، وأخرجه بنحوه أيضاً ابن ماجه (٢٦٤٤).

وعن الشافعي ﷺ ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ نصفُ ديَةِ المسلم، وديَةُ المجوسيِّ ثلثا عشرِها.

وزَعم بعضُهم وجوبَ الدية أيضاً فيما إذا كان المقتول من قومٍ عدوٍّ لنا وهو مُؤمنٌ؛ لعموم الآية الأولى، وأنَّ السكوت عن الديةِ في آيته لا ينفيها، وإنما سكتَ عنها؛ لأنَّه لا يجبُ فيه ديةٌ تُسلَّمُ إلى أهله؛ لأنَّهم كفارٌ، بل تكون لبيت المال، فأرادَ أنْ يُبيِّنَ بالسكوت أنَّ أهله لا يَستحقُّون شيئاً.

وقال آخرون: إنَّ الديةَ تجب في المؤمن إذا كان من قومٍ معاهَدين، وتُدفع إلى أهله الكفار وهم أحقُّ بديته لعهدهم. ولعلَّ هؤلاء لا يَعُدُّونَ ذلك إرثاً، إذ لا يَرِثُ الكافرُ ـ ولو معاهَداً ـ المسلمَ كما بُرهنَ عليه.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبةً يُحرِّرُها، بأنْ لم يَملكْها، ولا ما يُتوصَّل به إليها من الثمن ﴿فَصِيَامُ﴾ أي: فعليه صيام ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ قال مجاهد: لا يُفطرُ فيهما ولا يَقطعُ صيامَهما، فإنْ فعل مِن غيرِ مرضٍ ولا عُذرٍ استقبل صيامَهما جميعاً، فإنْ عَرَضَ له مرضٌ أو عذرٌ صام ما بقي منهما، فإنْ مات ولم يَصُم أُطعم عنه ستون مِسكيناً، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ، رواه ابن أبي حاتم.

وأخرجَ عنه أيضاً أنَّه قال: فمَن لم يَجد ديةً أو عَتَاقةً فعليه الصوْم[1]. وبه أَخذَ مَن قال: إنَّ الصوم لفاقدِ الديَةِ والرقبة يَجزيه عنهما.

والاقتصارُ على تقدير الرقبة مفعولاً هو المرويُّ عن الجمهور، وأخرج ابن جرير عن الضَّحاك أنَّه قال: الصيامُ لِمَن لم يَجد رقبةً، وأمَّا الدية فواجبةٌ لا يُبطلها شيءٌ. ثم قال: وهو الصواب؛ لأنَّ الديةَ في الخطأ على العاقلة، والكفَّارة على القاتل، فلا يُجزئُ صومُ صائمٍ عمَّا لزم غيرَه في ماله[2].

واستَدلَّ بالآية مَن قال: إنَّه لا إطعام في هذه الكفارة. ومَن قال: ينتقل إليه عند العجز عن الصوم، قاسَهُ على الظِّهار، وهو أحدُ قولَين للشافعيِّ رحمه الله تعالى.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٥-١٠٣٦.
(٢) تفسير الطبري ٧/ ٣٣٤-٣٣٥.

وبذكر الكفَّارة في الخطأ دونَ العمد مَن قال أنْ لا كفارةَ في العمد، والشافعيُّ يقول: هو أولَى بها من الخطأ.

﴿تَوۡبَةٗ﴾ نُصبَ على أنَّه مفعولٌ له، أي: شَرَع لكم ذلك توبةً، أي: قبولاً لها، مِن تَاب الله تعالى عليه: إذا قَبِلَ توبتَه، وفيه إشارةٌ إلى التقصير بترك الاحتياط.

وقيل: التوبةُ هنا بمعنى التخفيف، أي: شَرَع لكم هذا تخفيفاً عليكم.

وقيل: إنَّه منصوبٌ على الحالية مِن الضمير المجرور في «عليه» بحذف المضاف، أي: فعليه صيامُ شهرَين حالَ كونه ذا توبةٍ.

وقيل: على المصدريَّة، أي: تاب عليكم توبةً.

وقوله سبحانه: ﴿مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ وَقَع صفةً للنكرة، أي: توبةً كائنةً من الله تعالى.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بجميع الأشياء التي من جُملتها حالُ هذا القاتل ﴿حَكِيمٗا ٩٢﴾ في كلِّ ما شَرَع وقضَى من الأحكام التي مِن جملتها ما شَرَع وقضى في شأنه.

﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ بأنْ يَقصدَ قتله بما يفرِّق الأجزاء، أو بما لا يُطيقه البتة، عالماً بإيمانه، وهو نصبٌ على الحال من فاعل «يقتل»، ورُوي عن الكِسائي أنَّه سكَّن التاء[1]، وكأنَّه فرَّ من توالي الحركات.

﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾ الذي يَستحقُّه بجنايته ﴿جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ أي: ماكثاً إلى الأبد، أو مُكثاً طويلاً إلى حيث شاء الله تعالى، وهو حالٌ مقدَّرةٌ مِن فاعلِ فعلٍ مقدَّرٍ يقتضيه المقامُ، كأنَّه قيل: فجزاؤه أنْ يدخلَ جهنَّمَ خالداً.

وقال أبو البقاء: هو حالٌ مِن الضمير المرفوع أو المنصوب في «يُجزاها» المقدَّر. وقيل: هو من المنصوب لا غير، ويُقدَّر: جازاه، وأُيِّد بأنَّه أنسب بعطف ما بعدَه عليه لموافقته له صيغةً. ومُنع جعلُه حالاً من الضمير المجرور في «فجزاؤه»

(١) القراءات الشاذة ص٢٨، والبحر ٣/ ٣٢٧.

لوجهَين: أحدهما: أنَّه حالٌ من المضاف إليه، وثانيهما: أنَّه فصلٌ بين الحال وذِيها بخبرِ المبتدأ[1].

وقوله سبحانه: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ تَدلُّ عليه الشَّرطيةُ دلالةً واضحةً، كأنَّه قيل بطريقِ الاستئناف تقريراً لمضمونها: حكَمَ الله تعالى بأنَّ جزاءَه ذلك، وغضبَ عليه، أي: انتقم منه، على ما عليه الأشاعرة. ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾ أي: أبعدَه عن رحمته بجَعْلِ جزائه ما ذُكر.

وقيل: هو وما بعدَه معطوفٌ على الخبر بتقدير «أنْ» وحَمْلِ الماضي على معنَى المستقبل، أي: فجزاؤه جهنَّمُ وأنْ يغضبَ الله تعالى عليه، إلخ.

﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ لا يُقادَرُ قَدْرُه، والآيةُ كما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جبير نزلَتْ في مِقْيَس بن ضبابة الكِناني[2] أنَّه أسلَم هو وأخوه هشامٌ وكانا بالمدينة، فوجَدَ مِقيس أخاه هشاماً ذات يوم قتيلاً في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بذلك، فأرسل رسول الله ﷺ رجلاً من قريش من بني فِهْر ومعه مِقْيَس إلى بني النجار، ومنازلُهم يومئذ بقباء، أنِ ادفعوا إلى مقيس قاتلَ أخيه إنْ علمتُم ذلك، وإلا فادفعوا إليه الديَةَ، فلمَّا جاءهم الرسول قالوا: السمعُ والطاعةُ لله تعالى وللرسول ﷺ، واللهِ تعالى ما نَعلَمُ له قاتلاً ولكنْ نُؤدِّي الديَةَ. فدفعوا إلى مقيس مئةً من الإبل دِيَةَ أخيه، فلمَّا انصرف مقيس والفهري راجعَين من قباء إلى المدينة، وبينهما ساعة، عَمَدَ مقيس إلى الفِهريِّ رسول رسولِ الله ﷺ فقتله وارتدَّ عن الإسلام، وفي رواية أنَّه ضربَ به الأرض وفضَخَ رأسه بين حجرَين وركبَ جملاً من الدية وساقَ معه البقية ولَحِقَ بمكة، وهو يقول في شعر له:

قَتلتُ به فِهراً وحمَّلتُ عَقْلَهُ ... سَراةَ بني النجارِ أرباب فارِعِ
وأدركتُ ثاري واضطجعتُ مُوسَّداً ... وكُنتُ إلى الأوثانِ أولَ راجعِ

(١) الإملاء ٢/ ٣٠٦.

(٢) في حاشية (م): وهو الذي قتل متعلقاً بأستار الكعبة يوم الفتح. اهـ منه. وضبابة قال ابن دريد: بالضاد المعجمة، وقال الحافظ في الإصابة ١٠/ ٢٤٥: هو بضم المهملة وموحَّدتين عند أكثر أهل اللغة. ووقع في المحرر الوجيز ٢/ ٩٥، والقاموس وشرحه: حبابة بالحاء.

فنزلت هذه الآية[1] مشتملةً على إبراقٍ وإرعادٍ، وتهديدٍ شديدٍ وإبعادٍ، وقد تأيَّدتْ بغير ما خبرٍ وَرَدَ عن سيد البشر ﷺ.

فقد أخرج أحمدُ والنَّسائيُّ عن معاوية: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ ذنبٍ عسى الله تعالى أنْ يَغفرَه إلا الرجلُ يموتُ كافراً أو الرجل يَقْتُلُ مؤمناً متعمِّداً»[2].

وأخرج ابنُ المنذر عن أبي الدرداء مثله[3].

وأخرج ابنُ عديٍّ والبيهقيُّ عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أعان على دم امرئٍ مسلمٍ بشَطْرِ كلمة، كُتب بين عينَيْه يوم القيامة: آيِسٌ من رحمة الله تعالى»[4].

وأخرجا عن البراء بن عازب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزوالُ الدنيا وما فيها أهونُ عند الله تعالى من قَتلِ مؤمنٍ، ولو أنَّ أهلَ سماواته وأهلَ أرضه اشتركوا في دم مؤمنٍ لأدخلهم الله تعالى النار»[5].

وفي رواية الأصبهاني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ الثقلَين

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٧-١٠٣٨، وأخرجه الطبري ٧/ ٣٤١ وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٧٦٠ عن ابن جريج، وأخرجه ابن بشكوال أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وسمَّى الفهري: زهير بن عياض، وهو من المهاجرين الأُوَل. وفارع: حصن بالمدينة. معجم البلدان ٤/ ٢٢٨.

(٢) مسند أحمد (١٦٩٠٧)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٨١.

(٣) عزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٢/ ١٩٧، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠).

(٤) شعب الإيمان (٥٣٤٦)، وهو في الكامل لابن عدي ٧/ ٢٧١٤-٢٧١٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٦٢٠)، وإسناده ضعيف كما في مصباح الزجاجة ٢/ ٨٣.

(٥) الكامل ٣/ ١٠٠٤، والشعب (٥٣٤٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٦١٩)، وليس عندهم قوله: «ولو أن أهل سماواته...». قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥٦: رواه ابن ماجه بإسناد حسن، ورواه البيهقي والأصبهاني وزاد فيه: «ولو أن أهل سماواته...». وله شاهد دون هذه الزيادة من حديث بريدة رضي الله عنه عند النسائي ٧/ ٨٣، وآخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي ٧/ ٨٢ مرفوعاً وموقوفاً، وقال الترمذي عن الموقوف: وهذا أصح من المرفوع.

اجتمعوا على قَتلِ مؤمنٍ لأكبَّهم الله تعالى على مناخرِهم في النار، وإنَّ الله تعالى حرَّم الجنةَ على القاتل والآمر»[١].

واستَدلَّ بذلك ونحوِه من القوارع المعتزلةُ على خلود مَن قَتَلَ مؤمناً متعمِّداً في النار.

وأجابَ بعضُ المحقِّقين: بأنَّ ذلك خارجٌ مَخرجَ التغليظ في الزَّجْر، لاسيَّما الآية لاقتضاءِ النظمِ له فيها، كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران:٩٧] في آية الحجِّ، وقوله ﷺ للمقداد بن الأسود كما في الصحيحَين حين سأله عن قتلِ مَن أَسلَم من الكفار بعد أنْ قطع يدَه في الحرب: «لا تَقتُلْه فإنْ قَتلْتَه فإنَّه بمنزلتك قبل أنْ تقتلَه، وإنَّك بمنزلته قبلَ أنْ يقولَ الكلمةَ التي قال»[٢].

وعلى ذلك يُحمل ما أخرجه عبدُ بن حَميد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «نازلتُ ربي في قاتل المؤمن أنْ يَجعلَ له توبةً فأَبى عَلَيَّ»[٣]، وما أخرجَه عن سعيد بن مينا[٤] أنَّه قال: كنتُ جالساً بجَنْب أبي هريرة ﷺ إذ أتاه رجلٌ فسأله عن قاتل المؤمن هل له من توبة؟ فقال: لا والذي لا إله إلا هو، لا يدخل الجنةَ حتى يَلِجَ الجملُ في سَمِّ الخياطُ.

وشاعَ القولُ بنفي التوبة عن ابن عباس، وأخرجَه غيرُ واحدٍ عنه[٥]، وهو محمولٌ على ما ذكرنا، ويُؤيِّد ذلك ما أخرجَه ابنُ حميد والنَّحاسُ عن سعد[٦] بن

---

(١) عزاه للأصبهاني السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٩. وله دون قوله: «وإن الله حرم الجنة على القاتل والآمر» شواهد لكن بأسانيد ضعيفة عند الترمذي (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، والطبراني في الأوسط (١٤٤٣) من حديث أبي هريرة، وفي الصغير (٥٦٥) من حديث أبي بكرة، وينظر مجمع الزوائد ٧/ ٢٩٧.

(٢) صحيح البخاري (٤٠١٩)، وصحيح مسلم (٩٥).

(٣) الدر المنثور ٢/ ١٩٧، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٧.

(٤) في الأصل و(م): عينا، والصواب ما أثبتناه، وهو موافق لما في الدر المنثور ٢/ ١٩٧ وعنه نقل المصنف. وفي التهذيب ٢/ ٤٧: سعيد بن مينا المكي، ويقال: المدني، أبو الوليد، روى عن عبد الله بن الزبير وجابر وأبي هريرة وغيرهم، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة.

(٥) أخرجه عنه أحمد (١٩٤١)، والبخاري (٤٧٦٤)، ومسلم (٣٠٢٣): (١٩).

(٦) في الأصل و(م): سعيد، والمثبت هو الصواب.

عبيدة: أنَّ ابنَ عباسٍ كان يقول: لِمَن قتل مؤمناً توبةٌ. فجاءَه رجلٌ فسأله: أَلِمَنْ قَتَل مؤمناً توبةٌ؟ قال: لا، إلا النار. فلمَّا قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنتَ هكذا تُفتينا، كنتَ تُفتينا أنَّ لِمَن قَتَل مؤمناً توبةً مقبولةً فما شأنُ هذا اليوم؟ قال: إنِّي أظنُّه رجلاً مُغضباً يُريدُ أنْ يقتلَ مؤمناً، فبعثوا في أثرِه فوجدوه كذلك[١].

وكان هذا أيضاً شأنُ غيره من الأكابر، فقد قال سفيان: كان أهلُ العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبةَ له، فإذا ابتُلِيَ رجلٌ قالوا له: تُب.

وأجابَ آخرون: بأنَّ المرادَ من الخلود في الآية المكثُ الطويل لا الدوام، لتظاهُرِ النصوص الناطقةِ بأنَّ عصاةَ المؤمنين لا يدومُ عذابُهم، وأخرج ابنُ المنذر عن عون بن عبد الله أنَّه قال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ إنْ هو جازاه[٢]. ورُوي مثله بسندٍ ضعيفٍ عن أبيَ هريرة ﷺ مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ[٣].

قيل: وهذا كما يقول الإنسان لِمَن يَزجرُه عن أمرٍ: إنْ فعلتَه فجزاؤك القتل والضرب، ثم إنْ لم يُجازِه لم يكن ذلك منه كذباً.

والأصلُ في هذا على ما قال الواحدي: أنَّ الله عز وجل يَجوزُ أنْ يُخلفَ الوعيدَ وإنْ امتنعَ أنْ يُخلف الوعدَ، وبهذا ورَدَت السنة[٤]. ففي حديث أنس ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن وعدَه الله تعالى على عمله ثواباً فهو مُنجزُه له، ومَن أَوعدَه على عمله عقاباً فهو بالخيار»[٥].

ومِن أدعية الأئمةِ الصادقينَ ﷺ: يا مَن إذا وَعدَ وفا، وإذا تَوعَّدَ عفا.

وقد افتخرت العربُ بخُلْفِ الوعيد، ولم تَعُدَّه نقصاً كما يدلُّ عليه قوله:

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٣-٢٢٤، وعزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر ٢/ ١٩٨، وعنه نقل المصنف، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٢.

(٢) الدر المنثور ٢/ ١٩٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦٠٦)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٨: فيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.

(٤) الوسيط ١/ ١٠٠.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٣٣١٦)، والبزار (٣٢٣٥ - كشف). قال الهيثمي ١٠/ ٢١١: فيه سهيل بن أبي حازم، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وإنِّـي إذا أوعـدْتُـه أو وَعَـدْتُـه   لَمُخْلِفُ إيعادي ومُنْجِزُ مَوْعِدي(١)

واعتُرِضَ بأنَّ الوعيدَ قِسمٌ من أقسام الخبر، وإذا جاز الخُلف فيه ـ وهو كذبٌ ـ لإظهار الكرم، فَلِمَ لا يجوز في القصص والأخبار لغرضٍ من الأغراض، وفتحُ ذلك البابِ يُفضي إلى الطعنِ في الشرائع كلِّها.

والقائلون بالعفو عن بعض المتوعَّدين، مِنهم مَن زَعَم أنَّ آياتِ الوعيد إنشاءٌ، ومنهم مَن قال: إنَّها أخبار إلا أنَّ هناك شرطاً محذوفاً للترهيب، فلا خُلف بالعفو فيها.

وقال شيخ الإسلام: والتحقيقُ أنَّه لا ضرورةَ إلى تفريع ما نحن فيه على الأصل؛ لأنَّه إخبارٌ منه تعالى بأنَّ جزاءه ذلك لا بأنَّه يَجزيه، كيف لا وقد قال عزَّ وجل: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ولو كان هذا إخباراً بأنَّه سبحانه يَجزي كلَّ سيئةٍ بمثلها لَعارضَهُ قوله جلَّ شأنه: ﴿وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥](٢). وهذا مأخوذٌ مِن كلام أبي صالح وبكرِ بن عبد الله.

واعترضَه أبو علي الجبائيّ بأنَّ ما لا يُفعل لا يُسمَّى جزاءً، ألا تَرى أنَّ الأجيرَ إذا استحقَّ الأُجرةَ فالدراهم التي عند مُستأجِرِهِ لا تُسمَّى جزاءً ما لم تُعطَ له وتَصِلْ إليه؟

وتعقَّبه الطبرسيُّ بأنَّ هذا لا يَصحُّ؛ لأنَّ الجزاءَ عبارةٌ عن المستحَقِّ سواءٌ فُعِلَ أم لم يُفعَل، ولهذا يقال: جزاءُ المحسن الإحسانُ، وجزاءُ المسيء الإساءةُ، وإنْ لم يَتعيَّن المحسنُ والمسيء حتى يقال: فُعلَ ذلك معهما أو لم يُفعل، ويقال لِمَن قَتَل غيره: جزاءُ هذا أنْ يُقتلُ، وهو كلامٌ صادقٌ وإنْ لم يُفعل القتل، وإنَّما لا يقال للدراهم: إنها جزاء الأجير؛ لأنَّ الأجير إنما يستحقُّ الأُجرةَ في الذمة لافي الدراهم المعينة، فللمستأجِر أنْ يُعطيَه منها ومن غيرها(٣).

واعترض بأنَّا سلَّمنا أنَّه لا يَلزمُ في الجزاء أنْ يُفعلَ إلا أنَّ كثيراً من الآيات كقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

(١) البيت لعامر بن الطفيل، وهو في ديوانه ص٥٨.
(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ٢١٧-٢١٨.
(٣) مجمع البيان٥/ ١٩٥-١٩٦.

شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٨] يَدلُّ على أنَّه تعالى يُوصل الجزاء إلى المستحقِّين البتة، وفي الآية ما يشير إليه.

ولا يَخفى ما فيه؛ لأنَّ الآياتِ التي فيها أنَّه تعالى يُوصل الجزاءَ إلى المستحقِّين[١] كلُّها في حُكم آياتِ الوعيد، والعفوُ فيه جائزٌ، فلا معنى للقول بالبتِّ.

ومِن هنا قيل: إنَّ الآية لا تصلُحُ دليلاً للمعتزلة مع قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقد أخرج البيهقيُّ عن قريش بن أنس قال: كنتُ عند عمرو بن عبيد في بيته، فأنشأ يقول: يُؤتَى بي يوم القيامة فأُقامُ بين يَدي الله تعالى، فيقول لي: لِمَ قلتَ إنَّ القاتل في النار؟ فأقولُ أنتَ قلتَه، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ إلخ، فقلتُ له ـ وما في البيت أصغرُ مني ـ: أرأيتَ إنْ قال لكَ فإنِّي قد قلتُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فمِن أينَ علمتَ أنِّي لا أشاءُ أنْ أغفرَ لهذا؟ قال: فما استطاع أنْ يردَّ عليَّ شيئاً[٢].

ويُؤيِّدُ هذا ما أخرجه ابنُ المنذر عن إسماعيلَ بن ثوبان قال: جالستُ الناس قبلَ الداء الأعظم في المسجد الأكبر فسمعتُهم يقولون: لمَّا نزلَتْ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ الآية قال المهاجرون والأنصار: وجبَت لِمَن فعل هذا النارُ، حتى نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إلخ فقال المهاجرون والأنصار: يَصنعُ الله تعالى ما شاء[٣].

وبآيةِ المغفرة رَدَّ ابنُ سيرين على مَن تمسَّك بآية الخلود وغضب عليه وأخرجه مِن عنده[٤].

وكونُ آيةِ الخلود بعد تلك الآية نزولاً بستةِ أشهر، أو بأربعة أشهر كما رُوي

---

(١) في (م): مستحقه.

(٢) البعث والنشور للبيهقي (٤٩)، وأخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٨١.

(٣) الدر المنثور ٢/ ١٩٧.

(٤) أخرجه البيهقي في البعث والنشور (٤٦)، وعزاه السيوطي في الدر ٢/ ١٩٧ لعبد بن حميد وابن المنذر.

عن زيد بن ثابت[١]. لا يُفيد شيئاً، ودعوى النسخِ في مثل ذلك ممَّا لا يكادُ يصحُّ، كما لا يَخفى.

وأجابَ بعض الناس بأنَّ حُكم الآية إنَّما هو للقاتل المستحِلِّ، وكفرُه ممَّا لا شكَّ فيه، فليس ذلك مَحلًّا للنزاع، ويَدلُّ عليه أنَّها نزلَت في الكِناني حَسْبَما مرَّت حكايتُه، وقد رُوي عن عكرمةَ وابنِ جُريج وجماعةٍ أنَّهم فسَّروا «مُتعمِّداً» بـ: مستحِلاً.

واعتُرض بأنَّ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وبأنَّ تفسير المتعمِّد بالمستحِلِّ ممَّا لا يكادُ يُقبل، إذ ليس هو معناه لغةً ولا شرعاً، فإن التزم المجاز فلا دليل عليه، وسببُ النزول لا يَصلحُ أنْ يكون دليلاً؛ لمَا علمتَ الآن، على أنَّه يَفوتُ التقابل بين هذا القتل المذكور في هذه الآية والقتل المذكور في الآية السابقة، وهو الخطأ الصرف.

وقيل: إنَّ الاستحلال يُفهم من تعليق القتل بالمؤمن؛ لأنَّه مُشتقٌّ، وتعليقُ الحكمِ بالمشتقِّ يُفيدُ عِلِّيَّة مبدأ الاشتقاق، فكأنَّه قيل: ومَن يقتلُ مؤمناً لأجل إيمانه، ولا شكَّ أنَّ مَن يقتله لذلك لا يكونُ إلا مستحلاً، فلا يكونُ إلا كافراً، فيخرجُ هذا القاتلُ عن محلِّ النزاع، وإنْ لم يُعتبر سببُ نزول.

واعتُرض بأنَّ المؤمن وإنْ كان مشتقًّا في الأصل إلا أنَّه عُومل معاملَة الجوامد، ألا ترَى أنَّ قولك: كلَّمتُ مؤمناً، مثلاً، لا يُفهم منه أنك كلمتَه لأجل إيمانه، ولو أفادَ تعليقُ الحكم بالمؤمن العلِّيَةَ لكان ضربُ المؤمن وتركُ السلام عليه والقيام له كقتله كفراً، ولا قائلَ به، واعتبارُ الاشتقاق تارةً وعدمُ اعتباره أُخرَى خارجٌ عن حيِّز الاعتبار، فليفهم.

ثم إنه سبحانه ذكر هنا حكم القتل العمد الأُخرويَّ، ولم يَذكر حُكمه الدنيويَّ اكتفاءً بما تقدَّم في آية «البقرة»[٢].

---

(١) أخرج الرواية الأولى أبو داود (٤٢٧٢)، والنسائي ٧/ ٨٧، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٨٩)، والطبري ٧/ ٣٤٩. وأخرج الثانية سمويه في فوائده كما في الدر المنثور ٢/ ١٩٦.
وفي رواية عن زيد أيضاً ذكرها النسائي في المجتبى ٧/ ٨٧: بثمانية أشهر.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ شروعٌ في التحذير عمَّا يوجبُ الندمَ مِن قتلِ مَن لا ينبغي قتلُه. ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: سافرتُم للغزو، على ما يدلُّ عليه السباقُ والسياق ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ أي: فاطلبوا بيانَ الأمر في كلِّ ما تأتونَ وتذرون، ولا تَعملوا فيه مِن غير تدبُّر ورَويَّة.

وقرأ حمزة وعليٌّ وخلف: «فَتَثَبَّتُوا»[١]، أي: فاطلبوا ثباتَ الأمر ولا تَعْجَلوا فيه، والمعنيان متقاربان، وصيغةُ التفعيل بمعنى الاستفعال[٢].

ودخلَت الفاءُ لِمَا في «إذا» مِن معنى الشرط، كأنه قيل: إنْ غَزَوتُم فتبيَّنوا ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ أي: حيَّاكم بتحيةِ الإسلام، ومقابِلُها تحيةُ الجاهلية كـ : أَنعِمْ صباحاً، وحيَّاك الله تعالى.

وقرأ حمزةُ وخلف وأهلُ الشام: «السَّلَم» بغير ألف[٣]، وفي بعض الروايات عن عاصم أنَّه قرأ: «السِّلَم» بكسر السين وفتح اللام[٤]، ومعناه في القراءتَين: الاستسلامُ والانقياد، وبه فسَّر بعضُهم «السلامَ» أيضاً في القراءة المشهورة.

واللام على ما قال السَّمين[٥]: للتبليغ. والماضي بمعنى المضارع، و«مَن» موصولةٌ أو موصوفةٌ، والمرادُ النهيُ عمَّا هو نتيجةٌ لترك المأمور به، وتعيينُ مادةٍ مهمَّةٍ من المواد التي يجبُ فيها التبيُّن والتثبيتُ. وتقييدُ ذلك بالسفر؛ لأنَّ عدمَ التبيُّنِ كان فيه، لا لأنَّه لا يجبُ إلا فيه، والمعنى: لا تقولوا لِمَن أظهرَ لكم ما يدلُّ على إسلامه: ﴿لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾، وإنَّما فعلتَ ذلك خوفَ القتل، بل اقْبَلوا منه ما أظهرَ، وعامِلوه بموجبه.

ورُوي عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه ومحمد بن علي الباقر رضي الله عنهما وأبي جعفر

---

(١) التيسير ص٩٧، والنشر ٢/ ٢٥١، وعلي: هو الكسائي علي بن حمزة.
(٢) في الأصل: الاستقبال، والمثبت من (م)، والكشاف ١/ ٥٥٤، وحاشية الشهاب ٣/ ١٦٨.
(٣) التيسير ص٩٧، والنشر ٢/ ٢٥١، وقرأ بها أيضاً نافع وابن عامر وأبو جعفر.
(٤) كذا ذكر، والذي في القراءات الشاذة ص٢٨، والبحر ٣/ ٣٢٨-٣٢٩، والدر المصون ٤/ ٧٤ عن عاصم: «السِّلْم» بكسر السين وإسكان اللام. وقال أبو حيان: وقرأ الجحدري بفتح السين وسكون اللام.
(٥) في الدر المصون ٤/ ٧٤.

القارئ أنهم قرؤوا: «مؤمَناً» بفتح الميم الثانية[1]، أي: مبذولاً لك الأمان.

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: تطلبون مالَه الذي هو حطامٌ سريعُ الزوال وشَيكُ الانتقال، والجملةُ في موضع الحال من فاعلِ «تقولوا» مُشْعِراً بما هو الحامل لهم على العجلة، والنهيُ راجعٌ إلى القيد والمقيَّد.

وقوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ تعليلٌ للنهي عن القيد بما فيه مِن الوعد الضمنيِّ، كأنَّه قيل: لا تبتغوا ذلك العرض القليل الزائل، فإنَّ عنده سبحانه وفي مقدوره «مغانمُ كثيرةٌ» يُغْنِمُكُموها فيُغنيكم عن ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ تعليلٌ للنهي عن المقيَّد باعتبار أنَّ المراد منه ردُّ إيمان المُلقي، لظنِّهم أنَّ الإيمان العاصمَ ما ظهرتْ على صاحبه دلائلُ تَواطُؤ الباطِن والظاهر، ولم تظهر فيه.

واسمُ الإشارة إشارةٌ إلى الموصول باعتبار اتِّصافه بما في حيِّز الصلة. والفاء في «فمنَّ» للعطف على «كنتم» وقُدِّم خبرُها للقصر المفيد لتأكيد المشابهة، كأنَّه قيل: لا تَردُّوا إيمان مَن حيَّاكم بتحية الإسلام، وتقولوا: إنَّه ليس بإيمانٍ عاصمٍ، ولا يُعَدُّ المتَّصفُ به مؤمناً معصوماً؛ لظنِّكم اشتراط التواطُؤ في العصمة ومجرَّدُ التحية لا يدلُّ عليه، فإنَّكم كنتُم أنتم في مبادئ إسلامكم مثلَ هذا المُلْقِي في عدم ظهور شيءٍ للناس منكم غيرِ ما ظهر منه لكم من التحيَّة ونحوِها، ولم يظهر منكم ما تظنونه شرطاً ممَّا يدلُّ على التواطؤ، ومجرَّد أنَّ الدخول في الإسلام لم يَكن تحتَ ظلال السيوف لا يدلُّ على ذلك، فمَنَّ الله تعالى عليكم بأنْ قَبِل ذلك منكم، ولم يَأمُر بالفحص عن تواطُؤ ألسنتكم وقلوبكم، وعَصَمَ بذلك دماءكم وأموالَكم، فإذا كان الأمر كذلك ﴿فَتَبَيَّنُوٓا﴾ هذا الأمر ولا تَعْجَلوا، وتدبَّروا ليظهرَ لكم أنَّ ظاهر الحال كافٍ في الإيمان العاصم، حيث كفَى فيكم مِن قبلُ.

---

(١) هي من رواية ابن وردان عن أبي جعفر كما في تحبير التيسير ص١٠٥، وأيضاً من رواية ابن جماز كما في النشر ٢/٢٥١. وهي عن علي في البحر ٣/٣٢٩، وعن الباقر في القراءات الشاذة ص٢٨.

وأخّر هذا التعليل ـ على ما قيل ـ لِمَا فيه من نوعِ تفصيلٍ ربما يُخلُّ تقديمُه بتجاوب أطراف النظم الكريم، مع ما فيه مِن مراعاة المقارنة بين التعليل السابق وبين ما علل به.

أو لأنَّ في تقديمِ الأول إشارةً ما إلى مَيل القوم نحو ذلك العَرَض، وأنَّ سرورهم به أقوى، ففي تقديمه تعجيلٌ لمسرَّتهم، وفيه نوعُ حطٍّ عليهم، رفعَ الله تعالى قَدْرَهم ورضي المولى عزَّ شأنه عنهم.

أو لأنَّه أوضحُ في التعليل مِن التعليل الأخير وأسبقُ للذهن منه.

ولعلَّه لم يَعطف أحدَ التعليلَين على الآخر؛ لئلا يُتوهَّم أنَّهما تعليلا شيءٍ واحدٍ، أو أنَّ[1] مجموعَهما علةٌ.

وقيل: موافَقةً لِمَا علِّل بهما من القيد والمقيَّد، حيث لم يَتمايزا بالعطف.

وقيل: إنَّما لم يَعطف؛ لأنَّ الأول تعليلٌ للنهي الثاني بالوعد بأمرٍ أُخرويٍّ؛ لأنَّ المعنى: لا تبتغُوا عرَضَ الحياة الدنيا؛ لأنَّ عنده سبحانه ثواباً كثيراً في الآخرة أعدَّه لِمَن لم يَبتغِ ذلك، وعبَّر عن الثواب بـ «المغانم» مناسبةً للمقام. والتعليلُ الثاني للنهي الأول ليس كذلك.

وذكر الزمخشريُّ في الآية ما ردَّه شيخُ الإسلام بما يلوحُ عليه مخايلُ التحقيق[2].

وقال بعضُ الناس فيها: إنَّ المعنى: كما كانَ هذا الذي قتلتُموه مُستخفياً بدينه في قومه خوفاً على نفسه منهم، كنتُم أنتم مُستخفِين بدينكم حذراً مِن قومكم على أنفسكم، فمَنَّ الله تعالى عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله حتى أظهرتُم الإسلام بعدما كنتُم تكتمونه من أهل الشرك، «فَتَبَيَّنُوا» نعمة الله عليكم، أو تَبيَّنوا أمرَ مَن تقتلونه، ولا يَخفَى أنَّ هذا ـ وإنْ كان بعضُه مرويًّا عن ابن جبير ـ غيرُ وافٍ بالمقصود، على أنَّ القولَ بأنَّ المخاطَبين كانوا مُستخفين بدينهم حذراً من

(١) في الأصل: وأن، بدل: أو أن.

(٢) ينظر الكشاف ١/ ٥٥٥، وتفسير أبي السعود ٢/ ٢١٩.

قومهم في حيِّز المنع، اللهمَّ إلا أنْ يقال: إنَّ كونَ البعض كان مُستخفياً كافٍ في الخطاب.

وقيل: إنَّ قوله سبحانه: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ مُنقطعٌ عمَّا قبله، وذلك أنَّه تعالى لمَّا نهَى القومَ عن قتل مَن ذكر، أَخبرَهم بعدُ بأنَّه مَنَّ عليهم بأنْ قَبِل توبتَهم عن ذلك الفعل المنكرِ، ثم أعاد الأمرَ بالتبيُّن مبالغةً في التحذير، أو أمرَ بتبيين نعمته سبحانه شكراً لِمَا مَنَّ عليهم به، وهو كما ترى.

واختلف في سبب الآية، فأخرج أحمدُ والترمذيُّ وحسَّنه وابنُ حميد وصحَّحه عن ابن عباس ﷺ قال: مرَّ رجلٌ مِن بني سُليم بنفرٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ وهو يَسوقُ غنماً له، فسلَّم عليهم فقالوا: ما سلَّم علينا إلا ليتعوَّذ منَّا، فعمدوا له فقتلوه، وأتَوا بغنمه النبيَّ ﷺ، فنزلت[1].

وأخرج ابنُ جرير عن السُّدِّي قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً عليها أسامةُ بن زيد إلى بني ضَمْرَة، فَلقُوا رجلاً منهم يُدعى مِرْداس بن نَهِيكٍ معه غُنيمةٌ له وجملٌ أحمر، فأوى إلى كهفِ جبلٍ، واتَّبعه أسامة، فلمَّا بلَغَ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل عليهم، فقال: السلام عليكم أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله. فشدَّ عليه أُسامةُ فقتله من أجل جمله وغُنيمته، وكان النبيُّ ﷺ إذا بعثَ أسامة أحبَّ أنْ يُثنَى عليه خيراً، ويَسألُ عنه أصحابه، فلمَّا رجعوا لم يَسألهم عنه، فجعلَ القومُ يُحدِّثون النبيَّ ﷺ ويقولون: يا رسول الله لو رأيتَ أسامة وقد لقيه رجل فقال الرجل: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله فشدَّ عليه فقتله، وهو مُعرِضٌ عنهم، فلمَّا أكثروا عليه رفَعَ رأسه إلى أسامة فقال: «كيف أنت ولا إله إلا الله؟» فقال: يا رسول الله، إنَّما قالها مُتعوِّذاً يَتعوَّذُ بها. فقال عليه الصلاة والسلام: «هلَّا شقَقْتَ عن قلبه فنظرتَ إليه؟!» ثم نزلَتْ الآية[2].

---

(١) مسند أحمد (٢٠٢٣)، وسنن الترمذي (٣٠٣٠)، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ١٩٩. وأصل القصة في صحيح البخاري (٤٥٩١)، وصحيح مسلم (٣٠٢٥).

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٣٥٧-٣٥٨، وأصل الخبر عند مسلم (٩٦).

وأَخرجَ عن ابن زيدٍ أنَّها نزلَت في رجل قتله أبو الدرداء، وذكر من قِصَّته مثل ما ذكر من قصة أسامة[١].

والاقتصار على ذكر تحيةِ الإسلام ـ على هذا ـ مع أنَّها كانت مقرونةً بكلمة الشهادة للمبالغة في النهي والزجر، والتنبيهِ على كمال ظهور خَطَئِهم ببيانِ أنَّ التحيةَ كانت كافيةً في المُكافَّةِ والانزجار عن التعرُّض لصاحبها، فكيف وهي مقرونةٌ بتلك الكلمة الطيبة.

واستُدلَّ بالآية وسياقِها على صِحَّةِ إيمان المُكْرَهِ، وأنَّ المجتهدَ قد يُخطِئُ، وأنَّ خطأه مغتفرٌ.

وجهُ الدلالة على الأول: أنَّه مع ظنِّ القاتِلينَ أنَّ إسلامَ مَن ذكر لخوفِ القتل، وهو إكراهٌ معنًى، أُنْكِر عليهم قتلهُ، فلولا صحةُ إسلامه لم يُنكر.

ووجهُ الدلالة على الثاني: أنَّه أمرَ فيها بالتَّبَيُّن المُشعرِ بأنَّ العجلةَ خطأٌ.

ووجه الدلالة على الثالث: مأخوذٌ من السياق وعدمِ الوعيدِ على ترك التبيين.

وذهبَ بعضُهم إلى أنَّه لا عُذر في تَرْك التثبُّتِ في مثل هذه الأمور، وأنَّ المخطِئ آثمٌ، واحتجَّ على ذلك بما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقيُّ عن الحسن: أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبوا يَتطرَّقون، فَلَقُوا ناساً من العدو فحملوا عليهم فهزموهم، فشدَّ رجلٌ منهم فتبِعَه رجلٌ يُريدُ مَتاعَه، فلمَّا غشيَه بالسنان قال: إنِّي مسلمٌ إنِّي مسلمٌ، فأوجَرَه السنانَ[٢] فقتله وأخذ مُتَيِّعه[٣]، فرُفعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام للقاتل: «أقتلتَه بعدما قال: إنِّي مسلم؟» قال: يا رسول الله، إنَّما قالها مُتعوِّذاً. قال: «أفلا شققتَ عن قلبه؟!» قال: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لتعلمَ أصادقٌ هو أو كاذب» قال: وكنتُ عالمَ ذلك يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّما كان يُبينُ عنه لسانُه، إنَّما كان يُعبِّر عنه لسانُه» قال: فما لبث القاتلُ أنْ ماتَ، فحَفرَ له أصحابه، فأصبح وقد وضعتْه

(١) تفسير الطبري ٧/ ٣٦٠.
(٢) أي: طعنه به. القاموس (وجر).
(٣) تصغير متاع. الإملاء المختصر في شرح غريب السير للخشني ٣/ ١٧٣.

الأرضُ، ثم عادوا فحفروا له، فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره، قال الحسن: فلا أدري كم قال أصحابُ رسول الله ﷺ: دفنَّاه، مرتين أو ثلاثاً، كلٌّ ذلك لا تَقبلُه الأرض، فلمَّا رأينا الأرض لا تَقبله، أخذنا برجله فألقيناه في بعض تلك الشعاب فأنزل الله تعالى قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآية(١).

وفي رواية عبد الرزاق عن قتادة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الأرض أَبَتْ أنْ تَقبَله فألقُوه في غارٍ من الغيران»(٢). ووجه الدلالة في هذا على الإثم ظاهرٌ.

وأُجيبَ بأنَّ هذا القاتلَ لعلَّه لم يَفعل ذلك لكون المقتول غيرَ مقبولِ الإسلام عنده، بل لأمرٍ آخرَ، واعتَذَر بما اعتَذَر كاذباً بين يدي رسول الله ﷺ، ويُؤيِّد ذلك ما أخرجه أحمد وابن المنذر والطَّبَرانيُّ وجماعةٌ عن عبد الله بن أبي حَدْرد الأسلميِّ قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى إضَم فخرجتُ في نفرٍ من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارثُ بن رِبْعيٍّ ومُحَلِّم بنُ جَثَّامَة بنِ قيسٍ الليثيُّ، فخرجنا حتى إذا كنَّا ببطن إِضَم، مرَّ بنا عامر بنُ الأضبَطِ الأشجعيُّ على قَعودٍ [له]، معه مُتَيِّعٌ له وَوَطْبٌ مِن لَبنٍ، فلمَّا مرَّ بنا سلَّم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه، وحمَلَ عليه محَلِّم بنُ جَثَّامَة لشيءٍ كان بينه وبينه، فقتله وأخذ [بعيره و] مُتَيِّعَهُ، فلمَّا قدمنا [على] رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلخ(٣).

والظاهرُ أنّ الرجل المبهَم في خبر الحسن، هو هذا الرجلُ المصرَّحُ به في هذا الخبر، وهو يدلُّ على أنَّ القتل كان لشيءٍ كان في القلب من ضغائنَ قديمةٍ، وإنَّما قلنا: إنَّ هذا هو الظاهرُ؛ لِمَا في خبر ابن عمرَ: أنَّ مُحَلِّماً بنَ جَثَّامَة لمَّا

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٩، ودلائل النبوة للبيهقي ٤/ ٣١٠، وأخرجه أيضاً ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٦٢٨.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٦٨.

(٣) مسند أحمد (٢٣٨٨١)، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٧/ ٨، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٩ وعنه نقل المصنف، وأخرجه أيضاً ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٦٢٦، والطبري ٧/ ٣٥٤، وما سلف بين حاصرتين من هذه المصادر. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات. إضم: موضع شمال المدينة يقع خلف جبل أحد. الأماكن للحازمي ١/ ٧٧. والقَعود: البعير المتخذ للركوب. الإملاء لأبي ذر الخشني ٣/ ١٧٣. والوطب: سقاء اللبن، وهو جلد الجَذَع فما فوقه. القاموس (وطب).

رجع، جاءَ النبيَّ ﷺ في بُردَين فجلس بين يديه عليه الصلاة والسلام ليستغفر له، فقال: «لا غَفَرَ اللهُ تعالى لَكَ» فقام وهو يَتَلقَّى دموعه ببردَيه، فما مضت ساعةٌ حتى مات ودفنوه فلفظتْه الأرض، فجاؤوا النبيَّ ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إنَّ الأرض تَقْبلُ من هو شرٌّ من صاحبكم، ولكنَّ الله تعالى أراد أنْ يَعِظَكم»، ثم طرحوه بين صدَفي جبل وألقَوا عليه الحجارة(١). فإنَّ الذي يميل القلب إليه اتِّحادُ القصة.

واعتُرض على القول بعدم الوعيد بأنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ يُستفاد منه الوعيد، أي: إنَّه سبحانه لم يَزل ولا يَزالُ بكلِّ ما تعملونه مِن الأعمال الظاهرة والخفيَّة وبكيفياتها - ويَدخل في ذلك التثبيت وتركه دخولاً أوَّليًا - مُطَّلِعٌ أتمَّ اطلاعٍ، فيجازيكم بحَسَب ذلك إنْ خيراً فخيرٌ وإنْ شراً فشرٌّ، والجملةُ تعليلٌ بطريق الاستئناف.

وقرئ بفتح: «أنَّ» على أنَّه معمولٌ لـ «تبينوا»(٢)، أو على حذف لام التعليل.

﴿لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ﴾ شروعٌ في الحثِّ على الجهاد ليَأنفُوا عن تركه، ولِيَرغبوا عمَّا يُوجِبُ خَلَلاً فيه، والمرادُ بالقاعدين الذين أُذِنَ لهم في القعود عن الجهاد اكتفاءً بغيرهم، وروَى البخاريُّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: هم القاعدون عن بدر(٣). وهو الظاهرُ الموافق للتاريخ على ما قيل.

وقال أبو حمزة(٤): إنَّهم المتخلِّفون عن تبوك، وروَى أنَّ الآية نزلت في كعب بن مالك من بني سلمة، ومرارة بن الربيع من بني عمرو بن عوف، وهلال(٥) بن أمية من بني واقف، حين تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ في تلك الغزوة.

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حالٌ من القاعدين، وجُوِّز أنْ يكونَ من الضمير المستتر فيه، وفائدةُ ذلك الإيذان من أول الأمرِ بأنَّ القعود عن الجهاد لا يَقعدُ بهم عن الإيمان، والإشعار بعلَّةِ استحقاقهم لِمَا سيأتي من الحسنَى. أي: لا يَعتدلُ المتخلِّفون عن

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٥٣.
(٢) الإملاء ٢/ ٣٠٨، والبحر ٣/ ٣٣٠.
(٣) صحيح البخاري (٤٥٩٥).
(٤) هو أبو حمزة الثمالي في تفسيره كما في مجمع البيان ٥/ ٢٠٣ وعنه نقل المصنف.
(٥) قبلها في الأصل و(م): والربيع، والمثبت من مجمع البيان.

الجهاد حالَ كونهم كائنين من المؤمنين ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ بالرفع على أنَّه صفة لـ «القاعدون»، وهو وإنْ[١] كان معرفةً، و«غير» لا تتعرَّف في مثل هذا الموضع، لكنَّه غيرُ مقصودٍ منه «قاعدون» بعينهم بل الجنس، فأشبَهَ الجنسَ فصحَّ وصفُه بها.

وزعمَ عصام الدين أنَّ «غير» هنا معرفة، و«غير أولي الضَّرر» بمعنى: مَن لا ضرر له.

ونُقل عن الرضي - وبه ضُعِّف ما تقدَّم - أنَّ المعرَّف باللام المبهَمَ وإنْ كان في حُكم النكرة لكنَّه لا يُوصف بما تُوصف به النكرة، بل يَتعيَّنُ أنْ تكون صفتُه جملةً فعليةً فعلُها مضارع، كما في قوله:

ولَقدْ أَمرُّ على اللَّئِيم يَسُبُّني ... فأَصدُّ ثُمَّ أقولُ ما يَعنيني[٢]

واستَحسن بعضهم جعلَه بدلاً من «القاعدون» لأنَّ «أل» فيه موصولة، والمعروف إرادةُ الجنس في المعرَّف بالألف واللام وبينهما فرق.

وجَوَّز الزجَّاجُ الرفعَ على الاستثناء[٣]، وتبعه الواحديُّ فيه[٤].

وقرأ نافع وابن عامر والكِسائيُّ بالنصب[٥] على أنَّه حال، وهو نكرةٌ لا معرفة، أو على الاستثناء ظهرَ إعرابُ ما بعده عليه.

وقُرئ بالجرِّ[٦] على أنَّه صفةٌ لـ «المؤمنين»، أو بدلٌ منه، وكون النكرة لا تُبدل مِن المعرفة إلا موصوفة أكثريٌّ لا كلِّيٌّ.

و«الضرر» المرضُ والعِلَلُ التي لا سبيل معها إلى الجهاد، وفي معناها - أو هو

---

(١) في (م): إن.
(٢) البيت لرجلٍ من بني سلول كما في الكتاب ٣/ ٢٤، والخزانة ١/ ٣٥٧، ونسبه الأصمعي في الأصمعيات ص١٢٦ لشَمِر بن عمرو الحنفي. ووقع في هذه المصادر: فمضيت ثُمَّة قلت لا يعنيني.
(٣) في معاني القرآن ٢/ ٩٢.
(٤) الذي في الوسيط للواحدي ٢/ ١٠٣: الرفع على أنه صفة للقاعدين، والنصب على الاستثناء من القاعدين.
(٥) التيسير ص٩٧، والنشر ٢/ ٢٥١، وهي قراءة جعفر وخلف من العشرة.
(٦) الكشاف ١/ ٥٥٥، والبحر ٣/ ٣٣٠.

داخلٌ فيها ـ العجزُ عن الأهبة، وقد نزلَت الآيةُ وليس فيها «غير أولي الضرر» ثم نزل بعدُ، فقد رَوَى مالكٌ عن الزهريُّ عن خارجةَ بن زيدٍ قال: قال زيدُ بن ثابت كنتُ أكتبُ بين يدي رسول الله ﷺ في كَتفٍ: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَٰهِدُونَ﴾ وابنُ أمّ مكتومٍ عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنزل الله تعالى في فضل الجهاد ما أنزل، وأنا رجلٌ ضريرٌ، فهل لي من رخصة؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا أدري»، قال زيد: وقلمي رطبٌ ما جفَّ حتى غشي النبيَّ ﷺ الوحيُ ووقع فخذُه على فخذي، حتى كادت تُدَقُّ مِن ثقل الوحي، ثم جُلّي عنه، فقال لي: «اكتب يا زيد: ﴿غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ﴾»[1].

﴿وَالْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في منهاج دينه ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾ إنفاقاً فيما يُوهن كيدَ الاعداء ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾ حملاً لها على الكفاح عند اللقاء، وكِلَا الجارَّين مُتعلّقٌ بـ «المجاهدون»، وأُورِدُوا بهذا العنوان دون عنوان الخروج المقابِل لوصف المعطوف عليه، وقيَّده بما قيَّده مدحاً لهم وإشعاراً بعلّة استحقاقهم لعلوّ المرتبةِ، مع ما فيه من حُسن موقع السبيل في مقابلة القعود كما قيل.

وقيل: إنّما أُوردوا بعنوان الجهاد إشعاراً بأنَّ القعود كان عنه، ولكنْ تَرْكَ التصريحَ به هناك رعايةً لهم في الجملة.

وقدَّم «القاعدون» على «المجاهدين» ولم يُؤخّر عنهم ليتّصل التصريحُ بتفضيلهم بهم.

وقيل: للإيذان مِن أَوّل الأمر بأنَّ القصورَ الذي يُنبئ عنه عدمُ الاستواء من جهة القاعدين، لا من جهة مقابِليهم، فإنَّ مفهوم عدمِ الاستواء بين الشيئَين المتفاوتَين زيادةً ونقصاناً، وإنْ جازَ اعتبارُه بحسب زيادة الزائد، لكنَّ المتبادِرَ اعتباره بحسب قصورِ القاصر، وعليه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى الظُّلُمَٰتُ وَالنُّورُ﴾ [الرعد: ١٦] إلى غير ذلك، وأما قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] فلعلَّ تقديم الفاضلِ فيه؛ لأنَّ صلته ملكةٌ لصلة المفضول.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٢١٦٦٤)، والبخاري (٢٨٣٢)، ومسلم (١٨٩٨)، وأبو داود (٢٥٠٧). ولفظ المصنف أخرجه ابن فهر في كتاب فضائل مالك كما في الدر المنثور ٢/ ٢٠٣، وابن عساكر ٣٦/ ٣١١.

وأنت تَعلمُ أنَّه لا تزاحُمَ في النكات، وأنَّه قد يكونُ في شيءٍ واحدٍ جهةُ تقديمٍ وجهةُ تأخيرٍ، فتُعتبر هذه تارةً وتلك أخرى.

وإنَّما قَدَّم سبحانه وتعالى هنا ذكر الأموال على الأنفس، وعَكَس في قوله عزَّ شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾ [التوبة:١١١]؛ لأنَّ النفس أشرفُ من المال، فقدَّم المشتري النفسَ تنبيهاً على أنَّ الرغبة فيها أشدُّ، وأخَّر البائعُ[١] تنبيهاً على أنَّ المماسكة فيها أشدُّ، فلا يَرضَى ببذلها إلا في فائدة.

وعلى ذلك النمط جاء أيضاً قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ﴾ في سبيله ﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ من المؤمنين غيرِ أُولي الضرر ﴿دَرَجَةً﴾ لا يقادَرُ قدرُها ولا يُبلَغ كُنْهُها، وهذا تصريحٌ بما أَفْهَمَه نفيُ المساواة؛ فإنَّه يَستلزم التفضيل، إلا[٢] أنَّه لم يَكتفِ بما فُهم؛ اعتناءً به، وليتَمكَّن أشدَّ تمكُّنٍ.

ولكون الجملة مُبيِّنةً ومُوضِّحةً لِمَا تقدَّم لم تُعطف عليه، وجُوِّز أنْ تكون جوابَ سؤالٍ يَنساقُ إليه المقال، كأنَّه قيل: كيف وقع ذلك التفضيل؟ فقيل: «فضَّل الله» إلخ.

واللامُ كما أشرنا إليه في الجمعَين للعهد، ولا يأباه كونُ مدخولِها وصفاً ـ كما قيل ـ إذ كثيراً ما تَرِدُ «أل» فيه للتعريف كما صرَّح به النحاة.

«ودرجة» منصوبٌ على المصدر لتضمُّنها التفضيل؛ لأنَّها المنزلةُ والمرتبة، وهي تكون في الترقِّي والفضل، فوقعت موقع المصدر، كأنَّه قيل: فضَّلَهم تفضيلةً، وذلك مثلُ قولهم: ضربتُه سوطاً، أي: ضربةً.

وقيل: على الحال، أي: ذوي درجة. وقيل: على التمييز. وقيل: على تقدير حذفِ الجارِّ، أي: بدرجةٍ. وقيل: هو واقعٌ موقعَ الظرف، أي: في درجةٍ ومنزلةٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا﴾ مفعول أول لِمَا يَعقبه، قُدِّم عليه لإفادة القصر تأكيداً للوعد، وتنوينُه عوضٌ عن المضاف إليه، أي: كلُّ واحدٍ من الفريقَين: المجاهِدين والقاعدين ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ المثوبة ﴿الْحُسْنَىٰ﴾ وهي الجنة كما قال قتادة وغيره، لا أحدُهما فقط.

---

(١) أي: وأخرها البائعُ.

(٢) في (م): إلى.

وقرأ الحسن: «وكلٌّ» بالرفع على الابتداء[١]، فالمفعولُ الأول ـ وهو العائدُ في جملة الخبرِ ـ محذوفٌ، أي: وعده، وكأنَّ التزامَ النصبِ في المتواترة لأنَّ قبله جملةً فعلية، وبذلك خالَفَ ما في «الحديد»[٢].

و«الحسنى» على القراءتين هو المفعول الثاني، والجملةُ اعتراضٌ جيء به تداركاً لِمَا عسى أنْ[٣] يُوهمه تفضيلُ أحدُ الفريقَين على الآخر مِن حِرمان المفضول.

وقوله سبحانه: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ عطف على ما قبله، وأغْنَت «أل» عن ذكر ما تُرك ـ على سبيل التدريج ـ من القيود، وإنَّما لم يُعتبر التدريج في ترك ما ذكر مع القاعدين أولاً بأنْ يَترك «من المؤمنين» فقط ويَذكر «غير أولي الضرر» في الآية الأولَى، ويَتركهما معاً في الآية الثانية، بل تَرَكَهما دفعةً واحدةً عند أول قصد التدريج، قيل: لأنَّ قيد «غير أولي الضرر» كان بعدَ السؤال كما يُشير إليه سببُ النزول. وفي بعض أخباره أنَّ ابنَ أمِّ مكتوم لمَّا نزلت الآية جعل يقول: أي ربِّ أين عُذري، أي ربِّ أينَ عُذري[٤]؟ فنزل ذلك فانسدَّت باب الحاجة إليه، وقنع السائلُ بذكره مرةً، فأسقط مع ما معه الساقطُ لذلك القصدِ دفعةً، ولا كذلك ما ذكر مع المجاهدين، فإنَّ الإتيان به كان عن محضِ الفضل والامتنان من غير سابقةِ سؤالٍ، فلمَّا فُتحت باب الإسقاط اعتُبر فيه التدريجُ فَرْقاً بين المقامَين.

وقوله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥﴾ مصدرٌ مؤكِّد لـ «فضَّل»، وهو وإنْ كان بمعنى: أعطى الفضل، وهو أعمُّ من الأجر، لأنَّه ما يكون في مقابلة أمرٍ، لكنْ أُريدَ به هنا الأخصُّ لأنَّه في مقابلة الجهاد. ويجوز أنْ يَبقَى على معناه و«أجراً» مفعول به، ولتضمُّنه معنى الإعطاءِ نَصَبَ المفعولَ، أي: أعطاهم زيادةً على القاعدين أجراً عظيماً.

(١) حاشية الشهاب ٣/ ١٦٩، وهي في الإملاء ٢/ ٣١٠، والبحر ٣/ ٣٣٣ دون نسبة.
(٢) وهي الآية العاشرة منها، وقد قرأ فيها ابن عامر بالرفع والباقون بالنصب كما سيرد عند تفسيرها.
(٣) قوله: أن، ليس في (م).
(٤) الدر المنثور ٢/ ٢٠٤ عن ابن المنذر وابن سعد، وهو في طبقات ابن سعد ٤/ ٢١٠ من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه: أي رب أنزل عذري، أي ربِّ أنزل عذري.

وقيل: هو منصوبٌ بنزع الخافض، أي: فضَّلهم بأجرٍ.

وجَعْلُه صفةً لقوله تعالى: ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ قُدِّم عليها فانتصب على الحال، ولكونه مصدراً في الأصل يَستوي فيه الواحدُ وغيرُه جاز نعتُ الجمع به = بعيدٌ.

وجُوِّز في «درجات» أنْ يكون بدلاً من «أجراً» بدلَ الكلِّ، مبيِّناً لكمِّية التفضيل، وأنْ يكون حالاً، أي: ذوي درجاتٍ، وأنْ يكون واقعاً موقعَ الظرف، أي: في درجاتٍ.

وقوله سبحانه: ﴿مِّنْهُ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع صفةً لـ «درجات» دالَّةً على فخامتها وعلوِّ شأنها.

أخرج عبدُ بن حُميد عن ابن مُحيريز[1] أنه قال: هي سبعون درجةً، ما بين الدرجتَين عَدْوُ الفرسِ الجوادِ المُضَمَّرِ سبعين سنة.

وأخرج مسلم وأبو داود والنَّسائيُّ عن أبي سعيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن رَضي بالله تعالى ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ عليه الصلاة والسلام رسولاً وجبت له الجنة»، فعَجِبَ لها أبو سعيد فقال: أَعِدْها عليَّ يا رسول الله! فأعادها عليه، ثم قال ﷺ: «وأُخرَى يرفع الله تعالى بها العبدَ مئةَ درجة في الجنة ما بين كلِّ درجتَين كما بين السماء والأرض» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله تعالى»[2].

وعن السُّدِّي: أنَّها سبعُ مئة.

وجُوِّز أنْ يكونَ انتصابُ «درجات» على المصدرية كما في قولك: ضربتُه أسواطاً، أي: ضرباتٍ، كأنه قيل: فضَّلهم تفضيلات، وجمعُ القِلَّة هنا قائمٌ مقامَ جمعِ الكثرة، وقيل: إنَّه على بابه.

---

(١) في الأصل و(م): محيرز، والمثبت هو الصواب، وهو عبد الله بن محيريز، روى عن عبادة بن الصامت، وتوفي سنة (٩٩هـ)، وهو من رجال التهذيب. والخبر عزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر ٢/ ٢٠٥، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٣٧٨.

(٢) صحيح مسلم (١٨٨٤)، واللفظ له، وسنن أبي داود (١٥٢٩) مختصراً، وسنن النسائي ٦/ ١٩-٢٠.

والمرادُ بالدرجات ما ذُكر في آية «براءة» ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] ونُسِبَ إلى عبد الله بن زيد.

وقوله عزَّ شأنه: ﴿وَمَغْفِرَةً﴾ عطف على «درجات» الواقعِ بدلاً مِن «أجراً» بدلَ الكلِّ، إلا أنَّ هذا بدلُ البعض منه؛ لأنَّ بعضَ الأجر ليس مِن باب المغفرةِ، أي: ومغفرةً عظيمةً لِمَا يَفرُط منهم من الذنوب التي لا يُكفِّرُها سائرُ الحسنات التي يأتي بها القاعدون، فحينئذٍ تُعدُّ مِن خصائصهم.

وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَةً﴾ عطف عليه أيضاً، وهو بدلُ الكلِّ من «أجراً».

وجُوِّز أنْ يكون انتصابُهما بفعلٍ مقدَّر، أي: غَفَرَ لهم مغفرةً ورَحِمَهم رحمةً.

هذا ولعلَّ تكريرَ التفضيل بطريق العطف المُنبِئ عن المغايرة، وتَقييدَه تارةً بدرجة وأُخرَى بدرجات مع اتِّحاد المُفضَّل والمُفضَّل عليه حَسْبَما يَستدعيه الظاهرُ، إمَّا لتنزيل الاختلاف العُنوانيِّ بين التفضيلَين وبين الدرجة والدرجات منزلةَ الاختلاف الذاتيِّ، تمهيداً لسلوك طريق الإبهام ثم التفسير؛ روماً لمزيد التحقيقِ والتقرير المؤذِنِ بأنَّ فضل المجاهدين بمحلٍّ لَا تستطيع طيرُ الأفكار الخضرُ أنْ تصل إليه، ولمَّا كان هذا ممَّا يكاد[1] يُتوَهَّمُ منه حِرمان القاعدينَ اعتنَى سبحانه بدفع ذلك بقوله عزَّ قائلاً: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾. ثم أَراد جلَّ شأنه تفسيرَ ما أفاده التنكيرُ بطريق الإبهام بحيث يَقطعُ احتمال كونه للوحدة، فقال ما قال وسدَّ باب الاحتمال، ولا يَخفَى ما في الإبهام والتفسير من اللطف.

وأمَّا ما قيل مِن إفراد الدرجة أولاً لأنَّ المرادَ هناك تفضيلُ كلِّ مجاهِدٍ، والجمعِ ثانياً لأنَّ المرادَ فيه تفضيلُ الجمع ففي الدرجات مُقابلةُ الجمع بالجمع، فلكلِّ مجاهِدٍ درجةٌ، ومآلُ العبارتَين واحدٌ والاختلاف تفنُّنٌ = فمِن الكلام الملفوظ لا مِن اللوح المحفوظ.

---

(١) في (م): يكاد أن.

وإمَّا للاختلاف بالذات بين التفضيلَين وبين الدرجة والدرجات ـ وفي هذا رَغَّب الراغبُ، واستَطْيَبَه الطِّيبيُّ ـ على أنَّ المراد بالتفضيل الأول ما خَوَّلهم الله تعالى عاجلاً في الدنيا مِن الغنيمة والظَّفَرِ والذكرِ الجميل الحقيقِ[1] بكونه درجةً واحدةً، وبالتفضيل الثاني ما ادَّخره سبحانه لهم من الدرجات العالية والمنازل الرفيعة المتعالية عن الحصر، كما يُنبئ عنه تقديمُ الأول وتأخيرُ الثاني وتوسيطُ الوعد بالجنة بينهما، كأنَّه قيل: فضَّلهم عليهم في الدنيا درجةً واحدة، وفي الأُخرَى درجاتٍ لا تُحصى، وقد وسَّط بينهما في الذكر ما هو متوسِّطٌ بينهما في الوجود، أعني: الوعد بالجنة، توضيحاً لحالهما، ومسارعةً إلى تسلية المفضول، كذا قرَّره الفاضل مولانا شيخ الإسلام[2].

وقيل: المرادُ من التفضيل الأول رضوانُ الله تعالى ونعيمُه الرُّوحاني، ومن التفضيل الثاني نعيم الجنة المحسوس، وفيه أنَّ عطف المغفرة والرحمة يُبعد هذا التخصيص.

وقيل: المرادُ من المجاهدين الأوَّلين مَن جاهد الكفار، ومِن المجاهدين الآخِرين مَن جاهد نفسه، وزيدَ لهم في الأجر لمزيد فضلهم، كما يدلُّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «رَجعنا مِن الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[3]، وفيه أنَّ السياق وسببَ النزول يأبيان ذلك، والحديثُ الذي ذكره لا أصلَ له، كما قال المحدِّثون.

وقيل: المرادُ مِن «القاعدين» في الأول الأضِرَّاءُ، وفي الثاني غيرُهم كما قال ابنُ جُرَيْجٍ، وأخرجه عنه ابنُ جَرِيرٍ[4]، وفيه مِن تفكيك النَّظمِ ما لا يخفى.

بقي أنَّ الآية لا تدلُّ نصًّا على حُكم أُولي الضرر بناءً على التفسير المقبول

---

(١) في (م): الحقيقي، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٢٢، والكلام منه.

(٢) في تفسيره ٢/ ٢٢٢.

(٣) قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص١١٤: هذا ذكره الثعلبي بغير سند، وأخرجه البيهقي في الزهد [برقم (٣٧٣)] من حديث جابر ﷺ وقال: فيه ضعف، قلت: هو من رواية عيسى بن إبراهيم عن يحيى بن يعلى عن ليث بن أبي سليم، والثلاثة ضعفاء، وأورده النسائي في الكنى من قول إبراهيم بن أبي عبلة أحد التابعين من أهل الشام. اهـ.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٣٧٥-٣٧٦.

عندنا، نعم في بعض الأحاديث ما يُؤذن بمساواتهم للمجاهدين، فقد صحَّ مِن حديث أنس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا رجع مِن غزوة تبوك فدَنَا مِن المدينة قال: «إنَّ في المدينة لأقواماً ما سِرتُم مِن سَيرٍ، ولا قَطعتُم مِن وادٍ إلا كانوا معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «نعم، وهم بالمدينة حَبَسَهُم العذرُ»(١)، وعليه دلالةُ مفهومِ الصفةِ والاستثناء في «غير أولي الضرر».

وعن الزجَّاج(٢) أنَّه قال: إلا أُولو الضرر فإنَّهم يُساوون المجاهدين.

وعن بعضهم أنَّ هذه المساواة مشروطةٌ بشريطةٍ أُخرى غيرِ الضرر قد ذُكرت في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

والذي يَشهد له النقل والعقل، أنَّ الأضِرَّاء أفضلُ من غيرهم درجةً كما أنَّهم دون المجاهدين في الدرجة الدنيوية، وأمَّا أنَّهم مساوون لهم في الدرجة الأُخروية فلا قَطْعَ به، والآيةُ على ما قاله ابن جُريج، تدلُّ على أنَّهم دونهم في ذلك أيضاً، وقد أخرج ابن المنذر مِن طريق ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنَّ ابنَ أُمِّ مكتوم كان بعد نزول الآية يغزو، ويقول: ادفعوا إليَّ اللواء وأقيموني بين الصفَّين فإنِّي لن أفرَّ(٣).

وأخرج ابنُ منصور عن أنس بن مالك أنَّه قال: لقد رأيتُ ابنَ أُمِّ مكتوم بعد ذلك في بعض مشاهد المسلمين ومعه اللواء(٤).

ويُعلم من نفي المساواة في صدر الآيةِ المُستلزِم للتفضيل المصرَّحِ به بعدُ بينَ المجاهد بالمال والنفس والقاعدِ نفيُها بين المجاهدِ بأحدهما والقاعد.

واحتمالُ أنْ يُرادَ من الآية نفيُ المساواة بينَ القاعد عن الجهاد بالمال

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٠٩)، والبخاري (٢٨٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (١٤٢٠٨)، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٩٣.

(٣) عزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٠٤، وأخرجه أيضاً ابن سعد ٢/ ٢١٠.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٦٨٣)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

والمجاهد به، وبينَ القاعد عن الجهاد بالنفس والمجاهد بها، بأنْ يكونَ المرادُ بالمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم: المجاهدين فيه بأموالهم والمجاهدين فيه بأنفسهم، وبالقاعدين أيضاً قِسمَي القاعد، ويكونُ المراد نفيَ المساواة بين كلِّ قسمٍ من القاعد ومُقابِلِه = بعيدٌ جداً.

واحتجَّ بها ـ كما قال ابنُ الفرس ـ مَن فضَّل الغِنَى على الفقر؛ بناءً على أنَّه سبحانه فضَّل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله، ولا شكَّ أنَّ الدرجةَ الزائدة مِن الفضل للمجاهد بماله إنَّما هي من جهة المال.

واستدلُّوا بها أيضاً على تفضيل المجاهِدِ بمال نفسِه على المجاهد بمالٍ يُعطاه من الديوان ونحوه.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ تذييلٌ مُقرِّرٌ لِمَا وعَدَ سبحانه مِن قبلُ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ بيانٌ لحال القاعدين عن الهجرة إِثْرَ بيان القاعدين عن الجهاد، أو بيانٌ لحال القاعدين عن نُصرة رسول الله ﷺ والجهاد معه من المنافقين، عَقيبَ بيان حال القاعدين من المؤمنين.

و«توفاهم» يحتملُ أن يكونَ ماضياً، وتُركت علامةُ التأنيث للفصل؛ ولأنَّ الفاعل غيرُ مؤنثٍ حقيقيٍّ، ويحتملُ أنْ يكونَ مضارعاً، وأصلُه: تَتَوفاهم، فحُذفَت إحدى التاءَين تخفيفاً، وهو لحكاية الحال الماضية.

ويُؤيِّد الأولَ قراءةُ مَن قرأ: «توفَّتْهم»[1]. والثاني قراءةُ إبراهيم: «تُوفَّاهم» بضمِّ التاء[2]، على أنَّه مضارعُ وُفِّيتْ، بمعنى: أنَّ الله تعالى يُوفِّي الملائكةَ أنفسَهم فيَتَوفَّونها، أي: يُمكِّنُهم مِن استيفائها فيستوفُونها، وإلى ذلك أشار ابن جنِّي[3].

والمرادُ مِن التوفِّي قبضُ الروح، وهو الظاهرُ الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما. وعن الحسن: أنَّ المراد به الحشرُ إلى النار.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٥٦، والبحر ٣/ ٣٣٤.

(٢) المحتسب ١/ ١٩٤، والبحر ٣/ ٣٣٤.

(٣) في المحتسب ١/ ١٩٤، وينظر البحر ٣/ ٣٣٤.

والمرادُ من الملائكة ملكُ الموت وأعوانُه، وهم ـ كما في «البحر» ـ ستة: ثلاثةٌ لأرواح المؤمنين، وثلاثةٌ لأرواح الكافرين[1].

وعن الجمهور: أنَّ المراد بهم ملكُ الموت فقط، وهو من إطلاق الجمع مراداً به الواحدُ تفخيماً له وتعظيماً لشأنه، ولا يَخفَى أنَّ إطلاق الجمع على الواحد لا يخلو عن بُعْدٍ.

والتحقيقُ أنَّه لا مانعَ من نسبة التوفِّي إلى الله تعالى، وإلى ملك الموت، وإلى أعوانِهِ، والوجهُ في ذلك أنَّ الله تعالى هو الآمرُ، بل هو الفاعل الحقيقيُّ، والأعوانُ هم المُزاوِلُون لإخراج الروح من نحو العروق والشرايين والعصب، والقاطعون لتعلُّقها بذلك، والملك هو القابضُ المباشر لأخذها بعد تهيئتها، وفي القرآن ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢] و﴿يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] و﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] ومثله: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾.

﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ بتركِ الهجرة، واختيارِ مجاورة الكفار الموجبةِ للإخلال بأمور الدين، أو بنفاقهم وتقاعُدِهم عن نُصْرة رسول الله ﷺ، وإعانتهم الكفرةَ.

فقد أخرج الطبرانيُّ عن ابن عباسٍ: أنَّه كان قومٌ بمكةَ قد أسلموا، فلمَّا هاجر رسولُ الله ﷺ كرهوا أنْ يهاجروا وخافوا، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية[2].

وأخرج ابنُ جرير عن الضحاك: أن هؤلاء أُناسٌ من المنافقين تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ بمكةَ فلم يَخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر فأُصيبوا فيمَن أُصيب، فأنزل الله فيهم هذه الآية[3].

ورَوَى عن عكرمةَ: أنَّ الآيةَ نزلت في قَيس بنِ الفاكِهِ بن المغيرة، والحارث بن زمْعَة بنِ الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبي العاص بن مُنَبِّه بن الحجَّاج، وعليِّ بن أمية بن خلف، كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدرٍ مع المشركين من قريش

(١) البحر ٣/ ٣٣٤.
(٢) المعجم الكبير (١٢٢٦٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩: فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه جماعة.
(٣) تفسير الطبري ٧/ ٣٨٦-٣٨٧.

فقتلوا هناك كفاراً[١]. ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر رضي الله عنه[٢].

و«ظالمي» منصوبٌ على الحالية من ضمير المفعول في «تَوَفَّاهم»، وإضافتُه لفظيةٌ فلا تفيدُه تعريفاً، والأصل: ظالمينَ أنفسَهم.

﴿قَالُوا﴾ أي: الملائكةُ عليهم السلام للمُتَوفَّين توبيخاً لهم بتقصيرهم في إظهار إسلامهم وإقامةِ أحكامه وشعائره، أو قالوا تقريعاً لهم وتوبيخاً بما كانوا فيه من مساعدة الكَفَرةِ وتكثيرِ سوادهم، وانتظامهم في عسكرهم، وتَقَاعُدِهم عن نصرةِ رسول الله ﷺ: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: في أيِّ شَيءٍ كنتُم من أمور دينكم، وحُذِفَتْ ألفُ «ما» الاستفهاميةِ المجرورةِ وفاءً بالقاعدة، وتُكتب متَّصلةً تنزيلاً لها مع ما قبلها منزلةَ الكلمة الواحدة. ولهذا تُكتب «إلى» و«على» و«حتى» في إلَامَ وعَلَامَ وحَتَّامَ بالألف ما لم يُوقف على «م» بالهاء.

ولكنَّ[٣] السؤال ـ كما علمت ـ طابقه الجواب بقوله تعالى: ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ وإلا فالظاهرُ في الجواب: كنَّا في كذا، أو: لم نكن في شيءٍ.

والجملةُ استئنافٌ مَبنيٌّ على سؤالٍ نشأ مِن حكاية سؤالِ الملائكة، كأنَّه قيل: فماذا قال أولئك المتوفَّون في الجواب؟ فقيل: قالوا في جوابهم: كنَّا مُستضعَفين في أرض مكةَ بين ظهرانَي المشركين الأقرباء. والمرادُ أنَّهم اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام، وإدخالهم الخللَ فيه، بالاستضعاف والعجزِ عن القيام بمواجب الدينِ بين أهلِ مكةَ، فلذا قَعدوا وناموا.

أو تعلَّلوا عن الخروجِ معهم، والانتظامِ في ذلك الجَمْع المكسَّر بأنَّهم كانوا مَقهورينَ تحت أيديهم، وأنَّهم فعلوا ذلك كارِهين.

وعلى التقديرَين لم تَقبل الملائكةُ ذلك منهم كما يُشير إليه قوله سبحانه: ﴿قَالُوا﴾ أي: الملائكة ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ أي: إنَّ عُذركم عن ذلك التقصير بحلولكم بين أهلِ تلكَ الأرضِ أبردُ من الزَّمْهَرير، إذ يُمكنكم حَلُّ

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ٣٨٣-٣٨٤.
(٢) مجمع البيان ٥/ ٢٠٦.
(٣) في الأصل: ولكون.

عُقدة هذا الأمرِ الذي أَخَلَّ بدينكم بالرحيل إلى قطرٍ آخَرَ من الأرض تَقدرون فيه على إقامة أمورِ الدين، كما فعل مَن هاجر إلى الحبشةِ وإلى المدينة.

أو: إنَّ تعلُّلكم عن الخروج مع أعداء الله تعالى لِمَا يغيظُ رسولَه ﷺ بأنَّكم مقهورون بين أولئك الأقوام غيرُ مقبولٍ؛ لأنكم بسبيلٍ من الخلاص عن قهرهم مُتمكِّنون من المهاجرة عن مجاورتهم، والخروجِ من تحت أيديهم.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ الذينَ شُرِحَتْ حالُهم الفظيعةُ ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ أي: مسكنُهم في الآخرة ﴿جَهَنَّمُ﴾ لتَرْكِهم الفريضةَ المحتومةَ، فقد كانت الهجرةُ واجبةً في صدر الإسلام. وعن السُّدِّي كان يقول: مَن أَسلم ولم يُهاجر فهو كافرٌ حتى يُهاجر. والأصحُّ الأولُ[1]. أو لنفاقهم وكُفرِهم ونُصرتهم أعداءَ الله تعالى على سيِّدِ أحبَّائه عليه الصلاة والسلام. وعدمُ التقييد بالتأبيد ليس نصًّا في العصيان بما دون الكفر، وإنَّما النصُّ التقييد بعدمه.

واسم الإشارة مبتدأٌ أول، و«مأواهم» مبتدأٌ ثانٍ، و«جهنم» خبرُ الثاني، وهما خبرُ الأول، والرابطُ الضمير المجرور، والمجموع خبرُ «إنَّ»، والفاءُ لتضمُّن اسمها معنى الشرط.

وقولُه سبحانه: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ في موضع الحال من «الملائكة»، و«قد» معه مقدرةٌ في المشهور ـ وجَعْلُه حالاً من الضمير المفعول بتقدير «قد» أوَّلاً، و«لهم» آخِراً، بعيدٌ ـ أو هو الخبر والعائدُ فيه محذوفٌ، أي: لهم، والجملةُ المصدَّرة بالفاء معطوفةٌ عليه مُستَنْتَجَةٌ منه وممَّا في خبره.

ولا يصحُّ جعلُ شيءٍ من «قالوا» الثاني والثالثِ خبراً؛ لأنَّه جوابٌ ومُراجَعةٌ، فمَن قال: لو جُعل «قالوا» الثاني خبراً لم يَحْتَجْ إلى تقديرِ عائدٍ، فقد وَهِمَ.

وقيل: الخبر محذوفٌ تقديرُه: هلكوا ونحوه.

---

(١) يعني القول بأنهم مسلمون ولكنهم تركوا فريضة، وهي الهجرة، وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩٩: أن الذي تقتضيه الأصول أن مَن ارتدَّ من أولئك كافرٌ ومأواه جهنم على جهة الخلود، ومن كان مؤمناً فمات بمكة ولم يهاجر، أو أخرج كرهاً فقتل فإنما هو عاص في ترك الهجرة، ومأواه جهنم دون خلود.

و«تهاجروا» منصوبٌ في جواب الاستفهام. وقوله تعالى: ﴿وَسَآءَتْ﴾ مِن باب بئس، أي: بئسَتْ ﴿مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾، والمخصوصُ بالذمِّ مقدَّرٌ، أي: مصيرُهم، أو جهنَّم.

واستَدلَّ بعضُهم بالآية على وجوب الهجرة من موضعٍ لا يتمكَّن الرجل فيه مِن إقامة دينه، وهو مذهب الإمام مالك، ونَقَل ابنُ العربي وجوبَ الهجرةِ من البلاد الوبيئة أيضاً[1]. وفي كتاب «الناسخ والمنسوخ» أنَّها كانت فرضاً في صدر الإسلام فنُسِخَت وبقي ندبُها[2]، وأخرج الثعلبي من حديث الحسن مرسلاً: «مَن فرَّ بدينه مِن أرضٍ إلى أرضٍ وإنْ كان شبراً من الأرض استوجبت له الجنة، وكان رفيقَ أبيه إبراهيم ونبيِّه محمد ﷺ»[3] وقد قدَّمنا لك ما يَنفعك هنا فتذكَّر.

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ استثناءٌ مُنقطعٌ؛ لأنَّ الموصول وضمائرَه والإشارةَ إليه بأولئك لِمَن توفَّته الملائكة ظالماً لنفسه، فلم يَنْدرجْ فيهم المستضعفون المذكورون.

وقيل: إنَّه مُتَّصلٌ، والمستثنَى منه: «أولئك مأواهم جهنم». وليس بشيءٍ.

أي: إلا الذين عَجزُوا عن الهجرة وضَعفُوا ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ كعيَّاش بن أبي ربيعة وسَلَمةَ بنِ هشام والوليد بنِ الوليد ﴿وَٱلنِّسَآءِ﴾ كأمِّ الفضل لُبابة بنتِ الحارث أمِّ عبد الله بن عباس وغيرها ﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ كعبد الله المذكور وغيرِه ﵃[4].

والجارُّ حالٌ من «المستضعفين»، أو مِن الضمير المستتر فيه، أي: كائنين مِن هؤلاء.

وذكر الولدان للقصد إلى المبالغة في وجوب الهجرة والأمرِ بها، حتى كأنَّها ممَّا كُلِّف بها الصغار.

أو يُقال: إنَّ تكليفَهم عبارةٌ عن تكليف أوليائهم بإخراجهم من ديار الكفر.

---

(١) حاشية الشهاب ٣/ ١٧١، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٥. وجاء في حاشية الأصل: لم أقف على وجوب الهجرة من البلاد الوبية في قول.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص٤٨٢.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٧٢ و٧/ ٢٨٨.

(٤) أخرج البخاري (٤٥٨٨) عن ابن أبي مليكة، أن ابن عباس تلا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ قال: كنت أنا وأمي ممَّن عَذَر الله.

أو المرادُ[1] بهم المراهقون، أو مَن قرُبَ عهدُه بالصغر مجازاً كما مرَّ في اليتامى.

أو أنَّ المرادَ التسويةُ بين هؤلاء في عدم الإثم والتكليف.

أو أنَّ العجزَ يَنبغي أنْ يكون كعجز الولدان.

أو المرادُ بهم العبيدُ والإماء.

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ أي: لا يَجدون أسبابَ الهجرةِ ومباديها ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ أي: ولا يَعرفون طريقَ الموضعِ المهاجَر إليه بأنفسهم أو بدليل.

والجملةُ صفةٌ لِمَا بعدَ «مِن»، أو للمستضعَفين لأنَّ المرادَ به الجنسُ سواءٌ كانت «أل» موصولةً أو حرفَ تعريفٍ، وهو في المعنَى كالنكرة، أو حالٌ منه، أو من الضمير المستتر فيه، وجُوِّز أنْ تكون مستأْنفةً مُبيِّنةً لمعنى الاستضعاف المراد هنا.

﴿فَأُولَٰئِكَ﴾ أي: المستضعفون ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ فيه إيذانٌ بأنَّ تَرْكَ الهجرة أمرٌ خطير حتى إنَّ المضطر الذي تحقَّق عدمُ وجوبها عليه يَنبغي أنْ يَعُدَّ تركها ذنباً ولا يأمن، ويَترصَّد الفُرصة ويُعلِّق قلبه بها.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ تذييلٌ مقرِّر لِمَا قبله بأتمِّ وجهٍ.

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾ ترغيبٌ في المُهَاجَرةِ وتأنيسٌ لها، والمرادُ مِن «المُرَاغَم»: المتحوَّل والمُهاجَر، كما رُوي ذلك عن ابن عباس والضحاك وقتادة، وغيرِهم، فهو اسمُ مكان، وعبَّر عنه بذلك تأكيداً للترغيب؛ لمَا فيه مِن الإشعار بكون ذلك المتحوَّل الذي يجدُه يَصلُ فيه المُهاجِر إلى ما يكون سبباً لِرَغْمِ أنفِ قومه الذين هاجَرَهم.

وعن مجاهد أنَّ المعنَى: يجد فيها مُتزحْزَحاً عمَّا يكرَه.

وقيل: متَّسَعاً ممَّا كان فيه من ضِيْق المشركين.

وقيل: طريقاً يُراغِمُ بسلوكه قومَه، أي: يُفارِقُهم على رَغْم أنوفهم.

---

(١) في الأصل: وإن كان المراد، وفي (م): وأن المراد، والمثبت من حاشية الشهاب ٣/ ١٧١، والكلام منه.

والرَّغْمُ: الذلُّ والهوانُ، وأصلُه: لصوقُ الأنفِ بالرَّغام وهو التراب. وقرئ: «مَرْغَماً»[١].

﴿وَسَعَةً﴾ أي: مِن الرزق، وعليه الجمهور. وعن مالك: سَعَةً مِن البلاد.

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ أي: يَحلُّ به قبل أنْ يصلَ إلى المقصد، ويحطَّ رحال التسيار، بل وإنْ كان ذلك خارجَ بابه كما يُشعر به إيثار الخروجِ من بيته على المُهاجَرة، و«ثم» لا تأبَى ذلك كما ستعرفه قريباً إنْ شاء الله تعالى. وهو معطوفٌ على فعل الشرط.

وقرئ: «يدركُه» بالرفع، وخرَّجه ابنُ جنِّي ـ كما قال السمين[٢] ـ على أنَّه فعلٌ مضارعٌ مرفوعٌ للتجرُّد من الناصب والجازم، والموتُ فاعله، والجملةُ خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: ثم هو يدركُه الموت، وتكون الجملةُ الاسمية معطوفةً على الفعلية الشرطية، وعلى ذلك حَمَل يونس قول الأعشَى:

إنْ تَرْكَبوا فَرُكُوبُ الخَيلِ عادَتُنا ... أَوْ تَنْزِلونَ فإنَّا مَعشَرٌ نُزُلُ[٣]

أي: أو أنتم تنزلون. وتكونُ الاسمية حينئذٍ كما قال بعض المحقِّقين[٤]: في محلِّ جزمٍ وإنْ لم يَصحَّ وقوعُها شرطاً؛ لأنَّهم يتسامحون في التابع، وإنَّما قدَّروا المبتدأ ليصحَّ رفعُه مع العطف على الشرط المضارع.

وقال عصامُ الملَّة: يَنبغي أنْ يُعلم أنَّه على تقدير المبتدأ يَجب جعلُ «مَن» موصولةً؛ لأنَّ الشرطَ لا يكون جملةً اسميةً، ويكون «يخرج» أيضاً مرفوعاً، ويَرِدُ عليه حينئذٍ أنَّه لا حاجةَ إلى تقدير المبتدأ، فالأولى أنَّ الرفع بناء على توهُّم رفع «يخرج»؛ لأنَّ المقام مِن مظانِّ الموصول، ولا يَخفَى أنَّه خبطٌ وغفلةٌ عمَّا ذَكروا.

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٨، والمحتسب ١/ ١٩٥.

(٢) في الدر المصون ٤/ ٢٨٢، وكلام ابن جني في المحتسب ١/ ١٩٥، ونقله المصنف عنهما بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٧١.

(٣) ديوان الأعشى ص١٤٩، والكتاب ٣/ ٥١، والمحتسب ١/ ١٩٥، والبحر ٣/ ٣٣٦، والدر المصون ٤/ ٨٢، وحاشية الشهاب ٣/ ١٧١، ورواية الديوان: قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا...

(٤) هو الشهاب في الحاشية ٣/ ١٧١.

وقيل: إنَّ ضمَّ الكاف منقولٌ من الهاء، كأنَّه أراد أنْ يقفَ عليها ثمَّ نقل حركتَها إلى الكاف كقوله:

عَجِبتُ والدهرُ كثيرٌ عَجَبُهْ ... مِن عَنَزيٍّ سَبَّنِي لَمْ أَضرِبُهْ[1]

وهو كما في «الكشف» ضعيفٌ جدًّا لإجراء الوصل مجرَى الوقف، والنقلِ أيضاً، ثم تحريكِ الهاء بعد النقل بالضمِّ وإجراءِ الضمير المتَّصل مجرَى الجزء من الكلمة، والبيتُ ليس فيه إلا النقلُ وإجراءُ الضمير مجرى الجزء.

وقرأ الحسن: «يدركَه» بالنصب[2]، وخرَّجه غيرُ واحدٍ على أنَّه بإضمار «أنْ»، نظير ما أنشدَه سيبويه من قوله:

سأتركُ مَنْزِلي لبني تَمِيمٍ ... وألحَقُ بالحجاز فأستَرِيحا[3]

ووجهُهُ فيه أنَّ «سأترك» مستقبلٌ مطلوبٌ فجُرِّي مجرَى الأمرِ ونحوه، والآيةُ لكون المقصود منها الحثَّ على الخروج، وتقدُّم الشرط الذي هو شديدُ الشَّبه بغير الموجب = كانت أقوى مِن البيت.

وذكرَ بعضُ المحققين أنَّ النصب في الآية جَوَّزه الكوفيون؛ لِمَا أنَّ الفعلَ الواقع بين الشرط والجزاء يَجوز فيه الرفعُ والنصبُ والجزمُ عندهم إذا وقع بعد الواو والفاء، كقوله:

ومَنْ لا يُقدِّمْ رجلَهُ مُطْمَئِنَّةً ... فيُثْبِتها في مُستوى القاعِ يَزْلَقِ[4]

---

(١) البيت لزياد الأعجم، وهو في ديوانه ص٦٩، والكتاب ٤/ ١٨٠، والكشاف ١/ ٥٥٨. ووقع في (م): يسبني.

(٢) المحتسب ١/ ١٩٥.

(٣) الكتاب ٣/ ٣٩، والمحتسب ١/ ١٩٧، والكشاف ١/ ٥٥٨، والخزانة ٨/ ٥٢٢، قال البغدادي: لم يعزه أحد من خدمة كتاب سيبويه إلى قائل معين، ونسبه العيني وتبعه السيوطي في أبيات المغني [١/ ٤٧٩] إلى المغيرة بن حبناء الحنظلي التميمي، وقد رجعت إلى ديوانه ـ وهو صغير ـ فلم أجده فيه.

(٤) البيت لزهير بن أبي سلمى، وهو في ديوانه ص٢٥٠، ونسبه سيبويه في الكتاب ٣/ ٨٩ لكعب بن زهير، وهو دون نسبة في البحر ٣/ ٣٣٧، والدر المصون ٤/ ٨١، وحاشية الشهاب ٣/ ١٧١.

وقاسوا عليهما «ثم»، فليس ما ذُكر في البيت نظيرَ الآية.

وقيل: مِن عَطْفِ المصدر المتوهَّم على المصدر المتوهَّم، مثل: أكرمْني وأُكرمْك، أي: ليكن منك إكرامٌ ومنّي.

والمعنى: مَن يَكُن منه خروجٌ مِن بيته وإدراكُ الموتِ له ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: وجب بمُقتضَى وعْدِه وفضله، وهو جوابُ الشرط.

وفي مقارنة هذا الشرطِ مع الشرط السابقِ الدلالةُ على أنَّ المُهاجِرَ له إحدَى الحُسنيَينِ إمَّا أنْ يُرغِمَ أنفَ أعداء الله ويُذلَّهم بسبب مفارقته لهم واتِّصاله[1] بالخير والسَّعَة، وإمَّا أنْ يُدركَه الموت ويَصل إلى السعادة الحقيقيةِ والنعيمِ الدائم.

وفي الآية ما لا يَخْفَى مِن المبالغة في الترغيب، فقد قيل: كان مُقتضَى الظاهر: ومَن يُهاجر إلى الله ورسوله ويَمُتْ يُثِبْه، إلا أنَّه اختير ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ على «ومَن يُهاجِرْ» لِمَا أشرنا إليه آنفاً.

ووضع «يدركه الموت» مَوضع: يَمُتْ، إشعاراً بمزيد الرِّضا مِن الله تعالى، وأنَّ الموتَ كالهدية منه سبحانه له؛ لأنَّه سببٌ للوصول إلى النعيم المقيم الذي لا يُنالُ إلا بالموت، وجيءَ بـ «ثم» بدل الواو تَتْميماً لهذه الدقيقة، وأنَّ مرتبةَ الخروج دون هذه المرتبة.

وأُقيم «فقد وقع أجرُه على الله» مقامَ يُثِبْه، لمَا أنَّه مُؤذِنٌ باللزوم والثبوت، وأنَّ الأجر عظيمٌ لا يقادَر قدرُه ولا يُكتنَه كنهُهُ؛ لأنَّه على الذات الأقدس المسمَّى بذلك الاسم الجامع.

وعن الزمخشريِّ: أنَّ فائدة «ثم يدركه» بيانُ أنَّ الأجرَ إنَّما يستقرُّ إذا لم يحبط العملُ [حتى جاء] الموت[2].

واختُلف فيمَن نزلت؛ فأخرج ابن جرير عن ابن جبير أنَّها نزلَت في جندب بن ضمرة، وكان بَلَغه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية وهو

---

(١) في (م): واتصالهم، وهو تصحيف.

(٢) ذكره عن الزمخشري الطيبي في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية، وما بين حاصرتين منه.

بمكة حينَ بعَثَ بها رسولُ الله ﷺ إلى مسلميها، فقال لبنيه: احملُوني فإنّي لستُ مِن المستضعفين، وإني لأهتدي الطريق، وإنِّي لا أبيت الليلة بمكة، فحملوه على سريرٍ مُتوجِّهاً إلى المدينة وكان شيخاً كبيراً، فمات بالتنعيم، ولمَّا أدركَه الموت أخذَ يَصْفِقُ يَمينه على شماله ويقول: اللهم هذه لك وهذه لرسولك ﷺ، أُبايعك على ما بايع عليه رسولك. ولمَّا بلغ خبرُ موته الصحابةَ ﷺ قالوا: ليته مات بالمدينة. فنزلت[١].

ورَوى الشعبيُّ عن ابن عباسٍ ﷺ أنَّها نزلت في أكثم بن صيفي، لمَّا أسلم ومات وهو مهاجر[٢].

وأخرج ابنُ أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير: أنَّها نزلت في خالد بن حزام، وقد كان هاجرَ إلى الحبشة فنهشتْهُ حيَّةٌ في الطريق فمات[٣]. ورُوي غيرُ ذلك، وعلى العلات فالمرادُ عمومُ اللفظ لا خصوصُ السبب.

وقد ذَكَر أيضاً غيرُ واحدٍ أنَّ مَن سار لأمرٍ فيه ثواب، كطلب علمٍ وحجٍّ، وكسبِ حلالٍ، وزيارة صديقٍ وصالحٍ، ومات قبل الوصول إلى المقصد، فحُكْمه كذلك، وقد أخرج أبو يعلَى والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خرج حاجًّا فمات كُتبَ له أجرُ الحاجِّ إلى يوم القيامة، ومَن خرج معتمراً فمات كُتب له أجرُ المعتمر إلى يوم القيامة، ومَن خرج غازياً في سبيل الله تعالى فمات كُتب له أجرُ الغازي إلى يوم القيامة»[٤].

واحتجَّ أهلُ المدينة بالآية على أنَّ الغازي إذا مات في الطريق وجب سهمُه في الغنيمة، والصحيحُ ثبوتُ الأجر الأخروي فقط.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ مُبالغاً في المغفرة، فيَغفرُ له ما فَرَط منه من الذنوب التي مِن

---

(١) بنحوه في تفسير الطبري ٧/ ٣٩٣-٣٩٧ عن سعيد بن جبير وجمعٍ، واختلف في تلك الأخبار في اسم الرجل الذي هاجر، ولفظ الخبر نقله المصنف من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمَّرين كما في الدر المنثور ٣/ ٢٠٧.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٥٠، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا الأثر غريب جدًّا.

(٤) مسند أبي يعلى (٦٣٥٧)، وشعب الإيمان (٤١٠٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٣: فيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

جملتها القعودُ عن الهجرة إلى وقت الخروج ﴿رَّحِيمًا ۝١٠٠﴾ مُبالغاً في الرحمة، فيرحمُه سبحانه بإكمال ثواب هجرته ونيَّته.

❁ ❁ ❁

ومن باب الإشارة في بعض ما تقدَّم من الآيات: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ أي: وما يَنبغي لمؤمنِ الروح ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ وهو مؤمنُ القلب ﴿إِلَّا﴾ أنْ يكون قتْلاً ﴿خَطَئًا﴾، وذلك إنَّما يكون إذا خَلُصت الروح مِن حُجب الصفات البشرية، فإذا أرادت أنْ تتوجَّه إلى النفس أنوارُها لتُميتَها وقعَ تجلِّيها على القلب، فخرَّ صَعِقاً من ذلك التجلِّي، ودكَّ جبلَ النفس دكًّا، فكان قتله خطأً؛ لأنَّه لم يكن مقصوداً.

﴿وَمَن قَتَلَ﴾ قلباً ﴿مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهي رقبةُ السرِّ الرُّوحانيِّ، وتحريرُها إخراجُها عن رقِّ المخلوقات ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ تُسلِّمُها العاقلة وهي الألطافُ الإلهية إلى القوى الروحانيَّة، فيكونُ لكلٍّ منهما حظٌّ مِن الأخلاق الربانية ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ وذلك وقت غنائهم بالفناء بالله تعالى.

﴿فَإِن كَانَ﴾ المقتول بالتجلِّي ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ بأنْ كان مِن قوى النفس الأمَّارة ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهي رقبةُ القلب، فيُطلقُه من وثاق رقِّ حُبِّ الدنيا والميل إليها، ولا ديةَ في هذه الصورة لأهل القتيل.

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ بأنْ كان من قوى النفس القابلة للأحكام الشرعية ظاهراً والمهادِنةِ للقلب ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ واجبةٌ على عاقلة الرحمة ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ أي: أهل تلك النفس من الصفات الأُخر ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهي رقبةُ الروح، وتحريرُها إفناؤها وإطلاقُها عن سائر القيود.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبةً كذلك بأنْ كانت روحُه محرَّرةً قبلُ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي: فعليه الإمساكُ عن العاديَّات وتَرْكُ المألوفات ستِّينَ يوماً، وهي مقدار مدةِ الميقات الموسوي ونصفُها رجاءَ أنْ يحصلَ له البقاء بعد الفناء.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ إشارةٌ إلى أنَّ النفس إذا قتلت القلب واستولَت عليه، بقيتْ مُعذَّبة في نيران الطبيعة، مُبْعَدةً عن الرحمة، مَظْهَراً لغضب الله تعالى.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لإرشاد عباده ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ حالَ المُريدِ في الردِّ والقبول ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ أي: لا تُنفِّروا مَن استسلم لكم وأسلم نفسَه بأيديكم لترشدوه، فتقولوا له: لستَ مؤمناً صادقاً لتعلُّق قلبك بالدنيا، فسلِّم ما عندك مِن حُطامها لِيَخلو قلبك لربِّك وتَصلُح لسلوك الطريق ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ﴾ للسالكين إليه فإذا حَظِيَ بها السالك تَرَكَ لها ما في يده من الدنيا، وأعرَض قلبه عن ذلك.

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ﴾ أي: مثل هذا المريد كنتُم أنتم في مبادي طلبكم وتسليم أنفسكم للمشايخ، حيث كان لكم تعلُّقٌ بالدنيا، فمنَّ الله عليكم بعد السلوك بتلك المغانم الكثيرة التي عنده، فأنساكم جميعَ ما في أيديكم، وفَطَمَ قلوبَكم عن الدنيا بأسرها، فقيسوا حال مَن يُسْلِم نفسَه إليكم بحالكم، لتعلموا أنَّ الله سبحانه بمقتضَى ما عوَّد المتوجِّهين إليه، الطالبين له، سَيَمُنُّ على هؤلاء بما مَنَّ به عليكم، ويُخرج حُبَّ الدنيا مِن قلوبهم بأحسن وجهٍ، كما أخرجه من قلوبكم.

والحاصل: أنَّه لا ينبغي أنْ يُقال لِمَن أراد التوجُّهَ إلى الحقِّ جلَّ وعلا من أرباب الدنيا في مبادي الأمر: اترُك دنياك واسلُك؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُنفِّره ويَسدُّ بابَ التوجُّهِ عليه؛ لشدَّة تركِ المحبوب دفعةً واحدةً، ولكنْ يُؤمر بالسلوك ويكلَّف مِن الأعمال ما يُخرِجُ ذلك عن قلبه، لكنْ على سبيل التدريج.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ بمنعها عن حقوقها التي اقتضتها استعداداتُهم مِن الكمالات المودَعة فيها ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ﴾ حيث قعدتُم عن السعي وفرَّطتُم في جنب الله تعالى، وقصَّرتُم عن بلوغ الكمال الذي نُدبتُم إليه ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ أي: أرضِ الاستعداد باستيلاء قوى النفس الأمَّارة، وغلبةِ سلطان الهوى وشيطانِ الوهم.

﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ أي: ألم تكنْ سعةُ استعدادكم بحيثُ تهاجروا فيها مِن مبدأ فِطرتكم إلى نهاية كمالكم، وذلك مجالٌ واسعٌ، فلو تحركتُم وسرتُم بنور فطرتكم خطواتٍ يسيرةً، بحيثُ ارتفعَتْ عنكم بعضُ الحُجُب، انطلقتم عن أَسْرِ القوى، وتخلَّصتُم عن قيود الهوى، وخرجتُم عن القرية الظالمِ أهلُها، التي

هي مكةُ النفس الأمَّارة إلى البلدةِ الطيبة، التي هي مدينةُ القلب.

وإنَّما نَسبَ سبحانه وتعالى هنا التوفِّيَ إلى الملائكة؛ لأنَّ التوفِّيَ، وهو استيفاءُ الروح من البدن بقبضها عنه على ثلاثة أوجه: توفِّي الملائكة، وتوفِّي ملك الموت، وتوفِّي الله تعالى:

فأمَّا توفِّي الملائكة فهو لأرباب النفوس، وهم إمَّا سعداء وإمَّا أشقياء.

وأمَّا توفِّي ملك الموت فهو لأرباب القلوبِ الذين برزوا عن حجاب النفس إلى مقام القلبِ.

وأمَّا توفِّي الله تعالى فهو للموحِّدين الذين عُرِجَ بهم عن مقام القلب إلى محلِّ الشهود، فلم يَبقَ بينهم وبين ربِّهم حجابٌ، فهو سبحانه يَتولَّى قبضَ أرواحهم بنفسه، ويَحشرُهم إلى نفسه عزَّ وجل.

ولمَّا لم يكن هؤلاء الظالمين مِن أحدِ الصنفَين الأخيرَين، نَسب سبحانه توفِّيهم إلى الملائكة، وقيَّد ذلك بحال ظلمهم أنفسَهم ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ الطبيعةِ ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ لِمَا أنَّ نار البعد والحجاب فيها[1] موقدة.

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ وهم كما قال بعض العارفين: أقوياء الاستعداد الذين قويتْ قواهم الشَّهْويةُ والغَضَبيةُ، مع قوة استعدادهم، فلم يَقدروا على قَمعها في سلوك طريق الحقِّ، ولم يُذعنوا لقواهم الوهميَّة[2] والخيالية، فَيُبطِلُوا استعدادَهم بالعقائد الفاسدة، فبقُوا في أَسْرِ قواهم البدنيَّةِ مع تنوُّرِ استعدادهم بنور العلم، وعجزِهم عن السلوك برفع القيود.

﴿وَٱلنِّسَآءِ﴾ أي: القاصرين الاستعدادَ عن دَرْك الكمال العلمي، وسلوك طريق التحقيق، الضعفاء القوى[3]، قيل: وهم البُلهُ المذكورون في خبر: «أكثرُ أهلِ الجنَّةِ البُلْهُ»[4].

(١) في (م): بها.

(٢) في (م): الوهبية، والمثبت من الأصل وتفسير ابن عربي ١/ ١٧٦.

(٣) في تفسير ابن عربي: القوى والأحلام.

(٤) أخرجه البزار (١٩٨٣- كشف)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨٢)، وابن عدي في =

﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ أي: القاصرين عن بلوغ درجةِ الكمال لفترةٍ تَلْحَقُهم من قِبَل صفات النفس ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ لعدم قدرتهم وعجزهم عن كَسْرِ النفس وقَمْعِ الهوى ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ لعدم علمهم بكيفية السلوك.

﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ بمحو تلك الهيئات المظلمة لعدم رسوخها وسلامة عقائدهم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا﴾ عن الذنوب ما لم تَتَغيَّر الفطرة ﴿غَفُورًا﴾ يستر بنور صفاته صفاتِ النفوس القابلة لذلك.

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عن مقارِّ النفس المألوفة ﴿يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: أرض استعداده ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾ أي: مَنازِلَ كثيرةً يُرغِمُ فيها أُنوفَ قوى نفسه ﴿وَسَعَةً﴾ أي: انشراحاً في الصدر بسبب الخلاص مِن مضايق صفاتِ النفس وأسر الهوى.

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ أي: مقامه الذي هو فيه ﴿مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ بالتوجُّه إلى توحيد الذات ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ بالتوجه إلى طلب الاستقامة في توحيد الصفات ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ أي: الانقطاعُ ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ حَسْبَما توجَّه إليه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فيستر بصفاته صفاتِ مَن توجَّه إليه، ويرحمُ مَن انقطع دون الوصول بما هو أهله، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

❀ ❀ ❀

ثم إنَّه سبحانه بعد أنْ أمرَ بالجهاد ورَغَّب في الهجرة، أَردَفَ ذلك ببيان كيفية الصلاة عند الضرورات مِن تخفيف المؤنة ما يؤكِّد العزيمةَ على ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتُم أيَّ سفرٍ كان، ولذا لم يقيِّد بما قيَّد به المُهاجَرة، والشافعيُّ رضي الله عنه يَخصُّ السفرَ بالمباح كسفر التجارة، والطاعةِ كسفر الحج، ويُخرِجُ سفر المعصية كقطع الطريق والإباق، فلا يُثبتُ فيه الحكم الآتي؛ لأنَّه رُخصةٌ، وهي إنما ثبتت[1] تخفيفاً، وما كان كذلك لا يتعلَّقُ بما يوجب

= الكامل ٣/ ١١٦٠، وفي إسناده سلامة بن روح، يرويه عن عمه عقيل بن خالد، قال الحافظ في التقريب: سلامة بن روح صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه، وإنما يحدث من كتبه. وينظر الميزان ٢/ ١٨٣.

(١) في (م): تثبت.

التغليظ؛ لأنَّ إضافةَ الحكم إلى وصفٍ يقتضي خلافَه فسادٌ في الوضع.

ولنا إطلاقُ النصوص مع وجود قرينةٍ في بعضها تُشْعِرُ بإرادة المُطْلَقِ، وزيادةُ قيدِ عدم المعصية نسخ على ما عُرف في موضعه، ولأنَّ نفسَ السفر ليس بمعصيةٍ؛ إذ هو عبارةٌ عن خروجٍ مديدٍ، وليس في هذا شيءٌ من المعصية، وإنَّما المعصية ما يكون بعده كما في السرقة، أو مُجاوِرَه كما في الإباق، فيصلح من حيث ذاتُه مُتعلَّق الرُّخصة، لإمكان الانفكاك عمَّا يُجاوره، كما إذا غصب خُفًّا ولبسه، فإنَّه يجوز له أنْ يَمسح عليه؛ لأنَّ الموجب سترُ قدمه ولا محظور فيه، وإنَّما هو في مجاوره، وهو صفةُ كونه مغصوباً، وتمامه في الأصول.

والمراد من الأرض ما يَشمل البرَّ والبحر، والمقصود التعميم، أي: إذا سافرتم في أيِّ مكانٍ يُسافَرُ فيه مِن برٍّ أو بحر ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: حرجٌ وإثمٌ ﴿أَن تَقْصُرُوا﴾ أي: في أنْ تقصروا.

والقصرُ خلاف المدِّ؛ يقال: قَصَرْتُ الشيءَ، إذا جعلتَه قصيراً بحَذْفِ بعض أجزائه أو أوصافه، فمتعلَّقُ القَصْرِ إنَّما هو ذلك الشيءُ لا بعضُه فإنَّه متعلَّقُ الحذفِ[1] دون القصر، فقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يَنبغي على هذا أنْ يكون مفعولاً لـ «تقصروا»، و«مِن» زائدة حَسْبَما نقله أبو البقاء عن الأخفش القائلِ بزيادتها في الإثبات[2].

وأمَّا على تقدير أنْ تكون تبعيضيةً، ويكونَ المفعولُ محذوفاً، والجارُّ والمجرورُ في موضع الصفة، على ما نقله الفاضل المذكور عن سيبويه، أي: شيئاً من الصلاة[3]، فيَنبغي أنْ يُصار إلى وصفِ الجزء بوصف الكلِّ. أو يُراد بالقصر الحَبْسُ كما في قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]. أو يُراد بالصلاة الجنس، ليكونَ المقصور[4] بعضاً منها وهي الرباعية، أي: فليس عليكم جناحٌ في أن تقصروا بعضَ الصلاة بتنصيفها.

---

(١) قوله: الحذف، ليس في الأصل، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٢٥، والكلام منه.
(٢) الإملاء ٢/ ٣١٤، وينظر مذهب الأخفش في زيادة «من» في الإثبات في معاني القرآن له ١/ ٢٧٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) في (م): المقصود، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٢٥، والكلام منه.

وقرئ: «تُقْصِروا»[1]، مِن أَقْصَرَ، ومصدرُه: الإقصار.

وقرأ الزهري: «تقصّروا» بالتشديد[2]، ومصدره التقصير، والكلُّ بمعنًى.

وأدنَى مدَّةِ السفر الذي يتعلَّق به القصر في المشهور عن الإمام أبي حنيفة ﷺ مسيرةُ ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومَشْيِ الأقدام بالاقتصاد في البر، وجَرْيِ السفينةِ والريحُ معتدلةٌ في البحر، ويُعتبر في الجبل كونُ هذه المسافة من طريق الجبل بالسير الوسط أيضاً. وفي روايةٍ عنه ﷺ التقديرُ بالمراحل، وهو قريبٌ مِن المشهور.

وقدَّر أبو يوسف بيومَين وأكثرِ الثالث. والشافعيُّ رحمه الله تعالى في قولٍ: بيومٍ وليلة.

وقدَّر عامَّةُ المشايخ ذلك بالفراسخ، ثُمَّ اختلفوا فقال بعضُهم: أحدٌ وعشرون فرسخاً، وقال آخرون: ثمانيةَ عشرَ، وآخرون: خمسةَ عشرَ، والصحيحُ عدمُ التقدير بذلك، ولعلَّ كلَّ مَن قدَّر بقدرٍ ممَّا ذكر اعتقَد أنَّه مسيرة ثلاثة أيامٍ ولياليها، والدليل على هذه المدة ما صحَّ مِن قوله ﷺ: «يمسحُ المقيمُ كمالَ يومٍ وليلة والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها»[3]، لأنَّه ﷺ عمَّمَ الرخصةَ الجنسَ[4]، ومِن ضَرورته عمومُ التقدير.

والقول بكون «ثلاثة أيام» ظرفاً للمسافر لا لـ «يمسح» يأباه أنَّ السَّوق ليس إلا لبيان كميَّةِ مَسْح المسافر لا لإطلاقه، وعلى تقدير كونه ظرفاً للمسافر يكون «يمسح» مطلقاً وليس بمقصودٍ.

وأيضاً يُبْطِلُ كونَه ظرفاً لذلك أنَّ المقيم يَمسحُ يوماً وليلةً، إذ يلزمُ عليه اتِّحاد حكم السفر والإقامة في بعض الصور، وهي صورةُ مسافرِ يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّه إنَّما يَمسح

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤، والبحر ٣/ ٣٣٩.

(٢) القراءات الشاذة ص٢٨، والبحر ٣/ ٣٣٩.

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦) من حديث علي ﷺ.

(٤) أي: عمم بالرخصة وهي مسح ثلاثة أيام الجنسَ، أي: جنس المسافرين؛ لأن اللام في «المسافر» للاستغراق؛ لعدم المعهود المعين. فتح القدير ١/ ٣٩٣-٣٩٤.

يوماً وليلةً، وهو معلومُ البُطلان؛ للعلم بفرق الشرع بين المسافر والمقيم، على أنَّ ظرفية «ثلاثة» للمسافر تَستدعي ظرفيةَ اليوم للمقيم، ليتَّفق طَرَفا الحديث، وحينئذٍ يكون لا يكاد يُنسب إلى أفصح مَن نطقَ بالضاد ﷺ.

وربمَّا يُستدل للقصر في أقلَّ من ثلاثةٍ بما رُوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: يا أهلَ مكة لا تَقصُروا في أدنَى مِن أربعةِ بُرُدٍ من مكة إلى عُسْفان. فإنَّه يُفيد القَصْرَ في الأربعة بُرَدٍ وهي تُقطع في أقلَّ مِن ثلاثة.

وأجيبَ بأنَّ راوي الحديث عبدُ الوهاب بنُ مجاهد، وهو ضعيفٌ عند النقلة جدًّا، حتى كان سُفيان يزريه[1] بالكذب، فليفهم.

واحتجَّ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه بظاهر الآية الكريمة على عدم وجوب القصر وأفضليةِ الإتمام، وأيَّد ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة والبزَّار والدارقطني عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يَقصُرُ في السفر ويُتم[2].

وما أخرجه النسائي والدراقطني وحسَّنه والبيهقيُّ وصحَّحه: أنَّ عائشة رضي الله عنها لمَّا اعتمرَتْ مع رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، قصرتُ وأتممْتُ وصمتُ وأفطرتُ؟ فقال: «أحسنتِ يا عائشة»[3].

وبما رُوي عن عثمانَ رضي الله عنه أنَّه كان يُتمُّ ويقصر.

وعندنا يَجب القصرُ لا محالةَ، خلا أنَّ بعض مشايخنا سمَّاه عزيمةً، وبعضُهم رُخصةَ إسقاطٍ بحيث لا مساغَ للإتمام، لا رخصةَ توفية، إذ لا معنًى للتخيير بين الأخفِّ والأثقل، وهو قول عمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وجابر وجميع أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وبه قال الحسنُ وعمرُ بن عبد العزيز وقتادةُ، وهو قول مالك.

---

(١) أزرى به: قصَّر به وحقَّره وهوَّنه، وزَرَى عليه يَزري بالياء: عابه. ينظر أساس البلاغة، واللسان، ومختار الصحاح (زرى).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٢، ومسند البزار (٦٨٢- كشف)، وسنن الدارقطني (٢٢٩٨). قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ٣/ ١٢٢، وسنن الدارقطني (٢٢٩٣)، وسنن البيهقي ٣/ ١٤٢.

وأخرج النسائيُّ وابنُ ماجه عن عمر ﷺ أنّه قال: صلاةُ السفر ركعتان تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان نبيِّكم عليه الصلاة والسلام[١].

وروَى الشيخان عن عائشةَ ﷺ أنَّها قالت: أولُ ما فرضَ الله تعالى الصلاة ركعتَين ركعتَين، فأُقِرَّت في السفر وزِيدَت في الحضر[٢].

وأمَّا ما روي عنها مِن الإتمام فقد اعتذرَت عنه، وقالت: أنا أمُّ المؤمنين فحيثُ حللتُ فهي داري[٣]، كما اعتذرَ عثمانُ ﷺ عن إتمامه بأنَّه تأهَّلَ بمكة وأزمعَ الإقامة بها، كما رُوي عن الزُّهريِّ[٤]، فلا يَرِدُ أنّها ﷺ خالفَ رأيُها روايتَها، وإذا خالفَ الراوي روايتَه في أمرٍ لا يُعمل بروايته فيه.

والقولُ: بأنَّ حديثها غيرُ مرفوع لأنَّها لم تشهد فرضَ الصلاة، غيرُ مسلَّمٍ؛ لجوازِ أنَّها سمعتْه من النبيِّ ﷺ.

نعم ذكر بعضُ الشافعية أنَّ الخبر مُؤوَّلٌ بأنَّ الفرض في قولها: فُرِضَت ركعتَين، بمعنى البيان، وقد ورَدَ بهذا المعنى كـ ﴿فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

وقال الطبريُّ: معناه: فُرِضَت لِمَن اختار ذلك من المسافرين[٥]، وهذا كما قيل في الحاجِّ: إنَّه مخيَّرٌ في النَّفْرِ في اليوم الثاني والثالث، وأيًّا فعل فقد قام بالفرض وكان صواباً.

وقال النووي[٦]: المعنَى: فُرِضَت ركعتَين لِمَن أرادَ الاقتصار عليهما، فزيد في

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ٣/ ١١٦، وسنن ابن ماجه (١٠٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، وصحيح مسلم (٦٨٥).

(٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٩٦ عن بعض كتب الفقه واستبعده؛ لأنه ـ كما قال ـ يقتضي أن لا يتحقق لها سفر أبداً. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٧٠: وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيءٌ يروى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها، وكان منازلهم منازلها.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٦١).

(٥) ذكر قول الطبري ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٧٠، والشهاب في الحاشية ٣/ ١٧٢، والكلام منه.

(٦) في شرح صحيح مسلم ٥/ ١٩٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٧٢.

الحضر ركعتان على سبيل التحتُّم، وأُقرَّت صلاةُ السفر على جواز الإتمام[١]، وحيثُ ثبتت دلائلُ الإتمام وجب المصيرُ إلى ذلك جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن حجر عليه الرحمة[٢]: والذي يَظهرُ لي في جمع الأدلة أنَّ الصلاةَ فُرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغربَ، ثُمَّ زِيدت عقب الهجرة إلا الصبحَ، كما رواه ابنُ خزيمة وابن حِبان والبيهقيُّ عن عائشة، وفيه: وتُركَت الفجرُ لطول القراءة والمغربُ لأنَّها وترُ النهار[٣]. ثم بعدما استقرَّ فرضُ الرباعيَّة خُفِّفَ منها في السفر عند نزول الآية، ويُؤيِّده قولُ ابنِ الأثير: إنَّ القصر كان في السنة الرابعة من الهجرة[٤]. وهو مأخوذ من قول غيره: إنَّ نزول آية الخوف فيها، وقيل: القصر كان في ربيع الآخِرِ من السنة الثانية كما ذكره الدولابي، وقال السُّهيلي: إنه بعد الهجرة بعام أونحوه[٥]، وقيل: بعدَ الهجرة بأربعينَ يوماً، فعلى هذا قول عائشة ﵂: فأُقرَّت صلاة السفر، أي: باعتبار ما آل إليه الأمرُ من التخفيف، لا أنَّها استمرَّت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أنَّ القصر عزيمةٌ. انتهى.

واستُبعد هذا الجمع: بأنَّها لو كانت قبل الهجرة ركعتَين لاشْتَهَرَ ذلك.

وقال آخرون منهم: إنَّ الآية صريحةٌ في عدم وجوب الإتمام، وما ذُكرَ خبرُ واحدٍ فلا يُعارِضُ النصَّ الصريح، على أنَّه مخصوصٌ بغير الصبح والمغرب، وحُجِّيةُ العامِّ المخصوص مختلفٌ فيها.

وذكر أصحابنا أنَّ كثرةَ الأخبار، وعملَ الجمِّ الغفير من الصحابة والتابعين وجميعِ العترة ﵈ أجمعين بها يُقوِّي القولَ بالوجوب، ووروده بنفي الجناح لأنَّهم أَلِفوا الإتمام فكانوا مظنَّةً أنْ يَخطر ببالهم أنَّ عليهم نقصاناً في القصر، فصرَّح بنفي الجناح عليهم لتطيبَ به نفوسُهم وتطمئنَّ إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] مع أنَّ ذلك الطواف واجبٌ

---

(١) في شرح صحيح مسلم: الاقتصار.

(٢) في فتح الباري ١/ ٤٦٤، والكلام من حاشية الشهاب ٣/ ١٧٢-١٧٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٠٥)، وصحيح ابن حبان (٢٧٣٨)، وسنن البيهقي الكبرى ١/ ٣٦٣.

(٤) الكامل لابن الأثير ٢/ ١٧٤، وعزاه ابن حجر لشرح المسند له.

(٥) الروض الأنف ١/ ٢٨٣.

عندنا، ركنٌ عند الشافعيِّ رحمه الله تعالى، وعن أبي جعفر ﷺ أنَّه تلا هذه الآية لِمَن استبعدَ الوجوبَ بنفي الجناح.

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ جوابه محذوف لدلالة ما قبلُ عليه، أي: إنْ خفتم أنْ يتعرَّضوا[1] لكم بما تكرهونه من القتال أو غيره فليس عليكم جناح... إلخ، وقد أخذ بعضُهم بظاهر هذا الشرط فقَصَرَ القَصْرَ على الخوف، وأخرجه ابن جرير عن عائشة ﵂[2].

والذي عليه الأئمة: أنَّ القصر مشروعٌ في الأمن أيضاً؛ وقد تظاهرت الأخبارُ على ذلك، فقد أخرج النسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحه عن ابن عباس ﵄ قال: صلَّينا مع رسول الله ﷺ بينَ مكة والمدينة ونحنُ آمنون لا نخاف شيئاً ركعتَين[3].

وأخرجَ الشيخانِ وغيرُهما من أصحاب السُّنن عن حارثةَ بن وهبٍ الخزاعيِّ أنَّه قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ الظهرَ والعصرَ بمنًى أكثرَ ما كان الناسُ وآمَنَهُ ركعتين[4]. إلى غير ذلك.

ولا يُتوهَّمنَّ أنَّه مخالفٌ للكتاب؛ لأنَّ التقييد بالشرط عندنا إنَّما يَدلُّ على ثبوت الحكم عند وجود الشرط، وأمَّا عَدَمُه عند عَدَمِه فساكتٌ عنه، فإنْ وُجد له دليلٌ ثبت عنده أيضاً، وإلا يَبقَى على حاله لعدم تحقُّق دليله لا لتحقُّق دليلِ عَدَمِه، وناهيك ما سمعتَ من الأدلَّة الواضحة.

وأمَّا عند القائلين بالمفهوم فلأنَّه إنَّما يدلُّ على نَفْي الحكم عند عدمِ الشرط إذا لم يكن فيه فائدةٌ أخرى، وقد خُرِّج الشرطُ هاهنا مخرجَ الأغلب، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] بل قد يقال: إنَّ الآية الكريمة مجمَلةٌ في حقِّ مقدار القصر وكيفيته، وفي حقِّ ما يتعلَّقُ به من الصلوات، وفي مقدار مدَّة الضرب الذي نيط به القصر، فكلُّ ما وردَ منه ﷺ

---

(١) في الأصل: يعترضوا.
(٢) تفسير الطبري ٧/ ٤٠٩-٤١٠.
(٣) سنن النسائي (المجتبى) ٣/ ١١٧، وسنن الترمذي (٥٤٥)، وهو عند أحمد (١٩٩٥).
(٤) صحيح البخاري (١٠٨٣)، وصحيح مسلم (٦٩٦)، وهو عند أحمد (١٨٧٢٧).

من القصر في حال الأمن، وتخصيصهِ بالرباعيَّات على وجه التنصيف، وبالضرب في المدَّة المعيَّنة، بيانٌ لإجمال الكتاب كما قاله شيخ الإسلام(١).

وقال بعضُهم: إنَّ القصر في الآية محمولٌ على قصر الأحوال، من الإيماء، وتخفيفِ التسبيح، والتوجُّهِ إلى أيِّ وجهٍ، وحينئذٍ يَبقَى الشرطُ على ظاهر مقتضاه المتبادِرِ إلى الأذهان، ونُسب ذلك إلى طاوس والضحاك، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال في الآية: قَصرُ الصلاة إنْ لقيتَ العدوَّ وقد حانت الصلاة أنْ تكبِّرَ الله تعالى وتَخفضَ رأسك إيماءً راكباً كنتَ أو ماشياً(٢).

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ إلخ متعلِّقٌ بما بعدَه مِن صلاة الخوف، منفصلٌ عمَّا قبله، فقد أخرج ابنُ جرير عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه قال: سألَ قومٌ من التجَّار رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّا نضرب في الأرض فكيف نُصلِّي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم انقطع الوحي، فلمَّا كان بعدَ ذلك بحولٍ غزا النبيُّ ﷺ فصلَّى الظهرَ، فقال المشركون: لقد أَمْكنكُم محمدٌ وأصحابُه من ظهورهم، هلَّا شددتُم عليهم؟ فقال قائل منهم: إنَّ لهم أُخرى مثلَها في إِثْرِها. فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فنزلَت صلاةُ الخوف(٣). ولعلَّ جوابَ الشرط على هذا محذوفٌ أيضاً على طرز ما تقدَّم.

ونقل الطبرسيُّ عن بعضهم: أنَّ القصر في الآية بمعنى الجمع بين الصلاتَين(٤). وليس بشيءٍ أصلاً.

وقرأ أُبيٌّ كما قال ابن المنذر: «فاقصُروا من الصلاة أن يَفتنكم»(٥)، والمشهورُ أنَّه كعبد الله أسقط «إن خفتم» فقط(٦).

---

(١) في تفسيره ٢/ ٢٢٦.

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٤٢١-٤٢٢.

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٤٠٧.

(٤) مجمع البيان ٥/ ٢١١.

(٥) عزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢١٠، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٤٠٨.

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٤٠٨ عن أبي أنه كان يقرأ: «أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم»، وذكرها عن عبد الله بن مسعود ﷺ الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٥٩.

وأيًّاما كان فإنَّ «أن يفتنكم» في موضع المفعول له لِمَا دلَّ عليه الكلام بتقدير مضافٍ، كأنَّه قيل: شَرَع لكم ذلك كراهةَ أن يفتنكم.. إلخ، فإنَّ استمرارَ الاشتغالِ بالصلاة مظنةٌ لاقتدار الكافرينَ على إيقاع الفتنةِ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ إمَّا تعليلٌ لذلك باعتبار تعلُّلِهِ بما ذكر، أو تعليلٌ لمَا يُفهم مِن الكلام مِن كون فتنتهم متوقَّعةً، فإنَّ كمال العداوة مِن موجبات التعرُّض بالسوء.

و«عدوًّا» كما قال أبو البقاء: في موضع أعداء، وقيل: هو مصدرٌ على فَعول مثل الوَلوع والقبول، و«لكم» حالٌ منه، أو متعلِّقٌ بـ «كان»[1].

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ بيانٌ لِمَا قبله من النصِّ المُجمَلِ في مشروعية القصرِ بطريق التفريعِ، وتصويرٌ لكيفيته عند الضرورة التامَّة، والخطابُ للنبيِّ ﷺ بطريقِ التجريد، وتَعلَّقَ بظاهره مَن خصَّ صلاةَ الخوف بحضرتِه عليه الصلاة والسلام كالحسن بن زياد[2]، ونُسبَ ذلك أيضاً لأبي يُوسف ونقلَه عنه الجصَّاصُ في كتاب «الأحكام»[3]، والنوويُّ في «المهذب»[4].

وعامَّةُ الفقهاء على خلافه، فإنَّ الأئمةَ بعده ﷺ نُوَّابُه وقُوَّامٌ بما كان يقومُ به، فيتناولُهم حُكم الخطاب الوارد له عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد أخرجَ أبو داود والنسائيُّ وابن حِبان وغيرُهم عن ثَعلبة بن زَهْدَم قال: كنَّا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيُّكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفةُ: أنا. ثم وصفَ له ذلك، فصلَّوا كما وصفَ ولم يَقضُوا[5]. وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة ﷺ، ولم يُنْكِرْه أحدٌ منهم وهم الذين لا تأخذُهم في الله تعالى لومةُ لائمٍ، وهذا يَحِلُّ محلَّ

---

(١) الإملاء ٢/ ٣١٥.
(٢) اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، وكلامه في تحفة الفقهاء ١/ ١٧٧، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٨، ووقع في الأصل و(م): الحسن بن زيد، وهو خطأ.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٦٢.
(٤) كذا في الأصل و(م)، والصواب: في شرح المهذب، وهو كتاب المجموع للنووي، والكلام فيه ٤/ ٢٩٣، وهو شرح كتاب المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.
(٥) سنن أبي داود (١٢٤٦)، وسنن النسائي ٣/ ١٦٨-١٦٩، وصحيح ابن حبان (١٤٥٢)، وهو عند أحمد (٢٣٢٦٨).

الإجماع، ويَردُّ ما زعمَه المزنيُّ من دعوى النسخ أيضاً[١].

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أردتَ أنْ تُقيم بهم الصلاة[٢]. ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ بعد أنْ جعلتَهم طائفتين، ولْتقِفْ الطائفةُ الأُخرى تجاه العدوِّ للحراسة، ولظهور ذلك تُرك.

﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ﴾ أي: الطائفةُ المذكورة القائمة معك ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ممَّا لا يشغلُ عن الصلاة كالسيف والخنجر، وعن ابن عباس أنَّ الآخذة هي الطائفةُ الحارسة، فلا يحتاجُ حينئذٍ إلى التقييد، إلا أنَّه خلافُ الظاهر، والمرادُ من الأخذ عدمُ الوضع، وإنَّما عبَّر بذلك عنه للإيذان بالاعتناء باستصحاب الأسلحة، حتى كأنَّهم يأخذونها ابتداءً.

﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي: القائمون معك، أي: إذا فرغوا من السجود وأتمُّوا الركعة، كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: فلينصرفوا للحراسة من العدوِّ ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ بعدُ، وهي التي كانت تَحرُس، ونكَّرها لأنَّها لم تُذكر قبلُ ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ الركعة الباقية من صلاتك. والتأنيثُ والتذكيرُ مراعاةٌ للَّفظ والمعنَى.

ولم يُبيِّن في الآية الكريمة حالَ الركعة الباقية لكلٍّ مِن الطائفتَين، وقد بيَّن ذلك بالسنَّة، فقد أخرج الشيخان وأبو دواد والترمذيُّ والنسائي وابن ماجه وغيرُهم عن سالم عن أبيه في قوله سبحانه: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: هي صلاةُ الخوف، صلَّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفة الأخرى مقبلةٌ على العدوِّ، ثم انصرفت التي صلَّت مع النبي ﷺ فقاموا مقامَ أولئك مُقبلين على العدو، وأقبلت الطائفةُ الأخرَى التي كانت مقبلةً على العدو، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعةً أخرى، ثمَّ سلَّم بهم، ثم قامت كلُّ طائفة فصلَّوا ركعةً ركعةً، فتمَّ لرسول الله ﷺ ركعتان ولكلٍّ من الطائفتَين ركعتان، ركعةٌ مع رسول الله ﷺ وركعةٌ بعد سلامه[٣].

---

(١) ذكر قوله النووي في المجموع ٤/ ٢٩٣.

(٢) بعدها في الأصل: وتأمَّهم، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٢٧، والكلام منه.

(٣) صحيح البخاري (٩٤٢)، وصحيح مسلم (٨٣٩)، وسنن أبي داود (١٢٤٣)، وسنن الترمذي (٥٦٤)، وسنن النسائي ٣/ ١٧١، وسنن ابن ماجه (١٢٥٨). وهو عند ابن ماجه من طريق نافع عن ابن عمر، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٣٥١).

وعن ابن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ صلَّى صلاةَ الخوف، صلَّى بالطائفةِ الأولى ركعةً وبالطائفة الأخرى ركعةً كما في الآية، فجاءت الطائفةُ الأولى وذهبت هذه إلى مقابلة العدو حتى قضَت الأولى الركعة الأُخرى بلا قراءة وسلَّموا، ثم جاءت الطائفة الأُخرى وقضَوا الركعة الأولى بقراءةٍ حتى صار لكلِّ طائفةٍ ركعتان[1]. وهذا ما ذهب إليه الإمامُ أبو حنيفة ﷺ، وإنَّما سقطَت القراءة عن الطائفة الأُولى في صلاتهم الركعة الثانية بعد سلامِ رسول الله ﷺ؛ لأنَّهم وإنْ كانوا في ثانيتِهِ عليه الصلاة والسلام في مقابلة العدو، إلا أنَّهم في الصلاة وفي حُكم المتابعة، فكانت قراءةُ الإمام قائمةً مقام قراءتهم، كما هو حُكم الاقتداء، ولا كذلك الطائفةُ الأُخرى؛ لأنَّهم اقتدَوا بالإمام في الركعة الثانية وأتمَّ الإمامُ صلاته، فلا بدَّ لهم مِن القراءة في ركعتهم الثانية، إذ لم يكونوا مُقتدين بالإمام حينئذٍ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ صلاة الخوف هي ما في هذه الآيةِ ركعةٌ واحدةٌ، ونُسب ذلك إلى ابن عباس وغيرِه، فقد أخرج ابن جرير وابنُ أبي شَيبةَ والنحاسُ عنه ﷺ أنَّه قال: فرضَ الله تعالى على لسان نبيِّكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتَين وفي الخوف ركعةً[2]، وأخرج الأوَّلان وابنُ أبي حاتم عن يزيدَ الفقيرِ قال: سألتُ جابرَ بنِ عبد الله عن الركعتَين في السفر أَقَصْرٌ هُما؟ فقال: الركعتان في السفر تمامٌ، إنَّما القصرُ واحدةٌ عند القتال، بيْنَا نحنُ مع رسول الله ﷺ في قتالٍ إذ أُقيمت

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤) من طريق خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود. قال ابن رجب في فتح الباري ٨/ ٣٥٠: خصيفٌ مختلف في أمره، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم. اهـ. وليس في الحديث الإشارة إلى مسألة القراءة، وأن الأولى قضت بلا قراءة والثانية بقراءة، وإنما ذكرها فيه صاحب الهداية كما في فتح القدير مع الهداية ١/ ٤٤١، ونصب الراية ٢/ ٢٤٣، والصواب أنها من كلام أبي حنيفة كما في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٧، والمحلى ٥/ ٣٩، قال ابن حزم: وهي زيادة لم تعرف عن أحد من الأمة قبله. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٤٤: الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٤، وتفسير الطبري ٧/ ٤١٩، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٩، وهو عند أحمد (٢١٢٤)، ومسلم (٦٨٧).

الصلاة، فقام رسولُ الله ﷺ فصفَّت طائفةٌ، وطائفةٌ وجوهُهَا قِبَلَ العدوِّ، فصلَّى بهم ركعةً وسجَدَ بهم سجدتَين، ثم انطلَقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ، فصلَّى بهم ركعةً وسجد بهم سجدتَين، ثم إنَّ رسول الله ﷺ جلس فسلَّم وسلَّم الذين خلْفَه وسلَّم الأولون، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتَان وللقوم ركعةٌ ركعةٌ، ثم قرأ الآية[1].

وذهب الإمامُ مالك ﷺ إلى أنَّ كيفيَّةَ صلاة الخوف أنْ يُصلِّيَ الإمامُ بطائفةٍ ركعةً، فإذا قام للثانية فارقته وأتمَّتْ وذهبت إلى وجه العدو، وجاء الواقفون في وجهه، والإمام ينتظرُهُم فاقتَدوا به وصلى بهم الركعةَ الثانيةَ، فإذا جلس للتشهُّد قاموا فأتمُّوا ثانيتَهم ولَحِقُوه وسلَّم بهم، وهذه ـ كما رواه الشيخان ـ صلاةُ النبيِّ ﷺ بذات الرقاع[2]. وهي أحدُ الأنواع التي اختارها الشافعيُّ[3] ﷺ ـ واستُشْكِل ـ مِن ستَّةَ عَشَرَ نوعاً[4]، ويُمكن حملُ الآية عليها، ويكون المرادُ من السجود الصلاةَ، والمعنى: فإذا فرغوا من الصلاة فليكونوا . . إلخ، وأُيِّد ذلك بأنَّه لا قصورَ في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٢، وتفسير الطبري ٧/ ٤١٩-٤٢٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٣ واللفظ له، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤١٨٠)، والنسائي ٣/ ١٧٤-١٧٥، وابن خزيمة (١٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٤١٢٩)، وصحيح مسلم (٨٤٢) من طريق صالح بن خوات عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف. . .، ورجح ابن حجر في الفتح ٧/ ٤٢٢ أن الراوي هو والد صالح، وهو خوَّات بن جبير ﷺ.

(٣) جاء عندها بين السطور في الأصل: أمر الاختيار. وينظر التعليق الذي بعده.

(٤) قال النووي في المجموع ٤/ ٢٩٥: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً، واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: أحدها: صلاته ﷺ ببطن نخلة، والثاني: صلاته بذات الرقاع، والثالث: صلاته بعسفان، وكلها صحيحة. اهـ.

ووجه الاستشكال ما قيل من أنه إذا كان في اختيار الشافعي ما يقتضي منع غير هذه التي اختارها فمشكلٌ بقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقد صح فيه، وإلا بأن لم يكن في كلامه (يعني الشافعي) ما ذكر، فيتعين حملُ ذلك على أن غيرها مفضول بالنسبة إليها؛ لما في غيرها من كثرة الأعمال. ينظر حاشية البجيرمي ١/ ٤١٢.

وقال الإمام أحمد كما في التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٢٦٩: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث صحيح ثابت، هي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله.

البيان عليه، وبأنَّ ظاهرَ قوله سبحانه: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ أنَّ الطائفة الأخيرة تُتِمُّ الصلاةَ مع الإمام، وليس فيه إشعارٌ بحراستها مرةً ثانية وهي في الصلاة البتة.

وتحتمل الآية ـ بل قيل: إنَّها ظاهرةٌ في ذلك ـ أنَّ الإمامَ يُصلِّي مرَّتين كلَّ مرةٍ بفرقة، وهي صلاةُ رسول الله ﷺ ـ كما رواه الشيخان أيضاً ـ ببطن نخلٍ(١).

واحتمالُها للكيفيَّة التي فعلها رسول الله ﷺ بعُسْفان بعيدٌ جداً، وذلك أنَّه عليه الصلاة والسلام ـ كما قال ابن عباس ورواه عنه أحمد وأبو داود وغيرهما ـ صفَّ الناسَ خلفَه صفَّين، ثم ركَع فركعوا جميعاً، ثم سجد بالصفِّ الذي يَليه والآخَرُون قيامٌ يَحرسونهم، فلمَّا سجدوا وقاموا جلس الآخَرُون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدَّم هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء وهؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، ثم ركَعَ عليه الصلاة والسلام فركعوا جميعاً، ثم رفَعَ فرفعوا، ثم سجَدَ هو والصفُّ الذي يليه والآخرون قيامٌ يحرسونهم، فلمَّا جلَسوا جلس الآخَرُون فسجدوا ثمّ سلَّم عليهم، ثم انصرفَ ﷺ(٢). وتمامُ الكلام يُطلب من محلِّه.

﴿وَلْيَأْخُذُوا﴾ أي: الطائفةُ الأخرى ﴿حِذْرَهُمْ﴾ أي: احترازَهم وشِبْهَه بما يُتحصَّن به من الآلات، ولذا أثبتَ له الأخذ تخييلاً، وإلا فهو أمرٌ معنويٌّ لا يتَّصفُ بالأخذ، ولا يضرُّ عطفُ قوله سبحانه: ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ عليه للجمع بينَ الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ التَّجوُّز في التخييل في الإثبات والنسبة لا في الطرف على الصحيح، ومثله لا بأس فيه بالجمع كما في قوله تعالى: ﴿تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر:٩].

وقال بعض المحقِّقين: إنَّ هذا وأمثالَه من المُشاكَلَة لمَا يلزم على الكناية التصريحُ بطرفيها، وإنْ دُفع بأنَّ المشبَّه به أعمُّ مِن المذكور، وإنْ فُسِّر الحذرُ بما يُدفع به فلا كلام.

---

(١) صحيح البخاري (٤١٣٦) تعليقاً، وصحيح مسلم (٨٤٣)، وهو عند أحمد (١٤٩٢٩)، وهو من حديث جابر رضي الله عنه. وينظر المجموع للنووي ٤/ ٢٩٤-٢٩٦، وفتح الباري لابن رجب ٨/ ٣٧٢ وما بعدها.

(٢) مسند أحمد (١٦٥٨٠)، وسنن أبي داود (١٢٣٦) من حديث أبي عياش الزُّرَقيِّ رضي الله عنه. ووردت هذه الكيفية أيضاً في حديث جابر عند مسلم (٨٤٠). ينظر فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤٢٣.

ولعلَّ زيادة الأمر بالحذر ـ كما قال شيخ الإسلام ـ في هذه المرة لكونها مظنةً لوقوفِ الكفرةِ على كون الطائفة القائمة مع النبيِّ ﷺ في شُغلٍ شاغلٍ، وأمَّا قبلها فربَّما يَظنونهم قائمين للحراب[١].

﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ بيانٌ لِمَا لأجْلِه أُمروا بأخذ السلاح، والخطابُ للفريقَين بطريق الالتفات، أي: تمنَّوا أنْ ينالوا منكم غِرَّةً في صلاتكم، فيَحملونَ عليكم حملةً واحدةً، والمرادُ بالأمتعةِ ما يُتمتَّع به في الحرب لا مطلقاً. وقرئ: «أمتعاتكم»[٢].

والأمرُ للوجوب لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ حيث رخَّص لهم في وضعها إذا ثَقُل عليهم حملُها واستصحابها بسبب مطرٍ أو مرضٍ، وأُمروا مع[٣] ذلك بالتيقُّظِ والاحتياط فقال سبحانه: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: بعد إلقاء السلاح للعذر؛ لئلَّا يَهجُم عليكم العدوُّ غِيلَةً.

واختار بعضُ أئمةِ الشافعية أنَّ الأمرَ للندب، وقيَّدوه بما إذا لم يَخف ضرَراً يُبيح التيمُّمَ بترك الحمل، أمَّا لو خاف وجبَ الحمل على الأَوْجَهِ ولو كان السلاح نجساً ومانعاً للسجود.

وفي شرح «المنهاج» للعلَّامة ابن حجر: ولو انتفَى خوفُ الضَّرَر وتأذَّى غيرُه بحمله كُره إنْ خفَّ الضرر بأنْ احتُملَ عادةً، وإلا حَرُم، وبه يُجمع بين إطلاقِ كراهتِهِ وإطلاق حرمته.

والآيةُ كما أخرجه البخاريُّ وغيرُه عن ابن عباسٍ ﷺ نزلَت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً[٤].

وذكر أبو ضمرةَ ـ ورواه الكلبيُّ عن أبي صالح ـ أنَّ رسول الله ﷺ غزا محارباً

---

(١) تفسير أبي السعود ٢/ ٢٢٧، وفيه: قائمين للحرب.
(٢) القراءات الشاذة ص٢٨، والبحر ٣/ ٣٤١.
(٣) في (م): بعد، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٢٧ والكلام منه.
(٤) صحيح البخاري (٤٥٩٩).

وبَني أنمار، فهزَمَهم الله تعالى وأحرزَهم الذراري والمال، فنزلَ رسول الله ﷺ والمسلمون ولا يَرون مِن العدو واحداً، فوضعوا أسلحتَهم، وخرجَ رسول الله ﷺ لحاجةٍ له وقد وضع سلاحه، حتى قطع الوادي والسماءُ تَرشُّ، فحال الوادي بينه ﷺ وبينَ أصحابه فجلس في ظلِّ سَمُرة، فبَصُرَ به غَوْرَث بنُ الحارث المُحاربيُّ فقال: قَتَلني الله تعالى إنْ لم أقتله، وانحدَرَ من الجبل ومعه السيفُ، ولم يَشعر به رسولُ الله ﷺ إلا وهو قائمٌ على رأسه ومعه السيف قد سلَّه مِن غمده، فقال: يا محمد من يعصمُك مني الآن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله عزَّ وجلَّ» ثم قال: «اللهم اكْفِنِي غَورثَ بن الحارث بما شئت» فانكبَّ عدوُّ الله تعالى لوجهه، وقام رسول الله ﷺ فأخذ سيفَه فقال: «يا غورث مَن يمنعك منِّي الآن» فقال: لا أحد، قال ﷺ: «أتشهدُ أن لا إله إلا الله وأنِّي عبد الله ورسوله؟» قال: لا، ولكنِّي أَعهدُ إليك أنْ لا أُقاتِلَك أبداً ولا أُعينُ عليك عدوًّا، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفَه، فقال له غورث: لأنت خيرٌ منِّي، فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي أَحقُّ بذلك» فرجع غورث إلى أصحابه فقالوا: يا غورث لقد رأيناك قائماً على رأسه بالسيف، فما منعك منه؟ قال: اللهُ عزَّ وجلَّ، أهويتُ له بالسيف لأضرِبَه فما أدري مَن لَزجني[1] بين كَتِفَيَّ، فخررتُ لوجهي وخرَّ سيفي وسبقني إليه محمد فأخذه. وأَتمَّ لهم القصة، فآمَنَ بعضُهم ولم يَلبث الوادي أنْ سكن، فقطَعَ رسولُ الله ﷺ إلى أصحابه فأخبرَهم الخبر، وقرأ عليهم الآية[2].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ تعليلٌ للأمر بأخذِ الحذَر، أي: أعدَّ لهم عذاباً مُذِلًّا، وهو عذابُ المغلوبية لكم ونُصرتكم عليهم، فاهتمُّوا بأموركم ولا تُهملوا مباشَرَةَ الأسباب كي يُعذِّبَهم بأيديكم.

وقيل: لمَّا كان الأمرُ بالحذر مِن العدوِّ مُوهماً لغلبته واعتزازه نَفَى ذلك الإيهامَ

---

(١) كذا في الأصل و(م)، والصواب: زلخني، يقال: رمى الله فلاناً بالزُّلَّخة، وهو وجع يأخذ بالظهر لا يتحرك الإنسان من شدته، وروي بالجيم من زلج، وهو خطأ. ينظر النهاية (زلخ)، واللسان (زلخ).

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٧٥، وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٢٧، وأصل القصة في صحيح البخاري (٤١٣٥) و(٤١٣٦)، وصحيح مسلم (٨٤٣)، ومسند أحمد (١٤٣٣٥) و(١٤٩٢٩) من حديث جابر ﷺ.

بالوعد بالنصر وخذلانِ العدو؛ لتَقوَى قلوبُ المأمورِينَ، ويَعلموا أنَّ التحرُّزَ في نفسه عبادةٌ، كما أنَّ النهيَ عن إلقاء النفس في التهلُكةِ لذلك لا للمنع عن الإقدام على الحرب.

وقيل: لا يَبعدُ أنْ يُرادَ بالعذاب المُهين شَرْعُ صلاةِ الخوف، فيكونُ لختم الآية به مناسبةٌ تامَّةٌ، ولا يَخفَى بُعدُه.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ أي: فإذا أدَّيتُم صلاةَ الخوف على الوجه المبيَّن وفرغتم منها ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي: فداوِموا على ذكره سبحانه في جميع الأحوال، حتى في حال المسابقة والمقارعة والمُرَاماةِ، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال عقب تفسيرها: لم يعذر الله تعالى أحداً في ترك ذكره إلا المغلوبَ على عقله.

وقيل: المعنَى: وإذا أردتُم أداء الصلاة واشتدَّ الخوف أوِ التَحَمَ القتال فصلُّوا كيفما كان، وهو الموافقُ لمذهب الشافعيِّ مِن وجوب الصلاة حالَ المحاربة وعدمِ جواز تأخيرها عن الوقت، ويُعذَرُ المصلِّي حينئذٍ في ترك القبلة لحاجةِ القتال، لا لنحو جِماح دابَّةٍ وطالَ الفصلُ، وكذا الأعمالُ الكثيرةُ لحاجةٍ في الأصحِّ لا الصياحُ أو النطقُ بدونه وإنْ[1] دعَت الحاجةُ إليه ـ كتنبيهِ مَن خَشِيَ وقوعَ مهلك به، أو زَجْرِ الخيل، أو الإعلامِ بأنه فلانٌ المشهورُ بالشجاعة ـ لنُدرةِ الحاجة، ولا قضاء بعد الأمن فيه. نعم لو صلُّوا كذلك لسوادٍ ظنُّوه ـ ولو بإخبارِ عدلٍ ـ عدوًّا فبانَ أنْ لا عدوَّ، وأنَّ بينهم وبينه ما يَمنعُ وصولَه إليهم، كخندق، أو أنَّ بقربهم ـ عُرفاً ـ حِصناً يُمكِنُهم التحصُّنُ به من غير أنْ يُحاصرَهم فيه، قَضَوا في الأظهر. ولا يَخفى أنَّ حَمْلَ الآية على ذلك في غاية البعد.

﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ أي: أقمتُم؛ قاله[2] قتادة ومجاهد، وهو راجعٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ولمَّا كان الضربُ اضطراباً، وكَنَى به عن السفر، ناسبَ أنْ يكني بالاطمئنان عن الإقامة، وأصلُه: السكونُ والاستقرار، أي: إذا

---

(١) في (م): ولو.
(٢) في (م): كما قاله.

استقررتُم وسكنتُم مِن السير والسفر في أمصاركم ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أدُّوا الصلاة التي دخل وقتُها، وأتِمُّوها وعَدِّلوا أركانها، وراعُوا شروطَها، وحافظُوا على حدودها.

وقيل: المعنى: فإذا أمنتم فأتمُّوا الصلاة ـ أي: جنسَها ـ معدَّلةَ الأركان، ولا تصلُّوها ماشينَ أو راكبين أو قاعدين، وهو المرويُّ عن ابن زيد.

وقيل: المعنى: فإذا اطمأننتم في الجملة، فاقضُوا ما صلَّيتُم في تلك الأحوال التي هي حالُ القلَقِ والانزعاج، ونُسب إلى الشافعي رضي الله عنه، وليس بالصحيح؛ لِمَا علمتَ من مذهبه، ولا يُنبِّئكَ مثلُ خبير(١).

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا﴾ أي: مكتوباً مفروضاً ﴿مَّوْقُوتًا ١٠٣﴾ محدودَ الأوقات، لا يجوزُ إخراجُها عن أوقاتها في شيءٍ مِن الأحوال، فلا بدَّ مِن إقامتها سفراً أيضاً.

وقيل: المعنى: كانت عليهم أمراً مفروضاً مقدَّراً في الحضر بأربع ركعاتٍ، وفي السفر بركعتَين، فلا بدَّ أنْ تؤدَّى في كلِّ وقتٍ حَسْبَما قُدِّر فيه.

واستَدلَّ بالآية مَن حمل الذكر فيما تقدَّم على الصلاة وأوجبها في حال القتال، على خلاف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه.

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: لا تَضعُفُوا ولا تَتوانَوا في طلب الكفار بالقتال ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ تعليلٌ للنهي وتشجيعٌ لهم، أي: ليس ما يَنالكم مِن الآلام مُختصًّا بكم، بل الأمرُ مشترَكٌ بينكم وبينهم، ثم إنَّهم يَصبرون على ذلك، فما لكم أنتم لا تصبرون مع أنَّكم أولَى بالصبر منهم، حيث إنَّكم ترجُون وتطمعون مِن الله تعالى ما لا يخطر لهم ببال، من ظُهور دينكم الحقِّ على سائر الأديان الباطلة، ومِن الثواب الجزيلِ والنعيم المقيم في الآخرة.

وجوِّز أنْ يُحمل الرجاء على الخوف، فالمعنى: إنَّ الألم لا ينبغي أنْ يمنعكم؛ لأنَّ لكم خوفاً مِن الله تعالى ينبغي أنْ يُحترزَ عنه فوقَ الاحتراز عن الألم، وليس

---

(١) في هامش الأصل: لأن المصنف شافعيٌّ قبلُ كما مرت الإشارة إليه في صدر الكتاب.

لهم خوفٌ يُلجِئُهم إلى الألم، وهم يختارونه لإعلاء دينهم الباطلِ، فما لكم والوهنُ؟ ولا يَخلو عن بعدٍ.

وأبعدُ منه ما قيل: إنَّ المعنى: إنَّ الألَمَ قدرٌ مشتركٌ، وإنَّكم تعبدون الإله العالِمَ القادرَ السميعَ البصيرَ الذي يصحُّ أنْ يُرجَى منه، وإنَّهم يعبدون الأصنام التي لا خيرُهن يُرجَى ولا شرُّهن يُخشَى.

وقرأ أبو عبد الرحمن الأعرج: «أنْ تكونوا» بفتح الهمزة[1]، أي: لا تَهنوا لأنْ تكونوا تألمون، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ﴾ تعليلٌ للنهي عن الوهن لأجله.

وقرئ: «تِئلمون كما يِئلمون» بكسر حرف المضارعة[2].

والآيةُ قيل: نزلت في الذهاب إلى بدر الصغرى لموعد أبي سفيان يوم أحد.

وقيل: نزلَت يوم أحد في الذهاب خلف أبي سفيان وعسكره إلى حمراء الأسد، ورُوي ذلك عن عكرمة.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ مبالغاً في العلم فيَعلمُ مصالحكم وأعمالكم ما تظهِرون منها وما تسرُّون ﴿حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾ فيما يَأمر ويَنهَى، فجِدُّوا في الامتثال لذلك، فإنَّ فيه عواقبَ حميدةً وفوزاً بالمطلوب.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أخرجَ غيرُ واحدٍ عن قتادة بن النعمان ﷺ أنَّه قال: كان أهلُ بيتٍ منَّا يقال لهم: بنو أُبَيرِق بِشرٌ وبُشَيْرٌ ومُبَشِّر، وكان بشيرٌ[3] رجلاً منافقاً، يقولُ الشعرَ يهجو به أصحاب رسولِ الله ﷺ، ثم يَنحَلُه بعضَ العرب، ويقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، فإذا سمع أصحابُ النبيِّ ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعرَ إلا هذا الخبيثُ! فقال:

أَوَ كُلَّما قالَ الرجالُ قصيدةً أَضِمُوا[4] فقالوا ابنُ الأُبيرِقِ قَالَها

(١) المحتسب ١/١٩٧، والبحر ٣/٣٤٣.
(٢) المحتسب ١/١٩٨، والبحر ٣/٣٤٣.
(٣) في الأصل و(م): بشر، والمثبت من المصادر على ما يأتي.
(٤) في هامش الأصل و(م): أضم كفرح: غضب. اهـ منه. وفي النهاية: أضم الرجل: إذا أضمر حقداً لا يستطيع إمضاءه.

وكانوا أهلَ حاجةٍ وفاقةٍ في الجاهلية والإسلام، وكان طعامُ الناس بالمدينة التمرَ والشعيرَ، وكان الرجل إذا كان له يَسارٌ فقدمت ضَافِطَةٌ[١] مِن الشام من الدَّرْمك[٢]، ابتاعَ منها فخصَّ بها نفسه، فقدمت ضَافِطَةٌ فابتاع عمِّي رِفاعةُ بنُ زيد حِملاً من الدرمك فجعلَه في مَشْرُبةٍ[٣] له، وفي المَشْرُبة سلاحٌ له: درعان وسيفاهما وما يصلحهما، فعَدَا عَدِيٌّ مِن تَحتِ الليل، فنَقب المشرُبة وأَخذَ الطعام والسلاح.

فلمَّا أصبح أتاني عمِّي رِفاعة فقال: يا ابن أخي، تعلم أنه قد عُدِيَ علينا في ليلتنا هذه، فنُقبت مَشربَتُنا فذُهِب بطعامنا وسلاحنا. فتجسَّسنا[٤] في الدار وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بني أُبيرق قد استَوقَدوا في هذه الليلة، ولا نَرَى فيما نَرَى إلا على بعض طعامكم. فقال بنو أبيرق ـ ونحن نسأل في الدار ـ: والله ما نَرَى صاحبكم إلا لبيدَ بن سهلٍ. رجلاً منا له صلاحٌ وإسلام، فلمَّا سَمِع ذلك لبيدٌ اخترط سيفَه، ثم أَتَى بني أُبيرقٍ، وقال: أنا أسرقُ؟! فوالله ليُخالطَنَّكم هذا السيفُ أو لتُبيِّنُنَّ هذه السرقة. قالوا: إليك عنَّا أيُّها الرجل، فوالله ما أنت بصاحبها. فسألنا في الدار حتى لم نَشُكَّ أنَّهم أصحابها، فقال لي عمِّي: يا ابنَ أخي، لو أتيتَ رسولَ الله ﷺ فذكرتَ له ذلك. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ أهلَ بيتٍ منَّا أهلَ جفاءٍ، عمَدوا إلى عمِّي رِفاعة فنقبوا مَشرُبةً له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردُّوا علينا سلاحنا، وأمَّا الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال رسول الله ﷺ «سأنظرُ في ذلك».

فلمَّا سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يُقال له أُسَير بنُ عروةَ فكلَّموه في ذلك، واجتمع إليه ناسٌ من أهل الدار، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّ قتادةَ بن النعمان وعمَّه عَمَدا إلى أهلِ بيتٍ منَّا أهلِ إسلامٍ وصلاحٍ يَرمونَهم بالسرقة من غير بيِّنةٍ ولا ثَبتٍ. قال قتادة: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلَّمتُه، فقال: «عَمَدْتَ إلى

---

(١) الضافط والضَّفَّاط: الذي يجلب المِيرَة والمتاع إلى المدن. النهاية (ضفط).

(٢) في هامش الأصل و(م): الدَّرمك كجعفر، هو دقيق الحُوَّارى. اهـ منه. ووقع في بعض المصادر: بالدرمك.

(٣) المشربة بالضم والفتح: الغرفة. النهاية (شرب).

(٤) في بعض المصادر: فتحسسنا.

أهلِ بيتٍ ذُكِرَ منهم إسلامٌ وصلاحٌ تَرميهم بالسرقة على غير بينةٍ ولا ثَبَتٍ»، فرجعتُ وَلَوَدِدتُ أنّي خرجْتُ من بعض مالي ولم أكلِّم رسولَ الله ﷺ في ذلك.

فأتاني عمّي رِفاعة فقال: يا ابنَ أخي، ما صنعتَ؟ فأخبرتُه بما قال لي رسولُ الله ﷺ، فقال: الله تعالى المستعانُ. فلم نَلبث أنْ نزَلَ القرآن ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلخ، فلمَّا نزل أتي رسول الله ﷺ بالسلاح فردَّه إلى رفاعة، فلمَّا أتيتُ عمِّي بالسلاح، وكان شيخاً قد عسا[1] في الجاهلية، وكنتُ أرَى إسلامه مَدخولاً[2]، قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله. فعرفتُ أنَّ إسلامه كان صحيحاً، ثم لَحِقَ بُشَيرٌ بالمشركين فنزَل على سُلافة بنت سعد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية، ثمَّ إنَّ حسان بن ثابت رضي الله عنه هجا سُلافة فقال:

فقد أنزلَتْهُ بنتُ سَعدٍ وأصبحت ... يُنازِعُها جِلدَ اسْتِها وتُنازِعُهْ
ظَنَنْتُم بأنْ يَخْفَى الذي قد صَنعْتُمُ ... وفينا نبيٌّ عِندَهُ الوحيُ وَاضِعُهْ

فلمَّا سمعتْ ذلك حمَلَت رَحْلَه على رأسها فألقَتْهُ بالأبطَحِ فقالت: أهديتَ إليَّ شعر حسان، ما كنتَ تأتيني بخير[3].

وأخرج ابن جرير[4] عن السُّدي ـ واختاره الطبري[5] ـ أنَّ يَهوديًّا استودع طُعْمَةَ بن أُبَيْرِقٍ درعاً، فانطلق بها إلى داره فحفَرَ لها اليهوديُّ ودَفَنها، فخالَف إليها طعمةُ فاحْتَفَر عنها فأخَذَها، فلمَّا جاء اليهوديُّ يَطلُبُ درعه كَافَرَه[6] عنها، فانطلق إلى أناسٍ من اليهود مِن عشيرَتِهِ فقال: انطلقوا معي، فإنِّي أعرفُ موضِع الدرع. فلمَّا عَلِمَ به طعمةُ أخذَ الدرع فألقاها في دار أبي مُلَيْك[7] الأنصاريِّ، فلمَّا جاءتِ

---

(١) أي: كبر وأَسَنَّ. النهاية (عسا).

(٢) الدَّخَل بالتحريك: العيب والغش والفساد، يعني أن إيمانه كان متزلزلاً فيه نفاق. النهاية (دخل).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٣٦)، والطبري ٧/ ٤٥٨، والحاكم ٤/ ٣٨٥. قال الترمذي: حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحرَّاني.

(٤) في تفسيره ٧/ ٤٦٦، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ٢١٨.

(٥) في تفسيره ٧/ ٤٧٠.

(٦) كافَرَهُ حقَّه، أي: جحده. القاموس (كفر).

(٧) في تفسير الطبري: أبي مليل، وفي الإصابة ١٢/ ٢٩: أبو مليكة الأنصاري الخزرجي، له

اليهودُ تطلبُ الدرعَ فلَم تقدر عليها، وَقَع به طُعمة وأناسٌ مِن قومه فسبُّوه، وقال طعمة: أتخوِّنونني؟! فانطلَقُوا يطلبونها في داره، فأشرَفوا على دار أبي مليكٍ فإذا هم بالدرع، فقال طُعمة: أخذها أبو مليك، وجادَلَت الأنصارُ دون طُعمة. وقال لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فقولوا له يَنْضَحُ عنِّي ويُكذِب حُجَّةَ اليهودي[1]، فأتَوا رسول الله ﷺ فهَمَّ أنْ يفعل، فأنزلَ الله تعالى الآية، فلمَّا فضَحَ الله تعالى طُعمة بالقرآن هرَبَ حتى أَتَى مكةَ، فكفَرَ بعد إسلامه ونزل على الحَجَّاج بنِ عِلاط السُّلَميِّ، فنقَبَ بيتَه وأرادَ أنْ يَسرقَه فسمع الحجاج خَشْخَشَةً في بيته وقَعْقَعَةَ جلودٍ كانت عنده، فنظر فإذا هو بطعمةَ، فقال: ضَيفي وابنُ عمِّي، وأردتَ أنْ تَسرقني؟! فأخرجه فمات بحَرَّة بني سُلَيم كافراً، وأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ﴾ إلخ.

وعن عكرمة أنَّ طعمة لمَّا نزل فيه القرآن ولَحِقَ بقريش، ورَجَع عن دينه وعدا على مَشرُبةٍ للحجاج، سقطَ عليه حجر فلَحِج[2]، فلمَّا أصبح أخرجوه من مكة، فخرج فلقي رَكباً مِن قُضاعة فعرَض لهم، فقال[3]: ابنُ سبيل منقَطعٌ به، فحملوه حتى إذا جنَّ عليه الليل عدا عليهم فسرقهم ثم انطلق، فرَجعوا في طلبه فأدركوه فقذفوه بالحجارة حتى مات.

وعن ابن زيد أنَّه بعد أنْ لَحِقَ بمكة نقَبَ بيتاً يسرقه، فهدمَه الله تعالى عليه فقتَله[4].

وقيل: إنه أُخرجَ فركبَ سفينة إلى جدةَ، فسَرَق فيها كيساً فيه دنانير، فأخذ وأُلقي في البحر.

هذا وفي تأكيد الحكم إيذانٌ بالاعتناء بشأنه، كما أنَّ في إسناد الإنزال إلى ضميرِ

= ذكر في قصة أولاد أبيرق... وأخرجه المستغفري من طريق ابن جريج فذكر القصة، وفيها: فرمى بالدرع في دار أبي مليكة الخزرجي.

(١) في (م): اليهود.

(٢) لحج بالمكان: لزمه. التاج (لحج).

(٣) في الأصل و(م): فقالوا، والمثبت من تفسير الطبري ٧/ ٤٦٩، والدر المنثور ٢/ ٢١٨.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٤٦٤-٤٦٥.

العظمة تعظيماً لأمر المسنَد، وتقديمُ المفعول الغيرِ صريحٍ للاهتمام والتشويق.

وقوله سبحانه: ﴿بِالْحَقِّ﴾ في موضع الحال، أي: إنَّا أنزلنا إليك القرآن مُتلبِّساً بالحقِّ ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ بَرِّهم وفاجرِهم ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أي: بما عرَّفك وأوحى به إليك.

و«ما» موصولة، والعائدُ محذوفٌ، وهو المفعول الأول لـ «أرَى»، وهي مِن «رَأى» بمعنى عَرَف المتعديةِ لواحدٍ، وقد تَعدَّت لاثنين بالهمزة، وقيل: إنَّها مِن الرأي مِن قولهم: رأى الشافعيُّ كذا. وجَعْلُها عِلْميَّةً يَقتضي التعدِّيَ إلى ثلاثةِ مفاعيلَ، وحذفَ اثنين منها، أي: بما أراكَهُ الله تعالى حقًّا، وهو بعيدٌ، وأمَّا جَعْلُها مِن «رأى» البصرية مجازاً، فلا حاجة إليه.

﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ﴾ وهم بنو أُبيرق، أو طُعمةُ ومَن يُعينه، أو هو ومَن يَسِيرُ بسيرتِه، واللام للتعليل، وقيل بمعنى: عن، أي: لا تكن لأجلهم أو عنهم ﴿خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ أي: مُخاصماً للبُرآء. والنهيُ معطوفٌ على مقدَّرٍ يَنسحب عليه النَّظْمُ الكريم، كأنَّه قيل: إنَّا أنزلنا إليك الكتاب فاحكم به ولا تكن، إلخ.

وقيل: عطفٌ على «أنزلنا» بتقدير: قلنا. وجُوِّز عطفُه على «الكتاب» لكونه مُنْزَلاً، ولا يَخفى أنَّه خلافُ الظاهر جدًّا.

﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ ممَّا قلتَ لقتادة، أو ممَّا هَمَمْتَ به في أمر طُعمة وبراءته لظاهر الحال. وما قاله ﷺ لقتادة، وكذا الهمُّ بالشيءِ - خصوصاً إذ يظنُّ أنَّه الحقُّ - ليس بذنبٍ حتى يستغفرَ منه، لكن لعظَمِ النبيِّ ﷺ، وعِصمةِ الله تعالى له وتَنْزيهِهِ عمَّا يُوهم النقصَ وحاشاه أمرَه بالاستغفار؛ لزيادة الثواب، وإرشادِه إلى التثبُّت، وأنَّ ما ليس بذنبٍ ممَّا يكاد يُعدُّ حسنةً مِن غيره إذا صدَرَ منه عليه الصلاة والسلام بالنسبة لعظمته ومقامه المحمودِ يوشكُ أنْ يكونَ كالذنب، فلا يُتمسَّك بالأمر بالاستغفار في عدم العصمةِ كما زعمه البعض.

وقيل: يحتمل أنْ يكون المراد: واستغفر لأولئك الذين برَّؤوا ذلك الخائن.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ مبالغاً في المغفرة والرحمة لِمَن استغفره، وقيل: لِمَن استُغْفِرَ له.

﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ أي: يخونونها، وجُعلَت خيانة الغير خيانةً لأنفسهم لأنَّ وَبَالها وضرَرَها عائدٌ عليهم. ويحتمل أنَّه جُعلت المعصيةُ خيانةً، فمعنى «يختانون أنفسهم»: يَظلمونها باكتساب المعاصي وارتكاب الآثام.

وقيل: الخيانةُ مجازٌ عن المضرَّة ولا بُعدَ فيه.

والمرادُ بالموصول: إما السارقُ، أو المودَعُ المُكافِرُ وأمثالُه، وإمَّا هو ومَن عاونه؛ فإنَّه شريكٌ له في الإثم والخيانة.

والخطاب للنبيِّ ﷺ، وهو عليه الصلاة والسلام المقصودُ بالنهي، والنهيُ عن الشيءِ لا يَقتضي كون المنهيِّ مُرتكِباً للمنهيِّ عنه، وقد يقال: إنَّ ذلك مِن قبيل: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ومِن هنا قيل: المعنى: لا تُجادل أيها الإنسان.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ كثيرَ الخيانة مُفرِطاً فيها ﴿أَثِيمًا ١٠٧﴾ مُنهمِكاً في الإثم. وتعليقُ عدم المحبة المرادُ منه البغضُ والسخطُ بصيغة المبالغة، ليس لتخصيصه، بل لبيان إفراط بني أُبيرق وقومِهم في الخيانة والإثم.

وقال أبو حيان: أَتى بصيغة المبالغة فيهما، ليخرجَ منه مَن وقع منه الإثم والخيانة مرَّةً، ومَن صدر منه ذلك على سبيل الغفلة وعدمِ القصد[1]، وليس بشيء.

وأردف الخوَّان بالآثم، قيل: للمبالغة، وقيل: إنَّ الأول: باعتبار السرقة أو إنكار الوديعة، والثاني: باعتبار تُهمة البريء، ورُوي ذلك عن ابن عباس ﵄.

وقُدِّمت صفة الخيانة على صفة الإثم؛ لأنَّها سببٌ له، أو لأنَّ وقوعَهما كان كذلك، أو لتواخي الفواصل على ما قيل.

﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: يَستترون منهم حياءً وخوفاً مِن ضررهم، وأصلُ ذلك طَلَبُ الخفاء، وضميرُ الجمع عائدٌ على «الذين يختانون» على الأظهر. والجملة مُستأنفة لا موضعَ لها من الإعراب، وقيل: هي في موضع الحال مِن «مَن».

---

(١) البحر ٣/ ٣٤٤.

﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: لا[1] يستحيون منه سبحانه، وهو أحقُّ بأنْ يُستحى منه ويُخافَ مِن عقابه، وإنَّما فُسِّرَ الاستخفاء منه تعالى بالاستحياء؛ لأنَّ الاستتار منه عزَّ شأنه محال، فلا فائدةَ في نَفيه، ولا معنَى للذمِّ في عدمه، وذكرَ بعضُ المحقِّقين أنَّ التعبير بذلك مِن باب المشاكلة.

﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ على الوجه اللائق بذاته سبحانه. وقيل: المرادُ: إنَّه تعالى عالمٌ بهم وبأحوالهم فلا طريقَ إلى الاستخفاء منه تعالى سوَى تَركِ ما يؤاخِذُ عليه. والجملةُ في موضع الحال من ضمير «يستخفون».

﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾ أي: يُدبِّرون، ولمَّا كان أكثرُ التدبير ممَّا يُبيَّت عبَّر به عنه، والظرفُ متعلِّقٌ بما تعلَّق به ما قبله، وقيل: متعلِّقٌ بـ «يستخفون».

﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ مِن رَمْي البريءِ وشهادةِ الزور، قال النيسابوري: وتَسميةُ التدبير ـ وهو معنًى في النفس ـ قولاً لا إشكالَ فيها عند القائلين بالكلام النفسيِّ، وأمَّا عند غيرهم فمجازٌ، أو لعلَّهم اجتمعوا في الليل ورتَّبوا كيفية المكر فسمَّى الله تعالى كلامَهم ذلك بالقول المبيَّت، الذي لا يرضاه سبحانه[2]. وقد تقدَّم لك في المقدِّمات ما ينفعك هاهنا فتذكر.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي: بعملهم، أو بالذي يعملونه من الأعمال الظاهرة والخافية ﴿مُحِيطًا ۝١٠٨﴾ أي: حفيظاً كما قال الحسن. أو عالماً لا يَعزُب عنه شيءٌ ولا يفوت، كما قال غيره. وعلى القولَين الإحاطةُ هنا مجازٌ، ونَظمُها البعض في سلك المتشابه.

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ خطابٌ للذابِّين مؤذِنٌ بأنَّ تعديد جناياتهم يوجب مُشافَهتَهم بالتوبيخ والتقريع، والجملةُ مبتدأ وخبر، وقوله سبحانه ﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ جملةٌ مبيِّنةٌ لوقوعِ «أولاء» خبراً، فهو بمعنَى المجادلين، وبه تَتِمُّ الفائدة.

ويجوزُ أنْ يكون «أولاء» اسماً موصولاً كما هو مذهب بعض النحاة في كلِّ اسم إشارةٍ و«جادلتم» صلتُه، فالحملُ حينئذٍ ظاهرٌ.

---

(١) في (م): ولا.

(٢) غرائب القرآن ٥/ ١٤٠.

والمجادلةُ: أشدُّ المخاصمة، وأصلُها من الجَدْلِ: وهو شِدَّةُ الفتل، ومنه قيل للصقر: أَجْدَل.

والمعنَى: هَبُوا أنَّكم بذلتُم الجهد في المخاصمة عمَّن أشارت إليه الأخبار في الدنيا ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ أي: فمَن يخاصمُه سبحانه عنهم يوم لا يكتمون حديثاً، ولا يُغني عنهم مِن عذاب الله تعالى شيءٌ ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ﴾ يومئذٍ ﴿وَكِيلٗا ١٠٩﴾ أي: حافظاً ومُحامياً مِن بأس الله تعالى وعقابه.

وأصلُ معنى الوكيل: الشخصُ الذي تُوكَلُ الأمور له وتُسند إليه، وتفسيرُه بالحافظ المُحامي مجازٌ مِن باب استعمال الشيء في لازم معناه.

و«أم» هذه مُنقطعةٌ كما قال السمين، وقيل: عاطفةٌ كما نقله في «الدر المصون»[1].

والاستفهام ـ كما قال الكرخي ـ في الموضعَين للنفي، أي: لا أحد يُجادل عنهم ولا أحدَ يكون عليهم وكيلاً.

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا﴾ أي: شيئاً يَسوءُ به غيرَه، كما فعل بُشيرٌ برفاعة، أو طعمةُ باليهودي ﴿أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ بما يختصُّ به كالإنكار.

وقيل: السوء ما دونَ الشرك، والظلم الشرك.

وقيل: السوءُ الصغيرة، والظلمُ الكبيرةُ.

﴿ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ بالتوبة الصادقةِ، ولو قبل الموت بيسير ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا﴾ لِمَا استغفره منه كائناً ما كان ﴿رَّحِيمٗا ١١٠﴾ متفضِّلاً عليه، وفيه حثٌّ لِمَن فيهم نزلَت الآية من المذنبين على التوبة والاستغفار.

قيل: وتخويفٌ لِمَن لم يستغفر ولم يتُب بحسب المفهوم، فإنَّه يفيد أنَّ مَن لم يستغفر حُرِم مِن رحمته تعالى وابتُلي بغضبه.

﴿وَمَن يَكۡسِبۡ﴾ أي: يفعل ﴿إِثۡمٗا﴾ ذنباً من الذنوب ﴿فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾

---

(١) ٤/ ٨٧، ونقل القول بالعطف عن مكي، وتعقبه بقوله: وهو في محل نظر؛ لأن في المنقطعة خلافاً: هل تسمى عاطفة أم لا؟.

بحيث لا يتعدَّى ضررُه إلى غيرها، فليحترز عن تَعريضها للعقاب والوبال ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بكلِّ شيءٍ ومنه الكسب ﴿حَكِيمًا ﴿١١١﴾﴾ في كلِّ ما قدَّر وقضى، ومن ذلك لا تَحْمِلُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرَى.

وقيل: «عليماً» بالسارق «حكيماً» في إيجاب القطع عليه. والأول أولى.

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ أي: صغيرة، أو مالا عَمْدَ فيه من الذنوب، وقرأ معاذ بن جبل: «يَكِسِّب» بكسر الكاف والسين المشدَّدة[1]، وأصله يَكْتسب.

﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أي: كبيرةً، أو ما كان عن عمدٍ. وقيل: الخطيئةُ الشرك، والإثم ما دونه. وفي «الكشاف»: الإثم: الذنبُ الذي يَستحقُّ صاحبه العقاب، والهمزة فيه بدلٌ من الواو، كأنه يَثِمُ الأعمال، أي: يكسرها بإحباطه[2]. وفي «الكشف»: كأنَّ هذا أصلُه، ثم استُعمل في مطلق الذنب في نحو قوله تعالى ﴿كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ [الشورى: ٣٧]، ومِن هذا يُعلم ضعفُ ما ذكره صاحب القيل.

﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ﴾ أي: يقذف به ويُسنده، وتوحيدُ الضمير لأنَّه عائدٌ على أحد الأمرين لا على التعيين، كأنه قيل: ثم يَرْمِ بأحدِ الأمرين.

وقيل: إنَّه عائدٌ على «إثماً» فإنَّ المتعاطفَين بـ «أو» يَجوز عودُ الضمير فيما بعدهما على المعطوف عليه نحو ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] وعلى المعطوف نحو ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤].

وقيل: إنَّه عائد على[3] الكسب، على حدِّ: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وقيل: في الكلام حذفٌ، أي: يَرمِ بها وبه.

و«ثم» للتراخي في الرتبة، وقرئ: «بهما»[4].

(١) القراءات الشاذة ص٢٨، والبحر ٣/ ٣٤٦.
(٢) الكشاف ٣/ ٥٦٧-٥٦٨.
(٣) في الأصل: إلى.
(٤) تفسير أبي السعود ٢/ ٢٣٠.

﴿بَرِيٓـًٔا﴾ ممَّا رماه به ليُحمِّلَه عقوبته[1] العاجلة، كما فعل مَن عنده الدرعُ بلبيد بن سهل، أو بأبي مليك.

﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ﴾ بما فَعَلَ مِن رَمْي البريء، وقَصْدِهِ تَحميل جريرته عليه، وهو أبلغُ مِن حمل. وقيل: افتَعَلَ بمعنى: فَعَلَ كاقْتَدَر[2] وقَدرَ.

﴿بُهۡتَٰنٗا﴾ وهو الكذب على الغير بما يُبْهَت منه ويُتحيَّر عند سماعه لفظاعته. وقيل: هو الكذب الذي يُتَحيَّر في عِظَمه. والماضي: بَهَتَ، ك :مَنَعَ، ويقال في المصدر: بَهْتاً وبَهَتاً وبُهْتاً.

﴿وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ١١٢﴾ أي: بيِّناً لامِريَةَ فيه ولا خفاءَ، وهو صفةٌ لـ «إثماً».

وقد اكتفى في بيان عِظَمِ البُهتان بالتنكير التفخيميِّ، على أنَّ وصفَ الإثم بما ذكر بمنزلة وصْف البهتان به؛ لأنَّهما عبارةٌ عن أمرٍ واحدٍ، هو رميُ البريء بجناية نفسه، وعبَّر عنه بهما تَهويلاً لأمره وتَفظيعاً لحاله، فمدارُ العِظَم والفخامةِ كونُ المَرْميِّ به للرامي، فإنَّ رَمْيَ البريء بجنايةٍ ما ـ خطيئةً كانت أو إثماً ـ بهتانٌ وإثمٌ في نفسه، أمَّا كونه بهتاناً فظاهر، وأمَّا كونه إثماً؛ فلأنَّ كونَ الذنب بالنسبة إلى مَن فعَلَه خطيئةً، لا يلزم منه كونُه بالنسبة إلى مَن نسبه إلى البريء منه أيضاً كذلك، بل لا يجوزُ ذلك قطعاً، كيف لا وهو كذبٌ محرَّمٌ في سائر الأديان، فهو في نفسه بُهتانٌ وإثمٌ لا محالةَ، وبكونِ تلك الجنايةِ للرامي يَتضاعفُ ذلك شدَّةً ويزداد[3] قُبحاً، لكنْ لا لانْضِمَامِ جنايتهِ المكسوبة إلى رَمْي البريء، وإلا لكان الرميُ بغير جنايته مثلَه في العظم، ولا لمجرَّد اشتماله على تَبرِئَة نفسه الخَاطئة وإلا لكان الرميُ بغير جنايته مع تبرِئَة نفسه مثلَه في العِظَم، بل لاشتماله على قَصْدِ تحميلِ جنايتِهِ على البريء، وإجراء عقوبتها عليه، كما ينبئ عنه إيثارُ الاحتمال على الاكتساب ونحوه، لمَا فيه مِن الإيذان بانعكاس تقديره، مع ما فيه مِن الإشعار بِثِقَلِ الوِزْرِ وصُعوبة الأمر، على ما يَقتضيه ظاهرُ صيغة الافتعال، نعم بما ذكر مِن انضمام كسبه وتبرئة

(١) في (م): عقوبة، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٣٠، والكلام منه.
(٢) في (م): فاقتدر، والمثبت من الأصل وهو الصواب.
(٣) في الأصل: ويزاد.

نفسه إلى رَمْي البريء تزداد الجناية قُبحاً، لكنَّ تلك الزيادةَ وصفٌ للمجموع لا للإثم فقط، كذا قاله شيخ الإسلام[١].

ولا يَخفى أنَّه أَولى ممَّا يُفهَم مِن ظاهرِ كلام صاحب[٢] «الكشاف» مِن أنَّ في التنزيل لفًّا ونَشراً غيرَ مرتَّب، حيث قال إثْرَ قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ﴾ إلخ: لأنَّه بكَسْبِهِ الإثم آثمٌ، وبرمْيِهِ البريءَ باهتٌ، فهو جامعٌ بينَ الأمرين[٣] = لخلوِّه عمَّا يلزمه، وإنْ أُجيب عنه، فافهم.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ بإعلامِكَ بما هم عليه بالوحي، وتنبيهِك على الحقِّ. وقيل: لولا فضلُه بالنبوة ورحمتُه بالعصمة. وقيل: لولا فضلُه بالنبوة ورحمتُه بالوحي. وقيل: المرادُ: لولا حفظُه لك وحراستُه إياك.

﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ أي: مِن الذين يَختانون، والمراد بهم أُسير بنُ عروة وأصحابُه، أو الذابُّون عن طُعمة، المطَّلعون على كُنْهِ القصة، العالمون بحقيقتها.

ويجوز أن يكونَ الضمير راجعاً إلى الناس، والمرادُ بالطائفة الذينَ انتصروا للسارق، أو المودَع الخائن.

وقيل: المراد بهم وَفْد ثقيف، فقد روي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّهم قَدِمُوا على رسول الله ﷺ وقالوا: يا محمد، جئناك نُبايعُك على أنْ لا نكسر أصنامنا بأيدينا، وعلى أنْ نَتمتَّع بالعزَّى سنةً. فلم يُجبهم ﷺ وعصمه الله تعالى من ذلك، فنزلَت[٤].

وعن أبي مسلم أنَّهم المنافقون همُّوا بما لم يَنالوا مِن إهلاك النبيِّ ﷺ، فحفِظَه الله تعالى منهم وحرسَه بعين عنايته.

﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ أي: بأنْ يُضلوك عن القضاء بالحقِّ، أو عن اتِّباع ما جاءك في

---

(١) تفسير أبي السعود ٢/ ٢٣١.
(٢) قوله: صاحب، ليس في (م).
(٣) الكشاف ١/ ٥٦٣، وينظر حاشية الشهاب ٣/ ١٧٦.
(٤) مجمع البيان ٥/ ٢٢٨، وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ٢/ ٥١٠-٥١١ مطولاً عن الكلبي في سبب نزول الآية (٧٣) من سورة الإسراء.

أمر الأصنام، أو بأنْ يُهلكوك، وقد جاء الإضلال بهذا المعنى، ومنه ـ على ما قيل ـ قولُه تعالى ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠].

والجملة جواب «لولا»، وإنَّما نَفَى همَّهم مع أنَّ المنفيَّ إنَّما هو تأثيرُه فقط؛ إيذاناً بانتفاء تأثيره بالكلِّيَة.

وقيل: المراد هو الهمُّ المؤثِّر، ولا ريب في انتفائه حقيقةً.

وقال الراغبُ[1]: إنَّ القوم كانوا مسلمين ولم يَهمُّوا بإضلاله ﷺ أصلاً، وإنَّما كان ذلك صواباً عندهم وفي ظنِّهم.

وجوَّز أبو البقاء أنْ يكونَ الجواب محذوفاً، والتقديرُ: ولولا فضلُ الله عليك ورحمتُه لأضلُّوك، ثم استأنف بقوله سبحانه: «لهمَّت»، أي: لقد همَّت بذلك[2].

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: ما يُزيلون عن الحقِّ إلا أنفسهم، أو: ما يُهلكون إلا إياها؛ لعودِ وبالِ ذلك وضررِه عليهم، والجملة اعتراضيةٌ، وقوله تعالى ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ عطف عليه، وعطفهُ على «أنْ يُضلُّوك» وهمٌ محضٌ. و«مِن» صلةٌ، والمجرور في محلِّ النصب على المصدريَّةِ، أي: وما يَضرُّونك شيئاً مِن الضرر لمَا أنَّه تعالى عاصمُك عن الزَّيغِ في الحكم، وأمَّا ما خطر ببالك فكان عملاً منك بظاهر الحال ثقةً بأقوال القائلين، مِن غير أنْ يَخطرَ لك أنَّ الحقيقة على خلاف ذلك. أو لمَا أنَّه سبحانه عاصمُك عن المُداهنة والميل إلى آراء المُلْحِدينَ والأمرِ بخلاف ما أنزل الله تعالى عليك. أو لمَا أنَّه جلَّ شأنه وعَدَكَ العصمةَ مِن الناس وحَجَبَهم عن التمكُّن منك.

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: القرآن الجامعَ بين العنوانين. وقيل: المراد بالحكمة السنَّة، وقد تقدَّم الكلامُ في تحقيق ذلك.

والجملةُ على ما قال الأجهوري في موضع التعليل لمَا قبلها، وإلى ذلك أشار الطبرسي[3]، وهو غيرُ مسلَّمٍ على ما ذهب إليه أبو مسلم.

---

(١) كما في حاشية الشهاب ٣/ ١٧٧.
(٢) الإملاء ٢/ ٣٢٠.
(٣) في مجمع البيان ٥/ ٢٢٩.

﴿وَعَلَّمَكَ﴾ بأنواع الوحي ﴿مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ أي: الذي لم تكن تعلمه مِن خفيَّات الأمور وضمائر الصدور، ومِن جملتها وجوهُ إبطالِ كيدِ الكائدين. أو: من أمور الدِّين وأحكامِ الشرع، كما روي عن ابن عباس ﷺ. أو: مِن الخير والشرِّ كما قال الضحَّاك. أو: مِن أخبار الأوَّلين والآخِرين كما قيل. أو: مِن جميع ما ذُكر كما يقال.

ومِن الناس مَن فسَّر الموصول بأسرار الكتاب والحكمة، أي: أنَّه سبحانه أنزلَ عليك ذلك، وأطْلعَكَ على أسراره، وأوْقفَكَ على حقائقه، فتكونُ الجملة الثانية كالتتمَّة للجملة الأولى. واستَظْهَرَ في «البحر» العموم(١).

﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ لا تحويه عبارةٌ ولا تحيطُ به إشارةٌ، ومِن ذلك النبوة العامَّة، والرياسةُ التامَّة، والشفاعةُ العظمَى يومَ القيامة.

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ أي: الذين يختانون. واختارَ جمعٌ أنَّ الضمير للناس، وإليه يُشير كلام مجاهد.

والنجوى في الكلام كما قال الزجَّاج: ما يَتفرَّد به الجماعةُ أو الاثنان(٢). وهل يُشترط فيه أنْ يكونَ سرًّا أم لا؟ قولان. وتكونُ بمعنَى التناجي.

وتُطلق على القوم المتناجين كـ ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] وهو إمَّا مِن باب: رجلٌ عَدْلٌ، أو على أنَّه جمعُ نَجِيٍّ كما نقله الكرماني.

والظرف الأول خبرُ «لا»، والثاني في موضع الصفة للنكرة، أي: كائنٍ من نجواهم.

﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ أي: إلا في نجوى مَن أمرَ ﴿بِصَدَقَةٍ﴾ فالكلامُ على حذفِ مضافٍ، وبه يتَّصل الاستثناء، وكذا إنْ أُريد بالنجوى المتناجون على أحد الاعتبارَين، ولا يُحتاج إلى ذلك التقدير حينئذٍ، ويَكفي في صِحة الاتصال صحةُ الدخول وإنْ لم يجزم به، فلا يَرِدُ ما توهَّمه عصامُ الدين مِن أنَّ مثل: جاءني كثيرٌ مِن الرجال إلا زيداً، لا يصحُّ فيه الاتصال؛ لعدم الجزم بدخول زيد في الكثير، ولا الانقطاع لعدم الجزم بخروجه.

---

(١) البحر ٣/ ٣٤٧.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ١٠٤.

ولا حاجةَ إلى ما تكلُّف في دفعه بأنَّ المراد: لا خيرَ في كثيرٍ مِن نجوى واحدٍ منهم إلا نجوَى مَن أمرَ إلخ، فإنَّه في كثيرٍ مِن نجواه خيرٌ = فإنَّه على ما فيه لا يتأتَّى مثلُه على احتمال الجمع. وجوَّز رحمه الله تعالى - بل زَعَم أنَّه الأَولَى - أنْ يجعل «إلا مَن أمر» متعلقاً بما أُضيف إليه النجوى بالاستثناء أو البدل، ولا يَخفَى أنَّه إنْ سُلِّم أنَّ له معنًى خلافُ الظاهر.

وجوَّز غيرُ واحدٍ أنْ يكون الاستثناء مُنقطعاً على معنى: لكنْ مَن أمر بصدقةٍ وإنْ قلَّت ففي نجواهُ الخيرُ.

﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وهو كلُّ ما عَرَفه الشرعُ واستحسنه، فيَشملُ جميعَ أصناف البرِّ، كقرضٍ وإغاثة ملهوفٍ وإرشادِ ضالٍّ إلى غير ذلك، ويُراد به هنا: ما عدا الصدقةَ، وما عدا ما أُشير إليه بقوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

وتخصيصُه بالقرض وإغاثةِ الملهوف وصدقةِ التطوع، وتخصيصُ الصدقة فيما تقدَّم بالصدقة الواجبة = ممَّا لا داعيَ إليه، وليس له سندٌ يُعوَّل عليه.

وخَصَّ الصدقةَ والإصلاحَ بين الناس بالذِّكر مِن بين ما شملَه هذا العامُّ؛ إيذاناً بالاعتناء بهما، لمَا في الأول مِن بذل المال الذي هو شقيقُ الروح، وما في الثاني مِن إزالة فسادِ ذات البَيْنِ، وهي الحالقةُ للدِّين كما في الخبر(١).

وقدَّم الصدقةَ على الإصلاحِ لِمَا أنَّ الأمر بها أشقُّ؛ لمَا فيه من تكليف بذلِ المحبوب، والنفسُ تنفرُ عمَّن يُكلِّفُها ذلك، ولا كذلك الأمرُ بالإصلاح.

وذكر الإمام الرازي أنَّ السرَّ في إفراد هذه الأقسام الثلاثة بالذكر أنَّ عمَلَ الخير المتعدِّي إلى الناس إمَّا لإيصال المنفعةِ، أو لدفع المضرَّة، والمنفعةُ إمَّا جسمانيةٌ كإعطاء المال، وإليه إشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، وإمَّا روحانيةٌ وإليه الإشارة بالأمر بالمعروف، وأمَّا رفعُ الضرر فقد أُشير إليه بقوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾(٢). لا يَخفَى ما فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٤)، والترمذي (٢٥١٠) من حديث الزبير ﷺ. وأخرجه الترمذي (٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تفسير الرازي ١١/٤١.

والمرادُ من الإصلاح بين الناس: التأليفُ بينهم بالمودَّة إذا تفاسدوا، مِن غير أنْ يُجاوز في ذلك حدودَ الشرع الشريف، نعم أُبيحَ الكذب لذلك، فقد أخرجَ الشيخان وأبو دواد عن أمِّ كُلثوم بنت عقبة أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذَّابُ بالذي يُصلحُ بين الناس فيَنمِي خيراً أو يقول خيراً» وقالت: لم أَسمعْهُ يُرخِّصُ في شيءٍ ممَّا يقوله الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديثِ الرجل امرأتَه، وحديثِ المرأة زوجَها[1].

وعدَّ غيرُ واحدٍ الإصلاحَ مِن الصدقة، وأيّد بما أخرجه البيهقيُّ عن أبي أيوب أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا أبا أيوب ألا أدلُّك على صدقةٍ يَرضَى الله تعالى ورسولهُ موضعها؟» قال: بلَى. قال: «تُصلِح بينَ الناسِ إذا تَفَاسَدُوا، وتُقَرِّبُ بينَهم إذا تَبَاعَدُوا»[2].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصدقة إصلاح ذات البين»[3]. وهذا الخبرُ ظاهرٌ في أنَّ الإصلاح أفضلُ من الصدقة بالمال.

ومِثْلُه ما أخرجَه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبركم بأفضلَ من درجةِ الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى! قال: «إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ»[4].

ولا يَخفَى أنَّ هذا ونحوَه مُخرَّجٌ مخرجَ الترغيب، وليس المراد ظاهرَه، إذ لا شكَّ أنَّ الصيام المفروضَ والصلاة المفروضة والصدقة المفروضة[5] كذلك أفضلُ من الإصلاح، اللهمَّ إلا أنْ يكون إصلاحٌ يترتَّبُ على عدمه شرٌّ عظيم وفسادٌ بين الناس كبير.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٢)، وصحيح مسلم (٢٦٠٥)، وسنن أبي داود (٤٩٢٠) و(٤٩٢١)، وهو عند أحمد (٢٧٢٧٢). وليس عند البخاري: وقالت: لم أسمعه يرخص...، والصواب أن هذا مدرج من كلام الزهري كما جاء في رواية مسلم.

(٢) شعب الإيمان (١١٠٩٤)، وأخرجه أيضاً الطيالسي (٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٥، والبزار (٢٠٥٩-كشف)، والبيهقي في الشعب (١١٠٩٢).

(٤) مسند أحمد (٢٧٥٠٨)، وسنن أبي داود (٤٩١٩)، وسنن الترمذي (٢٥٠٩).

(٥) قوله: المفروضة، ليس في (م).

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي: المذكور مِن الصدقة وأخويها، والكلامُ تذييلٌ للاستثناء، وكان الظاهر: ومَن يأمر بذلك؛ ليكون مطابقاً للمذيَّل، إلا أنَّه رتَّب الوعدَ على الفعل إثرَ بيان خَيريَّة الآمر، لِمَا أنَّ المقصودَ الترغيبُ في الفعل، وبيانُ خيريَةِ الآمرِ به للدلالة على خيريته بالطريق الأولَى.

وجُوِّز أنْ يكون عبَّر عن الأمر بالفعل، إذ هو يُكنَى به عن جميع الأشياء، كما إذا قيل: حلفتُ على زيدٍ وأكرمتُه وكذا وكذا، فتقول: نِعْمَ ما فعلتَ، ولعلَّ نكتَةَ العدول عن يأمر إلى «يفعل» حينئذٍ الإشارةُ إلى أنَّ التسبُّبَ لفعل الغير الصدقةَ والإصلاحَ والمعروفَ بأيِّ وجهٍ كان كافٍ في تَرتُّب الثواب، ولا يَتوقَّفُ ذلك على اللفظ.

ويَجوزُ جَعْلُ «ذلك» إشارةً إلى الأمر، فيكونُ معنَى «مَن أمرَ» و: مَن يَفعل الأمرَ، واحداً.

وقيل: لا حاجةَ إلى جَعْلِه تذييلاً ليحتاج إلى التأويل تحصيلاً للمطابقة، بل لمَّا ذكر الآمر استَطْرَدَ[1] ذِكْرَ مُمتثلِ أمرِه، كأنه قيل: ومَن يمتثل ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: لأجل طلب رضاء الله تعالى ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ بنون العظمة على الالتفات، وقرأ أبو عمرو وحمزة وقتيبة عن الكسائي وسهل وخلف بالياء[2] ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ لا يحيط به نِطاقُ الوصف.

قيل: وإنما قَيَّد الفعل بالابتغاء المذكور؛ لأنَّ الأعمال بالنيات، وأنَّ مَن فعل خيراً لغير ذلك لم يَستحقَّ به غيرَ الحرمان، ولا يَخفَى أنَّ هذا ظاهرٌ في أنَّ الرياء مُحبِطٌ لثواب الأعمال بالكلِّية، وهو ما صرَّح به ابنُ عبد السلام والنووي، وقال الغزالي: إذا غَلَب الإخلاص فهو مُثابٌ وإلا فلا.

وقيل: هو مثابٌ غلَبَ الإخلاص أم لا، لكنْ على قَدْرِ الإخلاص.

وفي دلالة الآية على أنَّ غيرَ المُخلِص لا يَستحقُّ غيرَ الحرمان نظرٌ؛ لأنَّه

---

(١) في (م): استطراد، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ١٧٧، والكلام منه.

(٢) التيسير ص٩٧، والنشر ٢/ ٢٥١ عن أبي عمرو وحمزة وخلف، والمشهور عن الكسائي القراءة بالنون، وذكر قراءة قتيبة عنه وكذلك قراءة سهل الطبرسي في مجمع البيان ٥/ ٢٢٧.

سبحانه أثبتَ فيها للمُخلِص أجراً عظيماً، وهو لا ينافي أنْ يكون لغيره ما دونه. وكونُ العظمة بالنسبة إلى أُمور الدنيا خلافُ الظاهر.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: يخالفه، مِن الشِّق، فإنَّ كلًّا من المتخالِفين في شِقٍّ غيرِ شقِّ الآخر، ولظهور الانفكاك بين الرسول ومُخالفِه فكَّ الإدغام هنا وفي قوله سبحانه في الأنفال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٣] رعايةً لجانب المعطوف، ولم يَفُكَّ في قوله تعالى في «الحشر»: ﴿وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ﴾ [الآية: ٤].

وقال الخطيب[1] في حكمة الفكِّ والإدغام: إنَّ «أل» في الاسم الكريم لازمةٌ بخلافها في الرسول، واللزومُ يَقتضي الثقل فخفَّف بالإدغام فيما صحبتْه الجلالة، بخلاف ما صحبَه لفظ الرسول، وفي آية «الأنفال» صار المعطوفُ والمعطوف عليه كالشيء الواحدِ. وما ذكرناه أَولَى.

والتعرُّض لعنوان الرسالة؛ لإظهار كمال شناعة ما اجترؤوا إليه من المُشاقَّة والمخالفة، وتعليلِ الحكم الآتي بذلك.

والآية نزلَت كما قدَّمناه في سارق الدرع أو مُودِعِها، وقيل: في قومِ طُعمة لمَّا ارتدُّوا بعد أنْ أسلموا. وأيًّاما كان فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيندرج فيه ذلك وغيرُه من المُشاقِّين.

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ أي: ظَهَرَ له الحقُّ فيما حَكَمَ به النبيُّ ﷺ، أو فيما يَدَّعيه عليه الصلاة والسلام، بالوقوف على المعجزات الدالَّةِ على نبوته.

﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي: غيرَ ما هم مستمرُّون عليه من عقدٍ وعمل، فيعمُّ الأصولَ والفروعَ والكلَّ والبعض.

﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: نجعله والياً لِمَا تولَّاه من الضلال، ويؤُول إلى أنَّا نُضلُّه. وقيل: معناه: نُخَلِّ بينه وبين ما اختاره لنفسه. وقيل: نَكِلْه في الآخرة إلى ما اتَّكل عليه وانتصر به في الدنيا مِن الأوثان.

---

(١) لعله محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني، ولي خطابة دمشق، ومن كتبه: «التلخيص» و«الإيضاح»، وكلاهما في المعاني والبيان. طبقات الشافعية ٩/ ١٥٨.

﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ أي: نُدخلْه إيَّاها. وقد تقدَّم. وقرئ بفتح النون(١) من صَلَاه، ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ أي: جهنمُ أو التوليةُ.

واستدلَّ الإمام الشافعيُّ رضي الله عنه على حُجِّية الإجماع بهذه الآية، فعن المُزَنيِّ أنَّه قال: كنتُ عند الشافعيِّ يوماً، فجاءه شيخٌ عليه لباسُ صوفٍ وبيده عصاً، فلمَّا رآه ذا مهابةٍ استوى جالساً ـ وكان مستنداً لأسطوانةٍ ـ وسوَّى ثيابه، فقال له: ما الحُجةُ في دين الله تعالى؟ قال: كتابُه. قال: وماذا؟ قال: سنَّةُ نبيِّه ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاقُ الأمة. قال: مِن أين هذا الأخير، أَهُوَ في كتاب الله تعالى؟ فتدبَّر ساعةً ساكتاً، فقال له الشيخ: أَجَّلتُك ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ، فإن جئتَ بآية وإلا فاعْتَزِل الناس. فمَكَثَ ثلاثةَ أيَّامٍ لا يخرج، وخَرجَ في اليوم الثالث بين الظهر والعصر وقد تغيَّر لونه، فجاءه الشيخُ وسلَّم عليه وجلس، وقال: حاجتي. فقال: نعم، أعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ إلخ، لَمْ يُصْلِه جهنَّمَ على خلافِ المؤمنينَ إلَّا واتِّباعُهم فرضٌ. قال: صدقتَ. وقام وذهب.

ورُوي عنه أنَّه قال: قرأتُ القرآن في كلِّ يوم، وفي كلِّ ليلةٍ ثلاثَ مرات حتى ظفرتُ بها. وقد نقل(٢) الإمام عنه أنَّه سئل عن آيةٍ من كتاب الله تعالى تدلُّ على أنَّ الإجماع حجَّةٌ، فقرأ القرآن ثلاث مئةِ مرَّةٍ حتى وجدَ هذه الآية.

واعتَرض ذلك الراغب بأنَّ سبيل المؤمنينَ الإيمان، كما إذا قيل: اسلُك سبيلَ الصائمين والمصلِّين، أي: في الصوم والصلاة، فلا دلالةَ في الآية على حُجِّية الإجماع، ووجوبِ اتِّباع المؤمنين في غير الإيمان.

وردَّه في «الكشف» بأنَّه تخصيصٌ بما يأباه الشرط الأولُ، ثمَّ إنَّه إذا كان مألوفُ الصائمين الاعتكافَ مثلاً تناول الأمرُ باتِّباعهم ذلك أيضاً، فكذلك يتناول ما هو مُقتضَى الإيمان فيما نحن فيه، فسبيلُ المؤمنين هنا عامٌّ على ما أشرنا إليه.

واعتُرض بأنَّ المعطوف عليه مُقيَّدٌ بتبيُّن الهدى، فيَلزمُ في المعطوف ذلك، فإذاً

(١) الكشاف ١/ ٥٦٤، والبحر ٣/ ٣٥١.
(٢) في (م): ونقل.

لم يَكن في الإجماع فائدةٌ؛ لأنَّ الهدى عامٌّ لجميع الهداية، ومنها دليلُ الإجماع، وإذا حصل الدليل لم يكن للمدلول فائدة.

وأُجيب بمنع لزوم القيد في المعطوف، وعلى تقدير التسليم فالمرادُ بالهداية الدليلُ على التوحيد والنبوة، فتُفيد الآية أنَّ مُخالفة المؤمنينَ بعدَ دليل التوحيد والنبوة حرامٌ، فيكونُ الإجماع مفيداً[1] في الفروع بعد تَبيُّن الأصول.

وأوضح القاضي[2] وجه الاستدلال بها على حجية الإجماع وحرمةِ مخالفته: بأنَّه تعالى رتَّب فيها الوعيد الشديد على المُشاقَّة واتِّباعِ غيرِ سبيل المؤمنين، وذلك إمَّا لحُرمةِ كلٍّ واحدٍ منهما أو أحدِهما، أو الجمع بينهما، والثاني باطلٌ، إذ يَقبح أنْ يقال: مَن شَرب الخمرَ وأكلَ الخبزَ استوجب الحدَّ، وكذا الثالث؛ لأنَّ المشاقَّة مُحرَّمةٌ ضُمَّ إليها غيرها أو لم يُضَمَّ، وإذا كان اتِّباع غيرِ سبيلهم محرَّماً كان اتِّباع سبيلهم واجباً؛ لأنَّ تركَ اتِّباع سبيلهم ممَّن عَرَفَ سبيلَهم اتباعُ غيرِ سبيلهم.

فإنْ قيل: لا نسلِّم أنَّ تركَ اتِّباع سبيل المؤمنين يَصدُقُ عليه أنَّه اتِّباعٌ لغير سبيل المؤمنين؛ لأنَّه لا يمتنع أنْ لا يتَّبع سبيل المؤمنين ولا غيرَ سبيل المؤمنين.

أجيب: بأنَّ المتابعة عبارةٌ عن الإتيان بمثل فعل الغير، فإذا كان مِن شأن غيرالمؤمنين أنْ لا يقتدوا في أفعالهم بالمؤمنين، فكلُّ مَن لم يتَّبع مِن المؤمنين سبيلَ المؤمنين فقد أَتَى بفعلِ غيرِ المؤمنين واقْتفَى أَثَرَهم، فوجب أنْ يكون مُتَّبعاً لهم، وبعبارةٍ أخرى أنَّ ترك اتِّباع سبيل المؤمنين اتباعٌ لغير سبيل المؤمنين؛ لأنَّ المكلَّف لا يَخلو من اتِّباع سبيلٍ البتة.

واعتُرض أيضاً: بأنَّ هذا الدليلَ غيرُ قاطعٍ؛ لأنَّ «غير سبيل المؤمنين» يَحتمل وجوهاً مِن التخصيص، لجواز أنْ يُراد سبيلُهم في متابعة الرسول، أو في مناصرته، أو في الاقتداء به عليه الصلاة والسلام، أو فيما صاروا به مؤمنين، وإذا قامَ الاحتمال كان غايتُه الظهور، والتمسُّك بالظاهر إنَّما يثبت بالإجماع، ولولاه لَوجبَ العملُ بالدلائل المانعة مِن اتِّباع الظَّنّ، فيكون إثباتاً للإجماع بما لا يثبت حُجِّيته إلا به

(١) في الأصل: مقيداً.

(٢) هو البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب ٣/ ١٧٨.

فيصير دوراً، واستصعب التفصِّيَ[1] عنه، وقد ذكره ابنُ الحاجب في «المختصر».

وقريب منه قول الأصفهاني: اتِّباعُ[2] سبيلهم لمَّا احْتَمَلَ ما ذُكر وغيرَه صار عامًّا، ودلالتُهُ على فردٍ من أفراده غيرُ قطعية؛ لاحتمال تخصيصِه بما يُخرجه مع ما فيه من الدور، وأجاب عن الدور بأنَّه إنَّما يَلزم لو لم يَقُم عليه دليلٌ آخر، وعليه دليلٌ آخر، وهو أنَّه مظنونٌ يَلزم العمل به؛ لأنَّا إنْ لم نَعمل به وحدَه، فإمَّا أنْ نعملَ به وبمقَابِله، أو لا نعمل بهما، أو نعمل بمقابله، وعلى الأول يَلزمُ الجمع بين النقيضَين، وعلى الثاني ارتفاعُهما، وعلى الثالث العملُ بالمرجوح مع وجود الراجح، والكلُّ باطلٌ فيلزم العملُ به قطعاً.

واعترض أيضاً بمنع حُرمة اتِّباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً، بل بشرط المُشاقَّة. وأجاب عنه القوم بما لا يَخلو عن ضعفٍ، وبأنَّ الاستدلال يَتوقَّف على تخصيص المؤمنينَ بأهل الحَلِّ والعقد في كلِّ عصرٍ، والقرينةُ عليه غير[3] ظاهرةٍ، وبأمورٍ أخرى ذكرها الآمديُّ[4] والتِّلِمْسَانيُّ وغيرهما، وأجابوا عمَّا أجابوا عنه منها.

وبالجملة لا يكاد يَسلمُ هذا الاستدلالُ مِن قيلٍ وقال، وليست حجِّيَّة الإجماع موقوفةً على ذلك كما لا يَخفىَ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قد مرَّ تفسيرُه فيما سبق، وكُرِّر للتأكيد، وخُصَّ هذا الموضع به ليكون كالتكميل لقصَّة مَن سبق بذكر الوعدِ بعدَ ذكر الوعيد في ضمن الآيات السابقة، فلا يضرُّ بُعْدُ العهد.

أو لأنَّ للآية سبباً آخر في النزول، فقد أخرج الثعلبيُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ شيخاً مِن العرب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي شيخٌ مُنهمِكٌ في الذنوب، إلا أنِّي لم أُشرك بالله تعالى منذ عرفتُه، وآمنتُ به ولم أتَّخِذ من دونه وليًّا، ولم أُوقِع المعاصيَ جراءةً، وما توهَّمتُ طرفةَ عينٍ أنِّي أُعجزُ الله تعالى هرباً، وإنِّي لنادمٌ

(١) أي: الانفصال، ويقال: تفصَّيت من الأمر: إذا خرجت منه وتخلَّصت. ينظر النهاية (فصي)، وشرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ٧٧.

(٢) في (م): في اتباع، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ١٧٨، والكلام منه.

(٣) قوله: غير، ساقط من الأصل.

(٤) ينظر الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٨.

تائبٌ، فما تَرَى حالي عند الله تعالى؟ فنزلت[١].

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ شيئاً مِن الشرك، أو أحداً مِن الخَلْق، وفي معنَى الشرك به تعالى نفيُ الصانع، ولا يَبْعُدُ أنْ يكونَ من أفراده.

﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ عن الحقِّ، أو عن الوقوع ممَّن له أدنَى عقل، وإنَّما جعل الجزاء ـ على ما قيل ـ هنا «فقد ضل» إلخ، وفيما تقدَّم ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨] لِمَا أنَّ تلك كانت في أهل الكتاب، وهم مُطَّلعون مِن كتبهم على ما لا يشكُّون في صحَّته مِن أمر الرسول ﷺ، ووجوبِ اتِّباع شريعته وما يدعو إليه من الإيمان بالله تعالى، ومع ذلك أشركُوا وكفرُوا فصار ذلك افتراءً واختلاقاً[٢] وجراءةً عظيمةً على الله تعالى، وهذه الآية كانت في أناسٍ لم يعلموا كتاباً ولا عرَفُوا من قبلُ وحياً، ولم يأتهم سوى رسولِ الله ﷺ بالهدَى ودين الحقِّ، فأشركوا بالله عزَّ وجلَّ وكفروا وضلُّوا مع وضوح الحجَّة وسطوعِ البرهان، فكان ضلالُهم بعيداً، ولذلك جاء بعد تلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ [النساء:٤٩]، وقوله سبحانه: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النساء:٥٠]، وجاء بعد هذه قولُه تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ أي: ما يعبدون، أو ما يُنادُون لحوائجهم مِن دون الله تعالى إلا أصناماً. والجملةُ مُبيِّنةٌ لوجه ما قبلَها، ولذا لم تُعطَف عليه.

وعبَّر عن الأصنام بالإناث لِمَا رُوي عن الحسن: أنَّه كان لكلِّ حيٍّ من أحياء العرب صنمٌ يَعبدونه ويُسمُّونه أُنثَى بني فلان؛ لأنَّهم يَجعلون عليه الحليَّ وأنواعَ الزينة كما يفعلون بالنسوان.

أو لِمَا أنَّ أسماءها مؤنثةٌ ـ كما قيل ـ وهم يُسمُّون ما اسمُه مؤنثٌ: أُنثَى، كما في قوله:

وما ذَكَرٌ فإنْ يَكْبُر فأُنثَى ... شديدُ الأَزْمِ[٣] ليس له ضُرُوسُ[٤]

---

(١) الكشاف ١/ ٥٦٤، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٠-٤٨١، وهو من طريق الضحاك عن ابن عباس. قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص٤٩: وهو منقطع.

(٢) في (م): واختلافاً.

(٣) في الأصل و(م): اللزم، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٤) المعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ٦٣٢، والتنبيه على أوهام أبي علي في أماليه للبكري ص٣٠، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٣/ ١٧٩، واللسان (ضرس).

=

فإنَّه عَنَى القُرَادَ، وهو ما دام صغيراً يُسمَّى قُراداً، فإذا كَبُرَ سُمِّي حَلَمَةً كثَمرة.

واعتُرض بأنَّ مِن الأصنام ما اسمه مُذَكَّرٌ كهُبلٍ ووَدٍّ وسُوَاع وذي الخَلَصة، وكونُ ذلك باعتبارِ الغالبِ غيرُ مُسلَّم.

وقيل: لأنها[1] جَمَاداتٌ، وهي كثيراً ما تُؤنَّث لمضاهاتها الإناثَ لانفعالها، ففي التعبير عنها بهذا الاسم تنبيهٌ على تناهي جَهْلهم وفَرْطِ حماقتهم، حيث يَدْعون ما يَنفعل ويَدَعون الفعَّالَ لِمَا يريد.

وقيل: المرادُ بالإناث الأموات، فقد أخرج ابن جرير وغيرُه عن الحسن: أنَّ الأنثى كلُّ ميتٍ ليس فيه روح، مثل الخشبة اليابسة والحجر اليابس[2]. ففي التعبير بذلك دونَ «أصناماً» التنبيهُ السابق أيضاً، إلا أنَّ الظاهر أنَّ وصفَ الأصنام بكونهم أمواتاً مجازٌ.

وقيل: سمَّاها الله تعالى إناثاً لضعفها وقِلَّة خيرها وعدمِ نَصْرِها.

وقيل: لاتِّضاع منزلتها وانحطاطِ قَدْرِها، بناءً على أنَّ العرب تُطلق الأُنثى على كلِّ ما اتَّضَعَتْ منزلتُه مِن أيِّ جنسٍ كان.

وقيل: كان في كلِّ صنمٍ شيطانةٌ تَتَراءَى للسَّدنة وتُكلِّمهم أحياناً، فلذلك أخبرَ سبحانه أنَّهم ما يعبدون من دونه إلا إناثاً. ورُوي ذلك عن أُبيّ بن كعب[3].

وقيل: المرادُ الملائكة؛ لقولهم: الملائكةُ بناتُ الله، عزَّ اسمُه. ورُوي ذلك عن الضحاك.

وهو جمع أُنثَى كرِباب ورُبَّى[4] في لغة مَن كسر الراء. وقرئ: «إلا أُنْثَى» على

= والأزم: العض، وضروس: جمع ضِرْس. وجاء في بعض المصادر: ليس بذي ضروس، وهو الصواب كما قال ابن بري.

(١) في (م): أنها.

(٢) تفسير الطبري ٧/ ١١٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٧.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٣١) بلفظ: مع كلِّ صنم جنِّية.

(٤) الربَّى: الشاة التي وضعت حديثاً. اللسان (ربب).

التوحيد[١]، و: «إلا أُنُثاً» بضمَّتَين[٢] كرُسُل، وهو إمَّا صفةٌ مفردةٌ مثل: امرأةٌ جُنُب، وإمَّا جمع أَنيثٍ كقَليبٍ وقُلُب، وقد جاء: حديدٌ أنيثٌ. وإمَّا جمع إناث كثمارٍ وثُمر.

وقرئ: «وُثناً» و«أُثناً» بالتخفيف والتثقيل وتقديم الثاء على النون[٣] جمع وثن، كقولك: أَسَد وأُسْد وأُسُد ووُسد، وقُلبت الواو ألفاً كأُجُوه في وُجُوه.

وأخرجَ ابن جرير أنَّه كان في مصحف عائشة ﵂: «إلا أوثاناً»[٤].

﴿وَإِن يَدْعُونَ﴾ أي: وما يعبدون بعبادةِ تلك الإناث[٥] ﴿إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ إذ هو الذي أمرَهم بعبادتها وأغراهم، فكانت طاعتُهم له عبادةً، فالكلام محمولٌ على المجاز فلا يُنافي الحصرَ السابق.

وقيل: المرادُ مِن «يدعون»: يُطيعون، فلا منافاة أيضاً. وأخرج ابنُ أبي حاتم عن سفيان أنَّه قال: ليس مِن صنمٍ إلا فيه شيطان[٦].

والظاهر أنَّ المراد من الشيطان هنا إبليس، وهو المرويُّ عن مقاتل وغيره.

والمَرِيدُ والماردُ والمتمرِّد: العاتي الخارجُ عن الطاعة، وأصلُ مادة «مَ رَ دَ» للمُلامَسَةِ والتجرُّد، ومنه: ﴿صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ﴾ [النمل:٤٤] وشجرةٌ مرداءُ للتي تَنَاثر ورقُها، ووصف الشيطان بذلك إما لتجرُّده للشرِّ، أو لتشبيهه بالأملس الذي لا يَعْلَقُ به شيء.

وقيل: لظهور شرِّه كظهور ذقنِ الأمرد وظهورِ عِيدان الشجرة المَرْداءِ.

﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ أي: طَرَدَه وأبعدَه عن رحمته، وقيل: المراد باللعنة فِعْلُ

---

(١) الإملاء ٢/ ٣٢٣، والبحر ٣/ ٣٥٢.

(٢) المحتسب ١/ ١٩٨، والبحر ٣/ ٣٥٢.

(٣) ورويت كل واحدة منهما بضم الثاء وسكونها، فيحصل بذلك أربع قراءات: «وُثُناً» و«وُثْناً» و«أُثُناً» و«أُثْناً». القراءات الشاذة ص٢٨، والمحتسب ١/ ١٩٨.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٤٨٩، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٧٠. والقراءة في القراءات الشاذة ص٢٩.

(٥) في (م): الأوثان.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٦٨.

ما يستحقُّها به من الاستكبار عن السجود، كقولهم: أَبَيْتَ اللعن، أي: ما فعلتَ ما تستحقُّه به.

والجملةُ في موضع نصْبِ صفةٍ ثانيةٍ لـ «شيطان»، وجوَّز أبو البقاء أنْ تكون مستأنفةً على الدعاء[1]. فلا موضع لها من الإعراب.

﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾ عطفٌ على الجملة المتقدِّمة، والمراد: شيطاناً مريداً جامعاً بين لعنةِ الله تعالى وهذا القولِ الشنيع الصادر منه عند اللعن. وجُوِّز أنْ تكون في موضع الحال بتقدير «قد»، أي: وقد قال، وأنْ تكون مستأنفةً مَستطردةً كما أنَّ ما قبلها اعتراضيةٌ في رأيٍ.

والجار والمجرور إمَّا متعلِّقٌ بالفعل، وإمَّا حالٌ ممَّا بعده، واختاره البعضَ.

والاتخاذُ: أَخْذُ الشيءِ على وَجهِ الاختصاص. وأصل معنَى الفرضِ: القَطْعُ، وأُطلق هنا على المقدار المعيَّن لاقتطاعه عمَّا سواه، وهو كما أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك، وابنُ المنذر عن الرَّبيع: مِن كلِّ ألفٍ تسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعون[2].

والظاهر أنَّ هذا القولَ وَقَع نُطقاً من اللَّعين، وكأنَّه عليه اللعنةُ لمَّا نالَ من آدم عليه السلام ما نال طَمِعَ في ولده، وقال ذلك ظنًّا، وأُيِّد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ [سبأ: ٢٠].

وقيل: إنَّه فَهِم طاعة الكثير له ممَّا فَهِمَتْ منه الملائكةُ حين قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وادَّعى بعضهم أنَّ هذا القولَ حاليٌّ كما في قوله:

امتلأ الحوضُ وقالَ قطْني ... مَهْلاً رُوَيْداً قَدْ مَلأتَ بَطْني[3]

وفي هذه الجمل ما يُنادي على جهل المشركين وغايةِ انحطاط درجتهم عن

(١) الإملاء ٢/ ٣٢٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٦٩.

(٣) البيت في تهذيب اللغة ٨/ ٢٩٤، وتفسير الطبري ٢/ ٤٦٩، والخصائص لابن جني ١/ ٢٣، والإنصاف لابن الأنباري ١/ ١٣٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥١، وفيه: المعنى أن الحوض لما امتلأ عبر عنه بأنه قال: قطني، أي: حَسْبي.

الانخراط في سلك العقلاء على أتمِّ وجهٍ وأكمله، وفيها توبيخٌ لهم كما لايَخفَى.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الحقِّ ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الأمانيَّ الباطلة، وأقول لهم: ليس وراءكم بعثٌ ولانشرٌ، ولا جنَّةٌ ولا نارٌ، ولا ثوابٌ ولا عقابٌ، فافعلوا ما شئتم.

وقيل: أُمنِّيهم بطول البقاء في الدنيا فيُسوِّفون العمل.

وقيل: أُمنِّيهم بالأهواء الباطلة الداعيةِ إلى المعصية، وأُزيِّنُ لهم شهواتِ الدنيا وزهراتِها، وأدعو كلًّا منهم إلى ما يَميل طبعه إليه، فأَصدُّه بذلك عن الطاعة. ورُوي الأولُ عن الكلبيِّ.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ بالتبتيك كما قال أبو حيان(١)، أو بالضلال كما قال غيرُه ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَٰمِ﴾ أي: فَلَيُقَطِّعُنَّها مِن أصلها، كما روي عن أبي عبد الله ﵁. أو: لَيشُقُّنَّها كما قال الزجَّاج(٢)، بموجب أمري مِن غير تَلعثُم في ذلك ولا تأخير، كما يُؤذِنُ بذلك الفاء، وهنا إشارةٌ إلى ما كانت الجاهلية تَفعلُه مِن شقٍّ أو قطع أُذُن الناقة إذا وَلَدت خمسةَ أبطُنٍ وجاء الخامسُ ذكراً، وتحريمِ رُكوبها والحَمْلِ عليها وسائرِ وجوه الانتفاع بها.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ﴾ مُمتثلينَ به بلا رَيْثٍ ﴿خَلْقَ اللَّهِ﴾ عن نَهجه صورةً أو صفةً، ويَندرج فيه ما فُعل مِن فَقْءِ عينِ فَحْلِ الإبل إذا طال مكثُه حتى بلَغَ نتاجَ نتاجِه، ويُقال له: الحامي، وخِصاءِ العبيد، والوَشْم، والوشر(٣)، واللواطة، والسِّحاق، ونحو ذلك، وعبادةِ الشمس والقمر والنار والحجارة مثلاً، وتغييرِ فِطْرةِ الله تعالى التي هي الإسلام، واستعمالِ الجوارحِ والقُوى فيما لا يعودُ على النفس كمالاً ولا يوجبُ لها مِن الله سبحانه زُلْفَى.

ووَرَدَ عن السلف الاقتصارُ على بعضِ المذكورات، وعمومُ اللفظ يَمْنَعُ الخِصاء مطلقاً، ورُوي النهيُ عنه عن جَمْعٍ من الصحابة ﵃، وأخرج البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ

(١) في البحر ٣/ ٣٥٣.
(٢) في معاني القرآن ٢/ ١٠٩.
(٣) الوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها. القاموس (وشر).

قال: نَهى رسول الله ﷺ عن خِصاء الخيل والبهائم[١]، وادَّعى عكرمة أنَّ الآيةَ نزلَت في ذلك[٢].

وأجاز بعضُهم ذلك في الحيوان، وأخرجَ ابنُ المنذر[٣] عن عروةَ أنَّه خَصَى بغلاً له، وعن طاوسَ أنَّه خَصَى جملاً له، وعن محمد بن سيرين أنَّه سُئل عن خِصاء الفحول فقال: لا بأسَ به، وعن الحسن مثله، وعن عطاء أنَّه سُئل عن خصاء الفحل فلم يَرَ به عند عِضاضه وسوءِ خُلُقِهِ بأساً.

وقال النوويُّ: لا يجوزُ خصاءُ حيوانٍ لا يُؤكَلُ في صغره ولا في كبره، ويَجوزُ إخصاءُ المأكول في صغره؛ لأنَّ فيه غَرَضاً وهو طِيْبُ لحمه، ولا يجوز في كبره[٤].

والخصاءُ في بني آدمَ محظورٌ عند عامَّة السلفِ والخلفِ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يُكرَه شراءُ الخِصيان واستخدامُهم وإمساكهم؛ لأنَّ الرغبةَ فيهم تدعو إلى إخصائهم.

وخُصَّ مِن تَغييرِ خَلْق الله تعالى الخِتانُ، والوشْمُ لحاجةٍ، وخَضْبُ اللحية، وقصُّ ما زادَ منها على السنَّة، ونحوُ ذلك.

وعن قتادةَ أنَّه قرأ الآيةَ ثم قال: ما بالُ أقوامٍ جَهَلةٍ يُغيِّرون صبغةَ الله تعالى ولونَه سبحانه. ولا يَكاد يسلمُ له - إنْ أراد ما يَعمُّ - الخِضابُ المسنونُ كالخِضاب بالحنَّاء، بل وبالكَتَم أيضاً لإرهاب العدوِّ، وقد صحَّ عن جمعٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم أنهم فعلُوا ذلك، منهم أبو بكر الصدِّيقُ رضي الله عنه[٥]، وحديثُ النهي مَحمولٌ على غير ذلك[٦].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢٤، وهو عند أحمد (٤٧٦٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٥: فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف. وأخرجه مالك ٢/ ٩٤٨، والبيهقي ١٠/ ٢٤ عن ابن عمر أنه كان يكره إخصاء البهائم. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٤٩٧.

(٣) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٢٤، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٧٧ نقلاً عن البغوي، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٧٩.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٣٧٢)، ومسلم (٢٣٤١) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: خضب أبو بكر وعمر بالحنَّاء والكَتَم. والكتم: نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه وحمرته إلى الدهمة. شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/ ٩٦.

(٦) حديث النهي أخرجه أحمد (١٤٤٠٢)، ومسلم (٢١٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتي

﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ بإيثار ما يدعو إليه على ما أَمرَ الله تعالى به، ومجاوزتِهِ عن طاعة الله تعالى إلى طاعته، وقَيْدُ «من دون الله» لبيان أنَّ اتِّباعه يُنافي متابعة أمر الله تعالى، وليس احترازيًّا كما يُتَوَهَّم.

وأمَّا ما قيل مِن أنَّه ما مِن مَخلوقٍ لله تعالى إلا ولَكَ فيه ولايةٌ لو عرفتَها، ولك في وجوده منفعةٌ لو طلبتَها، فلهذا قُيِّدتِ الولايةُ بكونها من دون الله تعالى = فناشِئٌ مِن الغفلة عن تحقيق معنَى الولاية، فافهم.

﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ أي: ظاهراً، وأيُّ خسرانٍ أعظمُ مِن استبدال الجنةِ بالنار؟ وأيُّ صَفقةٍ أَخسرُ مِن فوات رِضا الرحمن برضا الشيطان؟

﴿يَعِدُهُمْ﴾ مالا يكاد يُنجزُه، وقيل: النصرَ والسلامةَ، وقيل: الفقرَ والحاجةَ إنْ أنفقوا. وقرأ الأعمش: «يعدْهم» بسكون الدال[1] وهو تَخفيفٌ لكثرةِ الحركات.

﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ الأماني الفارغةَ، وقيل: طولَ البقاء في الدنيا ودوامَ النعيم فيها.

وجُوِّز أنْ يكونَ المعنَى في الجملَتين: يفعلُ لهم الوعد ويفعلُ التمنيةَ، على طريقة: فلانٌ يُعطي ويَمنع.

وضميرُ الجمع المنصوب في «يَعِدُهم ويُمنِّيهم» راجعٌ إلى «مَن» باعتبار معناها، كما أنَّ ضميرَ الرفع المفرد في «يَتَّخذ» و«خَسِر» راجعٌ إليها باعتبار لَفْظها.

وأخبرَ سبحانه عن وقوع الوعد والتَّمنية مع وقوع غيرِ ذلك ممَّا أقسم عليه اللعينُ أيضاً؛ لأنَّهما مِن الأمور الباطنةِ، وأَقوَى أسباب الضلال وحبائلِ الاحتيال.

﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ وهو إيهامُ النفعِ فيما فيه الضررُ، وهذا الوعدُ ـ والأمرُ عندي مثلُه ـ إمَّا بالخواطر[2] الفاسدة، وإمَّا بلسان أوليائه، واحتمالُ أنْ يَتصوَّرَ بصورةِ إنسانٍ فيفعلَ ما يفعلُ بعيدٌ.

= بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيِّروا هذا بشيءٍ واجتنبوا السواد».

(١) القراءات الشاذة ص٢٩، والمحتسب ١/ ١٩٩.

(٢) جاء في الأصل تحت قوله «الوعد»: مبتدأ، وتحت قوله «والأمر»: مبتدأ، وتحت قوله «مثله»: خبر، وتحت قوله «بالخواطر»: خبر.

و«غروراً» إمَّا مفعولٌ ثانٍ للوعد، أو مفعولٌ لأجْله، أو نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: وعداً ذا غرورٍ أو غارًّا، أو مصدرٌ على غيرِ لفظِ الصَّدر[١]؛ لأنَّ «يَعِدُهم» في قوة: يَغرُّهم بوَعْدِه، كما قال السمين[٢].

والجملةُ اعتراضٌ، وعدمُ التعرُّضِ للتَّمْنيةِ لأنَّها من باب الوعد، وفي «البحر» أنَّهما متقاربان فاكتُفي بأولهما[٣].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلى مَن اتَّخذ الشيطانَ وليًّا باعتبار معناه، وما فيه من معنَى البعد للإيذان ببُعْدِ منزلتهم في الخسران.

﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ ومستقرُّهم جميعاً ﴿جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ أي: مَعْدِلاً ومَهْرَباً، وهو اسم مكانٍ أو مصدرٌ ميميٌّ مِن حاصَ يَحيصُ إذا عَدَل وولَّى، ويقال: مَحِيصٌ ومَحَاصٌ، وأصلُ معناه كما قيل: الرَّوَغان، ومنه: وقعوا في حَيْصَ بَيْصَ، وحَاصَ بَاصَ، أي: في أمرٍ يَعْسُرُ التخلُّص منه. ويقال: حاص يَحُوصُ أيضاً، وحَوْصاً وحِياصاً.

و«عنها» مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع حالاً من «محيصاً»، ولم يُجوِّزوا تعلُّقه بـ «يجدون» لأنَّه لا يتعدَّى بـ «عن»، ولا بـ «محيصاً»؛ لأنَّه إنْ كان اسمَ مكانٍ فهو لا يعملُ؛ لأنَّه ملحقٌ بالجوامد، وإنْ كان مصدراً فمعمولُ المصدر لا يتقدَّم عليه، ومَن جوَّز تقدُّمه إذا كان ظرفاً أو جارًّا ومجروراً جَوَّزه هنا.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ﴾ مبتدأٌ خبره قولُه تعالى: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ وجَوَّز أبو البقاء[٤] أنْ يكونَ الموصولُ في موضع نصبٍ بفعلٍ محذوفٍ يُفسِّرُه ما بعده. ولا يخفَى مَرجُوحيَّتُه[٥].

وهذا وعدٌ للمؤمنين إثرَ وعيدِ الكافرين، وإنَّما قَرَنهما سبحانه وتعالى زيادةً لمسرَّة أحبَّائه ومساءة أعدائه.

---

(١) في (م): المصدر، والمثبت من الأصل والدر المصون ٤/ ٩٤، والكلام منه.
(٢) في الدر المصون ٤/ ٩٤.
(٣) البحر ٣/ ٣٥٤.
(٤) في الإملاء ٢/ ٣٢٥.
(٥) لأن العطف على جملة اسمية، ولأن التقدير خلاف الأصل. حاشية الشهاب ٣/ ١٨٠.

﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ أي: وعَدَهم وعداً وأحقَّه حقًّا، فالأولُ مؤكِّدٌ لنفسه، كـ: له عليَّ ألفٌ عرفاً[1]، فإنَّ مضمونَ الجملة السابقة لا تحتمل غيرَه، إذ ليس الوعدُ إلا الإخبارَ عن إيصال المنافع قبل وقوعه. والثاني مؤكدٌ لغيره، كـ: زيدٌ قائمٌ حقًّا، فإنَّ الجملة الخبريَّةَ بالنظر إلى نفسها وقطعِ النظر عن قائلها تَحتملُ الصدقَ والكذب والحقَّ والباطل.

وجُوِّز أنْ يَنتصب «وعْدَ» على أنَّه مصدرٌ لـ «سندخلهم» ـ على ما قال أبو البقاء ـ من غير لفظه؛ لأنَّه في معنى: نَعدُهم إدخالَ جناتٍ، ويكونُ «حقًّا» حالاً منه[2].

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ تذييلٌ للكلام السابق مُؤكِّدٌ له، فالواو اعتراضيَّةٌ، و«القيل» مصدرُ «قال» ومثله «القال». وعن ابن السِّكِّيت: أنَّهما اسمانِ لا مصدران[3]، ونصبه على التمييز.

ولا يخفَى ما في الاستفهام، وتخصيصِ اسم الذات الجليل الجامع، وبناءِ «أفعل»، وإيقاعِ القول تمييزاً، من المبالغة، والمقصودُ معارضةُ مواعيدِ الشيطان الكاذبة لقُرَنائه التي غرَّتهم حتى استحقُّوا الوعيد بوعدِ الله تعالى الصادق لأوليائه الذي أوصلَهم إلى السعادة العظمَى، ولذا بالغ سبحانه فيه وأكَّده حثًّا على تحصيله وترغيباً فيه.

وزَعَم بعضُهم أنَّ الواو عاطفةٌ والجملةَ معطوفةٌ على محذوفٍ، أي: صَدَقَ الله، ومَن أصدقُ من الله قيلاً، أي: صَدَقَ ولا أصدق منه. ولا يَخفَى أنَّه تكلُّفٌ مستغنًى عنه، وكأنَّ الداعي إليه الغفلةُ عن حُكم الواو الداخلة على الجملة التذييلية.

وتجويزُ أنْ تكونَ الجملةُ مقولاً لقولٍ محذوفٍ، أي: وقائلين مَن أصدقُ من الله قيلاً، فيكون عطفاً على «خالدين»، أدهَى[4] وأمَرُّ.

وقرأ الكوفيُّ غيرَ عاصمٍ وورشٍ بإشمام الصادِ الزاي[5].

---

(١) أي: اعترافاً، والتقدير: أعترف اعترافاً، فهو مؤكِّد لنفسه لأنه مؤكد للجملة قبله وهي نفسُ المصدر، بمعنى أنها لا تحتمل سواه. شرح الألفية لابن عقيل ١/ ٥٧٠.

(٢) الإملاء ٢/ ٣٢٥.

(٣) إصلاح المنطق ص١٢و ١٠١.

(٤) جاء تحتها في الأصل: خبر.

(٥) التيسير ص٩٧، والنشر ٢/ ٢٥١.

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطابُ للمؤمنينَ، والأمانيُّ بالتشديد والتخفيف ـ وبهما قرئ[١] ـ جمعُ أُمنية على وزن أفعولة، وهي كما قال الراغب[٢]: الصورةُ الحاصلة في النفس مِن تمنِّي الشيء، أي: تقديره في النفس وتصويرِه فيها. ويقال: منَّى له الماني، أي: قدَّر له المقدِّر، ومنه قيل: مَنِيَّة، أي: مقدَّرة.

وكثيراً ما يُطلق التمنِّي على تصوُّرِ مالا حقيقةَ له، ومن هنا يُعبَّر به عن الكذب؛ لأنَّه تَصوُّرُ ما ذُكر وإيرادهُ باللفظ، فكأنَّ التمنِّيَ مَبدأٌ له، فلهذا صحَّ التعبيرُ به عنه، ومنه قولُ عثمانَ رضي الله عنه: ما تعنَّيتُ ولا تمنَّيتُ منذ أسلمتُ.

والباء في «بأمانيكم» مثلُها في: زيدٌ بالباب، وليستْ زائدةً، والزيادةُ محتمَلَةٌ، ونفاها البعض. واسم «ليس» مُستترٌ فيها، عائدٌ على الوعد بالمعنَى المصدريِّ، أو بمعنى الموعود، فهو استخدام كما قال السعد.

وقيل: عائدٌ على الموعود الذي تَضمَّنه عاملُ «وعْدَ الله»، أو على إدخال الجنَّة، أو العملِ الصالح.

وقيل: عائدٌ على الإيمان المفهوم من «الذين آمنوا».

وقيل: على الأمر المتحاوَرِ فيه بقرينة سبب النزول، أخرج ابن جرير وابنُ أبي حاتم عن السُّديِّ قال: التقَى ناسٌ من المسلمين واليهود والنصارى، فقال اليهودُ للمسلمين: نحنُ خيرٌ منكم، دينُنا قبلَ دينكم، وكتابُنا قبل كتابكم، ونبيُّنا قبل نبيِّكم، ونحن على دين إبراهيم، ولَن يَدخلَ الجنَّة إلا مَن كان هوداً. وقالت النصارى مثلَ ذلك. فقال المسلمون: كتابُنا بعدَ كتابكم، ونبيُّنا ﷺ بعد نبيِّكم، ودينُنا بعد دينكم، وقد أُمرتم أنْ تَتَّبعونا وتتركوا أَمركم، فنحن خيرٌ مِنكم، نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ولن يَدخل الجنَّة إلا مَن كان على ديننا. فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ إلخ[٣]، أي: ليس وعدُ الله تعالى، أو ما وَعَدَه سبحانه مِن الثواب، أو إدخالُ الجنة، أو العملُ

---

(١) قرأ بالتخفيف أبو جعفر، وبالتشديد باقي العشرة. النشر ٢/ ٢١٧.

(٢) في مفرداته (مني).

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٥٠٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٠.

الصالح، أو الإيمانُ، أو ما تَحاوَرْتُم فيه، حاصلاً بمُجرَّد أمانيِّكم أيُّها المسلمون ولا أمانيِّ اليهود والنصارى، وإنَّما يَحصلُ بالسعي والتشمير عن ساق الجدِّ لامتثال الأمر.

ويُؤيِّد عَوْدَ الضمير على الإيمان المفهومِ ممَّا قبله أنَّه أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن موقوفاً: ليس الإيمانُ بالتمنِّي، ولكنْ ما وَقَر في القلب وصدَّقه العمل، إنَّ قوماً ألهتهم أمانيُّ المغفرة حتى خَرجُوا من الدنيا ولا حسنةَ لهم وقالوا: نُحسِنُ الظنَّ بالله تعالى، وكَذَبوا لو أحسنُوا الظنَّ لَأحْسَنوا العمل(١).

وأخرج البخاريُّ في «تاريخه» عن أنس مرفوعاً: «ليس الإيمانُ بالتمنِّي ولا بالتحلِّي، ولكنْ هو ما وَقَر في القلب، فأمَّا عِلْمُ القلب فالعلمُ النافعُ، وعلمُ اللسان حجَّةٌ على بني آدم»(٢).

وروي عن مجاهد وابن زيد أنَّ الخِطابَ لأهل الشرك؛ فإنَّهم قالوا: لا نُبعث ولا نعذَّب كما قال أهل الكتاب: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾.

وايِّد بأنَّه لم يَجرِ للمسلمين ذكرٌ في الأماني وجرَى للمشركين ذكرٌ في ذلك، أي: ليس الأمر بأماني المشركين، وقولهم: لا بعثَ ولا عذابَ، ولا بأماني أهل الكتاب وقولِهم ما قالوا. وقرَّر سبحانه ذلك بقوله عزَّ مِن قائل: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢ دون قوله: إن قوماً ألهتهم...، وهو بتمامه في الكشاف ١/ ٥٦٥.

(٢) كذا نقل المصنف عن الشهاب في الحاشية ٣/ ١٨٠، ولم نقف على هذا الحديث عند البخاري في تاريخه، وهو في الفردوس للديلمي (٥٢٣٢) إلى قوله: ولكن ما وقر في القلب. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٠٤ من كلام الحسن البصري، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٧٢- ٢٧٣ عن كلام عبيد بن عمير.
وباقي الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل (٨٩) وقال: فيه أبو الصلت وهو كذاب بإجماعهم. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٣٤٦، وابن الجوزي في العلل (٨٨) من حديث جابر ﷺ. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٣٥، وقال الحافظ العراقي كما في فيض القدير ٤/ ٣٩١: سنده جيد وإعلال ابن الجوزي له وهم. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٠٧)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٦٦١ عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٣٥.

﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾ عاجلاً أو آجلاً، فقد أخرج الترمذيُّ وغيرُه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ فنزلَت هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أُقرئُكَ آيةً نَزَلت عليَّ» فقلتُ: بلى يا رسول الله. فأَقرَأنيها، فلا أَعلَم إلا أنّي وجدتُ انقصاماً في ظهري حتى تمطَّأتُ لها، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكَ يا أبا بكر؟» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأيُّنا لم يَعمل السوءَ، وإنَّا لَمَجزيُّون بكلِّ سوءٍ عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا أنت وأصحابُك يا أبا بكر المؤمنون، فتُجزَون بذلك في الدنيا حتى تَلقَوُا الله تعالى ليس عليكم ذنوبٌ، وأمَّا الآخرُون فيُجمع لهم ذلك حتى يُجزَون يوم القيامة»(١).

وأخرجَ مسلم وغيرُه عن أبي هريرة قال: لمَّا نزلَت هذه الآيةُ شَقَّ ذلك على المسلمين وبَلَغت منهم ما شاء الله تعالى، فشكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «سَدِّدوا وقارِبُوا فإنَّ في كلِّ ما أصاب المسلمَ كفارةٌ حتى الشوكة يُشاكُها والنكبة يُنكَبُها»(٢).

والأحاديثُ بهذا المعنى أكثرُ مِن أنْ تُحصَى، ولهذا أجمعَ عامَّةُ العلماء على أنَّ الأمراضَ والأسقامَ ومصائبَ الدنيا وهمومَها وإنْ قلَّت مُشقَّتُها يُكفِّرُ الله تعالى بها الخطيئاتِ، والأكثرون على أنَّها أيضاً يُرفعُ بها الدرجاتُ وتُكتبُ الحسنات، وهو الصحيح المعوَّلُ عليه، فقد صحَّ في غير ما طريقٍ: «ما مِن مسلم يُشاكُ شوكةً فما فوقَها إلا كُتِبَتْ له بها درجةٌ ومُحيتْ عنه بها خطيئةٌ»(٣).

وحكَى القاضي عن بعضهم أنَّها تُكفِّرُ الخطايا فقط ولا تَرْفَعُ درجةً، [ولا تكتب حسنة]، ورَوَى عن ابن مسعودٍ: الوجعُ لا يكتب به أجرٌ لكنْ يُكفَّر به الخطايا، واعْتَمَدَ على الأحاديثِ التي فيها التكفيرُ فقط، ولم تَبلغه الأحاديثُ الصحيحة المصرِّحة برفع الدرجاتِ وكَتْبِ الحسنات(٤).

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٣٩)، وفيه: حتى يجزوا به يوم القيامة. قال الترمذي: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٥٦)، ومسلم (٢٥٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض ٨/ ٤٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النووي في شرح صحيح مسلم ١٦/ ١٢٨-١٢٩، وما سلف بين حاصرتين منه.

بَقي الكلامُ في أنَّها: هل تُكفِّر الكبائرَ أم لا؟ وظاهرُ الأحاديث ومنها خبرُ أبي بكر رضي الله عنه أنَّها تكفِّرُها، وقد جاء في خبرٍ حسنٍ عن عائشة: «إنَّ العبد ليخرجُ بذلك مِن ذنوبه كما يَخرجُ التِّبرُ الأحمرُ مِن الكِير»[1].

وأخرجَ ابنُ أبي الدنيا والبيهقيُّ عن يَزيدَ بنِ أبي حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزال الصداعُ والمَليلَة بالمرء المسلم حتى يَدعه مثل الفضَّة البيضاء»[2] إلى غير ذلك. ولا يَخفَى أنَّ إبقاء ذلك على ظاهره ممَّا يأباه كلامُهم.

وخَصَّ بعضُهم الجزاء بالآجل، و«مَن» بالمشركين وأهلِ الكتاب، ورُوي ذلك عن الحسن والضحاك وابن زيد؛ قالوا: وهذا كقوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

وقيل: المرادُ مِن «السوء» هنا الشركُ، وأخرجَه ابنُ جرير عن ابن عباسٍ رضي الله عنه وابنِ جُبير[3]. وكلا القولَين خلافُ الظاهر.

وفي الآية ردٌّ على المُرْجِئةِ القائلين: لا تضرُّ مع الإيمان معصيةٌ كما لا تنفعُ مع الكفر طاعةٌ.

﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: مُجاوِزاً لولاية الله تعالى ونُصْرتِه ﴿وَلِيًّا﴾ يَلي أمرَه ويُحامي عنه ويَدفع ما يَنزلُ به من عقوبات[4] الله تعالى ﴿وَلَا نَصِيرًا ١٢٣﴾ يَنصرُه ويُنجيه مِن عذاب الله تعالى إذا حلَّ به.

ولا مستند في الآية لِمَن مَنَع العفوَ عن العاصي؛ إذ العموم فيها مُخصَّصٌ بالتائب إجماعاً، وبعد فتح باب التخصيص لا مانعَ من أنْ نُخصِّصه أيضاً بمَن يتفضَّل الله تعالى بالعفو عنه على ما دلَّت عليه الأدلَّةُ الأُخَر.

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ﴾ الأعمال ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: بعضها أو شيئاً منها؛ لأنَّ أحداً

---

(١) أخرجه مرفوعاً أحمد (٢٥٨٣٥)، والترمذي (٢٩٩١) وقال: حديث حسن غريب.
(٢) شعب الإيمان (٩٩٠٠)، وعزاه لابن أبي الدنيا السيوطي في الدر ٢/ ٢٢٩، وعنه نقل المصنف، وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٧٢٨).
(٣) تفسير الطبري ٧/ ٥١٨-٥١٩.
(٤) في (م): عقوبة.

لا يُمكِنُه عملُ كلِّ الصالحات، وكم من مُكلَّفٍ لا حَجَّ عليه ولا زكاةَ ولا جهاد، فـ «مِن» تبعيضيَّةٌ. وقيل: هي زائدةٌ، واختاره الطبرسي[1]، وهو ضعيف.

وتخصيصُ الصالحات بالفرائض كما روي عن ابن عباس خلافُ الظاهر.

وقوله سبحانه: ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ في موضع الحال من ضمير «يَعمل»، و«مِن» بيانية، وجُوِّز أنْ تكون حالاً من «الصالحات» و«مِن» ابتدائية، أي: كائنة مِن ذكرٍ.. إلخ. واعتُرض بأنَّه ليس بسديدٍ مِن جهة المعنى، ومع هذا الأظهرُ تقدير كائناً لا كائنةً، لأنَّه حالٌ مِن: شيئاً منها، وكون المعنى: الصالحات الصادرة مِن الذكر والأُنثى، لا يُجدي نفعاً لِمَا في ذلك مِن الركاكة.

ولعلَّ تبيين العامل بالذكر والأنثى لتوبيخ المشركين في إهلاكهم إناثهم، وجعْلِهنَّ محروماتٍ مِن الميراث.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ حالٌ أيضاً، وفي اشتراط اقترانِ العملِ بها في استدعاء الثواب الذي تَضمَّنه ما يأتي تَنبيهٌ على أنَّه لا اعتداد به دونه، وفيه دفعُ تَوهُّمِ أنَّ العملَ الصالح ينفع الكافر، حيث قُرن بذكْر العملِ السوءِ المُضرِّ للمؤمن والكافر، والتذكيرُ لتغليب الذكر على الأنثى كما قيل، وقد مرَّ لك قريباً ما ينفعك فتذكر.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلى «مَن» بعنوان اتِّصافه بالعمل الصالح والإيمان، والجمعُ باعتبار معناها كما أنَّ الإفراد السابقَ باعتبار لفظها، وما فيه مِن معنى البعد لِمَا مرَّ غيرَ مرَّة.

﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ جزاءَ عملهم، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر: «يُدْخَلون» مبنيًّا للمفعول[2] مِن الإدخال.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ أي: لا يُنقصون شيئاً حقيراً من ثواب أعمالهم، فإنَّ النقيرَ عَلَمٌ في القِلَّة والحقارة، وأَصلُه: نُقرةٌ في ظهر النواة منها تَنْبُتُ النخلة، ويُعلَم مِن نَفْي تنقيصِ ثواب المطيع نفيُ زيادة عقاب العاصي من باب الأَوْلى؛ لأنَّ الأذى

(١) في مجمع البيان ٥/ ٢٣٩.
(٢) التيسير ص٩٧، والنشر ٢/ ٢٥٣، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم، وروح عن يعقوب.

في زيادة العقاب أشدُّ منه في تَنْقيص الثواب، فإذا لم يرضَ بالأول ـ وهو أرحمُ الراحمين ـ فكيف يَرضَى بالثاني؟ وهو السرُّ في تخصيص عدم تَنقيص الثواب بالذكر دونَ ذِكْر عدمِ زيادة العقاب، مع أنَّ المقام مقامُ ترغيبٍ في العمل الصالح فلا يناسبه إلا هذا. والجملة تذييلٌ لِمَا قبلها، أو عطفٌ عليه.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ أي أخلص نفسَه له تعالى لا يَعْرِفُ لها ربًّا سواه. وقيل: أخلصَ تَوجُّهَهُ له سبحانه.

وقيل: بَذَل وجهه له عزَّ وجل في السجود.

والاستفهامُ إنكاريٌّ وهو في معنى النفي، والمقصودُ مدحُ مَن فَعَلَ ذلك على أتمِّ وجهٍ.

و«دِيناً» نَصْبٌ على التمييز مِن «أحسن» منقولٌ مِن المبتدأ، والتقدير: ومَن دينُه أحسنُ مِن دينِ مَن أسلم. . إلخ، فيَؤُول الكلام إلى تفضيل دينٍ على دين، وفيه تَنبيهٌ على أنَّ صَرْف العبد نفسَه بكلِّيتها لله تعالى أَعلَى المراتبِ التي تَبلُغها القوة البشريَّة.

و«ممَّن» مُتعلِّقٌ بـ «أحسن»، وكذا الاسمُ الجليل(١)، وجُوِّز فيه أنْ يكونَ حالاً مِن «وجهه».

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: آتٍ بالحسنات تَاركٌ للسيئات، أو آتٍ بالأعمال الصالحة على الوجه اللَّائق الذي هو حُسْنُها الوصفيُّ المستلزمُ لحسنها الذاتيِّ، وقد صحَّ أنَّه ﷺ سُئل عن الإحسان فقال عليه الصلاة والسلام: «أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ فإنْ لمْ تكُنْ تَرَاهُ فإنَّه يَرَاك»(٢).

وقيل: الأظهرُ أنْ يقال: المرادُ: وهو محسنٌ في عقيدته، وهو مرادُ مَن قال: أي: وهو مُوحِّدٌ، وعلى هذا فالأَولى أنْ يُفسَّر إسلام الوجهِ لله تعالى بالانقياد إليه سبحانه بالأعمال.

والجملة في موضع الحال من فاعل «أسلم».

---

(١) أي: أن قوله تعالى: «لله» متعلق بـ «أسلم». الإملاء ٢/ ٣٢٦، والدر المصون ٤/ ٩٨.

(٢) قطعة من حديث جبريل الطويل، أخرجه أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨) من حديث عمر ﷺ، وأخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسلف ١/ ٢٩٥.

﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ المُوافِقَةَ لدين الإسلام المتَّفق على صحتها، وهذا[1] عطف على «أسلم»، وقوله سبحانه: ﴿حَنِيفًا﴾ أي: مائلاً عن الأديان الزائغةِ، حالٌ مِن «إبراهيم»، وجُوِّز أنْ يَكونَ حالاً مِن فاعل «اتَّبع».

﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ تَذييلٌ جيءَ به للترغيب في اتِّباع مِلَّتِه عليه السلام، والإيذانِ بأنَّه نهايةٌ في الحُسْنِ، وإظهارُ اسمه عليه السلام تفخيماً له، وتَنصيصاً على أنَّه الممدوحُ.

ولا يَجوز العطف ـ خلافاً لِمَن زَعَمه ـ على «ومَن أحسنُ» إلخ، سواءٌ كان استطراداً، أو اعتراضاً وتوكيداً لمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وبياناً لأنَّ الصالحات ما هي؟! وأنَّ المؤمن مَن هو؟! لِفَقْدِ المناسبة والجامعِ بينَ المعطوف والمعطوف عليه وأدائِه ما يُؤدِّيه مِن التوكيد والبيان.

ولا على صلة «مَن» لعدم صلاحه[2] لها. وعدمُ صحَّة عَطْفِه على «وهو محسن» أظهرُ مِن أنْ يَخفى.

وجَعْلُ الجملة حاليةً بتقدير «قد» خلافُ الظاهر، والعطفُ على «حنيفاً» لا يصحُّ إلا بتكلُّفٍ.

والخليلُ مُشتقٌّ مِن الخُلَّة بضم الخاء، وهي إمَّا مِن الخِلال بكسر الخاء، فإنَّها مَودةٌ تَتَخلَّلُ النفسَ وتُخالطُها مخالطةً معنويةً، فالخليلُ مَن بلغتْ مَودَّتُه هذه المرتبة كما قال:

قد تَخَلَّلْتَ مَسلكَ الروحِ منِّي ... ولذا سُمِّيَ الخليلُ خليلا
فإذا ما نَطَقْتُ كنتَ حَديثي ... وإذا ما سَكَتُّ كنتَ الغَليلا[3]

وإمَّا مِن الخَلَل ـ كما قيل ـ على معنى أنَّ كلًّا مِن الخليلَين يُصْلِحُ خَلَلَ الآخَر.

وإمَّا مِن الخَلّ بالفتح، وهو الطريقُ في الرَّمل؛ لأنَّهما يتوافقان على طريقةٍ.

---

(١) في الأصل: وهو.
(٢) في (م): صلوحه.
(٣) البيتان لبشار بن برد، وهما في ديوانه ٢/ ٤٧٥.

وإمَّا مِن الخَلَّة بفتح الخاء: إمَّا[١] بمعنى الخَصلة والخُلُق؛ لأنَّهما يَتوافقان في الخِصال والأخلاق، وقد جاء: «المَرْءُ على دِيْنِ خليلِهِ فلينظرْ أحدُكُم مَن يُخالل»[٢].

أو بمعنى الفقرِ والحاجة؛ لأنَّ كلًّا منهما مُحتاجٌ إلى وصالِ الآخر غيرُ مُستغنٍ عنه.

وإطلاقه على إبراهيم عليه السلام قيل: لأنَّ مَحبَّة الله تعالى قد تَخلَّلت نفسَه وخالطتها مخالطةً تامَّةً، أو لتخلُّقه بأخلاق الله تعالى، ومِن هنا كان يُكرِمُ الضيفَ ويُحسن إليه ولو كان كافراً، فإنَّ مِن صفات الله تعالى الإحسانَ إلى البَرِّ والفاجر، وفي بعض الآثار ـ ولست على يَقينٍ في صحته ـ أنَّه عليه الصلاة والسلام نَزَل به ضيفٌ مِن غير أهل ملَّته، فقال له: وحِّدِ الله تَعالى حتى أُضيفَكَ وأُحسنَ إليك. فقال: يا إبراهيم مِن أجلِ لُقمةٍ أترُك ديني ودينَ أبائي. فانصرَف عنه، فأوحَى الله تعالى إليه: يا إبراهيم، صَدَقَك، لي سبعون سنةً أرزقُه وهو يُشرك بي، وتريد أنت منه أن يترك دينه ودين آبائه لأجل لقمةٍ. فلحقه إبراهيمُ عليه السلام وسأله الرجوع إليه ليَقريه، واعتذر إليه، فقال له المشرك: يا إبراهيم، مابدا لك؟ فقال: إنَّ ربي عتبني فيك، وقال: أنا أرزقه منذ سبعين سنةً على كفره بي وأنت تريدُ أن يترك دينه ودين آبائه لأجل لقمة. فقال المشرك: أوَقَد وَقَعَ هذا؟! مثلُ هذا ينبغي أن يُعبد. فأسلم ورجع مع إبراهيم عليه السلام إلى منزله، ثم عمَّت بعدُ كرامتُه خَلْق الله تعالى من كلِّ واردٍ وَرَدَ عليه، فقيل له في ذلك، فقال: تعلَّمتُ الكرم من ربي؛ رأيته لا يُضيِّع أعداءه فلا أُضيِّعُهم أنا. فأوحى الله تعالى إليه: أنت خليلي حقًّا.

وأخرج البيهقيُّ في «الشعب» عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يا جبريل، لِمَ اتَّخذَ الله تعالى إبراهيم خليلاً؟» قال: لإطعامه الطعام يا محمد[٣].

---

(١) قوله: إما، ليس في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١٧)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) شعب الإيمان (٩٦١٦)، وأخرجه أيضاً الواحدي في الوسيط ٢/ ٢٢٢. وفي إسناده موسى بن إبراهيم المروزي، كذبه يحيى، وقال الدارقطني وغيره: متروك. الميزان ٤/ ١٩٩.

وقيل - واختاره البلخيُّ والفرَّاء[(١)] -: لإظهاره الفقرَ والحاجة إلى الله تعالى، وانقطاعه إليه وعدمِ الالتفات إلى مَن سواه، كما يدلُّ على ذلك قوله لجبريل عليه السلام حين قال له يوم أُلقيَ في النار: أَلَكَ حاجة؟: أمَّا إليك فلا[(٢)]. ثم قال: حسبي الله ونعمَ الوكيل[(٣)].

وقيل في وجه تسميته عليه السلام خليل الله غيرُ ذلك.

والمشهور أنَّ الخليلَ دون الحبيب، وأيِّد بما أخرجه الترمذيُّ وابنُ مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَلَس ناسٌ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ يَنتظرونَه، فخرَجَ حتى إذا دَنا مِنهم سَمِعَهم يَتذاكرون فسمعَ حديثَهم، وإذا بعضُهم يقول: [عجباً] أنَّ الله تعالى اتَّخذ مِن خَلْقِه خليلاً، فإبراهيمُ خليلُه! وقال آخر: ماذا بأعجبَ مِن أنَّ كلَّم الله تعالى موسى تكليماً؟! وقال آخرُ: فعيسى روح الله تعالى وكلمته! وقال آخر: آدمُ اصطفاه الله تعالى! فخرج عليهم فسلَّم فقال: «قد سمعتُ كلامَكُم وعَجَبَكُم، إنَّ إبراهيم خليلُ الله تعالى وهو كذلك، وموسى كليمُه، وعيسى روحُه وكلمتُه، وآدمُ اصطفاه الله تعالى وهو كذلك، ألا وإنِّي حبيبُ الله تعالى ولا فخر، وأنا أولُ شافعٍ ومُشفَّعٍ ولا فخر، وأنا أولُ مَن يحرِّكُ حِلَقَ الجنة، فيفتحها الله تعالى فيُدخِلنيها ومعي فقراءُ المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرمُ الأوَّلينَ والآخِرينَ يوم القيامة ولا فخر»[(٤)].

وأخرج الترمذيُّ في «نوادر الأصول» والبيهقيُّ في «الشعب» وضعَّفه وابنُ عساكر والديلميُّ [عن أبي هريرة] قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّخذَ الله تعالى

---

(١) ذكره عنهما الطبرسي في مجمع البيان ٥/ ٢٤٣، ولم نقف عليه في معاني القرآن للفراء.

(٢) أخرجه الطبري ١٦/ ٣٠٩ عن معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه، وذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص٧٩ عن ابن إسحاق.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٤) عن ابن عباس قال: كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل.

(٤) سنن الترمذي (٣٦١٦) وما سلف بين حاصرتين منه، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٣٠، وعنه نقل المصنف، وجاء في آخره عند الترمذي: وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر، ليس فيه: يوم القيامة. قال الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ. وفي إسناده زمعة بن أبي صالح، قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف.

إبراهيم خليلاً، وموسى نجيًّا، واتَّخذَني حبيباً، ثم قال: وعزَّتي لأُوثِرَنَّ حبيبي على خليلي ونَجيِّي»[١].

والظاهر من كلام المحقِّقين أنَّ الخلة مَرْتبةٌ مِن مراتب المحبَّة، وأنَّ المحبة أوسعُ دائرةً، وأنَّ من مراتبها ما لا تبلغُه أُمنيةُ الخليل عليه السلام، وهي المرتبةُ الثابتة له ﷺ، وأنَّه قد حَصَلَ لنبيِّنا عليه الصلاة والسلام مِن مقام الخلة مالم يَحصل لأبيه إبراهيمَ عليه السلام، وفي الفرع ما في الأصل وزيادة.

ويُرشدك إلى ذلك أنَّ التخلُّق بأخلاق الله تعالى الذي هو مِن آثار الخلة عند أهل الاختصاص أظهرُ وأتمُّ في نبيِّنا ﷺ منه في إبراهيم عليه السلام، فقد صحَّ أنَّ خُلُقَه القرآن[٢]، وجاء عنه ﷺ أنَّه قال: «بعثتُ لأتمِّم مكارمَ الأخلاق»[٣] وشهد الله تعالى له بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

ومنشأُ إكرام الضيف الرحمةُ، وعرشُها المحيط رسولُ الله ﷺ كما يُؤْذِنُ بذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ولهذا كان الخاتمَ عليه الصلاة والسلام، وقد رَوى الحاكمُ وصحَّحه عن جُنْدَبٍ، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول قبل أن يُتوفَّى: «إن الله تعالى اتَّخذني خليلاً كما اتَّخذ إبراهيم خليلاً»[٤]، والتشبيه على حدِّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] في رأي، و«قبل[٥] أن يُتوفَّى» لا دلالةَ فيه على أنَّ مقام الخلَّة بعد مقام المحبَّة كما لا يَخفَى.

وفي لفظِ الحبِّ والخلَّةِ ما يَكفي العارفَ في ظهور الفرق بينهما، ويُرشده إلى معرفة أنَّ أيَّ الدائرتَين أوسع.

---

(١) شعب الإيمان (١٤٩٤)، والفردوس بمأثور الخطاب (١٧١٦)، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ٢٣١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) اخرجه أحمد (٨٩٥٢) من حديث عائشة ﵂، وسلف ٢/ ٣٣٣.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، والبزار (٢٧٤٠-كشف)، والحاكم ٢/ ٦١٣ وصححه من حديث أبي هريرة ﵁، ووقع عند غير البزار: صالح الأخلاق، بدل: مكارم الأخلاق.

(٤) المستدرك ٢/ ٥٥٠، وهو في صحيح مسلم (٥٣٢).

(٥) في (م): قيل، وهو تصحيف.

وذهب غيرُ واحد من الفضلاء إلى أنَّ الآية مِن باب الاستعارة التمثيلية لتنزُّهه تعالى عن صاحبٍ وخليل، والمرادُ: اصطفاه وخصَّصه بكرامةٍ تُشبه كرامةَ الخليل عند خليله، وأمَّا في الخليل وحده فاستعارةٌ تصريحية على ما نصَّ عليه الشهاب، إلا أنَّه صار بعدُ عَلَماً على إبراهيم عليه الصلاة والسلام[1].

وادَّعى بعضُهم أنَّه لا مانعَ مِن وصف إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام بالخليل حقيقةً على معنى الصادق، أو من أَصفَى المودَّة وأصحّها أو نحو ذلك.

وعَدَمُ إطلاقِ الخليل على غيره عليه الصلاة والسلام مع أنَّ مقام الخُلَّةِ بالمعنى المشهور عند العارفين غيرُ مختصٍّ به، بل كلُّ نبيٍّ خليلُ الله تعالى؛ إمَّا لأنَّ ثُبوت ذلكَ المقامِ له عليه الصلاة والسلام على وَجْهٍ لم يثبت لغيره كما قيل. وإمَّا لزيادة التشريف والتعظيم كما نقول.

واعتَرض بعضُ النصارى بأنَّه إذا جاز إطلاقُ الخليل على إنسانٍ تشريفاً فَلِمَ لم يَجُز إطلاقُ الابن على آخرَ لذلك.

وأُجيب بأنَّ الخلَّة لا تقتضي الجنسية بخلاف البنوَّة فإنَّها تقتضيها قطعاً، والله تعالى هو المنزَّه عن مُجانَسةِ المُحْدَثات.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يحتمل أنْ يكون متَّصلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ على أنَّه كالتعليل لوجوب العمل، وما بينهما من قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ اعتراضٌ، أي: إنَّ جميع ما في العلوِّ والسفل من الموجودات له تعالى خَلْقاً ومُلكاً لا يخرج مِن ملكوته شيءٌ منها، فيُجازي كلًّا بموجب أعماله إنْ خيراً فخيرٌ وإنْ شرًّا فشرٌّ.

وأنْ يكون متَّصلاً بقوله جل شأنه: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ﴾ إلخ بناءً على أنَّ معناه: اختاره واصطفاه، أي: هو مالكٌ لجميع خَلْقه فيختارُ مَن يُريده منهم كإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فهو لبيانِ أنَّ اصطفاءه عليه الصلاة والسلام بمحضِ مشيئتِهِ تعالى.

وقيل: لبيان أنَّ اتِّخاذه تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام خليلاً ليس

(١) حاشية الشهاب ٣/ ١٨١.

لاحتياجه سبحانه إلى ذلك لشأنٍ مِن شؤونه كما هو دأب المخلوقين، فإنَّ مدار خلَّتهم افتقارُ بعضِهم إلى بعضٍ في مصالحهم، بل لمجرَّد تكْرِمَته وتشريفه.

وفيه أيضاً إشارةٌ إلى أنَّ خلَّته عليه السلام لا تُخرجه عن العبودية لله تعالى.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ۝١٢٦﴾ إحاطةَ علمٍ وقدرةٍ، بناءً على أنَّ حقيقةَ الإحاطة في الأجسام، فلا يُوصف الله تعالى بذلك، فلا بدَّ مِن التأويل وارتكابِ المجاز على ما ذهب إليه الخَلَفُ، والجملةُ تذييلٌ مُقرِّرٌ لمضمون(١) ما قَبْلَه على سائر وجوهه.

❁ ❁ ❁

هذا ومِن باب الإشارة في الآيات: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتُم في أرض الاستعداد لمحاربة عدوِّ النفس، أو تحصيلِ أحوال الكمالات ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: تنقصوا مِن الأعمال البدنية ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ أي: حُجبوا عن الحقِّ مِن قوى الوهم والتخيُّل.

وحاصلُه: الترخيصُ لأرباب السلوك عند خوف فتنةِ القوى أنْ ينقصوا من الأعمال البدنية ويَزيدوا في الأعمال القلبية - كالفِكْرِ والذِّكْرِ - ليصَفُوَ القلب ويُشرقَ نورُه على القوى فتَقِلّ غائلتُها، فتَزْكُو عند ذلك الأعمالُ البدنية، ولا يَجوزُ عند أهل الاختصاص تَرْكُ الفرائضِ لذلك كما زَعمه بعضُ الجهلة.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ ولم تَكن غائباً عنهم بسيرك في غيب الغيب وجلالِ المشاهدة، وعائماً في بحار: لي مع الله تعالى وقتٌ لا يَسعني فيه مَلَكٌ مقرَّب، ولا نبيٌّ مرسَل ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: الأعمالَ البدنيَّة ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ وليفعلوا كما تَفعل ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ مِن قوى الروح، ويَجمَعُوا حواسَّهم ليتأتَّى لهم المشابهةُ، أو ليقفوا على ما في فِعْلك مِن الأسرار فلا تُضلَّهم الوساوس.

﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾ وبلغوا الغايةَ في معرفة ما أَقَمْتَه لهم وأَتَوا به على وجهه ﴿فَلْيَكُونُوا۟

---

(١) في (م): لمضمونه، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٣٧.

﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ ذابِّينَ عنكم اعتراضَ الجاهلين، أو قائمين بحوائجكم الضروريَّة.

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ منهم ﴿لَمْ يُصَلُّواْ﴾ بعدُ ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ ولْيفعلوا فِعْلَكَ ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ كما أخذ الأوَّلون أسلحتهم، وإنَّما أمر هؤلاء بأخذ الحذر أيضاً حثّاً لهم على مَزيد الاحتياط؛ لئلا يُقصِّروا فيما[1] يُراد منهم اتِّكالاً على الأخذ بعدُ ممَّن أخذ أولاً مِن رسول الله ﷺ.

وحاصلُ هذا: الإشارةُ إلى أنَّ تعليم الشرائع والآداب للمريدين يَنبغي أنْ يكونَ لطائفةٍ طائفةٍ منهم؛ ليتمكَّنَ ذلك لديهم أتمَّ تمكُّنٍ.

وقيل: الطائفةُ الأولى إشارةٌ إلى الخواصِّ، والثانيةُ إلى العوامِّ، ولهذا اكتفى في الأول بالأمر بأخذ الأسلحة، وفي الثاني أمر الحذر أيضاً.

﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وهم قوى النفسِ الأمَّارة ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ وهي قوى الروح ﴿وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ وهي المعارفُ الإلهيَّة ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ ويَرمونكم بنبال الآفاتِ والشكوكِ ويُهلكونكم.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى﴾ بأنْ أصابكم شؤبوبٌ ﴿مِّن مَّطَرٍ﴾ يعني: مطر سحائبِ التجلِّيات ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ بحُمَّى الوَجْدِ والغرام، وعجزتُم عن أعمال القوى الروحانية ﴿أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ وتَتركوا أعمال تلك القوى، حتى يتجلَّى ذلك السحابُ ويَنقطعَ المطرُ، وتهتزَّ أرضُ قلوبكم بأزهارِ رحمةِ الله تعالى وتُطفِئَ حُمَّى الوَجْدِ بمياه القُرْب.

﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ عند وضع أسلحتكم، واحفظُوا قلوبَكم من الالتفات إلى غير الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ مِن القوى النفسانية ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي: مُذِلاً لهم، وذلك عند حِفْظِ القلب وتنوُّر الروح.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أدَّيتموها ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ في جميع الأحوال ﴿قِيَٰمًا﴾ في مَقام الروح بالمشاهدة ﴿وَقُعُودًا﴾ في مَحلِّ القلب بالمكاشفة ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي: تَقلُّباتكم في مقام[2] النفس بالمجاهدة.

---

(١) في (م): فيها.
(٢) في (م): مكان.

﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾ ووصلتُم إلى محلّ البقاء ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فأدُّوها على الوجه الأتمّ؛ لسلامة القلب حينئذٍ عن الوساوس النفسانية التي هي بمنزلة الحَدَثِ عند أهل الاختصاص ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ فلا تسقُطُ عنهم ما دام العقل والحياة.

﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ﴾ الذين يُحاربونكم، وهم النفسُ وقُواها ﴿فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ﴾ مِنكم لمَنْعكم لهم عن شهواتهم ﴿كَمَا تَأۡلَمُونَۖ﴾ منهم لمعارضتهم لكم عن السير إلى الله تعالى ﴿وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: تأمَلون منه سبحانه ﴿مَا لَا يَرۡجُونَۗ﴾ لأنَّكم تَرجُون التنعُّمَ بجنةِ القُرْب والمشاهدةِ ولا يَخطرُ ذلك لهم ببال، أو تَخافون القطيعةَ وهم لا يَخافونها.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ فيَعلمُ أحوالَكم وأحوالَهم ﴿حَكِيمًا﴾ فيُفيض على القوابل حَسْب القابلياتِ.

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ أي: عِلْم تَفاصيلِ الصفاتِ وأحكامِ تجلّياتها ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ مُتلبّساً ذلك الكتاب بالصدق، أو قائماً أنت بالحقّ لا بنفسك ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ خواصّهم وعَوامِّهم ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ أي: بما علَّمك الله سبحانه من الحكمة ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ﴾ الذين لم يُؤدُّوا أمانةَ الله تعالى التي أُودعَت عندهم في الأزل، ممَّا ذكر في استعدادهم مِن إمكان طاعته وامتثالِ أمره ﴿خَصِيمٗا﴾ تَدفع عنهم العقاب وتَسلُّط الخَلْق عليهم بالذلّ والهوان، أو تقول لله تعالى: يا ربِّ لِمَ خذلتهم وقَهرتَهم، فإنَّهم ظالمون، ولله تعالى الحجَّةُ البالغةُ عليهم.

﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ مِن الميل الطبيعيِّ الذي اقتضته الرحمةُ التي أَحاطَتْ بك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ فيَفعلُ ما تطلبه منه وزيادة.

﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ﴾ أحداً ﴿عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ بتَضييع حُقوقها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ لنفسه ﴿أَثِيمٗا﴾ مُرتكباً الإثمَ ميّالاً مع الشهوات.

﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ بكتمان رذائلهم وصفاتِ نفوسهم ﴿وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ بإزالتها وقَلْعِها ﴿وَهُوَ مَعَهُمۡ﴾ محيطٌ بظواهرهم وبَواطِنِهم ﴿إِذۡ يُبَيِّتُونَ﴾ أي: يُدبِّرون في ظُلمةِ عالَمِ النفس والطبيعةِ ﴿مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ مِن الوهميّات والتخيُّلات

الفاسدة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ فيُجازيهم حَسْبَ أعمالهم.

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ بظهورِ صفةٍ مِن صفات نفسه ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بنقصِ شيءٍ مِن كمالاتها ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ ويَطلب منه سَتْرَ ذلك بالتوجُّه إليه، والتَّذلُّل بين يديه ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فيستُر ويُعطي ما يَقتضيه الاستعداد.

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ بإظهار بعضِ الرذائل ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ بمَحْوِ ما في الاستعداد ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ بأنْ يَقول: حَمَلَني الله تعالى على ذلك، أو حَمَلني فلانٌ عليه ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ حيث فَعَل ونَسَبَ فِعْلَه إلى الغير، ولو لم تَكن مُستعدةً لذلك طالبةً له بلسان الاستعداد في الأزل لَم يفضْ عليه ولم يَبْرُز إلى ساحة الوجود، ولهذا أفحَمَ إبليسُ اللعينُ أتباعَه بما قصَّ الله تعالى لنا مِن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾ إلى أنْ قال: ﴿فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم:٢٢].

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ﴾ أي: تَوفيقُه وإمدادُه لسلوك طريقه، ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾ حيث وَهَب لك الكمالَ المطلق ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لعودِ ضررِه عليهم، وحفظَك في قِلَاع استعدادك عن أنْ يَنالَك شيءٌ مِن ذلك.

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الجامعَ لتفاصيل العلم ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ التي هي أحكامُ تلك التفاصيل مع العمل ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ مِن عِلم عواقب الخَلْقِ، وعِلْمِ ما كان وما سيكون ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ حيث جعلَك أهلاً لمقام قابِ قوسَينِ أو أدنى، ومَنَّ عليك بما لا يُحيط به سوى نطاقِ الوجود.

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ وهو ما كان من جنْس الفضول والأمر الذي لايعني ﴿إِلَّا﴾ نجوى ﴿مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ وأرشد إلى فضيلةِ السخاء الناشئ مِن العفَّة ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ قوليٍّ كتعلُّم عِلْم، أو فعليٍّ كإغاثةِ ملهوفٍ ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الذي هو مِن باب العَدْلِ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ ويَجمعْ بين تلك الكمالات ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ لا للرياءِ والسمعةِ مِن كلِّ ما تعود به الفضيلةُ رذيلةً، فسوف يُؤتيه الله تعالى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ويُدخلُه جنَّاتِ الصفات.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: يُخالفْ ما جاء به النبيُّ ﷺ أو العقلَ المسمَّى

عندهم بالرسول النفسيِّ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: غيرَ ما عليه أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن اقتفى أثرَهم مِن الأخيار أو القُوى الروحانية ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ الحرمان ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ لِمَن يَصلاها.

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾ وهي الأصنام المسمَّاة بالنفوس، إذ كلُّ مَن يَعبُد غيرَ الله تعالى فهو عابدٌ لنفسه مُطيعٌ لهواها، أو المراد بالإناث المُمكِناتُ؛ لأنَّ كلَّ مُمكِنٍ مُحتاجٌ ناقِصٌ مِن جهة إمكانه، مُنفَعِلٌ مُتأثرٌ عند تَعيُّنه، فهو أشبهُ كلِّ شيءٍ بالأُنثى.

﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ وهو شيطانُ الوهم، حيثُ قبلوا إغواءه وأطاعوه. ﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ أي: أبعده عن رياض قُربه ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ وهم غيرُ المخلصين الذين استُثْنُوا في آيةٍ أخرى ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الطريق الحقِّ ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الأمانيَّ الفاسدةَ مِن كسب اللّذَّات الفانيةِ ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ أي: فليقطِّعُنَّ آذان نفوسهم عن سماع ما يَنفعُهم ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ وهي الفطرةُ التي فُطِرَ الناسُ عليها مِن التوحيد.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ووحَّدوا ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ واستقاموا ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾ جنةَ الأفعال، وجنةَ الصفات، وجنةَ الذات.

﴿لَّيْسَ﴾ أي: حصولُ الموعود ﴿بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ بل لا بدَّ مِن السعي فيما يقتضيه، وفي المثل: إنَّ التمنِّي رأسُ مال المفلس.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ أي: حالاً ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ وسلَّم نفسه إليه وفَنِيَ فيه ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ مشاهِدٌ[1] للجمع في عَين التفصيل، سالكٌ طريقَ الإحسان بالاستقامة في الأعمال ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ في التوحيد ﴿حَنِيفًا﴾ مائلاً عن السِّوَى.

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ حيث تَخلَّلت المعرفة جميعَ أجزائه مِن حيث ما هو مركَّبٌ، فلم يَبْقَ جوهرٌ فردٌ إلا وقد حلَّت فيه معرفةُ ربِّه عزَّ وجلّ، فهو عارفٌ به

(١) في الأصل: شاهد.

بكلٍّ جزءٍ منه، ومِن هنا قيل: إنَّ دم الحلَّاج لمَّا وَقَع على الأرض انكتب بكلِّ قطرة منه الله؛ وأنشد:

ما قُدَّ لي عضوٌ ولا مِفْصلٌ إلا وفيه لكم ذِكْرُ[1]

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ لأنَّ كلَّ ما بَرَزَ في الوجود فهو شأنٌ مِن شؤونه سبحانه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٖ مُّحِيطٗا﴾ مِن حيث إنَّه الذي أفاضَ عليه الوجود[2]، وهو ربُّ الكرم والجود، لا ربَّ غيرُه، ولا يُرجَى إلَّا خيرُه.

❁ ❁ ❁

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ﴾ أي: يَطلبون منك تَبيينَ المُشْكِلِ مِن الأحكام في النساء ممَّا يَجب لهنَّ وعليهنَّ مطلقاً، فإنَّه عليه الصلاة والسلام قد سُئل عن أحكامٍ كثيرة ممَّا يَتعلَّق بهنَّ، فما بُيِّنَ فيما سلف أُحيلَ بيانه على ما ورد في ذلك مِن الكِتاب، ومَالم يُبيَّن بعدُ بُيِّن هنا.

وقال غيرُ واحدٍ: إنَّ المراد: يَستفتونك في ميراثهنَّ، والقرينةُ الدالَّة على ذلك سببُ النزول؛ فقد أخرجَ ابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ عن ابن جُبير قال: كانَ لا يرثُ إلا الرجلُ الذي قد بلَغَ أنْ يَقوم في المال ويَعملَ فيه، ولا يرثُ الصغيرُ ولا المرأةُ شيئاً، فلمَّا نَزلَت المواريثُ في سورة النساء شَقَّ ذلك على الناس، وقالوا: أيرِثُ الصغيرُ الذي لا يقومُ في المال، والمرأةُ التي هي كذلك، فيرثان كما يَرثُ الرجل؟! فَرَجَوا أنْ يَأتيَ في ذلك حدثٌ مِن السماء، فانتظروا فلمَّا رأوا أنَّه لا يَأتي حدثٌ قالوا: لئن تَمَّ هذا إنَّه لواجبٌ ما عنه بُدٌّ. ثم قالوا: سَلُوا، فسألوا النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية[3].

وأخرجَ عبدُ بن حُميد[4] عن مجاهد قال: كان أهلُ الجاهلية لا يُورِّثون النساءَ

---

(١) الكشكول ٢/ ٣٠٠.

(٢) في (م): الجود.

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٥٣٢-٥٣٣، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٣١، وعنه نقل المصنف.

(٤) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٣١، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٥٣٤.

ولا الصبيان شيئاً، كانوا يقولون: لا يَغزُون ولا يَغنمون خيراً. فنزلت.

وأخرج الحاكم وصحَّحه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه[1].

وإلى الأول مال شيخُ الإسلام[2].

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ أي: يُبيِّنُ لكم حُكمَه فيهنَّ، والإفتاءُ إظهارُ المُشْكِلِ على السائل، وفي «البحر»: يقال: أفتاه إفتاءً، وفُتيا وفَتوى، وأَفتيتُ فلاناً رؤياه: عَبَّرتُها له[3].

﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ﴾ في «ما» ثلاثةُ احتمالات: الرفعُ والنصبُ والجرُّ.

وعلى الأول: إمَّا أنْ تكونَ مبتدأً والخبرُ محذوفٌ، أي: وما يُتلَى عليكم في القرآن يُفتيكم ويُبيِّن لكم، وإيثارُ صيغة المضارع للإيذان بدوام التلاوة واستمرارِها، و«في الكتاب» مُتعلِّقٌ بـ «يُتلَى»، أو بمحذوفٍ وَقَع حالاً مِن المستكنِّ فيه، أي: يُتلى كائناً في الكتاب.

وإمَّا أنْ تكون مبتدأً و«في الكتاب» خبرُه، والمرادُ بـ «الكتاب» حينئذٍ اللوحُ المحفوظ، إذ لو أُريدَ به معناه المتبادِرُ لم يَكن فيه فائدةٌ إلا أنْ يُتكلَّف له، والجملةُ معترضةٌ مَسوقَةٌ لبيان عِظَم شأن المتلوِّ، و«ما يُتلَى» متناولٌ لمَا تُليَ وما سيُتلَى.

وإمَّا أن تكون معطوفةً على الضمير المستَتر في «يُفتيكم» وصحَّ ذلك للفصل، والجمعُ بين الحقيقة والمجاز في المجاز العقليِّ سائغٌ شائعٌ، فلا يَرِدُ أنَّ الله تعالى فاعلٌ حقيقيٌّ للفعل، والمتلوُّ فاعلٌ مجازيٌّ له، والإسنادُ إليه مِن قبيل الإسناد إلى السبب فلا يَصح العطف، ونظيرُ ذلك: أغناني زيدٌ وعطاؤه.

وإمَّا أنْ تكون معطوفةً على الاسم الجليل، والإيرادُ أيضاً غيرُ واردٍ، نَعَم

---

(١) المستدرك ٢/ ٣٠٨.

(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ٢٣٨.

(٣) البحر ٣/ ٣٥٩.

المتبادرُ أنَّ هذا العطفَ من عطف المفرد على المفرد، ويُبعده إفرادُ الضمير كما لا يَخفَى[١].

وعلى الثاني: تكون مفعولاً لفعلٍ محذوفٍ، أي: ويُبيِّنُ لكم ما يُتلَى، والجملةُ إمَّا معطوفةٌ على جملة «يفتيكم»، وإمَّا معترضةٌ.

وعلى الثالث: إمَّا أنْ تكون في محلِّ الجرِّ على القسم المنبئ عن تعظيم المُقسَم به وتَفخيمه، كأنه قيل: قل الله يُفتيكم فيهنَّ، وأُقسم بما يُتلَى عليكم في الكتاب.

وإمَّا أنْ تكونَ معطوفةً على الضمير المجرور، كما نُقل عن محمد بن أبي موسى[٢]، وما عند البصريين ليس بوحيٍ فيجب اتِّباعُه، نعم فيه اختلالٌ معنويٌّ لا يكاد يندفع.

وإما أنْ تكون معطوفة على «النساء» كما نقله الطبرسيُّ عن بعضهم[٣]، ولا يخفَى ما فيه.

وقوله سبحانه: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ مُتعلِّقٌ بـ «يُتلَى» في غالب الاحتمالات، أي: ما يُتلَى عليكم في شأنهنَّ، ومَنعوا ذلك على تقدير كون «ما» مبتدأً و«في الكتاب» خبره لِمَا يَلزم عليه مِن الفصل بالخبر بينَ أجزاء الصلة، وكذا على تَقدير القَسم، إذ لا معنى لتقييده بالمتلوِّ بذلك ظاهراً.

وجَوَّزوا[٤] أنْ يكونَ بدلاً مِن «فيهنَّ»، وأنْ يَكونَ صلةً أخرَى لـ «يفتيكم»، ومتى

---

(١) أي: أنه لو كان من عطف المفرد على المفرد لوجب تثنية الضمير مع تقدم الخبر بأن يقال: يفتيانكم، ومثله يحتاج إلى سماع من العرب، كنحو: زيدٌ قائمان وعمروٌ، ومثل هذا لا يجوز، فوجب أن يجعل من عطف الجمل، فيعود إلى الوجه الأول في الرفع، وهو كون «ما» مبتدأ والخبر محذوف تقديره: يفتيكم. ينظر الدر المصون ٤/ ١٠٠، وحاشية الشهاب ٣/ ١٨٣.

(٢) أي: يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم، وذكره عن محمد بن أبي موسى أبو حيان في البحر ٣/ ٣٦٠.

(٣) مجمع البيان ٥/ ٢٤٥.

(٤) في الأصل: وجوّز.

لزمَ تعلُّق حرفَي جرٍّ بشيءٍ واحدٍ بدون إتباع، يُدفع بالتزام كونهما ليسا بمعنًى، والممنوعُ تعلُّقُهما كذلك إذا كانا بمعنًى واحدٍ، و«في» الثانيةُ[(١)] هنا سببية كما في قوله ﷺ: «إنَّ امرأةً دخلت النارَ في هرَّة»[(٢)]، فالكلام إذاً مثل: جئتك في يوم الجمعة في أمر زيدٍ، أي: بسببه.

وإضافةُ اليتامَى إلى النساء بمعنى «مِن»؛ لأنَّها إضافةُ الشيءِ إلى جنسه، وجَعَلَها أبو حيان بمعنى اللام ومعناها الاختصاص، وادَّعَى أنَّه الأظهرُ[(٣)]، وليس بشيءٍ كما قال الحلبيُّ[(٤)] وغيرُه.

وقرئ: «يِيامَى» بياءَين[(٥)]، على أنَّه جمعُ أيِّم، والعربُ تُبْدِلُ الهمزةَ ياءً كثيراً.

﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي: ما فُرض لهنَّ مِن الميراث وغيرِه على ما اختاره شيخ الإسلام[(٦)]. أو ما فُرض لهنَّ مِن الميراث فقط على ما رُوي عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد ﷺ، واختارَه الطبريُّ[(٧)]. أو ما وَجَب لهنَّ مِن الصداق على ما رُوي عن عائشةَ ﵂، واختاره الجُبَّائي[(٨)].

وقيل: «ما كُتب لهنَّ» مِن النكاح، فإنَّ الأولياء كانوا يَمنعونهنَّ مِن التزوُّج، ورُوي ذلك عن الحسن وقتادة والسدي وإبراهيم.

﴿وَتَرۡغَبُونَ﴾ عطفٌ على صلة «اللَّاتي»، أو على المنفيِّ وحده، وجُوِّز أنْ يكونَ حالاً مِن فاعل «تُؤتونَهنَّ»، فإن قلنا بجواز اقتران الجملة المضارعية الحالية بالواو فظاهر، وإذا قلنا بعدم الجواز التُزم تقدير مبتدأ، أي: وأنتم تَرغبون ﴿أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، أي: في أنْ تنكحوهن، أو عن أنْ تنكحوهنَّ، فإنَّ أولياءَ اليتامَى

---

(١) في (م): الثاني، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٤٧)، والبخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) البحر ٣/ ٣٦٢.

(٤) في الدر المصون ٤/ ١٠٤، وينظر حاشية الشهاب ٣/ ١٨٤.

(٥) القراءات الشاذة ص٢٩، والمحتسب ١/ ٢٠٠.

(٦) تفسير أبي السعود ٢/ ٢٣٨.

(٧) في تفسيره ٧/ ٥٤٠.

(٨) نقله عنه الطبرسي في مجمع البيان ٥/ ٢٤٦.

كما وَرَد في غير ما خبر، كانوا يَرغبون فيهنَّ إنْ كنَّ جميلات ويأكلون مالَهنَّ، وإلا كانوا يُعضلوهنَّ طمعاً في ميراثهنَّ[١]. وحذفُ الجارِّ هنا لا يُعدُّ لَبساً[٢]، بل إجمال، فكلٌّ مِن الحرفَين مرادٌ على سبيل البدل.

واستَدلَّ بعضُ أصحابنا بالآية على جواز تَزويج اليتيمة؛ لأنَّه ذَكَر الرغبة في نكاحها فاقتضَى جوازَه، والشافعية يقولون: إنَّه إنَّما ذَكَر ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذمِّ والنهي[٣]، فلا دلالةَ فيها على ذلك، مع أنَّه لا يَلزم مِن الرغبة في نكاحها فعلُه في حال الصغر، وهذا الخلافُ في غير الأب والجَدِّ، وأمَّا هما فيَجوزُ لهما تَزويجُ الصغير بلا خلاف.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ عطفٌ على «يَتامَى النساء» وكانوا لا يُورِّثونهم كما لا يُورِّثون النساء كما تقدَّم آنفاً.

﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ عطفٌ على ما قبله، وإنْ جُعل «في يتامَى» بدلاً، فالوجهُ النصبُ في هذا و«المستضعفين» عطفاً على محلِّ «فيهن»، ومنعوا العطف على البدل بناءً على أنَّ المراد بالمستضعفين الصغار مطلقاً الذين مَنعوهم عن الميراث ولو ذكوراً، ولو عطف على البدل لكان بدلاً، ولا يصحُّ فيه غيرُ بدل الغلط، وهو لا يقع في فصيح الكلام.

وجُوِّز في «أنْ تقوموا» الرفعُ على أنَّه مبتدأ، والخبرُ محذوفٌ، أي: خيرٌ، ونحوه. والنصبُ بإضمار فعلٍ، أي: ويأمرُكم أن تَقوموا. وهو خطابٌ للأئمة أنْ يَنظروا لهم ويَستوفوا حقوقَهم، أو للأولياء والأوصياء بالنَّصفة في حقوقهم[٤].

﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟﴾ في حقوق المذكورين ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ حَسْبَما أُمرتُم به، أو:

---

(١) ينظر حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٤٩٤)، ومسلم (٣٠١٨).

(٢) ذكر أهل العربية أن حرف الجر يجوز حذفُه باطِّراد مع «أنَّ» و«أنْ» بشرط أمن اللبس، يعني أن يكون حرف الجر متعيِّناً، نحو: عجبت أن تقوم، أي: من أن تقوم، بخلافِ: ملتُ إلى أن تقوم، أو: عن أن تقوم. الدر المصون ٤/ ١٠٦.

(٣) قوله: والنهي، ليس في (م).

(٤) في (م): حقهم.

ما تفعلوا[1] مِن خيرٍ على الإطلاق، ويَندرج فيه ما يَتعلَّق بهؤلاء اندراجاً أوليًّا. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ۝١٢٧﴾ فيجازيكم عليه.

واقْتصَرَ على ذكر الخير؛ لأنَّه الذي رغَّب فيه، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ الشرَّ ممَّا لا ينبغي أنْ يقعَ منهم أو يَخطرَ ببال.

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾ شروعٌ في بيان أحكام لم تُبيَّن قبلُ، وأخرج الترمذيُّ وحسَّنه عن ابن عباس قال: خَشِيَتْ سَودة ﵂ أنْ يُطلِّقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تُطلِّقني واجْعَلْ يومي لعائشة. ففعل، ونزلَت هذه الآية[2].

وأخرج الشافعيُّ ﵁ عن ابن المسيِّب: أنَّ ابنةَ محمد بنِ مَسْلَمةَ كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً إمَّا كِبَراً أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تُطلِّقني واقْسِم لي مابدا لك. فاصطلحا على صلح، فجرَت السنَّة بذلك ونزَل القرآن[3].

وأخرج ابن جرير عن مجاهد أنَّها نزلَت في أبي السنابل[4].

أي: وإنْ خافت امرأةٌ خافت، فهو مِن باب الاشتغال، وزعم الكوفيون أنَّ «امرأةٌ» مبتدأ وما بعده الخبر، وليس بالمرضِيِّ.

وقدَّر بعضُهم هنا: كانت؛ لاطِّراد حذف «كان» بعد «إنْ»، ولم يَجعله من الاشتغال، وهو مخالفٌ للمشهور بين الجمهور.

والخوفُ إمَّا على حقيقته، أو بمعنى التوقُّع، أي: وإنِ امرأةٌ توقَّعت؛ لِمَا ظهر لها مِن المخايل ﴿مِنۢ بَعۡلِهَا﴾ أي: زوجها، وهو متعلِّقٌ بـ «خافت» أو بمحذوفٍ وقَعَ حالاً مِن قوله تعالى: ﴿نُشُوزًا﴾ أي: استعلاءً وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها لسببٍ

---

(١) في (م): تفعلوه.

(٢) سنن الترمذي (٣٠٤٠). وأخرج البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة ﵂ أن سودة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة.

(٣) الأم ٥/ ١٧١.

(٤) في الأصل و(م): السائب، والمثبت من تفسير الطبري ٧/ ٥٥٨، وتفسير مجاهد ١/ ١٧٧، والدر المنثور ٢/ ٢٣٣، وهو أبو السنابل بن بَعْكَك القرشي العبدري، اسمه حبَّة بالباء، وقيل: بالنون، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، وهو من مسلمة الفتح. الإصابة ١١/ ١٧٩.

من الأسباب، ويُطْلَقُ على كلٍّ مِن صفة أحدِ الزوجَين ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ أي: انصرافاً بوجهه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه.

وفي «البحر»: النشوز: أنْ يَتجافَى عنها بأنْ يَمنعها نفسَه ونفقته والمودةَ التي بينهما، وأنْ يُؤذيَها بسَبٍّ أو ضرْبٍ مثلاً، والإعراض: أنْ يُقلِّل محادثَتها ومؤانَسَتَها لطعنٍ في سنٍّ، أو دمامةٍ، أو شَينٍ في خَلْقٍ أو خُلُقٍ، أو مَلال، أو طموحِ عينٍ إلى أخرى، أو غيرِ ذلك، وهو أخفُّ من النشوز[(١)].

﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ أي: فلا حَرَج ولا إثمَ ﴿عَلَيْهِمَا﴾ أي: المرأة وبعلها حينئذٍ ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أي: في أنْ يُصلحا بينهما، بأنْ تَترُكَ المرأةُ له يَومها كما فعلَت سودة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ، أو تَضعَ عنه بعضَ ما يجبُ لها مِن نفقة أو كسوة، أو تَهَبَه المهرَ أو شيئاً منه، أو تُعطيَه مالاً لتستعطفَه بذلك وتَستديمَ المقام في حباله. وصدَّر ذلك بنَفْي الجُناح لنفْي ما يتوهَّم مِن أنَّ ما يُؤخذ[(٢)] كالرشوة فلا يَحلُّ.

وقرأ غيرُ أهلِ الكوفة: «يَصَّالَحَا» بفتح الياء وتشديد الصاد وألفٍ بعدها[(٣)]، وأصلُه: يَتصالحا، فأُبدلت التاء صاداً وأُدغمت.

وقرأ الجَحْدَريُّ: «يَصَّلِحا» بالفتح والتشديد من غير ألف[(٤)]، وأصلهُ: يصطلحا، فخُفِّف بإبدال الطاء المبدلة مِن تاء الافتعال صاداً وأُدغمت الأولى فيها، لا أنَّه أُبدلت التاء ابتداءً صاداً وأدغم كما قال أبو البقاء[(٥)]، لأنَّ تاء الافتعال يجب قلبها طاءً بعد الأحرف الأربعة[(٦)].

وقرئ: «يصطلحا»[(٧)] وهو ظاهرٌ.

---

(١) البحر ٣/ ٣٦٣.

(٢) في الأصل: يأخذه.

(٣) هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب. التيسير ص٩٧، والنشر ٢/ ٢٥٢.

(٤) القراءات الشاذة ص٢٩، والمحتسب ١/ ٢٠١.

(٥) الإملاء ٢/ ٣٣٥.

(٦) وهي أحرف الإطباق.

(٧) الإملاء ٢/ ٣٣٥، والدر المصون ٤/ ١٠٨.

و«صُلحاً» على قراءة أهل الكوفة إمَّا مفعولٌ به على معنى: يُوقعا الصلحَ، أو بواسطة حرفٍ، أي: بصلحٍ، والمرادُ به ما يُصْلَح به، و«بينهما» ظرفٌ ذُكر تَنبيهاً على أنَّه يَنبغي أنْ لا يَطَّلعَ الناسُ على ما بينهما بل يَستُرانه عنهم، أو حال من «صلحاً»، أي: كائناً بينهما.

وإمَّا مصدرٌ محذوفُ الزوائد، أو مِن قبيل: أنبتها الله نباتاً، و«بينهما» هو المفعول على أنَّه اسمٌ بمعنى التبايُن والتخالُف، أو على التوسُّع في الظرف، لا على تقدير: ما بينهما كما قيل، ويَجوزُ أنْ يكون «بينهما» ظرفاً، والمفعول محذوفٌ، أي: حالهما ونحوه.

وعلى قراءة غيرهم يجوز أن يكون واقعاً موقعَ تَصالُحاً واصطلاحاً، وأنْ يكونَ منصوباً بفعلٍ مترتِّبٍ على المذكور، أي: فيَصْلُحَ حالُهما صُلْحاً، واحتمال هذا في القراءة الأولى بعيدٌ، وجُوِّز أن يكون منصوباً على إسقاط حرف الجرِّ، أي: يَصَّالحا أو يَصَّلحا بصلحٍ، أي: بشيءٍ تَقَع بسببه المُصالحةُ.

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ أي: من الفُرقة وسوءِ العِشْرةِ، أو: من الخصومة، فاللام للعهد، وإثباتُ الخيرية للمفضَّل عليه على سبيل الفرض والتقدير، أي: إنْ يَكن فيه خيرٌ فهذا أخيرُ منه، وإلا فلا خيريَّة فيما ذُكر.

ويَجوز أنْ لا يُراد بـ «خير» التفضيل، بل يُراد به المصدر أو الصفة، أي: إنَّه خيرٌ من الخُيور، فاللام للجنس.

وقيل: إنَّ اللام على التقديرين تَحتمل العهديَّة والجنسية.

والجملةُ اعتراضية، وكذا قولهُ تعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ ولذلك اغتُفِرَ عدمُ تجانُسِهما؛ إذ الأولى اسميةٌ، والثانية فعليةٌ، ولا مناسبةَ معنًى بينهما، وفائدةُ الأُولى الترغيبُ في المصالحة، والثانيةِ تمهيدُ العذرِ في المماكسة والمشاقَّة كما قيل.

وحَضَرَ مُتَعدٍّ لواحدٍ، وأحضَرَ لاثنين، والأول هو «الأنفسُ» القائمُ مقام الفاعل، والثاني «الشح»، والمرادُ: أَحْضَرَ الله تعالى الأنفسَ الشُّحَّ، وهو البخل مع الحرص.

ويَجوز أنْ يكونَ القائم مقام الفاعل هو الثاني، أي: أنَّ الشحَّ جُعل حاضراً لها لا يَغيب عنها أبداً، أو أنَّها جُعلَت حاضرةً له مطبوعةً عليه، فلا تكاد المرأة تَسمحُ بحقوقها مِن الرجل، ولا الرجل يَكاد يَجودُ بالإنفاق وحُسنِ المعاشرة مثلاً على التي لا يُريدها.

وذكر شيخ الإسلام أنَّ في ذلك تَحقيقاً للصلح وتقريراً له بحثِّ كلٍّ مِن الزوجَين عليه، لكنْ لا بالنظر إلى حال نفسِهِ، فإنَّ ذلك يَستدعي التمادي في الشقاق، بل بالنظر إلى حال صاحبه، فإنَّ شُحَّ نفسِ الرجل وعدمَ مَيلها عن حالتها الجِبِلِّية بغير استمالةٍ ممَّا يَحمل المرأةَ على بَذْل بعض حقوقها إليه لاستمالته، وكذا شُحُّ نفسها بحقوقها ممَّا يَحمل الرجلَ على أنْ يَقْنَعَ مِن قِبَلِها بشيءٍ يَسير ولا يُكلِّفها بذْلَ الكثير، فيتحقق بذلك الصلحُ الذي هو خير[1].

﴿وَإِن تُحْسِنُوا﴾ في العِشْرةِ مع النساء ﴿وَتَتَّقُوا﴾ النشوزَ والإعراضَ وإنْ تَظافرت الأسبابُ الداعية إليهما، وتَصبروا على ذلك ولم تَضطرُّوهنَّ على فوت شيءٍ مِن حُقوقهنَّ، أو بذل ما يَعزُّ عليهنَّ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ مِن الإحسان والتقوى، أو: بجميع ما تَعملون، ويَدخل فيه ما ذُكر دخولاً أوليًّا ﴿خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ فيُجازيكم ويُثيبكم على ذلك.

وقد أقامَ سبحانه كونَه عالماً مطَّلعاً أكمل اطِّلاع على أعمالهم مقامَ مجازاتهم وإثابتهم عليها، الذي هو في الحقيقة جوابُ الشرط[2]، إقامةَ السبب مقامَ المسبَّب.

ولا يخفَى ما في خطاب الأزواجِ بطريق الالتفات، والتعبيرِ عن رعاية حُقوقهنَّ بالإحسان ولفظِ التقوى المُنبئ عن كون النشوز والإعراضِ ممَّا يُتوقَّى منه، وترتيبِ الوعد الكريم على ذلك، مِن لطف الاستمالة والترغيب في حسن المعاملة.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: لا تقدروا البتة على العدل بينهنَّ بحيث لا يقع ميلٌ ما إلى جانبٍ في شأنٍ مِن الشؤون، كالقِسْمة والنفقة والتعهُّد

---

(١) تفسير أبي السعود ٢/ ٢٣٩.
(٢) بعدها في الأصل: من.

والنظرِ والإقبال والمُمالَحة والمفاكَهَةِ والمُؤانَسَةِ وغيرِها، ما لا يكاد الحصرُ يأتي مِن ورائه.

وأخرج البيهقيُّ عن عبيدة أنَّه قال: لن تَستطيعوا ذلك في الحبِّ والجماع[1].

وأخرج ابنُ المنذر عن ابن مسعود أنَّه قال: في الجماع[2].

وأخرج ابنُ أبي شيبة[3] عن الحسنِ، وابنُ جرير عن مجاهد أنَّهما قالا: في المحبة[4]. وأخرجا عن [ابن] أبي مليكة أنَّ الآية نَزلَتْ في عائشة ﵂ وكان رسولُ ﷺ يُحبُّها أكثرَ من غيرها[5].

وأخرج أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ وغيرهم عنها أنَّها قالت: كان النبيُّ ﷺ يَقسمُ بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أَملكُ فلا تَلُمني فيما تَملكُ ولا أَملكُ»[6]، وعَنَى ﷺ بـ «ما تَملك» المحبةَ ومَيلَ القلب الغيرَ الاختياري.

﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على إقامة ذلك وبالغتُم فيه ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أي: فلا تَجورُوا على المرغوب عنها كلَّ الجَورِ، فتَمنعوها حقَّها من غيرِ رضًى منها، واعدلوا ما استطعتم، فإنَّ عَجْزكم عن حقيقة العدْل لا يَمنعُ عن تكليفِكم بما دونَها من المراتب التي تستطيعونها.

وانتصابُ «كلَّ» على المصدرية، فقد تَقرَّر أنَّها بحَسَبِ ما تُضاف إليه مِن مصدرٍ أو ظرفٍ أو غيره.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٩٨، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣، وسعيد بن منصور (٧٠٣- تفسير)، والطبري ٧/ ٥٦٨.

(٢) الدر المنثور ٤/ ٢٣٣.

(٣) في المصنف ٤/ ٢٣٣، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٥٦٨.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٥٦٧، وهو في تفسير مجاهد ١/ ١٧٨، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٩٨، والدر المنثور ٢/ ٢٣٣، ولفظه عندهم: في الحب، وتحرفت العبارة عند الطبري إلى: واجب، وفي بعض نسخه: واحب.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣، وتفسير الطبري ٧/ ٥٧٠، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٣، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ٢٣٣، وما بين حاصرتين من هذه المصادر.

(٦) مسند أحمد (٢٥١١١)، وسنن أبي داود (٢١٣٤)، وسنن الترمذي (١١٤٠)، وسنن النسائي ٧/ ٦٣-٦٤، وسنن ابن ماجه (١٩٧١).

﴿فَتَذَرُوهَا﴾ أي: فتَدَعوا التي مِلتُم عنها ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وهي كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: التي ليست مُطلَّقةً ولا ذاتَ بَعْلٍ.

وقرأ أُبي: «كالمسجونة»[(١)]، وبذلك فسَّر قتادةُ المعلَّقةَ.

والجارُّ والمجرور مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع حالاً من الضمير المنصوب في «تذروها» وجَوَّز السمينُ كونهُ في موضع المفعول الثاني لـ «تَذَر» على أنَّه بمعنى: تُصيِّر[(٢)].

وحَذْفُ نونِ «تَذَرُوها» إمَّا للناصب وهو «أَنْ» المُضْمَرةُ في جواب النهي، وإمَّا للجازم بناءً على أنَّه معطوفٌ على الفعل قبله.

وفي الآية ضَرْبٌ من التوبيخ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحدُ شِقَّيه ساقط»[(٣)].

وأخرج غيرُ واحدٍ عن جابر بن زيد أنَّه قال: كانت لي امرأتان فلقد كنتُ أعدلُ بينهما حتى أعدّ القُبَل.

وعن مجاهد قال: كانوا يَستحبُّون أنْ يُسوُّوا بين الضرائر حتى في الطِّيب، يَتطيَّب لهذه كما يَتطيَّب لهذه.

وعن ابن سيرين في الذي له امرأتان: يُكره أنْ يَتوضأ في بيت إحداهما دون الأُخرى[(٤)].

﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾ ما كنتُم تُفسدون من أمورهنَّ ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الميلَ الذي نهاكم الله تعالى عنه فيما يُستقبل ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ فيَغفرُ لكم ما مضَى مِن الحَيف ﴿رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ فيتفضَّلُ عليكم برحمته.

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٩، والبحر ٣/ ٣٦٥.

(٢) الدر المصون ٤/ ١١١.

(٣) مسند أحمد (٧٩٣٦)، وسنن أبي داود (٢١٣٣)، وسنن الترمذي (١١٤١)، والمجتبى ٧/ ٦٣.

(٤) أخرج هذه الأقوال ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٧، ونقلها المصنف من الدر المنثور ٢/ ٢٣٣.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ أي: المرأةُ وبعلُها، وقرئ: «يَتَفارقا»[١]، أي: وإنْ لم يصْطلحا ولم يَقع بينهما وفاقٌ بوجهٍ ما مِن الصلح وغيره، ووَقَعتْ بينهما الفُرقة بطلاقٍ.

﴿يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا﴾ منهما، أي: يَجعلْه مُستغنياً عن الآخر، ويَكْفِهِ ما أهمَّه. وقيل: يُغني الزوجَ بامرأةٍ أُخرى والمرأة بزوجٍ آخر.

﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أي: مِن غِناه وقدرته، وفي ذلك تسليةٌ لكلٍّ مِن الزَّوجَين بعد الطلاق. وقيل: زجرٌ لهما عن المفارقة، وكيفما كان فهو مقيَّدٌ بمشيئة الله تعالى.

﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾ أي: غنيًّا وكافياً[٢] للخلق، أو مُقتدراً، أو عالماً ﴿حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ مُتْقناً في أفعاله وأحكامه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فلا يَتعذَّر عليه الإغْناءُ بعد الفُرقة، ولا الإيناسُ بعد الوحشة ولا ولا. وفيه مِن التنبيه على كمال سعتِهِ وعِظَم قُدرته ما لا يخفَى، والجملةُ مُستأنفةٌ جيءَ بها ـ على ما قيل ـ لذلك.

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: أمرناهم بأبلغ وجهٍ، والمرادُ بهم اليهودُ والنصارى ومَن قَبْلهم مِن الأمم، والكتاب عامٌّ[٣] للكتُب الإلهية، ولا ضرورة تَدعو إلى تخصيص الموصول باليهود والكتاب بالتوراة، بل قد يُدَّعى أنَّ التعميم أولى بالغرض المسوقِ له الكلامُ، وهو تأكيدُ الأمر بالإخلاص.

و«مِن» متعلِّقةٌ بـ «وصَّينا» أو بـ «أوتوا».

﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطفٌ على الموصول، وحكمُ الضمير المعطوف أنْ يكونَ مُنفصلاً، ولم يُقدَّم ليتَّصل؛ لمراعاة الترتيب الوجودي.

﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: وصَّينا كلًّا منهم ومنكم بأنِ اتَّقوا الله تعالى، على أنَّ «أنْ» مصدريَّةٌ بتقدير الجارّ، ومحلُّها نصبٌ أو جرٌّ على المَذْهَبين، ووَصْلُها بالأمر

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٩، والبحر ٣/ ٣٦٥.
(٢) في الأصل: أو كافياً.
(٣) في الأصل: علم.

كالنهي وشِبْهِه جائزٌ كما نصَّ عليه سيبويه(١). ويَجوز أنْ تكون مُفسِّرة للوصية؛ لأنَّ فيها معنى القول.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ عطفٌ على «وصَّينا» بتقدير قلنا، أي: وصَّينا وقلنا لكم ولهم: إنْ تكفروا فاعلموا أنَّه سبحانه مالكُ الملك والملكوت لا يضرُّه كفرُكم ومعاصيكم، كما أنَّه لا يَنفعه شُكركم وتقواكم، وإنَّما وصَّاكم وإيَّاهم لرحمته لا لحاجته، وفي الكلام تغليبٌ للمخاطَبين(٢) على الغائبينَ.

ويُشعر ظاهرُ كلام البعض أنّ العطف على «اتقوا الله»، وتُعقِّب بأنَّ الشرطية لا تقع بعد «أنْ» المصدريةِ أو المفسِّرة، فلا يَصحُّ عَطْفُها على الواقع بعدها سواءٌ كان إنشاءً أم إخباراً، والفعل وصَّيْنا أو أَمَرْنا أو غيره.

وقيل: إن العطف المذكور من باب:

عَلَفْتُها تِبْناً وماءً بارداً(٣)

وجوَّز أبو حيان(٤) أنْ تكونَ جملةً مستأنفةً خُوطب بها هذه الأمةُ وحدها أو مع الذين أوتوا الكتاب.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ بالغنَى الذاتيِّ عن الخلق وعبادتهم ﴿حَمِيدًا ۝١٣١﴾ أي: محموداً في ذاته، حَمِدوه أم لم يَحْمَدوه، والجملةُ تذييلٌ مقرِّر لِمَا قبله.

وقيل: إنَّ قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ إلخ تهديدٌ على الكفر، أي: أنَّه تعالى قادرٌ على عقوبتكم بما يشاء، ولا مُنجيَ عن عقوبته، فإنَّ جميع ما في السماوات والأرض له، وقولَه عزَّ وجل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ للإشارة إلى أنَّه جلَّ وعلا لا يَتضرَّر بكفرهم.

---

(١) في الكتاب ٣/ ١٦٢.

(٢) في الأصل: المخاطبين.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤، والخصائص ٢/ ٤٣١، ومغني اللبيب ص٨٢٨، والخزانة ٣/ ١٤٠، وعجزه: حتى شَتَتْ همَّالةً عيناها. قال البغدادي: ولا يعرف قائله، ورأيت في حاشية نسخة صحيحة من الصحاح أنه لذي الرمَّة، ففتشت ديوانه فلم أجده فيه.

(٤) في البحر ٣/ ٣٦٦.

وقولُه سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يحتمل أنْ يكون كلاماً مبتدأً مسوقاً للمخاطبين توطئةً لمَا بعده مِن الشرطية، أي: له سبحانه ما فيهما مِن الخلائق خَلْقاً ومُلكاً يَتصرَّف في ذلك كيفما يشاء إيجاداً وإعداماً وإحياءً وإماتةً.

ويحتمل أنْ يكون كالتكميل للتذييل ببيان الدليل، فإنَّ جميع المخلوقات تَدلُّ ـ لحاجتها وفَقْرِها الذاتيِّ ـ على غناه، وبما أفاض سبحانه عليها من الوجود والخصائص والكمالات على كونه حميداً.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾ تذييلٌ لمَا قبله، والوكيلُ: هو القيِّم والكفيلُ بالأمر الذي يُوكَل إليه، وهذا على الإطلاق هو الله تعالى، وفي «النهاية»: يقال: وكَّل فلانٌ فلاناً، إذا استكفاه أمرَه ثقةً أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه، والوكيلُ في أسماء الله تعالى هو القيِّمُ بأرزاق العباد، وحقيقته أنَّه يَستقلُّ بالأمر الموكول إليه[1]. ولا يخفَى أنَّ الاقتصار على الأرزاق قصورٌ فَعمِّم وتوكَّل على الله تعالى.

وادَّعى البيضاوي ـ بيَّضَ الله تعالى غرَّةَ أحواله ـ أنَّ هذه الجملة راجعةٌ إلى قوله سبحانه: ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[2]. فإنَّه إذا توكَّلْتَ وفوضْتَ فهو المغني[3]؛ لأنَّ مَن توكل على الله عزَّ وجل كفاه، ولمَّا كان ما بينهما تقريراً له لم يَعد فاصلاً، ولا يخفَى أنَّه على بُعْدِه لا حاجةَ إليه.

﴿إِن يَشَأْ﴾ إنْ يُرِدْ إذهابَكم وإيجادَ آخرين ﴿يُذْهِبْكُمْ﴾ يُفْنِكم ويُهلكْكُم ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ أي: يُوجِدْ مكانكم دفعةً قوماً آخرين من البشر، فالخطابُ لنوعٍ مِن الناس. وقد[4] أخرج سعيد بن منصور وابنُ جرير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّه لـمَّا نزل قولهُ تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد:٣٨] ضرب النبيُّ ﷺ بيده على ظهر سلمان الفارسي رضي الله عنه وقال: «إنَّهم قوم

(١) النهاية (وكل).
(٢) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٣/ ١٨٦.
(٣) في الأصل و(م): الغني، والمثبت من حاشية الشهاب ٣/ ١٨٦، والكلام منه.
(٤) قوله: وقد، ليس في الأصل.

هذا»[١]، وفيه نوعُ تأييدٍ لمَا ذكر في هذه الآية، وما نُقِلَ عن العراقيِّ أنَّ الضرب كان عند نزولها وحينئذٍ يتعيَّن ما ذُكر، سهوٌ على ما نصَّ عليه الجلال السيوطي.

وجوَّز الزمخشريُّ وابن عطية ومُقلِّدوهما أنْ يكون المرادُ: خَلْقاً آخرين، أي: جنساً غيرَ جنس الناس[٢].

وتعقَّبه أبو حيان[٣] بأنَّه خطأٌ، وكونُه مِن قَبيلِ المَجَازِ ـ كما قيل ـ لا يتمُّ به المرادُ لمخالفته لاستعمال العرب؛ فإنَّ: غيراً، تقع على المُغايِر في جنسٍ أو وصفٍ، و«آخَر» لا يقعُ إلا على المغايرة بين أبعاض جنسٍ واحد.

وفي «دُرَّة الغوَّاصِ في أوهام الخَوَاصِّ»: أنَّهم يقولون: ابتعتُ عبداً وجاريةً أخرى فيوهمون فيه؛ لأنَّ العرب لم تصف بلفظي آخر وأخرى وجمعها، إلا ما يجانس المذكور قبله، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾ وقوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فوصف جلَّ اسمُه «مناة» بالأخرى لمَّا جانست العُزَّى واللات، ووَصَفَ الأيام بالأُخر لكونها مِن جنس الشهر، والأَمَةُ ليست مِن جنس العبد لكونها مُؤنَّثةً وهو مُذكَّر، فلم يَجُز لذلك أنْ يَتَّصف بلفظ: أُخرى، كما لا يقال: جاءَت هند ورجلٌ آخر، والأصل في ذلك أنَّ «آخر» مِن قبيل «أفعل» الذي يصحبه «مِن»، ويُجانسُ المذكورَ بعده، يدل[٤] على ذلك أنَّك إذا قلت: قال الفِند الزِّمَّانيّ[٥] وقال آخر، كان تقدير الكلام: وقال آخر مِن الشعراء، وإنَّما حذفت لفظة «مِن» لدلالة الكلام عليها، وكثرة استعمال آخر في النطق[٦].

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ٥٨٢ و٢١/ ٢٣٤، وعزاه لسعيد بن منصور السيوطي في الدر ٦/ ٦٧، وينظر تمام تخريجه عند تفسير سورة محمد.

(٢) الكشاف ١/ ٥٧٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.

(٣) في البحر ٣/ ٣٦٧.

(٤) في (م): كما يدل.

(٥) هو شهل بن شيبان بن ربيعة بن زِمَّان الحنفي، والفِنْدُ قطعة من الجبل، بعثه بنو حنيفة مع سبعين رجلاً إلى بكر بن وائل لينصرهم في حرب البسوس. الخزانة ٣/ ٤٣٤-٤٣٥.

(٦) درة الغوّاص ص١٦٥.

وفي «الدر المصون»: أنَّ هذا غيرُ متَّفقٍ عليه وإنَّما ذهب إليه كثيرٌ مِن النحاة وأهل اللغة، وارتضاه نجم الأئمة الرضيُّ، إلا أنَّه يَرِدُ على الزمخشريِّ ومَن معه أنَّ «آخرين» صفةُ موصوفٍ محذوفٍ، والصفةُ لا تقوم مقام موصوفها إلا إذا كانت خاصةً [بالموصوف]، نحوُ: مَرَرْتُ بكاتبٍ، أو إذا دلَّ الدليل على تعيين الموصوفِ، وهنا ليست بخاصةٍ، فلا بدَّ أنْ تكون مِن جنس الأول لتدلَّ على المحذوف(١).

وقال ابن يَسعون(٢) والصقلِّي وجماعةٌ: إنَّ العرب لا تقول: مررتُ برجلَين وآخَرَ؛ لأنَّه إنَّما يقابِلُ «آخرُ» ما كان من جنسه تثنيةً وجمعاً وإفراداً.

وقال ابن هشام(٣): هذا غيرُ صحيح لقول ربيعةَ بن مُكدَّم(٤):

ولَقدْ شَفعتُهما بآخرَ ثالثٍ ... وأبَى الفرارَ إلى الغداة تَكرُّمي(٥)

وقال أبو حية النميريُّ:

وكُنتُ أَمشي على ثِنْتينِ مُعْتَدِلاً ... فَصِرتُ أمْشي عَلى أُخرَى مِن الشَّجَرِ(٦)

وإنَّما يَعنون بكونه من جنس ما قبلَه، أنْ يكون اسمُ الموصوف بـ «آخر» في اللفظ أو التقدير يَصحُّ وقوعُه على المتقدِّم الذي قوبل بـ «آخر» على جهة التواطؤ،

---

(١) الدر المصون ٤/ ١١٣، وما بين حاصرتين منه، وليس فيه ذكر الرضي.

(٢) يوسف بن يبقى بن يوسف بن يسعون التجيبي، ويعرف أيضاً بالشنشي، سكن المريَّة وبها قرأ وأقرأ، وولي أحكامها، كان أديباً نحوياً لغويًّا فقيهاً فاضلاً، له: المصباح في شرح ما انبهم من شواهد الإيضاح، وغيره، توفي سنة (٥٤٢هـ). صلة الصلة ص٢٠٤، وبغية الوعاة ٢/ ٣٦٣.

(٣) في «التذكرة» له كما ذكر الشهاب في الحاشية ٣/ ١٨٧.

(٤) في الأصل و(م): يكدم، والصواب ما أثبتناه، وهو ربيعة مكدَّم بن عامر أحدُ فرسان مضر المعدودين، وهو الذي قيل فيه: لا نعلم قتيلاً ولا ميتاً حمى ظعائن غيرَه، وإنه يومئذ لغلام له ذؤابة. الأغاني ١٦/ ٥٦.

(٥) الأغاني ١٦/ ٦٧، وأمالي القالي ٢/ ٢٧٢، وزهر الأكم ١/ ١٠٤، وفيها جميعاً: وأبى الفرار ليَ الغداة. . .

(٦) الحيوان ٦/ ٤٨٤، ونسبه القالي في أماليه ٢/ ١٦٣ لعبد من عبيد بجيلة، ونسبه صاحب الخزانة ٩/ ٣٥٨-٣٥٩ لعمرو بن أحمر الباهلي، وهو دون نسبة في الخصائص ١/ ٢٠٧، وشذور الذهب ص٢٤٧.

ولذلك لو قلت: جاءني زيدٌ وآخرُ، كان سائغاً؛ لأنَّ التقدير: ورجلٌ آخرُ، وكذا جاءني زيدٌ وأخرى تريد: ونسمةٌ[1] أخرى، وكذا: اشتريتُ فرساً ومركوباً آخر، سائغٌ: وإنْ كان المركوب الآخرُ جملاً؛ لوقوع المركوب عليهما بالتواطؤ، فإنْ كان وقوعُ الاسم عليهما على جهة الاشتراكِ المحَضِ: فإنْ كانت حقيقتُهما واحدةً جازت المسألة، نحو: قام أحدُ الزيدَين وقعد الآخر، وإنْ لم تكن حقيقتُهما واحدةً لم تَجُز، لأنَّه لم يقابَل به ما هو من جنسه، نحو: رأيتُ المشتريَ والمشتريَ الآخر، تريد بأحدهما الكوكب، وبالآخر مقابلَ البائع.

وهل يُشترط مع التواطؤ اتفاقُهما في التذكير؟ فيه خلاف، فذهب المبرِّد إلى عدم اشتراطه، فيجوز: جاءتني جاريتُك وإنسانٌ آخر، واشترطه ابن جنِّي، والصحيح ما ذهب إليه المبرِّد بدليل قول عنترة:

والخَيلُ تَقْتَحِمُ الغُبارَ عَوابِساً ... مِنْ بينِ منْظَمَةٍ وآخرَ يَنظِمِ[2]

وما ذُكر مِن أنَّ آخر يقابَل به ما تقدَّمه مِن جنسه هو المختار، وإلا فقد يَستعملونه مِن غير أنْ يَتقدَّمه شيءٌ مِن جنسه، وزَعَم أبو الحسن أنَّ ذلك لا يَجوز إلا في الشعر، فلو قلتَ: جاءني آخر، مِن غير أنْ تتكلَّم قبله بشيءٍ من صنفه لم يَجُز، ولو قلتَ: أكلتُ رغيفاً وهذا قميصٌ آخرُ، لم يَحْسُن، وأمَّا قول الشاعر:

صَلَّى على عَزَّةَ الرَّحمنُ وابنتِها ... ليلَى وصَلَّى على جارَاتِها الأُخرِ[3]

فمحمولٌ على أنَّه جَعَل ابنتَها جارةً لها لتكونَ الأُخر من جنسها، ولولا هذا

---

(١) في (م): نسمة.

(٢) كذا وقع عجزه عند المصنف، ولعل فيه تصحيفاً، فقد جاء في شرح المعلقات للنحاس ٢/ ٤٥، وللتبريزي ص٢٤٩، وجمهرة أشعار العرب ١/ ٤٩٣، ومنتهى الطلب من أشعار العرب ٢/ ٧٦، من بين شيظمة وأجرد شيظم. وفي شرح المعلقات للزوزني ص١٥٢: من بين شيظمة وآخر شيظم.
وجاء في المصادر عدا الجمهرة: والخيل تقتحم الخَبار، والخبار: الأرض اللينة. والشيظم: الطويل من الخيل.

(٣) البيت وقع في شعرين أحدهما للراعي النميري، وهو في ديوانه ص١٢٢، والثاني للقتَّال الكلابي. ينظر الخزانة ٩/ ١٠٨.

التقديرُ لَمَا جاز أنْ يُعقب ذكرَ البنت بالجارات، بل كان يقول: وصلَّى على بناتها الأُخَر، وقد قوبل في البيت أيضاً أُخَر وهو جَمْعٌ، بابنتها وهو مفردٌ.

وزعم السهيلي[1] أنَّ «أُخرى» في قوله تعالى: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٠] استُعملت مِن غير أنْ يتقدَّمها شيءٌ من صنفها؛ لأنَّه غير مَناةَ الطاغية التي كانوا يُهلُّون إليها بقديد؛ فجعلَها ثالثةَ اللات والعزَّى، وأُخرى لمناة التي كان يعبدها عمرُو بنُ الجموح وغيرُه من قومه مع أنَّه لم يتقدَّم لها ذكرٌ.

والصواب أنَّه جعلَها أخرى بالنظر إلى اللَّات والعزَّى، وساغ ذلك لأنَّ الموصوف بالأخرى ـ وهو الثالثة ـ يصحُّ وقوعه على اللات والعزَّى، ألا ترى أنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ ثالثةٌ بالنظر إلى صاحبتها، وإنَّما اتَّجه ذلك لِمَا ذكره أبو الحسن مِن أنَّ استعمال آخر وأخرى مِن غير أنْ يَتقدَّمها صِنفُهما لا يجوز إلا في الشعر. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ إلا أنَّه سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقُ الكلام في الآية الآتي ذكرها.

وفي «المسائل الصغرى» للأخفش في بابٍ عَقَده لتحقيق هذه المسألة: أنَّ العرب لا تستعمل آخر إلا فيما هو مِن صنف ما قبله، فلو قلت: أتاني صديقٌ لك وعدوٌّ لك آخر، لم يَحسُن؛ لأنَّه لغوٌ من الكلام، وهو يُشبه: سائر، وبقية، وبعض، في أنَّه لا يُستعمل إلا في جنسه، فلو قلتَ: ضربتُ رجلاً وتركتُ سائرَ النساء، لم يَكن كلاماً، وقد يجوز ما امتنع بتأويلٍ ك: رأيت فرساً وحماراً آخرَ، نظراً إلى أنَّه دابَّةٌ. قال امرُؤُ القيس:

إذا قُلتُ هذا صاحِبي وَرَضيتُهُ   وَقَرَّتْ بهِ العينَانِ بدِّلْتُ آخَرا[2]

وفي الحديث أنَّ رسول الله ﷺ وجَدَ خِفَّةً في مرضه فقال: «انظروا من أَتَّكِئُ عليه» فجاءت بَرِيرةُ ورجلٌ آخرُ فاتَّكأ عليهما[3].

---

(١) في الروض الأنف ٢/ ٢١٤.

(٢) ديوان امرئ القيس ص٦٩، وفيه: صاحب قد رضيته، وذكر كلام الأخفش أيضاً الشهاب في الحاشية ٣/ ١٨٧، وفيه: . . . صاحبٌ ورضيته.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٣٤) من حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه. وأصل القصة في صحيح البخاري (١٩٨)، وصحيح مسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيهما أن النبي ﷺ خرج

وحاصلُ هذا أنَّه لا يُوصف بآخر إلا ما كان مِن جنس ما قبله لِتَتبيَّن مغايرتُه في مَحلٍّ يُتوهَّم فيه اتِّحادُه ولو تأويلاً، وحينئذٍ لا يكون ما ذكره الزمخشريُّ نصًّا في الخطأ ومخالفة استعمال العرب المعوَّل عليه عند الجمهور.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ﴾ أي: إفنائكم بالمرَّة وإيجادِ آخرين ﴿قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾ بليغَ القدرة، لكنَّه سبحانه لم يَفعل، وأبقاكم على ما أنتم عليه مِن العصيان؛ لعدَمِ تعلُّق مشيئته لحكمةٍ اقتضَتْ ذلك، لا لعجزه سبحانه وتعالى عن ذلك عُلوًّا كبيراً.

﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ كالمجاهد يُريد بجهاده الغنيمة والمنافعَ الدنيوية ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ جزاءٌ للشرط بتقدير الإعلام والإخبار، أي: مَن كان يُريد ثوابَ الدنيا فأعلمْه وأخبرْه أنَّ عند الله تعالى ثوابَ الدارَين، فما له لا يَطلُبُ ذلك كمن يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، أو ليَطلب(١) الأشرفَ وهو ثوابُ الآخرة؛ فإنَّ مَن جاهد - مثلاً - خالصاً لوجْهِ الله تعالى لم تُخْطِئه المنافعُ الدنيوية، وله في الآخرة ما هي في جنبه كلا شيءٍ.

وفي «مسند» أحمد عن زيد بن ثابت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن كان همُّه الآخرةَ جَمَع الله تعالى شملَه، وجَعَل غِناهُ في قلبه، وأَتَتْهُ الدنيا وهي راغمةٌ، ومَن كانت نيَّتُه الدنيا فرَّق الله تعالى عليه ضَيْعتَه، وجَعَل فقرَه بين عينَيْه، ولم يَأْتِهِ مِن الدنيا إلا ما كُتب له»(٢).

وجوِّز أنْ يُقدَّر الجزاءُ من جنس الخُسران، فيقال: مَن كان يريدُ ثواب الدنيا فقط فقد خَسِرَ وهَلَك، فعند الله تعالى ثوابُ الدنيا والآخرة له إن أراده.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «[إنَّ] أول الناس يُقضَى عليه يوم القيامة رجلٌ استُشهد، فأُتِيَ به فعرَّفه نِعمَه فعَرَفَها، قال:

= بين العباس ورجل آخر. وفي صحيح ابن حبان (٢١١٨): بين بريرة ونُوبة (وهو اسم عبد)، ويجمع بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس والرجل الآخر، وهو علي ﷺ. فتح الباري ٢/ ١٥٤.

(١) في الأصل و(م): يطلب، والمثبت من تفسير البيضاوي ٣/ ١٨٧، وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٤١.

(٢) مسند أحمد (٢١٥٩٠).

فما عمِلتَ فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استُشهِدتُ. قال: كذبتَ، ولكنَّك قاتلتَ لأنْ يُقال جَريءٌ، فقد قيل. ثمَّ أُمِرَ به فسُحِب على وجهه حتَّى أُلقيَ في النار. ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن، فأُتي به فعرَّفه نعمَه فعَرَفها. قال: فما عملْتَ فيها؟ قال: تعلَّمت العلم وعلَّمتُه وقرأتُ فيك القرآن. قال: كذبتَ، ولكنَّك تعلمتَ ليقال عالمٌ، وقرأتَ ليقال هو قارئٌ، فقد قيل. ثمَّ أُمِر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجلٌ وسَّع الله تعالى عليه وأعطاه مِن أصناف المال كلِّه، فأُتي به فعرَّفَه نعمَه فعرَفها، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: ما تَركتُ مِن سبيلٍ تُحبُّ أنْ يُنفَق فيها إلا أنفقتُ فيها [لك]. قال: كذبتَ ولكنَّك فعلت ليقال: هو جَوَادٌ، فقد قيل. ثم أُمِر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار»[1].

وقيل: إنَّه الجزاء إلا أنَّه مؤوَّلٌ بما يجعلُه مرتَّباً على الشرط؛ لأنَّ مآله أنَّه ملومٌ موبَّخٌ لتركه الأهمَّ الأعلى الجامع لِمَا أراده مع زيادةٍ، لكنْ مَن يشترط العائد في الجزاء يُقدِّره كما أشرنا إليه.

وقيل: المرادُ أنَّه تعالى عنده ثواب الدارَين فيُعطي كلًّا ما يُريدُه، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ الآية [الشورى: ٢٠].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ تَذييلٌ لمعنَى التوبيخ، أي: كيف يُرائي المُرائي، وإنَّ الله تعالى سميعٌ بما يَهجِس في خاطره وما تأمر به دواعيه، بصيرٌ بأحواله كلِّها ظاهرِها وباطِنِها، فيُجازيه على ذلك.

وقد يقال: ذيّلَ بذلك لأنَّ إرادة الثواب إمَّا بالدعاء وإمَّا بالسعي، والأول مسموعٌ والثاني مُبصَرٌ.

وقيل: السمع والبصر عبارتان عن اطِّلاعه تعالى على غرض المريد للدنيا أو الآخرة، وهو عبارةٌ عن الجزاء. ولا يخفَى أنَّه وإنْ كان لا يخلو عن حُسْنٍ إلا أنَّه يُوهم إرجاع صفة السمع والبصر إلى العلم وهو خلافُ المقرَّر في الكلام.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: مواظبين على العدل في جميع الأمور، مجتهدين في ذلك كلَّ الاجتهاد لا يَصرفُكم عنه صارفٌ.

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠٥)، وهو عند أحمد (٨٢٧٧)، وما سلف بين حاصرتين منهما.

وعن الراغب: أنَّه سبحانه نبَّه بلفظ القوَّامين على أنَّ مراعاةَ العدالة مرةً أو مرتَين لا تكفي، بل يجب أنْ تكون على الدوام، فالأمورُ الدينية لا اعتبار بها ما لم تكُن مستمرَّة دائمة، ومَن عَدَل مرةً أو مرَّتَين لا يكون في الحقيقة عادلاً، أي: لا ينبغي أنْ يُطلق فيه ذلك.

﴿شُهَدَآءَ﴾ بالحقِّ ﴿لِلَّهِ﴾ بأنْ تُقيموا شهاداتِكم لوجه الله تعالى لا لغرضٍ دُنيويٍّ. وانتصابُ «شهداء» على أنَّه خبرٌ ثانٍ لـ «كونوا»، ولا يخفَى ما في تقديمِ الخبر الأول من الحُسن.

وجوِّز أنْ يكون على أنَّه حال من الضمير المستكنِّ فيه، وأُيِّد بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال في معنى الآية: أي: كونوا قوَّالين بالحقِّ في الشهادة على مَن كانت ولِمَن كانت مِن قَريبٍ وبعيدٍ.

وقيل: إنَّه صفة «قوَّامين». وقيل: إنَّه خبر «كونوا»، و«قوَّامين» حال.

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: ولو كانت الشهادةُ على أنفسكم، وفُسِّرت الشهادة ببيانِ الحقِّ مجازاً، فتشمل الإقرار المرادَ ها هنا، والشهادةَ بالمعنَى الحقيقيِّ المرادِ فيما بعد، فلا يلزمُ الجمع بين الحقيقةِ والمجاز.

وقيل: الكلام خارجٌ مخرجَ المبالغة وليس المقصودُ حقيقتَه، فلا حاجةَ إلى القول بعموم المجاز ليشملَ الإقرار، حيث إنَّ شهادة المرء على نفسه لم تُعْهَد.

والجارُّ ـ على ما أشير إليه ـ ظرفٌ مستقرٌّ وقع خبراً لكان المحذوفةِ وإنْ كان في الأصل صلةَ الشهادة؛ لأنَّ متعلّق المصدر قد يُجعل خبراً عنه فيصير مستقرًّا، مثل: الحمدُ لله، ولا يجوز ذلك في اسمِ الفاعل ونحوه.

ويجوز أنْ يكون ظرفاً لغواً مُتعلِّقاً بخبرٍ محذوف، أي: ولو كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم. وعلَّقه أبو البقاء بفعلٍ دلَّ عليه «شهداء»، أي: ولو[1] شهدتُم على أنفسكم، وجوِّز تعلُّقَه بـ «قوَّامين»[2]. وفيه بعدٌ.

---

(١) في (م): لو.
(٢) الإملاء ٢/ ٣٤٠.

«ولو» إمَّا على أصلها أو بمعنى «إنْ»، وهي وصلية. وقيل: جوابُها مقدَّرٌ، أي: لوجب أنْ تشهدوا عليها.

﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي: ولو كانت على والدَيْكم وأقربِ الناس إليكم أو ذوي قرابتكم. وعطف الأولَ بـ «أو» لأنَّه مقابلٌ للأنفس، وعطفَ الثاني عليه بالواو لعدم المقابلة.

﴿إِن يَكُنْ﴾ أي: المشهودُ عليه ﴿غَنِيًّا﴾ يُرجَى في العادة ويُخشَى ﴿أَوْ فَقِيرًا﴾ يُترحَّمُ عليه في الغالب ويُحنَى.

وقرأ عبد الله: «إن يكن غنيٌّ أو فقيرٌ» بالرفع على أنَّ «كان» تامَّةٌ(١).

وجوابُ الشرط محذوفٌ دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: فلا تَمتَنعوا عن الشهادة على الغنيِّ طلباً لرضاه أو على الفقير شفَقَةً عليه؛ لأنَّ الله تعالى أولَى بالجنسَين وأَنْظَرُ لهما من سائر الناس، ولولا أنَّ حقَّ الشهادة مصلحةٌ لهما لَمَا شَرَعها، فراعُوا أمرَ الله فإنَّه أعلمُ بمصالح العباد منكم.

وقرأ أبيٌّ: «فالله أولى بهم» بضمير الجمع(٢)، وهو شاهدٌ على أنَّ المرادَ جنسا الغنيِّ والفقير، وأنَّ ضمير التثنية ليس عائداً على الغنيِّ والفقير المذكورَين؛ لأنَّ الحكم في الضمير العائد على المعطوف بـ «أو» الإفراد كما قيل؛ لأنَّها لأحد الشيئَين أو الأشياء.

وقيل: إنَّ «أو» بمعنى الواو، والضمير عائد إلى المذكورَين، وحُكِيَ ذلك عن الأخفش(٣).

وقيل: إنَّها على بابها وهي هنا لتفصيل ما أبهم في الكلام، وذلك مبنيٌّ على أنَّ المراد بالشهادة ما يعمُّ الشهادةَ للرجل والشهادةَ عليه، فكلٌّ من المشهود له والمشهودِ عليه يَجوز أنْ يكون غنيًّا وأنْ يكون فقيراً، فقد يكونان غنيَّين، وقد يكونان فقيرَين، وقد يكونُ أحدُهما غنيًّا والآخرُ فقيراً، فحيثُ لم تُذكر الأقسام أُتي

---

(١) تفسير الرازي ١١/ ٧٤، والبحر ٣/ ٣٧٠.

(٢) تفسير الرازي ١١/ ٧٤، والبحر ٣/ ٣٧٠.

(٣) معاني القرآن له ١/ ٤٥٥.

بـ «أو» لتدلَّ على ذلك، فضمير التثنية على المشهود له والمشهودِ عليه على أيٍّ وصفٍ كانا عليه. وقيل غير ذلك.

وقال الرضي: الضميرُ الراجع إلى المذكور المتعدِّد الذي عُطِف بعضُه على بعضٍ بـ «أو» يَجوز أنْ يُوحَّد وأنْ يُطابق المتعدِّد، وذلك يَدورُ على القصد، فيجوز: جاءني زيدٌ أو عمرو وذهب ـ أو: وهما ذاهبان ـ إلى المسجد. وعلى هذا لا حاجةَ إلى التوجيه؛ لعدم صحَّةِ التثنية ووجوبِ الإفراد في مثل هذا الضمير. نعم قيل: إنَّ الظاهر الإفرادُ دون التثنية، وإنْ جازَ كلٌّ منهما، فيحتاجُ العدولُ عن الظاهر إلى نكتة. وادَّعَى بعضُهم أنَّها تعميم الأولوية، ودفعُ[1] توهُّم اختصاصها بواحد، فتأمل.

﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ أي: هوى أنفسكم ﴿أَن تَعْدِلُواْ﴾ من العدول والميل عن الحقِّ، أو من العدل مقابل الجور، وهو في موضع المفعول له، إما للاتِّباع المنهيِّ عنه أو للنهي، فالاحتمالاتُ أربعةٌ:

الأول: أن يكون بمعنى العدول وهو علَّةٌ للمنهي عنه، فلا حاجةَ إلى تقديرٍ.

والثاني: أنْ يكونَ بمعنَى العدل وهو علة للمنهيِّ عنه فيقدر مضاف، أي: كراهةَ أن تعدلوا.

والثالث: أنْ يكونَ بمعنى العدول وهو علةٌ للنهي، فيَحتاجُ إلى التقدير كما في الاحتمال الثاني، أي: أَنهاكُم عن اتِّباع الهوى كراهةَ العدول عن الحقِّ.

والرابع: أنْ يكون بمعنى العدل وهو علَّةٌ للنهي، فلا يحتاج إلى التقدير كما في الاحتمال الأول، أي: أنهاكم عن اتِّباع الهوى للعدل وعدم الجور.

﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ﴾ ألسنَتكم عن الشهادة بأنْ تأتوا بها على غير وجهها الذي تستحقُّه، كما روي ذلك عن ابن زيد والضحاك، وحُكي عن أبي جعفر رضي الله عنه، وهو الظاهر.

وقيل: اللَّيُّ: المطلُ في أدائها، ونُسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ أي: تتركوا إقامتها رأساً وهو خطابٌ للشهود.

---

(١) في الأصل: ورفع.

وقيل: إنَّ الخطاب للحكَّام، واللَّيُّ: الحكمُ بالباطلُ، والإعراض: عدمُ الالتفات إلى أحد الخصمَين، ونسب هذا إلى السديِّ، ورُوي عن ابن عباس ﵄ أيضاً.

وقرأ حمزة: «إن تلُوْا» بضمِّ اللام وواوٍ ساكنةٍ[1]، وهو مِن الولاية بمعنى مباشرةِ الشهادةِ.

وقيل: إنَّ أصلَه «تلْووا» بواوَين أيضاً نُقلَت ضمَّةُ الواو بعد قَلْبِها همزة ـ أو ابتداءً ـ إلى ما قبلها، ثم حُذفَتْ لالتقاء الساكنَين، وعلى هذا فالقراءتان بمعنًى.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ من اللَّيِّ والإعراض، أو من جميع الأعمال التي من جملتها ما ذُكر ﴿خَبِيرٗا ١٣٥﴾ عالماً مطَّلعاً فيجازيكم على ذلك. وهو وعيدٌ مَحْضٌ على القراءة الأولى، وعلى القراءة الأخيرة يَحتملُ أنْ يكون كذلك وأنْ يكون مُتضمِّناً للوعد.

والآية كما أخرج ابنُ جرير[2] عن السدِّي: نزلَتْ في النبيِّ ﷺ؛ اختصمَ إليه رجلان غنيٌّ وفقيرٌ، فكان ضَلْعُه[3] مع الفقير، يَرَى أنَّ الفقيرَ لا يظلم الغنيَّ، فأَبَى الله تعالى إلا أنْ يقوم[4] بالقسط في الغنيِّ والفقير.

وهي مُتضمِّنةٌ للشهادة على مَن ذكره الله تعالى، ولا تَعرُّض فيها للشهادة لهم على ما هو الظاهر. وحمَلَها بعضُهم على ما يَشمل القسمَين، ورُوي ذلك عن ابن عباس ﵄ كما أشرنا إليه، فيجوز عنده شهادة الولد لوالده والوالد لولده.

وحكي عن ابن شهاب الزهريِّ أنّه قال: كان سلفُ المسلمين على ذلك حتى ظهرَ مِن الناس أمورٌ حَمَلَت الولاةَ على اتِّهامهم فتُركت شهادةَ مَن يُتَّهم. ولا يخفَى أنَّ حَمْلَ الآية على ذلك بعيدٌ جداً.

---

(١) وهي قراءة ابن عامر أيضاً. التيسير ص٩٧، والنشر ٢/ ٢٥٢.

(٢) في تفسيره ٧/ ٥٨٥-٥٨٦، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٤/ ١٨٨، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٧٨.

(٣) في الأصل و(م): خلقه، والمثبت من المصادر، وضَلْعُه: ميلُه. النهاية (ضلع).

(٤) في (م): يقول، والمثبت من الأصل والمصادر.

وأبعدُ منه بمراحل - بل يَنبغي أنْ يكونَ من باب الإشارة - كونُ المراد منها: كونوا شهداءَ لله تعالى بوحدانيته وكمالِ صفاته وحقِّية[١] أحكامه، ولو كان ذلك مضرًّا لأنفسكم أو لوالديكم وأقربيكم بأنْ تُوجبَ الشهادةُ ذهابَ حياة هؤلاء أو أموالهم[٢] أو غير ذلك، «إنْ يكن» أي: الشاهد «غنيًّا» تَضرُّ شهادتُه بغناه «أو فقيراً» تسدُّ شهادتُه باب دفع الحاجة عليه «فالله» تعالى «أولَى بهما» من أنفسهما، فينبغي أنْ يُرجِّحا اللهَ تعالى على أنفسهما.

واستُدلَّ بالآية على أنَّ العبد لا مدخل له في الشهادةِ، إذ ليس قَوَّاماً بذلك لكونه ممنوعاً من الخروج إلى القاضي. وعلى وجوب التسوية بين الخصمَين على الحاكم، وهو ظاهرٌ على رأي.

ووجهُ مناسبتها لِمَا تقدَّم على ما في «البحر»: أنَّه تعالى لمَّا ذكر النساء والنشوزَ والمصالحةَ عقَّبه بالقيام لأداء الحقوق، وفي الشهادة حقوقٌ.

أو لأنَّه سبحانه لمَّا بيَّن أنَّ طالبَ الدنيا ملومٌ، وأشار إلى أنَّ طالب الأمرَين أو أشرَفِهما هو الممدوح، بيَّن أنَّ كمال ذلك أنْ يكونَ قولُ الإنسان وفعلُه لله تعالى.

أو لأنَّه تعالى شأنه لمَّا ذَكَر في هذه السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، والإشهادَ عند دَفْع أموالهم إليهم، وأَمَرَ ببذل النفس والمال في سبيل الله تعالى، وذَكَر قصة الخائن واجتماعَ قومه على الكذب والشهادة بالباطل، ونَدبَ للمصالحة، عقَّبَ ذلك بأنْ أَمَرَ عباده المؤمنين بالقيام بالعدل والشهادة لوجه الله تعالى[٣].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطابٌ للمسلمين كافَّة، فمعنى قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾: اثبُتوا على الإيمان بذلك وداوِموا عليه، وروي هذا عن الحسن، واختاره الجبَّائي.

وقيل: الخطاب لهم، والمراد: ازدادوا في الإيمان طُمأنينة ويقيناً. أو: آمِنوا

(١) في الأصل: حقيقة.
(٢) في الأصل: وأحوالهم، بدل: أو أموالهم.
(٣) البحر ٣/ ٣٦٨.

بما ذكر مُفصَّلاً، بناءً على أنَّ إيمان بعضهم إجماليٌّ. وأيًّا ما كان فلا يلزم تحصيلُ الحاصل.

وقيل: الخطاب للمنافقين المؤمنين ظاهراً، فمعنى «آمنوا»: أخلِصوا الإيمان، واختاره الزجَّاج[1] وغيرُه.

وقيل: لمؤمني اليهود خاصَّةً، ويُؤيِّده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ عبد الله بنَ سلام وأسداً وأُسيداً ابني كعب وثعلبةَ بنَ قيس وابنَ أخت عبد الله بن سلام ويامين بنَ يامين أتوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: نُؤمنُ بك وبكتابك وبموسى وبالتوراة وعزير ونَكفرُ بما سواه من الكتب والرسلِ. فقال رسول الله ﷺ: «بل آمِنوا بالله تعالى، ومحمدٍ ﷺ، وبكتابه القرآنِ، وبكلِّ كتابٍ كان قَبْلَه» فقالوا: لا نفعلُ. فنزلت، فآمنوا كلُّهم[2].

وقيل: لمؤمني أهل الكتابَين، ورُوي ذلك عن الضحاك.

وقيل: للمشركين المؤمنين باللَّات والعزَّى.

وقيل: لجميع الخلق لإيمانهم يوم أَخْذِ الميثاق حين قال لهم سبحانه: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

والكتاب الأول القرآن، والمرادُ من الكتاب الثاني: الجنسُ المُنتَظِمُ لجميع الكتب السماوية، ويَدلُّ عليه قوله تعالى فيما بعد: ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾.

والمراد بالإيمان بها الإيمانُ بها في ضمن الإيمان بالكتاب المُنْزَل على الرسول ﷺ، على معنى: أنَّ الإيمانَ بكلِّ واحدٍ منها مُندرجٌ تحت الإيمان بذلك الكتاب، وأنَّ أحكامَ كلٍّ منها كانت حقَّةً ثابتةً يجبُ الأخذ بها إلى ورود ما نسخَها، وأنَّ ما لم يُنسَخ منها إلى الآن من الشرائع والأحكام ثابتةٌ من حيث إنَّها مِن أحكام ذلك الكتابِ الذي لا ريبَ فيه ولا تغيير[3] يعتريه، ومِن هنا يُعلم أنَّ أمرَ مؤمني

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ١١٩.

(٢) الدر المنثور ٢/ ٢٣٤ وعزاه للثعلبي عن ابن عباس، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٧٨ عن الكلبي دون المرفوع ودون قوله: فآمنوا كلهم.

(٣) في الأصل: تغير.

أهل الكتاب بالإيمان بكتابهم بناءً على أنَّ الخطاب لهم ليس على معنى الثبات؛ لأنَّ هذا النحو من الإيمان غير حاصل لهم وهو المقصود، ولا حاجةَ إلى القول بأنَّ متعلق الأمر حقيقةً هو الإيمان بما عداه، كأنَّه قيل: آمنوا بالكلِّ ولا تخصُّوه بالبعض.

وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو: «نُزِّل» و«أُنزِلَ» على البناء للمفعول[1].

واستعمالُ «نزّل» أولاً «وأنزل» ثانياً؛ لأنَّ القرآن نَزلَ مُفرَّقاً بالإجماع، وكان تمامُه في ثلاثٍ وعشرينَ سنة على الصحيح، ولا كذلك غيرُه من الكتب، فتذكر.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: بشيءٍ من ذلك؛ فإنَّ الحكم المتعلِّقَ بالأمور المتعاطفةِ بالواو ـ كما قال العلَّامة الثاني ـ قد يَرجع إلى كلٍّ واحدٍ، وقد يَرجع إلى المجموع، والتعويلُ على القرائن، وهاهنا قد دلَّت القرينةُ على الأول؛ لأنَّ الإيمان بالكلِّ واجبٌ والكلُّ ينتفي بانتفاء البعض، ومثلُ هذا ليس مِن جَعْلِ الواو بمعنى «أو» في شيءٍ.

وجَوَّز بعضُهم رُجوعَه إلى المجموع؛ لوصف الضلال بغاية البعد في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ ويُستفاد منه أنَّ الكفر بأيِّ بعضٍ كان ضلالٌ متَّصِفٌ بِبُعْدٍ، والمشهورُ أنَّ المرادَ بـ«الضلال البعيد»: الضلالُ البعيدُ عن المقصد بحيث لا يكادُ يعودُ المتَّصِفُ به إلى طريقه.

ويَجوزُ أنْ يُراد: ضلالاً بعيداً عن الوقوع.

والجملة الشرطية تذييلٌ للكلام السابق وتأكيدٌ له.

وزيادة الملائكة واليوم الآخر في جانب الكفر ـ على ما ذكره شيخ الإسلام ـ لِمَا أنَّ بالكفر بأحدهما لا يتحقَّقُ الإيمان أصلاً، وجَمْعُ الكتبِ والرُّسل لِمَا أنَّ الكفر بكتابٍ أو رسولٍ كفرٌ بالكلِّ، وتقديمُ الرسول فيما سبق لذكْرِ الكتاب بعنوانِ كونه منزَّلاً عليه، وتقديمُ الملائكة والكُتُب على الرسل، لأنَّهم وسائطُ بيْنَ الله عزَّ وجل وبيْنَ الرسل في إنزال الكتب[2].

---

(١) التيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣.

(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ٢٤٣.

وقيل: اختلافُ الترتيب في الموضعَين من باب التفنُّن في الأساليب، والزيادة في الثاني لمجرَّدِ المبالغة.

وقرئ: «وكتابه»[١] على إرادة الجنس.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ هم قومٌ تكرَّر منهم الارتدادُ وأَصرُّوا على الكفر وازدادوا تمادياً في الغيِّ.

وعن مجاهد وابن زيد: أنَّهم أناسٌ منافقون أظهرُوا الإيمان ثم ارتدُّوا، ثم أظهروا ثم ارتدُّوا، ثم ماتُوا على كفرهم.

وجَعَلها ابنُ عباس رضي الله عنهما عامَّةً لكلِّ منافقٍ في عهده ﷺ في البرِّ والبحر.

وعن الحسن أنَّهم طائفةٌ من أهل الكتاب أرادوا تَشكيك أصحابِ رسول الله ﷺ، فكانوا يُظهرون الإيمان بحضرتهم، ثم يقولون: قد عرضَتْ لنا شبهةٌ. فيكفرون، ثم يُظهرون، ثم يقولون: قد عرضَتْ لنا شبهةٌ أخرى. فيكفرون، ويَستمرُّون على الكفر إلى الموت، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

وقيل: هم اليهود آمنوا بموسى عليه السلام، ثم كفرُوا بعبادتِهم العجلَ حين غاب عنهم، ثم آمنوا عند عوده إليهم، ثم كفروا بعيسى عليه السلام، ثم ازدادُوا كفراً بمحمد ﷺ، وروي ذلك عن قتادة.

وقال الزجَّاج والفرَّاء[٢]: إنَّهم آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفرُوا بعده[٣]، ثم آمنوا بعزير، ثم كفروا بعيسى عليه السلام، ثم ازدادوا كفراً بنبيِّنا عليه الصلاة والسلام.

وأُورد على ذلك بأنَّ الذين ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ ليسوا بمؤمنينَ بموسى عليه

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٩، والمحتسب ١/ ٢٠٢.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٩، وللفراء ١/ ٢٩٢، ونقله المصنف عنهما بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٥/ ٢٦٢. وجاء في معاني القرآن للزجاج عند ذكره لهذا القول: قال بعضهم...، ولعله يعني به الفراء.

(٣) بعدها في معاني القرآن للفراء وللزجاج: بعزير.

السلام، ثم كافرين بعبادة العجل أو بشيءٍ آخرَ، ثم مؤمنينَ بعوده إليهم أو بعزير، ثم كافرينَ بعيسى عليه السلام، بل هم إمَّا مؤمنون بموسى عليه السلام وغيره، أو كفارٌ لكفرهم بعيسى عليه السلام والإنجيلِ.

وأُجيبَ بأنَّه لم يُرَدْ على هذا قومٌ بأعيانهم بل الجنس، ويَحصلُ التَّبْكيتُ على اليهود الموجودين باعتبار عدِّ ما صدر من بعضهم، كأنَّه صدر من كلِّهم.

والذي يَميل القلب إليه أنَّ المراد قومٌ تَكرَّرَ منهم الارتداد، أعمّ مِن أنْ يكونوا منافقين أو غيرهم، ويؤيِّدُه ما أخرجه ابن جرير وابنُ أبي حاتم عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه أنَّه قال في المرتد: إنْ كنتُ لَمُستَتيبَه ثلاثاً، ثم قرأ هذه الآية[1].

وإلى رأي الإمام كرَّم الله تعالى وجهه ذهبَ بعضُ الأئمة فقال: يقتل المرتدُّ في الرابعة ولا يُستتاب. وكأنَّه أراد أنَّه لا فائدةَ في الاستتابة إذ لا تنفعُه[2]، وعليه فالمراد مِن قوله سبحانه: ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ أنَّه سبحانه لا يفعلُ ذلك أصلاً وإنْ تابوا.

وعلى القول المشهور الذي عليه الجمهور: المرادُ مِن نَفْي المغفرة والهداية نَفْيُ ما يقتضيهما وهو الإيمانُ الخالصُ الثابت، ومعنى نَفْيه: استبعادُ وقوعه؛ فإنَّ مَن تكرَّر منهم الارتدادُ وازديادُ الكفر والإصرار عليه صاروا بحيث قد ضُرِبَتْ قلوبهم بالكفر، وتمرَّنَت على الردة، وكان الإيمان عندهم أدْوَنَ شيءٍ وأهونَه، فلا يكادون يقربون منه قيد شبرٍ ليتأهَّلوا للمغفرة وهدايةِ سبيل الجنة، لا أنَّهم لو أَخلصُوا الإيمان لم يُقبَل منهم ولم يُغفر لهم.

وخصَّ بعضُهم عدم الاستتابة بالمتلاعب المستخِفِّ إذا قامت قرينةٌ على ذلك.

وخبرُ «كان» في أمثال هذا الموضع محذوفٌ وبه تتعلَّق اللام كما ذهب إليه البصريون، أي: ما كان الله تعالى مريداً للغفران لهم، ونفيُ إرادةِ الفعل أبلغُ من نفيه.

---

(١) تفسير الطبري ٧/٥٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٩١، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٠/١٣٨.

(٢) في (م): إذا لا منفعة.

وذهب الكوفيون إلى أنَّ اللام زائدةٌ والخبر هو الفعل، وضُعِّف بأنَّ ما بعدها قد انتصب، فإنْ كان النصب باللام نفسِها فليست بزائدة، وإن كان بـ «أنْ» ففاسدٌ لِمَا فيه من الإخبار بالمصدر عن الذات.

وأُجيبَ باختيار الشقِّ الأول، وأنَّه لا مانعَ من العمل مع الزيادة كما في حرف الجرِّ الزائد، وباختيار الشقِّ الثاني، وامتناعُ الإخبار بالمصدر عن الذات لعدم كونه دالًّا بصيغته على فاعل وعلى زمانٍ دون زمانٍ، والفعلُ المصدَّر بـ «أنْ» يدلُّ عليهما فيجوزُ الإخبار به وإنْ لم يَجُزْ بالمصدر، ولا يخفَى ما فيه، فإنَّ الإخبار على هذا بالفعل لا بالمصدر، وإنْ أُوِّلَ المصدرُ باسم الفاعل كان الإخبار باسم الفاعل لا به أيضاً، فافهم.

واختار قومٌ في القوم ما ذهب إليه مجاهد، وأُيِّد ذلك بقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ ووضع فيه «بَشِّر» موضعَ «أنذِر» تهكُّماً بهم، ففي الكلام استعارةٌ تهكُّميَّة، وقيل: موضعَ أَخبِر، فهناك مجازٌ مرسَلٌ تهكُّميٌّ.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ في موضع النصب أو الرفع على الذمِّ، على معنى: أُريدُ بهم الذين، أو: هم الذين، ويجوزُ أنْ يكون منصوباً على اتِّباع «المنافقين»، ولا يمنع منه وجود الفاصل فقد جَوَّزه العربُ.

والمرادُ بالكافرين، قيل: اليهود. وقيل: مشركو العرب. وقيل: ما يعمُّ ذلك والنصارى.

وأُيِّد الأول بما روي: أنه كان يقول بعضُهم لبعض: إنَّ أمر محمدٍ (ﷺ) لا يتمُّ، فتولَّوا اليهود ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: متجاوزين ولايةَ المؤمنين، وهو حالٌ مِن فاعل «يتَّخذون».

﴿أَيَبْتَغُونَ﴾ أي: المنافقون ﴿عِندَهُمُ﴾ أي: الكافرين ﴿ٱلْعِزَّةَ﴾ أي: القوَّة والمَنَعة، وأصلُها: الشدَّةُ، ومنه قيل للأرض الصُّلبة: عَزَاز.

والاستفهام إنكاري[1]، والجملةُ معترِضةٌ مقرِّرة لِمَا قبلها. وقيل: للتهكُّم، وقيل: للتعجُّب.

---

(١) في (م): للإنكار.

﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ أي: أنَّها مُختصَّةٌ به تعالى يُعطيها مَن يشاء، وقد كتبها سبحانه لأوليائه فقال عزَّ شأنه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

والجملةُ تعليلٌ لِمَا يُفيده الاستفهام الإنكاريُّ من بُطلان رأيهم وخيبةِ رجائهم. وقيل: بيانٌ لوجه التهكُّم، أو التعجُّب.

وقيل: إنَّها جوابُ شرطٍ محذوف، أي: إنْ يبتغوا العزَّة مِن هؤلاء فإنَّ العزَّة.. إلخ، وهي على هذا التقدير قائمةٌ مقامَ الجواب لا أنَّها الجوابُ حقيقةً.

و«جميعاً» حالٌ[1] مِن الضمير في الجارِّ والمجرور لاعتماده على المبتدأ، وليس في الكلام مضافٌ ـ أي: لأولياء ـ كما زعمه البعض.

وقوله سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ خطابٌ[2] للمنافقين بطريق الالتفات مفيدٌ لتشديد التوبيخ الذي يستدعيه تَمديدُ جناياتهم. وقرأ ما عدا عاصماً ويعقوب: «نُزِّل» بالبناء لِمَا لم يُسمَّ فاعلُه[3].

والجملةُ حالٌ من ضمير «يتخذون» مفيدةٌ ـ أيضاً ـ لكمالِ قَباحةِ حالِهم ببيان أنَّهم فعلوا ما فعلوا مِن موالاة أعداء الله تعالى مع تَحقُّق ما يمنعهم عن ذلك، وهو ورودُ النهي عن المجالسة المستلزِم للنهي عن الموالاة على آكدِ وجهٍ وأبلغِه إثْرَ بيان انتفاءِ ما يدعوهم إليه بالجملة المعترضة، كأنَّه قيل: تتخذونهم أولياء والحالُ أنَّه تعالى نَزَّل عليكم قبل هذا بمكة ﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: القرآن العظيم الشأن ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ وذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]، وهذا يقتضي الانزجار عن مجالستهم في تلك الحالة القبيحة، فكيف بموالاتهم والاعتزازِ بهم؟.

و«أنْ» هي المخفَّفة من التقيلة، واسمُها ضمير الشأن مقدَّر، أي: أنَّه إذا سمعتم، وقدَّره بعضُهم ضميرَ المخاطبين، أي: أنَّكم، وكون المخفَّفة لا تعمل في

---

(١) قبلها في (م): قيل.
(٢) قبلها في الأصل: قيل.
(٣) التيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣.

غير ضمير الشأن إلا لضرورة ـ كما قال أبو حيان[١] ـ في حيِّز المنع، وقد صحَّح غيرُ واحدٍ جوازَ ذلك من غير ضرورة.

والجملةُ الشرطية خبرٌ، وهي تقعُ خبراً في كلام العرب.

و«أنْ» وما بعدها في موضع النصب على أنَّها[٢] مفعولٌ به لـ «نزَّل»، وهو القائمُ مقامَ الفاعل على القراءة الثانية، واحتمالُ أنْ يُجعلَ[٣] القائمُ مقامه «عليكم» وتكون «أنْ» مُفسِّرةً؛ لأنَّ التنزيل في معنى القول، لا يُلتفَتُ إليه.

و«يُكفر بها ويُستهزَأ بها» في موضع الحال مِن الآيات جيءَ بهما لتقييد النهي عن المجالسة، فإنَّ قَيْدَ القَيْدِ قَيْدٌ، والمعنى: لا تقعدوا معهم وقْتَ كفرهم واستهزائهم بالآيات.

وإضافةُ الآيات إلى الاسم الجليل لتشريفها وإبانةِ خطرها وتهويلِ أمرِ الكفر بها، والضمير في «معهم» للكَفَرة المدلول عليهم بـ «يُكفَر» و«يُستهزأ» والضمير في «غيره» راجعٌ إلى تحديثهم بالكفر والاستهزاء، وقيل: للكفر[٤] والاستهزاء لأنَّهما في حكم شيءٍ واحدٍ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ تعليلٌ للنهي غيرُ داخلٍ تحت التنزيل، و«إذاً» ملغاة؛ لأنَّ شرط عملها النصبَ في الفعل أنْ تكون في صدر الكلام، فلذا لم يَجِئْ بعدها فعلٌ.

و«مثل» خبرٌ عن ضمير الجمع، وصحَّ مع إفراده لأنَّه في الأصل مصدر، فيستوي فيه الواحدُ المذكَّر وغيرُه. وقيل: لأنَّه كالمصدر في الوقوع على القليل والكثير[٥]؛ أو لأنَّه مضافٌ لجمعٍ فيعمُّ، وقد يطابق ما قبله كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

---

(١) في البحر ٣/ ٣٧٥.
(٢) في (م): أنه.
(٣) في (م): أنه قد يجعل.
(٤) في (م): الكفر.
(٥) قوله: والكثير، ليس في الأصل، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٣/ ١٩٠، والقول أن «مثل» كالمصدر هو قول البيضاوي، قال الشهاب: لمَّا لم يتعين عنده مصدريته قال: كالمصدر.

والجمهور على رَفْعِه، وقرئ شاذًّا بالنصب[(١)]، فقيل: إنَّه منصوبٌ على الظرفية؛ لأنَّ معنى قولك: زيدٌ مثلُ عمرو، أنَّه في حالٍ مثله.

وقيل: إنَّه إذا أُضيف إلى مبنيٍّ اكتَسَب البناء، ولا يختصُّ ذلك بـ «ما» المصدرية كما تُوهِّم، بل يكون فيها مثل: ﴿مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وفي غيرها كقوله:

فَأَصْبَحوا قَدْ أَعَادَ اللهُ نِعْمَتَهُم إذ هُم قُريشٌ وإذ ما مِثْلَهم بَشَرُ[(٢)]

وابنُ مالك يشترط لاكتِسَاب البناء أنْ لا يقبل المضافُ للتثنية والجمع كـ: دون وغير وبين، ولم يُصحِّحْ ذلك في «مثل» وأعربَه حالاً من الضمير المستتر في «حق» في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ تعليلٌ لكونهم مثلَهم في الكفر ببيان ما يستلزمُه من شركتهم لهم في العذاب.

والمرادُ من المنافقين: إمَّا المخاطَبون، وأُقيمَ المُظْهَرُ مقامَ المُضْمَر تسجيلاً لنفاقهم وتعليلاً للحكم بمأخذ الاشتقاق، وإمَّا الجنس وهم داخلون دخولاً أوليًّا، وتقديمُهم لتشديد الوعيد على المخاطبين. وانتصابُه[(٤)] على الحال طرز ما مرَّ.

واستُشكل كون الخطاب للمنافقين بأنَّهم مثلُ الكافرين في الكفر من غير سَبَبيَّة القعودِ معهم، فلا وجْهَ لترتُّب[(٥)] الجزاء على الشرط، والعدولُ عن كون المماثلة في الكفر إلى المماثلة في المجاهرة به لا يَحسُن معه كونُ جملةِ «إنَّ الله» إلخ تعليلاً لكونهم مثلَهم بتلك المماثلة بالطريق الذي ذُكر. وأيضاً الذين نُهوا عن مجالسة الكافرين والمستهزئين بمكةَ هم المؤمنون المخلصون لا المنافقون؛ لأنَّ نَجْم النفاق إنَّما ظهر بالمدينة، فكيف يُذكَّر المنافقون فيها بنهيٍ نزل في مكة قبل أنْ يكونوا.

---

(١) الإملاء ٢/ ٣٤٥، والبحر ٣/ ٣٧٥.

(٢) البيت للفرزدق، وهو في ديوانه ١/ ١٨٥، ومغني اللبيب ص٦٧١، وحاشية الشهاب ٣/ ١٩٠ والكلام منه.

(٣) حاشية الشهاب ٣/ ١٩٠.

(٤) يعني «جميعاً»، وينظر تفسير أبي السعود ٢/ ٢٤٥.

(٥) في الأصل: لترتيب.

وأُجيبَ عن هذا: بأنَّه إنْ سُلِّم أنَّ المنُزَل على النبيِّ ﷺ وإنْ خوطب به خاصةً مُنزَلٌ على الأمة مخلصِهم ومنافقِهم إلى قيام الساعة، صحَّ دخولُ المنافقين وإنْ لم يكونوا وقتَ النزول. وإنْ لم يُسلَّم ذلك، فإن ادُّعي الاقتصارُ على النبيِّ ﷺ لم يدخل المؤمنون المخلصون أيضاً، وإن ادُّعي دخولُهم فقط دون المنافقين الذين هم مؤمنون ظاهراً فلا دليلَ عليه، كيف وجميعُ الأحكام متعلِّقةٌ بالمؤمنين كيف كانوا، ولسنا مكلَّفين بأنْ نشقَّ على قلوب العباد، بل لنا الظاهرُ والله تعالى يتولَّى السرائر، على أنَّه قد قام الدليلُ على أنَّ الأحكام الشرعية التي كانت صدر الإسلام ولم تُنسخ مخاطبٌ بها من نَطَق بالكلمة الطيبة وبلغتْه قبل يوم الساعة، فقد قال الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

ولهذه الدغدغة قال بعضُ المحققين: إنَّ المقصود من الخطاب هنا المؤمنون الصادقون، والمرادُ بمَن يَكفُر ويَستهزئ أعمُّ من المنافقين والكافرين، وضمير «معهم» للمفهوم من الفعلين، ويُؤيِّد ذلك ما نقل عن الواحدي أنَّه قال: كان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن، فنهَى الله تعالى المسلمين عن مجالستهم(١).

والمرادُ من المماثلة في الجزاء المماثلةُ في الإثم؛ لأنَّهم قادرُون على الإعراض والإنكار لا عاجزون كما في مكة. أو في الكفر على معنًى: إنْ رضيتُم بذلك، وهو مبنيٌّ على أنَّ الرضا بكفرِ الغير كفرٌ من غير تفصيل، وهي(٢) روايةٌ عن أبي حنيفة رضي الله عنه عثَرَ عليها صاحبُ «الذخيرة»(٣).

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده(٤): الرضا بكفر الغير إنَّما يكونُ كفراً إذا كان

---

(١) الوسيط ٢/ ١٢٩.

(٢) في الأصل: وهو.

(٣) ذخيرة العقبي ليوسف بن جنيد المعروف بأخي جلبي، وهي حاشية على شرح الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي لكتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية.

(٤) محمد بن الحسين بن محمد البخاري، أبو بكر الحنفي، ويعرف ببكر خواهر زاده، وكان من عظماء ما وراء النهر، من كتبه: المبسوط في الفروع، توفي سنة (٤٨٣هـ). الجواهر المضية ٣/ ١٤١، وهدية العارفين ٦/ ٧٦. وجاء في هامش الأصل عند هذا الموضع: بحث الرضى بالكفر.

يستجيزُ الكفر أو يستحسنُه، أمَّا إذا لم يكن كذلك ولكنْ أحبَّ الموت أو القتل على الكفر لِمَن كان مُؤذياً حتى ينتقمَ الله تعالى منه، فهذا لا يكون كفراً. ومَن تأمَّل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ﴾ الآية [يونس:٨٨] يظهرُ له صحَّةُ هذه الدعوى، وهو المنقول عن الماتُريدي.

وقول بعضهم: إنَّ مَن جاءه كافرٌ لِيُسْلِمَ فقال: اصبر حتى أتوضَّأَ، أو أَخَّره، يكفُر لرضاه بكفره في زمانٍ = موافقٌ لِمَا روي عن الإمام، لكنْ يدلُّ على خلافه ما روي في الحديث الصحيح في فتح مكة: أنَّ ابن أبي سرح أَتَى به عثمانُ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله بايعه، فكفَّ ﷺ يدَه، ونظر إليه ثلاث مراتٍ. وهو معروفٌ في السير[1]، وهو يدلُّ بظاهره على أنَّ التوقُّف مطلقاً ليس ـ كما قالوه ـ كفراً.

واستدلَّ بعضُهم بالآية على تحريم مجالسةِ الفُسَّاق والمبتدعين من أيِّ جنسٍ كانوا، وإليه ذهب ابن مسعود وإبراهيمُ وأبو وائلٍ. وبه قال عمر بنُ عبد العزيز وروى عنه هشام بن عروةَ أنَّه ضرب رجلاً صائماً كان قاعداً مع قومٍ يشربون الخمر، فقيل له في ذلك، فتلا الآية.

وهي أصلٌ لِمَا يفعله المصنِّفون من الإحالة على ما ذكر في مكانٍ آخرَ والتنبيهِ عليه، والاعتمادِ على المعنى، ومِن هنا قيل: إنَّ مدار الإعراض عن الخائضين فيما لا يُرضي اللهَ تعالى هو العلمُ بخوضهم، ولذلك عبَّر عن ذلك تارةً بالرؤية وأخرى بالسماع.

وإنَّ المراد بالإعراض: إظهارُ المخالفةِ بالقيام عن مُجالستهم، لا الإعراضُ بالقلب أو بالوجه فقط، وعن الجبائيِّ أنَّ المحذور مجالستُهم مِن غير إظهارِ كراهةٍ لِمَا يسمعه أو يراه.

وعلى هذا ـ الذي ذهب إليه بعضُ المحققين ـ يحتملُ أنْ يُرادَ بالمنافقين والكافرين في جملة التعليل ما أُريدَ بضمير «معهم»، وصرَّح بهذا العنوان لمَا أشرنا إليه قبلُ، ويحتمل أنْ يُراد الجنس ويدخلُ أولئك فيه دخولاً أوليًّا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) والنسائي ١٠٦/٧ من حديث سعد ﷺ.

والخطاب في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ للمؤمنين الصادقين بلا خلاف، والموصول إما بدلٌ من «الذين يتَّخذون» أو صفةٌ للمنافقين فقط، إذ هم المتربِّصون دون الكافرين، وجوَّز أبو البقاء[1] وغيرُه كونَه صفةً لهما، أو مرفوعٌ أو منصوبٌ على الذمِّ، وجعْلُه مبتدأً خبرُه الجملةُ الشرطية لا يخلو مِن تكلُّفٍ.

والتربُّصُ: الانتظار، والظاهرُ من كلام البعض أنَّ مفعولَه مقدَّرٌ، والجارَّ والمجرورَ متعلِّق به، أي: ينتظرون وقوع أمرٍ بكم، وكلامُ الراغب يقتضي أنَّه يتعدَّى بالباء؛ لأنَّه من: انتظر بالسلعة غلاءَ السعر[2].

والفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ لترتيب مضمونه على ما قبلَها، فإنَّ حكاية تربُّصِهم مستتبِعةٌ لحكاية ما يقعُ بعد ذلك، أي: فإن اتَّفق لكم فتحٌ وظَفَرٌ على الأعداء ﴿قَالُوٓاْ﴾ أي: لكم ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ نجاهد عدوَّكم، فأعطونا نصيباً من الغنيمة ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي: حظٌّ مِن الحرب، فإنَّها سِجَالٌ ﴿قَالُوٓاْ﴾ أي: المنافقون للكفار ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ألم نَغلبكم ونتمكَّن من قتلكم وأسركم فأبقينا عليكم، أو: ألم نغلبكم بالتفضُّل ونُطلعْكم على أسرار محمد ﷺ وأصحابه، ونكتب إليكم بأخبارهم حتى غَلبتُم عليهم ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: نَدفعْ عنكم صَولةَ المؤمنين بتخذِيلنا إيَّاهم، وتثبيطِنا لهم، وتَوانينا في مظاهرتهم، وإلقائِنا عليهم ما ضَعُفَتْ به قلوبُهم عن قتالكم، فاعْرِفوا لنا هذا الحقَّ عليكم، وهاتوا نصيبنا ممَّا أصبتم.

وقيل: المعنى: ألم نَغلبكم على رأيكم بالموالاة لكم، ونَمنعكم من الدخول في جملة المؤمنين، وهو خلاف الظاهر.

وأصلُ الاستحواذ: الاستيلاء، وكان القياس فيه استحاذ يَستحيذُ استحاذةً بالقلب، لكنْ صحَّت فيه الواو وكثُر ذلك فيه وفي نظائرَ له حتى أُلحِقَ بالمَقيس وعُدَّ فصيحاً، وقال أبو زيد: إنَّه قياسيٌّ. وعلى كلِّ حالٍ لا يَرِدُ على فصاحةِ القرآن كما حُقِّق في موضعه.

---

(١) في الإملاء ٢/٣٤٦.

(٢) مفردات الراغب (ربص).

وقرئ: «ونَمْنَعَكُم» بالنصب[1] بإضمار «أنْ»، والتقدير: ألم[2] يكنْ منَّا الاستحواذُ والمنعُ، كقولك: لا تأكل السمكَ وتشربَ اللبن.

وسمِّي ظَفَرُ المسلمين فَتْحاً وما للكافرين نصيباً لتعظيم شأْنِ المسلمين وتخسيسِ حظِّ الكافرين.

وقيل: سمِّي الأول فَتْحاً إشارةً إلى أنَّه من مداخل فتح دار الإسلام، بخلاف ما للكافرين فإنَّه لا فُتحَ لهم في استيلائهم، بل سينطفئُ ضياءُ ما نالوا.

﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ فيُثيب أحبَّاءه ويعاقبُ أعداءه، وأمَّا في الدنيا فأنتم وهم سواءٌ في العصمة بدليل قوله ﷺ: «فإذا قالوها عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم»[3]. وفي الكلام قيل: تغليب، وقيل: حذفٌ، أي: بينكم وبينهم.

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ أي: يوم القيامة وحين الحكم، كما قد[4] يجعل ذلك في الدنيا ابتلاءً واستدراجاً، وروي ذلك عن علي كرَّم الله وجهه، وابن عباس رضي الله عنهما.

أو في الدنيا، أي: لم يجعل لهم على المؤمنين سلطاناً تامًّا بالاستئصال، أو حجَّةً قائمةً عليهم مُفحِمةً لهم، وحكي ذلك عن السدي.

ويجوز إبقاءُ الكلام على إطلاقه ليشمل الدنيا والآخرة ولعلَّه الأَولى.

واحتجَّ الشافعية بالآية على فساد شراءِ الكافر العبدَ المسلم؛ لأنَّه لو صحَّ لكان له عليه يدٌ وسبيلٌ بتملُّكه.

ونحن نقول: يصحُّ، ولكنْ يُمنع مِن استخدامه والتصرُّفِ فيه إلا بالبيع والإخراج عن ملكه، فلم يحصل له سبيل عليه.

واحتجَّ بظاهرها بعضُ الأصحاب على وقوع الفرقة بين الزوجَين بردَّة الزوج؛ لأنَّ عقد النكاح يُثبت للزوج سبيلاً في إمساكها في بيته وتأديبها ومَنْعها من

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٩، والبحر ٣/ ٣٧٥.

(٢) في (م): لم، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: قد، ليس في الأصل.

الخروج، وعليها طاعتُه فيما يقتضيه عقدُ النكاح، و«المؤمنين» و«الكافرين» شاملٌ للإناث، وكذا الكافرُ إذا أسلمَتْ زوجتُه.

وضُعِّف بأنَّ الارتداد لا ينفي أنْ يكون النكاح إذا عاد إلى الإيمان قبل مُضِيِّ العدَّة.

واعتُرِضَ بأنَّه حين الكفر لا سبيل له، ونفيُ السبيل بوقوع الفرقة، وبعد وقوع الفرقة لا بدَّ لحدوث العلقة من موجب وهو ظاهر، فإنْ كان العودُ يكون الارتدادُ كالطلاق الرجعيِّ والعودُ كالرجعة فلا ضعف فيه.

وأنت تعلم أنَّه إذا كان نَفْي السبيل في الآخرة، أو في الدنيا بالاستئصال، أو السبيل بمعنى الحجَّة، لا متمسَّك في الآية لأصحابنا ولا للشافعية، فلا تغفَل.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ أي: يفعلون ما يفعلُ المخادِع، فيُظهرون الإيمان ويُضمرون نقيضَه. وعن الحسن ـ واختاره الزجَّاج ـ أنَّ المراد: يُخادعون النبيَّ ﷺ، على حدِّ: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠](1).

﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أي: فاعلٌ بهم ما يفعلُ الغالبُ في الخداع، حيث تركَهم في الدنيا معصومي الدماءِ والأموال، وأعدَّ لهم في الآخرة الدَّرْكَ الأسفل من النار.

وقيل خداعُه تعالى لهم أنْ يُعطيَهم سبحانه نوراً يوم القيامة يمشون به مع المسلمين، ثم يَسْلُبُهم ذلك النورَ ويضربَ بينهم بسور، وروي ذلك عن الحسن أيضاً والسدِّي، واختاره جماعةٌ من المفسِّرين، وقد مرَّ تحقيقُ ذلك ولله تعالى الحمد.

والجملةُ في محلِّ نصبٍ على الحال، أو معطوفةٌ على خبر «إنَّ»، أو مستأنفةٌ كالأولى.

﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ أي: متثاقلين متباطئينَ لا نشاطَ لهم ولا رغبةَ، كالمكْرَه على الفعل؛ لأنَّهم لا يعتقدون ثواباً في فعلها ولا عقاباً على تَرْكها. وقرئ بفتح الكاف(2)، وهما جَمْعَا كسلان.

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٢-١٢٣.
(٢) البحر ٣/ ٣٧٧.

﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ ليحَسْبَوهم مؤمنينَ، والمراءاةُ مفاعَلةٌ مِن الرؤية، إمَّا بمعنى التفعيل؛ لأنَّ فاعَلَ بمعنى فعَّل واردٌ في كلامهم كنعَّم وناعم، وقراءة عبد الله بن أبي إسحق: «يُرؤُّون»[1] تدلُّ على ذلك، أو للمقابلة لأنَّهم لفعلهم في مشاهد الناس يرون الناسَ والناسُ يرونهم، وهم يقصدون أنْ تُرَى أعمالهم والناس يستحسنونها، فالمفاعلة في الرؤية متَّحدةٌ وإنَّما الاختلاف في متعلّق الإراءة، فلا يَرِدُ على هذا الشقِّ أنَّ المفاعلة لا بدَّ في حقيقتها من اتِّحاد الفعل ومتعلَّقه.

والجملةُ إمَّا استئنافٌ مبنيٌّ على سؤالٍ نشأَ من الكلام، كأنَّه قيل: فماذا يُريدون بقيامهم هذا؟ فقيل: «يراؤون» إلخ، أو حالٌ من ضمير «قاموا» أو من الضمير في «كسالى».

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ عطفٌ على «يراؤون»، وقيل: حال من فاعله. أي: ولا يذكرونه سبحانه مطلقاً إلا زماناً قليلاً، أو: إلا ذِكْراً قليلاً، إذ المرائي لا يفعلُ إلا بحضرة مَن يُرائيه وهو أقلُّ أحواله؛ أو لأنَّ ذِكْرهم باللسان قليلٌ بالنسبة إلى الذكر بالقلب.

وقيل: إنَّما وُصِفَ بالقلَّة لأنَّه لم يُقبَل، وكلُّ ما لم يَقبله الله تعالى قليلٌ وإنْ كان كثيراً، وروي ذلك عن قتادة. وأخرج البيهقيُّ وغيرُه عن الحسن ما معناه[2]. وأخرج ابنُ المنذر عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه أنَّه قال: لا يقلُّ عملٌ مع تقوى، وكيف يَقلُّ ما يتقبَّل[3]؟

وقيل: المراد بالذكْر الذكْرُ الواقع في الصلاة نحو التكبير والتسبيح، وإليه ذهب الجبائي، وأُيِّد بما أخرجه مسلم وأبو داود عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٩، والمحتسب ١/ ٢٠٢، ومجمع البيان ٥/ ٢٦٧. ووقع في الأصل و(م): و قراءة عبد الله وإسحاق، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في المصادر.

(٢) شعب الإيمان (٦٨٦٦)، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٦١٤، ولفظه: إنما قلَّ لأنه كان لغير الله. وأخرج الطبري قول قتادة بعده، ولفظه: إنما قلَّ ذكرُ المنافق لأن الله لم يقبله، وكلُّ ما ردَّ الله قليل، وكلُّ ما قَبِلَ الله كثير.

(٣) الدر المنثور ٢/ ٢٣٦.

«تلك صلاةُ المنافِق يجلسُ يرقُبُ الشمسَ حتى إذا كانت بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ قام فنَقَرَ أربعاً لا يذكرُ الله تعالى فيها إلَّا قليلاً»[1].

وقيل: الذكْرُ بمعنى الصلاة؛ لأنَّ الكلام فيها، لا بمعناه المتبادِرِ منه.

وجُوِّز أنْ يُراد بالقلَّة العدمُ، واستُشكلَ توجيه الاستثناء حينئذٍ.

وأُجيبَ بأنَّ المعنى: لا يذكرون الله تعالى إلا ذكراً ملحقاً بالعدم؛ لأنَّه لا ينفعُهم، فلا إشكال. ولا يخفَى ما فيه فإنَّ القلَّة بمعنى العدم مجازٌ، وجَعْلُ العدَم بمعنى ما لا نفع فيه مجازٌ آخر، ومع ذلك ليس في الكلام ما يدلُّ عليه.

وقال بعضُ المحققين في توجيه الكلام على ذلك التقدير: إنَّ المعنَى حينئذٍ: لو صحَّ أنْ يُعدَّ عدمُ الذكر ذكراً فذلك ذكرُهم، على طريقة قوله:

ولا عَيبَ فيهِمْ غَيْرَ أنَّ سُيوفَهُمْ ... بِهنَّ فُلولٌ من قِراعِ الكتائِبِ[2]

وفيه ـ وإنْ كان أهونَ من الأول ـ ما فيه.

واستُدل بالآية على استحباب دُخولِ الصلاة بنشاطٍ، وعلى كراهة قولِ الإنسان كَسِلْتُ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﵄: أنَّه يُكره أنْ يقول الرجلُ: إنِّي كسلان، ويتأوَّل هذه الآية[3].

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ حالٌ من فاعل «يراؤون» أو من فاعل «يذكرون»، وجوِّز أنْ يكونَ حالاً من فاعل «قاموا»، أو منصوبٌ[4] على الذمِّ بفعلٍ مقدَّرٍ.

«وذلك» إشارةٌ إلى الإيمان والكفر المدلول عليه بذكر المؤمنين والكافرين، ولذا أُضيف «بَيْنَ» إليه، وروي هذا عن ابن زيد، ويصحُّ أنْ يكونَ إشارةً إلى المؤمنين والكافرين، فيكون ما بعدَه تفسيراً له على حدِّ قوله:

---

(١) صحيح مسلم (٦٢٢)، وسنن أبي داود (٤١٣)، وهو عند أحمد (١٢٥٠٩).

(٢) البيت للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه ص١١.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٥-١٠٩٦، وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٥).

(٤) في الأصل: منصوباً، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٤٦.

الألمعيّ الذي يَظُنُّ بِكَ الظَّـ ـنَّ كأنْ قَدْ رأى وقد سَمِعا[١]

والمعنى: مُردَّدين بينهما مُتحيِّرين قد ذَبْذَبهم الشيطان، وأصلُ الذَّبذبة كما قال الراغب: صوت الحركة للشيء المعلَّق، ثم استُعيرَ لكلِّ اضطرابٍ وحركةٍ، أو تردُّدٍ بين شيئَين[٢].

والذال الثانية أصليَّة عند البصريين، ومُبدلَةٌ مِن باءٍ عند الكوفيين، وهو خلافٌ معروفٌ بينهم.

وقرأ ابنُ عباس رضي الله عنهما: «مذبْذِبِيْنَ» بكسر الذال الثانية[٣]، ومفعولُه على هذا محذوفٌ، أي: مُذَبذِبِيْنَ قلوبَهم، أو دينَهم، أو رأيَهم. ويحتملُ أنْ يُجعلَ لازماً على أنَّ فَعْللَ بمعنى تَفَعْلَلَ، كما جاء صَلْصَل بمعنى: تَصَلْصَل، أي: متذبذِين، ويُؤيِّده ما في مصحف ابنِ مسعود: «متَذَبذِبِيْن»[٤].

وقرئ بالدال غيرِ المُعْجَمةِ[٥]، وهو مأخوذٌ من الدُّبَّة بضمِّ الدال وتشديد الباء؛ بمعنى الطريقة والمذهب كما في «النهاية»[٦]، ويقال: هو على دُبَّتي، أي: طريقتي وسَمْتي، وفي حديث ابنِ عباس: اتَّبعوا دُبَّة قريشٍ ولا تفارقوا الجماعة[٧]. والمعنى حينئذ أنَّهم أخذَ بهم تارةً طريقاً وأُخرى أُخرى.

﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾ أي: لا منسوبين إلى المؤمنين حقيقةً لإضمارهم الكفر، ولا إلى الكافرينَ لإظهارِهم الإيمان، أو: لا صائرينَ إلى الأوَّلين ولا إلى الآخِرين. ومحلُّه النصب على أنَّه حالٌ من ضمير «مُذبذَبين»، أو على أنَّه بدلٌ منه، ويحتمل أنْ يكونَ بياناً وتفسيراً له.

---

(١) البيت لأوس بن حجر، وهو في ديوانه ص٥٣، والكامل للمبرد ٣/ ١٤٠٠، وفيهما: لك بدل: بك.

(٢) مفردات الراغب (ذنب)، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٩١.

(٣) القراءات الشاذة ص٢٩، والمحتسب ١/ ٢٠٣.

(٤) الكشاف ١/ ٥٧٤، والبحر ٣/ ٣٧٨، ونسبها في إعراب القرآن ١/ ٤٩٨ لأبيٍّ رضي الله عنه.

(٥) الكشاف ١/ ٥٧٤، والبحر ٣/ ٣٧٩.

(٦) مادة (دبب).

(٧) النهاية (دبب)، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٢٠.

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ لعدم استعدادِه للهداية والتوفيق ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾ موصلاً إلى الحقِّ والصواب فضلاً عن أنْ تهديَه إليه، والخطابُ لكلِّ مَن يصلُح له، وهو أبلغُ في التفظيع.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ نهيٌ للمؤمنين[1] الصادقين عن موالاة الكفار اليهود فقط كما قيل، أو ما يعمُّهم وغيرَهم كما هو الظاهر، بعدَ بيان حالِ المنافقين، أي: لا تتَّخذوهم أولياءَ فإنَّ ذلك دَيْدَنُ المنافقين ودينُهم، فلا تتشبَّهوا بهم.

وقيل: المرادُ بـ «الذين آمنوا» المنافقون وبـ «المؤمنين» المخلصون، فالآية نهيٌ للمنافقين عن موالاة الكافرين دون المخلصين.

وقيل: المرادُ بالموصول المخلصون، وبـ «الكافرين» المنافقون، فكأنَّه قيل: قد بيَّنتُ لكم أخلاقَ هؤلاء المنافقين، فلا تتَّخذوا منهم أولياءَ، وإلى ذلك ذهب القفَّال. وفي كلا القولين بُعدٌ.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ أي: حجَّةً ظاهرةً في العذاب، وفيه دلالةٌ على أنَّ الله تعالى لا يعذِّب أحداً ـ بمقتضَى حكمته ـ إلا بعدَ قيام الحجَّة عليه، ويُشعر بذلك كثيرٌ من الآيات.

وقيل: أتريدون بذلك أنْ تجعلوا لله[2] تعالى حجةً بيِّنةً على أنَّكم منافقون[3]، فإنَّ موالاة الكافرين أوضحُ أدلَّة النفاق.

ومِن الناس مَن أبقى السلطان على معناه المعروف، لكنْ أخرج ابنُ المنذر وغيرُه عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: كلُّ سلطانٍ في القرآن فهو حجةٌ[4].

وهو ممَّا يجوز فيه التذكيرُ والتأنيث إجماعاً، فتذكيرُه باعتبار البرهان، أو

---

(١) في (م): المؤمنين.

(٢) في (م): تجعلوا له.

(٣) في الأصل و(م): موافقون، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٤٦، والكلام منه.

(٤) الدر المنثور ٢/ ٢٣٦، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٣٩٩، وعلقه البخاري قبل الحديث (٤٧٠٩).

باعتبار معناه المعروف، والتأنيثُ باعتبار الحجَّة، والتأنيثُ أكثرُ عند الفصحاء على ما قاله الفرَّاءُ[١]، إلا أنَّه لم يُعتبر هنا، واعتُبر التذكير لتحسُنَ الفاصلةُ.

وادَّعى ابنُ عطية أنَّ التذكير أشهرُ، وهي لغةُ القرآن حيث وقع[٢].

و«عليكم» يجوز تعلُّقه بالجعل، وبمحذوفٍ وقع حالاً مِن «سلطاناً».

وتوجيهُ الإنكار إلى الإرادة دون متعلّقها بأنْ يقال: أتجعلون إلخ. للمبالغة في إنكاره وتهويلِ أمره ببيان أنّه ممَّا لا يصدر عن العاقل إرادتُه فضلاً عن صدور نفسه.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: في الطبقة السفلَى منها وهو قعرُها، ولها طبقاتٌ سبعٌ، تُسمَّى الأولى كما قيل: جهنَّم، والثانية: لظى، والثالثة: الحُطمة، والرابعة: السعير، والخامسة: سقر، والسادسة: الجحيم، والسابعة: الهاوية، وقد تُسمَّى النار جميعاً باسم الطبقة الأولى، وبعضُ الطبقات باسم بعضٍ؛ لأنَّ لفظ النار يجمعها.

وتسميةُ تلك الطبقات دركاتٌ لكونها متداركةً متتابعةً بعضها تحت بعضٍ، والدرك كالدرج إلا أنه يقال باعتبارالهبوط، والدرجُ باعتبار الصعودِ.

وفي كون المنافق في الدرْك الأسفل إشارةٌ إلى شدَّةِ عذابه، وقد أخرج ابنُ أبي الدنيا عن الأحوص عن ابن مسعود: أنَّ المنافق يُجعل في تابوتٍ مِن حديد يُصمد عليه، ثم يُجعل في الدرْك الأسفل[٣]. وإنَّما كان أشدَّ عذاباً مِن غيره مِن الكفار لكونه ضَمَّ إلى الكفر المشترَك استهزاءً بالإسلام وخداعاً لأهله.

وأمَّا ما روي في الصحيحَين من قوله ﷺ: «أربعٌ مَن كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومَن كانت فيه خَصلةٌ منهنَّ كان فيه خصلةٌ مِن النفاق حتى يدَعَها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد[٤] غدر، وإذا خاصم فجر»[٥] فقد قال

---

(١) في المذكر والمؤنث ص١٩.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٨.

(٣) الدر المنثور ٢/ ٢٣٦، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٣ - ١٥٤، والطبري ٧/ ٦٢٠.

(٤) في (م): وعد.

(٥) صحيح البخاري (٣٤)، وصحيح مسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٦٧٦٨) وفيه: إذا وعد أخلف، بدل: إذا اؤتمن خان.

المحدِّثون فيه: إنَّه مخصوصٌ بزمانه ﷺ لاطِّلاعه بنور الوحي على بواطن المتَّصفين بهذه الخصال، فأعلَمَ عليه الصلاة والسلام أصحابَه ﷺ بأمارَتِهم ليَحترزوا عنهم، ولم يُعيِّنهم حذراً عن الفتنة وارتدادهم ولحوقهم بالمحاربين.

وقيل: ليس بمخصوصٍ ولكنَّه مؤوَّلٌ بمَن استحلَّ ذلك.

أو المرادُ: مَن اتَّصف بهذه فهو شبيهٌ بالمنافقين الخلَّص، وأطلقَ ﷺ ذلك عليه تغليظاً وتهديداً له، وهذا في حقِّ مَن اعتاد ذلك لا مَن ندَرَ منه.

أو هو منافقٌ في أمور الدِّين عُرفاً، والمنافقُ في العُرف يُطلق على كلِّ مَن أبطَنَ خلافَ ما يُظهر ممَّا يُتضرَّر به، وإنْ لم يكن إيماناً وكفراً، وكأنَّه مأخوذٌ مِن النافِقَاء[1]، وليس المرادُ الحصرَ، وهذا صدَرَ منه ﷺ باقتضاء المقام، ولذا ورَدَ في بعض الروايات «ثلاث»[2]، وفي بعضها «أربع».

وقرأ الكوفيون: «الدَّرْك» بسكون الراء[3]، وهو لغةٌ كالسَّطْر والسَّطَر، والفتحُ أكثر وأفصحُ؛ لأنَّه ورَدَ جمعُه على «أفعال»، و«أفعال» في «فَعَل» المحرَّك كثيرٌ مَقِيسٌ، ووروده في الساكن نادرٌ كـ: فَرْخ وأفراخ، وزَنْد وأزناد، وكونه استُغني بجمعِ أحدِهما عن الآخر جائز لكنَّه خلافُ الظاهر، فلا يندفعُ به الترجيحُ.

والكلام مخرَّج مخرجَ الحقيقة. وزعَمَ أبو القاسم البلخي أنْ لا طبقات في النار، وأنَّ هذا إخبارٌ عن بلوغ الغاية في العقاب، كما يقال: إنَّ السلطان بلَّغَ فلاناً الحضيضَ وفلاناً العرش، يريدون بذلك انحطاطَ المنزلة وعلوَّها لا المسافة. ولا يخفَى أنَّه خلافُ ما جاءت به الآثار.

و﴿مِنَ ٱلنَّارِ﴾ في محلِّ النصب على الحال، وفي صاحبها وجهان: أحدُهما أنَّه «الدَّرْك» والعامل الاستقرار، والثاني أنَّه الضميرُ المستتر في «الأسفل» لأنَّه صفةٌ فيتحمل الضمير، أي: حال كون ذلك من النار.

﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ يُخرجهم منه أو يُخفِّف عنهم ما هم فيه يوم القيامة

---

(١) النافقاء: إحدى جِحَرة اليَرْبوع، يكتمها ويظهر غيرها. القاموس (نفق).

(٢) صحيح البخاري (٣٣)، وصحيح مسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) هي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف. التيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣.

حين يكونون في الدرك الأسفل. وكونُ المراد: ولنْ تجدَ لهم نصيراً في الدنيا، لتكونَ الآيةُ وصفاً لهم بأنَّهم خسروا الدنيا والآخرةَ، ليس بشيءٍ كما لا يخفَى. والخطاب لكلِّ مَن يصلح له.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ عن النفاق، وهو استثناءٌ من المنافقين، أو مِن ضميرهم في الخبر، أو من الضمير المجرور في «لهم»، وقيل: هو في موضع رفعٍ بالابتداء والخبرُ ما بعد الفاء، ودخلَتْ لِمَا في الكلام من معنَى الشرط.

﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ ما أفسدوا من نيَّاتهم وأحوالهم في حال النفاق. وقيل: ثَبتوا على التوبة في المستقبل. والأول أولَى.

﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ أي: تمسَّكوا بكتابه، أو وَثِقُوا به ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ لا يُريدون بطاعتهم إلا وجهَه ورضاه سبحانه، لا رياءَ الناسِ ودفْعَ الضرر كما في النفاق. أخرج أحمد والترمذيُّ وغيرُهما عن أبي ثمامة قال: قال الحواريُّونَ لعيسى عليه السلام: يا روح الله، مَن المُخْلِصُ لله تعالى؟ قال: الذي يعمل لله تعالى لا يحبُّ أنْ يَحمَدَه الناسُ عليه[1].

﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلى الموصول باعتبار اتِّصافه بما في حيِّز الصفة، وما فيه من معنَى البعد لمَا مرَّ غيرَ مرَّة.

﴿مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المعهودين من الذين لم يصدر منهم نفاقٌ أصلاً منذ آمنوا. والمرادُ أنَّهم معهم في الدرجات العالية مِن الجنة، أو معدودون من جملتهم في الدنيا والآخرة.

﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ لا يقادَرُ قدرُه، فيساهمونَهم فيه ويُقاسمونهم، وفسَّر أبو حيان الأجرَ العظيم بالخلود[2]. والتعميمُ أولَى.

---

(١) قطعة من أثر في الزهد لأحمد ص٧٣، والترمذي هو الحكيم، وعزاه إليه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٣٧، وقد ورد في الأصل المئة من مطبوع نوادر الأصول دون هذه القطعة، وأخرجه أيضاً نعيم بن حماد في زوائده على الزهد لابن المبارك (١٣٤)، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٩٤- ١٩٥.

(٢) البحر ٣/ ٣٨١.

والمرادُ بالمؤمنين هاهنا ما أُريدَ به فيما قبله، واعتبارُ المساهمة جرَى عليه غيرُ واحد، ولولا تفسيرُ الآية بذلك لم يكن لها في ذكر أحوال مَن تاب من النفاق معنًى ظاهرٌ.

وذهب بعضُهم إلى عدم اعتبارها، والمراد الإخبارُ بزيادة ثوابِ مَن لم يسبق منه نفاقٌ أصلاً. وعمَّم بعضٌ «المؤمنين» ليشمل مَن لم يتقدَّم منه نفاق ومَن تقدَّم منه وتاب عنه. والظاهر ما ذكرناه.

ورَسْمُ «يؤتِ» بغير ياء، وهو مضارعٌ مرفوعٌ فحَقُّ يائه أنْ تثبت لفظاً وخطًّا، إلا أنَّها حُذفَتْ في اللفظ لالتقاء الساكنَين، وجاء الرسم تَبَعاً للَّفْظِ، والقُرَّاءُ يقفون عليه دونها اتِّباعاً للرسم، إلا يعقوب فإنَّه يقفُ بالياء نظراً إلى الأصل، وروي ذلك أيضاً عن الكسائي وحمزة ونافع[1]، وادَّعى السمين أنَّ الأولَى اتِّباعُ الرسم؛ لأنَّ الأطراف قد كثُر حذفها[2].

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ خطابٌ للمنافقين ـ وقيل: للمؤمنين، وضُعِّف ـ مسوقٌ لبيان أنَّ مدار تعذيبهم وجوداً وعدماً إنَّما هو كفرُهم لا شيءَ آخر، فتكونُ الجملةُ مقرِّرةٌ لِمَا قبلها مِن إثابتهم عن توبتهم[3].

و«ما» استفهاميةٌ مفيدةٌ للنفي على أبلغ وجهٍ وآكَدِه. وقيل: نافيةٌ.

والباء سببية، وقيل: زائدةٌ، أي: أيُّ شيءٍ يفعلُ الله سبحانه بسبب تعذيبكم، أَيتشفَّى به مِن الغيظ، أمْ يُدرك به الثأر، أم يستجلب نفعاً، أو يستدفع به ضرراً، كما هو شأنُ الملوك، وهو الغنيُّ المطلقُ المتعالي عن أمثال ذلك؟ وإنَّما هو أمرٌ يقتضيه مرضُ كفركم ونفاقكم، فإذا احتميتُم عن النفاق ونَقَّيتُم نفوسَكم بشُربة الإيمان والشكر في الدنيا بَرِئتُم وسَلمتُم، وإلا هلكتُم هلاكاً لا محيصَ عنه بالخلود في النار.

---

(١) والمشهور عنهم حذف الياء في الحالين عدا يعقوب. ينظر النشر ٢/ ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) الدر المصون ٤/ ١٣٣.

(٣) في الأصل: إثباتهم عند توبتهم، وفي (م): ثباتهم عند توبتهم، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٤٧، والكلام منه.

وإنَّما قدَّم الشكرَ مع أنَّ الظاهر تأخيرُه؛ لأنَّه لا يُعتدُّ به إلا بعد الإيمان؛ لِمَا أنَّه طريقٌ موصِلٌ إليه في أول درجاته. فقد ذكَرَ العارف أبو إسماعيل الأنصاريّ[1] أنَّ الشكر في الأصل اسمٌ لمعرفة النعمة؛ لأنَّها السبيل إلى معرفة المُنعِم، وله ثلاثُ درجاتٍ؛ لأنَّه إذا نظر إلى النِّعمة كالرزق والخَلْق يَنبعثُ منه شوقٌ إلى معرفة المنعِم، وهذه الحركة تُسمَّى باليقظة والشكر القلبيِّ والشكر المبهَم؛ لأنَّ منعِمَه لم يتَّضح له تعيينه، وإنَّما عرف منعماً ما، فهو منعِمٌ عليه، فإذا تيقَّظ لهذا وُفِّق لنعمةٍ أكبر منها، وهي المعرفة بأنَّ المنعِم عليه هو الصمدُ الواسعُ الرحمةِ المثيبُ المعاقبُ، فتتحرَّك جوارحُه لتعظيمه، ويُضيف إلى شكر الجَنان شُكر الأركان، ثم يُنادي على ذلك الجميل باللسان، ويقول:

أفادَتْكُم النعماءُ مِنِّي ثَلاثَةً ... يَدي ولساني والضَميرَ المُحَجَّبا[2]

فالمذكور في الآية هو الشكر المبْهَم وهو مقدَّمٌ على الإيمان، فلا حاجةَ إلى ما زعَمَه الإمام مِن أنَّ الكلامَ على التقديم والتأخير، أي: آمنتُم وشكرتم[3].

وأمَّا القول: بأنَّ هذا السؤالَ إنَّما هو على تقدير أنْ تكون الواو للترتيب، وأمَّا إذا لم تكن للترتيب فلا سؤال. فممَّا لا ينبغي أنْ يتفوَّه به مَن له أدنَى ذوقٍ في علم الفصاحة والبلاغة؛ لأنَّ الواو وإنْ لم تُفد الترتيب لكن تقديم ما ليس مقدَّماً لا يليقُ بالكلام الفصيح فضلاً عن المعجِز، ولذا تراهم يذكرون لِمَا يخالفه وجهاً ونكتة.

وذكر النيسابوري وجهاً آخر في التقديم لكنَّه بناه على إفادة الواو للترتيب، فقال: لعلَّ الوجه في ذلك أنَّ الآية مسوقةٌ في شأن المنافقين، ولا نزاعَ في إيمانهم ظاهراً، وإنَّما النزاع في بواطنهم وأفعالهم التي تصدُر عنهم غيرَ مطابقةٍ للقول اللساني، فكان تقديمُ الشكر هاهنا أهمَّ؛ لأنَّه عبارةٌ عن صَرْف جميع ما أعطاه الله

---

(١) عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي الحافظ الكبير وشيخ خراسان، من ذرية صاحب النبي ﷺ أبي أيوب الأنصاري، مصنف كتاب ذم الكلام، توفي سنة (٤٨١هـ). سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٠٣.

(٢) البيت في الكشاف ١/ ٤٧، والمستطرف ١/ ٥٠٥.

(٣) تفسير الرازي ١١/ ٨٩.

تعالى فيما خُلِقَ لأجله حتى تكونَ أفعالُه وأقوالُه على نهج السَّدَادِ وسَنَنِ الاستقامة[١]. انتهى.

ولا يخفَى أنّه لم يَحمل الشكرَ في الآية على الشكر المبهَم، ولا يخلو عن حسن.

وأوضحُ منه وأطيبُ ما حاك في صدري، ثم رأيتُ العلّامة الطِّيبيَّ عليه الرحمة صرَّح به[٢]: أنَّ الذي يَقتضيه النظمُ الفائق أنَّ هذا الخطاب مع المنافقين، وأنَّ قوله سبحانه: ﴿مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ متّصلٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ إلخ، وتنبيهٌ لهم على أنَّ الذي ورَّطهم في تلك الورطةِ كفرانُهم نعمَ الله تعالى، وتَهَاونُهم في شكر ما أُوتوا، وتفويتُهم على أنفسهم بنفاقهم البُغْيَةَ العظمَى، وهو الإسعاد بصحبة أفضلِ الخلق ﷺ والانخراطِ في زُمرة الذين ﴿مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ و﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ﴾، فإذا تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله تعالى وأخلصوا دينَهم له فأولئك حكمُهم أنْ ينتظموا في سلك أولئك السعداء مِن المؤمنين بعدما كانوا مُستأهلين الدرجاتِ السُّفلَى من النيران.

ثم التفت تعريضاً لهم أنَّ ذلك العذابَ كان منهم بسبب تقاعدِهم وكُفرانِهم تلك النعمةَ الرفيعة، وتفويتِهم على أنفسهم تلك الفرصةَ السنيَّةَ، وإلا فإنَّ الله[٣] تعالى غنيٌّ مطلَقٌ عن عذابهم فضلاً عن[٤] أنْ يُوقعهم في تلك الورطاتِ، فقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن شَكَرْتُمْ﴾ فذلكةٌ لمعنَى الرجوعِ عن الفساد في الأرض إلى الإصلاح فيها، ومِن اللجأ إلى الخلْقِ إلى الاعتصام بالله تعالى، ومِن الرياء في الدِّين إلى الإخلاص فيه، فقوله عزَّ مِن قائلٍ: ﴿وَءَامَنتُمْ﴾ تفسيرٌ له وتقريرٌ لمعناه، أي: وآمنتُم الإيمان الذي هو حائزٌ لتلك الخلال الفواضل، جامعٌ لتلك الخصال الكوامل.

فتقديمُ الشكر على الإيمان وحقُّه التأخير في الأصل إعلامٌ بأنَّ الكلام فيه، وأنَّ

---

(١) غرائب القرآن.
(٢) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.
(٣) في الأصل: وإلا فالله.
(٤) في (م): على.

الآية السابقةَ مسوقةٌ لبيان كفرانِ نعمةِ الله تعالى العظمَى، والكفرُ تابعٌ فإذا أخَّرَ الشكر أخلَّ بهذه الأسرار واللطائف.

ومن ثم ذيَّل سبحانه الآية على سبيل التعليل بقوله جلَّ وعلا: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾ أي: مُثيباً على الشكر ﴿عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ بجميع الجزئيات والكلِّيَّات فلا يعزُب عن علمه شيءٌ، فيوصل الثوابَ كاملاً إلى الشاكر، وإلى هذا ذهب الإمام(١).

وقال غيرُ واحدٍ: الشاكر وكذا الشَّكور مِن أسمائه تعالى هو الذي يَجزي بيسير الطاعات كثيرَ الدرجاتِ، ويُعطي بالعمل في أيامٍ معدودةٍ نِعَماً في الآخرة غيرَ محدودة، وعلى التقديرَين يرجعُ إلى صفةٍ فعليَّة.

وقيل: معناه: المُثْني على مَن تمسَّك بطاعتِه، فيرجع إلى صفةٍ كلامية.

❁ ❁ ❁

هذا، ومن باب الإشارة في الآيات: أمَّا في قوله سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾، فقد قال النيسابوريُّ(٢) فيه: إنَّ النفس للروح كالمرأة للزوج، و﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ صفاتُ النفوس، و﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾: ما أَوْجَبَ الله تعالى [للنفوس] من الحقوق.

وحاصلُ المعنَى: إنَّ نفسك مَطِيَّتُكَ فارْفُقْ بها، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ فالروحُ تشحُّ بترك حقوق الله تعالى، والنفسُ تشحُّ بترك حظوظها ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ في رفض حظوظِ النفس، فقد جاء في الخبر: «إنَّ لنفسك عليك حقًّا»(٣)، ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ بين العالم العلويِّ والعالم السفليِّ.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ أي: الروح والنفس ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فالروحُ تجتذبُ بجذبةِ: خلِّ نفسَك وائتني إلى سعةِ غنَى الله تعالى في عالم هويته،

(١) تفسير الرازي ١١/٨٩.

(٢) في غرائب القرآن ٥/١٦٩، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٦٣٠٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: إن لجسدك. . . .

لتستغني[1] عن مركب النفس بالوصول إلى المقصود، والنفسُ تجتذبُ بجذبةِ: ﴿ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ [الفجر:٢٨] إلى سعةِ غِنَى الله تعالى في عالَمِ ﴿فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي ۝٢٩ وَٱدْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر:٢٩-٣٠]. انتهى.

ولا يخفَى أنَّ باب التأويلِ واسعٌ، وما ذكره ليس بمتعيِّنٍ؛ لاحتمال[2] أن تجعل الآية في شأن الشيخِ والمريد.

وأمَّا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟﴾ إلخ، فنقول: إنَّه سبحانه أَمَرَ المؤمنين بالتوحيد العِلْمي، المريدين لثوابي[3] الدارَين، أنْ يكونوا ثابتين في مقام العدالة التي هي أشرف الفضائل، ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ بحقوقها بحيث تكون مَلَكةً راسخةً فيهم لا يُمكن معها جورٌ في شيءٍ، ولا ظهورُ صفةِ نفسٍ لاتِّباع هوًى في جلْبِ نفعٍ دنيويٍّ أو دفعِ[4] مضرَّةٍ كذلك.

ثم قال جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ من حيث البرهانُ ﴿ءَامِنُوا۟﴾ من حيث البيانُ، إلى أنْ تؤمنوا من حيث العيان، أو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ بالإيمان التقليدي ﴿ءَامِنُوا۟﴾ بالإيمان العينْيِّ.

أو المراد: يا أيها المدَّعون تجريدَ الإيمان لي من غير وساطةٍ، لا سبيلَ لكم إلى الوصول إلى عين التجريد إلا بقبول الوسائط، فالآية إشارةٌ إلى الفرق بعد الجمع.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بالتقليد ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ إذ لم يكن للتقليد أصلٌ ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا۟﴾ بالاستدلال العقليِّ ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ إذ لم تكن عقولُهم مشرَّفةً بالنور الإلهي ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بالشبهات والاعتراضات.

وقد يكونُ ذلك إشارةً إلى وصف أهلِ التردُّد في سلوك سبيلِ أولياء الله تعالى والإيمانِ بأحوالهم، حين هاجَتْ رغبتُهم إلى رئاسة القوم، فلمَّا جنَّ عليهم ليلُ

(١) في الأصل و(م): فيستغني، والمثبت من غرائب القرآن.
(٢) في (م): فيمكن.
(٣) في (م): لثواب.
(٤) في (م): رفع.

المُجاهَدات لم يتحمَّلوا وأنكروا ورَجعُوا إلى حظوظ أنفسهم، ولمَّا رأوا نهايةَ الأكابر وظنُّوا اللحوقَ بهم لو استقاموا آمنوا، فلمَّا لم يَصِلُوا إلى شيءٍ مِن مقامات القومِ وكراماتِهم لعدم إخلاصهم وسوءِ استعدادهم، ارتدُّوا وصاروا منكرين عليهم وعلى مقاماتهم، وازدادوا إنكاراً على إنكارٍ حينَ رجعُوا إلى اللَّذَّات والشهوات، واختاروا الدنيا على الآخرة، وجعلوا يقولون للخَلْق: إنَّ هؤلاء ليسوا على الحقِّ، فقد سلكنا ما سلكوا، وخُضْنا ما خاضوا، فلَمْ نَرَ إلا سراباً بقِيْعَةٍ، وهذا حالُ كثيرٍ من علماء السوء المنكِرينَ على القوم قدَّس الله تعالى أسرارهم.

﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ لمكان الريب الحاجب، وفسادِ جوهر القلب وزوالِ الاستعداد ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ إلى الحقِّ ولا إلى الكمال، لعدم قَبولهم ذلك.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ لمناسبتهم إيَّاهم، وشبيهُ الشيءِ منجذبٌ إليه ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لعدم الجنسية ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ أي: أيطلبون التعزُّزَ بهم في الدنيا، والتقوِّيَ بمالهم وجاههم ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ فلا سبيلَ لهم إليها إلا منه سبحانه عزَّ وجل.

ثم ذكَرَ سبحانه من وَصْف المنافقين أنَّهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسالى؛ لعدم شوقهم إلى الحضور ونفورِهم عنه، ولعدم[1] استعدادهم واستيلاء الهوَى عليهم ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ لاحتجابهم بهم عن رؤية الله تعالى ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لأنَّهم لا يذكرونَه إلا باللسان وعند حضورهم بين الناس، بخلاف المؤمنين الصادقين فإنهَّم إذا قاموا إلى الصلاة يطيرُون إليها بجناحَي الرَّغبةِ والرَّهبةِ، بل يحنُّون إلى أوقاتها:

حَنينَ أعرابيةٍ حنَّت إلى ... أطلالِ نجدٍ فارقتْهُ وَمَرْخِهِ[2]

ومِن هنا كان ﷺ يقول لبلال: «أرحنا يا بلال»[3] يريد عليه الصلاة والسلام:

---

(١) في (م): لعدم.
(٢) المرخ: شجر سريع الوَرْي، ومنه يكون الزناد الذي يُقْتَدح به. معجم متن اللغة (مرخ).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٨)، وأبو داود (٤٩٨٥) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولفظه عند أحمد: «يا بلال أرحنا بالصلاة» وعند أبي داود: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها».

أَقِمْ لنا الصلاةَ لنصلِّيَ فنستريحَ بها لا منها، وظنُّ الأخيرِ برسول الله ﷺ كفرٌ والعياذ بالله تعالى. وإذا عبدوا لا يرون إلا الله تعالى، وما قَدْرُ السِّوَى عندهم ليراؤوه، وإنَّ كلَّ جزءٍ منهم يذكرُ الله تعالى؟ نعم إنَّهم قد يشتغلون به عنه، فهناك لايتأتَّى لهم الذكر، وقد عدَّ العارفون الذكرَ لأهل الشهود ذنباً، ولهذا قال قائلهم:

بِذِكْرِ اللهِ تَزدَادُ الذُّنُوبُ ... وتَنْكَشِفُ الرَّذائِلُ والعيُوبُ
وَتَرْكُ الذِّكْرِ أفْضَلُ كُلِّ شيءٍ ... وشَمْسُ الذاتِ ليسَ لها مَغيْبُ

لكنْ ذَكَر بعضُهم أنَّه لا يصلُ العبد إلى ذلك المقام إلا بكثرة الذكر، وأشار إلى مقامٍ عالٍ مَن قال:

لا يَتْرِكُ الذِّكرَ إلا مَنْ يشاهِدُهُ ... وليسَ يشهَدُهُ مَنْ ليس يذكُرُهُ
والذِّكرُ سِتْرٌ على مَذكُورِه سَتَر ... فَحيْنَ أذكُرهُ في الحالِ يَستُرهُ
فلا أَزالُ على الأحوَالِ أشهَدُهُ ... ولا أزالُ على الأنفاسِ أذكُرُهُ[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ﴾ لئلَّا تتعدَّى إليكم ظلمةُ كفرهم ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ حجَّةً ظاهرةً في عقابكم برسوخ الهيئة التي بها تميلون إلى ولايتهم.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ لتحيُّرهم[2] بضعف استعدادهم ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ينصرُهم من عذاب الله تعالى لانقطاع وُصْلَتهم وارتفاعِ محبَّتهم مع أهل الله تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ رجعوا إلى الله تعالى ببقيَّة نورِ الاستعداد وقَبول مدد التوفيق ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾ ما أفسدوا من استعدادهم بقمع الهوَى، وكسرِ صفاتِ النفس، ورَفْعِ حجابِ القوَى ﴿وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ بالتمسُّك بأوامره والتوجُّه إليه سبحانه ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ بإزالة خفايا الشرك، وقطع النظر عن السِّوَى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ﴾ الصادقين ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ مِن مُشاهدةِ تجلِّيات الصفات وجنَّات الأفعال.

---

(١) البيتان الأول والثالث في الفتوحات المكية، الباب الثاني وأربعون ومئة.

(٢) قوله: لتحيرهم، ليس في الأصل.

﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ﴾ بالتوبة وإصلاحِ ما فسد، والاعتصامِ بحبل الأوامر، والتوجُّهِ إلى الله عزَّ وجل، وإخلاصِ الدِّين له سبحانه ﴿وَءَامَنتُمۡۚ﴾ الإيمان الحائز لذلك ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمٗا﴾ فيُثيب ويُوصِلُ الثوابَ كاملاً.

❋ ❋ ❋

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ عدمُ محبَّته سبحانه لشيءٍ كنايةٌ عن غضبه، والباء متعلِّقةٌ بـ «الجهر»، وموضعُ الجارِّ والمجرور نَصْبٌ أو رَفْعٌ، و«مِن» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ وقع حالاً من «السوء».

والجهر بالشيء: الإعلانُ به والإظهارُ، كما يُفهَمُ من «القاموس»[١]، وفي «الصحاح» جَهَرَ بالقول: رَفَعَ صوتَهُ به[٢].

ولعلَّ المرادَ هنا الإظهارُ وإن لم يكن برفع صوت، أي: لا يُحبُّ اللهُ سبحانه أن يُعلنَ أحدٌ بالسوء كائناً من القول ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ أي: إلا جَهْرَ مَنْ ظُلم فإنه غيرُ مسخوطٍ عنده تعالى، وذلك بأن يدعوَ على ظالمه، أو يتظلَّمَ منه ويذكره بما فيه من السوء.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادةَ: هو أن يدعوَ على مَنْ ظَلَمه.

وعن مجاهد: أنَّ المرادَ: لا يُحبُّ اللهُ سبحانه أن يَذُمَّ أحدٌ أحداً أو يَشْكُوَه، إلا مَنْ ظُلم فيجوز له أن يشكوَ ظالِمهُ ويُظهرَ أَمْرَهُ، ويَذْكُره بسوءِ ما قد صنعه.

وعن الحسن والسُّدِّي ـ وهو المرويُّ عن أبي جعفر رضي الله عنه ـ المراد: لا يُحبُّ الله تعالى الشَّتْمَ في الانتصار، إلا مَنْ ظُلم، فلا بأس له أن ينتصرَ ممَّن ظَلَمهُ بما يجوز الانتصار به في الدِّين، وجوَّزَ الحسنُ للرجل إذا قيل له: يا زاني، أن يُقابلَ القائلَ له بمثل ذلك.

وأخرج ابن جرير عن مجاهدٍ: أنَّ رجلاً ضافَ قوماً فلم يُطعموه، فاشتكاهم فعُوتب عليه، فنزلت[٣]. وأنت تعلم أنَّ العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) مادة (جهر).

(٢) الصحاح (جهر).

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٦٢٩.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وأُبيٍّ وابن جبير والضحاك وعطاء أنهم قرؤوا: «إلا مَنْ ظَلَمَ» على البناء للفاعل[١]، فالاستثناءُ منقطعٌ، والمعنى: لكنَّ الظالم يُحبُّه، أو: لكنَّه يفعلُ مالا يُحبُّه الله تعالى، فيجهرُ بالسوء، والموصول في محلِّ نَصْبٍ، وجوَّز الزمخشريُّ[٢] أن يكون مرفوعاً بالإبدال من فاعل «يُحبُّ»، كأنه قيل: لا يُحبُّ الجهرَ بالسوء إلا الظالمُ، على لغة مَن يقول: ما جاءني زيدٌ إلا عمرو، بمعنى: ما جاءني إلا عمرو، ومنه: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وهي لغةٌ تميميةٌ، وعليها قول الشاعر:

عَشِيَّةَ ما تُغني الرماحُ مكانَها ... ولا النَّبْلُ إلا المشْرَفيُّ المصمِّمُ[٣]

وقد نقل هذه اللغةَ سيبويه[٤] وأنكرها البعضُ، وكفى بنقل شيخ الصناعة سَنَداً للمثبَت.

ونُقل عن أبي حيان أنه ليس البيت كالمثال؛ لأنه قد يُتخيَّل فيه عمومٌ على معنى السلاح، وأما زيدٌ فلا يُتوهَّم فيه عمومٌ، ولا يمكن تصحيحهُ إلا على أنَّ أصله: ما جاءني زيدٌ ولا غيرُهُ، فَحذفَ المعطوفُ لدلالة الاستثناء، وكذا الآيةُ التي ذُكرت[٥].

ورُدَّ ـ كما قال الشهاب[٦] ـ بأنه لو كان التقديرُ ما ذكره في المثال، لكان الاستثناءُ متَّصلاً، والمفروضُ خلافُهُ، وأنَّ المراد ـ كما يُفهمه كلام الطيبيِّ[٧] ـ جَعْلُ المبدَلِ منه بمنزلة غير المذكور، حتى كأنَّ الاستثناءَ مُفرَّغٌ والنفيُ عامٌّ، إلا أنه صرَّح بنفي بعض أفراد العامِّ لزيادة اهتمامٍ بالنفي عنه، أو لكونه مَظِنَّةَ توهُّم الإثبات، فيقولون: ما جاءني زيدٌ إلا عمرو، والمعنى: ما جاءني إلا عمرو،

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٠، والمحتسب ١/ ٢٠٣.

(٢) في الكشاف ١/ ٥٧٦.

(٣) البيت لضرار بن الأزور وهو في الكتاب لسيبويه ٢/ ٣٢٥، والخزانة ٣/ ٣١٨.

(٤) في الكتاب ٢/ ٣٢٣.

(٥) البحر المحيط ٣/ ٣٨٤.

(٦) في الحاشية ٣/ ١٩٤.

(٧) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

فكذا هاهنا، المعنى: لا يُحبُّ الجهرَ بالسوء إلا الظالم. فأَدخلَ لَفْظَ الله تأكيداً لنفي محبَّته تعالى، يعني لله سبحانه اختصاصٌ في عَدَم محبَّته، ليس لأحدٍ غيرِه ذلك.

فإن قيل: ما بعد «إلا» حينئذٍ لا يكون فاعلاً، وهو ظاهرٌ، فَتَعيَّن البدل، وهو غلطٌ.

أجيب: بأنه إنما يكون غلطاً لو لم يكن هذا الخاصُّ في موقع العام، ولم يكن المعنى: ما جاءني أحدٌ إلا عمرو.

فإن قيل: فيكون لفظ «الله» مجازاً عن أحدٍ، ولا سبيل إليه.

أُجيب: بأنَّ «لا يُحبُّ الله» مؤوَّلٌ بـ: لا يُحبُّ أحدٌ، وواقعٌ موقعه من غير تجوُّز في لفظ «الله». كذا قيل.

وتعقبه الشهاب[1] بأنَّ المستثنى منه إذا كان عامًّا؛ فإما بتقدير لفظٍ ـ كما ذكره أبو حيان ـ وإما بالتجوُّز في لفظ العِلْم، وكلاهما مرَّ ما فيه، ولا طريق آخر للعموم، فما ذكره المجيب لا بدَّ من بيان طريقه، اللهمَّ إلا أن يقال: إنَّ الاستثناءَ من العِلْم يُشترط فيه أن يكون صاحبُهُ أحقَّ بالحكم، بحيث إذا نُفي عنه يُعلمُ نفيُهُ عن غيره بالطريق الأَوْلى من غير تقدير ولا تَجَوُّز، فيقال هنا مثلاً: إذا لم يُحبَّ الله سبحانه الجهرَ بالسوءِ وهو الغنيُّ عن جميع الأشياء، فغيره لا يُحبُّه بطريقٍ من الطُّرق.

وأنت تعلم أنَّ هذا لا يشفي الغليل؛ لأنَّ الاشتراط المذكورَ مما لم يقمْ عليه دليلٌ، على أنَّ دعوى كون نفي حُبِّ الجهر بالسوء عنه تعالى يُعلَمُ منه نفيُهُ عن غيره بالطَّريق الأولى في غاية الخفاء، فالأولى ما ذَكَره بَعْدُ بأن يقال: يُقدَّرُ في الكلام ما ذكر، لكنَّه عُدَّ الاستثناءُ منقطعاً بحسب المتبادر، والنظرِ إلى الظاهر.

وجُوِّز على قراءة المعلوم أن يكون متعلِّقاً بـ «السوء»، أي: إلا سُوءَ مَنْ ظَلَم فيُحبُّ[2] الجهرَ به ويقبلُهُ.

---

(١) في حاشيته ٣/ ١٩٤.

(٢) في (م): فيجب. والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ١٩٤ والكلام منه.

وقيل: إنه متعلّقٌ بقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧] فقد روي عن الضحاك بن مزاحم أنه كان يقول: هذا على التقديم والتأخير، أي: ما يفعلُ الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم، إلا مَن ظَلَم، وكان يقرؤها كذلك. ولا يكادُ يُقبل هذا في تخريج كلام الله تعالى العزيز.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ بجميع المسموعات، فيندرجُ فيها كلامُ المظلوم والظالم ﴿عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ بجميع المعلومات التي من جملتها حالُ المظلوم والظالم. والجملةُ تذييلٌ مقرِّرٌ لما يفيده الاستثناء، ولا يأبى ذلك التعميمَ كما تُوُهِّم.

ووجهُ رَبْطِ هذه الآية بما قبلها ـ على ما قاله العلّامة الطِّيبي(١) ـ أنه سبحانه لمّا فرغَ من بيان إيراد رحمته، وتقريرِ إظهار رأفته، جاء بقوله جلَّ وعلا: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾ تتميماً لذلك، وتعليماً للعباد التخلُّقَ بأخلاقه جلَّ جلاله.

وفيه: أنَّ هذا مما لا مُحصِّلَ له ولا تتمُّ به المناسبة.

وزَعْمُ أنَّ الآية الأولى فيها أيضاً إشارةٌ إلى تعليم التخلُّق بالأخلاق العليَّة ـ كما قرره عصام الملة، ورَجَا أن يكون من الملهَمات ـ وحينئذٍ يشتركان في أنَّ كلًّا منهما متضمِّن(٢) التعليمَ المذكورَ، ليس بشيءٍ كما لا يخفى.

ومِثْلُ ذلك ما ذكره عليُّ بن عيسى في وجه الاتِّصال، وهو أنه تعالى شأنه لمَّا ذَكَرَ أهلَ النفاق، وهو إظهارُ خلاف ما يُبطن، بيَّن جلَّ وعلا أنَّ ما في النفس: منه ما يجوز إبطانه، ومنه ما يجوز إظهاره.

وقال شهابُ الدِّين: الظاهرُ أنه لمَّا ذَكَرَ الشُّكْرَ على وجهٍ عُلِمَ منه رضاهُ سبحانه به ومحبَّةُ إظهاره، تمَّمه عزَّ وجلَّ بذكر ضِدِّه، فكأنه قيل: إنَّه يُحبُّ الشُّكْرَ وإعلانَه ويكرهُ السُّوءَ وإعلانه، وفيه احتباكٌ بديع(٣).

﴿إِن تُبْدُواْ﴾ أي: تُظْهِروا ﴿خَيْرًا﴾ أيَّ خيرٍ كان من الأقوال والأفعال.

---

(١) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.
(٢) في الأصل و(م): متضمناً، والمثبت هو الجادَّة.
(٣) حاشية الشهاب ٣/ ١٩٣.

وقيل: المراد: إن تُبدوا جميلاً حَسَناً من القول فيمَن أَحْسَنَ إليكم، شُكْراً له على إنعامه عليكم.

وقيل: المراد بالخير المال، والمعنى: إن تُظهروا التصدُّق.

﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أي: تفعلوه سِرًّا. وقيل: تعزموا على فعله.

﴿أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ﴾ أي: تصفحوا عمَّن أساء إليكم مع ما سوَّغ لكم من مؤاخذته وأذنَ فيها، والتنصيصُ على هذا مع اندراجه في ابتداء الخير وإخفائه ـ على أحد الأقوال ـ للاعتداد به، والتنبيهِ على منزلته وكونِه من الخير بمكان، وذكر إبداء الخير وإخفاؤه توطئةً وتمهيداً له كما يُنبئ عن ذلك قولُه تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ۝١٤٩﴾ فإنَّ إيرادَ العفو في مَعْرِض جواب الشَّرط يدلُّ على أنَّ العمدةَ العفوُ مع القدرة، ولو كان إبداءُ الخير وإخفاؤه أيضاً مقصوداً بالشرط، لم يَحْسُن الاقتصارُ في الجزاء على كون الله تعالى عفوًّا قديراً، أي: يُكثرُ العفوَ عن العصاة مع كمال قدرته على المؤاخذة.

وقال الحسن: يعفو عن الجانين مع قدرته على الانتقام، فعليكم أن تقتدوا بسنَّة الله تعالى.

وقال الكلبيُّ: هو أقدرُ على عفو ذنوبكم منكم على عفو ذنوب مَنْ ظَلَمَكم.

وقيل: عَفُوًّا عمَّنْ عفا، قديراً على إيصال الثواب إليه. نقله النيسابوريُّ[1] وغيره.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي على ما يؤدِّي إليه مذهبهم وتقتضيه آراؤهم، لا أنهم يُصرِّحون بذلك، كما يُنْبِئُ عنه قولُه تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ في الإيمان، بأن يؤمنوا به عزَّ وجلَّ ويكفروا برسله عليهم الصلاة والسلام، لكنْ لا يَصرِّحون بالإيمان به تعالى وبالكفر بهم قاطبةً، بل بطريق الاستلزام[2] كما يحكيه قولُه تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ أي: نؤمن ببعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ونكفرُ ببعضهم، كما فعل أهل الكتاب،

---

(١) في غرائب القرآن ٦/ ٨.

(٢) في الأصل و(م): الالتزام، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٤٨، والكلام منه.

وما ذلك إلا كُفْرٌ بالله تعالى وتفريقٌ بين الله تعالى ورسله، لأنه عزَّ وجلَّ قد أمرهم بالإيمان بجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما من نبيٍّ إلا وقد أخبرَ قومَهُ بحَقِّية دين نبيِّنا ﷺ، فمن كَفَرَ بواحدٍ منهم فقد كَفَرَ بالكُلِّ وبالله تعالى أيضاً من حيثُ لا يشعر.

﴿وَيُرِيدُونَ﴾ بهذا القول ﴿أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي: الإيمان والكفر ﴿سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾ أي: طريقاً يسلكونه، مع أنه لا واسطة بينهما قَطْعاً، إذ الحقُّ لا يختلف، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

هذا ما ذهب إليه البعض في تفسير الآية، وهو الذي تؤيِّده الآثار؛ فقد أخرج عبدُ بن حميد وابنُ جرير عن قتادةَ أنه قال فيها: أولئك أعداءُ الله تعالى اليهودُ والنصارى، آمنتِ اليهودُ بالتوراة وموسى، وكفروا بالإنجيل وعيسى عليه السلام، وآمنتِ النصارى بالإنجيل وعيسى عليه السلام، وكفروا بالقرآن ومحمدٍ ﷺ، فاتَّخذوا اليهوديةَ والنصرانية وهما بدعتان ليستا من الله عزَّ وجلَّ، وتركوا الإسلام وهو دين الله تعالى الذي بعث به رسله[1]. وأخرج ابن جريرٍ[2] عن السُّدِّيِّ وابنِ جُرَيْجٍ مثلَه.

وقال بعضهم: الذين يكفرون بالله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام هم الذين خَلُصَ كُفْرهمُ الصِّرْفُ بالجميع، فنفوا الصانعَ مثلاً وأنكروا النبوَّات. والذين يفرِّقون بينه تعالى وبين رسله عليهم الصلاة والسلام هم الذين آمنوا بالله تعالى وكفروا برسله عليهم الصلاة والسلام، لا عكسه، وإن قيل: إنه يُتصوَّر في النصارى لإيمانهم بعيسى عليه السلام وكفرهم بالله تعالى، حيث قالوا: إنه ثالثُ ثلاثة، والكفرُ بالله سبحانه شاملٌ للشرك والإنكار، إذ لا يخفى ما فيه. والذين يؤمنون ببعضٍ ويكفرون ببعضٍ هم الذين آمنوا ببعض الأنبياء عليهم السلام وكفروا ببعضهم كاليهود.

فهذه أقسامٌ متقابلةٌ كان الظاهر عَطْفُها بـ «أو»، لكن أتى بالواو بدلها فهي بمعناها، وقيل: إنَّ الموصولَ مقدَّرٌ بناءً على جواز حَذْفه مع بقاء صِلَته.

---

(١) عزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٣٧، وهو في تفسير الطبري ٧/ ٦٣٦.
(٢) في تفسيره ٧/ ٦٣٧.

وقيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟﴾ إلخ عَطْفٌ تفسيريٌّ على قوله سبحانه: ﴿يَكْفُرُونَ﴾ لأنَّ هذه الإرادة عينُ الكفر بالله تعالى؛ لأنَّ مَنْ كَفَرَ برسل الله سبحانه فقد كفر بالله تعالى كالبراهمة[1]. وأما قوله جلَّ وعلا: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ﴾ إلخ فَعَطْفٌ على صلة الموصول والواو بمعنى «أو» التنويعية، فالأوَّلون فرَّقوا بين الإيمان بالله تعالى ورسوله، والآخرون فرَّقوا بين رُسُلِ الله تعالى عليهم السلام، فآمنوا ببعضٍ وكفروا ببعضٍ كاليهود.

وعلى كلِّ تقديرٍ فخبر «إنَّ» قولُه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الموصوفون بالصفات القبيحة ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الكاملون في الكُفْر، لا عبرةَ بما يدَّعونه ويُسمُّونه إيماناً أصلاً.

﴿حَقًّا﴾ مصدرٌ مؤكِّدٌ لغيره، وعامِلُهُ محذوفٌ أي: حقَّ ذلك ـ أي: كونُهم كاملين في الكفر ـ حقًّا.

وجُوِّز أن يكون صفةً لمصدرِ الكافرين، أي: هم الذين كفروا كُفْراً حقًّا، أي: لا شكَّ فيه ولا ريب، فالعامل مذكورٌ، و«حقًّا» بمعنى اسم المفعول، وليس بمعنى مقابل الباطل، ولهذا صحَّ وقوعهُ صفةً صناعةً ومعنًى.

واحتمالُ الحالية ـ كما زعم أبو البقاء[2] ـ بعيدٌ.

والآيةُ على ما زعمه البعضُ متعلِّقةٌ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟﴾ إلخ [النساء: ١٣٦] على أنها كالتعليل له، وما توسَّط بين العلة والمعلول من الجمل والآيات، إما مُعترِضٌ أو مَستطرد عند إمعان النظر.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: لهم، ووُضِعَ المُظهَرُ مَوضِعَ المضمَر تذكيراً بوصف الكفر الشنيع المؤذِنِ بالعِلِّيَّةِ، وقد يُراد جميعُ الكفَّار، وهم داخلون دخولاً أوَّليًّا.

﴿عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ يهينهم ويُذلُّهم جزاءَ كُفْرهم الذي ظنُّوا به العزَّة.

---

(١) البراهمة: هم قوم انتسبوا إلى رجل منهم يقال له: براهم، وقد مهد لهم نفي النبوات، ومن الناس مَن يظن أنهم سُمُّوا بذلك لانتسابهم إلى إبراهيم عليه السلام وذلك خطأ. الملل والنحل ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) في الإملاء ٢/ ٣٥١.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ بأن يؤمنوا ببعضٍ ويكفروا بآخرين كما فعل الكَفَرة، ودخولُ «بَيْنَ» على «أحد» قد مرَّ الكلامُ فيه(١).

والموصولُ مبتدأٌ، خبرُهُ جملةُ قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: المنعوتون بهذه النعوت الجليلة ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ﴾ أي: الله تعالى ﴿أُجُورَهُمْ﴾ الموعودةَ لهم، فالإضافة للعهد.

وزعم بعضُهم أنَّ الخبرَ محذوفٌ، أي: أضدادُهم ومُقابِلوهم.

والإتيانُ بـ «سوف» لتأكيد الموعود الذي هو الإيتاءُ، والدلالةِ على أنه كائنٌ لا محالة وإنْ تأخَّر، لا الإخبارِ بأنه متأخِّرُ إلى حين، فعن الزمخشريِّ أنَّ «يفعل» الذي للاستقبال موضوعٌ لمعنى الاستقبال بصيغته، فإذا دخل عليه «سوف» أكَّدَ ما هو موضوعٌ له من إثبات الفعل في المستقبل، لا أن يُعطى ما ليس فيه من أصلِهِ، فهو في مقابلة «لن» ومنزلتُه مِن «يَفْعَلُ» منزلة «لن» من «لا يفعل»؛ لأنَّ «لا» لنفي المستقبل، فإذا وُضع «لن» موضعه، أكَّد المعنى الثابت، وهو نفي المستقبل، فإذاً كلُّ واحدٍ من «لن» و«سوف» حقيقته التوكيد، ولهذا قال سيبويه(٢): «لن يفعل» نفي «سوف يفعل».

وكأنه اكتفى سبحانه ببيان ما لهؤلاء المؤمنين عن أن يقال: أولئك هم المؤمنون حقًّا، مع استفادته مما دلَّ على الضِّدِّيَّة. وفي الآية التفاتٌ من التكلُّم إلى الغيبة.

وقرأ نافع وابن كثير وكَثيرٌ: «نؤتيهم» بالنون(٣)، فلا التفات.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ ـ لمن هذه صفتهم ـ ما سلف لهم من المعاصي والآثام. ﴿رَّحِيمًا ١٥٢﴾ بهم فيُضاعفُ حسناتهم، ويَزيدُهم على ما وُعدوا.

﴿يَسْـَٔلُكَ﴾ يا محمد ﴿أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الذين فرَّقوا بين الرسل ﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ فقالوا: إنَّ موسى عليه السلام جاء بالألواح من عند الله تعالى فأْتِنا بألواحٍ من عنده تعالى، فطلبوا أن يكون المنزَّل جملةً، وأن يكون بخطٍّ سماويٍّ، وروي ذلك عن محمد بن كعب القرظيِّ والسُّدِّي.

---

(١) عند قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦].

(٢) في الكتاب ٣/ ١١٧.

(٣) التيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣، ولم يقرأ بالياء من العشرة سوى حفص.

وعن قتادة: أنهم سألوا أن يُنزِّلَ عليهم كتاباً خاصًّا لهم.

وقريبٌ منه ما أخرجه ابن جَرِيرٍ[١] عن ابن جُرَيْج قال: إنَّ اليهودَ قالوا لمحمد ﷺ: لن نبايعك على ما تدعونا إليه حتى تأتِيَنا بكتابٍ من عند الله تعالى: من الله تعالى إلى فلان، إنك رسول اللهِ، وإلى فلان إنك رسول الله.

وما كان مَقصِدُهمْ بذلك إلا التحكُّم والتعنُّت، قال الحسن: ولو سألوه ذلك استرشاداً لاعناداً، لأعطاهم ما سألوا.

﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ﴾ عليه السلام شيئاً أو سُؤْلاً ﴿أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ المذكورِ وأَعْظَمَ، والفاء في جوابِ شَرْطٍ مُقدَّرٍ، والجوابُ مؤوَّلٌ ليصحَّ الترتيب، أي: إن استكبرتَ هذا وعرفتَ ما كانوا عليه، تبيَّن لك رسوخُ عِرْقهم في الكفر. وقيل: إنها سببيةٌ، والتقدير: لا تُبالِ ولا تستكبر، فإنهم قد سألوا موسى عليه السلام ما هو أكبر.

وهذه المسألةُ وإن صَدرتْ عن أسلافهم، لكنهم لمَّا كانوا على سِيرتهم في كلِّ ما يأتون ويذرون، أُسند إليهم، وجَعَله بعضُ المحققين من قبيل إسناد ما للسبب للمسبب.

وجُوِّز أن يكون من إسناد فِعْلِ البعض إلى الكلِّ بناءً على كمال الاتحاد نحو:

قـومـي هُـمُ قـتـلـوا أُمَـيـمَ أَخـي فـإذا رَمَـيـتُ يُـصـيـبـنـي سَـهـمـي[٢]

فيكون المراد بضمير «سألوا» جميعَ أهل الكتاب؛ لصدور السؤال عن بعضهم. وأن يكون المراد بأهل الكتاب أيضاً الجميع، فيكون إسنادُ «يسألك» إلى أهل الكتاب من ذلك الإسناد. وأن يكون المراد بهم هذا النوع، ويكون المراد بيانُ قبائح النوع، فلا تكلُّفَ ولا تجوُّز، لا في جانب الضمير ولا في المرجع.

وأنت تعلم أنَّ إسنادَ فِعْل البعض إلى الكلِّ مما أُلِفَ في الكتاب العزيز، ووقع في نحو ألف موضع. وقرأ الحسن: «أكثر» بالمثلَّثة[٣].

---

(١) في تفسيره ٧/ ٦٤٠.

(٢) البيت للحارث بن وَعْلَة الجَرْميّ، وهو في أمالي القالي ١/ ٢٦٢، ودلائل الإعجاز ص٢٥٣ وسلف ٤/ ١٣٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣١، والبحر المحيط ٣/ ٣٨٦، والدر المصون ٤/ ١٤٠.

﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ﴾ الذي أرسلك ﴿جَهۡرَةٗ﴾ أي: مُجاهِرينَ مُعايِنينَ، فهو في موضع الحال من المفعول الأول، كما قال أبو البقاء[(١)]، ويَحتمِلُ الحاليةَ من المفعول الثاني، أي: مُعايَناً على صيغة المفعول، ولا لَبْسَ فيه لاستلزام كلٍّ منهما للآخر، فلا يقال: إنه يتعيَّنُ كونُهُ حالاً من الثاني لقربه منه.

وجُوِّزَ أن يكون صفةً لمصدرٍ محذوفٍ هو الرؤية لا الإراءة؛ لأنَّ الجهرة في كتب اللغة صفةٌ للأول لا الثاني، فيقال: التقدير: أَرِنا نَرَهُ رؤيةً جهرةً. وقيل: يُقَدَّرُ المصدرُ الموصوفُ: سؤالاً، أي: سؤالاً جهرةً.

وقيل: قولاً، أي: قولاً جهرةً، ويؤيِّد هذا ما أخرجه ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الآية: إنهم إذا رَأَوه فقد رأوه، إنما قالوا جهرةً: أَرِنا الله تعالى، فهو مُقدَّم ومُؤخَّر[(٢)]. وفيه بُعْدٌ. والفاء تفسيرية.

﴿فَأَخَذَتۡهُمُ﴾ أي أهلكتهم لما سألوا وقالوا ما قالوا ﴿ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ وهي نارٌ جاءت من السماء، وأخرج ابن المنذر[(٣)] عن ابن جُرَيجٍ قال: «الصاعقة»: الموت، أماتهم الله تعالى قبلَ آجالهم عقوبةً بقولهم ما شاء الله تعالى أن يميتهم، ثم بعثهم. وفي ثبوت ذلك تردُّدٌ.

وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الصَّعْقة»[(٤)].

﴿بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾ أي: بسبب ظلمهم، وهو تعنُّتهم وسؤالهم لِمَا يستحيل في تلك الحالة التي كانوا عليها. وإنكارُ طلب الكفار للرؤية تعنُّتاً لا يقتضي امتناعَها مطلقاً، واستدلَّ الزمخشريُّ بالآية على الامتناع مطلقاً، وبنى ذلك على كون الظُّلم المضاف إليهم لم يكن إلا لمجرَّد أنهم طلبوا الرؤية، ثم قال: ولو طلبوا أمراً جائزاً لَمَا سُمُّوا به ظالمين، ولَمَا أخذتهم الصاعقةُ، كما سأل إبراهيم عليه الصلاة والسلام

---

(١) في الإملاء ٢/ ٣٥١.
(٢) تفسير الطبري ٧/ ٦٤٢، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٣٨.
(٣) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٣٨.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ١٤٧.

إحياءَ الموتى، فلم يُسمِّه ظالماً ولا رماه بالصواعق[1]. ثم أَرْعَدَ وأبرقَ ودعا على مُدَّعي جواز الرؤية بما هو به أحقّ.

وأنتَ تعلمُ أنَّ الرجلَ قد استولى عليه الهوى، فغفلَ عن كون اليهود إنما سألوا تعنُّتاً، ولم يعتبروا المعجز من حيثُ هو، مع أنَّ المعجزاتِ سواسية الأقدام في الدلالة، ويكفيهم ذلك ظُلْماً، والتنظيرُ بسؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام من العجب العجاب كما لا يخفى على ذوي الألباب.

﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلۡعِجۡلَ﴾ وعبدوه ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ أي: المعجزاتُ التي أَظْهَرَها لفرعون، من العصا واليد البيضاء وفَلْقِ البحر وغيرها، أو الحُجَجُ الواضحة الدالَّة على أُلوهيَّته تعالى ووحدته، لا التوراةُ؛ لأنها إنما نزلتْ عليهم بعد الاتِّخاذ.

﴿فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ﴾ الاتِّخاذِ حين تابوا، وفي هذا ـ على ما قيل ـ استدعاءٌ لهم إلى التوبة[2]، كأنه قيل: إنَّ أولئك الذين أجرموا تابوا فعفونا عنهم، فتوبوا أنتم أيضاً حتى نعفوَ عنكم.

﴿وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿١٥٣﴾﴾ أي: تسلُّطاً ظاهراً عليهم حين أمرهم أن يقتلوا أنفسهم توبةً عن اتخاذهم، وهذا ـ على ما قيل ـ وإن كان قبل العفو، فإنَّ الأمرَ بالقتل كان قبل التوبة؛ لأنَّ قبولَ القتل كان توبةً لهم، لكنَّ الواو لا تقتضي الترتيب.

واستُظهر أن لا يُجعلَ التسلُّطُ ذلك التسلُّطَ، بل تسلُّطاً بعد العفو، حيث انقادوا له ولم يتمكَّنوا بعد ذلك من مخالفته.

﴿وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ ٱلطُّورَ﴾ وهو ما روي عن قتادة: جبلٌ كانوا في أصله، فرفعه الله تعالى فجعله فوقهم كأنه ظُلَّة، وكان كمعسكرهم قَدْرَ فَرْسَخٍ في فَرْسخٍ، وليس هو ـ على ما في «البحر»[3] ـ الجبل المعروف بطور سيناء. والظرف متعلِّقٌ بـ «رفعنا»، وجُوِّزَ أن يكون حالاً من «الطُّور»، أي: رفعنا الطورَ كائناً فوقهم.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٧٧.

(٢) في (م): التوراة. والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٤٩، والكلام منه.

(٣) ٣/ ٣٨٧.

﴿بِمِيثَٰقِهِمۡ﴾ أي: بسبب ميثاقهم ليُعْطُوه، على ما روي أنهم امتنعوا عن قبول شريعة التوراة، فَرُفِعَ عليهم فقبلوها. أو ليخافوا فلا ينقضوا الميثاق، على ما روي أنهم هَمُّوا بنقضه، فَرُفِع عليهم الجبل فخافوا وأقلعوا عن النقض، قيل: وهو الأنسب بقوله تعالى بعدُ: ﴿وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾.

وزعم الجبَّائي أنَّ المراد بنقض ميثاقهم الذي أُخذ عليهم بأن يعملوا بما في التوراة، فنقضوه بعبادة العِجْل.

وفيه: أنَّ التوراة إنما نزلت بعد عبادتهم العجلَ كما مرَّ آنفاً، فلا يتأتَّى هذا.

وقال أبو مسلم: إنما رَفَعَ اللهُ تعالى الجبلَ فوقَهم إظلالاً لهم من الشمس جزاءً لعهدهم وكرامةً لهم. ولا يخفى أنَّ هذا خَرْقٌ لإجماع المفسِّرين، وليس له مُستَنَدٌ أصلاً.

﴿وَقُلۡنَا لَهُمُ﴾ على لسان يوشع عليه السلام بعد مضيِّ زمان التِّيه ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ﴾ قال قتادة فيما رواه ابن المنذر[1] وغيرُه عنه: كنَّا نتحدث أنه بابٌ من أبواب بيت المقدس. وقيل: هو إيلياء[2]. وقيل: أريحا. وقيل: هو اسم قرية.

أو: قلنا لهم على لسان موسى عليه السلام، والطُّور مُظِلٌّ عليهم: ادخلوا الباب المذكورَ إذا خرجتم من التِّيه، أو: باب القُبَّة التي كانوا يُصلُّون إليها؛ لأنهم لم يخرجوا من التِّيه في حياته عليه السلام، والظاهر عدم القيد.

﴿سُجَّدٗا﴾ متطامنين خاضعين، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: رُكَّعاً، وقيل: ساجدين على جباهكم شكراً لله تعالى.

﴿وَقُلۡنَا لَهُمۡ﴾ على لسان داود عليه السلام ﴿لَا تَعۡدُواْ﴾ أي: لا تتجاوزوا ما أُبيحَ لكم؛ أو لا تظلموا باصطياد الحيتان ﴿فِي ٱلسَّبۡتِ﴾.

ويحتمل ـ كما قال القاضي[3] بيَّض الله تعالى غُرَّة أحواله ـ أن يُراد: على لسان

---

(١) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٣٨. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن جرير ٧/ ٦٤٤.

(٢) إيلياء: هو اسم مدينة بيت المقدس. معجم البلدان ١/ ٢٩٣.

(٣) هو البيضاوي، والكلام في تفسيره ٢/ ١٢٧.

موسى عليه السلام حين ظُلِّلَ الجبلُ عليهم، فإنه شَرعَ السبتَ، لكنْ كان الاعتداءُ فيه والمسخُ في زمن داود عليه السلام.

وقرأ ورشٌ عن نافع: «لا تَعَدُّوا» بفتح العين وتشديد الدال، وروي عن قالون تارةً سكون العين سكوناً مَحْضاً، وتارةً إخفاء فتحة العين[١]. فأما الأول فأصلها: تعتدوا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥] فإنه يدلُّ على أنه من الاعتداء، وهو افتعالٌ من العدوان، فأُريد إدغامُ تائه في الدال، فنُقلتْ حركتُها إلى العينِ وقُلبتْ دالاً وأُدغمت. وأما السكون المحضُ فشيءٌ لا يراه النحويون؛ لأنه جَمْعٌ بين ساكنين على غير حدِّهما. وأما الإخفاء والاختلاس فهو أخفُّ من ذلك، لِمَا أنه قريبٌ من الإتيان بحركةٍ ما.

وقرأ الأعمش: «تعتدوا»[٢] على الأصل.

وأصل «تَعْدُوا» في القراءة المشهورة، تَعدُوُوا، بواوين: الأولى واوُ الكلمة، والثانيةُ ضمير الفاعل، فاستُثقلت الضمةُ على لام الكلمة فحُذفت، فالتقى ساكنان، فحذف الأول وهو الواو الأولى، وبقي ضميرُ الفاعل.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾ أي عهداً وثيقاً مؤكَّداً بأن يأتمروا بأوامر الله تعالى وينتهوا عن مناهيه، قيل: هو قولهم: سمعنا وأطعنا، وكونُه «ميثاقاً» ظاهرٌ، وكونُه «غليظاً» يُؤخَذُ من التعبير بالماضي، أو من عَطْفِ الإطاعة على السمع بناءً على تفسيره بها، وفي أَخْذِ ذلك مما ذُكر خفاءٌ لا يَخْفَى.

وحُكي أنهم بعد أن قبلوا ما كُلِّفوا به من الدِّين أَعطَوا الميثاق على أنهم إن هَمُّوا بالرجوع عنه فالله تعالى يعذِّبهم بأيِّ أنواع العذاب أراد، فإن صحَّ هذا كانت وكادةُ الميثاق في غاية الظهور.

وزعم بعضُهم أنَّ هذا الميثاقَ هو الميثاقُ الذي أخذهُ الله تعالى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالتصديق بمحمدٍ ﷺ والإيمانِ به، وهو المذكورُ في قوله

(١) التيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣، وقرأ «تَعْدُّوا» بسكون العين أيضاً أبو جعفر.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٢ ونسبها أيضاً للحسن، ونسبها ابن خالويه ص٣٠ لأبيّ، ونسبها في البحر ٣/ ٣٨٨ للأعمش والأخفش.

تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾ الآية [آل عمران: ٨١]؛ وكونُه «غليظاً» باعتبار أَخْذِه من كلِّ نبيٍّ نبيٍّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأَخْذِ كلِّ واحدٍ واحدٍ له من أُمَّته، فهو ميثاقٌ مؤكَّدٌ متكرِّرٌ. ولا يخفى أنه خلافُ الظاهر الذي يقتضيه السياق.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ في الكلام مقدَّرٌ، والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بمقدَّرٍ أيضاً، والباءُ للسببية، و«ما» مزيدةٌ لتوكيدها، والإشارةُ إلى أنها سببيةٌ قويةٌ، وقد يفيدُ ذلك الحصْرَ بمعونة المقام، كما يفيده التقديمُ على العامل إن التُزم هنا. وجُوِّز أن تكون «ما» نكرةً تامةً، ويكون «نقضهم» بدلاً منها[1]. أي: فخالَفوا ونقضُوا، ففعلنا بهم ما فعلنا بنَقْضِهم، وإن شئتَ أَخَّرتَ العامل.

واختار أبو حيان[2] عليه الرحمة تقدير «لَعنَّاهم» مؤخَّراً؛ لوروده مصرَّحاً به كذلك في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥].

وجوَّز غيرُ واحدٍ تعلُّقَ الجارِّ بـ «حرَّمنا» الآتي[3]، على أنَّ قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ بدلٌ من قوله سبحانه: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾، وإليه ذهب الزجَّاج[4].

وتعقَّبه في «البحر» بأنَّ فيه بُعْداً؛ لكثرة الفواصل بين البدل والمبدَل منه، ولأنَّ المعطوفَ على السبب سببٌ، فيلزمُ تأخُّر بعض أجزاء السبب الذي للتحريم عن التحريم، فلا يمكن أن يكون جزءَ سببٍ أو سبباً إلا بتأويلٍ بعيد، وبيانُ ذلك أنَّ قولَهم على مريم بهتاناً عظيماً، وقولَهم: إنَّا قتلنا المسيح، متأخِّرٌ في الزمان عن تحريم الطيبات عليهم[5].

واستحسنه السفاقسيُّ ثم قال: وقد يُتَكلَّف لِحِلِّه بأنَّ دوام التحريم في كلِّ زمنٍ كابتدائه، وفيه بحثٌ.

---

(١) في (م): منهما. والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٥٠ والكلام منه.
(٢) في البحر المحيط ٣/ ٢٨٩.
(٣) في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا﴾ [الآية: ١٦٠].
(٤) في معاني القرآن ٢/ ١٢٧.
(٥) البحر المحيط ٣/ ٢٨٨.

وجَعَلَ العلَّامة الثاني الفاء في «فبظلم» على هذا التقدير تكراراً للفاء في «فبما نقضهم» عَطْفاً على «أخذنا منهم» أو جزاءَ شَرْطٍ مُقَدَّر، واستبعده أيضاً من وجهين؛ لفظيٍّ ومعنويّ؛ وبيَّن الأولَ بطُول الفَصْل وبكونه من إبدال الجارِّ والمجرور مع حرف العطف أو الجزاء، مع القطع بأنَّ المعمولَ هو الجارُّ والمجرور فقط، والثاني بدلالته على أنَّ تحريمَ بعض الطيبات مُسبَّبٌ عن مثل هذه الجرائم العظيمة ومترتِّبٌ عليه.

ثم قال: ولو جُعلت الفاءُ للعطف على «فبما نقضهم» كما في قولك: بزيدٍ وبحُسْنه، أو فبحُسنه، أو ثم حُسنه افتتنت، لم يُحْتَجْ إلى جَعْلِهِ بدلاً.

وجوَّز أبو البقاء وغيرُه التعلُّق بمحذوف دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾(١).

وَرُدَّ بأنَّ ذلك لا يصلحُ مفسِّراً ولا قرينةً للمحذوف؛ أما الأولُ: فلتعلُّقه بكلام آخر؛ لأنه رَدٌّ وإنكارٌ لقولهم: «قلوبنا غُلْف». وأما الثاني: فلأنه استطرادٌ يتمُّ الكلام دونه، وكونُه قرينةً لِمَا هو عمدةٌ في الكلام يوجب أن لا يتمَّ دونه.

والحاصل أنه لا بدَّ للقرينة من التعلُّق المعنويِّ بسابقتها حتى تصلحَ لذلك، ومنه يُعلم أنه لا مَورِدَ للنظر بأنَّ الطَّبعين متوافقان في العروض، أحدهما بالكفر، والآخر بالنقض.

وقيل: هو متعلِّقٌ بـ «لا يؤمنون» والفاءُ زائدة(٢)، وقيل: بما دلَّ عليه، ولا يخفى رَدُّ ذلك.

﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي حُجَجِهِ الدالَّةِ على صِدْقِ أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، والقرآن، أو ما في كتابهم لتحريفه وإنكاره وعدم العمل به.

﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ كزكريَّا ويحيى عليهما السلام.

---

(١) والتقدير: فبما نقصهم ميثاقهم طبع الله على قلوبهم. الإملاء ٢/ ٣٥٣، والدر المصون ٤/ ١٤٣.

(٢) والتقدير: فبما نقضهم ميثاقهم لا يؤمنون إلا قليلاً. البحر ٣/ ٣٨٩.

﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ جمعُ غِلاف بمعنى الظَّرف، وأصلُهُ: غُلُف بضمَّتين، فَخُفِّفَ، أي: أوعيةٌ للعلم، فنحن مُستغنون بما فيها عن غيره. قاله ابنُ عباس ﵄ وعطاء. وقال الكلبيُّ: يعنون: إنَّ قلوبنا بحيثُ لا يَصلُ إليها شيءٌ إلا وَعَتْهُ، ولو كان في حديثك شيءٌ لَوَعَتْهُ أيضاً.

ويجوز أن يكون جمعُ أَغْلَف، أي: هي مُغشَّاةٌ بأغشيةٍ خَلْقيةٍ لا يكاد يصل إليها ما جاء به محمد ﷺ، فيكون كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥].

﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ كلامٌ معترضٌ بين المعطوفين، جيءَ به على وجه الاستطراد مسارعةً إلى ردِّ زعمهم الفاسد، أي: ليس الأمرُ كما زعمتم من أنها أوعيةُ العلم، فإنها مطبوعٌ عليها، محجوبةٌ من العلم، لم يصلْ إليها شيءٌ منه، كالبيت المقفل المختوم عليه. والباء للسببية، وجُوِّز أن تكون للآلة[1].

ويجوز أن يكون المعنى: ليس عدمُ وصول الحقِّ إلى قلوبكم لكونها في أكِنَّة وحُجُبٍ خَلْقيةٍ كما زعمتم، بل لأنَّ الله تعالى خَتَمَ عليها بسبب كفركم الكَسْبيِّ.

وهذا الطَّبْعُ بمعنى الخِذلانِ والمنع من التوفيق للتدبُّر في الآيات والتذكُّرِ بالمواعظ عند الكثير، وطَبْعٌ حقيقيٌّ عند البعض، وأُيد بما أخرجه البزَّارُ عن ابن عمر ﵄ عن النبيِّ ﷺ قال: «الطابعُ مُعلَّقٌ بقائمةِ العرش، فإذا انتُهِكت الحرمة، وعُمِلَ بالمعاصي، واجتُرئ على الله تعالى، بعث الله تعالى الطَّابعَ فَطَبَعَ على قلبه، فلا يَعقِلُ بعد ذلك شيئاً»[2] وأخرجه البيهقيُّ أيضاً في «الشعب»[3] إلا أنه ضعَّفه.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾ نُصِبَ على أنه نَعتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: إلا إيماناً قليلاً، فهو كالتصديق بنبوَّة موسى عليه السلام، وهو غيرُ مفيدٍ؛ لأنَّ الكُفْرَ بالبعض كُفْرٌ بالكُلِّ كما مرّ. أو صفةٌ لزمانٍ محذوفٍ، أي: زماناً قليلاً.

(١) كالباء في: طبعتُ بالطين على الكيس، يعني أنه جعل الكفر كالشيء المطبوع به، أي: مغطياً عليها، فيكون كالطابع. الدر المصون ٤/ ١٤٤.
(٢) مسند البزار (٣٢٩٨ - كشف)، وأخرجه ابن الجوزي في العلل (١٢٩٤) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ.
(٣) شعب الإيمان (٧٢١٣) و(٧٢١٤).

أو نصب على الاستثناء من ضمير «لا يؤمنون»، أي: إلا قليلاً منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه. وردَّه السَّمينُ بأنَّ الضميرَ عائدٌ على المطبوع على قلوبهم، ومَن طُبع على قلبه بالكفر لا يقع منه إيمان(١).

وأُجيب بأنَّ المرادَ بما مرَّ الإسنادُ إلى الكلِّ ما هو للبعض باعتبار الأكثر.

وقال عصام المِلَّة: كما يجب استثناءُ القليل من عدم الإيمان المتفرِّعِ على الطَّبع على قلوبهم، يجبُ استثناءُ قليلٍ من القلوب من قلوبهم، فكأنَّ المراد: بل طَبَعَ اللهُ تعالى على أكثرها. فليفهم.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ عَطْفٌ على «بكفرهم» الذي قبله، ولا يُتوهَّم أنه من عَطْفِ الشيء على نفسه، ولا فائدة فيه؛ لأنَّ المرادَ بالكفر المعطوفِ الكفرُ بعيسى عليه السلام، والمراد بالكفر المعطوف عليه، إما الكفرُ المطلق، أو الكفرُ بمحمد ﷺ لاقترانه بقوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾، وقد حكى الله تعالى عنهم هذه المقالةَ في مواجهتهم له عليه الصلاة والسلام في مواضع، ففي العَطْفِ إيذانٌ بصلاحية كلٍّ من الكُفْرين للسببية، وقد يُعتبر في جانب المعطوف المجموع، ومغايرتُه للمفرد المعطوف عليه ظاهرةٌ.

أو عطف على «فبما نَقْضِهم»، ويجوز اعتبار عَطْفِ مجموع هذا وما عُطِفَ عليه على مجموع ما قبله، ولا يُتوهَّم المحذورُ وإن قلنا باتحاد الكُفْر أيضاً؛ لمغايرة المجموع للمجموع وإن لم يُغاير بعضُ أجزائه بعضاً، وقد يقال بمغايرة الكفر في المواضع الثلاثة بحمله في الأخيرين على ما أشرنا إليه، وفي الأول على الكفر بموسى عليه السلام لاقترانه بنقض الميثاق، وتقدَّم حديثُ العَدْوِ في السبت(٢).

﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾ لا يُقادرُ قَدْرُهُ، حيث نسبوها ـ وحاشاها ـ إلى ما هي عنه في نفسها بألفِ ألفِ منزلٍ، وتمادَوا على ذلك غيرَ مكترثين بقيام المعجزة بالبراءة.

---

(١) الدر المصون ٤/ ١٤٤.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

والبهتان: الكذب الذي يُتَحَيَّرُ من شِدَّته وعِظَمِهِ، ونَصْبُهُ على أنه مفعولٌ به لـ «قولهم»، وجُوِّزَ أن يكون صفةً لمصدرٍ محذوفٍ، أي: قولاً بهتاناً، وقيل: هو مصدرٌ في موضع الحال، أي: مباهتين.

﴿وَقَوْلِهِمْ﴾ على سبيل التبجُّح ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ ذكروه بعنوان الرسالةِ تهكُّماً واستهزاءً، كما في قوله تعالى حكايةً عن الكفار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ﴾ إلخ [الحجر:٦] ويحتمل أن يكون ذلك منهم بناءً على قوله عليه الصلاة والسلام وإن لم يعتقدوه.

وقيل: إنهم وَصفوهُ بغير ذلك من صفاتِ الذَّمّ فغُيِّر في الحكاية، فيكون من الحكاية لا من المحكِيِّ.

وقيل: هو استئنافٌ منه [تعالى][1] مَدْحاً له عليه الصلاة والسلام ورَفْعاً لمحلِّه، وإظهاراً لغاية جراءتهم في تصدِّيهم لقتله، ونهايةِ وقاحتهم في تبجُّحهم.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ حالٌ أو اعتراضٌ ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَهْطاً من اليهود سَبُّوه عليه السلام وأُمَّه، فدعا عليهم، فمُسخوا قِرَدةً وخنازير، فبلغ ذلك يهوذا رأسَ اليهود فخاف، فجمع اليهودَ فاتفقوا على قتلهِ، فساروا إليه ليقتلوه، فأدخله جبريلُ عليه السلام بيتاً ورَفَعَهُ منه إلى السماء، ولم يشعروا بذلك، فدخل عليه طيطانوس ليقتله فلم يجده، وأبطأ عليهم، وألقى الله تعالى عليه شَبَهَ عيسى عليه السلام، فلما خَرَجَ قتلوهُ وصلبوه.

وقال وهبُ بن مُنبِّه في خبرٍ طويلٍ رواه عنه ابن المنذر[2]: أُتي عيسى عليه السلام ومعه سبعةٌ وعشرونَ من الحواريين في بيت، فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليهم صيَّرهم الله تعالى كلَّهم على صورة عيسى عليه السلام، فقالوا لهم: سحرتُمونا! لَيبرُزَنَّ لنا عيسى (عليه السلام) أو لنقتلنَّكم جميعاً. فقال عيسى لأصحابه: مَنْ يشتري نفسَهُ منكم اليومَ بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فخرج إليهم فقال: أنا عيسى، فقتلوه وصلبوه، ورَفَعَ الله تعالى عيسى عليه السلام.

---

(١) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٥١، وعنه نقل المصنف.
(٢) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٣٩، وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ٧/ ٦٥٠- ٦٥١.

وبه قال قتادةُ والسُّدِّيُّ ومجاهدٌ وابن إسحاق، وإن اختلفوا في عدد الحواريين. ولم يَذكرْ أحدٌ غيرُ وَهْبٍ أنَّ شَبَهَهُ عليه السلام أُلقي على جميعهم، بل قالوا: أُلقي شَبهُهُ على واحدٍ، ورُفع عيسى عليه السلام من بينهم.

ورجَّح الطبريُّ[1] قولَ وَهْب، وقال: إنه الأشبه.

وقال أبو عليٍّ الجبَّائيُّ: إنَّ رؤساء اليهود أخذوا إنساناً فقتلوه وصلبوه على موضع عالٍ، ولم يُمكِّنوا أحداً من الدنوِّ منه، فتغيَّرت حليته، وقالوا: إنَّا قتلنا عيسى، ليُوهموا بذلك على عوامِّهم؛ لأنهم كانوا أحاطوا بالبيت الذي به عيسى عليه السلام، فلما دخلوه ولم يجدوه فخافوا أن يكون ذلك سبباً لإيمان اليهود، ففعلوا ما فعلوا.

وقيل: كان رجلٌ من الحواريِّين ينافقُ عيسى عليه السلام، فلما أرادوا قتله قال: أنا أدلُّكم عليه، وأخذَ على ذلك ثلاثين درهماً، فدخل بيتَ عيسى عليه السلام، فَرُفعَ عليه السلام وأُلقي شبههُ على المنافق، فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى عليه السلام. وقيل غيرُ ذلك.

و«شُبِّه» مُسنَدٌ إلى الجارِّ والمجرور، والمراد: وَقَعَ لهم تشبيهٌ بين عيسى عليه السلام ومَنْ صُلب، أو: في الأمر على قول الجبَّائي، أو هو مُسنَدٌ إلى ضمير المقتول الذي دَلَّ عليه «إنا قتلنا»، أي: شُبِّه لهم مَنْ قتلوه بعيسى عليه السلام.

أو الضمير للأمر، و«شُبِّه» من الشُّبهة، أي: التبس عليهمُ الأمرُ بناءً على ذلك القول[2]، وليس المسنَدُ إليه ضميرُ المسيح عليه الصلاة والسلام؛ لأنه مُشبَّهٌ به لا مُشبَّه.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ أي: في شأن عيسى عليه السلام؛ فإنه لمَّا وقعتْ تلك الواقعة اختلف الناس، فقال بعضُهم: إنه كان كاذباً فقتلناه حقًّا، وتردَّدَ آخرون فقال بعضهم: إن كان هذا عيسى فأين صاحبُنا؟ وإن كان صاحِبَنا فأين عيسى؟ وقال بعضُهم: الوجهُ وجهُ عيسى، والبدنُ بدنُ صاحبنا.

---

(١) في تفسيره ٧/٦٥٨.

(٢) قال الشهاب في الحاشية ٣/١٩٨: ومَن فسَّره بهذا بناه على أنه لم يقع قتلٌ ولا صلبٌ أصلاً، وإنما وقع إرجاف وأكاذيب، ومثله ذكر البيضاوي وأبو السعود في تفسيره ٢/٢٥١.

وقال مَنْ سَمِعَ منه: إنَّ الله تعالى يرفعني إلى السماء: إنه رُفع إلى السماء.

وقالت النصارى الذين يدَّعون ربوبيَّته عليه السلام: صُلب الناسوت وصَعِد اللاهوت، ولهذا لا يَعدُّون القتلَ نقيصةً، حيث لم يُضيفوه إلى اللاهوت.

ويَرُدُّ هؤلاء أنَّ ذلك يمتنع عند اليعقوبية القائلين: إنَّ المسيحَ قد صارَ بالاتِّحاد طبيعةً واحدةً؛ إذ الطبيعةُ الواحدةُ لم يبقَ فيها ناسوتٌ متميِّزٌ عن لاهوت، والشيءُ الواحد لا يقال: ماتَ ولم يَمُتْ، وأُهين ولم يُهَنْ.

وأما الروم القائلون بأنَّ المسيح بعد الاتِّحاد باقٍ على طبيعتين، فيقال لهم: فهل فارقَ اللاهوتُ ناسوتَهُ عند القتل؟ فإن قالوا: فارقه، فقد أَبطلوا دينَهم، فلم يستحقَّ المسيحُ الربوبيةَ عندهم إلا بالاتِّحاد.

وإن قالوا: لم يفارقه، فقد التزموا ما وَرَدَ على اليعقوبية، وهو قَتْلُ اللاهوت مع الناسوت.

وإن فسَّروا الاتِّحادَ بالتدرُّع، وهو أنَّ الإلهَ جعله مسكناً وبيتاً، ثم فارَقه عند ورودِ ما وَرَدَ على الناسوت، أَبطلوا إلهيَّته في تلك الحالة، وقلنا لهم: أليس قد أُهين؟ وهذا القَدْرُ يكفي في إثبات النقيصة، إذ لم يأنف اللاهوتُ لمسكنه أن تناله هذه النقائص، فإن كان قادراً على نفيها فقد أساء مجاورتَه ورضيَ بنقيصته، وذلك عائدٌ بالنقص عليه في نفسه، وإن لم يكن قادراً، فذلك أَبعدُ له عن عزِّ الربوبية.

وهؤلاء ينكرون إلقاءَ الشَّبَه، ويقولون: لا يجوز ذلك لأنه إضلالٌ، وَرَدُّهُ أَظهرُ من أن يخفى، ويكفي في إثباته أنه لو لم يكن ثابتاً، لَزِمَ تكذيبُ المسيح، وإبطالُ نبوَّته، بل وسائر النبوات، على أنَّ قولهم في الفصل: إنَّ المصلوب قال: إلهي إلهي، لمَ تركتني وخذلتني[1]؟ وهو ينافي الرضا بمُرِّ القضا، ويناقض التسليمَ لأحكام الحكيم، وأنه شكى العطشَ وطلب الماء[2]، والإنجيلُ مُصرِّحٌ بأنَّ المسيحَ كان يطوي أربعينَ يوماً وليلةً، إلى غير ذلك مما لهم فيه إن صحَّ، مما ينادي على أنَّ المصلوبَ هو الشَّبَهُ كما لا يخفى.

---

(١) ينظر إنجيل متى ص١١٦، وإنجيل مرقس ص١٧٦.

(٢) إنجيل يوحنا ص٣٥٥.

فالمراد من الموصول ما يعمُّ اليهودَ والنصارى جميعاً.

﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾ أي: لفي تَرَدُّد، وأصل الشَّكِّ أن يُستعملَ في تساوي الطَّرفين، وقد يُستعملُ في لازمِ معناه وهو التردُّدُ مطلقاً وإن لم يترجَّح أحدُ طرفيه، وهو المراد هنا، ولذا أكَّده بنفي العِلْم الشامل لذلك أيضاً بقوله سبحانه:

﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ والاستثناءُ منقطعٌ، أي: لكنَّهم يتَّبعون الظَّنَّ.

وجُوِّزَ أن يُفسَّر الشَّكُّ بالجهل، والعلمُ بالاعتقاد الذي تسكنُ إليه النفسُ، جزماً كان أو غيره، فالاستثناءُ حينئذٍ متَّصلٌ، وإليه ذهب ابن عطية[١]، إلا أنه خلافُ المشهور.

وما قيل: إنَّ اتِّباع الظَّنِّ ليس من العلم قَطْعاً فلا يُتصوَّر اتِّصالُهُ، فمدفوعٌ بأنَّ مَنْ قال به جَعَلَهُ بمعنى الظَّنِّ المتَّبع.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ١٥٧﴾ الضمير لعيسى عليه السلام كما هو الظاهر، أي: ما قتلوه قَتْلاً يقيناً، أو متيقِّنين، ولا يَردُ أنَّ نفيَ القَتْل المتيقَّنِ يقتضي ثبوتَ القَتْل المشكوك؛ لأنه لنفي القيد، ولا مانعَ من أنه قَتْلٌ في ظَنِّهم، فإنه يقتضي أنه ليس في نفس الأمر كذلك، فلا حاجةَ إلى التزام جَعْل «يقيناً» مفعولاً مطلقاً لفعلٍ محذوف، والتقدير: تيقَّنوا ذلك يقيناً.

وقيل: هو راجعٌ إلى العلم، وإليه ذهب الفراء وابن قتيبة[٢]، أي: وما قتلوا العِلْمَ يقيناً، من قولهم: قتلتُ العلمَ والرأيَ، وقتلتُ كذا علماً، إذا تَبالغَ عِلْمُكَ فيه، وهو مجازٌ كما في «الأساس»[٣] والمعنى: ما علموه يقيناً.

وقيل: الضميرُ للظَّنِّ، أي: ما قطعوا الظَّنَّ يقيناً، ونُقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والسُّدِّي.

---

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٩٤، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص١١٥، ونقله المصنف عنهما بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ١٩٩.

(٣) أساس البلاغة للزمخشري مادة (قتل).

وحكى ابن الأنباريِّ أنَّ في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأنَّ «يقيناً» متعلِّقٌ بقوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ أي: بل رفعهُ سبحانه إليه يقيناً. وردَّه في «البحر»[1] بأنه قد نصَّ الخليلُ على أنه لا يَعملُ ما بعدَ «بل» فيما قبلها.

والكلام رَدٌّ وإنكارٌ لقتله، وإثباتٌ لِرَفْعه عليه الصلاة والسلام، وفيه تقديرُ مُضافٍ عند أبي حيان، أي: إلى سمائه، قال: وهو حيٌّ في السماء الثانية على ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ في حديث المعراج[2]، وهو هنالك مقيمٌ حتى ينزلَ إلى الأرض، يقتلُ الدجالَ ويملؤها عَدْلاً كما مُلئتْ جَوْراً، ثمَّ يحيا فيها أربعين سنةً، أو تمامَها مِن سنِّ رَفْعِه ـ وكان إذ ذاك ابنَ ثلاثٍ وثلاثين سنة ـ ويموتُ كما تموت البشر[3]، ويدفن في حُجْرة النبيِّ ﷺ، أو في بيت المقدس.

وقال قتادة: رَفَعَ اللهُ تعالى عيسى عليه السلام إليه فكساه الرِّيش وألبسهُ النور، وقَطَعَ عنه لذَّةَ المَطْعَم والمَشْرب، فطار مع الملائكة، فهو معهم حولَ العَرْش، فصار إنسيًّا مَلَكِيًّا سماويًّا أرضيًّا. وهذا الرفع على المختار كان قبل صَلْب الشَّبَه، وفي «إنجيل لوقا» ما يؤيِّده[4]، وأما رؤيةُ بعض الحواريين له عليه السلام بعد الصَّلْب، فهو من باب تطوُّر الروح، فإنَّ للقُدسيين قوةَ التطوُّر في هذا العالم، وإن رُفعتْ أرواحهمْ إلى المحلِّ الأسنى، وقد وقع التطوُّر لكثيرٍ من أولياء هذه الأمة، وحكاياتُهم في ذلك يضيقُ عنها نطاق الحصر.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُغالبُ فيما يريده ﴿حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ في جميع أفعاله، فيدخلُ فيه تدبيراتُه سبحانه في أمر عيسى عليه السلام وإلقاءُ الشَّبَه على مَنْ ألقاه دخولاً أوليًّا.

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٣٩١، وعنه نقل المصنف قول ابن الأنباري، وينظر إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٦٠٩.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) ينظر حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٧٢٦٩) و(٩٢٧٠)، والبخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥). وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند مسلم (٢٩٤٠)، وحديث عائشة ﷺ عند أحمد (٢٤٤٦٧).

(٤) لم نقف عليه في إنجيل لوقا، وهو في إنجيل برنابا ص٢٨٨ طبعة دار القلم.

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: اليهود خاصة كما أخرج ابن جرير[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أو هم والنصارى، كما ذهب إليه كثيرٌ من المفسِّرين.

و«إنْ» نافيةٌ بمعنى «ما»، وفي الجارِّ والمجرور وجهان:

أحدهما: أنه صفةٌ لمبتدأ محذوف، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ جملةٌ قَسَمية، والقَسَمُ مع جوابه خبرُ المبتدأ، ولا يَرِدُ عليه أنَّ القَسَم إنشاءٌ؛ لأنَّ المقصودَ بالخبر جوابُهُ، وهو خبرٌ مؤكَّدٌ بالقَسَم، ولا ينافيه كونُ جواب القَسَم لا محلَّ له؛ لأنَّ ذلك من حيثُ كونُهُ جواباً، فلا يمتنعُ كونُهُ له محلٌّ باعتبارٍ آخرَ لو سَلِمَ أنَّ الخبر ليس هو المجموع، والتقدير: وما أحدٌ من أهل الكتاب إلا والله ليؤمننَّ به.

والثاني أنه مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ وقعَ خبراً لذلك المبتدأ، وجملةُ القَسَم صفةٌ له لا خبر، والتقدير: وإنْ أحدٌ إلا ليؤمننَّ به كائنٌ من أهل الكتاب، ومعناه: كلُّ رجلٍ يؤمنُ به قبلَ موته من أهل الكتاب، وهو كلامٌ مفيدٌ. فالاعتراضُ على هذا الوجه بأنه لا ينتظمُ من «أحد» والجارِّ والمجرورِ إسنادٌ لأنه لا يفيد = لا يفيدُ؛ لحصول الفائدة بلا ريب.

نعم المعنى على الوجه الأول: كلُّ رجلٍ من أهل الكتاب يؤمنُ به قبلَ موته، والظاهرُ أنه المقصود، وأنه أتمُّ فائدةً، والاستثناءُ مُفرَّغٌ من أعمِّ الأوصاف، وأهلُ الكوفة يقدِّرونَ موصولاً بعد «إلا»، وأهلُ البصرة يمنعون حَذْفَ الموصول وإبقاءَ صِلَتِهِ، والضميرُ الثاني راجعٌ للمبتدأ المحذوف أعني: أحد، والأولُ لعيسى عليه السلام، فمفادُ الآية: إنَّ كلَّ يهوديٍّ ونصرانيٍّ يؤمنُ بعيسى عليه السلام قبل أن تَزهقَ روحُهُ بأنه عبدُ الله تعالى ورسوله، ولا ينفعه إيمانه حينئذٍ؛ لأنَّ ذلك الوقتَ - لكونه مُلحقاً بالبرزخ؛ لمَا أنه ينكشفُ عنده لكلٍّ الحقُّ - ينقطعُ فيه التكليف، ويؤيد ذلك أنه قرأ أُبيٌّ: «لَيُؤمِنُنَّ به قبلَ مَوْتِهِمْ» بضمِّ النون، وعَوْدُ ضمير الجمع لأحدٍ ظاهرٌ[٢]، لكونه في معنى الجمع، وعَوْدُهُ لعيسى عليه السلام غيرُ ظاهر.

---

(١) في تفسيره ٧/ ٦٦٧.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٣٩٣، والدر المصون ٤/ ١٥٠.

وأخرج ابن المنذر[1] وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فَسَّر الآيةَ كذلك، فقيل له: أرأيتَ إن خرَّ من فوقِ بيت؟ قال: يتكلَّمُ به في الهواء، فقيل: أرأيتَ إن ضُرب عُنقه؟ قال: يَتَلَجْلَجُ بها لسانه.

وأخرج ابن المنذر أيضاً[2] عن شَهْرِ بن حُوْشَبٍ قال: قال لي الحجَّاج: يا شهرُ، آيةٌ من كتاب الله تعالى ما قرأتُها إلا اعترضَ في نفسي منها شيءٌ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، وإنِّي أُوتى بالأسارى فأَضربُ أعناقهم، ولا أَسمعُهمْ يقولون شيئاً؟ فقلت: رُفعتْ إليك على غير وجهها، إنَّ النصرانيَّ إذا خرجتْ روحُهُ ـ أي: إذا قَرُبَ خروجُها، كما تدلُّ عليه روايةٌ أخرى عنه ـ ضَرَبَتْهُ الملائكةُ من قُبُله ومن دُبره، وقالوا: أيْ خبيث، إنَّ المسيحَ الذي زعمتَ أنه الله تعالى، وأنه ابنُ الله سبحانه، وأنه ثالثُ ثلاثةٍ، عبدُ الله وروحُهُ وكَلمتُهُ، فيؤمنُ به حين لا ينفعه إيمانه، وإنَّ اليهوديَّ إذا خرجتْ نفسُهُ ضَرَبَتْهُ الملائكةُ من قُبُله ودُبره، وقالوا: أيْ خبيث، إنَّ المسيحَ الذي زعمتَ أنك قتلَتهُ، عبدُ الله وروحُهُ، فيؤمنُ به حين لا ينفعه الإيمان، فإذا كان عند نزول عيسى آمنتْ به أحياؤهم كما آمنتْ به موتاهم، فقال: من أين أخذتها؟ فقلت: من محمد بن علي. قال: لقد أخذتَها من مَعْدِنِها. قال شَهْر: وايمُ الله تعالى، ما حدَّثنيه إلا أمُّ سلمة، ولكنِّي أَحببتُ أن أغيظه.

والإخبارُ بحالهم هذه وعيدٌ لهم، وتحريضٌ إلى المسارعة إلى الإيمان به قبل أن يُضطرُّوا إليه مع انتفاء جدواه.

وقيل: الضميران لعيسى عليه السلام، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً وأَبي مالك والحسن وقتادة وابن زيد واختاره الطبري[3]، والمعنى أنه لا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب الموجودين عند نزول عيسى عليه السلام، إلا ليؤمننَّ به قبل أن يموت، وتكونُ الأديان كلُّها ديناً واحداً.

---

(١) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٤١، وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبري ٧/ ٦٦٨.

(٢) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٤١.

(٣) في الأصل و(م): الطبراني، والصواب ما أثبتناه. ينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٧٢، ومجمع البيان ٦/ ٢٨٦.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزلُ عيسى ابنُ مريم، فيقتلُ الخنزيرَ ويمحو الصَّليبَ وتُجْمَعُ له الصلاة، ويُعطي المالَ حتى لا يُقبلَ، ويَضَعُ الخَراج، ويَنزلُ الرَّوحاء، فَيَحُجُّ منها أو يعتمر، أو يَجمعهما» قال: وتلا أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[(١)].

وقيل: الضمير الأول لله تعالى. ولا يخفى بُعْدُهُ، وأبعدُ من ذلك أنه لمحمد ﷺ، وروي هذا عن عكرمة، ويُضعِّفُهُ أنه لم يَجْرِ له عليه الصلاة والسلام ذِكْرٌ هنا، ولا ضرورةَ تُوجبُ رَدَّ الكناية إليه، لا أنه ـ كما زعم الطبريُّ[(٢)] ـ لو كان صحيحاً لما جاز إجراءُ أحكام الكفَّار على أهل الكتاب بعد موتهم؛ لأنَّ ذلك الإيمانَ إنما هو في حال زوال التكليف، فلا يُعتدُّ به.

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ﴾ أي: عيسى عليه السلام ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي: أهل الكتاب ﴿شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ فيشهدُ على اليهود بتكذيبهم إياه، وعلى النصارى بقولهم فيه: إنه ابن الله تعالى. والظرف مُتعلِّقٌ بـ «شهيداً»، وتقديمُهُ يدلُّ على جواز تقديم خبر «كان» مطلقاً، أو إذا كان ظرفاً أو مجروراً، لأنَّ المعمولَ إنما يتقدَّمُ حيثُ يَصِحُّ تقديمُ عامِلِهِ، وجوَّزَ أبو البقاء كونَ العامل فيه «يكون»[(٣)].

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي تابوا من عبادة العِجْل، والتعبيرُ عنهم بهذا العنوان إيذانٌ بكمال عِظَم ظُلْمهم بتذكير وقوعه بعد تلك التوبة الهائلة، إثر بيان عِظَمِهِ بالتنوين التفخيميِّ، أي: بسبب ظُلْمٍ عظيمٍ خارجٍ عن حدود الأشياء والنظائر صادرٍ عنهم ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ ولمن قَبْلَهم، لا لشيءٍ غيره كما زعموا، فإنهم كانوا كلَّما ارتكبوا معصيةً من المعاصي التي اقترفوها، يُحرَّمُ عليهم نوعٌ من الطيبات التي كانت مُحلَّلةً لهم ولمن تقدَّمهم من أسلافهم، عقوبةً لهم، ومع ذلك كانوا يفترون على الله تعالى الكذبَ ويقولون: لسنا بأولَ مَنْ حُرِّمتْ عليه، وإنما كانت مُحرَّمةً على نوح وإبراهيمَ ومَنْ بعدَهما عليهم الصلاة والسلام، حتى انتهى الأمرُ إلينا. فكذَّبهم الله تعالى في مواقعَ كثيرةٍ وبَكَّتَهمْ بقوله سبحانه: ﴿كُلُّ

---

(١) مسند أحمد (٧٩٠٣)، وأخرجه بنحوه البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥).

(٢) في تفسيره ٧/ ٦٧٣-٦٧٤.

(٣) الإملاء ٢/ ٣٥٩-٣٦٠.

ﵟٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَﵞ الآية [آل عمران:٩٣]، وقد تقدَّم الكلام فيها. وذهب بعضُ المفسِّرين إلى[1] أنَّ المحرَّم عليهم ما سيأتي إن شاء الله تعالى في «الأنعام» مفصَّلاً[2].

واستُشكل بأنَّ التحريمَ كان في التوراة ولم يكن حينئذٍ كُفْرٌ بمحمَّدٍ ﷺ وبعيسى عليه السلام، ولا ما[3] أشار إليه قوله تعالى: ﵟوَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ﵞ أي: ناساً كثيراً، أو صدًّا كثيراً[4]، أو زماناً كثيراً.

وقيل في جوابه: إنَّ المرادَ استمرارُ التحريم، فتدبَّرْ ولا تغفلْ.

وهذا معطوفٌ على الظُّلمْ، وجَعَله ـ وكذا ما عُطف عليه ـ في «الكشاف» بياناً له[5]، وهو ـ كما قال بعض المحقِّقين ـ لِدَفْعِ ما يقال: إنَّ العَطْفَ على المعمول المتقدِّم ينافي الحَصْرَ، ومَنْ جَعَلَ الظُّلْمَ بمعناه، وجَعَلَ «بصدِّهم» متعلِّقاً بمحذوف، فلا إشكال عليه.

ومن هذا يُعلَمُ تخصيصُ ما ذَكَرَهُ أهلُ المعاني ـ من أنه منافٍ للحَصْر ـ بما إذا لم يكن الثاني بياناً للأول، كما إذا قلتَ: بذنبٍ ضربتُ زيداً، وبسوءِ أدبه، فإنَّ المراد فيه: لا بغير ذَنْبٍ. وكذا خصَّصوا ذلك بما إذا لم يكن الحَصْرُ مستفاداً من غير التقديم.

وأُعيدت الباء هنا ولم تُعَدْ في قوله تعالى: ﵟوَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُﵞ لأنه فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما ليس معمولاً للمعطوف عليه، وحيثُ فُصِلَ بمعموله لم تُعَدْ. وجملة «وقد نهوا» حاليةٌ.

وفي الآية دلالةٌ على أنَّ الربا كان محرَّماً عليهم كما هو محرَّمٌ علينا، وأنَّ النهيَ يدلُّ على حُرْمةِ المنهيِّ عنه، وإلا لما توعَّد سبحانه على مخالفته.

---

(١) قوله: إلى، ليس في (م).
(٢) عند تفسير الآية (١٤٦) منها.
(٣) قوله: ما، معطوف على قوله: كُفرٌ، أي: لم يكن حينئذ كفر بمحمد وعيسى ولا صد....، ينظر حاشية الشهاب ٣/ ٢٠٠.
(٤) قوله: كثيراً، ليس في (م).
(٥) الكشاف ١/ ٥٨١.

﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بالرشوة وسائر الوجوه المحرَّمة.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ﴾ أي: للمُصرِّين على الكفر، لا لمن تاب وآمن من بينهم كعبد الله بن سلام وأضرابه ﴿عَذَابًا أَلِيمًا ١٦١﴾ سيذوقونه في الآخرة كما ذاقوا في الدنيا عقوبةَ التحريم.

وذكر في «البحر»[1] أنَّ التحريمَ كان عامًّا للظالم وغيره، وأنه من باب ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥] دون العذاب، ولذا قال سبحانه: ﴿لِلْكَٰفِرِينَ﴾ دون «لهم». وإلى ذلك ذهب الجبائي أيضاً، فتدبر.

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ استدراكٌ من قوله سبحانه: ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾ إلخ، وبيانٌ لكون بعضهم على خلاف حالهم عاجلاً وآجلاً. و«منهم» في موضع الحال، أي: لكنِ الثابتونَ المتقنون منهم في العلم، المستبصرون فيه، غيرُ التابعين للظَّنِّ كأولئك الجهلة، والمرادُ بهم عبد الله بن سلام وأُسيدٌ وثعلبةُ وأضرابهم، وفي المذكورين نزلت الآيةُ، كما أخرجه البيهقيُّ في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما[2].

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: منهم، وإليه يُشيرُ كلامُ قتادة، وقد وُصفوا بالإيمان بعدما وُصفوا بما يوجبه من الرسوخ في العلم بطريق العَطْفِ المبنيِّ على المغايرة بين المتعاطفين؛ تنزيلاً للاختلاف العنوانيِّ منزلةَ الاختلاف الذاتيِّ كما مرَّ.

وقوله سبحانه: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من الكتب على الأنبياء والرسل، حالٌ من «المؤمنون» مبيِّنةٌ لكيفية إيمانهم، وقيل: اعتراضٌ مؤكِّدٌ لما قبله.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال سيبويه[3] وسائر البصريين: نُصِبَ على

---

(١) ٣/ ٣٩٥.

(٢) كذا نقل المصنف عن السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٤٦، ونسبه السيوطي أيضاً لابن إسحاق، والذي في سيرة ابن هشام ١/ ٥٥٧ عن ابن إسحاق، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٥٣٣-٥٣٤ عن ابن عباس، أن الذي نزل فيهم هو الآيتان (١١٣-١١٤) من آل عمران. وأسيد وثعلبة هما ابنا سعية.

(٣) في الكتاب ٢/ ٦٣.

المدح، وطعن فيه الكسائيُّ بأنَّ النصب على المدح. إنما يكون بعد تمام الكلام، وهنا ليس كذلك؛ لأنَّ الخبرَ سيأتي.

وأجيب: بأنه لا دليلَ على أنه لا يجوز الاعتراض بين المبتدأ وخبره.

وحكى ابن عطية عن قوم مَنْعَ نَصْبه على القَطْع من أجل حَرْف العَطْف؛ لأنَّ القَطْعَ لا يكونُ في العَطْف، وإنما يكون في النعوت[1]. ومن ادَّعى أنَّ هذا من باب القَطْعِ في العَطْفِ تمسَّك بما أنشده سيبويه للقَطْع مع حَرْفِ العَطْف من قوله:

ويأوي إلى نِسْوةٍ عُطَّلٍ وشُعْثاً مَراضِيعَ مِثْلَ السَّعالي[2]

وقال الكسائيُّ: هو مجرورٌ بالعطف على «ما أنزل إليك» على أنَّ المرادَ بهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قيل: وليس المراد بإقامة الصلاة على هذا أداؤها، بل إظهارُها بين الناس وتشريعُها ليكونَ وصفاً خاصاً.

وقيل: المراد بالمقيمين: الملائكةُ، لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

وقيل: المسلمون بتقدير مضافٍ، أي: وبِدِينِ المقيمين.

وقال قومٌ: إنه معطوفٌ على ضمير «منهم»، وقيل: ضمير «إليك»، وقيل: ضمير «قبلك». والبصريون لا يجيزون هذه الأَوْجُهَ الثلاثةَ لما فيها من العَطْفِ على الضمير المجرور من غير إعادة الجارّ، وقد تقدَّم الكلام في ذلك.

وزعم بعضُ المتأخِّرين أنَّ الأشبهَ نصْبُهُ على التوهُّم، لكون السابق مقامَ «لكنَّ» المثقَّلة، وُضع موضعَها «لكنْ» المخفَّفة، ولا يخفى ما فيه.

وبالجملة لا يُلتفتُ إلى مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا من لَحْنِ القرآن، وأنَّ الصوابَ: «والمقيمون» بالواو كما في مُصحفِ عبد الله[3]، وهي قراءةُ مالك بن دينار

---

(١) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ٢/ ١٣٥.

(٢) البيت لأمية بن أبي عائذ الهذلي، وهو في الكتاب ٢/ ٦٦، وشرح المفصل ٢/ ١٨، والخزانة ٢/ ٤٢٦. وهو في ديوان الهذليين ٢/ ١٨٤ برواية:

لـه نسـوةٌ عاطلاتُ الصُّدو رِ عُوجٌ مراضيعُ مثلُ السَّعالي

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٦، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨١، والكشاف ١/ ٥٨٢.

والجحدريِّ وعيسى الثقفي[١]؛ إذ لا كلامَ في نَقْل النَّظْم تواتراً، فلا يجوزُ اللحن فيه أصلاً.

وأما ما روي أنه لـمَّا فُرِغَ من المصحف أُتيَ به إلى عثمان ﷺ فقال: قد أَحسنتمْ وأَجملتمْ، أرى شيئاً من لَحْنٍ سَتُقيمُهُ العربُ بألسنتها، ولو كان المملي من هذيل، والكاتبُ من قريش[٢]، لم يوجد فيه هذا. فقد قال السخاويُّ: إنه ضعيفٌ، والإسناد فيه اضطرابٌ وانقطاعٌ، فإنَّ عثمانَ ﷺ جُعِلَ للناس إماماً يقتدونَ به، فكيف يَرى فيه لحناً ويتركه لتقيمه العرب بألسنتها، وقد كتب عِدَّةَ مصاحف، وليس فيها اختلافٌ أصلاً إلا فيما هو من وجوه القراءات، وإذا لم يُقِمْهُ هو ومَنْ باشر الجمع وَهُمْ هُمْ، كيف يُقيمُهُ غيرُهم؟

وتأوَّل قومٌ اللحنَ في كلامه ـ على تقدير صحَّته عنه ـ بأنَّ المراد الرَّمزُ والإيماءُ كما في قوله:

مَنْطِقٌ رائعٌ وتَلْحنُ أحيا ‏ ‏ ناً وخيرُ الكلام ما كان لَحْناً[٣]

أي: المراد به الرمزُ بحَذْفِ بعض الحروف خطًّا، كألف «الصابرين» مما يعرفه القُرَّاء إذا رأوه، وكذا زيادة بعض الحروف، وقد قدَّمنا لك ما ينفعك هنا فتذكر[٤].

ثم الظاهرُ أنَّ «المقيمين» على قراءة الرفع معطوفٌ على سابقه، ويُنزَّلُ أيضاً التغايرُ العنوانيُّ منزلةَ التغاير الذاتي.

والعَطْفُ على ضمير «يؤمنون»[٥] ليس بشيءٍ، وكذا الحال في قوله تعالى:

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٠، والمحتسب ١/ ٢٠٣، والكشاف١/ ٥٨٢.

(٢) كذا نقل المصنف عن الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٠١، والصواب: ثقيف، كما في فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٦٠، والمصاحف لابن أبي داود (١١٠)، والمقنع للداني ص١١٧، والدر المنثور ٢/ ٢٤٦. وأخرج أوله إلى قوله: ستقيمه العرب بألسنتها، ابن أبي داود (١٠٤-١٠٨)، والداني في المقنع ص١١٧، وينظر فيه كلامه على هذا الخبر.

(٣) البيت للفزاري، وهو في مجمع الأمثال ٢/ ٢٥٥، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٠١، والكلام منه.

(٤) ينظر ١/ ١٦١، وما بعده.

(٥) أي: يؤمنون هم والمقيمون الصلاة. حاشية الشهاب ٣/ ٢٠١.

﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فإنَّ المرادَ بالكُلِّ مؤمنو أهل الكتاب، وُصفوا أوّلاً بكونهم راسخين في علم الكتاب، لا يعترضهم شَكٌّ ولا تُزلزلهم شبهةٌ؛ إيذاناً بأنَّ ذلك موجبٌ للإيمان، وأنَّ مَنْ عَداهم إنما بَقُوا مُصرِّينَ لعدم رسوخهم فيه، بل هم كريشةٍ في بَيداءِ الضلال تُقلِّبهمْ زَعازعُ الشُّكوك والأوهام، ثم بكونهم مؤمنين بجميع ما أُنزل من الكتاب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم بكونهم عاملين بما فيها من الأحكام، واكتفى من بينها بذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة المستتبعَين لسائر العبادات البدنية والمالية.

ولما أنَّ في إقامة الصلاة على وجهها انتصاباً بين يدي الحقِّ جلَّ جلالُهُ، وانقطاعاً عن السِّوى، وتوجُّهاً إلى المولى، كسى المقيمين حُلَّةَ النَّصْبِ ليهون عليهم النَّصَبُ، وقَطَعَهُمْ عن التبعية، فيا ما أُحيلَى قَطْعاً[1] يُشيرُ إلى الاتصال بأعلى الرُّتَب.

ثم وَصَفَهُمْ بكونهم [مؤمنين][2] بالمبدأ والمعاد تحقيقاً لحيازتهم الإيمان بقُطْرَيه، وإحاطتهم به من طرفيه، وتعريضاً بأنَّ مَنْ عَداهم من أهل الكتاب ليسوا مؤمنين بواحدٍ منهما حقيقةً، لأنهم قد مَزَجوا الشَّهْدَ سُمًّا، وغَدوا عن اتِّباع الحقِّ الصِّرْف عُمْياً وصُمًّا.

﴿أُولَٰئِكَ﴾ إشارةٌ إلى الموصوفين بما تقدَّم من الصفات الجليلة الشأنِ المُحْكَمةِ البنيان، وهو مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾ خبره، والجملةُ خبرُ المبتدأ الذي هو «الراسخون» والسين لتوكيد الوعد كما قدَّمنا[3]، وتنكيرُ الأجر للتفخيم كما مرَّ غيرَ مرَّة، ولا يخفى ما في هذا من المناسبة التامة بين طرفي الاستدراك، حيث أُوعِدَ الأولونَ بالعذاب الأليم، وَوُعِدَ الآخرون بالأجر العظيم.

وجَوَّزَ غيرُ واحد من المفسِّرين كونَ خبر المبتدأ الأول جملةَ «يؤمنون»، وحَمَلَ المؤمنين على أصحاب النبيِّ ﷺ ممن عدا أهل الكتاب، والمناسبةُ عليه غيرُ تامة.

---

(١) في الأصل و(م): قطع، والمثبت هو الجادة.
(٢) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٥٤، والكلام منه.
(٣) ينظر ما سلف ص٣٧٢ من هذا الجزء.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ الاستدراكَ إنما هو من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية [النساء:١٥٣] كأنه قيل: لكن هؤلاء لا يسألونك ما يسألك هؤلاء الجهَّالُ من إنزال كتابٍ من السماء، لأنهم قد علموا صِدْقَ قولك فيما قرؤوا من الكتب المنزَلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ووجوبَ اتباعك عليهم، فلا حاجةَ بهم أن يسألوك معجزةً أخرى، إذ قد علموا من أمرِكَ بالعلم الراسخ في قلوبهم ما يكفيهم عن ذلك، وروي هذا عن قتادة، وتجاوبُ طرفي الاستدراك عليه أَتمُّ منه على قول الجمهور.

وقرأ حمزة: «سيؤتيهم» بالياء[1] مراعاة لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾.

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ جوابٌ لأهل الكتاب عن سؤالهم رسولَ الله ﷺ كتاباً من السماء، واحتجاجٌ عليهم بأنَّ شأنَهُ في الوحي كشأنِ سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين لا ريبَ في نُبوَّتهم.

وقيل: هو تعليلٌ لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾.

وأخرج ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس ﵄ قال: قال سُكَينٌ وعَديُّ بن زيد: يا محمد، ما نعلمُ اللهَ تعالى أنزلَ على بَشَرٍ من شيءٍ بعد موسى عليه السلام. فأنزل الله تعالى هذه الآية[2].

والكاف في محلِّ النصب على أنه نعتٌ لمصدر محذوفٍ، أي: إيحاءً مِثْلَ إيحائنا إلى نوحٍ عليه السلام، أو حالٌ من ذلك المصدر المقدَّر مُعرَّفاً كما هو رأي سيبويه، أي: إنَّا أوحينا الإيحاءَ مُشَبَّهاً بإيحائنا إلخ. و«ما» في الوجهين مصدريةٌ.

وجوَّز أبو البقاء أن تكونَ موصولةً، فيكون الكافُ مفعولاً به، أي: أوحينا إليك مِثْلَ الذي أوحينا إلى نوح من التوحيد وغيره[3]. وليس بالمَرضيّ.

و«من بعده» متعلِّقٌ بـ «أوحينا»، ولم يجوِّزوا أن يكونَ حالاً من «النبيين» لأنَّ ظروفَ الزمان لا تكون أحوالاً للجُثَث.

---

(١) التيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣.

(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٦٢ عن ابن إسحاق، وأخرجه من طريقه عن ابن عباس الطبري ٧/ ٦٨٦.

(٣) الإملاء ٢/ ٣٦٤.

وبدأ سبحانه بنوح عليه السلام تهديداً لهم؛ لأنه أولُ نبيٍّ عُوقبَ قومُه.

وقيل: لأنه أولُ مَنْ شَرَعَ اللهُ تعالى على لسانه الشرائعَ والأحكام. وتُعُقِّب بالمنع.

وقيل: لمشابهته بنبيِّنا ﷺ في عموم الدعوةِ لجميع أهل الأرض. ولا يخلو عن نظرٍ؛ لأنَّ عمومَ دعوته عليه السلام اتفاقي لا قصديّ، وعمومُ الفَرْق على القول به - وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقُهُ - ليس قطعيَّ الدلالة على ذلك كما لا يخفى.

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ عَطْفٌ على «أوحينا إلى نوح» داخلٌ معه في حُكْم التشبيه، أي: كما أوحينا إلى إبراهيم ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ وهم أولادُ يعقوبَ عليه السلام في المشهور، وقال غيرُ واحد: إنْ الأسباطَ في وَلَدِ إسحاق كالقبائل في أولاد إسماعيل، وقد بُعثَ منهم عِدَّةُ رُسل، فيجوز أن يكون أراد سبحانه بالوحي إليهم الوحيَ إلى الأنبياء منهم، كما تقول: أَرسلتُ إلى بني تميم، وتريدُ: أرسلتُ إلى وجوههم.

ولم يصحَّ أنَ الأسباطَ الذين هم أخوة يوسف عليه السلام كانوا أنبياءَ، بل الذي صحَّ عندي - وألَّف فيه الجلالُ السيوطيُّ رسالةً[1] - خلافُه.

﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ذُكروا مع ظهور انتظامهم في سِلكِ النبيين؛ تشريفاً لهم وإظهاراً لفضلهم، على ما هو المعروف في ذِكْر الخاصِّ بعد العامِّ في مثل هذا المقام.

وتكريرُ الفعل لمزيد تقرير الإيحاء، والتنبيهِ على أنهم طائفةٌ خاصَّةٌ مستقلَّةٌ بنوعٍ مخصوصٍ من الوحي. وبدأ بذِكْرِ إبراهيمَ بعد التكرير لمزيد شرفه، ولأنه الأَبُ الثالثُ للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما نصَّ عليه الأجهوري وغيره.

وقُدِّمَ عيسى عليه السلامُ على مَنْ بَعْدَهُ تحقيقاً لنبوَّته، وقَطْعاً لِمَا رآه اليهودُ فيه. وقيل: ليكون الابتداءُ بواحدٍ من أولي العَزْم بعد تَغيُّرِ صفة المتعاطفات إفراداً وجَمْعاً.

---

(١) سماها: دفع التعسف عن إخوة يوسف. وهي مطبوعة ضمن كتابه الحاوي١/ ٤٨٠.

وكلُّ هذه الأسماء ـ على ما ذكره أبو البقاء ـ أعجميةٌ إلا الأسباطَ، وفي ذلك خلافٌ معروفٌ. وفي «يونُسَ» لغاتٌ، أَفصحُها ضَمُّ النون من غير هَمْز، ويجوزُ فَتْحُها وكَسْرُها مع الهمز وتَرْكِه(١).

﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾ عَطْفٌ على «أوحينا» داخلٌ في حُكْمه؛ لأنَّ إيتاءَ الزَّبور من باب االإيحاء [أي](٢): وكما آتينا داودَ زبوراً، وإيثارُهُ على: أوحينا إلى داود، لِتَحَقُّقِ المماثلةِ في أمرٍ خاص، وهو إيتاءُ الكتاب، بعد تحقُّقها في مطلق الإيحاء.

والزَّبور بفتح الزاي عند الجمهور، وهو فعولٌ بمعنى مفعول، كالحَلوب والرَّكوب، كما نصَّ عليه أبو البقاء(٣). وقرأ حمزةُ وخلف: «زُبوراً» بضمِّ الزاي حيثُ وقع(٤)، وهو جَمْعُ «زِبْر» بكسرٍ فسكون بمعنى مَزْبور، أي: مكتوب، أو «زَبْر» بالفتح والسكون كفَلْس وفُلوس، وقيل: إنه مصدرٌ كالقعود والجلوس، وقيل: إنه جَمْعُ «زَبُور» على حَذْفِ الزوائد(٥). وعلى العلَّات جُعل اسماً للكتاب المنزَل على داودَ عليه السلام، وكان إنزالُهُ عليه ـ عليه السلام ـ مُنَجَّماً، وبذلك يحصلُ الإلزام.

وكان فيه ـ كما قال القرطبيُّ(٦) ـ مئةٌ وخمسونَ سورةً ليس فيها حُكْمٌ من الأحكام، وإنما هي حِكَمٌ ومواعظ، والتحميدُ والتمجيدُ والثناءُ على الله تعالى شأنه.

﴿وَرُسُلًا﴾ نصب بمضمر، أي: أرسلنا رُسُلاً، والقرينةُ عليه قوله سبحانه: ﴿أَوْحَيْنَآ﴾ السابقُ؛ لاستلزامه الإرسال، وهو معطوفٌ عليه، داخلٌ معه في حكم التشبيه.

---

(١) الإملاء ٢/ ٣٦٤.
(٢) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٥٥، والكلام منه.
(٣) في الإملاء ٢/ ٣٦٤.
(٤) التيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣.
(٥) يعني حذفت الواو منه فصار «زَبُر» ينظر الدر المصون ٤/ ١٥٨.
(٦) في تفسيره ٧/ ٢٢٣، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي السعود في تفسيره ٢/ ٢٥٥.

وقيل: القرينةُ قولُه تعالى: ﴿قَدْ قَصَصْنَـٰهُمْ عَلَيْكَ﴾ لا أنه منصوبٌ بـ «قصصنا» بحذف مضاف، أي: قصصنا أخبارَ رُسُلٍ، ولا أنه منصوبٌ بنزع الخافض، أي: كما أوحينا إلى نوحٍ وإلى رُسُلٍ، كما قيل؛ لخلوِّه عمَّا في الوجه الأول من تحقيق المماثلة بين شأنه ﷺ وبين شؤون مَنْ يعترفون بنبوَّته من الأنبياء عليهم السلام في مطلق الإيحاء، ثم في إيتاء الكتاب، ثم في الإرسال، فإنَّ قولَهُ سبحانه: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ مُنتظِمٌ لمعنى «آتيناك» و«أرسلناك» حتماً، فكأنه قيل: إنَّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى فلانٍ وفلان، وآتيناكَ مِثْلَ ما آتينا فلاناً، وأرسلناك مِثْلَ ما أرسلنا الرُّسلَ الذين قصصناهم وغيرَهم، ولا تفاوتَ بينك وبينهم في حقيقة الإيحاء والإرسال، فما للكَفَرة يسألونك شيئاً لم يُعْطَهُ أحدٌ من هؤلاء الرسل عليهم الصلاة والسلام؟

ومعنى قَصِّهمْ عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حكايةُ أخبارهم له، وتعريفُ شأنهم وأمورهم.

﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبل هذه السورة، أو اليوم، قيل: قَصَّهم عليه ﷺ بمكة في سورة الأنعام وغيرها، وقال بعضُهم: قَصَّهم سبحانه عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالوحي في غير القرآن، ثم قَصَّهم عليه[1] بَعْدُ في القرآن.

﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: من قبلُ، فلا تُنافي الآيةُ ما وردَ في الخبر من أنَّ الرُّسُلَ ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشر، والأنبياء مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً[2]. وعن كعبٍ أنهم ألفُ ألفٍ وأربع مئة ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفاً[3]؛ لأنَّ نفيَ قَصِّهم من قَبْلُ لا يستلزمُ نفيَ قَصِّهم مطلقاً، فإنَّ نفيَ الخاصِّ لا يستلزمُ نفيَ العام، فيمكن أن يكونَ قَصَّهم عليه ﷺ بَعْدُ، فَعَلِمَهُمْ، فأخبر بما أخبر، على أنَّ القَبْلِيَّةَ تُفهَمُ من

---

(١) في (م): عليهم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٨٨) من حديث أبي أمامة ﷺ، وفيه أن الرسل ثلاثمئة وخمسة عشر. وأخرجه أحمد (٢١٥٤٦)، وابن حبان (٣٦١) من حديث أبي ذرٍّ ﷺ. والحديثان ضعيفان جدًّا. وينظر التعليق عليهما في حاشية المسند.

(٣) ذكره عن كعب أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٣٩٨، ونسبه أبو الليث ١/ ٤٠٥، والقرطبي ٧/ ٢٢٦ لمقاتل، وذكرا عن كعب قوله: كان الأنبياء ألفي ألفٍ ومئتي ألف.

الكلام ولو لم تكن في القابل[1]؛ لأنَّ «لم» في المشهور إذا دخلتْ على المضارع تَقلِبُ معناه للمُضِيّ.

على أنَّ القَصَّ ذِكْرُ الأخبار، ولا يلزم من نفي ذِكَرِ أخبارهم له ﷺ نفيُ ذِكرِ عددهم مجرَّداً من ذِكرِ الأخبار والقصص، فيمكن أن يقال: لم يذكر سبحانه له ﷺ أخبارهم أصلاً، لكن ذَكَر جلَّ شأنه له عليه الصلاة والسلام أنهم كذا رجلاً، فاندفع ما توهَّمه بعضُ المعاصرين[2] من أنَّ الآية نصٌّ في عدم عِلْمِه ـ وحاشاه عليه الصلاة والسلام ـ عِدَّةَ المرسلين عليهم الصلاة والسلام، فيأخذ بها ويردُّ الحديث، وكأنَّ الذي أوقعه في الوهم كلامُ بعض المحققين، والأولى أن لا يَقتَصرَ على عدد الآية، فأخطأ في الفهم ومات في ربقة التقليد، نسألُ الله تعالى العافية.

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ﴾ برفع الجلالة ونصب «موسى»، وعن إبراهيم ويحيى بن وثّاب أنهما قرأا على القَلْب[3].

﴿تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ مصدرٌ مؤكِّدٌ رافعٌ لاحتمال المجاز، على ما ذكره غير واحد، ونظر فيه الشهاب بأنه مؤكِّدٌ للفعل، فيَرْفَعُ المجازَ عنه، وأما رَفْعُهُ المجازَ عن الإسناد ـ بأن يكون المكلِّمُ رُسُلَهُ من الملائكة، كما يقال: قال الخليفة كذا، إذا قاله وزيرُهُ ـ فلا، مع أنه أَكَّدَ الفعل، والمراد به معنى مجازيٌّ، كقول هند بنت النعمان في زوجها رَوْحِ بن زنباع وزير عبد الملك بن مروان:

بكى الخزُّ مِنْ رَوْحٍ وأنكرَ جِلْدَهُ وعَجَّتْ عجيجاً مِنْ جُذامَ المطارِفُ

فأكَّدت «عجَّتْ» مع أنه مجازٌ؛ لأنَّ الثياب لا تَعُجّ[4].

---

(١) في الأصل: المقابل.
(٢) جاء في هامش الأصل: هو محمد الأمين السويدي رحمه الله تعالى.
(٣) القراءات الشاذة ص٣٠، والمحتسب ١/ ٢٠٤.
(٤) حاشية الشهاب ٣/ ٢٠٢، والبيت في الكتاب ٣/ ٢٤٨، والتمثيل والمحاضرة للثعالبي ص٢٨٤، والحلل للبطليوسي ص٣٠٢، والدر المصون ٤/ ١٦٠. قال السمين: تقول أن زوجها روحاً قد بكى ثيابُ الخزِّ من لبسه له؛ لأنه ليس من أهله، وكذلك صرخت صراخاً من جذام ـ وهي قبيلة روح ـ ثيابُ المطارف، تعني أنهم ليسوا من أهل تلك الثياب.

وما نُقل عن الفرَّاء[١] من أنَّ العربَ تُسمِّي ما وَصَلَ إلى الإنسان كلاماً بأيِّ طريقٍ وَصَلَ ما لم يؤكَّد بالمصدر، فإذا أُكِّد لم يكن إلا حقيقةَ الكلام، لا يفي بالمقصود؛ إذ نهايةُ ما فيه رَفْعُ المجاز عن الفعل في هذه المادة، ولا تَعرُّضَ له لرفع المجاز عن الإسناد، فللخصم أن يقول: التكليمُ حقيقةٌ إلا أنَّ إسنادَهُ إلى الله تعالى مجازٌ، ولا تقومُ الآيةُ حُجَّةً عليه إلا بنفي ذلك الاحتمال، نعم إنها ظاهرةٌ فيما ذهب إليه أهل السُّنة.

والجملةُ إما معطوفةٌ على قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ عَطْفَ القصةِ على القصة، لا على «آتينا» وما عُطِفَ عليه، وإما حالٌ بتقدير «قد» كما يُنبئُ عنه تغييرُ الأسلوب بالالتفات، والمعنى: إنَّ التكليمَ بغير واسطةٍ منتهى مراتبِ الوحي وأعلاها، وقد خُصَّ به من بين الأنبياء الذين اعترفتم بنبوَّتهم موسى عليه السلام، ولم يَقدحْ ذلك فيهم أصلاً، فكيف يُتَوهَّمُ أنَّ نزولَ التوراة عليه جُملةً قادحٌ في نبوَّة مَنْ أُنزل عليه الكتاب مفصَّلاً مع ظهور حِكْمةِ ذلك[٢].

هذا وقد تقدَّم لك كيفيةُ سماعِ موسى عليه السلام لكلام الله عزَّ وجلَّ[٣]، وقد وقع التكليم أيضاً لنبيِّنا محمدٍ ﷺ في الإسراء مع زيادةِ رِفعةٍ، بل ما من معجزةٍ لنبيٍّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلا ولنبيِّنا ﷺ مثلُها، مع زيادةِ شَرَفٍ له شرَّفه الله تعالى، بل ما من ذَرَّةِ نورٍ شَعَّتْ في العالمين إلا تصدَّقتْ بها شمسُ ذاته ﷺ، ولله سبحانه درُّ البوصيريِّ حيث يقول:

وكل آيٍ أتى الرُّسْلُ الكِرامُ بها ... فإنما اتَّصلَتْ من نُوره بهمِ[٤]

فصلَّى الله تعالى عليه وسلَّم تسليماً كثيراً.

---

(١) نقله عنه أبو السعود في تفسيره ٢/ ٢٥٦.

(٢) أي: مع ظهور أن نزول التوراة كذلك كان لحِكَم مقتضيةٍ لذلك، من جملتها أن بني إسرائيل كانوا من العناد وشدة الشكيمة بحيث لو لم يكن نزولها كذلك لما آمنوا بها. تفسير أبي السعود ٢/ ٢٥٦.

(٣) ١/ ١٣٢- ١٣٣.

(٤) البيت من قصيدته البردة في مدح النبي ﷺ، وهو ضمن مجموعة القصائد البُصيرية في مدح خير البرية ص٣٩.

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ نصب على المدح، أو بإضمار «أرسلنا»، أو على الحال من «رُسُلاً» الذي قبله، أو ضميره، وهي حالٌ موطِّئة، والمقصود وَصْفُها، وضُعِّفَ هذا بأنه حينئذٍ لا وجهَ للفَصْلِ بين الحال وذِيها.

وجُوِّز أن يكونَ نَصْباً على البدلية من «رُسُلاً» الأول، وضُعِّفَ بأنَّ اتِّحادَ البدل والمبدَل منه لفظاً بعيدٌ، وإن كان المعتمدُ بالبدلية الوصف، أي: مبشِّرينَ مَنْ آمنَ وأطاعَ بالجنة والثواب، ومُنذِرينَ مَنْ كَفَرَ وعصى بالنار والعقاب.

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ أي: معذرةٌ يعتذرونَ بها قائلين: لولا أَرسلتَ إلينا رسولاً، فيُبيِّنَ لنا شرائِعَكَ، ويُعلِّمَنا ما لم نكن نعلمُ من أحكامك، لقصور القوى البشرية عن إدراك جزئيَّات المصالح، وعَجْزِ أكثر الناس عن إدراك كلِّيَّاتها، فالآية ظاهرةٌ في أنه لا بدَّ من الشرع وإرسال الرسل، وأنَّ العقل لا يغني عن ذلك، وزعم المعتزلةُ أنَّ العقلَ كافٍ، وأنَّ إرسالَ الرسل إنما هو للتنبيه عن سِنَةِ الغفلة التي تعتري الإنسانَ من دون اختيار، فمعنى الآية عندهم: لئلَّا يبقى للناس على الله حُجَّة، وسيأتي ردُّ ذلك إن شاء الله تعالى مع تحقيق هذا المبحث[1].

وتسميةُ ما يقالُ عند تَرْك الإرسال حُجَّةً ـ مع استحالة أن يكون لأَحدٍ عليه سبحانه حُجَّةٌ ـ مجازٌ بتنزيل المعذرَةِ في القبول عنده تعالى بمقتضى كَرَمِهِ ولُطْفه منزلةَ الحُجَّةِ القاطعة التي لا مردَّ لها، فلا يَبطلُ قولُ أهل السنة: إنه لا اعتراض لأحدٍ على الله تعالى في فِعْلٍ من أفعاله، بل له سبحانه أن يفعل بمَنْ شاءَ ما شاء.

واللامُ متعلِّقةٌ بـ «أرسلنا» المقدَّرِ، أو بـ «مبشِّرين ومُنذِرين» على التنازع، وجُوِّزَ أن تتعلَّقَ بما يدلَّان عليه.

و«حُجَّةٌ» اسمُ «كان»، وخبرُها «للناس»، و«على الله» حالٌ من «حُجَّة»، ويجوز أن يكون الخبر «على الله» و«للناس» حالٌ. ولا يجوز أن يتعلَّق «على» بـ «حُجَّة» لأنها مصدرٌ ومعمولُهُ لا يتقدَّم عليه، ومَنْ جوَّزه في الظَّرْف جوَّزه هنا.

وقوله تعالى: ﴿بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ أي: بعد إرسالهم وتبليغِ الشريعة على ألسنتهم،

---

(١) عند تفسير الآية (١٣٤) من سورة طه.

ظَرْفٌ لـ «حجة»، وجُوِّزَ أن يكونَ صفةً لها؛ لأنَّ ظَرْفَ الزمان يُوصَفُ به المصادر كما يُخبَر به عنها.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُغالَبُ في أمرٍ يريده ﴿حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ في جميع أفعاله، ومن قضية ذلك الامتناعُ عن إجابة مسألة المتعنِّتين، وقَطْعُ الحُجَّةِ بإرسال الرسل وتنوُّع الوحي إليهم والإعجاز. وقيل: عزيزاً في عقاب الكفَّار، حكيماً في الإعذار بعد تَقَدُّمِ الإنذار[١].

﴿لَّكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ﴾ بتخفيف النون ورَفْعِ الجلالة.

وقرأ السُّلمي بتشديد النون ونَصْبِ الجلالة[٢]. وهو استدراكٌ عن مفهوم ما قبله، كأنهم لما سألوه ﷺ إنزالَ كتابٍ من السماء وتعنَّتوا، وردَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إلخ، قيل: إنهم لا يشهدون، لكنِ اللهُ يشهد، وحاصل ذلك: إن لم تلزمهمُ الحُجَّة ويَشهدوا لك، فالله تعالى يشهد.

وقيل: إنه سبحانه لمَّا شبَّه الإيحاءَ إليه ﷺ بالإيحاء إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أَوْهَمَ ذلك التشبيهُ مَزِيَّةَ الإيحاء إليهم، فاستدركَ عنه بأنَّ للإيحاء إليك مزيةَ شهادةِ الله تعالى.

﴿بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ أي: بحقِّيَّةِ الذي أنزله إليك وهو القرآن، فالجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بـ «يشهد» والباءُ صِلة[٣]، والمشهود به هو الحَقِّيَّة.

ويجوز أن يكون المشهود به هو النبوة، وتعلَّق «بما أنْزل» تعلُّق الآلية، أي: يشهد بنبوَّتك بسبب ما أنزل إليك، لدلالته بإعجازه على صِدْقك ونبوَّتك.

ولعلَّ مآل المعنى ومؤدَّاه واحد، فإنَّ شهادته سبحانه بحَقِّيَّةِ ما أنزله من القرآن بإظهار المعجِزِ، المقصودُ منه إثباتُ نُبوَّته ﷺ.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» وغيرُهُ عن ابن عباس ﵄ قال: دخل جماعةٌ من

---

(١) بعدها في (م): كأنه بعد أن سألوا إنزال كتاب الله تعالى.

(٢) القراءات الشاذة ص٣٠، والكشاف ١/ ٥٨٣. ووقع في (م): السليمي، بدل: السلمي، وهو تصحيف.

(٣) أي: صلة للشهادة. تفسير أبي السعود ٢/ ٢٥٧.

اليهود على رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: «إني واللهِ أعلمُ أنكم تعلمون أنّي رسول الله» فقالوا: ما نعلمُ ذلك. فنزلت: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾(١).

وفي رواية ابن جرير عنه أنه لمَّا نزل: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ قالوا: ما نشهد لك. فنزل: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾(٢).

وقرئ: «أُنزِلَ» على البناء للمفعول(٣).

﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ ذُكر فيه أربعة أوجه:

الأول: أن يكون المعنى: أنزله بعلمه الخاصِّ به، الذي لا يعلمه غيرُهُ سبحانه، وهو تأليفُهُ على نَظْمٍ وأسلوبٍ يَعْجَزُ عنهُ كلُّ بليغٍ وصاحب بيان، واختاره جماعةٌ من المفسرين.

والثاني: أن يكون المعنى: أنزله وهو عالمٌ بأنك أهلٌ لإنزاله إليك؛ لقيامك فيه بالحقِّ ودعائك الناس إليه، واختاره الطبرسيُّ(٤).

والثالث: أن يكون المعنى: أنزله بما عَلِمَ من مصالح العباد مشتملاً عليه.

والرابع: أن يكون المعنى: أنزله وهو عالمٌ به رقيبٌ عليه، حافظٌ له من الشياطين برصدٍ من الملائكة.

والعلمُ على الوجه الأول قيل: بمعنى المعلوم، والمراد به التأليفُ والنَّظْمُ المخصوصُ، وليس من جَعْلِ العِلْم مجازاً عن ذلك. ولو جُعل عليه العلمُ بمعناه المصدريِّ، والباءُ للملابسة، ويكونَ تأليفُهُ بياناً لتلبُّسه لا للعلم نفسه صحَّ، لكن فيه تجوُّزٌ من جهة أنَّ التأليفَ ليس نفسَ التلبُّس بل أَثره، ويحتملُ على هذا أن تكون الباء للآلية كما يقال: فَعَلَهُ بعِلْمِهِ، إذا كان مُتقناً وعلى ما ينبغي، فيكونُ وصفاً للقرآن بكمال الحُسْنِ والبلاغة.

---

(١) دلائل النبوة ٢/ ٥٣٤-٥٣٥. وأخرجه الطبري ٧/ ٦٩٤.
(٢) لم نقف عليه عند الطبري، وذكره الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٨٣، وأبو حيان في البحر ٣/ ٣٩٩، والبيضاوي في تفسيره دون نسبة، ونسبه لابن عباس الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٠٣.
(٣) هي قراءة الحسن والمفضل عن عاصم، القراءات الشاذة ص٣٠، والبحر المحيط ٣/ ٣٩٩.
(٤) في مجمع البيان ٦/ ٢٩٦.

وأما على الوجه الثاني والثالث فالعلم بمعناه، أو هو في الثالث بمعنى المعلوم، والظرفُ حالٌ من الفاعل أو المفعول، ومتعلِّقُ العلم مختلف، وهو: أنك أهلٌ لإنزالِهِ، أو: مصالحَ العباد.

وظاهرُ كلام البعض أنه على الثاني حالٌ من الفاعل، وعلى الثالث من المفعول، وجُوِّز أن يكون مفعولاً مطلقاً مطلقاً، أي: إنزالاً متلبِّساً بعلمه، وموقعُ الجملة على الأول موقعَ الجملة المفسِّرة؛ لأنه بيانٌ للشهادة على ما نصَّ عليه الزمخشريُّ[1]، وعلى الوجهين موقعُ التقرير والبيان للصلة، وقيل: إنها في الأوجه الثلاثة كالتفسير لـ «أَنزل إليك» لأنها بيانٌ لإنزاله على وجهٍ مخصوص.

وأما على الوجه الرابع فقد ضمّنَ العلم بمعنى الرقيب الحافظ، والظَّرْفُ حالٌ من الفاعل، ويكون «أنزله» تكريراً ليعلَّق به ما علِّق، أو كما قيل، ولم يعتبر بعضُهم هذا الوجه؛ لأنه لا مساسَ له بهذا المقام، وقيل: إنَّ فيه تعظيماً لأمر القرآن بحفظه من شياطين الجنِّ، المشعر بحفظه أيضاً من شياطين الإنس، فتكون الجملةُ حينَئذٍ كالتفسير للشهادة أيضاً. وقرئ: «نزَّله»[2].

﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ﴾ أيضاً بما شهد الله تعالى به؛ لأنهم تَبَعٌ له سبحانه في الشهادة، والجملة عَطْفٌ على ما قبلها، وقيل: حالٌ من مفعول «أنزله»، أي: أنزله والملائكةُ يشهدون بصدقه وحَقِّيَّته، وجَعَلَ بعضُهم شهادةَ الملائكة على صِدْقه ﷺ في دعواه بإتيانهم لإعانته عليه الصلاة والسلام في القتال ظاهرينَ كما كان في غزوة بدر، وأيّاما كان فـ «يشهدون» من الشهادة، وذُكر أنه على الوجه الرابع من الشهود للحفظ.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦﴾ على ما شَهِدَ به لك، حيث نَصَبَ الدليل، وأوضح السبيل، وأزال الشُّبَه، وبالَغَ في ذلك على وجهٍ لا يحتاج معه إلى شهادةِ غيرِه عزَّ وجلَّ.

* * *

---

(١) في الكشاف ١/ ٥٨٤.

(٢) نسبها أبو حيان في البحر ٣/ ٣٩٩، والسمين في الدر المصون ٤/ ١٦٣ للسلمي.

هذا، ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أي: لا يُحبُّ أن يَهتِكَ العبدُ سِتْرَه إذا صَدَرَتْ منه هفوةٌ، أو اتَّفقت منه كَبْوةٌ ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ أي: إلا جَهْرَ مَنْ ظَلَمَتْهُ نفسُهُ برسوخ الملَكَات الخبيثة فيه، فإنه مأذونٌ له بإظهار ما فيه من تلك الملَكَات وعَرْضِها على أطبَّاء القلوب لِيَصِفُوا له دواءَها.

وقيل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ﴾ تعالى إفشاءَ سِرِّ الربوبية وإظهارَ مواهب الأُلوهية، أو كَشْفَ القناع من مكنونات الغيب ومَصُوناتِ غيبِ الغيب ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ بغَلَبات الأحوال، وتعاقُبِ كؤوس الجلال والجمال، فاضْطُرَّ إلى المقال، فقال باللسان الباقي لا باللسان الفاني: أنا الحقُّ، وسُبحاني ما أعظم شأني، وفي تسمية تلك الغلبة ظُلْماً خفاءٌ لا يخفى.

وفي ظاهر الآية بشارةٌ عظيمةٌ للمذنبين، حيث بيَّن سبحانه أنه لا يرضى بَهتْكِ السِّتْر إلا من المظلوم، فكيف يرضى سبحانه من نفسه أن يهتِكَ سِتْرَ العاصين وليسوا بظالميه جلَّ جلالُهُ، وإنما ظلموا أنفسَهم كما نطق بذلك الكتاب.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ هؤلاء قومٌ احتجبوا بالجمع عن التفصيل، فأنكروا الرُّسُلَ لتوهُّمهم وَحْدةً منافيةً للكثرة، وجَمْعاً مبايناً للتفصيل، ومن هنا عطَّلوا الشرائع، وأباحوا المحرَّمات، وتركوا الصلوات ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي: الإيمان بالكُلِّ جَمْعاً وتفصيلاً، والكُفْر بالكلِّ ﴿سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المحجوبون ﴿حَقًّا﴾ بذواتهم وصفاتهم؛ لأنَّ معرفتَهم وَهْمٌ وغَلَط، وتوحيدهم زندقةٌ وضلالٌ، ولَقَتْلُ واحدٍ منهم أنفعُ من قَتْلِ ألف كافرٍ حربيٍّ على ما أشار إليه حُجَّةُ الإسلام الغزالي قُدِّس سرُّه.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ وهم المؤمنون جَمْعاً وتفصيلاً، لا يحجُبهم جَمْعٌ عن تفصيل ولا تفصيلٌ عن جمع، كالسادة الصادقين من أهل الوحدة ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ من الجنَّات الثلاث ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ يستر ذواتهم وصفاتهم ﴿رَّحِيمًا﴾ يرحمهم بالوجود الموهوب الحقَّانيِّ، والبقاء السرمدي.

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: علماً يقينيًّا بالمكاشفة من سماء الروح ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ أي: طلبوا المشاهدةَ، ولا شكَّ أنها أكبرُ وأعلى من المكاشفة ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ﴾ أي: استولتْ عليهم نارُ الأنانية، وأهلكتِ استعدادهم بظُلْمهم، وهو طَلَبُهُمُ المشاهدةَ مع بقاء ذواتهم.

﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ﴾ أي: عِجْلَ الشهوات الذي صاغه لهم سامريُّ النفس الأمَّارة ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾ الرَّادِعةُ لهم عن ذلك ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ وهو سطوعُ نور التجلِّي من وجهه، حتى احتاج إلى أن يستر وجهه بالبُرْقعِ رحمةً بخفافيش أُمَّته.

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ﴾ أي: جعلناه مستولياً عليهم ﴿بِمِيثَـٰقِهِمْ﴾ أي: بسبب أن يُعطوا الميثاق، وأُشير بالطُّور إلى موسى عليه السلام، أو إلى العقل، ورَفْعُه فوقَهم تأييدُهُ بالأنوار الإلهية ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ﴾ أي: باب السَّير والسلوكِ المُوْصِل إلى حضيرة القُدس وملك الملوك ﴿سُجَّدًا﴾ خُضَّعاً متذلِّلين.

وقوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ أشيرَ به على ما ذكره بعض القوم ـ والعهدة عليه ـ إلى اتصال روحه عليه السلام بالعالم العلويِّ عند مفارقته للعالم السفلي، وذلك الرفعُ عندهم إلى السماء الرابعة؛ لأنَّ مصدرَ فيضان روحه عليه السلام روحانيةُ فَلَكِ الشمس الذي هو بمثابة قَلْبِ العالم، ولمَّا لم يصلْ إلى الكمال الحقيقيِّ الذي هو درجةُ المحبَّةِ، لم يكن له بُدٌّ من النزول مرةً أخرى في صورةٍ جسدانية، يتبع المِلَّةَ المحمدية لنيل تلك الدرجة العلية، وحينئذٍ يعرفُهُ كلُّ أحدٍ، فيؤمنُ به أهلُ الكتاب ـ أي: أهلُ العلم العارفين بالمبدأ والمعاد ـ كلُّهم عن آخرهم قبل موته عليه السلام بالفناء بالله عزَّ وجلَّ، فإذا آمنوا به يكون يوم القيامة - أي: يوم بروزهم عن الحُجُبِ الجسمانية، وانتباهِهم عن نَوْمِ الغفلة - شهيداً، وذلك بأن يتجلَّى الحقُّ عليهم في صورته.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ وهو عبادتُهم عِجْلَ الشهوات واتِّخاذه إلهاً، وامتناعُهم عن دخول بابِ حضيرة القُدس، واعتداؤهم[1] في السبت بمخالفة الشرع الذي هو

(١) في الأصل و(م): واعتدائهم، والصواب ما أثبتناه.

المظهر الأعظم، والاحتجابُ عن كَشْفِ توحيد الأفعال، ونقضُهم ميثاقَ الله تعالى، واحتجابُهم عن توحيد الصفات الذي هو كُفْرٌ بآيات الله تعالى، إلى غير ذلك من المساوي:

مساوٍ لو قُسِمْنَ على الغواني لما أُمْهِرنَ إلا بالطَّلاقِ[1]

﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ﴾ عظيمةٍ جليلةٍ، وهي ما في الجنَّات الثلاث ﴿أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ بحسب استعدادهم لولا هذه الموانع.

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي طريقهِ الموصلةِ إليه سبحانه ﴿كَثِيرًا﴾ أي: خَلْقاً كثيراً، وهي القوى الروحانية.

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وهو فُضُول العلم الرسميّ الجدليّ الذي هو كشجرة الخلاف لاثمرة له، وكاللَّذَّات البدنية والحظوظ النفسانية ﴿وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ لِمَا أنه الحجابُ العظيم ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي: استعمال علوم القوى الروحانية في تحصيل الخسائس الدنيوية، أو أخذ ما في أيدي العباد برذيلة الحرص والطمع.

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ المستقيمون في السماع الخاصِّ من الله سبحانه من غير معارضة النفوس واضطراب الأسرار ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ بالإيمان العياني، حالَ كونهم ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من الأحكام الشرعية والأسرار الإلهية ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ على أكمل وجه ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ببذل قواهم[2] في أصناف الطاعة ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي: بالمبدأ والمعاد، والمرادُ من المتعاطفات طائفةٌ واحدةٌ كما قدمنا[3] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يُقادرُ قَدْره فيما أُعدَّ لهم من الجنات.

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ الآيةُ، التشبيهُ على حدِّ التشبيهِ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] على قول.

---

(١) البيت لأبي تمام، وهو في ديوانه (بشرح التبريزي) ٤/٤٠٧.

(٢) في (م): قوامهم.

(٣) ص٣٨٧ من هذا الجزء.

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ﴾ بتجلّيات اللُّطفِ ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ بتجلّيات القَهْر ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: لئلّا يكون لهم ظهورٌ وسلطنةٌ بعد ما مُحي ذلك بإمداد الرسل ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ فيمحو صفاتهم ويُفني ذواتهم ﴿حَكِيمًا﴾ فيُفيض عليهم من صفاته، ويبقيهم في ذاته حَسْبما تقتضيه الحكمة.

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ لتجلّيه فيه سبحانه ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ أي: متلبِّساًبعلمه المحيط الذي لا يَعْزُبُ عنه مثقالُ ذَرَّةٍ في السماوات ولا في الأرض. ومن هنا عَلِمَ ﷺ ما كان وما هو كائن ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ هم أصحاب النفوس القُدْسِيةِ ﴿يَشْهَدُونَ﴾ أيضاً لعدم احتجابهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ لأنه الجامعُ ولا موجودَ غيره، والله تعالى الموفق للصواب.

❁ ❁ ❁

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بما أُنزل إليك، أو بكلِّ ما يجبُ الإيمان به ويدخلُ ذلك فيه دخولاً أوّليًا، والمراد بهم اليهود، وكأنَّ الجملةَ لبيان حُكْم الله سبحانه فيهم بعد بيان حالهم وتعنُّتهم.

﴿وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: دينِ الإسلام مَنْ أرادَ سلوكَهُ بإنكارهم نعتَ النبيِّ ﷺ، وقولِهم: لا نعرفه في كتابنا، وأنَّ شريعةَ موسى عليه السلام لا تُنسَخُ، وأنَّ الأنبياء لا يكونون إلا من أولاد هارون وداود عليهما السلام.

وقرئ: «صُدُّوا» بالبناء للمفعول(١).

﴿قَدْ ضَلُّوا۟﴾ بالكفر والصَّدِّ ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ١٦٧﴾ لأنهم جمعوا بين الضلال والإضلال، ولأنَّ المُضِلَّ يكونُ أقوى وأدخلَ في الضلال، وأبعدَ عن الانقلاع عنه.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بما ذُكر آنفاً ﴿وَظَلَمُوا۟﴾ محمداً ﷺ بإنكار نبوّته، وكتمانِ نعوته الجليلة، أو الناسَ بصدِّهم لهم عن الصراط المستقيم، والمراد: إنَّ الذين جمعوا بين الكفر وهذا النوع من الظُّلم.

﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ لاستحالةِ تعلُّق المغفرة بالكافر.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/١٣٨، والبحر ٣/٤٠٠ عن عكرمة وابن هرمز.

والآيةُ في اليهود على الصحيح، وقيل: إنها في المشركين وما قبلَها في اليهود.

وزعم بعضُهم[1] أنَّ المرادَ من الظُّلْم: ما ليس بكُفْر من سائر أنواع الكبائر، وحَمَلَ الآيةَ على معنى: إنَّ الذين كان بعضُهم كافرين، وبعضُهم ظالمين أصحابَ كبائر، لم يكن.. إلخ.

ولا يخفى أنَّ ذلك عدولٌ عن الظاهر لم يَدْعُ إليه إلا اعتقادُ أنَّ العصاةَ مخلَّدون في النار تخليدَ الكفار، والآيةُ تنبو عن هذا المعتقدِ، فإنه قد جُعل فيها الفعلان كلاهما صلةً للموصول، فيلزمُ وقوعُ الفعلين جميعاً من كلِّ واحدٍ من آحاده، ألا تراك إذا قلت: الزيدون قاموا، فقد أسندتَ القيامَ إلى كلِّ واحدٍ من آحاد الجمع، فكذلك لو عطفتَ عليه فعلاً آخرَ لَزِمَ فيه ذلك ضرورة، وسياقُ الآية أيضاً يأبى ذلك المعنى، لكن لم يزل ديدنُ المعتزلة اتِّباعُ الهوى، فلا يبالون بأيِّ وادٍ وقعوا.

﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ لعدم استعدادهم للهداية إلى الحق والأعمال الصالحة التي هي طريق الجنة، والمراد من الهداية المفهومةِ من الاستثناء بطريق الإشارة كما قال غير واحد: خَلْقُهُ سبحانه لأعمالهم السيئةِ المؤدِّية بهم[2] إلى جهنَّم حَسْبَ استعدادهم، أو سَوْقُهمْ إلى جهنَّم يومَ القيامة بواسطة الملائكة. وذكر بعضُهمْ أنَّ التعبيرَ بالهداية تهكُّمٌ إن لم يُرَدْ بها مطلقُ الدلالة.

والطريقُ على عمومه، والاستثناءُ متَّصلٌ كما اختاره أبو البقاء[3] وغيره. وجوَّز السمينُ أن يُرادَ بالطريق شيءٌ مخصوصٌ، وهو العملُ الصالح، والاستثناءُ منقطع[4].

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ حالٌ مقدَّرةٌ من الضمير المنصوب؛ لأنَّ الخلودَ يكونُ بعد إيصالهم إلى جهنَّم، ولو قُدِّرَ: يقيمون خالدين، لم يلتئم.

---

(١) هو الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٨٤.
(٢) في الأصل و(م): لهم. والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٥٨ والكلام منه.
(٣) في الإملاء ٢/ ٣٦٨.
(٤) الدر المصون ٤/ ١٦٣، وذكره أيضاً أبو حيان في البحر ٣/ ٤٠٠.

وقيل: يمكن أن يُستغنَى عن جَعْلِهِ حالاً مقدَّرةً بأنَّ هذا من الدلالة الموصِلةِ إلى جهنَّم، أو الدلالة إلى طريقٍ يُوصِلُ إليها، فهو حالٌ عن المفعول باعتبار الإيصال لا الدلالة، فتدبر.

وقوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ نَصْبٌ على الظرفية رافعٌ احتمالَ أن يُراد بالخلود المكثُ الطويل.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي: انتفاءُ غفرانه وهدايتِه سبحانه إياهم، وطرحُهم في النار إلى الأبد ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ سهلاً لا صارفَ له عنه، وهذا تحقيرٌ لأمرهم وبيانٌ لأنه تعالى لا يَعبأُ بهم ولا يبالي.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطابٌ لجميع المكلَّفين بعد أن حكى سبحانه لرسوله ﷺ تَعَلُّلَ اليهود بالأباطيل، واقتراحَهمُ الباطلَ تعنُّتاً، وَرَدَّ جلَّ شأنُه عليهم بما ردَّ، وأكَّد ذلك بما أكَّد.

وفي توجيه الخطاب إليهم وأَمْرِهم بالإيمان مشفوعاً بالوعد والوعيد بَعْدُ، تنبيهٌ على أنَّ المحجَّةَ قد وَضَحَتْ، والحُجَّةَ قد لَزِمَتْ، فلم يبقَ لأحدٍ عُذْرٌ في القبول.

وقيل: الخطابُ لأهل مكة؛ لأنَّ الخطاب بـ «يا أيها الناس» أينما وَقَعَ لهم. ولا يخفى أنَّ التعميمَ أولى، وما ذُكر في حيِّز الاستدلال ـ وإن روي عن بعض السلف ـ أغلبيٌّ.

وقيل: هو للكفار مطلقاً؛ إبقاءً للأمر على ظاهره، ولم يَحتجْ إلى حمله على ما يعمُّ الإحداث والثبات(١).

﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ يعني به محمداً ﷺ، وإيرادُهُ عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة لتأكيد وجوب طاعته.

﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي: متلبِّساً به، وفُسِّر بالقرآن، وبدين الإسلام، وبشهادة التوحيد. وجُوِّزَ أن تكون الباءُ للتعدية، أو للسببية متعلقةً بـ «جاء»، أي: جاءكم بسبب إقامة الحقِّ.

---

(١) أي أن تعميم الخطاب للمؤمنين والكافرين يحتاج إلى حمل الأمر بالإيمان على الثبات عليه بالنسبة للمؤمنين، وعلى إحداثه بالنسبة للكافرين.

وقولُه سبحانه: ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾ متعلِّقٌ إما بالفعل أيضاً، أو بمحذوفٍ وقع حالاً من الحق، أي: جاءكم به من عند الله تعالى، أو كائناً منه سبحانه.

والتعرُّضُ لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المخاطَبين للإيذان بأنَّ ذلك لتربيتهم وتبليغهم إلى كمالهم اللائقِ بهم؛ ترغيباً لهم في الامتثال لما بعدُ من الأمر، كما أنَّ في ذِكرِ الجملة تمهيداً لما يعقبها من ذلك. وقيل: إنها تكريرٌ للشهادة وتقريرٌ للمشهود به وتمهيدٌ لما ذكر.

﴿فَـَٔامِنُواْ﴾ أي: بالرسول ﷺ، وبما جاء به من الحقّ، والفاءُ للدلالة على إيجاب ما قبلها لما بعدها.

وقولُه سبحانه: ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ وجوباً تقديره: وافعلوا، أو: ائتوا خيراً لكم، وإلى هذا ذهب الخليل وسيبويه[(١)].

وذهب الفراء[(٢)] إلى أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: إيماناً خيراً لكم. وأُورد عليه أنه يقتضي أنَّ الإيمانَ ينقسمُ إلى خيرٍ وغيره. ودُفعَ بأنه صفةٌ مؤكِّدةٌ، وأنَّ مفهومَ الصفة قد لا يُعتبر، وعلى القول باعتباره قد يقال: إنَّ ذِكْرَهُ تعريضٌ بأهل الكتاب، فإنَّ لهم إيماناً ببعض ما يجبُ الإيمانُ به كاليوم الآخر مثلاً، إلا أنه ليس خيراً حيثُ لم يكن على الوجه المَرْضِيِّ.

وذهب الكسائيُّ وأبو عبيد[(٣)] إلى أنه خبر «كان» مضمرة، والتقدير: يكنِ الإيمانُ خيراً لكم.

ورُدَّ: بأنَّ «كان» لا تُحذَفُ مع اسمها دون خبرها إلا في مواضعَ اقتضتهُ، وأنَّ المقدَّر جوابُ شرطٍ محذوفٍ، فيلزمُ حَذْفُ الشرط وجوابه؛ إذ التقدير: إن تؤمنوا يكنِ الإيمانُ خيراً.

وأجيب: بأنَّ تخصيصَ حَذْفِ «كان» واسمِها في مواضعَ لا يُسلِّمه هذا القائل،

---

(١) في الكتاب ١/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) في معاني القرآن ١/ ٢٩٥.

(٣) كذا في الأصل و(م): أبو عبيد، ولعل الصواب: أبو عبيدة، فهذا القول مذهبه كما في مجاز القرآن ١/ ١٤٣، ونقله عنه القرطبي في تفسيره ٧/ ٢٢٨، وأبو حيان في البحر ٣/ ٤٠٠.

وبأنَّ لزوم حَذْفِ الشَّرْط وجوابه مبنيٌّ على أنَّ الجزمَ بشَرْطٍ مقدَّر، وإن قلنا بأنه بنفس الأمر وأخواتِه كما هو مذهبٌ لبعض النحاة، لم يُرَدَّ ذلك.

ونقل مَكِّيٌّ[1] عن بعض الكوفيين أنه منصوبٌ على الحال. وهو بعيدٌ.

﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ من الموجودات، سواءٌ كانت داخلةً في حقيقتهما، وبذلك يُعلمُ حالُ أنفسهما على أبلغ وجهٍ وآكدِه، أو خارجةً عنهما مستقرَّةً فيهما من العقلاء وغيرهم، ويدخلُ في ذلك المخاطَبون دخولاً أوَّليًّا، أي: كلُّ ذلك له تعالى خَلْقاً ومُلْكاً وتصرُّفاً، ولا يخرجُ من ملكوته وقهره ذرَّة فما دونها.

والجملةُ دليلُ الجواب أُقيم مُقامه؛ لأنَّ مضمونها مقرَّرٌ قبل كفرهم، فلا يصلحُ للجواب، والتقدير: وإن تكفروا فهو سبحانه قادرٌ على تعذيبكم بكفركم[2]؛ لأنَّ له جلَّ شأنه ما في السماوات والأرض، أو فهو غنيٌّ عنكم لا يتضرَّر بكفركم، كما لا ينتفعُ بإيمانكم.

وقال بعضُهم: التقدير: وإن تكفروا فقد كابَرْتم عقولَكم، فإنَّ لِلَّهِ سبحانه ما لَه مما يدلُّ على ما ينافي حالكم واعتقادكم، فكيف يتأتَّى الكفرُ به مع ذلك.

وقيل: التقدير: وإن تكفروا فإنَّ عبيداً غيرَكُمْ لا يكفرون، بل يعبدونه وينقادون لأمره. ولا يخلو عن بُعْد.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأحوال كلٍّ، ويدخل في ذلك كفرُهم دخولاً أوَّليًّا ﴿حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾ في جميع أفعاله وتدبيراته، ويدخلُ في ذلك كذلك تعذيبُ مَنْ كَفَرَ.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ تجريدٌ للخطاب، وتخصيصٌ له بالنصارى، زَجْراً لهم عمَّا هم عليه من الضلال البعيد، وإلى ذلك ذهب أبو عليٍّ الجبَّائيُّ وأبو مسلم وجماعةٌ من المفسِّرين.

وعن الحسن أنه خطابٌ لهم ولليهود؛ لأنَّ الغلوَّ ـ أي مجاوزةَ الحدِّ ـ والإفراطَ المنهيَّ عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ وَقَعَ منهم جميعاً:

---

(١) في مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٤.

(٢) في الأصل و(م): بكفرهم. والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٥٩.

أما النصارى، فقال بعضهم: عيسى عليه السلام ابنُ الله عزَّ وجلَّ، وبعضُهم: أنه الله سبحانه، وآخرون: ثالثُ ثلاثة.

وأما اليهود فقالوا: إنه عليه السلام وُلد لغير رِشْدة.

ورُجِّحَ ما عليه الجماعةُ بأنَّ قولَ اليهود قد نُعي عليهم[1] فيما سبق، وبأنه أوفقُ بما بعد.

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ أي: لا تذكروا ولا تعتقدوا إلا القولَ الحقَّ، دونَ القولِ المتضمِّنِ لدَعْوَى الاتِّحادِ والحلولِ واتِّخاذِ الصاحبة والولد، والاستثناءُ مفرَّغٌ، وهو متَّصلٌ عند الأكثرين.

وادَّعى بعضٌ أنَّ المرادَ من الحقِّ هنا تنزيهُهُ تعالى عن الصاحبة والولد، والأشبهُ بالاستثناء الانقطاعُ؛ لأنَّ التنزيه لا يكون مقولاً عليه، بل له وفيه؛ لأنَّ معنى «قال عليه»: افترى، وهو مخالفٌ لِمَا عليه الأكثرُ في الاستثناء المفرَّغ، فافهم.

﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ﴾ بالتخفيف، وقد مرَّ معناهُ، وقرئ: «المِسِّيح» بكسر الميم وتشديد السين كالسِّكِّيت[2].

وهو مبتدأٌ، وقوله تعالى: ﴿عِيسَى﴾ بدلٌ منه أو عطفُ بيانٍ له، كما قال أبو البقاء[3] وغيره، وقولُه تعالى: ﴿ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ صفةٌ له، مفيدةٌ بطلانَ ما زعموه فيه من بنوَّته عليه السلام له عزَّ وجلَّ، وقولُه سبحانه: ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ خبرُ المبتدأ، والجملةُ مستأنفةٌ مسوقةٌ لتعليل النهي عن القول الباطل المستلزم للأمر بضدِّه، أي: إنه عليه السلام مقصورٌ على رتبة الرسالة لا يتخطَّاها إلى ما تقولون.

﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾ عطفٌ على «رسول الله»، ومعنى كونه كلمةً: أنه حصل بكلمة «كُنْ» من غير مادَّةٍ معتادة، وإلى ذلك ذهب الحسن وقتادة.

---

(١) قوله: عليهم، ليس في (م).
(٢) القراءات الشاذة ص٣٠ عن جعفر بن محمد.
(٣) في الإملاء ٢/ ٣٧٠.

وقال الغزاليُّ قُدِّس سِرُّهُ: لكلِّ مولود سببٌ قريبٌ وبعيدٌ، فالأول المنيُّ، والثاني: قول «كن» ولمَّا دلَّ الدليلُ على عدم القريب في حقِّ عيسى عليه السلام، أضافه إلى البعيد، وهو قولُ «كن» إشارةً إلى انتفاء القريب، وأوضحه بقوله سبحانه: ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أي: أوصلها إليها وحصَّلها فيها، فجعله كالمنيِّ الذي يُلقَى في الرَّحِم، فهو استعارة.

وقيل: معناه أنه يُهتَدى به كما يُهتَدى بكلام الله تعالى، وروي ذلك عن أبي عليٍّ الجُبَّائيِّ.

وقيل: معناه: بشارةُ الله تعالى التي بَشَّرَ بها مريمَ عليها السلام على لسان الملائكةِ كما قال سبحانه: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥].

وجملةُ «ألقاها» حالٌ ـ على ما قيل ـ من الضمير المجرور في «كلمته» بتقدير «قد»، والعاملُ فيها معنى الإضافة، والتقديرُ: وكلمته مُلقياً إياها.

وقيل: حالٌ من ضميره عليه السلام المستكنِّ فيما دلَّ عليه «وكلمته» من معنى المشتقِّ الذي هو العاملُ فيها.

وقيل: حالٌ من فاعل «كان» مقدَّرةً مع «إذ» المتعلِّقةِ بالكلمة باعتبار أنَّ المرادَ بها المكون، والتقديرُ: إذ كان ألقاها إلى مريم.

﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ عَطْفٌ على ما قبله، وسُمِّيَ عليه السلام رُوحاً لأنه حَدَثَ عن نفخةِ جبرائيل[1] عليه السلام في دِرْع مريمَ عليها السلام بأمره سبحانه، وجاء تسميةُ النَّفْخ رُوحاً في كلامهم، ومنه قول ذي الرُّمة في نارٍ:

...... وَأَحْيِهَا بِروحِك[2] ......

---

(١) في الأصل: جبريل.

(٢) قطعة من بيت في ديوانه ٣/ ١٤٢٩، وتمامه:

وقلتُ له ارْفَعْها إليكَ فأَحْيِها ... بِرُوحِكَ واقْتَتْهُ لها قِيتةً قَدْرا

قوله: ارفعها، أي: النار. وأحيها، أي: انفخ فيها. بروحك: بنَفَسك. واقتته...، أي: ترفَّق في نفخك واجعله شيئاً مقدراً. ينظر أساس البلاغة (روح) و(قوت)، واللسان (حيا) و(قوت).

و«من» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ وَقَعَ صفةً لـ «روح»، وهي لابتداء الغاية مجازاً، لا تبعيضيةٌ كما زعمت النصارى؛ يُحكى أنَّ طبيباً نصرانيًّا حاذقاً للرشيد ناظَرَعليَّ بنَ الحسين الواقدي المروزي ذاتَ يومٍ فقال له: إنَّ في كتابكم ما يدلُّ على أنَّ عيسى عليه السلام جزءٌ منه تعالى، وتلا هذه الآية، فقرأ الواقديُّ قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣] فقال: إذن يلزمُ أن يكون جميعُ الأشياء جزءاً منه سبحانه وتعالى علوًّا كبيراً، فانقطع النصرانيُّ فأسلم، وفَرِحَ الرشيدُ فَرَحاً شديداً، وَوَصَلَ الواقديَّ بصِلَةٍ فاخرة.

وقيل: سُمِّي روحاً لأنَّ الناسَ يَحْيَونَ به كما يَحْيَونَ بالأرواح. وإلى ذلك ذهب الجُبَّائيُّ.

وقيل: الروح هنا بمعنى الرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢] على وجه.

وقيل: أُريد بالروح الوحيُ الذي أَوْحَى إلى مريم عليها السلام بالبشارة.

وقيل: جرتِ العادةُ بأنهم إذا أرادوا وَصْفَ شيءٍ بغاية الطهارة والنظافة قالوا: إنه روحٌ، فلما كان عيسى عليه السلام متكوِّناً من النَّفْخ لا من النطفة، وُصِفَ بالروح.

وقيل: أُريد بالروح السّرُّ، كما يقال: روحُ هذه المسألة كذا، أي: أنه عليه السلامُ سِرٌّ من أسرار الله تعالى، وآيةٌ من آياته سبحانه.

وقيل: المراد: ذو روح، على حَذْفِ المضاف، أو استعمالِ الروح في معنى ذي الروح. والإضافةُ إلى الله تعالى للتشريف، ونظيرُ ذلك ما في التوراة: إنَّ موسى عليه السلام رجلُ الله، وعصاهُ قضيبُ الله، وأورشليمُ بيتُ الله.

وقيل: المراد من الروح جبريلُ عليه السلام، والعَطْفُ على الضمير المستكنِّ في «ألقاها»، والمعنى: ألقاها الله تعالى وجبريلُ إلى مريم. ولا يخفى بُعْدُهُ.

وعلى العلَّات لا حُجَّةَ للنصارى على شيءٍ مما زعموا في تشريف عيسى عليه السلام بنسبة الروح إليه؛ إذ لغيره عليه السلام مشاركةٌ له في ذلك:

ففي «إنجيل لوقا»[(١)]: قال يسوع لتلاميذه: إنَّ أباكم السَّماويَّ يُعطي روحَ القُدُس الذين يسألونه.

وفي «إنجيل متَّى»: إنَّ يوحنَّا المعمدانيَّ امتلأ من روحِ القُدُس وهو في بَطْن أمه.

وفي «التوراة»[(٢)]. قال الله تعالى لموسى عليه السلام: اخترْ سبعينَ من قومك حتَّى أُفيضَ عليهم من الروح التي عليك، فيحملوا عنك ثِقَلَ هذا النعت، ففعل، فأفاض عليهم من روحه فتنبَّؤوا[(٣)] لساعتهم.

وفيها في حقِّ يوسف عليه السلام: يقول الملك: هل رأيتمْ مثلَ هذا الفتى الذي روحُ الله تعالى عزَّ وجل حالٌّ فيه[(٤)].

وفيها أيضاً: إنَّ روحَ الله تعالى حلَّتْ على دانيال[(٥)]. إلى غير ذلك.

ولعلَّ الروحَ في جميع ذلك أمرٌ قُدسيٌّ وسِرٌّ إلهيٌّ يُفيضه الله تعالى على مَن يشاء من عباده[(٦)] حَسْبَما يشاء، وفي أيِّ وقتٍ يشاء، وإطلاقُ ذلك على عيسى عليه السلام من باب المبالغةِ على حدِّ ما قيل في: زيدٌ عَدْلٌ، وليس المراد به الروح الذي به الحياةُ أصلاً، وقد يظهر ذلك بصورة كما يظهر القرآنُ بصورةِ الرجل الشاحب[(٧)]، والموتُ بصورة الكبش[(٨)].

ويؤيد ذلك في الجملة ما في «إنجيل متى»[(٩)] في تمام الكلام على تعميد عيسى عليه السلام: إنَّ يسوعَ لمَّا تعمَّد وخرج من الماء انفتحت له أبواب السماء ونظر

---

(١) ص٢٣٢.

(٢) العهد القديم سفر العدد ص٣٠٤.

(٣) في (م): فتبنوا.

(٤) العبارة كما وردت في العهد القديم، سفر التكوين ص١٣٢: هل نجد مثل هذا رجلاً فيه روح الله.

(٥) ينظر العهد القديم، سفر دانيال، ص١٨٦٧ و١٨٦٨ و١٨٧١.

(٦) في (م): عباد.

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٦)، وابن ماجه (٣٧٨١) من حديث بريدة ﷺ، وسلف ٥/ ١٠٤.

(٨) أخرجه أحمد (١١٠٦٦)، والبخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وسلف ٥/ ١٠٤.

(٩) ص٤٢-٤٣.

روحَ الله تعالى، جاءت له في صفة حمامةٍ، وإذا بصوتٍ من السماء: هذا ابنُ الحبيب الذي سُرَّتْ به نفسي. فإنه ـ على تقدير صحَّته ـ يهدمُ ما يزعمُهُ النصارى من أنه عليه السلام تجسَّد بروحِ القدس في بطن أمه، وما فيه من وصْفِهِ عليه السلام بالبنوَّةِ سيأتي إن شاء الله تعالى الجواب عنه.

﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ وخُصُّوه بالألوهية ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ أجمعين، ولا تُخرجوا أحداً منهم إلى ما يستحيل وَصْفُهُ به من الألوهية ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ أي: الآلهة ثلاثة: الله سبحانه، والمسيح، ومريم، كما ينبئُ عنه قوله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦] إذ معناه: إلهين غيرَ الله تعالى، فيكونون معه ثلاثةً. وحُكي هذا التقدير عن الزجاج(١).

أو: الله سبحانه ثلاثةٌ، إن صحَّ عنهم أنهم يقولون: الله تعالى جوهرٌ واحدٌ ثلاثةُ أقانيم(٢)، أُقنوم الآب، وأُقنوم الابن، وأُقنوم روح القدس، وأنهم يريدون بالأول الذات أو الوجود، وبالثاني العِلْم، أي: الكلمة، وبالثالث الحياة، كذا قيل.

وتحقيق الكلام في هذا المقام على ما ذكره بعضُ المحقِّقين: أنَّ النصارى اتفقوا على أنَّ الله تعالى جوهرٌ، بمعنى: قائم بنفسه، غير متحيِّزٍ ولا مختصٍّ بجهة، ولا مُقدَّرٍ بقدر، ولا يقبلُ الحوادث بذاته، ولا يُتصوَّرُ عليه الحدوث والعدم، وأنه واحدٌ بالجوهرية، ثلاثةٌ بالأُقنومية، والأقانيم صفاتٌ للجوهر القديم، وهي الوجود والعلم والحياة، وعبَّروا عن الوجود بالآب، والحياة بروح القدس، والعلم بالكلمة.

ثم اختلفوا، فذهب المَلْكانية أصحاب مَلْكا الذي ظهر بالروم واستولى عليها إلى أنَّ الأقانيمَ غيرُ الجوهر القديم، وأنَّ كلَّ واحدٍ منها إله، وصرَّحوا بإثبات التثليث، وقالوا: إنَّ الله ثالثُ ثلاثةٍ - سبحانه وتعالى عما يشركون - وإنَّ الكلمة اتَّحدتْ بجسد المسيح وتدرَّعت بناسوته، وامتزجت به امتزاجَ الماء بالخمر، وانقلبت الكثرةُ وَحْدَةً، وإنَّ المسيحَ ناسوتٌ كُلِّيٌّ لا جُزئيٌّ، وهو قديمٌ أزليٌّ، وإنَّ

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٣٥.

(٢) قال الجوهري في الصحاح (قنم): الأقانيم: الأصول، واحدها أقنوم، وأحسبها رومية.

مريم ولدت إلهاً أزليًا، مع اختلافهم في مريم أنها إنسانٌ كُلِّيٌّ أو جزئيّ، واتَّفقوا على أنَّ اتحاد اللاهوت بالمسيح دون مريم، وأنَّ القتلَ والصَّلْبَ وقعَ على الناسوت واللاهوت معاً، وأطلقوا لفظَ الآب على الله تعالى، والابن على عيسى عليه السلام.

وذهب نَسْطور الحكيم في زمان المأمون: إلى أنَّ الله تعالى واحدٌ، والأقانيمُ الثلاثةُ ليست غيرَ ذاته ولا نفسَ ذاته، وأنَّ الكلمةَ اتَّحدت بجسدِ المسيح، لا بمعنى الامتزاج بل بمعنى الإشراق، أي: أشرقت عليه كإشراق الشمس من كُوَّةٍ على بلُّور.

ومن النَّسطورية مَن قال: إنَّ كلَّ واحدٍ من الأقانيم الثلاثة حيٌّ ناطقٌ موجودٌ، وصرَّحوا بالتثليث كالمَلْكانية، ومنهم مَنْ مَنَعَ ذلك، ومنهم مَن أثبتَ صفاتٍ أُخَرَ كالقُدرة والإرادة ونحوها، لكن لم يجعلوها أقانيم، وزعموا أنَّ الابن لم يزل متولِّداً من الآب، وإنما تَجسُّدُه وتَوحُّدُه(١) بجسد المسيح حين ولد، والحدوثُ راجعٌ إلى الناسوت، فالمسيحُ إلهٌ تامٌّ وإنسانٌ تامٌّ، وهما قديمٌ وحادثٌ، والاتحادُ غيرُ مُبطلٍ لقِدَمِ القديم ولا لحدوثِ الحادث، وقالوا: إنَّ الصَّلْبَ وَرَدَ على الناسوت دون اللاهوت.

وذهب بعض اليعقوبية إلى أنَّ الكلمةَ انقلبتْ لحماً ودماً، فصار الإلهُ هو المسيح، وقالوا: إنَّ الله هو المسيحُ عيسى ابن مريم، ورووا عن يوحنا الإنجيليِّ أنه قال في صَدْرِ إنجيله: إنَّ الكلمة صارت جَسَداً وحلَّت فينا(٢)، وقال: في البدء كانت الكلمةُ، والكلمةُ عند الله، والله تعالى هو الكلمة(٣).

ومنهم مَنْ قال: ظهر اللاهوتُ بالناسوت، بحيثُ صارَ هو هو، وذلك كظهور المَلَك في الصورة، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم:١٧].

ومنهم مَن قال: جوهرُ الإله القديم وجوهرُ الإنسان المحدَث تركَّبا تركُّبَ النفس الناطقة مع البدن وصارا جوهراً واحداً، وهو المسيح، وهو الإله، ويقولون:

---

(١) في الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢٢٤: وإنما تجسد واتحد.

(٢) إنجيل يوحنا ص٢٩٠.

(٣) إنجيل يوحنا ص٢٨٩.

صار الإلهُ إنساناً، وإن لم يصر الإنسانُ إلهاً[1]، كما يقال في الفحمة الملقاة في النار: صارتْ ناراً، ولا يقال: صارت النارُ فحمة، ويقولون: إنَّ اتحادَ اللاهوت بالإنسان الجزئيِّ دون الكُلِّيِّ، وإنَّ مريمَ ولدت إلهاً، وإنَّ القَتْل والصَّلْبَ واقعٌ على اللاهوت والناسوت جميعاً؛ إذ لو كان على أحدهما بَطَلَ الاتحاد.

ومنهم مَن قال: المسيحُ ـ مع اتِّحاد جوهره ـ قديمٌ من وجه، مُحدَثٌ من وجه.

ومن اليعقوبية من قال: إنَّ الكلمةَ لم تأخذْ من مريمَ شيئاً، وإنما مرَّتْ بها كمرور الماء بالميزاب.

ومنهم مَنْ زَعَمَ أنَّ الكلمةَ كانت تُداخل[2] جَسَدَ المسيح، فتصدرُ عنه الآيات التي كانت تظهر عنه، وتفارقه تارةً فَتَحُلُّهُ الآفاتُ والآلام.

ومن النصارى مَنْ زَعَمَ أنَّ معنى اتحاد اللاهوت بالناسوت ظهورُ اللاهوت على الناسوت، وإن لم ينتقلْ من اللاهوت إلى الناسوت شيءٌ ولا حَلَّ فيه، وذلك كظهور نَقْشِ الطابع على الشَّمْع، والصورة المرئية في المرآة.

ومنهم مَن قال: إنَّ الوجودَ والكلمة قديمان، والحياة مخلوقة.

ومنهم من قال: إنَّ الله تعالى واحدٌ، وسمَّاه أباً، وإنَّ المسيحَ كلمةُ الله تعالى وابنه على طريق الاصطفاء، وهو مخلوقٌ قبل العالم، وهو خالقٌ للأشياء كلِّها.

وحكى المؤرِّخون وأصحابُ النقل أنَّ آريوس أحدُ كبار النصارى كان يعتقدُ هو وطائفته توحيدَ الباري، ولا يُشرك معه غيره، ولا يرى في المسيح ما يراه النصارى، بل يعتقد رسالته، وأنه مخلوقٌ بجسمه وروحه، ففشتْ مقالتهُ في النصرانية، فتكاتبوا واجتمعوا بمدينة نيقية[3] عند الملك قسطنطين، وتناظروا،

---

(١) في الملل والنحل ١/ ٢٢٦ عكسه، والعبارة فيه: فيقال: الإنسان صار إلهاً، ولا ينعكس، فلا يقال: الإله صار إنساناً، كالفحمة. . .

(٢) في الأصل: تدخل، والمثبت من (م) والملل والنحل ١/ ٢٢٧.

(٣) نيقية: من أعمال اسطنبول على البر الشرقي، وهي المدينة التي اجتمع بها آباء الملة المسيحية وكانوا ثلاث مئة وثمانية عشر أباً يزعمون أن المسيح عليه السلام كان معهم في هذا المجمع. معجم البلدان ٥/ ٣٣٣.

فشرح آريوس مقالته، فردَّ عليه الأكصيدروس بطْريقُ الإسكندرية، وشَنَّع على مقالته عند الملك، ثم تناظروا فطال تنازعهم فتعجَّب الملك من انتشار مقالتهم وكثرة اختلافهم، وقام لهم البَتْرَكُ وأمرهم أن يبحثوا عن القول المرضيِّ، فاتفق رأيهم على شيءٍ، فحرَّروه وسمَّوه بالأمانةِ وأكثرهم اليوم عليها، وهي:

نؤمن بالله تعالى الواحد الأب صانع كلِّ شيء، مالك كلِّ شيء، صانع ما يُرى وما لا يُرى، وبالرَّبِّ الواحد المسيح ابن الله تعالى الواحد، بِكْر الخلائق كلِّها، الذي وُلد من أبيه قبل العوالم كلِّها، وليس بمصنوعٍ، إلهٌ حقٌّ من إلهٍ حقٍّ، من جوهر أبيه الذي بيده أُتقنتِ العوالم، وخُلقَ كلُّ شيءٍ، الذي من أجلنا معاشرَ الناس، ومن أجل خلاصنا نزل من السماء وتجسَّد من روح القدس ومريم، وصار إنساناً وحُبِلَ به، ووُلد من مريم البتول، واتَّجع[1] وصُلب أيام فيلاطس، ودُفِنَ وقام في اليوم الثالث ـ كما هو مكتوب ـ وصَعِدَ إلى السماء، وجلس على يمين أبيه، وهو مستعدٌّ للمجيء تارةً أخرى للقضاء بين الأموات والأحياء، ونؤمنُ بروح القدس الواحد روح الحقِّ الذي يخرجُ من أبيه، وبمعموديةٍ[2] واحدةٍ لغفران الخطايا، وبجماعةٍ[3] واحدةٍ قدسيةٍ كاطولكيةٍ[4]، وبالحياة الدائمة إلى أبد الآبدين. انتهى.

وهذه جملةُ الأقاويل، وما لهؤلاء الكفرة من الأباطيل، وهي مع مخالفتها للعقول ومزاحمتها للأصول، مما لا مستندَ لها، ولا معوَّل لهم فيها غيرُ التقليد لأسلافهم، والأخذِ بظواهر ألفاظٍ لا يُحيطون بها عِلْماً، على أنَّ ما سَمُّوه أمانةً لا أصلَ له في شَرْعِ الإنجيل، ولا مأخوذة من قول المسيح، ولا من أقوال تلاميذه، وهو مع ذلك مضطربٌ متناقضٌ متهافتٌ يُكذِّبُ بعضُه بعضاً، ويعارضه ويناقضه، وإذ قد علمتَ ذلك فاستمع لما يُتلى عليك في رَدِّهم تتميماً للفائدة وتأكيداً لإبطال تلك العقائد الفاسدة.

---

(١) أي: أَلِمَ. ينظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١/ ٥٤.

(٢) في الأصل و(م): وبعمودية. والمثبت من الفِصَل ١/ ٥٥، والملل والنحل ١/ ٢٢٣.

(٣) في الأصل و(م): والجماعة. والمثبت من الفِصَل والملل والنحل.

(٤) كذا في الأصل و(م)، وفي الفصل: قدسية سليحية جاثليقية، وفي الملل ووالنحل: قدسية مسيحية جاثليقية.

أما قولهم بأنَّ الله تعالى جوهرٌ بالمعنى المذكور، فلا نزاعَ لنا معهم فيه من جهة المعنى، بل من جهة الإطلاق اللفظيِّ سَمْعاً، والأمرُ فيه هيِّنٌ.

وأما حَصْرُهم الأقانيمَ في ثلاثة: صفةِ الوجود، وصفة الحياة، وصفة العلم، فباطلٌ؛ لأنه بعد تسليم أنَّ صفةَ الوجود زائدةٌ، لو طُولبوا بدليل الحَصْر لم يجدوا إليه سبيلاً سوى قولهم: بحثنا فلم نجدْ غيرَ ما ذكرناه، وهو غيرُ يقينيٍّ كما لا يخفى، ثم هو باطلٌ بما تحقَّق في موضعه من وجوب صفة القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام.

فإن قالوا: الأقانيمُ هي خواصُّ الجوهر وصفاتُ نفسه، ومن حُكْمها أن تلزمَ الجوهر ولا تتعدَّاه إلى غيره، وذلك متحقِّقٌ في الوجود والحياة، إذ لا تعلُّقَ لوجود الذات القديمة وحياتها بغيرها، وكذلك العلم؛ إذ العلمُ مختصٌّ بالجوهر من حيثُ هو معلومٌ به، وهذا بخلاف القدرة والإرادة، فإنهما لا اختصاصَ لهما بالذات القديمة، بل يتعلَّقان بالغير مما هو مقدورٌ ومراد، والذاتُ القديمةُ غيرُ مقدورةٍ ولا مرادة، وأيضاً فإنَّ الحياةَ تُجزئُ عن القدرة والإرادة من حيثُ إنَّ الحيَّ لا يخلو عنهما، بخلاف العلم فإنه قد يخلو عنه، ولأنه يمتنعُ إجزاءُ الحياة عن العلم لاختصاص الحياة بامتناع جريان المبالغة والتفضيل بخلاف العلم.

قلنا: أما قولهم: إنَّ الوجودَ والحياةَ مختصَّةٌ بذات القديم، ولا تَعَلُّقَ لهما بغيره، فمَسَلَّمٌ، ولكن يلزمُ عليه أن لا يكون العلمُ أُقنوماً، لتعلُّقه بغير ذات القديم، إذ هو معلومٌ به، فلئن قالوا: العلمُ إنما كان أُقنوماً من حيث كان متعلِّقاً بذات القديم، لا من حيثُ كان متعلِّقاً بغيره، فيلزمهم أن يكون البصرُ أُقنوماً لتعلُّقه بذات القديم من حيثُ إنه يرى نفسَهُ، ولم يقولوا به، ويلزمهمْ من ذلك أن يكون بقاءُ ذات الله تعالى أقنوماً لاختصاص البقاء بنفسه وعدم تعلُّقه بغيره كما في الوجود والحياة، فلئن قالوا: البقاءُ هو نفسُ الوجود، فيلزمُ أن يكونَ الموجودُ في زمان حدوثه باقياً، وهو محال.

وقولهم بأنَّ الإرادةَ[1] تجزئُ عن القدرة والإرادةُ، إما أن يريدوا به أنَّ القدرةَ والإرادةَ نفسُ الحياة، أو أنهما خارجتان عنها لازمتان لها لا تفارقانها، فإن كان

(١) كذا في الأصل و(م)، ولعل الصواب: الحياة، كما جاء في هذه العبارة آنفاً.

الأولُ فقد نقضُوا مذهبهم حيث قالوا: إنَّ الحياةَ أُقنومٌ لاختصاصها بجوهر القديم، والقدرةُ والإرادةُ غير مختصَّتين بذات القديم تعالى، وذلك مشعرٌ بالمغايرة ولا اتِّحاد معها، وإن قالوا: إنها لازمةٌ لها مع المغايرة، فهو ممنوعُ، فإنه كما يجوز خُلوُّ الحيِّ عن العلم، فكذلك قد يجوز خُلوُّه عن القدرة والإرادة، كما في حالة النوم والإغماء مثلاً.

وقولهم: إنه يمتنع إجزاء الحياة عن العلم لاختصاص العلم بالمبالغة والتفضيل. فيلزم منه أن لا تكون مُجْزِئةً عن القدرة أيضاً لاختصاصها بهذا النوع من المبالغة والتفضيل.

وأما قولهُم بأنَّ الكلمةَ حَلَّتْ في المسيح وتدرَّعت به، فهو باطلٌ من وجهين:

الأول: أنه قد تحقَّقَ امتناعُ حلول صفةِ القديم في غيره.

الثاني: أنه ليس القولُ بحلول الكلمة أَوْلَى من القول بحلول الروح وهي الحياة.

ولئن قالوا: إنما استدللنا على حلول العلم فيه لاختصاصه بعلومٍ لا يشاركه فيها غيره.

قلنا: أولاً: لا نُسلِّمُ ذلك، فقد روى النصارى أنه عليه السلام سُئل عن القيامة فلم يجب، وقال: لا يعرفها إلا الله تعالى وحده.

وثانياً: سلَّمنا لكنَّه قد اختصَّ عندكم بإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وبأمورٍ لا يقدرُ عليها غيره من المخلوقين بزعمكم، والقدرةُ عندكم في حكم الحياة؛ إما بمعنى أنها عينها، أو ملازمة لها، فوجب أن يقال بحلول الحياة فيه، ولم تقولوا به.

وأما قول المَلْكانية بالتثليث في الآلهة، وأنَّ كلَّ أُقنومٍ إلهٌ، فلا يخلو إما أن يقولوا: إنَّ كلَّ واحدٍ متَّصفٌ بصفاتِ الإله تعالى؛ من الوجود والحياة والعلم والقدرة وغير ذلك من الصفات، أو ألا يقولوا به، فإن قالوا به فهو خلافُ أصلهم، وهو مع ذلك ممتنعٌ لقيام الأدلة على امتناع إلهين.

وأيضاً فإنهم إما أن يقولوا: بأنَّ جوهرَ القديم أيضاً إلهٌ أو ألا يقولوا، فإن كان الأول فقد أبطلوا مذهبهم، فإنهم مُجمعون على الثالوث، وبقولهم هذا يلزم التربيع، وإن كان الثاني لم يجدوا إلى الفَرْق سبيلاً، مع أنَّ جوهرَ القديم أصلٌ، والأقانيمُ صفاتٌ تابعة، فكان أولى أن يكون إلهاً.

وإن قالوا بالثاني فحاصله يرجعُ إلى منازعةٍ لفظية، والمرجع فيها إلى ورود الشرع بجواز إطلاق ذلك.

وأما قولهم بأنَّ الكلمةَ امتزجتْ بجسد المسيح، فيُبطلهُ امتناعُ حلول صفات القديم بغير ذات الله تعالى.

ودعواهم الاتحادَ ممتنعةٌ من جهة الدلالة والإلزام:

أما الأول: فإنهما عند الاتِّحاد إما أن يقال ببقائهما، أو بعدمهما، أو ببقاء أحدهما وعدم الآخر، أما على التقدير الأول فهما اثنان كما كانا، وإن كان الثاني فالواحد الموجود غيرهما، وإن كان الثالثُ فلا اتِّحاد للإثنينية وعدم أحدهما.

وأما على التقدير الثاني فمن أربعة أوجه:

الأول: أنه إذا جاز اتحادُ أُقنومِ الجوهر القديم بالحادث، فما المانعُ من اتحاد صفة الحادث بالجوهر القديم؟ فلئن قالوا: المانعُ أنَّ اتحادَ صفة الحادث بالجوهر القديم يُوجبُ نقصه، وهو ممتنعٌ، واتحادَ صفة القديم بالحادث يوجبُ شَرَفه، وشرفُ الحادث بالقديم غيرُ ممتنع. قلنا: فكما أنَّ ذاتَ القديم تنقصُ باتحاد صفة الحادث بها، فالأُقنوم القديمُ ينقصُ باتحاده بالناسوت الحادث، فليكن ذلك ممتنعاً.

الثاني: أنه قد وقع الاتِّفاقُ على امتناع اتحاد أُقنوم الجوهر القديم بغير ناسوت المسيح، فما الفرقُ بين ناسوتٍ وناسوت؟ فلئن قالوا: إنما اتَّحدَ بالناسوت الكُلِّيِّ دون الجزئيِّ، رددناه بما ستعلمه قريباً إن شاء الله تعالى.

الثالث: أنَّ مذهبَهم أنَّ الأقانيمَ زائدةٌ على ذات الجوهر القديم مع اختصاصها به، ولم يوجب قيامها به الاتحادُ، فأَنْ لا يوجب اتحاد الأُقنوم بالناسوت أولى.

الرابع: أنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أنَّ أُقنومَ الجوهر القديم مخالفٌ للناسوت، كما أنَّ صفةَ نفس الجوهر تخالفُ نفسَ العَرَض، وصفةَ نفسِ العَرَض تخالفُ الجوهر.

فإن قالوا بجواز اتحاد صفةِ الجوهر بالعَرَضِ أو صفةِ العَرَضِ بالجوهر، حتى إنه يصيرُ الجوهرُ في حُكْم العرض، والعرض في حكم الجوهر، فقد التزموا محالاً مخالفاً لأصولهم.

وإن قالوا بامتناع اتِّحاد صفةِ نفسِ الجوهر بالعرض، ونفس العرضِ بالجوهر، مع أنَّ العرض والجوهر أَقْبَلُ للتبدُّل والتغيُّر، فلأَنْ يمتنعَ في القديم والحادث أولى.

وقولهم: إنَّ المسيحَ إنسانٌ كُلِّيٌّ، باطلٌ من أربعة أوجه:

الأول: أنَّ الإنسانَ الكُلِّيَّ لا اختصاص له بجزئيٍّ دون جزئيٍّ من الناس، وقد اتفقت النصارى أنَّ المسيح مولودٌ من مريم عليهما السلام، وعند ذلك فإما أن يقال: إنَّ إنسانَ مريمَ أيضاً كُلِّيٌّ ـ كما حُكي عن بعضهم ـ أو جزئيٌّ، فإن كان كُلِّيًّا فإما أن يكون هو عينَ إنسان المسيح أو غيرَه، فإن كان عينَه لزم أن يُولَدَ الشيءُ من نفسه وهو مُحالٌ، ثم يلزمُ أن يكون المسيحُ مريمَ ومريمُ المسيحَ، ولم يقل به أحد، وإن كان غيرَه فالإنسان الكُلِّيُّ ما يكون عامًّا مشتركاً بين جميع، وطبيعته جزءٌ من معنى كلِّ إنسان، ويلزمُ من ذلك أن يكون إنسانُ المسيح بطبيعته جزءاً من مفهوم إنسان مريم وبالعكس، وذلك مُحالٌ. وإن كان إنسانُ مريمَ جزئيًّا فمن ضرورة كون المسيح مولوداً عنها أن يكون الكُلِّيُّ الصالحُ لاشتراك الكثرةِ منحصراً في الجزئيِّ الذي لا يصلح لذاته، وهو ممتنعٌ.

الثاني: أنَّ النصارى مُجمعونَ على أنَّ المسيحَ كان مرئيًّا ومُشاراً إليه، والكُلِّيُّ ليس كذلك.

الثالث: أنهم قائلون: إنَّ الكلمةَ حَلَّتْ في المسيح، إما بجهة الاتِّحاد أو لا بجهة الاتحاد، فلو كان المسيحُ إنساناً كُلِّيًّا لَمَا اختصَّ به بعضُ أشخاص الناس دون البعض، ولَمَا كان المولودُ من مريمَ مختصًّا بحلول الكلمة دون غيره، ولم يقولوا به.

الرابع: أنَّ المَلْكانية متَّفقونَ على أنَّ القتلَ وقعَ على اللاهوت والناسوت، ولو كان ناسوتُ المسيح كُلِّيًا لَمَا تُصوِّر وقوعُ الجزئيِّ عليه.

وأما ما ذهب إليه نسطور من أنَّ الأقانيمَ ثلاثةٌ، فالكلام معه في الحصر على طِرْز ما تقدَّم.

وقوله: ليست عينَ ذاته ولا غيرَ ذاتِهِ، فإن أراد بذلك ما أراد به الأشعريُّ في قوله: إنَّ الصفاتِ لا عين ولا غير، فهو حقٌّ، وإن أراد غيرَهُ، فغيرُ مفهوم.

وأما تفسيرُهُ العلمَ بالكلمة، فالنزاع معه في هذا الإطلاقِ لفظيٌّ، ثم لا يخلو إما أن يريد بالكلمة الكلامَ النفسيَّ أو الكلامَ اللسانيَّ، والكلامُ في ذلك معروف.

وقوله: إنَّ الكلمةَ اتَّحدتْ بالمسيح بمعنى أنها أشرقتْ عليه. لا حاصلَ له؛ لأنه إما أن يُريد بإشراق الكلمة عليه - عليه السلام - ما هو مفهومٌ من مثاله، وهو أن يكونَ مُطَّرحاً لشعاعها عليه، أو يُريد أنها متعلِّقةٌ به كتعلُّقِ العلم القديم بالمعلومات، أو يريد غير ذلك، فإن كان الأول يلزمُ أن تكونَ الكلمةُ ذاتَ شعاع، وفي جهةٍ من مطَّرح شعاعها، ويلزم من ذلك أن تكون جسماً، وأن لا تكون صفةً للجوهر القديم، وهو محالٌ، وإن كان الثاني فهو حقٌّ، غيرَ أنَّ تعلُّقَ الأُقنوم بالمسيح بهذا التفسير لا يكون خاصة، وإن كان الثالث فلا بدَّ من تصويره ليتكلَّم عليه.

وأما قول بعض النَّسطورية: إنَّ كلَّ واحدٍ من الأقانيم الثلاثة إلهٌ حيٌّ ناطقٌ، فهو باطلٌ بأدلة إبطال التثليث.

وأما مَنْ أَثبتَ منهم لله تعالى صفاتٍ أُخَر؛ كالقدرة والإرادة ونحوهما، فقد أصابَ، خلا أنَّ القول بإخراجها عن كونها من الأقانيم مع أنها مشاركةٌ لها في كونها من الصفات، تحكُّمٌ بَحْتٌ، والفرقُ الذي يستند إليه باطلٌ كما علمت.

وأما قولهم: إنَّ المسيحَ إنسانٌ تامٌّ وإلهٌ تامٌّ، وهما جوهران: قديمٌ وحادثٌ، فطريقُ ردِّه من وجهين:

الأول: التعرُّضُ لإبطال كون الأُقنوم المتَّحد بجسد المسيح إلهاً، وذلك بأن يقال: إما أن يقولوا بأنَّ ما اتَّحدَ بجسد المسيح هو إلهٌ فقط، أو أنَّ كلَّ أُقنوم إلهٌ

كما ذهبت إليه الملكانية، فإن كان الأول فهو ممتنعٌ لعدم الأولوية، وإن كان الثاني، فهو ممتنعٌ أيضاً لما تقدَّم.

الثاني: أنه إذا كان المسيحُ مشتملاً على الأُقنوم والناسوت الحادث، فإما أن يقولوا بالاتحاد، أو بحلول الأقنوم في الناسوت، أو حلول الناسوت في الأقنوم، أو أنه لا حلولَ لأحدهما في الآخر.

فإن كان الأولُ، فهو باطلٌ بما سبقَ في إبطال الاتحاد.

وإن كان الثاني، فهو باطلٌ بما يُبطلُ حلولَ الصِّفةِ القديمة في غير ذات الله تعالى، وحلولَ الحادثِ في القديم.

وإن كان الثالث، فإما أن يقال بتجاورهما واتِّصالهما، أو لا، فإن قيل بالأول، فإما أن يُقال بانفصال الأُقنوم القديم عن الجوهر الحادث، أو لا يقال به، فإن قيل بالانفصال فهو ممتنعٌ لوجهين؛ الأول: ما يدلُّ على إبطال انتقال الصفة عن الموصوف. الثاني: أنه يلزمُ منه قيامُ صفةٍ حالَ مجاورتها للناسوت بنفسها وهو محال. وإن لم يقل بانفصال الأُقنوم عن الجوهر القديم يلزمُ منه أن يكونَ ذاتُ الجوهر القديم متَّصلةً بجسدِ المسيح ضرورةَ اتِّصال أُقنومها به، وعند ذلك فليس اتحادُ الأُقنوم بالناسوت أولى من اتِّحاد الجوهر القديم به، ولم يقولوا بذلك. وإن لم يقل بتجاورهما واتصالهما فلا معنى للاتحاد بجسد المسيح، وليس القول بالاتِّحاد مع عدم الاتِّصال بجسد المسيح أولى من العكس.

وأما قول مَنْ قال منهم: إنَّ الإلهَ واحدٌ، وإنَّ المسيحَ وُلدَ من مريم، وإنه عبدٌ صالحٌ مخلوقٌ، إلا أنَّ الله تعالى شرَّفه بتسميته ابناً، فهو كما يقول الموحِّدون، ولا خلافَ معهم في غير إطلاق اسم الابن.

وأما قول بعض اليعقوبية: إنَّ الكلمةَ انقلبتْ لحماً ودماً، وصار الإلهُ هو المسيحُ، فهو أظهرُ بطلاناً مما تقدَّم، وبيانه من وجهين:

الأول: أنه لو جاز انقلابُ الأُقنوم لحماً ودماً مع اختلاف حقيقتيهما، لجازَ انقلابُ المستحيل ممكناً، والممكنِ مستحيلاً، والواجبِ ممكناً، أو ممتنعاً، والممكنِ أو الممتنع واجباً، ولم يبق لأحدٍ وثوقٌ بشيءٍ من القضايا البديهية،

ولجاز انقلاب الجوهر عَرَضاً، والعَرَض جوهراً، واللحم والدَّم أُقنوماً، والأُقنومِ ذاتاً، والذاتِ أُقنوماً، والقديمِ حادثاً، والحادث قديماً، ولم يقل به أحدٌ من العقلاء.

الثاني: أنه لو انقلب الأُقنوم لحماً ودماً، فإما أن يكون هو عينُ الدم واللحم اللَّذَين كانا للمسيح، أو زائداً عليه منضمًّا إليه، والأولُ ظاهرُ الفساد، والثاني لم يقولوا به.

وأما ما نقِلَ عن يوحنَّا من قوله: في البَدْء كانت الكلمةُ، والكلمةُ عند الله، واللهُ هو الكلمة. فهو مما انفرد به، ولم يُوجَد في شيء من الأناجيل، والظاهرُ أنه كَذِبٌ، فإنه بمنزلة قول القائل: الدينارُ عند الصَّيرَفيِّ والصيرفيُّ هو الدينار، ولا يكاد يتفوَّه به عاقل.

وكذا قوله: إنَّ الكلمة صارت جسداً وحلَّت فينا. غيرُ مُسَلَّم الثبوت، وعلى تقدير تسليمه يحتمل التقديم والتأخير، أي: إنَّ الجسدَ الذي صار بالتسمية كلمةً حلَّ فينا، وعنى بذلك الجسدِ عيسى عليه السلام، ويحتمل أنه أشار بذلك إلى بُطْرس كبير التلاميذ، ووَصِيِّ المسيح، فإنه أقام بعده عليه السلام بتدبير دينه، وكانت النصارى تَفْزَعُ إليه على ما تشهد به كُتُبهم، فكأنه يقول: إن ذهبت الكلمةُ ـ أي: عيسى الذي سمَّاه الله تعالى بذلك ـ من بيننا، فإنها لم تذهب حتى صارت جسداً وحلَّ فينا، يُريد أنَّ تدبيرها حاضرٌ في جسدٍ بيننا، وهو بطرس.

ومن الناس مَنْ خرَّج كلامه على إسقاط همزة الإنكار عند إخراجه من العبرانيِّ إلى اللسان العربي، والمراد: أصارت، وفيه بُعْدٌ.

ومن العجب العجيب أنَّ يوحنَّا ذَكَرَ أنَّ المسيحَ قال لتلاميذه: إن لم تأكلوا جسدي وتشربوا دمي، فلا حياةَ لكم بعدي، لأنَّ جسدي مأكلٌ حقٌّ، ودمي مَشْرَبٌ حقٌّ، ومَنْ يأكل جسدي ويشرب دمي يَثْبتْ فيَّ وأثبت فيه، فلما سمع تلاميذه هذه الكلمة قالوا: ما أصعبها! مَنْ يُطيقُ سَماعها؟ فرجعَ كثيرٌ منهم عن صحبته[1]. فإنَّ هذا مع قوله: إنَّ الله سبحانه هو الكلمة، والكلمةُ صارت جَسَداً، في غاية

(١) إنجيل يوحنا ص٣٠٨-٣٠٩.

الإشكال؛ إذ فيه أَمْرُ الحادث بأكل الله تعالى القديم الأزليّ وشُرْبِهِ، والحقُّ أنَّ شيئاً من الكلامين لم يثبت، فلا نتحمَّل مؤنةَ التأويل.

وأما قولهم: إنَّ اللاهوتَ ظَهَرَ بالناسوت فصار هو هو. فإما أن يُريدوا به أنَّ اللاهوتَ صار عينَ الناسوت، كما يُصرِّحُ به قولهم: صار هو هو، فيرجعُ إلى تجويز انقلاب الحقائق، وهو مُحالٌ كما علمت، وإما أن يُريدوا به أنَّ اللاهوتَ اتَّصف بالناسوت، فهو أيضاً مُحالٌ، لما ثبتَ من امتناع حلول الحادث بالقديم، أو أنَّ الناسوتَ اتَّصفَ باللاهوت، وهو أيضاً مُحالٌ؛ لامتناع حلول القديم بالحادث.

وأما مَنْ قال منهم بأنَّ جوهر الإله القديم وجوهرَ الإنسان المُحْدَثِ تَركَّبَا وصارا جوهراً واحداً هو المسيح، فباطلٌ من وجهين:

الأول: ما ذُكر من إبطال الاتحاد.

الثاني: أنه ليس جَعْلُ الناسوت لاهوتاً بتركُّبه مع اللاهوت أَولى من جَعْل اللاهوت ناسوتاً من جهةِ تَرَكُّبه مع الناسوت، ولم يقولوا به.

وأما جوهرُ الفَحْمةِ إذا أُلقيتْ في النار، فلا نُسلِّمُ أنه صارَ بعينه جوهرَ النار، بل صار مجاوراً لجوهر النار، وغايتُهُ أنَّ بعضَ صفاتِ جوهرِ الفَحْمة وأعراضها بطلتْ بمجاورة جوهر النار، أمَّا أنَّ جوهرَ أحدهما صارَ جوهرَ الآخر فلا.

وأما قولهم: إنَّ الاتِّحادَ بالناسوت الجزئيِّ دون الكُلِّيِّ، فمُحالٌ لأدلَّةِ إبطال الاتِّحاد وحلول القديم بالحادث، وبذلك يَبطلُ قولُهم: إنَّ مريمَ وَلَدَتْ إلهاً، وقولُهم: القتلُ وَقَعَ على اللاهوت والناسوت معاً، على أنه يُوجبُ موتَ الإله، وهو بديهيُّ البطلان.

وأما قول مَنْ قال: إنَّ المسيحَ مع اتِّحاد جوهره قديمٌ من وجهٍ، مُحْدَثٌ من وجه، فباطلٌ؛ لأنه إذا كان جوهرُ المسيح متَّحداً لا كثرةَ فيه، فالحدوث إما أن يكون لِعَيْنِ ما قيل بقدمه، أو لغيره، فإن كان الأولُ فهو مُحالٌ، وإلا لكان الشيءُ الواحدُ قديماً لا أَوَّلَ له، حادثاً له أولٌ، وهو متناقضٌ، وإن كان الثاني فهو خلافُ المفروض.

وأما قول مَنْ قال: إنَّ الكلمةَ مَرَّتْ بمريمَ كمرور الماء في الميزاب، فيلزمُ منه انتقالُ الكلمة، وهو ممتنعٌ كما لا يخفى، وبه يبطل قولُ مَنْ قال: إنَّ الكلمةَ كانت تدخلُ جَسَدَ المسيح تارة وتفارقه أخرى.

وقولُهم: إنَّ ما ظهر من صورة المسيح في الناسوت لم يكن جسماً بل خيالاً، كالصورة المرئية في المرآة، باطلٌ؛ لأنَّ مِن أَصْلِهم أنَّ المسيحَ إنما أحيا الميت وأبرأ الأكمه والأبرص بما فيه من اللاهوت، فإذا كان ما ظهر فيه من اللاهوت لا حقيقةَ له بل هو خيالٌ محضٌ، لا يصلحُ لحدوث ما حدث عن الإله عنه.

والقول بأنَّ أُقنومَ الحياة مخلوقٌ حادثٌ، ليس كذلك؛ لقيام الأدلة على قِدَم الصفات، فهو قديمٌ أزليٌّ، كيف وإنه لو كان حادثاً لكان الإله قبله غيرَ حيٍّ، ومَنْ ليس بحيٍّ لا يكون عالماً ولا ناطقاً.

وقولُ مَنْ قال: إنَّ المسيحَ مخلوقٌ قبل العالَمِ، وهو خالقٌ لكلِّ شيءٍ، باطلٌ؛ لقيام الأَدلَّةِ على أنه كان الله تعالى ولا شيءَ غيره.

وأما الأمانةُ التي هم بها متقرِّبون، وبما حَوَتْهُ متعبِّدون، فبيانُ اضطرابها وتَناقُضِها وتَهافُتِها من وجوه:

الأول: أنَّ قولَهم: نؤمنُ بالواحد الأب صانع كل شيء، يُناقض قولَهم: وبالرَّبِّ الواحد المسيح إلخ، مناقَضةً لا تكاد تَخْفَى.

الثاني: أنَّ قولهم: إنَّ يسوعَ المسيحَ ابنُ الله تعالى، بِكْرُ الخلائق. مُشعِرٌ بحدوث المسيح؛ إذ لا معنى لكونه ابنَه إلا تأَخُّره عنه؛ إذ الوالد والولد لا يكونان معاً في الوجود، وكونهما معاً مستحيلٌ ببداهة العقول؛ لأنَّ الأبَ لا يخلو إما أن يكون وَلَدَ ولداً لم يزلْ أو لم يكن، فإن قالوا: ولد ولداً لم يزلْ، قلنا: فما ولد شيئاً؛ إذ الابن لم يزلْ، وإن ولد شيئاً لم يكن، فالولد حادثٌ مخلوقٌ، وذلك مُكذِّبٌ لقولهم: إلهٌ حقٌّ مِن إلهٍ حقٍّ مِن جوهر أبيه، وأنه أتقنَ العوالم بيده، وخَلَقَ كلَّ شيء.

الثالث: أنَّ قولَهم: إلهٌ حقٌّ من إلهٍ حقٍّ من جوهر أبيه. يناقضه قولُ المسيح في الإنجيل، وقد سُئل عن يوم القيامة فقال: لا أعرفه، ولا يعرفه إلا الآبُ وحده.

فلو كان من جوهر الآب لَعَلِمَ ما يعلمهُ الآب، على أنه لو جاز أن يكون إلهٌ ثانٍ من إلهٍ أول، لجاز أن يكونَ إلهٌ ثالثٌ من إلهٍ ثانٍ، ولَمَا وقَفَ الأمرُ على غايةٍ، وهو محالٌ.

الرابع: أنَّ قولَهم: إنَّ يسوعَ أتقنَ العوالِمَ بيده، وخَلَقَ كلَّ شيءٍ. باطلٌ مُكذِّبٌ لِمَا في الإنجيل، إذ يقول «متى»: هذا مولدُ يسوعَ المسيح بن داود[1].

وأيضاً خالقُ العالَم لا بدَّ وأن يكون سابقاً عليه، وأنَّى بسَبْقِ المسيح وقد ولدته مريم؟!

وأيضاً في الإنجيل[2] أنَّ إبليسَ قال للمسيح: اسجدْ لي وأُعطيك جميعَ العالَم، وأُملِّكَكَ كلَّ شيء، ولا زال يسحبهُ من مكان إلى مكان، ويحول بينه وبين مُراده، ويطمعُ في تعبُّده له. فكيف يكون خالقُ العالَم محصوراً في يدِ بعض العالَم؟! نعوذ بالله من الضلالة.

الخامس: أنَّ قولهم: المسيحُ الإلهُ الحقُّ الذي نَزَلَ من السماء لِخَلاص الناس، وتجسَّدَ من روح القُدُس، وصار إنساناً وحُبل به ووُلد، فيه عِدَّةُ مفاسد:

منها: أنَّ المسيحَ لا يخصُّ مجرَّدَ الكلمة ولا مجرَّدَ الجسد، بل هو اسمٌ يَخصُّ هذا الجسد الذي ولدتْه مريمُ عليها السلام، ولم تكن الكلمة في الأزل مسيحاً، فَبَطَلَ أن يكون هو الذي نَزَلَ من السماء.

ومنها أنَّ الذي نَزَلَ من السماء لا يخلو إما أن يكونَ الكلمةَ أو الناسوت، فإن زعموا أنَّ الذي نَزَلَ هو الناسوت فكِذبٌ صُراح؛ لأنَّ ناسوته من مريم، وإن زعموا أنه اللاهوت، فيقال: لا يخلو إما أن يكونَ الذاتَ أو العِلْمَ المعبَّرَ عنه بالكلمة، فإن كان الأول لَزِمَ لحوقُ النقائص للباري عزَّ اسمُهُ، وإن كان الثاني لَزِمَ انتقالُ الصفة وبقاءُ الباري بلا عِلْم، وذلك باطل.

ومنها: أنَّ قولهم: إنما نَزَلَ لخلاص مَعْشَرِ الناس. يُريدون به أنَّ آدمَ عليه السلام لمَّا عصى أَوْثَقَ سائر ذُرِّيَّتِهِ في حِبالة الشيطان، وأَوْجَبَ عليهم الخلودَ في

---

(١) إنجيل متى ص ٣٦بنحوه.

(٢) ينظر إنجيل متى ص٤٣-٤٤، وإنجيل لوقا ص٢٠٢.

النار، فكان خَلاصُهمْ بقتل المسيح وصَلْبه والتنكيل به، وذلك دعوى لا دلالة عليها، هَبْ أنَّا سلَّمناها لهم، لكن يقال: أخبرونا مِمَّ هذا الخلاصُ الذي تَعَنَّى الإلهُ الأزليُّ له، وفعل ما فعل بنفسه لأجله؟ ولِمَ خلَّصكم؟ وممَّن خلَّصكم؟ وكيف استقلَّ بخلاصكم دون الآب والروحِ، والربوبيةُ بينهم؟ وكيف ابتذلَ وامتهنَ في خلاصكم دون الآب والروح؟ فإن زعموا أنَّ الخلاصَ من تكاليف الدنيا وهمومها، أكذبَهُمُ الحِسُّ، وإن كان من تكاليف الشرع وأنهم قد حُطَّ عنهم الصلاةُ والصومُ مثلاً، أكذبهم المسيحُ والحواريون بما وضعوه عليهم من التكاليف، وإن زعموا أنهم قد خُلِّصوا من أحكام الدار الآخرة فمن ارتكبَ محرَّماً منهم لم يؤاخَذ، أكْذَبَهُمُ الإنجيلُ والنبوَّات؛ إذ يقول المسيحُ في «الإنجيل»: إني أُقيمُ الناسَ يوم القيامة عن يميني وشمالي، فأقول لأهل اليمين: فعلتمْ كذا وكذا، فاذهبوا إلى النعيم المُعَدِّ لكم قَبْلَ تأسيس الدنيا، وأقول لأهل الشمال: فعلتم كذا وكذا، فاذهبوا إلى العذاب المعدِّ لكم قبل تأسيس العالم[1].

السادس أنَّ قولَهم: وتجسَّدَ من روح القدس. باطلٌ بنصِّ الإنجيل؛ إذ يقول «مَتَّى» في الفصل الثاني منه[2]: إنَّ يوحنَّا المعمدانيَّ حين عمَّد المسيحَ، جاءت روحُ القدس إليه من السماء في صفة حمامة، وذلك بعد ثلاثين من عمره.

السابع: أنَّ قولَهم: إنَّ المسيحَ نَزَلَ من السماء، وحملتْ به مريمُ وسَكَنَ في رَحِمِها. مُكذَّبٌ بقول لوقا الإنجيليِّ، إذ يقول في قصص الحواريين في الفصل الرابع عَشَرَ منه: إنَّ الله تعالى هو خالقُ العالم بما فيه، وهو رَبُّ السماء والأرض، لا يسكنُ الهياكل، ولا تناله أيدي الرجال، ولا يحتاجُ إلى شيءٍ من الأشياء؛ لأنه الذي أعطى الناسَ الحياة، فوجودُنا به، وحياتُنا وحركاتُنا منه. فقد شهد لوقا بأنَّ الباري وصفاتِه لا تسكنُ الهياكل، ولا تناله الرجال بأيديها، وهذا ينافي كونَ الكلمة سكنتْ في هيكل مريمَ وتحوَّلت إلى هيكل المسيح.

الثامن: أنَّ قولَهم: إنه بعد أن قُتِلَ وصُلبَ قام من بين الأموات، وصَعِدَ إلى السماء، وجلس عن يمين أبيه. من الكذب الفاحش المستلزم للحدوث.

---

(١) إنجيل متى ص١٠٧.

(٢) ص٤٢-٤٣.

التاسع: أنَّ قولَهم: إنَّ يسوعَ هذا الربّ الذي صُلِبَ وقُتِل مستعدٌّ للمجيء تارةً أخرى لِفَصْلِ القضاء بين الأموات والأحياء، بمنزلة قول القائل:

لأُلفينَّكَ بعد الموت تَنْدُبُني وفي حياتي ما زوَّدتني زاداً(١)

إذ زعموا أنه في المرة الأولى عجزَ عن خلاص نفسه، حتى تمَّ عليه من أعدائه ما تمَّ، فكيف يَقدِرُ على خلاصهم بجملتهم في المرة الثانية؟!

العاشر: أنَّ قولَهم: ونؤمنُ بمعموديةٍ واحدةٍ لغفران الذنوب. فيه مُناقَضَةٌ لأُصولهم، وذلك أنَّ اعتقادَ النصارى أنه لم تُغفرْ خطاياهم بدون قَتْلِ المسيح، ولذلك سمَّوه جَمَلَ الله تعالى الذي يحملُ عليه الخطايا، ودَعَوْه مُخلِّصَ العالم من الخطيئة، فإذا آمنوا بأنَّ المعموديةَ الواحدة هي التي تغفرُ خطاياهم، وتُخلِّصُ من ذنوبهم، فقد صرَّحوا بأنه لا حاجةَ إلى قَتْلِ المسيح؛ لاستقلال المعمودية بالخلاص والمغفرة، فإن كان التعميدُ كافياً للمغفرة فقد اعترفوا أنَّ وقوعَ القتل عَبَثٌ، وإن كانت لا تحصلُ إلا بقتله، فما فائدةُ التعميد، وما هذا الإيمان؟

فهذه عشرةُ وجوهٍ كاملةٍ في رَدِّ تلك الأمانة، وإظهارِ ما لهم فيها من الخيانة، ومَنْ أَمْعَنَ نظره ردَّها بأضعاف ذلك، وقال أبو الفضل المالكيُّ(٢) بعد كلام:

بَطَلَتْ أمانتُهمْ فمِن مضمونها ظهرتْ خيانتُها خلالَ سُطورِها
بدؤوا بتوحيد الإله وأشركوا عيسى به، فالخُلْف في تعبيرها
قالوا بأنَّ إلههم عيسى الذي ذَرَّ الوجودَ على الخليقة كلِّها
خَلَقَ امَّهُ قبل الحلول ببطنها ما كان أغنى ذاتَه عن مثلها
هل كان محتاجاً لشربِ لِبانها أو أن يُربَّى في مواطن حِجْرها
جعلوه ربًّا جوهراً من جوهرٍ ذهبوا لما لا يرتضيه أولو النهى

(١) البيت لعبيد بن الأبرص، وهو في ديوانه ص٦٣ والشعر والشعراء ١/ ٢٦٩ برواية: لأعرفنك بعد الموت. . . .

(٢) هو أحمد بن المعذَّل (بالذال المعجمة) العبدي من عبد قيس، فقيهٌ متكلِّم، عالم بمذهب مالك بن أنس، زاهدٌ ورعٌ، له مصنفات، وله أشعار في الزهد والحكمة. توفي قبل (٢٤٠هـ) تقريباً. الوافي بالوفيات ٨/ ١٨٤.

قالوا: وجاء من السماء عنايةً ... لخلاص آدم من لظاهُ وحَرِّها
قد تاب آدمُ توبةً مقبولةً ... فضلالُهم جَعل الفداء بغيرها
لو جاء في ظُلَلِ الغمام وحَوْلَهُ ... شَرَفاً ملائكةُ السماء بأسرها
وفدى الذي بيديه أُحكمَ طينُهُ ... بالعفو عن كلِّ الأمور وسترها
ثم اجتباه محبَّباً ومفضَّلا ... ووقاه من غِيِّ النفوس وشرِّها
كنتم تُحِلُّون الإله مقامه ... فيما تراه نفوسُكم من شِرْكها
من غير أن يحتاج في تخليصه ... كلُّ الخلائق أن تبوءَ بضرِّها
ويَشِينُه الأعدا بما لا يُرتَضَى ... من كيدها وبما دَهَى من مَكْرِها
هذي أمانتُهم وهذا شرحُها ... الله أكبرُ من معاني كُفْرِها

ثم اعلم أنه لا حُجَّة للنصارى القائلين بالتثليث بما روي عن «متَّى» التلميذ أنه قال: إنَّ المسيحَ عندما ودَّعهم قال: اذهبوا وعمِّدوا الأممَ باسم الآب والابن وروح القدس[1]. ومن هنا جعلوا مُفْتَتَحَ الإنجيل ذلك، كما أنَّ مُفتَتَحَ القرآن: بسم الله الرحمن الرحيم. ويُوهم كلامُ بعضٍ منَّا أنَّ هذه التسمية نزلتْ من السماء كالبسملة عندنا = لأنَّا نقول ـ على تقدير صحة الرواية، ودونها خَرْطُ القتاد ـ: يحتمل أن يُرادَ بالآب المبدأ، فإنَّ القدماءَ كانوا يُسمُّون المبادي بالآباء. ومن الابن الرسول، وسُمِّيَ بذلك تشريفاً وإكراماً، كما سُمِّي إبراهيمُ عليه السلام خليلاً، أو باعتبار أنهم يُسمُّون الآثارَ أبناء، وقد رَوَوْا عن المسيح عليه السلام أنه قال: إني ذاهبٌ إلى أبي وأبيكم[2]، وقال: لا تُعطُوا صدقاتكم قُدَّام الناس لتراؤوهم فإنه لا يكون لكم أجرٌ عند أبيكم الذي في السماء[3].

وربما يقال: إنَّ الابنَ بمعنى الحبيب أو نحوه، ويشيرُ إلى ذلك ما رووه أنه عليه السلام قال عقيب وصيةٍ وصَّى بها الحواريين: لكي تكونوا أبناءَ أبيكم الذي في السماء، وتكونوا تامِّين كما أنَّ أباكم الذي في السماء تامٌّ.

---

(١) إنجيل متى ص١١٩.
(٢) إنجيل يوحنا ص٣٥٧.
(٣) إنجيل متى ص٥٠-٥١.

ويراد بروح القدس جبريل عليه السلام، والمعنى: عَمِّدوا ببركة الله تعالى ورسوله ﷺ والمَلَك المؤيِّدِ للأنبياء عليهم الصلاة والسلام على تبليغ أوامر ربِّهم.

وفي «كَشْفِ الغَيْنِ عن الفَرْقِ بين البَسْمَلتين» للشيخ عبد الغني النابلسي قُدِّس سرُّه: أنَّ بسملةَ النصارى مشيرةٌ إلى ثلاث حضرات للأمر الإلهيِّ الواحد الأحد، الغيب المطلق، فالآب إشارةٌ إلى الروح الذي هو أولُ مخلوقٍ لله تعالى كما في الخبر، وهو المسمَّى بالعقل والقلم والحقيقة المحمدية، ويضاف إلى الله تعالى فيقال: روحُ الله تعالى، للتشريف والتعظيم كـ «ناقة الله تعالى»، وروحُ القُدُس إشارةٌ إليه أيضاً باعتبار ظهوره بصورة البشر السَّويِّ النافخ في دِرْع مريمَ عليها السلام، والابنُ إشارةٌ إلى عيسى عليه السلام، وهو ابنٌ لذلك الروح باعتبار أنَّ تكوُّنه بسبب نَفْخِهِ، والآبُ هو الابن، والابنُ هو روح القدس في الحقيقة، والغيبُ المطلق مُنَزَّهٌ مُقَدَّسٌ عن هذه الثلاثة، فإنه سبحانه من حيثُ هو لا شيءَ معه، ولا يمكن أن يكون معه شيء، فبسملة الإنجيل من مقام الصفات الإلهية والأسماء الربانية، لا من مقام الذات الأقدسية.

ثم لا يتوهَّمنَّ متوهِّمٌ أنَّ كلماتِ ساداتنا الصوفيةِ قدَّس اللهُ تعالى أسرارَهم تُدَنْدِنُ حولَ كلمات النصارى، كما يزعمُهُ مَنْ لا اطِّلاعَ له على تحقيق كلامهم، ولا ذَوْقَ له في مَشْرَبهم، وذلك لأنَّ القومَ نفعنا الله تعالى بهم مبرَّؤونَ عمَّا نَسَبَهُ المحجوبون إليهم من اعتقاد التجسيم والعينية والاتِّحاد والحلول، أمَّا أنَّهم لم يقولوا بالتجسيم، فلِمَا تقرَّرَ عندهم من أنَّ الحقَّ سبحانه هو الوجود المحضُ، الموجودُ بذاته، القائمُ بذاته، المتعيِّنُ بذاته، وكلُّ جسمٍ فهو صورةٌ في الوجود المنبسط على الحقائق المعبَّر عنه بالعَماء، متعيِّنةٌ بمقتضى استعداد ماهيته[1] المعدومة، ولا شيءَ من الوجود المجرَّد من الماهية المتعيِّن بذاته بالصورة المتعيِّنة في الوجود المنبسط بمقتضى الماهية المعدومة، فلا شيءَ من الجسم بالوجود المجرَّد عن الماهية المتعيِّن بذاته وتنعكسُ إلى لا شيء من الوجود المجرَّد عن الماهية المتعيِّن بذاته بجسمٍ، وهو المطلوب.

(١) في (م): ماهية.

وأمَّا أنهم لم يقولوا بالعينية، فلأنَّ الحقَّ تعالى هو ما علمت من الوجود المحض.. إلخ، والمخلوقَ هو الصورةُ الظاهرةُ في الوجود المنبسط على الحقائق المتعيِّن بحسب ماهيته المعدومة، ولا شيء من المجَّرد عن الماهية المتعيِّن بذاته بالمقترن بالماهية المتعيِّن بحسبها.

ومما يشهد لذلك قولُ الشيخ الأكبر قدِّسَ سرُّهُ في الباب الثامنِ والخمسينَ وخمسِ مئةٍ من «الفتوحات» في حضرة البديع بعد بَسْطٍ: وهذا يدلُّكَ على أنَّ العالمَ ما هو عينُ الحقِّ، وإنما ظَهَرَ في الوجود الحقِّ؛ إذ لو كان عين الحق ما صحَّ كونه بديعاً[1].

وقوله في هذا الباب أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام:٥٩]: انفرد سبحانه بعلمها، ونَفَى العلمَ عن كلِّ ما سواه، فَأَثْبَتَكَ في هذه الآية، وأَعْلَمَك أنك لستَ هو، إذ لو كنتَ هو لعلمتَ مفاتح الغيب بذاتك، وما لا تعلمه إلا بموقفٍ فلستَ عينَ الموقف[2]. وكذا قال غير واحد.

وقال الشيخ شرفُ الدين إسماعيل بن سودكين[3] في «شرح التجليّات» نقلاً عن الشيخ قُدِّس سِرُّهُ أيضاً: لمَّا ظهرت الممكناتُ بإظهار الله تعالى لها، وتحقَّق ذلك تحقُّقاً لا يمكن للممكن أن يُزيل هذه الحقيقة أبداً، فبقي متواضعاً لكبرياء الله تعالى خاشعاً له، وهذه سجدةُ الأبد، وهي عبارة عن معرفة العبد بحقيقته. ومن هنا يُعلم حقيقةُ قوله سبحانه: «كنتُ سمعَهُ وبصرَهُ» الحديث[4]، ولمَّا لاح من هذا المشهد لبعض الضعفاء لائحٌ قال: أنا الحقُّ، فَسَكِرَ وصاحَ ولم يتحقَّقْ لغيبته عن حقيقته. انتهى.

وأمَّا أنهم لم يقولوا بالاتحاد، فلأنَّ الاتحادَ إما بصيرورة الوجود المحض

---

(١) الفتوحات المكية ٤/ ٣١٦.

(٢) الفتوحات المكية ٣/ ٢٧٩، وهو الباب الستون بعد الثلاث مئة.

(٣) النوري التونسي أبو طاهر، من تلاميذ ابن عربي، له عدة مصنفات، توفي سنة (٦٤٦هـ). شذرات الذهب ٧/ ٤٠٤، وهدية العارفين ٥/ ٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، وفيه: «... وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سَمْعَه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به...».

المجرَّد المتعيِّن بذاته وجوداً مقترناً بالماهية المعدومة متعيِّناً بحسبها، أو بالعكس، وذلك مُحالٌ بوجهيه؛ لأنَّ التجرُّدَ عن الماهية ذاتيٌّ للحقِّ تعالى، والاقترانَ بها ذاتيٌّ للممكن، وما بالذات لا يزول.

وفي كتاب «المعرفة» للشيخ الأكبر قُدِّسَ سِرُّه: إذا كان الاتحاد مصيِّرَ الذاتَيْنِ واحدةً فهو مُحال؛ لأنه إن كان عينُ كلٍّ منهما موجوداً في حال الاتحاد، فهما ذاتان، وإن عدمتِ العينُ الواحدةُ وثبتت الأخرى، فليست إلا واحدة.

وقال في كتاب «الياء» وهو كتاب الهُو: الاتحادُ مُحالٌ، وساق الكلام إلى أن قال: فلا اتِّحاد البتةَ، لا من طريق المعنى ولا من طريق الصورة[1].

وقال في الباب الخامس من «الفتوحات» خطاباً من الحق تعالى للروح الكُلِّي: وقد حجبتكَ عن معرفة كيفية إمدادي لك بالأسرار الإلهية، إذ لا طاقة لك بحَمْل مشاهدتها، إذ لو عَرَفْتَها لاتَّحدتِ الأنِيَّة، واتحادُ الأنيَّة مُحال، فمشاهدتك لذلك محال، هل ترجعُ أنيةُ المركَّب أنيةَ البسيط؟ لا سبيل إلى قلب الحقائق[2].

وأمَّا أنهم لم يقولوا بالحلول، فلأِنَّهم فسَّروا الحلول تارةً بأنه الحصولُ على سبيل التبعية، وتارةً بأنه كونُ الموجود في محلٍّ قائماً به، ومن المعلوم أنَّ الواجبَ تعالى ـ وهو الوجودُ المحضُ القائمُ بذاته المتعيِّنُ كذلك ـ يستحيلُ عليه القيامُ بغيره.

قال الشيخ الأكبر قدِّس سِرُّه في الباب الثاني والتسعين ومئتين من «الفتوحات»: نورُ الشمس إذا تجلَّى في البدر يُعطي من الحُكْم مالا يعطيه من الحُكم بغير البدر، لا شكَّ في ذلك، كذلك الاقتدار الإلهيُّ إذا تجلَّى في العبد يُظهرُ الأفعال عن الخلق، فهو وإن كان بالاقتدارالإلهي، لكن يختلفُ الحُكْم؛ لأنه بواسطة هذا المجلِّي الذي كان مثل المرآة لتَجَلِّيه، وكما يُعلَمُ عقلاً أنَّ القمرَ في نفسه ليس فيه من نور الشمس شيء، وأنَّ الشمس ما انتقلت إليها بذاتها، وإنما كان

(١) كتاب الياء ص٥.
(٢) الفتوحات المكية ١/ ١١٣.

لها مُجلًّى، كذلك العبد ليس فيه من خالقه شيءٌ، ولا حلَّ فيه، وإنما هو مُجلًّى له وخاصةٌ ومظهر له[1]. انتهى.

وهذا نصٌّ في نفي الحلول، ومنشأُ غَلَطِ المحجوبين المنكرين عدمُ الفهم لكلام هؤلاء السادة ـ نفعنا الله تعالى بهم ـ على وجهه، وعدمُ التمييز بين الحلول والتجلِّي، ولم يعلموا أنَّ كونَ الشيءِ مجلًّى لشيءٍ ليس كونه محلًّا له، فإنَّ الظاهرَ في المرآة خارجٌ عن المرآة بذاته قطعاً، بخلاف الحالِّ في محلٍّ فإنه حاصلٌ فيه، فالظهور غيرُ الحلول، فإنَّ الظهورَ في المظاهر للواسع القدُّوس يُجامعُ التنزيه، بخلاف الحلول، نعم وقع في كلامهم التعبيرُ بالحلول، ومرادهم به الظهور، ومن ذلك قوله:

يا قبلتي قابليني بالسجود فقد رأيتُ شخصاً لشخصٍ فيَّ قد سجدا
لاهُوتُه حلَّ ناسوتي فَقَدَّسني إنِّي عجبتُ لمثلي كيف ما عبدا

وكان الأولى بحَسَب الظاهر عدمُ التعبير بمثل ذلك، ولكنْ للقوم أحوالٌ ومقامات لا تصل إليها أفهامنا ولعلَّ عُذْرَهم واضحٌ عند المنصفين.

إذا علمت ذلك وتحققتَ اختلافَ النصارى في عقائدهم، فاعلم أنه سبحانه إنما حكى في بعض الآيات قولَ بعضٍ منهم، وفي بعضٍ آخرَ قول آخرين، وحكايةُ دعواهم ألوهيةَ مريمَ عليها السلام كدعواهم ألوهيةَ عيسى عليه السلام، مما نطق بها[2] القرآن، ولم يَشِعْ ذلك عنهم صريحاً، لكن يلزمهمْ ذلك بناءً على ما حقَّقه الإمام الرازيُّ رحمه الله تعالى[3]، والنصارى اليوم ينكرونه، والله تعالى أصدقُ القائلين، ويمكن أن يقال: إنَّ مدَّعي ألوهيتها عليها السلام صريحاً طائفةٌ منهم هلكتْ قديماً كالطائفة اليهودية التي تقول عزير ابن الله تعالى، على ما قيل.

ثم إنه سبحانه بالغَ في زَجْرِ القائلين، فأردفَ سبحانه النهيَ بقوله عزَّ مِن قائلٍ: ﴿انتَهُوا﴾ عن القول بالتثليث ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ قد مرَّ الكلامُ في أوْجُهِ انتصابه[4] ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ أي: بالذات، مُنزَّهٌ عن التعدُّد بوجهٍ من الوجوه.

---

(١) الفتوحات المكية ٢/ ٦٥٩.
(٢) في الأصل: به.
(٣) في تفسيره ١١/ ١١٦.
(٤) ص٤١١ من هذا الجزء.

﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: أُسبِّحهُ تسبيحاً عن ـ أو من ـ أن يكون له ولد، أو سبِّحوه عن - أو من - ذلك؛ لأنَّ الولدَ يُشابِهُ الأبَ ويكونُ مثلَه، واللهُ تعالى منزَّهٌ عن الشبيه[1] والمِثْل، وأيضاً الولد إنما يُطلَبُ ليكون قائماً مقام أبيه إذا عُدِمَ، ولذا كان التناسل، والله تعالى باقٍ لا يتطرَّقُ ساحتَه العليةَ فناءٌ، فلا يحتاج إلى ولدٍ، ولا حكمةَ تقتضيه، وقد علمتَ ما أوقعَ النصارى في اعتقادهم أنَّ عيسى عليه السلام ابنُ الله تعالى.

ومن الاتفاقات الغريبة ما نقله مولانا راغب باشا رحمه الله تعالى[2] ملخَّصاً من تعريفات أبي البقاء قال: قال الإمام العلَّامة محمد بن سعيد الشهيرُ بالبوصيري نوَّر الله تعالى ضريحه: إنَّ بعضَ النصارى انتصرَ لدينه وانتزع من البسملة الشريفة دليلاً على تقوية اعتقاده في المسيح عليه السلام وصحَّةِ يقينه به، فقَلَّبَ حروفها، ونكَّر معروفها، وفرَّق مألوفها، وقدَّم فيها وأخَّر، وفكَّر وقدَّر، فقُتل كيف قَدَّر، ثم عَبَسَ وبَسَر، ثم أدبر واستكبر، فقال قد انتظم من البسملة: المسيح ابن الله المحرَّر، فقلت له: حيثُ رضيتَ البسملةَ بيننا وبينك حَكَماً، وحزتَ منها أحكاماً وحِكَماً، فلتنصُرَنَّ البسملةُ منَّا الأخيارَ على الأشرار، ولتفضِّلَنَّ أصحابَ الجنة على أصحاب النار. إذ قد قالت لك البسملةُ بلسان حالها: إنما اللهُ ربُّ المسيح، راحمُ النحر لأمم لها المسيح ربٌّ، ما برح الله راحِمَ المسلمين، سل ابن مريم: أَحَلَّ له الحرام؟ لا المسيحُ ابن الله المحرَّر، ولا مَرْحَمَ للِّئام أبناءِ السَّحَرة، رُجِم حرٌّ مسلم أناب إلى الله، لله نبي مسلمٌ حرَّم الرَّاحَ، ربح رأسُ مالِ كلمةِ الإيمان.

فإن قُلْتَ: إنه عليه السلامُ رسولٌ، صدَّقَتْكَ وقالت: إيل أَرْسَلَ الرحمةَ بلَحم. وإيل من أسماء الله تعالى بلسان كتبهم، وترجمة بلحم: ببيت لحم، وهو المكان الذي ولد فيه عيسى عليه السلام، إلى غير ذلك مما يدل على إبطال مذهب النصارى.

ثم انظر إلى البسملة قد تخبر أنَّ مِن وراءِ حَلِّها خيولاً وليوثاً، ومن دون طَلِّها سيولاً وغيوثاً، ولا تَحْسَبنِّي اسْتَحْسَنْتُ كلمتك الباردةَ فنسَجْتُ على منوالها،

---

(١) في (م): التشبيه.

(٢) هو محمد راغب باشا صدر الوزراء الرومي الكاتب الأدبي الحنفي، توفي سنة (١١٧٦هـ). هدية العارفين ٦/ ٣٣٤.

وقابلتُ الواحدةَ بعَشْرِ أمثالها، بل أتيتُك بما يُغْنيكَ فيبْهَتُكَ، ويُسمِعُكَ ما يُصِمُّكَ عن الإجابة فيُصْمِتُكَ، فتعلم أنَّ هذه البسملة مستقرٌّ لسائر العلوم والفنون، ومستودعٌ لجوهر سرِّها المكنون، ألا ترى أنَّ البسملة إذا حصلت جملتها كان عددُها سبعَ مئةٍ وستةً وثمانين، فوافق جملها: إنَّ مَثَلَ عيسى كآدَمَ، ليس لله من شريك، بحساب الألِفِ التي بعد لامي الجلالة، و: لا أشرك بربي أحداً، يهدي الله لنوره مَن يشاء، بإسقاط ألف الجلالة، فقد أجابتك البسملة بما لم تُحِطْ به خُبْراً، وجاءك ما لم تَسْتَطِعْ عليه صبراً. انتهى.

وقد تقدَّم نظيرُ ذلك في الباقي بعد إسقاط المكرَّر من حروف المعجم في أوائل السور، حيث رتَّبَ الشيعيُّ منه ما ظنَّه مقوِّياً لما هو عليه، أعني: صراطُ عليٍّ حقٌّ[1] نمسكه، وقابلناه بما يبهته مرتباً من هذا الحروف أيضاً فتذكَّرْ.

وقرأ الحسن: «إن يكونُ» بكسر الهمزةِ ورَفْع النون[2]، أي: سبحانه ما يكون له ولدٌ، على أنَّ الكلامَ جملتان.

﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ جملةٌ مستأنفةٌ مسوقةٌ لتعليل التنزيه، وبيانُ ذلك: أنه سبحانه مالكٌ لجميع الموجودات عُلْويِّها وسُفْليِّها، لا يخرجُ من ملكوته شيءٌ منها، ولو كان له ولدٌ لكان مِثْلَهُ في المالكية، فلا يكونُ مالكاً لجميعها.

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾ إشارةٌ إلى دليلٍ آخرَ؛ لأنَّ الوكيلَ بمعنى الحافظ، فإذا استقلَّ سبحانه وتعالى في الحفظ، لم يحتجْ إلى الولد، فإنَّ الولدَ يُعينُ أباهُ في حياته، ويقومُ مقامه بعد وفاته، والله تعالى منزَّهٌ عن كلِّ هذا، فلا يُتصوَّرُ له ولدٌ عقلاً، ويكون افتراؤه حُمْقاً وجهلاً.

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ استئنافٌ مقرِّرٌ لما سبق من التنزيه، وروي أنَّ وَفْدَ نجرانَ قالوا لنبيِّنا ﷺ: يا محمد، لِمَ تَعيبُ صاحبَنا؟ قال: «ومَنْ صاحبُكم؟» قالوا: عيسى عليه السلام. قال: «وأيُّ شيءٍ أقول فيه؟» قالوا: تقول: إنه عبدُ الله ورسوله. فنزلت[3].

---

(١) في (م): حقًّا، والمثبت من الأصل، وينظر ما سلف ١/ ٣٣٠.

(٢) القراءات الشاذة ص٣٠، والمحتسب ١/ ٢٠٤.

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٨٠ عن الكلبي.

والاستنكافُ استفعالٌ من النَّكْفِ، وأصله ـ كما قال الراغب[١] ـ مِنْ: نَكَفْتُ الشيءَ: نحَّيتُهُ، وأصله تَنحِيةُ الدَّمع عن الخَدِّ بالإصبع، وقالوا: بَحْرٌ لا يُنْكَفُ، أي: لا يُنْزَحُ، ومنه قوله:

فبانُوا ولولا ما تَذَكَّرُ منهمُ ... من الخُلْفِ لم يُنْكَفْ لعينيكَ مَدْمَعُ[٢]

وقيل: النَّكَفُ قولُ السوء، يقال[٣]: ما عليه في هذا الأمر نَكَفٌ ولا وَكَفٌ، واستَفْعَلَ فيه للسَّلْب؛ قاله المبرِّد.

وفي «الأساس»: استنكف ونكَفَ: امتنعَ وانقبضَ أَنَفاً وحميَّةً[٤].

وقال الزَّجاج[٥]: الاستنكافُ تكبُّرٌ في تَرْكه أَنَفةٌ، وليس في الاستكبار ذلك.

والمعنى: لن يأنفَ ولن يمتنع، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لن يستكبرَ المسيحُ.

﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ أي: عن ـ أو من ـ أن يكون عبداً لله تعالى، مستمرًّا على عبادته تعالى وطاعته، حَسْبَما هو وظيفةُ العبودية، كيف وإنَّ ذلك أقصى مراتب الشرف، وقد أشار القاضي عياضٌ إلى شَرَف العبودية بقوله:

وممَّا زادني عَجَباً وتيهاً ... وكِدْتُ بأخمصي أطأُ الثُّريّا

دخولي تحتَ قولك يا عبادي ... وجَعْلُكَ خيرَ خَلْقِكَ لي نبيّا

والاقتصارُ على ذِكرِ عَدَمِ استنكافه عليه السلام عن ذلك، مع أنَّ شأنَهُ عليه السلام المباهاةُ به كما تدلُّ عليه أحواله وتُفصِحُ عنه أقواله؛ لوقوعه في موضع الجواب عمَّا قاله الكَفَرة كماعلمتَ آنفاً، وهو السِّرُّ في جَعْلِ المستَنْكَف منه كَونَه عليه السلام عَبْداً له تعالى، دون أن يقال: عن عبادة الله تعالى، ونحو ذلك. مع إفادته ـ كما قيل ـ فائدةً جليلةً هي كمالُ نزاهته عليه السلام عن الاستنكاف بالكلِّية؛

(١) في مفرداته (نكف)، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٠٥.

(٢) زاد المسير ٢/ ٢٦٣، والبحر ٣/ ٣٩٤، واللسان والتاج (نكف)، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٠٥، والكلام منه.

(٣) في (م): ويقال.

(٤) أساس البلاغة (نكف).

(٥) في معاني القرآن ٢/ ١٣٦، ونقله عنه المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية٣/ ٢٠٥.

لاستمرار هذا الوصف واستتباعه وصف العبادة، فَعَدَمُ الاستنكاف عنه مُستلزمٌ لعدم استنكاف ذلك، بخلاف وَصْفِ العبادة، فإنها حالةٌ متجدِّدةٌ غيرُ مستلزمةٍ للدوام، يكفي في اتِّصاف موصوفها بها تحقُّقُها مرَّةً، فعدمُ الاستنكاف عنها لا يستلزم[١] عدمَ الاستنكاف عن دوامها.

ومما يدلُّ على عبوديَّته عليه السلام من كتب النصارى، أنَّ بولس[٢] قال في رسالته الثانية: انظروا إلى هذا الرسول رئيس أحبارِنا، يسوع المؤتمن من عند مَنْ خَلَقَهُ مِثْلَ موسى عليه السلام في جميع أحواله، غيرَ أنه أفضلُ من موسى عليه السلام.

وقال مرقس في «إنجيله»: قال يسوع: إنَّ نفسي حزينةٌ حتى الموت، ثم خرَّ على وجهه يصلِّي لله تعالى، وقال: أيها الآب، كلُّ شيءٍ بقدرتك أَخِّرْ عنِّي هذا الكأس لكن كما تريد لا كما أُريد، ثم خرَّ على وجهه يصلِّي لله تعالى[٣].

ووجه الدلالة في ذلك ظاهرٌ؛ إذ هو سائلٌ والله تعالى مسؤول، وهو مُصَلٍّ، والله تعالى مُصَلًّى له، وأيُّ عبودية تزيد على ذلك؟ ونصوصُ الأناجيل ناطقةٌ بعبوديته عليه السلام في غير ما موضع، ولله تعالى دُرُّ أبي الفضل حيث يقول فيه:

هو عبدٌ مُقرَّبٌ ونبيٌّ ... ورسولٌ قد خصَّه مولاهُ
طهَّر الله ذاته وحباهُ ... ثمَّ آتاه وَحْيَهُ وهداهُ
وبِكُنْ خَلْقُهُ بدا كلمة الله ... إلى مريم البتول بَراهُ
هكذا شأنُ ربِّه خالقِ ... الخَلْقِ بكُنْ خَلقَهمْ فَنِعْمَ الإله
والأناجيلُ شاهداتٌ وعنه ... إنَّما الله ربُّهُ لا سِوَاهُ
كان لله خاشعاً مستكيناً ... راغباً راهباً يُرجَى رِضَاهُ
ليس يحيا وليس يَخْلُقُ إلا ... أنْ دَعَاه وقد أجاب دُعاهُ
إنَّما فاعلُ الجميع هو الله ... ولكنْ على يديه قَضَاهُ

(١) بعدها في الأصل و(م): عنها، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/ ٢٦١، والكلام منه.
(٢) في الأصل و(م): قولس.
(٣) إنجيل مرقس ص١٧١.

ويكفي في إثبات عبوديَّته عليه السلام ما أشار الله تعالى إليه بقوله: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] وفي التعبير بالمسيح ما يُشعر بالعبودية أيضاً.

﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ عَطْفٌ على المسيح كما هو الظاهر، أي: لا يستنكف الملائكةُ المقرَّبون أن يكونوا عبيداً لله تعالى. وقيل: إنه عَطْفٌ على الضمير المستتر في «يكون»، أو «عبداً» لأنه صفةٌ، وليس بشيء، وتقديرُ متعلِّق الفعل لازمٌ على ما ذهب إليه الأكثرون.

وقيل: أُريد بـ «الملائكة» كلُّ واحدٍ منهم، فلا حاجةَ إلى التقدير، وزعم بعضهم أنه من عَطْف الجُمَل، والتزم تقديرَ الفعل، وهو كما ترى.

واحتجَّ بالآية القاضي أبو بكر والحَلِيميُّ(١) والمعتزلةُ على أنَّ الملائكة أفضلُ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنَّ الذي يقتضيه السياقُ، وقواعدُ المعاني، وكلامُ العرب، التَّرَقِّيَ من الفاضل إلى الأفضل، فيكونُ المعنى: لا يستنكف المسيحُ، ولا مَنْ هو فوْقَهُ، كما يقال: لن يستنكفَ من هذا الأمر الوزيرُ ولا السلطانُ، دون العكس.

وأجيب بأنَّ سَوْقَ الآيةِ وإن كان ردًّا على النصارى، لكنه أَدْمَجَ فيه الرَّدَّ على عَبدَة الملائكةِ المشاركين لهم في رَفْعِ بعض المخلوقين عن مرتبة العبودية إلى درجة المعبودية، وادِّعاء انتسابهم إلى الله تعالى بما هو من شوائب الألوهية، وخصَّ «المقرَّبون» لأنهم كانوا يعبدونهم دون غيرهم.

وَرُدَّ هذا الجوابُ بأنَّ هذا لا ينفي فوقيةَ الثاني كما هو مقتضَى علم المعاني.

قيل: ولا ورودَ له؛ لأنه يُعلَمُ من التقرير دَفْعُهُ؛ لأنَّ المقصود بالذات أَمْرُ المسيح، فلذا قُدِّمَ، ولو سَلِمَ أنه لا ينفي الفوقيةَ فهو لا يُثبتها، كما إذا قلتَ: ما فعل هذا زيدٌ ولا عمرو، وهو يكفي لدفع حُجَّةِ الخَصْم.

وأما كونُ السّباق والسياق يخالفه، فليس بشيءٍ؛ لأنَّ المجيب قال: إنه إدماجٌ واستطراد.

---

(١) في المنهاج في شعب الإيمان ١/٣٠٩.

وأُجيب أيضاً على تقدير تسليم اختصاص الرَّدِّ بالنصارى، بأنَّ «الملائكةُ المقرَّبون» صيغة جَمْعٍ تتناول مجموع الملائكة، فهذا العَطْفُ يقتضي كونَ مجموع الملائكة أفضلَ من المسيح، ولا يلزم أن يكون كلُّ واحدٍ منهم أفضلُ من المسيح. قال في «الانتصاف»[1]: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مَوْرِدَهُ إذا بُني على أنَّ المسيح أفضلُ من كلِّ واحدٍ من آحاد الملائكة، فقد يقال: يلزمهُ القولُ بأنه أفضلُ من الكلِّ، كما أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كان أفضلَ من كلِّ واحدٍ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كان أفضلَ من كلِّهم، ولم يُفرِّق بين التفضيل على التفصيل[2]، والتفضيلِ على الجملة أحدٌ ممَّن صنَّفَ في هذا المعنى.

وقد كان طار عن بعض الأئمة المعاصرين تفصيلُه[3] بين التفضيلين، ودعوى أنه لا يلزم منه على التفصيل[4] تفضيلٌ على الجملة، ولم يثبتْ عنه هذا القول، ولو قاله فهو مردودٌ بوجهٍ لطيف، وهو أنَّ التفضيلَ المرادَ جُلُّ أماراته رَفْعُ درجةِ الأفضل في الجنة، والأحاديثُ متضافرةٌ بذلك، وحينئذٍ لا يخلو إما أن ترتفعَ درجةُ واحدٍ من المفضولين على مَن اتُّفق أنه أفضلُ من كلِّ واحدٍ منهم، أو لا ترتفع درجةُ أحدٍ منهم عليه، لا سبيلَ إلى الأول؛ لأنه يلزمُ منه رَفْعُ المفضول على الفاضل، فيتعيَّن الثاني، وهو ارتفاعُ درجة الأفضل على درجات المجموع ضرورةً، فيلزمُ ثبوتُ أفضليته على المجموع من ثبوت أفضليته على كلِّ واحدٍ منهم قَطْعاً. انتهى.

قلت: فما شاع من الخلاف بين الحنفية والشافعية في أنَّ النبيَّ ﷺ، هل هو أفضلُ من المجموع كما أنه أفضلُ من الجميع، أم أنه أفضلُ من الجميع فقط دون المجموع؟ ليس في محلِّه على هذا، فتدبَّر.

وقيل في الجواب: إنَّ غايةَ ما تدلُّ عليه الآية تفضيلُ المقرَّبين من الملائكة ـ وهم الكروبيون[5] الذين حول العرش، أو مَنْ هم أعلى رتبةً منهم[6] من الملائكة ـ

---

(١) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ١/ ٥٨٦.

(٢) في (م): التفضيل. والمثبت من الأصل والانتصاف.

(٣) في الأصل و(م): تفضيله. والمثبت من الانتصاف.

(٤) في (م): التفضيل، وهو تصحيف.

(٥) الكروبيون: هم سادة الملائكة. القاموس (كرب).

(٦) قوله: منهم، ليس في الأصل، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٦١، والكلام منه.

على المسيح من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذلك لا يستلزمُ فَضْلَ أحدِ الجنسين على الآخر مطلقاً، وفيه النزاع.

وَرُدَّ بأنَّ المدَّعى أنَّ في مِثْلِ هذا الكلام مقتضَى قواعدِ المعاني الترقِّي من الأدنى إلى الأعلى، دون العكس أو التسوية، وقد عُلم أنَّ الحُكْمَ في الجمع المحلَّى بـ «أل» على الآحاد، وأنَّ المدَّعى ليس إلا دلالةَ الكلام على أنَّ المَلَكَ المقرَّبَ أفضلُ من عيسى عليه السلام، وهذا كافٍ في إبطال القول بأنَّ خواصَّ البشر أفضل من خواصِّ المَلَك.

وزعم بعضُهم أنَّ عَطْفَ الملائكة على المسيح بالواو لا يقتضي ترتيباً، وما يُورَدُ من الأمثلة لكون الثاني أعلى مرتبةً من الأول معارَضٌ بأمثلةٍ لا تقتضي ذلك، كقول القائل: ما أعانني على هذا الأمر زيدٌ ولا عمرو، وكقولك: لا تؤذِ مسلماً ولا ذِمِّيًا، بل لو عَكَسْتَ في هذا المثال وجَعَلْتَ الأعلى ثانياً، لخرجتَ عن حدِّ الكلام وقانون البلاغة، كما قال في «الانتصاف»[(١)]، ثم قال فيه: ولكنَّ الحقَّ أولى من المراء[(٢)]، وليس بين المثالين تعارضٌ، ونحن نُمهِّدُ تمهيداً يرفعُ اللَّبْسَ ويكشفُ الغطاء، فنقول:

النكتةُ في الترتيب في المثالين الموهومِ تَعارُضُهما واحدةٌ، وهي تُوجِبُ في مواضعَ تقديمَ الأعلى، وفي مواضعَ تأخيرَهُ، وتلك النُّكْتةُ أنَّ مقتضى البلاغة التنائي عن التكرار، والسلامةُ عن النزول، فإذا اعتمدتَ ذلك فيهما[(٣)]، أدَّى إلى أن يكونَ آخرُ كلامك نزولاً بالنسبة إلى أوله، أو يكون الآخِر مندرجاً في الأول قد أفاده وأنت مستغنٍ عن الآخِر، فاعدلْ عن ذلك إلى ما يكون تَرَقِّياً من الأدنى إلى الأعلى، واستئنافاً لفائدةٍ لم يشتمل عليها الأول، مثالُهُ الآيةُ المذكورة، فإنك لو ذهبتَ فيها إلى أن يكونَ المسيحُ أفضلَ من الملائكة وأعلى رتبةً، لكان ذِكْرُ الملائكة بَعْدَهُ كالمستغنَى عنه؛ لأنه إذا كان الأفضلُ وهو المسيحُ على هذا التقدير عبداً غيرَ مستنكِفٍ من العبودية، لَزِمَ من ذلك أنَّ ما دونهُ في الفضيلة أولى أن

---

(١) ١/ ٥٨٦.

(٢) في (م): المراد.

(٣) في (م): فهما، وفي الانتصاف: فمهما.

لا يستنكفَ عن كونه عبداً لله تعالى، وهم الملائكةُ على هذا التقدير، فلم يتجدَّدْ إذن بقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾ إلا ما سلفَ أولَ الكلام، وإذا قدَّرت المسيحَ مفضولاً بالنسبة إلى الملائكة، فكأنكَ ترقَّيتَ من تعظيم الله تعالى بأنَّ المفضول لا يستنكفُ عن كونه عبداً له تعالى إلى أنَّ الأفضلَ لا يستنكفُ عن ذلك، وليس يلزمُ من عدم استنكاف المفضول عدمُ استنكاف الأفضل، فالحاجةُ داعيةٌ إلى ذِكْرِ الملائكة؛ إذ لم يستلزم الأولُ الآخرَ، فصار الكلامُ على هذا التقدير متجدِّدَ الفائدة متزايدها، ومتى كان كذلك تعيَّنَ أن يُحملَ عليه الكتابُ العزيز؛ لأنه الغايةُ في البلاغة.

وبهذه النكتة يجبُ أن تقول: لا تؤذِ مسلماً ولا ذِمِّيًا، فتؤخِّر الأدنى على عَكْسِ الترتيب في الآية؛ لأنك إذا نَهيْتَه عن أذى المسلم، فقد يقال: ذاك من خواصِّه احتراماً لدين الإسلام، فلا يلزمُ من ذلك نهيُهُ عن أذى الكافر المسلوبةِ عنه هذه الخصوصيةُ، فإذا قلت: ولا ذِمِّيًا فقد جدَّدتَ فائدةً لم تكن في الأول، وترقَّيتَ من النهي عن بعض أنواع الأذى إلى النهي عن أكثرَ منه، ولو رتَّبت هذا المثالَ كترتيب الآية فقلت: لا تؤذِ ذِمِّيًا، فَهِمَ المنهيُّ أنَّ أذى المسلم أَدْخَلُ في النهي؛ إذ يساوي الذِّمِّيَّ في سبب الاحترام[1] وهو الإنسانية مثلاً، ويمتازُ عنه بسببٍ هو أَجلُّ وأَعْظَمُ وهو الإسلام، فيقنعه هذا النهيُ عن تجديد نهي آخرَ عن أذى المسلم. فإن قلت: ولا مسلماً، لم تُجدِّد له فائدةً، ولم تُعْلِمْهُ غيرَ ما أَعْلَمتهُ أولاً.

فقد علمتَ أنها نكتةٌ واحدةٌ توجب أحياناً تقديمَ الأعلى، وأحياناً تأخيره، ولا يُميِّزُ لك ذلك إلا السياق، وما أَشكُّ أنَّ سياقَ الآية يقتضي تقديمَ الأدنى وتأخيرَ الأعلى.

ومن البلاغة المرتَّبة على هذه النكتة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] استغناءً عن نهيهِ عن ضربهما فما فوقه بتقديم الأدنى، ولم يَلِقْ ببلاغة الكتاب العزيز أن يَريدَ نهياً عن أعلى من التأفيف والانتهار؛ لأنه مستغنًى عنه. وما يحتاج المتدبِّر لآيات القرآن مع التأييد شاهداً سواها.

---

(١) في الأصل و(م): الالتزام. والمثبت من الانتصاف.

ولمَّا اقتضى الإنصافُ تسليمَ اقتضاءِ الآية لتفضيلِ الملائكة، وكان القول بتفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اعتقاداً لأكثر أهل السنة والشيعة، التُزم حَمْلُ التفضيل في الآية على غير محلّ الخلاف، وذلك تفضيلُ الملائكة في القوة وشدَّة البطش وسعة التمكُّن والاقتدار.

وهذا النوعُ من الفضيلة هو المناسبُ لسياقِ الآية؛ لأنَّ المقصودَ الردُّ على النصارى في اعتقادهم ألوهيةَ عيسى عليه السلام، مستندين إلى كونه أحيا الموتى وأبرأ الأَكْمَهَ والأبرص، وصَدَرَتْ على يديه آثارٌ عظيمةٌ خارقةٌ، فناسب ذلك أن يقال: هذا الذي صَدَرَتْ على يديه هذه الخوارقُ، لا يستنكفُ عن عبادة الله تعالى، بل مَنْ هو أكثرُ خوارقاً وأظهرُ آثاراً كالملائكة المقرَّبين الذين من جُملتهمْ جبريلُ عليه السلام، وقد بلغ من قوَّته وإقدار الله تعالى له أن اقتلعَ المدائنَ واحتملها على ريشةٍ من جناحه، فقلبها[1] عالِيَها سافِلَها، فيكون تفضيلُ الملائكة إذن بهذا الاعتبار، ولا خلاف في أنهم أقوى وأبطشُ، وأنَّ خوارقَهمْ أكثر، وإنما الخلافُ في التفضيل باعتبار مزيد الثواب والكرامات ورفع الدرجات في دار الجزاء، وليس في الآية عليه دليل.

وقد يقال: لمَّا كان أكثرُ مالبَّس على النصارى في أُلوهية عيسى عليه السلام كونُهُ موجوداً من غيرِ أبٍ، أنبأ الله تعالى أنَّ هذا الموجودَ من غير أبٍ لا يستنكفُ من عبادة الله تعالى، ولا الملائكة الموجودون من غيرِ أبٍ ولا أمٍّ، فيكونُ تأخيرُ ذِكْرهم؛ لأنَّ خَلْقَهُمْ أغربُ من خَلْقِ عيسى عليه السلام، ويشهدُ لذلك أنَّ الله تعالى نَظَرَ عيسى بآدم عليهما السلام، فَنظرَ الغريبَ بالأغرب، وشبَّه العجيب من آثار قُدْرته بالأعجب، إذ عيسى مخلوقٌ من آدم[2] عليهما الصلاة والسلام، وآدمُ عليه السلام من غير أبٍ ولا أمٍّ، ولذلك قال سبحانه: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] ومدارُ هذا البحث على النكتة التي أُشير إليها، فمتى استقامَ اشتمالُ المذكور ثانياً على فائدةٍ لم يشتمل عليها الأول بأيِّ طريقٍ كان من تفضيلٍ أو غيره من الفوائد، فقد طابقَ صيغة الآية. انتهى.

---

(١) في الانتصاف: فقلب.

(٢) في الانتصاف: أم.

وبالجملة المسألةُ سمعيةٌ، وتفصيلُ الأدلة والمذاهب فيها حشو الكتب الكلامية، والقَطْعُ فيها منوطٌ بالنصِّ الذي لا يحتملُ تأويلاً ووجودُهُ عَسِرٌ.

وقد ذكر الآمديُّ في «أبكار الأفكار» بعد بَسْطِ كلامٍ ونَقْضٍ وإبرام، أنَّ هذه المسألةَ ظَنِّيَّةٌ لا حَظَّ للقَطْعِ فيها نفياً وإثباتاً، ومدارُها على الأدلة السمعية دون الأدلة العقلية.

وقال أفضلُ المعاصرين صالح أفندي الموصليُّ تغمَّده الله تعالى برحمته في تعليقاته على البيضاوي: الأَوْلَى عندي التوقُّفُ في هذه المسألة بالنسبة إلى غير نبيِّنا ﷺ، إذ لا قاطع يدلُّ على الحُكْم فيها، وليس معرفةُ ذلك ما كُلِّفنا به، والبابُ ذو خَطَرٍ لا ينبغي المجازفة[1] فيه، فالوقفُ أسلمُ، والله تعالى أعلم.

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ أي طاعته، فيشمل جميعَ الكَفَرةِ لعدم طاعتهم له تعالى، وإنما جَعَلَ المستَنكَفَ عنه هاهنا عبادتَه تعالى لا ما سبق ـ كما قال شيخ الإسلام ـ لتعليقِ الوعيد بالوصف الظاهرِ الثبوتِ للكَفَرة؛ فإنَّ عَدَمَ طاعتهم له تعالى ممَّا لا سبيل لهم إلى إنكار اتِّصافهم به، وعبَّر سبحانه عن عدم طاعتهم له بالاستنكاف، مع أنَّ ذلك كان منهمْ بطريق إنكار كونِ الأمرِ من جهته تعالى، لا بطريق الاستنكاف، لأنهم كانوا يستنكفون عن طاعة رسول الله ﷺ، وهذا هو الاستنكافُ عن طاعة الله تعالى؛ إذ لا أَمْرَ له ﷺ سوى أَمْرِه عزَّ وجلَّ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠][2].

وقيل: التعبيرُ بالاستنكاف من باب المشاكلة.

﴿وَيَسْتَكْبِرْ﴾ أي: عن ذلك، وأصلُ الاستكبار: طلبُ الكِبْر من غير استحقاقٍ، لا بمعنى طلب تحصيله مع اعتقاد عدم حصوله، بل بمعنى عدِّ نفسه كبيراً واعتقاده كذلك، وإنما عبَّر عنه بما يدلُّ على الطَّلَب، للإيذان بأنَّ مآله محضُ الطلب بدون حصول المطلوب، ونظيرُ ذلك ـ على ما قيل ـ قولُه تعالى: ﴿يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٤٥].

---

(١) في (م): المجاذفة.

(٢) تفسير أبو السعود ٢/ ٢٦١.

والاستكبار ـ على ما أشار إليه الزجَّاج، وتقدَّم[1] ـ دون الاستنكاف، وجاء في الحديث عنه ﷺ: «لا يدخل الجنةَ مَنْ كان في قَلْبه مثقالُ ذَرَّةٍ من كِبْر» فقال رجل: يا رسول الله، إنَّ الرجلَ يُحبُّ أن يكون ثوبُهُ حَسَناً ونَعْلُهُ حَسَنة؟ قال: «إنَّ الله جميلٌ يُحِبُّ الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس[2]».

وللناس في تأويل الحديث أقوالٌ ذكرها الإمامُ النووي في «شرح مسلم»[3] منها أنَّ المراد بالكبر المانعِ من دخول الجنة هو التكبُّرُ على الإيمان.

واختاره مولانا أفضلُ المعاصرين، ثم قال: وعليه فالمنفيُّ أَصْلُ الدخول كما هو الظاهر المتبادر، وتنكيرُ الكِبْر للنوعية، والمعرَّفُ في آخر الحديث هو جنسُ الكِبْر، لا هذا النوعُ بخصوصه، وإن كان الغالبُ في إعادة النَّكِرَةِ معرفةً إرادة عين الأول، وإنما خصَّ ﷺ حُكْمَ ذلك النوع بالبيانِ ليكون أبلغَ في الزجر عن الكِبْر، فإنَّ جنساً يبلغُ بعضُ أنواعه بصاحبه من وَخامةِ العاقبة وسوء المغبَّة هذا المبلغ ـ أعني الشقاءَ المؤبَّد ـ جديرٌ بأن يُحترزَ عنه غايةَ الاحتراز، ثم عرَّفَ ﷺ الكِبْر بما عرَّفه لئلَّا يتوهَّم انحصارُ الكِبْر المذموم في النوع المذكور. وبهذا التقرير اندفع استبعادُ النوويِّ رحمه الله تعالى لهذا التأويل بأنَّ الحديث وَرَدَ في سياق الزَّجْر عن الكِبْرِ المعروف، وهو إنكارُ الحقِّ واحتقارُ الناس[4]، فَحمْلُ الكِبْر على ذلك خاصَّةً خروجٌ عن مذاق الكلام، ووجهُ اندفاعه غيرُ خفيٍّ على ذوي الأفهام. انتهى. والظاهرُ أنَّ ما في الحديث تعريفٌ باللازم للمعنى اللغوي.

﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ أي: المستنكفين، ومقابليهم المدلولَ عليهم بذِكْر عَدَم استنكاف المسيح والملائكة المقرَّبين عليهم السلام، وقد تَرَكَ ذكْر أحد الفريقين في المفصَّل تعويلاً على إنباء التفصيل عنه، وثقةً بظهور اقتضاء حَشْرِ أحدهما لِحَشْرِ الآخر، ضرورةَ عموم الحشْر للخلائق أجمعين، كما تَرَكَ ذكْرَ أحد

---

(١) ص٤٤٠ من هذا الجزء، وهو في معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٦.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨٩)، ومسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والبطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى. والغمط: الاستهانة والاستحقار. النهاية (بطر) و(غمط).

(٣) ٢/ ٩١.

(٤) المصدر السابق.

الفريقين في التفصيل عند قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا بِهِۦ﴾ [النساء:١٧٥] مع عموم الخطاب لهما، ثقةً بمثل ذلك، فلا يقال: التفصيلُ غيرُ مطابقٍ للمفصَّل؛ لأنه اشتملَ على الفريقين والمفصَّلُ على فريقٍ واحد.

وقيل في توجيه المطابقة: إنَّ المقصودَ من الحَشْر المجازاةُ، ويكون قولُه تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ إلخ تفصيلاً للجزاء، كأنه قيل: ومَن يستنكفْ عن عبادته فسيُعذِّبُ بالحَسْرةِ إذا رأى أجورَ العاملين، وبما يصيبه من عذاب الله تعالى، فالضميرُ راجعٌ إلى المستنكفين المستكبرين لا غير، وقد روعي لفظُ «مَنْ» ومعناها.

وتعقَّبَ العلَّامةُ التفتازانيُّ ذلك بأنه غيرُ مستقيم؛ لأنَّ دخولَ «أمَّا» على الفريقين لا على قِسْمَي الجزاء، وأُورِدَ هذا الفريقُ بعنوان الإيمان والعمل الصالح، لا بوَصْفِ عدم الاستنكاف المناسب لما قبله وما بعده؛ للتنبيه على أنه المستتبِعُ لما يعقُبهُ من الثمرات، ومعنى تَوْفِيَتِهم أجورَهم: إيتاؤُهم إياها من غير أن ينقصَ منها شيئاً أصلاً.

وقُرئ: «فَسَيَحْشِرهم» بكسر الشين وهي لغة(١)، وقرئ: «فَسَنَحْشُرهم» بنون العظمة(٢)، وفيه التفات.

﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ بتضعيف أجورهم أضعافاً مضاعفةً، وبإعطائهم ما لا عينٌ رأتْ ولا أُذنٌ سمعتْ ولا خَطرَ على قلب بشر.

وأخرج ابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم والطبرانيُّ وابنُ مردويه وأبو نعيم في «الحلية» والاسماعيليُّ في «معجمه» بسندٍ ضعيفٍ عن ابن مسعود ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يوفِّيهمْ أجورهم: يُدخلهم الجنة، ويزيدهم من فضله: الشفاعة فيمَن وَجبتْ لهم النار ممَّنْ صَنَعَ إليهم المعروفَ في الدنيا»(٣).

---

(١) هي قراءة الأعرج كما في القراءات الشاذة ص٣٠.

(٢) هي قراءة الحسن كما في القراءات الشاذة ص٣٠.

(٣) المعجم الأوسط (٥٧٦٦)، والحلية ١٠٨/٤، ومعجم الشيوخ للإسماعيلي (٢٠١)، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢٤٩/٢. قال الهيثمي في المجمع ١٣/٧: فيه إسماعيل بن عبد الله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال: أتى بخبر منكر، وبقية رجاله وثقوا.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ﴾ عن عبادة الله تعالى ﴿وَٱسْتَكْبَرُواْ﴾ عنها ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ﴾ بسبب ذلك ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لا يحيط به الوصف ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يلي أمورَهم ويدبِّرُ مصالحهم ﴿وَلَا نَصِيرًا ١٧٣﴾ ينصرهم من بأسه تعالى، وينجِّيهم من عذابه سبحانه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطابٌ لكافَّةِ المكلَّفين إثرَ بيان بُطْلان ما عليه الكَفَرةُ من فنون الكُفْر والضلال، وإلزامهم بما تَخِرُّ له صمُّ الجبال، وفيه تنبيهٌ لهم على أنَّ الحجَّة قد تمتْ، فلم يبقَ بعدَ ذلك عِلَّةٌ لمتعلِّل، ولا عذرٌ لمعتذر.

﴿قَدْ جَآءَكُم﴾ أتاكم ووَصَلَ إليكم ﴿بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: حُجَّةٌ قاطعةٌ، والمراد بها المعجزاتُ على ما قيل.

وأخرج ابن عساكر[1] عن سفيان الثوريِّ، عن أبيه، عن رجلٍ لا يحفظ اسمه: أنَّ المرادَ بالبرهان هو النبيُّ ﷺ. وروي ذلك عن ابن عباس ﵄. وعُبِّر عنه عليه الصلاة والسلام بذلك لِمَا معه من المعجزات التي تشهد بصِدْقِه ﷺ.

وقيل: المراد بذلك دينُ الحقِّ الذي جاء به النبيُّ ﷺ.

والتنوين للتفخيم، و«من» لابتداء الغاية مجازاً، وهي متعلِّقةٌ بـ «جاء»، أو بمحذوفٍ وقع صفةً مشرِّفةً لـ «برهان» مؤكِّدةً لما أفاده التنوين. وجُوِّز أن تكونَ تبعيضيةً بحَذْفِ المضاف، أي: كائنٌ من براهين ربِّكم.

والتعرُّض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المخاطبين؛ لإظهار اللُّطْفِ بهم، والإيذان بأنَّ مجيء ذلك لتربيتهم وتكميلهم.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ﴾ بواسطة النبيِّ ﷺ، وفي عَدَمِ ذِكْرِ الواسطة إظهارٌ لكمال اللُّطْفِ بهم، ومبالغةٌ في الإعذار.

﴿نُورًا مُّبِينًا ١٧٤﴾ وهو القرآن، كما قاله قتادةُ ومجاهدٌ والسُّدِّيُّ. واحتمالُ إرادة الكتب السابقة الدالةِ على نبوَّته ﷺ بعيدٌ غاية البعد؛ وإذا كان المرادُ من البرهان القرآنَ أيضاً، فقد سُلك به مَسْلَكَ العَطْف المبنيِّ على تغايُر الطرفين؛

(١) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٤٩.

تنزيلاً للمغايرة العنوانية منزلةَ المغايرة الذاتية. وإطلاقُ البرهان عليه لأنه أقوى دليلٍ على صِدقِ مَنْ جاء به. وإطلاقُ النور المبين لأنه بَيِّنٌ بنفسه، مستغنٍ في ثبوت حَقِّيَّته وكونِه من الله تعالى بإعجازه، غيرُ محتاج إلى غيره، مبيِّنٌ لغيره من حَقِّيَّة الحقِّ وبطلان الباطل، مهد[١] للخَلْقِ بإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.

وعَبَّرَ عن ملابسته للمخاطَبين تارةً بالمجيءِ المسندِ إليه، المنبئِ عن كمال قوَّته في البرهانية، كأنه يجيءُ بنفسه فيُثبت ما ثبتَ من غير أن يجيءَ به أحد، ويجيءُ على شُبَهِ الكَفَرة بالإبطال، وأُخرى بالإنزال الموقَع عليه، الملائم لحيثية كونه نوراً = توقيراً له باعتبارِ كلٍّ واحد من عنوانيه: حظَّه اللائق به، وإسناد إنزاله إليه تعالى بطريق الالتفات لكمال تشريفه. قاله مولانا شيخ الإسلام[٢]، والأمرُ على غير ذلك التقدير هيِّنٌ.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ﴾ حَسْبَما يوجبه البرهانُ الذي جاءهم ﴿وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ﴾ أي: عصموا به سبحانه أنفسَهم ممَّا يُرديها من زَيغِ الشيطان وغيره.

وأخرج ابنُ جرير وغيرُهُ عن ابنِ جُريجٍ: أنَّ الضميرَ راجعٌ إلى القرآن[٣]. أعني: النور المبين، وهو خلافُ الظاهر.

﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ أي ثوابٍ عظيم قَدَّره بإزاء إيمانهم وعملهم، رحمةً منه سبحانه لا قضاءً لحقٍّ واجبٍ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ المرادَ بالرحمة الجنةُ.

فعلى الأول، التجوُّز في كلمة «في» لتشبيه عموم الثواب وشموله بعموم الظرف، وعلى الثاني التجوُّز في المجرور دون الجارّ. قاله الشهاب[٤]، والبحثُ في ذلك شهيرٌ. و«منه» متعلِّقٌ بمحذوفٍ وَقَعَ صفةً مشرِّفةً لـ «رحمة».

---

(١) كذا في الأصل، وفي (م): مهدي، والصواب: هادٍ.
(٢) تفسير أبي السعود ٢/ ٢٦٣.
(٣) تفسير الطبري ٧/ ٧١٢.
(٤) في حاشيته ٣/ ٢٠٧.

﴿وَفَضْلٍ﴾ أي: إحسانٍ لا يُقادَرُ قَدْرُهُ زائدٍ على ذلك ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى الله عزَّ وجلَّ، والمراد في المشهور: إلى عبادته سبحانه. وقيل: الضميرُ عائدٌ على جميع ما قبله باعتبار أنه موعود، وقيل: على الفضل.

﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ هو الإسلامُ والطاعةُ في الدنيا، وطريقُ الجنة في الأخرى، وتقديمُ ذِكْرِ الوعد بالإدخال في الرحمة أو[1] الثواب أو الجنة على الوعد بهذه الهداية؛ للمسارعةِ إلى التبشير بما هو المقصد الأصلي.

وفي وجه انتصاب «صراطاً» أقوال، فقيل: إنه مفعولٌ ثانٍ لفعلٍ مقدَّر، أي: يُعرِّفهم صراطاً، وقيل: إنه مفعولٌ ثانٍ لـ «يهديهم» باعتبار تضمينه معنى «يعرِّفهم». وقيل: مفعولٌ ثانٍ له بناءً على أنَّ الهدايةَ تتعدَّى إلى مفعولين حقيقة.

ومن الناس مَنْ جَعَل «إليه» متعلِّقاً بمقدَّرٍ، أي: مقرَّبين إليه، أو مقرِّباً إياهم إليه، على أنه حالٌ من الفاعل أو المفعول.

ومنهم مَنْ جَعَلَهُ حالاً من «صراطاً»، ثم قال: ليس لقولنا: يهديهم طريقَ الإسلام إلى عبادته، كبيرُ معنى، فالأَوجَهُ أن يجعل «صراطاً» بدلاً من «إليه».

وتعقَّبه عصامُ الملَّة والدين بأنَّ قولنا: يهديهم طريقَ الإسلام موصلاً إلى عبادته، معناهُ واضحٌ، ولا وَجْهَ لكون «صراطاً» بدلاً من الجارِّ والمجرور. فافهم.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: في الكلالة، استغنى عن ذِكْره لوروده في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، والجارُّ متعلِّقٌ بـ «يفتيكم»، وقال الكوفيون: بـ «يستفتونك»، وضعَّفه أبو البقاء بأنه لو كان كذلك لقال: يفتيكم فيها في الكلالة[2]، وقد مرَّ تفسيرُ الكلالة في مَطْلع السورة.

والآيةُ نزلت في جابر بن عبد الله كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم[3] وغيرُه.

---

(١) قوله: أو. ليس في (م).

(٢) الإملاء ٢/ ٣٧٢.

(٣) في تفسيره ٤/ ١١٢٥.

وأخرج الشيخان وخلقٌ كثير عنه قال: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ لا أعقل، فتوضَّأ ثم صَبَّ عليَّ فَعَقَلْتُ، فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيفَ الميراث؟ فنزلت آيةُ الفرائض[١].

وهي آخر آية نزلت، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن البراء قال: آخرُ سورةٍ نزلتْ كاملةً «براءة»، وآخرُ آيةٍ نزلتْ خاتمةُ سورة النساء[٢]. والمراد: من الآيات المتعلِّقةِ بالأحكام، كما نصَّ على ذلك المحققون، وسيأتي تحقيقُ ذلك إن شاء الله تعالى.

وتسمَّى آيةَ الصيف؛ أخرج مالك ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: ما سألتُ النبيَّ ﷺ عن شيء أكثرَ مما سألته عن الكلالة، حتى طَعَنَ بأصبعه في صدري وقال: «يكفيك آيةُ الصَّيف التي في آخر سورة النساء[٣]».

﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ استئنافٌ مبيِّنٌ للفُتيا، وارتفع «امرؤٌ» بفعلٍ يُفسِّرهُ المذكور على المشهور. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ صفةٌ له، ولا يضرُّ الفصلُ بالمفسِّر لأنه تأكيد.

وقيل: حالٌ منه، واعتُرض بأنه نكرةٌ، ومجيءُ الحال منها خلافُ الظاهر؛ إذ المتبادرُ في الجمل الواقعة بعد النكرات أنها صفات، وقال الحلبيُّ: يصحُّ كونُه حالاً منه، و«هلك» صفة له[٤].

وجَعَلَهُ أبو البقاء حالاً من الضمير المستكنِّ في «هلك»[٥]. وقيل عليه: إنَّ المفسِّرَ غيرُ مقصودٍ، حتى ادَّعى بعضُهم أنه لا ضميرَ فيه؛ لأنه تفسيرٌ لمجرَّد الفعل بلا ضمير، وإن رُدَّ بقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٤)، وصحيح مسلم (١٦١٦)، وهو عند أحمد (١٤١٨٦).
(٢) صحيح البخاري (٤٣٦٤)، وصحيح مسلم (١٦١٨): (١٢)، وهو عند أحمد (١٨٦٣٨).
(٣) موطأ مالك ٢/ ٥١٥، وصحيح مسلم (٥٦٧)، وهو عند أحمد (١٧٩).
(٤) في الدر المصون ٤/ ١٧٢ بنحوه.
(٥) الإملاء ٢/ ٣٧٢.

وقال أبو حيان: الذي يقتضيه النظمُ(١) أنَّ ذلك ممتنعٌ، وذلك لأنَّ المسنَدَ إليه في الحقيقة إنما هو الاسمُ الظاهرُ المعمولُ للفعل المحذوف، فهو الذي ينبغي أن يكون التقييدُ له، أما الضمير فإنه في جملةٍ مفسِّرة لا موضِعَ لها من الإعراب، فصارت كالمؤكِّدة لما سبق، وإذ دار الإتباع والتقييد بين مؤكَّدٍ ومؤكِّدٍ، فالوجه أن يكون للمؤكَّد ـ بالفتح ـ إذا هو مُعْتَمَدُ الإسناد الأصليِّ(٢). ووافقه الحلبيُّ(٣). وقال السفاقسيُّ: الأظهرُ أنَّ هذا مرجِّحٌ لا موجبٌ.

والمراد من «الولد» ـ على ما اختاره البعضُ ـ الذَّكَرُ؛ لأنه المتبادَرُ، ولأنَّ الأختَ وإن وَرِثَتْ مع البنت ـ عند غير ابن عباس ﵄ والإماميةِ ـ لكنها لا تَرِثُ النِّصْفَ بطريق الفرضية.

وتعقَّبه بعضُ المحقِّقين - مختاراً العمومَ - بأنه تخصيصٌ من غير مخصِّص، والتعليلُ بأنَّ الابنَ يُسقِطُ الأُختَ دون البنت ليس بسديدٍ، لأنَّ الحُكْمَ تعيينُ النصف، وهذا ثابتٌ عند عَدَم الابن والبنت، غيرُ ثابتٍ عند وجود أحدهما، أما الابنُ فلأنه يُسقِطُ الأختَ، وأما البنتُ فلأنها تُصيِّرها عَصَبةً فلا يتعيَّنُ لها فَرْضٌ، نعم يكون نصيبُها مع بنتٍ واحدةٍ النصفَ بُحكْم العُصوبة لا الفرضية، فلا حاجةَ إلى تفسير الولد بالابن، لا منطوقاً ولا مفهوماً، وأيضاً الكلامُ في الكلالة، وهو مَنْ لا يكونُ له ولدٌ أصلاً، وكذا ما لا يكون له والدٌ، إلا أنه اقتصرَ على عدم ذِكْرِ الولد ثقةً بظهور الأمر، والولدُ مشتركٌ معنويٌّ في سياق النفي فيعمُّ، فلا بدَّ للتخصيص من مخصِّصٍ وأنَّى به؟ فليفهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ﴾ عَطْفٌ على «ليس له ولد» ويحتملُ الحالية، والمراد بالأُخت: الأختُ من الأبوين والأب؛ لأنَّ الأخْتَ من الأم فَرْضُها السُّدُس، وقد مرَّ بيانُه في صَدْر السورة الكريمة.

﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ أي: بالفرض، والباقي للعَصَبة، أوْ لَها بالرَّدِّ إن لم يكن له عَصَبةٌ، والفاءُ واقعةٌ في جواب الشرط ﴿وَهُوَ﴾ أي: المرء المفروض ﴿يَرِثُهَآ﴾

(١) في البحر: النظر.
(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٠٧.
(٣) الدر المصون ٤/ ١٧٣.

أي: أُختَهُ المفروضة، إن فُرِضَ هلاكُها مع بقائه، والجملةُ مستأنفةٌ لا موضعَ لها من الإعراب، وقد سَدَّتْ ـ كما قال أبو البقاء[1] ـ مسدَّ جوابِ الشرط في قوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ ذكراً كان أو أنثى، فالمراد بإرثه لها إحرازُ جميع مالها، إذ هو المشروط بانتفاء الولد بالكُلِّيَّةِ، لا إرثُه لها في الجملة، فإنه يتحقَّقُ مع وجود بنتها، والآيةُ كما لم تدلَّ على سقوط الإخوة بغير الولد، لم تدلَّ على عدم سقوطهم به، وقد دلَّتِ السنَّة على أنهم لا يرثون مع الأبِ؛ إذ صحَّ عنه ﷺ: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقي فلأَوْلَى عصبةٍ ذكر»[2] ولا ريبَ في أنَّ الأبَ أَوْلَى من الأخ، وليس ما ذُكر بأول حُكْمين بُيِّنَ أحدهما بالكتاب والآخر بالسنَّة.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ عَطْفٌ على الشَّرطية الأولى، والضميرُ لمن يرث بالأُخوَّة، وتثنيتُه محمولةٌ على المعنى، وحُكْمُ ما فوق الاثنتين كحكمهما، واستُشكل الإخبارُ عن ضمير التثنية بالاثنتين؛ لأنَّ الخبرَ لا بدَّ أن يفيدَ غيرَ ما يفيدهُ المبتدأ، ولهذا لا يصحُّ: سيِّدُ الجارية مالكُها، وضميرُ التثنية دالٌّ على الاثْنَيْنِيَّة، فلا يفيدُ الإخبارُ عنه بما ذُكر شيئاً.

وأجيب عن ذلك بأنَّ[3] الاثنينية تدلُّ على مجرد التعدُّد من غير تقييدٍ بِكِبَرٍ أو صِغَرٍ أو غيرِ ذلك من الأوصاف، فكأنه قيل: إنهما يستحقَّان ما ذُكِرَ بمجرَّدِ التعدُّد من غير اعتبارِ أمرٍ آخرَ، وهذا مفيدٌ، وإليه ذهب الأخفش.

ورُدَّ بأنَّ ضميرَ التثنية يدلُّ على ذلك أيضاً، فعاد الإشكال، ورَوَى مكِّيٌّ[4] عنه أنه أجابَ بأنَّ ذلك حَمْلٌ على معنى «مَنْ يرث»، وأنَّ الأصلَ والتقدير: إنْ كان مَنْ يَرِثُ بالأخوَّة اثنتين[5]، وإن كان مَنْ يَرِثُ ذكوراً وإناثاً فيما يأتي، وإنما قيل:

---

(١) الإملاء ٢/ ٣٧٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٧)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: فلأولى رجلٍ ذكر. قال ابن الجوزي كما تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص٥١: لفظ «عصبة» لا يحفظ في هذا الحديث.

(٣) في (م): أن.

(٤) في مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٠٩.

(٥) في الأصل و(م): اثنين. والمثبت من الكشاف ١/ ٥٨٩، والدر المصون ٤/ ٧٤، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٠٩، والكلام منه.

«كانتا» و«كانوا» لمطابقة الخبر، كما قيل: مَنْ كانت أُمَّك؟

ورُدَّ بأنه غيرُ صحيح، وليس نظيرَ المثال؛ لأنه صرَّح فيه بـ «مَنْ» وله لفظٌ ومعنًى، فمَنْ أَنَّثَ راعَى المعنى وهو الأم، ولم يؤنِّثْ لمراعاة الخبر، ومدلولُ الخبر فيه مخالفٌ لمدلول الاسم، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ مدلولهما واحد.

وذكر أبو حيان لتخريج الآية وجهين:

الأول: أنَّ ضميرَ «كانتا» لا يعود على الأختين، بل على الوارثين، وثَمَّ صفةٌ محذوفةٌ لـ «اثنتين»، والصفةُ مع الموصوف هو الخبر، والتقدير: فإن كانتا ـ أي: الوارثتان ـ اثنتين من الأخوات، فيفيدُ إذ ذاكَ الخبرُ ما لا يفيده الاسم، وحَذْفُ الصفةِ لفَهْمِ المعنى جائزٌ.

والثاني أنْ يكونَ الضميرُ عائداً على الأختين كما ذكروا، ويكون خبر «كانَ» محذوفاً لدلالة المعنى عليه، وإن كان حذفُهُ قليلاً، ويكون «اثنتين» حالاً مؤكِّدة، والتقدير: فإن كانتا ـ أي: الأختان ـ له، أي: للمرء الهالك، ويدلُّ على حَذْفِ له: «وله أخت»[1].

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ أصله: وإن كانوا إخوةً وأخواتٍ، فغُلِّبَ المذكَّرُ بقرينة «رجالاً ونساءً» الواقع بدلاً، وقيل: فيه اكتفاء[2].

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ حكمَ الكلالةِ، أو أحكامه وشرائعه التي من جملتها حُكْمُها، وإلى هذا ذهب أبو مسلم.

﴿أَن تَضِلُّواْۗ﴾ أي: كراهةَ أن تضلُّوا في ذلك، وهو رأي البصريين، وبه صرَّح المبرِّد.

وذهب الكسائيُّ والفرَّاء[3] وغيرهما من الكوفيين إلى تقدير اللام و«لا» في طَرَفَي «أن»، أي: لئلّا تضلُّوا، وقيل: ليس هناك حَذْفٌ ولا تقدير، وإنما المنسَبكُ

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٤٠٨.

(٢) هو أن يقتضي المقام شيئين بينهما تلازمٌ وارتباط، فيكتفى بأحدهما عن الآخر لنكتة. الإتقان ٢/ ٨٣٠.

(٣) في معاني القرآن ١/ ٢٩٧.

مفعولُ «يبيّن»، أي: يبيِّنُ لكم ضلالَكم، ورُجِّحَ هذا بأنه من حُسْنِ الختام والالتفاتِ إلى أول السورة، وهو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] فإنه سبحانه أَمَرَهُمْ بالتقوى وبيَّن لهم ما كانوا عليه في الجاهلية، ولمَّا تمَّ تفصيلُهُ قال عزَّ وجلَّ لهم: إنِّي بيَّنتُ لكم ضلالَكم، فاتقوني كما أمرتُكم، فإنَّ الشَّرَّ إذا عُرِفَ اجتُنبَ، والخيرَ إذا عُرِفَ ارتُكب.

واعتُرض بأنَّ المبيَّن صريحاً هو الحقُّ، والضَّلالُ يُعلَمُ بالمقايسة، فكان الظاهر: يُبيِّنُ لكم الحقَّ، إلا أن يقال: بيانُ الحقِّ واضحٌ، وبيانُ الضَّلال خفيٌّ، فاحتيج إلى التنبيه عليه، وفيه تأمُّلٌ.

وذكر الجلال السيوطيُّ أنَّ حُسْنَ الختام في هذه السورة أنها خُتمتْ بآية الفرائض، وفيها أحكامُ الموت الذي هو آخرُ أمر كلِّ حيٍّ، وهي أيضاً آخرُ ما نَزَلَ من الأحكام(١).

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ﴾ من الأشياء التي من جملتها أحوالُكُمُ المتعلِّقةُ بمَحْياكم ومماتكم ﴿عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ مبالِغٌ في العلم، فيبيِّنُ لكم ما فيه مصلحتُكم ومنفعتكم.

❊ ❊ ❊

هذا، ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ سَتَروا ما اقتضاه استعدادُهم ﴿وَصَدُّواْ﴾ ومنعوا غيرَهم ﴿عَن﴾ سلوك ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: الطريقِ المُوْصِلةِ إليه ﴿قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ لحِرْمانهم أنفسَهم وغيرَهم عمَّا فيه النجاة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ﴾ منعوا استعدادهم عن حقوقها من الكمال بارتكاب الرذائل ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾ لبطلان استعدادهم ﴿وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا﴾ لجهلهم المركَّب، واعتقادِهم الفاسد ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ وهي نيرانُ أشواق نفوسهم الخبيثة ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لانْجذابِهم إليها بالطبيعة.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ نهيٌ لليهودِ والنصارى عند الكثيرين من ساداتنا، وقد غلا الفريقان في دينهم، أما اليهود فتعمَّقوا في الظواهر ونفي

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٩٧٣.

البواطن، فحطُّوا عيسى عليه السلام عن درجة النبوة والتخلُّق بأخلاق الله تعالى، وأما النصارى فتعمَّقوا في البواطن ونفي الظواهر، فرفعوا عيسى عليه السلام إلى درجة الألوهية.

﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ بالجمع بين الظواهر والبواطن، والجمع والتفصيل، كما هو التوحيد المحمدي.

﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ الداعي إليه ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ أي: حقيقةٌ من حقائقه الدالَّة عليه ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أي أَمْرٌ قُدْسيٌّ منزَّهٌ عن سائر النقائص.

وذكر الشيخ الأكبر قُدِّسَ سِرُّهُ أنَّ سببَ تخصيص عيسى عليه السلام بهذا الوصف أنَّ النافخَ له من حيث الصورةُ الجبريليةُ هو الحقُّ تعالى لا غيره، فكان بذلك روحاً كاملاً مظهراً لاسم الله تعالى صادراً من اسمٍ ذاتيٍّ، ولم يكن صادراً من الأسماء الفرعية كغيره، وما كان بينه وبين الله تعالى وسائط، كما في أرواح الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام، فإنَّ أرواحَهم وإن كانت من حَضْرة اسم الله تعالى، لكنها بتوسُّط تجلِّياتٍ كثيرةٍ من سائر الحضرات الأسمائية، فما سُمِّيَ عيسى عليه السلام روحَ الله تعالى وكلمتَهُ إلا لكونه وُجد من باطن أَحديَّةِ جَمْعِ الحضرة الإلهية، ولذلك صَدرتْ منه الأفعالُ الخاصَّةُ بالله تعالى من إحياءِ الموتى وخَلْقِ الطير، وتأثيره في الجنس العالي والجنس الدُّون، وكانت دعوته عليه السلام إلى الباطن والعالم القدسيِّ؛ فإنَّ الكلمةَ إنما هي من باطن اسم الله تعالى وهويته الغيبية، ولذلك طَهَّرَ الله تعالى جسمه من الأقذار الطبيعية؛ لأنه روحٌ متجسّدةٌ في بدنٍ مثاليٍّ روحانيٍّ. إلى آخر ما ذكره الإمام الشعرانيُّ في «الجواهر والدُّرر».

﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ بالجمع والتفصيل ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ لأنَّ ذلك ينافي التوحيدَ الحقيقيَّ، وعيسى عليه السلام في الحقيقة فانٍ، ووجودُهُ بوجود الله تعالى، وحياتُه عليه السلام بحياته جلَّ شأنه، وعلْمُهُ عليه السلام بعِلْمِهِ سبحانه.

﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ وهو الوجودُ المطلقُ، حتى عن قيدِ الإطلاق ﴿سُبْحَانَهُ

أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: أُنزِّهُهُ عن أن يكون موجودٌ غيرهُ متولِّدٌ منه مجانسٌ[1] له في الوجود.

﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ما في سماوات الأرواح وأرض الأجساد؛ لأنها مظاهرُ أسمائه وصفاته عزَّ شأنه.

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ في مقام التفصيل؛ إذ كلُّ ما ظَهَرَ فهو ممكنٌ، والممكنُ لا وجود له بنفسه، فيكونُ عَبْداً محتاجاً ذليلاً مفتقراً غيرَ مستنكفٍ عن ذل العبودية ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ الذين هم أرواحٌ مجرَّدةٌ وأنوارٌ قدسيةٌ محضة، وأما في مقام الجمع، فلا عيسى ولا ملك ولا قُرْب ولا بعد ولا ولا...

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ بظهور أنانيته، ﴿وَيَسْتَكْبِرْ﴾ بطغيانه في الظهور بصفاته ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ بظهور نور وجهه، وتجلِّيه بصفة القَهْر حتى يفنَوا بالكلية في عين الجمع.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الإيمانَ الحقيقيَّ بمحو الصفات وطَمْس الذات ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وراعَوا تفاصيل الصفات وتجلِّياتها ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ من جنَّات صفاته ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ بالوجود الموهَبِ لهم بعد الفناء ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟﴾ وأظهروا الأنانية ﴿وَٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ وطغوا فقال قائلهم: أنا ربُّكم الأعلى، مع رؤيته نفسَه ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ باحتجابهم وحرمانهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وهو التوحيد الذاتيُّ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ وهو التفصيلُ في عين الجمع؛ فالأول إشارةٌ إلى القرآن، والثاني إلى الفرقان.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ ولم يلتفتوا إلى الأغيار من حيث إنها أغيار ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ وهي جنات الأفعال ﴿وَفَضْلٍ﴾ وجنات الصفات ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ وهو الفناء في الذات، أو: الرحمةُ جناتُ الصفات،

---

(١) في (م): مجالس، وهو تصحيف.

والفضلُ جناتُ الذات؛ و«الهدايةُ إليه صراطاً مستقيماً»: الاستقامةُ على الوحدة في تفاصيل الكثرة، ولا حَجْر على أرباب الذوق، فكتاب الله تعالى بحرٌ لا تُنْزِفُه الدِّلَاء.

والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، ونسأله التوفيق لفهم كلامه، وشَرْح صدورنا بعوائد إحسانه وموائد إنعامه، لا ربَّ غيرُه، ولا يُرجى إلا خيرُهُ.

(سورة النساء)

نزلت (بالمدينة) آياتها وهي (مائة وست وسبعون آية)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يا بني آدم ﴿(ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ) ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ فرعكم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (سورة النساء مدنية، وهي مائة وستّ وسبعون آية) وثلاثة آلاف وخمس وأربعون كلمة وستّة عشر ألف حرف وثلاثون حرفًا. **قوله** تعالى: (﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾) اعلم أنّ الله تعالى افتتح هذه السورة الكريمة بالأمر بتقوى الله الذي هو خالقنا على كيفية بديعة، وهي أنه تعالى خلق نفسًا واحدة من تراب أوّلًا، ثم خلق من بعض أضلاعها زوجها، ونشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها بنين وبنات لا تُحصى، ثم ذكر سائر التكاليف المذكورة في هذه السورة من التعطّف على الأولاد والنساء والأيتام والرأفة بهم وإيصال حقوقهم وحفظ أموالهم، وبهذا المعنى ختمت السورة، وهو قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: الآية ١٧٦]، وذكر في أثناء هذه السورة أنواعًا أُخر من التكاليف، وهي الأمر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين وغيرها، والسرّ فيه والله أعلم أن هذه التكاليف شاقّة تستثقل الطّباع لها والنفوس لا تقيد بها ما لم يحمل عليها حامل، وذلك الحامل هو تقوى الإلـه القادر على كل شيء، فإنّ تقوى الله عزّ وجلّ هو الحامل على إتيان كل خير واجتناب كل شرّ، فلذلك افتتح بالأمر بالتقوى ورتّب عليه سائر

أصل واحد وهو نفس آدم أبيكم ﴿وَخَلَقَ (مِنْهَا زَوْجَهَا)﴾ معطوف على محذوف كأنه قيل: من نفس واحدة أنشأها وخلق منها زوجها، والمعنى شعبكم من نفس واحدة هذه صفتها وهي أنه أنشأها من تراب وخلق منها زوجها حوّاء **(من ضلع)** من أضلاعه ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ ونشر من آدم وحواء ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ كثيرة أي وبثّ منهما نوعي جنس الإنس وهما الذكور والإناث، فوصفها بصفة هي بيان وتفصيل لكيفية خلقهم منها، **(أو على خلقكم)** والخطاب في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ للذين بعث إليهم رسول الله ﷺ، والمعنى خلقكم من نفس آدم وخلق منها أُمكم حوّاء وبثّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً غيركم من الأمم الفائتة للحصر. فإن قلت: الذي تقتضيه **(جزالة النَّظم)** أن يُجاء عقيب الأمر بالتقوى بما يدعو إليها، فكيف كان خلقه إياهم

التكاليف. اهـ شيخ زاده رحمه الله. **قوله:** **(من ضلع)** من أضلاعه كما ورد في الحديث الصحيح، وهو القول المرضيّ. اهـ شهاب. وأيضًا فيه بعيد هذا، هذا هو الصحيح كما مرّ، وهو من حديث رواه الشيخان. اهـ. أي من عظم جنبه، أي من ضلعه الأيسر، فلذا كان كل إنسان ناقصًا ضلعًا من الجانب الأيسر، فجهة اليمين أضلاعها ثمانية عشر وجهة اليسار أضلاعها سبعة عشر، وقصة خلقها أنّ الله تعالى ألقى النوم على آدم ثم نزع ضلعًا من أضلاع جنبه الأيسر وهو الأقصر، فخلق منه حوّاء وخلق مكان الضلع لحمًا من غير أن يحسّ آدم بذلك، ولم يجد ألمًا ولو وجد ألمًا لما عطف رجل على امرأته. وقوله: ضلع، في المصباح: الضّلع من الحيوان بكسر الضاد. وأمّا اللام، فتفتح في لغة الحجاز وتسكّن في لغة تميم، وهي أنثى وجمعها أضلع وأضلاع وضلوع وهي عظام الجنبين. اهـ. وفي القاموس: الضلع كعِنَب وجذع مؤنّثة جمع أضْلُع وضلوع وأضلاع. اهـ. وفي شرحه المسمّى بتاج العروس قال شيخنا: وحكى بعض المحشين فتح الضاد مع سكون اللام، وهو غير معروف في دواوين اللغة. قلت: وقد ولعت به العامّة حتى كادوا لا ينطقون بغيره لخفّة على اللّسان، ولولا أن القياس لا مدخل له في اللغة لكان له وجه. اهـ. وأيضًا فيه مؤنّثة، كما هو المشهور، وقيل: مذكرة، وقيل: بالوجهين، وهو مختار ابن مالك وغيره. اهـ. وقيل: إن حوّاء لم تخلق من آدم، وإنما خُلِقت من طينة فَضُلت من طينته، وأنّ قوله تعالى: (﴿مِنْهَا زَوْجَهَا﴾) فيه تقدير مضاف، أي وخلق من جنسها. **قوله:** **(أو على خلقكم)** أي أو معطوف على خلقكم. **قوله:** **(جزالة النظم)** خلاف

من نفس واحدة على التفصيل الذي ذكره داعيًا إليها؟ قلت: لأن ذلك مما يدلّ على القدرة العظيمة، ومَن قدر على نحوه كان قادرًا على كل شيء، ومن المقدورات عقاب الكفّار والفُجّار فالنظر فيه يؤدي إلى أن يتّقي القادر عليه ويخشى عقابه، ولأنه يدلّ على النعمة **(السابغة)** عليهم فحقهم أن يتّقوه في كفرانها. قال ﷺ عند نزول الآية: «خُلِقَت المرأة من الرجل فهمّها في الرجل وخُلِق الرجل من التراب **(فهمّه في التراب)**» ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ والأصل «تتساءلون» فأدغمت التاء في السين بعد إبدالها سينًا **(لقرب التاء من السين للهمس. ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ بالتخفيف: كوفي)** على حذف التاء الثانية استثقالًا لاجتماع التاءين أي يسأل بعضكم بعضًا بالله وبالرَّحم فيقول بالله وبالرحم: افعل كذا **(على سبيل الاستعطاف)** ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالنصب على أنه معطوف على اسم الله تعالى أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، أو على موضع الجار والمجرور كقولك: «مررت بزيد وعمرًا»، **(وبالجر: حمزة على عطف الظاهر على الضمير وهو ضعيف،**

الرّكيك. **قوله: (السابغة)** أي التامّة. **قوله: (فهمّه في التراب)** أي في الزراعة والتجارة والعمارة. **قوله: (لقرب التاء من السين للهمس)**، ولهذا تبدل من السين، فيقال: ستّ والأصل سدس والهمس في اللغة الخفاء، وسُمّيت مهموسة لجريان النَّفَس معها لضعفها ولضعف الاعتماد عليها عند خروجها وضدّها المجهورة، والجهر في اللغة الصوت القوي الشديد، وسمّيت مجهورة لمنع النَّفَس وحصره أن يجري معها لقوّتها وقوّة الاعتماد عليها عند خروجها. قال في الجزري: مهموسها فحثّه شخص سكت. اهـ. **قوله: (﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ بالتخفيف)** أي بتخفيف السين **(كوفي)** أي عاصم (حمزة) والكسائي وخلف. والباقون بالتشديد على إدغام تاء التفاعل في السين. **قوله: (على سبيل الاستعطاف)**، أي طلب العطف والحنوّ، قالوا: إذا كان جواب القسم طلبًا فهو الاستعطاف، وقيل: بل إذا كان القسم مما يقتضي ذلك؛ كالله الكريم الرحيم وكالرّحم والقرابة. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (بالجرّ على عطف الظاهر على الضمير)** على مذهب الكوفيّين أو أُعيد الجار وحُذِف للعلم به أو جرّ على القسم تعظيمًا للأرحام حثًّا على صلتها، وجواب: إن الله... الخ. وافقه المطوعي. والباقون بالنصب. اهـ إتحاف. **قوله: (وهو ضعيف)** أي فصيح غير أفصح، وقراءة الجمهور أفصح، وهذا مراد الشيخين بالضعف حيثما

لأن الضمير المتصل كاسمه متصل) والجار والمجرور كشيء واحد فأشبه العطف على بعض الكلمة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ حافظًا أو عالمًا.

﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢﴾

﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ يعني الذين ماتت آباؤهم فانفردوا عنهم. **(واليُتم)**: الانفراد ومنه الدرة اليتيمة، وقيل: اليُتم في الأناسي من قبل الآباء، وفي البهائم من قبل الأُمهات، وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلا أنه قد غلب أن يُسَمُّوا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافِل وقائم عليهم زال هذا الاسم عنهم. وقوله عليه

ذكراه، قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ﴾ [هُود: الآية ٨١] من سورة هود، ولا بدع في اختيار القرّاء غير الأفصح، انتهى. ودلالته على ما ذكرناه لا يخفى، ويؤيّده ما ذكرناه أيضًا ما نُقِل عن الكوفيّين من أن العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار صحيح، فصيح مشهور عند العرب، وما ذكره البصريّون في وجه الضعف من أنه بمنزلة بعض الكلمة، فكما لا يجوز العطف على جزء الكلمة لا يجوز العطف عليه، فمدفوع بأنّ كون الشيء في منزلة شيء آخر لا يقتضي كونه كذلك في كل الأحكام، وهذه قراءة متواترة، فيجب على كلّ أحد قبولها وتصحيحها بمثل ما ذكرناه، وما قاله ابن عطيّة أنّ المعنى لا ينتظم في العطف على المجرور؛ لأن التساؤل بالأرحام لا دخل له في الحضّ على التقوى من الله تعالى، فلا فائدة في عطفها فضعيف؛ إذ المعنى: واتّقوا الله في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد أيضًا، لأنكم متساءلون بها أيضًا وتعظّمونها كما تعظّمون الله تعالى حيث تساءلون بالأرحام كما تساءلون بالله تعالى. اهـ قنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (لأن الضمير المتّصل كاسمه متّصل)، هذا كقولهم: لا زال كاسمه مسعود، وهو تشبيه غريب من حيث اعتبر اشتراك الطرفين في وجه الشبه، بمعنى كون أحدهما متّصفًا بمعناه، والآخر نفس لفظه. اهـ تفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (واليُتم) بضمّ الياء وفتحها مع سكون التاء فيهما.

السلام: («**لا يُتْمَ بعد الحلم**» **تعليم شريعة لا لغة**) يعني أنه إذا احتلم لم تَجْرِ عليه أحكام الصغار. والمعنى وآتوا اليتامى أموالهم بعد البلوغ، وسمّاهم يتامى لقُرب عهدهم إذا بلغوا بالصغر، وفيه إشارة إلى أن لا يؤخّر دفع أموالهم إليهم عن حدّ البلوغ إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتوها (**قبل أن يزول**) عنهم اسم اليتامى والصغار ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ ولا تستبدلوا الحرام ـ وهو مال اليتامى ـ بالحلال وهو مالكم، أو لا تستبدلوا الأمر الخبيث (ـ **وهو اختزال أموال اليتامى** ـ) بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع عنها. والتفعّل بمعنى الاستفعال (**غير عزيز**) ومنه التعجّل بمعنى الاستعجال ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ «إلى» متعلقة بمحذوف وهي في موضع الحال أي مضافة إلى أموالكم. والمعنى ولا تضموها إليها في الإنفاق حتى لا تفرّقوا بين أموالكم وأموالهم قلّة مُبالاة بما لا يحلّ لكم وتسوية بينه وبين الحلال ﴿إِنَّهُۥ﴾ إن أكلها ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ذنبًا عظيمًا.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ أي لا تعدلوا. أقسط أي عدل ﴿فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يقال للإناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة ويتيم، وأما أيتام فجمع يتيم لا غير ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ما حلّ لكم ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لأن منهن ما حرم الله كاللاتي في آية التحريم. وقيل: «ما» ذهابًا إلى الصفة لأن ما يجيء في صفات مَن يعقل فكأنه قيل: الطيبات من النساء، ولأن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير

قوله: (لا يُتْم بعد الحُلُم) رواه البزار، والحُلُم ـ بالضم ـ ما يراه النائم مطلقًا، لكن غلب استعماله فيما يرى من أمارة البلوغ، كذا في النهاية. **قوله: (تعليم شريعة لا لغة)** أي تعليم للشريعة لا تعليم اللّغة. **قوله: (قبل أن يزول)** عنهم، اسم اليتامى والصغار، أي قبل أن يشتهر زوال هذا الاسم.اهـ قنوي. وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلّامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب: أي قبل أن يتحقّق زواله، وإلا فقبل زواله لا يؤتى.اهـ. **قوله: (وهو اختزال أموال اليتامى)** الاختزال ـ بإعجام الخاء والزاء ـ الاقتطاع والاقتطاف. **قوله: (غير عزيز)** أي غير قليل، أي كثير.

العقلاء ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قيل: كانوا **(لا يتحرَّجون من الزِّنى)** ويتحرَّجون من ولاية اليتامى فقيل: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزِّنا فانكحوا ما حلَّ لكم من النساء **(ولا تحوموا حول المحرَّمات)**، أو كانوا يتحرَّجون من الولاية في أموال اليتامى ولا يتحرَّجون من الاستكثار من النساء مع أن الجور يقع بينهنّ إذا كثرن فكأنه قيل: إذا تحرَّجتم من هذا فتحرجوا من ذلك. وقيل: وإن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا من البالغات. يقال طابت الثمرة أي أدركت (﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾) نكرات. وإنما منعت الصرف للعدل والوصف، **(وعليه دلَّ كلام سيبويه)** ومحلهنَّ النصب على الحال «من النساء» أو «مما طاب» تقديره: فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا. فإن قلت: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في (﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾)؟ قلت: الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي **(أطلق)** له كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال ـ وهو ألف درهم ـ درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى. وجيء بالواو لتدل على تجويز الجمع بين الفرق، ولو جيء بـ «أو» مكانها لذهب معنى التجويز ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ بين هذه الأعداد ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ فالزموا أو فاختاروا واحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ سوَّى في اليسر بين الحرّة الواحدة وبين **(الإماء)** من غير حَصْر (﴿ذَٰلِكَ﴾)

قوله: (لا يتحرّجون من الزنى) أي لا يبعدون ولا يُحرجون منه، يقال: تحرّج إذا فعل ما يخرج به من الإثم والحرج. **قوله: (ولا تحوموا حول المحرّمات)** في المصباح: حام الطائر حول الماء حومانًا دار به، وفي الحديث: «**فمن حام حول الحِمى يوشك أن يقع في الحمى**»، أي من قارب المعاصي ودنا منها قَرُب وقوعه فيها. **قوله:** (﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾) معدولة عن أعداد مكرّرة، هي ثنتين ثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا. **قوله: (وعليه دلّ كلام سيبويه)** هو أبو بشر عمرو بن عُثمان بن قُنبَر رحمه الله، واختُلف في أن هذه الألفاظ المعدولة هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع؟ فذهب البصريّون إلى أنه لا يجوز فيها القياس، وذهب الكوفيّون وأبو إسحٰق إلى جوازه، والمسموع من ذلك أحد عشر لفظًا آحاد وموحّد وثناء ومثنّى وثلاث ومثلّث ورباع ومربع ومخمس، ولم يسمع خماس وعشار ومَعْشر. **قوله: (الإماء)** وزان كتاب جمع الأَمَة. **قوله: (أطلق)** أي

إشارة إلى اختيار الواحدة و(**التسرّي** ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾) أقرب من أن لا تميلوا ولا تجوروا، يقال عالَ الميزان عولًا إذا مال، وعال الحاكم في حكمه إذا جارَ. ويُحكَى عن (**الشافعي**) رحمه الله أنه فسَّر «أن لا تعولوا» أن لا تكثر عِيالكم واعترضوا عليه بأنه يقال: أعالَ يعيل إذا كثر عياله. وأُجيب بأن يجعل من قولك: «عال الرجل عياله يعولهم» كقولك: «مانهم يمونهم» إذا أنفق عليهم لأن مَن كَثُر عِياله لزمه أن يعولهم، (**وفي ذلك ما يصعب عليه**) المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال. وكلام مثله من أعلام العلم حقيق بالحمل على (**السداد**) وأن لا يظن به تحريف تعيلوا إلى تعولوا (**كأنه سلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات**).

أبيح. **قوله:** (التسرّي) اتّخاذ الأمَة سرّية، وهي الأمَة التي بوّأها مولاها بيتًا، وهي فعلية منسوبة إلى السرّ، وهو الجماع أو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يسرّها ويسرّها عن حرّته، وضمّت سين السّر في النسبة إليه، لأن الابنيّة قد تغيّر في النسبة خاصّة، كما قالوا في النسبة إلى الدَّهر دهريّ، وإلى الأرض السهلة سهليّ. **قوله:** (**الشافعي**) هو الإمام البارع محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السّائب القريشي المطّلبي الشافعي الحجازيّ المكّي، توفي بمصر سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة رحمه الله. **قوله:** (**وفي ذلك**) أي في كثرة العيال (**ما يصعب عليه**) أي على من يكثُر عياله، فما مصدرية، ويجوز أن يكون موصولة والعائد محذوفًا، أي معه، أو يكون عليه بمعنى معه والضمير لما. **قوله:** (**السّداد**) بالفتح وهو الصواب. **قوله:** (**كأنه سلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات**)، نُقِل عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنّه قال: (﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾) معناه، ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم. وطعن أبو بكر الرازي والزجّاج والجرجاني صاحب النظم على الإمام الشافعي، وقالوا: ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في معنى: لا تعيلوا لا معنى لا تعُولوا، فإنّ مادة عالَ بمعنى كَثُر عياله من ذوات الياء، يقال: عال يعيل. وأما عال بمعنى جار، فهو من ذوات الواو، يقال: عال يعول، فاختلف المادّتان فتفسير تعولوا بما هو تفسير لتعيلوا خطأ في اللغة، ويقال أيضًا: أعال يعيل إعالة إذا كَثُر عياله، ولا يُستعمل عال يعُول في هذا المعنى، ولم يفرّق الإمام الشافعي رحمه الله بين عالَ وأعال، ووجّه المصنّف رحمه الله تعالى كلام الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على معنى لا يتّجه عليه الطعن المذكور، وجعله من باب الكناية، وهي ذكر اللازم وإرادة الملزوم؛ كقوله:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ مهورهنَّ ﴿نِحْلَةً﴾ (من نحله) كذا إذا أعطاه إياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نِحلَة ونِحلًا، وانتصابها على المصدر لأن النِّحلَة والإيتاء بمعنى الإعطاء فكأنه قال: وأنحِلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهنَّ مهورهنَّ عن طِيبة أنفسكم، أو على الحال من المخاطبين أي آتوهنَّ صَدُقاتهنَّ

فلان طويل النّجاد وكثير الرماد، والمراد بيان أنه طويل القامة وكثير الضّيافة، لكن عبّر عنهما بما يلزمهما، فإن طول القامة لا ينفكّ عن طول النّجاد، وكذا كثرة الضيافة لا تنفكّ عن كثرة الرماد، وكذا الحال فيما نحن فيه، فإنّ المقصود أن يقال: ذلك التقليل أو اختيار الواحدة أو التسرّي أقرب إلى أن لا يكثر عيالكم، لكن عبّر عن كثرة العيال بما لا يلزمها، وهو تحمّل مؤنة العيال، فإن من كثرة عياله يلزمه أن يعولهم ويموّنهم، أي يتحمّل مؤنهم ويتعب في القيام بمصالحهم ورعاية حقوقهم، يقال: عالَ الرجل عياله، أي مانهم، ومنه: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، أي تموّنه وتلي عليه، فقول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، معناه: أن لا تكثر عيالكم، ليس المراد أنّ ذلك معناه المطابقي، بل المراد أن ذلك معناه الكنائي المنفهم بعلاقة اللزوم الكائن بينه وبين اللّفظ الذي عبّر به عنه، وهي طريقة مشهورة مُعتبرة عند علماء البيان والبلغاء من أهل اللّسان والكلام الصادر من أمثال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وهو علم من أعلام الدِّين وأئمّة الشرع ورؤوس المجتهدين، وإن توجّه على ظاهره شيء من المقال، لكن يجب أن يوجّه بما يندفع به عنه مقالة الجهّال، فقد رُوِيَ عن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا تظنّنّ بكلمة خرجت من فِي أخيك سوءًا وأنت تجد لها في الخير محملًا صحيحًا، وقرأ طاوس: أن لا تعيلوا من أعال الرجل إذا أكثر عياله، وهذه القراءة تعضد تفسير الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من حيث المعنى الذي قصده. اهـ شيخ زاده رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (من نَحله) ينحَله ـ بالفتح ـ نِحْلة ـ بالكسر ـ ونُحْلًا ـ بالضمّ ـ. في مختار الصِّحاح: النُّحل ـ بالضم ـ مصدر نَحله ينحَله ـ بالفتح ـ نُحلًا، أي أعطاه والنُّحلى العَطيّة بوزن حُبْلى ونَحل المرأة مهرها ينحلها نحلة بالكسر أعطاها من طيب نفس من غير مطالبة، وقيل: من غير أن يأخذ عِوَضًا، ويقال: عطاها مهرها

ناحِلِين طيِّبِي النفوس بالإعطاء، أو من الصدقات أي منحولة مُعطاة عن طِيبة الأنفس. وقيل: نِحْلَة من الله تعالى عَطِيَّة من عنده وتفضُّلًا منه عليهنَّ. وقيل: النِّحْلَة المِلَّة، وفلان ينتحِل كذا أي يدين به، يعني وآتوهنَّ مهورهنَّ ديانة على أنها مفعول لها. والخطاب للأزواج، وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مُهُور بناتهم ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ للأزواج ﴿عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ **(أي من الصداق)** إذ هو في معنى الصدقات ﴿نَفْسًا﴾ تمييز وتوحيدها **(لأن الغرض بيان الجنس)** والواحد يدل عليه، والمعنى فإن وهبن لكم شيئًا من الصدقات و**(تجافت)** عنه نفوسهنّ طيبات غير مخبثات بما يضطرهنَّ إلى الهبة من **(شكاسة)** أخلاقهم وسوء معاشرتكم. وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النَّفس فقيل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ ولم يقل: «فإن وهبن لكم» إعلامًا بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة ﴿فَكُلُوهُ﴾ الهاء يعود على «شيء» ﴿هَنِيٓـًٔا﴾ لا إثم فيه ﴿مَّرِيٓـًٔا﴾ لا داء فيه، فسرَّهما النبي ﷺ أو هنيئًا في الدنيا بلا مطالبة، مريئًا في العقبى **(بلا تَبِعَة)**، وهما صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ إذا كان **(سائغًا لا تنغيص فيه)**، وهما وصف مصدر أي أكلًا هنيئًا مريئًا، أو حال من الضمير أي كلوه وهو هنيء مريء، وهذه عبارة عن المبالغة في الإجابة وإزالة التَّبِعَة. **(«هنيًا مريًا» بغير همز: يزيد، وكذا حمزة في الوقف، وهمزهما الباقون)**.

نحلة.اهـ. **قوله: (أي من الصداق)** بفتح الصاد وكسرها، يعني أن ضمير منه يعود على الصداق الذي في ضمن الجمع؛ لأن معنى آتوا كل واحدة منهنّ صداقًا. **قوله: (لأن الغرض بيان الجنس)** لا بيان الإفراد والجنس، أعني الماهيّة لا تكثر فيه.اهـ قنوي. يعني الظاهر أن يقال: نفوسًا أو أنفسًا على الجمع؛ لأن طبن جمع، والمعنى فإن طاب نفوسهنّ أو أنفسهنّ، لكن اختير لفظ المفرد لبيان الجنس. **قوله: (تجافت)** التجافي هو التجاوز. **قوله: (شكاسة)** بالفتح بمعنى سوء الخلق. **قوله: (بلا تبعة)** التبعة وزان كلمة ما يتبع الذّنب وهو الوبال. **قوله: (سائغًا)** في المصباح: ساغ يسوغ سَوْغًا من باب قال سهل مدخله في الخلق.اهـ. **قوله: (لا تنغيص فيه)** في مختار الصّحاح: نغص الله عليه العيش تنغيصًا، أي كدّره.اهـ. **قوله: (هنيًا مريًا بغير همز)**، أي بالإبدال ياءً مع الإدغام لزيادة الياء في الحالين، **(يزيد)** هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني، وليس من السبعة. **(وكذا حمزة في الوقف، وهمزهما الباقون)**.

وعن (عليّ) ﷺ: إذا اشتكى أحدكم شيئًا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صَداقها ثم ليشترِ بها عسلًا فليشربه بماء السماء فيجمع الله له هنيئًا ومريئًا وشفاءً مباركًا.

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ المبذّرين أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا قدرة لهم على إصلاحها وتثميرها والتصرّف فيها، والخطاب للأولياء. وأضاف إلى الأولياء أموال السفهاء بقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ لأنهم يلونها ويمسكونها ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ أي قوامًا لأبدانكم ومعاشًا لأهلكم وأولادكم. (**«قيمًا» بمعنى قيامًا: نافع وشامي**) كما جاء «عوذًا» بمعنى «عياذًا». وأصل قيام قوام فجعلت الواو ياء لانكسار **ما** قبلها، وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالًا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس، وعن (**سفيان**) - وكان له بضاعة يقلبها - لولاها (**لتمندل بي بنو العباس**) ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ واجعلوها مكانًا لرزقهم بأن تتَّجِروا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فيأكلها الإنفاق ﴿وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال (**ابن جريج**:

قوله: (عليّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عمّ رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأوّلين، المرجّح أنه أوّل مَنْ أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنّة، وله ثلاث وستّون سنة على الأرجح.

قوله: (قِيَمًا) بغير ألف (**بمعنى قيامًا نافع وشامي**) أي ابن عامر الشامي. والباقون بالألف مصدر قام. **قوله: (سفيان)** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمّة المجتهدين. توفي بالبصرة سنة إحدى وستّين ومائة متواريًا من السلطان ودُفِن عشاءً رحمه الله تعالى، ولم يعقّب، ويقال: إن الشيخ أبا القاسم الجُنيد كان على مذهبه رحمه الله. **قوله: (لتمندل بي)** أي حقّرني وأهانني وجعلني بمنزلة منديل يمسح به الأيدي. **قوله: (بنو العباس)** أي خلفاء بني العباس. **قوله: (ابن جريج)** وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بجيم مكرّرة، الأُولى مضمومة، القريشي الأُمَويّ وهو من تابعي التابعين، سمع طاوسًا

عدة جميلة) إن صلحتم ورشدتم سلَّمنا إليكم أموالكم، وكل ما سكنت إليه النفس لحُسنه عقلًا أو شرعًا من قول أو عمل فهو معروف، وما أنكرته لقبحه فهو منكر.

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ واختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرّف قبل البلوغ، فالابتلاء عندنا أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى تتبيَّن حاله فيما يجيء منه، وفيه دليل على جواز إذْن الصبي العاقل في التجارة ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي الحلم لأنه يصلح للنكاح عنده ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ﴾ تبيَّنتم ﴿رُشْدًا﴾ هداية في التصرفات وصلاحًا في المعاملات ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ من غير تأخير عن حدّ البلوغ، ونظم هذا الكلام أن ما بعد ﴿حَتَّىٰٓ﴾ إلى ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ جعل غاية للابتلاء وهي حتى التي تقع بعدها الجُمَل كالتي في قوله: (حتى ماء دجلة أشكل).

وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن أبي مليكة ونافعًا مولى ابن عمرو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري والزهري وخلائق من التابعين وغيرهم. روى عنه الأنصاري، وهو شيخه تابعي، والأوزاعي والثوري وابن عيينة واللّيث وابن عليّة ويحيىٰ القطّان والأُموي ووكيع وخلائق لا يحصون. قال أحمد بن حنبل: أوّل من صنّف الكتب ابن جريج، وقال عبد الرزّاق: كنت إذا رأيت ابن جريج يصلّي علمت أنه يخشى الله عزّ وجلّ، وأقوال أهل العلم من السّلف والخَلف في الثناء عليه، وذكر مناقبه أكثر من أن تُحصر. توفي سنة خمسين ومائة، هذا قول الأكثرين. وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: سنة ستّين، وقد جاوز المائة. **قوله:** (عدَة جميلة) العدَة كالزِّنة الوعد.

قوله: (حتى ماءُ دجلة[١] أشكلُ).

---

(١) دِجْلة ـ بالكسر والفتح ـ نهر بغداد. اهـ قاموس. ولا تنصرف للعلمية والتأنيث، ولا يدخلها ألف ولام لأنها علم، والأعلام ممنوعة من آلة التعريف. اهـ مصباح. ١٢ منه عمّ فيضهم.

والواقعة بعدها جملة شرطية لأن ﴿إِذَا﴾ متضمنة معنى الشرط وفعل الشرط ﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ جملة من شرط وجزاء واقعة جوابًا للشرط الأول الذي هو ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ فكأنه قيل: وابتلوا اليتامى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم إليه بشرط إيناس الرشد منهم. وتنكير الرشد يفيد أن المراد رشد مخصوص وهو الرشد في التصرف والتجارة، أو يفيد التقليل أي طرفًا من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد **(وهو دليل لأبي حنيفة** رحمه الله **في دفع المال عند بلوغ خمس وعشرين سنة)**. ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا (أَن يَكْبَرُوا)﴾ ولا تأكلوها مسرفين ومبادرين كبرهم فـ «إسرافًا» و«بدارًا» مصدران في

أوّله:

فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكلُ

أي أحمر، يقال: دم أشكل إذا كان فيه حمرة يخالطها بياض وتمجّ، أي تلقي وتدفع. **قوله: (وهو دليل لأبي جنيفة رحمه الله في دفع المال عند بلوغ خمس وعشرين سنة)**، لما رُوِيَ عن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: ينتهي لبّ الرجل إذا بلغ خمسًا وعشرين. اهـ قنوي. قال الإمام: اتّفقوا على أنه إذا بلغ غير رشيد، فإنه لا يدفع إليه المال، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدفع إليه مال حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغ ذلك دُفِع إليه ماله على كل حال، وإنما اعْتبر هذا السنّ لأن مدَّة بلوغ الذَّكر عنده بالسنّ ثماني عشرة سنة، فإذا زاد عليها سبع سنين، وهي مدّة معتبرة في تغيّر أحوال الإنسان؛ لقوله عليه السلام: **«مُرُوهم بالصلاة لسبع»**، فعند ذلك تمّت المدّة التي يمكن فيها حصول تغيّر الأحوال، فعندها يدفع إليه ماله أوْنَس منه الرّشد أو لم يونس. وقال الإمام الشافعي: لا يدفع إليه أبدًا إلا بإيناس الرّشد، وهو قول أبي يوسف ومحمّد رحمهم الله. اهـ شيخ زاده رحمه الله. وفي تفسيرات الأحمدية: فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة يُسلَّم إليه ماله وإن لم يُونِس منه الرشد؛ لأن منع المال بطريق التأديب ولا يتأدّب بعد هذه المدّة ظاهرًا وغالبًا؛ إذ هو مدَّة يمكن أن يصير المَرْء فيها جَدًّا، فإن أدنى مدّة البلوغ اثني عشر سنة وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فيكون في هذه المدّة أبًا، فإذا ضُوعف هذه المدّة يصير جَدًّا، فلا فائدة بالمنع بعدها على ما عرف في الفقه. اهـ. **قوله:** (﴿أَن يَكْبَرُوا﴾) بفتح الباء من باب علم، يقال: كبر الرجل

موضع الحال و(﴿أَن يَكْبَرُواْ﴾) في موضع المصدر منصوب الموضع بـ «بدارًا، ويجوز أن يكونا مفعولًا لهما أي لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في إنفاقها وتقولون ننفقُ فيما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنيًّا وبين أن يكون فقيرًا، فالغني يستعفّ من أكلها أي يحترِز من أكل مال اليتيم، واستعفَّ أبلَغ من عَفَّ كأنه طالب زيادة العفَّة والفقير يأكل قوتًا مقدّرًا مُحتاطًا في أكله. عن (إبراهيم). ما سدَّ (الجوعة) و(وارى) العورة ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ﴾ بأنهم تسلّموها وقبضوها دفعًا للتجاحد و(تفاديًا) عن توجّه اليمين عليكم عند التخاصم والتناكر ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ محاسبًا فعليكم بالتصادق وإياكم والتكاذب، أو هو راجع إلى قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أي ولا يُسرِف فإن الله يحاسبه عليه ويُجازيه به. وفاعل «كفى» لفظة «الله» والباء زائدة **(و«كفى» يتعدّى إلى مفعولين)** دليله ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: الآية ١٣٧].

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾

﴿(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ) وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ هم المتوارثون من ذوي القرابات دون غيرهم ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ﴾ بدل ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ بتكرير العامِل والضمير في ﴿مِنْهُ﴾ يعود إلى ما ترك ﴿نَصِيبًا﴾ نصب على الاختصاص بمعنى أعني نصيبًا ﴿مَّفْرُوضًا﴾ مقطوعًا لا بدَّ

يكبر كبرًا، أي أسنّ وكبر ـ بالضمّ ـ يكبر، أي عظم. **قوله: (إبراهيم)** بن يزيد بن الأسود الكوفي النخعي التابعي أحد الأئمّة المشاهير، توفي سنة ستّ، وقيل: خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة ﷺ. **قوله: (الجوعة)** في المصباح: جاع الرجل جَوْعًا والاسم الجُوع بالضمّ وجوعة وهو عام المجاعة بفتحها. اهـ.

قوله: (وارى) في المصباح: واراه مواراة ستره. اهـ. **قوله: (تفاديًا)** أي تحاميًا. **قوله: (و«كفى» يتعدّى إلى مفعولين)**... الخ. وكفى متعدٍّ إلى واحد وهو محذوف هنا تقديره: وكفاكم الله. اهـ شيخ زاده ﷺ.

لهم من أن يحوزوه. (رُوِيَ) أن (أوس بن ثابت) ترك امرأته (أُم كُحة) وثلاث بنات (فزوى) ابنا عمّه ميراثه عنهنَّ، وكان أهل الجاهلية لا يُورِّثون النساء والأطفال ويقولون: لا يَرِث إلا مَن طاعَن (الرِّماح) وحازَ الغنيمة. فجاءت أُم كحة إلى رسول الله ﷺ فشكَت فقال: «ارجعي حتى أنظر ما يُحدِث الله» فنزلت الآية، فبعث إليهما لا تفرّقا من مال أوس شيئًا فإن الله تعالى قد جعل لهنَّ نصيبًا و(لم يبيِّن) حتى يبيِّن فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ فأعطى أُم كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العمّ.

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي قسمة التَّرِكة ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ممَّن لا يَرِث ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ من الأجانب ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ فأعطوهم ﴿مِّنْهُ﴾ مما ترك الوالدان والأقربون وهو أمر ندب وهو باقٍ لم يُنسَخ. وقيل: كان واجبًا في الابتداء ثم نسخ بآية الميراث ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ عذرًا جميلًا وعدة حسنة، وقيل: القول المعروف أن يقولوا لهم: (خذوا) بارك الله عليكم (ويستقلوا) ما أعطوهم ولا يمنّوا عليهم.

قوله: (رُوِي)... الخ. هكذا في تفسير الخطيب وتفسير الرازي وغيرها. **قوله:** (أوس بن ثابت) الأنصاري، قال ابن إسحٰق: إنه شهد بدرًا، وقُتِل يوم أُحد وفيه نزل وفي امرأته قوله تعالى: (﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾) أخرجه ابن مندة وأبو نعيم وأبو عمرو بن عبد البرّ.

قوله: (أُمّ كُحة) بضمّ الكاف وتشديد الحاء المهملة وهاء تأنيث. **قوله:** (فزوى) بالزاي المعجمة، بمعنى جمع وقبض. **قوله:** (ولم يبين) أي لم يبيّن الله نصيب كل. **قوله:** (الرماح) جمع الرُّمح.

قوله: (خذوا) هذا الحقير القليل. **قوله:** (ويستقلّوا)... الخ. أي يستقلّ الدافع لهم ما أعطاهم ولا يتبع عطيته المنّ والأذى بالقول.

﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ۝٩﴾

﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ۝٩﴾ المراد بهم الأوصياء أمروا بأن يخشوا الله فيخافوا على مَن في حجورهم من اليتامى فيشفقوا عليهم خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافًا، وأن يقدروا ذلك في أنفسهم ويصوِّروه حتى لا **(يجسروا)** على خلاف الشفقة والرحمة. **(«ولو» مع ما في حيِّزه)** صفة لـ «الذين» أي وليَخْشَ الذين صفتهم وحالهم أنهم لو **(شارفوا)** أن يتركوا خلفهم ذرية ضِعافًا ـ وذلك عند **(احتضارهم** ـ ﴿خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾**)** الضَّياع بعدهم لذهاب كافلهم. وجواب «لو»: «خافوا»، والقول السديد من الأوصياء أن يكلِّموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب والحُسْن **(والترحيب)** ويدعوهم بـ يا بني ويا ولدي.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ ظالمين فهو مصدر في موضع الحال ﴿إِنَّمَا (يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ﴾ ملء بطونهم) ﴿نَارٗا﴾ أي يأكلون

قوله: (يجسروا). وفي مختار الصِّحاح: جَسَر على كذا أقْدم يَجْسُر ـ بالضم ـ جسارة بالفتح. اهـ. **قوله: (ولو مع ما في حيِّزه)** أي بجوابه الذي هو قوله سبحانه وتعالى: (﴿خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾)؛ إذ التقدير: لو تركوا لخافوا ويجوز حذف اللام في جواب لو. **قوله: (شارفوا)** أي دانوا. **قوله: (احتضارهم)** في المصباح: حضره الموت واحْتضره أشرف عليه، فهو في النّزع وهو محضور ومحتضر بالفتح. اهـ. **قوله: (الترحيب)** في مختار الصِّحاح: رحَّب به ترحيبًا، قال له مَرْحَبًا. اهـ.

قوله: (مِلْء بطونهم) فسّر في بطونهم بملء بطونهم أخذًا من استعمال العرب، فإنه يقال: أكل فلان في بطنه إذا أكل مِلْء بطنه، وإذا قصدوا الإخبار عن أكلهم في بعض البطن صرّحوا بذكر لفظ البعض، وقالوا: أكل في بعض بطنه. قال:

كلوا في بعض بطنكمو تعفوا فإنّ زمانكم زمنٌ خميصُ

(**ما يجرّ إلى النار**) فكأنه نار. رُوِيَ أنه يبعث آكل مال اليتامى يوم القيامة والدخان يخرج من قبله (**ومن فيه**) وأنفه (**وأذنيه**) فيعرف الناس أنه كان يأكل من مال اليتيم في الدنيا ﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ («وسَيُصْلَوْنَ» **شامي وأبو بكر**) ﴿سَعِيرًا﴾ نارًا من النيران (**مبهمة الوصف**).

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ (**يعهد**) إليكم (**ويأمركم**) ﴿فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ (**في شأن**) ميراثهم وهذا إجمال تفصيله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أي للذَّكر منهم أي من أولادكم فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم كقولهم: «السَّمْن منوان بدرهم» وبدأ بحظ الذَّكر ولم يقل للأُنثيين مثل حظ الذَّكر أو للأُنثى نصف حظ الذَّكر لفضله كما ضُوعِف حظه لذلك، (**ولأنهم**) كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود الآية فقيل: كفى الذكور أن ضُوعِف لهم نصيب الإناث فلا (**يتمادى**) في حظهنّ حتى

وإليه ينظر قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**». والبطن اسم لجميع الأمعاء وما احتوى عليه، وخرج به الجواب عمّا يقال: الأكل لا يكون إلّا في البطن، فما فائدة قوله: (﴿يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾). **قوله:** (ما يجرّ إلى النار) فيكون النار مجازًا على طريق إطلاق المسبّب وإرادة السّبب، ويكون يأكلون محمولًا على الحال. **قوله:** (ومِنْ فِيه) ومن مسامعه. **قوله:** (وأُذنيه) وأنفه وعينيه. **قوله:** (وسيصلون) بضم الياء مبنيًّا للمفعول من الثلاثي (شامي) أي ابن عامر الشامي، (وأبو بكر) شعبة بن عياش عن عاصم، والباقون بالفتح من صَلى النار لازَمَها. **قوله:** (مُبْهمة الوصف) مُستفاد من التنكير.

قوله: (يعهد) بفتح الهاء. **قوله:** (ويأمركم) عطف تفسير العهد. **قوله:** (في شأن)... الخ. قدر المضاف يصحّ معنى الظرفية. **قوله:** (ولأنهم) أي أهل الجاهلية. **قوله:** (يتمادى) في مختار الصّحاح: التمادي في الأمر، وهو بلوغ

يحرمن مع (**إدلائهن**) من القرابة بمثل ما يدلون به. والمراد حال الاجتماع أي إذا اجتمع الذَّكر والأُنثيان كان له سهمان كما أن لهما سهمين، وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله، والبنتان تأخذان الثلثين، والدليل عليه أنه أتبعه حكم الانفراد بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ أي فإن كانت الأولاد نساء (**خلصًا**) يعني بناتًا ليس معهن ابن ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ خبر ثانٍ لكان أو صفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي الميت لأن الآية لما كانت في الميراث علم أن التارك هو الميت ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ أي وإن كانت المولودة منفردةً. (**واحدة: مدني على «كان» التامة**) والنصب أوفق لقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾. فإن قلت: قد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت في حال الانفراد، ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد فما حكمهما؟ قلت: حكمهما مختلف فيه؛ (**ابن عباس**) ﵄ نزلهما منزلة الواحدة لا منزلة الجماعة، وغيره من الصحابة ﵃ أعطوهما حكم الجماعة بمقتضى قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك لأن مَن مات وخلف بنتًا وابنًا فالثلث للبنت والثلثان للابن، فإذا كان الثلث لبنت واحدة كان الثلثان للبنتين، ولأنه قال في آخر السورة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. والبنتان (**أمس**) رحمًا بالميت من الأُختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأُختين، ولم ينقصوا حظهما عن حظ مَن هو أبعد منهما، ولأن البنت لمّا وجب لها مع أخيها الثلث كان (**أحرى**) أن يجب لها الثلث

للمُدىٰ، أي الغاية. اهـ. **قوله: (إدلائهنّ)** في المصباح: أدلى إلى الميت بالبنوّة ونحوها وصل بها. اهـ. **قوله: (خُلّصًا)** جمع خالص بمعنى المحض. **قوله: (واحدة)** بالرفع (**مدني**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (**على «كان» التامّة**)، والباقون بالنصب على أنها ناقصة. **قوله: (ابن عباس)** أي عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمّى البحر والحِبر لسِعَة علمه مات سنة ثمان وستّين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة، من فقهاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. **قوله: (أمَسّ)** أي أقرب. **قوله: (أحرى)** أي أليق.

إذا كانت مع أُخت مثلها ويكون لأُختها معها مثل ما كان يجب لها أيضًا مع أخيها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان. وفي الآية دلالة على أن المال كله للذكر إذا لم يكن معه أُنثى، لأنه جعل للذكر مثل حظ الأُنثيين، وقد جعل للأنثى النصف إذا كانت منفردة فعلم أن للذَّكر في حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل.

والضمير في ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ للميت والمراد الأب والأم إلا أنه غلب الذكر ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ بدل من «لأبويه» بتكرير العامل وفائدة هذا البدل أنه لو قيل: «ولأبويه السدس» لكان ظاهره اشتراكهما فيه، ولو قيل: «ولأبويه السدسان» لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها، ولو قيل: «ولكل واحد من أبويه السدس» لذهبت فائدة التأكيد **(وهو التفصيل بعد الإجمال)**. و«السدس» مبتدأ خبره «لأبويه» والبدل متوسط بينهما للبيان، وقرأ **(الحسن)** السدس والربع والثمن والثلث بالتخفيف ﴿مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ هو يقع على الذكر والأُنثى ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ أي مما ترك والمعنى وورثه أبواه **(فحسب)**، لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما يبقى بعد إخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك، لأن الأب أقوى من الأُم في الإرث بدليل أن له ضعف حظها **(إذا خلصا)**. فلو ضرب لها الثلث **(كاملًا)** لأدّى إلى حظ نصيبه عن نصيبها؛ فإن امرأة لو تركت زوجًا وأبوين فصار للزوج النصف وللأُم الثلث والباقي للأب، حازت الأُم سهمين والأب سهمًا واحدًا فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين. («فلأُمه» **بكسر الهمزة: حمزة وعلي لمجاورة**

قوله: (وهو التفصيل بعد الإجمال) ففيه ذكر الشيء مرّتين مرّة على الإجمال، ومرّة على التفصيل، فيكون آكدًا وأوقع في النفس. **قوله: (الحَسَن)** هو الإمام المشهور المُجمع على جلالته في كلّ فنّ أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصريّ ـ بفتح الباء وكسرها ـ الأنصاريّ، أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ مائة وثلاثين، مناقبه كثيرة مشهورة. توفي سنة عشر ومائة رحمة الله عليه. **قوله: (فحسب)** أي فقط. **قوله: (إذا خَلُصا)** من باب دخل. **قوله: (كاملًا)** في المصباح: أعطيته كَمَلًا ـ بفتحتين ـ أي كاملًا وافيًا، قال اللّيث: هكذا يتكلّم به وهو سواء في الجمع والوحدان، وليس بمصدر ولا نعت، إنما هو كقولك: أعطيته المال الجميع. اهـ. **قوله: (فلأُمه بكسر الهمزة: حمزة وعليّ)** الكسائي **(لمجاورة**

كسر اللام) ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ﴾ أي للميت ﴿إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ إذا كان للميت اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدًا، فلأُمه السدس. والأخ الواحد لا يحجب، **(والأعيان والعلات والأخياف)** في حجب الأم سواء ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ متعلق بما تقدَّمه من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل قسمة هذه الأنصباء من بعد وصية (﴿يُوصِى بِهَآ﴾ **هو وما بعده بفتح)** الصاد: **(مكي وشامي وحماد**

كسر اللام)، والباقون بضمّها. **قوله: (والأعيان)** أي الإخوة والأخوات لأب وأمّ والأعيان جمع العين وعين الشيء خياره وخلاصته والإخوة والأخوات لأب وأمّ لقوّة قرابتهم وزيادة قربهم خيار، وخلاصة من بني العلّات والأخياف. **قوله: (والعلّات)** أي الإخوة والأخوات لأب سمّوا الإخوة والأخوات لأب العلات؛ لأن العلّة الضرّة وهم لأب واحد وأُمّهاتهم شتّى، فهم أولاد الضرّات. وفي المصباح: علّ هو يعلّ من باب ضرب إذا شرب، وهم بنو العلّات إذا كان أبوهم واحدًا وأُمّهاتهم شتّى الواحدة علّة مثل جنّات وجنّة، قيل: مأخوذ من العِلل، وهو الشرب بعد الشرب؛ لأن الأب لمّا تزوّج مرّة بعد أخرى صار كأنه شرب مرّة بعد أخرى. قال الشاعر:

أفي الولائم أولاد الواحدة وفي العبادة أولاد العلات

وأولاد الأعيان أولاد الأبوين وأولاد الأخياف عكس العلّات، وقد جمعت ذلك فقلت:

ومتى أرت تميّز الأعيان فهم الذين يضمّهم أبوان
أخياف أم ليس يجمعهم أب وبعكسه العلات يفترقان

. اهـ.

قوله: (والأخياف) أي الإخوة والأخوات لام من الخيف، وهو اختلاف العينين يكون إحداهما زرقاء والأخرى سوداء شبّه بذلك كونهم لآباءٍ شتّى. وفي مختار الصحاح: فرس أخيف بيّن الخَيَف إذا كانت إحدى عينيه زرقاء والأخرى سَوْداء، وكذلك هو كل شيء ومنه قبل الناس أخْياف، أي مختلفون وإخوة أخْيَاف إذا كانت أُمّهم واحدة والآباء شتّى. اهـ. **قوله: (**﴿يُوصِى بِهَآ﴾ **هو وما بعده بفتح)** الصاد (مكّي) أي ابن كثير المكّي **(وشامي)** أي ابن عامر الشامي، **(وحمّاد)** بن زياد

ويحيىٰ) وافق (**الأعشى**) في الأولى (**وحفص**) في الثانية لمجاورة «يورث»، وكسر الأولى لمجاورة ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾. الباقون: بكسر الصادين أي يوصي بها الميت. ﴿أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ والإشكال أن الدَّيْن مقدَّم على الوصية في الشرع، وقُدِّمَت الوصية على الدِّين في التلاوة. والجواب إن «أو» لا تدل على الترتيب، ألا ترى أنك إذا قلت: «جاءني زيد أو عمرو» كان المعنى جاءني أحد الرجلين فكان التقدير في قوله: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» من بعد أحد هذين الشيئين: الوصية أو الدين. ولو قيل بهذا اللفظ لم يدر فيه الترتيب، بل يجوز تقديم المؤخر وتأخير المقدّم كذا هنا. وإنما قدَّمنا الدين على الوصية بقوله ﷺ: «ألا إن الدّيْن قبل الوصية» ولأنها تشبه الميراث من حيث إنها صلة بلا عوض فكان إخراجها مما يشقّ على الورثة، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فقدمت على الدين ليسارعوا إلى إخراجها مع الدين ﴿ءَابَآؤُكُمۡ﴾ مبتدأ ﴿وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾ عطف عليه والخبر ﴿لَا تَدۡرُونَ﴾ وقوله: ﴿أَيُّهُمۡ﴾ مبتدأ خبره ﴿أَقۡرَبُ لَكُمۡ﴾ والجملة في موضع نصب بـ «تدرون» ﴿نَفۡعٗاۚ﴾ تمييز والمعنى: فرض الله (**الفرائض**) على ما هو عنده حكمة، ولو وكّل ذلك إليكم لم تعلموا أيّهم أنفع لكم فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة، والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وأنتم لا تدرون تفاوتها فتولَّى الله ذلك فضلًا منه ولم يكلها إلى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير. وهذه الجملة اعتراضية مؤكدة لا موضع لها من الإعراب ﴿فَرِيضَةٗ﴾ نُصِبت نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضًا ﴿مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمٗا﴾ في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها.

عن عاصم، (**ويحيىٰ**) بن آدم القريشي عن أبي بكر شعبة بن عياش عن عاصم. **قوله:** (**الأعشى**) هو أبو يوسف يعقوب بن خليفة بن سعد بن هلال الأعشى عن أبي بكر عن عاصم رحمه الله.

قوله: (حفص) بن سليمان بن مغيرة الأسديّ البزاز الكوفي، ويُكنى أبا عمرو ويُعرف بحُفَيْص. قال وكيع: وكان ثقة. وقال ابن معين: هو أقرأ من أبي بكر وتوفي قريبًا من سنة تسعين ومائة رحمه الله عن عاصم رحمه الله. **قوله:** (**الفرائض**) جمع فريضة من الفرض، وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان؛ ففي الشرع ما ثبت بدليل مقطوعٍ به، وسُمّي هذا النوع من الفقه فرائض؛ لأنه سهام مقدّرة مقطوعة

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)﴾

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ أي زوجاتكم ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي ابن أو بنت ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ منكم أو من غيركم ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ والواحد والجماعة سواء في الربع والثُّمن، جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ يعني للميت وهو اسم «كان» (﴿يُورَثُ﴾) من ورث أي (**يورث منه**) وهو صفة لـ «رجل» ﴿كَلَالَةً﴾ خبر «كان» أي وإن كان رجل موروث منه كلالة أو «يورث» خبر «كان» و«كلالة» حال من الضمير في «يورث». والكلالة تطلق على مَن لم يخلف ولدًا ولا والدًا وعلى مَن ليس بولد ولا والد من المخلفين، وهو في الأصل مصدر بمعنى (**الكلال**) وهو ذهاب القوة من (**الإعياء**) ﴿أَوِ امْرَأَةٌ﴾ عطف على رجل ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾

مبيّنة ثبتت بدليل مقطوع به، فقد اشتمل على المعنى اللّغويّ لا يوجد له أصل. والشرعي، كذا في الاختيار شرح المختار.

قوله: (يورث) على بناء المفعول من ورث الثلاثي، وورث الثلاثي يتعدّى إلى مفعولين إلى الأوّل منهما بمن يقال؛ ورثت من زيد ماله، وقد تُحذف كلمة مِنْ، فيقال: ورثت زيدًا ماله، أي من زيد وما في الآية من هذا القبيل؛ إذ التقدير: يُورث منه كما أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: أي (**يورث منه**). **قوله:** (**الكَلال**) بالفتح. **قوله:** (**الإعياء**) في المصباح أعياني كذا بالألف أتعبني، فأعييت

أي لأُم فإن قلت: قد تقدَّم ذكر الرجل والمرأة فلم أفرد الضمير وذكره؟ قلت: أما إفراده فلأن «أو» لأحد الشيئين، وأما تذكيره فلأنه يرجع إلى رجل لأنه مذكر مبدوء به، أو يرجع إلى أحدهما وهو مذكر ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ من واحد ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ لأنهم يستحقون بقرابة الأُم وهي لا ترث أكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الأُنثى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ إنما كررت الوصية لاختلاف الموصين، فالأول الوالدان والأولاد، والثاني الزوجة، والثالث الزوج، والرابع الكلالة. ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ حال أي يوصي بها وهو غير مضارّ لورثته وذلك بأن يوصي بزيادة على الثلث أو لوارث ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدر مؤكد أي يوصيكم بذلك وصية ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن جار أو عدل في وصيته ﴿حَلِيمٞ﴾ على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وهذا وعيد. فإن قلت: فأين ذو الحال (**فيمن قرأ** ﴿يُوصَىٰ بِهَآ﴾)؟ قلت: يضمر «يوصي» فينتصب عن فاعله لأنه لما قيل «يوصي بها» علم أن ثَمَّ موصيًا كما كان ﴿رِجَالٞ﴾ فاعل ما يدل عليه ﴿يُسَبَّحُ﴾ [النور: الآية ٣٦] لأنه لما قيل: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ﴾ علم أن ثم مُسَبِّحًا (**فأضمر** «**يسبح**»).

واعلم أن الورثة أصناف أصحاب الفرائض (**وهم الذين لهم سهام مقدرة**) كالبنت (**ولها النصف، وللأكثر**) الثلثان، وبنت الابن (**وإن سفلت**) وهي عند

يستعمل لازمًا ومتعديًا وأعيا في مشيه، فهو مُعًى منقوص. اهـ. **قوله: (فيمن قرأ** ﴿يُوصَىٰ بِهَآ﴾) على بناء المفعول، كما كان رجال فاعل ما يدلّ عليه يسبّح، في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النُور: الآية ٣٦] رجال على قراءة من قرأ ﴿يُسَبَّحُ﴾ [النُور: الآية ٣٦] على بناء المفعول.

قوله: (فأضمر يسبّح) لدلالة المذكور عليه، فارتفع رجال على أنه فاعل لذلك المُضمر المدلول عليه بقوله: ﴿يُسَبَّحُ﴾ [النُور: الآية ٣٦].

قوله: (وهم الذين لهم سهام مقدّرة) في كتاب الله تعالى، أو في سنّة رسوله ﷺ، أو بالإجماع، كذا في الاختيار شرح المختار. **قوله: (ولها النصف)** إذا انفردت. **قوله: (وللأكثر)** أي للبنتين فصاعدًا. **قوله: (وإن سفلت)** بفتح الفاء

(عدم الولد كالبنت ولها مع البنت الصلبية السدس، وتسقط بالابن وبنتي الصلب إلا أن يكون معها أو أسفل منها غلام فيعصبها،

من السُّفول ضدّ العلوّ من باب نصر وبضمّها من السّفال بمعنى الدناءة من باب شرف، والمراد الأوّل.

قوله: (عدم الولد) أي الولد الصلب. **قوله: (كالبنت)** فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدًا الثلثان.

قوله: (ولها مع البنت الصلبية السدس وتسقط بالابن وبنتي الصلب إلّا أن يكون معها أو أسفل منها غلام فيعصبها)، فإن اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان في أولاد الصلب ذكر، فلا شيء لأولاد الابن ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مختلطين، فإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر ولا في أولاد الابن ذكر، فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف، ولبنات الابن السدس واحدة كانت أو أكثر من ذلك، وإنْ كانت ابنة الصلب ثنتين، فلهما الثلثان، ولا شيء لبنات الابن وإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر، وكان في أولاد الابن ذكر، فإن انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفًا كان أو ثلثًا، فإن اختلط الذكور بالإناث من أولاد الابن، فنقول: إن كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدًا فلهنّ الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظّ الأنثيين عند عليّ وزيد رضي الله تعالى عنهما، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى، فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، كذا في المبسوط.

بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومَنْ دونها للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن بعضهنّ أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهنّ أسفل من بعض وصورته إذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت، فمات البنون وبقيت البنات وكذلك ثلاث بنات ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن على هذه

والأخوات لأب وأم وهنّ عند عدم الولد وولد الابن كالبنات

الصورة:

ميت

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الأوّل لا يُوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأوّل يُوازيها العليا من الفريق الثاني، والسفلى من الفريق الأوّل يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا يُوازيها أحد، فلِلْعُلْيا من الفريق الأوّل النصف والوسطى من الفريق الأوّل، والعُلْيا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدَّرجة، ولا شيء للباقيات، فإن كان مع العليا من الفريق الأوّل غلام، فالمال بينه وبينها للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، وسقط الباقيات، وإنْ كان مع الوسطى منْ الفريق الأوّل غلام، فالنّصف للعليا من الفريق الأوّل والباقي بين الغلام وبين مَنْ في درجته للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، وإنْ كان مع السفلى من الفريق الأوّل غلام، فالنصف للعليا من الفريق الأوّل، والسدس للوسطى منه مع مَنْ يُوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين مَنْ يُوازيه للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، ويسقط الباقيات، وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام، فالنصف للعليا من الفريق الأوّل والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولِمَنْ يُوازيها، والباقي بين الغلام ومَنْ يوازيه ومَنْ هو أعلى منه ممّن لا فرض له للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ويسقط الباقيات، وعلى هذا القياس. والأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض، كذا في خزانة المُفْتين. **قوله: (والأخوات لأب وأمّ وهنّ عند عدم الولد وولد الابن كالبنات)**

والأخوات لأب، وهنّ كالأخوات لأب وأم عند عدمهن)، ويصير الفريقان عصبة مع البنت أو بنت الابن، **(ويسقطن بالابن وابنه وإن سفل، والأب وبالجدّ عند أبي حنيفة** رحمه الله **وولد الأم)** فللواحد السدس وللأكثر الثلث، وذكرهم كأُنثاهم ويسقطون **(بالولد وولد الابن وإن سفل والأب والجدّ. والأب)** وله السدس مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، ومع البنت أو بنت الابن وإن سفلت السدس والباقي. **(والجد)**

للواحدة النصف وللثنتين فصاعدًا الثلثان، كذا في خزانة المفتين. ومع الأخ لأب وأُمّ للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين. ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن، كذا في الكافي. **قوله: (والأخوات لأب وهنّ كالأخوات لأب وأُمّ عند عدمهنّ)**؛ فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان عند عدم الأخوات لأب وأُمّ ولهنّ السدس مع الأخت لأب وأُمّ تكملة للثلثين، ولا يرثن مع الأختين لأب وأُمّ، إلّا أن يكون معهنّ أخ لأب فيعصبهنّ، فيكون للأختين لأب وأُمّ الثلثان والباقي بين أولاد الأب للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن، كذا في الكافي. **قوله: (ويَسقطن)** أي الإخوة والأخوات **(بالابن وابنه وإن سفل، والأب)** بالاتّفاق **(وبالجدّ عند أبي حنيفة)** رضي الله تعالى عنه. **قوله: (وولد الأُمّ)** أي الإخوة والأخوات لأُمّ. **قوله: (بالولد)** وإن كان بنتًا **(وولد الابن وإن سفل والأب والجدّ)** بالاتّفاق.

قوله: (والأب). . . الخ. وله ثلاث أحوال: «الفرض المَحْض» وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، «والتعصيب المحض» وذلك أن لا يخلف غيره، فله جميع المال بالعصوبة، وكذا إذا اجتمع مع ذي فرض، ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وأُمّ وجدّة، فيأخذ ذو الفرض فرضه، والباقي للأب بالعصوبة. «والتعصيب والفرض معًا»، وذلك مع البنت وبنت الابن، فله السدس فرضًا والنصف للبنت أو الثلثان للبنتين فصاعدًا والباقي له بالتعصيب، كذا في خزانة المُفْتين. **قوله: (والجدّ)**. . . الخ. المراد الجدّ الصحيح، كذا في الاختيار شرح المختار، وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أُمّ كأبي الأب أو أبي أبي الأب، فإن دخل في نسبته إلى الميت أُمّ فهو فاسد، كأبي أُمّ الأب أو كأبي أبي أُمّ الأب أو كأبي أبي أم أبي الأب، ثمّ الجدّ الصحيح كالأب عند عدمه، إلا في ردّ الأُمّ إلى ثلث ما بقي وحجب أُمّ الأب، وهو يحجب جميع الإخوة والأخوات عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى، كذا في الكافي.

وهو أبو الأب وهو كالأب عند عدمه إلا في رد الأُم إلى ثلث ما يبقى، والأُم ولها السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا (**من أيِّ جهة كانا**)، وثلث الكل عند عدمهم (**وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين. والجدّة ولها السدس وإن كثرت لأُم كانت أو لأب، والبعدى تحجب بالقربى، والكل بالأُم والأبويات بالأب**)،

قوله: (**من أي جهة كانا**) سواء كانا من جهة الأبوين معًا، أو من جهة الأب أو من جهة الأُمّ. **قوله:** (**وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين**) للأُمّ ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للأب عند الجمهور، وإنْ كان مكان الأب جدّ، فللأُمّ ثلث جميع المال، كذا في الكافي. **قوله:** (**والجدّة**) أي الجدَّة الصحيحة كأُمّ الأمّ وإن علت، وأُمّ الأب وإن علا، وكلّ مَنْ يدخل في نسبتها أب بين أُمَّيْن، فهي فاسدة؛ كذا في الاختيار شرح المختار. **قوله:** (**ولها السدس وإن كثرت لأُمّ كانت أو لأب**)، فيشتركن في السدس إذا كنّ ثابتات متحاذيات في الدرجة، كذا في الكافي ثم الجدّة إذا كانت ذات جهتين والأخرى ذات جهة واحدة. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان، وعليه الفتوى، كذا في المضمرات.

مثاله: امرأة زوّجت بنت بنتها من ابن ابنها، فولد منهما ولد، فهذه المزوّجة أُمّ أُمّ أُمّ الولد، وهي أيضًا أُمّ أب أب الولد، والجدّة الأخرى أُمّ أُمّ أب الولد، فإن تزوّج هذا الولد سبطًا لها آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدّة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه، فإن تزوّج هذا الولد سبطًا آخر، فولد بينهما ولد صارت هذه الجدّة جدّة لهذا الولد الآخر من أربعة أوجه، وقِسْ عليه الباقي؛ كذا في الكافي. **قوله:** (**والبعدى**) أي والجدة البعدى من أي جهة كانت، أي سواء كانت من قِبَل الأمّ أو من قِبَل الأب (**تُحجَب بالقربى**) أي بالجدّة القربى من أيِّ جهة كانت (**والكلّ**) سواء كانت أبويّات أو أُمويّات (**بالأمّ، والأبويات**) دون الأُمويّات (**بالأب**) كالجدّ مع الأب، وكذا يسقطن بالجد إذا كنّ من قبله، ولا تسقط أُمّ الأب بالجدّ؛ لأنها ليست من قبله والجدّات من قِبَل الأُمّ لا يسقطن بالأب، فلو ترك أبًا وأُمّ أب وأُم أُم فأُمّ الأب محجوبة بالأب، واختلفوا ماذا لأُمّ الأمّ؟ قيل: لها السدس، وقيل: لها نصف السّدس والقربى تُحجب البُعْدى وارثة كانت أو محجوبة

والزوج وله الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، وعند عدمه النصف. **(والزوجة ولها الثُّمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل وعند عدمه الربع.**

صورتها ترك أبًا وأُمّ أمّ أمّ، قيل: الكلّ للأب؛ لأنه يحجب أُمّه وهي حجبت أُمّ أُمّ الأُمّ؛ لأنها أقرب منها، واختلفوا في الجدّة أنها هل تَرِث مع ابنها الذي هو عمّ الميت أم لا؟ قال عامّة مشائخنا رحمهم الله تعالى: تَرِث مع ابنها الذي هو عمّ الميت والجدّات على مراتب:

«الأُولى»: جدّتا الميت أُمّ أُمّه وأُمّ أبيه وهاتان وارثتان.

«الثانية»: أربع جدّات جدّتا أبيه وجدّتا أُمّه، فالأوليان أُمّ أب أبيه وأُمّ أُمّ أبيه والأُخريان أُمّ أُمّ أُمّه وأُمّ أب أُمّه، والكلّ وارثات إلا الأخيرة.

«الثالثة»: ثمان جدّات جدّتا أب أبيه وهما أُمّ أب أب أبيه وأُمّ أُمّ أب أبيه، وهاتان وارثتان وجدّتا أُمّ أبيه، وهما أُمّ أُمّ أُمّ أبيه، وهي وارثة وأُمّ أب أُمّ أبيه، وهي ساقطة وجدّتا أب أُمّه وهما أُمّ أُمّ أب أُمّه وأُمّ أب أب أُمّه، وهما ساقطان، وجدّتا أُمّ أُمّه وهما أُمّ أُمّ أُمّ أُمّه، وهي وارثة وأُم أب أُمّ أُمّه وهي غير وارثة، فإن كان لكل واحدة منهنّ جدّتان يصرن ستة عشر، وهي المرتبة الرابعة، وإنْ كان لكل واحدة من الستة عشر جدّتان يصرن اثنتين وثلاثين، وهكذا. ثمّ الجدّات الثابتات على ضربَيْن متحاذيات متساويات في الدرجة ومتفاوتات في الدرجة، وتعرف المتحاذيات الوارثات بأن تلفظ بعددهنّ أُمّهات ثم تبدل الأُمّ الأخيرة أبًا في كل مرتبة إلى أن لا تبقى إلّا أُمّ واحدة، ويتصوّر ذلك في خمس جدّات متحاذيات أُمّ أُمّ أُمّ أُمّ أُمّ وأب وأُمّ أُمّ أم أب أب وأُمّ أُم أب أب أب وأُمّ أب أب أب أب. وأمّا المتفاوتات في الدرجة، فالقربى تحجب البعدى، كذا في خزانة المُفْتين.

واعلم أنه لا تتصوّر الجدّة الوارثة من قِبَل الأُمّ إلّا واحدة؛ لأن الصحيحات منهنّ أن لا يدخل بين أُمَّيْن أب، فكانت الوارثة أُمّ الأُمّ وإن علت، والقربى تحجب البعدى فلا ترث إلّا جدة واحدة. وأمّا الأبويات، فيتصوّر أن يرث الكثير منهنّ على ما صوّر، كذا في الاختيار شرح المختار.

قوله: (والزوجة ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، وعند عدمه الربع) والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن، وعليه الإجماع؛ كذا في

والعصبات) وهم الذين يرثون ما بقي من الفرض وأولاهم. الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ لأب وأُم، ثم الأخ لأب، ثم ابن

الاختيار شرح المختار. **قوله: (والعصبات)**... الخ. وهم كلّ مَنْ ليس له سهم مقدّر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال؛ كذا في الاختيار شرح المختار. فالعصبة نوعان: نسبية، وسببية؛ فالنسبية ثلاثة أنواع:

«**عصبة بنفسه**» وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أُنثى، وهم أربعة أصناف: «**جزء الميت**»، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جدّه؛ كذا في التبيين. فأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجدّ أب الأب وإنْ علا، ثم الأخ لأب وأمّ، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأُمّ، ثم ابن الأخ لأب، ثم العمّ لأب وأُمّ، ثم العمّ لأب، ثم ابن العم لأب وأُمّ، ثم ابن العمّ لأب ثم عمّ الأب لأب وأُمّ، ثم عمّ الأب لأب، ثم ابن عمّ الأب لأب وأُمّ، ثم ابن عمّ الأب لأب، ثم عمّ الجدّ، هكذا؛ كذا في المبسوط. وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم.

مثاله: ابن أخ وعشرة بني أخ آخر أو ابن عمّ وعشرة بني عمّ آخر المال بينهم على أحد عشر سهمًا لكل واحد سهم؛ كذا في الاختيار شرح المختار. وعصبة بغيره وهي كل أُنثى تصير عصبة بذكر يوازيها، وهي أربعة: البنت بالابن، وبنت الابن بابن الابن، والأخت لأب وأُمّ بأخيها، والأخت لأب بأخيها؛ هكذا في الحاوي للقدسي. وباقي العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون أخواتهم، وهم أربعة أيضًا: العمّ، وابن العمّ، وابن الأخ، وابن المعتق؛ كذا في خزانة المُفتين.

«**وعصبة مع غيره**»، وهي كل أُنثى تصير عصبة مع أُنثى أخرى؛ كالأخوات لأب وأُمّ أو لأب يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن؛ هكذا في محيط السرخسي.

مثاله: بنت وأخت لأبوين وأخ أو إخوة لأب، فالنصف للبنت والنصف الثاني للأخت ولا شيء للإخوة؛ لأنها لمّا صارت عصبة نزلت منزلة الأخ لأبوين. ومن ترك ابني عمّ أحدهما أخ لأُمّ، فللأخ السدس والباقي بينهما نصفان، وكذلك إنْ كان أحدهما زوجًا، فله بالزوجية فرضه وهو النصف، والباقي بينهما نصفان؛

الأخ لأب وأُم، ثم ابن الأخ لأب، ثم الأعمام، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجدّ، **(ثم المعتق، ثم عصبته على الترتيب)**. واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بأخواتهن لا غيرهن. **(وذوو الأرحام وهم الأقارب الذين ليسوا من العصبات ولا من أصحاب الفرائض)** وترتيبهم كترتيب العصبات.

كذا في خزانة المُفتين. إذا اجتمعت العَصَبات بعضها عصبة بنفسها، وبعضها عصبة بغيرها، وبعضها عصبة مع غيرها، فالترجيح منها بالقرب إلى الميت لا بكونها عصبة بنفسها، حتى أن العصبة مع غيرها إذا كانت أقرب إلى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أَوْلى بيانه إذا هلك الرجل وترك بنتًا وأُختًا لأب وأمّ وابن أخ لأب، فنصف الميراث للبنت والنصف للأخت ولا شيء لابن الأخ؛ لأن الأخت صارت عصبة مع البنت، وهي إلى الميت أقرب من ابن الأخ، وكذلك إذا كان مع ابن الأخ عمّ لا شيء للعمّ، وكذلك إذا كان مكان ابن الأخ أخ لأب، لا شيء للأخ؛ كذا في المحيط.

«أمّا العصبة السببيّة»، فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مرّ في العصبات النسبية، كذا في الكافي.

قوله: (ثم المعتِق) بالكسر يَرِث من معتَقه مطلقًا سواء أعتقه لوجه الله تعالى أو الشيطان أو أعتقه على أنه سائبة، أي بشرط أن لا ولاء عليه، أو أعتقه على مال أو بلا مال، أو بطريق الكتابة إلى غير ذلك[1]. **وقوله: (ثم عصبته على الترتيب)** الذي مرّ، فيكون ابن المعتق أَوْلى عصباته، ثم ابن ابنه وإن سفل، ثم أبوه ثم جدّه وإن علا إلى آخر ما فصّل ولا شيء من الولاء للإناث من ورثة المعتق.

قوله: (وذوو الأرحام وهم الأقارب الذين ليسوا من العصبات ولا من أصحاب الفرائض)... الخ. وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال؛ كذا في الاختيار شرح المختار. وذوو الأرحام أربعة أصناف: الصنف **«الأول»**: ينتهي، أي ينتسب إلى الميت وهم أولاد البنات وإن سفلوا، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وأولاد بنات الابن كذلك. **«والصنف الثاني»**: ينتهي إليهم الميت وهم الأجداد الفاسدون وإنْ علوا؛ كأب أُمّ الميت وأب أب أُمّه والجدّات الفاسدات

---

(١) كالعتق حال ملك ذي رحم محرم. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

وإن عَلَوْنَ، كأُمّ أب أُمّ الميت وأُمّ أُمّ أب أُمّه. «**والصنف الثالث**»: ينتهي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا، سواء كانت تلك الأولاد ذكورًا أو إناثًا، وسواء كانت الأخوات لأب وأُمّ أو لأب فقط أو لأُمّ فقط، وبنات الإخوة وإن سفلن، سواء كانت الإخوة من الأبوين أو من أحدهما وبنو الإخوة لأُمّ وإن سفلوا. «**والصنف الرابع**»: ينتهي إلى جدَّيْ الميت، وهما أب الأب وأب الأُمّ أو جدَّتَيْه وهما أُمّ الأب وأُمّ الأُمّ، وهم العمّات لأبوين أو لأحدهما، فإنهنّ أخوات لأب الميت وأولادهنّ والأعمام لأُمّ، فإنّهم إخوة لأبيه من أُمّه وأولادهم والأخوال، فإنّهم إخوة لأُمّ الميت وأولادهم والخالات، فإنّهنّ أخوات لأُمّ الميت وأولادهنّ وبنات الأعمام لأب وأُمّ أو لأب. في الكافي: الأولى الصنف الأول وإن كان أبعد، ثمّ الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات، وهو المأخوذ به.اهـ. ذكر رضيّ الدِّين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه: أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني، وإن قَرُب، وهناك أحد من الصنف الأوّل وإنْ بَعُد، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث، قال: وهو المختار للفتوى والمعمول به من جهة مشائخنا رحمهم الله تعالى تقديم الصنف الأول مطلقًا، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، قال: وهكذا ذكره الأستاذ الصدر الكوفي في فرائضه؛ فعلى هذا بنت البنت وإن سفلت أوْلى من أب الأُمّ؛ كذا في الاختيار شرح المختار. وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممّن يرد عليه، ولم يكن عصبة، وأجمعوا على أن ذوي الأرحام لا يحجبون بالزوج والزوجة، أي يرثون معهما، فيعطى للزوج والزوجة نصيبهما ثم يُقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا.

مثاله: زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم؛ فللزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الأَوْلى بالميراث من الصنف الأوّل الأقرب إلى الميت كبنت البنت أوْلى من بنت بنت البنت، فإن استووا في الدرجة، أي في القرب فولد الوارث أوْلى سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أوْلى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أوْلى من ابن بنت بنت؛ كذا في الكافي. واختلفوا في ولد ولد الوارث، والصحيح أنه ليس بأوْلى؛ كذا في خزانة المفتين.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والمواريث ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ سمّاها حدودًا لأن الشرائع كالحدود المضروبة للمكلّفين لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ انتصب «خالدين» و«خالدًا» على الحال، وجمع مرة وأفرَد أخرى نظرًا إلى معنى «من» ولفظها. (**«ندخله» فيهما: مدني وشامي**) ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ لهوانه عند الله. ولا تعلق للمعتزلة بالآية فإنها في حق الكفار إذ الكافر هو الذي تعدّى الحدود كلها، وأما المؤمن العاصي فهو مُطيع بالإيمان غير مُتعَدٍّ حدّ التّوحيد ولهذا فسر (**الضحاك**) المعصية هنا بالشِّرك. وقال (**الكلبي**): ومَن يعصِ الله ورسوله بكفره بقسمة المواريث ويتعدَّ حدوده استحلالًا ثم خاطب الحكام فقال:

﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾

﴿وَٱلَّٰتِى﴾ (**هي جمع «التي»**) وموضعها رفع بالابتداء.

قوله: (**ندخله**) بنون العظمة (**فيهما: مدني**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (**وشاميّ**) أي ابن عامر الشامي، والباقون بالباء فيهما.

قوله: (**الضحاك**) بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمّد الخراساني صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة. **قوله:** (**الكلبي**) هو أبو النصر محمّد بن السّائب بن بشر صاحب التفاسير وعلم النّسب، كان إمامًا في هذين العلمين. توفي سنة ستّ وأربعين ومائة بالكوفة رحمه الله والكلبي بفتح الكاف وسكون اللام وبعدها باء موحّدة هذه النسبة إلى كلب بن وبرة، وهي قبيلة كبيرة من قضاعة، يُنسب إليها خلقٌ كثير.

قوله: (**هي جمع التي**) على غير قياس.

﴿يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ أي الزنا لزيادتها في القبح على كثير من القبائح. يقال أتى الفاحشة وجاءها (ورهقها) وغشيها (بمعنى) ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ «من» للتبعيض والخبر ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ فاطلبوا الشهادة ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ من المؤمنين ﴿فَإِن شَهِدُوا۟﴾ بالزنا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ فاحبسوهن (﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ أي ملائكة الموت كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل: الآية ٢٨] أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن) ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ﴾ قيل: «أو» بمعنى «إلا أن» ﴿سَبِيلًا﴾ غير هذه. عن ابن عباس ﷺ: السبيل للبكر جَلْد مائة وتغريب عام وللثيِّب الرَّجْم لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: («خذوا عني، قد جعل الله لهن ﴿سَبِيلًا﴾ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثَّيِّب بالثَّيِّب جَلْد مائة ورجم بالحجارة») .

قوله: و(رهِقها) بابه طرب. **قوله:** (بمعنى) أي بمعنى واحد. **قوله:** (أي ملائكة الموت؛ كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل: الآية ٢٨] أو حتى يأخذهنّ الموت ويستوفي أرواحهن) جواب عمّا يقال معنى التوفّي الإماتة، فيكون قوله: (﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾) بمنزلة أن يقال: حتى يميتهنّ الموت، ولا معنى له، وأجاب عنه أوّلًا بأن الكلام على تقدير المضاف، أي حتى يتوفاهنّ ملائكة الموت؛ كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمَّد: الآية ٤]، أي حتى تضع أصحاب الحرب، وثانيًا بأن المراد حتى يأخذهنّ الموت ويستوفي أرواحهنّ من قولهم: توفيت مالي على فلان، أي استوفيته، بمعنى قبضته. وفي الصحاح: استوفيته بمعنى قبضته. وفي الصّحاح: استوفيته وتوفّيته بمعنًى.

قوله: (خذوا عنّي) أي خذوا الحكم في حدّ الزّنا عني (**خذوا عني قد جعل الله لهنّ**) أي للنساء الزواني (﴿سَبِيلًا﴾) خلاصًا عن إمساكهنّ في البيوت (**البكر بالبكر**) بكسر الموحدة، في الأصل: مَنْ لم توطأ، والمراد هنا: مَنْ لم يتزوّج من الرجال والنساء (**جلد مائة**) أي ضرب مائة ضربة (**وتغريب عام**) أي ونفي سنة عن البلد التي وقع الزّنا فيها، وتغريب **عام** منسوخ، والواجب **جلد** مائة فقط. (**والثيّب بالثيّب**) في الأصل: من تزوّج، والمراد هنا المُحْصَن، يعني إذا زنا بكر ببكر وثيّبًا بثيّب، فحذف ذلك لدلالة السياق. (**جلد مائة ورجم بالحجارة**) إلى أن يموت والجلد منسوخ والواجب الرجم فقط.

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

﴿وَٱلَّذَانِ﴾ يريد الزاني والزانية. (**بتشديد النون: مكي**) ﴿يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ أي الفاحشة ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ بالتوبيخ و(**التعيير**) وقولوا لهما أما استحييتما أما خفتما الله ﴿فَإِن تَابَا﴾ عن الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾ وغير الحال ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ فاقطعوا التوبيخ والمذمّة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ يقبل توبة التائب ويرحمه. قال الحسن: أول ما نزل من حدّ الزّنا الأذى ثم الحبس ثم الجلد أو الرجم، فكان ترتيب النزول على خلاف ترتيب التلاوة. والحاصل أنهما (**إذا كانا محصنين**) فحدّهما الرجم لا غير، وإذا كانا غير محصنين فحدّهما الجلد لا غير، وإن كان أحدهما محصنًا والآخر غير محصن فعلى المحصن منهما الرجم وعلى الآخر الجَلْد، وقال (**ابن بحر**): الآية الأولى في (**السحاقات**)، والثانية في اللواطين، والتي في سورة النور في الزاني والزانية وهو دليل ظاهر (**لأبي حنيفة**) رحمه الله في أنه يعزر في اللواطة ولا يحدّ. وقال (**مجاهد**): آية الأذى في اللواطة.

قوله: (**بتشديد النون: مكّي**) أي ابن كثير المكّي رحمه الله. والباقون بالتخفيف. **قوله:** (**التعيير**) أي التعييب. **قوله:** (**إذا كانا محصنين**)... الخ. وشرائط (إحصان الرجم) سبعة: (الحرّية والتكليف) عقل وبلوغ بدل من قوله: والتكليف، وبيان له. (والإسلام، والوطء) أي الإيلاج، وإن لم يُنزل، وكونه بنكاح صحيح حال الدخول، وكونهما - أي الزوجين - (بصفة الإحصان) المذكورة وقت الوطء.اهـ. الدر المختار بزيادة من ردّ المحتار.

قوله: (**ابن بحر**) هو عبد الله بن علي بن بحر البحري نسب إلى جدّه بحر الفقيه البلخي رحمة الله عليهم أجمعين. **قوله:** (**السحاقات**) السحق إتيان المرأة المرأة. في القاموس: امرأة سَحّاقة نعتُ سُوءٍ.اهـ. **قوله:** (**لأبي حنيفة**) رحمه الله هو الإمام البارع النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما، وُلِد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة رحمه الله. **قوله:** (**مجاهد**) بن جَبْر الإمام المشهور، وهو تابعي إمام متّفق على جلالته وإمامته وتوثيقه، وهو إمام في اللغة والتفسير والحديث مناقبه كثيرة مشهورة.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧﴾

(﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ﴾) هي مَن تاب الله عليه إذا قَبِل توبته أي إنما قبولها (﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾) وليس المراد به الوجوب إذ لا يجب على الله شيء ولكنه تأكيد للوعد يعني أنه يكون لا محالة كالواجب الذي لا يترك ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ الذنب لسوء عقابه ﴿بِجَهَٰلَةٖ﴾ في موضع الحال أي يعملون السوء جاهِلين سفهاء لأن ارتكاب القبيح مما يدعو إليه السفه. وعن مجاهد: مَن عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته. وقيل: جهالته اختياره اللذة الفانية على الباقية. وقيل: لم يجهل أنه ذنب ولكنه جهل كُنْه عقوبته. ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ من زمان قريب وهو ما قبل حضرة الموت ألا ترى إلى قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾. فبيَّن أن وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة. وعن الضحاك: كل توبة قبل الموت فهو قريب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قبل أن ينظر إلى مَلَك الموت. (وعنه ﷺ «**أن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**») و«من» للتبعيض أي يتوبون بعض زمان قريب كأنه سمّى ما بين وجود المعصية وبين حضرة الموت زمانًا قريبًا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾ عِدَة بأنه يَفِي بذلك وإعلام بأن الغفران كائن لا محالة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بعزمهم على التوبة ﴿حَكِيمٗا﴾ حكم بكون (**الندم**) توبة.

قوله: (وعنه ﷺ: أن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ[1]) أصل معنى الغرغرة ترديد الماء في الفم إلى الحلق وغرغرة المريض تردّد الروح في حلقه على التشبيه، وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم.

قوله: (الندم) في مختار الصِّحاح: نَدِم على ما فعل من باب طَرِب وسَلِم. اهـ.

---

(١) أي ما لم يتردّد الروح في الحلقوم. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

﴿(وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ أي ولا توبة للذين يُذنبون و(**يسوفون**) توبتهم إلى أن يزول حال التكليف بحضور أسباب الموت ومُعاينة مَلَك الموت، فإن توبة هؤلاء غير مقبولة لأنها حالة اضطرار لا حالة اختيار، وقبول التوبة ثواب ولا وعد به إلا لمختار ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾ في موضع جر بالعطف على «للذين يعملون السيئات» أي ليست التوبة للذين يعملون السيئات (﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾) قال (**سعيد**) بن جبير: (**الآية الأولى في المؤمنين، والوسطى في المنافقين، والأخرى في الكافرين**).

قوله: (يسوّفون) أي يؤخّرون. **قوله:** (سعيد) بن جبير الأسدي التابعيّ ثقة ثبت فقيه قُتل بين يديّ الحجّاج سنة خمس بعد المائة رحمة الله عليه. **قوله:** (**الآية الأُولى في المؤمنين**)، يعني قوله تعالى: (﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾، **والوسطى في المنافقين**)، يعني قوله: (﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾. **والأخرى في الكافرين**)، يعني قوله: (﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾)، وإذا كانت الآية نازلة في المنافقين والكفار فلا وجه لحملها على المؤمنين، وعلى تقدير أن تكون الآية نازلة في عُصاة المؤمنين، فقد رُوِيَ عن ابن عباس في قوله تعالى: (﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾) الآية، ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨]، فحرّم الله المغفرة على مَنْ مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته ولم يؤيّسهم من المغفرة؛ فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة في حقِّ المؤمنين. اهـ خازن. وفي التأويلات للإمام أبي منصور الماتريدي ﷺ: ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ في الكفار؛ لأنه يكون منهم مَنْ يُظْهِر التوبة عند العجز عن إتيان مثله، والدفع إلى الحال التي يزول عنه وسع الإمكان وييأس من الإمهال ليصل إلى حالة كان يذنب، والله تعالى لا يقبل توبته كما لا يقبل توبة مَنْ مات منهم على الكفر، فيتوب بعد الموت بقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾. اهـ. وفي الدرّ المختار في باب صلاة الجنازة: واخْتُلف في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته

....

لا إيمانه، والفرق في البزازية وغيرها، انتهى. وفي ردّ المحتار: قوله: (واختُلف في قبول توبة اليأس) بالياء المثناة التحتية ضدّ الرجاء وقطع الأمل من الحياة أو بالموحّدة التحتيّة، والمراد به الشدّة وأهوال الموت، ويحتمل مدّ الهمزة على أنه اسم فاعل وإسكانها على المصدرية بتقدير مضاف. قوله: (والمختار)... الخ. أقول: قال في أواخر البزازية: قيل: توبة اليأس مقبولة لا إيمان اليأس، وقيل: لا تُقبل كإيمانه؛ لأنه تعالى سوّى بين مَنْ أخّر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكفار، وبين مَنْ مات على الكفر في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ الآية؛ كما في الكشاف والبيضاوي والقرطبي. وفي الكبير للرازي قال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع منه مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضّطرار، فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والأشاعرة أن توبة اليأس لا تُقبل؛ كإيمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة، وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب، وهذا لا يتحقّق في توبة اليأس إن أُريد باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعًا أن الموت يدركه لا محالة؛ كما أخبر تعالى عنه بقوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: الآية ٨٥]، وقد ذكر في بعض الفتاوى: أن توبة اليأس مقبولة، فإن أُريد باليأس ما ذكرنا يرد عليه ما قلنا، وإن أُريد به القرب من الموت، فلا كلام فيه. لكن الظاهر أنّ زمان اليأس زمان معاينة الهَوْل. والمسطور في الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة لا إيمانه؛ لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى، ويبدأ إيمانًا وعرفانًا، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل، والدليل على قبولها منه مطلقًا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: الآية ٢٥]. اهـ ملخصًا. وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل وعزاه إلى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام في شرح منظومة والده اللّقاني، وقال: وعند الأشاعرة لا تُقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها؛ كما قاله النوويّ. اهـ. وانتصر للثاني المنلا عليّ القارّ في شرحه على بدء الأمالي بإطلاق قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر**»، أخرجه أبو داود، فإنه يشمل توبة المؤمن والكافر. واعترض قول بعض الشرّاح أن التفصيل مختار أئمّة

وفي بعض المصاحف (**بلامين**) وهو مبتدأ خبره. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي هيَّأنا من العتيد وهو الحاضر أو الأصل أعددنا فقُلِبَت الدال تاء.

كان الرجل يَرِث امرأة مُوَرِّثه بأن يُلقي عليها ثوبه فيتزوجها بلا مهر فنزلت:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾ أي أن تأخذوهنّ على سبيل الإرث كما تُحاز المواريث وهنَّ كارهات لذلك أو مُكرَهات «كرهًا» بالفتح من الكراهة (**وبالضم: حمزة وعلي**) من الإكراه مصدر في موضع الحال من المفعول. والتقييد بالكُرْه لا يدل على الجواز عند عدمه، لأن تخصيص الشيء بالذِّكر لا يدل على نفي ما عداه كما في قوله: (﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٖۖ﴾ [**الإسراء: الآية ٣١**]). وكان الرجل إذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العِشْرة لتفتدي منه بمالها (**وتختلع**) فقيل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ وهو منصوب عطفًا على ﴿أَن تَرِثُواْ﴾ و﴿لَا﴾ لتأكيد النفي أي لا يحلّ لكم أن تَرِثوا النساء ولا أن تعضلوهنّ، أو مجزوم بالنهي على الاستئناف فيجوز الوقف حينئذ على ﴿كَرْهًاۖ﴾. والعضل: الحبس والتضييق ﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ من المهر واللام متعلقة بـ «تعضلوا» ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ هي النشوز وإيذاء الزوج وأهله (**وبالبذاء**) أي

بخارى من الحنفية، وجمع من الشافعية كالسبكيّ والبلقينيّ على تقدير صحته يحتاج إلى ظهور حجّته.اهـ. والحاصل أن المسألة ظنّية. وأما إيمان اليأس، فلا يُقبل اتّفاقًا.اهـ بحروفه. **قوله: (بلامَيْن)** أي للذين.

قوله: (**وبالضمّ: حمزة وعليّ**) الكسائيّ وخلف. والباقون بالفتح. **قوله:** (﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [**الإسراء: الآية ٣١**]) بالوأد (﴿خَشْيَةَ﴾ [**الإسراء: الآية ٣١**]) مخافة (﴿إِمْلَٰقٖۖ﴾ [**الإسراء: الآية ٣١**]) فَقْر. **قوله: (وتختلع)** بيان تفتدي. **قوله: (وبالبذاء)** أي الفحش. في المصباح: بذا على القوم يبذو بذاء بالفتح والمدّ سفه وأفحش في منطقه، وإنْ كان كلامه صدقًا، فهو بذي على فعيل، وامرأة بذية كذلك.اهـ.

إلا أن يكون سوء (**العشرة**) من جهتهنّ فقد عذرتم في طلب الخلع. وعن الحسن: الفاحشة الزّنا فإن فعلت حلّ لزوجها أن يسألها الخلع ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ (**وبفتح الياء: مكي وأبو بكر**)، والاستثناء من أعمّ عام الظرف أو المفعول له كأنه قيل: ولا تعضلوهنّ في جميع الأوقات إلا وقت أن يأتين بفاحشة، أو ولا تعضلوهنّ لعلّة من العِلَل إلا لأن يأتين بفاحشة. وكانوا يسيئون مُعاشرة النساء فقيل لهم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهو (**النصفة**) في المبيت والنفقة (**والإجمال**) في القول ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لقبحهنّ أو سوء خلقهنّ ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ في ذلك الشيء أو في الكره ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ثوابًا (**جزيلًا**) أو ولدًا صالحًا. والمعنى فإن كرهتموهنّ فلا تفارقوهنّ لكراهة الأنفس وحدها فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين، و(**أدنى**) إلى الخير، (**وأحبت**) ما هو بضد ذلك ولكن للنظر في أسباب الصلاح. وإنما صحّ قوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ﴾ جزاء للشرط لأن المعنى: فإن كرهتموهنّ فاصبروا عليهنّ مع الكراهة فلعل لكم فيما تكرهونه خيرًا كثيرًا ليس فيما تحبونه.

وكان الرجل إذا رأى امرأة فأعجبته (**بهت**) التي تحته ورماها بفاحشة حتى يُلجِئها إلى الافتداء منه بما أعطاها فقيل:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ أي تطليق امرأة وتزوّج أخرى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ وأعطيتم إحدى الزوجات،

قوله: (العشرة) بالكسر اسم من المعاشرة والتعاشر، وهي المخالطة. اهـ مصباح. **قوله: (وبفتح الياء مكي)** أي ابن كثير المكّيّ، **(وأبو بكر)** شعبة بن عياش عن عاصم. والباقون بالكسر، وعلى الثاني فهو من بين اللازم أو مفعوله محذوف، أي مبيّنة حال صاحبها. **قوله: (النصفة)** في المصباح: أنصفت الرجل إنصافًا عاملته بالعدل والقسط، والاسم النصفة ـ بفتحتين ـ لأنك أعطيته من الحقّ ما تستحقه لنفسك. اهـ. **قوله: (والإجمال)** أي فعل الجميل. **قوله: (جزيلًا)** أي عظيمًا. **قوله: (أدنى)** أي أقرب. **قوله: (وأحبّتْ)** أي النفس. **قوله: (بهت)** من باب نفع التي تحته، أي افترى عليها ونسبها إلى الفاحشة.

(فالمراد بالزوج والجمع) لأن الخطاب لجماعة الرجال ﴿قِنطَارًا﴾ مالًا عظيمًا كما في «آل عمران». وقال عمر ﷺ على المنبر: لا تُغالوا بصدقات النساء. فقالت امرأة: أنتّبع قولك أم قول الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾. فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر، تزوجوا على ما شئتم ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ﴾ من القنطار ﴿شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي بيّنًا، والبهتان أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو بريء منه لأنه يبهت عند ذلك أي يتحيّر. وانتصب «بهتانًا» على الحال أي باهتين وآثمين. ثن أنكر أخذ المهز بعد الإفضاء فقال:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ **(أي خلا بلا حائل ومنه الفضاء)**، والآية حجة لنا في الخلوة الصحيحة أنها تؤكد المهر حيث أنكر الأخذ وعلّل بذلك ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ عهدًا وثيقًا وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. والله تعالى أخذ هذا الميثاق

قوله: (فالمراد بالزّوج والجمع) يعني أنه من وضع المفرد مكان الجمع، وهو كثير حيث يُراد الجنس وعدم التعيين.

قوله: (أي خلا بلا حائل، ومنه الفضاء) الفضاء السِّعة، يقال: أفضى فلان إذا ذهب إلى فضاء، أي ناحية سِعة. قال اللّيث: أفضى فلان إلى فلان أي وصل إليه، وأصله أنه صار إلى فضائه وفرجته، وقال غيره: أصل الإفضاء الوصول إلى الشيء من غير واسطة، وللمفسّرين في هذا الإفضاء المذكور في هذه الآية قولان: أحدهما أن الإفضاء هٰهنا كناية عن الجماع، فإنه سبحانه وتعالى نزّه كتابه عن كلّ ما يستبشع سماعًا، فسمّاه سرًّا في آية وإفضاء في آيةٍ أخرى، ومسًّا في آيةٍ ثالثة. قال ابن عباس والسُّدِّي ومجاهد وهو اختيار الزجّاج، وذهب إليه الإمام الشافعي ﷺ، وقال: الخلوة الصحيحة لا تؤكّد المهر، فمن طلّق امرأته قبل المسيس، فله أن يرجع في نصف المهر، وإنْ خَلَا بها. وثانيهما أن المراد بالإفضاء المذكور هنا هو الخلوة، وإن لم يجامعها. قال الكلبيّ: الإفضاء أن يكون معها في طاقٍ واحد جامعها أو لم يُجامعها، وهذا اختيار الفرّاء ومذهب أبي حنيفة ﷺ، فإنّ الخلوة معها في الأنكحة الصحيحة تقرّر المهر لما رُوِي عن ثوبان أنه قال: قال عليه

على عباده لأجلهنّ فهو كأخذهنّ، أو قول النبي ﷺ («استوصوا بالنساء خيرًا) فإنهن (عوان) في أيديكم أخذتموهن (بأمانة الله) واستحللتم فروجهن (بكلمة الله») ولما نزل ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قالوا: تركنا هذا لا نرثهنّ كرهًا ولكن نخطبهنّ فننكحهنّ برضاهنّ فقيل لهم:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

(﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) وقيل: المراد بالنكاح الوطء أي لا تطئوا ماوطىء آباؤكم، وفيه تحريم وطء موطوءة الأب بنكاح أو بملك يمين أو بزنا كما هو مذهبنا وعليه كثير من المفسّرين. ولما قالوا: كنا نفعل ذلك فكيف حال ما كان منّا؟ قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي لكن ما قد سلف فإنكم لا تؤاخذون به، والاستثناء منقطع عن سيبويه. ثم بيَّن صفة هذا العقد في الحال فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ بالغة في القبح ﴿وَمَقْتًا﴾ وبغضًا عند الله وعند

الصّلاة والسّلام: «مَنْ كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصّداق». وقال عمر وعليّ: إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا وجب عليه الصدّاق، وعليها العدّة. اهـ شيخ زاده رحمه الله. **قوله:** (استوصوا بالنساء خيرًا) أي اقبلوا وصيّتي فيهنّ وارفقوا بهنّ وأحسنوا عشرتهنّ. اهـ تيسير. أي اقبلوا الوصية فيهنّ بالخير وعامل خيرًا محذوف، أي بإيتاء النساء خيرًا، أو آتوهنّ خيرًا. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (عَوَان) جمع عانية، وهي الأسير كجوارٍ في جارية. **قوله:** (بأمانة الله) أي بسبب أن جعلهنّ الله أمانة عندكم. **قوله:** (بكلمة الله) أي أمره أو العقد.

قوله: (﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾)... الخ. نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأمّ وإن عَلَوْا؛ فهؤلاء محرّمات على التأبيد نكاحًا ووطئًا؛ كذا في الحاوي القدسي. وتثبت حرمة المصاهرة بالنّكاح الصحيح دون الفاسد؛ كذا في المحيط السرخسي. فلو تزوّجها نكاحًا فاسدًا لا تحرم عليه أُمّها بمجرّد العقد، بل بالوطء، هكذا في البحر الرّائق. وتثبت بالوطء حلالًا كان أو عن شبهة أو عن زنى؛ كذا في فتاوى قاضيخان، فمن زنى بامرأة حرمت عليه أُمّها وإنْ علت، وابنتها وإن سفلت، وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده

المؤمنين وناس منهم يمقتونه من ذوي مروآتهم ويسمّونه نكاح المقت وكان المولود عليه يقال له (**المقتي**) ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وبئس الطريق طريقًا ذلك.

ولما ذكر في أول السورة نكاح ما طاب أي حلّ من النساء وذكر بعض ما حرّم قبل هذا وهو نساء الآباء ذكر المحرَّمات الباقيات وهنَّ سبع من النسب وسبع من السبب، وبدأ بالنسب فقال:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

(﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ **والمراد تحريم نكاحهن عند البعض**،

وإن علوا، وأبنائه وإن سفلوا؛ كذا في فتح القدير. لا بأس بأن يتزوّج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها أو أُمّها؛ كذا في محيط السرخسي. **قوله: (المقتي)** أي منسوب إلى نكاح المقت، ويقال له أيضًا: مقيت، لكونه ممقوتًا مبغضًا مستحقرًا.

قوله: (والمراد تحريم نكاحهنّ عند البعض) عبارة تفسير البيضاوي: ليس المراد تحريم ذواتهنّ، بل تحريم نكاحهنّ؛ لأنه معظم ما يقصد منهنّ، ولأنه المتبادر إلى الفهم كتحريم الأكل من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣]، ولأن ما قبله وما بعده في النكاح. اهـ. قوله: ليس المراد تحريم ذواتهنّ؛ لأن التحريم لا يتعلق بالعين، وإنما يتعلّق بفعل من أفعال المكلّف، والمراد بذلك الفعل هٰهنا هو النكاح والقرينة المعيّنة له كونه أظهر المقاصد المقصودة من النساء، فلاوجه لما ذهب إليه الكرخي من أن هذه الآية مُجملة؛ لأن سبحانه وتعالى أضاف التحريم فيها إلى البنات والأُمّهات والحِلّ والحرمة ونحوهما إذا أضيفت إلى الأعيان، فالمراد تحليل الفعل المطلوب منها وتحريمه، وذلك الفعل غير مذكور في الآية، وليس بعض الأفعال أوْلى من بعض لإضافة التحريم إليه، فصارت الآية مجملة من هذا الوجه؛ وذلك لأن التحريم وإن أُضيف إلى الأعيان ظاهرًا، إلّا أن المراد تحريم نكاحهنّ لما ذكر من الدّلائل الثلاث. اهـ شيخ زاده رحمه الله.

وقد ذكرنا المختار في شرح المنار).

وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلامة القنوي رحمه الله: قوله: (ليس المراد تحريم ذواتهن، بل تحريم نكاحهنّ)، هذا عند الشافعي رحمه الله. وأمّا عندنا، فالتحريم المضاف إلى الأعيان حقيقةً يكون منشأ الحرمة عيّن ذلك المحل، فخرج المحل عن قابلية الفعل، ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة، كذا في الأصول؛ فمراد أصحابنا هنا ليس المراد تحريم ذواتهنّ؛ لأن التحريم لا يتعلق بالمعنى لما ذكرنا من أنه لزم من عدم قابلية المحل عدم الفعل ضرورة، وإلّا فظاهره خلاف المذاهب.اهـ. وقال العلامة التفتازاني في حاشيته على تفسير الكشاف: قوله: تحريم نكاحهنّ قد سبق إلى بعض الأذهان أن الحرمة قد تتعلّق بالأعيان، وقد يكون أبلغ لإشعاره بأنها صُنِعت من الشخص، لكن التحقيق أنّ هذه أحكام لا تتعلّق إلّا بالأفعال، ومثل حرمته الأُمّ أو الميتة أو الخمر على حذف المضاف بدلالة العقل، ثم تعيّن المحذوف إلى خصوص القرائن كالنكاح والأكل والشرب لكونها أظهر المقاصد وأسبق إلى الأفهام، وقد صرّح به فيما قبل هذا الكلام، أعني قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، ثم إذا حرّم النكاح الذي هو وسيلة الاستمتاعات عَلِم حرمتها بطريق الدّلالة، سواء كان بملك النكاح أو بملك اليمين، فإنّه يتصوّر في بعض المعطوفات على الأُمّهات.اهـ. وفي التأويلات للإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله: قوله تعالى: (﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾) الآية، تحتمل الوجهين: تحتمل أن حرَّم عليكم الاستمتاع بأُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم والجماع بهنّ. ويحتمل حرمة النكاح، أي حرّم عليكم نكاح أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم، فإنْ كان الثاني كان تحريمًا للاستمتاع دلالة؛ لأن النكاح لا يقصد لعينه، وإنما هو وسيلة إلى الاستمتاع بالنساء؛ إذ هو مقصود بالنكاح لما تضمّن منافع ومقاصد حكمته، وكان تحريم الوسيلة تحريمًا للمقصود بالطريق الأَوْلى. وإنْ كان المراد هو الأوّل كان تحريمًا للعقد بلا حصول الغرض المحصول فيه غير مفيد ولا حكمه محرّم ولخلوّه عن الفائدة، انتهت.

قوله: (وقد ذكرنا المختار في شرح المنار) في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون منار الأنوار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدّين النسفي، المتوفّى سنة (٧١٠) عشرة وسبعمائة، وهو

....

متنٌ متين جامع مختصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولًا وأقربها تناولًا، لكنه مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحرٌ محيط بدُرر الحقائق وكنزٌ أودع فيه نقود الدّقائق، ومع هذا لا يخلو من نوع التعقيد والحشو والتطويل، فحرّره الكافي الأقحصاري في مختصره الموسوم بسَمْت الوصول وأحسن تحريره ورتّبه على أبلغ نظام وترتيب بزيادة التوضيح والتنقيح. وللمصنّف رحمة الله عليه شرح سمّاه بكشف الأسرار أوّله: الحمد لله ذي الحجّة الباهرة... الخ. واعتنى بشأنه العلماء أيضًا، فشرحه بالقول سعد الدِّين أبو الفضائل الدهلويّ وسمّاه إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، وتوفّي سنة (٨٩١) إحدى وتسعين وثمانمائة، أوّله: الحمد لله الذي ألهمنا معالم الإسلام... الخ. وشرحه ناصر الدِّين بن الربوة محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي المتوفّى سنة (٧٦٤) أربع وستين وسبعمائة، وله مختصره المسمّى بقدس الأسرار في اختصار المنار. وللشيخ شجاع الدين هبة الله بن أحمد التركستاني شرح سمّاه تبصرة الأسرار في شرح المنار، وتوفي سنة (٧٣٣) ثلاث وثلاثين وسبعمائة. وشرحه الشيخ أكمل الدِّين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفّى سنة (٧٨٦) ستّ وثمانين وسبعمائة، وسمّاه: الأنوار، أوّله: الحمد لله مُظْهر بدائع الحكم بالآيات الخارقة... الخ. وكذا شرحه الشيخ جمال الدين يوسف بن قوماري العنقري الخراطي، وسمّاه اقتباس الأنوار في شرح المنار، وفرغ منه في محرّم سنة (٧٥٢) اثنتين وخمسين وسبعمائة، وقد أخذه من التنقيح والمغني مع حواشيه وفوائده المُنتخبة وبالغ في تهذيبه، أوله: الحمد لله الذي شرح صدور العلماء... الخ. وشرح قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكافي... وسمّاه جامع الأسرار أوّله: الحمد لله الذي أيّد بالعلماء معالم الدين... الخ. قال في آخره: هذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. ومن فوائد حافظ الدّين النسفي والعلامة شرف الدين بن كمال القريمي سوّد شرحًا حافلًا وتركه، ثم إنه لما قصد الحجّ عرضه على علماء الشام فأعجبهم وطلبوا تبييضه، فبيّضه في طريق الحجاز، وهو شرح بالقول وفرغ منه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شعبان سنة (٧٥٢) اثنتين وخمسين وسبعمائة، أوّله: الحمد لله الذي شرّف خواص نوع الإنسان بالهداية... الخ. فصار أحسن

....

شروحه. وشرحه العلامة زين الدين بن نجيم المصري المتوفّى سنة (٩٧٠) سبعين وتسعمائة، وقال: وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح المسمّى أولًا بتعليق الأنوار على أصول المنار، وهو الذي استقرّ عليه اسمه بإشارة بعض العلماء بفتح الغفار في رابع شوّال سنة (٩٦٥) خمس وستّين وتسعمائة، وكانت مدة تأليفه خمسة أشهر، ومَنْ أشكل عليه فليراجع التوضيح والتلويح والتقرير والتحرير، فإنّي لم أجاوزها غالبًا.

وله مختصر المنار المسمّى بلبّ الأصول والخطاب لابن أبي القاسم القرّه حصاري المتوفّى حدود سنة (٧٢٠) عشرين وسبعمائة، ولجلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التباني، المتوفّى سنة (٧٩٣) ثلاث وتسعين وسبعمائة شرحٌ مفيد. وللشيخ زين الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر المعروف بابن العينيّ شرح ممزوج وجيز فرغ منه في شوال سنة (٨٦٨) ثمان وستّين وثمانمائة، وتوفي سنة (٨٩٣) ثلاث وتسعين وثمانمائة، وشرحه المولى عبد الرحمٰن بن صاچلي أمير المتوفّى سنة (٩٨٧) سبع وثمانين وتسعمائة، وكمال الدّين حسين الوزير لحسين ميرزا. . . والمولى عبد اللطيف بن عبد الملك . . . أوّله: الله الحيّ الأحد. . . الخ. وهو شرحٌ مشهور متداول بين الناس، وعليه حواشي منها. حاشيته للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفّى سنة (٨٧٩) تسع وسبعين وثمانمائة، وحاشيته للشيخ شرف الدين يحيىٰ الرهاوي المتوفّى بعد سنة ٩٤٢ هـ. . . وحاشيته للمولى مصطفى بن پير علي بن محمد المعروف بعرفي زاده المتوفّى سنة (١٠٤٠) أربعين وألف، وعلى حاشية العرفي زاده حاشية ليحيىٰ الأعرج المتوفّى تقريبًا بعد سنة (١١٣٠) ثلاثين ومائة وألف، وحاشية الحسين الأماسي المعروف بقوجه حسام المتوفّى سنة (٩٦١) إحدى وستين وتسعمائة. وقد نظم المنار فخر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الفصيح الهمداني، المتوفّى سنة (٧٥٥) خمس وخمسين وسبعمائة، واختصره زين الدين أبو العزّ طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي المتوفّى سنة (٨٠٨) ثمان وثمانمائة أوّله: الحمد لله ربّ العالمين، وشرح هذا المختصر قاسم بن قطلوبغا الحنفي شرحًا ممزوجًا ذكر فيه أنه لمّا قرأه عليه عثمان بن غليك الفخري شرحه له

....

وشرحه أبو الثناء أحمد بن محمد الزيلي، ثم السيواسي، وسمّاه زبدة الأسرار أوّله: لك الحمد يا مُنزل القرآن بوجوه الإعجاز... الخ. ثم ذكر فيه الوزير محمد باشا وأتمّه في شعبان سنة (٩٧٤) أربع وسبعين وتسعمائة بسيواس، وعلى شرح ابن الملك حاشية مسمّاة بأنوار الحلك على شرح المنار لابن الملك، وهي لابن الحنبلي محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفّى سنة (٩٧١) إحدى وسبعين وتسعمائة، وشرحه شمس الدين محمد القوجه حصارى وسمّاه: الفوائد الغياثية الشمسية بشرح فوائد المنار الحافظيّة، وشرحه مير عالم وشرحه نقره كار، وشرحه قره سنان، وشرحه السمرقندي، وشرحه الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن مبارك شاه بن محمد الهروي الملقّب بمعين، وسمّاه: مدار الفحول، أوّله: الحمد لله الذي أنار منار الشرع بأنوار الهداية.. الخ. نقل فيه عن شرح الجندي والإتقاني والشرح المسمّى بالنور، واختصره القاضي أبو الفضل محمد بن محمد بن الشحنة المتوفّى سنة (٨٩٠) تسعين وثمانمائة، وسمّاه: تنوير المنار، وشرحه شمس الدين محمد بن الحسين بن محمد شاه النوشابادي وسمّاه: زبدة الأفكار، أوّله: الحمد لمن تفرّد بوضع الشرائع والأحكام... الخ. ذكر فيه أنه جمعه من شروح كثيرة وقدَّم فيه مقدّمة لطيفة في مبادىء الفنّ. ومِنْ شروحه الشرح المسمّى بزين المنار ليوسف بن عبد الملك بن بخشايش وهو شرح ممزوج، أوّله: الحمد لله الذي أنزل الكتاب والفرقان... الخ. ختمه يوم التروية سنة (٨٤٢) اثنتين وأربعين وثمانمائة في عصر السلطان مراد خان العثماني الثاني. ومن الشروح منهاج ابن نبات التباني، ومن الشروح أنوار الأفكار في تكملة إضاءة الأنوار للشيخ الإمام عيسى بن إسمٰعيل بن خسرو شاه الأقسرائي، أوّله: الحمد لله حمدًا أمد الدهور والأعصار... الخ. قال: لمّا رأيت إضاءة الأنوار مشتملاً على المنقول والمعقول، لكنه قد اختصر الكلام وأجمله فسألني بعض مَنْ تردّد إلى أن أفصل ما أجمله، وجعلته تحفة لسيف الدين الرواداري الناصري... الخ. وتوفي في حدود سنة (٧٢٧) سبع وعشرين وسبعمائة. ومن شروحه: نزهة الأفكار، وهو شرحٌ كبير في مجلّدين، وشرح المنار لمحمّد بن محمود بن الحسين الحسيني، أوّله: الحمد لله رافع درجته المجتهدين... الخ. وهو شرح ممزوج مُوجز كشرح ابن الملك ذكر فيه أنّ شرح

والجدّة من قِبَل الأم أو الأب ملحقة بهنّ (﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ **وبنات الابن وبنات البنت)** ملحقات بهنّ، والأصل أن الجمع إذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد فتحرم على كل واحد أمه وبنته (﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾) لأب وأم أو لأب أو لأم (﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ **من الأوجه الثلاثة**

المصنف وشرح الخبازي لا يسهل حفظهما لكثرة مباحثتهما، وسمّاه التبيان وفرغ من كتابته في ذي الحجّة سنة (٨٥٧) سبع وخمسين وثمانمائة.

ومن شروحه: شرح الفاضل جلال الدين بن أحمد الرومي الفقيه الحنفي، ثم القاهريّ المعروف بالقباني المتوفّى سنة (٧٩٢) اثنتين وتسعين وسبعمائة، وهو شرح حسن إلى الغاية، ومختصر المنار أوّله: نحمد الله على ما أولانا... الخ. وشرحه عبد العلي بن محمد بن حسين في أثناء عهد فترة شاه إسمٰعيل بن حيدر، وذكر فيه عبيد الله خان الأزبكي. واختصر المنار أيضًا علي بن محمد وسمّاه أساس الأُصول، أوله: الحمد لله لمن شيّد منار الشريعة الغرّاء... الخ. ثم شرحه شرحًا ممزوجًا أوّله: الحمد لله الذي أيّد أصول الحنيفية البيضاء... الخ. نقل فيه عن ثواقب الأنظار في أوائل المنار، وهي رسالة للمولى أبي السعود بن محمد العمادي.

ومن شروح مختصر المنار زبدة الأسرار لشمس الدِّين السيواسي المتوفّى سنة (١٠٤٩) تسع وأربعين وألف، وشرح المنار من الركن الثالث بالتركي عيسى بن محمود الكاتب الديواني، وأهداه إلى السلطان إبراهيم خان، ومن المتون المختصرة من المنار غصون الأصول، أوّله: الحمد لله الذي شرّع لنا الملّة... الخ. وهو للعالم الفضل خضر بن محمد الأماسي المتفتي بأماسيا من علماء عصرنا أتمّه في ذي الحجّة سنة (١٠٦٢) اثنتين وستين وألف، ثم شرحه ممزوجًا وسمّاه: تهييج غصون الأصول، أوّله: الحمد لله الذي جعل لنا الشريعة الغرّاء... الخ. انتهى بحروفه.

قوله: (﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾)، فالأمّهات أُمّ الرجل وجدّاته من قِبَل أبيه وأُمّه، وإنْ عَلَوْنَ. **قوله: (وبنات الابن وبنات البنت)** وإن سفلن. **قوله:** (﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾ **من الأوجه الثلاثة)** عمّة لأب وأُمّ، وعمّة لأب، وعمّة لأم؛ وكذا عمّات أبيه وعمّات أجداده وعمّات أُمّه وعمات جدّاته وإنْ علون. وأمّا عمّة العمّة،

﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ **كذلك** ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾) كذلك ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ كذلك. ثم شرع في السبب فقال: (﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ الله تعالى نزل

فإنه يُنظر إن كانت العمّة القربى عمّة لأب وأمّ أو لأب، فعمة العمّة حرام، وإن كانت القربى عمّة لأمّ، فعمّة العمّة لا تحرم؛ هكذا في محيط السرخسي. **قوله:** (﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ **كذلك**) خالة لأب وأمّ وخالة لأب وخالة لأمّ وخالات آبائه وأمّهاته. وأمّا خالة الخالة، فإن كانت الخالة القربى خالة لأب وأم أو لأم، فخالتها تحرم عليه، وإن كانت القربى خالة لأب، فخالتها لا تحرم عليه؛ هكذا في محيط السرخسي. **قوله:** (﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾) كذلك، وبنات الأخت كذلك، وإن سفلن. **قوله:** (﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾)... الخ. قليل الرّضاع وكثيره إذا حصل في مدّة الرضاع تعلّق به التحريم؛ كذا في الهداية. قال في الينابيع: والقليل مفسّر بما يُعلم أنه وصل إلى الجوف؛ كذا في السراج الوهّاج. ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدّر بثلاثين شهرًا، وقالا: مقدّر بحولين؛ هكذا في فتاوى قاضيخان، لو فُطِم الرّضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة، فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدّة لوجود الإرضاع في المدة، وهو الظاهر من المذهب؛ كما في المحيط. وفي الينابيع: وعليه الفتوى؛ كذا في التتارخانية. وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرّضاع تحريم؛ كذا في الهداية. وأجمعوا على أن مدّة الرّضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدّرة بحولين، حتى أن المطلّقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع، فأبى الأب أن يعطي لا يُجبر، ويُجبر في الحولين، كذا في فتاوى قاضيخان. وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الأُم تثبت في جانب الأب، وهو الفحل الذي نزل اللّبن بوطئه، كذا في الظهيرية. يُحرم على الرضيع أبواه من الرّضاع وأصولهما وفروعهما من النّسب والرّضاع جميعًا، حتى أن المُرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الإرضاع أو بعده، وأرضعت رضيعًا أو ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة، قبل هذا الإرضاع أو بعده، أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعًا، فالكل إخوة الرضيع وأخواته وأولادهم أولاد إخوته وأخواته وأخو الرجل عمّه وأخته عمّته وأخو المرضعة خاله وأختها خالته، وكذا في الجدّ والجدّة. وتثبت حُرْمة المصاهرة في الرّضاع، حتى أن امرأة الرجل حرام على الرضيع، وامرأة الرضيع حرام على الرجل، وعلى هذا القياس إلا

الرضاعة منزلة النسب فسمى المرضعة، أُمًّا للرضيع والمراضعة أُختًا وكذلك زوج المُرضِعَة أبوه وأبواه جدّاه وأُخته عمّته وكل ولد وُلِد له من غير المُرضِعَة قبل

في المسألتين؛ كذا في التهذيب، إحداهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوّج أخت ابنه من النَّسَب، ويجوز في الرضاع؛ لأن أخت ابنه من النّسب إن كانت منه، فهي ابنته، وإن لم تكن منه، فهي ربيبة. وهذا المعنى لا يتأتّى في الرّضاع، حتى أن في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادّعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى، جاز لكل واحد من المولِيين أن يتزوّج بابنة شريكه، وإن حصل كل واحد من المولِيين متزوّجًا بأخت ابنه من النسب.

والمسألة الثانية: لا يجوز لرجل أن يتزوّج أُمّ أخته من النسب، ويجوز في الرضاع؛ لأن في النسب إن كانا أخوين لأُم فأُم الأخ أُمّه، وإن كانا أخوين لأب فأُم الأخ امرأة أبيه، وهذا المعنى معدوم في الرضاع؛ كذا في المحيط. وتحلّ أخت أخيه رضاعًا كما تحلّ نسبًا، مثل الأخ لأب إذا كانت له أخت من أُمّه يحلّ لأخيه من أبيه أن يتزوّجها؛ كذا في الكافي. وتحلّ أُمّ أخيه وأُمّ عمّه وعمّته وأُمّ خاله وخالته من الرضاع؛ هكذا في شرح الوقاية. وكذا يجوز له أن يتزوّج بأُمّ حَفَدته وبجدَّة ولده من الرضاع، ولا يحلّ ذلك من النسب؛ كذا في التبيين. وكذا يجوز له أن يتزوج بعمّة ولده من الرضاع؛ كذا في السراج الوهّاج. وكذا أُمّ أخت ابنه وبنت أُخت ولده وبنت عمّة ولده؛ هكذا في نهر الفائق. وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبي أختها وبأخي ابنها وبأبي حفدتها وبجدّ ولدها وبخال ولدها من الرضاع، ولا يجوز ذلك كلّه من النسب؛ كذا في التبيين. إذا طلّق الرجل امرأته ولها لبن، فتزوّجت بزوج آخر بعدما انقضت عدّتها ووطئها الثاني أجمعوا أنها إذا ولدت من الثاني، فاللبن من الثاني، وينقطع من الأوّل، وأجمعوا على أنها إذا لم تحبل من الثاني فاللّبن من الأوّل، وإذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثاني؛ كذا في المحيط. رجل تزوّج امرأة ولم تلد منه قطّ، ثم نزل لبن لها فأرضعت صبيًّا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبيّ أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة.

الرّضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لأبيه وأم المُرضِعَة جدّته وأُختها خالته، وكل مَن وُلِدَ لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأُمه ومَن وُلِدَ لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأم، وأصله (**قوله** ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾) وهُنَّ مُحَرَّمات بمجرد العقد (﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾) سمّي ولد المرأة من غير زوجها ربيبًا وربيبة لأنه يَرُبُّهما كما يَرُبّ ولده في غالب الأمر، ثم اتّسع فيه فسمّيا بذلك وإن لم يربّهما (﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾) قال (**داود**):

رجلٌ زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية؛ كذا في فتاوى قاضيخان، ولعمّ الزاني وخاله أن يتزوّج بهذا الولد، كالمولود من الزنى؛ كذا في التبيين. ولو وطأ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيًا، فهو ابن الواطىء من الرضاع، وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطىء ثبت منه الرضاع، وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الأم، كذا في المضمرات.

قوله: (قوله عليه السلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**») أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. **قوله:** (داود) هو أبو سليمان داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف الظاهريّ، كان زاهدًا متقلّلًا كثير الورع أخذ العلم عن إسحٰق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصّبًا للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وصنّف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقلّ وتبعه جمع كثير يُعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وهو إمام أصحاب الظاهر. قال أبو عبد الله المحاملي: صلّيت صلاة عيد الفطر في جامع المدينة، وقلت: أدخل على داود بن علي فأهنيه فجئته وإذا بين يديه طبق فيه أوراق هندبا وعصارة فيها نخالة، وهو يأكل فهنّأته وعجبت من حاله، ورأيت أن جميع ما في الدنيا ليس بشيء، فخرجت من عنده ودخلت على رجل من محبّي الصنيعة، يقال له الجرجاني، فخرج إليّ حاسر الرأس حافي القدمين، وقال لي: ما عنى القاضي؟ قلت: مهم؟ قال: ما هو؟ قلت: في جوارك داود بن علي ومكانه من العلم ما تعلمه وأنت كثير الصِّلة والرغبة في الخير تغفل عنه، وحدثته بما رأيت، فقال:

....

داود شرَس[١] الخلق وجّهت إليه البارحة بألف درهم ليستعين بها فردّها عليّ، وقال للغلام: قل له: بأيّ عين رأيتني؟ وما الذي بلغك من حاجتي وخلّتي حتى بعثت إليّ بهذا؟ فعجبت وقلت له: هات الدراهم، فإني أحملها إليه فدفعها إليّ، وقال للغلام: ائتني بكيس آخر، فوزن الفاخر وقال: تلك لنا، وهذه لعناية القاضي، فأخذت له الألفين وجئت إليه فقرعت الباب ودخلت وجلست ساعة ثم أخرجت الدراهم وجعلتها بين يديه، فقال: هذا جزاء مَن ائتمنك على سرّه أنا بأمانة العلم أدخلتك إليّ، ارجع فلا حاجة لي فيما معك. قال المحاملي: فرجعت وقد صَغُرت الدنيا في عيني، وأخبرت الجرجاني فقال: إني قد أخرجت هذه الدراهم لله تعالى، فلا ترجع في مالي، فليتولّى القاضي إخراجها في أهل البرّ والعفاف.

قيل: إنه كان يحضر مجلسه كلّ يوم أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، قال داود: حضر مجلسي يومًا أبو يعقوب الشريطي، وكان من أهل البصرة وعليه خرقتان فتصدّر لنفسه من غير أن يرفعه أحد، وجلس إلى جانبي وقال لي: سَل يا فتى عمّا بدا لك، فكأني غضبت منه، فقلت له مستهزئًا: أسألك عن الحجامة، فبرَك أبو يعقوب ثم روى طريق أفطر الحاجم والمحجوم ومَنْ أرسله ومَنْ أسنده ومَنْ وفقه ومن ذهب إليه من الفقهاء، وروى اختلاف طريق احتجام رسول الله ﷺ وإعطاء الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه، ثمّ روى طرق أن النبيّ ﷺ احتجم بقرن، وذكر أحاديث صحيحة في الحجامة، ثم ذكر الأحاديث المتوسّطة مثل: «**ما مررت بملإ من الملائكة**»، ومثل: «**شفاء أُمّتي في ثلاث**» وما أشبه ذلك، وذكر الأحاديث الضعيفة، مثل قوله عليه السلام: «**لا تحتجموا يوم كذا، ولا ساعة كذا**»، ثم ذكر ما ذهب إليه أهل الطبّ من الحجامة في كل زمان وما ذكروه فيها، ثم ختم كلامه بأنْ قال: وأوّل ما خرجت الحجامة من أصبهان، فقلت له: والله لا حقّرت بعدك أحدًا أبدًا. وكان داود من عقلاء الناس، قال أبو العباس ثعلب في حقّه: كان عقل داود أكثر من علمه، وكان يقول: خير الكلام ما دَخل الأذن بغير

---

(١) محرّكة سُوء الخلق، كذا في القاموس. ١٢ منه عمّ فيضهم.

إذ لم تكن **(في حجره)** لا تحرم. قلنا: ذكر الحجر على غلبة الحال دون الشرط، وفائدته التعليل للتحريم وأنهنّ لاحتضانكم لهن أو لكونهنّ بصدد احتضانكم كأنكم في العقد على بناتهنّ عاقدون على بناتكم (﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ **متعلق بـ «ربائبكم»**) أي الربيبة من المرأة المَدخول بها حرام على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها. والدخول بهنّ كناية عن الجماع كقولهم: «بنى عليها وضرب عليها الحجاب» أي أدخلتموهنّ الستر والباء للتعدية. **(واللمس)** ونحوه يقوم مقام الدخول، وقد جعل بعض العلماء «اللاتي دخلتم بهن» وصفًا للنساء المتقدمة والمتأخرة وليس كذلك، لأن الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامِل، وهذا لأن النساء الأولى مجرورة بالإضافة، والثانية بـ «من»، ولا يجوز أن تقول: «مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات» على أن تكون الظريفات نعتًا لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء كذا قال **(الزجّاج)** وغيره،

إذن، وكان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة مائتين، ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل: في شهر رمضان. ودُفِن بالشونيزية، وقيل: في منزله. وقال ولده أبو بكر محمد: رأيت أبي داود في المنام، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي وسامحني، فقلت: غفر لك فِيمَ سامحك؟ فقال: يا بنيّ الأمر عظيم، والوَيْل كلّ الويل لمن لم يسامح رحمه الله تعالى، وأصله من أصبهان.

قوله: (في حجره) بفتح الحاء وكسرها، وهو مقدّم أثواب الإنسان، ثم استعمل لفظ الحجر في الحفظ والتربية، كما في هذه الآية، فإن المراد بقوله: (﴿فِي حُجُورِكُم﴾) في تربيتكم وحفظكم، يقال: فلان في حجر فلان إذا كان في حفظه وتربيته، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربّى طفلًا جعله في حجره، فهذه الملابسة استعمل الحجر في التربية، كما قال: فلان في حضانة فلان، وأصله من الحِضن الذي هو الإبط. **قوله: (متعلق بربائبكم)** على أن يكون حالًا منها. **قوله: (واللّمس)** أي بشهوة ونحوه؛ كالتقبيل والنظر إلى الفرج الداخل، سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا.

قوله: (الزجّاج) هو أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد بن السرّي بن سهل **الزجاج** النحوي، كان من أهل العلم بالأدب والدِّين المتين، وصنّف كتابًا في معاني القرآن

(وهذا أولى مما قاله صاحب الكشاف) فيه. ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا

الكريم، وله كتاب الأمالي، وكتاب ما فسّر من جامع المنطق، وكتاب الاشتقاق، وكتاب العروض، وكتاب القوافي، وكتاب الفرق، وكتاب خلق الإنسان، وكتاب خلق الفرس، وكتاب مختصر في النحو، وكتاب فعلت وأفعلت، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف، وكتاب شرح أبيات سيبويه، وكتاب النوادر، وكتاب الأنواء وغير ذلك، وأخذ الأدب عن المُبَرَّد وثعلب رحمهما الله تعالى، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب فنُسِب إليه، واختصّ بصحبة الوزير عبيد الله بن سليمان بن وهب وعلّم ولده القاسم الأدب، ولما اسْتُوزِر القاسم بن عبيد الله أفاد بطريقه مالًا جزيلًا، وحكى الشيخ أبو علي الفارسي النَّحوي قال: دخلت مع شيخنا أبي إسحٰق الزجاج على القاسم بن عبيد الله الوزير، فورد إليه الخادم فسارّه بسرّ استبشر له ثم نهض، فلم يكن بأسرع من أن عاد وفي وجهه أثر الوجوم[1]، فسأله شيخنا عن ذلك لأُنسٍ كان بينهما، فقال له: كانت تختلف إلينا جارية لأحد القينات، فسُمْتها أن تبيعني إيّاها فامتنعت من ذلك، ثم أشار عليها أحد من ينصحها بأن تهديها إليّ رجاء أن أضاعف لها ثمنها، فلمّا جاءت أعلمني الخادم بذلك، فنهضت مستبشرًا لافتضاضها فوجدتها قد حاضت، فكان مني ما ترى، فأخذ شيخنا الدواة من بين يديه وكتب:

فارسٌ ماضٍ بحربته حَاذقٌ بالطَّعن في الظلم
رامَ أن يدمي فريسته فاتّقته من دمٍ بدمِ

توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر، وقيل: سنة إحدى عشرة، وقيل: سنة ستّ عشرة وثلاثمائة ببغداد رحمه الله تعالى، وقد أناف على ثمانين سنة، وإليه ينسب أبو القاسم عبد الرحمٰن الزجاج صاحب كتاب الجمل في النحو، لأنه كان تلميذه.

قوله: (وهذا أوْلى مما قاله صاحب الكشاف) عبارة الكشاف: فإن قلت: هل يصح أن يتعلّق بقوله: (﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾)؟ قلت: لا يخلو إمّا أن يتعلق بهنّ

---

(١) الوجم ككتفٍ وصاحب العَبُوس المطرق لشدّة الحُزْن وَجَم كوَعَد وجمًا ووجومًا سكت على غيظ. اهـ قاموس.

﴿جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فلا حرج عليكم في أن تتزوجوا بناتهنّ إذا فارقتموهنّ أو مُتن

وبالربائب، فتكون حرمتهنّ وحرمة الربائب غير مبهمتين جميعًا، وإمّا أن يتعلق بهنّ دون الربائب فتكون حرمتهنّ غير مُبهمة، وحرمة الربائب مبهمة، فلا يجوز الأوّل؛ لأن معنى من مع أحد المتعلّقَيْن خلاف معناه الآخر. ألا تراك أنك إذا قلت: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، فقد جعلت من لبيان النساء وتمييز المدخول بهنّ من غير المدخول بهنّ، وإذا قلت: (﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾) فإنك جاعل من لابتداء الغاية، كما تقول: بنات رسول الله ﷺ من خديجة، وليس بصحيح أن يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان، ولا يجوز الثاني؛ لأن ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به ما لم يعترض أمرٌ لا يردّ إلّا أن تقول: أعلّقه بالنساء والربائب وأجعل من للاتّصال؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: الآية ٦٧]، فإني لست منك ولست مني، ما أنا من دُدٍ ولا الدُّدُ مني، وأُمّهات النساء متّصلات بالنساء لأنهنّ أُمّهاتهنّ، كما أن الرّبائب متّصلات بأُمّهاتهنّ لأنهنّ بناتهنّ، هذا وقد اتّفقوا على أن تحريم أُمّهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى، وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ في رجلٍ تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، أنه قال: «**لا بأس أن يتزوّج ابنتها، ولا يحلّ له أن يتزوّج أُمّها**». وعن عمر وعمران بن الحصين رضي الله تعالى عنهما: أن الأمّ تحرم بنفس العقد. وعن مسروق: وهي مرسلة فأرسلوا ما أرسل الله. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أبهموا ما أبهم الله، إلا ما رُوِيَ عن عليّ وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزّبير، أنّهم قرؤوا: ﴿وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: والله ما نزل إلا هكذا. وعن جابر روايتان، وعن سعيد بن المسيّب عن زيد: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أُمّها، وإذا طلّقها قبل أن يدخل بها، فإن شاء فعل أقام الموت مقام الدخول في ذلك، كما قام مقامه في باب المهر، انتهت بحروفها.

قوله: (غير مُبهمتين) أي غير مطلقتين، بل مقيّدتين بأن يكون الأُمّهات للنساء المدخول بها، والربائب من النساء المدخول بها، قوله: معنيان مختلفان أحدهما البيان والآخر ابتداء الغاية، وما يقال: إنّ جميع معاني من راجعة إلى معنى ابتداء

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ جمع حليلة وهي الزوجة لأن كل واحد منهما يحلّ للآخر، أو يحلّ فراش الآخر (**من الحِلّ، أو من الحلول**) ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ دون مَن تبنَّيتم فقد تزوج رسول الله ﷺ (**زينب**) حين فارقها (**زيد**) وقال الله تعالى: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧].

الغاية، فإنما هو على ضرب من التأويل والتشبيه، لا أن يكون الابتداء معنًى كليًّا صادقًا على الكلّ بالحقيقة، نعم قد يُستعمل من في معنى اتّصال الشيء بالشيء، وهو يتناول الأُمّهات بالنساء بكونها والدات لهنّ، والربائب بالنساء بكونهنّ مولودات منهنّ، فهل يصح جعل من نسائكم متعلّقًا بالأُمّهات والربائب جميعًا حالًا منهما، ويظهر فائدة اتّصال الأُمّهات بالنساء بعد إضافتها إليها من جهة زيادة قيد الدخول، لكن الاتفاق على حرمة أُمّهات النساء مدخولات كنّ أو غير مدخولات يأبى هذا المعنى، فمن هٰهنا جعل متعلّقًا بربائبكم فقط، وما ذكر من الإطناب في الجواب، فإنما هو للتنبيه على ما حواه من الفوائد، فقوله: (أمرٌ لا يردّ) أي مانع قويّ من التعلّق بالأقرب (والدُّد) هو اللّهو واللعب اسم محذوف اللام والتنكير أولًا للعموم بالنفي والتعريف، ثانيًا للإشارة إلى ذلك النّوع والتصريح بالاسم؛ لأنه أبلغ. وقوله: (فإني لستُ منك ولستَ مني قبل تمامه) إذا ما طار من مالي الثمينُ، وقيل: صدره:

إذا حاولت في أسدٍ فجورًا

وهو للنابغة الذبياني.

قوله: (أبهموا ما أبهم الله) عن الأزهري التحريم المبهم هو الذي لا يحلّ بوجهٍ من الوجوه؛ كالمبهم من الخيل الذي لا شِيَة فيه يخالف معظم لونه؛ كتحريم الأُمّهات والبنات، وكذا أُمّهات النساء بخلاف تحريم الربائب، فإنها قد تحلّ وذلك إذا كنّ من نساءٍ غير مدخولٍ بهنّ. قوله: (إلّا ما رُوِيَ) استثناء من قوله: قد اتّفقوا بمعنى. لكن ما رُوِي عن هذا الجمع من الصحابة مُشعر بأن تحريم أُمّهات النساء أيضًا غير مبهم، بل مقيّد بالدخول، فيكون رواية القراءة ضعيفة لمخالفتها المذهب، أو القراءة منسوخة. اهـ تفتازاني رحمة الله عليه. **قوله: (من الحِلّ)**، فالحليلة فعيلة مشتقّة من لفظ الحلال بمعنى المحلّلة. (**أو من الحلول**) فهي فعيلة بمعنى فاعلة. **قوله:** (**زينب**) بنت جحش زوج النبيّ ﷺ أخت عبد الله بن جحش

....

وهي أسديّة من أسد بن خزيمة، وأُمّها أُميمة بنت عبد المطلب عمّة النبيّ ﷺ تُكنى أُمّ الحكم، وكانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات، وكانت قد تزوّجها زيد بن حارثة مولى النبيّ ﷺ تزوّجها ليعلمها كتاب الله وسنّة رسوله، ثم إنّ الله تعالى زوّجها النبيّ ﷺ من السماء، وأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] الآية، فتزوّجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، قاله أبو عبيدة. وقال قتادة: سنة خمس، وقال ابن إسحاق: تزوّجها رسول الله ﷺ بعد أُمّ سلمة. أخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله، أخبرنا أبو غالب بن البناء، أخبرنا أبو محمد الجوهري، أخبرنا أبو بكر القطيعي، أخبرنا محمّد بن يونس، أخبرنا حبان بن هلال، أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: لمّا انقضت عدّة زينب بنت جحش قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: **«اذهب فاذكرني لها»**، قال زيد: فلمّا قال رسول الله ﷺ ذلك عَظُمت في عيني، فذهبت إليها فجعلت ظهري إلى الباب، فقلت: يا زينب بعَث بي رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئًا حتى أوامر ربّي عزّ وجلّ، فقامت إلى مسجدها وأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧]، فجعل رسول الله ﷺ يدخل عليها بغير إذن. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن سويدة بإسناده عن عليّ بن أحمد، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمٰن محمد بن عبد العزيز الفقيه، حدّثنا محمد بن الفضل بن محمد السلمي، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا الحسين بن الوليد، عن عيسى بن طهمان، عن أنس بن مالك قال: كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبيّ ﷺ، وتقول: زوّجني الله من السماء، وأوْلم عليها رسول الله ﷺ بخبز ولحم، وكانت زينب كثيرة الخير والصدقة، ولمّا دخلت على رسول الله ﷺ كان اسمها برّة فسمّاها زينب، وتكلّم المنافقون في ذلك وقالوا: إنّ محمّدًا يحرم نكاح نساء الأولاد، وقد تزوّج امرأة ابنه زيد؛ لأنه كان يقال له: زيد بن محمد، قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠]، وقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية

....

٥]، فكان يدعى زيد بن حارثة، وهجرها رسول الله ﷺ وغضب عليها لمّا قالت لصفية بنت حيي: تلك اليهودية، فهجرها ذا الحجّة والمحرم وبعض صفر، وعاد إلى ما كان عليه. وقيل: إن التي قالت لها ذلك حفصة، وقالت عائشة: لم يكن أحد من نساء النبيّ ﷺ تُساميني في حسن المنزلة عنده إلا زينب بنت جحش، وكانت تفخر على نساء النبيّ ﷺ وتقول: إن آباءكنّ أنكحكنّ وإن الله أنكحني إيّاه، وبسببها نزل الحجاب، وكانت امرأة صنّاع[1] اليد تعمل بيدها وتتصدّق به في سبيل الله. أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن الفقيه بإسناده إلى أبي يعلى، حدّثنا هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فُديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، حدّثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال للنساء عام حجّة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**»، قال: فكنّ كلهنّ يحججن إلا سودة وزينب بنت جحش، فإنهما كانتا تقولان: والله لا تحرّكنا دابة بعد إذ سمعنا من رسول الله ﷺ. أخبرنا يحيىٰ وأبو ياسر بإسنادهما عن مسلم، قال: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا الفضل بن موسى الشيباني، أخبرنا طلحة بن يحيىٰ بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أُمّ المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعكنّ لحوقًا بي أطولكنّ يدًا**»، قالت: فكنّا نتطاول أيهنّ أطول يدًا، فكانت زينب أطولنا يدًا؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق. وقالت عائشة: ما رأيت امرأة قطّ خيرًا في الدِّين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثًا وأوصل للرحم وأعظم أمانة وصدقة. ورَوى شهر بن حوشب عن عبد الله بن شداد أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب: إنّ زينب بنت جحش لأوّاهة، فقال رجل: يا رسول الله، ما الأوّاه؟ قال: «**المتخشّع المتضرّع**»، وكانت أوّل نساء رسول الله ﷺ لحوقًا به، كما أخبر رسول الله ﷺ. وتوفيت سنة عشرين أرسل إليها عمر بن الخطاب اثني عشر ألف درهم كما فرض لنساء النبيّ ﷺ، فأخذتها وفرّقتها في ذوي قرابتها وأيتامها، ثم قالت: اللّهمّ لا يدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد هذا، فماتت وصلّى عليها عمر بن الخطاب، ودخل قبرها أُسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش، قيل: هي أوّل امرأة صنع لها النعش، ودُفِنَت بالبقيع، أخرجها الثلاثة؛ يعني ابن عبد البر،

(١) فكانت تدبغ وتخرز، كما في الإصابة. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

ابن منده، وأبو نعيم.اهـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، وفي تهذيب الأسماء، وهي أول امرأة جعل عليها النعش أشارت به أسماء بنت عُمَيْس، كانت رأته في الحبشة، وكان عمر ﷺ يطّلع إلى شيء يسترها، فأشارت به أسماء. رُوِيَ لها عن رسول الله ﷺ أحد عشر حديثًا.اهـ.

قوله: (زيد) بن حارثة[1] بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرىء القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ودّ بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عُذْرة بن زيد اللات بن رُفَيْدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، هكذا نسبه، ابن الكلبي وغيره، وربما اختلفوا في الأسماء وتقديم بعضها على بعض وزيادة شيء ونقص شيء، قال الكلبي: وأمّه سعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت من بني معن من طَيْء. وقال ابن إسحٰق: حارثة بن شَرْحبيل ولم يتابع عليه، وإنما هو شراحيل، ويكنى أبا أُسامة وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواليه وهو حِبّ رسول الله ﷺ أصابه سباه في الجاهلية؛ لأن أُمّه خرجت به تزور قومها بني معن، فأغارت عليهم خيل بني القَيْن بن جسر فأخذوا زيد، فقَدِمُوا به سوق عُكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمّته خديجة بنت خُوَيْلد، وقيل: اشتراه من سوق حبشية، فوهبته خديجة للنبيّ ﷺ بمكّة قبل النبوّة، وهو ابن ثماني سنين، وقيل: بل رآه رسول الله ﷺ بالبطحاء بمكّة ينادى عليه ليباع، فأتى خديجة فذكره لها، فاشتراه مِنْ مالها فوهبته لرسول الله ﷺ فأعتقه وتبنّاه، وقال ابن عمر: ما كنّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمّد حتى أنزل الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥]، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطّلب رضي الله تعالى عنهما، وكان أبوه شراحيل قد وجد لفَقْده وَجْدًا شديدًا، فقال فيه:

بكيت على زيدٍ ولم أدر ما فعل ... أحيٌّ يرجى أم أتى دونه الأجل
فوالله ما أدري وإن كنت سائلًا ... أغالك سهل الأرض أم غالك الجبل

---

(١) في تهذيب الأسماء: أن حارثة والد زيد أسلم حين جاء في طلب زيد، ثم ذهب إلى قومه مسلمًا.اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

فيا ليت شعري هل لك الدهر رجعة	فحسبي من الدنيا رجوعك لي علل
تذكرنيه الشمس عند طلوعها	ويعرض ذكراه إذا قارب الطفل
وإن هبّت الأرواح هيّجن ذكره	فيا طول ما حزني عليه ويا وجل
سأعمل نصّ العيش في الأرض جاهدًا	ولا أسأم التطواف أو تسأم الإبل
حياتي أوَ تأتي على منيّتي	وكل امرىء فان وإن غرّه الأمل
سأوصي به قيسًا وعمرًا كلاهما	وأوصي يزيدًا ثم من بعده جبل

يعني جبلة بن حارثة أخا زيد، وكان أكبر من زيد، ويعني بقوله: يزيد أخا زيد لأُمّه، وهو يزيد بن كعب بن شراحيل، ثم إن ناسًا من كلب حجّوا فرأوا زيدًا فعرفهم وعرفوه، فقال لهم: أبلغوا عني أهلي هذه الأبيات، فإني أعلم أنهم جزعوا عليّ، فقال:

أحنّ إلى قومي وإن كنت نائيًا	فإني قعيد البيت عند المشاعر
فكفّوا عن الوجد الذي قد شجاكم	ولا تعملوا في الأرض نص الأباعر
فإني بحمد الله في خير أسرة	كرام معدّ كابرًا بعد كابر

فانطلق الكلبيون فأعلموا أباه ووصفوا له موضعه وعند مَنْ هو، فخرج حارثة وأخوه كعب ابنا شراحيل لفدائه، فقَدِما مكّة فدخلا على النبيّ ﷺ، فقالا: يا ابن عبد المطّلبْ، يا ابن هاشم، يا ابن سيّد قومه، جئناك في ابننا عندك، فامْنُنْ علينا وأحسن إلينا في فدائه، فقال: «**مَنْ هو؟**» قالوا: زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلّا غير ذلك**»؟ قالوا: ما هو؟ قال: «**ادعوه وخيِّروه، فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدًا**»، قالا: قد زدتنا على النصف وأحسنت، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «**هل تعرف هؤلاء**»؟ قال: نعم، هذا أبي وهذا عمّي، قال: «**فإنما من قد عرفت ورأيت صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما**»، قال: ما أُريدهما، وما أنا بالذي أختار عليك أحدًا، أنت منّي مكان الأب والعمّ، فقال: ويحك يا زيد، أتختار العبودية على الحرّية وعلى أبيك وأهل بيتك؟ قال: نعم، ورأيت من هذا الرجل شيئًا ما أنا بالذي أختار عليه أحدًا أبدًا؛ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال: «**يا من حضر اشهدوا أن**

....

زيدًا ابني، يرثني وأرثه»، فلما رأى ذلك أبوه وعمّه طابت نفوسهما وانصرفا. وروى معمر عن الزهري، قال: ما عَلِمنا أحدًا أسلم قبل زيد بن حارثة. قال عبد الرزاق: لم يذكره غير الزهري. قال أبو عمرو: قد رُوِي عن الزهري من وجوه أنّ أوّل مَنْ أسلم خديجة، وقال ابن إسحٰق: إن عليًا بعد خديجة، ثم أسلم بعده زيد، ثم أبوبكر. وقال غيره: أبو بكر ثم عليّ ثم زيد رضي الله تعالى عنهم. وشهد زيد بن حارثة بدرًا، وهو الذي كان البشير إلى المدينة بالظفر والنصر، وزوّجه رسول الله ﷺ مولاته أُمّ أيمن، فولدت له أُسامة بن زيد، وكان زوج زينب بنت جحش، وهي ابنة عمّة رسول الله ﷺ، وهي التي تزوّجها رسول الله ﷺ بعد زيد. أخبرنا إبراهيم بن محمد بن مهران وغير واحد بإسنادهم إلى محمد بن عيسى السلمي، قال: حدّثنا علي بن حجر، أخبرنا داود بن الزبرقان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٨]، فإنّ رسول الله ﷺ لمّا تزوّجها ـ يعني زينب ـ قالوا: إنه تزوّج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠]، وكان زيد يقال له: زيد بن محمد، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٥] الآية. وقد رُوِي هذا الحديث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن بن أبي عبد الله المخزومي بإسناده إلى أبي يعلى أحمد بن علي، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، أخبرنا يونس بن بكير، حدثنا يونس بن أبي إسحٰق، عن أبيه عن البراء بن عازب أن زيد بن حارثة قال: يا رسول الله آخَيْت بيني وبين حمزة. وأخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حبة بإسناده عن عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، حدّثنا الحسن، أخبرنا ابن لهيعة، عن عُقيل[1]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أُسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أنّ

---

(١) بضمّ العين وبفتح القاف. ١٢ منه عمّ فيضهم.

وليس هذا لنفي الحُرمَة عن حليلة الابن من الرضاع ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ أي في النكاح وهو في موضع الرفع عطف على المحرَّمات أي وحرَّم عليكم الجمع بين الأختين ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (ولكن ما مضى مغفور) بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وعن (محمد بن الحسن) رحمه الله أن أهل الجاهلية كانوا يعرفون هذه المُحَرَّمات إلا نكاح امرأة الأب ونكاح الأُختين فلذا قال فيهما: «إلا ما قد سلف».

جبريل عليه السلام أتاه فعلّمه الوضوء والصلاة، فلمّا فرغ الوضوء أخذ غرفة فنضح بها فرجه. وأخبرنا يحيىٰ بن محمود بن سعد بإسناده إلى أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود، قال: سمعت البهي يحدّث أنّ عائشة كانت تقول: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرِّية إلا أمّره عليهم، ولو بقي لاستخلفه بعده. ولمّا سيّر رسول الله ﷺ الجيش إلى الشام جعل أميرًا عليهم زيد بن حارثة، وقال: «**فإن قُتِل، فجعفر بن أبي طالب؛ فإن قُتل، فعبد الله بن رواحة**»؛ فقُتِل زيد في مؤتة من أرض الشام في جمادى من سنة ثمان من الهجرة، ولما أتى رسول الله ﷺ خبر قتل جعفر وزيد بكى، وقال: «**أخواي ومؤنساي ومحدّثاي**»، وشهد له رسول الله ﷺ بالشهادة ولم يسمّ الله سبحانه وتعالى أحدًا من أصحاب النبيّ ﷺ وأصحاب غيره من الأنبياء إلا زيد[1] بن حارثة، وكان زيد أبيض أحمر، وكان ابنه أُسامة آدم شديد الأدمة. أخرجه الثلاثة؛ يعني ابن عبد البر، ابن منده، وأبو نعيم. حارثة ـ بالحاء المهملة والثاء المثلثة ـ وعُقيل ـ بضم العين وفتح القاف ـ.اهـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، وفي تهذيب الأسماء. رُوِي لزيد عن النبيّ ﷺ حديثان. اهـ.

قوله: (ولكن ما مضى مغفور) إشارة إلى أن الاستثناء منقطع. **قوله:** (**محمد بن الحسن**) بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما، مات بالريّ سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة.

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧]، ولا يرد على هذا قول من قال السجل في قوله تعالى: ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٤] اسم كاتب ، فإنه ضعيف أو غلط، كذا في تهذيب الأسماء. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

﴿(وَٱلْمُحْصَنَٰتُ) مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي ذوات الأزواج لأنهنّ أحصنَّ فروجهنّ بالتزوّج. قرأ (الكسائي) بفتح الصاد هنا وفي سائر القرآن بكسرها وغيره بفتحها في جميع القرآن (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾) بالسبي وزوجها في دار الحرب.

قوله: (الكسائي) الكوفي، وهو علي بن حمزة النَّحوي مولى لبني أسد، ويُكنى أبا الحسن، ويقال له: الكسائي من أجل أنه أحرم في **الكسائي**، وتوفي برنبُوية قرية من قرى الريّ حين توجّه إلى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة. اهـ تيسير.

قوله: (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾) بالسّبي وزوجها في دار الحرب... الخ. وعبارة تفسير البيضاوي: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريد ما ملكت أيمانهم من اللاتي سُبين ولهن أزواج كفّار، فهنّ حلال للسابين والنكاح مرتفع بالسَّبي؛ لقول أبي سعيد: أصبنا سبيًا يوم أوطاس ولهنّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهنّ، فسألنا النبيّ ﷺ؛ فنزلت الآية، فاستحللناهنّ، وإيّاه عنى الفرزدق بقوله:

وذات حَليل أنكحتها رماحنا حلالٌ لمن يبني بها لم تُطلّق

وقال أبو حنيفة: لو سبي الزوجان لم يرتفع النكاح ولا تحلّ للسابي، وإطلاق الآية والحديث حجّة عليه. اهـ. وفي حاشيته للعلامة شيخ زاده. قوله: (والنكاح مرتفع بالسَّبي) وإن لم يتحقّق بين الزوجين تباين الدارين بأن سُبيا معًا، هذا عند الإمام الشافعي رحمه الله. وأمّا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فلا مدخل للسبي في ارتفاع النكاح، وإنما يرتفع بتباين الدارين لا بالسَّبي، وقد اتّفقوا على أنه إذا سبي أحد الزوجين قبل الآخر، وأخرج إلى دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما. أمّا إذا سبيا معًا، فقال الإمام الشافعي هٰهنا: تزول الزوجية وتحلّ للمالك بعد أن يستبرئها بوضع الحمل إنْ كانت حاملًا من زوجها، أو بالحيض إن لم تكن حاملًا. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا تزول إذا سبيا معًا. وعن أبي

....

سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصّلاة والسّلام بعث يوم حُنين جيشًا إلى أوطاس فأصابوا سبايا لهنّ أزواج من المشركين، فكرهوا غشيانهنّ وتحرَّجوا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. انتهى. وفي حاشيته للعلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب. **قوله:** (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾)... الخ. للعلماء هنا ثلاثة أقوال ترجع إلى معنيين في المحصنات، أحدها: أن المراد به المزوّجات، أي هنّ حرام إلّا على أزواجهنّ، والمراد بالمُلك مطلق ملك اليمين، فكلّ مَن انتقل إليه مُلك أمَة ببيع أو هبة أو سباء[1] أو غير ذلك، وكانت مزوّجة كان ذلك الانتقال مقتضيًا لطلاقها وحِلّها، كمن انتقلت إليه، وهو قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

والثاني: تخصيص المُلك بالسباء خاصّة، فإنّه المقتضي لفسخ النكاح وحلّها للسابي دون غيره، وهو قول عمر وعثمان وجمهور الصحابة والتابعين والأئمّة الأربعة، كما سيأتي.

والثالث: أنّ المحصنات أعمّ من العفائف والحرائر وذوات الأزواج، والملك أعمّ من ملك اليمين وملك الاستمتاع بالنكاح، فرجع معنى الآية إلى تحريم الزّنا، وحرمة كل أجنبية إلّا بعقد نكاح أو ملك يمين، وهذا مرويٌّ عن بعض الصحابة، واختاره مالك رحمه الله في الموطأ.

قوله: (يريد)... الخ. هذا هو القول الثاني في الآية، كما مرّ، وهو المأثور. وقوله: لقول أبي سعيد... الخ. إشارة إلى ما رُوِيَ في الصحيحين عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه أن النبيّ ﷺ بعث يوم حُنين سرّية، فأصابوا حيًّا من العرب يوم أوطاس، فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء لهنّ أزواج، فكأن أُناس من أصحاب النبيّ ﷺ تأثّموا من غشيانهنّ من أجل أزواجهنّ، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية. وهي غزوة من غزواته ﷺ اليوم بمعنى الوقعة والقتال، ووقعة حُنين في المعجم وفيها قال ﷺ: «**حَمِيَ الوطيس**» حين استعرَت الحرب.

---

(١) وزان كتاب، والقصر لغة. اهـ مصباح. ١٢ منه عمّ فيضهم.

والمعنى وحرَّم عليكم نكاح المنكوحات (**مِنَ اللاتي لهنّ أزواج**) إلا ما ملكتموهنّ بسَبْيِهِنَّ وإخراجهنّ بدون أزواجهنّ لوقوع الفرقة بتباين الدارين لا بالسبي، فتحلّ الغنائم بمِلْك اليمين بعد الاستبراء ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ مصدر مؤكد

قوله: (مِنَ اللاتي لهن أزواج)... الخ. يعني أن الآية مخصوصة بذوات الأزواج المسبيّات بدليل سبب النزول؛ لأن مُلك اليمين لا يزول النكاح بالاتّفاق، كما باع جارية مزوّجة أو انتقل ملكها عمّن زوَّجها بإرث أو هبة، لكن هل مجرّد السَّبْي محل لذلك، أو سبيها وحدها؟ فعند الشافعي رحمه الله: مجرّد السَّبي مُوجب للفرقة ومحل للنكاح، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: سبيها وحدها حتى لو سُبيت معه لم تحلّ للسابي. قوله: (فنزلت الآية، يعني من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]... الخ). لا قوله: (﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾)... الخ؛ إذ لا يتمّ بدون ما قبله، ويحتمل ذلك بأن يقدر له عامل، وهو خلاف الظاهر، ولم يذكره أحد من المعربين، لا يقال: هذا قصر للعامّ على سببه، وهو مخالف لما تقرّر في الأُصول من أنه لا يعتبر خصوص السّبب؛ لأنّا نقول: ليس هذا من قصر العام على سببه، وإنما خصّ لمعارضة دليل آخر، وهو الحديث المشهور عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لمّا اشترت بريرة، وكانت مزوّجة أعتقتها وخيّرها النبيّ ﷺ من زوجها مغيث، فلو كان بيع الأَمَة طلاقًا ما خيّرها، فاقتصر حينئذ بالعامّ على سببه الوارد عليه لمّا كان غير البيع من أنواع الانتقالات كالبيع في أنه ملك اختياريّ مترتّب على مُلك متقدّم بخلاف السباء، فإنه إنشاء ملك جديد قهريّ، فلا يلحق به غيره؛ كذا حققوه. وبيت الفرزدق هذا من قصيدة له. والحليل: الزوج. وإسناد الإنكاح إلى الرّماح مجاز، وحلال صفة ذات تجري على إعرابه، وذكر لأنه مصدرًا وخبر مبتدأ محذوف، أي هي حلال ولمن يبني بها، أي يدخل عليها متعلّق بحلال، ولم تُطلق صفة بعد صفة أو خبر بعد خبر، وهو ظاهر.

قوله: (وإطلاق الآية والحديث حجّة عليه) إطلاق الآية والحديث غير مسلّم، قال في الأحكام: المرويّ أنه لما كان يوم أوطاس ألحقت الرجال بالجبال وأُخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهنّ أزواج؟ فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ الآية، وكذا في حُنين، كما ذكره أهل المغازي، فثبت أنه لم يكن معهنّ أزواجهنّ، فإن احتجّوا بعموم اللفظ قيل لهم: قد اتّفقنا على أنه ليس بعامّ،

أي كتب الله ذلك عليكم كتابًا وفرضه فريضة وهو تحريم ما حرم وعطف ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ على الفعل المضمر الذي نصب «كتاب الله» أي كتب الله عليكم تحريم ذلك وأحلَّ لكم ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ما سوى المحرَّمات المذكورة. (﴿وَأَحَلَّ﴾): كوفي (**غير أبي بكر والكسائي وخلف عطف على** «**حرمت**») ﴿**أَن تَبْتَغُواْ**﴾ مفعول له أي بيّن لكم ما يحلّ **مما** يحرم لأن تبتغوا، (**أو بدل مما** ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾) ومفعول ﴿تَبْتَغُواْ﴾ مقدّر وهو النساء، (**والأجود أن لا يقدر**) ﴿**بِأَمْوَٰلِكُم**﴾ يعني المهور، وفيه دليل على أن النكاح لا يكون إلا بمهر، وأنه يجب وإن لم يُسَمّ، وأن غير المال لا يصلح مهرًا، وأن القليل لا يصلح مهرًا إذ الحبة لا تعدّ مالًا عادة ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ في حال كونكم محصنين (﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾) لئلا تضيعوا أموالكم وتفقروا أنفسكم فيما لا يحلّ لكم فتخسروا دينكم ودنياكم، ولا فساد أعظم من

وأنه لا تجب الفرقة بتجدّد الملك، فإذا لم يكن كذلك عَلِمْنا أنّ الفرقة لمعنًى آخر، وهو اختلاف الدارَيْن، فلزم تخصيصها بالمسبيّات وحدهنّ، وليس السبي سبب الفرقة، بدليل أنها لو خرجت إلينا مُسلمة أو ذمّية ولم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف، وقد حكم الله به في المهاجرات في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١٠]، فلا يرد ما ذكره المصنّف عند التحقيق. وأوطاس ـ بفتح الهمزة ـ أفعال ـ بطاء وسين مهملتين ـ وادٍ بديار هوازن كانت فيه تلك الوقعة، انتهت بحروفها.

قوله: (﴿وَأُحِلَّ﴾) بضم الهمزة وكسر الحاء مبنيًا للمفعول، كوفيّ (**غير أبي بكر**) أي حفص وحمزة (**والكسائيّ وخلف عطف على حرمت**). والباقون بالفتح فيهما مبنيًّا للفاعل. **قوله:** (**أو بدل مما** ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾) بدل الاشتمال. **قوله:** (**والأجود أن لا يقدر**)؛ لأن الأوفق الأبلغ على ما أشعر به كلام المصنّف هو أنه بين ما يحلّ مما يحرم ليكون الطلب بالأموال، أي صرفها وإخراجها في وجوه المطالب في حال كونكم محصنين غير مُسافحين، ومصلحين غير مُفْسدين؛ لحصول العلم بالصلاح والسفاح، وهذا ـ أعني القصد ـ إلى نفس الفعل من غير تقدير مفعول يتناول إعطاء مهور الحرائر وأثمان السراري والإنفاق عليهنّ ونحو ذلك مما يتعلّق بالمقام وغيرها من التصرّفات. وقيل: لأنّ هذا المقدّر يُفهم من قوله: (﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾)، فيكون كالمستغنى عنه، وذكر (﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾) بعده

الجمع بين الخسرانين. والإحصان العفّة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، **(والمسافح الزاني)** من السفح وهو صبّ المني ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموه منهن ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهنَّ لأن المهر **(ثواب على البضع)** فـ «ما» في معنى النساء و«من» للتبعيض أو للبيان ويرجع الضمير إليه على اللفظ في «به» وعلى المعنى في «فآتوهن» ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور أي مفروضة، أو وضعت موضع إيتاء لأن الإيتاء مفروض **(أو مصدر مؤكد)** أي فرض ذلك فريضة. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ **(فيما تحط عنه من المهر، أو تهب له من كله، أو يزيد لها على مقداره)**، أو فيما تراضيا به من مقام أو فراق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمًا﴾ فيما فرض لهم من عقد النكاح

كالتّكرار. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (والمسافح الزاني)**، وأصل السّفح الصبّ، فكنى به عن الزّنا؛ لأن الغرض منه صبّ المنيّ لا النّسل وغيره من فائدة التزوّج.

قوله: (ثواب على البضع) في المصباح: البضع - بالضمّ - جمع أبضاع، مثل قفل وأقفال، يُطلق على الفرج والجماع، ويُطلق على التزويج أيضًا؛ كالنكاح يطلق على العقد والجماع. وقيل: البضع مصدر أيضًا مثل السكر والكفر. اهـ. وقال العلامة التفتازاني: قوله: ثواب على البضع، أي على الجماع، والثواب على الشيء أجر له، والبضع بالفتح. في الأصل: القطع والشقّ جُعل كناية عن الجماع، فقيل: بضع المرأة وباضعها. اهـ.

قوله: (أو مصدر مؤكّد). . . الخ. فهي مصدر كالقطيعة بمعنى القطع.
قوله: (فيما تحطّ عنه من المهر أو تهب له من كلّه أو يزيد لها على مقداره). . . الخ. عبارة تفسير البيضاوي: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فيما يزاد على المسمّى أو يحطّ عنه بالتراضي أو فيما تراضيا به من نفقة أو من مقام أو فراق. اهـ. وفي حاشيته للعلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب قوله: فيما يزاد على المسمّى أو يحطّ عنه. . . الخ. الفريضة هنا الشيء المقدّر كما في فريضة الميراث؛ ففي التيسير هذا مذهب الشافعي، ومذهبنا أنه لا يشترط تراضيهما في غير الزيادة، ويصح الإبراء والهبة برضاها وحدها، فهذا مخصوص، وكذا في أحكام الجصاص مع زيادة تفضيل. اهـ.

الذي به حفظت الأنساب. وقيل: إن قوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم﴾ نزلت في **(المتعة)** التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله **(ثم نسخت)**.

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾﴾

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ فضلًا. يقال: «لفلان عليَّ طول» أي فضل وزيادة وهو مفعول «يستطع» ﴿أَن يَنكِحَ﴾ مفعول الطول فإنه مصدر فيعمل عمل فعله أو بدل من (﴿طَوۡلًا﴾) ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الحرائر المسلمات ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ أي فلينكحن مملوكة من الإماء المسلمات. وقوله: «من فتياتكم». أي من فتيات المسلمين والمعنى: ومَن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحُرَّة فلينكح أمة، ونكاح الأمة الكتابية يجوز عندنا والتقييد في النص للاستحباب بدليل أن الإيمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقًا مع التقييد به. وقال ابن عباس: ومما وسّع الله على هذه الأمة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية وإن كان موسرًا، وفيه دليل لنا في مسألة الطول ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾ فيه تنبيه على قبول ظاهر إيمانهن، ودليل على أن الإيمان هو التصديق دون عمل اللسان لأن العلم بالإيمان المسموع لا يختلف ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ أي لا تستنكفوا

قوله: (المتعة) أي نكاح المتعة. **قوله: (ثم نُسِخت)** بلا خلافٍ الآن فيه لأحد من الفقهاء ولا قائل به سوى الشّيعة. وأما المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيها، فإنه رجع عنه.اهـ. قاله العلامة الشهاب ﷺ. وأيضًا قال: قيل: إن النسخ وقع فيها مرات، وأنها لم تُبح إلّا في السفر لا في الحضر.اهـ. وذكر في الفتح أدلّة تحريم المتعة، وأنه كان في حجّة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمّة وعلماء الأمصار، إلّا طائفة من الشيعة، ونسبة الجواز إلى مالك كما وقع في الهداية غلط.

قوله: (﴿طَوۡلًا﴾) ـ بالفتح ـ.

من نكاح الإماء فكلكم بنو آدم، وهو تحذير عن التعبير بالأنساب والتفاخر (**بالأحساب**) ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ (**سادتهن**) وهو حجة لنا في أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن لأنه اعتبر إذْن الموالي لا عقدهم، وأنه ليس للعبد أو للأمة أن يتزوج إلا بإذن المولى ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وأدّوا إليهنّ مهورهن بغير (**مطل**) وإضرار (**وملَّاك**) مهورهن مواليهن، فكان أداؤها إليهن أداء إلى الموالي لأنهنّ وما في أيديهن مال الموالي، أو التقدير: وآتوا مواليهنّ فحذف المضاف ﴿مُحۡصَنَٰتٍ﴾ عفائف حال من المفعول في و«آتوهن» ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ زوانٍ علانية ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ زوانٍ: سرًّا والأخدان: (**الأخِلَّاء**) في السر ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ بالتزويج. («أحصن»: **كوفي غير حفص**) ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ زنًا ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ أي الحرائر ﴿مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ من الحدّ يعني خمسين جلدة، وقوله: «نصف ما على المحصنات». يدلّ على أنه الجَلْد لا الرجم لأن الرجم لا يتنصف، وأن المحصنات هنا الحرائر اللاتي لم يزوجن ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي نكاح (**الإماء**) ﴿لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ لمن خاف الإثم الذي تؤدي إليه غلبة الشهوة. وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة المآثم. وعن ابن عباس ﷺ هو الزِّنا لأنه سبب الهلاك. ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ﴾ في محل الرفع على الابتداء أي وصبركم عن نكاح الإماء متعفِّفين ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ لأن فيه إرقاق الولد، ولأنها (**خراجة ولاجة**) ممتهنة مبتذلة وذلك كله نقصان يرجع إلى الناكح و(**مهانة**) والعزة من صفات المؤمنين،

قوله: (**بالأحساب**) جمع حسب ـ بفتحتين ـ قال الأزهري: الحسب الشرف الثابت له ولآبائه. اهـ. **قوله:** (**سادتهنّ**) السادة جمع سيّد. **قوله:** (**مطل**) أي تأخير. **قوله:** (**مُلّاك**) جمع مالك مثل كافر وكفّار. **قوله:** (**الأخِلّاء**) جمع خليل بمعنى الصَّديق. **قوله:** (**أحصنّ**) بفتح الهمزة والصاد مبنيًّا للفاعل، أي **أحصنّ** فروجهنّ أو أزواجهنّ (**كوفي غير حفص**) أي أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف. والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد على البناء للمفعول، أي **أحصنّ** بالتزويج، والمحصِن لهنّ هو المولى أو الزوج. **قوله:** (**الإماء**) وزان كتاب جمع الأمَة محذوفة اللام، وهي واو والأصل أموة. **قوله:** (**خرّاجة**) بيرون رونده من الخروج. **قوله:** (**ولّاجة**) درون آينده من الولوج بمعنى الدخول. **قوله:** (**مهانة**) أي مذلّة.

(وفي الحديث **«الحرائر صلاح البيت**) والإماء هلاك البيت» ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ يستر المحظور ﴿رَّحِيمٌ﴾ يكشف المحذور.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أصله يريد الله أن يبين لكم فزيدت اللام مؤكدة لإرادة التبيين كما زيدت في «لا أبا لك» لتأكيد إضافة الأب. والمعنى: يريد الله أن يبيِّن لكم ما هو خفيٌّ عليكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وأن يهديكم مناهج مَن كان قبلكم من الأنبياء والصالحين والطرق التي سلكوها في دينهم لتقتدوا بهم ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ويوفِّقكم للتوبة عما كنتم عليه من الخلاف ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمصالح عباده ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما شرع لهم.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ التكرير للتأكيد والتقرير والتقابل ﴿وَيُرِيدُ﴾ (**الفجرة**) ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ وهو الميل عن القصد والحق، ولا ميل أعظم منه بمساعدتهم وموافقتهم على اتِّباع الشهوات. وقيل: هم اليهود لاستحلالهم الأخوات لأب وبنات الأخ وبنات الأخت، فلما حرمهنّ الله قالوا: فإنكم تحلّون بنت الخالة والعمّة والخالة والعمّة عليكم حرام، فانكحوا بنات الأُخت والأخ فنزلت. يقول: يريدون أن تكونوا زُناة مثلهم.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ بإحلال نكاح الأمة وغيره من (**الرخص**) ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ لا يصبر على الشهوات وعلى مشاق الطاعات.

قوله: (وفي الحديث: **الحرائر صلاح البيت**)... الخ. والحديث المذكور في مسند الفردوس والديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

قوله: (الفَجَرة) أي الفسقة.

قوله: (الرخص) مثل غُرَف جمع رخصة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ بما لم تُبِحْه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الرِّبا ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ إلا أن تقع تجارة. («**تجارة**»: **كوفي**) أي إلا أن تكون التجارة تجارة ﴿عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ صفة لـ «تجارة» أي تجارة صادرة عن تراضٍ بالعقد (**أو بالتعاطي**). والاستثناء منقطع معناه ولكن اقصدوا كون تارة عن تراضٍ، أو ولكن كون تجارة عن تراضٍ غير منهيٍّ عنه. وخصَّ التجارة بالذكر لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها، والآية تدل على جواز البيع بالتعاطي وعلى جواز البيع الموقوف إذا وجدت الإجازة لوجود الرِّضا، وعلى نفي خيار المجلس لأن فيها إباحة الأكل بالتجارة عن تراضٍ من غير تقييد بالتفرّق عن مكان العقد والتقييد به زيادة عن النص ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ مَن كان من جنسكم من المؤمنين لأن المؤمنين كنفس واحدة، أو ولا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجَهلَة، أو معنى القتل أكل الأموال بالباطل فظالم غيره كمُهلِك نفسه، أو لا تتبعوا أهواءها فتقتلوها أو تركبوا ما يُوجِب القتل

قوله: (تجارة) بالنّصب على أن كان ناقصة. **(كوفيّ)** أي عاصم وحمزة والكسائي وخلف. والباقون بالرفع على أنها تامّة. **قوله: (أو بالتعاطي)** وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس، ولو التعاطي من أحد الجانبين على الأصحّ فتح وبه يفتي فيض، وصورته أن يتّفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المَتاع ويذهب برضى صاحبه من غير دفع الثمن، أو يدفع المشتري الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع، فإنّ البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع أحدهما بعده أجبره القاضي، وهذا فيما ثمنه غير معلوم. أما الخبز واللحم، فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن، ذكره في البحر. والمراد في صورة دفع الثمن فقط أن المبيع موجود معلوم، لكن المشتري دفع ثمنه ولم يقبضه ط. وفي القنية: دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة، وقال له: بكم تبيعها؟ فقال: مائة بدينار، فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها، فقال البائع: غدًا أدفع لك، ولم يجرِ بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدًا ليأخذ الحنطة وقد تغيّر السعر، فعلى البائع أن يدفعها بالسعر الأول. قال رضي الله تعالى عنه: وفي هذه الواقعة أربع مسائل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ولرحمته بكم نبَّهكم على مافيه صيانة أموالكم وبقاء أبدانكم. وقيل: معناه أنه أمر بني إسرائيل بقتلهم أنفسهم ليكون توبة لهم و**(تمحيصًا)** لخطاياهم، وكان بكم يا أمة محمد رحيمًا حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي القتل أي ومَن يقدم على قتل الأنفس ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ لا خطأً ولا قصاصًا وهما مصدران في موضع الحال أو مفعول لهما ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ نُدخِله نارًا مخصوصة شديدة العذاب ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي إصلاؤه النار ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ سهلًا وهذا الوعيد في حق المستحيل للتخليد، وفي حق غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع وعد الله بمغفرته.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ عن **(ابن مسعود)** ﷺ: الكبائر كل ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾. وعنه أيضًا: الكبائر ثلاث: الإشراك بالله، واليأس من **(روح الله)**، والأمن من مكر الله. وقيل: المراد بها أنواع الكفر بدليل قراءة عبد الله

إحداها: الانعقاد بالتعاطي، الثانية: الانعقاد في الخسيس والنفيس، وهو الصحيح، الثالثة: الانعقاد به من جانبٍ واحد، والرابعة: كما ينعقد بإعطاء المبيع ينعقد بإعطاء الثمن. اهـ.

قلت: وفيها مسألة خامسة: أنه ينعقد به ولو تأخّرت معرفة المثمن، لكون دفع الثمن قبل معرفته. بحر. اهـ الدر المختار مع الردّ المحتار.

قوله: (تمحيصًا) أي تطهيرًا. اهـ لسان العرب.

قوله: (ابن مسعود) أي عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة وفاء ـ ابن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمٰن من السابقين الأوّلين، ومن كبار العلماء من الصّحابة، مناقبه جمّة. مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة. **قوله: (روح الله)** أي رحمته.

«كبير ما تنهون عنه» وهو الكفر ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا﴾ («مَدخلًا»: **مدني**) وكلاهما بمعنى المكان والمصدر ﴿كَرِيمًا﴾ حسنًا. وعن ابن عباس ﵄: ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾، ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾. (**وتشبث المعتزلة**) بالآية على أن الصغائر واجبة المغفرة باجتناب الكبائر، وعلى أن الكبائر غير مغفورة (**باطل**)، لأن الكبائر والصغائر في مشيئته تعالى سواء إن شاء عذَّب عليهما وإن شاء عفا عنهما لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. فقد وعد المغفرة لما دون الشِّرك وقرَنَها بمشيئته تعالى. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: الآية ١١٤]. فهذه الآية تدل على أن الصغائر والكبائر يجوز أن يذهبا بالحسنات لأن لفظ السيئات ينطلق عليهما.

ولمّا كان أخذ مال الغير باطل وقتل النفس بغير حق بتمنّي مال الغير وجاهه نهاهم عن تمنّي ما فضّل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال بقوله:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد، وبما ينبغي لكلٍّ مِن بسطٍ في

قوله: (مدخلًا) بفتح الميم (مدني) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة، فيقدّر له فعل ثلاثي مطاوع ليدخلكم، أي ويدخلكم فتدخلون **مدخلًا**. والباقون بالضمّ اسم مصدر من الرّباعي، كاسم المفعول والمدخول فيه ح محذوف، أي ويدخلكم الجنّة إدخالًا، أو اسم مكان، أي ندخلكم مكانًا كريمًا فنصبه إمّا على الظرف وعليه سيبويه، أو أنه مفعول به، وعليه الأخفش ؒ.
قوله: (وتشبّث المعتزلة) مبتدأ، والتشبّث بالشيء التعلّق به. اهـ مختار الصّحاح.
قوله: (باطل) خبر المبتدأ.

الرزق أو قبض، فعلى كل واحد أن يرضى بما قسم له ولا يحسد أخاه على حظه، فالحسد أن يتمنى أن يكون ذلك الشيء له ويزول عن صاحبه، والغبطة أن يتمنى مثل ما لغيره وهو مرخّص فيه، والأول مَنْهِيٌّ عنه. ولما قال الرجال: نرجو أن يكون أجْرنا على الضعف من أجْر النساء كالميراث، وقالت النساء: يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث نزل ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ أي ليس ذلك على حسب الميراث ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ فإن خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ فالتفضيل منه عن علم بمواضع الاستحقاق. قال **(ابن عيينة)**: لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي وفي الحديث «مَن لم يسأل الله من فضله غضب عليه» وفيه «إن

قوله: (ابن عُيينة) هو أبو محمد سفيان بن عيينة، كان إمامًا عالمًا ثبتًا زاهدًا ورعًا مجمعًا على صحة حديثه وروايته وحجّ سبعين حجّة، وروى عن الزهري وأبي إسحٰق السبيعي وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر وأبي الزّناد وعاصم بن أبي النّجود المقري والأعمش وعبد الملك بن عمير وغير هؤلاء من أعيان العلماء.

ورَوَى عنه الإمام الشافعي وشعبة بن الحجاج ومحمد بن إسحٰق وابن جريج والزبير بن بكار وعمّه مصعب وعبد الرزّاق بن هُمام الصنعاني ويحيىٰ بن أكثم القاضي وخلق كثير رضي الله تعالى عنهم، وقال سفيان: دخلت الكوفة ولم يتمّ لي عشرون سنة، فقال أبو حنيفة لأصحابه: ولأهل الكوفة جاءكم حافظ علم عمرو بن دينار، قال: فجاء الناس يسألوني عن عمرو بن دينار، فأوّل من صيّرني محدثًا أبو حنيفة، فذاكرته فقال لي: يا بنيّ ما سمعت من عمرو إلا ثلاثة أحاديث يضطرب في حفظ تلك الأحاديث، ومولد سفيان بالكوفة في منتصف شعبان سنة سبع ومائة، وتوفي يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة، وقيل: أوّل يوم من رجب سنة ثمانٍ وتسعين ومائة بمكّة. ودُفِن بالحَجُون رحمه الله تعالى. وعُيَيْنة ـ بضم العين المهملة وفتح الياء الأُولى وسكون الثانية المثناتين من تحتهما وفتح النون وبعدها هاء ساكنة، والحجون ـ بفتح الحاء المهملة وضمّ الجيم وبعد الواو الساكنة نون ـ جبل بأعلى مكّة عنده مدافن أهلها، وله ذكر في الأشعار. اهـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان للقاضي ابن خلكان رحمه الله باختصار.

الله تعالى ليمسك الخير الكثير عن عبده ويقول: لا أعطي عبدي حتى يسألني» («وسلوا»: **مكي وعلي**).

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)﴾

﴿وَلِكُلٍّ﴾ المضاف إليه محذوف تقديره ولكل أحد أو ولكل مال ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وَرّاثًا يلونه ويحرزونه ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ هو صفة مال محذوف أي لكل مال مما تركه الوالدان، أو هو متعلق بفعل محذوف دلّ عليه الموالي تقديره: يرثون مما ترك ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عاقدتهم أيديكم وهو مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره وهو ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مع الفاء. («**عقدت**»: **كوفي**) أي (**عقدت عهودهم أيمانكم**) والمراد به عقد الموالاة وهي مشروعة. والوراثة بها ثابتة عند عامّة الصحابة ﷺ وهو قولنا. وتفسيره إذا (**أسلم رجل**) أو امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق فيقول لآخر: والَيتك على أن تعقلني إذا جنيت وترث مني إذا متّ. ويقول الآخر: قبلت. انعقد ذلك (**ويرث الأعلى من الأسفل**) ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي هو عالم الغيب والشهادة وهو أبلغ وعد ووعيد.

قوله: (وسلوا) بنقل حركة الهمزة إلى السين وحذفها (**مكّي**) أي ابن كثير المكّي (**وعليّ**) الكسائي.

قوله: (عقدت) بغير ألف (**كوفي**) أي عاصم وحمزة والكسائي وخلف رحمه الله. أسند الفعل إلى الإيمان وحذف المفعول، أي (**عقدت عهودهم أيمانكم**). والباقون بالألف من باب المفاعلة. **قوله: (أسلم رجل)** من أهل الحرب. **قوله: (ويرث الأعلى من الأسفل)** ولا يرث الأسفل منه. اهـ شيخ زاده رحمه الله. وقال العلامة إسمٰعيل القنوي رحمه الله: ليس الإسلام على يده شرط في صحة شرط عقد الموالاة، وإنما ذكر على سبيل العادة، بل شرطه كون الشخص مجهول النّسب وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب، إذا قال الآخر: أنت مولاي ترثني إذا متّ وتعقل عنّي إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، فيصير القابل وارثًا عاقلًا خلافًا للشافعي رحمه الله. وإذا كان الآخر أيضًا مجهول النسب، وقال للأوّل مثل ذلك وقبله ورث كلّ منهما وعقل عنه. اهـ.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يقومون عليهن آمِرين ناهِين كما يقوم الوُلاة على الرعايا وسُمّوا قوامًا لذلك ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ الضمير في ﴿بَعۡضَهُمۡ﴾ للرجال والنساء يعني إنما كانوا مُسَيطرين عليهن لسبب تفضيل الله بعضهم ـ وهم الرجال ـ على بعض ـ وهم النساء ـ بالعقل والعزم **(والحزم)** والرأي والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة **(والإمامة)** والأذان والخطبة والجماعة والجمعة وتكبير التشريق ـ عند أبي حنيفة رحمه الله ـ **(والشهادة في الحدود والقصاص)** وتضعيف الميراث **(والتعصيب)** فيه وملك النكاح والطلاق وإليهم الانتساب **(وهم أصحاب اللِّحى والعمائم)**. ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ وبأن نفقتهم عليهم وفيه دليل وجوب نفقتهن عليهم. ثم قسمهن على نوعين: النوع الأول ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾ **(لمواجب الغيب)** وهو خلاف الشهادة أي إذ كان الأزواج غير شاهدين لهنّ حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال. **(وقيل: للغيب لأسرارهم)** ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾

قوله: (والحزم) في مختار الصّحاح: الحَزْم ضبط الرجل أمره وأخذه بالثّقة. اهـ. **قوله:** (والإمامة) يعمّ الكبرى والصغرى التي هي الإمامة في الصلاة. **قوله:** (والشهادة في الحدود والقصاص) بالاتّفاق، وفي الأنكحة عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. **قوله:** (والتعصيب) أي كونه عصبة بنفسه. **قوله:** (وهم أصحاب اللّحى) في مختار الصّحاح: اللّحية معروفة، والجمع لِحًى ـ بكسر اللام وضمّها ـ نظير الضم في ذِروة وذُرًى. اهـ. وقال العلامة التفتازاني رحمه الله: (وهم أصحاب اللحى) بكسر اللام أفصح، وهي زينة الرجل، (والعمائم) تيجان العرب وسائر المسلمين. اهـ. وهي جمع العمامة. **قوله:** (لمواجب الغيب). . . الخ. مواجب جمع موجب اسم مفعول، أي ما توجب غيبة الزوج أن يحافظ عليه. **قوله:** (وقيل: للغيب لأسرارهم) يعني قيل: المراد بالغيب الغائب وهو ما غاب عن

(**بما حفظهن**) الله حين أوصى بهن الأزواج بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]. (**أو بما حفظهن**) الله وعصمهن ووفَّقهنَّ لحفظ الغيب، أو بحفظ الله إياهن حيث صيَّرهن كذلك. (**والثاني**) ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهن وترفّعهنّ عن طاعة الأزواج. (**والنشز**): المكان المرتفع والنبوة. عن ابن عباس ﷺ: هو أن تستخف بحقوق زوجها ولا تطيع أمره ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ خوفوهنّ عقوبة الله تعالى. والضرب والعظة كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطبائع النافرة ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ في المراقد أي لا تُداخلوهنّ تحت (**اللحف**) وهو كناية عن الجماع، أو هو أن يولّيها ظهره في المضجع لأنه لم يقل عن المضاجع ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضربًا (**غير مبرح**). أمر بوعظهنّ أولًا ثم بهجرانهنّ في المضاجع، ثم بالضرب إن لم (**ينجع**) فيهن الوعظ والهجران ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ بترك النشوز ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فأزيلوا عنهن التعرّض بالأذى و﴿سَبِيلًا﴾ مفعول ﴿تَبْغُوا۟﴾ وهو من بغيت الأمر أي طلبته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي إن علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهنّ، أو إن الله كان عليًا كبيرًا وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو عمَّن يجني عليكم إذا رجع.

الناس من أسرار الرجال، وهو على الوجه الأوّل بمعنى الغيبة، على أنّ الغيب خلاف الشهادة. **قوله:** (**بما حفظهن**) الله حين أوصى بهنّ الأزواج... الخ. الباء للمقابلة. **قوله:** (**أو بما حفظهنّ**)... الخ. الباء للسببيّة. **قوله:** (**والثاني**) أي والنوع الثاني. **قوله:** (**والنشز**) بسكون الشين وفتحها. **قوله:** (**اللّحف**) جمع اللّحاف، في المصباح: اللّحاف كل ثوب يتغطّى به، والجمع لحف، مثل كتاب وكتب. اهـ.

قوله: (**غير مبرح**)[(١)] بتشديد الراء وبالحاء المهملتين، أي شديد بأن لا يجرحها ولا يكسر لها عظمًا ويجتنب الوجه. **قوله:** (**ينجع**) أي يؤثر. في مختار الصِّحاح: نجع فيه الخطاب والوعظ والدواء، أي دخل وأثّر وبابه خضع. اهـ.

(١) أي مؤلم، ١٢ منه.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

ثم خاطب الوُلاة بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أصله «شقاقًا بينهما» **(فأُضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتّساع)** كقوله: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: الآية ٣٣]. وأصله بل مكر في الليل والنهار. والشقاق: العداوة والخلاف، لأن كلّا منهما يفعل ما يشقّ على صاحبه، أو يميل إلى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر ذكرهما لجري ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ رجلًا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما ﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما لأن الأقارب أعرَف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهم فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة. والضمير في ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ للحكمين، وفي ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ للزوجين أي إن قصدا إصلاح **(ذات البين)** وكانت نيتهما صحيحة بورك في وساطتهما، وأوقع الله بحُسن سعيهما بين الزوجين الألفة والوفاق، وألقى في نفوسهما المودّة والاتفاق. أو الضميران للحكمين أي إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين، يوفِّق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة **(ويتساندان)** في طلب الوفاق حتى يتم المراد. أو الضميران للزوجين أي إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلب الخير وأن يزول عنهما الشقاق، يُلقِ الله بينهما الألفة وأبدلهما بالشقاق الوفاق وبالبغضاء المودة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بإرادة الحكمين ﴿خَبِيرًا﴾ بالظالم من الزوجين **(وليس لهما ولاية التفريق عندنا خلاف لمالك)** رحمه الله.

قوله: (فأُضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتّساع) إمّا لإجراء البين مجرى المفعول به للشّقاق بأن جعل البَيْن مشقوقًا، كما جعل الليلة مسروقة، أي مجرى الفاعل بأن جعل البين مشاقًا، كما جعل النهار صائمًا في نهاره صائم، والليل والنهار ماكرين في قوله عزّ وجلّ: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سَبأ: الآية ٣٣].اهـ تمجيد. **قوله: (ذات البَيْن)** أي العداوة. **قوله: (ويتساندان)** أي يتعاضدان. **قوله: (وليس لهما ولاية التفريق عندنا خلاف لمالك)** رحمه الله تعالى. في تفسير الخازن: وهل يجوز لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين دون رضاهما وإذنهما

﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ﴾ قيل: العبودية أربعة: الوفاء بالعهود، والرِّضا بالموجود، والحفظ للحدود، والصبر على المفقود ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ **(صنمًا وغيره)** ويحتمل المصدر أي إشراكًا ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ **(وأحسنوا بهما إحسانًا)** بالقول والفعل والإنفاق عليهما عند الاحتياج ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وبكل مَن بينكم وبينه قربى من أخ أو عمّ أو غيرهما ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الذي قرب جواره ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أي الذي جواره بعيد أو الجار القريب النسيب، والجار الجنب الأجنبي ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ أي الزوجة: عن عليّ ﷺ. أوالذي صحبك بأن حصل بجنبك إما رفيقًا في سفر أو شريكًا في تعلّم علم أو غيره أو قاعدًا إلى جنبك في مجلس أو مسجد ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ الغريب أو الضيف ﴿وَمَا مَلَكَتْ

في ذلك، مثل أن يطلق حكم الرجل أو يفتدي حكم المرأة بشيءٍ من مالها؟ فللشافعي في ذلك قولان: أحدهما لا يجوز إلّا برضاهما، وليس لحكم الزوج أن يطلَق إلا بإذنه، ولا لحكم المرأة أن يختلع بشيءٍ من مالها إلّا بإذنها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. والقول الثاني: أنه يجوز بعث الحكمين دون رضاهما، ويجوز لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه، ولحكم الزوجة أن يختلع دون رضاها إذا رأيا الصلاح في ذلك؛ كالحاكم يحكم بين الخصمين، وإن لم يكن على وفق مرادهما، وبه قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى باختصار. **قوله: (مالك)** بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر الأصبحي أبي عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتّقين وكبير المثبتين، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (صنمًا وغيره). . . الخ. يعني أن شيئًا هنا مفعول به أو مصدر. **قوله: (وأحسنوا بهما إحسانًا)** إشارة إلى أن العامل محذوف؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمّد: الآية ٤]، أي فاضربوا ضربًا، وفعل الإحسان يتعدّى بكلمة إلى، وبالباء أيضًا، يقال: أحسنت بفلان وإلى فلان.

﴿أَيْمَٰنُكُمْ﴾ العبيد والإماء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ متكبرًا (يأنف) عن قرابته وجيرانه فلا يلتفت إليهم ﴿فَخُورًا﴾ يعدد مناقبه كبرًا فإن عدّها اعترافًا كان شكورًا.

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ (نصب على البدل) مِنْ ﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ وجمع على معنى «من» (أو على الذم)، أو رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره «هم الذين يبخلون» ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ («بالبَخَل»: حمزة وعلي) وهما لغتان كالرشد والرشد أي يبخلون بذات أيديهم وبما في أيدي غيرهم فيأمرونهم بأن يبخلوا به (مقتًا للسخاء). قيل: البخل أن يأكل بنفسه ولا يؤكل غيره، والشحّ أن لا يأكل ولا يؤكل، والسخاء أن يأكل ويُؤكِل، والجود أن يؤكل ولا يأكل. ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ويخفون ما أنعم الله عليهم به من المال وسعة الحال، وفي الحديث «إذا أنعم الله على عبده نعمة أحبّ أن يرى نعمته على عبده» وبنى عامل (للرشيد) قصرًا

قوله: (يأنف) في المصباح: أنف من الشيء أنفًا من باب تعب، والاسم الأنفة، مثل قَصَبة، أي استنكف، وهو الاستكبار. اهـ.

قوله: (نصب على البدل) أي بدل الكلّ من الكلّ. **قوله: (أو على الذمّ)** أي لو نصب على الذمّ، أي أعني الذين يبخلون. **قوله: (بالبخل)** بفتح الباء والخاء **(حمزة وعلي)** الكسائي. والباقون بالضمّ والسكون. **قوله: (مقتًا)** المقت أشدّ البغض. **قوله: (للسخاء)** ـ بالمدّ ـ الجود والكرم. **قوله: (للرشيد)** هارون أبي جعفر ابن المهديّ محمد ابن المنصور عبد الله بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العباس استُخلف بعهدٍ من أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبت لأربع عشرة بقيت من ربيع الأول سنة سبعين ومائة. قال الصولي: هذه الليلة وُلد له عبد الله المأمون، ولم يكن في سائر الزّمان ليلة مات فيها خليفة وقام خليفة ووُلد خليفة إلّا هذه اللّيلة، وكان يُكنى أبا موسى، فتكنّى بأبي جعفر. حدّث عن أبيه وجدّه ومبارك بن فضالة. روى عنه ابنه المأمون وغيره، وكان من أمير الخلفاء وأجلّ

(حذاء) قصره **(فنَمَّ به)** فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إن الكريم يسرّه أن يرى أثر نعمته، فأحببت أن أسرّك بالنظر إلى آثار نعمتك فأعجبه كلامه. وقيل: نزلت في شأن اليهود الذين كتموا صفة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ. ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي يُهانون به في الآخرة.

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ معطوف على ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ أو على ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ مفعول له أي **(للفخار)** وليقال **(ما أجودهم)** لا لابتغاء وجه الله وهم المنافقون أو مُشركو مكة ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ حيث حملهم على البخل والرياء وكل شر، ويجوز أن يكون وعيدًا لهم بأن الشيطان يقرن بهم في النار.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ **(وأي تبعة)** ووبال عليهم في الإيمان والإنفاق في سبيل الله والمراد الذم والتوبيخ وإلا فكل

ملوك الدنيا وكان كثير الغزو والحجّ، مولده بالريّ حين كان أبوه أميرًا عليها وعلى خراسان، في سنة ثمان وأربعين ومائة، وكان أبيض طويلًا جميلًا مليحًا فصيحًا له نظر في العلم والأدب، وكان يصلّي في خلافته في كل يوم مائة ركعة إلى أن مات لا يتركها إلّا لعلّة، ويتصدّق من صُلب ماله كل يوم بألف درهم، وكان يحبّ العلم وأهله ويعظّم حرمات الإسلام ويبغض المراءَ في الدِّين والكلام في معارضة النصّ، وكان يبكي على نفسه على إسرافه وذنوبه، سيما إذا وُعِظ.

قوله: (حِذاء) أي مقابلة. **قوله:** (فنمّ به) النَّمّ رفع الحديث على وجه الإفساد.

قوله: (للفخار) ـ بالفتح ـ وهو المُباهاة بالمكارم والمناقب من حسبٍ ونسب وغير ذلك، إمّا في المتكلم أو في آبائه. اهـ مصباح. **قوله:** (ما أجودهم) للتعجّب.

قوله: (وأي تَبِعة) التَّبِعة الوبال والضّرر.

منفعة ومصلحة في ذلك، وهذا كما يقال للعاق: «ما ضرّك لو كنت بارًّا» وقد علم أنه لا مضرّة في البر ولكنه ذم وتوبيخ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ وعيد.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ هي النملة الصغيرة. وعن ابن عباس ﵄ أنه أدخل يده في التراب فرفعه ثم نفخ فيه فقال: كل واحدة من هؤلاء ذرة. وقيل: كل جزء من أجزاء **(الهباء)** في **(الكوة)** ذرة. ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ وإن يك مثقال الذرة حسنة. وإنما أنّث ضمير المثقال **(لكونه)** مضافًا إلى مؤنث. (**«حسنةٌ»**): حجازي على «كان» التامة، **(وحذفت النون من «تكن» تخفيفًا لكثرة الاستعمال)** ﴿يُضَٰعِفْهَا﴾ يضاعف ثوابها. (**«يضعّفها»**: **مكي وشامي**) ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ويعط صاحبها من عنده ثوابًا عظيمًا، وما وصفه الله بالعظم فمَن يعرف مقداره مع أنه سمّى متاع الدنيا قليلًا. وفيه إبطال قول المعتزلة في تخليد مُرتكِب الكبيرة مع أن له حسنات كثيرة.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ۝٤٢﴾

﴿فَكَيْفَ﴾ يصنع هؤلاء الكَفَرَة من اليهود وغيرهم ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيّهم ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي أمتك ﴿شَهِيدًا﴾ حال أي شاهدًا على مَن آمن بالإيمان وعلى مَن كفر بالكفر

قوله: (الهباء) ـ بالمدّ ـ دقاق التراب والشيء المنبثّ الذي يُرى في ضوء الشمس. اهـ مصباح. **قوله: (الكوّة)** ـ تُفتح وتضمّ ـ الثقبة في الحائط. اهـ مصباح. **قوله: (لكونه)** أي المثقال. **قوله: (حسنة)** برفعها حجازيّ إذا اجتمع أهل مكّة والمدينة قيل: حجازيّ، أي نافع المدني وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة، وابن كثير المكّي. والباقون بالنصب خبر كان الناقصة. **قوله: (وحُذِفت النون من تكن تخفيفًا لكثرة الاستعمال)** وتشبيهًا لها بالواو في غنّتها وسكونها، فكما تُحذف الواو المتطرّفة للجزم، فكذا تُحذف نون يكن تخفيفًا تشبيهًا لها بها. **قوله: (يضعفها)** بالقصر والتشديد (مكّي) أي ابن كثير المكّي **(وشاميّ)** أي ابن عامر الشامي.

وعلى مَن نافَقَ بالنِّفاق. وعن ابن مسعود ﷺ أنه قرأ سورة النساء على رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. فبكى رسول الله ﷺ وقال: «حسبنا». ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ ظرف لقوله: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله ﴿وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ لو يدفنون فتُسَوَّى بهم الأرض كما تُسَوَّى بالموتى، أو يودون أنهم لم يُبعَثوا وأنهم كانوا والأرض سواء، أو تصير البهائم ترابًا فيودون حالها. (﴿تَسَوَّىٰ﴾ **بفتح التاء وتخفيف السين والإمالة وحذف إحدى التاءين من «تتسوى»: حمزة وعلي. ﴿تَّسَوَّىٰ﴾ بإدغام التاء في السين: مدني وشامي**) ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ مستأنف أي ولا يقدرون على كتمانه لأن جوارحهم تشهد عليهم. ولما صنع (**عبد الرحمٰن بن عوف**) طعامًا وشرابًا ودعا (**نفرًا**) من الصحابة ﷺ حين كانت الخمر مُباحة، فأكلوا وشربوا فقَدَّموا أحدهم ليصلِّي بهم المغرب فقرأ «قل ياأيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد»، نزل:

قوله: (﴿تَسَوَّىٰ﴾ بفتح التاء وتخفيف السين والإمالة وحذف إحدى التائين من تتسوّى. حمزة وعلي) الكسائيّ (﴿تَسَوَّىٰ﴾) بفتح التاء (**وبإدغام التاء في السين**) بلا إمالة (**مدنيّ**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (**وشامي**) ابن عامر الشامي. والباقون بضمّ التاء بلا إمالة وتخفيف السين مبنيًا للمفعول.

قوله: (عبد الرحمٰن بن عوف) ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة القرشي الزهري، يُكنى أبا محمّد كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن، وأُمّه الشفا بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة. وُلِد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وكان من المهاجرين الأولين هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى دُومَة[1] الجَندل إلى كلب وعممه بيده، سدلها بين كتفيه، وقال له: «**إنْ فتح**

---

(١) وهي موضع، وتضم دالها وتفتح. اهـ نهاية. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

الله عليك فتزوّج ابنة ملكهم»، أو قال: «**شريفهم**»، وكان الأصبغ بن ثعلبة بن ضمضم الكلبي شريفهم، فتزوّج ابنته تماضر بنت الأصبغ، فولدت له أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، وأحد الستّة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفّي وهو عنهم راضٍ، وصلّى رسول الله ﷺ خلفه في سفرة، وجُرح يوم أُحد إحدى وعشرين جراحة، وجُرح في رجله، فكان يعرج منها، وسقطت ثنيتاه، فكان أهتم[1]، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله عزّ وجلّ، أعتق في يومٍ واحد ثلاثين عبدًا.

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن مهران الفقيه وإسمٰعيل بن علي المذكر وغيرهما، قالوا بإسنادهم إلى أبي عيسى الترمذيّ: حدّثنا صالح بن مسمار المروزيّ، حدّثنا ابن أبي فُدَيْك، عن موسى بن يعقوب، عن عمرو بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن حميد، عن أبيه أنّ سعيد بن زيد حدّثه في نفرٍ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**عشرة في الجنّة: أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعليّ وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمٰن بن عوف وأبو عبيدة بن الجرّاح وسعد بن أبي وقّاص**»، قال: فعدّ هؤلاء التسعة، وسكت عن العاشر، فقال القوم: ننشدك الله مَن العاشر؟ قال: «**نشدتموني بالله، أبو الأعور في الجنّة**»، قال: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل.

أخبرنا أبو الفرج بن أبي الرجاء الأصبهاني قال: قرىء على الحسن بن أحمد، أخبرنا وأنا حاضر أسمع، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدّثنا سليمان بن أحمد، حدّثنا أحمد بن حماد بن زغبة، حدّثنا سعيد بن عفير، حدّثنا سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى بين سعد بن الربيع وبين عبد الرحمٰن بن عوف، فقال له سعد: إنّ لي مالًا فهو بيني وبينك شطران، ولي امرأتان فانظر أيّتهما أحببت

---

(١) هتم فاه يهتمه ألقى مقدم أسنانه كأهتمه وكفرح انكسرت ثناياه من أصولها، فهو أهتم. اهـ قاموس. ١٢ منه عمّ فيضهم.

....

حتى أُخالعها، فإذا حلّت فتزوّجها، فقال: لا حاجة لي في أهلك ومالك، بارك الله في أهلك ومالك، دلّوني على السوق.

أخبرنا أبو منصور مسلم بن علي بن محمد بن السنجي، أخبرنا أبو البركات محمد بن محمد بن خميس الجهني، أخبرنا أبو نصر بن طوق، أخبرنا أبو القاسم بن المرجيّ، أخبرنا أحمد بن علي، حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمٰن بن حُميد، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعثمان في الجنّة، وعليّ في الجنّة، وطلحة في الجنّة، والزُّبير في الجنّة، وعبد الرحمٰن بن عوف في الجنّة، وسعد بن أبي وقّاص في الجنّة، وسعيد بن زيد في الجنّة، وأبو عبيدة الجرّاح في الجنّة**». قال: وحدّثنا أحمد بن علي، حدثنا موسى بن حيان المصري، حدثني محمد بن عمر بن عبيد الله الرومي، قال: سمعت خليل بن مرة يحدّث عن أبي ميسرة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «**فُضّل العالم على العابد سبعين درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»، وقال النبيّ ﷺ: «**عبد الرحمٰن بن عوف أمين في السماء، أمينٌ في الأرض**». ولمّا توفّي عمر رضي الله تعالى عنه قال عبد الرحمٰن بن عوف لأصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم: مَنْ يُخرج نفسه منها ويختار للمسلمين؟ فلم يُجيبوه إلى ذلك، فقال: أنا أُخرج نفسي من الخلافة وأختار للمسلمين، فأجابوه إلى ذلك وأخذ مواثيقهم عليه، فاختار عثمان فبايعه والقصة مشهورة، وقد ذكرناها في الكامل في التاريخ. وكان عظيم التجارة مجدودًا فيها كثير المال، قيل: إنه دخل على أمّ سلمة، فقال: يا أُمّه، قد خفت أن يهلكني كثرة مالي، قالت: يا بنيّ، أنفق.

أخبرنا أبو محمد بن أبي القاسم كتابةً، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو عمر محمّد بن محمد بن القاسم، وأبو الفتح المختار بن عبد الحميد، وأبو المحاسن أسعد بن عليّ، وأبو القاسم الحسين بن عليّ بن الحسين، قالوا: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حمويه، حدّثنا إبراهيم بن خزيم، حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا يحيىٰ بن إسحٰق، حدثنا عمارة بن

....

زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أنّ عبد الرحمٰن بن عوف لمّا هاجر آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عثمان بن عفّان، فقال له: إنّ لي حائطين فاختر أيّهما شئت، فقال: بارك لك في حائطك، ما لهذا أسلمت، دلّني على السوق. قال: فدلّه، فكان يشتري السمينة والأقيطة والإهاب، فجمع فتزوّج فأتى النبيّ ﷺ، فقال: «**بارك الله لك، أوْلِم ولو بشاة**»، قال: فكَثُر ماله حتى قدمت له سبعمائة راحلة تحمل البرّ وتحمل الدّقيق والطعام، قال: فلمّا دخلت المدينة سمع لأهل المدينة رجّة، فقالت عائشة: ما هذه الرجّة؟ فقيل: عيرٌ قَدِمت لعبد الرحمٰن بن عوف، سبعمائة بعير تحمل البرّ والدقيق والطعام، فقالت عائشة: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**يدخل عبد الرحمٰن بن عوف الجنة حبوًا**»، فلما بلغ ذلك عبد الرحمٰن قال: يا أُمّه إني أُشهدك أنّها بأحمالها وأحلاسها وأقتابها في سبيل الله عزّ وجلّ؛ كذا في هذه الرواية أنه آخى بينه وبين عثمان، والصحيح أن هذا كان مع سعد بن الربيع الأنصاري، كما ذكرناه قبل. ورَوى معمر عن الزهري قال: تصدّق عبد الرحمٰن بن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدّق بأربعين ألفًا، ثم تصدّق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله، ثم حمل على خمسمائة راحلة في سبيل الله، وكان عامّة ماله من التجارة. وروى حميد عن أنس، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمٰن بن عوف كلام، فقال خالد لعبد الرحمٰن: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها؛ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: «**دعوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبًا ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه**»، وهذا إنما كان بينهما لمّا سيّر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جُذيمة بعد فتح مكّة، فقتل فيهم خالد خطأً، فوَدَى رسول الله ﷺ القتلى وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم، وكان بنو جذيمة قد قتلوا في الجاهلية عوف بن عبد الرحمٰن والد عبد الرحمٰن بن عوف، وقتلوا الفاكه بن المغيرة عمّ خالد، فقال له عبد الرحمٰن: إنما قتلتهم لأنهم قتلوا عمّك، وقال له خالد: إنما قتلوا أباك، وأغلظ في القول، فقال النبيّ ﷺ ما قال.

أخبرنا أبو ياسر بن أبي حبّة وغير واحد أجازه، قالوا: أخبرنا أبو غالب بن البناء، أخبرنا أبو محمد الجوهريّ، أخبرنا أبو عمرو بن حيويه، وأبو بكر بن

....

إسمٰعيل، قالا: حدّثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، حدّثنا الحسين بن الحسن، حدّثنا عبد الله بن المبارك، حدّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمٰن أُتِي بطعام، وكان صائمًا، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خيرٌ مني، فكفّن في بردته إن غطّي رأسه بدت رجلاه، وإن غطّي رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقُتل حمزة وهو خيرٌ منّي، ثم بسط لنا من الدنيا ما بُسط، أو قال: أُعطينا من الدنيا ما أُعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجّلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام.

أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن الطبري بإسناده إلى أبي يعلى أحمد بن علي، قال: حدّثنا الحسن بن إسماعيل أبو سعيد البصري، حدّثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جدّه عن عبد الرحمٰن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ لمّا انتهى إلى عبد الرحمٰن بن عوف وهو يصلّي بالناس، أراد عبد الرحمٰن أن يتأخر فأومأ إليه النبيّ ﷺ أنْ مكانك، فصلّى رسول الله ﷺ بصلاة عبد الرحمٰن. روى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وجبير بن مطعم وبنوه إبراهيم وحميد وأبو سلمة ومصعب أولاد عبد الرحمٰن والمسور بن مخرمة، وهو ابن أخت عبد الرحمٰن وعبد الله بن عامر بن ربيعة ومالك بن أوس بن الحدثان وغيرهم. وتوفّي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمسٍ وسبعين سنة، وأوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله، قاله عروة بن الزبير. وقال الزهري: أوصى عبد الرحمٰن لمن لقي ممن شهد بدرًا لكل رجل أربعمائة دينار، وكانوا مائة فأخذوها وأخذها عثمان فيمن أخذوا ووصّى بألف فرسٍ في سبيل الله، ولمّا مات قال عليّ بن أبي طالب: اذهب يا ابن عوف فقد أدركت صفوها وسبقت رنقها[1]. وكان سعد بن أبي وقّاص فيمن حمل جنازته، وهو يقول: واجبلاه، وخلف مالًا عظيمًا من ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه، وترك ألف بعير ومائة فرس وثلاثة آلاف شاة ترعى بالبقيع، وكان له أربع نسوة أخرجت امرأة بثمانين ألفًا ـ يعني صُولِحت ـ وكان أبيض مشربًا بحمرة حسن

(١) وفي تهذيب الأسماء: وسبقت كدرها.اهـ. وفي القاموس: رنق الماء كَفَرِحَ ونصر رِنْقًا ورنَقًا ورنوقًا كَدِرَ.اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ أي لا تقربوها في هذه الحالة ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ أي تقرؤون، وفيه دليل على أن ردَّة السكران ليست بردة، لأن قراءة سورة «الكافرين» بطرح اللامات كُفر ولم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الإيمان، وما أمر النبي ﷺ بالتفريق بينه وبين امرأته ولا بتجديد الإيمان، ولأن الأُمة اجتمعت على أن مَن أجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئًا لا يحكم بكفره ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ لأن محل الجملة مع الواو النصب على الحال كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جُنُبًا أي ولا تصلّوا جُنُبًا. والجُنُب يستوي فيه **(الواحد)** والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ صفة لقوله: ﴿جُنُبًا﴾ أي لا تقربوا الصلاة جُنُبًا غير عابري سبيل أي جُنُبًا مُقيمين غير مسافرين، والمراد بالجُنُب الذين لم يغتسلوا كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ إلا أن تكونوا مسافرين عادِمين الماء مُتَيَمِّمين، عبَّر عن المتيمِّم بالمسافر لأن غالب حاله عدم الماء وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو مَروِيٌّ عن علي رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا تقربوا الصلاة أي مواضع الصلاة وهي المساجد، ولا جُنُبًا أي ولا تقربوا المسجد جُنُبًا إلا عابري سبيل إلا

الوجه رقيق البشرة أعين أهدب الأشفار أقنى له جمّة ضخم الكفين غليظ الأصابع لا يغير لحيته ولا رأسه، أخرجه الثلاثة ب د ع.اهـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، وفي تهذيب الأسماء. رُوِي له عن رسول الله ﷺ خمسة وستّون حديثًا، اتّفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة.اهـ.

قوله: (نفرًا) في المصباح: النفر ـ بفتحتين ـ جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على العشرة.اهـ.

قوله: (الواحد) أي المفرد والتثنية.

مجتازين فيه، **(فيجوز للجُنُب العبور في المسجد عند الحاجة)**. ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أي **(المطمئن)** من الأرض وكانوا يأتونه لقضاء الحاجة **(فكنّى به عن الحَدَث)** ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ جامعتموهنَّ كذا عن عليّ ﷺ وابن عباس ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ فلم تقدروا على استعماله لعدمه أو بُعده أو فَقْد آلة الوصول إليه أو لمانع من حيّة **(أو سبع)** أو عدو ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ أدخل في حكم الشرط أربعة وهم: المرضى والمسافرون والمحدثون وأهل الجنابة. والجزاء الذي هو الأمر بالتيمّم متعلق بهم جميعًا؛ فالمرضى إذا عَدِموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه، والمسافرون إذا عدموه لبُعده، والمحدثون وأهل الجنابة إذا لم يجدوه لبعض الأسباب فلهم أن يتيمّموا. («لَمستم»: **حمزة وعلي)** ﴿صَعِيدًا﴾ قال الزجّاج: هو وجه الأرض ترابًا كان أو

قوله: (فيجوز للجنب العبور في المسجد عند الحاجة)، فإن طريق الماء إذا كان في المسجد ولا ممرّ إلى الماء سوى ذلك الطريق يجوز للجُنُب المرور في المسجد، كما له ذلك إذا كان الماء في المسجد ولا ممرّ إلى الماء سوى ذلك المسجد، وعند الشافعي رحمه الله: يجوز له عبور المسجد على الإطلاق.اهـ شيخ زاده رحمه الله. وعبارة تفسير الجلالين: وقيل المراد النهي عن قربان مواضع الصلاة، أي المساجد إلا عبورها من غير مكث.اهـ. وفي الجمالين: قوله: أي المساجد بحذف المضاف أو بإطلاق الحال على المحل، إلا عبورها، وبه قال الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز له المرور في المسجد إلّا إذا كان فيه الماء أو الطريق.اهـ. **قوله: (المطمئن)** أي المنخفض. **قوله: (فكنى به عن الحدث)**؛ لأنه مما يستحي من ذكره. **قوله: (أو سَبُع)** بضم الباء معروف وإسكان الباء لغة حكاها الأخفش وغيره، وهي الغاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغاني: السبع والسبُع لغتان، وقرىء بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: الآية ٣]، وهو مرويٌّ عن الحسن البصري وطلحة بن سليمان وأبي حيوة، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة، ويجمع في لغة الضمّ على سباع، مثل رجل ورجال لا جمع له غير ذلك، على هذه اللغة. قال الصغاني: وجمعه على لغة السكون في أدنى العدد أسبع مثل فلس وأفلس، ويقع السبع على كلّ ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر.اهـ مصباح باختصار. **قوله: (لمستم)** بغير ألف **(حمزة وعليّ)** الكسائيّ. والباقون بالألف.

غيره، وإن كان صخرًا لا تراب عليه لو ضرب المُتَيَمِّم يده ومسح لكان ذلك طهوره. (و«من» **في سورة المائدة لابتداء الغاية لا للتبعيض)** ﴿طَيِّبًا﴾ طاهرًا ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ قيل: الباء زائدة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ بالترخيص والتيسير ﴿غَفُورًا﴾ عن الخطأ والتقصير.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ **(من رؤية القلب)** وعُدِّي بـ «إلى» على معنى «ألم ينته علمك إليهم» أو بمعنى «ألم تنظر إليهم» ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ حظًا من علم التوراة وهم **(أحبار)** اليهود ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ يستبدلونها بالهدى وهو البقاء على اليهودية بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوّة رسول الله ﷺ، وأنه هو النبي العربي المُبَشَّر به في التوراة والإنجيل ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أنتم أيها المؤمنون ﴿السَّبِيلَ﴾ أي سبيل الحق كما ضلّوه ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِأَعْدَائِكُمْ﴾ وقد أخبركم بعداوة هؤلاء فاحذروهم ولا تستنصحوهم في أموركم ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ في النفع ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ في الدفع فثقوا بولايته ونصرته دونهم، أو لا تبالوا بهم فإن الله ينصركم عليهم ويكفيكم مكرهم. و«وليًّا» و«نصيرًا» منصوبان على التمييز أو على الحال.

قوله: (و«من» في سورة المائدة لابتداء الغاية) بمعنى أن المسح يبتدأ منه وإن لم يلصق منه شيء باليد **(لا للتبعيض)**، عبارة تفسير الكشاف: فإن قلت: فما يصنع بقوله في سورة المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٦] أي بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه. قلت: قالوا: إن من لابتداء الغاية. اهـ.

قوله: (من رؤية القلب). . . الخ. يعني: أن الرؤية إما علمية وضمن معنى الانتهاء، أو بصرية وتعديتها بإلى حملًا لها على نظر.

قوله: (أحبار) جمع حبر ـ بالكسر ـ بمعنى العالم، مثل حِمْل وأحمال، والحَبْر ـ بالفتح ـ لغةٌ فيه، وجمعه حُبُور، مثل فلس وفلوس. اهـ مصباح.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ بيان للذين أُوتوا نصيبًا من الكتاب، أو بيان لأعدائكم، **(وما بينهما)** اعتراض، أن يتعلق بقوله: ﴿نَصِيرًا﴾ أي ينصركم من الذين هادوا كقوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: الآية ٧٧] أو يتعلق بمحذوف تقديره: من الذين هادوا قوم يحرّفون الكَلِم، فقوم مبتدأ و﴿يُحَرِّفُونَ﴾ صفة له، والخبر ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ مقدَّم عليه، وحذف الموصوف وهو قوم وأُقيم صفته، وهو ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ **(يميلونه)** عنها ويُزيلونه لأنهم إذا بدّلوه ووضعوا مكانه كلِمًا غيره فقد أمالوه عن مواضعه في التوراة التي وضعه الله تعالى فيها وأزالوه عنها ـ مقامه وذلك نحو تحريفهم (**«أسمر ربعة»**) عن موضعه في التوراة بوضعهم (**«آدم طوال»**) مكانه. ثم ذكر هنا ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ وفي المائدة ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [الآية ٤١] فمعنى ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ على ما بيَّنَّا من إزالته عن

قوله: (وما بينهما) يعني: وكفى بالله وليًا وكفى بالله نصيرًا. **قوله: (يميلونه)** إشارة إلى وجه التعدية بعن والاشتقاق من الحرف كان التحريف إزلة وإمالة عن الوسط إلى الطرف. **قوله: (أسمر)** المراد بالسّمرة حمرة تُخالط البياض. **قوله: (ربعة)** بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتأنيث باعتبار النفس، يقال: رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسطين بين الطويل والقصير، ولا يذهب عليك أن من وصفه بالربعة فقد أراد التقريب لا التحديد، فلا ينافي أنه كان يضرب إلى الطول، كما في خبر ابن هالة ﷺ: كان أطول من المربوع. **قوله: (آدم)** أفعل صفة مهموز الفاء وأصله أدم أُبدلت الثانية ألفًا، والأُدمة شدّة السمرة، وهي منزلة بين البياض والسواد، وفي الحديث الذي في صفة النبيّ ﷺ: ولا بالآدم والمنفي، إنما هو شدّة السمرة، فلا ينافي إثبات السمرة الذي في الحديث الثاني لكن المراد بها الحُمْرة؛ لأن العرب قد تُطلق على كل من كان كذلك أسمر، وممّا يؤيّد ذلك رواية البيهقي: كان ﷺ أبيض بياضه إلى السمرة، والحاصل أنّ المراد بالسمرة حمرة تُخالط البياض، وبالبياض المثبت في رواية معظم الصحابة: ما يخالط الحمرة. **قوله: (طوال)** بالضم مفرد بمعنى

مواضعه التي أوجبت حكمة الله وضعه فيها بما اقتضت شهواتهم من إبدال غيره مكانه، ومعنى ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ أنه كانت له مواضع هو **(جدير)** بأن يكون فيها، فحين حرّفوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له بعد مواضعه ومقاره **(والمعنيان متقاربان)** ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا﴾ قولك ﴿وَعَصَيۡنَا﴾ أمرك **(قيل: أسرّوا به)** ﴿وَٱسۡمَعۡ﴾ قولنا ﴿غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾ حال من المخاطب أي اسمع وأنت غير مسمع وهو قول ذو وجهين يحتمل الذّمّ أي اسمع منّا مدعوًّا عليك بلا سمعت، لأنه لو أُجيبت دعوتهم عليه لم يسمع شيئًا فكان أصمّ غير مسمع، قالوا ذلك اتّكالًا على أن قولهم: «لا سمعت» دعوة مُستَجابة، أو أسمع غير مُجاب إلى ما تدعو إليه ومعناه غير مسمع جوابًا يوافقك فكأنك لم تسمع شيئًا، أو اسمع غير مسمع كلامًا ترضاه فسمعك عنه **(ناب)**. ويحتمل المدح أي اسمع غير مسمع مكروهًا من قولك: «أسمع فلان فلانًا» إذا سبّه. وكذلك قوله: ﴿وَرَٰعِنَا﴾ يحتمل راعنا نكلّمك أي ارقبنا وانتظرنا، ويحتمل شبه كلمة **(عبرانية)** أو **(سريانية)** كانوا

الطويل، وبالكسر جمع طويل. **قوله: (جدير)** أي لائق. **قوله: (والمعنيان متقاربان)** لرجوعهما إلى الإزالة عن المواضع التي كان حقيقًا بأن يوضع فيها. اهـ تفتازاني رحمه الله. وذلك أنّ عن للمجاوزة وبعد نقيض قبل، والمجاوزة عن الشيء مسبوق باستقباله والوصول إليه بعد أن يكون ذلك الشيء قارًّا في مكانه، ومعنى قوله: من بعد مواضعه من بعد أن كان قارًّا في موضعه ثابتًا لا ينبغي أن يُزال عنه. اهـ محشي رحمه الله. **قوله: (قيل: أسرّوا به)** قيل: إنهم كانوا يُظهرون ذلك القول عنادًا واستخفافًا. **قوله: (ناب)** في مختار الصحاح: نبا الشيء عنه تجافى وتباعد، وبابه سما. اهـ. **قوله: (عبرانية)** في لسان العرب: العبرانية لغة اليهود. اهـ. **قوله: (سريانية)** في لسان العرب: سُورى مثال بشرى موضع بالعراق من أرض بابل، وهو بلد السريانيّين. اهـ. وفي كتاب المزهر أخرج ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس أن آدم عليه السلام كان لغته في الجنّة العربية، فلمّا عصى سلبه الله العربية، فتكلّم بالسريانيّة، فلما تاب ردَّ الله عليه العربية. قال عبد الملك بن حبيب: كان اللّسان الأوّل الذي نزل به آدم من الجنّة عربيًّا إلى أن بَعُد العهد وطال حرّف وصار سريانيًّا، وهو منسوب إلى أرض سورنة وهي أرض الجزيرة بها كان نوح عليه السلام وقومه قبل الغرق،

يتسابّون بها وهي «راعينا» فكانوا سخرية بالدين **(وهزؤوا)** برسول الله ﷺ يكلمونه بكلام محتمل ينوون به **(الشتيمة)** والإهانة ويُظهِرون به التوقير والإكرام ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ **(فتلًا بها وتحريفًا أي يفتلون)** بألسنتهم الحق إلى الباطل حيث يضعون «راعنا» موضع «انظرنا» و«غير مسمع» موضع «لا أسمعت مكروهًا»، أو يفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يُظهرونه من التوقير نفاقًا ﴿وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ هو قولهم: «لو كان نبيًّا حقًّا لأخبر بما نعتقد فيه» ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ولم يقولوا وعصينا ﴿وَاسْمَعْ﴾ ولم يلحقوا به غير مسمع ﴿وَانظُرْنَا﴾ مكان «راعنا» ﴿لَكَانَ﴾ قولهم ذاك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ عند الله ﴿وَأَقْوَمَ﴾ وأعدل وأسدُّ ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ طردهم وأبعدهم عن رحمته بسبب اختيارهم الكفر ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

قال: وكان يشاكل اللّسان العربي إلا أنه محرّف، وهو كان لسان جميع مَنْ في سفينة نوح إلّا رجلًا واحدًا يقال له جُرْهُم، فكان لسانه لسان العربي الأوّل، فلمّا خرجوا من السفينة تزوّج إرم بن سام بعض بناته، فمنهم صار اللّسان العربي في ولده عوص أبي عاد وعبيل وجاثر أبي ثمود وجديس، وسُمّيت عاد باسم جرهم لأنه كان جدّهم من الأمّ، وبقي اللّسان السرياني في ولد أرفخشد بن سام إلى أن وصل إلى يشجب بن قحطان من ذرّيته، وكان باليمن، فنزل هناك بنو إسمٰعيل، فتعلم منهم بنو قحطان اللّسان العربي.اهـ.

قوله: (هزؤوا) في المصباح: هزأت به أهزأ مهموز من باب تعب، وفي لغة من باب نفع سخرت منه، والاسم الهزء وتضمّ الزاي وتسكن للتخفيف أيضًا، وقُرِىء بهما في السبعة. **قوله: (الشتيمة)** في المصباح: شتمه شتمًا من باب ضرب والاسم الشتيمة.اهـ.

قوله: (فتلًا بها وتحريفًا)... الخ. الفتل واللَّيْ يكون بمعنى الانحراف والالتفات عن جهة إلى أخرى؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٥٣]، وتكون بمعنى ضمّ إحدى نحو طاقات الحبل على الأخرى، فأشار المصنّف رحمه الله إلى أنه يجوز أن يكون من الأوّل، ومعناه صرف الكلام عن جانب المدح إلى جانب السبّ أو المراد أنهم يضمّون أحدها إلى الآخر، والحامل عليه كلّه النفاق، وهو مفعول لأجله أو حال. **قوله: (أي يفتلون)** بيان للمعنى من غير إشعار بأن ليًّا حال بمعنى لاوين، أو مصدر لفعل محذوف هو

منهم قد آمنوا (**كعبد الله بن سلام**) وأصحابه، أو إلا إيمانًا قليلًا ضعيفًا (**لا يعبأ به**) وهو إيمانهم بمن خلقهم مع كفرهم (**بغيره**).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾

ولمّا لم يؤمنوا نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ يعني القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ يعني التوراة (﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾) أي نمحو (**تخطيط صورها**) من عين وحاجب وأنف وفم (﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾) فنجعلها على هيئة (**أدبارها**) وهي (**الأقفاء**) مطموسة مثلها. والفاء للتسبيب، (**وإن جعلتها للتعقيب**) على أنهم تُوُعدوا بعقابين أحدهما عقيب الآخر، ردّها على أدبارها بعد طمسها (**فالمعنى**): أن نطمس وجوهًا فننكس الوجوه إلى خلف والأقفاء إلى قدام. وقيل: المراد بالطمس القلب والتغيير كما طمس أموال (**القبط**) فقلبها حجارة، وبالوجوه

في موقع الحال. **قوله: (كعبد الله بن سلام)** - بتخفيف اللام - ابن الحارث الإسرائيلي الأنصاري ثم الخزرجي الصحابي كنيته أبو يوسف. رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثًا، اتّفقا على حديث وانفرد البخاري بآخر. توفي سنة ثلاث وأربعين بالمدينة، ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله تعالى عنه. **قوله: (لا يعبأ به)** أي لا يبالي به. في مختار الصحاح: ما عبأ به، أي ما بالَى به، وبابه قطع.اهـ. **قوله: (بغيره)** من الأنبياء واليوم الآخر والكتاب والسنة.

قوله: (تخطيط صورها).. الخ. المراد بتخطيط الصور ما صوّره الباري تعالى بعلم قدرته في الوجه من عينٍ وحاجب وأنف وفم، وقوله: وحاجب، في المصباح: الحاجبان العظمان فوق العينين بالشعر واللّحم، قاله ابن فارس. والجمع حواجب.اهـ. **قوله: (أدبارها)** أي ما خلفها. **قوله: (الأقفاء)** في المصباح: القفا - مقصور - مؤخّر العنق، ويذكّر ويؤنّث وجمعه على التذكير أقفية، وعلى التأنيث أَقفاء مثل أرجاء، قاله ابن السراج. وقد يُجمع على قُفِيّ، والأصل مثل فلوس، وعن الأصمعيّ أنه سمع ثلاث أقْفٍ. قال الزجاج: التذكير أغلب. وقال ابن السكّيت: القفا مذكّر، وقد يؤنّث وألفه واو، ولهذا يثنّى قفوين.اهـ باختصار. **قوله: (فالمعنى)**... الخ. جزاء لقوله: (**وإن جعلتها للتعقيب**). **قوله: (القبط)** في

(رؤوسهم ووجهاؤهم) أي من قبل أن تُغير أحوال وجهائهم فنسلبهم إقبالهم ووجاهتهم ونكسوهم **(صغارهم)** وإدبارهم (﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِۚ﴾) أي نخزيهم بالمسخ كما مسخنا أصحاب السبت. **(والضمير)** يرجع إلى الوجوه إن أراد الوُجهاء، أو إلى الذين أُوتوا الكتاب **(على طريقة الالتفات. والوعيد)** كان معلقًا بأن لا يؤمن كلهم وقد آمن بعضهم فإن ابن سلام قد سمع الآية **(قافلًا)** من الشام فأتى النبي ﷺ مسلمًا قبل أن يأتي أهله وقال: ما كنت أرى أن **(أصل)** إلى أهلي قبل أن يطمس الله وجهي. **(ولأن الله تعالى أوعدهم)** بأحد الأمرين: بطمس الوجوه أو بلعنهم، فإن كان الطمس تبدل أحوال رؤسائهم فقد **(كان أحد الأمرين)**، وإن كان غيره فقد حصل اللعن فإنهم ملعونون بكل لسان. وقيل: **(هو منتظر في اليهود)** ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ **(أي المؤمور به)** وهو العذاب الذي أوعدوا به ﴿مَفْعُولًا﴾ كائنًا لا محالة فلا بد أن يقع أحد الأمرين إن لم يؤمنوا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إن مات **(عليه)** ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي ما

مختار الصحاح: القبط بوزن السبط أهل مصر وهم بَنْكُها، أي أصلها. اهـ. **قوله: (رؤوسهم)** بضم الهمزة جمع رأس **(ووجهاؤهم)** عطف تفسير. في المصباح: وجه ـ بالضم ـ وجاهة فهو وجيه إذا كان له حظّ ورتبة. اهـ. **قوله: (صغارهم)** في مختار الصحاح: الصغار ـ بالفتح ـ الذلّ. اهـ. **قوله: (والضمير)** أي الضمير في قوله: نلعنهم. **قوله: (على طريقة الالتفات)** من الخطاب إلى الغيبة، فإن الأول خطاب مشافهة، والثاني صورة المغايبة. **قوله: (والوعيد)** أي بقوله: (﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾)... الخ. وهذا جواب عمّا يقال: فأين وقوع الوعيد؟ **قوله: (قافلًا)** أي راجعًا. (أَصل) من الوصول. **قوله: (ولأن الله تعالى أوعدهم)**... الخ. هذا جواب آخر. **قوله: (كان أحد الأمرين)** تامّة، أي وجد. **قوله: (هو منتظر في اليهود)** ولا بدّ من طمس ومسخ لليهود قبل يوم القيامة. **قوله: (أي المأمور به)**، فإن المصدر قد يُطلق على المفعول به، كما يقال؛ هذا الدِّرهم ضرب الأمير، أي مضروبه.

قوله: (عليه) أي على الشرك.

دون الشِّرك وإن كان كبيرة مع عدم التوبة، والحاصل أن الشِّرك مغفور عنه بالتوبة، وأن وعد غفران ما دونه لمن لم يتُب أي لا يغفر لمن يُشرِك وهو مُشرِك ويغفر لمن يذنب وهو مذنب. قال النبي ﷺ: «(مَن لقي الله تعالى لا يُشرك به شيئًا دخل الجنة) ولم تضرّه خطيئته» وتقييده بقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ لا يُخرجه عن عمومه كقوله: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ [الشورى: الآية ١٩]. قال عليّ ﷺ: ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه الآية. وحمل المعتزلة على التائب باطل لأن الكفر مغفور عنه بالتوبة لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٨]. فما دونه أولى من أن يغفر بالتوبة. والآية سِيقت لبيان التفرقة (بينهما) وذا فيما ذكرنا ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ كذب كذبًا عظيمًا استحق به عذابًا أليمًا.

ونزل فيمن زكّى نفسه من اليهود والنصارى (حيث قالوا: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾) [المائدة: الآية ١٨]، ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: الآية ١١١].

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ﴾ (ويدخل فيها كل مَن زكى نفسه) ووصفها (بزكاء العمل) وزيادة الطاعة والتقوى ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ إعلام بأن تزكية الله

قوله: (مَن لقي الله تعالى لا يشرك به شيئًا دخل الجنّة) ابتداء أو بعد عقاب أو عتاب، ومَن مات مشركًا دخل النار وخلّد فيها، رواه الإمام أحمد في الزهد والبخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (بينهما) أي بين الكفر وما دونه من الذنب.

قوله: (حيث قالوا: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ﴾) [المائدة: الآية ١٨] افتراء عظيم، (﴿وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾) [المائدة: الآية ١٨] كعطف تفسير للأبناء، والأحبّاء جمع حبيب بمعنى مُحبّ أو محبوب، والمراد هنا الثاني.

قوله: (ويدخل فيه) أي في الآية وفيما تعلّقت به من الذمّ والوعيد، (كل من زكّى نفسه) أي مدحها إلّا إذا كان لغرض صحيح في الدِّين مع شهادة الله تعالى له بذلك.اهـ تفتازاني ﷺ. وتزكية النفس مذمومة عند الله وعند الناس، إلا لغرض صحيح كالتحدّث بالنعمة ونحوه.اهـ شهاب. **قوله:** (بزكاء العمل) الزكاء

هي التي يعتدّ بها لا تزكية غيره لأنه هو العالِم بمَن هو أهل للتزكية ونحوه: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: الآية ٣٢]. (﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ﴾) أي الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكية أنفسهم **(حق جزائهم)**، أو مَن يشاء يُثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم (﴿فَتِيلًا﴾ **قدر فتيل**) وهو ما يحدث بفتل الأصابع من الوسخ.

﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾

﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ﴾ في زعمهم أنهم عند الله أزكياء ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ﴾ بزعمهم هذا ﴿إِثۡمًا مُّبِينًا﴾ من بين سائر آثامهم.

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني اليهود ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ﴾ أي الأصنام وكل ما عبدوه من دون الله ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ الشيطان ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ وذلك أن **(حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف)** اليهوديين خرجا إلى مكة مع جماعة من اليهود **(يحالفون)** قريشًا على

الصلاح. اهـ مصباح. **قوله: (حقّ جزائهم)** أي لا يزاد على عقابهم. وأمّا إذا كان الضمير لمن يشاء، فمعنى (﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ﴾) أنه لا ينقص من ثوابهم؛ لأن الظلم في حقّ المعاقَب الزيادة على حقّه، وفي حقّ المُثاب النقصان منه. **قوله: (﴿فَتِيلًا﴾ قدر فتيل)**... الخ. عبارة تفسير الخطيب: فتيلًا أي قدر ما يكون في شقّ النواة، قاله عكرمة عن ابن عباس، فهو اسم لما في شقّ النواة، والقطمير اسم للقشرة التي على النّواة، والنقير اسم للنقطة التي تكون على ظهر النواة، وقيل: الفتيل من الفتل وهو ما يحصل بين الأصبعين من الوسخ عند الفتل. اهـ. وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلامة الشهاب رحمه الله: الفتيل مثل يضرب به للحقارة، كالنقير للنقرة التي في ظهر النواة والقطمير وهو قشرة النواة الرقيقة، وقيل: الفتيل ما خرج بين أصبعيك وكفّيك من الوسخ. اهـ.

قوله: (حُيَيّ بن أخطب وكعب بن الأشرف) حُيَيّ - بالتصغير - حيّ علم يهوديّ معروف، وكذا كعب. اهـ شهاب. **قوله: (يحالفون)** بالمهملة أي يعاقدون

محاربة رسول الله ﷺ فقالوا: أنتم أهل الكتاب وأنتم إلى محمد أقرب منّا وهو أقرب منكم إلينا فلا نأمن مَكركم، فاسجدوا لآلهتنا حتى نطمئن إليكم ففعلوا، فهذا إيمانهم بالجبت والطاغوت لأنهم سجدوا للأصنام وأطاعوا إبليس عليه اللعنة فيما فعلوا. فقال (**أبو سفيان**): أنحن أهدى سبيلًا أم محمد؟ فقال كعب: أنتم أهدى سبيلا.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ أبعدهم من رحمته ﴿وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ يعتدّ بنصره. ثم وصف اليهود بالبخل والحسد وهما من شرّ الخصال، يمنعون ما لهم ويتمنّون ما لغيرهم فقال: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ (**فـ «أم» منقطعة ومعنى الهمزة**)

قوله: (**أبو سفيان**) صخر بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مَناف القرشي الأُمويّ، وهو والد يزيد ومعاوية وغيرهما، وُلِد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش، وكان تاجرًا يجهز التجّار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم، وكان يخرج أحيانًا بنفسه، وكانت إليه راية الرؤساء التي تسمّى العقاب، وإذا حَمِيَت الحرب اجتمعت قريش فوضعتها بيد الرئيس، وقيل: كان أفضل قريش رأيًا في الجاهلية ثلاثة: عتبة، وأبو جهل، وأبو سفيان؛ فلمّا أتى الله بالإسلام أدبروا في الرأي، وهو الذي قاد قريشًا كلّها يوم أُحد ولم يقدّمها قبل ذلك رجلٌ واحد إلا يوم ذات نَكِيف قادها المطّلب، قاله أبو أحمد العسكري. وكان أبو سفيان صديق العباس، وأسلم ليلة الفتح، وشَهِد حُنَيْنًا وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أُوقية، وأعطى ابنه يزيد ومعاوية كل واحد مثله، وشهد الطائف مع رسول الله ﷺ، وكان من المؤلّفة وحَسُن إسلامه، وتوفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وصلّى عليه عثمان، وقيل: صلّى عليه ابنه معاوية، وكان عمره ثماني وثمانين سنة، وقيل: ثلاث وتسعون سنة، وقيل غير ذلك. اهـ أسد الغابة في معرفة الصحابة باختصار.

قوله: (**فـ «أم» منقطعة ومعنى الهمزة**). . . الخ. أم المنقطعة تقدّر ببل، والهمزة أي بل أكان. . . الخ. والهمزة المقدّرة التي أشار إليها المصنّف رحمة الله

الإنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ **(أي لو كان لهم نصيب من الملك)** أي ملك أهل الدنيا أو ملك الله فإذًا لا يؤتون أحدًا مقدار نقير لفرط بُخلهم، والنقير: النقرة في ظهر النواة وهو مثل في القلّة كالفتيل.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ بل أيحسدون رسول الله ﷺ والمؤمنين على إنكار الحسد واستقباحه، وكانوا يحسدونهم على ما آتاهم الله من النصرة والغلبة وازدياد العزّ والتقدّم كل يوم ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي التوراة ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ الموعظة والفقه ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ يعني ملك يوسف وداود وسليمان عليهم السلام، وهذا إلزام لهم بما عرفوه من إيتاء الله الكتاب والحكمة آل إبراهيم الذين هم أسلاف محمد عليه السلام، وأنه **(ليس ببدع)** أن يؤتيه الله مثل ما أُوتي أسلافه.

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ فمن اليهود مَن آمن بما ذكر من حديث آل إبراهيم ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ وأنكره مع علمه بصحته، أو من اليهود مَن آمن برسول الله ﷺ ومنهم مَن أنكر نبوّته وأعرض عنه ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ للصادين. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ﴾ ندخلهم ﴿نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ أحرقت ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أعدنا تلك الجلود غير محترقة، فالتبديل والتغيير لتغاير

عليه معناها الإنكار، أي لا يكون لهم ذلك. **قوله: (أي لو كان لهم نصيب من المُلك)**... الخ. أشار إلى أن الفاء جواب لو المقدّر، لكن العلّامة التفتازاني ناقش بأن الفاء لا تقع في جواب لو، سيّما مع إذن والمضارع، فالصواب إنْ كان لهم وأجاب بعضهم بأن لو هنا بمعنى إن، وعدم وقوع الفاء في جواب لو المستعارة بمعنى أن ممنوع.

قوله: (ليس ببدع) أي عجيب.

الهيئتين لا لتغاير الأصلين عند أهل الحق **(خلافًا للكرامية)**. عن **(فضيل)**: يجعل النضيج غير نضيج ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك للعزيز: «أعزّك الله» أي أدامك على عزّك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ غالبًا بالانتقام لا يمتنع عليه شيء مما يريده بالمجرمين ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يفعل بالكافرين.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ من الأنجاس والحيض والنفاس ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ هو صفة مشتقة من لفظ الظل لتأكيد معناه كما يقال: **(«ليل أليل» وهو)** ما كان طويلًا **(فينانًا لا جُوَب)** فيه ودائمًا **(لا تنسخه)** الشمس **(وسجسجًا)** لا حَرَّ فيه ولا برد، وليس ذلك إلا ظل الجنة.

قوله: (خلافًا للكرامية) في المصباح: كرام ـ بفتح الكاف مثقل ـ والد أبي عبد الله محمد بن كرام المشبّه الذي أطلق اسم الجوهر على الله سبحانه وتعالى، وأنه استقرّ على العرش ونسب إليه من أخذ بقوله: فقيل: كرامية نقل التشديد عن صاحب نفي الارتياب ونصّ عليه الصغاني(١) .اهـ.

قوله: (فضيل) بن عياض، أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به وصلاحه وزهده وورعه ونحوها من طريق الآخرة، ومناقبه كثيرة مشهورة. توفي بمكّة سنة سبع وثمانين ومائة رحمه الله.

قوله: (ليل أليل) شديد الظّلمة. **قوله: (وهو)** أي الظلّ الظليل. **قوله: (فينانًا)** أي كثير الأفنان متّصلًا منبسطًا. **قوله: (لا جُوَب)** بضم الجيم وفتح الواو جمع جُوبة بمعنى فرجة. **قوله: (لا تنسخه)** بمعنى لا تزيله.

قوله: (وسجسجًا) أي معتدلًا. في مختار الصحاح: يومٌ سَجْسَجٌ بوزن جعفر، لا حرّ فيه ولا برد، وفي الحديث: «الجنّة سَجْسَجٌ».اهـ. قال العلامة

---

(١) وفي نسخة الصاغاني، وقال في القاموس: صغانيان كورة عظيمة بما وراء النهر، وينسب إليها الإمام الحافظ في اللغة الحسن بن محمد بن الحسن ذو التصانيف والنسبة صغاني وصاغانيّ معرب چغانيان.اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

ثـم خاطب الوُلاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، وقيل: قد دخل في هذا الأمر أداء الفرائض التي هي أمانة الله تعالى التي حملها الإنسان، وحفظ الحواس التي هي ودائع الله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ قضيتم ﴿أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ بالسَّويّة والإنصاف. وقيل: إن **(عثمان بن طلحة بن عبد الدار كان سادن الكعبة)** وقد أخذ رسول الله ﷺ منه مفتاح الكعبة، فلما نزلت الآية أمر عليًّا ﷺ بأن يردّه إليه وقال رسول الله ﷺ: «لقد أنزل الله في شأنك قرآنًا» وقرأ عليه الآية فأسلم عثمان فهبط جبريل عليه السلام وأخبر رسول الله ﷺ **(أن السدانة في أولاد عثمان)** أبدًا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ﴾ «ما» نكرة

التفتازاني رحمه الله: السَّجْسج من الزمان ما لا حرّ فيه ولا برد، ومن المكان: ما لا سهولة فيه ولا حزونة.اهـ. **قوله: (عثمان بن طلحة بن عبد الدار)** بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدّار بن قصيّ بن كلاب بن مرّة القرشي العبدريّ الحجبيّ، أُمّه أُمّ سعيد من بني عمرو بن عوف، قُتِل أبوه طلحة وعمّه عثمان بن أبي طلحة جميعًا يوم أُحد كافرين، قَتَل حمزة عثمان، وقَتل عليّ طلحة مُبارزةً، وقتل يوم أُحد منهم مسافع والجلّاس والحارث وكلاب كلّهم إخوة عثمان بن طلحة قتلوا كفّارًا، قَتل عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح مسافعًا والجلّاس، وقَتل الزبير كِلابًا، وقتل قزمان الحارث .اهـ أسد الغابة في معرفة الصحابة. **قوله: (كان سادن الكعبة)** السّادن: الخادم. في المصباح: سدنت الكعبة سدنًا من باب قتل خدمتها، فالواحد سادن، والجمع سدنة، مثل كافر وكفَرة، والسِّدانة ـ بالكسر ـ الخدمة، فأسلم عثمان ﷺ هكذا ذكره الثعلبي والبغوي والواحدي رحمهم الله. قال الأشموني: المعروف عند أهل السِّيَر أن عثمان بن طلحة أسلم قبل ذلك في هدية الحديبية مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص، كما ذكره ابن إسحاق وغيره، وجزم به عبد البرّ في الاستيعاب والنوويّ في تهذيبه والذهبي وغيرهم.اهـ شهاب. **قوله: (أن السدانة)** أي سدانة الكعبة ـ بكسر السين المهملة ـ خِدمتها وتولّي أمرها، كفَتْح بابها وإغلاقه **(في أولاد عثمان)** أبدًا. وعبارة تفسير الخطيب: وأخبر رسول الله ﷺ أنّ السّدانة تكون في

منصوبة موصوفة بـ«يعظكم به» كأنه قيل: نِعْمَ شيئًا يعظكم به، أو موصولة مرفوعة المحل صلتها مابعدها أي نِعْمَ الشيء الذي يعظكم به. والمخصوص بالمدح محذوف أي نعمّا يعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم. (**وبكسر النون وسكون العين: مدني وأبو عمرو، وبفتح النون وكسر العين: شامي وحمزة وعلي**). ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ لأقوالكم ﴿بَصِيرًا﴾ بأعمالكم.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

ولما أمر الوُلاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل أمر الناس بأن يطيعوهم بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي الوُلاة أو العلماء لأن أمرهم ينفذ على الأمراء ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ فإن اختلفتم

أولاد عثمان أبدًا، فلما مات عثمان دفعه إلى أخيه شيبة، فالمفتاح والسدانة في أيديهم إلى اليوم وإلى يوم القيامة، انتهت. قال العلامة الشهاب: وما ذُكِر من أن السّدانة في أولاد عثمان يخالف قول ابن كثير في تفسيره أن عثمان دفع المفتاح إلى أخيه شيبة، فهو في يد ولده إلى اليوم، وهو الصحيح. اهـ. وفي أسد الغابة في معرفة الصحابة: ودفع إليه، أي إلى عثمان بن طلحة، مفتاح الكعبة يوم الفتح، وإلى ابن عمّه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: «**خذوها خالدة تالدة ولا ينزعها منكم إلا ظالم**». اهـ. أي خذوا هذه الخدمة خالدة حال، أي مستمرة إلى آخر الزّمان. تالدة: أي قديمة متأصّلة فيكم، وهو في المعنى تعليل، فكأنه قال: خذوها مستمرّة فيكم في مستقبل الزمان لأنها لكم في ماضيه. **قوله: (وبكسر النون وسكون العين، مدني)** أي نافع المدني وأبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **(وأبو عمرو)** البصري في الإتحاف، وقرأ أبو جعفر بإسكان العين، واختلف عن أبي عمرو وقالون وأبي بكر، فروى عنهم المغاربة إخفاء كسر العين، يريدون الاختلاس فرارًا من الجمع بين ساكنين، وروى أكثرهم أهل الأداء عنهم الإسكان، وهما صحيحان عنهم، كما في النشر. قال نمير: إن النصّ عنهم الإسكان، ولا نعرف الاختلاس إلّا من طريق المغاربة ومَنْ تَبِعهم. اهـ. **(وبفتح النون وكسر العين)** كسرة تامّة **(شاميّ)** أي ابن عامر الشامي **(وحمزة وعليّ)** الكسائي. والباقون بكسر النون والعين، واتّفقوا على تشديد الميم. اهـ إتحاف.

أنتم وأُولو الأمر في شيء من أمور الدين ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي ارجعوا فيه إلى الكتاب والسُّنَّة ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي إن الإيمان يُوجِب الطاعة دون العصيان، ودلَّت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق فإذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**). وحُكِي أن (**مسلمة بن عبد الملك بن مروان**) قال

قوله: («لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق») رواه الإمام أحمد في الزهد، والحاكم عن عمران، والحكم بن عمرو الغفاري. **قوله: (مسلمة بن عبد الملك بن مروان)** كان لعبد الملك من الولد سبعة عشر: الوليد، وسليمان، ومروان الأكبر، ويزيد، ومروان الأصغر، ومعاوية، وهشام، وبكار، والحكم، وعبد الله، ومسلمة، والمنذر، وعُيينة، ومحمد، وسعيد، والحجّاج، وقبيصة. وفي المختصر: عدّ من أولاده: داود، وعائشة، وفاطمة؛ فيكونون عشرين. وُلّي الخلافة منهم أربعة. وفي حياة الحيوان: رأى عبد الملك بن مروان في المنام أنه بالَ في محراب مسجد النبيّ ﷺ أربع مرّات، فغمّه ذلك، فكتب بذلك إلى ابن سيرين، وفي رواية: إلى سعيد بن المسيّب، فقال ابن سيرين: إن صدَقَت رؤياك فسيقوم من ولدك أربعة في المِحْراب ويتقلّدون الخلافة بعدك، فوليها أربعة خلفاء من صُلْبه: الوليد، وسليمان، ويزيد، وهشام. اهـ تاريخ الخميس. وأيضًا فيه: وقال الواقدي: قبض النبيّ ﷺ ومروان ابن ثمان سنين، ومات بدمشق سنة خمس وستّين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، كذا في المختصر وغيره، وكان عمره يوم مات ثلاثًا وستّين سنة، وخلافته منذ تجدّدت له البَيْعة عشرة أشهر. وفي مورد اللّطافة نحو تسعة أشهر، وكذا في سيرة مغلطاي. وقيل أكثر من ذلك، وتخلّف بعده ابنه عبد الملك. اهـ. وأيضًا فيه: توفي عبد الملك في منتصف شوّال، وقيل: لعشرٍ خلَوْن من شوّال سنة ستّ وثمانين، ودُفِن بدمشق وصلّى عليه ابنه وولي عهده الوليد اهـ. وأيضًا فيه: وعزل الخليفة عمّه محمدًا عن الجزيرة وأذربيجان وولّاها أخاه مسلمة، فغزا مسلمة وافتتح مدائن وحصونًا. اهـ. وأيضًا فيه: توفي الوليد يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة ستّ وتسعين، وتخلّف بعده أخوه سليمان بن عبد الملك. اهـ. وأيضًا فيه: وأمر الخليفة سليمان الناس بغزو القسطنطينية برًّا وبحرًا وجهّز الجيوش وبذل الخزائن، ونزل على حلب وأمّر على الكل أخاه مسلمة وابنه، وكان الذين غزوها أزيد من

(ولأبي حازم): ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله: و﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾؟ فقال أبو حازم: أليس قد نزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق. بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى

مائة ألف، وطالت الغزوة حتى مات سليمان وهم هناك يوم الجمعة عاشر صفر سنة تسع وتسعين. وفي دول الإسلام: ولما احتضر أشار عليه وزيره رجاء بن حياة بأن يستخلف ابن عمّه الإمام العادل عمر بن عبد العزيز بشرط أن تكون الخلافة من بعد عمر ليزيد بن عبد الملك أخي سليمان، وفي الجملة: هو من خيار ملوك بني أُميّة قرّب ابن عمّه عمر بن عبد العزيز وجعله ولي عهده بالخلافة، وليس عهد في الخلافة، وإنما لعهد كان ليزيد وهشام، فأدخل عمر قبلها وبايع الناس على العهد، وهو مكتوب، وفيه: عمر بن عبد العزيز ثم يزيد وهشام، فصحّت البيعة. وتوفي أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان يوم الجمعة لخمسٍ بقين، وقال أبو عمرو بن الضرير: لعشرٍ بقين من رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان من أعمال حمص. وفي سيرة مغلطاي: مدّة مكثه في الخلافة ثلاثون شهرًا، وصلّى عليه ابن عمّه يزيد بن عبد الملك الذي تخلّف بعده، وكانت خلافة يزيد هذا أربع سنين وشهرًا، مات لخمسٍ بقين من شعبان سنة خمس ومائة. وبُويع هشام بن عبد الملك بن مروان بعد موت أخيه يزيد في شعبان سنة خمس ومائة وعمره أربع وثلاثون سنة، وفي سنة سبع ومائة عَزَل الخليفة الجرّاح بن عبد الله الحكميّ عن آذربيجان وأرمينية واستناب أخاه مسلمة، فافتتح قيصرية بالسيف فتحًا ثانيًا، وفي سنة إحدى عشرة ومائة عزل مسلمة عن آذربيجان وأُعيد الجرّاح الحَكَمي، فافتتح المدينة البيضاء، وفي سنة ثلاث عشر ومائة أُعيد إلى ولاية آذربيجان وأرمينية مسلمة بن عبد الملك. في سنة أربع عشرة ومائة عزل مسلمة عن آذربيجان ونواحيها ووَلِيَها مروان الحمار، وفي سنة إحدى وعشرين ومائة مات البطل الكرّار مسلمة بن عبد الملك بن مروان الأمير الملقّب بالجرادة الصفراء، وله فتوحات كثيرة مشهورة، منها: مسيره في مائة وعشرين ألفًا فغزا القسطنطينية في دولة أخيه سليمان، ومات أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة.

قوله: (ولأبي حازم) التابعي، هو سلمة بن دينار المدني الأعرج الزّاهد الفقيه المشهور بالمحاسن، وهو مخزومي مولى الأسود بن سفيان المخزومي، وقيل:

﴿ٱللَّهِ﴾ أي القرآن و﴿ٱلرَّسُولِ﴾ في حياته وإلى أحاديثه بعد وفاته ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الرد أي الرد إلى الكتاب والسُّنَّة ﴿خَيْرٌ﴾ عاجلًا ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ عاقبة. كان بين بشر المنافق ويهودي خصومة، فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ لعلمه أنه لايرتشي ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ليرشوه، فاحتكما إلى النبي عليه السلام فقضى لليهودي فلم يَرْضَ المنافق وقال: تعالَ نتحاكم إلى عمر. فقال اليهودي لعمر رضي الله عنه: قضى لي رسول الله ﷺ فلم يرضَ بقضائه. فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: **(مكانكما)** حتى أخرج إليكما فدخل عمر فأخذ سيفه ثم خرج **(فضرب به عنق المُنافق)** فقال: هكذا أقضي لمَن لم يَرْضَ بقضاء الله ورسوله فنزل.

مولى لبني اللّيث، سمع سهل بن سعد الساعدي وأكثر الرواية عنه في الصحيحين وغيرهما، والنعمان بن أبي عياش الزرقي، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وسعيدًا المقبري، وأبا صالح، وعبد الله بن أبي قتادة، وأبا سلمة بن عبد الرحمـٰن، وأبا إدريس الخَوْلاني، وعطاء بن يسار، وعمر بن شعيب، وأُمّ الدّرداء الصغرى وآخرين. روى عنه ابناه عبد العزيز وعبد الجبار والزهري، وهو أكبر من أبي حازم، ومحمد بن إسحٰق، ومحمد بن عجلان، والمسعودي، ومالك بن أنس، وابن أبي ذؤيب، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عبيدة، وسفيان الثوري، وعمرو بن صُهْبان، وسليمان بن بلال، وعبد الرحمـٰن بن زيد بن أسلم، وهشام بن سعد، وأُسامة بن زيد، ومعمر، وسفيان بن عُيينة، وأخوه محمد بن عيينة وخلائق لا يحصون، وأجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه. قال محمد بن إسحٰق بن خزيمة: لم يكن في زمن أبي حازم مثله، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. روى له البخاري ومسلم. قال يحيىٰ بن صالح: قلت لابن أبي حازم: سمع أبوك أبا هريرة؟ قال: مَنْ حدّثك أن أبي سمع أحدًا من الصحابة غير سهل بن سعد، فقد كذب. واعلم أن في هذه المرتبة اثنين يكنيان أبا حازم، أحدهما هذا المشهور بالرواية عن سهل، والثاني: أبو حازم سلمان مولى عزّة الأشجعيّة المشهور بالرواية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والله أعلم. اهـ تهذيب الأسماء.

قوله: (مكانكما) أي اجلسا اسم فعل أو متعلق بمحذوف، أي الزما. اهـ شهاب. **قوله: (فضرب به عنق المنافق)** لأنه أظهر نفاقه وزندقته.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ وقال جبريل عليه السلام: إن عمر فرّق بين الحق والباطل، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت الفاروق» ﴿يُرِيدُونَ﴾ حال من الضمير في «يزعمون» ﴿أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ أي كعب بن الأشرف سمّاه الله طاغوتًا لإفراطه في الطغيان وعداوة رسول الله عليه السلام، أو على التشبيه بالشيطان، أو جعل اختيار التحاكم إلى غير رسول الله ﷺ على التحاكم إليه تحاكمًا إلى الشيطان بدليل قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ﴾ عن الحق ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ مستمرًا إلى الموت ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ للمنافقين ﴿تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ للتحاكم ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ يُعرِضون عنك إلى غيرك ليغروه بالرشوة فيقضي لهم.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾

(﴿فَكَيْفَ﴾ **تكون حالهم**) وكيف يصنعون ﴿إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ من قتل عمر بشر ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من التحاكم إلى غيرك واتهامهم لك في الحكم ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ﴾ أي أصحاب القتيل من المنافقين ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ حال ﴿إِنْ أَرَدْنَا﴾ (**ما أردنا**) بتحاكمنا إلى غيرك ﴿إِلَّا إِحْسَانًا﴾ لا إساءة ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ بين الخصمين ولم نرد مخالفة لك ولا تسخّطًا لحكمك، وهذا وعيد لهم على فِعْلهم وأنهم سيندمون

قوله: (﴿فَكَيْفَ﴾ **تكون حالهم**) إشارة إلى أن قوله: فكيف في محل النصب بفعل مُضمر، نحو: كيف تراهم؟ وكيف يصنعون أو يحتالون؟ وقيل: إنه في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي فكيف صفتهم في وقت إصابة المصيبة إياهم؟ وعلى التقديرين كلمة إذا معمولة لذلك المقدّر بعد كيف. **قوله:** (**ما أردنا**) إشارة إلى أنّ أنْ نافية.

عليه حين لا ينفعهم الندم ولا يغني عنهم الاعتذار. وقيل: جاء أولياء المنافق يُطالبون بدمه وقد أهدره الله فقالوا: ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا بحكومة العدل والتوفيق بينه وبين خصمه، وما خطر ببالنا أنه يحكم له بما حكم به.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ من النفاق. ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ فأعرض عن قبول الأعذار وعظ بالزجر والإنكار وبالغ في وعظهم بالتخويف والإنذار، أو أعرض عن عقابهم ووعظهم في عتابهم وبلغ كُنْه ما في ضميرك من الوعظ بارتكابهم. والبلاغة أن يبلغ بلسانه كُنْه ما في جنانه. و﴿فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ يتعلق بـ «قل لهم» أي قل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولًا بليغًا يَبلغُ منهم ويؤثر فيهم.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ﴾ **(أي رسولًا قط)** ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ بتوفيقه في طاعته وتيسيره، أو بسبب إذن الله في طاعته وبأنه أمَر المبعوث إليهم بأن يطيعوه لأنه مؤد عن الله فطاعته طاعة الله و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: الآية ٨٠]، ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ بالتحاكم إلى الطاغوت ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبين من النفاق معتذرين عمّا ارتكبوا من **(الشقاق)** ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ من النفاق والشقاق ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ بالشفاعة لهم. والعامل في ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ خبر «أنّ» وهو ﴿جَآءُوكَ﴾ والمعنى: ولو وقع مجيئهم في وقت ظلمهم مع استغفارهم واستغفار الرسول ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا﴾ لعلموه توّابًا أي لتاب عليهم. ولم يقل: «واستغفرت لهم» وعدل عنه إلى طريقة الالتفات **(تفخيمًا لشأنه)** ﷺ

قوله: (أي رسولًا قطّ) أتى بكلمة قطّ لتحقيق عموم رسولًا، مع أن أصلها لعموم الأوقات نظرًا إلى استلزامه ذلك. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (الشقاق)** الخلاف والعداوة. اهـ مختار الصحاح. **قوله: (تفخيمًا لشأنه)** ﷺ حيث عدل عن

وتعظيمًا لاستغفاره وتنبيهًا على أن شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم. قيل: جاء أعرابي بعد دفنه ﷺ فرمى بنفسه على قبره وحثا من ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله، قلت فسمعنا وكان فيما أنزل عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية. وقد ظلمت نفسي وجئتك أستغفر الله من ذنبي فاستغفر لي من ربي، فنودي من قبره قد غفر لك.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أي فوربك كقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾ [الحجر: الآية ٩٢] «ولا» مزيدة لتأكيد معنى القسم وجواب القسم ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أو التقدير: فلا، أي ليس الأمر كما يقولون ثم قال: «وربك لا يؤمنون» ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ضيقًا ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أي لا تضيق صدورهم من حكمك أو شكًا، لأن الشاكّ في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ وينقادوا لقضائك انقيادًا وحقيقته: سلَّم نفسه له وأسلَمها أي جعلها سالمة له أي خالصة. وتسليمًا مصدر مؤكد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل: وينقادوا لحُكمك انقيادًا لا شُبهة فيه بظاهرهم وباطنهم، والمعنى لا يكونون مؤمنين حتى يرضوا بحكمك وقضائك.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ على المنافقين أي ولو وقع كتبنا عليهم ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ﴾ «أن» هي المفسرة ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ أي تعرّضوا للقتل بالجهاد. أو ولو أوجبنا عليهم مثل ما أوجبنا على بني إسرائيل من قتلهم أنفسهم ﴿أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَـٰرِكُم﴾ بالهجرة ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ لنفاقهم. والهاء ضمير أحد مصدري الفعلين وهو القتل أو الخروج أو

خطابه إلى ما هو من عظيم صفاته على طريقة حكم الأمير بكذا مكان حكمت، وتعظيم الاستغفار من جهة إسناده إلى لفظ يُنْبِىء عن علوّ رتبته من جهة التعليق بالرسالة.

ضمير المكتوب لدلالة «كتبنا» عليه ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ («قليلاً»: **شامي**) على الاستثناء والرفع على البدل من واو «فعلوه» ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من اتباع رسول الله ﷺ والانقياد لحكمه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في الدارين ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ لإيمانهم وأبعد عن الاضطراب فيه.

﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

﴿وَإِذًا﴾ جواب لسؤال مقدّر كأنه قيل: وماذا يكون لهم بعد التثبيت؟ فقيل: وإذا لو ثبتوا ﴿لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي ثوابًا كثيرًا لا ينقطع. ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا﴾ مفعول ثانٍ ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾ أي لثبتناهم على الدين الحق ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ كأفاضل صحابة الأنبياء. والصديق: المُبالِغ في صدق ظاهره بالمعاملة وباطنه بالمراقبة، أو الذي يصدق قوله بفعله ﴿وَالشُّهَدَاءِ﴾ والذين استشهدوا في سبيل الله ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ ومَن صلحت أحوالهم وحَسُنَت أعمالهم ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ أي وما أحسن أولئك رفيقًا وهو كالصديق والخليط في استواء الواحد والجمع فيه ﴿ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ خبره ﴿الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أو «الفضل» صفته و«من الله» خبره والمعنى: أن ما أعطى المطيعون من الأجر العظيم ومرافقة المنعم عليهم من الله لأنه تفضَّل به عليهم، أو أراد أن فضل المنعم عليهم ومرتبتهم من الله. ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ بعباده وبمَن هو أهل الفضل: ودلَّت الآية على أن ما يفعل الله بعباده فهو فضل منه بخلاف ما يقوله المعتزلة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (**الحِذر والحَذر**) بمعنى وهو التحرّز وهما كالإثر والأثر. يقال: أخذ حِذره إذا تيقّظ، واحترز من المخوف كأنه جعل

قوله: (قليلًا) بالنصب (**شامي**) أي ابن عامر الشامي على الاستثناء. والباقون بالرفع.

قوله: (والحِذْر) بكسر الحاء وسكون الذال (**الحَذَر**) بفتحتين.

الحذر آلته التي يَقي بها نفسه ويعصم بها روحه، والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ فاخرجوا إلى العدو جماعات متفرّقة (**سَرِيّة**) بعد سَرِيَّة، فالثباب الجماعات (**واحدها ثبة**). ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ أي مجتمعين أو مع النبي عليه السلام، لأن الجمع بدون السمع لا يتم، والعقد بدون الواسطة لا ينتظم. أو انفروا ثُباتٍ إذا لم يعمّ النفير، أو انفروا جميعًا إذا عمَّ النفير. و«ثبات» حال وكذا «جميعًا».

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾

واللام في ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن﴾ للابتداء بمنزلتها في ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ﴾ [النحل: الآية ١٨] و«من» موصولة. في ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ جواب قسم محذوف تقديره: وإن منكم لمن أقسم بالله ليبطئن والقسم وجوابه صلة «من»، والضمير الراجع منها إليه ما استكنّ في ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي ليتثاقلن وليتخلفن عن الجهاد، و(**بطؤ**) بمعنى أبطأ أي تأخر ويقال: «ما بطؤ بك» فيتعدّى بالباء. والخطاب (**لعسكر**) رسول الله ﷺ، وقوله «منكم» أي في الظاهر دون الباطن يعني المنافقين يقولون: لِمَ تقتلون أنفسكم (**تأنوا**) حتى يظهر الأمر ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ قتل أو هزيمة ﴿قَالَ﴾ المُبطِىء ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ حاضرًا فيصيبني مثل ما أصابهم.

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فتح أو غنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المُبطِىء (**متلهفًا**) على ما فاته من الغنيمة لا طلبًا للمَثوبة ﴿كَأَن﴾ مخففة من الثقيلة واسمها محذوف

قوله: (**سَرِيَة**) السرية: قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة، لأنها تسري في خِفْية، والجمع سرايا وسريّات، مثل عطية وعطيات. اهـ مصباح. **قوله:** (**واحدها ثبة**) أصل ثبة ثبى والهاء عوض من لام الفعل المحذوفة لالتقاء الساكنين.

قوله: (**بطؤ**) من باب قرب. **قوله:** (**لعسكر**) العسكر الجيش. قال ابن الجواليقي: فارسي معرّب. اهـ مصباح. **قوله:** (**تأنوا**) في المصباح: تأنّى في الأمر تمكّث ولم يَعْجَل، والاسم منه أَناة وزان حصاة. اهـ.

قوله: (**متلهفًا**) أي متحسّرًا.

أي كأنه ﴿لَّمْ تَكُنْ﴾ (وبالتاء مكي وحفص) ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ وهي اعتراض بين الفعل وهو «ليقولن» وبين مفعوله وهو ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ﴾ والمعنى: كأن لم يتقدّم له معكم موادّة لأن المنافقين كانوا يوادّون المؤمنين في الظاهر وإن كانوا يبغون لهم (**الغوائل**) في الباطن ﴿فَأَفُوزَ﴾ بالنصب لأنه جواب التمني ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فآخذ من الغنيمة حظًّا (**وافرًا**).

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ يبيعون ﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ والمراد المؤمنون الذين يستحبّون الحياة الآجلة على العاجلة ويستبدلونها بها، أي إن صدّ الذين مرضت قلوبهم وضعُفت نيّاتهم عن القتال فليقاتل الثابتون المخلصون أو يشترون، والمراد المنافقون الذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة، وعطفوا بأن يغيّروا ما بهم من النّفاق ويُخلِصوا الإيمان بالله ورسوله ويجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وعد الله المقاتل في سبيل الله ظافِرًا أو مظفورًا به إيتاء الأجر العظيم على اجتهاده في إعزاز دين الله.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾

(﴿وَمَا لَكُمْ﴾ **مبتدأ**) وخبر، وهذا الاستفهام في النفي للتنبيه على الاستبطاء، وفي الإثبات للإنكار ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حال والعامل فيها الاستقرار كما تقول: «مالك قائمًا» والمعنى وأيّ شيء لكم تاركين القتال وقد ظهرت دواعيه ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ مجرور بالعطف على «سبيل الله» أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين، أو منصوب على الاختصاص منه أي واختصّ من سبيل الله

قوله: (**وبالتاء مكّي**) أي ابن كثير المكّي. (**وحفص**). والباقون بالتذكير.
قوله: (**الغوائل**) جمع غائلة بمعنى الفساد والشرّ. **قوله:** (**وافرًا**) أي كاملًا.

قوله: (﴿وَمَا لَكُمْ﴾ **مبتدأ**) وخبر، يعني: أن ما مبتدأ ولكم خبر، أي أيّ شيء استقرّ لكم.

خلاص المستضعَفين من المستضعِفين، لأن سبيل الله عامٌ في كل خير، وخلاص المسلمين من أيدي الكفّار من أعظم الخير وأخصّه. والمستضعفون هم الذين أسلَموا بمكة وصدَّهم المُشرِكون عن الهجرة فبقوا (بين أظهرهم) مُستَذلِّين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ ذكر الولدان (تسجيلًا) بإفراط ظلمهم حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين إرغامًا لآبائهم وأمهاتهم، ولأن المستضعفين كانوا (يُشرِكون) صبيانهم في دعائهم استنزالًا لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يُذنِبوا كما فعل قوم يونس عليه السلام. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أنا (وأمي) من المستضعفين من النساء والولدان ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ يعني مكة ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ «الظالم» وصف للقرية إلا أنه مسند إلى أهلها فأعطي إعراب القرية لأنه صفتها وذكر لإسناده إلى الأهل كما تقول: «من هذه القرية التي ظلم أهلها» ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ يتولى أمرنا ويستنقذنا من أعدائنا ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ينصرنا عليهم. كانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسَّر لبعضهم الخروج إلى المدينة وبقي بعضهم إلى الفتح حتى جعل الله لهم من لدنه خير وليّ وناصر وهو محمد عليه السلام، فتولّاهم أحسن التولّي ونصرهم أقوى النصر. ولما خرج محمد ﷺ استعملَ (عتاب بن أسيد)

قوله: (بين أظهرهم) بمعنى بينهم. **قوله:** (تسجيلًا) أي تثبيتًا وتحكيمًا. **قوله:** (يشركون) أي يشتركون. **قوله:** (وأمّي) أُمّه رضي الله تعالى عنهما لُبابة ـ بضم اللام وباء موحدة مكرّرة ـ بنت الحارث الهلالية الصحابية أخت ميمونة أُمّ المؤمنين، ولُبابة هذه زوجة العبّاس بن عبد المُطّلب وأُمّ أولاده، وكانت من المنجبات، ولدت للعباس ستّة رجال لم تلد امرأة مثلهم: الفضل، وعبد الله، ومعبد، وعبيد الله، وقَثَم، وعبد الرحمٰن، وأسلمت لُبابة هذه قديمًا. قال الكلبي ومحمد بن سعد وغيره: هي أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبيّ ﷺ يزورها، وهي لُبابة الكبرى، وأختها لُبابة الصغرى أُمّ خالد بن الوليد اختلف في صحبتها وإسلامها، فأثبتها الواقدي. رُوِي لأُمّ الفضل عن النبيّ ﷺ ثلاثون حديثًا، اتّفقا على حديثين، ولمسلم حديث.

قوله: (عتّاب) بالتشديد (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين، وكان حين ولاه على مكّة ابن ثماني عشرة سنة، وكان رسول الله ﷺ رأى أسيدًا في الجنّة،

فرأوا منه الولاية والنصرة كما أرادوا. قال ابن عباس ﵄: كان ينصر الضعيف من القوي **(حتى كانوا أعزّ بها)** من الظلمة.

وهو مات كافرًا فأنبته، وقال: «**أوّلته بابنه عتّاب**»، فشهد له بالجنة، وكان الحكمة في ذلك مع وجود كبار الصحابة إظهار عزّة الدِّين وغَلَبته حتى لا يخشى من أحد. فَيَليها من المؤمنين الكبير والصغير. وفي الانتصاف: في الآية نكتة حسنة، وهي أن كل قرية ذكرت في القرآن نسب إليها ما لأهلها مجازًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ﴾ [النحل: الآية ١١٢] الآية، وفي هذه عدل إلى الإسناد الحقيقي لأهلها؛ لأن المراد مكّة، فوقرت عن نسبة الظلم إليها تشريفًا لها به شرّفها الله. اهـ شهاب.

وفي أسد الغابة في معرفة الصحابة: عتّاب بن أسيد بن أبي العَيْص بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مَناف بن قُصَيّ بن كِلاب بن مُرّة القرشيّ الأُمويّ، يُكْنى أبا عبد الرحمٰن، وقيل: أبو محمد، وأُمّه زينب بنت عمرو بن أُميّة بن عبد شمس، أسلم يوم فتح مكّة واستعمله النبيّ ﷺ على مكّة بعد الفتح لمّا سار إلى حُنين، وقيل: إنّ النبيّ ﷺ ترك معاذ بن جبل بمكّة يفقّه أهلها، واستعمل عتّابًا بعد عوده من حصن الطائف، وقال له رسول الله ﷺ: «**يا عتّاب تدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله عزّ وجلّ، ولو أعلم لهم خيرًا منك استعملته عليهم**»، وكان عمره لمّا استعمله رسول الله ﷺ نيّفًا وعشرين سنة، فأقام للناس الحجّ وهي سنة ثمان، وحجّ المشركون على ما كانوا، وحجّ أبو بكر رضي الله تعالى عنه سنة تسع، فقيل: كان أبو بكر أوّل أمير في الإسلام، وقيل: بل كان عتّاب، والله أعلم. ولم يزل عتّاب على مكّة إلى أن توفي رسول الله ﷺ وأقرّه أبو بكر عليها إلى أن مات، وتوفي عتاب في قول الواقدي يوم مات أبو بكر، ومثله قال أولاد عتاب. وقال محمد بن سلام وغيره: جاء نعي أبي بكر ﵁ إلى مكّة يوم دُفِن عتّاب، وكان عتّاب رجلًا خبيرًا صالحًا فاضلًا رضي الله تعالى عنه. اهـ.

قوله: (حتى كانوا) أي الذين أسلموا **(أعزّ بها)** الباء بمعنى في، أي في مكّة.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

ثم رغّب الله المؤمنين بأنهم يقاتلون في سبيل الله فهو وليّهم وناصرهم، وأعداؤهم يقاتلون في سبيل الشيطان فلا وليّ لهم إلا الشيطان بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي الشيطان ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ أي الكفّار (﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾) أي وساوسه. وقيل: الكيد السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال ﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾ لأنه غرور لا يؤول إلى محصول، أو كيده في مقابلة نصر الله ضعيف. كان المسلمون **(مكفوفين)** عن القتال مع الكفار ما داموا بمكة وكانوا يتمنون أن يؤذن **(لهم فيه)** فنزل:

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾ أي عن القتال ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ أي فرض بالمدينة ﴿إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ يخافون أن يقاتلهم الكفار كما يخافون أن ينزل الله عليهم بأسه، لا شكًّا في الدين ولا رغبة عنه ولكن نفورًا عن **(الإخطار)** بالأرواح وخوفًا من الموت. قال **(الشيخ أبو منصور)** رحمه الله: هذه خشية طبع لا أن ذلك منهم كراهة لحُكم الله وأمره

قوله: (مكفوفين) أي ممنوعين على ما هو مقتضى الأمر بكفّ الأيدي عن القتال، وإلا فمقتضى ظاهر امتثال الأمر بالكفّ أن يكون كافّين للأيدي. **قوله:** (لهم) أي للمسلمين. **قوله:** (فيه) أي في القتال.

قوله: (الإخطار) در خطرا فگندن. في المصباح: الخطر الإشراف على الهلاك وخوف التلف. اهـ. وأيضًا فيه بادية مخطرة كأنها أخطرت المسافر، فجعلته خطرًا بين السلامة والتلف. اهـ. **قوله:** (الشيخ أبو منصور) محمّد بن محمد بن محمود الماتريدي، كان يقال له: إمام علم الهدى له كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب ردّ أوائل الأدلّة للكعبي، وكتاب بيان وَهْم المعتزلة، وكتاب

اعتقادًا، فالمرء (**مجبول**) على كراهة ما فيه خوف هلاكه غالبًا، (**وخشية الله**) من إضافة المصدر إلى المفعول ومحله النصب على الحال من الضمير في «يخشون» أي يخشون الناس مثل خشية الله أي مشبّهين لأهل خشية الله ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ هو معطوف على الحال أي أو أشد خشية من أهل خشية الله وأو للتخيير أي إن قلت: خشيتهم الناس كخشية الله فأنت مُصيب، وإن قلت: إنها أشد فأنت مصيب لأنه حصل لهم مثلها وزيادة ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ هلّا أمهلتنا إلى الموت فنموت على الفرش، وهو سؤال عن وجه الحكمة في فرض القتال عليهم لا اعتراض لحكمه بدليل أنهم لم يوبّخوا على هذ السؤال بل أجيبوا بقوله: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ متاع الدنيا قليل زائل ومتاع الآخرة كثير دائم، والكثير إذا كان على شرف الزوال فهو قليل فكيف القليل الزائل! ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ ولا تنقصون أدنى شيء من أُجوركم على مشاقّ القتل فلا ترغبوا عنه. (**وبالياء: مكي وحمزة وعلي**). ثم أخبر أن الحذر لا يُنجي من القدر بقوله:

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ «ما» زائدة لتوكيد معنى الشرط في «أين» ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ﴾ حصون أو قصور ﴿مُّشَيَّدَةٍ﴾ مرفعة ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ نعمة من (**خصب**) ورخاء ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ نسبوها إلى الله ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾

تأويلات القرآن وهو كتاب لا يُوازيه فيه كتاب، بل لا يُدانية شيءٌ من تصانيف مَنْ سبقه في ذلك الفنّ، وله كتب شتّى. مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة بعد وفاة أبو الحسن الأشعري بقليل، وقبره بسمَرْقند. اهـ الجواهر المضيئة. **قوله: (مجبول)** أي مخلوق. **قوله: (وخشية الله)** من إضافة المصدر إلى المفعول، أي خشيتهم الله. **قوله: (وبالياء مكّي)** أي ابن كثير المكّي (**وحمزة وعليّ**) الكسائي. والباقون بالخطاب.

قوله: (خِصب) بالكسر ضدّ الجَدْب.

بَلِيَّة من قحط وشدة ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ أضافوها إليك وقالوا: هذه من عندك وما كانت إلا بشؤمك، وذلك أن المنافقين واليهود كانوا إذا أصابهم خير حمدوا الله تعالى، وإذا أصابهم مكروه نسبوه إلى محمد ﷺ فكذبهم الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ والمضاف إليه محذوف أي كل ذلك فهو يبسط الأرزاق ويقبضها ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ يفهمون ﴿حَدِيثًا﴾ فيعلمون أن الله هو الباسط القابض وكل ذلك صادر عن حكمة. ثم قال:

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ يا إنسان خطابًا عامًا. وقال **(الزجّاج)**: المخاطب به النبي عليه الصلاة والسلام والمراد غيره ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ من نعمة وإحسان ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ تفضّلًا منه وامتنانًا ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ من بَلِيَّة ومصيبة ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ فمن عندك فبما كسبت يداك. ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: الآية ٣٠]. ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ لا مقدّرًا حتى نسبوا إليك الشدة، أو أرسلناك للناس رسولًا فإليك تبليغ الرسالة وليس إليك الحسنة والسيئة ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ بأنك رسوله، وقيل: هذا متصل بالأول أي لا يكادون يفقهون حديثًا يقولون ما أصابك. وحمل المعتزلة الحسنة والسيئة في الآية الثانية على الطاعة والمعصية **(تعسف)** بَيِّن وقد نادى عليه ما أصابك إذ يقال في الأفعال «ما أصبت» ولأنهم لا يقولون الحسنات من الله خلقًا وإيجادًا فأنّى يكون لهم حجة في ذلك؟ و«شهيدًا» تمييز.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ لأنه لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر الله به ونهى عنه، فكانت طاعته في أوامره ونواهيه طاعة لله ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عن الطاعة فأعرض عنه ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها

قوله: (الزجّاج) هو أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد النّحوي. **قوله: (تعسّف)** التعسّف الأخذ على خلاف طريق الصواب. اهـ محشيّ.

وتعاقبهم ﴿وَيَقُولُونَ﴾ ويقول المنافقون إذا أمرتهم بشيء ﴿طَاعَةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي أمرنا وشأننا طاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟﴾ خرجوا ﴿مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ (روّز) وسوّى فهو من البيتوتة لأنه قضاء الأمر وتدبيره بالليل، (**أو من أبيات الشعر لأن الشاعر يدبرها ويسوّيها. وبالإدغام**): حمزة وأبو عمرو. ﴿غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ خلاف ما قلت وما أمرت به أو خلاف ما قالت وما ضمنت من الطاعة، لأنهم أبطنوا الرد لا القبول والعصيان لا الطاعة وإنما ينافقون بما يقولون ويظهرون. ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ يثبته في صحائف أعمالهم ويُجازيهم عليه ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ولا تحدّث نفسك بالانتقام منهم ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في شأنهم فإن الله يكفيك مَضَرَّتهم وينتقم لك منهم إذا قوي أمر الإسلام ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ كافيًا لمن توكل عليه.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أفلا يتأملون معانيه و(**مبانيه**). والتدبّر: التأمّل والنظر في أدبار الأمر وما يؤول إليه في عاقبته ثم استعمل في كل تأمّل. والتفكّر: تصرف

قوله: (روّز) بتقديم الراء المهملة، يقال: روّزت كلامًا أي دبّرت وسوّيت. وعن عمر رضي الله تعالى عنه: روّزت في نفسي كلامًا، ورواية الأكثرين: زوّرت في نفسي بتقديم الزاء المعجمة، أي حسّنت. وقيل: هيّأت وأصلحت. كِلَا اللفظين مما أثبته الثقاة. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (أو من أبيات الشعر لأن الشاعر يدبرها ويسوّيها)**، قال العلامة التفتازاني رحمه الله: الظاهر أن هذا اصطلاح بعد ذلك الاستعمال ومبناه على التشبيه لبيت الشعر ببيت الشعر. اهـ بحروفه. وفي لسان العرب: (البيت من الشعر) مشتقّ من بيت الخِبَاء وهو يقع على الصغير والكبير كالرجز والطويل؛ وذلك لأنه يضم الكلام كما يضم البيت أهله، ولذلك سمّوا مقطعاته أسبابًا وأوتادًا على التشبيه لها بأسباب البيوت وأوتادها، والجمع أبيات. اهـ. وأيضًا فيه البَيْت من أبيات الشعر سُمّي بيتًا لأنه جُمع منظومًا، فصار كبيت جمع من سقف ورُواق وعمد. اهـ. **قوله: (وبالإدغام)** أي بإدغام التاء في الطاء حمزة وأبو عمرو. والباقون بفتح التاء مع الإظهار.

قوله: (مبانيه) أي كلماته.

القلب بالنظر في الدلائل **(وهذا يردّ قول مَن زعم من الروافض أن القرآن)** لا يُفهَم معناه إلا بتفسير الرسول ﷺ والإمام المعصوم، ويدلّ على صحة القياس **(وعلى البُطلان التقليد)**. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ كما زعم الكفار ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

قوله: (وهذا يردّ قول من زعم من الروافض أن القرآن) لا يُفهم معناه إلا بتفسير الرسول ﷺ والإمام المعصوم؛ لأنه لو كان كذلك لما تهيّأ للمنافقين معرفة ذلك بالتدبّر، ولما جاز أن يأمرهم الله تعالى به، وأن يجعل القرآن حجّة في صحة نبوّته، ولا أن يجعل عجزهم عن مثله حجّةً عليهم.اهـ تفسير كبير. **قوله: (وعلى البطلان التقليد)**؛ لأنه تعالى أمر المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوّته، وإذا كان لا بدّ في صحة نبوّته من الاستدلال، فبأن يحتاج في معرفة ذات صفة الله وصفاته إلى الاستدلال كان أَوْلى.اهـ تفسير كبير. وفي ضوء المعاني لبدء الأماني للعلامة علي القاري رحمه الله:

وإيمان المقلّد ذو اعتبار بأنواع الدلائل كالنصال

وهو بكسر النون جمع نصل، وهو حديدة السيف والسهم ونحوهما، والتقليد قبول قول الغير بلا دليل، فكأنّه بقبوله له جعل قلادة في عنقه، والمعنى: أن إيمان المقلّد مُعتبر عند الأكثر بأنواع الأدلّة القاطعة، ومن الدلائل الواضحة أنّ النبيّ ﷺ كان يكتفي بالإيمان من الأعراب الخالين عن النظر في هذا الباب بمجرّد التلفّظ بكلمة الشهادة. ونُقِل عن المعتزلة القول بعدم اعتبار إيمان المقلّد، ونُسِب إلى الأشعري أيضًا، لكن قال القشيري: إنه افتراء عليه، فما ذكره ابن جماعة أن مذهب الأشعري والقاضي أن إيمان المقلّد غير مُعتبر، خلافًا للظاهرية والسادة الحنفية ليس في محلّه.

ثم التحقيق ما ذكره السبكي من أن التقليد إن كان أخذًا بقول الغير من غير حجّة ولا جزم به، فلا يكفي إيمان المقلّد قطعًا؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردّد فيه، وإنْ كان التقليد أَخْذ قول الغير بغير حجّة لكن جزمًا، فيكفي إيمانه عند الأشعري وغيره، انتهى. ويؤيّده أصول أهل السنّة من أن الإيمان هو التصديق بما جاء به النبيّ ﷺ من عند الله والإقرار به على ما اختاره بعض أئمّة الحنفية؛ كشمس الأئمّة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي خلافًا لجمهور المحقّقين، ومنهم الشيخ أبو

﴿كَثِيرًا﴾ أي تناقضًا من حيث التوحيد والتشريك والتحليل والتحريم، أو تفاوتًا من حيث البلاغة فكان بعضه بالغًا حدَّ الإعجاز وبعضه **(قاصرًا عنه)** يمكن معارضته، أو من حيث المعاني فكان بعضه إخبارًا بغيب قد وافق المُخبَر عنه، وبعضه إخبارًا مخالفًا للمخبر عنه، وبعضه دالاً على معنى صحيح عند **(علماء المعاني)**، وبعضه دالاً على معنى فاسد غير **(ملتئم)**. وأما تعلق **(الملحدة)** بآيات يدعون فيها اختلافًا

منصور الماتريدي ومعظم الأشاعرة حيث ذهبوا إلى أنه التصديق بالقلب فقط، والإقرار شرط لإجراء أحكام الإسلام في الدنيا.

وخلاصة الكلام في هذا المقام: أن إيمان المقلّد صحيح عند الأئمّة الأربعة، وإن كان عاصيًا بترك الاستدلال، ونُقِل عن الأشعري أن شرط صحة إيمانه أنه يعرف كل مسألة بدلالة عقلية، زاد المعتزلة: وأن يعبّر عنه بلسانه ويجادل خصمه في برهانه.اهـ بحروفه.

قوله: (قاصرًا عنه) أي عن حدّ الإعجاز، والإضافة بيانية، أي مَرتبة هي الإعجاز، ولو أُريد نهاية الإعجاز لم يلزم في القاصر عنه إمكان المعارضة لجواز أن يكون في أوساط الإعجاز أو بدايته.

قوله: (علماء المعاني) فسّروا علم المعاني بما يعرف به صحيح المعاني عن فاسده، وليس المراد بالمعنى الغرض الذي يُصاغ له الكلام، فإنه عندهم كالمطروح في الطريق لا يُجامع الخطأ فيه أدنى التمييز، بل الصور والكيفيّات الحاصلة من ترتيب المعاني التي إليها يرجع البلاغة والبراعة وبها يقع التفاضل والتناضل، ثم ترتيب الألفاظ على حذوها، وهي التي يسمّيها الشيخ عبد القاهر تارة بالمعنى، وتارة بالألفاظ، ويقطع بأنها العمدة في البلاغة، وبها يقع الإعجاز لا الألفاظ التي هي الأصوات والحروف، ولا المعاني الثواني التي هي الأعراض، وتمام تفصيل ذلك في شرح تلخيص المفتاح.اهـ تفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (مُلْتئم) أي مُنتظم. **قوله: (المُلحدة)** في المصباح: لحد الرجل في الدِّين لحدًا وألحد إلحادًا طعن. قال بعض الأئمّة: والمُلحدون في زماننا هم الباطنية الذين يدّعون أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا، وأنهم يعلمون الباطن فأحالوا بذلك

كثيرًا من نحو قوله: (﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: الآية ١٠٧]، ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [النمل: الآية ١٠]، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: الآية ٩٢]، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمن: الآية ٣٩]). فقد (تقصى) عنها أهل الحق وستجدها مشروحة في كتابنا هذا في مظانها إن شاء الله تعالى:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ هم ناس من ضَعَفَة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرة بالأحوال، أو المنافقون كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله ﷺ من أمن وسلامة أو خوف وخَلَل ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ أفشوه وكانت إذاعتهم مفسدة. يقال: أذاع السر وأذاع به، والضمير يعود إلى الأمر أو إلى الأمن أو الخوف لأن «أو» تقتضي أحدهما ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي ذلك الخبر ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي رسول الله ﷺ ﴿وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ يعني كُبَراء الصحابة البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمّرون منهم ﴿لَعَلِمَهُ﴾ لعلم تدبير ما أخبروا به ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾

الشريعة لأنهم تألّوا بما يخالف العربية الذي نزل بها القرآن. وقال أبو عبيدة: ألحد إلحادًا جادل وماري. اهـ. **قوله:** (﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: الآية ١٠٧]، ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [النمل: الآية ١٠]، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: الآية ٩٢]، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمن: الآية ٣٩]) ليس باختلاف لجواز أن يكون العصا ثعبانًا ويُشْبه الجان، وأن يسألوا في موقف من مواقف القيامة دون موقف أو وقت دون وقت. اهـ تفتازاني ؒ. قال المصنّف رحمه الله: في سورة النمل كأنها جان حيّة في سعيها، وهي ثعبان في جثتها، انتهى. وقال في سورة الرحمن: والتوفيق بين هذه الآية، أي لا يُسأل عن ذنبه إنسٌ ولا جان، وبين قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: الآية ٩٢]، وقوله: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: الآية ٢٤] أن ذلك يومٌ طويل، وفيه مواطن فيُسألون في موطن ولا يُسألون في آخر، وقيل: لا يسأل عن ذنبه ليعلم من جهته، ولكن يسأل للتوبيخ، انتهى باختصار. **قوله:** (تقصى) أي استقصى.

يستخرجون تدبيره (**بفطنهم**) وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها، وقيل: كانوا يقفون من رسول الله ﷺ وأولي الأمر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الأعداء، أو على خوف واستشعار فيذيعونه فينتشر فيبلغ الأعداء فتعود إذاعتهم مفسدة، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر وفوّضوه إليهم وكانوا كأن لم يسمعوا، لعَلِم الذين يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون ويذرون فيه. والنَّبط: الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر، واستنباطه استخراجه فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذِهنه من المعاني والتدابير فيما (**يعضل**) ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بإرسال الرسول ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾ بإنزال الكتاب ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ لبقيتم على الكفر ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ لم يتّبعوه ولكن آمنوا بالعقل كزيد بن عمرو بن نفيل (**وقس بن ساعدة وغيرهما**).

﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾

لما ذكر في الآي قبلها تثبّطهم عن القتال وإظهارهم الطاعة وإضمارهم خلافها قال: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إن أفردوك وتركوك وحدك ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ غير نفسك وحدها أن تقدمها إلى الجهاد فإن الله تعالى ناصِرك لا الجنود، وقيل: دعا الناس (**في بدر الصغرى**) إلى الخروج وكان أبو سفيان واعَدَ رسول الله ﷺ اللقاء فيها فكره بعض الناس أن يخرجوا فنزلت، فخرج (**وما معه إلا سبعون**) ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وما عليك في شأنهم إلا

قوله: (**بفطنهم**) في المصباح: فطن للأمر يفطن من بابي تعب وقتل فطنًا وفطنته وفطانته ـ بالكسر في الكل ـ فهو فَطِن، والجمع فُطُن ـ بضمّتين ـ وفُطِن ـ بالضم ـ إذا صارت الفطانة له سجيّة، فهو فَطِنٌ أيضًا، ورجل فَطِنٌ بخصومته عالمٌ بوجوهها حاذقٌ، ويتعدّى بالتضعيف فيقال: فطّنته للأمر. اهـ. **قوله:** (**يُعْضل**) أي يشكل. **قوله:** (**قِس بن ساعدة**) الإيادي. **قوله:** (**وغيرهما**) مثل ورقة بن نوفل.

قوله: (**في بدر الصغرى**) بعد حرب أُحد بسنة، وأمّا بدر الكبرى فقبل أُحد. **قوله:** (**وما معه إلّا سبعون**) كذا في تفسير الجلالين وتفسير الخطيب وغيرهما.

(**التحريض**) على القتال فحسب (**لا التعنيف بهم**) ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾ أي بطشهم وشدتهم وهم قريش وقد كفّ بأسهم بالرعب فلم يخرجوا. و«عسى» كلمة مطمعة غير إن أطماع الكريم (**أعود**) من (**إنجاز**) اللئيم ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا﴾ من قريش ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾ تعذيبًا وهو تمييز كـ «بأسًا».

﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا ٨٥﴾

﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ﴾ هي الشفاعة في دفع شرّ أو جَلْب نفع من جوازها شرعًا ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ﴾ من ثواب الشفاعة ﴿وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ﴾ هي خلاف الشفاعة الحسنة. قال ابن عباس ﵄: ما لها مفسّر غيري معناه من أمر بالتوحيد وقاتل أهل الكفر وضده السيئة. وقال الحسن: هو المشي بالصلح وضده النميمة ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ﴾ نصيب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾ مقتدرًا من أقات على الشيء اقتدر عليه، (**أو حفيظًا من القوت**) لأنه يمسك النفس ويحفظها.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ٨٦﴾

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ أي سلّم عليكم فإن التحية في ديننا بالسلام في الدارين ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النور: الآية ٦١]، ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ

وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب. قال البقاعي: الذي في السِّيَر أنهم كانوا ألفًا وخمسمائة، وما ذكره المصنّف ﵀ غلط تبع فيه الزمخشري ولم ينبّه عليه أحد من أصحاب الحواشي، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنه أراد الركبان منهم، وهو محتاج إلى النقل أيضًا. اهـ. **قوله: (التحريض)** الحثّ. **قوله: (لا التعنيف بهم)**، في المصباح: عنّفه تعنيفًا لَامَهُ وعتب عليه. اهـ. قال العلامة التفتازاني ﵀: فإن قيل: إذا ترك الكل فرض الكفاية، فعلى الإمام قتالهم ولا تعنيف فوق ذلك. قلنا: هو تعنيف على ترك ما هو من شعار الدِّين لا تعنيف بهم في القتال والجهاد. وأمّا الأمر بالجهاد، فمن التحريض لا التعنيف. اهـ. **قوله: (أعود)** أي أنفع. **قوله: (إنجاز)** أي إيفاء.

قوله: (أو حفيظًا من القوت) الحاضر الذي به حفظ البدن، فأصله مقوت فاعل كمقيم.

سَلَٰمٌۚ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٤]. وكانت العرب تقول عند اللقاء: حيّاك الله أي أطال الله حياتك فأبدل ذلك بعد الإسلام بالسلام ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾ هي تفعلة من حيّا يحيّي تحية ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ أي قولوا: وعليكم السلام ورحمة الله إذا قال السلام عليكم. وزيدوا «وبركاته» إذا قال: «ورحمة الله». **(ويقال لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام «وبركاته»)**. ﴿أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾ أي أجيبوها بمثلها، وردّ السلام جوابه بمثله لأن المُجيب يردّ قوله المسلّم، وفيه حذف مضاف أي ردّوا مثلها. والتسليم سُنَّة والرّدّ فريضة

قوله: (ويقال لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام وبركاته) رُوِيَ أن رجلًا سلّم على ابن عباس، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثمّ زاد شيئاً، فقال ابن عباس: إنّ السلام انتهى إلى البركة. اهـ خازن وشرح السنّة. وأيضًا في شرح السنّة: رُوِيَ عن يحيىٰ بن سعيد أن رجلًا سلّم على عبد الله بن عمر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات الرائحات، فقال: وعليك ألفًا، ثم كأنه كره ذلك. اهـ. وفي تفسير الدرّ المنثور أخرج البيهقي عن عروة بن الزبير أنّ رجلًا سلّم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ما ترك لنا فضلًا، إن السلام انتهى إلى بركاته، انتهى. وفي تفسير ابن كثير قال ابن جرير: حدّثني موسى بن سهل الرملي، حدّثنا عبد الله بن السري الأنطاكي، حدّثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النّهدي، عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «**وعليك ورحمة الله**»، ثم أتى آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال له رسول الله: «**وعليك ورحمة الله وبركاته**»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال له: «**وعليك**»، فقال له الرجل: يا نبيّ الله بأبي أنت وأُمّي، أتاك فلان وفلان فسلّما فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ، فقال: «**إنك لم تدع لنا شيئًا، قال الله تعالى**: (﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾)، فرددناها عليك». وهكذا رَوَى ابن أبي حاتم معلّقًا، فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي، حدّثنا عبد الله بن السري أبو محمد الأنطاكي، قال أبو الحسن: وكان رجلًا صالحًا، حدّثنا هشام بن لاحق، فذكره بإسناده مثله، ورواه أبو بكر بن مردويه، حدّثنا عبد الباقي بن نافع، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثنا هشام بن لاحق أبو عثمان فذكره مثله، ولم نره في المسند، فالله أعلم. وفي هذا

والأحسن فضل. وما من رجل يمرّ على قوم مسلمين فيسلّم عليهم ولا يردّون عليه إلا نزع عنهم **(روح القدس)** وردّت عليه الملائكة. ولا يردّ السلام في الخطبة

الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ إذ لو شرّع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ. اهـ بحروفه. وفي سنن أبي داود في باب كيف السلام: حدّثنا محمد بن كثير، قال: حدّثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رَجاء عن عمران بن حُصَين، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: السلام عليكم، فردّ عليه ثم جلس، فقال النبيّ ﷺ: **«عشر»**(١)، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه فجلس فقال: **«عشرون»**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه فجلس فقال: **«ثلاثون»**(٢). حدّثنا إسحٰق بن سويد الرَمَلي، حدّثنا ابن أبي مريم قال: أظنّ أني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبيّ ﷺ بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: **«أربعون»**، قال: هكذا تكون الفضائل. اهـ بحروفه. وفي تفسير الدرّ المنثور أخرج البخاري في الأدب المفرد عن سالم مولى عبد الله بن عمر، قال: كان ابن عمر إذا سلّم عليه فردّ زاد، فأتيته فقلت: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أتيته مرّة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته، انتهى. وفي الأدب المفرد للإمام البخاري رحمه الله باب منتهى السلام: حدّثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا مخلد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد عن أبي الزّناد، قال: كان خارجة يكتب على كتاب زيد إذا سلّم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته، انتهى بحروفه.

قوله: (روح القدس) من إضافة الموصوف؛ كحاتم الجود، أي نزعت عنهم أرواحهم المقدّسة حيث تلطّخوا بالذنوب أو التوفيق الذي به حياة القلوب أو آثار روح القدس الذي هو جبرئيل أو الملك الذي تنفُثُ في الرُّوع. اهـ تفتازاني رحمه الله.

---

(١) أي عشر حسنات. ١٢ منه عمّ فيوضهم.
(٢) أي بكل حرف عشر حسنات. ١٢ منه عمّ فيوضهم.

وقراءة القرآن (**جهرًا**) ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والأذان والإقامة. وعند (**أبي يوسف**) رحمه الله: (**لا يسلم على لاعب الشطرنج**) والنّرد والمغنّي والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري من غير عذر في حمام أو غيره. وسلّم الرجل إذا دخل على امرأته، والماشي على القاعد، والراكب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، والأقل على الأكثر، وإذا التقيا ابتدرا. وقيل: «بأحسن منها» لأهل الملّة «أو ردّوها» لأهل الذمّة. وعن النبي ﷺ «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» أي وعليكم ما قلتم لأنهم كانوا

قوله: (جهرًا) متعلق بقراءة القرآن، وفيه إشارة إلى أنه يردّ في القراءة خفية. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (أبي يوسف)** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وكان فقيهًا عالمًا حافظًا سمع أبا إسحٰق الشيباني، وسليمان التيمي، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب، ومحمد بن إسحٰق بن يسار وتلك الطبقة، وجالس محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ثم جالس أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه النعمان بن ثابت، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وخالفه في مواضع كثيرة. وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وبِشْر بن الوليد الكنديّ، وعلي بن الجَعْد، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين في آخرين. اهـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للعلامة ابن خلّكان عليه رحمة الله المنّان. وأيضًا فيه: ولم يختلف يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المدينيّ في ثقته في النقل، وذكر أبو عمر بن عبد البرّ صاحب كتاب الاستيعاب في كتابه الذي سمّاه كتاب الانتهاء في فضائل الثلاثة الفقهاء أن أبا يوسف المذكور كان حافظًا، وأنه كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين ستّين حديثًا ثم يقوم فيُمليها على الناس. اهـ. مات ببغداد يوم الخميس وقت الظهر لخمسٍ خَلَوْن من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقيل: لخمس ليالٍ خلون من ربيع الآخر سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة. **قوله: (لا يسلّم على لاعب الشطرنج)** بكسر أوّله ويهمل ولا يفتح إلا نادرًا. اهـ الدرّ المختار. والنرد لعبة معروفة، وهو معرب، وقد تقدّم في تفسير سورة البقرة عن التفسير المظهري، والتحقيق أن اللّعب بكلّ شيء حرام إجماعًا، وما رُوِي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه أباح اللّعب

يقولون: («السام» عليكم». وقوله ﷺ: («**لا غرار في تسليم**») أي لا يقال «عليك» بل «عليكم» لأن كاتبيه معه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ أي يحاسبكم على كل شيء من التحية وغيرها.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴿٨٧﴾﴾

﴿ٱللَّهُ﴾ مبتدأ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبره أو اعتراض والخبر ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ﴾ ومعناه: الله والله ليجمعنكم ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ أي ليحشرنكم إليه. والقيامة القيام كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور، أو قيامهم للحساب ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: الآية ٦]، ﴿لَا رَيۡبَ فِيهِ﴾ هو حال من يوم القيامة والهاء يعود إلى اليوم، أو صفة لمصدر محذوف أي جمعًا لا ريب فيه، والهاء يعود إلى الجمع ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ تمييز وهو استفهام بمعنى النفي أي لا أصدق منه في إخباره ووعده ووعيده لاستحالة الكذب عليه لقبحه لكونه إخبارًا عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿٨٨﴾﴾

﴿فَمَا لَكُمۡ﴾ مبتدأ وخبر ﴿فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾ أي ما لكم اختلفتم في شأن قوم قد نافقوا نفاقًا ظاهرًا وتفرقتم فيهم فرقتين، وما لكم لم تقطعوا القول بكفرهم؟ وذلك أن قومًا من المنافقين استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى (**البدو معتلّين باجتواء المدينة**)، فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين. فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم: هم كفّار، وقال بعضهم: هم مسلمون. و«فئتين» حال كقولك «ما لك قائمًا»، قال سيبويه: إذا قلت: «ما لك

بالشطرنج، فقد صحّ أنه رجع عن هذا القول، انتهى بحروفه. **قوله: (السام)** الموت. **قوله: («لا غَرارَ في تسليم»)** أي لا نقصان.

قوله: (البدو) بمعنى البادية خلاف الحضر والحاضرة. **قوله: (معتلّين)** أي مُظهرين لعلّة ذلك ووجهه. **قوله: (باجتواء المدينة)** بالجيم أي بكراهة هوائها،

قائمًا» فمعناه لِمَ قمت؟ ونصبه على تأويل أي شيء يستقر لك في هذه الحال؟ ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ ردهم إلى حكم الكُفَّار ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين فردّوهم أيضًا ولا تختلفوا في كفرهم ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ﴾ أن تجعلوا من جملة المهتدين ﴿مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ مَن جعله الله ضالًا؛ أو أتريدون أن تسمّوهم مُهتدين وقد أظهر الله ضلالهم فيكون تعييرًا لمن سمّاهم مُهتدين. والآية تدلّ على مذهبنا في إثبات الكسب للعبد والخلق للرّبّ جلّت قدرته ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ طريقًا إلى الهداية.

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾ الكاف نعت لمصدر محذوف و«ما» مصدرية أي ودّوا لو تكفرون كفرًا مثل كفرهم ﴿فَتَكُونُونَ﴾ عطف على «تكفرون» ﴿سَوَآءً﴾ أي مستوين أنتم وهم في الكفر ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فلا توالوهم حتى يؤمنوا لأن الهجرة في سبيل الإسلام ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ عن الإيمان ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ كما كان حكم سائر المشركين ﴿(وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا) وَلَا نَصِيرًا﴾ وإن بذلوا لكم الولاية والنصرة فلا تقبلوا منهم ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ أي ينتهون إليهم ويتصلون بهم. والاستثناء من قوله: (﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾) دون الموالاة ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ القوم هم الأسلميون كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، وذلك أنه (وادع) قبل خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه، وعلى أن مَن وصل إلى هلال والتجأ إليه

يقال: اجتويت البلد، أي كرهت الإقامة به لعدم كون هوائه موافقًا له، والاستثناء من قوله: (﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾) دون الموالاة، أي لا من قوله: (﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾)، وإن كان أقرب؛ لأن اتّخاذ الولي منهم حرام بلا استثناء بخلاف قتلهم. **قوله:** (وادع) أي صالح.

فله من **(الجوار)** مثل الذي لهلال، أي فاقتلوهم إلا مَن اتصل بقوم بينكم وبينهم ميثاق ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ عطف على صفة «قوم» أي إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو قوم ممسكين عن القتال **(لا لكم ولا عليكم)** أو على صلة الذين أي إلا الذين يتصلون بالمعاهدين، أو الذين لا يقاتلونكم ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ حال بإضمار «قد». **(والحَصَر)**: الضيق والانقباض ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ عن أن يقاتلوكم أي عن قتالكم ﴿أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ معكم ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بتقوية قلوبهم وإزالة الحصر عنها ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ عطف على ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾ ودخول اللام للتأكيد ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ فإن لم يتعرَّضوا لكم ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي الانقياد والاستسلام ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ طريقًا إلى القتال.

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ بالنفاق ﴿وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ بالوفاق هم قوم من أسد وغطفان، كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ قلبوا فيها **(أقبح قلب)** وأشنعه وكانوا شرًّا فيها من كل عدو ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ فإن لم يعتزلوا قتالكم ﴿وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ عطف على «لم يعتزلوكم» أي ولم ينقادوا لكم بطلب الصلح ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ عطف عليه أيضًا أي ولم يمسكوا عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ حيث تمكنتم منهم وظفرتم بهم ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ **(حجة)**

قوله: (الجوار) أي العهد. **قوله: (لا لكم)** أي لا كائنين لكم بأن يقاتلوا قومهم، **(ولا)** كائنين **(عليكم)** بأن يقاتلوكم، والأنسب لا عليكم ولا لكم. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (والحصر)** بفتحتين.

قوله: (أقبح قلب) لأن معنى أركسه قلبه على رأسه. **قوله: (حجة)**... الخ. السلطان إن كان اسمًا فهو بمعنى الحجّة، وإن كان مصدرًا فهو بمعنى التسلّط.

واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر وإضرارهم بالمسلمين، أو تسلطًا ظاهرًا حيث أذنا لكم في قتلهم.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ وما صحّ له ولا استقام ولا لاقَ بحاله ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ ابتداء من غير قصاص أي ليس المؤمن كالكافر الذي تقدَّم إباحة دمه ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلا على وجه الخطأ وهو استثناء منقطع بمعنى «لكن» أي لكن إن وقع خطأ، ويحتمل أن يكون صفة لمصدر أي إلا قتلًا خطأ والمعنى: من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتّة إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد بأن يرمي كافرًا فيصيب مسلمًا، أو يرمي شخصًا على أنه كافر فإذا هو مسلم ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ صفة مصدر محذوف أي قتلًا خطأ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مبتدأ والخبر محذوف أي فعليه تحرير رقبة. والتحرير: الإعتاق، والحرّ والعتيق الكريم لأن الكرم في الأحرار كما أن اللؤم في العبيد، ومنه عتاق الطير وعتاق الخيل لكرامها. و(**الرقبة**: **النسمة**) ويعبِّر عنها بالرأس في قولهم: «فلان يملك كذا رأسًا من الرقيق ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ قيل: لما أخرج نفسًا مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرقّ كإحيائها من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرقّ أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكمًا. ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٢]. ولهذا منع من تصرف الأحرار وهذا مشكل إذ لو كان كذلك لوجب في العمد أيضًا، لكن يحتمل أن يقال: إنما وجب عليه ذلك لأن الله تعالى (**أبقى**) للقاتل نفسًا مؤمنة حيث لم يوجِب القصاص فأوجب عليه مثلها رقبة مؤمنة. ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ مؤداة إلى ورثته يقتسمونها كما يقتسمون

قوله: (الرقبة) من التعبير بالجزء عن الكلّ. **قوله: (النَسمة)** ـ بفتحتين ـ الإنسان. **قوله: (أبقى)** في مختار الصحاح: أبقى على فلان إذا رعى عليه ورحمه،

الميراث لا فرق بينها وبين سائر التَّرِكَة في كل شيء فيقضي منها الدين وتنفذ الوصية، وإذا لم يبقَ وارث فهي لبيت المال. وقد ورَّث رسول الله ﷺ امرأة **(أشيم)** الضبابي من **(عقل)** زوجها أشيم، لكن الدية على العاقلة والكفَّارة على القاتل. ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ إلا أن يتصدقوا عليه بالدِّية **(أي يعفو عنه)**، والتقدير: فعليه دِية في كل حال إلا في حال التصدّق عليه بها.

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ فإن كان المقتول خطأ من قوم أعداء لكم أي كَفَرَة فالعدو يطلق على الجمع ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ أي المقتول مؤمن ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعني إذا أسلَم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم خطأ تَجِب الكفَّارة بقتله **(للعصمة المؤثمة)** وهي الإسلام، ولا تَجِب الدِّية لأن العصمة المقوّمة بالدار ولم توجد ﴿وَإِن كَانَ﴾ أي المقتول ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ﴾ بين المسلمين ﴿وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ عهد ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي وإن كان المقتول ذمِّيًا فحُكمه حُكم المسلم، وفيه دليل على أن دية الذِّمي كدِيَة المسلم وهو قولنا: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبة أي لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ فعليه صيام شهرين ﴿مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قبولًا من الله ورحمة منه، مَن تاب الله عليه إذا قَبِل توبته يعني شرع ذلك توبة منه، أو فليتب توبة فهي نصب على المصدر ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما أمر ﴿حَكِيمًا﴾ فيما قدّر.

يقال: لا أبقى الله عليك إن أبقيت عليّ. اهـ. **قوله: (أشْيَم)** - بشين معجمة وياء تحتية مثناة - الضبابي - بضاد معجمة وباء موحدة - **قوله: (عَقْل)** أي دية. **قوله: (أي يعفو عنه)** يعني أنّ معنى التصدّق هٰهنا العفو؛ لأن ذلك إسقاط الحق وإسقاط يسمّى عفوًا.

قوله: (للعصمة المؤثمة). . . الخ. عصمة الدم وهي حرمة تعرّضه بالإتلاف حقًّا له ولصاحب الشرع على نوعين مؤثمة، وهي التي توجب الإثم على تقدير التعرّض للدَّم، ولا توجب الضمان أصلًا، ومقوّمة وهي التي توجب الإثم والضمان جميعًا على تقدير التعرّض، ثم إن كان التعرّض عمدًا، فالضمان هو القصاص، وإنْ كان خطأً، فالدية والإثم يرتفع عن العصمتين بالكفارة إن كان القتل خطأً، وبالتوبة والاستغفار إن كان عمدًا. اهـ محشي.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ حال من ضمير القاتل أي قاصدًا قتله لإيمانه وهو كفر أو قتله مستحِلًا لقتله وهو كفر أيضًا ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ أي إن جازاه. قال ﷺ: «هي جزاؤه إن جازاه» والخلود قد يُراد به طول المقام. وقول المعتزلة بالخروج من الإيمان يخالف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ (كُتِبَ) عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي (ٱلْقَتْلَى)﴾ [البقرة: الآية ١٧٨]: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ أي انتقم منه وطرده من رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ لارتكابه أمرًا عظيمًا **(وخطبًا جسيمًا)**. في الحديث «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرىء مسلم».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سرتم في طريق الغزو ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ («فتثبتوا»: **حمزة وعلي**) وهما من التفعّل بمعنى الاستفعال أي اطلبوا بيان الأمر وثباته **(ولا تتهوكوا فيه)** ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ (**«السلم»: مدني وشامي وحمزة**) وهما **(الاستسلام)**. وقيل: الإسلام. وقيل: التسليم هو تحية أهل الإسلام. ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ في موضع النصب بالقول. ورُوِيَ أن مرداس بن نهيك أسلم ولم يسلم من قومه غيره، فغزتهم سَرِيَّة لرسول الله ﷺ

قوله: (﴿كُتِبَ﴾) [البقرة: الآية ١٧٨] أي فرض. **قوله:** (﴿ٱلْقَتْلَى﴾) [البقرة: الآية ١٧٨] جمع قتيل. **قوله: (خطبًا جسيمًا)** أي أمرًا عظيمًا.

قوله: (فتثبتوا) بثاء مثلّثة بعدها باء موحدة بعدها تاء مثناة فوقية من التثبّت **(حمزة وعليّ)** الكسائي. والباقون بياء موحّدة وياء مثناة تحت ونون من التبيين. **قوله: (ولا تتهوّكوا فيه)** التهوّك التحيّر. **قوله: (السّلم)** بفتح اللام من غير ألف بعدها **(مدنيّ)** أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **(وشامي)** أي ابن عامر الشامي **(وحمزة)**، والباقون بالألف. **قوله: (الاستسلام)**

فهربوا وبقي مرداس لثقته بإسلامه، فلما رأى الخيل **(ألجأ غنمه)** إلى **(منعرج)** من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال: لا إله إلّا الله محمد رسول الله السلام عليكم، فقتله **(أسامة بن زيد)** واستاق غنمه فأخبروا رسول الله ﷺ **(فوجد وجدًا)** شديدًا وقال: «قتلتموه إرادة ما معه» ثم قرأ الآية على أسامة. ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تطلبون الغنيمة التي هي **(حطام)** سريع النَّفاد فهو الذي يدعوكم إلى ترك التثبّت وقلّة البحث عن حال مَن تقتلونه. والعرض: المال، سُمّي به لسرعة فنائه. و«تبتغون» حال من ضمير الفاعل في «تقولوا» ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ يغنّمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الإسلام ويتعوّذ به من التعرّض له لتأخذوا ماله ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطّلاع على **(مواطأة)** قلوبكم لألسنتكم، والكاف في «كذلك» خبر «كان» وقد تقدّم عليها وعلى اسمها ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالاستقامة والاشتهار بالإيمان فافعلوا بالداخلين في

والانقياد. **قوله: (ألجأ غنمه)** أي ساقها. **قوله: (مُنْعَرَج)** ـ بفتح الراء ـ أي مُنْعَطف.

قوله: (أُسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل، أُمّه أُمّ أيمن حاضنة النبيّ ﷺ، فهو وأيمن أخوان لأمّ، يُكْنى أُسامة: أبا محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو خارجة، وهو مولى رسول الله ﷺ من أبويه، كان يسمّى حِبّ رسول الله ﷺ. روى ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّ أُسامة بن زيد لأحبّ الناس إليّ أو من أحبّ الناس إليّ، وأنا أرجو أن يكون من صالحيكم، فاستوصوا به خيرًا**»، واستعمله النبيّ ﷺ وهو ابن ثماني عشر سنة. توفي آخر أيام معاوية ﷺ سنة ثمان أو تسع وخمسين، وقيل: توفي سنة أربع وخمسين. قال أبو عمر: وهو عندي أصح، وقيل: توفي بعد قتل عثمان بالجرف، وحُمِل إلى المدينة.

قوله: (فوجد وَجْدًا) أي حَزِن حُزْنًا. **قوله: (حطام)** في تاج العروس: حطام الدنيا كلّ ما فيها من مالٍ يفنى ولا يبقى.اهـ. وفي الاخترى الكبير: حطام الدنيا فوائدها، وفي غياث اللغات: حطام ـ بضمّ أول ـ كنايه ازاندك مال دنيا.اهـ. يعني: أنه كناية عن مال الدنيا القليل. **قوله: (مواطأة)** أي موافقة.

الإسلام كما فعل بكم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ كرر الأمر بالتبين ليؤكّد عليكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ **(فلا تتهافتوا)** في القتل وكونوا مُحترزين مُحتاطين في ذلك.

﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾﴾

(﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ﴾) عن الجهاد ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ بالنصب: **(مدني وشامي)** وعليّ لأنه استثناء من القاعدين، أو حال منهم. **(وبالجرّ عن حمزة)** صفة للمؤمنين، **(وبالرفع غيرهم)** صفة للقاعدين. والضرر المرض أو **(العاهة)** من **(عمى)** أو عرج أو **(زمانة)** أو نحوها ﴿وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ﴾ عطف على «القاعدون». ونفى التساوي بين المجاهد والقاعد بغير عذر وإن كان معلومًا، توبيخًا للقاعد عن الجهاد وتحريكًا له عليه ونحوه ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر: الآية ٩] فهو تحريك لطلب العلم وتوبيخ على الرّضا بالجهل ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ ذكر هذه الجملة بيانًا للجملة الأولى وموضحة لما نفي من استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل: ما لهم لا يستوون؟ فأُجيب بذلك ﴿دَرَجَةٗۚ﴾ نصب على المصدر لوقوعها موقع المرة من التفضيل كأنه قيل: فضَّلهم تفضلة كقولك **(«ضربه سوطًا)**. ونصب ﴿وَكُلّٗا﴾ أي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين لأنه مفعول أول لقوله ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾ والثاني ﴿ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ أي

قوله: (فلا تتهافتوا) أي لا تتساقطوا من قولهم: تهافت الفراش أي تساقط.

قوله: (مدني) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني. **قوله: (وشامي)** أي ابن عامر الشامي. **قوله: (وبالجرّ عن حمزة)** شاذًا. **قوله: (وبالرفع غيرهم)** أي ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب رحمهم الله. **قوله: (العاهة)** الآفة. **قوله: (عمى)** العمى ذهاب البصر. **قوله: (زمانة)** في مختار الصحاح: الزَّمانة آفة في الحيوانات، ورجلٌ زَمِن أي مُبْتلًى بيّن الزّمانة، وقد زَمِنَ من باب سَلِم. اهـ. وفي المصباح: زَمِن الشخص زمنًا وزمانة، فهو زَمِنٌ مِن باب تعب، وهو مرض يدوم زمانًا طويلًا، والقوم زَمْنى مثل مرضى. اهـ. **قوله: (ضربه سوطًا)** بمعنى ضربه ضربة؛ لأن السوط واحد.

المثوبة الحُسنى وهي الجنة وإن كان المجاهدون مفضَّلين على القاعدين درجة ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ بغير عذر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ قيل: **(انتصب)** «أجرًا» بـ فضَّل لأنه في معنى أجرهم أجرًا و«درجات ومغفرة ورحمة» بدل من «أجرًا» أو انتصب «درجات» نصب «درجة» كأنه قيل: فضَّلهم تفضيلات كقولك: «ضربه أسواطًا» أي ضربات، و«أجرًا عظيمًا». على أنه حال من النكرة التي هي «درجات» مقدّمة عليها. و(**«مغفرة ورحمة». بإضمار فعلهما)** أي وغفر لهم ورحمهم مغفرة ورحمة. وحاصله أن الله تعالى فضَّل المجاهدين على القاعدين بعذر درجة وعلى القاعدين بغير عذر بأمر النبي عليه السلام اكتفاء بغيرهم درجات لأن الجهاد فرض كفاية ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ بتكفير العذر ﴿رَّحِيمًا﴾ بتوفير الأجْر.

ونزل فيمن أسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة وخرج مع المشركين إلى بدر مرتدًّا فقتل كافرًا:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يجوز أن يكون ماضيًا لقراءة مَن قرأ «توفتهم» ومضارعًا بمعنى تتوفاهم، وحذفت التاء الثانية لاجتماع التاءين. والتوفِّي: قبض الروح، والملائكة: ملك الموت وأعوانه ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ حال من ضمير المفعول في «توفاهم» أي في حال ظلمهم أنفُسَهم بالكفر وترك الهجرة ﴿قَالُوا۟﴾ أي الملائكة للمتوفَّيْن ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي في أيّ شيء كنتم في أمر دينكم؟ ومعناه التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين. ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ عاجزين عن الهجرة ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أرض مكة فأخرجونا كارهين ﴿قَالُوٓا۟﴾ أي الملائكة موبِّخين لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم، ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ. ونصب

قوله: (انتصب مغفرة ورحمة بإضمار فعلهما) لا بالعطف على أجر، أو إن صحّ من جهة المعنى لِما فيه من تخلّل ذي الحال بين الأحوال المتعاطفة.

«فتهاجروا» على جوابِ الاستفهام ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ خبر «إن» «فأولئك» ودخول الفاء لما في «الذين» من الإبهام المشابه بالشرط، أو «قالوا فيمَ كنتم» والعائد محذوف أي قالوا لهم، والآية تدل على أن مَنْ لم يتمكن من إقامة دينه في بلد كما يجب وعلم أنه يتمكن من إقامته في غيره حقَّت عليه المهاجرة. وفي الحديث «مَن فرَّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرًا من الأرض (استوجبَت) له الجنة» وكان (**رفيق أبيه إبراهيم ونبيّه محمد ﷺ**).

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ استثنى من أهل الوعيد المستضعفين الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ في الخروج منها لفقرهم وعجزهم ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ولا معرفة لهم بالمسالك. «ولا يستطيعون» صفة للمستضعفين أو للرجال والنساء والولدان. وإنما جاز ذلك ـ والجمل نكرات ـ لأن الموصوف وإن كان فيه حرف التعريف فليس بشيء بعينه كقوله:

(**ولقد أمر على اللئيم يسبني**)

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ و«عسى» وإن كان للإطماع فهو من الله واجب لأن الكريم إذا أطمع أنجز. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ لعباده قبل أن يخلقهم.

قوله: (**استوجبت**) معناه وجبت، وحقيقته طلبت له الوجوب، ورُوِي معلومًا ومجهولًا. **قوله:** (**رفيق أبيه إبراهيم ونبيّه محمد ﷺ**) بناء على أن الخطاب للعرب وأكثرهم ولد إسماعيل على نبيّنا وعليه الصّلاة والسّلام. وأمّا جعل ضمير أبيه للنبيّ ﷺ، فليس بشيء. اهـ شهاب.

قوله:

(**ولقد أمر على اللّئيم يسبني**) فمضيت ثمّة قلت لا يعنيني

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا﴾ مهاجرًا وطريقًا يُراغم بسلوكه قومه أي يفارقهم على رغم أُنوفهم، والرغم: الذل والهوان، وأصله لُصُوق الأنف بالرغام وهو التراب. يقال راغمت الرجل إذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلّة تلحقه بذلك ﴿كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ في الرزق أو في إظهار الدين أو في الصدّ لتبدّل الخوف بالأمن ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ حال من الضمير في «يخرج» ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى حيث أمر الله ورسوله ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ قبل بلوغه مهاجره وهو عطف على «يخرج» ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي حصل له الأجر بوعد الله وهو تأكيد للوعد فلا شيء يجب على الله لأحد من خلقه. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ قالوا: كل هجرة لطلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة أو زهدًا أو ابتغاء رزق طيب فهي هجرة إلى الله، ورسوله، وإن أدركه الموت في طريقه فقد وقع أجره على الله.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ سافرتم فيها، فالضرب في الأرض هو السفر ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ حرج ﴿أَن تَقْصُرُوا۟﴾ في أن تقصروا ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من أعداد ركعات الصلاة فتصلوا الرباعية ركعتين، وظاهر الآية يقتضي أن القصر **(رخصة)** في السفر والإكمال **(عزيمة)** كما قال **(الشافعي)** رحمه الله، لأن «لا جناح» يستعمل في موضع التخفيف والرخصة لا في موضع العزيمة وقلنا: القصر عزيمة غير رخصة ولا يجوز الإكمال لقول **(عمر)** رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. وأما الآية فكأنهم أَلِفوا الإتمام فكانوا مَظِنّة لأن يخطر ببالهم أن عليهم

قوله: (رخصة) الرخصة اسم لما تغيّر عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ويسر. **قوله: (عزيمة)** العزيمة اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلّق بالعوارض. **قوله: (الشافعي)** محمّد بن إدريس الإمام العَلَم، وُلِد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين رضي الله تعالى عنه.

قوله: (عمر) بن الخطّاب بن نفيل ـ بنون وفاء مصغّر ـ ابن عبد العزّى بن رياح ـ بتحتانية ـ ابن عبد الله بن قُرْط ـ بضم القاف ـ ابن رِزاح ـ براء ثم زاي

نقصانًا في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ إن خشيتم أن يقصدكم الكفار بقتل أو جرح أو أخذ، والخوف شرط جواز القصر عند الخوارج بظاهر النص، وعند الجمهور ليس بشرط لما رُوِيَ عن (**يعلىٰ بن أمية**) أنه قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنّا؟ فقال: عجبت مما تعجبتُ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». وفيه دليل على أنه لا يجوز الإكمال في السفر لأن التصدّق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الرد، وإن كان المتصدق ممّن لا تلزم طاعته كولي القصاص إذا عفا فمن تلزم طاعته أولى، ولأن حالهم حين نزول الآية كذلك فنزلت على وفق الحال وهو كقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: الآية ٣٣]. دليله قراءة عبد الله «من الصلاة أن يفتنكم» أي لئلا يفتنكم على أن المراد بالآية قصر الأحوال وهو أن يُومىء على الدابة عند الخوف، أو يخفف القراءة والركوع والسجود والتسبيح كما رُوِيَ عن ابن عباس ﵄. ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ فتحرّزوا عنهم.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

﴿وَإِذَا كُنتَ﴾ يا محمد ﴿فِيهِمْ﴾ في أصحابك ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فأردت أن تُقيم الصلاة بهم وبظاهره تعلق أبو يوسف ﵀ فلا يرى صلاة الخوف

خفيفة ـ ابن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ أمير المؤمنين مشهور جمّ المناقب، استشهد في ذي الحجّة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصف رضي الله تعالى عنه.

قوله: (**يعلىٰ بن أُميّة**) بن أبي عبيدة بن هُمام التميمي حليف قريش، وهو يعلى ابن مُنْية ـ بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة ـ وهي أُمّه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. اهـ تقريب.

بعده عليه السلام وقال: الأئمة (نواب) عن رسول الله ﷺ في كل عصر فكان الخطاب له متناولًا لكل إمام كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]. دليله فعل الصحابة رضي الله عنهم بعده عليه السلام ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك فصَلِّ بهم وتقوم طائفة تجاه العدو ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي الذين (تجاه العدو). عن ابن عباس رضي الله عنهما: وإن كان المراد به المُصلِّين فقالوا: يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف (والخنجر) ونحوهما ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي قيدوا ركعتهم بسجدتين فالسجود على ظاهره عندنا وعند مالك بمعنى الصلاة ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي إذا صلَّت هذه الطائفة التي معك ركعة فليرجعوا ليقفوا (بإزاء العدو) ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ في موضع رفع صفة لـ «طائفة» ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ أي ولتحضر الطائفة الواقفة بإزاء العدو فليصلوا معك الركعة الثانية ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ﴾ ما يتحرَّزون به من العدو كالدرع ونحوه ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ جمع سلاح وهو ما يقاتل به. وأخذ السلاح شرط عند الشافعي رحمه الله، وعندنا مُستحبّ، (وكيفية صلاة الخوف معروفة) ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

قوله: (نوّاب) جمع نائب مثل كافر وكفّار. **قوله:** (تجاه العدوّ) ـ بالضمّ ـ بمعنى في مقابلته. **قوله:** (الخنجر).اهـ مختار الصّحاح. **قوله:** (بإزاء العدوّ) أي مقابلة العدوّ. **قوله:** (وكيفية صلاة الخوف معروفة). في الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان صاحب القدر الأفخم رضي الله تعالى عنه:

كيفيةُ صلاة الخوف إن كان الإمام والقوم مسافرين، فإن لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه، فالأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين، فيأمر طائفة ليقوموا بإزاء العدوّ ويصلّي بالطائفة التي معه تمام الصلاة، ثم يأمر رجلًا من الطائفة التي بإزاء العدوّ أن يصلّي معهم تمام صلاتهم أيضًا، وإن تنازع كل طائفة، فقالوا: إنّا نصلّي معك يجعل القوم طائفتين: يقف أحدهما بإزاء العدوّ ويصلّي مع الطائفة التي معه ركعة، ثم تذهب هذه الطائفة إلى العدوّ وتجيء الطائفة التي كانت بإزاء العدوّ، والإمام قاعدٌ ينتظرهم، فيصلّي بهم الركعة الأخرى، ثم يتشهّد ويسلّم ولا يسلّم معه مَنْ خلفه، ولكن يذهبون إلى العدوّ، ثم تجيء الطائفة الأُولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة، فإذا صلّوا ركعة قعدوا قدر التشهّد ويسلّمون ويذهبون إلى العدوّ ثم تجيء الطائفة الأخرى مكان صلاتهم، فيقضون ركعة بقراءة. وإن كان

﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ أي تمنّوا أن ينالوا منكم (غرّة) في صلاتكم

الإمام والقوم مقيمين، والصلاة من ذوات الأربع، تقوم طائفة بإزاء العدوّ ويفتتح الصلاة بالطائفة التي معه، فيصلّي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهّد، ثم تذهب هذه الطائفة بإزاء العدوّ وتجيء الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدوّ والإمام قاعد ينتظر مجيئهم، فيصلّي بهم ركعتين ثم يتشهّد ويُسلّم ولا يسلّم معه الطائفة الثانية، بل يذهبون بإزاء العدوّ، ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلّون ركعتين بغير قراءة ويسلّمون ويقفون بإزاء العدوّ، ثم تجيء الطائفة الثانية، فيصلّون ركعتين بقراءة. وإن كان الإمام مقيمًا والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكلّ مقيمين، وإن كان الإمام مسافرًا والقوم مقيمين صلّى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدوّ وصلّى بالطائفة الثانية ركعة وسلّم، ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة، لأنهم مُدركون فإذا أتمّت الطائفة الأُولى صلاتهم انصرفوا بإزاء العدوّ، وتجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم، فيصلّون ثلاث ركعات: الأولى بفاتحة الكتاب وسورة، لأنهم مسبوقون فيها، والأُخريين بفاتحة الكتاب. وإن كان الإمام مسافرًا والقوم مقيمين ومسافرين صلّى الإمام بالطائفة الأُولى ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدوّ، وجاءت الطائفة الثانية وصلّى بهم ركعة، فمن كان مسافرًا خلف الإمام بقي إلى تمام صلاته ركعة. ومن كان مقيمًا بقي إلى تمام صلاته ثلاث ركعات، ثم ينصرفون بإزاء العدوّ وترجع الطائفة الأُولى إلى مكان الإمام، فمن كان مسافرًا يصلّي ركعة بغير قراءة؛ لأنه مدرك أوّل الصلاة، ومَنْ كان مقيمًا يصلّي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية، فإذا أتمّت الطائفة الأُولى صلاتهم ينصرفون بإزاء العدوّ وتجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم، فمَنْ كان مسافرًا يصلّي ركعة بقراءة؛ لأنه مسبوق، ومن كان مقيمًا يصلّي ثلاث ركعات: الأُولى بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنه كان مسبوقًا فيها، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلّها، ولا فرق بين أن يكون العدوّ مستقبل القبلة أو مستدبرها، هكذا في المحيط، انتهت. وأيضًا فيها: وفي المغرب يصلّي بالطائفة الأُولى ركعتين وبالثانية ركعة، انتهت. وأيضًا فيها: صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين، كذا في السراجية، انتهت. **قوله: (غرّة)** الغِرّة ـ بالكسر ـ الغفلة عن العدوّ.

﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ فيشدون عليكم (**شدة واحدة**) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا﴾ في أن تضعوا ﴿أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ رخص لهم في وضع الأسلحة إن (**ثقل**) عليهم حملها بسبب ما يبلّهم من مطر أو يضعفهم من مرض، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يغفلوا (**فيهجم**) عليهم العدو ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أخبر أنه يهين عدوهم لتقوى قلوبهم، وليعلموا أن الأمر بالحذر ليس لتوقع غلبتهم عليهم وإنما هو تعبّد من الله تعالى.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ فرغتم منها ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي داوموا على ذكر الله في جميع الأحوال، أو فإذا أردتم أداء الصلاة فصلّوا قيامًا إن قدرتم عليه، وقعودًا إن عجزتم عن القيام، ومضطجعين إن عجزتم عن القعود ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ سكنتم بزوال الخوف ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فأتمّوها بطائفة واحدة أو إذا أقمتم فأتمّوا ولا تقصروا، أو إذا اطمأننتم بالصحة فأتمّوا القيام والركوع والسجود ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ مكتوبًا محدودًا بأوقات معلومة.

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ ولا تضعفوا ولا تتوانوا ﴿فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ في طلب الكفار بالقتال والتعرّض به لهم. ثم ألزمهم الحجة بقوله: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي ليس ما تجدون من الألم بالجرح والقتل مختصًا بكم بل هو مشترك بينكم وبينهم، يصيبهم كما يصيبكم، ثم

قوله: (شَدّة واحدة) الشدّة والحَمْلة بمعنى، وهي الوثوب للقتال دفعةً واحدة. **قوله: (ثقل)** في المصباح: ثَقُل الشيء بالضم ثقلًا وزان عنب، ويسكن للتخفيف، فهو ثقيل.اهـ. **قوله: (فيهجم)** في المصباح: هجمت عليه هجومًا من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه.اهـ.

إنهم يصبرون عليه فما لكم لا تصبرون مثل صبرهم مع أنكم **(أجدر)** منهم بالصبر لأنكم ترجون من الله ما لا يرجون من إظهار دينكم على سائر الأديان، ومن الثواب العظيم في الآخرة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما يجد المؤمنون من الألم ﴿حَكِيمًا﴾ في تدبير أمورهم.

رُوِيَ أن **(طعمة)** بن أبيرق ـ أحد **(بني ظَفَر)** ـ سرق درعًا من جار له اسمه **(قتادة بن النعمان)** في جراب دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه و**(خبأها)** عند زيد بن السمين ـ رجل من اليهود ـ فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وما له بها علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها فقال: دفعها إليَّ طعمة وشهد له ناس من اليهود. فقالت بنو ظفر: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ **(فسألوه أن يجادل عن صاحبهم)** وقالوا: إن

قوله: (أجدر) أي أوْلى. **قوله: (طعمة)** بفتح الطاء المهملة وكسرها رواية، وسكون العين المهملة. وفي القاموس: إنها بضمّ الطاء، وفي كتب الحديث أنه مثلّث الطاء والكسر أشهر. ابن أُبيرق ـ بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وكسر الراء ـ تصغير أبرق، فهو ممنوع من الصرف. **قوله: (بني ظفر)** ـ بفتح الظاء المعجمة والفاء ـ حيّ من الأنصار. **قوله: (قتادة بن النعمان)** بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوْس الأنصاريّ الأوسي ثم الظفري، يُكْنى أبا عمر، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، وهو أخو أبي سعيد الخذري لأُمّه، شَهِد العقبة وبدرًا وأُحدًا والمشاهد كلّها مع النبيّ ﷺ، وأُصيبت عينه يوم بدر، وقيل: يوم أُحد، وقيل: يوم الخندق، قال أبو عمرو: الأصح ـ والله أعلم ـ أن عين قتادة أُصيبت يوم أُحد فردَّها رسول الله ﷺ، فكانت أحسن عينَيْه، وكان قتادة من فضلاء الصحابة. توفي سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن خمس وستين سنة، وصلّى عليه عمر بن الخطّاب ونزل في قبره أبو سعيد الخدري ﷺ. **قوله: (خبأها)** أي الدّرع، لأنها[١] مؤنّثة سماعية. وأمّا درع المرأة، فمذكّر، أي قميصها. وخبأ من باب قطع، أي ستر. **قوله: (فسألوه أن يجادل عن صاحبهم)**، لأن الحال شاهدة له؛ إذ السرقة في يد اليهودي، واليهود متّهمون

(١) أي درع الحديد. ١٢ منه عمّ فيضهم.

لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرىء اليهودي **(فهم رسول الله ﷺ أن يفعل)** فنزل:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي محقًّا ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ بما عرفك وأوحى به إليك. وقال الشيخ أبو منصور رحمه الله: بما ألهمك بالنظر في أصوله المنزلة، وفيه دلالة جواز الاجتهاد في حقه ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾ لأجل الخائنين ﴿خَصِيمًا﴾ مخاصمًا أي ولا تخاصم اليهود لأجل بني ظفر ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ مما هممت به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ يخونونها بالمعصية جعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم لأن الضرر راجع إليهم، والمراد به طعمة ومَن عاونه من قومه وهم يعلمون أنه سارق، أو ذكر بلفظ الجمع ليتناول طعمة وكل مَن خان خيانته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ وإنما قيل بلفظ المبالغة لأنه تعالى عالِم من طعمة أنه مُفْرط في الخيانة وركوب المآثم. ورُوِي أن طعمة هرب إلى مكة وارتدّ ونقب حائطًا بمكة **(ليسرق أهله)** فسقط الحائط عليه فقتله. وقيل: إذا **(عثرت)** من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات. وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقطع يد سارق فجاءت أُمه تبكي وتقول: هذه أول سرقة سرقها فاعفُ عنه، فقال: كذبت إن الله لا يؤاخذ عبده في أول مرة.

بالزور وعداوة الأنصار. **قوله: (فهمّ رسول الله ﷺ أن يفعل)** أي همّ بأن يحكم بظاهر الحال اعتمادًا على صدقهم، لا أنه عَلِم براءة اليهوديّ وهمّ بخلافه، فإنّ مقامه ﷺ أجلّ وأعلى من ذلك، وفي إمضاء شهادة اليهود على طعمة وهو مسلم ما يحتاج إلى التأويل.

قوله: (ليسرق أهله) أي متاع أهله؛ كقوله: يا سارق الليلة أهل الدّار. **قوله: (عثرت)** في المصباح: عَثَر عليه عثرًا من باب قتل، وعثورًا اطّلع عليه. اهـ.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾

﴿يَسْتَخْفُونَ﴾ يستترون ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ حياء منهم وخوفًا من ضررهم ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ ولا يستحيون منه ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ وهو عالم بهم مُطَّلع عليهم لا يخفى عليه خافٍ من سرهم، وكفى (**بهذه الآية ناعية**) على الناس ما هم فيه من قلّة الحياء والخشية من ربهم مع علمهم أنهم في حضرته لا سترة ولا غيبة ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾ يدبرون وأصله أن يكون ليلًا ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ وهو تدبير طعمة أن يرمي بالدرع في دار زيد (**ليسرق**) دونه ويحلف أنه لم يسرقها، وهو دليل على أن الكلام هو المعنى القائم بالنفس حيث سُمِّي التدبير قولًا ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ عالِمًا علم إحاطة.

﴿هَٰأَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

﴿هَٰأَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ﴾ «ها» للتنبيه في «أنتم» و«أولاء» وهما مبتدأ وخبر ﴿جَٰدَلْتُمْ﴾ خاصمتم وهي جملة مبينة لوقوع «أولاء» خبرًا كقولك لبعض الأسخياء «أنت حاتم تجود بمالك». أو «أولاء» اسم موصول بمعنى «الذين» و«جادلتم» صلته والمعنى: (هبوا) أنكم خاصمتم ﴿عَنْهُمْ﴾ عن طعمة وقومه ﴿فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾ فمَن يخاصم عنهم في الآخرة إذا أخذهم الله بعذابه؟ (**وقرىء «عنه»**) أي عن طعمة ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ حافظًا ومحاميًا من بأس الله وعذابه.

قوله: (**بهذه الآية**) الباء زائدة. **قوله:** (**ناعيةً**) أي منادية. **قوله:** (**ليُسَرّق**) أي لينسب إلى السرقة زيد اليهوديّ دون طعمة.

قوله: (**هِبُوا**) أي احسبوا. **قوله:** (**وقرىء «عنه»**) قارئه عبد الله رضي الله تعالى عنه.

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ ذنبًا دون الشرك ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بالشرك أو سوءًا قبيحًا يتعدَّى ضرره إلى الغير كما فعل طعمة بقتادة واليهودي، أو يظلم نفسه بما يختص به كالحلف الكاذب ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ يسأل مغفرته ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ له وهذا بعث لطعمة على الاستغفار والتوبة ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ لأن وباله عليها ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فلا يعاقب بالذنب غير فاعله ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ صغيرة ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أو كبيرة، أو الأول ذنب بينه وبين ربه، والثاني ذنب في مظالم العباد ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ كما رمى طعمة زيدًا ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ كذبًا عظيمًا ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ذنبًا ظاهرًا، وهذا لأنه بكسب الإثم آثم وبرمي البريء باهت فهو جامع بين الأمرين، والبهتان كذب يبهت مَن قيل عليه ما لا علم له به.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي عصمته ولطفه من الاطّلاع على سرّهم ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ من بني ظفر، أو المراد بالطائفة بنو ظفر الضمير في «منهم» يعود إلى الناس ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ عن القضاء بالحق و(توخي) طريق العدل مع علمهم بأن الجاني صاحبهم ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لأن وباله عليهم ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ لأنك إنما عملت بظاهر الحال وما كان يخطر ببالك أن الحقيقة على خلاف ذلك ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ والسُّنَّة ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من أمور الدين والشرائع أو من خفيّات الأمور وضمائر القلوب ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ فيما علّمك وأنْعَم عليك.

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ من تناجي الناس ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ إلا نجوى من أمر، وهو مجرور بدل من «كثير» أو من «نجواهم» أو منصوب على

قوله: (توخّى) أي تحرّى وقصد.

الانقطاع بمعنى ولكن مَن أمر بصدقة ففي نجواه الخير ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ أي فرض أو إغاثة (**ملهوف**) أو كل جميل، أو المراد بالصدقة الزكاة وبالمعروف التطوع ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي إصلاح ذات البين ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ المذكور ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ طلب رضا الله وخرج عنه مَن فعل ذلك رياءً أو ترؤسًا وهو مفعول له. والإشكال أنه قال «إلا مَن أمر» ثم قال و«من يفعل ذلك» والجواب أنه ذكر الأمر بالخير ليدل به على فاعله لأنه إذا دخل الآمر به في زمرة الخيرين كان الفاعل فيهم أدخل، ثم قال: «ومن يفعل ذلك» فذكر الفاعل وقرن به الوعد بالأجر العظيم. أو المراد ومَن يأمر بذلك فعبَّر عن الأمر بالفعل ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (**«يؤتيه»: أبو عمرو وحمزة**).

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ ومَن يخالف الرسول من بعد وضوح الدليل وظهور الرشد ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي، وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسُّنَّة، لأن الله تعالى جمع بين اتِّباع غير سبيل المؤمنين وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد فكان اتّباعهم واجبًا كموالاة الرسول ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ نجعله واليًا لما تولى من الضلال وندعه وما اختاره في الدنيا ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ في العقبى ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ قيل: هي في طعمة وارتداده.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾

(﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ﴾ **مرّ تفسيره**) في (**هذه الصورة**) ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن الصواب.

قوله: (**ملهوف**) أي مظلوم. **قوله:** (**يؤتيه**) بالياء المثناة تحت (**أبو عمرو وحمزة**). والباقون بنون العظمة.

قوله: (**مرّ تفسيره**) في (**هذه الصورة**) وهو (﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾) إن مات عليه (﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ﴾) أي ما دون الشّرك، وإنْ

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ﴾ ما يعبدون من دون الله ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ جمع أُنثى وهي اللات والعزَّى ومناة، ولم يكن **(حيّ)** من العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمونه أُنثى بني فلان. وقيل: كانوا يقولون في أصنامهم هنَّ بنات الله ﴿وَإِن يَدْعُونَ﴾ يعبدون ﴿إِلَّا شَيْطَٰنًا﴾ لأنه هو الذي أغراهم على عبادة الأصنام فأطاعوه فجعلت طاعتهم له عبادة ﴿مَّرِيدًا﴾ خارجًا عن الطاعة عاريًا عن الخير ومنه **(الأمرد)**.

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ﴾ صفتان يعني شيطانًا مريدًا **(جامعًا بين لعنة الله وهذا القول الشنيع)** ﴿مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ مقطوعًا واجبًا لي في كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وواحد لله.

كان كبيرة مع عدم التوبة، فالحاصل أنّ الشِّرك مغفورٌ عنه بالتوبة، وإن وعد غفران ما دونه لمن لم يتب، أي لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ويغفر لمن يذنب وهو مذنب، قال عليه السلام: «**من لَقِي الله تعالى لا يُشرك به شيئًا دخل الجنّة، ولم يضرّه خطيئته**»، وتقييده بقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ لا يُخرجه عن عمومه؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ [الشورى: الآية ١٩]، وقال عليّ رضي الله تعالى عنه: ما في القرآن آية أحبّ إليَّ من هذه الآية. وحَمْل المعتزلة على التائب باطل، لأن الكفر مغفور عنه بالتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٨] فما دونه أوْلى أن يُغفر بالتوبة، والآية سيقت لبيان التفرقة بينهما، وذا فيما ذكرنا.اهـ بحروفه رحمة الله عليه.

قوله: (حيّ) أي قبيلة. **قوله:** **(الأمرد)** متجرّد الوجه عن الشعر.

قوله: **(جامعًا بين لعنة الله، وهذا القول الشنيع)**، فإن الواو الواقعة بين الصفات إنما تفيد مجرّد الجمعية.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ بالدعاء إلى الضلالة والتزيين والوسوسة ولو كان إنفاذ الضلالة إليه لأضلّ الكل ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ ولألقين في قلوبهم الأماني الباطلة من طول الأعمار وبلوغ الآمال ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ البتك: القطع. والتبتيك للتكثير والتكرير أي لأحملنّهم على أن يقطعوا آذان الأنعام، وكانوا يشقّون آذان الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرًا وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ **(بفقوء عين الحامي وإعفائه)** عن الركوب، **(أو بالخصاء)** وهو مُباح في البهائم محظور في بني آدم، **(أو بالوشم)** أو بنفي الأنساب واستلحاقها، أو بتغيير الشيب بالسواد، أو بالتحريم والتحليل، (أو) بالتخنث، أو بتبديل فطرة الله التي هي دين الإسلام لقوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: الآية ٣٠]. ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وأجاب إلى ما دعاه إليه ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ في الدارين.

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾

﴿يَعِدُهُمْ﴾ يوسوس إليهم أن لا جنة ولا نار ولا بعث ولا حساب ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ ما لا ينالون ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ هو أن يرى شيئًا يظهر خلافه.

قوله: (بفقوء عين الحامي) كانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفًا عوّروا عين فحلها، والفَقْء القلع، والحامي الفحل الذي طال مَكْثه عندهم. **قوله: (وإعفائه)** أي تركه، **قوله: (أو بالخصاء)** في المصباح: خصيت العبد أخصيه خصاء ـ بالكسر والمد ـ سللت خصييه، فهو خصيّ فعيل بمعنى مفعول، مثل جريح وقتيل، والجمع خِصْيان. اهـ.

قوله: (أو بالوشم) الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلَج وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضرّ. **قوله:** (أو) بالتخنّث، أي التشبيه بالنساء.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ (معدّلًا ومفرًا).

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ولم يتبعوا الشيطان في الأمر بالكفر ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ وقرأ (النخعي) «سيدخلهم» ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ مصدران الأول مؤكد لنفسه والثاني مؤكد لغيره ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ قولًا وهو استفهام بمعنى النفي أي لا أحد أصدق منه وهو تأكيد ثالث، وفائدة هذه التوكيدات مقابلة مواعيد الشيطان الكاذبة لقرنائه بوعد الله الصادق لأوليائه.

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ ليس الأمر على شهواتكم وأمانيكم أيها المشركون أن تنفعكم الأصنام ﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ولا على شهوات اليهود والنصارى (حيث قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: الآية ١٨]،

قوله: (معدّلًا ومفرًا) يعني: أن المحيص اسم مكان أو مصدر ميميّ من حاص يحيص.

قوله: (النخعي) أي إبراهيم النخعي أحد الأئمّة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله تعالى عنها ودخل عليها، ولم يثبت له سماع منها. توفي سنة ستّ، وقيل: خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وخمسون سنة، والأوّل أصح. ونسبته إلى النخع ـ بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة ـ وهي قبيلة كبيرة من مذحج ـ باليمن ـ رضي الله تعالى عنه.

قوله: (حيث قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: الآية ١٨]) افتراء عظيم (﴿وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: الآية ١٨]) كعطف تفسير، والأحبّاء جمع حبيب بمعنى مُحِبّ

﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً﴾ [البقرة: الآية ٨٠]). ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ أي من المشركين وأهل الكتاب بدليل قوله: ﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وهذا وعيد للكفار لأنه قال بعده:

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرًا ١٢٤﴾

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ﴾ فقوله: «وهو مؤمن» حال و«من» الأولى للتبعيض، والثانية لبيان الإبهام في «مَن يعمل»، وفيه إشارة إلى أن الأعمال ليست من الإيمان ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ («**يُدخلون**»: **مكي وأبو عمرو وأبو بكر**) ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرًا﴾ قدر النقير وهو النقرة في ظهر النواة والراجع في ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ﴾ لعمال السوء وعمال الصالحات جميعًا. (**وجاز أن يكون ذكره**) عند أحد الفريقين دليلًا على ذكره عند الآخر. وقوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، وقوله: «ومن يعمل من الصالحات». بعد ذكر تمنّي أهل الكتاب كقوله: «بلى مَن كسب سيئة وأحاطت به خطيئته»، وقوله: «والذين آمنوا وعملوا الصالحات». عقيب قوله: «وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة».

﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينًا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلًا ١٢٥﴾

﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينًا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أخلص نفسه لله وجعلها سالمة له لا يعرف لها ربًا ولا معبودًا سواه ﴿وَهُوَ مُحۡسِنٌ﴾ عامل للحسنات ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ

أو محبوب، والمراد هنا الثاني. **قوله**: (﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً﴾ [البقرة: الآية ٨٠]) أربعين يومًا عدد أيام عبادة العجل. وعن مجاهد: كانوا يقولون: مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نعذّب مكان كل ألف سنة يومًا، كذا أفاده المصنّف رحمة الله عليه في تفسير سورة البقرة.

قوله: (**يدخلون**) بضم حرف المضارعة وفتح الخاء مبنيًا للمفعول (**مكّي**) أي ابن كثير المكّي (**وأبو عمرو وأبو بكر**)، والباقون بفتح حرف المضارعة وضمّ الخاء مبنيًا للفاعل. **قوله**: (**وجاز أن يكون ذكره**) أي ذكر قوله: ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ﴾ [النساء: الآية ٤٩].

إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾ مائلًا عن الأديان الباطلة وهو حال من المتبع أو من إبراهيم ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ هو في الأصل (المخال) وهو الذي يخالك أي يوافقك في (خلالك)، أو يُداخلك (خلال) منزلك، أو يسدّ خللك كما يسدّ خلله، (فالخلة) صفاء مودة تُوجِب الاختصاص بتخلّل الأسرار، والمحبة أصفى لأنها من حبة القلب وهي جملة اعتراضية لا محل لها من الإعراب (كقوله: «والحوادث جمّة»). وفائدتها تأكيد وجوب اتّباع ملّته وطريقته لأن مَن بلغ من (الزلفى) عند الله أن اتخذه خليلًا كان (جديرًا) بأن تتبع ملّته وطريقته، ولو جعلتها معطوفة على الجمل قبلها لم يكن لها معنى وفي الحديث «اتخذ الله إبراهيم خليلًا لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناس نيام». وقيل: أُوحي إليه إنما اتخذتك خليلًا لأنك تحب أن تعطي ولا تُعطَى. وفي رواية «لأنك تعطي الناس ولا تسألهم».

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى النِّسَاءِ الَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِالْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾

وفي قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِۚ﴾ دليل على أن اتخاذه خليلًا لاحتياج الخليل إليه لا لاحتياجه تعالى إليه لأنه منزّه عن ذلك ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ عالمًا ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِۖ﴾ ويسألونك الإفتاء في النساء والإفتاء تبيين المُبهَم ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى النِّسَاءِ﴾

قوله: (المخالُّ دوست). **قوله:** (خِلالك) أي خصالك، والخِلال جمع خِلّة مثل الخصلة وزنًا ومعنًى. **قوله:** (خلال) أي ميانه، **قوله:** (فالخلّة) بالفتح والضمّ لغة. اهـ مصباح. **قوله:** (كقوله) أي امرؤ القيس **قوله:** (والحوادث جمّة) تمامه:

ألَا هَلْ أتاها والحوادث جمّة[1] بان امرىء القيس ابن تَمْلِكَ بَيْقَرا

تملك اسم أُمّه، وبَيْقَر مات أو انتقل من بلدٍ إلى بلد، والباء في بان مزيدة في الفاعل. **قوله:** (الزُّلفى) القُرْبة. **قوله:** (جديرًا) أي لائقًا.

---

(١) أي كثيرة. ١٢ منه عمّ فيضهم.

أي الله يفتيكم والمتلو في الكتاب أي القرآن في معنى اليتامى يعني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: الآية ٣]. وهو من قولك: «أعجبني زيد وكرمه» و«ما يتلى» في محل الرفع بالعطف على الضمير في «يفتيكم» أو على لفظ «الله» و«في يتامى النساء» (صلة) «يتلى» أي يتلى عليكم في معناهن. ويجوز أن يكون «في يتامى النساء» بدلًا من «فيهن» والإضافة بمعنى «من» ﴿اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ ما فرض لهن من الميراث وكان الرجل منهم يضم اليتيمة إلى نفسه ومالها، فإن كانت جميلة تزوّجها وأكل المال، وإن كانت (دميمة عضلها) عن التزوّج حتى تموت فيرثها ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي في أن تنكحوهن لجمالهن أو عن أن تنكحوهن (لدمامتهن) ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ أي اليتامى وهو مجرور معطوف على «يتامى النساء»، وكانوا في الجاهلية إنما يورثون الرجال (القوام) بالأمور دون الأطفال والنساء ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ﴾ مجرور كالمستضعفين بمعنى يفتيكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي أن تقوموا، أو منصوب بمعنى ويأمركم أن تقوموا وهو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا لهم حقوقهم ﴿بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل في ميراثهم ومالهم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ شرط وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ أي فيجازيكم عليه.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ (توقعت منه) ذلك لما (لاح) لها من (مخايله) وأماراته. والنشوز أن (يتجافى) عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته وأن يؤذيها

وقوله: (صِلة) أي متعلّق. **قوله:** (دَميمة) ـ بالدال المهملة ـ أي قبيحة. **قوله:** (عَضَلها) أي منعها. **قوله:** (لدِمامتهنّ) ـ بالدال المهملة ـ لقُبْح صورهنّ. **قوله:** (القوّام) ـ بالتشديد ـ جمع قائم.

قوله: (توقعت منه) استعمال الخوف في التوقع شائع في كلام العرب. **قوله:** (لاح) أي ظهر. **قوله:** (مخايله) ـ بالخاء المعجمة ـ جمع مخيلة، وهي العلامة والأمارة. **قوله:** (يتجافى) أي يتباعد.

بسبٍّ أو ضربٍ ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها بسبب كبر سن أو دمامة أو سوء في خَلق أو خُلق أو ملال أو (طموح عين) إلى أخرى أو غير ذلك ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ (أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ كوفي. «يصّالحا»: غيرهم) أي يتصالحا وهو أصله فأبدلت التاء صادًا وأدغمت. ﴿صُلْحًا﴾ في معنى مصدر كل واحد من الفعلين. ومعنى الصلح أن يتصالحا على أن تطيب له نفسًا عن القسمة أو عن بعضها أو تهب له بعض المهر أو كله أو النفقة ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفرقة أو من النشوز أو من الخصومة في كل شيء، أو والصلح (﴿خَيْرٌ﴾ من الخيور) كما أن الخصومة شرٌّ من الشرور، وهذه الجملة اعتراض كقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ أي جعل الشّح حاضرًا لها لا يغيب عنها أبدًا ولا تنفك عنه يعني أنها مطبوعة عليه. والمراد أن المرأة لا تكاد تسمح بقسمها والرجل لا يكاد يسمح بأن يقسم لها إذا رغب عنها، فكل واحد منهما يطلب ما فيه راحته. «وأحضرت» يتعدّى إلى مفعولين والأول «الأنفس». ثم حثَّ على مخالفة الطبع ومتابعة الشرط بقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا﴾ بالإقامة على نسائكم، وإن كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتصبروا على ذلك مراعاة لحق الصحبة ﴿وَتَتَّقُوا﴾ النشوز والإعراض وما يؤدي إلى الأذى والخصومة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحسان والتقوى ﴿خَبِيرًا﴾ فيُثيبكم عليه. وكان (عمران الخارجي) من (أدمّ) بني آدم وامرأته من أجملهم فنظرت إليه وقالت: الحمد لله على أني وإياك من أهل الجنة. قال: كيف؟ فقالت: لأنك رزقت مثلي فشكرت ورزقت مثلك فصبرت والجنة موعودة للشاكرين والصابرين.

قوله: (طموح عين) في مختار الصحاح: طمح بصره إلى الشيء ارتفع، وبابه خضع، وطماحًا أيضًا بالكسر. اهـ. **قوله:** (﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾) بضمّ الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف مِنْ أصلح (كوفيّ) أي عاصم وحمزة والكسائي وخلف، (يصالحا) بفتح الياء والصاد مشدّدة وبألف بعدهما وفتح اللام (غيرهم). **قوله:** (﴿خَيْرٌ﴾ من الخيور) أي الخيرات، بمعنى المصدر، أي الصفة لا على وجه التفضيل. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (عمران الخارجي) أي عمران بن حِطّان ـ بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ـ السدوسيّ، صدوق إلّا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك. مات سنة أربع وثمانين بعد المائة رحمه الله. **قوله:** (أدمّ) أي أقبح.

﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾

﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ولن تستطيعوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتَّة، فتمام العدل أن يسوّى بينهن بالقسمة والنفقة والتعهّد والنظر والإقبال و**(الممالحة والمفاكهة)** وغيرها. وقيل: معناه أن تعدلوا في المحبة وكان عليه السلام يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» يعني المحبة لأن عائشة رضي الله عنها كانت أحبّ إليه ﴿وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ بالَغتم في تحرِّي ذلك ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمها من غير رِضًا منها يعني أن اجتناب كل الميل في حدّ اليُسر فلا تُفْرطوا فيه إن وقع منكم التفريط في العدل كله، وفيه ضرب من التوبيخ. و«كل» نصب على المصدر **(لأن له حكم ما يضاف إليه)** ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ وهي التي ليست بذات **(بعلٍ)** ولا مطلقة ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ﴾ بينهنّ ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ الجور ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ يغفر لكم ميل قلوبكم ويرحمكم فلا يعاقبكم.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ أي إن لم يصطلح الزوجان على شيء وتفرّقا بالخلع أو بتطليقه إياها وإيفائه مهرها ونفقة عدّتها ﴿يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا﴾ كل واحد منهما ﴿مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ من غناه أي يرزقه زوجًا خيرًا من زوجه وعيشًا أهنأ من عيشه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا﴾ بتحليل النكاح ﴿حَكِيمٗا﴾ بالإذن في **(السراح)**، فالسعة الغِنى والقدرة

قوله: (الممالحة) المواكلة. اهـ مختار الصحاح. **قوله: (المفاكهة)** الممازحة. اهـ مختار الصحاح. **قوله: (لأن له حكم ما يضاف إليه)** إن أضيف إلى مصدر كان مصدرًا، وإن أضيف إلى ظرف أو نحوه كان كذلك. **قوله: (بَعْل)** أي زوج.

قوله: (السراح) في مختار الصحاح: تسريح المرأة تطليقها، والاسم السَراح ـ بالفتح ـ. اهـ.

والواسع الغني المقتدر. ثمّ بيّن غِناه وقدرته بقوله:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٣٢)﴾

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ خلقًا والمتملّكون عبيده رقًا. ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هو اسم للجنس فيتناول الكتب السماوية ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ من الأمم السالفة وهو متعلق بـ «وصّينا» أو بـ «أوتوا» ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطف على «الذين أوتوا» ﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ بأن اتقوا أو تكون «أن» المفسّرة لأن التوصية في معنى القول، والمعنى أن هذه وصية قديمة ما زال يوصي الله بها عباده ـ ولستم بها مخصوصين» ـ لأنهم بالتقوى يسعدون عنده ﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾ عطف على «اتقوا» لأن المعنى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وقلنا لهم ولكم إن تكفروا ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ عن خلقه وعن عبادتهم ﴿حَمِيدًا﴾ مستحقًّا لأن يحمد لكثرة نِعَمه وإن لم يحمده أحد. وتكرير قوله: «لله ما السمٰوات وما في الأرض». تقرير لما هو موجب تقواه لأن الخلق لما كان كله له وهو خالقهم ومالكهم فحقه أن يكون مُطاعًا في خلقه غير معصي. وفيه دليل على أن التقوى أصل الخير كله، وقوله: «وإن تكفروا». عقيب التقوى دليل على أن المراد الاتّقاء عن الشرك ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٣٢)﴾ فاتخذوه وكيلًا ولا تتكلوا على غيره.

ثم خوفهم وبيّن قدرته بقوله:

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا (١٣٣) مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤)﴾

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يعدمكم ﴿أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ ويوجد إنسًا آخرين مكانكم أو خلقًا آخرين غير الإنس ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ **(بليغ القدرة)**

قوله: (بليغ القدرة) دلّ عليه صيغة فعيل.

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ كالمجاهد يريد بجهاده الغنيمة ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ فما له يطلب أحدهما دون الآخر (**والذي يطلبه**) أخسّهما ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ للأقوال ﴿بَصِيرًا﴾ بالأفعال وهو وعد ووعيد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ مجتهدين في إقامة العدل حتى لا تجوروا ﴿شُهَدَآءَ﴾ خبر بعد خبر ﴿لِلَّهِ﴾ أي تقيمون شهاداتكم لوجه الله ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ولو كانت الشهادة على أنفسكم والشهادة على نفسه هي الإقرار على نفسه لأنه في معنى الشهادة عليها بإلزام الحق، وهذا لأن الدعوى والشهادة والإقرار يشترك جميعها في الإخبار عن حقٍّ لأحد على أحد غير أن الدعوى إخبار عن حق لنفسه على الغير، والإقرار للغير على نفسه، والشهادة للغير على الغير ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي ولو كانت الشهادة على آبائكم وأُمهاتكم وأقاربكم ﴿إِن يَكُنْ﴾ المشهود عليه ﴿غَنِيًّا﴾ فلا يمنع الشهادة عليه لغِناه طلبًا لرِضاه ﴿أَوْ فَقِيرًا﴾ فلا يمنعها ترحّمًا عليه ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ بالغني والفقير أي بالنظر لهما والرحمة. وإنما ثنّى الضمير في «بهما» وكان حقه أن يوحّد، لأن المعنى إن يكن أحد هذين لأنه يرجع إلى ما دلّ عليه قوله: «غنيًا أو فقيرًا». وهو جنس الغني والفقير كأنه قيل: فالله أولى بجنسي الغني والفقير أي بالأغنياء والفقراء ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ إرادة ﴿أَن تَعْدِلُواْ﴾ عن الحق من العدول أو كراهة أن تعدلوا بين الناس من العدل ﴿وَإِن (تَلُوُۥاْ)﴾ بواو واحدة وضم (**اللام: شامي وحمزة من الولاية**) ﴿أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ أي

قوله: (والذي يطلبه)... الخ. حال.

قوله: (﴿تَلُوُۥاْ﴾) بواو واحدة ساكنة وضمّ (**اللام: شاميّ**) أي ابن عامر الشامي (**وحمزة من الولاية**) أصله توليوا حذفت الواو الأُولى كما في تعدوا، ثم سلبت ضمّة الباء استثقالًا لها على الياء، فحذفت الياء لاجتماع الساكنين، ثم ضمّت اللام لأجل واو الضمير فصار تلوا.

وإن ولّيتم إقامة الشهادة أو أعرضتم عن إقامتها. (**غيرهما**): «تلووا» بواوين (**وسكون اللام من اللّي**) أي وإن تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق أو حكومة العدل أو تُعرِضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ فيُجازيكم عليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطاب للمسلمين ﴿ءَامِنُواْ﴾ اثبتوا على الإيمان وداوموا عليه، ولأهل الكتاب لأنهم آمنوا ببعض الكتب والرُّسل وكفروا ببعض، أو للمنافقين أي يا أيها الذين آمنوا نفاقًا آمنوا إخلاصًا ﴿بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي محمد ﷺ ﴿وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أي الفرقان ﴿وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾ أي جنس ما أنزل على الأنبياء قبله من الكتب ويدل عليه قوله و«كتبه». (**نزل وأنزل**) بالبناء للمفعول: (**مكي وشامي وأبو عمرو، وعلى البناء للفاعل فيهما: غيرهم**). وإنما قيل: «نزل على رسوله» و«أنزل من قبل» لأن الفرقان نزل مفرَّقًا (**منجَّمًا في عشرين سنة**) بخلاف الكتب قبله ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ أي ومَن يكفر بشيء من ذلك ﴿فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ لأن الكفر ببعضه كفر بكله.

قوله: (**غيرهما**) تلووا بواوين أولاهما مضمومة (**وسكون اللام من اللّي**) أي من لوى يلوي ليًا.

قوله: (**نزل وأنزل**) بضم النون والهمز وكسر الزاي فيهما على بنائهما للمفعول والنائب ضمير الكتاب (**مكّي**) أي ابن كثير المكّي (**وشامي**) أي ابن عامر الشامي (**وأبو عمرو**) وبفتح النون والهمز والزاي (**على البناء للفاعل**) وهو الله تعالى (**فيهما: غيرهم**).

قوله: (**منجّمًا**) أي على التدريج في ثلاث وعشرين سنة. **قوله**: (**في عشرين سنة**) الصواب في ثلاث وعشرين، وكأنه قصد التقريب دون التحديد. اهـ تفتازاني رحمه الله.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بموسى عليه السلام ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ حين عبدوا العجل ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا۟﴾ بموسى بعد عوده ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ بعيسى عليه السلام ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بكفرهم بمحمد ﷺ ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ إلى النجاة أو إلى الجنة، أو هم المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد أخرى، وازدياد الكفر منهم ثباتهم عليه إلى الموت يؤيده قوله: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ أي أخبرهم ووضع بشّر **(مكانه تهكّمًا)** بهم ﴿بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ مؤلمًا.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ﴾ نصب على الذّمّ **(أو رفع)** بمعنى أريد الذين أو هم الذين ﴿يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ كان المنافقون يُوالون الكفَرَة يطلبون منهم **(المنعة)** والنصرة ويقولون: لا يتم أمر محمد عليه السلام ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ولمَن أعزّه كالنبي عليه السلام والمؤمنين كما قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: الآية ٨].

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ **(بفتح النون: عاصم. وبضمها: غيره)** ﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ القرآن ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ حتى يشرعوا في كلام غير الكفر والاستهزاء بالقرآن، والخوض:

قوله: (مكانه) أي مكان أخبر. **قوله: (تهكّمًا)** أي استهزاءً.

قوله: (أو رفع) على الذمّ. **قوله: (المَنَعة)** أي القوّة.

قوله: (بفتح النون) والزاي على بنائه للفاعل **(عاصم. وبضمّها)** أي بضمّ النون وكسر الزاي مبنيًا للمفعول **(غيره)**.

الشروع و«أن» مخفّفة من الثقيلة أي أنه إذا سمعتم أي نزل عليكم أن الشأن كذا. والشأن ما أفادته الجملة بشرطها وجزائها و«أن» مع ما في حيّزها في موضع الرفع بـ «نُزل» أو في موضع النصب بـ «نَزل» والمنزل عليهم في الكتاب هو ما نزل عليهم بمكة من قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ٦٨]. وذلك أن المشركين كانوا يخوضون في ذكر القرآن في مجالسهم فيستهزئون به، فنهى المسلمين عن القعود معهم ما داموا خائضين فيه، وكان المنافقون بالمدينة يفعلون نحو فِعْل المشركين بمكة فنُهوا أن يقعدوا معهم كما نُهوا عن مُجالسة المشركين بمكة ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أي في الوِزْر إذا مكثتم معهم، ولم يُرِد به التمثيل من كل وجه فإن خوض المنافقين فيه كفر ومكث هؤلاء معهم معصية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ لاجتماعهم في الكفر والاستهزاء.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ﴾ بدل من «الذين يتخذون» أو صفة للمنافقين (**أو نصب على الذمّ منهم**) ﴿يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ ينتظرون بكم ما يتجدد لكم من ظفر أو (**إخفاق**) ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ نصرة وغنيمة ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ مُظاهِرين فأشركونا في الغنيمة ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ سمّى ظفر المسلمين فتحًا تعظيمًا لشأنهم لأنه أمر عظيمٌ (**تفتح له أبواب السماء**)، وظفر الكافرين نصيبًا تخسيسًا لحظّهم لأنه (**لمظة**) من الدنيا يصيبونها ﴿قَالُوٓاْ﴾ للكافرين ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ ألم نغلبكم

قوله: (أو نصب)[١] رفع (**على الذمّ منهم**) أي من المنافقين، وإنما قال: منهم، لئلا يتوهّم أنه نصب على الذمّ من الكافرين، أو من الفريقين جميعًا. **قوله: (إخفاق)** الإخفاق الخيبة وعدم الظَّفر. **قوله: (تفتح له أبواب السماء)** كأنه تمثيل وتخييل لعظم قدره، وإلّا فالظفر ليس مما ينزل من السماء يحتاج إلى فتح أبوابها. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (لُمظة)** اللّمظة ـ بالضمّ ـ الشيء اليسير، كالنكتة

(١) ولم يتعرّض للرفع لظهوره. اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

ونتمكن من قتلكم (**فأبقينا عليكم**)، والاستحواذ الاستيلاء والغَلَبة ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بأن (**ثبطناهم**) عنكم وخيلنا لهم ما ضعفت قلوبهم به (**ومرضوا**) عن قتالكم (**وتوانينا**) في مظاهرتهم عليكم فهاتوا نصيبًا لنا مما أصبتم ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أيها المؤمنون والمنافقون ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فيدخل المنافقين النار والمؤمنين الجنة ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي في القيامة بدليل أول الآية كذا عن علي ﷺ، أو حجة كذا عن ابن عباس ﷺ.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ أي يفعلون ما يفعل المخادع من إظهار الإيمان وإبطال الكفر. والمُنافِق مَن أظهَر الإيمان وأبطَن الكفر، أو أولياء الله وهم المؤمنون فأضاف خداعهم إلى نفسه تشريفًا لهم ﴿وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ﴾ وهو فاعل بهم ما يفعل المُغالب في الخداع حيث تركهم معصومي الدماء والأموال في الدنيا، وأعدَّ لهم الدَّرك الأسفل من النار في العقبى. والخادِع اسم فاعل من خادعته فخدعته إذا غلبته وكنت أخدع منه. وقيل: يجزيهم جزاء خداعهم. ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ متثاقلين كراهة، أما الغفلة فقد يُبتَلَى بها المؤمن وهو جمع كسلان كسكارى في سكران ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ حال أي يقصدون بصلاتهم الرياء والسّمعة. والمرآة مفاعلة من الرؤية لأن المُرائي يُريهم عمله (**وهم يرونه استحسانًا**) ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ولا يصلون إلا قليلًا لأنهم لا يصلّون

من البياض. **قوله: (فأبقينا عليكم)** أي ترحّمنا. وفي الصحاح: أبقيت على فلان إذا أرعيت عليه ورحمته. وفيه أيضًا: أرعيت عليه إذا أبقيت عليه ورحمته. **قوله: (ثبطناهم)** في مختار الصحاح: ثبّطه عن الأمر تثبيطًا شغله عنه. **قوله: (مرضوا)** أي قصروا وجنبوا وفطروا. **قوله: (توانينا)** في المصباح: وَنَى في الأمر وَنَى وَنْيًا من بابي تعب ووعد ضَعُف وفَتر، فهو وانٍ. وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى﴾ [طه: الآية ٤٢]، وتوانى في الأمر لم يُبادر إلى ضبطه، ولم يهتمّ، فهو مُتوان، أي غير مهتمّ ولا محتفل. اهـ.

قوله: (وهم يرونه استحسانًا) أي استحسانهم عمله.

(قطّ) غائبين عن عيون الناس، أو لا يذكرون الله بالتسبيح والتهليل إلا ذِكرًا قليلًا نادرًا. قال الحسن: لو كان ذلك القليل لله تعالى لكان كثيرًا.

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ نصب عَلى الذم أي مردَّدين يعني ذبذبهم الشيطان والهوى بين الإيمان والكفر فهم متردّدون بينهما متحيِّرون، وحقيقة المذبذب الذي يذبّ عن كِلا الجانبين أي يدفع فلا يقرّ في جانب واحد إلا أن الذبذبة فيها تكرير ليس في الذّبّ ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ بين الكفر والإيمان ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ لا منسوبين إلى هؤلاء فيكونوا مؤمنين ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ ولا منسوبين إلى هؤلاء فيُسَمُّوا مُشرِكين ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ طريقًا إلى الهدى.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ حجة بيِّنة في تعذيبكم ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي في الطبق الذي في قعر جهنم، والنار سبع دركات سُمِّيت بذلك **(لأنها متداركة)** متتابعة بعضها فوق بعض. وإنما كان المنافق أشدّ عذابًا من الكافر لأنه أَمِنَ السيف في الدنيا فاستحق الدَّرْك الأسفل في العقبى تعديلًا، ولأنه مثله في الكفر وضمّ إلى كُفره الاستهزاء بالإسلام وأهله. **(والدَّرْك بسكون الراء: كوفي غير الأعشى)**، وبفتح الراء: غيرهم. وهما لغتان، **(وذكر الزَّجاج أن الاختيار فتح الراء)**. ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يمنعهم من العذاب.

قوله: (قطّ) ـ بفتح القاف وضمّ الطاء مشدّدة ـ أي أبدًا.

قوله: **(لأنها متداركة)** يعني أن الدرك مأخوذ من المُداركة، وهي المتابعة وطبقات النار متتابعة، فلذلك سمّيت دَركات. **قوله:** **(والدَّرْك ـ بسكون الراء ـ كوفي غير الأعشى)** أي عاصم وحمزة والكسائي وخلف. والأعشى هو أبو يوسف يعقوب بن خليفة بن سعد بن هلال رحمه الله، يروي عن أبي بكر شعبة عن عاصم رحمه الله. **قوله:** **(وذكر الزجّاج أن الاختيار فتح الرّاء)** عبارة تفسير البيضاوي:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ من النّفاق وهو استثناء من الضمير المجرور في «ولن تجد لهم نصيرًا» ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ ما أفسدوا من أسرارهم وأحوالهم في حال النِّفاق ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ ووثقوا به كما يثق المؤمنون (**الخُلّص**) ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ لا يبتغون بطاعتهم إلا وجهه ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فهم أصحاب المؤمنين ورفاقهم في الدارين ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فيشاركونهم فيه. وحذفت الياء في الخط هنا إتباعًا للفظ. ثم استفهم مقرّرًا أنه لا يعذب المؤمن الشاكر فقال: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ لله ﴿وَءَامَنتُمْ﴾ به فـ «ما» منصوبة بـ «يفعل» أي أيّ شيء يفعل بعذابكم؟ فالإيمان معرفة المُنعِم، والشكر الاعتراف بالنّعمة، والكُفْر بالمُنعِم والنِّعمة عناد، فلذا استحقّ الكافر العذاب. وقدّم الشكر على الإيمان لأن العاقل ينظر إلى ما عليه من النِّعمة العظيمة في خلقه وتعريضه للمنافع فيشكر شكرًا مبهمًا، فإذا انتهى به النظر إلى معرفة المُنعِم آمَن به ثم شكر شكرًا مفصَّلًا فكان الشُّكر متقدّمًا على الإيمان ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾ يجزيكم على شُكركم أو يقبل اليسير من العمل ويعطي الجزيل من الثواب ﴿عَلِيمًا﴾ عالِمًا بما تصنعون.

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ ولا غير الجهر ولكن الجهر أفحَش ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ إلا جهر من ظلم استثنى من الجهر الذي لا يحبّه الله جهر المظلوم وهو أن يدعو على الظّالم ويذكره بما فيه من السوء. وقيل: الجهر بالسوء من القول هو الشتم إلا مَن ظلم فإنه إن ردَّ عليه مثله فلا حرج عليه

والتحريك أوجه؛ لأنه يجمع على إدراك. اهـ. وفي حاشيته للعلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب قوله: والتحريك أوجه... الخ. يعني أن الفتح أكثر وأفصح، لأنه ورد جمعه على أفعال وأفعال في فعل المحرّك كثير مقيس ووروده في الساكن نادر كفرخ وأفراخ وزند وأزناد. **قوله: (الخُلّص)** جمع خالص، بمعنى المخلص.

(﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾ [الشورى: الآية ٤١]) ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لشكوى المظلوم ﴿عَلِيمًا﴾ بظلم الظالم. ثم حَثَّ على العفو وأن لا يجهر أحد لأحد بسوء وإن كان على وجه (**الانتصار بعد ما أطلق الجهر به**) حَثًّا على الأفضل، وذكر إبداء الخير وإخفاءه (تشبيبًا) للعفو فقال: ﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا﴾ مكان جهر السوء ﴿أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ فتعملوه سرًّا ثم عطف العفو عليهما فقال: ﴿أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ﴾ أي تمحوه عن قلوبكم والدليل على أن العفو هو المقصود بذِكر إبداء الخير وإخفائه قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾ أي إنه لم يزل عفوّا عن الآثام مع قدرته على الانتقام فعليكم أن تقتدوا بسُنَّته.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾ كاليهود كفروا بعيسى ومحمد عليهما السلام والإنجيل والقرآن، وكالنصارى كفروا بمحمد ﷺ والقرآن ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي دينًا وسطًا بين الإيمان والكفر ولا واسطة بينهما ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ هم الكاملون في الكفر لأن الكفر بواحد كفر بالكل ﴿حَقّٗا﴾ تأكيد لمضمون الجملة كقولك: «هذا عبد الله حقًّا» أي حق ذلك حقًّا وهو كونهم كاملين في الكفر، أو هو صفة لمصدر الكافرين أي هم الذين كفروا كفرًا حقًّا ثابتًا يقينًا لا شك فيه ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ في الآخرة.

قوله: (﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾ [الشورى: الآية ٤١])، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: الآية ٤١]. **قوله:** (**الانتصار**) أي الانتقام. **قوله:** (**بعد ما أطلق**) أي جوّز (**الجهر به**) أي بالسوء وأذن فيه وجعله محبوبًا، حيث استثناه من لا يحبّ. **قوله:** (تشبيبًا) أي توطئة وتمهيدًا للعفو، وتشبيب القصيدة تزيينها بما تقدَّم على التخلّص إلى المدح من التغزّل والوصف بالحُسن والجمال، فإن الشاعر يزيّن قصيدته بذكر أوصاف الممدوح ووجوه محاسنه وشمائله، ثم يتخلّص منه إلى ما هو الغرض من المدح.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

﴿(وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ) وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ **(وإنما جاز دخول «بين» على «أحد»)** لأنه عامٌّ في الواحد المذكر والمؤنث وتثنيتهما وجمعهما ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ﴾ **(وبالياء: حفص)** ﴿أُجُورَهُمْ﴾ أي الثواب الموعود لهم ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ يستر السيئات ﴿رَّحِيمًا﴾ يقبل الحسنات، والآية تدلّ على بُطلان قول المعتزلة في تخليد المُرتَكِب الكبيرة لأنه أخبر أن مَن آمَن بالله ورُسُله ولم يفرِّق بين أحد منهم يؤتيه أجْره، ومُرتَكِب الكبيرة ممَّن آمَن بالله ورُسُله ولم يفرِّق بين أحد فيدخل تحت الوعد، وعلى بُطلان قول مَن لا يقول بقِدَم صفات الفعل من المغفرة والرحمة لأنه قال: «وكان الله غفورًا رحيمًا» وهم يقولون: ما كان الله غفورًا رحيمًا في الأزل ثم صار غفورًا رحيمًا.

ولما قال **(فنحاص)** وأصحابه للنبي ﷺ: «إن كنت نبيًّا صادقًا فأتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى به موسى عليه السلام نزل:

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ﴾ **(وبالتخفيف: مكي وأبو عمرو)** ﴿كِتَٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ﴾ أي جملة كما نزلت التوراة جملة، وإنما **(اقترحوا)** ذلك **(على سبيل التعنّت)**. وقال الحسن: ولو سألوه مسترشدين لأعطاهم لأن إنزال القرآن

قوله: (وإنما جاز دخول «بين» على «أحد»)... الخ. جواب عمّا يقال: كيف جاز دخول بين على أحد، وهو يقتضي شيئين فصاعدًا؟ **قوله: (وبالياء: حفص)** الضمير لله تعالى في قوله تعالى: (﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ﴾). والباقون بنون العظمة التفاتًا. **قوله: (فِنحاص)** بن عازوراء من اليهود.

قوله: (وبالتخفيف) أي بإسكان النون وتخفيف الزاي، **(مكّي)** أي ابن كثير المكّي **(وأبو عمرو)**. والباقون بفتح النون وتشديد الزاي. **قوله: (اقترحوا)** في مختار الصحاح: اقترح عليه شيئًا سأله إيّاه من غير رَوِيّة. اهـ. **قوله: (على سبيل التعنّت)**

جملة ممكن ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ هذا جواب شرط مقدّر معناه: إن استكبرت ما سألوه منك فقد سألوا موسى أكبر من ذلك. وإنما أسند السؤال إليهم وقد وجد من آبائهم في أيام موسى عليه السلام وهم النقباء السبعون لأنهم كانوا على مذهبهم وراضين بسؤالهم ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ (عيانًا) أي أرِنا نَره جهرة ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ العذاب الهائل أو النار المحرقة ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾ على أنفسهم بسؤال شيء في غير موضعه، أو بالتحكّم على نبيّهم في الآيات وتعنّتهم في سؤال الرؤية لا بسؤال الرؤية لأنها ممكنة كإنزال القرآن جملة، ولو كان ذلك بسبب سؤال الرؤية لكان موسى بذلك أحقّ فإنه قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: الآية ١٤٣] وما أخذته الصاعقة بل أطمعه وقيّده بالممكن ولا يعلق بالممكن إلا ما هو ممكن الثبوت ثم أحياهم ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾ إلـهًا ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ التوراة والمعجزات التسع ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ تفضلًا ولم نستأصلهم ﴿وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ حجة ظاهرة على مَن خالفه.

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ بسبب ميثاقهم ليخافوا فلا ينقضوه ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ﴾ والطور (مطل) عليهم ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي ادخلوا باب (إيلياء مطأطئين) عند الدخول رؤوسكم ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا﴾ لا تجاوزوا الحدّ («تَعدُّوا»: ورش) «تعدوا»

التعنّت طلب الوقوع في العَنَت، أي المشقّة. **قوله: (عيانًا)** أشار به إلى أن جهرة مفعول مطلق؛ لأنها نوع من مطلق الرؤية، فيلاقي عامله في المعنى.

قوله: (مطل) بضمّ الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد اللام، بمعنى مشرف. **قوله: (إيلياء)** اسم بلد. **قوله: (مطأطئين)** مُنْحنِين. **قوله: (تَعدُّوا)** بفتح العين وتشديد الدال **(ورش)** هو عثمان بن سعيد المصري، ويُكنى أبا سعيد، وورش لَقَب لُقِّب به فيما يقال لشدّة بياضه، وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين، وهو يروي عن نافع المدني رحمه الله. تعدوا ـ بإسكان[1] العين وتشديد الدال ـ مدني أي نافع

---

(١) في الإتحاف: واختلفت في تعدوا، فقالون يخلف عنه، وأبو جعفر بإسكان العين مع تشديد الدال، وهو رواية العراقيين عن قالون من طريقه، وتقدم آخر الإدغام الجواب عنه من حيث=

بإسكان العين وتشديد الدال: مدني (**غير ورش وهما مدغما «تعتدوا» وهي قراءة أُبي إلا أنه أدغم التاء في الدال وأبقى العين ساكنة في رواية، وفي رواية نقل فتح التاء إلى العين**) ﴿فِي ٱلسَّبْتِ﴾ بأخذ السمك ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ عهدًا مؤكدًا.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ أي فبنقضهم و«ما» مزيدة للتوكيد والباء يتعلق بقوله: «حرَّمنا عليهم طيبات» تقديره حرَّمنا عليهم طيِّبات بنقضهم ميثاقهم، وقوله: «فبظلم من الذين هادوا» بدل من قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ ﴿مِّيثَٰقَهُمْ﴾ ومعنى التوكيد تحقيق أن تحريم الطيبات لم يكن إلا بنقض العهد وما عطف عليه من الكفر وقتل الأنبياء وغير ذلك ﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي معجزات موسى عليه السلام ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾ كزكريا ويحيىٰ وغيرهما ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ بغير سبب يستحقون به القتل ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ جمع أغلف أي محجوبة لا يتوصل إليها شيء من الذِّكر والوعظ ﴿بَلْ

المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة (**غير ورش وهما مدغمًا تعتدوا وهي قراءة أُبيّ**) بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن نجّار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر سيّد القراء، ويُكنى أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة، اختُلِف في سنة موته اختلافًا كثيرًا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. (**إلا أنه أدغم التاء في الدال، وأبقى العين ساكنة في رواية، وفي رواية نقل فتح التاء إلى العين**). والباقون بإسكان العين وتخفيف الدال من عدا يعدو كغزا يغزو، والأصل تعدوا، وحذفت ضمّة الواو الأولى التي هي لام الكلمة، ثم حذفت لالتقاء الساكنين فوزنه تفعوا.

= الجمع فيه بين ساكنين على غير حدهما، والوجه الثاني لقالون اختلاس حركة العين مع التشديد للدال أيضًا، وعبّر عنه بالإخفاء فرارًا من ذلك، وهي رواية المغاربة عنه، ولم يذكروا غيره. وروى الوجهين عند الداني وقال: إن الإخفاء أقيس، والإسكان آثر، وقرأ ورش بفتح العين وتشديد الدال وأصلها على هذا: تعتدوا نقلت حركة تاء الافتعال إلى العين لأجل الإدغام، وقُلِبت دالاً وأدغمت.اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ هو ردٌّ وإنكار لقولهم: «قلوبنا غلف» ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ معطوف على «فبما نقضهم أو على ما يليه من قوله: «بكفرهم». ولما تكرر منهم الكفر لأنهم كفروا بموسى ثم بعيسى ثم بمحمد ﷺ عطف بعض كفرهم على بعض. ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ هو النسبة إلى الزِّنا.

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾﴾

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾ سُمِّي مسيحًا لأن جبريل عليه السلام مسحه بالبركة فهو ممسوح، أو لأنه كان يمسح المريض و**(الأكمه)** والأبرص فيَبْرَأ فسُمِّي مسيحًا بمعنى الماسِح ﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ هم لا يعتقدوه رسول الله لكنهم قالوا استهزاء كقول الكفّار لرسولنا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر الآية: ٦] ويحتمل أن الله وصفه بالرسول وإن لم يقولوا ذلك.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ رُوِيَ أن رهطًا من اليهود سَبّوه وسَبّوا أُمه فدعا عليهم: اللّهمّ أنت ربِّي وبكلمتك خلقتني، اللّهمّ العَن مَن سَبَّني وسَبَّ والدتي، فمسخ الله مَن سَبَّهما قِرَدَة وخنازير. فاجتمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء ويطهِّره من صحبة اليهود، فقال لأصحابه: أيّكم يرضى أن يُلقى عليه شبهي فيُقتَل ويُصلَب ويدخل الجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فألقى الله عليه شبهه فقتل وصُلِب. وقيل: كان رجل ينافق عيسى فلما أرادوا قتله قال: أنا أدلّكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى الله شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى. **(وجاز هذا على قوم متعنّتين حُكم الله بأنهم لا يؤمنون)**، «وشبّه» مسند إلى الجار والمجرور وهو «لهم» كقولك: «خُيِّل إليه» كأنه قيل: ولكن وقع لهم التشبيه. أو مسند إلى ضمير المقتول لدلالة «إنّا قتلنا» عليه

قوله: (الأكمه) الذي يُولد أعمى. **قوله: (وجاز هذا على قوم متعنّتين حكم الله بأنهم لا يؤمنون)**. قال المحشي رحمه الله: فإن قيل: كيف يجوز إلقاء شبه عيسى عليه السلام على غيره؟ والإيمان به واجب وبغيره لا؟ والجواب هذا غير جائز حالة الدعوة ورجاء الإيمان به منهم، فأما حالتهم على الكفر وعِلْم الله أنهم لا يؤمنون

كأنه قيل: ولكن شُبّه لهم مَن قتلوه ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ في عيسى يعني اليهود قالوا: إن الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا، أو اختلف النصارى قالوا: إلـٰه وابن إلـٰه وثالث ثلاثة ﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناء منقطع لأن اتّباع الظن ليس من جنس العلم يعني ولكنهم يتبعون الظن. وإنما وصفوا بالشك وهو أن لا يترجح أحد الجانبين، ثم وصفوا بالظن وهو أن يترجح أحدهما، لأن المراد أنهم شاكّون ما لهم به من علم ولكن إن لاحت لهم أمَارة فظنوا **(فذاك)**. وقيل: وإن الذين اختلفوا فيه أي في قتله لفي شكٌّ منه أي من قتله لأنهم كانوا يقولون إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا، وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى! ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ أي قتلًا يقينًا، أو ما قتلوه متيقّنين، أو ما قتلوه حقًّا فيجعل «يقينًا» تأكيدًا لقوله: «وما قتلوه» أي حقّ انتفاء قتله حقًّا.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ إلى حيث لا حُكم فيه لغير الله أو إلى السماء ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ في انتقامه من اليهود ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبر من رفعه إليه.

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ «ليؤمننّ به» جملة قَسَمِيَّة واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به ونحوه ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾﴾ [الصافات: الآية ١٦٤]، والمعنى: وما من اليهود والنصارى أحد إلا ليؤمنن قبل موته بعيسى عليه السلام وبأنه عبد الله ورسوله يعني إذا عاين قبل أن **(تزهق)** روحه حين لا ينفعه إيمانه لانقطاع وقت التكليف. أو الضميران لعيسى يعني وإن منهم أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذي يكونون في زمان نزوله. رُوِيَ أنه ينزل من السماء في آخر الزمان فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به حتى تكون المِلّة واحدة وهي ملّة الإسلام، أو الضمير «في به» يرجع إلى الله أو إلى محمد ﷺ والثاني إلى الكتابي ﴿وَيَوْمَ

فغير مُنكر، والله أعلم. اهـ. **قوله: (فذاك)** جواب الشرط، أي فذلك هو الظنّ، أي ليس بينهما تناقض على اعتبار اختلاف الأحوال.

قوله: (تزهق) أي تخرج.

ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ يشهد على اليهود بأنهم كذَّبوه وعلى النصارى بأنهم دَعَوه ابن الله.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وهي ما ذُكِر في سورة الأنعام ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا (كُلَّ ذِى ظُفُرٍ)﴾ [الآية ١٤٦] **(الآية)**. والمعنى ما حرَّمنا عليهم الطيبات إلا لظلم عظيم ارتكبوه وهو ما عدَّد قبل هذا ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وبمنعهم عن الإيمان ﴿كَثِيرًا﴾ أي خلقًا كثيرًا أو صدًّا كثيرًا ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ كان الرِّبا مُحرَّمًا عليهم كما حُرِّم علينا وكانوا يتعاطونه ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ **(بالرشوة)** وسائر الوجوه المحرَّمة ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ﴾ دون مَن آمن ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الآخرة.

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ أي الثابتون فيه المُتَّقون كابن سلام وأضرابه ﴿مِنْهُمْ﴾ من أهل الكتاب ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي المؤمنون منهم والمؤمنون من

قوله: (﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾) [الأنعام: الآية ١٤٦] أي ما له أصبع من دابّة أو طائر، ويدخل الإبل والنَّعام[1]. **قوله: (الآية)** أي: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٦] (أي وما اشتمل على الأمعاء) ﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٦]. **قوله: (بالرشوة)** في المصباح: الرشوة ـ بالكسر ـ ما يُعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وجمعها رِشًى مثل سدرة وسُدر، والضمّ لغة، وجمعها رُشًى ـ بالضم ـ أيضًا. اهـ.

---

(١) والنعامة تقع على الذكر والأنثى، والجمع أنعام، كذا في المصباح. وفي الغياث: ستر مرغ وآن پاره هاي آهن گرم آتشين را ميخورداه. ١٢ منه عمّ فيضهم.

المهاجرين والأنصار. وارتفع «الراسخون» على الابتداء ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ خبره ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ أي سائر الكتب ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ منصوب على المدح لبيان فضل الصلاة، وفي مصحف عبد الله «والمقيمون» وهي قراءة (**مالك بن دينار**) وغيره ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مبتدأ ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ عطف عليه والخبر ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (**وبالياء: حمزة**).

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ جواب لأهل الكتاب عن سؤالهم رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، واحتجاج عليهم بأن شأنه في الوحي إليه كشأن سائر الأنبياء الذين (**سلفوا**) ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ﴾ كهود وصالح وشعيب وغيرهم.

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ أي أولاد يعقوب ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ («زُبورًا»: **حمزة مصدر بمعنى مفعول**) سُمِّي به الكتاب المنزل على داود عليه السلام.

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾

﴿وَرُسُلًا﴾ نصب بمضمر في معنى أوحينا إليك وهو أرسلنا ونبأنا ﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ من قبل هذه السورة ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ﴾ سأل

قوله: (**مالك بن دينار**) الزاهد، هو أبو يحيىٰ البصري التابعي. قال النسائي: هو ثقة، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين رحمه الله. **قوله:** (**وبالياء: حمزة**).

والباقون بالنون. **قوله:** (**سلفوا**) من باب قعد، أي مضوا وانقضوا. **قوله:** (**زبورًا**) بالضم (**حمزة مصدر بمعنى مفعول**)... الخ. والباقون بالنصب على أنه اسم للكتاب المؤتى.

(أبو ذر) رسول الله ﷺ عن الأنبياء قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا» قال: كم الرُّسل منهم؟ قال: «ثلثمائة وثلاثة عشر أول الرُّسل آدم وآخرهم نبيّكم محمد ـ عليه السلام ـ وأربعة من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد ـ عليه السلام ـ» والآية تدل على أن معرفة الرُّسل بأعيانهم ليست بشرط لصحة الإيمان بل من شرطه أن يؤمن بهم جميعًا إذ لو كان معرفة كل واحد منهم شرطًا لقصَّ علينا كل ذلك ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ أي بلا واسطة.

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الأوجه أن ينتصب على المدح أي أعني رسلًا، ويجوز أن يكون بدلًا من الأول، وأن يكون مفعولًا أي وأرسلنا رسلًا. واللام في ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ (**يتعلق بـ «مبشرين» و«منذرين»**) والمعنى أن إرسالهم (**إزاحة**) للعلة وتتميم لإلزام الحجة لئلا يقولوا لولا أرسلت

قوله: (أبو ذرّ) الغفاريّ الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير ـ بموحدة مصغرًا ومكبرًا ـ واختلف في أبيه، فقيل: جندب أو عبد الله أو السكن تقدَّم إسلامه وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًّا. مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهما. اهـ تقريب. وفي أسد الغابة في معرفة الصحابة: أسلم ـ يعني جندب بن جنادة ـ والنبيّ ﷺ بمكّة أوّل الإسلام، فكان رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، وقد اختُلف في اسمه ونسبه اختلافًا كثيرًا، وهو أوّل من حيّا رسول الله ﷺ بتحيّة الإسلام، ولمّا أسلم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى هاجر النبيّ ﷺ، فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بدر وأُحد والخندق، وصحبه إلى أن مات، وكان يعبد الله تعالى قبل مبعث النبيّ ﷺ بثلاث سنين، وبايع النبيّ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحقّ وإنْ كان مُرًّا. اهـ.

قوله: (يتعلق بـ «مبشرين» و«منذرين») يعني على التنازع، ولا يجوز تعلّقه بحجّة، يعني لأنه مصدر ومعموله لا يجوز تقدّمه عليه، ومَنْ جوّزه في الظرف جوّزه هنا. **قوله:** (إزاحة) أي إزالة.

إلينا رسولًا فيُوقظنا من (سِنَة الغفلة)، وينبّهنا بما وجب الانتباه له، ويعلّمنا ما سبيل معرفته السمع كالعبادات والشرائع أعني في حق مقاديرها وأوقاتها وكيفياتها دون أصولها فإنها مما يُعرَف بالعقل ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ في العقاب على الإنكار ﴿حَكِيمًا﴾ في بعث الرُّسُل للإنذار.

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾

ولمّا نزل «إنّا أوحينا إليك» قالوا: ما نشهد لك بهذا فنزل ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ ومعنى شهادة الله بما أنزل إليه إثباته لصحته بإظهار المعجزات كما تثبت (الدعاوى) بالبيّنات إذ الحكيم لا يؤيّد الكاذب بالمعجزة ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ أي أنزله وهو عالِم بأنك أهل لإنزاله إليك وأنك مُبلّغه، أو أنزله بما علم من مصالح العباد، وفيه نفي قول المعتزلة في إنكار الصفات فإنه أثبت لنفسه العلم ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ لك بالنبوة ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ شاهدًا وإن لم يشهد غيره

قوله: (سنَة الغفلة) السِّنَة النُّعاس.

قوله: (الدعاوى) في المصباح: جمع الدعوى، الدعاوى ـ بكسر الواو وفتحها ـ قال بعضهم: الفتح أوْلى؛ لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على ألف التأنيث التي بني عليها المفرد، وبه يشعر كلام أبي العباس أحمد بن وَلّادٍ، ولفظه: وما كان على فُعْلى بالضم أو الفتح أو الكسر فجمعُه الغالب الأكثر فَعالى بالفتح، وقد يكسرون اللام في كثيرٍ منه، وقال بعضهم: الكسر أوْلى وهو المفهوم من كلام سيبويه؛ لأنه ثبت أن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا مكسورًا، وما فتح منه فمسموع لا يُقاس عليه؛ لأنه خارج عن القياس. قال ابن جنّي: قالوا: حُبلى وحَبَالى بفتح اللام، والأصل حبال بالكسر، مثل دَعْوى ودَعاوٍ، وقال ابن السكّيت: قالوا يتامى، والأصل يتائم، فقلب ثم فتح للتخفيف، وقال ابن السرّاج: وإن كانت فِعْلى بكسر الفاء ليس لها أفعل، مثل ذِفرى إذا كُسِرَت حُذِفت الزيادة التي للتأنيث ثم بُنيت على فعال، وتُبْدل من الياء المحذوفة ألفًا أيضًا،

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بتكذيب محمد ﷺ وهم اليهود ﴿وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ومنعوا الناس عن سبيل الحق بقولهم للعرب: «إنا لا نجده في كتابنا» ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن الرشد ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بالله ﴿وَظَلَمُوا۟﴾ محمدًا عليه السلام بتغيير نعته وإنكار نبوّته ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ ما داموا على الكفر ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ وكان تخليدهم في جهنم سهلًا عليه، والتقدير يعاقبهم خالدين فهو حال مقدّرة والآيتان في قوم عَلِم الله أنهم لا يؤمنون ويموتون على الكفر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ أي بالإسلام أو هو حال أي مُحِقًّا ﴿فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ وكذلك ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ انتصابه بمضمر، وذلك أنه لمّا بعثهم على الإيمان وعلى الانتهاء عن التثليث عَلِم أنه يحملهم على أمر فقال: «خيرًا لكم» أي اقصدوا وأتوا أمرًا خيرًا لكم مما أنتم فيه من الكفر والتثليث وهو الإيمان به والتوحيد ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

فقال: ذَفارٍ وذفارَىٰ وفَعْلَى بالفتح مثل فِعلى سواء في هذا الباب، أي لاشتراكهما في الاسمية، وكون كل واحدة ليس لها أفعل، وعلى هذا فالفتح والكسر في الدعاوى سواء، ومثله الفتوى والفتاوى، ثم قال ابن السراج: قال - يعني سيبويه -: قولهم: ذَفارٍ يدُلُّكَ على أنهم جمعوا هذا الباب على فعال؛ إذ جاء على الأصل، ثم قلبوا الياء ألفًا للتخفيف، لأن الألف أخفّ من الياء، ولعدم اللّبس لفقد فَعَالَل بفتح اللام. وقال الأزهري: قال اليزيدي: يقال لي في هذا الأمر دعوى ودعاوى أي مطالب، وهي مضبوطة في بعض النسخ بفتح الواو وكسرها معًا، وفي حديث: «**لو أعطى الناس بدعاويهم**»، وهذا منقول وهو جارٍ على الأصول خالٍ عن التأويل بعيد عن التصحيف، فيجب المصير إليه، وقد قاس عليه ابن جني[1] كما تقدم. انتهى.

---

(١) الإمام أبو الفتح المشهور، وليس منسوبًا إلى الجن، وإنما هو معرب كنى، كما في شرح المغني. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ (فلا يضرّه كفركم) ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بمَن يؤمن وبمَن يكفر ﴿حَكِيمًا﴾ لا يسوّي بينهما في الجزاء.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾﴾

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ لا تجاوزوا الحدّ فغلَت اليهود في حطّ المسيح عن منزلته حتى قالوا إنه ابن الزِّنا، وغَلَت النصارى في رَفْعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ وهو تنزيهه عن الشريك والولد ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ لا ابن الله ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ خبر المبتدأ وهو «المسيح» و«عيسى» عطف بيان أو بدل ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ عطف على «رسول الله». وقيل له «كلمة» لأنه يهتدى به كما يهتدى بالكلام ﴿أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾ حال «وقد» معه مرادة أي أوصلها إليها وحصلها فيها ﴿وَرُوحٞ﴾ معطوف على الخبر أيضًا. وقيل له «روح» لأنه كان يحيي الموتى كما سُمِّي القرآن روحًا بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ﴾ [الشورى: الآية ٥٢] لما أنه يحيي القلوب ﴿مِّنۡهُۖ﴾ أي بتخليقه وتكوينه كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية: الآية ١٣] وبه أجاب عليّ بن الحسين بن واقد **(غلامًا نصرانيًا كان للرشيد)** في مجلسه **(حيث زعم أن في كتابكم حجة)** على أن عيسى من الله ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي ولا تقولوا الآلهة ثلاثة ﴿ٱنتَهُواْ﴾ عن التثليث ﴿خَيۡرٗا

قوله: (فلا يضرّه كفركم) أشار به إلى أن الجواب محذوف، وجملة: فإنّ الله... الخ. تعليلٌ له.

قوله: (غلامًا) طبيبًا حاذقًا **(نصرانيًا كان للرشيد)** هارون أبي جعفر ابن المهديّ محمد ابن المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، استُخْلف بعهدٍ من أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبع لأربع عشرة بقيت من ربيع الأوّل سنة سبعين ومائة. **قوله: (حيث زعم أن في كتابكم حجّة)** على أنّ عيسى من الله، وتلا هذه الآية، فقرأ له الواقدي: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي

﴿لَكُمْ﴾. والذي يدل على القرآن التصريح منهم بأن الله والمسيح ومريم ثلاثة آلهة وأن المسيح ولد الله من مريم ألا ترى إلى قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: الآية ١١٦]، ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣٠]. ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ﴾ مبتدأ ﴿إِلَٰهٌ﴾ خبره ﴿وَٰحِدٌ﴾ توكيد ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أسبّحه تسبيحًا من أن يكون له ولد ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ بيان لتنزّهه مما نُسِب إليه بمعنى أن كل ما فيهما خلقه وملكه فكيف يكون بعض ملكه جزءًا منه. إذ البنوّة والمُلْك لا يجتمعان. على أن الجزء إنما يصحّ في الأجسام وهو يتعالى عن أن يكون جسمًا ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ حافظًا ومدبرًا لهما ولما فيهما، ومن عجز عن كفاية أمر يحتاج إلى ولد يُعينه.

ولما قال وفد (**نجران**) لرسول الله ﷺ: لم تعيب صاحبنا عيسى؟ قال: وأيّ شيء أقول؟ قالوا: تقول إنه عبد الله ورسوله. قال: إنه ليس بعار أن يكون عبد الله. قالوا: بلى، نزل قوله تعالى:

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ أي لن (**يأنف**) ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ هو ردٌّ على النصارى ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ردٌّ على مَن يعبدهم من العرب وهو عطف على «المسيح» ﴿ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ أي (**الكروبيون**) الذين حول العرش كجبريل وميكائيل وإسرافيل ومَن في طبقتهم. والمعنى: ولا الملائكة المقرَّبون أن يكونوا عبادًا لله فحذف ذلك لدلالة عبد الله عليه إيجازًا. و(**تشبثت**) المعتزلة والقائلون بتفضيل

﴿ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: الآية ١٣] منه فقال: إذًا يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جزءًا منه سبحانه، فانقطع النصراني فأسلم وفرح الرّشيد فرحًا شديدًا، وأعطى للواقدي صلة فاخرة. **قوله: (نجران)** ـ بفتح النون وسكون الجيم ـ اسم بلد باليمن.

قوله: (يأنف) في المصباح: أنِفَ من الشيء أنفًا من باب تعب، والاسم الأنفة مثل قصبة، أي استنكف وهو الاستكبار. اهـ. **قوله: (الكَرُوبِيُّون)** سادة الملائكة. اهـ لسان العرب. **قوله: (تشبّثت)** أي تعلّقت.

الملك على المبشر بهذه الآية وقالوا: الارتقاء إنما يكون إلى الأعلى. يقال: فلان لا يستنكف عن خدمتي ولا أبوه، ولو قال: «ولا عبده» لم يحسُن وكان معنى قوله: «ولا الملائكة المقرَّبون» ولا مَن هو أعلى منه قدرًا وأعظم منه خطرًا، ويدلّ عليه تخصيص المقرَّبين. والجواب أنّا نسلم تفضيل الثاني على الأول ولكن هذا لا يمسّ ما تنازعنا فيه، لأن الآية تدلّ على أن الملائكة المقرَّبين بأجمعهم أفضل من عيسى، ونحن نسلّم بأن جميع الملائكة المُقرَّبين أفضل من رسول واحد من البشر. إلى هذا ذهب بعض أهل السُّنَّة، ولأن المراد أن الملائكة مع ما لهم من القدرة الفائقة قدر البشر والعلوم اللوحية وتجرّدهم عن التولّد الازدواجي رأسًا لا يستنكفون عن عبادته، فكيف بمَن يتولَّد من آخر ولا يقدر على ما يقدرون ولا يعلم ما يعلمون! وهذا لأن شدة البطش وسعة العلوم وغرابة التكوّن هي التي تُورث الحمقى أمثال النصارى وهْم الترفّع عن العبودية حيث رأوا المسيح ولد من غير أب وهو يُبرىء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى وينبىء بما يأكلون ويدَّخرون في بيوتهم، فبرَّؤوه من العبودية فقيل لهم هذه الأوصاف في الملائكة أتمّ منها في المسيح، ومع هذا لم يستنكفوا عن العبودية فكيف المسيح! والحاصل أن خواص البشر وهم الأنبياء عليهم السلام أفضل من خواص الملائكة وهم الرُّسُل منهم، كجبريل وميكائيل وعزرائيل ونحوهم، وخواص الملائكة أفضل من عوامّ المؤمنين من البشر، وعوامّ المؤمنين من البشر أفضل من عوامّ الملائكة، ودليلنا على تفضيل البشر على الملك ابتداء أنهم قهروا نوازع الهوى **(في ذات الله تعالى)** مع أنهم جُبِلوا عليها **(فضاهت)** الأنبياء عليهم السلام الملائكة عليهم السلام في العصمة وتفضَّلوا عليهم في قهر البواعث النفسانية والدواعي الجسدانية، فكانت طاعتهم أشقّ لكونها مع الصوارف بخلاف طاعة الملائكة أنهم جبلوا عليها فكانت أزيد ثوابًا بالحديث (﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾) يترفَّع ويطلب الكبرياء ﴿(فَسَيَحْشُرُهُمْ) إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ فيُجازيهم على استنكافهم واستكبارهم.

قوله: (في ذات الله تعالى) أي في طلب رضاء الله تعالى. **قوله: (فضاهت)** أي فشابهت.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

ثم فصل فقال: ﴿(فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا) وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ (وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا) وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾ فإن قلت: **(التفصيل غير مطابق للمفصل لأن التفصيل)** اشتمل على الفريقين والمفصل على فريق واحد، قلت: هو مثل قولك: «جميع الإمام الخوارج» فمَن لم يخرج عليه كساه وحمله، ومَن خرج عليه **(نكل به)**. وصحة ذلك لوجهين: أحدهما أنه حذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لأن ذكر أحدهما يدل على ذكر الثاني **(كما حذف أحدهما في التفصيل)** في قوله تعالى هذا بعد: (﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾). والثاني أن

قوله: (التفصيل غير مُطابق للمفصل، لأن التفصيل) وهو قوله: (﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا﴾)، فمشتمل على ذكر فريقي المستنكفين وغيرهم، والمفصل أي المجمل الذي فصل، وهو المذكور بقوله: (﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ﴾) إنما اشتمل على ذكر فريق المستنكفين فقط، وحاصل الجواب أن ذكر الفريق الآخر مطويّ في المفصل، كأنه قيل: ومَنْ يستنكف، ومن آمن فسيحشرهم، أو أن القصد ليس إلى تفصيل حال الفريقين، بل إلى تفصيل عذاب فريق المستنكفين المشار إليه بقوله: (﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ﴾) وعيدًا لهم إلى نوعين: أحدهما التعذيب بنار الجحيم، والآخر التعذيب بنار الحسرة عند الاطّلاع على تكريم أضدادهم؛ ففي المثال المذكور يقدّر جمع الإمام الخوارج وغيرهم، فمن لم يخرج عليه أعطاه الكسوة والحمولة، ومن يخرج فعذّبه بما شاء، أو جمع الخوارج فعذّبهم بالتنكيل بهم والتكريم لأهل الطاعة، ولا يخفى أن دخول كلمة أمّا على الفريقين يدلّ على أن الوجه هو الأوّل. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (نَكَلَ به)** من باب قتل أصابه بنازلة. **قوله: (كما حذف أحدهما في التفصيل)** يعني أن قوله: (﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ

الإحسان إلى غيرهم مما يغمّهم فكان داخلًا في جملة التنكيل بهم فكأنه قيل: ومَن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيعذب بالحسرة إذا رأى أُجور العاملين وبما يصيبه من عذاب الله:

﴿(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٌ) مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ أي رسول (يبهر) المنكر بالإعجاز ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورًا مُّبِينًا﴾ قرآنًا يُستضاء به في ظلمات الحيرة ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ﴾ بالله أو بالقرآن (﴿فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ﴾) أي جنة (﴿وَفَضۡلٖ﴾) زيادة النعمة ﴿وَيَهۡدِيهِمۡ﴾ ويرشدهم ﴿إِلَيۡهِ﴾ إلى الله أو إلى الفضل أو إلى صراطه ﴿صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ فـ «صراطًا» حال من المضاف المحذوف.

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ كان (**جابر بن عبد الله**) مريضًا فعاده رسول الله ﷺ فقال: إني كلالة فكيف أصنع في مالي؟ فنزلت ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ ارتفع «امرؤ» بمضمر يفسّره الظاهر ومحل ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ الرفع على الصفة أي إن هلك امرؤ غير ذي ولد، والمراد بالولد الابن - وهو مشترك - يقع على الذكر والأُنثى لأن الابن يُسقِط الأُخت ولا تُسقِطها البنت ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ أي لأب وأُم أو لأب ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ أي الميت ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ أي الأخ يرث الأُخت جميع مالها إن قدّر الأمر على العكس من موتها وبقائه بعدها ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ أي ابن لأن الابن يُسقِط الأخ دون البنت. فإن قلت: الابن لا يُسقِط الأخ وحده فالأب نظيره في الإسقاط، فلِمَ اقتصر على نفي الولد؟ قلت: بين حكم انتفاء الولد

﴿فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ﴾) تفصيل لقوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٌ﴾)، وقد حذف ذكر فريق غير المؤمنين المعتصمين. **قوله:** (يَبْهَر) أي يغلب.

قوله: (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام - بمهملة وراء - الأنصاري ثم السَّلَمي - بفتحتين - صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

ووكل حكم انتفاء الوالد إلى بيان السُّنَّة وهو قوله ﷺ: («**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر**») والأب أولى من الأخ ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ أي فإن كانت الأُختان اثنتين دلَّ على ذلك وله أُخت ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ﴾ أي وإن كان مَن يَرِث بالأخوّة. والمراد بالأخوّة الإخوة والأخوات تغليبًا لحُكم الذُّكورة ﴿رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ ذكورًا وإناثًا ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾ منهم ﴿مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الحق فهو مفعول «يبيّن» ﴿أَن تَضِلُّواْۗ﴾ كراهة أن تضلّوا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ (**يعلم الأشياء بكنهها**) قبل كونها وبعده.

قوله: (ألحقوا الفرائض) الأنصباء المقدّرة في القرآن (**بأهلها**) أي مَنْ يستحقّها بالنصّ (**فما بقي فلأولى**) أي فهو لأقرب (**عصبة، ذكر**») رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن ابن عباس ﷺ. **قوله: (يعلم الأشياء بكنهها)** في المصباح: كنه الشيء حقيقته ونهايته. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. **الحمد لله على توفيق الاهتداء والشكر له على إعانته في الابتداء والانتهاء وأستعينه على تيسيره ما نشرع فيه من جلّ تفسير سورة المائدة متوكّلًا عليه ومستفيضًا بفَيْضه الأقدس، وهو يقول الحقّ ويهدي السبيل.**